٣٠١٠٢٠٠٠٠٣١٧٧

٠٠٠٩٠٨ /

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

٣١٧٧

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
مركز الدراسات الاسلامية

فقه الإمام الترمذي في سننه ودراسة نقوله للمذاهب
من أول كتاب الطهارة وحتى
باب ما جاء في بداية الأذان من كتاب الصلاة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب
مطلق سرحان علي الصهيبي

إشراف الأستاذ
د / يوسف عبدالمقصود

١٤١٩هـ

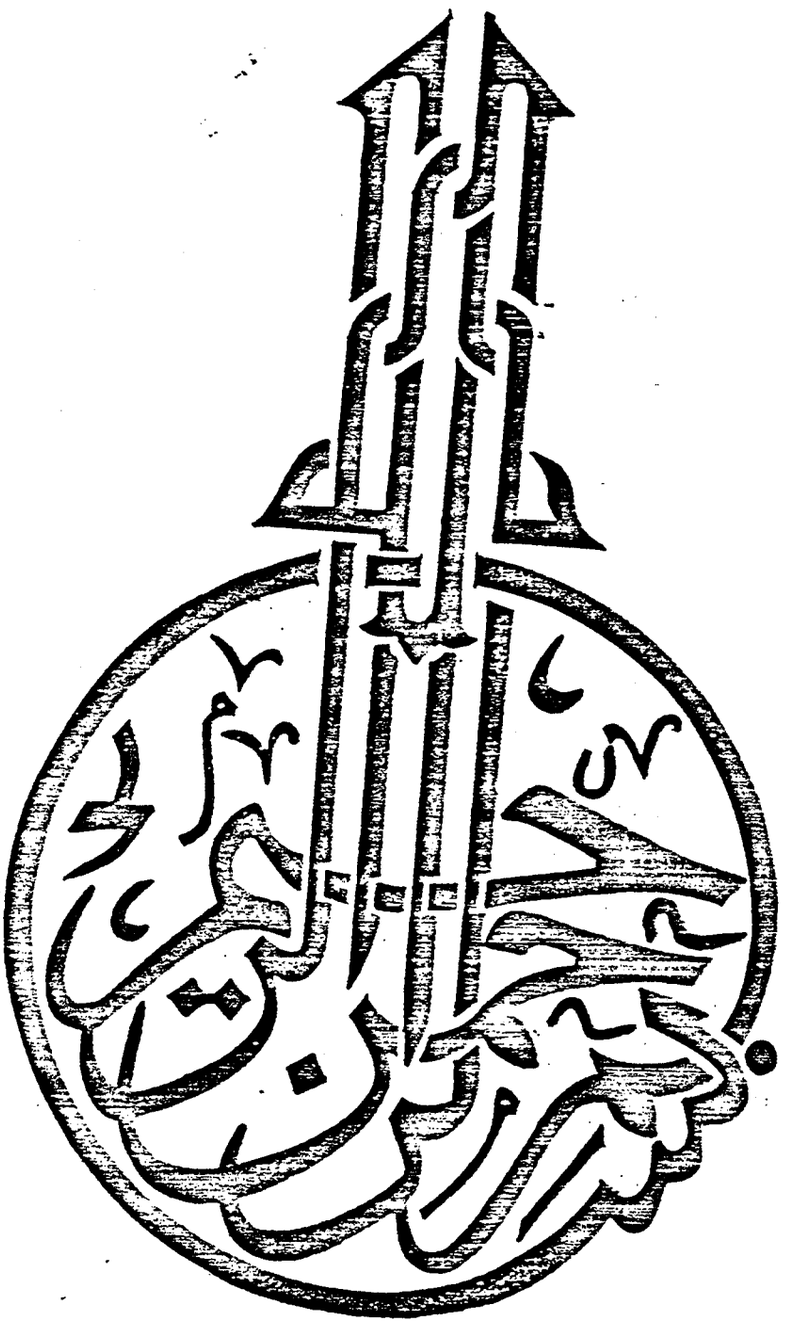

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين وبعد :

عنوان الرسالة : فقه الإمام الترمذي في سننه ودراسة نقوله للمذاهب من أول كتاب الطهارة وحتى باب ما جاء في بداية الأذان من كتاب الصلاة .

اسم الباحث : مطلق بن سرحان بن علي الصهيبي .

الدرجة : ماجستير .

خطة البحث : اقتضت طبيعة البحث أن تكون خطته كالتالي :

١ـ **المقدمة** : وتشتمل على سبب اختياري للموضوع ، و منهج البحث فيه .

٢ـ **القسم الأول** : ويشمل التعريف بالترمذي و جامعه وفيه فصلان

الفصل الأول : حياته وعصره ، وفيه مباحث : المبحث الأول حياة الترمذي ، المبحث الثاني : عصر الترمذي ، المبحث الثالث : حياة الترمذي العلمية ،

الفصل الثاني : جامع الترمذي ، وفيه مباحث ، المبحث الأول : مكانة جامع الترمذي ، المبحث الثاني : منهج الترمذي في كتابه الجامع .

٣ـ **القسم الثاني** : دراسة فقه الترمذي .

٤ـ **الخاتمة** : وفيها أهم النتائج .

أهم نتائج البحث :

١ – الترمذي ، نسبة إلى مدينة قديمة على طرف نهر بلخ وإلا فهو سُلمي ينسب إلى بني سليم ، قبيلة من قيس عيلان .

٢ – تراجم الإمام الترمذي سهلة المأخذ حتى إن فقهه ليبدوا في غاية السهولة .

٣ – تعتبر تراجم الإمام الترمذي مصدراً أساسياً لمعرفة فقهه في كتاب السنن ، ومع ذلك فإنه قد يصرح بفقهه أحياناً ويناقش أحياناً أراء غيره فيعرف فقهه من خلال ذلك .

٤ – كتاب أبي عيسى يجمع الأحاديث التي عمل بها الفقهاء سواءً كانوا من أهل الرأي أو من أهل الحديث ، ولذلك فهو مصدر مهم لكلا الطائفتين .

٥ – يشتمل جامع أبي عيسى على فقه بعض العلماء الذين لم تدون بعض أرائهم إلا فيه .

أهم التوصيات :

١ – استكمال فقه أصحاب السنن الستة للحصول على موسوعة لفقه المحدثين المدعم بالاستدلال من السنة .

٢ – برمجة فقه الأئمة من أصحاب الصحاح والسنن في جهاز الحاسوب لتقريبها للناس . وذلك بعد إعداد البرامج المدروسة المتكاملة من جهة المختصين .

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة
مطلق سرحان بن علي الصهيبي	أ .د يوسف عبد المقصود	محمد بن علي العقلا

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين ، وسيد الأولين والآخرين محمد وآله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد : ـ

فإن علم الحديث بجميع فروعه وأقسامه من العلوم التي نضجت ولم يدع المشتغلون بهذه الصناعة في القوس منزعاً ، وهبت على الصحاح الستة التي عليها الإعتماد في صناعة الحديث نفحةٌ من نفحات الخلود والقبول ، اللذين خص الله بهما نبيه ﷺ . وأعلن عن ذلك بقوله تعالى « ورفعنا لك ذكرك » لأختصاص هذه الكتب بأخباره وأحواله ، ولشدة إخلاص جامعيها في عملهم ، وجهادهم الأكبر في ذلك ، وعلو همتهم ، ودقة نظرهم ، وإيثارهم وتجردهم له تجرداً يندر نظيره في تاريخ العلوم والفنون ، وفي تاريخ المنقطعين والمتجردين. من العلماء والزاهدين ، والمتبتلين المجاهدين وسرى نور هذا العمل الخالص ، والحياة المباركة التي يدور حولها وينبع عنها هذا العلم الشريف، وهذه المكتبة الفذة ، فأشرقت الأرض بنور ربها وأضاء كلٌ جانب من جوانب هذه المكتبة ، وتناول أئمة كل عصر ، ونوابغ كلّ بلد، كل ما يتبادر إليه الذهن ويجول في الخاطر ، أو تقع إليه الحاجة من أخبار جامعيها ،وتراجم حياتهم ، واخبار اساتذتهم وشيوخهم . وشروطهم والتزاماتهم في هذه الكتب، وخصائصها ، وما يمتاز به بعضها عن بعض والمقارنة بينها ، وفضل بعضها على بعض ، ومذاهبهم في اختيار الروايات وترجيحها وتركها ، وقبول الرواة وردهم ، وحكمهم على الأحاديث المروية ، والفوائد التي استخرجوها منها . والأحكام التي استنبطوها وسمت همة العلماء ودقة فهو مهم، فاقتنصوا في ذلك الأوابد ، وشقوا فيه الشعره. من هنا جاءت الحاجة لمعرفة خبايا الزوايا من هذه الكتب ، بعد أن سبرها العلماء رواية ودراية وكان من ذلك معرفة مراد الأئمة من عقدهم تراجم للأبواب وهدفهم من ذلك ، وكان إمام أصحاب الكتب الستة محمد بن اسماعيل البخاري ، قد فاق في تراجمه ، لما أودعه فيها من حقائق اضطربت فيها الفهوم ، وتعبت فيها الأذهان ، وقد تأثر به تلميذه أبو عيسى الترمذي بل كان من اكثر أصحاب الكتب الستة تأثراً بالبخاري لكونه تتلمذ عليه وكان من اشد الملازمين له. لذا جاءت تراجم الترمذي متأثرة بتراجم شيخه البخاري بشكل واضح حتى أنه وافقه في البعض منها إلا أن الترمذي لم يرتض الغموض والعمق في تراجم شيخه لذا جاءت تراجمه اسهل وأوضح .

من هنا جاءت الحاجة الى معرفة فقه أبي عيسى من خلال تراجمه لما لجامع أبي عيسى من مكانة

خاصة في هذه الصحاح التي تلقتها الأمة بالقبول . وأجمعت على علو درجتها ، وعظيم الفائدة من دراستها وفهمها حتى تضاف أقوالهم واجتهاداتهم إلى ذخيرة الأمة من أراء علماءها الأفذاذ في فقه الشريعة ونورها المبين [١] ، وانما جاء اختياري لهذا الموضوع وفي كتاب ابي عيسى بالذات لعدة أسباب : ـ

١) لقيمته العلمية ، وطريقته الفريدة ، وإجماع أهل العلم على غزير فائدته وعزيز مكانته .

٢) لإشتماله على أبواب الجامع الثمانية وهي: (١) السير والاداب ، (٢) والتفسير ، (٣) العقائد ، (٤) الفتن ، (٥) الاحكام ، (٦) الاشراط ، (٧) المناقب فهو بعد البخاري أوسع كتب السنة المرتبة على الأبواب الفقهية.

٣) لإعتناء المؤلف رحمه الله بالحديث رواية ودراية ، ولعنايته الفائقة باستدلال علماء الأمة على مذاهبهم ، ومناقشة هذا الاستدلال أحياناً.

٤) لكونه موسوعة فقهية شاملة فهو شديد الاهتمام بنقل أراء الائمة في عصره وقبله مما الحقه بالرواد فيما يسمى بالفقه المقارن.

٥) لعناية الترمذي بنقل أقوال أئمة قد يكون الجامع الوحيد الذي يحوي بعض الأراء والأقوال لهم كعبدالله بن المبارك ، وإسحاق بن راهويه .

ولقد بقيت فترة اقلب النظر في موضوع فقه الإمام الترمذي في كتابه «السنن» وأجيل فيه الفكر نقطة ومع ما ظهر لي لأول وهلة من وعورة مسلك البحث فيه. إلاّ أني وبفضل من الله ونعمة وجدت في نفسي العزم على المضي فيه . واستعنت بعدالله بمن درسه وسبر غوره ، فرجعت الى كثير من المؤلفات التي تكلمت عن فقه الترمذي ، والشروح التي وضعت على كتاب أبي عيسى «السنن»، والى كثير من كتب الفقه والشروح الحديثية التي تمكنت من الحصول عليها وقرأتها. وامضيت الساعات الطوال أجيل النظر فيما كتب وأطبق القاعدة على المثال حتى جاء منهجي فيه على ما يلي :ـ

١- استخرجت اراء الامام الترمذي من تراجمه ومن لفظه وفحوى اشارته وقارنتها بالاراء التي دونها والتي لم يدونها ولم انقل رأياً خالفه أو وافقه الا استخرجته من كتب المذاهب المعتمدة لدى كل مذهب منها.

---

(١) من كلمة لأبي الحسن الندوي في مقدمة الكوكب الدري بتصرف.

٢- دللت على قوله واقوالهم من الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

٣- حررت محل النزاع في كل مسألة ، ورجحت ما ظهر لي رجحانه من أقوال الائمة واختلافاتهم.

٤- دونت الإجماع في المسألة التي لا خلاف فيها وعزوته إلى الكتب المعتمدة في ذلك ل،علمي أن الإمام الترمذي يهتم بنقل الإجماع كالخلاف سواء بسواء ، وقد تحريت السير مع الدليل والتعليل الخالي من العصبية والهوى ، بل تحريت طلب الحق ما استطعت . والله الهادي إلى سواء السبيل.

٥- خرجت الأحاديث الواردة تخريجاً علمياً ونقلت أقوال الأئمة في درجة الحديث والحكم عليه، وعزوته الى الكتب الحديثية التي روته ، وناقشت أقوال الأئمة في الحكم على الحديث إذا وجدت ذلك مهماً .

٦- عزوت الآيات القرآنية الى محلها من السور برقمها.

وقد سرت في البحث على ما يأتي:- قسمت البحث إلى مقدمة وقسمين وخاتمة.

المقدمة وتشتمل على سبب اختياري للموضوع ومنهج البحث فيه.

القسم الأول: التعريف بالترمذي وجامعه وفيه فصلان.

الفصل الأول : حياته وعصره وفيه مباحث :-

المبحث الأول : حياة الترمذي وفيه مطلبان : -

المطلب الأول : في اسمه ونسبه وكنيته واسرته وولادته.

المطلب الثاني : وفاة الامام الترمذي.

المبحث الثاني: عصر الترمذي وفيه مطالب.

المطلب الأول : الحياة السياسية في عصر الترمذي.

المطلب الثاني : الحياة الاجتماعية.

المبحث الثالث: حياة أبي عيسى العلمية وفيها مطالب.

المطلب الأول : طلبه للعلم ورحلته.

المطلب الثاني : شيوخ الترمذي.

المطلب الثالث: تلاميذ الترمذي.

المطلب الرابع: ثناء الائمة على الترمذي.

المطلب الخامس: مكانته العلمية ومصنفاته.

الفصل الثاني : جامع الامام الترمذي.

المبحث الأول: مكانة جامع الترمذي.

المطلب الأول : اسم الجامع.

المطلب الثاني : في فضل الجامع.

المطلب الثالث: مرتبة الجامع.

المبحث الثاني: منهج الترمذي في كتابه الجامع.

المطلب الأول : في بيان شرط الترمذي.

المطلب الثاني :في بيان مذهب أبي عيسى الفقهي.

المطلب الثالث: منهج أبي عيسى الفقهي في كتابه الجامع.

القسم الثاني: دراسة فقه الترمذي وسيكون عملي فيه كالتالي : -

١- قمت بدراسة فقه الترمذي في جامعه من أول كتاب الطهارة إلى نهاية باب ما جاء في بدء الآذان وهي مائة وثمانٍ وثلاثين مسألة رتبتها ورقمتها حسب ورودها في الجامع.

٢- تتبعت فقه الترمذي وأبرزته من خلال كتابه الجامع «سنن الترمذي» وذلك عن طريق : -

أ - التصريح بالقول.

ب - دلالات التراجم

جـ - القرائن الأخرى.

١- الترجيح بظاهر الحديث.

٢- الترجيح بالفقه في الحديث.

٣- الترجيح بعمل الجمهور.

٣- خرجت المسائل التي أورد الترمذي الاراء فيها ودرستها مع توثيق اراء العلماء الواردة وبيان ادلتها من المصادر المعتمدة وذكر من وافق الترمذي ومن خالفه منهم ثم رجحت ما تبين لي رجحانه.

٤- خرجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث مع الحكم عليها وعزوها إلى كتب السنة.

٥- كتبت الآيات القرآنية مع ذكر اسم السورة ورقم الآية في الحاشية.

٦- كما ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في الرسالة ولم يكونوا من مشاهير العلماء أو من معروفيهم متى ظهرت لي الحاجة إلى ذلك.

٧- شرحت غريب الحديث من كتب الغريب واللغة .

٨- استخرجت القواعد الأصولية والفقهية .

٩- وضعت فهارس تفصيلية لما تضمنه البحث من الآيات والاحاديث والآثار والأعلام والمراجع والموضوعات ، وغيرها مما هو متعارف عليه في البحث العلمي . ووضعتها حسب الآتي :-

١- فهرس للآيات الكريمة.

٢- فهرس للآحاديث أولاً والآثار ثانياً.

٣- فهرس للأعلام المترجم لهم.

٤- فهرس للمراجع.

٥- فهرس للموضوعات.

الخاتمة : وفيها ذكرت أهم النتائج التي توصلت اليها خلال بحثي :.

وفي الختام : أشكر الله سبحانه وتعالى على ما من به ووفق ، فقد بذلت غاية جهدي وجهد الانسان عرضة للزلل فإن كان من خطأ فمن نفسي واستغفر الله واتوب اليه ، وما كان من صواب فمن الله وله الحمد والفضل ولا أنسى في هذا المقام أن أشكر جامعة أم القرى التي منحتني تلك الفرصة وهيأت كافة السبل لذلك ، وكذلك أشكر المشرف على الرسالة الاستاذ/ د. يوسف عبدالمقصود على رحابة صدره وتوجيهاته القيمة وأسأله تعالى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه.

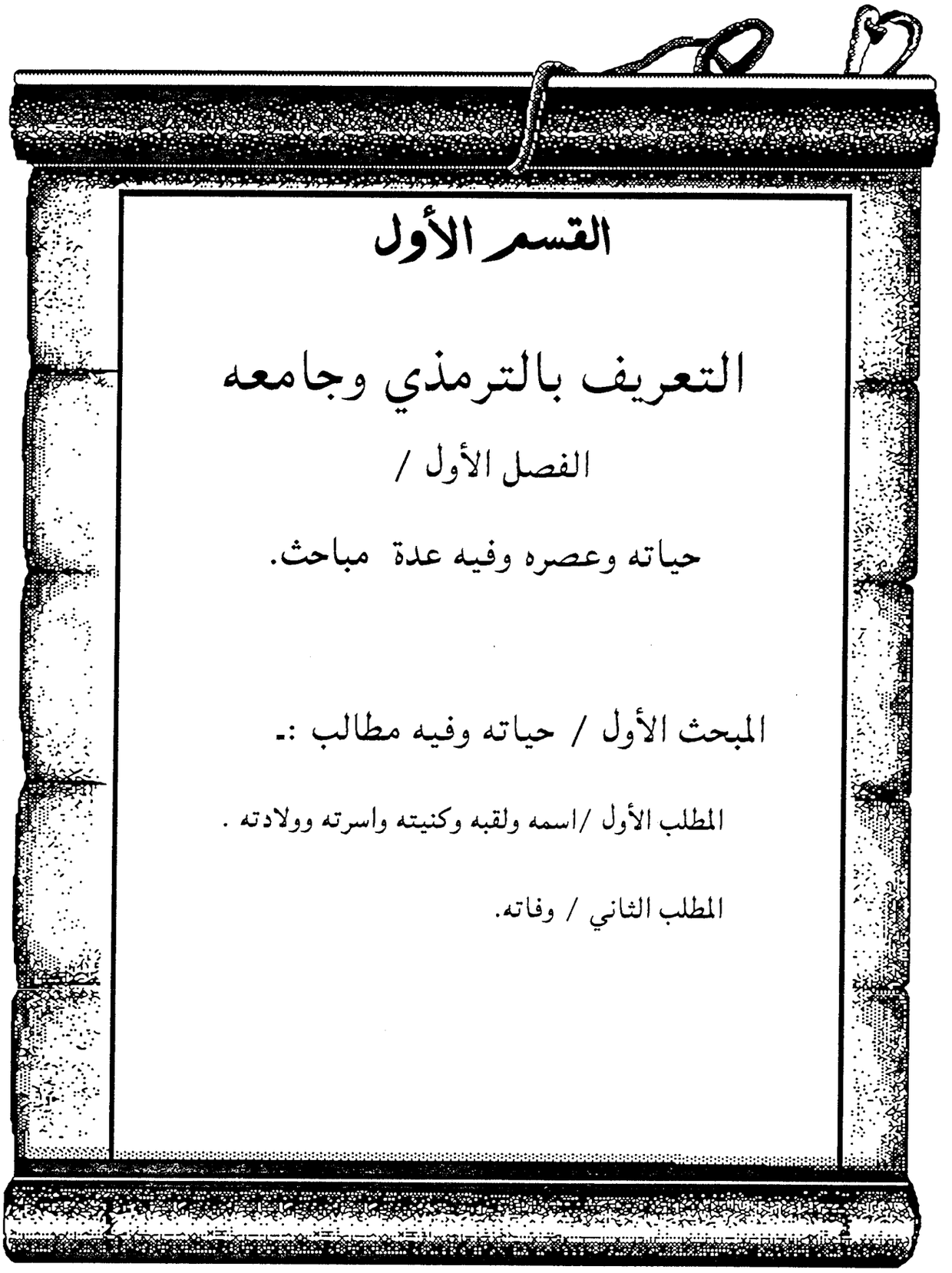

القسم الأول

التعريف بالترمذي وجامعه

الفصل الأول /

حياته وعصره وفيه عدة مباحث.

المبحث الأول / حياته وفيه مطالب :-

المطلب الأول /اسمه ولقبه وكنيته واسرته وولادته .

المطلب الثاني / وفاته.

المبحث الأول

المطلب الأول

اسمه وكنيته ونسبه

الذي اعتمده الائمة في اسمه رحمه الله أنه محمد بن عيسى بن سوْره بن موسى بن الضحاك السُلمي الضرير البُوغي الترمذي ، يكنى بأبي عيسى وهي عادته في تكنية نفسه بذلك في الجامع.

والسُّلمي - بضم السين : - نسبة إلى بني سليم قبيلة من قيس عيلان . وأما البُوغي فنسبة إلى بوغ بضم الموحدة وإسكان الواو وآخرها عين معجمة ، قرية من قرى ترمذ. وترمذ هذه مدينة قديمة على طرف نهر بلخ الذي يقال له جيحون. وقد اختلفوا في ضبطها قال ابن دقيق العيد ترمِذ بالكسر هو المستفيض على الألسنة حتى يكون كالمتواتر فعلى هذا فالأصح ضبطها بالكسر[1] ولكن لماذا نسب إلى بوغ وإلى ترمذ وما علاقة احدهما ، بالأخرى ، الذي يظهر أن بوغ قرية من قرى ترمذ فنسب إلى المدينة أو الى القرية كما أنه من المتعارف عليه أنه ينسب إلى المدينة والعاصمة ما هو لبعض القرى التابعة لها . [2]

---

(١) أنظر طبقات علماء الحديث ٣٣٨/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٣ . تآريخ الإسلام حوادث ووفيات ٢٦١ ، صفحة ٤٥٩ ، تذكرة الحفاظ ٦٣٣/٢ ، وفيات الاعيان ٢٧٨/٤، نكت الهميان ٢٦٤ ، شذرات الذهب في اخبار من ذهب ١٧٥/٢ ، طبقات الحفاظ ١٧٨ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٣٥٥، البداية والنهاية ٦٦/١١، الكامل في التاريخ ٧٥/٦ النفح الشذى ١٦٤/١. الانساب للسمعاني ٤٥٩/١ ، ٤١٥ إعجام الأعلام محمود مصطفى ٨٤ ، صبح الاعشى في صناعة الانشا ٤٣٦/٤ اللباب في تهذيب الانساب ١٢٨/٢ ، ٢١٣ ، التاج المكلل ترجمة ٨٩ مقدمة الكوكب الدريّ ٢/١ ، مقدمة تحفة الاحوذي ٣٣٧/١ ، الامام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين ٢١ ، التقييد لمعرفة رواه السنن والمسانيد ٩٦/١ ، الروض المحطار في خبر الاقطار ١٣٢ ، معجم البلدان ٢٧/٢، مفتاح السعادة ومصباح السيادة ١٢٢/٢ ، تذكرة الحفاظ ٦٣٣/٢ ، مرآة الجنان ١٩٣/٢ ، تاريخ الأدب العربي بروكلمان ١٨٩/٣ ، النجوم الزاهرة ٩٣/٣.

(٢) أنظر الامام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين ٢١.

ولادته

لم يتعرض كثيرٌ من المترجمين لأبي عيسى لتاريخ ولادته ، كما تعرضوا لتاريخ وفاته إلا أن الامام الذهبي في تاريخه جعل ميلاده سنة بضع ومائتين وكذلك الصفدي في نكت الهيمان في نكت العميان أما مؤلف الكوكب الدري في شرح الترمذي فقال « وأما ولادته فيستفاد من كلام الشراح وأهل التاريخ أنها في سنة تسع ومائتين وذلك انهم يذكرون في وفاته أنه توفي سنة تسع وسبعين وله سبعون سنة» وكذلك قال الشيخ احمد شاكر في ترجمته للترمذي في مقدمة تحقيقه لجامعه «ولد سنة ٢٠٩ ولم أجد من نص على ذلك صريحاً إلاّ ما كتبه العلامة الشيخ محمد عابد السندي بخطه على نسخته من كتاب الترمذي».(١)

اسرته

لم تحدثنا المصادر التي ترجمت للامام أبي عيسى الترمذي بشيء عن اسرته سوى القليل الذي قد لا يكشف شيئاً كثيراً عن حياته رحمه الله فلم يذكر عنه إلا ان اسرته كانت اسرة رقيقة الحال مما حدا بجده الى الانتقال باسرته من مرو الى ترمذ وسكن قرية من قراها وهي قرية بوغ التي نسب اليها الامام وأما سوى ذلك فلم تسعفنا المصادر باكثر منه. سوى ان ذلك الانتقال كان في أيام الليث بن سيّار. (٢)

---

(١) أنظر تاريخ الإسلام وفيات سنة ٢٦١ صفحة ٤٥٩ ، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٧٠ نكت الهميان في نكت العميان ٢٦٤ ، مقدمة الشيخ احمد شاكر على تحقيق الجامع للترمذي ١/ ٧٧ ، الامام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين لنور الدين عتر ، معجم المؤلفين ١١/ ١٤ ، الكوكب الدريّ على جامع الترمذي ١/ ٥ معجم الأعلام بسام الجابي ٧٦٧.

(٢) أنظر جمع الوسائل في شرح الشمائل للشيخ علي القاري صفحة ٨. وانظر جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الاثير ١/ ١٩٤ ، الكوكب الدري على جامع الترمذي ١/ ٣ ، مقدمة تحفة الأحوذي ١/ ٢٣٨ ، والامام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين : عتر ٢١.

المطلب الثاني

وفاته رحمه الله.

الذي ذكره العلماء في وفاته رحمه الله أنه انتقل إلى ربه ببلدة ترمذ في قرية من قراها التابعة لها تبعد عنها ستة فراسخ وهي بوغ التي مر ذكرها وقد كانت وفاته ليلة الإثنين لثلاث عشرة ليلةٍ مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين وقد ترك وراءه ما يعد مفخرة للزمان وزاداً للمؤمنين في كل عصر. ومناراً للسائرين على منهاج السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم [١]

(١) أنظر كتاب الوفيات لابن منقذ صفحة ١٨٩ (الامام الترمذي ، نور الدين عتر) ٣٨. تهذيب التهذيب ٣٨٨/٩، الانساب للسمعاني ٤٦٠/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٧٧/١٣ النفح الشذي ١٦٨/١ ، الكوكب الدريُ ٦/١ ، (مقدمة تحقيق الجامع لاحمد شاكر ٩١).

المبحث الثاني

عصر الامام الترمذي وفيه مطالب

المطلب الأول / الحالة السياسية

المطلب الثاني / الحالة /الحياة الاجتماعية

المطلب الثالث / الحياة العلمية

جامعة أم القرى - مكة المكرمة
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
٢١٧٧

المطلب الأول
الحالة السياسية

ولد الامام أبو عيسى الترمذي سنة ٢٠٩هـ وتوفي سنة ٢٧٩هـ على الراجح من استنتاج العلماء . فقد عاش إذاً منذ بواكير القرن الثالث الهجري عايش فيه ما تضمنه هذا القرن من احداثٍ وما تعاقب على الخلافة فيه من حكام باستثناء فترةٍ قصيرة منه وهؤلاء الحكام هم : ـ

١] المأمون ١٩٨ - ٢١٨ هـ.

٢] المعتصم ٢١٨ - ٢٢٧ هـ.

٣] الواثق ٢٢٧ - ٢٣٢ هـ.

٤] المتوكل ٢٣٢ - ٢٤٧ هـ.

٥] المنتصر ٢٤٧ - ٢٤٨ هـ.

٦] المستعين ٢٤٨ - ٢٥٢ هـ.

٧] المعتز ٢٥٢ - ٢٥٥ هـ.

٨] المهتدي ٢٥٥ - ٢٥٦ هـ.

٩] المعتمد ٢٥٦ - ٢٧٩ هـ [١].

إذاً فالإمام الترمذي عاش في عصرين متغايرين في القوة والضعف ، فقد أدرك رحمه الله الدولة العباسية وهي تتمتع بآخرِ ما بقي لها من قوة وهيبة والتي انقضت بانقضاء عهد الواثق ، وقد اصطلح العلماء على تسمية هذه الفترة بالعصر العباسي الأول وادرك أيضاً مكاسب الدولة العباسية وهي تتبدد ورأى هيبتها وهي تتلاشى على يد الشعوبية والخدم [٢]. أدرك ذلك في العصر العباسي الثاني والذي بدأ بعهد المتوكل وإن كان مثل ذلك الفرق بين القوة والضعف لا يظهر جلياً واضحاً الا بعد ذلك بزمن.كما ان الأفول في حياة الدولة العباسية بدأت بوادره قبل ذلك بزمن،إلاّ أن سمات ذلك الفرق كانت واضحة في قوة الخلفاء وقوة حكمهم أو ضعفهم وظهور الحكم الفعلي للعنصر الأجنبي وسيطرتهم حتى على الخلفاء أنفسهم .ولم تكن أوضاع الدولة الاسلامية في العهد الذي أدركه

---

(١) أنظر العبر في خبر من غبر ٢٩٥/١ ، ٣١٥ ، ٣٢٥ ، ٣٥٣ ، ٣٥٦ ، ٣٦١ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٤٠٠ ، وانظر تاريخ ابن الوردي ٣٠١/١ ، ٣٠٥ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣١٥ ، ٣١٧، ٣١٩ ، ٣٢٢ ، ٣٣٣ - البدء والتاريخ ٢٩٧/٢ وما بعدها.

(٢) أنظر العالم الاسلامي في العصر العباسي الدكتور حسن احمد محمود وأخر ٧٣.

الترمذي مستقره داخلياً أو خارجياً بل كانت الثورات والفتن سواءً منها ما كان بسبب ميل المأمون إلى العلويين وخشية بني العباس أن تنتقل الخلافة إلى البيت العلوي [١] أو الثورات التي قام بها الحزمية أتباع بابك الحزمي التي بدأت في عهد المأمون ولم تنتهِ إلا بعد أن قضى عليها المعتصم في خلافته بعد أن ملأت قلوب الناس خوفاً ورعباً ودعت الى الاباحية ، وترك التكليف ، واتباع الشهوات من المباحات والمحرمات [٢] ، وكذلك ثورة الزط وهم قومٌ من اخلاط الناس علبوا على البصره وعاثوا فيها فساداً حتى قاتلهم المعتصم وتمكن منهم [٣] ثم ظهرت ثورة الزنج التي استمرت من خلافة المهتدي الى خلافة الموفق على يد رجل يدعى أنه من آل البيت العلوي أغرى بعض الغلمان من الزنوج ووعدهم بالعتق حتى جمع منهم خلقاً كثيراً انتشرت بهم الفتنة وعمّ بهم البلاء حتى امكن الله منه على يد الموفق [٤] وذلك مع ما كان من الاتراك الذين طغوا في البلاد فافسدوا في مدينة بغداد وغيرها بل وصل امرهم الى السيطرة الكاملة على الخلافة حتى كان لهم ان يعينوا من شاؤا ، ومن لم يرتضوه قتلوه ومثلو به [٥] في هذا العصر الذي امتلأ بالفتن احياناً والاستقرار احياناً .

عاش الترمذي يرقب القوة والضعف وما تفعلانه في حياة الامم ويمقت الفتنة لما تفعله في حياة الناس من اضطراب وفساد.

---

(١) أنظر مروج الذهب للمسعودي ٢٨/٤ ، انظر الكامل في التاريخ ١٨٣/٥.

(٢) أنظر اثر الفرس السياسي في العصر العباسي/علي العمرو ٣٤٩ وما بعدها. وبيان مذهب الباطنية وبطلانه ٢١ ، الشعوبية حركة مضادة للإسلام: السامرائي ١٦٣.

(٣) أنظر تاريخ ابن خلدون ٢٥٧/٣.

(٤) أنظر تاريخ ابن خلدون ٣٠١/٣ ، والعبر ٣٦٨/١، ٣٧٨، ٣٨١.

(٥) العالم الاسلامي في العصر العباسي ، ٣١٩، وما بعدها وانظر مقدمة طبقات الشعراء لابن المعتز لعبدالستار فراج ٩.

المطلب الثاني
الحالة الإقتصادية

مما لا شك أن الاستقرار والاضطراب في الحياة السياسة مؤثر بشكل محقق في الحالة الاقتصادية ولذلك قرن بينهما في التنزيل فقال تعالى :«الذي اطعمهم من جوع وآمنهم من خوف» فكلما عم الأمن ورفعت الحرب أوزارها كلما عمّ الرخاء ورخصت الاسعار وطاب عيش الناس ، والعكس عكس ذلك: ولقد مرت في حياة الامام الترمذي فترات رخاء تحسنت فيها احوال الناس اقتصادياً وانعكس ذلك على حياة الناس حتى ظهر الترف والاستقرار ، ففي عهد المأمون كانت اموال الخراج تبلغ شيئاً كثيراً . كان الخليفة يصرف منها بسخاء وكرم ، ينفق ذلك في أرزاق وزرائه وحاشيته ويعطيه من شاء مما نشر الرخاء والترف بين الناس ولا غرابة في ذلك ، فعهد المأمون كان من عهود القوة في حياة الدولة العباسية ، ولم تكن الاحوال بعيدة عن ذلك في حياة المعتصم ، وكذلك فقد كانت الاحوال في عهد المتوكل في حسنها ونضارتها ورفاهية العيش بها حتى قيل فيها كانت خلافة المتوكل أحسن من أمن السبيل ورخص السعر . ولم يكن الأمر كذلك في خلافة المعتمد حتى أنه وقع غلاءٌ مفرط في ايامه بالحجاز والعراق [١]، بلغ فيه كرُ الحنطة في بغداد ، مائة وخمسين ديناراً [٢].

---

(١) أنظر الدولة العباسية محمد الخضري ١٧٦ ، ٢١١، ٢٣٠ بتصرف وانظر تاريخ الخلفاء للسيوطي ٤٢٦ . والجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين ١٠٦.(

(١) الكرُ مكيال، وهو ثلاثون كاره ،كل كاره قفيزان ، فيكون ستون قفيزاً. وهو يساوي عند الحنفية ٢٨٠ و ٢٣٤٨ كيلوغرام تقريباً وعند غيرهم ٨٤٠ر١٥٦٣ كيلوغرام ،محمد رواس قلعةجي ٣٧٨ ، انظر صبح الأعشى ٤٢١/٤ ، المعجم الإقتصادي للشرباصي ٣٨٤، معجم لغة الفقهاء).

المطلب الثالث

الحالة العلمية

كان عصر الامام الترمذي زاخراً بالعلماء والأفذاذ في كافة العلوم في التفسير والحديث والفقه والأصول واللغة والأدب وغيرها. فمن اولئك العلماء على سبيل المثال أحمد بن حنبل الشيباني ، ابراهيم بن اسحاق الحربي [١]. محمد بن جرير الطبري [٢] ومحمد بن اسماعيل البخاري [٣] ، ومسلم بن الحجاج [٤] ، وابو داود السجستاني [٥]. وابو عبدالرحمن النسائي [٦] ، والمزني [٧] وابو العباس ثعلب [٨]، محمد بن زيد المبرد [٩]. وابو بكر بن المنذر [١٠] وغيرهم كثير ، فعصره رحمه الله كان ممتلئً بالعلماء الأفذاذ الذين حملوا الحركة العلمية على كواهلهم. وذلك مع ما كان من إهتمام الخلفاء كالمأمون الذي كان يقرب العلماء ويعقد لهم مجالس العلم بحضرته [١١] وكالمهتدي بالله وقد كان ايضاً يقرب العلماء والفقهاء ويغمرهم ببره وكرمه وينفق عليهم بسخاء [١٢] وكذلك كان المعتضد في مجالسته للعلماء وقربهم منه [١٣].

---

(١) ابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم أبو اسحاق البغدادي المعروف بالحربي أصله من مرو كان اماماً في العلم رأساً في الزهد عارفاً بالفقه بصيراً بالاحكام قال عنه الدارقطني: إمام مصنف عالم بكل شيء بارعٌ في كل علم صدوق توفي سنة خمس وثمانين ومائتين ببغداد. انظر تاريخ بغداد ٢٧/٦ سير اعلام النبلاء ٣٥٦/١٣ ، معجم الادباء ١١٢/١ ،إنباه الرواة على أنباه النحاة ١٩٠/١ فوات الوفيات ١٤/١ ، طبقات الحنابلة لأبي يعلى ٨٦/١ . طبقات الشافعية الكبرى ٢٥٦/٢ ، البداية والنهاية لابن كثير ٧٩/١١ ، طبقات الحفاظ ٢٥٩ ، اللباب في تهذيب الانساب ٣٥٥/١، والحربي ، بفتح الحاء وسكون الراء: نسبة إلى محله غربي بغداد بها جامع وسوق (اللباب).

(٢) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري ولد سنة اربع وعشرين ومأتين ، صنف التاريخ الحافل وكذلك التفسير المشهور ، كان عالماً بالقراءات فقيهاً باحكام القرآن عالماً بالسنن ، توفي سنة عشر وثلاثمائة. أنظر سير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٤ ،طبقات علماء الحديث لابن عبدالهادي ٤٣١/٢ ، تاريخ بغداد ١٦٢/٢ ، انباه الرواة على أنباه النحاة ٨٩/٣ ، تاريخ الإسلام للذهبي حوادث ووفيات ٣١٠ صفحة ٢٧٩ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٢٠/٣ ، تاريخ ابن الوردي ٣٥٦/١ ، طبقات الحفاظ ٣٠٧ ، مرآة الجنان ٢٦١/٢.

(٣) البخاري : شيخ الإسلام وإمام الحفاظ ، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجُعفي مولاهم. صاحب الصحيح قال ابن خزيمة ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من البخاري ومناقبه وفضائله كثيرة جداً ، مدونة في كتب العلماد توفي سنة ست وخمسين ومئتين انظر طبقات علماء الحديث ٢٤٣/٢، تاريخ بغداد ٤/٢، اللباب ١٢٥/١، البداية والنهاية ٢٤/١١ طبقات الحفاظ ٢٤٨.

(٤) مسلم بن الحجاج : الإمام الحافظ ، حجة الإسلام ، أبو الحسين القشري صاحب الصحيح . قال ابن ابي حاتم : كان ثقة من الحفاظ توفي في رجب سنة احدى وتسين ومائتين ، انظر طبقات علماء الحديث ٢٨٨/٢، وفيات الاعيان ١٩٤/٥، سير أعلام النبلاء ٥٥٧/١٢ مرآة الجنان ١٧٤/٢، البداية والنهاية ٣٣/١١. =

= (٥) أبو داود: الإمام الثبت ، سيد الحفاظ ، سليمان بن الأشعث بن اسحاق الأزدي السجتساني صاحب السنن قال محمد بن اسحاق الصاغاتي: ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود الحديد وكذلك قال ابراهيم الحربي توفي رحمه الله سنة خمس وسبعين ومائتين انظر طبقات علماء الحديث ٢٩٢/٢، تاريخ بغداد ٥٥/٩، وفيات الأعيان ٤٠٤/٢، سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٣، مرآة الجنان ١٨٩/٢، البداية والنهاية ٥٤/١١.

(٦) النسائي : الإمام الحافظ ، سيح الاسلام، أبو عبدالرحمن احمد بن شعيب بن علي بن سنان الخراساني القاضي صاحب السنن قال ابو يونس: كان النسائي إماماً ، حافظاً ثبتاً توفي سنة ثلاث وثلاثين ومئة انظر طبقات علماء الحديث ٤٢١/٢ مرآة الجنان ٢٤٠/٢، البداية والنهاية ١٢٣/١١ ، طبقات الحفاظ ٣٠٢.

(٧) هو ابو ابراهيم إسماعيل بن يحى بن اسماعيل بن عمرو المزني ولد سنة خمس وسبعين ومائة وأخذ عن الشافعي. كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً صنف كتباً كثيرة منها كتابه المختصر المشهور ، توفي سنة اربع وسبعين ومائتين هجرية. أنظر الطبقات الشافعية الكبرى ٩٣/٢ سير اعلام النبلاء ٤٩٢/١٢ ، وفيات الاعيان ٢١٧/١، مرآة الجنان ١٧٧/٢، الإنساب للسمعاني ٢٧٧/٥، اللباب في تهذيب الانساب ٢٠٥/٣ .

(٨) ثعلب : هو ابو العباس: أحمد بن يحى بن يسار الشيباني بالولاء ولد في بغداد سنة احدى ومائتين سيد ائمة اللغة العربية . كان تقياً ورعاً حافظاً لدينه سعى إلي الإمام احمد واخذ عنه مذهبه توفي رحمه الله سنة احدى وتسعين ومائتين ، أنظر معجم الادباء ١٠٢/٥ ، سير اعلام النبلاء ٥/١٤، تاريخ بغداد ٢٠٤/٥ ، إنباه الرواة للقفطي ١٧٣/١، شذرات الذهب ٢٠٧/٢ ، وفيات الاعيان ١٠٢/١ البداية والنهاية لابن كثير ٩٨/١١ ، مروج الذهب ٢٨٥/٤ ، تهذيب الاسماء واللغات ٢٧٥/٢. المزهر في علوم اللغة ٤١٢/٢.

(٩) محمد بن يزيد الأزدي البصري المعروف بالمبرد ولد سنة عشر ومائتين سكن بغداد إمام أهل النحو في زمانه من علماء البصريين ، كان فصيحاً إخبارياً ثقة توفي رحمه الله سنة خمس وثمانين ومائتين انظر شذرات الذهب ١٩٠/٢ ، سير اعلام النبلاء ٥٧٦/١٣ إنباه الرواة ٢٤١/٣، المزهر في علوم اللغة ٤٠٨/٢ ، البداية ،النهاية ٧٩/١١ وفيات الاعيان ٣١٣/٤ ، تاريخ بغداد ٣٨٠/٣ ، مرآة الجنان ٢١٠/٢.

(١٠) أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ، نزيل مكة ولد سنة احدى واربعين ومائتين ، فقيه محدث ، له الاجماع والاوسط ، والاشراف ،غيرها ، توفي سنة تسع وثلاثمائة. انظر وفيات الأعيان ٢٠٧/٤ ، مرآة الجنان ٢٦١/٢، طبقات الشافعية الكبرى ١٠٢/٣ ، تهذيب الاسماء واللغات ١٩٦/٢، سير اعلام النبلاء ٤٩٠/١٤ طبقات علماء الحديث لابن عبدالهادي ٤٩٣/٢ ، طبقات الحفاظ ٣٢٨.

---

(١١) انظر الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين للعلائي ١٠٦.
(١٢) انظر مروج الذهب ١٨٩/٤.
(١٣) الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين ١٣٠.

المبحث الثالث

حياته العلمية وفيها مطالب

المطلب الأول : طلبه للعلم ورحلته.

المطلب الثاني : شيوخ الإمام الترمذي.

المطلب الثالث : تلاميذ الإمام الترمدي.

المطلب الرابع : ثناء الأئمة عليه.

المطلب الخامس : مكانته العلمية ومصنفاته.

المبحث الثالث

حياة أبي عيسى الترمذي العلمية

المطلب الأول

طلبه للعلم ورحلته

أما بالنسبة لطلب الامام الترمذي للعلم ورحلته من اجله فإنه رحمه الله بعد طلبه للعلم في بلده ارتحل لأجل الطلب فتوجه إلى خراسان والعراق والحرمين [١] إلاّ أنه لم يدخل لا مصر ولا الشام كما قال الامام الذهبي [٢] ، ومن الغريب انه لم يسمع من الامام احمد مع معاصرته له ولذلك قال عتر « واغلب الظن أنه لم يدخل بغداد أيضاً. إذ لو دخلها لسمع الإمام احمد ، ولكنه لم يثبت له سماع منه ويؤيد ذلك ان الخطيب البغدادي لم يذكره في كتابه تاريخ بغداد » [٣].

ومع أن الخطيب لم يذكره في تاريخ بغداد إلاّ أن لفظ الترمذي يدل على أنه دخل العراق كلها وبغداد منها ، قال « ولم أر أحداً بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الاسانيد كثيرٌ وأحدٍ أعلم من محمد بن اسماعيل» فهل نفيه ذلك يشمل بغداد ليكون دخلها دخولاً عارضاً ثم ارتحل سريعاً أو أنه دخل العراق ولم يدخل بغداد لأمر ما فيكون نفيه لما بلغه[٤] ليس فيما بين يدي ما يبين شيئاً من ذلك. إلا أنه يبقى في النفس من ذلك شيء سيما وأن الذهبي لم يستثن بغداد كما استثنى الشام ومصر مع أنها مركز العلم ومقصد العلماء ، وليس في عدم سماعه من الامام احمد ما يدل على أنه لم يدخل بغداد إذ يحتمل انه دخلها بعد الامام احمد ويقويه ان الامام الترمذي لم يبدأ الطلب الا بعد المائتين وخمس وثلاثين كما ذكر نور الدين عتر نفسه [٥] ورحلته في طلبه قد تكون تراخت عن ذلك بزمن وليس بين ذلك وبين وفاة احمد سوى بضع سنوات قد لا تمكنه من ادراك الامام احمد والسماع منه .

---

(١) سير اعلام النبلاء ١٣/٢٧١ ، تهذيب التهذيب ٩/٣٨٧.

(٢) سير اعلام النبلاء ١٣/٢٧١.

(٣) وقد سبقه احمد شاكر في ترجمة الترمذي في مقدمة تحقيقه ٨٣. الامام الترمذي نور الدين عتر ٢٣ .

(٤) العلل للترمذي بديل الجامع تحقيق احمد شاكر ٥/٦٩٤.

(٥) أنظر الترمذي : نور الدين عتر ٢٣.

المطلب الثاني

شيوخ الإمام الترمذي

أدرك الترمذي كثيراً من قدماء الشيوخ وسمع منهم منهم عبدالله بن معاوية الجمحي [١] وعلي بن حُجر المروزي [٢] ، سويد بن نصر المروزي [٣] . قتيبه بن سعيد الثقفي [٤] أبو مصعب أحمد بن ابي بكر الزهري المدني [٥] ، محمد بن عبدالملك بن ابي الشوارب [٦].

---

(١) عبدالله بن معاوية الجمحي: الامام المحدث ، الصدوق مسند البصره ، عاش مئة عام توفي سنة ثلاث واربعين ومئتين. أنظر سير اعلام النبلاء ٤٣٦/١١ ، تهذيب التهذيب ٣٨/٦ ، شذرات الذهب ١٠٤/٢ ، خلاصة تهذيب الكمال ٢١٥.

(٢) علي بن حُجر بن إياس بن مقاتل بن مُخادش الحافظ العلامة الحجة. أبو الحسن المروزي ولد سنة اربع وخمسين ومائة قال النسائي ثقة مأمون حافظ قال البخاري مات علي بن حجر سنة أربع واربعين ومائتين انظر سير اعلام النبلاء ٥٠٧/١١ والتاريخ الكبير ٢٧٢/٦ ، التاريخ الصغير ٣٧٩/٢ ، الجرح والتعديل ١٨٣/٦ تاريخ بغداد ، خلاصة تذهيب الكمال ٢٧٢ ، شذرات الذهب ١٠٥/٢.

(٣) سويد بن نصر : ابو الفضل المروزي من ابناء التسعين وثقة النسائي توفي سنة أربعين ومائتين انظر سير أعلام النبلاء ٤٠٨/١١ ، التآريخ الصغير ٣٤٢/٢ خلاصة تذهيب الكمال ١٥٩ ، شذرات الذهب ٩٤/٢.الجرح والتعديل ٢٣٩/٤.

(٤) قتيبه بن سعيد الثقفي. شيخ الاسلام ، المحدث الثقة الإمام الجوال، ابو رجاء . من موالي الحجاج بن يوسف الثقفي ولد سنة تسع واربعين ومائة توفي سنة اربعين ومائتين. أنظر سير اعلام النبلاء ١٣/١١، طبقات ابن سعد ٣٧٩/٧، التاريخ الكبير ١٩٥/٧ تاريخ الفسوي ١٢/١ ، شذرات الذهب ٩٤/٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ٣١٨.

(٥) أبو مصعب احمد بن عوف ابو بكر الزهري الامام الفقيه أحد الاثبات ، وشيخ اهل المدينة وقاضيهم ، ولد سنة خمسين ومئة ولزم مالكاً وتفقه به قال الزبير بن بكار : أبو مصعب هو بقية أهل المدينة غير مدافع مات علي القضاء سنة اثنتين واربعين ومئتين . أنظر طبقات علماء الحديث ١٤٥/٢ ، سير اعلام النبلاء ٤٣٦/١١ ، الديباج المذهب ٨٣، ترتيب المدارك ٥١٠/٢ ، الجرح والتعديل ٤٣/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٠/١. خلاصة تذهيب الكمال ص٤، شذرات الذهب ١٠٠/٢.

(٦) محمد بن عبدالملك بن ابي الشوارب : الامام الثقة المحدث الفقيه ولد بعد الخمسين ومائة كان من جلة العلماء قال الشافعي ثقة وقال في مواضع أخر : لا بأس به توفي سنة اربع واربعين ومائتين أنظر سير اعلام النبلاء ١٠٤/١١ ، تاريخ بغداد ٣٤٤/٢ - تهذيب التهذيب ٣١٦/٩ ، خلاصة تذهيب الكمال ٧٤٩ ، شذرات الذهب ١٠٥/٢.

إبراهيم بن عبدالله بن حاتم الهروي [١] ، إسماعيل بن موسى الفزاري السُّدي [٢] . محمد بن بشار بندار[٣]. محمد بن المثنى أبو موسى [٤] ، زياد بن يحى الحسّاني [٥].

---

(١) ابراهيم بن عبدالله بن حاتم الحافظ الإمام ، ابو اسحاق البغدادي المعروف بالهروي، كان صالحاً زاهداً عابداً صواماً قواماً متعففاً كبير القدر كان لا يفطر الاّ ان يدعى الى طعام . توفي سنة اربع واربعين ومائتين . أنظر سير اعلام النبلاء ٤٧٨/١١ ، تاريخ بغداد ١١٨/٦. تهذيب التهذيب ١٣٢/١ ، خلاصة تذهيب الكمال ١٨ ، شذرات الذهب ١٠٥/٢ .، الجرح والتعديل ١٠٩/٢ ، ميزان الاعتدال ٤٢/١ ، طبقات الحفاظ ٢٠٩.

(٢) أبو محمد ابراهيم بن موسى الفُزاري الكوفي ابن شيبة السعدي قال ابو حاتم صدوق وقال الشافعي لا بأس به ، كان من شيعة الكوفة توفي إسماعيل الفزاري في سنة خمس واربعين ومائتين أنظر ميزان الاعتدال ٢٥١/١ ، الكامل لابن عدي ٣١٨/١ ، سير اعلام النبلاء ١٧٦/١١ تهذيب التهذيب ٣٣٥/١ ، خلاصة تذهيب الكمال ٣٦ ، شذرات الذهب ١٠٧/٢.

(٣) محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان ، الامام الحافظ ، يلقب ببُندار ، لقب به لانه كان حافظ الحديث في عصره ببلده جمع حديث البصره ، ولم يرحل براً بأمه ، ثم رحل بعدها . قال العجلي ثقة كثير الحديث وقال أبو حاتم صدوق قال البخاري مات في رجب سنة اثنين وخمسين ومائتين ، أنظر سير اعلام النبلاء ١٤٤/١٢، الجرح والتعديل ٢١٤/٧ ، تاريخ بغداد ١٠١/٢ ، طبقات الحفاظ ٢٢٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ٣٢٨ ، شذرات الذهب ١٢٦/٢.

(٤) محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس بن دينار ، الامام الحافظ الثبت أبو موسى ، العنزي البصري الزَمن ولد مع بُندار في عام واحد قال أبو حاتم : صدوق صالحُ الحديث قال النسائي لا بأس به وقال الخطيب : كان صدوقاً ورعاً ، توفي في ذي القعدة سنة اثنتين وخمسين ومائتين . أنظر سير اعلام النبلاء ١٢٣/١ ، ميزان الاعتدال ٢٤/٤ ، تاريخ ابن كثير البداية والنهاية ١١/١١ تهذيب التهذيب ٤٢٥/٩ ، طبقات الحفاظ ٢٢٢ ، شذرات الذهب ١٢٦/٢ ، السمعاني ٢٥٠/٤.

(٥) زياد بن يحى الحسّاني : بفتح الحاء والسين المشددة المهملتين سكن سامرا قال ابن ابي حاتم أدركته بسامرا ولم يتعين لي السماع منه وسئل ابي عنه فقال: صدوق توفي سنة اربع وخمسين ومائتين انظر الانساب للسمعاني ٢١٧/٢ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١٢٦. البداية والنهاية لابن كثير ١١/ . تهذيب التهذيب ٣٨٨/٣ ، اللباب في تهذيب الانساب ٣٦٤/١.

عباس بن عبدالعظيم العنبري [١] . أبو سعيد الأشج عبدالله بن سعيد الكندي [٢] أبو حفص عمرو بن علي الغلاس [٣]. يعقوب بن ابراهيم الدورقي [٤]. محمد بن معمر القيسي الحراني [٥] نصر بن علي بن نصر بن علي الجهظمي الصغير [٦] وكذلك تتلمذ الامام أبو عيسى علي محمد بن اسماعيل البخاري وعنه أخذ علم الحديث [٧] . وتفقه بن وَمَرنَ بين يديه وسأله واستفاد منه مع ان بعض الشيوخ الذين سمع منهم الترمذي هم شيوخ البخاري إلا أن الامام البخاري كان من اعلم من سمع منهم الترمذي كما ذكر ذلك في كتابه العلل .

---

(١) عباس بن عبدالعظيم ابن اسماعيل بن تربه ، الحافظ الحجة الأمام أبو الفضل العنبري ، قال النسائي ثقةٌ مأمون ، توفي سنة ست واربعين ومائتين أنظر سير اعلام النبلاء ٣٠٢/١٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ١٨٩ ، شذرات الذهب ١١٢/٢ ، التاريخ الصغير ٣٥٣/٢ ، تهذيب التهذيب ١٢١/٥ ، الانساب للسمعاني ٢٤٧/٤.

(٢) الاشج عبدالله بن سعيد بن حصين ، الكندي الكوفي السمعاني المفسر كان أول طلبه للعلم بعد الثمانين ومائة قال ابو حاتم الرازي : هو امام أهل زمانه وقال النسائي صدوق توفي في سنة سبع وخمسين ومئتين. أنظر سير اعلام النبلاء ١٨٢/١٢ خلاصة تذهيب الكمال ١٩٩. شذرات الذهب ١٣٧/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٣٦/٥ ، طبقات الحفاظ ٢١٨ . الجرح والتعديل ٧٣/٥.

(٣) عمرو بن علي بن بحر بن كنيز أبو حفص الباهلي البصري الصيرفي الفلاس ولد سنة نيف وستين قال أبو حاتم: بصري صدوق وقال النسائي: ثقة حافظ صاحب حديث توفي سنة تسع واربعين ومئتين. أنظر سير اعلام النبلاء ٤٧٠/١١ تاريخ بغداد ٢٠٧/١٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ٢٩١ ، تهذيب التهذيب ٨٠/٨ ، طبقات الحفاظ ٢١١ ، شذرات الذهب ١٢٠/٢.

(٤) يعقوب بن ابراهيم بن كثير بن زيد بن افلح أبو يوسف ، العبدي القيسي مولاهم الدورقي ولد سنة ست وستين ومئة وثقة النسائي وغيره قال الخطيب: كان ثقةً حافظاً متقناً توفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين انظر سير اعلام النبلاء ١٤١/١٢ ، تاريخ بغداد ٢٧٧/١٤. طبقات ابن سعد ٣٦٠/٧، تاريخ ابن كثير البداية والنهاية ١١/١١ ، خلاصة تذهيب الكمال ٤٣٦ ، تهذيب التهذيب ٣٨١/١١ ، شذرات الذهب ١٢٦/٢.

(٥) محمد بن معمر بن ربعي القيسي ابو عبدالله البصري المعروف بالحراني قال النسائي ثقة وقال أبو حاتم صدوق توفي سنة خمسين ومائتين . أنظر تهذيب التهذيب ٤٦٦/٩ ، الانساب للسمعاني ٢٨٨/١ ، اللباب في تهذيب الانساب ١٢٣/١ ، طبقات الحفاظ ٢١٩ خلاصة تهذيب الكمال ٣٦٠ .

(٦) نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي الامام الثبت ابو الحسن الجهضمي الصغير قال صالح بن محمد : ثقةٌ صدوق قال الترمذي : كان حافظاً ، صاحب حديث قال النسائي هو وابوه ثقتان قال النسائي توفي سنة خمسين ومئتين. سير اعلام النبلاء ١٣٨/١٢ ، الجرح والتعديل ٢٠٧/٦ . خلاصة تذهيب الكمال ٢٧٨ ، تهذيب التهذيب ٣٩٠/٧ : طبقات الحفاظ ٢٢٧ اللباب في تهذيب الانساب ٣١٦/١ والمقصود بهذه الترجمة هو نصر بن علي الجهضمي الحفيد والا فالمعروف بهذا الاسم ايضاً الجهضمي الكبير وهو نصر بن علي الجهضمي الكبير وقد توفي في خلافة ابي جعفر المنصور كما قال البخاري في التاريخ ١٠٣/٨.

(٧) تذكرة الحفاظ ٦٣٤/٢ ، الامام الترمذي : نور الدين عتر ٢٧.

المطلب الثالث

تلاميذه

وقد تتلمذ على ابي عيسى خلق كثير وجم غفير ولعل من أهمهم محمد بن احمد بن محبوب المروزي [١] - راوية الجامع - ومكحول بن الفضل [٢] النسفي وحماد بن شاكر النسفي [٣] والهيثم بن كليب الشاشي - راوية الشمائل [٤] محمد بن المنذر بن سعيد بن عثمان السلمي الهروي[٥] وآخرون غيرهم كثير.

---

(١) محمد بن احمد بن محبوب بن فضيل ، المحبوبي المروزي - راوي جامع أبي عيسى - ، الامام المحدث ، فقيه مرو ، كان شيخ البلد ثروة وأفضالاً قال الحاكم سماعه صحيح توفي في سنة ست واربعين وثلاث مئة انظر سير اعلام النبلاء ٥٣٧/١٥. اللباب في تهذيب الأنساب ١٧٣/٣ ، مرآة الجنان ٣٤٠/٢ ، شذرات الذهب ٣٧٣/٢.

(٢) مكحول بن الفضل الحافظ الرحال الفقيه ، أبو مطيع النسفي توفي سنة ثمان وثلاث مئة. أنظر سير اعلام النبلاء ٣٣/١٥، الجواهر المضيئة ٤٩٨/٣.

(٣) حماد بن شاكر ابن سويه الامام المحدث الصدوق قال المستغصري هو ثقة مأمون وقال ابن ماكولا: توفي سنة إحدى عشرة وثلاث مئة. انظر سير أعلام النبلاء ٥/١٥ ، الإكمال لابن ماكولا ٣٩٤/٤، تبصير المنتبه ٧٠١/٢.

(٤) الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي الأمام الحافظ الثقة الرحال أصله من مرو توفي بسمرقند سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة سير أعلام النبلاء ٣٦٠/١٥، الانساب للسمعاني ٣٧٦/٣، اللباب في تهذيب الانساب ١٧٤/٢.

(٥) محمد بن المنذر بن سعيد بن عثمان الهروي من سلالة الصحابي الجليل العباسي بن مرداس السلمي ، شكّر الحافظ كان واسع الرواية جيد التصنيف مات سنة ثلاث وثلاثمائة أنظر سير أعلام النبلاء ٢٢١/١٤ ، تذكرة الحفاظ ٧٤٨/٢ ، طبقات الحفاظ ٣١٥، شذرات الذهب ٢٤٢/٢.

المطلب الرابع

ثناء الائمة على الترمذي

لا يرتاب احدٌ اليوم كما لم يرتب احدٌ فيما مضى أن الامام أبا عيسى الترمذي من آحاد العلماء الذين أناروا بعلومهم وبصائرهم للمتعلمين والدارسين وقد اجمع الناس على إمامة أبي عيسى واكباره والثناء عليه والاقتداء به ، وشهد العلماء له بالتقدم في العلم والحفظ والإتقان. واليك بعضاً من أقوال العلماء في ذلك.

قال الحافظ محمد بن حبان البستي في كتابه الثقات: « أبو عيسى الترمذي كان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر » (١).

« وقال الحاكم سمعت عمرّ بن علك يقول: مات البخاري فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد ، بكى حتى عمي وبقي ضريراً سنين » (٢)

وقال الحافظ الأدريسي : « أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث ، صنف الجامع ، والتواريخ ، والعلل ، تصنيف رجل عالم متقن كان يضرب به المثل في الحفظ » (٣) وقال الخليلي «أبو عيسى ... ثقةٌ ، متفق عليه » (٤)

وقال ابن الاثير الجزري: « وهو أحد العلماء الحفاظ الأعلام ، وله في الفقه يدٌ صالحة» (٥) وقد نقل العلماء حكاية تدل على قوة حافظة أبي عيسى رحمه الله « قال الادريسي : سمعت أحمد بن عبدالله بن داود المروزي يقول : سمعت أبا عيسى محمد بن عيسى الحافظ يقول: كنت في طريق مكة ، وكنت قد كتبت جزأين من أحاديث شيخ ، فمر بنا ذلك الشيخ ، فسألت عنه ، فقالوا: فلان ، فذهبت إليه وأنا أظن أن الجزأين معي ، وحملت معي في محملي جزأين كنت أظن أنهما الجزآن اللذان له ، فلما ظفرت به وسألته أجابني إلى ذلك ، فأخذت الجزأين فإذا هما بياض ، فتحيرت !

---

(١) الثقات لابن حبان ١٥٣/٩ ، وتذكرة الحفاظ ٦٣٤/٢.
(٢) تذكرة الحفاظ ٦٣٤/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٨٩/٩.
(٣) أنظر النفح الشذي ١٦٥/١ ، تذكرة الحفاظ ٦٣٤/٢.
(٤) الارشاد للخليلي ٩٠٤/٣.
(٥) جامع الأصول ١٩٣/١.

فجعل الشيخ يقرأ على من حفظه ، ثم ينظر إليّ ، فرأى البياض في يدي فقال : أما تستحي مني ؟ فقلت لا ، وقصصت عليه القصة ، وقلت : أحفظه كلّه ، فقال : اقرأ ، فقرأت جميع ما قرأ عليّ علي الولاء ، فلم يصدقني ، وقال: استظهرت قبل أن تجيئني ، فقلت : حدثني بغيره ، فقرأ عليّ أربعين /حديثاً من غرائب حديثه ، ثم قال : هات ، فقرأت عليه من أوله إلى آخره كما قرأ فما اخطأت في حرف منه ، فقال: ما رأيت مثلك » (١)

ومع هذا الثناء العطر وكلمة الإجماع التي تتابع عليها الائمة في الثناء على ابي عيسى واتفاق المشرق والمغرب على جلالته إلا أن الامام ابن حزم الظاهري جهلّهُ هكذا ذكر في كتاب الفرائض من كتاب الايصال بأنه مجهول ، وليس ذلك بضائر ، ولا حط من قدر الامام أبي عيسى. وقد تتابع الائمة في التعجب من هذه المقالة وعدّوا ذلك شذوذاً لا يتابع عليه ابن حزم بل ينكر عليه فيه ويغلط فيما قال . قال ابن القطان الفاسي في كتاب الاحكام « وجهّله بعض من لم يبحث عنه ، وهو ابو محمد بن حزم فقال في كتاب الفرائض من الإيصال - إثر حديث أورده - إنه مجهول فأوجب ذلك في ذكره من تعيين من شهد له بالإمامة ، ما هو مستغن عنه بشاهد علمه وسائر شهرته. فممن ذكره في جملة المحدثين : أبو الحسن الدارقطني وابو عبدالله ابن البيع » هـ. وكذلك رد عليه الكبار كالذهبي وابن حجر وابن كثير وغيرهم (٢).

---

(١) أنظر للحكاية النفح الشذي ١/١٦٥ ، تذكرة الحفاظ ٢/٦٣٥.

(٢) أنظر بيان الوهم والايهام ٥/٦٣٧ . وانظر النفح الشذى ١/١٧٠ ،، ميزان الاعتدال ٣/٦٧٨ ، وتهذيب التهذيب ٩/٣٨٨ ، البداية والنهاية ١١/٦٦.

المطلب الخامس

مكانته العلمية ومصنفاته

كان للترمذي رحمه الله مكانة عظيمة شهد له بها الأفذاذ من العلماء والجهابذة من المحدثين والنقاد حتى أن الأمام البخاري وهو أمير المؤمنين في الحديث رواية ودراية سمع منه وروي عنه وقال للترمذي كما نقل ذلك الترمذي عنه :« ما انتفعت بك اكثر مما انتفعت بي» [١] ولذلك اشتهر ابو عيسى بعلمه ، وعرف الناس مصنفاته في الحديث والعلل وأشاد بها المؤرخون وكانت دليلاً ظاهراً على غزارة علمه وإمامته في الحديث وعلومه فمن هذه المؤلفات:-

١- كتابه الجامع والذي نحن بصدد استخراج فقهه منه والمسمى «سنن الترمذي» وهو مطبوع.

٢- الشمائل النبوية ، والخصائص المصطفوية المعروف بشمائل الترمذي. وهو مطبوع.

٣- كتاب العلل الكبير وهو غير كتاب العلل الملحق بالجامع في آخره [٢].

٤- كتاب الزهد [٣] .

٥- اسماء الصحابة [٤].

٦- الاسماء والكنى [٥].

٧- كتاب في الاثار الموقوفة [٦]. اشار اليه الترمذي في اخر الجامع.

وهذه المؤلفات وان لم توجد جميعاً ولم يوجد منها الا القليل كالجامع والعلل والشمائل إلا ان ذلك كافٍ لبيان محلّ أبي عيسى ونباهته وتضلعه في علم الحديث.

---

(١) أنظر تهذيب التهذيب ٣٨٩/٩.
(٢) تهذيب التهذيب ٣٨٩/٩. البداية والنهاية ٦٧/١١.
(٣) التهذيب ٣٨٩/٩.
(٤) البداية والنهاية ٦٧/١١.
(٥) التهذيب ٣٨٩/٩.
(٦) الامام الترمذي: نورالدين عتر ٣٧.

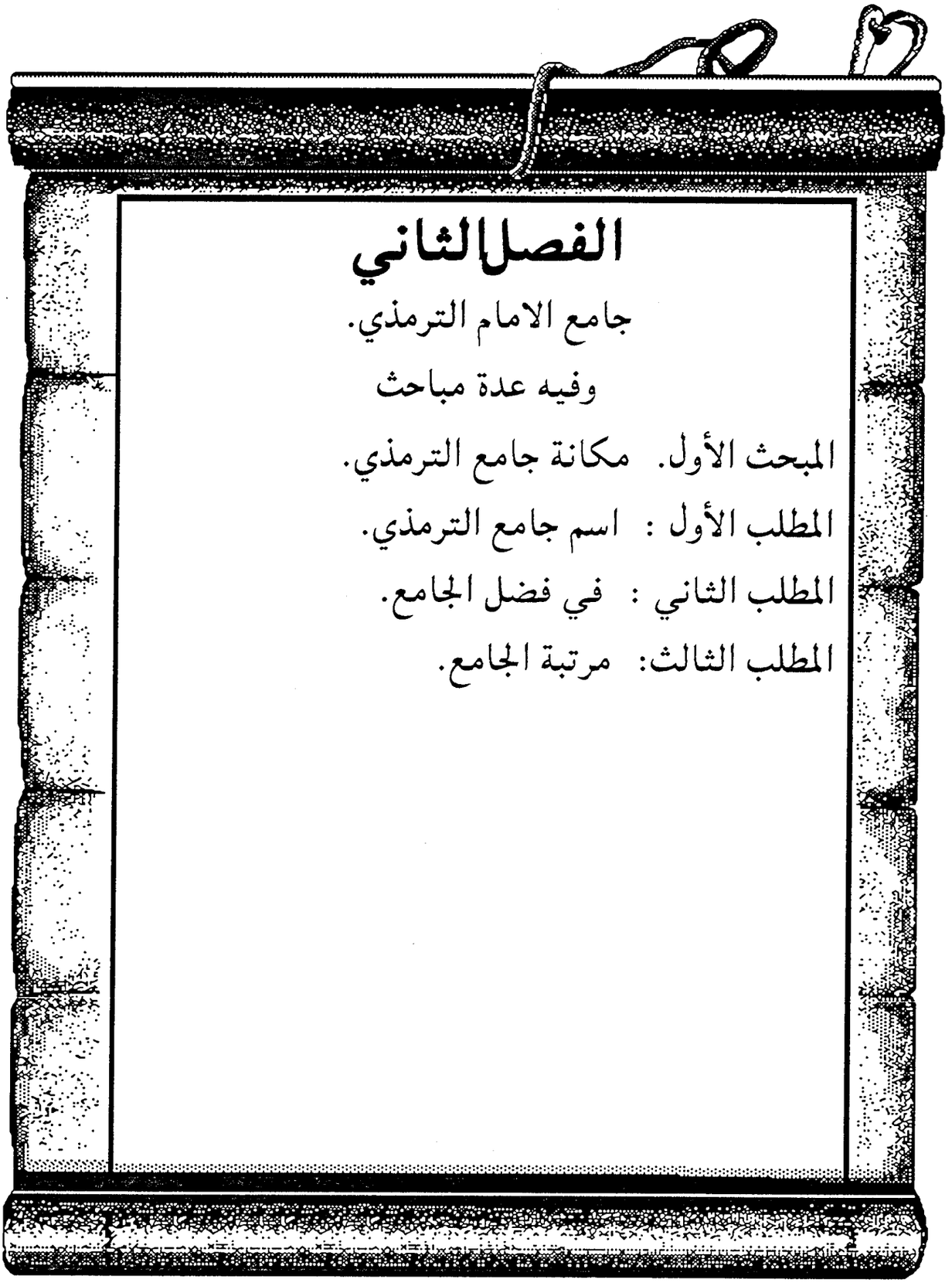

الفصل الثاني

جامع الامام الترمذي.

وفيه عدة مباحث

المبحث الأول. مكانة جامع الترمذي.

المطلب الأول : اسم جامع الترمذي.

المطلب الثاني : في فضل الجامع.

المطلب الثالث: مرتبة الجامع.

المبحث الأول: مكانة جامع الترمذي

المطلب الأول: اسم الجامع

أما اسم الجامع فقد وردَ على لسان العلماء عدة اطلاقات منها :-

١- تسمية المؤلف له بالمسند الصحيح نقل عنه ابن نقطة انه قال « صنفت هذا الكتاب - يعني المسند الصحيح »[١]، وقد اطلق الحاكم عليه الجامع الصحيح وأطلق الخطيب عليه اسم الصحيح وإنما أطلق عليه الصحيح مع وجود بعض الاحاديث الضعيفة من باب التغليب كما قيل للكتب الستة المشهورة الصحاح الستة مع أن في السنن الأربعة منها أقساماً من الأحاديث من الصحاح والحسان والضعاف. وإنما سمى المصنف كتابه المسند مع أن المعروف أن المسند هوالكتاب الذي ذكرت فيه الأحاديث على ترتيب الصحابة كمسند احمد وغيره لكونه رتبه على الأبواب وأورد فيه احاديث مسنده ومرفوعه فوضع الاطلاق لذلك (٢).

٢- والأشهر والاكثر اطلاق السنن او الجامع فيقال جامع الترمذي «او سنن الترمذي» منسوباً إلى مؤلفه . (أما اطلاق السنن عليه فمن حيث إن ترتيبه على ترتيب ابواب الفقه من تقديم الطهارة ثم الصلاة ثم الزكاة وهلم جراً). وأما اطلاق الجامع عليه ، فلأجل اشتماله على الابواب الثمانية للحديث. وهي : السير والآداب ، والتفسير ، العقائد ، والفتن والأحكام ، والاشراط ، والمناقب ، فسمي جامعاً لوجود هذه الابواب فيه والافضل ان يسمى كتاب الجامع أو «جامع الترمذي» وذلك لأمرين.

(١) لاشتماله على هذه الفنون الثمانية.

(٢) لأنه مطلق عن قيد الصحة ، فيطابق حال الكتاب ، فيكون أبعد من اللبس وأكثر مطابقة لحال الجامع [٣].

---

(١) التقييد لمعرفة رواه السنن المسانيد ٩٧.

(٢) الكوكبالدري ١/ ١٠ ، مقدمة تحفة الأحوذي ٣٦٨/١ ، التقييد والايضاح ٤٦.

(٣) انظر الكوكب الدري ١/ ١٠ ، الترمذي والموازنة من جامعه الصحيحين صفحة ٥١.

المطلب الثاني: فضل جامع الترمذي ومحاسنه.

تناقل العلماء جامع الترمذي لما فيه بين بديع الفوائد وغزير العوائد وعرفوا فضله ومكانته من بين كتب السنة واشادوا به وبما فيه . قال الذهبي في تذكرة الحفاظ « عن ابي علي منصور بن عبدالله الخالدي قال ، قال أبو عيسى الترمذي : صنفت هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز فرضوا به ، وعرضته على علماء العراق فرضوا ، وعرضته على علماء خراسان فرضوا به ،ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبيٌ يتكلم » (١)

وقال أبو بكر بن العربي : « وليس فيهم مثل كتاب أبي عيسى ، حلاوة مقطع ، ونفاسة منزع ، وعذوبة مشرع ، وفيه أربعة عشر علماً فوائد صنف ، وذلك أقرب إلى العمل ، وأسند ، وصحح ، وأسلم ، وعدد الطرق ، وجرّح وعدّل ، وأسمى . وأكنى ، ووصل وقطع ، وأوضح المعمول به والمتروك ، وبين اختلاف العلماء في الرد والقبول لآثاره . وذكر اختلافهم في تأويله وكل علم من هذه العلوم أصل في بابه ، وفرد في نصابه . قال الامام أبو عبدالله محمد بن عمر بن رُشيد : هذا الذي قاله القاضي ابو بكر رحمه الله في بعضه تداخل ، مع أنه لم يسنوف تعديد علومه ، ولو عدد ما في الكتاب من الفوائد وبهذا الاعتبار ، لكانت علومه أكثر من أربعة عشر فقد حسن واستغرب ، وبين المتابعة والانفراد ، وزيادات الثقات ، وبين المرفوع من الموقوف ، والمرسل من الموصول ، والمزيد في متصلّ الاسانيد ، ورواية الصحابة بعضهم عن بعض ، ورواية التابعين بعضهم عن بعض ، ورواية الصاحب عن التابع ، وعدد من روى ذلك الحديث من الصحابة ومن تثبت صحبته ومن لم تثبت الى غير ذلك. وأكثر هذه الانواع قد صنف فيه ، وفي الذي بيناه ماهو أهم للذكر والأجرى على واضح الطريق أن يقال: إنه تضمن الحديث مصنفاً على الأبواب وهو علم برأسه، والفقه علم ثانٍ وعلل الأحاديث . ويشتمل على بيان الصحيح من السقيم وما بينهما من المراتب علم ثالث ، والاسماء والكنى علم رابع، والتعديل والجرح خامس ومن أدرك النبي ﷺ ممن لم يدركه ممن أسند عنه في

(١) أنظر تذكرة الحفاظ ٦٣٤/٢ ، وتهذيب التهذيب ٣٨٩/٩، وسير اعلام النبلاء ٣٧٤/١٣ ، النفح الشذي ١٨٤/١.

كتابه ، سادس ، وتعديد من روى ذلك الحديث سابع هذه علومه في الجملة.

وأما التفصيلية فمتعددة ، وبالجملة فمنفعته كبيرة ، وفوائده كثيرة » [١]

قال الذهبي : « قلت: في الجامع علم نافع ، وفوائد غزيره ، ورؤوس المسائل وهو احد أصول الإسلام» [٢]

قال الهروي ، كتاب أبي عيسى الترمذي عندنا أفيد من كتاب البخاري ومسلم قيل ولم ذاك ؟ قال : لأن كتابهما لا يصل إلى الفائدة منهما من لا يكون من أهل المعرفة التامة ، وهذا كتاب قد شرح احاديثه وبينهما فيصل الى الفائدة منه كلّ احدٍ من الناس ،من الفقهاء والمحدثين وغيرهما » [٤]

وقال ابن الاثير . كتابه الصحيح أحسن الكتب واكثرها فائدة ، وأحسنها ترتيباً وأقلها تكراراً ، وفيه ماليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الإستدلال ، ويبين أحوال الحديث من الصحيح والسقيم والغريب وفيه جرح وتعديل » [٥]

قال البيجوري : وناهيك بجامعه الصحيح الجامع للفوائد الحديثية والفقهية والمذاهب السلفية والخلفية. فهو كافٍ للمجتهدين ، مغن للمقلدين» [٦].

---

(١) أنظر النفح الشذي ١/١٩١، العارضة ١/٥.
(٢) سير اعلام النبلاء ١٣/٢٧٤.
(٤) شروط الأئمة الستة للحازمي ٢٤ ، النفح الشذي ١/١٨٤.
(٥) أنظر جامع الأصول ١/١٩٣.
(٦) مقدمة تحفة الاحوذي ١/٣٥٧.

المطلب الثالث: مرتبته بين كتب السنة (البخاري ومسلم ، والنسائي وابي داود وابن ماجه).

مما لا شك فيه أن كتاب الجامع لأبي عيسى من الكتب الستة التي يرجع اليها أهل العلم إلاّ أن العلماء اختلفوا في مرتبته ، فمنهم من جعله ثالث الكتب الستة ومنهم من قدم عليه سنن أبي داود ومنهم من قدم عليه سنن النسائي وأبي داود . قال في معارف السنن . وأما منزلة «الجامع» فالمشهورأن أول مراتب الصحاح منزلة صحيح البخاري ثم صحيح مسلم ثم سنن أبي داود ثم سنن النسائي ثم جامع الترمذي». (١) قال الامام الذهبي. «انحطت رتبة جامع الترمذي عن سنن أبي داود والنسائي لاخراجه حديث المصلوب والكلبي وامثالهما » (٢) أي عن الكذابين أو من اتهم بالكذب إلاّ أن المباركفوري في تحفة الاحوذي قال: « قلت: فيما قال الحافظ الذهبي من انحطاط رتبة جامع الترمذي عن سنن أبي داود والنسائي عندي نظر، والظاهر هو ما في «كشف الظنون» (٣) من أنه ثالث الكتب الصحاح الستة. فإن الترمذي وإن أخرج حديث المصلوب والكلبي وأمثالهما ، لكنه بين ضعفه، فيكون حديث المصلوب وأمثاله عنده من باب الشواهد والمتابعات. فقد عرفت أن الحافظ الحازمي قال: إن شرط الترمذي أبلغ من شرط أبي داود. لأن الحديث إذا كان ضعيفاً أو من حديث أهل الطبقة الرابعة ، فإنه يبين وينبه عليه» اذاً فكتاب الترمذي دون الصحيحين في الصحة ، وفوقه كتاب مسلم وفوقهما كتاب البخاري .(٣)

إلا أن الحازمي مع أنه أثبت أن شرط الترمذي أقوى من شرط أبي داود إلاّ أنه قدّم سنن أبي

---

(١) أنظر معارف السنن للبنوري ١٦/١.

(٢) أنظر تدريب الراوي للسيوطي ١٣٧ ،والمصلوب هو محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدي الشامي ، المصلوب ، كذبوه قال احمد بن صالح: وضع اربعة الآف حديث وقال احمد : قتله المنصور على الزندقة وصلبه أنظر الضعفاء والمتروكين الدارقطني رقم ٤٦١، تاريخ ابن معين ٤٢٦/٤ رقم ٥١١٠ ، المجروحين لابن حبان ٢٤٨/٢ ، تهذيب التهذيب ١٨٤/٩.
والكلبي: هو محمد بن السائب بن بشر الكلبي. أبو الفضل ، النسابه المسر متهم بالكذب ورُمي بالرفض مات سنة ست واربعين» أنظر طبقات ابن سعد ٣٥٨/٦ ، علل الامام أحمد ٥٤٨/١ ، والمجروحين ٢٥٣/٢ ، والتهذيب ١٨٠/٩ ، الميزان ٥٥٩/٣.

(٣) أنظر تحفة الاحوذي المقدمة ٣٤٦/١. وانظر كشف الظنون ٥٥٩/١. شروط الأئمة للحازمي صفحة ٥٧. =

داود إلى الرتبة الثالثة وأخرج جامع الترمذي إلى الرابعة وعلل ذلك باشتماله على حديث الطبقة الرابعة ، واخرجه عن جماعة من أصحاب هذه الطبقة كالمصلوب والكلبي وامثالهما ، وهذا الذي اعتذر به الحازمي واعتذر به الذهبي كما نقلنا كلامه أولاً (موجود في كتاب ابي داود) فإنه قد شارك الترمذي في التخريج عن كثير من اصحاب هذه الطبقة. مع السكوت على حديثهم كاسحاق بن ابي فروه وغيره. فقد تساوى الكتابان من حيث التخريج عن الرجال ، وبقي امتياز الترمذي بما ذكره الحازمي من أبلغيّه شرطه ، وتقدمه على أبي داود ، لأنه ينبه على هؤلاء الضعفاء ولا يسكت عنهم ، فوق أنه إنما يروى عنهم ما رواه عن غيرهم ممن فوقهم [٤].

= (٤) (أنظر الموازنة نورالدين عتر ٦٤ ، بتصرف) وابن ابي فروة المذكور هو اسحاق بن ابي فروة الأموي مولاهم المدني متروك مات سنة اربع واربعين . أنظر لترجمة الضعفاء والمتروكين الدارقطني والضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٥٦ رقم الترجمة ٥٠. ترجمة رقم ٩٤ صفحة ١٤٣ ، وتاريخ ابن معين ٢٢٧/٣ ، والضعفاء للعقيلي ١٠٢/١ ، تهذيب التهذيب ٢٣٧/١.

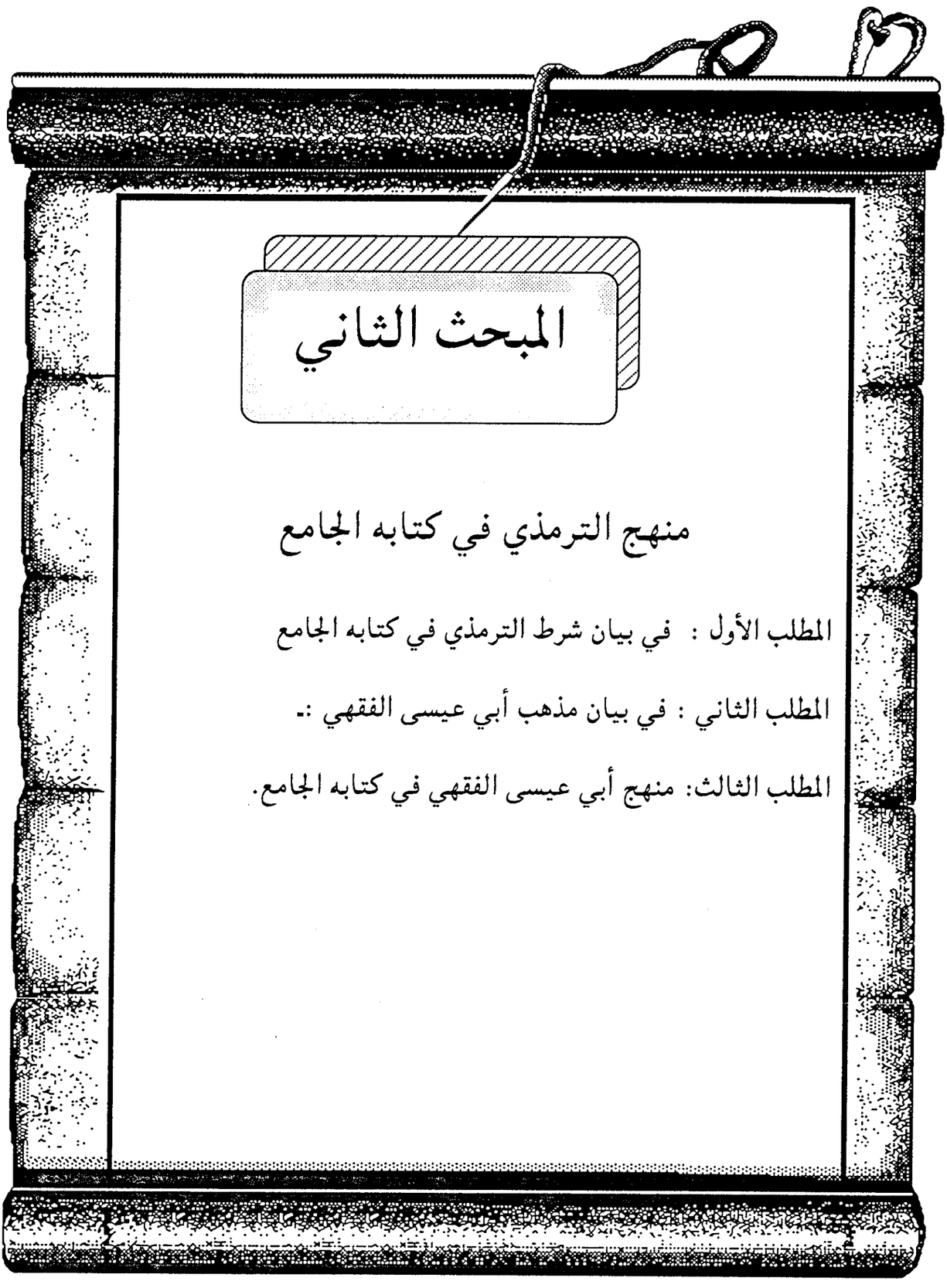

المبحث الثاني

منهج الترمذي في كتابه الجامع

المطلب الأول : في بيان شرط الترمذي في كتابه الجامع

المطلب الثاني : في بيان مذهب أبي عيسى الفقهي :-

المطلب الثالث: منهج أبي عيسى الفقهي في كتابه الجامع.

المطلب الأول
شرط الترمذي

لم ينقل عن أحدٍ من أصحاب الكتب الستة أنه أبان عن شرطه أو أوضح أن له شرطاً وإنما فهم ذلك العلماء من إستقراء كتبهم ، (قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر المقدسي لم ينقل عن واحد من الائمة أنه قال : شرطت في كتابي هذا أن أخرج على كذا لكن لما سبرت كتبهم ، عُلِم بذلك شرط كلّ احد منهم.

فشرط البخاري ومسلم : أن يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور. أما أبو داود والنسائي: فإن كتابيهما ينقسمان على ثلاثة أقسام :-

القسم الأول: الصحيح المخرج في الصحيحين .

القسم الثاني: صحيح على شرطهما. وقد حكى أبو عبدالله بن منده أن شرطهما إخراج آحاديث أقوام لم يجمع على تركهم إذا صح الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال فيكون هذا القسم من الصحيح ، إلا أنه طريقه لا يكون طريق ما أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما ، بل طريقه طريق ما ترك البخاري ومسلم من الصحيح: لما بينا أنهما تركا كثيراً من الصحيح الذي حفظاه.

والقسم الثالث: أحاديث أخرجاها من غير قطع منهما بصحتها ، وقد أبانا علتها بما بينه أهل المعرفة ، وإنما أودعا هذا القسم في كتابيهما لرواية قوم لها واحتجاجهم بها ، فأورداها وبينا سقمها لتزول الشبهة ، وذلك إذا لم يجدا لها طريقاً غيره لأنه أقوى عندهما من رأي الرجال.

وأما أبو عيسى الترمذي فكتابه على أربعة أقسام.

الأول/ ما هو صحيح مقطوع به ، وهو ما وافق البخاري ومسلماً.

الثاني/ ماهو شرط أبي داود والنسائي كما بينا في القسم الثاني لهما.

الثالث/ كالقسم الثالث لهما أخرجه وأبان علته.

الرابع / أبان هو عنه وقال: ما أخرجت في كتابي إلا حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء ، فعلى هذا الأصل كلُّ حديث احتج به محتج ، أو عمل بموجبه عامل أخرجه ، سواء صح طريقه أو لم يصح ، وقد أزاح عن نفسه فإنه تكلم على كلُّ حديث بما فيه ، وكان من طريقه أن يترجم باباً فيه حديث مشهور عن صحابي قد صح الطريق اليه ، وأخرج حديثه في الكتب الصحاح. فيورد في الباب ذلك الحكم من حديث صحابي آخر لم يخرجوه من حديثه ولا يكون الطريق اليه كالطريق الاول ، إلا أن الحكم

صحيح ثم يتبعه بأن يقول: وفي الباب عن فلان وفلان ويعد جماعة ،، منهم الصحابي الذي اخرج ذلك الحكم من حديثه ، وقلما يسلك هذه الطريقة إلا في ابواب معدودة. »[١]

(وكذلك قال نور الدين عتر في الموازنة قال : « أما شرط أبي عيسى فقد تحدث الترمذي عن احاديث كتابه بما يستأنس به لمعرفة شرطه قال: في علل الجامع: « جميع مافي هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به ، وقد اخذ به بعض أهل العلم ، ما خلا حديثين ...الخ». فأفاد أنه بنى اختيار حديث الكتاب على عمل العلماء به في الجملة ، فكل حديث استدل به مستدلٌ أو احتج به عالمٌ فهو من شرطه، وهو شرط فسيح جداً ولكن الترمذي لا ينزل الى الواهي او الموضوع لأن الائمة لا يحتجون بالواهي ولا بالموضوع وقد دل الإستقراء على أن شرطه هو: أن يخرج أحاديث الطبقة الرابعة من الرواة فمن فوقهم ورجال الطبقة الرابعة قومٌ لم تكثر ممارستهم لحديث شيوخهم ولم يسلموا من غائلة الجرح. وهذا القول يتطلب تفصيلاً يسرح طبقات الرواة ، ليتبين المراد ، وتعرف الصفات التي يجب توفرها في الرواة .. ونوضح لك ذلك فنقول:-

قال الإمام الحازمي في شروط الائمة الخمسة :-

« ثم اعلم أن لهؤلاء الائمة مذهباً في كيفية استنباط مخارج الحديث نشير اليها على سبيل الايجاز. وذلك أن مذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه ، وفيمن روى عنهم ، وهم ثقات ايضاً ، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمه إخراجه ، وعن بعضهم مدخول لا يصلح إخراجه إلا في الشواهد والمتابعات . وهذا بابٌ فيه غموض ، وطريقه معرفة طبقات الرواة عن راوي الاصل ومراتب مداركهم ، ولنوضح ذلك بمثال وهو ان نعلم -مثلاً - أن أصحاب الزهري على طبقات خمس ، ولكل طبقة منها مزية على التي تليها : -

الطبقة الأولى : قومٌ جمعوا بين العدالة التامة والاتقان والحفظ وطول الملازمة لشيخهم الزهري حتى كان فيهم من يزامله في السفر ويلازمه في الحضر وهم الغاية في الصحة ، وهم غاية مقصد البخاري.

---

(١) أنظر شروط الائمة الستة للمقدسي ١٧ وما بعدها ، والنقل بنصه من كتاب تحفة الاحوذي المقدمة ٣٦١/١.

والطبقة الثانية : شاركت الأولى في العدالة غير انها لم تلازم الزهري الا مدة يسيره . فلم تمارس حديثه ، وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى وهم شرط مسلم.

والطبقة الثالثة : جماعة لزموا الزهري مثل أهل الطبقة الأولى ، غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح فهم بين الرد والقبول ، وهم شرط أبي داود والنسائي.

والطبقة الرابعة : قومٌ شاركوا أهل الطبقة الثالثة في الجرح والتعديل وتفردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهري ، لأنهم لم يصاحبوا الزهري كثيراً وهم شرط أبي عيسى . وفي الحقيقة شرط الترمذي أبلغ من شرط أبي داود لأن الحديث إذا كان ضعيفاً أو مطلعه من حديث أهل الطبقة الرابعة فإنه يبين ضعفه وينبه عليه ، فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات ويكون اعتماده على ما صح عند الجماعة ، وعلى الجملة فكتابة مشتمل على هذا الفن فلهذا جعلنا شرطه دون شرط أبي داود.

والطبقة الخامسة: نفرٌ من الضعفاء والمجهولين ، لا يجوز لمن يخرج الحديث على الأبواب أن يخرج حديثهم الا على سبيل الاعتبار والإستشهاد عند أبي داود فمن دونه فأما عند الشيخين فلا».

ثم قال الحازمي - بعد أن مثل لكل طبقة :

وقد يخرج البخاري احياناً عن أعيان الطبقة الثانية ، ومسلم عن أعيان الطبقة الثالثة ، وابو داود عن مشاهير الطبقة الرابعة ، وذلك لاسباب تقتضيه ، وبذلك اتضح شرط الترمذي ، وظهر بجلاء المراد من الطبقة الرابعة التي من شرطه الاّ ينزل عنها » [١]

---

(١) أنظر الموازنة نورالدين عتر ٥٩ وما بعدها وانظر شروط الائمة الخمسة للحازمي ٥٦ وما بعدها.

المطلب الثاني

في بيان مذهب أبي عيسى الفقهي وعقيدته

انقسمت طرائق الفقهاء بعد أن ظهر المذهب الفقهي إلى طريقتين ، طريقة أهل الرأي والقياس وطريقة أهل الحديث والأثر [١] ، وقد كان الامام أبو عيسى الترمذي في مسلكه من أهل الحديث والاثر ، ومذهبه مذهب أهل الحديث قال في تحفة الاحوذي مفنداً لقول من ذهب إلى أن الامام الترمذي مقلدٌ لاحد المذاهب «والحق أنه لم يكن شافعياً ولا حنبلياً ، كما أنه لم يكن مالكياً ولا حنفياً ، بل كان رحمه الله من أصحاب الحديث متبعاً للسنة عاملاً بها ، مجتهداً غير مقلد لأحد من الرجال ، وهذا ظاهر لمن قرأ جامعه وأمعن النظر فيه وتدبر فيه» [٢] وكذلك حينما «سئل بعض البارعين في علم الاثر عن مذاهب المحدثين فأجاب ، أما البخاري وابو داود فامامان في الفقه وأما مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ونحوهم فهم على مذهب أهل الحديث ليسوا مقلدين لواحدٍ من العلماء ، بل يميلون إلى قول ائمة الحديث كالشافعي وأحمد ، واسحاق وابي عبيد وامثالهم» [٣] فالامام الترمذي إذاً من مدرسة أهل الحديث ليس بمقلدٍ لواحدٍ بعينه إلا أنه يميل إلى مذهب علماء الحديث كاحمد واسحاق والشافعي وغيرهم ولذلك يكثر قوله في الجامع قال أصحابنا وينقد أحياناً اقوال بعضهم كنقده لقول الشافعي في باب الإبراد بصلاة الظهر . وإنما حصل الظن بإنتماء الترمذي الى أحد المذاهب لموافقته له في بعض الاراء وليس ذلك بشيء لأن بعض أهل الحديث قد ينسب إلى أحد المذاهب لكثرة موافقته له احياناً وليس هو من أهل ذلك المذهب. [٤] والا فابو عيسى أمام مجتهد غير مقلد [٥].

---

(١) أنظر مقدمة ابن خلدون ٤٩٤ بتصرف.
(٢) تحفة الاحوذي المقدمة ١/٣٥١.
(٣) الكوكب الدريّ ١/١٤.
(٤) أنظر تحفة الاحوذي ١/٣٥٤.
(٥) الكوكب الدرّي ١/١٤.

المطلب الثالث

طريقة الإمام في تراجمه ومنهجه فيها.

قد سبق بيان مذهب ابي عيسى الفقهي وأنه على مذهب أهل الحديث والاثر ويدل لذلك طريقته في كتابه الجامع فهو يتبع الدليل ثم يؤيد ما ذهب اليه باقوال الفقهاء لا العكس ، فشخصيته الفقهية كشخصية الامام البخاري في الاهتمام بفقه الاحاديث ، ولا شك في تأثره بالبخاري هنا ، كما تأثر به في العلل والتاريخ. وعلى الرغم من تأثره بالبخاري إلا أن له طريقة خاصة في اثبات آراءه الفقهية من خلال كتابه الجامع أهمها ما يلي :-

١- ترجم الترمذي للأبواب بعناوين مختصرة غير أنها واضحة ، ووثيقة الصلة بما عنونت له ، مجردة من الإضافات والآراء ، فإذا روى الأحاديث التي يريد روايتها في الباب المترجم له - عقب عليها بنقدها من حيث الصناعة الحديثية ، ثم من حيث الأحكام الفقهية المأخوذة من الأحاديث منبهاً على مذاهب الصحابة والتابعين وتابعيهم في هذه الاحكام.

٢- وفي ذكر الأراء الفقهية التي يعقب بها على الأحاديث - عنى الترمذي عناية كبيرة بذكر فقهاء أهل الحديث ، حتى كاد ذلك يكون التزاماً منه في معظم أبواب الأحكام. ولا يغنيه عن ذكر آرائهم كون الحكم الفقهي موضع اتفاق بين معظم أهل العلم ، كما في (باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل». حيث روى عن ام سلمة قالت: «جاءت أمُّ سليم بنت ملحان إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ، إن الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة - تعني غسلاً - إذا هي رأت في المنام مثل ما يرى الرجل ؟ قال نعم ، إذا هي رأت الماء فلتغتسل ». فقد عقب عليه بقوله وهو قول عامة الفقهاء : إن المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل فأنْزَلَت : أن عليها الغسل» وبه يقول سفيان الثوري والشافعي. (١)

وكذلك قال في باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ، بعد أن ساق حديث أبي ذر « إن الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين .. الحديث ».

---

(١) أنظر الجامع ٢٠٩/١ تحقيق احمد شاكر.

وهو قول عامّة الفقهاء : إن الجنب والحائض إذا لم يجدا الماء تيمما وصليا. ويروى عن ابن مسعود أنه كان لا يرى التيمم للجنب وإن لم يجد الماء ويروى عنه أنه رجع عن قوله فقال يتيمم إذا لم يجد الماء ، وبه يقول سفيان الثوري ، ومالك والشافعي واحمد واسحاق [١].

٣- يرجح الترمذي بين الآراء المختلفة ، ويصرح باختياره احياناً وقد يناقش قول المخالف ويبين مواطن الضعف فيه ويستدل على خلافه وهي ما سماه في الموازنة بالتفقه في الحديث ، وقد يكتفي بالتصريح بالرأي الراجح بدون مناقشة. فمما صرح فيه مع المناقشة والتفقه الإبراد بالظهر ، فقد ذكر بأن تأخير صلاة الظهر في شدة الحر هو قول ابن المبارك واحمد واسحاق ، أما الشافعي فذهب إلى أن الإبراد إنما يكون إذا كان المسجد بعيداً ، فأما المصلي وحده والذي يصلي في مسجد قومه فالذي احب له الاّ يؤخر الصلاة في شدة الحرّ (قال أبو عيسى: ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحرّ هو أولى واشبه بالإتباع . وأما ما ذهب إليه الشافعي أن الرخصة لمن ينتاب من البعد والمشقة على الناس. فإن في حديث ابي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي» [٢]

ومن ذلك أيضاً باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ بعد أن ساق حديث عبدالله بن مسعود فيه قال وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ ، منهم سفيان الثوري وغيره وقال بعض أهل العلم : لا يتوضأ بالنبيذ ، وهو قول الشافعي وأحمد واسحاق قال ابو عيسى : وقول من يقول « لا يتوضأ بالنبيذ»: أقرب إلى الكتاب واشبه ،لأن الله يقول: فلم تجدوا ماءً تيمموا صعيداً طيباً [٣]

وقد يكتفي بالتصريح كما في باب المضمضة من اللبن حيث قال وقد رأى بعض اهل العلم المضمضة من اللبن ، وهذا عندنا على الإستحباب [٤] وغالباً ما يكون ذلك إذا كان الخلاف ضعيفاً أومعدوماً [٥].

٤- قد يكون الأمر ظاهراً متفقاً عليه لدى العلماء فلا يسوق الترمذي عمل أهل العلم في المسألة ويكتفي بالاعتماد على الترجمة وذلك فيما يكون محل اجماع واتفاق أو ما يكون في فضائل الاعمال ولو كان حديثها ضعيفاً جرياً على رأي الأخذ بالضعيف في الفضائل وذلك كقوله في الطهارة (باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور) وهو محل اجماع ومثاله في الفضائل «باب ما يقال بعد الوضوء» واخرج فيه حديث عمر فيما يقال بعد الوضوء [٦].

(١) أنظر الجامع ٢١٦/١. (٢) الجامع ٢٩٥/١ (٣) انظر الجامع ١٤٨/١.
(٤) أنظر الجامع ١٤٩/١. (٥) أنظر الاتجاهات الفقهية ، عبدالمجيد محمود ٣١٢ بتصرف.
(٦) أنظرالموازنة: عتر صفحة ٣٠٤، ٣٠٥ بتصرف. وانظر الرسالة هنا صفحة ٤٨ ، وصفحة ١٥١.

٥- أن هناك مواضع لم يصرح فيها الترمذي باختياره وقد لا يُعتمد على الترجمه لمعرفة ما يشير إلى رأيه فيها إلاّ أنا نستطيع أن نصل إلى رأيه من خلال ضمها الى حديث الباب فهو يوردِ الترجمة ثم يسوق لبيان مراده. منها حديث الباب ، فالترجمة عند الترمذي بمنزلة الدعوى . وما يورد من الرواية بعده دليل على اثباته وتحديد المراد منه وتلك هي القاعدة فيما لم يصرح الترمذي برأيه فيه [١]

فالقاريء للجامع يظهر له من أول نظرة في تراجم الترمذي صبغة عامة محايدة احياناً وهي استعماله كلمة « ما جاء في كذا »، وتتنوع أساليب الترمذي في ترجمته تلك ، ويتفنن فيها مما يدل على أن له أغراضأيرمي اليها تعرف من خلال علاقة الترجمة بحديث الباب واليك ابرزها.

أ) ترجمة ظاهرة بصيغة خبرية عامة: وذلك بأن تكون الترجمة عامة تدل على مضمون الباب بصيغة خبرية عامة تحتمل عدة أوجه. تدل على محتوى الباب بوجه عام ، ثم يتعين المراد مما يذكر من الحديث في الباب. وهذه الطريقة يسلكها الترمذي كثيراً في كتابه ومن أمثلة ذلك قوله: « باب ما جاء في السواك». وأخرج فيه حديث النبي ﷺ «لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». فدل الحديث على مراد الترمذي من الترجمة وحدد احد الاحتمالات التي تتبادر الى الذهن من الترجمة كفضل السواك مثلاً أو حكمه والحكم هل هو الوجوب أو الاستحباب فظهر أنه أراد بيان حكم السواك وهو الاستحباب .

ب - الترجمة الظاهرة بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب تحددها ، دون ان يتطرق اليها الاحتمال. مثاله « ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره» ثم ساق فيه حديث عبدالله بن زيد « أن النبي ﷺ بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما الى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ فيه ثم غسل رجليه» [٣] وفائدة هذا المسلك إفادة أن هذا الحديث فيه دليلٌ لهذا الحكم ، أو الفائدة التي أوضحتها الترجمة ، وأن المؤلف قائلٌ بها ، مختار لها ، إذا كانت المسألة خلافية بين العلماء.

---

(١) الكوكب الدري ١/١٥.
(٢) الجامع ١/٣٤.
(٣) الجامع ١/٤٧.

جـ - اقتباس الترجمة من حديث الباب : وذلك بأن يجعل لفظ الحديث المروى في الباب ترجمة له كلّه أو بعضاً منه.

مثاله عند الترمذي باب ما جاء أن الأذنين من الرأس ساق فيه عن أبي أمامة قال : «توضأ النبي ﷺ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ، ومسح برأسه ، وقال: الأذنان من الرأس » [١]. فقد اقتطع الترمذي للترجمة جزءاً من الحديث الذي اخرجه في الباب.

وفائدة جعل لفظ الحديث أو بعضه ترجمة ، إعلامٌ أن المصنف قائل بذلك ذاهب اليه .

د - (تعداد الأبواب في المسألة الواحدة فيجعل باباً منسوخاً والآخر ناسخاً ويترجم للناسخ بقوله «باب ترك كذا» مثاله قوله « باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار وساق فيه حديث ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « الوضوء مما مست النار ، ولو من ثور اقطٍ ،». ثم ساق بعده «باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار» وساق فيه حديث جابر «أن النبي ﷺ دخل على امرأة من الانصار فذبحت له شاة فأكل منها ، ثم توضأ للظهر وصلى. ثم انصرف ، فأتته بعُلاله من عُلالة الشاة ، فأكل ، ثم صلى العصر ولم يتوضأ» [٢] و قد يترجم للناسخ بقوله (باب الرخصة في كذا). لقوله (باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة ساق فيه عن الحكم بن عمرو الغفاري قال : «نهى رسول الله ﷺ عن فضل طهور المرأة» ثم ساق في الباب بعده «ما جاء في الرخصة من ذلك» حديث ابن عباس قال: «اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنةٍ ، فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه فقالت: يا رسول الله ، كنت جنباً ، فقال: إن الماء لا يُجنبُ» [٣] والفرق بين الترجمتين أن في قوله «باب ترك كذا» يشير إلى ميل المؤلف الى النسخ على حين يكون قوله (باب الرخصة في كذا) لبيان أن العمل بالأحاديث المتقدمة لم يهمل ، بل العمل بها لا يخلو عن احتياط وإن كان العمل بالأحاديث المعارضة لها جائزاً). [٤]

(١) الجامع ٥٣/١.
(٢) الجامع ١١٤/١ ، ١١٦.
(٣) الجامع ٩٢/١ ، ٩٤.
(٤) أنظر الموازنة عتر ٢٧٥ ، الاتجاهات الفقهية د/عبدالمجيد محمود ٣٢٦.

وقد يعدد الأبواب في المسألة الواحدة لا لبيان الناسخ والمنسوخ وإنما ليترجم للمذاهب الخلافية لكل طائفة ترجمة مستقلة ويذكر في الباب أدلتها من السنة مثاله. (باب ما جاء في التغليس بالفجر ، ساق فيه حديث عائشة «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس» قال عقب ذلك وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق: يستحبون التغليس بصلاة الفجر. ثم عقد بعد ذلك باب ما جاء في الإسفار بالفجر عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسفروا بالفجر ، فإنه اعظم للأجر» . قال عقب ذلك وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين الأسفار بصلاة الفجر وبه يقول سفيان الثوري[١].

هـ - ومع أن الأصل في العناوين والتراجم أن يكون مطابقتها لمضمون الباب ظاهرة واضحة لا تحتاج إلى فكر إلا أن الامام الترمذي قد جنح إلى الإستنباط احياناً فيضع ترجمة تحتاج الى فكر وتأمل وذلك لأمور اخرى يراها اكثر من مجرد الفائدة الظاهرة . وهي ايضاً رغم قلتها الا انها قريبة من الذهن مثاله قوله في الطهارة : « باب ما جاء في المضمضة والإستنشاق» واخرج فيه حديث سلمه بن قيس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا توضأت فإنتثر ، وإذا استجمرت فأوتر» قال وفي الباب عن عثمان ولقيط بن صبره وابن عباس والمقدام بن معدي كرب ووائل بن حُجْر وابي هريرة» «واختلف أهل العلم فيمن ترك المضمضة والإستنشاق . فقالت طائفة منهم إذا تركهما في الوضوء حتى صلى أعاد الصلاة ورأوا ذلك في الوضوء والجنابة سواء ، وبه يقول ابن ابي ليلى وعبدالله بن المبارك واحمد واسحاق وقال احمد الاستنشاق او كدمن المضمضة» [٢]

فتضمنت الترجمة حكماً زائداً على مدلول الحديث لوجود ما يدل على ذلك الحكم من طريق أخرى. لأن الباب معقود للمضمضة والإستنشاق وليس في الحديث ذكر المضمضة . من هنا قال بعض العلماء ليس في الحديث ذكر المضمضة، فكأنه ذكرها في الترجمة لما سيذكر فيها من اختلاف أهل العلم.

---

(١) الجامع ١/٢٨٧، ٢٨٩. وانظر الموازنة مصدر سابق.
(٢) الجامع ١/ ٤٠. وانظر الموازنة مصدر سابق.

وقال آخرون «بل ذكرها لما سيذكره في الباب عن ابن عباس وعثمان وهما :ـ « أما حديث عثمان - رضي الله عنه - فأخرجه الخمسة إلاّ الترمذي ولفظ الشيخين «أن عثمان رضي الله عنه . دعا بماءٍ فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم ادخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه .. الحديث ».

ولفظ ابن عباس عند ابن ماجه «أن رسول الله ﷺ مضمض واستنشق من غرفة واحدة» ، والاظهر انه إنما استدل للإستنشاق دون المضمضة مع انه ذكرهما في ترجمة واحدة ليبين ان الإستنشاق اوكد من المضمضة لكون الإستنشاق ورد في حديث قولي والمضمضة وردت في حديث فعلي والقول أوكد من الفعل لكون الفعل يتطرق اليه الاحتمال بخلاف القول. ولأن القول يفيد الوجوب دون الفعل. فهو إذاً يذهب الى وجوب الاستنشاق دون المضمضة.

و - وقد يترجم الترمذي ترجمة سلسة لا ظهور فيها ولا استنباط كقوله (باب منه) ويستعمل هذه الصيغة إذا كان مضمون الباب مكملاً لما ترجم به في الباب السابق ، وهي عبارة صريحة فيما ذكرناه من كون الباب الثاني بمنزلة الفصل من الباب الأول ولذلك يقول الترمذي احياناً «باب منه أيضا » أو «باب منه آخر» ومثاله عند الترمذي قوله في اول الصلاة «باب ما جاء في مواقيت الصلاة». واخرج فيه حديث ابن عباس وحديث جابر في إمامة جبريل بالنبي ﷺ لتعليم المواقيت ثم قال : «باب منه» واخرج فيه حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ إن للصلاة اولاً واخراً.. الحديث. وحديث بريدة قال"« أتى النبي ﷺ رجلٌ فسأله عن مواقيت الصلاة .. » الحديث.وفيهما بيان النبي ﷺ للأوقات .

فجميع أحاديث البابين هي في تبيين مواقيت الصلاة ومبدئها ونهايتها فجعل الترمذي ما روى النبي ﷺ عن جبريل في الباب الأول تحت الترجمة الصريحة لأنه الاصل في بيان التشريع من الوحي ، ثم ذكر ما ورد من بيانه ﷺ في العنوان التالي (باب منه) فكان كما قال المباركفوري في شرحه تحفة الآحوذي : «فهذا الباب كالفصل من الباب المتقدم». (١)

أنظر تحفة الأحوذي ٤٦٨/١. وانظر الموازنة مصدر سابق.

٦- وبالإضافة إلى تصريح الترمذي بالرأي المختار واستنباط فقهه من تراجمه فيمكن أن يجمع مع دلالة التراجم الاستدلال بالتعامل أو بعمل جمهور أهل العلم ، فالامام الترمذي يهتم في تدعيم رأيه بعمل أكثر اهل العلم مثال ما جاء في كم تمكث النفساء ، قال بعد ذلك فإذا رأت الدم. فإن اكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الاربعين. وهو قول اكثر الفقهاء [١]. وغالباً ما يكون فقهه مركباً من دلالة الترجمة والتعامل أي عمل أهل العلم [٢] .

والخلاصة أنه في الإبانة عن فقهه سهل المأخذ نستطيع استخلاص فقهه من طرق عديدة كدلالة الترجمة أو عمل الجمهور أو تصريحه بالقول أو غير ذلك.

٧- وفيما يتعلق بترتيب الامام لتراجمه ، فإن الامام الترمذي لم يراع تجانس الموضوعات في أقسام ذات موضوع واحد فبينما يبدأ بأبواب تتعلق بفضل الطهارة يأتي بأبواب يتعلق بالاستنجاء ثم السواك ثم ما يتعلق بصفة الوضوء ثم المياه وادخل الاستحاضة والحيض في الغسل وختم باب الغسل بباب البول يصيب الارض. (ولذلك راعيت في تقسيمي للأبواب فهرس الجامع بتحقيق احمد شاكر وذلك مراعاة لسياق ابواب الترمذي وابقائها كما هي سوى إعادة ترقيمها وإدراجها تحت ابواب ذات موضوع واحد وجعلها كتباً ككتاب أبواب الطهارة وكتاب الوضوء وهكذا ، (ولعدم اهتمام الترمذي بتجانس الابواب في موضعات مشابهة قمت بترقيم المسائل التي بحثتها ترقيماً تسلسلياً إلى آخر الابواب بالإضافة إلى حصر الأبواب المتشابهة في موضوع واحد ما أمكن انطلاقاً من الفهرسة المذكورة في الجامع بطبع وتحقيق احمد شاكر).

---

(١) الجامع ٢٥٦/١ وما بعدها.
(٢) انظر لذلك الموازنة نورالدين عتر ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٩١، ٢٩٣، والاتجاهات الفقهية د/عبدالمجيد ٣٢٦.

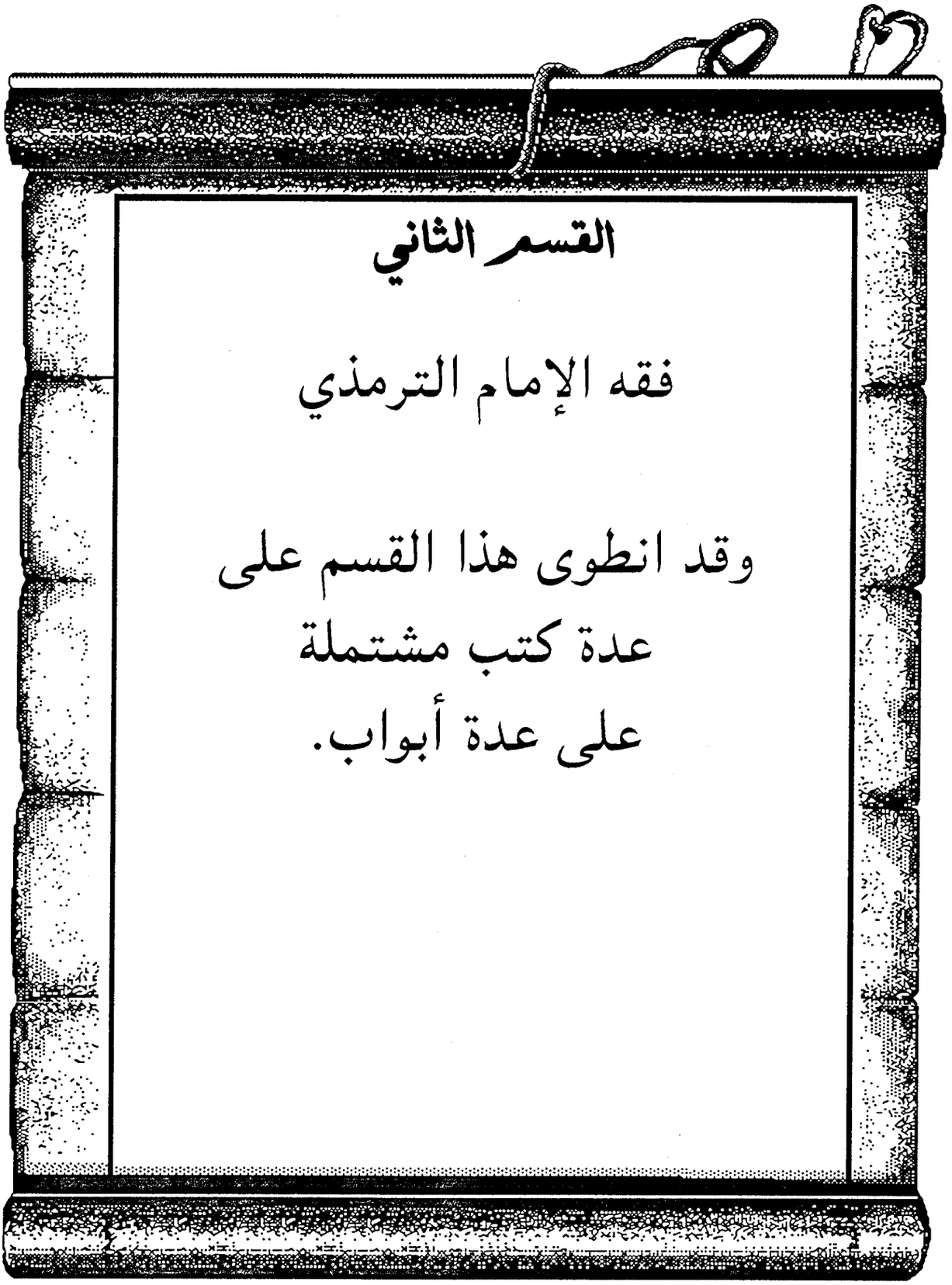

القسم الثاني

فقه الإمام الترمذي

وقد انطوى هذا القسم على
عدة كتب مشتملة
على عدة أبواب.

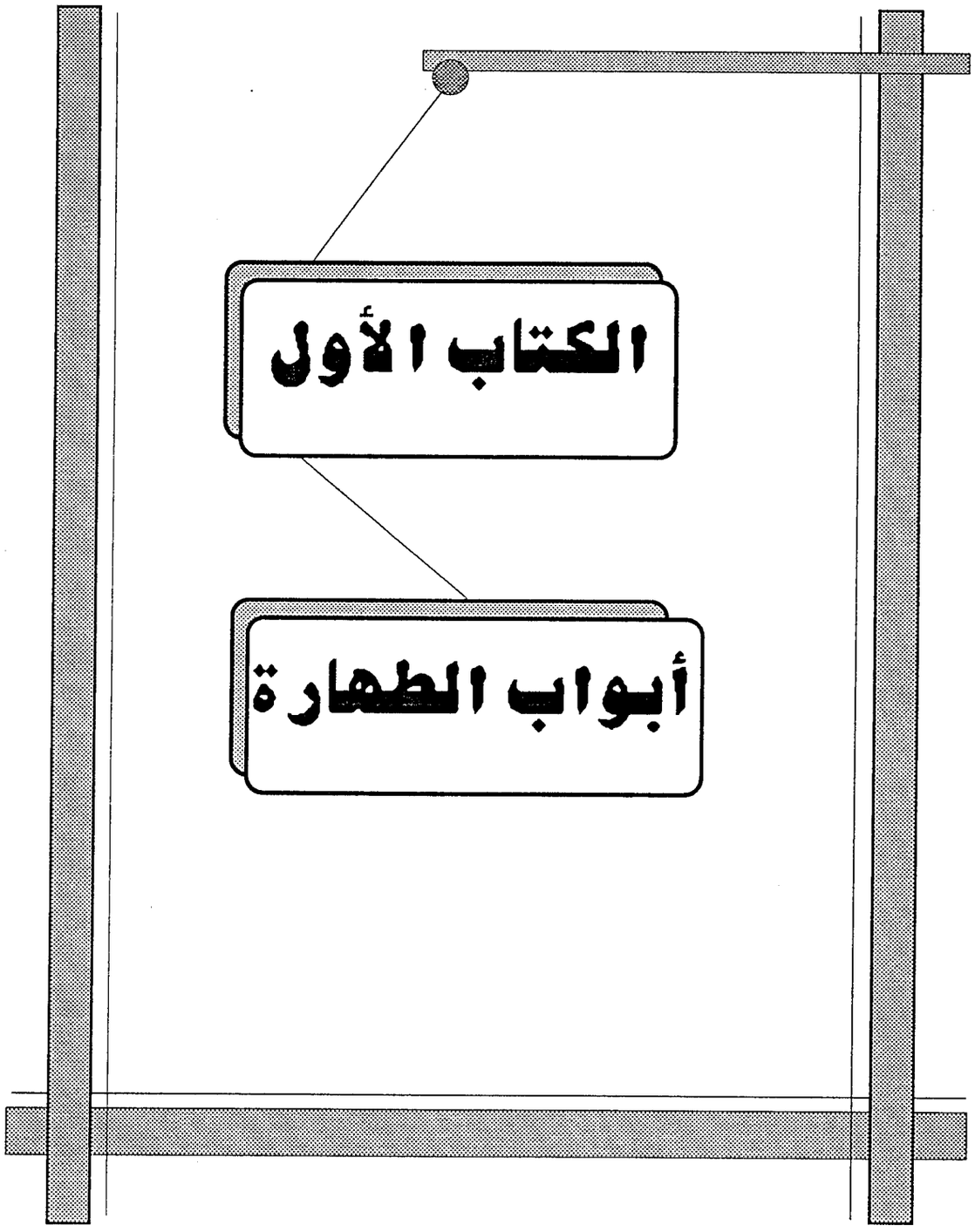
الكتاب الأول
أبواب الطهارة

(م ١ /الباب الأول) ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور

ساق الترمذي بسنده عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « لا تُقبل صلاة بغير طُهُورٍ » (١). ولا صَدَقَةٌ من غُلُول » (٢).

قال أبو عيسى: هذا الحديث أصح شيءٍ في هذا الباب وأحسن .

فقه المسألة : ـ

قال الإمام النووي (٣) « هذا الحديث نصٌ في وجوب الطهارة للصلاة وقد اجمعت الأمة على أن الطهارة شرطٌ في صحة الصلاة » (٤) فرأي الإمام الترمذي هو رأي الأمة الذي اجمعت عليه من وجوب الطهارة للصلاة وأنها شرطٌ في صحتها حال القدرة دون حال العجز.(٥)

---

١) الطُهُور : بضم الطاء ، اسم لفعل التطهير هذا هو المشهور واسم الماء المتطهر به الطهور - بفتح الطاء . النهاية ١٤٧/٣ - اللسان ٥٠٥/٤. النظم المستعذب ١١/١.

٢) الغلول: غلّ يَغُلُ غلولاً واغلّ - خان وفي كتاب الله وما كان لنبي أن يغل»
المخصص ابن سيده ٧٦/١ السفر الثالث ، الخيانة والغدر. تاج العروس من جواهر القاموس ٥٥٠/١٥. النهاية ٣٨٠/٣.

٣) انظر شرح مسلم: النووي ١٠٢/٣ وانظر لحكاية الاجماع : الاجماع لابن المنذر ورقة ٣ . مراتب الاجماع لابن حزم ورقة ٢٠.

٤) قال ابن سيد الناس في النفح الشذى ٣٣٩/١ شارحاً عبارة الامام النووي وقوله : « هذا الحديث نصٌ في وجوب الطهارة للصلاة ظاهر لما يقتضيه من انتفاء القبول عن الصلاة ، عند انتفاء شرطها - وهو الطهارة - فكذلك يقتضي مفهومه وجود القبول ، إذا وجد شرطه » . أ هـ

٥) قال ابن القيم رحمه الله في تهذيب سنن ابي داود ٧٤٧/١ ولا بد من تمهيد قاعدة يتبين بها مقصود الحديث وهي أن ما أوجبه الله تعالى ورسوله أو جعله شرطاً للعبادة أو ركناً فيها أو وقف صحتها عليه: هو مقيد بحال القدرة ، لأنها الحال التي يؤمر فيها به ، وأما حال العجز فغير مقدور ولا مأمور. فلا تتوقف صحة العبادة عليه» . أ هـ.

(م٢/الباب الثاني) ما جاء في فضل الطُهُور.

روى الترمذي بسنده عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا توضأ العبد المسلم ، أو المؤمن ، فغسل وجهه خرجت من وجهه كلُّ[1] خطيئة » نظر اليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء أو نحو هذا ، وإذا غسل يديه خرجت من يديه كلُّ خطيئةٍ بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، حتى يخرج نقياً من الذنوب ».

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسن صحيح. وهو حديث مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة.

فقه المسألة : ـ

قال ابن سيد الناس في النفح الشذى « إنما معنى قوله خرجت الخطايا مع الماء إعلامٌ منه بأن الوضوء للصلاة عملٌ يُكفر الله به الذنوب والسيئات عن عباده المؤمنين ، رحمةً منه بهم وتفضلاً عليهم ، وأُعلِموا بذلك ليرغبوا في العمل به »[2] . وهو غرض الترمذي من عقده للباب بيان فضيلة الوضوء في تكفير الخطايا والذنوب لكونه عبادة. وهي عادته رحمه الله في فضائل الأعمال أن يكتفى بالترجمة ولا يذكر عمل العلماء لكونه أمراً معلوماً مجمعاً عليه [3]

---

(١) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم ١١٢/١ « معناه أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فإنها لا تغفر وليس المراد أن الذنوب تغفر مالم تكن كبيرة فإن كانت لا يغفر شيءٌ من الصغائر ».

(٢) انظر النفح الشذى في شرح الترمذي ٣٧٥/١

(٣) قال نور الدين عتر في الموازنة صفحة ٣٠٥ تحت عنوان الإعتماد على الترجمة ما نصه « ويكتفى الترمذي بالترجمة ، ولا يذكر عمل العلماء فيما يكون من فضائل الأعمال».

(م٣ /الباب الثالث) ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهُور

ساق الترمذي بسنده عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال : « مفتاح الصلاة الطُهُور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ».

قال أبو عيسى : هذا الحديث أصح شيءٍ . في هذا الباب وأحسن .

فقه المسألة : ـ

قال نور الدين عتر في الموازنة [١] تحت عنوان (الاعتماد على الترجمة) « وذلك بأن يعقد الامام أبو عيسى الباب أولاً ، ويضع عنوان المسألة ، ثم يروي من أجلها حديثاً أو اكثر ، ويكتفي بما ذكر من العنوان وروى من الحديث فلا يصرح بما قاله العلماء في مسألة الباب أو ما جري عليه العمل عندهم يصنع ذلك الترمذي أحياناً كما أشرنا وذلك فيما تبين لنا: ـ

إذا كان الحكم أمراً ظاهراً متفقاً عليه لدى العلماء ، كقوله (باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور) ... فلم يتعرض لذكر رأي العلماء وعملهم فيما ساق الحديث لأجله أعني اشتراط الطهارة للدخول في الصلاة ، وهو محل إجماع فاكتفى بالترجمة في الدلالة عليه لكونه مشهوراً بين الخاص والعام » . فالامام الترمذي أراد بهذا الباب ما أجمع عليه أهل العلم من اشتراط الطهارة للصلاة ومع أن هذا المعنى سبق في باب لا تقبل صلاة بغير طهُور [٢] إلا أنه أراد تأكيد إفادة الحصر [٣] هنا مرة أخرى كما يظهر.

---

(١) انظر الموازنة: نور الدين عتر صفحة ٣٠٤.

(٢) انظر الباب الأول وانظر هناك حكاية الاجماع من كلام النووي .

(٣) قال ابن القيم في تهذيب السنن مع المختصر والمعالم كالسنن « ٤٦/١٠ ما نصه »« قوله «مفتاح الصلاة الطهور» يفيد الحصر وأنه لا مفتاح لها سواه ».

(م٤/الباب الرابع) ما يقول إذا دخل الخلاء

ساق الترمذي بسنده عن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك . قال شعبةُ : وقد قال مرة أخرى أعوذ بك ، من الخبثِ والخبيث أو : الخُبُث والخبائث " وفي الباب عن علي وزيد من أرقم وجابر وابن مسعود [٢]

قال أبو عيسى : حديث أنسٍ أصح شيءٍ في هذا الباب وأحسنُ.

فقه الباب .

حكى الامام النووي الاجماع [٣] على مشروعية هذا الذكر عند دخول الخلاء وهو مقصود الترمذي من عقد الباب بيان فضيلة الذكر عند دخول الخلاء. وحديث الباب إذا دخل الخلاء - تكلم ابن العربي في هذه القضية وفصلها .

---

(١) الخلاء : بفتح الخاء والمد ، موضع قضاء الحاجة وكذلك الكنيف بفتح الكاف وكسر النون «وهو الساتر» فأصلهما من الخلوة والستر» النفح الشذى ٤١٤/١ المعارف : البنوري ٧٦/٩ لسان العرب ٢٣٨/١٤ النهاية ٧٤/٢ .

(٢) الخُبْث والخبائث : قال الخطابي في غريب الحديث ٢٢٠/٣ « أصحاب الحديث يروونه الخُبْث ساكنة الباء وكذلك رواه ابو عبيد ولم أجده مشكولاً في كتابه وفسره فقال : الخُبْث فإنه يعني الشر وأما الخبائث فإنها الشياطين .

قال الخطابي :وإنما هو الخُبُث مضمومه الباء جمع خبيث .فأما الخبائث: فإنها جمع خبيثة ، استعاذ بالله من مردة الجن ذكورهم وإناثهم فأما الخُبث: ساكنة الباء فهي مصدرُ خَبُثَ الشيءُ يخبُث خُبثاً ، وقد يُجعلُ اسماً ». وتعقب ابن سيد الناس الخطابي فقال في شرح الترمذي ٤١٤/١ وهذا الذي أنكره الخطابي ، هو الذي حكاه ابو عبيد وحسبك به جلاله قلت - القائل ابن سيد الناس - لا ينبغي أن يُعَدَّ مثلُ هذا غلطاً ، لأن فُعُلاً ، بظم الفاء والعين تسْكُن عينه قياساً ، فلعل من سكّنها سلك ذلك المسلك ولم يرد غير ذلك مما قد يخالف المعنى الأول. وكأن القاضي عياض في المشارق ٢٢٨/١ يرى الاسكان ايضاً قال ما نصه «اكثر روايات الشيوخ بالاسكان » وانظر غريب الحديث لأبي عبيد ١٩٢/٢ إصلاح غلط المحدثين لابن حبان ٤٨.

وأما رواية الترمذي بالشك فقد قال ابن حجر في الفتح ٢٩٣/١ قال ابو عبدالله البخاري - ويقال الخُبث أي باسكان الموحده فإن كانت مخففة عن المحركة فقد تقدم توجيهه وإن كانت بمعنى المفرد فمعناه كما قال ابن الأعرابي: المكروه فإن كان من الكلام فهو الشتم ، وإن كان من الملل فهو الكفر ، وإن كان من الطعام فهو الحرام ، وإن كان من الشراب فهو الضار. وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصي أو مطلق الأفعال المذمومة.

ولهذا وقع في رواية الترمذي وغيره «أعوذ بالله من الخبث والخبيث ، أو الخُبُثُ والخبائث » أي من الشيء المكروه على رواية الاسكان والإفراد ، أو من ذكران الشياطين وإناثهم على رواية التحريك والجمع ».

(٣) حكى الإجماع الإمام النووي في المجموع ٧٥/٢ ونص عبارته « هذا الذكر مجمعٌ على استحبابه » ، وابن عبدالهادي في مغنى ذوي الإفهام صفحة ٤٣ وانظر موسوعة الإجماع لابي حبيب ٩٤/١.

(م٥/الباب الخامس) ما يقول إذا خرج من الخلاء

ساق الترمذي بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : «غفرانك » (١)

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريب. لا نعرفه إلا من حديث اسرائيل عن يوسف بن أبي برده وقال: ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة رضي الله عنها.

فقه المسألة : ـ

قال صاحب المهذب «ويقول إذا خرج غفرانك» (٢) قال الامام النووي عقب ذلك وهذا الذي ذكره المصنف متفق على استحبابه ويشترك فيه البناء والصحراء» (٣) ويتضح عرض الترمذي ايضاً في هذا الباب كما اتضح من الذي قبله (وهو بيان أهمية الذكر عند الخروج من الخلاء).

---

(١) الغفران : مصدرٌ ، كالمغفرة ، وإنما نصبه بإضمار الطلب والمسألة. كأنه يقول: اللهم إني أسألك غفرانك ، والغفران مأخوذ من الغَفْر وهو الستر فكأنه يسأل من الله تمام المنة بتسهيل الأذى وعدم حبسه » الفتوحات الربانية. ابن علان الدمشقي ٤٠١/١.
النفح الشذى ، ابن سيد الناس ٤٤٤/١ - المُغْني في الإنباء عن غريب المهذب والاسماء ٤٧/١.

(٢) قال ابن سيد الناس في النفح الشذي ٤٤٥/١ «وفي تعقيبه الخروج من الخلاء بهذا الدعاء قولان : ـ
أحدهما : - أنه قد استغفر من ترك ذكر الله سبحانه وتعالي مدة لبثه على الخلاء ، كأنه ﷺ لا يهجر ذكر الله تعالى إلا عند الحاجة فكأنه رأى هجران الذكر في تلك الحال تقصيراً ، فتداركه بالاستغفار.
ثانيهما : - وقيل معناه : التوبة من تقصيره في شكر النعمة التي انعم الله بها عليه . فأطعمه ، ثم هضمه ، ثم سهل خروج الأذى منه فرأى شكره قاصراً عن بلوغ حق هذه النعم ، ففر إلى الاستغفار منه ، قاله الخطابي.
ويحتمل وجهاً ثالثاً : أن يكون هذا خرج منه عليه السلام مخرج التشريع والتعليم . في حالتي الدخول والخروج » وانظر الفتوحات الربانية لابن علان الدمشقي ٤٠١/١.

(٣) ذكر الاجماع الامام النووي في كتابه المجموع شرح المهذب ٧٦/٢. وابن عبدالهادي في مغنى ذوي الافهام صفحة ٤٣.

(م ٦ / الباب السادس) : في النهي عن استقبال القبلة بغائطٍ أو بول

ساق الترمذي بسنده عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا »

فقال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض [٢] قد بُنيت مُسْتقبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله ». رواه احمد والشيخان.

قال ابو عيسى : حديث أبي أيوب أحسن شيء : في هذا الباب وأصح .

قال أبو الوليد المكي *: قال أبو عبدالله محمد بن أدريس الشافعي : إنما معنى قولَ النبي ﷺ « لا تستقبلوا القبلة بغائطٍ ولا ببول ولا تستدبروها » إنما هذا في الفيافي. وأما في الكُنُف المبنية له رخصةٌ في أن يستقبلها. [٣] وهكذا قال [٤] إسحاق بن ابراهيم * وقال أحمد بن حنبل رحمه الله : إنما الرخصة من النبي ﷺ في استدبار القبلة بغائطٍ أو بول، وأما استقبال القبلة فلا يستقبلها . كأنه لم ير في الصحراء ولا في الكُنُف أن يستقبل القبلة [٥]

---

(١) الغائط : - إنما سُمي كذلك لأن أحدهم كان إذا أراد قضاء الحاجة قال : حتى آتى الغائط فأقضي حاجتي ، وإنما أصل الغائط المطمئن من الأرض فكثر في كلامهم حتى سموا غائط الإنسان به »
غريب الحديث لأبي عبيد ١٥٦/١ ، المجموع المغيث ٥٨٦/٢ ، جمهرة اللغة ٩١٩/٢ ، تهذيب اللغة ١٦٥/٨.

(٢) المراحيض : جمع مِرْحاض وهي المواضع التي بُنِيتْ للغائط ، النهاية ٢٠٨/٢. غريب الحديث : لأبي عبيد ١٤٣/٣ ، تهذيب اللغة ٢٠٣/٤.

(٣) لقول الشافعي انظر اختلاف الحديث مع الام ٦١١/٩، الرسالة ورقة ٢٩٢.

(٤) لقول إسحاق انظر الاوسط ٣٢٧/١ ، التمهيد ٣٠٩/١ ، الاعتبار ورقة ٤٠.

(٥) لقول الإمام أحمد انظر مسائل احمد لابي داود ورقة ٢ ، التمام : لابن الفراء ١١٤/١.

* ابو الوليد المكي : هو أبو الوليد موسى بن أبي الجارود ، تفقه على الشافعي وروى عنه وكان يفتي بمكة على مذهب الشافعي. انظر طبقات الشافعية: الحسيني ٢٩، الذيل على طبقات الفقهاء الشافعية ٨٩٠/٢. طبقات الشافعية الكبرى : السبكي ١٦١/٢. تهذيب الاسماء واللغات ١٢٠/٢.

* إسحاق بن ابراهيم بن مخلد المعروف بابن راهويه احمد الائمة الأعلام. جمع بين الحديث والفقه ، توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين . أنظر وفيات الاعيان ١٩٩/١. سير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١. الجرح والتعديل ٢٠٩/٢ ، طبقات الحنابلة لأبي يعلى ١٠٩/١ ، تذكرة الحفاظ ٤٣٣/٢. تاريخ بغداد ٣٤٥/٦.

فقه المسألة .

اختلف أهل العلم في باب النهي عن استقبال القبلة إلى عدة أقوال : .

القول الأول : - قول الإمام الترمذي رحمه الله بتحريم استقبال القبلة ببول أو غائط مطلقاً سواءٌ كان في الفيافي أو الكنف كما هو ظاهر في ترجمته واستدلاله بحديث ابي أيوب وهو صريح في عموم النهي وأصل في التحريم وقد يقال لما لم يجمع بين حديث أبي أيوب في هذا الباب وحديث جابر في الرخصة في ذلك في الباب بعده ليعرف فقهه منهما «والجواب على ذلك أنه لا يبقى لتفصيل لتراجم معنىً حينئذٍ » كما اشار اليه الحافظ ابن حجر في الفتح [١]، وكذلك قال الكاندهلوي [٢] في تعليقه على الترجمة في سنن ابي داود ما نصه « وظاهر صنيع المصنف أن الإستقبال عنده مكروه مطلقاً» وقال في باب الرخصة كأنه اشارة إلى الجمع بين الروايات ، مع ملاحظة أن الترمذي ترجم بنفس طريقة البخاري وابي داود ويقول الإمام الترمذي في التحريم مطلقاً قال ابراهيم النخعي *. والنوري * وأبو ثور [٣] ورواية عن ابي حنيفه وهي المشهورة من مذهبه[٤]واحمد في رواية [٥] وهو قول ابن العربي المالكي ، وابن حزم من الظاهريه وذهب اليه ابن تيمية وابن القيم من الحنابله. [٦]

---

(١) انظر فتح الباري ٢٩٦/١

(٢) انظر بذل المجهود: السهارنفوري مع تعليق الكاندهلوي ١٤/١ - والمصنف هنا هو أبو داود.

(٣) انظر الإعتبار ٣٨ ، شرح السنن ٣٥٩/١ ، التمهيد ٣٠٩/١ ،المجموع ٨١/٢

(٤) انظر لقول الحنفيه تبيين الحقائق ١٦٧/١ ، حاشية ابن عابدين ٣٤١/١ - البحر الرائق ٢٥٦/١.

(٥) انظر لرواية الكراهة المطلقة عند احمد المسائل الفقهية ٨٠/١. الانصاف ١٠١/١ ، الفروع ١١١/١

(٦) انظر العارضة ٢٧/١ وله قول بالجمع بينهما ذهب اليه في القبس ٣٩١/١ ، المحلى ١٩٤/١ والاختيارات الفقهية ٨ وانظر زاد المعاد ٣٨٤/١.

---

* ابراهيم النخعي: إبراهيم بن يزيد الاسود النخعي أحد الأئمة المشاهير تابعي رأي عائشة ودخل عليها ولم يثبت له منها سماع توفي ست وتسعين للهجرة ترجمته في وفيات الاعيان ٢٥/١.
سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤ ، طبقات خليفه بن خياط صفحة ١٥٧ ، طبقات ابن سعد ٢٧٠/٦

* سفيان الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري كان أماماً في علم الحديث ، واجمع الناس على دينه وعلى ثقته. توفي سنة احدى وستين ومائة ، وفيات الأعيان ٣٩١/٢. طبقات ابن سعد ٣٧١/٦.
طبقات خليفة بن خياط ١٦٨. حلية الاولياء ٣٥٦/٦.

* أبو ثور: ابراهيم بن خالد الكلبي البغدادي ، يكنى ابا عبدالله . ثقة مأمون أحد الفقهاء توفي سنة اربعين ومائتين .
سير أعلام النبلاء ٧٢/١٢ . وفيات الاعيان ٢٦/١، تاريخ بغداد ٦٥/٦ ، طبقات الشافعية الكبرى ٧٤/٢.

القول الثاني : عدم جواز الإستقبال والإستدبار في الصحراء ، وجوازهما في البنيان ،وهو قول اسحاق بن راهويه وإليه ذهب المالكية [١] ، والشافعية [٢] ، وأحمد في احدى الروايتين عنه وهو الصحيح من مذهبه . [٣]

القول الثالث : من أباح الإستقبال والإستدبار في الموضعين وهو قول عروة بن الزبير * وربيعة * شيخ مالك ، وداود * ، ورواية عن ابي حنيفة [٤]

القول الرابع : القول بإباحة الإستدبار دون الإستقبال وهي رواية عن الإمام ابي حنيفة ورواية عن الامام احمد وخصه أبو يوسف بجواز الإستدبار في البنيان فقط. [٥]

سبب الخلاف :

وسبب اختلافهم تعارض الأحاديث والآثار الواردة في ذلك واختلاف العلماء في التعامل معها بين مرجح لاحدها أو جامع بينهما ، أو قائلٍ بالبراءة الأصلية [٦].

---

(١) انظر لقول المالكية الذخيرة ٢٠٤/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠٨/١، القوانين ٣٨ .

(٢) لقول الشافعية انظر روضة الطالبين ٦٥/١ ، الوسيط ٣٩١/١ ، الحاوي ١٨٣/١.

(٣) هذه الرواية عن احمد هي المشهورة في مذهبه انظر المغنى مع الشرح ١٨٥/١ وقال وهو الصحيح وصحح هذه الرواية أبو يعلى في المسائل الفقهية ٨٠/١ ، قال ابن تيمية في شرح العمدة ١٤٨/١ وهي المنصورة عند الاصحاب ، وانظر الانصاف ١٠١/١.

(٤) انظر لأقوالهم شرح مسلم : النووي ١٥٤/٣ ، حلية العلماء ٢٠٤/١ ، مسائل داود للشطي ١٣٢ ، شرح نور الإيضاح على مراقي الفلاح ٣٤.

(٥) انظر المغنى مع الشرح ١٦٧/١. الفروع ١١١/١، العمدة : العينى ٢٧٨/٢ وذكر ابن سيد الناس في النفح الشذي ٥٩٢/١ أن لابي حنيفة قولاً بإباحة الإستدبار في البنيان كقول ابي يوسف ولم اجده لغيره.

(٦) انظر لسبب الخلاف بداية المجتهد مع الهداية ٢٣٩/٢. ، وانظر كذلك الفكر السامي ٢٨٦/١

* عروة بن الزبير : ابو عبدالله عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أحد الفقهاء السبعة أبوه الزبير بن العوام وأمه اسماء بنت ابي بكر وخالته عائشة سمع عائشة واخذ عنها علماً كثيراً توفي سنة ثلاثٍ وتسعين للهجرة. انظر وفيات الاعيان ٢٥٥/٣. طبقات ابن سعد ١٧٨/٥ ، سير أعلام النبلاء ٤٢١/٤ ، تاريخ الاسلام وفيات ص٤٢٤ مشاهير علماء الامصار ترجمة رقم ٤٢٨.

* ربيعة شيخ مالك. ربيعة بن ابي عبدالرحمن مولى التميميين كنيته أبو عثمان ، يقال له ربيعة الرأي ، من فقهاء المدينة وحفاظهم ، عنه أخذ مالك الفقه ، توفي سنة ست وثلاثين ومائة ، انظر مشاهير علماء الامصار ترجمة ٥٨٨ ، وفيات الأعيان ٢٨٨/٢. سير أعلام النبلاء ٨٨/٦ ، تاريخ بغداد ٤٢٠/٨ ، كتاب طبقات خليفة ابن خياط ٢٦٨.

* داود : داود بن علي الأصبهاني فقيه أهل الظاهر ، يكنى ابا سليمان كان أماماً في الفقه بصيراً بالحديث توفي سنة سبعين ومائتين ، انظر طبقات علماء الحديث ٢٦٩/٢ ، تاريخ بغداد ٣٦٩/٨. سير اعلام النبلاء ٩٧/١٣ ، وفيات الأعيان ٢٥٥/٢.

أدلة المذاهب :

استدل القائلون بالنهي عن إستقبال القبلة واستدبارها ببول وغائط مطلقاً بما يلي : ـ

١) عن ابي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بولٍ ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا » فقال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت مُسْتَقبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله » (١).

٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » (٢) .

٣) عن طاووس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله فلا يستقبلها ولا يستدبرها » (٣).

٤) عن سهل بن حُنيف :أن النبي ﷺ قال : « أنت رسولي إلى أهل مكة ، فقال : إن رسول الله ﷺ يقرأ علكيم السلام ويأمركم إذا خرجتم فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها » (٤).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: ظاهرةٌ في عموم النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بغائط أو بول والاصل في النهي التحريم.

---

(١) حديث أبي أيوب رواه الإمام البخاري في الصحيح كتاب الوضوء /باب لا تُستقبل القبلة بغائط ولا بول رقم ١٤٤. ١/٦٦ ، ومسلم في الصحيح كتاب الطهارة / باب الإستطابة رقم (٢٦٤)ترتيب عبدالباقي ١/٢٢٤.

(٢) حديث أبي هريرة رواه الإمام مسلم في الصحيح كتاب الطهارة / باب الاستطابة رقم (٢٦٥).ترتيب عبدالباقي ١/٢٢٤

(٣) حديث طاووس رواه الدارقطني في السنن ١/٥٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٩٣ وابن ابي شيبة ١/١٣٩ ، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٣٣٠ ، قال الشافعي «حديث طاووس مرسلٌ وأهل الحديث لا يثبتونه » معرفة السنن أو الآثار ١/٣٣٦، وقال البيهقي في الكبرى «لا يصح وصله ولا رفعه » وضعفه الزيلعي في نصب الرأيه ٢/١٠٤ ، لأنه دائرٌ على زمعة بن صالح وقد ضعفه احمد وابن معين وابو حاتم.

(٤) حديث سهل بن حَنيف أخرجه الدارمي ١/١٧٠ ، عبدالرزاق في المصنف ٨/٤٦٦ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٠٥ «رواه أحمد وفيه بعبدالكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف «والحديث ضعفه الحافظ في التلخيص ١/١٠٩ ، وضعفه ابو حاتم في الجرح والتعديل ٦/٦٠ بعبدالكريم بن ابي المخارق هذا ولكن الذهبي في الميزان ٢/٦٤٦ ألمح الى أن ابن ابي المخارق هذا ليس بمطرح قال : « وقد أخرج له البخاري تعليقاً ، ومسلم متابعة » وقد أجاب الحافظ في التهذيب ٦/٣٧٨ بأن البخاري لم يعلق له شيء ونقل عن المنذري قوله أن مسلماً لم يخرج له أصلاً ولا متابعة وإنما أخرج لعبدالكريم الجزري.

٥) واستدلوا بالمعقول فقالوا إنه إنما مُنع - الإستقبال والاستدبار - لحرمة القبلة وهذا المعني موجودٌ في الصحاري والبنيان على السواء ، ولو كان مجرد الحائل كافياً لجاز في الصحاري لوجود الحائل من جبلٍ أو غيره وحيث أنه لا يجوز في الصحاري مطلقاً فلا يجوز في البنيان. وقد ورد في بعض الأحاديث ما يدل علي قوة التعليل بإكرام القبلة لحرمتها. (١)

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بتقييد المنع بالفضاء دون البنيان بما يلي :

١- عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : « لقد ارتقيت ذات ليلة على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين ، مستقبل الشام ، مستدبر الكعبة». وفي رواية لابن خزيمة «فرأيته يقضي حاجته محجوباً عليه بلبن » وفي اخرى «فرايته في كنيف » (٢).

٢- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : نهي رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببولٍ أو غائط فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها » (٣).

وجه الدلالة من الحديثين : - الحديثان يدلان على جواز استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول وقيدوه بالبنيان للجمع بين هذين الحديثين وحديث أبي أيوب السابق .

---

(١) أنظر لهذا التعليل المجموع ٨٢/٢ ، بل ذهب إلى أن التعليل به هو الصحيح لأن جهة القبلة معظمة فوجب صيانتها في الصحراء ورخص في البنيان للمشقة ، وانظر إحكام الأحكام ٥٣/١. والنفح الشذى ٥٦٥/١ حيث قالا «والظاهر أن هذا التعليل لأجل احترام القبلة لأنه معنىً مناسب ورد الحكم على وفقه فيكون علة له . وقد الح الشافعي إلى هذا التعليل انظر اختلاف الحديث مع الام ٦١٠/٩ ،الحديث المشار اليه للتعليل هو حديث سراقة بن مالك « إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله - عز وجل - ولا تستقبلوا القبلة »... الحديث رواه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار كما قال الزيلعي في نصب الراية ١٠٣/١ والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٤/١ ، والدولابي في الكني ٢٦ ، قال ابن حجر في التلخيص ١٠٥/١ «حديث سراقة مرفوعاً اسناده ضعيف » وقال ايضاً ١٠٧/١ رواه الدولابي في الكنى والاسماعيلي عن خلاد عن ابيه مثله واسناده ضعيف ». وقد ذكر ابن العربي في العارضة ٢٥/١حديثاً آخر في التعليل بحرمة القبلة ونص الحديث « من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فانحرف عنها اجلالاً لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له » وقد عزاه في العارضة وفي القبس ٣٩٤/١ إلى البزار وعزاه اللكنوي في التعليق الممجد ٣٨/٢ إلى الطبري في تهذيب الاثار عن عبدالله بن الحسن - عن ابيه عن جده مرفوعاً - وعزاه في الكنز ٣٦٣/٩ إلى الطبري أيضاً وقال رواه الطبري وفيه كذاب ، ورواه ابن ابي حاتم في العلل ٢٧/١ ورجح وقفه ، وآفة الحديث عمرو بن جُميع الراوي عن عبدالله بن الحسن قال الدارقطني وجماعة بأنه متروك ، وضعفه البخاري ، وكذبه ابن عدي وابن معين .

انظر ميزان الاعتدال ٢٥١/٣ ، الكامل ١٧٦٤/٥ ،فعليه فهذه الروايات لا تنهض حجة لوحدها لكن أخرج الطبراني في الأوسط عن =

(٣) واستدلوا بحديث مروان الاصغر قال : « رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت : يا أبا عبدالرحمن أليس قد نهى عن هذا ؟ فقال إنما نُهي عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيءٌ يسترك فلا بأس » [١]

وجه الدلالة من حديث مروان الاصغر : - ظاهرة في الجمع بين الأدلة بتنزيل المنع على الفضاء والرخصة على البنيان.

= أبي هريرة مرفوعاً «من لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها في الغائط كتبت له حسنة ومُحيت عنه سيئة » قال الهيثمي في المجمع ٢٠٦/١ رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح الاشيخ الطبراني وشيخ شيخه وهم ثقتان، وصححه الالباني في صحيح الترغيب ٦٣/١ وفي السلسلة الصحيحة ٨٨/٣ فعلى هذا ثبت التعليل بهذا الحديث الصحيح.

(٢) حديث عبدالله بن عمر أخرجه البخاري كتاب الوضوء /باب من تبرز علي لبنتين رقم ١٤٥، ٦٧/١ ومسلم كتاب الطهارة/باب الاستطابة رقم ٢٦٦ ترتيب عبدالباقي ٢٢٤/١ والزيادة ذكرها الحافظ في الفتح ٢٩٨/١ ونسبها لابن خزيمة ولم أجدها في المطبوع وللحكيم الترمذي أيضاً.

(٣) حديث جابر بن عبدالله أخرجه أبو داود كتاب الطهارة/باب الرخصة في استقبال القبلة ببول أو غائط ٢١/١ رقم ١٣ ، واحمد في المسند ٢٧٣/١ ترتيب البنا ، الحازمي في الاعتبار ٣٩ ، وابن شاهين في الناسخ ٨٤ ، وابن ماجه كتاب الطهارة باب الرخصة في الكنيف ١١٧/١ رقم ٣٢٥ ، والدارقطني ٥٨/١ » والمنتقى لابن الجارود رقم ٣٢ ، وصححه الحاكم في المستدرك ١٥٤/١ ، وابن خزيمه في صحيحه ٣٤/١ وابن حبان في صحيحه ترتيب ابن بلبان ٢٦٩/٤ رقم ١٤٢٠ . وقد أعل هذا الحديث بعنعنه محمد بن اسحاق وتضعيف أبان بن صالح قال الحافظ في التقريب ١٤٤/٢ «محمد بن اسحاق صدوق يدلس » ولكن ابن اسحاق صرح بالتحديث كما ذكر الحافظ في التخليص ١٠٤/١ قال « وتوقف فيه النووي لعنعنة ابن اسحاق وقد صرح بالتحديث في رواية احمد وغيره وضعفه ابن عبدالبر بأبان بن صالح ووهم فإنه ثقة باتفاق» وقال في التقريب ٣١/١ «أبان بن صالح وثقه الائمة» والحق أن الامام النووي لم يتوقف فيه بل قال في المجموع ٨٢/٢ حديث حسن.

(١) حديث مروان الأصغر رواه أبو داود كتاب الطهارة / باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ٢٠/١ رقم ١١ ، واسحاق بن راهويه في المسند ٥١٠/٢ رقم ٥٥٣١ وابن شاهين في الناسخ ٨٥ ، والدارقطني ٥٨/١ والبيهقي في السنن الكبرى ٩١/١ وابن الجارود في المنتقى ٣٢. وصححه ابن خزيمة ٣٥/١ والحاكم في المستدرك وأقره الذهبي ١٥٤/١ ، وحسنه الحازمي في الاعتبار ٤٠ وقال الحافظ في الفتح ٢٩٨/١ رواه ابو داود بسند لابأس به » ولم يصب من طعن فيه لأن مداره على الحسن بن ذكوان فإنه وإن تكلم فيه أحمد وابن معين كما قال الحافظ في الفتح ٤٥٠/١١. إلا أن غير واحد من أهل العلم وثقة قال المقريزي في مختصر الكامل ٢٦٧ «على أن يحى القطان وابن المبارك رويا عنه وناهيك للحسن من الجلاله أن يرويا عنه». وقال الحافظ في الفتح ٤٥٠/١١ «ليس للحسن في البخاري سوى هذا الحديث من رواية يحى مع تعنته في الرجال» وقد ذكره ابن حبان ١٦٣/٦ وابن شاهين رقم ١٨٢ في ثقاتهما ، والجرح اذا كان جرحاً مطلقاً غيرُ مفسرٍ لا يقبل . قال ابن دقيق العيد في الإقتراح ٣٣٦ ... ما كان مطلقاً من الجرح. غير مفسر فلا يجرح به ».

(٤) واستدلوا بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه قولُ الناس في ذلك أمر بمقعدته فاستقبل بها القبلة». (١)

وجه الدلالة من الحديث : أن في انكار النبي ﷺ على من نهي عن استقبال القبلة حاله الحدث، واستقباله لها دليل على الجواز.

(٥) واستدلوا بحديث عيسى الخياط عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ».

قال: فذكرت ذلك للشعبي فقال: صدق أبو هريرة ، وصدق ابن عمر أما قول أبي هريرة: ففي صحراء ، لا ينبغي لك أن تستقبل القبلة ولا تستدبرها. وأما قول ابن عمر: قال: كنيف صنع للنبي ﷺ لا قبلة له ، تستقبل حيث شئت » . (٢)

وجه الدلالة من أثر الشعبي ظاهر في الجمع بين النهي والاباحة تنزيل النهي على الفضاء والإباحة على البناء.

---

(١) حديث عائشة أخرجه احمد في المسند ٢٧٥/١ ترتيب البنا ، وابن ماجه كتاب الطهارة باب الرخصة في الكنيف ١١٧٨ رقم ٣٢٤ ، وابن شاهين في الناسخ ٨٤ ، والحازمي في الاعتبار ٣٩ ، والدارقطني ٥٩/١ ، والبيهقي في الكبرى ٢٩/١ ، ونقل ابن عبدالبر في التمهيد ٣٠٩/١ عن الإمام احمد انه ضعفه بإنفراد خالد بن ابي الصلت به ونقل ابن حجر في التهذيب ٩٧/٣ عن الترمذي في العلل الكبير سألت محمداً عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب كثير والصحيح عن عائشة من قولها وقال ابن القيم في تهذيب السنن ٢٢/١ « حديث لا يصح وانما هو موقوف على عائشة» وقال الذهبي في الميزان ٦٣٢/١ هذا حديث منكر ... وانظر الضعيفة ٣٥٦/٢ للألباني.

(٢) حديث عيسى الخياط رواه ابن ماجه كتاب الطهارة/باب الرخصة في الكنيف ١١٧/١ رقم ٣٢٣ والبيهقي في الكبرى ١٦٢/١. والحازمي في الاعتبار ٤٠، والدارقطني ٦١/١، واسحاق بن راهويه في المسند ٥١١/٢ والحديث مداره على عيسى الخياط أو الخياط وهو عيسى بن ميسره وهو تارة يرويه عن ابيه عن ابي هريرة وتارة عن نافع عن ابن عمر قال البخاري في التاريخ ٤٠٠/٦ ضعيف. ونقل ابن حجر في التهذيب ٢٢٥٠/٨ عن يحى بن سعيد أنه قال منكر الحديث ، وذكره الدارقطني في الضعفاء ٤١٣ ، ونقل في بحر الدم ترجمة ٨٠٦ عن الإمام احمد انه قال ليس بشيء. وذكره الفسوي فيمن يرغب عن روايته في المعرفة والتاريخ ٣٩/٣، وذكره العقيلي في الضعفاء ٣٩٢/٣.

٦) ومن المعقول قالوا: «بأن الصحاري لا تخلوا غالباً من مصلٍ فيها فيتأذى المصلي بكشف عورته من بعض الحاجة اليها لأنه إذا استقبلها أبدى اليه دبره ، وإن استدبرها ابدى اليه قبُله وهذا المعنى معدوم في البنيان لأن الإنسان فيها مستتر بالجدار ، مع مشقة التحرز عن الاستقبال والإستدبار في المنازل لضيقها فوقع الفرق بين الموضعين » [١].

واستدل من أباح الاستقبال والإستدبار في الموضعين بما يلي : -

١- عن عبدالله بن عمر «لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيتٍ لنا فرأيت رسول الله ﷺ مستقبل الشام مستدبر الكعبة » [٢].

٢- عن جابر بن عبدالله « نهى النبي ﷺ أن تستقبل القبلة ببول أو غائط فرأيته قبل ان يُقبض بعام يستقبلها » . [٣]

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت « لما بلغ رسول الله ﷺ قول الناس في ذلك أمر بمقعدته فاستقبل بها القبلة». [٤]

وجه الدلالة من الأحاديث : أن هذه الأحاديث صرحت بجواز الاستقبال والاستدبار فهي ناسخه للنهي بدليل قول جابر قبل موته ، وحتى لو قلنا بعدم النسخ فإن هذه الأحاديث عارضت احاديث النهي فلم يجب العمل بشيء منها بل يرجع إلى أصل الاباحة [٥].

---

(١) انظر الحاوي ١٨٤/١ ،النفح الشذي ٥٨٤/١ ونقل ابن حجرفي الفتح ١٩٦/١ عن ابن المنير علة أخري وهي أن الاستقبال في الكنيف مضافٌ إلى الجدار عرفاً. وقيل بان الأمكنة المعدة لذلك هي مأوي الشياطين فلا تصح قبلة بخلاف الصحراء ، والتعليل بحرمة القبلة مع الجواز في البنيان للمشقة اولى ولكن قد يقال لما لا يخص الجواز لمن لحقه مشقة فيقال بأن الرخص ترد لسبب ثم تعم كما قاله النووي في كتابه المجموع ٨٢/٢ ، وأما التعليل بخروج المستقذر وكشف العورة فإنهما يعودان للتعليل بحرمة القبلة.

(٢) انظر تخريج حديث عبدالله بن عمر صفحة ٥٥.

(٣) أنظر تخريج حديث جابر بن عبدالله صفحة ٥٥.

(٤) أنظر تخريج حديث عائشة صفحة ٥٥.

(٥) انظر الاعتبار ٣٨ ، النيل ٢٩٥/١ ، التمهيد ٣١٠/١. النفح الشذي ٥٧٠/١

واستدل من قال بإباحة الاستدبار دون الاستقبال بما يلي : -

١) عن سلمان قال : «لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول » [١].

٢) عن معقل الأسدي نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط » [٢]

وجه الدلالة من الحديثين : أن النص على تحريم استقبال القبلة أو القبلتين ببول أو غائط يفهم منه جواز الاستدبار فيهما .

واستدل من خص إباحة الإستدبار بالبنيان فقط كأبي يوسف بحديث ابن عمر «رأيت رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة» [٣]

وجه الدلالة من الحديث : الحديث دليل على جواز الاستدبار حال قضاء الحاجة في البناء لكون النبي ﷺكان في بيته.

المناقشة:

نوقشت أدلة القائلين بالنهي المطلق بما يلي : -

أولاً : أن الأحاديث التي ورد فيها النهي المطلق كحديث أبي أيوب محمولة على قضاء الحاجة بالصحراء للجمع بين الأدلة. وذلك بالإضافة إلي أن في القول بالنهي المطلق تعطيلاً لبعض الأحاديث الصالحة وهي أحاديث الترخيص كحديث عبدالله بن عمر وجابر بن عبدالله ، وعائشة وغيرها.

ثانياً : أن التعليل ليس لحرمة القبلة بل لحرمة المصلين وعلى تقدير أنه للقبلة فينتفى النهي في البناء للمشقة [٤].

---

(١) حديث سلمان رواه مسلم كتاب الطهارة / باب الاستطابة رقم ٢٦٢ ترتيب عبدالباقي .

(٢) حديث معقل الأسدي رواه أبو داود كتاب الطهارة /باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول ١/ ٢٠ رقم ١٠ ، وابن ماجه كتاب الطهارة /باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول ١/ ١١٦ رقم ٣١٩ .

وأحمد في المسند ١/ ٢٧٠ ترتيب البنا ، وابن ابي شيبه ١/ ١٣٩ ، والحازمي ٣٩ قال ابن حجر في الفتح ١/ ٢٩٦ «حديث ضعيف لأن فيه راوياً مجهول الحال» . وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٠٥ فيه راوٍ لم يسم » وانظر نصب الرايه ١/ ١٠٧.

(٣) حديث ابن عمر سبق تخريجه صفحة ٥٥.

(٤) انظر المجموع ٢/ ٢٨٢ ، معالم السنن مع المختصر ١/ ٢٠ ، النفح الشذى ١/ ٥٨٤.

ونوقشت أدلة من قال بإباحتهما في البناء دون الصحاري:-

أولاً : عن حديث ابن عمر أنه رأي النبي ﷺ مستقبل الشام مستدبر الكعبة بأنه ليس فيه أن ذلك كان بعد النهي بل الظاهر أنه موافق لما كان عليه الناس قبل النهي فيكون منسوخاً أو أنه خاصٌ بالنبي ﷺ (١).

واجيب عن هذا الاعتراض:-

بإمكان الجمع بين حديث ابن عمر في الرخصة وحديث أبي أيوب في النهي المطلق فلا نسخ مع امكان الجمع وأما الخصوصية فإنها لا تثبت بالاحتمال، مع أن الأصل في فعل النبيﷺ الإقتداء (٢)

ثانياً / ونوقش حديث جابر بن عبدالله وفيه فرأيته قبل ان يموت بعام يستقبلها بأن فيه أبان بن صالح وليس بالمشهور (٣).

واجيب عن الاعتراض : -

بأن حديث ابان حسنه الترمذي وابن السكن وصححه البخاري (٣).

ثالثاً / ونوقش حديث عائشة وفيه «حولوا مقعدي الى القبلة » بأنه من طريق خالد بن ابي الصلت وهو مجهول لا يُدري من هو وكيف يستبعد النبي ﷺ شيئاً قد أمر به من قبل (٤).

رابعاً : أما استدلالهم بالمعقول فقد نوقش بأنه لو كان لحرمة المصلين لما جاز التغريب والتشريق ولأن النبي ﷺ إنما علل بحرمة القبلة لا حرمة المصلين (٥).

---

(١) انظر المحلى ٩٦/١ ، نيل الاوطار ٩٥/١.

(٢) الفتح ٢٩٦/١ ، المفهم ٥٢٣/١ ، شرح مسلم نووي ١٥٥/١

(٣) المحلى ١٩٩/١ ، النيل ٩٥/١.

(٤) المحلى ١٩٧/١ ، النيل ٩٥/١ ، تهذيب السنن ٢٢/١.

(٥) عارضة الاحوذي ٢٤/١.

ونوقشت أدلة القائلين بإباحة الإستقبال والإستدبار في الموضعين بما يلي : -

أولاً / أن النسخ لا يصار اليه إلاّ إذا تعذر الجمع والترجيح ، والجمع والترجيح هنا لا يتعذران لقوة أحاديث النهي ، ولإمكان حمل حديث ابن عمر علي أنه رآه في بناء ونحوه لأن ذلك هو المعهود من حاله ﷺ من مبالغته في التستر .

ثانياً : أن القول بالنسخ من باب الزعم الباطل لأنه لا يكون بين مجمل ومفسِّر والقول بتساقط الادلة لا نسلم به ، لكونه يثبت مع تساوي الأدلة أو مع عدم امكان الجمع ، والجمع والترجيح ممكنان كما سبق [١].

ثالثاً / أما حديث عائشة فنصه يبين أنه قبل النهي لا بعده » [٢].

ونوقشت أدلة القائلين بجواز الاستدبار دون الاستقبال : -

أولاً : أن الأحاديث الصحيحة مصرحةٌ بجواز الإستقبال والإستدبار جميعاً فكما دل حديث ابن عمر علي جواز الإستدبار مطلقاً أو في الأبنية فقد دل حديث جابر على جواز استقبالها سيما وأن حديث جابر أصرح في الدلالة من حديث ابن عمر فقد صرح جابرٌ في الحديث بتأخره عن النهي وليس ذلك في حديث ابن عمر فجواز الإستقبال أصرح وأوضح من جواز الإستدبار .

ثانياً : أن الأحاديث الصحيحة لم تسكت عن التصريح بتحريم الاستدبار بل صرحت بتحريم الإستقبال والإستدبار فيهما على السواء فتحريم الإستدبار زيادةٌ يتعين الأخذ بها [٣].

الترجيح:

والذي يترجح لي بعد ذلك كلّه رجحان رأي الجمهور الذي انتهج الجمع بين الأحاديث لأعماله جميع الأحاديث بينها بحمل أحاديث النهي على الصحراء وأحاديث الجواز على البنيان. والله اعلم.

---

(١) انظر الفتح ٢٩٦/١ ، المجموع ٨٣/٢ «صحيح ابن خزيمة ٣٤/١ ، التمهيد ٣٠٧/١ ، عمدة القاري ٢٦٢/٢.

(٢) انظر المحلى ١٩٧/١.

(٣) انظر نيل الاوطار ٩٦/١ ، ١٠٠ ، المجموع ٨٢/٢ سبل السلام ١٦٢/١.

م ٧/الباب السابع - ما جاء من الرخصة في ذلك.

ساق الترمذي بسنده عن جابر بن عبدالله قال : نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول أو غائط فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها ».

قال أبو عيسى : حديث جابر في هذا الباب حديثٌ حسنٌ صحيح. وساق أيضاً بسنده عن ابن عمر قال « رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة » .

قال أبو عيسى هذا حديثٌ حسن صحيح.

فقه المسألة.

غرض الترمذي من هذه الترجمة الجمع بين الأحاديث وتخصيصُ حديث أبي أيوب السابق بحديث جابر بن عبدالله وعبدالله بن عمر وقد أشار إلى غرضه هذا ابن سيد الناس فقال في النفح الشذى « وأما حديث ابن عمر فيصلح دليلاً للمذهب الذي يُفرق فيه بين الإستقبال والإستدبار فيُمنع الاستقبال ويباح الاستدبار ، وذلك أن حديث أبي أيوب عام فيهما معاً ، والعام اذا ثبت تخصيصه في صورة ، كان فيما عداها باقياً على عمومه. ولم يَخُصْ حديثُ ابن عمر ، مما تناوله حديث ابي أيوب إلا الاستدبار فقط. فبقي الاستقبال المنهى عنه في حديث أبي أيوب بحاله .. إلى أن قال فهذا ما في حديث ابن عمر وأما حديث جابر فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها فتضمن أيضاً الإستقبال ، فأستفيد الحكمان من الحديثين معاً. ولذلك أودعهما الترمذي كتابه ، وقدم حديث الإستقبال إذ هو الأهم ، وأخر حديث الاستدبار وإن كان أقوى سنداً وأصح مخرجاً » [١]

---

(١) النفح الشذى ١/٨٨٥ وقد سبق ذكر الأقوال والمذاهب في مسألة الباب بما أغنى عن إعادته هنا.

م ٨ / الباب الثامن : باب ما جاء في النهي عن البول قائماً.

ساق الترمذي بسنده عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت : من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعداً ».

قال أبو عيسى : حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح ومعني النهي عن البول قائماً: على التأديب لا على التحريم.

فقه المسألة :-

اختلف أهل العلم في حكم البول قائماً على قولين : -

القول الأول: قول الإمام الترمذي بكراهية البول قائماً كما صرح بفقهه هنا وبه قال عبدالله بن مسعود ، وابو موسى الأشعري وعائشة ، والشعبي * ، وسعد بن ابراهيم *[١] واليه ذهب الحنفية [٢] والشافعية [٣] رواية الحنابلة مع بيان الصارف.

القول الثاني : القول بجواز البول قائماً وبه قال عمر بن الخطاب ، وعلي بن ابي طالب ، وزيد بن ثابت ، وعبدالله بن عمر . وابو هريرة ، وسهل بن سعد * ، وسعد بن عبادة ومحمد بن سيرين * وعروة بن الزبير [٤] واليه ذهب المالكية [٥] والحنابلة [٦] مع آمن تطاير البول وكشف العورة.

سبب الخلاف : -

سبب اختلافهم تعارض الأحاديث والاثار الواردة في ذلك فمنها ما يصرح بالكراهة ومنها ما يصرح بالجواز فاختلف العلماء لذلك [٧].

---

(١) أنظر الأوسط ٣٣٥/١ ، ابن ابي شيبة ١١٦/١ ، الاجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة صفحة ١٣٩.
(٢) لقول الحنفيه انظر البحر الرائق ٢٥٦/١ ، الفتاوي الهنديه ٥٠/١ ، شرح نور الايضاح ٣٥.
(٣) لقول الشافعية انظر المجموع ٨٥/٢ ، نهاية المحتاج ١٣٣/١ ، المنهاج القويم «الهيثمي ٦٨.
(٤) انظر الناسخ والمنسوخ ابن شاهين ٨٠ ، الاوسط ٣٣٤/١ ، الاستذكار ٢٦٢/٣ ، المطالب العالية ١٧٨.
(٥) انظر لرأي المالكية المدونة ١٣١/١ ، المنتقى الباجي ١٢٩/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠٤/١.
(٦) وهو الصحيح من مذهب الحنابلة الانصاف ٩٩/١ ، الفروع ١١٧/١ ، كشاف القناع ٦٥/١.
(٧) العمدة العيني ١٠/٣.

* الشعبي: عامر بن شراحيل علامة التابعين كان أماماً حافظاً فقيهاً ، ثبتا توفي سنة اربعمائة .
انظر طبقات علماء الحديث ١٥٤/١ ، طبقات ابن سعد ٢٤٦/٦ ، أخبار القضاة ٤١٣/٢ سير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤.

* سعد بن ابراهيم:بن عبدالرحمن بن عوف الإمام الحجة الفقيه رأى ابن عمر و جابر.كان من كبار العلماء توفي سنة خمس وعشرون ومائة.
سير أعلام النبلاء ٤١٨/٥ ، تاريخ الفسوى ٤١١/١ ، اخبار القضاة. ١٥٦/١ ، الجرح والتعديل ٧٩/٤

* سهل بن سعد: بن مالك الامام الفاضل ، بقية أصحاب النبي ﷺ آخر من مات بالمدينة من الصحابة توفي سنة ثمان وثمانين انظر مشاهير علماء الامصار صفحة ٣٣ ترجمة ١١٤ ، تاريخ الصحابة صفحة ١٢١ ترجمة ٥٦٤ ، الاصابة ٨٨/٢، سير اعلام النبلاء ٤٢٢/٣.

أدلة المذاهب :-

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت « من حدثكم أن النبي كان يبول قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعداً » [١].

وجه الدلالة من الحديث : أن هدى النبي ﷺ في البول القعود فيكون حال القيام مكروهاً .

(٢) عن عمر رضي الله عنه « رآني النبي ﷺ وأنا أبول قائماً . فقال: « يا عمر لا تبل قائماً. فما بلت قائماً بعد » . [٢]

وجه الدلالة من الحديث : الحديث ظاهر الدلالة في كراهة التبول قائماً لنهي النبي ﷺ .

(٣) عن عبدالرحمن بن حسنه قال : كنت أنا وعمرو بن العاص جالسين قال ، فخرج علينا رسول الله ﷺ ومعه درقة أو شبهها فاستتر بها فبال جالساً قال : فقلنا: أيبول رسول الله ﷺ كما تبول المرأة قال فجاءنا فقال أو ما علمتم ما أصاب صاحب بني اسرائيل كان الرجل منهم إذا أصابه شيء من بوله قرضه فنهاهم عن ذلك فعذب في قبره » (٣)

وجه الدلالة من الحديث : أنه ﷺ كان يخالف المشركين فيبول جالساً لكونه استر وأبعد عن مماسه البول فدل علي كراهة البول قائماً.

---

(١) حديث عائشة أخرجه احمد في المسند ٢٦٠/١ ترتيب البنا ، وابن ماجه في الطهارة / باب في البول قاعداً ١١٢/١ رقم ٣٠٧ ، والنسائي بشرح السيوطي ٢٦٠/١ ، وابن ابي شيبه ١١٦/١ والبيهقي في الكبرى ١٧٨/١. وابو عوانه في المسند ١٩٨/١ ، وصححه المصنف ، والحاكم في المستدرك ١٨١/١ ، والامام النووي في المجموع ٨٤/٢ ، وانظر الارواء ١٩٨/١.

(٢) حديث عمر أخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة/باب البول قاعداً ١١٢/١ رقم ٣٠٨ ، والبيهقي في الكبرى ١٧٨/١ ، وصححه الحاكم في المستدرك ١٨٢/١ ، وذكره ابن حبان في صحيحه ترتيب ابن بلبان ٢٧١/٤ والحق أن الحديث ليس بصحيح، واما تصحيح الحاكم وابن حبان فلا يغتر بهما قال البوصيري في الزوائد ٩٣/١ ولا يغتر بتصحيح ابن حبان فإنه قال بعده أخاف أن يكون ابن جريج لم يسمع من نافع وقد صح ظنه .. والحديث مدار على عبدالكريم بن ابي المخارق ضعفه المصنف ، ونقل ابن المنذر في الأوسط ٣٣٨/١ عن احمد وأيوب السختياني ويحيى بن معين انهم ضعفوه وذكره ابن حبان في المجروحين ١٤٤/١.

(٣) حديث عبدالرحمن بن حسنه أخرجه احمد في المسند ٢٦٣/١ ترتيب البنا ، وابو داود كتاب الطهارة/باب الاستبراء من البول ٢٦/١ رقم ٢٢، النسائي ٢٧/١ بشرح السيوطي ، وابن ماجه كتاب الطهارة/باب في البول قاعداً ١١٢/١ رقم ٣٠٩، والبيهقي في الكبرى ١٧٨/١ قال الحافظ في الفتح ٣٩٢/١ «حديث صحيح صححه الدارقطني وغيره» .

* محمد بن سيرين : الانصاري كنيته ابو بكر وكان سيرين أبوه كاتباً لأنس بن مالك وكان رحمه الله من أورع التابعين وفقهاء البصرة ومن المعبرين للرؤيا رأى ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ توفي سنة عشر ومائة .=

(٤) عن عبدالله بن بريده عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : «ثلاثة من الجفاء وعدٌ منها. أن يبول الرجل قائماً ». (١)

وجه الدلالة من الحديث : - أن في جعل البول قائماً من الجفاء دليلٌ على كراهته.

واستدل القائلون بالجواز بما يلي : -

١- عن حذيفة بن اليمان « أتى رسول الله ﷺ سباطة قومٍ فبال قائماً » (٢)

٢- عن المغيرة بن شعبة « أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً » (٣).

وجه الدلالة من الحديثين : الحديثان ظاهر الدلالة في جواز البول قائماً لفعل النبي ﷺ .

٣- واحتجوا بالاثار الثابتة عن الصحابة رضي الله عنهم في جواز البول قائماً منهم عمر وعلي وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمر وسهل بن سعد (٤).

---

(١) حديث بريدة رواه البزار انظر كشف الأستار ٢٦٦/١ ، والبخاري في التاريخ ٤٩٦/٣ وقال الترمذي حديث بريده غير محفوظ وكذلك ضعفه ابن حجر في الفتح ٣٩٥/١ وقد رُوي الحديث موقوفاً على عبدالله بن مسعود انظر ابن ابي شيبه ١١٦/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٧/٣ ، قال البيهقي « قال البخاري : هذا حديث منكر يضطرمون فيه » وقد بين الالباني في الارواء ٩٨/١ وجه الاضطراب بأن الحديث يروى عن عبدالله بن بريده عن ابيه مرفوعاً وتارة عن عبدالله بن بريده عن ابن مسعود موقوفاً. مع أن الحديث معلولٌ ايضاً بسعيد بن عبيدالله الثقفي قال الذهبي في الميزان ١٥١/٢ «قال الدارقطني ليس بالقوي».
وقال ابن حجر في التقريب ٣٠١/١ «صدوق ربما وهم». وهو تضعيف له كما قال اللكنوي في الرفع والتكميل ١٨٦.

(٢) حديث حذيفة أخرجه البخاري كتاب الوضوء /باب البول قائماً وقاعداً ٩٠/١ رقم ٢٢٤ ومسلم كتاب الطهارة باب المسح علي الخفين ٢٢٨/١ رقم ٢٧٣/ترتيب عبدالباقي.

(٣) حديث المغيرة اخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة/باب ما جاء في البول قائماً ١١١/١ (٣٠٥) وابن خزيمه في الصحيح ٣٥/١ ، وإنما جنح ابن خزيمه الى تصحيح رواية المغيرة بن شعبة وحذيفة مع أن الراويين عن كليهما من طريق ابي وائل عنهما لإمكان أن يكون سمع منهما كما أشار في الفتح ٣٩٣/١.

(٤) انظر لإثار الصحابة ابن ابي شيبه ١١٥/١، والسنن الكبرى ١٧٩/١ ، المطالب االعاليه ١٧/١.

= انظر لترجمة بن سيرين مشاهير علماء الامصار ١١٣ رقم ٦٤٣ ، طبقات علماء الحديث ١٥١/١ رقم ٧٣ ، طبقات ابن سعد ١٩٣/٧ ، سير أعلام النبلاء ٦٠٦/٤.

المناقشة:-

نوقشت أدلة القائلين بالكراهة بما يلي : -

١) عن حديث عائشة اولاً / أنه مستندٌ إلى علمها فيحمل علي ما وقع منه في البيوت ، وأما في غير البيوت فلم تطلع عليه ، وقد حفظه حذيفة » .

ثانياً / يمكن أن يقال « أن النفي في حديث عائشة ورد على صيغة (كان) التي تعني الاستمرار في الأغلب وحديث حذيفة ليس فيه (كان) فلا يدل الا على مطلق الفعل ويدل عليه قولها ما كان يبول إلا جالساً ».

ثالثاً / ويمكن أن يجاب أيضاً «بأن القاعدة الاصولية تقضي لحديث حذيفة من حيث أنه مثبت فيقدم على من روى النفي » [١]

٢) ونوقش حديث عبدالرحمن بن حسنه « أنه ليس في هذا الحديث دليلٌ للنهي عن البول قائماً بل غاية ما فيه التنزه عن البول فإذا حصل مع القيام فلا مانع منه » [٢]

٣) وعن حديث عبدالله بن بريده «بأنه لا يصح في النهي عن البول قائماً شيءٌ من الأحاديث بل كلها لا تثبت » [٣]

---

(١) فتح الباري ٣٩٥/١ ، النيل ١٠٧/١ ، الاجابة ١٣٩ - ١٤١ ، بذل المجهود ٦٣/١ ، زهر الربى على المجتبى ٢٦/١ وانظر لقاعدة المثبت يقدم على النافي المسودة ٣١٠ والتعارض والترجيح البرزنجي ١٦٦/٢. ورجحها الأمين في اضواء البيان ١٨٥/٥.

(٢) بذل المجهود . السهانفوري ٦٠/١.

(٣) فتح الباري ٣٩٥/١.

ونوقشت أوجه القائلين بالجواز بما يلي : -

١) نوقشت حديث حذيفة والمغيرة بأن النبي ﷺ لم يبل في حديث حذيفة رضي الله عنه اختياراً حتى يفهم منه الجواز بل لعذرٍ أو ضرورة ألجأته إلى ذلك إما لكونه لم يستطع لجرح كان بمأبضه [١] أو لانها حالةٌ يؤمن معها خروج الريح أو لانشغاله بأمر المسلمين فحصره البول فلم يمكنه التباعد » [٢]

وأجاب القائلون بالجواز على الاعتراض على حديث حذيفه بما حاصله «أن هذه الأجوبة والأعذار عن بول النبي ﷺ قائماً في حديث حذيفة وإن أحتملت بادي الرأي الا أن استدلال حذيفة بفعل النبي ﷺ في استنكاره تشديد أبي موسى يردها ، إذ لو كان فعل النبي ﷺ ذلك لشيء منها لذكره ولم يستدل بالحديث . [٣]

(٤) وأما اثار الصحابة فقد اختلف عليهم فيهاوعلى تقدير عدم الاختلاف ففعل الصحابي ليس بحجة » [٤]

الراجح:-

والذي يترجح بعد ما سلف من ذكر الأقوال والأدلة هو القول بالجواز وأن النبي ﷺ إنما فعل ذلك ليبين لأمته الجواز إذا أمِنَ التعرض للنجاسة وانكشاف العورة للناظر وقد رجح هذا جمع من المحققين كابن حجر ، والنووي ، الشوكاني [٥].

---

(١) هو معنى لحديث أبي هريرة «إن النبي ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبضيه » رواه الحاكم ١٨٢/١ ، والبيهقي في الكبرى ١٧٧/١ ، والمعرفة ٣٤٧/١ وقال «وقد رُوى في النهى حديث لا يثبت مثله » والمأبض. باطن الركبة ، انظر النهاية ١٥/١.

(٢) انظر زاد المعاد ١٧٢/١ - نيل الأوطار ١٠٨/١ ، معارف السنن بنوري ١٠٥/١.

(٣) شرح مسلم. للأبي ٨٣/١.

(٤) انظر الناسخ لابن شاهين ٨١ ، البحر الزخار ٤٦/٢ .

(٥) انظر الفتح ٣٩٤/١ ، المجموع ٨٥/٢ ، ويل الغمام ٨٧/١.

م ٩ / الباب التاسع .. باب الرخصة في ذلك .

ساق الترمذي بسنده عن حذيفة: « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سُباطة (١) قومٍ فبال عليها قائماً ، فأتيته بوضوء فذهبت لأتأخر عنه فدعاني حتى كنت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه » .

وقد رخص قومٌ من أهل العلم في البول قائماً.

فقه المسألة .

غرض الترمذي من عقد هذا الباب الجمع بين الروايات بتنزيل الكراهة في حديث عائشة في الباب السابق على التنزيه دون التحريم وتنزيل حديث حذيفة على الجواز. وقد سبق استيفاء المسألة في الباب قبله بذكر الأقوال والأدلة والراجح بما أغنى عن إعادته هنا .

---

(١) السُباطة: الموضع الذي يُرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل .

النهاية ٢/٣٣٥ - المجموع المغيث ٢/٥٠. لسان العرب ٧/٣٠٩.

م ١٠ / الباب العاشر/ باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة

روى الترمذي بسنده عن الأعمش عن أنس رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ إذا أراد حاجةً لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ».

ثم ساق بسنده عن الأعمش قال : قال : ابن عمر «كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ».

وكلا الحديثين مرسل. وقيل: لم يسمع الأعمش من انسٍ ولا من أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ .

فقه المسألة :-

يرى الامام الترمذي هنا استحباب الإستتار عند قضاء الحاجة وعدم رفع الثوب الا بقدر الحاجة وهو أدب متفق على استحبابه [١] مع أن الحديث فيه أشار الترمذي هنا إلى ضعفه ، والحق أنه ليس بضعيف [٢] واستدلال الترمذي به مع كونه أعله مشكل ويمكن أن يجاب عن ذلك بما يلي : -

أولاً / أنه داخلٌ في شرطه في الحديث الحسن عنده.

ثانياً / أو لكونه إنما أراد بيان ما أعلّ به الحديث بغض النظر عن صحته عنده ، ولذلك ساق الانقطاع بصيغة التمريض. فقال « وقيل لم يسمع الاعمش ... » [٣]

---

(١) هذه المسألة محل اتفاق كما اشار الى ذلك النووي في المجموع ٨٣/٢. وانظر كذلك بذل المجهود: السهارنفوري ٣٥/١. وموسوعة الاجماع : سعدي ابو جيب ٩٤/١.

(٢) الحديث رواه أبو داود كتاب الطهارة/باب كيف التكشف عند الحاجة ٢١/١ رقم ١٤ عن الاعمش عن رجلٍ عن ابن عمر وكذلك عن الاعمش عن انس معلقاً وضعفه كما ضعفه المصنف هنا لمحل الإبهام ، ورواه الدارمي في سننه ١٧١/١ ، ورواه البيهقي في السنن ١٦٩/١ ، وسمى الرجل المبهم عند الترمذي وابي داود في رواية ابن عمر ساق بسنده عن الأعمش عن القاسم بن محمد عن ابن عمر فذكره ورواه ابو زرعة العراقي في المستعاد ٢٤٤/١ وقال وهذا الرجل هو القاسم بن محمد كما قال البيهقي ، قال الالباني في تخريج المشكاة ١١٢/١ «هو عند ابي داود عن انسٍ معلقاً وضعفه ورواه من حديث ابن عمر موصولاً وفيه رجلٌ لم يسم ، لكن سماه البيهقي: القاسم بن محمد وهو ثقة حجة فالسند صحيح».

(٣) الامام الترمذي الموازنة بين جامعه والصحيحين: نور الدين عتر ١٥١.

(م ١١ / الباب الحادي عشر) باب ما جاء في كراهة الإستنجاء باليمين

ساق الترمذي بسنده عن عبدالله بن أبي قتاده عن ابيه : « أن النبي ﷺ نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم [١] كرهوا الإستنجاء باليمين.

فقه المسألة : ـ

يتضح من هذه الترجمة أن الامام الترمذي رحمه الله يري كراهة استخدام اليمين في حال الاستنجاء وهل هي كراهة تنزيه أو تحريم لا يفهم ذلك من ترجمته هنا لأن الترمذي يستعمل الكراهة في معنى عام يشمل أقسام ما يرجح تركه على فعله في الشرع سواءً كان محرماً أو مكروهاً كراهة تنزيه . والذي يظهر بأنه أراد اطلاق الكراهة لأمرين أولاً: لحكايته الإجماع عن عامة أهل العلم والاجماع إنما هو في عموم الكراهة دون كونها للتنزيه أو التحريم .

ثانياً : أن شيخه البخاري قد سلك مسلك إطلاق الكراهة في الحديث وقد أشار إلى اتفاقهما في مسلك تعميم الكراهة على طريقة السلف صاحب الموازنة [٢].

قال ابن حجر [٣] في ترجمة البخاري لكراهة الاستنجاء باليمين « وعبر بالنهي إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتنزيه » فلعل ذلك هو الذي دفع الترمذي إلى إطلاق الكراهة في ترجمته.

---

(١) اشار إلى الإجماع ايضاً الامام النووي في شرح صحيح مسلم ١٥٦/٣ ، وأنظر نيل الاوطار ١١٥/١ ، ومغنى ذوي الافهام ٤٣. وموسوعة الاجماع لابي خبيب ٩٥/١.

(٢) أنظر الامام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين : عتر ٣٦٧.

(٣) فتح الباري ٣٠٥/١.

(م١٢/الباب الثاني عشر) الاستنجاء بالحجارة

ساق الترمذي بسنده حديث عبدالرحمن بن يزيد قال : « قيل لسلمان قد علمكم نبيكم ﷺ كلّ شيء حتى الخِراءة ؟ فقال سلمان أجل نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول. وأن نستنجي [١] باليمين. أو أن يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجارٍ أو أن يستنجي برجيع أو عظم ».

قال أبو عيسى: وحديث سلمان في هذا الباب حديثٌ حسنٌ صحيح .

وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم رأوا أن الاستنجاء بالحجارة يجزيء وإن لم يستنج بالماء ، إذا أنقى أثر الغائط والبول وبه يقول الثوري [٢] وابن المبارك [٣] * . والشافعي [٤] واحمد ، [٥] واسحاق [٦].

فقه المسألة:

أراد الترمذي بهذه الترجمة بيان جواز الاستنجاء بالحجارة وإن لم يستنج بالماء وهو وإن كانت ترجمته هذه عامة فقد حدد بحديث سلمان مراده منها ، وأنه أراد مشروعية الإستنجاء بالحجارة ويدل أن ذلك مراده حكايته لقول الأكثر من أهل العلم الذين أختار ما أختاروه . والترمذي وإن أشار إلي

---

(١) الاستنجاء : أعم من أن يكون بالماء أو الأحجار ، فأصل الاستنجاء مأخوذ من النجو وهو ما أرتفع من الأرض ، وكانوا يستترون بها عند قضاء الحاجة ثم قالوا: استنجى إذا مسح موضع النجو توضح بالحجر أو غسله بالماء». انظر النظم المستعذب ٣٩/١ ، لسان العرب ٣٠٦/١٥. اساس البلاغة زمخشري ٦٢٢.

(٢) لقول الثوري انظر الاوسط ٣٤٧/١.

(٣) لقول ابن المبارك انظر مختصر الأحكام ١٧٠/١.

(٤) انظر لقول الشافعي الام ٧٤/١.

(٥) لقول احمد انظر مسائل احمد لابي داود ص ٥.

(٦) لقول اسحاق انظر مسائل احمد واسحاق للكوسج ١٨/١.

أنه قول الاكثر إلا أني لم أجد خلافاً يُعتد به في جواز الاستنجاء بالحجارة بل قد حكى ابن قدامه [١]، والنووي [٢] ، وابن المنذر [٣] وغيرهم الاجماع علي جواز الاستنجاء بها وخلاف من خالف في عدم الاحتزاء بالحجارة مع وجود الماء أو مطلقاً أو للصلاة إنما هو من باب الزعم الباطل مع خرقه للاجماع[٤].

(١) حكي الإجماع ابن قدامه في المغنى مع الشرح ١٧٤/١ ونص كلامه « وإن اقتصر على الحجر اجزاء بغير خلاف بين أهل العلم لما ذكرنا من الأخبار ، ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم».

(٢) وحكاه أيضاً النووي في شرحه لصحيح مسلم ١٦٣/٣ «الذي عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار أن الافضل أن يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولاً لتخف النجاسة ثم يستعمل الماء فإن أراد الإقتصار على أحدهما جاز الإقتصار على ايهما شاء سواء وجد الأخر أم لم يجده».

(٣) وحكاه أيضاً ابن المنذر في الاوسط ٣٤٩/١ «دلت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على أن ثلاثة أحجار تجزيء من الاستنجاء وبذلك قال كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم إذا أنقى».

(٤) نقل ابن جزي في القوانين ٣٨ ، والقرطبي في الجامع ٢٦٢/٨ عن ابن حبيب من المالكية مخالفة الإجماع واشترط في جواز الإستنجاء بالحجارة عدم الماء وهو شذوذ كما عبر عنه القرطبي ، وخلاف ما عليه العلماء من السلف والخلف وخلاف ظواهر السنن كما عبر عنه النووي في شرحه على مسلم ١٦٣/٣. ونقل هذا المذهب الامام النووي في المجموع ١٠١/٢ عن الزيديه والقاسمية وقال وأما الشيعة فلا يعتد بخلافهم ومع هذا فهم محجوجون بالأحاديث الصحيحة وقد ذكر الشوكاني في النيل ١٢٢/١ عن العترة والحسن وابن أبي ليلى وأبو علي الجبائي القول بعدم الإجتزاء بالحجارة للصلاة ووجوب الماء وتعينه قال واحتجوا لذلك بقوله تعالى « فلم تجدوا ماء فيتمموا وأجاب بأن الاستدلال بالآية في غير محل النزاع لكونها في الوضوء والنزاع في الاستنجاء.

(م/١٣) الباب الثالث عشر / باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين.

ساق الترمذي بسنده عن عبدالله قال : « خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال : إلتمس لي ثلاثة أحجار. قال: فأتيته بحجرين وروثة [١] فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال إنها ركس ».

فقه المسألة : ـ

اختلف أهل العلم في جواز الإقتصار على أقل من ثلاثة أحجار على قولين.

القول الأول : قول الإمام الترمذي هنا بجواز الإقتصار على أقل من ثلاثة أحجار كما هو ظاهرٌ في ترجمته واستدلاله بحديث الباب . وكأن الإمام الترمذي لم يثبت عنده الأخذ بالثالث والا لم يصح تبويبه وقد صرح بفقهه هذا الكنكوهي في الكوكب الدرّى [١]، والقادري في السيف المجلى [٢] وبجواز الاقتصار على أقل من ثلاثة احجار.

قالت الحنفية [٣] والمالكية [٤] وداود الظاهري [٥] * والمعنى الذي بنوا عليه قولهم هو اعتبار الاتقاء دون العدد ولو حصل بحجر واحد .

القول الثاني: - القول باشتراط عدد الثلاث في الاستجمار والتعبد بعدد المسحات ولذلك يجزي عندهم حجر له ثلاث شعب وهو مذهب الشافعية [٦] والحنابلة [٧] ونقله ابن عبدالبر عن أكثر المدنيين من أصحاب مالك [٨].

---

(١) الروث: رجيع ذوات الحافر والروثه اخص منه النهاية ٢/٢٧١ - تهذيب الأزهري ١٥/١٢٥

(٢) انظر الكوكب الدري: الكنكوهي ١/٤٧ ، والسيف المحلى : القادري صفحة ٨٥.

(٣) انظر لقول الحنفية بدائع الصنائع ١/١٩ ، شرح فتح القدير ١/٢١٣ ، تبيين الحقائق ١/٧٧.

(٤) يقول المالكية انظر الذخيرة ١/٢١٠ ، البيان والتحصيل ١/٥٤ ، الخرشي على خليل ١/١٥١

(٥) لقول داود انظر مسائل داود: الشطي ١٣٢ ، حلية العلماء ١/٢٠٨.

(٦) لقول الشافعية انظر المجموع ٢/١٠٤، الإقناع : الشربيني ١/١٥٣. نهاية المحتاج ١/١٤٩.

(٧) لقلول الحنابلة انظر المغنى مع الشرح ١/١٧٥ ، كشاف القناع ١/٦٩ ، المبدع ١/٩٤ واعتبار الحجر ذي الثلاث شعب هو الصحيح من مذهب الحنابلة انظر الانصاف ١/١٥٢.

(٨) الكافي : لابن عبدالبر ١/١٥٩.

سبب الخلاف .

سبب اختلافهم في هذا الباب تعارض المفهوم من هذه العبارة لظاهر اللفظ في الأحاديث التي ذكر فيها العدد [١].

استدل من قال بجواز الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار بما يلي : -

١) عن ابن مسعود رضي الله عنه وفيه : « أمرني رسول الله ﷺ أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين والتمست ثالثاً ، فلم أجده فأتيته بحجرين وروثة فأخذ الحجرين ورمى الروثة وقال إنها ركس » [٢] .

وجه الدلالة من الحديث : - أن رسول الله ﷺ اكتفى بالحجرين ولم يأمر ابن مسعود بأن يحضر ثالثاً ؛ ولو كان التثليث واجباً لأمره ﷺ بذلك . فحيث لم يفعل دل على عدم الوجوب [٣].

٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال : رسول الله ﷺ « من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ». [٤]

وجه الدلالة منه : أن النبي ﷺ نفى الحرج عن من لم يوتر في الإستجمار فدل على جواز ترك الوتر »

---

(١) انظر لسبب الخلاف بداية المجتهد مع الهداية ٢/٢٢٤.

(٢) حديث ابن مسعود رواه الامام البخاري في الصحيح كتاب الوضوء/باب الاستنجاء بالحجرين ١/٧٠ رقم ١٥٤ من طريق أبي اسحاق السبيعي قال في البخاري مصرحاً بسماع أبي اسحاق من عبدالرحمن بن الأسود «ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه أنه سمع ابن مسعود » ورواية الترمذي هنا عن أسرائيل عن ابي اسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود وقد أعلّ الترمذي رواية البخاري بالاضطراب وكذا ابو حاتم في العلل « ٩٠ » ورجحا طريق اسرائيل عن ابي اسحاق وقد رد الحافظ ذلك في هدي الساري صفحة ٣٦٦.

(٣) تبيين الحقائق ١/٧٧ ، العمدة شرح البخاري ٢/٢٩٣ ، شرح مسلم للأبي ٢/٧١.

(٤) حديث ابي هريرة رواه أبو داود كتاب الطهارة/باب الاستتار في الخلاء ١/٣٣ رقم ٣٥ في حديث طويل ، وابن ماجه كتاب الطهارة/باب الإرتياد للبول والغائط ١/١٢١ رقم ٣٣٧ ، والدارمي ١/١٧٠، وابن حبان في صحيحه ٤/٢٥٨ رقم ١٤٨٠ ترتيب ابن سليان ، والبيهقي في الكبرى ١/١٨٠ وأعله ابن حزم بأبي الحصين الحُبراني وقال وهو مجهول انظر المحلى ١/٩٩ ، وقال الحافظ في التلخيص ١/١٠٣ «ومداره على أبي سعيد الحُبراني الحمصي ، وفيه أختلاف ، وقيل إنه صحابي ولا يصح ، والراوي عنه حصين الحُبراني وهو مجهول » وجهله أيضاً الرازي في الجرح ٣/٢٠٠ ، وابن عبدالبر في التمهيد ١١/٢١، والرشبيلي في الأحكام الوسطى ١/١٣٦، وأصل الحديث في البخاري ومسلم بلفظ «من استجمر فليوتر» بدون الزيادة انظره في البخاري كتاب الوضوء /باب الاستجمار وتراً رقم ٢٦١ ، ومسلم كتاب الطهارة باب الإيتار في الاستجمار ٢٣٧.

وهو يجري على إطلاقه فيصدق على الواحدة كما يصدق على الثلاث ، فالنبي ﷺ إنما أمرنا بالثلاث إستهباباً للوتر لا أنه عن طريق الفرض . (١)

٣) ومن المعقول استدلوا بقياس الإستنجاء بالأحجار على الإستنجاء بالماء فلا يشترط في الاستنجاء بالماء عددٌ معين بل ما أزال وأنقي العين والأثر ولو بغسله واحدة والاّ زيد حتي يُنقى ، فالاستجمار كذلك المقصود به إزالة العين فإن زالت بواحدة والاّ زيد . (٢)

واستدل من قال بوجوب العدد وأنه لا يجزي أقلّ من الثلاث كالشافعية والحنابلة بما يلي : -

١- عن سلمان رضي الله عنه وقد قيل له : قد علمكم نبيكم كلّ شيء حتى الخِراء ة (٣)

قال: فقال أجل نهانا أن نستقبل القبلة بغائطٍ أو بول ، أو أن نستنجي باليمين ، أو أن يستنجي أحدنا بأقلّ من ثلاثة أحجار». (٤)

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ نهى أن يستنجي أحدٌ بأقلّ من ثلاثة أحجار وهو صريحٌ في وجوب الثلاث لأن النهي يقتضي التحريم.

---

(١) انظر العمدة للعيني ٢/ ٣١٠ ، الذخيرة للقرافي ١/ ٢١٠ ، تبيين الحقائق ١/ ٧٧ ، شرح معاني الآثار ١/ ١٢٢ ، التمهيد ١١/ ١٧، البنايه١/ ٧٧٠.

(٢) انظر شرح معاني الأثار ١/ ١٢٣ ، بداية المجتهد مع الهداية ١/ ٢٢٤.

(٣) الخراءة: بالكسرُ والمد التخلي والقعود للحاجة ، انظر النهاية ٢/ ٧ ، ترتيب القاموس ٢/ ٢٨.

(٤) حديث سلمان رواه الامام مسلم كتاب الطهارة/باب الاستطابة رقم ٢٦٢.

٢- واستدلوا بحديث أبي هريرة وفيه « وليستنجي بثلاثة أحجار » [١].

وجه الدلالة من الحديث : الحديث صريح في وجوب الثلاث لأن الأصل في الأمر الوجوب.

٣- عن جابرٍ رضي الله عنه قال: « من استجمر فليوتر » ، وفي رواية «إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً». [٢]

وجه الدلالة منه: وجوب الإستجمار وتراً ثلاثاً لظاهر الأمر. ولا يقال إن الوتر واحدة لأن الرواية الثانية بينت المراد من الأولى [٣].

٤- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ذهب أحدكم الى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزيء عنه » [٤]

وجه الدلالة من الحديث : الحديث صريحٌ في وجوب الثلاث للأمر بها ولا صارف له.

---

(١) حديث أبي هريرة رواه أبو داود كتاب الطهارة/باب كراهة استقبال القبلة ببول أو غائط ١٨/١ رقم ٨ ، وابن ماجه كتاب الطهارة/باب الاستنجاء بالحجارة ١١٤/١ رقم ٣١٣ وابن خزيمه في الصحيح ٢٣/١ ، والنسائي بشرح السيوطي ٣٨/١، والشافعي في المسند مع الام والمختصر ٣٥٦/٩ واللفظ له ، قال الامام النووي في المجموع ٩٤/٢ «حديث ابي هريرة من طريق ابن عجلان حديث صحيح رواه الشافعي في مسنده باسناد صحيح ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم باسانيد صحيحة» كما حسنه في صحيح الجامع ٢٤٨/٢.

(٢) حديث جابر رواه الأمام أحمد ٢٧٨/١ ترتيب البنا ، وابن أبي شيبه ١٤٢/١ ، والبيهقي في الكبرى ١٨٢/١ وصححه ابن خزيمه ٤٢/١ وقال الهيثمي في المجمع ٢١١/١ رجاله ثقات.

(٣) انظر المجموع ١٠٥/١ ، والسنن الكبرى ١٨٢/١ ، وابن خزيمه ٤٢/١.

(٤) حديث عائشة أخرجه ابو داود كتاب الطهارة/باب الإستنجاء بالحجارة ٣٧/١ رقم ٤٠ واخرجه النسائي بشرح السيوطي ٤١/١، واحمد في المسند ٢٨٧/١ ترتيب البنا والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٠/١ ، وابو يعلي في المسند ٣٤٠/٧ رقم (٤٣٧٦) والدارمي ١٧١/١ ، والبخاري في التاريخ ٢٧١/٧ ، الدارقطني ٥٤/١ كلهم من طريق مسلم بن قُرط عن عروة عن عائشة مرفوعاً قال الدارقطني اسناده صحيح وصححه النووي في المجموع ٩٦/٢، ومع ذلك فالحديث مداره على مسلم بن قُرط قال الذهبي في الكاشف ٥٩/٢ نكره ، قال ابن حجر في التهذيب ١٣٤/١٠ «مقل جداً واذا كان مع قلة حديثه يخطيء فهو ضعيف» وسكت عنه البخاري في ترجمته من تاريخه الكبير ٢٧١/٧، وكذلك سكت عنه ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ١٩٢/٨، وذكره ابن حبان في ثقاته ٤٤٧/٧ ، ومسلم بن قُرط وإن كان فيه الخلاف المذكور إلا أن الحديث صحيح بشواهده كما قال ناصر الدين الألباني في الارواء ٨٤/١.

٥- عن ابن مسعود رضي الله عنه « أتى النبيﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين والقى الروثة وقال إنها ركس».. هكذا رواه البخاري في الصحيح [١] ورواه احمد والدارقطني والبيهقي وزادوا «فألقى الروثة وقال ائتني بحجر يعني ثالثاً وفي بعضها ائتني بغيرها » [٢]

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أمر ابن مسعود حينما لم يجد ثالثاً ان يأتيه بثالث ولم يكتف بالاثنين فدل ذلك على أن الثلاث مطلوبة وجوباً لا على الاستحباب لظاهر الأمر.

٦- ومن المعقول احتجوا بقياس أحجار الاستجمار في اعتبار العدد فيها على رمي الحجار في اعتبار العدد فيها بجامع كون كلٍ منهما عبادة يستوي فيهما البكر والثيب. [٣]

---

(١) البخاري كتاب الوضوء /باب الإستنجاء بالحجارة ١/ ٧٠ رقم ١٥٤.

(٢) الزيادة رواها احمد في المسند ١/ ٢٧٩ ترتيب البنا ، والدارقطني ١/ ٥٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٨٠، والطبراني في الكبير ١٠/ ٦١ رقم ٩٩٥١، وابن المنذر في الاوسط ١/ ٣٥٠ وحسنه الحافظ في الفتح ٣٠٩١، ولكن العيني في العمدة ٢/ ٢٩٣ قال ان الحديث منقطع عند الطحاوي لعدم سماع أبي اسحاق من علقمة ، ومتابعة الواسطي لا يعتبر بها لكونه ضعيف وقد قال ابو الحسن بن القصار المالكي: روى أنه اتاه بثالث لكن لا يصح» وأجاب الحافظ في الانتقاض ١/ ١٧٥ بقوله « بأن معرفة الطحاوي بعدم سماع أبي اسحاق من علقمة لا يلزم منه عدم معرفته أنه روى عنه هذا الحديث بعينه اذ لو عرفه لأورده بالانقطاع هذا من جهة ، ومن جهة أخري فإن ذلك الانقطاع لا يقدح في صحة الحديث عند الطحاوي ، وإذا كانت متابعة الواسطي لا تقبل فما القول في متابعة عمار الثقة مع أن معمراً مستغن عن المتابعة ، وكلام ابن القصار بنفي الصحة لا يستلزم نفي الحسن».

(٣) المجموع ٢/ ١٠٥.

المناقشة:-

نوقشت أدلة القائلين بإجزاء ما دون الثلاث من العدد بما يلي : -

أولاً : ١) : عن استدلالهم بحديث ابن مسعود بأنه ليس في قوله «فأخذ الحجرين دليلٌ على أنه اقتصر عليهما لجواز أن يكون بحضرته ثالث فيكون قد استوفاها » (١)

وردّ الاعتراض السابق : -

« ولا يقال أن رسول الله ﷺ قد أخذ حجراً ثالثاً ولذلك لم يطلبه من ابن مسعود ، لأن الظاهر أنه ﷺ قد جلس في مكان ليس فيه أحجار والاّ لما طلب الأحجار من ابن مسعود ابتداء » (٢)

وأجيب عن الرد السابق بإحتمال أن يكون اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث لأن المقصود أن يمسح بهما ثلاث مسحات وذلك يحصل ولو بواحد » (٣)

واجيب عن قولهم إن المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات ينافيه اشتراطهم لعدد في الأحجار لأنهم مستدلون بظاهر قوله « لا يستنج احدكم بأقل من ثلاثة احجار » وقولهم أن ذلك يحصل ولو بواحدٍ مخالفٌ لصريح الحديث ومن أمعن النظر علم أن الحديث حجةٌ عليهم (٤)

وردّ الحافظ ابن حجر الجواب الاخير «بأن اشتراط الثلاث لأنه مقتضى الحديث واستنبط من النص معنىً يعممه وهو أن المقصود ثلاثُ مسحاتٍ بمسمى ثلاثة احجار والمسحات تحصل بحجر واحد» (٥)

---

(١) اعلام الحديث ٣٤٨/١

(٢) شرح معاني الآثار ١٢٢/١.

(٣) فتح الباري ٣١٠/١.

(٤) عمدة القاري، ٢٩٤/٢.

(٥) انتقاض الاعتراض ابن حجر ١٧٦/١.

ثانياً / وايضاً فلا حجة في قوله في حديث ابن مسعود فأخذ الحجرين على جواز الاقتصار على ما دون الثلاث ، فقد ثبت في مسند احمد من طريق معمر عن ابي اسحاق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث وفيه «فألقى الروثة وقال: إنها ركس ائتني بحجر» ورجاله ثقات أثبات وقد تابع عليه معمراً ابو شعبة الواسطي وهو ضعيف اخرجه الدارقطني وتابعهما عمار بن رزيق أحد الثقات عن أبي اسحاق وقد قيل إن أبا اسحاق لم يسمع من علقمة لكن اثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسي» (١).

ثالثاً : وكذلك فلا حجة لمن جعل سكوت النبي ﷺ عن طلب الثالث في حديث ابن مسعود دليلاً على إجزاء ما دون الثلاث ، ولو سلم ذلك جدلاً. فكيف يجاب عن دلالة النهي بعدم الإجزاء بدون الثلاث (٢)

٢- ونوقش استدلالهم بحديث أبي هريرة بما يلي : -

أولاً : أن الاستدلال بالحديث فرعٌ عن ثبوته وهو ضعيف بالإضافة إلى أنه معارض بحديث سلمان وهو أصح منه.

ثانياً : وعلى تقدير صحته فيمكن الجمع بينهما بأن يحمل النهي في حديث سلمان على أقل من الثلاث ويحمل الأمر بالإيتار في الإستجمار الوارد في الصحيح على الثلاث، ويحمل نفي الحرج في حديث أبي داود السابق على ما زاد على ذلك ، ولا يردّ بكون نفي الحرج ينفي وجوب الثلاث ، لكونها وتر لان ذلك سيؤدي في الوقت ذاته الى نفي أصل الإستنجاء بنفي الواحد أيضاً لأنه وترٌ أيضاً (٣).

---

(١) انظر فتح الباري ٣٠٩/١ ، الانتقاض ١٧٥/١.

(٢) انظر ويل الغمام الشوكاني ٧٨/١.

(٣) انظر المجموع ١٠٥/٢ ، فتح الباري ٣٠٩/١ ، تبيين الحقائق ٧٧/١ ، فتح القدير ٢١٤/١.

٣) ونوقش استدلالهم بالمعقول بأن قياس الأحجار على الماء قياس لا يتحد « لأن الماء إذا أنقى كفى لأنه يزيل العين والأثر فدلالته قطعية فلم يحتج الى الاستظهار بالعدد ، وأما الحجر فلا يزيل الاثر وإنما الطهارة ظاهراً لا قطعاً فأشترط فيه العدد » [١]

ونوقشت أدلة القائلين بوجوب الثلاث في الاستنجاء بما يلي :-

أولاً / أن الأحاديث التي استدل بها القائلون بذلك من الشافعية والحنابلة وحملوها على الوجوب كحديث سلمان وجابر وعائشة وغيرهم تحمل على الاستحباب لا الوجوب ، لكونها جرت مجري العادة والغالب ، ولم يرد بها التشريع [٢] وتعقب ذلك الأمام النووي فقال : «فإن قيل التقييد بثلاثة أحجار إنما كان لأن الإنقاء لا يحصل بدونها غالباً فخرج مخرج الغالب ، قلنا لا يجوز حمل الحديث على هذا لأن الإنقاء شرطٌ بالإتفاق فكيف يُخَلُ به ويذكر ماليس بشرطٍ مع كونه موهماً للإشتراط فإن قيل فقد ترك الإنقاء . قلنا ذلك من المعلوم الذي يستغنى بظهوره عن ذكره بخلاف العدد فإنه لا يعرف الا بتوقيف فنص على ما يخفى وترك مالا يخفى ولو حُمل على ما قالوا لكان إخلالاً بالشرطين معاً وتعرضاً لما لا فائدة فيه بل فيه ايهام» [٣]

ثانياً / أن أصحاب هذا القول لم يعملوا بظاهر هذه الأحاديث فإن ظاهرها الأمر بثلاثة أحجار وهم قالوا بجواز الإستنجاء بحجر ذي ثلاث شعب فتركوا الظاهر [٤]

وقد سبق ما أجاب به الحافظ ابن حجر بأن إشتراط الثلاث لكونه مقتضى الحديث واستنبط القائلون بهذا القول من النص معنىً يعممه وهو أن ثلاث مسحات بمسمى ثلاث احجار [٥]

الترجيح:-

والذي يترجح لي بعد ذلك كله قول من قال بالوقوف عند النصوص واشتراط العدد والإنقاء لأن ظاهر الأوامر والنواهي أن الإنقاء إذا حصل بدون الثلاث فلا يكون المكلف بريئاً من عهدة الطلب مطبقاً للتشريع الذي تقتضيه الأحاديث الصريحة في الأمر والنهي كحديث سلمان وأبي هريرة وجابر.

---

(١) انظر المجموع ١٠٥/٢.
(٢) انظر تبيين الحقائق ٧٧/١ ، البحر الرائق ٢٥٣/١.
(٣) المجموع ١٠٥/٢.
(٤) انظر البحر الرائق ٢٥٣/١. تبيين الحقائق ٧٧/١.
(٥) انتقاص الاعتراض ١٧٦/١.

(م/١٤) الباب الرابع عشر : ما جاء في كراهية ما يستنجى به

ساق الترمذي بسنده عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ : « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ، فإنه زاد إخوانكم من الجنّ » قالوا والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

فقه المسألة .

وقد أختلف أهل العلم في الاستنجاء بالروث والعظام فالذي يظهر من ترجمة الامام الترمذي واستدلاله بحديث الباب و ذكره لعمل أهل العلم أنه يختار كراهية الإستنجاء بالروث والعظام وعدم إجزاء الإستنجاء بهما. ويقول الإمام الترمذي قال الثوري واسحاق [١] بن راهويه وهو قول الحنفية [٢] والمالكية [٣] الا أنهم قالوا بالإجزاء إذا استنجى بأحدهما مع الكراهة وأما الشافعية [٤] والحنابلة فقالوا الكراهة وعدم الاجزاء . بل نقل الإمام النووي وكذلك ابن عبدالهادي الاتفاق على كراهة الاستنجاء بهما [٥]

القول الثاني : الجواز مطلقاً وهو قول أبي حنيفه ، ورواية عن مالك ، وبه قال ابن جرير الطبري [٦]

سبب الخلاف .

الاختلاف «في المفهوم من النهي الوارد في ذلك عنه عليه السلام فمن دل عنده النهي علي الفساد لم يجز ذلك ، ومن لم ير ذلك إذ كانت النجاسة معنى معقولاً حمل ذلك على الكراهة ولم يعدّه إلى إبطال الإستنجاء بذلك » [٧] ولعل من قال بالجواز لم يبلغه النهي عن ذلك .

---

(١) أنظر الاوسط ٣٥٥/١ ، والمغنى مع الشرح ١٧٩/١.

(٢) لقول الحنفية ، أنظر تبيين الحقائق ٧٨/١ ، بدائع الصنائع ١٨/١ ، الفتاوي الهنديه ٥٠/١.

(٣) لقول المالكية انظر الكافي : ابن عبدالبر ١٦٠/١ ، الذخيرة ٢٠٨/١ ، البيان والتحصيل ٥٥/١ والمذهب عندهم منع الإستنجاء بالنجس منع تحريم وأما في الطاهر فهي عندهم كراهية تنزيه ويجزئ عندهم الإستنجاء بالكل.

(٤) لقول الشافعية انظر الإقناع : لابن المنذر ٥٥/١ ، مغنى المحتاج ١٤٧/١. الحاوي : الماوردي ٢١١/١.

(٥) شرح الزركشي على الخرقي ٢٢٦/١ ، مغنى ذوي الافهام لابن عبدالهادي ٤٣ ، المحرر ١٠/١ ، المجموع ١١٩/٢.

(٦) العمدة: العيني ٢٨٩/٢ ، حلية العلماء ٢١٢/١ ، الإستذكار ٤٤/٢ وقد خالف اصحابُ أبي حنيفة فقالوا بالكراهة للأحاديث السابقة وقال هو بالجواز.

(٧) انظر سبب الإختلاف بداية المجتهد مع الهداية ٢١٠/٢.

الأدلة على المذاهب : -

استدل الجمهورالقائلون بكراهة الاستنجاء بما يلي : -

١-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « اتبعت النبي ﷺ . وخرج لحاجته فكان لا يلتفت فدنوت منه فقال : أبغني أحجاراً استنفض بها ولا تأتني بعظم أو روثة » (١)

٢- وعن ابن مسعود قال: أتي النبي ﷺ الغائط ، فأمرني أن آتيه بثلاثة احجار ، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة فأتيته بها ، فأخذ الحجرين. وألقى الروثة وقال إنها ركس » (٢)

٣- عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ، فإنه زاد إخوانكم من الجن » (٣)

٤- وعن أبي هريرة «نهى النبي ﷺ ، أن نستنجي بعظم أو بعر وقال إنهما لا يطهران» (٤)

---

(١) الحديث أخرجه البخاري كتاب الوضوء /باب الإستنجاء بالحجارة رقم ١٥٤ ، ١/ ٧٠.

(٢) الحديث أخرجه البخاري كتاب الوضود/باب الإستنجاء بالحجارة رقم ١٥٥ ، ١/ ٧٠.

(٣) حديث عبدالله بن مسعود رواه أبو داود كتاب الطهارة باب ما ينهى عنه أن يستنجى ٣٦/١ رقم ٣٩ ، والنسائي ٣٧/١ بشرح السيوطي ، واحمد في المسند ١٧٥/٦ ترتيب البنا ، وابن ابي شيبه ١٤٣/١ عن الشعبي عن علقمة مرسلاً ، ورجح الترمذي إرساله لكون رواية اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن عليّه أصح من رواية حفص بن غياث ، والفرق بين الطريقين أن رواية حفص عن داود جعل فيها الحديث عن النبي موصولاً بذكر ابن مسعود ، ورواية ابن عليّه فيها أن هذا القسم من مرسل الشعبي لم يذكر ابن مسعود وعقب احمد شاكر في حاشية الترمذي ٣٠/١ أن حفص بن غياث ثقة حافظ ولم ينفرد بوصله بل تابعه عبدالأعلى بن عبدالأعلى وهو ثقة فرواه عن داود بن ابي هند عند مسلم ٣٣٢/١ باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن وأحمد في المسند ٩٣/٦ رقم ٤١٤٩ تحقيق أحمد شاكر ، وابن خزيمة ٤٤/١ ورجح النووي الوصل ايضاً وردّ دعوى الإرسال في المجموع ١١٨/٢.

(٤) حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني ٥٦/١ وقال إسناده صحيح ، وابن عدي في الكامل ١١٧٨/٣ واعتمده الحافظ في الفتح كما يفهم من كلامه في الفتح ٣٠٨/١ ، وإنما أعلّ بسلمه بن رجاء قال في التقريب ٣١٦/١ صدوق يُغرب.

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:-

أن النبي ﷺ نهى عن الإستنجاء بالروث والعظام والنهي للتحريم ولا صارف له لا سيما وأن الاستنجاء رخصة فلا تحصل بحرام ، ولا تناط بالمعاصي ، والنهى يقتضي فساد المنهى عنه [١] سواءً كان لذات الشيء أو لجزئه أو لأمر خارج عنه إلا أن الحنفية والمالكية رأوا أن المقصود هو الإنقاء وهو يحصل بالروث اليابس والنهي في العظم لإفساد الطعام لا لمعنىً في العظم فقالوا بالحرمة مع الإجزاء [٢].

واستدل القائلون بالجواز مطلقاً بما يلي : -

١- علل أصحاب هذا القول بكونهما يخففان النجاسة وينقيان المحلّ فهما كالحجر وبكونهما يحصلان المقصود الذي هو الإنقاء (٣)

٢- عن عمر بن الخطاب أنه كان له عظم يستنجى به . [٤]

المناقشة:

واعترض على القول بالجواز وعلى من قال بالإجزاء في الإستنجاء بهما مع كراهتهما بأنهما قولان شاذان مخالفان للأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عن الإستنجاء بهما وبكونهما لايطهران [٥]

الترجيح.

والذي يترجح بعد ذلك كلّه القول بالنهي وعدم الإجزاء لورود الأحاديث بالمنع وبالنص على أنهما لا يطهران.

---

(١) لقاعدة النهي يقتضي الفساد وانظر العدة: البغدادي ٤٣٢/٢ ، شرح التنقيح ١٧٣ ، الأحكام للآمدي ٤١١/٢ ، إرشاد الفحول ٩٧. شرح الكوكب المنير ٨٤/٣، تيسير التحرير ٣٧٦/١ نهاية السول ٢٩٥/٢.

(٢) انظر المجموع ١١٩/٢ ، المغنى مع الشرح ١٨٠/١.

(٣) العمدة: العينى ٢٨٩/٢، المغنى مع الشرح ١٧٩/١.

(٤) الاثر ذكره ابن المنذر في الاوسط ٣٤٦/١.

(٥) انظر العمدة: العينى ٢٨٩/٢.

(م/١٥) الباب الخامس عشر - ما جاد في الإستنجاء بالماء.

ساق الترمذي بسنده عن عائشة قالت : مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء ، فإني أستحييهم ، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله ».

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسن صحيح.

وعليه العمل عند أهل العلم : يختارون الإستنجاء بالماء ، وإن كان الإستنجاء بالحجارة يجزيء عندهم ، فإنهم استحبوا الإستنجاء بالماء ورأوه أفضل ، وبه يقول سفيان الثوري [١] ، وابن المبارك ، والشافعي [٢] وأحمد [٣] واسحاق [٤].

فقه المسألة.

ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى الإستنجاء بالماء [٥] ، وأن الاستنجاء به أفضل من الاستنجاء بالحجارة وهو مذهب الامام الترمذي كما يظهر من ترجمته واستدلاله بحديث عائشة وذكره لعمل أهل العلم القائلين بذلك. وهو قول الحنفية [٦] والمالكية [٧] والشافعية [٨] والحنابلة [٩] والخلاف في مشروعية الاستنجاء إنما كان في الصدر الأول والاّ فقد انعقد الإجماع بعد التابعين على أفضلية الماء [١٠]

---

(١) انظر لقول سفيان الأوسط ٣٤٧/١.

(٢) لقول الشافعي انظر الام ٤٧/١.

(٣) لقول احمد انظر مسائل احمد واسحاق ١٨/١.

(٤) لقول اسحاق انظر مسائل احمد واسحاق ١٨/١.

(٥) شرح مسلم : النووي ١٦٣/٣.

(٦) البناية ٧٧/١ ، البحر الرائق ٢٥٤/١، شرح فتح القدير ٢١٤/١.

(٧) الذخيرة ٢٠٨/١ ، البيان والتحصيل ٥٥/١ ، شرح مسلم للأبي ٧٩/٢.

(٨) لقول الشافعية انظر حواشي الشرواني وابن القاسم ٢٨٦/١ ، حاشية البيجوري على ابن القاسم ١١٩/١.

(٩) شرح الزركشي ٢١٩/١ ، المحرر ١٠/١ ، المغنى مع الشرح لابن قدامه ١٧٤/١.

(١٠) شرح مسلم للأبي ٧٩/٢.

القول الثاني : قول من كره الإستنجاء بالماء كسعيد بن المسيب *، وسعد بن مالك * وعبدالله بن الزبير * ، وحذيفة * وابن عمر وقد روى عنه الرجوع عن ذلك ، والحسن البصري * وعطاء * ، وابن حبيب من المالكية. (١)

الأدلة على المذاهب : ـ

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت : مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم وإن رسول الله ﷺ كان يفعله » (٢).

وجه الدلالة من الحديث : أن عائشة أمرت بالإستنجاء بالماء لفعل النبي ﷺ وهو دليلٌ علي استحبابه وتفضيله على الأحجار.

٢- عن انس بن مالك رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء ، فأحمل ، أنا وغلامٌ منا إداوةٍ من ماءٍ وعنزه يستنجي بالماء » (٣).

وجه الدلالة من الحديث : ـ أن الحديث يدل علي ثبوت استنجاء النبي ﷺ بالماء وفعله له وهو دليلٌ على استحبابه.

٣- عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال : نزلت هذه الآية في أهل قباء فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين ، قالوا كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية فيهم » (٤).

وجه الدلالة من: أن الله امتدح أهل قباء لكونهم كانوا يغسلون بالماء وغيرهم كان يقتصر على الأحجار فلولا أن الماء أفضل لم يمدحهم بذلك.

---

(١) انظر لقولهم الأوسط ٣٤٦/١ ، وابن أبي شيبه ١٤٢/١ ، الفتح ٣٠٢/١ ، المغنى مع الشرح ١٧٣/١.

(٢) حديث عائشة أخرجه المصنف هنا في الباب ، والنسائي بشرح السيوطي ٤٣/١. واحمد في المسند ٢٨٥/١٠ ترتيب البنا ، وابن ابي شيبه ١٤٠/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٤/٦ ، وأبو يعلى في المسند ١٢/٨ رقم ٤٥١٤ ، وابن حبان في صحيحه ٢٩٠/٤ رقم ١٤٤٣ ، ورجح ابن ابي حاتم رفعه في العلل ٤٢/١ رقم ٩١. وصححه النووي في المجموع ١١/٢ ، والالباني في الإرواد بشواهده ٢٨٣/١.

(٣) حديث انس بن مالك أخرجه البخاري كتاب الوضوء /باب الإستنجاء بالماء رقم ١٤٩ ، ٦٨/١ وأخرجه مسلم باب الإستنجاء بالماء من التبرز ٢٢٧/١ رقم ٢٧١ ترتيب عبدالباقي .

(٤) حديث ابي هريرة أخرجه المصنف في كتاب التفسير / تفسير سورة التوبة ٢٦٢/٥ ، رقم ٣١٠٠ تحقيق احمد شاكر ، واحمد في المسند ترتيب البنا ٢٨٤/١ ، الحاكم في المستدرك ١٥٥/١ والبيهقي في السنن ١٨٤/١ ، وابن ماجه كتاب الطهارة / باب الاستنجاء بالماء ١٢٧/١ رقم ٣٥٧ وابو داود كتاب الطهارة /باب الإستنجاء بالماء ٣٩/١ رقم ٤٤، والدارقطني ٦٢/١ والحديث صححه الإمام النووي في المجموع ٩٩/٢ وصححه الالباني في الارواء ٨٥/١ بشواهده.

واستدل من قال بالكراهية بما يلي :-

- بما عُرف عن المهاجرين أنهم كرهوا الإستنجاء بالماء منهم سعد بن مالك [١] وابن الزبير [٢] وحذيفة بن اليمان [٣] وابن عمر [٤]

المناقشة:-

واعترض على القول بكراهة :- الإستنجاء بالماء بأن المنكرين لذلك لم يريدوا بقولهم الإنكار والنهي عن الإستنجاء بالماء وإنما أرادوا أن الإستنجاء بالماء لا يجب أو أن الأحجار عندهم أفضل ، وأن أنكار من أنكر من السلف هو من باب الإنكار على من يستعمله معتقداً لوجوبه ولا يرى الأحجار مجزئة لأنهم شاهدوا من الناس محافظةً على الماء لم تكن في أول الإسلام فخافوا التعمق في الدين كما قد يُبتلى به بعض الناس فإن لم يحمل على ذلك فلا وجه له على أن الاثار والأحاديث الصحيحة ترد قول من كره ذلك [٥].

الترجيح:-

والذي يترجح لي بعد ذلك القول بالاستنجاء بالماء لصحة الأحاديث الواردة فيه وصراحتها فضلاً عن إجماع الأمة الذي انعقد بعد ذلك.

---

(١) لقول سعد بن مالك انظر ابن ابي شيبه ١٤٢/١، ١٤٣ والاوسط ٣٤٦/١، ٣٤٧.

(٢) لقول ابن الزبير انظر ابن ابي شيبه ١٤٣/١ ، الأوسط ٣٤٦/١.

(٣) لقول حذيفة انظر ابن ابي شيبه ١٤٢/١ ، والاوسط ٣٤٦/١.

(٤) لقول ابن عمر انظر ابن ابي شيبه ١٤٣/١.

(٥) انظر المجموع ١٠١/٢ ، شرح العمدة ابن تيمية ١٥٤/١ ، إحكام الاحكام ابن دقيق العيد. المبدع ابن مفلح ٨٩/١، العمدة للعين ٢٧٧/٢. ونيل الغمام: الشوكاني ٩٤/١ مواهب الجليل ٤١١/١.

---

* سعيد بن المسيب : فقيه المدينة ، وسعيد التابعين ولد في خلافة عمر كان واسع العلم ، فقيه النفس ، قوالاً بالحق . قال ابن عمر : هو والله احد المفتين توفي اربع وتسعين. انظر سير أعلام النبلاء ٢١٧/٤ ، طبقات علماء الحديث ١١٢/١ ، مشاهير علماء الامصار ٤٢٦ ، طبقات ابن سعد ١١٩/٥ .

* سعد بن مالك : بن سنان الأنصاري أبو سعيد الخدري ، كان من علماء الصحابة ، وممن شهد بيعة الرضوان توفي سنة أربع وسبعين . طبقات علماء الحديث ٩٨/١ ، سير اعلام النبلاء ١٦٨/٣ ، مشاهير علماء الامصار ٢٦ ، الإصابة ٣٥/٢.

* عبدالله بن الزبير : بن العوام أمه أسماء بنت ابي بكر الصديق ، أول مولود في الإسلام من المهاجرين قتله الحجاج الثقفي سنة ثلاث وسبعين ، انظر تاريخ الصحابة ١٥٠ ، الإصابة ٣٥١/٢.

* حذيفة بن اليمان العبسي، كنيته أبو عبدالله من المهاجرين ، مات قبل مقتل عثمان رضي الله عنه باربعين ليلة أنظر مشاهير علماء الامصار ترجمة ٢٦٧ ، تاريخ الصحابة ترجمة ٢٦٧ ، الإصابة ٣١٧/١ ، الطبقات الكبرى ١٥/٦.

* الحسن: بن ابي الحسن يسار البصري مولى زيد بن ثابت نشأ بالمدينة ، كان أماماً جامعاً عالماً رفيقاً ثقةً حجة وكان معرىً عما قذف به من القدر توفي سنة عشر ومائة ، انظر طبقات علماء الحديث ١٤٢/١. مشاهير علماء الامصار ترجمة ٦٤٢، سير اعلام النبلاء ٥٦٣/٤ ، وفيات الاعيان ٦٩/٢.

(م ١٦ / الباب السادس عشر) ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب.

ساق الترمذي بسنده عن المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فأتي النبي ﷺ حاجته فابعد في المذهب [١].

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

فقه المسألة :.

نقل الأمام النووي إتفاق العلماء [٢] على مشروعية استحباب الإبعاد في قضاء الحاجة والتواري عن الأنظار لطلب الستر وهذا الأدب إنما يكون في الخلاء أما في العمران فقد كان النبي ﷺ يقضي حاجته في البيت كما رواه ابن عمر [٣]. وهو رأي الامام الترمذي بلا شك .

---

(١) المذهب يطلق على الظرف ، قال الزبيدي في تاج العروس ٥٠٦/١ ومن المجاز المذهب. المتوضأ لانه يُذهب اليه وفي الحديث أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة أبعد في المذهب. وانظر كذلك الأساس ٢١٠ ، والنهاية ١٧٣/١. وجعله في الكوكب الدري ٥٣/١ من باب المصدر فقال « مصدر ميمي أي اختار البعد في الذهاب ليكون استر . قال الكاندهلوي وهو المتعين في رواية الترمذي. وكذلك قال في بذل المجهود ٣/١. ورجحه العراقي في رواية الترمذي كما قال صاحب تحفة الأحوذي ٩٦/١.

(٢) أنظر المجموع ٧٧/٢.

(٣) أنظر بذل المجهود السهارنفوري ٥/١ ورواية ابن عمر المشار اليها سبقت في باب النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط.

م ١٧ / الباب السابع عشر / ما جاء في كراهية البول في المغتسل

ساق الترمذي بسنده عن عبدالله بن مغفّل : « أن النبي ﷺ نهى أن يبول الرجل في مستحمه [١] وقال: إن عامة الوسواس [٢] منه » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريب.

وقد كره قومٌ من أهل العلم البول في المغتسل ، وقالوا عامّة الوسواس منه. ورخص فيه بعض أهل العلم ، منهم: ابن سيرين [٢]. وقيل له : إنه يقال إن عامّة الوسواس منه ،فقال ، ربنا الله لا شريك له. وقال ابن المبارك [٣] . قد وسع في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء.

فقه المسألة:-

اختلف أهل العلم في البول في المغتسل والذي يظهر من ترجمة الأمام الترمذي . واستدلاله بحديث الباب أنه يقول بكراهة البول في المستحم مطلقاً وبه قال علي بن أبي طالب وعمران بن الحصين * . وعبدالله بن مغفل * وعائشة ، والحسن البصري وأنس بن مالك ، وإسحاق بن راهوية [٤] وهو قول الحنفية [٥] والمالكية ورواية عن احمد [٦].

---

(١) المستحم : الموضع الذي يُغتسل فيه بالحميم ، وهو في الأصل الماء الحار ثم قيل للإغتسال بأي ماء استحمام «تاج العروس ١٨٤/١٦ ، مجمع بحار الأنوار ٥٨٧/١. النظم المستعذب ٣٨/١

(٢) والوسواس: هي الخطرة الرديئة المفردات ٥٢٢. انظر النهاية ١٨٦٠٥ ، جمهرة اللغة ٢٠٥/١.

(٣) انظر لقول ابن سيرين وابن المبارك شرح السنة ٣٨٤/١.

(٤) انظر عبدالرزاق ٢٥٦/١ ، وابن ابي شيبه ١٠٥/١ ، الأوسط ٣٣٢/١.

(٥) لقول الحنفية أنظر البحر الرائق ٢٥٦/١ ، الفتاوي الهندية ٥٠/١ مجمع الانهر ، شرح ملتقى الابحر ٦٧/١

(٦) لقول المالكية ورواية الحنابلة انظر الذخيرة ٢٨٨/١ ، القوانين ٢٨ ، الفروع ١١٦/١

* عمران بن الحصين: ابن عبيد بن خلف القدوة الامام صاحب رسول الله كان ممن اعتزل الفتنة ولم يحارب مع علي توفي سنة ست وخمسين رضي الله عنه انظر سير أعلام النبلاء ٥٠٨/٢ طبقات ابن سعد ٢٨٧/٤، اسد الغابة ١٣٧/٤.

* عبدالله بن المغفل: المزني صحابي جليل من أهل بيعة الرضوان وكان من البكائين. توفي سنة ستين انظر سير أعلام النبلاء ٤٨٤/٢ ، طبقات خليفة ١٧٦، الاصابة ١٤٢/٣.

القول الثاني: القول بالجواز إذا كان له مخرجٌ فلا يستقر البول فيه أو إذا كان المكان معداً لذلك وهو قول عطاء * وابن المبارك ، وسفيان الثوري [١]. وبه قالت الشافعية [٢] والحنابلة وقال به بعض الحنفية[٣].

القول الثالث : القول بالجواز مطلقاً وهو قول ابن سيرين وذكره ابن المنذر عن بعض أهل الحديث. [٤].

الأدلة على المذاهب:-

استدل القائلون بالكراهة مطلقاً بما يلي : -

١) عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ نهى أن يبول الرجل في مستحمه وقال : إن عامّة الوسواس منه ».[٥]

٢) عن حميد الحميدي قال : لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ آن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله» [٦]

---

(١) ابن ابي شيبه ١٠٥/١ ، الأوسط ٣٣٢/١ ، عبدالرزاق ٢٥٥/١.

(٢) الوسيط ٣٩٤/١ ، الإقناع في حل الفاظ ابي شجاع ١٦١/١ ، حاشية الشرواني وابن القاسم ٢٧٧/١

(٣) المغنى مع الشرح ١٨٩/١ ، الإنصاف ١٠٤/١ ، حاشية ابن عابدين ٣٤٤/١.

(٤) شرح السنة ٣٨٥/١ ، الأوسط ٣٣٢/١.

(٥) حديث عبدالله بن مغفل أخرجه ابو داود كتاب الطهارة/باب في البول في المستحم ٢٩/١ رقم ٢٧ والنسائي بشرح السيوطي ٣٤/١ ، وابن ماجه كتاب الطهارة/باب كراهية البول في المغتسل ١١١/١ رقم ٣٠٤ ، والحاكم ١٦٧/١ ، واحمد في المسند ٢٥٨/١ ترتيب البنا ، والبيهقي في الكبرى ١٧٣/١ والحديث حسنٌ حسنه النووي في المجموع ٣٣/١ ، وصححه احمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٣٣/١ وصححه الالباني في صحيح سنن الترمذي ٨/١ ، واستدرك الشطر الثاني من الحديث وهي قوله إن عامة الوسواس منه» وقال بانها ضعيفة ، وإنما ضعفها لكون الحسن مدلس ولم يسمع من عبدالله بن مغفل وقد اثبت سماعه منه الامام احمد ، انظر الجامع في العلل ١٠٧/١ رقم ٣٣٤ كما حسنه د/البر في تحقيقه لكتاب أبي زرعه المستفاد ٢٢٠/١.

(٦) الحديث أخرجه احمد في المسند ٢٥٨/١ ترتيب البنا ، وابو داود كتاب الطهارة/باب البول في المستحم والنسائي بشرح السيوطي ١٣٠/١ ، والحاكم ١٦٨/١ ، البيهقي في السنن الكبرى ١٧٣/١ وابو زرعه في المستفاد ٢١٩/١ ، وصححه النووي كما في المجموع ٩١/٢ ، وسكت عنه ابو داود ، وصححه الالباني في صحيح أبي داود ٩/١.

* عطاء بن ابي رباح ، مفتي أهل مكة ومحدثهم ولد في خلافة عثمان قال ابن جريج كان المسجد فراشه عشرين سنة كان اعلم الناس بمناسك الحج ، توفي سنة اربع عشرة ومائة ، انظر طبقات علماء الحديث ١٧٢/١، سير اعلام النبلاء ٧١/٥، مشاهير علماء الامصار ترجمة ٥٨٩ طبقات ابن سعد ٤٦٧/٥.

وجه الدلالة من الحديثين: الحديثان نصٌ في كراهة البول في المستحم لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

واستدل القائلون اذا كان للمستحم مخرج فلا يستقر فيه البول بما يلي : ـ

١- بحديث عبدالله بن مغفل السابق «أن النبي ﷺ نهى أن يبول الرجل في مستحمه وقال : «إن عامة الوسواس منه » . (١)

وجه الدلالة منه لأصحاب هذا القول : ـ بأن النبي ﷺ علّل النهي عن البول في المغتسل بإفضائه إلى الوسوسة. وذلك ببقاء اثر البول فإذا انتضح الى المغتسل شيءٌ من الماء بعد وقوعه على البول نجسه ، وبعدم استقرار البول انتفت علة النهي. (٢)

٢- واستدلوا بالأثار عن السلف فعن عطاء * وقيل له : أتكره أن يبال في المغتسل قال : لا ، وأنا أبول فيه ، ولو كان مغتسلاً في بطحاء كرهت أن ابول فيه ، فأما هذه المشيده فلا يستقر فيها شيءٌ ، فلا أبالي أبول فيه (٣).

٣- ولا أعلم للقائلين بالجواز دليلاً سوى أنهم لم يعملوا بالأحاديث السابقة (٤) أو لم تبلغهم أصلاً (٥) أو إنما قصدوا الإنكار علي من تشدد في ذلك (٦)

الترجيح.

والذي يترجح لي بعد ذلك كله القول بالكراهة إلاّ في مستحم لا يستقر فيه البول.

---

(١) سبق حديث عبدالله بن المغفل قريباً ص٨٨.

(٢) انظر نيل الأوطار ١٠٥/١ ، الكوكب الدريُ ٥٤/١.

(٣) أثر عطاء رواه عبدالرزاق ٢٥٦/١ ، وابن ابي شيبة ١٠٥/١.

(٤) قال ابن المنذر في الأوسط ٣٣٢/١ وقد دفع حديث عبدالله بن المغفل بعض أصحابنا وقال : «لم يروه غير أشعث الحداني عن الحسن ، ووقفه سائر من رواه وحديث داود الأودي حديث منكر ولا يدري محفوظ أم لا ».

(٥) قال في معارف السنن ١٣٤/١ ولا يتصور من مثل الأمام ابن سيرين دفع حديث رسول الله ص ولكنه والله اعلم لم يبلغه الحديث».

(٦) وقال في الكوكب الدري ٥٤/١ «أو أنه إنما قصد الإنكار على ما رآه من التشدد في البول في المغتسل في زمانه .

(م١٨ /الباب الثامن عشر) ما جاء في السواك

ساق الترمذي بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك [١] عند كل صلاة».

وساق أيضاً بسنده عن زيد بن خالد الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل».

قال : فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أُذُنه موضع القلم من أُذُن الكاتب ، لا يقوم إلى الصلاة إلاّ استن ثم ردّه الى موضعه ».

قال ابوعيسى : هذا حديث حسنٌ صحيح .

فقه المسألة :-

قال الأمام النووي [٢] « فالسواك سنة ليس بواجب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة ». وغرض الامام الترمذي من عقد الباب بيان استحباب السواك كما هو ظاهرٌ في استدلاله بحديث أبي هريرة ، وهو أمرٌ متفق عليه كما سلف عن الامام النووي .

---

(١) السواك بكسر السين هو استعمال عودٍ أو نحوه في الاسنان لإزالة الوسخ ، وهو مشتق من ساك اذا دلك ، وقيل من التساوك وهو التمايل تحرير الفاظ التنبيه ٣٣. لسان العرب ٤٤٦/١٠ ، المصباح المنير ٢٩٧/١ .

(٢) انظر المجموع ٢٧١/١ ، شرح صحيح مسلم له ١٤٣/١ وكذلك حكى الإجماع ابن عبدالبر في الاستذكار ٢٧٣/٣ ، وابن هبيرة في الافصاح ٧٠/١ ولم يخالف في ذلك إلاّ داود الظاهري وحديث الباب حجة عليه قال القرطبي في المفهم ٥٠٩/١ وهذا الحديث نصٌ في أن السواك ليس بواجب خلافاً لداود وهو حجة عليه ولم يختلف الناس في أن السواك مشروع عند الوضوء أو عند الصلاة. وقال ابن حجر في الفتح ٤٣٦/٢ «حكى الشيخ أبو حامد وتبعه الماوردي عن اسحاق بن راهويه قال: هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامداً بطلت صلاته». واستدرك الامام النووي ذلك في المجموع ٢٧١/١ فقال «وهذا النقل عن إسحاق غير معروف ولا يصح عنه ».

(م١٩/الباب التاسع عشر) ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها.

ساق الترمذي بسنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «إذا استيقظ أحدُكم من الليل فلا يُدْخِلْ يده في الإناء حتى يُفرغ عليها مرتين أو ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده» (١).

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسن صحيح.

قال الشافعي: وإجبٌ لكل من استيقظ من النوم قائلةً كانت أو غيرها : أن لا يُدخل يده في وضوئه حتي يغسلها. فإن أدخل يده قبل أن يغسلها كرهت ذلك له ولم يُفْسِد ذلك الماء. إذا لم يكن على يده نجاسة (٢)

وقال احمد بن حنبل: إذا استيقظ من النوم من الليل فأدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها فأعجب إليَّ أن يهريق ذلك الماء (٣)

وقال إسحاق : إذا استيقظ من النوم بالليل أو بالنهار فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها (٤)

فقه المسألة :

اختلف أهل العلم في غمس القائم من النوم يده في الإناء قبل أن يتوضأ فذهب الإمام الترمذي إلي تحريم غمس القائم من نوم الليل يده في الإناء قبل الوضوء كما هو ظاهرٌ في ترجمته واستدلاله بحديث الباب.فجعل الترجمة مقتبسةً من حديث (٥) أبي هريرة ولكن بصيغة الإطلاق في قوله « إذا استيقظ احدكم من منامه»ثم ذكر في الباب حديث ابي هريرة في تقييد المنع بنوم الليل في قوله

---

(١) باتت يده: كل من أدركه الليل فقد بات نام أو لم ينم «نهاية ١/١٧١ ، اللسان ٢/١٦ تهذيب الازهري ١٤/٣٣٥ ، وبلفظ المبيت استدل الأمام احمد على تخصيص الحكم بنوم الليل أجاب النووي في شرحه لمسلم ١/١٨١ «وذكر الليل لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفاً من قولهم أنه مخصوص به بل ذكر العلة بعده».

(٢) لقول الشافعي انظر الام ١/٢٤.

(٣) لقول احمد انظر مسائل احمد لابي داود ٥.

(٤) لقول اسحاق انظر مسائل احمد واسحاق ١/١١

(٥) قال نور الدين عتر في الموازنة ٢٧٩، «وفائدة جعل لفظ الحديث أو بعضه ترجمة ، إعلام أن المصنف قائل بذلك الحديث ذاهبٌ إليه وقد وجدت ذلك بالاستقراء في جامع الترمذي مطردا».

« إذا استيقظ احدكم من الليل ». فكأنه يرى ان الرواية المطلقة في ترجمة الباب مقيدة بالأخرى في حديث الباب. وبقول الإمام الترمذي قال ابو هريرة وإليه مال الحسن البصري واسحاق بن راهويه. والشعبي ، وابن جرير الطبري إلا أنهم لم يقيدوه بنوم الليل بل قالوا بالإطلاق في نوم الليل والنهار [١]. وهو المذهب عند الحنابلة [٢]

القول الثاني : القول بكراهة غمس القائم من النوم وأن الماء لا ينجس بالغمس مالم تكن علي يده نجاسة وبه قال الحنفية [٣] والمالكية [٤] والشافعية [٥] ورواية عن احمد [٦] .

سبب الخلاف :

«والسبب في اختلافهم في ذلك اختلافهم في مفهوم الثابت من حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها الإناء ، فإن أحدكم لا يدري اين باتت يده « وفي بعض رواياته «فليغسلها ثلاثاً». فمن لم ير بين الزيادة الواردة في هذا الحديث على ما في آية الوضوء معارضة وبين اية الوضوء حمل الأمر على ظاهره من الوجوب ، ومن فهم من هؤلاء من لفظ البيات نوم الليل أوجب ذلك من نوم الليل، ومن لم يفهم منه ذلك وإنما فهم منه النوم فقط أوجب ذلك على كل مستيقظ من النوم نهاراً أو ليلاً». [٧]

الأدلة على المذاهب :-

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يُفرغ عليها مرتين أو ثلاثاً فإن احدكم لا يدري اين باتت يده » وفي رواية «إذا استيقظ احدكم من نومه» [٨]

---

(١) أنظر لقولهم الأوسط ٣٧٢/١ ، شرح السنة ٤٠٨/١ ، الاستذكار ٢٨/٢ المغنى مع الشرح ١١١/١.

(٢) انظر المغنى مع الشرح ١١١/١ ، الانصاف ١٣٠/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٤٦/١.

(٣) لقول الحنفية انظر تبيين الحقائق ٣/١ ، البحر الرائق ١٨/١، والاختيار في تعليل المختار ٨/١.

(٤) لقول المالكية انظر الكافي لابن عبدالبر ١٧٠/١ ، القوانين ٢٥/١، شرح الخرشي على مختصر خليل ١٣٢/١.

(٥) لقول الشافعية انظر التعجير في اختصار الوجير الموصلى ١٢٠/١ ، الوسيط ٣٧٩/١ ، غاية البيان شرح زبد بن رسلان ٦٦.

(٦) انظر لرواية الحنابلة المستوعب ١٣٩/١ ، المقنع ٣٤/١ ،شرح الزركشي ١٦٨/١.

(٧) انظر بداية المجتهد مع الهداية ١٠٨/١.

(٨) حديث ابي هريرة اخرجه البخاري كتاب الوضوء/باب الاستجمار وتراً ٧٢/١ رقم ١٦٠، ومسلم كتاب الطهارة /باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها ٢٣٣/١ رقم ٢٧٨ ترتيب عبدالباقي وزيادة «من الليل» أخرجها المصنف كما هنا. والبيهقي في السنن الكبري ٧٩/١ ، وابن ابي شيبه ٩٤/١ وصححها ابن حجر في الفتح ٣١٧/١ ، والالباني في صحيح الترمذي ٩/١.

وجه الدلالة من الحديث .

أن النهي الوارد في الحديث للتحريم وليست هناك قرينة تصرفه إلى الكراهة بالإضافة إلي أن هذه الرواية قيدت ذلك بنوم الليل خاصة. ومن اطلق استدل برواية الاطلاق.

واستدل من قال بأن النهي محمولٌ على التنزيه بما يلي : -

(١) قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ... الآية ».(١)

وجه الدلالة من الآية.

أن الآية حصرت فرائض الوضوء ولم تذكر من بينها غسل اليدين عند الإستيقاظ سيما وأن القيام في الآية إنما هو من المضاجع كما فسرها بذلك زيدٌ بن اسلم (٢).

(٢) واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنه وفيه ثمّ قام رسول الله ﷺ إلى شن معلقه فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قام يصلي» . (٣)

وجه الدلالة منه : -

أن النبي ﷺ قام من نومه فصب في الإناء من الشن المعلقة ثم توضأ ولم يغسل يديه ولو كان غسل اليدين بعد الإستيقاظ واجباً لما تركه .

المناقشة.

نوقشت أدلة القائلين بالتحريم بما يلي :-

١- بأن الليل ذكر في الحديث لأن النوم فيه غالباً ونبه ﷺ على العله بقوله « لا يدري اين باتت يده» وهذا التعليل تعليلٌ بأمر يقتضي الشك والشك لا يقتضي وجوباً ولا تحريماً في هذا الحكم. استصحاباً لأصل الطهارة. (٤)

الترجيح:-

والذي يترجح بعد ذلك كله أن الكراهة فيه للتنزيه والأدب وان الماء لا ينجس بذلك مالم تكن في يده نجاسة.

---

(١) الآية ٦ من سورة المائدة.

(٢) انظر زاد المسير ٢/٣٠٠ ، واستحسن هذا التأويل القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٨٣/٦ ، وابن قدامة في المغنى مع الشرح ١١١/١.

(٣) حديث ابن عباس اخرجه البخاري كتاب الوتر /باب ما جاء في الوتر ،٣٣٧/١ رقم ٩٤٧ومسلم كتاب صلاة المسافرين /باب الدعاء في صلاة الليل ٥٢٥/١ رقم ٧٦٣ والشن: القربة الخَلَق الصغيرة وجمعها شِنان وهي أشد تبريداً للماء ، نهاية ٥٠٦/٢ ، ترتيب القاموس ٧٦٦/٢.

(٤) انظر المجموع ٣٤٩/١ ، الفتح ٣١٧/١.

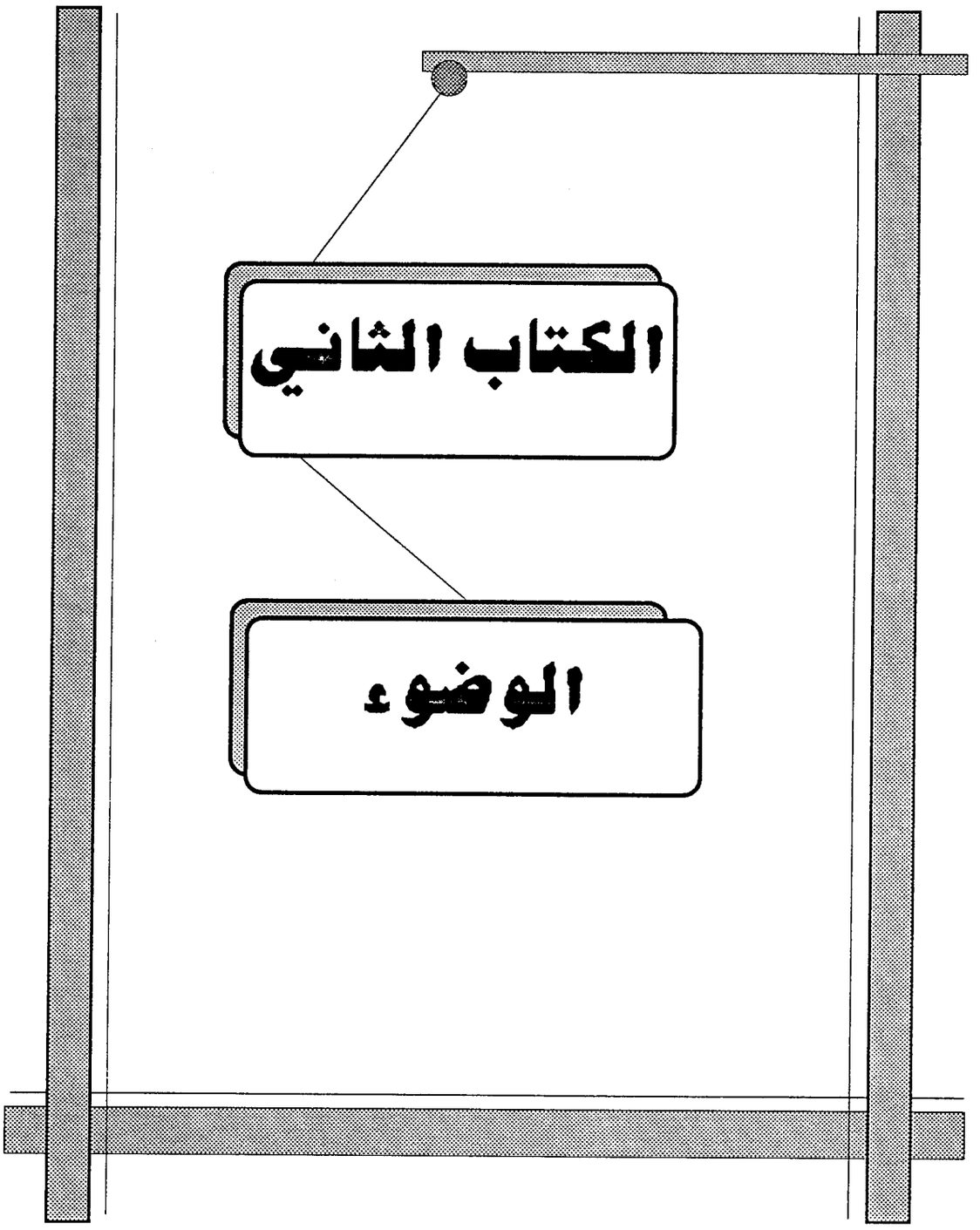
الكتاب الثاني
الوضوء

(م ٢٠/الباب الأول) ما جاء في التسمية عند الوضوء

ساق الترمذي بسنده عن اسماء بنت سعيد بن زيد بن عمر بن نفيل قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»

قال أبو عيسى : قال أحمد بن حنبل : لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسنادٌ جيد.

وقال إسحاق : إن ترك التسمية عامداً أعاد الوضوء ، وإن كان ناسياً أو متأولاً : أجزأه [١]

قال محمد بن اسماعيل : أحسن شيءٍ في هذا الباب حديث رباح بن عبدالرحمن.

فقه المسألة :-

اختلف أهل العلم في وجوب التسمية عند الوضوء فمذهب الامام الترمذي وجوب التسمية عند الوضوء كما يظهر من ترجمته واستدلاله بحديث الباب وهو قول إسحاق والظاهرية [٢] والمذهب عند الحنابلة [٣] إلاّ أنهم قيدو الوجوب بالذكر دون النسيان.

القول الثاني : - القول باستحباب التسمية عند الوضوء وبه قال الجمهور من الحنفية [٤] والمالكية [٥] والشافعية [٦] واحدى الروايتين عن احمد [٧].

سبب الخلاف : -

ولعل سبب الخلاف في ذلك اختلافهم في حديث الباب وهو حديث اسماء بنت سعيد فمن صح عنده عمل به ، فمنهم من تأوله بالنية ومنهم من حمله على الندب ومن لم يصح عنده لم يحتج إلى تكلف التأويل ولم يعمل به .

---

(١) أنظر لقول إسحاق مسائل احمد واسحاق ١/ ٢٠.

(٢) أنظر الأوسط ١/ ٣٦٨، حلية العلماء ١/ ١٣٦ ، المغنى مع الشرح ١/ ١١٤.

(٣) أنظر شرح الزركشي ١/ ١٧٠ وقال وهو اختيار اكثر الاصحاب ، وانظر الانصاف ١/ ١٢٨ والانتصار ١/ ٢٥٠.

(٤) لقول الحنفية أنظر البناية شرح الهداية ١/ ١٣٣ ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ١٣٠ والإختيار في تعليل المختار ١/ ٨.

(٥) لقول المالكية أنظر القوانين ٢٤، بلغة السالك ١/ ٨٦ ، الذخيرة ١/ ٢٨٤ وقد روى عن مالك قولٌ بإنكار التسمية وقال أهو يذبح وحجته في ذلك أنه لا يعلم أن أحداً قال بذلك ولعله بعد ان تناهى اليه الحديث قال به وألا فلا يلزم من نفي العلم ثبوت العدم ، انظر الفتوحات الربانية ٢/ ٦.

(٦) أنظر لقول الشافعية الودائع في منصوص الشرائع ١/ ١١٩، حاشية الجمل على المنهج ١/ ١٩٤ ، الرسالة الكبرى على البسملة للصبان ٤٧.

(٧) لهذه الرواية أنظر المغني مع الشرح ١/ ١١٤ ورجح هذه الرواية ونقل عن الخلال بانه القول الذي استقرت عليه الروايات.

الدلالة على المذاهب :-

استدل القائلون بالوجوب بما يلي : -

١) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال « لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه » [١]

٢) عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » [٢]

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : -

الأحاديث السابقة تدل على وجوب التسمية في الوضوء لأن الظاهر أن النفي للصحة لكونها أقرب الى الذات وأكثر لزوماً للحقيقة فيلزم من عدمها عدم الذات وما ليس بصحيح لا يجزيء ولا يُقبل ولا يُعتد به. وإنما قالوا بسقوطها بالسهو لأن الوضوء عبادة تتغاير أفعالها فكان من واجباتها ما يسقط بالسهو كالصلاة [٣].

---

(١) حديث أبي هريرة أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٠ ترتيب البنا ، وابو داود كتاب الطهارة/باب في التسمية على الوضوء ١/٧٥، رقم ١٠١ ، وابن ماجه كتاب الطهارة /باب ما جاء في التسمية في الوضوء ١/١٤٠٠ رقم ٣٩٩ ، والبيهقي في السنن الكبري ١/٧٤ ، والحاكم في المستدرك ١/١٤٦ . وقال صحيح الإسناد وإنما قال كذلك لظنه أن الرواي عن أبي هريرة هو يعقوب بن أبي سلمة الماحشون عن ابيه وتعقبه الذهبي بقوله (قلت) «صوابه ثنا يعقوب بن سلمه الليثي عن ابيه عن ابي هريرة .. واسناده فيه لين» وعلى تقدير ما قاله الحاكم فيحتاج الأمر الى معرفة حال أبي سلمة هذا وليس له ذكرٌ في شيءٍ من كتب الرجال فيكون الحديث معلولاً ايضاً تلخيص الجبير ١/٧٣ وقد أعله البخاري أيضاً فقال في التاريخ ٤/٧٦ «ولا يعرف لسلمة سماعٌ من ابي هريرة ولا ليعقوب من ابيه». وسلمه الليثي الراوي عن ابيه عن ابي هريرة قال عنه الحافظ «لين الحديث» ١/٣١٩ تقريب التقريب وقال عنه الذهبي في الميزان «لا يعرف» ٢/١٩٥ . فعلي هذا فالحديث ضعيف لجهالة أبي سلمة وانقطاع السند بينه وبين ابيه وبين ابيه وأبي هريرة وقد روى هذا الحديث الدارقطني ١/٧١ ، البيهقي في السنن ١/٧٦ من طريق ايوب النجار عن يحى بن ابي كثير عن أبي سلمه عن ابي هريرة بلفظ «ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه» قال البيهقي معقباً عليه « هذا الحديث لا يعرف» الا من هذا الوجه وكان يعقوب بن النجار يقول: لم أسمع من يحى بن أبي كثير الا حديثاً واحداً وهو حديث التقى آدم وموسى فكأن هذا الحديث منقطع والله اعلم.

(٢) حديث سعيد بن زيد أخرجه ابن ابي شيبه ١/١٢ ، وابن ماجه كتاب الطهارة /باب ما جاء في التسمية برقم ٣٩٨ ، ١/١٤٠ ، والعقيلي في الضعفاء ١/١٧٧ وقال عقبة والأسانيد في هذا الباب جميعها فيها لين، ورواه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الاثار ١/٢٧ ، والدارقطني ١/٧١. والحاكم ٤/٦٠، والبيهقي في السنن الكبري ١/٧٤ ، وابن الجوزي في العلل التناهية ١/٣٣٧ ، من طريق أبي ثفال المري عن رباح بن عبدالرحمن بن ابي سفيان بن حويطب عن جدته عن ابيها سعيد بن زيد عن النبي ﷺ «الحديث».
ونقل ابن ابي حاتم في العلل ١/٥٢ رقم ١٢٩ عن ابيه وابي زرعه ، وسألهما عن حديث أبي ثفال «فقالا ليس عندنا بذاك الصحيح» أبو ثفال مجهول ورباح مجهول». وانظر التلخيص ١/٧٤ فقد ساق طرق الحديث وبين علّة كلٍّ طريق منها.

(٣) أنظر نيل الأوطار ١/١٦٧ ، الانتصار ١/٢٥٣ ، شرح فتح القدير ١/٢٣ ، منح الشفا الشافيات ١/٦٠.

واستدل القائلون باستحباب التسمية بما يلي : ـ

١) قال الله تعالى " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق .. الآية" (١)

وجه الدلالة من الآية الكريمة : ـ أن الآية الكريمة عددت فروض الوضوء ولم تذكر التسمية فدل ذلك على عدم وجوبها (٢)

٢) عن أبي بكر رضي الله عنه قال : « إذا توضأ الرجل فذكر اسم الله على وضوئه ، طهرُ جسده كله ، وإن لم يذكر اسم الله عليه لم يطهر منه الا مواضع الوضوء » (٣)

وجه الدلالة من الحديث : ـ

أن مواضع الوضوء تنقسم إلي قسمين القسم الأول هو الفروض والواجبات والقسم الثاني ما كان نافلة وزيادة في الخير ، فإذا طهرت فروض الوضوء مع ترك التسمية دل على استحبابها فقط وأنها ليست واجبة (٤).

---

(١) أنظر الآية ٦ من سورة المائدة .

(٢) أنظر المجموع ٣٤٦/١ ، والجامع لأحكام القرآن ٨٣/٦.

(٣) الحديث اخرجه ابن ابي شيبه ١٢/١ ، وابو عبيد في كتاب الطهور ١٥٠ ، والدارقطني ٧٤/١ والبيهقي في السنن الكبرى ٧٧/١ .. والحديث ذكره الغساني في تخريج الضعاف في سنن الدارقطني ٤٤ ، ورواه في المشكاة برقم ٤٢٨ قال صاحب المرقاه عقب قول المؤلف رواهما الدارقطني قال إسنادهما حسن وفي قوله هذا نظر قوي فقد رواها الدارقطني باسانيد مختلفة وفي جميعها ضعف شديد لا يرتقي به إلى الحسن.

فالأول عن أبي هريرة وفيه مرداس بن محمد بن عبدالله بن ابي برده قال الذهبي في الميزان ٨٨/٤ لا أعرفه وخبره منكرٌ في التسميه على الوضوء.

الثاني/ عن ابن مسعود مرفوعاً: «رذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله ..الحديث» وفيه يحى ابن هاشم وهو التمار وهو كذاب كما قال في الميزان ٤١٣/٤.

الثالث عن ابن عمر مرفوعاً: من توضأ فذكر اسم الله على وضوئه .. الحديث» وفيه عبدالله بن حكيم ابو بكر الداهري كذاب كما قال الذهبي في الميزان ٤١٠/٢ وتعقب الالباني في تخريج المشكاة ١٣٣/١ كلام صاحب المرقاه عن الحديث السابق وضعفه من جميع طرقه.

وروي الحديث ايضاً من طريق ابي بكر قال ابن حجر في التخليص ٧٦/١ إنه مع إعضاله موقوف وانظر نصب الراية ٧/١.

(٤) أنظر الطهور لأبي عبيد ١٥١.

٣) عن رفاعه ين رافع قال: قال رسول الله ﷺ « إنها لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ،ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ، ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر» . (١)

وجه الدلالة من الحديث : ـ

أن التمام لم يتوقف على غير الإسباغ ، والنبي ﷺ علم الأعرابي الوضوء ولم يذكر التسمية (٢).

٤) عن أبي هريرة قال . قال رسول الله ﷺ : «كلُّ كلام لا يُبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم »(٣)

وجه الدلالة منه : ـ

أن الوضوء من الأمور المهمة التي لها شأن وإذا لم يبدأ فيها بالبسملة فهو من نقص الأدب والفضائل فشرعت التسمية لتكميلها فدل على استحباب التسمية. (٤) في الوضوء .

المناقشة : ـ

نوقشت أدلة القائلين بوجوب التسمية بما يلي : ـ

(١) بأن الأحاديث الواردة في ذلك كلها ضعيفة ، وأنه لا يصح في هذا الباب شيءٌ كما قاله الامام احمد والنووي في المجموع (٥).

---

(١) حديث رفاعه رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧٦/١ ، والطبراني في المعجم الكبير ٣٨/٥ برقم ٤٥٢٥ ، وابو داود في السنن كتاب الصلاة/باب من لا يقم صلبه في الركوع والسجود ٥٣٦/١ رقم ٨٥٨ .. ورواه البخاري في التاريخ ٣٢٠/٣ ، والحاكم في المستدرك ٢٤٢/١ وقال صحيح على شرطهما وأقره الذهبي ، وصححه الشيخ ناصر الدين في صحيح ابي داود ١٦٢/١.

(٢) انظر نيل الاوطار ١٦٨/١.

(٣) قال الامام النووي في المجموع ٣٤٤/١ «ويمكن آن يحتج في المسألة بحديث كلُّ أمر ذي بال. .. الحديث » والحديث اخرجه السبكي في طبقات الشافعية ١٢/١، والخطيب في الجامع لاخلاق الراوي وآداب السامع ٦٩/٢ رقم ١٢١٠ والاوزاعي في سننه (١٠٤٥) ، بلفظ بذكر الله بدل بسم الله ». واخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة بلفظ لا يبدأ في اوله بذكر الله. رقم ٣٤٥ ، واخرجه هؤلاء بلفظ بحمد الله ايضاً ، واخرجه بهذا اللفظ ايضاً ابن حبان في صحيحه ١٧٣/١ ، وأبو داود كتاب الأدب /باب الهدى في الكلام ١٧٢/٥ رقم « ٤٨٤ » وابن ماجه كتاب النكاح/باب خطبة النكاح ٦١٠/١ رقم ١٨٩٤ ، والدارقطني ٢٢٩/١ والطبراني في الكبير ٧٢/١٩ رقم ١٤١، والنووي في الإذكار ٢٩٢/٣ من الفتوحات الربانية على الاذكار وقال عقبة حديث حسن. وصححه الشبكي في الطبقات الكبرى ، وليس المراد بالحمد المعنى الاصطلاحي بل اعم من ذلك لان الحمد هو الثناء والتسمية من ابلغ الثناء والمقصود بالثناء الثناء عليه في الجملة إما بصيغة الحمد أو غيرها سيما وقد وردت بعض الروايات بذكر الله أنظر الفتح ٦٧/٨ والفتوحات الربانية ٢٨٨/٣، المجموع ٧٤/١.

(٤) أنظر العناية شرح الهداية بهامش سنن فتح القدير ٢٤/١ ، المبسوط ٥٥/١.

(٥) أنظر المجموع شرح المهذب ٣٤٧/١ ، مسائل احمد لابنه عبدالله ٢٥ ، المنار المنيف ١١٤.

(٢) ليس المراد بقوله ﷺ «لا وضوء لمن لم يسم الله ..» نفى الصحة وإنما نفى الكمال وأن الظاهر وإن كان نفيٌ للصحة فقد صُرف عن ذلك إلى نفي الكمال بعدم تعليم النبي ﷺ الاعرابي التسمية في الوضوء فلو كان واجباً لما تركه » [١]

(٣) وايضاً فالقول بوجوب التسمية معارضٌ لما في الصحيحين أنه ﷺ لم يرد السلام حين سلم عليه رجلٌ حتى أقبل على الجدار فتيمم ورد السلام .

ومقتضاه انتقاؤه في أول الوضوء لكون التيمم بدل عنه ولم يسم في أوله فيحمل الحديث علي نفي الفضيلة [٢]

(٤) وعلى تقدير صحة الحديث فإنها تحمل على الذكر بالقلب وهو النية لقوله «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » فكما أن القلب محل النسيان فهو محل الذكر الذي هو العزيمة [٣]

واجيب عن هذه الاعتراضات .

واجيب عن الاعتراضات السابقة بما حاصله :-

عن الاعتراض الأول / بأن الحديث وإن كانت طرقه لا يسلم كلٌ منها من مقال فإن كثرة طرقها تدل على أن لها أصلاً وأنها من باب الحسن لا الضعيف. وأما قول الامام احمد في تضعيف الحديث فهو محمول على وجهين : -

الوجه الأول منهما : أنه إنما ضعفه من طريق ابن حرمله، والا فقد قال في رواية الاثرم أحسنها حديث كثير بن زيد ، أو انها لم تثبت عنده لعدم علمه بحال الراوي ثم علمه فبنى عليه مذهبه برواية الوجوب ، ولهذا أشار إلى أنه لا يعرف رباحاً ولا أبا ثفال ، وهكذا يجيء عنه كثيراً الإشارة إلى أنه لم يثبت عنده أحاديث ثم تثبت عنده فيعمل بها ولا ينعكس.

الوجه الثاني : أنه أراد لم تثبت على طريقة تصحيح المحدثين ، وقوله ليس بثابت أي من جنس الصحيح الذي رواه الحافظ الثقة عن مثله وذلك لا ينفي أن يكون حسناً يحتج به [٤]

---

(١) المبسوط ١/٥٥ ، البحر الرائق ١/٢٠ ، شرح السنة ١/١٤٠ ، شرح فتح القدير ١/٢٢.

(٢) شرح معاني الآثار ١/٢٦ ، شرح فتح القدير ١/٢٢، البحر الرائق ١/٢٠

(٣) المجموع ١/٣٤٧ ، مختصر تهذيب الامام ابن القيم مع مختصر السنن سنن أبي داود ١/٩٨ ، العارضه ١/٤٢.

(٤) أنظر شرح العمدة ابن تيمية ١/١٧٠ ، ١٧١ ، الانتصار ١/٢٥٠ ، ١٥١ ، شرح فتح القدير ١/٢٢.

(٢) واجيب عن الإعتراض الثاني « أن النفي في الحديث ليس للكمال بما يلي : ـ

« لا وضوء نفيٌ في نكرة فيعم نفي الكمال والإجزاء ، كما إذا قال لا رجل في الدار عم لا رجل كامل ولا ناقص ، وكما إذا قال في أوله « لا صلاة لمن لا وضوء له ». يقتضي نفي الإجزاء والكمال ... والنبي ﷺ وإن لم يذكرها في حديث تعليم الأعرابي فقد ذكرها في خبرنا ولهذا قال في حديث الأعرابي : « إغسل وجهك ويديك » ولم يذكر النية وهي واجبة فعدم النقل لا ينفي الوجود » (١)

(٣) وأجيب عن الإعتراض الثالث بأن كراهة النبي ﷺ للسلام على غير طُهر ليست في خصوص البسملة حتى يعترض بذلك وإنما هي في مطلق الذكر فتخُص البسملة على الوضوء لكونها من الوضوء ولورود النص بها » (٢)

(٤) وقد يجاب عن الاعتراض الرابع أن المقصود بالتسمية في الحديث هي النية بأن ذلك تكلف ظاهرٌ بل معنى الحديث التسمية كما قال ابن حجر ويفسره الحديث الصحيح « توضأوا وباسم الله » أي قائلين ذلك . (٣)

الترجيح:ـ

والذي يترجح لي بعد ذلك كله القول بإستحباب التسمية على الوضوء كما هو قول الجمهور لأن في صحة أحاديث التسمية مقال كما سبق وعلى تقدير صحتها فالجمع بينها وبين الآية الكريمة هو في القول بالاستحباب.

---

(١) الانتصار ٢٥٢/١ ، شرح فتح القدير ٢٣/١.
(٢) البحر الرائق ١٩/١ وحاشيتة منحة الخالق بهامشه.
(٣) وانظر مرقاة المفاتيح ١١٣/١.

(م ٢١/الباب الثاني) ما جاء في المضمضة [١] والإستنشاق [٢]

روي الترمذي بسنده عن سلمة بن قيس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا توضأت فانتثر [٣] ، وإذا استجمرت فأوتر ».

قال أبو عيسى : حديث سلمة بن قيس حديثٌ حسنٌ صحيح.

واختلف أهل العلم فيمن ترك المضمضة والإستنشاق ، فقالت طائفةٌ منهم إذا تركها في الوضوء حتى صلى أعاد الصلاة ، ورأوا ذلك في الوضوء والجنابة سواء .

وبه يقول ابن أبي ليلى [٤] ، وعبدالله بن المبارك [٥] ، وأحمد [٦] ، وإسحاق [٧] ، وقال أحمد ، الإستنشاق أوكد من المضمضة [٨].

قال أبو عيسى : وقالت طائفةٌ من أهل العلم : يعيدُ في الجنابة ، ولا يعيد في الوضوء وهو قول سفيان الثوري [٩] ، وبعض أهل الكوفة [١٠].

وقالت طائفة : لا يعيدُ في الوضوء ولا في الجنابة ، لأنهما سنةٌ من النبي ﷺ فلا تجب الإعادةُ علي من تركها في الوضوء ولا في الجنابة هو قولُ مالك [١١] والشافعي [١٢] في آخره.

---

(١) المضمضة : هي إدارة الماء في الفم إلى أقاصيه، الدر النقي ٧٣/١، النظم المستعذب ٢٦/١.

(٢) الاستنشاق: اجتذاب الماء بالنفس إلى آقاصي الأنف ، الدر النقي ٧٣/١ ، النظم المستعذب ٢٦/١.

(٣) فأنتثر: نثر ينثر بالكسر إذا امتخط أي استنشق الماء ثم استخرج ما في الأنف فينثره وهي مأخوذة من النثرة وهي الأنف العارضة ٤٤/١ وغريب الحديث لإبن الأثير ١٥/٥.

(٤) لقول ابن ابي ليلى انظر الأوسط ٣٧٧/١ ، التمهيد ٣٤/٤ ، شرح السنة ٤١٤/١.

(٥) لقول ابن المبارك ، أنظر شرح السنة ٤١٤/١ ، اختلاف العلماء المروزي ٢٤.

(٦) أنظر لقول احمد مسائل احمد لأبي داود ٧ ، مسائل احمد لابنه عبدالله ٣٤ .

(٧) لقول اسحاق ، أنظر اختلاف العلماء للمروزي ٢٤ ، التمهيد ٣٤/٤.

(٨) أنظر معنى كلام احمد في المسائل الفقهية ٧٠/١.

(٩) لقول سفيان انظر الأوسط ٣٧٩/١ ، شرح السنة ٤١٥/١.

(١٠) مختصر الطحاوي . الحصاص ١٣٤/١ ، الأصل : الشيباني ٥٩/١ ، رؤوس المسائل : زمخشري ١٠١.

(١١) لقول مالك ، أنظر المدونة ١٢٣/١ ، الموطأ رواية الزهري ٢٢/١.

(١٢) لقول الشافعي الأم ٢٥/١.

فقه المسألة :-

من الملاحظ في هذا الباب أن الأمام الترمذي رحمه الله مال قليلاً إلى الاستنباط على عكس كثيرٍ من تراجمه فهو في الغالب يجعل الترجمة بمنزلة الدعوى وما يورده من الرواية دليل على اثباته كما قاله في الكوكب الدُّري إلا أنه هنا أورد الدعوي في المضمضة والإستنشاق ولكن الرواية في الإسننشاق فقط. فلعله ذكرها لما سيذكر من اختلاف أهل العلم في المضمضة ، أو لأنه أورد في الباب حديث عثمان وابن عباس ، والحديثان في المضمضة والإستنشاق سواء ، ونص الحديثين في حكاية فعل النبي ﷺ في الوضوء وحديث الباب في أمره ﷺ بذلك فكأن الامام الترمذي يرى أن الإستنشاق أوكد في الأمر من المضمضة وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد وطائفة من أصحاب الحديث [١]. وبعد أن تقرر ذلك فقد اختلف أهل العلم في حكم المضمضة والإستنشاق على أقوال :

القول الأول : قول الأمام الترمذي بأن الإستنشاق والإستنثار واجبان في الوضوء والغسل وأن المضمضة سنة فيهما ، وهو قول أبي عبيد وأبي ثور واختيار ابن المنذر وإليه ذهب الظاهرية [٢] ورواية عن احمد [٣].

القول الثاني : القول بوجوب المضمضة والإستنشاق في الطهارتين الكبرى والصغرى وهو قول ابن ابي ليلى وابن المبارك ، واسحاق [٤] ، والمشهور من مذهب الحنابلة [٥].

القول الثالث : القول أن المضمضة والإستنشاق فرضان في الطهارة الكبرى دون الصغرى. وهو قول سفيان الثوري وإليه ذهب الحنفية [٦].

---

(١) أنظر الكوكب الدري ٢٥/١ ، الموازنة: نور الدين عتر ٢٨٦ ، اختلاف العلماء المروزي ٢٤.

(٢) انظر الطهور لأبي عبيد ٣٣٧ ، الاستذكار ١٣/٢ ، المحلي ٤٨/٢ ، مسائل داود للشطي ١٣٤.

(٣) أنظر لرواية احمد المسائل الفقهية ٧٠/١ ، والانصاف ١٥٢/١.

(٤) أنظر الأوسط ٣٧٧/١ ، اختلاف العلماء للمروزي ٢٤ ، الحاوي ١٢٠/١.

(٥) أنظر الفروع ١٤٤/١ ، الانصاف ١٥٢/١ ، منح الشفا الشافيات ٦١/١.

(٦) اختلاف العلماء المروزي ٢٣ تبيين الحقائق ١٣/١ ، تحفة الفقهاء ٢٩/١.

القول الرابع : القول بسنية المضمضة والإستنشاق في الطهارتين واليه ذهب المالكية [١] والشافعية [٢].

سبب الخلاف :-

«وسبب اختلافهم في كونها فرضاً أو سنة اختلافهم في السنن الواردة في ذلك هل هي زيادة تقتضي معارضة آية الوضوء أو لا تقتضي ذلك » [٣]

الأدلة على المذاهب :-

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن لاستنشاق والاستنثار واجبان في الوضوء والغسل وأن المضمضة سنة فيهما مما يلي :-

(١) عن سلمة بن قيس قال : قال رسول الله ﷺ «إذا توضأت فأنتثر. وإذا استجمرت فأوتر» [٤]

وجه الدلالة من الحديث : - أن النبي ﷺ أمر بالاستنثار ، والاستنثار هو إدخال الماء في النُثره وهي الأنف فهو أعم من الاستنشاق ، أو يعبر به عنه لكونه من لوازمه والأمر في الأصل للوجوب ولا صارف له فهو دليلٌ على الوجوب [٥]

(٢) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر ». وفي رواية لمسلم «فليستشنق». [٦]

وجه الدلالة من الحديث : أن الأمر في حديث أبي هريرة للوجوب لأنه الأصل ولا صارف له ، فيبقى أن الاستنشاق مامور به أمر وجوب.

---

(١) أنظر لمذهب المالكية الذخيرة ٢٧٤/١ ، المقدمات الممهدات ٨٢/١، البيان والتحصيل ١٩٣/١.
(٢) لقول الشافعية أنظر حواشي الشرواني وابن قاسم على التحفة ٣٧٢/١ ، المجموع ٣٦٥/١ ، كفاية الأخيار ٢٨.
(٣) أنظر لسبب الخلاف بداية المجتهد مع الهداية ١١٣/١.
(٤) حديث سلمة بن قيس رواه ابن ابي عاصم في الآحاد والمثاني ١٨/٣ ، وابن ماجه كتاب الطهارة/باب المبالغة في الاستنثار ١٤٢/١ رقم ٤٠٦ ، والنسائي بشرح السيوطي ٦٧/١ ، وابن ابي شيبه ٣٢/١ ، والطبراني في الكبير ٣٧/٧ رقم ٦٦٠٦ والمصنف هنا في الباب وقال حديثٌ حسن صحيح.
(٥) أنظر فتح الباري ٣٤٩/١ ، المغنى مع الشرح ١٣٣/١ ، العارضة ٤٥/١.
(٦) حديث أبي هريرة رواه البخاري كتاب الوضوء/باب الاستنثار في الوضوء ٧١/١ رقم ١٥٩ ومسلم في الطهارة/باب في الإيتار في الاستنثار ٢١٢/١ رقم ٢٣٧ ٢١ ، ٢٢ ترتيب عبدالباقي .

(٣) عن لقيط بن صبره قال : قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء ؟ قال: أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الإستنشاق إلا أن تكون صائماً ».[١]

وجه الدلالة منه : أن النبي ﷺ أمر لقيط بن صبره بالمبالغة في الإستنشاق وهو دليل علي فرضيته لظاهر الأمر.

واستدل أصحاب القول الثاني: القائلون بوجوب المضمضة والاستنشاق في الطهارتين :-

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال. قال ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم يستنثر » [٢]

٢- عن لقيط بن صبره عن النبي ﷺ قال : « إذا توضأت فمضمض » [٣]

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة : الأحاديث السابقة نصٌ في وجوب المضمضة والاستنشاق لأمر النبي ﷺ بها.

٣- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « المضمضة والاستشناق من الوضوء الذي لا بد منه » [٤].

٤- واستدلوا بمواظبة النبي ﷺ على المضمضة والاستنشاق وان ذلك بيان لمجمل القرآن من جهة انه من الوجه ومن جهة وجوب امتثال أمر النبي ﷺ [٥].

وجه الدلالة من الأحادث السابقة :-

الأحاديث السابقة نصٌ في وجوب المضمضة والاستنشاق لأمر النبي ﷺ بها ولكونها من الوضوء الذي لا بد منه.

---

(١) حديث لقيط بن صبره رواه أبو داود كتاب الطهارة /باب الاستنثار، ٩٧/١ رقم ١٤٢ ، والترمذي في الصوم ١٥٥/٣ رقم ٧٨٨ ، والنسائي بشرح السيوطي ٦٦/١ ، ابن ماجه كتاب الطهارة /باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ١٤٢/١ رقم ٤٠٧ ، والطيالسي في المسند رقم ١٧١ من منحة المعبود ٥١/١ ترتيب البنا ، وابن الجارود في المنتقى رقم ٨١ ، وصححه ابن خزيمه ٧٨/١، والحاكم ١٤٧/١ واقره الذهبي ، والنووي في المجموع ٣٦٤/١ وانظر رد ابن حجر في التخيص ٨٠/١ على من اعلّه.

(٢) الحديث أخرجه مسلم كتاب الطهارة/باب الإيتار في الاستنثار ٢١٢/١ رقم (٢٣٧-٢١) ترتيب عبدالباقي .

(٣) حديث لقيط بن صبره إذا توضأت فمضمض رواه ابو داود في السنن كتاب الطهارة/باب في الاستنثار ١٠٠/١ رقم ١٤٤ قال ابن حجر في الفتح ٣١٥/١ رواه ابو داود باسناد صحيح . قال ابن مفلح في المبدع ١٢٢/١ اسناده جيد.

(٤) حديث عائشة اخرجه الدارقطني ٨٤/١ ، وابن عدي في الكامل ١١١٦/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٠/١ قال الدارقطني لا يصح تفرد به عصام عن ابن المبارك ووهم فيه وعله الحديث عصام بن يوسف البلخي قال الذهبي في الميزان ٦٢/٣ «روى احاديث لا يتابع عليها» وضعفه الأمام النووي في المجموع ٣٦٥/١. إلا أن الدارقطني صوب المرسل قال والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلاً عن النبي ﷺ ».

(٥) شرح العمدة ٧٨/١ ، الانتصار ٢٨٨/١ ، ويل الغمام الشوكاني ٩٦/١ ، وانتقاص الاعتراض ١٩٢/١.

واستدل من قال بأن المضمضة والإستنشاق فرضان في الطهارة الكبرى دون الصغرى :-

١). من الكتاب قول الله تعالى : « وإن كنتم جنباً فاطهروا »

وجه الدلالة من الآية : أن الله أمر بتطهير جميع البدن واسم البدن يقع على الظاهر والباطن إلاّ أن ما يتعذر ايصال الماء اليه خارجٌ عن قضية النص ولهذا وجبت المضمضة والإستنشاق في الغسل لأنه لا حرج في غسلهما فشملهما نصُ الكتاب من غير معارض ، أما الوضوء فالأمر فيه بغسل الوجه والمواجهة في الفم والأنف منعدمة [١]

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « تحت كلّ شعره جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة». [٢]

وجه الدلالة منه : أن النبي ﷺ أمر بغسل الشعر وإنقاء البشرة وفي الفم بشرة وفي الأنف شعرٌ فشملهما النص .

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه : « المضمضة والإستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة» [٣]

وجه الدلالة منه : الحديث نصٌ في وجوب المضمضة والإستنشاق في الغسل من الجنابة.

(٤) عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من ترك موضع شعره من الجنابة لم يصبها الماء فعل به كذا وكذا من النار » [٤]

---

(١) الآية ٦ من سورة المائدة وأنظر لوجه الدلالة البحر الرائق ٤٨/١ ، شرح فتح القدير ٥٧/١ والبنايه ٢٥٤/١.

(٢) حديث أبي هريرة رواه الترمذي ابواب الطهارة/ما جاء أن تحت كل شعرة جنابه ١٧٨/١ رقم ١٠٦ تحقيق شاكر وأبو داود كتاب الطهارة/باب في الغسل من الجنابة ١٧٢/١ رقم ٢٤٨ ، وابن ماجه كتاب الطهارة /باب تحت كل شعره جنابه ١٩٦/١ رقم ٥٩٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٧/١ ، وابو نعيم في الحلية ٣٨٧/٢ وقال «تفرديه الحارث» والحديث مداره على الحارث بن وجيه وهو ضعيف جداً قال ابو داود حديث منكر ، وقال الشافعي : هذا الحديث ليس بثابت ، وقال البيهقي انكره أهل العلم بالحديث ، وضعفه الدارقطني ، وقال ابن معين ليس حديث الحارث بشيء وانظر معرفة السنن والآثار ٤٨٤/١ ، التلخيص الحبير ١٤٢/١ ، وانظر لترجمة الحارث تاريخ ابن معين ٩٥/٢ تاريخ البخاري الكبير ٢٨٤/٢.

(٣) الحديث رواه الدارقطني١١٥/١ والبيهقي في الخلافيات ٤٣٨/١ ،وفي معرفة السنن والآثار٤٨١/١ ،وابن عدي في الكامل ٤٧٩/٢ قال الاشبيلي في الاحكام الوسطى ١٩٩/١ في اسناد هذا الحديث بركه بن محمد الحلبي ،وسلمان بن الربيع النهدي وكلاهما متروك».

(٤) حديث علي أخرجه احمد في المسند ١٣٤/٢ ترتيب البنا ، وابو داود كتاب الطهارة باب في الغسل من الجنابة ١٧٢/١ رقم ٢٤٩ وابن ماجه كتاب الطهارة/باب تحت كل شعره جنابة ١٩٦/١ رقم ٥٩٩ ، والدارمي ١٩٢/١ ، والطيالسي في المسند ٦١/١ رقم ٢٣١ ترتيب البنا ، والبيهقي في الخلافيات ٤٤٦/١ ، وابو نُعيم في الحلية ٢٠٠/٤ وفي الحديث عطاء بن السائب وكان قد اختلط في أخره عمره ألا أن الحافظ أثبت أن الحديث سمعه عطاء من حماد بن سلمه قبل الاختلاط وصححه لذلك وأنظر التلخيص الحبير ١٤٢/١.

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ توعد من ترك شعره لم يمسها بالماء في الجنابة بالنار والانف فيه شعرٌ كما لا يخفى فيجب الإستنشاق حينئذٍ من الجنابة.

واستدل من قال بسنية المضمضة والإستنشاق في الطهارتين : ـ

١- قول الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم إلى الكعبين ... » الآية [١]

وجه الدلالة من الآية الكريمة لأصحاب هذا القول: أن الله تعالي أمر بغسل الوجه والوجه عند العرب ما حصلت به المواجهة فلا يتناول الفم والانف لأنهما لا تحصل بهما المواجهة [٢].

٢- واستدلوا ايضاً بقوله تعالى «وإن كنتم جنباً فاطهروا ...» [٣]

وجه الدلالة من الآية لأصحاب هذا القول : أن الآية الكريمة لا تشمل المضمضة والإستنشاق لأنها ليست حقيقة في عموم الظاهر والباطن بل إنها تصدق بتطهير الظاهر من بدنه فقط والباطن لا يسمى بشرة وإنما أدمة [٤].

٣- واحتجو بقوله ﷺ للأعرابي المسيء « توضأ كما أمرك الله » [٥]

وجه الدلالة من الحديث : أن الذي أمر الله تعالى به هو غسل الوجه وهو ما حصلت به المواجهة دون باطن الفم والأنف [٦]

٤- عن ابن عباس رضي الله عنه « المضمضة والإستنشاق سنة» [٧]

وجه الدلالة منه : الحديث ظاهر الدلالة في كون المضمضة والإستنشاق ليسا واجبين .

---

(١) الآية ٦ من سورة المائدة.
(٢) لوجهة الدلالة من الآية ، أنظر المجموع ١/٣٦٤.
(٣) الآية السابقة.
(٤) أنظر أحكام القرآن للطبري ٣/٤٦ ، المجموع ١/٣٦٤.
(٥) حديث الأعرابي سبق تخريجه ص ٥٤ ، من الباب السابق.
(٦) المجموع ١/٣٦٤.
(٧) الحديث أخرجه الدارقطني ١/٨٥ وقال اسماعيل بن مسلم ضعيف ، وانظر نصب الراية ١/٧٧.

٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « عشرٌ من الفطرة وذكر منها واستنشاق الماء إلى أن قال : قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة » [١]

وجه الدلالة منه: أن الفطرة هي السنة المقابلة للفرض فدل ذلك على أن الاستنشاق والمضمضة من السنن لا من الفروض [٢].

المناقشة :-

نوقش استدلال أصحاب القول الاول القائلين بوجوب الاستنشاق دون المضمضة بما يلي : -

١- أما عن حديث سلمه بن قيس وابي هريرة وما فيهما من الأمر بالاستنثار فيحملان على الاستحباب فان النثر لا يجب اجماعاً [٣]

٢- واما بالنسبة لحديث لقيط بن صبره في الأمر بالمبالغة في الإستنشاق فقد نوقش بحمله على الندب ايضاً لأن المبالغة لا تجب بالاتفاق والحديث في الأمر بالمبالغة في الفعل . [٤]

ورد أصحاب هذا القول الاعتراضين السابقين بما يلي : -

أولاً : قالوا بأن ظاهر الأمر الوجوب وليست الحجة من الحديث في قوله فأنتثر فقط حتى يقال بان الإجماع منعقد بأنه سنة بل في قوله « فليستنشق من الماء » وإلا فالإنتثار لا يجب [٥]

ثانياً / ان حكاية الإجماع في استحباب الإستنثار غير مسلمة فقد قال بوجوب الاستنثار بعض العلماء عملاً بظاهر الحديث واليه ذهب الظاهرية والحنابلة كما يظهر من قول صاحب المغنى [٦].

ونوقش استدلال أصحاب القول الثاني القائلين بوجوبها في الطهارتين بما يلي : -

١- عن حديث أبي هريرة وفيه فليستنشق بمنخريه ثم لينتثر بأنه محمول على الاستحباب وقد سبق مثلُ هذا الاعتراض والاجابة عليه في أدلة أصحاب القول الأول.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم كتاب الطهارة/باب خصال الفطرة ٢٢٣/١ رقم ٢٦٠ ترتيب عبدالباقي.
(٢) أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٨/٣ ، نيل الأوطار ١٧٣/١.
(٣+٤) المجموع ٣٦٦/١ ، الحاوي ١٢٤/١.
(٥) التحقيق ١٤٧/١ ، الانتصار ١٨٧/١.
(٦) أنظر العمدة: للعيني ٣١٠/٢ ، الفتح ٣٣٥/١ ، المغنى مع الشرح ١٣٣/١ المحلى ٥٠/١.

٢- عن حديث عائشة وفيه المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه بأنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة ولو صح لحمل على الكمال [١]

٣- وعن حديث لقيط وفيه إذا توضأت فمضمض بحمله علي الندب أيضاً جمعاً بين الأدلة وقد سبق في أدلة أصحاب القول الأول.

٤- وأما عن مواظبة النبي على الوضوء بحملها على الاستحباب ايضاً جمعاً بين الأدلة كغسل الكفين والتكرار وغيرهما مما ليس بواجب بالاجماع [٢]

واجيب عن الاعتراض على حديث عائشة ولقيط بن صبره وعلى مواظبته ﷺ على المضمضة والاستنثار بما يلي : -

١- أن حديث عائشة وإن قال فيه الدارقطني صحيحة مرسلٌ فإن المرسل عندنا حجة ، وذلك بالاضافة إلى أن المرسل إذا عضده ظاهر القرآن أو السنة صار حجة وفاقاً فإذا تقرر ذلك فالحديث حجة والامر فيه للوجوب.

٢- ودفعو الاعتراض على حديث لقيط بأنه لا يتعارض حتى يصرف عن الوجوب بل إنه على ظاهره في الوجوب فالفم والأنف من الوجه الذي أمر الله بغسله ، وأن مواظبة النبي ﷺ لا تحمل على الإستحباب لأنه لو أراد عدم الوجوب لتركها ولو لمرة واحدة ، كما فعل في المرة الثانية والثالثة ، وأما غسل الكفين والتكرار فليست من الفروض التي نص عليها القرآن بخلاف المضمضة والاستنشاق فإنهما من الوجه كما بين ذلك النبي ﷺ بفعله وتعليمه» [٣]

---

(١) المجموع ١/٣٦٥ ، الذخيرة ١/٢٧٥.

(٢) المجموع ١/٣٦٥.

(٣) الانتصار ١/٢٨٨ شرح العمدة ١/١٧٨ ، ١٧٩ وانظر نيل الأوطار ١/١٧٤ وقد اختلف العلماء في حجية المرسل فمذهب الإمام احمد أنه حجة ووافقه على ذلك ابو حنيفة ومالك ، وخالف في ذلك الشافعي ، انظر المسودة ٢٥٠ ، الإحكام في أصول الأحكام للأمدي ٢/٣٤٨ ، شرح الكوكب المنير ٢/٥٧٧ ، تيسير التحرير ٣/١٠٢ أصول السرخسي ١/٣٦٠ ، توضيح الأفكار ١/٢٨٧.

ونوقش استدلال القائلين أن المضمضة والإستنشاق فرضان في الطهارة الكبرى دون الصغرى بمايلي:

١- عن استدلالهم بالآية الكريمة : أن المأمور به في الغسل هو الظاهر من جلد الإنسان لا الباطن لقوله عليه السلام « الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذاوجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته » ولذلك قال أهل اللغة البشرة ظاهر الجلد وأما باطنه فأدمه »[١]

٢- وعن حديث أبي هريرة « تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقو البشرة ». بأنه حديث ضعيف رواه أبو داود والترمذي وضعفوه كلهم وعلى تقدير صحته فإنه يحمل على الإستحباب جمعاً بين الأدلة وهذا على القول بأن البشرة تشمل الفم والأنف وألاّ فالصواب أنها ظاهر الجلد [٢].

٣- وعن حديث أبي هريرة « المضمضة والإستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة» ، بأنه حديث ضعيف أيضاً ولو صح لحمل على الإستحباب . ولأن الثلاث لا تجب بالإجماع [٣]

٤- وعن حديث على من ترك موضع شعره لم يمسها بالماء فعل به كذا وكذا . قالوا يحمل على الشعر الظاهر جمعاً بين الأدلة ويدل له قوله « فمن ثم عاديت رأسي» [٤].

ونوقش استدلال من قال بالسنية فيهما كالمالكية والشافعية.

١- نوقش الإستدلال بالآية الكريمة «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ... الآية ...» أجاب الامام الشوكاني بقوله « لا موجب لتخصيص الوجه بالظاهر دون الباطن فإن الجميع في لغة العرب يسمى وجهاً فإن قلت قد أطلق على خرق الفم والأنف اسمٌ خاص فليسا في لغة العرب وجهاً قلت كذلك أطلق على الخدين والجبهة وسائر أجزاء الوجه أسماء خاصة فلا تسمى وجهاً وهذا في غاية السقوط لاستلزامه عدم وجوب غسل الوجه فإن قلت يلزم على هذا وجوب غسل باطن العين قلت يُلتزم لولا اقتصار الشارع في البيان على غسل ما عداه وقد بين لنا رسول الله ﷺ ما نزل الينا فداوم على المضمضة والإستنشاق ولم يحفظ انه أخل بهما مرة واحدة، ولم ينقل عنه أنه غسل باطن العين مرة واحدة» [٥]

---

(١) أنظر المجموع ١/٣٦٤ ، المفهم ١/٥٧٩ ، والحديث المذكور رواه ابو داود كتاب الطهارة /باب الجنب يتيمم ١/٢٣٥ رقم ٣٣٢ ، والترمذي أبواب الطهارة/ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ١/٢١١ رقم ١٢٤ تحقيق شاكر، وقال حسن صحيح.

(٢) أنظر المجموع ١/٣٦٦ ، المفهم ١/٥٧٩.

(٣) المجموع ١/٣٦٦ ، شرح فتح القدير ١/٥٧.

(٤) أنظر المجموع ١/٣٦٦.

(٥) أنظر نيل الأوطار ١/١٧٤ ، وانظر الانتصار ١/٢٨٥.

٢- وعلى الإستدلال بالآية الكريمة ﴿ وان كنتم جنباً فاطهروا﴾ ناقش الكلوذاني في الإنتصار ذلك بقوله « بأنه تعالي أمر بالتطهير مطلقاً غير مبين وقد بينه الرسول ﷺ بفعله . (١)

٣- ونوقش استدلال هؤلاء بحديث المسيء بأن الأمر بغسل الوجه أمر بها لكونه يشمل المضمضة والإستنشاق ، وبأن أمر النبي ﷺ فيها ثابت والأمر منه أمرٌ من الله بدليل ﴿ وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ (٢)

٤- ونوقش استدلالهم بحديث ابن عباس « المضمضة والاستنشاق سنة بما قاله الحافظ ، بأنه حديث ضعيف ولو صح لم يكن دليلاً ايضاً لأن السنة في الحديث بمعني الطريقة لا بمعنى السنة الاصطلاحي الأصولي (٣)

٥- ونوقش حديث عشرٌ من الفطرة بأن تفسير الفطرة بانها السنة ليس بالمعنى الاصطلاحي الاصولي الحادث بل بالمعنى اللغوي أي الطريقة فالمعنى حنيئذٍ عشرٌ من طريقة الأنبياء وهديهم (٤).

الترجيح:-

والذي يترجح لي بعد ذلك كله القول بأن الإستنشاق والمضمضة سنة في الطهارتين.

---

(١) وانظر الانتصار ١/٢٨٥ وانظر نيل الأوطار ١/١٧٤ ،
(٢) الانتصار ١/٢٩٦.
(٣) أنظر النيل ١/١٧٣ ، وانظر الفتح ١/٣١٤.
(٤) النيل ١/١٧٣ ، التخليص الحبير ١/٧٨.

(م/٢٢ الباب الثالث) المضمضة والإستنشاق من كفٍ واحدة.

ساق الترمذي بسنده عن عبدالله بن زيد قال « رأيت النبي ﷺ مضمض واستنشق من كفٍ واحد فعل ذلك ثلاثاً » .

وقال بعض أهل العلم المضمضة والإستنشاق من كفٍ واحدٍ يجزيء. وقال بعضهم : تفريقهما أحبُّ الينا ، وقال الشافعي : إن جمعهما في كفٍ واحدٍ فهو جائز ، وإن فرقهما فهو أحب الينا [١].

فقه المسألة :-

اختلف أهل العلم هل الأفضل الجمع بين المضمضة والإستنشاق بغرفة واحدة أم يفصل بينهما ؟ بعد اتفاقهم على جواز الأمرين على قولين :-

القول الأول : - قول الأمام الترمذي باستحباب الجمع بينهما بغرفة واحدة كما يظهر من ترجمته واستدلاله بحديث الباب . وبه قال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ومحمد بن سيرين [٢] والأصح عند الشافعية [٣] وقول الحنابلة [٤].

القول الثاني : - أن الفصل بين المضمضة والإستنشاق أفضل وإليه ذهب الحنفية [٥] والمالكية [٦].

سبب الخلاف :-

ولعل سبب اختلافهم اختلاف النصوص الواردة في ذلك .

---

(١) هذه الرواية عن الشافعي نقلها عنه البويطي كما قال البغوي في التهذيب صفحة ٢٢٥ والرواية الثانية عنه الجمع أفضل ذكرها في الأم ٢٤/١، ومختصر المزني مع الام ٤/٩.

(٢) أنظر ابن ابي شيبه ٤٢/١.

(٣) اختلفت أقوال الشافعية بناءً على اختلاف نصوص الشافعي ولكن الأصح عندهم هو تفضيل الجمع بين المضمضة والإستنشاق قال النووي في المجموع ٣٦٠/١ والصحيح بل الصواب تفضيل الجمع ، وقال البغوي في التهذيب ٢٢٥ وهو الأصح ، ورجحه في الوسيط ٣٨٢/١.

(٤) لقول الحنابلة أنظر المغني مع الشرح ١٣٥/١ ، المبدع ١٢١/١ ، معونة أهل النهي ٢٨٧/١ .

(٥) لقول الحنفية أنظر بدائع الصنائع ٢١/١ ، حاشية ابن عابدين ١١٦/١، البحر الرائق ٢٢/١.

(٦) لقول المالكية أنظر الذخيرة ٢٧٦/١ ، بلغة السالك ٨٣/١ ، الخرشي شرح مختصر خليل ١٣٤/١.

أدلة المذاهب : ـ

استدل القائلون باستحباب الجمع بين المضمضة والإستنشاق : ـ

١- عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه أنه أفرغ من الإناء على يديه فغسلهما ثم تمضمض واستشنق من كف واحدة » (١)

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه توضأ فغسل وجهه وأخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ » (٢)

وجه الدلالة من الحديثين : ـ

أن النبي ﷺ قد جمع بين المضمضة والإستنشاق بغرفة واحدة فدل على أفضليته لفعل النبي ﷺ.

واستدل من قال بأفضلية الفصل بينهما من الحنفية والمالكية .

١- عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال : دخلت على النبي ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والإستنشاق » (٣).

وجه الدلالة من الحديث : ـ الحديث ظاهر الدلالة في استحباب الفصل بين المضمضة والإستنشاق لفعل النبي ﷺ .

٢- واستدلوا بالمعقول فقالوا « إن الفم والأنف عضوان منفردان فيُفرد كلٌ واحدٍ منهما بماء علي حدة كسائر الأعضاء » (٤)

---

(١) حديث عبدالله بن زيد اخرجه البخاري في كتاب الوضوء/باب من مضمضة واستشنق من غرفة واحدة ١/٨١، رقم ١٨٨ ومسلم كتاب الطهارة/باب وضوء النبي ﷺ ١/٢١٠ رقم ٢٣٥.

٢- أخرجه البخاري كتاب الوضوء/باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ١/٦٥ رقم ١٤٠ .

٣- حديث طلحة بن مصرف أخرجه أبو داود كتاب الطهارة/باب في الفرق بين المضمضة والإستنشاق ١/٩٦ رقم ١٣٩ ، والبيهقي في السنن الكبري ١/٨٩ والحديث ضعفه النووي في المجموع ١/٣٦٠ ، وانظر التلخيص الحبير ١، ٧٩.

(٤) انظر بدائع الصنائع ١/٢١ ، المجموع ١/٣٦٠.

المناقشة :-

نوقشت أدلة القائلين باستحباب الجمع : -

١- عن حديث عبدالله بن زيد وابن عباس وفيه أن النبي ﷺ مضمض واستنشق من كف واحدة أن ذلك لا يدل صراحة على أنه جمع بين المضمضة والإستنشاق لإحتمال أن يكون المراد منه أنه لم يستعين باليدين أو أنه يحتمل أنه جمع بينهما باستخدام اليد اليمنى فقط فاستخدمها للمضمضة مرة وللإستنشاق مرة أخرى فيكون ذلك معنى الجمع ومع الاحتمال يبطل الاستدلال [١].

وأجيب عن ذلك .

أنه قد ورد في الحديث ما يدل على الجمع بين المضمضة والإشتنشاق بنصٍ لا يحتمل التأويل فقد روى ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والإستنشاق [٢].

ونوقشت أدلة القائلين باستحباب الفصل بينهما : -

١) عن حديث طلحة بن مصرف أنه حديث ضعيف فلا يحتج به لو لم يعارضه شيءٌ فكيف إذا عارضه من الأحاديث ما هو أصح منه أو أنه يحمل على بيان الجواز [٣]

الترجيح :-

والذي يترجح لي بعد ذلك كلّه القول باستحباب الجمع بين المضمضة والإستنشاق لكونه غالب فعل النبي ﷺ وللأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك والله اعلم كحديث ابن عباس .

---

(١) أنظر عمدة القاري ٢٤٦/٢ ، ابكار المنن ١٨٣ ، بدائع الصنائع ٢١/١.

(٢) ابكار المنن في تنقيد آثار السنن للمباركفوي ١٨٤ وحديث ابن عباس المذكور رواه الدارمي ١٧٧/١ وابن حبان في صحيحه ٣٥٧/٣ رقم ١٠٧٦ والحاكم في المستدرك ١٥٠/١ قال الامام النووي في المجموع ٣٦٠/١ اسناده صحيح وصححه المباركفوري في ابكار المنن ١٨٤ ورواية ابن عباس تفسر رواية عبدالله بن زيد وابن عباس السابقتين.

(٣) أنظر المجموع ٣٦٠/١.

(م/٢٣٣ الباب الرابع) ما جاء في تخليل اللحية

ساق الترمذي بسنده عن حسان بن بلال قال « رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته فقيل له أو قال : فقلت له : أتخلل لحيتك قال وما يمنعني ؟ ولقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته ».

وقال أبو عيسى : وقال بهذا أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم : رأوا تخليل اللحية وبه يقول الشافعي [١] وقال أحمد : إن سها عن تخليل اللحية فهو جائز [٢]

وقال اسحاق : إن تركه ناسياً أو جاهلاً أجزأه. وإن تركه عامداً أعاد [٣]

فقه المسألة :-

اختلف أهل العلم في حكم تخليل اللحية فذهب الامام الترمذي الى استحباب تخليل اللحية. كما يظهر من ترجمته واستدلاله بحديث الباب وترجيحه لهذا الرأي بعمل الأكثر من أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ، فمن الصحابة قال به علي بن ابي طالب ، وابن عباس ، والحسن بن علي ، وابن عمر وانس بن مالك. وممن بعدهم قال به مجاهد ، ومحمد بن سيرين. وعطاء [٤] واليه ذهب الحنفية [٥] والمالكية [٦] والشافعية [٧] والحنابلة [٨].

القول الثاني : القول بوجوب تخليل اللحية في الوضوء وهو قول إسحاق بن راهويه وأبي ثور وقولٌ عند المالكية. [٩]

---

(١) لقول الأمام الشافعي أنظر الام ٢٥/١، مختصر المزني مع الام ٤/٩.
(٢) لقول أحمد انظر مسائل احمد لأبي داود صفحة ٧ «قال قلت لأحمد تخليل اللحية ؟ فقال يخلل قد روى فيه أحاديث ليس يثبت منها شيء »
(٣) أنظر لقول اسحاق مسائل احمد واسحاق ٢/١.
(٤) أنظر الأوسط ٣٨١/١ ، ٣٨٢ ، وابن ابي شيبه ٢١/١.
(٥) لقول الحنفية انظر البحر الرائق ٢٢/١ ، حاشية ابن عابدين ١٠٠/١ ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١٣٣/١.
(٦) لقول المالكية انظر الذخيرة ٢٥٤/١ ، المقدمات الممهدات ٨٣/١ ، تنوير المقاله ٤٩٨/١.
(٧) لقول الشافعية ، أنظر التهذيب : البغوي ٢٢٧ ، المجموع ٣٧٤/١ ، الودائع في منصوص الشرائع ١٢٦/١.
(٨) لقول الحنابله أنظر المغنى مع الشرح ١٣/١ ، شرح الزركشي ١٨٥/١ ، المقنع ٤٠/١.
(٩) أنظر الأوسط ٣٨٤/١ ، الخرشي شرح مختصر خليل ١٢٢/١.

سبب الخلاف :-

وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في صحة الآثار التي ورد فيها الأمر بتخليل اللحية[١].

الأدلة على المذاهب :-

استدل الجمهور القائلون باستحباب التخليل بما يلي :-

١- عن حسان بن بلال قال : « رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته ، فقيل له ، أو قال : فقلت له أتخلل لحيتك ؟ قال : وما يمنعني ؟ ولقد رأيت - رسول الله ﷺ يخلل لحيته » [٢]

٢- عن عثمان بن عفان رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته » [٣]

وجه الدلالة من الحديثين :-

الحديثان يدلان على استحباب تخليل اللحية لكون فعل النبي ﷺ المجرد عن القرائن يفيد الاستحباب هذا من جهة ومن جهة أخرى فلما ورد عن ابن عباس أن النبي ﷺ غسل وجهه بغرفة واحدة ومن المعلوم ان النبي ﷺ كان كث اللحية والغرفة الواحدة لا تعم الوجه مع تخليل اللحية والبشرة التي تحتها كما هو مشاهد.

واستدل من قال بوجوب التخليل في اللحية بما يلي :-

١- قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ... الآية) [٤]

وجه الدلالة من الآية : أن الآية أمرت بغسل الوجه ، واللحية من الوجه فوجب تخليلها.

---

(١) أنظر لسبب الخلاف بداية المجتهد مع الهداية ١/ ١٢٠.

(٢) حديث حسان بن بلال رواه ابن ماجه كتاب الطهارة / ما جاء في تخليل اللحية ١٤٨/١ رقم ٤٢٩ ، وابو داود الطيالسي في المسند انظر منحة المعبود ترتيب البنا رقم ١٧٣ ، والحاكم في المستدرك ١٤٩/١. وابن ابي شيبه ٢٠/١ ، والحديث أعله ابن ابي حاتم في العلل ٣٢/١ ، وابن حجر في التلخيص الحبير ٢٦٨/١.

(٣) حديث عثمان بن عفان رواه ابن ماجه كتاب الطهارة/باب ماجاء في تخليل اللحية ، وابن ابي شيبه ٢٠/١ والدارمي في السنن ١٧٩/١. وابن الجارود في المنتقى ٧٢. والدارقطني في السنن ٩١/١ والحديث صححه ابن خزيمه في صحيحه ٧٨/١ ، والترمذي هنا في الباب ٤٦/١ تحقيق احمد شاكر والحاكم في المستدرك ١٤٩/١.

(٤) الآية ٦ من سورة المائدة.

٢- عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماءٍ فأدخله تحت حنكه فخلل لحيته وقال هكذا أمرني ربي » (١)

وجه الدلالة من الحديث : الحديث صريح في أمر النبي ﷺ بتخليل لحيته والأمر للوجوب والأمر له ﷺ أمر لأمته إلا بدليل.

٣- ومن المعقول قالوا: بأن تخليل اللحية وجب في الجنابة للأمر بغسل الوجه فيها فكذلك الوضوء لأن ما وجب في أحدهما وجب في الأخر (٢).

المناقشة:-

نوقشت أدلة القائلين بالوجوب بما يلي : -

١- ونوقش استدلالهم بالآية «بأن الوجه من المواجهة الآن فلا جرم وجب غسلها. وقد ثبت عنه عليه السلام أنه توضأ مرة فغسل وجهه بغرفة وكان عليه السلام كث اللحية ، ومعلوم أن الغرفة لا تعم الوجه مع تخليل اللحية والبشرة التي تحتها » (٣)

٢- ونوقش قياسهم على غسل الجنابة «بأن الجنابة أغلظ ولهذا وجب غسلُ كلِّ البدن ولم يجز مسح الخف بخلاف الوضوء. ولأن الوضوء يتكرر فتحصل المشقة بغسل البشرة التي تحت اللحية الكثة بخلاف الجنابة » (٤)

الترجيح:-

والذي يترجح لي بعد ذلك كلّه القول بالإستحباب لا الوجوب .

---

(١) الحديث أخرجه ابو داود في السنن كتاب الطهارة/باب تخليل اللحية ١٠١/١ رقم ١٤٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٥/١. والحديث صححه النووي في المجموع ٣٧٤/١ ، والالباني في الارواء ١٣٠/١ .

(٢) أنظر المجموع ٣٧٥/١ ، الذخيرة ٢٥٤/١.

(٣) أنظر الذخيرة ٢٥٤/١ ، الحديث المشار اليه هنا هو حديث ابن عباس رضي الله عنه وهو من أدلة الجمهور بصرف الوجوب وهو في البخاري كتاب الوضوء/باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ٦٥/١ رقم -١٤.

(٤) أنظر المجموع ٣٧٥/١.

(م/٢٤ الباب الخامس) ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدّم الرأس إلى مؤخّره

ساق الترمذي بسنده عن عبدالله بن زيد قال « أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه. ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه ».

قال أبو عيسى : حديث عبدالله بن زيد أصح شيء في الباب وأحسن وبه يقول الشافعي (١) ، وأحمد (٢) ، وإسحاق (٣).

فقه المسألة :-

« أجمع أهل العلم على أن من مسح برأسه كلّه فقد أحسن وفعل اكمل ما يلزمه » (٤)وبذلك يكون خرج من العهدة بيقين وفعل الافضل - ولكنهم اختلفوا في صفة المسح فمذهب الترمذي في صفة المسح أنه يبدأ بمقدم الرأس ثم يذهب بيديه الى مؤخر رأسه ثم يعود بهما وهو الذي يظهر من ترجمته واستدلاله بحديث الباب ، ودعمه لهذا القول بالعمل وبه قال اسحاق والمالكية (٥) والشافعية (٦) والحنابلة (٧).

القول الثاني : إن صفة مسح الرأس أن يبدأ بمؤخر رأسه وهو قول * وكيع بن الجراح * والحسن بن حي(٨).

---

(١) لقول الشافعي أنظر الام ٢٦/١ ومختصر المزني ٢/٥.
(٢) حكاه عنه الكوسج في مسائل احمد واسحاق ٤/١.
(٣) حكاه عنه الكوسج في مسائل احمد واسحاق ٤/١.
(٤) أنظر النفع الشذى أ/٨٦. التمهيد ١٢٥/٢٠ ولكنه قال فعل الواجب وزيادة .
(٥) أنظر لقول المالكية المدونة ١١٣/١ ، الذخيرة ٢٦٣/١ ، المقدمات ٨٣/١.
(٦) لقول الشافعية أنظر المجموع ٤٠٢/١ ، التهذيب للبغوي ٢٢٩ ، الإقناع : ابن المنذر ٦١/١.
(٧) لقول الحنابلة أنظر المسائل الفقهية ٧٥/١ ، المغنى مع الشرح ١٤٣/١ ، الاقناع ٢٨/١.
(٨) انظر لقولهم مختصر اختلاف العلماء : الجصاص ١٣٧/١ ، الدلائل : ابن شداد ٧٢/١.

* وكيع بن الجراح: بن مليح الوُسي من الحفاظ المتقنين وأهل الفضل في الدين ، رحل وكتب وجمع وصنف وحفظ وحدث وذاكر توفي سنة ست وستين ومائة انظر مشاهير علماء الامصار ١٣٧٤، طبقات علماء الحديث ٤٤٠/١، سير اعلام النبلاء ١٤٠/٩، طبقات الحنابلة لابن رجب ٣٩١/١.

* الحسن بن صالح : بن حي الامام القدوة قال ابو نعيم ما رأيت أفضل من الحسن بن صالح اجتمع فيه إتقان وثقة وعبادة وزهد كان يشبه بسعبد بن جبير توفي سنة سبع وستين ومائة انظر طبقات علماء الحديث ٣٢٠/١، سير اعلام النبلاء ٣٦١/٧، طبقات ابن سعد ٣٧٥/٦، مشاهير علماء الامصار ١٣٥١.

سبب الخلاف:-

ولعل سبب الخلاف اختلافهم في الاثار الواردة في ذلك.

الأدلة على المذاهب : -

استدل القائلون أنه يبدأ بمقدم رأسه كالامام الترمذي ومن وافقه بما يلي : -

١- عن عبداله بن زيد « أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه » . وفي رواية ثم أخذ ماءً فمسح رأسه فأدبر به وأقبل [١]

٢- عن المقدام بن معدي كَرِب أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، فلما بلغ مَسْحَ رأسه ، وضع كفيه على مقدَّم رأسه ، ثمّ مرّ بهما حتي بلغ القفا ، ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي بدأ منه » [٢]

وجه الدلالة من الحديثين: الحديثان نصٌ في استحباب البداءة في مسح الرأس بمقدمه ثم الذهاب بيديه إلى القفا ثم العودة بهما لفعل النبي ﷺ .

واستدل من قال أنه يبدأ بمؤخر الرأس بما يلي : -

١- عن الرُّبيع بنت معوذِ بن عفراء : « أن النبي ﷺ مَسَح برأسه مرتين : بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه » [٣]

٢- عن عبدالله بن زيد وفيه « ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وادبر» [٤]

وجه الدلالة من الحديثين ظاهره في استحباب البداءة في مسح الرأس بمؤخره كما هو ظاهر في الحديث الأول ومقتضى الاقبال باليدين الى مقدمة الرأس في الثاني.

---

(١) حديث عبدالله بن زيد رواه الامام البخاري كتاب الوضوء/باب مسح الرأس كله ١/ ٨٠ ، (١٨٣). ومسلم كتاب الطهارة/باب وضوء النبي ﷺ ١/ ٢١٠ رقم ٢٣٥. ترتيب عبدالباقي.

٢- حديث المقدام بن معدي كرب رواه ابو داود في السنن كتاب الطهارة/باب صفة وضوء النبي ﷺ ١/ ٨٨ رقم ١٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى ، وابو عبيد في كتاب الطهور ٣٥٧. قال ابن المنير في خلاصة البدر المنير ١/ ٣٧ «اسناده حسن أو صحيح وصححه الالباني في صحيح ابي داود ١/ ٢٦.

(٣) حديث الربيع أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة/باب صفة وضوء النبي ﷺ ١/ ٩٠ رقم ١٢٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١١٢. وابن ابي شيبه ١/ ١٦ والطبراني في المعجم ٢٤/ ٢٦٧ رقم ٦٧٥ قال احمد شاكر في تعليقه على الترمذي «حديث الربيع حديث صحيح ،وإنما اقتصر الترمذي على تحسينه ذهاباً منه إلى أنه يعارض حديث عبدالله بن زيد . ولكنهما عن حادثتين مختلفين ، فلا تعارض بينهما حتى يحتاج إلى ترجيح».

(٤) حديث عبدالله بن زيد بهذا اللفظ رواه البخاري كتاب الوضوء / باب الوضوء من التور ١/ ٨٠ رقم ١٨٤.

المناقشة :-

نوقش استدلال القائلين بالبداءة بمقدم الرأس بما يلي : -

١- أن الصفة المختارة لأصحاب هذا القول تخالف ظاهر قوله فأقبل بهما وأدبر لأن ذهابه إلى جهة القفا إدبار ورجوعه إلى جهة الوجه إقبال وأما قوله بدأ بمقدم رأسه فإنه مدرج من كلام مالك» (١)

وأجيب عن ذلك : -

١- أن الواو لا تقتضي الترتيب ، فالتقدير أدبر وأقبل ، يدل عليه قوله «بدأ بمقدم رأسه» ويدل له أيضاً الرواية الأخرى عن عبدالله بن زيد وفيه «ثم أخذ بيده ماء فمسح به رأسه فأدبر به واقبل »

٢- وأما دعوى الإدراج لا تصح لأن الظاهر أن اللفظة من الحديث (٢)

ونوقش استدلال القائلين بالبداءة بمؤخرة الرأس.

١. أن حديث الربيّع بدأ بمؤخرة رأسه قد يكون محمولاً على الرواية بالمعني عند من يسمي الفعل بما ينتهي اليه سيما وقد ورد حديث الربيع بلفظ ومسح ما أقبل وما أدبر ولم يعين ما أقبل اليه ولا ما أدبر عنه أو أنه إنما أراد بيان الجواز» (٣)

٢. وأما المحافظة على ظاهر رواية البخاري «فأقبل بهما وأدبر» فإنه معارض بقوله في الحديث نفسه بدأ بمقدم رأسه » ويكون معناه حينئذٍ أنه كلام خرج على التقديم والتأخير ، كأنه قال فأدبر بهما وأقبل ، لأن الواو لا توجب الرتبة وإذا احتمل الكلام التأويل ، كان قوله: بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه تفسير ذلك الإشكال. (٤)

الترجيح : -

والذي يترجح لي بعد ذلك كله القول بالبداءة بمقدم الرأس ثم الذهاب به إلى مؤخرة الرأس.

---

(١) نيل الأوطار ١٩٢/١، فتح الباري ٣٥١/١.
(٢) فتح الباري ٣٥٤/١ ، نيل الاوطار ١٩٢/١.
(٣) النفح الشذى أ/٨٧ ، نيل الأوطار ١٩٢/١ ، فتح الباري ٣٥١/١.
(٤) التمهيد ١٢٤/٢٠ ، فتح الباري ٣٥١/١.

(م٢٥/الباب السادس) ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس

ساق الترمذي بسنده عن الرُبيع بنتِ معوذ بن عفراء : « أن النبي ﷺ مسح برأسه مرتين : بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما: ظهورهما وبطونهما».

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وحديث عبدالله بن زيد أصح من هذا وأجود اسناداً وقد ذهب بعض أهل الكوفة [١] إلى هذا الحديث ، منهم وكيع بن الجراح.

فقه المسألة :-

عقد الترمذي هذا الباب ليبين أدلة من قال بخلاف ما ذهب اليه وهي من عادته رحمه الله أن يعقد الأبواب لكل قولٍ باب مستقلٌ [٢] وقد سبق ذكر الخلاف في مسألة الباب بما أغني عن إعادته هنا.

---

(١) قال الكنكوهي في الكوكب الدري ٦٤/١ هنا «إن كان الحنفية فمعنى العبارة أنهم ذهبوا إلي جواز الوضوء بذلك وقالوا بسقوط الواجب به لا أنه سنة عندهم وإن كانوا قوماً آخرين فلا علم لنا » وكذلك قال ابن العربي في عارضة الأحوذي ٥١/١ ،ولا أعلم أحداً قال أنه بدأ بمؤخر رأسه إلا وكيع بن الجراح».

(٢) الموازنة : عتر: ٢٨٠.

(م٢٦/الباب السابع) ما جاء أن مسح الرأس مرة.

ساق الترمذي بسنده عن الرُبيع بنتِ معوذ بن عفراء : « أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ قالت: مسح رأسه ومسح ما أقبل منه. وما أدبر وصُدغيه وأذنيه مرة واحدة».

قال أبو عيسى : وحديث الربيع حديثٌ حسن صحيح.

وقد رُوي من غير وجهٍ عن النبي ﷺ : « أنه مسح برأسه مرة». والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ، وبه يقول جعفر بن محمد (١) ، وسفيان الثوري (٢) ، وابن المبارك (٣) والشافعي (٤) . وأحمد (٥) ، وإسحاق (٦) ، أو رأو مسح الرأس مرة واحدة.

فقه المسألة :-

اختلف أهل العلم في عدد مسح الرأس فذهب الامام الترمذي الى أن المسنون في مسح الرأس مرة واحدة وهو الذي يظهر من ترجمته واستدلاله بحديث الباب ودعمه لاختياره بعمل الجمهور من أهل العلم وإليه ذهب على بن أبي طالب وعبدالله بن عمر وطلحة بن مصرف * وعبدالرحمن بن أبي ليلى والحسن البصري ومجاهد * والحكم * والنخعي وعطاء وسالم بن عبدالله بن عمر وابو ثور (٧) وبه قالت الحنفية (٨) والمالكية (٩) والحنابلة (١٠).

---

(١) لقول جعفر من محمد أنظر النفح الشذى ب/٨٧.
(٢) لقول سفيان أنظر شرح السنة ٤٣٩/١ ، وانظر اختلاف العلماء ١٣٦/١.
(٣) لقول بن المبارك أنظر شرح السنة ٤٣٩/١ ، دلائل الأحكام ٧٢/١.
(٤) هذا القول عن الشافعي الذي نقله المصنف ليس هو المشهور عنه قال النووي في المجموع ٤٣٢/١ «مذهبنا المشهور الذي نص عليه الشافعي في كتبه وقطع به جماهير الأصحاب أنه يستحب مسح الرأس ثلاثاً قال وحكى الترمذي في كتابه عن الشافعي أن مسح الرأس مرة ولا أعلم أحداً من أصحابنا حكى هذا عن الشافعي» وانظر نص كلام الشافعي في الأم ٢٦/١. مختصر المزني مع الام ٤/٩.
(٥) لقول أحمد أنظر المسائل الفقهية من «كتاب الروايتين والوجهين ٧٣/١ ، التمام في الروايتين والوجهين ٩٦/١.
(٦) لقول إسحاق أنظر شرح السنة ٤٣٩/١ ، المجموع ٤٣٢/١.
(٧) لقول هؤلاء أنظر الأوسط ٣٩٦/١، ابن ابي شيبه ٢٢/١ ، عبدالرزاق ٧/١.
(٨) لقول الحنفية أنظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١٣١/١ ، تحفة الفقهاء ٩/١، البنايه ١٧٨/١
(٩) أنظر لقول المالكية الذخيرة ٢٦٢/١، التلقين ٤٦/١، الكافي ، ابن عبدالبر ١٦٧/١.
(١٠) لقول الحنابلة أنظر المغنى مع الشرح ١٤٤/١، والمبدع ١٢٩/١ ، الانصاف ١٦٣/١.

---

* طلحة بن مصرف : بن عمرو بن كعب اليامي ثقة قاريء فاضل من عباد الكوفيين توفي سنة اثنتي عشرة ومائة ، أنظر مشاهير علماء الامصار رقم ٨٤١ ، ثقات ابن حبان ٣٩٣/٤ ، تقريب التهذيب ٣٧٩/١ ، والتاريخ الكبير ٣٤٦/٤. =

القول الثاني : القول بأن المسنون هو تكرار مسح الرأس ثلاث مرات وإليه ذهب أنس بن مالك ، وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح [١] وإليه ذهب الشافعية [٢] والظاهرية [٣].

سبب الخلاف:-

وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في قبول الزيادة الواردة في الحديث الواحد إذا اتت من طريق واحد ولم يرها الأكثر، وذلك أن اكثر الأحاديث التي رُوي فيها أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً من حديث عثمان وغيره لم ينقل فيها إلا أنه مسح واحدة فقط [٤]

الأدلة علي المذاهب :-

استدل القائلون بعدم استحباب التكرار والإقتصار على المرة الواحدة في المسح بما يلي :-

١- عن عبدالله بن زيد « أنه دعا بتور من ماءٍ ، فتوضأ ... وفيه ثم أدخل يده فمسح رأسه ، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة » [٥]

٢- عن الربيّع بنت معوذ أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ ، قالت : مسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصُدغيه واذنيه مرة واحدة » [٦]

---

(١) أنظر لقول هؤلاء . الأوسط ٣٩٦/١، ابن ابي شيبه ٢٢/١ ، عبدالرزاق ٧/١.
(٢) لقول الشافعية أنظر المجموع ٤٣٢/١، المسائل التي انفرد بها الشافعي ٦٨ ، التهذيب: البغوي ٢٢٩.
(٣) أنظر المحلى ٧٣/٢.
(٤) أنظر بداية المجتهد مع الهداية ١٣٢/١. والتور: هو إناء صغير من صفر يتوضأ به. النهاية ٢٠٠/١/تاج العروس ١٢٨/٦.
(٥) حديث عبدالله زيد رواه البخاري في الصحيح كتاب الوضوء/باب غسل الرجلين الى الكعبين ٨٠/١ رقم ١٨٤ ، ومسلم كتاب الطهارة/باب في وضوء النبي ﷺ ٢١١/١، رقم ٢٣٥.
(٦) الحديث رواه الامام احمد في المسند ١٣/٢ ، وابو داود السنن كتاب الطهارة/باب صفة وضوء النبي ﷺ ٩١/١، رقم ١٢٩ ، وصححه المصنف هنا، والالباني في صحيح الترمذي ١٢/١.

= * مجاهد : بن جبر أبو الحجاج المخزومي المقرئ مولى عبدالله بن السائب وكان من العباد والمتجردين في الزهد مع الفقه والورع ، أنظر مشاهير علماء الأمصار ٥٩٠، طبقات علماء الحديث ١٦٢/١ ، طبقات ابن سعد ٤٦٦/٥ - سير اعلام النبلاء ٤٤٩/٤.

* الحكم : بن عُتيبة أبو عمر الكلدي قال العجلي ثقة ثبت فقيه صاحب سنة واتباع توفي سنة خمس عشرة ومئة . أنظر طبقات علماء الحديث ١٨٨/١، طبقات ابن سعد ٣٣١/٦ مشاهير علماء الامصار ٨٤٢. سير اعلام النبلاء ٢٠٨/٥.

٣- وعن عبدالرحمن بن ابي ليلى قال : « رأيت علياً توضأ ومسح برأسه مرة واحدة ثم قال هكذا توضأ رسول الله ﷺ » (١)

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: الأحاديث السابقة نصٌ في مشروعية مسح الرأس مرة واحدة لفعل النبي ﷺ .

٤- واستدلوا بالمعقول قالوا: « إنه مسحٌ واجبٌ فلم يسن تكراره كمسح التيمم والخف ، ولأن تكراره يصيره غسلاً وهو يخالف علة التخفيف ». (٢)

واستدل من قال بسنية مسح الرأس ثلاثاً كبقية الأعضاء بما يلي :-

١- عن حمران قال : رأيت عثمان بن عفان توضأ فغسل يديه ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل ذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه ثلاثاً ، وغسل رجليه ثلاثاً ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا »(٣)

٢- عن علي رضي الله عنه أنه توضأ فغسل وجهه ثلاثاً وغسل يديه ثلاثاً ومسح برأسه ثلاثاً وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ » (٤)

٣- واستدلوا بالمعقول فقالوا: إنه احد اعضاء الطهارة فسن تكراره كغيره ولانه إيراد أصل على أصل فسن تكراره كالوجه وبقياسه على الغسل» ولأن المسح ركن من أركان الوضوء فكان التثليث فيه سنة كغسل الوجه واليدين» (٥)

---

(١) حديث علي رواه احمد في المسند ٨/٢ ترتيب البنا ، وابو داود كتاب الطهارة/باب صفة وضوء النبي ﷺ ٨٣/١، رقم ١١٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٠/١ وصححه ابن حجر في التخليص ٨٠/١، والضياء في المختاره ٢٨٣/٢ رقم ٦٦١.

(٢) أنظر المغنى مع الشرح ١٤٥/١ ، المجموع ٤٣٣/١.

(٣) حديث عثمان أخرجه ابو داود في كتاب الطهارة/باب صفة وضوء النبي ﷺ ٧٩/١ رقم ١٠٧ ، والدارقطني ٩١/١، والضياء المقدسي في المختاره ٤٥٤/١ رقم ٣٢٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٩/١. قال ابن حجر في الفتح ٣١٣/١ «وقد روي أبو داود من وجهين صحح احدهما ابن خزيمه وغيره من حديث عثمان تثليث مسح الرأس والزيادة من الثقة مقبوله» وقال النووي في المجموع ٤٣٤/١ عن حديث عثمان «رواه ابو داود باسناد حسن .. وربما ارتفع من الحسن الى الصحة بشواهده وكثرة طرقه».

(٤) حديث على رواه الامام احمد في المسند ١٠٥١/١ برقم ١٠٥٠ ، والدارقطني ٩٢/١ والبيهقي في السنن الكبرى ١١١/١ وحسنه النووي في المجموع ٤٣٤/١، واحمد شاكر في تعليقه على المسند.

(٥) أنظر المجموع ٤٣٤/١ ، البناية ١٧٩/١.

المناقشة :-

نوقشت استدلال القائلين بإستحباب مسح الرأس مرة واحدة بما يلي : -

١- أنه قد نُقل عن رواتها المسح ثلاثاً وواحدة فوجب الجمع بينهما فيقال إن الواحدة لبيان الجواز والثلاث للفضيلة ويؤيده أنه رُوي الوضوء على أوجه كثيرة فرُوي على هذه الأوجه المذكورة وروُي غسل بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين، وروي على غير ذلك وهذا يدل على التوسعة وأنه لا حرج كيف توضأ على أحد هذه الأوجه ، ولم يقل أحدٌ من العلماء يستحب غسل بعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين مع أن حديثه هكذا في الصحيح فعلم بذلك أن القصد بما سوى الثلاث بيان الجواز فإنه لو واظب الرسول ﷺ على الثلاث لظُن أنه واجب فبين في أوقات الجواز بدون ذلك وكرر بيانه في أوقاتٍ وعلى أوجه لتستقر معرفته ولإختلاف الحاضرين الذين لم يحضروا الوقت الآخر» [١]

وأجيب عن ذلك : -

« بأنه لم يصح من أحاديثهم شيءٌ صريح ، والأحاديث التي ذكروا فيها أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً أرادوا بها ما سوى المسح فإن رواتها حين فصلوها قالوا: ومسح برأسه مرة واحدة والتفصيل يحكم به على الإجمال ويكون تفسيراً له ولا يُعارض به » [٢].

ونوقش استدلال القائلين باستحباب الثلاث بما يلي : -

١- نوقش استدلال هؤلاء بما قاله أبو داود في السنن «أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس واحدة » وأيضاً فالمسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الإسباغ . مع أن الناس قد اجمعوا قبل نشوء هذا القول على عدم التكرار فهذا القول خرقٌ لإجماع السلف [٣]

---

(١) أنظر المجموع ١/٤٣٥.
(٢) المغنى مع الشرح ١/١٤٥.
(٣) المجموع ١/٤٣٣ ولقول أبي داود انظر السنن حديث رقم ١٠٨.

٢- فأما قياسهم الذي قاسوه فمنقوض بإختلاف الجنس وكان الواجب عليهم أن يقيسوا الممسوح على الممسوح لا علي المغسول بأن يقولوا لا يصلح تكراراً إنما شرع بحكم مرة كمسح الخف والجبيره والتيمم [١]

وأجيب عن ذلك : -

١- أما قولُ أبي داود فمحمول على الأحاديث الصحيحة وهذا حديثٌ حسن غيرُ داخل في قوله أو يقال إن عموم اطلاقه مخصوصٌ بما ذكرناه من الأحاديث الحسان كحديث عثمان وعلي السابقين في مشروعية مسح الرأس ثلاثاً أو يحمل قوله على استثناء هذين الطريقين. [٢]

٢- واجيب عن قولهم إن المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل ، بأن التيمم ومسح الخف رخصة فناسب تخفيفهما والرأس أصلٌ فالتحاقه بباقي أعضاء الوضوء أولى. وأما قولهم تكراره يؤدي إلى غسله فلا نسلمه لأن الغسل جريان الماء على العضو وهذا لا يحصل بتكرار المسح ثلاثاً وقد اجمع العلماء على أن الجنب لو مسح بدنه بالماء وكرر ذلك لا ترتفع جنابته بل يشترط جرى الماء على الأعضاء » . وعن الاجماع فغير مسلم لنقل الخلاف عن انس وعطاء [٣]

الترجيح:-

والذي يترجح لي بعد ذلك كلّه القول بعدم دفع الأحاديث الثابتة في ذلك بل في الجمع بينها فيجمع «بأن المراد بالثلاث إرادة الإستيعاب بالمسح لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس ومن أقوى الأدلة على عدم العدد الحديث الذي صححه ابن خزيمه عن طريق عبدالله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال النبي ﷺ بعد أن فرغ « فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم» فإن رواية سعيد بن منصور فيها التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة ، فدل على أن الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحب [٤].

---

(١) انظر البنايه ١/١٧٩.
(٢) أنظر المجموع ١/٤٣٩ ، الفتح ١/٣٥٧.
(٣) انظر المجموع ١/٤٣٥. الأوسط ١/٣٩٦.
(٤) الفتح ١/٣٥٧ وانظر صحيح ابن خزيمه ١/٨٩ قال الأعظمي إسناده حسن.

(م٢٧/الباب الثامن) ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديداً.

ساق الترمذي بسنده عن عبدالله بن زيد : « أنه رأى النبي ﷺ توضأ ، وأنه مسح رأسه بماءٍ غير فضل يديه ».

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح.

والعمل علي هذا عند أكثر أهل العلم . رأوا أن يأخذ لرأسه ماءً جديداً.

فقه المسألة :-

لم يختلف أهل العلم في كون تجديد الماء للرأس مجزئاً إنما الإختلاف في إجزاء البلّه من بقية ماء اليد أو مما فضل من أعضاء الوضوء في مسح الرأس فذهب الامام الترمذي الى وجوب أخذ ماءٍ جديدٍ للرأس غير الذي فضل عن يديه كما ترجم له هنا واستدل له بحديث الباب حديث عبدالله بن زيد ودعم اختياره بعمل الأكثر من أهل العلم. وهو قول علي بن أبي طالب وابن عمر وانس بن مالك والحسن البصري ومحمد بن سيرين (١) وإليه ذهب أصحاب المذاهب من الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥).

القول الثاني : جواز مسح الرأس بما فضل من ماء ذراعيه أو من اعضاء وضوئه وهو قول الحسن وعطاء وعروة والأوزاعي . (٦)

سبب الخلاف : -

ولعل سبب اختلافهم اختلافهم في الأثار الواردة في ذلك.

---

(١) أنظر الأوسط ٣٩١/١، ابن ابي شيبه ٢٧/١، اختلاف العلماء المروزي ٢٧.
(٢) لقول الحنفية انظر حاشية ابن عابدين ٩٩/١ ، المبسوط ٧/١، الاصل ٦١/١.
(٣) لقول المالكية انظر المدونة ١٢٥/١، أحكام القرآن ابن العربي ٥٧٣/٢ شرح مسلم للابي ٢٣/٢.
(٤) لقول الشافعية انظر الوسيط ٣٨٤/١ ، التهذيب : البغوي ٢٢٩ ، شرح مسلم النووي ١٢٥/٣.
(٥) انظر لقول الحنابلة المغنى مع الشرح ١٤٧/١ ، كشاف القناع ٩٩/١ مسائل احمد لابنه عبدالله.
(٦) أنظر الأوسط ٣٩٢/١ ، ابن ابي شيبه ٢٨/١ عبدالرزاق ١١/١.

الأدلة على المذاهب :

استدل الجمهور القائلون بوجوب تجديد ماء الرأس بما يلي : ـ

١- عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه : «أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ ، فمضمض ثم استنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً. ويده اليمنى ثلاثاً ، والأخرى ثلاثاً ، ومسح برأسه بماءٍ غير فضل يديه » (١).

٢- عن ابن أبي مليكه قال : « رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء ، فدعا بماءٍ فأتَى بميضاءه ، فأصغاها على يده اليمنى ثم أدخلها في الماء ، إلى أن قال ثم أدخل يده فأخذ ماءً فمسح برأسه وأذنيه وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ » (٢)

٣- عن عبد خير قال : « أتانا عليٌ رضي الله عنه وقد صلى ، فدعا بطهورٍ فقلنا : ما يصنع وقد صلى ؟ ما يريد ألا ليعلمنا ، فأتي بإناء فيه ماءٌ وطشت فأفرغ من الإناء . على يمينه فغسل يديه ثلاثاً وساق الحديث إلى أن قال ، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة وقال : من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهذا هو » (٣)

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة : الأحاديث السابقة نصوصٌ واضحة في أنه يأخذ لرأسه ماء جديداً لفعل النبي ﷺ .

٤- واستدلوا بالمعقول فقالوا: « لأن البلل الباقي في يده مستعملٌ فلا يجزيء المسح به كما لو فصله في إناء ثم استعمله » (٤)

---

(١) حديث عبدالله بن زيد رواه الامام مسلم كتاب الطهارة / باب وضوء النبي ﷺ ٢١١/١ رقم ٢٣٦ ترتيب عبدالباقي.

(٢) حديث عثمان رواه ابو داود كتاب الطهارة /باب صفة وضوء النبي ﷺ ٨٠/١ رقم ١٠٨ ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢٣/١.

(٣) حديث علي بن ابي طالب أخرجه ابو داود في السنن كتاب الطهارة/باب صفة وضوء النبي ﷺ ٨٢/١. رقم ١١١ ، والنسائي ٦٩/١، وابو يعلى في المسند ٢٤٦/١ رقم ٢٨٦ . وصححه ابن خزيمه ٧٦/١ ، والضياء في المختاره ٢٨٠/٢ رقم ٦٥٩.

(٤) أنظر المغنى مع الشرح ١٤٧/١ ، احكام القرآن ابن العربي ٥٧٣/٢.

واستدل القائلون بإجزاء المسح بما فضل من أعضاء الوضوء :-

١) عن الربيع بنت معوذ قالت: كان رسول الله ﷺ يأتيني فأصغي له وضوءاً في مخضب حزرناه مداً إلى أن قالت. ثم مسح رأسه بماءِ يديه من بقية الماء من قبل قفاه فعلا به إلى ناصيته مرتين ... [١] الحديث».

وجه الدلالة من الحديث : الحديث نصٌ في جواز مسح الرأس بما فضل من ماءِ يديه لفعل النبي ﷺ .

المناقشة:-

نوقشت أدلة القائلين بالإجزاء .

١- بأن حديث الربيع بنت معوذ مداره على عبدالله بن محمد بن عقيل وفيه مقال مشهور لا سيما إذا عنعن وقد فعل ذلك في جميعها.[٢]

الترجيح :-

والذي يترجح لي بعد ذلك كله القول بأخذ ماءٍ للرأس وأنه لا يكتفى بما فضل من ماء ذراعيه.

---

(١) حديث الربيع اخرجه ابو داود كتاب الطهارة/باب صفة وضوء النبي ٩١/١ رقم ١٣٠ ، والبيهقي في الخلافيات ٣٢٢/١، واخرجه الطبراني في الكبير ٢٧٣/٢٤ رقم ٦٩٣ قال الشوكاني في النيل ١٩٤/١ وهذه الروايات مدارها على ابن عقيل وفيه مقال مشهور لاسيما إذا عنعن وقد فعل ذلك في جميعها». قال الحافظ في التلخيص ٨٤/١ «حديث الربيع ورد من طرق وبألفاظ وروايات مدارها علي عبدالله بن محمد بن عقيل وفيه مقال مشهور» والمخضب.وهي إجانة تغسل فيها طرق الثياب. انظر النهاية ٣٩/٢.

(٢) نيل الأوطار ١٩٤/١.

(م٢٨/الباب التاسع) ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما.

ساق الترمذي بسنده عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما»

قال أبو عيسى : «حديث ابن عباس حديث حسنٌ صحيح.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم : يرون مسح الأذنين : ظهورهما وبطونهما .

فقه المسألة :-

« اتفق أهل العلم على استحباب مسح الأذنين باطنهما وظاهرهما وأن من فعل ذلك فقد أدى ما عليه » [١] وقد يفهم من قول بعض أهل العلم [٢] أنه يذهب إلى غسل باطن الأذن والذين ذهبوا إلى ذلك إما أن يكونوا اطلقوا الغسل وارادوا به المسح وله وجه في اللغة [٣] فيكون قولهم موافقاً لقول الكافة ، وإلا فلا خلاف ايضاً لأن الغسل ابلغ وهو مسح وزيادة. والامام الترمذي هنا غرضه من عقد الباب بيان استحباب تطهير الاذنين ظاهرهما وباطنهما كما يظهر من دلالة ترجمته هنا واستدلاله بحديث الباب وهو أمرٌ مجمع على استحبابه كما سبق.

---

(١) أنظر مراتب الإجماع ٢٢، موسوعة الإجماع سعدي أبو جيب ،.١١٢٩/٢ فقه المسوحات د/علي الغامدي ١٩٧.
(٢) أنظر الأوسط ٤٠٣/١ ، عبدالرزاق ١٣/١.
(٣) أنظر المفردات في غريب القرآن، «٤٦» ، شرح السنة ٤٣٠/١ ، غريب الحديث لابن قتيبة ٨/١.

(م٢٨/الباب العاشر) ما جاء في أن الأذنين من الرأس.

ساق الترمذي بسنده عن شَهْر بن حوشب عن أبي أمامه قال : «توضأ النبي ﷺ فغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه ثلاثاً ومسح برأسه ، وقال: الأذنان من الرأس».

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، ليس اسناده بذاك القائم. والعمل علي هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن الأذنين من الرأس ، وبه يقول سفيان الثوري[١] ، وابن المبارك [٢] ، والشافعي [٣] ، وأحمد [٤] واسحاق [٥].

وقال بعض أهل العلم : ما أقبل من الأذنين فمن الوجه ، وما أدبر فمن الرأس . [٦].

قال إسحاق: واختار ان يمسح مقدمهما مع الوجه ، ومؤخرهما مع رأسه [٧].

وقال الشافعي : هما سنة علي حيالهما أو يمسحهما بماء جديد [٨].

فقه المسألة :-

« اختلف أهل العلم في الأذنين هل هما من الرأس أم عضوان مستقلان فمذهب الأمام الترمذي أن الأذنين من الرأس ويمسحان معه وهو الذي يظهر من ترجمته واستدلاله بحديث الباب ودعمه لقوله بعمل الأكثر وبه قال عمر بن الخطاب.وعبدالله بن عمر.وأبو موسى الأشعري،وعبدالله بن عباس

---

(١)لقول سفيان الثوري انظر الاوسط ٤٠٢/١ ، شرح السنة ٤٤١/١.

(٢) لقول ابن المبارك انظر شرح السنة ٤٤١/١، المجموع ٤١٤/١.

(٣) نقل الترمذي هنا عن الشافعي أنه يرى رأي الجمهور في الحاق الأذنين بالرأس خلاف المشهور عنه كما سيأتي عنه عند التعليق على نقله لنص الشافعي بعده بل لم أجد من نص أن ذلك قول للشافعي ولعل ذلك النقل عنه أدرج من باب الخطأ فقد ذكر احمد شاكر أن طبعه دهلي بالهند ، وطبعة الهند بشرح المباركفوري لم يُنص فيها على قول الشافعي هذا ، وكذلك لم أجدها في معارف السنن طبع المكتبة البنورية ، ولا في مخطوط النفح الشذي ، فلعلها أدرجت من باب الخطأ أو يكون قولاً مرجوحاً .

(٤) لقول أحمد أنظرمسائل احمد لأبي داود ٨، مسائل احمد لأنه عبدالله ٢٧.

(٥) لقول إسحاق انظر مجموع ٤١٤/١ ، شرح السنة ٤٤١/١.

(٦) هذا القول نقل عن الشعبي أنظر الأوسط ٤٠٣/١ ، ابن أبي شيبه ٢٤/١

(٧) أنظر لقول إسحاق هذا التمهيد ٣٧/٤، شرح السنة ٤٤١/١.

(٨) هذا القول هو المنصوص عن الشافعي أنظر الأم ٢٧/١، مختصر المزني ٣/٥ وهو الذي نقله البويطي أنظر تهذيب البغوي ٢٣١/١ وهو كذلك رواية الزعفراني ، والربيع عنه انظر النفح الشذى ب/٩٣.

وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وعطاء ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وعمر بن عبدالعزيز ومحمد بن سيرين وقتاده وابو عبيد القاسم بن سلام [١] وإليه ذهب الحنفية [٢] والمالكية [٣] والحنابلة [٤].

القول الثاني : أنهما عضوان مستقلان وليستا من الرأس ولا من الوجه وهو قول أبي ثور واليه ذهب الشافعية وابن حزم من الظاهريه [٥]

القول الثالث: أن ما أقبل منهما فهو من الوجه ، وما أدبر فمن الرأس ، هو قول الشعبي ، والحسن بن حي ، وذكره ابن أبي هريرة ، رواية عن الشافعي [٦]

القول الرابع : القول بأنهما من الوجه فيغسلان معه وهو قول الزهري وأبو داود [٧]

الأدلة على المذاهب : -

استدل من قال إنهما من الرأس بما يلي : -

١- عن أبي أمامه قال : « توضأ النبي ﷺ فغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه ثلاثاً ، ومسح برأسه ، وقال: الأذنان من الرأس. [٨]

وجه الدلالة منه: الحديث نصٌ في أن الأذنين من الرأس ومن المعلوم أن النبي ﷺ لم يرد بيان الخلقة لأنها معلومة بالمشاهدة وإنما أراد بيان الحكم وهو المسح.

---

(١) أنظر الأوسط ١/ ٤٠٠ ، ابن أبي شيبه ٢٤/١ ، عبدالرزاق ١١/١ ، انظر لقولهم الطهور لابي عبيد ٣٦٥.
(٢) لقول الحنفية أنظر بدائع الصنائع ٢٣,١ ، البحر الرائق ٢٨/١ ، الهداية ١٣/١.
(٣) لقول المالكية أنظر الذخيرة ٢٦٤/١ ، البيان والتحصيل ١٠٩/١ ، تنوير المقاله ٥١٤/١.
(٤) لقول الحنابلة أنظر المقنع ٤١/١، المستوعب ١٥٣/١، شرح العمدة ابن تيميه ١٨٨/١.
(٥) أنظر المجموع ٤١٤/١ ، نهاية المحتاج ١٩١/١، المحلى ٥٥/٢ ، فقه الإمام ابي ثور ، سعدي جبر ١٢٥.
(٦) أنظر التمهيد ٣٧/٤، المجموع ٤١٤/١ ، النفح الشذى ب/٩٣.
(٧) أنظر المجموع ٤١٣/١ ، التمهيد ٣٧/٤ ، نيل الأوطار ١٨٨/١.
(٨) الحديث أخرجه المصنف في الباب ، واخرجه ابو داود كتاب الطهارة/باب وضوء النبي ﷺ ٩٣/١ رقم ١٣٤ ، وابن ماجه كتاب الطهارة/باب الأذنان من الرأس ١٥٢/١ رقم ٤٤٤والدارقطني في المؤتلف المختلف ١٢٠٦/٣ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٦٦/١، والطبراني في الكبير ١٢١/٨ رقم ٧٥٥٤ ، وأعله البيهقي في السنن بضعف بعض رواته ودخول الشك في رفعة وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي بترجح الرفع وبأن الحديث له اسانيد يتقوى بها. وانظر نصب الراية ١٨/١ والصحيحة للألباني ٤٧/١ رقم ٣٦ فقد أفاض في تقويته.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما » (١)

وجه الدلالة من الحديث : الحديث واضح الدلالة في أن الأذنين من الرأس يمسحان معه. لأن النبي ﷺ جعلهما في المسح سواء.

٣- عن عبدالله الصنابحي ، عن رسول الله ﷺ قال : « من توضأ فمضمض واستنشق، خرجت خطاياه من فيه وأنفه ، فإذا غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه ، حتى تخرج من تحت اشفار عينيه ، فإذا غسل يديه خرجت خطاياه من يديه ، فإذا مسح برأسه خرجت خطاياه من رأسه حتى تخرج من أذنيه ... » (٢)

وجه الدلالة من الحديث ... أنه جعل الخطايا التي تخرج من الأذنين غاية لخطايا الرأس وهو دليلٌ على أن الأذنين من الرأس.

واستدل من قال بأنهما عضوان مستقلان وليستا من الرأس بما يلي : -

١- عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه . «أن رسول الله ﷺ «أخذ لأذنيه ماءً خلاف الذي أخذ لرأسه » (٣)

وجه الدلالة منه: الحديث صريحٌ في أن الأذنين ليستا من الرأس ، إذ لو كانتا من الرأس لما أخذ لهما ماء جديداً ، ولكانا تابعين للرأس في مائه كسائر اجزائه.

٢- واستدلوا بالمعقول فقالوا: « إن المحرم لو قص شعرهما لم يجزئه عن تقصير شعر الرأس بلا خلاف» وهو كذلك عضوٌ يخالف الرأس خلقة وسمتاً فلم يكن منه كالخد ... » (٤)

---

(١) حديث ابن عباس اخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة/باب ما جاء في مسح الأذنين ١٥١/١ رقم ١٤٣٩١ ، والنسائي بشرح السيوطي ٧٤/١ ، والحاكم في المستدرك ١٤٧/١ وصححه ، وصححه ابن خزيمه ايضاً ٧٧/١، والمصنف ف يالباب قبل هذا ، والنووي في المجموع ٤١٥/١.

(٢) حديث عبدالله الصُنابحي رواه الامام مالك في الموطأ برقم ٥٩ برواية يحيى الليثي ، والنسائي بشرح السيوطي ٧٤/١ ، وابن ماجه كتاب الطهارة/باب ثواب الطهور ١٠٣/١ رقم ٢٨٢ وصححه الالباني في صحيح ابن ماجه ٥٢/١.

(٣) حديث عبدالله بن زيد بهذا اللفظ رواه البيهقي في الخلافيات ٣٤/١ ، والحاكم في المستدرك ١٥١/١ وهو شاذٌ لمخالفته لحديث عبدالله بن زيد في الصحيح وقد اشار الى شذوذه البيهقي في السنن الكبرى ٥٦/١ وابن حجر في بلوغ المرام أنظر سبل السلام ١٠٢/١ ، والالباني في الضعيفه ٤٢٤/١ رقم ٩٩٥

(٤) أنظر المجموع ٤١٥/١ وانظر كذلك الحاوي ١٤٥/١.

واستدل القائلون بأن ما أقبل منهما من الوجه وما أدبر فمن الرأس بما يلي : -

١- عن علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ وفيه « ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً فأخذ بها حفنه من ماءٍ فضرب بها على وجهه ، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه ، ثم الثانية ، ثم الثالثة مثل ذلك . ثم أخذ بكفه قبضةً من ماءٍ فصبها على ناصيته ، فتركها تستن على وجهه ، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً. ثم مسح رأسه وظهر أذنيه» (١)

وجه الدلالة من الحديث : الحديث واضح الدلالة في أن ما أقبل من الأذنين من الوجه يغسل معه وما أدبر منهما من الرأس يمسح معه.

٢- واستدلوا بالمعقول فقالوا: « إن الوجه ما حصلت به المواجهة وهي حاصلةٌ بما أقبل، فاقتضى أن يكون ما أقبل من الأذنين من الوجه يغسل معه (٢).

واستدل من قال هما من الوجه وحكمها كحكمه بما يلي : -

١- عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ : - أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً ،وما أنا من المشركين. وإذا سجد قال: اللهم لك سجدت وبك أمنت ، ولك اسلمت، سجد وجهي للذي خلقة وصوره ، وشق سمعه وبصره ، تبارك الله احسن الخالقين.. » (٣)

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ أضاف السمع الى الوجه وهو دليلٌ على أن الأذنين ليسا من الرأس بل من الوجه.

---

(١) حديث علي رواه ابو داود كتاب الطهارة /باب صفة وضوء النبي ﷺ ٨٤/١ رقم ١١٧ والبيهقي في السنن الكبرى مع الجوهر النقي ٦٦/١، واخرجه ابو يعلى في المسند ٤٤٨/١ رقم ٦٠٠ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٢/١، والحديث صححه ابن خزيمه ٧٩/١ رقم ١٥٣ وابن حبان في صحيحه ترتيب ابن بلبان ٣٦٢/٣ برقم ١٠٨٠ والضياء في المختاره ٢٣٠/٢ رقم ٦٠٩.

(٢) أنظر المجموع ٤١٤/١، والحاوي ١٤٥/١.

(٣) الحديث أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين /باب الدعاء في قيام الليل ٥٣٤/١ رقم ٧٧١.

المناقشة :-

نوقش استدلال القائلين بأنهما من الرأس بما يلي : -

١- أما حديث أبي أمامه «الأذنان من الرأس «فهو حديث ضعيفٌ لأنه من رواية سنان بن ربيعه عن شَهْر بن حوشب وكلاهما ضعيف ، أما سنان فقد نُقل عن يحيى بن معين قوله سنان بن ربيعه يحدث عن حماد بن زيد ليس بالقوي وأما شَهْر فقد قال فيه ابن عوف تركوه، وقال شعبه شهر بن حوشب رافق رجلاً فسرق عَيْبَتَه ، وعن ابن ابي بكير كان شهر علي بيت المال فأخذ خريطة فيها دراهم ، وكذلك فإن في رفع الحديث الى النبي ﷺ شكٌ هل هو من قول أبي أمامه أم مرفوع الى النبي ﷺ لقول حماد بن زيد وهو راوي الحديث : - لأ أدرى هو من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامه [١].

وقد أجاب على ذلك ابن التركماني فقال : « سنان أخرج له البخاري وشهر وثقة ابن حنبل والعجلي ويعقوب بن شيبه ويحيى بن معين ، وعن ابي زرعه قال لا بأس به واخرج له مسلم مقروناً مع غيره واخرج له الترمذي حديثاً ثم قال حسن صحيح وقال ابن القطان لم اسمع لمضعفيه حجة وما ذكروه إما لا يصح وإما خارج علي مخرج لا يضره واخذه الخريطة كذب عليه وتقول شاعرٍ أراد عيبه ».

وأما قول حماد لا أدري هو من قول أبي أمامه أم مرفوعٌ إلى النبي فقد أُختلف على حمادٍ ذلك فقد روى عنه الرفع والوقف ، والرفع زيادة من ثقة فهي مقبولة وهي أولى من تغليط الرافع [٢].

٢- وأما حديث ابن عباس فإنه وإن كان اسناده جيد لكن ليس فيه دليلٌ لدعواهم أنه مسحهما بماء الرأس المستعمل فيه [٣]

وأجيب : بأن الذين وصفوا وضوء رسول الله ﷺ ذكروا أنه مسح رأسه وأذنيه قال ابن عباس بغرفة واحدة ، ولم يذكروا أنه أخذ لهما ماءً جديداً. ومن المعلوم أن الغرفة الواحدة لا تستوعب كلّ واحدٍ على حده بل تستوعبهما جميعاً [٤]

---

(١) أنظر السنن الكبرى ٦٥/١ ، المجموع ٤١٥/١ ، وانظر للكلام عن سنان بن ربيعه التاريخ لابن معين ٢٤٠/٢ ، ترجمة رقم ٣٧٣٦ ، الخلاصة للخزرجي ١٥٦ ، سؤالات الحاكم للدارقطني رقم ٣٤٦ ميزان الاعتدال ٢٣٥/٢ وابن حبان في الثقات ٣٣٧/٤ ، وعن شهر معرفة الثقات العجلى ٤٦١/١ رقم ٧٤٨ العلل للامام أحمد ١٣٤/٣ رقم ٤٥٨٤ ، سير النبلاء ٣٧٢/٤ ، مختصر تاريخ ابن عساكر: لابن منظور ٥/١١ ومع كثرة الاختلاف في هذين العَلَمين فإني لم أجد لمن جرحهما تفسيراً مقبولاً ومن المعلوم أن الجرح إذا لم يكن مفسراً فلا يقبل كما ذكره المنذري في رسالته في الجرح والتعديل صفحة ٤٠ والخطيب في الكفاية صفحة ١٧٩ وذكر انه مذهب كبار الحفاظ كالبخاري ومسلم وأبي داود.

(٢) الجوهر النقي:لابن التركماني بذيل السنن الكبرى ٦٦/١ وانظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٨/١ وانظر البنايه للعيني ١٥٧/١.

(٣) المجموع ٤١٥/١ سبل السلام ١٠٣/١.

(٤) شرح العمدة ١٩٠/١

ونوقش استدلال القائلين بأنهما عضوان مستقلان :

١- أما عن حديث عبدالله زيد فإن روايته في الصحيح « ومسح رأسه بماءٍ غير فضل يديه » فلم يثبت في الصحيح رواية أخذ ماءٍ جديدٍ للأذنين فدل ذلك على شذوذ هذه الرواية وعلى تقدير صحة الحديث فيحمل على احد وجهين إما أن يحمل على الجواز لأن السنة لا تثبت بمرة أو يحمل على أنه لم يبق في كفه بللٌ فلهذا جدد لأذنيه الماء [١]

٢- وأما عن استدلالهم بالمعقول بأنهما لو كانتا من الرأس لحل بحلقهما من الاحرام بأنه لا يسن حلقهما ولا يتم الإحلال بحلقهما ، لأن العادة أن لا شعر عليهما وإنما الحلق مسنون في الرأس في الموضع الذي يكون عليه الشعر في العادة ،فلما كان وجود الشعر على الأذنين شاذاً نادراً أسقط حكمهما في الحلق ولم يسقط في المسح [٢]

٣- وأما عن قولهم بأنهما عضوٌ يخالف الرأس خلقاً وسمتاً فلم يكن منه كالخد بأن كون الأذنين مخالفتين للرأس خلقاً وسمتاً ليس هو المراد من قوله ﷺ الأذنان من الرأس ولا هو موضع النزاع بل المراد بيان حكم مسح الأذنين دون خلقهما ومع ذلك فلا نسلم بانهما ليستا من الرأس خلقه فقد أشار ابن قتيبه في غريب الحديث إلى أنهما من الرأس فالحق أنهما منه حقيقة وحكماً » [٣]

ونوقش استدلال القائلين بأن ما أقبل منهما من الوجه وما أدبر فمن الرأس بما يلي : -

(١) أما الاستدلال بفعل علي رضي الله عنه في صفة الوضوء وفيه « ثم مسح رأسه وظهور أذنيه » بأنها رواية ضعيفة لا تعرف وعلى تقدير صحتها فليس فيها دليلٌ على الفرق بين مقدم الأذن ومؤخرها أو أن ذلك محمولٌ على أنه استوعب الرأس فامسح مؤخر الأذن معه ضمناً لا مقصوداً لأن الاستيعاب لا يتأتى غالباً إلا بذلك [٤].

---

(١) سبل السلام ١٠٢/١، شرح فتح القدير ٢٩/١ ، البنايه ١٦٠/١. تلخيص الحبير ٩٠/١.
(٢) احكام القرآن الجصاص ٥٠١/٢.
(٣) احكام القرآن الجصاص ٥٠١/٢ ، البنايه ١٥٨/١، غريب الحديث ابن قتيبه ١٣/١ .
(٤) المجموع ٤١٥/١.

ونوقش استدلال القائلين بأن الأذنين من الوجه.

١- عن حديث «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره » بأنه لم يرد بالوجه هنا العضو المسمى بذلك ، وإنما أراد به جملة الانسان الساجد لله تعالي وايضاً فإنه ذكر السمع ، وليس الأذنان هما السمع فلا دلالة فيه على حكم الأذنين مع أن الشيء قد يضاف إلى ما يقاربه وإن لم يكن منه [١].

الترجيح:-

والذي يترجح لي بعد ذلك كله القول بأن الأذنين من الرأس حقيقة وحكماً فيمسحان معه بمائة.

(١) المجموع ١/٤١٥، أحكام القرآن الجصاص ١/٥٠٠.

(م ٣٠/الباب الحادي عشر) ما جاء في تخليل الأصابع.

ساق الترمذي بسنده عن لقيط بن صبره قال :

« قال النبي ﷺ : « إذا توضأت فخلل الأصابع ».

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح.

والعمل علي هذا عند أهل العلم : أنه يخلل أصابع رجليه في الوضوء وبه يقول أحمد [١] وإسحاق [٢] . وقال إسحاق : يخلل أصابع يديه ورجليه في الوضوء ».

ثم ساق عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك ».

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسن غريب.

وساق عن المستورد بن شداد الفهري قال : « رأيت النبي ﷺ إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره ».

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

فقه المسألة :-

اتفق أهل العلم علي استحباب تخليل الأصابع وهو اختيار الامام الترمذي بطبيعة الحال كما يظهر من ترجمته واستدلاله بأحاديث الباب وقد ذكر الإتفاق ابن حزم ، وابن هبيره [٣]

---

(١) أنظر لقول احمد مسائل احمد لابي داود ٩ ، مسائل احمد لابن عبدالله ٢٦ وللامام احمد رواية كقول إسحاق في استحباب تخليل أصابع اليدين والرجلين أنظرها في مسائل احمد واسحاق للكوسج ٤/١، والتمام للقاضي ابي الحسين ١٠٤/١ ، وهذه الرواية هي المشهورة عنه انظر شرح الزركشي ١٧٦،١.

(٢) لقول إسحاق انظر مسائل احمد وإسحاق ٤/١، والمجموع ٤٢٥/١.

(٣) انظر مراتب الإجماع ٢٢. الإفصاح لابن هبيره ٧٥/١ ونص عبارته » واتفقوا على أن تخليل اللحية ، وتخليل الأصابع سنة من سنن الوضوء .

(م ٣١/الباب الثاني عشر) ما جاء «ويلٌ للأعقاب من النار»

ساق الترمذي بسنده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « ويلٌ للأعقاب من النار »[١]

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديثٌ حسن صحيح.

قال : وفقه هذا الحديث : أنه لا يجوز المسح على القدمين إذا لم يكن عليهما خفان أو جوربان».

فقه المسألة :-

الامام الترمذي هنا يقرر ما أتفقت عليه الأمة سلفاً وخلفاً ، وقال به جماهير علماء المسلمين وجماعة فقهاء الأمصار من أهل الحديث والرأي من أن غسل القدمين فرضٌ من فروض الوضوء وأن القول بمسح القدمين بدل الغسل غيرُ مجزي ولا صحيح وقد حكى الإجماع في ذلك ابن سيد الناس وابن حجر والنووي وابن المنذر وابن هبيره [٢].

---

(١) الأعقاب: جمع عقب وهو مؤخر القدم والجمع أعقاب وأعقب ، انظر المخصص ابن سيده ٥٤/١. تاج العروس الزبيدي ٢٤٤/٢ ، تهذيب اللغة ٢٧٤/١.

(٢) حكى الاجماع ابن سيد الناس في النفح الشذى أ/٩٨ وقال «وعلى هذا القول جمهور علماء المسلمين وجماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام من أهل الحديث والرأي وإنما رُوى مسح الرجلين عن بعض الصحابة وبعض التابعين ويعلق عليه الطبري وذلك غير صحيح في نظر ولا أثر» . وقال ابن حجر في الفتح ٣٢٠/١ «ولم يثبت عن أحدٍ من الصحابة خلافُ ذلك إلاّ عن علي وابن عباس وانس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك. قال عبدالرحمن بن أبي ليلى : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين» وحكاه ايضاً النووي في المجموع ٤١٧/١، وابن المنذر في الاوسط ٤١٣/١ ، وابن هبيره في الافصاح ٧٢/١ والشوكاني في نيل الأوطار ٢٠٨/١

(م٣٢/الباب الثالث عشر) ما جاء في الوضوء مرة مرة.

ساق الترمذي بسنده عن أبن عباس: «أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة».

قال أبو عيسى : وحديث ابن عباس أحسن شيء في هذا الباب وأصح.

فقه المسألة :

يقرر الترمذي في الباب أن الواجب في غسل أعضاء الوضوء مرة مرة ولهذا اقتصر النبي ﷺ على ذلك. وهذا الذي قرره الامام الترمذي أمر مجمع عليه قال الامام النووي « أجمع العلماء على أن الواجب مرة واحدة ». [١] أي في الوضوء .

---

(١) أنظر المجموع ٤٣٧/١ ، النفح الشذي ب/١٠٢ ، والأوسط ٤٠٧/١ ، والبغوي في شرح السنة ٤٤٣/١.

مراتب الاجماع لابن حزم ٢٣.

(م٣٣/الباب الرابع عشر) ما جاء في الوضوء مرتين مرتين.

ساق الترمذي بسنده عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين».

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريب ، لا نعرفه إلاّ من حديث ابن ثوبان عن عبدالله بن الفضل. وهو اسنادٌ حسن صحيحٌ.

فقه المسألة :

أجمع أهل العلم [١] على أن الوضوء مرتين مرتين يجوز ويجزيء وأنه أفضل من المرة الواحدة وقد قرر الامام الترمذي هذا المعنى في باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً بعد هذا الباب وغرض الترمذي [٢] من ايراد هذا الباب والذي بعده دفع اعتقاد وجوب العدد سوى المرة الواحدة.

---

(١) حكى الإجماع في ذلك الأمام النووي في المجموع ٤٣٨/١ ، والشوكاني في نيل الأوطار ٢١٤/١ ، وانظر موسوعة الاجماع سعدي أبو جيب ١١٣١/٢ وقد حكاه المصنف ايضاً في الباب بعد هذا وسيأتي. وكذلك البغوي في شرح السنة ٤٤٣/١.

(٢) أنظر الكوكب الدريّ ٧٠/١ قال «والغرض من إيراد المؤلف هذه الأبواب ههنا حتى لا يُظن فرضية شيء من تلك الأمور المذكورة ههنا التي أكثرها سنن وبعضها اداب ومستحبات فعلم بذلك أن الطهر في إسقاط الفرضية أمرٌ واداء الطهارة على حسب ما أمروا به من الإتيان بالسنن والآداب آمرٌ آخر».

(م٣٤/الباب الخامس عشر) ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً.

ساق الترمذي بسنده عن علي رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً».

قال أبو عيسى : حديث عليٌ أحسن شيءٍ في هذا الباب وأصح والعمل على هذا عند عامة أهل العلم « أن الوضوء يجزيء مرة مرة ومرتين أفضلُ ، وأفضله ثلاثٌ ، وليس بعده شيءٌ . وقال ابن المبارك : لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم» [١] وقال أحمد واسحاق : لا يزيد على الثلاث إلاّ رجلٌ مبتلى [٢].

فقه المسألة :

أجمع أهل العلم على أن الواجب مرة واحدة وأن الثلاث سنةٌ وعلى أن الزيادة على الثلاث لا معنى لها وقد نص الأمام الترمذي هنا في هذا الباب على الإجماع كذلك حكاه الأمام [٣] النووي وغيره.

---

(١) لقول ابن المبارك أنظر مختصر الأحكام ١/ ٢٢٠ ، المغنى مع الشرح ١/ ١٦٠.

(٢) لقول احمد واسحاق ، انظر المغنى مع الشرح ١/ ١٦٠ ، مختصر الأحكام ١/ ٢٢٠.

(٣) أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ١٠٦ ونص كلامه «وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاث سنة وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثاً ثلاثاً .. قال العلماء فاختلافهما دليلٌ على جواز ذلك كله وأن الثلاث هي الكمال ». وقد حكاه أيضاً الامام البغوي في شرح السنة ١/ ٤٤٣ ، وانظر تحفة الأحوذي ١/ ١٥٨، موسوعة الاجماع سعدي أبو جيب ٢/ ١١٣٠.

(م/ ٣٥ الباب السادس عشر) ما جاء في الوضوء مرةً ومرتين وثلاثاً.

ساق الترمذي بسنده عن شريك عن ثابت بن ابي صفيه قال : قلت لأبي جعفر : حدثك جابرٌ « أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً قال نعم » .

قال أبو عيسى : ورَوى وكيعٌ هذا الحديث عن ثابت بن أبي صفيه قال : قلت لأبي جعفر : حدثك جابرٌ : « أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ؟ قال نعم ».

قال أبو عيسى : وهذا أصح من حديث شريكٍ ، لأنه روُي من غير وجه.

فقه المسألة :-

بعد أن عقد الامام الترمذي باباً لكل صفة من الصفات الثلاث المذكورة في حديث الباب وبين ان الواجب الإسباغ بمرة واحدة وأن المرتين افضل وأن الثلاث أفضل من المرتين والمرة لمداومة النبي ﷺ عليها جمع هذه الصفات في حديث واحدٍ وباب واحدٍ يتضح مقصوده من الأبواب السابقة وهي جواز كلٍ منهما وأفضلية الثلاث مطللقاً. وليدفع ما قد يتوهم من أن الحديث يتحدث عن حالة واحدة يجوز فيها الجمع بين المرة والمرتين والثلاث في وضوء واحد ولذلك رجح رواية وكيع عن ثابت بن أبي صفيه في الأقتصار على المرة الواحدة. وقد سبق في الأبواب السابقة بيان الاجماع على كلٍ من الأحوال الثلاث من ناحية الجواز والأفضلية ، وقد يقال أنه أراد بعقد الباب دفع توهم الاضطراب لإختلاف الصفات في الأبواب السابقة بين المرة والمرتين والثلاث. (١)

---

(١) أنظر الكوكب الدري: الكنكوهي ١/ ٧١ مع تعليق الكاندهلوي بهامشه قال الكاندهلوي: اثم لا يذهب عليك أن المصنف ذكر الأحوال الثلاثة من مرات الوضوء في ثلاث أبواب ثم ذكر الرابع فجمع الأحوال الثلاثة في باب واحدٍ ومال الشراح في عرض المصنف إلى أنه أراد ذكر الحديث الواحد المتضمن الأحوال الثلاثة والأولى عندي أن الغرض دفع توهم الإضطراب في الأبواب الثلاثة المذكورة قبل ذلك فتأمل».

(م/٣٦الباب السابع عشر) ما جاء فيمن توضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً .

ساق الترمذي بسنده عن عبدالله بن زيد : : « أن النبي ﷺ توضأ : فغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه مرتين مرتين ، ومسح برأسه وغسل رجليه مرتين ».

قال أبو عيسى : وهذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك : لم يروا بأساً أن يتوضأ الرجلُ بعض وضوئه ثلاثاً ، وبعضه مرتين أو مرة.

فقه المسألة :-

أجمع أهل العلم على أنه يجوز للمتوضيء أن يغسل بعض الأعضاء مرتين وبعضها ثلاثاً وقد نص على الإجماع الأمام النووي وغيره . ولا شك أن الأمام الترمذي بترجمته للباب واستدلاله بحديث عبدالله بن زيد يقول بذلك ويذهب إليه [١].

---

(١) أنظر لقول الامام النووي المجموع ٤٣٨/١ ، نيل الأوطار ٢١٤/١ وانظر موسوعة الإجماع سعدي ابو جيب ١١٣١/٢.

(م/٣٧ الباب الثامن عشر) ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان.

ساق الترمذي بسنده عن أبي حيه قال : " رأيت علياً توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم مضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه مرة ، ثم غسل قدميه إلى الكعبين ، ثم قام فأخذ فضل مائه فشربه وهو قائمٌ ثم قال : أحببت أن اريكم كيف كان طُهُور رسول الله ﷺ .

قال أبو عيسى : وهذا حديثٌ حسن صحيح.

فقه المسألة :-

إنما أراد الامام الترمذي بعقد هذا الباب « أن يذكر وضوء النبي ﷺ على طريقة شمل المتفرق ليقتدي به دائماً ويحملُ ما خالفه من الروايات على العوارض والأسباب وعلى هذا فما يذكر في هذه الرواية أعمد وأوثق مما ورد في غيرها » . [٢] وقد سبق بيان الوضوء وبيان أركانه ركناً ركناً وسرد ذكر الأعضاء المغسولة فيه والممسوحة عضواً عضواً وسبق الكلام عليها من حيثُ الاجماعُ والاختلاف والراجح من أقوال أهل العلم فيما أختلف فيه إلا أن ها هنا مسألتين إقتضاهما الحديث ، ولم يتعرض لهما الترمذي فيما مضى من الأبواب فكأنه حينما أتى بالترجمة بكيفية وضوء النبي ﷺ واستدل لها بحديث علي أراد استدراك ذلك و هما استحباب الوضوء بالترتيب والموالاة ،وهو أمرٌ لم يختلف أهل العلم في كونهما مطلوبان بل اجمعوا على القول باستحبابهما [٣].

---

(١) قوله كيف كان: مأخوذ من الكيفية «وكيفية الشيء حاله وصفته ، انظر المعجم الوسيط ٨٠٧/٢ ، الكليات ٧٥٢ ، معجم لغة الفقهاء : قلعة جي ٣٨٦.

(٢) أنظر الكوكب الدريّ على جامع الترمذي ٧٢/١.

(٣) أنظر مراتب الإجماع ٢٢ ، المجموع ٤٤٧/١ ، والنفح الشذى ب/١١٠ وانظر موسوعة الإجماع : سعدى ابو جيب ١١٣١/٢.

(م٣٨/الباب التاسع عشر) ما جاء في النضح بعد الوضوء.

ساق الترمذي بسنده عن أبي هريرة : « أن النبي ﷺ قال : " جاءني جبريلُ فقال: يا محمدُ، إذا توضأت فانتضح " (١)

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريب.

فقه المسألة :-

الذي يظهر من ترجمة الامام الترمذي أنه يرى إستحباب أخذِ ماءٍ قليل لينضح به الفرج والإزار بعد الفراغ من الوضوء لدفع الوسواس بذلك وهو اسلوب من الأساليب التي رتبها الشارع لدفع الوسوسة. لأن المصلي في هذه الحال إذا وجد بللاً في سراويله عزاه إلى الماء الذي نضحه وبذلك يتجنب الوسوسة.

---

(١) النضح : أن يأخذ ماءً قليلاً يرش به مذاكيره ومؤتزره بعد فراغه من الوضوء لينفي بذلك عنه الوسواس » انظر شرح مسلم للنووي وعزاه إلى الجمهور ٣/ ١٥٠ والنهاية في غريب الحديث ٥/ ٦٩، منال الطالب في شرح طوال الغرائب ٢٣٩ ، تهذيب اللغة ٤/ ٢١٤ وقيل ان النضح هو الإستنجاء هكذا قال الخطابي في معالم السنن بهامش المختصر ١/ ٢٢٥ وهذا الذي قاله لا يساعد أصل المادة على تأويله لكون الإستنجاء يحتاج فيه إلى سيلان الماء على الأعضاء بخلاف النضح قال الفارسي في معجم مقاييس اللغة ٥/ ٤٣٨ مادة نضح «النون والضاء والحاء أصلٌ يدلُّ على شيءٍ يندي ، وماء يُرش ، فالنضح : رشُّ الماء. ونضحه ، قال أهل اللغة: يقال لكل مارق: نضحٌ. وهذا هو القياس».

(م٣٩/الباب العشرون) ما جاء في إسباغ الوضوء.

ساق الترمذي بسنده عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ قال : « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله. قال: إسباغ الوضوء [1] على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وإنتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط ».

قال أبو عيسى : وحديث أبي هريرة حديثٌ حسن صحيح.

فقه المسألة :ـ

إنعقد اجماع أهل العلم على أن الوضوء بدون الإسباغ لا يجزي ولا يعتد به [1] ولذلك عقد الامام الترمذي الباب ليبين وجوب إسباغ الوضوء في حالٍ يشق على المسلم إسباغ الوضوء فيه كحال البرد والمرض ، ففي غيرهما من الاحوال من باب أولى ، والمقصود بالإسباغ إبلاغ الوضوء مواضعه وإتمامه وإكماله بجريان الماء على الاعضاء على الوجه المسنون [2] ، وإنما يحصل ذلك بإسباغ كلّ مرة وإن لم يسبغ بالأولى كانت الثانية تماماً لها وأما الثلاث فإنها داخلةٌ في الإسباغ قطعاً. [3]

---

(١) مراتب الاجماع ٢٣ ، المنهل العذب ، السبكي ١٧١/٢.

(٢) أنظر المغنى مع الشرح ٢٥٦/١. شرح مسلم : النووي ١٢١/٣، المجموع ٤٦٧/١ ، تاج العروس من جواهر القاموس ٣١/١٢. جمهرة اللغة ٣٣٨/١.

(٣) شرح العمدة ٢١٢ لابن تيمية.

(م ٤٠/الباب الحادي و العشرون) ما جاء في التمندل [١] بعد الوضوء

ساق الترمذي بسنده عن عائشة قالت :« كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء ».

قال أبو عيسى : حديث عائشة ليس بالقائم . ولا يصحُّ عن النبي ﷺ في هذا الباب شيءٌ.

ثم ساق بسنده عن معاذ بن جبل قال : رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه».

قال أبو عيسي: هذا حديثٌ غريبٌ ، إسناده ضعيف.

وقد رخص قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في التمندل بعد الوضوء.

ومن كرهه إنما كرهه من قبل أنه قيل: إن الوضوء يوزن ، ورُوي ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري.

فقه المسألة :-

إختلف العلماء في كراهة التنشيف بعد الوضوء بعد اتفاقهم [٢] على عدم تحريمه فالأمام الترمذي يرى جواز تنشيف الأعضاء كما يدل عليه قوله «وقد رخص ...قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في التمندل» لكونه «يدعم المذهب المختار له في مسألة خلافية ببيان عمل الأمة بهذا المختار ، وعنايته بذكر القائلين به من علماء الصحابة فمن بعدهم » [٣] وإلى ذلك ذهب جمع من العلماء منهم عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ، وعبدالله بن عمر والحسن والحسين ومسروق ومحمد بن سيرين ، والثوري ، وقتاده ، والحسن البصري، وميمون بن مهران وعلقمة وسعيد بن جبير والضحاك. والشعبي ،و الاسود [٤] وبه قالت الحنفية [٥] والمالكية [٦] والشافعية [٧] والحنابله [٨].

---

(١) المنديلُ: بالكسر وبالفتح كمنبر: الذي يُتمسح به ، وتمندل . تمسح «ترتيب القاموس ٢٨٦/٤ تهذيب اللغة: الأزهري ١٢٤/١٤. المعجم الوسيط ٩١١/٢.

(٢) انظر المجموع ٤٦٢/١ قال «ونقل المحاملي الإجماع على أنه لا يحرم وإنما الخلاف في الكراهة».

(٣) أنظر الامام الترمذي والموازنة بين جامعة والصحيحين ٣٣٠.

(٤) أنظر الأوسط ٤١٥/١ ، الناسخ والمنسوخ لابن شاهين ١١١ ، المصنف عبدالرزاق ١٨٣/١، وابن ابي شيبه ١٣٧/١.

(٥) لقول الحنفية انظر مختصر اختلاف العلماء: الجصاص ١٣٧/١ ، الاصل ٧٠/١، حاشية رد المحتار ١٣١/١.

(٦) لقول المالكية انظر الذخيرة ٢٨٩/١ ، المدونة ١٢٥/١، القوانين ٢٥.

(٧) انظر المجموع ٤٦١/١. التهذيب: البغوي ٢٣٢ ، شرح المنهج : الجمل ٢١٢/١.

(٨) أنظر المُقنع ٤٢/١، كشاف القناع ١٠٦/١ ، شرح العمدة ٢١٤/١.

القول الثاني :-

كراهة تنشيف الأعضاء بعد الوضوء وبه قال جابر بن عبدالله وابن عباس والنخعي ، ومجاهد ، وسعيد بن المسيب ، وابو العاليه ، وعطاء بن ابي رباح وعبد الرحمن بن ابي ليلى . وهو وجه عند الشافعية [١].

الأدلة على المذاهب:-

استدل أصحاب القول الأول القائلون بالجواز بما يلي : -

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان لرسول الله ﷺ خرقةٌ ينشف بها بعد الوضوء » [٢]

(٢) عن معاذ بن جبل قال : « رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه » [٣]

وجه الدلالة من الحديثين : أن فعل النبي ﷺ للتنشيف بعد الوضوء دليلٌ على جوازه .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بالكراهة بمايلي : -

١- بحديث ميمونة رضي الله عتها. وقد وصفت غسل النبي ﷺ من الجنابه وفيه : « ثم أتيته بالمنديل فرده » [٤]

---

(١) أنظر الاوسط ٤١٧/١ ، والمجموع ٤٦٢/١.

(٢) حديث عائشة أخرجه المصنف في الباب ، وابن عدي في الكامل ١١٠٢/٣ والدارقطني ١١٠/١ ، والحاكم في المستدرك ١٥٤/١ ، وابن شاهين في الناسخ ١١٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٥/١ والحديث مداره على سليمان بن أرقم قال الدارقطني متروك وكذلك قال البيهقي وذكره ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين ١٦/٢ ترجمه رقم ١٥٠٧ ، وكذلك ضعفه في ميزان الاعتدال ١٩٦/٢ ، وانظر العلل المتناهية. ٣٥٤/١ ،و التلخيص الحبير ٩٩/١.

(٣) حديث معاذ أخرجه المصنف في الباب ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٦/١ وابن الجوزي في العل المتناهية ٣٥٣/١، وضعفه ابن حجر انظر التلخيص ٩٩/١.

(٤) حديث ميمونة رواه البخاري كتاب الغسل /باب المضمضة والإستنشاق في الجنابة ١٠٢/١ رقم ٢٥٦ ومسلم كتاب الحيض /باب صفة الغسل من الجنابة ٢٥٤/١ رقم ٣١٧ ترتيب فؤاد عبدالباقي.

٢- عن انس رضي الله عنه: « أن النبي ﷺ لم يكن يمسح بالمنديل ، ولا أبو بكر ولا عمر ، ولا علي ، ولا ابن مسعود » (١)

وجه الدلالة من الحديثين : الحديثان يدلان على كراهة التنشيف لكون النبي ﷺ لم يفعله.

المناقشة:-

١- نوقش استلال القائلين بالجواز بمايلي : -

١) عن الأحاديث المصرحة بالجواز كحديثي عائشة ومعاذ بن جبل بأنها ضعيفة لا تقوم بها حجة ، بل لا يصح في باب تنشيف الأعضاء بعد الوضوء شيءٌ كما ذكر ذلك الامام الترمذي في الباب ، وذكره غيرُ واحدٍ من أهل العلم (٢).

ونوقش استدلال القائلين بكراهة التنشيف بمايلي : -

١- عن حديث ميمونة قال ابن المنذر (٣) «وهذا الخبر لا يوجب حظر ذلك ، ولا المنع منه ، لأن النبي ﷺ لم ينه عنه ، مع أنه ﷺ قد كان يدع الشيء المباح لئلا يشق على أمته من ذلك قوله لبني عبدالمطلب: لولا أن تغلبوا على سقايتكم ، لنزعت معكم».

وقال القرطبي (٤) ولا حجة في الحديث لاحتمال أن يكون رده إياه لشيء رآه في المنديل أو لإستعماله للصلاة ، أو تواضعاً».

الترجيح:-

والذي يترجح لي بعد ذلك كلّه أن في الأمر سعة وانه لا كراهة في التنشيف لعدم المانع من ذلك.

---

(١) حديث انس رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ١١١ ، البيهقي في السنن الكبرى ١٨٩/١ . قال الحافظ في التلخيص الحبير ٩٨/١ «إسناده ضعيف».

(٢) أنظر المجموع ٤٥٩/١ ، المنارالمنيف ١١٣، جُنة المرتاب : الموصلي ١٩٩/١.

(٣) الاوسط ٤١٩/١ ، .

(٤) المفهم ٥٧٨/١.

(م/ ٤١ الباب الثاني والعشرون) فيما يقال بعد الوضوء.

ساق الترمذي بسنده عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين : فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء ».

وهذا حديثٌ في إسناده اضطرابٌ ، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبيرُ شئٍ .

فقه المسألة :-

قال الامام النووي [1] في شرحه على صحيح مسلم « ويستحب للمتوضيء أن يقول عقب وضوئه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله وهذا متفق عليه».

وهذا ما أراده الترمذي بعقده لهذا الباب بيان استحباب هذا الذكر عقب الوضوء.

---

(١) أنظر شرح صحيح مسلم ١٢١/٣ ، وكذلك حكى الاجماع ابن عبدالهادي في مغنى ذوي الافهام ٤٤.

(م ٤٢/الباب الثالث والعشرون) في الوضوء بالمد.

ساق الامام الترمذي بسنده عن سفينه : « أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد [١] ويغتسل بالصاع [٢] »

قال أبو عيسى : حديث سفينه حديث حسن صحيح.

وهكذا رأى بعض أهل العلم الوضوء بالمد، والغسل بالصاع .

وقال الشافعي [٣]. واحمد [٤] وإسحاق [٥] : ليس معنى هذا الحديث على التوقيت ، أنه لا يجوز أكثر منه أو أقل منه : وهو قدر ما يكفي .

فقه المسألة :-

الذي يظهر من ترجمة الامام الترمذي واستدلاله بحديث الباب أنه يرى استحباب الوضوء بالمد والاغتسال بالصاع وبه قالت الحنفية [٦] والشافعية [٧] والحنابلة [٨]

والقول الثاني : عدم تقدير الوضوء والغسل بتقدير معين واليه ذهب المالكية [٩].

---

(١) + (٢) المد والصاع: مكيالان معروفان. (المد : رطلٌ وثلث عند الأئمة الثلاثة ورطلان عند الحنفية فهو يساوي ١ر٠٣٢ ليتر عند الحنفية أو ٨١٥ . ٣٩ غرام وعند غيرهم من الائمة يساوي ٦٨٧ر٠ ليتراً أو ٥٤٣ غرام والصاع مقداره عند الحنفية ٤أمداد = ٨ أرطال أي ما يعادل ٣ر٣٦٢ أو ٣٢٦١ غرام ومقداره عند غير الحنفية من الائمة الثلاثة : ٤ أمداد = ٥ أرطال وثلث = ٢ر٧٤٨ لتراً أو ٢١٧٢ غرام .
أنظر معجم لغة الفقهاء ٢٢٣. تخريج الدلالات السمعية ٦٢٢. المعجم الاقتصادي للشرباصي ٤١٣، ٢٥٩. المغني مع الشرح ٢٥٤/١ والمغرب للمطرزي ٢٧٤ ، ٤٢٥.)

(٣) لقول الشافعي انظر الام ٢٨/١ ، معرفة السنَن والاثار ٥٠٢/١.
(٤ + ٥) لقول احمد واسحاق انظر مسائل احمد واسحاق ١٣/١.
(٦) انظر لقول الحنفية بدائع الصنائع ٣٥/١ ، المبسوط ٤٥/١ ، الفتاوي الهندية ١٦/١.
(٧) انظر لقول الشافعية المجموع ١٨٩/٢، مغنى المحتاج ٧٤/١ ، نهاية المحتاج ٢٢٨/١.
(٨) انظر لقول الحنابلة المغنى مع الشرح ٢٥٤/١ ، شرح الزركشي ٣١٦/١ ، المستوعب ٢٤١/١.
(٩) لقول المالكية انظر الذخيرة ٢٨٨/١، التمهيد ١٠٣/٨ ، المفهم ٥٨١/١.

سبب الخلاف :-

وسبب الخلاف في ذلك الاختلاف في الاثار الواردة في تحديد وضوء النبي ﷺ بالمد واغتساله بالصاع هل هو بحسب الإمكان والحاجة فلا يعتبر التحديد أم هي مراده للأسوة والاقتداء.

الأدلة علي المذاهب : -

استدل أصحاب القول الأول القائلون بالتحديد بما يلي : -

١- عن سفينه رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يغسله الصاعُ من الماء،ويوضوئه المد» (١).

٢- عن انس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ».(٢)

٣- عن أبي جعفر أنه كان عند جابر بن عبدالله هو وأبوه، وعنده قومٌ . فسألوه عن الغسل فقال يكفيك صاعٌ. فقال رجلٌ ما يكفيني. فقال جابرٌ. كان يكفي من هو أوفى منك شعراً » (٣)

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة : -

الأحاديث السابقة نص في استحباب الوضوء بالمد والاغتسال بالصاع لكونه من فعل النبي ﷺ وإنما قيدها الجمهور بالإستحباب لحديث عائشة في أدلة اصحاب القول الثاني فهو نص في جواز ترك التقدير وللإجماع على جواز الوضوء والغسل بلا تقدير (٤).

واستدل القائلون بعدم الإستحباب بما يلي : -

١- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً » (٥)

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من اناءٍ ، بيني وبينه واحد. فيبادرني حتى أقول دع لي، قالت وهما جنبان» (٦)

---

(١) حديث سفينه اخرجه مسلم كتاب الحيض/باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ٢٥٨/١ ، رقم ٣٢٦ ترتيب عبدالباقي.

(٢) حديث انس اخرجه مسلم ايضاً كتاب الحيض/باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ٢٥٨/١، رقم ٣٢٥ ترتيب عبدالباقي.

(٣) حديث جابر بن عبدالله اخرجه البخاري كتاب الغسل/باب الغسل بالصاع ونحوه ١٠١/١ رقم ٢٤٩.

(٤) وانظر المجموع ١٨٩/٢.

(٥) حديث عبدالله بن عمر اخرجه البخاري كتاب الوضوء/باب وضوء الرجل مع امراته ٨٢/١ رقم ٢٥٨.

(٦) حديث عائشة أخرجه البخاري كتاب الغسل/باب هل يُدخِلُ الجنب يده في الإناء. ١٠٣/١، ومسلم كتاب الحيض/باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ٢٥٧/١.

وجه الدلالة من الحديثين : أن وضوء الرجال والنساء جميعاً من إناء واحدٍ وغسل عائشة مع النبي ﷺ من اناءٍ واحدٍ بدون تقدير دليل على أنه لا تحديد فيما يكفي المغتسل والمتوضيء.

المناقشة:-

نوقشت أدلة أصحاب القول الأول القائلون باستحباب التقدير بما يلي : -

١- بأنه قد ورد عن النبي ﷺ أنه اغتسل بالصاع وتوضأ بالمد كما في حديثي سفينه وانس رضي الله عنهما وورد عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء هو الفرق ، وفي صحيح مسلم [١] قال : «سفيان الفرق : ثلاثة آصع وفي حديث عائشة [٢] «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في إناء واحدٍ يسع ثلاثة أمداد » فاختلاف هذه المقادير ، وهذه الأواني ، يدل على أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يراعي مقداراً مؤقتاً ، ولا إناءً مخصوصاً ، لا في الوضوء ولا في الغسل . وأن ذلك بحسب الإمكان والحاجة» [٣]

٢- « أن الإجماع قد انعقد على أن ماء الوضوء والغسل لا يشترط فيه قدرٌ معين بل إذا استوعب الأعضاء كفاه » [٤]

واجيب عن ذلك : -

١) « بأن الجمع بين الروايات المختلفة انها كانت إغتسالات في احوالٍ وجدَ اكثر ما استعمله واقله ، فدل على أنه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه وجوباً لا استحباباً وكذلك الإجماع يدل على جواز الزيادة والنقصان ولكنه لا يمنع الإستحباب » [٥]

الترجيح:-

والذي يترجح لي بعد ذلك كله القول باستحباب الوضوء بالمد والاغتسال بالصاع لفعل النبي ﷺ.

---

(١) حديث عائشة أخرجه مسلم كتاب الحيض/باب المستحب من الماء في الجنابة ٢٠٥/١ ترتيب عبدالباقي.
(٢) حديث عائشة اخرجه مسلم كتاب الحيض/باب القدر المستحب من الماء في الجنابة ٢٥٦/١ ترتيب عبدالباقي.
(٣) نص كلام الامام القرطبي في المفهم ٥٨١/١ ، احكام القرآن للقرطبي . ٢١٤/٥.
(٤) المجموع ١٨٩/٢.
(٥) شرح مسلم للنووي ٦/٤.

(م/٤٣ الباب الرابع والعشرون) ما جاء في الإسراف [١] في الوضوء

ساق الترمذي بسنده عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال : « إن للوضوء شيطاناً يُقال له : الولهان [٢] : فاتقوا وسواس الماء ».

قال أبو عيسي : حديث أبيّ بن كعب حديث غريبٌ ، وليس اسناده بالقوي والصحيح عند أهل الحديث ، لأنا لا نعلمُ أحداً أسنده غيرَ خارجه. وقد روُي هذا الحديثُ من غير وجه عن الحسن : قوله : ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيءٌ . وخارجهُ ليس بالقوي عند أصحابنا ، وضعفه ابن المبارك .

فقه المسألة :-

اتفق[٣] أهل العلم على ذم الإسراف في الوضوء وقد حكى الأمام النووي نقلاً عن الإمام البخاري كراهية ذلك وذمه ، ولعل غرضَ الإمام الترمذي من عقد هذا الباب الرد علي من رأى جواز الإسراف في الوضوء كالخوارج [٤].

---

(١) الإسراف : تجاوزٌ في الكمية فهو جهل بمقادير الحقوق بل هو تجاوز الحد في كلّ فعلٍ يفعله الإنسان ، أنظر الكليات صفحة ١١٣، المفردات ٢٣٠ .

(٢) الولهان : اسمٌ لشيطان يغرى بكثرة صب الماء في الوضوء ، أنظر تاج العروس من جواهر القاموس ١١٨/١٩ . تهذيب الأزهري ٤٢١/٦ ، المصباح المنير ٦٧٢/٢ مادة (وله).

(٣) حكي الإتفاق الأمام النووي في المجموع ١٩٠/٢.

(٤) أنظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥٨٣/١

(م٤٤/الباب الخامس والعشرون) ما جاء في الوضوء لكل صلاةٍ.

ساق الترمذي بسنده عن أنسٍ قال : «أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكلِّ صلاةٍ طاهراً أو غير طاهر. قال : قلت: لأنس : فكيف كنتم تصنعون أنتم ؟ قال : كنا نتوضأ وضوءاً واحداً».

قال أبو عيسى : حديثٌ حسن غريب.

وقد كان بعض أهل العلم [١] يرى الوضوء لكلِ صلاةٍ استحباباً لا على الوجوب ثم ساق بسنده عن عمر بن عامرٍ الأنصاري قال : سمعت انس بن مالك يقول : « كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة . قلتُ: فأنتم ماكنتم تصنعون قال : كنا نصلي الصلوات كلّها بوضوء واحدٍ مالم نحدث».

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ صحيح.

فقه المسألة :ـ

الذي يظهر من ترجمة الأمام الترمذي واستدلاله بحديث انس في تجديد الوضوء لكل صلاة طاهراً او غير طاهرٍ ودعمه لذلك بمذهب الأكثر من أهل العلم أنه يذهب إلى استحباب تجديد الوضوء لكل صلاة وذلك على سبيل الفضل والندب لا الوجوب وهذا الذي ذهب اليه الأمام الترمذي هو قول جمهور العلماء وبه قال أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ وانس بن مالك وابن عمر [٢] وإليه ذهب الحنفية [٣] والمالكية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦].

القول الثاني: قول من ذهب إلى أن تجديد الوضوء لكل صلاةٍ طاهراً كان أو غير طاهر على سبيل الوجوب واليه ذهب سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وابن سيرين وعكرمة وعبيد بن عمر*وهو قول الظاهرية [٧]

(١) بل هو قول اكثر أهل العلم انظر تحفة الاحوذي ١٩١/١ والكوكب الدرّي ٨٥/١.
(٢) انظر لقولهم ابن ابي شيبه ٣٥/١، عبدالرزاق ٥٨/١ ، الاستذكار ٨٦/٢ الطهور لأبي عبيد ١٣٦ ، عمدة القاريء ٢٠٦/٢.
(٣) لقول الحنفية انظر حاشية ابن عابدين ١١٩/١ ، شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير ١٣/١ احكام القرآن: الجصاص ٤٧٦/٢.
(٤) قوانين الاحكام ٢٣ ، التمهيد ٢٤١/١٨.
(٥) المجموع ٤٧١/١ ، التهذيب البغوي ٢٣٥.
(٦) انظر لقول الحنابلة المغني مع الشرح ١٦٣/١ ، الانصاف ١٤٦/١.
(٧) انظر لقولهم المجموع ٤٧١/١ ، النفح الشذى ب/١٢٩ ، عمدة القاري ٢٠٦/٢.
* عبيد بن عمير : ابن قتادة الليثي كان إماماً واعظاً كبير القدر مات سنة أربع وسبعين ، انظر طبقات علماء الحديث ١٠٤/١ ، طبقات ابن سعد ٤٦٣/٥ مشاهير علماء الأمصار ٥٩٢. سير اعلام النبلاء ١٥٦/٤.

سبب الخلاف :

ولعل سبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في المأمور بالقيام في قول الله تعالي ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة الآية ..﴾ هل هو عموم القائمين الى الصلاة طاهراً وغير طاهر أو خصوص المحدث ، فمن ذهب الى الأول قال بالوجوب ومن ذهب الى الثاني قال بالاستحباب.

الأدلة على المذاهب : ـ

استدل القائلون باستحباب تجديد الوضوء لكل صلاة طاهراً وغير طاهر بما يلي :ـ

١- عن عمرو بن عامر عن انس قال : كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة قلتُ كيف كنتم تصنعون ؟ قال: يجزيء أحدنا الوضوء مالم يحدث » (١)

٢- عن بريده : « أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، ومسح على خفية فقال عمر: صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه ؟. قال : عمداً صنعته يا عمر » (٢)

٣- عن سويد بن النعمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى العصر ثم أكل سويقاً ثم صلى المغرب ولم يتوضأ » (٣).

٤- عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم عن ابي غطيف الهذلي أنه رأى ابن عمر توضأ للظهر ثم للعصر ثم للمغرب قال : فقلت: يا أبا عبدالرحمن أسنةٌ هذا الوضوء فقال: إن كان لكافياً وضوئي لصلاة الصبح ولصلواتي. ما لم أحدث ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات » ففي ذلك رغبت يا ابن أخي. (٤)

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

الأحاديث السابقة دليل على استحباب الوضوء عند كل صلاة وقد كان النبي ﷺ يعمد الى تركه أحياناً خشية الوجوب.

---

(١) حديث انس أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الوضوء/باب الوضوء من غير حدث ٨٧/١ رقم ٢١١.
(٢) حديث عمر اخرجه مسلم كتاب الطهارة /باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ١٣٢/١ رقم ٢٧٧ ترتيب عبدالباقي.
(٣) حديث سويد بن النعمان/رواه البخاري كتاب الوضوء/باب من مضمضه من السويق ولم يتوضأ ٨٦/١ رقم ٢٠٦ والسويق: دقيق القمح أو الشعير أو السلت المقلي فتح الباري ٣٧٣/١ ، تاج العروس ٢٣٠/١٣ وجمهرة اللغة ٨٥٣/٢.
(٤) حديث ابن عمر أخرجه أبو داود ٥٠/١ رقم ٦٢، وابن ماجه ١٧١/١ رقم ٥١٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٢/١، «وقال عبدالرحمن بن زياد الأفريقي غير قوي» واخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٢/١.

واستدل القائلون بالوجوب بما يلي : ـ

١- بقول الله تبارك وتعالي « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة .. الآية » [١]

وجه الدلالة من الآية الكريمة : أن الآية أمرت بالوضوء عند القيام الى الصلاة من غير تفريق بين متطهرٍ ومحدث.

المناقشة:ـ

ناقش الجمهور استدلال القائلين بالوجوب بما يلي : ـ

١- عن استدلالهم بالآية الكريمة قال الجمهور : إن الأمر بالقيام الى الصلاة ليس على عمومه بل هو مقيدٌ بحالة الحدث فالتقدير إذا قمتم إلى الصلاة محدثين وإنما لم يذكر ذلك لأنه الغالب أما أن يقال بأن الأمر على عمومه فيدفعه حديث بريده في صلاة النبي يوم فتح مكة الصلوات بوضوء واحدوحديث سويد بن النعمان أن النبي ﷺ صلى المغرب بوضوء العصر وكلاهما في الصحيح ، ويؤيده الإجماع على جواز جمع الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحدٍ كما حكاه ابن المنذر وغيره [٢].

٢- وقد يقال بأن حديث أنس كان رسول الله ﷺ يتوضأ عن كل صلاة « لا دلالة فيه على التجديد لإحتمال أن يكون ذلك الوضوء عن حدث. ولا يترجح أحد الإحتمالين الا بمرجح من خارج» [٣] فيجاب « بأن في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنبي ﷺ صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه تصريح بأنه ﷺ كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملاً بالأفضل ولو من غير حدث». [٤]

الترجيح:ـ

والذي يترجح لي بعد ذلك كله هو استحباب تجديد الوضوء لكل صلاة .

---

(١) الآية ٦ من سورة المائدة.
(٢) انظر المجموع ١/ ٤٧١ ، الاوسط ١٨/١، تفسير ابن كثير ٢٣/٢ التمهيد ٢٤١/١٨ ، شرح صحيح مسلم ١٧٧/٣.
(٣) انظر المجموع ١/ ٤٧٠.
(٤) شرح مسلم للنووي ١٧٨/٣.

(م٤٥/الباب السادس والعشرون) ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحدٍ.

ساق الامام الترمذي بسنده عن سليمان بن بريده عن أبيه قال : « كان النبي ﷺ يتوضأ لكلِّ صلاة ، فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحدٍ ومسح على خفيه فقال عمرُ: إنك فعلت شيئاً لم تكن فعلته ؟ قال : عمداً فعلته ».

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

والعمل علي هذا عند أهل العلم ، أنه يصلي الصلوات بوضوء واحدٍ مالم يحدث. وكان بعضهم يتوضأ لكلِّ صلاة استحباباً وإرادة الفضل.

فقه المسألة :-

عقد الأمام الترمذي هذا الباب ليبين أن تجديد الوضوء لكل صلاة ليس على سبيل الحتم والوجوب ، وإنما علي سبيل الإستحباب والفضل، والصارف للأمر من الوجوب إلى الإستحباب هو حديث بريده الذي ساقه هنا في الباب والذي يدل على جواز أداء الصلوات بوضوء واحدٍ مالم يحدث ، وهو أمر اجتمع أهل العلم على القول به كما سبق وقد ذهب البعض إلى أن حديث الباب ناسخ [1] لإستحباب تجديد الوضوء لكل صلاة ولا يظهر أن الامام الترمذي عقد هذا الباب للقول بذلك لأنه ساق هناك حديث انس وفيه أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة وأن أمته كانت على خلاف ذلك ، وقد سبق استيفاء المسألة هناك وذكر الأقوال فيها والراجح من القولين.

---

(١) قال الامام النووي في شرح مسلم ١١٧/٣ «وقيل انها منسوخة أي التجديد وهذا القول ضعيف» وقال الأمام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٨٢/٦ «وقال آخرون: إن الفرض في كل وضوءٍ كان لكل صلاة ثم نسخ في فتح مكة وهذا غلطٌ لحديث انس قال: كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة ، وأن أمته كانت على خلاف ذلك ولحديث سويد بن النعمان أن النبي ﷺ صلى وهو بالصهباء العصر والمغرب بوضوء واحدٍ وذلك في غزوة خيبر ، وهي سنة ستٍ ، وقيل سنة سبع ، وفتح مكة كان في سنة ثمان فبان بهذين الحديثين أن الفرض قبل الفتح لم يكن لكل صلاة» وانظر ايضاً المفهم ٥٣٥/١ وقال «ابن سيد الناس في النفح الشذى أ/١٣١ «وقول الشيخ محي الدين النووي وقيل إنها منسوخة بفعل النبي ﷺ وهذا القول ضعيف ولم يبين ضعفه ووجهه أن فيه نسخ الكتاب بالسنة وهو أمر لم يذهب إليه إلا القليل من الناس إذ الكتاب متواتر والسنة آحاد وأقل درجات الناسخ أن يكون في رتبة المنسوخ».

(م٤٦/الباب السابع والعشرون) ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من اناءٍ واحد.

ساق الترمذي بسنده عن ابن عباس قال : حدثتني ميمونه قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من اناءٍ ، واحد من الجنابه".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

وهو قول عامّة الفقهاء أن لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد.

فقه المسألة :-

اتفق أهل العلم على جواز اغتسال الرجل والمرأة من اناءٍ واحد وقد نقل الإتفاق الإمام الترمذي هنا في الباب وكذلك الطحاوي. والقرطبي ، والنووي [1] والأمام الترمذي قائلٌ بذلك ذاهب اليه بلا شك.

---

(١) أنظر لحكاية الإتفاق شرح معاني الاثار ٢٦/١ ، والمفهم ٥٨٣/١ ، المجموع ١٩١/٢ وتعقب ابن حجر في الفتح ٣٥٩/١ الإتفاق فقال « ونقل الطحاوي ثم القرطبي والنووي الإتفاق على جوازِ اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهي عنه، وكذا حكاه ابن عبدالبر عن قوم وهذا الحديث حجةٌ عليهم - يشير إلى حديث ابن عمر «كان الرجال والنساء يتوؤضون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً ». واستدرك العيني في العمدة على ما قال في الفتح ٣٩٢/٢ فقال « قلت: في نظره نظر لأنهم قالوا بالإتفاق دون الإجماع ، فهذا القائل لم يعرف الفرق بين الإتفاق والاجماع على أنه رُوى جواز ذلك عن تسعةٍ من الصحابة» . وأجاب الحافظ في انتقاض الإعتراض ٢١٥/١ فقال « انظر وتعجب بينما هو يصحح الإتفاق إذا به يقتصر على تسعةٍ من الطبقة الأولى .. أ ». ولعل العيني لم يرد أنهم رووا جواز ذلك عن أنفسهم. وانما رووا أحاديث الجواز عن رسول الله ﷺ وأبو هريرة الذي تعقب الحافظ حكاية الإتفاق بخلافه أحدُ رواه آحاديث الجواز عن النبي فقد ساق العيني روايته في العمدة ٣٩٣/٢ حيث قال « حديث أبي هريرة عند البزار في مسنده قال : « كان رسول الله ﷺ وأهله أو بعض أهله يغتسلون من إناءٍ واحد». قال د/عبدالمجيد محمود في كتابه فقه الكتاب والسنة ٦٦ «ورواية الجواز هذه قد تقوى ما نقله الطحاوي والقرطبي والنووي من اتفاق العلماء على جواز أن يشرع الرجال والنساء معاً في الوضوء من اناءٍ واحد». أ.هـ.

(م٤٧/الباب الثامن والعشرون) ما جاء في فضل طَهُور المرأة.

ساق الترمذي بسنده عن أبي حاجب عن رجلٍ من غفار قال : «نهى رسول الله ﷺ عن فضل طهور المرأة » (١)

قال أبو عيسى: ذكره بعض الفقهاء الوضوء بفضل طهورالمرأة. وهو قول أحمد (١) وإسحاق (٢) كرها فضل طهورها. ولم يريا بفضل سؤرها بأساً.

ثم ساق بسنده عن الحكم بن عمرو الغفاري « أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجلُ بفضل طهور المرأة أو قال بسؤرها ».

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن.

وقال محمد بن بشار في حديثه : نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة». ولم يشك فيه محمد بن بشار.

فقه المسألة :-

الذي يظهر من ترجمة الامام الترمذي واستدلاله بحديثي الباب أنه ذاهب إلى القول بكراهة الوضوء بفضل طهور المرأة وبه قال عمر بن الخطاب وجويريه وأم سلمه وعبدالله بن سرجس* والحكم بن* عمرو الغفاري وسعيد بن المسيب والحسن البصري وإسحاق وداود الظاهري (٤) والمشهور من مذهب الحنابله إلا انهم قيدوها بما إذا خلت به (٥).

---

(١) فضل الطهور : البقية من ماء الوضوء أي ما زاد على الحاجة بعد الفراغ من الوضوء أو الغسل أنظر التهذيب للأزهري ٣٩/١٢ . تاج العروس ٥٧٩٠/١٥.

(٢) لقول احمد انظر مسائل احمد لأبي داود صفحة ٤٠.

(٣) لقول اسحاق انظر مسائل احمد اسحاق ١٤/١.

(٤) انظر الأوسط ٢٩٢/١ ، المحلى ٢١٣/١ ، عبدالرزاق ١٠٦/١.

(٥) انظر لقول الحنابله المغنى مع الشرح ٢٤٧/١ ، الانصاف ٤٨/١ ، منح الشفا الشافيات ٤٤/١.

* عبدالله بن سرجس: المزني الصحابي المعمّر من حلفاء بني مخزوم صح أن النبي ﷺ استغفر له توفي سنة نيف وثمانين انظر طبقات ابن سعد ٥٨/٧ ، وسير اعلام النبلاء ٤٢٦/٣ ، اسد الغابه ١٧١/٣.

* الحكم الغفاري: له صحبه خرج الى خراسان غازياً مات في قيده سنة خمسين انظر تاريخ الصحابة ٢٨٧ ، مشاهير علماء الامصار ٤١٥. طبقات ابن سعد ٢٨/٧، الاصابه ٣٤٦/١.

القول الثاني : القول بجواز الوضوء بفضل طهور المرأة وهو قول الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣]

سبب الخلاف :-

وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في تصحيح أحاديث النهي الواردة في ذلك ومن صححها اختلفوا أيضاً في الأرجح منها ، أو مما يعارضها ، كحديث ميمونه أنه عليه السلام : كان يغتسل بفضلها » [٤]

الأدلة على المذاهب :-

استدل القائلون بالكراهة بما يلي :-

١- عن الحكم بن عمرو الغفاري قال : نهى ان يتوضأ الرجلُ بفضل طهور المرأة» [٥]

٢- وعن عبدالله بن سرجس :« أن رسول الله ﷺ ، نهى ان يغتسل الرجلُ بفضل وضوء المرأة » [٦]

---

(١) أنظر لقول الحنفية الاصل ٤٧/١ ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٨٣/١ ، المبسوط ٦٢/١ .

(٢) انظر لقول المالكية المدونة ١٢٢/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥/١، القوانين صفحة ٣٣.

٣- لقول الشافعية انظر الام ٨/١، المجموع ١٩١/٢ ، الوسيط ٤٢٢/١.

٤- أنظر لسبب الخلاف المفهم ٥٨٣/١.

٥- حديث الحكم بن عمرو رواه أبو داود في السنن كتاب الطهارة/باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة ٦٣/١٠ رقم ٨٢ وابن ماجه كتاب الطهارة/باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة ١٣٢/١ رقم ٣٧٣، والنسائي بشرح السيوطي ١٧٩/١. وابن حبان في صحيحه ٧١/٤ ترتيب ابن بلبان، ورواه العراقي في المستفاد ٢٤٢/١ وقال الترمذي حديث الحكم حديث حسن، وصححه الالباني في الإرواء ٤٣/١.

٦- حديث عبدالله بن سرجس رواه ابن ماجه كتاب الطهارة/باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة ١٣٣/١٥ رقم ٣٧٤ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٢/١ والدارقطني ١١٦/١. قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي ب/١٣٤ «قال البزار وحديث ابن سرجس قد رواه غيرُ واحدٍ قلت القائل ابن سيد الناس عن عاصم عن عبدالله بن سرجس موقوفاً ولا يُعلم احدُ اسنده عن عاصم عن عبدالله بن سرجس إلاّ عبدالعزيز ابن المختار.وعبدالعزيز بن المختار احتج بن الشيخان وأقر ذلك ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٢٢٦/٥ ألاّ أنه أعلّ المرفوع بابن الجمال شيخ الدارقطني محتجاً بعدم نقل الخطيب البغدادي لمن وثقه ولكن الخطيب نقل توثيق الدارقطني له في التاريخ ١٢٠/١٠ فعليه فالحديث صحيح وانظر العمدة في شرح البخاري للعيني ٣٩٤/٢.

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في إناء تختلف أيدينا فيه من الجنابه»)[١]

٤- وعن عبدالله بن سرجس انه قال «اغتسلا جميعاً هي هكذا وأنت هكذا فإذا خلت به فلا تقربن» [٢]

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: حديثا الحكم بن عمرو وعبدالله بن سرجس نصٌ في كراهة طهور الرجل بفضل المرأة مطلقاً وأما من قيد ذلك بالخلوة فاستند الى حديثي عائشة وعبدالله بن سرجس وخصوا بها عموم النهي وابقوا ما عداها على العموم. [٣]

واستدل القائلون بالجواز بما يلي : -

١- عن عمرو بن دينار قال: اكبر علمي والذي يخطر على بالي: أن ابا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره : « أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونه» (٤)

وجه الدلالة من الحديث : الحديث نصٌ في جواز طهور الرجل بفضل المرأة لفعل النبي ﷺ .

٢- عن عائشة : « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في إناء واحدٍ تختلف ايدينا فيه من الجنابة» [٥]

وجه الدلالة من الحديث : أن ما بقي في الإناء بعد إغتراف عائشة رضي الله عنها فضلٌ وقد استعمله النبي ﷺ فدل على جواز طهور الرجل بفضل طهور المرأة.

---

(١) حديث عائشة اخرجه البخاري كتاب الغسل /باب هل يدخل الجنب يده ١٠٣/١ رقم ٢٥٨ ومسلم كتاب الحيض/باب القدر المستحب من الماء ٢٥٦/١ رقم ٣٢١ ترتيب عبدالباقي.

(٢) حديث عبدالله بن سرجس اخرجه ابو عبيد في الطهور صفحة ٢٥٨ رقم ١٩٤ بهذا النص موقوفاً عليه وكذلك عبدالرزاق في المصنف ١٠٧/١ رقم ٣٨٥ وصححه البخاري موقوفاً كما ذكره أبو عبيد في الطهور وانظر مختصر تهذيب السنن مع المعالم ٨١/١.

(٣) أنظر المغنى مع الشرح ٢٤٨/١ ، منح الشفا الشافيات ٤٤/١.

(٤) حديث ابن عباس أخرجه مسلم كتاب الحيض /باب القدر المستحب من الماء ٢٥٧/١ رقم ٣٢٣.

(٥) حديث سبق تخريجه قريباً.

٣- عن ابن عباس رضي الله عنه « اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة ، فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ فيه ، فقالت : يا رسول الله إني كنت جنباً. فقال: إن الماء لا يجنب» (١)

وجه الدلالة من الحديث : ظاهرٌ في جواز وضوء الرجل بفضل طهور المرأة لفعل النبي ﷺ.

المناقشة:

نوقش استدلال أصحاب القول الأول القائلين بالكراهة بما يلي : -

١- عن حديث الحكم بن عمرو الغفاري في نهي النبي ﷺ الرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة بأنه حديث ضعيف قد حكم الامام محمد بن اسماعيل البخاري بضعفه (٢)

٢- وأما حديث عبدالله بن سرجس فالصحيح أنه موقوف عليه كما قاله البخاري والدارقطني والبيهقي (٣).

هذا من جهة الاسناد أما من جهة المعني فقد ناقش الخطابي استدلالهم بالحديثين فقال : -

٣- « بأن النهي إنما وقع عن التطهير بفضل ما تستعمله المرأة من الماء - وهو ما سال وفضل عن أعضائها عند التطهر به دون الفضل الذي تسئره في الإناء» (٤)

وقد أجيب عن المناقشة بمايلي : -

١- أما حديث الحكم فقد قال العيني « أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن ، ورجحه ابن ماجه على حديث عبدالله بن سَرْجس ، وصححه ابن حبان وأبو محمد الفارسي، والقول قول من صححه لا من ضعفه لأنه مسندٌ ظاهره السلامة من تضعيف وانقطاع»

وقال ابن الجوزي عن قول البخاري في تضعيف حديث الحكم « أما قول البخاري فظن لم يذكر عليه دليلاً » (٥).

---

(١) حديث ابن عباس اخرجه المصنف في الباب الآتي ، وابو داود في السنن كتاب الطهارة/باب الماء لا يجنب ١/٥٥ رقم ٦٨، وابن ماجه كتاب الطهارة/باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ١/١٣٢ رقم ٣٧ ، وابن ابي شيبه ١/٣٨ ، والدارقطني ١/٥٢ قال الترمذي حديث حسن صحيح.

٢- سنن البيهقي مع الجوهر النقي ١/١٩٢ ، معالم السنن بهامش المختصر ١/٨٠ ، النفح الشذى ٧/١٣٣.

(٣) أنظر طرح التثريب ٢/٤٠ ، والمجموع ١/١٩١، سنن الدارقطني ١/١١٧.

(٤) معالم السنن بهامش المختصر ١/٨٠.

(٥) أنظر العمدة شرح البخاري ٢/٣٩٤، التحقيق ١/٤٨.

٢- وأما حديث عبدالله بن سرجس فقد حدث به مرفوعاً وموقوفاً «والحكم للرافع لأنه زاد ، والراوي قد يفتي بالشيء ثم يرويه مرة أخرى ويجعل الموقوف فتوى فلا يعارضه المرفوع ، وقد صحح المرفوع ابن حزم من حديث عبدالعزيز المختار الذي في مسنده، وعبدالعزيز أخرج له الشيخان ووثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعه فلا يضر وقف من وقفه » (١)

٣- وأما تأويل الخطابي في الجمع بين الحديثين بحمل حديث الحكم وغيره على ما سال وفضل عن أعضائهادون ما تُسئره فيجاب عنه «بفضل طهور الرجل ايضاً ولو كان النهي لتلك العلة لعممها ولم يخصص فضل المرأة من فضل الرجل، والزم من ذلك القول بطهارة الماء المستعمل فيما أفضله الرجل وهو لا يقول به ويحتاج إلى الجواب عن الماء المستعمل في فضل الرجل » (٢)

ونوقشت أدلة القائلين بالجواز وهم الجمهور بما يلي : -

١- أما حديث عائشة في اغتسالها مع النبي ﷺ من الجنابة في إناء واحد فنوقش الاستدلال به أولاً/ بأن ما فضل في الإناء بعد اغتراف كلٍ منهما وقبل تمام الطهارة لا يسمى فضلاً حتى لا يجوز التطهر به» فهذا حكم اللغة بلا خلاف (٣).

فالفضل إذاً «إنما هو ما فضل بعد الفراغ من الغسل والوضوء وحديث عائشة ليس فيه إلاّ أنها كانت تغتسل هي ورسول الله من إناء واحد وذلك ليس فضلاً بل هو من باب المشاركة وهي جائزة بالبراءة الأصلية» (٤)

ثانياً/ أن حديث عائشة ورد في الغسل ، والنهي ورد في الوضوء بفضل المرأة فلعل النهي عن الوضوء بفضل المرأة لحكمة لا توجد في الغسل (٥)

٢- وعن حديث ابن عباس « أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة» بأن قول عمرو بن دينار راويه عن أبي الشعثاء «أكثر علمي والذي يخطر على بالي أن ابا الشعثاء أخبرني» مسقط للتمسك بالحديث لأنه شك في الاسناد وتردد في صحته (٦).

---

(١) أنظر العمدة شرح البخاري ٣٩٤/٢ ، والمحلى ٢١٢/١.
(٢) النفح الشذى أ/١٣٥.
(٣) أنظر المحلى ٢١٣/١.
(٤) ويل الغمام الشوكاني ٢٠٦/١.
(٥) ويل الغمام: الشوكاني ٢٠٦/١.
(٦) المحلى ٢٠٥/١ ، الفتح ٣٥٩/١ ، النفح الشذى أ/١٣٦.

وأجيب عن حديث ابن عباس بما يلي : -

أ) بأن الشك والتردد ليس بمسقط له من وجهين :-

أولاً : أن هذا من باب غلبة الظن لا الشك ، وأخبار الآحاد إنما تفيد غلبة الظن غير أن الظن على مراتب من القوة والضعف ، وذلك موجب للترجيح بهذا الحديث .

ثانياً : أن حديث ابن عباس قد رواه الترمذي عن طريق آخر وصححه ، ومعناه معني حديث عمرو، وليس فيه شيءٌ من ذلك التردد ، فصح ما ذكرناه » [١]

ورد الجواب بما يلي : -

عن الوجه الأول : بأنا لا نسلم أن الرواية تجوز مع شيء من الشك ولا أنها تفيد الظن وهي مظنونة غيرُ متحققة بل لا تفيد الظن إلا إذا كانت معلومة غير مشكوك فيها وإنما أخرجها مسلم من باب المتابعة وليس من باب الاعتماد عليها »

واما عن الوجه الثاني : فلفظ الحديث الذي صححه الترمذي من رواية ابن عباس عن ميمونة «كنت اغتسل انا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة» وهذه مسألة لم نختلف فيها وأما حديث ابن جريج عن عمرو الذي وقع الشك فيه فلفظه أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة فهذا موضوع النزاع [٢].

٣- ونوقش الدليل الثالث للقائلين بالجواز وهو حديث ابن عباس بأن راويه عن عكرمه وهو سماك بن حرب كان يقبل التلقين [٣].

واجيب عن ذلك.

بأن الذي رواه عن سماك هو شعبه وهو لا يحمل عن مشائخه إلا صحيح حديثهم [٤].

الترجيح:-

والذي يترجح لي بعد ذلك كله القول بالجمع بين الأدلة بحمل أحاديث النهي على التنزيه وهو الذي رجمه ابن حجر رحمه الله.

---

(١) أنظر : النفح الشذى ب/١٣٥ ، المفهم ١/٥٨٤.
(٢) النفح الشذى أ / ١٣٦.
(٣) المحلى ١/٢١٤.
(٤) أنظر الفتح ١/ ٣٦٠.

(م٤٨/الباب التاسع والعشرون ما جاء في الرخصة في ذلك.

ساق الترمذي بسنده عن أبن عباس قال: «اغتسل بعض ازواج النبي ﷺ في جفنه (١) فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه فقالت: يا رسول الله، إني كنت جُنُباً، فقال: إن الماء لا يجنب».

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

وهو قول سفيان الثوري (٢) ومالك (٣) والشافعي (٤).

فقه المسألة :

غرض (٥) الترمذي من عقده لهذا الباب أن يبين أن القول بكراهة فضل طهور المرأة منسوخ بهذا الحديث وقد ذهب إلى النسخ ايضاً الأمام النسائي وابن حبان والبيهقي وابن حزم (٦) وقد سبق استيفاء المسألة في الباب قبل هذا ببيان أدلة العلماء ومناقشتها هناك.

---

(١) الجفنة: قصعة كبيرة يعتاد العربُ أكل الطعام فيها ، وتقديه للضيفان أنظر المغنى في الإنباء في غريب المهذب والأسماء ٥٧/١ ، المفردات في غريب القرآن ٩٤ ، المصباح المنير ١٠٣/١

(٢) أنظر لقول سفيان الثوري في الاوسط ٢٩٥/١.

(٣) لقول مالك أنظر المدونة ١٢٢/١.

(٤) لقول الشافعي انظر الام ٨/١.

(٥) قال الدكتور عبدالمجيد محمود في كتابه فقه الكتاب والسنة صفحة ٦٦ في بيان موقف المحدثين من الأحاديث المانعة من استخدام فضل طهور المرأة كحديث الحكم وابن سرجس « أما الأحاديث المخالفة كحديث ابن سَرْجس وحديث الحكم الغفاري فقد اختلف موقفهم منهما ».

فمنهم من طرحها ورآها مرجوحة لأن اسانيدها لا تسلم من مقال وممن ذهب إلى هذا من المحدثين: البخاري ومسلم حيث لم يخرجا الاحاديث المخالفة.

ومنهم من صححها ، لكنه رآها منسوخة ، وممن ذهب إلى هذا من المحدثين الترمذي ،والنسائي».

(٦) أنظر معرفة السنن والآثار ٤٩٧/١ ، المحلى ٢١٥/١. صحيح ابن حبان ترتيب ابن بلبان ٧٣/٤.

(م٤٩/الباب الثلاثون) ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء.

ساق الترمذي بسنده عن أبي سعيد الخدري قال : « قيل : يا رسول الله ، أنتوضأ من بئر بُضاعه [١] ، وهي بئر يُلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال: رسول الله ﷺ : "إن الماء لا ينجسه شيءٌ".

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ صحيح.

فقه المسألة :

عرض الأمام الترمذي هنا إطلاق القول بطهورية الماء وأنه لا ينجس وإن خالطته نجاسةٌ مالم يتغير بها ، وإنما قلنا إنه يقيد الإطلاق بقيد التغيير بالنجاسة للإجماع [٢] على أن الماء إذا تغير أحدٌأوصافه بنجاسة وقعت فيه فإنه ينجس سواءٌ كان قليلاً أو كثيراً وسيأتي في الباب التالي أن الترمذي يضيف إلى هذا القيد قيداً آخر يقيد به الإطلاق أيضاً وسيأتي هناك الكلام على ذلك .

---

(١) بُضاعه : دار بني ساعده بالمدينة وبئرها معروفة أنظر معجم البلدان ٤٤٢/١ ترتيب القاموس ٢٨٤/١ ، المصباح المنير ٥١/١.

(٢) حكى الإجماع فيه ابن المنذر في كتابه الإجماع صفحة ٤ ، وابن حزم في كتابه مراتب الإجماع صفحة ٢١. وانظر ايضاً الأوسط ٢٦٠/١.

(م/ ٥٠ الباب الحادي والثلاثون) منه آخر.

ساق الترمذي بسنده عن ابن عمر قال : « سمعت رسول الله ﷺ وهو يُسأل عن الماء يكون في الفلاه من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب ؟ فقال : رسول الله ﷺ : إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث».

قال عبده : قال محمد بن إسحاق : القلة هي الجرار ، والقُلة التي يُستقى بها [١].

قال أبو عيسى : وهو قول الشافعي [٢] وأحمد [٣] . وإسحاق [٤] قالوا : إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيءٌ . مالم يتغير ريحه أو طعمه ، وقالوا يكون نحواً من خمس قرب [٥].

فقه المسألة :-

في هذا الباب يقيد الترمذي ما أطلقه في الباب السابق حيث قال هناك إن الماء لا ينجسه شيء إلا بالتغير سواءً قل أو كثر ، وإنما قيده بالتغير للإجماع كما سبق نقله عن ابن المنذر وغيره ، وهو هنا يضيف قيداً آخر لا يتعلق بطعم الماء أو لونه أو ريحه وإنما يتعلق بقلته أو كثرته ، فالماء عنده إذا بلغ القلتين لا يحمل النجاسة مالم يتغير لأن النجاسة التي وقعت فيه تكون أُستهلكت حتى بطل تأثيرها أما إذا كان أقل من ذلك فإنه يحمل الخبث مطلقاً تغير بالنجاسة أو لم يتغير. فالامام الترمذي ترجم ترجمه عامة وهي ترجمة الباب السابق بقوله ، «الماء لا ينجسه شيء » ثم خص ذلك العموم بحديث ابن عمر في القلتين وهي من اساليب فقهه رحمه الله [٦] وروى قول الترمذي عن طائفة من أهل العلم منهم ابن عمر ، سعيد بن جبير ومجاهد وابو عبيد واسحاق بن راهويه [٧] واليه ذهب الشافعية [٨] والحنابلة [٩].

---

(١) أنظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢٣٦/٢ ، والنظم المستعذب ١٣/١ ، الدر النقي ٤٨/١.
(٢) لقول الشافعي ، أنظر الأم ٤/١ والمسائل التي انفرد بها الشافعي دون اخوانه من الأئمة ٦٤.
(٣) انظر لقول احمد مسائل احمد لأبي داود ٣ ، مسائل احمد لابنه عبدالله ٤.
(٤) انظر لقول اسحاق مسائل احمد واسحاق ٧/١.
(٥) القربة: وعاء من جلد لحفظ الماء مكيال سعته أربعون صاعاً = ٤٨ر٦٨لتراً.
انظر المصباح المنير ٤٩٦/٢، معجم لغة الفقهاد : قلعة جي.ص ٣٦٠
(٦) انظر الامام الترمذي /عتر صفحة ٢٧٥.
(٧) انظر الاوسط ٢٦٠/١، ابن أبي شيبه ١٣٣/١.
(٨) لقول الشافعية انظر المجموع ١١٢/١. التهذيب للبغوي ١٨٠ ، الوسيط ٣٢٤/١.
(٩) لقول الحنابلة انظر المغنى مع الشرح ٥٤/١ ، المبدع ٥٢/١ ، شرح منتهى الإرادات ٢٠/١.

القول الثاني :-

لا ينجس كثيرُ الماء وقليله إلاّ بالتغير وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء وعبدالرحمن بن ابي ليلى وجابر بن زيد * ويحى بن سعيد القطان* وعبدالرحمن بن مهدي* وهو مذهب الأوزاعي والثوري وداود واختاره ابن المنذر [١] وإليه ذهب المالكية [٢]

القول الثالث :-

إذا كان بحيث لو حُرك جانبه تحرك الاخر فهو نجس والا فلا واليه ذهب الحنفية [٣].

سبب الخلاف :-

وسبب اختلافهم في ذلك هو تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك [٤].

---

(١) انظر لقولهم الاوسط ٢٦٦/١ ، ابن ابي شيبه ١٣١/١، مسائل داود للشطبي فقه الاوزاعي للجبوري ١٩/١. .
(٢) لقول المالكية انظر الذخيرة ١٧٣/١ ، الكافي لابن عبدالبر ١٥٦/١ وهذا القول عند المالكية هو المشهور وهو قول المدنيين منهم والبغداديين والافقد ذكر القرطبي في الجامع ٤٢/١٣ أن المصريين منهم كابن القاسم واشهب وابن عبدالحكم رأوا نجاسة القليل من الماء لو قرع القليل من النجاسه فيه ، انظر الفواكه الدواني ١٤٥/١.
(٣) لقو الحنفية انظر شرح فتح القدير ٧٨/١ ، البنايه ٣٣٠/١ ، التعليق الممجد ٢٧٠/١.
(٤) لسبب الخلاف أنظر بداية المجتهد مع الهداية ٢٥٠/١.

---

*جابر بن زيد: أبو الشعثاء كان مولده بالحرقة بالقرب من عمان ، واستوطن البصرة. كان من علماء التابعين بالقرآن وفقهاء أهل البصرة مات هو وانس بن مالك في جمعة واحدة سنة ثلاث وتسعين. انظر مشاهير علماء الامصار ٦٤٦ ، طبقات علماء الحديث ١٤٢/١. سير اعلام النبلاء ٤٨١/٤، طبقات ابن سعد ١٧٩/٧.

*ويحيى بن سعيد القطان: الامام العلم سيد الحفاظ قال احمد ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان ، قال ابن المديني : ما رأيت أحداً اعلم بالرجال منه. وقال ابن سعد كان ثقة حجة رفيعاً مأموناً مات سنة ثمان وتسعين ومائة. انظر طبقات علماء الحديث ٤٣٤/١ ، طبقات ابن سعد ٢٩٦/٧ ، سير اعلام النبلاء ٩٨/٩. مشاهير علماء الامصار ١٢٧٨.

*عبدالرحمن بن مهدي: الامام الحافظ الثبت قال ابن المديني لو حلفت بين الركن والمقام لحلفت أني لم أرَ مثل عبدالرحمن كان بصيراً بالفتوى عظيم الشأن توفي سنة ثمان وتسعين ومئة. انظر طبقات علماء الحديث ٤٧٧/١ ، سير اعلام النبلاء ١٩٢/٩ طبقات ابن سعد ٢٩٧/٧: التاريخ الكبير للبخاري ٣٥٤/٥.

الأدلة على المذاهب :-

استدل القائلون : إذا كان الماء قلتين لا يحمل الخبث بما يلي : -

١- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :« إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » (١)

وجه الدلالة منه : أن النبي ﷺ جعل القلتين حداً لدفع الماء الخَبَث عن نفسه . فدل على أن ما دونهما ينجس ، ولولا ذلك لم يكن للتحديد معنى.

٢- عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ثلاثاً قبل أن يدخلها الإناء » (٢)

٣- ،عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من الجنابة » (٣)

وجه الدلالة من الحديثين: الحديثان يدلان على أن الماء القليل إذا لاقته النجاسة فإنها تنجسه ولهذا نُهى عن إدخال اليد في الإناء بعد الاستيقاظ وعن البول في الماء الدائم ثم الاغتسال منه ، وإنما كان التنجيس للماء القليل دون الكثير لكون حديثا ابي هريرة عامين وحديث ابن عمر في القلتين خاص والخاص يُقدم على العام. (٤)

واستدل القائلون : لا ينجس قليلُ الماء وكثيره إلا بالتغير بما يلي :-

---

(١) حديث ابن عمر أخرجه الشافعي في المسند مع الام ٣٥٣/٩ ، واحمد في المسند ٢١٦/١ ترتيب البنا والنسائي بشرح السيوطي ١٧٥/١ ، وابن ماجه كتاب الطهارة /باب مقدار الماء الذي لا ينجس ١٧٢/١ رقم ٥١٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٠/١، وصححه ابن خزيمه ٤٩/١ ، وابن حبان ترتيب ابن بلبان ٥٧/٤ رقم ١٢٤٩ ، و الحاكم ١٣٢/١ ، وابن منده كما ذكره في التلخيص ١٧/١ ، والاشبيلي في الاحكام الوسطى ١٥٤/١.

(٢) حديث ابي هريرة أخرجه البخاري كتاب الطهارة /باب البول في الماء الدائم ٩٤/١ رقم ٢٣٦ ومسلم كتاب الطهارة/باب النهي عن البول في الماء الدائم ٢٣٥/١ رقم ٢٨١. ترتيب عبدالباقي.

(٣) حديث ابي هريرة اخرجه مسلم كتاب الطهارة/باب كراهية غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ٢٣٣/١ رقم ٢٧٨ ترتيب عبد الباقي.

(٤) أنظر المجموع ١١٨/١ ، المغنى مع الشرح ٥٥/١ ، طرح التثريب ٣٢/٢، إحكام الأحكام ابن دقيق العيد ٢٢/١ الطهور لأبي عبيد ٢٣٦.

١- عن أبي سعيد الخدري قال : « قيل يا رسول الله ، أنتوضأ من بئر بُضاعه وهي بئرٌ يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال : إن الماء لا ينجسه شيء» (١)

٢- عن ابي أمامه رضي الله قال : قال رسول الله ﷺ : إن الماء لا ينجسه شيءٌ إلا ما غير ريحه أو طعمه أو لونه » (٢).

وجه الدلالة من الحديثين : الحديثان نصٌ في عدم تأثير النجاسة على الماء قليله وكثيره مالم تتغير أوصافه.

٣- عن انس بن مالك رضي الله عنه أن اعرابياً قام إلى ناحية المسجد فبال فيها فصاح به الناس فقال ﷺ : « دعوه فلما فرغ أمر رسول الله ﷺ بذنوب ماءٍ فصب على بوله » (٣).

وجه الدلالة من الحديث : أن في اختلاط الماء بالبول ممازجة له ولكن اذا غلب الماء عليه طهره ولم تضره ممازجة البول له قليلاً كان أو كثيراً.

واستدل من قال : بأن الماء القليل تؤثر فيه النجاسة إلا إذا كان حوضاً يتحرك أحد جانبيه بتحريك الآخر بما يلي : -

١- بقوله الثاني : « ويحرم عليهم الخبائث».

وجه الدلالة من الآية الكريمة: - أن الله تعالي حرم الخبائث لذاتها - والنجاسة من الخبائث ، ولم يفرق بين حالة انفرادها واختلاطها بالماء،فوجب تحريم استعمال كلّ ما تيقنا فيه جزءاً من النجاسة (٤)

---

(١) حديث أبي سعيد الخدري رواه ابو داود كتاب الطهارة /باب ما جاء في بئر بضاعه ٥٥/١ رقم ٦٧، والنسائي بشرح السيوطي ١٧٤/١ ، والطيالسي في المسند ٤١/١ ترتيب البنا وابن الجارود في المنتقى صفحة ٣٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٧/١ ، والدارقطني ٣٠/١ والحديث حسنه المصنف كما سبق في الباب قبل هذا والامام احمد وابن معين وابن حزم ، أنظر التلخيص ١٣/١ وصححه ايضاً الالباني في الارواء ٤٥/١ رقم ١٢.

(٢) حديث ابن امامه رواه ابن ماجه كتاب الطهارة /باب الحياض ١٧٤/١ رقم ٥٢١ ، والدارقطني ٢٨/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٩/١، قال الشافعي في اختلاف الحديث مع الام ٥٦٠/٩ . يروي عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت مثله أهلُ الحديث وقال ابن ابي حاتم في العلل ٤٤/١ رقم ٩٧ «وصله رشدين ين سعد عن ابي أمامه ورشدين ليس بالقوي ». وقال النووي في المجموع ١١٠/١ «ضعيف لا يصح الاحتجاج به واتفقوا على ضعفه».

(٣) حديث انس رواه البخاري كتاب الوضوء/باب صب الماء على البول في المسجد ٨٩/١، ومسلم كتاب الطهارة/باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ٢٣٦/١ رقم ٢٨٥ وانظر لوجه الدلالة التمهيد ٣٣٠/١.

(٤)الآية رقم ١٥٧ من الاعراف ،انظر احكام القرآن للجصاص ٤٩٦/٣ ، البحر الرائق ٨٣/١.

٢- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل فيه » (١)

وجه الدلالة من الحديث : - أن بول الفرد في الغالب لا يغير الماء ولم يفرق النبي ﷺ بين دائم ودائم فلولا أن وقوع النجاسة فيه تنجسه لما نهى عنه ﷺ

٣- واستدلوا بأثر ابن عباس أن زنجياً وقع في بئر زمزم فمات فأمر بنزحها » (٢)

المناقشة :-

نوقشت أوجه القائلين بالتقييد بالقلتين بما يلي : -

١- اعترض على الإستدلال بحديث القتلين بما قاله ابن العربي : « وحديث القلتين مداره إما على مطعون فيه ، أو مضطرب في روايته ، فروى قلتين ، وروي قلتين أو ثلاثاً ، ورُوي أربعون قلة ، وروي أربعون غرباً . وعلى كثرة طرقه لم يخرجه من شرط الصحة وروى موقوفاً على أبي هريرة وعلى ابن عمر » (٣).

وإليك تفصيل ما أجمله ابن العربي في كلامه السابق.

أ - قد بين ابن العربي بأن مراده بالمطعون فيه هو الوليد بن كثير ،وإنما طُعن فيه لكونه من الإباضيه. (٤)

ب - وأما الاضطراب فقد بينه في أبكار المنن بأن للحديث روايتان ، رواية الوليد بن كثير ورواية محمد بن اسحاق وقد اختلف عليهما فيها : -

---

(١) حديث أبي هريرة سبق تخريجه قريباً . وانظر إحكام القرآن الجصاص ٤٩٦/٣ ، البحر الرائق ٨٣/١.

(٢) اثر ابن عباس اخرجه ابن ابي شيبه ١٥٠/١، والدارقطني ٣٣/١ ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٩٤/٢ قال النووي في المجموع ١١٧/١ «روى البيهقي هذا عن ابن عباس من أوجه كلها ضعيفة لا يلتفت اليها » . وانظر لاستدلالهم البنايه ٤١١/١.

(٣) أنظر كلام ابن العربي هذا في العارضة ٨٤/١، ، انظر في ذلك ايضاً التمهيد ٣٢٩/١. والتهذيب لابن القيم ٥٦/١ وما بعدها.

(٤) أنظر العارضه ٨٤/١ ، أحكام القرآن ١٤٢٠/٣.وكلاهما لابن العربي.

١- أما رواية الوليد بن كثير ، فقد اختلف فيمن يروى عنه ، فيروى تارة عن محمد بن جعفر بن الزبير الأسدي ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر ، وتارة أخرى عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن عبدالله بن عبدالله بن عمر. ثم انه اختلف في شيخ محمد بن جعفر بن الزبير الأسدي فتارة يروى عن عبدالله بن عبدالله بن عمر المكبر ، ومرة عن عبيدالله بن عبد الله المصغر.

٢- وأما محمد بن اسحاق فهو يروى تارة عن محمد بن جعفر عن عبيدالله عن ابن عمر، وتارة عن الزهري عن سالم ، عن ابن عمر ، وتارة عن سالم ، عن عبيدالله عن ابي هريرة [١]

جـ) وأما الطعن في الحديث بكونه موقوفٌ على ابن عمر فقد بين ذلك ابن القيم فقال « ووقفه مجاهدٌ على ابن عمر واختلف عليه فيه » «واختلف فيه على عبيد الله رفعاً ووقفاً» [٢]

هذا من جهة الاضطراب في الإسناد وأما الاضطراب في المتن فمن وجهين :-

الوجه الأول : في عدد القلل قال في ابكار المنن : «وأما الاضطراب من جهة المتن ففي بعضها قلتين وفي بعضها قلتين أو ثلاثاً وفي رواية موقوفة «اربعين قلة وكذلك في رواية مرفوعة اربعين قلة» [٣]

الوجه الثاني : في جهالة القلة قال المنبجي «القلة مجهولة القدر محتملةُ لمعان قال محمد بن اسحاق هي الجرة ، والقلة التي يستقى فيها وقال في الصحاح : القلة أعلى الجبل وقلة كلّ شيءٍ اعلاه فلا يسوغ لأحد تخصيصها بشيء فإذا ساغ لغيرنا حملها على قلال هجر ساغ لنا ان نحملها على أعلى ما قيل فيها » [٤].

---

(١) أنظر ابكار المنن في تنقيد آثار السنن «المبار كنوري ١٦.
(٢) تهذيب السنن ابن القيم مع المختصر والمعالم ١٢/١.
(٣) أنظر ابكار المنن صفحة ٢٦ ، وانظر ايضاً معارف السنن: البنوري ٢٣٤/١.
(٤) أنظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٩١/١.

واجيب عن الإعتراضات السابقة بما يلي : ـ

- أولاً : أما الطعن في الحديث بالوليد بن كثير بكونه إباضي فأمرٌ غير مسلم فقد أشتهر من قبول الصحابة أخبار الخوارج وشهاداتهم ، وقد احتجوا بعمران بن حطان وهو من الخوارج ، وعكرمة كان إباضياً ، وقد صار ذلك منهم كالإجماع فالاهواء ليست حجةً في الطعن في الراوي إذا كان ممن يتحرى الصدق ، ويحفظ نفسه عن المحظورات والافعال المذمومة مع كونه يتحرى الصدق ويتثبت في روايته مع أن الوليد بن كثير في كتاب مسلم بن الحجاج وابي داود والنسائي. (١)

- ثانياً : وأما الاضطراب في الإسناد فقد أجاب النووي عن الإختلاف في رواية محمد بن كثير بما يلي : ـ

« فإن قالوا هو مضطرب لأن الوليد بن كثير رواه تارة عن محمد بن عباد ابن جعفر وتارة عن محمد بن جعفر بن الزبير ورُوي تارة عن عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن ابيه وتارة عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن ابيه وهذا اضطرابٌ بآئن.

فالجواب أن هذا ليس اضطراباً بل رواه محمد بن عباد ومحمد بن جعفر وهما ثقتان معروفان ورواه أيضاً عبدالله وعبيدالله ابنا عبدالله بن عمر عن ابيهماوهما ثقتان وليس هذا من الاضطراب» وبهذا الجواب أجاب أصحابنا وجماعات من حفاظ الحديث وقد جمع البيهقي طرقه وبين رواية المحمدين وعبدالله وعبيدالله وذكر طرق ذلك كله وبينها أحسن بيان ثم قال فالحديث محفوظ عن عبدالله وعبيدالله قال وكذا كان شيخنا أبو عبدالله الحافظ الحاكم يقول الحديث محفوظ عنهما وكلاهما رواه عن ابيه قال والى هذا ذهب الكثيرٌ من أهل الرواية». (٢)

وأما الإختلاف في رواية محمد بن اسحاق فقد اجاب عنه المباركفوري فقال : « هذا الاختلاف ليس اضطراباً قادحاً ، مورثاً للضعف ، فإن وجوه الإختلاف ليست بمستوية فإن الرواية الصحيحة المحفوظة هي رواية ابن اسحاق ، عن محمد بن جعفر عن عبيدالله عن ابن عمر رواها عنه جماعة كثيرة كما ذكر الدارقطني في السنن» (٣)

---

(١) أنظر النفح الشذي أ/١٥٥، الكفاية للخطيب البغدادي صفحة ٢٠١ بتصرف.
(٢) أنظر المجموع ١١٤/١ وانظر لذلك ايضاً ابكار المنن صفحة ١٧، والتلخيص ١٧/١.
(٣) أنظر ابكار المنن ٢٩ ، وتحفة الأحوذي ٢١٩/١ وانظر سنن الدارقطني ٢١/١.

- ثالثاً : وأما الاضطراب في متن الحديث في عدد القلل وجهالتها فقد اجيب بما يلي : -

أ) أما الاضطراب في عدد القلل فقد اجاب المباركفوري «أن الاختلاف في ذلك ليس اضطراباً قادحاً ، فإن رواية اربعين قلة التي هي مرفوعة ضعيفة جداً فإن في سندها القاسم بن عبدالله العمري وأما رواية اربعين قلة التي هي موقوفة فهي من قول عبدالله بن عمرو بن العاص. وهو وإن كان صحيحاً من جهة السند فهو لا يساوي رواية القلتين التي هي من قول رسو ل الله ﷺ » أما رواية قلتين أو ثلاثاً فقد قال البيهقي في المعرفة : « وثلاثاً شكٌّ وقع لبعض الرواة فهي ترجع إلى رواية قلتين الخالية من الشك» (١)

ب) وأما الاضطراب في معنى القلة فقد أجاب المباركفوري في تحفة الأحوذي «وقد اعتذروا أيضاً بأن الحديث مضطربٌ من جهة المعنى فإن القلة مشترك بين رأس الرجل ورأس الجبل والجرة والقربة وغير ذلك ، ولم يتعين معناها ، وإن أريد بها الأواني كالجرة والجابيه فلم يثبت مقدارها مع أنها متقاربة جداً.

قلت - هذا الاعتذار ليس بشيء فإن القلة بمعنى رأس الرجل أو رأس الجبل لا يحصل بها التحديد البتة. والمقصود من الحديث ليس الا التحديد ...فتعين أن المراد من القلة الأواني . ولما كانت قلال هجر مشهورة معروفة المقدار عند العرب كثيرة الإستعمال في اشعارهم ولذلك شبه رسول ﷺ نبق سدرة المنتهى بقلال هجر تعين أن تكون هي المراده في الحديث » (٢).

- رابعاً : وأما الجواب عن الطعن بوقف الحديث فقد اجاب النووي فقال : « فإن قالوا قد روى هذا الحديث موقوفاً على ابن عمر: فالجواب إن صح موصولاً مرفوعاً إلى النبي ص من طرق الثقات فلا يضر تفردُ واحدٍ لم يحفظ بوقفه» (٣)

- خامساً : وعن قول ابن العربي بأنه لم يخرج الحديث من شرط الصحة مع كثرة طرقه فقد اجاب ابن حجر عن ذلك فقال « وإنما لم يخرجه البخاري لاختلافٍ وقع في اسناده لكن رواته ثقات وصححه جماعة من الائمة » (٤) وذلك بالاضافة إلى أن من شرط الصحيح لم يشترط الإستيعاب» (٥)

---

(١) انظر ابكار المنن ٢٦، معرفة السنن والاثار ٨٩/٢ ، وانظر ايضاً المجموع ١١٤/١.
(٢) انظر تحفة الأحوذي ٢٢١/١ ، وانظر لذلك ايضاً التلخيص ١٩/١ ، والفتح ٢١٤/١.
(٣) انظر المجموع ١١٥/١.
(٤) أنظر الفتح ٤٠٨/١.
(٥) أنظر البنايه شرح الهداية ٢٩٧/١.

ونوقشت أدلة القائلين: لا ينجس قليل الماء وكثيره الا بالتغير بما يلي : ـ

١- أما حديث أبي سعيدفردّ بأنه حديث ضعيف فراويه عن ابي سعيد لا تعرف له حالٌ ولا عين هذا مع اضطراب الرواة في اسمه واسم ابيه [١].

واجيب :ـ

- بأن الراوي عن أبي سعيد وإن قال ابن القطان لا تعرف له حالٌ ولا عين . فليس قوله بشيء فقد عرفه احمد بن حنبل ويحى بن معين وغيرهما ، وأما الاختلاف في اسمه واسم ابيه فلا يوجب الضعف الا بشرط استواء وجوه الإختلاف وهو هنا ليس بمستوٍ بل رواية الترمذي وغيره التي وقع فيها عبيدالله بن عبدالله بن رافع بن خديج راجحه ، وباقي الروايات مرجوحة. فإن مدار تلك الروايات على محمد بن اسحاق وهو مضطربٌ فيها. وتلك الروايات مذكورة في سنن الدارقطني فهذه الرواية الراجحة تقدم على تلك المرجوحة ولا تعل هذه بتلك ذكر ابن القطان أن لحديث بئر بُضاعة طريقاً صحيحاً من حديث سهل بن سعد [٢]

هذا من جهة الإسناد أما من جهة المعنى فقد نوقش بما يلي : ـ

١- بأن الحديث ورد في بئر بضاعه وماؤها كان جارياً، ولم تكن عيناً حتى يقال بأن الماء لا ينجس الا بالتغير فقد روى الطحاوي عن الواقدي ، أنها كانت سيحاً تجري [٣]

واجيب عن ذلك بأن البلاذري قد خالف الطحاوي فروى عن ابراهيم بن غياث عن الواقدي قال تكون بئر يُضاعه سبعاً في سبع وعيونها كثيرةٌ فهي لا تنزح». وكذلك فإن في إسناد الحديث عن الواقدي عند الطحاوي محمد بن شجاع الثلجي الكذاب وهذا بالاضافة الى أن الواقدي قد استقر الإجماع على توهينه. [٤]

---

(١) أنظر احكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٤٢٠ ، وبيان الوهم والايهام ٣٠٩/٣ ، التلخيص ١٣/١.
(٢) انظر تحفة الأحوذي ٢٠٦/١. وانظر بيان الوهم والايهام ٢٢٤/٥ رقم ٢٤٣٥/
(٣) أنظر شرح معاني الآثار ١٢/١ ، البحر الرائق ٨٣/١ ، معارف السنن البنوري ٢٢٦/١.
(٤) أنظر أنساب الأشراف ٥٣٧/١ ، ابكار المنن صفحة ٥٦ ، ميزان الاعتدال ٥٧٧/٣.

٢- ونوقش استدلالهم بحديث أبي أمامه بأنه مع الإستثناء ضعيف وفيه اضطرابٌ ايضاً . كما قاله النووي وابن حجر.

واجيب عن ذلك. بأن ضعف الحديث في رواية الإستثناء لا أصل الحديث فإنه قد ثبت في حديث بئر بُضاعه ولكن الزيادة مع ضعفها فقد اجمع العلماء على القول بحكمها فالدليل على نجاسة ما تغير احد أوصافه هو الإجماع لا الزيادة. (١)

٣- ونوقش استدلالهم بحديث الأعرابي بأن حديث الأعرابي يتجه في حالة ورود الماء على النجاسة وأما ورود النجاسة على الماء فإنها تنجسه ، ويدل لذلك حديث النبي ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها الإناء» فالنبي ﷺ في حديث المستيقظ نهاه عن إيراد يده على الماء وأمره بإيراد الماء على يده كلّ ذلك لاحتمال طروء نجاسه على يده فلو استوى الأمران لما فرق النبي بينهما (٢)

وقد استدرك القرطبي على ذلك وعده من التناقص لكون النجاسة قد اختلطت بالماء في الصورتين (٣)

والحق أن القرطبي لم يكن منصفاً في ذلك ، فالفرق أن ورود الماء على النجاسه أشبه ما يكون بالماء الكثير في تلاشي عين النجاسه فيه وأما ورود النجاسه على الماء فليست كذلك .

ونوقش استدلال الحنفية بما يلي : .

١- أما الآية التي استدلوا بها وهي قوله تعالى «ويحرم عليهم الخبائث» فهي خارج موضوع النزاع لأنها تفيد تحريم أكل الخبائث لا مطلق استعمالها بقرينة ما قبله وهي قوله تعالى : « ويحل لهم الطيبات» فإن الحل والحرمة تستعمل غالباً في المأكولات .

---

(١) أنظر البحر الرائق ٨٣/١ ، والفتح ٤٠٨/١ ، سيل السلام ٤/١.
(٢) أنظر طرح التثريب ٤٧/٢.
(٣) أنظر لقول القرطبي الجامع لأحكام القرآن ٥٠/١٣.

ولذا فسر المفسرون الخبائث بالميته والدم ولحم الخنزير وامثال ذلك فالمعنى يحل لهم اكل الطيبات ويحرم عليهم أكل الخبائث ولئن سلمنا أن المراد تحريم استعمال مطلق النجاسة فلا يقيد، إذ الماء سيال بالطبع مغير لما اختلط به الى نفسه إذا غلب عليه فإذا وقعت النجاسة، ولم تغلب ريحه أو لونه أو طعمه عليه حصل العلم بأن تلك النجاسة قد تغيرت إلى طبيعة الماء الغالبة ولم يبق نجاسة » [١]

٢- وأما الإستدلال بحديث «لا يبولن احدكم » فلأنه بعد تسليم دلالته على التحريم والتنجيس إنما يفيد تنجس الماء الدائم في الجملة ، لا على تنجس كلّ ماء ، ولو حمل على الكلية للزّم تنجس الحوض الكبير والاحناف لا يقولون بذلك . أو أنه عامٌ مخصوص بحديث لقلتين أو أن النهي فيه للتنزيه لا للتحريم وسبب الكراهة الاستقذار لا النجاسة. [٢].

٣- أما الاستدلال بأثر الزنجي فقد ذكر الأمام النووي أن أحسن الأجوبة في ذلك أن هذا الذي زعموه باطل لا أصل له . كما نقله الشافعي عن جماعة من شيوخ مكة وكما رواه البيهقي عن سفيان بن عيينه [٣].

الترجيح:

والذي يترجح لي بعد ذلك كله هو القول بالتحديد بالقلتين لصحة الحديث . قال ابن حجر « وقد تقدم قول من لا يعتبر الا التغير وعدمه ، وهو قوي لكن الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه [٤] والله أعلم .

(١) أنظر سبل السلام ٤١/١. وانظر الاعلام بفوائد عمدة الأحكام ٦٩٨/١.
(٢) أنظر تحفة الأحوذي ٢١١/١. والمجموع ١١٦/١.
(٣) المجموع ١١٦/١، ١١٧.
(٤) أنظر الفتح ٤١٤/١.

(م ٥١/الباب الثاني والثلاثون) ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد (١)

ساق الترمذي بسنده عن أبي هريرة : « أن النبي ﷺ قال : " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه " .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسن صحيح.

فقه المسألة :-

لم يختلف أهل العلم في كراهية البول في الماء الراكد قال الامام النووي (٢) ولم يخالف في هذا أحدٌ من العلماء إلا ما حُكي عن داود بن علي الظاهري أن النهي مختص ببول الانسان بنفسه وأن الغائط ليس كالبول وكذا إذا بال في إناء ثم صبه في الماء أو بال بقرب الماء وهذا الذي ذهب اليه خلاف إجماع العلماء».

ومن المعلوم أن الترمذي قائلٌ بالكراهة كما يظهر من ترجمته واستدلاله بحديث الباب.

---

(١) الماء الراكد : هو الدائم الساكن الذي لا يجري يقال ركد الماء ركوداً: إذا دام وسكن ، أنظر النظم المستعذب ١٥/١ ، غريب الحديث لأبي عبيد ٢٢٤/١ النهاية ٢٥٨/٢ ، والمصباح المنير ٢٣٧.

(٢) أنظر لقول النووي شرح مسلم ١٨٨/٣ ، وانظر ايضاً المفهم ٥٤٢/١.

(م٥٢/الباب الثالث والثلاثون) ما جاء في ماء البحر أنه طهور.

ساق الترمذي بسنده عن أبي هريرة : « سأل رجل رسولَ الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء. فإن توضأنا به عطشنا ، أنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله ﷺ : هو الطهور ماؤه الحلُّ ميتته».

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسن صحيح.

وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ منهم ، أبو بكر [١] وعمر [٢] وابن عباس [٣] لم يرو بأساً بماء البحر.

وقد كره بعض أصحاب النبي ﷺ الوضوء بماء البحر منهم: ابن عمر [٤] ، وعبدالله بن عمرو [٥]، وقال عبدالله بن عمرو هو نارٌ».

فقه المسألة :-

الذي يظهر من ترجمة الامام الترمذي واستدلاله بحديث الباب ودعمه لقوله يعمل الأكثر من أهل العمل الذين ذهبوا الى القول بأن ماء البحر طهور أن الامام الترمذي يرى القول بذلك ويذهب اليه وممن ذهب الى ذلك من علماء الصحابة وممن بعدهم أبو بكر وعمرو ابن عباس وعقبة بن عامر * وبه قال عطاءٌ وطاووس والحسن وسفيان الثوري والأوزاعي وابو عبيد [٦] وإليه ذهب الحنفية [٧] والمالكية [٨] والشافعية [٩] والحنابلة [١٠].

(١+٢) أنظر لقول أبي بكر وعمر الأوسط ٢٤٧/١ ، ابن ابي شيبه ١٢١/١ ، الطهور لأبي عبيد ٢٩٨، ٣٠٠.

(٣) لقول ابن عباس ا لاوسط ٢٤٧/١، ابن ابي شيبه ١٢١/١ ، والطهور لأبي عبيد صفحة ٣٠١.

(٤) أنظر لقول ابن عمر الاوسط ٢٤٩/١، ابن ابي شيبه ١٢٢/١ ، الطهور لابي عبيد ٣٠٣.

(٥) أنظر لقول عبدالله بن عمرو الاوسط ٢٤٩/١، وابن ابي شيبه ١٢٢/١، الطهور لابي عبيد ٣٠٢.

(٦) أنظر لقولهم الاوسط ٢٤٧/١، ابن ابي شيبه ١٢١/١ وما بعدها عبدالرزاق ٩٣/١ وما بعدها الطهور لأبي عبيد ٣٠١.

(٧) لقول الحنفية البحر الرائق ٧٠/١ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ١٧٩/١، البناية ٢٩٥/١.

(٨) لقول المالكية الكافي لابن عبد البر ١٥٥/١ ، المعونة على مذهب عالم المدينة ١٧٤/١، تنوير المقالة ٤٣٤/١.

(٩) لقول الشافعية المجموع ٨٢/١ ، الودائع في منصوص الشرائع ٩٥/١، الحاوي ٣٦/١.

(١٠) المغني مع الشرح ٣٧/١، المبدع ٣٤/١، شرح العمدة لابن تيمية .

* عقبة بن عامر الجهني، صاحب رسول الله ﷺ كان فقيهاً عاملاً ، قارئاً لكتاب الله ، بصيراً بالفرائض ، ولي إمرة مصر لمعاويه، ثم عزله واغزاه البحر مات سنة ثمانٍ وخمسين، أنظر طبقات علماء الحديث ٩٦/١ ، سير اعلام النبلاء ٤٦٧/٢ ، مشاهير علماء الامصار ٣٧٨ ، طبقات ابن سعد ٣٤٣/٤.

القول الثاني : والقول بعدم جواز التطهر بماء البحر واليه ذهب أبو هريرة ، وابن عمر وعبدالله بن عمرو وابو الوليد ، وسعيد بن المسيب [١].

سبب الخلاف.

ولعل سبب الخلاف في ذلك في جواز التطهر بماء البحر هل يقيد بسبب ورود الحديث في أن ذلك إنما يصار إليه مع قلة الماء العذب أي في حال الضرورة لأن جواب النبي ﷺ ورد عن سؤال من سأل عن ذلك أم أن قول النبي ورد استئنافاً. أعم من أن يكون ورد لخصوص السؤال.

الأدلة على المذاهب :-

استدل القائلون بجواز التطهر بماء البحر بما يلي :-

١- بقول الله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماءاً فتيمموا ﴾ [٢]

وجه الإستدلال من الآية : أن الله تبارك وتعالى لم يجز العدول عن طهارة الماء إلى طهارة التيمم إلا مع عدم وجود الماء وماء البحر من المياه داخلٌ في جملة قوله تعالى « فلم تجدوا ماءاً » [٣]

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سأل رجلٌ رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا: أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » [٤]

---

(١) الاوسط ٢٤٩/١، ابن ابي شيبه ١٢٢/١، الطهور لابي عبيد ٣٠٤، الحاوي ٣٧/١.

(٢) الآية ٤٢ من سورة النساء.

(٣) لوجه الدلالة من الآية أنظر المغنى مع الشرح ٣٧/١ الاوسط ٢٤٩/١.

(٤) حديث أبي هريرة أخرجه مالك في الموطأ رواية يحيى الليثي باب الطهور للوضوء صفحة ٢٦ رقم ٤٠ ، والشافعي في المسند مع الام ٣٥٣/٩ ، وابو عبيد في الطهور ٢٩٣ ، واحمد في المسند ٣٠١/١ ترتيب البنا وابو داود في السنن كتاب الطهارة/باب الوضوء بماء البحر ٦٤/١رقم ٨٣، وابن ماجه كتاب الطهارة/باب الوضوء بماء البحر ١٣٦/١ رقم ٣٨٦، والنسائي بشرح السيوطي ١٧٦/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١ والدار قطني ٣٦/١ وصححه الحاكم في المستدرك ١٤١/١، وابن خزيمه في صحيحه ٥٨/١، وقد صححه جمع من الائمةً منهم البخاري وابن حبان وابن المنذر والطحاوي والبغوي والخطابي وغيرهم أنظر التخليص ٩/٦ . والارواء ٤٢/١.

واستدل من قال بعدم جواز التطهر بماء البحر: -

١- بقول الله تعالى « وما يستوي البحران هذا عذبٌ فرات سائغٌ شرابه وهذا ملحٌ أجاج» (١)

وجه الدلالة من الآية: أن منعه تبارك وتعالي من التسوية بينهما يمنع من تساوي الحكم في الطهارة بهما (٢).

وجه الدلالة من الحديث : الحديث نصٌ في جواز التطهر بماء البحر لأن النبي ﷺ بين انه طهور والطهور هو المطهر لغيره الطاهر في نفسه.

واستدل من قال بعدم جواز التطهر به بما يلي : -

٢- عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ : « لا يركب البحر الا حاجٌ أو معتمرٌ أو غازٍ في سبيل الله فإن تحت البحر ناراً ، وتحت النار بحراً » (٣)

وجه الدلالة من الحديث : أن البحر طبقاً للنار وما كانت النار تحته وهو طبقه لها فلا يكون طريق طهارة ورحمة (٤).

المناقشة:

نوقش إستدلال القائلين بالجواز بما يلي : -

١- أما حديث أبي هريرة وهو قوله ﷺ « هو الطهور ماؤه » بأن الطهور ليس بمعنى المطهر وإنما بمعنى الطاهر ويدل لذلك قوله تعالى « وسقاهم ربهم شراباً طهوراً» ومعلوم أن أهل الجنة لا يحتاجون إلى التطهير من حدث ولا نجس فعلم أن المراد بالطهور الطاهر ومنه قول جرير في وصف النساء «عِذاب الثنايا ريقهن طهور» والريق لا يتطهر به وإنما أراد طاهرا » (٥)

---

(١) الآية ١٢ من سورة فاطر .

(٢) أنظر لوجه الدلالة الحاوي ٣٧/١.

(٣) حديث عبدالله بن عمرو رواه ابو داود في كتاب الجهاد/باب ركوب البحر في الغزو ١٣/٣ رقم ٢٤٨٩ والسيوطي في الآلي المصنوعة ٣/٢ وقد ضعف الحديث النووي في المجموع ٩١/١ ونقل الاتفاق على ضعفه. وقد بين ابو عبيد ضعف الحديث ودفعه بالشذوذ والاضطراب انظر الطهور ٣٠٤.

(٤) أنظر لوجه الدلالة البناية ٢٩٩/١ ، العارضة ٨٨/١.

(٥) أنظر المجموع ٥٨/١، والحاوي ٣٤/١ ، الجامع لاحكام القرآن ٣٩/١ ،انظر لبيت جرير لسان العرب مادة رجع ٤٤٥/٢ وصدر البيت الى رجّع الأكفال هيف خصورها والآية الكريمة آية ٢١ من سورة الانسان.

وأجيب عن ذلك.

«بأن لفظ طهور حيث جاء في الشرع المراد بها التطهير: من ذلك قوله تعالى: ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهورا ﴾ (١) ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾(٢) فهذه مفسرة للأولى وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح « هو الطهور ماؤه » ومعلوم أنهم سألوا عن تطهير ماء البحر لا عن طهارته ولولا أنهم فهموا من الطهور المطهر لم يحصل الجواب ... وأما قوله تعالى. «شراباً طهورا » فأنه تعالي وصفه بأعلى الصفات وهي التطهير وكذلك قول جرير قصد به تفضيلهن على سائر النساء فوصف ريقهن بأنه مطهر يُتطهر به لكمالهن وطيب ريقهن ولا يصح حمله على طاهر فإنه لا مزيه في ذلك فإن كل النساء ريقهن طاهر. (٣).

ونوقشت أدلة القائلين بالكراهة : ـ

١- أما الإستدلال بقول الله تعالى ﴿ وما يستوي البحران هذا عذبٌ فراتٌ سائغ شرابه وهذا ملحٌ أجاج ﴾ فإن المعني أن أحدهما عذبٌ فراتٌ سائغ شرابه والاخر ملحٌ اجاج غيرُ سائغٍ شرابه فعدم الإستواء بينهما من ناحية استساغة شرابه لا من ناحية اجزائه في الطهارة (٤)

٢- وأما الإستدلال بحديث عبدالله بن عمرو أن تحت البحرناراً فهو حديث اتفق المحدثون على توهينه وضعفه وعلى تقدير صحته وثبوته فالمقصود أنه سيكون طبقاً للنار في القيامة أو أن ماءه سيكون ناراً وهو ما دل عليه قوله تعالى ﴿ وإذا البحار سجرت ﴾ أو أن ذلك من باب تهويل شأن البحر وتفخيمه (٥).

٣- أنه وإن كان قد صح عن بعض الصحابة القول بذلك فلعله لم يبلغهما الخبر وعلى تقدير البلوغ فلا حجة في قولهم سيما إذا خالف المرفوع والاجماع. (٦)

٤- أن القول بالمنع قد اندثر بعد عهد الصحابة والتابعين ولم يبق احدٌ ممن يقول بذلك. بل لو قال قائل بأن الإجماع قد انعقد بعد ذلك لم يكن مفنداً (٧)

الترجيح :ـ

والذي يترجح لي بعد ذلك كله القول بجواز التطهر بماء البحر.

---

(١) الآية ٤٨ من سورة الفرقان. (٢) الآية ١١ من سورة الأنفال.
(٣) أنظر المجموع ٨٥/١ ،انظر الحاوي ٣٥/١ ، المنتقى الباجي ٥٥/١. (٤) أنظر الحاوي ٣٨/١.
(٥) أنظر المجموع ٩١/١، الحاوي ٣٨/١، المغنى مع الشرح ٣٧/١ ، معارف السنن ٢٥٥/١.
(٦) أنظر ابن ابي شيبه ١٢٢/١، النفح الشذي ب/١٦٤ نيل الاوطار ٢٠/١.
(٧) انظر التعليق الممجد ٢٧٤/١ ، فقه الكتاب والسنة د/عبدالمجيد محمود صفحة ٣٣.

(م/٥٣ الباب الرابع والثلاثون) ما جاء في التشديد من البول.

ساق الترمذي بسنده عن ابن عباس قال : « أن النبي ﷺ مرَّ على قبرين فقال: إنهما يعذبان ، وما يعذبان في كبير [١]: أما هذا فكان لا يستتر [٢] من بوله [٣] وأما هذا فكان يمشي بالنميمة» .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسن صحيح.

فقه المسألة :-

غرض الترمذي من عقده لهذا الباب بيان «تغليظ الشرع في أمر نجاسة البول كي يستبرئ منه الناس ويستنزهوا منه ولا يعدوه سهلاً فيعذبوا بسببه» [٤] والمقصود بالبول هنا هو بول الانسان دون غيره لقول النبي ﷺ لا يستتر من بوله فأعاد الضمير الى الآدمي ، وقد انعقد الإجماع على نجاسة بول الآدمي كما نقله ابن المنذر [٥] وغيره.

---

(١) قوله وما يعذبان في كبير قال الأمام النووي في شرحه لصحيح مسلم ٣٠١/٣ ، أما قوله ﷺ وما يعذبان في كبير فقد جاء في رواية البخاري وما يعذبان في كبير وإنه لكبير ذكره في كتاب الأدب في باب النميمه من الكبائر وفي كتاب الوضوء من البخاري أيضاً وما يعذبان في كبير بلى إنه كبير فثبت بهاتين الزيادتين الصحيحتين أنه كبير فيجب تأويل قوله ﷺ وما يعذبان في كبير وقد ذكر العلماء فيه تاؤيلين أحدهما أنه ليس بكبير في زعمهما والثاني أنه ليس بكبير تركه عليهما ». وانظر الفتح ٣٨٠/١.

(٢) قال النووي ، شرح مسلم ٣٠١/٣ «وأما قول النبي ﷺ لا يستتر من بوله فروى ثلاث روايات يستتر بيائين مثناتين ويستنزه بالزاي والهاء ويستبريء وهذه الثالثة في البخاري وغيره ومعناها لا يتجنبه ويتحرز منه ، وانظر الفتح ٣٨٠/١ .

(٣) ورد في بعض الروايات من البول قال في الفتح ٣٨٤/١ «إن العموم في رواية من البول أريد به الخصوص لقوله من بوله».

(٤) أنظر الكوكب الدري ٩٩/١.

(٥) أنظر الاوسط ١٣٨/٢، المغنى مع الشرح ٧٦٧/١ ، الفتح ٣٨٤/١.

(م ٥٤/الباب الخامس والثلاثون) ما جاء في نضح [١] بول الغلام قبل أن يطعم.

ساق الترمذي بسنده عن أمّ قيس بنت محصن قالت: « دخلت بابن لي على النبي ﷺ : لم يأكل الطعام فبال عليه ، فدعا بماء فرشه [٢] عليه ».

قال أبو عيسى: وهو قول غيرُ واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثلُ أحمد [٣] ، واسحاق [٤] ، قالوا: ينضح بول الغلام ، ويغسل بول الجارية ، وهذا مالم يطعما ، فإذا طعما غسلا جميعاً » .

فقه المسألة :-

اختلف أهل العلم في بول الغلام والجارية قبل أن يطعما الطعام هل يغسلان أم ينضحان أم يفرق بينهما في ذلك. فالذي يظهر من ترجمة الترمذي واستدلاله بحديث الباب ودعمه لقوله بعمل اكثر اهل العلم أنه يذهب الى القول بالتفريق بينهما فينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية ، وبه قال علي بن أبي طالب وأم سلمه والأوزاعي واسحاق وداود [٥] والصحيح من مذهب الشافعية [٦] والمعتمد عند الحنابله [٧].

القول الثاني : أنهما يغسلان جميعاً وبه قال الثوري [٨] ،الحنفية [٩] والمشهور عند المالكية [١٠] ووجه عند الشافعية [١١].

---

(١) النضح: هو أن يُغمر ويكاثر بالماء مكاثرةً لا تبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثره في غيره فإنه يشترط أن تكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر من المحل» أنظر النفح الشذى أ/١٧٢، شرح منتهى الارادات ١/١٠٤ ، روضة الطالبين ١/٣١.

(٢) الرش: هو النضح بالماء فهما متراد فان انظر النهاية ٢/٢٢٥، طلبة الطلبة ٧٨ النظم المستعذب ١/٥٠ ولكن يظهر من كلام ابن حجر أنه جعل الرش أقل من النضح فقال بأن الرش التنقيط والنضح صب الماء ولكنه قال بأنه لا تخالف بينهما لأن المراد أن الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء ، وانتهى الى النضح وهو صب الماء الفتح ١/٣٩٠ ، وانظر ايضاً العارضة ١/٩٣.

(٣) أنظر مسائل احمد واسحاق ١/٢٤.

(٤) انظر مسائل احمد واسحاق ١/٢٤.

(٥) أنظر الاوسط ١/١٤٢ ، فتح الباري ١/٣٩١، فقه الأوزاعي : الجبوري ١/٩٨، مسائل داود الشطي ١٣٠.

(٦) أنظر لقول الشافعية الوسيط ١/٣٣٦، والروضة وقال وهو الصحيح ١/٣١، التهذيب للبغوي ١/٢١١ وقال وهو الاصح .

(٧) أنظر لقول الحنابلة المغنى مع الشرح ١/٧٧٠ ،شرح منتهى الإرادات ١/١٠٤ ، شرح العمدة ١/٩٨.لابن تيمية.

(٨) أنظر لقول الثوري مسائل احمد واسحاق ١//٢٤ وله قول بأنهما ينضحان جميعاً أنظر المحلى ١/١٠٢.

(٩) لقول الحنفية أنظر تبيين الحقائق ١/٦٩ ، مختصر الطحاوي صفحة ٣١ ، عمدة القاري ٣/٥.

(١٠) أنظر التمهيد ٩/١٠٩، شرح مسلم للأبي ٢/١١٧، وقال وهو المشهور من مذهب المالكية ، الذخيرة ١/١٨٥.

(١١) أنظر الوسيط ١/٣٣٨ ، روضة الطالبين ١/٣١، وقال ، وفي التتمه وجه شاذ أن الصبي كالصبيه فيجب الغسل» ١/٣١.

القول الثالث : أنهما ينضحان جميعاً وهو قول ابراهيم النخعي [١] ورواية عن الأوزاعي [٢] والامام مالك في قول [٣] ووجه عند الشافعية [٤].

سبب الخلاف :-

سبب اختلافهم تعارض ظواهر الاحاديث الواردة في ذلك مع القياس فيما ظهر لبعض العلماء فمن قدم القياس على سائر النجاسات على النضح قال بالغسل فيهما وأول الحديث ، ومن قدم الحديث جعله أصلاً للترخيص في بول الذكر للمشقة ومن قال بالنضح فيهما قاس بول الجارية على بول الذكر في أن كليهما تحصل به المشقة [٥].

الأدلة على المذاهب : -

استدل من قال بالتفريق بينهما والترخيص بالنضح في بول الغلام للمشقة بما يلي : -

١- عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله » [٦].

٢- عن عائشة أم المؤمنين قالت: « أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم ، فأتى بصبي فبال عليه ، فدعا بماء فاتبعه ماءً ولم يغسله» [٧].

---

(١) حكى عنه ذلك النووي في المجموع ٢/ ٥٩٠ وحكى عنه ابن المنذر في الاوسط أنه يقول بغسل بول الغلام والجارية سواء ١٤٣/٢، واستدرك ابن حزم على ذلك بقوله الا أن بعض المتأخرين ذكر ذلك عن النخعي والمشهور عنه خلاف ذلك» انظر المحلى ١٠٢/١ فكأن له في ذلك قولين اشهرهما القول بالنضح وقد صرح ابن المنذر في الاوسط بذلك ١٤٤/١.

(٢) نقل ذلك عنه النووي في المجموع ٢/ ٥٩٠، وابن حجر في فتح الباري ١/ ٣٩٠.

(٣) أنظر شرح مسلم للأبي ١١٦/٢ ، الذخيرة ١/ ٢٠٠.

(٤) أنظر المجموع ٥٨٩/٢ وضعف هذا الوجه.

(٥) أنظر لسبب الخلاف بداية المجتهد مع الهداية ٢١٦/٢.

(٦) حديث ام قيس بنت محصن رواه البخاري كتاب الوضوء/باب بول الصبيان ١/ ٩٠ رقم ٢٢١ ومسلم كتاب الطهارة/باب حكم بول الطفل الرضيع ٢٣٨/١ رقم ٢٨٧.

(٧) حديث عائشة رواه البخاري كتاب الوضوء/باب بول الصبيان ٨٩/١ رقم ٢٢٠ ، ومسلم كتاب الطهارة/باب حكم بول الطفل الرضيع ٢٣٧/١ رقم ٢٨٦ والتبريك الدعاء له بالبركة وهي النماء والزيادة أنظر مشارق الانوار ٨٤/١، اساس البلاغة مادة برك ٣٦ ، التحنيك: وهو دلك حنك الصبي بتمره بعد الولادة انظر مشارق الانوار ٢٠٣/١ اساس البلاغه مادة حنك.

٣- وعن ابي السمح قال : « كنت خادم النبي ﷺ فجيء بالحسن والحسين فبالا على صدره فأرادوا أن يغسلوه فقال رشوه رشاً ، فإنه يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام» [١].

وجه الدلالة من الاحاديث السابقة:- الأحاديث السابقة ظاهرة في التفريق بين بول الجارية والغلام في غسل الأول ونضح الثاني.

واستدل من قال بانهما يغسلان جميعاً بما يلي : ـ

١- عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « استنزهوا من البول فإن عامّة عذاب القبر منه» [٢]

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ أمر بالإستنزاه من البول والإستنزاه لا يكون الا بالتطهير بالغسل ، وذلك شاملٌ لعموم البول ومنه بول الصبي الذي لم يعطم.

٢- عن عمار بن ياسر قال: « أتى عليّ رسول الله ﷺ وأنا على بئر أدلو ماءً في ركوه لي فقال يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط، والبول ، والقيء ، والدم ، والمني ، يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك الا سواء» [٣].

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ أمر بغسل الثوب من البول ، والبول يشمل بول الكبير والصغير الذي لم يعطم لعموم اللفظ.

٣- واستدلوا بالقياس على سائر النجاسات قال الزيلعي: « لا فرق بين ثخين النجاسه ورقيقها في وجوب الغسل» [٤].

---

(١) حديث ابي السمح رواه ابو داود كتاب الطهارة/باب بول الصبي ٢٦٣/١ رقم ٣٧٦ ، وابن ماجه كتاب الطهارة/باب ما جاء في بول الصبي ١٧٥/١ رقم ٥٢٦ ، والنسائي بشرح السيوطي ١٥٨/١ ، وابن ابي عاصم في الآحاد والمثاني ٣٤٦/١ رقم ٤٦٩ ، والدولابي في الكنى ٣٧/١ ، والطبراني في الكبير ٣٨٤/٢٢ رقم ٣٥٨ وصححه ابن خزيمه ١٤٣/١ ، والبخاري كما قال النووي في المجموع ٥٨٩/٢.

(٢) الحديث رواه الدارقطني ١٢٧/١ ، والاجرى في الشريعة ٣٦٢، وابن ابي شيبه ١١٤/١ ورواه ابن ماجه ١٢٥/١ رقم ٣٤٨وصححه الالباني في الارواء ٣١٠/١.

(٣) حديث عمار اخرجه ابو يعلى في المسند ١٨٦/٣ رقم ١٦١١ ، والبزار كما في كشف الاستار ١٣٠/١ . وابن عدي في الكامل ٥٢٥/٢ ..ورواه العقيلي في الضعفاء ١٧٦/١ وقال حديثه غير محفوظ وهو مجهول» والبيهقي في السنن الكبرى ١٤/١ وقال «وهذا باطل لاأصل له» وقال الهيثمي في المجمع ٢٨٣/١ «ومدار طرقه عند الجميع على ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً». والركوه : إناء صغير من جلد يشرب فيه. أنظر النهاية ٢٦١/٢ ، المصباح المنير ٢٣٨/١.

(٤) انظر تبيين الحقائق ٧٠/١ ، وانظر عمدة القاري ٦/٣، والتمهيد ١١٠/٩.

واستدل من قال انهما ينضحان بما يلي :-

وليس لمن قال بالنضح فيهما سوى القياس فقالوا إن حكم بول الغلام والجارية بعد أن يأكلا الطعام سواء ، فينبغي أن يكون حكم بولهما سواء قبل ان ياكلا الطعام وهذا ما تقرره الاراء التي لم تر التفرقة فإن رايهم مبني على القياس [١]

المناقشة :-

نوقشت أدلة القائلين بنضح بول الغلام وغسل بول الجارية بما يلي : -

١- أن المراد بالرش والنضح في احاديث الفرق بين بول الصبي والجارية هو الغسل فإنه قد يُذكر النضح ويراد به الغسل وكذلك الرش يذكر ويراد به الغسل. [٢]

وأجيب عن ذلك:-

أنه لا شك في « أنه قد يذكر النضح ويراد به الغسل ، وكذلك الرش لكن هذا إذا لم يكن مانع يمنع منه». وأما فيما نحن فيه فليس ههنا دليلٌ يدل على أن المراد بالرش أو النضح الغسل بل ههنا دليلٌ يدل على عدم إرادة الغسل ففي حديث أم قيس بنت محصن فنضحه ولم يغسله وفي حديث عائشة « فدعا بماء فأتبعه إياه ، ولم يغسله فقوله ولم يغسله دليلٌ صريحٌ على أنه ليس المراد بالنضح أو الرش الغسل» [٣].

---

(١) أنظر فقه الأوزاعي : الجبوري ٩٩/١.
(٢) انظر عمدة القاري ٥/٣ ، تحفة الاحوذي ٢٣٨/١ ، تبيين الحقائق ٦٩/١.
(٣) تحفة الاحوذي ٢٣٨/١.

ونوقشت أدلة القائلين بالغسل فيهما بما يلي :-

١- بأن الأحاديث الواردة في ذلك إما أن تكون غير صريحة أو ضعيفة والضعيف منها كحديث عمار قد اتفق الحفاظ على ضعفه وعلى تقدير صحته فهو كحديث أبي هريرة لا يعارض أحاديث القائلين بالتفريق بين الصبي والجارية لأنها خاصة وحديثي ابي هريرة وعمار عامان وبناء العام على الخاص واجب وعلى القول بأن الواجب الترجيح فأحاديث التفريق بينهما أصح واصرح [١]

٢- أما بالنسبة للقياس « فهو قياس في مقابلة النص فلا يقبل» [٢]

الترجيح:-

والذي يترجح لي بعد ذلك كله القول بالتفريق بين بول الصبي فينضح ، وبول الجارية فيغسل لنص السنة على ذلك ولأنه اجماع الصحابة [٣] رضي الله عنهم.

---

(١) أنظر نيل الاوطار ٥٨/١، اعلام الموقعين ٣٥٢/٢. يجوز التخصيص مطلقاً عند الائمة الاربعة والاكثر واشترط الحنفية في تخصيص العام أن يكون مقارناً له انظر شرح الكوكب المنير ٢٦٩/٣ ، تيسير التحرير ٢٧١/١، المسودة ١٣٠، العدة في أصول الفقه ٦١٥/٢، الإحكام في أصول الأحكام للامدي ٤٨٧/٢. إرشاد الفحول ١٤٣.

(٢) أنظر تحفة الودود في احكام المولود ١٨٤.

(٣) أنظر المحلى ١٠١/١.

(م٥٥/الباب السادس والثلاثون) ما جاء في بول ما يؤكل لحمه.

ساق الترمذي بسنده عن أنس: « أن ناساً من عُرينه [١] قدموا المدينة ماجتووها [٢] فبعثهم رسول الله ﷺ في إبل الصدقة وقال: اشربوا من ألبانها وأبوالها. فقتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا الأبل. وارتدوا عن الإسلام ، فأتى بهم رسول الله ﷺ فقطع ايديهم ، وأرجلهم من خلاف ، وسَمَرَا عنهم [٣] ، وألقاهم بالحره . قال أنس : فكنت أرى أحدهم يكد [٤] الأرض بفيه حتى ماتوا » وربما قال حمادٌ : « يكْدُمُ [٥] الارض بفيه . حتى ماتوا ».

قال أبو عيسى هذا حديثٌ صحيح.

وهو قول أكثر أهل العلم ، قالوا لا بأس ببول ما يؤكل لحمه.

فقه المسألة :-

اتفق أهل العلم على نجاسة بول ما لا يؤكل [٦] ، أما بول مأكول اللحم فقد اختلفوا فيه على قولين :-

القول الأول: قول الامام الترمذي بطهارة بول مأكول اللحم ، وهو وإن ترجم ترجمة عامة فقد حدد مراده منها بحديث الباب الذي يدل على طهارة بول مأكول اللحم لأن النبي ﷺ أمر الأعراب بالإستشفاء به شرباً.

---

(١) عُرينه: حيّان في بجيله وقُضاعه. والعرن في الاصل حكة تصيب الفرس في قوائمها والمقصود بهم هنا عُرينه بجيله رهط جرير بن عبدالله البجلي أنظر جمهرة أنساب العرب ٣٨٧ فتح الباري ٤٠٢/١ ، النفخ الشذي أ/١٧٤ ، ترتيب القاموس ٢٠٩/٣.

٢- اجتووها: أي أصابهم الجوى: وهو المرض وداء الجوف اذا تطاول وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها: أنظر النهاية ٣١٨/١. ترتيب القاموس ٥٦٣/١.

٣- سَمَر اعينهم : بتخفيف الميم أي كحلها بالمسامير المحماة وقد وقع التصريح بذلك في البخاري «قال الحافظ وقد وقع التصريح بذلك في البخاري ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها » انظر مشارق الانوار ٢٢٠/٢. فتح الباري ٤٠٦/١ المصباح المنير ٢٨٨ .

٤- يكد الأرض : أي يحكها والكد الحك أنظر النهاية ١٥٥/٤ ، تاج العروس ٢٢٠/٥، ترتيب القاموس ٢٣/٤.

٥- يكدم الأرض: أي يعضها بنابه من شدة الالم أو شدة العطش . أنظر مشارق الانوار ٣٣٧/١ النهاية ١٥٦/٤ ترتيب القاموس ٢٦/٤.

٦- أنظر المغنى مع الشرح ٧٦٧/١، بدائع الصنائع ٦١/١.

وذلك بالإضافة لدعم الامام الترمذي لهذا بعمل الأكثر من أهل العلم الذين ذهبوا إلى ما ذهب اليه [١] . ويقول الامام الترمذي قال أبو موسى الاشعري ، وعطاء ، وابرهيم النخعي ، والثوري ، والحسن ، والزهري والشعبي ، وداود الظاهري [٢] واليه ذهب المالكية [٣] والحنابلة) [٤]

القول الثاني: القول بنجاسة بول مأكول اللحم وهو قول ابن عمر والحسن وروى عن نافع* وعبدالرحمن بن قاسم ، * وميمون بن مهران *[٥] واليه ذهب الحنفية [٦] والشافعية [٧].

سبب الخلاف : ـ

وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في مفهوم الأحاديث الواردة في ذلك كحديث الصلاة في مرابض الغنم واباحته ﷺ للعرينيين شرب أبوال الابل وألبانها. والنهي عن الصلاة في أعطان الابل وكذلك اختلافهم في قياس سائر الحيوان في ذلك على الانسان [٨].

---

(١) وانظر الكوكب الدري ١٠٤/١ فقد صرح ايضاً بفقه الترمذي.
(٢) انظر الاوسط ١٩٥/٢ ، ابن ابي شيبه ١٠٩/١ ، عبدالرزاق ٣٧٧/١، النفح الشذي أ/١٧٥. المحلى ١٦٩/١.
(٣) لقول المالكية انظر المدونة ١٢٧/١، القوانين ٣٥، المفهم ٦٠٦/١.
(٤) لقول الحنابلة النظر المغني مع الشرح ٢٧٦٩/١ ، الإقناع ٦٣/١، والانصاف ٣٣٩/١.
(٥) أنظر ابن ابي شيبه ١٠٩/١ ، النفح الشذي ب/١٧٥.
(٦) لقول الحنفية ، انظر بدائع الصنائع ٦١/١ ، البحر الرائق ١٢٠/١ ، حاشية رد المحتار ٢١٠/١ وقال بأن عليه المتون والفتوى عند الحنفية.
(٧) أنظر لقول الشافعية المجموع ٥٤٩/٢، الوسيط ٣١٦/١ ، مغنى المحتاج ٧٩/١. وهي المشهور من مذهب الشافعية كما قال النووي إلا أن بعض المحققين منهم ذهب إلى القول بعدم نجاسته. أنظر فتح الباري ٤٠٤/١. والمجموع ٥٤٩/٢.
(٨) أنظر لسبب الخلاف بداية المجتهد مع الهداية ١٩٣/٢.

---

*عبدالرحمن بن قاسم: بن محمد بن ابي بكر الصديق كان اماماً ، ورعاً ، كبير القدر ولد في حياة عائشة ، توفي سنة ست وعشرين ومائة، انظر طبقات علماء الحديث ٢٠٢/١. مشاهير علماء الامصار ٩٩٩ ، سير أعلام النبلاء ٥/٦.

*ميمون بن مهران: الامام أبو أيوب الرقي ، مولى بني اسد ، كان فقيهاً فاضلاً ديناً استعمله عمر بن عبدالعزيز على خراج الجزيرة وقضائها توفي سنة ثمان عشر ومائة انظر مشاهير علماء الامصار ٩٠٨، طبقات علماء الحديث ١٧٢/١، سير اعلام النبلاء ٧١/٥، طبقات ابن معد ٤٧٧/٧.

*نافع : الامام ابو عبدالله العدوي مولى عبدالله بن عمر ، من المتقنين ، وكان كثير الحديث. متواضعاً توفي سنة سبع عشر ومائة. انظر طبقات علماء الحديث ١٧٤/١، مشاهير علماء الامصار ٥٧٨. وفيات الأعيان ٣٦٧/٥. تهذيب الاسماء واللغات ١٢٣/٢.

الأدلة على المذاهب :-

استدل من قال بطهارة بول مأكول اللحم بما يلي :-

١- عن انسٍ رضي الله : « أن ناساً من عُرينه قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم رسول الله ﷺ في إبل الصدقة. وقال اشربوا من البانها وابوالها. فقتلوا راعي رسول الله ﷺ ، واستاقوا الإبل وارتدوا عن الإسلام ، فأتى بهم النبي ﷺ فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وسمر اعينهم » (١)

وجه الدلالة من الحديث : أن ترخيص النبي ﷺ بشرب . أبوال الابل . دليل على طهارتها. ويقاس عليها غيرها مما يؤكل لحمه.

٢- عن انس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ - يصلي قبل أن يبني المسجد في مرابض الغنم (٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم . ولا تخلوامن أبوالها فلو كانت نجسة لما جازت الصلاة فيها.

٣- عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال.قال رسول الله ﷺ :«لا بأس ببول ما يؤكل لحمه». (٣)

وجه الدلالة من الحديث : الحديث ظاهر الدلالة في طهارة بول مأكول اللحم.

٤- واحتجو بالمعقول فقالوا بأن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يثبت انها نجسة (٤)

واستدل القائلون بنجاسة بول مأكول اللحم بما يلي :-

---

(١) حديث أنس بن مالك رواه البخاري كتاب الوضوء/باب ابوال الابل والدواب والغنم ٩٢/١ رقم ٢٣١ ومسلم في القسامه/باب حكم المحاربين ١٢٩٦/٣ رقم ١٦٧١ ترتيب عبدالباقي.

(٢) حديث انس الآخر اخرجه البخاري كتاب الوضوء/باب ابوال الابل والدواب والغنم ٩٣/١ رقم ٢٣٢ ومسلم في المساجد/باب ابتناء مسجد النبي ﷺ ٣٧٤/١ رقم ٥٢٤ ترتيب عبدالباقي.

(٣) حديث البراء اخرجه الداقطني ١٢٨/١ ، وابن الجوزي في التحقيق ١٠١/١ ، وقام في فوائده كما في الروض البسام ١٩٣/١، واخرجه ابن عدي في الكامل ٢٦٥٧/٧ والحديث ضعفه الدارقطني ، والنووي ، وابن حجر وانظر المجموع ٥٤٩/٢ ، التلخيص ٤٣/١ .

(٤) أنظر الاوسط ٤٠٤/١ ، المحلى ١٦٩/١ ، مجموع الفتاوي ٥٤٢/٢١.

١- بقول الله تعالى :﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية الكريمة: من المعلوم ان الطباع السليمة تستخبث البول ومنه بول ما يؤكل لحمه لأن معنى النجاسة موجود فيه كغيره وهو الاستقذار ، وتحريم الشارع للشيء لا لإحترامه وكرامته تنجيس له شرعاً» (٢)

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما احدهما فكان لا يستتر من البول» (٣)

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ عم جنس البول ولم يخصه ببول الانسان ولا أخرج عنه بول المآكول فدل ذلك على نجاسة البول عموماً إذ لو كان طاهراً لما عُذب بعدم الاستنزاه منه (٤).

٣- واستدلوا ايضاً بقياسه على بول ما لا يؤكل لحمه ودم مأكول اللحم فكلاهما نجس. (٥)

المناقشة :-

نوقش استدلال القائلين بطهارة بول مأكول اللحم مما يلي :-

١- عن حديث أنس في أمر النبي ﷺ للعرينين بشرب أبوال الابل والبانها للاستشفاء بأن النبي ﷺ إنما أباح لهم ذلك لضرورة التداوي كما أباح النبي ﷺ للزبير التداوي من الحكة بلبس الحرير واباح للمضطر الأكل إذا خاف الموت جوعاً ، أو أن النبي ﷺ علم شفاءهم بطريق الوحي فيلحق بإساغة الغصة بالخمر عند الضرورة فيكون من باب الاستشفاء بالحرام وهو جائز عند التيقن من الشفاء (٦).

---

(١) الآية ١٥٧ من سورة الاعراف.
(٢) انظر بدائع الصنائع ٦١/١. المجموع ٥٤٩/٢.
(٣) حديث ابن عباس أخرجه البخاري كتاب الوضوء/باب من الكبائر أنه لا يستتر من بوله ٨٨/١ رقم ٢١٣ ، ومسلم في الطهارة/باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ٢٤٠/١ رقم ٢٩٢ ترتيب عبدالباقي.
(٤) أنظر نيل الاوطار ٦١/١.
(٥) انظر بدائع الصنائع ٦١/١، المبسوط ٥٤/١.
(٦) أنظر عمدة القاري ٣٢/٣، المحلى ١٧٥/١ ، المجموع ٥٤٩/٢ ، بدائع الصنائع ٦١/١.

واجيب عن ذلك :-

بأن التداوي ليس من باب الضرورات ، وإنما الضرورة ما يخاف منه الموت من الجوع والا فالتطبب من أصله لا يجب [١] ومن نازع في ذلك خصمته السنة في المرأة السوداء التي خيرها النبي ﷺ بين الصبر على البلاء والجنة وبين الدعاء والشفاء فاختارت الصبر والجنة [٢] وأما إباحته ﷺ للزبير وعبدالرحمن بن عوف للتداوي من الحكة والقمل ، فإن باب الطعام يخالف باب اللباس لأن تأثير الطعام في الأبدان اشد من تأثير اللباس فالمحرَّم من الطعام لا يباح الا لضرورة المسغبة والمخمصه والمحرّم من اللباس يباح للضرورة والحاجة هذا ما جاءت به السنة ولا جمع بين ما فرق الله [٣]

وأما القول بعلم النبي ﷺ بشفائهم عن طريق الوحي فدعوى لا دليل عليها [٤] يضاف إلى ذلك أن النبي ﷺ قيد الأمر لهم بشرب الالبان والأبوال من ابل الصدقة بمشيئتهم واختيارهم كما في مسلم : «إن شئتم إلى ابل الصدقة فتشربون من ابوالها والبانها وهذا دليلٌ على أنه كان في حال الاختيار لا الضرورة. [٥]

ونوقش استدلالهم بحديث انس في صلاة النبي ﷺ في مرابض الغنم بإحتمال أن يكون ذلك بحائل فلم يكونوا يباشروا النجاسة [٦].

واجيب عن ذلك:-

«بأن النبي ﷺ أطلق الأذن بالصلاة ، ولم يشترط حائلاً يقي من ملامستها والموضع موضع حاجة إلي البيان ، فلو احتاج لبينها » [٧]

٣- وأما حديث البراء فقد نوقش بأنه حديث ضعيف لا يصلح الاحتجاج به [٨].

---

(١) عارضه الاحوذي ٩٧/١.
(٢) أنظر مجموع الفتاوى ٥٦٣/٢١.
(٣) أنظر مجموع الفتاوى ٥٦٧/٢١.
(٤) أنظر ابكار المنن ١٤٩.
(٥) أنظر ابكار المنن المنن ١٤٩.
(٦ +٧) ابكار المنن ١٤٧ ، مجموع الفتاوى ٥٧٢/٢١.
(٨) أنظر المجموع ٥٤٩/٢ ، المحلى ١٨١/١ ، نيل الأوطار ٦٢/١.

٤- واما عن استدلالهم بالمعقول بأن الأصل في الأشياء الإباحة فإن ذلك مالم يرد نصٌ بالتحريم وقد ورد كما في حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ مرّ بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول». فقد ورد لفظ البول مطلقاً على سبيل العموم والشمول فيشمل مأكول اللحم وغيره. (١)

نوقشت أدلة القائلين بنجاسة بول ما يؤكل لحمه بما يلي : -

١- نوقش حديث ابن عباس بأن المراد بالبول فيه بول الإنسان لما في صحيح البخاري بلفظ «كان لا يستتر من بوله» قال البخاري ولم يذكر سوى بول الناس ، فالتعريف في البول للعهد فالظاهر طهارة الأبوال من كل حيوان يؤكل لحمه تمسكاً بالأصل واستصحاباً للبراءة الاصلية ، والنجاسة حكم شرعي ناقلٌ عن الحكم الذي يقتضيه الاصل فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنها ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلاً كذلك ، وغاية ما جاؤا به حديث صاحب القبر وهو مع كونه مراداً به الخصوص عموم ظني الدلالة لا ينتهض لمعارضة تلك الأدلة. » (٢)

الترجيح :-

والذي يترجح لي بعد ذلك كله القول بطهارة بول مأكول اللحم لصحة وصراحة الأدلة في ذلك.

---

(١) أنظر المحلى ١/١٧٧.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ١/٦١ وكذلك وبل الغمام له ١/١٧٢.

(م٥٦/الباب السابع والثلاثون) ما جاء في الوضوء من الريح.

ساق الترمذي بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا وضوء إلا من صوت أو ريح ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيح.

ثم ساق بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحاً بين أليتيه [١] فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وهو قول العلماء : أنه لا يجب عليه الوضوء إلاّ من حدث: يسمع صوتاً أو يجد ريحاً [٢].

وقال عبدالله بن المبارك : إذا شك في الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقاناً يقدر أن يحلف عليه. وقال إذا خرج من قُبُل المرأة الريح وجب عليها الوضوء. وهو قول الشافعي [٣] وإسحاق [٤].

فقه المسألة :-

اجمع أهل العلم على أن خروج الريح من الدبر حدث ينقض الوضوء [٥] ولكنهم اختلفوا في مسألتين اثنتين تضمنهما الباب ، فالمسألة الأولى. هل يجب الوضوء إذا شك في الحدث بعد سبق الطهارة أم لا فمذهب الامام الترمذي أنه لا يجب عليه الوضوء بل يبنى على يقين الطهارة وهو وإن ترجم ترجمة عامّة إلا أنه حدد مراده بحديث أبي هريرة ودعم اختياره بعمل أهل العلم الذين ذهبوا إلى ما ذهب اليه.

---

(١) الأليتان : العجيزة ، أو ما ركبها من شحم ولحم. أنظر ترتيب القاموس ١٧٤/١ المعجم الوسيط ٢٥/١.
(٢) أنظر الأوسط ٢٤٢/١ ، الطهور لأبي عبيد ٤١٠ ، فتح الباري ٢٧٨/١.
(٣) لقول الشافعي أنظر الأم ١٧/١.
(٤) لقول إسحاق انظر مسائل احمد وإسحاق ٢٩/١.
(٥) أنظر لحكاية الإجماع الاوسط ١٣٧/١. والاجماع لابن المنذر ايضاً صفحة ٣ .ومراتب الاجماع صفحة ٢٤.

وقد ذهب إلى ذلك الحنفية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣].

القول الثاني: إذا شك قبل دخوله في الصلاة توضأ ، وإن شك بعدما دخل في الصلاة فليمض في صلاته. وبه قال الحسن ورواية عن مالك [٤].

القول الثالث: إن كان الشك في الحدث يعاود كثيراً فلا يلتفت إليه وإن كان لا يعاوده فليعد الوضوء وهو قول الامام مالك [٥].

سبب الخلاف :-

وسبب الخلاف في المسألة «تقابل يقيني الطهارة والصلاة» [٦] فمنهم من قال: الطهارة متيقنة والمشكوك فيه ملغي. فنستصحبها ومنهم من قال شغل الذمه بالصلاة متيقن يحتاج إلى سبب مبريء ، والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط فيقع الشك في الصلاة الواقعة بالطهارة المشكوك فيها وهي السبب المبريء ، والمشكوك فيه ملغى فيستصحب شغل الذمة» [٧]

الأدلة على المذاهب : استدل القائلون بأن الأصل الطهارة بما يلي : -

١- عن عباد بن تميم عن عمه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجلّ الذي يخيل اليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينفتل ، أو لا ينصرف. حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». [٨]

٢- عن ابي هريرة رضي الله عنه: إذا وجد احدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» [٩].

---

(١) لقول الحنفية أنظر الاصل ٨٢/١، عمدة القاريء ٢٣٢/٢.
(٢) وانظر لقول الشافعية الام : ١٤/١ ، روضة الطالبين ٧٧/١.
(٣) انظر مسائل احمد لابنه عبدالله ٢٣، المغنى مع الشرح ٢٣٦/١.
(٤) الأوسط ٢٤٢/١ ، عبدالرزاق ١٤٢/١ ، المفهم ٦٠٨/١، الذخيرة ٢١٨/١.
(٥) لقول الامام مالك انظر المدونة ١٢٢/١، والذخيرة ٢١٧/١، المفهم ٦٠٨/١.
(٦) أنظر المفهم ٦٠٨/١.
(٧) أنظر الذخيرة ٢١٩/١.
(٨) حديث عباد بن تميم رواه البخاري كتاب الوضوء / باب لا يتوضأ من الشك ٦٤/١ رقم ١٣٧ ومسلم كتاب الحيض/باب الدليل على أنه من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله ان يصلي بطهارته ٢٧٦/١ رقم ٣٦١ ترتيب عبدالباقي .
(٩) حديث ابي هريرة رواه مسلم كتاب الحيض/باب الدليل على ان من تيقن الطهارة فله ان يصلي بطهارته ٢٧٦/١ رقم ٣٦٢ ترتيب عبدالباقي.

وجه الدلالة من الحديثين : أن الأصل أن اليقين لا يترك حكمه بالشك الطاريء ، فالنبي ﷺ نهى أن ينصرف الانسان من صلاته أو يخرج منها للشك في طهارته حتى يستيقن أنه نقض طهارته بحدث من صوت أو ريح يجده لا يتخيله ولا يتوهمه.

وأستدل لمن قال إذا شك في الوضوء قبل أن يدخل في الصلاة فإنه يتوضأ . وأما إذا شك في صلاته فإنه يمضي فيها بما يلي : -

١- بحديث عباد بن تميم السابق « شكى إلى النبي ﷺ : الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً (١)

وجه الدلالة منه لأصحاب هذا القول: ظاهر الحديث يدل على أن النهي عن الإنصراف لمن شك في الحدث إنما هو في الصلاة ، فإذا كان في الصلاة واشكل عليه فليبن على يقين الطهارة وإن كان خارجها قدم الشك.

واستدل من قال إذا كان الشك يعاود كثيراً فلا يلتفت اليه بحديث عباد بن تميم ايضاً وفيه «شُكي الى النبي ﷺ الرجل يخيل اليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» (٢)

وجه الدلالة: أن قوله في الحديث شُكي اليه لا يكون الا ممن يعاوده ذلك كثيراً.

المناقشة :-

١- قاعدة إطّرح الشك والبناء على اليقين. أو ما يعبر عنه الفقهاء بقاعدة بقاء الأشياء على أصولها. هي إحدى قواعد الدين وأصل من أصول الإسلام. والقول بها ه قول جماهير العلماء من السلف والخلف بل إنه إجماعٌ لم يخالف فيه سوى مالك في إحدى روايتيه (٣) وقد وافق في الأخرى الجمهور.

---

(١) أنظر تجريح الحديث قريباً.
(٢) أنظر المفهم لما اشكل من تلخيص مسلم ٦٠٨/١. وقد سبق تخريج عباد بن تميم قريباً.
(٣) المفهم لما اشكل من تلخيص مسلم ٦٠٨/١.

٢- وأما ما روي عن الحسن فإن في ثبوت ذلك عنه نظر لأن عبدالرزاق في المصنف ذكره عمن سمع الحسن ولذلك ذكره ابن حجر بصيغة التمريض وعلى تقدير ثبوته عنه فإنه وجهٌ شاذ كما قال الامام النووي (١)

٣- وأما قوله شكى إلى النبي ﷺ الرجل فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (٢) كما هو مقرر في الأصول (٣)

الترجيح : -

فالذي يترجح لي بعد ذلك كلّه القول بالبناء على يقين الطهارة واطّراح الشك الطاريء.

---

(١) أنظر شرح مسلم للنووي ٤/٤٩، وشرح العمدة ٢/٢٣٢ واما قاعدة اطراح الشك والبناء على اليقين. أنظرها في شرح الكوكب المنير ٤/٤٣٩ ، أصول السرخسي ٢/١١٦ المدخل الفقهي العام مصطفى الزرقاء ٢/٩٦٧ ، الاشباه والنظائر للسيوطي ٥١، شرح القواعد الفقهية ٣٥ أحمد الزرقاء . شرح الفرائد البهية في القواعد الفقهية: للأهدل ٣٥.

(٢) أنظر المصنف ١/١٤٢ ، فتح الباري ١/٢٨٧ ، شرح مسلم للنووي ٤/٥٠.

(٣) واذا ورد حكم عام علي سبب خاص اعتبر عموم اللفظ ولم يقتصر به على السبب . أنظر لهذه القاعدة شرح الكوكب المنير ٣/١٧٧، أصول السرخسي ١/٢٧٢ شرح تنقيح الفصول ٢١٦ ، نهاية السول ٢/٤٧٤ ، التمهيد في أصول الفقه ٢/١٦١ العدد في أصول الفقه ٢/٦٠٧، المسوّدة ١٣٠ ، تخريج الفروع على الأصول ٣٥٩.

المسألة الثانية:-

اتفق أهل العلم على أن الريح الخارجة من الدبر ناقضةٌ للوضوء ولكنهم اختلفوا في الريح الخارجة من قبل المرأة. فالذي يظهر من رأي الامام الترمذي أنه ذاهب إلى إنها ناقضةٌ للوضوء كالريح الخارجة من الدبر سواء ويدل لرأيه ذلك أمران :-

الأول : أنه ترجم بترجمة عامة ثم دلل على ترجمته بحديث عام فدل ذلك على أن مراده مطلق الريح من قبل أو دبر.

الثاني : أنه اقتصر على قول القائلين بنقض الوضوء بالخارج من القبل ولم يذكر في المسألة قولاً آخر فهي إشارة إلى ذهابه إلى ذلك. وممن ذهب إلى ذلك ايضاً إسحاق بن راهويه وهو قول الشافعية [١] والحنابلة [٢].

القول الثاني : - من قال بعدم اعتبار الريح الخارجة من قُبُل المرأة وهم الحنفية [٣] والمالكية [٤] .

سبب الخلاف :-

وسبب اختلافهم في المسألة اختلافهم في اعتبار المخرج أو إعتبار الخارج فمن اعتبر المخرج قال بأن القُبُل كالدبر كلاهما مسلك للنجاسة فيكون الخارج منهما حدثاً. ومن اعتبر الخارج قال إن الريح ليست بحدث في نفسها لأنها طاهرة وخروج الطاهر لا يوجب انتقاض الطهارة ، وإنما انتقاض الطهارة بما يخرج بخروجها من اجزاء النجس وموضع الوطء من فرج المرأة ليس بمسلك للبول فالخارج منه من الريح لا تجاوره النجاسة.[٤]

---

(١) أنظر مسائل احمد واسحاق ٢٩/١، المجموع ٤/٢ ، الوسيط ٤٠٥/١ ،قليوبي وعميره ٤٤/١.
٢- لقول الحنابلة المغنى مع الشرح ١٩٢/١، المبدع ١٥٦/١. شرح العمدة لابن تيمية ٢٩٣.
(٣) لقول الحنفية انظر البحر الرائق ٣١/١، العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير ٣٧/١، حاشية على مراقى الفلاح ٥٦.
(٣) لقول المالكية أنظر الذخيرة ٢١٣/١، الخرش شرح مختصر خليل ١٥٢/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٨/١.
(٤) أنظر بدائع الصنائع ٢٥/١.

استدل من قال بأن الريح الخارجة من القبل ناقضةٌ للوضوء بما يلي : ـ

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا وضوء إلاّ من صوت أو ريح» [١].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا وجد احدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » [٢]

وجه الدلالة من الحديثين : الحديثان يدلان على انتقاض الوضوء بالريح سواءً كانت من دبر المرأة أو الرجل أو من قبلهما لدللاتهما على العموم.

واستدل من قال بأن الريح الخارجة من القُبُل لا تنقض الوضوء بالمعقول فقالوا : ـ

١- قالوا بأن الريح الخارجة من القبل طاهرة مرت بمكان طاهر فلم تنقض الوضوء بخلاف ريح الدبر فإنها مرت بنجاسة فنقضت لذلك [٣]

المناقشة :ـ

١- نوقشت أدلة القائلين بعدم الانتقاض بأن التعليل بحمل ريح الدبر اجزاء من النجاسة ليس كما ينبغي لأن اكتساب الريح لأجزاء من النجاسة لا يوجب التنجيس لكونها خالطت أجزاء هوائية، وهو كمخالطة الحرارة للماء من غير اجزاء من النار [٤].

الترجيح :ـ

والذي يترجح لي بعد ذلك كلّه القول بنقض ريح القُبُل للوضوء لعموم الحديث.

---

(١) حديث أبي هريرة رواه احمد في مسنده ٢/٧٥ ترتيب البنا ، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١١٧، وابن ماجه كتاب الطهارة / باب لا وضوء الا من حدث ١/١٧٢ رقم ٥١٥، والطيالسي في المسند ١/٥٧ رقم ٢٠٣ ترتيب البنا والحديث قال الترمذي حسن صحيح وصحه الالباني في الارواء ١/١٥٣ رقم ١١٩ وقد جعل البيهقي في السنن الكبرى هذا الحديث مختصراً من حديث مسلم «إذا وجد احدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه .. الحديث» سبق تخريجه قريباً.

(٢) الحديث أخرجه مسلم وقد سبق تخريجه قريباً.

(٣) أنظر بدائع الصنائع ١/٢٥.

(٤) تحفة الاحوذي ١/٢٥٣.

(م٥٧/الباب الثامن والثلاثون) ما جاء في الوضوء من النوم.

ساق الترمذي بسنده عن ابن عباس : « أنه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد ، حتى غط [١] أو نفح ، ثم قام يصلي ، فقلت : يا رسول الله إنك قد نمت ؟ قال إن الوضوء لا يجب إلاّ على من نام مضطجعاً ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله » .

ثم ساق بسنده عن انس بن مالك قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يقومون فيصلون ، ولا يتوضأون» .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسن صحيح.

قال وسمعت صالح بن عبدالله يقول: سألت عبدالله بن المبارك عمن نام قاعداً معتمداً فقال: لا وضوء عليه [٢].

واختلف العلماء في الوضوء من النوم: فرأى اكثرهم أن لا يجب عليه الوضوء إذا نام قاعداً أو قائماً حتى ينام مضطجعاً . وبه يقول الثوري [٣] وابن المبارك وأحمد [٤].

قال : وقال بعضهم : إذا نام حتى غُلب على عقله وجب عليه الوضوء . وبه يقول إسحاق [٥].

وقال الشافعي [٦] : من نام قاعداً فرأى رؤيا أو زالت مقعدته لو سن [٧] النوم فعليه الوضوء .

---

(١) غط: الغطيط هو الصوت الذي يخرج مع نفس النائم ، وهو ترديده حيث لا يوجد مساغاً ، النهاية ٣٧٢/٣ ، اللسان ٣٦٢/٧، المصباح المنير ٤٤٩/٢ .

(٢) حكى عنه ابن المنذر في الاوسط ١٥١/١ ، شرح السنة ٣٣٨/١.

(٣) لقول الثوري انظر الاوسط ١٤٨/١ ، اختلاف العلماء للمروزي ٢٨.

(٤) لقول احمد انظر مسائل احمد واسحاق ٦/١. المسائل الفقهية ٨٣/١.

(٥) لقول اسحاق انظر مسائل احمد واسحاق ٦/١.

(٦) لقول الشافعي انظر الام ١٣/١.

(٧) الوسن : أول النوم ومبادئه انظر النهاية ١٨٦/٥، المصباح المنير ٦٦٠/٢.

فقه المسألة:-

اختلف أهل العلم في حكم الوضوء من النوم بعد إجماعهم [١] على أن المضطجع المستثقل قد انتقض وضوئه على أقوال :-

- القول الأول : - القول بأن النوم على أي هيئة من هيئات المصلي كالراكع والساجد لا ينقض الوضوء سواءٌ كان في الصلاة أو لم يكن ، ومن نام مضطجعاً فقد انتقض وضوؤه. وهو الذي ذهب اليه الامام الترمذي كما يظهر من ترجمته واستدلاله بحديث الباب ودعمه لاختياره بقول اكثر أهل العلم: وممن قال بذلك عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب ، وعبدالله بن مسعود. وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر وبه قال ايضاً ابراهيم النخعي والليث بن سعد. وسفيان الثوري وحماد بن ابي سليمان والحسن بن صالح وعطاء والشعبي وابو ثور وداود [٢] وإليه ذهب الحنفية [٣]

- القول الثاني : أن النوم حدثٌ بذاته ينقض الوضوء بكل حال وبه قال انس بن مالك وأبو هريرة وابو رافع ورواية عن ابن عباس والحسن البصري وطاووس ومجاهد وعكرمة ورواية عن سعيد بن المسيب وعطاء ورواية عن الاوزاعي وبه قال إسحاق بن راهويه وابو عبيد وابن المنذر [٤] واختاره بن حزم وهو احد قولي الشافعي [٥].

- القول الثالث : - أن النوم الكثير ينقض الوضوء دون اليسير وهو قول الزهري وربيعة والرواية المشهورة عن الاوزاعي [٦] واليه ذهب المالكية [٧] والحنابلة [٨].

---

(١) حكى الاجماع في ذلك ابو عبيد في الطهور صفحة ٤٠٣ ، والجوهر ي في النوادر صفحة ٢٨ ، وابن سريج في الودائع ١٥٩/١ ، وابن عبدالبر في الاستذكار ٧٣/٢.

(٢) أنظر الاوسط ١٤٨/١ ، عبدالرزاق ١٢٩/١ ، ابن ابي شيبه ١٢٣/١ مسائل داود للشطي ١٣٤.

(٣) لقول الحنفية انظر البحر الرائق ٣٩/١، تحفة الفقهاء ٢٣/١، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١٤٢/١.

(٤) أنظر الاوسط ١٤٤/١ ، عبد الرزاق ١٢٨/١، ابن ابي شيبه ١٢٤/١ الاستذكار ٧٣/٢.

(٥) أنظر المحلى ٢٢٢/١ ، مختصر المزني ٤ ، المجموع ١٤/٢ ، تهذيب البغوي ٢٥١.

(٦) أنظر الاوسط ١٤٨/١ ، المحلى ٢٢٥/١، المجموع ١٧/٢ فقه الاوزاعي. ٤٦/١، طرح التثيرب ٤٩/٢.

(٧) أنظر لقول المالكية المدونة ١١٩/١، التمهيد ٢٤١/١٨ ، تنوير المقالة ٣٩٩/١.

(٨) لقول الحنابلة انظر الانتصار ٣٠٣/١ ، الانصاف ١٩٩/١، شرح العمدة لابن تيمية ٢٩٩ واختلف في المذهب في تحديد الكثير: فقال بعض الفقهاء: حده ما يتغير به النائم عن هيئته مثل ان يسقط على الارض وقال بعضهم حده إذا رأى رؤيا قال ابن قدامة في المغنى مع الشرح والصحيح ١٩٩/١أنه لا حد لذلك، فمتى ما وجد ما يدل على الكثرة كالسقوط والا فلا».

- القول الرابع: أن النوم لا ينقض ولو كان مضطجعاً وحكى عن ابي موسى ورواية عن سعيد بن المسيب والأوزاعي وقول ابي مجزل وحميد الاعرج [١].

- القول الخامس : أن لا ينقض نومُ الجالس الممكن مقعدته من الأرض وينقض غيره سواءً قلّ أو كثر في الصلاة أو غيرها وهو الصحيح عند الشافعية [٢].

سبب الخلاف:-

«وأصل اختلاف العلماء في المسألة اختلاف الاثار الواردة في ذلك وذلك أن هناك أحاديث يوجب ظاهرها أنه ليس في النوم وضوء أصلاً ، وهناك أحاديث يوجب ظاهرها أن النوم حدثٌ ، فلما تعارضت ظواهر هذه الاثار» اختلف العلماء لذلك. [٣]

الأدلة على المذاهب : -

- استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن النوم لا ينقض الا نوم المضطجع.

١- عن ابن عباس : « أنه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجدٌ حتى غط أو نفخ. ثم قام يصلي. فقلت : يا رسول الله . إنك قد نمت: قال : إن الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعاً ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله» [٤]

٢- عن حذيفة بن اليمان قال : « رقدت فاحتضنني رجلٌ من خلفي فالتفت ، فإذا النبي ﷺ ، فقلت: هل وجب عليّ الوضوء ؟ قال : لا حتى تضع جنبك» [٥].

---

(١) أنظر المجموع ١٧/٢ ، عمدة القاري ٤٢٣/٢.

(٢) أنظر لقول الشافعية المجموع ١٤/٢ ، التهذيب للبغوي ٢٥٠ ، والودائع في منصوص الشرائع لابن سريج ١٥٩/١.

(٣) لسبب الخلاف انظر بداية المجتهد مع الهداية ٣٣٠/١.

(٤) حديث ابن عباس اخرجه ابن ابي شيبه ١٢٢/١، واحمد في المسند ترتيب البنا ٨١/٢ وابو داود في السنن كتاب الطهارة/باب في الوضوء من النوم ١٣٩/١ رقم ٢٠٢ ، والطبراني في الكبير ١٢١/١٢، رقم ١٢٧٤٨ ، والدارقطني في السنن ١٦١/١ وقال «تفرد به أبو خالد عن قتادة، لا يصح » والبيهقي في السنن الكبرى ١٢١/١ وقال تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد ابن خالد الدالاني. قال ابن حبان في المجروحين ١٠٥/٣ «كان كثير الخطأ فاحش الوهم يخالف الثقات في الروايات» وقال البيهقي في المعرفة ٣٦٤/١ وفي الخلافيات ١٣٧/١ «تفرد بهذا الحديث ابو خالد الدالاني عن قتادة وانكره عليه جميع أئمة أهل الحديث».

(٥) حديث حذيفة بن اليمان رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٠/١ وقال «هذا الحديث ينفرد به بحر بن كثير السقاء عن ميمون الخياط وهو ضعيف لا يحتج بروايته». ورواه ايضاً في الخلافيات ١٤٨/٢ ورواه ابن عدي في الكامل ٤٨٦/٢ وقال عن بحر السقاء ورواياته كلها مضطربة والضعف على حديثه بين ورواه العقيلي في الضعفاء ٧٤/٢ وضعفه الامام النووي في المجموع ١١٩/٢ وانظر التلخيص الحبير ١٢٠/١.

وجه الدلالة من الحديثين : ـ الحديثان ظاهرا الدلالة على أن من نام مضطجعاً فقد انتقض وضوئه دون من كان على هيئة اخري كهيئة الساجد أو الراكع أو الجالس مثلاً.

- واستدل من قال بأن النوم حدثٌ في ذاته:ـ

١- عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ». (١)

٢- عن صفوان بن عسال قال : « كنافي سفرٍ مع النبي ﷺ فأمرنا أن لا ننزع خفافنا الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم» (٢).

وجه الدلالة من الحديثين : ـ الحديثان يدلان على أن مجرد النوم ناقضٌ للوضوء في ذاته .

- واستدل من قال بأن النوم الكثير المستثقل ينقض الوضوء دون اليسير:ـ

١- استدلوا بحديثي صفوان بن عسال: وفيه «ولكن من غائط وبول ونوم» وعلي بن ابي طالب وفيه «العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ» (٣).

٢- عن انس بن مالك رضي الله عنه قال : ـ «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون في المسجد حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون» (٤).

وجه الدلالة من الاحاديث السابقة لأصحاب هذا القول:ـ حديثا صفوان بن عسال وعلي بن ابي طالب

---

(١) حديث علي بن أبي طالب رواه ابو داود في السنن كتاب الطهارة/باب في الوضوء من النوم ١٤٠/١ رقم ٢٠٣ وابن ماجه كتاب الطهارة/باب من النوم ١٦١/١ رقم ٤٧٧ ، والدارقطني ١٦١/١ واحمد في المسند بترتيب البنا ٨٣/١ ، وابن الجوزي في التحقيق ١٦٩/١ ، والحديث حسنه النووي والمنذري وابن الصلاح كما قال ابن حجر في التلخيص ١١٨/١.

(٢) حديث صفوان رواه ابو داود الطيالسي ٥٦/١ رقم ١٩٦ ترتيب البنا. وابن ابي شيبه ١٦٢/١ ، واحمد في المسند بترتيب البنا ٦٥/٢ ، والنسائي بشرح السيوطي ٨٣/١ وابن ماجه كتاب الطهارة/باب الوضوء من النوم ١٦١/١ رقم ٤٧٨ والحديث صححه ابن خزيمه في صحيحه ٩٧/١، وحسنه البخاري والترمذي والخطابي والنووي وانظر التخليص ١٥٧/١ والمجموع ١٨/٢.

(٣) سبق التخريج قريباً.

(٤) حديث انس بن مالك برضي الله عنه رواه ابو داود في السنن كتاب الطهارة/باب الوضوء من النوم ١٣٧/١ رقم ٢٠٠ ، ومحمد بن نصر في قيام الليل كما قال ابن حجر في الفتح ٣٧٥/١ وقال هناك اسناده صحيح وأصل الحديث عند مسلم كتاب الحيض/باب نوم الجالس لا ينقض الوضوء ٢٨٤/١ رقم ٣٧٦.

ظاهرا الدلالة في نقض النوم للوضوء واستثنى اليسير باثر انس فبقيت دلالة حديثي علي بن أبي طالب وصفوان بن عسال على الكثير(١).

- واستدل من قال بعدم نقض النوم للوضوء مطلقاً بما يلي :-

١- بقول الله تعالى :﴿ إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين ، وان كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدٌ منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً .. ﴾ الآية (٢).

٢- وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال :قال رسول الله ﷺ « لا وضوء إلا من صوت أو ريح» (٣).

وجه الدلالة من الآية والحديث : أنهما ذكرا نواقض الوضوء ولم يذكرا النوم فدل على أنه ليس بناقض(٤).

٣- وعن أنس رضي الله عنه: « أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يضعون جنوبهم فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ » (٥)

وجه الدلالة من الاثر لأصحاب هذا القول: الاثر ظاهر الدلالة في عدم نقض الوضوء للنوم ولو كان مضطجعاً ، لإقرار النبي ﷺ الصحابة على ذلك. مع أنهم كانوا ينامون في إنتظار صلاة العشاء كما في رواية أنس الأخرى.

- واستدل من قال بنقض النوم الا للقاعد الممكن مقعدته:-

١- عن ابن عمر رضي الله عنه " « أن النبي ﷺ شُغل ليلة عن العشاء فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقضنا ثم خرج علينا » (٦).

---

(١) أنظر المغنى مع الشرح ١٩٧/١.
(٢) الآية من سورة المائدة اية ٦.
(٣) الحديث سبق تخريجه. ص ١٥١.
(٤) أنظر المجموع ١٨/٢.
(٥) حديث انس بهذا اللفظ رواه البزار في مسنده كما في كشف الاستار ١٤٧/١ ، وكذلك في مجمع الزوائد ٢٤٨/١ وقا «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح وصححه ابن حجر في الفتح ٣٧٦/١.
(٦) حديث ابن عمر رواه البخاري كتاب مواقيت الصلاة/باب النوم قبل العشاء ٢٠٨/١ رقم ٥٤٥.

٢- عن انسٍ رضي الله عنه قال: « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون» (١).

وجه الدلالة من حديثي ابن عمر وانس: - ظاهر الأحاديث السابقة أنهم ناموا جلوساً لقوله حتى تخفق رؤوسهم ولأنه الغالب على من نام منتظراً للصلاة في المسجد وذلك دليل على استثناء نوم الجالس من عموم الأدلة» (٢).

المناقشة:-

-نوقشت أدلة القائلين بنقض نوم المضطجع دون غيره بما يلي :-

١- عن حديث ابن عباس وفيه «إن النوم لا يجب إلا على من نام مضطجعاً» بأنه حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث وممن صرح بضعفه جماعة من أهل العلم منهم احمد بن حنبل والبخاري وابو داود ونقل امام الحرمين في كتابه الاساليب اجماع أهل الحديث على ضعفه ولا حاجة إلى تأويله مع الإتفاق على ضعفه فإنه لا يلزم الجواب عما ليس بدليل »(٣)

٢- وعن حديث حذيفة بأنه ضعيف أيضاً لا تحل روايته إلا على بيان سقوطه لأن راويه بحر بن كثير السقاء اتفق العلماء على عدم قبول روايته فسقط جمله (٤)

- ونوقشت أدلة من قال بأن النوم ينقض بكل حال بما يلي :-

١- «أن حديثي علي وصفوان محمولاً على غير القاعد المتمكن من الأرض ويُحمل على الكثير دون اليسير جمعاً من الأدلة» (٥).

- ونوقشت أدلة من فرق بين الكثير فينقض واليسير فلا ينقض بما يلي :-

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.
(٢) أنظر المجموع ١٣/٢ ، والفتح ٣٧٦/١.
(٣) أنظر المجموع ٢٠/٢ ، المنهل العذب ٢٣٩/٢.
(٤) أنظر المجموع ٢٠/٢ ، المنهل العذب ٢٣٩/٢.
(٥) أنظر المجموع ١٩/٢ ، المنهل العذب ٢٣٨/٢.

١- بأن حديثي صفوان وعليّ ليس فيهما الفرق بين القليل والكثير وكذلك اثر انس بن مالك ليس فيه الفرق بين القليل والكثير، ودعوى القائلين أن خفق الرؤوس إنما يكون في القليل لا يقبل [١].

- ونوقشت أدلة القائلين بعدم نقض النوم مطلقاً بما يلي : -

١- عن الاستدلال بالآية الكريمة بأن الآية ذُكر فيها بعض النواقض وبينت السنة الباقي ولهذا لم يذكر فيها البول وهو حدث بالاجماع.

٢- عن حديث ابي هريرة أنه ورد في دفع الشك لا في بيان أعيان الاحداث وحصرها ولهذا لم يذكر فيه البول والغائط وزوال العقل وهي احداثٌ بالإجماع[٢]

٣- وعن اثر انس أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يضعون جنوبهم فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ فإنه يحمل على بدايات النوم وهو النعاس لا على النوم المستثقل لأن النعاس ليس بحدث [٣].

الترجيح :-

والذي يترجح لي بعد ذلك كلّه القول بعموم النقض إلا في الجالس الممكن مقعدته وهو قول الشافعية وفيه تجتمع الأدلة. » [٤]

(١) أنظر المجموع ١٩/٢.
(٢) أنظر المجموع ١٨/٢.
(٣) أنظر البحر الرائق ٤١/١.
(٤) وانظر نيل الأوطار ٢٤٠/١.

(م٥٨/الباب التاسع والثلاثون ما جاء في الوضوء مما غيرت النار.

ساق الترمذي بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «الوضوء مما مست النار، ولو من ثور أقط [١] قال: قال له ابن عباس يا أبا هريرة، أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟ قال: فقال: أبو هريرة يا ابن اخي إذا سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلاً».

قال أبو عيسى: وقد رأي بعض أهل العلم الوضوء مما غيرت النار واكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار.

فقه المسألة :-

اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين في وجوب الوضوء مما مست النار على قولين :-

القول الأول : القول بترك الوضوء مما مست النار وهو الذي اختاره الامام الترمذي كما يظهر من دعمه لاختياره بعمل الاكثر من أهل العلم بل قد صرح باختياره كما سيأتي في الباب بعد هذا ويقول الامام الترمذي قال الجماهير من الصحابة والتابعين وممن بعدهم فممن قال به من الصحابة أبو بكر الصديق . وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن ابي طالب وعبدالله بن مسعود. وابو الدرداء ، وابن عباس . وعامر بن ربيعه * ، وابو أمامه الباهلي، وأبو طلحة، وأبي بن كعب ، وسعيد بن المسيب ، وسفيان الثوري والحسن بن صالح والاوزاعي ، وابن المبارك ، والليث بن سعد ، وابو ثور ، واسحاق وابو عبيد ، وابن جرير الطبري [٢] واليه ذهب الحنفية [٣] ، والمالكية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦] وقد انعقد عليه الاجماع بعد [٧].

---

(١) ثور اقط : القطعة من الاقط والاقط يُتخذ من المخيض الغنمي انظر غريب الحديث لأبي عبيد ١٢٧/٢والنهاية ١٢٨/١ ، وترتيب القاموس ١٦٢/١.

(٢) انظر الاوسط ٢١٩/١ ، ابن ابي شيبه ٥١/١ ، عبدالرزاق ١٦٣/١ ، الاعتبار ٤٩.

٣٠) لقول الحنفية انظر بدائع الصنائع ٣٢/١، الاصل ٧٤/١ ، شرح معاني الاثار ٦٩/١.

(٤) لقول المالكية انظر الذخيرة ٢٣٥/١ ، المفهم ٦٠٣/١ ، الكافي لابن عبدالبر ١٥١/١.

(٥) لقول الشافعية انظر المجموع ٥٧/٢، التهذيب البغوي ٢٥٦، الحاوي ٢٥١/١.

(٦) لقول الحنابلة انظر شرح العمدة لابن تيمية ٣٣٢/١ المستوعب ٢١٥/١، كشاف القناع ١٣٢/١ وقد استثنى الحنابلة من ذلك اكل لحم الجزور.

(٧) ذكر الاجماع ابن قدامة في المغنى مع الشرح ٢١٦/١ ، وابن المنذر في الاوسط ٢٢٤/١ والقرطبي في بداية المجتهد مع الهداية ٣٨٤/١ ، والباجي في المنتقى ٦٥/١.

* عامر بن ربيعة العنزي حليف عمر بن الخطاب كنيته ابو عبدالله توفي سنة ثلاث وثلاثين انظر مشاهير علماء الأمصار ١٧٥، تاريخ الصحابة ٩٥٦ طبقات ابن سعد ٣٨٦/٣، حلية الأولياء ١٧٨/١.

القول الثاني : وجوب الوضوء مما مست النار وهو قول أبي هريرة وانس بن مالك وزيد بن ثابت وأبي موسى الاشعري وأبي سلمة وأم حبيبه وعائشة وبه قال الحسن وأبو قلابه * والزهري وعمر بن عبدالعزيز وأبو مجلز * وأبو ميسره * وأبو عزة الهذلي ويحي بن يعمر (١).

وسبب الخلاف في ذلك :-

الاختلاف في الاثار الواردة في ذلك عن رسول الله ﷺ (٢).

أدلة المذاهب :-

١- استدل جماهير أهل العلم على ترك الوضوء مما غيرت النار بما يلي :-

١) عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاةٍ ثم صلى ولم يتوضأ » (٣)

٢) عن عمرو بن أمية الضمري: أن أباه أخبره : أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاةٍ فدعى الى الصلاة . فألقى السكين، فصلى ولم يتوضأ » (٤).

وجه الدلالة من الحديثين : أن النبي ﷺ اكل مما مسته النار ولم يتوضأ. وهو دليلٌ على جوازه لفعله عليه السلام.

---

(١) أنظر الاوسط ٢١٥/١ ، ابن ابي شيبه ٥٣/١ ، عبدالرزاق ١٧٢/١ ، الاعتبار ٤٩ ، الاستذكار ١٤٥/٢.

(٢) لسبب الخلاف انظر بداية المجتهد مع الهداية ٣٨٤/١.

(٣) حديث ابن عباس أخرجه البخاري كتاب الوضوء/باب من لم يتوضأ من لحم الشاه والسويق ٨٦/١ رقم ٢٠٤ ، ومسلم كتاب الحيض/باب نسخ الوضوء مما مست النار ٢٧٣/١، رقم ٣٥٤.

(٤) حديث عمرو بن اميه اخرجه البخاري كتاب الوضوء/باب من لم يتوضأ من لحم الشاة ٨٦/١ ، رقم ٢٠٥ ومسلم كتاب الحيض/باب نسخ الوضوء مما مست النار ٢٧٣/١ رقم ٣٥٥.

* عبدالله بن زيد: أبو قلابه الحرمي من عباد التابعين وزهادهم . هرب مخافة أن يولى القضاء توفي سنة أربع ومائة انظر مشاهير علماء الامصار ٦٤٩ الثقات لابن حبان ٢/٥، طبقات علماء الحديث ١٦٤/١، طبقات بن سعد ١٨٣/١.

* لاحق بن حميد: أبو مجلز السدوسي . قدم خراسان وأقام بها مدة مع قتيبه بن مسلم وهو ثقة من كبار العلماء انظر مشاهير علماء الانصار ٦٦١ ، الثقات لابن حبان ٥١٨/٥ ، التهذيب ١٧١/١١ ، التقريب ٣٤٠/٢.

* أبو ميسره عمرو بن شرحبيل الهمداني بن عباد أهل الكوفة ثقة عابدٌ مخضرم توفي سنة ثلاث وستين انظر مشاهير علماء الامصار ٧٨٣ ، الثقات لابن حبان ١٦٨/٥، التهذيب ٤٦/٨، تقريب التقريب ٧٢/٢.

* ابو عزه الهذلي ، اسمه يسار بن عبد، معد بن لحيان من هذيل ، انتقل الى البصرة انظر مشاهير علماء الامصار ترجمة ٢٤٥، تاريخ الصحابة ترجمة ١٤٩١. تهذيب التهذيب ٣٧٦/١١.

* يحيى بن يعمر من بني عوف بن بكر ، كنيته أبو سليمان ، من أهل البصرة ، من فصحاء أهل زمانه واكثرهم علماً انظر مشاهير علماء الامصار ترجمة ٩٩٠، الثقات ٥٢٣/٥ تهذيب التهذيب ٣٠٥/١١.

٣) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار» (١)

وجه الدلالة من الحديث : الحديث نصٌ في ترك النبي ﷺ الوضوء مما مست النار وأنه كان آخر الأمرين منه. وهو دليلٌ على أن الأمر بالوضوء مما مست النار منسوخ.

واستدل من قال بالوضوء مما مست النار :-

١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «توضأوا مما مست النار» (٢)

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «توضأوا مما مست النار» (٣)

وجه الدلالة من الحديثين : الحديثان نصٌ واضح في الامر بالوضوء مما مست النار .

المناقشة :-

نوقشت أدلة القائلين بترك الوضوء مما مست النار بما يلي :-

١- بأن أحاديث الأمر بالوضوء ناسخةٌ لاحاديث الترك والاباحة لأن الاباحة سابقة للنهي (٤)

وقد أجاب على ذلك الامام النووي فقال «وهذا الذي قالوه ليس كما زعموه ودعواهم نسخ أحاديث ترك الوضوء فهي دعوى بلا دليل فلا تقبل وقد روى البيهقي عن الامام الحافظ عثمان بن سعيد الدارمي قال اختلف في الاول والآخر من هذه الاحاديث فلم يقف على الناسخ منها ببيان يحكم به فأخذنا باجماع الخلفاء الراشدين والاعلام من الصحابة رضي الله عنهم» وقال ابن المنذر «والدليل على أن الرخصة هي الناسخة اتفاق الخلفاء الراشدين عليها (٥)».

ونوقشت أدلة القائلين بالوضوء مما مست النار بما يلي :-

١- بأن الأدلة التي استدلوا بها منسوخة بحديث جابر بن عبدالله «كان آخر الامرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» (٦).

الترجيح :-

والذي يترجح لي بعد ذلك كله القول بعدم نقض الوضوء مما مست النار لقوة ما استدلوا به.

---

(١) حديث جابر بهذا اللفظ أخرجه النسائي بشرح السيوطي ١٠٨/١ ، وابن الجارود في المنتقى صفحة ٢٣ حديث رقم ٢٤. والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٥/١ والحازمي في الاعتبار صفحة ٥١. قال الامام النووي في المجموع ٥٧/٢ صحيح رواه ابو داود والنسائي وغيرهم باسانيد صحيحة.

(٢) حديث ابي هريرة رواه مسلم في الصحيح كتاب الحيض/باب الوضوء مما مست النار ٢٧٢/١ ترتيب عبدالباقي رقم ٣٥٢.

(٣) حديث عائشة رواه مسلم كتاب الحيض /باب الوضوء مما مست النار ٢٧٣/١ رقم ٣٥٣ ترتيب عبدالباقي.

(٤) انظر المجموع ٥٨/٢، الإعتبار صفحة ٥١.

(٥) أنظر المجموع ٥٨/٢ ، وانظر الاوسط ٢٢٥/١. (٦) أنظر المجموع ٥٨/٢. الاعتبار صفحة ٥٠.

(م٥٩/الباب الأربعون) ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار.

ساق الترمذي بسنده عن جابر قال: « خرج رسول الله ﷺ وأنا معه فدخل على امرأة من الأنصار، فذبحت له شاة فأكل، وأتته بقناع [١] من رطب فأكل منه ثم توضأ للظهر وصلى، ثم انصرف، فأتته بعُلاله [٢] من عُلاله الشاة، فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ ».

قال أبو عيسى : والعمل على هذا عند اكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم. مثل سفيان الثوري [٣] وابن المبارك [٤]. والشافعي [٥] ، واحمد [٦] واسحاق [٧].

رأوا ترك الوضوء مما مست النار ، وهذا آخر الأمرين من رسول وكأن هذا الحديث ناسخ للحديث الأول ، حديث الوضوء مما مست النار.

فقه المسألة :-

الغرض من عقد الامام الترمذي لهذا الباب ليبين أنه ذاهب الى نسخ الأمر بالوضوء مما غيرت النار كما صرح بفقهه هنا وقد سبق استيفاء المسألة في الباب قبل هذا . وذكر الأقوال والراجح.

---

(١) القناع : الطبق الذي يؤكل عليه انظر النهاية ١١٥/٤ ، تاج العروس من جواهر القاموس ٤٠٨/١١ ، تهذيب اللغة ٢٦١/١.

(٢) علالة الشاه: أي بقية لحمها ، وقيل ما يتعلل به شيئاً بعد شيء من العلل الشرب بعد الشرب النهاية ٢٩١/٣ . تاج العروس من جواهر القاموس ٥١٧/١٥، المصباح المنير ٤٢٧/٢.

(٣) لقول سفيان انظر الاوسط ٢٢٣/١ ، الاعتبار ٤٩.

(٤) لقول ابن المبارك انظر الاعتبار ٤٩.

(٥) لقول الشافعي انظر الام ٢١/١.

(٦) لقول احمد انظر مسائل احمد لأبي داود صفحة ١٥ ومسائل احمد لابنه عبدالله صفحة ١٩.

(٧) لقول اسحاق انظر الاوسط ٢٢٣/١، اختلاف العلماء للمروزي ١٥.

(م ٦٠/الباب الحادي والأربعون) ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل.

ساق الترمذي بسنده عن البراء بن عازب قال : « سئل ﷺ عن الوضوء من لحوم الابل ؟ فقال: توضوءا منها . وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم فقال: لا تتوضئوا منها ».

قال اسحاق: صحّ في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ ،حديث البراء،وحديث جابر بن سمره.

وهو قول أحمد [١] واسحاق [٢]، وقد رُوي عن بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم: أنهم لم يروا الوضوء من لحوم الابل، وهو قول سفيان الثوري (٣) وأهل الكوفة [٤].

فقه المسألة :-

غرض الترمذي من عقد الباب استثناء الوضوء من لحوم الابل من باب ترك الوضوء مما مست النار وهو قول منه بوجوب الوضوء من لحوم الابل كما يظهر من ترجمته واستدلاله بحديث الباب [٥] وممن قال بهذا القول إسحاق بن راهويه وابو خيثمه * ويحى بن يحيي * وابو بكر بن المنذر وابن خزيمه والبيهقي [٦] واليه ذهب الحنابلة [٧].

القول الثاني: القول إنه لا ينقض الوضوء وممن ذهب اليه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابي بن كعب ، وابن عباس ، وابو الدرداء وسويد بن غفله * وابو طلحه وعامر بن ربيعه وأبو أمامه وطاووس وعطاء ومجاهد والثوري [٨] وهو مذهب الجمهور من الحنفية [٩] والمالكية [١٠] والشافعية [١١].

---

(١) لقول أحمد انظر مسائل احمد لأبي داود صفحة ١٥ ، ومسائل احمد لابنه عبدالله صفحة ١٨.
(٢) لقول إسحاق انظر مسائل احمد واسحاق ٢٦/١.
(٣) لقول سفيان الثوري انظر الاوسط ١٤١/١، اختلاف العلماء المروزي صفحة ٢٥.
(٤) لقول أهل الكوفة انظر بدائع الصنائع ٣٢/١.
(٥) قال في الكوكب الدري ١١٠/١ «وهذا بمنزله الاستثناء من الإستثناء الاول» وقد صرح نور الدين عتر باختيار الترمذي هنا انظر الامام الترمذي صفحة ٣٢٠.
(٦) انظر لقولهم الاوسط ١٤٠/١ ، شرح مسلم للنووي ٤٨/٤ ، نيل الاوطار ٢٥٢/١.
(٧) لقول الحنابلة انظرالمغنى مع الشرح ٢١١/١ ، المبدع ١٦٨/١، الانصاف ٢١٦/١.
(٨) انظر الاوسط ١٤١/١، وابن ابي شيبه ٥٠/١، شرح مسلم للنووي ٤٨/٤.
(٩) لقول الحنفية انظر بدائع الصنائع ٣٢/١، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١٥٠/١، شرح معاني الاثار ٧١/١.
(١٠) لقول المالكية انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٣/١ ، الذخيرة ٢٣٥/١، المنتقى للباجي ٦٥/١.
(١١) لقول الشافعية أنظر المجموع ٧٥/٢ ، الحاوي ٢٥٣/١ المسائل الفقهية التي انفرد بها الشافعي لابن كثير ٧٢. =

سبب الخلاف : ولعل سبب الخلاف في ذلك اختلافهم في دخول الوضوء من لحوم الإبل في نسخ الوضوء مما مست النار فمن أدخله قال بعدم الوضوء منه ، ومن قال بالوضوء منه استثناه بحديث البراء بن عازب وجابر بن سمره.

الأدلة على المذاهب :-

استدل من قال بالوضوء من لحوم الإبل :-

١- عن جابر بن سمره أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ «أنتوضأ من لحوم الغنم : قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ قال : أنتوضأ من لحوم الأبل ؟ قال نعم . فتوضأ من لحوم الإبل » (١)

٢- عن البراء بن عازب قال : « سُئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الأبل فقال: توضأوا منها ، وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم فقال لا تتوضأوا منها » (٢).

وجه الدلالة من الحديثين: الحديثان نصٌ في الامر بالوضوء من لحوم الأبل والأمر يقتضي الوجوب

واستدل من قال بعدم الوضوء من لحوم الأبل بما يلي :-

١- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» (٣)

وجه الدلالة من الحديث : أن الوضوء من لحوم الأبل منسوخ لأن آخر الأمرين هو ترك الوضوء منه.

---

(١) حديث جابر بن سمره أخرجه مسلم كتاب الحيض/باب الوضوء من لحوم الأبل ٢٧٥/١ رقم ٣٦٠.

(٢) حديث البراء بن عازب رواه ابو داود في السنن كتاب الطهارة/باب الوضوء من لحوم الأبل ١٢٨/١ رقم ١٨٤ ، وابن ماجه كتاب الطهارة/باب ما جاء في الوضوء من لحوم الابل ١٦٦/١ رقم ٤٩٤ واحمد في المسند ترتيب البنا ٩٤/٢ ، والطيالسي في المسند ترتيب البنا ٥٨/١ رقم ٢٠٨ ، وابن الجارود في المنتقى صفحة ٢٤ رقم ٢٦ ، وعبدالرزاق ٤٠٧/١ ، والبيهقي في الكبرى ١٥٩/١ قال ابن خزيمه في صحيحه ٢٢/١ «ولم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح».

(٣) حديث جابر بن عبدالله سبق تخريجه قريباً ١٦١.

= * أبو خيثمه زهير بن حرب النسائي قال ابن معين ثقة وكذلك قال النسائي ثقة مأمون توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين انظر طبقات علماء الحديث ٩٠/٢ التاريخ. الكبير للبخاري ٤٢٩/٣ ، سير أعلام النبلاء ٤٨٩/١١ تاريخ بغداد ٤٨٢/٨.

* يحي بن يحي: أبو زكريا التميمي إمام عصره بلا مدافعة قال الذهلي هو رأس المحدثين في الصدق توفي سنة ست وعشرين ومئتين. أنظر طبقات علماء الحديث ٥٩/٢، سير اعلام النبلاء ٥١٢/١٠ . التاريخ الكبير للبخاري ٣١٠/٨ اللباب ٢٦٤/٣ اللباب في تهذيب الانساب ٢٦٤/٣.

* سويد بن غفله: التميمي الكوفي المعمر ولد عام الفيل ، وأسلم وقد شاخ فقدم المدينة وقد فرغوا من دفن النبي ﷺ وشهد اليرموك توفي سنة إحدى وثمانين انظر طبقات علماء الحديث ١١٠/١، طبقات ابن سعد ٦٠/٥، سير اعلام النبلاء ٦١/٤، مشاهير علماء الامصار ٧٣٩.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل» (١)

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ جعل الوضوء من الخارج من الانسان كالخارج من السبيلين مثلاً وأما ما يدخل كالمأكول فلا وضوء فيه ومنه لحم الابل.

المناقشة :-

نوقشت أدلة القائلين بالوضوء من لحوم الأبل بما يلي :-

١- بأن حديثي جابر بن سمره والبراء بن عازب منسوخان بحديث جابر بن عبدالله كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار (٢)

واجيب عن ذلك :-

أولاً «أن النسخ ضعيف أو باطل لأن حديث ترك الوضوء مما مست النار عامٌ وحديث الوضوء من لحوم الأبل خاص والخاص يقدم على العام سواءٌ قبله أو بعده »

ثانياً : أن أكل لحوم الابل إنما نقض لكونه من لحوم الابل لا لكونه مما مست النار ولهذا ينقض ولو كان نيئاً. (٣)

ونوقشت أدلة القائلين بعدم الوضوء من لحوم الابل :-

١- سبق الجواب عن حديث جابر في الجواب عن الإعتراض على أدلة القائلين بالوجوب.

٢- وعن حديث ابن عباس أنه لا أصل له وعلي تقدير صحته فيؤول بترك الوضوء مما مست النار فيخصص منه الوضوء من لحم الابل حينئذٍ» (٤)

الترجيح :-

والذي يترجح لي بعد ذلك القول بالوضوء من لحوم الابل لصحة الحديث فيه.

---

(١) حديث ابن عباس رواه الدارقطني ١٥١/١ ،والبيهقي في السنن الكبرى ١١٦/١ ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٣١٤/٩ رقم ٩٥٧٦ ، وعبدالرزاق في المصنف ١٧٠/١ ، وابن الجوزي في التحقيق ٢٠٠/١ ، وابن عدي في الكامل ٢٠٤٢/٦ والحديث ضعفه ابن عدي وابن حجر وانظر التلخيص ١١٧/١.

(٢) أنظر المجموع ٥٩/٢.

(٣) المجموع ٥٩/٢ وانظر كذلك المغني مع الشرح ٢١٢/١.

(٤) المغني مع الشرح ٢١٢/١، المجموع ٥٩/٢.

(م ٦١/الباب الثاني والأربعون) الوضوء من مس الذكر.

ساق الترمذي بسنده عن بسره بنت صفوان: « أن النبي ﷺ قال : من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ».

وهو قول غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وبه يقول الأوزاعي (١) والشافعي (٢) واحمد (٣) وإسحاق (٤).

فقه المسألة :-

اختلف أهل العلم في الوضوء من مس الذكر فالذي يظهر من ترجمة الامام الترمذي واستدلاله بحديث الباب ودعمه لقوله بعمل الاكثر من أهل العلم أنه ذاهب إلى القول بوجوب الوضوء من مس الذكر ، وبه قال عمر بن الخطاب ، وعبدالله بن عمر ، وابو ايوب الأنصاري ، وزيد بن خالد ، وابو هريرة ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ، وجابر بن عبدالله وعائشة ، وام حبيبة ، وبسره بنت صفوان وسعد بن ابي وقاص، وابن عباس ومن التابعين عروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار وعطاء وابان بن عثمان، وجابر بن زيد والزهري ، وسعيد بن المسيب في أصح الروايتين والأوزاعي (٥) واليه ذهب المالكية (٦) والشافعية (٧) والحنابلة (٨).

القول الثاني :- القول بعدم الوضوء من مس الذكر روى عن علي بن ابي طالب وعمار بن ياسر وعبدالله بن مسعود ورواية عن ابن عباس وبه قال حذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين وابو الدرداء وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي وربيعة بن عبدالرحمن وسفيان الثوري (٩) واليه ذهب الحنفية (١٠).

---

(١) حكى عنه ابن المنذر في الاوسط ١٩٦/١ ، والخطابي في المعالم بهامش المختصر ١٣٢/١.وذكره في المحلى أنه قيده بباطن الكف ٢٣٧/١.

(٢) أنظر الام ١٩/١.

(٣) أنظر مسائل احمد لابنه عبدالله ٦/١.

(٤) أنظر مسائل احمد واسحاق ٢٥/١.

(٥) أنظر الاعتبار صفحة ٤٢، عبدالرزاق ١١٢/١، ابن ابي شيبه ١٥٠/١ ، المحلى ١٣٧/١.

(٦) لقول المالكية انظر المدونة ١١٨/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح ١٢١/١، بلغة السالك ١٠٠/١.

(٧) لقول الشافعية أنظر الحاوي ٢٣٠/١ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٣٧/٢، الوسيط ٤١٢/١ إلا أن المالكية والشافعية قيدوه بباطن الكف.

(٨) أنظر لقول الحنابلة الأنتصار ٣٢٦/١ ، شرح الزركشي ٢٤٤/١ ، الانصاف ٢٠٢/١.

(٩) أنظر عبدالرزاق ١١٧/١ والاعتبار ٤٢ ، ابن ابي شيبه ١٥٢/١، المحلى ٢٣٧/١.

(١٠) أنظر لقول الحنفية بدائع الصنائع ٣٠/١، البحر الرائق ٤٤/١، حاشية رد المحتار على الدر المختار ١٤٧/١.

سبب الخلاف :-

يرجع سبب الخلاف الى تعارض الأدلة الواردة في ذلك. فهناك احاديث توجب الوضوء من مس الذكر وأحاديث تنص على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء فاختلف العلماء بسبب ذلك فمن قدم الأحاديث الموجبة للوضوء من مس الذكر قال بها. ومن قدم الأحاديث التي نصت على عدم الوضوء قال بالنسخ (١)

الأدلة على المذاهب :-

استدل من قال بوجوب الوضوء من مس الذكر بما يلي :-

١- عن بُسره بنت صفوان أن النبي ﷺ قال : «من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ» (٢).

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ نهي من مس ذكره أن يصلي حتى يتوضأ فدل على أن مس الذكر ناقض للوضوء.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه وليس بينهما سترٌ ولا حائلٌ فليتوضأ وضوءه للصلاة» (٣).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ جعل الإفضاء باليد الى الفرج موجب للوضوء كما هو ظاهر الأمر بالوضوء من ذلك.

---

(١) أنظر لسبب الخلاف بداية المجتهد ٣٥٩/١.

(٢) حديث بسره بنت صفوان رواه مالك في موطئه برواية يحي بن يحي الليثي صفحة ٣٨ باب الوضوء من مس الذكر والشافعي في المسند ملحق بالأم ٣٥٤/٩ وابن ماجه في سننه رقم ١٦١/١ رقم ٤٧٩، والطيالسي في المسند ٥٧/١ رقم ٢٠٥ ترتيب البنا ، والدارمي في السنن ١٨٥/١، والنسائي ١٠٠/١ بشرح السيوطي والحديث صححه ابن خزيمه ٢٢/١، وابن حبان ٣٩٨/٣ رقم ١١١٤ ، والحاكم في المستدرك ١٣٦/١ ، والبخاري كما نقله عنه المصنف هنا. والحازمي في الإعتبار ،و البيهقي وانظر التلخيص ١٢٣/١.

(٣) حديث أبي هريرة أخرجه احمد في المسند ٨٦/٢ ترتيب البنا ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٤/١، والدارقطني ١٤٧/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٤/١. وصححه ابن حبان ٤٠١/٣ رقم ١١١٨. والحاكم في المستدرك ١٣٨/١ وحسنه الحازمي في الإعتبار ٤٣.

واستدل أصحاب القول بعدم وجوب الوضوء من مس الذكر بما يلي :-

١- عن طلق بن علي قال : « قدمنا على رسول الله ﷺ وعنده رجلٌ كأنه بدوي فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد أن يتوضأ ؟ فقال وهل هو الا بضعةٌ منك» (١)

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ جعل مس الذكر كمس سائر اعضاء الجسم التي لا ينتقض الوضوء بمس شيء منها.

المناقشة :-

نوقشت أدلة القائلين بانتقاض الوضوء بمس الذكر بما يلي :-

١- عن حديث بسره بنت صفوان بأنه حديث ضعيف قال فيه ابن معين « ثلاثة أحاديث لا تصح وذكر منها الوضوء من مس الذكر». وعلى تقدير صحته فإنه يحمل على غسل اليد أو يحمل على الإستحباب (٢).

وأجيب عن ذلك :-

« بأن الأكثرين على خلاف ذلك فقد صحح الحديث الجماهير من الأئمة الحفاظ واحتج به الأوزاعي ومالك والشافعي واحمد والليث وقال البخاري أثبت حديث في مس الذكر حديث بُسره فهؤلاء هم أعلام أهل الحديث والفقه فلو كان باطلاً لم يحتجو به. ولا يقال المقصود به غسل اليد لأن الوضوء إذا اطلق في الشرع حمل على غسل الأعضاء المعروفة وهي حقيقة شرعية ولا يعدل عنها الا بدليل وذلك بالإضافة أنه لم يقل احدٌ من أهل العلم بأن غسل اليد واجب أو مستحب من مس الفرج وقول النبي ﷺ في حديث ابي هريرة « فقد وجب عليه الوضوء » يمنع القول بالاستحباب »(٣).

---

(١) حديث طلق بن علي اخرجه ابو داود في السنن كتاب الطهارة/باب الرخصة من الوضوء من مس الذكر ١٢٧/١ رقم ١٨٢ ،وابن ماجه كتاب الطهارة/باب الرخص من الوضوء من مس الذكر ١٦٣/١ ر ٤٨٣والطيالسي في المسند ٥٧/١ ترتيب البنا ، واحمد في المسند ٨٨/٢ ترتيب البنا ، والنسائي ١٠١/١ بشرح السيوطي وابن الجارود في المنتقى صفحة ٢١ رقم ٢٠ ، والدارقطني في السنن ١٤١/١ ، والطبراني في الكبير ٣٣٤/٨ ورقم ٨٢٤٩ والحديث ضعفه الشافعي ، والحازمي ، وابو حاتم ، وابو زرعه والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي أنظر الاعتبار ٤٦ والتلخيص ١٢٥/١. مع أن الحديث صححه ابن حزم، وابن المديني ، وابن حبان والفلاس انظر المحلى ٢٣٩/١ والتلخيص ١٢٥/١.

(٢) أنظر البحر الرائق ٤٦/١ ، شرح معاني الاثار ٧١/١ و الانتصار ٣٢٧/١ ، المجموع ٤٢/٢.

(٣) أنظر المجموع ٤٢/٢ ، الانتصار ٣٢٨/١ ، ٣٣٢ ، ورسوخ الاحبار ١٩٥ ورواية فقد «وجب عليه الوضوء » أخرجها احمد في المسند بتحقيق احمد شاكر ١٧٣/١٦ وقد سبق تخريج الحديث صفحة ١٦٨.

ونوقشت أدلة القائلين بعدم الوضوء من مس الذكر بما يلي :-

١- عن حديث طلق بن علي من أوجه :-

أولاً : بأنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ

ثانياً. أنه منسوخ فإن وفادة طلق بن علي على النبي ﷺ كانت في السنة الأولى من الهجرة ورسول الله ﷺ يبنى مسجده وراوي حديث الأمر أبو هريرة إنما قدم على النبي ﷺ سنة سبع من الهجرة .

ثالثاً: أنه محمول على المس فوق حائل لأنه قال سألته عن مس الذكر في الصلاة والظاهر أن الإنسان لا يمس الذكر في الصلاة بلا حائل رابعاً : ان حديث بسره ارجح لكون رواته اكثر ومخرجه أصح. (١)

الترجيح :-

والذي يترجح لي بعد ذلك كله القول بوجوب الوضوء من مس الذكر لقوة ما استدلوا به.

---

(١) أنظر المجموع ٤٣/٢ ، وانظر ايضاً الاعتبار ٤٦ ، رسوخ الاحبار ١٩٤ والمحلى ٢٣٩/١ ، والتعليق الممجد ٢٠٣/١.

(م ٦٢/الباب الثالث والأربعون) ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر.

ساق الترمذي بسنده عن طلق بن علي عن النبي ﷺ قال : " وهل هو إلا مضغةٌ منه أو بضعة منه ".

قال أبو عيسى : وقد رُوى عن غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ وبعض التابعين : أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك [١] وهذا الحديث أحسن شيءٍ روى في هذا الباب .

وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبه ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر وأيوب بن عتبه .

فقه المسألة : ـ

غرض الترمذي من عقدة الباب ليس إعلاماً لذهابه الى القول بالنسخ بل ليستدل للحنفية وأهل الكوفة فيما ذهبوا اليه من الترخيص في ترك الوضوء من مس الذكر وهو مسلك من مسالكه في عقد بابٍ لكل مذهب ، فقد تفرد رحمه الله بتعداد الأبواب للمسألة الواحدة في كتابه ، ووضع تراجم للمذاهب المختلفة لكل مذهبٍ ترجمةً مستقلة وذكر ادلتها من السنة ، ويدل لترجيح الترمذي القول بالوضوء من مس الذكر وعدم ذهابه الى ترك الوضوء منه انه قال في حديث بسره السابق حسن صحيح وناقش هنا حديث طلق وبين طعن أهل العلم في بعض رواته وهي من اساليب ترجيحه رحمه الله بتقوية حديث على آخر [٢].

---

(١) أنظر الأصل ٦٤/١ ، شرح السنة ٣٤٢/١ ، الأوسط ٢٠٤/١.
(٢) أنظر الموازنة عتر ٣٢ ، ٢٨٠ ومعارف السنن البنوري ٢٩٨/١.

(م٦٣/الباب الرابع والأربعون) ما جاء في ترك الوضوء من القبلة.

ساق الترمذي بسنده عن عائشة : « أن النبي ﷺ قبّل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ قال : قلت : من هي الا أنت ؟ قال : فضحكت».

قال أبو عيسى : وقد رُوى عن غير واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين . وهو قول سفيان الثوري [١] وأهل الكوفة [٢]

قالوا ليس في القبلة وضوء.

وقال مالك بن أنس [٣] والأوزاعي [٤] والشافعي [٥] وأحمد [٦] واسحاق [٧] في القبلة وضوء وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد.

قال: سمعت أبا بكرٍ العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال: ضعف يحى بن سعيد القطان هذا الحديث جداً ، وقال هو شبه لا شيء.

قال : وسمعت محمد بن اسماعيل يضعف هذا الحديث وقال حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروه وقد رُوى عن ابراهيم التيمي عن عائشة : «أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ». وهذا لا يصح أيضاً ، ولا نعرف لابراهيم التيمي سماعاً من عائشة وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

فقه المسألة :-

اختلف أهل العلم في الوضوء من القبلة . فالذي يظهر أن الأمام الترمذي ذاهب الى القول بترك الوضوء من القبلة كما ترجم له هنا واستدل له بحديث عائشة

---

(١) لقول سفيان أنظر اختلاف العلماء للمروزي ٢٩.
(٢) لقول أهل الكوفة أنظر الأصل ١/٦٥ ، الحجة على أهل المدينة ١/٦٥.
(٣) لقول مالك انظر المدونة ١/١٢٢ ، والاستذكار ٣/٤٦.
(٤) لقو الأوزاعي انظر الاوسط ٦/١٢١ ، والاستذكار ٣/٥٠.
(٥) انظر لقول الشافعي انظر الام ١/١٥.
(٦) لقول احمد انظر مسائل احمد لأبي داود صفحة ١٤.
(٧) لقول اسحاق انظر الاوسط ١/١٢٥ ، اختلاف العلماء للمروزي ٢٩.

فكأن حديث عائشة حسن عنده وليس قوله لا يصح لضعف رواته وإنما لمحل الإنقطاع ومن المعلوم أن الإنقطاع لا يمنع التحسين عند الترمذي سيما وأنه يرى أن عروة الراوي عن عائشة هو عروة بن الزبير لا عروة المزني المجهول [١] ويقول الترمذي قال ابن عباس وطاووس والحسن وعطاء [٢] واليه ذهب الحنفية [٣]

القول الثاني : أن في القبلة وضوءاً قاله ابن مسعود وابن عمر ، والزهري ، وعطاء بن السائب ومكحول والشعبي ، والنخعي ، ويحيى الانصاري ، وزيد بن اسلم ، وربيعة بن عبدالرحمن ، والأوزاعي [٤] واليه ذهب الشافعية [٥] وقيدوها بكونهم اجنبين وكبيرين .

القول الثالث: أن في القبلة وضوءاً إن قبل بشهوة ولا وضوء فيها إن قبل لرحمة وبه قال علقمة وابو عبيدة والنخعي والحكم وحماد واسحاق [٦] واليه ذهب المالكية [٧] والمشهور من مذهب الحنابلة [٨].

سبب الخلاف :-

وسبب الخلاف في مسألة القبلة يعود الى أصل الباب ومرجع الخلاف وهو الخلاف من لمس المرأة فمن ذهب إلى أن لمس المرأة في قوله تعالى : « أولامستم النساء ، المقصود به ما دون الجماع كالجس باليد والقبلة قال بأن القبلة تنقض الوضوء مطلقاً ومن ذهب إلى أن المقصود بالآية الجماع فقط قال بعدم النقض مطلقاً ومن قال بأن الآية عامة في لفظها أريد بها خصوص الجس أو القبلة بشهوة اشترط ذلك .

---

(١) وقد اخرج الترمذي في الدعوات باسناد كاسناد حديث الباب عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت" «كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم عافني في جسدي .. الحديث». كتاب الدعوات حديث رقم ٣٤٨٠ وحسن الحديث هناك مع نقله قول البخاري بعدم سماع حبيب من عروة وانظر النفخ الشذي أ/٢٠٩ ، الامام الترمذي : عتر ١٥٤ ، الكوكب الدري ١١٧/١.

(٢) أنظر الاوسط ١٢٢/١ ، ابن ابي شيبه ٤٨/١ ، عبدالرزاق ١٣٤/١.

(٣) لقول الحنفية أنظر البحر الرائق ٤٦/١، تبيين الحقائق ١٢/١ ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١٤٥/١.

(٤) أنظر الاوسط ١١٨/١ وما بعدها ، ابن ابي شيبه ٤٩/١، وعبدالرزاق ١٣٢/١ وما بعدها.

(٥) لقول الشافعية انظر المجموع ٣٠/٢، الحاوي ٢٢١/١ ، المسائل الفقهية التي انفرد بها الشافعي صفحة ٧٠ واشترطوا ان يكونا اجنبيين وان يكونا كبيرين وهو المعتمد.

(٦) أنظر الاوسط ١٢٤/١ ، المجموع ٣٠/٢ ، اختلاف العلماء للمروزي صفحة ٢٩.

(٧) لقو المالكية انظر التمهيد ١٧٩/٢١ ، البيان والتحصيل ٩٩/١ ، القوانين صفحة ٢٧.

(٨) أنظر لقول الحنابلة المغنى مع الشرح ٢١٩/١ ، الإنصاف ٢١١/١ ، شرح العمدة لابن تيمية ٣١٣.

الأدلة على المذاهب :-

استدل من قال بترك الوضوء من القبلة بما يلي :-

١- عن عروة عن عائشة أ«ن النبي ﷺقبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ » [١].

٢- عن أبي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يقبل بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء». [٢]

وجه الدالة من الحديثين : ظاهره في عدم وجوب الوضوء من القبلة لأن النبي ﷺ قبل بعدما توضأ ولم يعد الوضوء.

٣- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي وهي معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد ان يسجد غمز رجلها فقبضتها » [٣] .

---

(١) حديث عائشة أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة/باب الوضوء من القبلة ١٢٤/١ رقم ١٧٩ والنسائي ١٠٤/١ بشرح السيوطي ، والدارقطني في السنن ١٣٨/١ ، وابن ابي شيبه ٤٨/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٦/١ ، واسحاق بن راهويه في مسنده ٩٩/٢ رقم ٢٣ كلهم من طريق وكيع عن الأعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة وأعلّ الحديث بعلتين الأولى منهما: الانقطاع بين حبيب بن أبي ثابت بين عروة عن عائشة والثانية جهالة عروة وأنه المزني لا ابن الزبير قال ابن عبدالبر في التمهيد ١٧٤/٢١ في الجواب عن الإنقطاع «ولا معنى لمن طعن على حديث حبيب بن ابي ثابت عن عروة في هذا الباب لأن حبيباً ثقة ولا يُشك أنه أدرك عروة وسمع ممن هو أقدم من عروة فغير مستنكر أن يكون سمع هذا الحديث ». وأما جهالة عروة فقد صرح احمد في المسند ٩٠/٢ ترتيب البنا وابن ماجه في السنن رقم ٥٠٢ أنه عروة بن الزبير وساقا الحديث كلاهما عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير ولذلك قال الزيلعي في نصب الراية ٧٢/١ اسناده صحيح وافاض في تصحيحه. وصححه احمد شاكر في تحقيقه للترمذي وذكر شواهده عند الدارقطني والبزار واحمد أنظرها ١٣٧/١.

(٢) حديث ابراهيم التيمي عن عائشة أخرجه ابو داود في السنن كتاب الطهارة/باب الوضوء من القبلة ١٢٣/١ رقم ١٧٨ ، والنسائي ١٠٤/١ بشرح السيوطي ، الدارقطني ١٤٠/١ ، وابو نعيم في الحلية ٢١٩/٤ ترجمة رقم ٢٧٢ وقد اعل الحديث بعلتين ايضاً الأولى: الإنقطاع بين ابراهيم التيمي وعائشة والثانية أن ابا روق عطيه بن الحارث لا تقوم به حجة كما قال في الخلافيات ١٧٢/١ ، ١٧٣ وقد صرح بانقطاعه بين ابراهيم التيمي وعائشة ابو داود والنسائي والدارقطني وابو نعيم ، لكن وصله الدارقطني في السنن ١٤١/١ من رواية ابراهيم التميمي عن ابيه عن عائشة وصله معاوية بن هشام وهو من رجال مسلم واما ضعف ابي روق فقد قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٢٢٤/٧ «قال احمد والنسائي ليس به بأس وقال ابن معين صالح وقال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات قلت ، والقائل ابن حجر وقال يعقوب بن سفيان لا بأس به». وانظر لعطيه بن الحارث هذا ، انظر المعرفة والتاريخ الفسوي ١٠٩/٣ ، والجرح والتعديل الرازي ٣٨٢/٦ ، ولذلك حسن الحديث احمد شاكر في تحقيق الترمذي ١٣٩/١، والزيلعي في نصب الراية ٧٣/١.

(٣) حديث عائشة هذا رواه البخاري كتاب سترة المصلي/باب هل يغمزز الرجل امراته عند السجود لكي يسجد ١٩٤/١ ، رقم ٤٩٧.

٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت النبي ﷺ ذات ليلة فجعلت أطلبه فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد وهو يقول: « أعوذ برضاك من سخطك،وبمعافاتك من غضبك» [١]

وجه الدلالة من الحديثين لأصحاب هذا القول: أن النبي ﷺ كان يلمس عائشة وهو يصلي فلو كان اللمس ينقض الوضوء لأعاد الوضوء والصلاة. والقبلة لمس ما فدل ذلك على عدم انتقاض الوضوء بالقبلة لدخولها في جملة اللمس.

- واستدل من قال بنقض الوضوء من القبلة بما يلي :-

١- استدلوا بقول الله تعالى « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدٌ منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً .. الآية » [١]

وجه الدلالة من الآية الكريمة لأصحاب هذا القول: أن الله تعالى عطف لمس النساء على المجيء من الغائط وهو ناقض باتفاق الفقهاء فدل عن ان اللمس ومنه القبلة ناقضٌ ايضاً.

٢- واستدلوا بالآثار عن الصحابة رضي الله عنهم فعن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول «قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسه فمن قبل امرأته أوجسها بيده فعليه الوضوء» [٢].

٣- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه كان يقول: من قبله الرجل امرأته الوضوء » [٣]

٤- واستدل الشافعية في تقييدها بالكبيرين والاجنبيين بحديث حمل النبي ﷺ لأمامة بنت أبي العاص .[٤] وفيه « أن الرسول ﷺ كان يصلي، وهو حاملٌ أمامه بنت زينب بنت رسول الله فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها » [٥]

---

(١) حديث عائشة رواه الامام مسلم كتاب الصلاة/باب ما يقال عن الركوع والسجود ٣٥٢/١ رقم ٤٨٦ ترتيب عبدالباقي.

(٢) الآية ٦ من سورة المائدة.

(٣) أنظر اثر ابن عمر في الموطأ رواية يحي بن يحي الليثي صفحة ٤٠ رقم ٩٤ ، وابن ابي شيبه ٤٩/١ ، والدارقطني ١٤٤/١ وقال صحيح.

(٣) أنظر اثر ابن مسعود في الموطأ رواية يحي بن يحي صفحة ٤٠ رقم ٩٤ ، عبدالرزاق ١٣٣/١ ، والدارقطني ١٤٥/١ وقال اسناده صحيح.

(٤) أنظر المغني مع الشرح ٢٢/١ ، ٢٢٣.

(٥) حديث أمامه بنت ابي العاص رواه الامام البخاري في الصحيح من حديث ابن قتاده الانصاري: أن رسول الله ﷺ كان يصلي ، وهو حاملٌ أمامه بنت زينب ، بنت رسول الله ﷺ . فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها. رواه البخاري في الصحيح كتاب سترة المصلي/باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ١٩٣/١ رقم ٤٩٤

وجه الدلالة منه : أن النبي ﷺ حمل أمامة بنت ابي العاص والظاهر انه لا يسلم من مسها فدل ذلك على عدم النقض بالنسبة للصغيرة [١]

واستدل من قال بنقض الوضوء من القبلة إذا كانت للذة دون من قبّل لبر ورحمة بمايلي :-

١- استدلوا بالآية والاثرين في نقض الوضوء من القبلة إذا كان التقبيل للذة.

٢- واستدلوا بما ما رواه الترمذي عن معاذ قال: «أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال يا رسول الله أرأيت رجلاً لقي امرأة وليس بينهما معرفة فليس يأتي الرجل شيئاً إلى امرأته الا قد أتى هو اليها الا أنه لم يجامعها ، قال فانزل الله (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) فأمره ان يتوضأ ويصلي: قال معاذ: فقلت: يا رسول الله أهي له خاصة أم للمؤمنين عامة ؟ قال بل للمؤمنين عامة »[٢].

وجه الدلالة منه: ان الرسول ﷺ قال له توضأ ثم صلي فهذا دليل على نقض الوضوء باللمس لشهوة لأن حاله لا يخلو إما أن يكون متوضأ حال اللمس أو غير متوضيء فإن كان متوضأ فقد ينقض وضوءه بهذا اللمس بشهوة وإن كان غير متوضيء فقد انضم الى الحدث الأول حدث آخر .

٣- وأما التقييد باللذة فاستدلوا بالمعقول فقالوا« قد يمكن أن يقبل الرجل امراته لغير شهوة براً بها واكراماً لها ورحمة ، فالقبلة تكون لشهوة ولغير شهوة وبالقياس على تقبيل ذوات المحارم». [٣]

---

(١) انظر المجموع ٢/ ٣٠، المغني مع الشرح ٢٢٣/١.

(٢) الحديث رواه الترمذي كتاب تفسير القرآن ٢٧٢/٥ تحقيق احمد شاكر وأصل الحديث رواه الامام البخاري في الصحيح كتاب مواقيت الصلاة/باب الصلاة كفارة ١٩٦/١ رقم ٥٠٣ ، ومسلم كتاب التوبة/باب قوله تعالى : إن الحسنات يذهبن السيئات ٢١١٥/٤ رقم ٢٧٦٣ ترتيب عبدالباقي بدون الزيادة.

(٣) انظر المغني مع الشرح ٢٢٢/١ ، ٢٢٣.

المناقشة والترجيح :-

نوقشت أدلة القائلين بعدم نقض الوضوء من القبلة بما يلي :-

١- عن حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة بأنه حديث ضعيف ضعفه جمعٌ من أهل العلم لإنقطاعه وجهالة عروة إذ هوالمزني لا ابن الزبير [١].

وأجيب عن ذلك :-

أولاً : أن حبيب بن أبي ثابت لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عمن هو اكبر من عروة وأجلّ واقدم موتاً وهو امام من ائمة العلماء الجلّه ولم ينفرد به حبيب بل تابعه هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت: « قبل رسول الله ﷺ بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ثم ضحكت .. » وارفع من هذا قول ابي داود قال وقد روى حمزة عن حبيب عن عروة ابن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً فهذا ثبت للقاء مزيل للإنقطاع [٢]

ثانياً : في عروة وتفسيره عند قوم بالمزني فقد ازالها ما رواه ابن ماجه بسنده عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ...الحديث».

وما رواه الدارقطني ايضاً بسنده عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ .. الحديث».

فهذه اسانيد صحيحة صرحت بعروة وانه ابن الزبير فإن ثبت أن عروة في ذلك الإسناد هو المزني فهو لا يعارض ما ثبت هنا من كونه ابن الزبير إذ من الجائز أن يكونا روياه معاً عن عائشة وليست رواية المزني معلّة لرواية ابن الزبير [٣]

ثالثاً : وعلى تقدير الإرسال والإنقطاع فالحديث أرسل من وجهين مختلفين يعتضد احدهما بالآخر وقد ارسل ايضاً من طريق اخرى طريق ابراهيم التيمي عن عائشة [٤]

---

(١) أنظر المغني مع الشرح ٣٢/٢ ، المجموع ٣٢/٢ ، الاستذكار ٥٣/٣.

(٢) أنظر النفح الشذي أ/٢٠٩، والاستذكار ٥٣/٣ ، وحديث عائشة المذكور رواه الدارقطني ١٣٦/١ وحسنه ابن سيد الناس في النفح الشذي أ/٢٠٩ وليس لمضعفه علةٌ ظاهرة. وقد سبق تخريج الحديث انظر صفحة ٢٢٣ من الأدلة.

(٣) أنظر النفح الشذي أ/٢٠٩ ، وانظر الكوكب الدري ١١٧/١ في الهامش. وانظر لروايه الدارقطني وابن ماجه هامش صفحة ٢٢٣.

(٤) أنظر شرح العمدة ابن تيمية ٣١٥/١.

٢- وأما حديث أبي روق فهو ضعيف لوجهين الأول منهما ضعف ابي روق ضعفه يحى بن معين وغيره الثاني أن ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة هكذا ذكره الحفاظ منهم أبو داود واخرون وحكاه عنهم البيهقي فتبين أن الحديث ضعيف مرسل [١].

واجيب عن ذلك بما يلي :- أما علة الإرسال فإن الدارقطني رحمه الله قال وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عائشة فوصل اسناده وقد اختلف عليه في لفظه فقال عثمان ابن ابي شيبه عنه بهذا الإسناد أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم وقال عنه غير عثمان أن النبي ﷺ كان يقبل ولا يتوضأ ومعاوية بن هشام الذي وصل الحديث. أخرج له مسلم وبقية الجماعة . وأما التعليل بابي روق . فقد وثقه الكوفيون . وكذلك لم يذكره احدٌ بجرح ومراسيل الثقات عندهم حجة وقال احمد ابو روق ليس به بأس وقال ابو حاتم صدوق [٢] فعلى فرض صحة الحديث فيحمل على أن التقبيل كان بدون شهوة أو كان قبل نزول آية للمس جمعا بين الأدلة ما امكن.

٣- وأما حديث عائشة في صلاة النبي ﷺ وهي معترضةٌ بين يديه يحمل أنه كان فوق حائل [٣]

واجيب عن ذلك بجوابين : أحدهما : أنه لا يجوز أن يحمل اللفظ على المجاز بغير دلالة إذ حقيقته ان يكون قد باشر جلدها حين مسها ثانياً: أنه لم يكن بين النبي ﷺ من الوحشة وبين ازواجه ما يوجب ان يكن مستورات عنه لا يصيب منهن الا الثياب» [٤] ويمكن حمله ايضاً أنه كان قبل نزول آية اللمس ، او ان يكون اللمس بدون شهوة جمعاً من الأدلة.

ونوقشت أدلة القائلين بنقض الوضوء من القبلة بما يلي :-

١- أما الآية الكريمة قالوا: نسلم بأن اللمس يطلق حقيقةً على اللمس باليد ويدل عليه قوله تعالى «فلمسوه بايديهم» ومنه القبلة وما دون الجماع ولكن قوله تعالى «أو لامستم النساء» مع كونها مجازٌ في الجماع فإن المجاز مرادٌ هنا بالإجماع حتى حلّ للجنب التيمم بالآية فبطلت الحقيقة لأنه يستحيل اجتماعهما مرادين بلفظ واحد.

---

(١) أنظر المجموع ٢٠/٣٣ ، الإستذكار ٣/٥٣.
(٢) النفح الشذي ب/٢٠٩.
(٣) المجموع ٢/٣٣.
(٤) احكام القرآن للجصاص ٢/٥٢٠.

ثانياً: أن اللمس إذا قُرن بالمرأة كان حقيقة في الجماع يؤيده أن الملامسة مفاعله من اللمس وذلك يكون بين اثنين فصاعداً وعندهم لا يشترط اللمس من الطرفين

ثالثاً : أن اللمس مشترك بين اللمس باليد وبين الجماع ورجحنا الحمل على الجماع بالمعنى وذلك أنه سبحانه وتعالي أفاض في بيان حكم الحدثين الأصغر والأكبر عند القدرة على الماء بقوله « إذا قمتم الى الصلاة الى قوله وإن كنتم جنباً فاطهروا » فبين أنه الغسل ثم شرع في بيان الحال عند عدم القدرة عليه بقوله وإن كنتم مرضى أو على سفرٍ » إلى قوله فتيمموا صعيداً. الاية فإذا حملت الآية على الجماع كان بياناً لحكم الحدثين الأصغر والأكبر عند عدم الماء كما بين حكمهما عند وجوده فيتم الغرض لأن بالناس حاجةً الى بيانهما خلاف ما ذهبوا من كونه باليد فإنه يكون تكراراً محضاً [١] واجيب عن ذلك:-

بان الملامسة التي وردت في الآية المقصود بها اللمس باليد حملاً للفظ على معناه الحقيقي وتؤيده قراءة أو لمستم بدون الف فانها قاصره على اللمس باليد والقراءات يفسر بعضها البعض ولا وينفي هذا ان تكون الملامسة الناقضة للوضوء في الآية محمولة على اللمس بشهوة. وقد يقال بأن اللمس بدون شهوة لا يكون ناقضاً للوضوء عملاً بالأحاديث التي وردت في هذا ، وفي ذلك جمع بين الأدلة ما امكن وهو أولى من اهمال احدهما وأعمال الاخر. مع أن عموم البلوى يرتفع بحمل اللمس الناقض للوضوء على اللمس بشهوة وعدم النقض باللمس دون شهوة .

٢- واما عن اثر ابن عمر وابن مسعود فقد استدركته عليهم عائشة ام المؤمنين وهي اعلم بذلك فقد ساق الدارقطني بسنده من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة: أنه بلغها قول ابن عمر «من القبلة الوضوء» فقالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ» ومع ذلك فإن قول الصحابي ليس بحجة وإنما قد يستأنس به في الترجيح فكيف إذا عارضه المرفوع [٢].

---

(١) أنظر البحر الرائق ١/٤٧.

(٢) أنظر الاجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة ٩٧ وأما الاحتجاج بقول الصحابي فقد اتفقوا على أن مذهب الصحابي لا يكون حجة على غيره من الصحابة واختلفوا في حجته على من دونهم انظر الاحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٣٨٤، التحصيل من المحصول ٢/٣١٩ ، المستصفى ٢/٤٥٠ تيسير التحرير ٣/١٣٣ ، شرح تنقيح الفصول ٤٤٥ ، أصول السرخسي ٢/١٠٥ رسالة في أصول الفقه للعكبري ١٣٩ ، المغني في اصول الفقه ٢٦٦ ، مذكرة في اصول الفقه للشنقيطي ١٦٤ الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله عبدالرحمن الدرويش ٤٦ ، أصول مذهب احمد د/التركي ٤٠٣ شرح الكوكب المنير ٤/٤٢٢ ، القواعد والفوائد الاصولية ٢٩٥.

٣- ومما يحتج به على القائلين بالوضوء من القبلة « أنه من المعلوم عموم البلوى بمس النساء وتقبيلهن بشهوة والبلوى بذلك اعم منها بالبول والغائط ونحوهما فلو كان حدثاً لما أخلى النبي ﷺ الأمة من التوقيف عليه لعموم البلوى به وحاجتهم الى معرفة حكمه وليس بجائز في مثله الإقتصار بالتبليغ الى بعضهم دون بعض فلو كان منه توقيف لعرفه عامة الصحابة ، فلما رُوي عن بعضهم أنه لا وضوء فيه دلّ على أنه لم يكن منه ﷺ توقيف لهم عليه ، وعلم أن لا وضوء فيه [١]

الترجيح :-

والذي يترجح لي بعد ذلك كله القول بترك الوضوء من القبلة إذا كانت بغير شهوة ونقضها للوضوء إذا كانت بشهوة جمعاً بين الأدلة ما أمكن.

---

(١) احكام القرآن للجصاص ٢/ ٥١٠.

(م٦٤/الباب الخامس والأربعون) ما جاء في الوضوء من القيء والرُّعاف.

ساق الترمذي بسنده عن أبي الدرداء : « أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر فتوضأ . فلقيت ثوبان في مسجد دمشق ، فذكرت ذلك له فقال صدق ، أنا صببت له وضوءه ». (١)

قال أبو عيسى : وقال غيرُ واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين : الوضوء من القيء والرعاف وهو قول سفيان الثوري (١) وابن المبارك (٢) واحمد (٣) واسحاق (٤).

وقال بعض أهل العلم : ليس في القيء والرعاف وضوء ، وهو قول مالك (٥) والشافعي (٦).

فقه المسألة :-

اتفق العلماء على أن الخارج الطاهر من غير السبيلين لا ينقض الوضوء ولكنهم اختلفوا في الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين مثل القيء والرعاف فالظاهر أن الأمام الترمذي ذاهب الى القول بوجوب الوضوء من الخارج من غير السبيلين كالقيء والرعاف. كما ترجم له هنا واستدل له بحديث الباب سيما وقد دعم اختياره بعمل الأكثر من أهل العلم الذين ذهبوا الى ما ذهب اليه (٧)، وقد يرد سؤال في اقتصار الترمذي على ايراد حديث أبي الدرداء في القيء مع أن الترجمة في الوضوء من القيء والرعاف وقد اجاب على ذلك في الكوكب الدري بأنه «لما كان القول بنقض الوضوء بما يخرج من غير السبيلين من النجاسة يشمل القيء والرعاف لم يقتصر على ايراد حديث للرعاف على حده لعدم القائل بالفصل فإن الذاهب إلى انتقاضه بالقيء ذاهب الى انتقاضه بالرعاف وأمثاله والنافي له نافٍ له فكان إثبات شيء من ذلك إثباتاً لكل ذلك ونفيه نفياً لكل ذلك» (٨)

---

(١) لقول سفيان انظر المغني مع الشرح ٢٠٨/١، شرح السنة ٣٣٣/١.
(٢) لقول ابن المبارك انظر شرح السنة ٣٣٣/١، مختصر الاحكام ٢٧٩/١.
(٣) لقول احمد انظر مسائل احمد لابي داود ١٥، ومسائل احمد لابنه عبدالله ١٨، ١٩.
(٤) لقول اسحاق انظر مسائل احمد واسحاق ١٦/١، ١٧.
(٥) أنظر لقول مالك المدونة ١٢٥/١، الموطأ برواية محمد بن الحسن مع التعليق الممجد ٢٤٧/١.
(٦) أنظر لقول الشافعي الام ١٨/١ ، معرفة السنن والآثار ٤١٨/١.
(٧) وذلك من طرق ترجيح فقهه رحمه الله انظر الامام الترمذي ٣١٢.
(٨) أنظر الكوكب الدري ١١٨/١.

والى القول بوجوب الوضوء من القيء والرعاف ذهب عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب. وأبو هريرة ورواية عن ابن عمر وابن عباس وبه قال عطاء وابن سيرين وابن أبي ليلى وزفر* وبه قال الثوري والأوزاعي واسحاق (١) واليه ذهب الحنفية (٢) والحنابلة (٣).

القول الثاني :أنه لا ينتقض الوضوء بخروج شيء نجس من غير السبيلين مثل القيء والرعاف وبه قال ابن عمروابن عباس وابن ابي أوفى وجابروابوهريرة وعائشة وابن المسيب وسالم بن عبدالله بن عمر والقاسم وطاووس وعطاء ومكحول وربيعة وأبو ثور وداود (٤)واليه ذهب المالكية (٥)والشافعية (٦).

سبب الخلاف:-

ولعل سبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في نقض الوضوء هل يكون بما خرج من السبيلين من النجس فقط فيكون الحكم للمخرج دون الخارج فعليه فلا ينتقض الوضوء بالخارج من غيرهما أو يعتبر الخارج من أي مكان خرج من الجسد فيكون الخارجُ النجس من غير السبيلين ناقضاً للوضوء.

الأدلة على المذاهب :-

١- عن أبي الدرداء: «أن النبي ﷺ قاء فأفطر فتوضأ ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق ، فذكرت ذلك له ، فقال: صدق أنا صببت له الوضوءَ» (٧)

---

(١) أنظر الأوسط ١٨٤/١، المجموع ٥٤/٢، عبدالرزاق ٣٣٨/٢ ، الخلافيات ٣٥٢/٢.

(٢) انظر الحجة للشيباني ٦٦/١، اللباب في الجمع بن السنة والكتاب ١٣٦/١، البحر الرائق ٣٥/١ وقيدوه بما إذا سال الدم والقيء بملء الفم.

(٣) لقول الحنابلة انظر شرح العمدة لابن تيمية ٢٩٥/١، والانصاف ١٩٧/١، والمغني مع الشرح ٢٠٩/١ ، ولا حد للكثير الذي ينقض الوضوء من القيء والرعاف عندهم ، وإنما هو ما فحش في قلب كل أحد بحسبه.

(٤) أنظر المجموع ٥٤/٢ ، المغني مع الشرح ٢٠٨/١ ، الخلافيات ٣١٩/٢.

(٥) لقول المالكية أنظر الكافي لابن عبدالبر ١٥١/١، الذخيرة ٢٣٦/١ ، تنوير المقالة ٣٨٥/١.

(٦) أنظر المجموع ٥٤/٢ ، الوسيط ٤٠٥/١ ، التهذيب للبعوي صفحة ٢٥٦.

(٧) حديث أبي الدرداء أخرجه احمد في المسند ترتيب البنا ٩٢/٢، وابو داود كتاب الطهارة/باب الصائم يستقيء عمداً ٧٧٧/٢ ، ٧٧٨ ، رقم ٢٣٨١ ، والدارمي في السنن ١٤/٢ ، والدارقطني ١٥٨/١ ، وابن الجارود في المنتقى صفحة ١٧ رقم ٨ ، والطحاوي في شرح معاني الاثار ٩٦/٢ وصححه ابن خزيمه ٢٢٤/٣ . والحاكم في المستدرك ٤٢٦/١ ، وابن حبان في صحيحه ٣٧٧/٣ رقم ١٠٩٧، وابن منده ، نقله عنه في التلخيص ١٩٠/١، وصححه احمد شاكر في التعليق على الترمذي ١٤٣/١. وانظر الآرواء ١٤٧/١.

* زفر: بن الهذيل الامام صاحب الامام أبي حنيفه وثقه ابن معين وابن حبان وابو نعيم كان من متورعة الفقهاء ، لم يسلك سبيل صاحبيه في الروايات ، كان رجاعا الى الحق ، توفي سنة ثمان وخمسين ومائة انظر الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٢٠٧/٢ ، مرآة الجنان ٣٣٩/١ ، كتاب تاريخ أصبهان ٣٧٣/١ ، مفتاح السعادة ومصباح السيادة ٢٢٤/٢.

وجه الدلالة من الحديث لأصحاب هذا القول: أن النبي ﷺ قاء فتوضأ فالتعبير بالفاء في قوله قاء فتوضأ دليلٌ على أن الوضوء كان مرتباً على القيء وبسببه فتكون للسببية فيندفع بذلك احتمال الإستحباب والاتفاق والمصادفة (١)

٢- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: « من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبين على صلاته مالم يتكلم» (٢)

وجه الدلالة من الحديث: الحديث ظاهر الدلالة في وجوب الوضوء من القيء والرعاف لأمر النبي ﷺ بذلك والأمر يقتضي الوجوب.

٣- واستدلوا بالمعقول فقالوا بقياسه على البول «لأنه نجسٌ خرج الى محلٍ يلحقه التطهير فنقض كالبول» (٣)

واستدل للقائلين بعدم النقض بما يلي :-

١- عن انس قال: « احتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه» (٤).

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ لم يتوضأ من دم الحجامه فدل ذلك على أن الدم الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء.

---

(١) أنظر تحفة الاحوذي ٢٨٧/١ ، الكوكب الدري ١١٨/١.

(٢) حديث عائشة أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطهارة/باب ما جاء في البناء على الصلاة ٣٨٥/١٠ رقم ١٢٢١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٣/١ ، والدارقطني في السنن ١٥٣/١ ، ورواه ابن عدي في الكامل ٢٨٨/١ كلهم من طريق اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة عن النبي ﷺ قال البيهقي روُي مرة هكذا موصولاً وروي مرسلاً عن اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابيه مرسلاً ونقل البيهقي وابن عدي في الكامل عن الامام احمد انه سئل عن الموصول فقال هكذا رواه ابن عياش وإنما رواه انب جريج فقال عن أبي فالمحفوظ هي الرواية المرسلة وضعف الحديث ايضاً باسماعيل بن عياش بان روايته عن غير الشاميين ضعيفة كما نقله ابن عدي إلا ان الزيلعي صححه في نصب الراية ٣٩/١ فقال واسماعيل بن عياش وثقه ابن معين وزاد في الاسناد عن عائشة والزيادة من الثقة مقبولة.

(٣) أنظر المغني مع الشرح ٢٠٨/١، البحر الرائق ٣٣/١، المبسوط ٧٦/١.

(٤) حديث انس بن مالك أخرجه الدارقطني ١٥٧/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤١/١ وفي الخلاقيات ٣١٨/٢ ، وابن الجوزي في التنقيح ١٩١/١ قال ابن حجر في التخليص ١١٣/١ في اسناده صالح بن مقاتل. وهو ضعيف وادعى ابن العربي أن الدارقطني صححه وليس كذلك بل قال عقبة في السنن صالح بن مقاتل ليس بالقوي.

٢- عن جابر رضي الله عنه: « أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ حرسا المسلمين ليلةً في غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلي فجاء رجلٌ من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه ثم رماه بآخر ثم بثالث ثم ركع وسجد ودماؤه تجري» (١)

وجه الدلالة من الحديث : أن في استمرار الانصاري في صلاته وجرحه يتفجر بالدم دليل على عدم نقضه للوضوء إذ لو نقض لما استمر في صلاته.

٣- واستدلوا بالمعقول فقالوا: «إنه خارج من غير المخرج المعتاد ، فوجب الا ينقض قياساً على الدود الخارج من المخرج» (٢)

المناقشة :-

نوقشت أدلة القائلين بوجوب الوضوء بما يلي :-

١- عن حديث ابي الدرداء نوقش بأنه حديث ضعيف مضطرب وعلى تقدير صحته فيحمل على ما تغسل به النجاسة ، واعترض الطحاوي على حديث ابي الدرداء باحتمال أن يكون الوضوء بعد القيء على سبيل الإتفاق فيكون المعنى قاء فتوضأ بعد ذلك فتكون الفاء للتعقيب وليست للسببية وايضاً فلو كانت الفاء للسببية فغاية ما فيه أن يفيد استحباب الوضوء لأن أفعال النبي ﷺ الخالية عن القرينة تفيد الندب وليس في الحديث الا مجرد الفعل. (٣)

٢- وأعترض على حديث عائشة بأنه من طريق اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابيه وعن ابن ابي مليكه عن عائشة عن رسول الله ﷺ وهما أثران ساقطان لأنهما من طريق اسماعيل بن عياش وهو ضعيف فيما يرويه عن الحجازيين. وابن جريح منهم (٤)

---

(١) حديث جابر رواه الدارقطني في السنن ٢٢٣/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٠/١ وابو داود في السنن كتاب الطهارة/باب الوضوء من الدم ١٣٦/١ رقم ١٩٨ وصححه ابن خزيمه ٢٥/١. وابن حبان ٣٧٥/٣ رقم ١٠٩٦ وذكره البخاري تعليقاً عن جابر بصيغة التمريض وقال الحافظ لعله لم يجزم به للاختلاف في ابن اسحاق أو لكونه اختصره انظر الفتح ٣٣٧/١.وحسنه النووي في المجموع ٥٥/٢.

(٢) أنظر الحاوي ٢٤٧/١.

(٣) أنظر المجموع ٥٥/٢ ، الحاوي ٢٤٨/١ ، شرح معاني الاثار ٩٧/٢، تحفة الاحوذي ٢٨٧/١ نيل الاوطار ٢٣٥/١ ، بذل المجهود: السهارنفوري ١٩٧/١١. وهذا القول في أن الاصل في الفعل الندب. رواية عن احمد والصحيح عند مالك . أنظر شرح الكوكب المنير ١٨٧/٢ ، شرح تنقيح الفصول ٢٨٨ ، المسودة ١٨٧ تيسير التحرير ١٢٢/٣، الإحكام لابن حزم ، أرشاد الفحول ٣٣ ، التحصيل من المحصول ٤٣٤/١.

(٤) المجموع ٤٣٤/١.

وقد أجاب ابن سيد الناس عن دفع الحديث باسماعيل بن عياش قال في النفح الشذي « واسماعيل مختلفٌ فيه فمن الناس من يوثقه مطلقاً نقل ذلك عن يحي بن معين ، وغيره ممن يضعفه على هذا التقدير ، ليس تضعيفاً لوضعٍ ولا كذبٍ ولا قريب من ذلك وإنما يستضعفون حديثه عن الحجازيين لإنفراده برفع مالم يرفعه غيره وما اشبه ذلك ، مما سبب الجرح فيه تقصيرٌ في الحفظ عن غيره من المتقنين لحديث الحجازيين ويرون أحاديثه عن الشاميين سالمةً من ذلك وأما هنا فنقول لو كان أصحاب اسماعيل اتفقوا على رفعه عنه لقربت شبهة الخلل في حفظه عن ابن جريج ولكن جماعة من الثقات كما ذكرنا رووه عنه مرفوعاً وموقوفاً بالإسنادين معاً فأقتضى ذلك أنه روى المرفوع والموقوف عن ابن جريح وأنه لم يؤت في ذلك من قبل الوهم وسوء الحفظ فلو كان سمعه من ابن جريج موقوفاً وتوهم أنه عنده مرفوع فحدث به على الظن لاستمر على ذلك لكن حديثه بالاسنادين يدل على حفظ وذكر فامتنع التعليل بتضعف اسماعيل من هذا الوجه لأن اسماعيل ليس هو عند احد من الناس في رتبه من يحدث بما لم يسمع متعمداً » [١].

٣- وعن قياسهم على البول والغائط بجامع النجاسة « بأن الريح تخرج من الدبر فتنقض الوضوء وليست نجاسة ، فهلا قستم عليها الجشوه والعطسه لأنها ريح خارجة من الجوف كذلك ولا فرق ؟ وانتم قد ابطلتم قياسكم هذا فنقضتم الوضوء بقليل البول والغائط وكثيره ، ولم تنقضوا الوضوء من القيح والقيء والدم الا بمقدار ملء الفم ، وبما سال أو غلب ، وهذا تخليط وترك للقياس» [٢]

واجيب عن ذلك :-

أن المعنى في المسألة: أنه خارجٌ نجسٌ من بدن الآدمي فنقض الوضوء كالبول والغائط ويؤيده أنه لو انسد السبيل وانفتح اسفل المعدة فخرج منه الغائط لزم الوضوء ، وإن لم يكن ذلك هو السبيل المعتاد ، ولا يعترض بخروج الريح لانها لا تنقض بنفسها وإنما بما يتبعها من النجاسة فإن قيل: لا يجوز قياس النجاسة الخارجة من البدن بالخارجة من السبيلين لأن اليسير من الدم والقيح والقيء لا ينقض إذا خرج من بقية البدن . ولو وجد مثله في السبيلين لنقض. قلنا لا يسلّم فالنقض حتى من خروج اليسير في احدى الروايتين وعلى الثانية إنما عفى عن اليسير لمشقة الاحتراز» [٣]

---

(١) أنظر النفح الشذي أ/٢١٣.
(٢) أنظر المحلى ١/٢٥٩ ، وانظر كذلك الحاوي ١/٢٤٨.
(٣) الإنتصار ١/٣٥٠ ، ٣٥١.

ونوقشت أدلة القائلين بعدم نقض الوضوء بالقيء والرعاف بما يلي :-

١- عن حديث انس أنه حديث ضعيف وعلى تقدير صحته «فهو قضية في عين فيحمل على أنه خرج من محاجمه دمٌ يسير ، ويحتمل أنه توضأ ولم يره انس ، أو يكون الرسول ﷺ نسي فصلى فرأى أنس ذلك ، ومع الاحتمال لا يستقيم لهم الاستدلال [١].

٢- وأما حديث جابرٍ فاعترض على الإستدلال به « أنه فعل واحد من الصحابة ولعله كان مذهباً له أو لم يعلم بحكمه ، ومما يقوّي هذا أن ظاهر ما رأى المهاجري ما بالانصاري من الدماء يدل على أن الدم أصاب ثوبه وبدنه، وكانت ثلاثة اسهم ، فالظاهر أنها أصابت ثلاثة مواضع من بدنه كما يدل عليه لفظ الدماء جمعاً،. وذلك يدل على كثرة الدم ، ولهذا رآه صاحبه بالليل وهاله . فكما لم يدل مضية مع النجاسة في الثوب على جواز الصلاة ، كذلك لا يدل على أن خروج الدم لا ينقض الوضوء » [٢]

٣- وأما القياس « فمنقوض بما اذا انفتح مخرجٌ دون المعدة فإنه خارجٌ من غير السبيلين وينقض » [٣].

الترجيح:-

والذي يترجح لي بعد ذلك كله القول بنقض الوضوء بالقيء والرعاف. لقوة ما استدلوا به.

---

(١) أنظر المجموع ٢/٥٥ ، الإنتصار ١/٣٤٧ ، نيل الأوطار ١/٢٣٨.
(٢) بذل المجهود: السهارنفوري ٢/١٢٩ ، عمدة القاري ٢/٣٥٢.
(٣) المغني مع الشرح ١/٢٠٨ ، الانتصار ١/٣٥٤.

(م٦٥/الباب السادس والأربعون) ما جاء في الوضوء بالنبيذ.

ساق الترمذي بسنده عن عبدالله بن مسعود قال : « سألني النبي ﷺ ما في إداوتك ؟ فقلت : نبيذٌ[١] فقال : تمرةٌ طيبةٌ وماءٌ طهور. قال : فتوضأ منه».

قال أبو عيسى : وإنما روُي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبدالله عن النبي ﷺ وأبو زيد رجلٌ مجهول عند أهل الحديث ، لا يعرف له رواية غيرُ هذا الحديث وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ ، منهم سفيان الثوري [٢] وغيره. وقال بعض أهل العلم : لا يتوضأ بالنبيذ ، وهو قول الشافعي [٣] واحمد [٤] واسحاق . وقال إسحاق: إن ابتُلي رجلٌ بهذا فتوضأ بالنبيد وتيمم أحبُّ إلي [٥] قال أبو عيسى : وقول من يقول « لا يتوضأ بالنبيذ » . أقرب الى الكتاب واشبه لأن الله تعالي قال : «فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً ».

فقه المسألة :-

اختلف أهل العلم في جواز الوضوء بالنبيذ بعد إجماعهم على عدم جواز الوضوء بشيء من الأشربة سواه [٦] ، فذهب الأمام الترمذي كما صرح هنا الى عدم جواز الوضوء بالنبيذ وأنه لا يتوضأ إلاّ بالماء خاصة ، فإن لم يجد تيمم لا يجزيه غير ذلك وهو قول الحسن وابو العالية وعطاء بن ابي رباح وابو عبيد [٧] واليه ذهب المالكية [٨] والشافعية [٩] والحنابلة [١٠] ورواية عن ابي حنيفة وقول ابي يوسف منهم» [١١].

---

(١) النبيذ: التمر ينبذ في جرة الماء أو غيرها أي يلقى فيها حتى يغلى « أنظر المُغرب للمطرزي صفحة ٤٤ ، ومشارق الانوار للقاضي عياض ٣/٢ والنبيذ المقصود به هنا في محل الخلاف التمر المطروح في الماء ليحلو فما دام حلواً رقيقاً فهو المختلف فيه أما إذا كان غليظاً أو رقيقاً ولكنه غلا واشتد وقذف بالزبد فلا يجوز الوضوء به بلا خلاف. هذا اذا كان نيئاً لانه اصبح داخل في حقيقة الخمر النجسة أما اذا كان مطبوخاً أدنى طبخه فما دام حلواً فهو على الخلاف بين الجمهور والحنفية وان غلاء واشتد وقذف بالزبد فلا يجوز الوضوء به « أنظر بدائع الصنائع ١٧/١ ، عمدة القاري ٦١/٣ ، الفتح ٤٢٢/١.

(٢) لقول سفيان انظر شرح السنة ٦٣/٢ ، المجموع ٩٣/١. (٣) لقول الشافعي انظر الام ٧/١، معرفة السنن والاثار ٢٣٦/١.

(٤) لقول احد انظر مسائل احمد لابنه عبدالله صفحة ٧، مسائل احمد واسحاق ٩/١.

(٥) انظر لقول اسحاق مسائل احمد واسحاق للكوسج ٩/١. (٦) انظر الاوسط ٢٥٣.

(٧) انظر الاوسط ٢٥٣/١ ، الطهور لابي عبيد ٣١٧ ، الفتح ٤٢١/١.

(٨) لقول المالكية انظر المدونة ١١٤/١ ، القوانين ٣٢، الكافي لابن عبدالبر ١٥١/١.

(٩) لقول الشافعية انظر المجموع ٩٣/١ ، تهذيب البغوي ١٧٦ ، الودائع في منصوص الشرائع ٩٥/١.

(١٠) لقول الحنابلة انظر المغني مع الشرح ٣٨/١ ، شرح العمدة ٦١ ، المبدع ٤٢/١.

(١١) أنظر لرواية أبي حنيفة ولقولي أبي يوسف انظر الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير صفحة ٧٤ ، شرح معاني الآثار ٩٤/١ وأحكام القرآن للجصاص ٥٤٤/٢.

القول الثاني : جواز الوضوء بالنبيد ويروى عن علي وابن عباس وعكرمة وبه قال الأوزاعي وسفيان الثوري [١] واليه ذهب الحنفية في المشهور عنهم الا انهم قيدوه بنبيذ التمر خاصة وأن يكون عادماً للماء في سفر والا يغلو ويشتد ويقذف بالزبد نيئاً ومطبوخاً» [٢]

الأدلة على المذاهب :-

استدل من قال بعدم جواز الوضوء بالنبيد بما يلي :-

١- قول الله تعالى ﴿ أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ﴾ [٣]

وجه الدلالة من الآية لأصحاب هذا القول: أن الله تعالى أمر في طهارة الحدث بالماء فمن لم يجد فبالتيمم بالتراب ولم يأمر بغيرهما فمن توضأ بالنبيذ فقد ترك المامور به .

٢- عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين» [٤]

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ جعل التيمم بدلاً عن وجود الماء فمن جعل النبيذ بدلاً فقد ترك ما أمر به .

وأستدل من قال بجواز الوضوء منه بما يلي :-

١- عن ابن مسعود قال : « سألني النبي ﷺ : ما في إدواتك ؟ فقلت نبيذٌ : فقال تمره طيبة وماء طهور قال : فتوضأ منه » [٥]

---

(١) انظر الاوسط ٢٥٤/١ ، المغني مع الشرح ٣٨/١ ، الفتح ٤٢٢/١.

٢- انظر تحفة الفقهاء ٦٩/١ ، الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير ٧٥ ، شرح معاني الآثار ٩٥/١.

(٣) الآية ٦ من سورة المائدة.

(٤) حديث ابي ذر رواه الطيالسي صفحة ٦٤ رقم ٢٤٧ ترتيب البنا ، وابن ابي شيبه ١٤٤/١ ، واحمد في المسند ١٩٢/٢ ترتيب البنا ، وابو داود في السنن كتاب الطهارة باب الجنب يتيمم رقم ٣٣٣ ، والنسائي ١٧١/١ بشرح السيوطي ، والدارقطني ١٨٦/١ ، وصححه الحاكم في المستدرك ١٧٦/١ ، وابن ابي حاتم الرازي في العلل ١١/١ ، والمصنف باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء رقم ١٢٤.

(٥) حديث ابن مسعودرواه الامام احمد في المسند ٢٠٤/١ ترتيب البنا ، وابو داود كتاب الطهارة /باب الوضوء بالنبيذ ٦٦/١، رقم ٨٤ ، وابن ماجه في السنن كتاب الطهارة/باب الوضوء بالنبيذ رقم ٣٨٤ ، والطحاوي في شرح معاني الاثار قال ابن حجر في الفتح ٤٢٢/١ وهذا الحديث اطبق علماء السلف على تضعيفه وقال ابن ابي حاتم في العلل هذا حديث ليس بالقوي ولا يصح في هذا الباب شيء ١١/١.

وجه الدلالة منه : ـ الحديث صريحٌ في جواز الوضوء بالنبيذ لفعل النبي ﷺ والفعل يدل على الندب.

٢- واستدلوا بإجماع الصحابة فقالوا «بأنه منسوب الى الصحابة على وابن عباس وانه لا مخالف لهم من الصحابة» (١)

المناقشة :ـ

نوقشت أدلة القائلين بعدم جواز الوضوء بالنبيذ:ـ

١) عن الآية الكريمة بأنها تدل على جواز الوضوء بالنبيذ لا المنع منه قال الجصاص :« ويُستدل بقوله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ... » على جواز الوضوء بنبيذ التمر من وجهين : أحدهما قوله تعالى « فاغسلوا وجوهكم» وذلك عموم في جميع المائعات لأنه يسمى غاسلاً بها ، الا ما قام الدليل فيه، ونبيذ التمر مما قد شمله العموم.

والثاني : قوله تعالى : « فلم تجدوا ماءً فتيمموا ، فإنما أباح التيمم عند عدم كلّ جزء من الماء ،لأنه لفظ منكرٌ يتناول كلّ جزء منه سواء كان مخالطاً لغيره أو منفرداً بنفسه» (٢)

وأجيب عن ذلك : بأن قولهم إن النبيذ ماء خالطة غيره ، لازم لهم في لبن مزج بماء وفي الأمراق لأنها ماء وزيت وخل وهم لا يقولون بذلك (٣)

ونوقشت أدلة القائلين بالجواز بما يلي :ـ

١- عن حديث ابن مسعود بأنه حديث ضعيف باجماع المحدثين وعلى تقدير صحته فلا يستقيم من ناحية المعنى لامور اولاً انهم شرطوا لصحة الوضوء بالنبيذ السفر وإنما كان النبي ﷺ في شعاب مكة والثاني/أن المراد بقوله نبيذ أي ماء نبذت فيه تمرات ليعذب ولم يكن متغيراً وهذا تأويل سائغ لأن النبي ﷺ قال ثمره طيبة وماء طهور فوصف النبي ﷺ شيئين ليس النبيذ واحداً منهما فإن قيل فإبن مسعود نفى ان يكون معه ماءً واثبت النبيذ فالجواب أنه إنما نفى أن يكون معه ماء معدٌ للطهارة واثبت أن معه ماءً نبذ فيه تمرٌ معدٌ لشرب وحمل كلام النبي ﷺ على الحقيقة وتأويل كلام ابن مسعود أولى من عكسه الثالث أن النبيذ الذي زعم أنه كان مع ابن مسعود لا يجوز الطهارة به عندهم لأنه نقيع لا مطبوخ فإن العرب لا تطبخه وإنما تلقي فيه حبات من تمر حتى يحلو به (٤).

---

(١) انظر بدائع الصنائع ١٦/١ ، واحكام القرآن للجصاص ٥٤٣/٢.
(٢) احكام القرآن للجصاص. (٣) انظر المحلى ٢٠٤/١ ، وانظر الانتصار ١٣٧/١.
(٤) انظر المجموع ٥٠٩٤/١ ، وانظر الانتصار ١٣٨/١ وما بعدها. المغني مع الشرح ٣٩/١ ، المحلى ٢٠٤/١ ، الفتح ٤٢٢/١.

٢- وأما استدلالهم بفعل الصحابة فقد نوقش بأنه لم يصح ذلك عن احدٍ من الصحابة وأن الآثار في ذلك ضعيفة واهية. ولقد أحسن وانصف ابو جعفر الطحاوي أمام الحنفية والمنتصر لهم حيث قال في أول كتابه إنما ذهب أبو حنيفة ومحمد الى الوضوء بالنبيذ اعتماداً على حديث ابن مسعود ولا أصل لـه [١]

الترجيح:-

والذي يترجح لي بعد ذلك القول بعدم جواز الوضوء بالنبيذ ، لضعف ما استدل به القائلون وقوة ما استدله به المانعون منه.

(١) أنظر المجموع ٩٥/١ ، والفتح ٤٢٢/١ تحفة الاحوذي ٢٩٦/١. والمحلى ٢٠٤/١ والإنتصار ١٤٩/١ ، شرح معاني الآثار ٩٥/١.

(م٦٦/الباب السابع والأربعون) ما جاء في المضمضة من اللبن.

ساق الترمذي بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ شرب لبناً فدعا بماء فمضمض ، وقال إن له لدسماً » (١)

قال أبو عيسى : وهذا حديثٌ حسن صحيح.

وقد رأى بعض أهل العلم المضمضة من اللبن ، وهذا عندنا على الإستحباب ولم ير بعضهم المضمضة من اللبن.

فقه المسألة :-

يرى الامام الترمذي استحباب غسل الفم من اللبن لدسومته وهذه المسألة لا خلاف (٢) فيها بين أهل العلم وأما الخلاف الذي ذكره الامام الترمذي فإنه يعود الى قول واحد (٣) إذ لا قائل بالوجوب (٤).

---

(١) الدسم : والدسم ما سدل من أجزاء الطعام أو الودك بيد الانسان فيحدث تغير الرائحة انظر عارضة الاحوذي ١/ ١٣٠، المصباح المنير ١/ ١٩٤ ، ترتيب القاموس ٢/ ١٨٠ ، تهذيب اللغة ١٢/ ٣٧٧.

(٢) قال السهارنفوري في بذل المجهود ١/ ١٢١ «من شرب لبناً يستحب له أن يزيل الدسومة من فيه بالماء وهذا مجمع عليه ولم أقف فيه على خلاف.»

(٣) قال الكنكوهي في الكوكب الدري ١/ ١٢٣ «وقوله ولم ير بعضهم المضمضة من اللبن إنما هو مذهب واحدٌ لا مذهبان كما يتوهم من ظاهر العبارة غاية ما في الباب أن منهم من صرح بذلك فعزاه اليه ومنهم من لم يوجد في كلامه تصريح بشيء من ذلك فنسب اليه أنه لم ير ذلك يعني به لم يُرو عنه شيء في هذا الباب لا أنه لا يرى المضمضة جائزة»

(٤) قال ابن العربي في العارضه ١/ ١٣٠ «والدسم في اللغة هو ما سدل من اجزاء الطعام او الودك بيد الانسان فيحدث تغير الرائحة وذلك مكروه شرعاً والنظافة محبوبه شرعاً فلذلك استحبها العلماء ولم يوجبوها» وقال ابن حجر في الفتح ١/ ٣٧٥ ،«والدليل على أن الأمر فيه للاستحباب ما رواه الشافعي عن ابن عباس راوي الحديث أنه شرب لبناً فمضمض ثم قال «لو لم اتمضمض ما باليت وروى ابو داود باسناد حسن عن انس «أن النبي ﷺ شرب لبناً فلم يتمضمض ولم يتوضأ». واغرب ابن شاهين فجعل حديث انس ناسخاً لحديث ابن عباس باسناد ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج الى دعوى النسخ».

(م٦٧/الباب الثامن والأربعون ما جاء في كراهة السلام غير متوضيء [١]

ساق الترمذي بسنده عن أبن عمر : « أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه السلام ».

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح.

وإنما يكره هذا عندنا إذا كان على الغائط والبول. وقد فسر بعض أهل العلم ذلك .

فقه المسألة :-

اتفق أهل العلم [٢] على كراهة رد السلام إذا كان الإنسان على الغائط أو البول وأن المسلَّم على من كان على هذه الحال لا يستحق جواباً واتفقوا على أنها للتنزيه وليست للتحريم وهو رأي الإمام الترمذي لكونه خص ترجمته بذلك بل صرح بفقهه أيضاً.

---

(١) قال صاحب تحفة الاحوذي ٢٩٩/١ « فلا مطابقة بين الحديث والباب إذ الحديث خاص والباب عام». وهذا الكلام فيه بعد لأن الامام الترمذي رحمه الله ترجم ترجمة عامة بقوله «غير متوضي» ولكنها ترجمة عامة أريد بها خصوص رد السلام حال البول فلا حاجة حينئذ لتكلف مطابقة الترجمة للحديث لأن الامام الترمذي يحدد مراده من الترجمة بالحديث لا العكس.

(٢) انظر لحكاية الاتفاق بشرح مسلم للنووي ٦٥/٤ ، المجموع ٨٩/٢ ، نيل الأوطار ٩٠/١.تحفة الاحوذي ٢٩٨/١.

(م٦٨/الباب االتاسع والأربعون ما جاء في سؤر[١] الكلب.

ساق الترمذي بسنده عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ أنه قال : « يُغسل الإناء إذا ولغ[٢] فيه الكلب سبع مرات : أُولاهن ، أو أُخراهن بالتراب ، وإذا ولغت فيه الهرة غُسل مرة ».

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح.

وهو قول الشافعي [٣] وأحمد [٤] واسحاق [٥].

وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا ولم يُذكر فيه : « إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة ».

فقه المسألة : ـ

اختلف أهل العلم في عدد غسل نجاسة ولوغ الكلب فذهب الامام الترمذي الى وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبعاً مع الترتيب كما يظهر من ترجمته واستدلاله بحديث الباب وعنايته بنقل قول القائلين بالوجوب واقتصاره على ذلك وهو قول ابن عباس وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وطاووس وعمرو بن دينار والأوزاعي واسحاق وأبي ثور وأبي عبيد وداود [٦] واليه ذهب الشافعية [٧] والحنابلة [٨].

---

(١) السؤر : بقية الشيء ، وجمعه أسارٌ ، انظر اللسان ٣٣٩/٤ ، سأر تهذيب اللغة الازهري ٤٧/١٣ ، والمصباح المنير ٢٩٥/١ ، المعجم الوسيط ٤١٠/١.

(٢) ولغ: شرب منه بلسانه واكثر ما يكون الولوغ في السباع النهاية ٢٢٦/٥ ، تهذيب الأزهري ١٩٩/٨، المصباح المنير ٦٧٣/٢ ، المعجم الوسيط ١٥٠٧/٢.

(٣) لقول الشافعي انظر الأم ٦/١.

(٤) لقول احمد انظر مسائل احمد لابي داود صفحة ٤ ، مسائل احمد لابنه عبدالله صفحة ٩.

(٥) لقول اسحاق انظر الاوسط ٣٠٥/١، الاستذكار ٢١١/٢.

(٦) انظر الاوسط ٣٠٥/١ ، الاستذكار ١٠٧/٢ /٢١١ ، نيل الاوطار ٤٢/١.

(٧) انظر لقول الشافعية التهذيب للبغوي صفحة ٢٠٤ ، الوسيط ٣٣٨/١ ، روضة الطالبين ٣٢/١.

(٨) انظر لقول الحنابلة المغني مع الشرح ٧١/١ ، شرح العمده ٩١/١، كشاف القناع ١٨٢/١.

القول الثاني: عدم الفرق بين لعاب الكلب وغيره من النجاسات في ازالة ذلك بثلاث غسلات واليه ذهب الحنفية الا أن بعضهم قال بما يغلب على الظن ذهابه به [١] والمالكية الا انهم مع قولهم بوجوب الثلاث ذهبوا إلى استحباب التسبيع [٢]

سبب الخلاف :-

وسبب الخلاف في ذلك تعارض المفهوم من الأمر بغسل النجاسات مع الاحاديث التي ذكر فيها العدد. فمن كان المفهوم عنده من الامر بإزالة النجاسة إزالة عينها لم يشترط العدد اصلاً ، وجعل العدد المشترط في غسل الإناء من ولوغ الكلب عبادة لا نجاسة ، وأما من صار إلى ظواهر هذه الاثار واستثناها من المفهوم فاقتصر بالعدد على محل غسل ولوغ الكلب [٣]

الأدلة على المذاهب :-

استدل القائلون بوجوب السبع مع الترتيب .

١- عن ابي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « يُغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات ، اولاهن ، أو اخراهن بالتراب» [٤] ورواه مسلم عن عبدالله بن المغفل ولكنه زاد وعفروه الثامنة بالتراب».

وجه الدلالة من الحديث : الحديث نصٌ في وجوب غسل نجاسة الكلب سبع مرات مع الترتيب لأمر النبي ﷺ والأمر للوجوب.

---

(١) لقول الحنفية انظر شرح فتح القدير ١٠٩/١ ، بدائع الصنائع ٨٧/١ ، البحر الرائق ١٣٥/١ وكذلك اختلف الحنفية هنا فمنهم من قال لا حد لغسله وإنما بما يذهب به ولو بمرة ومنهم من قال ثلاثاً . وانظر مختصر الطحاوي ١٦ ، معارف السنن للبنوري ٣٢٤/١.

(٢) لقول المالكية انظر المدونة ١١٥/١ ، بلغة السالك ٦١/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٨٣/١ وإنما استحبوا التسبيع ولم يوجبوه لكون غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً من باب التعبد وليست معلله بنجاسته. وانظر كذلك المقدمات المهدات ٩٠/١.

(٣) انظر بداية المجتهد مع الهداية ٢٢٤/٢.

(٤) حديث ابي هريرة اخرجه البخاري في الصحيح كتاب الوضوء/باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان ٧٤/١، رقم ١٧٠ ومسلم في الصحيح كتاب الطهارة/باب حكم ولوغ الكلب ٢٣٤/١ رقم ٢٧٩ وفي رواية لمسلم عن عبدالله بن مغفل وعفروه الثامنة بالتراب ، ٢٣٥/١ رقم ٢٨٠.

واستدل القائلون بغسل نجاسة الكلب ثلاثاً سائر النجاسات بما يلي :-

١- عن ابي هريرة رضي الله عنه في الكلب بلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً » . (١) وفي رواية ثلاثا ». (٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن ابا هريرة هو راوي حديث التسبيع وقد روى غسل الأناء ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً بما يدل على نسخ التسبيع أو حملها على الندب.

٢- واستدلوا بالمعقول فقالوا بقياسه على سائر النجاسات (٣).

المناقشة:-

نوقش استدلال من قال بوجوب الترتيب والتسبيع بما يلي :-

١- قالوا « بأنا لا نخالف في صحة حديث ابي هريرة ولكن نقول بأنه منسوخ بما ورد فعلاً وقولاً مرفوعاً وموقوفاً من الامر بغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً من طريقين الأول: أخرجه الدارقطني باسناد صحيح عن عطاء عن أبي هريرة اذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم أغسله ثلاث مرات» الطريق الثاني أخرجه ابن عدي في الكامل عن الحسين بن علي الكرابيسي بسنده الى عطاء عن ابي هريرة قال قال : رسول الله ﷺ إذا ولغ الكلب في إناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات ولم يرفعه غير الكرابيسي قال ابن عدي قال لنا أحمد الحسين الكرابيسي يُسأل عنه وله كتب مصنفه ذكر فيها اختلاف الناس في المسائل وذكر فيها اخباراً كثيرة وكان حافظاً لها ولم اجد له منكراً غير هذا الحديث والذي حمل أحمد بن حنبل عليه إنما هو من اجل اللفظ بالقرآن فأما في الحديث فلم أر به بأس ، ومن المعلوم أن الحكم بالضعف والصحة إنما هو في الظاهر أما في نفس الأمر فيجوز صحة ما

---

(١) حديث ابي هريرة في غسل الإناء ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً رواه الدارقطني في السنن ٦٥/١ وقال عقبة تفرد به عبدالوهاب عن اسماعيل وهو متروك الحديث وغيره يرويه عن اسماعيل بهذا الاسناد فاغسلوه سبعاً وهو الصواب وكذلك رواه ابن الجوزي في التحقيق ٧٤/١ ، ورواه البيهقي في المعرفة ٥٦/٢ وقال وهذا ضعيف بمره عبدالوهاب بن الضحاك متروك الحديث وقال الامام النووي في المجموع ٥٨١/٢ ضعيف باتفاق الحفاظ.

(٢) هذه الرواية عن ابي هريرة عند الدارقطني ٦٦/١، وقال موقوف ، لم يروه هكذا غير عبدالملك عن عطاء ، والطحاوي في شرح معاني الاثار ٢٣/١ ، ورواه البيهقي في المعرفة ٥٩/٢ وقال لم يروه غير عبدالملك ، وعبدالملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات ، ورواه ابن عدي في الكامل في ترجمة الكرابيسي ٧٧٦/٢ قال لم أجد له منكراً غير هذا الحديث.

(٣) أنظر شرح معاني الاثار ٢٣/١ ، البناية ٤٣٤/١.

حكم بضعفه ظاهراً أو ثبوت كون مذهب أبي هريرة ذلك كما تقدم بالسند الصحيح قرينه تفيد أن هذا مما أجاده الراوي المضعف وحينئذٍ يعارض حديث السبع ويقدم عليه لأن مع حديث السبع دلالة التقدم للعلم بما كان من التشديد في أمر الكلاب أول الأمر حتى أمر بقتلها ، والتشديد في سؤرها يناسب كونه إذ ذاك . وقد ثبت نسخ ذلك فإذا عارض قرينه معارض كانت التقدمة له ، ولو طرحنا الحديث بالكُليه كان في عمل أبي هريرة على خلاف حديث السبع وهو راويه كفاية لإستحالة أن يترك القطعى بالرأي منه. وهذا لأن ظنية خبر الواحد إنما هو بالنسبة الى غير راويه فأما بالنسبة إلى راويه الذي سمعه من فيّ النبي ﷺ فقطعى حتى ينسخ به الكتاب إذا كان قطعي الدلالة في معناه فلزم أنه لا يتركه الا لقطعه بالناسخ اذ القطعي لا يترك الا لقطعي واذا علمت ذلك كان تركه بمنزلة روايته للناسخ بلا شبهة فيكون الامر منسوخاً»

٢- « أو يقال بأنه علم بدلالة الحال أن النبي ﷺ مراده في التسبيع الندب فيما وراء الثلاث». [١]

وأجاب الجمهور عن ذلك من عدة أوجه.

أولاً : أجاب الجمهور بمناقشة حديث ابي هريرة الناسخ من ناحية الاسناد فقالوا بأنه مداره على عبدالملك بن أبي سليمان لم يروهما غيره وهو وإن كان ثقة لكن له أوهام وكان يخطيء قال الحافظ في التقريب صدوق له اوهام وقال الخزرجي في الخلاصة قال أحمد ثقة يخطيء قال البيهقي تفرد به عبدالملك من أصحاب عطاء ، ثم أصحاب أبي هريرة والحفاظ الثقات من أصحاب عطاء وأصحاب ابي هريرة يروون سبع مرات وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبدالملك من أبي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة في الثلاث وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف الثقات ولمخالفته أهل الحفظ والثقة في روايته تركه شعبة بن الحجاج ولم يحتج به البخاري في الصحيح» [٢].

---

(١) البحر الرائق ١/١٣٥ وانظر فتح القدير ١/١٠٩ ، بذل المجهود السهارنفوري ١/١٨٧.
(٢) انظر تحفة الاحوذي ١/٣٠٢.

وأما حديث الكرابيسي في كامل ابن عدي فقد تفرد برفعه الكرابيسي ولم يتابعه على ذلك احدٌ وقد صرح ابن عدي في الكامل بأن المرفوع منكر وكذا نقله الحافظ في لسان الميزان وعقب المباركفوري على من قال بصحته بأن ذلك مما لا يلتفت اليه (١).

ثانياً : وعلى تقدير صحة حديث أبي هريرة في الثلاث فحديثه في غسل الإناء سبعاً أرجح قال ابن حجر : « وأيضاً فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعاً ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر ، أما النظر فظاهرٌ . وأما الاسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه وهذا من أصح الإسانيد ، وأما المخالفة فمن رواية عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الاول في القوة» (٢)

ثالثاً : أنه لو صح موقوفاً على أبي هريرة فلا يحل ان تُرد به السنن قال ابن حزم « فلو صح ذلك عن ابي هريرة لما حل أن يعترض بذلك على ما رواه عن النبي ﷺ لأن الحجة في قول رسول الله لا في قول احدٍ سواه لأن الصاحب قد ينسى وقد يتأول» (٣).

رابعاً : وأما أن التشديد في سؤرها كان عند الأمر بقتلها وأن ذلك قرينة ترجح النسخ فقد اجيب عنها بما يلي :-

أ) أنها «دعوى فاضحة بدون دليل وقفو ما لا علم لقائله به وهذا حرام» (٤)

ب) أن عبدالله بن مغفل روى النهي عن قتل الكلاب والأمر بغسل الإناء منها سبعاً في خبر واحد ، وهو دليل على أن الغسل سبعاً تأخر على الأمر بالقتل بل هو قرين التسهيل في أمر الكلاب لا التشديد (٥).

جـ) « أن الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة والأمر بالغسل متأخر جداً لأنه من رواية أبي هريرة وعبدالله بن مغفل . وقد ذكر ابن مغفل انه سمع النبي ﷺ يأمر بالغسل وكان اسلامه سنه سبع كأبي هريرة» (٦).

---

(١) تحفة الاحوذي ١/٣٠٤.
(٢) فتح الباري ١/٣٣٢، وانظر ابكار المنن ٩٨.
(٣) المحلى ١/١١٥.
(٤+٥) المحلى ١/٣١٥.
(٦) الفتح ١/٣٣٣.

خامساً : وأجيب عن قولهم والحكم بالصحة والضعف إنما هو في الظاهر أما في نفس الأمر فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهراً بأن ذلك محاولة منهم للتخلص من الالزام بضعف حديث أبي هريرة أو الالزام بترجيح روايته بالتسبيع. قال المباركفوري في ابكار المنن «بأن ذلك غيرُ مفيد لأن احكام الشرع إنما تناط بالظاهر ، لا بالاحتمالات البعيدة ولا بما في نفس الامر حقيقة. فإنا كلفنا بالظاهر» (١).

سادساً : وأجيب عن قولهم بان الامر بالتسبيع محمول على الإستحباب بأمرين :-

أ) ان هذا مناقض لقولهم بالنسخ . (٢)

ب) أن الأمر حقيقة في الوجوب حتى يصرفه عن الوجوب صارف» (٣)

٢) وقد ناقش الحنفية والمالكية القول بالتتريب باضطراب الرواية فيه (٤) وقد اجيب عن ذلك بأن ما قالوه فيه نظر « لأن الحديث المضطرب إنما تتساقط رواياته إذا تساوت وجوه الاضطراب أما إذا ترجحت بعض الوجوه فالحكم للرواية الراجحة فلا يقدح فيها رواية من خالفها ، وإذا تقرر ذلك فلا شك أن رواية أولاهن أرجح من سائر الروايات فإنه رواها عن محمد ثلاثة ، هشام بن حسان وحبيب بن الشهيد ، وأيوب السختياني ، وأخرجها مسلم في صحيحه من رواية هشام فتترجح بأمرين كثرة الرواة وتخريج أحد الشيخين لها وهما من وجوه الترجيح عند التعارض » (٥)

---

(١) أنظر ابكار المنن ١٠٤/١.

(٢) انظر تحفة الاحوذي ٣٠٣/١.

٣- طرح الترتيب ١٢٤/١ ، وأما بالنسبة للأمر فالقاعدة الأصولية فيه أنه في حالة كونه مجرداً عن القرينة حقيقة في الوجوب. أنظر شرح الكوكب المنير ٣٩/٣، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٦٨/٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ١٥٩ ، تيسير التحرير ٣٤١/١ ، أصول السرخسي ١٤/١ ، اجابه السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ٢٧٧ ، شرح تنقيح الفصول ١٢٧ ، المسودة ٥ ، تفسير النصوص ٢٣٦/٢ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ٢٦٦ ، التحصيل من المحصول ٢٧٤/١.

(٤) فتح الملهم ٥٤٠/١.

(٥) طرح التثريب ١٣٠/١.

٣- واخيراً فقد ناقش الحنفية القائلين بالتسبيع بأنهم لا يقولن بالتتريب بالثامنه مع أنها صحت من حديث عبدالله بن مغفل عند مسلم وقد اجيب عن ذلك من وجهين :- الأول/ بأن المراد «اغسلوه سبع مرار إحداهن بماء وتراب فيكون التراب مع الماء بمنزلة الغسلتين وهذا التأويل محتمل فيقال للجمع بين الروايات فإن الروايات المشهورة سبع مرات فإذا أمكن حمل هذه الرواية على موافقتها سرنا اليه [١].

ثانياً : « بأنه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث عبدالله بن المغفل أن يترك الحنفية العمل بالحديث أصلاً ورأساً ، لأن اعتذار الشافعية عن ذلك إن كان متجهاً فذاك والا فكلٌ من الفريقين ملومٌ في ترك العمل به» [٢] وهذا الجواب في غاية الحسن «لأن الثامنة زيادةٌ من ثقة والزيادة من الثقة مقبولة »[٣].

ونوقش استدلال الحنفية القائلين بالإقتصار على الثلاث والحاق نجاسة الكلب بسائر النجاسات بمايلي:-

١- ناقش الإمام النووي استدلالهم بحديث أبي هريرة في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً «بأنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لأن راويه عبدالوهاب مجمع على ضعفه وتركه قال الأمام العقيلي والدارقطني هو متروك الحديث وهذه العبارة هي أشد العبارات توهيناً وجرحاً باجماع أهل الجرح والتعديل وقال البخاري في تاريخه عنده عجائب وهذه ايضاً من أوهن العبارات وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم امام هذا الفن قال أبي كان عبدالوهاب يكذب قال وحدث باحاديث كثيرة موضوعة فخرجت اليه فقلت الا تخاف الله فضمن الا يحدث بها بعد ذلك وأقوال أئمة هذا الفن فيه بنحو ما ذكرته مشهورة وإنما بسطت الكلام فيه لأن مدار الحديث عليه ومدار مذهبهم عليه » [٤].

٢- أما عن قياسهم على سائر النجاسات فلا يلتفت اليه لأنه لا قياس مع النص. [٥]

الترجيح :-

والذي يترجح لي بعد ذلك كله القول بالتسبيع مع التتريب لقوة ما استدلوا به.

---

(١) آنظر المجموع ٢/٥٨٣. (٢) أنظر فتح الباري ١/٣٣٣.
(٣) إحكام الأحكام ١/٢٩. (٤) أنظر المجموع ٢/٥٨١.
(٥) أنظر المجموع ٢/٨٥٢.

(م ٦٩/الباب الخمسون) ما جاء في سؤر الهرة .

ساق الترمذي بسنده عن كبشه بنت كعب بن مالك ، وكانت عند ابن أبي قتادة : أن أبا قتادة دخل عليها قالت: فسكبت له وضوءاً قالت: فجاءت هرة تشرب ، فأصغى لها الإناء حتي شربت » قالت كبشه: فرآني انظر اليه فقال: أتعجبين يا بنت أخي ؟ فقلت نعم قال : إن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات ».

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح. وهذا أحسن شئ روى في هذا الباب وقد جود مالك هذا الحديث عن اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ولم يأت به أحدٌ أتم من مالك.

وهو قول اكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي [١] واحمد [٢] واسحاق [٣] : لم يروا بسؤر الهرة بأساً.

فقه المسألة :-

اتفق العلماء على عدم وجوب غسل الإناء من سؤر الهرة ولكنهم اختلفوا في كراهة سؤرها فذهب الترمذي الى عدم كراهة سؤر الهرة وأنها ليست بنجس كما يظهر من ترجمته واستدلاله بحديث الباب ودعم اختياره بعمل الاكثر من أهل العلم الذين قالوا بذلك فمنهم عمر ، وعلي ، والعباس وعائشة ، وأم سلمه ، وأبو قتادة ، وابن عباس ، والحسن ، والحسين ورواية عن ابن عمر ، وابي هريرة ، وقول الحسن البصري وعلقمة وعكرمة والأوزاعي ، والليث وابي ثور واسحاق [٤] واليه ذهب المالكية [٥] والشافعية [٦] والحنابلة [٧] وبه قال أبو يوسف من الحنفية [٨].

---

(١) لقول الشافعي انظر الام ٦/١.
(٢) لقول احمد انظر مسائل احمد واسحاق ٩/١.
(٣) لقول اسحاق انظر مسائل احمد واسحاق ٩/١.
(٤) انظر الطهور لأبي عبيد ٢٧٥ وما بعدها ، الاوسط ٣٠١/١ وما بعدها، وابن ابي شيبه ٣٧٠٣٦/١ ، عبدالرزاق ٩٨/١ وما بعدها ، التمهيد ٣٢٤/١.
(٥) لقول المالكية انظر القوانين ٣٣ ، التلقين ٥٨/١ ، المقدمات الممهدات ٨٧/١.
(٦) لقول الشافعية انظر التهذيب للبغوي ١٨٤/١ ، الحاوي ٣٨٨/١ ، الوسيط ٣٤١/١.
(٧) لقول الحنابله انظر شرح العمدة ابن تيمية ٨٧/١، الانتصار ٤٧٥/١ ، الانصاف ٣٤٤/١.
(٨) لقول ابي يوسف انظر التعليق الممجد ٣٥٠/١ ، النافع الكبير شرح الجامع الصغير صفحة ٧٥.

القول الثاني : القول بكراهة سؤرها وهي رواية عن ابن عمر وابي هريرة وقول طاووس وقتادة ، ويحى بن سعيد وابن ابي ليلى وعطاء ومجاهد [١] وبه قالت الحنفية [٢].

سبب الخلاف :-

وسبب اختلافهم في ذلك تعارض الآثار الواردة في ذلك فيما بينها .

الأدلة على المذاهب :-

استدل من قال بعدم كراهة سؤر الهرة وطهارته بما يلي :-

١- عن كبشه بنت كعب بن مالك ، وكانت عند ابن أبي قتادة: أن أبا قتادة دخل عليها ، قالت: فسكبت له وضوءاً قالت: فجاءت هرةٌ تشرب فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشه : فرآني أنظرإليه ! فقال: أتعجبين يا بنت أخي ؟ فقلت نعم فقال: إن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات ». [٣]

واستدل من قال بكراهة ، سؤرها بما يلي :-

١- عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي أنه قال " « يُغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات : أولاهن أو اخراهن بالتراب وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة » [٤]

---

(١) انظر الطهور لأبي عبيد ٢٨٢ ، ابن ابي شيبه ١/٣٧ ، ٣٨ ، الاوسط ١/٢٩٩. التمهيد ١/٣٢٥.

(٢) أنظر لقول الحنفية مختصر اختلاف العلماء : الجصاص ١/١١٩، شرح معاني الآثار ١/١٩ ، البناية ١/٤٤٤ والارجح انها كراهة تنزيه لا تحريم فقد نص محمد بن الحسن «بأنه لا بأس أن يتوضأ بفضل الهرة وقال وغيره أحب الينا منه ثم قال وهو قول ابي حنيفة : « قال اللكنوي قوله أحب الينا ظاهر كلامه أن الكراهة في سؤر الهرة للتنزيه أنظر التعليق الممجد على موطأ محمد بن الحسن الشيباني ١/٣٥٠ ، وانظر النافع الكبير شرح الجامع الصغير ٧٥.

(٣) حديث ابي قتادة أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة/باب الطهور للوضوء برواية يحي بن يحي الليثي صفحة ٢٦ رقم ٤١ ، وابو داود في السنن كتاب الطهارة/باب سؤر الهر ١/٦٠ رقم ٧٥ ، والنسائي بشرح السيوطي ١/٥٥. وابن ماجه كتاب الطهارة/باب الوضوء بسؤر الهر ١/١٣١ رقم ٣٦٧ ، والدارمي في السنن ١/٣٧٨. والدرقطني ١/٧٠، وصححه ابن خزيمه ١/٥٥ ، والحاكم في المستدرك ١/١٦٠ ، وابن حبان في صحيحه بترتيب ابن بلبان ٤/١١٥ رقم ١٢٩٩ وصححه المصنف في الباب قبل هذا.

(٤) روى الحديث البخاري في الصحيح كتاب الوضوء/باب الاناء الذي يغسل به شعر الانسان ١/٧٤ رقم ١٧٠ ومسلم في الصحيح كتاب الطهارة/باب حكم ولوغ الكلب ١/٢٣٤ رقم ٢٧٩ بدون زيادة «وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة : « والزياة اخرجها المصنف في باب ما جاء في سؤر الكلب ومال الي أنها مدرجة ، وكذلك مال ابو داود في باب الوضوء بسؤر الكلب رقم ٧٢ الى وقفها ، وكذلك البيهقي في معرفة السنن والاثار ٢/٦٠.

وجه الدلالة من الحديث: أن في أمر النبي ﷺ بغسل الإناء من سؤر الهرة دليل على كراهته وسقطت النجاسة لعلة الطواف.

٢- واستدل الحنفية بما ورد عن ابي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ «السنور سبع» (١)

المناقشة :-

نوقشت أدلة القائلين بعدم كراهة سؤر الهرة بما يلي :-

١- عن حديث أبي قتادة بأن حميده الراوية له عن كبشه مجهولة وكذلك كبشه قال ولم يعرف لهما الا هذا الحديث قال المارديني : « الذي في الموطأ رواية يحي بن يحي عن حميده بنت ابي عبيده بن فروه قال ابن منده ام يحي حميده وخالتها كبشه لا يعرف لهما رواية الا في هذا الحديث ومحلها محل الجهالة ولا يثبت هذا الخبر بوجه من الوجوه » (٢).

وتعقبه ابن حجر فقال : « فأما قوله إنهما لا يعرف لهما حال الا هذا الحديث ، فمتعقب بأن لحميده حديثاً آخر في تشميت العاطس رواه ابو داود ولها ثالث رواه ابو نعيم في المعرفة وأما حالهما فحميده روى عنها مع إسحاق ابنه يحى ، وهو ثقة عند ابن معين وأما كبشه فقيل انها صحابية فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها » (٣) وقد أثبت صحتها ابن حبان والمستغفري قال ابن حجر في الإصابة « كبشه بنت كعب بن مالك الانصارية زوج عبدالله بن أبي قتادة قال ابن حبان لها صحبة وتبعه المستغفري» (٤)

---

(١) الحديث اخرجه الحاكم ١٨٣/١ ، والدارقطني ٦٣/١ ، وابن ابي شيبه ٣٧/١ وإسحاق بن راهويه في المسند ٢٢٢/١ رقم ١٧٨ ، وابو يعلى الموصلي في المسند ٤٧٨/١ رقم ٦٠٩٠ ، ومدار الحديث على عيسى بن المسيب البجلي قاضي الكوفة قال ابو حاتم في الجرح والتعديل ٢٨٨/٦ ليس بالقوي. وضعفه ابن معين كما في التاريخ له ٣٤٢/٣ ترجمة ١٦٥٧ ، وابن حبان في المجروحين ١١٩/٢ ، وكذلك ضعفه ابو داود والنسائي والدارقطني كما قال ابن حجر في تعجيل المنفعة صفحة ٣٢٨ ترجمة ٧٤٠.

(٢) الجوهر النقي بهامش سنن البيهقي ٢٤٥/١ ، وانظر معارف السنن ٣٢٨/١.

(٣) التلخيص الحبير ١ /٤٢ وانظر كذلك نيل الاوطار ٤٤/١.

(٤) الاصابة ٣٩٥/١ ، وانظر كذلك معارف السنن ٣٢٨/١ .

ونوقشت أدلة الحنفية بما يلي :-

١- عن حديث أبي هريرة في غسل الإناء من ولوغ الهرة بما يلي :-

أولاً : أن الزيادة في غسل الإناء من سؤر الهرة مدرجة من كلام أبي هريرة قال الإمام النووي « وأما الجواب عن حديث أبي هريرة فهو أن قوله من ولوغ الهرة مرة ليس من كلام النبي ﷺ بل هو مدرج من كلام ابي هريرة موقوفاً عليه كذا قال الحفاظ » (١)

ثانياً : وعلى تقدير الصحة فإنه متروك الظاهر بالإتفاق فإن ظاهره يقتضي وجوب غسل الإناء من ولوغ الهرة ولا يجب ذلك بالإجماع» (٢)

٢- وأما حديث «السنور سبعٌ » فإنه من رواية علي بن عيسى بن المسيب وهو ضعيف (٣).

الترجيح :-

والذي يترجح لي بعد ذلك القول بعدم كراهة سؤر الهرة لقوة ما استدلوا به.

---

(١) المجموع ١/١٧٥ ، وانظر كلام البيهقي في السنن الكبرى ١/٢٤٧.
(٢) انظر المجموع ١/١٧٥.
(٣) ابكار المنن ٨٩.

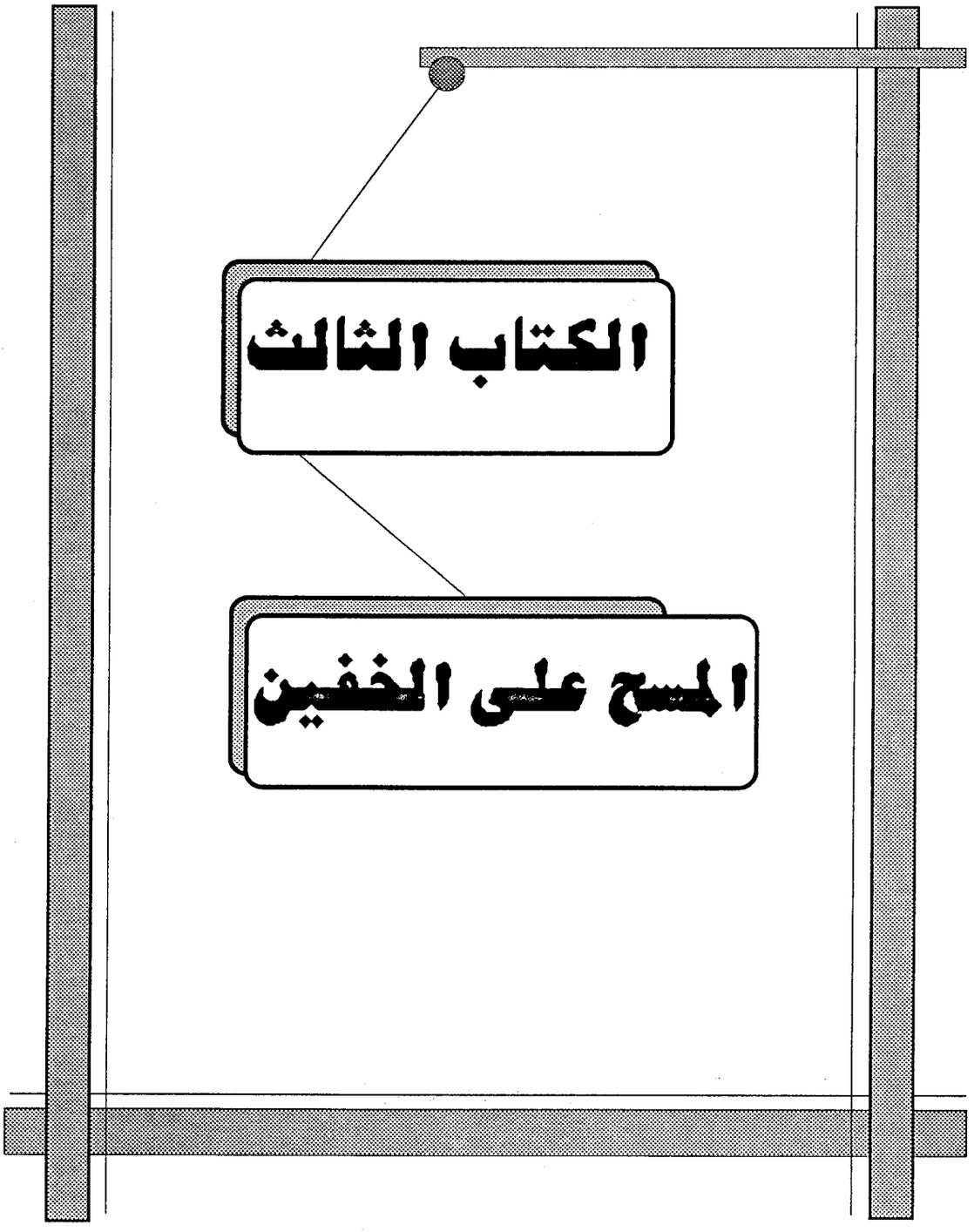
الكتاب الثالث
المسح على الخفين

(م ٧٠/الباب الأول) في المسح على الخفين.

ساق الترمذي بسنده عن همام بن الحارث قال : بال جرير بن عبدالله ثم توضأ ومسح [١] على خفيه [٢] ، فقيل له : أتفعل هذا ؟ قال وما يمنعني وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله. قال ابراهيم : وكان يعجبهم حديث جرير ، لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة».

قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح.

ويروى عن شهر بن حوشب قال : « رأيت جرير بن عبدالله توضأ ومسح على خفيه ، فقلت له في ذلك ؟ فقال : « رأيت النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه : فقلت له : أقبل المائدة أم بعد المائدة ؟ فقال : ما أسلمت الا بعد المائدة».

وهذا حديثٌ مُفسِّرٌ ، لأن بعض من [٣] أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول المائدة وذكر جرير في حديثه أنه رأى النبي ﷺ مسح على الخفين بعد نزول المائدة.

فقه المسألة : ـ

اجمع أهل العلم ليس بينهم اختلاف [٤] على جواز المسح على الخفين وهو غرض الامام الترمذي في عقده لهذا الباب بيان جواز المسح على الخفين كما هو ظاهر.

---

(١) المسح في اللغة / امرار اليد على الشيء ، أما في الاصطلاح : إصابة البله لحائل مخصوص في زمن مخصوص أنظر المصباح المنير ٢/٥٧٠ ، الدر النقي ٢/١٢٨ ، حاشية الروض المربع لابن القاسم ١/٢١٣.

(٢) الخف في اللغة الملبوس وفي الاصطلاح اسم للمتخذ من الجلد أو نحوه انظر المصباح المنير ١/١٧٦ تهذيب اللغة ٧/٨، معارف السنن فوير ١/٣٣٣ . حاشية الروض لابن القاسم ١/٢١٣.

(٣) قال ابن تيمية في منهاج السنة النبوية ٤/١٧٤ «وقد تواترت السنة عن النبي ﷺ بالمسح على الخفين. والرافضة تخالف هذه السنة المتواترة ، كما تخالف الخوارج نحو ذلك مما يتوهمون أن مخالف لظاهر القرآن».

(٤) أنظر لحكاية الاجماع في ذلك الاوسط ١/٤٣٤ ، وكذلك في كتاب الاجماع ٥، وانظر المجموع ١/٤٧٦ ، والمغني مع الشرح ١/٣١٦. وقد ذكر ابن المنذر أن للإمام مالك قول بإنكار المسح على الخفين الا أن ذلك لم يصح عنه كما قاله ابن العربي في العارضة ١/١٤٠ والقرطبي في التفسير ٦/١٠٠، وانظر كذلك معارف السنن اللبنوري ١/٣٣١.

(م ٧١/الباب الثاني) في المسح على الخفين للمسافر والمقيم.

ساق الترمذي بسنده عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ : « أنه سئل عن المسح على الخفين فقال : للمسافر ثلاثة ، وللمقيم يوم».

وذكر عن يحى بن معين أنه صحح حديث خزيمه بن ثابت في المسح.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح.

وعن صفوان بن عسالٍ قال: « كان رسول الله ﷺ يأمرنا ، إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة ، ولكن من غائطٍ وبول ونوم» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح.

قال محمد بن اسماعيل : أحسن شيءٍ في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي.

قال أبو عيسى : وهو قول اكثر العلماء من اصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء ، مثل سفيان الثوري (١) ، وابن المبارك (٢) والشافعي (٣) ، واحمد (٤) ، واسحاق (٥) قالوا يمسح المقيم يوماً وليلة ، المسافر ثلاثة أيام ولياليهن.

قال أبو عيسى : وقد رُوي عن بعض أهل العلم : أنهم لم يوقتوا في المسح على الخفين وهو قول مالك بن انس (٦)

قال أبو عيسى : والتوقيت أصح.

---

(١) لقول سفيان أنظر اختلاف العلماء للمروزي ٢٩ ، والاوسط ١/٤٣٥.
(٢) لقول ابن المبارك انظر شرح السنة ١/٤٦١ ، مختصر الاحكام ١/٢٩٧.
(٣) لقول الشافعي انظر الام ١/٣٥ ، معرفة السنن والاثار ٢/١١٨. وهو أخر قولي الشافعي.
(٤) لقول احمد انظر مسائل احمد لأبي داود صفحة ١٠ ، ومسائل احمد لابنه عبدالله صفحة ٣٤.
(٥) لقول اسحاق انظر مسائل احمد واسحاق ١/٥ ، الاوسط ١/٤٣٥.
(٦) لقول الامام مالك انظر المدونة ١/١٤٤ «وقال مالك لا يمسح المقيم على خفيه قال وقد كان قبل ذلك يقول يمسح عليهما ، قال: ويمسح المسافر وليس لذلك وقت.

فقه المسألة :-

اختلف أهل العلم في تحديد مدة المسح على الخفين فمذهب الامام الترمذي هو التوقيت في المسح للمقيم يومٌ وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن كما صرح رحمه الله بفقهه هنا وبه قال عمر بن الخطاب ، وعلي بن ابي طالب ، وعبدالله بن مسعود ، وابن عباس ، وابو زيد الانصاري ، وشريح ، وعطاء بن ابي رباح ، وسفيان الثوري ، واسحاق [١] واليه ذهب الحنفية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] .

القول الثاني : أن المسح للمقيم والمسافر كما شاء وبه قال ابو عبيدة بن الجراح وعبدالله بن عمر ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وابو الدرداء والحسن ، وعروة ، والزهري ، والليث [٥] ، واليه ذهب المالكية [٦] .

سبب الخلاف .

وسبب اختلافهم في ذلك اختلاف الآثار الواردة في ذلك [٧].

الأدلة على المذاهب :-

١- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم » [٨].

---

(١) أنظر الاوسط ٤٣٤/١ ، ٤٣٥ ، مصنف عبدالرزاق ٢٠٧/١ ، وابن ابي شيبه ١٦٣/١ ، وما بعدها.
(٢) لقول الحنفية انظر الاصل ١٠١/١ ، تبيين الحقائق ٥٠/١ ، البحر الرائق ١٨٠/١.
(٣) لقول الشافعية انظر المجموع ٤٨٣/١ ، « وقال إنه الصحيح من مذهبنا والذي عليه العمل » والوسيط ٤٦٨/١ ، الحاوي ٤٣٠/١.
(٤) لقول الحنابلة انظر المغني مع الشرح ٣٢٢/١ ، شرح العمدة لابن تيمية ٢٥٥/١ ، والانصاف ١٢٦/١.
(٥) انظر الاوسط ٤٣٦/١ ، ٤٣٧ ، عبدالرزاق ٢٠٨/١ ، المجموع ٤٨٤/١ ، الحاوي ٤٣١/١.
(٦) لقول المالكية انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٤٢/١ ، بلغة السالك ١٠٩/١ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ١٧٨/١.
(٧) انظر لسبب الخلاف بداية المجتهد مع الهداية ٢١٣/١.
(٨) حديث علي بن أبي طالب أخرجه مسلم في الطهارة/باب التوقيت في المسح ترتيب عبدالباقي ٢٣٢/١ رقم ٢٧٦.

وعن خزيمه بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه سئل عن المسح على الخفين فقال: للمسافر ثلاثة ، وللمقيم يومٌ » (١)

وجه الدلالة من حديثي على وخزيمه بن ثابت. الحديثان نصٌ في توقيت المسح على الخفين للمسافر بثلاثة أيام والمقيم يوم وليلة.

وأستدل للامام مالك في عدم التوقيت بما يلي :-

١- عن أبي بن عماره أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين ؟ قال نعم ، قال : يوماً ؟ قال يوماً : قال : ويومين ؟ قال : ويومين قال : وثلاثة ؟ قال : نعم وما شئت » (٢).

٢- عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ قال : امسحوا على الخفاف ثلاثة أيام ولو استزدناه لزادنا » (٣).

وجه الدلالة من الحديثين : الحديثان ظاهرا الدلالة في نفي التوقيت وأنه لا حد في المسح للمسافر ولا للمقيم لكون النبي ﷺ قيده بمشيئة الماسح.

---

(١) حديث خزيمة بن ثابت رواه الطيالسي ٥٦/١ ترتيب البنا . وأحمد في المسند ٦٦/٢ ترتيب البنا ، وابو داود في السنن كتاب الطهارة/باب التوقيت في المسح ١٠٩/١ رقم ١٥٧ . وابن ماجه في السنن كتاب الطهارة/ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ١٨٤/١ رقم ٥٥٤. والبيهقي في السنن ٢٧٦/١ وابو نعيم في تاريخ أصبهان ٢٤٤/١ ترجمة محمد بن القاسم ، وصححه المصنف هنا في الباب وكذلك ابن حبان في صحيحه ١٦١/٤ قال الحافظ في التلخيص ١٦١/١ «وادعى النووي في شرح المهذب الاتفاق على ضعف الحديث. وتصحيح ابن حبان له يرد عليه» مع نقل الترمذي عن ابن معين أنه صحيح كما تقدم.

(٢) حديث أبيٌ بن عماره اخرجه ابن ابي شيبه ١٦٣/١ ، وابن ماجه كتاب الطهارة باب ما جاء في المسح بغير توقيت ١٨٥/١ رقم ٥٥٧ ، والحاكم في المستدرك ١٧٠/١ ، والدارقطني في السنن ٢٧٩/١ وضعفه ، والبيهقي في السنن ٢٧٩/١ وضعفه اكثر الحفاظ كما قال ابن حجر في التلخيص ١٦٢/١ منهم ابو داود واحمد والبخاري، وابو الفتح الازدي ، وابن حبان ، والدارقطني ، وابن عبدالبر ونقل الامام النووي في المجموع ٤٨٤/١ اتفاق المحدثين على ضعفه.

(٣) حديث خزيمه بن ثابت بهذه الزيادة رواه الطيالسي ٥٦/١ ترتيب البنا واحمد في المسند ٦٧/٢ ترتيب البنا والبيهقي في السنن ٢٧٧/١ ، وابن ماجه في السنن كتاب الطهارة / باب ما جاء في التوقيت ١٨٤/١ رقم ٥٥٣ وصححه الالباني ٩٠/١.في صحيح ابن ماجه.

المناقشة :-

نوقشت أدلة الجمهور القائلين بالتوقيت بما يلي :-

١- عن حديث علي بن أبي طالب بأنه «وإن كان صحيحاً إلا أنه معارض بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : خرجت من الشام الى المدينة يوم الجمعة ، فدخلت المدينة يوم الجمعة . ودخلت على عمر ، فقال لي : متى أولجت خفيك في رجليك ؟ قلت : يوم الجمعة ، فقال : فهل نزعتهما ؟ قلت لا قال : أصبت السنة » فمثل هذا يشيع ولم ينكره أحدٌ من الصحابة فكان سكوت الصحابة دليلٌ على أن العمل على حديث عقبة دون حديث علي» (١)

وأجيب عن ذلك بما يلي :-

أولاً : «أن عمر قد ثبت عنه التوقيت فإما أن يكون رجع اليه حين بلغه التوقيت عن النبي ﷺ وإما أن يكون قوله الموافق للسنة الصحيحة المشهورة أرجح لأن القول عن عمر ليس بنص عن رسول الله والنص أولى ». (٢)

ثانياً : «أنه لم يرد عن احد من الصحابة أنه لم يقل بالتوقيت الا عن ابن عمر ولا حجة فيه لأن ابن عمر لم يكن عنده المسح ولا عرفه بل أنكره حتى اعلمه به سعدٌ بالكوفة ثم ابوه في خلافته بالمدينة فلم يكن في علم المسح كغيره» (٣).

ثالثاً : «أن الاجماع في القول بالتوقيت وليس في القول بعدمه لأن من قال بعدم التوقيت لا ينكر صحة من مسح بالتوقيت ، وإنما الخلاف فيما زاد عن اليوم والليلة للمقيم والثلاثة للمسافر » (٤).

---

(١) أنظر المفهم ٥٣٢/١ وحديث عقبة بن عامر المذكور رواه الدارقطني في السنن ١٩٦/١ وصححه ، وكذلك رواه ابن عبدالبر في التمهيد ١٥١/١١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٠/١ ، وابن ابي شيبه في المصنف ١٦٨/١، وابن ماجه كتاب الطهارة/باب ما جاء في المسح بغير توقيت ١٨٥/١ رقم ٥٥٨ وافاض في تخريجه وتصحيحه الالباني في الصحيحه ٢٣٩/٦ رقم ٢٦٢٢.

(٢) أنظر المجموع ٤٨٥/١ والرواية عن عمر بالتوقيت رواها البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٦/١ وذكر ابن سيد الناس ثبوت ذلك عنه أ/٢٢٥.

(٣) أنظر النفح الشذي أ/٢٢٦ وانظر عارضة الاحوذي ١٤٥/١.

(٤) أنظر التمهيد ١٥٣/١.

ونوقشت أدلة القائلين بعدم التوقيت بما يلي :-

١- أما عن حديث «أبيٌّ بن عماره فدفع بأمرين أولاً/ أنه حديث ضعيف بالإتفاق وفي اسناده ضعفاء ومجاهيل.

ثانياً / أنه لو صح لكان محمولاً على جواز المسح ابداً بشرط مراعاة التوقيت لأنه إنما سأل عن جواز المسح لا عن توقيته [١]

٢- وكذلك حديث خزيمه بن ثابت دفع بأمرين أولاً/ أنه حديث ضعيف بالاتفاق .

ثانياً / وعلى تقدير صحته فإنما هو ظن من الراوي أنه لو استزاد النبي ﷺ لزاده والاحكام لا تثبت بمثل ذلك [٢].

الترجيح :-

والذي يترجح لي بعد ذلك كله القول بالتوقيت لقوة ما استدلوا به.

---

(١) المجموع ٤٨٤/١ ، وانظر نيل الاوطار ٢٢٩/١ ، وعارضه الاحوذي ١٤٢/١.
(٢) انظر المجموع ٤٨٤/١ ، المحلى ٨٩/٢.

(م ٧٢/الباب الثالث) ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله [١]

ساق الترمذي بسنده عن رجاء بن حيوه عن كاتب المغيره بن شعبه : « أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله ».

قال أبو عيسى: وهذا قول غيرُ واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم وبه يقول مالك [٢] والشافعي[٣]، واسحاق [٤]. وهذا حديث معلول ، لم يسنده عن ثور بن يزيد غيرُ الوليد بن مسلم.

قال أبو عيسى : وسألت ابا زرعه ومحمد بن اسماعيل عن هذا الحديث ؟ فقالا ليس بصحيح لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوه قال : حدثت عن كاتب المغيره: مرسلٌ عن النبيٍّ لم يذكر فيه المغيره.

فقه المسألة :-

اتفق أهل العلم على أن من اقتصر على المسح على أعلى الخف أجزأه وادّى ما عليه ومن اقتصر على مسح اسفل الخف لم يجزه [٥] ، ولكنهم اختلفوا في الصفة المسنونة في ذلك . على قولين :-

القول الأول : قول الامام الترمذي رحمه الله بأن السنة في صفة المسح على الخفين هي الإقتصار في المسح على ظاهر الخفين دون اسفلهما وغرض الترمذي من عقده لهذا الباب بيان دليل القائلين بالقول الآخر. والا فاختياره ودليله ودليل موافقيه في الباب الآتي بعد هذا ، فالامام الترمذي رحمه الله عقد بابين للمسألة الباب الأول هو هذا الباب للمخالف ودليله، والباب الآتي بعد هذا لقوله وقول موافقيه ، ويظهر اختيار الترمذي من دفعه للقول بمسح اعلى الخف واسفله وتعليله لحديث المغيرة بن شعبة في مسح اعلى الخف واسفله مع تحسينه لحديثه في الإقتصار على أعلى الخف فهو ترجيح واضحٌ منه للقول بالاقتصار على مسح اعلى الخف. ويظهر من اختيارالترمذي هنا تتبعه للسنة الصحيحة وتقديمها على غيرها كما هي عادته .

---

(١) قال في تحفة الاحوذي ٣٢١/١ «أي أعلى كل واحد من الخفين واسفله ».
(٢) لقول مالك انظر المدونة ١٤٢/١ ، الموطأ برواية ابي مصعب الزهري ٤٢/١.
(٣) لقول الشافعي انظر مختصر المزني صفحة ١٠ ، معرفة السنن والآثار ١٢٣/٢.
(٤) لقول اسحاق انظر مسائل احمد واسحاق ٥/١ ، الاوسط ٤٥٢/١.
(٥) أنظر لحكاية الإتفاق المغنى لابن قدامة ٣٣٨/١ ، الاوسط ٤٥٤/١.

وبقول الامام الترمذي قال عمر بن الخطاب وانس بن مالك، وجابر بن عبدالله وقيس بن سعد والحسن وعروة بن الزبير ، وابراهيم النخعي وعطاء والشعبي والثوري والأوزاعي [١] وبه قالت الحنفية [٢] والحنابلة [٣].

القول الثاني : يمسح على أعلي الخف وأسفله وبه قال ابن عمر وروُي عن سعد بن ابي وقاص ومكحول ، وعمر بن عبدالعزيز ، والزهري ، وابن المبارك ، وإسحاق بن راهويه [٤] واليه ذهب المالكية [٥] والشافعية [٦].

سبب الخلاف.

وسبب اختلافهم في ذلك تعارض الاثار الواردة في ذلك وتشبيه المسح بالغسل. [٧]

الأدلة على المذاهب :-

١- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : « رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين ظاهرهما » [٨].

٢- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « لو كان الدين بالرأي ، لكان مسح أسفل الخف أولى بالمسح من اعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر خفيه »[٩].

وجه الدلالة من الحديثين :- الحديثان صريحان في استحباب مسح اعلى الخف والاقتصار على ذلك لفعل النبي ﷺ

---

(١) أنظر لقولهم الاوسط ٤٥٣/١ ، اختلاف العلماء للمروزي ٣٠ ، المجموع ٥٢١/١ والمحلى ١١١/١.
(٢) لقول الحنفية انظر الاصل ٩٨/١ ، تبيين الحقائق ١٨٠/١ ، المبسوط ١٠١/١.
(٣) لقول الحنابلة انظر المقنع ٤٨/١ ، الانصاف ١٨٤/١ ، كشاف القناع ١١٨/١.
(٤) انظر لقولهم الاوسط ٤٥٢/١ ، المغني مع الشرح ٣٣٥/١ ، المجموع ٥٢١/١.
(٥) لقول المالكية انظر الكافي لابن عبدالبر ١٧٧/١ ، الذخيرة ٣٢٨/١ ، القوانين ٤١.
(٦) لقول الشافعية انظر الوسيط ٤٦٧/١ ، الحاوي ٤٥٠/١ ، الودائع في منصوص الشرائع ١٧٠/١.
(٧) لسبب الخلاف انظر بداية المجتهد مع الهداية ٢٠٣/١.
(٨) حديث المغيرة بن شعبة رواه الامام احمد في المسند ٧١/١ ترتيب البنا ، وابو داود في كتاب الطهارة باب/كيف المسح ١١٤/١ رقم ١٦١ ، والدارقطني في السنن ١٩٥/١ ، وابن الجارود في المنتقى صفحة ٤٤ ، رقم ٨٥ ، والطيالسي في المسند ٥٦/١ ترتيب البنا ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩١/١ والحديث صححه الالباني في صحيح الترمذي ٣١/١ رقم ٨٥.
(٩) حديث على بن ابي طالب رواه ابو داود في السنن كتاب الطهارة/باب كيف المسح ١١٤/١ رقم ١٦٢ ، والدارقطني ١٩٩/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٢/١ ، وابن ابي شيبه ١٦٥/١ ، والدارمي في السنن ١٨١/١ ، واخرجه ابو يعلى في المسند ٨٧/١ ، رقم ٣٤٦ وصححه الضياء في المختاره ٢٨٤/١ ، رقم ٦٦٣.

واستدل أصحاب القول بمسح أعلى الخف واسفله .

١- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال:« وضأت رسول الله ﷺ فمسح أعلى الخف واسفله»[١]

المناقشة :-

نوقشت أدلة القائلين بالإقتصار على مسح أعلى الخف بما يلي :-

١- عن حديث المغيرة بن شعبه « رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين ظاهرهما » دفع بأن الحديث مداره علي عبدالرحمن بن أبي الزناد وقد ضعفه جماعة من الأئمة منهم الامام مالك ويحيى بن معين واحمد وابن المديني والنسائي وغيرهم [٢].

واجيب عن ذلك بما يلي :-

أولاً / أن سبب الجرح لا يثبت فلا يعتد به وقد احتج البخاري ومسلم بجماعة سبق جرحهم حين لم يثبت جرحهم مبين السبب ولذلك وثقه احمد وابن معين وابن عدي والترمذي والعجلي واحتج به الترمذي في مواضع في كتابه.

ثانياً / أن الحديث اعتضد بطريق أو طرق أخرى فقوي بذلك وصار حسناً [٣]

٢- وعن حديث علي بن ابي طالب « لو كان الدين بالرأي .. الحديث » بما يلي :-

أولاً / أن في إسناده عبد خير بن يزيد الهمداني قال البيهقي لم يحتج به صاحبا الصحيح. [٤].

ثانياً / أن معنى الحديث «لو كان الدين بالرأي لكان ينبغي لمن اراد الإقتصار على أقل ما يجزيء أن يقتصر على أسفل الخف ولكني رأيت رسول الله ﷺ اقتصر على اعلاه ولم يقتصر على اسفله فليس في الحديث نفي استحباب الإستيعاب [٥].

---

(١) حديث المغيرة بن شعبه بهذا اللفظ اخرجه احمد في المسند ٧١/٢ ترتيب بالبنا ، وابو داود كتاب الطهارة/باب كيف المسح ١١٦/١. رقم ١٦٥، وابن ماجه كتاب الطهارة./باب مسح أعلى الخف واسفله ١٨٣/١ رقم ٥٥٠ وابن الجارود في المنتقى صفحة ٤٥ رقم ٨٤ والدارقطني ١٩٥/١ ، والبيهقي في الكبرى ٢٩٠/١ والحديث ضعفه الترمذي هنا. وابو زرعه . والبخاري. واحمد وموسى بن هارون وابو داود وابن ابي حاتم وانظر التلخيص الحبير ١٥٩/١. والعلل المتناهية ٣٥٩/١.

(٢) المجموع ٥١٧/١، بذل المجهود ٤٠/٢ ، تحفة الاحوذي ٣٢٦/١.

(٣) المجموع ٥١٧/١. تحفة الاحوذي ٣٢٦/١ وانظر تهذيب التهذيب ١٧٣/٩.

(٤) انظر السنن الكبرى ٢٩٢/١ قال في الجوهر النقي «ذكر هذه العبارة في حق جماعة وكأنه يريد بذلك تضعيفهم ».

(٥) مجموع ٥٢١/١ ، الحاوي ٤٥١/١.

واجيب عن ذلك بما يلي :-

« أن عبد خير الراوي عن علي ثقةٌ وثقه يحى بن معين واحمد بن عبدالله العجلي وليس قول البيهقي لم يحتج به صاحبا الصحيح بقادح بالإتفاق لان صاحبا الصحيح لما يلتزما اخراج كلّ ما صح» [١].

ونوقشت أدلة القائلين بمسح أعلى الخف واسفله بما يلي :-

أن حديث المغيرة معلولٌ باربع علل :-

أولاً / أن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوه. بل قال: حُدثت عن رجاء.

ثانياً / أنه مرسلٌ. قال الترمذي : سألت أبا زرعه ومحمداً عن هذا الحديث ؟ فقالا: ليس بصحيح ، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء ، قال : حُدثت عن النبي ﷺ .

ثالثاً / أن الوليد بن مسلم لم يصرح فيه بالسماع عن ثور بن يزيد ، بل قال فيه ، عن ثور والوليد مدلس. فلا يحتج بعنعنته مالم يصرح بالسماع قال ابن القيم « وقد تفرد الوليد بن مسلم باسناده ووصله، وخالفه من هو أحفظ منه وأجل ، وهو الامام الثبت عبدالله بن المبارك ، فرواه عن ثور عن رجاء قال حُدثت عن كاتب المغيره عن النبي ﷺ ، وإذا اختلف عبدالله بن المبارك ، والوليد بن مسلم فالقول ما قال عبدالله ».

رابعاً / جهالة كاتب المغيرة لانه لم يسم في الحديث [٢].

الترجيح :-

والذي يترجح لي بعد ذلك كله القول بسنية مسح ظاهر الخف دون أسفله لقوة ما استدلوا به.

---

(١) انظر نيل الاوطار ٣٢١/١ ، الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى ٢٩٢/١ ، النفح الشذي أ/٢٢٩.
(٢) انظر تهذيب السنن مع المختصر ١٢٤/١ ، والمحلى ١١٤/٢.

(م ٧٣/الباب الرابع) ما جاء في المسح على الخفين: ظاهرهما.

ساق الترمذي بسنده عن المغيره بن شعبه قال : « رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين : على ظاهرهما ».

قال أبو عيسى : حديث المغيره حديث حسن ، وهو حديث عبدالرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن عروة عن المغيرة.

وهو قول غيرُ واحدٍ من أهل العلم. وبه يقول سفيان الثوري. (١) وأحمد (٢) قال محمد : وكان مالك بن انس يشير بعبد الرحمن بن ابي الزناد (٣).

فقه المسألة :-

غرض الامام الترمذي من عقده لهذا الباب بيان دليله ودليل موافقيه في القول بالاقتصار في المسح على ظاهر القدمين وقد سبق استيفاء المسألة في الباب قبل هذا. وذكر الخلاف في ذلك والراجح.

---

(١) لقول سفيان انظر الاوسط ٤٥٣/١ ، اختلاف العلماء للمروزي ٣٠.

(٢) لقول احمد أنظر مسائل احمد واسحاق ٥/١.

(٣) قد يقال لماذا يذكر الترمذي القول عن مالك بن انس ، انه يشير بعبدالرحمن بن ابي الزناد بعد تحسينه للحديث ؟ والجواب عن ذلك من وجهين.

أولاً : بأن نقل المؤلف عن مالك بن انس هذا القول بعدما حكم على الرواية بالحسن اشارة إلى أن قول مالك بضعفه لم يبلغ الى حيث يخرجه من رواه الحسن.

ثانياً : أن معنى قوله « كان مالك يشير بعبدالرحمن» أي إلى الاخذ منه، ففي التهذيب عن موسى بن سلمه قدمت المدينة فأتيت مالك بن انس فقلت له إني قدمت اليك لأسمع العلم واسمع ممن تأمرني به فقال: عليك بابن ابي الزناد ، وهي اشارة من الامام مالك الى الاخذ منه، انظر الكوكب الدري ١٣٢/١.

(م ٧٤/الباب الخامس) ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين.[١]

ساق الترمذي بسنده عن المغيره بن شعبه قال : « توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين [١] والنعلين »[٢].

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسن صحيح.

وهو قول غيرُ واحدٍ من أهل العلم . وبه يقول سفيان الثوري [٣] ، وابن المبارك [٤] ، والشافعي [٥] ، وأحمد [٦] ، وإسحاق [٧] ، قالوا: يمسح على الجوربين وإن لم تكن نعلين ، إذا كانا ثخينين [٨] .

قال أبو عيسى : سمعت صالح بن محمد الترمذي قال : سمعت أبا مقاتل السمرقندي يقول دخلت على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه ، فدعا بماء فتوضأ وعليه جوربان ، فمسح عليهما ، ثم قال: فعلت اليوم شيئاً لم اكن افعله : مسحت على الجوربين وهما غيرُ نعلين».

---

(١) الجوربين : الجورب لفافة الرجل هكذا فسره أهل اللغة انظر تهذيب اللغة ٥٣/١١ تاج العروس ٣٦٥/١ وهل هو مصنوع من الجلد كما قاله الشوكاني ٢٢٥/١ أم من الصوف كما قاله ابن العربي في العارضه ١٤٩/١ والعيني في البناية ٥٩٧/١ والصواب أنه قد يصنع من الجلد وقد يصنع من الصوف فالجورب هو لفافة الرجل كما قال أهل اللغة وهذه اللفافة قد تكون من الجلد والغزل أو الصوف أو غيرها فهو يختلف بحسب صنعه كل بلاد على حده. انظر تحفة الاحوذي ٣٣٥/١ ، فقه المسوحات ، د.الغامدي ٢١٢.

(٢) النعل/قال الليث: النعل ما جعلته وقاية من الارض وهي ما يسمى بالحذاء وتكون في العادة من الجلد انظر تهذيب الأزهري ٣٩٨/٢ ، المعجم الوسيط ٩٣٥/٢ والنهاية ٨٣/٥.

(٣) لقول سفيان الثوري انظر الاوسط ٤٦٤/١ ، مختصر الأحكام ٣٠١/١.

(٤) لقول ابن المبارك الاوسط ٤٦٤/١ ، مختصر الاحكام ٣٠١/١.

(٥) لم اجد في نصوص الشافعي أنه أجاز المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين مطلقاً ولكنه اشترط أن يكونا مجلدين كما قال في الام ٣٤/١ ، ومختصر المزني ١٠، والذي يظهر أن الامام الشافعي لم يرد اشتراط أن يكون الجوربين مجلدين الا لأن الغالب انه لا يمكن متابعة المشي عليهما الا كذلك والا فإن أمكن بدون ذلك لم يشترط وعليه يخرج نقل الترمذي انظر المجموع ٤٩٩/١.

(٦+ ٧) مسائل احمد واسحاق ٥/١ ، المغني مع الشرح ٣٣١/١.

(٨) الثخين: هو الذي يقوم على الساق من غير شد ولا يسقط ولا يشف . أنظر البحر الرائق ١٩٣/١ ، معجم لغة الفقهاء / قلعة جي صفحة ١٥٣. وقوله وإن لم تكن نعلين/ أي وإن لم يكن كل واحدٍ من الجوربين نعلين أي منعلين والمنعل من التنعيل وهو ما وضع الجلد على أسفله ، أنظر تحفة الأحوذي ٣٢٩/١.

فقه المسألة :-

اختلف أهل العلم في جواز المسح على الجوربين على قولين :-

القول الأول : قول الامام الترمذي بجواز المسح على الجوربين وإن لم يكونا نعلين إذا كانا ثخينين ويدل لاختياره دعمه لقوله بعمل الاكثر من أهل العلم الذي ذهبوا الى ذلك. مع ترجمته بقوله ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين فكأنه يشير إلى التغاير بين الجوربين والنعلين كما هو مقتضى الواو ويقول الامام الترمذي قال علي بن أبي طالب ، وعمار بن ياسر ، وابو مسعود ، وانس بن مالك وابن عمر ، والبراء بن عازب ، وبلال ، وأبو أمامه ، وسهل بن سعد ، وعطاء بن ابي رباح ، والحسن ، وسعيد بن المسيب ، والنخعي ، وسعيد بن جبير والاعمش ، وسفيان الثوري ، والحسن بن صالح ، وابن المبارك ، وزفر واسحاق (١) والذي على الفتوى عند الحنفية (٣) والصحيح عند الشافعية (٤) وقول الحنابلة (٥) .

القول الثاني : عدم جواز المسح على الجوربين وهو قول مجاهد ، ورواية عن عطاء وعمرو بن دينار ، والحسن بن مسلم *والأوزاعي (٦)(وبه قال ابو حنيفة (٧) وهو مذهب المالكية (٨).

سبب الخلاف :-

وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في صحة الآثار الواردة عنه عليه السلام أنه مسح على الجوربين والنعلين ، واختلافهم ايضاً في هل يقاس على الخف غيره أم هي عبادة لا يقاس عليها ولا يتعدى بها محلها » (٩).

---

(١) أنظر الأوسط ٤٦٢/١ ، ابن ابي شيبه ١٧١/١ ، ١٧٢ ، عبدالرزاق ٢٠٠/١ المجموع ٥٠٠/١.
(٣) انظر المبسوط ١٠٢/١ ، تبيين الحقائق ٥٢/١ ، البحر الرائق ١٩٢/١.
(٤) انظر المجموع ٤٩٩/١ ، حاشيتا القليوبي وعميره ٨٨/١ ، الحاوي ٤٤٥/١.
(٥) انظر لقول الحنابلة انظر شرح الزركشي ٣٩٧/١ ، شرح العمدة ابن تيمية ٢٥٠/١ ، كشاف القناع ١١١/١.
(٦) انظر الاوسط ٤٦٥/١ ، المجموع ٥٠٠/١ ، المغني مع الشرح ٣٣٢/١.
(٧) لقول ابي حنيفة انظر الاصل ١٠٠/١ ، والمبسوط ١٠٢/١ وقد رجع الامام أبو حنيفة الى القول بالجواز كقول الجمهور لما حكاه عنه المصنف هنا.
(٨) لقول المالكية انظر بلغة السالك ١٠٦/١ ، تنوير المقاله ٦٠٠/١ ، والكافي لابن عبدالبر ١٧٨/١ ، واشترط المالكية في جواز المسح عل الجوربين عندهم ان يكونا مجلدين حتى يكونا خفين.
(٩) انظر بداية المجتهد مع الهداية ٢١٠/١.
* الحسن بن مسلم، من جلة أهل مكة وقرائهم مات بعد المائة بقليل ، أنظر مشاهير علماء الامصار ١١٢٦، تهذيب التهذيب ١٧١/١، الثقات لابن حبان ٥ . ١٦٧.

الأدلة على المذاهب :-

استدل القائلون بالمسح على الجوربين إذا كانا ثخينين :-

١- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : « توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين » (١)

٢- عن ابي موسى الاشعري : « أن النبي ﷺ توضأ ومسح علي الجوربين والنعلين » (٢).

وجه الدلالة من الحديثين :- الحديثان صريحان في جواز المسح على الجوربين لفعل النبي ﷺ من غير فرق بين جورب وجورب ومن غير قيد بوصف .

٣- وأما اشتراط أصحاب هذا القول ثخانة الجورب فحجتهم ما رواه الازرق بن قيس قال : رأيت انس بن مالك أحدث فغسل وجهه ويديه ومسح على جوربين من صوف فقلت أتمسح عليهما ؟ فقال : «إنهما خفان ولكن من صوف » (٣)

فهذا الاثر عن انس يدل على أن المقصود هو ستر الرجل بغض النظر عن كونه من جلد أو صوف وهو ما يعبر عنه أصحاب هذا القول بالثخين.

واستدل من قال بعدم جواز المسح على الجوربين :-

١- استدلوا بالمعقول فقالوا « بأن الجورب لا يسمى خفاً فلم يجز المسح عليه كالنعل » (٤) .

---

(١) حديث المغيرة بن شعبة رواه الامام احمد في المسند ٧١/٢ ترتيب البنا وابي داود في السنن كتاب الطهارة/باب المسح على الجوربين ١١٢/١ رقم ١٥٩ وابن ماجه في السنن كتاب الطهارة/باب ما جاء في المسح على الجوربين ١٨٥/١ رقم ٥٥٩ والطحاوي في شرح معاني الاثار ٩٧/١. والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٣/١ والحديث صححه الترمذي قال حسن صحيح. وصححه الالباني في الارواء ١٣٦/١.

(٢) حديث ابي موسى الاشعري رواه ابن ماجه في السنن كتاب الطهارة/باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين ١٨٦/١ رقم ٥٦٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٥/١ والطحاوي في شرح معاني الاثار ٩٧/١ ، والحديث صححه الالباني في صحيح ابن ماجه ٩١/١.

(٣) اثر انس بن مالك رواه عبدالرزاق ٢٠٠/١ . والدولابي في الكنى والاسماء ١٨٠/١ .

(٤) انظر المجموع ٥٠٠/١.

المناقشة :-

نوقشت أدلة أصحاب القول بجواز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين :-

١- عن حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بأنه « حديث ضعيف ضعفه كثير من الأئمة كسفيان الثوري ، وعبدالرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحي بن معين ومسلم بن الحجاج» (١)

وقال البيهقي : « قال ابو محمد رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر ، وقال أبو قيس الاودي وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان هذا مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا الخبر عن المغيره فقالوا مسح على الخفين ، وقال لا نترك ظاهر القرآن بمثل ابي قيس وهزيل .

وعن علي بن المديني ان قال «حديث المغيره بن شعبه في المسح رواه عن المغيره اهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيره الا انه قال ومسح على الجوربين وخالف الناس.

وعن يحي بن معين أنه قال الناس كلهم يروونه على الخفين غيرُ ابي قيس » (٢)

واجيب عن ذلك :-

« بأن ذلك ليس بمخالفة معارضة بل يمكن ان يقال أنه حديث اخر من طريق آخر رواته كلهم ثقات فتوجه بذلك تصحيح الترمذي له» (٣) لا سيما إذا علمنا أن من ضعفه لم يضعفه « لأجل الاسناد والطعن في الرجال. وإنما استغراباً لاجل مخالفة اكثر الرواة القائلين عن المغيره « ومسح على خفيه» وذلك باطلٌ ، ناشيء عن عدم التأمل وبعد النظر ، فإن النبي ﷺ ، لم يلبس الخفين مرة واحدة في حياته بل لبس ﷺ ذلك مدة طويلة ، والمغيرة بن شعبة ، أحد الذين كانوا يراجعونه ﷺ في الحضر والسفر وحيث أن الامر كذلك ، فكيف تظن المعارضة مع أنه ﷺ تارة غسل رجليه وتارة مسح على النعلين ، وتارة مسح على الخفين ، وتارة مسح على الجوربين » (٤).

---

(١) انظر المجموع ١/٥٠٠.
(٢) السنن الكبرى ١/٢٨٤.
(٣) النفح الشذي أ/٢٣١.
(٤) انظر الهداية في تخريج احاديث البداية «الغُماري ١/٢١١.

٢- عن حديث ابي موسى أنه ليس بالمتصل ولا بالقوي قال ابو داود « ورُوي هذا عن أبي موسى الاشعري عن النبي ﷺ وليس بالمتصل ولا بالقوي» (١)

وأوضح البيهقي ذلك بقوله « الضحاك بن عبدالرحمن لم يثبت سماعه من ابي موسى فذكر العلة الأولى وهي الانقطاع بين الضحاك بن عبدالرحمن وابي موسى الأشعري ثم أعله بعلة أخرى وهي ضعف عيسى بن سنان» (٢)

وتعقب ذلك الماردينى فأجاب عن العلتين بقوله « وهذا على مذهب من يشترط للاتصال ثبوت السماع ثم هو معارض بما ذكره عبدالغني فإنه قال في الكمال سمع الضحاك من أبي موسى وابن سنان وثقه ابن معين وقد اخرج الترمذي في الجنائز حديثاً في سنده عيسى بن سنان وحسنه» (٣)

وقد نوقش تعليل القائلين بعدم جواز المسح على الجوربين بمايلي :-

١- أن في ثبوت المسح على الجوربين فيما سبق من الأدلة كحديث المغيرة بن شعبة واجماع الصحابة حجة على من قال بعدم المسح عليهما. (٤)

٢- أن في تصريح انس بن مالك بأنه لا فرق بين الخف والجورب دليلٌ ظاهر على من رد القول بالمسح على الجوربين بحجة الفرق بينها وبين الخفين وقد نقل ابن ابي شيبه عن ابن عمر والحسن ونافع وعطاء انهم كانوا يقولون كقول انس في ان الجورب خفٌ ، وانه لا فرق بينهما (٥).

الترجيح :-

والذي يترجح لي بعد ذلك كله القول بالمسح على الجوربين إذا كانا ثخينين لقوة ما استدلوا به.

---

(١) انظر سنن ابي داود رقم ١٥٩ ١١٢/١.
(٢) انظر السنن الكبرى البيهقي ٢٨٥/١.
(٣) الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى ٢٤٨/١.
(٤) انظر تهذيب السنن بهامش المختصر ١٢٢/١. وانظر فقه الإمام سعيد بن المسيب د.هاشم جميل.
(٥) انظر الامام داود /عارف خليل ٢٠٢ ، ابن ابي شيبه ١٧٣/١.

(م ٧٥/الباب السادس) ما جاء في المسح على العمامه.

ساق الترمذي بسنده عن المغيره بن شعبه قال : « توضأ النبي ﷺ ومسح على الخفين والعمامه». وقال بكرٌ: وقد سمعت من ابن المغيره قال: وذكر محمدُ بن بشار في هذا الحديث في موضع آخر: « أنه مسح على ناصيته وعمامته ».

وقد رُوى هذا الحديث من غير وجه عن المغيره بن شعبه : ذكر بعضهم «المسح على الناصية والعمامه» ولم يذكر بعضهم الناصية.

قال أبو عيسي: حديث المغيرة بن شعبة حديثٌ حسن صحيح.

وهو قول غير واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم : أبو بكر (١) ، وعمر (٢) ، وانس (٣) وبه يقول الأوزاعي (٤) ، واحمد (٥) ، واسحاق (٦) قالوا يمسح على العمامة.

وقال غيرُ واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين :

لا يمسح على العمامة إلاّ أن يمسح برأسه مع العمامة . وهو قول سفيان الثوري (٧) ، ومالك بن انس (٨) ، وابن المبارك (٩) ، والشافعي (١٠).

قال أبو عيسى : وسمعت الجارود بن معاذ يقول : سمعت وكيع بن الجراح يقول : ان مسح على العمامه يجزئه للأثر .

---

(١) لقول ابي بكر انظر ابن ابي شيبه ٢٨/١ ، الاوسط ٤٦٧/١.
(٢) لقول عمر انظر الاوسط ٤٦٧/١ ، ابن ابي شيبه ٢٩/١.
(٣) انظر لقول انس ابن ابي شيبه ٢٩/١ ، الاوسط ٤٦٧/١.
(٤) انظر لقول الاوزاعي الاوسط ٤٦٨/١ ، المغني مع الشرح ٣٤١/١.
(٥) لقول احمد انظر مسائل احمد لابي داود ٨ ، مسائل احمد لابنه عبدالله ٣٥.
(٦) لقول اسحاق انظر مسائل احمد واسحاق ٤٦٨/١ ، الاوسط ٤٦٨/١.
(٧) انظر لقول سفيان الثوري نيل الاوطار ٢٠٦/١ ، مختصر الاحكام الطوسي ، وقد ألحقه ابن حزم في المحلى ٦٠/٢، والنووي في المجموع ٤٠٦/١ بالقائلين بجواز الإقتصار على المسح على العمامة.
(٨) لقول انس الموطأ ، رواية يحيى بن يحيى الليثي صحفة ٣٣.
(٩) لقول ابن المبارك انظر مختصر الاحكام ٣٠٤/١.
(١٠) لقول الشافعي انظر الام ٢٦/١.

ثم ساق بسنده عن كعب بن عجرة عن بلال : « أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار».

وساق بسنده ايضاً عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال : « سألت جابر بن عبدالله عن المسح على الخفين ، فقال : السنة يا ابن اخي قال : وسألته عن المسح على العمامه فقال : أمس الشعر الماء ».

فقه المسألة :

اختلف أهل العلم في المسح على العمامة على أقوال :

القول الأول : قول الامام الترمذي بجواز المسح على العمامه وقوله ظاهر في ترجمته وهي وإن كانت عامة إلا أنه حدد المراد منها بحديث المغيرة وقد دعم اختياره ايضاً بعمل الاكثر من أهل العلم الذين ذهبوا الى ذلك. ويقول الامام الترمذي قال أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب وانس بن مالك وأبو أمامه وسعد بن ابي وقاص ، وابو الدرداء ، وعمر بن عبدالعزيز ومكحول والحسن وقتاده والاوزاعي واسحاق وابو ثور [١] واليه ذهب الحنابله والظاهريه [٢].

القول الثاني :-

عدم جواز المسح على العمامه وبه قال علي بن ابي طالب وابن عمر وجابر بن عبدالله والشعبي والقاسم وعروة بن الزبير [٣] وبه قالت الحنفية [٤] والمالكية [٥] والشافعية [٦].

---

(١) انظر لقولهم الاوسط ٤٦٧/١ ، المغني مع الشرح ٣١٠/١.
(٢) انظر لقول الحنابله المغني مع الشرح ٣٤٠/١ ، الانصاف ١٨٥/١ ، المحلى ٦٠/٢.
(٣) انظر لقولهم الاوسط ٤٧٠/١ ، ابن ابي شيبه ٢٩/١.
(٤) لقول الحنفية انظر بدائع الصنائع ٥/١، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١٦٢/١ ، الهداية ٣٢/١.
(٥) لقول المالكية انظر الكافي لابن عبدالبر ١٨٠/١، المعونة على مذهب عالم المدينة ١٢٥/١ ، المنتقى للباجي ٧٥/١.
(٦) لقول الشافعية انظر المجموع ٤٠٨/١ ، مغنى المحتاج ٦٠/١، الحاوي ٤٣٣/١.

سبب الخلاف :-

« وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في وجوب العمل بالاثر الوارد في ذلك من حديث المغيره : « أنه عليه السلام مسح بناصيته وعلى العمامه وقياساً على الخف ولذلك اشترط اكثرهم لبسها على طهارة ، وهذا الحديث إنما ردّه من رده ، إما لأنه لم يصح عنده ، وإما لأن ظاهر الكتاب عارضه عنده ، أعني الأمر فيه بمسح الرأس ، وإما لأنه لم يشتهر العمل به عند من يشترط اشتهار العمل فيما نُقل من طريق الآحاد ، وبخاصة في المدينة على المعلوم من مذهب مالك أنه يرى اشتهار العمل ، وهو حديث خرجه مسلم وقال فيه ابو عمر بن عبدالبر إنه حديث معلول ، وفي بعض طرقه : « أنه مسح على العمامه ولم يذكر الناصية ، ولذلك لم يشترط بعض العلماء في المسح على العمامه المسح على الناصية ، إذ لا يجتمع الاصل والبدل في فعل واحد » [١].

الأدلة على المذاهب :-

استدل من قال بالمسح على العمامه بما يلي :-

١- عن عمرر بن أمية الضمري رضي الله عنه « رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه » [٢]

٢- عن المغيرة بن شعبه قال : « توضأ النبي ﷺ ومسح على الخفين والعمامه » [٣]

٣- عن بلال بن رباح رضي الله عنه قال : « مسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار » [٤].

٤- عن ثوبان رضي الله عنه قال : بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا اليه ما أصابهم فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين» [٥]

---

(١) لسبب الخلاف انظر بداية المجتهد مع الهداية ١٤٦/١.

(٢) حديث عمرو بن امية رواه البخاري في الصحيح كتاب الوضوء/باب المسح على الخفين ٨٤/١ رقم ٢٠٢.

(٣) حديث المغيرة بن شعبة رواه الامام مسلم في الصحيح كتاب الطهارة/باب المسح على الناصية والعمامة ٢٣٠/١رقم ٢٧٥ ،

(٤) حديث بلال رواه الامام مسلم في الصحيح كتاب الطهارة/باب المسح على الناصية والعمامة ٢٣٠/١ الحديث رقم ٢٧٤/٨١.
الخمار هو العمامة لأن الرجل يغطي رأسه بها ، كما أن المرأة تغطيه بخمارها انظر المجموع المغيث ٦١٧/١ تاج العروس للزبيدي.

(٥) حديث ثوبان اخرجه الامام احمد في المسند ٣٨/٢ ترتيب البنا. وابو داود في السنن كتاب الطهارة/باب المسح على العمامة ١٠١/١ رقم ١٤٦ ، والحاكم في المستدرك ١٦٩/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٢/١ ، وصححه الذهبي في سير اعلام النبلاء ٤٩١/٤ والالباني في صحيح ابي داود ٣٠/١ والعصائب جمع عصابه وهي كل ما عصبت به راسك من عمامة أو خرقة أنظر المجموع المغيث ٤٥٩/٢ ، جمهرة اللغة ٣٤٨/١.
والتساخين: الخفاف لا واحد لها من لفظها انظر النهاية ٣٥٢/٢. جمهر اللغة ٦٠٠/١.

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة : أن في مسح النبي ﷺ على عمامته وأمره بذلك دليل على جواز المسح على العمامة بلا كراهة مع عدم اشتراط الناصية.

واستدل من قال بعدم جواز المسح على العمامة الا ان يمسح برأسه معها بما يلي :-

١- من القرآن استدلوا بقوله الثاني « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين » (١).

وجه الدلالة من الآية لاصحاب هذا القول : أن الله سبحانه وتعالي فرض المسح على الرأس والعمامة ليست برأس والمسح عليها ليس مسحاً عليه.

٢- عن عمار بن ياسر قال : « سألت جابر بن عبدالله عن المسح على الخفين ؟ فقال : السنة ما يابن اخي قال : وسألته عن المسح على العمامة ؟ فقال أمسّ الشعر الماء» (٢).

وجه الدلالة من الأثر : أن الصحابي الجليل جابر بن عبدالله لو علم أن المسح على العمامة يجزي عن مسح الرأس لأخذ بذلك.

المناقشة :-

١- نوقشت أدلة القائلين بجواز المسح على العمامة بما يلي :-

أولاً : «أنه وقع اختصار في الاحاديث السابقة . المراد مسح على الناصية والعمامة ، ويدل على صحة هذا التأويل ما ورد في بعض طرق حديث المغيرة وكذا في حديث بلال «مسح على الخفين وبناصيته والعمامة » واسناده حسن وذلك لأن القرآن نص على مسح الرأس ، وجاءت الأحاديث الصحيحة بمسح الناصية مع العمامة ، وفي بعضها مسح العمامة ولم تذكر الناصية ، فكان محتملاً لموافقة الأحاديث الباقية ومحتملاً لمخالفتها . فكان حملها على الإتفاق وموافقة القرآن أولى. فالاصل أن الله فرض مسح الرأس . والحديث محتمل للتأويل فلا يترك يقين القرآن بهذا الاحتمال »(٣)

---

(١) الآية ٦ من سورة المائدة.

(٢) حديث عمار بن ياسر رواه الامام مالك في موطئه برواية محمد بن الحسن الشيباني ٢٨٦/١ والبيهقي في السنن الكبرى ٦٦/١، وابن ابي شيبه ٢٩/١ ، وابن المنذر في الاوسط ٤٧٠/١ قال احمد شاكر في التعليق على الحديث وهذا الحديث عن جابر صحيح. ولم اجد من رواه غير الترمذي .

(٣) المجموع ٤٠٩/١ ، معالم السنن مع التهذيب ١١١/١.

الوجه الثاني: « أن المسح على العمامة لم يكن عن نص ، وإنما أقتصر على مسح بعض الرأس ومر اليد عليها تبعاً لمسح البعض »[١]

الوجه الثالث : «أن المسح على العمامة لعلة كان لأجل الزكام أو ألم بالرأس »

الوجه الرابع : «أنه كان ثم نسخ »[٢]

الوجه الخامس : «أن قوله مسح على العمامة المراد بالمسح المتعارف والمعهود في الشرع هو المسح على الرأس ، فأغني عن ذكر المفعول به لعدم خفائه ، لأجل ذكر الملابس معه وهو العمامة » [٣]

وقد أجيب عن هذه الاوجه بما يلي :-

عن الوجه الأول والثاني : «أنه لا معني لرد الروايات الصحيحة الثابتة الواردة في جواز الإقتصار على العمامة بهذه التأويلات وقد نقل ابن حزمٍ آثاراً واردة عن الصحابة والتابعين ، رضي الله عنهم - تؤيد جواز المسح على العمامة منها عن عبدالرحمن بن عُسيله الصُنابحي : رأيت أبا بكر الصديق يمسح على الخمار يعني في الوضوء وعن زيد بن اسلم قال : قال عمر بن الخطاب من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله وعن انس بن مالك أنه كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامة. وعن الحسن البصري عن أمه أن ام سلمة أمّ المؤمنين كانت تمسح على الخمار. فهؤلاء جمعٌ من الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يرون أن الاقتصار في المسح على العمامة يجزي عن المسح على الرأس ولولا انهم سمعوا ذلك من النبي ﷺ أو رأوه لما فعلوه » [٤].

عن الوجه الثالث : أن يقال بأنه كلام لم يرد به قطٌ نصٌ ولا دليل ، ثم يقال لهم : قولوا مثل هذا في المسح على الخفين أنه كان لعلة بقدميه ولا فرق على أن أمراً لو قال هذا لكان اعذر منهم لأننا قد روُينا عن ابن عباس أنه قال في المسح على الخفين: لو قلتم ذلك في البرد الشديد أو السفر الطويل ، ولم يرد قطُ عن احد من الصحابة انه قال ذلك في المسح على العمامة والخمار » [٥]

---

(١) أنظر المجموع ٤٠٩/١ ، معار ف السنن البنوري ٣٥٥/١

(٢) انظر معارف السنن ٣٥٥/١ ، التعليق الممجد ٢٧٨/١.

(٣) معارف السنن ٣٥٦/١.

(٤) المحلى ٦٠/٢ وانظر كذلك الامام داود/عارف خليل ١٩٥.

(٥) المحلى ٦٣/١.

واجيب عن الوجه الرابع وهو القول بالنسخ/بما قاله اللكنوي في التعليق الممجد «ولم نجد الى الآن ما يدل على كون مسح العمامة منسوخاً ، لكن ذكروا أن بلاغات محمد مسنده. فلعل عنده وصلٌ باسناد» ومراد اللكنوي أن القائل بالنسخ إنما هو محمد بن الحسن الشيباني بلاغاً فلعل النسخ موصول عنده باسناد ما لكن عقب على ذلك في تحفة الاحوذي قائلاً «لا بد لمن يدعي أن المسح على العمامة كان فترك أن يأتي بالحديث الناسخ الصحيح الصريح ولا يثبت النسخ بمجرد قول الامام محمد المذكور » [١]

واجيب عن الوجه الخامس وهو أن المراد بقوله مسح على العمامة ، أي مسح على الرأس وأنه استغنى بذكر المفعول حينما ذكر الملابس له وهو العمامة بأنه في ذلك تكلف بل هو خلاف الظاهر [٢].

ونوقشت أدلة القائلين بعدم جواز المسح على العمامة بما يلي :-

أولاً : عن استدلالهم بالآية الكريمة أنها إنما نصت على مسح الرأس ولم تنص على المسح على العمامة قال ابن حزم « فإن قالوا جاء القرآن بمسح الرؤوس ، قلنا نعم وبالمسح على الرجلين ، فأجزتم المسح على الخفين وليس بأثبت من المسح على العمامة والمانعون من المسح على الخفين من الصحابة رضي الله عنهم اكثر من المانعين من المسح على العمامة ، فما رُوي المنع من المسح على العمامة الا عن جابر وابن عمر وقد جاء المنع من المسح على الخفين عن عائشة وابي هريرة وابن عباس . وابطلتم مسح الرجلين وهو نص القرآن ، بخبر يدعي مخالفنا ومخالفكم أننا سامحنا انفسنا وسامحتم انفسكم فيه ، وأنه لا يدل على المنع من مسحها ، وقد قال بمسحها طائفة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وقلتم بالمسح على الجبائر ولم يصح قطٌ فيه اثر » [٣]

ثانياً : وعن اثر جابر بن عبدالله « أن قول الصحابي ليس بحجة وخاصة إذا ورد جواز ذلك من فعل النبي ﷺ ، ولعل الصحابي لم يصله الخبر ولم يعلم به » [٤]

الترجيح :-

والذي يترجح لي بعد ذلك القول بجواز المسح على العمامة لقوة ما استدلوا به .

---

(١) أنظر التعليق الممجد ٢٧٨/١ ، تحفة الاحوذي ٣٤٩/١.
(٢) أنظر معارف السنن البنوري ٣٥٦/١.
(٣) المحلى ٦١/٢.
(٤) أنظر الامام داود / عارف خليل.

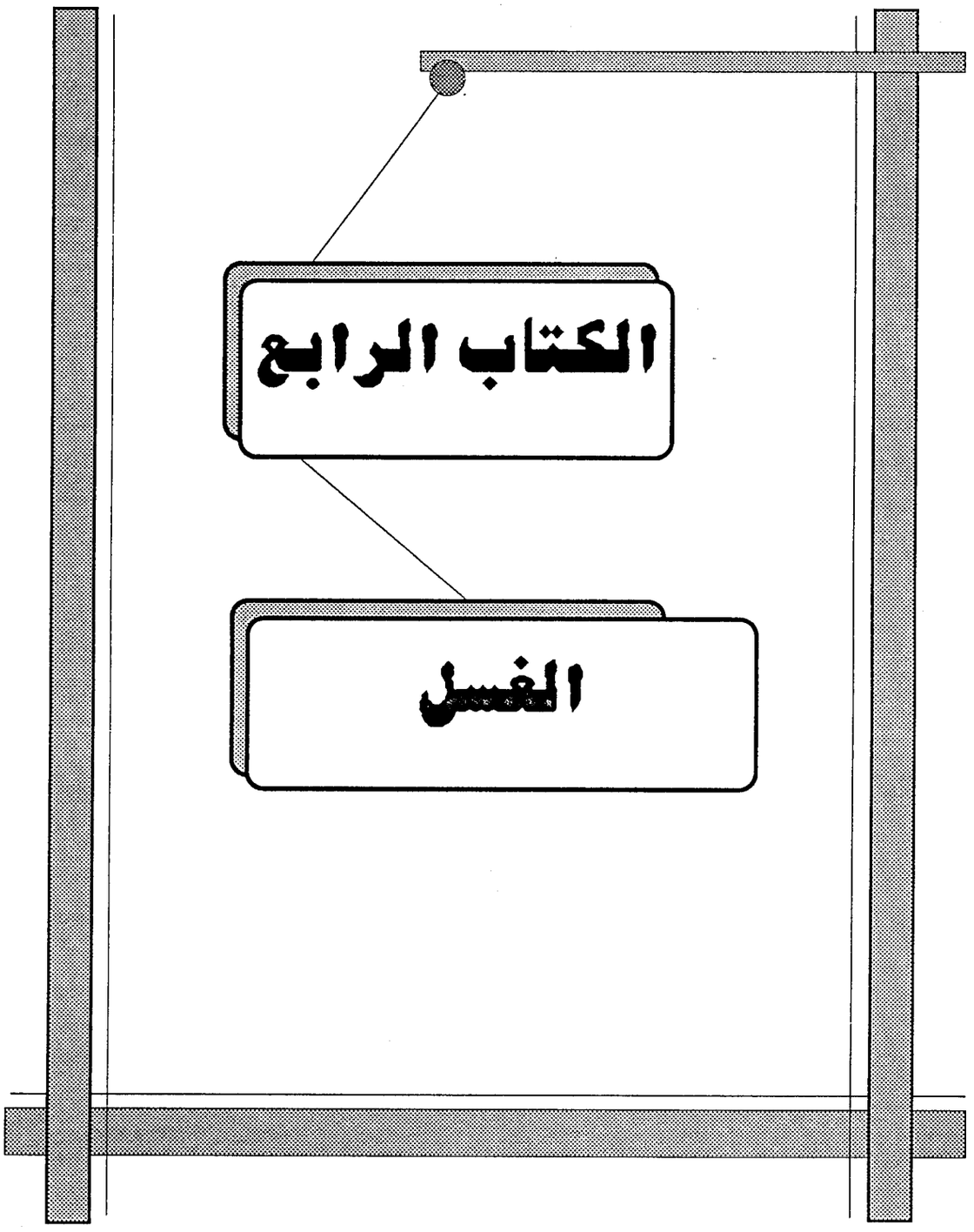
الكتاب الرابع
الغسل

(م ٧٦/الباب الأول) ما جاء في الغسل من الجنابة.

ساق الترمذي بسنده عن ابن عباس عن خالته ميمونه قالت : « وضعت للنبي ﷺ غُسلاً فاغتسل من الجنابة [١] : فأكفا الإناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم أدخل يده في الإناء فأفاض على فرجه ، ثم دلك بيده الحائط ، أو الارض ، ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم تنحى فغسل رجليه ».

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

ثم ساق بسنده عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل ان يدخلهما الإناء ثم غسل فرجه ، ويتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يُشرب شعره الماء ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات ».

قال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح.

وهو الذي اختاره أهل العلم في الغسل من الجنابة : أن يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يفرغ على رأسه ثلاث مرات ، ثم يفيضُ الماء علي سائر جسده ثم يغسل قدميه.

والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا : إن انغمس الجنبُ في الماء ولم يتوضأ أجزأه ، وهو قول الشافعي [٢] ، واحمد [٣] واسحاق [٤].

---

(١) الجنابة: المنيُّ وهو في الاصل البعد وسمي الانسان جنباً لأنه نُهي أن يقرب مواضع الصلاة مالم يتطهر وقيل لمجانبته الناس حتى يغتسل ، انظر النهاية ٣٠٢/١ ، تاج العروس ٣٨٠/١ ، المصباح المنير ١١٠/١.

(٢) انظر لقول الشافعي الام ٤٠/١ ، مختصر المزني صفحة ٥.

(٣) لقول احمد انظر مسائل احمد لابنه عبدالله صفحة ٣٢ ، المغني مع الشرح ٢٥٠/١.

(٤) لقول إسحاق انظر مختصرالاحكام ٣٠٩/١ ، التمهيد ٩٧/٢٢.

فقه المسألة : -

اجمع أهل العلم على أن المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعمّ جميع جسده فقد أدي ما عليه لأن الله إنما افترض على الجنب الغسل من الجنابة دون الوضوء بقوله ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾[1] واجمعوا على استحباب تقديم الوضوء قبل الغسل تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو غرض الترمذي من عقده للباب بيان الغسل الكامل والمجزيء فهو يرى ان الأفضل أن يتوضأ ثم يفرغ على رأسه ثلاثاً ثم يفيض على سائر جسده ثم يغسل قدميه تأسياً بالنبي ﷺ وإن إقتصر على إفاضتة الماء على الشعر والبشرة وتعميمهما بالماء فقد أجزاءه ذلك وأدى ما عليه [2].

(١) الأنعام ، آية ٦.

(٢) أنظر المغني مع الشرح ٢٥١/١. وانظر التمهيد فقد نقل الأجماع ايضاً على صفتي الكمال والإجزاء ٩٣/٢٢ ، وانظر فتح الباري لابن رجب فقد نقل عن ابن جرير انه ممن قال بالإجماع ايضاً ٢٤٥/١.

(م ٧٧/الباب الثاني) هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل.

ساق الترمذي بسنده عن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله ،« إني امرأة اشدُّ ظَفَرَ[1] رأسي ، أفانقضه لغسل الجنابة ؟ قال : لا إنما يكفيك أن تحثين على رأسك ثلاث حثيات من ماءٍ ، ثمّ تفيضين على سائر جسدك الماء فتطهرين ، أوقال : فإذا أنت قد تطهرت ».

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم : أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها أن ذلك يجزئها بعد أن تفيض الماء على رأسها .

فقه المسألة :-

لم يختلف [2] أهل العلم في أن المرأة لا يجب عليها أن تنقض شعرها من غسل الجنابة وإنما يكفيها أن تحثى عليه ثلاث حثيات ، وهو غرض الامام الترمذي من عقده الباب ، بيان عدم وجوب نقض شعر المرأة من غسل الجنابة. وأن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها أن ذلك يجزئها.

---

(١) الظَفْر : بفتح فسكون وهو المضفور من الشعر وأصله الفتل والضفائر : العقائص المضفورة انظر المجموع المغيث ٣٢٨/٢ ، النهاية ٩٢/٣ غريب الفاظ الشافعي للأزهري ٣٩.

(٢) قال ابن قدامة في المغني مع الشرح ٢٥٨/١ « ولا أعلم فيه خلافاً بين العلماء الا ما رُوي عن عبدالله بن عمرو فقد رَوى احمد في المسند بسنده عن عبيد بن عمير قال : بلغ عائشة أن عبدالله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقض رؤوسهن فقالت : يا عجباً لابن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقض رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ؟ لقد كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل فلا أزيد على أن افرغ على رأسي ثلاث افراغات». وهذا الذي حكت عائشة عن عبدالله بن عمرو بن العاص لعله إنما قاله احتياطاً فلا يعتبر خرقاً للإجماع كما قاله الماوردي في الحاوي ٣٧٥/١ ، والنووي في شرحه لمسلم ١٣/٤ وعائشة انما انكرت الوجوب فلا تعارض وانظر الإصابة فيما استدركته عائشة على الصحابة ص١٠٠ ، وقد حكى الاجماع ايضاً الطِّيبي في شرحه على المشكاة ٨٤/١ «والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن نقض الضفائر لا يجب في الغسل ».

(م ٧٨/الباب الثالث) أن تحت كلّ شعرة جنابة.

ساق الترمذي بسنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « تحت كلّ شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة ».

قال أبو عيسى : حديث الحارث بن وجيه حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخٌ ليس بذاك وقد روى عنه غيرُ واحد من الائمة. وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار، ويقال « الحارث بن وجيه » . ويقال ابن وجيه.

فقه المسألة :-

الذي يظهر أن غرض الامام الترمذي من عقده للباب أنه أراد دفع ما يتوهم أنه يعارض فقه الباب السابق من عدم وجوب نقض المرأة شعرها عند الغسل ولذلك أورد حديث الحارث بن وجيه في الباب وضعفه .

قال الخطابي « ظاهر هذا الحديث يوجب نقض القرون والضفائر إذا أراد الاغتسال من الجنابة لأنه لا يكون شعره كلُّه مغسولاً الا بنقضها ، واليه ذهب ابراهيم النخعي وقال عامة أهل العلم : إيصال الماء الى اصول الشعر ، وإن لم ينقض شعره يجزيه والحديث ضعيف والحارث بن وجيه مجهول» . (١)

وقد سبق استيفاء المسألة في الباب السابق.

---

(١) أنظر تهذيب السنن مع المعالم ١/١٦٤ ، وقد سبق حكاية الاجماع في الباب قبله.

(م ٧٩/الباب الرابع) ما جاء في الوضوء بعد الغسل.

ساق الترمذي عن عائشة : « أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل ».

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسن صحيح .

قال أبو عيسى : وهذا قول غير واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين : أن لا يتوضأ بعد الغسل.

فقه المسألة :-

أجمع أهل العلم على عدم مشروعية الوضوء بعد الغسل ، وعبارة الترمذي هنا وإن كان يظهر منها وجود الخلاف في مسألة الباب إلا أن المسألة لم يختلف فيها العلماء ولذلك علق المباركفوري على عبارة الترمذي قائلاً « بل لم يختلف فيه العلماء كما صرح بذلك ابن العربي » [١].

(١) أنظر تحفة الأحوذي ١/ ٣٦٠ ، وانظر كذلك بذل المجهود : السهارنفوري ٢/ ٢٥٤ قال في قول ابي داود ولا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل «وهذه المسألة مجمع عليها » ونص على الإجماع ايضاً البغوي في شرح السنة ٢/ ١٤ فقد قال عقب حديث عائشة المذكور في الباب « وهذا قول عامّة أهل العلم ».

(م ٧٩/الباب الخامس ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل.

ساق الترمذي بسنده عن عائشة أمّ المؤمنين قالت : «إذا جاوز الختانُ[١] الختان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا ».

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديثٌ حسن صحيح.

وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، فمنهم أبو بكرٍ[٢] ، وعمر[٣] ، وعثمان[٤] ، وعليّ[٥] ، وعائشة[٦] ، والفقهاء من التابعين ممن بعدهم .. مثل : سفيان الثوري[٧] ، والشافعي[٨] ، واحمد[٩] ، واسحاق[١٠] قالوا إذا التقى الختانان وجب الغسل.

فقه المسألة : ـ

انعقد الإجماع[١١] على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل ولكن يظهر ان الامام الترمذي أشار الى خلاف في مسألة الباب. ومع هذا فإن قوله لا يقدح في الإجماع لأن الخلاف إنما كان من بعض الصحابة ، ولكنهم رجعوا عن المخالفة فيه[١٢] ولذا حكى الإجماع فيه كثير من العلماء بعدُ.

---

(١) الختان ، هو موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية ، ومعنى مس الختان الختان تغييب الذكر في الفرج وليس المراد حقيقة المسّ ، انظر النهاية ٢/ ١٠ شرح صحيح مسلم للنووي ٤/ ٤٣ ، عارضه الاحوذي ١/ ١٦٨ ، المغني مع الشرح ١/ ٢٣٥.

(٢) لقول ابي بكرٍ انظر شرح السنة ٢/ ٦ ، مختصر الاحكام ١/ ٣٢٠.

(٣) لقول عمر انظر الاوسط ١/ ٧٩ ، شرح السنة ٢/ ٦.

(٤) لقول عثمان انظر الاوسط ١/ ٧٩ ، شرح السنة ٢/ ٦.

(٥) لقول علي انظر الاوسط ١/ ٧٩ ، شرح السنة ٢/ ٦.

(٦) لقول عائشة الاوسط ١/ ٧٩ ، شرح السنة ٢/ ٦.

(٧) لقول سفيان الثوري انظر الاوسط ١/ ٨١ ، مختصر الأحكام ١/ ٣٢٠.

(٨) انظر لقول الشافعي الام ١/ ٣٦ ، مختصر المزني صفحة ٤.

(٩) لقول احمد انظر مسائل احمد لابنه عبدالله انظر صحفة ٣١.

(١٠) لقول اسحاق أنظر الاوسط ١/ ٨١، مختصر الاحكام ١/ ٣٢٠.

(١١) حكى الإجماع الإمام النووي في المجموع ٢/ ١٣٧ ، وابن المنذر في الاوسط ١/ ٨١ ،وابن قدامة في المغني مع الشرح ١/ ٢٣٦ وابن عبدالبر في التمهيد ٢٣/ ١١٣.

(١٢) انظر المجموع ٢/ ١٣٧ وانظر نقل ابن عبدالبر في التمهيد ٢٣ . ١١٢ عن ابن خويزمنداد اجماع الصحابة على ذلك وانظر الاعتبار للحازمي صفحة ٣٦.

(م ٨١/الباب السادس) ما جاء أن الماء من الماء [١]

ساق الترمذي بسنده عن أبي بن كعب قال : « إنما كان الماء من الماء رخصةً في أول الاسلام ثم نهى عنه » :

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح.

وإنما كان الماء من الماء في أول الاسلام ، ثم نسخ بعد ذلك.

وهكذا روي غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ ، منهم أبي بن كعب ، ورافع بن خديج والعمل على هذا عند اكثر أهل العلم: على أنه إذا جامع امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل ، وإن لم ينزلا.

فقه المسألة :-

عقد الترمذي رحمه الله هذا الباب ليبين أن حديث الماء من الماء منسوخ والناسخ هو حديث عائشة في الباب قبله وقد ذُكر النسخ عن بعض الصحابة نقله عنهم الترمذي هنا وحكاه بعض أهل العلم ايضاً [٢] وقد سبق نقل الإجماع في الباب قبل هذا في وجوب الغسل بمجرد التقاء الختانين دون الإنزال.

---

(١) قال في تحفة الاحوذي ١/٣٦٥ « ومقصود الترمذي من عقد الباب أن حديث الماء من الماء منسوخ».

(٢) انظر الاعتبار للحازمي ٣٣، مختلف الحديث للشافعي مع الام ٩/٥٥٦ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٤/٣٦.

(م ٨٢/الباب السابع) ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً (١)

ساق الترمذي بسنده عن عائشة قالت : « سُئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً ؟ قال: يغتسل ، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللاً ؟ قال : لا غسل عليه . قالت أم سلمة : يا رسول الله، هل على المرأة ترى ذلك غسل ؟ قال: نعم ، إن النساء شقائق الرجال » (٢) » :

قال أبو عيسى : وإنما روى هذا الحديث عبدالله بن عمر عن عبيدالله بن عمر : حديث عائشة في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً ،وعبدالله بن عمر ضعفه يحي بن سعيد من قبل حفظه في الحديث.

وهو قول غير احدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين : إذا استيقظ الرجلُ فرأى بلّه : أنه يغتسل ، وهو قولُ سفيان الثوري (٣) ، وأحمد (٤).

وقال بعض أهل العلم من التابعين: إنما يجب عليه الغسل إذا كانت البلّه بله نطفه، وهو قول الشافعي (٥) ، واسحاق (٦) .

وإذا رأى احتلاماً ولم ير بلّه فلا غسل عليه عند عامّة أهل العلم.

فقه المسألة :-

أجمع أهل العلم على أن الرجلّ إذا رأى احتلاماً ولم ير بلّه فلا غسل عليه (٧) ولكنهم اختلفوا في عكس هذه الصورة فيما إذا رأى بلّه ولم يذكر احتلاماً على قولين:

---

(١) محل المسألة فيما شك في كونه منياً أما إذا تيقن أنه منيٌ فالغسل. وهو محل اجماع كما حكاه ابن قدامة في المغني مع الشرح ٢٣٤/١.

(٢) شقائق الرجال: الشقائق في الاصل جمع شقيقة وهي الفرجه بين الرمال الغليظة تنبت العشب والشجر» ومعنى أن النساء شقائق الرجال » أي نظائرهم وأمثالهم في الاخلاق والطباع كانهن شقق منهم أنظر النهاية ٤٩٢/٢، المجموع المغيث ٢١٢/٢ ، لسان العرب ١٨٣/١٠.

(٣) لقول سفيان انظر فتح الباري لابن رجب ٣٣٩/١ ، مختصر الاحكام ٢٢٦/١ وحكاية الترمذي لقول سفيان أنه يرى الوجوب ، والذي في اختلاف العلماء للمروزي ٣٢ انه يقول بالاستحباب.

(٤) لقول احمد انظر مسائل احمد لابي داود صفحة ١٨، مسائل احمد واسحاق ١٥/١.

(٥) لقول الشافعي انظر الام ٣٧/١ ، مختصر المزني صفحة ٥.

(٦) لقول اسحاق انظر مسائل احمد واسحاق ١٥/١.

(٧) حكى الاجماع في ذلك غير الترمذي ابن المنذر في الاوسط ٨٣/٢ وابن عبدالبر في التمهيد ٣٣٧/١ ، والنووي في شرحه لصحيح مسلم ٢٢٠/٣.

الأول : القول بأنه إذا استيقظ فرأى بلّه أنه يغتسل وهو ما ذهب اليه الترمذي كما يظهر من ترجمته وهي وإن كانت عامّة إلا أن استدلاله بحديث عائشة في الباب يبين مراده من الباب وكذلك دعمه لقوله بعمل الاكثر من أهل العلم الذين ذهبوا الى ما ذهب اليه. ومنهم ابن عمر وابن عباس وعطاء والشعبي وسعيد بن جبير والنخعي [١] واليه ذهب الحنفية [٢] والحنابلة [٣].

الثاني : لا يجب عليه الغسل حتى يعلم أنه الماء الدافق وبه قال مجاهد وقتادة [٤] واليه ذهب المالكية [٥] والشافعية [٦] وابو يوسف من الحنفية [٧].

سبب الخلاف :-

ولعل سبب اختلافهم اختلافهم في حديث الباب فمنهم من رده ومنهم من عمل بعمومه في كل بلل وأما من رده فقد اشترط الماء الدافق لكونه علامة على اللذة التي تميز المنيّ دون غيره فهو اطراح للشك وعمل بيقين الطهارة.

الأدلة على المذاهب :-

استدل القائلون بأنه إذا استيقظ فرأى بلّه ان يغتسل بما يلي :-

١) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله : إن الله لا يستحي من الحق ، هل علي المرأة من غسل إذا هي احتلمت فقال عليه الصلاة والسلام : « نعم إذا رأت الماء » [٨].

---

(١) انظر لقولهم الاوسط ٨٤/٢ ، وابن ابي شيبة ٧٩/١ ، فتح الباري لابن رجب ٣٤٠/١.
(٢) لقول الحنفية انظر المبسوط ٦٩/١ ، تبيين الحقائق ١٧/١ ، البناية ٢٧٢/١.
(٣) لقول الحنابلة انظر شرح العمدة لابن تيمية ٣٥٣/١، المغني مع الشرح ٢٣٤/١ ، الانصاف ٢٢٨/١.
(٤) لقولهم أنظر الاوسط ٨٥/٢ ، وابن ابي شيبة ٧٨/١ ، فتح الباري لابن رجب ٣٤٠/١.
(٥) لقول المالكية انظر الكافي لابن عبدالبر ١٥١/١ ، الفواكه الدواني ١٣٢/١ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ١٦٢/١.
(٦) لقول الشافعية انظر الحاوي ٢٦٢/١، حاشية اعانة الطالبين ٨٧/١ ، التهذيب البغوي ٢٦١/١.
(٧) لقول ابي يوسف انظر عمدة القاري ١٣٢/٣، معارف السنن ٣٣٥/١.
(٨) حديث ام سلمة أخرجه البحاري كتاب الغسل /باب إذا احتلمت المرأة ١٠٨/١ رقم ٢٧٨ ، ومسلم كتاب الحيض /باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ٢٥٠/١ رقم ٣١٠.

٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: « سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً ؟ قال يغتسل ... الحديث » [١]

وجه الدلالة من الحديثين : « الحديثان ظاهرا الدلالة على وجوب الإغتسال إذا رأى بله وإن لم يتيقن انها الماء الدافق »[٢].

٣) واستدلوا بالمعقول فقالوا : « لأن هذا الماء لا بد لخروجه من سبب وليس هناك سببٌ ظاهرٌ الا الاحتلام ، والماء الذي يخرج بالاحتلام في الغالب إنما هو المني فالحقت هذه الصورة المجهولة بالاعم الاغلب » [٣]

واستدل من قال بعدم الوجوب بالمعقول فقالوا « بأن الاصل الطهارة فلا يجب الغسل بالشك » [٤]

المناقشة : نوقشت أدلة القائلين بالوجوب :-

١) عن حديث عائشة رضي الله عنها بأنه معلل بعلتين الأولى / عبدالله بن عمر العمري وقد اختلف فيه الثانية، التفرد وعدم المتابعات فقصر عن درجة الحسن والصحة [٥].

---

(١) حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة/باب في الرجل يجد البله في منامه ١٦١/١ رقم ٢٣٦ ، وابن ماجة كتاب الطهارة/باب من احتلم ولم ير بللاً ٢٠٠/١ رقم ٦١٢ ، واحمد في المسند ١١٦/٢ ترتيب البنا وعبدالرزاق في المصنف ٢٥٤/١ ، وابن ابي شيبه ٧٨/١ ، والدارمي في السنن ١٩٦/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٨/١، وابو يعلى في المسند ١٤٨/٨ رقم ٤٦٩٤ ، كلهم عن طريق عبدالله بن عمر عن عبيد الله بن عمر ، وعبدالله هذا هو العمري ضعفه يحي بن معين كما نقل عنه الترمذي هنا من قبل حفظه إلا أن المذكور عن يحي بن معين أنه قال صالحٌ وليس به بأس كما في رواية ابن الدقاق عنه انظر (النص رقم ١١٥) ، وذكره ابن شاهين في الثقات رقم ٦٠٨ ، والعجلي في الثقات رقم ٩٣٧ ترتيب السبكي والهيثمي ، وقال الخليلي في الارشاد ١٩٣/١ النص رقم ١٧ ، «ثقه»وقال الامام احمد في رواية الفضل بن زياد اذهب اليه كما ذكره عنه ابن رجب في فتح الباري له ٣٤٢/١ ولذلك صححه احمد شاكر في تعليقه هنا في الباب وحسنه الالباني في صحيح ابي داود ٤٦/١.

(٢) انظر لوجه الدلالة تحفة الاحوذي ٣٧/١.

(٣) انظر شرح العمدة لابن تيمية ٣٥٣/١.

(٤) انظر فتح الباري لابن رجب ٧٤٠/١.

(٥) انظر نيل الاوطار ٢٨١/١.

واجيب عن ذلك :-

« بأن العمري أقل احواله ان يكون حديثه حسناً ، وأما زعم التعليل بالتفرد فإنه غيرُ صواب، لأن العبرة في ذلك بمخالفة الراوي غيره من الرواة ممن يكون مثله أو أوثق منه ، وهناك ينظر في الجمع أو الترجيح ، وأما الإنفراد وحده فليس بعله ومع ذلك فإن العمري لم يتفرد بأصل القصة ، وهي معروفة في الصحيحين وغيرهما من حديث ام سلمه « جاءت أم سليم الى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله : إن الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت قال نعم » (١).

ونوقش استدلال القائلين بعدم وجوب الغسل بما يلي :-

١) عن استدلالهم بالمعقول وقولهم بأن الأصل الطهارة فلا يجب الغسل بالشك بأن هذا ، لا يشبه من تيقن الطهارة وشك في الحدث ، فإن ذاك لم يتيقن شيئاً موجباً للطهارة في ذمته ، بل مستصحب للطهارة المتيقنة ولم يتيقن اشتغال ذمته بشيء، وهذا قد تيقن أن ذمته اشتغلت بطهارة فلا تبرأ ذمته بدون الاتيان بالوضوء والغسل » (٢).

الترجيح :-

والذي يترجح لي بعد ذلك كلّه القول بوجوب الغسل بوجود البلل وإن لم يتذكر احتلاماً ما دام ان صفة البلل موافقة لصفة المنيّ.

---

(١) تعليق احمد شاكر على سنن الترمذي ١٩٢/١ ، وانظر كذلك معارف السنن ٣٧٤/١.

(٢) فتح الباري لابن رجب ٣٤٠/١.

(م ٨٣/الباب الثامن) ما جاء في المنيّ والمذيّ .

ساق الترمذي بسنده عن علي بن أبي طالب قال : « سألت النبي ﷺ عن المذي [١]. فقال: من المذي الوضوء ومن المني الغسل ».

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسن صحيح.

وقد رُوى عن عليّ بن أبي طالب عن النبي ﷺ من غير وجهٍ : « من المذي الوضوء ، ومن المني الغسل ».

وهو قول عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم وبه يقول سفيان [٣] . والشافعي [٤] ، واحمد [٥] ، واسحاق [٦].

فقه المسألة :-

أجمع أهل العلم [٧] على وجوب الوضوء من خروج المذي ووجوب الغسل من خروج المني. وهو غرض الترمذي من عقده للباب بيان الإجماع في حكم مسألة الباب.

---

(١) المذي: هو ماءٍ رقيق يخرج بعقب نظرة أو شهوة يشدّد ويخفف والتخفيف فيه اكثر. يقال مذى وأمذى : إذا سال منه ذلك «انظر النظم المستعذب ٤١/١، طلبه الطلبة صفحة ٧٦، النهاية ٣١٢/٤.

(٢) المني هو سائل مبيّضٌ غليظ تسبح فيه الحيوانات المنوية يخرج إثر جماع ويطلق على النطفة وهو مشددٌ لا غير وسمي منياً ، لأنه يمني ، أي يراق ومنه سميت البلد مني لما يراق فيها من الدماء . يقال مني الرجل وأمنى : إذا خرج منه ذلك وانظر القاموس الفقهي وسعدي ابو جيب ٣٤١. . أنظر النظم المستعذب ٤١/١، طلبه الطلبة صفحة ٧٧ وذهب الراغب في المفردات ٤٧٥ إلي انها من التقدير قال : « منى : المني التقدير. يقال منى لك الماني أي قدر لك المقدر ».

(٣) يقول سفيان انظر الاوسط ١٣٤/١ ، مختصر الاحكام ٣٣٠/١.

(٤) لقول الشافعي انظر الام ٣٧/١.

(٥) لقول احمد انظر مسائل احمد لابنه عبدالله صفحة ٣٢ ، مسائل احمد واسحاق ١٦/١.

(٦) لقول اسحاق انظر مسائل احمد واسحاق ١٦/١.

(٧) حكى الإجماع في ذلك ايضاً ابن المنذر في الاوسط ١٣٤/١ ، وابن حزم في مراتب الاجماع صفحة ٢٥، والقرطبي في المفهم ٥٦٣/١ ، وابن هبيره في الإفصاح ٨٤/١. ٨٥. وكذلك حكاه العيني في شرح البخاري ١١١/٣ واللكنوي في التعليق الممجد ٢٦٣/١.

(م ٨٤/الباب التاسع) ما جاء في المذي يصيب الثوب.

ساق الترمذي بسنده عن سهل بن حُنيف قال : " كنت ألقى من المذي شدة وعناء ، فكنت أكثر منه الغسل ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وسألته عنه فقال: إنما يجزيك من ذلك الوضوء . فقلت فكيف بما يصيب ثوبي منه ؟ قال يكفيك أن تأخذ كفاً من ماءٍ فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه ".

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن اسحاق في المذي مثل هذا.

وقد اختلف أهل العلم في المذي يصيب الثوب ، فقال بعضهم: لا يجزيء إلا الغسل وهو قول الشافعي [١] واسحاق [٢] ، وقال بعضهم : يجزئه النضح وقال احمد [٣] : ارجو أن يجزئه النضح بالماء.

فقه المسألة :-

اختلف أهل العلم في المذي يصيب الثوب هل ينضح أو يغسل بعد اتفاقهم على نجاسته . فالذي يظهر من ترجمة الامام الترمذي - وهي وإن كانت عامة إلا أن استدلاله بحديث سهل بن حُنيف يبين مراده منها - أنه ذاهب إلي الإكتفاء بنضح الثوب إذا أصابه من ذلك شيء وهو مذهب ابن حزم ورواية عن احمد [٤].

القول الثاني : القول بأنه يغسل كسائر النجاسات واليه ذهب الحنفية [٥] والمالكية [٦] والشافعية [٧] والمشهور عند الحنابلة [٨].

---

(١) لقول الشافعي انظر الاوسط ١٤١/٢ ، مختصر الاحكام ٣٣١/١.
(٢) لقول اسحاق انظر مسائل احمد واسحاق ٢٢/١ ، الاوسط ١٤١/١.
(٣) لقول احمد انظر مسائل احمد واسحاق ٢٢/١، المغني مع الشرح ٧٦٨/١.
(٤) انظر المغني مع الشرح ٧٦٨/١، الانصاف ٣٣١/١، المحلي ١٠٦/١.
(٥) لقول الحنفية انظر تبيين الحقائق ٦٩/١ ، بدائع الصنائع ٨٤/١ ، الكوكب الدري ١٤٦/١.
(٦) لقول المالكية انظر المدونة ١٢٨/١ ، القوانين ٣٦ ، ٣٧ ، الذخيرة ٢١٣/١.
(٧) لقول الشافعية انظر شرح السنة ٩٠/٢ ، كفاية الاخيار صفحة ٦٦، المجموع ١٤٤/٢.
(٨) لقول الحنابلة انظر المغني مع الشرح ٧٦٨/١ ، والانصاف ٣٣٠/١ وقال وهو الصحيح من المذهب، المبدع ٢٤٩/١.

الأدلة على المذاهب :-

استدل القائلون بجواز الإقتصار على النضح بما يلي :-

١- عن سهل بن حُنيف رضي الله عنه قال : « كنت القي من المذي شدة وعناء فكنت اكثر منه الغسل ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وسألته عنه ؟ فقال : إنما يجزيك من ذلك الوضوء . فقلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه ؟ قال يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه » (١)

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث ظاهر الدلالة في جواز الاكتفاء بالنضح في تطهير الثوب الذي أصابه المذي.

واستدل من قال بغسل المذي إذا أصاب الثوب بما يلي :-

(١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاءً ، وكنت، استحي أن اسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته ، فأمرت المقداد بن الاسود فسأله فقال « يغسل ذكره ويتوضأ ». (٢)

وجه الدلالة من الحديث :

أن الأمر في إزالة نجاسة المذي إنما هو بالغسل كسائر النجاسات ولذلك أمر النبي ﷺ المقداد بغسل ذكره.

٢- واستدلوا بالمعقول: فقالوا « ولأنه نجاسة فوجب غسلها كسائر النجاسات » (٣).

---

(١) حديث سهل بن حُنيف رواه ابو داود في الطهارة/باب في المذي ١٤٤/١ رقم ٢١٠ ، وابن ماجه في السنن كتاب الطهارة وسننها/باب الوضوء من المذي ١٦٨/١ رقم ٥٠٦ ، واحمد في المسند ترتيب البنا ٢٤٧/١ ، والدارمي ١٨٤/١ ، وابن ابي شيبه ٨٨/١ ، الطبراني في الكبير ٨٦/٦ رقم ٥٥٩٣ ، وابن ابي عاصم في الاحاد والمثاني ٤٥٧/٣ رقم ١٩١٣ ، وصححه ابن خزيمه ١٤٧/١ ، وابن حبان في صحيحه ٣٨٧/٣ رقم ١١٠٣ ترتيب ابن بلبان ، وحسنه الالباني في صحيح الترمذي ٣٦/١.
(٢) حديث علي بن ابي طالب رواه البخاري في الصحيح كتاب الغسل/باب غسل المذي والوضوء منه ١٠٥/١ رقم ٢٦٦ ، ومسلم في الصحيح كتاب الحيض / باب المذي ٢٤٧/١ رقم ٣٠٣ ترتيب عبدالباقي.
(٣) انظر المغني مع الشرح ٧٦٨/١.

المناقشة:-

نوقشت أدلة القائلين بالاكتفاء بالنضح في غسل نجاسة المذي :-

١- عن حديث سهل بن حُنيف فقد نوقش من وجهين :-

الوجه الأول / ما ذكر عن الامام احمد أنه قال: لم يروه الا ابن اسحاق وانا اتهيبه وقال مرة لو كان عن غير ابن اسحاق [١]

الوجه الثاني/ ان المراد بالنضح هنا هو الغسل لأنه المأمور به في الرواية الأخرى ولأن غسل النجاسة المغلظة لا بد منه ولا يكتفى فيه بالرش الذي هو دون [٢] الغسل .

وأجيب عن ذلك :-

عن الوجه الأول / بأن ابن اسحاق ثقة وإنما يخاف منه من جهة تدليسه وقد صرح بالتحديث في رواية ابي داود واحمد وابن حبان ولذلك ذهب الامام احمد في قوله الآخر الى رواية ابن اسحاق وقال بها [٣].

عن الوجه الثاني / بأن رواية الغسل إنما هي في الفرج لا في الثوب الذي هو محل النزاع فإنه لم يعارض رواية النضح المذكور معارض فالاكتفاء به صحيح مجزٍ ويحتمل انه كان خاصاً به وانه من باب الضرورة بقرينه كنت القى من المذي شدة وعناء.[٤]

الترجيح :-

والذي يترجح لي من ذلك كله القول بغسله لا بنضحه لا سيما والاجماع منعقد على نجاسته وزوال النجاسات انما هو بالغسل لا بالرش.

---

(١) انظر فتح الباري لابن رجب ٣٠٦/١ ، المغني مع الشرح ٧٦٨/١ ، الاوسط ١٤١/١.
(٢) إحكام الأحكام ٧٦/١ ، تحفة الأحوذي ٣٧٤/١.
(٣) فتح الباري لابن رجب ٣٠٦/١.
(٤) نيل الأوطار ٦٤/١ ، تحفة الاحوذي ٣٧٤/١.

(م ٨٥/الباب العاشر) ما جاء في المني يصيب الثوب.

ساق الترمذي بسنده عن همام بن الحرث قال : « ضاف عائشة ضيف فأمرت له بملحفة [١] صفراء ، فنام فيها ، فاحتلم ، فاستحيا أن يُرسل بها وبها أثر الإحتلام فغمسها في الماء ، ثم أرسل بها ، فقالت عائشة . ولِمَ أفسد علينا ثوبنا ؟ إنما كان يكفيه أن يفركه [٢] بأصابعه . وربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي ».

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسن صحيح.

وهو قول غيرُ واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء ، مثل سفيان الثوري [٣] والشافعي [٤] ، واحمد [٥] ، واسحاق [٦] . قالوا في المنيّ يصيب الثوب. يجزئه الفرك وإن لم يُغسل.

فقه المسألة :-

اختلف أهل العلم في المني يصيب الثوب فالذي يظهر من ترجمة الإمام الترمذي والتي حدد مراده منها بحديث عائشة واهتمامه بعمل الاكثر من أهل العلم أنه ذاهب الى القول بأنه لا يجب الغسل من المني إذا أصاب الثوب بل يكفي سلته رطباً وفرك يابسه وبه يقول ابن عمر وعائشة وسعد بن ابي وقاص ، وعبدالله بن عباس ، وعطاء ومجاهد وابراهيم النخعي ، وابو ثور ورواية عن سعيد بن المسيب [٧] واليه ذهب الشافعية [٨] والحنابلة [٩] والظاهرية [١٠].

---

(١) الملحفة: الملاءة التي يلتحف بها من دثار البرد ونحوه انظر ترتيب القاموس ١٢٩/٤ ، المصباح المنير ٥٥٠/٢.
(٢) الفرك : هي الدلك والحت باليد حتى يتفتت الشيء ويتقشر المصباح المنير ٤٧١/٢ ، ترتيب القاموس ٤٨٣/٣.
(٣) لقول سفيان انظر شرح السنة ٩٠/٢ ، المحلى ١٢٦/١ ، وعنه رواية بالغسيل انظرها في الاوسط ١٥٨/٢.
(٤) لقول الشافعي انظر الام ٥٥/١ ، معرفة السنن والاثار ٣٨٠/٣.
(٥) لقول احمد مسائل احمد واسحاق ١٥/١.
(٦) لقول اسحاق مسائل احمد واسحاق ١٥/١.
(٧) انظر لقولهم الاوسط ١٥٩/١ ، الاستذكار ١١٤/٣، المجموع ٥٥٤/٢ ابن ابي شيبه ٨٣/١ ، المحلي ١٢٦/١.
(٨) لقول الشافعية انظر مغني المحتاج ٨٠/١ ، السراج الوهاج صفحة ٢٣ ، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان صفحة ٤٩.
(٩) لقول الحنابله انظر المبدع ٢٥٤/١، الانصاف ٢٤٠/١ ، كشاف القناع ١٩٤/١.
(١٠) لقول الظاهرية، انظر المحلى ١٢٦/١ ، الامام داود ، عارف خليل ١٧٥.

القول الثاني / القول بأنه يغسل كسائر النجاسات وهو قول عمر بن الخطاب ورواية عن عائشة وابن عمر ، وقول ابي هريرة وعمرو بن العاص وجابر بن سمره ، والحسن البصري والأوزاعي [١] واليه ذهب الحنفية [٢] والمالكية [٣].

سبب الخلاف :-

سبب الخلاف فيه شيئان : أحدهما : اضطراب الرواية في حديث عائشة وذلك ان في بعضها « كنت أغسل ثوب رسول الله ﷺ من المني فيخرج الى الصلاة وإن فيه لبقع الماء » وفي بعضها : أفركه من ثوب رسول الله ﷺ ... وفي بعضها : فيصلي فيه » خرج هذه الزيادة مسلم والسبب الثاني : تردد المني بين ان يشبه بالاحداث الخارجة من البدن أو يشبه بخروج الفضلات الطاهرة» [٤].

الأدلة على المذاهب :-

استدل القائلون بالإكتفاء في المني بسلت رطبه وفرك يابسه بما يلي :-

١- عن همام بن الحارث قال: « ضاف عائشة ضيف فأمرت له بملحفة صفراء فنام فيها فاحتلم فاستحيا أن يرسلها وبها اثر الاحتلام فغسلها ثم أرسل بها فقالت عائشة أفسد علينا ثوبنا إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه وربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي». [٥]

وجه الدلالة منه : أن عائشة نبهت الضيف إلى كيفية التطهير ولو كان نجساً لوافقته على فعله.

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلي فيه » [٦].

وجه الدلالة من الحديث :-

الحديث ظاهر الدلالة في طهارة المني والإكتفاء فيه بالإزالة بالفرك دون الغسل.

---

(١) انظر لقولهم الاوسط ١٥٧/١ ، نيل الاوطار ٦٦/١ ، الاستذكار ١١٣/٣.

(٢) لقول الحنفية انظر شرح فتح القدير ١٩٦/١ ، البحر الرائق ٢٣٦/١ ، الاختيار في تعليل المختار الا أن الحنفية اجازوا فرك يابسه استحساناً.٣٢/١

(٣) لقول المالكية انظر القوانين صفحة ٣٦ ، بلغة السالك ٣٨/١ ، الاستذكار ١١٣/٣ قالوا بغسله رطباً ويابساً.

(٤) انظر لسبب الخلاف بداية المجتهد ١٩٧/٢.

(٥) الحديث اخرجه مسلم في الصحيح كتاب الطهارة/باب حكم المني ٢٣٨/١ رقم ٢٨٨ ترتيب عبدالباقي.

(٦) حديث عائشة اخرجه مسلم في الصحيح كتاب الطهارة/.باب حكم المني ٢٣٨/١ رقم ٢٨٩.

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سئل رسول الله ﷺ عن المني يصيب الثوب ، قال إنما هو بمنزلة المخاط أو البصاق ، وقال إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخره» [١].

وجه الدلالة من الحديث :-

الحديث ظاهر الدلالة في الإكتفاء في إزالة المني بالسلت كسائر الطهارات المستقذرة.

واستدل من قال بنجاسة المني ووجوب الغسل منه كسائر النجاسات.

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب ، وأنا انظر اثر الغسل» [٢]

وجه الدلالة من الحديث : الحديث نصٌ في غسل المني من الثوب كسائر النجاسات.

٢- ومن المعقول استدلوا بأنه يخرج من مخرج البول فيتنجس بملاقاته للنجاسة وبالقياس على البول في وجوب غسل الثوب منه [٣]

المناقشة :-

نوقشت ادلة القائلين بطهارة المني والاكتفاء بسلته رطباً وفركه يابساً بما يلي :-

الوجه الأول : أن الفرك فعل عائشة رضي الله عنها وليس فعل النبي ﷺ حتى يكون سنة [٤]

---

(١) حديث ابن عباس رواه الشافعي في الام ٥٦/١ ، والدارقطني ١٢٥/١ ، والبيهقي في معرفة السنن والاثار ٣٨٣/٣ ، وفي السنن الكبرى ٤١٨/٢ ، وابن الجوزي في التحقيق ١٠٦/١ ، قال البيهقي الصحيح انه عن ابن عباس موقوفاً وقال الدارقطني ، لم يرفعه غير اسحاق الأزرق عن شريك قال ابن الجوزي في التحقيق إسحاق امام. ورفعه زياده والزيادة من الثقة مقبولة وللحديث شاهد قويٌ عن عائشة عند ابن خزيمه بلفظ «كان رسول الله ﷺ يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ويحته من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه » وانظر لشاهد عائشة ابن خزيمه في صحيحه ١٤٩/١ وهو كذلك عند احمد ٢٥٠/١ ترتيب البنا قال ابن تيمية عن رواية احمد في مجموع الفتاوي ٥٨٩/٢١ رواه الامام احمد باسناد صحيح عن عائشة» وذكر ابن القيم في بدائع الفوائد ١٢٣/٣ عن حديث ابن عباس فقال وهذا اسناد صحيح فإن اسحاق الازرق حديثه مخرج في الصحيحين وكذلك شريك وإن كان عُلل بتفرد اسحاق فاسحاق ثقة يحتج به في الصحيحين ، فروايته زيادة ثقة وهي مقبولة.

(٢) حديث عائشة رواه البخاري في الصحيح كتاب الوضوء/باب إذا غسل الجنابة وغيرها ولم يذهب اثرها ٩٢٨ رقم ٢٢٩ ، ومسلم في الصحيح كتاب الطهارة/باب حكم المني ٢٣٩/١ رقم ٢٨٩.

(٣) انظر شرح معاني الاثار ٥٣/١ ، المفهم ٥٥٠/١ ، المحلى ١٢٨/١.

(٤) انظر نيل الاوطار ٦٦/١ ، غاية المقصود في شرح سنن ابي داود ٣٣٧/٣.

الوجه الثاني: أنه قد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغسله من ثوب رسول الله ﷺ وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أمر بغسله فقد ساق ابن ابي شيبه بسنده الى ابن عباس قال « إذا اجنب الرجل في ثوبه ورأى فيه اثراً فليغسله وإن لم ير فيه اثراً فلينضحه [١].

الوجه الثالث : « أن الاثار الدالة على مسحه بإذخره وفركه إنما هي في ثياب النوم لا في ثياب الصلاة قالوا وقد رأينا الثياب النجسه بالغائط والبول والدم لا بأس بالنوم فيها ولا يجوز الصلاة فيها فقد يجوز أن يكون المنيُّ كذلك قالوا وإنما تكون الآثار حجةً علينا لو كنا نقول لا يصح النوم في الثوب النجس فإذا كنا نبيح ذلك ونوافق ما رويتم عن النبي ﷺ في ذلك ونقول من بَعْدُ لا تصلح الصلاة في ذلك فلم نخالف شيئاً مما رُوي في ذلك عن النبي ﷺ » [٢]

واجيب عن ذلك بما يلي :-

عن الوجه الأول : بأنه إذا فُرضَ اطلاع النبي ﷺ على ذلك أفاد المطلوب وهو الاكتفاء في إزالة المني بالفرك لأن الثوب ثوب النبي ﷺ وهو يصلي فيه بعد ذلك كما ثبت في حديث عائشة عند مسلم «وكنت أفرك المنيّ من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلي فيه» ولو كان الفرك غير مطهر لما اكتفى به ولا صلى فيه ولو فرض عدم اطلاع النبي ﷺ على الفرك فصلاته في ذلك الثوب كافية لأنه لو كان نجساً لنبه عليه حال الصلاة بالوحي كما نبه بالقذر الذي في النعل [٣]

عن الوجه الثاني: وأما عن غسل عائشة للثوب فلا ريب أن الثوب يُغسل من القذر والوسخ والنجاسة فقد كانت تغسله مرة وتمسحه اخرى وتفركه احياناً [٤].

عن الوجه الثالث : وأما حملكم الاثار الدالة على الإجتزاء بمسحه وفركه على ثياب النوم دون ثياب الطهارة فإنه مردود برواية مسلم ولقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه فالتعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل أصلاً [٥].

---

(١) انظر بدائع الفوائد ١٢٣/٣ ، المفهم ٥٤٩/١.
(٢) شرح معاني الآثار ٤٩/١ ، وانظر كذلك عمدة القاري ٢٢/٣.
(٣) انظر نيل الاوطار ٦٦/١ ، غاية المقصود ٣٣٧/٣.
(٤) انظر بدائع الفوائد ١٢٤/٣.
(٥) فتح الباري ٣٩٨/١.

ونوقشت أدلة القائلين بوجوب غسل الثوب من المني كما يغسل من سائر النجاسات:.

أولاً : أن الآحاديث المصرحة بغسل عائشة للمني لا تعارض أحاديث الفرك من ناحية المعنى كما لا يكون غسله لقدميه عن الوضوء في عمره كلّه خلافاً لمسحه على خفيه في يوم من أيامه ، وذلك أنه إذا مسح علمنا أنه يجزيء الصلاة بالغسل ويجزيء بالمسح ، وكذلك يجزيء الصلاة بحته ويجزيء الصلاة بغسله ، لأن كل واحدٍ منهما خلاف الآخر» (١)

ثانياً : « أنه لم يثبت الأمر بغسله من قوله ﷺ ، في شيء من الأحاديث إنما هو من فعل عائشة ولا حجة في فعلها إلاّ إذا ثبت أن النبي ﷺعلم بفعلها وأقرها. (٢)

ثالثاً : « أن ذلك ليس بثابت عن عائشة ، هم يخافون فيه غلط: عمر بن ميمون ، إنما هو رأي سليمان بن يسار وكذا حفظ عنه الحفاظ أنه قال : غسله أحب إليّ وقد روى عن عائشة خلاف ذلك وعلى تقدير صحته ورفعه فإن الغسل كان للنظافة من القذر لا للنجاسة (٣)

عن استدلالهم بالمعقول » بأنه لا يقاس على البول والنجاسة فهو بالطين الطاهر اشبه منه بالبول ، وكذلك فإن ممرهما مختلف فإن ممر البول يختلف عن ممر المني »(٤)

الترجيخ :.

والذي يترجح لي بعد ذلك كله القول بطهارة المني والإجتزاء في إزالته بالسلت في الرطب والحك في اليابس لقوة ما استدلوا به ويستحب غسله.

---

(١) معرفة السنن والاثار ٣/٣٨٤. وانظر الام ١/٥٦.
(٢) هامش نيل الأوطار ١/٦٦، المحلى ١/١٢٧، ابكار المنن المباركفوري ١/١١١، فتح الباري ١/٣٩٨.
(٣) أنظر معرفة السنن والاثار ٣/٣٨٤، الام ١/٥٦ وقد تعقب ابن حجر ذلك في الفتح ١/٢٩٩« دعوى غلط عمرو بن ميمون وانظر التحقيق ١/١٠٩، المحلى ١/١٢٧، مجموع الفتاوي ٢١/٥٨٩.
(٤) انظر المجموع ٢/٥٥٤.

(م ٨٦/الباب الحادي عشر) ما جاء في غسل المني من الثوب.

ساق الترمذي بسنده عن عائشة : « أنها غسلت منياً من ثوب رسول ﷺ ».

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسن صحيح.

وحديث عائشة : « أنها غسلت منيّاً من ثوب رسول الله ﷺ ». ليس بمخالف لحديث الفرك ، لأنه وإن كان الفرك يجزيء : فقد يستحب للرجل أن لا يُرى على ثوبه أثره. قال ابن عباس : المنيّ بمنزلة المخاط فأمطه عنك ولو بإذخره ».

فقه المسألة :-

غرض الترمذي من عقده للباب الجمع بين حديث الباب في غسل المني وحديث الباب السابق في فرك المني وأنهما لا يتعارضان [١] فليس حديث عائشة في غسل المني من الثوب دليلٌ على نجاسة المنيّ وأنه لا يجزيء فيه السلت في رطبه والفرك في يابسه وإنما هو محمول علي استحباب الغسل لأن الرجل قد يستقذر المني على الثوب ويحب ان لا يُرى عليه الاثر .

---

(١) قال ابن حجر في الفتح ٣٩٧/١ « وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لأن الجمع بينهما واضحٌ على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الإستحباب للتنظيف لا على الوجوب ، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطباً والفرك على ما كان يابساً . وهذ طريقة الحنفية والطريقة الأولى أرجح لأن العمل فيها بالخبر والقياس معا لأنه لو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله دون الإكتفاء بالفرك كالدم وغيره ويرد الطريقة الثانية ايضاً ما في رواية ابن خزيمه من طريق أخرى عن عائشة « كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه، وتحته من ثوبه يابساً» ثم يصلي فيه». فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين وانظر كذلك المعالم ٢٢٢/١ ، وغاية المقصود في شرح أبي داود ٣٢٧/٣.

(م ٨٧/الباب الثاني عشر) ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل.

ساق الترمذي بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنبٌ ولا يمس ماء ».

قال أبو عيسى : وهذا قول سعيد بن المسيب [١] وغيره.

ثم ساق بسنده عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ قبل أن ينام ».

وهذا أصح من حديث أبي اسحاق عن الأسود.

وقد روى عن ابي اسحاق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد ، ويرون ان هذا غلطٌ من أبي اسحاق.

فقه المسألة :-

الذي يظهر لي من غرض الترمذي في عقده للباب أنه أراد أن يبين جواز النوم للجنب قبل ان يغتسل كما يظهر من ترجمته وإقتصاره فيها على الغسل فكأنه يرى أن في قوله عليه السلام ولا يمس ماء أي ولا يغتسل من الجنابة كما يفهم من قوله وهو جنبٌ ، ويظهر ايضاً أن الامام الترمذي يخصص عموم حديث الباب بترجمته لكون حديث عائشة في الباب يشمل الوضوء والغسل إلا أن الترجمة خاصة بالغسل كما يخصص عموم الترجمة بخصوص حديث الباب في مواضع أخر ، فالامام الترمذي إذاً يرى أن قوله ولا يمس ماء معناه ولا يغتسل من الجنابة [٢] ولعله يشير ايضاً بذلك الى جواز ترك الوضوء والغسل جميعاً ويكون الحديث في الباب بعده مصروف الوجوب بذلك. وسيأتي فهو إذاً يرى جواز ترك الوضوء والغسل بهذا الحديث والاخير محل اجماع [٣] كما حكاه الإمام النووي وغيره فلا تعارض بين البابين حينئذ ، والله اعلم.

---

(١) انظر لقول سعيد بن المسيب المغني مع الشرح ٢٦٢٨.

(٢) انظر الكوكب الدري ١/ ١٥٠.

(٣) نقل الإجماع النووي في شرحه لمسلم ٣/٢١٧ ، والقرطبي في المفهم ١/٥٦٥. والشوكاني في نيل الاوطار ١/ ٢٧٠.

(م ٨٨/الباب الثالث عشر) ما جاء في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام.

ساق الترمذي بسنده عن عمر : " أنه سأل النبي ﷺ : أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال نعم ، إذا توضأ ".

قال أبو عيسى : حديث عمر أحسن شيء في هذا الباب وأصح وهو قول غيرُ واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ، وبه يقول سفيان (١) الثوري ، وابن المبارك (٢) ، والشافعي (٣) ، واحمد (٤) ، واسحاق (٥). قالوا إذا أراد الجنب أن ينام توضأ قبل أن ينام.

فقه المسألة :-

غرض الامام الترمذي من الباب ان يبين انه ذاهب الى القول باستحباب الوضوء للجنب إذا أراد ان ينام كما يظهر من ترجمته واستدلاله بحديث عمر ودعمه لقوله يعمل الاكثر من أهل العلم الذين ذهبوا الى ذلك وإنما قلنا بأنه ذهب إلى الاستحباب مع أن حديث عمر ظاهر الوجوب الأمرين أولهما / ما سبق في الباب قبله من استدلاله بحديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماءً» فهو شامل لنفي وجوب الغسل والوضوء معاً كما سبق.

ثانياً / استدلاله بعمل الاكثر وهم أصحاب القول الأول الذين ذهبوا إلى الاستحباب لا الوجوب ، إنما ذهبوا إلى الاستحباب لا الوجوب. ومنهم علي ، وعبدالله بن عمر وابو سعيد الخدري ، و ابن عباس وعائشة ، والنخعي وعطاء وابن المبارك والاوزاعي والليث واسحاق (٦) وهو قول الحنفية (٧) والمالكية (٨) ، والشافعية (٩) والحنابلة (١٠).

القول الثاني: القول بوجوب الوضوء لمن أراد النوم واليه ذهب الظاهرية وابن حبيب من المالكية (١١).

---

(١) لقول سفيان الثوري انظر عمدة القاري ١/١٣٩.
(٢) لقول ابن المبارك انظر عمدة القاري ١/١٣٩.
(٣) لقول الشافعي انظر الاوسط ٢/٨٩.
(٤) لقول احمد انظر مسائل احمد واسحاق ١/١٤.
(٥) لقول اسحاق انظر مسائل احمد واسحاق ١/١٤.
(٦) انظر لقولهم ابن ابي شيبه ١/٦٢ ، الاوسط ٢/٨٨، المغني مع الشرح ١/٢٦١.
(٧) لقول الحنفية انظر الاصل ١/٧٠ ، المبسوط ١/٧٣ ، شرح معاني الاثار ١/١٢٤.
(٨) لقول المالكية أنظر القوانين ٢٣ ، المدونة ١/٣٥ ، المعلن بفوائد مسلم ١/٢٤٨.
(٩) لقول الشافعية انظر المجموع ٢/١٥٦، شرح السنة ٢/٣٦ ، شرح مسلم للنووي ٣/٢١٧.
(١٠) لقول الحنابلة انظر المغني مع الشرح ١/٢٦٢ ، شرح العمدة لابن تيمية ١/٣٩٥ ، الانصاف ١/٢٦٠.
(١١) انظر لقول الظاهرية وابن حبيب نيل الاوطار ١/٢٧٠ ، عمدة القاري ٣/١٣٩ ، القوانين صفحة ٣٦.

الأدلة على المذاهب :-

استدل القائلون بالإستحباب قبل النوم بما يلي : -

١- عن عمر رضي الله عنه : « أنه سأل النبي ﷺ : أينام أحدنا وهو جنبٌ ؟ قال نعم إذا توضأ » (١)

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت:« كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جُنبٌ غسل فرجه وتوضأ للصلاة. »(٢)

وجه الدلالة من الحديثين : الحديثان يدلان عند الجمهور على استحباب الوضوء إذا أراد أن ينام (٣) ، وإنما قال العلماء بصرف الوجوب فيها مع أن ظاهرها الوجوب لحديث عائشة الآتي :-

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماءً» (٤)

وجه الدلالة من الحديث : الحديث يدل على جواز ترك الوضوء قبل النوم لفعل النبي ﷺ .

واستدل القائلون بالوجوب بما يلي :-

١- عن عمر « أنه ذكر لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال رسول الله ﷺ توضأ واغسل ذكرك ثم نم » (٥)

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ أمر عمر ان يتوضأ قبل النوم وضوءه للصلاة والاصل في الأمر الوجوب (٦).

---

(١) حديث عمر أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الغسل/باب نوم الجنب ١/ ١١٠ رقم ٢٨٣ ، ومسلم كتاب الحيض باب جواز نوم الجنب ١/ ٢٤٨ رقم ٣٠٦ ترتيب عبدالباقي.

(٢) حديث عائشة اخرجه البخاري في الصحيح كتاب الغسل/باب نوم الجنب ١/ ١١٠ رقم ٣٨٥ ، ومسلم كتاب الحيض / باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام ١/ ٢٤٨ رقم ٣٠٥.

(٣) أنظر المغني مع الشرح ١/ ٢٦٢ ، المجموع شرح المهذب ٢/ ١٥٦.

(٤) حديث عائشة سيأتي تخريجه قريباً.

(٥) حديث عمر بن الخطاب اخرجه البخاري في الصحيح كتاب الغسل/باب الجنب يتوضأ ثم ينام ١/ ١١٠ رقم ٢٨٦ ، ومسلم في الصحيح كتاب الحيض/باب جواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء له ١/ ٢٤٩ رقم ٣٠٦ ترتيب عن البخارث .

(٦) انظر فتح الباري ١/ ٤٦٩.

المناقشة :-

١- أما أدلة الظاهرية القائلين بالوجوب فيمكن أن يقال بأن الحديث مصروف الظاهر بحديث عائشة كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنبٌ ولا يمس ماء [١] وهو صحيح من جهة الرواية كما قاله البيهقي لأن الراوي عن الأسود عن عائشة أبو اسحاق وهو مدلس وقد صرح بالسماع وكذلك ذهب ابو يوسف الى صرف ظاهر حديث عمر به وكذلك ذهب أبو عوانه وابن خزيمه الى أن حديث عمر في الامر بالوضوء مصروف الظاهر بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ خرج من الخلاء فأتى بطعام ، فقالوا الاناتيك بطهر فقال : أأصلي فاتوضأ » [٢] وهو ظاهر في كون الوضوء مقيد بالصلاة وانه لا يجب في غيرها. [٣].

الترجيح :-

والذي يترجح لي بعد ذلك قول الجمهور باستحباب الوضوء لقوة ما استدلوا به.

---

(٦) حديث عائشة اخرجه الطيالسي في المسند ٦٢/١ رقم ٢٣٣ ترتيب البنا ، واحمد في المسند ١٤٣/١ ترتيب البنا ، وابو داود في السنن كتاب الطهارة/باب في الجنب يؤخر الغسل ١٥٤/١ رقم ٢٢٨ ، وابن ماجه في السنن كتاب الطهارة/باب في الجنب ينام كهيئته ولا يمس ماء ١٩٢/١ رقم ٥٨١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠١/١ كلهم من طريق ابي اسحاق السبيعي عن الاسود عن عائشة وأعله الحفاظ بأن أبا اسحاق ربما روى عن غير الاسود سيما وانه مدلس وقد رد ذلك البيهقي بأن حديث أبي اسحاق صحيح من جهة الرواية وذلك ان ابا اسحاق بين سماعه من الاسود في رواية زهير عن معاوية عنه والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه كان ثقة فلا وجه لرد روايته ، وانظر المجموع ١٥٧/٢. فتح الباري ٤٦٩/١ ، تحفة الاحوذي ٣٨٠/١.

(٢) حديث ابن عباس اخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحيض/باب جواز أكل المحدث الطعام ٢٨٢/١ رقم ٣٧٤.

(٣) وانظر فتح الباري ٤٦٩/١. وانظر سنن البيهقي ٢٠٢/١.

(م ٨٩/الباب الرابع عشر) ما جاء في مصافحة الجنب.

ساق الترمذي بسنده عن ابي هريرة : « أن النبي ﷺ لقيه وهو جنب قال : فانبجست أي فانخنست [١] فاغتسلت ، ثم جئت ، فقال : أين كنت ؟ أو : أين ذهبت ؟ قلت : إني كنت جنباً قال إن المسلم لا ينجس ».

قال أبو عيسى : وحديث أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيح.

وقد رخص غيرُ واحدٍ من أهل العلم في مصاحفة الجنب ، ولم يروا بعرق الجنب والحائض بأساً ، (ومعنى قوله « فانخنست يعني تنحيت عنه ».

فقه المسألة :-

غرض الترمذي من عقد الباب بيان جواز مصافحة الجنب ومخالطته وذلك لطهارة عرقه وهذا الذي ذهب اليه هو قول عامة الفقهاء في عرق الجنب والحائض أنه طاهر وليس بنجس » وقد حكى الإجماع في ذلك ابن المنذر وابن عبدالبر والنووي وابن قدامه والبغوي[٢].

---

(١) انخنس : أي انقبض وتأخر وتوارى وغاب وقال الحافظ في فتح الباري « قوله فانخنست ، قال القزاز: وقع في رواية فانبخست يعني بنون ثم موحدة ثم خاء معجمة ثم سين قال : ولا وجه له، والصواب أن يقال «فانخنست» كما تقدم والمعنى مضيت عنه مستخفياً وكذلك وصف الشيطان بالخناس، ويقويه الرواية الأخرى «فانسللت» وقال ابن بطال: وقعت هذه اللفظة «فانخبست» يعني كما تقدم ولابن السكن بالجيم ... وثبت في رواية الترمذي مثل رواية ابن السكن وقال: معنى انخنست منه تنحيت عنه» ويظهر من كلام الحافظ أن الترمذي فسر الكلمة انبخست ولكن في نسخة احمد شاكر انخنست وجاء تفسيرها على هذا الاساس. انظر النهاية ٨٣/٢، فتح الباري ٤٦٤/١ واللسان ٧١/٦ ، تهذيب اللغة ١٧٤/٧.

(٢) انظر لحكاية الإجماع الاوسط ١٧٧/٢ ، الاستذكار ١٣٦/٣ ، والمجموع ١٥٠/٢ ، المغني مع الشرح ٢٤٤/١، شرح السنة ٣٠/٢.

(م ٩٠/الباب الخامس عشر) ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل.

ساق الترمذي بسنده عن أمّ سلمة قالت : « جاءت أمّ سليم بنت ملحان الى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة – تعني غسلاً – إذا هي رأت في المنام مثل ما يرى الرجل ؟ قال : نعم ، إذا هي رأت الماء فلتغتسل . قالت أم سليم : قلت لها : فضحت النساء يا أم سليم ».

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

وهو قول عامّة الفقهاء : أن المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل فأنزلت أن عليها الغسل ، وبه يقول سفيان الثوري [١] والشافعي [٢].

فقه المسألة :-

غرض الإمام الترمذي من عقد الباب بيان أن حكم المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل فانزلت انها تغتسل وهو محل اجماع [٣] كما ذكره هنا ، وحكاه ايضاً غير واحد كابن المنذر ، وابن عبدالبر ، والنووي ، وابن قدامة [٣].

---

(١) لقول الثوري انظر مختصر الاحكام ٣٢٢/١.

(٢) لقول الشافعي انظر الام ٣٧/١.

(٣) نقل الإجماع ايضاً غير المصنف ابن المنذر في الاوسط ٨٣/١ ، وابن عبدالبر في الاستذكار ١٢٢/٣ ، والنووي ٢٢٠/٣ وابن قدامة في المغني مع الشرح ٢٣٠/١ ولا يعكر على ذلك ما ذكره في الفتح ٤٦٣/١ من خلاف إبراهيم النخعي في ذلك إما لأنه لا يثبت عنه كما قاله في المجموع ١٣٩/٢ ، أو لأنه شذوذ منه لكونه كان ينكر وقوع ذلك من المرأة كما انكرته ام سليم كذا قال ابن رجب في فتح الباري له ٣٣٨/١.

(م ٩١/الباب السادس عشر) ما جاء في الرجل يستدفيء بالمرأة بعد الغسل

ساق الترمذي بسنده عن عائشة قالت : « ربما اغتسل النبي ﷺ من الجنابة ثمّ جاء فاستدفأ بي [١] فضممته اليّ ولم اغتسل ».

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ ليس بإسناده بأس .

وهو قول غيرُ واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين : أن الرجل إذا اغتسل فلا بأس بأن يستدفيء بأمراته وينام معها قبل ان تغتسل المرأة وبه يقول سفيان الثوري [٢] ، والشافعي [٣] وأحمد [٤] ، وإسحاق [٥].

فقه المسألة :-

غرض الترمذي من عقده لهذا الباب أن يبين طهارة سؤر الجنب وعرقه كما صرح بذلك صاحب الكوكب الدريّ إذ لا فرق بين السؤر والعرق فقد صرح الفقهاء أن عرق كلّ شيءٌ معتبرٌ بسؤره ، وليس في ا لمسألة خلاف يذكر ، وقد سبق نقل الإتفاق على طهارة عرق الجنب في باب مصافحة الجنب. وإنما ساق الترمذي قول من ذُكِرَ من القائلين بذلك لا ليثبت الخلاف في المسألة بل ذكره إما لعدم ظفره بالتصريح عن غيرهم أو لأن ذكرهم يغني عن ذكرهم إذ المخالفة لا بد لها من التنصيص عليها أما الوفاق فلكونه أصلاً لا يتوقف الحكم به على تصريحه ولا يبعد أنه لم يقف على مذهب الآخرين في تلك المسألة لا صراحة ولا دلالة [٦].

---

(١) يستدفيء بي: أي يطلب مني الحرارة ، ومنه قوله تعالي لكم فيها دفءٌ ، أنظر مرقاه المفاتيح ١٥٩/٢ ، عارضة الاحوذي ١٩١/١.

(٢) لقول سفيان انظر مختصر الاحكام ٣٣٤/١.

(٣) لقول الشافعي انظر مختصر الاحكام ٣٣٤/١.

(٤) لقول احمد انظر مسائل احمد واسحاق ١٦/١.

(٥) لقول اسحاق انظر مسائل احمد واسحاق ١٦/١.

(٦) أنظر الكوكب الدري ١٥٥/١ - ١٥٦.

(م ٩٢/الباب السابع عشر) ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء.

ساق الترمذي بسنده عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال : « إن الصعيد [١] الطيب [٢] طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء ، فليمسه بشرته ، فإن ذلك خير »

قال محمودٌ في حديثه : « إن الصعيد الطيب وضوء المسلم ».

قال ابو عيسى : هذا حديثٌ حسن صحيح.

وهو قول عامّة الفقهاء أن الجنب والحائض : إذا لم يجدا الماء تيمماً وصليا ، ويروى عن ابن مسعود : أنه كان لا يرى التيمم للجنب وإن لم يجد الماء ويروى عنه : أنه رجع عن قوله ، فقال يتيمم إذا لم يجد الماء وبه يقول سفيان الثوري [٣] ، ومالك [٤] ، والشافعي [٥] ، واحمد [٦] واسحاق [٧].

فقه المسألة :-

غرض الترمذي من عقده للباب بيان حكم الجنب إذا فقد الماء وأن التراب له طهور وهذا الذي ذهب اليه محل اجماع ولا خلاف فيه حكى الاجماع فيه غير الامام الترمذي ابن المنذر والبغوي والقرطبي والنووي وغيرهم [٨].

---

(١) الصعيد : يقال لوجه الأرض قال تعالى : «فتيمموا صعيداً طيباً »، وقال بعضهم الصعيد هو الغبار الذي يصعد .وقال بعض أهل اللغة أنه يقع على التراب وعلى وجه الأرض وعلى الطريق. أنظر المفردات ٢٨١، النظم المستعذب ٤٣/١، مجاز القرآن ١٥٥/١ ، أساس البلاغة ٣٥٤.

(٢) الطيب : قيل الطيب أي الحلال وقيل الطاهر والثاني هو الاظهر والاشهر النهاية ١٤٨/٣ المجموع ٢٠٧/٢.

(٣) لقول سفيان الثوري أنظر الأوسط ١٤/٢.

(٤) لقول مالك أنظر المدونة ١٤٧/١.

(٥) لقول الشافعي انظر الام ٤٥/١.

(٦) لقول احمد انظر مسائل احمد واسحاق ١٨/١.

(٧) لقول اسحاق انظر مسائل احمد واسحاق ١٨/١.

(٨) انظر الاجماع ايضاً الاوسط ١٥/٢ ، شرح السنة ١٠٩/١ ، المفهم ٦١٣/١ ، المجموع ٢٠٧/٢.طرح التثريب ١٠٣/٢

(م ٩٣/الباب الثامن عشر) ما جاء في المستحاضة

ساق الترمذي بسنده عن عائشة قالت : « جاءت فاطمة بنت أبي حبيس إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله : إني امراءة استحاض [١] فلا أطهر أفادع الصلاة ؟ قال : لا ، إنما ذلك عرق ، وليست بالحيض ، فإذا أقبلت الحيضه فدعى الصلاة ، وإذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ».

قال أبو عيسى : حديث عائشة ، جاءت فاطمة ، حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وبه يقول سفيان الثوري [٢] ، ومالك [٣] ، وابن المبارك [٤] ، والشافعي [٥] ، أن المستحاضة إذا جاوزت أيام أقرائها اغتسلت وتوضأت لكل صلاة.

فقه المسألة :-

غرض الترمذي من عقده لهذا الباب بيان أن المستحاضة ليست في حكم الحائض حيث لا تمنعها الاستحاضة صوماً ولا صلاة ولا غيرها بخلاف الحائض [٦] وليس في ذكر الامام الترمذي للقائلين بذلك دليلٌ على وجود خلاف في الباب كما سبق الإشارة اليه في باب الرجل يستدفيء بالمرأة بل على العكس من ذلك فقد اجمع أهل العلم على أن المستحاضة في غير أيام أقرائها تستبيح الصوم والصلاة بخلاف الحائض وممن نص على الاجماع الامام النووي وابن الملقن وابن رجب الحنبلي [٧].

---

(١) الاستحاضة : دم غالبٌ ليس بالحيض ، والفرق بينهما أن الحيض : الذي يأتي لأوقات معتادة بخلاف الاستحاضة انظر المصباح المنير ١٥٩/١ ، النظم المستعذب ٤٥/١ الزاهر ٤٨.

(٢) لقول سفيان انظر شرح النووي على مسلم ١٧/٤.

(٣) لقول مالك انظر المدونة ١٥١/١.

(٤) لقول ابن المبارك انظر فتح الباري لابن رجب الحنبلي ٧٥/٢.

(٥) لقول الشافعي انظر الام ٥٩/١.

(٦) انظر لعرض الترمذي من عقد الباب الكوكب الدري ١٥٩/١.

(٧) حكى الإجماع في ذلك النووي في شرحه لمسلم ١٣/٤، وابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الاحكام ١٨٣/٢ ، وابن رجب في شرحه للبخاري ٧٩/٢، وابن عبدالبر في التمهيد ٦٨/١٦.

(م ٩٤/الباب التاسع عشر) ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة.

ساق الترمذي بسنده عن عديّ بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة : « تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها ، ثم تغتسل وتتوضأ عند كلّ صلاة ، وتصوم وتصلي »

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ تفرد به شريك عن ابي اليقظان .

قال : وسألت محمداً عن هذا الحديث ، فقلت : عديّ بن ثابت عن ابيه عن جده جدٌ عدي ما اسمه ؟ فلم يعرف محمد اسمه .

وقال احمد واسحاق في المستحاضة [١] : إن اغتسلت لكل صلاة هو أحوط لها وإن توضأت لكل صلاة اجزأها ، وإن جمعت بين الصلاتين بغسل واحد أجزأها .

فقه المسألة : ـ

غرض الترمذي [٢] من عقده لهذا الباب واللذين بعده بيان حكم مسألة واحدة عقد لكل قول من الاقوال منها بابٌ مستقل كما هي عادته فعقد هذا الباب لمن قال أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة والباب بعد هذا لمن قال انها تجمع بين الصلاتين في غسل واحد وتفرد الفجر بغسل والباب الاخير لمن قال انها تغتسل لكل صلاة فتحصل أن في المسألة ثلاثة أقوال : ـ

القول الأول : وهو قول الامام الترمذي أنه لا يجب على المستحاضة سوى الوضوء بعد أن تغتسل غسلاً واحداً لإدبار الحيضة ولا يمنع ذلك قوله باستحباب الجمع بين الصلاتين . بتصحيحه حديث حمنه في الباب بعده ولا يمنع ايضاً انه يرى استحباب الغسل عند كل صلاة لنقله قول احمد واسحاق في التخيير في ذلك وبقول الإمام الترمذي قال ابن مسعود ، ورواية عن علي وعائشة وابن عباس ، وقول سالم وعروة ، وابي سلمة بن عبدالرحمن و ويحى بن سعيد والباقر [٤] واليه ذهب الحنفية [٥] والمالكية [٦] والشافعية [٧] ، والحنابلة [٨] .

(١) لقول احمد واسحاق انظر مختصر الاحكام ١/ ٣٤٠ ، فتح الباري ١/ ٤٨٨.
(٢) انظر لفقه الترمذي في الباب واللذي بعده الكوكب الدريّ ١/ ١٥٩ ، ١٦٠.
(٣) لقولهم انظر التمهيد ١٦/ ٩٢، ٩٣ ، المحلى ٢/ ٢١٤ ، سنن ابي داود ١/ ٢٠٨.
(٤) أنظر المجموع ٢/ ٥٣٦ ، التمهيد ١٦/ ٩٧ ، فتح الباري لابن رجب ٢/ ٧٥ ، عمدة القاري ٣/ ١٧٨.
(٥) لقول الحنفية انظر شرح فتح القدير ١/ ١٧٩ ، البحر الرائق ١/ ٢٢٦ ، الفتاوي الهندية ١/ ٤١.
(٦) لقول المالكية انظر القوانين ٤٣ ، والكافي لابن عبدالبر ١/ ١٨٩ ، المنتقى للباجي ١/ ١٢٧.
(٧) لقول الشافعية انظر المجموع ٢/ ٥٣٥ ، الإقناع للشربيني ١/ ٢٤١، حاشية البيجوري على ابن قاسم ١/ ٢١٢.
(٨) لقول الحنابلة انظر المغني مع الشرح ١/ ٣٨٩، شرح العمدة لابن تيمية ١/ ٤٨٩، شرح الزركشي ١/ ٤٣٧.

القول الثاني : القولُ بأن المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ثم تفرد الفجر بغسل وممن قال بذلك على وابن عباس وابراهيم النخعي ورواية عن سعيد بن المسيب [١]

القول الثالث : يجب الغسل لكل صلاة ، وهو رواية عن علي وابن عباس وعن عمر وقول ام حبيبة وابن الزبير وعطاء [٢].

سبب الخلاف :-

سبب الخلاف في ذلك اختلاف ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك [٣]،

الأدلة على المذاهب :-

واستدل من قال يجب عليها الوضوء لكل صلاة بعد أن تغتسل لإدبار حيضتها بما يلي : -

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت : « جاءت فاطمة بنت حبيش الى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن استحاض فلا أطهر أفادع الصلاة ، قال : لا ، إنما ذلك عرقٌ وليس بالحيضة ، اجتنبي الصلاة أيام محيضك ، ثم أغتسلي وتوضئي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير » [٤]

٢- عن عديّ بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة : « تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها ، ثم تغتسل وتتوضأ عن كلّ صلاة ، وتصوم وتصلي » [٥].

وجه الدلالة من الحديثين : -

الحديثان ظاهرا الدلالة في كون المستحاضة تغتسل حين ادبار حيضها ثم تتوضأ لكل صلاة وجوباً ولا يجب عليها الغسل لكل صلاة.

---

(١) أنظر التمهيد ٩٢/١٦ ،٩٣ ، المحلى ٢١٤/٢، وسنن أبي داود ٢٠٨/١.

(٢) انظر المجموع ٥٣٦/٢ ، عمدة القاري ١٧٩/٣ ، سنن أبي داود ٢٠٦/١.

(٣) لسبب الخلاف انظر بداية المجتهد مع الهداية ٨٠/٢.

(٤) حديث عائشة أخرجه الإمام احمد في المسند ١٧١/٢ ترتيب البنا ، وابن ماجه في كتاب الطهارة/باب ما جاء في المستحاضة ٢٠٤/١ رقم ٦٢٤ ، والدارقطني في السنن ٢١٢/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٥/١ ، قال البيهقي في مجمع الزوائد ٢٨٠/١ هو في الصحيح خلا قوله وإن قطر الدم على الحصير وأصل الحديث في مسلم بدون قوله ، وتوضىء لكل صلاة». والزيادة صححها المصنف في الباب قبل هذا .

(٥) حديث عدي بن ثابت رواه ابو داود في السنن كتاب الطهارة/باب من قال تغتسل من طهر الى طهر ٢٠٨/١ رقم ٢٩٧ ، وابن ماجه كتاب الطهارة/باب ما جاء في المستحاضة ٢٠٣/١ رقم ٦٢٥ ، والدارمي ٢٠٢/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٧/١ والحديث ضعفه البخاري والترمذي وابو داود وقال ابن حجر في التلخيص ١٦٩/١ إسناده ضعيف.

استدل القائلون بأنها تجمع بين الصلاتين بغسل وتفرد الفجر بغسل بما يلي :-

١- عن اسماء بنت عميس قالت : يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيس استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل ، فقال رسول الله ﷺ : سبحان الله إن هذا من الشيطان تجلس في مركن فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغستل للظهر والعصر غسلاً واحداً » (١)

وجه الدلالة من الحديث :-

الحديث ظاهر الدلالة في أمر النبي ﷺ بالإغتسال لكل صلاتين والأمر يقتضي الوجوب .

واستدل القائلون بأنها تغتسل لكل صلاة بما يلي :-

١- عن عائشة قالت : إستفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقالت : إني استحاض ، فقال : إنما ذلك عرقٌ فاغتسلي ، ثم صلي ، فكانت تغتسل عند كلّ صلاة » (٢).

٢- عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة » (٣)

وجه الدلالة من الحديثين :-

أن أم حبيبة كانت تغتسل عند كل صلاة لأمر النبي ﷺ لها بذلك والأمر حقيقة في الوجوب.

---

(١) حديث اسماء بنت عميس اخرجه الطحاوي في شرح معاني الاثار ١/١٠٠، ١٠١ ، والدرقطني في السنن ١/٢١٥، وابو داود في السنن كتاب الطهارة/باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً ١/٢٠٨ ، رقم ٢٩٦، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٥٤ ، وابن حزم في المحلى ٢/٢١٢ تحقيق شاكر وصححه الأ أن الشوكاني قال في نيل الاوطار ١/٣٠٤ ، وفي اسناده سهل بن ابي صالح في الاحتجاج بحديثه خلاف. قال ابن حجر في التقريب ١/٣٣٨ صدوق تغير حفظه بآخره.

(٢) الحديث رواه مسلم كتاب الحيض/باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ١/٢٦٣ رقم ٣٣٤. ترتيب عبدالباقي.

(٣) حديث عائشة رواه الامام احمد في المسند ١/٢٦٣ رقم ٣٣٤ ترتيب البنا، وابو داود في السنن كتاب الطهارة/باب من روى ان المستحاضة تغتسل لكل صلاة ١/٢٠٢ رقم ٢٨٩ ، والطحاوي في شرح معاني الاثار ١/٩٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٥٠ من طريق محمد بن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة قال البيهقي : « ورواية محمد بن اسحاق عن الزهري غلطٌ لمخالفتها لسائر الروايات عن الزهوي ومخالفتها الرواية الصحيحة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة.

المناقشة : ـ

١- نوقشت أدلة القائلين بوجوب الاغتسال لكل صلاة في حق المستحاضة بما يلي :ـ

« بأن الأصل عدم الوجوب إلا ما ورد الشرع بإيجابه ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله عليه السلام إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل واما الاحاديث الواردة في سنن ابي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي ﷺ أمرها بالغسل فليس منها شيء ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها وإنما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما أن أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحيضت فقال لها رسول الله ﷺ إنما ذلك عرقٌ فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل وتصلي وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة » (١).

٢- وعن الاغتسال لكل صلاتين ، بأنه قد ورد عن النبي ﷺ ما يدل على أن هذا هو الأفضل ، وليس بواجب ، وأن الواجب هو الغسل عند انقضاء الحيض ، فعن حمنه بنت جحش ، في حديث طويل وفيه : « أنها استحيضت على عهد رسول الله ﷺ فقال لها : تلجمي وتحيضي في كلّ شهر ، في علم الله - ستة أيام أو سبعة أيام ، ثم اغتسلي غسلاً فصلي وصومي ثلاثة وعشرين أو أربعة وعشرين ، واخرى الظهر وقدمي العصر واغتسلي لهما غسلاً ، وأخري المغرب وقدمي العشاء واغتسلي لهما غسلاً ، وهذا أحب الأمرين الى » فتخيير النبي ﷺ لها ، بين أن تغتسل غسلاً واحداً وبين أن تغتسل ثلاث مرات في اليوم ، وقوله بعد ذلك : « وهذا احب الامرين الى دليل على أن الواجب غسل واحد وأن الأمر الثاني سنة وليس بواجب » (٢).

الترجيح :ـ

والذي يترجح لي بعد ذلك كلّه أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة أما الإغتسال فإنما يجب لإدبار الحيضة فقط.

---

(١) أنظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٩/٤ وانظر كذلك التمهيد ٩٩/١٦. وانظر نيل الأوطار ٣٠٣/١.
(٢) أنظر فقه سعيد بن المسيب هاشم جميل عبدالله ١٤٢/١.

(م ٩٥/الباب العشرون) ما جاء في المستحاضة أنها تجمع [١] بين الصلاتين بغسل واحد.

ساق الترمذي بسنده عن حمنة بنت جحش قالت : « كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت : يا رسول الله : إني استحاض حيضة كثيرة شديدة ، فما تأمرني فيها ، قد منعتني الصيام والصلاة ؟ قال : أنعت لك الكرسف [١] ، فإنه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك ؟ قال: فتلجمي [٢] قالت: هو أكثر من ذلك ؟ قال : فاتخذي ثوباً قالت : هو أكثر من ذلك ، إنما اثجُّ ثجاً [٣] فقال النبي ﷺ : سآمرك بأمرين : أيهما صنعت أجزأ عنك ، فإذا قويت عليهما فأنت اعلم ، فقال : إنما هي ركضةٌ من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام – في علم الله – ثم اغتسلي فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة ، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها ، وصومي وصلي ، فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلي ، كما تحيض النساء وكما يطهرن ، لميقات حيضهن وطهرهن ، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ، ثم تغتسلين حين تطهرين ، وتصلين الظهر والعصر جميعاً ، ثم تؤخرين المغرب ، وتعجلين العشاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين ، : فافعلي ، وتغتسلين مع الصبح وتصلين ، وكذلك فافعلي ، وصومي إن قويت على ذلك فقال رسول الله ﷺ : وهو أعجب الأمرين الي ».

---

(١) الكرسف: بضم الكاف وإسكان الراء القطن النهاية ١٦٣/٤ ، لسان العرب ٢٩٦/٩. المصباح المنير ٥٣١/٢.

(٢) فتلجمي : اجعلي موضع خروج الدم عصابةً تمنع الدم انظر النهاية ٢٣٥/٤ اللسان ٥٣٤/١٢. المصباح المنير ٥٥٠/٢.

(٣) اثج ثجاً : أي أصب الدم صباً نهاية ٢٠٧/١ ، واللسان ٢٢١/٢ المصباح المنير ٨٠/١.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال : وسألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث حسنٌ صحيح.

وهكذا قال احمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح.

وقال احمد وإسحاق في المستحاضة : إذا كانت تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره ، وإقباله ان يكون أسود ، وإدباره أن يتغير الى الصفرة ، فالحكم لها على حديث حمنة بنت جحش ، وإن كانت المستحاضة لها أيام معروفة قبل ان تستحاض: فإنها تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وإذا استمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة ولم تعرف الحيض بإقبال الدم وإدباره فالحكم لها على حديث حمنة بنت جحش ، وكذلك قال ابو عبيد [١].

وقال الشافعي : المستحاضة : إذا استمر بها الدم في أول ما رأت فدامت على ذلك: فإنها تدع الصلاة ما بينها وبين خمسة عشر يوماً ، فإذا طهرت في خمسة عشر يوماً أو قبل ذلك : فإنها أيام حيض ، فإذا رأت الدم أكثر من خمسة عشر يوماً : فإنها تقضي صلاة أربعة عشر يوماً. ثم تدع الصلاة بعد ذلك أقل ما تحيض النساء وهو يوم وليلة [٢].

قال أبو عيسى : وإختلف أهل العلم في أقل الحيض وأكثره .

فقال بعض أهل العلم : أقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة.

وهو قول سفيان الثوري [٣] ، وأهل الكوفة [٤] ، وبه يأخذ ابن المبارك وروى عنه خلاف هذا [٥] .

---

(١) أنظر لقولهم الاوسط ٢٢٦/٢ ، اختلاف العلماء للمروزي صفحة ٣٥.
(٢) قال ذلك في الام ٦٠/١ وانظر اختلاف العلماء للمروزي ٣٥.
(٣) لقلو سفيان انظر الاوسط ٢٢٨/٢، اختلاف العلماء للمروزي ، المحلى ١٩٨/٢.
(٤) أنظر لقول اهل الكوفة الاصل ٤٠٨/١ ، الاوسط ٢٢٩/٢.
(٥) لقول ابن المبارك انظر مختصر الاحكام ٣٤٣/١.

وقال بعض أهل العلم ، منهم عطاء بن أبي رباح [١] : أقل الحيض يومٌ وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوماً.

وهو قول مالك [٢] ، والأوزاعي [٣] ، والشافعي [٤] ، واحمد [٥] ، واسحاق [٦] ، وابي عبيد [٧].

فقه المسألة : ـ

سبق في الباب قبل هذا بيان مراد الترمذي من عقده للباب وأنه إنما أراد تعداد الأقوال في مسألة الباب السابق وعقد هذا الباب لأحد الأقوال في تلك المسألة. وقد سبق استيفاء الخلاف في مسألة الباب فيما مضى إلا أنه تعرض هنا لأمرين الأول منهما : كلام أهل العلم في تأويل حديث حمنة الذي ساقه الترمذي في الباب وحاصل تأويلهم أن المستحاضة إذا كانت مبتدأة فإذا ميزت دم الحيض عن غيره عملت بالتمييز على قول الامام احمد واسحاق والشافعي وابي عبيد، وإن لم تميز عملت بعادتها إن كان لها عادة ، وهو على قولهم ايضاً ، وإنما الخلاف بين الشافعي واحمد في المبتدأة التي لا تمييز لها ولا عادة فبينما يجعلها احمد واسحاق على حديث حمنة في الحاقها بغالب عادة النساء ، يجعله الشافعي على اكثر الحيض واقله كما نقله عنه الترمذي هنا عملاً باليقين وطرحٌ منه للشك [٨].

والأخير من الأمرين في أقل الحيض واكثره فقد اختلف أهل العلم في أقل الحيض واكثره على ثلاثة أقوال: القول الأول / أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وبه قالت الحنفية [٩].

---

(١) لقول عطاء انظر سنن الدارقطني ٢٠٨/١ ، الاوسط ٢٢٧/١.
(٢) لقول مالك انظر المدونة ١٥١/١ ، الجامع للقرطبي ٨٤/٣.
(٣) لقول الأوزاعي انظر الحاوي ٥٣١/١ ، فقه الأوزاعي للجبوري ١٠٦/١.
(٤) لقول الشافعي انظر الام ٦٧/١ ، والأوسط ٢٢٧/٢.
(٥) لقول احمد انظر مسائل احمد لأبي داود ٢٢، ومسائل احمد لابنه عبدالله ٤٦.
(٦) لقول اسحاق انظر فتح الباري لابن رجب ١٥١/٢ ، مختصر الاحكام ٣٤٣/١.
(٧) لقول ابي عبيد انظر التمهيد ٧٢/١٦. إلا أن المروزي ذكر أنه لا يقول بالتوقيت أصلاً انظر اختلاف العلماء ٣٧.
(٨) انظر الأوسط ٢٢٦/٢ ، اختلاف العلماء للمروزي ٣٥ ، تحفة الاحوذي ٤٠٠/١ ، ٤٠١، ٤٠٢،.
(٩) انظر الأوسط ٢٢٨/٢ ، تحفة الفقهاء ٣٣/١ ، الاختيار في تعليل المختار ٢٦/١.

القول الثاني : أقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوماً وبه قال عطاء بن أبي رباح واليه ذهب المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣]، إلا أن المالكية لم يوقتوا لأقله حداً.

القول الثالث:لا حد لأقله ولا لأكثره وهو رواية عن مالك رحمه الله واختاره ابن تيمية من الحنابلة [٤]

سبب الخلاف : ـ

وسبب اختلافهم في ذلك أن هذه المسألة إنما يخضع الحكم فيها على التجربة ولاختلاف ذلك في النساء عَسرُ أن يُعرف بالتجربة حدود هذه الأشياء في اكثر النساء ، فوقع الخلاف بذلك [٥].

الأدلة على المذاهب :" ـ

استدل القائلون بأن أقل الحيض ثلاثة أيام واكثره عشرة أيام بما يلي : ـ

١- عن واثلة بن الاسقع قال : قال رسول الله ﷺ « أقل الحيض ثلاثة أيام واكثره عشرة أيام [٦].

٢- عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « أقل ما يكون من المحيض للجارية البكر والثيب ثلاثٌ وأكثر ما يكون من المحيض عشرة أيام » [٧]. »

---

(١) لقول المالكية انظر الذخيرة ٣٧٤/١ ، تنوير المقالة ٤٢٤/١ ، الكافي لابن عبدالبر ١٨٧/١.
(٢) لقول الشافعية انظر الوسيط ٤٧٠/١ ، الودائع في منصوص الشرائع ١٩٦/١ ، المجموع ٣٧٦/٢.
(٣) لقول الحنابلة المغني مع الشرح ٣٥٢/١، شرح منتهى الإرادات ١١٤/١ ، الانصاف ٣٥٨/١.
(٤) أنظر التمهيد ٧٢/١٦ ، مجموع الفتاوي ٢٣٧/١٩.
(٥) لسبب الخلاف انظر بداية المجتهد مع الهداية ٢ ٣٨.
(٦) حديث واثلة بن الاسقع اخرجه الدارقطني في السنن ٢١٩/١ ، وقال ابن منهال مجهول ، ومحمد بن احمد بن انس ضعيف ، وابن الجوزي في التحقيق ٢٦١/١ وفي الحديث ايضاً محمد بن رشاد الشامي قال ابن حبان في المجروحين ٢٥٣/٢ كثرت المناكير في روايته فاستحق الترك وانظر نصب الراية للزيلعي ١٩٢/١.
(٧) حديث أبي أمامة رواه الطبراني في الكبير ١٢٩/٨ رقم ٧٥٨٦ . والدارقطني في السنن ٢١٨/١ وقال عبدالملك والعلاء ضعيفان ومكحول لا يثبت سماعه وقال الهيثمي في المجمع ٢٨/١ وقال الطبراني في الكبير والاوسط وفيه عبدالملك الكوفي عن العلاء بن كثير لا يدري من هو ، وقد روى الحديث ابن حبان في المجروحين ١٨٢/١ في ترجمة العلاء بن كثير وقال « كان ممن يروي الموضوعات وانظر نصب الراية ١٩٢/١.

واستدل القائلون بأن أقل الحيض يومٌ وليلة واكثره خمسة عشر يوماً بما يلي :-

استدلوا بالمعقول فقالوا : « إن الحيض ورد مطلقٌ في الشريعة واللغة من غير تحديد فيتعين الرجوع فيه الى العادة ، ولم يوجد أقل من ذلك ولا أكثر منه [١] .

واستدل القائلون بعدم التحديد بالمعقول ايضاً فقالوا بأنه لا وجود للتحديد في الكتاب والسنة فلو كان ذلك من الواجب لبينه الله » [٢].

المناقشة : -

أولاً / القول بالتحديد في أقل الحيض واكثره قولٌ لا دليل عليه سوى التجربة ومن المعلوم أنها تختلف من شخص إلى آخر فالقول بناء على ذلك هو قولٌ مبني على أمر لا ينضبط وأما ما استدل به الحنفية من حديث أبي أمامة ووائلة بن الاسقع فإنهما حديثان ضعيفان متفق على ضعفهما كما نبه على ذلك الامام النووي ، ولم يرد في ذلك شيءٌ من الكتاب والسنة قاطع للنزاع فليبق الأمر إذاً منوطاً بالحيض لا بأيام مقدرة [٣].

ثانياً / وأما من احال التحديد على العرف بأن ذلك هو المعهود من حيض النساء فلا حجة في قولهم لأنه لم يوجب مراعاة ذلك قرآن ولا سنة ولا اجماع ، وقد يوجد في النساء من لا تحيض أصلاً فلا يجعل لها حكم الحيض فبطل حملهم على المعهود ، وقد يوجد من تحيض أقل أو اكثر [٤].

الترجيح : -

والراجح بعد ذلك كله القول بأن أقل مدة الحيض واكثره معلق بالحيض فمتى وجد فهو حيض والا فهو طهر او استحاضة ولا حد لأقل أو اكثر في ذلك .

---

(١) أنظر المجموع ٣٨٢/٢ ، المغني مع الشرح ٣٥٤/١.
(٢) مجموع الفتاوي ٢٣٧/١٩.
(٣) انظر المجموع ٣٨٣/٢.
(٤) المحلى ١٩٥/٢.

(م ٩٦/الباب الحادي والعشرون) ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة

ساق الترمذي بسنده عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « استفتت أمُّ حبيبة ابنة جحش رسول الله ﷺ ، فقالت : إني أُستحاض فلا أطهر ، أفادع الصلاة ؟ فقال لا إنما ذلك عرقٌ فاغتسلي ثم صلّي ، فكانت تغتسل لكل صلاة ».

قال قتيبة : قال الليث : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ عليه وسلم أقرّ ام حبيبة أن تغتسل عند كلّ صلاة ، ولكنه شيءٌ فعلته هي .

قال أبو عيسى : ويُروي هذا الحديث عن الزهري عن عمره عن عائشة قالت : « استفتت أمّ حبيبه بنت جحش رسول الله ﷺ ». وقد قال بعض أهل العلم : المستحاضة تغتسل عن كل صلاة.

فقه المسألة :-

قد سبق أن رأى الامام الترمذي أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة وتغتسل عند إدبار حيضتها غسلاً واحداً فقط وسبق ايضاً ان الامام الترمذي يقول باستحباب اغتسال الحائض عند كل صلاة إن كانت تطيق ذلك أما ان يكون ذلك واجباً فذلك غير مسلم به سيما وان الأمر بالاغتسال في الحديث مطلق فلا يدل على التكرار كما قال ابن حجر [1] فلعلها فهمت طلب ذلك منه بقرينة ، فلهذا تغتسل عند كل صلاة وقد سبق استيفاء المسألة وذكر الخلاف فيها والراجح.

---

(١) قال ابن حجر في الفتح ٥٠٩/١ « وهذا الأمر بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار فلعلها فهمت طلب ذلك منه بقرينه فلهذا كانت تغتسل عند كلّ صلاة». وانظر بذل المجهودالسهارنفوري ٣٤٣/١.

(م ٩٧/الباب الثاني والعشرون) ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة

ساق الترمذي بسنده عن معاذه : « أن امرأة سألت عائشة قالت : أتقضي إحدانا صلاتها أيام محيضها ؟ قالت أحروريه [١] أنت ؟ قد كانت إحدانا تحيض فلا تؤمر بقضاء ».

وقد رُوى عن عائشة من غير وجه : أن الحائض لا تقضي الصلاة. وهو قول عامّه الفقهاء لا اختلاف بينهم في أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

فقه المسألة :-

عقد الترمذي الباب ليبين أن الحائض لا تقضي الصلاة وإن كانت تقضي الصوم وذلك من رفع المشقة ودفع الحرج لأن الصلاة تتكرر في كل يوم خمس مرات وقد يطول الحيض إلى مدة يشق معها على المرأة القضاء بخلاف الصوم واكتفاء المرأة بقضاء الصوم دون الصلاة مما اتفق عليه أهل العلم [٢].

---

(١) أحروريه : نسب إلى حروراء بفتح الحاء وضم المهملتين قرية من قرى الكوفة ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري لأنها أول فرقة منهم خرجوا على عليّ بالبلدة المذكورة. انظر الفتح ٥٠٢/١ . الروض المعطار ١٩١ ، مراصد الاطلاع ٣٩٤/١.

(٢) انظر الأوسط لابن المنذر ٢٠٢/٢ . مراتب الإجماع صفحة ٢٨ ، فتح الباري لابن جب الحنبلي ١٣٣/٢.

(م ٩٨/الباب الثالث والعشرون)ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن.

ساق الترمذي بسنده عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن ».

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديثٌ لا نعرفه إلا من حديث اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض ».

وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل: سفيان الثوري [١] وابن المبارك [٢] ، والشافعي [٣] ، وأحمد [٤] واسحاق [٥] قالوا: لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً ، الا طرف الآية والحرف ونحو ذلك ورخصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل .

فقه المسألة :-

اختلف أهل العلم في قراءة الجنب والحائض للقرآن فالذي يظهر من ترجمة الترمذي ،واستدلاله في النهي بحديث ابن عمر في الباب - واهتمامه ببيان عمل أكثر اهل العلم القائلين بتحريم قراءة القرآن للحائض والجنب أنه ذاهب إلى ذلك قائلٌ به وهذا القول روى عن علي بن أبي طالب ، وعمر بن الخطاب وسلمان الفارسي وجابر بن زيد ، والشعبي والحسن ، وقتادة ، والزهري وابو العاليه ، وسعيد بن جبير [٦] ، واليه ذهب الحنفية [٧]والمالكية [٨] والشافعية[٩] والحنابلة [١٠].

القول الثاني : جواز قراءة القرآن للحائض والجنب وبه قال ابن عباس ، وعكرمة وابن المنذر والظاهرية وقول مالك في الحائض دون الجنب [١١].

---

(١) لقول سفيان الثوري انظر شرح السنة ٢/٤٣ ، موسوعة سفيان الثوري ، قلعة جي ٢٨١.
(٢) لقول ابن المبارك انظر شرح السنة ٢/٤٣.
(٣) لقول الشافعي انظر المجموع ٢/١٥٨ ، الاوسط ٢/٩٧.
(٤) لقول احمد انظر مسائل احمد لأبي داود ٢٦ ، مسائل أحمد واسحاق ١/١٥.
(٥) لقول اسحاق انظر مسائل احمد واسحاق ١/١٥، المجموع ٢/١٥٨.
(٦) انظر لقولهم الاوسط ٢/٩٦، شرح السنة ٢/٤٣ ، المجموع ٢/١٥٨.
(٧) لقول الحنفية انظر بدائع الصنائع ١/٤٤ ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٤٣ ، الفتاوي الهندية ١/٣٨.
(٨) لقول المالكية انظر القوانين ٤٢، المقدمات الممهدات ١/١٣٦ ، الذخيرة ١/٣١٥ وقد اختلف قول مالك في الحائض دون الجنب فيروى عنه مثل قول الجمهور وله رواية اخرى ستأتي في القول الثاني .
(٩) لقول الشافعية انظر معنى المحتاج ١/٧٢ ، الوسيط ١/٤٢٠ ، التهذيب للبغوي ١/٢٣٨.
(١٠) لقول الحنابلة انظر المغنى مع الشرح ١/١٦٥ ، شرح العمدة ١/٣٨٦ ، الانصاف ١/٢٤٣.
(١١) انظر شرح السنة ٢/٤٣ ، المحلى ١/٧٧ ، فقه داود للشطي ١٣٦ ، القوانين ٤٢.

سبب الخلاف :-

« والسبب في اختلافهم هو الإحتمال المتطرق الى حديث على أنه قال : كان عليه السلام لا يمنعه من قراءة القرآن شيء إلا الجنابة وذلك ان قوماً قالوا: إن هذا لا يوجب شيئاً ، لأنه ظن من الراوي ، ومن اين يعلم أحدٌ أن ترك القراءة كان لموضع الجنابة إلا لو أخبره بذلك ؟ والجمهور رأو أنه لم يكن عليٌ رضي الله عنه ليقول هذا عن توهم ولا ظن ، وإنما قاله عن تحقق » (١).

الأدلة على المذاهب : -

استدل القائلون بتحريم القراءة على الجنب والحائض بما يلي :-

١- عن علي رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه وربما قال لا يحجزه من القرآن شيءٌ ليس الجنابة » (٢)

وجه الدلالة من الحديث :-

أن الرسول ﷺ ما ترك قراءة القرآن إلا في حال الجنابة ولو كان جائزاً لما تركه ولنبه عليه.

٢- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن » (٣).

وجه الدلالة من الحديث : -

أن النبي ﷺ نهى الجنب والحائض عن قراءة القرآن والنهي يقتضي التحريم .

---

(١) لسبب الخلاف انظر بداية المجتهد مع الهداية ٣٢/٢.

(٢) حديث علي بن ابي طالب اخرجه احمد في المسند ١٢١/٢ ترتيب البنا ، وابو داود في السنن كتاب الطهارة/باب في الجنب يقرأ القرآن ١٥٥/١ رقم ٢٢٩، ورواه الترمذي في باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ٢٧٥/١ وقال حسن صحيح ، والنسائي بشرح السيوطي ١٤٤/١ ، وابن ماجه في السنن كتاب الطهارة/باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ١٩٥/١ رقم ٥٩٣ ، واخرجه ابو يعلى الموصلي في المسند ٢٤٧/١ رقم ٢٨٧. وصححه ابن خزيمه في صحيحه ١٠٤/١ رقم ٢٠٨ ، والاشبيلي في الاحكام الوسطى ٢٠٤/١ ، وحسنه الحافظ في الفتح ٤٨٧/١.

(٣) حديث ابن عمر رواه الدارقطني في السنن ١١٧/١ ، وابن ماجه في السنن كتاب الطهارة/باب ما جاء في قراءة القرآن على غيره طهارة ١٩٥/١ رقم ٥٩٥ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٩/١ وقال ليس هذا بقوي ، وفي الخلاقيات ٢٤/١. والحديث اعله المصنف هنا باسماعيل بن عياش قال الذهبي في السير ١١٨/٦ وهذا حديث لين من قبل اسماعيل إذ روايته عن الحجازيين مضعفة ، ولكن للحديث متابعات أخرى عن موسى بن عقبه ومع ذلك فقد بين ابن حجر في الفتح ٤٨٧/١ انها لا ترتقي بالحديث ، وضعفه الالباني في الارواء رقم ١٩٢.

واستدل القائلون بجواز قراءة القرآن للحائض والجنب بما يلي :-

١- عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يذكر الله على كل احيانه » [١]

وجه الدلالة منه : -

« أن النبي ﷺ كان يذكر الله في كل احيانه ومنها الجنابة والحيض ، والقرآن الكريم ذكرٌ فيكون قراءة القرآن جائزة حال الحيض والجنابة.

المناقشة :-

نوقشت أدلة القائلين بالتحريم وهم الجمهور بما يلي : -

١- عن حديث ابن عمر بأنه غيرُ صالح للإحتجاج لأنه من رواية اسماعيل بن عياش وفي روايته عن الحجازيين ضعف وهذا منها [٢].

٢- وعن حديث علي بأن في الاستدلال به نظرٌ ، لأنه فعلٌ مجرد فلا يدل على تحريم ما عداه [٣].

وأجيب عن ذلك :-

بأنه قد ورد ما يصلح متمسكاً للتحريم من حديث على قال : « رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال هكذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية قال البيهقي رجاله موثوقون وقد صحح الحديث الضياء في المختاره [٤]

ونوقشت أدلة القائلين بجواز قراءة القرآن للحائض والجنب بما يلي : -

١- عن حديث عائشة : أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل احيانه بأن المراد بالذكر غير القرآن لأنه المفهوم عند الاطلاق » [٥]

الترجيح : -

والذي يترجح لي بعد ذلك كله القول بالمنع من قراءة القرآن للجنب دون الحائض لحديث علي.

---

(١) الحديث اخرجه مسلم في الحيض/باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها ١/٢٨٢ رقم ٣٧٣.

(٢) انظر نيل الاوطار ١/٢٨٤ ، الفتح ١/٤٨٧.

(٣) انظر فتح الباري ١/٤٨٧ ، المحلى ١/٧٨ ، نيل الاوطار ١/٢٨٤.

(٤) نيل الاوطار ١/٨٤ ،، والحديث المذكور رواه ابو يعلى في المسند ١/٣٠٠ رقم ٣٦٥ والبخاري في التاريخ ٧/٦٠ ، ٦١ ورا الضياء في المختاره ٢/٢٤٤ وذكره البيهقي في مجمع الزوائد ١/٢٧٦ وقال ورجاله موثوقون، وصححه المعلق على مسند أبي يعلى وعلى المختاره.

(٥) انظر المجموع ٢/١٥٩.

(م ٩٩/الباب الرابع والعشرون) ما جاء في مباشرة الحائض .

ساق الترمذي بسنده عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا حضت يأمرني أن أتزر [١] ثم يباشرني [٢] ».

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديثٌ حسن صحيح .

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وبه يقول الشافعي [٣] ، واحمد ، واسحاق [٤] .

فقه المسألة :-

" اختلف أهل العلم في مباشرة الحائض فالذي يظهر من ترجمة الترمذي واستدلاله بحديث عائشة ودعمه لاختياره بعمل الجمهور أنه ذاهب الى جواز الاستمتاع بها فوق الإزار والتحريم فيما عدا ذلك ولا يعكر على ذلك قول احمد واسحاق ، لأنهما وإن كانا يقولان بجواز المباشرة فيما بين السرة والركبة إلا أنهما لا يخالفان في جوازها فيما فوق الإزار ، فعلى على هذا فمذهب الترمذي هو ما اتفقوا عليه من جواز مباشرتها فوق الإزار مع قوله بالتحريم، فيما دون ذلك وبذلك قال عمر وعائشة وسعيد بن المسيب وشريح وعطاء ، وطاووس ، وسليمان بن يسار وقتاده [٥] وبه قالت الحنفية [٦] والمالكية [٧] ، والشافعية [٨].

---

(١) أتزر : المراد بذلك أنها تشد ازارها على وسطها وحدد ذلك الفقهاء فيما بين السرة والركبة عملاً بالعرف الغالب ، انظر فتح الباري ٤٨١/١ ، النهاية ٤٤/١ الاعلام بفوائد عمدة الاحكام ١٩٦/٢.

(٢) المباشرة ، أراد بالمباشرة الملامسة ، وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة ولم يرد به الجماع بالاجماع النهاية ١٢٩/١، فتح الباري ٤٨١/١ ، الاعلام بفوائد عمدة الاحكام ١٩٦/٢ ، تحفة الاحوذي ٤١٢/١.

(٣) لقول الشافعي انظر الام ٥٩/١، وانظر احكام القرآن له ٥٢/١ وقال النووي في المجموع ٣٦٢/٢ « وهو المنصوص عن الشافعي في الام والبويطي وإحكام القرآن ».

(٤) لقول احمد واسحاق انظر مسائل احمد واسحاق ١٤/١.

(٥) انظر الاوسط ٢٠٦/٢ ، عمدة القاري ١٦٧/٣ ، المجموع ٣٦٦/٢.

(٦) لقول الحنفية انظر شرح فتح القدير ١٦٦/١ ، البحر الرائق ٢٠٧/١ ، تبيين الحقائق ٥٧/١.

(٧) لقول المالكية انظر الكافي لابن عبدالبر ٨٥/١ ، القوانين ٤٣، المقدمات الممهدات ١٣٦/١.

(٨) لقول الشافعية انظر المجموع ٣٦٢/٢ ، الوسيط ٤٧٣/١، روضة الطالبين ١٣٦/١٥.

سلمان بن يسار : المدني الفقيه من كبار الائمة قال الحسن بن محمد من الحنفية: هو افهم عندنا من سعيد بن المسيب وقال مالك: كان من علماء الناس توفي سنة اربع ومئة ، انظر طبقات علماء الحديث ١٦١/١ طبقات ابن سعد ١٧٤/٥، مشاهير علماء الامصار ٤٣٢، سير اعلام النبلاء ٤٤٤/٤.

القول الثاني : جواز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج وبه قالت ام سلمة ومسروق والحسن والنخعي والشعبي ، وعكرمة ، ومجاهد ، والحكم ، وإسحاق [١] وبه الحنابلة والظاهرية [٢].

سبب الخلاف : ـ

وسبب اختلافهم في ذلك اختلاف ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك والاحتمال الذي في مفهوم آية الحيض وهو قوله تعالى « قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض » بين ان يكون على عمومه إلا ما خصه الدليل أو يكون من باب العام اريد به الخاص» [٣]

الأدلة على المذاهب : ـ

واستدل القائلون بجواز مباشرتها فيما فوق الإزار وتحريمه فيما دون ذلك : ـ

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت : ـ « كانت احدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله ﷺ أن تتزر في فور حيضتها ، ثم يباشرها » [٤].

وجه الدلالة من الحديث :ـ

أن الاتزار هو ما بين السرة والركبة كما هو العرف الغالب وفي امتناع النبي ﷺ عما بين السرة والركبة بالازار دليلٌ على تحريمه لأنه من المحيض الذي امر الله باعتزاله فهو من بيان السنة لمجمل القرآن . [٥]

واستدل القائلون باقتصار التحريم على الفرج فقط واباحة ما عداه بما يلي :ـ

١- بقوله تعالى « فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن » [٦].

وجه الدلالة من الآية : ـ إن المحيض اسم لمكان الحيض كالمقيل والمبيت فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على اباحته فيما عداه [٧].

---

(١) انظر الاوسط ٢٠٧/٢ ، المجموع ٣٦٦/٢، عمدة القاري ١٦٧/٣.
(٢) لقول الحنابلة والظاهرية ، المغني مع الشرح ٣٨٤/١، منح الشفا الشافيات ٩١/١ المحلى ١١٧٦/٢.
(٣) لسبب الخلاف انظر بداية المجتهد مع الهداية ٦١/٢.
(٤) حديث عائشة أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الحيض/باب مباشرة الحائض ١١٥/١ رقم ٢٩٦، ومسلم كتاب الحيض/باب مباشرة الحائض ٢٤٢/١ رقم ٢٩٣. ترتيب عبدالباقي.
(٥) احكام القرآن للشافعي ٥٢/١، فتح الباري ٤٨١/١. (٦) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.(٧) انظر المغني مع الشرح ٣٨٤/١.

٢- عن انس رضي الله عنه : « أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوها في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله تعالى : ﴿ يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ فقال رسول الله ﷺ : « إصنعوا كلّ شيء الا النكاح » (١)

وجه الدلالة من الحديث : الحديث نص في إقتصار المنع على الفرج لانه موضع النكاح واباحته فيما عداه.

المناقشة :-

نوقشت أدلة القائلين بالمنع فيما بين السرة والركبة وهو موضع الازار بما يلي :-

١- عن حديث عائشة : «بأن الحديث دليلٌ على حلّ ما فوق الازار لا على تحريم غيره لكونه فعلاً مجرداً وقد يترك النبيﷺ بعض المباح تقذراً كتركه أكل الضب والأرنب ويدل لكون الإزار مختص بالفرج ما رواه عكرمه عن بعض ازواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً القى على فرجها ثوباً » (٢).

الترجيح :-

والذي يترجح لي بعد ذلك قول من اجاز الاستمتاع بكل شيء من الحائض ما عدا الفرج لكون ذلك هو الاقوى من حيث الدليل لحديث انس وهو صريح في الإباحه ، وأما مباشرة النبي ﷺ فوق الازار فيمكن تأويل الازار بمعنى الفرج لحديث عكرمه والحديث يفسر بعضه بعضاً (٣).

---

(١) حديث انس بن مالك رواه مسلم في الصحيح كتاب الحيض/باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ٢٤٦/١ رقم ٣٠٢.
(٢) انظر المغني مع الشرح ٣٤٨/١ ، إحكام الإحكام ابن دقيق العيد ١٢٧/١ وحديث عكرمه المذكور تفرد به ابو داود في السنن كتاب الطهارة/باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع ١٨٦/١ رقم ٢٧٢ قال ابن عبد الهادي في التنقيح انفرد بهذا ابو داود واسناده صحيح ٥٨٩/١.
(٣) انظر المجموع ٣٦٣/٢.

(م ١٠٠ /الباب الخامس والعشرون) ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها.

ساق الترمذي بسنده عن عبدالله بن سعد قال : " سألت النبي ﷺ عن مؤاكلة الحائض ؟ فقال : واكلها ".

قال أبو عيسى : حديث عبدالله بن سعد حديثٌ حسن غريب.

وهو قول عامة أهل العلم : لم يروا بمؤاكلة الحائض بأساً .

واختلفوا في فضل وضوئها : فرخص في ذلك بعضهم ، وكره بعضهم فضل طهورها .

فقه المسألة :-

أجمع [١] أهل العلم على جواز مؤاكلة الحائض وطهارة سؤرها وهو غرض الترمذي رحمه الله من عقد الباب أن يبين الإجماع على مسألة الباب .

---

(١) انظر لنقل الاجماع مراتب الإجماع ٢٨ ، ونيل الاوطار ٣٥٦/١ تحفة الاحوذي ٤١٦/١ ، معارف السنن البنوري ٤٥٢/١.

(م ١٠٠ /الباب السادس والعشرون)

ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد

ساق الترمذي بسنده عن عائشة : « قال لي رسول الله ﷺ : ناوليني الخمرة (١) من المسجد قالت : قلت إني حائض . قال إن حيضتك ليست في يدك ».

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

وهو قول عامة أهل العلم ، لا نعلم منهم اختلافاً في ذلك : بأن لا بأس أن تتناول الحائض شيئاً من المسجد .

فقه المسألة :-

اجمع أهل العلم [٢] على جواز تناول الحائض الشيء من المسجد كما حكى الاجماع الامام الترمذي في الباب وابن قدامة في المغنى وهو الغرض من عقده رحمه الله للباب بيان اجماع أهل العلم على جواز تناول الحائض الشيء من المسجد .

---

(١) الخمرة : هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيج خوص ونحو ه من النبات ، ولا تكون خمره إلا في هذا المقدار وسميت خمره لأن خيوطها مستورة بسعفها » ولكن الامام النووي ذهب إلى أنها قد تطلق على ما زاد على ذلك ، انظر النهاية ٧٨/٢ ، تهذيب اللغة ٣٨٠/٧ أساس البلاغة ١٧٤ ، شرح مسلم للنووي ٢٠٩/٣.

(٢) انظر المغني مع الشرح ١٦٦/١ ، موسوعة الإجماع سعدي ابو جيب ٢٥٨/١.

(م ١٠٢ /الباب السابع والعشرون)

ما جاء في كراهية إتيان الحائض .

ساق الترمذي بسنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً ، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » .

قال أبو عيسى : لا نعرف هذا الحديث الا من حديث حكيم الأثرم عن ابي تميمه الهجيمي عن ابي هريره.

وإنما معني هذا عند أهل العلم على التغليظ .

وقد روى عن النبي ﷺ قال : من أتى حائضاً فليتصدق بدينار » فلو كان إتيان الحائض كفراً لم تؤمر فيه بالكفارة.

وضعف محمد هذا الحديث من قبل اسناده .

فقه المسألة :-

عقد الامام الترمذي هذا الباب لبيان حكم اتيان المرأة الحائض في فرجها حال الحيض أو في دبرها وأنه ذلك محرمٌ تحريماً شديداً وذلك لا يصل إلى الكفر وإن كان هو الذي يظهر من لفظ الحديث لأن النبي ﷺ أمر من أتى حائضاً أن يتصدق فلو كان كفراً لم يكفرّ ذلك منه الا التوبة وتجديد اسلامه وما ذكره الترمذي من تحريم إتيان الحائض هو محل اجماع أهل العلم [١].

---

(١) حكى الاجماع في ذلك ابن المنذر ٢٠٨/٢ ، ومراتب الاجماع ٢٨ ، والبغوي في شرح السنة ١٢٦/٢، والنووي في شرحه على مسلم ٢٠٤/٣.

(م ١٠٣ /الباب الثامن والعشرون) ما جاء في الكفارة في ذلك .

ساق الترمذي بسنده عن ابن عباس عن النبي ﷺ : « في الرجل يقع على امرأته وهي حائض ، قال : يتصدق بنصف دينار [١] ».

ثم بسنده من طريق اخرى عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « إذا كان دماً احمرَ فدينار ، وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار »

وهو قول بعض أهل العلم وبه يقول أحمد [٢] ، واسحاق [٣] .

وقال ابن المبارك : يستغفر ربه ، ولا كفارة عليه ، وقد رُوي نحو قول ابن المبارك عن بعض التابعين ، منهم : سعيد بن جبير ، وابراهيم النخعي [٤] وهو قول عامة علماء الامصار .

فقه المسألة :-

عرض الترمذي من عقده لهذا الباب عقب الباب السابق ليبين ان اتيان الحائض من الذنوب التي رتب الشارع عليها كفارة لرفع جنايتها وذلك ظاهرٌ في ترجمته وإستدلاله بحديث ابن عباس في الباب وقد اختلف أهل العلم في وجوب الكفارة على من أتى حائضاً على قولين : -

القول الأول / قول الامام الترمذي بوجوب الكفارة على من أتى حائضاً وممن قال بذلك ابن عباس وقتادة والاوزاعي واسحاق[٥] والصحيح من مذهب الحنابلة [٦].

القول الثاني : أنه لا كفارة عليه ولكن يستغفر الله وبه قاله عطاءٌ وابن المبارك والنخعي ، ومكحول ، وابن ابي مليكه ، والشعبي ، والزهري ، وربيعه ، وابن ابي الزناد وحماد بن ابي سليمان ، وأيوب السختياني ، والثوري [٧] واليه ذهب الحنفية [٨] والمالكية [٩] والشافعية [١٠].

سبب الخلاف.

وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في صحة الاحاديث الواردة في ذلك أو وهنها فمن صح عنده شيءٌ من ذلك صار الى العمل بها ومن لم يصح عنده شيءٌ من ذلك وهم الجمهور عمل على الاصل الذي هو سقوط الحكم حتى يثبت بدليل » [١١]

---

(١) الدينار : فارسي معرب. وهو نقد من الذهب زنة الواحد منها عشرين قيراطاً وهو يساوي أربعة غرامات وربع الغرام انظر معجم لغة الفقهاء قلعة جي ٢١٢ المعجم الاقتصادي : الشرباصي ١٦٤ ، المعجم الوسيط ٢٩٨/١.

(٢) لقول احمد انظر مسائل احمد لأبي داود ٢٦ ، المغني مع الشرح ٣٨٤/١ .(٣) لقول اسحاق انظر الاوسط ٢١١/٢ ، شرح السنة ١٢٧/٢.

(٤) انظر لقول ابن المبارك وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي شرح السنة ١٢٧/٢ ، مختصر الاحكام ٣٦٧/١.

(٥) انظر الاوسط ٢٠٩/٢، شرح السنة ١٢٧/٢، المجموع ٣٦١/٢.

(٦) لمذهب الحنابلة انظر المغني مع الشرح ٣٨٥/١ ، الانصاف ٣٥١/١ ، مغني ذوي الافهام ٤٨.

(٧) انظر لقولهم الاوسط ٢١١/٢، المجموع ٣٦١/٢، شرح السنة ١٢٧/٢.

(٨) لقول الحنفية انظر مختصر اختلاف العلماء الجصاص ١٧٣/١ ، شرح فتح القدير ١٦٦/١ ، حاشية رد المحتار ٢٩٨/١.

(٩) لقول المالكية انظر القوانين ٤٣، الذخيرة ٣٧٧/١ ، بداية المجتهد مع الهداية ٧٢/٢.

(١٠) لقول الشافعية انظر روضة الطالبين ١٣٥/١، الوسيط ٤٧٤/١ ، الحاوي ٤٧٤/١. (١١) بداية المجتهد مع الهداية ٧٢/٢.

الأدلة على المذاهب : ـ

استدل القائلون بوجوب الكفارة بما يلي : ـ

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : في الرجل يقع على امراته وهي حائض قال : «يتصدق بديناراً أو نصف دينا ». وفي رواية عن ابن عباس « أنه إن وطيء في الدم فعليه دينار وإن وطيء في انقطاع الدم فنصف دينا »وروى في هذا الحديث يتصدق بخمس دينار وروي إذا كان دماً أحمر فدينار،وإن كان دماً أصفر فنصف دينار»وفي رواية« بدينار»وروي عنه «بنصف دينا » (١)

وجه الدلالة من الحديث : ـ

الحديث نصٌ في وجوب الكفارة لأمر النبي ﷺ بذلك والامر يقتضي الوجوب .

واستدل من قال بعدم وجوب الكفارة : ـ

١- استدل هؤلاء بالمعقول فقالوا : ـ « بأن الذمة على البراءة ، ولا يجب أن يثبت منها شيءٌ لمسكين أو غيره ، الا بدليل لا مدفع فيه ، ولا مطعن عليه ، وذلك معدوم في هذه المسألة » (٢)

المناقشة : ـ

نوقشت أدلة القائلين بوجوب الكفارة :ـ

١- عن حديث ابن عباس : « بأنه حديث اتفق على ضعفه واضطرابه وروى موقوفاً ومرسلاً والواناً كثيرة » (٣).

الترجيح : ـ

والذي يترجح لي بعد ذلك القول بالاستغفار فيمن أتى حائضاً في حال حيضها وعدم وجوب الكفارة واما من فعل ذلك استحباباً فالأمر فيه واسع والله اعلم .

---

(١) حديث ابن عباس رواه الامام احمد في مسنده ١٥٦/٢ ترتيب البنا ، والدارمي في السنن ٢٥٤/١ وابو داود في السنن كتاب الطهارة/باب في اتيان الحائض ١٨١/١ رقم ٢٦٤، والنسائي ١٥٣/١ بشرح السيوطي. وابن ماجه كتاب الطهارة/باب في كفارة من أتى حائضاً ٢١٠/١ رقم ٦٤٠. والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٤/١ ، والحاكم في المستدرك ١٧٢/١ والحديث ضعفه البخاري من قبل اسناده كما نقله عن الترمذي في الباب قبل هذا ، وكذلك ضعفه الاشبيلي في الاحكام الوسطى ٢١٠/١ بل نقل النووي اتفاق المحدثين على ضعفه واضطرابه في المجموع ٣٦٠/٢.وقد رواه ابن الجارود في المنتقى ٥٣ رقم ١٠٨ ايضاً وصحح الرواية بلفظ دينار أو نصف دينار الالباني في الارواء ٢١٨/١ وقال وهذا سند صحيح على شرط البخاري ، وقد روى الحديث بألفاظ أخرى مخالفة لهذا اللفظ ولكن طرقها كلها واهية وقد اشار الى ذلك ابو داود بقوله عقب هذه الرواية «هكذا الرواية الصحيحة ، انظر لروايات الحديث واختلافها ، التمهيد لابن عبدالبر ١٧٨/٣ وبيان الوهم والايهام ٢٧١/٥ رقم ٢٤٦٨ فقد أفاض في ذلك وانظر التلخيص ١٦٥/١.

(٢) انظر التمهيد ١٧٨/٣.

(٣) انظر المجموع ٣٦٠/٢ ، مختصر السنن مع المعالم ١٧٥/٢.

(م ١٠٤ /الباب التاسع والعشرون) ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب .

ساق الترمذي بسنده عن أسماء بنت أبي بكر قالت : « أن امرأة سألت النبي ﷺ عن الثوب يصيبه الدم من الحيض ؟ فقال رسول الله ﷺ » حتيّه [١] ثم أقرصيه [٢] بالماء ثم رشيه وصلى فيه ».

قال أبو عيسى : حديث اسماء في غسل الدم حديث حسنٌ صحيح .

وقد اختلف أهل العلم في الدم يكون على الثوب فيصلى فيه قبل ان يغسله : قال بعض أهل العلم من التابعين : إذا كان الدم مقدار الدرهم فلم يغسله وصلى فيه أعاد الصلاة.

وقال بعضهم : إذا كان الدم أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة ، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك [٣]، ولم يوجب بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم عليه الإعادة وإن كان اكثر من قدر الدرهم ، وبه يقول احمد واسحاق [٤] .

وقال الشافعي : [٥] : يجب عليه الغسل وإن كان اكثر من قدر الدرهم ، (وبه يقول احمد واسحاق) [٤] . وقال الشافعي [٥] : يجب عليه الغسل وإن كان أقل من قدر الدرهم وشدد في ذلك .

فقه المسألة : ـ

تضمن هذا الباب مسألتين في العفو عن اليسير ومقدار اليسير منه وسنعرض لكل منهما : ـ

المسألة الأولى : اختلف أهل العلم في يسير الدم يقع على الثوب بعد اتفاقهم [٦] على وجوب غسل الكثير منه لنجاسته. والامام الترمذي وإن كان عقد الباب لدم الحيض (إلا أنه سائر الدماء حكمها كحكم دم الحيض) قال ابن عبدالبر معلقاً على حديث الباب « وأما المعنى المقصود اليه بهذا الحديث في الشريعة فهو غسل دم الحيض من الثوب إذا أصابه ، والخبر بأنه يجب غسله لنجاسته. وحكم كل دمٍ كدم الحيض» [٧].

---

(١) حتة : الحت فرك الشيء اليابس والحك والحت والقشر سواء النهاية ١/٣٣٧، اللسان ٢/٢٢. المصباح المنير ١/١٢٠.
(٢) القرص: الدلك بأطراف الأصابع والاظفار، مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره النهاية ٤/٤٠. اللسان ٧/٧٠.
(٣) انظر مختصر الأحكام ١/٣٦٨.
(٤) انظر لقولي احمد واسحاق مسائل احمد واسحاق للكوسج ١/٢٢.
(٥) انظر لقول الشافعي الام ١/٥٥.
(٦) انظر لحكاية الاتفاق مراتب الاجماع ٢٣.
(٧) انظر التمهيد ٢٢/٢٣٠.

وقد اختلف أهل العلم في العفو عن يسير الدم على قولين : ـ

القول الأول : الذي يظهر أن الإمام الترمذي يذهب إلى العفو عن يسير الدم كما يدل عليه اهتمامه بأقوال أهل العلم القائلين بذلك ووصف ما خالفه وهو قول الشافعي بالتشدد فيماً ذهب اليه وبه قال ابن عباس وابو هريرة وجابر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وطاووس ومجاهد وعروة والنخعي وقتادة والأوزاعي [١] واليه ذهب الحنفية [٢] والمالكية [٣] والمشهور عند الشافعية [٤] وقول الحنابلة [٥].

والقول الثاني : ـ أن كثير الدم وقليله سواء وبه قال ابن عمر والحسن وأحد قولي الشافعي [٦].

الأدلة على المذاهب : ـ

استدل من قال بالعفو عن يسير الدم بما يلي :ـ

١) قول الله تعالى ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه الا أن يكون ميته أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به ﴾[٧].

وجه الدلالة من الآية الكريمة لأصحاب هذا القول : ـ بأن في اشتراط الله تعالى في تحريمه للدم أن يكون مسفوحاً دليلٌ على العفو عن اليسير ، لأن المسفوح وإن كان أصله الجاري في اللغة ، فإن المعنى فيه في الشريعة الكثير ، إذ القليل لا يكون جارياً مسفوحاً [٨].

---

(١) انظر لقولهم المغني مع الشرح ١/٧٦١ ، الاوسط ٢/١٥٢ وما بعدها.

(٢) لقول الحنفية انظر البحر الرائق ١/٢٣٩. تحفة الفقهاء ١/٦٤، الاصل ١/٧٣.

(٣) لقول المالكية انظر القوانين ٣٥ ، الكافي لابن عبدالبر ١/ ٢٤٠ ، الذخيرة ١/١٩٧ الا أن الحنفية والمالكية قيدوه بقدر الدرهم البغلي ولقياسهم قليل النجاسة على الرخصة الواردة في الاستجمار للعلم بأن النجاسة هناك باقية ولشبه المخرج بالدرهم قيدوه به.

(٤) لقول الشافعية انظر روضة الطالبين ١/٢٨١، الوسيط ٢/٦٤٢، الحاوي ٢/٣٩٤.

(٥) لقول الحنابلة أنظر المغني مع الشرح ٩/٧٦ ، والانصاف ١/٣٢٥ ، مغني ذوي الافهام ٤٧ إلا أن الشافعية والحنابلة قالوا بأن ذلك عائدٌ إلى العرف ولم يقولوا بالتحديد في ذلك بشيء .

(٦) أنظر المغني مع الشرح ١/٧٦١، الام ١/٥٥.

(٧) الآية ١٤٥ من سورة الانعام.

(٨) انظر التمهيد ٢٢/ ٢٣٠.

٢) واستدل هؤلاء ايضاً باجماع الصحابة على العفو عن القليل ولم يخالف في ذلك سوى ابن عمر وقد رجع عنه [١].

واستدل من قال بعدم العفو عن يسير نجاسة الدم بما يلي : ـ

١) استدلوا بالمعقول فقالوا بقياسه على البول بجامع نجاسة كل منهما. ولا شك أن ذلك مردود بمشقة التحرز من الحيض بخلاف البول بالاضافة إلى أن هذا القول مخالف لاجماع الصحابة كما سبق [٢].

المسألة الثانية : الإختلاف في حد اليسير الذي اجمعوا على جواز الصلاة معه فقد اختلف أهل العلم فيه على قولين :ـ

الأول منهما : أن اليسير الذي يعفى عنه ما لا يفحش في القلب فمرد هذا القول الى عرف الناس وهو قول ابن عباس والشافعي واحمد [٣].

القول الثاني : ـ إذا كان أقل من قدر الدرهم فيعفى عنه وإذا كان اكثر من مقدار الدرهم فلا يعفى عنه وهو قول النخعي وحماد بن ابي سليمان وقول سعيد بن المسيب والأوزاعي والثوري وابن المبارك وبه قال ابو حنيفة ومالك إلا أنه مقدار الدرهم داخلٌ عندهم في حد اليسير [٤].

سبب الخلاف : ـ

وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في قياس قليل النجاسة على الرخصة الواردة في الاستجمار للعلم بأن النجاسة هناك يبقى اثرها هناك ضرورة لأن الاستجمار يزيل العين دون الاثر ممن قاس قليل النجاسة على الاثر المتبقي بعد الاستجمار جعل الدرهم ضابطاً لشبهة بمخرج النجاسة ومن لم يعتبر ذلك لم يعمل به [٥].

---

(١) انظر المغني مع الشرح ٧٦١/١.
(٢) انظر المغني مع الشرح ٧٦١/١.
(٣) انظر المغني مع الشرح ٧٦٢/١ ، الحاوي ٣١٤/٢.
(٤) انظر المغني مع الشرح ٧٦٢/١، الاوسط ١٥٤/٢، مختصر اختلاف العلماء ١٣١/١ تحفة الفقهاء ٦٤/١، البحر الرائق ٢٣٩/١، الذخيرة ١٩٧/١، الخرشي على مختصر خليل ١٠٦/١ مواهب الخليل ٢١٠/١ والدرهم عندهم هو الدرهم البغلي يعني كبار الدراهم التي قدر استدارة الدينار جامع القرطبي ٢٦٣/٨.
(٥) بداية المجتهد مع الهداية ١٩٦/٢.

الأدلة على المذاهب : ـ

١) استدل من قال بعدم التحديد في يسير النجاسة بالمعقول « فقالوا بأنه لا حد لذلك في الشرع فيرجع فيه الى العرف » [١].

واستدل من قال بالتحديد بقدر الدرهم .

١) استدلوا بالمعقول ايضاً فقالوا : بقياسه على مخرج النجاسة فإنه من المعلوم أنه يرخص في إزالة النجاسة الخارجة فيه مالم تتجاوز بالحجارة، ويبقى من النجاسة ما لا يمكن إزالته الا بالماء ومع ذلك يعفى عنه وتقدر المخرج بالدرهم فمن هنا كان ضابطاً [٢].

المناقشة : ـ

١) نوقش استدلال القائلين بالتفريق بين الكثير واليسير بقدر الدرهم قياساً على المسربه بأن في ذلك مفاسد من وجهين : ـ

أحدهما : ـ أن المقدرات لا تثبت قياساً فلا يقبل هذا التقدير .

الثاني : أن هذا الذي خُفف عنه في المسربه رخصة للضرورة ، والحاجة والرخص لا يقاس عليها ، لأنها خارجة عن القياس فلا ترد اليه [٣].

الترجيح : ـ

والذي يترجح لي قول من قال بعدم التحديد لأن ذلك عائد الى العرف إذ هو الضابط في يسير النجاسة وكثيرها . ولعدم ورود نص تقوم به الحجة في التحديد.

---

(١) المغني مع الشرح ٧٦٢/١.
(٢) البحر الرائق ٢٣٩/١،
(٣) الجامع لاحكام القرآن ٢٦٣/٨.

(م ١٠٥/الباب الثلاثون) ما جاء في كم تمكث النفساء.

ساق الترمذي بسنده عن أم سلمة قالت: « كانت النفساء [١] تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً. فكنا نطلي وجوهنا بالورس [٢] من الكلف » [٣]

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلاّ من حديث أبي سهل عن مُسه الأزدية عن أم سلمة.

واسم أبي سهل «كثير بن زياد».

قال محمد بن اسماعيل : عليٌّ بن عبدالأعلى ثقةٌ ، وابو سهل ثقة ولم يعرف محمدٌ هذا الحديث إلاّ من حديث أبي سهل.

وقد اجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً. إلاّ أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي .

فإن رأت الدم بعد الأربعين : فإن اكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الاربعين ، وهو قول اكثر الفقهاء.

وبه يقول سفيان الثوري . وابن المبارك [٤] ، والشافعي [٥] ، واحمد [٦] ، واسحاق [٧] ويروى عن الحسن البصري أنه قال: إنها تدع الصلاة خمسين يوماً ، إذا لم تر الطهر ويروى عن عطاء بن ابي رباح والشعبي [٨] : ستين يوماً.

---

(١) النفساء : أصله من النفس وهو الدم يقال: نَفِستْ المرأة إذا حاضت ونفُست بضم النون إذا ولدت ، وسميت الولادة نفاساً من التنفس: وهو التشقق والانصداع وقيل سمي نفاساً ، لما يسيل من الدم . أنظر النظم المستعذب ٤٧/١، الدر النقي في شرح الفاظ الخرقي ١٥٥/١ ، المصباح المنير ٦١٧/٢.

(٢) الورس: نبتٌ أصفر يُزرع باليمن شبيه بالسمسم يُصبغ به ، نافعٌ للكلف . أنظر ترتيب القاموس المحيط ٥٩٧/٤، المصباح المنير ٦٥٥/٢ ، تهذيب اللغة ٥٦/١٣.

(٣) الكلف/حمرة كَدِرةٌ تعلو الوجه ، أنظر ترتيب القاموس ٧٤/٤ ، تهذيب اللغة ٢٤٩/١٠ المصباح المنير ٥٣٧/٢.

(٤) لقول سفيان الثوري وابن المبارك شرح السنة ١٣٧/٢، الاوسط ٢٥٠/٢.

(٥) قال النووي في المجموع ٥٢٢/٢، وحكي ابو عيسى الترمذي في جامعه عن الشافعي أنه قال اكثره أربعون يوماً وهذا عجيب والمعروف والذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي ان اكثر النفاس ستون».

(٦) لقول احمد انظر مسائل احمد لابنه عبدالله ٤٩. (٧) لقول اسحاق انظر الاوسط ٢٥٠/٢ ، شرح السنة ١٣٧/٢.

(٨) لقول الحسن وعطاء والشعبي انظر عبدالرزاق ١١٣/١، سنن الدارمي ٢٢٨/١، شرح السنة ١٣٧/٢.

فقه المسألة: ـ

أجمع أهل العلم على أن المرأة إذا اتصل دمها اربعين يوماً فإنها نفساء تدع الصلاة ولكنهم اختلفوا فيما زاد على ذلك فذهب الامام الترمذي إلى أن اكثر مدة النفاس اربعين يوماً وانه لا عبرة بالدم إذا زاد على ذلك وذلك ظاهر في تخصيص ترجمته بحديث أم سلمة ودعمه لقوله بعمل الاكثر من أهل العلم الذين اختاروا ذلك وبه قال عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وانس ، وسفيان الثوري وابن المبارك واسحاق بن راهويه [١] واليه ذهب الحنفية [٢] والحنابلة [٣].

القول الثاني : انها تدع الصلاة خمسين يوماً وبه قال الحسن [٤]

القول الثالث : اكثر النفاس ستون يوماً وبه قال عطاء والشعبي وابو ثور [٥] واليه ذهب المالكية [٦] والشافعية [٧].

سبب الخلاف

وسبب اختلافهم في ذلك « هو عسر الوقوف على ذلك بالتجربة لاختلاف أحوال النساء في ذلك ، لأنه ليس هناك سنةٌ يعمل عليها كالحال في اختلافهم في ايام الحيض والطهر » [٨].

---

(١) انظر الاوسط ٢٤٨/٢ ، شرح السنة ١٣٧/٢ ، المجموع ٥٢٤/٢.
(٢) لقول الحنفية انظر البحر الرائق ٢٣٠/١ ، تبين الحقائق ٦٨/١، رؤوس المسائل ١٣١.
(٣) لقول الحنابلة انظر المغني مع الشرح ٣٩٣/١ ، الانصاف ٣٨٣/١ ، مغني ذوي الافهام ٤٨.
(٤) لقول الحسن انظر سنن الدارمي ٢٢٨/١ ، مصنف عبدالرزاق ٣١٣/١.
(٥) انظر الاوسط ٢٥٠/٢، شرح السنة ١٣٧/٢، المجموع ٥٢٤/٢.
(٦) لقول المالكية انظر الكافي لابن عبدالبر ١٨٦/١، القوانين ٤٢، تنوير المقالة ٤٢٥/١.
(٧) لقول الشافعية انظر المجموع ٥٢٤/٢ ، الوسيط ٥١١/١، الودائع في منصوص الشرائع ٢٠٥/١.
(٨) انظر بداية المجتهد مع الهداية ٤٤/٢.

الأدلة على المذاهب : ـ

استدل القائلون بأن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً بما يلي :ـ

١) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة » (١)

٢) عن انس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ وقّت للنفساء أربعين يوماً إلاّ أن ترى الطهر قبل ذلك » (٢)

وجه الدلالة من الحديثين : ـ

الحديثان يدلان دلالة ظاهرة على أن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً.

- وأما قول الحسن بأن اكثر مدة النفاس خمسون يوماً فلم أجد له في ذلك مستنداً وغالب الظن أنه أراد الاحتياط في ذلك كما يفهم من رواية الدارمي عنه (٣).

- واستدل من قال بأن اكثر النفاس ستون يوماً بالمعقول فقالوا « بأن الاعتماد في هذا الباب على الوجود وقد ثبت الوجود في الستين بما ذكره الاوزاعي قال عندنا امرأة ترى النفاس شهرين وبأنه حكم يسقط به الصوم والصلاة فجاز ان يزيد علي غالبه كالحيض » (٤).

---

(١) حديث أمّ سلمة رواه الإمام احمد ١٨٠/٢ في المسند ترتيب البنا ، وابو داود في السنن كتاب الطهارة/باب ما جاء في وقت النفساء ٢١٧/١ ، رقم ٣١١ وابن ماجه في السنن كتاب الطهارة وسننها/باب النفساء كم تجلس ٢١٣/١ رقم ٦٤٨ ، والدارقطني في السنن ٢٢٢/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤١/١ وصححه الحاكم في المستدرك ١٧٥/١ ووافقه الذهبي وحسنه الالباني في الارواء ٢٢٤/١.

(٢) حديث انس رواه ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها/باب النفساء كم تجلس ٢١٣/١ رقم ٦٤٩، والدارقطني في السنن ٢٢٠/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٣/١ والحديث ضعفه الدارقطني والالباني في ضعيف ابن ماجه صفحة ٤٩.

(٣) انظر سنن الدارمي ٢٢٩/١.

(٤) انظر المجموع ٥٢٥/٢ ، المغني مع الشرح ٣٩٣/١ ، رؤوس المسائل ١٣٢.

المناقشة : ـ

نوقشت أدلة القائلين بأن غالب النفاس أربعون يوماً : ـ

١) عن حديث أنس وأم سلمة :

« أولاً : أنه محمول على الغالب .

ثانياً : أنه محمول على نسوة مخصوصات.

ثالثاً : أنه لا دلالة فيه على نفي الزيادة وإنما فيه اثبات الاربعين » [١].

ونوقشت أدلة القائلين بأن اكثر مدة النفاس ستون يوماً .

١) نوقش استدلال هؤلاء بالمعقول بما يلي :ـ

أولاً : باحتمال كون الزيادة على الاربعين حيض أو استحاضة وهو مسقط للإستدلال [٢].

ثانياً : وأما عن قياسه على الحيض بأنه قياس في مقابلة النص الموجود في حديث أم سلمة.

الترجيح : ـ

والذي يترجح لي بعد ذلك كلّه القول بأن اكثر النفاس أربعين يوماً إذ لا دلالة من السنة مع من قال بخلافه هذا مع وجود الإتفاق على الأربعين كحدٍ لأكثر النفاس بين الصحابة كما قال الترمذي هنا وحكاه ابن قدامة عن ابي عبيد [٣].

---

(١) انظر المجموع ٢/٥٢٥.
(٢) المغني مع الشرح ١/٣٩٣ .
(٣) انظر ايضاً المغني مع الشرح ١/٣٩٣.

(م ١٠٦ /الباب الحادي والثلاثون)

ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد .

ساق الترمذي بسنده عن أنس : « أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في غسل واحدٍ ».

قال أبو عيسى : حديث انسٍ حديث حسنٌ صحيح .

وهو قول غيرُ واحدٍ من أهل العلم ، منهم الحسن البصري : أن لا بأس أن يعود قبل أن يتوضأ .

فقه المسألة : ـ

غرض الترمذي من عقده للباب أن يبين حكم الغسل بين الجماعين وأنه لا يجب وذلك ظاهرٌ في ترجمته واستدلاله بحديث أنس والمسألة التي عقد الترمذي الباب من أجلها وهي عدم وجوب الغسل بين الجماعين لا خلاف [١] فيها بين اهل العلم ولكن ما ذيّل به الترمذي الباب من فقه ، يخالف ما دلت عليه ترجمة الباب وحديثه حتى قال في تحفة الاحوذي « في كلام الترمذي هذا شيءٌ فإن حديث الباب لا يدل على هذا بل يدل على أن لا بأس أن يعود قبل ان يغتسل فتفكر ». [٢]

---

(١) انظر الحكاية الاجماع شرح مسلم للنووي ٢١٧/٣ ، فتح الباري ٤٤٨/١ عمدة القاري ١٠٢/٣ ، تحفة الاحوذي ٤٣١/١ ، معارف السنن ٤٦٤/١ .

(٢) انظر تحفة الاحوذي ٤٣٢/١.

(م ١٠٧ /الباب الثاني والثلاثون)

ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ.

ساق الترمذي بسنده عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « إذا أتى أحدكم أهله ثمّ أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً ».

قال أبو عيسى : حديث انسٍ حديث حسنٌ صحيح .

وهو قول عمر بن الخطاب (١)

وقال به غيرُ واحدٍ من أهل العلم . قالوا: إذا جامع امراته ثمّ أراد أن يعود فليتوضأ قبل أن يعود .

فقه المسألة : ـ

غرض الامام الترمذي من عقده الباب هو بيان حكم الوضوء لمن أراد أن يعاود الجماع مرة أخرى والذي يظهر من ترجمته واستدلاله بحديث الباب ودعمه لقوله بالعمل أنه يرى استحباب الوضوء لمن أراد المعاودة وبه قال عمر بن الخطاب ، وعبدالله بن عمر (٢) واليه ذهب الحنفية (٣) ، المالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦).

القول الثاني : عدم استحباب الوضوء بين الجماعين واليه ذهب ابو يوسف (٧).

القول الثالث : وجوب الوضوء لمن أراد المعاودة وبه قالت الظاهرية (٨).

---

(١) أنظر لقول عمر بن الخطاب انظر عبدالرزاق ٢٣٦/١ ، الاوسط ٩٤/٢.
(٢) انظر لقولهما المصدرين السابقين.
(٣) لقول الحنفية انظر المبسوط ٧٣/١ ، التعليق الممجد ٢٩٣/١، الاثار للشيباني ٨٣/١ .
(٤) لقول المالكية انظر الذخيرة ٣٠٠/١ ، المنتقى للباجي ٩٨/١، المدونة ١٣٥/١.
(٥) لقول الشافعية انظر شرح مسلم للنووي ٢١٧/٣، التهذيب للبغوي ٢٦٢/١ ، شرح السنة ٣٦/١.
(٦) لقول الحنابلة انظر المغني مع الشرح ٢٦١/١، شرح العمدة لابن تيمية ٣٩٦/١ ، الروض المربع ٣٤.
(٧) لقول ابي يوسف انظر شرح معاني الاثار ١٢٤/١، وانظر كذلك فتح الباري ٤٩٨/١.
(٨) لقول الظاهرية انظر المحلى ٨٨/١ ، فتح الباري ٤٤٨/١.

سبب الخلاف :

ولعل سبب الخلاف في ذلك الاختلاف في قوله ﷺ فليتوضأ هل هو على ظاهره أم هو مصروف الظاهر لعدم مناسبة الطهارة لمثل هذه الأشياء لأن الطهارة فرضت في الشرع للتعظيم كالصلاة وايضاً بسبب تعارض الاثار الواردة في ذلك بين آمر ومبيح [١].

الأدلة على المذاهب : ـ

استدل من قال باستحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن يعاود أهله بما يلي : ـ

١) عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً » [٢].

وجه الدلالة من الحديث : ـ

أن النبي ﷺ أمر بالوضوء لمن أراد أن يعاود وليس الأمر على ظاهره هنا للوجوب بل هو للاستحباب لعدم مناسبة الطهارة [٣] لمثل ذلك.

واستدل من قال بعدم الاستحباب بما يلي : ـ

١) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا كانت له حاجة الى أهله اتاهم ثم يعود ولا يمس ماء » [٤].

وجه الدلالة من الحديث :ـ

الحديث ظاهرٌ في عدم وضوء النبي ﷺ للمعاودة لكونه ينام ولم يمس ماء في وضوء ولا غسل .

واستدل القائلون بالوجوب :ـ

١) بحديث ابي سعيد الخدري السابق في أدلة القائلين بالاستحباب وفيه إذا أتى احدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً » [٥]

وجه الدلالة منه : أن الامر فيه للوجوب كما هو الظاهر ولا صارف له .

---

(١) انظر بداية المجتهد مع الهداية ٤٤٨/١.

(٢) حديث أبي سعيد أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الطهارة/باب جواز نوم الجنب ٢٤٨/١ رقم ٣٠٨. ترتيب عبدالباقي.

(٣) انظر الوجه الدلالة بداية المجتهد ٤٤٨/١ ، المبسوط ٧٣/١.

(٤) حديث عائشة سبق تخريجه في باب ما جاء في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام وسبق بيان الحكم عليه هناك.

(٥) سبق تخريج حديث أبي سعيد قريباً.

المناقشة : ـ

أولاً : نوقشت أدلة القائلين بالوجوب بأن الأمر مصروف الظاهر بما رواه ابن خزيمة في حديث أبي سعيد الخذري السابق وزاد فيه أنشط للعود « فدل على أن الأمر للإرشاد أو الندب » (١)

ثانياً : أما قول أبي يوسف فإن الحديث حجةٌ عليه في ذلك . (٢)

الترجيح : ـ

والذي يترجح لي بعد ذلك كله القول باستحباب الوضوء لمن أراد العود لقوة ما استدلوا به .

(١) انظر فتح الباري ١/٤٤٨، صحيح ابن خزيمه ١/١١٠.
(٢) انظر تحفة الاحوذي ١/٤٣٤.

(م ١٠٨/الباب الثالث والثلاثون)

ما جاء إذا اقيمت الصلاة ووجد احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء.

ساق الترمذي بسنده عن عبدالله بن الأرقم قال : أقيمت الصلاة فأخذ بيد رجل فقدمه وكان إمام قومه ، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا أقيمت الصلاة ووجد احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء ».

قال أبو عيسى : حديث الأرقم بن أبي الارقم حديث حسن صحيح.

وهو قول غيرُ واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ والتابعين . وبه يقول احمد واسحاق [١] قالا: لا يقوم الى الصلاة وهو يجد شيئاً من الغائط والبول وقالا: إن دخل في الصلاة فوجد شيئاً من ذلك فلا ينصرف مالم يشغله.

وقال بعض أهل العلم: لا بأس أن يصلي وبه غائطٌ أو بول ، مالم يشغله ذلك عن الصلاة .

فقه المسألة :-

قد اتفقت الآمة [٢] على كراهة الصلاة في حال مدافعة البول والغائط وعلى أنه لو صلى فأكمل صلاته حتى اتمها ولم يترك من فرائضها شيء أن ذلك مجزي عنه وأما الأقوال التي ساقها الترمذي هنا فأن محصلة هذه الأقوال واحدٌ والظاهر ان ما ساقه من الأقوال من باب التأكيد لرأيه لا لذكر الاختلاف وتفريع الأقوال.

---

(١) انظر مسائل احمد واسحاق ٢١/١.

(٢) انظر للاتفاق التمهيد ٢٠٦/٢٢، وبذل المجهود : السهارنفوري ٢٢٩/١.

(م ١٠٩ /الباب الرابع والثلاثون) ما جاء في الوضوء من الموطأ (١).

ساق الترمذي بسنده عن أم سلمة : « إني امرأة أُطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقالت: قال رسول الله ﷺ : يطهره ما بعده ».

قال : وفي الباب عن عبدالله بن مسعود قال : « كنا مع رسول الله ﷺ لا نتوضأ من الموطأ ».

قال أبو عيسى : وهو قول غير واحد من أهل العلم ، قالوا: إذا وطيء الرجل على المكان القذر أنه لا يجب عليه غسْلُ القدم إلاّ أن يكون رطباً فيغسل ما أصابه.

فقه المسألة :-

اجمع أهل (٢) العلم على أن المرأة إذا مرت بذيلها على القذر والرجل إذا مر بقدمه على القذر فإن الأرض اليابسة النظيفة تطهر فيغسل ذلك وهو غرض الترمذي من عقده للباب كما يظهر من ترجمته واستدلاله بحديث الباب .

---

(١) الموطأ : أي ما يوطأ من الأذى في الطريق أراد لا يُعيد الوضوء منه لا أنهم كانوا لا يغسلونه » أنظر النهاية ٢٠٢/٥ ، اللسان ١٩٩/١ معالم السنن مع المختصر ١٤٦/١ ولكن الترمذي لم يفهمه على هذا النحو إنما تاوّل أن يغسلها إذا كان القذر رطباً. وقد نقل ذلك عن غير واحد من أهل العلم انظر احمد شاكر في التعليق على الترمذي ٢٦٧/١ وقد تم عقد فقه الباب على فهم الترمذي .

(٢) انظر بداية المجتهد مع الهداية ٢١٦/٢ ، شرح الموطأ للزرقاني ٨٤/١، والكوكب الدري ١٨٤/١.

(م ١١٠ /الباب الخامس والثلاثون) ما جاء في التيمم .

ساق الترمذي بسنده عن عمار بن ياسر : « أن النبي ﷺ أمره بالتيمم [١] للوجه والكفين » .

قال أبو عيسى : حديث عمار حديث حسن صحيح .

وهو قول غير واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عليٌ وعمار [٢]. وابن عباس [٣] ، وغيرُ واحدٍ من التابعين ، منهم : الشعبي وعطاء [٤] ومكحول [٥] ، قالوا: التيمم ضربةٌ للوجه والكفين وبه يقول احمد واسحاق [٦] وقال بعض أهل العلم. منهم ابن عمر [٧] . وجابر [٨] ، وابراهيم ، والحسن [٩].

قالوا : التيمم ضربةٌ للوجه والكفين وضربه لليدين الى المرفقين.

وبه يقول سفيان الثوري [١٠] ، ومالك [١١] ، وابن المبارك [١٢] والشافعي [١٣] وقد رُوي هذا الحديث عن عمار في التيمم أنه قال: «الوجه والكفين» عن غير وجه وقد رُوي عن عمار أنه قال: « تيممنا مع النبي إلى المناكب والآباط.

---

(١) التيمم : أصل التيمم في اللغة القصد وكذلك التيمم في الشرع: هو القصد إلى الصعيد، ثم كثرَ حتى سُميَ المسح بالتراب تيمماً، النظم المستعذب ٤٣/١ وطلبة الطلبة ٧٩، الدر النقي ١١١/١.

(٢) لقول علي وعمار انظر شرح السنة ١١٤/٢ ، المغني مع الشرح ٢٧٨/١.

(٣) لقول ابن عباس انظر عبدالرزاق ٢١٣/١، شرح السنة ١١٤/٢.

(٤) لقول الشعبي وعطاء انظر عبدالرزاق ٢١٣/١، الاوسط ٥٠/٢.

(٥) لقول مكحول انظر ابن ابي شيبه ١٤٦/١، الاوسط ٥٠/٢.

(٦) لقول احمد واسحاق انظر مسائل احمد لابي داود ١٥، مسائل احمد واسحاق ١٩/١.

(٧) لقول ابن عمر انظر ابن ابي شيبه ١٤٦/١، عبدالرزاق ٢١١/١.

(٨) انظر لقول جابر انظر ابن ابي شيبه ١٤٧/١ ، الاوسط ٤٨/٢.

(٩) لقول ابراهيم والحسن انظر ابن ابي شيبه ١٤٦/١، عبدالرزاق ٢١٢/١.

(١٠) لقول سفيان الثوري انظر اختلاف العلماء للمروزي ٣٣، الاوسط ٤٨/٢.

(١١) انظر لقول مالك المدونه ١٤٥/١، الموطأ برواية ابي مصعب الزهري ٦٢/١.

(١٢) لقول ابن المبارك انظر شرح السنة ١١٤/٢، مختصر الاحكام ٣٨٦/١.

(١٣) لقول الشافعي انظر الام ٤٩/١، معرفة السنن والاثار ٥/٢.

فضعف بعض أهل العلم حديث عمار عن النبي ﷺ في التيمم للوجه والكفين لما رُوي عنه حديث المناكب والآباط .

قال إسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي حديث عمار في التيمم للوجه والكفين هو حديث حسن صحيح ، وحديث عمار « تيممنا مع النبي ﷺ الى المناكب والآباط». ليس ه بمخالف لحديث الوجه والكفين لأن عماراً لم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم بذلك ، وإنما قال: فعلنا كذا وكذا » فلما سأل النبي ﷺ أمره بالوجه والكفين ، فانتهى إلى ما علمه رسول الله ﷺ الوجه والكفين ، والدليل على ذلك : ما أفتى به عمارٌ بعد النبي ﷺ في التيمم أنه قال : « الوجه والكفين » ففي هذا دلالة أنه انتهى إلى ما علمه النبي ﷺ فعلمه الى الوجه والكفين [١].

قال : وسمعت أبا زرعة عبيدالله بن عبدالكريم يقول: لم أر بالبصرة أحفظ من هؤلاء الثلاثة: علي بن المديني وابن الشاذكوني، وعمرو بن علي الفلاس ثم ساق بسنده عن عكرمة عن ابن عباس : « أنه سئل عن التيمم؟ فقال: إن الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء : ﴿ فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ﴾ ، وقال في التيمم : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وايديكم ﴾ وقال : ﴿ السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ﴾ فكانت السنة في القطع الكفين ، وإنما هو الوجه والكفان ، يعني التيمم» [٢]

قال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) انظر لقول إسحاق مختصر الاحكام ١/٣٨٧.

(٢) علق احمد شاكر هنا بأن هذا النقل عن ابن عباس مما اختص الترمذي بنقله في كتابه.

فقه المسألة .

اختلف أهل العلم في عدد الضربات على الصعيد للتيمم ، فالذي يظهر من ترجمة الامام الترمذي للباب واستدلاله بحديث عمار بن ياسر في اقتصاره في التيمم على ضربةٌ للوجه والكفين أنه ذاهب الى ذلك قائلٌ به وقد صرح بفقهه ايضاً الكاندهلوي في حاشية الكوكب الدري [١] قال « والظاهر عندي أن ميل المصنف إلى الاول من المذاهب كما يدل عليه كلامه » ويقول الامام الترمذي في ذلك قال علي وعمار وابن عباس وعطاء والاوزاعي ومكحول والشعبي وإسحاق [٢] واليه ذهب الحنابلة [٣].

القول الثاني : -

التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربةٌ لليدين الى المرفقين وبه قال عبدالله بن عمر ، وجابر ، والحسن ، وابراهيم النخعي ، والثوري ، وابن المبارك [٤] واليه ذهب الحنفية [٥] والمالكية [٦] والشافعية [٧].

سبب الخلاف : -

والسبب في اختلافهم يرجع إلى أن آية التيمم مجملة في ذلك والآحاديث التي وردت في صفة التيمم متعارضة وقياس التيمم على الوضوء في كل احواله غير متفق عليه . والذي في حديث عمار الثابت من ذلك إنما هو ضربةٌ واحدة للوجه والكفين معاً. لكن ههنا أحاديث فيها ضربتان فرجح الجمهور هذه الاحاديث لمكان قياس التيمم على الوضوء [٨].

---

(١)انظر الكوكب الدريّ ١/١٨٥.
(٢) انظر شرح السنة ٢/١١٤، المغني مع الشرح ١/٢٧٨، الاوسط ٢/٥٠.
(٣) انظر لقول الحنابلة الإنتصار ١/٣٨٨، الانصاف ١/٣٠١، منح الشفا الشافيات ١/٨٢.
(٤) انظر شرح السنة ١/١١٤، المغني مع الشرح ١/٢٧٨، الاستذكار ٣/١٦٢.
(٥) لقول الحنفية انظر المبسوط ١/١٠٦، البحر الرائق ١/١٤٥ ، مجمع الانهر ١/٤٠.
(٦) لقول المالكية انظر ١/١٦٢، الذخيرة ١/٣٥٢، حاشية الدسوقي ١/١٥٥.
(٧) لقول الشافعية انظر المجموع ٢/٢١٠، الوسيط ١/٤٤٧، الودائع في منصوص الشرائع ١/١٧٦.
(٨) انظر لسبب الخلاف بداية المجتهد مع الهداية ٢/١٤٥.

الأدلة على المذاهب : ـ

استدل من قال بأن التيمم ضربةٌ للوجه والكفين بما يلي :ـ

١) عن عمار بن ياسر قال : « بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، ثم اتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا: ثم ضرب الارض ضربةً واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه »[١]

وجه الدلالة من الحديث : الحديث نصٌ في أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين .

واستدل من قال بأن التيمم ضربتان ، ضربةٌ للوجه : وضربه لليدين الي المرفقين

١) عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « التيمم ضربةٌ للوجه وضربةٌ لليدين إلى المرفقين »[٢].

وجه الدلالة من الحديث : نصٌ في أن التيمم ضربتان ضربةٌ للوجه وضربةٌ لليدين الى المرفقين.

---

(١) الحديث اخرجه البخاري في الصحيح كتاب التيمم/باب التيمم ضربة ١/١٣٣رقم ٣٤٠ ومسلم في الصحيح كتاب الحيض باب التيمم رقم ٣٦٨ ١/ ٢٨٠ ، واللفظ لمسلم.

(٢) حديث جابر رواه الدارقطني ١/١٨١ ، قال الدارقطني رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف ورواه الحاكم في المستدرك ١/ ١٨٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٠٧ ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١١٤ وروايته صريحة في كونه موقوف على جابر ورواية الضربتين ضعفها ابن حجر في التلخيص ١/١٥٢ ، والالباني في الارواء ١/١٨٦.

المناقشة :-

نوقشت أدلة القائلين ضربة واحدة للوجه والكفين بما يلي :-

١) عن حديث عمار بأن المقصود منه بيان صورة الضرب للتعليم ، وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم» [١]

واجيب عن ذلك بأن سباق القصة يدل على أن المراد بيان جميع ذلك ، فإن ذلك من قوله « إنما يكفيك» [٢]

واعترض علي استدلال القائلين بانهما ضربتان بما يلي : -

١) بأن الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلفٌ في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه ، فالحق الوقوف على ما ثبت في الصحيحين من حديث عمار من الاقتصار على ضربة واحدة سيما وان عماراً كان يفتي بعد ذلك [٣]

الترجيح : -

والذي يترجح بعد ذلك كله القول بالاقتصار على ضربة واحدة للوجه والكفين لقوة ما استدلوا به.

---

(١) انظر شرح مسلم للنووي ٤/٦١، تحفة الاحوذي ١/٤٥٠.
(٢) انظر فتح الباري ١/٥٣١.
(٣) انظر فتح الباري ١/٥٣٠ ، نيل الاوطار ١/٣٣٢.

(م ١١٠ /الباب السادس والثلاثون)

ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال لم يكن جنباً.

ساق الترمذي بسنده عن علي بن ابي طالب قال : « كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كلّ حال ما لم يكن جنباً ».

قال أبو عيسى : حديث عليّ هذا حديث حسن صحيح.

وبه قال غيرُ واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين قالوا: يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء، ولا يقرأ في المصحف إلا وهو طاهرٌ وبه يقول سفيان الثوري (١) ، والشافعي (٢) واحمد واسحاق (٣).

فقه المسألة :-

سبق ما يتعلق بقراءة المحدث حدثاً اكبر للقرآن وقد عقد الترمذي هذا الباب لبيان الحكم في قراءة المحدث حدثاً أصغر للقرآن بدون مسٍ للمصحف والاجماع منعقد على جواز ذلك قال الامام النووي (٤) « اجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث » . وأما مس المصحف على غير وضوء فقد أُختلف فيه والذي يظهر من اهتمام الترمذي باقوال أهل العلم القائلين بعدم جواز مس المصحف للمحدث حدثاً أصغر أنه يختار ذلك القول ويرجحه وبقول الإمام الترمذي قال علي بن أبي طالب وابن مسعود وسعد بن ابي وقاص . وسعيد بن زيد وابن عمر وبه قال الحسن وعطاء وطاووس والشعبي والقاسم بن محمد والزهري وابراهيم النخعي (٥) وبه قال الحنفية (٦) والمالكية (٧) والشافعية (٨) والحنابلة (٩).

---

(١) انظر لقول سفيان الثوري مختصر اختلاف العلماء للرازي ١٥٦/١.
(٢) لقول الشافعي انظر مختصر المزني ٣، معرفة السنن والآثار ٣١٨/١.
(٣) لقول احمد واسحاق انظر مسائل احمد واسحاق ١٤/١.
(٤) انظر المجموع ٦٩/٢.
(٥) انظر لقولهم المغني مع الشرح ١٦٨/١، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٢٢٦/١٧.
(٦) لقول الحنفية انظر مختصر الطحاوي ١٨، تبيين الحقائق ٥٧/١، احكام القرآن للجصاص ٦٢١/٣.
(٧) لقول المالكية انظر الخرشي شرح مختصر خليل ١٧٣/١ ، القوانين ٢٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٣٨/١.
(٨) لقول الشافعية انظر المجموع ٧٢/٢، الوسيط ٤١٩/١، حاشيتا القليوبي وعميره ٥١/١.
(٩) لقول الحنابلة انظر المحرر ١٦/١، شرح الزركشي ٢٠٩/١، الانصاف ٢٢٣/١.

القول الثاني : جواز مس المصحف للمحدث حدثاً أصغر ، واليه ذهب ابن عباس والشعبي وانس ، وسعيد بن جبير وابو العاليه والضحاك [١] واليه ذهب الظاهرية [٢]

سبب الخلاف : ـ

والسبب في اختلافهم تردد مفهوم قوله تعالى : ﴿ لا يمسه الا المطهرون ﴾ بين أن يكون «المطهرون هم بنو آدم وبين ان يكونوا هم الملائكة وبين أن يكون هذا الخبر مفهومه النهي. وبين أن يكون خبراً لا نهياً فمن فهم من «المطهرون» بني آدم ومنهم من الخبر النهي قال: لا يجوز ان يمس المصحف الا طاهر، ومن فهم منه الخبر فقط، فهم من لفظ «المطهرون» الملائكة قال: إنه ليس في الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة في مس المصحف وإذا لم يكن هنالك دليلٌ لا من كتاب ولا من سنة ثابتة بقي الأمر على البراءة الأصلية.[٣]

الأدلة على المذاهب : ـ

استدل الجمهور القائلون بالمنع بما يلي : ـ

١) من الكتاب يقول الله تعالى : ﴿ في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون ﴾ [٤]

وجه الدلالة من الآية لأصحاب هذا القول: أن الله تعالى وصف القرآن الكريم بأنه لا يمسه إلا المطهرون والمقصود بالمطهرين هم المتطهرون من الحدث فيقتضي ذلك أن المحدث لا يجوز له ان يمسه [٥].

---

(١) انظر الأوسط ١٠٣/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٦/١٧.
(٢) انظر مسائل داود للشطي ١٣٦ ، المحلى ٧٧/١ مسألة رقم ١١٦.
(٣) لسبب الخلاف انظر بداية المجتهد مع الهداية ٤٣٥/١.
(٤) الآية ٧٩ من سورة الواقعة.
(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٢٥/١٧، المجموع ٧٢/٢، المغني مع الشرح ١٦٨/١.

٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يمس القرآن إلا طاهر» [١]

٣) عن أبي بكر بن حزم أن النبي ﷺ كتب كتاباً فيه:« أن لا يمس القرآن الاّ طاهر» [٢]

٤) عن حكيم بن حزام ان النبي ﷺ قا ل : « لا تمس القرآن الا وانت طاهر» [٣]

وجه الدلالة من الاحاديث السابقة: الاحاديث السابقة ظاهرة في نهي النبي ﷺ أن يمس المحدث المصحف ، والنهي يقتضي التحريم لظاهر حديث حكيم بن حزام لأن النبي ﷺ قال ولا تمس القرآن كما في رواية الدارقطني والنهي يقتضي التحريم واستدل القائلون بالجواز بما يلي : ـ

١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بعث رسول الله ﷺ إلى هرقل بكتاب وفيه « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد بن عبدالله ورسول الله ﷺ إلى هرقل عظيم الروم. سلام على من اتبع الهدى أما بعد : فإني أدعوك بدعاية الإسلام: اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسين ويأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألاّ نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون » [٤]

وجه الدلالة من الحديث : أن رسول الله ﷺ قد بعث الكتاب وفيه هذه الآية وهو على يقين انهم سيمسونه وهم محدثون فدل على جواز مس المحدث للمصحف.

---

(١) حديث ابن عمر رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨٨/١، والطبراني في الكبير ٢٤٢/١٢ رقم ١٣٢١٧ ، والدارقطني في السنن ١٢١/١ ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٣٤٤/٢ ، رقم ٥٧٣ وقال الحافظ في التلخيص ١٣١/١ سنده لا بأس به.

(٢) حديث ابي بكر بن حزم أخرجه في الموطأ برواية ابي مصعب الزهري ٩٠/١، وعبدالرزاق ٣٤٢/١ والبيهقي في الخلاقيات ٥٠٠/١، والدارقطني في السنن ١٢١/١، وابو داود في المصاحف ١٨٥ ، واللالكائي في شرح اعتقاد اصول اهل السنة ٣٤٤/٢ والحديث صححه جمعٌ من الائمة منهم الحاكم في المستدرك ٤٨٥/٣ ، والشافعي في الرسالة ٤٢٢، وكذلك المعرفة التاريخ ٢١٦/٢ ونقل ابن الوزير في العواصم والقواصم ٣٣٥/١ الاجماع على العمل به وصححه الالباني في الارواء ١٥٨/١، واحمد شاكر منها بهامش الرسالة ٤٢٢.

(٣) حديث حكيم بن حزام اخرجه الحاكم في المستدرك ٤٨٥/٣ ، والبيهقي في الخلافيات ٥١١/١، والدارقطني في السنن ١٢٢/١، واللاكلائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة.٣٤٥/١ والطبراني في الكبير ٢٠٥/٣، رقم ٣١٣٥. وضعف الحديث ابن جوف التلخيص ١٣١/١.

(٤) حديث ابن عباس اخرجه البخاري كتاب بدر الوحي/باب كيف كان بدء الوحي ٨/١ رقم ٧ ومسلم في الجهاد /باب كتاب النبي ﷺ في هرقل ١٣٩٣/٣ رقم ١٧٧٣ «فإن عليك إثم والإريسيين» : هم الخدم والخول والفلاحين يعني لصُده أياهم عن الدين كما قال تعالى « ربنا إنا أطعنا سادتنا » أي عليك مثل إثمهم. انظر النهاية ٣٨/١ فتح الباري ٥٠/١. الاموال لابي عبيد ٢٨.

المناقشة : ـ

نوقشت أدلة القائلين بتحريم مس المصحف للمحدث بما يلي : ـ

أولاً : عن استدلالهم بالآية بأنه لا يتم إلا بعد جعل الضمير راجعاً الى القرآن والظاهر رجوعه الى الكتاب وهو اللوح المحفوظ لأنه الأقرب والمطهرون هم الملائكة ولو سلم عدم الظهور فلا أقل من الاحتمال فيمتنع العمل بأحد الأمرين ، ويتوجه الرجوع الى البراءة الاصلية ولو سلم رجوعه الى القرآن على التعيين لكانت دلالته على المطلوب وهو منع المحدث من مسه غير مسلمة لأن المطهر من ليس بنجس والمؤمن ليس بنجس دائماً لحديث المؤمن لا ينجس» [١]

ثانياً : وعن حديث عمرو بن حزم « بأنه غيرُ صالح للاحتجاج لأنه من صحيفة غير مسموعة وفي رجال إسناده خلاف شديد ولو سلم صلاحيته للاحتجاج لعاد لقاء البحث في لفظ طاهر كما في الآية السابقة» من كونه المعنى مشترك بين المسلم والمحدث بنوعية [٢].

ونوقش استدلال القائلين بالجواز بما يلي :ـ

١) عن كتابه ﷺ الى قيصر من وجهين الأول/ ان قيصر كان مشركاً ، والمشرك ممنوع من مسه بالإتفاق فلم يكن من دليل، ثانياً: أنه كان كتاباً قد تضمن مع القرآن دعاءً الى الإسلام ، فلم يكن القرآن بانفراده مقصوداً فجاز تغليب المقصود فيه» [٣].

الترجيح :ـ

والذي يترجح لي بعد ذلك القول بالمنع من مس المصحف للمحدث لقوله ﷺ وان لا تمس القرآن إلا على طهر» [٤] كما في رواية الدارقطني لحديث ابي بكر بن حزم ولأن في ذلك تعظيم لشعائر الله ولا شك أن المصحف من أعظم الشعائر والله اعلم .

---

(١) انظر نيل الاوطار ١/ ٢٦٠.
(٢) نيل الاوطار ١/ ٢٦٠.
(٣) انظر الحاوي ١/ ١٧٤.
(٤) سنن الدارقطني ١/ ١٢١.

(م ١١٢ /الباب السابع والثلاثون) ما جاء في البول يصيب الأرض.

ساق الترمذي بسنده عن أبي هريرة قال : « دخل أعرابي المسجد والنبي ﷺ جالسٌ . فصلّى. فلما فرغ قال: « اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً ، فالتفت اليه النبي ﷺ فقال: لقد تحجرت واسعاً، فلم يلبث أن بال في المسجد فأسرع اليه الناس، فقال النبي : أهريقوا [١] عليه سَجْلاً [٢] من ماء ، أو دلواً من ماءٍ، ثم قال: إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » .

قال أبو عيسى : وهذا حديثٌ حسن صحيح.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول احمد واسحاق [٣].

فقه المسألة :-

اختلف أهل العلم في تطهير الأرض المتنجسة بالبول فالذي يظهر من ترجمة الامام الترمذي واستدلاله بحديث الباب ودعمه لقوله بأقوال أهل العلم الذين ذهبوا الى ما ذهب اليه أنه يرى تطهير الأرض المتنجسة بالبول بصب الماء على النجاسة كما في حديث ابي هريرة السابق وأنه يُكتفى بذلك بدون حاجة إلى حفر موضع النجاسة لإزالة التراب والى ذلك ذهب المالكية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦].

القول الثاني : - أن الأرض التي وقعت عليها النجاسة لا بد من صب الماء عليها حتى يتسفلٌ إذا كانت رخوة وأما الصلبه فتزال النجاسة بالحفر لإزالة التراب المتنجس وهو قول الحنفية [٧].

---

(١) إهريقوا: أي صبوا انظر الغريب لابي عبيد ٣٤٥/١، المغني في الإنباء عن غريب المهذب ٦٨/١، النظم المستعذب ٤٩/١.
(٢) السَجْل: الدلو الملأى ماء ، ويجمع على سجال النهاية ٣٤٤/٢، لسان العرب ٣٢٥/١١ تهذيب اللغة ٥٨٤/١٠.
(٣) لقول احمد واسحاق انظر المغني مع الشرح ٧٧٤/١ ، مختصر الأحكام ٣٩٣/١.
(٤) لقول المالكية انظر المفهم ٥٤٥/١ ، التمهيد ٢٣٣/٢٢، شرح مسلم للأبي ١٠٩/٢.
(٥) لقل الشافعية انظر الام ٥٢/١، المجموع ٥٩٢/٢، التهذيب للبغوي ٢١١/١.
(٦) لقول الحنابلة انظر المغني مع الشرح ٧٧٤/١. شرح الزركشي ١٤٦/١، شرح العمدة لابن تيمية ٩٤/١.
(٧) لقول الحنفية انظر بدائع الصنائع ٨٩/١، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١٠٧/١، البناية ٧٣١/١.

وسبب الخلاف : ـ

ولعل سبب اختلافهم في العمل بحديث الباب فذهب الجمهور الى العمل به مطلقاً ولم يعمل به الحنفية وإنما عملوا بروايات أخرى من الحديث واقتصروا في العمل به بما إذا كانت الأرض رخوة يتخللها الماء .

الأدلة على المذاهب : ـ

استدل الجمهور القائلون بالاكتفاء بصب الماء على الأرض المتنجسة بالبول بما يلي :ـ

١) عن انس بن مالك رضي الله عنه قال : « جاء أعرابي ، فبال في طائفة المسجد ، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه » (١)

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ أمر بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي وأكتفى بذلك ولم يأمر بحفر مكان البول ونقل التراب المتنجس.

واستدل الحنفية القائلون بحفر الأرض المتنجسة وعدم الاكتفاء يصب الماء بما يلي :ـ

١) عن عبدالله بن معقل في قصة الأعرابي البائل في المسجد وفيه « خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماءً» (٢)

٢) عن عبدالله بن مسعود قال « جاء أعرابي ، فبال في المسجد ، فأمر رسول الله ﷺ بمكانه فإحتفر. وصُب عليه دلوٌ من ماء» (٣)

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الوضوء/باب صب الماء على البول في المسجد ٨٩/١ رقم ٢١٧ . ٢١٨ ومسلم الى الصحيح كتاب الطهارة/باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها ٢٣٦/١ رقم ٢٨٥.

(٢) حديث عبدالله بن معقل رواه ابو داود في السنن كتاب الطهارة/باب الأرض يصيبها البول ٢٦٥/١ رقم ٣٨١ ، وقال وهو مرسل ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ ، والدارقطني في السنن ١٣٢/١ وقال عبدالله بن معقل تأبعي وهو مرسل وقال ابن حجر في الفتح ٣٨٨/١ بأنه مرسل ورواته ثقات وقد ضعف ابو داود والامام احمد الحديث بالإرسال كما في التحقيق ٧٨/١. والحديث وإن كان مرسلٌ ورواته ثقات إلاّ أن من أرسل فيه ليس ممن يرسل عن الثقات كما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح.

(٣) حديث عبدالله بن مسعود اخرجه الدارقطني في السنن ١٣٢/١ وقال سمعان مجهول ، وابن ابي حاتم في العلل ٢٤/١، قال ابن حجر في التلخيص ٣٧/١ وفيه سمعان بن مالك وليس بالقوى قاله ابو زرعه ، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن ابي زرعه ، وهو حديث منكر وكذلك قال احمد وقال ابو حاتم لا أصل له .

٣) عن انسٍ « أن اعرابياً بال في المسجد: فقال النبي ﷺ: احفروا مكانه ، تم صبوا عليه ذنوباً من ماء».[١]

وجه الدلالة من الاحاديث السابقة: الاحاديث السابقة نصٌ في الأمر بحفر الارض المتنجسة وعدم الاكتفاء بصب الماء.

المناقشة :-

نوقش استدلال القائلين بالإكتفاء بصب الماء على البول لتطهيره من الارض وعدم الحاجة الى حفر الأرض المتنجسة بما يلي :-

١) عن حديث انس بأن النبي ﷺ إنما اكتفى بصب الماء لأن أرض المسجد كانت رخوة تربة، يدل على هذا ما روى البخاري وغيره عن سهل بن سعد قال: « جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد علياً في البيت. فقال: أين ابن عمك ؟ فقالت: كان بيني وبينه شيءٌ فغاضبني فخرج فلم يَقِل عندي فقال رسول الله ﷺ لإنسان: انظر أين هو فجاء فقال: يا رسول الله هو في المسجد. فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقة وأصابه تراب فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه ويقول : «قم ابا تراب قم ابا تراب» . والارض إذا كانت رخوة فصب عليها الماء انسفل بها وبقي وجه الارض طاهراً» [٢]

والحق أن هذا الكلام فيه تكلف طاهرٌ فإن التراب لا تختص به الارض الرخوة بل يكون في الارض الصلبة كما هو مشاهد .

---

(١) حديث انس رواة عبدالرزاق ٤٢٤/١ رقم ١٦٥٩ وابن الجوزي في التحقيق ٧٨/١. وقد ذكر ابن حجر في التلخيص ٧٨/١.. بأن الدارقطني اعله بأن عبدالجبار تفرد به دون اصحاب ابن عيينه الحفاظ» وذلك لأن عبدالجبار وهم على ابن عيينة ، لأن أصحاب ابن عينيه الحفاظ رووه عنه عن يحي بن سعيد. فلم يذكر أحدهم الحفر ، وإنما روى ابن عينيه هذا عن عمرو بن دينار عن طاووس أن النبي ﷺ قال « احفروا مكانه» مرسلاً واختلط على عبدالجبار المتنان.

(٢) انظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ١١٠ والحديث رواه البخاري في المساجد/باب نوم الرجال في المسجد ١٦٩/١ رقم ٤٣٠.

ونوقش استدلال القائلين بحفر الارض بالبول وعدم الاكتفاء بصب الماء عليها : ـ

أولاً : عن حديث عبدالله بن معقل وانس بن مالك بانهما حديثان مرسلان فعبدالله بن معقل لم يدرك النبي ﷺ وحديث انس بن مالك وهم فيه عبدالجبار فادخل حديثاً في حديث آخر فهذا الحديث رواه ابن عينيه عن عمرو بن دينار عن طاووس مرسلاً وفيه زيادة « احفروا مكانه» فجعله عبدالجبار بن العلاء عن ابن عينيه عن يحى بن سعيد عن انس موصولاً مع أن الموصول ليس فيه الزيادة وعن حديث عبدالله بن مسعود بأنه حديث منكرٌ وسمعان ليس بالقوي [١]

ثانياً : وكذلك فلو كان نقلُ التراب واجباً في التطهير لاكتفى به فإن الأمر بصب الماء حينئذٍ يكون زيادة تكليف وتعب من غير منفعة تعود الى المقصود وهو تطهير الارض . [٢]

الترجيح :ـ

والذي يترجح لي بعد ذلك كلّه القول بالإكتفاء بتطهير الأرض المتنجسة بالماء دون حاجة الى الحفر لقوة ما استدلوا به .

---

(١) انظر سنن ابي داود ٢٦٥/١، طرح التثريب ١٤٢/٢ ، نيل الأوطار ٥٢/١، التحقيق في احاديث الخلاف ٧٨/١.
(٢) انظر إحكام الأحكام ٨٣/١، طرح التثريب ١٤٢/٢.

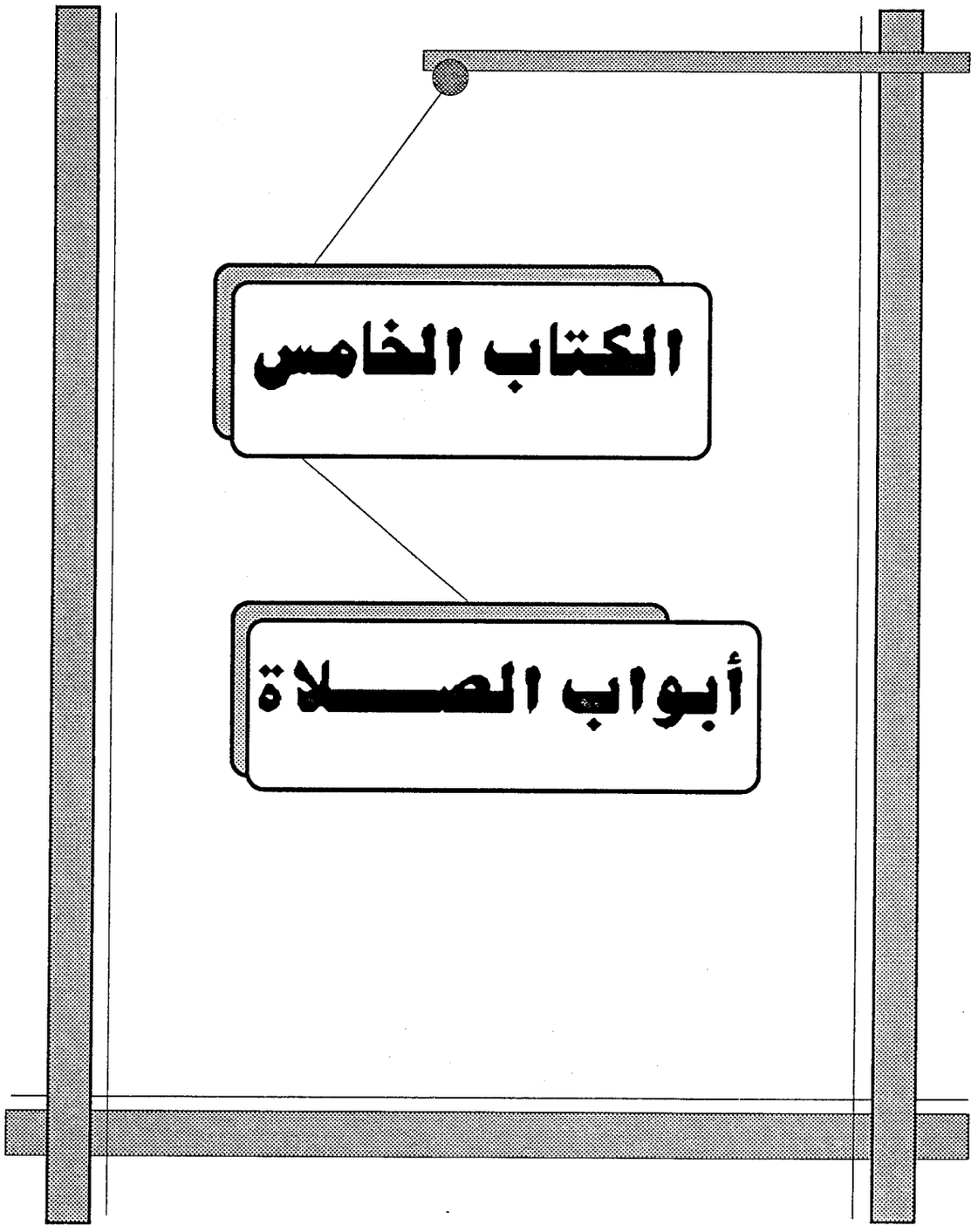
الكتاب الخامس
أبواب الصـــلاة

(م ١١٣ /الباب الأول) ما جاء في مواقيت الصلاة

ساق الترمذي بسنده عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « أمّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين ، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء [١] كمثل الشِّراك [٢] ثم صلى العصر حين كان كلُّ شيء مثلَ ظله . ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس [٣] وأفطر الصائم . ثم صلى العشاء حين غاب الشفق [٤] ، ثم صلى الفجر حين بَرَق الفجر وحَرُم الطعام على الصائم ، وصلّى المرّة الثانية الظُّهر حين كان ظلُّ كلّ شيء مثله ، لوقت العصر بالإمس ، ثم صلى العصر حين كان ظلُّ كلِّ شيء مثليه ، ثم صلي المغرب لوقته الاول ، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثُلثُ الليل ، ثم صلى الصبح حين أسفَرَت الارض ، ثم التفت إليَّ جبريل فقال : يا محمدُ هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين ».

ثم ساق الترمذي بسنده عن جابر بن عبدالله عن رسول الله ﷺ قال : « أمّني جبريل ». فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه ، ولم يذكر فيه «لوقت العصر بالأمس».

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب.

وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

وقال محمدٌ: أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ.

---

(١) الفيء : أصل الفيء الرجوع: ومنه قيل للظل الذي يكون بعد الزوال فيء ، لأنه يرجع من جانب الغرب الى جانب الشرق ، ولا يكون الفيء الا بالنهار . انظر الأزمنة والأمكنة المزروقي ص/ ٢٩٠ ، المفردات للراغب ٣٨٩ المصباح المنير ٤٨٦/٢ ، ترتيب القاموس ٣/ ٥٤٠.

(٢) الشراك : سير النعل : أنظر تهذيب الأزهري ١٧/١٠ ، ترتيب القاموس ٧٠٥/٢.

(٣) وجبت الشمس : يقال منه وجباً ووجوباً إذا غابت وسقطت في المغرب انظر مشارق الانوار ٢٨١/٢ ، أساس البلاغة ٦٦٦ ، المصباح المنير ٦٤٨/٢.

(٤) الشفق: بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل إلى قريبٍ من العتمة فإذا ذهب قيل غاب الشفق انظر النظم المستعذب ٥٣/١ ، الدرالنقي ١٦٢/١ ، الزاهر صفحة رقم ٥.

فقه المسألة : ـ

غرض الترمذي من عقد هذا الباب والبابين بعده بيان أن للصلاة وقتين ، وقت سعة وسلامة ووقت ضيق ومعذرة ويدل أن ذلك مراده هنا :ـ

أولاً: استدلاله بحديث ابن عباس وابي هريرة وبريده في بيان أول الوقت وآخرة.

ثانياً: أن الامام الترمذي عقد بعد ذلك ابواباً لبيان وقت كل صلاة تفصيلاً فكأنه أراد في هذا الباب والذين بعده فقهاً مجملاً لبيان أن للصلاة وقتين وقتٌ تبتديء به ووقت تنتهي عنده .

ثالثاً : أن ابن العربي في العارضه صرح بفقه الباب فقال « اجمعت الأمة على أن للصلاة وقتين وقت سعة وسلامة ووقت ضيق ومعذرة [١].

(١) انظر عارضة الاحوذي ١/٢٥٤، الموازنة : نور الدين عتر ٢٩٤.

(م ١١٤/الباب الثاني) باب منه [١].

ساق الترمذي بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «إن للصلاة أولاً وآخراً، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها [٢] ، وإن آخر وقتها حين يغيب الأُفق، وإن أوّل وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق [٣] وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أوّل وقت الفجر حين يطلع الفجر وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس».

قال أبو عيسى : وسمعت محمداً يقول: حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت: أصح من حديث محمد بن فضيل عن الاعمش وحديث محمد بن فضيل خطأ، أخطأ فيه محمد بن فضيل.

ثم ساق الترمذي بسنده عن الأعمش عن مجاهد قال: كان يقال: إن للصلاة أولاً وآخراً، فذكر نحو حديث محمد بن فضيل عن الاعمش نحوه بمعناه.

فقه المسألة :-

هذا الباب الثاني الذي عقده الترمذي في بيان مواقيت الصلاة أولها وآخرها وهو في معنى الباب السابق بل هو تابع وقد سبق هناك استيفاء الكلام على المراد منه.

---

(١) قال في تحفة الاحوذي ٤٦٩/١ باب منه أي مما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ فهذا كالفصل من الباب المتقدم.

(٢) قال في تحفة الاحوذي ٤٦٩/١ «كأن وقتها كان معلوماً عندهم».

(٣) الأفق ، الناحية من الارض جمعها آفاق انظر مجمع بحار الانوار ٦٦/١، النهاية ٥٦٨ ، المصباح المنير ١٧/١.

(م ١١٥ /الباب الثالث) منه.

ساق الترمذي بسنده عن سليمان بن بريده عن أبيه قال: « آتى النبي ﷺ رجلٌ فسأله عن مواقيت الصلاة ؟ فقال: أقم معنا إن شاء الله ، فأمر بلالاً فأقام حين طلع الفجر ، ثم أمره فأقام حين زالت الشمس [١]. فصلى الظهر ، ثم أمره فأقام فصلى العصر ، والشمس بيضاء مرتفعة [٢] ، ثم أخره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس [٣] ، ثم أخره بالعشاء فأقام حين غاب الشفق ، ثم أمره من الظهر فنوّر بالفجر [٤]. ثم أمره بالظهر فأبرد وانعم أن يُبْرِد ، ثم أمره بالعصر فأقام والشمس آخر وقتها فوق ما كانت ، ثم أمره فأخر المغرب إلى قبيل أن يغيب الشفق ثم أمره بالعشاء فأقام حين ذهب ثلث الليل ثم قال: أين السائل عن مواقيت الصلاة ؟ فقال الرجل : أنا .

فقال: مواقيت الصلاة كما بين هذين ».

قال ابو عيسى : هذا حديثٌ حسن غريب صحيح.

فقه المسألة : ـ

سبق غرض الترمذي من عقده للباب في البابين قبل هذا وسبق استيفاء غرض الترمذي من عقد هذا الباب واللذين قبله .

---

(١) زالت الشمس: أيّ انحطت عن كبد السماء ومالت الى المغرب انظر النظم المستعذب ٥٣/١، اساس البلاغة ٢٧٨.
(٢) بيضاء مرتفعة: لم تختلط بها صفرة انظر تحفة الاحوذي ٤٧١/١ مجمع بحار الانوار ٢٤٠/١.
(٣) حاجب الشمس: أي طرفها الأعلى من قرصها كحاجب الانسان أنظر مجمع بحار الانوار ٤٥٠// ، أساس البلاغة ١١٣.
(٤) نور بالفجر: أي صلاها وقد استنار الافق كثيراً ، انظر النهاية ١٢٥/٥ مجمع الانوار ٧٩٥/٤.

(م ١١٦ /الباب الرابع) ما جاء في التغليس بالفجر ليصلي.

ساق الترمذي بسنده عن عائشة قالت : " إن كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح فينصرف النساء . قال الانصاري: فيمر النساء متلففات بمروطهن [١] ما يعرفن من الغلس [٢] " وقال قتيبه "متلفعات ".

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح.

وهو الذي اختاره غيرُ واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، منهم : أبو بكر ، وعمر [٣] ومن بعدهم من التابعين. وبه يقول الشافعي [٤] ، واحمد [٥] ، واسحاق [٦] يستحبون التغليس بصلاة الفجر .

فقه المسألة : ـ

اختلف أهل العلم في التغليس بصلاة الفجر فالذي يظهر من ترجمة الامام الترمذي واستدلاله بحديث الباب ودعمه لاختياره بعمل أكثر أهل العلم القائلين بذلك أنه ذاهبٌ إلى استحباب التغليس بصلاة الفجر وبه يقول أبو بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وأبو موسى الاشعري وأبو هريرة وابن عمر وعطاء وعمر بن عبدالعزيز [٧] واليه ذهب المالكية [٨] والشافعية [٩] والحنابلة [١٠].

---

(١) متلفعات بمروطهن: تلفعت المرأة بمرطها أي التحفت به ومعنى متلفعات بمروطهن متجللات بأكسيتهن والمرط كساءٌ أو مطرف يشتمل به كالملحفة انظر اللسان ٣٢٠/٨ ، المصباح المنير ٥٥٥/٢ النهاية ٢٦١/٤.

(٢) الغلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصبح انظر اللسان ١٥٦/٦ تهذيب اللغة ٣٧/٨، المصباح المنير ٤٥٠/٢.

(٣) لقول ابي بكر وعمر انظر شرح السنة ١٩٦/٢، الاوسط ٣٧٤/٢ الاعتبار ١٠٤.

(٤) لقول الشافعي انظر شرح السنة ١٩٦/٢، الاوسط ٣٧٤/٢.

(٥) لقول احمد مسائل احمد لأبي داود ٢٧ ، ومسائل احمد لابنه عبدالله ٥٢.

(٦) لقول اسحاق انظر شرح السنة ١٩٦/٢، المغني مع الشرح ٤٣٩/١.

(٧) انظر الاوسط ٣٧٤/٢ وما بعدها، الاعتبار ١٠٤، شرح السنة ١٩٦/٢.

(٨) لقول المالكية انظر الكافي لابن عبدالبر ١٩٢/١، القوانين ٤٦، الذخيرة ٢٩/٢.

(٩) لقول الشافعية انظر المجموع ٥٢/٣، الوسيط ٥٥١٢، الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع ٢٦٧/١.

(١٠) لقول الحنابلة انظر المغني مع الشرح ٤٣٩/١، المستوعب ٢٦/٢، الروض المربع ٥٢.

القول الثاني : القول باستحباب الإسفار بالفجر وبه قال علي بن ابي طالب ورواية عن ابن مسعود وقول ابن الزبير ، وابن سيرين ، وابراهيم النخعي [١] واليه ذهب الحنفية [٢].

سبب الخلاف : ـ

وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في طريقة جمع الاحاديث المختلفة الظواهر في ذلك [٣].

الأدلة على المذاهب :ـ

استدل القائلون باستحباب التغليس بما يلي :ـ

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كن نساءُ المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ متلفعات بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحدٌ من الغلس » [٤]

وجه الدلالة من الحديث :ـ

الحديث ظاهر الدلالة في استحباب التغليس لأن النبي ﷺ كان يصليها مع بقاء الظلمة حتى إن نساء الانصار لم يعرفن منها.

٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ : أي الاعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لأول وقتها » [٥]

وجه الدلالة من الحديث : ـ

الحديث نصٌ في استحباب تقديم الصلوات لأول وقتها ومنها الفجر لأن التغليس أول وقتها .

---

(١) انظر الأوسط ٣٧٧/٢، والمجموع ٥١/٣، والاعتبار ١٠٣.
(٢) لقول الحنفية انظر شرح فتح القدير ٢٢٥/١، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٣٦٦/١ الفتاوي الهندية ٥١/١.
(٣) لسبب الخلاف انظر بداية المجتهد مع الهداية ٢٩١/٢.
(٤) حديث عائشة رواه الامام البخاري في الصحيح كتاب مواقيت الصلاة/باب وقت الفجر ٢١٠/١ ، رقم ٥٥٣، ومسلم في الصحيح /كتاب المسجد/باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ٤٤٥/١ رقم ٦٤٥ ترتيب عبدالباقي.
(٥) حديث ابن مسعود بهذا اللفظ اخرجه الدارقطني في السنن ٢٤٦/١، والحاكم في المستدرك ١٨٨/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣٤/١، وابن خزيمه في صحيحه ١٦٩/١، وأصل الحديث في الصحيحين بلفظ الصلاة لوقتها، وقد ورد الحديث من طريق ام فروة رواه ابو داود في السنن كتاب الصلاة/باب المحافظة على وقت الصلوات ٢٩٦/١ رقم ٤٥٦، والمصنف كتاب الصلاة/باب ما جاء في الوقت الاول من الفضل ٣١٩/١، رقم ١٧٠ وحديث ابن مسعود صححه ابن خزيمه والحاكم وانظر فتح الباري ١٣/٢.

واستدل من قال باستحباب الإسفار بما يلي : ـ

١) عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول اسفروا بالفجر فإنه اعظم للأجر» (١)

وجه الدلالة من الحديث : الحديث ظاهر الدلالة في استحباب الاسفار بالفجر.

المناقشة :ـ

نوقشت أدلة القائلين بالتغليس بما يلي :ـ

١) عن حديث عائشة « بأن التغليس كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ» (٢)

واجيب عن ذلك بأن ذلك مجرد دعوى لا دليل عليها وقد ثبت تغليسه ﷺ بصلاة الفجر الى وفاته وبأن من ذهب الى ذلك قد أبعد في ما ذهب اليه (٣).

ونوقش استدلال القائلين باستحباب الاسفار بما يلي :ـ

١) عن حديث رافع بن خديج بأن الاسفار المقصود به تحقيق طلوع الفجر حتى لا يشك في طلوعه أو ان المقصود بالاسفار هو تطويل القراءة في صلاة الفجر حتى يخرج من الصلاة مسفراً ، فالمقصود إذاً التطويل بها استدامة وتطويلاً لا ابتداء (٤).

الترجيح : ـ

والذي يترجح لي بعد ذلك كله القول بالتغليس لأنه فعل النبي ﷺ وأصحابه سيما ابو بكر وعمر ، وأما الاسفار فإنه وإن فعله النبي ﷺ فإنه لم يعد اليه مرة أخرى واستمر على التغليس (٥). ولا سيما ايضاً انه يتفق مع حديث تفضيل الصلاة لأول وقتها كما في حديث ابن مسعود (أي الاعمال افضل قال الصلاة لأول وقتها) .

---

(١) حديث رافع بن خديج أخرجه احمد في المسند ٢/ ٢٨٠ ترتيب البنا ، والدارمي في المسند ١/ ٢٧٧ وابو داود في السنن كتاب صلاة/باب وقت الصبح ١/ ٢٩٤ رقم ٤٢٤ ، والنسائي بشرح السيوطي ١/ ٢٧٢ ، وابن ماجه في السنن كتاب الصلاة/باب وقت الصلاة الفجر ١/ ٢٢٠ رقم ٦٧٢ ، وابو نُعيم في تاريخ اصبهان ٢/ ٣٠٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٥٧ والحديث صححه المصنف قال حسن صحيح وعزا ابن حجر تصحيحه الى غير واحد من الائمة كما في الفتح ٢/ ٦٦، وصححه ابن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام ٥/ ٣٣٤ رقم ٢٥١٢ ، وصححه في الارواء ١/ ٢٨١.

(٢) انظر الاعتبار صفحة ١٠٣،

(٣) انظر تحفة الاحوذي ١/ ٤٨٠، فتح الباري ٢/ ٦٦.

(٤) انظر بدائع الفوائد ٤/ ٨٩، فتح الباري ٢/ ٦٦.

(٥) انظر التمهيد ٢٣/ ٣٨٥ والذخيرة ٢/ ٢٩ وما ذكر من انه صلى الله عليه لم يعد الى الاسفار هو معنى حديث رواه ابو داود وفي الصلاة/باب في المواقيت ١/ ٢٨٧ رقم ٣٩٤ قال الشوكاني في النيل ١/ ٤٢١ «الحديث رجاله في سنن أبي داود رجال الصحيح ونقل عن ابن سيد الناس انه حسن اسناده وقال المنذري في مختصر السنن ١/ ٢٣٣ رجاله عنه آخرهم ثقات.

(م ١١٧ /الباب الخامس) ما جاء في الإسفار في الفجر.

ساق الترمذي بسنده عن رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اسفروا [١] بالفجر ، فإنه اعظم للأجر ».

وقد رأى غيرُ واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين الإسفار بصلاة الفجر ، وبه يقول سفيان الثوري [٢]. وقال الشافعي وأحمد وإسحاق : معنى الإسفار. أن يتضح الفجر فلا يشك فيه ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة [٣]

فقه المسألة : ـ

غرض الامام الترمذي من عقد الباب ، بيان أدلة أصحاب القول الثاني في المسألة وهم الحنفية القائلون باستحباب الإسفار ، وقد سبق في باب ما جاء في التغليس بالفجر ذكر الأقوال والأدلة ،المناقشة بما أغنى عن اعادته هنا.

---

(١) أسفر الصبح: أضاء إضاءة لا شك فيها. انظر المصباح المنير ٢٧٨/١ ، التهذيب للأزهري ١٢/ ٤٠٠، ترتيب القاموس المحيط ٥٧١/٢.

(٢) لقول سفيان الثوري ، الاعتبار ١٠٣ ، الاوسط ٣٧٧/٢.

(٣) انظر الاوسط ٣٨٠/٢ ، شرح السنة ١٩٧/٢.

(م ١١٨/الباب السادس) ما جاء في التعجيل بالظهر.

ساق الترمذي بسنده عن عائشة قالت : « ما رأيت أحداً كان أشدَّ تعجيلاً للظهر من رسول الله ﷺ ولا من أبي بكر ولا من عمر ».

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن .

وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم .

ثم ساق بسنده عن انس بن مالك : « أن رسول الله ﷺ صلى الظهر حين زالت الشمس ».

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسن صحيح. وهو أحسن حديث في هذا الباب وفي الباب عن جابر.

فقه المسألة : ـ

غرض الترمذي من عقده للباب بيان استحباب تعجيل الظهر في غير شدة الحرّ كما يدل على ذلك استدلاله بحديثي عائشة وانس بن مالك وتصحيحه لهما وهذا الذي ذهب اليه حكى عدم الخلاف فيه [1] ابن قدامة في المغني قال « ولا نعلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر والغيم خلافاً ». وكذلك نص على الإجماع ابن المنذر والنووي.

---

(١) أنظر المغني مع الشرح ٤٣٣/١، المجموع ٥٩/٣، وابن المنذر في الاوسط ٣٥٦/٢ وانظر موسوعة الإجماع سعدي ابو جيب ٦٥٠/٢.

(م ١١٩/الباب السابع) ما جاء في تأخير الظهر.

ساق الترمذي بسنده عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا اشتد الحرُّ فابردوا عن الصلاة فإن شدة الحرّ من فيح جهنم » (١).

قال ابو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسنٌ صحيح.

وقد اختار قومٌ من أهل العلم تأخير صلاة الظهر في شدة الحرّ

وهو قول ابن المبارك (٢) ، واحمد (٣) ، واسحاق (٤).

قال الشافعي : إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان مسجداً ينتاب أهلهُ من البعد ، فأما المصلى وحده والذي يصلي في مسجد قومه ، فالذي أحبُّ له أن لا يؤخر الصلاة في شدة الحرّ (٥).

قال ابو عيسى : ومعنى من ذهب الى تأخير الظهر في شدة الحرّ هو أولى واشبه بالإتباع

وأما ما ذهب اليه الشافعي أن الرخصة لمن يَنْتابُ من البعد والمشقة على الناس: ، فإن في حديث أبي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي

قال أبو ذر: « كنا مع النبي ﷺ في سفر فأذن بلالٌ بصلاة الظهر، فقال النبي ﷺ : يا بلال أبرد ثم أبرد ..

---

(١) فيح جهنم : سعة انتشارها وتنفسها انظر النهاية ٤٨٤/٣ ، فتح الباري ٢٢/١ المجموع ٥٩/٣.
(٢) لقول ابن المبارك انظر فتح الباري لابن رجب ٢٣٨/٤ ، شرح السنة ٢٠٦/٢.
(٣) لقول احمد انظر فتح الباري لابن رجب ٢٣٨/٤، المغني مع الشرح ٤٣٣/١.
(٤) لقول اسحاق انظر الاوسط ٣٦٠/٢ ، شرح السنة ٦/٢.
(٥) انظر لقول الشافعي الام ٧٢/١.

فلو كان الأمر على ما ذهب اليه الشافعي : لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنىً لإجتماعهم في السفر ، وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البعد .

ثم ساق بسنده عن أبي ذر « أن رسول الله ﷺ كان في سفر ومعه بلالٌ ، فأراد أن يقيم ، فقال: أبرد ، ثم أراد أن يقيم فقال رسول الله ﷺ : أبرد في الظهر ، قال : حتى رأينا فيء التُلول ، ثم أقام فصلى فقال رسول الله ﷺ : إن شدة الحرّ من فيح جهنم : فأبردوا عن الصلاة » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسن صحيح .

فقه المسألة : ـ

اختلف أهل العلم في تأخير الظهر في شدة الحرّ فالذي يظهر أن الإمام الترمذي ذاهب الى القول باستحباب تأخير الظهر في شدة الحرّ مطلقاً كما صرح باختياره هنا بقوله « ومعنى من ذهب الى تأخير الظهر في شرة الحرّ هو أولى واشبه بالإتباع». ويقول الامام الترمذي قال ابن المبارك وإسحاق بن راهويه [١] واليه ذهب الحنفية [٢] ،المالكية [٣] والشافعية [٤] الا انهم قيدوها بما إذا كان مسجد جماعة ينتاب من البعد وقول الحنابلة [٥].

(١) أنظر شرح السنة ٢٠٦/٢ ، فتح الباري ٢٣٩/٤ ، الجامع للقرطبي ١٦٧/٢.
(٢) لقول الحنفية انظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢٠٨/١ ، التعليق الممجد ٥٤٥/١، المبسوط ١٤٣/١.
(٣) لقول المالكية انظر التمهيد لابن عبدالبر ٢/٥ ، الجامع للقرطبي ١٦٦/٢، القوانين ٤٦.
(٤) انظر لقول الشافعية روضة الطالبين ١٨٤/١، المجموع ٥٩/٣، الوسيط ٥٥١/٢.
(٥) لقول الحنابلة انظر المغني مع الشرح ٤٣٣/١، المبدع ٣٣٨/١، الانصاف ٤٣٠/١.

القول الثاني:أن الصلاة في أول الوقت أفضل بكل حال وهو قول الليث وبعض أصحاب الشافعي [١]

سبب الخلاف : ـ

وإنما اختلفوا في مسألة الباب لاختلاف الاحاديث الواردة في ذلك [٢].

الأدلة على المذاهب : ـ

استدل من قال باستحباب تأخير الظهر بما يلي :ـ

١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا اشتد الحرُّ فأبردوا عن الصلاة ، فإن شدة الحرّ من فيح جهم» [٣]

وجه الدلالة من الحديث :ـ

الحديث ظاهر الدلالة في إستحباب تأخير الصلاة عن أول وقتها في حال اشتداد الحرّ مطلقاً للمنفرد والجماعة وللإمام الذي ينتابه المصلون من بعد أو قرب. إلاّ أن الشافعي قيده بتأذيهم من الحرّ ولا يكون ذلك عنده إلا لمن قصد المسجد من بعد أما جماعة الحي فلا [٤].

واستدل من قال بأن الصلاة في أول الوقت افضل بكل حال بما يلي : ـ

١) عن خباب بن الارت قال: أتينا رسول الله ﷺ فشكونا اليه حرَّ الرمضاء فلم يُشكنا قال زهير قلت لأبي اسحاق أفي الظهر قال نعم قلت أفي تعجيلها قال نعم » [٥].

وجه الدلالة من الحديث : ـ

الحديث ظاهر الدلالة في استحباب تقديم صلاة الظهر في أول وقتها ولو كان المانع من تقديمها حر الرمضاء.

---

(١) انظر فتح الباري لابن رجب ٢٤٢/١، شرح مسلم للنووي ١١٧/٤.

(٢) انظر لسبب الخلاف بداية المجتهد مع الهداية ٢٦٧/٢.

(٣) حديث ابي هريرة رواه الامام البخاري في الصحيح كتاب مواقيت الصلاة/باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ١٩٨/١ رقم ٥١٠ ومسلم في الصحيح كتاب المساجد/ومواضع الصلاة/باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحرّ لمن يمضي الى جماعة يناله.الحر في طريقه ٤٣٠/١ رقم ٦١٥ ترتيب عبدالباقي.

(٤) انظر الفتح ٢١/٢.

(٥) حديث خباب بن الارت رواه الامام مسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة/باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحرّ ٤٣٣/١ رقم ٦١٩ ترتيب عبدالباقي.

٢) ومن المعقول قالوا : « بأن الصلاة حينئذٍ اكثر مشقة فتكون أفضل [١] .

المناقشة : -

نوقش استدلال القائلين باستحباب التأخير بما يلي : -

١) عن حديث ابي هريرة بأن معنى ابردوا أي صلوا في أول الوقت أخذاً من برد النهار وهو تأويل بعيد كما قال الحافظ مع أن التعليل في الحديث يدل على خلافه وعن توجيه الشافعي للحديث بأنه لمن ينتاب من بعد بأنه قد ورد ما يدل على الاطلاق في حديث ابي ذر قال كنا مع النبي ﷺ في سفر فأذن بلالٌ بصلاة الظهر ، فقال النبي ﷺ يا بلال ابرد ابرد ». فلو كان الأمر على ما ذهب اليه الشافعي: لم يكن للإبراد في ذلك معنى. لاجتماعهم في السفر ، ولا حاجة بهم في السفر ان ينتابوا من بعد وذلك بالاضافة إلى أن قول الشافعي تخصيصٌ لعموم الحديث بلا موجب ». [٢]

ونوقش استدلال القائلين بأفضلية صلاة الظهر أول الوقت مطلقاً بما يلي : -

١) عن حديث خباب بأنه محمولٌ على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً عن وقت الإبراد وهو زوال حرّ الرمضاء ، وذلك قد يستلزم خروج الوقت ، فلذلك لم يجبهم ، أو هو منسوخ بأحاديث الإبراد فإنها متأخرة عنه» [٣]

٢) وعن استدلالهم بالمعقول بأن الافضلية لا تنحصر في الأشق بل قد يكون الأخف أفضل كما في قصر الصلاة في السفر» [٤]

الترجيح : -

والذي يترجح لي بعد ذلك كلّه القول باستحباب الإبراد في الحرّ مطلقاً.

---

(١) انظر الفتح ٢/٢١.

(٢) انظر فتح الباري ٢/٢١، الاوسط ٢/٣٦١، وانظر مناقشة الترمذي لقول الشافعي في الباب وحديث ابي ذر المذكور رواه البخاري كتاب مواقيت الصلاة/باب الإيراد بالظهر في شدة الحرّ ١/١٩٨ رقم ٥١٠.

(٣) انظر فتح الباري ٢/٢١، شرح مسلم النووي ٤/١١٧، فتح الباري لابن رجب ٤/٢٤٣.

(٤) انظر فتح الباري ٢/٢٢.

(م ١٢٠/الباب الثامن) ما جاء في تعجيل العصر.

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « صلى رسول الله ﷺ العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من حُجرتها » .

قال ابو عيسى : حديث عائشة حديثٌ حسن صحيح.

وهو الذي اختاره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم : عمر [١] ، وعبدالله بن مسعود وعائشة ، وانس [٢] ، وغيرُ واحدٍ من التابعين: تعجيل صلاة العصر ، وكرهوا تأخيرها.

وبه يقول عبدالله بن المبارك [٣] ، والشافعي [٤] ، واحمد [٥] ، واسحاق [٦] «ثم ساق بسنده عن العلاء بن عبدالرحمن : « أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر ، ودخل بجنب المسجد ، فقال: قوموا فصلوا العصر ، قال : فقمنا فصلينا ثم انصرفنا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان [٧] قام فنقر [٨] أربعاً لا يذكر الله فيها الا قليلاً ».

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسن صحيح .

---

(١) لقول عمر انظر الاوسط ٣٦٢/٢، عبدالرزاق ٥٤٩/١.
(٢) لقول ابن مسعود وعائشة وانس انظر شرح السنة ٢١٠/٢ ، المغني مع الشرح ٤٣٦/١.
(٣) لقول ابن المبارك انظر شرح السنة ٢١٠/٢ ، المغني مع الشرح ٤٣٦/١.
(٤) لقول الشافعي انظر الام ٧٣/١.
(٥) لقول أحمد انظر مسائل احمد لأبي داود ٢٧.
(٦) لقول اسحاق انظر المغني مع الشرح ٤٣٦/١، شرح السنة ٢١٠/٢.
(٧) بين قرني الشيطان: أي ناحيتي رأسه وجانبيه ، وهو تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها فكأن الشيطان سوّل له ذلك ، فإذا سجد لها كان كأن الشيطان مقترن بها انظر النهاية ٥٢/٤، المجموع المغيث ٧٠٠/٢، غريب الحديث للخطابي ٧٢٥/١.
(٨) نقر أربعاً: هو ترك الطمأنينة في السجود والمتابعة بين السجدتين من غير قعود بينهما شُبِه بنقر الغراب على الجيف انظر مجمع بحار الانوار ٧٦٧/٤ ، المصباح المنير ٦٢١/٢.

فقه المسألة : ـ

اختلف أهل العلم في تعجيل صلاة العصر فالذي يظهر من ترجمة الامام الترمذي واستدلاله بحديث عائشة ودعمه لقوله بعمل الاكثر من أهل العلم الذين اختاروا ما اختاره أنه ذاهب الى استحباب تعجيل صلاة العصر قائلٌ بذلك وبذلك قال ابو بكر وعمر وعلي بن ابي طالب ورواية عن عبدالله بن مسعود وبه قال ايضاً عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وعطاء بن أبي رباح والاوزاعي واسحاق [١] واليه ذهب المالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] .

القول الثاني : ـ استحباب تأخير العصر وهي رواية عن ابن مسعود وقول ابي هريرة وطاووس ، وابي قلابه ، وابن سيرين ، وابراهيم النخعي وعلقمة وهمام [٥] واليه ذهب الحنفية [٦].

سبب الخلاف في ذلك :ـ

وسبب اختلافهم في ذلك ، اختلافهم في الآثار الواردة في ذلك .

الأدلة على المذاهب :ـ

استدل القائلون باستحباب تعجيل العصر بما يلي : ـ

١) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « صلى رسول الله ﷺ العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها » [٧]

وجه الدلالة من الحديث : ـ

أن في كون الشمس في حجرتها لم ترتفع ، ولم ينبسط الفيء بعدُ دليلٌ على تعجيل العصر لأن ذلك لا يكون الا في أول وقتها.

---

(١) انظر الاوسط ٣٦٢/٢ وما بعدها ، وشرح السنة ٢١٠/٢ ، المغني مع الشرح ٤٣٦/١.
(٢) لقول المالكية انظر القوانين ٤٦، الذخيرة ٢٧/٢، المنتقي للباجي ١٤/١.
(٣) لقول الشافعية انظر زوضة الطالبين ١٨٤/١، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤٣١/١، حاشية البيجوري على ابن قاسم ٢٤٠/١.
(٤) لقول الحنابلة انظر المغني مع الشرح ٤٣٦/١، المبدع ٣٤٢/١، الانصاف ٤٣٤/١.
(٥) انظر الاوسط ٣٦٤/٢، عبدالرزاق ٥٥٠/١ ، وما بعدها.
(٦) لقول الحنفية انظر بدائع الصنائع ١٢٥/١ ، والبحر الرائق ٢٦٠/١ ، الهداية ٤٢/١.
(٧) حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري كتاب المواقيت/باب وقت العصر ٢٠٠/١ رقم ٥١٩ ومسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة/باب أوقات الصلوات الخمس ٤٢٦/١ رقم ٦١١.

٢) عن انس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حيّه فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة ، وبعض العوالي من المدنية على بعد اربعة أميال أو نحوه ».[١]

وجه الدلالة من الحديث : ـ

الحديث دليلٌ على تعجيل صلاة العصر لأن النبي ﷺ كان يصليها والشمس مرتفعة حية ، وهي لا تكون كذلك إلاّ في أول وقتها .

٣) عن انس بن مالك رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقب ، حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر اربعاً لا يذكر الله فيها الا قليلاً » [٢]

وجه الدلالة من الحديث : ـ

الحديث صريحٌ في التبكير بصلاة العصر في أول وقتها لوصف المتأخر بها عند وقتها بالنفاق [٣].

واستدل من قال باستحباب تأخير صلاة العصر بما يلي :ـ

١) عن رافع بن خديج رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر » [٤]

وجه الدلالة من الحديث : ـ

الحديث نصٌ في استحباب تأخير صلاة العصر لفعل النبي ﷺ .

---

(١) حديث انس رضي الله عنه اخرجه البخاري في الصحيح كتاب مواقيت الصلاة/باب وقت العصر ٢٠٢/١، رقم ٥٢٥ ومسلم في الصحيح كتاب المساجد/باب استحباب التبكير لصلاة العصر رقم ٤٣٤/١ رقم ٦٢١.

(٢) حديث انس في صلاة المنافق رواه مسلم في الصحيح كتاب المساجد/باب استحباب التبكير بالعصر ٤٣٤/١ رقم ٦٢٢.

(٣) انظر شرح مسلم للنووي ١٢٤/٥.

(٤) حديث رافع بن خديج أخرجه الدارقطني في السنن ٢٥١/١، والبيهقي في السنن الكبري ٤٤٣/١ ، والبخاري في التاريخ الكبير ٨٩/٥، وابن عدي في الكامل ١٩٣٧/٥ وقد صرح بضعفه الدارقطني والبخاري والبيهقي.

٢) عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: « كان رسول الله ﷺ أشدّ تعجيلاً للظهر منكم وأنتم أشدّ تعجيلاً للعصر منه » (١)

وجه الدلالة من الحديث : ـ

أن في كونهم أكثر تعجيلاً للعصر دليل على تأخير النبي ﷺ لصلاة العصر .

المناقشة : ـ

نوقشت أدلة القائلين باستحباب التأخير بما يلي :ـ

١) عن حديث رافع بن خديج من وجهين :ـ

أولاً : بأنه لا يصح لأنه يرويه عبدالواحد بن نافع وليس بالقوي ولا يصح عن رافع بن خديج ولا عن غيره من الصحابة ، والصحيح عنهم تعجيل صلاة العصر والتبكير بها ، ومما يدل على عدم صحة حديث رافع بن خديج هذا حديثه في مسلم في الأمر بتعجيل صلاة العصر وهو قوله « كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ثم ننحر الجزور فتقسم قسم ثم نطبخ فنأكل لحماً نضيجاً قبل مغيب الشمس » (٢) وهو تصريح بالمبالغة في التبكير ومشعرٌ بذلك.

ثانياً : وعلى تقدير صحة حديث رافع في التأخير وتعارضهما كان حديثه في التبكير أرجح وقد صرح برجحانه جمعٌ من الأئمة كالبيهقي والبخاري والدارقطني (٣).

٢) وعن حديث ام سلمة بأنه لايدل على استحباب التأخير ، نعم فيه أن الذين خاطبتهم ام سلمة رضي الله عنها كانوا أشدّ تعجيلاً للعصر منه ﷺ لكن لا دلالة فيه على أنه ﷺ كان يؤخرها حتى يقال بالإستحباب (٤).

الترجيح :ـ

والذي يترجح لي بعد ذلك كله القول باستحباب تعجيل العصر لقوة ما استدلوا به لا سيما وانه يتفق مع حديث ابن مسعود أي الاعمال أفضل قال الصلاة لأول وقتها.

---

(١) حديث ام سلمة رواه الامام احمد في المسند ٢٥١/٢ ترتيب البنا ، والبغوي في شرح السنة ٢١١/٢ والحديث صححه الالباني في صحيح الترمذي ٥٤/١.

(٢) انظر المغني مع الشرح ٤٣٧/١، مسلم بشرح النووي ١٢٥/٥، نيل الأوطار ٣٩٢/١.

(٣) انظر السنن الكبري ٤٤٢/١، الدارقطني ٢٥٢/١، التاريخ الكبير ٩٠/٥.

(٤) انظر تحفة الأحوذي ٤٩٩/١.

(م ١٢١/الباب التاسع) ما جاء في تأخير صلاة العصر.

ساق الترمذي بسنده عن أم سلمة أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم ، وانتم أشدُّ تعجيلاً للعصر منه » .

قال ابو عيسى : وقد رُوي هذا الحديث عن اسماعيل بن عليه عن ابن جريج عن ابن ابي مليكه عن ام سلمه.

فقه المسألة : ـ

غرض الترمذي من عقده لهذا الباب بيان أدلة أصحاب القول باستحباب تأخير صلاة العصر وهم الحنفية ، قال الطِّيبي في [١] شرح المشكاة قوله « اشد تعجيلاً للظهر». لعل هذا إنكارٌ عليهم بالمخالفة وكذلك قال القاري في المرقاة [٢] الظاهر أن الخطاب لغير الاصحاب ، ويريد الحنفية ، وفي الجملة يدل الحديث على استحباب تأخير العصر كما هو مذهبنا » والحق ان الحديث إنما يدل على أن التعجيل في الظهر أشدّ من التعجيل في العصر لا على استحباب التأخير [٣].

---

(١) انظر شرح المشكاة له ٢/ ١٨٠.
(٢) انظر شرح المشكاة له ٢/٣١٦.
(٣) انظر التعليق الممجد ١/١٧٣، تحفة الاحوذي ١/٤٩٩.

(م ١٢٢ /الباب العاشر) ما جاء في وقت المغرب.

ساق الترمذي بسنده عن سلمة بن الأكوع قال: « كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب »(١).

قال ابو عيسى : حديث سلمة بن الأكوع حديثٌ حسن صحيح.

وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين : اختاروا تعجيل صلاة المغرب ، وكرهوا تأخيرها حتى قال بعض أهل العلم ليس لصلاة المغرب ألاّ وقتٌ واحد ، وذهبوا إلى حديث النبي ﷺ حيث صلى به جبريل.

وهو قول ابن المبارك ، والشافعي (٢).

فقه المسألة : ـ

غرض الإمام الترمذي من عقده للباب بيان استحباب تعجيل صلاة المغرب وهذا الحكم الذي عقد الترمذي الباب من أجله مجمع عليه (٣) ولم يختلف فيه أهل العلم ، وليس في تنصيص الترمذي على قول من ذهب إلى تعجيل المغرب اشارة الى الخلاف لأن الخلاف لا بد من التنصيص عليه بخلاف الوفاق فهو أصلٌ لا يحتاج فيه الى ذلك كما سبق ذكر ذلك ، لا سيما وأن وقت المغرب وقت ضيق باتفاق الفقهاء.

---

(١) توارت بالحجاب : الحجاب ها هنا : الأفق يريد حين غابت الشمس في الافق واستترت به ، ومنه قوله تعالى «حتى توارت بالحجاب» انظر النهاية ١/ ٣٤٠ المفردات في غريب القرآن ١٠٨.

(٢) لقول ابن المبارك والشافعي أنظر مختصر الأحكام ١/ ٤٢٢.

(٣) انظر لنقل الاجماع الاوسط لابن المنذر ٢/ ٣٦٩، المغني مع الشرح ١/ ٤٢٤ شرح السنة ٢/ ٢٨٦ ، معارف السنن للبنوري ٢/ ٧٣.

(م ١٢٣ /الباب الحادي عشر) ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة .

ساق الترمذي بسنده عن النعمان بن بشير قال : « أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة: كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة ».

قال أبو عيسى : روى هذا الحديث هشيم عن ابي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ، ولم يذكر فيه هشيم « عن بشير بن ثابت » وحديث ابي عوانه أصح عندنا ، لأن يزيد بن هارون روى عن شعبه عن ابي بشر نحو رواية أبي عوانه .

فقه المسألة :-

غرض الترمذي من عقده لهذا الباب أن يبين أن أول وقت العشاء هو مغيب الشفق وهو أمر اجمع عليه [١] أهل العلم وهو الذي ظهر لي من مراد الترمذي هنا أنه أراد بيان أوليّه وقت العشاء بظهور الشفق ولم يرد الدخول في بيان نوع الشفق هل هو الحمرة أو البياض ويدل أن الإمام الترمذي أراد الإستدلال بالحديث على مطلق الشفق أمران أولاً استدلاله بحديث النعمان بن بشير وقد اتفق المستدلون بالحديث على دلالته على الشفق وإن حاول كلٌ منهم الاستدلال به على نوع الشفق الذي يذهب إليه من الحمرة أو البياض [٢] فالذهاب الى اتفاقهم أولي سيما أنه لم يذكر في الباب خلافاً لأهل العلم في مسألة الباب ، فحديث النعمان بن بشير في دلالته على مطلق الشفق كحديث ابي موسى وفيه ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق [٣] ثانياً : أن النسائي اقتصر في ترجمته على ذكر الشفق دون بيان نوعه واستدل بحديث الباب فكأن مرادهما واحد [٤].

---

(١) انظر الاوسط ٣٣٩/٢، والمجموع ٣٨/٢.

(٢) انظر بداية المجتهد مع الهداية ٢٨٥/٢، نيل الاوطار ٤١٠/١ فقد ذكرا انه من حجج القائلين بالحمرة وذكر القرافي في الذخيرة ١٧/٢، والباجي في المنتقي ١٥/١ انه من حجج القائلين بالبياض.

(٣) حديث ابي موسى رواه مسلم كتاب المساجد/باب أوقات الصلوات الخمس ٤٢٩/١ رقم ٦١٤ ترتيب عبدالباقي بل وكسائر أحاديث الباب كحديث بريده «ثم آمره فأقام العشاء حين غاب الشفق » وكذلك حديث ابن عباس عند ابي داود في السنن رقم ٣٩٣ وفيه « وصلى بي العشاء حين غاب الشفق ».

(٤) انظر سنن النسائي مع شرح السيوطي ٢٦٤/١.

(م ١٢٤ /الباب الثاني عشر) ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة.

ساق الترمذي عن ابي هريرة قال: قال النبي ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء الى ثلث الليل أو نصفه ».

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديثٌ حسن صحيح.

وهو الذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم : رأوا تأخير صلاة العشاء الآخرة وبه يقول أحمد واسحاق (١).

فقه المسألة :ـ

اختلف أهل العلم في استحباب تأخير صلاة العشاء فالذي يظهر من ترجمة الامام الترمذي واستدلاله بحديث ابي هريرة ودعمه لاختياره بقول الأكثر من أهل العلم أنه يذهب الى تأخيرها . وبقول الامام الترمذي قال ابن عباس وابن مسعود وعطاء ومكحول واسحاق (٢) وبه قال الحنفية (٣) والمالكية (٤) والحنابلة (٥)

القول الثاني : استحباب تعجيل العشاء وهو قول عمر بن الخطاب والنعمان بن بشير والاصح عند الشافعية (٦).

سبب الخلاف : ـ

ولعل سبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في الاثار الواردة في ذلك .

---

(١) انظر لقول احمد واسحاق مختصر الاحكام للطوسي ٤٢٨/١.
(٢) انظر لقولهم الاوسط ٣٦٩/٢،ابن ابي شيبه ٢٩١/١، المجموع ٧٥/٢.
(٣) لقول الحنفية انظر البناية ٥٠/٢ ، تبيين الحقائق ٨٣/١، البحر الرائق ٢٦١/١.
(٤) لقول المالكية انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٨٠/١، الذخيرة ٢٨/٢، القوانين ٤٦.
(٥) لقول الحنابلة انظر المغني مع الشرح ٤٣٧/١، المستوعب ٣٦/٢، شرح الزركشي ٤٩/١.
(٦) انظر ابن ابي شيبه ٢٩٢/١، روضة الطالبين ١٨٤/١، مغني المحتاج ١٢٥/١.
قال ابن حجر في الفتح ٥٨/٢ « ويستحب التأخير وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم ، التعجيل أفضل وكذا قال في الإملاء وصححه النووي وجماعة وقالوا إنه مما يفتى به على القديم ، وتعقب بأنه ذكره في الإملاء وهو من كتبه الجديدة ».

الأدلة على المذاهب : ـ

استدل القائلون باستحباب التأخير بما يلي : ـ

١) عن جابر بن سمره رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يؤخر صلاة العشاء الآخرة» (١)

وجه الدلالة من الحديث : ـ

الحديث صريحٌ في استحباب تأخير العشاء لفعل النبي ﷺ ولكونه امتنع عن ايجابه عليهم خوفاً من المشقة فيبقى الاستحباب

٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » (٢).

وجه الدلالة من الحديث : ـ

أن في وجود المشقة مانعٌ من الأمر بتأخير العشاء وجوباً ، ولكن ذلك لا يمنع من استحباب التأخير لأنه لا مشقة فيه.

واستدل من قال باستحباب التعجيل بما يلي : ـ

١) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ أيُ الأعمال أفضل ؟ قال الصلاة »لأول وقتها » (٣)

وجه الدلالة من الحديث : ـ

الحديث نصٌ في استحباب تقديم الصلاة لأول وقتها ومنها العشاء.

---

(١) حديث جابر بن سمره رواه الامام مسلم في الصحيح كتاب المساجد ٤٤٤/١ رقم ٦٤٣ ترتيب عبدالباقي.

(٢) حديث أبي هريرة اخرجه الامام احمد في المسند ٤٧٤/٢ ترتيب البنا وابن ماجه في السنن كتاب الصلاة/باب وقت العشاء ٢٦٦/١ رقم ٦٩٠ وقد رواه المصنف هنا في الباب وقال حسن صحيح.

(٣) حديث ابن مسعود تقدم في باب التغليس بالفجر .

المناقشة : ـ

نوقشت أدلة القائلين باستحباب التأخير في صلاة العشاء بما يلي : ـ

١) بأن الاخبار التي رويت عن رسول الله ﷺ في تأخير العشاء دالةٌ على أن فعله عليه السلام لذلك لعارض عرض له فأخر لذلك صلاة العشاء في تلك الليلة ويدل لذلك حديث ابن عمر أن النبي ﷺ ((شُغل عنها ليلة فأخرها حتي رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا فقال: ليس أحدٌ من أهل الارض ينتظر الليلة هذه الصلاة غيركم)) ، والدليل على أن هذا هكذا ترغيب عمر بن الخطاب في تعجيل العشاء الآخرة وكتابته إلى أمراء الأمصار بذلك وقد كان حاضر تلك الليلة التي أخر النبي ﷺ فيها ، فلولا أن تاؤيله كان عنده كذلك ما خالفه» (١)

والحق أن هذا الاعتراض إنما يتجه إذا كان في تأخير العشاء مشقة على الجماعة أما مع عدم المشقة فاستحباب التأخير أفضل وعليه يحمل قول عمر قال ابن حجر وأُستدل بذلك على فضل تأخير صلاة العشاء، ولا يعارض ذلك فضيلة أول الوقت لما في الانتظار من الفضل لكن قال ابن بطال: ولا يصح ذلك الآن للأئمة لأنه ﷺ أمر بالتخفيف وقال «إن فيهم الضعيف ذو الحاجة» فترك التطويل عليهم في الانتظار أولى قلت والقائل ابن حجر - وقد روى أحمد وابو داود والنسائي وابن خزيمه وغيرهم من حديث أبي سعيد «صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمه ، فلم يخرج حتى مضى نحواً من شطر الليل فقال: إن الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة. ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة الى شطر الليل)) وللترمذي وصححه من حديث ابي هريرة « لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء الى ثلث الليل أو نصفه» فعلى هذا من وجد به قوة على تأخيرها ولم يغلبه ولم يشق على أحدٍ من المأمومين فالتأخير في حقه أفضل » (٢)

---

(١) أنظر الاوسط ٢/٣٧٢.

(٢) انظر الفتح ٢/٥٨ وانظر كذلك المغنى مع الشرح ١/٤٣٨.

ونوقش استدلال القائلين بافضلية أول الوقت في صلاة العشاء بما يلي : ـ

١) بأن الاحاديث في فضل أول الوقت لا تعارض الاحاديث الخاصة باستحباب تأخير العشاء لما في الانتظار من زيادة الفضل وكذلك فالأخذ بالاحاديث الخاصة أولي من الاخذ بالعموم» [١]

الترجيح : ـ

والذي يترجح لي بعد ذلك القول باستحباب تأخير صلاة العشاء ما لم يكن فيه مشقة على المأمومين.

(١) انظر الفتح ٢/٥٨، والمغني مع الشرح ١/٤٣٨.

(م ١٢٥ /الباب الثالث عشر)

ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها

عن أبي برزه قال : كان النبي ﷺ : «يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها»

قال أبو عيسى : حديث أبي برزه حديثٌ حسن صحيح.

وقد كره أكثر اهل العلم النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها ورخص في ذلك بعضهم. وقال عبدالله بن المبارك اكثر الاحاديث على الكراهية [١].

ورخص بعضهم في النوم قبل صلاة العشاء في رمضان.

فقه المسألة : ـ

اختلف أهل العلم في النوم قبل صلاة العشاء فالذي يظهر من ترجمة الامام الترمذي واستدلاله بحديث ابي برزه ودعمه لقوله بعمل الاكثر من أهل العلم الذين اختاروا ما اختاره أنه ذاهب الى كراهة النوم بعدها قبل صلاة العشاء والسمر ويقول الامام الترمذي قال عمر وابن عمر ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، ومجاهد ، طاووس ، وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعطاء ، والنخعي [٢] واليه ذهب اكثر الحنفيه [٣] والمالكية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦].

القول الثاني : ـ يجوز النوم قبل العشاء ، وبه قال علي بن ابي طالب وأبو موسى الاشعري ورواية عن عبدالله بن عمر وقول عروة وابن سيرين والحكم وبه قال بعض الحنفية [٧].

---

(١) انظر لقول عبدالله بن المبارك انظر فتح الباري لابن رجب ٣٧٨/١.
(٢) انظر التمهيد ٢١٦/٢٤، فتح الباري لابن رجب ٣٧٨/٤.
(٣) لقول اكثر الحنفية انظر البحر الرائق ٢٦١/١، البناية ٥٣/٢ ، مجمع الانهر ٧٢/١.
(٤) انظر لقول المالكية الكافي لابن عبد البر ١٩١/١ ، المنتقي للباجي ١٥/١، الجامع للقرطبي ١٣٨/١٢.
(٥) انظر لقول الشافعية المجموع ٣٦/٣، مغني المحتاج ١٢٥/١، حاشية الجمل ٤٢٨/١.
(٦) لقول الحنابلة انظر المبدع ٣٤٧/١، كشاف القناع ٢٥٤/١، الانصاف ٤٣٧/١.
(٧) انظر نيل الاوطار ٤١٦/١، عمدة القاري ٢١٨/٤.

الأدلة على المذاهب : ـ

استدل القائلون بكراهة النوم قبل صلاة العشاء بما يلي : ـ

١) عن ابي بزره رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها » (١)

وجه الدلالة من الحديث : الحديث نصٌ في كراهة النوم قبل العشاء .

واستدل القائلون بجواز النوم قبل العشاء بما يلي : ـ

١) عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ شُغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ، ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ، ثم استيقضنا » (٢)

وجه الدلالة من الحديث : ـ الحديث يدل على جواز النوم قبل صلاة العشاء لعدم انكار النبي ﷺ على من فعل ذلك .

المناقشة : ـ

نوقشت أدلة القائلين بالجواز بما يلي : ـ

١) عن حديث ابن عمر بأن نومهم في المسجد ليس من باب النوم المنهي عنه بل من باب السنة التي هي مباديء النوم (٣).

الترجيح : ـ

والذي يترجح لي بعد ذلك كله القول بكراهة النوم قبل العشاء لصحة الدليل الوارد فيه وصراحته.

---

(١) حديث أبي برزه رواه البخاري في الصحيح كتاب المواقيت/باب ما يكره من النوم قبل العشاء ٢٠٨/١ رقم ٥٤٣.
(٢) حديث ابن عمر رواه البخاري في الصحيح كتاب المواقيت/باب النوم قبل العشاء لمن غلب ٢٠٨/١ رقم ٥٤٥.
(٣) انظر نيل الاوطار ٤١٦/١.

(م ١٢٦ /الباب الرابع عشر) ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء.

ساق الترمذي بسنده عن عمر بن الخطاب قال : « كان رسول الله ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما ».

قال أبو عيسى : حديث عمر حديث حسن.

وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم في السمر بعد صلاة العشاء الآخرة. فكرة قومٌ منهم السمر بعد صلاة العشاء ، ورخص بعضهم إذا كان في معنى العلم . وما لا بد منه من الحوائج. واكثر الحديث على الرخصة.

فقه المسألة : ـ

اختلف أهل العلم في السمر بعد العشاء الآخرة فمذهب الامام الترمذي هو جوازُ السمر بعد صلاة العشاء الآخرة فيما فيه خيرٌ كطلب العلم ونحوه وهو ما تدل عليه ترجمته ، واستدلاله بحديث الباب وقوله واكثر الحديث علي الرخصة ، وبقول الامام الترمذي قال علي بن ابي طالب وابن عباس ومجاهد ومعاوية وابن مسعود وابو موسى الاشعري [١] وهو قول الحنفية [٢] والمالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥]

القول الثاني : كراهة السمر بعد العشاء مطلقاً وبه قال عمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان ، وعائشة وسعيد بن المسيب [٦].

---

(١) انظر فتح الباري لابن رجب ٦٠١/٥ ، ٦٠٠٢ ، عبدالرزاق ٥٦٤/١.
(٢) لقول الحنفية انظر البحر الرائق ٢٦١/١، البنايه ٥٣/٢، مجمع الانهر ٧٢/١.
(٣) لقول المالكية انظر الكافي لابن عبدالبر ١٩١/١، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١٣٨/١٢.
(٤) لقول الشافعية انظر شرح مسلم للنووي ١٤٦/٥، مغني المحتاج ١٢٥/١ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤٢٨/١
(٥) لقول الحنابلة انظر المبدع ٣٤٧/١، كشاف القناع ٢٥٤/١، الانصاف ٤٣٧/١.
(٦) انظر لقولهم فتح الباري لابن رجب ١٥٨/٥ ، عبدالرزاق ٥٦١/١ وما بعدها.

الأدلة على المذاهب : ـ

استدل القائلون بالرخصة في السمر بعد العشاء لما كان في العلم ونحوه : ـ

١) عن عمر بن الخطاب رضي الله قال : « كان رسول ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وانا معهما » (١)

٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « رقدت في بيت ميمونه ليلة كان رسول الله ﷺ عندها لأنظر كيف صلاة رسول الله ﷺ بالليل قال: فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد ». (٢)

وجه الدلالة من الحديثين : ـ

الحديثان ظاهرا الدلالة في جواز الحديث بعد صلاة العشاء إذا كان في خير أو مباح ونحوه.

واستدل من قال بالكراهة بما يلي : ـ

١) عن ابي برزه رضي الله عنه قال :« كان النبي ﷺ يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها » (٣)

وجه الدلالة من الحديث : ـ

الحديث ظاهر الدلالة في كراهة الحديث بعد العشاء لكراهة النبي ﷺ له .

المناقشة : ـ

نوقشت أدلة القائلين بكراهة الحديث مطلقاً بما يلي : ـ

١) بأن الجمع بين احاديث الكراهة والرخصة متعين بحمل حديث ابي برزه وما في معناه فيما كان فيه باطلٌ ولغو من القول أو ما لا فائدة فيه ، وبحمل أحاديث الرخصة على ما كان من السمر في العلم والامر بالمعروف والاصلاح بين الناس وغير ذلك من أوجه الخير المتعلقة بالقول (٤).

الترجيح : ـ

والذي يترجح لي بعد ذلك القول بالرخصة فيما كان في السمر في الخير والعلم ونحوه من المباح بشرط ان لا يكون سبباً للمنع من صلاة ونحوها من أمور الدين.

---

(١) حديث عمر بن الخطاب اخرجه احمد في المسند ٢٧٢/١ ترتيب البنا ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٥٧/١، والحديث حسنه المصنتف في الباب وصححه الالباني في السلسلة الصحيحة رقم ٢٧٨١.

(٢) حديث ابن عباس اخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين/باب الدعاء في صلاة الليل ٥٣٠/١ رقم ١٩٠/٧٦٣.

(٣) حديث ابي برزه سبق عن الباب قبل هذا .

(٤) انظر نيل الاوطار ٤١٧/١، تحفة الاحوذي ٥١٤/١، فتح الباري ٢٥٨/١.

(م ١٢٧/الباب الخامس عشر) ما جاء في الوقت الأول من الفضل.

ساق الترمذي بسنده عن القاسم بن غنام عن عمته أم فروه وكانت ممن بايعت النبي ﷺ قالت : « سئل النبي ﷺ أيُّ الأعمال أفضل ؟ قال : « الصلاة لأول وقتها ».

ثم ساق بسنده عن علي بن ابي طالب أن النبي ﷺ قال له : « يا علي ، ثلاثٌ لا تؤخرها : الصلاة إذا آتت [1] والجنازة إذا حضرت والأيمّ إذا وجدت لها كفؤاً ».

قال ابو عيسى : هذا حديثٌ غريب حسن .

ثم ساق بسنده عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، والوقت الاخر عفو الله »

قال ابو عيسى : هذا حديثٌ غريب .

قال ابو عيسى : حديث أم فروه لا يروى الا من حديث عبدالله بن عمر العمري وليس هو بالقوي عند أهل الحديث ، واضطربوا عنه في هذا الحديث وهو صدوق. وقد تكلم فيه يحى بن سعيد من قبل حفظه .

ثم ساق بسنده أن رجلاً قال لابن مسعود: أي العمل أفضل ؟ قال : سألت عنه رسول الله ﷺ ؟ فقال : الصلاة على مواقيتها قلت : وماذا يا رسول الله . قال وبر الوالدين قلت : وماذا يا رسول الله قال والجهاد في سبيل الله.

---

(١) آنت: أي إذا حان وأدرك آوانها أي حضرت انظر ترتيب القاموس ١٩٢/١، المفردات في غريب القرآن ٢٩.

قال ابو عيسى : هذا حديثٌ حسن صحيح.

ثم ساق بسنده عن عائشة قالت: « ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله ».

قال أبو عيسي: هذا حديثٌ حسن غريب. وليس اسناده متصل .

قال الشافعي [١]: والوقت الأول من الصلاة أفضل ، ومما يدل على فضل أول الوقت على آخره : اختيار النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، فلم يكونوا يختارون الاّ ما هو أفضل ، ولم يكونوا يدعون الفضل، وكانوا يصلون في أول الوقت » .

فقه المسألة : ـ

غرض الامام الترمذي من عقده للباب بيان أفضلية اداء الصلاة في أول الوقت وذلك في غير الظهر في شدة الحر والعشاء إذا لم يشق على المصلين اداؤها في آخره والظاهر أن الامام الترمذي أراد أن يبين ان الأصل هو استحباب الصلاة لأول وقتها إلا ما استثنى بنص كما سبق وفيه ردٌ على من ذهب الى استحباب تأخير الفجر والعصر إلاّ أن صاحب الكوكب الدري[١] ذهب إلى أن الترمذي لم يرد بيان استحباب الصلاة في أول وقتها وإنما في وقتها المستحب وهو وقت الاختيار عند الأحناف ، وقد بنى فهمه ذلك على ما يظهر من حديث ابن عمر المشعر بأن أداء الصلاة في آخر الوقت سيئة يترتب عليها العفو أو العقوبة فعليه فالوقت الآخر عنده هو الذي لم يستحبه الشارع ولو كان ابتداء الوقت وذلك تكلف فيما ذهب اليه ، وعلى كلٍ فقد سبق التفصيل في مسألة أداء كل صلاة على حده هل تؤدى لأول وقتها ام لآخره وسبق خلاف اهل العلم في ذلك . [٢]

---

(١) انظر الكوكب الدري ١/٢٠٥.

(٢) أنظر صفحة ٣٧٨ من هذا البحث.

(م ١٢٨/الباب السادس عشر) ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر.

ساق الترمذي بسنده عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وُتر[1] أهلَه ومالَه ».

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح

فقه المسألة : ـ

غرض الامام الترمذي من عقده لهذا الباب أن ما يلحق الساهي عن صلاة العصر من الأسف والحسرة عند معاينة الثواب لمن صلى كمن ذهب أهله وماله [2].

---

(١) وتر أهله وماله : وتر أي نقص يقال: وترته : إذا نقصته فكأنما جعلته وتراً بعد أن كان كثيراً قال الأمام النووي روُي بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور ، ومعناه أنتزع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك بن انس وأما على رواية النصب فقال الخطابي وغيره معناه نقص هو أهله وماله وسلبه فبقي بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله أنظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٢٥/٥ والنهاية ١٤٨/٥، مجمع بحار الانوار ٧/٥.

(٢) انظر تحفة الاحوذي ٥٢٣/١ ، عارضة الاحوذي ٢٨٦/١.

(م ١٢٩/الباب السابع عشر) ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها [١] الامام.

ساق الامام الترمذي بسنده عن ابي ذر قال : « قال النبي ﷺ : « يا أبا ذر امراءٌ يكونون بعدي يميتون الصلاة، فصلِّ الصلاة لوقتها ، فإن صُلِّيت لوقتها كانت لك نافلة ، وإلا كنت قد احرزت صلاتك ».

قال أبو عيسى : حديث ابي ذر حديث حسن.

وهو قول غيرُ واحد من أهل العلم : يستحبون أن يصلّى الرجل الصلاة لميقاتها إذا أخرها الامام ، ثم يصلي مع الامام ، والصلاة الأولى هي المكتوبة عند أهل العلم .

فقه المسألة : .

إذا أخر الإمام الصلاة عن وقتها فتجاوز بها الوقت الى وقت الأخرى فالمستحب أن يصلي الصلاة لوقتها ثم يصلى مع الإمام درءاً للفتنة ومحافظة على طاعة الامام ولكن أيهما الفرض وأيهما النافلة اختلف أهل العلم في ذلك ، فالذي يظهر أن الامام الترمذي يرى أن الأولى هي المكتوبة كما تدل على ذلك ترجمته واستدلاله بحديث الباب وهو ظاهر في ذلك مع دعمه لقوله بقول الجمهور كما هو ظاهر وبذلك قال علي بن ابي طالب ورواية عن ابن عمر وقول الثوري وإسحاق [٢] وبه قال الحنفية [٣] والصحيح عند المالكية [٤]قول الشافعية [٥] والحنابلة [٦].

---

(١) المقصود بالتأخير هو تأخير الصلاة عن وقتها المختار كما حقق ذلك الحافظ في الفتح ١٨/٢، تحفة الاحوذي ٥٢٤/١.
(٢) انظر لقولهم الاوسط ٤٠٦/٢، المعنى مع الشرح ٧٨٨/١.
(٣) لقول الحنفية انظر التعليق الممجد على موطأ محمد ٥٩٢/١، الحجة على أهل المدينة ٢١١/١.
(٤) لقول المالكية انظر الكافي لابن عبدالبر ٢١٨/١، التمهيد ٢٥٠/٤.
(٥) لقول الشافعية المجموع ٢٢٤/٤ ، الوسيط ٦٩٧/١.
(٦) لقول الحنابلة انظر المبدع ٤٦/٢، الإنصاف ٢١٨/٢.

القول الثاني : ـ الفرض هي الثانية التي صلاها مع الجماعة . والأولى نافلة وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي والأوزاعي [١].

الأدلة على المذاهب : ـ

استدل القائلون بأن الفرض هي الأولى والثانية نافلة بما يلي :ـ

١) عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ يا أبا ذر إنه سيكون بعدي أمراء يميتون الصلاة ، فصل الصلاة لوقتها فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة وإلاّ كنت احرزت صلاتك » [٢] . وفي رواية « فإن أدركتها معهم فصلها فإنها لك نافلة » [٣].

٢) عن يزيد بن الاسود العامري عن ابيه قال : « إذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة » [٤].

وجه الدلالة من الحديثين : الحديثان صريحان في كون الأولى هي الفريضة والثانية نافلة .

واستدل من قال بأن الفرض هي الثانية التي صلاها مع الجماعة بما يلي : ـ

١) عن يزيد بن الأسود أن النبي ﷺ قال : « إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة » [٥]

وجه الدلالة من الحديث : الحديث صريح في كون الصلاة مع الجماعة هي الفرض.

---

(١) انظر لقولهم المغني مع الشرح ٧٨٨/١ ، نيل الاوطار ٤٢٧/١، الاوسط ٤٠٦/٢.

(٢) حديث ابي ذر أخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصتلاة/باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار ٤٤٩/١ رقم ٢٤٤ ترتيب عبدالباقي.

(٣) الرواية في سنن ابي داود كتاب الصلاة/باب إذا اخر الامام الصلاة عن الوقت ٢٩٩/١ رقم ٤٣١ وصححها الالباني في صحيح ابو داود ٨٧/١.

(٤) حديث يزيد بن الاسود رواه ابو داود كتاب الصلاة/باب فيمن صلى في منزله ثم ادرك الجماعة يصلي معهم ٣٨٦/١ رقم ٥٧٥. والمصنف في ابواب الصلاة /باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ٤٢٤/١ رقم ٢١٩ وصححها الالباني في صحيح ابي داود ١١٥/١.

(٥) حديث يزيد بن الاسود بهذا اللفظ اخرجه ابو داود في السنن كتاب الصلاة/باب من صلى في منزله ثم ادرك الجماعة ٣٨٨/١ رقم ٥٧٧ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٢/١ قال الحافظ في التخليص ٣٠/٢ قد ضعفه النووي ، وكذلك قال البيهقي هذا مخالفٌ لما مضى . وذاك اثبت وأولى.

المناقشة : ـ

نوقش استدلال القائلين بأن الفرض هو الثانية بما يلي : ـ

١) عن حديث يزيد بن الاسود الذي استدل به القائلون بأن الفرض هو الثانية التي صلاها مع الجماعة بأنها رواية شاذة مخالفة لرواية الحفاظ والثقات كما قال البيهقي وقد ضعفها النووي وقال الدارقطني بأنها ضعيفة شاذة» [١]

الترجيح : ـ

والذي يترجح لي بعد ذلك كلّه قول من قال بأن الأولى هي الفرض والثانية نافلة .

(١) انظر نيل الاوطار ٤٢٧/١.

(م ١٣٠/الباب الثامن عشر) ما جاء في النوم عن الصلاة.

عن أبي قتادة قال : « ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة ؟ فقال: إنه ليس في النوم تفريطٌ ، إنما التفريط في اليقظة. فإذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » .

قال ابو عيسى : وحديث أبي قتادة حديث حسنٌ صحيح.

وقد اختلف أهل العلم في الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها فيستيقظ أو يذكر وهو في غير وقت صلاة. عند طلوع الشمس أو عند غروبها.

فقال بعضهم: يصليها إذا استيقظ أو ذكر ، وإن كان عند طلوع الشمس أو عند غروبها ، وهو قول أحمد واسحاق [١] ، والشافعي [٢] ومالك [٣] وقال بعضهم: لا يصلي حتى تطلع الشمس أو تغرب.

فقه المسألة : ـ

غرض الترمذي من عقده للباب بيان حكم قضاء الفوائت لمن نام عنها في أوقات النهي وأن ذلك جائزٌ حتى في أوقات النهي كما هو ظاهرٌ في ترجمته واستدلاله بحديث أبي قتادة وهو صريح في قضائها حال الذكر مطلقاً وقد دعم رحمه الله قوله بعمل الأكثر من أهل العلم الذين ذهبوا إلى ذلك وهو من أساليب ترجيحه بل قد صرح باختياره أيضاً في باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر حيث قال هناك ، وأما الصلوات الفوائت فلا بأس أن تقضى بعد العصر وبعد الصبح.

---

(١) لقول احمد واسحاق انظر مسائل احمد واسحاق ٣١/١، ومسائل احمد لابنه عبدالله ١٠٤.
(٢) لقول الشافعي انظر الام ٧٨/١.
(٣) لقول مالك انظر المدونة ٢١٥/١، التمهيد ٢٩٥/٣.

وبذلك قال الجمهور من أهل العلم منهم علي بن أبي طالب وعمران بن حصين وبه قال ابو العاليه والنخعي ، والشعبي ، والحكم ، وحماد واسحاق وأبو ثور[١] واليه ذهب المالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤].

القول الثاني : عدم جواز قضاء الفوائت في أوقات النهي واليه ذهب الحنفية [٥].

سبب الخلاف : ـ

وسبب اختلافهم في الجمع بين العمومات المتعارضة في السنة وأيٌّ يُخصُ بأي وذلك أن عموم قوله عليه السلام : « إذا نسي أحدكم الصلاة فليصلها إذا ذكرها يقتضي استغراق جميع الاوقات وقوله في أحاديث النهي في هذه الاوقات : « نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها » يقتضي ايضاً عموم أجناس الصلوات المفروضات والسنن ، والنوافل فمتى حملنا الحديثين على العموم في ذلك وقع بينهما تعارض » و هو من جنس التعارض الذي يقع بين الخاص والعام . [٦]

الأدلة على المذاهب : ـ

استدل القائلون بجواز قضاء الفوائت مطلقاً حتى في أوقات النهي بما يلي :ـ

عن أنسٍ رضي الله عنه قال : قال نبي الله ﷺ « من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها » [٧].

وجه الدلالة من الحديث : ـ

الحديث صريحٌ في إباحة قضاء الفوائت في أوقات النهي لكونه قيد قضاءها بالذكر وهو شاملٌ لوقت النهي بلاشك .

---

(١) انظر لقولهم الاوسط ٤١١/٢، المغني مع الشرح ٧٨٣/١.
(٢) لقول المالكية انظر المقدمات الممهدات ٢٠٢/١، المعونة في مذهب عالم المدينة ٢٤٣/١، بلغة السالك ١٤١/١.
(٣) لقول الشافعية انظر المجموع ١٧٠/٤، حاشية البيجوري علي ابن قاسم ٣٦٥/١ ، كفاية الاخيار ١٢٨.
(٤) لقول الحنابلة انظر كشاف القناع ٤٥١/١، الانصاف ٢٠٤/٢، شرح الزركشي ٥٣/٢.
(٥) لقول الحنفية انظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢١٤/١، شرح فتح القدير ٢٣٣/١، تحفة الفقهاء ١٠٦/١.
(٦) انظر لسبب الخلاف بداية المجتهد مع الهداية ٣١٥/٢.
(٧) حديث انس رواه البخاري كتاب مواقيت الصلاة/باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ٢٠٤/١ رقم ٥٣١ والامام مسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة/باب قضاء الفائتة ٤٧٧/١، رقم ٣١٥/٦٨٤ ترتيب عبدالباقي.

٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » [١].

وجه الدلالة من الحديث : ـ

الحديث صريح في جواز قضاء الفائتة قبل غروب الشمس بل ووقت غروبها لكون النبي ﷺ جعل من أتى ركعة قبل غروب الشمس من العصر مدركٌ للعصر ولا بد أن الثانية والثالثة والرابعة موافقة لوقت الغروب.

واستدل القائلون بعدم جواز قضاء الفوائت في أوقات النهي بمايلي : ـ

١) عن عقبة بن عامر الجهني قال : « ثلاث ساعات» كان رسول الله ﷺ نهانا أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائمُ الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب » [٢].

وجه الدلالة من الحديث : ـ

الحديث ظاهر الدلالة في منع الصلاة مطلقاً في هذه الأوقات سواءٌ كانت فرضاً أو نفلاً مؤادة ام مقضية.

المناقشة : ـ

نوقش استدلال القائلين بالمنع المطلق بأن الأدلة السابقة كحديث أبي قتادة وأبي هريرة نصٌ في إبطال المنع وذلك أن خبر النهي كحديث عقبة بن عامر مخصوص بجواز القضاء الوارد في حديثي ابي هريرة وابي قتادة » [٣].

الترجيح : ـ

والذي يترجح لي بعد ذلك كله القول بجواز قضاء الفوائت في أوقات النهي لعدم تعارض القولين فحديث عقبة بن عامر مخصوص بحديثي أبي هريرة وقتادة السابقين.

---

(١) حديث أبي هريرة رواه البخاري في الصحيح كتاب مواقيت الصلاة/باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب ٢٠٤/١ رقم ٥٣١ ، ومسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة/باب من أدرك ركعة من الصلاة ٤٢٤/١ رقم ٦٠٨ ترتيب عبدالباقي.

(٢) حديث عقبة بن عامر رواه الامام مسلم في الصحيح كتاب صلاة المسافرين/باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ٥٦٨/١ حديث رقم ٨٣١ ترتيب عبدالباقي.

(٣) انظر التمهيد ٢٩٧/٣، المغني مع الشرح ٧٨٤/١.

(م ١٣١/الباب التاسع عشر) ما جاء في الرجل ينسى الصلاة.

عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ: « من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها »

.

قال ابو عيسى : حديث أنس حديثٌ حسن صحيح.

ويروى عن علي بن أبي طالب : أنه قال في الرجل ينسى الصلاة قال: يصليها متى ما ذكرها في وقت أو في غير وقت وهو قول الشافعي وأحمد واسحاق.

ويروى عن أبي بكر [١] أنه نام عن صلاة العصر ، فاستيقظ عند غروب الشمس ، فلم يصل حتى غربت الشمس.

وقد ذهب قومٌ من أهل الكوفة الى هذا

وأما أصحابنا فذهبوا إلى قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

فقه المسألة : ـ

غرض الترمذي من عقده للباب أن يبين أن نسيان الصلاة كالنوم عنها فكما يجوز أداء الصلاة بعد الاستيقاظ من النوم ولو كان وقت نهى فكذلك يجوز أداء الصلاة المنسية حين ذكرها ولو كان وقت نهي. وقد سبق استيفاء المسألة في الباب قبل هذا.

---

(١) لقول أبي بكر انظر التمهيد ٣/٢٩٥.

(م ١٣٢ /الباب العشرون) ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ.

ساق الترمذي بسنده عن عبدالله بن مسعود: « إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء ».

قال ابو عيسى: حديث عبدالله ليس بإسناده بأسٌ، إلا أن أبا عبيده لم يسمع من عبدالله.

وهو الذي اختاره بعض أهل العلم في الفوائت: أن يقيم الرجل لكل صلاة إذا قضاها وإن لم يقم أجزأه وهو قول الشافعي.

ثم ساق بسنده عن جابر بن عبدالله: « أن عمر بن الخطاب قال يوم الخندق وجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى تغرب الشمس، فقال رسول الله ﷺ والله إن صليتها. قال: فنزلنا بُطحان [١]. فتوضأ رسول الله ﷺ وتوضأنا. فصلى رسول الله العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلي بعدها المغرب ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

فقه المسألة: -

غرض الامام الترمذي من عقده للباب بيان مشروعية قضاء الفوائت مرتبة كما ترجم لذلك واستدل له بحديث الباب، ويدل ايضاً أن هذا مراد الترمذي أنه لم يذكر خلافاً في مسألة الباب فكأنه اشار الى ما اتفق [٢] عليه العلماء منها وهو المشروعية دون الدخول في الخلاف والإستحباب والوجوب. وأما كلام الترمذي عن الإقامة لكل فائتة فإنه ذكره من باب الاستطراد وليس هو المقصود بالمسألة وعلى كلٍ فإن من أراد قضاء فوائت دفعة واحدة أقام لكل واحدة بلا خلاف [٣].

---

(١) بُطحان: بالضم، ثم السكون عند المحدثين واد بالمدينة أحد أوديتها الثلاثة العقيق وبطحان وقناه انظر مراصد الاطلاع ٢٠٤/١ معجم ما استعجم للبكري ٢٥٨/١.

(٢) اشار الى الاتفاق ابن رجب الحنبلي في فتح الباري ١٥٣/٥.

(٣) انظر المجموع ٨٤/٣.

(م ١٣٣ /الباب الحادي والعشرون)

ما جاء في الصلاة الوسطى انها العصر وقد قيل أنها الظهر.

ساق الترمذي بسنده عن عبدالله بن مسعود قال: « قال رسول الله ﷺ : « صلاة الوسطى [١] صلاة العصر » .

قال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

ثم ساق بسنده عن سمره بن جندب عن النبي ﷺ أنه قال : « صلاة الوسطى صلاة العصر ».

قال أبو عيسى : قال محمد : قال علي بن عبدالله : حديثُ الحسن عن سمرة بن جندب حديثٌ صحيح وقد سمع منه.

وقال أبو عيسى : حديث سمرة في صلاة الوسطى حديث حسن .

وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وقال زيد بن ثابت وعائشة [٢] صلاة الوسطى صلاة الظهر وقال ابن عباس وابن عمر [٣]: صلاة الوسطى صلاة الصبح..

فقه المسألة : ـ

اتفق العلماء على أن آكد الصلوات هي الصلاة الوسطى واختلفوا في تعيينها فالذي يظهر من ترجمة الامام الترمذي واستدلاله بحديثي سمره وعبدالله بن مسعود ودعمه لقوله بعمل الاكثر من أهل العلم أنه ذاهب الى القول بأن الصلاة الوسطى صلاة العصر وبه قال علي بن ابي طالب وأبو هريرة وأبو أيوب الانصاري، وزيد بن ثابت ، وابو سعيد الخدري ، وابن عمر وابن عباس والحسن البصري [٤] واليه ذهب الحنفية [٥] والحنابلة [٦]

---

(١) الوسطى : هي تأنيث الاوسط والاوسط الأعدل من كل شيء ، وليس المراد به التوسط بين الشيئين لأن فعلى معناها التفضيل انظر فتح الباري ٨/٤٣. النهاية ٥/١٨٤.

(٢) لقول زيد بن ثابت وعائشة انظر عبدالرزاق ١/٥٧٧، المجموع ٣/٦١.

(٣) انظر لقول ابن عباس وابن عمر الاوسط ٢/٣٦٧، وابن ابي شيبه ٢/٢٤٥.

(٤) انظر الأوسط ٢/٣٦٦، المجموع ٣/٦١، تفسير ابن ابي حاتم ٢/٤٤٨.

(٥) لقول الحنفية انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار ١/٣٦١ ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٤٤٦.

(٦) لقول الحنابلة انظر المغني مع الشرح ١/٤٢٣، المستوعب ٢/٣٠.

القول الثاني : ـ إنها الصبح وهو قول عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر ، وجابر وانس بن مالك وعطاء وعكرمه وابو العاليه وجابر بن زيد [١] وبه قالت المالكية [٢] والشافعية [٣].

القول الثالث : انها الظهر ، نقل عن زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وأبي سعيد الخدري وعائشة وابن عمر [٤]

الأدلة على المذاهب : ـ

استدل القائلون بأنها العصر بما يلي : ـ

١) عن علي رضي الله عنه قال : « أن النبي ﷺ قال يوم الاحزاب ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر » [٥]

٢) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلاة الوسطى صلاة العصر » [٦].

وجه الدلالة من الحديثين : الحديثان صريحان في أن الوسطى هي صلاة العصر.

واستدل القائلون بأنها الفجر بمايلي : ـ

١) قال الله تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾[٧]

وجه الدلالة من الآية الكريمة : أن الآية الكريمة قرنت الصلاة بالقنوت ولا قنوت الا في الصبح ، فدل على أن الوسطى هي الصبح [٨].

٢) واستدلوا بالمعقول فقالوا « إن الصبح يدخل وقتها والناس في أطيب نوم فخص المحافظة حتى لا يتغافل عنها بالنوم ولهذا خص بالتثويب ». [٩]

---

(١) انظر شرح السنة ٢/٢٣٥، الاوسط ٢/٣٦٧، تفسير ابن ابي حاتم ٢/٤٤٨.
(٢) لقول المالكية انظر الكافي لابن عبدالبر ١/١٩٢، المنتقى للباجي ١/٢٤٥.
(٣) لقول الشافعية انظر المجموع ٣/٦٠، الإقناع في حلّ الفاظ ابي شجاع ١/٢٦٥.
(٤) انظر الاوسط ٢/٣٦٧، المجموع ٣/٦١، تفسير ابن ابي حاتم ١/٤٤٨.
(٥) حديث علي رواه مسلم في الصحيح كتاب المساجد/باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ١/٤٣٧ رقم ٦٢٧/٢٠٥ ترتيب عبدالباقي.
(٦) حديث عبدالله بن مسعود اخرجه مسلم كتاب المساجد/باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ١/٤٣٧ رقم ٦٢٨ ترتيب عبدالباقي.
(٧) الآية الكريمة من سورة البقرة رقم ٢٣٨.
(٨) انظر لوجه الدلالة من الآية المجموع ٣/٦١.
(٩) انظر المجموع ٣/٦٠، نيل الأوطار ١/٣٩٥.

واستدل من قال بأنها الظهر بما يلي : ـ

١) احتج أصحاب هذا القول بالمعقول فقالوا « بأن الظهر متوسطةٌ بين نهاريتين وبأنها في وسط النهار » [١].

المناقشة : ـ

نوقشت أدلة القائلين بأنها العصر بما يلي :ـ

١) عن حديثي علي وابن مسعود بأنها وصفت العصر بأنها وسطى ولكنا لا نسلم بأنها الوسطى التي ارادها القرآن ومع أن هذا الجواب ضعيفٌ كما قال النووي فإنه ايضاً يرد الاحاديث الصحيحة الصريحة بلا موجب [٢].

ونوقشت أدلة القائلين بأنها الصبح بما يلي : ـ

١) عن الاستدلال بالآية الكريمة بأن القنوت لا يثبت في الصبح وإن سُلِّم بثبوته في الصبح فليس هو المراد بالقنوت في الآية الكريمة بل المراد بالقنوت في الآية الطاعة والعبادة وعلى أي تقدير فالقول بانها العصر ثبت بنص صريح فلا يقاومه هذا الاحتمال [٣].

ونوقشت أدلة القائلين بأنها الظهر بما يلي : ـ

١) وأما من قال بأنها الظهر فقد ناقش الشوكاني قوله ذلك بقوله في نيل الأوطار:- « ونَصبْ هذا الدليل في مقابلة الأحاديث الصحيحة من الغرائب التي لا تقع لمنصف » [٤]

الترجيح : ـ

والذي يترجح لي بعد ذلك كله القول بأنها العصر لصحة وصراحة الأحاديث في ذلك .

---

(١) نيل الأوطار ١/٣٩٥.
(٢) انظر المجموع ٣/٦١.
(٣) انظر المجموع ٣/٦١، المعني مع الشرح ١/٤٢٤.
(٤) نيل الاوطار ١/٤٩٥.

(م ١٣٤/الباب الثاني والعشرون)

ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر.

ساق الترمذي بسنده عن ابن عباس قال سمعت غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ : منهم عمر بن الخطاب ، وكان من أحبهم الى: " أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ".

قال ابو عيسى : حديث ابن عباس عن عمر حديثٌ حسن صحيح.

وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أنهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتي تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، وأما الصلوات الفوائت فلا بأس أن تقضي بعد العصر وبعد الصبح.

فقه المسألة : ـ

غرض الامام الترمذي من عقده لهذا الباب بيان كراهية ابتداء نافلة من الصلاة لا سبب لها بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس قيد رمح ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وهو أمر اتفق عليه اهل العلم وقد حكى الإتفاق في ذلك الامام البغوي والنووي وغيرهم [1]. وإنما قلنا إنها أراد بيان كراهية ابتداء نافلة لا سبب لها لما ذكر رحمه الله في الباب من استثناء النافلة التي لها سبب كالنافلة بمكة وسيأتي.

---

(١) انظر شرح السنة ٣/٣٢٦. شرح مسلم للنووي ٦/١١٠. ومحل الإتفاق فيما عدا حالة طلوع الشمس والاستواء والغروب ففيه خلاف مشهور قاله في شرح السنة.

(م ١٣٥ /الباب الثالث والعشرون) ما جاء في الصلاة بعد العصر.

ساق الترمذي بسنده عن ابن عباس قال : « إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر لأنه آتاه مالٌ فشغله من الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يَعُدْ لهما ».

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن.

وقد روى غير واحدٍ عن النبي ﷺ : « أنه صلى ﷺ بعد العصر ركعتين ، وهذا خلاف ما رُوى عنه: « أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » وحديث ابن عباس أصح حيث قال « لم يَعُدْ لهما ».

والذي اجتمع عليه أكثر أهل العلم : على كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتي تطلع الشمس ، الا ما استثنى من ذلك ، مثل الصلاة بمكة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتي تطلع الشمس بعد الطواف ، فقد رُوى عن النبي ﷺ رخصه في ذلك . وقد قال به قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم وبه يقول الشافعي [١] ، وأحمد [٢] ، وإسحاق [٣].

وقد كره قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم الصلاة بمكة أيضاً بعد العصر وبعد الصبح.

وبه يقول سفيان الثوري [٤] ، ومالك بن انس [٥]، وبعض أهل الكوفة [٦] .

---

(١) لقول الشافعي انظر الام ١٤٨/١، معرفة السنن والآثار ٤٣٢/٣.
(٢) لقول احمد انظر المبدع ٣٦/٢، وهي رواية عنه.
(٣) لقول اسحاق انظر شرح السنة ٣٣٢/٣.
(٤) لقول سفيان انظر شرح السنة ٣٣٢/٣.
(٥) أنظر القوانين ٤٨.
(٦) أنظر بدائع الصنائع ٢٩٦/١.

فقه المسألة : ـ

قد سبق في الباب قبل هذا أن الأصل عند الترمذي هو كراهة الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وذلك حينما يكون نفلاً مطلقاً ، وقد تقدم اتفاق العلماء على هذا الاصل لكنهم اختلفوا فيما يستثنى من الكراهة. وكان مما اختلفوا فيه ركعتي الطواف بمكة في أوقات النهي والتي من اجلها عقد الترمذي الباب والامام الترمذي وإن كان عمم في ترجمته إلا أن استدلاله بحديث ابن عباس يظهر مراده من بقاء أصل الكراهة . وذكر خلاف أهل العلم في صلاة ركعتي الطواف في أوقات النهي وترجيحه بعمل الاكثر يظهر أنه ذاهب الى استثناء ركعتي الطواف بمكة من منع الصلاة في اوقات النهي وبقول الامام الترمذي قالت الشافعية [١] والحنابلة [٢].

القول الثاني : كراهة صلاة ركعتي الطواف بمكة في أوقات النهي واليه ذهب الحنفية [٣] والمالكية [٤].

سبب الخلاف : ـ

ولعل سبب اختلافهم في مسألة الباب اختلافهم في الآثار الواردة فيه .

---

(١) لقول الشافعية انظر المجموع ١٧٨/٤، الوسيط ٥٦١/٢.

(٢) انظر لقول الحنابلة المستوعب ٢٨٧/٢، المغني مع الشرح ٧٩٥/١.

(٣) لقول الحنفية انظر الاختيار في تعليل المختار ٤١/١، بدائع الصنائع ٢٩٦/١.

(٤) لقول المالكية انظر الكافي لابن عبدالبر ١٩٦/١، القوانين ٤٨.

الأدلة على المذاهب : ـ

استدل القائلون بجواز صلاة ركعتي الطواف بمكة في أوقات النهي بما يلي : ـ

١) عن جبير بن مُطعِم : « أن النبي ﷺ : قال : يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أيه ساعة شاء من ليل أو نهار» [١].

وجه الدلالة من الحديث : ـ صريحٌ في جواز صلاة ركعتي الطواف بمكة في وقت النهي وغيره .

واستدل القائلون بالمنع بعموم الأحاديث ، المانعة من الصلاة في اوقات النهي ومنها : ـ

١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ ومنهم عمر وكان من أحبهم اليّ: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ». [٢]

وجه الدلالة من الحديث : ـ

الحديث ظاهر الدلالة في عموم النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر ومنها ركعتي الطواف.

المناقشة : ـ

١) والحق أنه لا تعارض بين الأحاديث الواردة في عموم النهي والأحاديث الواردة في صلوات مخصوصة ومنها ركعتي الطواف لأنه يمكن ان يحمل المنع على ما عدا ذلك. لما ورد من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه [٣].

الترجيح :ـ

والذي يترجح لي بعد ذلك كله استثناء ركعتي الطواف من عموم النهي.

---

(١) حديث جبير من مطعم أخرجه النسائي بشرح السيوطي ٢٨٤/١، والمصنف في الحج/باب ما جاء في الصلاة بعد العصر في الطواف ٢٢٠/٣، وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت ٣٩٨/١ رقم ١٢٥٤ والحاكم في المستدرك ٤٤٨/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٩٨/٢ رقم ٤٦١/٢، والدارمي في السنن ٧٠/١، والحديث قال عنه الترمذي حسن صحيح وصححه الحاكم ايضاً وانظر الارواء ٢٣٩/٢.

(٢) حديث ابن عباس رواه البخاري كتاب المواقيت/باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ٢١١/١، رقم ٥٥٧.

(٣) انظر تحفة الاحوذي ٦٠٥/٣.

(م ١٣٦ /الباب الرابع والعشرون) ما جاء في الصلاة قبل المغرب.

ساق الترمذي بسنده عن عبدالله بن المغفل عن النبي ﷺ قال : « بين كل آذانين صلاةٌ لمن شاء »

قال أبو عيسى : حديث عبدالله بن المغفل حديثٌ حسن صحيح.

وقد اختلف أصحاب النبي ﷺ في الصلاة قبل المغرب فلم ير بعضهم الصلاة قبل المغرب.

وقد رُوى عن غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ : أنهم كانوا يصلون قبل صلاة المغرب ركعتين : بين الاذان والإقامة.

وقال أحمد وإسحاق [١] إن صلاهما فحسن ، وهذا عندهما على الإستحباب .

فقه المسألة : ـ

اختلف أهل العلم في صلاة ركعتين قبل المغرب بين الآذان والإقامة ، فالذي يظهر من ترجمة الإمام الترمذي واستدلاله بحديث الباب أنه ذاهب الى استحباب الركعتين قبل المغرب أي بين الأذان والإقامة قائلٌ بذلك وبذلك قال عبدالرحمن بن عوف وأبي بن كعب وأنس بن مالك وسعد بن ابي وقاص ، وأبو الدرداء ، وأبو موسى الاشعري ، وعبدالرحن بن أبي ليلى والحسن البصري [٢] وهو قول الشافعية [٣] والحنابلة [٤].

القول الثاني : عدم استحباب صلاة الركعتين قبل المغرب وهو المنقول عن أبي بكرٍ وعمر وعثمان وعلي وابراهيم النخعي [٥] واليه ذهب الحنفية [٦] والمالكية [٧].

---

(١) انظر مختصر الاحكام ١/٤٥٥.
(٢) انظر عبدالرزاق ٢/٤٣٤، وابن ابي شيبه ٢/١٣٦ ، فتح الباري ٢/١٢٨.
(٣) لقول الشافعية انظر المجموع ٤/٨، الوسيط ٢/٦٨٣، نهاية المحتاج ٢/١١٠.
(٤) لقول الحنابلة انظر المغني مع الشرح ١/٨٠١، شرح منتهى الإرادات ١/٢٤٤، كشاف القناع ١/٤٢٤.
(٥) انظر عبدالرزاق ٢/٤٣٥، شرح مسلم للنووي ٦/١٢٣.
(٦) لقول الحنفية انظر بدائع الصنائع ١/٢٩٧، شرح فتح القدير ١/٢٣٩، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٢٢١.
(٧) لقول المالكية انظر الذخيرة ٢/٤٠٤ ، مواهب الجليل ٢/٣٦٩، بلغة السالك ١/٢٦٦.

الأدلة على المذاهب : ـ

استدل من قال باستحبابهما بما يلي : ـ

١) عن عبدالله المزني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة : « لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة » [١]

وجه الدلالة من الحديث : ـ

الحديث صريحٌ في استحباب الركعتين قبل المغرب.

٢) عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : بين كل آذانين صلاة لمن شاء » [٢]

وجه الدلالة من الحديث : ـ

الحديث دليلٌ أن بين كل آذانين صلاةٌ ، وهو عام في نوافل الصلوات الخمس فتدخل فيه ركعتا المغرب القبلية .

واستدل من قال بعدم استحبابهما بما يلي : ـ

١) عن عبدالله بن بريده عن ابيه قال : قال رسول الله ﷺ « إن عند كلّ اذانين ركعتين الا المغرب » [٣].

٢) عن ابن عمر قال:« ما رأيت احداً يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ ». [٤]

وجه الدلالة من الحديثين : ـ

الحديثان ظاهرا الدلالة في عدم استحباب الركعتين قبل المغرب.

---

(١) حديث عبدالله المزني اخرجه البخاري كتاب التطوع/باب الصلاة قبل المغرب ٣٩٦/١ رقم ١١٢٨.

(٢) حديث عبدالله بن المغفل اخرجه البخاري كتاب الاذان/باب كم بين الاذان والاقامة ٢٢٥/١ رقم ٥٩٨.

(٣) حديث عبدالله بن بريده رواه البزار كما في كشف الاستار ٣٣٤/١، والدارقطني في السنن ٢٦٤/١ ، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ١٦٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٧٤/٢ قال ابن حزم في المحلى ٢٥٣/٢، هذه اللفظة تفرد بها حيان بن عبيد وهو مجهول وقال ابن حجر في الفتح ١٢٨/٢، وأما رواية حيان فشادة لأنه وإن كان صدوقاً عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من اصحاب عبدالله بن بريده في اسناد الحديث ورفعه».

(٤) اثر ابن عمر رواه ابو داود في السنن كتاب الطهارة/باب الصلاة قبل المغرب ٦٠/٢ رقم ١٢٨٤ ، وابن حزم في المحلى ٢٥٤/٢ وقال وذلك لا يصح لأنه عن ابي شعيب او شعيب ولا ندري من هو .

المناقشة : ـ

نوقشت أدلة القائلين بعدم الإستحباب بما يلي : ـ

١) عن حديث عبدالله بن بريده بأن الاستثناء الوارد في حديثه غيرُ محفوظ ، فقد وقع في بعض طرقه عند الاسماعيلي وكان بريده يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب فلو كان الإستثناء ، محفوظاً لم يخالف بريده روايته ». (١)

٢) وأما عن أثر ابن عمر ما رأيت احداً يصليهما على عهد رسول الله ﷺ ، فإن رواية أنس المثبتة مقدمة على نفيه قال أنس « كان المؤذن إذا اذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب » . (٢) فرواية انس هذه كما ترى أصرح واصح.

الترجيح : ـ

والذي يترجح لي بعد ذلك كلّه القول باستحباب الركعتين قبل المغرب لصحة وصراحة الأدلة في ذلك.

---

(١) أنظر فتح الباري ١٢٨/٢.

(٢) انظر الفتح ١٢٨/٢ وحديث انس رواه البخاري كتاب الاذان/باب كم بين الاذان والإقامة ٢٢٥/١ رقم ٥٩٩.

(م ١٣٧ /الباب الخامس والعشرون)

ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس.

ساق الترمذي بسنده عن ابي هريرة: أن النبي ﷺ قال: " من أدرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ".

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسنٌ صحيح.

وبه يقول أمن أصحابه والشافعي (١) واحمد (٢) واسحاق (٣) ومعنى هذا الحديث عندهم لصاحب العذر ، مثل الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها فيستيقظ ويذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها.

فقه المسألة : ـ

نقل ابن حجر الإتفاق (٤) على أنه لا يجوز لمن لا عذر له تأخير الصلاة حتى لا يبقى من وقتها الا مقدار ركعة أما من أخرها لعذر كنوم أو نسيان مثلاً ثم زال عذره قبل خروج الوقت بمقدار ركعة فإنه يضيف اليها أخرى ولم تفته وهذا في صلاة العصر بالإجماع (٥) أما في صلاة الصبح فقد اختلف العلماء في ذلك فيظهر من ترجمة الامام الترمذي واستدلاله بحديث الباب ودعمه لرأيه بعمل اهل العلم أن الصبح عنده كالعصر وبذلك قال المالكية (٦) والشافعية (٧) والحنابلة (٨).

القول الثاني : ـ قول من فرق بين من طلعت الشمس وقد بقي عليه من الصبح ركعة وبين من غربت الشمس وقد بقيت عليه من العصر ركعة فأفسدوا صلاة من طلعت الشمس وقد بقي عليه من الصبح ركعة دون من غربت عليه واليه ذهب الحنفية (٩).

---

(١) لقول الشافعي انظر الام ١/ ٧٥.
(٢) لقول احمد انظر مسائل احمد لابن عبدالله صفحة ٥٤.
(٣) لقول اسحاق انظر الاوسط ٢/ ٣٤٨.
(٤) انظر الفتح ٢/ ٦٨.
(٥) انظر عمدة القاري ٤/ ١٩٦.
(٦) لقول المالكية انظر الكافي لابن عبدالبر ١/ ١٩٢، بلغة السالك ١/ ١٥٩، التمهيد ١/ ١٩٢.
(٧) لقول الشافعية انظر المجموع ٣/ ٤٧، معني المحتاج ١/ ١٢٦، الودائع في منصوص الشرائع ١/ ٢٠٨.
(٨) لقول الحنابلة انظر المغني مع الشرح ١/ ٤٢٩، كشاف القناع ١/ ٢٥٧، الانصاف ١/ ٤٣٩.
(٩) لقول الحنفية انظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ٢١٩، الاصل ١/ ١٥٢، عمدة القاري ٤/ ١٩٦.

الأدلة على المذاهب : ـ

استدل القائلون بأن من ادرك ركعة قبل غروب الشمس أو طلوعها يضيف اليها أخرى.

١) عن ابي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « من أدرك من الصبح ركعة ، قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر ، قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» (١) .

وجه الدلالة من الحديث : ـ

الحديث صريحٌ في أنه من أدرك ركعة قبل شروق الشمس أو غروبها فقد أدرك الصلاة لا فرق في ذلك بين الصبح والعصر بل حكمهما واحد.

واستدل القائلون بالتفريق بين الصبح والعصر بما يلي : ـ

١) إستدلوا بالمعقول فقالوا بأن الذي صلى الفجر فطلعت عليه الشمس وهو في الصلاة فقد فسدت عليه صلاته لأنها ليست بساعةٍ يصلى فيها بخلاف العصر فقد دخل في وقتٍ يصلي فيه (٢).

المناقشة : ـ

قال ابن المنذر مناقشاً للحنفية في التفريق بين الصبح والعصر ، «قد جعل النبي ﷺ من أدرك من العصر قبل أن تغرب الشمس ومن أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس مدركاً للصلاتين وجمع بينهما ، فلا معني لتفريق من فرق شيئين جمعت السنة بينهما ولو جاز أن تفسد صلاة من جاء الى وقت لا تحل الصلاة فيه لزم أن تفسد صلاة من ابتدأها في وقت لا تجوز الصلاة فيها وليس فيما ثبت عن رسول الله ﷺ الا التسليم له وترك أن يحمل على النظر والقياس » (٣).

الترجيح : ـ

والذي يترجح لي بعد ذلك كله القول بأن من أدرك ركعة من الصبح أو العصر قبل طلوع الشمس أو غروبها فقد أدرك الصلاة.

---

(١) حديث ابي هريرة رواه البخاري في الصحيح كتاب المواقيت/باب من ادرك من الفجر ركعة ١/٢١١ رقم ٥٥٤.
(٢) انظر الاصل ١/١٥٣.
(٣) انظر الاوسط ٢/٣٤٩.

(م ١٣٨ /الباب السادس والعشرون)

ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر

ساق الترمذي بسنده عن ابن عباس قال : «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء بالمدينة ، من غير خوف ولا مطر قال : فقيل لابن عباس: ما أراد بذلك ؟ قال : أراد ان لا يحرج أمته».

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس قد رُوي من غير وجه: رواه جابر بن زيد وسعيد بن جبير ، وعبدالله بن شفيق العقيلي.

وقد رُوى عن ابن عباس عن النبي ﷺ غيرُ هذا.

ثم ساق بسنده عن حنش عن عكرمه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « من جمع بين الصلاتين من غير عذرٍ فقد آتي باباً من أبواب الكبائر »

قال أبو عيسى : وحنش هذا هو : « أبو علي الرحبي « وهو «حسين بن قيس»وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه أحمد وغيره.

والعمل على هذا عند أهل العلم : أنه لا يجمع بين الصلاتين الا في السفر أو بعرفة.

ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض وبه يقول احمد [١] واسحاق [٢].

وقال بعض أهل العلم : يجمع بين الصلاتين في المطر .

وبه يقول الشافعي [٣] وأحمد [٤]، واسحاق [٥] ولم ير الشافعي للمريض أن يجمع بين الصلاتين [٦]

---

(١) لقول احمد انظر المغني مع الشرح ١/١٢١.
(٢) لقول اسحاق انظر الاوسط ٢/٤٣٥.
(٣) لقول الشافعي انظر الام ١/٧٩.
(٤) لقول احمد انظر مسائل احمد لابي داود ٧٥.
(٥) لقول اسحاق انظر الاوسط ٢/٤٣٠.
(٦) لقول الشافعي انظر الام ١/٧٩.

فقه المسألة : ـ

أفتتح الترمذي كتابه العلل بقوله « جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين : حديث ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة ، والمغرب والعشاء من غير خوفٍ ولا سفر ولا مطر ، وحديث النبي ﷺ أنه قال: إذا شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه » [١]

فالترمذي يحكي اجماعاً على ترك العمل بحديث الباب ثم يذكر خلافاً في الجمع في المطر والمرض ولذلك استدرك الامام النووي على الترمذي بأن حديث ابن عباس لم يجمعوا على ترك العمل به [٢].

وفي الموازنة حاول نور الدين عتر دفع هذا التعارض الظاهر بقوله « ويمكن أن ندفع الاعتراض بأن مراد الترمذي: الإجماع على ترك العمل بالحديث بالنسبة للجمع من غير عذر ، فإن في سياق الحديث ما يفيد ذلك بظاهره ، ويدل على قصد الترمذي ذلك المعنى لفظ الحديث الذي أخرجه عن ابن عباس في مقابلة حديثه الاول، ولا ريب في إنعقاد الإجماع على حرمة الجمع بين الصلاتين لغير عذرٍ، أما الأقوال التي نقد بها كلام الترمذي فهي في جواز الجمع لعذرٍ غير السفر ويوم عرفة » [٣]

فالترمذي إذاً يرى عدم جواز الجمع في الحضر بدون عذرٍ اما مع العذر فليس في كلامه ما يمنع ذلك بل في نقله لاقوال أهل العلم القائلين بجواز الجمع لعذر المطر والمرض أنه ذاهب الى ذلك قائلٌ بهِ سيما وأن المرض والمطر قد يزيدان في المشقة على السفر والوقوف بعرفة [٤] ولذلك اختلف أهل العلم في الجمع لعذر المرض والمطر.

---

(١) انظر شرح علل الترمذي لابن رجب ٣٥.
(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٨/٦.
(٣) انظر الموازنة ، نور الدين عتر ٣٠٩.
(٤) من كلام النووي في المجموع ٣٨٤/٤.

وسنذكر الخلاف في كل منهما على حده. أما بالنسبة للمرض فقد قال بقول الترمذي في جواز الجمع بعذر المرض عطاء بن ابي رباح [١] واليه ذهب المالكية [٢] والحنابلة [٣] .

القول الثاني : عدم جواز الجمع بين الصلاتين لعذر المرض وإليه ذهب الشافعية [٤] .

سبب الخلاف : ـ

والسبب في اختلافهم اختلافهم في تعدي علة الجمع في السفر ، أعني المشقة ، فمن طرد العلة رأى أن هذا من باب الأولى والأحرى ، وذلك أن المشقة على المريض في إفراد الصلوات أشدّ منها على المسافر ومن لم يعد هذه العلة وجعلها كما يقولون قاصرة ، أي خاصة بذلك الحكم دون غيره لم يجز ذلك » [٥]

الأدلة على المذاهب : ـ

١) استدل الجمهور القائلون بجواز الجمع للمريض بحديث ابن عباس رضي الله عنه قال : « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قال : قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال : كي لا يحرج أمته» [٦].

وجه الدلالة من الحديث : ـ

بأن هذا الجمع إما أن يكون بالمرض وإما بغيره مما في معناه أو دونه وحتى لو لم يكن بالمرض فإن حاجة المريض أشدّ من حاجة الممطور والخائف [٧].

---

(١) حكى ذلك عنه البخاري في الصحيح ٤٩/٢.
(٢) لقول المالكية انظر المنتقى للباجي ٢٥٤/١، الكافي لابن عبدالبر ١٩٥/١، القوانين ٨٠.
(٣) لقول الحنابلة انظر المغني مع الشرح ١٢١/١، الفروع ٧٠/٢، الانصاف ٣٣٥/٢.
(٤) لقول الشافعية انظر المجموع ٣٨٣/٤، مغني المحتاج ٢٧٥/١، الروضة ٤٠١/١.
(٥) انظر بداية المجتهد مع الهداية ٣٤٧/٣.
(٦) حديث ابن عباس رواه الامام مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها/باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ٤٨٩/١ رقم ٧٠٥.
(٧) انظر المجموع ٣٨٤/٤.

واستدل القائلون بعدم الجواز بالمعقول فقالوا : « بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولأنه يخالف بذلك أحاديث المواقيت » [١]

المناقشة : ـ

١) نوقش استدلال القائلين بعدم الجواز بأنه لو لم ينقل الجمع بعذر المطر صريحاً فقد دل حديث ابن عباس بفحواه على الجمع للمطر والخوف والمرض وإنما خولف ظاهرٌ منطوقة في الجمع لغير عذر للاجماع ولأخبار المواقيت فتبقى فحواه على مقتضاه. وقد صح الحديث في الجمع للمستحاضة والاستحاضة نوع مرض. [٢]

الترجيح : ـ

والذي يترجح لي بعد ذلك كله القول بجواز الجمع لعذر المرض ولكون الحرج منتفٍ في هذه الشريعة. والمريض يشق عليه اداء الصلوات في اوقاتها في غالب الأحيان سيما إذا اشتد به مرضه. وقد أسقط عنه الشارع النوافل وضمن له اجرها فهذا من ذلك.

المسألة الثانية : ـ

المسألة الثانية هي الجمع لعذر المطر وقد سبق أن الترمذي ذاهب الى الجواز وممن ذهب الى الجواز ايضاً ابان بن عثمان وعروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز [٣] واليه ذهب المالكية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦].

القول الثاني : عدم جواز الجمع في المطر واليه ذهب الليث بن سعد والاوزاعي [٧].

---

(١) انظر مغنى المحتاج ١/ ٢٧٥.
(٢) انظر نيل الاوطار ٣/ ٢٦٨.
(٣) انظر الاوسط ٢/ ٤٣١ ، المجموع ٤/ ٣٨٤.
(٤) لقول المالكية انظر الكافي لابن عبدالبر ١/ ١٩٣، القوانين ٨٠، بداية المجتهد مع الهداية ٣/ ٣٤٥.
(٥) لقول الشافعية انظرالمجموع ٤/ ٣٨٤، مغنى المحتاج ١/ ٢٧٤ ، الروضة ١/ ٣٩٩.
(٦) لقول الحنابلة انظر المغني مع الشرح ١/ ١١٩، الانصاف ٢/ ٣٣٧، الفروع ٢/ ٦٨.
(٧) انظر رسالة الليث بن سعد الى الإمام مالك في المعرفة والتاريخ ١/ ٦٩٠، وانظر معالم السنن مع المختصر ٢/ ٥٤.

الأدلة على المذاهب : ـ

استدل القائلون بجواز الجمع في المطر بما يلي : ـ

١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوفٍ ولا مطر ..الحديث » (١)

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين لغير عذر الخوف والمطر فلئن يجمع معهما من باب أولى.

٢) واستدلوا بالاثار عن السلف فعن نافع عن ابن عمر قال : « إذا كانت ليلة مطيره كانت امراءهم يصلون المغرب ويصلون العشاء قبل أن يغيب الشفق ويصلي معهم ابن عمر ولا يعيب ذلك » (٢)

٣) وبالاجماع فعن هشام بن عروة: رأيت آبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة المغرب والعشاء فيصليهما معه عروة بن الزبير وابو سلمه بن عبدالرحمن وابو بكر بن عبدالرحمن لا ينكرونه ولا يعرف لهم في عصرهم مخالف فكان اجماعاً » (٣)

واستدل من قال بعدم الجواز بما يلي : ـ

١) واستدل الليث بن سعد في رسالته الى الامام مالك بأنه لا تُعرف عن احد من الصحابة ممن نزل الشام والعراق ومصر انه جمع بين المغرب والعشاء في مطر قط » (٤)

المناقشة : ـ

١) والحق أن حجة من منع ليست بحجة في الحقيقة فان عدم العلم لا ينفي الوجود وقد نقل عن ابن عمر وغيره روايتهم للجمع وعدم انكارهم بل ومشاركتهم في الجمع وهو يعتبر اجماعاً كما قال في المغني بل المفهوم في حديث ابن عباس واضح في ذلك حيث قال من غير خوف ولا مطر وهو دليل على أن المطر عذر يجمع به.

الترجيح : ـ

والذي يترجح لي بعد ذلك كله القول بجواز الجمع للمطر بل وما يلحق به من الطين والوحل لما فيه من الحرج والايذاء تمشياً مع الشريعة في تأصيلها رفع الحرج وازالة المشقة.

---

(١) حديث ابن عباس سبق تخريجه قريباً.

(٢) اثر ابن عمر اخرجه مالك في الموطأ برواية ابي مصعب المدني ١/١٤٥، وعبدالرزاق في المصنف ٢/٥٥٦، وابن المنذر في الاوسط ٢/٤٣٠.

(٣) انظر المغني مع الشرح ٢/١١٧.

(٤) المعرفة والتاريخ ١/٦٩١.

بعد هذا البحث عن فقه الامام الترمذي في كتابه الجامع يمكن ان نخلص بما يلي :-

١- عاش الامام الترمذي في القرن الثالث الهجري وقد عاصر أصحاب الصحاح الستة إلا أنه اختص بالبخاري واستفاد منه وقدمه على غيره. وقد سار الأمام الترمذي على طريقة أصحاب الحديث في كتابه الجامع وقدم الحديث على الرأي واهتم بآراء أصحاب الحديث في المسائل التي عقد لها الأبواب كالامام الشافعي ومالك واحمد واسحاق بن راهويه وابن المبارك وغيرهم مما يدل على مدى اهتمام الإمام بالحديث وتقديمه على ما سواه.

٢- مع تأثر الامام الترمذي بالإمام البخاري واستفادته منه في العلل والتراجم إلاّ أنه لم يسلك مسالك البخاري الوعرة في تراجمه بل جاءت تراجمه سهلة ولا تحتاج إلى أعمال فكر وكثرة استنباط.

٣- ولسهولة تراجم الامام الترمذي جاء فقهه فيها واضحاً بسيطاً فيكتفي أحياناً في معرفة فقهه بها ومتى لم يظهر فقهه من ترجمته لعمومها فإنه يسوق حديثاً ظاهراً للدلالة على مراده من عموم الترجمة ومع ذلك فإنه يدعم مراده غالباً برأي اكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وأصحاب الحديث.

٤- كان من أهم أغراض الترمذي في تأليفه لكتابه أنه يجمع الأحاديث التي عمل بها الفقهاء سواء كانوا من أهل الرأي أو من أهل الحديث ولذلك يعقد الأبواب المختلفة لمسألة واحدة ويترجم ترجمة واضحة لكل رأي من الآراء المختلفة.

٥- لم يؤلف في فقه الامام الترمذي في تراجمه مؤلفات خاصة كما حصل مع شيخه البخاري بل غاية ما في ذلك بعض أقوال الشراح على مراد الترمذي من بعض الأبواب وبعض البحوث الحديثة التي ألفت في موضوعات متعلقة بالحديث وكان الكلام على فقهه فيها ضمناً لا مقصوداً .

٦- يصرح الامام الترمذي بفقهه احياناً ويناقش الرأي الذي لا يراه صواباً وقد سبق ضرب أمثلة على ذلك في المقدمة. وهو ايضاً من اساليب معرفة فقهه من الباب بل هو أصرح واوضح الطرق لمعرفة فقهه رحمه الله.

٧- ليس للأمام الترمذي مذهب خاص به وليس تابعاً لأحد من أصحاب المذاهب الأربعة بل هو على طريقة أصحاب الحديث في الاهتمام بالحديث وبناء الاحكام عليها.

٨- يهتم الامام الترمذي بالاجماع كما يهتم بالخلاف ، فكما يذكر أقوال أهل العلم في المسائل بمثل اجماعهم عليها فلذلك جاء كتابه ديوان في الاجماع والاختلاف .

٩- كتاب ابي عيسى موسوعة في الفقه المقارن وقد اهتم بنقل الآراء الفقهية لكبار المجتهدين كالائمة الأربعة والنوري وابن المبارك وابن راهويه وغيرهم ولذلك عزوت أقوالهم الى المصادر المعتمدة.

١٠- وكتاب أبي عيسى أيضاً مصدر معتمدٍ لأدلة المذاهب الفقهية سواءٌ كانت أدلة أصحابه من أهل الحديث أم أدلة أصحاب الرأي ، ولذلك اهتم به الحنفية كما اهتم به الجمهور بل كان موضع الاهتمام والثقة للعلماء بمختلف اتجاهاتهم الفقهية.

١١- ولقد تبين من خلال البحث انني استخرجت آراءه رحمه الله من خلال تراجمه وقارنتها بالآراء المختلفة من كتب المذاهب المعتمدة .

١٢- دللت على أقوالهم وقوله من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ما أمكن.

١٣- وثقت الاجماع في كل مسألة لا خلاف فيها أو عزوته الى الكتب التي ورد فيها.

١٤- خرجت الأحاديث والآثار تخريجاً علمياً وعزوتها إلى مصادرها المعتمدة مع الحكم عليها.

١٥- حررت النزاع في كل مسألة مع ذكر المذاهب فيها والأقوال من كلام السلف والمتأخرين ما أمكن مع مراعاتي للتأصيل في ذلك.

تم بحمد الله

الآيـــــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
(١)	«إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم ال الكعبين ، وان كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفرٍ أو جاء أحدٌ منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً .. الآية»	٦	٢٠٧
(٢)	« حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين» **(البقرة)**	٢٣٨	٣٩٨
(٣)	«فلم تجدوا ماءاً فتيمموا» **(النساء)**	٤٢	١٨٢
(٤)	«في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون» **(الواقعة)**	٧٩	٣٥٠
(٥)	«فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين » **(التوبة)**	١٠٨	٨٥
(٦)	«قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه الا أن يكون ميته أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجسٌ أو فسقاً أهل لغير الله به» **(الأنعام)**	١٤٥	٣٣١
(٧)	«قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض» **(البقرة)**		٢٢٢
(٨)	«وإن كنتم جنباً فاطهروا ...»	٦	١١١
(٩)	قول الله تعالى : « وإن كنتم جنباً فاطهروا »**(الأنعام)**	٦	٢٧٩
(١٠)	« وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدٌ منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً .. الآية» **(المائدة)**	٦	٢٣٨
(١١)	« ورفعنا لك ذكرك »	٤	١
(١٢)	« وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » **(الحشر)**	٧	١١١
(١٣)	«وما يستوي البحران هذا عذبٌ فرات سائغٌ شرابه وهذا ملحٌ أجاج» **(فاطر)**	١٢	١٨٤

الآيـــــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
(١٤) قـــال اللـــه تعالى « يا أيهـــا الذين آمنواإذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديـــكم الى المرافق ... الآية ». **(المائدة)**		٦	١٥٨
(١٥) قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق .. الآية». **(المائدة)**		٦	١٠٧
(١٦) قول الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجـوهكم وايديكم إلى المرافق وامـســحـوا برؤوسكم وارجلكم إلى الكعبين ... الآية ». **(المائدة)**		٦	٩٨
(١٧) « يا أيها الذين آمنواإذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق ... الآية » **(المائدة)**		٦	٩٤
(١٨) «ويحرم عليهم الخبائث» **(الأعراف)**		١٥٧	١٩٤

فهرس الأحاديث

	الحديث	رقم الصفحة
١-	إذا كانت ليلة مطيره كانت امراءهم يصلون المغرب ...	٤١٣
٢-	أتانا علي رضي الله عنه وقد صلى ، قدعا بطهور فقلنا : ما يصنع وقد صلى ؟	١٢٨
٣-	اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته فكان لا يلتفت ...	٨٢
٤-	أتى النبي ﷺ الغائط ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار	٧٧
٥-	أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار	٨٢
٦-	أتى النبي ﷺ رجلٌ فسأله عن مواقيت الصلاة ؟ فقال: أقم معنا إن شاء الله...	٣٦١
٧-	أتى النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله أرأيت رجلا لقي امرأة وليس بينهما معرفة	٢٢٦
٨-	أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا ...	٣٦٩
٩-	إحتجم رسول الله فصلى ولم يتوضأ ولم يزد لي غسل حجامه	٢٣٣
١٠-	احفروا مكانه ، ثم صبوا عليه ذنوباً من ماء	٣٥٥
١١-	أخذ بيده ماءً فمسح رأسه فأدبر به وأقبل	١٢٠
١٢-	إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله	٥٤
١٣-	إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بنيهما وضوءاً	٣٣٩
١٤-	إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول	٥٤
١٥-	إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ...	٥١
١٦-	إذا اجنب الرجل في ثوبه ورأى فيه اثراً فليغسله وإن لم ير فيه اثراً فلينضحه	٢٩٦
١٧-	إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يُدخِلْ يده في الإناء حتى يُفرغ علهيا مرتين ...	٩٢
١٨-	إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ثلاثاً قبل أن يدخلها الإناء	١٧١
١٩-	إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها الاناء	٩٣
٢٠-	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهم	٣٦٧
٢١-	إذا اشتد الحرُّ فابردوا عن الصلاة فإن شدةالحرّ من فيح جهنم	٣٦٩
٢٢-	إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما سترٌ ولا حائلٌ فليتوضأ ...	٢١٨

فهرس الأحاديث

	الحديث	رقم الصفحة
٢٢-	إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي	٣١٥
٢٣-	إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء	٣٤٢
٢٤-	إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم يستنثر	١٠٥
٢٥-	إذا توضأ العبد المسلم ، أو المؤمن ، فغسل وجهه خرجت كلُّ خطيئة	٤٧
٢٦-	إذا توضأ الرجل فذكر اسم الله على وضوئه ...	٩٨
٢٧-	إذا توضأت فانتثر ، وإذا استجمرت فأوتر	١٠٢
٢٨-	إذا توضأت فخلل الأصابع	١٣٨
٢٩-	إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك	١٣٨
٣٠-	إذا توضأت فمضمض	١٠٥
٣١-	إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت	٣٩٠
٣٢-	إذا جاوز الختانُ فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا	٢٨٣
٣٣-	إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها	٥٤
٣٤-	إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزيء عنه	٧٦
٣٥-	إذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة	٣٩٠
٣٦-	إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحاً بين آليتيه ...	١٩٧
٣٧-	إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث	١٦٩
٣٨-	إذا كان دماً أحمر فدينار ، وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار	٣٢٨
٣٩-	إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ...	١٩٨
٤٠-	أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الإستنشاق إلا أن تكون صائماً	١٠٥
٤١-	استفتت أُم حبيبة ابنة جحش رسول الله ﷺ ، فقالت: إني أُستحاض فلا أطهر	٣١٧
٤٢-	إستفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقالت: إني استحاض ، ...	٣١٧

فهرس الأحاديث

	الحديث	رقم الصفحة
٤٣-	استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه	١٨٨
٤٤-	اسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر	٣٦٥
٤٥-	اشربوا من ألبانها وأبوالها	١٩١
٤٦-	اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة	١٦٤
٤٧-	اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة	١٦٧
٤٨-	اغتسلا جميعاً هي هكذا وأنت هكذا فإذا خلت به فلا تقربيه	١٦٣
٤٩-	أقل الحيض ثلاثة أيام واكثره عشرة أيام	٣١٥
٥٠-	أقل ما يكون من المحيض للجارية البكر والثيب ثلاثٌ ...	٣١٥
٥١-	ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟	١٤٧
٥٢-	إلتمس لي ثلاثة أحجار	٧٣
٥٣-	التيمم ضربةٌ للوجه وضربةٌ لليدين إلى المرفقين	٣٤٧
٥٤-	الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله	٣٨٨
٥٥-	السنور سبع	٢٥٢
٥٦-	الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ...	٣٠٦
٥٧-	الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين	١١٠
٥٨-	العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ	٢٠٦
٥٩-	المضمضة والإستنشاق سنة	١٠٧
٦٠	المضمضة والإستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة	١٠٦
٦١-	المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه	١٠٥
٦٢-	المني بمنزلة المخاط فأمطه عنك ولو بإذخره	٢٩٨
٦٣-	الوضوء مما مست النار ، ولو من ثور أقطٍ	٢١٠

فهرس الأحاديث

	الحديث	رقم الصفحة
٦٥-	الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، والوقت الآخر عفو الله	٣٨٦
٦٦-	أمرني رسول الله ﷺ أن آتيه بثلاثة أحجار	١١٤
٦٧-	امسحوا على الخفاف ثلاثة أيام ولو استزدناه لزادنا	٢٥٨
٦٨-	أمّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين ، فصلى الظهر ف يالأولى منهما...	٣٥٨
٦٩-	أمّني جبيرل. فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه، ولم يذكر فيه ...	٣٥٨
٧٠-	أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يضعون جنوبهم ...	٢٠٧
٧١-	إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين،فإذا وجد الماء،...	٣٠٦
٧٢-	إن الماء لا ينجسه شئٌ إلا ما غير ريحه أو طعمه أو لونه	١٧٢
٧٣-	إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق ...	٣٩٦
٧٤-	أن النبي ﷺ: قال: يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ...	٤٠٣
٧٥-	أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين	٣٤٤
٧٦-	أن النبي ﷺ توضأ: فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه مرتين مرتين ،	١٤٤
٧٧-	أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثا قال نعم	١٤٣
٧٨-	أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ؟ قال نعم	١٤٣
٧٩-	أن النبي ﷺ شرب لبناً فدعا بماء فمضمض ، وقال إن له لدسماً	٢٤١
٨٠-	أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم التفح بوضوء واحد	١٥٦
٨١-	أن النبي ﷺ قال: من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ	٢١٧
٨٢-	أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً ، ...	٣٩٨
٨٣-	أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ...	٢٢٢
٨٤-	أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماءٍ فأدخله تحت حنكه فخلل لحيته	١١٧
٨٥-	أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل	٢٨٢

فهرس الأحاديث

	الحديث	رقم الصفحة
٨٥-	أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع	١٥٢
٨٦-	أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر	١٥٦
٨٧-	أن النبي ﷺ كان يصلي وهي معترضة وبينه وبين القبلة ...	٢٢٤
٨٨-	أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في غسل واحدٍ	٣٣٨
٨٩-	أن النبي ﷺ كان يقبل بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء	٢٢٢
٩٠-	أن النبي ﷺ لقيه وهو جنب قال: فانبجست أي فانخنست فاغتسلت ، ...	٣٠٣
٩١-	أن النبي ﷺ لم يكن يمسح بالمنديل ، ولا أبو بكر ولا عمر ، ولا علي ،	١٥٠
٩٢-	أن النبي ﷺ لما بلغه قول الناس في ذلك أمر بمقعدته ...	٥٨
٩٣-	أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله	٢٦١
٩٤-	أن النبي ﷺ مسح برأسه مرتين: بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه	١١٩
٩٥-	أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ...	١٣٠
٩٦-	أن النبي ﷺ مسح برأسه مرتين: بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه كليتهما...	١٢١
٩٧-	أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار	٢٧٢
٩٨-	أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجلُ بفضل طهور المرأة أو قال بسؤرها	١٦١
٩٩-	أن النبي ﷺ نهى أن يمس الرجل ذكره باليمين	٧٠
١٠٠	أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً	١٤٢
١٠١	أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة	١٤٠
١٠٢	أن النبي ﷺ شُغل ليلة عن العشاء فأخرها حتى رقدنا في المسجد ...	٢٠٧
١٠٣	أن النبي ﷺ نهى أن يبول الرجل في مستحمه	٨٨
١٠٤	أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين	١٤١
١٠٥	أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته	١١٦

فهرس الأحاديث

	الحديث	رقم الصفحة
١٠٦	أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلها ، ولم يجامعوهن في البيوت،...	٣٢٤
١٠٧	أن امرأة سألت عائشة قال: أتقضي إحدانا صلاتها أيام محيضها ؟...	٣١٨
١٠٨	أن امرأة سألت النبي ﷺ عن الثوب يصيبه الدم من الحيض ؟...	٣٣٠
١٠٩	أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه السلام	٢٤٢
١١٠	أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع ...	٢٣٤
١١١	أن رسول الله ﷺ «أخذ ماءً خلاف الذي أخذ لرأسه»	١٣٣
١١٢	أن رسول الله ﷺ ، نهى أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة	١٦٢
١١٣	أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ	٢١١
١١٤	أن رسول الله ﷺ شُغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد،ثم استيقظنا،...	٣٨٣
١١٥	إن رسول الله ﷺ صلى الظهر حين زالت الشمس	٣٦٦
١١٦	أن رسول الله ﷺ صلى العصر ثم أكل سويقاً ثم صلى المغرب ولم يتوضأ ...	١٥٧
١١٧	أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر فتوضأ ...	٢٣١
١١٨	أن رسول الله ﷺ قال الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل	٢١٦
١١٩	أن رسول الله ﷺ كان في سفر ومعه بلال ، فأراد أن يقيم ، فقال: أبرد، ...	٣٦٨
١٢٠	أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم ، ...	١٨٧
١٢١	أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر	٣٧٣
١٢٢	أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة	١٦٣
١٢٣	أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ،..	١١٨
١٢٤	أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ...	٤٠٠
١٢٥	أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ...	٤٠٣
١٢٦	أن رسول الله ﷺ يغسله الصاعُ من الماء ، ويوضوءه المد	١٥٣

فهرس الأحاديث

	الحديث	رقم الصفحة
١٢٨	أن عمر بن الخطاب قال يوم الخندق وجعل يسب كفار قريش ، ...	٣٩٦
١٢٩	إن فيهم الضعيف ذو الحاجة	٣٨٠
١٣٠	إن كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح فينصرف النساء ...	٣٦٢
١٣١	أن لا يمس القرآن إلا الطاهر	٣٥١
١٣٢	إن للصلاة أولاً وآخراً، وإن أول وقت لصلاة الظهر حين تزول الشمس، ...	٣٦٠
١٣٣	إن للوضوء شيطاناً يُقال له: الولها: فاتقوا وسواس الماء	١٥٥
١٣٤	أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة: كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة	٣٧٧
١٣٥	أنتوضأ من لحوم الغنم: قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ ...	٢١٥
١٣٦	إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مالٌ فشغله من الركعتين ، ...	٤٠١
١٣٧	إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنه	٢٨٤
١٣٨	أنه أفرغ من الإناء علي يديه فغسلها ثم تمضمض واستنشق من كف واحد	١١٣
١٣٩	أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر ، ...	٣٧١
١٤٠	أنه ذكر لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال رسول الله ﷺ	٣٠١
١٤١	أنه رأى النبي ﷺ توضأ ، وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه	١٢٧
١٤٢	أنه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد، حتى غط أو نفخ، ثم قام يصلي	٢٠٣
١٤٣	أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ، فمضمض ثم استنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً.	١٢٨
١٤٤	أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاه فدعى إلى الصلاة ...	٢١١
١٤٥	أنه سئل عن المسح على الخفين فقال: للمسافر ثلاثة ، وللمقيم يوم	٢٥٦
١٤٦	أنه سأل النبي ﷺ : أينام أحدنا وهو جنب؟ قال نعم ، إذا توضأ	٣٠٠
١٤٧	أنها استحيضت على عهد رسول الله ﷺ فقال هلا:تلجمي وتحيضي في كل شهر.	٣١١

فهرس الأحاديث

	الحديث	رقم الصفحة
١٤٨	أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ قالت: مسح رأسه ومسح ما أقبل منه ...	١٢٤
١٤٩	أنها غسلت منياً من ثوب رسول الله ﷺ	٣٠٢
١٥٠	إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء	١٠١
١٥١	إنها ليست بنجس،إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات ...	٢٥٠
١٥٢	إنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير: أما هذا فكان لا يستتر من بوله ...	١٨٥
١٥٣	إني امرأة اشدُّ ظفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟	٢٨٠
١٥٤	إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقالت: قال رسول الله ﷺ: يطهره ما بعده ...	٣٤٣
١٥٥	أي العمل أفضل؟ قال:سألت عنه رسول الله ﷺ؟فقال الصلاة على مواقيتها...	٣٨٦
١٥٦	بال جرير بن عبدالله ثم توضأ وسمح على خفيه ،	٢٥٥
١٥٧	بعث رسول الله ﷺ إلى هرقل بكتاب وفيه «بسم الله الرحمن الرحيم ، ...	٣٥١
١٥٨	بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي شكو إليه ...	٢٧٣
١٥٩	بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد ...	٣٤٧
١٦٠	بين كل آذانين صلاةٌ لمن شاء	٤٠٤
١٦١	تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة.	١٠٦
١٦٢	تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة	١١٠
١٦٣	تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها ، ...	٣١٠
١٦٤	توضأ النبي ﷺ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً ، ...	١٣٢
١٦٥	توضأ النبي ﷺ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً ومسح برأسه ، ...	١٣١
١٦٦	توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين	٢٦٦
١٦٧	توضأ النبي ﷺ ومسح على الخفين والعمامة	٢٧١

فهرس الأحاديث

	الحديث	رقم الصفحة
١٦٧	توضأ النبي ﷺ ومسح على الخفين والعمامة	٢٧١
١٦٨	توضأ فغسل وجهه وأخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق	١١٣
١٦٩	توضأ كما أمرك الله	١٠٧
١٧٠	توضأوا مما مست النار	٢١٢
١٧١	ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ،...	٣٩٤
١٧٢	ثلاثة من الجفاء وعد منها. أن يبول الرجل قائماً.	٦٥
١٧٣	ثم أتيته بالمنديل فرده	١٤٩
١٧٤	ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً فأخذ حفنة من ماءٍ فضرب بها على وجهه	١٣٤
١٧٥	ثم قام رسول الله ﷺ إلى شن معلقة فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قام يصلي	٩٤
١٧٦	جاء أعرابي ، فبال في المسجد، فأمر رسول الله ﷺ بمكانه فاحتفر،...	٣٥٤
١٧٧	جاء أعرابي ، فبال في طائفة المسجد ، فزجره الناس ، فنهاهم النبي ﷺ،...	٣٥٤
١٧٨	جاء رسول الله ﷺ بين فاطمة فلم يجد علياً في البيت.فقال:أين ابن عمك؟...	٣٥٥
١٧٩	جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله : ...	٣١٠
١٨٠	جاءت أمّ سليم بنت مِلحان إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ، ...	٢٨٦
١٨١	جاءني جبريل فقال: يا محمد، إذا توضأت فانتضح	١٤٦
١٨٢	جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم	٢٥٧
١٨٣	جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، ...	٤٠٩
١٨٤	جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف...	٤١٣
١٨٥	خذو ما بال عليه من التراب فالقوه وأهريقوا على مكانه ماءً	٣٥٤
١٨٦	خرج رسول الله ﷺ وأنا معه فدخل على امرأة من الأنصار	٢١٣
١٨٧	خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة ، فدخلت المدينة يوم الجمعة ...	٢٥٩

فهرس الأحاديث

	الحديث	رقم الصفحة
١٨٨	دخل أعرابي المسجد والنبي ﷺ جالسٌ. فصلى. فلما فرغ قال : « اللهم ارحمني ومحمداً ...	٣٥٣
١٨٩	دخلت بابن لي على النبي ﷺ: لم يأكل الطعام فبال عليه ، فدعا بماء فرشه ...	١٨٦
١٩٠	دخلت على النبي ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره...	١١٣
١٩١	دعوه فلما فرغ أمر رسول الله ﷺ بذنوب ماءٍ فصب على بوله	١٧٢
١٩٢	ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة ؟ فقال: إنه ليس في النوم تفريط، ...	٣٩٢
١٩٣	رأيت النبي ﷺ إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصريه	١٣٨
١٩٤	رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه	١٤٩
١٩٥	رأيت النبي ﷺ مضمض واستنشق من كفٍ واحد فعل ذلك ثلاثاً	١١٢
١٩٦	رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين ظاهرهما	٢٦٢
١٩٧	رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه	٢٧٣
١٩٨	رأيت جرير بن عبدالله توضأ ومسح على خفيه ، فقلت له في ذلك ؟	٢٥٥
١٩٩	رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال هكذا لمن ليس بجنب	٣٢١
٢٠٠	رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، فلما بلغ مسح رأسه ، ...	١١٩
٢٠١	رأيت عثمان بن عفان توضأ فغسل يديه ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً	١٢٤
٢٠٢	رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء ، فدعا بماء فأتى بميضاءه ...	١٤٨
٢٠٣	رأيت علياً توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم مضمض ثلاثاً	١٤٥
٢٠٤	رأيت علياً توضأ ومسح برأسه مرة واحدة ثم قال هكذا توضأ رسول الله ﷺ	١٢٤
٢٠٥	رأيت عمار بن ياسر توضأ تخلل لحيته ، فقيل له ، أو قال فقلت له أتخلل لحيتك ؟	١١٥
٢٠٦	رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته ...	١١٥

فهرس الأحاديث

	الحديث	رقم الصفحة
٢٠٧	ربما اغتسل النبي ﷺ من الجنابة ثم جاء فاستدفأ بي فضممته إليّ ولم اغتسل	٣٠٥
٢٠٨	رقدت فاحتضنني رجلٌ من خلفي فالتفت ، فإذا النبي ﷺ، ...	٢٠٥
٢٠٩	رقدت في بيت ميمونة ليلة كان رسول الله ﷺ عندها لأنظر كيف صلاة رسول الله...	٣٨٥
٢١٠	سئل ﷺ عن الوضوء من لحم الإبل ؟ فقال: توضأوا منها ...	٢١٥
٢١١	سألت جابر بن عبدالله عن المسح على الخفين ؟ فقال السنة يابن أخي ...	٢٧٢
٢١٢	سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال: الصلاة لأول وقتها	٣٨٦
٢١٣	سُئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما ؟ قال: يغتسل ، ...	٢٨٥
٢١٤	سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً؟ قال يغتسل ...	٢٨٧
٢١٥	سئل رسول الله ﷺعن المني يصيب الثوب، قال أما هو بمنزلة المخاط أو البصاق	٢٩٥
٢١٦	سألت النبي ﷺ : أي الأعمال أفضل ؟ قال: الصلاة لأول وقتها	٣٦٣
٢١٧	سألت النبي ﷺ عن المذي. فقال: من المذي الوضوء ومن المني الغسل	٢٨٩
٢١٨	سألت النبي ﷺ عن مؤاكلة الحائض ؟ فقال: واكلها	٣٢٥
٢١٩	سألني النبي ﷺ ما في إداوتك ؟ فقلت : نبيذٌ فقال: تمرة طيبةٌ وماءٌ طهور	٢٣٧
٢٢٠	سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره	١٣٧
٢٢١	سمعت رسول الله ﷺ يقول اسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر	٣٦٤
٢٢٢	شُغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا ثم استيقضنا ثم رقدنا ثم استيقضنا ...	٣٨٣
٢٢٣	صلاة الوسطى صلاة العصر	٣٩٧
٢٢٤	صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة : لمن شاء ...	٤٠٥
٢٢٥	صلى رسول الله ﷺ العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من حُجرتها	٣٧١
٢٢٦	صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة ، فلم يخرج حتى مضي نحواً من شطر الليل ...	٣٨٠

فهرس الأحاديث

	الحديث	رقم الصفحة
٢٢٧	ضاف عائشة ضيف فأمرت بملحفة صفراء فنام فيها فاحتلم ...	٢٩٣
٢٢٨	عشرٌ من الفطرة وذكر منها واستنشاق الماء.	١٠٨
٢٢٩	عن ابن عمر قال: رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته ...	٦٢
٢٣٠	عن أبي غطيف الهذلي أنه رأى ابن عمر توضأ ...	١٥٧
٢٣١	عن المغيرة بن شعبة «أن رسول الله ﷺ أتي سباطة قوم فبال قائماً»	٦٥
٢٣٢	عن النبي ﷺ أنه سئل عن المسح على الخفين فقال: للمسافر ثلاثة، وللمقيم يومٌ	٢٥٦
٢٣٣	عن جابر بن عبدالله قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببولٍ أو غائط	٥٥
٢٣٤	عن حذيفة: « أن النبي ﷺ أتى سباطة قومٍ فبال عليها قائماً»	٦٨
٢٣٥	عن حذيفة بن اليمان: أتى رسول الله ﷺ سباطة قومٌ فبال قائماً.	٦٥
٢٣٦	عن سلمان قال: لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول	٥٩
٢٣٧	عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله ﷺ ...	٣١٠
٢٣٨	عن عبدالله بن عمر بن الخطاب قال: لقد ارتقيت ذات ليلة على ظهر بيت لنا...	٥٥
٢٣٩	عن علي بن أبي طالب وفيه العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ	٢٠٦
٢٤٠	عن معقل الأسدي ينهى رسول الله أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط	٥٩
٢٤١	فقال رشوه رشاً ، فإنه يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام	١٨٨
٢٤٢	فقدت النبي ﷺ ليلة فجعلت أطلبه فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان ...	٢٢٥
٢٤٣	في الرجل يقع على امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بنصف دينار	٣٢٨
٢٤٤	في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً وفي رواية ثلاثاً	٢٤٥
٢٤٥	قال النبي ﷺ : يا أبا ذر امراءٌ يكونون بعدي يميتون الصلاة ، ...	٣٨٩
٢٤٦	قال رسول الله ﷺ : صلاة الوسطى صلاة العصر.	٣٩٧
٢٤٧	قال رسول الله ﷺ يا أبا ذر إنه سيكون بعدي أمراء يميتون الصلاة ، ...	٣٩٠

فهرس الأحاديث

	الحديث	رقم الصفحة
٢٤٨	قال لا ينفتل ، أو لا ينصرف. حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ...	١٩٨
٢٤٩	قال لي رسول الله ﷺ: ناوليني الحمرة من المسجد قالت: قلت إني حائض ...	٣٢٦
٢٥٠	قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة	٧٥
٢٥١	قيل: يا رسول الله ، أنتوضأ من بئر بُضاعة	١٦٨
٢٥٢	قيل لسلمان قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة ؟	٧١
٢٥٣	قيل يا رسول الله ، أنتوضأ من بئر بفضاعة وهي بئرٌ يلقى فيها الحيضُ ...	١٧٢
٢٥٤	كان احدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله ﷺ أن تأتزر في فور حيضتها، ...	٣٢٣
٢٥٥	كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار	٢١٢
٢٥٦	كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار	٢١٢
٢٥٧	كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً	١٥٣
٢٥٨	كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة	٣٠١
٢٥٩	كان النبي ﷺ إذا أراد حاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض.	٦٩
٢٦٠	كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك»	٥٠
٢٦١	كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذبك .	٤٩
٢٦٢	كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة قلت كيف كنتم تصنعون ؟	١٥٦
٢٦٣	كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة. قلت: فأنتم ماكنتم تصنعون ...	١٥٧
٢٦٤	كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها ...	١٥٩
٢٦٥	كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه	٣٢١
٢٦٦	كان النبي ﷺ يصلي قبل أن يبنى المسجد في مرابض الغنم	١٩٣
٢٦٧	كان النبي ﷺ يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها	٣٨٣
٢٦٨	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ...	٢٧٨

فهرس الأحاديث

	الحديث	رقم الصفحة
٢٦٩	كان رسول الله ﷺ إذا حضت يأمرني أن أتزر ثم يباشرني	٣٢٢
٢٧٠	كان رسول الله ﷺ إذا كانت له حاجة إلى أهله اتاهم ثم يعود ولا يمس ماء	٣٤٠
٢٧١	كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه	٣٧٥
٢٧٢	كان رسول الله ﷺ وقت للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك	٣٣٦
٢٧٣	كان رسول الله ﷺ يأتيني فأصغى له وضوءاً في مخضب حرزناه مداً ...	١٢٩
٢٧٤	كان رسول الله ﷺ يؤخر صلاة العشاء الآخرة	٣٧٩
٢٧٥	كان رسول الله ﷺ يأمرنا ، إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا.	٢٥٦
٢٧٦	كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء	٨٥
٢٧٧	كان رسول الله ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما	٣٨٤
٢٧٨	كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية ، ...	٣٧٣
٢٧٩	كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب	٣٧٦
٢٨٠	كان رسول الله ﷺ يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب	٢٩٥
٢٨١	كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ	٢٢٩
٢٨٢	كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال مالم يكن جنباً	٣٤٩
٢٨٣	كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ...	٣٢٠
٢٨٤	كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنبٌ ولا يمس ماء	٢٩٩
٢٨٥	كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء	٣٠٠
٢٨٦	كان ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماءً	٣٠١
٢٨٧	كان لرسول الله خرقة ينشف بها بعد الوضوء	١٤٩
٢٨٨	كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً ...	٣٣٤
٢٨٩	كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة.	٣٣٦

فهرس الأحاديث

	الحديث	رقم الصفحة
٢٩٠	كلُّ كلام لا يُبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم	٩٩
٢٩١	كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ متلفعات بمروطهن ، ...	٣٦٣
٢٩٢	كنا في سفرٍ مع النبي ﷺ فأمرنا أن لا ننزع خفافنا إلا من جنابة ...	٢٠٦
٢٩٣	كنا مع النبي ﷺ في سفر فأذن بلال بصلاة الظهر ، ...	٣٦٧
٢٩٤	كنا مع رسول الله ﷺ لا يتوضأ من الموطأ	٣٤٣
٢٩٥	كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ثم ننحر الجزور فتقسم ...	٣٧٤
٢٩٦	كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه ...	٣١٢
٢٩٧	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في إناء تختلف أيدينا فيه من الجنابة	١٦٣
٢٩٨	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد ...	٢٥٤
٢٩٩	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء ، بيني وبينه واحد ...	١٥٣
٣٠٠	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة	١٦٠
٣٠١	كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة	١٦٦
٣٠٢	كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلي فيه	٢٩٤
٣٠٣	كنت ألقى من المذي شدة وعناء ، فكنت اكثر منه الغسل ، ...	٢٩١
٣٠٤	كنت أنا وعمرو بن العاص جالسين قال،فخرج علينا رسول الله ﷺ ومعه درقة،.	٦٤
٣٠٥	كنت رجلاً مذاء ، وكنت استحي أن اسأل رسول الله لمكانة ابنته ، ...	٢٩١
٣٠٦	كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فأتى النبي ﷺ حاجته فابعد في المذهب	٨٧
٣٠٧	لا بأس ببول ما يؤكل لحمه	١٩٣
٣٠٨	لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها	٥٧
٣٠٩	لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ، فإنه زاد إخوانكم من الجن	٨١
٣١٠	لا تُقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غُلول	٤٦

فهرس الأحاديث

	الحديث	رقم الصفحة
٣١١	لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن	٣١٩
٣١٢	لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر	٣٥١
٣١٣	لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه	٩٧
٣١٤	لا وضوء إلا من صوت أو ريح	١٩٧
٣١٥	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه	٩٦
٣١٦	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل فيه	١٧٣
٣١٧	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه	١٨٠
٣١٨	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من الجنابة	١٧١
٣١٩	لا يركب البحر إلا حاجٌ أو معتمرٌ أو غازٍ في سبيل الله فإن تحت البحر ناراً ...	١٨٣
٣٢٠	لا يقرأ الجنب ولا الحائض	٣١٩
٣٢١	لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن	٣٢٠
٣٢٢	لا يمس القرآن إلا طاهر	٣٥١
٣٢٣	لو كان الدين بالرأي ، لكان مسح أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، ...	٢٦٢
٣٢٤	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة	٩١
٣٢٥	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه	٣٧٨
٣٢٦	لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة	٩١
٣٢٧	لولا أن تغلبوا على سقايتكم ، لنزعت معكم	١٥٠
٣٢٨	ما رأيت أحداً كان أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله ﷺ ولا من أبي بكر ...	٣٦٦
٣٢٩	ما رأيت أحداً يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ	٤٠٥
٣٣٠	ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها مرتين حتى قبضه الله	٣٨٧
٣٣١	مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء	٨٤

فهرس الأحاديث

	الحديث	رقم الصفحة
٣٣٢	مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء	٨٥
٣٣٣	مروان الأصفر قال" « رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها ».	٥٦
٣٣٤	مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم	٤٨
٣٣٥	من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ	٣٢٧
٣٣٦	من أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر	٣٩٤
٣٣٧	من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح، ...	٤٠٧
٣٣٨	من استجمر فليوتر ، وفي رواية «إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً»	٧٦
٣٣٩	من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج.	٧٤
٣٤٠	من المذي الوضوء ، ومن المني الغسل	٢٨٩
٣٤١	من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يصبها الماء فعل به كذا وكذا من النار	١٠٦
٣٤٢	من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له...	١٥١
٣٤٣	من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر	١٠٤
٣٤٤	من توضأ فمضمض واستنشق ، خرجت خطاياه من فيه وأنفه	١٣٣
٣٤٥	من جمع بين الصلاتين من غير عذرٍ فقد أتى باباً من أبواب الكبائر	٤٠٩
٣٤٦	من حدثكم أن النبي كان يبول قائماً فلا تصدقوه	٢٦٣
٣٤٧	من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته مالم يتكلم	٢٣٣
٣٤٨	من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها	٣٩٣
٣٤٩	من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها	٣٩٥
٣٥٠	نهى النبي ﷺ، أن نستنجي بعظم أو بعر وقال إنهما لا يطهران	٨٢
٣٥١	نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول أو غائط فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها .	٦٢

فهرس الأحاديث

	الحديث	رقم الصفحة
٣٥٢	نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة	١٦١
٣٥٣	نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله	٨٩
٣٥٤	نهى رسول الله ﷺ عن فضل طهور المرأة	١٦١
٣٥٥	هو الطهور ماؤه الحلُّ ميتته	١٨١
٣٥٦	وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً	١٣٤
٣٥٧	وضأت رسول الله ﷺ فمسح أعلى الخف وأسفله	٢٦٣
٣٥٨	وضعت للنبي ﷺ غُسلاً فاغتسل من الجنابة: فأكفأ الإناء بشماله ...	٢٧٨
٣٥٩	ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل	٩١
٣٦٠	وليستنجي بثلاثة أحجار	٧٦
٣٦١	ومسح رأسه بماءٍ غير فضل يديه	١٣٦
٣٦٢	ويلٌ للأعقاب من النار	١٣٩
٣٦٣	يا رسول الله : إن الله لا يستحي من الحق ، ...	٢٨٨
٣٦٤	يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال نعم ، قال: يوماً ؟ قال يوماً ...	٢٥٨
٣٦٥	يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيس استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل، ...	٣٠٩
٣٦٦	يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد أن يتوضأ ؟ فقال وهل هو إلا بضعة منك.	٢١٩
٣٦٧	يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد أن يتوضأ ؟ وهل هو إلا مضغةٌ منه أو بضعة منه.	٢٢١
٣٦٨	يا علي، ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا آتت ، ...	٣٨٦
٣٦٩	يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط ، والبول ، والقيء، والدم ، والمني.	١٨٨

فهرس الأحاديث

	الحديث	رقم الصفحة
٣٧٠	يا عمر لا تبل قائماً فما بلت قائماً بعد	٦٤
٣٧١	يأمركم إذا خرجتم فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها	٥٤
٣٧٢	يُغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات: أولاهن ، أو أخراهن بالتراب، يُغسل الإناء إذا ولغ...	٢٤٤
٣٧٣	يكفيك صاعٌ .فقال رجل ما يكفيني. فقال جابر. كان يكفي من هو أوفى منك شعراً.	١٥٣

فهرس الاثار

	الأثر	رقم الصفحة
١	إذا كانت ليلة مطيرة كانت امراءهم يصلون المغرب ويصلون العشاء قبل أن يغيب الشفق ويصلي معهم ابن عمر ولا يعيب ذلك.	٤١٣
٢	إغتسلا جميعاً في هكذا وأنت هكذا فإذ خلت به فلا تقربيه	١٦٣
٣	أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يضعون جنوبهم...	٢٠٩
٤	أن زنجياً وقع في بئر زمزم فمات فأمر بنزحها	١٧٣
٥	أنكره أن يبال في المغتسل قال: لا ، وأنا أبول فيه	٩٠
٦	خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة ، فدخلت المدينة يوم الجمعة ...	٢٥٩
٧	رأيت آبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة المغرب والعشاء فيصليهما معه عروة بن الزبير ...	٤١٣
٨	رأيت أنس بن مالك أحدث فغسل وجهه ويديه ومسح على جوربين من صوف..	٢٦٨
٩	سألت عبدالله بن المبارك عمن نام معتمداً فقال: لا وضوء عليه	٢٠٣
١٠	قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده ...	٢٢٥
١١	كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يقومون فيصلون ، ولا يتوضأون	٢٠٣
١٢	كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون في المسجد حتى تخفق رؤوسهم ...	٢٠٦
١٣	كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري	٤٠٦
١٤	ما رأيت أحداً يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ	٤٠٥
١٥	من نام قاعداً فرأى رؤيا أو زالت مقعدته لو سن النوم فعليه الوضوء	٢٠٣
١٦	من قبلة الرجل امرأته الوضوء	٢٢٥
١٧	وقال ابن عباس وابن عمر: صلاة الوسطى صلاة الصبح	٣٩٧
١٨	وقال زيد بن ثابت وعائشة: صلاة الوسطى الظهر	٣٩٧

فهرس الأعلام المترجم لهم

مسلسل	العلم	رقم الصفحة
١	إبراهيم إسماعيل بن يحى بن إسماعيل بن عمرو المزني	١٦
٢	إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم أبو إسحاق البغدادي (الحربي)	١٥
٣	إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي (أبو ثور)	٥٢
٤	إبراهيم بن عبدالله بن حاتم الهروي (أبو إسحاق البغدادي «الهروي»)	٢٠
٥	إبراهيم بن موسى الفزاري الكوفي بن شيبة السعدي	٢٠
٦	إبراهيم بن يزيد الأسود (النخعي)	٥٢
٧	أبو الوليد موسى بن أبي الجارود (أبو الوليد المكي)	٥١
٨	أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري	١٦
٩	أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان الخراساني (النسائي)	١٦
١٠	أبو عبدالله عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي (عروة بن الزبير)	٥٣
١١	أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي	١٥
١٢	أبو مصعب أحمد بن عوف أبو بكر الزهوي (الزهوي)	١٩
١٣	أحمد بن يحى الشيباني (هو أبو العباس ثعلب)	١٦
١٤	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد (ابن راهويه)	٥١
١٥	الأشح عبدالله بن سعيد الكندي (السمعاني)	٢١
١٦	الحسن بن أبي الحسن يسار البصري (الحسن البصري)	٨٦
١٧	الحسن بن صالح بن حي	١١٨
١٨	الحسن بن مسلم بن نياق	١٦٧
١٩	الحكم بن عُتيبة أبو عمر الكلدي	١٢٣
٢٠	الحكم بن عمرو الغفاري	١٦١
٢١	الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل (الشاشي)	٢٢

فهرس الأعلام المترجم لهم

مسلسل	العلم	رقم الصفحة
٢٢	جابر بن زيد أبو الشعثاء	١٧٠
٢٣	حذيفة بن اليمان العبسي (أبو عبدالله)	٨٦
٢٤	حماد بن شاكر ابن سويه	٢٢
٢٥	داود بن علي الأصبهاني (أبا سليمان)	٥٣
٢٦	ربيعة بن أبي عبدالرحمن (ربيعة شيخ مالك)	٥٣
٢٧	زفر بن الهذيل	٢٣٢
٢٨	زهير بن حرب النسائي (أبو خيثمه)	٢١٥
٢٩	زياد بن يحى الحساني	٢٠
٣٠	سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف	٦٣
٣١	سعد بن مالك بن سنان الأنصاري (أبو سعيد الخدري)	٨٦
٣٢	سعيد بن المسيب	٨٦
٣٣	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (سفيان الثوري)	٥٢
٣٤	سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (أبو داود)	١٦
٣٥	سهل بن سعد بن مالك	٦٣
٣٦	سويد بن نصر (أبو الفضل المروزي)	١٩
٣٧	سويد بن غفله التميمي الكوفي	٢١٥
٣٨	طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي	١٢٢
٣٩	عامر بن ربيعة الغتري (أبو عبدالله)	٢١٠
٤٠	عامر بن شراحيل (الشعبي)	٦٣
٤١	عباس بن عبدالعظيم بن إسماعيل بن توبه (أبو الفضل العتبري)	٢١
٤٢	عبدالرحمن بن قاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق	١٩٢

فهرس الأعلام المترجم لهم

مسلسل	العلم	رقم الصفحة
٤٣	عبدالرحمن بن مهدي	١٧٠
٤٤	عبدالله بن الزبير بن العوام	٨٦
٤٥	عبدالله بن المغفل المزني	٨٨
٤٦	عبدالله بن زيد أبو قلابه الحرمي	٢١١
٤٧	عبدالله بن سرجس المزني	١٦١
٤٨	عبدالله بن معاوية الجحمي	١٩
٤٩	عبيد بن عمير بن قتادة الليثي	١٥٦
٥٠	عطاء بن أبي رباح	٨٩
٥١	عقبة بن عامر الجهني	١٨١
٥٢	علي بن حُجر بن إياس بن مقاتل بن مُخادس (أبو الحسن المروزي)	١٩
٥٣	عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف	٨٨
٥٤	عمرو بن شرحبيل الهمداني (أبو ميسره)	٢١١
٥٥	عمرو بن علي بن بحر بن كنيز أبو حفص الباهلي البصري الصيرفي (الغلاس)	٢١
٥٦	قتيبة بن سعيد الثقفي (أبو رجاء)	١٩
٥٧	لاحق بن حميد أبو مجلز السدوسي	٢١١
٥٨	مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي المقرئ	١٢٣
٥٩	محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي المروزي	٢٢
٦٠	محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس بن دينار العنزي البصري	٢٠
٦١	محمد بن المنذر بن سعيد بن عثمان السلمي الهروي	٢٢
٦٢	محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان (بنُدار)	٢٠
٦٣	محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري	١٥

فهرس الأعلام المترجم لهم

مسلسل	العلم	رقم الصفحة
٦٤	محمد بن سيرين الأنصاري	٦٤
٦٥	محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب (إبن أبي الشوارب)	١٩
٦٦	محمد بن معمر بن ربعي القيسي (الحراني)	٢١
٦٧	محمد بن يزيد الأزدي البصري (المبرد)	١٦
٦٨	مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشري	١٥
٦٩	مكحول بن الفضل (أبو مطيع النسفي)	٢٢
٧٠	ميمون مهران (أبو أيوب الرقي)	١٩٢
٧١	نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي	٢١
٧٢	نافع أبو عبدالله العدوي	١٩٢
٧٣	وكيع بن الجراح بن مليح الواسي	١١٨
٧٤	يحى بن سعيد القطان	١٧٠
٧٥	يحى بن يحى أبو زكريا التميمي	٢١٥
٧٦	يحى بن يعمر من بني عوف بن بكر (أبو سليمان)	٢١١
٧٧	يسار بن عبد معد بن لحيان من هذيل (أبو عزه الهذلي)	٢١١
٧٨	يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح العبدي القيسي الدورقي (أبو يوسف)	٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

علوم القرآن الكريم والتفسير

١- أحكام القرآن - أحمد بن علي الرازي الجصاص - المكتبة التجارية - مكة المكرمة.
٢- أحكام القرآن - عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
٣- أحكام القرآن - محمد بن ادريس الشافعي - مكتبة الخانجي - الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
٤- أحكام القرآن - محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي - دار المعرفة - بيروت .
٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي - عالم الكتب - بيروت.
٦- الجامع لأحكام القرآن - محمد الأنصاري القرطبي - مطبعة دار الكتب المصرية -١٣٧٣هـ.
٧- تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله والصحابة والتابعين - عبدالرحمن بن محمد بن أبي حاتم الرازي - مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة. المكرمة - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٨- تفسير بن كثير - لأبي الفداء اسماعيل بن كثير - مكتبة النهضة الحديثة - الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ.
٩- زاد المسير في علم التفسير - عبدالرحمن بن علي بن الجوزي - المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة - ١٤٠٤هـ.

علوم السنة والحديث

١- أبكار المنن في تنقيد آثار السنن - محمد عبدالرحمن المباركفوري - إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية - بنارس - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٢- إحكام الأحكام - شرح عمدة الأحكام - ابن دقيق العيد - دار الكتب العلمية - بيروت.
٣- إختلاف الحديث مع الأم - محمد بن إدريس الشافعي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
٥- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري - لأبي سليمان الخطابي - تحقيق الدكتور - محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود - معهد البحوث العلمية وإحياء التراث - جامعة أم القرى الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٦- إكمال إكمال المُعلم - محمد بن خليفة الأبي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٧- الآثار - محمد بن الحسن الشيباني - تحقيق أبي الوفاء الأفغاني - دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
٨- الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة - بدر الدين الزركشي - المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ.
٩- الآحاد والمثاني - ابن أبي عاصم - دار الراية - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١١هـ.
١٠- الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما - محمد بن عبدالواحد المقدسي - مكتبة النهضة - مكة المكرمة - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
١١- الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم - عبدالحق الإشبيلي - مكتبة الرشد - الرياض ١٤١٦هـ.
١٢- الإعتبار - محمد بن موسى الحازمي - مطبعة الأندلس - الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ.

علوم السنة والحديث

١٣- الإعلام بفوائد عمدة الاحكام لابن الملقن - تحقيق عبدالعزيز المشيقح - دار العاصمة - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
١٤- الإقتراح في بيان الإصطلاح - تقي الدين بن دقيق العيد - مطبعة الإرشاد ١٤٠٢هـ.
١٥- الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين د/نور الدين عتر - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ.
١٦- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح - زين الدين العراقي - دار الحديث - بيروت - الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ.
١٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لابي عمر بن عبدالبر القرطبي - مؤسسة قرطبة.
١٨- الجامع في العلل ومعرفة الرجال للامام أحمد بن حنبل رواية عبدالله بن أحمد والميموني والمروزي وصالح بن أحمد رحمه الله - مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ.
١٩- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع - الخطيب البغدادي - تحقيق محمود الطحان - مكتبة المعارف - الرياض ، ١٤٠٣هـ.
٢٠- الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام - جاسم بن سلمان الدوسري - دار البشائر الإسلامية - الطبعة الأولي ، ١٤٠٨هـ.
٢١- السنن الكبرى - أحمد بن الحسين البيهقي - دار الفكر للطباعة - الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ.
٢٢- السنن الكبرى - أحمد بن الحسين البيهقي - دار المعرفة - بيروت ، ١٤١٣هـ وفي ذيله الجوهر النقي على بن عثمان المارديني.
٢٣- الطهور - لأبي عبيد القاسم بن سلام - مكتبة الصحابة - جدة - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
العلل المتناهية في الأحاديث الواهية - عبدالرحمن بن علي بن الجوزي - دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ.

علوم السنة والحديث

٢٤ الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - أحمد عبدالرحمن البنا - دار الشهاب - القاهرة.
٢٥- الفتوحات الربانية على الأذكار النووية - محمد بن علاّن الصديقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٢٦- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى ، ١٩٩٢م.
٢٧- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار - عبدالله بن محمد بن أبي شيبه - دار التاج - الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ.
٢٨- الكفاية في علم الرواية - الخطيب البغدادي = دار الكتب الحديثة - القاهرة - الطبعة الثانية.
٢٩- الكوكب الدُّري على جامع الترمذي - رشيد أحمد الكنكوهي جمع - محمد يحى الكاندهلوي - مطبعة ندوة العلماء لكنهؤ الهند ، ١٣٩٥هـ.
٣٠ المستدرك على الصحيحين - أبي عبدالله الحاكم النيسابوري - دار المعرفة - بيروت.
٣١ المسند للإمام أحمد بن حنبل تحقيق أحمد شاكر - دار المعارف - مصر ، ١٣٧٧هـ.
٣٢- المصاحف - لأبي بكر عبدالله عبدالله بن أبي داود.سليمان بن الأشعث السجستاني - مؤسسة قرطبة.
٣٣- المصنف - عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق الأعظمي - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ.
٣٤- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق الأعظيم - إدارة الشؤون الإسلامية في دولة الكويت - الطبعة الأولى ، ١٣٩٣هـ.
٣٥- المعجم الكبير - سليمان بن أحمد الطبراني - دار إحياء التراث العربي - التطبعة لاثانية.
٣٦- المعلم بفوائد مسلم - محمد بن علي المازري - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى ، ١٩٨٨م.

علوم السنة والحديث

٣٧- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم - أحمد بن عمر القرطبي - دار بن كثير ودار الكلم الطيب - دمشق - الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ.

٣٨- المنار المنيف في الصحيح والضعيف محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية - دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٠٨هـ.

٣٩- المنتقى من السنن المسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - لابن الجارود - دار القلم - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ.

٤٠- المنهل العذب المورود - شرح سنن أبي داود - محمود السبكي - مؤسسة التاريخ العربي - بيروت.

٤١- الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس - رواية أبي مصعب الزهري - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ، ١٤٨٢هـ.

٤٢- الناسخ والمنسوخ من الحديث - عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ.

٤٣- النفح الشذي - ابن سيد الناس اليعمري تحقيق الدكتور أحمد معبد - دار العاصمة -الرياض - الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ.

٤٤- إنتقاض الإعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - مكتبة الرشد الرياض - الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ.

٤٥- بذل المجهود في حلّ أبي داود - خليل أحمد السهارنفوري - دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٦- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي - محمد عبدالرحمن المباركفوري - دار الفكر - الطبعة الثالثة ، ١٣٩٩هـ.

٤٧- تخريج الدلالات السمعية - علي بن محمد الخزاعي . وزارة الأوقاف - لجنة إحياء التراث الإسلامي لجمهورية مصر - القاهرة، ١٤٠١هـ.

٤٨- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني - تحقيق وطبع السيد عبدالله هاشم المدني.

علوم السنة والحديث

٤٩- تهذيب سنن أبي داود - لابن القيم مع المعالم للخطابي - دار المعرفة - بيروت.
٥٠- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق - لابن عبدالهادي الحنبلي - تحقيق الدكتور/عامر حسن صبري - المكتبة الحديثة - الآمارات العربية -الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ.
٥١- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار - محمد بن إسماعيل الأمير - تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد - المكتبة السلفية - المدينة المنورة.
٥٢- جامع الأصول في أحاديث الرسول - لأبي السعادات ابن الأثير - تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط - مكتبة الحلواني ، ١٣٨٩هـ.
٥٣- جمع الوسائل في شرح الشمائل للترمذي - تأليف علي بن سلطان القاريء - دار الأقصى - القاهرة.
٥٤- جُنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب - لعمر بن بدر الموصلي - تصنيف أبي إسحاق الحويني الآثري - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ.
٥٥- خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار في الشرح الكبير - عمر بن الملقن - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٥٦- رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار - إبراهيم بن عمر الجعبري - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ.
٥٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام - محمد بن اسماعيل الأمير - دار الكتاب العربي - الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ.
٥٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣هـ.
٥٩- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصرالدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الرابعة - ، ١٣٩٨هـ.
٦٠- سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث - دار الحديث - حمص - الطبعة الأولى ، ١٣٨٨ تحقيق الدعاس.

علوم السنة والحديث

٦١- سنن الأوزاعي - عبدالرحمن بن عمر الأوزاعي - دار النفائس - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ.

٦٢- سنن الترمذي - محمد بن عيسى ابن سوْرَه الترمذي - تحقيق أحمد شاكر - المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة.

٦٣- سنن الدارقطني - علي بن عمر الدارقطني وبذيله التعليق المغني على الدار قطني - محمد شمس الحق العظيم آبادي - دار المحاسن للطباعة.

٦٤- سنن الدارمي - عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي - دار الكتب العلمية - بيروت.

٦٥- سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي - دار الكتب العلمية - بيروت.

٦٦- سنن ابن ماجه - محمد بن يزيد القزويني - ترتيب فؤاد عبدالباقي - دار الكتب العلمية - بيروت.

٦٧- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة - أبي القاسم هبة الله اللالكائي - تحقيق الدكتور/أحمد سعد حمدان - دار طيبة - الرياض.

٦٨- شرح الترمذي - لابن سيد الناس اليعمري - مصورة في مكتبتي من جامعة أم القرى برقم ٧٥٢ عن المكتبة الظاهرية.

٦٩- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك - محمد بن عبدالباقي الزرقاني - دار الكتب العلمية - بيروت -الطبعة الأولى - ١٤١١هـ.

٧٠- شرح السنة - الحسين بن مسعود الفراء البغوي - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ.

٧١- شرح صحيح مسلم - محي الدين النووي - المطبعة المصرية.

٧٢- شرح علل الترمذي - زين الدين بن رجب - عالم الكتب - الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ.

٧٣- شرح معاني الاثار - أحمد بن محمد الطحاو ي- عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ.

علوم السنة والحديث

٧٤- شروط الأئمة الستة - محمد بن طاهر المقدسي - ومعه شروط الأئمة الخمسة لأبي بكر الحازمي. دار الكتب العلمية - بيروت.

٧٥- صحيح البخاري - محمد بن اسماعيل البخاري - ضبط وترقيم د/مصطفى البغاء - دار ابن كثير - ودار اليمامة -و الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ.

٧٦- صحيح الترغيب والترهيب - محمد ناصرالدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ.

٧٧- صحيح الجامع الكبير وزيادته - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢هـ.

٧٨- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - على ابن بلبان الفارسي - مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٧٩- صحيح ابن خزيمه - محمد ابن اسحاق بن خزيمه - تحقيق الأعظمي - المكتب الإسلامي.

٨٠- صحيح سنن أبي داود - محمد ناصر الدين الألباني - مكتب التربية العربي لدول الخليج الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ.

٨١- صحيح سنن الترمذي - محمد ناصر الدين الألباني - مكتب التربية العربي لدول الخليج الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ.

٨٢- صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج القشيري - ترتيب عبدالباقي - دار إحياء الكتب العربية.

٨٣- طرح التثريب في شرح التقريب - زين الدين العراقي- دار إحياء التراث العربي.

٨٤- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي - ابن العربي المالكي - دار الكتب العلمية - بيروت.

٨٥- علل الحديث - عبدالرحمن الرازي - دار المعرفة. بيروت ، ١٤٠٥هـ.

٨٦- عمدة القاري - شرح صحيح البخاري محمود بن احمد العيني البابي الحلبي وأولاده.

٨٧- عمل اليوم والليلة - أحمد بن شعيب النسائي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ.

علوم السنة والحديث

٨٨- غاية المقصود في شرح سنن أبي داود - لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي - المجمع العلمي - كراتشي - الطبعة لاأولى ، ١٤١٤هـ.

٨٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار الريان للتراث الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ.

٩٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري - زين الدين ابن رجب الحنبلي - مكتبة الغرباء الآثرية - المدينة المنورة - الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ.

٩١- كتاب المنتقى من السنن المسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - لابن الجارود - دار القلم - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ.

٩٢- كشف الأستار عن زوائد البزار - علي بن أبي بكر الهيثمي - تحقيق الأعظمي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية - ١٤٠٤هـ.

٩٣- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - علي بن المتقي بن حسام الدين البرهان فورى - مؤسسة الرسالة ، ١٤١٣هـ.

٩٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - علي بن أبي بكر الهيثمي - دار الكتاب العربي - الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢هـ.

٩٥- مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الترمذي - الحسن بن علي الطوسي - تحقيق - أنيس بن أحمد الأنددنوسي - مكتبة الغرباء الآثرية - الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٩٦- مختصر سنن أبي داود للمنذري مع المعالم للخطابي والتهذيب لابن القيم - دار المعرفة - بيروت.

٩٧- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - ملا علي قاري - دار الفكر للطباعة - ١٤١٤هـ.

٩٨- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله بن أحمد - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولي ، ١٤٠١هـ.

٩٩- المستفاد من مهمات المتن والإسناد - أحمد بن عبدالرحيم - تحقيق د/عبدالرحمن البر العراقي. دار الوفاء - الطبعة لاأولى ، ١٤١٤هـ.

علوم السنة والحديث

١٠٠ مسند أبي عوانه - يعقوب بن اسحاق الاسفرائني - دار المعرفة - بيروت.

١٠١ مسند أبي يعلى الموصلي - أحمد بن علي التميمي تحقيق حسين أسد - دار الثقافة العربية. الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ.

١٠٢ مسند إسحاق بن راهويه - إسحاق بن ابراهيم الحنظلي تحقيق د/البلوشي - مكتبة الإيمان - الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ.

١٠٣ مسند الإمام الشافعي مع الأم واختلاف الحديث - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ.

١٠٤ مشكاة المصابيح - محمد بن عبدالله التبريزي - تحقيق محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ.

١٠٥ مصباح الزجاجة في زوائد بن ماجه - أحمد بن أبي بكر البوصيري - مؤسسة الكتب الثقافية - دار الجنان- الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ.

١٠٦ معارف السنن شرح سنن الترمذي - محمد يوسف البنوري - المكتبة البنورية.

١٠٧ معالم السنن-لأبي سليمان الخطابي بهامش مختصر سنن أبي داود للمنذري-دار المعرفة - بيروت.

١٠٨ معرفة السنن والآثار - أحمد بن الحسين البهيقي - دار الوعي وآخرون - الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ.

١٠٩ منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي لأبي داود - أحمد عبدالرحمن البنا - المكتبة الإسلامية - بيروت - الطبعة الثانية ، ١٤٠٠هـ.

١١٠ موطأ الإمام مالك - رواية محمد بن الحسن الشيباني مع التعليق الممجد - عبدالحي اللكنوي - الطبعة الثانية - ١٤٠٣هـ.

١١١ موطأ الإمام مالك رواية يحى بن يحى الليثي-دار النفائس-بيروت-الطبعة الأولى ،١٣٩٠هـ.

١١٢ نصب الراية لأحاديث الهداية - محمد بن عبدالله الزيلعي - المجلس العلمي - الطبعة الأولى ، ١٣٥٧هـ.

١١٣ نيل الأوطار - شرح منتقى الأخبار - محمد بن علي الشوكاني - دار الفكر - بيروت.

اللغة والمعاجم

١- أساس البلاغة - محمود بن عمر الزمخشري - دار الفكر.
٢- إصلاح غلط المحدثين - للخطابي البستي - دار المأمون - الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ.
٣- الأزمنة والأمكنة - أحمد بن محمد المرزوقي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ.
٤- الإفصاح عن معاني الصحاح - يحى بن محمد بن هبيره. المؤسسة السعيدية بالرياض.
٥- الدرُّ النقي في شرح ألفاظ الخرقي - يوسف بن حسن بن عبدالهادي الحنبلي - دار المجتمع - جدة الطبعة لاأولى ، ١٤١١هـ.
٦- الزاهر في غريب الفاظ الشافعي - لأبي منصور الأزهري - دار الفكر - بيروت ، ١٤١٤هـ.
٧- القاموس الفقهي - سعدي أبو جيب - دار الفكر - دمشق - الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ.
٨- الكليات - لأبي البقاء الكفوي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
٩- المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث محمد بن أبي بكر الأصفهاني - مركز إحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى - الطتبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ.
١٠- المخصص - لعلي بن إسماعيل النحوي المعروف بابن سيده - دار الفكر .
١١- المزهر في علوم اللغة وأنواعها - عبدالرحمن السيوطي - دار الجيل - بيروت.
١٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير- أحمد بن محمد الفيومي - المكتبة العلمية - بيروت.
١٣- المعجم الإقتصادي الإسلامي - أحمد الشرباصي - دار الجيل، ١٤٠١هـ.
١٤- المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - دار الدعوة - الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
١٥- المغرب في ترتيب المعرِب - ناصر عبدالسيد المطرزي - دار الكتاب العربي - بيروت.
١٦- المفردات في غريب القرآن - الراغب الأصفهاني - دار المعرفة - بيروت.
١٧- النظم المستعذب في تفسير غريب الفاظ المهذب - ابن بطال بن أحمد الركبي - المكتبة التجارية، ١٤٠٨هـ.

اللغة والمعاجم

١٨- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجرزي - دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٣هـ.
١٩- تاج العروس من جواهر القاموس - محمد مرتضي الزبيدي - دار الفكر ، ١٤١٤هـ.
٢٠- تحريرالفاظ التنبيه - محي الدين النووي - تحقيق عبدالغني الدقر - دار العلم - الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٢١- ترتيب القاموس المحيط - الطاهر أحمد الزاوي - دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٣٩٩هـ.
٢٢- تهذيب اللغة - محمد بن أحمد الأزهري - تحقيق عبدالسلام هارون - دار القومية العربية للطباعة ، ١٣٨٤هـ.
٢٣- جمهرة اللغة - محمد بن الحسن بن دريد - دار العلم للملايين - الطبعة الأولى ، ١٩٨٧م.
٢٤- صبح الأعشى في صناعة الإنشاء - أحمد بن علي القلقشندي - الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٥- طبقات الشعراء لابن المعتز - تحقيق عبدالستار فراج - دار المعارف - القاهرة - الطبعة الثالثة.
٢٦- طِلبة الطَلَبة في الاصطلاحات الفقهية - نجم الدين النسفي - دار النفائس - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ.
٢٧- غريب الحديث لأبي عبيد - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٣٨٤هـ.
٢٨- غريب الحديث - عبدالله بن مسلم بن قتيبة - دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٢٩- لسان العرب - جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور- دار صادر للطباعة والنشر - دار بيروت للطباعة والنشر ، ١٣٨٨هـ.
٣٠- مجاز القرآن - لأبي عبيدة معمر بن المثنى - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
٣١- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار - محمد طاهر الهندي - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - الطبعة الثانية،١٤١٣هـ.

اللغة والمعاجم

٣٢- مشارق الأنوار - القاضي عايض - المكتبة العتيقة - دار التراث - القاهرة.
٣٣- معجم لغة الفقهاء د/محمد رواس قلعجي وآخر - دار النفائس - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.
٣٤- معجم مقاييس اللغة - أحمد بن فارس - دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
٣٥- منال الطالب في شرح طوال الغرائب لمجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير - تحقيق د/محمود الطناحي - مركز البحث العلمي وإحياء التراث - كلية الشريعة - مكة المكرمة.

أصول الفقه

١- إجابة السائل شرح بغية الأمل - محمد بن إسماعيل الأمير - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ.
٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - محمد بن علي الشوكاني - دار المعرفة - بيروت.
٣- أصول السرخسي - محمد بن أحمد السرخسي - دار المعرفة - بيروت.
٤- أصول مذهب الإمام أحمد د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
٥- الإحكام في أصول الأحكام - علي بن أحمد بن حزم - دار الآفاق الجديدة - بيروت - الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ.
٦- الإحكام في أصول الأحكام - علي بن أبي علي الآمدي - دار الكتب العلمية - بيروت.
٧- الأشباه والنظائر - جلال الدين السيوطي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ.
٨- التحصيل من المحصول - محمود بن أبي بكر الأرموي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ.
٩- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية - وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - الجمهورية العراقية - الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ.
١٠- التمهيد في أصول الفقه - محفوظ بن أحمد الكلوذاني - مركز البحث العلمي وإحياء التراث - جامعة أم القرى - الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ.
١١- الرسالة - محمد بن إدريس الشافعي - تحقيق أحمد شاكر - دار الفكر .
١٢- الصحابي وموقف العلماء من الإحتجاج بقوله - عبدالرحمن بن عبدالله الدرويش - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ.
١٣- العمدة في أصول الفقه - لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

أصول الفقه

١٤- القواعد والفوائد الأصولية - لابن اللحام - تحقيق محمد حامد الفقي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ.
١٥- المستصفى من علم أصول الفقه - أبو حامد الغزالي - تحقيق حمزة زهير حافظ - شركة المدينة المنورة للطباعة.
١٦- المسودة في أصول الفقه-ال تيميه جمع أحمد بن محمد الحراني-دار الكتاب العربي- بيروت.
١٧- المغني في أصول الفقه - محمد بن عمر الخبازي - تحقيق الدكتور/محمد مظهر ستا - مركز البحث العلمي وإحياء التراث - جامعة أم القرى.
١٨- المواهب العلية شرح الفوائد البهية في القواعد الفقهية - يوسف بن محمد الأهدل - مكتبة جدة - الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ.
١٩- تخريج الفروع على الأصول - محمود بن أحمد الزنجاني - مؤسسة الرسالة - الطبعة الخامسة ، ١٤٠٤هـ.
٢٠- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي - محمد أديب الصالح - المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤هـ.
٢١- تيسير التحرير -محمد أمين الحسني المعروف بأمير بادشاه - دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٢- رسالة في أصول الفقه - الحسن العكُبري - دار البشائر الإسلامية - بيروت -الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ.
٢٣- شرح القواعد الفقهية - أحمد الزرقاء - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ.
٢٤- شرح الكوكب المنير - محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار - معرض البحوث العلمية وإحيا ءالتراث - جامعة أم القرى - الطبعة لاثانية ، ١٤١٢هـ.
٢٥- شرح تنقيح الفصول في إختصار المحصول - أحمد بن إدريس القرافي - دار الفكر - الطبعة الأولى ، ١٣٩٣هـ.
٢٦- مذكرة أصول الفقه - محمد الأمين الشنقيطي - المكتبة السلفية - المدينة المنورة.
٢٧- نهاية السولِ في شرح منهاج الأصول - عبدالله بن عمر البيضاوي - عالم الكتب.

المراجع الفقهية
((الفقه الحنفي))

١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - دار الكتاب الإسلامي - الطبعة الثانية.
٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق - ابن نجيم - دار الكتاب الإسلامي - الطبعة الثانية.
٣- رد المحتار على الدر المختار - شرح تنوير الأبصار - محمد أمين الشهير بابن عابدين - المكتبة التجارية - الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.
٤- حاشية علي مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح - أحمد بن محمد الطحطحاوي - دار إحياء التراث العربي.
٥- الفتاوي الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة - الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الرابعة.
٦- شرح فتح القدير - محمد بن عبدالواحد السكندري المعروف بابن الهمام ومعه شرح العناية على الهداية - دار الفكر - الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ.
٧- البناية في شرح الهداية - محمود بن أحمد العيني - دار الفكر - الطبعة الثانية،١٤١١هـ.
الإختيار لتعليل المختار - عبدالله بن محمود الموصلي - دار الكتب العلمية - بيروت.
٨- الأصل - محمد بن الحسن الشيباني - تحقيق أبو الوفاء الأفغاني - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ.
٩- الجامع الصغير - محمد بن الحسن الشيباني. مع شرحه النافع الكبير عبدالحي اللكوني- عالم الكتب بيروت الطبعة لاأولى، ١٤٠٦هـ.
١٠- الحجة على أهل المدينة - محمد بن الحسن الشيباني - عالم الكتب - بيروت.
١١- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب - محمد بن علي المنبجي - دار الشروق - جدة - الطبعة الأولى،١٤٠٣هـ.

المراجع الفقهية
((الفقه الحنفي))

١٢- المبسوط - شمس الدين السرخسي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
١٣- الهداية شرح بداية المبتدي - برهان الدين المرغيناني - دار الكتب العلمية - بيروت-الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية،١٤٠٢هـ.
١٥- تحفة الفقهاء - علاء الدين السمرقندي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية -، ١٤١٤هـ.
١٦- رؤوس المسائل - محمود بن عمر الزمخشري- دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
١٧- مجمع الأنهر في شرح مُلتقى الأبحر - محمد بن سليمان المعروف بدامار افندي وبهامشه بدر المتقى في شرح المتلقي دار إحياء التراث العربي - بيروت .
١٨- مختصر إختلاف العلماء للطحاوي - أحمد بن علي الجصاص - دار البشائر الإسالمية - الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ.
١٩- مختصر الطحاوي - أحمد بن محمد بن سلامه الطحاوي - تحقيق الأفغاني - دار إحياء العلوم - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ.

المراجع الفقهية
((الفقه المالكي))

١- الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ.
٢- البيان والتحصيل - ابوالوليد بن رشد القرطبي - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ.
٣- التلقين في الفقه المالكي - القاضي عبدالوهاب المالكي - المكتبة التجارية - مكة المكرمة.
٤- الذخيرة - أحمد بن إدريس القرافي - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٥- الفواكه الدواني - أحمد بن غنيم القضراوي المالكي - المكتبة الثقافية - بيروت.
٦- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. محمد بن عبدالبر النمري القرطبي - مكتبة الرايض الحديثة - الرياض - الطبعة الثانية ، ١٤٠٠هـ.
٧- المدونة الكبرى - رواية سحنون بن سعيد التنوخي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٨- المعونة على مذاهب عالم المدينة - القاضي عبدالوهاب - المكتبة التجارية - مصطفى الباز- مكة المكرمة.
٩- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعيات - محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
١٠- المنتقى شرح الموطأ - سليمان بن خلف الباجي - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - الطبعة الثانية.
١١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد مع الهداية في تخريج أحاديث البداية - محمد بن أحمد بن رشد محمد بن الصديق الغماري - عالم الكتب - الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
١٢- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير - أحمد الصغير - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

المراجع الفقهية
((الفقه المالكي))

١٣- تنوير المقالة في حل الفاظ الرسالة - محمد بن إبراهيم التتائي المالكي - تحقيق محمد عايش شبير - الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
١٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - محمد بن عرفة الدسوقي - دار إحياء الكتب العربية.
١٥- الخرشي على مختصر خليل - محمد الخرشي المالكي - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة .

١٦- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية - أحمد بن جزى الغرناطي المالكي - دار الأقصر.
١٧- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - محمد بن محمد المغربي الحطاب - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

المراجع الفقهية
((الفقه الشافعي))

١- الإقناع - محمد بن إبراهيم بن المنذر - تحقيق عبدالله الجبرين - الفرزدق التجارية - الرياض - الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع - محمد بن محمد الخطيب الشربيني - دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ.

٣- الأم - محمد بن إدريس الشافعي - دار المعرفة - عباس الباز.

٤- الإمام البغوي وأثره في الفقه الإسلامي - الدكتور/صلاح عبدالغني - وهو دراسة لكتابه التهذيب في الفقه - باب الطهارة - دار الصحراء السعودية - الرياض، ١٤٠٤هـ.

٥- الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف - دار طيبة - الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.

٦- التعجيز في إختصار الوجيز - عبدالرحيم بن محمد الموصلي - تحقيق عبدالله الشريف - دار المنار - الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ.

٧- الحاوي الكبير على بن محمد الماوردي - المكتبة التجارية - ١٤١٤هـ.

٨- الخلافيات - أحمد بن الحسين البيهقي - كتاب الطهارة - تحقيق مشهور حسن سلمان - دار الصميعي - الرياض - الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٩- الرسالة الكبرى على البسملة - محمد علي الصبان - مطبعة وادي النيل بالقاهرة - طبعة أولى، ١٢٩٧هـ.

١٠- السراج الوهاج على متن المنهاج - محمد الغمراوي - دار المعرفة - بيروت.

١١- المجموع شرح المهذب - محي الدين النووي - دار الفكر.

١٢- المسائل التي إنفرد بها الشافعي من دون إخوانه من الأئمة - لابن كثير الدمشقي تحقيق د/إبراهيم صندقجي - دار العلوم والحكم - المدينة - الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٣- المنهاج القويم - أحمد بن حجر الهيثمي - دار الفيحاء - عمان - الطبعة الثالثة، ١٩٨٧.

١٤- الودائع لمنصوص الشرائع - أحمد بن عمر بن سريح - المملكة العربية السعودية - وزارة الإعلام - المديرية العامة للمطبوعات تحقيق صالح الدويش.

١٥- الوسيط في المذهب - محمد بن محمد بن محمد بن حامد الغزالي - اللجنة الوطنية للإحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري بالطرق - الطبعة الأولى.

المراجع الفقهية
((الفقه الشافعي))

١٦- حاشية إبراهيم البجوري على شرح العلامة ابن القاسم على متن أبي شجاع - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٧- حاشية إعانة الطالبين - للسيد البكري - دار الفكر - بيروت ، ١٤١٤هـ.

١٨- حاشية الجمل على شرح المنهج - سليمان بن عمر المصري المعروف بالجمل - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ.

١٩- حاشيتا القليوبي وعميرة - أحمد بن أحمد القليوبي - أحمد البرتس المقلب بعميره - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٠- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء - محمد بن أحمد الشاش القفال - مكتبة الرسالة الحديثة - الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

٢١- حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج - عبدالحميد الشرواني واحمد بن قاسم العبادي - دارالكتب العلمية -بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٢- دلائل الاحكام-بهاء الدين بن شداد-دار الكتب العلمية -بيروت-الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ.

٢٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين - محي الدين النووي - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٢٤- غاية البيان - شرح زبد ابن رسلان - محمد بن أحمد الرملي - مؤسسة الكتب الثقافية - الطبعة الأولى،١٤١١هـ.

٢٥- كفاية الأخبار في حل غاية الإختصار - تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسني الشافعي - المكتبة التجارية - مصطفى الباز - الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٦- مختصر المزني مع الأم - إسماعيل بن يحى المزني - دار المعرفة.

٢٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي - دار الكتاب العلمية ، ١٤١٤هـ.

المراجع الفقهية
((الفقه الحنبلي))

١- الإختيارات الفقهية - من فتاوي شيخ الإسلام بن تيمية - إختيار علي بن محمد البعلي - مكتبة السنة المحمدية.
٢- الإقناع في فقة الإمام أحمد - موسى الحجاوي - دار المعرفة - بيروت.
٣- الإنتصار في المسائل الكبار - لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني - مكتبة العبيكان - الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - علي بن سليمان المرداوي - دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ.
٥- التحقيق في أحاديث الخلاف - لأبي الفرج بن الجوزي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٦- التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام - محمد بن محمد بن الفراء - دار العاصمة - الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ.
٧- الروض المربع بشرح زاد المستقنع - منصور البهوتي - مكتبة المؤيد - الطائف ،١٣٨٩هـ.
٨- الفروع - محمد بن مفلح - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢هـ.
٩- المبدع في شرح المقنع - محمد بن عبدالله بن مفلح - المكتب الإسلامي ، ١٩٨٠.
١٠- المحرر في الفقه - مجد الدين أبي البركات - دار الكتاب العربي - بيروت.
١١- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين - لأبي يعلى - مكتبة المعارف - الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.
١٢- المسائل عن إمامي أهل الحديث وفقيهي أهل السنة أبي عبدالله أحمد بن حنبل ، وأبي يعقوب أسحاق بن راهويه - إسحاق بن منصور المروزي - (مخطوط) مصور عن النسخة المخطوطة - بدارالكتب القومية - ٦٦٠ ٢٢ب - والصورة عن طريق الجامعة الإسلامية برقم ٢٧٢٧ طلب رقم ٣٣٣ باب الطهارة.

المراجع الفقهية
((الفقه الحنبلي))

١٣- المغني مع الشرح الكبير على متن المقنع - موفق الدين وشمس الدين ابن قدامة - دار الفكر - الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ.

١٤- المقنع في فقه الإمام أحمد - موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ، ١٤٠٢هـ.

١٥- بدائع الفوائد - لابن قيم الجوزية - دار الكفر.

١٦- تحفة المودود بأحكام المولود - شمس الدين بن قيم الجوزية - دار الفكر - عمان الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ.

١٧- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع - عبد الرحمن بن قاسم الحنبلي - الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ.

١٨- زاد المعاد في هدى خير العباد-لابن قيم الجوزية-مؤسسة الرسالة-الطبعة الثالثة عشر، ١٤٠٦هـ.

١٩- شرح الزركشي على مختصر الخرقي - محمد بن عبدالله الزركشي - تحقيق عبدالله الجبرين - العبيكان للطباعة والنشر - الرياض.

٢٠- شرح العمدة في الفقه من كتاب الطهارة - تأليف أحمد بن عبدالحليم بن تيمية - تحقيق العطيشان - مكتبة العبيكان - الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٢١- كشاف القناع عن متن الإقناع -منصور بن يونس البهوتي -عالم الكتب -بيروت ، ١٤٠٣هـ.

٢٢- مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية - عبدالرحمن بن قاسم - الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين.

٢٣- مسائل الإمام أحمد - لأبي داود - دار المعرفة - بيروت.

٢٤- معونة أولي النهي - شرح منتهى الإرادات - لابن النجار - تحقيق د/عبدالملك بن دهيس - دار خضر - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ.

٢٥- مغني ذوي الإفهام - يوسف بن عبدالهادي الحنبلي.

مراجع فقهية أخرى

١- إختلاف العلماء - محمد بن نصر المروزي - عالم الكتب - بيروت -الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.

٢- الإتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري - د/عبدالمجيد محمود عبدالمجيد - مكتبة الخانجي ، ١٣٩٩هـ.

٣- الإجماع لابن المنذر - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٤- الإمام داود وأثره في الفقه الإسلامي - عارف خليل - دار الأرقم - الكويت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ.

٥- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - أحمد بن يحى المرتضى - مؤسسة الرسالة - بيروت.

٦- المُحلى - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - دار الفكر.

٧- المدخل الفقهي العام -مصطفى أحمد الزرقاء -دار الكفر-دمشق- الطبعة التاسعة ، ١٩٦٧.

٨- رسالة في مسائل الإمام داود الظاهري - محمد الشطي الحنبلي - ضمن مجموعة الرسائل الكمالية - مكتبة المعارف.

٩- السيف المجلى على المحلى - مهدي حسن القادري - حيدر آباد - الهند.

١٠- فقه الإمام سعيد بن المسيب - دكتورهاشم جميل عبدالله - الطبعة الأولى ، ١٣٩٤هـ.

١١- فقه الأوزاعي - الدكتور/عبدالله محمد الجبوري - مطبعة الرشاد - بغداد ، ١٣٩٧هـ.

١٢- فقه الكتاب والسنة - أبواب الطهارة ، دكتور/عبدالمجيد محمود - مكتبة البيان بالطائف - الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٣- مراتب الإجماع لابن حزم - دار الأفاق الجديدة - بيروت - الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ.

١٤- موسوعة الإجماع - سعدي أبو جيب - دار الفكر - الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

١٥- موسوعة فقه سفيان الثوري-محمد رواس قلعة جي-دار النفائس-بيروت-الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٦- وبل الغمام على شفاء الأوام - محمد بن علي الشوكاني - مكتبة ابن تيمية - القاهرة - الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

التاريخ والتراجم

١- أثر الفرس السياسي في العصر العباسي الأول - علي عبدالرحمن العمرو - الطبعة الخامسة ، ١٤١٣هـ.

٢- أخبارة القضاة - محمد بن خلف بن حيان - عالم الكتب - بيروت.

٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة:- علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير -دار إحياءالتراث العربي - بيروت.

٤- إعجام الأعلام - محمود مصطفى - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ.

٥- الإرشاد في معرفة علماءالحديث لأبي يعلى الخليلي - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ.

٦- الإصابة في تمييز الصحابة - أحمد بن حجر العسقلاني - دار العلوم الحديثة - الطبعة الأولى ، ١٣٢٨هـ.

٧- الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب - علي بن هبة الله بن ماكولا - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ.

٨- تراجم الأنساب - لأبي أسعد عبدالكريم السمعاني - تعليق البارودي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ.

٩- البدء والتاريخ - لأبي زيد البلخي - دارالكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ.

١٠- البداية والنهاية - لأبي الفداء ابن كثير الدمشقي - مكتبة المعارف - بيروت - الطبعة السادسة ، ١٤٠٥هـ.

١١- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول - صديق بن حسن القنوجي - مكتبة دار السلام - الرياض - الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ.

١٢- التاريخ الصغير - محمد بن اسماعيل البخاري - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ.

التاريخ والتراجم

١٣- كتاب التاريخ الكبير - إسماعيل بن إبراهيم البخاري - دارالباز - عباس أحمد الباز - مكة المكرمة.
١٤- التاريخ - يحى بن معين - تحقيق د/أحمد السيف - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - كلية الشريعة مكة - الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ.
١٥- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة الحنبلي - دار الكتب العلمية - بيروت -الطبعة الأولى.
١٦- الثقات - محمد بن حبان البستي - دار الفكر.
١٧- الجرح والتعديل - عبدالرحمن بن المنذر الرازي - دار الفكر .
١٨- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية - عبدالقادر بن محمد القرشي - تحقيق عبدالفتاح الحلو - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ.
١٩- الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين - ابراهيم بن محمد العلائي - تحقيق سعيد عاشور - مركز البحث العلمي وإحياء التراث - جامعة أم القرى.
٢٠- الدولة العباسية - الشيخ محمد الخضري - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية ، ١٤١٧هـ.
٢١- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب - لابن فرحون المالكي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ.
٢٢- الروض المعطار في خبر الأقطار - محمد بن عبدالمنعم الحميدي - مكتبة لبنان - الطبعة الثانية ، ١٩٨٤.
٢٣- الشعوبية حركة مضادة للإسلام وللأمة العربية - د/عبدالله السامرائي - المؤسسة العراقية - بغداد.
٢٤- الضعفاء الكبير - محمد بن عمرو العقيلي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

التاريخ والتراجم

٢٥- الضعفاء والمتروكون - علي بن عمر الدارقطني - تحقيق موفق بن عبدالله - مكتبة المعارف - الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ.

٢٦- الطبقات - خليفة بن خياط - دار طيبة - الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ.

٢٧- الطبقات الكبرى - محمد بن سعد - دار بيروت للطباعة والنشر ، ١٤٠٠هـ.

٢٨- العالم الإسلامي في العصر العباسي - الدكتور/حسن أحمد والدكتور/أحمد الشريف - دار الفكر العربي - الطبعة الثالثة، ١٩٧٧.

٢٩- العبر في خبر من غبر - شمس الدين الذهبي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.

٣٠- العلل ومعرفة الرجال - أحمد بن محمد بن حنبل - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ.

٣١- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي - محمد بن الحسن الحجوي - المكتبة العلمية بالمدينة - الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

٣٢- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة - شمس الدين - محمد بن أحمد الذهبي - دار القبلة للثقافة الإسلامية -الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ.

٣٣- الكامل في التاريخ - لابن الأثير - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ.

٣٤- الكامل في ضعفاء الرجال - عبدالله بن عدي الجرجاني - دار الفكر - الطبعة الثانية.

٣٥- الكنى والأسماء - محمد بن أحمد الدولابي - دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٦- اللباب في تهذيب الأنساب - عزالدين بن الأثير الجزري - مكتبة الفيصلية - مكة المكرمة.

٣٧- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين - محمد بن حبان أبي حاتم البستي - دار المعرفة - بيروت.

التاريخ والتراجم

٣٨- المعرفة والتاريخ - يعقوب بن سفيان الفسوي - تحقيق أكرم ضياء العمري - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

٣٩- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٤٠- الوفيات - لابن قنفذ القسنطيني - تحقيق عادل نور هيض - دار الآفاق الجديدة - بيروت - الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ.

٤١- إنباه الرواة على أنباه النحاة -علي بن يوسف القفطي - دار الفكرالعربي - القاهرة - الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٤٢- أنساب الأشراف - أحمد بن يحى البلاذري - تحقيق الدكتور/محمد حميد الله - معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية - بالإشتراك مع دار المعارف - مصر .

٤٣- بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم - يوسف بن حسن بن عبدالهادي - دار الراية - الطبعة لاأولى ، ١٤٠٩هـ.

٤٤- تاريخ ابن الوردي - عمر بن الوردي - المطبعة الحيدرية - النجف - الطبعة الثانية ، ١٣٨٩هـ.

٤٥- تاريخ ابن خلدون - عبدالرحمن بن خلدون - مؤسسة جمال للطباعة - بيروت، ١٣٩٩هـ.

٤٦- تاريخ أسماء الثقات - عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ.

٤٧- تاريخ أصبهان - لأبي نعيم الأصبهاني - دار الكتب العملية - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ.

٤٨- تاريخ الأدب العربي - كارل بروكلمان - دار المعارف - القاهرة - الطبعة الخامسة.

٤٩- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام - شمس الدين الذهبي - دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ.

التاريخ والتراجم

٥٠- تاريخ الخلفاء - جلال الدين السيوطي - دار الجيل - بيروت ، ١٤٠٨هـ.
٥١- تاريخ الصحابة الذين روى عنهم الأخبار - أبي حاكم محمد بن حبان البستي - دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ.
٥٢- تاريخ بغداد - أحمد بن علي الخطيب البغدادي - دار الكتاب العربي - بيروت.
٥٣- تبصير المنتبه في تحرير المشتبه- أحمد بن حجر العسقلاني - تحقيق محمد علي النجار - علي محمد البجاوي - المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة.
٥٤- تذكرة الحفاظ - شمس الدين الذهبي - دار الكتب العملية - بيروت.
٥٥- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك - دار مكتبة الحياة - بيروت.
٥٦- تهذيب الأسماء واللغات - محي الدين النووي - دار الكتب العلمية بيروت.
٥٧- تهذيب التهذيب - مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند - الطبعة الأولى.
٥٨- جمهرة أنساب العرب - علي بن أحمد بن حزم - تحقيق عبدالسلام هارون - دار المعارف - الطبعة الخامسة.
٥٩- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - أحمد بن عبدالله الأصفهاني - دار الكتب العلمية - بيروت.
٦٠- خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال - أحمد بن عبدالله الخزرجي - دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة الرابعة ، ١٤١١هـ.
٦١- سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني - تحقيق موفق بن عبدالله - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ.
٦٢- سير أعلام النبلاء - شمس الدين الذهبي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثمانية ، ١٤٠٢هـ.
٦٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب - عبدالحي بن العماد - دار الفكر - الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ.
٦٤- طبقات الحفاظ - جلال الدين السيوطي - مكتبة وهبه - القاهرة - الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ.

التاريخ والتراجم

٦٥- طبقات الحنابلة - لابن أبي يعلى - دار المعرفة - بيروت .
٦٦- طبقات الشافعية - لأبي بكر الحسني - دار الآفاق الجديدة - الطبعة الثانية، ١٩٧٩.
٦٧- طبقات الشافعية الكبرى - عبدالوهاب بن علي السبكي - دار إحياء الكتب العربية.
٦٨- طبقات الفقهاء الشافعية والذيل عليها - لابن الصلاح - دار البشائر الاسلامية - الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ.
٦٩- طبقات علماء الحديث - محد بن أحمد بن عبدالهادي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
٧٠ كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون - لحاجي خليفة - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٧١- مختصر الكامل - تقي الدين - أحمد بن علي المقريزي - مكتبة السنة - القاهرة - الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ.
٧٢- مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر - لابن منظور - دار الفكر - دمشق - الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ.
٧٣- مرآة الجنان وعبرة اليقظان - عبدالله بن أسعد اليمني - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ.
٧٤- مراصد الإطلاع على أسماءالأمكنة والبقاع - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٣٧٣هـ.
٧٥- مروج الذهب ومعادن الجوهر - علي بن الحسين المسعودي - تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد - دار الفكر - بيروت.
٧٦- مشاهير علماء الأمصار - محمد بن احمد بن حبان البستي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ.
٧٧- معجم الأعلام - بسام الجابي - الجفان والجابي - الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ.

التاريخ والتراجم

٧٨- معجم البلدان - ياقوت الحموي - دار صادر - بيروت - الطبعة الثانية،١٩٩٥م.
٧٩- معجم المؤلفين - عمر رضا كحاله - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٨٠- معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع - عبدالله بن عبدالعزيز البكري - عالم الكتب - بيروت.
٨١- معرفة الثقات للعجلي أحمد بن صالح ترتيب الهيثمي والسبكي - مكتبة الدار - المدينة المنورة - الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.
٨٢- مفتاح السعادة ومصباح السيادة - بطاش كبرى زاده - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٨٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال - محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - دار المعرفة - بيروت.
٨٤- نكت الهيمان في نكت العميان - صلاح الدين خليل الصفدي - الطبعة الجمالية - مصر ، ١٣٢٩هـ.
٨٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - أحمد بن محمد بن خلكان - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١
القسم الأول: التعريف بالترمذي وجامعه	٧
الفصل الأول: حياته وعصره	٧
المبحث الأول: حياة الترمذي	٧
المطلب الأول: - اسمه وكنيته ونسبه	٨
- ولادته	٩
- أسرته	٩
المطلب الثاني: - وفاته	١٠
المبحث الثاني: عصر الترمذي	١١
المطلب الأول: الحالة السياسية	١٢
المطلب الثاني : الحالة الإقتصادية	١٤
المطلب الثالث: الحالة العلمية	١٥
المبحث الثالث: حياته العلمية	١٧
المطلب الأول: طلبه للعلم ورحلته	١٨
المطلب الثاني : شيوخ الترمذي	١٩
المطلب الثالث: تلاميذه	٢٢
المطلب الرابع: ثناء الأئمة على الترمذي	٢٣
المطلب الخامس: مكانته العلمية ومصنفاته	٢٥
الفصل الثاني : جامع الإمام الترمذي	٢٦
المبحث الأول: مكانة جامع الترمذي	٢٧
المطلب الأول: الجامع	٢٧

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني: فضل جامع الترمذي ومحاسنه	٢٨
المطلب الثالث: مرتبته بين كتب السنة	٣٠
المبحث الثاني: منهج الترمذي في كتابه الجامع	٣٢
المطلب الأول: في بيان شرط الترمذي	٣٣
المطلب الثاني: في بيان مذهب أبي عيسى الفقهي	٣٦
المطلب الثالث: طريقة الإمام في تراجمه ومنهجه فيها	٣٧
القسم الثاني: فقه الإمام الترمذي	٤٤
- الكتاب الأول : أبواب الطهارة	٤٥
الباب الأول: ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور	٤٦
الباب الثاني: ما جاء في فضل الطهور	٤٧
الباب الثالث: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور	٤٨
الباب الرابع : ما يقول إذا دخل الخلاء	٤٩
الباب الخامس: ما يقول إذا خرج من الخلاء	٥٠
الباب السادس: في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول	٥١
الباب السابع: ما جاء في الرخصة من ذلك	٦٢
الباب الثامن: ما جاء في النهي عن البول قائماً	٦٣
الباب التاسع: الرخصة في ذلك	٦٨
الباب العاشر: ما جاء في الاستتار عند الحاجة	٦٩
الباب الحادي عشر: ما جاء في كراهة الإستنجاء باليمين	٧٠
الباب الثاني عشر: الإستنجاء بالحجارة	٧١
الباب الثالث عشر: الإستنجاء بالحجرين	٧٣

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الباب الرابع عشر: ما جاء في كراهية ما يستنجى به	٨١
الباب الخامس عشر: ما جاء في الاستنجاء بالماء	٨٤
الباب السادس عشر: ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب.	٨٧
الباب السابع عشر: ما جاء في كراهية البول في المغتسل	٨٨
الباب الثامن عش: ما جاء في السواك	٩١
الباب التاسع عرش: ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها.	٩٢
- الكتاب الثاني : الوضوء	٩٥
الباب الأول : ما جاء في التسمية عند الوضوء	٩٦
البال الثاني: ما جاء في المضمضمة والإستنشاق	١٠٢
الباب الثالث: المضمضة والإستنشاق من كفٍ واحد	١١٢
الباب الرابع: ما جاء في تخليل اللحية	١١٥
الباب الخامس: ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره	١١٨
الباب السادس: ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس	١٢١
الباب السابع: ما جاء أن مسح الرأس مرة	١٢٢
الباب الثامن: ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديداً	١٢٧
الباب التاسع: ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما	١٣٠
الباب العاشر: ما جاء في أن الأذنين من الرأس	١٣١
الباب الحادي عشر: ما جاء في تحليل الأصابع	١٣٨
الباب الثاني عشر: ما جاء «ويل للأعقاب من النار»	١٣٩

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الباب الثالث عشر: ما جاء في الوضوء مرة مرة	١٤٠
الباب الرابع عشر: ما جاء في الوضوء مرتين مرتين	١٤١
الباب الخامس عشر: ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً	١٤٢
الباب السادس عشر: ما جاء في الوضوء مرةً ومرتين وثلاثاً	١٤٣
الباب السابع عشر: ما جاء فيمن توضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً	١٤٤
الباب الثامن عشر: ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان	١٤٥
الباب التاسع عشر: ما جاء في النضح بعد الوضوء	١٤٦
الباب العشرون : ما جاء في إسباغ الوضوء	١٤٧
الباب الحادي والعشرون: ما جاء في التمندل بعد الوضوء	١٤٨
الباب الثاني والعشرون: فيما يقال بعد الوضوء	١٥١
الباب الثالث والعشرون: في الوضوء بالمد	١٥٢
الباب الرابع والعشرون: ما جاء في الإسراف في الوضوء	١٥٥
الباب الخامس والعشرون: ما جاء في الوضوء لكل صلاة	١٥٦
الباب السادس والعشرون: ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد	١٥٩
الباب السابع والعشرون: ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد	١٦٠
الباب الثامن والعشرون: ما جاء في فضل طهور المرأة	١٦١
الباب التاسع والعشرون: ما جاء في الرخصة في ذلك	١٦٧
الباب الثلاثون: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء	١٦٨
الباب الحادي والثلاثون: منه آخر	١٦٩
الباب الثاني والثلاثون: ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد	١٨٠
الباب الثالث والثلاثون: ما جاء في ماء البحر أنه طهور	١٨١

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الباب الرابع والثلاثون: ما جاء في التشديد من البول	١٨٥
الباب الخامس والثلاثون: ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم	١٨٦
الباب السادس والثلاثون: ما جاء في بول ما يؤكل لحمه	١٩١
الباب السابع والثلاثون: ما جاء في الوضوء من الريح	١٩٧
الباب الثامن والثلاثون: ما جاء في الوضوء من النوم	٢٠٣
الباب التاسع والثلاثون: ما جاء في الوضوء مما غيرت النار	٢١٠
الباب الأربعون : ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت الماء	٢١٣
الباب الحادي والأربعون: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل	٢١٤
الباب الثاني والأربعون: الوضوء من مس الذكر	٢١٧
الباب الثالث والأربعون: ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر	٢٢١
الباب الرابع والأربعون: ما جاء في ترك الوضوء من القبلة	٢٢٢
الباب الخامس والأربعون: ما جاء في الوضوء من القي والرعاف	٢٣١
الباب السادس والأربعون: ما جاء في الوضوء بالنبيذ	٢٣٧
الباب السابع والأربعون: ما جاء في المضمضة من اللبن	٢٤١
الباب الثامن والأربعون: ما جاء كراهة السلام غير متوضيء	٢٤٢
الباب التاسع والأربعون: ما جاء في سؤر الكلب	٢٤٣
الباب الخمسون: ما جاء في سؤر الهرة	٢٥٠
- الكتاب الثالث: المسح على الخفين	٢٥٤
الباب الأول: المسح على الخفين وما يلحق بهما	٢٥٥
الباب الثاني: المسح على الخفين للمسافر والمقيم	٢٥٦
الباب الثالث: ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله	٢٦١

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الباب الرابع : ما جاء في المسح على الخفين ظاهرهما	٢٦٥
الباب الخامس : ما جاء في المسح على النعلين والجوربين	٢٦٦
الباب السادس : ما جاء في المسح على العمامة	٢٧١
الكتاب الرابع : الغسل	٢٧٧
الباب الأول : ما جاء في الغسل من الجنابة	٢٧٨
الباب الثاني: هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل	٢٨٠
الباب الثالث: أن تحت كل شعرة جنابة	٢٨١
الباب الرابع: ما جاء في الوضوء بعد الغسل	٢٨٢
الباب الخامس: ما جاء إذا التقى الختانات وجب الغسل	٢٨٣
الباب السادس: ما جاء أن الماء من الماء	٢٨٤
الباب السابع: ما جاء في من يستيقض فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً	٢٨٥
الباب الثامن: ما جاء في المني والمذي	٢٨٩
الباب التاسع: ما جاء في المذي يصيب الثوب	٢٩٠
الباب العاشر: ما جاء في المني يصيب الثوب	٢٩٣
الباب الحادي عشر: ما جاء في غسل المني من الثوب	٢٩٨
الباب الثاني عشر: ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل	٢٩٩
الباب الثالث عشر: ما جاء في الوضوء من الجنب إذا أراد أن ينام	٣٠٠
الباب الرابع عشر: ما جاء في مصافة الجنب	٣٠٣
الباب الخامس عشر: ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل	٣٠٤
الباب السادس عشر: ما جاء في الرجل يستدفيء في المرأة بعد الغسل	٣٠٥
الباب السابع عشر: ما جاء في التيمم من الجنب إذا لم يجد الماء	٣٠٦

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الباب الثامن عشر: ما جاء في المستحاضة	٣٠٧
الباب التاسع عشر: ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة	٣٠٨
الباب العشرون:ما جاءفي المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين في غسل واحد	٣١٢
الباب الحادي والعشرون: ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة	٣١٧
الباب الثاني والعشرون: ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة	٣١٨
الباب الثالث والعشرون: ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن	٣١٩
الباب الرابع والعشرون: ما جاء في مباشرة الحائض	٣٢٢
الباب الخامس والعشرون: مواكلة الحائض وسؤرها	٣٢٥
الباب السادس والعشرون: ما جاء في الحائض تتناول شيء من المسجد	٣٢٦
الباب السابع والعشرون: ما جاء في كراهية إتيان الحائض	٣٢٧
الباب الثامن والعشرون: ما جاء في الكفارة في ذلك	٣٢٨
الباب التاسع والعشرون: ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب	٣٣٠
الباب الثلاثون: ما جاء في كم تمكث النفساء	٣٣٤
الباب الحادث والثلاثون: ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد	٣٣٨
الباب الثاني والثلاثون: ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ	٣٣٩
الباب الثالث والثلاثون: ما جاء إذا أقيمت الصلاة وجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء.	٣٤٢
الباب الرابع والثلاثون: ما جاء في الوضوء من الموطأ	٣٤٣
الباب الخامس والثلاثون: ما جاء في التيمم	٣٤٤
الباب السادس والثلاثون: ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً.	٣٤٩

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الباب السابع والثلاثون: ما جاء في البول يصيب الأرض	٣٥٣
- الكتاب الخامس: أبواب الصلاة	٣٥٧
الباب الأول: ما جاء في مواقيت الصلاة	٣٥٨
الباب الثاني: باب منه	١٣٦٠
الباب الثالث: منه آخر	٣٦
الباب الرابع: ما جاء في التغليس في الفجر	٣٦٢
الباب الخامس: ما جاء في الإسفار في الفجر	٣٦٥
الباب السادس : ما جاء في التعجيل بالظهر	٣٦٦
الباب السابع : ما جاء في تأخير الظهر	٣٦٧
الباب الثامن : ما جاء في تعجيل العصر	٣٧١
الباب التاسع : ما جاء في تأخير صلاة العصر	٣٧٥
الباب العاشر: ما جاء في وقت المغرب	٣٧٦
الباب الحادي عشر: ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة	٣٧٧
الباب الثاني عشر: ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة	٣٧٨
الباب الثالث عشر: ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها	٣٨٢
الباب الرابع عشر: ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء	٣٨٤
الباب الخامس عشر: ما جاء في الوقت الأول من الفضل	٣٨٦
الباب السادس عشر: ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر	٣٨٨
الباب السابع عشر: ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام	٣٨٩
الباب الثامن عشر: ما جاء في النوم عند الصلاة	٣٩٢
الباب التاسع عشر: ما جاء في الرجعل ينسى الصلاة	٣٩٥

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الباب العشرون: ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيهن يبدأ	٣٩٦
الباب الحادي والعشرون: ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر وقد قيل أنها الظهر.	٣٩٧
الباب الثاني والعشرون: ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر	٤٠٠
الباب الثالث والعشرون: ما جاء في الصلاة بعد العصر	٤٠١
الباب الرابع والعشرون: ما جاء في الصلاة قبل المغرب	٤٠٤
الباب الخامس والعشرون : ما جاء في من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس.	٤٠٧
الباب السادس والعشرون: ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر	٤٠٩
الخاتمة	٤١٤

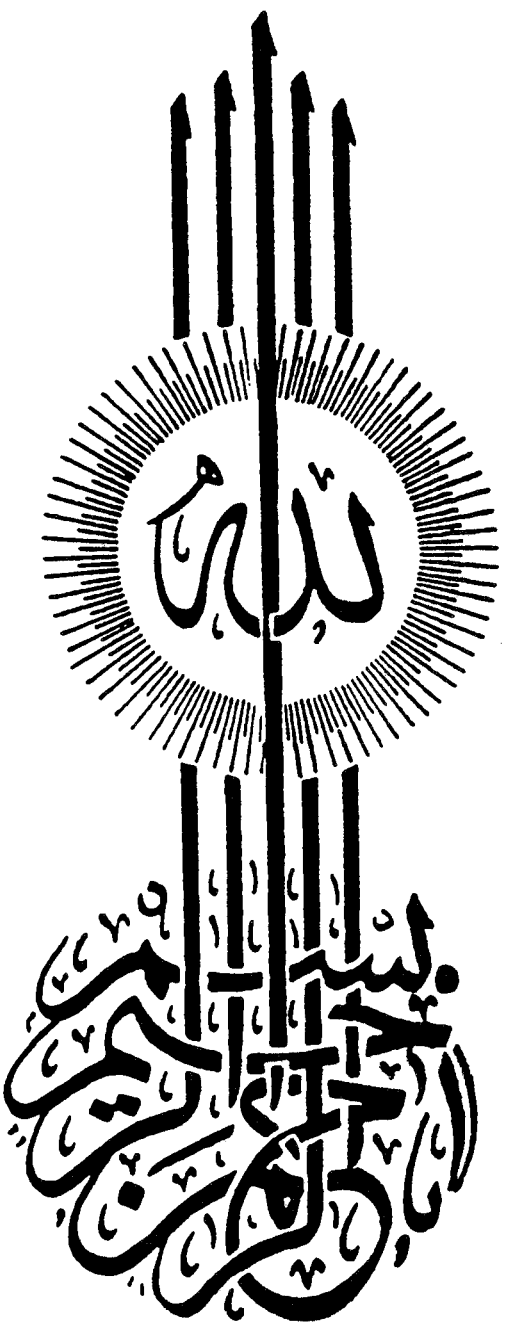
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالى
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعى): عبد الله بن حميد بن علي صوان الغامدي كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
الأطروحة المقدمة لنيل درجة الماجستير، فى تخصص الدراسات الإسلامية
عنوان الأطروحة: الفقه الإمام الترمذي من سننه ودراسة تقوله المذاهب من باب: يدي الأذان حتى باب: ما جاء في الرخصة في ذلك

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين
و بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتى تمت مناقشتها بتاريخ

٢٢ / ١ / ١٤٢٢هـ. بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي باجازتها فى صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه . والله الموفق

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
د/ أحمد عبد الرزاق البيهقي	د/ إبراهيم الحبيب	د/

مدير مركز الدراسات الإسلامية

الاسم د/أحمد بن أبراهيم الحبيب

يوضع هذا النوذج أمام الصفحة المقابله لصفحة عنوان الأطروحه فى كل نسخة من الرسالة

مكة المكرمة ص . ب : ٣٥١٧.
هاتف مباشر : ٥٢٨٠٧٠٧
سنترال : ٥٢٧٠٠٠٠
Makkah Al Mukarramah P. O. Box : 3517
Tel : 5280707
Tel : 5270000

مطابع جامعة أم القرى

آذنه بالصور صرح
(كاملة)
أبو ثائم

المملكة العربيـــة السعوديـــة
وزارة التعليم العالي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة أم القرى
مركز الدراسات الإسلامية

٣٠١٠٢٠٠٠٠٣٩٩٩
٣٩٩٩
جامعة أم القرى مكة المكرمة
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

فقه الإمام الترمذي
في سننه ودراسة نقوله للمذاهب
من باب بدء الأذان حتى باب ما جاء في ١٩٥٨ ـ ١٠٠
الانصراف عن يمينه وعن يساره

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب
عبد الله بن حميد بن علي صوان الغامدي

إشراف الأستاذ
د / أحمد عبد الرزاق الكبيسي

١٤٢١هـ

قال تعالى :

﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ
جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ الصَّلَوٰةَ
كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾

سورة النساء آية ١٠٣

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم وبعد :

فإن هذا البحث والحمد لله قد بينت فيه مراد الترمذي فيما ظهر لي من خلال تراجم أبوابه من (باب : بدء الأذان) ، حتى (باب : ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن يساره) . قارنت فيه أقوال الترمذي بالمذاهب الأخرى الأربعة وأظهرت فيه ما ترجح عندي أنه مراد الترمذي ، و لم أكتف بهذا بل بينت أقوال العلماء الآخرين من الصحابة والتابعين قدر الطاقة ، والخطأ والنسيان من طبيعة البشر ، بدأت فيه من أبواب الأذان : بدء الأذان ، والترجيع ، وإفراد الإقامة وتثنيتها ، والترسل والتثويب ، ومن أذن فهو يقيم ، وكراهية الأذان بغير وضوء ، والإمام أحق بالإقامة ، وحكم الأذان بالليل ، وكراهية الخروج من المسجد بعد الأذان ، والأذان في السفر ، وأبواب أخرى في الأذان ....ثم بحثت المسائل المتعلقة بالإمامة والجماعة ، ثم بحثت الأبواب المتعلقة بصفة الصلاة وقد أخذت مساحة كبيرة من البحث : مثل : باب : ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها ، وباب : نشر الأصابع عند التكبير ، وباب فضل التكبيرة الأولى ، وباب : ما يقول عند افتتاح الصلاة ، وباب : ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وأبواب في التأمين ، وأبواب : الركوع ، وأبواب أخرى في السجود ، وعدد من الأبواب في : السكتتين ووضع اليمين على الشمال ، والإقعاء ، وأبواب أخرى في التشهد ، وأخيراً بحثت عدداً من الأبواب في السلام ، ثم ذكرت الخاتمة ، ذكرت فيها ما توصلت فيه من النتائج مما ظهر لي حول فقه هذا الإمام الجهبذ رحمه الله ، ومن ذلك : أن فقهه في تراجم أبوابه ، ويمتاز بالسهولة واليسر ، وأنه من العلماء المجتهدين المستقلين كما بين ذلك المباركفوري في تحفة الأحوذي ، وهو ما ظهر لي من خلال بحثي هذا ، وظهر لي أيضا أنه ينص صراحة على حكم المسألة في الترجمة ، ومما ظهر لي أيضا أن الترمذي يرحمه الله على اطلاع واسع بمعرفة الخلاف ولهذا وجدته ينص كثيراً على الأقوال الأخرى ، وينص على مواطن الاتفاق ويعقب الحديث بأقوال العلماء . وأخيراً ذكرت بعض الإقتراحات التي أسأل الله أن يحققها أو كثيرا منها ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

توقيع الطالب	توقيع المشرف	توقيع العميد
.....	.....	.....
	د/ أحمد عبد الرزاق الكبيسي	

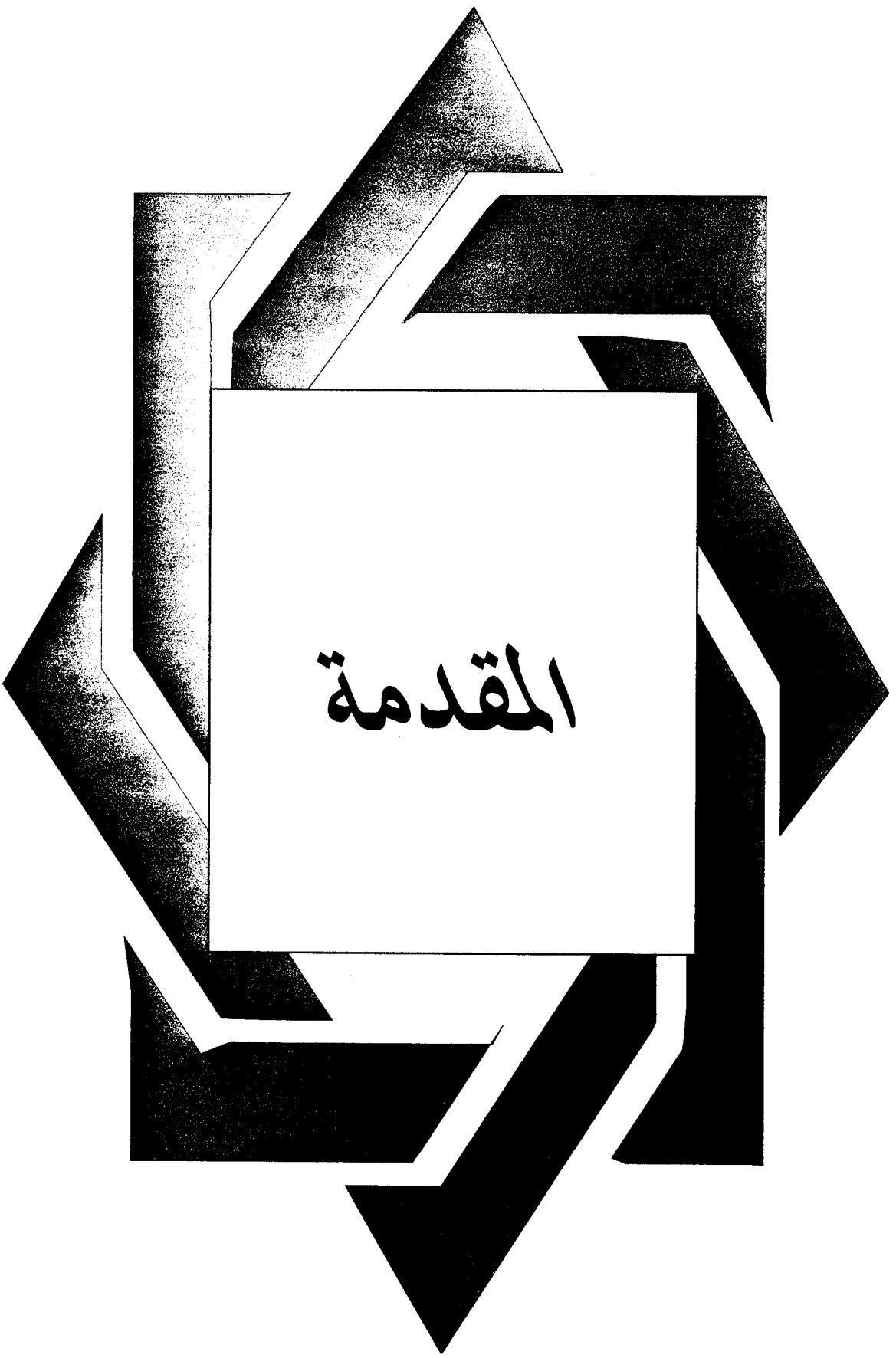
المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾(١)

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٢) .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٣) .

أما بعد :

فقد جعل(٤) الله في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى ، ويصبرون منهم على الأذى ، يحيون بكتاب الله الموتى ، ويبصرون بنور الله أهل العمى ، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه ، وكم من ضال تائه قد هدوه ، فما أحسن أثرهم على الناس ، وأقبح أثر الناس عليهم .

ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين .

---

(١) : سورة آل عمران ، آية رقم : (١٠٢) .

(٢) : سورة النساء ، آية رقم : (١) .

(٣) : سورة الأحزاب ، آية رقم : (٧١) .

(٤) : من خطبة للإمام أحمد في كتابه الرد على الزنادقة والجهمية : (١ / ٦) .

=

وكان من بين هؤلاء القلة ، أهل الحديث الذين شرفهم الله بخصال عدة ، لم ينالها غيرهم من أهل العلم منها :

اولا : أن الله جعلهم أوعية (١) لحفظ الأحكام ينقله خلفهم عن سلفهم على ممر الأيام ويحفظونه من التمويه والتحريف والأوهام .

ثانيا : أن الله خصهم بعلم الأثر (٢) الذي هو أشرف العلوم في المعاد وأرجاها عند رب العباد . فقد كانوا وقافين عند الآثار ، لا يتجاوزونها قيد أنملة ، حتى لقد قال الإمام سفيان الثوري : (إن استطعت أن لا تحك رأسك إلا بأثر فافعل) .

ثالثا : أن الله وفقهم للعمل بما حفظوه من السنن والآثار .

رابعا : ومنها أن الله جعل منهم أئمة (٣) وجهابذة ونقادا عدلوا رجاله وجرحوا وشرحوا ألفاظه وأوضحوا معانيه ، وبينوا محكمه ومتشابهه ووقفوا على ناسخه ومنسوخه . فكان من أجلهم (٤) تأليفا الإمام أبو عيسى الترمذي الذي اشتمل كتابه على فقه الحديث وعلله وبيان المجروحين من رجاله وتعديل نقلته .

وتكمن أهمية كتابه الجامع أنه أحد الكتب الستة التي اعتمد عليه العلماء وتفقه عليه الفقهاء ، ولقد نال شهرة واسعة بين أهل الحديث المهتمين بالتفقه في الآثار ولقد كان لهذا الكتاب في نفسي كبير الأثر لما اختص به من ميزات عديدة اختص به دون كتب السنة الأخرى ، مع ما فيها من علم وخير كثير والحمد لله ، ولقد وقع اختيار بعض الأخوة على كتاب الترمذي ، فوافق ذلك محبة عندي ، وقد كنت كتبته من بين البحوث التي أعدها للتقديم لدى الجامعة ، وأحمد الله أن أكون ضمن من أسهم في إخراج فقه الإمام الترمذي مقارنا به أقوال العلماء

=

---

(١) : فضائل الكتاب الجامع للإسعردي : (١ / ٣٠) . (٢): السابق

(٣) : السابق (٤): السابق

=

الآخرين وبالذات فقهاء الإسلام المشهورين مثل أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد .

وأما البحث فإنه يتعلق بسنن الترمذي وفقهه الذي نص عليه في كثير من تراجمه أو في دلالة أحاديث الباب مقارنا له مع أقوال العلماء ولقد واجهت حقيقة بعض الصعوبات فيما يتعلق ببيان قول الترمذي في بعض تراجمه ولكنها والحمد لله قليلة لأن تراجم أبواب الترمذي يغلب عليها السهولة والحمد لله

وأما أهمية الكتاب الفقهية فلما اختص به من خصائص كما ذكرت سابقاً ومنها:

أولاً : أنه كان أحد الكتب الستة المشهورة ، الذي ضم بين دفتيه ثلاثة آلاف وتسعمائة وستة وخمسين حديثاً ، جمع أبواباً عديدة من العلم .

ثانياً : جمع في كل باب أصول أحاديث الباب ، وما لم نذكره فقد استدركه بالإشارة إليه بقوله : وفي الباب عن فلان وفلان ....

ثالثاً : ذكر ما جرى عليه العمل عند أهل العلم في كثير من أبوابه .

رابعاً : نص على مواطن الإجماع في الأعم الأغلب .

خامساً : ذكر مسائل الخلاف وترجم لمسائل الباب بتراجم تدل على علمه بالفقه بل واجتهاده فيه دون تقليد لأحد .

سادسا : حكم على كثير من أحاديث الجـــامع فقد لا يحتاج المتفقه في كتابه إلى غيره إن كان ممن يعتمد توثيقه إن إنفرد .

سابعا : تكلم على غير واحـــد من الرواة فجرح وعدل أكثر من ثلاثمائة راو في جامعه تقريبا ،وكان بحق من أهل الجرح والتعديل .

ثامنا : ذكر آراءه في عدد من مسائل المصطلح ، كتعريفه للحديث الحسن .

تاسعا : وله آراء في العلل سواء كان ذلك في ضمن كتابه الجامع أو في آخره ، في كتاب العلل الصغير ، أو باقي كتبه ممـــا يدل على تضلعه في علـــم العلـــل وكتـــاب كهـــــذا لحري بأن يشمر له المشمرون . وكنت والحمد لله على فضله ممن حظي بهـــــذا الشـــرف العظيم على قلة البضاعة . أما مايتعلق ببحثي هذا فقد قمت وبتوجيهات مـــن الدكتـــور المشرف على الرسالة : أحمد الكبيسي إلى تقسيمه إلى قسمين وقد أوجزن الدراسة فيـــهما لأن من سبقني من الأخوة وهو الأخ مطلق الصهيبي قد قام بالتوســـع في دراســـة هذيـــن القسمين فجزاه الله عنا خير الجزاء .

وسيكون بحثي بمشيئة الله على قسمين :

القسم الأول : الدراســـــــة :

وتحته فصلان :

الفصل الأول : حياة الإمام الترمذي الشخصية ، وتحته مبحثان :

الفصل الثاني : حياته العلمية .

=

والقسم الثاني :

وهو دراسة فقه الترمذي من خلال أبوابه . وسيأتي تفصيل هذا كله بعد هذه المقدمة إن شاء الله.

وأخيراً فإن أنْسَ فلا أنْسَ أن أشكر شيخي الفاضل :

الدكتور / أحمد الكبيسي المشرف على الرسالة لما أولاه من عنايةٍ ومتابعة دائمةٍ لمست منه الجدّ والصرامة في الحق ، ورحابة الصدر والسّعة في العلم ، بارك الله في علمه وزاده من فضله .

ولقد أفادني بفوائد عديدة طوال بحثي سواءً كان في منهج البحث ، أو في إعداد المسائل ، ومن نصائحه يحفظه الله التي تنفع طلاب العلم وهي :

أولاً : عدم التوسع بغير فائدة .

ثانياً : تنظيم البحث وترتيبه في أوجز عبارة ، وأحسن إشارة ، وإن بحوثه حفظه الله ، أكبر دليل على ما ذكرت .

ثم أشكر الشيخ الفاضل الدكتور / ستر الجعيد

الذي كان له دور كبير في التوجيه لنا طوال فترة البحث ، فكم أسدى إليّ من توجيه ونصيحة لمست منها مزيد الإهتمام .

وهذا دوره مع كل طلابه في الدراسات العليا ، فقد كان يتمتع بأخلاق عالية فاضلة جزاه الله عنا خير الجزاء .

كما أني أشكر كل من كان له دورٌ في مساعدتي لإتمام هذا البحث .

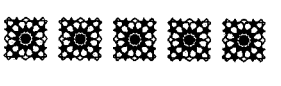

القسم الأوّل : وتحته فصلان :

الفصل الأوّل : وتحته مبحثان :

المبحث الأوّل :

حياة الإمام الترمذي الشخصيّة ، وتحته خمس مطالب :

المطلب الأوّل : أسمُـــه .

المطلب الثاني : كنيته .

المطلب الثالث : نســـبه .

المطلب الرابع : ولادته .

المطلب الخامس : وفاته .

القسم الأوّل : وتحته فصلان :

الفصل الأول : وتحته مبحثان :

المبحث الأوّل : حياة الإمام الترمذي الشخصيّة وتحته خمس مطالب :

المطلب الأول : (اسمـــــه) :

أما اسمه فهو : محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي الضرير .

وقيل : محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن بن عيسى السلمي الترمذي الضرير (١)

(قيل أنه ولد أكمه) (٢) .

المطلب الثاني : (كنـــيـــته) :

ولا خلاف بين المترجمين له أن كنيته هي : أبو عيسى .

المطلب الثالث : (نـــســـبه) :

وينسب الترمذي رحمه الله إلى ترمذ كما قال الذهبي (٣) .

المطلب الرابع : (ولادتـــــه) :

ولد الترمذي في حدود سنة عشر ومئتين (٤) .

المطلب الخامس : (وفـــــاته) :

توفي الترمذي بترمذ لثلاث عشرة مضت من شهر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين (٥) .

=

---

(١) : سير أعلام النبلاء : (١٣ / ٢٧٠) .

(٢) : شذرات العلم : (٢ / ١٧٤) ، طبقات الحفاظ : (٢٧٨) ، تهذيب التهذيب : (٣ / ٦٦٨) .
والصحيح أنه أضر في كبره بعد رحليته وكتابته العلم ، كما قاله الذهبي ، ونقل عن الحاكم أنه بقي ضريراً سنين :
السير : (١٣ / ٢٧٠) ، تذكرة الحفاظ : (٢ / ٦٣٤) .

(٣) : سير أعلام النبلاء : (١٣ / ٢٧٤) .
قال الذهبي : قال شيخنا القشيري : ترمذ بالكسر وهو المستفيض على الألسنة ، حتى يكون كالمتواتر .
وقال المؤتمن الساجي : سمعت عبد الله بن محمد الأنصاري يقول : هو بضم التاء ، ونقل أبو الفتح اليعمري : أنه يقال فيه
ترمذ بالفتح ، السير : (١٣ / ٢٧٤) .

(٤) : السابق .

(٥) : سير أعلام النبلاء :(١٣ / ٢٧٧) ، تهذيب التهذيب :(٣ / ٦٦٨) ، طبقات الحفاظ : (٢٢٨) ، المنهل الروي
: (١ / ١٤٣) .

المبحث الثاني :

حياته الإمام الترمذي العلمية : وتحته ســـت مطالب :

المطلب الأول : نشأته ، وطلبه للعلم .

المطلب الثاني : رحلته في طلب العلم .

المطلب الثالث : مشائخه .

المطلب الرابع : تلاميذه .

المطلب الخامس : مكانته العلمية .

المطلب السادس : مؤلفاته .

المبحث الثاني : حياة الإمام الترمذي العلمية وفيه ست مطالب :

المطلب الأول : (نشأته وطلبه للعلم) :

ارتحل الإمام الترمذي إلى بلاد عديدة لطلب العلم ، فسمع بخراسان والعراق والحرمين ، ولم يرحل إلى مصر والشام ، واختلف في دخوله إلى العراق (١) .

والذي يظهر عندي والعلم عند الله أنه دخلها ، لما جاء (٢) فيما نقله الذهبي عن أبي منصور بن عبد الله الخالدي قال : قال أبو عيسى : (صنفت هذا الكتاب وعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان ، فرضوا به ، ومن كان هذا الكتاب (يعني الجامع) في بيته فكأنما في بيته نبي يتكلم) .

المطلب الثاني : (رحلته في طلب العلم) :

وحدث أبو عيسى ، محمد بن عيسى الحافظ عن نفسه وكيف طلب العلم ، يقول : كنت في طريق مكة وكنت قد كتبت جزءين من أحاديث شيخ ، فمر بنا ذلك الشيخ ، فسألت عنه فقالوا : فلان فذهبت إليه وأنا أظن أن الجزءين معي وحملت معي في محملي جزءين ،كنت ظننت أنهما الجزءان اللذان له ، فلما ظفرت به وسألته : أجابني إلى ذلك ، أخذت الجزءين فإذا هما بياض ، فتحيرت فجعل الشيخ يقرأ علي من حفظه ثم ينظر إليّ ، فرأى البياض في يدي ، فقال : أما تستحي مني ، قلت : لا وقصصت عليه القصة ، وقلت احفظه كله ، فقال : إقرأ فقرأت جميع ما قرأ علي على الولاء ، فلم يصدقني ، وقال استظهرت قبل أن تجيئني ، فقلت : حدثني بغيره ، فقرأ عليّ أربعين حديثاً من غرائب حديثه ، ثم قال : هات ، فقرأت عليه من أوله إليّ آخره كما قرأ ، فما أخطأت في حرف فقال لي : ما رأيت مثلك السابق (٣) .

المطلب الثالث : (شيوخه) :

يروي عن علي بن حجر وأهل العراق (٤)

---

(١) : السير : (١٣ / ٢٧١) .

(٢) : في تذكرة الحفاظ : (٢ / ٦٣٤) ، وانظر السير : (١٣ / ٢٧٤) .

(٣) : فضائل الكتاب الجامع : (١ / ٣١) .

(٤) : الثقات لابن حبان : (٩ / ١٥٣) .

=

المطلب الرابع : (تلاميـــذه) (١) :

روى عنه أهل خراسان ، كان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكـــــر (٢) ، ومحمـــد إسمـــاعيل السمرقندي ، وحماد بن شاكر ، وأبو العباس المحبوبي ، والهيثم بن كليب ، وأبو حامد أحمـد بن عبد الله بن داود المروزي التاجر ، وأحمد بن يوسف النسفي ، ومحمود بن نمير وابنه محمد بن محمود ، ومحمد بن مكي بن فوج ، وأبو جعفر محمد بن سفيان بن النضر ، ومحمد بـــن المنذر بن سعيد الهروي ، وآخرون .

المطلب الخامس : (مكانته العلمية ومصنفاته) :

هو أحد الأئمة الأعلام ، طاف البلاد وسمع خلقاً من الخراسانيين والعراقيين والحجـــازيين ، ثقة مجمع عليه ، ولا التفات إلى قول ابن حزم فيه في الفرائض من كتاب الإيصـــال إنـــه : مجهول ، فإنه ما عرفه ولا درى بوجود الجامع ، ولا العلل اللذين له (٣) .

وقال **الإدريسي** : كان الترمـــذي أحـــد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث ، صنـف الجامع والتواريخ والعلل ، تصنيف رجل عالم متقن ، كان يضرب به المثل في الحفظ (٤) .

وقال **الحاكم أبو أحمد** : سمعت عمران بن علان يقول : مات محمد بن إسماعيل البخـــاري ، ولم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والورع بكى حتى عمي .

وقال **أبو الفضل البيلماني** : سمعت نصر بن محمد الشير كوهي يقول : سمعت محمـــد بـــن عيسى الترمذي يقول : قال لي محمد بن إسماعيل : (ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي)(٥) .

المطلب السادس : (مؤلفـــاته) :

وقد صنف الإمام الترمذي عدداً من الكتب (٦) ، غير الجامع تدل على سعة علمه وفضله ومنها :

- كتاب الزهد مفرد. - وكتاب العلل الكبير - وكتاب الأسماء والصفات
- والشمائل - والتاريخ .

=

---

(١) : تهذيب التهذيب : (٣ / ٦٦٨) .

(٢) : الثقات لابن حبان : (٩ / ١٥٣) .

(٣) : تهذيب التهذيب : (٣ / ٦٦٨ – ٦٦٩) .

(٤) : المصدر السابق . :

(٥) : المصدر السابق .

(٦) : السابق ، وانظر مقدمة تحفة الأحوذي : (٣٤٥) .

=

الفصل الثاني : وتحته ثلاثة مباحث :

المبحث الأوّل : التعريف بالجـــامع ، وتحته مطلبان :

المطلب الأول : (فضائل الجامع) :

ذكر العلماء لجامع **الترمذي** فضائل عديدة ، ومن أحسن ما قيل فيه : ما ذكره **الإســعردي** في (فضائل الجامع) (١) ، **حيث قال** : اشتمل كتابه على فقـــه الحديـــث وعللـــه وبيـــان المجروحين من رجـــاله وتعديل نقلته ، ولأبي عيسى فضائل تُجمع وتروى وتُسمع ، وكتابـه أحـــد الكتب الخمسة التي اتفق أهل الحل والعقـــد والفضل والنقد من العلمـــاء والفقـــهاء وحفاظ الحديث النبهاء على قبولها والحكم بصحة أصولها وما ورد في أبوابها وفصولها .

وقـــال بعض أهل العلم يمدح كتاب أبي عيسى الترمذي رحمه الله تعالى :

كتاب الترمذي رياض علم حلت أزهاره زهر النجوم به الآثار واضحة أبينت بألقاب أقيمت كالرسوم فأعلاها الصحاح ، وقد أنارت نجوماً للخصوص وللعموم ، ومن حسن يليـــها أو غريب وقد بان الصحيح من السقيم ، فعلله أبو عيسى مبيناً معالمه لطلاب العلوم ، فطـــرزه بآراء صحاح يخيرها أولو النظر السليم من العلماء والفقهاء قدما وأهل الفضل والنهج القـــويم فجاء كتابه علقاً نفيســـاً تنافس فيه أرباب الحلوم ويقتبسون منه نفيس علم يفيد نفوســـهم أسنا الرسوم ، كتبناه رويناه ، لنروى من التسنيم في الـــدار النعيم ، وغاص الفكر في بحـــر المعاني فأدرك كل معنى مستقيم (٢) .

٣٩٨٩

=

(١) : (١ / ٣٠) .

(٢) : فضائل الكتاب الجامع : (١ / ٥٣ عالم الكتب) .

=

المطلب الثاني : (مكانته) :

لجامع الترمذي مكانة عالية من بين كتب السنة والحديث ، فقد تقدم نقل الذهبي عن أبي منصور بن عبد الله الخالدي ، قال : قال أبو عيسى : صنفت هذا الكتاب وعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به ، ومن كان هذا الكتاب (يعني الجامع) في بيته فكأنما في بيته نبي يتكلم (١) .

وفي المنثور لابن طاهر ، سمعت أبا إسماعيل شيخ الإسلام يقول : جامع الترمذي أنفع من كتاب البخاري ومسلم ، لأنهما لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم والجامع يصل إلى فائدته كل أحد (٢) .

وسمى الحاكم جامع الترمذي : بالجامع الصحيح ، وأطلق الخطيب اسم الصحيح على كتابي الترمذي والنسائي ، وقال الحافظ السلفي بعد ما ذكر الكتب الخمسة : اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب ، ولعل مراده معظم ما سوى الصحيحين لأن فيه ما قد صرحوا بأنه ضعيف أو منكر وصرح أبو داود والترمذي بانقسام كتابيهما إلى صحيح وحسن وضعيف (٣) .

وقال الذهبي : قلت في الجامع علم نافع وفوائد غزيرة ورؤوس المسائل ، وهو أحد أصول الإسلام ، لولا ما كدره بأحاديث واهية بعضها موضوع وكثيرٌ منها في الفضائل (٤) .
وجامعه قاضٍ له بإمامته وحفظه وفقهه ، ولكن يترخص في قبول الأحاديث ولا يشدد ، ونفسه في التضعيف رخو (٥) .

=

---

(١) : السير : (١٣ / ٢٧٤) .
(٢) : السير : (١٣ / ٢٧٧) .
(٣) : المنهل الروي : (١ / ٣٧) .
(٤) : السير : (١٣ / ٢٧٤) .
(٥) : سير أعلام النبلاء : (١٣ / ٢٧٦) .

=

المبحث الثاني : منهج الإمام الترمذي في جامعه وهو في مطلبين :

المطلب الأول : (منهجه الحديثي) :

أولاً : جامع الترمذي من مصادر الحديث المهمة وبالذات فهو يُعد مصدراً من مصادر الأحاديث الحسنة ، نص عليه غير واحد من أهل العلم .

قال ابن جماعة : جامع الترمذي أصلٌ في معرفة الحسن وهو الذي شهره وقد يوجد في كلام بعض طبقة مشايخه كأحمد بن حنبل والبخاري (١) .

ثانياً : لم ينص الترمذي كغيره في جامعه على شرطه كما قاله ابن طاهر المقدسي في كتابه شروط الأئمة (٢) ، ولكن من خلال سبر العلماء لها ، وقد قسمه بعضهم إلى أربعة أقسام : قال أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق : الجامع على أربعة أقسام :

قسم مقطوع بصحته ، قال أبو الفضل بن طاهر : وهو ما وافق البخاري ومسلما (٣) .

وقسم على شرط أبي داود والنسائي .

وقسم أخرجه للضدية وابنان عن علته .

وقسم رابع : ابن عنه فقال : ما أخرجت في كتابي هذا إلا حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء سوى حديث ((فإن شرب في الرابعة فاقتلوه)) ، وسوى حديث (جمع بين الظهر والعصر في المدينة من غير خوفٍ ولا سفر) (٤) .

قلت : وهذا القسم يستغرق قسماً كبيراً من الجامع وفيه حصل بعض التوسع .

قال محمد بن طاهر : (وهذا شرط واسع فإن على هذا الأصل كل حديث احتج به محتج ، أو عمل به عامل أخرجه سواء صح طريقه أو لم يصح) (٥) .

=

---

(١) : المنهل الروي : (١ / ٣٨ دار الفكر) .

(٢) : ١٣ ، وانظر تحفة الأحوذي : المقدمة : (٣٦٢) .

(٣) : شروط الأئمة الستة : (١٧) .

(٤) : سير أعلام النبلاء : (١٣ / ٢٧٥) .

(٥) : شروط الأئمة الستة : (١٧) .

=

قلت : ويظهر هذا جلياً في تصحيحه لأحاديث قد لا يتابعه غيره على تصحيحها ، أو لرواة تكلم فيهم بجرح شديد ، ومع ذلك فقد أخرج لهم ، وقد ضرب ابن القيم (١) ، بعض الأمثلة لذلك ومنها : تصحيحه لحديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وأحمد يضعف حديثه جداً ، وقال لابنه عبد الله : لا تحدث عنه ، وقال : منكر الحديث ليس بشيء ولا يكتب ، وقال النسائي والدارقطني : متروك الحديث ، وقال الشافعي : هو ركن من أركان الكذب ، وقال ابن حبان : روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه ، إلا على التعجب ، ويصحح أيضاً حديث محمد بن إسحاق وهو أعذر من تصحيحه حديث كثير هذا ، ويصحح أيضاً للحجاج بن أرطأة مع اشتهار ضعفه ، ويصحح حديث عمرو بن شعيب ، وأحسن كل الإحسان في ذلك والمقصود أنه يصحح ما لا يصححه غيره وما يخالف في تصحيحه اهـ .

وقال الذهبي : (انحطت رتبة جامع الترمذي عن سنن أبي داود والنسائي لإخراجه حديث المصلوب والكلبي وأمثالهما) (٢) .

قلت : ومع ذلك فيظهر أن شرطه أقوى في الجملة من شرط أبي داود .

قال الإسعردي : (وفي الحقيقة شرط الترمذي أبلغ من شرط أبي داود ، لأن الحديث إذا كان ضعيفاً أو مطلعة من حديث أهل الطبقة الرابعة (٣) ، فإنه يبين ضعفه وينبه عليه ، فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات ، ويكون اعتماده على ما صح عند الجماعة) (٤) .

=

---

(١) : في كتاب الفروسية : (٣٤٣٣) .

(٢) : السير : (١٣ / ٢٧٥ وبعدها) .

(٣) : وهم قوم شاركوا أهل الطبقة الثالثة – من الذين لازموا مثل الزهري الذين لم يسلموا من غوائل الجرح ، وهؤلاء تفردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهري لأنهم لم يصاحبوا الزهري كثيراً ، (شروط الأئمة الخمسة : ٥٨) .

(٤) : فضائل الكتاب الجامع : (١ / ٣٥) ، شروط الأئمة الخمسة للحازمي : (٥٨) .

=

المطلب الثاني : (منهجه الفقهي) :

طريقة بحث الترمذي رحمه الله :

إجمالاً : الطريقة العامة عنده هي الإستدلال ثم التفقه .

تفصيلاً :

أولاً : يذكر الدليل مسنداً .

ثانياً : يصححه أو يضعفه .

ثالثاً : يشير إلى شواهد له في الباب ، بعضها في كتابه في أبواب أخرى ، وبعضها في كتب السنة الأخرى ، مما يدل على سعة حفظه .

رابعاً : يذكر وجه الدلالة منه ، وذلك من خلال إيراد أقوال أهل العلم ، فيقول مثلاً : (وعليه أكثر أهل العلم ، أو لا خلاف نعلمه ، أو يذكر الناسخ إن وجد .

خامساً : إن كان في المسألة خلاف أشار إليه في نفس الباب ، أو في باب آخر كما سأذكر بعد إن شاء الله تفصيله .

سادساً : يناقش المسألة نقاشاً علمياً ، ويرد على بعض أقوال أهل العلم مع أدب في العبارة ، فلا يجرح ولا يشتم .

سابعاً : فقهه في تراجم أبوابه رحمه الله غالباً ، وقد يقف الباحث حائراً أمام بعض أبوابه ليذكر رأي الترمذي فيها ، لأن البابين الذين أوردهما في المسألة متكافئان من جهة الأدلة ، و لم ينص على ترجيح لواحد منهما وقد تجد له قولاً يفيدك في ذلك الباب في باب آخر بعده أو أبوب أخرى .

المبحث الثالث : ويشمل على طريقة دراستي لفقه الترمذي وهو في مطلبين :

المطلب الأول : (إجمال خطة البحث الفقهية في سنن الترمذي) :

أولاً : دراسة المسائل الفقهية ، الواقع من بداية كتاب الأذان ، باب : بدء الأذان ، إلى باب : في الإنصراف عن يمينه وعن يساره .

وسأقوم بترتيبها وترقيمها حسب ورودها في الجامع .

ثانياً : تتبع فقه الترمذي وإبرازه من خلال كتابه الجامع وذلك عن طريق :

أ) – التصريح بالقول . ب) – دلالات التراجم .

ج) – القرائن الأخرى مثل :

١ – الترجيح بظاهر الحديث .

٢ – الترجيح بفقه الحديث .

٣ – الترجيح بعمل الجمهور .

د) – المسائل التي تفرد بها الترمذي رحمه الله .

ثالثاً : تحرير المسألة التي أورد الترمذي الآراء فيها ودراستها ، مع توثيق آراء العلماء الواردة ، وبيان أدلتها من المصادر المعتمدة ، وذكر من وافق الترمذي ومن خالفه ، ثم أرجح ما أراه راجحاً من المسألة .

رابعاً : تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث والحكم عليها وعزوها إلى كتب السنة.

خامساً : كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني ، مضبوطة بالشكل مع ذكر اسم السورة ، ورقم الآية في الحاشية .

سادساً : شرح غريب الحديث من كتب الغريب واللغة .

سابعاً : استخراج القواعد الأصولية والفقهية ، ووضع فهارس تفصيلية ، لما تضمنه البحث من الآيات والآحاديث والآثار والأعلام والمراجع والموضوعات .

=

المطلب الثاني : (تفصيل ما أُجمل في خطة البحث الفقهية في سنن الترمذي) :

أولاً : أقول ساق الترمذي بسنده ثم أذكر الحديث الذي أخرجه في أول الباب ، ثم أورد الأحاديث الأخرى التي أشار اليها في الباب **وهي على نوعين** :

النوع الأول : إما أن تكون أحاديث فضائل فأوردها بعد حديث الباب .

النوع الثاني : وإما أن تكون مسائل فأورد الأحاديث التي أشار إليها ، تحت تلك المسائل وأجعلها من الأحاديث التي استدل بها الترمذي لأصحاب هذا القول ، وإذا لم أجد أحاديثاً أشار إليها الترمذي ، استدللت للمسألة التي أوردها مما استدل به أصحاب المذاهب .

ثانياً : أُخرِج الحديث من الكتب الستة وطريقتي في تخريج الأحاديث في الترمذي :

أ) ـ **تخريج الأحاديث** :

١ـ أخرِّج كل حديث في البحث في الكتب الستة سواء كان عند الترمذي في البحث أو في الاستدلالات ، وذلك بذكر اسم الكتاب والجزء ورقم الحديث والصفحة ، مع الأستعانة غالباً بتحفة الأشراف .

٢ـ إن كان الحديث في غير الكتب الستة اكتفيت بتخريجه من مصدر واحد ، وقد أزيد إذا رأيت لذلك حاجة كتصحيح أو فائدة فقهية ونحو ذلك .

ب) ـ **الحكم على الأحاديث** :

١ـ إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بإخراجهما له أو أحدهما لتلقي الأمة لهما بالقبول .

٢ـ إن كان الحديث في غيرهما نقلت تصحيح العلماء للحديث ، واجتهدت في قبول قول منها سواء أكان بالصحة أو بالضعف ، وذلك لأن أحاديث الأحكام ، بحمد الله قد يسر الله من قام بخدمتها .

=

٣ـ أذكر في البحث تصحيح الترمذي لكل حديث صححه مع الاعتماد على أصح طبعاته والتي خرجت مؤخراً وهي طبعة بشار عواد ، مع مقارنتها بغيرها كطبعة أحمد شاكر والتحفة أيضاً ، معتمداً ما اعتمده بشار عواد في طبعته .

٤ـ إن كان الحديث الذي أشار إليه الترمذي في الباب موجوداً في سننه فإني اعتمد نصه من جامع الترمذي – وذلك في الأعم الأغلب – وأذكر تخريجه له ، ثم اتبعه بتخريجات البخاري ومسلم وغيرهما .

٥ـ كذلك أعتمدت تصحيح النووي في الخلاصة والمجموع والبغوي في شرح السنة وهكذا ابن حجر في التلخيص الحبير وفي الدراية والفتح ، وكذا من قبله كالزيلعي في نصب الراية وابن الجوزي في التحقيق والحاكم والذهبي في المستدرك والمباركفوري في التحفة وغيرهم .

وأجتهدت في قول (منها) وذلك لاختلاف مناهج هؤلاء العلماء في التصحيح والتضعيف بما هو مسطور ، وذلك من حيث التساهل أو التشدد أو الإعتدال معتمداً ما ترجح عندي بدليله .

٦ـ وأما المعاصرون فإني قد استأنس بهم استئناساً ، ولا أخذ إلا ممن لهم باعٌ في هذا المضمار .

٧ـ وإذا لم أجد من تكلم على هذا الحديث بشيء ، أجتهدت في الحكم عليه ، صحة وضعفاً بما يسر الله لي ، وهذا نزر يسير .

٨ـ إن كان في السند راوٍ ضُعِّف الحديثُ لأجله ، واختُلِفَ فيه بينت حاله بما تيسر ، ثم أذكر ما أخلص إليه من تلك الأقوال .

٩ـ قد يأتي الحديث من عدة طُرُق متحدة المعنى والصحابي واحد ، فأنظر إلى متن الحديث ، وأغض الطرف عن تلك الطُرُق .

=

ثالثاً : أذكر قول الترمذي عقب كل حديث **وهو على ثلاثة أنواع** :

النوع الأول : إما تصحيحه للحديث أو تضعيفه .

النوع الثاني : أو توثيقه للراوي أو تجريحه .

النوع الثالث : أو تعليل الحديث .

رابعاً : ثم أتبع قوله بأقوال بعض أهل العلم في التصحيح والتضعيف .

خامساً: إذا قال الترمذي : وعليه أكثر أهل العلم أو بعضهم ونحو ذلك ، ذكرت أسماء بعضهم سواء كانوا من الصحابة والتابعين أو من بعدهم وأخرج غالبهم من المصنفات والأوسط لابن المنذر وكتب الخلافيات وغيرها .

سادساً : إذا ذكر الترمذي اسماً لصحابي أو تابعي أو غيرهما عزوت لمصدر من مصادر السنة أو الفقه .

سابعاً : أذكر بعد ذلك عددا من العلماء غير من ذكرهم الترمذي ، بقولي :

قلت : ومنهم : ...ثم أعزو أقوالهم للمصادر .

ثامناً : ثم أنص على أقوال أصحاب المذاهب الأربعة في المسائل المبحوثة ، وأجعلهم غالباً على الترتيب الزمني فأبدأ بالحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة .

تاسعاً : أعتمد في كل مذهب الراجح ، من الأقوال في المسألة وقد أنص على الأقوال الأخرى التي ذكرت في المذهب وليست هي ظاهر الرواية .

=

عاشراً : أعزو كل قول من أقوال المذاهب الراجحة لثلاثة مصادر في الغالب ، وأعتمد في ذلك على الكتب المعتمدة في كل مذهب ومنها المبسوط وبدائع الصنائع والبناية والهداية وشرح البخاري للعيني في المذهب الحنفي ومختصر خليل والمعونة والتلقين والكافي والتمهيد والإستذكـــار وحاشية الدسوقي والعدوي في المذهب المالكي والأم والمجموع والمهذب والحـــاوي وكتب البغوي ومغني المحتاج واللبـــاب : في المذهب الشافعي والمغني والإنصاف والفروع ومنتهى الإرادات والمستوعب : في المذهب الحنبلي .

الحادي عشر : أنص على قول الترمذي في كل مسألة فيما ظهر لي بحسب ما تقدم ذكره في الإجمال ، وأذكر سبب إختياري لهذا القول أنه رأي الترمذي .

الثاني عشر : إن كانت المسألة نسبت إلى أمامٍ كأحمد أو الشافعي وغيره رجعت إلى كتب المسائل كمسائل الإمام أحمد للكوسج أو لأبي داود أو لابنه صالح وغيرهم .

الثالث عشر : إن كانت المسألة من مسائل الإجمـــاع أو الإتفاق ، وثقتُ القول من كتب الإجماع ، ككتاب الإجماع لابن حزم مع تعليق ابن تيمية عليه أو الإجماع لابن المنـــذر أو النوادر للجوهري ، وقد أكتفي أحيانا بقول الترمذي : لا أعلم فيه خلافاً ونحوه .

الرابع عشر : إن كانت المسألة من مسائل الخـــلاف فأنظر أولاً ما نص عليه الترمذي من الأقـــوال ثم أرجـــع إلى كتب الخـــلاف وأحصر الأقوال فيها غير ما ذكره الترمذي كالأوسط وبداية المجتهد ومختصر خلاف العلماء والإفصاح وتحقيق أحاديث الخـــلاف والإشراف على نكت مسائل الخلاف وغيرها من كتب الخلاف ، وقد أجد أقوالاً أخرى نصت عليها بعض كتب المذاهب الأخرى

=

كالمجموع والمغني وغيرهما فـــإن كان ذلك القول معتمداً أو له دليله وأهميته أضفته للأقوال وإلا أهملت ذكره .

الخامس عشر : وإن كانت المســـألة من المسائل التي نص فيها الترمـــذي أو غيره من أهل العلم على أنها منسوخة أو ناسخة رجعت فيها إلى كتب الناسخ والمنسوخ ككتاب تحقيق أهل الرسوخ لابن الجوزي والناسخ والمنسوخ لابن شاهين والخلال والإعتبار للحازمي وغيرها ، فأثبت النسخ إن كان هو المتعين أو أرده وأسلك في ذلك سبيل أهل الأصول فلا أثبت النسخ إلا بعد الجمـــع بين الأدلة ما أمكن وإلا صرت آخر الأمر إلى باب التعارض والترجيح .

السادس عشر : أذكر بعد كل قول أدلتهم مما أشار إليه الترمـــذي في الباب وإذا لم يشر الترمذي إلى أحاديث في الباب استدللت لهم بأقوى الأدلـــة فيما يظهر لي وقد أكتفي بدليلين أو ثلاثة ثم أُخرج كل حديث في الهامش وأنص غالباً على حكمه بالصحة أو الضعف .

السابع عشر : أذكر وجه الدلالة من الدليل أو مجموعة الأدلة التي تكون في باب واحد .

الثامن عشر : أتعقب كل دليل ببعض ما نوقش به من حيث الرواية فأعود في ذلك غالباً إلى كتاب نصب الراية والتلخيص الحبير والدراية والتحقيق وتنقيح التحقيق وغيرها أو الدراية فأنظر إلى كتاب المجموع أو المغني أو المبسوط وغيرها .

التاسع عشر : أجيب عما تقدم من التعقبات إن وجدت وإن لم أجد تركتها على حالها .

العشرون : أذكر أخيراً ما ترجح لي إن كان بعض الأدلة أقوى من بعض من حيث الثبوت أو الدلالة أو أذكر ما ظهر لي إن كانت الأدلة متكافئة والله أعلم .

القسم الثاني :

دراسة فقه الترمذي

في سننه من

أول أبواب الصلاة :

باب : بدء الأذان

وحتى باب الإنصراف

عن يمينه وعن يساره.

ساق الترمذي بسنده عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه رضي الله تعالى عنهما قال : لما أصبحنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته بالرؤيا ، فقال : **((إن هذه لرؤيا حق فقم مع بلال فإنه أندى* وأمد صوتا منك ، فألق عليه ما قيل لك وليناد بذلك))** ، قال : فلما سمع عمر بن الخطاب نداء بلال بالصلاة ، خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يجر إزاره ، وهو يقول : يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي قال ، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : **((فلله الحمد فذلك أثبت))** (١) .

قال أبو عيسى : (حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح) .

وساق الترمذي بسنده : عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : (كان المسلمون حين قدموا المدينة ، يجتمعون *فيتحينون الصلوات وليس ينادي بها أحد ، فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم : اتخذوا ناقوسا * مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : اتخذوا قرنا * مثل قرن اليهود ، قال : فقال عمر : أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة) ، قال : فقال رسول =

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٥٢) أبواب الصلاة : رقم الحديث (١٨٩) .
وأبو داود : (٨٢) كتاب الصلاة : باب : كيف الأذان ، الحديث (٤٩٩) .
وابن ماجة : (١٠٠) كتاب الأذان والسنة فيها : باب : بدء الأذان ، الحديث (٧٠٦) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٥٣٠٩) .
وابن خزيمة : (١ / ١٩٣) كتاب الصلاة : باب : ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها .. الحديث ، (٣٧١) .
وقال : سمعت محمد بن يحي (أي الذهلي) يقول : ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان ، خبر أصح من هذا .
لأن محمد بن عبدالله بن زيد سمعه من أبيه .

* أندى : ندى الصوت : بعد مذهبه ، ويقال : أندى صوتا منه : أي أبعد (مقاييس اللغة : ١٠٢١)
الندى : ما أصابك من البلل ، يقال : أندى فلان علينا ندا كثيرا ، وإن يده لندية بالمعروف .
لسان العرب : (٧ / ٤٣٨٧) ، والقاموس المحيط : (١٧٢٤) .

* والحين : الوقت من الزمان : (إكمال المعلم : ٢ / ٢٣٧) .

* ناقوسا : الذي تضرب به النصارى لأوقات الصلاة ، والنقس : ضرب الناقوس . (الصحاح : ٢ / ٨٢٩) .

* قرن : هو البوق الذي ينفخ فيه : (تحفة الأحوذي : ١ / ٥٩٣) .

=

الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**يا بلال قم فناد بالصلاة**)) (١)

قال أبو عيسى : (هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر) .

فقـــه المســـألة : أن ابتداء الأذان كان برؤيا .

قوله : (كان المسلمون يجتمعون فيتحينون الصلاة) .

يتحينون : قال **القاضي عياض** (٢) : (أي يقدرون حينها ليأتوا إليها فيه ، لأنهـــم كـــانوا يتحينون وقت جواز صلاتها ، فإن ذلك يعرف ضرورة معرفة أوقاتها) .

قال النووي (٣) : (قال القاضي عياض رحمه الله تعالى (٤) : (ظاهره أنه إعـــلام ليس على صفة الأذان الشرعي ، بل إخبار بحضور وقتها) .

وهذا الذي قاله محتمل أو متعين ، فقد صح في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما أنه رأى الأذان في المنام فجاء إلى النبي صلى الله عليه وعلى آلـه وسلم يخبره به ، فجاء عمر رضي الله تعالى عنه فقال : يا رسول الله والذي بعثك بـــالحق لقد رأيت مثل الذي رأى ، وذكر الحديث .

فهذا ظـــاهره أنه كان في مجلس آخر ، فيكون الواقع الإعـــلام أولا ، ثم رأى عبد الله بن زيد الأذان ، فشرعه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد ذلك إمـــا بوحـــي ، وإمـــا باجتهاده صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وعلى آلـــه وسلم ، وليس هو عملا بمجرد المنام هذا ما لا يشك فيه بلا خلاف . والله أعلم) .

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٥٣) أبواب الصلاة : رقم الحديث (١٩٠) .
والبخاري : (١٣٣) كتاب الأذان : باب : بدء الأذان ، الحديث (٦٠٤) .
ومسلم : (١٦٤) كتاب الصلاة : باب : بدء الأذان ، الحديث (٢٧٧) .
والنسائي : (٨٥) كتاب الأذان : باب : بدء الأذان ، الحديث (٦٢٧) .
وابن ماجة : (١٠١) كتاب الأذان (٧٠٧) من طريق سالم عن ابن عمر .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٦٨٦٦) و (٧٧٧٥) .

(٢) : إكمال المعلم : (٢ / ٢٣٧) .

(٣) : شرح مسلم : (٤ / ٢٩٨) .

(٤) : إكمال المعلم : (٢ / ٢٣٧) .

ساق الترمذي بسنده عن أبي محذورة رضي الله تعالى عنه ، (أن رســـول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أقعده وألقى عليه الأذان حرفا حرفا ، قال إبراهيم : مثـل أذاننا قال بشر : فقلت له : أعد علي ، فوصف الأذان *بالترجيع) (١) .

قال أبو عيسى (٢) : (حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح وقد روي عنه من غير وجه) .

فقـه المسـألة : الترجيع سنة عند الترمذي .

واختلف العلماء في الترجيع على ثلاثة أقوال :

القول الأول : (أن الترجيـع سنة) :

قال الترمذي : وعليه العمل بمكة وهو قول : الشافعي ، (قال النووي : ومنهم من قال : ركن ، وقال به: القاضي حسين والصحيح في المذهب الأول) .

قلت : وبه قال المالكية (٣) ، وذهب إليه جمهور العلماء (٤) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٥٣) أبواب الصلاة : رقم الحديث (١٩١) مختصرا .

ومسلم : (١٦٤) كتاب الصلاة : باب : صفة الأذان ، الحديث (٣٧٩) .

وأبو داود : (٨٣) كتاب الصلاة : باب : كيف الأذان ، الحديث (٥٠٠) مطولا .

والنسائي : (٨٦ ، ٨٧) كتاب الأذان : باب : كيف الأذان ، الحديث (٦٣٣) مطولا .

وابن ماجة : (١٠١) كتاب الأذان والسنة فيها : باب : الترجيع في الأذان ، الحديث (٧٠٨) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٢١٦٩) .

(٢) : وانظر تحفة الأحوذي : (١ / ٥٩٥) .

(٣) : المعونة : (١ / ٢٠٥) ، الكافي : (٣٨) ، الرسالة مع الثمر الداني : (٧٥) ، جواهر الاكليل : (١ / ٣٦) .

(٤) : شرح مسلم : (٤ / ٣٠٣) .

---

* الترجيع في اللغة هو : ترديد الصوت باللحن في القراءة والغناء والأذان .

وفي الاصطلاح هو : أن يخفض المؤذن صوته بالشهادتين مع إسماعه الحاضرين ، ثم يعود فيرفع صوته بهما .

المطلع على أبواب المقنع : (ص ٤٦) ، والتعريفات : (٥٦) ، المصباح المنير : (ص ١١٦) .

=

ويظهر لي أن الترمذي يقول به وذلك لأمور :

الأمر الأول : لتصدير الباب بحديث الترجيع .

الأمر الثاني : تصحيحه للحديث .

الأمر الثالث : أثبت أن عليه عمل أهل مكة وقول الشافعي .

الأمر الرابع : ثم ذكر بابا آخر يدل على عدم الترجيع ، وذكر أن بعض أهل العلم ذهب إليه دون تخصيص لأحد .

أدلـــــــتهم :

الدليل الأول :

حديث البـــاب ، وشاهده : (.. فوصف الأذان بالترجيح) .

وله رواية أخرجها الترمذي بسنده عن أبي محذورة رضي الله تعالى عنه ، أن النبي صلـى الله عليه وعلى آله وسلم ، (علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمه) (١) .

قال أبو عيسى : (هذا حديث حسن صحيح) .

وجه الدلالة على سنيته من وجهين (٢) :

الوجه الأول :

قالوا : لا يكون تسع عشرة كلمة إلا بالترجيع .

الوجه الثاني :

وتعليمه صلى الله عليه وعلى آلـــه وسلم ، لأبي محذورة دليل على سنيته .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٥٣) أبواب الصلاة : رقم الحديث (١٩٢) .

ومسلم : (١٦٤) كتاب الصلاة : باب : صفة الأذان ، الحديث (٣٧٩) .

وأبو داود : (٨٣ – ٨٤) كتاب الصلاة : باب : كيف الأذان ، الحديث (٥٠٢) .

والنسائي : (٨٦) كتاب الصلاة : باب : خفض الصوت في الترجيع في الأذان ، الحديث (٦٣١) .

وابن ماجة : (١٠٢) كتاب الأذان والسنة فيه : باب : الترجيع في الأذان ، الحديث (٧٠٩) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٢١٦٩) .

(٢) : المجموع : (٣ / ١٠١) .

=

قالوا : ويرجح على حديث عبد الله بن زيد من وجوه أربعة (١) :

الوجه الأول :

أنه متأخر قال النووي (٢) : (إن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين ، وحديث عبد الله بن زيد في أول الأمر) .

الوجه الثاني :

أن فيه زيادة ، وزيادة الثقة مقبولة .

الوجه الثالث :

أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقنه إياه .

الوجه الرابع :

عمل أهل الحرمين بالترجيع والله أعلم .

ونوقش الدليل من عدة أوجه منها :

الوجه الأول :

قالوا : تلقين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لأبي محذورة ، إنما كان تعليما والتعليم غالبا يرجع فيه للحفظ ، فظنه من الأذان (٣) .

الوجه الثاني :

وقالوا أيضا : لما علم(٤) : النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أبا محذورة كان كافرا أو كان عقيب إسلامه بدليل قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**قم فأذن بالصلاة**)) ، فقمت ولا شيء أكره إلي من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا مما يأمرني به(٥)

=

---

(١) : المجموع : (٣ / ١٠١) .

(٢) : المصدر السابق ، وحنين هي الغزوة المعروفة .

(٣) : المبسوط : (١ / ١٢٨) ، الاختيار : (١ / ٤٢) .

(٤) : اللباب للمنبجي : (١ / ٢٢٨) .

(٥) : أخرجه ابن ماجة : (١٠١) كتاب الأذان والسنة فيها : باب : الترجيع في الأذان ، الحديث (٧٠٨) .
وقال البوصيري في الزوائد : (١٢٢) : إسناد ابن ماجة لهذه الزيادة صحيح ، رجاله ثقات .

=

الوجه الثالث :

وقالوا : ومن المحتمل أن يكون الترجيع الذي حكاه أبو محذورة إنما كان لأن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته ، على ما أراد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم منه ، فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**أرجع وامدد من صوتك**)) (١) .

وأجيب عن ذلك :

أن هذه الأقوال الثلاثة متقاربة في المعنى ، ويردها لفظ أبي داود ، قلت : يا رسول الله علمني سنة الأذان ، وفيه : ((**ثم تقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، تخفض بها صوتك ، ثم ترفع صوتك بها**)) (٢) ، فجعله من سنة الأذان (٣).

وأجيب عنه (٤) :

بما روى الطبراني (٥) عن أبي محذورة رضي الله تعالى عنه ، قال : (ألقى علي رسول الله ، الأذان حرفا حرفا ، الله أكبر) إلخ ، ولم يذكر ترجيعا ، فتعارضا فتساقطا ، ويبقى حديث ابن عمر ، وعبد الله بن زيد سالما عن المعارض انتهى .

وأجيب عنه :

بأن عدم ذكره في حديث لا يعد معارضا ، لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ .

والزيادة من الثقة مقبولة ، نعم لو صرح بالنفي : كان معارضا مع أن المثبت مقدم على النافي انتهى (٦) .

=

---

(١) : شرح معاني الآثار : (١ / ١٣٢) .

(٢) : أخرجه الترمذي مختصرا : (٥٣) أبواب الصلاة : رقم الحديث (١٩١) .

وأبو داود : (٨٣) كتاب الصلاة : باب : كيف الأذان ، الحديث (٥٠٠) .

(٣) : نصب الراية : (١ / ٣٣٧) .

(٤) : فتح القدير : (١ / ٢٤٢) .

(٥) : المعجم الكبير : (٧ / ١٧٣) ، والمعجم الأوسط : (٢ / ٢٣) ، وانظر تخريجه ص : (٤٠) .

(٦) : المرقاة شرح المشكاة : (٢ / ٣٣٥) .

=

قلت : وقولهم : من المحتمل أن يكون الترجيع الذي حكاه أبو محـــذورة ، إنما كان لأن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته .

يـــرده : ما رواه الترمذي في هذا الباب ، بإسناد صحيح عن أبي محذورة بلفـــظ : (إن النبي علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة) (١) .

الوجه الرابع :

(إن أبا محذورة كان مؤذن مكة ، فلما انتهى إلى ذكر رسول الله صلى الله عليه وعلى آلـه وسلم ، خفض صوته استحياء من أهل مكة لأنهم لم يعهدوا ذكر اسم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، بينهم جهرا ، ففرك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أذنـه ، وأمره أن يعود فيرفع صوته ليكون تأديبا له) (٢) .

ورده العيني حيث قال : (هذا ضعيف فإنه خفض صوته عند ذكر اسم الله تعالى أيضـا ، بعد أن رفع صوته بالتكبير ، و لم ينقل في كتب الحديث أنه عرك أذنه) انتهى (٣) .

ونوقش أيضا(٤) : (بأن أبا محذورة خص بها عن غيره ، أنه لم يكن مقرا بهـــا ، وكـــان مستهزئا بها ، يحكي أذان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فسمعه فدعـاه فـــأمره بالأذان) (٥) ، وقصد نطقه بها ليسلم بذلك .

=

---

(١) : يأتي تخريجه : (ص ٦٣) .

(٢) : المبسوط : (١ / ١٢٨ ، ١٢٩) .

(٣) : البناية : (٢ / ٨٩) .

قلت : الحديث لم أجده في المصادر التي بين يدي (وكما قال العيني) .

(٤) : المغني : (٢ / ٥٧) ، كشاف القناع : (١ / ٢٣٧) ، التحقيق : (٢ / ٧٤ قلعجي) .

(٥) : يأتي تخريجه : (ص ٤٦) .

=

قلت : وهنا أمران لابد أن نلحظهما للرد به على المعارض لحديث أبي محذورة أيضا غير ما تقدم وهما :

الأمر الأول : أن فيها سوء الظن بأبي محذورة ، ونسبة الخطأ إليه من غير دليل .

الأمر الثاني : أن أبا محذورة كان مقيما بمكة ، مؤذنا لأهلها إلى أن توفي ، وكانت وفاته سنة (٥٩) تسع وخمسين .

وكل من كان في هذه المدة بمكة من الصحابة ومن التابعين ، كانوا يسمعون تأذينه بالترجيع ، وكذلك يسمع كل من يرد في مكة في مواسم الحج وهي مجمع المسلمين فيها . فلو كان ترجيع أبي محذورة غير مشروع ، وكان من خطئه لأنكروا عليه ولم يقروه على خطئه ، ولكن لم يثبت إنكار أحد من الصحابة وغيرهم على أبي محذورة في ترجيعه في الأذان .

فظهر بهذا بطلان تلك الأقوال (١) .

الدليل الثاني :

وأخرج **الدارقطني** في سننه ، عن عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ (عن سعد القرظ أنه وصف أذان بلال ، وفيه الترجيع) (٢) .

ونوقش الدليل من وجهين (٣) :

الوجه الأول : أن ما ادعي على بلال أنه كان يرجع فمحال ولم يختلف فيه .

=

---

(١) : تحفة الأحوذي : (١ / ٥٩٨) .

(٢) : أخرجه الدارقطني : (٢٤٣) كتاب الصلاة : باب : ذكر سعد القرظ ، الحديث (٨٩٥) .

(٣) : في التحقيق : (٢ / ٧٨ قلعجي) .

=

الوجه الثاني : **وعبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ ، قال **ابن معين** فيه : ليس بشيء (١) .

الدليل الثالث :

نقل أهل المدينة المتواتر وعملهم المتصل به (٢) .

الدليل الرابع :

أنه سنة أهل الحرمين ينقله خلفهم عن سلفهم وأصاغرهم عن أكابرهم من غير تنازع بينهم ولا اختلاف فيه ، فكان ذلك من دلائل الإجماع وحجج الاتفاق (٣) ، ثم أن مكة كانت مجمع المسلمين وهم أعرف بالسنن و لم ينكره أحد من الصحابة (٤) .

القول الثاني : (الترجيع ليس بسنة) :

قال **الترمذي** : (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا) (٥) .

قلت : ومنهم : أبو حنيفة (٦) . ورواية عن أحمد (٧) ، (والثوري ، وإسحاق) (٨) .

=

---

(١) : وانظر نصب الراية : (١ / ٣٤٩) ، قال الزيلعي : قال ابن معين فيه : مدني ضعيف .

(٢) : المعونة : (١ / ٢٠٥) .

(٣) : الحاوي : (٢ / ٥٥) .

(٤) : شرح مسلم : (٤ / ٣٠٣) .

(٥) : سنن الترمذي : (١ / ٦٠٠ مع التحفة) .

(٦) : شرح معاني الآثار : (١ / ١٣٢) ، شرح فتح القدير : (١ / ٢٤٢) ، اللباب : (١ / ١٢٧ – ١٢٨) الاختيار : (١ / ٤١ – ٤٢) .

(٧) : المستوعب : (١ / ٥٥) .

(٨) : المغني : (٢ / ٥٦) .

** عبد الرحمن بن سعد القرظ ، هو عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن عائذ القرظ ، المؤذن روى عن أبيه وعن عبد الله بن محمد بن عمار ، سئل يحي بن معين عنه ، فقال : مدني ضعيف ، قال الذهبي : في حديثه نكاره وروى له ابن ماجة ، وذكره ابن عدي في الضعفاء . الجرح والتعديل : (٥ / ٢٣٨) ، الكامل لابن عدي : (٤ / ٣١٤) .

=

أدلـــــتهم : استدلوا بأدلة من المنقول ومن المعقول :

أمـــا من المنقول :

فالدليل الأول :

عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله تعالى عنه ، قـــال : (لما أمر رسول الله صلـــى الله عليه وعلى آله وسلم ، بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة ، طاف بي وأنـــا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده ، فقلت : يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع بـــه ؟ فقلت : ندعو به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت : بلـــى ، قال : فقال : الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصـــلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر . الله أكبر ، لا إله إلا الله ، قال : ثم استأخر عني غير بعيد ، ثم قال : ثم تقول إذا اقيمت الصلاة : الله أكبر . الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي علـــى الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر . الله أكبر ، لا إله إلا الله ، قال : فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فأخبرته بما رأيت ، فقال : **((إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال ، فألق عليه ما رأيت ، فليؤذن بـه ، فإنـه أنـدى صوتا منك))** ، فقمت مع بلال فجعلت ألقيه إليه ، ويؤذن به ، قال : فسمع عمر ذلـــــك وهو في بيته ، فجعل يجر رداءه ، ويقول : والذي بعثك بالحق ، لقد رأيت مثل مـــا رأى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : **((فلله الحمد))** (١) .

وجه الدلالة من وجهين (٢) :

الوجه الأول :

أن حديث عبد الله بن زيد هو الأصل في الأذان وليس فيه ترجيع .

=

---

(١) : سبق تخريجه : (ص ٢٤) .

(٢) : المبسوط : (١ / ١٢٨) ، رد المحتار : (١ / ٥٣) .

=

الوجه الثاني :

أن المقصود من الأذان قوله : (حي على الصلاة حي على الفلاح) ، ولا ترجيع في هـلتين الكلمتين ففيما سواهما أولى .

ونوقش (١) : بأن يقال كما استحببتم قول : (الصلاة خير من النوم) وقد علمها النـــبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لأبي محذورة وكانت زيادة وجب استعمالها .

فكذلك يقال : إن الترجيع وإن لم يكن في حديث عبد الله بن زيـــد فقد علمه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أبا محذورة بعد ذلك فلما علمه رســـول الله ذلـــك أبـــا محذورة ، كان زيادة على ما في حديث عبد الله بن زيد ، فوجب استعماله .

الدليل الثاني :

وأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، بلالا بمثل حديث عبد الله بن زيـــد ، ولفـــظ الحديث : (أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، بلالا أن يشـــفع الأذان وأن يوتـــر الإقامة) (٢) .

فكان يؤذن له كل الصلوات بمشهده ، وكان يؤذن للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسـلم ، حضرا وسفرا إلى أن مات (٣) .

=

---

(١) : شرح معاني الآثار : (١ / ١٣٧) ، تحفة الأحوذي : (١ / ٥٩٨) .

(٢) : أخرجه الترمذي : (٥٤) أبواب الصلاة : باب : ما جاء في إفراد الإقامة ، رقم الحديث (٥٤) .
والبخاري : (١٣٣) كتاب الأذان : باب : بدء الأذان ، الحديث (٦٠٣) .
ومسلم : (١٦٤) كتاب الأذان : باب : الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ، الحديث ٠ ٣٧٨) .
وأبو داود : (٨٦) كتاب الصلاة : باب : في الإقامة ، الحديث (٥٠٨) .
والنسائي : (٨٦) كتاب الأذان : باب : تثنية الأذان ، الحديث (٦٢٨) .
وابن ماجة : (١٠٤) كتاب الأذان والسنة فيها : باب : أفراد الإقامة ، الحديث (٧٢٩) .

(٣) : الحاوي : (٢ / ٥٤) ، الكافي : (١ / ١٢٦) .

=

وجه الدلالة : أن بلالا لم يكن يرجع .

وتعقب الدليل :

بأنه قد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أمر بلالا بالترجيع (١) .

الدليل الثالث :

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، قال : (كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة) (٢) .

وجه الدلالة : أنه لم يذكر فيه ترجيعا (٣) .

ونوقش الدليل : بأن الدليل كما أنه يدل على عدم الترجيع ، فيدل أيضا على عدم تثنية الإقامة ، فعليهم أن يقولوا : بعدم تثنيتها أيضا (٤) .

الدليل الرابع :

عن عمر بن الخطاب مرفوعا : (إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال : أشهد أن محمدا رسول الله ، قال : أشهد أن محمدا رسول الله ، ثم قال : حي على

=

---

(١) : الحاوي : (٢ / ٥٥)

قلت : تقدمت الرواية (ص ٤٥) ولكنها ضعيفة .

(٢) : أبو داود : (٨٦) كتاب الصلاة : باب : في الإقامة ، الحديث (٥١٠) .

والنسائي : (٨٦) كتاب الأذان : باب : تثنية الأذان ، الحديث (٦٢٩) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (٧٤٥٥) .

قال ابن الجوزي في التحقيق : (١ / ٣٠٠) : إسناده صحيح ، وقال الشوكاني : (النيل : ١ / ٥٣٧) : قال اليعمري : إسناده صحيح .

(٣) : التحقيق : (١ / ٣٠٠) .

(٤) : وانظر تحفة الأحوذي : (١ / ٦٠٠) .

=

الصـــلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله) (١) .

وجه الدلالة : الحديث يدل على أن الأذان ليس فيه الترجيع .

ونوقش الدليل : بأنه يستفاد منه أيضا ، أن الأذان ليس فيه تربيع التكبير ، ولا تثنية بـلقي الكلمات ، فما هو الجواب عنهما هو الجواب عن الترجيع (٢) .

الدليل الرابع : من المعقول :

ولأنه دعاء للصلاة ، فوجب أن يكون الترجيع غير مسنون فيه كالإقامة (٣) .

وتعقب : بأن المعنى في الأذان ، أنه لما كان لأجل إعلام الغائبين أكمل هيئة ، كان أكمـــل ذكرا ، والإقامة لما كانت لأجل إعلام الحاضرين ، أنقص هيئة فكانت أنقص ذكرا (٤) .

القول الثالث : (التخيـــير بين فعله وتركه) :

قال **النووي** (٥) : وقد ذهب إليه جماعة من المحدثين وغيرهم .

قلت : ومنهم : (أحمد ، وإسحاق ، وداود ، وابن جرير) (٦) ، قال ابن خزيمة : (وهـذا من جنس اختلاف المباح أن يؤذن المؤذن فيرجع في الأذان ويثني الإقامة ، ومباح أن يثني

=

---

(١) : أخرجه مسلم : (١٦٥ ، ١٦٦) كتاب الصلاة : باب : استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، ثم يصلي على النبي ثم يسأل الله له الوسيلة ، الحديث (٥٨٣ .)

وأبو داود : (٨٨) كتاب الصلاة : باب : ما يقول إذا سمع المؤذن ، الحديث (٥٢٧) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٠٤٧٥) .

(٢) : تحفة الأحوذي : (١ / ٥٩٨) .

(٣) : الحاوي : (٢ / ٥٥) .

(٤) : المصدر السابق .

(٥) : شرح مسلم : (٤ / ٣٠٣) .

(٦) : كشاف القناع : (١ / ٢٣٧) ، الكافي : (١ / ١٢٦) ، المغني : (٢ / ٥٧) ، التمـــهيد : (٢٤ / ٢٠) .

=

الأذان ويفرد الإقامة ، إذ صح كلا الأمرين من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم) (١) .

دلـــيلهم :

قالوا : لأنه قـــد ثبت جميـــع ذلك عن النبي صلى الله عليه وعلى آلـــه وسلم ، وعمل بـــه أصحابه بعده (٢) .

الـــراجـــح :

الذي يترجح عندي ، القول الثالث وهو أنه من الاختلاف المباح ، لأنه قـــد ورد فعلـــه وتركه ، ولكل دليل .

قال **النووي** (٣) : (جاءت أحاديث كثيرة بحذفه ، منها حديث عبد الله بن زيد ، ولو كان ركنا لم يترك ، ولأنه ليس في حذفه إخلال ظاهر بخلاف باقي الكلمـــات ، والحكمـــة في الترجيع : أنه يقوله سرا بتدبر وإخلاص) .

قال **ابن تيمية** (٤) : (الصواب مذهب أهل الحديث ، ومن وافقهم ، وهو تسويغ كل مـــا ثبت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وعلى آلـــه وسلم .

لا يكرهون شيئا من ذلك ، إذ تنوع صفة الأذان والإقامة ، كتنـــوع صفـــة القـــراءات والتشهدات ونحو ذلك ، وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله صلى الله عليه وعلى آلـــه وسلم لأمته .

=

---

(١) : صحيح ابن خزيمة : (٢ / ١٨٨) .

(٢) : التمـــهيد : (٢٤ / ٢٠) .

(٣) : المجموع : (٣ / ١٠٠) .

(٤) : الفتاوى الكبرى : (٢ / ٤٢) .

=

وأما من بلغ به الحال إلى الاختلاف والتفرق حتى يوالي ويعادي ويقاتل على مثل هذا ونحوه مما سوغه الله تعالى ، كما يفعله بعض أهل المشرق ، فهؤلاء من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا) .

وقال أيضا (١) : (ومن تمام السنة في مثل هذا : أن يفعل هذا تارة ، وهذا تارة ، وهذا في مكان ، وهذا في مكان ، لأن هجر ما وردت به السنة ، وملازمة غيره ، قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعة ، والمستحب واجبا ، ويفضي ذلك إلى التفرق والاختلاف) .

وقال أيضا (٢) : (وأصح الناس طريقة في ذلك هم علماء الحديث ، الذين عرفوا السنة واتبعوها ، إذ من أئمة الفقه من اعتمد في ذلك على أحاديث ضعيفة ، ومنهم من كان عمدته العمل الذي وجده ببلده ، وجعل ذلك السنة دون ما خالفه ، مع العلم بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قد وسع في ذلك ، وكل سنة) .

---

(١) : المصدر السابق .

(٢) : المصدر السابق .

ساق الترمذي بسنده عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ، قال : (أمـــر بلال ، أن يشفع الأذان ويؤتر الإقامة) (١) .

فقـــه المســـألة : وهي إفراد الإقامة وتثنيتها .

وقد اختلف العلماء في مسألة الإقامة هل تفرد أو تـــثنى على أقوال أربعة :

القول الأول : (أن الإقامة فرادى) :

قال الترمذي : (وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آلـــه وسلم ، والتابعين) .

وبه يقول : مالك (٢) ، والشافعي (٣) ، وأحمد (٤) ، وإسحاق (٥) .

قال الخطابي : (مذهب جمهور العلماء ، والذي جرى به العمل في الحرمـــين والحجـــاز والشام واليمن ومصر والمغرب ، إلى أقصى بلاد الإسلام ، أن الإقامة فرادى) (٦) .

قلت : وهو الذي يظهر لي قول الترمذي لأمور وهي :

أولا : تصديره الباب بالإفراد ، وهذا عمله في الغالب .

ثانيا : تصحيحه لحديث أنس .

ثالثا : أيد ذلك القول بقول عدد من أهل العلم والصحابة والتابعين وغيرهم .

رابعا : تضعيفه لحديث عبد الله بن زيد بابن أبي ليلى .

---

(١) : سبق تخريجه : (ص ٣٥) .

(٢) : المدونة : (١ / ١٠٠) ، المعونة : (١ / ٢٠٧) ، الرسالة : (٧٦) .

(٣) : الأم : (١ / ٨٥) ، الحاوي : (٢ / ٧٤) ، شرح مسلم : (٤ / ٢٩٩) ، فتح الباري : (٢ / ١٠٦ – ١٠٧) .

(٤) : المغني : (٢ / ٥٨) ، كشاف القناع : (١ / ٢٣٦) ، الإعتبار : (٧١) .

(٥) : المسائل للكوسج : (١ / ٢٦٧) ، الإعتبار : (٧١) .

(٦) : معالم السنن : (١ / ١٣٣) ، شرح مسلم : (٤ / ٢٩٩ – ٣٠٠) .

=

أدلـــــتهم :

الدليل الأول :

حديث أنس الذي في الباب وفيه : (ويوتر الإقامة) .

ودلالته من وجهين :

الوجه الأول :

قوله يوتر الإقامة حجة في الباب على الإيتار .

الوجه الثاني :

وقول الرواي : (أمر ، أو نهي) ملحق بالمسند (وهذا لا خلاف فيه بين أهل النقل)(١) .

وتعقب الدليل من أوجه ثلاثة :

الوجه الأول :

قالوا : حديث البخاري ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فـــلا يكون حجة لاحتمال أن يكون الأمر من غيره (٢) .

قلت : ويمكن أن يجاب عن هذا ، أن الرواية قد صحت من طريق أخرى ، أن الآمر به هو رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وقد رواها النسائي بلفظ : (أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بلالا .... الحديث) (٣) .

الوجه الثاني :

ما قاله بعض الحنفية : حيث ادعوا النسخ ، وأن إفراد الإقامة كان أولا ، ثم نسخ بحديـــث أبي محذورة ، يعني الذي رواه أصحاب السنن ، وفيه تثنية الإقامة ، وهو متأخر عن حديث أنس ، فيكون ناسخا (٤) .

=

---

(١) : مختصر خلافيات البيهقي : (١ / ٤٩٦) .

(٢) : اللباب : (١ / ٢٣١ المنبجي) .

(٣) : سبق تخريجه : (ص ٣٥) .

(٤) : فتح الباري : (٢ / ١٠٦ – ١٠٧) .

=

وأجيب عنه بثلاثة أمور (١) :

الأمر الأول :

أن حديث أبي محذورة لا يصلح أن يكون ناسخا لهذا ، لأن من شرط الناسخ أن يكون أصح سندا وأقوى من جميع جهات الترجيح على ما تقدم ، وحديث أبي محذورة لا يوازي حديث أنس من جهة واحدة ، فضلا عن الجهات كلها ، مع أن جماعة من الحفاظ ذهبوا إلى أن هذه اللفظة في تثنية الإقامة غير محفوظة.

الأمر الثاني :

بأن في بعض طرق حديث أبي محذورة المحسنة التربيع والترجيع ، فكان يلزمهم القول به .

الأمر الثالث :

ويقال أيضا لمن ادعى النسخ بحديث أبي محذورة : بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، رجع بعد الفتح إلى المدينة وأقر بلالا على إفراد الإقامة ، وعلمه سعد القرظ فأذن به بعده ، كما قال أحمد رحمه الله (٢) .

الوجه الثالث :

قالوا : إن صح ما قلتم ، فالإيتار محمول على إيتار صوتها بأن يحدر فيها كما هو المتوارث ليوافق النصوص القائلة بالتثنية (٣) .

ويجاب عنه : أن ما جاء في هذا الحديث ، إن كان محتملا لما قلتم فقد صرحت الأحاديث الصحيحة الأخرى بلفظ الإيتار .

الدليل الثاني :

حديث ابن عمر الذي أشار إليه الترمذي وهو بلفظ : (إنما كان الأذان على عهد رسول

=

---

(١) : الإعتبار : (٧٤ – ٧٥) ، فتح الباري : (٢ / ١٠٦ – ١٠٧) .

(٢) : كشاف القناع : (١ / ٢٣٦) .

(٣) : وانظر اللباب : (١ / ٢٣٢ للمنبجي) .

=

الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ، غير أنه يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة) (١) .

الدليل الثالث :

وعن عبد الله بن زيد ، قال : (لما أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، بالناقوس وفيه : (ثم تقول إذا أقيمت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر لا إله إلا الله) (٢) .

الدليل الرابع :

عن أبي محذورة رضي الله تعالى عنه ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، (أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة) (٣) .

الدليل الخامس :

وعن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد حدثني أبي عن أبيه عن جده ، (أن أذان بلال كان مثنى مثنى ، وإقامته مفردة) ، انتهى (٤) .

=

---

(١) : سبق تخريجه : (ص ٣٣) .

(٢) : سبق تخريجه : (ص ٣١) .

(٣) : أخرجه الدارقطني : (٢٤٥) كتاب الصلاة : باب : ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها ، الحديث (٩٠٣) وحسنه . وانظر التلخيص الحبير : (١ / ٣٢٥) .

(٤) : أخرجه ابن ماجة : (١٠٥) كتاب الأذان والسنة فيها : باب : أفراد الإقامة ، الحديث (٧٣٢) .

قال البوصيري : (١٢٥) : إسناد حديث أبي رافع ضعيف لاتفاقهم على ضعف **معمر بن محمد بن عبيد الله وأبيه .

** معمر بن **محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ، قال البخاري : معمر بن محمد عن أبيه منكر الحديث ، وقال ابن عدي : ومقدار ما يرويه لا يتابع عليه ،

الكامل : (٨ / ٢٠٧ – ٢٠٩) ، المجروحين لابن حبان : (٣ / ٣٨) .

** محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ، قال : ابن معين : ليس هو بشيء ، ولا ابنه معمر ، قال ابن عدي : هو في عداد شيعة الكوفة ، ويروي من الفضائل أشياء لا يتابع عليها .

الكامل : (٧ / ٢٧٣ عادل عبد الموجود) ، التاريخ الكبير : (١ / ١٧١) .

=

وجه الدلالة من الأحاديث : ظاهرة في أن الإقامة فرادى .

وعورضت أحاديث الإفراد بأنها منسوخة بحديث : (إن بلالا كان بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يقيم مثنى مثنى) (١) .

وأجيب عنه من وجهين (٢) :

الوجه الأول :

بأنه لم يثبت ذلك عن بلال بسند صحيح . وما روي عنه في ذلك فهو ضعيف .

الوجه الثاني :

ولو سلم أنه صحيح ، فليس فيه دلالة على النسخ ، لاحتمال أن بلالا ، كان مذهبه الإباحة والتخيير .

القول الثاني : (أن الإقامة مثنى) :

قال الترمذي : (وقال بعض أهل العلم : الأذان مثنى مثنى ، والإقامة مثنى مثنى ، وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأهل الكوفة) (٣) .

وبه قال الحنفية (٤) .

أدلتهم :

الدليل الأول :

ما أخرجه الترمذي عن عبد الله بن زيد ، قال : (كان أذان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : شفعا شفعا ، في الأذان والإقامة) (٥) .

=

---

(١) : فتح الباري : (٢ / ١٠٦ – ١٠٧) ، الإعتبار : (٧٤) .

(٢) : وانظر تحفة الأحوذي : (١ / ٦٠٤) .

(٣) : سنن الترمذي : (١ / ٦٠٧ مع التحفة) .

(٤) : شرح معاني الآثار : (١ / ١٣٠ – ١٣١) ، عقود الجواهر المنيفة : (٩٤) ، اللباب : (١ / ٢٣١ – ٢٣٢) .

(٥) : أخرجه الترمذي : (٥٤) أبواب الصلاة : باب : ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى ، رقم الحديث (١٩٤) .
انفرد به الترمذي ، وانظر تحفة الأشراف رقم : (٥٣١١) .

=

ونوقش الدليل بما قاله الترمذي :

أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد (١) .

الدليل الثاني :

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : حدثنا أصحاب محمد صلى عليه وعلى آله وسلم ، (أن عبد الله بن زيد لما رأى الأذان أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فأخبره ، فقال : ((**علمه بلالا**)) ، فقام بلال فأذن مثنى مثنى ، وأقام مثنى مثنى ، وقعد قعدة) (٢) .

وجه الدلالة : ظاهرة في قوله : (وأقام مثنى) .

ونوقش الدليل : بأن أسانيده مضطربة .

قال **ابن خزيمة** (٣) : فأما ما روى العراقيون عن عبد الله بن زيد فقد ثبت من جهة النقل ، وقد خلطوا في أسانيدهم التي رووها عن عبد الله بن زيد ، في تثنية الأذان والإقامة جميعا .

قلت : يشير بالتخليط في الأسانيد ، أي الإختلاف على ابن أبي ليلى :

فمرة جاء عن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أن عبد الله بن زيد .

ومرة عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد .

ومرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ .

ومرة عن ابن أبي ليلى مرسلا .

قال **ابن خزيمة** (٤) : وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، لم يسمع من معاذ بن جبل ولا من عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، صاحب الأذان فغير جائز أن يحتج بخبر غير ثابت على أخبار ثابتة .

=

---

(١) : تحفة الأحوذي : (١ / ٦٠٤ وبعدها) .

(٢) : صحيح ابن خزيمة : (١ / ١٩٦ – ١٩٧) كتاب : باب : الترجيع في الأذان مع تثنية الأقامة ، الحديث (٣٧٩) وحكم ابن خزيمة بصحة الحديث ، وضعفه النووي في الخلاصة : (١ / ٢٨٤) .

(٣) : المصدر السابق .

(٤) : صحيح ابن خزيمة : (١ / ١٩٩) .

=

الدليل الثالث :

عن أبي محذورة رضي الله تعالى عنه ، قال : (لما خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من حنين ، خرجت عاشر عشرة من أهل مكة أطلبهم فسمعناهم يؤذنون بالصلاة ، فقمنا نؤذن نستهزئ بهم ، وفيه قال : وعلمني الإقامة مرتين مرتين : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله . أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة . حي على الصلاة ، حي على الفلاح . حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة . قد قامت الصلاة ، الله أكبر . الله أكبر ، لا إله إلا الله) (١) .

وجه الدلالة : ظاهر الدلالة على التثنية ، وهو ناسخ لحديث أنس : (أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة) (٢) .

ونوقش : بأن المقصود من تثنية الإقامة ، أي قول (قد قامت الصلاة) يقولها مرتين ، يدل على ذلك ما رواه البيهقي (٣) نفسه من طريق أخرى عن أبي محذورة رضي الله عنه ، قال : (لما خرج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إلى حنين .....) فذكر الحديث ، وقال في التكبير في صدر الأذان أربعا ، قال : (وعلمني مرتين الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله) ، فذكر الإقامة مفردة كما ترى ، وصار قوله مرتين عائدا إلى كلمة الإقامة .

الدليل الرابع :

وروى الدارقطني من حديث الأسود بن يزيد : (أن بلالا كان يثني الأذان ويثني الإقامة)

=

---

(١) : أخرجه البيهقي : (١ / ٦١٤ – ٦١٥) كتاب الصلاة : باب : من قال بتثنية الإقامة وترجيع الأذان ، الحديث (١٩٧٠) قال الحازمي : (الإعتبار : ٧٤) : وهذا حديث حسن ، على شرط أبي داود ، والترمذي والنسائي .

(٢) : الإعتبار : (٧٥) .

(٣) : السنن : (١ / ٦١٥) كتاب الصلاة : باب : من قال بتثنية الإقامة وترجيع الأذان ، الحديث (١٩٧١) .

=

ونوقش : بأنه منقطع .

قال **البيهقي** (١) : والأسود بن يزيد لم يدرك أذان بلال .

القول الثالث :

وقال **ابن عبد البر** : (ذهب أحمد وإسحاق ودواد وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح ، فإن ربع التكبير الأول في الأذان ، أو ثناه أو رجع في التشهد أو لم يرجع ، أو ثنى الإقامة أو أفردها كلها أو إلا (قد قامت الصلاة) فالجميع جائز) (٢) .

القول الرابع :

وعن ابن خزيمة إن ربع الأذان ورجع فيه ثنى الإقامة وإلا أفردها (٣) .

وتعقب : بأنه لم يقل بهذا التفصيل أحد قبله والله أعلم (٤) .

الـــراجـــــح :

الذي يترجح عندي أن كليهما جائز فقد صح الخير بهما .

ولهذا قال المباركفوري : (والحق أن أحاديث إفراد الإقامة صحيحة ثابتة محكمة ليست بمنسوخة ولا بمؤولة ، نعم قد ثبت أحاديث تثنية الإقامة أيضا وهي أيضا محكمة ليست بمنسوخة ولا بمؤولة ، وعندي الإفراد والتثنية كلاهما جائزان والله تعالى أعلم) (٥) .

---

(١) : مختصر خلافيات البيهقي : (١ / ٤٩٧) .

(٢) : الإستذكار : (٤ / ١٦) ، وانظر فتح الباري : (٢ / ١٠٦ – ١٠٧) .

(٣) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٩٩) .

(٤) : فتح الباري : (٢ / ١٠٦ – ١٠٧) .

(٥) : تحفة الأحوذي : (١ / ٦٠٤) .

ساق الترمذي بسنده عن عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه ، قال : (كان أذان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، شفعا شفعا ، في الأذان والإقامة) (١) .

قال أبو عيسى : وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلى .

---

(١) : سبق تخريجه : (ص : ٤١) .

(٢) : ملاحظة : (وقد سبق الكلام عن هذه المسألة في الباب السابق) .

ساق الترمذي بسنده عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال لبلال : ((**يا بلال إذا أذنت فترسل* في أذانك وإذا أقمت فاحدر واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله ، والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ، ولا تقوموا حتى تروني**)) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو إسناد مجهول) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٥٤) أبواب الصلاة : رقم الحديث (١٩٥) .
تفرد به الترمذي ، وانظر تحفة الأشراف رقم : (٢٢٢٢) .
وأخرجه الحاكم (١ / ٤٥٣) كتاب الصلاة : باب : إذا أذنت فترسل في أذانك وإذا أقمت فاحدر وأجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل والشارب من شربه ، الحديث (٧٦٠) وقال : هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير **عمرو بن فائد ، والباقون شيوخ البصرة ، وهذه سنة غريبة لا أعرف لها إسنادا غير هذا ولم يخرجاه .
ورواه البيهقي (٦٢٨/١) كتاب الصلاة : باب : ترسيل الأذان وحذم الإقامة ، الحديث (٢٠٠٨) .
وقال : هكذا رواه جماعة عن عبدالمنعم بن نعيم أبي سعيد ، قال البخاري : هو منكر الحديث ، **ويحي بن مسلم البكاء الكوفي ضعفه يحي بن معين . وقد روي بإسناد آخر عن الحسن وعطاء عن أبي هريرة وليس بالمعروف أ هـ .
قال ابن حجر : (فيه عبد المنعم صاحب السقاء وهو كاف في تضعيف الحديث . التلخيص الحبير (٣٢٩/١ الباز) وقال في التقريب : (٤٨٦/١ خليل شيحا) : (متروك) . وقال الذهبي : واه (الكاشف ٦٧١/١) المجروحين (١٥٧/٢) ، وضعفه النووي في الخلاصة : (٢٩٦/١) وكذا الزيلعي : (نصب الراية : ٣٤٩/١ الباز) .
قال الألباني عن الحديث : ضعيف جدا ، دون قوله : ولا تقوموا حتى تروني (ضعيف الترمذي : ٢١) .

---

* الترسل : التؤدة ، ، الترسل أو المترسل هو الذي تمهل في تأذينه ويبين كلامه تبيينا يفهمه من سمعه وهو من قولك : جاء فلان على رسله : أي على هينته غير عجل ، الزاهر (٢٤/ ٥٨) ، المطلع (٤٩) ، طلبة الطلبة (٢٦) . القاموس المحيط : (١٣٠٠) ، المصباح المنير : (١١٩) .

** عمرو بن فائد : أبو علي الأسواري ، قال يحي ابن سعيد ليس بشيء ، قال الدارقطني : متروك ، قال ابن المديني : يضع الحديث . الكشف الحثيث : (١ / ٢٠٣ تحقيق السامرائي) ، الجرح والتعديل : (٦ / ٢٥٣) ، المغني في الضعفاء : (٢ / ٤٨٧) ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي : (٢ / ٢٣٠ تحقيق عبد الله القاضي) .

** يحي بن مسلم أو ابن سليم البصري المعروف بيحي البكاء ضعفه أحمد ، وأبو داود ، وابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي ، والدارقطني ، وابن حبان ، وقال ابن سعد : كان ثقة أن شاء الله تعالى ، وقال ابن حجر : ضعيف من الرابعة ، تقريب التهذيب (٣٦٥/٢) تهذيب التهذيب (٣٨٨/٤) المجروحين لابن حبان (١٠٩/٣) .

=

فـــقه المســـألة : اتفق الفقهاء على استحباب الترسل في الأذان والحذم في الإقامة .

وممن قـــال بهذا : (سفيان الثوري ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو حنيفة ، وصاحبـــــاه ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة) (١) .

ولعل الترمذي من القائلين بهذا القول لحصول الاتفاق عليه .

أدلة المذاهب في هذه المسألة : استدلوا بأدلة من المنقول والمعقول :

فأما من المنقول : الدليل الأول :

حديث جابر رضي الله تعالى ، وشاهده : **((إذا أذنت فترسل))** .

الدليل الثاني :

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلـــى آلـــــه وسلم لبلال فذكر مثله (حديث جابر) إلى قوله : (لقضـــاء حاجته) (٢) .

الدليل الثالث :

عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ، يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (يأمرنا أن نرتل الأذان ونحذف الإقامة) (٣) .

=

---

(١) : انظر لمذهب الحنفية : بدائع الصنائع : (١ / ٣٦٩) ، الهداية مع شرحها فتح القدير : (١ / ٢٤٤) ، الدر المختار : (٢ / ٥٤) ، الاختيار لتعليل المختار : (١ / ٤٣) ، مرقاة المفاتيح : (٢ / ٣٣٩) .
ولمذهب المالكية : قوانين الأحكام الشرعية : (٥٠) ، الكافي : (٣٨) .
ولمذهب الشافعية : الحاوي : (٢ / ٧٤) ، الأوسط : (٣ / ٥١) .
ولمذهب الحنابلة : المغني : (٢ / ٦٠) ، الكافي : (١ / ١٢٩) ، المقنع : (١ / ١٠٤) ، الإنصاف : (١ / ٤١٤) كشاف القناع : (١ / ٢٣٨) .

(٢) : (١٨٥٥) رواه البيهقي (١ / ٦٢٨) كتاب الصلاة : باب : ترسيل الأذان وحذم الإقامة ، الحديث (٢٠٠٩) وقال : الإسناد الأول أشهر من هذا . وقال : وليس بالمعروف .

(٣) : أخرجه الدارقطني (٢٤٥/١) كتاب الصلاة : باب : ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها ، الحديث (٩٠٤) .
قال ابن حجر في (التلخيص الحبير ١ / ٣٣٠) : وفيه **عمرو بن شـــمر وهو متروك .

** عمرو بن شـــمر الجعفي : قال البخاري : منكر الحديث وقال الجوزجاني : كذاب زائغ . وقال ابن معين : ليس بثقة .
التاريخ الكبير : (٦ / ٣٤٤) ، أحوال الرجال : (١ / ٥٦ السامرائي) .

=

الدليل الرابع :

عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال : (جاءني عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال : إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاحذم) (١) .

الدليل الخامس :

ولابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، كان (يرسل الأذان ويحدر في الإقامة) (٢) .

وجه الدلالة من الأحاديث : دلت الأحاديث على سنية الترسل في الأذان وحدر الإقامة .

الدليل السادس : من المعقول :

ولأن المقصود من الأذان الإعلام للبعيدين ، فالترسل فيه أبلغ في الإعلام ، والمقصود من الإقامة إعلام الحاضرين لإقامة الصلاة ، فالحدر فيها أبلغ في هذا المقصود (٣) .

قلت : كل الأحاديث السابقة واهية ، ولا يعضد بعضها بعضا ، لأن الضعف شديد إلا أنه : (يقويها (٤) المعنى الذي شرع له الأذان فإنه نداء لغير الحاضرين ليحضروا الصلاة ، فلا بد من تقدير وقت يتسع للذاهب للصلاة وحضورها ، وإلا لضاعت فائدة النداء) .

---

(١) : أخرجه الدارقطني (٢٤٥/١) كتاب الصلاة : باب : ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها ، الحديث (٩٠٥) .
والبيهقي : (٦٢٩/١) كتاب الصلاة : باب : ترسيل الأذان وحذم الإقامة ، الحديث (٢٠١٠) وقال : فاحدر .
قال الزيلعي (**وعبدالعزيز مولى آل معاوية بن أبي سفيان القرشي البصري ، ذكر ابن أبي حاتم أنه روى عنه إبنه مرحوم ولم يعرف بحاله ولا ذكره غيره) نصب الراية : (٣٥٠/١) .

(٢) : المصنف لابن أبي شيبة : (١ / ٢٤٤ الفكر) .

(٣) : بدائع الصنائع : (٣٦٩/١) .

(٤) : وانظر سبل السلام : (١ / ٢٩٢) .

** عبد العزيز مولى آل معاوية بن أبي سفيان القرشي البصري عن شويس روى عنه إبنه مرحوم روى عنه شويس وعن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس ، وذكره ابن حبان في الثقات .
التاريخ الكبير : (٦ / ١٨) ، الجرح والتعديل : (٥ / ٤٠٠) ، الثقات لابن حبان : (٨ / ٣٩٢) .

ساق الترمذي بسنده عن أبي جحيفة قال : (رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وهاهنا ، وإصبعاه ، في أذنيه ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في *قبة لـه حمراء أراه قال من *أدم فخرج بلال بين يديه *بالعنـزة فركزها *بالبطحاء فصلى إليـها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمر بين يديه الكلب والحمار وعليه حلة حمـراء كأني أنظر إلى بريق ساقيه قال سفيان نراه *حبرة) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح) .

فـقه المـسألة :

وجه الدلالة : استحباب وضع الإصبعين في الأذنين عند الأذان .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٥٤) أبواب الصلاة : رقم الحديث (١٩٧) .

والبخاري (١٣٧) كتاب الأذان : باب : الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ، الحديث (٦٣٣) بدون زيادة : وإصبعاه في أذنيه .

ومسلم (٢٠٥) كتاب الصلاة : باب : سترة المصلي ، الحديث (٥٠٣) بدون الزيادة .

وأبو داود (٨٧) كتاب الصلاة : باب : في المؤذن يستدير في أذانه ، الحديث (٥٢٠) .

والنسائي (٨٨) كتاب الأذان : باب : كيف يصنع المؤذن في أذانه ، الحديث (٦٤٢) .

وابن ماجة (١٠٢) كتاب الأذان والسنة فيها : باب : السنة في الأذان ، الحديث (٧١١) .

والحاكم (٤٥٠/١) كتاب الصلاة : باب : في فضل الصلوات الخمس ، الحديث (٧٥٣) وذكر الزيادة . وقال : وهو صحيح على شرطهما جميعا .

وأخرجه البيهقي (٥٨٢/١) كتاب الصلاة : باب : وضع الإصبعين في الأذنين عند التأذين ، الحديث (١٨٥١) بدون الزيادة

---

* (قبة) : القبة من الخيام : بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب ، النهاية : (٤ / ٣) .

* (أدم) : جمع أديم وهو الجلد ، القاموس المحيط : (١٣٨٩) ، تحفة الأحوذي : (١ / ٦١٤) .

* (العنـزة) : مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا ، النهاية : (٣ / ٣٠٨) ، الصحاح : (٢ / ٧٥٢) .

* (حبرة) : ضرب من برود اليمن ، القاموس المحيط : (٧٤٢) .

---

* (البطحاء) : أصله المسيل الواسع فيه دقائق الحصى ، معجم البلدان (١ / ٤٤٦) ، الروض المعطار (٧- و ١٩٦) قال ابن حجر : هو موضع معروف خارج مكة ، الفتح (٢ / ١٤٥) .

=

واختلفوا على قولين :

القول الأول : فمنهم من يرى وضعهما في الأذان فقط :

قال الترمذي : (وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان) (١) .

قلت : ومنهم الحسن البصري(٢) ، ومحمد بن سيرين(٣) ، والأوزاعي (٤) ، وسفيان الثوري (٥) ، وإسحاق (٦) ، وابن الحسن (٧) ، (وابن جبير ، والشعبي ، وشريك) (٨) ، ومالك (في رواية) (٩) والشافعي (١٠) ، وقال : (ولم يستحبوه في الإقامة) ، وأحمد (١١) .

قلت : وهذا القول هو قول الترمذي فيما يظهر لي وذلك لنص الترجمة على ذلك وتصحيحه الحديث ولم يأت بباب آخر يخالف هذا الباب ، والله أعلم .

القول الثاني : ومنهم من يرى استحباب وضعهما في الأذان والإقامة :

قال الترمذي : (وقال بعض أهل العلم ، وفي الإقامة أيضا يدخل إصبعيه في أذنيه وهو قول الأوزاعي) (١٢) ، وبه قال أبو حنيفة (١٣) ، وهي رواية عن إسحاق (١٤) .

=

---

(١) : سنن الترمذي : (١ / ٦١٦ مع التحفة) .

(٢) : المصنف لعبدالرزاق : (١ / ٤٦٨) .

(٣) : المصنف لابن أبي شيبة : (١ / ٢٣٩) .

(٤) : المسائل للكوسج : (١ / ٢٧١) .

(٥) : الأوسط : (٣ / ٢٧) .

(٦) : المسائل للكوسج : (١ / ٢٧١) .

(٧) : الأوسط : (٣ / ٢٧) .

(٨) : عمدة القاري : (٥ / ١٤٨) .

(٩) : المعونة : (١ / ٢٠٩) ، مواهب الجليل : (٢ / ٩٧) (عن ابن حبيب في النوادر أنه قال : وأحب إلي أن يجعل إصبعيه في أذنيه) .

(١٠) : المهذب : (١ / ٢٠٢) ، التهذيب : (٢ / ٣٧) ، المجموع : (٣ / ١١٧) .

(١١) : التمام (١ / ١٤٠) ، المغني (٢ / ٨١) ، المستوعب (٢ / ٦٢ – ٦٣) ، الإنصاف (١/ ٤١٧) .

(١٢) : المسائل للكوسج : (١ / ٢٧١) ، شرح السنة للبغوي : (٢ / ٢٦٩) ،

(١٣) : تحفة الفقهاء : (٢ / ١١٢) . الأصل : (١ / ١٢٩) ،شرح فتح القدير : (١ / ٢٤٥) ، الدر المختار : (٢ / ٥٤) بدائع الصنائع : (١ / ٣٧٣) .

(١٤) : المسائل للكوسج : (١ / ٢٧١) .

=

الأدلـــــــة :

يستدل كلا الفريقين بما جاء في الباب من الأحاديث :

الدليل الأول :

حديث أبي جحيفة المتقدم (١) ، وشاهده : (وإصبعاه في أذنيه) .

ونوقش الدليل : بأنه وإن كان قد أخرجه صاحبا الصحيحين ، ولكن لم يذكرا فيه تلك الزيادة ، وهي وضع الأصبعين في الأذنين وقد أخرجها البيهقي وضعفها بأن في سندها رجلا لم يسم (٢) .

الدليل الثاني :

عن عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، حدثني أبي عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه وقال : ((**إنه أرفع لصوتك**)) (٣) .

ونوقش الدليل : بأن سنده ضعيف ، لضعف أولاد سعد (٤) .

=

---

(١) : سبق تخريجه : (ص ٤٩) .

(٢) : وقال البيهقي : (١ / ٥٨٢) (عند رقم : ١٨٥٣) : وقد رواه إجازة عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة مدرجا في الحديث وسفيان إنما روى هذه اللفظة رواية العدني عنه عن رجل لم يسمه عن عون وروي عن حماد بن سلمة عن عون بن أبي جحيفة مرسلا لم يقل عن أبيه والله أعلم .

قلت : وانظر تعليق ابن التركماني عليه في الحاشية (١ / ٥٨٢) ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير : (١ /٣٣٥) : : والرجل يتوهم أنه الحجاج) والحجاج غير محتج به . (وأشار إلى طرق أخرى وضعفها) .

فيترجح عندي ضعف الزيادة ، والله تعالى أعلم .

(٣) : أخرجه ابن ماجة (١٠٢) كتاب الأذان والسنة فيها : باب : السنة في الأذان ، الحديث (٧١٠) .

(٤) : الزوائد : (١٢٣) .

=

الدليل الثالث :

عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، بالأبطح وهو في قبة حمراء ، فخرج بلال فأذن فاستدار في أذانه وجعل إصبعيه في أذنيه(١) .

وجه الدلالة من الأحاديث : ظاهرة في قوله : (وإصبعاه في أذنيه) ، (ويجعل أصبعيه في أذنيه) ، وغيرها دل على أستحباب وضع الأصبعين في الأذنين

ونوقش الدليل : بأن سنده ضعيف ، فيه **الحجاج بن أرطأة وهو مدلس وقد عنعن .

وقد ضعفه (البيهقي ، والنووي) (٢) ، وغيرهما .

قلت : وبقي في المسألة قولان آخران لم يذكرهما الترمذي وهما :

القول الثالث :

ما جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى : قال البخاري : (وكان ابن عمر لا يجعل أصبعيه في أذنيه). رواه البخاري معلقا مجزوما به (٣) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٥٤) أبواب الصلاة : رقم الحديث (١٩٧) .

والبخاري : (١٣٧) كتاب الأذان : باب : الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة .... ، الحديث (٦٣٣) .

ومسلم : (٢٠٥) كتاب الصلاة : باب : سترة المصلي ، الحديث (٥٠٣) .

وأبو داود : (٨٧) كتاب الصلاة : باب : المؤذن يستدير في أذانه ، الحديث (٥٢٠) .

والنسائي : (٧٢٨) كتاب الزينة : باب : اتخاذ القباب الحمر ، الحديث (٥٣٨٠) .

ابن ماجة (١٠٢) كتاب الأذان والسنة فيها : باب : السنة في الأذان ، الحديث (٧١١)

والبيهقي (٥٨١/١) كتاب الصلاة : باب : الإلتواء في حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، الحديث (١٨٥٣) وقال : والحجاج بن أرطاة ليس بحجاج ، والله يغفر لنا وله . وضعفه النووي في الخلاصة : (١ / ٢٩٠) .

(٢) : السنن للبيهقي : (١ / ٥٨١) ، الخلاصة : (١ / ٢٩٠) .

(٣) : أخرجه البخاري (١٣٧) كتاب الأذان : باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا وهل يلتفت في الأذان ، (٦٣٤) .

ووصله ابن أبي شيبة (٢٣٩/١) كتاب الأذان والإقامة : باب : من كان إذا أذن جعل أصابعه في أذنيه ، الحديث (٣) .

** حجاج بن أرطأة ابن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطأة الكوفي القاضي أحد الفقهاء ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، من السابعة . الجرح والتعديل : (٣ / ١٥٤) ، تقريب التهذيب (١٥٥/١) ، طبقات المدلسين : (١٦٤) .

وانظر : ذكر من اختلف فيه النقاد لابن شاهين (٤٧) .

=

ويظهر (١) : ميل البخاري لهذا القول والله تعالى أعلم .

دليلهـــم :

ولعله أن يستدل له بضعف أحاديث الباب وأنها لا تقوم بها حجة .

والأصل عدم الوضع .

القول الرابع :

ما جاء عن **الإمام مالك** : قال : (ذلك واسع إن وضع وإن لم يضع) (٢) .

ورواية عن **أبي حنيفة** قال : (إن وضع إحدى يديه على أذنه فحسن) (٣) .

ولم أر لهم دليلا ، ولعله يستنبط من مجموع أدلة الباب .

وذكروا من حكم (٤) ذلك :

أولا : أنه قد يكون أرفع لصوته

ثانيا : أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن .

الـــراجـــح :

الذي يظهر لي : القول بما قاله ابن عمر ومال إليه البخاري من عدم وضع الإصبعـــين في الأذنين لا في الأذان ولا في الإقامة لعدم صحة الأحاديث التي في الباب كلها والله تعـــالى أعلم .

---

(١) : إرشاد الساري : (٢ / ٣١٢) ، قال القسطلاني : وعبر في الأول بقوله ويذكر بالتمريض : (أي وذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه) . وفي الثاني بالجزم ليفيد أن ميله إلى عدم جعل أصبعيه في أذنيه ، فلله دره من إمام (أدق نظره) .

(٢) : المدونة : (١ / ١٠١) ، مواهب الجليل : (٢ / ٩٧) ، قوانين الأحكام الشرعية : (٥٠) .

(٣) : تحفة الفقهاء : (٢ /١١٢) ، بدائع الصنائع : (١ / ٣٧٣) .

(٤) : فتح الباري : (٢ /١٤٦) ، عون المعبود : (١ / ١٥٤) ، نيل الأوطار : (١ / ٥٤٣ السيد) .
تحفة الأحوذي : (١ / ٦١٤) ، سبل السلام : (١ / ١٩٥) المنهل العذب (٤ / ١٨٤) .

ساق الترمذي بسنده عن بلال رضي الله تعالى عنه ، قال : (قال لي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**لا تثوبن في شيء من الصلوات إلا الفجر**)) (١) .

فقه المسألة : لا تثويب إلا في صلاة الفجر .

اختلف أهل العلم ، في حكم التثويب .

وقبل ذكر أقوال العلماء في المسألة نبين معنى التثويب .

فقد حصل خلاف بينهم في تفسيره ، ذكره الترمذي في الباب :

التفسير الأول :

قال الترمذي : (فقال بعضهم : **التثويب** أن يقول في إذان الفجر : (الصلاة خير من النوم) وهو قول ابن المبارك وأحمد (٢) .

التفسير الثاني :

قال **الترمذي** : (وقال إسحاق (٣) : **التثويب** في غير هذا قال التثويب المكروه : هو شيء أحدثه الناس بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إذا أذن المؤذن فاستبطأ القوم قال بين الأذان والإقامة : (قد قامت الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح) .

قال : وهذا الذي قال إسحاق : هو التثويب الذي كرهه أهل العلم ، والذي أحدثوه بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٥٥) أبواب الصلاة : رقم الحديث (١٩٨) .

وابن ماجة : (٣٩٠) كتاب الصلاة : باب : السنة في الأذان ، الحديث (٧١٥) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (٢٠٤٢) .

وقد حكم النووي بضعف الحديث في الخلاصة : (١ / ٢٨٧) .

(٢) : وانظر المحرر : (١ / ٣٦) ، مسائل أحمد لأبي داود : (٤٢) ، المغني : (٢ / ٦١) ، الكافي : (١ / ١٢٦) ، التحقيق : (١ / ٣١١ السعدني)

(٣) : سنن الترمذي : (١ / ٦٢٠ مع التحفة) .

=

وهناك تفسير ثالث للتثويب :

ذكره **الترمذي** : وهو ما روي عن مجاهد : قال : دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا وقد أذن فيه ونحن نريد أن نصلي فيه ، فثوب المؤذن ، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد ، وقال : (أخرج بنا من عند هذا المبتدع) ، ولم يصل فيه (١) .

ورجح **الترمذي** من القولين : ما ذكره ابن المبارك وأحمد (٢) .

قلت : وهو الصحيح إن شاء الله عند أكثر أهل العلم ، وبه قال الترمذي .

قال **الترمذي** : (وهو الذي اختاره أهل العلم) (٣).

وهذا التثويب الذي اختاره الترمذي وهو قول المؤذن : (الصلاة خير من النوم) في الفجر ، قد اختلف العلماء في حكمه على قولين :

القول الأول : (أن التثويب سنة في الفجر خاصة) :

وممن قال به : (عمر بن الخطاب ، وابنه ، وأنس ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، والزهري ، والثوري ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود) (٣) .

ورواية عن (أبي حنيفة ، ومحمد ، وأبي يوسف) (٤) ،

=

---

(١) : رواه أبو داود : (٩٠) كتاب الصلاة : باب : التثويب ، الحديث (٥٣٨) .

ولفظه : قال مجاهد : كنت مع ابن عمر ، فثوب رجل في الظهر أو العصر ، قال : (أخرج بنا فإن هذه بدعة) .

قلت : في سنده أبو يحي القتات ، ضعفه شريك وقال أحمد : روى عنه اسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جدا ، وضعفه يحي ابن معين ، وقال الأزدي متروك .

التاريخ الكبير : (٣ / ٤٣٨) ، الجرح والتعديل : (٣ / ٤٣٢) ، المغني في الضعفاء : (١ / ٢٢٤) .

(٢) : سنن الترمذي : (١ / ٦٢٠ مع التحفة) .

(٣) : المصدر السابق .

(٣) : المجموع : (٣ / ١٠٢) ، الأوسط : (٣ / ٢١ ، ٢٢) ، المصنف لعبد الرزاق : (١ / ٤٧٤) .

(٤) : تحفة الفقهاء : (٢ / ١١٠) ، الهداية : (١ / ٣٨) ، الإختيار : (١ / ٤٣) ، شرح معاني الآثار : (١ / ١٣٦ ، ١٣٧) ، المختار الفتوي : (٣٦) ، الإفصاح لابن هبيرة : (١ / ٢٣٥ ، ٢٣٦) ، أوجز المسالك : (٢ / ٢١) وقال : (أنهم مع الجمهور بخلاف ما نقل عنهم) .

=

ومالك (١) ، والشافعي(في القديم) ، **قال البيهقي** (٢) : (وقوله القديم في ذلك أصح) ، وأحمد (٣) ، وهو مذهب الجمهور(٤) .

قلت : وهذا هو قول الترمذي رحمه الله فقد نص على أنه هو الصحيح ، وقوله : (وهو الذي اختاره أهل العلم وأيده بما جاء عن ابن عمر) (٥) .

قال ابن عبد البر (٦) : ولا خلاف علمته أن التثويب عند عامة العلماء وخاصتهم قول المؤذن : (الصلاة خير من النوم) ، ولهذا قال أكثر الفقهاء : لا تثويب إلا في الفجر .

أدلـــــتهم :

الدليل الأول :

حديث الباب ، وشاهده : ((**لا تثوبن في شيء من الصلوات إلا الفجر**)) .

ونوقش الدليل من وجهين :

الوجه الأول :

قال النووي (٧) : (مرسل لأن ابن أبي ليلى لم يسمع من بلال) .

=

---

(١) : الرسالة : (٧٥) ، الإشراف : (١ / ٢١٦) ، المعونة : (١٢٦) .

(٢) : معرفة السنن : (١ / ٤٤٨) .وانظر : مختصر المزني : (٢٢) ، الحاوي : (٢ / ٧٠ ، ٧١) ، رحمة الأمة : (٦٩) ، روضة الطالبين : (١ / ٣١٧) حلية العلماء : (١ / ١٥٥) .

(٣) : المحرر : (١ / ٣٦) ، مسائل أحمد لأبي داود : (٤٢ ورواية عنه يقول : عند الإقامة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، في العشاء والفجر ، كما يفعله الكوفيون) الإفصاح : (١ / ٢٣٥) .

(٤) : بداية المجتهد : (١ / ٢٦١) ، تحفة الأحوذي : (٢ / ٦١٩) .

(٥) : سنن الترمذي : (١ / ٦٢٠ مع التحفة) .

(٦) : التمهيد : (١٨ / ٣١١) .

(٧) : المجموع : (٣ / ١٠٦) . وقال ابن حجر : (التلخيص : ١ / ٣٣٢) : وقال ابن السكن : (لا يصح إسناده) . وانظر النيل : (١ / ٥٢٩) .

=

الوجه الثاني :

وقالو أيضا : أبو إسرائيل : اسمه **إسماعيل بن أبي إسحاق ، وهو ضعيف ثم لم يسمعه من الحكم إنما رواه ، عن **الحسن بن عمارة عن ** الحكم (١) .

وأجيب عنه : بأن مجرد التضعيف ، لا يقبل حتى يبين سببه ، وقد ذكر عنه أنه قال : حدثنا الحكم (٢) .

ومما أشار إليه الترمذي :

الدليل الثاني :

عن أبي **محذورة رضي الله تعالى عنه ، قال : (قلت : يا رسول الله ، علمني سنة الأذان ..... الحديث) ، وفي آخره : ((**فإن كان صلاة الصبح ، قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله**)) (٣) .

=

---

(١) : التحقيق : (١ / ٣١٠) .

(٢) : التحقيق في أحاديث الخلاف : (١ / ٣١٠ السعدني) .

(٣) : أخرجه أبو داود : (٨٣) كتاب الصلاة : باب : كيف الأذان ، الحديث (٥٠٠) .

والنسائي : (٨٩) كتاب الأذان : باب : التثويب في أذان الفجر ، الحديث (٦٣٠) ، (٦٣٣) ، (٦٤٨) . =

** إسماعيل بن خليفة العبسي ، أبو إسرائيل الملائي العبسي الكوفي ، صدوق سيء الحفظ ضعفه غير واحد ، من السابعة . مات سنة (٩٩) وعمره أكثر من ثمانين سنة ، التقريب : (١ / ٨٠) ، الجرح والتعديل : (٢ / ١٦٧) .

** الحسن بن عمارة ، هو أبو محمد الحسن بن عمارة البجلي مولى بجيله ، كان ابن عيينه يضعفه ، قال الجوزجاني : ساقط ، والحسن عن الحكم بن عيينة متروك الحديث ، مات سنة (١٥٣ هـ) . التاريخ الكبير : (٢ / ٣٠٣) ، الجرح والتعديل : (٣ / ٢٧) ، أحوال الرجال : (١ / ٥٢) ، الكنى والأسماء : (١ / ٧٣٢ للإمام مسلم) .

** الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي مولاه الكوفي ، ويقال أبو عمر ويقال أبو عبد الله ، قال عبد الرحمن بن مهدي : ثبت ثقة ولكنه يختلف ، قال يحي بن معين : ثقة ، وكذا قال أبو حاتم ، مات سنة (٤٦ هـ) . التاريخ الكبير : (٢ / ٣٣٢) ، الجرح والتعديل : (٣ / ١٢٤) ، سير أعلام النبلاء : (٥ / ٢٠٨) .

** أبو محذورة : سمرة بن معير الجمحي المكي المؤذن ، أوس وقيل سمرة صحابي ، عنه ابنه عبد الملك وعبد الله بم محيريز وابن أبي مليكة ، الكاشف : (١ / ٤٥٧) ، أسد الغابة : (٢ / ٣٠٤) ، تاريخ الصحابة : (١٢٣) ، مشاهير علماء الأمصار : (٥٦) ، العبر : (١ / ٦٣) . =

=

وتعقب : بأن تعليم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أبا محذورة ، وتعليم الملك كان تعليم أصل الأذان ، لا ما يذكر فيه من زيادة الإعلام (١) .

ومما استدلوا به أيضا :

الدليل الثالث :

عن أنس رضي الله تعالى عنه ، قال : (من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر : (حي على الفلاح) ، قال : (الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله) (٢) .

قال **ابن الملقن** (٣) : وقول الصحابي من السنة كذا مرفوع على الأصح .

الدليل الرابع :

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، قال : (كان في الأذان الأول بعد الفلاح .. الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم) (٤) .

=

= وابن ماجة : (١٠١) كتاب الأذان والسنة فيها : باب : الترجيع في الأذان ، الحديث (٧٠٨ – ٧٠٩) .
وقال النووي في الخلاصة : (١ / ٢٨٦) (وهو حديث حسن) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٢١٦٩ – ١٢١٧٠) .
التلخيص : (١ / ٣٢٨ ، ٣٢٩) ، وانظر نيل الأوطار : (١ / ٥٣٠) .

(١) : بدائع الصنائع : (١ / ٣٦٨) .

(٢) : أخرجه ابن خزيمة : (١ / ٢٠٢) كتاب الصلاة : باب : التثويب في أذان الصبح ، الحديث (٣٨٦) .
والبيهقي : (١ / ٦٢٣) كتاب الصلاة : باب : التثويب في أذان الصبح ، الحديث (١٩٨٤) .
وقال : إسناده صحيح . وصححه ابن السكن كما في التلخيص الحبير (١ / ٣٣١) .
وفي النيل : (١ / ٥٣٠) : قال ابن سيد الناس اليعمري : وهو إسناد صحيح .

(٣) : خلاصة البدر المنير : (١ / ١٠٣) .
وانظر : التقييد والإيضاح : (٥٣ ، ٥٤) ، والنكت لابن حجر : (١٨٧ السعدني) .

(٤) : رواه الطحاوي : شرح معاني الآثار : (١ / ١٣٧) . قال الحافظ في : (التلخيص : ١ / ٣٣١) : إسناده حسن .

=

الدليل الخامس :

عن أنس رضي الله تعالى عنه ، قال : (كان التثويب في صلاة الغداة ، إذا قال المؤذن : (حي على الفلاح) ، قال : (الصلاة خير من النوم) مرتين (١) .

قال الطحاوي (٢) : فهذا ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، وأنس رضي الله تعالى عنه ، يخبران أن ذلك مما كان المؤذن يؤذن به في أذان الفجر .

الدليل السادس :

قالوا : ويعضده عمل أهل المدينة المتصل (٣) .

القول الثاني :

عدم سنية التثويب في الفجر بعد حي على الفلاح مرتين :

وهو قول الحنفية (في رواية) (٤) ، ورواية عن الشافعي (في الجديد) (٥) .

أدلتهم :

الدليل الأول :

أن أبا محذورة رضي الله تعالى عنه ، قال : (علمني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة) (٦) .

=

---

(١) : رواه الطحاوي : شرح معاني الآثار : (١ / ١٣٧) .
قال ابن حجر : (التلخيص : ١ / ٣٣١) : وصححه ابن السكن .

(٢) : شرح معاني الآثار : (١ / ١٣٧) .

(٣) : الموطأ : (١ / ٨٦) ، المعونة : (١ / ٢٠٦) .

(٤) : الأصل : (ج ١ ص ١٣٠) ، حاشية الطحطاوي : (١٩٨) .

(٥) : مختصر المزني : (٢٢) . وانظر : التحقيق : (١ / ٣٠٩ السعدني) .

(٦) : أخرجه الترمذي : (٥٣) أبواب الصلاة : باب : ما جاء في الترجيع في الأذان ، رقم الحديث (١٩٢) .
وابو داود : (٨٣) كتاب الصلاة : باب : كيف الأذان ، الحديث (٥٠٢) .
والنسائي : (٨٦) كتاب الأذان : باب : كم الأذان من كلمة ، الحديث (٦٣١) . =

=

وجه الدلالة : علم النبي صل الله عليه وعلى آلـــه وسلم الأذان تســـع عشرة كلمة وليس التثويب منها ، فدل على أنه ليس بسنة (٢) .

ويجاب عنه : أن النبي صلى الله عليه وعلى آلـــه وسلم ، علمه بعد ذلك ، وأمره أن يجعله في أذان الفجر (٣) .

الدليل الثاني :

قالوا : ليس في حديث عبد الله بن زيد ذكر التثويب (٤) .

وأجيب عنه : بأنه وإن لم يكن في حديث عبد الله بن زيد ، فقد علمه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أبا محذورة بعد ذلك ، وأمره أن يجعله في الأذان للصبح (٥) .

الـــراجـــح :

الذي يترجح عندي هو قول الجمهور ، قال المباركفوري : (وهو الحق) (٦) .

وقال **الشوكاني** (٧) : (والأحاديث لم ترد بإثباته ، إلا في صلاة الصبح ، لا في غيرهـــا ، فالواجب الإقتصار على ذلك والجزم بأن فعله في غيرها بدعة) .

= وابن ماجة : (١٠٢) كتاب الأذان والسنة فيها : باب : الترجيع في الأذان ، الحديث (٧٠٩) .
وأصله عند مسلم : (١٦٤) كتاب الصلاة : باب : صفة الأذان (٣٧٩) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٢١٦٩) .

(٢) : بدائع الصنائع : (١ / ٣٦٨) .

(٣) : شرح معاني الآثار : (١ / ١٣٦ ، ١٣٧) ، التعليق الممجد : (١ / ٣٥٦) .

(٤) : بدائع الصنائع : (١ / ٣٦٨) . قد تقدم تخريجه .

(٥) : شرح معاني الآثار : (١ / ١٣٦) .

(٦) : التحفة : (١ / ٦١٩) .

(٧) : النيل : (١ / ٥٣٠) .

ساق الترمذي بسنده عن **زياد بن الحارث الصدائي قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن أؤذن في صلاة الفجر ، فأذنت ، فأراد بلال أن يقيم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**إن أخا صداء قد أذن ، ومن أذن فهو يقيم**)) (١) .

قال أبو عيسى : (وحديث زياد إنما نعرفه من حديث ** الأفريقي والأفريقي هو ضعيف عن عند أهل الحديث ضعفه يحي بن سعيد القطان وغيره ، قال أحمد لا أكتب حديث الأفريقي قال : ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول : هو مقارب الحديث) .

فقه المسألة : أن من أذن فهو يقيم .

قال الحازمي (٢) : (واتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره ، على أن ذلك جائز ، واختلفوا في الأولوية) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٥٥) أبواب الصلاة : رقم الحديث (١٩٩) .
وأبو داود : (٨٧) كتاب الصلاة : باب : في الرجل يؤذن ويقيم غيره . ، الحديث (٥١٤) .
وابن ماجة : (١٠٣) كتاب الأذان والسنة فيها : باب : السنة في الأذان ، الحديث (٧١٧) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٣٦٥٣) . وقد حكم النووي في الخلاصة بضعف الحديث : (١ / ٢٩٧) .
وضعفه البيهقي : (السنن : ١ / ٥٨٦) .
وانظر تحقيق أحاديث الخلاف : (٢ / ١٠٩ قلعجي) .

(٢) : الإعتبار : (٨٦) .

** هو : زياد بن الحارث الصدائي ، وصداء حي من اليمن ، بايع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أذن بين يديه وجهز النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جيشا إلى قومه صداء ، فقال يا رسول الله : أرددهم وأنا لك بإسلامهم فرد الجيش ، وكتب إليهم فجاء وفدهم بإسلامهم .
(أسد الغابة : ٢ / ١١٧) ، الكاشف : (١ / ٤٠٩) ، الثقات : (٣ / ١٤١).

** هو عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ، أبو أيوب ويقال : أبو خالد الأفريقي ، قال أحمد : منكر الحديث وضعفه يحي بن معين ، قال : ضعيف ، وقال النسائي ضعيف ، وقال ابن خزيمة : لا يحتج به ، وقال ابن خراش : متروك ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، قال ابن حجر : ضعيف في حفظه من السابعة ، مات سنة (١٥٦) هـ .
بحر الدم : (٩٥) ، التاريخ الكبير : (٥ / ٢٨٣) ، الجرح والتعديل : (٥ / ٢٣٤) ، مختصر الكامل : (٤٨٨) ، سير أعلام النبلاء : (٦ / ٤١١) تهذيب التهذيب : (١ / ٥٠٧) .

=

قلت : والخلاف في المسألة على قولين :

القول الأول : الأمر واسع : (فمن أذن فليقم هو أو يقيم غيره) :

وممن قال به : (علي بن أبي طالب ، وأبو محذورة ، وعائشة ، عبد الله بن شقيق ، ومحمد بن الحسن ، وأكثر أهل الحجاز وأكثر أهل الكوفة ، وأبو ثور) (١) .

وبه قال : أبو حنيفة (٢) قال : (وإن أقام غيره فإن كان يتأذى بذلك يكره لأن اكتساب أذى المسلم مكروه ، وإن كان لا يتأذى به لا يكره) (٣) ، ومالك (٤) .

أدلتهم :

الدليل الأول :

عن **عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه ، قال : أراد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئ ، قال : فأري عبد الله بن زيد الأذان في المنام ، فأتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فأخبره فقال : ((**ألقه على بلال**)) فألقاه عليه ، فأذن بلال فقال عبد الله : أنا رأيته وأنا كنت أريده ، قال : ((**فأقم أنت**)) (٥) .

وجه الدلالة : يدل على أن الأمر واسع فيجوز لمن أذن أن يترك غيره ليقيم .

=

---

(١) : الحازمي الإعتبار : (٦٨) ، الناسخ والمنسوخ لابن شاهين : (١٨٤) .

(٢) : بدائع الصنائع : (١ / ٣٧٥) ، الكوكب الدري : (١ / ٢٢٥) ، وقال : هذا على الاستحباب وليس معنى ذلك أن إقامة الآخر لا تصح ولما كان ذلك رعاية لحق المؤذن فإن كان المؤذن راضيا بإقامة الآخر أو غائبا فلا ضير في ذلك .

(٣) : شرح معاني الآثار : (١ / ١٤٢ ، ١٤٣) ، اللباب للمنبجي : (١ / ٢٣٦) .

(٤) : الذخيرة : (٢ / ٧٤) ، والمعونة : (١ / ٢١٠) ، مواهب الجليل : (١ / ١١٤) .

(٥) : أبو داود (٨٦) : كتاب الصلاة : باب : الرجل يؤذن ويقيم آخر ، الحديث (٥١٢) .
انفرد به أبو داود ، وانظر تحفة الأشراف رقم : (٥٣١٠) .
وحكم النووي في الخلاصة بضعفه : (١ / ٢٩٧) . وقال الحازمي (الإعتبار : ٦٨) : هذا حديث حسن وفي إسناده مقال

** هو عبدالله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه الأنصاري ، صاحب الرؤي في الأذان ، كنيته أبو محمد كان ممن شهد بدرا والعقبة وله أحاديث يسيره مات بالمدينة سنة : (٣٢) هـ . وعمره : (٦٤) .
مشاهير الأنصار : (٤٠) ، أسد الغابة : (٣ / ١٤٢) ، التذكرة : (٢ / ٨٥٧) ، الكاشف : (١ / ٥٥٤) .
التاريخ الكبير : (٥ / ١٢) ، سيرأعلام النبلاء : (٢ / ٣٧٥) .

=

قلت : ونوقش الدليل من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن الحديث الذي استدلوا به ضعيف (١) .

وفيه علتان :

العلة الأولى : ضعف ** محمد بن عمرو الواقفي (٢) .

العلة الثانية : واختلف عليه : فقيل عن محمد بن عبدالله ، وقيل عن عبد الله بن محمد (٣) .

الوجه الثاني : أن رسول صلى الله عليه وعلى آلـــه وسلم ، أراد تطيـــيب قلبه لأنه رأى ذلك في المنـــام (٤) .

قلت : ويمكن أن يجاب عنه : أن هذا الأمر تعليل يحتاج إلى دليل .

الوجه الثالث : ما قاله البيهقي (٥) : (إن صح لم يتخالفا لأن قصة الصدائي بعد) .

قلت : ويجاب عنه من وجهين :

الوجه الأول : أن الجمع ممكن ، فلا داعي للقول بالنسخ .

الوجه الثاني : ثم إن حديث الصدائي ضعيف .

القول الثاني : (من أذن فهو يقيم) :

وإليه ذهب أحمد (٦) ، وقاله الشافعي (في رواية الربيع عنه) (٧) ،

=

---

(١) : وانظر مواهب الجليل : (١ / ١١٤) .

(٢) : التقريب : (٢ / ٢٠٥) .

(٣) : وقال الحافظ في التلخيص : (١ / ٣٤٤) : رواه أبو داود من حديث محمد بن عمرو وهو : الواقفي ... وهو ضعيف . وضعفه النووي في الخلاصة : (١ / ٢٩٧) .

(٤) : التحقيق لابن الجوزي : (٢ / ١٠٩ القلعجي) .

(٥) : السنن : (١ / ٥٨٧) .

(٦) : المغني : (٢ / ٧١) ، الكافي : (١ / ١٣٠) ، كشاف القناع : (١ / ٢٤٠) ، التحقيق : (٢ / ١٠٨ القلعجي)

(٧) : الأم : (١ / ١٧٥) ، الحاوي الكبير : (٢ / ٧٦) ، اللباب : (١ / ٢٣٦) ، الإعتبار : (٦٨) .

** هو محمد بن عمرو الواقفي أبو سهل البصري ، مشهور بكنيته وأختلف في أسم جده ، ضعيف من السابعة ، تقريب التهذيب : (٢ / ٢٠٥) ،

=

قال : (يكره تأذى أو لم يتأذ) (١) .

الأدلـــــة :

الدليل الأول :

حديث الصـــدائي : وشاهده : ((**ومن أذن فهو يقيم**)) .

وجه الدلالة : ظاهرة في أن من أذن فهو يقيم .

وقد نوقش الدليل : بأن حديث عبد الله بن زيد أثبت من حديث الصدائي فيرجح عليه ، لأن حديث الصدائي انفرد به عبد الرحمن بن زيد الأفريقي وليس بحجة (٢) .

وأجيب عنه بجوابين :

الجواب الأول : أن حديث الصدائي أقوم إسنادا من الأول (٣) .

الجواب الثاني : وحديث عبد الله بن زيد كان في أول ما شرع الأذان وذلك في الســـنة الأولى وحديث الصدائي بعده بلا شك والأخذ بآخر الأمرين أولى (٤) .

ويجاب عن هذا القول : بأن القول بالنسخ يحتاج الى دليل ولا يصار إليه مع إمكان الجمع . قال الجعبري (٥) : (ولا ينسخ أحدهما الآخر) .

ومما أشار إليه الترمذي :

الدليل الثاني :

عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان في مسير له فحضرت الصلاة

=

---

(١) : وانظر البدائع : (١ / ٣٧٥) .

(٢) : بداية المجتهد : (١ / ٢٦٨) .

وانظر ترجمته وأقوال العلماء فيه : (٦٥) ، قال المنذري : وقد ضعفه غير واحد ، مختصر سنن أبي داود : (١ / ٢٨١) .

(٣) : الإعتبار : (٦٩) قاله الحازمي ، وقال : حديث حسن .

(٤) : المصدر السابق .

(٥) : رسوخ الأخبار : (٧٦) ، وانظر الإعتبار : (٦٩) .

=

فنزل القوم فطلبوا بلال فلم يجدوه فقام رجل فأذن ، ثم جاء بلال ، فقال القوم : أن رجلا قد أذن ، فمكث القوم هوينا ثم إن بلال أراد أن يقيم فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**لا تقم يا بلال فإنما يقيم من أذن**)) (١) .

وجه الدلالة : أن من أذن فإنه يتولى الإقامة ولا يقيم غيره .

ونوقش الحديث : بأن سنده ضعيف ، فيه **سعيد بن راشد وهو متروك (٢) .

الراجـــح :

يظهر لي والله تعالى أعلم ، أن القول الأول هو الصواب ، وأن الأمر في سعة ولا يصار إلى النسخ ما أمكن الجمع، وحديث الصدائي ضعيف وكذلك حديث ابن عمر .

قال **الحازمي** (٣) : (وطريق الإنصاف أن يقال : الأمر في هذا الباب على التوسع وادعاء النسخ مع إمكان الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل إذ لا عبرة لمجرد التراخي على ما قرر في المقدمة ، ثم نقول في حديث عبد الله بن زيد إنما فوض الأذان إلى بلال لأنه كان أندى صوتا من عبد الله على ما ذكر في الحديث) .

---

(١) : أخرجه ابن شاهين بسنده : باب : الأختلاف في الأذان : (١٨٠) .

والبيهقي : (١ / ٥٨٦) كتاب الصلاة : باب : الرجل يؤذن ويقيم غيره (١٨٧٠) واللفظ له .

وقال تفرد به **سعيد بن راشد وهو ضعيف .

(٢) : المصدر السابق .

(٣) : الإعتبار : (٦٩) .

** هو سعيد بن راشد أبو محمد يروي عن عطاء متروك بصري ، الضعفاء والمتروكين : (١٢٩) ، الجرح والتعديل (١٩/٤) الكنى والأسماء للإمام مسلم : (١ / ٧٣٤)

ساق الترمذي بسنده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : ((**لا يؤذن إلا متوضىء**)) (١) .

قال أبو عيسى : (وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم والزهري لم يسمع من أبي هريرة) .

وفي الرواية الأخرى : عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال : ((**لا ينادي بالصلاة إلا متوضىء**)) (٢) .

قال أبو عيسى : (وهذا أصح من الحديث الأول ، وقال : حديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم ، والزهري لم يسمع من أبي هريرة) .

فقه المسألة : كراهية الأذان بغير وضوء .

اختلف العلماء في الأذان على غير وضوء على قولين فيما حكاه **الترمذي** (٣) حيث قال : (واختلف أهل العلم في الأذان على غير وضوء ، فكرهه بعض أهل العلم ، وبه يقول : الشافعي (٤) ، وإسحاق (٥) ، ورخص في ذلك بعض أهل العلم ، وبه يقول : سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد)

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٥٦) أبواب الصلاة : رقم الحديث (٢٠٠) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٤٦٠٣) .
ورواه البيهقي : (١ / ٥٨٣) كتاب الصلاة : باب : لا يؤذن إلا طاهر ، الحديث (١٨٥٨) .

(٢) : أخرجه الترمذي : (٥٦) أبواب الصلاة : رقم الحديث (٢٠١) .
وانفرد به الترمذي أيضا وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٤٦٠٣) .
قال الحافظ في تلخيص الحبير : (١ / ٣٣٧) : منقطع والراوي له عن الزهري ضعيف ، ورواية يونس عن الزهري عنه موقوفا وهو أصح ، وقال الزيلعي في نصب الراية : (١ / ٣٦٦) : الزهري لم يسمع من أبي هريرة .
وحكم النووي بضعفه في الخلاصة : (١ / ٢٨٠) .
قلت : هو كذلك أصح من الأول ولكنه معلول بإحد العلتين السابقتين ، وهي أن الزهري لم يسمع من أبي هريرة كما ذكر الترمذي .

(٣) : سنن الترمذي : (١ / ٦٢٥ مع التحفة) .

(٤) : الأم : (١ / ١٧٤) ، الوسيط : (٢ / ٥٥) ، روضة الطالبين : (١ / ٣١٣) ، المجموع : (٣ / ١١٤) .

(٥) : المسائل للكوسج : (١ / ٢٧٣) ، الأوسط : (٣ / ٣٨) .

=

قلت : وعلى هذا فالقول الأول من القولين اللذين حكاهما الترمذي هو : منع الأذان على غير وضوء .

قال **الترمذي** (١) : (فكرهه بعض أهل العلم) ، قد انقسم هؤلاء العلماء إلى طائفتين :

الطائفة الأولى : كرهت الأذان على غير وضوء مع الجواز .

وبه يقول الشافعي ، وإسحاق كما حكاه عنهما الترمذي .

قلت : ومنهم : أحمد في (رواية) (٢) ، داود (٣) ، وابن المنذر (٤) .

ويظهر لي أنه قول الترمذي (٥) **لأمور** :

أولا : لترجمة الباب بالكراهة .

ثانيا : ولإيراده حديث أبي هريرة المرفوع والموقوف .

والطائفة الثانية : قالت : بعدم الجواز ومن فعل أعاد .

وهم : (عطاء ، ومجاهد ، والأوزاعي)

قالوا : (لا يؤذن إلا متوضئ)(٦) ، ورواية عن أبي حنيفة قال : (يعاد لشبهه بالصلاة) (٧)

أدلـــــــتهم :

استدلت هذه الطائفة بأدلة من المنقول والمعقول :

أما من المنقول : **الدليل الأول** :

حديث أبي هريرة المرفوع ، وشاهده : ((**لا يؤذن إلا متوضىء**)) .

والموقوف وشاهده : ((**لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ**)) .

=

---

(١) : السنن : (١ / ٦٢٥ مع التحفة)
(٢) : المسائل الفقهية لأبي يعلى : (١ / ١١١) .
(٣) : المجموع : (٣ / ١١٤) .
(٤) : الأوسط : (٣ / ٣٧) ، المجموع : (٣ / ١١٤) .
(٥) : السنن : (١ / ٦٢٥ مع التحفة)
(٦) : المجموع : (٣ / ١١٤) ، الأوسط : (٣ / ٣٧) ، المصنف لعبدالرزاق : (١ / ٤٦٥ ، ٤٦٦) .
(٧) : الأصل : (١ / ١٣١) .

=

ونوقش الحديث المرفوع : بأن سنده ضعيف ، **وفيه علتان** (١) :

العلة الأولى : أن في سنده **معاوية بن يحي الصدفي .

ولذا قال الترمذي : (وهذا (أي الموقوف) أصح من الحديث الأول (أي المرفوع) .

العلة الثانية : (أن الزهري لم يسمع من أبي هريرة ، قاله الترمذي).

قلت : وفيه علة ثالثة لم يذكرها الترمذي وهي :

أن **الوليد بن مسلم مدلس وقد عنعن ، ولا يقبل منه إلا ما صرح بالسماع (٢) .

وأما الحديث الموقوف عن أبي هريرة :

فقد قال الترمذي : (وهذا أصح من الحديث الأول) (٣) .

قلت : وهذا لا يعني أنه صحح الرواية ، وإنما يعني أنها أرجح من الرواية المرفوعة ، ومع ذلك فهي ضعيفة بعلة الانقطاع بين الزهري وأبي هريرة (٤) .

الدليل الثاني :

عن **عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال : (حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن إلا وهو

=

---

(١) : سنن الترمذي : (١ / ٦٢٤ مع التحفة) .

(٢) : من تكلم فيه وهو موثق : (١٩١) .

(٣) : سنن الترمذي : (١ / ٦٢٤ مع التحفة) .

(٤) : تحفة الأحوذي : (١ / ٦٣٤) .

** معاوية بن يحي الصدفي أبو روح الدمشقي ، سكن الري ، ضعيف ، وما حدث بالشام أحسن مما حدث بالري ، من السابعة قال يحي بن معين : معاوية هالك ليس بشيء ، وقال الجوزجاني : ذاهب الحديث .
تقريب التهذيب : (٢ / ٢٦٧) ، تهذيب التهذيب : (٤ / ١١٣) ، كتاب المجروحين : (٣ / ٤٢٣) .

** الوليد بن مسلم : ثقة لكنه مدلس عن الضعفاء لاسيما في الأوزاعي ، فلا بد أن يصرح بالسماع إذا احتج به ، أما إذا قيل عن فليس بحجة . من تكلم فيه وهو موثق : (١٩١) ، المغني في الضعفاء : (٢ / ٧٢٥) .

** عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي عن أخيه عن أبيه ، قال محمد بن حجر : ولد بعد أبيه لستة أشهر ، روى عن أبيه مرسل ، قاله أبو حاتم ، قال يحي بن معين : ثقة .
التاريخ الكبير : (٦ / ١٠٦) ، الجرح والتعديل : (٦ / ٣٠) .

=

طاهر ، ولا يؤذن إلا وهو قائم) (١) .

وجه الدلالة :

ظاهر في قوله : (لا يؤذن إلا وهو طاهر) على استحباب الأذان على وضوء .

ونوقش : بأن سنده ضعيف ، فإن عبد الجبار بن وائل لم يدرك أباه (٢) .

الدليل الثالث :

عن **المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ، ثم اعتذر إليه ، فقال : ((**إني كرهت أن أذكر الله تعالى ذكره إلا على طهر**)) ، أو قال : ((**إلا على طهارة**)) (٣) .

وجه الدلالة : عموم الحديث يدل على ذكر الله وهو على طهارة والأذان من ذكر الله .

=

---

(١) : البيهقي : (١ / ٥٨٣) كتاب الصلاة : باب : لا يؤذن إلا طاهر رقم : (١٨٥٩) .
وقال : عبدالجبار بن وائل عن أبيه مرسل

(٢) : المجموع : (٣ / ١١٢) وقال النووي موقوف مرسل ، لأن أئمة الحديث متفقون على أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئا

(٣) : أخرجه أبو داود : (١٥) كتاب الطهارة : باب : في الرجل يرد السلام وهو يبول ، الحديث (١٧) .
أخرجه النسائي : (٥) كتاب الطهارة : باب : رد السلام بعد الوضوء ، الحديث (٣٨) .
ابن ماجة : (٥٣) كتاب الطهارة والسنة فيها : باب : الرجل يسلم عليه وهو يبول ، الحديث (٣٥٠) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١١٥٨٠) .
وصححه النووي في المجموع : (٣ / ١١٤) .

** هو مهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان بن كعب بن سعد بن مرة التميمي القرشي . له صحبه أمه سلومة بنت الحارث بن مسور بن ربيعة ، (تاريخ الصحابة الذي روي عنهم عن الأخبار ٢٣٦)

=

الدليل الرابع :

قال **الزيلعي** (١) : وذكر بسند أبي الشيخ حديثا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : ((**يا ابن عباس إن الأذان متصل بالصلاة ، فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر**)) .

وجه الدلالة : ظاهر في قوله : ((**فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر**)) ، على سنية الطهارة عند الأذان .

الدليل الخامس : من المعقول :

قالوا : أنه ذكر معظم فإتيانه مع الطهارة أقرب إلى التعظيم فوجب أن يكون على طهارة(٢)

القول الثاني : (جواز الأذان بغير وضوء) :

قال **الترمذي** : (ورخص في ذلك بعض أهل العلم : **وبه يقول** : سفيان الثوري (٣) ، وابن المبارك ، وأحمد (٤)) .

قلت : **ومنهم** : (الحسن البصري ، والنخعي ، وقتادة ، وحماد بن أبي سليمان) (٥) .

وبه قال أبو حنيفة ، قال : (يجزيهم الأذان على غير وضوء لا الإقامة) (٦) .

ومالك قال : (يؤذن على غير وضوء ولا يقيم إلا على وضوء) (٧) .

=

---

(١) : نصب الراية : (١ / ٣٦٧) .

(٢) : بدائع الصنائع : (١ / ٣٧٤) .

(٣) : الأوسط : (٣ / ٣٨) . المجموع : (٣ / ١١٣) .

(٤) : المقنع لابن قدامة : (١ / ١٠٥) ، الإفصاح : (١ / ٢٣٨) ، المقنع شرح الخرقي : (١ / ٣٢٨) .

(٥) : الأوسط : (٣ / ٣٨) ، المصنف لعبدالرزاق : (١ / ٤٦٦) .

(٦) : الأصل : (١ / ١٣١) ، الهداية : (١ / ٣٩) ، عمدة القاري : (٥ / ١٤٨) .

(٧) : المدونة : (١ / ١٠٢) ، التلقين : (٩٣) ، المعونة : (١ / ٢١٠) ، مختصر خليل : (٢٥) ، الأوسط : (٣ / ٣٨) .

=

أدلـــــتهم : استدلوا بأدلة من المنقول والمعقول :

أما من المنقول :

الدليل الأول :

عن مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه ، قـــال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وعلى آلـــه وسلم ، أنا وابن عم لي فقال لنـــا : ((**إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما**)) (١) .

وجه الدلالة : أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يذكر الطهارة (٢) .

أما من المعقـــول :

الدليل الثاني :

ولأنه ذكر في غير الصلاة كالدعاء (٣) .

الدليل الثالث :

ولأن قراءة القرآن أفضل من الأذان ، ثم هي جائزة مع الحدث (٤) .

الدليل الرابع :

ولأن المقصود منه الإعلام بالصلاة وذلك يحصل مع الحدث كمن هـــو مـــن أهلـــه (٥) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٥٧) أبواب الصلاة : باب : ما جاء في الأذان في السفر ، رقم الحديث (٢٠٥) .
والبخاري : (١٣٦) كتاب الأذان : باب : قال : ليؤذن في السفر مؤذن واحد ، الحديث (٦٢٨) .
ومسلم : (٢٦٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب : من أحق بالإمامة ، الحديث (٦٧٤) .
وأبو داود : (٩٧) كتاب الصلاة : باب : من أحق بالإمامة ، الحديث (٥٨٩) .
والنسائي : (٨٧) كتاب الأذان : باب : أذان المنفردين في بالسفر ، الحديث (٦٣٥) .
وابن ماجة : (١٣٨) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب : من أحق بالإمامة ، الحديث (٩٧٩) .

(٢) : الإشراف على نكت مسائل الخلاف : (١ / ٢٢٠) .

(٣) : المصدر السابق ، والهداية : (١ / ٣٥٥ مع نصب الراية) .

(٤) : المصدر السابق .

(٥) : المصدر السابق .

=

الراجـــــح :

الذي يترجح عندي : القول الثاني وهو أن الطهارة ليست شرطا للأذان ولكنها أفضـــل ، وهو الرخصة في الأذان بغير وضوء .

لأن الطهارة لا تشترط للأذان ، والأحاديث التي في كراهية الأذان على غير وضوء لم تصح والأفضل أن يكون على وضوء ، لعموم الأدلة الدالة على استحباب الوضوء للذكر مطلقـا ، كحديث المهاجر بن قنفذ السابق .

ساق الترمذي بسنده عن جابر بن سمرة يقول : (كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وعلى آلـــه وسلم ، يمهل فلا يقيم حتى إذا رأى رسول الله صلى الله عليه وعلـــى آله وسلم قد خرج أقام الصلاة حين يراه) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث جابر بن سمرة هو حديث حسن) .

فقـــه المســـألة :

قال الترمذي : (وهكذا قال بعض أهل العلم (٢) : إن المؤذن أملك بالأذان والإمام أملـــك بالإقامة) .

قلت : جاء عن بعض الصحابة : **فعن** عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، قـــــال لأبي محذورة : (إذا أذنت الأولى أذن ثم ثوب آتك) (٣) .

وعن علي رضي الله تعالى عنه قال : (المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة) (٤) .

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٥٦) أبواب الصلاة : رقم الحديث (٢٠٢) .
ومسلم : (٢٤٠) كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب : متى يقوم الناس للصلاة ، الحديث (٦٠٦) بلفظ : كان بلال يؤذن إذا دحضت الشمس ، فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه .
وأبو داود : (٩٠) كتاب الصلاة : باب : في المؤذن ينتظر الإمام ، الحديث (٥٣٧) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٢١٣٧) ، (٢١٥٩) .

(٢) : (لو قال أكثر أو كل ، لكان صوابا فلم أقف على حد علمي على مخالف ، والله أعلم) ، سنن الترمذي (٢/٣٤ مع التحفة)

(٣) : رواه عبد الرزاق في المصنف : (١ / ٤٧٦) كتاب الصلاة : باب : المؤذن أملك بالأذان ، وهل يؤذن الإمام ؟

(٤) : رواه البيهقي : (٢ / ٢٩) كتاب الصلاة : باب : لا يقيم المؤذن حتى يخرج الإمام ، الحديث (٢٢٧٨)
وعبد الرزاق في المصنف : (١ / ٤٧٦) : كتاب الصلاة : باب : المؤذن أملك بالأذان ... ، الحديث (٦٣٨١) .
وقال البيهقي : (٢ / ٩٢) وروي مرفوعا وليس محفوظا .
قال الشوكاني في النيل (١ / ٥٤٤ أحمد السيد) ولعل تضعيفه له ، لأن في إسناده ** شريكا القاضي .

** وشريك بن عبد الله القاضي : هو النخعي الكوفي ، صدوق ، يخطيء كثيرا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع ، من الثامنة ، وثقه النسائي وابن سعد وقال : كان يغلط ، وقـــال ابن عدي : والغالب على حديثه الصحة والإستواء ، والذي يقع في حديثه من النكرة ، إنما أتي فيه من سوء حفظه .
انظر لترجمته (الكامل لابن عدي : ٤ / ١٣٣٧) ، تهذيب التهذيب (٢ / ١٦٤ عادل مرشد) ، تقريب التهذيب (١ / ٣٣٧ شيحا) ، بحر الدم (٢٠١ وصي الله) .

=

قلت : وظاهر ترجمته واستدلاله بقوله أهل العلم أنه من القائلين بذلك .

قال ابن العربي (١) : (..هاهنا فائدة وهي أن الإقامة حق الإمام ، لا تقام إلا بأمره) .

قال الصنعاني (٢) : (الإمام أملك بالإقامة فلا يقيم إلا بعد إشارة الإمام بذلك) .

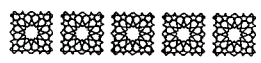

---

(١) : عارضة الأحوذي : (٢ / ٤) .

وانظر شرح السنة للبغوي : (٢ / ٣١٣) ، المغني : (٢ / ٧٢) ، التعليقة للمروزي : (٢ / ٦٧) ، وعون المعبود : (٢ / ١٦٩) ، والمنهل العذب : (٤ / ٢٢٠) .

(٢) : سبل السلام : (١ / ٢٠٧) .

ساق الترمذي بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ((**إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم**)) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) .

فقه المسألة : جواز الأذان بالليل .

وقد اختلف أهل العلم في حكم الأذان بالليل على قولين :

القول الأول : (إذا أذن المؤذن بالليل أجزأه ولا يعيد) :

وهو قول : مالك (٢) ، وقال : (يستحب أن يؤذن لها في السدس الأخير) (٣) ، وابن المبارك (٤) ، والشافعي (٥) ، وأحمد على الصحيح من المذهب (٦) .

وعنه : (لا يصح قبل طلوع الفجر) .

وعنه : (يكره قبل الوقت مطلقا) .

واستحب لمن أذن قبل الفجر أن يكون معه من يؤذن في الوقت (٧) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٥٦) أبواب الصلاة : رقم الحديث (٢٠٣) .
والبخاري : (١٣٥) كتاب الأذان : باب : الأذان قبل الفجر ، الحديث (٦١٧) .
مسلم : (٤٢٣) كتاب الصيام : باب : بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، الحديث (١٠٩٢) .
النسائي : (٨٨) كتاب الأذان : باب : المؤذنان للمسجد الواحد ، الحديث (٦٣٧) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٦٩٠٩) .

(٢) : انظر الموطأ : (١ / ٨٥ شيحا) ، المدونة : (١ / ١٠٢) ، الرسالة مع الثمر الداني : (٧٤ ــ ٧٥) .

(٣) : مختصر خليل : (٢٤) ، الفواكه الدواني : (١ / ٢٠٠) ، التمهيد لابن عبد البر : (١٠ / ٥٨) .

(٤) : عمدة القاريء : (١ / ١٩٠) .

(٥) : الأم : (١ / ١٧٠) ، التهذيب : (٢ / ٢١) ، التنبيه : (١١١) ، المهذب : (١ / ١٩٠) .

(٦) : الإنصاف : (١ / ٤٢٠) ، المغني : (٢ / ٦٢ ــ ٦٤) .

(٧) : وانظر مسائل أحمد لأبي داود : (٤٢ طارق بن عوض) ، المسائل للكوسج : (١ / ٢٧٠) ، الكافي : (١ / ١٢٥ سليم يوسف) ، شرح العمدة لابن تيمية : (٤ / ١١٣) ، المبدع : (١ / ٣٢٥) ، الإنصاف (١ / ٤٢٠) ، الروض المربع : (٢ / ٤٥ الطيار) .

=

ويكره عندهم قبل الفجر في رمضان (خاصة) وهو المذهب (١) وإسحاق (٢) .

قلت : وبه قال أيضا : (الأوزاعي ، وأبو ثور)(٣) ، (وداود ، وابن جرير الطبري) (٤) ، وابن حزم (٥) ، وقال به أبو يوسف أخيرا : (لا بأس بالأذان للفجر في النصف الأخير من الليل) (٦) .

ويظهر لي أن الترمذي (٧) من القائلين بأن الأذان بالليل مجزيء ، لثلاثة أمور هي :

الأمر الأول : تضعيفه لأحاديث القائلين بعدم الجواز ومناقشته لهم كما سيأتي .

الأمر الثاني : إيراده للأحاديث وذكر الشواهد الدالة على الجواز .

الأمر الثالث : تأييده ذلك بأقوال أهل العلم .

أدلـــــتهم : استدلوا بأدلة من المنقول والمعقول :

وما أشار إليه الترمذي من الأدلة المنقولة بقوله وفي الباب وهي :

الدليل الأول :

حديث الباب ، وشاهده : (أن بلالا يؤذن بليل) .

الدليل الثاني :

عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنـــه ، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : **((لا يمنعن أحدكم أو أحدا منكم أذان بلال من سحوره ، فإنه يؤذن أو ينادي بليل ، ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح ، وقال بأصابعه ورفعهما إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا))** ، وقال : زهير بسبابتيه إحداهما فوق

=

---

(١) : الانصاف : (١ / ٤٢٠) .

(٢) : الأوسط : (٣ / ٢٩) .

(٣) : المصدر السابق .

(٤) : عمدة القاريء : (٥ / ١٣٠) . (٥) : المحلى : (٣٤ / ١٧٤) .

(٦) : بدائع الصنائع : (١ / ٣٨١) ، التمهيد : (١٠ / ٥٨) .

(٧) : السنن : (١ / ٦٢٨ وبعدها مع التحفة) .

=

الأخرى ثم مدها عن يمينه وشماله (١) .

الدليل الثالث :

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها : عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قـــال : ((**إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتـوم**)) (٢) .

الدليل الرابع :

وعن** أنيسة (بضم الهمزة) رضي الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليـــه وعلى آلـــه وسلم : ((**إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا ، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ، ولا تشربوا**)) (٣) .

الدليل الخامس :

عن سمرة رضي الله تعالى عنه قـــال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم :

=

---

(١) : أخرجه البخاري : (١٣٥) كتاب الأذان : باب : الأذان قبل الفجر ، الحديث (٦٢١) .
مسلم : (٤٢٣) كتاب الصيام : باب : بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، الحديث (١٠٩٣) .
أبو داود : (٣٤٢) كتاب الصيام : باب : وقت السحور ، الحديث (٢٣٤٧) .
النسائي : (٤ / ٤٥٦) كتاب الصيام : باب : كيف الفجر ، الحديث (٢١٦٩) .
ابن ماجة : (٢٤٢) كتاب الصيام : باب : ما جاء في تأخير السحور ، الحديث (١٦٩٦) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٩٣٧٥) .

(٢) : البخاري : (١٣٥) كتاب الأذان : باب : الأذان قبل الفجر ، الحديث (٦٢٣) .
مسلم : (٤٢٣) كتاب الصيام : باب : بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، الحديث (١٠٩٢) .
النسائي : (٢ / ٣٣٧) كتاب الأذان : باب : هل يؤذنان جميعا أو فرادى ، الحديث (٦٣٨) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٧٥٣٥) .

(٣) : أخرجه النسائي : (٢ / ٣٣٨) كتاب الأذان : باب : هل يؤذنان جميعا أو فرادى ، الحديث (٦٣٩) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٥٧٨٣) .
وانظر نصب الراية : (١ / ٣٦٤) ولم يتكلم عليه ، والدراية لابن حجر : (١ / ١٢٠) .
وقال الألباني : صحيح (صحيح النسائي : ١ / ١٣٩) وانظر الإرواء : (١ / ٢٣٧) .

** أنيسة بنت خبيب بن يساق بن عتبة بن عمرو الأنصارية ، لها صحبة .
الثقات : (٣ / ٣٥) ، الكاشف : (٢ / ٥٠٣) تقريب التهذيب : (٢ / ٥٢٠) .

=

((لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير في الأفق)) (١) .

قال أبو عيسى : (هذا حديث حسن) .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة : الدلالة ظاهرة على جواز الأذان قبل طلوع الفجر .

وشاهدها : (أن بلالا كان يؤذن بليل) (٢) .

ونوقشت هذه الأحاديث : بأن بلالا رضي الله تعالى عنه ما كان يؤذن بليل لصلاة الفجر بل لمعان أخر . ليوقظ النائم ويرد القائم ويتسحر الصائم وقد كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم فرقتين : فرقة يتهجدون في النصف الأول من الليل ، وفرقة في النصف الأخير ، وكان الفاصل أذان بلال ، والدليل على أن أذان بلال كان لهذه المعاني لا لصلاة الفجر ، أن ابن أم مكتوم كان يعيده ثانيا بعد طلوع الفجر (٣) .

ويجاب عن هذا : أن الأذان كان إعلاما لهؤلاء جميعا ليتأهبوا لحضور الصلاة (٤) .

الدليل السادس :

ويستدل لهم من المعقول :

أن وقت الفجر مشتبه وفي مراعاته بعض الحرج بخلاف سائر الصلوات (٥) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (١٧٩) أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : ما جاء في بيان الفجر (٧٠٦) .
ومسلم : (٤٢٤) كتاب الصيام : باب : كان الدخول يحصل بطلوع الفجر ، الحديث (١٠٩٤) .
وأبو داود : (٣٤١) كتاب الصوم : باب : باب وقت السحور (٢٣٤٦) .
والنسائي : (٣٠٤) كتاب الصيام : باب : كيف الفجر (٢١٧٣) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٤٦٢٤) .
وانظر خلاصة البدر المنير : (١ / ٨٨) ، تحقيق أحاديث الخلاف : (١ / ٣٠٧ مسعد السعدني) .

(٢) : وانظر فتح الباري : (٢ / ١٣٤) .

(٣) : بدائع الصنائع : (١ / ٣٨٢) .

(٤) : وانظر الأم : (١ / ١٧٠) .

(٥) : بدائع الصنائع : (١ / ٣٨٢) .

=

ونوقش : بأن ما ذكرتموه من المعنى غير سديد ، لأن الفجر الصادق المستطير في الأفق مستبين لا اشتباه فيه (١) .

قلت : وأمر الاشتباه نسبي فقد يكون الفجر مشتبه لبعض الناس وقد يكون لبعضهم ليس بمشتبه وبالأخص أولئك الذين يسكنون الأمصار ومن كان أيضا لا يبصر أو بعينه عشى ونحوهم والله أعلم .

القول الثاني : لا يجزئه الأذان بالليل :

قال الترمذي (٢) :(وقال بعض أهل العلم إذا أذن المؤذن بليل أعاد وبه يقول: الثوري)(٣) .

قلت : وقال به الحنفية (غير أبي يوسف) (٤) .

أدلـــتهم : استدلوا بأدلة من المنقول والمعقول :

استدل لهم الترمذي ببعض الأدلة من النقل ، وهي :

الدليل الأول :

ما رواه **حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : أن بلالا أذن بليل ، فأمره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ((**أن ينادي إن العبد نام**)) (٥) .

=

---

(١) : بدائع الصنائع : (١ / ٣٨٢)

(٢) : سنن الترمذي : (١ / ٦٣٠ مع التحفة) .

(٣) : المغني : (٢ / ٦٣) .

(٤) : شرح فتح القدير : (١ / ٢٥٣) وتقدم النقل عن أبي يوسف (ص ٨٠) ، الهداية : (١ / ٤٠) ، بدائع الصنائع : (١ / ٣٨١).

(٥) : أخرجه أبو داود : (٨٩) كتاب الصلاة : باب : في الأذان قبل دخول الوقت ، الحديث (٥٣٢) . وقال : (هذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة) .
وانظر التمهيد : (١٠ / ٥٨) ، والتحقيق : (٢ / ٩٨ قلعجي) ، والخلاصة : (١ / ٢٩٢) .

** حماد بن سلمة : صدوق له أوهام ، وحماد ابن زيد أثبت منه ، قال ابن معين : إذا رأيت من يقع في حماد بن سلمة ، فأتهمه على الإسلام ، وقال الحاكم : قد قيل في سوء حفظه وجمعه بين جماعة في إسناد واحد ، ولم يخرج له مسلم في الأصول إلا عن ثابت البناني ، وله في صحيحه أحاديث في الشواهد عن غير ثابت ، قال ابن حجر : ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بآخره ، (من تكلم فيه وهو موثق : ٧٠١) ، التقريب : (١ / ١٩٥) .

=

وناقش الترمذي الدليل فقال : هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر ، وغيره عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : ((**إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**))(١)

الدليل الثاني :

عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : (أذن بلال قبل الفجر ، فأمره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : أن يرجع فيقول : ألا أن العبد نام) فرقي بلال وهو يقول :

ليت بلالا ثكلته أمه وابتل من نضح دم جبينه (٢) .

وجه الدلالة : أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لبلال أن يعيد الأذان الذي أذنه قبل الفجر ، دليل على عدم جوازه .

ونوقش الدليل : بأن سنده ضعيف ، فيه ** محمد بن القاسم ضعفه أهل الحديث .

الدليل الثالث :

عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لبلال : ((**إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعا ، وليس ذلك الصبح ، إنما الصبح هكذا معترضا**))(٣) .

=

---

(١) : قد سبق تخريجه بنحوه : (ص ٧٥) .

(٢) : أخرجه البزار : (١ / ١٨٤ كشف الأستار) كتاب الصلاة : باب : المؤذن يؤذن قبل الوقت ، الحديث (٣٦٤) قال البزار : لا نعلم رواه عن الحسن عن أنس إلا محمد بن القاسم ، .. تفرد به أنس .

(٣) : أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار : (١ / ١٤٠) كتاب الصلاة : باب : التأذين للفجر ، الحديث (٨٦٧) . وانظر نصب الراية : (١ / ٣٦٣) ولم يتكلم عليه ، وكذلك الحافظ ابن حجر ذكره في الدراية : (١ / ١٢٠) ، وسكت عنه .

** وهو محمد بن القاسم الأسدي ، قال فيه البزار : لين الحديث ، وقد احتمل حديثه أهل العلم ورووا عنه .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٢ / ١٠٧) عن محمد بن القاسم : ضعفه أحمد وأبو داود ، ووثقه ابن معين .

قال النسائي : ليس بثقة ، قال البخاري : ومات سنة (٢٠٧) .

قال ابن حجر : كذبوه من التاسعة ، التقريب (٢ / ٢١٠ شيحا) .

(ميزان الإعتدال : ٦ / ٣٠١ ـ ٣٠٢) ، التذكرة : (٣ / ١٥٨٣) (٣ / ٣٦)

وانظر الجرح والتعديل للإمام البزار (٢٣٤ اللحياني ـ ترجمة ٩٠٦) .

=

وجه الدلالة : أن هذا الأثر يدل على أن بلالا كان يؤذن بطلوع ما يرى أنه الفجر ، وليس هو في الحقيقة بفجر (١) .

ونوقش الدليل : بأن سنده ضعيف ، لأن فيه علتين (٢) :

العلة الأولى : ضعف ** عبد الله بن لهيعة ، في روايته عن غير العبادلة .

العلة الثانية : وفيه ** سليمان بن أبي عثمان ، قال الذهبي : مجهول .

الدليل الرابع :

وروى**عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع أن مؤذنا لعمر أذن بليل فأمره عمر أن يعيد الأذان (٣) .

وناقش الترمذي الدليل من أوجه :

الوجه الأول :

قوله :وهذا لا يصح لأنه عن نافع عن عمر منقطع ، ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث

=

---

(١) : شرح معاني الآثار : (١ / ١٤٠) .

(٢) : الحاوي في بيان آثار الطحاوي : (١ / ٣٤٣) .

(٣) : أخرجه الترمذي معلقا : (سنن الترمذي : ١ / ٦٣١) .

** عبد الله بن لهيعة ابن عقبة الحضرمي ، وربما نسب إلى جده ، ويعتبر بما يروي عن العبادلة : ابن المبارك والمقريء وابن وهب وقال ابن حجر : صدوق من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه ، وله في مسلم بعض شيء مقرون .
المجروحين لابن حبان : (٢ / ١١) ، الضعفاء للدارقطني : (٢٦٥ موفق) ، تقريب التهذيب : (١ / ٤١٧)

** سليمان بن أبي عثمان النجيبي عن حاتم بن عدي ، روى عنه سالم بن غيلان ، إسناده مجهول .
قال الذهبي : مصري مجهول ، وقال أبو حاتم الرازي : مجهول .
التاريخ الكبير : (٤ / ٢٩) ، المغني في الضعفاء : (١ / ٢٨١) ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي : (٢ / ٢٢) .

** عبدالعزيز بن أبي رواد : شيخ الحرم ، وأسم أبيه ميمون وقيل أيمن بن بدر مولى الأمير المهلب بن أبي صفرة الأزدي المكي أحد الأئمة العباد ، وليس هو بالمكثر للحديث .
قال علي بن الجنيد : كان ضعيفا ، في أحاديثه منكرات قال ابن حبان : كان يحدث على التوهم فسقط الاحتجاج به .
سير أعلام النبلاء : (٧ / ١٨٤) ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي : (٢ / ١٠٩) .

=

وقال **ابن عبد البر** (١) : (وهذا إسناد غير متصل ، لأن نافعا لم يلق عمر) .

والصحيح : رواية عبيد الله وغير واحد عن نافع عن ابن عمر والزهري عن سالم عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ((**إن بلالا يؤذن بليل....**)) .

الوجه الثاني :

قال أبو عيسى : (ولو كان حديث حماد صحيحا ، لم يكن لهذا الحديث معنى ، إذ قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**إن بلالا يؤذن بليل ....**)) فإنما أمرهم فيما يستقبل ، وقال : ((**إن بلالا يؤذن بليل....**)) ، ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر ، لم يقل : ((**إن بلالا يؤذن بليل ...**)) (٢) .

ثم نقل عن علي بن المديني قوله : (حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : هو غير محفوظ وأخطأ فيه حماد بن سلمة)

الدليل الخامس :

عن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ((**لا يغرنكم نداء بلال ، فإن في ، بصره سوءا ، ولا بياضا يرى بأعلى السحر**)) (٣) .

ونوقش الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أن سند الحديث فيه **سوادة قال أبو حاتم شيخ ، وذكره ابن حبان في

=

---

(١) : التمهيد : (١٠ / ٦٠) ، وانظر نصب الراية : (١ / ٣٦١) .

(٢) : سنن الترمذي : (١ / ٦٣٢ مع التحفة) .

(٣) : أخرجه ابن الجوزي في التحقيق : (٢ / ٩٤ قلعجي) ، بهذا اللفظ وفيه : (أن في بصره سوءا) .
وأصل الحديث في مسلم : (٤٢٤) كتاب الصيام : باب : فضل السحور ، الحديث (١٠٩٤) .

** سوادة : هو سوادة بن حنظلة القشيري البصري إمام مسجد بني قشير ،
(تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي : ١ / ٢٨٣ أيمن شعبان) .
قلت : بالغ الذهبي فقال : ثقة ، وأحسن ما قيل فيه قول ابن حجر : صدوق من الثالثة ثقات ابن حبان : (٤ / ٣٤٠)
الجرح والتعديل : (٤ / ٢٩٢) ، الكاشف : (١ / ٤٧٢) ، التقريب : (١ / ٣٢٦) ،
رجال مسلم : (١ / ٢٩٦ الليثي)

=

الثقات و لم يرووا له غير هذا الحديث (١) .

الوجه الثاني :

قالوا : أن متن الحديث قد رواه جماعة ، و لم يقولوا : ((**في بصره سوءا**)) (٢) ،فهي شاذة .

وأجيب عنه بأجوبة ثلاثة (٣) :

أولا : أن سوادة وثقه ابن حبان .

ثانيا : وأن زيادة الثقة مقبولة .

ثالثا : وقد حسن حديثه الترمذي .

الدليل الرابع :

وعن بلال رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آلـــه وسلم ، قال له : ((**لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكـذا**)) (ومد يديه عرضا) (٤) .

وجه الدلالة : ((**قوله لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر**)) ، فيه دليل على عدم جواز الأذان قبل الفجر (٥) .

ونوقش : بإن سنده منقطع ، فإن شدادا مولى عياض لم يدرك بلالا (٦) .

=

---

(١) : التحقيق لابن الجوزي : (٢ / ٩٨ قلعجي) .

(٢) : نصب الراية : (١ / ٣٥٩) .

(٣) : المصدر السابق .

(٤) : رواه أبو داود : (٨٩) كتاب الصلاة : باب : في الأذان قبل الدخول ، الحديث (٥٣٤) .
انظر تحفة الأشراف رقم : (٢٠٣٤) .
وقال أبو داود : شداد مولى عياض : لم يدرك بلال ، وانظر نصب الراية : (١/ ٣٥٩) ، والتمهيد : (١٠ / ٥٨ – ٥٩) .
قال الحافظ في الدراية : (١ / ١١٩) : فيه انقطاع .

(٥) : الدراية : (١ / ١١٩) .

(٦) : المصدر السابق .

=

الدليل الخامس :

واحتجوا أيضا بما رواه شريك عن** محل عن إبراهيم قال : (شيعنا علقمة إلى مكة فخرج بليل فسمع مؤذنا يؤذن بليل فقال : أما هذا فقد خالف أصحاب محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لو كان نائما كان خيرا له ، فإذا طلع الفجر أذن) (١) .

ونوقش الدليل : بأن سنده ضعيف فيه محل ، ليس بالقوي (٢) .

الدليل السادس :

وروي أن الحسن البصري كان إذا سمع من يؤذن قبل طلوع الفجر ، قال : (*علوج فراغ لا يصلون إلا في الوقت ، لو أدركهم عمر لأدبهم) (٣) .

ويجاب عنه : إن صح عنه فهو مخالف لما ثبت في السنة بالأسانيد الصحيحة والمصير إلى ما ثبت بالسنة ، والله أعلم .

الدليل السابع :

ومن المعقول قالوا : (ولأن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت ، والإعلام بالدخول قبل الدخول كذب ، وكذا هو من باب الخيانة في الأمانة ، والمؤذن مؤتمن على لسان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولهذا لم يجز في سائر الصلوات) (٤) .

=

---

(١) : التمهيد لابن عبد البر : (١٠ / ٦٠) .

(٢) : المصدر السابق .

(٣) : بدائع الصنائع : (١ / ٣٨٢) .

(٤) : المصدر السابق .

---

* علوج : العلج الضخم من كفار العجم ، وقول الحسن استخفافا بهم وبفعلهم ، المغرب في ترتيب المعرب : (٢ / ٧٨) ، المصباح المنير : (٢٢٠) .

** محل بن محرز الضبي كوفي قال يحي القطان : كان وسطا ولم يكن بذاك سمع أبا وائل وإبراهيم ، روى عنه وكيع وأبو نعيم ، قال أبو حاتم : ما بحديثه بأس ولا يحتج به . قال ابن حجر لا بأس به من السادسة .

التاريخ الكبير : (٨ / ٢٠) ، الجرح والتعديل : (٨ / ٤١٣) ، تقريب التهذيب : (٢ / ٢٤٠) .

=

ونوقش : بأن الفجر مستثنى من بين الأوقات الأخرى بالأدلة الصحيحة السابقة .

الدليل الثامن :

ولأن الأذان قبل الفجر يؤدي إلى الضرر بالناس ، لأن ذلك وقت نومهم خصوصا في حق من تهجد في النصف الأول من الليل ، فربما يلتبس الأمر عليهم ، وذلك مكروه (١) .

ويجاب عنه : بأن ذلك ليس فيه إضرار ، بل ليتأهبوا للصلاة ، ولا نترك سنة واردة عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأدنى شبهة ، والله أعلم .

الـــراجـــح : أن الخروج من المسجد بعد ما أذن فيه معصية .

يترجح لي مشروعية الأذان قبل الفجر والأفضل أن يقع وقت السحور لحديث عائشة السابق ، ولكن بشرط يكون معه مؤذن آخر.

قال ابن عبد البر (٢) : (والذي أحبه أن يكون مؤذن آخر بعد الفجر) .

وقد رجحته لأمرين :

الأمر الأول : خلو أكثر أحاديثه من المعارضة .

الأمر الثاني : وضعف كثير مما استدل به الحنفية .

---

(١) : بدائع الصنائع : (١ / ٣٨٢) .

(٢) : التمهيد : (١٠ / ٦٠) .

ساق الترمذي بسنده عن أبي الشعثاء ، قال : خرج رجل من المسجد بعد ما أذن فيه بالعصر ، فقال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : (أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وعلى آله وسلم) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) .

فقه المسألة : أن الخروج من المسجد بعدما أذن فيه معصية .

وجه الدلالة من الحديث : في حديث الباب دلالة على كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي المكتوبة إلا بعذر ، (وعليه كافة أهل العلم ، إلا شيئا يروى عن إبراهيم النخعي) (٢) .

قال الترمذي : (وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ومن بعدهم : أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان ، إلا من عذر أن يكون على غير وضوء أو أمر لا بد منه) (٣) .

وذكر ابن عبد البر(٤) الإجماع على هذا ، فقال : (لا يحل له الخروج من المسجد ، إلا أن يخرج للوضوء وينوي الرجوع) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٥٧) أبواب الصلاة : رقم الحديث (٢٠٤) .
ومسلم : (٢٥٨) كتاب المساجد مواضع الصلاة : باب : النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن ، الحديث (٦٥٥) .
وأبو داود : (٩٠) كتاب الصلاة : باب : الخروج من المسجد بعد الأذان ، الحديث (٥٣٦) .
والنسائي : (٢ / ٣٥٨) كتاب الأذان : باب : التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان ، الحديث (٦٨٢) .
وابن ماجة : (١٠٥) كتاب الأذان والسنة فيها : باب : إذا أذن المؤذن وأنت في المسجد فلا تخرج ، الحديث (٧٣٣).
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٣٤٧٧) .
(٢) : شرح مسلم للنووي : (٥ / ١٥٩) ، الإنصاف : (١ / ٣٧٠) .
(٣) : سنن الترمذي مع التحفة : (١ / ٦٣٣ – ٦٣٤) .
(٤) : التمهيد : (٢٤ / ٢١٢)

=

وخالف في هذا **إبراهيم النخعي** ، فقال : (يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة) (١) .

ونوقش قول النخعي: بأنه مخالف لظاهر أحاديث الباب ، فإنها صريحة في منع الخروج بعد الأذان مطلقا ، أخذ المؤذن في الإقامة أو لم يأخذ .

إلا أن يحمل قوله على ما إذا كان له حاجة (٢) .

قلت : ولهذا قال أبو عيسى في توجيه كلام إبراهيم النخعي : (وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه) (٣) .

من الأعذار المبيحة للخروج من المسجد :

ما ذكره ابن حجر (٤) :

أولا : كالجنب .

ثانيا : والمحدث .

ثالثا : والراعف .

رابعا : والحاقن .

خامسا : ومن يكون إماما لمسجد آخر .

سادسا(٥): ما أحدثه أهل زماننا في المساجد من البدع ، كرفع الصوت بقراءة قرآن ، أو ذكر لأنه يشوش على المتعبدين .

سابعا : وكالتبليغ لغير حاجة إليه .

ثامنا : وكأن يكون إمام الصلاة لابسا للحرير أو الذهب .

=

---

(١) : المصنف لابن أبي شيبة : (١ / ١٨٧) ، وانظر المعاني البديعة : (١ / ١١٨) .

(٢) : التحفة : (١ / ٦٣٤) .

(٣) : سنن الترمذي مع التحفة : (١ / ٦٣٤) .

(٤) : فتح الباري : (٢ / ١٥٤) ، عمدة القاري : (٥ / ١٥٤) .

(٥) : المنهل العذب المورود : (٤ / ٢١٨) .

=

تاسعا : أو غير مؤد للصلاة على الهيئة التي كان عليها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، والخلفاء الراشدون من بعده إلى غير ذلك من المخالفات التي ذكرها يطول (١) .

ويؤيد هذا ما جاء في بعض الأدلة منها :

الدليل الأول :

حديث عثمان رضي الله تعالى عنـــه ، قال : قال رسول الله صلى عليه وعلى آله وسلم : **((من أدركه الأذان في المسـجد ثم خـرج ، لم يخـرج لحـاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق))** (٢) .

الدليل الثاني :

عن سعيد بن المسيب ، أنه ودع رجلا بحج أو عمرة ، فقال له : لا تبرح حتى تصلي ، فإن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : **((لا يخرج بعد النداء من المسجد إلا منافق ، إلا رجل أخرجته حاجته وهو يريد الرجعة إلى المسجد))** ، فقال : إن أصحـــابي بالحرة ، قال : فخرج ، قال : فلم يزل سعيد يولع بذكره حتى أخبر أنه وقع من راحلتـــه فانكسرت فخذه (٣) .

---

(١) : المنهل العذب المورود : (٤ / ٢١٨) .

(٢) : أخرجه ابن ماجة : (١٠٥) كتاب الأذان والسنة فيه : باب : إذا أذنت وأنت في المسجد فلا تخرج ، الحديث (٧٣٤) وضعفه الحافظ في الدراية : (١ / ٢٠٤) .

قال البوصيري في الزوائد : (١٢٧ الباز محمد مختار) ضعيف ، فيه ابن أبي فروة واسمه ، **إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ضعفوه ، وكذلك **عبد الجبار بن عمر ، وإسحـــاق قـــال فيه ابن القطان الفاسي : يرمى بالكذب

(بيان الوهم والإيهام : ٣ / ١١٥) ، وقال أحمد : (لا تحل الرواية عنه ، (بحر الدم : ٦٥ تحقيق وصي الله عباس) .

(٣) : سنن الدارمي : (١٣٠) كتاب المقدمة : باب : تعجيل عقوبة من بلغه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، حديث فلم يعظمه ولم يوقره ، الحديث (٤٤٦) .

قال الحافظ في الدراية : (١ / ٢٠٤) : رجاله ثقات .

** إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة أبو سليمان ، نهى أحمد بن حنبل عن حديثه ، التاريخ الكبير : (١ / ٣٩٦) .

** عبد الجبار بن عمر الأيلي ، ضعفه يحي بن معين ، وقال : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث جدا ليس محله الكذب ، وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ليس بقوي ، الجرح والتعديل : (٣١/٦)، المغني في الضعفاء (٣٦٦) .

ساق الترمذي بسنده عن مـــالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه ، قـــال : قـــدمت على رسول الله صلى الله عليه وعلى آلـــه وسلم ، أنـــا وابن عم لي ، فقال لنـــا **((إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما))** (١) .

فقـــه المســـألة : الحديث يدل على استحباب الأذان في السفر .

أولا : قال **الترمذي** (٢) : (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، اختاروا الأذان في السفر).

قلت : ومنهم : (سلمان ، وعبدالله بن عمر ، وسعيد بن المسيب) (٣) ، وإســـحاق (في رواية) (٤) ، وأبو ثور (٥) ، واختاره ابن المنـــذر (٦) ، وفي رواية لابن سيرين (٧) ، وأيـــوب (٨) ، وعليه كافة العلماء (٩) . **وهو مذهب** أبي حنيفة وأصحابه (١٠) ، ومالك في رواية عنـــه : (يستحسن وإن كان فذا) (١١) ، وهو مذهب الشافعي (١٢) ، وأحمـــد (١٣) .

قلت : واختاره الترمذي ، حيث قال : والقول الأول أصح (١٤) .

=

---

(١) : سبق تخريجه : (ص ٧١) .

(٢) : سنن الترمذي : (١ / ٦٣٦ مع التحفة) .

(٣) : الأوسط : (٣ / ٤٧) .

(٤) : الأوسط : (٣ / ٤٧) ، كتاب المسائل : (١ / ٢٧٧) .

(٥) : الأوسط : (٣ / ٤٧) .

(٦) : الأوسط : (٣ / ٤٨) .

(٧) : المصنف لابن أبي شيبة : (١ / ٢٤٧) .

(٨) : المصنف لعبد الرزاق : (١ / ٤٥٩)

(٩) : عمدة القاري : (٥ / ١٤٣)

(١٠) : الأصل (١/١٣٢، ١٣٣) ، عمدة القاري (١٤٣/٥) ، شرح فتح القدير : (١ / ٢٥٤) إعلام السنة : (٢ / ١٢٤)

(١١) : شرح التلقين : (١ / ٤٣٠ ، ٤٣١) ، المنتقى للمنبجي : (٢ / ٢١) .

(١٢) : الأم : (١ / ١٧٠) ، الحاوي : (٢ / ٦٤) ، التهذيب : (٢ / ٤٧) .

(١٣) : مسائل أحمد لأبي داود : (٤٤) ، كتاب المسائل : (١ / ٢٧٧) ، المغني : (٢ / ٧٨) .

(١٤) : سنن الترمذي : (١ / ٦٣٦ مع التحفة) .

=

أدلـــــــتهم : استدلوا بأدلة من المنقول ومن المعقول :

فمن المنقـــول :

الدليل الأول :

حديث الباب وشاهده : ((**إذا سافرتما فأذنا وأقيما ...**)) .

وجه الدلالة :

ظاهرة في أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أن يؤذنا ويقيما وهما في السفر .

الدليل الثاني :

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، أنه أذن بالصـــلاة في ليلة ذات برد وريح ، ثم قـــال : (ألا صلوا في الرحال) ، ثم قال : (إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كـــان يأمر المؤذن ، إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول : ((**ألا صلوا في الرحال**)) وفي روايـــة : ((**في الليلة الباردة ، أو المطيرة في السفر**)) (١) .

وجه الدلالة : أنه أمر المؤذن أن ينادي في الليلة الباردة أو المطيرة بـــالصلاة في الرحـــال ، وكان ذلك في السفر فدل على مشروعية الأذان في السفر .

=

---

(١) : أخرجه البخاري : (١٤٢) كتاب الأذان : باب : الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله ، الحديث (٦٦٦) .
و (١٣٧) كتاب الأذان للمسافر : باب : إذا كانوا جماعة والإقامة ، وكذلك بعرفة وجمع ، الحديث (٦٣٢) .
ومسلم : (٢٧٥) كتاب الصلاة : باب : الصلاة في الرحال في المطر ، الحديث (٦٩٧) .
أبو داود : (١٦١) كتاب الصلاة : باب : التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة ، (١٠٦٠) .
النسائي : (٩٠) كتاب الأذان : باب : الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة ، الحديث (٦٥٥) .
ابن ماجة : (١٣٢) كتاب إقامة الصلوات : باب : الجماعة في الليلة المطيرة ، الحديث (٩٣٧) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٨٣٤٢) ، (٧٥٥٠) .

=

ومن المعقـــول :

الدليل الثالث :

قالوا : وفيه إظهار لشعار الإسلام (١) .

القول الثاني : لا يستحب الأذان .

قال الترمذي :(وقال بعضهم تجزئ الإقامة ، إنما الأذان على من يريد أن يجمع الناس)(٢) .

قلت : وهو قول عن **ابن عمـــر** (٣) :

وكان يقول : (إنما الأذان على الأمير والإمام الذي يجمع الناس) (٤) .

وجاء هذا عن (**عطاء** : سئل عن المسافرين يؤذنون ويقيمون ، قال : (تجزيهم الإقامـــة ، إلا أن يكونوا متفرقين ، فيريد أن يجمعهم فيؤذن ويقيم ، وكذا عن ميمون بن مهران)(٥) . وإسحاق (٦) ، وابن سيرين (في الرواية الأخرى) (٧) ، (والحسن ، والقاسم بن محمـــد ، وأبي العالية) (٨) ، ومكحول (٩) وجاء عن مجاهد أنه قال : (إذا نسي الإقامة في الســـفر أعاد) (١٠) ، ولكن استثنى هؤلاء الفجر (١١) .

قلت : وهي رواية عن الإمام مالك ، قال : (لا أذان عليه) (١٢) .

=

---

(١) : شرح التلقين : (١ / ٤٣١) .

(٢) : سنن الترمذي : (١ / ٦٣٦ مع التحفة) .

(٣) : المغني : (٢ / ٧٨) ، وسيأتي إن شاء الله في المصنف مسندا عنه .

(٤) : سنن الترمذي : (١ / ٦٣٦ مع التحفة) .

(٥) : المصنف لابن أبي شيبة : (١ / ٢٤٧) ، عمدة القاري : (٥ / ١٤٣) .

(٦) : الأوسط : (٣ / ٤٧) .

(٧) : مصنف ابن أبي شيبة : (١ / ٢٤٧) .

(٨) : مصنف عبدالرزاق : (٤٩٣) .

(٩) : المصنف لابن أبي شيبة : (١ ٢٤٧) .

(١٠) : الأوسط : (٣ / ٤٩) .

(١١) : انظر الأوسط : (٣ / ٤٨) .

(١٢) : المعونة : (١ / ٢١٠) .

=

أدلتـــــهم :

الدليل الأول :

ما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، أنه كان يقيم في السفر ، لكل صلاة إقامة ، إلا صلاة الصبح ، فإنه يؤذن لها ويقيم (١) .

ورواه مالك بسنده عن ابن عمر (٢) ، (أنه كان لا يزال على الإقامـــة في الســفر إلا في الصبح ، فإنه كان ينادي فيها ويقيم) .

وكان يقول : (إن الأذان للإمام الذي يجمع الناس إليه) .

الدليل الثاني :

وقال **ابن المنذر** : وثبت عن ابن عمر ، كان يؤذن لها ويقيم (٣) .

قلت : وهناك قول ثالث :

لم يذكره الترمذي وذكره ابن المنذر (٤) .

قال ابن **المنذر** :

وقالت طائفة : (هو بالخيار إن شاء أذن وأقام ، وإن شاء أقام) روينا هذا القول عن علـي بن أبي طالب .

وبه قال **سفيان الثوري** ، وقال **النخعي** : تجزيك إقامة (٥) .

=

---

(١) : رواه عبدالرزاق في المصنف : (١ / ٤٢٩) ، ورواه ابن المنذر الأوسط : (٣ / ٤٩) .

(٢) : الموطأ مع المنتقى للباجي : (٢ / ٢١) .

(٣) : الأوسط : (٣ / ٤٨) (هكذا في الأصل ولعله يقصد ابن عمر . والله أعلم) ، ولم يسنده .

(٤) : الأوسط : (٣ / ٤٨) .

(٥) : المصدر السابق .

=

وعن **عطاء** : (يعيد الصلاة إن لم يؤذن أو لم يقم) (١) .

وقال به أيضا : عروة (٢) .

قلت : ورأى بعض العلماء أنه لو نسي الأذان أو الإقامة في السفر أجزأه .

ومنهم : (إبراهيم النخعي ، والحسن) (٣) .

الـــراجـــــح :

الذي يترجح عندي هو القول الأول وهو اختيار الترمذي رحمه الله وهو اســتحباب الأذان في السفر ، لقوة ما استدلوا به ، ولقول كافة أهل العلم به .

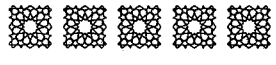

(١) : الأوسط : (٣ / ٤٨) ، المغني : (٢ / ٧٩) ، المعاني البديعة : (١ / ١١٨) .

(٢) : ابن أبي شيبة : (١ / ٢٤٨) .

(٣) : ابن أبي شيبة : (١ / ٢٤٧) .

ساق الترمذي بسنده عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ((**من أذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار**)) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث ابن عباس حديث غريب ، وأبو تميلة اسمه يحي بن واضح وأبو حمزة السكري اسمه محمد بن ميمون ،** وجابر بن يزيد الجعفي ضعفوه ، تركه يحي بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي) .

قال أبو عيسى : (سمعت الجارود يقول : سمعت وكيعا يقول : لولا جابر الجعفي لكان أهل الكوفة بغير حديث ، ولولا حماد لكان أهل الكوفة بغير فقه) .

وأشار الترمذي إلى أدلة أخرى في الباب : منها :

الدليل الأول :

عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ، قال : (بينما نحن مع رسول الله في بعض أسفاره ، سمعنا مناديا ينادي : الله أكبر ، الله أكبر ، فقال نبي الله : ((**على الفطرة**)) ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال نبي الله :((**خرج من النار**)) ، قال : فابتدرناه فإذا هو صاحب ماشية ادركته الصلاة فنادى بها) (٢) .

الدليل الثاني :

وعن ثوبان رضي الله تعالى عنه (٣) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٥٧) أبواب الصلاة : رقم الحديث (٢٠٦) .

وابن ماجة : (١٠٤) كتاب الأذان والسنة فيها : باب : فضل الأذان وثواب المؤذنين ، الحديث (٧٢٧) من غير طريق الترمذي من طريق عكرمة عن ابن عباس .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (٦٠١٧) و (٦٣٨١) .

(٢) : رواه أحمد : (١ / ٥٠٨) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٢ / ٩٧) : (رجال أحمد رجال الصحيح) .

(٣) : (لم أجده فيما بين يدي من المصادر) .

** جابر بن يزيد الجعفي : ضعيف رافضي من الخامسة وضعفه النسائي وأبو داود وغيرهم ، مات سنة (١٢٧ هـ) .

وقيل اثنتين وثلاثين د ت ق ١٢٨ .الكامل (٢ / ١١٣) ، التقريب (١ / ١٢٨) .

وحكم بضعفه النووي في الخلاصة : (١ / ٢٧٧) .

=

الدليل الثالث :

وعن معاوية رضي الله تعالى عنه قـــال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وســلم يقول : ((**المؤذنون أطول الناس *أعناقا يوم القيامة**)) (١) .

الدليل الرابع :

وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ، قال : (كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لا يغير إلا عند صلاة الفجر ، فإن سمع أذانا أمسك ، وإلا أغار ، واســـتمع ذات يـــوم فسمع رجلا يقول : الله أكبر الله أكبر ، فقال : ((**على الفطرة**)) ، فقال : أشـــهد أن لا إله إلا الله ، فقال : ((**خرجت من النار**)) (٢) .

قال أبو عيسى : (هذا حديث حسن صحيح) .

=

---

(١) : أخرجه مسلم : (١٦٦) كتاب الصلاة : باب : فضل الأذان (٣٨٧)

وابن ماجة : (١٠٤) كتاب الأذان والسنة فيها : باب : فضل الأذان (٧٢٥) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (١١٤٣٥) .

(٢) : أخرجه الترمذي : (٣٩١) أبواب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : ما جاء في وصية النبي في القتال ، رقم الحديث (٨١٦١ .)

ومسلم : (١٦٥) كتاب الصلاة : باب : الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إن سمع فيهم الأذان ، (٣٨٢) .

---

* أعناقا : هو بفتح همزة أعناقا ، جمع عنق ، واختلف السلف والخلف في معناه :

فقيل : معناه أكثر الناس تشوفا إلى رحمة الله تعالى ، لأن المتشوف يطيل عنقه إلى ما تتطلع إليه نفسه ، فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب .

وقال النضر بن شميل : إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق .

وقيل: معناه أنهم سادة ورؤساء ، والعرب تصف السادة بطول العنق .

وقيل : معناه أكثر اتباعا .

وقال ابن الأعرابي : (معناه أكثر الناس أعمالا) .

قال القاضي عياض وغيره : (ورواه بعضهم : إعناقا بكسر الهمزة : أي إسراعا إلى الجنة وهو من سير العنق) ، شرح مسلم للنووي : (٤ / ٣١٣) .

=

الدليل الخامس :

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : **((المؤذن يغفر له مدى صوته ، ويشهد له كل رطب ويابس، وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة ، ويكفر عنه ما بينهما))** (١) .

الدليل السادس :

وعن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال : (إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة) ، قال أبو سعيد : (سمعته من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم) (٢) .

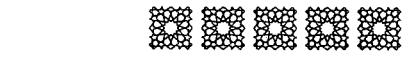

---

(١) : أخرجه أبو داود : (٨٧) كتاب الصلاة : باب : رفع الصوت بالأذان (٥١٥) .
والنسائي : (٨٩) كتاب الأذان : باب : رفع الصوت بالأذان (٦٤٦) .
وابن ماجة : (١٠٤) كتاب الأذان : باب : فضل الأذان وثواب المؤذنين (٧٢٤) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٥٤٦٦) .
قال في التلخيص : (١ / ٣٣٦) : في سنده ** أبو يحي قال ابن القطان : لا يعرف .
وحكم النووي بضعفه في الخلاصة : (١ / ٢٨٩) .

(٢) : أخرجه البخاري (١٣٣ ـ ١٣٤) كتاب الأذان : باب : رفع الصوت بالنداء (٦٠٩)
والنسائي : (٨٩) كتاب الأذان : باب : رفع الصوت بالأذان (٦٤٥) .
وابن ماجة : (١٠٤) كتاب الأذان والسنة فيها : باب : فضل الأذان وثواب المؤذنين (٧٢٣) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٤١٠٥) .

** أبو يحي : هو المكي ، يقال : هو سمعان الأسلمي .
قال ابن حجر : مقبول من الرابعة ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة .
الكاشف : (٢ / ٤٧٢) ، التقريب : (٢ / ٤٦٨) .

ساق الترمذي بسنده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**الإمام ضامن ، والمؤذن ، مؤتمن اللهم أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين**)) (١) .

وقد أشار الترمذي إلى أحاديث تدل على ترجمته :

الحديث الأول :

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : ((**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، فأرشد الأئمة ، وعفى عن المؤذنين**)) (٢) .

الحديث الثاني :

وعن سهل بن سعد : من طريق أبي حازم قال : كان سهل بن سعد الساعدي يقدم فتيان قومه يصلون بهم فقيل له : تفعل ولك من القدم ما لك ، قال : إني سمعت رسول الله صلى =

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٥٨) أبواب الصلاة : رقم الحديث (٢٠٧) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٢٤٨٣) .

قال في التلخيص الحبير : (١ / ٣٤٠) : (وذكر علي بن المديني أنه لم يثبت واحد منهما ، يعني بذلك حديث عائشة وأبي هريرة ، وقال أيضا : لم يسمع سهيل هذا الحديث من أبيه وإنما سمعه من الأعمش ، ولم يسمعه الأعمش من أبي صالح بيقين لأنه يقول : نبئت عن أبي صالح ، وكذا قال البيهقي في المعرفة)

قال الشوكاني : (فيجاب عنه بأن ابن نمير قد قال : عن الأعمش عن أبي صالح ، ولا أراني إلا قد سمعته منه ، وقال إبراهيم بن حميد الرؤاسي ، قال الأعمش : وقد سمعته من أبي صالح .

وقال هيثم : عن الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة . ذكر ذلك الدارقطني فبينت هذه الطرق أن الأعمش سمعه من غير أبي صالح ثم سمعه منه . قال اليعمري : (والكل صحيح والحديث متصل) . (النيل : ١ / ٥٢٥) .

وأبو داود (٨٧) كتاب الصلاة : باب : ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ، الحديث (٥١٧) .

قال ابن أبي حاتم في العلل : (١ / ٨١) : حديث الأعمش أصح (يعني من حديث عائشة) .

(٢) : أخرجه ابن حبان : (٤ / ٥٥٩) كتاب الصلاة : باب : ذكر إثبات عفو الله جل وعلا عن المؤذنين ، الحديث (١٦٧١) وفي سنده : محمد بن أبي صالح (ذكوان السمان) ، قال الحافظ ابن حجر في التقريب : (٢ / ١٦٩) : صدوق يهم ، من السادسة . قال الأرناؤوط : وباقي رجاله ثقات .

=

صلى الله عليه وعلى آلـــه وسلم يقول : ((**الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم ، وإن أساء يعني فعليه ولا عليهم**)) (١) .

الحديث الثالث :

وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه ، قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلـــى آله وسلم ، يقول : ((**من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة ، فله ولهم ومن نقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم**)) (٢) .

---

(١) : ابن ماجة (١٣٨) كتاب الصلاة : باب : ما يجب على الإمام ، الحديث (٩٨١) .
قال البوصيري في الزوائد (١٥٦) فيه **عبدالحميد اتفقوا على ضعفه .
قال الحاكم في المستدرك : (١ / ٤٧٤) : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ .
وصححه الألباني (صحيح ابن ماجة : ١ / ١٦١) .

(١) : أخرجه أبو داود : (٩٥) كتاب الصلاة : باب : جماع الإمامة وفضلها ، الحديث (٥٨٠) .
وابن ماجة : (١٣٨) كتاب إقامة الصلوات : باب : ما يجب على الإمام ، الحديث (٩٨٣) .
رواه الحاكم في المستدرك : (١ / ٤٦٩) وقال : هذا حديث صحيح .
وصححه النووي في الخلاصة : (٢ / ٧٢٤) .

** وعبدالحميد هو ابن سليمان أخو فليح . قال ابن حجر : ضعيف من الثامنة (التقريب : (٢ / ٤٣٧) .

ساق الترمذي بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**إذا سمعتم النداء ، فقولوا مثل ما يقول المؤذن**)) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح) .

وأشار الترمذي إلى أحاديث تشهد للباب ومنها :

الحديث الأول :

عن أبي **رافع رضي الله تعالى عنه ، قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يقول كما يقول المؤذن فإذا بلغ (حي على الصلاة ، حي على الفلاح) قال : ((**لا حول ولا قوة إلا بالله**)) (٢) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٥٨) أبواب الصلاة : رقم الحديث (٢٠٨) .
والبخاري : (١٣٤) كتاب الأذان : باب : ما يقول إذا سمع المنادي ، الحديث (٦١١) .
ومسلم : (١٦٥) كتاب الصلاة : باب : استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، الحديث (٣٨٣) .
وأبي داود : (٨٨) كتاب الصلاة : باب : ما يقول إذا سمع المؤذن ، الحديث (٥٢٢) .
والنسائي : (٩٢) كتاب الأذان : باب : القول مثل ما يقول المؤذن ، الحديث (٦٧٤) .
وابن ماجة : (١٠٣) كتاب الأذان والسنة فيه : باب : ما يقول إذا أذن المؤذن ، الحديث (٧٢٠) .

(٢) : أخرجه البزار : (كشف الأستار : ١ / ١٨٣) كتاب الصلاة : باب : ما يقول إذا سمع المؤذن ، الحديث (٣٦٠) .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٢ / ٩١) وفيه عاصم بن عبيد الله **، وهو ضعيف .

** أبو رافع : مولى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، من قبط مصر يقال : اسمه إبراهيم ، وقيل اسلم ، كان عبدا للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، روى عدة أحاديث شهد غزوة أحد والخندق وكان ذا علم وفضل .
الجرح والتعديل : (٢ / ١٤٩) ، سير أعلام النبلاء : (٢ / ١٦) .

** عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ، ضعيف ضعفه مالك وابن معين ، مات سنة (٣٢) هـ
تقريب التهذيب : (١ / ٣٦٦) ، المغني في الضعفاء : (١ / ٣٢١) .

=

الحديث الثاني :

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : **((إذا أذن المؤذن فقولوا مثل قوله))** (١) .

الحديث الثالث :

وعن أم حبيبة رضي الله تعالى عنها ، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يقول : **((إذا كان عندها في يومها وليلتها ، فسمع المؤذن يؤذن ، قال كما يقول المؤذن))** (٢) .

الحديث الرابع :

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يقول : **((إذا سمعتم المؤذن ، فقولوا مثل ما يقول المؤذن ، ثم صلوا علي ، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ، ثم سلوا لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وارجو أن أكون أنا هو ،**

=

---

(١) : أخرجه ابن ماجة : (١٠٣) كتاب الأذان والسنة فيها : باب : ما يقول إذا أذن المؤذن ، الحديث (٧١٨) .
وعلقه الترمذي : (٥٨) باب : ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن .
قال البوصيري في الزوائد : (١٢٣) هذا إسناد معلول ، والمحفوظ عن الزهري عن **عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٣١٨٤) ، وتعليق الحافظ في النكت الظراف أيضا .

(٢) : أخرجه ابن ماجة : (١٠٣) كتاب الأذان والسنة فيه : باب : ما يقول إذا أذن المؤذن ، الحديث (٧١٩) .
قال البوصيري في الزوائد : (١٢٤) هذا إسناد صحيح .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٥٨٥٣) .

** عطاء بن يزيد الليثي ثقة من الثالثة عن تميم وأبي أيوب وعنه الزهري ، أصله من المدينة كان مولده سنة (٢٥) ومات سنة (١٠٥) وقيل (١٠٧) وقد جاوز الثمانين .
الكاشف : (٢ / ٢٥) ، مشاهير علماء الأمصار : (١٨٢) ، تقريب التهذيب : (٢ / ٢٧) .

=

ومن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة)) (١) .

الحديث الخامس :

عن عبد الله بن ربيعة رضي الله تعالى عنه ، (أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، في سفر فسمع رجل يؤذن فقال مثل قوله ، حتى إذا بلغ أشهد أن محمدا رسول الله ، قال الحكم : لم أسمع هذا من أبي ليلى – قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : **((إن هذا لراعي غنم أو رجل عازب عن أهله))**، فهبط الوادي فإذا هو براعي غنم فإذا هو بشاة ميتة ، قال : **((أترون هذه هينة على أهلها ؟))** قالوا : نعم ، قال : **((الدنيا أهون على الله من هذه على أهلها))** (٢) .

الحديث السادس :

عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كان إذا سمع المؤذن ، يتشهد قال : **((وأنا ، وأنا))** (٣) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٨٢٤) أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : سلوا الله لي الوسيلة ، رقم الحديث (٣٦١٤)

ومسلم : (١٦٥) كتاب الصلاة : باب : استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، الحديث (٣٨٤) .

وأبو داود : (٨٨) كتاب الصلاة : باب : ما يقول إذا سمع المؤذن ، الحديث (٥٢٣) .

والنسائي : (٩٣) كتاب الأذان : باب : الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، بعد الأذان ، (٦٧٩) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (٨٨٧١) .

(٢) : أخرجه النسائي : (٩١) كتاب الأذان : باب : أذان الراعي ، الحديث (٦٦٦) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (٥٢٥١) .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (١ / ٩٨) : رجاله رجال الصحيح .

(٣) : أخرجه أبو داود : (٨٨) كتاب الصلاة : باب : ما يقول إذا سمع المؤذن ، الحديث (٥٢٦) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٧١٢٢) .

وأخرجه الحاكم : (٤٥٤) كتاب الصلاة : باب : من قال مثل ما يقول المؤذن ، الحديث (٧٦٢) وصححه .

=

الحديث السابع :

وعن معاذ بن أنس رضي الله تعالى عنه ، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : **((الجفاء كل الجفاء ، والكفر والنفاق من سمع منادي الله ينادي بالصلاة ، ويدعو إلى الفلاح فلا يجيبه))** (١) .

---

(١) : أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : (٢٠ / ١٨٣) .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (١ / ٣٣١) وفيه **ابن لهيعة وفيه ضعف .

** ابن لهيعة ، تقدمت ترجمته في (باب : ما جاء في الأذان بالليل) (ص : ٨٥) .

ـ (١٠٣) م / ١٥٥ ـ باب : ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا

ساق الترمذي بسنده عن عثمان بن أبي العاص قال : (إن من آخر ما عـــهد إلي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث عثمان حديث حسن صحيح) .

فـــقه المســـألة :

اتفق العلماء : أنه يجوز أخذ الرزق عليه من بيت مال المسلمين من الفيء .

قال **ابن قـــدامة** : (ولا نعلم خلافا في جواز أخذ الرزق عليه) (٢) .

وقال **الأوزاعي** : يجاعل عليه ولا يؤاجر (٣) .

أما **الإجارة** فحصل فيها خلاف :

لأن الأذان قربة إلى الله وعبادة ، ولا يجوز أخذ الأجرة على العبادة .

وفي المســـألة قولان عند أهل العلم :

القول الأول : (كراهية أخذ الأجرة على الأذان) :

قال الترمذي : (والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه) (٤) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٥٩) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٠٩) .
أبو داود (٨٩) كتاب الصلاة : باب : أخذ الأجر على التأذين ، الحديث (٥٣١) .
النسائي (٢/٣٥١) كتاب الأذان :باب : اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا ، الحديث (٦٧١) .
ابن ماجة (١٠٢) كتاب الأذان والسنة فيه : باب : السنة في الأذان ، الحديث (٧١٤) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٩٧٦٣) ، (٩٧٧٠) .
قال الحاكم : (١ / ٤٤٦) : على شرط مسلم ولم يخرجاه .
وذكره الحافظ في التلخيص الحبير : (١ / ١٤٩ – ١٥٠) ، ونقل تصحيح الحاكم له .

(٢) : المغـــني مع الشرح الكبير : (١ / ٤٢٦)

(٣) : الأوسط : (٣ / ٦٣) ، عارضة الأحوذي : (٢ / ١٣) .

(٤) : سنن الترمذي : (١ / ٦٤٤ مع التحفة) .

ـ (١٠٤) م / ١٥٥ـ باب : ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا

=

قلت : ومنهم ابن عمر (١) ، (والقاسم بن عبد الله ، وقتادة) (٢) ، (ومعاوية بن قرة (٣) ، والضحاك بن مزاحم ، وإسحاق) (٤) .

وعليه الحنفية (٥) : قالوا : (وإن علم القوم حاجته فأعطوه شيئا من غير شرط فهو حسن لأنه من باب البر والصدقة..) .

وبه قال الشافعي في (الجديد) : قال :

(ليس للإمام أن يرزقهم وهو يجد من يؤذن له متطوعا ممن له أمانة) (٦) .

والحنابلة في أظهر الروايتين :

قال **ابن قدامة** : (لا يجوز أخذ الأجرة عليه في ظاهر المذهب) (٧) .

ويظهر أن القول بالمنع هو قول الترمذي (٨) ، **دل على ذلك أربعة أمور :**

الأمر الأول : ظاهر الترجمة .

الأمر الثاني : أيده بحديث عثمان بن أبي العاص .

الأمر الثالث: وقال عنه حسن صحيح .

الأمر الرابع : وتأييد ذلك بأقوال أهل العلم .

=

---

(١) : ابن أبي شيبة : (١ / ٢٥٨) .

(٢) : مصنف عبدالرزاق : (١ / ٤٨٢ – ٤٨٣)

(٣) : ابن أبي شيبة : (١ / ٢٥٨) .

(٤) : الأوسط : (٣ / ٦٣) ، ومعالم السنن : (١ / ١٣٥) .

(٥) : الأصل : (١٤١) ، تحفة الفقهاء : (٢ / ١١٣) ، البدائع : (١ / ٣٧٥ – ٣٧٦) .

(٦) : الأم : (١ / ١٧١) ، معرفة السنن : (٢ / ٢٧١) ، الحاوي : (٢ / ٧٧) .

(٧) : انظر المغني : (٢ / ٧٠) ، رؤوس المسائل : (١ / ١٧٠) ، كشاف القناع : (١ / ٢٣٤) .

(٨) : السنن : (٢ / ٦٤٤ وبعدها مع التحفة) .

=

أدلـــــتهم : استدلوا بأدلة من المنقول ومن المعقول :

أما من المنقول : **الدليل الأول** :

قال تعالى : ﴿ أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ ﴿٤٦﴾ ﴾ (١) .

وجه الدلالة : منع من سؤال الأجر ، لأن سؤال الأجر فيه ثقل يمنع من قبول الدعوة (٢) .

الدليل الثاني :

قال تعالى : ﴿ وَمَا تَسْـَٔلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ﴾ (٣) .

وجه الدلالة : (نحو ما تقدم) .

الدليل الثالث :

حديث عثمان بن أبي العاص الذي في الباب .

وشاهده : (أن أتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا) (٤) .

وجه الدلالة : كراهية أخذ الأجر .

ونوقش الدليل : بأنه محمول على الندب (٥) .

الدليل الرابع :

وعن الضحاك بن قيس أن رجلا قال : اني لأحبك في الله ، قال له : ولكني أبغضك في الله ، قال : لم ؟ قال : انك تبغي في أذانك وتأخذ الأجر علـــى كتاب الله (٦) .

=

---

(١) : سورة القلم آية رقم (٤٦) .

(٢) : بذل المجهود : (٤ / ٩٨) .

(٣) : سورة القلم آية رقم : (٤٦) .

(٤) : سبق تخريجه : (ص : ١٠٣) .

(٥) : المجموع : (٣ / ١٣٦) .

(٦) : أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١ / ٤٨٢) كتاب الصلاة : باب : البغي في الأذان والأجر عليه ، رقم (١٨٥٣) وقال الأعظمي في حاشيته : لا آمن أن يكون سقط من الإسناد عبدالله بن عمر ويكون الضحاك هو الكندي السكوني المذكور في الجرح والتعديل فإن الأثر لفظه لفظ ابن عمر .

=

ونوقش (١) : بأنها فتيا خاصة بابن عمر .

ويجاب عنه (٢) : بأنه لم يعرف مخالف له.

الدليل الخامس :

وروى ابن أبي شيبة عن الضحاك أنه كره أن يأخذ المؤذن على أذانه جعلا ، ويقول : إن أعطي بغير مسألة فلا بأس (٣) .

الدليل السادس :

وروى أيضا عن معاوية بن قرة ، أنه قال : كان يقال : لا يؤذن لك إلا محتسب (٤) .

الدليل السابع :

من المعقول :

قالوا : ولأنه قربة لفاعله ، لا يصلح إلا من مسلم ، فلم يستأجره عليه كالإمامة (٥) .

القول الثاني :

جواز أخذ الأجرة عليه .

وبه قال **مالك** (٦) : قال : (لا بأس بذلك) .

=

---

(١) : تحفة الأحوذي : (٢ / ١٣) .

(٢) : السابق .

(٣) : المصنف : (١ / ٢٥٨ – ٢٥٩) .

(٤) : المصدر السابق .

(٥) : المغني : (٢ / ٧٠ – ٧١) ، المبدع : (١ / ٣١٤) .

(٦) : الإشراف : (١ / ٢١٩) ، التلقين : (١ / ٤٣١) ، وقال : (المشهور من مذهبنا جواز الأجرة على الأذان) .

ـــ (١٠٧) م / ١٥٥ـــ باب : ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا

=

وفيه قول آخر للمتأخرين من الحنفية : أفتوا بجوازه ضرورة ، وذلك لظهور التـــواني في الأمور الدينية ففي الإمتناع تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى (١) .

وحكي عن **أحمد** (في رواية) جواز ذلك (٢) .

أدلـــتهم : استدلوا بأدلة من المنقول والمعقول :

أما من المنقول :

الدليل الأول :

عن أبي محذورة ، وفيه أنه قال : (فألقى علي رسول الله صلى عليه وعلى آلـــه وســـلم ، الأذان فأذنت ، ثم أعطـــاني حين قضيت التأذين صرة فيها شيء من فضة) (٣) .

وتعقب الدليل :

بما قاله الشوكاني (٤) عن اليعمري ، حيث قال : ولا دليل فيه لوجهين :

الوجه الأول :

أن قصة أبي محذورة أول ما أسلم ، لأنه أعطـــاه حين علمه الأذان وذلك قبل إسلام عثمان بن أبي العاص ، فحديث عثمان متأخر

الوجه الثاني :

أنها واقعة يتطرق إليها الاحتمال ، وأقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التـــأليف ، لحداثه عهده بالإسلام ، كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفة قلوبهم ، ووقائع الأحـــوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال ، لما يبقى فيها من الإجمال انتهى .

=

---

(١) : وانظر بذل المجهود : (٤ / ٩٩) ، الكوكب الدري : (١ / ٢٣٥) ، معارف السنن : (٢ / ٢٤١) .

(٢) : انظر المغني : (٢ / ٧٠) ، كشاف القناع : (١ / ٢٣٤) .

(٣) : أخرجه النسائي : (٨٦) كتاب الأذان : باب : كيف الأذان ، الحديث (٦٣٣) ، وأصل الحديث عند بقية الستة إلا البخاري من غير هذه الزيادة ، وقد سبق تخريج الحديث : (ص ٨٣) .

(٤) : النيل : (١ / ٥٦٠) .

=

الدليل الثاني :

أن عثمان رضي الله تعالى عنه ، رزقهم (١) .

الدليل الثالث :

ومن المعقول أنه : عمل معلوم غير متعين عليه ، يجوز أخذ الرزق عليه ، فجاز أخذ الأجرة عليه ، كسائر الأعمال (٢) .

الدليل الرابع :

ومن المعقول : قالوا :

ولأن المسلمين بحاجة إليه ، وقد لا يوجد متطوع به ، وإذا لم يدفع الرزق فيه يعطل (٣) .

الـــراجـــــح :

يترجح لي القول الأول وهو قول الجمهور .

ومعهم **الترمذي** : في كراهية أخذ الأجرة على الأذان .

---

(١) : الأم : (١ / ١٧١) .

(٢) : المغني : (٢ / ٧٠ – ٧١) .

(٣) : المصدر السابق .

ـ (١٠٩) م / ١٥٦ ـــ باب : ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء

ساق الترمذي بسنده عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ((**من قال حين يسمع المؤذن ، وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا غفر له ذنبه**)) (١) .

قال أبو عيسى : (وهذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث الليث بن سعد عن حكيم بن عبد الله بن قيس) .

وساق الترمذي بسنده عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**من قال حين يسمع النداء ، اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ، إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة**)) (٢) .

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٥٩) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢١٠) .
ومسلم : (١٦٦) كتاب الصلاة : باب : استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، الحديث (٣٨٦) .
أبو داود : (٨٨) كتاب الصلاة : باب : ما يقول إذا سمع المؤذن ، الحديث (٥٢٥) .
النسائي : (٣٥٥) كتاب الأذان : باب : الدعاء عند الأذان ، الحديث (٦٧٨) .
ابن ماجة : (١٠٣) كتاب الأذان والسنة فيها : باب : ما يقال إذا أذن المؤذن ، الحديث (٧٢١) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٣٨٧٧) .

(٢) : أخرجه الترمذي : (٥٩) أبواب الصلاة : باب : منه أيضا ، رقم الحديث (٢١١) .
والبخاري : (١٣٤) كتاب الأذان : باب : الدعاء عند النداء ، الحديث (٦١٤) .
وأبو داود (٨٩) كتاب الصلاة : باب : ما جاء في الدعاء عند الأذان ، الحديث (٥٢٩) .
والنسائي : (٢ / ٣٥٦) كتاب الأذان : باب : الدعاء عند الأذان ، الحديث (٦٧٩) .
وابن ماجة : (١٠٣) كتاب الأذان والسنة فيها : باب : ما يقال إذا أذن المؤذن ، الحديث (٧٢٢) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٣٠٤٦) .
وفي الباب أحاديث أخر منها : ذكرناها عند باب : ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن

ساق الترمذي بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ، إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة**)) (١) .

قال أبو عيسى : حديث جابر ، حديث [صحيح] حسن غريب من حديث محمد بن المنكدر ، لا نعلم أحدا رواه غير شعيب بن أبي حمزة [عن محمد بن المنكدر وأبو حمزة اسمه دينار] .

(١) : سبق تخريجه : (ص : ١٠٩) .

ملاحظة : وقد سبق الكلام عن هذه المسألة في الباب السابق .

ساق الترمذي بسنده عن أنس بن مالك رضي الله تعالى قال : قال رسـول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة**)) (١) .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث (حسن) .

فقـه المسـألة :

قوله : ((**الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة**)) .

قال **المباركفوري** (٢) : (بل يقبل ويستجاب) .

وقال **الشوكاني** (٣) : (الحديث يدل على قبول مطلق الدعاء بين الأذان والإقامة وهو مقيد بما لم يكن فيه إثم أو قطيعة رحم كما في الأحاديث الصحيحة) .

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٥٩) أبواب الصلاة : رقم الحديث (٢١٢) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٥٩٤) .

ذكره النووي في الخلاصة : (١ / ١٩٤) وذكر تحسين الترمذي له ولم يضعفه .

وقد أخرجه الحاكم في المستدرك : (١ / ٤٤٥) وقواه بشواهده ، وانظر تلخيص الحبير : (١ / ٣٥٠) .

وأبو داود : (٨٨) كتاب الصلاة : باب : ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة ، الحديث : (٥٢١) .

وصححه ابن خزيمة : (٢٢٢) كتاب الصلاة : باب : استحباب الدعاء بين الأذن والإقامة ..، الحديث (٢٥ ، ٢٦، ٢٧)

وانظر تلخيص الحبير : (١ / ٣٥٠) .

وقال الألباني : صحيح (صحيح الترمذي : ١ / ٦٨) .

(٢) : التحفة : (١ / ٦٥٠) .

(٣) : نيل الأوطار : (١ / ٥٥٥) .

ساق الترمذي بسنده عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ، (قال : فرضت على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ليلة أسري به الصلوات خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ، ثم نودي يا محمد : **{ إنه لا يبدل القول لدي ، وأن لك بهذه الخمس خمسين }**) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث أنس حديث حسن صحيح غريب) .

وأشار الترمذي إلى أدلة في الباب :

الدليل الأول :

عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**افترضهن الله تعالى ، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهدا أن يغفر له ، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه**)) (٢) .

الدليل الثاني :

عن طلحة بن عبيد الله رضي الله تعالى عنه ، قال : (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، من أهل نجد ثائر الرأس ، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول ، =

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٥٩) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢١٣) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٥٤٧) .
وابن حبان : (٤ / ٢٩٥) كتاب الصلاة : باب : فرض الصلاة ، الحديث (١٤٤٧) وصححه .

(٢) : أخرجه أبي داود : (٧٢) كتاب الصلاة : باب : المحافظة على الصلوات ، الحديث (٤٢٥) .
والنسائي : (٦٣) كتاب الصلاة : باب : المحافظة على الصلوات الخمس ، الحديث (٤٦٢) .
وابن ماجة : (٢٠٠) كتاب الصلاة : باب : ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ، الحديث (١٤٠١) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٥١٢٢) .
وابن حبان : (٥ / ٢٣) كتاب الصلاة :باب : فضل الصلوات الخمس برقم (١٧٣٢) وصححه .
ذكر الحافظ في الدراية : (١ / ١٩٠) ونقل ابن حجر تصحيح ابن حبان .

=

حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**خمس صلوات في اليوم والليلة**)) ، فقال : هل علي غيرها ؟ قال : ((**لا ، إلا أن تطوع**)) (١) .

الدليل الثالث :

عن أبي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه ، (في حديث الإسراء الطويل) وفيه قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**ففرض الله عز وجل على أمتي خمسين صلاة ، فرجعت بذلك ، حتى مررت على موسى ، فقال : ما فرض الله لك على أمتك ؟ قلت : فرض خمسين صلاة ، قال : فارجع إلى ربك ، فإن أمتك لا تطيق ذلك ، فراجعت فوضع شطرها ، فرجعت إلى موسى ، قلت : وضع شطرها ، فقال : راجع ربك فإن أمتك لا تطيق ، فراجعت فوضع شطرها ، فرجعت إليه ، فقال : ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك ، فراجعته فقال : هي خمس وهي خمسون ، لا يبدل القول لدي ... الحديث**)) (٢) .

الدليل الرابع :

عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم :

=

---

(١) : أخرجه البخاري : (٣٢) كتاب الإيمان : باب : الزكاة من الإسلام ، الحديث : (٤٦) .
ومسلم : (٣٨) كتاب الإيمان : باب : بيان الصلوات التي هي إحدى أركان الإسلام ، الحديث (١١) .
وأبو داود : (٦٨) كتاب الصلاة : باب : فرض الصلاة ، الحديث (٣٩١) .
والنسائي : (٦٣) كتاب الصلاة : باب : كم فرضت في اليوم والليلة ، الحديث (٤٥٩) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٥٠٠٩) .

(٢) : أخرجه البخاري : (٩٠) كتاب الصلاة : باب : كيف فرضت الصلاة في الإسراء ، الحديث (٣٤٩) .
ومسلم : (٩١) كتاب الإيمان : باب : الإسراء برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إلى السماوات وفرضه الصلاة ، الحديث (١٦٣) .
والنسائي : (٦١) كتاب الصلاة : باب : فرض الصلاة .... ، الحديث (٤٥٠) .
وابن ماجة : (٢٠٠) كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها : باب : ما جاء في فرض الصلوات الخمس ، الحديث (١٣٩٩)
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٥٥٦) .

=

((قال الله عز وجل : افترضت على أمتك خمس صلوات ، وعهدت عندي عهدا أنه من حافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة ، ومن لم يحافظ عليهن ، فلا عهد له عندي)) (١) .

الدليل الخامس :

عن مالك بن صعصعة رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((ثم فرضت علي الصلوات خمسين صلاة كل يوم ، فرجعت فمررت على موسى ، فقال : بما أمرت ؟ قال : أمرت بخمسين صلاة كل يوم ، قال : إن أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم ، وإني والله قد جربت الناس قبلك ، وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة ، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك ، فرجعت فوضع عني عشرا ، فرجعت إلى موسى ، فقال مثله ، فرجعت فوضع عني عشرا ، فرجعت إلى موسى ، فقال مثله ، فرجعت فأمرت بعشر صلوات كل يوم ، فرجعت فقال مثله ، فرجعت فأمرت بخمس صلوات كل يوم ... الحديث)) (٢) .

=

---

(١) : أخرجه ابن ماجة : (٢٠١) كتاب إقامة الصلوات : باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ، (١٤٠٣) قال البوصيري : (مصباح الزجاجة : ص ٢٠٥) : هذا إسناد فيه نظر من أجل **ضبارة **ودويد .

(٢) : أخرجه الترمذي : (٧٦٤) أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : ومن سورة ألم نشرح . رقم الحديث (٣٣٤٦) .

والبخاري : (٧٣٨) كتاب مناقب الأنصار : باب : المعراج ، الحديث (٣٨٨٧) .

ومسلم : (٩٢ ، ٩٣) كتاب الإيمان : باب : الإسراء برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إلى السماوات وفرض الصلوات ، الحديث (١٦٤) .

والنسائي : (٦٠) كتاب الصلاة : باب : فرض الصلاة ... ، الحديث (٤٤٩) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (١١٢٠٢) .

** ضبارة هو : ضبارة بن عبد الله بن مالك بن أبي السليل – بفتح المهملة – الحضرمي أبو شريح الحمصي ، مجهول من السادسة . تقريب التهذيب (١ / ٣٥٤) ، الجرح والتعديل (٤ / ٤٧١) .

** دويد هو : دويد بن نافع الأموي مولاهم ، أبو عيسى الشامي ، نزل مصر ، مقبول ، وكان يرسل من السادسة . تقريب التهذيب (١ / ٢٣٣) ، تهذيب التهذيب (١ / ٥٧٦) .

* تنبه : (لم أجد حديث أبي سعيد الذي أشار إليه الترمذي) .

ساق الترمذي بسنده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : ((**الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر**)) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) .

وقد أشار الترمذي إلى أحاديث في الباب تبين فضل الصلوات الخمس ومكانتها وهي :

الحديث الأول :

عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار *غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات**)) (٢) ، قال : قال الحسن : وما يبقي ذلك من الدرن .

الحديث الثاني :

عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ، قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فجاءه رجل فقال يا رسول الله : (إني أصبت حدا فأقمه علي ، قال : ولم يسأله عنه ، قال : وحضرت الصلاة ، فصلى مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلاة ، قام إليه الرجل فقال : يا رسول =

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٦٠) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢١٤) .
ومسلم (١٢٢) كتاب الطهارة : باب : الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ، الحديث (٢٣٣) .
وابن ماجة (١٥٣) كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها : باب : فضل الجمعة ، الحديث (١٠٨٦) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٣٩٨٠) ، (١٤٠٣٨) .

(٢) : أخرجه مسلم (٢٦٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب : المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات (٦٦٨) ، وانظر تحفة الأشراف رقم : (٢٣١٩) .

---

* غمر : الماء الكثير كالغمير .
القاموس المحيط : (٥٨٠ مؤسسة الرسالة) .

=

الله إني أصبت حدا فأقم في كتاب الله ، قال : ((**أليس قد صليت معنا**)) ، قال : نعم ، قال : ((**فإن الله قد غفر لك ذنبك أو قال حدك**)) (١) .

الحديث الثالث :

عن**حنظلة الأسيدي رضي الله تعالى عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يقول : ((**من حافظ على الصلوات الخمس ، ركوعهن وسجودهن ووضوئهن ومواقيتهن ، وعلم أنهن حق من عند الله دخل الجنة**)) أو قال : ((**وجبت له الجنة**)) (٢) .

فقه المسألة :

قال **ابن عبد البر** (٣) : (إن الصغائر تكفر بالصلوات الخمس لمن اجتنب الكبائر ، فيكون على هذا معنى قول الله عز وجل : { إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم }(٤) ، الصغائر بالصلاة والصوم والحج وأداء الفرائض وأعمال البر ، **وإن** لم تجتنبوا الكبائر و لم تتوبوا منها لم تنتفعوا بتكفير الصغائر إذا واقعتم الموبقات المهلكات .

=

---

(١) : أخرجه البخاري (١٣٠٠) كتاب الحدود : باب : إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن ، (٦٨٢٣) .
ومسلم (١١٠٦) كتاب التوبة : باب : قوله تعالى { إن الحسنات يذهبن السيئات } ، (٢٧٦٤) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٢١٢) .

(٢) : أخرجه أحمد أول مسند الكوفيين (٦ / ٣٧٢ رقم ١٨٣٧٣ دار الفكر) .
وانظر كتاب الترغيب والترهيب للمنذري : (١ / ٣٢٢ تحقيق مستو) كتاب الصلاة : باب : الترغيب في الصلوات الخمس والمحافظة عليها والإيمان بوجوبها (٥٤٥)
وقال : رواه أحمد بإسناد جيد ورواته رواة الصحيح .

(٣) : الإستذكار : (٤ / ٣٠) .

(٤) : سورة النساء ، آية ٤ / ٣١) .

** حنظلة الأسيدي : هو حنظلة بن الربيع التميمي الأسيدي الكاتب ، وهو ابن أخي أكثم بن صيفي حكيم العرب ، قيل : كتب الوحي ، ونزل قرقيسيا .
تقريب التهذيب : (١ / ٢٠٤) ، تاريخ الصحابة : (٧٩) .

=

وهذا كله قبل ، فإن مات صاحب الكبيرة فمصيره إلى الله : إن شاء غفرله وإن شاء عذبه ، فإن عذبه فبجرمه ، وإن عفا عنه فهو أهل العفو وأهل المغفرة ، وإن تاب قبل الموت وقبل حضوره ومعاينته ، وندم واعتقد أن لا يعود واستغفر ووجل ،كان كمن لم يذنب .

وبهذا كله الآثار الصحاح عن السلف قد جاءت ، وعليه جماعة علماء المسلمين) .

ساق الترمذي بسنده عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجه**)) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) ، وقال : وعامة من روى عن النبي ، إنما قالوا : خمس وعشرين ، إلا ابن عمر فإنه قال : بسبع وعشرين) .

وقد أشار الترمذي في الباب إلى ما يشهد لفضل الجماعة وهي كالتالي :

الحديث الأول :

عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**فضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده بضع وعشرون درجة**)) .

وفي رواية : ((**كلها مثل صلاته**)) (٢) .

الحديث الثاني :

وعن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه ، قال : (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوما الصبح فقال : ((**أشاهد فلان**)) ، قالوا لا ، قال : ((**أشاهد فلان**)) ، قالوا لا ، قال : ((**إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوا على الركب ، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة ، ولو علمتم ما فضيلته ، لابتدرتموه وإن صلاة الرجل مع الرجل ، أزكى من صلاته وحده ،**

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٦٠) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢١٥) .
والبخاري (١٣٩) كتاب الأذان : باب : فضل صلاة الجماعة (٦٤٥) .
ومسلم (٢٥٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب : فضل صلاة الجماعة (٦٥٠) .
والنسائي (١١٦) كتاب الإمامة : باب : فضل الجماعة (٨٣٨) .
وابن ماجة (١١٢) كتاب المساجد والجماعات (٧٨٩) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٨٣٦٧) ، (٨٠٥٥) ، (٨١٨٤) .

(٢) : رواه أحمد : (١ / ٥٤٦) رقم (٤١٦٠) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٢ / ١٦١) : ورجال أحمد ثقات .

=

وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى)) (١) .

الحديث الثالث :

وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**تفضل صلاة الجمع على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين صلاة**)) (٢) .

الحديث الرابع :

وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : ((**صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة**)) (٣) .

=

---

(١) : أخرجه أبو داود (٩٢) كتاب الصلاة : باب : فضل الجماعة (٥٥٤) .

والنسائي (١١٦) كتاب الإمامة : باب : الجماعة إذا كانوا اثنين (٨٤٤) .

وابن ماجة (١١٣) كتاب المساجد والجماعات : باب : فضل الصلاة في جماعة (٧٩٠) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (٣٦) .

قال الحاكم في المستدرك : (١ / ٥٢٤) : وقد حكم أئمة الحديث يحي بن معين وعلي بن المديني ومحمد بن يحي الذهلي وغيرهم لهذا الحديث بالصحة ، وانظر الترغيب والترهيب للمنذري : (١ / ٣٤٠) .

وقال النووي في الخلاصة : إسناده صحيح ، إلا ** عبد الله بن أبي بصير الراوي عن أبي ، فسكتو عنه .

(٢) : رواه البزار (١ / ٢٢٥ كشف الأستار) كتاب الصلاة : باب : فضل الصلاة في جماعة (٤٥٤) .

وقال : **عبدالرحمن بن أبي ليلى : لم يسمع من معاذ وقد أدرك عمر .

قال الهيثمي (٢ / ١٦٢ وفيه **عبدالحكيم بن منصور وهو ضعيف) .

(٣) : أخرجه البخاري (١٣٩) كتاب الأذان : باب : فضل صلاة الجماعة ، الحديث (٦٤٦) .

وانظر تحفة الأشراف ، رقم : (٤٠٩٦) .

** عبد الله بن أبي بصير العبدلي ، الكوفي ، وثقه العجلي من الثالثة . / د س ق

تقريب التهذيب : (١ / ٣٨٤) .

** عبد الرحمن بن أبي ليلى ، الإمام أبو عيسى الأنصاري ، الكوفي ، الفقيه ، رأى عمر يمسح على خفيه ، ومولده في أثناء خلافة عمر بالمدينة ، مات سنة (٨٢ أو ٨٣) هـ .

طبقات علماء الحديث : (١ / ١١٦) ، سير أعلام النبلاء : (٤ / ٢٦٢) ، الجرح والتعديل : (٥ / ٣٠١)

** عبد الحكيم بن منصور هو الخزاعي الواسطي : ضعفه أبو داود ، وكذبه ابن معين ، وقال ابن حجر : متروك من السابعة ، روى له الترمذي ، (الكاشف : ١ / ٦١٤) ، (التقريب : ١ / ٤٣٦) .

الحديث الخامس :

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**إن صلاة الرجل في الجماعة ، تزيد على صلاته وحده ، بخمسة وعشرين جزءا**)) (١) .

قال أبو عيسى : (هذا حديث حسن صحيح) .

الحديث السادس :

وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، أو صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين صلاة**)) (٢) .

فقه المسألة :

من فقه المسألة : قال الأثرم (٣) : (فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة ، وإنما الوجه فيها عندي كنحو قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**إن منكم من يصلي الصلاة ، وماله منها إلا عشرها ، أو تسعها ....**)) حتى انتهى إلى أخر العدد .

فهم يتفاضلون على معان : إما على الخشوع وحسن القيام في الصلاة والإشتغال بها ، وحسن الركوع والسجود ، وإقامتها على فرضها وسننها ، وعلى بعد المنازل من المسجد ، وكثرة الخطأ ، وغير ذلك) .

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٢١٦) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢١٦) .
والبخاري (١٣٩) كتاب الأذان : باب : فضل صلاة الجماعة ، الحديث (٦٤٧) .
ومسلم (٢٦٠) كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب : فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (٦٤٩)
أبو داود (٩٢) كتاب الصلاة : باب : فضل المشي إلى الصلاة (٥٥٩) .
والنسائي (٦٧) كتاب الصلاة : باب : فضل صلاة الجماعة (٤٨٧) .
وابن ماجة (١١٢) كتاب المساجد والجماعات : باب : فضل الصلاة في الجماعة (٧٨٧) .

(٢) : أخرجه البزار (١ / ٢٢٦) كتاب الصلاة : باب : فضل الصلاة في جماعة (٤٥٩) .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٢ / ١٦٢) ورجال البزار ثقات .

(٣) : في كتابه ناسخ الحديث ومنسوخه : (١٢١) .

* الفذ : وهو الفرد . معجم المقاييس في اللغة : (٧٩٠) .

ساق الترمذي بسنده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، عن النبي صلـــى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : ((**هممت أن آمر فتيتي أن يجمعوا حزم الحطب ، ثم آمر بالصلاة فتقام ، ثم أحرق على أقوام لا يشهدون الصلاة**)) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) .

فقـــه المســـألة : وجوب صلاة الجماعة .

اختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة على أربعة أقوال :

القول الأول : (صلاة الجماعة فرض على الأعيان ليست بشرط لصحة الصلاة) :

وممن قال بالوجوب : (ابن مسعود ، وأبو موسى ، وبه قال عطاء ، والأوزاعي ، وأبو ثـــور ، وابن المنذر) (٢) : وبه قال الحنفية في (رواية) (٣) ، ومنهم الإمام أحمد . **قال المرداوي** (٤) : (هذا المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم ونص عليه ، وهـــو من مفردات المذهب (٥)).

قلت : وهي رواية للشافعي (٦) . **قال النووي** (٧) : (وهو قول اثنين من كبـــار أصحابنـــا المتمكنين في الفقه والحديث ، وهما أبو بكر بن خزيمة وابن المنذر) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٦٠) كتاب الصلاة : باب : ما جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب ، الحديث (٢١٧) .
والبخاري : (١ / ٢٣١ البغا) كتاب الجماعة والإمامة : باب : وجوب صلاة الجماعة ، الحديث (٦٦١٨) .
ومسلم : (٢٦٣ دار السلام) كتاب المساجد : باب : فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف ...، (٦٥١) .
وأبو داود : (٩١) كتاب الصلاة : باب : التشديد في ترك الجماعة ، الحديث (٥٤٨) .
والنسائي : (١١٧) كتاب الصلاة : باب : التشديد في التخلف عن الجماعة ، الحديث (٨٤٩) .
وابن ماجة : (١١٣) كتاب المساجد والجماعة : باب : التغليظ في التخلف عن الجماعة ، الحديث (٧٩١) .

(٢) : المغني : (٣ / ٥) . (٣) : بدائع الصنائع : (١ / ٣٨٤) .

(٤) : الإنصاف : (٢ / ٢١٠) ، المغني : (٣ / ٥) ، كشاف القناع : (١ / ٤٥٣) .

(٥) : المصدر السابق . (وقيل : لا تجب إذا اشتد الخوف ، وفي المذهب قولان آخران : سنة وفرض كفاية ذكره الشيخ تقي الدين وغيره :الإنصاف : (٢ / ٢١٠) .

(٦) : (لهم ثلاث روايات :فرض كفاية وهو الصحيح ، وسنة ، وفرض عين) .

(٧) : المجموع : (٤ / ٨٥) .

=

أدلـــتهم : استدلوا بأدلة من المنقول والمعقول :

أما من المنقول : الدليل الأول :

قول الله تعالى : قال تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ (١) .

وجه الدلالة : لو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف ، و لم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها (٢) .

الدليل الثاني :

وروى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : **((والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب ليحتطب ، ثم آمر بالصلاة ، فيؤذن لها ، ثم آمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم))**(٣)

وجه الدلالة : فيه ما يدل على أنه أراد الجماعة ، لأنه لو أراد الجمعة لما هم بالتخلف عنها

وتعقب من وجهين :

الوجه الأول :

قول الشافعي وغيره : أن هـــذا ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجمـــاعة ، ولا يصلـــون إلا فرادى ، وسياق الحديث يؤيد هذا التأويل ، وقوله في حديث ابن مسعود (٤) : (رأيتنـــا وما يتخلف عنها إلا منافق) صريح في هذا التأويل (٥) .

=

---

(١) : سورة النساء ، آية رقم : (١٠٢) .

(٢) : المغني : (٣ / ٥) .

(٣) : أخرجه الترمذي : (٦٠) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢١٧) .
والبخاري : (١٣٩) كتاب الأذان : باب : وجوب صلاة الجماعة ، الحديث (٦٤٤) .
ومسلم : (٢٥٦) كتاب المساجد : باب : فضل صلاة الجماعة ، الحديث (٦٥١) .
وأبو داود : (٩١) كتاب الصلاة : باب : التشديد في ترك الجماعة ، الحديث (٥٤٨) .
والنسائي : (١١٧) كتاب الصلاة : باب : التشديد في التخلف عن الجماعة ، الحديث (٨٤٩) .
وابن ماجة : (١١٣) كتاب المساجد والجماعات ، الحديث (٧٩١) .

(٤) : (سيأتي تخريجه إن شاء الله) .

(٥) : المجموع : (٤ / ٨٨) .

=

الوجه الثاني :

أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : ((**لقد هممت**)) ، ولم يحرقهم ، ولو كان واجبا لما تركه (١) .

وأجيب : بأنه لو لم يجز التحريق لما هم به (٢) .

الدليل الثالث :

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال : (أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، رجل أعمى ، فقال يا رسول الله : ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولى دعاه ، فقال : ((**تسمع النداء بالصلاة ؟**)) ، قال : نعم ، قال : ((**فأجب**)) (٣) .

وجه الدلالة : إذا لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائدا له ، فغيره من باب أولى (٤) .

وتعقب : بأنه لا دلالة فيه لكونها فرض عين ، (لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، رخص لعتبان ، حين شكا بصره أن يصلي في بيته (٥)) ، وحديثه في الصحيحين ، قالوا :

=

---

(١) : إحكام الأحكام : (١ / ١٩٥) .

(٢) : إحكام الأحكام : (١ / ١٩٥) ، مغني المحتاج : (١ / ٣١٦) .

(٣) : أخرجه مسلم : (٢٥٧) كتاب المساجد : باب : يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ، الحديث (٦٥٣) .

(٤) : المغني : (٣ / ٦) .

(٥) : أخرجه البخاري : (٢٣٧) كتاب الجماعة والإمام : باب : الرخصة في المطر والعلة أن ... ، الحديث (٦٣٦ البغا) .
ومسلم : (٢٦٥) كتاب الصلاة : باب : الرخصة في التخلف عن جماعة لعذر ، الحديث (١٤٩٦ دار السلام) .
والنسائي : (١٠٨) كتاب الصلاة :باب : إمامة الأعمى ، الحديث (٧٧٩) .
وابن ماجة : (١٠٨) كتاب الصلاة : باب : المساجد في الدور ، الحديث (٧٥٤) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٩٧٥٠) . =
ولفظه عند البخاري عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك رضي الله تعالى عنه ، كان يؤم قومه وهو أعمى ، وأنه قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر ، فصلي يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى ، فجاءه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فقال : ((**أين تحب أن أصلي**)) ، فأشار إلى مكان من البيت ، فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم) .

=

إنما معناه لا رخصة لك تلحقك بفضيلة من حضرها ، أجاب به عدد من الحفاظ (١) .

الدليل الرابع :

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر**)) ، قالوا : وما العذر ؟ ، قال : ((**خوف ، أو مرض ، لم تقبل منه الصلاة التي صلى**)) (٢) .

وتعقب من وجهين :

الوجه الأول :

بأن سنده ضعيف (٣) ، ففي إسناده : أبو**جناب يحيى بن أبي حية الكلبي وهو ضعيف (٤)

الوجه الثاني :

ولو صح فالمعنى : لا صلاة له كاملة (٥) .

الدليل الخامس :

وروى أبو الدرداء رضي الله تعالى عنه ، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أنه قال : ((**ما من ثلاثة في قرية ، أو بلد ، لا تقام فيهم الصلاة ، إلا أستحوذ عليهم الشيطان ، فعليك**

=

---

(١) : المجموع : (٤ / ٨٩) .

(٢) : أخرجه أبو داود : (٩١) كتاب الصلاة : باب : التشديد في ترك الجماعة ، الحديث (٥٥١) .
وابن ماجة : (١١٣) كتاب المساجد والجماعات : باب : التغليظ في التخلف عن الجماعة ، الحديث (٧٩٣) .

(٣) : المجموع : (٤ / ٨٨) .

(٤) : تحفة الطالب : (١ / ٢٩٥) ، تحفة المحتاج : (١ / ٤٤٥) .

(٥) : نيل الأوطار : (٢ / ٣٤٨) .

** أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي ضعفه النسائي ، والدارقطني ، وقال ابن معين : صدوق مدلس ، قال يحي بن القطان يضعفه ويقول : لا أستحل أن أروي عنه ، قال أبو زرعة : صدوق مدلس ، قال أبو نعيم : مات أبو جناب سنة خمسين ومائة التاريخ الكبير : (٨ / ٢٦٧) ، تحفة المحتاج : (١ / ٤٤٥) ، المغني في الضعفاء : (٢ / ٧٣٣ عتر) .

=

بالجماعة فإن الذئب يأكل من القاصية)) (١) .

وجه الدلالة : فيه وعيد شديد لمن ترك الجماعة ، ألا وهو استحواذ الشيطان على تاركها ، فدل على أن الجماعة فرض عين .

ويجاب عنه من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : قوله : ((**فعليك بالجماعة**)) ، فهو خطاب لكل واحد وجبت عليه الجماعة ، وليس للبعض دون البعض .

الوجه الثاني : وقوله : ((**فإن الذئب يأكل القاصية**)) ، فيه وعيد للمبتعد عن الجماعة .

الوجه الثالث : ولو سلمنا أن هذا الدليل بعينه ليس فيه دليل ، فهو معضد لما سبق من الأدلة ، والله أعلم .

الدليل السادس :

عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ، قال : (من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات ، حيث ينادى بهن فإن الله تعالى شرع لنبيكم صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، سنن الهدى وأنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته ، لتركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف) (٢) .

وجه الدلالة : ظاهرة في قوله : (ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق ..) ، فدل على أنها فرض عين .

=

---

(١) : أخرجه أبو داود : (٩١) كتاب الصلاة : باب : التشديد في ترك الجماعة ، الحديث (٥٤٧) .
والنسائي : (١١٧) كتاب الإمامة : باب : التشديد في ترك الجماعة ، الحديث (٨٤٨) .
قال النووي : (المجموع : ٤ / ٨٥) : أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد جيد .

(٢) : أخرجه مسلم : (٢٥٧) كتاب المساجد : باب : صلاة الجماعة من سنن الهدى ، الحديث (٦٥٤) .
وأبو داود : (٩١) كتاب الصلاة : باب : التشديد في ترك الجماعة ، الحديث (٥٥٠) .

=

وتعقب : بأن حديث ابن مسعود ليس فيه تصريح بأنها فرض عين ، وإنما فيه بيان فضلها وكثرة محافظته عليها (١) .

ومن المعقول : الدليل السابع :

ومكثه صلى الله عليه وعلى آله وسلم مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنه يصلي بغير جماعة ، لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم ، فمن هاجر إلى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها وانعقد الإجماع عليها (٢) .

الدليل الثامن :

ويعضد وجوب الجماعة أن الشارع شرعها حال الخوف على صفة لا تجوز إلا في الأمن ، وأباح الجمع لأجل المطر ، وليس ذلك إلا محافظة على الجماعة ، ولو كانت سنة لما جاز ذلك (٣) .

القول الثاني : (سنة مؤكدة) :

وممن رأى هذا : الثوري (٤) ، وأبو حنيفة (٥) ، ومالك (٦) ، ورواية عن الشافعي ، قال النووي (٧) : (وصححت طائفة كونها سنة ، منهم الشبخ أبو حامد) .

وقال أيضا (٨) : (وقال القاضي عياض : ذهب أكثر أهل العلماء إلى أنها سنة مؤكدة ، لا فرض كفاية) (٩) .

=

---

(١) : المجموع : (٤ / ٨٩) .

(٢) : مغني المحتاج : (١ / ٣١٥) ، تحفة الفقهاء : (٢ / ٢٢٧) .

(٣) : كشاف القناع : (١ / ٤٥٤) .

(٤) : المغني : (٣ / ٥) .

(٥) : مختصر القدوري : (٢٩) ، تحفة الفقهاء : (٢ / ٢٢٧) ، الاختيار : (٥٧) .

(٦) : التلقين : (١١٨) ، الإشراف : (١ / ٢٩١) ، قوانين الأحكام الشرعية : (٦٨) ، فتح الجواد : (٦٤) .

(٧) : المجموع : (٤ / ٨٧)

(٨) : المصدر السابق .

(٩) : الإقناع : (١ / ٢٢٣) ، فتح الوهاب : (١ / ١٠٦) .

=

أدلـــتهم :

الدليل الأول :

قال صلى الله عليه وعلى آله وســـلم : ((**تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة**)) (١) .

وجه الدلالة : قوله : ((**تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ**)) ، دليل علـــى أفضليتـــها فحسب ، وعلى عدم وجوبها .

ويجاب عنه من وجهين :

الوجه الأول :

بأن هذا الدليل يدل على أن الجماعة غير مشترطة ، ولا يلزم من الوجوب الاشتراط (٢) .

الوجه الثاني :

قد جاءت أدلة أخرى بتحريق بيوت تاركي الجماعة ، مما يدل على وجوبها .

الدليل الثاني :

ولأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لم ينكر على اللذين قالا : صلينا في رحالنا . ولو كانت واجبة لأنكر عليهما (٣) .

القول الثالث : (فرض كفاية) :

وممن قال به : (الشافعية وهو الصحيح عندهم) (٤) .

أدلتـــــهم :

الدليل الأول : حديث أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه .

الدليل الثاني : حديث مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه .

=

---

(١) : (قد سبق تخريجه بنحوه : ص ١١٩) .

(٢) : المغني : (٢ / ٦)

(٣) : المغني : (٣ / ٥) .

(٤) : المجموع : (٤ / ٨٧) .

=

الدليل الثالث : عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، في فضل صـــلاة الجماعة على الفذ (وقد تقدمت هذه الأحاديث) .

وجه الدلالة : أن المفاضلة إنما تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين ، فدل علـــى أن صـــلاة الجماعة فرض كفاية (١) .

ويجاب عنه من وجهين :

الوجه الأول :

بأن هذا الحديث يدل على أن الجماعة غير مشترطة .

الوجه الثاني :

أن الأحاديث الأخرى التي جاءت بالوعيد لتاركي الجماعة ، كالهم بتحريق البيوت .

القول الرابع : (صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة تبطل الصلاة بتركها من غير عذر) :

وبه قال : داود (٢) ، وابن حزم (٣) ، قال : (فإن تعمد ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاتـه ، وهي رواية عن أحمد (٤) .

من أدلتـــهم :

الدليل الأول :

حديث الهـــم بالتحـــريق .

وجه الدلالة : أن ما وجب في العبادة كان شرطا فيها ، فلما كان الهم المذكور دالا على لازمه وهو الحضور ووجوب الحضور دليلا على لازمه وهو الاشتراط ، ثبت الاشتراط بهذه الوسيلة (٥) .

وأجيب : أنه لا يتم ما ذكروه إلا بتسليم أن ما وجب في العبادة كان شرطا فيها ، وقـــد

=

---

(١) : المجموع : (٤ / ٨٨) ، إحكام الأحكام : (١ / ١٨٧) .

(٢) : المجموع : (٤ / ٨٧) .

(٣) : المحلى : (٣ / ١١٠ دار الفكر) .

(٤) : المغني : (٣ / ٧) .

(٥) : إحكام الأحكام : (١ / ١٩٥) .

=

قيل إنه الغالب ، ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية ، **قال أحمد** : (أنها واجبة ليست بشرط) (١) .

الدليل الثاني :

حديث الأعمى : (وقد تقدم) .

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لم يأذن لهذا الرجل ، مع أنه أعمى ، فغير الأعمى من باب أولى يشترط عليه الحضور .

الدليل الثالث :

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : (من سمع النداء) وقد تقدم .

الدليل الرابع :

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر**)) ، قالوا : وما العذر ؟ قال : ((**خوف أو مرض ، لم تقبل منه الصلاة التي صلى**)) (٢) .

ونوقش الدليل : بأن سنده ضعيف (٣) .

قلت : وتعقبت أدلتهم :

أولا : بأن ما ذكروه من الأدلة ، تدل على الشرطية ، وكذلك على الوجوب ، لكن يعرض عليهم أحاديث تصحيح صلاة المنفرد ، وأن صلاة الجماعة تفضل عليها ، فدل على أنه لو صلى منفردا صحت ، ولكن مع الإثم لما قد ثبت من أحاديث الوعيد لتاركها ، والله أعلم .

ثانيا : ثم يلزم من القول بالشرط بطلان صلاة المصلي إذا ترك الجماعة ، وهذا الأمر مفتقر إلى الدليل ، ثم لا يعلم قائل به .

=

---

(١) : المصدر السابق .

(٢) : (سبق تخريجه : ص : ١٢٤) .

(٣) : المجموع : (٤ / ٨٩) ، وتقدم الكلام عليه : (ص ١٢٨) .

=

الدليل الخامس :

وعن جابر رضي الله تعالى عنه ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قـال : ((**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**)) (١) .

وتعقب الدليل : بأن سنده ضعيف (٢) ، فيه **محمد بن سكين ، قـال الذهبي : لا يعرف وخبره منكر .

الدليل السادس :

قالوا : بشرطية الصلاة ، قياسا على سائر واجبات الصلاة (٣) .

وأجيب عنه : أن هذا القياس ليس بصحيح ، بدليل ما احتجوا به والإجماع ، فإنه لا يعلـم قائل بوجوب الإعادة على من صلى وحده ، إلا أنه روي عن جماعة من الصحابة ، منـهم : (ابن مسعود ، وأبو موسى) ، أنهم قالوا : (من سمـع النداء وتخلف من غير عذر ، فـلا صـلاة له) (٤) .

الـــراجح :

الذي يترجح عندي القول بوجوب صلاة الجماعة ، لقوة ما استدلوا به ولأجوبتـهم عـن التعقبات التي تعقبت بها أدلتهم ، ولأنه عليه جماعة كثيرة من أهل العلم ولما جاء في الأدلـة من التهديد والوعيد بالاحراق وتهديم البيوت ، لولا الذرية ولو لم يأت في الباب احـاديث تصحح صلاة المنفرد لقلت بالشرطية ، لكن لكون صلاة المنفرد صحيحة ويأثم بتركها لغـير عذر ، فإن هذه قرينة قوية لكون الجماعة واجبة وليست بشرط ، والله أعلم .

---

(١) : رواه الدارقطني : (١ / ٣٩٩) كتاب الصلاة : باب : الحق على جار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر ، (١٥٣٧)

(٢) : المجموع : (٤ / ٨٩) .

(٣) : المغني : (٣ / ٧) .

(٤) : المغني : (٣ / ٧) .

** محمد بن سكين : لا يعرف وخبره منكر .

ميزان الاعتدال : (٦ / ١٧٠) ، الجرح : (٧ / ٢٨٣ علي معوض) .

ساق الترمذي بسنده عن **يزيد بن الأسود العامري ، قال : (شهدت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف ، قال : فلما قضى صلاته وانحرف ، إذا هو برجلين في أخرى القوم ، لم يصليا معه ، فقال : ((**علي بهما**)) ، فجيء بهما ترعد *فرائصهما ، فقال : ((**ما منعكما أن تصليا معنا**)) ، فقالا : يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا ، قال : ((**فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم فإنها لكما نافلة**)) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث يزيد بن الأسود ، حديث حسن صحيح) .

فقه المسألة : أن الرجل إذا صلى وحده ثم أدرك جماعة يصلون في المسجد صلى معهم وكانت له نافلة .

اختلف العلماء فيمن دخل المسجد وقد صلى ، فإنه لا يخلو من أحد وجهين (٢) :

الوجه الأول : إما أن يكون صلى منفردا .

الوجه الثاني : وإما أن يكون صلى في جماعة .

أما الوجه الأول وهو : من صلى منفردا ثم أدرك الجماعة .

فقد **اتفق** العلماء على إيجاب إعادة الصلاة عليه بالجملة (٣) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٦١) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢١٩) .
أبو داود : (٩٥) كتاب الصلاة : باب : ما جاء فيمن صلى في منزله ، ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ، الحديث (٥٧٥)
والنسائي : (١١٩) كتاب الإمامة : باب : إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ، الحديث (٨٥٩) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١١٨٢٢) والخلاصة للنووي : (٢ / ٦٦٥) .
وصححه ابن أبي حاتم في العلل : (١ / ١٨٥) وصححه ابن السكن : (تحفة المحتاج : ١ / ٤٤١) .

(٢) : بداية المجتهد : (١ / ٣٤٨ وبعدها) .

(٣) : المصدر السابق .

---

* فرائصهما : الفريصة هي اللحمة التي تكون بين الكتف والجنب التي لا تزال ترعد من الدابة ، وجمعها : فرائص وفريص .
الغريب لابن سلام : (٣ / ١٩) .

** يزيد بن الأسود الخزاعي السوائي ، والد جابر بن الأسود له صحبة ، عداده في أهل مكة .
تاريخ الصحابة لابن حبان : (٢٦٦) برقم : (١٤٦٤) .

=

واختلفوا في أي الصلوات يعيدها مع الجماعة على قولين :

القول الأول : (يعيد الصلاة كلها) (١) .

وبه قال الشافعي ، (وهو القول الصحيح عندهم) (٢) .

واختاره **ابن المنذر** (٣) .

القول الثاني : (يعيد بعض الصلوات) :

واختلفوا في أي الصلوات يعيد إلى مذاهب عدة (٤) :

المذهب الأول :

(يعيد كل الصلوات إلا المغرب والصبح) :

وبه قال ابن عمر والنخعي (ويرى الشفع للمغرب بركعة) والأوزاعي : (في رواية) .

أدلتهم : لما جاء في النهي عن الصلاة بعد الفجر ولأن المغرب وتر ، والوتر لا يعاد (٥) .

المذهب الثاني :

يعيد كل الصلوات إلا العصر والفجر ، وبه قال : الحسن وأبو ثور (إلا أنه يكون في مسجد قاعدا فتقام الصلاة فيصلي معهم) .

أدلتهم : لأحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر والفجر (٦) .

=

---

(١) : بداية المجتهد : (١ / ٣٤٨) .

(٢) : الأوسط : (٢ / ٤٠١) . المجموع : (٤ / ٢٢٢) .

قال النووي في المجموع : وفي وجه شاذ يعيد الظهر والعشاء فقط ، وعللوه بأن الثانية نافلة والنافلة بعدها مكروه .

وحكي به وجه ثالث : يعيد الظهر والعصر والمغرب ، وهو ضعيف أيضا) .

(٣) : الأوسط : (٢ / ٤٠٢)

(٤) : انظر لهذه المذاهب في الأوسط : (٢ / ٤٠١) وبعدها .

(٥) : (وتأتي أدلتهم في المذهب الخامس) .

(٦) : بداية المجتهد : (١ / ٣٤٨ – ٣٤٩) ، (وستأتي) .

=

المذهب الثالث :

(يعيدها كلها إلا الفجر) ، وبه قال الحكم .

حجتهم :

لاتفاق العلماء عن النهي عن الصلاة بعد الفجر ، وأما العصر فمما اختلف فيه (١) .

المذهب الرابع :

(يعيدها كلها إلا المغرب) :

وبه قال : أبو موسى وابن مسعود وأبو قلابة والثوري ومالك (٢) .

والأوزاعي (في رواية أخرى عنه) قال : (ويشفع بركعة إن دخل معه) .

أدلتـــهم :

الدليل الأول :

أن صلاة المغرب هي وتر ، فلو أعيدت لأشبهت صلاة الشفع التي ليست بوتر (٣) .

ونوقش الدليل من وجهين (٤) :

الوجه الأول : أن هذا القياس فيه ضعف لأن السلام قد فصل بين الأوتار .

الوجه الثاني : ثم التمسك بالعموم أقوى من الاستثناء بهذا النوع من القياس .

=

---

(١) : بداية المجتهد : (١ / ٣٤٨ – ٣٤٩) .

(٢) : الموطأ : (١ / ١٣٦) ، المدونة : (١ / ٢١٠ مع المقدمة لابن رشد طبعة نزار الباز – الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ) ، بداية المجتهد : (١ / ٣٤٨) .

(٣) : بداية المجتهد : (١ / ٣٤٨ – ٣٤٩) .

(٤) : المصدر السابق .

=

الدليل الثاني :

قال بعض أهل العلم : (أنه إن أعادها يكون قد أوتر مرتين) : وفي الحديث : ((**لا وتران في ليلة**)) (١) .

وقال : (حسن غريب) .

ويجاب عنه : أن الوترين مختلفان والقياس بعيد ، لأن المغرب يفصل بين ركعاته بالسلام ، بخلاف الوتر آخر الليل في بعض صوره ، والله أعلم .

المذهب الخامس :

لا يعيد العصر والمغرب والفجر ، وبه قال الحنفية (٢) .

أدلة هذا القول :

الدليل الأول :

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، قال : (شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب) (٣) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (١٢٤) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : ما جاء لا وتران في ليلة ، رقم الحديث (٤٧٠) .

وأبو داود : (٢١٥) كتاب الصلاة : باب : في نقض الوتر ، الحديث (١٤٣٩) .

والنسائي : (٢٤١) كتاب الصلاة : باب : نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الوترين في ليلة ، الحديث : (١٦٨٠) ، وصححه ابن حبان برقم : (٢٤٤٩) .

(٢) : الجامع الصغير : (٦٩) ، الحجة : (١ / ٢١١) ، اختلاف العلماء : (١ / ٢٩٧) ، معارف السنن : (٢ / ٢٧٠) الإشراف : (١ / ٢٦٧) . وفي الأصل : (١ / ١٧٨) : (يصلي الظهر والعصر والعشاء) .

(٣) : الترمذي : (٥٠) كتاب الصلاة : باب : ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ، الحديث (١٨٣) .

البخاري : (١٢٩) كتاب مواقيت الصلاة : باب : الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، الحديث (٥٨١) .

ومسلم : (٣٢١) كتاب الصلاة : باب : الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، الحديث (٨٢٦) .

أبو داود : (١٩١) كتاب الصلاة : باب : من رخص فيه إذا كانت الشمس مرتفعة ، الحديث (١٢٧٦) .

النسائي : (٧٧) كتاب المواقيت : باب : النهي من الصلاة بعد الصبح ، الحديث (٥٦٣) .

ابن ماجة : (١٧٦) كتاب إقامة الصلوات : باب : النهي عن الصلاة بعد الفجر ، الحديث (١٢٥٠) .

=

الدليل الثاني :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : **((لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس))** (١) .

ونوقشت أدلة المذاهب المتقدمة بما يلي :

أولا : أما المغرب فإنه يفرق بين وتر النهار ووتر الليل ، بأن السلام يفصل بينها (٢) .

ثانيا : أما الصبح والعصر فحديث الباب عن يزيد بن الأسود مخصص لعموم الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة الصبح ، بدليل أن حديث يزيد بن الأسود كان في صلاة الصبح (٣) .

المسألة الثانية :

(إذا صلى في جماعة ثم أدرك الجماعة على قولين) :

القول الأول : (لا يعدها في جماعة أخرى) :

قال به : المالكية (٤) وأبو حنيفة (٥) .

أدلتهم : استدلوا بأدلة من المنقول ومن المعقول :

أما من المنقول : فدليلهم :

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

=

---

(١) : البخاري : (١٢٩) كتاب مواقيت الصلاة : باب : الصلاة بعد الفجر ، الحديث (٥٨٦) ..
ومسلم : (٣٢٢) كتاب الصلاة : باب : الأوقات التي نهي عن الصلاة ، الحديث (٨٢٧) .
النسائي : (٧٨) كتاب الصلاة : باب : المواقيت ، الحديث (٥٦٨) .
وانظر تحفة الأشراف : رقم (٤١٥٥) .

(٢) : (وقد تقدمت المناقشة) .

(٣) : نيل الأوطار : (٢ / ٣٨٥) ، تحفة الأحوذي : (٢ / ٨) .

(٤) : الإشراف : (١ / ٢٦٨) ، بداية المجتهد : (١ / ٣٤٨) .

(٥) : مختصر خلافيات : (١ / ٢٩٧) ، بداية المجتهد : (١ / ٣٤٨) .

=

وسلم ، يقول : ((**لا تصلوا صلاة في يوم مرتين**)) (١) .

وجه الدلالة : دل الحديث على عدم إعـــادة الجماعة مرة أخرى إذا كان قد صلاهـــا في جماعة أخرى .

وأما من المعقول (٢) :

الدليل الأول :

فلأن إحدى الجماعتين لا فضيلة لها على الأخرى .

ويجاب عنه من وجهين :

الوجه الأول : بأن الجماعة الأولى هي التي جاء الفضل فيها ، وإلا لمـــا هم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، بترك الجماعة ثم بتحريق البيوت وهو وعيد شديد .

الوجه الثاني : وإن قلنا إن الجماعة الثانية داخلة في الفضل ، فكذلك الثالثة فما بعدهـــا ، فما هي خصوصية الجماعة الأولى على ما بعدها .

الدليل الثاني :

ولأنه لو استحب إعادتها ، لم يكن لذلك حد يقف عنده .

ويجاب عنه : بأن الأولى هي الفريضة ، وأن ما بعدها نافلة له ، فكان فيها أجر لمن صلاها وإن تعددت .

القول الثاني : (يستحب إعادتها مطلقا للجماعة والمنفرد (٣) :

=

---

(١) : أخرجه أبو داود : (٩٥) كتاب الصلاة : باب : إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة يعيد ، الحديث (٥٧٩) .
والنسائي : (١١٩) كتاب الصلاة : باب : سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة ، الحديث (٨٦١) .
وصححه ابن حبان برقم : (٢٤٠٥) .

(٢) : الإشراف : (١ / ٢٦٨) .

(٣) : المجموع : (٤ / ٢٢٢) .

=

قال الترمذي : (وهو قول غير واحد من أهل العلم ، وبه يقـــول : ســفيان الثــوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق) (١) .

قلت : وهو قول : (سعيد بن المسيب ، وابن جبير ، والزهـــري) (٢) ، (وداود ، وأهـــل الظاهر) (٣) .

قلت : والذي يظهر لي أنه قول الترمذي لأمور :

الأمر الأول : ذكر الحديث الذي في الباب .

الأمر الثاني : إشارته للشواهد التي تدل على هذا القول .

الأمر الثالث : ذكره لأقوال أهل العلم القائلين بهذا .

الأمر الرابع : و لم يذكر ما يخالف هذا القول (٤) .

الأدلـــــة :

الدليل الأول :

حديث الباب ، وشاهده : ((**إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد الجماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة**)) .

وجه الدلالة : ظاهرة في استحباب إعادة الجماعة لمن صلى منفردا أو جماعة ، حيـــث إن الدليل عم و لم يخص (٥) .

=

---

(١) : السنن : (٢ / ٧ مع التحفة) .

(٢) : المجموع : (٤ / ٢٢٢) .

(٣) : بداية المجتهد : (١ / ٣٤٨) .

(٤) : وانظر التحفة : (٢ / ٦ – ٧) .

(٥) : الإشراف : (١ / ٢٦٧) .

=

ونوقش الدليل : قالوا : أن حديث يزيد بن الأسود ضعيف ، لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ، ولا لابنه راو غير **يعلى بن عطاء (١) .

وأجيب عن ذلك بأمور :

أولا : بأن يعلى من رجال مسلم .

ثانيا : **وجابر ثقة ، وثقه النسائي وغيره .

ثالثا : حديث جابر وجد له راو غير يعلى (٢) .

الدليل الثاني :

عن **يزيد بن عامر رضي الله تعالى عنه ، قال : (جئت والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الصلاة ، فجلست و لم أدخل معهم في الصلاة ، قال : فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فرأى يزيد جالسا ، فقال : ((**ألم تسلم يا يزيد ؟**)) ، قال : بلى يا رسول الله ، قد أسلمت ، قال : ((**فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم ؟**)) قال إني قد صليت في منزلي ، وأنا أحسب أن قد صليتم ، فقال : ((**إذا جئت إلى الصلاة ، فوجدت الناس فصل معهم ، وإن كنت قد صليت ، تكن لك نافلة ، وهذه مكتوبة**)) (٣) .

=

---

(١) : التلخيص الحبير : (٢ / ٦٢ دار قرطبة) .

(٢) : المصدر السابق .

(٣) : أبو داود : (٩٥) كتاب الصلاة : باب : فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ، الحديث (٥٧٧) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١١٨٣١) . وضعفه النووي في الخلاصة : (٢ / ٦٧٧) .

** يعلى بن عطاء العامري ، يقال : الليثي الطائفي ، ثقة من الرابعة ، مات سنة عشرين أو بعدها .
أخرج له أصحاب السنن الأربعة ، (تقريب التهذيب : ٢ / ٣٨٨) .

** جابر بن يزيد بن الأسود السوائي ، ويقال الخزاعي ، صدوق من الثالثة ، ولأبيه صحبة ، وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات / د ت س ، الثقات : (٤ / ١٠٢) ، التقريب : (١ / ١٢٨) .

** يزيد بن عامر السوائي ، أخو حاجر ، كان مع المشركين يوم حنين ، ثم أسلم .
تاريخ الصحابة لابن حبان : (٢٦٧) برقم : (١٤٦٤) .

=

وجه الدلالة : ظاهرة في قوله : ((**فصل معهم ، وإن كنت قد صليت**)) .

ونوقش الدليل : بأن سنده ضعيف ، وقد ضعفها النووي (١) .

وأجيب عنه من وجهين :

الوجه الأول :

بأنه وإن كان ضعيفا ، ولكن يتعضد بغيره من الأحاديث التي في الباب ، وبذلك يثبت الاحتجاج به .

الوجه الثاني :

وعلى فرض صلاحية حديث يزيد بن عامر للإحتجاج به ، فالجمع بينه وبين حديث يزيد بن الأسود ممكن ، وذلك بحمل حديث الباب على من صلى الصلاة الأولى في جماعة ، وحمل هذا على من صلى منفردا ، ويكونان مخصصين لحديث ابن عمر : ((**لا تصلوا صلاة في يوم مرتين**)) (٢) .

الدليل الثالث :

عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتك الصلاة معهم فصل ، ولا تقل : إني قد صليت ، فلا أصلي**)) (٣) .

=

---

(١) : الخلاصة : (٢ / ٦٦٧) .

(٢) : تحفة الأحوذي : (٢ / ٦ – ٧) .

(٣) : أخرجه الترمذي : (٤٨) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام ، رقم الحديث (١٧٦) .

ومسلم : (٢٥٤) . كتاب المساجد : باب : كراهية تأخير الصلاة ، الحديث (٦٤٨) .

وأبو داود : (٧٣) كتاب الصلاة : باب : إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت ، الحديث (٤٣١) .

وابن ماجة : (١٧٧ – ١٧٨) كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها : باب : ما جاء فيما إذا أخر الصلاة عن وقتها ، الحديث : (١٢٥٦) ، وانظر تحفة الأشراف رقم : (١١٩٥٠) .

=

الدليل الرابع :

حديث ** محجن بن الأدرع رضي الله تعالى عنه ، قال : (أتيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وهو في المسجد فحضرت الصلاة ، فصلى – يعني – ولم أصل ، فقال لي : ((**ألا صليت !**)) قلت يا رسول الله : إني قد صليت في الرحل ، ثم أتيتك ، قال : ((**فإذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة**)) (١) .

وجه الدلالة من الحديثين : ظاهرة في استحباب إعادة الصلاة إذا وجدت جماعة ، وإن كان قد صلى ، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**ولا تقل إني قد صليت ، فلا أصل**)) ، وقوله : ((**فإذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة**)) .

ونوقشت أدلتهم أيضا من وجهين (٢) :

الوجه الأول :

أنها معارضة لحديث ابن عمر : ((**لا تصلوا صلاة في يوم مرتين**)) .

وأجيب عن ذلك : بأن حديث ابن عمر عام ، وخص بتلك الأحاديث الصحيحة بشرط أن تكون النية للصلاة الثانية نافلة على الصحيح ، وأما الحديث فينهى عن إعادة الفريضة الواحدة مرتين .

الوجه الثاني :

وأنه لو أعاد في جماعة أخرى لعاد في ثالثة ورابعة إلى ما لا نهاية له .

=

---

(١) : الموطأ : (١ / ١٣٥) كتاب صلاة الجماعة : باب : إعادة الصلاة مع الإمام ، الحديث (٣٠٢) .
والنسائي : (١١٨) كتاب الإمام : باب : إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل ... ، الحديث (٨٥٨) .

(٢) : تحفة الأحوذي : (٢ / ٦) .

** محجن بن الأدرع الأسلمي له صحبه ، قاله جعفر بن أبي وحشية وعبد الله بن شقيق ، مات قبل معاوية ، د س .
التاريخ الكبير : (٨ / ٤) ، الجرح والتعديل : (٨ / ٣٧٥) ، الكاشف : (٢ / ٢٤٤) .

=

وأجيب عنه :

أنه ليس بلازم ، لأن الأولى هي الفريضة والأخرى نافلة ، وفي ذلك أجر للمصلي .

الـــراجـــح :

الذي يترجح عندي هو القول الثاني ، وهو استحباب إعادة الجماعة مطلقا بنيـــة النافلـــة ، وسواء صلاها منفردا أو في جماعة ، لصحة الأحاديث بذلك وأنها تخصص حديث ابن عمـــر الذي فيه النهي عن إعادة الصلاة بنية الفريضة مرتين ، والله أعلم .

ساق الترمذي بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ، قال : (جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فقال : ((**أيكم يتجر على هذا**)) ، فقام رجل فصلى معه) (١) .

قال أبو عيسى : (وحديث أبي سعيد حديث حسن) .

فقه المسألة : أن من دخل المسجد وقد انتهت الصلاة فليصلي معه أحدهم وله أجر .

اختلف العلماء فيمن جاء الى المسجد ووجدهم قد صلوا هل يصلي مع جماعة أخرى أو يصلي فردا على قولين :

القول الأول : (يصلون جماعة) :

قال الترمذي (٢) : (وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم) .

قلت : ومنهم : (أنس بن مالك ، وابن مسعود ، والتابعون : الحسن ، وإبراهيم (في رواية) (وعنه الكراهة) ، وفعله عطاء بالمسجد الحرام ، وقتادة) (٣) .

قالوا : (لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه جماعة ، وبه يقول : أحمد (٤) ، وإسحاق) (٥) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي (٦١) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٢٠) .
وأبو داود : (٩٤ – ٩٥) كتاب الصلاة : باب : في الجمع في المسجد مرتين ، الحديث (٥٧٤) .
انظر تحفة الأشراف رقم : (٤٢٥٦) .
وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (المستدرك : ١ / ٤٦٣) .

(٢) : سنن الترمذي : (٢ / ١١ مع التحفة) .

(٣) : (المصنف لابن أبي شيبة :١ / ٢٢١)

(٤) : الإنصاف : (٢ / ٢١٩) .

(٥) : سنن الترمذي : (٢ / ١١ مع التحفة) .

=

أدلتهم التي ذكرها الترمذي في الباب أو أشار إليها :

الدليل الأول :

حديث الباب وفيه : ((**أيكم يتجر على هذا فيصلي معه**)) .

وجه الدلالة : حث النبي صلى الله عليه وسلم أحد المصلين أن يصلي مع هذا الداخل فدل على جواز إعادة الجماعة .

ونوقش الحديث : بأن سنده ضعيف فيه **سليمان بن سحيم الأسود .

وأجيب عنه : أنه قد وثقه ابن معين واحتج به مسلم (١) .

الدليل الثاني :

عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه ، أن رجلا أخذ يصلي وحده فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه**)) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**هذان جماعة**)) (٢) .

ونوقش هذان الحديثان من وجهين :

الوجه الأول :

بأنه لا يتم الاستدلال بها لأن فيها اقتداء المتنفل بالمفترض ولا نزاع فيه (٣) .

الوجه الثاني :

وعلى فرض صحة هذه الأحاديث السابقة ، فليس فيها الدلالة على ما ذهبوا إليه لأن سببها

=

---

(١) : الجرح والتعديل : (٤ / ١٥٣) .

(٢) : أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨ / ٢١٢) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ٤٨) : (له طرق كلها ضعيفة).

(٣) : إعلاء السنن : (٤ / ٢٦٢) .

** سليمان بن سحيم الأسود الناجي روى عن أبي المتوكل وثقه ابن معين ، قال ابن حجر : صدوق من السادسة .

الجرح والتعديل : (٤ / ١٥٣) ، تقريب التهذيب : (١ / ٣٢٠) .

=

واحد وهو أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، رأى رجلا يصلي وحده ، فقال : ((**ألا رجل يتصدق على هذا ، فيصلي معه**)) ، فقام رجل فصلى معه ، فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**هذان جماعة**)) (١) .

الدليل الثالث :

عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ((**اثنان فما فوقهما جماعة**)) (٢) .

ونوقش الدليل : بأن سنده ضعيف .

قال البوصيري (٣) : هذا إسناد ضعيف لضعف راويه **الربيع ووالده** بدر .

الدليل الرابع :

عن **الحكم بن عمير رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**اثنان فما فوق ذلك جماعة**)) (٤) .

وجه الدلالة : فيه دلالة على فضل الجماعة مطلقا .

=

---

(١) : البيان والتعريف : (١ / ٢٥) .

(٢) : أخرجه ابن ماجة (١٣٧) كتاب اقامة الصلوات والسنة فيها : باب :الاثنان فما فوقهما جماعة ، الحديث (٩٧٢) .

(٣) : الزوائد : (١٥٥ – ١٥٦) .

(٤) : أخرجه بن عدي في الكامل : (٥ / ٢٥٠) .

** الربيع بن بدر التميمي :يقال له عليلة واهي الحديث قال ابن شاهين : ضعيف قال الدارقطني متروك وضعفه أبو داود أحوال الرجال : (١١٣) ، معرفة الثقات : (٣٥٠) ، المغني في الضعفاء : (٢٢٦/١) .

** بدر بن عمرو الكوفي والد الربيع بن بدر روى عن أبيه عن أبي موسى الأشعري روى عنه ابنه الربيع بن بدر قاله أبوحاتم ، وقال الذهبي : مجهول لا يعرف وقال : ماروى عنه غير ولده .
الجرح والتعديل : (٢ / ٤١٣) ، المغني في الضعفاء : (١ / ١٠١) .

** الحكم بن عمير روى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لا يذكر السماع ولا اللقاء أحاديث منكرة ، يقال أن له صحبة ، رويت عنه أحاديث أهل الشام ، لا تصح . الجرح والتعديل : (٣ / ١٢٥) ،
الثقات لابن حبان : (٣ / ٨٥) ، المغني في الضعفاء : (١ / ١٨٥) ، الإستيعاب : (١ / ٣٦٠ البجاوي) .

=

ونوقش الدليل : بأن سنده ضعيف ، فيه الحكم بن عمير يروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحاديث منكرة ، لا يذكر السماع ولا اللقاء (١) .

ومما استدل به غير ما ذكره الترمذي :

الدليل الخامس :

أبو عثمان اليشكري ، قال : (مر بنا أنس بن مالك ، وقد صلينا صلاة الغداة ومعه رهط ، فأمر رجلا منهما ، فأذن ثم صلوا ركعتين قبل الفجر ، قال : ثم أمروه فأقام ، ثم تقدم فصلى بهم (٢) .

ونوقش : بأنه يحتمل أن يكون المسجد مسجد طريق أو نحوه مما لا يكرهون التكرار فيه ويرجح هذا الاحتمال تكراره رضي الله عنه الأذان والإقامة والذي لا يجوزه من جوز تكرار الجماعة في مسجد المحلة (٣) .

الدليل السادس :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ، قال : ((**قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة**)) (٤) .

وجه الدلالة : أطلق الدليل أجر الجماعة و لم يقيد جماعة دون أخرى (٥) .

=

---

(١) : الجرح والتعديل : (٣ / ١٢٥) .

(٢) : أخرجه البخاري معلقا كتاب الأذان باب فضل الجماعة .
ووصله إبن أبي شيبة (٢ / ١٤٤ دار الكتب العلمية)كتاب الصلاة باب : في القوم يجيئون إلى المسجد وقد صلي فيه ، من قال لا بأس أن يجمعوا

(٣) : إعلاء السنن : (٤ / ٢٦٢) .

(٤) : أخرجه البخاري (١٣٩)كتاب الأذان : باب : فضل صلاة الجماعة ، (٦٤٦) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٤٠٩٦) .

(٥) : انظر المغني : (٣ / ١١) .

=

ويمكن تعقب الدليل بالقول :

بأن هذا الفضل المذكور في الحديث وهو أجر الخمس وعشرين درجة هل هو مخصوص بالجماعة الأولى أم ما بعد الأولى فإن كان الفضل مخصوصا بالجميع فما فضل الأولى على ما بعدها ؟ ثم إذا كان الأمر كذلك فلا داعي حينئذ للتعجل لإدراك الأولى .

القول الثاني :

قال الترمذي (١): (وقال آخرون من أهل العلم : يصلون فرادى ، وبه يقول : سفيان ، وابن المبارك ، ومالك (٢) ، والشافعي(٣) ، يختارون الصلاة فرادى).

قلت : ومنهم : الحسن في رواية قال : (يصلون فرادى) ونقله عن فعل الصحابة ، وأبو قلابة ، والقاسم) (٤) ، (وسالم ، وأيوب ، وابن عون ، والليث ، والبتي ، والأوزاعي)(٥) ، وأبو حنيفة (٦) .

قلت : وهي رواية في مذهب أحمد : قال به القاضي (٧) .

أدلتهم

الدليل الأول :

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه : (أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أقبل من بعض نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا فذهب إلى منزله فجمع أهله ثم صلى بهم) (٨) .

=

---

(١) : سنن الترمذي : (٢ / ١٢ مع التحفة) .

(٢) : الكافي : (٥٠) ، المعونة : (١ / ٢٥٨) .

(٣) : التعليقة : (٢ / ١٠٣) ، المهذب : (١ / ٣١٥) ، المعاني البديعة : (١ / ١٩٧) .

(٤) : المصنف : (٢ / ١١٤ دار الكتب العلمية)

(٥) : المغني : (٣ / ١٠) .

(٦) : بدائع الصنائع : (١ / ٣٨٥) ، إعلاء السنن : (٤ / ٢٦٢) .

(٧) : المبدع : (٢ / ٤١) .

(٨) : أخرجه الطبراني في الأوسط : (٧ / ٥١) . وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد ٢ / ١٧٣) :ورجاله ثقات .
قلت : وحسنه الألباني في تمام المنة (١٥٥) .

=

وجه الدلالة :

قالوا لو كانت الجماعة الثانية غير مكروهة لما اختار بيته يصلي فيه على المسجد .

ونوقش الحديث من وجوه منها (١) :

الوجه الأول :

أن الحديث سنده ضعيف ، فيه **معاوية بن يحي الأطرابلسي وهو متكلم فيه .

ويجاب عنه : أن الرجل يحسن حديثه ، فقد قال فيه أبو حاتم : صدوق مستقيم الحديث ، ووثقه أبو زرعة (٢) .

الوجه الثاني :

ومنها أن الحديث ليس بنص على أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم جمع أهله فصلى بهم في مترله بل يحتمل أن يكون صلى بهم في المسجد وكان ميله إلى مترله لجمع أهله لا للصلاة فيه وحينئذ يكون هذا الحديث دليلا لاستحباب الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة لا لكراهتها فما لم يدفع هذا الاحتمال كيف يصح الاستدلال .

الدليل الثاني :

روي عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ، قال : (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إذا دخلوا المسجد ، وقد صلي فيه ، صلوا فرادى) (٣) .

=

---

(١) : تحفة الأحوذي : (٢ / ١١ - ١٢) .

(٢) : الجرح والتعديل : (٨ / ٣٨٤) .

(٣) : المصنف لابن أبي شيبة : (٢ / ١١٤ دار الكتب العلمية) كتاب الصلاة : باب : من قال يصلون فرادى ولا يجمعون .

** معاوية بن يحيى الصدفي الأطرابلسي الشامي عن سعيد بن أبي أيوب روى عنه عبد الله بن يوسف قال ابن أبي حاتم :سألت أبي وأبا زرعة عن أبي مطيع معاوية بن يحيى فقال صدوق مستقيم الحديث وقال أبو زرعة هو ثقة. قال الدارقطني هو أكثر مناكير من الصدفي وقال دحيم لا بأس به وقال أبو حاتم صدوق .

التاريخ الكبير : (٧ / ٣٣٦) ، الجرح والتعديل : (٨ / ٣٨٤) ، المغني في الضعفاء : (٢ / ٦٦٧) .

=

وجه الدلالة : ظاهرة في أن الصحابة إذا فاتتهم الجماعة ، صلوا فرادى .

الدليل الثالث :

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فقد ناسا في بعض الصلوات فقال : ((**لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ولو علم أحدهم أنه يجد عظما سمينا لشهدها يعني**)) صلاة العشاء (١) .

وجه الدلالة : قالوا : فلو كانت الجماعة الثانية مشروعة لم يهم بإحراق بيوت من تخلف عن الأولى لاحتمال إدراكه الثانية .

الدليل الرابع :

ومن المعقول : ولأن التكرار يؤدي إلى تقليل الجماعة لأن الناس إذا علموا أنهم تفوتهم الجماعة فيستعجلون فتكثر الجماعة ، وإذا علموا أنها لا تفوتهم يتأخرون فتقل الجماعة ، وتقليل الجماعة مكروه بخلاف المساجد التي على قوارع الطرق لأنها ليست لها أهل معروفون (٢) .

الـــراجـــح :

الذي يترجح عندي القول الثاني ، وهو أنهم يصلون فرادى لقوة ما استدلوا به في المسألة ، وضعف ما استدل به أهل القول الأول ، والله أعلم .

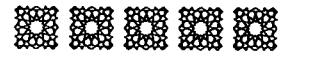

---

(١) : سبق تخريجه بنحوه : (ص ١٢٦) .

(٢) : إعلاء السنن : (٤ / ٢٦٢ وبعدها) .

ساق الترمذي بسنده عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ، قـــال : قـــال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**من شهد العشاء في جماعة كان له قيام نصف ليلة ، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له كقيام ليلة**)) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث عثمان حديث صحيح ، وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان موقوفا ، وروي من غير وجه عثمان مرفوعـــا) .

وقد ورد فضائل أخرى لهاتين الصلاتين أشار إليها الترمذي وهي :

الحديث الأول :

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آلـــه وسلم : ((**من صلى العشاء في جماعة وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد ، كان كعدل ليلة القدر**)) (٢) .

الحديث الثاني :

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آلـــه وسلم : ((**ليس صـــلاة أثقل على المنافقين ، من الفجر والعشاء ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ، لقد هممت أن آمـــر المؤذن فيقيم ، ثم آمر رجلا يؤم الناس ، ثم آخذ شعلا من نار فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد**)) (٣) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٦١) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٢١) .
و مسلم : (٢٥٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب : فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ، الحديث (٢٦٠) .
وأبو داود : (٩٢) كتاب الصلاة : باب : في فضل صلاة الجماعة ، الحديث (٥٥٥) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٩٨٢٣) .

(٢) : أخرجه الطبراني : (الأوسط : ٥ / ٢٥٤) ، الحديث (٥٢٣٩) .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٢ / ١٦٥) : في إسناده ضعيف غير متهم بالكذب .

(٣) : أخرجه الترمذي : (٦٠) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : ما جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب ، رقم الحديث (٢١٧) .
والبخاري (١٤٠) كتاب الأذان : باب : فضل العشاء في جماعة ، الحديث (٦٥٧) . =

=

الحديث الثالث :

وعن أنس رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قـــال : ((**لو يعلم المتخلف عن صلاة العشاء وصلاة الغداة ما لهم فيهما لأتوهما ولو حبوا**)) (١) .

الحديث الرابع :

وعن**عمارة بن رويبة رضي الله تعالى عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلـــى آله وسلم يقول ((**لن يلـج النار أحد صلى قبل طلـوع الشمس وقبل غروبها**)) ، (يعـــني الفجر والعصر) فقال له رجل من أهل البصرة : آنت سمعت هذا من رسول الله صلـــى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : نعم ، قال الرجل : وأنا أشهد أني سمعته من رسول صلـــى الله عليه وعلى آله وسلم ، سمعته أذناي ووعاه قلبي (٢) .

الحديث الخامس :

عن **جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي : أخرجه الترمذي نفسه ولفظه : قال : قال

=

= ومسلم (٢٥٦) كتاب المساجد : باب : فضل صلاة الجماعة ، الحديث (٢٥٢) .

أبو داود (٩١) كتاب الصلاة : باب : التشديد في ترك الجماعة ، الحديث (٥٤٩) .

النسائي (٤٤٢) كتاب الإمامة : باب : التشديد في التخلف عن الجماعة ، الحديث (٨٤٧) .

ابن ماجة (١١٣) كتاب المساجد والجماعات : باب : التغليظ في التخلف عن الجماعة ، الحديث (٧٩١) .

(١) : أخرجه أحمد : (٣ / ١٩١) رقم : (١٢٥١٧) .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٢ / ١٦٤) رجاله موثقون .

(٢) : أخرجه مسلم (٢٥٠) كتاب المساجد : باب : فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما الحديث (٢١٣) .

أبو داود (٧٣) كتاب الصلاة : باب : في المحافظة على وقت الصلوات ، الحديث (٤٢٧) .

النسائي : (٢ / ٢٥٤) كتاب الصلاة : باب : فضل صلاة العصر ، الحديث (٤٧٠) .

وانظر تحفة الأشراف : رقم (١٠٣٧٨) .

** عمارة بن رويبة الثقفي ، له صحبة وكان قد عـــمر (مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار : ٨٢) و (تاريخ الصحابة : ١٨٦) .

** جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ، وهو الذي يقال له جندب الخير ، نزل الكوفة ، ومنها إلى البصرة ، فحديثه عند أهل المصريين جميعا . (تاريخ الصحابة : ٦٠) و (الإصابة في تمييز الصحابة : ١ / ٦١٣) .

=

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**من صلى الصبح فهو في ذمة الله ، *فلا تخفروا الله في ذمته**)) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث حسن صحيح) .

الحديث السادس :

وعن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه ، قال : (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوما الصبح فقال : ((**أشاهد فلان**)) قالوا : لا ، **قال** : ((**أشاهد فلان**)) ، قالوا : لا ، **قال** : ((**إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوا على الركب ، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة ، ولو علمتم ما فضيلته لا بتدرتموه ، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى**)) (٢) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي (٦٢) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٢٢)
ومسلم : (٢٥٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب : فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ، الحديث (٦٥٧) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٣٢٥٥) .

(٢) : أبو داود (٩٢) كتاب الصلاة : باب : فضل صلاة الجماعة ، الحديث (٥٥٤) .
النسائي : (٢ / ٤٤٠) كتاب الإمامة : باب : الجماعة إذا كانوا اثنين ، الحديث (٨٤٤) .
وابن ماجة : (١١٣) كتاب الصلاة : باب : فضل الصلاة في جماعة ، الحديث (٧٩٠) .
قال الحاكم في المستدرك : (١ / ٥٢٤) : وقد حكم أئمة الحديث : يحي بن معين وعلي بن المديني ومحمد بن يحي الذهلي وغيرهم لهذا الحديث بالصحة ، وانظر الترغيب والترهيب للمنذري : (١ / ٣٤٠) .
وانظر تحفة الأشراف : رقم (٣٦) . [وينظر فضل الجماعة] .

• فلا تخفروا الله في ذمته : خفرت الرجل : أجرته وحفظته . وخفرته إذا كنت له خفيرا ، أي حاميا وكفيلا . وتخفرت به إذا استجرت به . والخفارة – بالكسر والضم – : الذمام ، وأخفرت الرجل : إذا انقضت عهده وذمامه ، (النهاية لابن الأثير : ٢ / ٥٢) و (الفائق في غريب الحديث : ١ / ٣٣٣) .

=

الحديث السابع :

وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه ، قال : كنت أنا وأصحابي الـذين قدمـوا معـي في السفينة نزولا في بقـيع بطحان ، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالمدينـة ، فكـان يتناوب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم فوافقنا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أنا وأصحابي وله بعض الشغل في بعض أمره ، فأعتم حـتى ابهار الليل ثم خرج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فصلى بهم ، فلما قضى صلاتـه قال لمن حضره : ((**على رسلكم ، ابشروا إن من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس يصلي هـذه الساعة غيركم**)) ، أو قال : ((**مـا صلى هـذه الساعة أحـد غيركم لا يـدري أي الكلمتين**)) قال : قال أبو موسى (فرجعنا ففرحنا بما سمعنا من رسـول الله صلـى الله عليه وعلى آله وسلم) (١) .

الحديث الثامن :

وقد أخرج الترمذي عن بريدة رضي الله تعالى عنه ، عن النبي صلى الله عليه وعلى آلـه وسلم أنه قال : ((**بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة**)) (٢) .

قال أبو عيسى : (هـذا حديث غريب) .

=

---

(١) : أخرجه البخاري (١٢٦) كتاب مواقيت الصلاة : باب : فضل العشاء ، الحديث (٥٦٧) .

ومسلم (٢٥٢) كتاب المساجد : باب : بيان أن أول وقت المغرب عند طلوع الشمس ، الحديث (٢٤٤) .

وانظر تحفة الأشراف : رقم (٩٠٥٨) .

(٢) : أخرجه الترمذي : (٦٢) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٢٣) .

وأبو داود : (٩٣) كتاب الصلاة : باب : ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم ، الحديث (٥٦١) .

وانظر تحفة الأشراف : رقم (١٩٤٦) .

قال النووي في الخلاصة : (١ / ٣١٣) : رواه الترمذي وأبو داود ولم يضعفه ، ورواه الحاكم من رواية سهل بن سعد وقال : هو صحيح على شرط الشيخين .

قلت : وقد صحح الحديث الألباني في صحيح الجامع برقم : (٢٨٢٣) وفي صحيح أبي داود برقم : (٥٧٠) .

** بريدة بن سفيان الأسلمي ، تابعي مشهور مضعف عندهم ، قيل : إن له صحبه ووهم فيه أيضا في بعض الأسماء ، ليس بالقوي وفيه رفعه ، من السادسة . (الإصابة في تمييز الصحابة : ١ / ٤٧٩) و (تقريب التهذيب : ١ / ١٠٥) و (الخلاصة : ٤٧) .

ساق الترمذي بسنده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**)) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث أبي هريرة حديث حسن) .

وقد أشار الترمذي في الباب إلى شواهد أخرى تدل على فضل الصف الأول ومنها :

الحديث الأول :

وقد أخرج الترمذي بسنده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**لو أن الناس يعلمون ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن *يستهموا عليه لاستهموا عليه**)) (٢) .

الحديث الثاني :

عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ((**خير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر ، وشر صفوف النساء المقدم** =

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٦٢) كتاب الصلاة : باب : ما جاء في فضل الصف الأول ، الحديث (٢٢٤) .
ومسلم : (١٨٦) كتاب الصلاة : باب : تسوية الصفوف وإقامتها ، وفضل الأول فالأول منها ، الحديث (١٣٢)
وأبو داود : (١٠٧) كتاب الصلاة : باب : صف النساء والتأخر عن الصف الأول ، الحديث (٦٧٨) .
والنسائي (١١٣) كتاب الإمامة : باب : ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال ، الحديث : (٨٢١) .
وابن ماجة : (١٤٠) كتاب الصلاة والسنة فيها : باب : صفوف النساء ، (١٠٠٠) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٢٧٠١) .

(٢) : أخرجه الترمذي : (٦٢) كتاب الصلاة : باب : ما جاء في فضل الصف الأول ، الحديث (٢٢٥) .
والبخاري : (١٣٤) كتاب الصلاة : باب : الإستهام في الأذان ، الحديث (٦١٥) .
ومسلم : (١٨٦) كتاب الصلاة : باب : تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول ، الحديث (٤٣٩) .
والنسائي : (٥٧) كتاب الصلاة : باب : الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة ، الحديث (٥٤١) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٢٥٧٠) .

* يستهموا : استهموا أي اقترعوا ، وفي التنزيل : { فساهم فكان من المدحضين } يقول : قارع أهل السفينة ، فقرع . لسان العرب لابن منظور : (٤ / ٢١٣٥) ، (النهاية : ٢ / ٤٢٩) .

=

وخيرها المؤخر ، ثم قال : يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر)) (١) .

الحديث الثالث :

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : **((خير صفوف الرجال أولها ، وشرها أخرها ، وشر صفوف النساء أولها وخيرها آخرها))**(٢)

الحديث الرابع :

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى في أصحابه تأخرا ، فقال لهم : **((تقدموا فأتموا بي ، وليأتم بكم من بعدكم ،لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله))** (٣) .

=

---

(١) : أخرجه أحمد : (٣ / ٣٧١) رقم : (١٤١٠٦) .

وأشار أبو حاتم إلى تضعيفه ، فقال : (هذا من تخاليط **ابن عقيل) .

(٢) : أخرجه البزار (كشف الأستار : ١ / ٢٤٩) كتاب الصلاة : باب : صفوف الرجال والنساء .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٢ / ٢٥٥) ورجاله موثقون .

(٣) : أخرجه مسلم : (١٨٦) كتاب الصلاة : باب : تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها ، والإزدحام على الصف ، الحديث (٤٣٨) .

وأبو داود : (١٠٧) كتاب الصلاة : باب : صف النساء والتأخر عن الصف الأول ، الحديث (٦٨٠) .

والنسائي (١٠٩) كتاب الإمامة : باب : الإئتمام بمن يأتم بالإمام ، الحديث (٧٩٦) .

وابن ماجة (١٣٧) كتاب إقامة الصلوات : باب : من يستحب أن يلي الإمام ، الحديث (٩٧٨) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (٤٣٠٩) .

** عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، سئل يحي بن معين عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، فقال : ليس بذاك ، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، فقال : لين الحديث ليس بالقوي ، ولا ممن يحتج بحديثه يكتب حديثه .

التاريخ الكبير : (٥ / ١٨٣) ، الجرح والتعديل : (٥ / ١٥٣) .

=

الحديث الخامس :

وعن** قيس بن عباد قال : بينما أنا بالمدينة في المسجد في الصف المقدم قائم أصلي ، فجبذني رجل من خلفي جبذة فنحاني وقام مقامي قال : فوالله ما عقلت صلاتي ، فلما انصرف فإذا هو أبي بن كعب ، فقال : يا فتى لا يسؤوك الله إن هذا عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إلينا أن نليه ثم استقبل القبلة ، فقال : هلك أهل العقد ثلاثا ورب الكعبة ثم قال: والله ما عليهم آسي ، ولكن آسي على ما أضلوا ، قال : قلت : من تعني بهذا ؟ قال الأمراء) (١) .

الحديث السادس :

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : **((لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار))** (٢) .

=

---

(١) : أخرجه النسائي : (١١١) كتاب الإمامة : باب : من يلي الإمام ثم الذي يليه (٨٠٩) بنحوه .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٧٢) .
والحاكم في المستدرك : (١ / ٤٧١) كتاب الإمامة وصلاة الجماعة : باب : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يستغفر للصف المقدم ثلاثا وللثاني مره ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري .

(٢) : أخرجه أبو داود : (١٠٧) كتاب الصلاة : باب : صف النساء والتأخر عن الصف الأول ، الحديث (٦٧٩) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٧٧٨٦) .
وقال النووي في الخلاصة : (٢ / ٧١١) إسناده على شرط مسلم .

** قيس بن عباد : أبو عبد الله البصري ، ثقة تخضرم ، مات بعد الثمانين ، ووهم من عده في الصحابة .
(التقريب : ٢ / ١٣٦) ، (الجرح والتعديل : ٧ / ١٠١) .

=

الحديث السابع :

وقد أخرج الترمذي معلقا عن العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**أنه كان يستغفر للصف الأول ثلاثا ، وللثاني مرة**)) (١) .

الحديث الثامن :

وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها**)) (٢) .

---

(١) : ووصله النسائي : (١١٢) كتاب الإمامة : باب : فضل الصف الأول على الثاني ، الحديث (٨١٨) .
ولفظه : ((كان يصلي على الصف الأول ثلاثا وعلى الثاني واحدة)) .
وابن ماجة : (١٤٠) كتاب إقامة الصلوات : باب : فضل الصف المقدم ، الحديث (٩٩٦) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٩٨٨٤) . وقال الحاكم في المستدرك (١ / ٤٧٠) : وهذا حديث صحيح الإسناد .
وقال النووي في الخلاصة : (٢ / ٧١٢) وإسناد ابن ماجة صحيح .

(٢) : أخرجه البزار : (كشف الأستار : ١ / ٢٤٩) كتاب الصلاة : باب : صفوف الرجال والنساء ، لا نعلمه من أنس إلا من هـــذا الوجه .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٢ / ٢٥٥) رجاله ثقات .

ساق الترمذي بسنده عن النعمان بن بشير قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسوي صفوفنا فخرج يوما فرأى رجلا خارجا صدره عن القوم فقال : ((**لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**)) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح) .

وأشار الترمذي إلى أحاديث أخرى في الباب وهي :

الحديث الأول :

عن**جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : ((**ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة**)) ، قال : ثم خرج علينا فرآنا حلقا ، فقال(**ما لي أراكم*عزين**)) قال : ثم خرج علينا فقال : ((**ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها**)) ، فقلنا يا رسول الله : وكيف تصف الملائكة عند ربها ، قال:((**يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف**)) (٢) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٦٢) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٢٧) .
ومسلم : (١٨٦) كتاب الصلاة : باب : تسوية الصفوف وإقامتها ، وفضل الأول فالأول منها ، الحديث (١٢٧)
أبو داود : (١٠٦) كتاب الصلاة : باب : تسوية الصفوف ، الحديث (٦٦٣) .
النسائي : (٤٠٩) كتاب الإمامة : باب : كيف يقوم الإمام الصفوف ، الحديث (٨٠٩) .
ابن ماجة : (١٤٠) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب : إقامة الصفوف ، الحديث (٩٤٤) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١١٦٢٠) .

(٢) : أخرجه مسلم (١٨٤) كتاب الصلاة : باب : الأمر بالسكون في الصلاة ، الحديث (١١٩) .
أبو داود (١٠٥) كتاب الصلاة : باب : تسوية الصفوف ، الحديث (٦٦١) .
النسائي : (٢ / ٤٢٧) كتاب الإمامة : باب : حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها ، الحديث (٨١٥) .
ابن ماجة (١٣٩) كتاب الصلاة : باب : إقامة الصفوف ، الحديث (٩٩٢) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٢١٢٧)

---

* عزين أي : جماعات في تفرقة ومنه : ﴿ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ عِزِينَ ﴿٣٧﴾ ﴾ المعارج ، الصحاح : (٥ / ١٩٣١) .

** جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب أبو خالد ، وقيل أبو عبد الله ، حليف بني زهري ابن أخت سعد بن أبي وقاص ، روى أحاديث كثيرة ، خلف أربعة من الذكور (أسد الغابة : (١ / ٣٠٤) .

=

الحديث الثاني :

وعن**البراء بن عازب قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية ، يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول : ((**لا تختلفوا فتختلف قلوبكم**)) ، وكان يقول : ((**إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول**)) (١) .

الحديث الثالث :

وعن جابر رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى وسلم : ((**إن من تمام الصلاة إقامة الصف**)) (٢) .

الحديث الرابع :

وعن أنس رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : ((**أقيموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري**)) (٣) .

=

---

(١) : أخرجه أبو داود : (١٠٦) كتاب الصلاة : باب : تسوية الصف ، الحديث (٦٦٤) .
النسائي : (١١٢) كتاب الإمامة : باب : كيف يقوم الإمام الصفوف ، الحديث (٨١٢) .
ابن ماجة : (١٤٠) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب : فضل الصف المقدم ، الحديث (٩٩٧) باختصار الجملة الأولى من الحديث . وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٧٧٦) و (١٧٨٠) .
وصححه الألباني كما في صحيح أبي داود رقم : (٦٧٠) .

(٢) : علقه الترمذي ووصله الطبراني في الكبير : (٢ / ١٨٣) .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٢ / ٢٤٨) : وفيه ** عبد الله بن محمد ابن عقيل ، وقد اختلف في الإحتجاج به .

(٣) : أخرجه البخاري : (١٥١) كتاب الأذان : باب : تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها ، الحديث (٧١٨) .
ومسلم (١٨٥) كتاب الصلاة : باب : تسوية الصفوف وإقامتها ، الحديث : (٤٣٤) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٠٣٩) .

** البراء بن عازب بن الحارث يكنى ، أبا عمر وقيل أبا عمارة وهو أصح ، أستصغره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في بدر وأول مشاهده أحد ، وقيل : الخندق . (أسد الغابة : (١ / ٢٠٥) .

** عبد الله بن محمد بن عقيل الطالبي . قال أبو حاتم وعدة : لين الحديث ، وقال ابن خزيمة : لا أحتج به ، وقال ابن حجر : صدوق ، في حديثه لين ، ويقال : تغير بآخره ، من الرابعة ، مات بعد الأربعين ، (الكاشف : ١ / ٥٩٤) ، تقريب التهذيب : (١ / ٤٢٠) .

=

الحديث الخامس :

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : **((وسطوا الإمام وسدوا الخلل))** (١) .

الحديث السادس :

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : **((لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار))** (٢) .

قال الترمذي (٣) : **وروي** عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : (أنه كان يوكل رجالا بإقامة الصفوف فلا يكبر حتى يخبر أن الصفوف قد استوت) (٤) .

قال الترمذي (٥) : **وروي** عن علي وعثمان رضي الله تعالى عنهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان : (استووا وكان علي رضي الله تعالى عنه يقول تقدم يا فلان ، تأخر يا فلان)(٦) .

---

(١) : أخرجه أبو داود : (١٠٨) كتاب الصلاة : باب : مقام الإمام من الصف ، الحديث (٦٨١) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٤٦٠٠) .

(٢) : سبق تخريجه : (ص ١٥٥) .

(٣) : السنن : (٢ / ٢٣ مع التحفة) .

(٤) : أخرجه مالك : (١ / ١٥٦ خليل شيحا) ، كتاب قصر الصلاة في السفر : باب : ما جاء في تسوية الصفوف ، الحديث (٤٤) .

(٥) : السنن : (٢ / ٢٣ مع التحفة) .

(٦) : أخرجه مالك عن عثمان : (١ / ١٥٧) كتاب قصر الصلاة في السفر : باب : ما جاء في تسوية الصفوف ، الحديث (٤٥) .

ساق الترمذي بسنده عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ((**ليليني منكم *أولو الأحلام *والنهى ثم الذين يلونهم ، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، وإياكم وهيشات الأسواق***)) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب).

قال وفي الباب :

الحديث الأول :

عن أبي كعب عن قيس بن عباد رضي الله تعالى عنه قال : (بينا أنا في المسجد في الصف المقدم فجبذني رجل من خلفي جبذة فنحاني وقام مقامي فوالله ما عقلت صلاتي ، فلما انصرف فإذا هو أبي بن كعب ، فقال: يا فتى لا يسؤك الله ، إن هذا عهد من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلينا أن نليه ، ثم استقبل القبلة ، فقال : ((**هلك أهل العقد ورب الكعبة ثلاثا**)) ، ثم قال : ((**والله ما عليهم آسى ، ولكن آسى على من أضلوا**)) ، قلت : يا أبا يعقوب ما يعني بأهل العقد ، قال : الأمراء) (٢) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٦٣) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٢٨) .
ومسلم (١٨٥) كتاب الصلاة : باب : تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها ، الحديث (٤٣٢) .
أبو داود (١٠٧) كتاب الصلاة : باب : من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخير ، الحديث (٦٧٥) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٩٤١٥) .
قال الألباني : صحيح (صحيح الترمذي : ١ / ٧٢) .

(٢) : أخرجه النسائي (١١١) كتاب الإمامة : باب : من يلي الإمام ثم الذي يليه (٨٠٩) .
انظر تحفة الأشراف رقم : (٧٢) .
والحاكم في المستدرك (١ / ٤٧١) كتاب الإمامة وصلاة الجماعة : باب : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستغفر للصف المقدم ثلاثا ، وللثاني مرة . وقال : هذا حديث حسن صحيح على شرط البخاري

---

* أولوا الأحلام : الحلم بكسر الحاء : الأناة والعقل (القاموس المحيط : ١٤١٦) .
* والنهى : العقل (القاموس المحيط : ١٧٢٨) .
* هيشات الأسواق : قال أبو عبيدة : الهوشة : الفتنة والهيج والإختلاط .
يقال : منه : قد هوش القوم إذا اختلطوا . (غريب الحديث ٢ / ٢١٠) الفائق : (٣ / ٤١٢) .

=

الحديث الثاني :

وعن أبي مسعود رضي الله تعالى عنه ، قال :كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : يمسح مناكبنا في الصلاة ، ويقول : ((**استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم**)) .

قال أبو مسعود : (فأنتم اليوم أشد اختلافا) (١) .

الحديث الثالث :

وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : رأى في أصحابه تأخرا فقال لهم : ((**تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله**)) (٢) .

الحديث الرابع :

وعن البراء رضي الله تعالى عنه ، قال : (كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه ، قال فسمعته يقول : ((**رب قني عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك**)) (٣) .

=

---

(١) : أخرجه مسلم (١٨٥) كتاب الصلاة : باب : تسوية الصفوف وإقامتها ، وفضل الصف الأول فالأول والازدحام على الصف الأول ، الحديث (٤٣٢) .

أبو داود (١٠٧) كتاب الصلاة : باب : من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر ، الحديث (٦٧٤)

النسائي (١١١) كتاب الإمامة : باب : من يلي الإمام ثم الذي يليه ، الحديث (٨٠٨) .

ابن ماجة (١٣٧) كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها : باب : من يستحب أن يلي الإمام (٩٧٦) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (٩٩٩٤) .

(٢) : سبق تخريجه : (ص ١٥٤) .

(٣) : أخرجه مسلم (٢٨٠) كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب : استحباب يمين الإمام ، الحديث (٧٠٩) .

وأبو داود (١٠٠) كتاب الصلاة : باب : الإمام ينحرف بعد التسليم ، الحديث (٦١٥) .

النسائي (١١٣) كتاب الإمامة : باب : المكان الذي يستحب من الصف ، الحديث (٨٢٣) .

ابن ماجة (١٤١) كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها : باب : فضل ميمنة الصف ، الحديث (١٠٠٦)

وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٧٨٩) .

=

الحديث الخامس :

وعن أنس رضي الله تعالى عنه ، قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه) (١) .

فقه المسألة : السنة تقديم أصحاب العقول الراجحة وأن يكونوا خلف الإمام .

قال **النووي** (٢) : (في هذا الحديث تقديم الأفضل إلى الإمام لأنه أولى بالإكرام ، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى ، ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره ، وليضبطوا صفة الصلاة ، ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدي بأفعالهم من ورائهم ، ولا يختص هذا التقديم بالصلاة ، بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس كمجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة ، ومواقف القتال ، وإمامة الصلاة والتدريس والإفتاء وإسماع الحديث ونحوها ، ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة في ذلك الباب ،والأحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك وفيه تسوية الصفوف واعتناء الإمام بها والحث عليها) .

---

(١) : أخرجه ابن ماجة (١٣٧) كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها : باب : من يستحب أن يلي الإمام ، الحديث (٩٧٧) .
قال البوصيري : (١٥٦) إسناد حديث أنس رجاله ثقات .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٧٢٢) .
وأخرجه الحاكم في المستدرك : (١ / ٤٧٧) كتاب الإمامة وصلاة الجماعة : باب : من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى .... الحديث (٨٢٦) . وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .
وقال النووي في الخلاصة : (٢ / ٧١٣) : إسناده على شرط الشيخين .

(٢) : شرح مسلم : (٤ / ٣٧٦) .

ساق الترمذي بسنده عن ** عبد الحميد بن محمود قال : صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرنا الناس بين الساريتين ، فلما صلينا قال أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه : (كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث أنس حديث حسن) .

فقه المسألة : يكره الصف بين السواري .

اتفق العلماء على جواز الصلاة بين *السواري ، وكذلك صلاة المنفرد بين السارتين ، عند ضيق المسجد .

قال ابن العربي (٢) : (ولا خلاف في جوازه عند الضيق ، وأما مع السعة فهو مكروه للجماعة ، فأما المنفرد فلا بأس به) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٦٣) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٢٩) .
وأبو داود (١٠٧) كتاب الصلاة : باب : الصفوف بين السواري ، الحديث (٦٧٣) .
النسائي (٤٢٩) كتاب الإمام : باب : الصف بين السواري ، الحديث (٨٢٠) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٩٨٠) .
وقال الحاكم في المستدرك (١ / ٤٦٥ علوش) : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه .

(٢) : عارضة الأحوذي : (٢ / ٢٦) .

---

* السواري : جمع سارية قال الجوهري : هي الأسطوانة ، قامت وسطهن ، الصحاح للجوهري (٥ / ١٨٩٥) .

** وعبد الحميد بن محمود المعولي ، سمع أنسا ، قال أبو حاتم : هو شيخ . وقال الدارقطني : كوفي ثقة يحتج به – ذكره ابن حبان في الثقات : التاريخ الكبير : (٦ / ٤٤) ، الجرح والتعديل : (٦ / ١٨) ، الثقات : (٥ / ١٣٧) .

=

قلت : واختلفوا إذا لم يكن المسجد ضيقا على قولين لأهل العلم :

القول الأول :

قال **الترمذي** : (وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري) (١) .

وبه يقول **أحمد** : (أنه يكره لغير حاجة وهو (المذهب وعليه الأصحاب) (٢) .

وعنه رواية : (لا يكره قياسا على الإمام والمنبر) ، **وبه قال إسحاق** (٣) .

قلت : ومنهم أيضا : (ابن مسعود ، وأنس ، والحسن) (٤) ، (والنخعي ، وروي عن حذيفة ، وابن عباس) (٥) ، وبه قال المالكية في (رواية) (٦) .

قلت : والذي يظهر لي أن الترمذي (٧) من القائلين بالكراهية :

أولا : لإيراده أدلة الباب و لم يذكر دليلا للجواز .

ثانيا : وتصديره به الباب .

ثالثا : وقوله على الحديث حسن صحيح .

رابعا : وتأيده بقول أحمد وإسحاق .

خامسا : و لم يذكر أحدا بعينه من المانعين كعادته غالبا . والله أعلم .

أدلتهم :

الدليل الأول :

حديث الباب ، وفيه : (كنا نتقي هذا على عهد رسول الله) .

=

---

(١) : سنن الترمذي : (٢ / ٢٧ مع التحفة) .

(٢) : الإنصاف : (٢ / ٢٩٩) . وانظر لمذهبهم : الروض المربع : (٣ / ٢٥١ الطيار) ، حاشية زاد المستقنع : لابن قاسم : (٢ / ٣٥٥) .

(٣) : المسائل للكوسج : (٢ / ٢٦١) ، شرح السنة للبغوي : (٢ / ٣٣٢) .

(٤) : المصنف لعبدالرزاق : (٢ / ٦٠) .

(٥) : المصنف لعبدالرزاق : (٢ / ٦٠) ، الأوسط : (٤ / ١٨٢) ، المغني : (٣ / ٦٠) .

(٦) : قوانين الأحكام الشرعية : (٦٩) قال : (تكره الصلاة بين الأساطين والسواري) ، جواهر الأكليل : (١١٠/١) .

(٧) : السنن : (٢ / ٢٦ وبعدها مع التحفة) .

=

وجه الدلالة من الحديث : الحديث يدل على كراهية الصلاة بين السواري (١) .

ونوقش الدليل من وجهين :

الوجه الأول :

أن الحديث سنده ضعيف ، لأن فيه عبد الحميد بن محمود .

قال فيه أبو محمد عبد الحق : (ليس ممن يحتج بحديثه) (٢) .

وأجيب عنه : بما قاله أبو الحسن بن القطان ، رادا عليه : (ولا أدري من أنبأه بهذا ، ولم أر أحدا ممن صنف في الضعفاء ذكره فيهم ، ونهاية ما يوجد فيه ، مما يوهم ضعف قول أبي حاتم الرازي ، وقد سئل عنه ، قال : هو شيخ ، وهذا ليس بتضعيف ، وإنما هو إخبار بأنه ليس من أعلام أهل العلم ، وإنما هو شيخ وقعت له روايات أخذت عنه .

وقد ذكره **أبو عبد الرحمن النسائي** ، فقال : هو ثقة ، على شحه بهذه اللفظة) ا هـ (٣).

الوجه الثاني :

أنه مردود بفعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، (فقد صلى في داخل البيت بين ساريتين) (٤) .

وأجيب عنه : أن هذا خاص بالمنفرد ، وهذا يختص بالجماعة فافترقا .

الدليل الثاني :

الحديث الثاني الذي أشار إليه الترمذي بقوله : وفي الباب عن** قرة بن إياس المزني قال

=

---

(١) : نيل الأوطار : (٢ / ٤٣٩) .

(٢) : الأحكام الوسطى : (١ / ٣٥٥) .

(٣) : الوهم والإيهام : (٥ / ٣٣٨) .

(٤) : يأتي تخريجه : (ص ١٦٧) .

** قرة بن إياس بن هلال بن عمرو المزني ، قتله الأزارقة ، مات سنة (٦٤) ، أسد الغابة (٤ / ١٠٠) ، التاريخ (٧ / ١٨٠) الجرح والتعديل : (٧ / ١٢٩) .

=

: (كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونطرد عنها طردا) (١) .

وجه الدلالة من الحديثين : ظاهرة في كراهة الصلاة بين السواري في الجماعة .

ونوقش الحديث :

بأن سنده ضعيف ، فيه **هارون بن مسلم ، قال أبو حاتم الرازي فيه : (مجهول) (٢) .

وأجيب عنه : بأنه وإن كان ضعيفا ، لكن يشهد له حديث أنس السابق ، وقد صحح الحاكم الحديثين ، فقال عن سند حديث أنس السابق وعن هذا : (كلا الإسنادين صحيحان ، و لم يخرجا في هذا الباب شيئا) (٣) .

الدليل الثالث :

قالوا : ومن المعقول : (أنها تقطع الصف) (٤) .

القول الثاني :

قال **الترمذي** : (وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك) (٥) .

قلت : ومنهم ابن سيرين (٦) ، وعليه الحنفية (٧) ، والمالكية (٨) .

=

---

(١) : ابن ماجة : (١٤١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب : الصلاة بين السواري بين الصف ، الحديث (١٠٠٢) .
وأخرجه الحاكم : (١ / ٤٧٦) كتاب الإمامة : باب : من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى ، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى ، الحديث (٨٢٥) .وصحح إسناده ، وانظر الخلاصة للنووي : (٢ / ٧٢١) .

(٢) : مصباح الزجاجة : (١٥٨) قال البوصيري : له شاهد من حديث أنس ، وانظر المنهل العذب : (٥ / ٦٢)

(٣) : المستدرك : (١ / ٤٧٦ – ٤٧٧) ، وانظر نيل الأوطار : (٢ / ٤٣٩) .

(٤) : عارضة الأحوذي : (٢ / ٢٥) ، المغني (٣ / ٦٠) .

(٥) : سنن الترمذي : (٢ / ٢٧) .

(٦) : المصنف لعبدالرزاق : (٢ / ٦١) ، المغني : (٣ / ٦٠) .

(٧) : عمدة القاري : (٤ / ٢٨٤) ، بذل المجهود : (٤ / ٣٣٩) .

(٨) : المدونة : (١ / ١٣٥) .

** هو هارون بن مسلم البصري ، قال ابن حجر : مستور من السابعة ، التقريب : (٢ / ٣١٨) ، الجرح والتعديل : (٩ / ٩٤) .

=

ونقل المـــازري عن مالك في الصف بين السواري قوله :

(لم يزل ذلك يعمل به عندنـــا ، و لم أسمع أحدا أنكره ولا كرهه) (١) .

ورواية **لأحمد** (٢) ، **وابن المنذر** (٣) ، قال :

(ولو اتقى متق كان حسنا ، ولا مأثم عندي على فاعله) .

أدلـــتـــهم :

الدليل الأول :

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قـــال : (دخل النبي صلى الله عليه وعلى آلـــه وســـلم البيت وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال فأطال ثم خرج ، كنت أول الناس دخل على أثره فسألت بلال : أين صلى ؟ قال : (بين العمودين المقدمين) (٤) .

وجه الدلالة : صلاته صلى الله عليه وعلى آلـــه وسلم ، بين العمودين دليل علـــى صحـــة صلاة المأموم بين السواري .

الدليل الثاني :

ومن المعقول : (قاسوا المأموم على الإمام والمنفرد) (٥) .

وجه الدلالة : كما أنه جاز للإمام والمنفرد ، فهو جائز للمأموم .

=

---

(١) : شرح التلقين : (٢ / ٧٠٣) .

(٢) : حاشية زاد المستقنع : (٢ / ٣٥٥) .

(٣) : الأوسط : (٤ / ١٨٢) .

(٤) : أخرجه البخاري : (٧٠) كتاب الصلاة : باب : قوله تعالى : { واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى } ، الحديث (٣٩٧) .
ومسلم : (٥٦٠) كتاب الحج : باب : استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، الحديث (٣٢٣٦) .
وأبو داود : (٢٩٣) كتاب الحج : باب : الصلاة في الكعبة ، الحديث (٢٠٢٣) .
والنسائي : (٩٥) كتاب الصلاة : باب : الصلاة في الكعبة ، الحديث (٦٩٣) .
وابن ماجة : (٤٤٤) كتاب المناسك : باب : دخول الكعبة ، الحديث (٣٠٦٣) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٢٠٣٧) .

(٥) : نيل الأوطار : (٢ / ٤٤٠) .

=

وتعقب الدليلان : بأن هذا مخصوص بالمنفرد ، وحديث الباب مخصوص بالجماعة فلا يعارضه ، وقد اتفق العلماء – كما تقدم – على عدم كراهة صلاة المنفرد بين السواري أو الإمام (١) .

الراجح :

يترجح عندي القول الأول لأن حديث أنس المذكور في الباب ، إنما ورد في حال الضيق ، لقوله : (فاضطرنا الناس) ، وحديث قرة وفيه : (كنا ننهى عن الصلاة بين السواري) . ففيه دليل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد ، ويدل على ذلك صلاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، بين الساريتين ، فيكون النهي على هذا ، مختصا بصلاة المؤتمين بين السواري دون صلاة الإمام والمنفرد ، وهذا أحسن ما يقال ، والله أعلم (٢) .

---

(١) : نيل الأوطار : (٢ / ٤٤٠) .

(٢) : وانظر نيل الأوطار : (٢ / ٤٣٩ – ٤٤٠) ، المنهل العذب : (٥ / ٦٣) .

ساق الترمذي بسنده عن **هلال بن يساف ، قال : (أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ، ونحن *بالرقة ، فقام بي على شيخ يقال له : **وابصة بن معبد من بني أسد ، فقال زياد : حدثني هذا الشيخ : أن رجلا صلى خلف الصف وحده ، والشيخ يسمع ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أن يعيد الصلاة) (١) .

قال أبو عيسى : (وحديث وابصة حديث حسن) .

فقه المسألة : أن من صلى خلف الصف وحده أعاد الصلاة .

اختلف العلماء في مسألة صلاة المنفرد خلف الصف على قولين :

القول الأول :

قال **الترمذي** (٢) : (وقد كره (٣) قوم من أهل العلم ، أن يصلي الرجل خلف الصف وحده ، وقالوا يعيد إذا صلى خلف الصف وحده ، وبه يقول أحمد : (في إحدى الروايتين وهي الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب قاله المرداوي) (٤) ، وإسحاق (٥) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٦٣) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٣٠) .
أخرجه أبو داود : (١٠٨) كتاب الصلاة : باب : الرجل يصلي وحده خلف الصف ، الحديث (٦٨٢) .
وابن ماجة : (١٤١) كتاب إقامة الصلاة : باب : صلاة الرجل خلف الصف ، الحديث (١٠٠٤) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١١٧٣٨) .
وضعفه الشافعي : معرفة السنن : (٢ / ٣٨٢) .

(٢) : سنن الترمذي : (٢ / ٢٩ مع التحفة) .

(٣) : يقصد الحرمة لأنهم يرون الإعادة ، لأن صلاته فاسدة .

(٤) : المستوعب : (٢ / ٣٦٨) ، الإنصاف : (٢ / ٢٦٩) . ونقل عن أحمد خلاف هذا .

(٥) : المجموع : (٤ / ١٨٩) ، قال النووي : (والمشهور عن أحمد وإسحاق أن المنفرد خلف الصف يصح إحرامه ، فإن دخل في الصف قبل الركوع صحت قدوته وإلا بطلت صلاته).

* تعريف الرقة : مدينة بالعراق معلومة ، وكل أرض إلى جانب واد ينبسط عليها الماء إيام المد ثم ينحسر عنها فتكون مكرمة للنبات فهي رقة ، وبذلك سميت المدينة ، (معجم ما استعجم :٦٦٦/٢) ، عالم الكتب الطبعة الثالثة مصطفى السقا ١٤٠٣هـ ، الروض المعطار(٢٧٠) الطبعة ١٩٨٤ مكتبة لبنان تحقيق : إحسان عباس .

** هلال بن يساف : ويقال إن إساف ، الأشجعي مولاهم ، الكوفي ، ثقة من الثالثة ، (تقريب التهذيب : ٢ / ٣٣٠) .

** وابصة بن معبد : بن الحارث بن مالك بن الحارث بن قيس ، سكن الكوفة ، صحابي نزل الجزيرة .
تاريخ الصحابة : (٢٦٣) ، تقريب التهذيب : (٢ / ٣٣٤) .

=

قال **الترمذي** (١) : (وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى حديث وابصة بن معبد ، أيضا قالوا : من صلى خلف الصف وحده يعيد ، منهم: (حماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى ووكيع) .

قلت : ومنهم : (الحكم ، والحسن بن صالح ، وإسحاق ، وابن المنذر ، والنخعي ، وابن خزيمة ، والحميدي ، ورواية عن الحنفية (٢) ، ورجحه ابن تيمية) (٣) .

قلت : وهو قول الترمذي (٤) ، لأمور منها :

الأمر الأول : ترجمة الباب .

الأمر الثاني : وإيراده حديث النهي .

الأمر الثالث : وحديث ابن شيبان في النهي أيضا .

الأمر الرابع : وإجابته عن حديث أنس ، كما في باب : ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجال ونساء .

أدلتهم :

الدليل الأول :

حديث وابصة بن معبد رضي الله تعالى عنه ، (أن رجلا صلى خلف الصف وحده فأمره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يعيد الصلاة) (٥) .

=

---

(١) : سنن الترمذي : (٢ / ٣٠ مع التحفة) . (٢) : النتف في الفتاوى : (٤٨) .

(٣) : المغني : (٣ / ٤٩) ، المجموع : (٤ / ١٨٩) ، بسط الكف : (٤٨) ، اختلاف العلماء للطحاوي : (١ / ٢٣٤) .
بداية المجتهد : (١ / ٣٦٢) ، حلية العلماء : (١ / ٢٣٤) ، الفتاوى الكبرى : (٢ / ١١٤) .

(٤) : السنن : (٢ / ٢٨ وبعدها مع التحفة) .

(٥) : أخرجه الترمذي : (٦٤) : أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٣١) .
وأبو داود : (١٠٨) كتاب الصلاة : باب : الرجل يصلي وحده ، الحديث (٦٨٢) .
وابن ماجة : (١٤١) كتاب الصلاة : باب : صلاة الرجل خلف الصف وحده ، الحديث (١٠٠٤) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١١٧٣٨) .
وانظر الخلاصة للنووي : (٢ / ٧١٨) ذكر تحسين الترمذي .

=

وقال **أحمد** : حديث وابصة حسن (١) .

وجه الدلالة : ظاهر في أمره صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، للرجل الذي صلى خلف ، أن يعيد صلاته فدل على عدم جواز صلاة المنفرد خلف الصف .

ونوقش الدليل : بأن النبي صلى الله عليه وعلى آلـــه وسلم ، أمره بالإعادة ، على معنى الاستحباب دون الإيجاب (٢) .

ومما أشار إليه الترمذي :

الدليل الثاني :

عن **علي بن شيبان ، أنه : (صلى بهم نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فـانصرف ، ورجل فرد خلف الصف ، فوقف نبي الله صلى الله عليه وعلى آلـه وسلم حتى انصـــرف الرجل ، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وســـلم : ((**استقبل صلاتك ، ولا صلاة لفرد خلف الصف**)) (٣) .

وجه الدلالة : ظاهر الدلالة في أمـــره صلى الله عليه وعلى آلـــه وسلم ، للرجل أن يعيد صلاته ، لأنه صلى منفردا خلف الصف فدل على عدم صحة صلاته .

=

---

(١) : المغني : (٣ / ٥٠) ، وفيه عن ابن المنذر أن أحمد وإسحاق : ثبتا الحديث .

(٢) : معالم السنن : (١ / ١٦٠) ، بداية المجتهد : (١ / ٣٦٣) ، المجموع : (٤ / ١٩٠) .

(٣) : أخرجه ابن ماجة : (١٤١) كتاب إقامة الصلاة : باب : صلاة الرجل خلف الصف وحده ، الحديث (١٠٠٣) .
انظر تحفة الأشراف رقم : (١٠٠٢١) .
قال البوصيري : (الزوائد : ١٥٩) : إسناده صحيح ورجاله ثقات .
قال أحمد : حسن ، (المغني : ٣ / ٥٠) . وقال النووي : (المجموع : ٤ / ١٩٠) : رواه ابن ماجة بإسناد حسن .
وانظر الخلاصة : (٢ / ٧١٨) .
وانظر تحفة الأحوذي : (٢ / ٢٨) ، قال المباركفوري : إسناده حسن .

** علي بن شيبان : بن محرز الحنفي ، قدم على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وافدا من اليمامة من بني سحيم ، صحابي
تاريخ الصحابة : (١٧٢) ، تقريب التهذيب : (٢ / ٤٤) .

=

القول الثاني :

وقد قال قوم من أهل العلم : (يجزئه إذا صلى خلف الصف وحده ، وهو قول : سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي) (١) ، وحكاه ابن المنذر عن (الحسن البصري ، والأوزاعي) (٢) ، (وبه قال الحنفية) (٣) ، (والمالكية) (٤) .

قلت : (وعن زيد بن ثابت الصحابي ، وداود) (٥) .

أدلتهم :

الدليل الأول :

حديث أبي بكرة رضي الله تعالى عنه ، : (أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فقال : ((**زادك الله حرصا ولا تعد**)) (٦) .

قال **الشافعي** : إسناده حسن (٧) .

وجه الدلالة : أن أبا بكرة ركع دون الصف ، فلم يأمره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، بالإعادة (٨) .

=

---

(١) : سنن الترمذي : (٢ / ٢٩ مع التحفة) وانظر لمذهب الشافعي : (٤ / ١٨٩) .

(٢) : الأوسط : (٤ / ١٨٣) .

(٣) : بدائع الصنائع : (١ / ٣٩٢) .

(٤) : الذخيرة : (٢ / ٢٦١) ، المعونة : (١ / ٢٥٥) ، قوانين الأحكام الشرعية : (٦٩) ، جواهر الأكليل : (١١٢/١) .

(٥) : الأوسط : (٤ / ١٨٦) ، المغني : (٣ / ٤٩) ، المجموع : (٤ / ١٨٩) ، بذل المجهود : (٤ / ٣٥٠) .

(٦) : أخرجه البخاري : (١٦١) كتاب الأذان : باب : إذا ركع دون الصف ، الحديث (٧٨٣) .
وأبو داود : (١٠٨) كتاب الصلاة : باب : الرجل يركع دون الصف ، الحديث (٦٨٣) .
والنسائي : (١٢٠) كتاب الإمامة : باب : الركوع دون الصف ، الحديث (٨٧٢) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١١٦٥٩) .

(٧) : معرفة السنن : (٢ / ٣٨) .
قال الشافعي (في القديم) : لو صح حديث وابصة لقلت به ، ووهنه في الجديد .
معرفة السنن : (٢ / ٣٨٣) ، بسط الكف : (٤٩) .

(٨) : معرفة السنن : (٢ / ٣٨١) .

=

ونوقش دليلهم من أربعة أوجه :

الوجه الأول :

أن في حديث أبي بكرة ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد نهاه فقال : ((**لا تعد**)) . والنهي يقتضي الفساد (١) .

الوجه الثاني :

وأما عذره فيما فعله فلجهله بتحريمه ، وللجهل تأثير في العفو (٢) .

الوجه الثالث :

وأيضا فليس فيه أنه صلى منفردا خلف الصف ، قبل رفع الإمام رأسه من الركوع ، فقد أدرك من الاصطفاف المأمور به ، ما يكون مدركا للركعة ، فهو بمنزلة أن يقف وحده ثم يجيء آخر فيصافه في القيام ، فإن هذا جائز باتفاق الأئمة (٣) .

الوجه الرابع :

ثم إن حديث أبي بكرة فيه النهي بقوله : ((**ولا تعد**)) ، وليس فيه أنه أمره بإعادة الركعة ، كما في حديث الفذ ، فإنه أمره بإعادة الصلاة ، وهذا مبين مفسر ، وذلك مجمل (٤) .

الدليل الثاني :

وثبت في الصحيح : (أن أنسا واليتيم صفا خلف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وصفت العجوز خلفهما) (٥) .

=

---

(١) : المغني : (٣ / ٥١) .

(٢) : المغني : (٣ / ٥١) .

(٣) : الفتاوى الكبرى : (٢ / ٣٢٧) .

(٤) : المصدر السابق ، وانظر معالم السنن : (١ / ١٦٠) ، بداية المجتهد : (١ / ٣٦٣) ، المجموع : (٤ / ١٩٠) .

(٥) : أخرجه الترمذي : (٦٤) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجال ونساء ، الحديث (٢٣٤) .

والبخاري : (٩٦) كتاب الصلاة : باب : الصلاة على الحصير ، الحديث (٣٨٠) .

ومسلم : (٢٥٩) كتاب المساجد : باب : جواز الجماعة في النافلة .... ، الحديث (٦٥٨) .

وأبو داود : (٩٩) كتاب الصلاة : باب : إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ، الحديث (٦١٢) . =

=

دلالة الحديث من وجهين :

الوجه الأول من الدلالة :

قالوا : لأنه موقف للمرأة فكان موقفا للرجل ، كما لو كان مع جماعة (١) .

وأجيب عنه من وجهين :

الوجه الأول :

لأن سنة المرأة أن تقوم خلف الصف وحدها ، إذا لم تكن معها امرأة أخرى ، وغير جائز لها أن تقوم بحذاء الإمام ، ولا في الصف مع الرجال (٢) .

الوجه الثاني :

وقد اتفق العلماء على صحة وقوفها منفردة ، إذا لم يكن في الجماعة امرأة غيرها ، كما جاءت به السنة (٣) .

الوجه الثاني من الدلالة :

قال الترمذي (٤) : (وقد احتج بعض الناس بهذا الحديث في إجازة الصلاة ، إذا كان الرجل خلف الصف وحده ، وقالوا : إن الصبي لم تكن له صلاة ، وكأن أنسا كان خلف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وحده في الصف) .

وأجاب الترمذي فقال : (وليس الأمر على ما ذهبوا إليه ، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أقامه مع اليتيم خلفه ، فلولا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ،

=

= والنسائي : (١١٠) كتاب الصلاة : باب : إذا كانوا ثلاثة وامرأة ، الحديث (٨٠٢) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٩٧) .

(١) : المغني : (٣ / ٤٩) ، وانظر قول الترمذي السنن : (٢ / ٣٦ مع التحفة) .

(٢) : صحيح ابن خزيمة : (٣/٣٠) ، وقال ابن دقيق : (إحكام الأحكام :١/ ٢٢١) ،(هذه الصورة ليست من صور الخلاف) .

(٣) : الفتاوى الكبرى : (٢ / ٣٢٥) .

(٤) : (سنن الترمذي : ١ / ٣٦ مع التحفة) .

=

جعل لليتيم صلاة لما أقام اليتيم معه ، ولأقامه عن يمينه) (١) .

الدليل الثالث :

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، قال : (أتيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، من آخر الليل ، فصليت خلفه ، فأخذ بيدي فجرني حتى جعلني حذاءه) (٢) .

وجه الدلالة : أن ابن عباس قام جزءا من صلاته خلفه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ثم جعله حذاءه ، و لم يأمره بإعادة الصلاة .

الدليل الرابع : من المعقول :

قياس المنفرد خلف الصف على وقوف الإمام منفردا (٣) .

وأجيب عنه : (بأن وقوف الإمام أمام الصف هو السنة ، ووقوف الفرد خلف الصف منهي عنه ، فكيف يقاس المأمور به بالمنهي عنه ،***والقياس الصحيح إنما هو قياس المسكوت على المنصوص ، أما قياس المنصوص على منصوص يخالفه فهو باطل باتفاق العلماء) (٤) .

الراجح :

الذي يظهر عندي ، أن صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح لقوة ما استدل به القائلون بفساد صلاته ، وليس لهم معارض قوي ، ولكن يستثنى من ذلك إذا عجز فلم يجد موقفا إلا خلف الصف ، ***فالصحيح أن الواجب يسقط عليه عند عدم القدرة ، قال تعالى :

=

---

(١) : سنن الترمذي : (١ / ٣٦ مع التحفة) .

(٢) : أخرجه أحمد : (١ / ٤١١) برقم : (٣٠٦٠) .

(٣) : الفتاوى الكبرى : (٢ / ٣٢٦) .

(٤) : المصدر السابق .

=

﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ (١) .

وقال : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٢) .

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله : (نظير ذلك أن لا يجد الرجل موقفا إلا خلف الصف ، فهذا فيه نزاع بين المبطلين لصلاة الفرد ، والأظهر صحة صلاته في هذا الموضع ، لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز) (٣) .

---

(١) : سورة التغابن : رقم الآية : (١٦) .

(٢) : سورة البقرة : رقم الآية : (٢٨٦) .

(٣) : الفتاوى الكبرى : (٢ / ٣٢٦) .

ساق الترمذي بسنده عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : (صليت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات ليله فقمت عن يساره فأخذ رسول الله صلى الله عليه وعلى أله وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه) (١) .

قال أبو عيسى : (وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح) .

فقه المسألة :

قال **الترمذي** : (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وعلى آله وسلم ، ومن بعدهم وقالوا : إذا كان الرجل مع الإمام يقوم عن يمين الإمام) (٢) .

قلت : قال ابن المنذر : (وهذا قول عوام أهل العلم) (٣) .

ومنهم : (عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وأنس ، ومكحول ، وإبراهيم ، والشعبي ، وجابر بن زيد ، وعروة بن الزبير) (٤) .

وبه قال : (سفيان الثوري ، والأوزاعي) (٥) ، وأبو حنيفة (٦) ، ومالك (٧) ، والشافعي (٨) ، وأحمد بن حنبل (٩) .

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٦٤) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٣٢) .
والبخاري : (١٥٢) كتاب الأذان : باب : إذا قام الرجل عن يسار الإمام ، الحديث (٧٢٦) .
ومسلم : (٣٠١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه الحديث (٧٦٣) مطولا .
أبو داود (٩٩) كتاب الصلاة : باب : الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان (٦١٠) من طريق عطاء عنه .
النسائي : (١١١) كتاب الإمامة : باب : موقف الإمام والمأموم صبي ، الحديث (٨٠٧) .
ابن ماجة : (١٣٧) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب : الاثنان جماعة ، الحديث (٩٧٣) .

(٢) : سنن الترمذي : (٢ / ٣٢ مع التحفة) .

(٣) : الأوسط : (٤ / ١٧١) .

(٤) : المصنف لابن أبي شيبة : (١ / ٥٣٤) ، والأوسط : (٤ / ١٧١) ، والمصنف لعبد الرزاق : (٢ / ٤٠٥ ، ٤٠٦) .

(٥) : الأوسط : (٤ / ١٧١ ، ١٧٢) .

(٦) : الهداية : (١ / ٥٤) ، بدائع الصنائع : (١ / ٣٩١) .

(٧) : قوانين الأحكام الشرعية : (٦٩) ، المعونة : (١ / ٢٥٣) .

(٨) : الحاوي : (١ / ٤٢٧) ، المهذب : (١ / ٣٢٧) .

(٩) : المغني : (٣ / ٥٣) ، الإنصاف : (٢ / ٢٨١) .

=

قلت : وهذا هو الصحيح المعروف عن كافة أهل العلم وعليه جرى عملهم وإن كان قد حصل لهم مخالف فليس معتدا به مع وجود النص ، وهو ظاهر ترجمة الترمذي رحمه الله تعالى ولذكره اتفاق أهل العلم ، ولم يذكر مخالفا والله أعلم .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث الباب وشاهده : (فجعلني عن يمينه) .

الدليل الثاني : ما أشار إليه الترمذي في الباب عن أنس رضي الله تعالى عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى به وبأمه أوخالته قال : فأقامني عن يمينه ، وأقام المرأة خلفنا) (١) .

وجه الدلالة من الحديثين : ظاهرة في قوله : (فجعلني عن يمينه) أن الإمام إذا صلى ومعه رجل جعله عن يمينه .

فأما القولان المخالفان فهما :

القول الأول : قول سعيد بن المسيب أنه قال : (يقيمه عن يساره) (٢) .

القول الثاني : عن النخعي : قال : (إذا كان الإمام خلفه رجل واحد فليقم من خلفه ما بين وبين أن يركع) (٣) . فإن جاء أحد وإلا قام عن يمينه والآخر عن يساره (٤) .

دليلهم : لم أجد لهم دليلا استدلوا به .

الراجح :

قدمت أن الصواب ما عليه الكافة من أهل العلم ولا يعتد بمن خالف النص .

قال **أبو بكر ابن المنذر**:(حديث ابن عباس يدل على خلاف هذين القولين وبه نقول) (٥) .

---

(١) : سيأتي تخريجه بنحوه : (ص ١٨٣) .

(٢) : المصنف لابن أبي شيبة : (١ / ٥٣٤) ، الأوسط : (٤ / ١٧٢) ، حلية العلماء : (١ / ٢٣٤) .

(٣) : (هكذا في المطبوع ولعل الصواب ما بينه وبين ....) .

(٤) : الأوسط : (٤ / ١٧٢) .

(٥) : الأوسط : (٤ / ١٧٣) .

ساق الترمذي بسنده عن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه ، قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا) (١) .

قال أبو عيسى : (وحديث سمرة حديث حسن غريب) .

فقه المسألة :

وجه الدلالة : دل الحديث على أنهم إذا كانوا ثلاثة تقدمهم واحد واصطف اثنان خلفه ، وفي المسألة قولان :

القول الأول : (إذا كانوا ثلاثة يتقدمهم واحد) .

قال **الترمذي** : (والعمل على هذا عند أهل العلم ، **قالوا** : إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام) ، وبه قال : (عمر ، وعلي ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن زيد ، والحسن وعطاء) (٢) ، وأبو حنيفة (٣) ، ومالك (٤) ، (وأهل الحجاز ، والشام) (٥) ، والشافعي وأصحابه (٦) ، وأحمد (٧)) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٦٤) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٣٣) .
انظر تحفة الأشراف رقم : (٤٥٧٥) .
قلت : وفيه علتان : الأولى إسماعيل بن مسلم المكي.
قال الترمذي : وقد تكلم بعض الناس في **إسماعيل بن مسلم المكي من قبل حفظه ، وقال : حديث غريب .
والعلة الثانية : الحسن لم يسمع من سمرة ، قال المباركفوري : لكن مؤيد بحديث جابر المذكور (تحفة الأحوذي : ٢ / ٣٤)
وأخرجه الروياني في مسنده (٢ / ٤٤) رقم (٧٩٤) .
قال الألباني : ضعيف الإسناد (ضعيف الترمذي : ٢٦) .
(٢) : الأوسط : (٤ / ١٧٢) ، المصنف لعبدالرزاق : (٢ / ٤٠٨) ، الإعتبار : (١٠٨) .
(٣) : تحفة الملوك : (٨٨) ، اللباب للمنبجي : (١ / ٢٨٠) ، اللباب في شرح الكتاب : (١ / ٦٦) .
(٤) : قوانين الأحكام الشرعية : (٦٩) ، التلقين : (١١٧) ، بداية المجتهد : (١ / ٣٦٠) .
(٥) : الإعتبار : (١٠٨) .
(٦) : الوسيط : (٢ / ٢٣٠) ، التعليقة : (٢ / ١٠٤٦) ، الإعتبار : (١٠٨) .
(٧) : المقنع مع الحاشية : (٢١٢) ، الفروع : (٢ / ٢٣) ، نيل المآرب : (١ / ٢٠٦) للبسام ، مطبعة النهضة الحديثه) .

قلت : والذي يظهر لي أنه قول الترمذي لتصديره الباب بحديث سمرة ، وإن كان قد ضعفه لكنه أيده بأقوال أهل العلم .

أدلـــــتهم :

الدليل الأول :

حديث سمرة المتقدم ، وشاهده : (إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا) .

وجه الدلالة : ظاهرة في قوله : (يتقدمنا أحدنا) وأن موضع الإثنين يكون خلف الإمام .

الدليل الثاني :

ما أشار إليه الترمذي بقوله وفي الباب وهو : حديث جابر الطويل وفيه : (فذهب جبار بن صخر يقضي حاجته ، فقام صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليصلي ، وكانت علـــي بـــردة ذهبت أن أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها *ذباذب فنكستها ثم خـــالفت بـــين طرفيها ، ثم * تواقصت عليها ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وعلـى آله وسلم ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جـاء ، فقام عن يسار رسول الله صلى الله ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وعلى آلـــه وســـلم بيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه .....) (١) .

وجه الدلالة : ظاهرة في قوله : (فدفعنا حتى أقامنا خلفه) فدل على أن الرجلين يصليـــان خلف الإمام .

---

(١) : أخرجه مسلم (١٢٠٣) كتاب الزهد والرقائق : باب : حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (٣٠١٠) .
وأبو داود (١٠٢) كتاب الصلاة : باب : إذا كان الثوب ضيقا يتزر به (٦٣٤) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٢٣٥٨) ، (٢٣٥٩) .

---

* ذباذب : أي أهداب وأطراف ، واحدها ذبذب بالكسر ، وسميت بذلك لأنها تتحرك على لابسها إذا مشى .
النهاية في غريب الحديث : (٢ / ١٥٤ المكتبة العلمية – تحقيق : محمود الطناحي) .

* تواقصت : أي انحنيت وتقاصرت لأمسكها بعنقي . (النهاية في غريب الحديث : (٥ / ٢١٤ طبعة دار المكتبة العلمية) .

=

الدليل الثالث :

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، وفيه : (أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قام على حصير ، قال أنس : (وصففت عليه أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من وراءنا) (١) .

القول الثاني : (يصفون جميعا) :

وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه ، وبه قال : (النخعي ونفر يسير من أهل الكوفة)(٢) .

قلت : ومنهم أبو يوسف (٣) .

قال **الترمذي :** (وروي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ، أنه صلى بعلقمة والأسود فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ، ورواه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (٤)) (٥) .

وتعقب من أوجه خمسة :

الوجه الأول :

بأن سنده ضعيف فيه **إسماعيل بن مسلم المكي .

قال **الترمذي :** (وتكلم بعض الناس في إسماعيل بن مسلم المكي من قبل حفظه) (٦) .

=

---

(١) : يأتي تخريجه : (ص ١٨٣) .

(٢) : الإعتبار للحازمي : (١٠٨) .

(٣) : اللباب للغنيمي : (١ / ٦٦) .

(٤) : أخرجه أبو داود (١٠٠) كتاب الصلاة : باب : إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون (٦١٣) .
والنسائي : (١١٠) كتاب الإمامة : باب : موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والإختلاف في ذلك ، الحديث (٨٠٠) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٩١٧٣) .
وضعفه النووي في الخلاصة : (٢ / ٧١٦) .

(٥) : سنن الترمذي : (٢ / ٣٤ مع التحفة) .

(٦) : المصدر السابق .

** إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق ، كان من أهل البصرة ، ضعيف الحديث من الخامسة) .
وانظر الكامل لابن عدي : (١ / ٩٦) ، التقريب : (١ / ٨٦) .

=

الوجه الثاني :

ما قاله محمد بن سيرين متأولا فعل ابن مسعود : (أن المسجد كان ضيقا) (١) .

الوجه الثالث :

قال المنبجي (٢) : (هذا الحديث في سنده **هارون بن عنترة ، وقد تكلم فيه بعضهم) .

الوجه الرابع :

وقال بعضهم : منسوخ لأن هذه الصلاة تعلمها بمكة وفيها التطبيق ، وأحكام أخر هي الآن متروكة وهذا الحكم من جملتها ، ولما قدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المدينة تركه (٣) .

الوجه الخامس :

وقد صار الجمهور إلى ترجيح رواية غير ابن مسعود على روايته بأنهم أكثر عددا (٤) .

الـــراجـــح :

الذي يترجح عندي هو القول الأول ، وهو الذي عليه العمل ، وأما ما جاء عن ابن مسعود وغيره من أهل العلم ، فقد نسخ على الصحيح والله أعلم .

قال **البيهقي** (٥) : يشبه أن يكون هذا (أي عمل ابن مسعود من الأمر الأول ثم نسخ) .

---

(١) : معرفة السنن : (٢ / ٣٧٩) .

(٢) : اللباب : (١ / ٢٨٠) .

(٣) : الإعتبار : (١٠٨) ، معرفة السنن : (٢ / ٣٧٩) .

(٤) : المصدر السابق .

(٥) : معرفة السنن : (٢ / ٣٧٩) .

** هارون بن عنترة أبو عبد الرحمن الكوفي ، لا بأس به من السادسة .

الجرح والتعديل : (٩ / ٨٧) ، التقريب : (٢ / ٣١٧ – ٣١٨) .

ساق الترمذي بسنده عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ، أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لطعام صنعته فأكل منه ثم قال : ((**قوموا فلنصل بكم**)) قال أنس : (فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بالماء ، فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وصففت عليه أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا ، فصلى بنا ركعتين ثم انصرف) (١) .

قال الترمذي : (وفي هذا الحديث دلالة أنه إنما صلى تطوعا ، أراد إدخال البركة عليهم) (٢) .

فقه المسألة :

هذه المسألة وهي : أن الإمام يتقدم ويصف وراءه الرجال ووراءهم النساء ، مما لم يحصل فيه خلاف بين أهل العلم .

ولهذا قال **الترمذي** : (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، قالوا إذا كان مع الإمام رجل وامرأة ، قام الرجل عن يمين الإمام والمرأة خلفهما) (٣) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٦٤) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٣٤) .
والبخاري : (٩٦) كتاب الصلاة : باب : الصلاة على الحصير ، الحديث (٣٨٠) .
ومسلم : (٢٥٩) كتاب المساجد : باب : جواز الجماعة في النافلة .... ، الحديث (٦٥٨) .
وأبو داود : (٩٩) كتاب الصلاة : باب : إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ، الحديث (٦١٢) .
والنسائي : (١١٠) كتاب الصلاة : باب : إذا كانوا ثلاثة وامرأة ، الحديث (٨٠٢) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٩٧) .

(٢) : سنن الترمذي : (٢ / ٣٦ مع التحفة) .

(٣) : انظر الأقوال للمذاهب : المدونة : (١ / ١٢٠) ، الأم : (١ / ٣٠١) ، المغني : (٣ / ٥٤) ، كشاف القناع : (١/ ٤٨٨) ، الفتاوى الهندية : (١ / ٨٨ دار الفكر)

=

أدلـــــــتهم : استدلوا بأدلة من المنقول والمعقول :

أما من المنقول :

الدليل الأول :

حديث الباب ، وهو حديث أنس رضي الله تعالى عنه ، (أن رسول الله صلـــى الله عليـه وعلى آله وسلم ، صلى بهم ، قال : فصففت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا) .

وجه الدلالة : قوله (والعجوز ورائنا) فدل على أن المرأة تصف خلف الرجال .

الدليل الثاني :

عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ، قال : (أخروهن من حيث أخرهن الله) (١) .

وجه الدلالة : قوله : (أخروهن) دل على تأخيرهن في الصلاة خلف الرجال) .

الدليل الثالث :

ولفعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وعمل الأمة بذلك (٢) .

الدليل الرابع :

ومن المعقول :

أن الإمام ينبغي أن يكون بحـــال يمتاز بها عن غيره ، ولا يشتبه علىالداخل ليمكنه الإقتـــداء به ، ولا يتحقق ذلك إلا بالتقدم (٣) .

---

(١) : مصنف عبدالرزاق : (٢ / ١٤٩) ، الحديث (٥١١٥) ، قال العجلوني في كشف الخفاء (١ / ٦٩ القلاش) : والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود .

(٢) : بدائع الصنائع : (١ / ٣٩٠) .

(٣) : المصدر السابق .

ساق الترمذي بسنده عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله تعالى ، يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء ، فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء ، فأكبرهم سنا ، ولا يؤم الرجل في سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته في بيته ، إلا بأذنه**))(١) .

قال أبو عيسى : (وحديث أبي مسعود ، حديث حسن صحيح) .

فقه المسألة :

ذكر الترمذي في الباب مسألتين :

المسألة الأولى : (الأحق بالإمامة : الأقرأ أو الأفقه) .

وقد اختلف العلماء في تلك المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : (يقدم الأقرأ) :

قلت : وبه قال : أحمد : وهو المذهب لا ريب نص عليه ، قاله المرداوي (٢) ، ، و أبو يوسف (٣) ، وبعض الشافعية ذكره عنهم النووي (٤) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٦٥) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٣٥) .
ومسلم : (٢٦٤) كتاب المساجد ومواضع من الصلاة : باب : من أحق بالإمامة (٦٧٣) .
أبو داود : (٩٦) كتاب الصلاة : باب : من أحق بالإمامة ، الحديث (٥٨٢) .
النسائي : (١٠٧) كتاب الإمامة : باب : من أحق بالإقامة ، الحديث (٧٨١) .
ابن ماجة : (١٣٨) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب : من أحق بالإقامة ، الحديث (٩٨٠) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٩٩٧٦) .

(٢) : كما في الإنصاف : (٢ / ٢٤٤) .
وانظر لمذهبهم مسائل أحمد لابنه صالح : (١٤٩) ، العدة : (١١٩ المهدي) ، منتهى الإرادات : (١ / ٨٦) ، الروض المربع : (٣ / ١٧٣) ، هداية الراغب : (١٢٧) .

(٣) : الهداية : (١ / ٥٣) ، العناية شرح الهداية : (١ / ٣٤٨) ، شرح فتح القدير : (١ / ٣٤٩) .

(٤) : شرح مسلم : (٥ / ١٧٧) .

=

ويظهر لي أن **الترمذي** مع القـــائلين بأن الأقرأ هو المقـــدم ، فقد نص على قول من قـــدم الأقرأ و لم يشير كعادته إلى الخلاف في المسألة وكأنه ليس مما يعتد به كثيرا ، والله أعلم .

حيث قال : (والعمل على هذا عند أهل العلم ، قالوا : أحق الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة) (١) .

أدلـــــتهم :

الدليل الأول :

حديث الباب ، وفيه : ((**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ..**)) .

ومن الأدلة أيضا ما أشار إليه الترمذي وهي :

الدليل الثاني :

عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وســـلم : ((**إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم**)) (٢) .

الدليل الثالث :

**وعمرو بن سلمة ، قال : قال لي ** أبو قلابة ألا تلقاه فتسأله ، قال : فلقيته ، فسألته ،

=

---

(١) : سنن الترمذي : (٢ / ٣٩ مع التحفة) .

(٢) : أخرجه مسلم : (٢٦٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب : من أحق بالإمامة ، الحديث (٦٧٢) .
والنسائي : (١٠٧) كتاب الإمامة : باب : اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء ، الحديث (٧٨٣) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٤٣٧٢) .

** عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي ، أبو زيد ، ويقال أبو يزيد البصري صحابي صغير ، أم قومه وهو صغير .
طبقات ابن سعد : (١ / ١٦٢) ، أسد الغابة : (٣ / ٧٢١) ، تهذيب التهذيب : (٣ / ٢٧٤) ، تقريب التهذيب : (٧٧) ، شذرات الذهب : (١ / ٣٤٩) .

** أبو قلابة عبد الله بن زيد أبو قلابة الجرمي الأزدي البصري ، مات بالشام ، سمع أنس بن مالك ومالك بن الحويرث وعمرو بن سلمة ، كان من الفقهاء ذوي الألباب . (التاريخ الكبير : ٥ / ٩٢) .

=

فقال : كنا بماء ممـــر الناس وكان يمر بنا الركبان ، فنسألهم : ما للناس ما للناس ، ما هـــذا الرجل فيقولون : يزعم أن الله أرسله أوحى إليه أوحى الله بكذا ، فكنت أحفظ ذلك الكلام ، وكأنما يقر في صدري ، وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح ، فيقولون : اتركوه وقومه ، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق ، فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإســلامهم ، وبدر أبي قومي بإسلامهم ، فلما قدم ، قـــال : جئتكم والله من عند النبي صلى الله عليـــه وعلى آله وسلم ، حقا فقال : صلوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلوا صلاة كذا في حـــين كذا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ، وليؤمكم أكثركم قرآنا فنظروا فلم يكن أحـد أكثر قرآنا مني ، لما كنت أتلقى من الركبان ، فقدموني بين أيديهم ، وأنا ابن ست أو سبع سنين ، وكانت علي بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني ، فقالت امرأة مـــن الحـــي ، ألا تغطوا عنا است قارئكم ، فاشتزوا فقطعوا لي قميصا ، فما فرحت بشيء فرحـــي بذلـــك القميص (١) .

وجه الدلالة من الأحاديث : ظاهرة الدلالة في تقديم الأقرأ على غيره .

الدليل الرابع :

عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه (٢) .

الدليل الخامس :

وعن **مالك بن الحويرث رضي الله تعال عنه ، قال : قدمت على رسول الله صلى الله

=

---

(١) : أخرجه البخاري : (٨١٢) كتاب المغازي : باب : من شهد الفتح ، الحديث (٤٣٠٢) .
وأبو داود : (٩٦) كتاب الصلاة : باب : من أحق بالإمامة ، الحديث (٥٨٥) .
والنسائي : (٨٨) كتاب الأذان : باب : اجتزاء المرء بأذان غيره في ..... ، الحديث (٦٣٧) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٤٥٦٥) .

(٢) : لم أجده فيما بين يدي من الكتب .

** مالك بن الحويرث الليثي ، كنيته أبو سليمان ، وفد إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، في شبيبه من قومه متقاربين ، فلما أقام عنده أياما قال لهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((ارجعوا إلى أهاليكم فمروهم وعلموهم وصلوا كما رأيتموني أصلي)) . مشاهير علماء الأمصار : (٧٠) .

=

عليه وعلى آلـــه وسلم ، أنا وابن عم لي فقال لنا : ((**إذا سافرتما ، فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما**)) (١) .

وجه الدلالة : في هذا الحديث دلالة على تقديم الأكبر لكونهم تساووا في بقية الخصال .

قال النووي : (وتقديم الأكبر في الإمامة إذا استووا في باقي الخصـــال ، وهـــؤلاء كـــانوا مستوين في باقي الخصال ، لأنهم هاجروا جميعا وأسلموا جميعا وصحبوا رسول الله صلـى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولازموه عشرين ليلة فاستووا في الأخذ عنه ، و لم يبق ما يقدم بـه إلا السن) (٢) .

ونوقشت أدلتهم : بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه .

وأجيب عنه : أن في قوله :

((**فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة**)) دليل على تقديم الأقرأ مطلقا (٣) .

القول الثاني : (الأفقـــه مقدم على الأقرأ) :

توجيه القول : **قالوا** : فأما إذا كان أحدهما أقرأ ، والآخر أعلم ، فالأعلم أولى لأن حاجـــة الناس إلى علم الإمام أشد .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٥٧) : أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : ما جاء في الأذان في السفر ، رقم الحديث (٢٠٥) .

وأخرجه البخاري : (١٣٦) كتاب الصلاة : باب : من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد : (٦٢٨) .

ومسلم : (٢٦٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب : من أحق بالإمامة ، الحديث (٦٧٤) .

أبو داود : (٩٧) كتاب الصلاة : باب : من أحق بالإمامه ، الحديث (٥٨٩) .

النسائي : (٨٧) كتاب الأذان : باب : أذان المنفردين في السفر ، الحديث (٦٣٥) .

ابن ماجة : (١٣٨) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب : من أحق بالإمامة ، الحديث (٩٧٩) .

(٢) : شرح مسلم : (٥ / ١٧٩ ، ١٨٠) .

(٣) : شرح مسلم : (٥ / ١٧٧) .

=

وبه قالت : الحنفية (١) . ومالك (٢) ، والشافعي وأصحابه (٣) ، ورواية عن أحمد (٤) .

أدلـــــتهم :

الدليل الأول من المنقول :

جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنـــها ، الطويـــل وفيـــه : ((**ضعـوا لي مـــاء في *المخضب**)) ، قالت : فقعد فاغتسل ، ثم ذهب ليـــتوضأ فأغمي عليه ثم أفـــــاق ، فقال : ((**أصلى الناس**)) ؟ قلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله ، فقال : ((**ضعوا لي ماء في المخضب**)) ، فقعد فاغتسل ، ثم ذهب ليتوضأ فأغمي عليه ، ثم أفـــاق فقـــال : ((**أصلى النـــاس**)) ؟ فقلنا : لا ، هم ينـــتظرونك يا رســـول الله ، والناس *عكوف في المســـــجد ينتظرون النبي عليه السلام ، لصلاة العشاء الآخرة ، فأرسل النبي صلى الله عليه وعلى آلـــه وسلم ، إلى أبي بكر : بأن يصلي بالناس ، فأتاه الرسول فقال : إن رسول الله صلى الله عيـــه وعلى آله وسلم ، يأمرك أن تصلي بالناس ...) (٥) .

وجه الدلالة : قدم أبا بكر لعلمه بالسنة مع أن في الصحابة من هو أحفظ منه (٦) .

=

---

(١) : الهداية : (١ / ٥٣) ، البناية : (٢ / ٣٨٦) ، المختار : (١ / ٧٥) ، مختصر القدوري : (٢٩) . تنبيه : (رأيت النووي حكى عن الحنفية القول بتقديم الأقرأ على الأفقه فقال : وهو مذهب أبي حنيفة ، فلعله قولا لهم والله أعلم) .

(٢) : المعونة : (١ / ٢٥١) ، قوانين الأحكام الشرعية : (٦٨) ، حاشية الدسوقي : (١ / ٥٣٦) ، حاشية العدوي : (١ / ٢٦٣) .

(٣) : الأم : (١ / ٢٨٣) ، شرح مسلم : (٥ / ١٧٧) ، التعليقة : (٢ / ١٠٦٦) ، السراج الوهاج : (٧٠) .

(٤) : الإنصاف : (٢ / ٢٤٤) .

(٥) : أخرجه البخاري : (١٤٦) كتاب الأذان : باب : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، الحديث (٦٨٧) .
ومسلم : (١٧٩) كتاب الصلاة : باب : استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر ، الحديث (٤١٨) .
وابن ماجة : (٢٣٠) كتاب الجنائز : باب : ما جاء في ذكر مرض رسول الله ، الحديث (١٦١٨) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٦٣٠٩) .

(٦) : شرح مسلم : (٥ / ١٧٧) .

* المخضب : هو مثل الإجانة التي يغسل فيها الثياب وقد يقال له المركن أيضا (غريب الحديث:٤١٩/١)، القاموس المحيط ١٠٣)

* عكوف : أصلها عكف تدل على مقامة وحبس ، يقال : عكف يعكف عكوفا وذلك اقبالك على الشيء لا تصرف عنه معجم المقاييس في اللغة : (٦٨٨) ، المصباح المنير : (٢١٩) ، المغرب في ترتيب المعرب : (٢ / ٧٧) .

=

الدليل الثاني : من المعقول :

قالوا : (إن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط ، وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه) (١) .

ونوقش الدليل : بأن هذا يلزم منه أن من نص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، على أنه أقرأ من أبي بكر ، كان أفقه منه ، فيفسد الإحتجاج بأن تقديم أبي بكر كان لأنه الأفقه (٢) .

القول الثالث : (أن الأورع مقدم على الأفقه والأقرأ) :

وهو وجه للشافعية ، **قال النووي** (٣) : (ولنا وجه اختاره جماعة من أصحابنا : أن الأورع مقدم على الأفقه والأقرأ) .

وجه الرواية : لأن مقصود الإمامة يحصل من الأورع أكثر من غيره (٤) .

ويجاب عنه : أن في هذا نظرا لأنه مصادم للنص ، حيث قدم النص الأقرأ مطلقا والله أعلم .

الراجح :

الذي يترجح عندي هو قول من قدم الأقرأ ، لأن ظاهر النصوص دلت على ذلك ، والله أعلم .

وقال المباركفوري :

قلت : (القول الظاهر الراجح عندي هو تقديم الأقرأ على الأفقه ، وقد عرفت في كلام الحافظ ، أن محل تقديم الأقرأ ، حيث يكون عارفا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة)(٥) .

=

---

(١) : شرح مسلم : (٥ / ١٧٧) .

(٢) : فتح الباري : (٢ / ٢١٨) .

(٣) : شرح مسلم : (٥ / ١٧٦) .

(٤) : المصدر السابق .

(٥) : تحفة الأحوذي : (٢ / ٣٨) .

=

المســـألة الثانية : (إمـــامة الزائر) :

ذكر فيها الترمذي قولين :

القول الأول :

صاحب المنزل أحق بالإمامة وأن الزائر منهي عن التقدم لها ، ولو أذن له ، وهـــو قـــول : (للشافعية ، وإسحاق) (١) .

دليلهم :

عن مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه ، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قـــال : ((**من زار قوما ، فلا يؤمهم ، وليؤمهم رجل منهم**)) (٢) .

وقال الترمذي : (هذا حديث حسن صحيح) .

ونوقش الدليل من وجهين :

الوجه الأول :

أن الحديث ضعيف ، وفيه **أبو عطية قال أبو حاتم : (لا يعرف ، ولا يسمى) (٣) .

الوجه الثاني :

وعلى تسليم صحته ، فالنهي في هذا الحديث ، وإن كان مطلقا ، لكنه مقيد بعـــدم إذن رب المنزل للزائر ، كما تقدم في حديث أبي مسعود البدري ، وهذا إن كان أهلا للإمامة ،

=

---

(١) : المهذب : (١ / ٣٢٦) ، شرح مسلم : (٥ / ١٧٩) ، المنهل العذب المورود : (٤ / ٣١٩) .

(٢) : أخرجه الترمذي : (٩٦) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : من زار قوما فلا يصل بهم ، رقم الحديث (٣٥٦) .

وأبو داود : (٩٨) كتاب الصلاة : باب : إمامة الزائر ، الحديث (٥٩٦) .

والنسائي : (١٠٨) كتاب الإمامة : باب : إمامة الزائر ، الحديث (٧٨٨) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (١١١٨٦) .

وانظر الخلاصة للنووي : (٢ / ٧٠١) ، فقد ذكر تصحيح الترمذي للحديث

(٣) : الجرح والتعديل : (٩ / ٤١٤) .

=

بخلاف من لم يكن كذلك ، كالمرأة إذا كان الزائر رجلا ... (١) .

القول الثاني :

قال **الترمذي** : (وقال بعضهم : إذا أذن صاحب المنزل لغيره ، فلا بأس أن يصلي به)(٢) .

قلت : وهو قول الجمهور (٣) .

قال **أحمد** (٤) : (وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، : **((ولا يؤم الرجل في سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته في بيته ، إلا بأذنه))** ، فإذا أذن فأرجو أن الإذن في الكل ، ولم ير به بأسا إذا أذن له أن يصلي به) .

قال **الترمذي** : (والعمل على هذا عند أهل العلم) .

قلت : ومنهم الترمذي ، إذ لا خلاف إلا عند بعضهم كما تقدم .

قال ابن **قدامة** (٥) : (إن الجماعة إذا أقيمت في بيت ، فصاحبه أولى بالإمامة من غيره ، وإن كان فيه من هو أقرأ منه وأفقه إذا كان ممن يمكنه إمامتهم ، وتصح صلاتهم وراءه ، فعل ذلك ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة ..) .

وبه قال : (عطاء والشافعي ، ولا نعلم فيه خلافا) (٦) .

=

---

(١) : المنهل العذب : (٤ / ٣١٩) .

(٢) : السنن : (٢ / ٣٩ مع التحفة) .

(٣) : المنهل العذب : (٤ / ٣١٩) .

(٤) : انظر المغني : (٣ / ٤٢) ، المبدع : (٢ / ٦١) .

(٥) : المغني : (٣ / ٤٢) . وانظر المبدع : (٢ / ٦١) .

(٦) : بذل المجهود : (٤ / ٢١٦) .

** أبو عطية مولى لبني عقيل سمع مالك بن الحويرث روى عنه بديل بن ميسرة سمعت أبي يقول ذلك وسألته عنه فقال : لا يعرف ولا يسمى . (الجرح والتعديل : ٩ / ٤١٤) .

=

دلـــيـــلهم :

قول النبي صل الله عليه وعلى آلـــه وسلم : ((**ولا يؤمـن الرجل في بيته ، ولا في سلطانه ، ولا يجلس على * تكرمته إلا باذنه**)) (١) .

وجه الدلالة : إذن صاحب البيت بإمامة الزائر ، دليل على الجواز .

الـــراجـــــح :

يترجح عندي القول الثاني (وهو إذا أذن صاحب المترل لغيره فلا بأس) ، لقوة دليله ، وأما حديث مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه ، فضعيف .

---

(١) : سبق تخريجه بنحوه ص : (١٨٥) .

---

* التكرمة : الفراش (شرح مسلم : ٥ / ١٧٩) .

ساق الترمذي بسنده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ((**إذا أم أحدكم الناس فليخفف ، فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض ، فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء**)) (١) .

وقال : (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) .

فقه المسألة :

وجه الدلالة : تخفيف الصلاة على المأمومين في الجماعة ، فإن صلى لوحده فليطول كيف شاء ، ولا خلاف في المسألة .

قال الترمذي : (وهو قول أكثر أهل العلم ، اختاروا أن لا يطيل الإمام الصلاة ، مخافة المشقة على الضعيف والكبير والمريض) (٢) .

قال ابن عبد البر (٣) : (لا أعلم بين أهل العلم خلافا في استحباب التخفيف لكل من أم قوما على ما شرطنا من الإتيان بأقل ما يجزئ) .

ومما ذكره الترمذي شاهدا في الباب :

الحديث الأول :

عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه ، قال : (كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ثم يرجع فيؤم قومه ، فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف =

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٦٥) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث : (٢٣٦) .
والبخاري : (١٤٩) كتاب الأذان : باب : إذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء الله ، الحديث (٧٠٣) .
ومسلم : (١٩٥) كتاب الصلاة : باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، الحديث (٤٦٧) .
وأبو داود : (١٢٤) كتاب الصلاة : باب : تخفيف الصلاة ، الحديث (٧٩٤ – ٧٩٥) .
والنسائي : (١١٣) كتاب الإمامة : باب : ما على الإمام من التخفيف ، الحديث (٨٢٤) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٣٨١٥) .
(٢) : سنن الترمذي : (٢ / ٤٤ مع التحفة) .
(٣) : التمهيد : (١٩ / ٤) .

=

الرجل ، فكأن معاذا تناول منه ، فبلغ النبي ، فقال : ((**فتان ، فتان ، فتان**)) ثلاث مرات ، أو قال : ((**فاتنا ، فاتنا ، فاتنا**)) ، وأمره بسورتين من أوسط المفصل ، قال عمرو : لا أحفظهما (١) .

الحديث الثاني :

عن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه ، قال : (فأمد في الأوليين ، وأحذف في الآخريين ، ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : صدقت ذاك الظن بك) (٢) .

الحديث الثالث :

وعن عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه ، أنه خرج إلى مجلسهم ، فأقيمت الصلاة فتقدم إمامهم فأطال الصلاة والجلوس ، فلما انصرف قال : من أمنا منكم فليتم الركوع والسجود ، فإن خلفه الصغير والكبير والمريض وابن السبيل وذا الحاجة ، فلما حضرت الصلاة تقدم عدي وأتم الركوع والسجود وتجوز في الصلاة ، فلما انصرف قال : هكذا كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (٣) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (١٥٢) أبواب الجمعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ما صلى ، رقم الحديث (٥٨٣) .

والبخاري : (١٤٨) كتاب الأذان : باب : إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ، الحديث (٧٠١) .

ومسلم : (١٩٤) كتاب الصلاة : باب : القراءة في العشاء ، الحديث (٤٦٥) .

وأبو داود : (١٢٣) كتاب الصلاة : باب : تخفيف الصلاة ، الحديث (٧٩٠) .

والنسائي : (١١٤) كتاب الإمامة : باب : خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد ، (٨٣٢)

وابن ماجة : (١٣٩) كتاب إقامة الصلاة : باب : من أم قوما فليخفف ، الحديث (٩٨٤) .

(٢) : أخرجه البخاري : (١٥٩) كتاب الأذان : باب : يطول في الأوليين ويحذف في الأخريين ، الحديث (٧٧٠) .

ومسلم : (١٩١) كتاب الصلاة : باب : القراءة في الظهر والعصر ، الحديث (٤٥٣) .

وأبو داود : (١٢٥) كتاب الصلاة : باب : تخفيف الأخريين ، الحديث (٨٠٣) .

والنسائي : (١٣٩) كتاب الافتتاح : باب : الركود في الركعتين الأوليين ، الحديث (١٠٠٣) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (٣٨٤٧) .

(٣) : رواه الطبراني : (١٧ / ٩٣) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٢ / ٢١٧ ، ٢٢١) رجاله ثقات .

=

الحديث الرابع :

وعن أنس رضي الله تعالى عنه ، قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، من أخف الناس صلاة في تمام) (١) .

الحديث الخامس :

عن عثمان بن أبي العاص رضي الله تعالى عنه ، قال : (آخر ما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إذا أممت قوما فأخف بهم الصلاة) (٢) .

الحديث السادس :

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله تعالى عنه ، قال : (أن رجلا قال : والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان ، مما يطيل بنا ، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في موعظة أشد غضبا منه يومئذ ، ثم قال : ((**إن منكم منفرين ، فإيكم ما صلى بالناس فليتجوز ، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة**)) (٣) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٦٦) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : رقم الحديث (٢٣٧) .
والبخاري : (١٤٩) كتاب الأذان : باب : الإيجاز في الصلاة وإكمالها ، الحديث (٧٠٦) .
ومسلم : (٤٦٩) كتاب الصلاة : باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، الحديث (٤٦٩) .
وأبو داود : (١٣١) كتاب الصلاة : باب : طول القيام من طول الركوع وبين السجدتين ، الحديث (٨٥٣) .
والنسائي : (١١٣) كتاب الإمامة : باب : ما على الإمام من التخفيف ، الحديث (٨٢٥) .
وابن ماجة : (١٣٩) كتاب إقامة الصلاة : باب : من أم قوما فليخفف ، الحديث (٩٨٥) .

(٢) : أخرجه مسلم : (١٩٥) كتاب الصلاة : باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، الحديث (٤٦٨) .
وابن ماجة : (١٣٩) كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها ، الحديث (٩٨٨) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٩٧٦٦) .

(٣) : أخرجه البخاري : (٦٩٧) كتاب الأذان : باب : تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود ، الحديث (٧٠٢) .
ومسلم : (١٩٥) كتاب الصلاة : باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، الحديث (٤٦٦) .
وابن ماجة : (١٣٨) كتاب إقامة الصلاة : باب : من أم قوما فليخفف ، الحديث (٩٨٤) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٠٠٠٤) .

=

الحديث السابع :

عن مالك بن عبد الله ، هو الجزاعي رضي الله تعالى عنه ، قال : (غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فلم أصل خلف إمام كان أوجز صلاة منه في تمام الركوع والسجود) (١) .

الحديث الثامن :

حديث أبي واقد ، ولفظه عن نافع بن سرجس ، قال : (عدنا أبا واقد البكري في وجعه الذي مات فيه ، فسمعته يقول : ثم كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : أخف الناس صلاة على الناس أطول الناس صلاة لنفسه) (٢) .

الحديث التاسع :

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (٣) .

---

(١) : الآحاد والمثاني : (٤ / ٢٩٠) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٢ / ٢١٦) ورجاله ثقات .

(٢) : رواه الطبراني في الكبير ، حديث (٣ / ٢٥٠) ، وقال الهيثمي : مجمع الزوائد : (٢ / ٢١٦) . وقال البكري : ورجاله موثقون .

(٣) : (لم أجده) .

ساق الترمذي بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها**)) (١) .

فقه المسألة :

وجه الدلالة : تعين التكبير في افتتاح الصلاة ، وقد اختلف العلماء في مسألة تحريم الصلاة : هل يكون بلفظ الله أكبر أو يجوز بغيرها على قولين :

القول الأول : ما ذكره **الترمذي** بقوله : (إن تحريم الصلاة التكبير ، ولا يكون الرجل داخلا في الصلاة إلا بالتكبير) (٢) ، **ثم قال** : (والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن بعدهم ، وبه يقول سفيان الثوري (٣) ، وابن المبارك والشافعي (٤) ، وأحمد (٥) ، وإسحاق (٦)) (٧) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٦٦) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٣٨) .
وابن ماجة (٤٢) كتاب الطهارة وسننها : باب : مفتاح الصلاة الطهور ، (٢٧٦) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٤٣٥٧) .
قال الحافظ في الدراية : (١ / ١٢٦) : أبو سفيان وهو طريف بن شهاب السعدي ضعيف .
وقال الكشميري : (معارف السنن : ٢ / ٣٣٩) ليس بقوي فإن **أبا سفيان تكلموا فيه .
قلت : ويشهد له حديث على الآتي فيصح به .
قال الألباني : صحيح (صحيح الترمذي : ١ / ٧٦) .

(٢) : السنن : (٢ / ٤٧ مع التحفة) .

(٣) : الأوسط : (٣ / ٧٦) .

(٤) : الأم : (١ / ١٩٩) ، المهذب : (١ / ٢٣٧) .

(٥) : بلغة الساغب : (٧١) ، المحرر : (١ / ٥٣) ، المغني : (٢ / ١٢٦) .

(٦) : الأوسط : (٣ / ٧٦) .

(٧) : السنن : (٢ / ٤٧ مع التحفة) .

** وهو أبو سفيان طريف بن شهاب ، أو سعد السعدي البصري ويقال له : الأعسم ضعيف من السادسة ، قال عنه يحي بن معين : ليس بشيء ، وقال : ضعيف ، وقال النسائي : متروك الحديث ، قال ابن عدي : وإنما أنكر عليه في متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره ، وأمات أسانيده فهي مستقيمة ، الكامل : (٥ / ١٨٨) ، التاريخ الكبير : (٤ / ٣٥٧) ، المجروحين لابن حبان : (٣٨١/١) ، انظر التقريب : (١ / ٣٥٩)

=

قلت : وبه قال : (عبدالله بن مسعود ، وطـــاووس ، وأيوب ، وأبو ثور) (١) ، وجمـــهور العلماء من السلف والخلف (٢) .

ومنهم : مالك (٣) ، قال ابن الباجي (٤) : (ولا يجزئ من النطق غير التكبير) .

وبه قال : داود (٥) .

واختلفوا في اللفظ المجزيء :

قال **مالك وأحمد** : (ولا يجزئ من الإحرام في الصلاة إلا قول : الله أكبر) (٦) .

وقال **الشافعي** : (يُجزئُ الله أكبر ، والله الأكبر) (٧) .

وكذا قال به **أبو يوسف** ، وزاد لفظة : (الله الكبير) (٨) .

قلت : وبه قال أيضاً عبدالرحمن بن مهدي ، ورأى الإعادة على من لم يكبر فقد أسند عنـه **الترمـــذي** قوله : (لو افتتح الرجل الصلاة بسبعين اسماً من أسماء الله و لم يكبر لم يجـــزه ، وإن أحدث قبل أن يسلم أمرته أن يتوضأ ، ثم يرجع إلى مكانه فيسلم ، إنما الأمـــر علـــى وجهه) (٩) .

وكذا هو قول الترمذي فيما يظهر لي .

=

---

(١) : الأوسط : (٣ / ٧٦) ، المصنف لعبدالرزاق : (٢ / ٨٠) .

(٢) : شرح مسلم : (٤ / ٣١٨) ، وانظر فتح الباري : (٢ / ٢٧٦) ، المنتقى للباجي : (٢ / ٢٦) .

(٣) :المدونة (١٠٣/١) ،الإستذكار (١٣٢/٤) ، المنتقى للباجي (٢٧/٢) ، بداية المجتهد (٣٠١/١) ، إحكام الأحكام (٢٣٣/١)

(٤) : المنتقى (٢ / ٢٦) .

(٥) : البناية (٢ / ١٩٨) .

(٦) : المدونة (١ / ١٠٣) ، الإفصاح (١ / ٢٦٩ تحقيق محمد يعقوب) ، المغني : (٢ / ١٢٦) ، التحقيق (٢ / ١٦٠ تحقيق عبدالمعطي قلعجي) .

(٧) : الأم (١ / ١٩٩) ، رحمة الأمة (٧٦) ، المجموع : (٣ / ٢٩٠) ، شرح السنة : (٣ / ٢٨) ، المفهم : (٢ / ٩٨) حلية العلماء : (١ / ١٧٩) .

(٨) : البناية (٢ / ١٩٨) .

(٩) : سنن الترمذي مع التحفة (٢ / ٤٧) .

=

حيث قال : (والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولما أورده من أحاديث تدل على الترجمة ولم يذكر ما يخالفه ، والله أعلم) (١) .

أدلتهم :

الدليل الأول :

حديث الباب ، وفيه : ((**وتحريمها التكبير**)) .

وجه الدلالة : ودلالته ظاهرة في النص على لفظ التكبير .

وتعقب الدليل : بأن سنده ضعيف ، فيه أبو سفيان السعدي ، تكلموا فيه (٢) .

قلت : ويجاب عنه : بأن الحديث وإن كان ضعيفا ، لكن يشهد له أحاديث أخرى في الباب ، يتقوى بها ، ولهذا صححه بعض أهل العلم (٣) .

الدليل الثاني :

عن عائشة رضي الله تعالى عنه ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ﴾ ، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ، ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما ، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا ، وكان يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن *عقبة الشيطان ، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع ، وكان يختم الصلاة بالتسليم) .

=

---

(١) : سنن الترمذي : (٢ / ٤٧ مع التحفة) .

(٢) : معارف السنن : (٢ / ٣٣٩) . (وقد تقدم ص ٢١٢) .

(٣) : وانظر تحفة الأحوذي : (٢ / ٤٦) .

---

* عقبة الشيطان : هو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين ، وهو الذي يجعله بعض الناس الإقعاء .

النهاية في غريب الحديث : (٦٢٩ دار ابن الجوزي) .

=

وفي **رواية** ابن نمير عن أبي خالد ، (وكان ينهى عن عقب الشيطان) (١) .

وجه الدلالة : فيه إثبات التكبير في أول الصلاة ، وأنه يتعين لفظ التكبير .

ونوقش الدليل : بأن استفتاح الصلاة بالتكبير لا يلزم من استفتاحها بلفظ (الله أكبر) بل أي لفظ في معنى التعظيم يصح به (٢).

قلت : ويجاب عنه : أن الأحاديث الأخرى الصحيحة قد صرحت بلفظ : الله أكبر ، فكان نصا في الباب ، يجب المصير إليه .

الدليل الثالث :

عن علي رضي الله تعالى عنه ، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : ((**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**)) (٣) .

قال الترمذي (٤) : (وحديث على بن أبي طالب في هذا أجود إسنادا وأصح من حديث أبي سعيد) . **وقال أيضا** : (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، وعبدالله بن محمد بن عقيل هو صدوق ، وقد تكلم فيه من قبل حفظه ، وسمعت محمد بن إسماعيل

=

---

(١) : أخرجه مسلم (٢٠٤) كتاب الصلاة : باب : ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به وما يختم ، (٤٩٨) .
أبو داود (١٢٢) كتاب الصلاة : باب : من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٧٨٣) .
ابن ماجة (١١٦ – ١٢٣) كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها : باب : الركوع في الصلاة ، وباب : افتتاح القراءة ، الحديث (٨١٢ ، ٨٦٩) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٦٠٤٠) .

(٢) : مرقاة المفاتيح : (٢ / ٤٩٦) ، حلية العلماء : (١ / ١٧٩) .

(٣) : أخرجه الترمذي (٢) أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (٣)
وأبو داود (٢٠) كتاب الطهارة : باب : فرض الوضوء ، (٦١) .
وابن ماجة (٤٢) كتاب الطهارة وسننها : باب : مفتاح الصلاة الطهور ، (٢٧٥) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٠٢٦٥) .
وقال النووي في الخلاصة (١ / ٣٤٨) حديث حسن .
وقال الألباني : حسن صحيح . (صحيح الترمذي : ١ / ٤) .

(٤) : السنن : (٢ / ٤٧ مع التحفة)

=

يقول : كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث **عبدالله بن محمد بن عقيل ، قال محمد : وهو مقارب الحديث) .

وجه الدلالة : دل الحديث على تعيين لفظ التكبير .

وتعقب الحنفية هذا الإستدلال من وجهين :

الوجه الأول :

أن هذا الحديث مداره على عبدالله بن محمد بن عقيل ، وقد كان مالك ويحي بن سعيد لا يرويان عنه ، وكذا **قاله** سفيان بن عيينه ، **وقال** يحي بن معين : هو ضعيف في كل أموره ، وقال أبو حاتم : لين الحديث ليس بالقوي ولا ممن يحتج بحديثه (١) .

الوجه الثاني :

وإذ لم يصح الحديث فلا يجوز تقييد مطلق الكتاب به ، ولأنه خبر الواحد (٢) .

قلت : ويجاب عنه من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول :

الصحيح في عبد الله بن محمد بن عقيل أنه حسن الحديث ، فالحديث حسن وليس بالضعيف ، وإن كان ضعيفا فيشهد له في الباب أحاديث أخرى في معناه .

الوجه الثاني :

ولأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كان يفعله وداوم عليه ، وأنه صلى الله

=

---

(١) : اللباب للمنبجي : (١ / ٢٤٣) ، الاختيار : (١ / ٤٨) .

(٢) : المصدر السابق .

** عبدالله بن محمد بن عقيل أبو محمد المدني صدوق في حديثه لين ، لم يحتج به ابن خزيمة ولينه غير واحد ، ويقال : تغير بآخره من الرابعة مات بعد الأربعين ، تقريب التهذيب (١ / ٤٢٠) ، الجرح والتعديل (٥ / ١٥٣) ، الكاشف (١ / ٥٩٤)

*** (والقاعدة في الأصول أنه لا يجوز تقييد الكتاب بخبر الواحد) عند الحنفية .

=

عليه وعلى آله وسلم قال : ((**صلوا كما رأيتموني أصلي**)) (١) .

وهو المنقول كذلك عن الصحابة والتابعين (٢) .

الوجه الثالث :

والأصل في المنقول التوقيف على الفعل ، و لم ينقل غير لفظ الله أكبر (٣) .

القول الثاني :

وقال أبو حنيفة : (يجزئ من ذلك أي لفظ فيه تعظيم الله تعالى ، نحو الله أجل وأعظم والله الكبير والله العظيم وغيرها من أسماء الله وصفاته ، التي لا يشارك فيها) .

وبه قال محمد (٤) ، ورواية عنه : (*يكره بغير الله أكبر) ، وهي الأصح .

وعند أبي يوسف : (تجوز هذه الألفاظ إذا لم يحسن التكبير) (٥) .

أدلتهم :

الدليل الأول :

قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ ﴾ (٦) ، أي عظمنه .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٥٧) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : ما جاء في الأذان في السفر ، رقم الحديث (٢٠٥) .

والبخاري : (١٣٧) كتاب الأذان : باب : الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة .... ، الحديث (٦٣١)

ومسلم : (٢٦٥) كتاب المساجد : باب : من أحق بالإمامة ، الحديث (٦٧٤) بدون هذا اللفظ ،

وأبو داود : (٩٧) كتاب الصلاة : باب : من أحق بالإمامة ، الحديث (٥٨٩) .

والنسائي : (٨٧) كتاب الصلاة : باب : ما جاء في الأذان في السفر ، الحديث (٦٣٥) .

وابن ماجة : (١٣٨) كتاب الصلاة : باب : من أحق بالإمامة ، الحديث (٩٧٩) .

قلت : وهذا الجزء من الحديث من لفظ البخاري .

(٢) : البناية (٢ / ١٩٩) . (٣) : المصدر السابق .

(٤) : الهداية : (١ / ٤٤) ، اللباب للمنبجي (١ / ٢٤٢) ، عمدة القاري (٥ / ٢٦٨) ، البناية (٢ / ١٩٦) ، منية المصلي : (١٨٥) ، مرقاة المفاتيح : (٢ / ٤٩٦) ، إعلاء السنن (٢ / ١٧٤) ، وعن أبي حنيفة رواية أخرى وقال في الجوهرة النيرة : (٥٠/٨ المطبعة الخيرية) وفي الذخيرة : الأصح أنه يكره لقوله عليه السلام وتحريمها التكبير) .

(٥) : البناية : (٢ / ١٩٨) . (٦) : سورة يوسف ، آية رقم : (٣١)

* يكره بغير الله أكبر : إذا أطلقت يراد بها التحريم .

=

وقال تعالى : ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾ (١) أي عظمه . .

وجه الدلالة : (كبر) : أي **عظم** فكل لفظ دل على التعظيم وجب أن يجوز الشروع بـه ، وكذلك فالعبرة للمعاني لا للألفاظ ، وقد حصل المقصود بهذه الألفاظ (٢) .

وتعقب : بأن الأصل في الأذكار والأدعية لاسيما أذكار الصلاة وأدعيتها هو التوقيف (٣) .

الدليل الثاني :

قال تعالى : ﴿ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾ (٤) .

وجه الدلالة : قالوا : (المقصود هو ذكر الرب لافتتاح الصلاة ، وقد شرع الله تعالى الدخول في الصلاة بمطلق الذكر ، فكما جاز بقول (الله أكبر) جاز بغيرها ، قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾) (٥) .

قلت : تعقب هذا الإستدلال من أوجه منها :

الوجه الأول :

هذه الآية المطلقة مقيدة بحديث علي (٦) .

الوجه الثاني :

ويقال لهم أيضا : كذلك شرع الذكر في الركوع وفي السجود وغيرها من مواطن الصلاة ، فقولوا بإطلاق الذكر في تلك المواطن كما أطلقتموها في الإفتتاح ولا فرق ، فإن قلتم بالفرق فما هو دليل تفريقكم (٧) .

الوجه الثالث :

ويقال لهم أيضا : أن الآية مكية نزلت قبل قصة الإسراء التي فرضت فيها ، فكيف يكون

=

(١) : سورة المدثر ، آية رقم : (٣) . (٢) : عمدة القاري : (٥ / ٢٦٨) ، منية المصلي : (١٨٥) .

(٣) : وانظر تحفة الأحوذي : (٢ / ٤٨) . (٤) : سورة الأعلى آية : (١٥) .

(٥) : عمدة القاري : (٥ / ٢٦٨) ، اللباب للمنبجي : (١ / ٢٤٣) .

(٦) : اللباب للمنبجي : (١ / ٢٤٣) . (٧) : تحفة الأحوذي : (٢ / ٤٨) .

المراد منها تكبيرة الإفتتاح (١) .

وتعقب الحنفية هذا القول :

بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يتعبد ويصلي تطوعا في جبل حراء وغيره قبل أن تفرض عليه الصلاة ، فلا بأس بأن يراد بالتكبير في هذه الآية تكبيرة الإفتتاح (٢) .

والجواب عنه : أنه لا يتعين على هذا التقدير أيضا أن يراد بالتكبير تكبيرة الإفتتاح .

ولإن أريد به تكبيرة الإفتتاح فالمراد جزما هو لفظ التكبير للأدلة التي في البـــاب وعمـــل الصحابة رضوان الله عليهم (٣) .

الوجه الرابع :

قلت : ولهذا الأصل الذي أصلوه حصل عندهم الخلاف بين أبي حنيفة نفسه (٤) ، ومحمـــد ، بعد الإتفاق الحاصل بينهم ، وذلك في الإفتتاح ببسم الله الرحمن الرحيم ، هـــل يكـــون شـــارعا أو لا ؟ خلاف عندهم . ولماذا لم يجيزوا غيرها من الألفاظ كقول : اللهم اغفر لي ، واستغفر الله .

والجواب عندهم عن ذلك : أمور عقلية لا دليل عليها (٥) .

الـــراجـــح :

الذي يترجح عندي هو القول الذي عليه عامة أهل العلم لقوة ما استدلوا به ، وكما قـــال المباركفوري (٦) : (فالحاصل أن مذهب الجمهور هو الحق والصواب) .

وأما قول الحنفية : فلا تساعدهم الأدلة التي استدلوا بها ، لأنها أدلة مطلقة وفي الباب مـــا يقيدها والله أعلم .

---

(١) : تحفة الأحوذي : (٢ / ٤٨) .

(٢) : المصدر السابق .

(٣) : المصدر السابق .

(٤) : انظر البناية : (٢ / ٢٠٠) وغيرها من كتب الحنفية في تلك المسائل .

(٥) : البناية : (٢ / ٢٠٠) ، وعمدة القاري : (٥ / ٢٦٨) ، منية المصلي : (١٨٥) ، الإختيار : (١ / ٤٨) .

(٦) : التحفة : (٢ / ٤٨) .

ساق الترمذي بسنده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا كبر للصلاة *نشر أصابعه) (١) .

قلت : قال ابن أبي حاتم (٢) : وهم يحي ابن اليمان ، إنما أراد ، قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا) (٣) .

قال أبو عيسى : (قال : عبد الله بن عبد الرحمن وهذا أصح من حديث يحي بن اليمان وحديث يحي بن اليمان خطأ) .

كذا رواه الثقات من أصحاب ابن أبي ذئب (٤) .

فقه المسألة : نشر الأصابع .

وقد اختلف العلماء في معنى النشر ومن ثم حصل الخلاف في كيفية رفع اليدين على قولين:

القول الأول : (يستحب النشر) (٥) :

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٦٦) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٣٩) .
وابن خزيمة : (١ / ٢٣٣) كتاب الصلاة : باب : نشر الأصابع عند رفع اليدين في الصلاة ، الحديث (٤٥٨) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٣٠٨٢) .
وقد ضعفه البغوي فقال : لا يصح . (شرح السنه : ٣ / ٢٩) ، وضعفه النووي في الخلاصة : (١ / ٣٥٥) .
وقال الألباني (بحاشيته) : إسناده ضعيف يحي بن اليمان سيء الحفظ .

(٢) : (العلل : ١ / ٩٨) .

(٣) : أخرجه الترمذي : (٦٦) كتاب الصلاة : باب : ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير ، الحديث (٢٤٠) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٣٠٨١) .
أبو داود (١١٣) كتاب الصلاة : باب : من لم يذكر الرفع إلا عند الركوع ، الحديث (٧٥٣) .
والنسائي : (٢ / ٤٦٠) كتاب الإفتتاح : باب : رفع اليدين مدا ، الحديث (٨٨٣) .

(٤) : قال الشوكاني : لا مطعن في إسناده (نيل الأوطار : ١ / ٧٣٠ السيد) .

(٥) : (أي الفتح بين الأصابع) .

---

* نشر : النون والشين والراء أصل صحيح يدل على فتح الشيء وتشعبه : (المقاييس : ١٠٢٨) .

=

وعليه الحنفية (١) ، والشافعية (٢) .

قال الحنفية (٣) : النشر بمعنى الفتح لا التفريج ، وعندهم قول آخر بتركها على حالها ، دون أن يتكلف ضما أو فتحا ، وبه قال (الغزالي) (٤) ، من الشافعية .

دليـــلهم :

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه الذي في الباب ، قال : (كان رسول الله صلـــى الله عليه وعلى آله وسلم ، إذا كبر للصلاة نشر أصابعه) (٥) .

وجه الدلالة : قوله : (نشر) : فرق فيدل على التفريق .

وتعقب الدليل من وجهين :

الوجه الأول :

أن تلك الرواية التي رواها يحي بن اليمان خطأ (٦) ، وقد ذكر ابن أبي حاتم : أن يحي قـــد وهم فيها ، وإنما أراد رواية أخرى يرويها الثقات من أصحاب ابن أبي ذئب ، وهـــي : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا) ، وبهـــذا حكم الحفاظ كالترمذي رحمه الله (٧) .

الوجه الثاني :

ثم لو صح ، كان معناه مد أصابعه ، ولأن النشر لا يقتضي التفريق كنشر الثوب (٨) .

=

---

(١) : تحفة الفقهاء : (٢ / ١٢٦) ، بدائع الصنائع : (١ / ٤٦٥) .

(٢) : الوسيط : (٢ / ٩٥) ، المجموع : (٣ / ٢٦٤) ، التهذيب : (٢ / ٨٨) ، شرح السنن : (٣ / ٢٩) .
روضة الطالبين : (١ / ٣٩٩) ، المغني للمحتاج : (٣ / ٢١١) .

(٣) : عمدة القاري : (٥ / ٢٧١) ، وانظر الكواكب الدرية : (١ / ٢٧٥) ، معارف السنن : (٢ / ٣٤٣) .

(٤) : انظر الوسيط : (٢ / ٩٥) .

(٥) : سبق تخريجه : (ص ٢٠٦) .

(٦) : سنن الترمذي : (٢ / ٦ أحمد شاكر) .

(٧) : المغني : (٢/ ١٣٨) .

(٨) : السابق .

=

القول الثاني : (يستحب رفع اليدين مدا مع الضم) :

وهو قول المالكية (١) : ورواية أخرى (تكونان مبسوطتين ظهورهما إلى السماء وبطونهما للأرض) ، وهو المشهور عندهم ، وجمع بعضهم بين الرغب والرهب فقال : (يرفعها إلى السماء وإذا أرسلها قلبها) .

والحنابلة : (وقد سئل الإمام أحمد : تذهب إلى نشر الأصابع إذا كبرت ، قال : لا) (٢) ، وعندهم قول آخر عن أحمد : يفرقها (٣) .

دليلهم :

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا) (٤) .

وجه الدلالة : رفع يديه مدا : أي مبسوطتين مضمومتي الأصابع .

وتعقب الدليل : بأنه ليس في الدليل أنه رفعهما مع الضم فبقي في الدليل احتمال التفريق أو الضم ***وإذا دخل الاحتمال الدليل سقط به الاستدلال .

الراجح :

والذي يترجح عندي هو قول بعض الحنفية و قال به الغزالي كما تقدم .

أنه يتركها على عادتها فلا يفرج كل التفريج ، ولا يضم كل الضم لما اثبته الترمذي من خطأ راوية ابن اليمان فليس فيه المدعى من التفريق وكذلك لعدم صراحة دلالة الضم في الرواية الأخرى الصحيحة ، والله أعلم (٥) .

---

(١) : المدونة الكبرى : (١ / ١٠٨) , التاج والإكليل : (١ /٢٣٩) ، الذخيرة : (٢ / ٢٢١_٢٢٢)

(٢) : مسائل أحمد لأبي داود : (٤٦ طارق عوض)

(٣) : الإنصاف : (٢ / ٤٤) ، المجموع : (١ / ٤٣٠) ، وانظر لمذهبهم : التمام : (١ / ٥٠) ، المستوعب : (٢ / ١٣٣)

(٤) : أخرجه الترمذي : (٦٦) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٤٠) .
وأبو داود : (١١٨) كتاب الصلاة : باب : من لم يذكر الرفع عند الركوع ، الحديث (٧٥٣) .

(٥) : وانظر التحفة الأحوذي : (٢ / ٥٠ – ٥١) .

ساق الترمذي بسنده : عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : **((من صلى لله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى ، كتبت له براءتان : براءة من النار ، وبراءة من النفاق))** (١) .

قال أبو عيسى : (وقد روي هذا الحديث عن أنس موقوفا ، ولا أعلم أحدا رفعه إلا ما روى سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو ، عن حبيب بن أبي ثابت عن أنس وإنما يروى هذا الحديث عن حبيب بن أبي حبيب البجلي عن أنس ابن مالك قوله) .

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٦٧) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٤١) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٢٥١) .
مصنف عبدالرزاق : (٥٢٨) كتاب الصلاة : باب : فضل الصلاة في جماعة ، الحديث (٢٠١٩) .
شعب الإيمان : (٣ / ٦٢) باب الحادي والعشرون : باب : فضل الصلوات الخمس في الجماعة .. الحديث (٢٨٧٣) .
وحسنه الألباني ، انظر صحيح الترمذي : (١ / ٨٦) رقم : (٢٠٠) .

ساق الترمذي بسنده عن أبي سعيد الخدري قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر ثم يقول : ((**سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك**)) ، ثم يقول : ((**الله أكبر كبيرا**)) ، ثم يقول : ((**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من *همزه *ونفخه *ونفثه**)) (١) .

فقه المسألة : يسن أن يستفتح المصلي صلاته بهذه الأذكار .

أما الاستفتاح فقال باستحبابه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ولا يعرف من خالف فيه إلا مالك رحمه الله فقال : لا يأتي بدعاء الاستفتاح ولا بشيء بين القراءة والتكبير أصلا بل يقول : الله أكبر ، ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ إلى آخر الفاتحة (٢) .

واختلفوا في الصيغة التي يستفتح بها على أقوال أربعة :

القول الأول :

الاستفتاح بدعاء : ((**سبحانك اللهم وبحمدك ...**)) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٦٧) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٤٢) .
وأبو داود : (١٢١) كتاب الصلاة : باب : من رأى الإستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، الحديث (٧٧٥)
وقال :وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي بن الحسن مرسلا الوهم من جعفر .
والنسائي : (١٢٥) كتاب الافتتاح : باب : نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة ، الحديث (٩٠٠)
وابن ماجة : (١١٥) كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها : باب : افتتاح الصلاة ، الحديث (٨٠٤) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٤٢٥٢) .
وقال الألباني : صحيح (صحيح الترمذي ١/ ٧٧)
(٢) المجموع : (٣ / ٢٧٨) . (٣) المدونة : (١ / ١٠٣) .

---

* همزه : الهمز النخس والغمز . (النهاية في غريب الحديث : ٥ / ٢٧٢) .
* نفخه : كبره . (النهاية في غريب الحديث : ٥ / ٨٩) .
* نفثه : الشعر . (النهاية في غريب الحديث : ٥ / ٨٧) .

=

قال الترمذي : (وأما أكثر أهل العلم فقالوا إنما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : ((**سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك**)) ، وهكذا روي عن (عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود) (١) .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم .

قلت : ومنهم : الثوري (٢) ، وأحمد (٣) ، وإسحاق(٤) ، والحنفية(٥) ، (والأوزاعي، وداود) (٦) . وكذلك **الترمذي** فيما يظهر لي لأنه ذكر أن عليه أكثر أهل العلم ،وقد أيد هذا بحديثي أبي سعيد وعائشة وإن كان قد ضعفهما ؛لكنه قد أيدهما بما أشار إليه من أحاديث في الباب وأثرين عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم(٧) .

أدلتهم :

الدليل الأول :

حديث الباب ، وشاهده : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر ثم يقول : ((**سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ...**)) الحديث .

وجه الدلالة : ظاهرة أنه كان يقول في الاستفتاح : ((**سبحانك اللهم ...**)) .

وناقشه الترمذي (٨) **فقال** : (وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب ، وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي و قال أحمد لا يصح هذا الحديث) .

=

---

(١) : سنن الترمذي : (٢ / ٥٦ مع التحفة) .

(٢) : الأوسط : (٣ / ٨٥ – ٨٦) . (٣) : المغني : (٢ / ١٤١) .

(٤) : الأوسط : (٣ / ٨٥ في رواية عنه) .

(٥) : الأصل : (١ / ٣) .

(٦) : المجموع : (٣ / ٢٧٩) .

(٧) : سنن الترمذي : (٢ / ٥٦ مع التحفة)

(٨) : سنن الترمذي : (٢ / ٥٦ مع التحفة) ، وانظر نصب الراية : (١ / ٣٩٧) .

وضعفه النووي في الخلاصة : (١ / ٣٦١) ، وفي المجموع : (٣ / ٢٧٧) .

=

وأجيب عنه : بأن عليا هذا هو : علي بن علي بن بجاد ، (بكسر الباء) الرفاعي اليشكري البصري ، وثقه ابن معين ، وأبوزرعة ، وقال أبو حاتم : ليس بحديثه بأس .
قال فيه ابن حجر : لا بأس به (١) : فعلى هذا يكون حديثه حسنا .

الدليل الثاني :

وساق الترمذي بسنده عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، قالت : (كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا افتتح الصلاة قال : ((**سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك**)) (٢) .

ونوقش : الحديث بأن سنده ضعيف .

قال الترمذي :

هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه **وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه (٣) .

الدليل الثالث :

وعن**عبدة : وهو ابن أبي لبابة ، أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهولاء الكلمات يقول :

=

---

(١) : الجرح والتعديل: (٦ / ١٩٦) ، التقريب : (٢ / ٤٧) .

(٢) : أخرجه الترمذي : (٦٧) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٤٣) .
وأبو داود : (١٢١) كتاب الصلاة : باب : من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، الحديث (٧٧٦)من طريق أبي الجوزاء عن عائشة .
وابن ماجة : (١١٥) كتاب الصلاة : باب : الإفتتاح ، الحديث (٨٠٦) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٧٨٨٥) ، (١٦٠٤١) .

(٣) : سنن الترمذي : (٢ / ٥٨ – ٥٩ مع التحفة) .

** حارثة بن أبي الرجال واسم أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أصله مدني عن عمرة منكر الحديث.وقال الجوزجاني : متماسك الأمر،قال أحمد بن حنبل : ضعيف ليس بشيء،وضعفه يحيى وأبوحاتم وأبوزرعة والنسائي .
التاريخ الكبير : (٣ / ٩٤) الجرح والتعديل : (٣ / ٢٥٥) ، أحوال الرجال : (١ / ١٣٧) .
الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي : (١ / ١٨٥)

** عبدة بن أبي لبابة أبو القاسم الأسدي ثم الغاضري مولاهم الكوفي التاجر أحد الأئمة نزل دمشق،قال أبو حاتم : رأى عمر رؤية ولم يسمع من أم سلمة بينهما رجل ،قال العلائي : أخرج له مسلم عن عمر رضي الله عنه والظاهر أنه مرسل .
السير : (٥ / ٢٢٩) ، جامع التحصيل : (١ / ٢٣١) .

=

(سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ولا إله غيرك) (١) .

ونوقش : هذا الأثر بأنه منقطع بين عبدة وعمر .

قال المنذري (٢) : (وعبدة لا يعرف له سماع من عمر ، وإنما سمع من ابنه عبد الله ، ويقال : إنه رأى عمر رؤية) انتهى .

الدليل الرابع :

عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا استفتح الصلاة قال : ((**سبحانك اللهم وبحمدك ..**)) ، إلى آخره (٣) .

ونوقش الدليل : بأن سنده ضعيف ، فيه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف (٤) .

الدليل الخامس :

وعن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه ثم يقول : ((**سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا أله غيرك**)) (٥) .

ونوقش : بأن سنده ضعيف .

قال **الزيلعي** : (**والحسين بن علي الأسود ، قال المروزي : سئل عنه أحمد بن حنبل ،

=

---

(١) : أخرجه مسلم : (١٧١) كتاب الصلاة : باب : حجة من قال : لا يجهر بالبسملة ، الحديث (٣٩٩) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٠٥٩٨) .

(٢) : مختصر سنن أبي داود : (١ / ٣٧٦) .

(٣) : رواه الطبراني في الكبير : (١٢ / ٣٥٣) .

(٤) : مجمع الزوائد : (٢ / ٢٧٨) .

(٥) : رواه الدارقطني : (٣٠٠) كتاب الصلاة : باب : دعاؤ الاستفتاح بعد التكبير ، الحديث (١١٣٥) .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٢ / ٢٧٩) : رجاله موثقون .
وقال ابن قدامة : إسناد حديثه كلهم ثقات ، المغني : (٢ / ١٤٤) .

** الحسين بن علي بن الأسود العجلي ، كوفي ، سكن بغداد ، قال فيه أبو حاتم : صدوق ، وضعفه ابن عدي وغيره .
الجرح والتعديل : (٣ / ٥٦) ، تاريخ بغداد : (٨ / ٦٨ دار الكتب العلمية) ، الكاشف : (١ / ٣٣٤) .

=

فقال : لا أعرفه . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال ابن عدي : يسرق الحديث ، وأحاديثه لا يتابع عليها . **وقال الأزدي** : ضعيف جدا يتكلمون في حديثه . **وذكره** ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ)(١) انتهى .

الدليل السادس :

وعمل به الصحابة رضي الله عنهم ، فكان عمر يستفتح به في صلاته ، يجهر به ليسمعه الناس ، وعبد الله بن مسعود (٢) .

القول الثاني :

قول مالك :لا يرى أن يقال شيء من ذلك (٣) .

أدلتهم :

الدليل الأول :

واحتج له بحديث المسيء صلاته (٤) .

وجه الدلالة : أنه لم يذكر دعاء الاستفتاح .

والجواب عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما علمه الفرائض فقط ، وهذا ليس منها(٥) .

الدليل الثاني :

وحديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبو بكر ، وعمر رضي الله عنهما يفتتحون الصلاة بـ :

=

---

(١) : نصب الراية : (١ / ٣٩٦) .

(٢) : المجموع : (٣ / ٢٧٨) .

(٣) : المدونة : (١ / ١٠٣) ، الإشراف : (١ / ٢٣٠) ، المعونة : (١ / ٢١٦) ، جواهر الأكليل : (١ / ٧٥) .

(٤) : يأتي تخريجه : (ص ٣١٦) .

(٥) : المعونة : (١ / ٢١٦) .

=

﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (١) .

وجه الدلالة : افتتاح الصلاة بالفاتحة دليل على عدم ذكر دعاء الاستفتاح .

والجواب عنه من أوجه ثلاث (٢) :

الوجه الأول :

أن المراد بالافتتاح أي افتتاح القراءة ، أي أنهم كانوا يقرءون الفاتحة قبل السور ، وليس المقصود أنه لا ياتي بدعاء الاستفتاح .

الوجه الثاني :

ثم ليس فيه تصريح بنفي دعاء الاستفتاح .

الوجه الثالث :

ولو صرح بنفيه كانت الأحاديث الصحيحة المتظاهرة بإثباته مقدمة ، لأنها زيادة ثقات ولأنها إثبات وهو مقدم على النفي ، والله أعلم .

القول الثالث : أن ذلك يجزيه .

وقال به : (أبو ثور ، وطائفة من أصحاب أبي حنيفة ، منهم : أبو يوسف ، ومن أصحاب أحمد) قالوا : أي ذلك يجزئه (٣) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٦٨) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: باب : ما جاء في افتتاح القراءة بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ ، رقم الحديث (٢٤٦) .

والبخاري : (١٥٥) كتاب الصلاة : باب : ما يقول بعد التكبير ، الحديث (٧٤٣) .

ومسلم : (١٧١) كتاب الصلاة : باب : حجة من قال لا يجهر بالبسملة ، الحديث (٣٩٩) .

وأبو داود : (١٢٢) كتاب الصلاة : باب : من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، الحديث (٧٨٢) .

والنسائي : (١٢٦) كتاب الصلاة : باب : ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، الحديث (٩٠٨) .

وابن ماجة : (١١٦) كتاب الصلاة : باب : افتتاح القراءة ، الحديث (٨١٣) – سورة الفاتحة ، آية رقم : (٢) .

(٢) : المجموع : (٣ / ٢٧٨) .

(٣) : الأوسط : (٣ / ٨٥ –٨٦) ، الفتاوى لابن تيمية : (٢٢ / ٢٣٦) ، شرح معاني الآثار (١ / ١٩٩) .

=

قلت : (وهي رواية عن أحمد نفسه رحمه الله) .

قال ابن **قدامة** (١) : (قال أحمد : ولو أن رجلا استفتح ببعض ما روي عن النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم من الاستفتاح كان حسنا أو قال : جائزا) .

وفي المسائل (٢) : (فليس به بأس) (٣) .

وهو قول أبي إسحاق المروزي ، والقاضي أبي حامد من الشافعية (٤) .

دليلهم : لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أنه استفتح بتلك الروايات فهذا من باب التنوع .

القول الرابع :

قول **الشافعي** : قال بحديث علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه الآتي (٥) .

قال : (وبهذا كله أقول وآمر) (٦) .

أدلتـــهم :

الدليل الأول :

عن علي رضي الله تعالى عنه ، قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا قام إلى الصلاة قال : **((وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ، ﴿ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ ، اللهم أنت الملك لا إله ألا أنت ، أنت ربي وأنا**

=

---

(١) : المغني : (٢ / ١٤١) .

(٢) : المسائل للكوسج : (١ / ٢٨٥ – ٢٨٦) .

(٣) : (قال ابن تيمية : (الفتاوى لابن تيمية :٢٣٦/٢٢) : وان استفتح العبد بهـذا : أي ((وجهت وجهي)) ...بعد ذلك : أي : ((سبحانك اللهم وبحمدك)) ...فقد جمع بين الأنواع الثلاثة وهو أفضل الاستفتاحات كما جاء ذلك في حديث مصرحا به وهو اختيار أبي يوسف وابن هبيرة –الوزير– من أصحاب أحمد صاحب الافصاح وهكذا استفتح أنا ..وذكر أن النوع الثالث هو اللهم باعد بيني وبين خطاياي ...)) .

(٤) : المجموع : (٣ / ٢٧٩) .

(٥) : الأم : (١ / ٢٠٨) ، المجموع : (٣ / ٢٧٨) .

(٦) : الأم : (١ / ٢٠٨) .

=

عبدك ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعا ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، وأصرف عني سيئها ، لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، استغفرك وأتوب إليك)) (١) .

ونوقش الدليل من وجهين :

الوجه الأول :

قالوا : بأن هذه الأدعية لها عدة احتمالات **منها :**

أن بعض العلماء يقول أنه وارد في صلاة الليل ، أو تقال في النافلة ، أو بعد الاستفتاح ، فدل على أنها تقال في وقت دون وقت وليس من الدعاء المسنون الدائم (٢) .

الوجه الثاني:

قالوا : ولأن العمل به متروك (٣) .

قال ابن الجوزي (٤) : (وقد اتفقنا على أنه لا يسن قول هذا كله في الإستفتاح) .

وهذا الاتفاق لا مستند له ، ولذا قال الذهبي متعقبا لابن الجوزي : بأنه اتفاق عجيب (٥) .

قلت : وقد صح به الحديث وهو حجة في الباب ، وعمل به العلماء .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٧٨١) أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : دعاء ((وجهت وجهي للذي فطر ..)) رقم الحديث (٣٤٢١) .

ومسلم : (٣٠٥) كتاب الصلاة : باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، الحديث (٧٧١) واللفظ له .

وأبو داود : (١١٨) كتاب الصلاة : باب : ما يستفتح به من الصلاة ، الحديث (٧٦٠) .

والنسائي : (١٢٤) كتاب الصلاة : باب : نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة ، الحديث (٨٩٨) .

وابن ماجة : (١٤٧) كتاب الصلاة : باب : سجود القرآن ، الحديث (١٠٥٤) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٠٢٢٨) .

(٢) : المغني : (٢ / ١٤٥) ، التحقيق : (٢ / ٢٠٢ – ٢٠٣ قلعجي) .

(٣) : المغني : (٢ / ١٤٥) .

(٤) : التحقيق : (٢ / ٢٠٤ قلعجي) .

(٥) : تنقيح التحقيق للذهبي : (٢ / ٢٠٣ قلعجي) .

=

والله أعلم (١) ، وهو الرواية الثانية عن إسحاق بن راهويه حيث قال : ونختار له أن يقول : ((**وجهت وجهي**)) وحديث علي ويلحق به ((**سبحانك اللهم وبحمدك**)) به (٢) .

أدلتهم :

الدليل الأول :

عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ، قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا افتتح الصلاة قال : ((**وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك**)) ، ﴿ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٣) .

ونوقش الدليل : بأن سنده ضعيف ، فيه **عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف (٤) .

الدليل الثاني :

عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه ، (أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ،كان إذا استفتح الصلاة ، قال : ((**سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، وجهت وجهي**)) إلى آخره (٥) .

=

---

(١) : (أو يلحق بالرابع) .

(٢) : المسائل للكوسج : (١ / ٢٨٧) .

(٣) : أخرجه الطبراني في معجمه الكبير : (١٢ / ٣٥٣) .
سورة الأنعام ، آية رقم : (١٦٢) .

(٤) : مجمع الزوائد : (٢ / ٢٧٨) ، سنن البيهقي : (٢ / ٥٢) .

(٥) : أخرجه البيهقي في السنن : (٢ / ٥٢) كتاب الصلاة : باب : من روى الجمع بينهما ، الحديث (٢٣٥١) .

** عبد الله بن عامر الأسلمي كنيته أبو عامر ، قال أحمد بن حنبل : ضعيف ، وقال يحي بن معين : ليس بشيء ضعيف ، وقال أبو حاتم : هو ضعيف ليس بالمتروك ، قال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، قال الذهبي : ضعفه غير واحد .
الجرح والتعديل : (٥ / ١٢٣) ، المغني في الضعفاء : (١ / ٣٤٣) .

=

وتعقب : بأن سنده ضعيف .

قال البيهقي (١) : (وقد روي في الجمع بينهما عن محمد بن المنكدر ، مرة عن ابن عمر ، ومرة عن جابر ، وليس بالقوي) ، انتهى .

الـراجـح :

الذي يترجح عندي القول الثالث من هذه الأقوال وهو أن أي شيء من ذلك يجزئه وذلك جمعا بين أنواع الإستفتاحات كلها دون إهمال أحدها ، وأولاها بالتأثير والاختيار حديث أبي هريرة ثم حديث علي (٢) ، وكما قال **الإمام أحمد** : (ولو أن رجلا استفتح ببعض ماروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الاستفتاح كان حسنا أو قال : جائزا) (٣) . وبنحوه قال أبو بكر بن المنذر (٤) : (والذي ذكرناه هو من الاختلاف المباح الذي من عمل منه بشيء أجزأه ولو ترك ذلك كله ما كانت عليه إعادة ولا سجود سهو وأصح ذلك إسنادا حديث علي فإن لم يقله فكالذي روي عن عمر رضي الله تعالى عنه) (٥) .

---

(١) : المعرفة : (١ / ٥٠٣) .

(٢) : (وانظر : نيل الأوطار : ١ / ٧٥٨) .

(٣) : المسائل للكوسج : (١ / ٢٨٥ – ٢٨٦ : فليس به بأس) .

(٤) : الأوسط : (٣ / ٨٦) .

(٥) : (مع بعض النظر في قوله رحمه الله من أن اسناد حديث علي أصح اسنادا بل حديث أبي هريرة هو أصح اسنادا لكونه في الصحيحين وحديث علي في صحيح مسلم وانظر النيل للشوكاني : ١ / ٧٥٨) .

ساق الترمذي بسنده عن ابن عبد الله بن مغفل ، قال : (سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : لي أي بني محدث إياك والحدث قال : ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كان أبغض إليه الحدث في الإسلام يعني : منه قال ، وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ومع أبي بكر ، ومع عمر ، ومع عثمان ، فلم أسمع أحدا منهم يقولها ، فلا تقلها إذا أنت صليت ، فقل : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث عبد الله بن مغفل ، حديث حسن) .

فقه المسألة : إن الجهر بالبسملة غير مشروع إنما هو محدث بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، والصحابة .

اتفق الفقهاء على ابتداء الفاتحة بالبسملة ، ثم اختلفوا هل يجهر بها أم لا ، على أربعة أقوال :

القول الأول : (الإسرار بها) :

قال **الترمذي** (٢) : (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، **منهم** : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي(٣)) .

ومنهم أيضا : (عبد الله بن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وابن الزبير ، وأبو وائل) (٤) ، وغيرهم ومن بعدهم من التابعين .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٦٧ ، ٦٨) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٤٤) .
والنسائي : (١٢٦) كتاب الافتتاح : باب : ترك الجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم ، من طريق آخر بنحوه (٩٠٩) .
وابن ماجة : (١١٦) كتاب إقامة الصلوات : باب : افتتاح القراءة ، الحديث (٨١٥) . وانظر الدراية : (١٢٢/١) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٩٦٦٧) .

(٢) : سنن الترمذي : (٢ / ٦٢ – ٦٣) .

(٣) : الأوسط : (٣ / ١٢٧) ، المصنف لعبد الرزاق : (٣ / ١٢٧) .

(٤) : الأوسط : (٣ / ١٢٧) ، المصنف لابن أبي شيبة : (١ / ٤٤٨) .

=

قال **الترمذي** : وبه يقول : سفيان الثوري (١) ، (وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق) (٢) : لا يرون أن يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) ، قالوا : (ويقولها في نفسه) .

قلت : ومنهم : (أبو عبيد ، وابن سيرين ، والحكم ، وحماد ، وأبو إسحاق ، والنخعي ، والحسن ، والأوزاعي) (٣) ، والحنفية (٤) .

قلت : يظهر لي والله أعلم أن الترمذي من القائلين به وذلك لأمور :

الأمر الأول : لتصدير الباب الأول بقوله : باب : (ما جاء في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) .

الأمر الثاني : ذكره لحديث ابن مغفل وتحسينه له .

الأمر الثالث : ثم ذكر أن عليه أكثر أهل العلم ، من الصحابة ومن بعدهم وذكر عددا منهم (٥) .

أدلتهم :

الدليل الأول :

حديث الباب ، وفيه : (وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ومع أبي بكر ، ومع عمر ، ومع عثمان ، فلم أسمع أحدا منهم يقولها ، فلا تقلها إذا أنت صليت) .

وجه الدلالة : ظاهرة في الإسرار ببسم الله الرحمن الرحيم .

=

---

(١) : الأوسط : (٣ / ١٢٧) ، المصنف لابن أبي شيبة : (١ / ٤٤٨) .

(٢) : المستوعب : (٢ / ١٤٧) ، التحقيق مع تنقيح التحقيق : (١ / ٣٥٣ أيمن شعبان) ، مسائل أحمد وإسحاق (١/٣٠٤)

(٣) : المصنف لابن أبي شيبة : (١ / ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩) ، الأوسط : (٣ / ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩) .

(٤) : الأصل : (١ / ٣) ، الهداية : (١ / ٤٥) ، بدائع الصنائع : (١ / ٤٧٧) ، مختصر اختلاف العلماء : (١ / ٢٠١) .

(٥) : سنن الترمذي : (٢ / ٦٢ – ٦٣) .

=

وتعقب الحديث من أربعة أوجه :

الوجه الأول :

مدار الحديث على (ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول) .

قال ابن **عبد البر** : (مجهول) (١) .

وذكر **النووي** (٢) : (أن الحفاظ قد ضعفوا حديث عبد الله بن مغفل ، الذي أخرجه الترمذي ، وأنكروا على **الترمذي** تحسينه ، كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب) .

والجواب عنه بأجوبة ثلاثة :

الجواب الأول : الرجل المجهول في السند قد ثبت أن اسمه يزيد (٣) .

الجواب الثاني : قد روى عنه ثلاثة ،**قيس به عباية **وابن بريدة **وأبو سفيان ، قال الزيلعي(٤) : (فقد ارتفعت الجهالة عن ابن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه).

الجواب الثالث : قال **الزيلعي** : (ثم إن من ضعفه بابن مغفل ، قد احتجوا في هذه المسألة بمن هو أضعف منه) (٥) .

الوجه الثاني :

تفرد به أبو نعامة قيس بن عباية (٦) .

=

---

(١) : قال ابن عبد البر : (ولم يرو عنه إلا رجل واحد ، فهو مجهول عندهم ، والمجهول لا تقوم به حجة) الإنصاف : (١٦٧)

(٢) : الخلاصة : (١ / ٣٦٩) . وانظر تنقيح أحاديث التحقيق : (١ / ٣٥٥ أيمن شعبان) .

(٣) : تعجيل المنفعة : (٤٥١ إكرام الله) .

(٤) : نصب الراية : (١ / ٤٠٨ – ٤٠٩) .

(٥) : نصب الراية : (١ / ٤٠٩) .

(٦) : نصب الراية : (١ / ٤٠٩)

** قيس بن عباية أبو نعامة الزماني البصري وقال غندر عن شعبة عن زيد القيسي روى عنه الجريري وزياد بن مخراق وعثمان بن غياث وراشد أبو محمد ، قال ابن معين : بصري ثقة ، التاريخ الكبير : (٧ / ١٥٦) ، الجرح والتعديل (٧ / ١٠٢).

** عبد الله بن بريدة بن حصيب الأسلمي قاضي مرو ، عن أبيه سمع سمرة وعمران بن الحصين ، ثقة روى له الستة .

التاريخ الكبير : (٥ / ٥١) ، الكاشف : (١ / ٥٤٠) .

** وأبو سفيان : (تقدمت ترجمته : ص ٢٠٢) .

=

وأجيب عنه بأمرين :

الأمر الأول : تفرد أبو نعامة به ، غير صحيح ، فقد تابعه عبدالله بن بريدة ، قال الزيلعي : وهو أشهر من أن يثني عليه ، وأبو سفيان : طريف بن شهاب ، وهو وإن تكلم فيه ، ولكنه يعتبر به ما تابعه عليه غيره من الثقات (٢) .

الأمر الثاني : ثم إن قيس بن عباية وثقه ابن معين وغيره وقال ابن عبد البر: (هو ثقة عند جميعهم) (٣) .

الوجه الثالث :

وقالوا : إن ابن عبد الله بن مغفل وأبو نعامة لم يحتج بهما صاحبا الصحيح .

وأجيب عنه : ليس هذا لازما في صحة الإسناد ، ولئن سلمنا فقد **قلنا** : إنه حســـــن ، والحسن يحتج به (٤) .

الوجه الرابع :

أن في سنده **سعيد بن إياس الجريري ، وكان قد اختلط .

ويجاب عنه : أن الراوي عنه **إسماعيل بن علية ، وهو ممن روى عنه قبل الإختلاط (٤) .

=

---

(١) : المصدر السابق .

(٢) : الإنصاف : (١ / ١٦٦) .

(٣) : نصب الراية : (١ / ٤٠٨) .

(٤) : الكواكب النيرات : (٣٥ حمدي السلفي) .

** الجريري : هو سعيد بن إياس الجريري أبو مسعود البصري ، ثقة تغير قليلا ، ضعفه القطان ، وقال النسائي : من سمع منه بعد الاختلاط فليس بشيء . وأشار الدارقطني إلى شبه ذلك روى عنه في الاختلاط يزيد بن هارون وابن المبارك وابن أبي عدي ، كلما روى عنه مثل هؤلاء الصغار ، فهو يختلط ، إنما الصحيح عنه حماد بن سلمة وإسماعيل بن علية وعبد الأعلى أصحهم سماعا سمع منه قبل أن يختلط بثماني سنين وسفيان الثوري وشعبة صحيح ، توفي الجريري سنة أربع وأربعين ومئة . من تكلم فيه وهو موثق : (٨٤ محمد شكور) ، معرفة الثقات : (١ / ٣٩٤ البستوي) .

** إسماعيل بن عليه ، قال النسائي : ثقة ثبت ، ووثقه أبو داود .

تاريخ بغداد : (٦ / ٢٣٥) ، تهذيب الكمال : (٢ / ٢٩ – ٣٠) .

=

قال الزيلعي : وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالتسمية وهو وإن لم يكن من أقسام الصحيح ، فلا يترل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذي ، والحديث الحسن يحتج به ، لا سيما إذا تعددت شواهده وكثرت متابعاته (١) .

الدليل الثاني :

عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾) (٢) .

وجه الدلالة : فيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كان يسر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) .

وتعقب من وجهين :

الوجه الأول :

قالوا : بأن ** أبا الجوزاء ، لا يعرف له سماع من عائشة ، وحديثه عنها مرسل (٣) .

وأجيب عنه بوجهين :

الأول : يكفي أنه حديث أودعه مسلم في صحيحه وليس له في مسلم غير هذا الحديث (٤) .

=

---

(١) : نصب الراية : (١ / ٤٠٩) .

(٢) : سبق تخريجه : (ص ٢٠١) .

(٣) : الإنصاف : (١٧٤ وبعدها) .

(٤) : نصب الراية : (١ / ٤١٠) .

** أبو الجوزاء : أوس بن عبد الله الربعي البصري من كبار العلماء ، حدث عن عائشة وابن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص روى عنه أبو الأشهب العطاري وعمرو بن مالك النكري وبديل بن ميسرة وجماعة ، قتل أبو الجوزاء سنة ثلاث وثمانين في الجماجم ، وثقه أبو حاتم وأبو زرعة وغير واحد . سير أعلام النبلاء : (٤ / ٣٧١) ، التاريخ الكبير : (٢ / ١٦) ، الجرح والتعديل : (٢ / ٣٠٤) ، تهذيب التهذيب : (١ / ١٩٤) .

=

الثاني : أن أبا الجوزاء ثقة كبير ، لا ينكر سماعه من عائشة وقد احتج به الجماعة (١) .

وقد أورد ابن حجر (٢) : بسند الفريابي في كتاب الصلاة عن أبي الجوزاء ، قال : أرسلت رسولا إلى عائشة يسألها ، فذكر الحديث ، فهذا ظاهره أنه لم يشافهها ، لكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك ، فشافهها ، على مذهب مسلم ، في إمكان اللقاء والله أعلم) .

الوجه الثاني :

أنه روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كان يجهر (٣) .

وأجيب عنه : أن ما روي عن عائشة من الجهر فكذب بلا شك ، فيه **الحكم بن عبد الله بن سعد ، وهو كذاب دجال ، لا يحل الإحتجاج به (٤) .

وتعقب حديث : (عائشة أيضا (ومافي معناه) : بأن المراد كانوا يفتتحون سورة الفاتحة لا بالسورة ، قال النووي (٥) : (وهذا التأويل متعين للجمع بين الروايات ، لأن البسملة مروية عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، فعلا ، ورواية عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولأن مثل هذه العبادات وردت ، عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما ، وهما ممن صح عنهما الجهر بالبسملة ، فدل على أن مراد جميعهم اسم السورة .. ...

=

---

(١) : نصب الراية : (١ / ٤١٠) .

(٢) : تهذيب التهذيب : (١ / ١٩٤) .

(٣) : الدارقطني : (٣٠٨) كتاب الصلاة : باب : وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، والجهر بها ... ، الحديث (١١٧٣)

(٤) : نصب الراية : (١ / ٤١٠) .

(٥) : المجموع : (٣ / ٣٠٧ ، ٣٠٨) .

** الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي ، جاهل كذاب ، تركوه كان ابن المبارك يوهنه ، ونهى أحمد عن حديثه .

التاريخ الكبير : (٢ / ٣٤٥) ، أحوال الرجال : (١٥١ السامرائي) .

=

وقد ثبت أن أول الفاتحة البسملة فتعين الابتداء بها) .

الدليل الثالث :

عن أنس ، قال : (كان رسول الله وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾) (١) .

وتعقب الحديث بعدة تعقبات منها :

التعقب الأول :

قالوا : (بأن الحديث قد جاء على روايات مختلفة ، فيكون من باب الحديث المضطرب)(٢) .

والجواب عنه : أنه لاضطراب في الروايات : وإن كانت الرواية قد اختلف فيها على أنس

على وجوه أربعة كلها صحيحة ولا منافاة بينها :

الوجه الأول :

جاء عنه أنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان ، يفتتحون القراءة بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ .

قال الحازمي : (وهذا أصح الروايات عن أنس ... وقد اتفق البخاري ومسلم على إخراج هذه الرواية لسلامتها من الاضطراب) (٣) .

=

---

(١) : أخرجه البخاري : (١٥٥) كتاب الأذان : باب : ما يقول بعد التكبير ، الحديث (٧٤٣) .
ومسلم : (١٧١) كتاب الصلاة : باب : حجة من قال لا يجهر بالبسملة ، الحديث (٣٩٩) .
وأبو داود : (١٢٢) كتاب الصلاة : باب : من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، الحديث (٧٨٢) .
والنسائي : (١٢٥) كتاب الآفتتاح : باب : البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة ، الحديث (٩٠٣) .
وابن ماجة : (١١٦) كتاب إقامة الصلوات : باب : افتتاح القراءة ، الحديث (٨١٣) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٤٣٥) ، (١١٤٢) .

(٢) : التمهيد : (٢ / ٢٣٠) ، المجموع : (٣ / ٣٠٨) .

(٣) : الإعتبار : (٨٣ – ٨٤) ، والحديث سبق تخريجه .

=

الوجه الثاني :

جاء عنه ، أنه قال : (صليت خلف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وأبي بكر وعمر وعثمان ، فلم أسمع أحدا منهم يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) (١) .

وهذه من مفاريد مسلم كما نص عليه الحازمي (٢) .

وتعقب : بأن هذه رواية بالمعنى للفظ الأول فعبر عنها الراوي على قدر فهمه فأخطأ (٣) .

الوجه الثالث :

في رواية سئل فيها أنس عن طريقة ، قراءته صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فقال : (كانت مدا ، ثم قال : ((**بسم الله الرحمن الرحيم**)) ، يمد بسم الله ، ويمد الرحمن ، ويمد الرحيم) (٤) .

قال **الحازمي** (٥) : (هذا صحيح لا نعرف له علة أخرجه البخاري) .

وفيه دلالة : على الجهر مطلقا ، وهذا يتناول الصلاة وغيرها .

الوجه الرابع :

في رواية أن أبا مسلمة ، سأل أنسا ، فقال : (أكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يستفتح بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ، أو (ببسم الله الرحمن الرحيم) ، فقال إنك لتسألني عن شيء ، لم أحفظه وما سألني عنه أحد قبلك) (٦) .

قال **الحازمي** (٧) : (فهذه الروايات كلها صحيحة مخرجة في كتب الأئمة) .

=

---

(١) : يأتي تخريجه بنحوه : (ص ٢٤١) .

(٢) : الإعتبار : (٨٣ ، ٨٤) .

(٣) : المجموع : (٣ / ٣٠٨) .

(٤) : أخرجه البخاري : (١٠٠) كتاب فضائل القرآن : باب : مد القرآن ، الحديث (٥٠٤٦) .

(٥) : الإعتبار : (٨٣ ، ٨٤) .

(٦) : أخرجه الدارقطني : ٣١٥) كتاب الصلاة : باب : ذكر اختلاف الرواة في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، (١١٩٥) وقال الدارقطني : هذا إسناد صحيح . وانظر الإعتبار : (٨٣ ، ٨٤) ، والتحقيق : (٢ / ٢٢٥ قلعجي) .

(٧) : الإعتبار : (٨٤) .

=

التعقب الثاني :

أنه قد نقل عن أنس ضد هذا (١) ، فقد روى الدارقطني (٢) : عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) .

وأجيب عنه : أن التعرض بالطعن لحديث أنس لا وجه له لأمرين (٣) :

الأمر الأول : لاتفاق الأئمة على صحته .

الأمر الثاني : وقد عورض بما لا يقارب سنده في الصحة .

التعقب الثالث :

أنه قد روي عنه إنكار هذا في الجملة (٤) .

وأجيب : بما قاله ابن عبد البر :

(الذي عندي أنه من حفظ عنه ، حجة على من سأله في حين نسيانه) (٥) .

أقول : وأيضا هو لم يجزم بخطأ السائل ، وإنما نسي وهو أمر من طبيعة البشر ، وعليه فلا ترد تلك الرواية التي صحت عنه ، والله أعلم .

القول الثاني : (أنه يقرؤها ويجهر بها) :

قال الترمذي (٦) : (وقد قال بهذا عدة من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه

=

---

(١) : التحقيق : (٢ / ٢٢٥ القلعجي) ، أحكام البسملة للفخر الرازي : (٦٣)

(٢) : السنن : (٣٠٧) كتاب الصلاة : باب : وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ، والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك ، الحديث (١١٦٧) ،

وقال ابن الجوزي : في الجملة : لا يثبت عن أنس شيء من هذا ، بل قد صحت الأحاديث عنه بخلافه قولا وفعلا .

التحقيق : (٢ / ٢٤٢ قلعجي) .

(٣) : التحقيق : (٢ / ٢٣٥ قلعجي) .

(٤) : التحقيق : (٢ / ٢٢٥ قلعجي) ، أحكام البسملة : (٦٤) .

(٥) : الإنصاف : (٢٣١) .

(٦) : سنن الترمذي : (٢ / ٦٣ مع التحفة) .

=

وعلى آله وسلم ، منهم : (أبو هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير(١)) .

قلت : ومنهم : (عمر (في رواية) ، وأبي بن كعب ، وأبي قتادة ، وأبي سعيد ، وقيس بن مالك ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وشداد بن أوس ، والحسن بن علي ، ومعاوية (٢)) ، ومن بعدهم من التابعين .

قلت : ومنهم : (عطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير) (٣) ، (وسعيد بن المسيب ، وأبو وائل ، وابن سيرين ، وعكرمة ، وعلي بن الحسن ، وابنه محمد بن علي ، وسالم بن عبد الله ، ومحمد بن المنكدر وغيرهم) (٤) رأوا الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) وبه يقول الشافعي (٥) .

أدلتهم :

الدليل الأول :

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، قال : (كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يفتتح صلاته بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) (٦) .

وجه الدلالة : يفتتح صلاته دليل على أنه يجهر بـ (بسم الله) .

وناقش الترمذي الدليل فقال : هذا الحديث ليس إسناده بذاك (٧) .

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، قال : (كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) (٨) .

=

---

(١) : الأوسط : (٣ / ١٢٦) .

(٢) : المجموع : (٣ / ٢٩٨) .

(٣) : الأوسط : (٣ / ١٢٦) ، المصنف لعبد الرزاق : (٢ / ٩١) .

(٤) : المجموع : (٣ / ٢٩٨) .

(٥) : الأم : (١ / ٢١١) ، المجموع : (٣ / ٢٩٨) ، مغني المحتاج : (١ / ١٥٢) .

(٦) : لم أجده (عند أبي داود) .

(٧) : سنن الترمذي : (٢ / ٦٥ مع التحفة) .

(٨) : أخرجه الدارقطني : (١ / ٣٠٣) كتاب الصلاة : باب : وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر ... الحديث (١١٤٨) وسكت عليه الحافظ في تلخيص الحبير (١ / ٣٨٤) .

=

وجه الدلالة : ظاهر الدلالة على الجهر .

الدليل الثاني :

عن نعيم بن عبد الله المجمر ، قال : (صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه ، فقرأ : (**بسم الله الرحمن الرحيم**) ، ثم قرأ بأم الكتاب ، حتى إذا بلغ : ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ ، قال : (**آمين**) ، وقال الناس : آمين) (١) .

وفي رواية : عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال : (كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يجهر بقراءة : (**بسم الله الرحمن الرحيم**) (٢) .

وجه الدلالة : من الروايتين : قوله (قرأ) ، وقوله (جهر) ، دليلان على أنه كان يجهر بهما .

ونوقش الدليل من وجوه ثلاثة (٣) :

الوجه الأول :

أنه معلول ، فإن ذكر البسملة مما تفرد به نعيم بن المجمر من بين أصحاب أبي هريرة ، وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع ، ولا يثبت عن ثقة من أصحابه عن أبي هريرة أنه كان يجهر بالبسملة ، إلا عن نعيم عنه .

وأجيب عنه : بأن أبا نعيم ثقة ، والزيادة من الثقة مقبولة .

ويجاب عنه :

أولا : بأن ذلك ليس مجمعا عليه ، بل فيه خلاف مشهور ، فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقا ، ومنهم : من لا يقبلها ، والصحيح التفصيل ، وهو أن تقبل في موضع دون موضع ، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظا ثبتا والذي لم يذكرها مثله أو

=

---

(١) : رواه النسائي : (١٢٦) كتاب الصلاة : باب : قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، الحديث (٩٠٦) .

(٢) : تنقيح التحقيق : (٢ / ٢٢٧ قلعجي) ، قال الذهبي : سنده قوي .

(٣) : نصب الراية : (١ / ٤١٢) .

=

دونه في الثقة .. ، وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها .. وزيادة نعيم المجمر التسمية في هذا الحديث مما يتوقف فيه بل يغلب على الظن ضعفه .

ثانيا : ولو سلمنا صحتها فلا حجة فيها لمن قال بالجهر ، لأنه قـــال : فقرأ أو فقال : بسم الله الرحمن الرحيم ، وذلك أعم من قراءتها سرا أو جهرا ، وإنما هو حجة على من لا يرى قراءتها .

الوجه الثاني :

أن قوله : فقرأ : أو قال : ليس بصريح أنه سمع منه إذ يجوز أن يكون أبو هريرة أخبر نعيما بأنه قرأها سرا ويجوز أن يكون سمعها منه في مخافتة لقربه منه (١) .

الوجه الثالث :

أن قوله إني لأ شبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إنما أراد به أصل الصلاة ومقاديرها وهيئتها وتشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي أن يكون مثله من كل وجه . بل يكفي في غالب الأفعال ، وذلك متحقق في التكبير وغيره دون البسملة (٢) .

الوجه الرابع :

قال الذهبي : (والحديث يدل على أنها غير أم القرآن) (٣) .

الدليل الثالث :

عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها ، أنها ذكرت أو كلمة غيرها : قراءة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، (**بسم الله الرحمن الرحيـــم**) ، ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝

=

---

(١) :وانظر التحقيق ومعه تنقيح التحقيق : (٢ / ٢٢٧) .

(٢) : المصدر السابق .

(٣) : تنقيح التحقيق : (٢ / ٢٢٧) .

=

ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾ ، يقطع قراءته (١) .

قال أبو داود : وسمعت أحمد يقول : القراءة القديمة ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾ (٢) .

وجه الدلالة : قوله يقطع قراءته دليل على أنه يجهر .

ونوقش الدليل من أربعة أوجه (٣) :

الوجه الأول :

أنه ليس صريحا في الجهر ، ويمكن أنها سمعته سرا في بيتها لقربها منه .

الوجه الثاني :

أن مقصودها الإخبار بأنه كان يرتل قراءته حرفا حرفا ، ولا يسردها .

الوجه الثالث :

أن المحفوظ فيه ، والمشهور : أنه ليس في الصلاة ، وإنما قوله : في الصلاة زيادة من ** عمر بن هارون وهو مجروح تكلم فيه غير واحد من الأئمة .

قال **أحمد بن حنبل** : (لا أروي عنه شيئا) .

وقال ابن معين : ليس بشيء : (وكذبه ابن المبارك) .

=

---

(١) : أخرجه أبو داود : (٥٦٦) كتاب الحروف : باب : رقم (٤٠٠١) .

والدارقطني : (٣١٠) : كتاب الصلاة : باب : وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك ، الحديث (١١٧٨) ، وقال الدارقطني : إسناده صحيح وكلهم ثقات .

قلت : فيه ابن جريج مدلس وقد عنعن ، وانظر الارواء : (٢ / ٦١) وقد صححه الألباني بمتابع له .

والحاكم : (١ / ٤٩٧ – ٤٩٨) كتاب الإمامة وصلاة الجماعة : باب : لا يعلم ختم السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم ، الحديث (٨٨٠) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وانظر الخلاصة : (١ / ٣٦٥ – ٣٦٦) ، والدراية : (١ / ١٣٤) .

(٢) : سورة الفاتحة ، آية رقم : (٤) .

(٣) : وانظر نصب الراية : (١ / ٤٢٨) .

** عمر بن هارون البلخي الحافظ ، عن جعفر بن محمد ، وثور ، وابن جريج ، وخلق ، وعن أحمد ، والأشج ، ونصر بن علي ، واه اتهمه بعضهم ، من كبار التاسعة ، مات سنة : (١٩٤) ت ق .

الكاشف : (٢ / ٧٠) ، التقريب : (٢ / ٧٠) .

=

الوجه الرابع : أن يقال : غاية ما فيه أمران :

الأمر الأول : أنه عليه السلام جهر بها مرة أو نحو ذلك ، وليس فيه دليل على أن كل إمام يجهر بها في صلاة الجهر دائما ، ولو كان ذلك معلوما عندهم لم يختلف فيه ، و لم يقع فيه شك ، و لم يحتج أحد إلى أن يسأل عنه . ولما أنكره عبد الله بن المغفل وعده حدثا ...

الأمر الثاني : أو يقال : هو محمول على التعليم لأن أنسا رضي الله تعالى عنه أخبر عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان يجهر بها (١) .

الدليل الرابع :

عن قتادة قال : سئل أنس كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : (كانت مدا ، ثم قرأ : (بسم الله الرحمن الرحيم) ، يمد (بسم الله) ، ويمد (الرحمن) ، ويمد (الرحيم) (٢) .

وجه الدلالة : فيه دلالة على الجهر مطلقا ، يتناول الصلاة وغيرها لأن قراءة رسول الله صلى‌الله عليه وعلى آله وسلم ، لو اختلفت في الجهر ، بين حالتي الصلاة وغيرها ، لبينها أنس ولما أطلق جوابه (٣) .

الدليل الخامس :

عن علي رضي الله تعالى عنه ، قال : (كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ : (بسم الله الرحمن الرحيم) في صلاته) (٤) .

=

---

(١) : الهداية : (١ / ٤٥) .

(٢) : البخاري : (٩٠٣) كتاب فضائل القرآن : باب : مد القراءة ، الحديث (٥٠٤٦) .
وتفرد به وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٤٠٩) .

(٣) : الإعتبار : (٨٤) ، المجموع : (٣ / ٣٠٤ ، ٤٠٤) .

(٤) : رواه الدارقطني : (١ / ٣٠٢) وقال : إسناد علي لا بأس به .
وقال المزي : هذا إسناد لا يقوم به حجة وسليمان هذا لا أعرفه ، انظر نصب الراية : (١ / ٤٠١) .

=

وجه الدلالة : قوله : يقرأ : (بسم الله) في صـــلاته دليل على أنه يسمع فهو دليل علـــى الجهر .

ونوقش الدليل : بأن سنده ضعيف (١) .

وفي المسألة قولان آخران لم يذكرهما الترمذي وهما :

القول الثالث : (لا يسن قراءتها في الصلاة) :

لا يسن في الصلاة قراءة : (بسم الله الرحمن الرحيم) في المكتوبة لا سرا ولا جـــهرا ، وإن قرأها لم يجهر بها .

وبه قال : مالك ، ثم قال : وهي السنة وعليه أدركت الناس (٢) .

أدلـــــتهم :

الدليل الأول :

أنها لو كانت من الحمد ، لكان عليه الصلاة والسلام بين ذلك بيانا مستفيضا ، على عادتـه في بيان القرآن ، ولو فعل ذلك لا نقطع العذر و لم يقع خلافها كسائر آياتها (٣) .

الدليل الثاني :

ولحديث أبي هريرة مرفوعا : [**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين**] (٤) .

=

---

(١) : نصب الراية : (١ / ٤١٠ – ٤١١) ، (فيه العلة السابقة) .

(٢) : المعونة : (١ / ٢١٧) .

(٣) : المعونة : (١ / ٢١٧) .

(٤) : الترمذي : (٦٦٣ ، ٦٦٤) أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : ومن سورة فاتحة الكتاب ، رقم الحديث (٢٩٥٣) .

أخرجه مسلم : (١٦٩) كتاب الصلاة : باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... ، الحديث (٣٩٥) .

أبو داود : (١٢٦ ، ١٢٧) كتاب الصلاة : باب : من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، الحديث (٨٢١) .

النسائي : (١٢٦) كتاب الافتتاح : باب : ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب ، الحديث (٩١٠) .

ابن ماجة : (٥٤٠) كتاب الأدب : باب : ثواب القرآن ، الحديث (٣٧٨٤) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٤٩٣٥) .

=

هذا الخبر فيه وجهان :

الوجه الأول : أنه بين كيف قسمة السورة ، فبدأ بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ فلو كانت التسمية منها لبديء بها (١) .

الوجه الثاني : أنه بين القسمة بالآيات ، وفي اثبات القسمة إبطال لهذا المعنى (٢) .

الدليل الثاني :

وحديث عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه ، وشاهده : (أي بني محدث) (٣) .

وجه الدلالة : فقراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول السورة محدث .

وتعقب : بأن هذا القول من مالك رحمه مبني على أن البسملة عنده ليست من الفاتحة ولهذا لا يرى قراءتها في سر ولا جهر ، **وهذا مردود من وجهين :**

الوجه الأول : قوله تعالى : { أقرا باسم ربك الذي خلق }(٤) .

الوجه الثاني : بكتابتها في المصحف الشريف .

القول الرابع : (أنه مخير) :

قال **ابن المنذر** : وقالت طائفة : (المصلي بالخيار إن شاء جهر وإن شاء أخفاها) ، **وممن قال به** : (الحكم في (رواية أخرى عنه) وإسحاق بن راهويه)(٥) ، وابن أبي ليلى (٦) .

---

(١) : المعونة : (١ / ٢١٧) .

(٢) : المصدر السابق .

(٣) : (قد سبق تخريجه : ص ٢٢٠) .

(٤) : سورة القلم آية رقم (١)

(٥) : الأوسط : (٣ / ١٢٩) .

(٦) : المجموع : (٣ / ٣٠٧ - ٣٠٨) .

=

دليلـــهم :

قالوا : لما ثبت ترك الجهر بـــ (بسم الله الرحمن الرحيم) ، وثبت حديث أبي هريرة أنـــه جهر بـــ (بسم الله الرحمن الرحيم) ، كان المصلي بالخيار (١) .

الـــراجـــح :

يترجح عندي القول الأول وهو : أن الأسرار بها هو المشروع لقوة ما استدل به أصحـــاب هذا القول ، ولا بأس بالجهر أحيانا بالبسملة لصحة بعض الأحاديث فيها ، كحديث نعيـم المجمر عن أبي هريرة به ، والله أعلم .

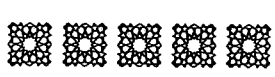

---

(١) : الأوسط : (٣ / ١٢٩) .

ساق الترمذي بسنده عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، قال : (كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم) (١) .

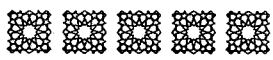

(١) : سبق الكلام عليه : (ص ٢٢٩) .

ملاحظة : وقد سبق الكلام عن هذه المسألة في الباب السابق .

ـ (٢٣٨) م / ١٨٢ باب : ما جاء في افتتاح القراءة بـ{ الحمد لله رب العالمين }

ساق الترمذي بسنده عن أنس رضي الله تعالى عنه ، قال : (كان رسول الله وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾) (١) .

قال أبو عيسى : (هذا حديث حسن صحيح) .

فقه المسألة : افتتاح القراءة بـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾.

وقد اختلف العلماء هل يفتتح القراءة بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾، ولا يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) في أولها ، أم يفتتحها بـ (**بسم الله الرحمن الرحيم**) على قولين :

القول الأول : (يفتتح القراءة بالفاتحة ويسر بالبسملة) :

وقد دل عليه حديث الباب وليس معنى هذا الحديث أنهم لا يقرأون البسملة ، ومما يؤيد هذا ما نقله الترمذي عن الشافعي حيث قال : (إنما معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ **{ الحمد لله رب العالمين }** معناه أنهم كانوا يبدأون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة ، وليس معناه أنهم كانوا لا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم) (٢) .

وممن قال يفتتح الصلاة بالفاتحة ما نقله الترمذي رحمه الله في سننه حيث قال : (والعمل على هذا عند أهل العلم كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ﴾ ، من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم) (٣) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٢ / ٦٦ مع التحفة) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٤٦)
والبخاري : (١٥٥) كتاب الأذان : باب : ما يقول بعد التكبير ، الحديث (٧٤٣) .
ومسلم : (١٧١) كتاب الصلاة : باب : حجة من قال : لا يجهر بالبسملة ، الحديث (٣٩٩) .
وأبو داود : (١٢٢) كتاب الصلاة : باب : من لم يرى الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) ، الحديث (٧٨٢) .
والنسائي : (١٢٥) كتاب الصلاة : باب : البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة ، الحديث (٩٠٣) .
وابن ماجة : (١١٦) كتاب إقامة الصلوات : باب : افتتاح القراءة ، الحديث (٨١٣) .

(٢) : سنن الترمذي : (٢ / ٦٧ مع التحفة) .

(٣) : السابق .

ـ (٢٣٩) م / ١٨٢ باب : ما جاء في افتتاح القراءة بـ{ الحمد لله رب العالمين }

=

قلت : ومنهم : (عمر في رواية ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وابن الزبير)(١) .

قال الترمذي : والتابعين ومن بعدهم : **قلت** : ومنهم : (سعيد بن جبير ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والحكم ، وحماد ، وأبو إسحاق) (٢) .

قلت : وهو قول الترمذي لما استدل له من الأحاديث في الباب وأنه عليه العمل (٣) .

أدلتهم :

الدليل الأول :

عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها ، قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يقطع قراءته (بسم الله الرحمن الرحيم) ، ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ (٤) .

وجه الدلالة : قولها : يقطع قراءته : (بسم الله الرحمن الرحيم) ، دل على أنه يقرأ : (بسم الله الرحمن الرحيم) قبل الفاتحة .

الدليل الثاني :

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (أنه كان إذا افتتح الصلاة يبدأ : ببسم الله الرحمن الرحيم) (٥) .

ونوقش : بأن سنده ضعيف ، قال **الهيثمي** : عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري

=

---

(١) : المصنف لابن أبي شيبة : (١ / ٤٤٩) ، شرح معاني الآثار : (١ / ٢٠٠) .

(٢) : المصنف لابن أبي شيبة : (١ / ٤٤٩ – ٤٥٠) .

(٣) : سنن الترمذي : (٢ / ٦٧ مع التحفة) .

(٤) : سبق تخرجه : (ص ٢٣٢) .

(٥) : أخرجه الدارقطني : (٣٠٤) كتاب الصلاة : باب : وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها ، الحديث ، (١١٥٢) .

=

ضعيف جدا (١) ، قال **ابن معين** : عبدالرحمن **وأبوه ضعيفان (٢) .

الدليل الثالث :

عن بريدة رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بآية ، أو بسورة لم تنزل على نبي بعد سليمان غيري**)) ، فمشى ، وتبعته حتى انتهى إلى باب المسجد ، فأخرج رجله وبقيت الأخرى ، فقلت : أنسي ؟ فأقبل علي بوجهه ، فقال : ((**بأي شيء يفتتح القرآن إذا افتتحت الصلاة**)) ؟ قلت : الصلاة ؟ قلت : (ببسم الله الرحمن الرحيم) ، قال : ((**هي هي**)) ، ثم خرج) (٣) .

ونوقش الحديث : بأن سنده ضعيف . قال **ابن الجوزي** : أما **سلمة ،**وعبد الكريم ، فقال : **أحمد ، ويحي** : ليسا بشيء ، قال النسائي ويزيد متروك الحديث ، انتهى كلامه(٤) .

القول الثاني : (كراهية قراءتها مطلقا) :

قلت : وقال به : (عمر ، وعلي ، وعمار ، وأبو جعفر ، وعمر بن عبدالعزيز) (٥) .

=

---

(١) : مجمع الزوائد : (٣ / ١٠٩ دار الريان) .

(٢) : نصب الراية : (١ / ٤٠١) .

(٣) : أخرجه الدارقطني : (٣٠٧) كتاب الصلاة : باب : وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها (١١٧٠)

(٤) : التحقيق : (٢ / ٢١٩ قلعجي) .

(٥) : المصنف لابن أبي شيبة : (١ / ٤٩٩) .

** عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري ، قال أحمد : ليس بشيء ، وضعفه يحيى بن معين وابن عدي .
الجرح والتعديل : (٥ / ٢٥٢) ، الكامل : (٤ / ١٤١) .

** وأبوه هو عبد الله بن عمر العمري ، ضعفه يحيى بن سعيد ، ويحيى بن معين .
التاريخ الكبير : (٥ / ١٤٥) ، الكامل : (٤ / ١٤١) .

** سلمه بن صالح الأحمر الكوفي ، قال بن معين ليس بثقة .
تاريخ ابن معين : (٣ / ٤٠٢) ، التاريخ الكبير : (٤ / ٨٤) .

** عبد الكريم أبو أمية ، ضعفه أحمد ويحيى والنسائي ، (الكاشف : ١ / ٦٦١) .

=

وهو مذهب المالكية :

قالوا : (لا يسن في الصلاة قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لا سرا ولا جهرا وإن قرأها لم يجهر بها) . قال **مالك** : (وهي السنة وعليه أدركت الناس) (١) .

أدلتهم :

الدليل الأول :

حديث أنس الذي في الباب وله رواية : (لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم) (٢) .

وجه الدلالة : ظاهرة أنهم لا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم بدليل قوله لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم .

وتعقب : بأنه لا يلزم من قوله: (كانوا يفتتحون) أنهم لم يقرأوا البسملة سرا (٣) .

وكذلك قوله : لا يذكرون بسم الله أي (جهرا) ، بدليل الرواية الأخرى وفيها : (صليت خلف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وأبي بكر ، وعمر ، فلم يجهروا بـ (**بسم الله الرحمن الرحيم**) (٤) .

قال الترمذي : [قال الشافعي : إنما معنى هذا الحديث أن النبي وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ، معناه أنهم كانوا يبدأون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة ، وليس معناه أنهم كانوا لا يقرأون (**بسم الله الرحمن الرحيم**) ، وكان الشافعي يرى أن يبدأ بـ (**بسم الله الرحمن الرحيم**) و (أن) يجهر بها (إذا جهر بالقراءة)] (٥) .

=

---

(١) : المدونة : (١ / ١٠٥) ، بداية المجتهد : (١ / ٣٠٤) ، مواهب الجليل : (٢ / ٢٥١) .

(٢) : أخرجه مسلم : (١٦٩) كتاب الصلاة : باب : حجة من قال يجهر بالبسملة ، الحديث (٨٩٢) .

(٣) : وانظر قول الشافعي كما نقله عنه الترمذي في سننه ، (السنن : ٢ / ٦٧ مع التحفة) .

(٤) : أخرجه ابن خزيمة : (١ / ٢٤٩) .

قال الألباني في حاشيته : إسناده صحيح .

(٥) : سنن الترمذي : (٢ / ٦٧ مع التحفة) .

=

الدليل الثاني :

وعن أبي هريرة مرفوعا : ((**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين**)) (١) .

وجه الدلالة من وجهين :

الوجه الأول : أنه بين كيف قسمة السورة فبدأ بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ فلو كانت التسمية منها لبديء بها (٢) .

الوجه الثاني : أنه بين القسمة بالآيات وفي إثبات القسمة إبطال لهذا المعنى (٣) .

الدليل الثالث :

وحديث عبد الله بن مغفل (٤) ، وشاهده : (إذا أنت صليت ، فقل : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ، وقال أي بني : (محدث) .

وجه الدلالة : قوله : (محدث) من الحدث في الدين ، فدل على أنه لا يقرأ بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) وأنها ليست من الفاتحة .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٦٦٤) أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٩٥٣) .
ومسلم : (٣٩٥) كتاب الصلاة : باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... ، الحديث (٣٩٥) .
وأبو داود : (١٢٦) كتاب الصلاة : باب : من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، الحديث (٨٢١) .
والنسائي : (١٢٦) كتاب الإفتتاح : باب : ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب ، الحديث (٩١٠) .
وابن ماجة : (٥٤٠) كتاب الأدب : باب : ثواب القرآن ، الحديث (٣٧٨٤) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٤٩٣٥) .

(٢) : المعونة : (١ / ٢١٧) .

(٣) : المصدر السابق .

(٤) : سبق تخريجه : (ص ٢٢٠) .

=

الدليل الرابع : واستدلوا من المعقول فقالوا :

أنها لو كانت من الحمد لكان عليه الصلاة والسلام بين ذلك بيانا مستفيضا على عادتـــه في بيان القرآن ولو فعل ذلك لانقطع العذر و لم يقع خلافها كسائر آياتها (١) .

ويجاب عما تقدم : أنه قد صحت بعض الأدلة في قراءة (بسم الله) ، والخلاف في الجـــهر أو الأسرار بها وليس في عدم قراءتها .

الـــراجـــح :

الذي يترجح عندي هو القول الأول وهو عدم الجهر ببسم الله لقوة ما استدلوا به في الباب

(١) : المعونة : (١ / ٢١٧) .

ساق الترمذي بسنده عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه ، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : ((**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**)) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث عبادة حديث حسن صحيح) .

فقه المسألة :

وجه الدلالة : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأنه لا صلاة بدونها وذلك لكل مصل سواء كان منفردا أو إماما أو مأموما .

وهو ظاهر قول **الترمذي** رحمه الله حيث قال : (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، **منهم** : عمر بن الخطاب (٢) ، وجابر بن عبد الله ، وعمران بن حصين ، وغيرهم) (٣) .

قلت : ومنهم : (عثمان بن أبي العاص ، وخوات بن جبير ، وأبو هريرة) (٤) .

(وأبو سعيد الخدري ، وابن عمر ، وعبادة بن الصامت ، وابن عباس) (٥) .

قالوا : (لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٦٨) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٤٧) .
والبخاري : (١٥٧) كتاب الأذان : باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ، في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ، الحديث (٧٥٦) .
ومسلم : (١٦٩) كتاب الصلاة : باب : وجوب القراءة في الفاتحة في كل ركعة ... ، الحديث (٣٩٤) .
وأبو داود : (١٢٧) كتاب الصلاة : باب : من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، الحديث (٨٢٢) .
والنسائي : (١٢٧ دار السلام) كتاب الافتتاح : باب : إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة ، الحديث (٩١١) .
وابن ماجة : (١١٩) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب : القراءة خلف الإمام ، الحديث (٨٣٧) .

(٢) : الأوسط : (٣ / ١٠١) .

(٣) : سنن الترمذي : (٢ / ٦٩ مع التحفة) .

(٤) : الأوسط : (٣ / ١٠٠) .

(٥) : المصنف لعبد الرزاق : (٢ / ٩٣) .

=

قال الترمذي : وبه يقول : (ابن المبارك والشافعي (١) ، (وأحمد في المشهور نقلها عنه الجماعة) ، وعليه إسحاق (٢)) (٣) .

قلت : ومنهم أيضا عطاء (٤) ، والثوري (٥) ، ومالك (٦) .

أدلتهم :

الدليل الأول :

حديث الباب وفيه : ((**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**)) (٧) .

وجه الدلالة : قوله : لا صلاة [لا] هنا لنفي الحقيقة ، فلا صلاة حقيقية إلا بفاتحة الكتاب ، فهو دليل صريح على ركنيتها ، لا يحتمل التأويل (٨) .

وتعقب الدليل : أن النفي هنا ليس لنفي الحقيقة ، وإنما هو لنفي الكمال (٩) .

وأجيب عنه من وجهين :

الوجه الأول :

أن رواية للدارقطني (١٠) وغيره ، بلفظ (لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ، تبطل تأويلهم هذا إبطالا صريحا ،وهذه الرواية صحيحة صرح بصحتها أئمة الفن (١١) .

=

---

(١) : الأم : (١ / ٢١٠) ، المهذب : (١ / ٢٤٢) ، الحاوي : (٢ / ١٣٣) .

(٢) : المسائل الفقهية : (١ / ١٦٦ دار المعارف) مسائل أحمد لابنه صالح : (٢٦٤ برقم : ٩٢٦) ، المغني : (٢ / ١٤٦) في المشهور عنه قاله القاضي أبو يعلى ، وقال : وعنه رواية : لا تتعين ، نيل المآرب : (١ / ١٥٢) ، الإنصاف : (٢ / ٤٩) ، الإفصاح : (١ / ١٢٨) .

(٣) : سنن الترمذي : (٢ / ٦٩ مع التحفة) .

(٤) : الأوسط : (٣ / ١٠١) .

(٥) : المصنف لعبد الرزاق : (٢ / ٩٣) .

(٦) : المعونة : (١ / ٢١٦) ، الكافي : (٤٠) ، فتح الجواد : (٥٤ – ٥٥) .

(٧) : سبق تخريجه : (ص ٢٤٤) .

(٨) : التحفة : (٢ / ٧٠) .

(٩) : بدائع الصنائع : (١ / ٣٩٤) ، التحفة : (٢ / ٧٠) .

(١٠) : سنن الدارقطني : (١ / ٣١٩) كتاب الصلاة : باب : وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام (١٢١٢) . وقال : هذا إسناد صحيح .

(١١) : وانظر الدراية : (١ / ١٣٧) وقال ابن حجر رجاله ثقات ، (تحفة الأحوذي : ٢ / ٧٠) .

=

الوجه الثاني :

أن النفي في قوله : ((**لا صلاة**)) ، إما أن يراد به نفي الحقيقة أو نفي الصحة أو نفي الكمال ، فالأول حقيقة والثاني والثالث مجاز والثاني أعني نفي الصحة أقرب المجازين إلى الحقيقة ، والثالث أعني نفي الكمال أبعدهما ، فحمل النفي على الحقيقة واجب إن أمكن وإلا فحمله على أقرب المجازين واجب ومتعين ومع إمكان الحقيقة أو أقرب ، لا يجوز حمله على أبعد المجازين . وتوجه النفي هنا إلى الذات ممكن غير متعذر ، لأن المراد بالصلاة هنا المعنى الشرعي لا اللغوي (١) .

ومن الأدلة التي أشار إليها الترمذي :

الدليل الثاني :

أخرج الترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : ((**من صلى صلاة لم يقرأ فيه بأم القرآن ، فهي *خداج هي خداج غير تمام**)) ، قال : قلت يا أبا هريرة إني أحيانا أكون وراء الإمام ، قال يا ابن الفارسي : فاقرأها في نفسك ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : ((**قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فنصفها لي ونصفها لعبدي ، ولعبدي ما سأل**)) ، **يقرأ العبد فيقول :** ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ، فيقول الله تبارك وتعالى : ((**حمدني عبدي**)) ، فيقول : ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ، فيقول الله : ((**أثنى علي عبدي**)) ، فيقول : ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ ، فيقول : ((**مجدني عبدي ، وهذا لي وبيني وبين عبدي** : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ، **وآخر السورة لعبدي ، ولعبدي ما سأل**)) ، يقول : ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ، صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ (٢) .

---

(١) : تحفة الأحوذي : (٢ / ٧٠) .

(٢) : أخرجه الترمذي : (٦٦٣) أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٩٥٣) .

ومسلم : (١٦٩) كتاب الصلاة : باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .... ، الحديث (٣٩٥) . =

=

الدليل الثالث :

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ، قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : ((**كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج**)) (١) .

الدليل الرابع :

وعن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : ((**كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ، فهي خداج**)) (٢) .

=

= وأبو داود : (١٢٦) كتاب الصلاة : باب : من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، الحديث (٨٢١) .
والنسائي : (١٢٦) كتاب الصلاة : باب : ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب ، الحديث (٩١٠) .
وابن ماجة : (١١٩) كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها : باب : القراءة خلف الإمام ، الحديث (٨٣٨) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٤٩٣٥) .

(١) : أخرجه ابن ماجة : (١١٩) كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها : باب : القراءة خلف الإمام ، الحديث (٨٤٠) .
قال البوصيري : إسناده ضعيف لتدليس محمد بن إسحاق : (الزوائد : ١٣٩) .
ويشهد له حديث أبي هريرة السابق .

(٢) : أخرجه ابن ماجة : (١١٩) كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها ، الحديث (٨٤١) .
قال البوصيري في الزوائد : (١٣٩ ـ ١٤٠) : إسناد الوليد بن عمرو ذكره ابن حبان في الثقات ولم أر فيه جرحا لأحد وباقي رجاله ثقات رواه الدارقطني في سننه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
قلت : الحديث الذي أشار إليه أخرجه الدارقطني في سننه : (١ / ٣١٨ – ٣١٩) كتاب الصلاة : باب : وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام ، الحديث (١٢١٠) .
وقال الدارقطني : ** محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير : ضعيف .

---

* خداج : أصلها خدج , وخدج الصلاة نقصها ، وقال السرقطي : أخدج الرجل صلاته : إخداجا إذا نقصها .
ومعناه : أتى بها غير كاملة ، وفي التهذيب عن الأصمعي : (الخداج) : النقصان ، وأصل ذلك من خداج الناقة .
الغريب لأبي عبيد : (١ / ٦٥) ، النهاية في غريب الحديث : (٢ / ١٢) ، المصباح المنير : (٨٨) .

** محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي المكي عن عطاء وليس بذاك الثقة ، وقال يحي بن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال أبو حاتم : ليس بذاك الثقة ، ضعيف الحديث ، وقال أبو زرعة لين الحديث وقال مرة : ليس بقوي قال الذهبي ضعفوه ، وبعضهم تركه ، التاريخ الكبير : (١٤٢/١) ، الجرح والتعديل : (٣٠٠/٧) ، المغني في الضعفاء :(٥٩٦/٢)

=

ونوقشت الأدلة السابقة من وجهين :

الوجه الأول :

أن قوله : فهي خداج ، ليس في ذلك دليل على أنه أراد بذلك الصلاة ، التي تكـــون وراء الإمام . قد يجوز أن يكون عنى بذلك الصلاة التي لا إمام فيها للمصلي وأخرج من ذلك المأموم بقوله : ((**من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له..**)) ، فجعل المأموم في حكم مـن يقرأ بقراءة إمامه ، فكان المأموم بذلك خارجا من قوله : ((**كل مـن صلى صلاة فلم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فصلاته خداج**)) (١) .

الوجه الثاني :

وقالوا أيضا : أن الخداج معناه النقص وهو لا يستلزم البطلان (٢) .

وأجيب عنه : بأن الأصل أن الصلاة الناقصة لا تسمى صلاة حقيقة (٣) .

الدليل الخامس :

وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، صلـــى بأصحابه فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه ، فقـــال : ((**أتقرؤون في صلاتكم خلف الإمام ، والإمام يقرأ**)) ؟ فسكتوا . فقالها ثلاث مرات ، فقال قائل ، أو قائلون إنا لنفعـل ، قال : ((**فلا تفعلوا ، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه**)) (٤) .

=

---

(١) : شرح معاني الآثار : (١ / ٢١٥ – ٢١٦) .

(٢) : نيل الأوطار : (١ / ٧٨٢) .

(٣) : المصدر السابق .

(٤) : أخرجه ابن حبان : (٥ / ١٥٢) كتاب الصلاة : باب : صفة الصلاة ، الحديث (١٨٤٤) .

والدارقطني : (١ / ٣٣٣) كتاب الصلاة : باب : ذكر نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب ، الحديث (١٢٧٣) .

وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق بسند الدارقطني : (٢ / ٢٦٦ قلعجي) وسكت عنه .

وفي سنده مخلد بن الحسن بن أبي زميل المروزي ، قال عنه أبو حاتم : صدوق ، وقال الذهبي : ثقة .

الجرح والتعديل : (٨ / ٣٤٩) ، تاريخ بغداد : (١٣ / ١٧٥) ، الكاشف : (٢ / ٢٤٨) .

=

وجه الدلالة : ظاهرة في تعيين الفاتحة دون غيرها .

الدليل السادس :

وعن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه ، قال : (كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين ، يطول في الأولى ويقصر في الثانية ، ويسمع الآية أحيانا ، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين ، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية) (١) .

وجه الدلالة : ظاهرة في تعيين الفاتحة دون غيرها .

قلت : وفي المسألة قول آخر ليس عليه العمل عند أكثر أهل العلم ، ولهذا لم يذكره **الترمذي** رحمه الله وهو : **قول بعض أهل العلم** : أن القراءة تصح بغيرها مما تيسر ، وتجزيء قراءة آية من القرآن ، من أي موضع كان .

وبهذا القول أخذ به أبو حنيفة (٢) ، **وأحمد** (في رواية عنه) : قال : تصح بغيرها ، نقلها عنه حرب ، ذكره القاضي (٣) ، وكذا حكاه عنه ابن قدامة (٤) .

=

---

(١) : أخرجه البخاري : (١٥٧) كتاب الأذان : باب : القراءة في الظهر ، الحديث (٧٥٩) .
ومسلم : (١٩٠) كتاب الصلاة : باب : القراءة في الظهر والعصر ، الحديث (٤٥١) .
وأبو داود : (١٢٤) كتاب الصلاة : باب : ما جاء في القراءة في الظهر ، الحديث (٧٩٨) .
والنسائي : (١٣٥) كتاب الافتتاح : باب : إسماع الإمام الآية ، الحديث ، (٩٧٥) .
وابن ماجة : (١١٨) كتاب الصلاة : باب : الجهر بالآية أحيانا في صلاة الظهر والعصر ، الحديث (٨٢٩) مختصرا .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٢١٠٨) .

(٢) : رؤوس المسائل : (١٤٩) ، الهداية : (١ / ٤٦) ، اللباب : (١ / ٢٥١ المنبجي) ، بدائع الصنائع : (١ / ٣٩٤) .
[وهم يرون قراءتها واجبة ، للأحاديث التي فيها ، ولكن ليست فرضا لدلالة الكتاب] (ويأتي تفصيله إن شاء الله) .

(٣) : في كتاب الروايتين : (١ / ١١٧ دار المعارف) ، وانظر الإفصاح : (١ / ١٢٨) .

(٤) : المغني : (٢ / ١٤٦) .

=

أدلـــــتهم : استدلوا بأدلة من المنقول ومن المعقول .

أما من المنقول :

فالدليل الأول :

استدلوا بقوله تعالى : ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ (١) .

وجه الدلالة عندهم من أوجه ثلاثة :

الوجه الأول :

أن المراد به القراءة في الصلاة ، بدلالة قوله تعـــالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ ﴾ ، إلى قوله : ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ (٢) .

و لم تختلف الأمة أن ذلك في شأن الصلاة في الليل (٣) .

الوجه الثاني :

وقوله تعالى : ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ ، عموم عندنا في صلاة الليل وغيرهـــا من النوافل والفرائض لعموم اللفظ (٤) .

الوجه الثالث :

قالوا : أمر بمطلق القراءة من غير تعيين ، فتعيين الفاتحة فرضا أو تعيينها نسخ للإطـــلاق ، ونسخ الكتاب بالخبر المتواتر لا يجوز عند الشافعي ، فكيف يجوز بخبر الواحد (٣) .

قلت : وهو متعقب بأن الآية ليست فيما نحن فيه ، فقد وردت في قيام الليل ، لا في قـــدر الصلاة (٥) .

=

---

(١) : سورة المزمل ، آية رقم : (٢٠) .

(٢) : المصدر السابق ، أحكام القرآن للجصاص : (١ / ٢٥ دار الفكر) .

(٣) : أحكام القرآن للجصاص : (١ / ٢٥ دار الفكر) .

(٤) : بدائع الصنائع : (١ / ٣٩٥) ، اللباب : (١ / ٢٥١ المنبجي) .

(٥) : (المجموع : ٣ / ٢٨٤) .

=

قلت : والآية مطلقة قيدها الأحاديث السابقة التي نصت على تعيين قراءة الفاتحة .

الدليل الثاني :

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال للمسيء صلاته : ((.. **كبر ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن**)) (١) .

وجه الدلالة : قول { أقرأ ما تيسر } دليل على جواز قراءة غير الفاتحة .

ونوقش الدليل من طريقين (٢) :

الأول : بأن الفاتحة تتيسر فيحمل عليها جمعا بين الأدلة أو يحمل على من يحسنها .

الثاني : أو يقال قوله : ((.. **أقرأ ما تيسر معك**)) مطلقا يقيد ، أو عاما يخصص بقوله : ((**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**)) .

وأجيب عنه من وجهين (٣) :

الوجه الأول :

قالوا : قولكم مطلق : فلا نسلم لكم ، أنه مطلق من كل وجه ، بل هو مقيد بقيد التيسير الذي يقتضي التخيير في قراءة كل فرد من أفراد المتيسرات .

وهذا القيد المخصوص يقابل التعيين .

وإنما نظير المطلق الذي لا ينافي التعيين ، **أن يقول** : اقرأ قرآنا .

ثم يقول : اقرأ فاتحة الكتاب ، فإنه يحمل المطلق على المقيد حينئذ .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٨١) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : ما جاء في وصف الصلاة ، رقم الحديث (٣٠٢) .

والبخاري : (١٥٧) كتاب الأذان : باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم ، الحديث (٧٥٧) .

ومسلم : (١٧٠) كتاب الصلاة : باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... ، الحديث (٣٩٧) .

وأبو داود : (١٣٢) كتاب الصلاة : باب : صلاة من لا يقيم صلبه ، الحديث (٨٥٦) .

وابن ماجة : (١٤٨) كتاب الصلاة : باب : اتمام الصلاة ، الحديث (١٠٦٠) .

(٢) : إحكام الأحكام : (١ / ٢٦١) .

(٣) : المصدر السابق .

=

الوجه الثاني :

وأما دعوى التخصيص : فأبعد ، لأن سياق الكلام يقتضي تيسير الأمر عليه .

وإنما يقرب هذا إذا جعلت " ما " بمعنى الذي ، وأريد بها شيء معين ، وهو الفاتحة ، لكثرة حفظ المسلمين لها ، فهي المتيسرة .

الدليل الثالث :

عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها ..**)) (١) .

وجه الدلالة : قوله أو غيرها دليل على جواز قراءة غير الفاتحة .

ونوقش الدليل : بأن سنده ضعيف ، فيه أبو سفيان السعدي .

قال ابن عبد البر : أجمعوا على ضعفه ، وضعفه النووي (٢) .

الدليل الرابع :

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ((**لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب**)) (٣) .

وجه الدلالة من الحديثين : ظاهرة في قوله : ((**ولو بفاتحة الكتاب**)) ، مما يدل على أن غيرها يقوم مقامها (٤) .

=

---

(١) : أخرجه ابن ماجة : (١١٩) كتاب الصلاة : باب : القراءة خلف الإمام ، الحديث (٨٣٩) .
بلفظ : ((**لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة الحمد لله وسورة في فريضة أو غيرها**)) .
انظر تحفة الأشراف رقم : (٤٣٥٩) .

(٢) : الزوائد للبوصيري : (١٣٨) ، الخلاصة : (١ / ٣٦٣) .

(٣) : أخرجه أبو داود : (١٢٦) كتاب الصلاة : باب : من ترك القراءة بفاتحة الكتاب ، الحديث (٨١٩ – ٨٢٠) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٣٦١٩) ، وضعفه النووي في الخلاصة : (١ / ٣٦٣) .

(٤) : وانظر المجموع : (٣ / ٢٨٤) .

=

ونوقش الدليل من وجهين :

الوجه الأول :

بأن سنده ضعيف فيه **اللجلاج ، وضعفه النووي (١) .

الوجه الثاني :

وعلى فرض صحة حديث أبي هريرة ، فإن معنى هذا الحديث أن أقل ما يجزي فاتحة الكتاب ، كما يقال : صم ولو ثلاثة أيام من الشهر ، أي اكثر من الصوم ، فإن نقصت فلا تنقص عن ثلاثة أيام (٢) .

وأما استدلالهم من المعقول فقد قالوا : ولأن سور القرآن في الحرمة سواء بدليل تحريم قراءة الجميع على الجنب وتحريم مس المحدث المصحف (٣) .

ونوقش هذا الإستدلال : بأنه لا يلزم من استوائها في الحرمة استواؤها في الإجزاء في الصلاة ، لا سيما وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في تعيين الفاتحة فوجب المصير إليها (٤) .

الـراجـح :

الذي يترجح عندي تعين قراءة الفاتحة في كل ركعة وذلك لقوة ما استدلوا به في الباب ، وعليه أكثر أهل العلم ، ولضعف ما استدل به مخالفوهم ، والله أعلم .

---

(١) : الخلاصة : (١ / ٣٦٣) اهـ . قال النووي : رواه أبو داود بإسناد ضعيف .

(٢) : المجموع : (٣ / ٢٨٤) .

(٣) : المجموع : (٣ / ٢٨٤) .

(٤) : المصدر السابق .

** اللجلاج هو : خالد بن اللجلاج السلمي ، مجهول ، من الثامنة . تقريب التهذيب : (١ / ٢١٥) .

ساق الترمذي بسنده عن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه ، قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قرأ : ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ ، فقال ((**آمين**)) ومد بها صوته) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث وائل بن حجر حديث حسن) .

فقه المسألة : جهر الإمام بأمين أو الإسرار بها .

اختلف العلماء في قول الإمام آمين ، هل يجهر بها أو لا يجهر بها على قولين : فمنهم من قال يجهر بها ومنهم من قال لا يجهر بها .

القول الأول : الجهر بـ(آمين) :

قال الترمذي : (وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم) (٢) .

قلت : ومنهم عبد الله بن الزبير ، قال : (ويؤمن من خلفه حتى أن للمسجد للجة) (٣) ، وعن (علي ، وعائشة ، ووائل بن حجر) (٤) ، وعن **أبي هريرة** (٥) ، والتابعين ومن بعدهم .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٩٦) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٤٨) .
و أبو داود : (١٤٢) كتاب الصلاة : باب : التأمين وراء الإمام ، الحديث (٩٣٢) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١١٧٥٨) .
الدارقطني : (٣٢٨) كتاب الصلاة : باب : التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها ، الحديث (١٢٥٣) .
وقال هذا صحيح , وانظر التحقيق : (٢ / ٢٤٦ قلعجي) .

(٢) : سنن الترمذي : (٢ / ٧٨ – ٧٩) .

(٣) : الأوسط : (٣ / ١٣١) .

(٤) : ناسخ الحديث ومنسوخه ، للأثرم : ١١٠) .

(٥) : الأوسط : (٣ / ١٣١) ، والمصنف لعبد الرزاق : (٢ / ٩٦) .

=

قلت : ومنهم : عطاء (١) ، والأوزاعي (٢) ، (ويحي بن يحي وسليمان بن داود وأبو خيثمة وأبو بكر بن أبي شيبة) (٣) .

وهو مذهب الشافعية (٤) ، وخصوا بذلك الإمام والمنفرد ، وأما المأموم فيسمع نفسه ، وإن جهروا فلا شيء عليهم .

وكذا قال به أحمد في الرواية المشهورة (٥) : **وقال** : (يجهر الإمام ومن خلفه بـآمين) (٦) .

وعنه رواية أخرى ترك الجهر . وعنه إسحاق بالجهر (٧) .

قلت : ومنهم الترمذي فيما يظهر لي وذلك لأمرين :

الأمر الأول : لأنه ضعف رواية شعبة في الإخفاء .

الأمر الثاني : وصحح رواية سفيان في الجهر .

أدلـــــــتهم :

الدليل الأول :

حديث وائل السابق في أول الباب ، وشاهده : (فقال : آمين ومد بها صوته) .

وجه الدلالة : ظاهر في استحباب الجهر (بآمين) .

=

---

(١) : المصنف لعبد الرزاق : (٢ / ٩٧) .

(٢) : قال ابن المنذر : واختلف عليه ، (فقال بالجهر وبالإخفاء) . الأوسط : (٣ / ١٣٢) .

(٣) : الأوسط : (٣ / ١٣٢) .

(٤) : الأم : (١ / ٢١٤) . المجموع : (٣ / ٣٣١) . المهذب مع المجموع : (٣ / ٣٢٧) .

ولهم أقوال ثلاثة في جهر الإمام بآمين أو إسراره :

القول الأول : يســـر .

القول الثاني : إن كثر الجمع ، وكبر المسجد جهر .

القول الثالث : وإن قلوا أو صغر المسجد أسر .

(٥) : مسائل أحمد لابنه صالح : (١١٠) .

(٦) : الروض المربع : (٢٥٥ ، ٢٥٦) .

(٧) : المسائل للكوسج : (١ / ٣١٣) ، الأوسط : (٣ / ١٣٢) .

=

الدليل الثاني :

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ((**إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**)) (١) .

وجه الدلالة : قوله إذا قال الإمام آمين فقولوا : آمين ، وهذا يدل على أن الإمام يجهر بالتأمين ، لأنه لو لم يكن تأمين الإمام مسموعا للمأموم لم يعلم به وقد علق تأمينه بتأمينه (٢) .

وأجيب : بأن موضعه معلوم فلا يستلزم الجهر به (٣) .

ويرد عليه : بأن في ذلك نظر لاحتمال أن يخل به فلا يستلزم علم المأموم به (٤).

الدليل الثالث :

عن علي رضي الله تعالى عنه ، قال : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إذا قرأ : ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ ، قال : ((**آمين**)) (٥) .

وجه الدلالة : ظاهر في الجهر بـ(آمين) .

ونوقش الدليل : بأن سنده ضعيف ، قاله أبو حاتم (٦) .

=

---

(١) : سيأتي تخريجه : (ص ٢٦١) .

(٢) : تحفة الأحوذي : (٢ / ٨٧ – ٨٨) .

(٣) : السابق .

(٤) : السابق .

(٥) : أخرجه ابن أبي حاتم : (١ / ٩٣) كتاب الصلاة : باب : علل أخبار رويت في الصلاة ، الحديث (٢٥١) .
قال ابن أبي حاتم : قال أبي هذا خطأ .

(٦) : المصدر السابق .

** أبو عبد الله : هو عبد الرحمن الصامت ، ابن عم أبي هريرة ، يروي عن أبي هريرة ، روى عنه أبو الزبير المكي .
قال الحافظ : مقبول من الثالثة ، الثقات لابن حبان : (٥ / ٩٧) ، التقريب للحافظ بن حجر : (ص ٤٥١) .

=

وقد أشار الترمذي إلى أحاديث أخرى في الباب وهي :

الدليل الرابع :

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال : (ترك الناس التأمين ، وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إذا قال : ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ ، قال : ((**آمين**)) حتى يسمعها أهل الصف الأول ، فيرتج بها المسجد) (١) .

قلت : وتعقب الحديث بأنه ضعيف (٢) .

الدليل الخامس :

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال : (كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إذا فرغ من قراءة القرآن رفع صوته وقال : ((**آمين**)) (٣) .

وجه الدلالة من الأدلة : استحباب الجهر .

وتعقب الحنفية أدلتهم من وجهين :

الوجه الأول :

فقالوا : هو محمول على أنه جهر بها ليعلمها الناس (٤) .

الوجه الثاني :

قالوا : ولأنه دعاء (٥) ، والسنة في الدعاء : الإخفاء بدليل قوله تعالى : ﴿ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا ﴾ (٦) . قال أبو العالية وعكرمة ومحمد بن كعب والربيع بن موسى :

=

---

(١) : رواه ابن ماجة : (١٢١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب : الجهر بآمين ، الحديث (٨٥٣) .

(٢) : قال في الزوائد : (١٤١) في إسناده أبو عبد الله **** ، لا يعرف وبشر ضعفه أحمد وقال ابن حبان : يروي الموضوعات .

(٣) : أخرجه الدارقطني : (١ / ٣٢٩) كتاب الصلاة : باب : التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها ، (١٢٥٩) .
وقال : هذا إسناد حسن ، وانظر التحقيق : ٢ / ٢٤٨ قلعجي) .

(٤) : اللباب : للمنبجي : (١ / ١٥٥) .

(٥) : أحكام القرآن للجصاص : (٣ / ٢٣٨) .

(٦) : سورة يونس آية رقم (٨٩) .

=

(كان موسى عليه السلام ، يدعو وهارون يؤمن فسماهما الله داعيين فإذا ثبت أنه دعاء ، فإخفاؤه أفضل من الجهر به ، لقوله تعالى : ﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ (١) .

القول الثاني : (عدم الجهر بآمين) :

وبه قال : الحنفية وعمموا ذلك لكل مصل (٢) ، **والثوري** (٣) .

وفرق مالك (٤) ، بين الإمام والمأموم ، فقال : يسرها الإمام في الجهرية ، وأما المأموم فيندب له الإخفاء مطلقا (جهرية أو سرية) .

أدلتهم : استدلوا بأدلة من المنقول والمعقول :

أما من المنقول :

فالدليل الأول :

استدلوا بحديث وائل الذي رواه الترمذي بعد هذا بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قرأ : ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ ، فقال : ((**آمين**)) ، وخفض بها صوته (٥) .

وناقش الترمذي هذا الحديث بأنه قد روي من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، **قرأ** : ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ ، **فقال** : ((**آمين**)) **وخفض بها صوته**) (٦)

=

---

(١) : الأعراف آية رقم : (٥٥) .

(٢) : الأصل : (١ / ١١) ، الهداية : (١ / ٤٦) ، البدائع : (١ / ٤٨٣) ، وانظر الإفصاح : (١ / ٢٨٦) .

(٣) : الأوسط : (٣ / ١٣٢) .

(٤) : الموطأ رواية محمد بن الحسن : (٦٣) ، الرسالة مع الثمر الداني : (٧٩) ، الإشراف : (١ / ٢٣٦ – ٢٣٧) .
المنتقى للباجي : (٢ / ٦٥) ، شرح الزرقاني : (١ / ٢٥٩) .

(٥) : سبق تخريجه بنحوه : (ص ٢٥٤) .

(٦) : سنن الترمذي : (٢ / ٧٩ مع التحفة) .

=

ثم قال : (وسمعت محمدا يقول : حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا ، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث ، فقال :

أولا : عن حجر أبي العنبس ، وإنما هو حجر بن عنبس ، ويكنى أبا السكن .

ثانيا : وزاد فيه عن علقمة بن وائل ، وليس فيه عن علقمة ، وإنما هو عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر .

ثالثا : وقال : (وخفض بها صوته) وإنما هو : (ومد بها صوته) (١) .

الدليل الثاني :

عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ، قال : (أربع يخفيهن الإمام وذكر منها التعوذ والتسمية وآمين) (٢) .

وجه الدلالة : ظاهرة في قوله يخفيهن وذكر التأمين (٣) .

ونوقش : بأن هذا الأثر عن ابن مسعود غريب (٤) .

الدليل الثالث :

واستدل بعضهم بحديث سمرة بن جندب ، أنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، (سكتتين ...) (٥) .

وجه الدلالة : قالوا : (الأظهر أن السكتة الثانية كانت للتأمين سرا) .

=

---

(١) : سنن الترمذي : (٢ / ٧٩ مع التحفة) ، وانظر ناسخ الحديث للأثرم : (١١) .

(٢) : الهداية : (١ / ٤٥) .

(٣) : المصدر السابق .

(٤) : نصب الراية : (١ / ٤٠١ – ٤٠٢) .

وجاء عن إبراهيم النخعي ، أنه قال : (يخفي الإمام بسم الله الرحمن الرحيم والإستعاذة وآمين وربنا لك الحمد)

الدراية : (١ / ٤٤٨) .

(٥) : وقد تقدم تخريجه في باب السكتتين .

=

ونوقش : إنما كانت السكتة الثانية ، لأجل تراد النفس كما صرح بـه قتـادة في بعـض رواياته ، (ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسـلم أسـر بالتـأمين) قالـه المباركفوري (١) .

قلت : وهذا الرد مسلم به ، لو صح الحديث لكن الحديث لم يصح أصـلا كما قـد بينا بحمد الله قبل والله أعلم .

الدليل الرابع :

ومن المعقول : أن التأمين دعاء في مقابل دعاء ، فكان من سنته الإخفاء (٢) .

ولقوله تعالى : ﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ (٣) .

الـراجـح :

الذي يترجح عندي القول الأول وهو الجهر بأمين ، وذلك لظهور أدلتهم ، وضعف أدلـة القول الثاني . وقد أقر بذلك المنصفون من الحنفية ، فقال **اللكنوي** (٤) : (الإنصـاف أن الجهر قوي من حيث الدليل) .

قال الأثرم (٥) : فقد صح الجهر بالتأمين من وجوه (أي من حديث وائل بن حجـر ولم يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شيء غيره) .

---

(١) : التحفة : (٢ / ٧٩) .

(٢) : الإشراف : (١ / ٢٣٧) ، أحكام القرآن للجصاص : (٣ / ٢٣٨ دار الفكر) .

(٣) : سورة الأعراف آية رقم : (٥٥) .

(٤) : التعليق الممجد : (١ / ٤٤٦) .

(٥) : ناسخ الحديث ومنسوخه : (١١١) .

ساق الترمذي بسنده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ((**إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**)) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) .

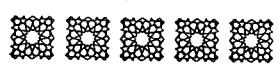

(١) : أخرجه الترمذي : (٦٩) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٥٠) .
والبخاري : (١٦١) كتاب الأذان : باب : جهر الإمام بالتأمين : (٧٨٠) .
ومسلم : (١٧٥) كتاب الصلاة ، باب : التسميع والتحميد والتأمين : (٤١٠) .
وأبو داود : (١٤٣) كتاب الصلاة : باب : التأمين وراء الإمام : (٩٣٦) .
والنسائي : (١٢٩) كتاب الافتتاح : باب : جهر الإمام بآمين ، الحديث (٩٢٧)
وابن ماجة : (١٢١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : الجهر بآمين : (٨٥١) ، (٨٥٢) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٣٢٣٠) و (١٣١٣٦) .

ساق الترمذي بسنده عن ** سمرة رضي الله تعالى عنه ، قال : (سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم) ، فأنكر ذلك عمران بن حصين ، وقال : (حفظنا سكتة) ، فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة ، فكتب أبي أن : (حفظ سمرة) . قال سعيد : فقلنا لقتادة : ما هاتان السكتتان ؟ قال : إذا دخل في صلاته . وإذا فرغ من القراءة ، ثم قال بعد ذلك : وإذا قرأ : ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ ، قال : وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة ، أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه (١) .

قال أبو عيسى : (حديث سمرة حديث حسن) .

فقه المسألة : استحباب سكتتين في الصلاة عند ابتدائها وبعد ولا الضالين .

اختلف العلماء في استحباب السكتات وعدمها على أربعة أقوال :

وقبل ذكر أقوالهم ، أذكر مواطن السكتات وهي أربعة مواطن :

وقد بين العلماء مواطن هذه السكتات (٢) وهي كالتالي :

السكتة الأولى :

فقد وقع بيانها في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ،كان يسكت بين التكبير والقراءة يقول : ((**اللهم باعد بيني وبين خطاياي .... ..الحديث**)) (٣)

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٦٩) كتاب الصلاة : باب : ما جاء في السكتتين ، الحديث (٢٥١) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٤٥٨٩) ، (٤٦٠٩) .
وأبو داود : (١٢١) كتاب الصلاة : باب : السكتة عند الافتتاح ، الحديث (٧٧٧) .
وابن ماجة : (١٢٠) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب : في سكتتي الإمام ، الحديث (٨٤٤) .

(٢) : وانظر نيل الأوطار : (٢ / ٥) ، عون المعبود : (٢ / ٣٤٢) .

(٣) : صحيح البخاري (١٥٥) كتاب الأذان : باب : ما يقول بعد التكبير ، الحديث (٧٤٤) .
ومسلم (٢٣٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب : ما يقال بين تكبيرة الأحرام والقراءة ، الحديث (٥٩٨) .
أبو داود (١٢٢) كتاب الصلاة : باب : السكتة عند الافتتاح ، الحديث (٧٨١) . =

** سمرة بن جندب الفزاري له صحبة مات بعد أبي هريرة يقال :مات آخر سنة تسع وخمسين ، وقال بعضهم : سنة ستين روى عنه الحسن والشعبي وعلي بن ربيعة وقدامة بن وبرة ، قاله أبو حاتم التاريخ الكبير (١٧٦/٤) الجرح والتعديل (١٥٤/٤) .

=

قلت : هذه السكتة ثابتة عند أهل العلم ، إلا ما جاء عن مالك كما سيأتي عنه .

السكتة الثانية :

فمحلها إذا فرغ من القراءة كلها ، وهي بمقدار ما تنفصل القراءة عن التكبير ، وهي إن ثبتت فلا دلالة فيها على أنها بمقدار ما يقرأ فاتحة الكتاب (١) .

السكتة الثالثة :

وهي سكتة إذا فرغ من قراءة الفاتحة بعد ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ وقد ذكر النووي عن أصحاب الشافعي ، أنه يسكت قدر قراءة المأمومين الفاتحة ، قال : ويختار الذكر والدعاء والقراءة سرا ، لأن الصلاة ليس فيها سكوت في حق الإمام (٢) .

السكتة الرابع :

هي بين : ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ وبين (آمين) ، وقال بها الشافعي (٣) .

أقوال العلماء في حكم السكتات في الصلاة :

القول الأول : (استحباب السكتات) :

قال **الترمذي** : (وهو قول غير واحد من أهل العلم ، يستحبون للإمام أن يسكت بعدما يفتتح الصلاة ، وبعد الفراغ من القراءة) (٤) .

وقال أيضا : (وبه يقول : (أحمد ، وإسحاق) (٥) ، وأصحابنا) (٦) .

=

= النسائي (٧ – ٨) كتاب الطهارة : باب : الوضوء بالثلج ، الحديث (٦٠) ، وكتاب الصلاة : باب : الدعاء بين التكبير والقراءة ، الحديث (٨٩٦) .

ابن ماجة (١١٥) كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها : باب : افتتاح الصلاة ، الحديث (٨٠٥) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٤٨٩٦) .

(١) : أحكام القرآن للجصاص : (٤ / ٢١٧) .

(٢) : المجموع : (٣ / ٣٦٢) .

(٣) : المجموع : (٣ / ٣٦٢) .

(٤) : سنن الترمذي : (٢ / ٩٠ مع التحفة) .

(٥) : المغني : (٢ / ١٦٣) .

(٦) : سنن الترمذي : (٢ / ٩٠ مع التحفة)

=

أدلـــــــتهم :

الدليل الأول :

حديث سمرة رضي الله تعالى عنه المتقدم ، وشاهده : (سكتتان حفظتهما عن رســـول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم) .

وجه الدلالة : أن هاتين السكتتين اللتين قد نص عليهما الترمذي وترجم لهما ، قـــــد دل عليهما حديث سمرة ، باعتبار الروايتين المذكورتين ، وجاءت سكتة ثالثة في رواية أخـــرى كما في سنن ابن ماجة بلفظ (إذا دخل في صلاته ، وإذا فرغ من القراءة) ، ثم قال بعـد : إذا قرأ ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ ، قال : (وكان يعجبه إذا فـــرغ مـــن القراءة ، أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه) ، فصارت السكتات ثلاث .

ونوقش : بأن حديث السكتتين غير ثابت (١) .

قلت : وقد أعلوه بأن**الحسن لم يسمع من سمرة ، قـــال المنذري : وقد اختلف في سمـــاع الحسن من سمرة (٢) .

=

---

(١) : أحكام القرآن للجصاص : (٤ / ٢١٧ قمحاوي) .

(٢) : عون المعبود : (٢ / ٣٤٢) .

** الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد البصري مولى زيد بن ثابت ، كثير التدليس وهو مكثر من الإرسال ، أيضا ولد لسنتين من خلافة عمر رضي الله تعالى عنه ، وقد روى عمر سمرة نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة ، وقال شعبة : سمعت قتادة يقول : ما شافه الحسن أحدا من البدرين الحديث ، وقال يحي القطان والبرديجي وجماعة كثيرون ، هي كتاب وذلك لا يقتضي الإنقطاع . وهل سمع منه أم لا ؟ خلاف : قلت : فيه ثلاث أقوال :

- القول الأول : أنه سمع منه مطلقا ، قاله ابن المديني ، والظاهر من الترمذي أنه يختار هذا القول ، فإنه صحح في كتابه عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة واختار الحاكم هذا القول .
- القول الثاني : أنه لم يسمع منه مطلقا ، قاله ابن حبان في صحيحه .
- القول الثالث : أنه سمع حديث العقيقة فقط ، قاله النسائي وإليه مال الدارقطني في السنن وعبدالحق والبزار . قال الذهبي : قد صح سماعه من سمرة في حديث العقيقة عند البخاري ، وفي حديث النهي عن المثلة .

قلت : الذي يظهر لي أن ما صرح بسماعه من سمرة قبل على الصحيح ، ويلحق بالعقيقة لأن العلماء قد صححوا عنه غير العقيقة ، والله أعلم وليس منها حديث السكتتين . سير أعلام النبلاء (٥٦٧/٤) ، جامع التحصيل (١ / ١٦٢) ، عون المعبود : (٢ / ٣٤١) .

=

وأجيب : بأنه قد اختلف في صحة سماعه منه ، فقال شعبة : لم يسمع منه شيئا ، وقيل سمع منه حديث العقيقة ، وقال البخاري: قال علي بن المديني : سماع الحسن من سمرة صحيح ومن أثبت مقدم على من نفى وقد صحح الترمذي حديثه في مواضع من سننه ، وقد قال الدارقطني : رواة الحديث كلهم ثقات (١) .

قلت : ويجاب عنه أن الحديث ضعيف لا يصح ، لأن الحسن لم يصرح بالسماع في تلك الرواية .

وتعقبت السكتة الثالثة : بأن الإمام يسكت لأجل قراءة المأموم من أوجه :

الوجه الأول :

إن تعيين هذه السكتة بهذا المقدار واختيار الذكر والدعاء والقراءة سرا في هذه السكتة للإمام محتاج إلى الدليل (٢) .

الوجه الثاني :

ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة ، لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ، فلما لم ينقل هذا أحد ، علم أنه لم يكن يسكت هذه السكتة (٣) .

الوجه الثالث :

وأيضا فلو كان الصحابة كلهم يقرؤون الفاتحة خلفه ، إما في السكتة الأولى ، وإما في الثانية لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ، فكيف و لم ينقل هذا أحد عن أحد من الصحابة أنهم كانوا في السكتة الثانية خلفه يقرؤون الفاتحة مع أن ذلك لو كان مشروعا لكان الصحابة أحق الناس بعلمه وعمله ، فعلم أنه بدعة (٤) .

=

---

(١) : نيل الأوطار : (٢ / ٥) ، عون المعبود : (٢ / ٣٤٢) ، جامع التحصيل : (١ / ١٦٢) .

(٢) : نيل الأوطار : (٢ / ٥) .

(٣) : الفتاوى الكبرى : (٢ / ٢٩٣ العلمية) .

(٤) : الفتاوى الكبرى : (٢ / ٢٩٤ العلمية) .

=

القول الثاني : (أن السكتة مكروهة) :

أصحاب أبي حنيفة : (في رواية) (١) .

قال ابن **عبد البر** : (وقال أصحاب أبي حنيفة ليس على الإمام أن يسكت إذا كبر ، ولا إذا فرغ من قراءة أم القرآن) (٢) .

وكذا قال **مالك** : (السكتة مكروهة) (٣) .

قال ابن **عبد البر** : (وأما مالك فأنكر السكتتين و لم يعرفهما) (٤) .

دلـــيلهم :

عن أنس رضي الله تعالى عنه ، قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وســـلم ، وأبو بكر وعمر وعثمان ، يفتتحون القراءة : بـــ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ﴾ (٥) .

قال أبو عيسى : (هذا حديث حسن صحيح) .

وجه الدلالة : لم يذكر فيه سكوتا ولا تسمية ولا استفتاحا .

ونوقش : بأنه قد صح الحديث عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، في السكتة بعد التكبير ، وهي زيادة يجب الأخذ بها .

القول الثالث :

وفي رواية لأبي حنيفة ، فيها سكتة واحدة للإستفتاح (٦) .

حجتهم :

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قـــال : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلـــى آلـــه وسلم ، إذا كبر سكت بين التكبير والقراءة ، فقلت له بأبي أنت وأمي أرأيت

=

---

(١) : الهداية : (١ / ٤٩) .
(٢) : التمهيد : (١١ / ٤٣) .
(٣) : الاستذكار : (٤ / ٢٣٨) .
(٤) : التمهيد : (١١ / ٤٣) .
(٥) : سبق تخريجه : (ص ٢٤١) .
(٦) : معارف السنن : (٢ / ٤٣٤)

=

سكتاتك بين التكبير والقراءة ، أخبرني ما تقول : قـــال : ((**أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي ، كما باعدت بين المشرق والمغرب**)) (١) .

وجه الدلالة : ذكر الحديث فسماه ساكتا وهو يدعو خفيـــا ، فـــدل ذلـــك علـــى أن السكوت إنما هو إخفاء القول وليس بتركه رأسا (٢) .

القول الرابع :

واستحب أصحاب الشافعي(٣) سكتة رابعة بين ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ وبين (آمين) .

حجتهم :

قالوا ليعلم المأموم أن لفظة (آمين) ليست من القرآن (٤) .

الـــــراجـــــح :

الذي يترجح عندي صحة السكتتين التي بعد التكبير والتي بعد القراءة كلها .

قال ابن تيمية : (والصحيح أنه لا يستحب إلا سكتـــتان ، فليس في الحـــديث إلا ذلك وإحدى الروايتين غلط ، وإلا كانت ثلاثا وهذا هو المنصوص عن أحمد وأنه لا يستحب إلا سكتتان والثانية عند الفراغ من القراءة للإستراحة والفصل بيـــنها وبين الركوع ، وأمـــا السكوت عقيب الفاتحة فلا يستحبه أحمد كما لا يستحبه مالك وأبو حنيفة ، والجمـهور لا يستحبون أن يسكت الإمام ليقرأ المأموم ، وذلك أن قراءة المأموم عندهم إذا جهر الإمـــام ليست بواجبة ولا مستحبة بل هي منهي عنها (٥)) .

---

(١) : سبق تخريجه : (ص ٢٦٢) .

(٢) : أحكام القرآن للجصاص : (٤ / ٢١٧) .

(٣) : المجموع : (٣ / ٣٦٢) .

(٤) : المصدر السابق .

(٥) : مجموع الفتاوى : (٢٢ / ٣٣٨ – ٣٣٩) .

ساق الترمذي بسنده عن قبيصة بن هلب عن أبيه رضي الله تعالى عنـــهما ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، (يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث هلب حديث حسن) .

فـــقه المســـألة :

في الباب مسألتان :

المســـالة الأولى : هل يضع أو يرسل ؟ وفيها قولان :

القول الأول : (وضع اليمين على الشمال) :

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والتابعين ، ومن بعدهم : يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة .

قلت : هو سنة في قول أكثر أهل العلم ، يروى ذلك عن علي وأبي هريرة والنخعـــي وأبي مجلز وسعيد بن جبير والثوري وإسحاق وابن المنذر (٢) ، والحنفية (٣) ، ومالك (٤) ، وهـــو مذهب الشافعية (٥) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٧٠) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٥٢) .
وابن ماجة (١١٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب : وضع اليمين على الشمال في الصلاة ، (٨٠٩) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١١٧٣٥) .
قال الألباني : حسن صحيح . (صحيح الترمذي : ١ / ٨٠) .

(٢) : المغني : (٢ / ١٤٠) ، الأوسط : (٣ / ٩٢) .

(٣) : بدائع الصنائع : (١ / ٤٦٨) ، عمدة القاري : (٥ / ٢٧٨ – ٢٧٩) ، عقود الجواهر المنيفة : (١٠٣) .

(٤) : الإشراف : (١ / ٢٤١) وحكى عنه قولين آخرين : الإباحة والكراهة وفي رواية : يفعلها في النافلة ، والشافعية.
عارضة الأحوذي : (٢ / ٤٧) ، الأوسط : (٣ / ٩٢) .

(٥) : المزني (٢٥) ، المهذب (١ / ٢٣٩ – ٢٤٠) ، الحاوي (٢ / ١٢٨) ، روضة الطالبين (١ / ٣٣٩) ، المجموع (٣ / ٢٦٨) ، كفاية الأخيار : (١ / ١٧١) .

=

قال ابن عبد البر (١) :

(وعلى هذا جمهور التابعين وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي والأثر) .

وقال البغوي (٢) : (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم) .

أدلـــــتهم :

الدليل الأول :

حديث الباب ، وشاهده : (يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه) .

وجه الدلالة : ظاهرة في وضع اليمين على الشمال .

وأشار الترمذي إلى أدلة أخرى وهي غير ما تقدم :

الدليل الثاني :

عن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه ، أنه رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، (رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ، وصف همام ، حيال أذنيه ،ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع ، أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع ، فلما قال : سمع الله لمن حمده ، رفع يديه فلما سجد ، سجد بين كفيه) (٣) .

الدليل الثالث :

عن غطيف بن الحارث ،قال : (مهما رأيت نسيت ، لم أنس أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وضع يده اليمنى على اليسرى ، يعني في الصلاة) (٤) .

=

---

(١) : التمهيد : (٢٠ / ٧٤) .

(٢) : شرح السنة : (٣ / ٣١٢) .

(٣) : أخرجه مسلم (١٧٢) كتاب الصلاة : باب : وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ، (٤٠١) .

وأبو داود : (١١٤) كتاب الصلاة : باب : رفع اليدين في الصلاة بمعناه ، (٧٢٧) .

والنسائي : (١٢٣) كتاب الصلاة : باب : وضع اليمين على الشمال في الصلاة ، الحديث (٨٨٨) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (١١٧٧٤) ، (١١٧٧٨) ، (١١٧٨٨) .

(٤) : أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٤٢٦) كتاب الصلاة : باب : وضع اليمين على الشمال (١) .

الدليل الرابع :

عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ، قال : (مر بي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وأنا واضع يدي اليسرى على اليمنى ، فأخذ بيدي اليمنى فوضعها على اليسرى) (١) .

الدليل الخامس :

عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه ، قال : (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) قال أبو حازم : (لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم) ، قال إسماعيل : (ينمي ذلك ولم يقل ينمي) (٢) ، وقد ذكر ابن حجر (أن الأولى بضم أوله على البناء على المجهول والثانية بفتح الياء ، ويترتب على هذا أن الكلمة بالفتح يكون فاعلها ضمير يرجع إلى سهل الراوي فيكون متصلا ، وعلى الثاني يكون ضمير الشأن فيكون مرسلا ، لأن أبا حزم لم يعين من نماه له) (٣) .

وجه الدلالة من الأحاديث : ظاهر في سنية وضع اليمين على الشمال .

القول الثاني : (وهو إرسال اليدين) :

(وروي ذلك عن ابن الزبير والحسن وإبراهيم النخعي وابن سيرين وسعيد بن جبير والليث بن سعد (٤) ، وروي عن مالك ،

=

---

(١) : أخرجه ابن ماجة (١١٥) كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها : باب : وضع اليمين على الشمال في الصلاة ، (٨١١) وأبو داود : (١١٨) كتاب الصلاة : باب : وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ، الحديث (٧٥٥) .
والنسائي : (١٢٣) كتاب الصلاة : باب : في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه ، الحديث (٨٨٩) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٩٣٧٨) .

(٢) : أخرجه البخاري (١٥٤) كتاب الأذان : باب : وضع اليمنى على اليسرى ، (٧٤٠) .
تفرد به البخاري ، وانظر تحفة الأشراف رقم : (٤٧٤٧) .

(٣) : الفتح : (١ / ٦٠٧ بيت الأفكار الدولية) .

(٤) : الأوسط : (٣ / ٩٢) ، المجموع : (٣ / ٢٦٨) ، عمدة القاري : (٥ / ٢٧٩) ، المغني : (٢ / ١٤٠) .

=

وهو ظاهر مذهبه الذي عليه أصحابه (١) ، وحكى عنه : (وإن طال عليه وضعها للاستراحة وكذا قاله الليث بن سعد) (٢) .

أدلتهم :

من المنقول :

أولا : حديث المسيء صلاته ، ولم يذكر القبض .

ويجاب عنه :

أنه وإن سكت عنه في حديث المسيء ، فقد جاء مصرحا به في الأحاديث الأخرى .

ثانيا : واستدلوا بالحديث ، قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه) (٣) .

وجه الدلالة : قالوا : بأن وضع اليمنى على اليسرى من الإعتماد على اليد في الصلاة ، وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

وتعقب (٤) : بأن الحديث لم يكن النهي فيه عن القبض الذي صحت به الأدلة المتقدمة ، وإنما النهي فيه من أن يجلس الرجل في الصلاة ويرسل يديه إلى الأرض عن فخذيه ، وقد دل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى رجلا ساقطا يده في الصلاة ، فقال : ((**لا تجلس هكذا إنما هذه جلسة الذين يعذبون**)) (٥) .

=

---

(١) : المدونة : (١ / ١١١) ، التمهيد : (٢٠ / ٧٥) ، الإشراف : (١ / ٢٤١) ، إكمال المعلم : (٢ / ٢٩١) .
قال عياض : (وقيل إنما كرهه مالك لمن فعله عن طريق الإعتماد ، ولذا قال مرة لا بأس به في النوافل لطول الصلاة فأما من فعله تسننا ولغير الاعتماد فلا يكره) .

(٢) : المجموع : (٣ / ٢٦٨) ، شفاء السالك : (٢٢) .

(٣) : رواه أبو داود رقم : (٩٩٢) ، والحاكم في المستدرك والبيهقي ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين .

(٤) : شفاء السالك في إرسال مالك : (٢٤ – ٢٥) .

(٥) : أخرجه أبو داود : كتاب الصلاة : باب : كراهية الاعتماد على اليدين في الصلاة ، الحديث (٩٩٤) .

=

ومن المعقول :

الإرسال أشق على البدن والوضع للإستراحة :

دل عليه ما روي عن إبراهيم النخعي أنه قال : أنهم كانوا يفعلون ذلك مخافة اجتماع الدم في رؤوس الأصابع ، لأنهم كانوا يطيلون الصلاة (وأفضل العبادات أحمزها) (١) على لسان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

الـــراجـــــح :

ما ذهب إليه الجمهور لقوة ما استدلوا به في الباب .

قال ابن المنذر (٢) : (ولا يجوز أن يجعل إغفال من أغفل استعمال السنة ، أو نســـيها أو لم يعلمها ، حجة على من علمها وعمل بها) .

المســـألة الثانية : (محل الوضع) ؟

واختلف القائلون بوضع اليمنى على اليسرى أين يكون وضعهما على قولين :

القول الأول :

رأى بعضهم أن يضعهما تحت الصـــدر فوق السرة في حق الرجل والمرأة .

وهي رواية عن مالك (٣) ، وهو مذهب الشافعي (٤) ، ورواية عن أحمد (٥) ، وعنه روايـة (كراهتها عند الصدر) : وهو قول سعيد بن جبير وداود (٦) ، =

=

---

(١) : قال السخاوي : قال المزي : هو من غرائب الحديث ولم يرو في شيء من الكتب الستة : المقاصد الحسنة (١٣٠) ، بدائع الصنائع : (١ / ٤٦٨) .

(٢) : الأوسط : (٣ / ٩٢) .

(٣) : الإشراف : (١ / ٢٤١) ، إكمال المعلم : (٢ / ٢٩١) .

(٤) : مختصر الزي : (٢٥) ، المهذب : (١ / ٢٣٩ – ٢٤٠) ، الوسيط : (٢ / ١٠٠) ، الحاوي : (٢ / ١٢٨) ، شرح التنبيه : (١ / ١١٦) ، المجموع : (٣ / ٢٦٨) ، كفاية الأخيار : (١ / ١٧١) .

(٥) : شرح الزركشي : (١ / ٥٤٣) ، مسائل الإمام أحمد لأبي داود : (٤٧ – ٤٨) ، المسائل الفقهية لأبي يعلى (١/١١٦) .

(٦) : المغني : (٢ / ١٤٠) ، المجموع : (٣ / ٢٦٨) ، الحاوي : (٢ / ١٢٨) .

=

و لم أجد رواية عن الشافعي فوق الصدر ، والله أعلم .

أدلـــــتهم :

الدليل الأول :

واحتج الشافعي ، بقوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ (١) ، قولـه ﴿ وَٱنْحَرْ ﴾ : أي ضع اليمين على الشمال في النحر وهو الصدر . وكذا روي عن علي في تفسير الآية .

وتعقب ذلك الإستدلال من الحنفية ، فقالوا :

أما الآية فمعناها : أي صل صلاة العيد وانحر الجزور وهو الصحيح من التأويل لأنه ، حينئذ يكون عطف الشيء على غيره ، كما هو مقتضى العطف في الأصل ووضع اليد من أفعـال الصلاة وأبعاضها ولا مغايرة بين البعض وبين الكل ، أو يحتمل ما قلنا ، فلا يكون حجـة مع الإحتمال (٢) .

الدليل الثاني :

ولما روى وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه ، قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آلـه وسلم ، يصلي فوضع يديه على صدره ، إحداهما على الأخرى) (٣) .

وجه الدلالة : ظاهرة في الوضع على الصدر .

=

---

(١) : سورة الكوثر ، آية رقم : (٢) .

(٢) : بدائع الصنائع : (١ / ٤٦٨) .

(٣) : أخرجه ابن خزيمة : (١ / ٢٤٣) كتاب الصلاة : باب : وضع اليمين على الشمال في الصلاة ... ، الحديث (٤٧٩) .
والبيهقي : (٢ / ٤٦) كتاب الصلاة : باب : وضع اليمين على الصدر في الصلاة .. ، الحديث (٢٣٣٥ – ٢٣٣٦) .
وذكره الحافظ في تلخيص الحبير وسكت عنه : (١ / ٣٦٧) .
وفي الدراية : (١ / ٦٢٨) فيه ما يشعر أنه يقويه وذلك أنه عارض به حديث علي في وضع اليمنى على اليسرى تحت الصدر ، والله أعلم . وصححه النووي في الخلاصة : (١ / ٣٥٨) .

=

القول الثاني :

ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة :

اختلفت الرواية في موضع وضعهما في مذهب أبي حنيفة ، وفرقوا بين الرجل والمرأة .

قال الكاساني (١) :

(وأما محل الوضع فما تحت السرة في حق الرجل ، والصدر في حق المرأة) (٢) .

وهي **رواية عن أحمد** أنه يضعها تحت سرته ، قال أبو يعلى : وهو أصح (٣) .

وروي ذلك عن علي (وعنه روايتان) ، وأبي هريرة وأبي مجلز والنخعي وعمرو بن ميمون وأيوب السختياني وحماد بن سلمة والثوري وإسحاق وأبي إسحاق المروزي (٤) .

أدلـــــتهم : استدلوا بأدلة من المنقول والمعقول :

فالدليل الأول :

عن علي رضي الله تعالى عنه ، قال : (من السنة وضع الأكف على الأكف تحت الســرة) (٥) ، وقول علي يدخل في المرفوع عندهم (٦) .

قال الزيلعي (٧) : وأعلم لفظة السنة ، يدخل في المرفوع عندهم .

=

---

(١) : بدائع الصنائع : (١ / ٤٦٨) .

(٢) : شرح فتح القدير : (١ / ٢٨٧) .

(٣) : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : (١ / ١١٦) .

(٤) : الأوسط : (٣ / ٩٣) .

(وانظر التمهيد : ٢٠ / ٧٥ : ولا يثبت عن علي والنخعي) ، المحلى : (٤ / ٧٥) ، عمدة القاري : (٥ / ٢٧٩) ، المجموع : (٣ / ٢٦٨ – ٢٦٩) ، فتح الغفور : (٥٣) .

(٥) : رواه أبو داود : (١١٨) كتاب الصلاة : باب : وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ، الحديث (٧٥٦) .

وتفرد به انظر تحفة الأشراف رقم : (١٠٣١٤) .

وضعفه الحافظ في الدراية : (١ / ١٢٨) ، وكذلك ضعفه النووي في الخلاصة : (١ / ٣٥٨) .

(٦) : عمدة القاري : (٥ / ٢٧٩) .

(٧) : نصب الراية : (١ / ٣٩٣) .

=

قلت : لا يسلم لهم الإستدلال بهذا الحديث لضعفه وفيه علتان :

العلة الأولى :

فقد قال الكمال ابن الهمام (١) : (قال النووي : اتفقوا على تضعيفه لأنه من رواية عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي مجمع على ضعفه) (٢) .

العلة الثانية :

وفيه **زياد بن زيد السوائي الأعسم الكوفي ، قال ابن حجر : روى عن أبي جحيفة وشريح القاضي ، وعنه عبدالرحمن بن إسحاق الكوفي ، قال أبو حاتم : مجهول (٣) .

وأجيب عنه : بأن الحديث وإن كان سنده ضعيفا فقد روي ما يعضده .

قال **العيني** (٤) : (وعضده ما رواه ابن حزم من حديث أنس رضي الله تعالى عنه ،قال : (من أخلاق النبوة وضع اليمين على الشمال تحت السرة) .

قلت : ويجاب عن هذا بأمرين :

أولا : أن الضعف هنا شديد ، وقد اتفق أئمة الجرح والتعديل على تضعيف الواسطي .

ثانيا : والرواية التي عن أنس فلم يذكرها وعلقها ابن حزم فهي ضعيفة (٥) .

الدليل الثاني :

عن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه ، قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

=

---

(١) : شرح فتح القدير : (١ / ٢٨٧) .

(٢) : قلت : قاله النووي في الخلاصة : (١ / ٣٥٨ – ٣٥٩) ، وزاد منكر الحديث : وانظر المجموع : (٣ / ٢٧٠) قال : ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل . وكذا قال البيهقي : معرفة السنن : (١ / ٤٩٩) .
وضعفه العيني في : عمدة القاري : (٥ / ٢٧٩) ، وضعفه ابن الجوزي : (التحقيق : ١ / ٣٣٩ السعدني) .

(٣) : الكاشف : (١ / ٦٢٠) ، وتقريب التهذيب : (٤٤١) .

(٤) : عمدة القاري : (٥ / ٢٧٩) .

(٥) : المصدر السابق .

** زياد بن زيد السوائي : هو أبو شيبة : ضعيف من السادسة ، التقريب : (١ / ٤٤١) ، الضعفاء والمتروكين : (٢٧٥) ، وقال ابن حجر (الدراية ١ / ١٢٨) : وإسناده ضعيف .

=

، وضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة) (١) .

وجه الدلالة : ظاهر في إثبات الوضع (تحت السرة) .

قال هاشم **السندي** (٢) على هذا الحديث : قوي من حيث السند يتقوى به الحديث الضعيف المروي عن علي .

وأجيب عنه : بأن الحديث وإن كان قويا لكن في ثبوت لفظة (تحت السرة) في هذا الحديث نظرا قويا .

قال : **محمد حياة السندي** (٣) : (في ثبوت زيادة تحت السرة نظر بل هي غلط منشؤه السهو) .

الدليل الثالث :

واستدل **الحنفية** بما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : ((**ثلاث من النبوة ، تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور ، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة**)) (٤) .

=

---

(١) : أخرجه ابن أبي شيبة : (١ / ٤٢٧) كتاب الصلاة : باب : وضع اليمين على الشمال (٦) .
في بعض نسخ ابن أبي شيبة : تحت السرة وليست في هذه النسخة بتحقيق اللحام ، وكذلك الطبعة التي بتحقيق الحوت (٢ / ٣٣٤ ط ١ ١٤٠٩ الرشد) ، وقارن بين هذا والطبعة التي نقل عنها المباركفوري : انظر تحفة الأحوذي (٢/٩٤) وهي بنفس السند ، والظاهر صحة ما ذكره العلماء من عدم صحة وجودها في النسخ الخطية وإنما أقحمت والله أعلم .

(٢) : درهم الصرة : (٣٨) .

(٣) : فتح الغفور : (٥٣) . وقد ذكر السندي أمورا عدة تقدح في صحة الزيادة ، منها مراجعته لعدة نسخ ولم يجد فيها الزيادة ومنها عدم ذكر كثير من العلماء الحنفية كالزيلعي والعيني وغيرهم كابن حجر لهذه الزيادة فدل على عدم وجودها في الأصول والله أعلم .

(٤) : البيهقي : (٢ / ٤٥) كتاب الصلاة : باب : وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة ، الحديث (٢٣٣٠) .
ونقل ابن التركمان عن الذهبي أن البخاري قال : **محمد بن أبان ، لا يعرف له سماع من عائشة .

** محمد بن أبان : قال أبو حاتم : روى عن عائشة سمعت أبي يقول ذلك ، وذكر الحديث السابق ، قال البخاري : لا يعرف له سماع عنها ، ميزان الاعتدال : (٦ / ٤١) ، الجرح والتعديل : (١ / ١٩٨) الجرح والتعديل : (٧ / ١٩٨) .

=

ونوقش هذا الإستدلال : بأنها رواية ضعيفة ، قال النووي (١) : قلت : محمد هذا مجهول ، قال البخاري : لا يعرف له سماع من عائشة .

الدليل الرابع : وقالوا : أنه جرى عليه العمل .

قال **ابن قدامة** : ولأنه قول من ذكرنا من الصحابة (٢) .

الدليل الخامس :

ومن المعقول :

قالوا : إن الثابت من السنة وضع اليمين على الشمال ، ولم يثبت حديث يوجب تعيين المحل الذي يكون فيه الوضع من البدن ، إلا حديث وائل المذكور ، وهو مع كونه واقعة حال لا عموم لها ، يحتمل أن يكون لبيان الجواز فيحال في ذلك ،كما قاله في فتح القدير على المعهود من وضعها حال قصد التعظيم في القيام ، والمعهود في الشاهد منه أن يكون ذلك تحت السرة ، فقلنا به في هذه الحالة في حق الرجل بخلاف المرأة فإنها تضع على صدرها ، لأنه أستر لها فيكون في حقها أولى (٣) .

القول الثالث :

أنه مخير في ذلك ، أن يضعها على الصدر أو تحت السرة ، وبه قال أحمد : (في رواية عنه) (٤) . ولعله اختيار **الترمذي** حيث قال : وكل ذلك واسع عندهم .

وكذا حكاه **ابن المنذر** عن بعض أهل العلم (٥) ، وبه قال **العيني** (٦) .

=

---

(١) : المجموع : (٣ / ٢٦٩ معلقا على البيهقي)

(٢) : المغني : (٢ / ١٤٠) .

(٣) : شرح فتح القدير : (١ / ٢٨٧) .

(٤) : شرح الزركشي : (١ / ٥٤٣) .

(٥) : الأوسط : (٣ / ٩٤) .

(٦) : عمدة القاري : ٦٦ (٥ / ٢٧٩) .

=

الدلـــيل :

قد جاءت الأدلة بالأمرين (١) ، فدل هذا على أن الأمر فيه سعة ، وأنه من باب التنوع .

الـــراجـــــح :

الذي يترجح عندي وضعهما على الصـــدر لقوة ما استدلوا به في الباب وضعف أدلة الأقوال الأخرى ، والله أعلم .

(١) : شرح الزركشي : (١ / ٥٤٣) .

ساق الترمذي بسنده عن عبد الله بن مسعـــود رضي الله تعالى عـــنه ، قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعـــود وأبو بكر وعمر) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح) .

فقـــه المســـألة : أن يكبر المصلي في كل خفض ورفع .

وفي المســـألة قولان :

القول الأول :

التكبير في كل خفض ورفع ، إلا عند الرفع من الركوع يقول : (سمع الله لمن حمده) .

قال الترمذي : والعمل عليه عند أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، منهم : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي (٢) وغيرهم .

قلت : ومنهم : عبد الله بن عمر وأبو هريرة وجـــابر بن عبد الله (٣) ، وابن الزبير وابن عباس (٤) ، وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وقيس بن عبادة (٥) .

قال الترمذي : ومن بعدهم من التابعين .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٧٠) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٥٣) .
والنسائي : (١٥٩) كتاب الصلاة : باب : التكبير للسجود ، الحديث (١١٥٠) .
ذكره الحافظ في الدراية : (١ / ١٤٠) وسكت عنه .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٩١٧٤) .

(٢) : الأوسط : (٣ / ١٣٥) .

(٣) : الموطأ : (١ / ٨٨ - ٨٩) .

(٤) : المصنف لابن أبي شيبة : (١ / ٢٧١ ، ٢٧٢) .

(٥) : الأوسط : (٣ / ١٣٤) .

=

قلت : ومنهم : طاووس (١) ، والأوزاعي وعطاء والحسن والنخعي والثوري (٢) ، وسعيد بن عبدالعزيز (٣) ، وأبو ثور (٤) ، وأبو عثمان ومكحول وإبراهيم وأبو حنيفة (٥) ، ومالك (٦) ، والشافعي (٧) ، وأحمد (٨) ، قال ابن المنذر (٩) : (وهو قول عوام أهل العلم من علماء الأمصار) .

قلت : ومعهم الترمذي فيما يظهر لي ، وذلك لأمور :

أولا : لما ترجم به الباب بقوله : باب : ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود .

ثانيا : وذكر حديث ابن مسعود نصا في الباب .

ثالثا : وأشار إلى أحاديث أخرى كلها تدل على مشروعية التكبير في كل خفض ورفع .

رابعا : وترجمته للباب الثاني ، وذكر فيه حديث أبي هريرة في الهوي .

أدلـــتهم :

الدليل الأول :

حديث البـاب ، وشاهده (يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود ..) .

وجه الدلالة : ظاهر في أنه يكبر في كل خفض ورفع وكذا خلفاؤه .

الدليل الثاني :

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم :

=

---

(١) : المصنف لعبدالرزاق : (٢ / ٦١ ، ٦٦) .

(٢) : عمدة القاري : (٦ / ٥٨) .

(٣) : الأوسط : (٣ / ١٣٥) .

(٤) : المصدر السابق .

(٥) : عمدة القاري : (٦ / ٥٨) ، معارف السنن : (٢ / ٤٤٦) .

(٦) : الموطأ : (١ / ٨٨) ، المدونة : (١ / ١٠٩) ، المعونة : (١ / ٢٢١) ، الكافي : (٤١) .

(٧) : الأم : (١ / ٢١٦) ، كفاية الأخيار : (١ / ١٧٦) ، (متن الغاية والتقريب : ٦٣ ومعه التذهيب) ، الأوسط : (٣ / ١٣٥) .

(٨) : الانتصار في المسائل الكبار : (٢ / ٢٧٨) المغني : (٢ / ١٨٠) ، الكافي : (١ / ١٦٠) ، التحقيق : (٣٠١/٢ قلعجي)

(٩) : الأوسط : (٣ / ١٣٥) .

=

(كان يكبر وهو يهوي) (١) .

وجه الدلالة : أنه يكبر في كل خفض .

قال الترمذي : وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ومن بعدهم من التابعين ، قالوا : (يكبر الرجل وهو يهوي للركوع والسجود) .

ومما أشار إليه الترمذي :

الدليل الثالث :

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال : كان رسول الله صلى عليه وعلى آله وسلم ، إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول :((**سمع الله لمن حمده**)) ، حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ((**ربنا لك الحمد**)) قال عبد الله : ((**ولك الحمد**)) ، ثم يكبر حين يهوي ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس) (٢) .

الدليل الرابع :

سئل أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ، (عن التكبير في الصلاة ، فقال : (يكبر إذا ركع وإذا سجد ، وإذا رفع رأسه من السجود ، وإذا قام من الركعتين) ، فقال حطيم

=

---

(١) : أخرجه البخاري : (١٣٠) كتاب الأذان : باب : يهوي بالتكبير حين يسجد ، الحديث (٨٠٣) .
ومسلم : (١٦٨) كتاب الصلاة : باب : اثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة .... ، الحديث (٣٩٢) .
وأبو داود : (١٢٩) كتاب الصلاة : باب : تمام التكبير ، الحديث (٨٣٦) .
والنسائي : (١٦٠) كتاب التطبيق : باب : التكبير للسجود ، الحديث (١١٥١) .

(٢) : البخاري : (١٦٢) كتاب الأذان : باب : إتمام التكبير في السجود ، الحديث (٧٨٩) .
ومسلم : (١٦٩) كتاب الصلاة : باب : اثبات التكبير في كل خفض ورفع .... ، الحديث (٣٩٢) .
أبو داود : (١١٦) كتاب الصلاة : باب : افتتاح الصلاة ، الحديث (٧٣٨) .
النسائي : (١٦٠) كتاب التطبيق : باب : التكبير للسجود ، الحديث (١١٥١) .
وانظر تحفة الأشراف : رقم (١٤٨٦٢) .

=

عمن تحفظ هذا ، فقال : (عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما) ، ثم سكت . فقال حطيم : وعثمان ، قال : (وعثمان) (١) .

الدليل الخامس :

وعن محمد بن يحي بن حبان عن عمه واسع بن حبان : أنه سأل عبد الله بن عمر ، عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فقال : (الله أكبر كلما وضع ، الله أكبر كلما رفع ، ثم يقول : السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه ، السلام عليكم ورحمة الله عن يساره) (٢) .

الدليل السادس :

عن أبي مالك الأشعري رضي الله تعالى عنه ، أنه قال لقومه : (قوموا حتى أصلي بكم صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : فصففنا خلفه ، فكبر ثم قرأ ، ثم كبر ثم رفع رأسه فكبر ، فصنع ذلك في صلاته كلها) (٣) .

الدليل السابع :

حديث أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه ، وفيه (فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : **((إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا ، وإذا قال :**

=

---

(١) : النسائي : (١٦٤) كتاب السهو : باب : التكبير إذا قام من الركعتين ، الحديث (١١٨٠) .
وتفرد به النسائي ، وانظر تحفة الأشراف رقم : (٩٨٧) .
وقال الألباني : صحيح الإسناد (صحيح سنن النسائي : ١ / ٢٥٥) .

(٢) : أخرجه النسائي : (١٨٥) كتاب الصلاة : باب : كيف السلام على اليمين ، الحديث (١٣٢١) .
تفرد به النسائي . وانظر تحفة الأشراف : رقم (٨٥٥٣) .
وقال : (أي المزي) : هذا حديث منكر ، **والدراوردي ليس بالقوي .

(٣) : مصنف ابن أبي شيبة : (١ / ٢٧١) كتاب الصلاة : باب : من كان يتم التكبير ولا ينقصه في كل رفع وخفض .

** الدراوردي : هو عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الداوردي ، أبو محمد الجهني مولاهم المدني صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، قال النسائي : حديثه عن عبيد الله العمري منكر . التقريب : (١ / ٤٧٤) .

=

﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝ ﴾ **فقولوا : آمين ، يجبكم الله ، فإذا كبر وركع فكبروا وأركعوا ، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم ... وإذا كبر وسجد ، فكبروا واسجدوا ، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم**)) لفظ مسلم (١) .

الدليل الثامن :

عن مطرف قال : (صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب ، فكان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر ، وإذا نهض من الركعتين كبر ، فلما انصرفنا من الصلاة ، قال : أخذ عمران بيدي ، ثم قال : لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أو قال : لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم) (٢) .

الدليل التاسع :

عن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه ، قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) (٣) .

الدليل العاشر :

عن عكرمة رضي الله تعالى عنه ، قال : (رأيت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع ، وإذا قام وضع ، فأخبرت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، قال : (اوليس تلك صلاة النبي ، لا أم لك) (٤) .

=

---

(١) : رواه مسلم : (٤٠٤) ، وأبو داود : (٩٧٢) ، والنسائي : (٨٣١) وابن ماجة : (٨٤٧) . وقد سبق تخريجه .

(٢) : البخاري : (١٦١) كتاب الأذان : باب : إتمام التكبير في الركوع ، الحديث (٧٨٤) .

ومسلم : (١٦٩) كتاب الصلاة : باب : اتيان التكبير في كل خفض ورفع .. ، الحديث (٣٩٣) .

(٣) : أخرجه الترمذي : (٧٤) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود ، الحديث (٢٦٨) .

أبو داود : (١٢٩) كتاب الصلاة : باب : كيف يضع ركبتيه ، الحديث (٨٣٨) .

النسائي : (١٥٠) كتاب التطبيق : باب : رفع اليدين للسجود ، الحديث (١٠٨٨) .

ابن ماجة : (١٢٥) كتاب إقامة الصلوات : باب : السجود ، الحديث (٨٨٢) .

(٤) : البخاري : (١٦٢) كتاب الأذان : باب : إتمام التكبير في السجود ، الحديث (٧٨٧) .

تفرد به البخاري ، وانظر تحفة الأشراف رقم : (٦٠١٨) .

=

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة : التكبير في كل خفض ورفع .

القول الثاني :

لا يكبر إلا عند الافتتاح :

وممن قال به من أهل العلم : عمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين والقاسم وسالم بن عبدالله وسعيد بن جبير وقتادة (١) . ورواية أخرى عن ابن عمر (٢) .

أدلتهم :

الدليل الأول :

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال للرجل : **((إذا أردت الصلاة فاسبغ الوضوء ، واستقبل القبلة ثم كبر ثم أقرأ ثم أركع حتى تطمئن راكعا ..))**

وجه الدلالة : قالوا : لم يعلمه المسيء في صلاته ، ولو كان منها لعلمه إياه (٣) .

ويجاب عنه من أوجه ثلاثة :

الوجه الأول :

بأنه لم تبلغهم السنة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (٤) .

الوجه الثاني :

قال العيني : (المشهور عن هؤلاء التكبير في الخفض والرفع ، وروايات هؤلاء محمولة على أنهم قد تركوه أحيانا ، بيانا للجواز ، أو الراوي لم يسمع ذلك منهم لخفاء الصوت ، وكانت بنو أمية يتركون التكبير في الخفض ، مثل معاوية وزياد وعمر بن عبدالعزيز) (٥) .

=

---

(١) : انظر : عمدة القاري : (٦ / ٥٨) ، المصنف لابن أبي شيبة : (١ / ٢٧١) ، المعاني البديعة : (١ / ١٤٥) .

(٢) : المصنف لابن أبي شيبة : (١ / ٢٧٣) .

(٣) : المغني : (٢ / ١٧٠) .

(٤) : المصدر السابق .

(٥) : عمدة القاري : (٦ / ٥٨) .

=

الوجه الثالث :

قال ابن المنذر (١) : (وقد روينا عن غير واحد من أهل العلم أنهم نقصوا التكبير ، ولا حجة في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولعل من ذكرنا عنهم أنهم نقصوا التكبير ، إما أن يكونوا أغفلوا أو كبروا فلم يؤد عنهم ، أو يكونوا دفعوا ذلك ، فغير جائز دفع ما قد ثبت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وعمن ذكرنا ذلك عنه من أصحابه بقول أحد) .

الدليل الثاني :

عن عبد الرحمن بن أبزى رضي الله تعالى عنه ، قال : (صليت خلف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فكان لا يتم التكبير) (٢) .

الراجح :

يترجح عندي القول الأول لأمور :

أولا : لقوة ما استدلوا به .

ثانيا : لقول الجمهور كافة به ،إلا القليل من أهل العلم .

ثالثا : لعدم صحة الدلالة ، أو الدليل على ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ، والله أعلم .

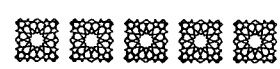

---

(١) : الأوسط : (٣ / ١٣٥) .

(٢) : أخرجه أبو داود : (١٢٩) كتاب الصلاة : باب : تمام التكبير ، الحديث (٨٣٧) .

تفرد به أبو داود ، وانظر تحفة الأشراف رقم : (٩٦٨١) .

وقال الألباني : ضعيف (ضعيف أبي داود (ص ٨٢) .

وابن أبي شيبة : (١ / ٢٧٢) كتاب الصلاة : باب : من كان لا يتم التكبير وينقصه وما جاء فيه ، الحديث (١) .

ساق الترمذي بسنده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : كان يكبر وهو يهوي) (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال الترمذي : وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، من التابعين ، قالوا : يكبر الرجل وهو يهوي للركوع والسجود .

(١) : سبق تخريجه : (ص ٢٨١) .

(ملاحظة : وقد سبق الكلام عن هذه المسألة في الباب السابق) .

ساق الترمذي بسنده عن عبد الله بن عمـــر رضي الله تعالى عنهما ، قـــال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع) ، وزاد ابن أبي عمر في حديثه : (وكـان لا يرفع بين السجدتين) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) .

فقـــه المســـألة :

وجه الدلالة : سنية الرفع في الافتتاح وفي الركوع وفي الرفع منه .

قلت : وقد اتفق العلماء على رفع اليدين في الافتتاح .

قال **ابن المنذر** (٢) : (**أجمع** كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن النبي صلى الله عليـــه وعلى آله وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة) .

واختلفوا **في رفع اليدين في غير افتتاح الصلاة** .

قال ابن المنذر (٣) : (واختلفوا في رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع).

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٧٠) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : رفع اليدين عند الركوع ، رقم الحديث (٢٥٥) .

والبخاري : (١٥٤) كتاب الصلاة : باب : رفع اليدين في التكبيرة الأولى ، الحديث (٧٣٥) .

ومسلم : (١٦٧) كتاب الصلاة : باب : استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام .. ، الحديث (٣٩٠) .

وأبو داود : (١١٣) كتاب الصلاة : باب : رفع اليدين في الصلاة ، الحديث (٧٢١) .

والنسائي : (١٤٢) كتاب التطبيق : باب : رفع اليدين للركوع حذو المنكبين ، الحديث (١٠٢٦) .

وابن ماجة : (١٢١) كتاب إقامة الصلوات : باب : رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، الحديث (٨٥٨).

(٢) : الأوسط : (٣ / ١٣٧) .

(٣) : المصدر السابق .

=

قلت : في هذه المسألة قولان :

القول الأول : (الرفع في الركوع وفي الرفع منه) :

قال الترمذي (١) : (وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم ابن عمر (٢) ، وجابر بن عبد الله ، وأبو هريرة وأنس (٣) ، وابن عباس ، وعبد الله بن الزبير (٤) ، وغيرهم) .

قلت : وذكر **الترمذي** بأسانيده : (عن مالك بن أنس ، ومعمر ، وسفيان بن عيينة ، وعمر بن هارون ، والنضر بن شميل) (٥) .

قلت : ومنهم : أبو سعيد الخدري (٦) ، وابن عمر (٧) ،وابن عمرو (٨) ، وأبو موسى الأشعري (٩) .

قال الترمذي : (**والتابعين**) ، **قلت** : ومنهم الحسن البصري (١٠) ، (وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، ونافع ، وسالم بن عبد الله ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم ، وبه يقول عبد الله بن المبارك) (١١) ، والشافعي (١٢) ، وأحمد (١٣) ، وإسحاق (١٤) .

=

---

(١) : سنن الترمذي : (٢ / ١٠٩ مع التحفة) .

(٢) : مصنف عبد الرزاق : (٢ / ٦٧ – ٦٨) .

(٣) : الأوسط : (٣ / ١٣٧) .

(٤) : مصنف ابن أبي شيبة : (١ / ٢٦٥) .

(٥) : سنن الترمذي : (٢ / ١٠٩ مع التحفة) .

(٦) : المصدر السابق .

(٧) : الأوسط : (٣ / ١٣٧) .

(٨) : الأوسط : (٣ / ١٣٨) .

(٩) : المصدر السابق .

(١٠) : مصنف ابن أبي شيبة : (١ / ٢٦٦) .

(١١) : مصنف عبد الرزاق : (٢ / ٧٠) .

(١٢) : الغاية القصوى : (١ / ٣٠٣) ، كفاية الأخيار : (١٧٠) ، عمدة السالك : (٤٦ – ٤٩ – ٥٠) .

(١٣) : مسائل الإمام أحمد لأبي داود : (٥٠) ، الروض المربع : (٢ / ١٢٨ – ٢٦٩ – ٢٧٧) ، شرح منتهى الإرادات : (١ / ١٧٥ – ١٨٣ – ١٨٥) .

(١٤) : المسائل للكوسج : (١ / ٢٨٩) .

=

قلت : وهو ظاهر قول الترمذي وذلك لأمور هي :

الأمر الأول : بدأ الباب به

الأمر الثاني : قال عنه :حسن صحيح .

الأمر الثالث : حكمه على الحديث الذي في الباب الذي بعد هذا بقوله : حسن ، وذكر قول ابن المبارك في تضعيف الحديث .

الأمر الرابع : ذكر كثير من أهل العلم من الصحابة والتابعين يقولون بالرفع في تلك المواضع (١) .

أدلتهم :

ومما ذكره الترمذي شاهدا في الباب :

الدليل الأول :

حديث الباب عن ابن عمر وشاهده : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إذا افتتح الصلاة يرفع يديه ...) الحديث .

الدليل الثاني :

عن علي رضي الله تعالى عنه ، في حديث طويل ، عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، : (أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة ، رفع يديه حذو منكبيه ، ويصنع ذلك أيضا إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ، ويضعها إذا رفع رأسه من الركوع ...) (٢) .

-

---

(١) : وانظر سنن الترمذي : (٢ / ١١٤ – ١١٥ مع التحفة) .

(٢) : أخرجه الترمذي : (٧٨١) أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : منه (دعاء وجهت وجهي للذي فطر .....) ، الحديث (٣٤٢٣).

ومسلم : (٣١٤) كتاب صلاة المسافرين : باب : صلاة النبي ودعائه بالليل ، الحديث (١٨١٢) .

وأبو داود : (١١٧) كتاب الصلاة : باب : من ذكر أنه يرفع ، الحديث (٧٤٤) .

والنسائي : (١٢٤) كتاب الصلاة : باب : نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة ، الحديث (٨٩٨) .

وابن ماجة : (١٤٧) كتاب إقامة الصلوات : باب : سجود القرآن ، الحديث (١٠٥٤) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٠٢٢٨) .

=

الدليل الثالث :

وعن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه ، قال : (لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كيف يصلي ، فقام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فاستقبل القبلة فكبر ، فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه ، ثم أخذ شماله بيمينه ، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، فلما رفع رأسه في الركوع رفعهما مثل ذلك ..) (١) .

الدليل الرابع :

وعن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه ، (إذا صلى كبر ورفع يديه ، وإذا أراد أن يركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ، وحدث أن رسول الله صنع هكذا) (٢) .

الدليل الخامس :

وعن أنس رضي الله تعالى عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة ، وإذا ركع) (٣) .

=

---

(١) : أخرجه أبو داود : (١١٤) كتاب الصلاة : باب : رفع اليدين في الصلاة ، الحديث (٧٢٦) .
والنسائي : (١٧٦) كتاب السهو : باب : موضع المرفقين ، الحديث (١٢٦٦) .
وابن ماجة : (١٢٣) كتاب إقامة الصلوات : باب : رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، الحديث (٨٦٧)
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١١٧٨١) .

(٢) : أخرجه البخاري : (١٥٤) كتاب الأذان : باب : رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ، الحديث (٧٣٧) .
ومسلم : (١٦٨) كتاب الصلاة : باب : استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الأحرام ، الحديث (٣٩١) .
وأبو داود : (١١٧) كتاب الصلاة : باب : من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين ، الحديث (٧٤٥) .
والنسائي : (١٢٢) كتاب الافتتاح : باب : رفع اليدين حيال الأذنين ، الحديث (٨٨٢) .
وابن ماجة : (١٢٢) كتاب إقامة الصلوات : باب : رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، الحديث (٨٥٩)

(٣) : أخرجه ابن ماجة : (١٢٣) كتاب إقامة الصلوات : باب : رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، (٨٦٦) .
قال البوصيري في الزوائد : (١٤٣) : هذا إسناد صحيح ، رجاله رجال الصحيح ، إلا أن الدارقطني أعله بالوقف .
وقال أحمد شاكر (شرح سنن الترمذي : ٢ / ٤٢) : وهذا إسناد صحيح جدا .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٧٢٢) .

=

الدليل السادس :

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك ، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك) (١) .

الدليل السابع :

حديث أبي حميد رضي الله تعالى عنه ، وفيه : (كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه يحاذي بهما منكبيه ، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم قال : (الله أكبر) وركع ، ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقع ووضع يديه على ركبتيه ، ثم قال : (سمع الله لمن حمده) ورفع يديه واعتدل ... إلى أن قال: (حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ، ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته آخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم) (٢) .

الدليل الثامن :

وحديث أبي أسيد رضي الله عنه (٣) .

=

---

(١) : أخرجه أبو داود : (١١٦) كتاب الصلاة : باب : رفع اليدين في الصلاة ، الحديث (٧٣٨)

وقد صحح الحافظ سند أبي داود ، في التلخيص الحبير : (١ / ٣٦١) .

وابن ماجة : (١٢٢) كتاب إقامة الصلوات : باب : رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، الحديث (٨٦٠) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٣٦٥٥) .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة : (١٤٢) إسناده ضعيف ، وفيه إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة .

وصححه في الخلاصة : (١ / ٣٥٢) .

(٢) : أخرجه الترمذي : (٨٢) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : منه ، رقم الحديث (٣٠٤) .

والبخاري : (١٦٩) كتاب الأذان : باب : سنة الجلوس في التشهد ، الحديث (٨٢٨) .

وأبو داود : (١١٤) كتاب الصلاة : باب : افتتاح الصلاة ، الحديث (٧٣٠) .

وابن ماجة : (١٢٢) كتاب الصلاة : باب : رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، الحديث (٨٦٢) .

(٣) : ينظر تخريج الحديث السابق .

=

الدليل التاسع :

وحديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه (١) .

الدليل العاشر :

وحديث محمد بن مسلمة رضي الله عنه (٢).

الدليل الحادي عشر :

وحديث أبي قتادة رضي الله عنه (٣) .

الدليل الثاني عشر :

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه ، قال : (هل أريكم صلاة رسول الله ؟ فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه للركوع ، ثم قال : ((**سمع الله لمن حمده**)) ، ثم رفع يديه ، ثم قال : ((هكذا فاصنعوا)) ولا يرفع بين السجدتين) (٤) .

الدليل الثالث عشر :

وعن أبي الزبير : أن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه ، كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ، ويقول : (رأيت رسول الله مثل ذلك ، ورفع إبراهيم بن طهمان يديه إلى أذنيه) (٥) .

=

---

(١) : ينظر في تخريج الحديث السابع في صفحة رقم (٢٩١) .

(٢) : السابق .

(٣) : السابق .

(٤) : أخرجه الدارقطني : (٢٩٤) كتاب الصلاة : باب : ذكر التكبير ورفع اليدين .... ، الحديث (١١١١) .
قال الحافظ في تلخيص الحبير : (١ / ٣٦١) : رجاله ثقات .

(٥) : أخرجه ابن ماجة : (١٢٣) كتاب الصلاة : باب : رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، الحديث (٨٦٨).
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٢٦٥٠) .
قال البوصيري في مصباح الزجاجة : (١٤٣) : إسناد حديث جابر رجاله ثقات .

=

الدليل الرابع عشر :

وعن عمير بن حبيب الليثي رضي الله تعالى عنه ، قال : (كان رسول الله يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة) (١) .

وجه الدلالة : الأحاديث السابقة ظاهرة الدلالة على سنية الرفع في الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه .

القول الثاني : (لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام) :

قال الترمذي (٢) : (وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول : (سفيان الثوري ، وأهل الكوفة)) (٣) .

قلت : ومنهم : (ابن أبي ليلى ، وإبراهيم النخعي) (٤) ، وعن مالك (في رواية ابن القاسم عنه) (٥) .

أدلتهم :

الدليل الأول :

ما **ساقه الترمذي بسنده** : قال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه : (ألا أصلي بكم

=

---

(١) : أخرجه ابن ماجة : (١٢٢) كتاب إقامة الصلوات : باب : رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، (٨٦١) .
انفرد به ابن ماجة ، انظر تحفة الأشراف رقم : (١٠٨٩٦) .
قال البوصيري في مصباح الزجاجة :(١٤٢): هذا إسناد فيه **رفدة بن فضاعة وهو ضعيف وعبيد الله لم يسمع من أبيه .

(٢) : سنن الترمذي : (٢ / ١١٧ مع التحفة) .

(٣) : مختصر القدروي : (٢٧) ، الهداية : (١ / ٤٣ – ٤٤) ، بدائع الصنائع : (١ / ٤٨٤) .

(٤) : مصنف ابن أبي شيبة : (١ / ٢٦٧ – ٢٦٨) .

(٥) : شرح التلقين : (٢ / ٥٤٩) .

** رفدة بن فضاعة الغساني الشامي عن الأوزاعي في حديثه المناكير ، قال أبو حاتم : منكر الحديث .
قال البخاري : لا يتابع على حديثه . وقال الدارقطني : متروك .
التاريخ الكبير : (٣ / ٣٤٢) ، الجرح والتعديل : (٣ / ٥٢٣) ، المغني في الضعفاء : (١ / ٢٣٢) .

=

صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة)(١) .

قال أبو عيسى : (حديث ابن مسعود حديث حسن) .

ونوقش الدليل من أوجه ثلاث (٢) :

الوجه الأول : قال الترمذي : (ولم يثبت حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه إلا في أول مرة ونقل ذلك بسنده عن ابن المبارك) .

الوجه الثاني : نقل البيهقي " سننه " عن أبي عبد الله الحاكم أنه قال : (**عاصم بن كليب لم يخرج حديثه في الصحيح) (٣) .

الوجه الثالث : وقد جاء في الحديث زيادة ((ثم لا يعود)) ، في غير سنن الترمذي ولكنها ليست محفوظة .

وأجيب عن هذه الأوجه المتقدمة : بما ذكره الزيلعي (٤) :

أولا : وعدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه .

ثانيا : وعاصم بن كليب قد وثقه ابن معين ، وأخرج له مسلم .

ثالثا : قال الزيلعي : (قد تابع وكيعا على هذه اللفظة وهي : (ثم لا يعود) عبد الله بن المبارك ، كما رواه النسائي) (٥) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٧١) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٥٧) .
وأبو داود : (١١٧) كتاب الصلاة : باب : من لم يذكر الرفع عند الركوع ، الحديث (٧٤٨) .
والنسائي : (١٤٢) كتاب التطبيق : باب : ترك ذلك ، الحديث (١٠٢٧) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٩٤٦٨) .

(٢) : نصب الراية : (١ / ٤٧٤) .

(٣) : (وجدت هذا النقل في كلام الزيلعي ، ولم أجده في سنن البيهقي ، ولا معرفة السنن في نفس المسالة) .

(٤) : نصب الراية : (١ / ٤٧٤) ..

(٥) : السابق ، وقد نقله الزيلعي عن ابن دقيق في كتابه الأم (وهو ليس موجودا بين أيدينا) .

** عاصم بن كليب بن شهاب بن المحنون ، الجرمي الكوفي / صدوق رمي بالإرجاء ، من الخامسة ، مات سنة بضع وثلاثين .
تقريب التهذيب : (١ / ٣٦٧) .

=

ومما ذكره الترمذي شاهدا في الباب :

الدليل الثاني :

قول البراء بن عازب رضي الله عنه : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود) (١) .

واعترض على الدليل من وجهين :

الوجه الأول :

ما قاله أبو داود (٢) :

(وروى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد لم يذكروا ثم لا يعود) .

الوجه الثاني :

ويزيد هذا كان قد تغير بآخره وصار يتلقن ويقويه أنه أنكر الزيادة (ثم لا يعود) (٣) .

وأجيب عن الأول :

بأن شريكا قد توبع عليها أخرجها الدارقطني (٤) .

وأجيب عن الثاني :

قال الشيخ تقي الدين : ويزيد بن أبي زياد معدود في أهل الصدق كوفي يكنى أبا عبد الله ذكر أبو الحارث القروي قال أبو الحسن : يزيد بن أبي زياد : جيد الحديث (٥).

قلت : ويجاب عنه : أن حفاظ الحديث قد اتفقوا على عدم ثبوت تلك الزيادة و لم يثبته أحد منهم وهم أهل الصنعة .

=

---

(١) : أخرجه أبو داود : (١١٧) كتاب الصلاة : باب : من لم يذكر الرفع عند الركوع ، الحديث (٧٤٩) .
انظر تحفة الأشراف رقم : (١٧٨٥) .

(٢) : السنن : (١١٨) كتاب الصلاة : باب : من لم يذكر الرفع عند الركوع ، الحديث (٧٥٠) .

(٣) : نصب الراية : (١ / ٤٧٧) .

(٤) : السنن : (١ / ٢٩٥) كتاب الصلاة : باب : ذكر التكبير ورفع اليدين ، الحديث (١١٦ – ١١٧) .

(٥) : نصب الراية : (١ / ٤٧٧) .

=

قال ابن حجر (١) : (واتفق الحفاظ على أن قوله ثم لم يعد مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد) .

وقال الحميدي : (إنما روى هذه الزيادة يزيد ، ويزيد يزيد ، وقال عثمان الدارمي عن أحمد بن حنبل لا يصح ، وكذا ضعفه البخاري وأحمد ويحيى والدارمي والحميدي وغير واحد) (٢) .

ومما يستدل لهم غير ما ذكره الترمذي :

الدليل الثالث :

قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : (صليت خلف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم يرفعوا أيديهم إلا عند الاستفتاح للصلاة) (٣) .

ونوقش الدليل من وجهين (٤) :

الوجه الأول :

أن في سنده **محمد بن جابر اليمامي الكوفي . قال فيه **أحمد** : (يروي أحاديث مناكير) .

الوجه الثاني :

أن هذه الرواية مما استنكرت عليه . وقال **ابن القيم** : (منقطع لا يصح) (١) .

=

---

(١) : التلخيص : (١ / ٣٦٣) .

(٢) : المصدر السابق .

(٣) : أخرجه البيهقي : (١١٣) كتاب الصلاة : باب : من لم يذكر الرفع إلا عند الإفتتاح ، الحديث (٢٥٣٤) .
والعقيلي : (الضعفاء الكبير : ٤ / ٤١) .

(٤) : انظر الضعفاء الكبير للعقيلي : (٤ / ٤١) ، والدراية : (١ / ١٥١) .

** هو محمد بن جابر اليمامي السحيمي أبو عبد الله ليس بالقوي ، قال أبو حاتم : ذهبت كتبه في آخر عمره وساء حفظه وكان يلقن ، قال ابن معين : كان أعمى وقد اختلط عليه حديثه وهو ضعيف ، قال أبو حاتم وأبو زرعة : محمد بن جابر صدوق ، إلا أنه اختلط في حديثه تخاليط . التاريخ الكبير : (٥٣/١) ، الجرح والتعديل : (٢١٩/٧) ، الاغتباط : (٩٥) .

=

الدليل الرابع :

وعن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه : (خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس , اسكنوا في الصلاة) (٢) .

ونوقش الدليل من وجهين :

الوجه الأول :

ما قاله **البخاري** (٣) : (احتج بحديث جابر بن سمرة على منع الرفع عند الركوع فليس له حظ من العلم هذا مشهور لا خلاف فيه إنه إنما كان في حال التشهد وهذا لا في القيام وفسرته الرواية الأخرى (٤) ، فدل على أنها في التشهد) .

وقال ابن عبد البر(٥) : (وهذا لا حجة فيه لأن الذي نهاهم عنه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم غير الذي كان يفعله لأنه محال أن ينهاهم عما سن لهم وإنما رأى أقواما يعبثون بأيديهم ويرفعونها في غير مواضع الرفع فنهاهم عن ذلك) .

الوجه الثاني :

قال **البخاري** (٦) : (ولو كان كما ذهبوا إليه لكان الرفع في تكبيرات العيد أيضا منهيا عنه ، لأنه لم يستثن رفعا دون رفع) .

=

---

(١) : المنار المنيف : (١ / ١٣٨ أبو غدة) .

(٢) : أخرجه مسلم : (١٨٤) كتاب الصلاة : باب : الأمر بالسكون في الصلاة ..... ، الحديث (٤٣٠) .
وأبو داود : (١٣٩) كتاب الصلاة : باب : النظر في الصلاة ، الحديث (٩١٢) .
والنسائي : (١٦٥) كتاب السهو : باب : السلام بالأيدي في الصلاة ، الحديث (١١٨٥) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٢١٢٨) .

(٣) : رفع اليدين : (٩٠) .

(٤) : قلت : يشير إلى رواية مسلم الأخرى : وفي رواية (إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيديه) .

(٥) : التمهيد : (٩ / ٢٢١) .

(٦) : رفع اليدين : (٩١) .

=

الدليل الخامس :

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : قـال : ((**لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن : في افتتاح الصلاة ، وفي استقبال الكعبة ، وعلى الصفا والمروة ، وبعرفات ، وبجمع ، وفي المقامين ، وعند الجمرتين**)) (١) .

ونوقش الدليل من وجهين (٢) :

أولا : أن**الحكم بن عتيبة لم يسمع من**مقسم إلا أربعة أحاديث ليس فيها هذا الحديث

ثانيا : وليس هذا من المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

الـــراجـــح :

الذي يترجح عندي هو القول الأول وهو لأمرين :

الأمر الأول : أن عليه أدلة كثيرة صريحة وصحيحة على الرفع في تلك المواضع .

الأمر الثاني : أن عليه جماهير العلماء .

أما قول الحنفية : ففي أدلتهم ضعف ظاهر ، والله أعلم .

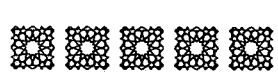

---

(١) : البخاري في رفع اليدين : (١٣٤) .

(٢) : جزء رفع اليدين في الصلاة : (١٣٥) ، وانظر جامع التحصيل : (١٦٧) .

** الحكم بن عتيبة ، الإمام الكبير عالم أهل الكوفة أبو محمد الكندي مولاهم الكوفي ، ويقال : أبو عمرو ، ويقال : أبو عبدالله

قال عبد الرحمن بن مهدي : ثبت ثقة ، ولكن يختلف يعني حديثه .

السير : (٥ / ٢٠٨) ، الجرح والتعديل : (٣ / ١٢٤) .

** أبو القاسم : مقسم مولى ابن عباس ، صدوق فيه شيء ، وقد ضعفه ابن حزم ، روى عن الحكم بن عتيبة ويزيد بن أبي زياد

قال أبو حاتم : صالح الحديث لا بأس به .

من تكلم فيه وهو موثق : (١٨٠) ، الكنى والأسماء : (١ / ٦٨٧) .

ـ (٢٩٩) م / ١٩١ ـــ باب : ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع

ساق الترمذي بسنده عن أبي عبد الرحمن السلمي ، قال لنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : (إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث عمر ، حديث حسن صحيح) .

فقه المسألة :

الحديث يدل على وضع اليدين على الركبتين في الركوع (٢) .

وقد اختلف العلماء في مسألة *التطبيق على ثلاثة أقوال :

القول الأول : (وضع اليدين على الركبتين) :

قال **الترمذي** : (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، والتابعين ومن بعدهم لا اختلاف بينهم في ذلك : إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون ، والتطبيق منسوخ عند أهل العلم) (٣) .

قلت : وممن قال بوضع اليدين على الركبتين : وفعله (عمر ، وعلي ، وسعد ، وابن عمر ، وجماعة من التابعين ، وبه يقول الثوري ، وإسحاق ، وعروة بن الزبير ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ومجاهد والنخعي ، قال **ابن المنذر** : وكل من لقيته من أهل العلم (٤)) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٧١) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٥٨) .
وقال الألباني : صحيح الإسناد (صحيح سنن الترمذي (١ / ٨٢) .
أخرجه النسائي : (١٤٣) كتاب التطبيق : باب : الإمساك بالركب في الركوع ، الحديث (١٠٣٥) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٠٤٨٢) .

(٢) : وتسمى مسألة التطبيق .

(٣) : سنن الترمذي : (٢ / ١٢٥ مع التحفة) .

(٤) : المصنف لابن أبي شيبة : (١ / ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧) ، المصنف لعبد الرزاق : (٢ / ١٥٣) ، الأوسط : (٣ / ١٥٢ ، ١٥٣) ، المجموع : (٣ / ٣٨٢) ، المغني : (٢ / ١٧٥) ، رحمة الأمة : (٨٣ قال : وأجمعوا على أنه إذا ركع ، فالسنة وضع يديه على ركبتيه ، ولا يضعها بين ركبتيه) .

---

* التطبيق : هو أن يجمع بين أصابع يديه ، ثم يجعلها بين ركبتيه وفخذيه في الركوع ، المجموع : (٣ / ٣٧٨) .

=

وعليه الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) .

قلت : وعليه كافة أهل العلم (٥) .

ومنهم **الترمذي قال** : (والتطبيق منسوخ عند أهل العلم) (٦) .

أدلـــــتهم :

مما ذكره الترمذي أو أشار إليه :

الدليل الأول :

حديث الباب ، وفيه : (إن الركب سنت لكم ، فخذوا بالركب) .

وجه الدلالة : ظاهر في الأخذ بالركب وعدم التطبيق .

الدليل الثاني :

عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه ، أنه قال : (صليت إلى جنـــب أبي ، فطبقت بين كفي ، ثم وضعتهما بين فخذي ، فنهاني أبي وقال : كنا نفعله فنهينا عنـــه ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب) (٧) .

=

---

(١) : الأصل : (١ / ٤) ، البحر الرائق : (١ / ٥٥٠) ، شرح فتح القدير : (١ / ٢٩٧) ، مختصر القدوري : (٢٧) .

(٢) : الرسالة مع الثمر الداني : (٨١) ، حاشية العدوي : (١ / ٢٣٠ ، ٢٣١) ، المدونة : (١ / ١٦٦) .

(٣) : الأم : (١ / ٢١٩) ، التهذيب للبغوي : (٢ / ١٠٨) ، المجموع : (٣ / ٣٨٢) ، شرح التنبيه : (١ / ١٢٠) .

(٤) : المغني : (٢ / ١٧٥) ، الإفصاح : (١ / ٢٩٢) ، الكافي : (١ / ١٦١ سليم يوسف) .

(٥) : الإعتبار : (٨٥) .

(٦) : سنن الترمذي : (٢ / ١٢٥ مع التحفة) .

(٧) : أخرجه الترمذي : (٧٢) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٥٩) .

والبخاري : (١٦٢) كتاب الأذان : باب : وضع الأكف على الركب في الركوع ، الحديث (٧٩٠) .

ومسلم : (٢١٥) كتاب المساجد : باب : الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق (٥٣٥) .

أبو داود : (١٣٤) كتاب الصلاة : باب : تفريق اليدين أبواب الركوع والسجود ، وضع اليدين على الركبتين (٨٦٧)

النسائي : (١٤٣) كتاب التطبيق : باب : نسخ ذلك ، الحديث (١٠٣٣) .

ابن ماجة : (١٢٣) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب : وضع اليدين على الركبتين ، الحديث (٨٧٣) .

=

وجه الدلالة : ظاهر في النص على أن التطبيق منسوخ .

وقول **الصحابي** : كنا نفعل ، وأمرنا ونهينا ، محمول على أنه مرفوع (١) .

الدليل الثالث :

واستدلوا أيضا بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لأنس رضي الله تعالى عنه : **((يا بني إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك ، وفرج بين أصابعك وأرفع يديك عن جنبيك ، فإذا رفعت رأسك من الركوع فمكن لكل عضو موضعه ، فإن الله لا ينظر يوم القيامة إلى من لا يقيم صلبه))** (٢) .

وجه الدلالة : ظاهرة حيث أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أنسا أن يضع يديه على ركبتيه ونهاه عن التطبيق .

ونوقش : بأن الحديث قد ضعفه ابن عدي والعقيلي ،**بكثير بن عبدالله ، وأسندا عن البخاري أنه قال : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : كان يضع الحديث على أنس ، قالى : ويقال له كثير بن سليم لا يحل كتب حديثه انتهى (٣) .

=

---

(١) : العدة في أصول الفقه : (٣ / ٩٩٨ ، ٩٩٩) ، المقنع في علوم الحديث (١ / ١١٦) قال : إن أضافه إلى زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وإلا موقوف . ، تدريب الراوي : (١ / ١٥٧ ، ١٥٨ الفاريابي) ، توضيح الأفكار : (١ / ٢٧٣) ، النكت لابن حجر : (١٨٢ السعدني) .

(٢) : الطبراني في الأوسط : (٦ / ١٢٤) من حديث كثير بن عبد الله عن أنس .

(٣) : نصب الراية : (١ / ٤٥٠) .

** كثير بن عبدالله الأبلي البصري ، قال أبو حاتم : منكر الحديث ضعيف الحديث جدا شبه المتروك ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك ، قال ابن حبان عن كثير بن سليم : هو كثير بن عبد الله يروي عن أنس ويضع عليه . الجرح والتعديل : (٧ / ١٥٤) ، المغني في الضعفاء : (٢ / ٥٣٠) .

=

الدليل الرابع :

وعن أبي حميد الساعدي الطويل وفيه قال : (... فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ، ووتر يديه فنحاها عن جنبيه) (١) .

قال الترمذي : (وهذا حديث حسن صحيح) .

الدليل الخامس :

حديث أبي مسعود الطويل وفيه ، عن سالم البراد ، قال : أتينا عقبة بن عمرو الأنصاري ، أبا مسعود فقلنا له : (حدثنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فقام بين أيدينا في المسجد ، فكبر ، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه ، وجعل أصابعه أسفل من ذلك ، وجافى بين مرفقيه ، حتى استقر كل شيء منه .. الحديث) (٢) .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة : أن كل من وصف صلاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، بين أن مكان وضع اليدين على الركبتين .

القول الثاني : التطبيق .

ونقله الترمذي : عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ، وبعض أصحابه .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (١٢٧ ، ١٢٨) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع ، رقم الحديث (٢٦٠) .

وأبو داود : (١١٥) كتاب الصلاة : باب : افتتاح الصلاة ، الحديث (٧٣٤) .

وابن ماجة : (١٢٢) كتاب إقامة الصلاة : باب : رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، الحديث (٨٦٣)

وانظر تحفة الأشراف رقم : (١١٨٩٢) .

وصححه النووي في الخلاصة : (١ / ٣٥٢) .

وقال الألباني : (١ / ٩٢) : صحيح ، وفيه عن أبي أسيد ، وسهل ، ومحمد بن سلمه .

(٢) : أبو داود : (١٣٣) كتاب الصلاة : باب : صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، الحديث (٨٦٣) .

والنسائي : (١٤٣) كتاب التطبيق : باب : مواضع الراحتين في الركوع ، الحديث (١٠٣٧) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (٩٩٨٥) .

وقال الألباني : صحيح : (صحيح أبي داود (١ / ١٦٣) .

=

قلت : ومنهم : (بنو عبيدة بن عبدالله بن مسعود ، وعلقمة ، والأسود ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وإبراهيم ، النخعي ، وأبو عبيدة) (١) .

دلـــيـــلهم :

عن علقمة والأسود ، أنهما دخلا على عبد الله ، فقال أصلى من خلفكم ؟ قالا : نعـــم ، فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنـــا ، فضرب أيدينا ، ثم طبق بين يديه ، ثم جعلهما بين فخذيه ، فلما صلى ، قال : (هكـــذا فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم) (٢) .

وجه الدلالة : أنه لما ركع وضع يديه بين ركبتيه ، فدل على سنية التطبيق .

ونوقش : بأن هذا الذي رواه ابن مسعود كان حكما في ابتداء الإسلام ثم صار منسـوخا ، ولم يبلغه نسخه حتى أخبره أهل المدينة (٣) .

القول الثالث :

التخيير بين فعل التطبيق ، وتركه وجاء هذا القول عن علي بن أبي طالب رضي الله تعـــالى عنه ، (٤) .

=

---

(١) : المصنف لعبد الرزاق : (٢ /١٥١) ، المصنف لابن أبي شيبة : (١/ ٢٧٧) ، الإعتبار : (٨٥) ، الأوسط : (٣/١٥٣)

(٢) : أخرجه مسلم : (٢١٥) كتاب المساجد : باب : الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ... ، (٥٣٤) .

وأبو داود : (١١٧) كتاب الصلاة : باب : من لم يذكر الرفع عند الركوع ، الحديث (٧٤٨) .

والنسائي : (١٤٣) كتاب التطبيق : باب : التطبيق ، الحديث (١٠٣٢) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (٩٤٥٦) ، (٩٤٦٩) .

(٣) : شرح معاني الآثار : (١ / ٢٢٩ ، ٢٣٠) ، معرفة السنن والآثار : (١ / ٥٦٣ سعيد كروي) .

(٤) : الأوسط : (٣ / ١٥٣ ، ١٥٤) ، عمدة القاري : (٥ / ٦٣ ، ٦٤) .

=

الـــدلـــيل :

عن علي رضي الله تعالى عنه ، قال : (إذا ركعت ، فإن شئت قلت هكـــــذا : يعـــني وضعت يديك على ركبتيك ، وإن شئت طبقت) (١) ، وحسنه العيني (٢) .

ونوقـــش الدليل من وجهين (٣) :

الوجه الأول : قالوا : إما أنه لم يبلغه النهي .

الوجه الثاني : وإما حمله على كراهة التنزيه .

وأجيب : أن هذا ليس بظاهر ، لأن التخيير ينافي الكراهة (٤) .

الـــراجـــــح :

الذي يترجح عندي القول الأول وذلك لأمرين :

الأمر الأول : أن عليه كافة أهل العلم .

الأمر الثاني : ولأنه قد ثبت النسخ ، والله تعالى أعلم .

قال **الترمذي** رحمه الله : (والتطبيق منسوخ عند أهل العلم) (٥) .

وكذا قال **الحازمي** : (أن الحديث الذي رواه ابن مسعود كان محكما في إبتداء الإســـلام ، ثم نسخ ، ولم يبلغ ابن مسعود نسخه ، وعرف ذلك أهل المدينة فرووه وعملوا به) (٦) .

وكذا قاله ابن العربي (٧) .

---

(١) : مصنف ابن أبي شيبة : (١ / ٢٧٦ ، ٢٧٧) .

(٢) : عمدة القاري : (٥ / ٦٤) .

(٣) : عمدة القاري : (٥ / ٦٣ ، ٦٤) .

(٤) : المصدر السابق .

(٥) : السنن : (٢ / ١٢٥ مع التحفة) .

(٦) : انظر الإعتبار : (٨٥) .

(٧) : عارضة الأحوذي : (٢ / ٥٣) .

ساق الترمذي بسنده عن عباس بن سهل بن سعد قال : (اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه) (١) .

قال **أبو عيسى** : (حديث أبي حميد حديث حسن صحيح) .

فقه المسألة :

قال الترمذي :

(وهو الذي اختاره أهل العلم أن * يجافي الرجل يديه عن جنبيه في الركوع والسجود) .

وممن كان يجافي (أنس بن مالك ، وأبو سعيد الخدري ؛ وقاله الحسن البصري ، وإبراهيم ، وعلي بن أبي طالب) (٢) .

وقال الشوكاني (٣) : (ولا خلاف في شيء منها بين أهل العلم) .

قال ابن قدامة (٤) : (يستحب أن يجافي عضديه عن جنبيه (أي في الركوع) .

وقال أيضا(٥) : (من السنة أن يجافي عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه إذا سجد) .

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٧٢) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٦٠) .
وابن ماجة : (١٢٢) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب : رفع اليدين إذا ركع ، الحديث (٨٦٣) .

(٢) : المصنف : (١ / ٢٨٨ - ٢٨٩) .

(٣) : نيل الأوطار : (٢ / ١١ - ١٢) .

(٤) : المغني : (٢ / ١٧٦) .

(٥) : المغني : (٢ / ٢٠٠) .

---

* (فجافى يديه) أي باعدهما عن جنبيه وهو من الجفاء وهو البعد عن الشيء .
نيل الأوطار : (٢ / ١١ - ١٢) .

ساق الترمذي بسنده عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ، أن النبي صلـــى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : ((**إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاث مرات ، فقد تم ركوعه وذلك أدناه ، وإذا سجد فقال في سجوده : سبحان ربي الأعلى ، ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه**)) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل عون بن عبد الله بن عتبة لم يلـق عبدالله ابن مسعود) .

فـــقه المســـألة :

اختلف العلماء في مسألة التسبيح في الركوع والسجود ، فمنهم من استحب ثلاثا ، ومنهم من رأى أن لا يحد بمقدار ، فظهر أن في المسألة قولين :

القول الأول :

ما أشار إليه **الترمذي**(٢) بقوله : (والعمل على هذا عند أهل العلـــم ، يســـتحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات) .

قلت : وبه قال الحنفية (٣) ، ورواية لمالك (٤) ، والشافعية (٥) ، والحنابلة (٦) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٧٢) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٦١) .
وأبو داود (١٣٦) كتاب الصلاة : باب : مقدار الركوع والسجود ، الحديث (٨٨٦) .
قال أبو داود : وهذا مرسل ، عون لم يدرك عبد الله .
قال الألباني : ضعيف (ضعيف أبي داود : (٨٥) .
ابن ماجة (١٢٦) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب : التسبيح في الركوع والسجود ، الحديث (٨٩٠) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٩٥٣٠) .
قال العراقي في (تحفة التحصيل : ٢٥١) : (عون بن عبدالله عن عم أبيه عبدالله بن مسعود وهو مرسل . قاله الترمذي والدارقطني : وذلك واضح) .
(٢):سنن الترمذي (٢/١٣٠مع التحفة)
(٣) : مختصر خلاف العلماء (١ / ٢٠٩) ، تحفة الفقهاء (٣ / ١٣٤) ، حاشية الطحاوي (٢٦٨) ، معارف السنن (١١/٣)
(٤) : الثمر الداني : (٨٢) . (٥) : كفاية الأخيار : (١٧٧) ، التنبيه : (١٢١) ، الوجيز : (٣٧) .
(٦) : المغني : (٢ / ١٧٨) ، المستوعب : (٢ / ١٥٢) ، حاشية الروض : لابن قاسم : (٢ / ٤٤) .

=

والترمذي في ظاهر ترجمته للباب ، وما أشار إليه من أحاديث الباب .

أدلـــتهم :

واستدلوا على ذلك بأحاديث منها :

الدليل الأول :

حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ، وشاهده : (فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات ..) .

الدليل الثاني :

أخرجه الترمذي نفسه في الباب : عن حذيفة رضي الله تعالى عنه ، أنه صلى مـــع النـــبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فكان يقول في ركوعه : ((**سبحـان ربي العظيم**)) ، وفي سجوده : ((**سبحان ربي الأعلى**)) ، وما أتى على آية رحمة إلا وقف وسأل ، وما أتـــى على آية عذاب إلا وقف وتعوذ(١) .

وقال أبو عيسى : (وهذا حديث حسن صحيح) .

وقد روي عن حذيفة رضي الله تعالى عنه ، هذا الحديث من غير الوجه أنه صلى بالليل مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فذكر الحديث .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٧٢) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٦٢ – ٢٦٣)

ومسلم (٣٠٥ ، ٣٠٦) كتاب صـــلاة المسافرين وقصرها : باب : استحباب تطويل القراءة في صـــلاة الليل ، الحديث (٣٧٢) .

وأبو داود (١٣٤) كتاب الصلاة : باب : ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، الحديث (٨٧١) .

والنسائي (١٤٠) كتاب الافتتاح : باب : تعوذ القاريء إذا مر بآية عذاب ، الحديث (١٠٠٩) .

وابن ماجة : (١٩١) كتاب الصلاة والسنة فيها : باب : ما جاء في القراءة في صلاة الليل ، الحديث (١٣٥١) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (٣٣٥١) .

=

الدليل الثالث :

وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه ، قال لنا : (لما نزلت : ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ ، قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**اجعلوها في ركوعكم**)) ، فلما نزلت : ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ ، قال : ((**اجعلوها في سجودكم**)) (١) .

الدليل الرابع :

عن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يسبح في ركوعه ((**سبحان ربي العظيم**)) ثلاثا ، وفي سجوده ((**سبحان ربي الأعلى**)) ثلاثا (٢) .

الدليل الخامس:

وعن جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كان يقول في ركوعه : ((**سبحان ربي العظيم**)) ، ثلاثا ، وفي سجوده : ((**سبحان ربي الأعلى**)) ، ثلاثا (٣) .

الدليل السادس:

عن أبي مالك الأشعري رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، صلى فلما ركع قال : ((**سبحان الله وبحمده**)) ، ثلاث مرات ثم رفع رأسه (٤) .

=

---

(١) : أبو داود (١٣٤) كتاب الصلاة : باب : ما يقول الرجل في ركوعه ، الحديث (٨٦٩) .
وابن ماجة (٤٧٩ ، ٤٨٠) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب : التسبيح في الركوع والسجود ، الحديث (٨٨٧).
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٩٩٠٨) .
قال النووي في الخلاصة : رواه أبو داود وابن ماجة بإسناد حسن (١ / ٣٩٦) .

(٢) :رواه البزار (٢٦٢/١) ، وقال : لا نعلمه يروى عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد ، وعبدالرحمن : صالح الحديث معروف النسب

(٣) : رواه البزار : (١ / ٢٦٣) ، وقال : لا نعلمه عن جبير إلا من هذا الوجه : وعبدالعزيز (صالح وليس بالقوي روى عنه أهل العلم وبنحوه ، انظر مجمع الزوائد : (٢ / ٣١٤) .

(٤) : رواه الطبراني في الكبير : (٣ / ٢٨٤) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٢ / ٣١٥) : وفيه شهر بن حوشب وفيه بعض كلام ، وقد وثقه غير واحد .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة : ظاهر في استحباب أن لا ينقص الرجل في الركـــوع والسجود من ثلاث تسبيحات (١) .

القول الثاني : (أنها غير محددة بثلاث) :

قال **مالك** : (ليس عندنا في الركوع والسجود شيء محدود) (٢) .

قال الترمذي : (وروي عن عبدالله بن المبارك ، أنه قال أستحب للإمام أن يسبح خمـــس تسبيحات ، لكي يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات ، وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم) (٣) .

دليـــلهم :

استدلوا بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**أما الركوع فعظموا فيه الرب**)) .

وجه الدلالة (٤) : قالوا : لم يعلق ذلك بحد .

ويجاب عنه : بأن هذا الحديث أطلق و لم يذكر عدد التسبيحات ، وقد قيدته الأحـــاديث الأخرى بثلاث .

الـــراجـــح :

الذي يترجح عندي هو أن أقله ثلاث ولا حد له ولا لأكثره ، والله أعلم .

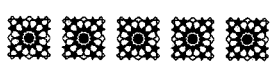

---

(١) : تحفة الأحوذي : (٢ / ١٣١) .

(٢) : المدونة الكبرى : (١ / ١١٠) ، قوانين الأحكام الشرعية : (٦٣) ، الثمر الداني : (١ / ١٠٨ المكتبة الثقافية) .

(٣) : سنن الترمذي : (٢ / ١٣٠ مع التحفة) .

(٤) : الثمر الداني : (١ / ١٠٨ المكتبة الثقافية) .

ساق الترمذي بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (نهى عن لبس *القسي *والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع) (١) .

قال : وفي الباب عن ابن عباس (٢) رضي الله عنهما أنه قال : ((**نهيت أن أقرأ وأنا راكع**)).

قال أبو عيسى : (حديث علي حديث حسن صحيح) .

فقه المسألة :

قال الترمذي : (وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، والتابعين ومن بعدهم كرهوا القراءة في الركوع والسجود)(٣) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٧٣) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٦٤) .
ومسلم : (١٩٩) كتاب الصلاة : باب : النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، الحديث (٤٨٠) .
ولفظه : ((نهيت أن أقرأ وأنا راكع)) .
وأبو داود : (٥٧١) كتاب اللباس : باب : من كرهه ، الحديث : (٤٤٤٤) .
والنسائي : (١٤٤) كتاب التطبيق : باب : النهي عن القراءة في الركوع ، الحديث (١٠٤١) .
وابن ماجة : (٥١٨) كتاب اللباس : باب : كراهية المعصفر للرجال ، الحديث : (٣٦٠٢) الجملة الأولى منه دون ذكر قراءة القرآن في الركوع .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٠١٧٩) ، (١٠٢٣٨) ، (١٠١٩٤) .

(٢) : أخرجه مسلم : (٢٠٠) كتاب الصلاة : باب : النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، الحديث (٤٨١) دون ذكر السجود .
أبو داود : (١٣٥) كتاب الصلاة : باب : الدعاء في الركوع والسجود ، الحديث (٨٧٦) مطولا . مع ذكر السجود
النسائي : (٢ / ٥٣٤) كتاب التطبيق : باب : تعظيم الرب في الركوع (١٠٤٤) مطولا .
ابن ماجة : (٥٥٨) كتاب تعبير الرؤيا : باب : الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ، الحديث (٣٨٩٩) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٥٧٨٦) . (٣)سنن الترمذي (٢/١٣٤مع التحفة)

* القسي : هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى به من مصر ، نسب إلى قرية على ساحل البحر ، يقال لها : القس .
الفائق : (٣ / ٩٥) .

* المعصفر : ما صبغ بالعصفر ، (القاموس المحيط : (٥٦٧) .

=

قال **الطيبي** (١) : نقلا عن الخطابي : (لما كان الركوع والسجود وهما غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن القراءة فيهما كأنه كره أن يجمع بين كلام الله سبحانه وتعالى وكلام الخلق في موضع واحد فيكونا على السواء) .

(١) : الكاشف عن حقائق السنن : (٣ / ١٠١٥)

ساق الترمذي بسنده عن أبي مسعود الأنصاري البدري رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**لا تجزي صلاة لا يقيم فيها الرجل ، يعني صلبه في الركوع والسجود**)) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث أبي مسعود الأنصاري حديث حسن صحيح).

فقـــه المســـألة : أن الطمأنينة واجبة لا تصح الصلاة بدونها .

يدل حديث الباب وما في معناه ، على أن من صلى و لم يقم صلبه في الركوع والسـجود ، فإن صلاته لا تجزئه ، قاله ابن خزيمة (٢) ، والخطابي (٣) ، وغيرهما .

وهذه هي مسألة الطمأنينة عند أهل العلم .

وقد اختلف العلماء في الطمأنينة في الركوع والسجود والانتقال منهما على قولين :

القول الأول : أن الطمأنينة ركن :

قال الترمذي : (والعمل على هذا عند أهل العلم ، من أصحاب النبي صلـــى الله عليـــه وعلى آله وسلم ، ومن بعدهم : يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود ، **قـال** : الشافعي (٤) ، وأحمد (٥) ، وإسحاق (٦) : من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فصلاته

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٧٣) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٦٥) .
وأبو داود : (١٣٢) كتاب الصلاة : باب : صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، الحديث (٨٥٥) .
والنسائي : (١٤٢) كتاب الافتتاح : باب : إقامة الصلب في الركوع ، الحديث (١٠٢٨) .
وابن ماجة : (١٢٣) كتاب إقامة الصلوات : باب : الركوع في الصلاة ، الحديث (٨٧٠) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٩٩٩٥) .
وقال الألباني : صحيح (صحيح الترمذي : ١ / ٨٤) .

(٢) : صحيح ابن خزيمة : (١ / ٢٩٩) .

(٣) : معالم السنن : (١ / ١٨٢) .

(٤) : اللباب : (٩٩) ، المجموع : (٣ / ٣٨١) ، الروضة : (١ / ٣٥٥) .

(٥) : الإنتصار في المسائل الكبار : (٢ / ٢٦٢ – ٢٦٣) ، المبدع : (١ / ٤٩٥) ، الانصاف : (٢ / ١١٣) .

(٦) : سنن الترمذي : (٢ / ١٣٦ مع التحفة) .

=

فاسدة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا تجزيء صلاة من لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود)) .

قلت : ومنهم : أبو يوسف (١) .

قلت : والذي يظهر لي أنه قول الترمذي : وذلك لإيراد الأحاديث والشواهد التي تدل على هذا القول ، و لم يذكر قولا آخر مخالفا له .

أدلتهم :

الدليل الأول :

حديث الباب ، وشاهده : ((**لا تجزيء صلاة لا يقيم فيها الرجل يعني صلبه في الركوع والسجود**)) (٢) .

وجه الدلالة : قوله : ((**لا تجزيء**)) ، دليل على نفي صحة صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود .

الدليل الثاني :

عن علي بن شيبان رضي الله تعالى عنه ، قال : (خرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فبايعناه وصلينا خلفه ، فلمح بمؤخر عينيه رجلا لا يقيم صلاته – يعني : صلبه – في الركوع والسجود ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلاة ، قال : ((**يا معشر المسلمين ! لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود**)) (٣) .

وجه الدلالة : قوله : ((**لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود**)) ، دليل على نفي

=

---

(١) : الهداية : (١ / ٤٧) ، بدائع الصنائع : (١ / ٢٨٣) ، معدل الصلاة : (٢٥) .

(٢) : سبق تخريجه : (ص ٣١٢) .

(٣) : أخرجه ابن ماجة : (١٢٣) كتاب إقامة الصلاة : باب : الركوع في الصلاة ، الحديث (٨٧١) .

تفرد به ابن ماجة ، انظر تحفة الأشراف رقم : (١٠٠٢٠) .

قال البوصيري في الزوائد : (١٤٤) إسناده صحيح ورجاله ثقات .وانظر نصب الراية : (١ / ٤٥٨) .

=

صحة صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود .

ونوقش الدليلان : بأن قوله في الحديث ((**لا تجزيء صلاة**)) يدل على نفي الكمال ، وليس على نفي الصحة،وذلك لأنها أحاديث ظنية،ولا تصلح أن تكون ناسخة للكتاب (١)

الدليل الثالث :

عن أنس رضي الله تعالى عنه ، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : ((**أقيموا الركوع والسجود ، فوالله إني لأراكم من بعدي**)) ـ وربما قال : ((**من بعد ظهري ، إذا ركعتم وسجدتم**)) (٢) .

وجه الدلالة : قوله : ((**أقيموا الركوع والسجود**)) ، فيه الأمر بإقامة الصلب في الركوع والسجود ، وفيه دليل على ركنية الطمأنينة .

ونوقش الدليل : بأن الأمر في الدليل في قوله : ((**أقيموا الركوع والسجود**)) ، يدل على الوجوب لا على الركنية (٣) .

الدليل الرابع :

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال : (أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، فسلم على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرد ، وقال : ((**أرجع فصل ، فإنك لم تصل**)) ، فرجع يصلي كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فقال : ((**أرجع فصل ، فإنك لم تصل**)) ، ثلاثا ، فقال : والذي بعثك بالحق ، ما أحسن غيره ، فعلمني ؟ فقال : ((**إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم أركع حتى تطمئن راكعا ، ثم أرفع**

=

---

(١) : شرح فتح القدير : (١ / ٣٠٠ – ٣٠١) .

(٢) : أخرجه البخاري : (١٥٥) كتاب الأذان : باب : الخشوع في الصلاة ، الحديث (٧٤٢) .
ومسلم : (١٨٣) كتاب الصلاة : باب : الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها ، الحديث (٤٢٥) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٢٦٣) .

(٣) : فصول مهمة : (٤٥) ، معدل الصلاة : (٢٣٥) .

=

حتى تعدل قائما ، ثم أسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم أرفع حتى تطمئن جالسا ، وأفعل ذلك في صلاتك كلها)) (١) .

الدليل الخامس :

عن **رفاعة الزرقي رضي الله تعالى عنه ، في حديث طويل وفيه : (أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، بينما هو جالس في المسجد يوما ، قال رفاعة : ونحن معه : إذ جاءه رجل كالبدوي فصلى ، فأخف صلاته ، ثم انصرف قال الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم : **((.....ثم أركع فأطمئن راكعا ، ثم اعتدل قائما ، ثم اسجد فاعتدل ساجدا ، ثم اجلس فأطمئن جالسا ، ثم قم ، فإذا فعلت ذلك ، فقد تمت صلاتك ، وإن انتقصت منه شيئا ، انتقصت صلاتك))** (٢) .

قال الترمذي : (حديث رفاعة بن رافع حديث حسن) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٦١١) أبواب الاستئذان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : ما جاء كيف رد السلام ، رقم الحديث (٢٦٩٢) .

والبخاري : (١٥٧) كتاب الأذان : باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها ، قرأ ما تيسر له من غيرها ، الحديث (٣٩٧) .

ومسلم : (١٧٠) كتاب الصلاة : باب : وجوب قراءة الفاتحة .... ، الحديث (٣٩٧) .

وأبو داود : (١٣٢) كتاب الصلاة : باب : صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، الحديث (٨٥٦) .

وابن ماجة : (١٤٨) كتاب الصلاة والسنة فيها : باب : إتمام الصلاة ، الحديث (١٠٦٠) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٢٩٨٣) .

(٢) : أخرجه الترمذي : (٨١) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : ما جاء في وصف الصلاة ، رقم الحديث (٣٠٨) .

أبو داود : (١٣٢ ، ١٣٣) كتاب الصلاة : باب : صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، الحديث (٨٥٨) .

والنسائي : (٩١ ، ٩٢) كتاب الأذان : باب : الإقامة لمن يصلي وحده ، الحديث (٦٦٨) .

وابن ماجة : (٦٦) كتاب الطهارة وسننها : باب : ما جاء في الوضوء على ما أمر الله ، الحديث (٤٦٠) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (٣٦٠٤) .

وصححه النووي في الخلاصة : (١ / ٣٨٢ ، ٤٠٦) .

** رفاعة بن يحي الزرقي المدني ، من عم أبيه معاذ بن رفاعة وعنه سعيد بن عبدالجبار ، وقتيبة ثقة .

الكاشف : (١ / ٣٩٧) ، التقريب : (٢٤٧) .

=

وجه الدلالة من الحديثين :

فالإستدلال بحديث الأعرابي برواياته فمن ثلاثة أوجه (١) :

الوجه الأول :

أنه أمره بالإعادة ، والإعادة لا تجب إلا عند فساد الصلاة ، وفسادها بفوات الركن .

الوجه الثاني :

أنه نفى كونه مؤد لصلاته بقوله : فإنك لم تصل .

الوجه الثالث :

أنه أمره بالطمأنينة ، ومطلق الأمر للفريضة .

ونوقشت روايات حديث المسيء صلاته من أوجه أربعة :

الوجه الأول :

أن حديث الأعرابي ، فهو من الآحاد فلا يصلح ناسخا للكتاب ، ولكن يصلح مكملا ، فيحمل أمره بالإعتدال على الوجوب (٢) .

الوجه الثاني :

وأما نفيه الصلاة فدل على نفي الكمال .

الوجه الثالث :

وأما أمره له بالإعادة فلإحتمالين :

الاحتمال الأول :

جبرا للنقص الذي حصل في صلاته .

وقال ابن الهمام (٣) : (والنبي صلى الله وعلى آله وسلم ، إنما أمره بإعادتها ليوقعها على غير كراهة لا للفساد) .

=

---

(١) : بدائع الصنائع : (١ / ٣٩٨) .

(٢) : شرح فتح القدير : (١ / ٣٠٠ ، ٣٠١) ، الكوكب الدري : (١ / ٢٧٥ ، ٢٧٦) .

(٣) : شرح فتح القدير : (١ / ٣٠١) .

=

الاحتمال الثاني :

ويحمل على أنه كان من باب الزجر عن المعـــاودة إلى مثله (١) .

الوجه الرابع :

ثم إن الحديث حجة عليهم ، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، مكن الأعرابي مـــن المضي في الصلاة في جميع المرات ، و لم يأمره بالقطع ، فلو لم تكن تلك الصلاة جائزة لكان الاشتغال بها عبثا ، إذ الصلاة الفاسدة لا يمضي في فسادها فينبغي أن لا يمكنه منه .

القول الثاني : (الطمأنينة واجبة) :

وبه قال أبو حنيفة : (على الصحيح من المذهب) ، وفي رواية مشهورة : أنها سنة (٢) .

أدلـــــتهم :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾ (٣) .

قال **ابن الهمام** (٤): (ولا إجمال فيها ليفتقر إلى البيان ، ومسماهما يتحقق بمجرد الانحناء).

وجه الدلالة : لم يذكر الطمأنينة ، والأمر بالشيء يقتضي حصول الإجزاء به .

=

---

(١) : بدائع الصنائع : (١ / ٣٩٨ ، ٣٩٩) .

(٢) : بدائع الصنائع : (١ / ٢٨٣) ، معدل الصلاة : (٢٥ وقد فصل في المسألة في كتابه هذا عن مذهب الحنفية) ، وانظر الهداية : (١ / ٤٧) ، الكوكب الدري : (١ / ٢٧٥) . تحفة الفقهاء : (٣ / ١٣٣) ، البحر الرائق : (١ / ٥٢٢) . (الصحيح في المذهب عندهم : أن الطمأنينة واجبة ، وانظر معدل الصلاة : (٢٥) فصول مهمة للقاري : (٤٥) . وتسمى عندهم : تعديل الأركان .

(٣) : سورة الحج الآية رقم : (٧٧) .

(٤) : شرح فتح القدير : (١ / ٣٠١) .

=

والدليل على هذا من وجهين :

الوجه الأول :

قالوا : إن الله ، إنما أمر بالركوع والسجود والقيام ، وإذا كان كذلك فلا يجب غيره .

الوجه الثاني :

ولأنه لو كان واجبا لتضمن ذكرا واجبا كالقيام الأول .

ونوقش دليلهم من وجهين (١) :

الوجه الأول :

قولهم : (إن الله أمر بالركوع والسجود) ، فيقال لهم : إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أمر به المسيء في صلاته ، وداوم على فعله ، فيدخل في عموم قوله : ((**صلوا كما رأيتموني أصلي**)) ، ثم أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يجب امتثاله .

وقولهم : (لا يتضمن ذكرا واجبا) ، ممنوع ثم هو باطل بالركوع والسجود ، فإنهما ركنان ، ولا ذكر فيهما واجب ، على قولهم .

الوجه الثاني :

فإن الآية التي استدلوا بها حجة عليهم ، لا لهم لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فسر الركوع بفعله وقوله ، فالمراد بالركوع ما بينه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (٢) .

ومن السنة :

فقد استدلوا بأدلة الجمهور السابقة وغيرها .

=

---

(١) : المغني : (٢ / ١٨٥ – ١٨٦) .

(٢) : المغني : (٢ / ١٧٧) .

=

وجه الدلالة من أوجه :

الوجه الأول :

أن هذه الأحاديث وإن كانت ظنية من جهة أنها آحاد فتدل على الوجوب (١) .

ونوقش : بأن هذه الأحاديث ، وإن كانت ظنية الثبوت لكنها من حيث المجموع كادت أن تكون قطعية (٢) .

الوجه الثاني :

وكذلك فمواظبته صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، بغير ترك مع الإنكار على التارك (٣) .

بدليل ما رواه البخاري عن أبي قلابة ، قال : (كان مالك بن الحويرث يرينا كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وذاك في غير وقت صلاة ، فقام فأمكن القيام ، ثم ركع فأمكن الركوع ، ثم رفع رأسه فأنصب هنيئة ، فصلى بنا صلاة شيخنا هذا ،أبي بريد وكان أبو بريد : إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة استوى قاعدا ، ثم نهض) (٤) .

مناقشة الوجه الثاني وهو المواظبة :

وتعقب هذا الاستدلال : بأن هذا حجة عليهم ، لا لهم وذلك من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول :

مواظبته صلى الله عليه وعلى آله وسلم على هذا .

=

---

(١) : عند الحنفية : أن الفريضة والركنية لا تثبتان بخبر الواحد) .

(٢) : فصول مهمة للقاري : (٤٥) .

(٣) : معدل الصلاة : (٣٥) .

(٤) : البخاري : (١٦٤) كتاب الأذان : باب : الطمأنينة حين يرفع رأسه ، الحديث (٨٠٢) .

وأبو داود : (١٣٠) كتاب الصلاة : باب : النهوض في الفرد ، الحديث (٨٤٢) .

والنسائي : (١٦٠) كتاب الصلاة : باب : الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين ، الحديث (١١٥٢) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (١١١٨٥) .

=

الوجه الثاني :

وكذلك إنكاره على التارك .

الوجه الثالث :

وأيضا عدم تصحيحه لصلاة من ترك الطمأنينة ، كما في حديث المسيء صلاته ، وحديث أبي مسعود وما في معناه من الأحاديث ، والله أعلم .

الـــراجـــــح :

الذي يظهر لي ، هو قول الجمهور لقوة ما استدلوا به في الباب ، وليس هناك ما يعارضه . واستدلالات الحنفية هي نفسها أدلة الجمهور ، وما أصلوه من أن خبر الواحد لا يحتج بـــه في الركنية ، فيه نظر لأن السنة ، إن صح سندها عمل بها سواء كانت متواترا أو آحادا .

ساق الترمذي بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ، قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إذا رفع رأسه من الركوع ، قال : ((**سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ملء السماوات وملء الأرض ، وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد**)) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث علي حديث حسن صحيح) .

فقه المسألة : كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : ((**سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ملء السماوات وملء الأرض ، وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من ذشيء بعد**)) .

وقد اختلف العلماء في ذكر هذا الدعاء الذي جاء في حديث علي بن أبي طالب ، هل يقال في المكتوبة والتطوع ، أم في التطوع فقط ، على قولين :

القول الأول : أن هذا الدعاء ، يقال في المكتوبة والتطوع .

قال **الترمذي** (٢) : (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي ، كان : يقول هذا في المكتوبة والتطوع) (٣) .

قلت : وهو الذي يظهر لي ، أن هذا قول الترمذي(٤) لأمور :

الأمر الأول : تقديمه قول الشافعي ، على قول غيره .

الأمر الثاني : وقوله : وقال بعض أهل الكوفة : يقول هذا في صلاة التطوع ، ولا يقولها في صلاة المكتوبة .

الأمر الثالث : إيراد أحاديث في الباب بعضها يصرح بهذا والله أعلم .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٧٣) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٦٦) .
ومسلم : (٣٠٥) كتاب صلاة المسافرين : باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، الحديث (٧٧١) .

(٢) : سنن الترمذي : (٢ / ١٤١ مع التحفة) .

(٢) : معالم السنن : (١ / ١٨١) ، المجموع : (٣ / ٣٩٢ – ٣٩٣) ، المعاني البديعة : (١ / ١٤٧) .

(٤):سنن الترمذي :(١٤١/٢ مع التحفة)

=

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

حديث الباب وله روايات متعددة في بعضها التصريح : بأنه يقال في المكتوبة والتطوع (١) .

ومن الأدلة التي أشار إليها الترمذي شاهدا في الباب :

الدليل الثاني :

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كان يرفع يديه حذو منكبيه ، إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا ، وقال : ((سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد)) ، وكان لا يفعل ذلك في السجود (٢) .

الدليل الثالث :

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إذا رفع رأسه من الركوع قال : ((**اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السماوات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شي بعد ، أهل الثناء والمجد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**)) (٣) .

الدليل الرابع :

عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه ، قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إذا رفع ظهره من الركوع ، قال : ((**سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا**

=

---

(١) : انظر تحفة الأحوذي : (٢ / ١٤١) .

(٢) : أخرجه البخاري : (١٥٤) كتاب الأذان : باب : رفع اليدين في التكبيرة الأولى ، الحديث (٧٣٥) .
ومسلم : (١٦٧) كتاب الصلاة : باب : استحباب رفع اليدين حذو ... ، الحديث (٣٩٠) .

(٣) : أخرجه مسلم : (١٩٨) كتاب الصلاة : باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، الحديث (٤٧٨) .
والنسائي : (١٤٧) كتاب التطبيق : ما يقول في قيامه ذلك ، الحديث (١٠٦٧) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٥٩٥٤) .

=

لك الحمد ، ملء السماوات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد)) (١) .

الدليل الخامس :

عن أبي جحيفة رضي الله تعالى عنه ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، صلاته ورفع رأسه من آخر الركعة قال : **((اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد))** (٢) .

وجه الدلالة : ظاهر في أن هذا الدعاء يقوله ، كل مصل إذا رفع رأسه من الركوع ، ولم يفرق بين المكتوبة أو النفل .

ونوقش الحديث :

بأن سنده ضعيف فيه** أبو عمر (٣) الراوي عن أبي جحيفة ، لا يعرف حاله .

الدليل السادس :

حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه ، قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إذا رفع رأسه من الركوع ، قال : **((ربنا لك الحمد ، ملء السماوات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا**

=

---

(١) : أخرجه مسلم : (١٩٨) كتاب الصلاة : باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، الحديث (٤٧٦) وسبق تخريجه

(٢) : أخرجه ابن ماجة : (١٢٤) كتاب إقامة الصلوات : باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، الحديث (٨٧٩) .
وانظر تحفة الأشراف : رقم (١١٨٢٠) .

(٣) : الزوائد للبوصيري : (١٤٥) .

** أبو عمر : المنبهي النخعي ، مجهول من الرابعة وهو الذي اسمه نشيط الراوي عن أبي جحيفة وعنه شريك .
تقريب التهذيب : (٢ / ٤٤٣) ، الكاشف : (٢ / ٤٤٥) .

معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد)) (١) .

القول الثاني :

قال **الترمذي** :

وقال بعض أهل الكوفة : يقول هذا في صلاة التطوع ، ولا يقولها في صلاة مكتوبة .

قلت : ومنهم الحنفية (٢) .

أدلـــة الحنفـــية :

حديث علي الذي في الباب وغيره ، مما استدل به الفريق الأول .

وجه الدلالة : قال **السرخسي** (٣) : وهذا محمول عندنا على التهجد .

الـــراجـــح :

الذي يترجح عندي أن هذا الدعاء يقال : في المكتوبة والتطوع لأمور هـــي :

أولا : لصحة الزيـــادة التي أخرجها أهل السنن وغيرهم ، كما عند ابن حـــبان (٤) : (إذا قام إلى الصلاة المكتوبة) .

ثانيا : لعدم احتجاج الحنفية بدليل يصار إليه .

ثالثا : ولأن هذا القول عليه الجمهور من أهل العلم . والله أعلم بالصواب (٥) .

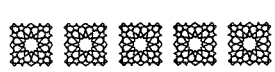

---

(١) : أخرجه مسلم : (١٩٨) كتاب الصلاة : باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، الحديث (٤٧٧) .
وأبو داود : (١٣١) كتاب الصلاة : باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، الحديث (٨٤٧) .
والنسائي : (١٤٨) كتاب التطبيق : باب : ما يقول في قيامه ، الحديث (١٠٦٩) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٤٢٨٠) .

(٢) : المبسوط : (١ / ٢١ دار المعرفة) ، بدائع الصنائع : (١ / ٤٩٠) ، وانظر تحفة الأحوذي : (٢ / ١٤١) .

(٣) : المبسوط : (١ / ٢١ دار المعرفة)

(٤) : كتاب الصلاة : (٥ / ١٦٣) باب : التكبير في كل خفض ورفع من صلاته خلا رفعه رأسه من الركوع .

(٥) : المبسوط : (١ / ٢١ دار المعرفة)

ساق الترمذي بسنده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : ((**إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا ولك الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**)) (١) .

قال أبو عيسى : (هذا حديث حسن صحيح) .

فقــه المســألة : وهي : أن يقول الأمام سمع الله لمن حمده ، ويقول من خلف الأمــام : ربنا ولك الحمد ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

أن يقول الأمام سمع الله لمن حمده ، ويقول من خلف الأمام : ربنا ولك الحمد .

قال الترمذي : (والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن بعدهم أن يقول الإمام : (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) ، ويقــول من خلف الإمام : (ربنا ولك الحمد) وبه قــال : أحمد) (٢) .

قلت : وبه قال : (الثوري، والأوزاعي ،وأبو يوسف ،ومحمد) (٣) .

قلت : ويظهر لي : أن الترمذي يذهب إليه ؛وذلك لاستدلاله في الباب (٤): بدليل أحمــد رحمه الله وتصديره في الباب بالأحاديث الدالة على ذلك، وذكره أن العمل عليه .

=

(١) : الترمذي : (٧٤) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٦٧) .
والبخاري : (١٦٣) كتاب الأذان : باب : الدعاء في الركوع ، الحديث (٧٩٦) .
ومسلم : (١٧٥) كتاب الصلاة : باب : التسميع والتحميد والتأمين ، الحديث (٤٠٩) .
وأبو داود : (١٣١) كتاب الصلاة : باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، الحديث (٨٤٨) .
والنسائي : (١٤٧) كتاب التطبيق : باب : باب قوله ربنا ولك الحمد ، الحديث (١٠٦٤) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٢٥٦٨) .

(٢) : المغني : (٢ / ١٨٦ – ١٨٧) ، المستوعب : (٢ / ١٥٤ – ١٥٥) ، نيل المآرب : (١ / ١٥٤) .

(٣) : المجموع : (٣ / ٣٩٢) ، دفع التشنيع في مسألة التسميع للسيوطي : (١ / ٢٢ ت خالد جمعة وعبد القادر) .
قلت : هكذا حكاه النووي عن أبي يوسف ومحمد وقد رأيت في بعض كتبهم أن المنفرد يجمع بينهما المبسوط (١/ ٢٠) .

(٤) السنن (٢/ ١٤٢ مع التحفة)

أدلـــــتهم :

الدليل الأول : حديث الباب ، وفيه : ((**فقولوا : ربنا ولك الحمد**)) .

الدليل الثاني :

واحتج لهم بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آلـه وسلم ، قال : ((**إنمـا جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا ولك الحمـد ، وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون**)) (١) .

الدليل الثالث :

عن عائشة رضي الله تعالى عنه ، قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلمـا انصرف قال : ((**إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فـاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا**)) (٢) .

(١) : أخرجه الترمذي : (٧٤) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث (٢٦٧) .
والبخاري : (١٥٢) كتاب الأذان : باب : إقامة الصف من تمام الصلاة ، الحديث (٧٢٢) .
ومسلم : (١٧٧) كتاب الصلاة : باب : النهي عن مبادرة الإمام ، الحديث (٤١٤) .
وأبو داود : (٩٩) كتاب الصلاة : باب : الإمام يصلي من قعود ، الحديث (ى ٦٠٣) .
والنسائي : (١٢٨) كتاب الافتتاح : باب : تأويل قول الله عز وجل (وإذا قريء القرآن فاستمعوا ...) الحديث (٩٢٢)
ابن ماجة : (١٢٠) كتاب إقامة الصلاة : باب : إذا قرأ الإمام فانصتوا ، الحديث (٨٤٦) .
(٢) : أخرجه البخاري : (١٤٦) كتاب الأذان : باب : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، الحديث (٦٨٨) .
ومسلم : (١٧٦ ، ١٧٧) كتاب الصلاة : باب : ائتمام المأموم بالإمام ، الحديث (٤١٢) .
وأبو داود : (٩٩) كتاب الصلاة : باب : الإمام يصلي من قعود ، الحديث (٦٠٥) .
والنسائي : (١١٤) كتاب الإمامة : باب : الائتمام بالإمام يصلي قاعدا ، الحديث (٨٣٤) بمعناه .
وابن ماجة : (١٧٣) كتاب الصلاة : باب : ما جاء في مرض النبي ، الحديث (١٢٣٢ – ١٢٣٣) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٥٩٤٥) .

الدليل الربع :

عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه ، قال : قال حطان بن عبد الله الرقاشي : صليت مع أبي موسى الأشعري صلاة فلما كان عند القعدة ، قال رجل من القوم : اقوت الصلاة بالبر والزكاة ، وفيه : ((**... وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، يسمع الله لكم ، فإن الله تبارك وتعالى قال : على لسان نبيه : سمع الله لمن حمده ...**)) الحديث (١) .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

ظاهرة في قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا ولك الحمد**)) ، و لم يقل وقولوا : (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) .

ونوقشت أدلتهم : بأن قوله : صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا لك الحمد**)) .

يجاب عنه من أوجه :

الوجه الأول :

ليس فيهما ما يدل على النفي ، أن قول المأموم (ربنا لك الحمد) يكون عقب قول الإمام : (سمع الله لمن حمده) .

قال **النووي** (٢) : مبينا أن معنى ((**فقولوا : ربنا ولك الحمد**)) : أي قولوا : (ربنا لك الحمد) مع ما قد علمتوه من قول :(سمع الله لمن حمده) .

---

(١) : أخرجه مسلم : (١٧٣) كتاب الصلاة : باب : التشهد في الصلاة ، الحديث (٤٠٤) .
وأبو داود : (١٤٨) كتاب الصلاة : باب : التشهد ، الحديث (٩٧٢) .
والنسائي : (١١٤) كتاب الصلاة : باب : ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة ، الحديث (٨٣١) .
وابن ماجة : (١٢٥ — ١٢٧) كتاب الصلاة : باب : إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، وما جاء في التشهد ، (٨٤٧ ، ٩٠١) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٨٩٨٧) .

(٢) : المجموع : (٣ / ٣٩٣) .

=

الوجه الثاني :

ويجاب عنه أيضا بما أفاد به **السيوطي** (١) : أن لهذا الحديث نظائر ، فقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**إذا قال الإمام :** ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ ، **فقولوا : آمين**)) (٢) ، فإنه لا يلزم منه أن الإمام لا يؤمن بعد قوله : ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ وليس فيه تصريح بأن الإمام يؤمن ، وليس في أحاديثنا هذه تصريح بأن الإمام يقول : ((**ربنا ولك الحمد**)) لكنها مستفادة من أدلة أخرى صريحة منها : ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كان إذا قال : ((**سمع الله لمن حمده**)) ، قال : ((**اللهم لك الحمد**)) فثبت بهذا أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد على خلاف ظاهر هذه الأحاديث .

الوجه الثالث :

وإذ قد ثبت : أن الإمام يجمع بين الذكرين من أدلة أخرى ، فكذلك المأموم يجمع بينهما من أدلة أخرى ، لأن الأصل استواء المأموم فيما يستحب من الأذكار (٣) .

الوجه الرابع :

وإنما خص هذا بالذكر ، لأنهم كانوا يسمعون جهر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : بـ ((**سمع الله لمن حمده**)) ، فإن السنة فيه الجهر ، ولا يسمعون قوله : ((**ربنا ولك الحمد**)) ، لأنه يأتي به سرا (٤) .

=

---

(١) : دفع التشنيع : (١ / ٢٥) .

(٢) : أخرجه البخاري : (١٦١) كتاب الأذان : باب : يطول في الركعة الأولى ، الحديث (٧٨٢) .
ومسلم : (١٧٦) كتاب الصلاة : باب : ائتمام المأموم بالإمام ، الحديث (٤١٠) .
أبو داود : (١٤٣) كتاب الصلاة : باب : التأمين وراء الإمام ، الحديث (٩٣٥) .
النسائي : (١٢٩) كتاب الافتتاح : باب : جهر الإمام بآمين ، الحديث (٩٢٨) .
ابن ماجة : (١٢٠) كتاب إقامة الصلوات : باب : إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، الحديث (٨٤٦) .
وانظر تحفة الشراف رقم : (١٥٢٦٦) ، (١٢٣١٧) ، (١٣٢٨٧) .

(٣) : دفع التشنيع : (١ / ٢٦) .

(٤) : المجموع : (٣ / ٣٩٣) .

=

الوجه الخامس :

وكانوا يعلمون قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**صلوا كما رأيتموني أصلي**)) (١) ، مع قاعدة التأسي به صلى الله عليه وعلى آله وسلم مطلقا ، وحيث قد ثبت أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كان يقول الذكرين فكذلك على المأموم أن يقولها (٢) .

الوجه السادس :

وكانوا يوافقون في (سمع الله لمن حمده) ، فلم يحتج إلى الأمر به ، ولا يعرفون (ربنا لك الحمد) فأمروا به ، والله أعلم (٣) .

الوجه السابع :

نقل **الطحاوي وابن عبد البر** الإجماع على أن المنفرد يجمع بينهما وجعله الطحاوي حجة لكون الإمام يجمع بينهما ، ويصلح جعله حجة لكون المأموم أيضا يجمع بينهما ، لأن الأصل إستواء الثلاثة في المشروع في الصلاة ، إلا ما صرح الشرع بإستثنائه (٤) .

القول الثاني :

قال **الترمذي** (٥) : وقال ابن **سيرين** وغيره :

يقول من خلف الإمام : (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) مثل ما يقول الإمام .

قال **الترمذي** (٦) : (وبه يقول الشافعي) .

=

(١) : يأتي تخريجه : (ص ٣٩٣) .

(٢) : المجموع : (٣ / ٣٩٣) .

(٣) : المصدر السابق

(٤) : دفع التشنيع : (١ / ٢٦ ، ٢٧) .

(٥) : سنن الترمذي : (٢ / ١٤٣ مع التحفة) .

(٦) : المصدر السابق .

قال **النووي** (١) : أن يقول في حال ارتفاعه : (سمع الله لمن حمده) ، فإذا استوى قائما قال : (ربنا لك الحمد) إلى آخره ، وأنه يستحب الجمع بين هذين الذكرين للإمام والمأموم والمنفرد ، وبهذا قال : (عطاء ، وأبو بردة ، ومحمد بن سيرين ، وإسحاق ، وداود) (٢) .

أدلتهم :

الدليل الأول :

واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كان إذا قال : ((**سمع الله لمن حمده**)) ، قال : ((**اللهم ربنا ولك الحمد**)) (٣) .

الدليل الثاني :

عن حذيفة رضي الله تعالى عنه ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال حين يرفع رأسه : ((**سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد**)) (٤) .

---

(١) : المجموع : (٣ / ٣٩٣ – ٣٩٤) .

(٢) : المجموع : (٣ / ٣٩٣ – ٣٩٤) ، الأوسط : (٣ / ١٦١) .

(٣) : أخرجه الترمذي : (٧٤) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ، رقم الحديث (٢٦٧) .
والبخاري : (١٦٢) كتاب الأذان : باب : ائتمام التكبير في السجود ، الحديث (٧٨٩) .
ومسلم : (١٦٨) كتاب الصلاة : باب : اثبات التكبير في كل خفض ورفع ... ، الحديث (٣٩٢) .
وأبو داود : (٩٨ ، ٩٩) كتاب الصلاة : باب : الإمام يصلي من قعود ، الحديث (٦٠٣) .
والنسائي : (١٤٧) كتاب التطبيق : باب : قوله ((ربنا ولك الحمد)) ، الحديث (١٠٤٦) .
وابن ماجة : (١٢٤) كتاب إمامة الصلاة : باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، الحديث (٨٧٥) .

(٤) : أخرجه الترمذي : (٧٢) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود ، رقم الحديث (٢٦٢ – ٢٦٣) مختصرا .
مسلم : (٣٠٥ ، ٣٠٦) كتاب صلاة المسافرين : باب : استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ، الحديث (٧٧٢) .
أبو داود : (١٣٥) كتاب الصلاة : باب : ما يقول الرجل في ركوعه ، الحديث (٨٧٤) .
النسائي : (١٤٨) كتاب التطبيق : باب : ما يقول في قيامه ذلك ، الحديث (١٠٧٠) .
وابن ماجة : (١٩١) كتاب الصلاة : باب : ما جاء في القراءة في صلاة الليل ، الحديث (١٣٥١) مختصرا .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٣٣٩٥) ، (٣٣٥١) .

=

الدليل الثالث :

وفي صحيح مسلم من رواية عبد الله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه ، قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آلـه وسلم ، إذا رفـع ظهره من الركوع ، قـال : **((سمع الله لمن حمده ، اللهم ! ربنا لك الحمد . ملء السماوات وملء الأرض . وملء ما شئت من شيء بعد))** (١) .

الدليل الرابع :

وثبت في صحيح البخاري من حديث مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه ، أن النـبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : **((صلوا كما رأيتموني أصلي))** (٢) .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة : تدل هذه على أن كل مصل يجمع بينهما (٣) .

الدليل الخامس :

ومن المعقول : أنه ذكر يستحب للإمام ، فيستحب لغيره كالتسبيح في الركوع وغيره (٤) .

الدليل السادس :

ولأن الصلاة مبنية على أن لا يفتر عن الذكر في شيء منها ، فإن لم يقل بالذكرين في الرفع والإعتدال ، بقي أحد الحالين خاليا عن الذكر (٥) .

=

---

(١) : أخرجه مسلم : (١٩٨) كتاب الصلاة : باب : ما يقول إذا رفع رأسه .. ، الحديث (٤٧٦) .
أبو داود : (١٣٠) كتاب الصلاة : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، الحديث (٨٤٦) .
ابن ماجة : (١٢٤) كتاب الصلاة : باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، الحديث (٨٧٨)

(٢) : يأتي تخريجه : (ص ٣٩٣) .

(٣) : المجموع : (٣ / ٣٩٣) .

(٤) : المجموع : (٣ / ٣٩٣) .

(٥) : المجموع : (٣ / ٣٩٣) ، دفع التشنيع : (١ / ٢٧) .

=

ونوقشت أدلتهم من وجهين :

الوجه الأول :

بأن ما قالوه : من الجمع بين الذكرين بعيد ، فإن الإمـــام يحث من خلفه على التحميـد ، فلا معنى لمقابلة القوم إياه بالحث ، بل ينبغي أن يشتغلوا بالتحميد (١) .

الوجه الثاني :

وقوله : ((**سمع الله لمن حمده**)) ، إخبار عن إجابة الدعـــاء ، وقولـــه : ((**ربنا ولك الحمد**)) ، شكر لله عز وجل على قبول الدعاء ، فلم يجز أن يجمع بينـــهما الواحـــد لأن أحدهما جواب الآخر (٢) .

قلت : ويجاب عن ذلك بما في الأوجه السابقة من المناقشات .

قلت : وقول ثالث لم يذكره الترمذي وهو (٣) :

أن يقول الإمام والمنفرد : (سمع الله لمن حمده) فقط .

والمأموم (ربنا لك الحمد) فقط (٤) .

وفي رواية عن أبي حنيفة في المنفرد : يجمع المنفرد بين الذكرين .

وفي رواية يقول : (ربنا ولك الحمد) فقط .

قال **السرخسي** : وهو الأصح .

بدليل : أن فيه حثا لمن خلفه على التحمـــيد وليس خلفه أحد (٥) .

=

(١) : المبسوط : (١ / ٢١) .

(٢) : المصدر السابق .

(٣) : المجموع : (٣ / ٣٩٣) .

(٤) : المبسوط : (١ / ٢٠ ، ٢١) .

(٥) : المبسوط : (١ / ٢١) .

وحكاه ابن المنذر (١) ، عن ابن مسعود وأبي هريرة والشعبي ، وقال به : أبو حنيفة ومالك (٢) ، وأحمد ، قال ابن المنذر : (وبه أقول) (٣) .

دليلهم :

قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**وإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد**)) (٤) .

ودلالته عند الحنفية من وجهين (٥) :

الوجه الأول :

أنه قسم هذين الذكرين بين الإمام والمقتدي ومطلق القسمة يقتضي أن لا يشارك كل واحد منهما صاحبه في قسمه .

الوجه الثاني :

ولأن المقتدي يقول : (ربنا لك الحمد) عند قول الإمام : (سمع الله لمن حمده) فلو قال الإمام ذلك : لكانت مقالته بعد مقالة المقتدي ، وهذا خلاف موضوع الإمامة .

الراجح :

يترجح عندي ما ذكره الترمذي عن الشافعي وهو :

أن المأموم والإمام يجمع بين التسميع والتحميد .

وذلك لقوة ما استدلوا به في الباب والله أعلم .

---

(١) : الأوسط : (٣ / ١٦٢) ، المجموع : (٣ / ٣٩٣) .

(٢) : الإشراف : (١ / ٢٤٤ – ٢٤٥) .

(٣) : الأوسط : (٣ / ١٦٢) .

(٤) : سبق تخريجه : (ص ٣٣٠) .

(٥) : المبسوط : (١ / ٢٠) .

ساق الترمذي بسنده عن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه ، قال : (رأيت رسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) (١) .

قال أبو عيسى : (هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحدا رواه غير شريك) .

فقه المسألة : سنية وضع الركبتين قبل اليدين عند السجود ورفع اليدين قبل الركبتين عند النهوض .

وقد قال بهذا القول كثير من أهل العلم ، كما سيأتي ذكره عنهم ، وخالفهم آخرون فأصبح في المسألة قولان :

القول الأول : (وضع الركبتين قبل اليدين) :

وقد نقل اتفاق أكثر العلماء عليه غير واحد من أهل العلم .

قال الترمذي (٢) : (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) ، وكذا نقل الإتفاق الخطابي (٣) ، والنووي (٤) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٧٤) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٦٨) .
وأبو داود : (١٢٩) كتاب الصلاة : باب : كيف يضع ركبتيه ، الحديث (٨٣٨) .
والنسائي : (١٥٠) كتاب التطبيق : باب : رفع اليدين للسجود ، الحديث (١٠٨٨) .
وابن ماجة : (١٢٥) كتاب إقامة الصلوات : باب : السجود ، الحديث (٨٨٢) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١١٧٨٠) .
قال الخطابي في معالم السنن : (١ / ١٨٠) : هو أثبت من حديث تقديم اليدين .
وقال الحازمي في الإعتبار : (٨٠) : هذا حديث حسن على شرط أبي داود وأبي عيسى الترمذي وأبي عبدالرحمن النسائي ، أخرجوه في كتبهم ، وكذا : صححه ابن القيم في زاد المعاد : (١ / ٢٢٥) .

(٢) : سنن الترمذي : (٢ / ١٤٥ مع التحفة) .

(٣) : معالم السنن : (١ / ١٧٩) .

(٤) : المجموع : (٣ / ٣٩٥) .

=

قلت : ومن القائلين به : عمر (١) ، وابن سيرين (٢) ، وبه قال : (مسلم بن يسار ، والنخعي ، والثوري ، وإسحاق ، قال ابن المنذر : وبه أقول (٣)) .

وأبو حنيفة (٤) ، والشافعي (٥) ، وأحمد في رواية .

قال ابن قدامة : (هذا المستحب في مشهور المذهب) (٦) .

أدلـــتهم :

الدليل الأول :

حديث الباب وفيه : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه ..) .

وجـه الدلالة : ظاهرة في سنية تقديم الركبتين على اليدين .

وقد تعقب الدليل بتعقبات ثلاثة :

التعقب الأول :

أن الحديث جاء من طرق أخرى مرسلة .

قال **الترمذي** (٧) : (وروى همام عن عاصم هذا مرسلا و لم يذكر فيه وائل بن حجر) .

وأجيب عنه : أن هماما قد رواه أيضا متصلا (٨) .

=

---

(١) : المغني : (٢ / ١٩٣) .

(٢) : المبسوط : (١ / ٣٢ دار المعرفة) .

(٣) : الأوسط : (٣ / ١٦٥) . وانظر الإعتبار : (٨٠) ، المغني : (٢ / ١٩٣) ، المجموع : (٣ / ٣٩٥) .

(٤) : المبسوط : (١ / ٣٢) ، شرح معاني الآثار : (١ / ٢٥٤) .

(٥) : الأم : (١ / ٢٢١) ،مختصر المزني :(٢٦) ، المجموع : (٣ / ٣٩٥)

(٦) : المغني : (٢ / ١٩٣) .

(٧) : سنن الترمذي : (٢ / ١٤٥ مع التحفة) .

(٨) : زاد المعاد : (١ / ٢٢٥) .

=

قلت : قال الحازمي (١) : (ورواه همام أيضا عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه موصولا وهذه الطرق في سنن أبي داود) .

والجواب من وجهين :

الوجه الأول : ما ذكره الحازمي (٢) : (بأن رواية من أرسل هو المحفوظ) .

الوجه الثاني : أن تلك الرواية معلولة بالانقطاع ، لأن **عبد الجبار لم يسمع من أبيه (٣) .

وأجيب عنه : بأن له شاهدا من وجه آخر .

قلت : وكأنه يشير إلى رواية أنس وهي ضعيفة (كما سيأتي) .

التعقب الثاني :

أن شريكا قد تفرد به وهو سيء الحفظ ولا يحتمل تفرد سيء الحفظ بالحديث ، وبهذا أعله الحفاظ .

قال **أبو عيسى** : (هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحدا رواه غير شريك) (٤) .

قال **الدارقطني** (٥) : (قال ابن أبي داود : وضع الركبتين قبل اليدين ، تفرد به شريك القاضي عن ابن كليب) .

وقال **البيهقي** (٦) : (هذا الحديث يعد من أفراد شريك ، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين) .

=

---

(١) : الإعتبار : (٨٠) ، وانظر تحفة المحتاج : (١ / ٣١١) .

(٢) : الإعتبار : (٧٩) .

(٣) : التلخيص الحبير : (١ / ٤١٣ – ٤١٤) .

(٤) : سنن الترمذي : (٢ / ١٤٤ مع التحفة) .

(٥) : التلخيص الحبير : (١ / ٤١٣ – ٤١٤) .

(٦) : السنن : (١ / ١٤٢) .

** عبد الجبار بن وائل بن حجر ، ثقة من الثالثة ، مات سنة (١٢) ، تقريب التهذيب : (١ / ٤٣٥) .

=

وأجيب عنه : بأن شريكا وإن كان سيء الحفظ فليس هو منفردا به ، بل تابعه غيره (١) .

التعقب الثالث :

قال **الترمذي** : (زاد الحسن بن علي في حديثه ، قال يزيد بن هارون :(ولم يرو شريك عن عاصم بن كليب ، إلا هذا الحديث)) .

وأجيب عنه بما قاله النووي (٢) :

قلت : (له عنه عدة أحاديث ذكرتها في تخريجي لأحاديث الرافعي) .

وكذا قال **ابن الملقن** (٣): قلت :(له عنه عدة أحاديث ،كما ذكرت ذلك كله في الأصل)

الدليل الثاني :

وعن أنس رضي الله تعالى عنه ، قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه ، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه في موضعه ، ورفع رأسه حتى استقر كل مفصل منه في موضعه ، ثم انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه) (٤) .

الدليل الثالث :

عن مصعب بن سعد عن أبيه ، سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه ، قال : (كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين) (٥) .

قال **ابن خزيمة** (٦) : (وهو ناسخ لتقديم اليدين) .

=

---

(١) : السنن : (١/ ١٤٢) . وانظرالمجموع : (٣ / ٣٩٥) .

(٢) : المجموع : (٣ / ٣٩٥) .

(٣) : تحفة المحتاج : (١ / ٣١٢) .

(٤) : رواه الحاكم في المستدرك : (١ / ٤٨٨) كتاب الأمامة : باب : القنوت في الصلوات الخمس ...، الحديث (٨٥٣) .
وقال الحاكم : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، ولا أعرف له علة ، ولم يخرجاه .

(٥) : صحيح ابن خزيمة : (١ / ٣١٩) ، وضعفه النووي في الخلاصة : (١ / ٤٠٣) .

(٦) : صحيح ابن خزيمة : (١ / ٣١٩) .

=

قال **النووي** : (وكذا اعتمده أصحابنا) (١) .

وكذا قاله **ابن قدامة** (٢) .

قلت : ونوقش من وجهين :

الوجه الأول :

بأنه لا حجة فيه ، لأنه ضعيف ظاهر الضعف ، وقد بين البيهقي وابن القيم وغيرهما ضعفه ، وهو من رواية **يحي بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ .

قال **أبو حاتم** : هو منكر الحديث وقال **البخاري** : في حديثه مناكير والله أعلم (٣) .

الوجه الثاني :

أن المحفوظ من رواية **مصعب بن سعد عن أبيه هذا إنما هو قصة التطبيق ، وقول سعد كنا نصنع هذا فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب (٤) .

قال الحازمي (٥) : (ولو كان محفوظا لدل على النسخ ، غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق والله أعلم) أهـ .

قال ابن القيم (٦) : وأما قول صاحب المغني (٧) : (كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين (٨) ، وهذا يدل على نسخ ما تقدمه فهذا والله أعلم ، وهم في الإسم وإنما هو عن سعد ، وهو أيضا وهم في المتن كما تقدم ، وإنما هو في قصة التطبيق).

=

---

(١) : المجموع : (٣ / ٣٩٥) .

(٢) : المغني : (٢ / ١٩٣ - ١٩٤) .

(٣) : الإعتبار : (٨٠) ، المجموع : (٣ / ٣٩٦) .

(٤) : الزاد : (١ / ٢٢٧) .

(٥) : الحازمي : (٨٠) .

(٦) : الزاد : (١ / ٢٢٧) .

(٧) : المغني : (٢ / ١٩٣) .

(٨) : سبق تخريجه : (ص ٣٣٧) .

** يحي بن سلمة بن كهيل الحضرمي ، أبو جعفر الكوفي ، متروك وكان شيعيا من التاسعة ، (تقريب التهذيب : ٢ / ٣٥٦) .

** مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري ، ثقة من الثالثة أرسل عن عكرمة بن أبي جهل مات سنة (١٠٣) .
تقريب التهذيب : (٢ / ٢٥٨) .

=

قلت والجواب عنه :

أنه لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع ، والجمع هنا ليس بمتعذر كما سيأتي .

الدليل الرابع :

قالوا : وهو أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل ورأي العين قاله الخطابي : وكذا ابن الجوزي بنحـــوه (١) .

قلت والجواب عنه : إن قلت هو أرفق وأحسن في الشكل فكذلك غيركم يقول : وتقـديم اليدين أحسن في الشكل وأرفق بالمصلي .

قال ابن العربي (٢) : (قال علماؤنا : (والنزول باليدين أقعد بالتواضع وأرشد إلى الخشية)

القول الثاني : (وضع اليدين قبل الركبتين) :

وإليه ذهب : الأوزاعي (٣) ، ومالك (٤) ، وعن أحمـــد : (رواية أخرى أنه يضع يديه قبـــل ركبتيه) (٥) .

قلت : وعليه بعض الحنفية ومنهم : يوسف أبو المحاسن (٦) .

أدلـــــتهم :

الدليل الأول :

ساق الترمذي بسنده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله

=

---

(١) : معالم السنن : (١ / ١٨٠) ، التحقيق : (٢ / ٣٠٩) ، المجموع : (٣ / ٣٩٥) .

(٢) : عارضة الأحوذي : (٢ / ٦١) .

(٣) : الإعتبار : (٧٩) .

(٤) : الإشراف : (١ / ٢٤٦ – ٢٤٧) ،قوانين الأحكام الشرعية (٦٤) .

(٥) : المغني : (٢ / ١٩٣) .

(٦) : معتصر المختصر : (١ / ٤٣) .

=

وسلم ، قال : ((**يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل**)) (١) .

وجه الدلالة : سنية وضع اليدين قبل الركبتين .

وتعقب الدليل من عدة أوجه منها :

الوجه الأول :

قال الترمذي : (إن حديث أبي هريرة غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد ، إلا من هذا الوجه) .

وأجيب عنه :

بأن سنده على شرط أبي داود والترمذي والنسائي ، وقد أخرجوه في كتبهم (٢) .

وحكم عليه النووي فقال : (بإسناد جيد و لم يضعفه أبو داود) (٣) .

الوجه الثاني :

قال الترمذي : (وقد روى هذا الحديث عن **عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وعبد الله بن سعيد المقبري ضعفه يحي بن سعيد القطان وغيره) (٤) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٧٤) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٦٩) .
وأبو داود : (١٣٠) كتاب الصلاة : باب : كيف يضع ركبتيه قبل يديه ، الحديث (٨٤٠) .
والنسائي : (١٥٠) كتاب التطبيق : باب : أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده ، الحديث (١٠٩١) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٣٨٦٦) .

(٢) : الإعتبار : (٧٩) .

(٣) : المجموع : (٣ / ٣٩٦) .

(٤) : سنن الترمذي : (٢ / ١٤٨ مع التحفة) .

** عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، متروك من السابعة ، (تقريب التهذيب : ١ / ٣٩٧) .

=

قلت : من هذه الطريق ضعيفة لضعف المقبري : وقد رواها البيهقي (١) ، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : ((**إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ، ولا يبرك بروك الجمل**)) (٢) .

وقال : (عبد الله بن سعيد : ضعيف) .

وقال **الحازمي** (٣) : (ضعيف عند أئمة النقل) .

الوجه الثالث :

حكم بعض العلماء عليه بالقلب :

فقال ابن القيم (٤) : (فالحديث والله أعلم قد وقع فيه وهم من بعض الرواة ، فإن أوله يخالف آخره ، فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه ، فقد برك كما يبرك البعير ، فإن البعير إنما يضع يديه أولا ، ولما علم أصحاب هذا القول ذلك ، قالوا : ركبتا البعير في يديه لا في رجله ... [وذكر] أنه لا يعقل وأن أهل اللغة لا يعرفونه : وقال : يقع لي أن الحديث ... مما انقلب على بعضهم) .

ويجاب عن هذا من طرق ثلاث :

الطريقة الأولى :

أن ابن القيم رحمه الله ،حكم عليه بالوهم والقلب ، ولم يذكر دليلا على هذا القول والحديث صح سنده كما تقدم ، فلا وجه للحكم بالقلب إلا بدليل يصار إليه (٥) .

=

---

(١) : المجموع : (٣ / ٣٩٦) .

(٢) : السنن : (١ / ١٤٣) كتاب الصلاة : باب : من قال يضع يديه قبل ركبتيه ، الحديث (٢٦٣٣) .

(٣) : الإعتبار : (٧٩) .

(٤) : زاد المعاد : (١ / ٢٢٦ – ٢٢٧) .

(٥) : مختصر المختصر : (١ / ٤٣) .

=

وقال **أبو المحاسن** (١) : (لا يقال أن ما نهى في أوله قد أمر به في آخره ، إذ بروك البعير أيضا بيديه أولا ثم برجليه ، لأن المنهي المعني هو : الخرور على الركبتين أولا ، وركبتا ابن آدم في رجليه ، لا غير بخلاف كل ذي أربع فإن في يديه ركبتين أيضا) .

الطريقة الثانية :

وقوله لا يعقل : فيه نظر ، فالحديث إذا صح ولم يثبت القلب فيه ولا الوهم من بعض رواته فلا مكان حينها للقول أنه لا يعقل .

الطريقة الثالثة :

وقوله : أن أهل اللغة لا يعرفونه ، فيه نظر أيضا ، فإن أهل اللغة عرفوه ، قاله الطحاوي (٢) ، وأبو المحاسن (٣) .

الوجه الرابع :

ومما يؤكد القلب (٤) ، أن هذا الحديث قد عورض بما رواه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ((**إذا سجد أحدكم فليبتدىء بركبتيه قبل يديه ، ولا يبرك بروك الفحل**)) .

ويجاب عنه : أن الحديث في سنده عبد الله بن سعيد المقبري ، وهو ضعيف باتفاق وقد تقدم الكلام عليه .

الوجه الخامس :

تضعيفه **بمحمد بن عبد الله بن حسن ذكر ذلك ابن القيم ، ونقل عن البخاري أنه

=

---

(١) : معتصر المختصر : (١ / ٤٣) .

(٢) : شرح معاني الآثار : (١ / ٢٥٤) .

(٣) : معتصر المختصر : (١ / ٤٣) .

(٤) : الزاد : (١ / ٢٢٦) .

** محمد بن عبد الله بن حسن ، يكنى أبا عبدالله قتل سنة خمس وأربعين ، وهو ابن خمس وأربعين ، وثقه النسائي ، وقال البخاري : لا يتابع على حديثه ،

الجرح والتعديل : (٧ / ٢٩٥) ، الثقات : (٩ / ٤٠) ، المغني في الضعفاء : (٢ / ٥٩٦) .

=

قال : (لا يتابع عليه ، وقال لا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا) (١) ؟

ويجاب عنه : أنه ليس بضائره ، فإنه ثقة ولحديثه شاهد من حديث ابن عمر (٢) .

الدليل الثاني :

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، أنه كان إذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه ، وكان يقول : (كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصنع ذلك) (٣) .

قلت : ونوقش من وجهين :

الوجه الأول :

قال ابن حجر (٤) : (قال الدارقطني في الأفراد تفرد به أصبغ عن عبد العزيز ، **وقال المنذر** : ولا ضير في تفرد **الدراوردي ، فإنه قد أخرج له مسلم في صحيحه وأحتج به وأخرج له البخاري مقرونا بعبد العزيز بن أبي حازم وكذلك تفرد أصبغ فإنه قد حدث عنه البخاري في صحيحه محتجا به) **قال ابن حجر أيضا** : (قلت و لم يتفرد به أصبغ) .

الوجه الثاني :

وقال الحازمي (٥) : (يعد في أفراد عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله) .

=

---

(١) : الزاد : (١ / ٢٢٨) .

(٢) : تحفة الأحوذي : (٢ / ١٥٠) .

(٣) : رواه الطحاوي ، شرح معاني الآثار : (١ / ٢٥٤) . كتاب الصلاة : باب : ما يبدأ بوضعه في السجود ، الحديث (١٥١٣) .

الحاكم في المستدرك : (١ / ٤٨٨) كتاب الإمامة وصلاة الجماعة : باب : القنوت في الصلوات الخمس .. ، (٨٥٢) وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه .

(٤) : تعليق التعليق : (٢ / ٣٢٦ المكتب الإسلامي) .

(٥) : الإعتبار : (٧٩) .

** عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، أبو محمد الجهني ، صدوق ، قال النسائي : حديثه عن عبيد الله العمري منكر مات سنة : (٨٦ أو ٨٧) . تقريب التهذيب : (١ / ٤٧٤) .

=

(قال ابن حجر (١) : **قلت** : هو أشبه بالصواب) .

والجواب : قلت قد صحت الرواية عنه عند الحاكم (٢) ، وهي عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ، وقال : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يفعل ذلك) (٣) .

وقال : (هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم و لم يخرجاه) .

قلت : وعليه العمل ، قال مالك : كذلك أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم (٤) .

القول الثالث :

أنه يقدم أيهما شاء ، ولا ترجيح وهي رواية عن مالك (٥) .

دليلهم :

يمكن أن يستدل لهم بإن الأحاديث متكافئة في المسألة ، فلا يظهر ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة (٦) .

الراجح :

الذي يظهر عندي والله أعلم رجحان القول بتقديم اليدين والنهي عن تقديم الركبتين ، لحديث أبي هريرة في النهي عن البروك كبروك الجمل ولا نقول يختار ما شاء ، لأن النهي قد صح به الخبر .

---

(١) : تغليق التعليق : (٢ / ٢٣٦ المكتب الإسلامي) .

(٢) : الإعتبار : (٧٩) .

(٣) : السنن : (١ / ٤٨٨) وقد تقدمت .

(٤) : الإعتبار : (٨٠) .

(٥) :التلقين : (١٠٧) ، الإشراف (٢٤٦/١) .

(٦) : المصدر السابق .

ساق الترمذي بسنده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ((**يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل ؟**)) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه) .

(١) : سبق تخريجه : (ص ٣٤٠) .

ملاحظة : وقد سبق الكلام عليها في المسألة السابقة .

ساق الترمذي بسنده عن أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، (كان إذا سجد أمكن أنفه من الأرض ، ونحى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث أبي حميد ، حديث حسن صحيح) .

فقه المسألة :

قلت : اختلف العلماء في السجود على الجبهة والأنف على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

جواز السجود على الجبهة دون الأنف .

وذكر **الترمذي** : (أن قوما من أهل العلم يقولون : يجزئه) (٢) .

قلت : وبه قال : جمهور العلماء .

ومنهم : الشافعية (وأما الأنف) فقالوا : يستحب السجود عليه ، ولا يجب (٣) .

وحكاه ابن المنذر (٤) ، (عن طاووس ، وعطاء ، وعكرمة ، والحسن ، وابن سيرين ، والثوري ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وأبي ثور ، ويعقوب) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٧٤) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٧٠) .
وأبو داود : (١١٥) كتاب الصلاة : باب : افتتاح الصلاة ، الحديث (٧٣٤) .
وابن ماجة : (١٢٢) كتاب إقامة الصلوات : باب : رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، (٨٦٣) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١١٨٩٢) .
وابن خزيمة : (١ / ٣٢٢) كتاب الصلاة : باب : إمكان الجبهة والأنف من الأرض في السجود ، (٦٣٧) .
وصححه النووي في المجموع : (٣ / ٣٩٩) .
(٢) : سنن الترمذي : (٥ / ١٥٣ مع التحفة) .
(٣) : التعليقة : (٢ / ٧٥٨ – ٧٥٩) ، الوجيز : (٩٧) ، المجموع : (٣ / ٣٩٩) .
(٤) : الأوسط : (٣ / ١٧٦) ، وانظر الأصل : (١ / ٦٣) .

=

أدلـــــتهم :

الدليل الأول :

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، عن النبي صلى الله عليه وعلى آلـــه وسلم ، قـــــال : ((**السجود على الجبهة ، فريضة ، وعلى الأنف تطوع**)) (١) .

ونوقش : بأنه ضعيف ، في سنده : ** محمد بن الفضل (٢) .

قال فيه أحمد بن حنبل :حديثه حديث أهل الكذب ، وقال يحي بن معين : كان كذابا (٣).

الدليل الثاني :

وعن جابر رضي الله تعالى عنه ، قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يسجد بأعلى جبهته على *قصاص الشعر) (٤) .

ونوقش الدليل بأن فيه علتين :

العلة الأولى (٥) :

قد تفرد به **عبد العزيز بن عبيد الله ، عن **وهب بن كيسان .

=

---

(١) : ابن الجوزي : (التحقيق : ٢ / ٣١٥ قلعجي) ، الكامل لابن عدي (٦ / ٢١٧٤) .

(٢) : (التحقيق : ٢ / ٣١٥) .

(٣) : المصدر السابق .

(٤) : أخرجه الدارقطني : (السنن : ١ / ٣٤١) كتاب الصلاة : باب : وجوب وضع الجبهة والأنف .
ضعفه النووي في الخلاصة : (١ / ٤٠٦ .)

(٥) : التحقيق : (٢ / ٣١٤ – ٣١٥) .

---

* قصاص الشعر : أصل منبته من مقدم الرأس : (المجموع : ٣ / ٣٩٧) .

** محمد بن الفضل بن عطية . كان كذاب ، سأل ابن حنبل عنه ، فقال : ذاك عجب يجتبيك بالطامات هو صاحب حديث ناقة ثمود وبلال المؤذن . التاريخ الكبير : (١ / ٢٠٨) ، أحوال الرجال : (١ / ٢٠٢) .

** عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب بن سنان الحمصي ضعيف ولم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش .
تقريب التهذيب : (١ / ٤٧٣) ، الكاشف : (١ / ٦٥٧) .

** وهب بن كيسان القرشي مولاهم أبو نعيم المؤدب ، ثقة من كبار الرابعة .
تقريب التهذيب : (٢ / ٣٥٤) ، الكاشف : (٢ / ٣٥٧) .

=

قال **الدارقطني** : (ليس بالقوي) .

وقال **ابن الجوزي** : (قلت : قال يحي بن معين : هو ضعيف) .

وقال **أبو زرعة** : (مضطرب الحديث واهي الحديث) .

العلة الثانية :

وفيه ** إسماعيل بن عياش قال **النسائي**: (ضعيف) ، وقال ابن **حبان** : (لا يحتج به)(١) .

وقال **النووي** (٢) عن الحديث : (غريب ضعيف) .

الدليل الثالث :

وروى البيهقي عن **خباب رضي الله تعالى عنه ، قال : (شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، حر الرمضاء ، في جباهنا وأكفنا ، فلم يشكنا) (٣) .

قال **النووي** (٤) : (إسناده جيد) .

وجه الدلالة : دل على وجوب السجود على الجبهة دون الأنف .

=

---

(١) : التحقيق : (٢ / ٣١٥ قلعجي) .

(٢) : المجموع : (٣ / ٣٩٧) .

(٣) : أخرجه مسلم : (٢٤٦) كتاب المساجد : باب : استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في شدة الحر ، الحديث (٦١٩)

والنسائي : (٦٨) كتاب الصلاة : باب : إمامة جبريل وأوقات الصلاة ، الحديث (٤٩٨) .

وابن ماجة : (٩٦) كتاب الصلاة : باب : وقت الظهر ، الحديث (٦٧٥) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (٣٥١٢ – ٣٥١٣) .

والبيهقي : (السنن : ٢ / ١٥١) كتاب الصلاة : باب : الكشف عن الجبهة في السجود ، الحديث (٦٢٥٧) .

(٤) : المجموع : (٣ / ٣٩٧) .

** إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي صدوق في روايته عن أهل بلده ، فخلط في غيرهم من الثامنة مات سنة ١٨ أو ٨٢ .

تقريب التهذيب : (١ / ٨٤) ، الكاشف : (١ / ٢٤٩) .

** خباب ابن الأرت التميمي أبو عبد الله من السابقين إلى الإسلام ، وكان يعذب في الله وشهد بدرا ثم نزل الكوفة ومات بها سنة (٣٧) ، تقريب التهذيب : (١ / ٢١٨) ، الكاشف : (١ / ٣٧١) .

=

وتعقب الدليل : بأن عدم ذكر الأنف في الدليل ليس دليلا على عدم وجوب السجود عليه مع الجبهة لدلالة الأحاديث الأخرى على ذلك وهي زيادة يجب المصير إليه .

الدليل الرابع :

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ، قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يسجد في الماء والطين ، حتى رأيت أثر الطين في جبهته) (١) .

وجه الدلالة : دل على السجود على الجبهة دون الأنف .

ويناقش : بمثل ما نوقش به حديث خباب السابق .

واستدلوا أيضا بأحاديث الموجبين :

حديث أبي حميد وابن عباس ، ولكن حملوا السجود على الأنف على الاستحباب (٢) .

القول الثاني :

وجوب السجود على الجبهة والأنف .

قال **الترمذي** : (والعمل عليه عند أهل العلم ، أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه) (٣) .

=

---

(١) : أخرجه البخاري : (١٧١) كتاب الأدب : باب : من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى ، الحديث (٨٣٦) .
ومسلم : (٤٥٣ ، ٤٥٤) كتاب الصيام : باب : فضل ليلة القدر والحث على طلبها ، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ، الحديث (١١٦٧) .
وأبو داود : (٢٠٧) كتاب الصلاة : باب : فيمن قال : ليلة أحدى وعشرين ، الحديث (١٣٨٨) .
والنسائي : (١٩١) كتاب الصلاة : باب : ترك مسح الجبهة ، الحديث (١٣٥٧) .
وابن ماجة : (٢٥٢) كتاب الصلاة : باب : الأعتكاف في قمة المسجد ، الحديث (١٧٧٥) مختصرا .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٤٤١٩) .

(٢) : المجموع : (٣ / ٤٠٠) .

(٣) : سنن الترمذي : (٢ / ١٥٢ مع التحفة) .

=

قلت : وبه قال : (سعيد بن جبير ، وطاووس ، والثوري (في رواية) ، وأبو خيثمة ، وابن أبي شيبة ، والنخعي ، وإسحاق ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز) (١) ، وعن مالك (٢) ، وأحمد (٣) ، روايتان كالمذهبين .

قلت : يظهر لي أن الترمذي (٤)من القائلين بهذا القول :

أولا : لإيراده ترجمة الباب التي تدل على ذلك .

ثانيا : لحديث الباب .

ثالثا : قوله عن الحديث : حسن صحيح .

رابعا : الأحاديث التي تشهد لذلك المعنى .

خامسا : قوله أن العمل على هذا عند أهل العلم .

أدلـــتهم :

الدليل الأول :

حديث أبي حميد (وقد تقدم) ، وشاهده (كان إذا سجد أمكن أنفه من الأرض) .

ومما أشار إليه الترمذي في الباب :

الدليل الثاني :

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : ((**أمرت أن أسجد على سبع : الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين**)) (٥) .

وجه الدلالة من الحديثين : ظاهرة في وجوب السجود على الجبهة والأنف .

=

---

(١) : الأوسط : (٣ / ١٧٧) .

(٢) : وانظر لمذهب المالكية : المدونة : (١ / ٧٣) ، الكافي : (٤١) ، الرسالة : (١١٧) ، المعونة : (١ / ٢٢٢) . المسوى شرح الموطأ : (١ / ١٥٣) .

(٢) : ولمذهب الحنابلة : المغني : (٢ / ١٩٤) ، الإفصاح : (١ / ١٣١) .

(٤): سنن الترمذي : (١٥٢/٢ مع التحفة)

(٥) : رواه مسلم : (٢٠٢) كتاب الصلاة : باب : اعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب .... ، (٤٩٠) .

=

وناقش الشافعية : ما صح من أدلة الأنف : بأنها محمولة على الاستحباب (١) .

الدليل الثالث :

عن **عبد الجبار بن **وائل عن أبيه ، قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، صلى فرأيت أثر أنفه مع جبهته في الكثيف) (٢) .

ونوقش الدليل : بأنه ضعيف فإن عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه وائل بن حجر .

قاله : أبو حاتم (٣) .

الدليل الرابع :

وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أنه رأى رجلا يصلي لا يصيب أنفه الأرض ، فقال : ((**لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين**)) (٤) .

ونوقش : بأن سند الحديث ضعيف ، فقد ضعفه الحفاظ .

ومنهم : **الدارقطني** (٥) حيث قال : (لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة .

والصواب : عن عاصم عن عكرمة مرسل) ، انتهى .

=

---

(١) : المجموع : (٣ / ٤٠٠) .

(٢) : أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : (٢٢ / ٣٠) .

(٣) : الجرح والتعديل : (٦ / ٣٠) .

(٤) : رواه الدارقطني : (١ / ٣٤١) كتاب الصلاة : باب : وجوب وضع الجبهة والأنف ، الحديث (١٣٠٤) .
وضعفه النووي في الخلاصة : (١ / ٤٠٧) .

(٥) : السنن : (١ / ٣٤١) .

** عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي عن أخيه وكنيته أبو محمد ، روى عن أبيه مرسل ولم يسمع منه ، قاله : أبو حاتم ، وثقه يحي بن معين ، مات سنة (١١٢ هـ) . التاريخ الكبير : (٦ / ١٠٦) ، الجرح والتعديل : (٦ / ٣٠) .

** وائل بن حجر الحضرمي ، كان ملكا عظيما بحضرموت ، مات وائل بن حجر في ولاية معاوية بن أبي سفيان ، وكان كنيته أبو هنيدة ، مشاهير علماء الأمصا : (٧٧) ، تاريخ الصحابة : (٢٦١) ، أسد الغابة : (٤ / ٦٥٩) .

=

وأجيب عنه من وجهين (١) :

الوجه الأول : أن **أبا قتيبة ثقة أخرج له البخاري .

الوجه الثاني : أن الرفع زيادة ، وهي من الثقة مقبولة .

وهناك قول ثالث : لم يذكره الترمذي ، ليس عليه العمل :

وهو أنه مخير بين الجبهة والأنف ، وله الاقتصار على أحدهما : وبه قال أبو حنيفة (٢) .

قال ابن المنذر (٣) : (لا يحفظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة) .

قلت : هو قول في مذهب مالك وأصحابه ، قاله : ابن دقيق (٤) .

أدلـــــتهم :

الدليل الأول :

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وعلى آلـــه وسلم ، قـــال : **((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، على الجبهة** – وأشـــار بيده إلى أنفـــه – **واليـدين والركبتين وأطراف القدمين))** (٥) .

وجه الدلالة : أنهما جعـــلا كالعضو الواحد ، ويكون الأنف كالتبع للجبهة .

=

---

(١) : التحقيق : (٢ / ٣١٤ قلعجي) .

(٢) : الهداية : (١ / ٤٧) ، بدائع الصنائع : (١ / ٤٩٢) ، تحفة الفقهاء : (٢ / ١٣٥) ، رد المحتار : (٢ / ٢٠٣) . حاشية الطحطاوي : (٢٣٠) .

(٣) : الأوسط : (٣ / ١٧٧) .

(٤) : إحكام الأحكام : (١ / ٢٤٠) .

(٥) : أخرجه البخاري : (٢٨٠ البغا) كتاب الصلاة : باب : السجود على سبعة أعظم ، الحديث (٧٧٦) . ومسلم : (٢٠٢) كتاب الصلاة : باب : أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر ... ، الحديث (٤٩٠ دار السلام) .

** أبو قتيبة : هو سلم بن قتيبة الشعيري أبو قتيبة الخراساني ، نزيل البصرة ، صدوق من التاسعة ، وقال الذهبي : ثقة يهم . الكاشف : (١ / ٤٥١) ، تقريب التهذيب : (١ / ٣٠٥) .

=

والدلالة على هذا من وجهين :

الوجه الأول :

أنه لو كان كعضو منفرد عن الجبهة حكما ، لكانت الأعضاء المأمور بالسجود عليها ثمانية ، لا سبعة . فلا يطابق العدد المذكور في أول الحديث (١) .

الوجه الثاني :

أنه قد اختلفت العبارة مع الإشارة إلى الأنف . فإذا جعلا كعضو واحد ، أمكن أن تكون الإشارة إلى أحدهما ، إشارة إلى الآخر . فتطابق الإشارة العبارة (٢) .

واستنتج من هذا : أنه إذا سجد على الأنف وحده أجزأه ، لأنهما إذا جعلا كعضو واحد ، كان السجود على الأنف كالسجود على بعض الجبهة ، فيجزئ (٣) .

وتعقب استدلالهم من ثلاثة أوجه وهي :

الوجه الأول :

أن مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة والأنف ، لكونهما داخلين تحت الأمر (٤) .

الوجه الثاني :

وإن أمكن أن يعتقد أنهما كعضو واحد من حيث العدد المذكور . فذلك في التسمية والعبارة ، لا في الحكم الذي دل عليه الأمر (٥) .

الوجه الثالث :

وأيضا : يقال أن الإشارة قد لا تعين المشار إليه . فإنها إنما تتعلق بالجبهة .

فإذا تقارب ما في الجبهة ، أمكن أن لا يتعين المشار إليه يقينا .

=

---

(١) : إحكام الأحكام : (١ / ٢٤٠) .

(٢) : المصدر السابق .

(٣) : المصدر السابق .

(٤) : إحكام الأحكام : (١ / ٢٤٠) ، وانظر التمهيد : (٢٣ / ٥١) .

(٥) : المصدر السابق .

=

وأما اللفظ : فإنه معين لما وضع له ، فتقديمه أولى (١) .

الدليل الثاني :

من المعقول : فقد قاسوا الأنف على الجبهة ، لأنها عضو واحد (٢) .

ونوقشت أدلتهم من أوجه ثلاثة (٣) :

الوجه الأول :

ولأن المقصود بالسجود التذلل والخضوع ، ولا يقوم الأنف مقام الجبهة ، في ذلك .

الوجه الثاني :

ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، الاقتصار على الأنف صريحا ، لا بفعل ولا بقول .

الوجه الثالث :

ويجاب عن القياس ، أنه قياس مصادم للنص ، ولهذا لم يحفظ هذا القول عن أحد ، غير أبي حنيفة ، كما قاله ابن المنذر (٤) .

الـــراجـــح :

الذي يترجح عندي ، هو وجوب السجود على الجبهة والأنف ، لقوة ما استدلوا به مـــن أحاديث في الباب ، ولم يعـــارضه ما يجب المصير إليه والله أعلم .

---

(١) : إحكام الأحكام : (١ / ٢٤٠) .

(٢) : المجموع : (٣ / ٤٠٠) .

(٣) : المصدر السابق .

(٤) : الأوسط : (٣ / ١٧٧) .

ساق الترمذي بسنده عن أبي إسحاق قال : قلت للبراء بن عازب رضي الله تعالى عنه ، (أين كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وجهه إذا سجد ، فقال : بين كفيه) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث البراء حديث حسن غريب) .

فقه المسألة :

اختلف العلماء أين يضع المصلي يديه إذا سجد ، حيال أذنيه أو حيال منكبيه على قولين :

القول الأول : (أن يضع المصلي يديه حيال منكبيه) :

وعليه الشافعي (٢) .

أدلتهم :

الدليل الأول :

حديث أبي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه ، : (أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه) (٣) .

وجه الدلالة : يدل الحديث على أن الساجد يضع يديه حيال منكبيه .

ونوقش الدليل : بأن في سنده **فليح بن سليمان ، وقد تكلم فيه ، فضعفه النسائي وأبن معين ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، ويحي القطان ، والساجي (٤) .

=

---

(١) : انفرد به الترمذي : (٧٥) كتاب الصلاة : باب : ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد ، الحديث (٢٧١) .

(٢) : الحاوي : (٢ / ١٦٨) ، عمدة السالك : (٥٠) .

(٣) : أخرجه الترمذي : (٧٤) كتاب الصلاة : باب : ما جاء في السجود على الجبهة والأنف ، الحديث (٢٧٠) .
وأصله في البخاري : (١٣٤) كتاب الأذان : باب : سنة الجلوس في التشهد ، الحديث (٨٢٨) .

(٤) : وانظر شرح فتح القدير : (١ / ٣٠٢) .

** هو فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي أو الأسلي أبو يحي المدني ، ويقال : فليح لقب .
من السابعة ، الثقات : (٧ / ٣٢٤) ، الكاشف : (٢ / ١٢٥) ، التقريب : (٢ / ١٢١) .

قلت : ويجاب عنه بأمور منها :

الأمر الأول : أن فليحا قد اختلف فيه ، فمنهم من وثقه ومنهم من ضعفه .

وممن وثقه : الدارقطني ، قال عنه : (ثقة) ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : صدوق كثير الخطأ (١) .

الأمر الثاني : وقد أخرج له الستة .

الأمر الثالث : وقال ابن الهمام (٢) : والراجح تثبيته .

الأمر الرابع : ويعضد الحديث أحاديث أخرى صحيحة في الباب .

ولهذا ذكر ابن الهمام (٣) ، (أن كلاهما سنة) .

الدليل الثاني : من المعقول :

أن المصلي إذا كبر للإحرام رفع يديه حذاء منكبيه ، فكذلك إذا سجد وضع يديه حذاء منكبيه (٤) .

القول الثاني : (أن يضع المصلي يديه حذاء أذنيه) :

وقد روي ذلك : عن ابن عمر ، وسعيد بن جبير ، وعليه الحنفية (٥) ، وهو الذي اختاره الإمام الترمذي رحمه الله ، حيث قال : (وهو الذي اختاره بعض أهل العلم ، أن يكون يداه قريبا من أذنيه)(٦) .

أدلتهم :

الدليل الأول :

حديث الباب عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه ، وشاهده (حين سئل البراء عن وجهه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أين يضعه في السجود) ، فقال : (بين كفيه) .

=

---

(١) : ضعفاء الدارقطني : (٢٨٢) . (٢) : شرح فتح القدير : (١ / ٣٠٢) .

(٣) السابق (٤) : مختصر القدوري : (٢٧) ، تحفة الفقهاء : (٢ / ١٢٥) ، الهداية : (١ / ٤٧) .

(٥) : المصدر السابق . (٦) :السنن (٢/١٥٥ مع التحفة)

وجه الدلالة : دل الحديث على أن الكفين تكون قريبا من الأذنين ، لأن الوجه إذا كان بين الكفين فإن الكفين تكونان قريبا من الأذنين .

الدليل الثاني :

رواه مسلم عن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه ، : (أنه عليه الصلاة والسلام سجد ووضع وجهه بين كفيه) .

وجه الدلالة : وضع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وجهه بين كفيه ، فإن يديه تكون حذاء أذنيه (١) .

الدليل الثالث : من المعقول :

أن المصلي كما أنه إذا كبر للإحرام رفع يديه حذاء أذنيه ، فكذلك إذا سجد وضع يديه بين كفيه حيال أذنيه (٢) .

الدليل الرابع : ومن المعقول أيضا :

أن فعل هذه الطريقة أفضل ، لأن فيه زيادة المحافاة المسنونة (٣) .

الـــراجح :

الذي يظهر عندي سنية كل منهما ، فيفعل هذا أحيانا ويفعل هذا أحيانا ، لورود الأمرين عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

قال ابن الهمام : (ولو قال : قائل : أن السنة أن يفعل أيهما تيسر جمعا للمرويات بناء على أنه كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يفعل هذا أحيانا وهذا أحيانا) (٤) .

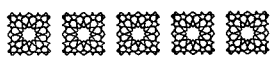

=

(١) : شرح فتح القدير : (١ / ٣٠٢) .

(٢) : شرح معاني الآثار : (١ / ٢٥٧) .

(٣) : شرح فتح القدير : (١ / ٣٠٣) .

(٤) : شرح فتح القدير : (١ / ٣٠٢) .

ساق الترمذي بسنده عن العباس بن عبدالمطلب رضي الله تعالى عنه ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يقـــول : ((**إذا سجد العبد سجد معه سبعة *أراب ، وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه**)) (١) .

قال **أبو عيسى** : (حديث العباس حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم) .

وفي الباب :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ، قال : (رأيت بياض كشح رسول الله صلـــى الله عليه وعلى آله وسلم ، وهو ساجد) (٢) .

فقـــه المســـــألة : وجوب السجود على سبعة أعضاء .

اختلف العلماء في حكم السجود على سبعة أعضاء ، على قولين :

القول الأول : (وجوب السجود على سبعة أعظم) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٧٥) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٧٢) .
ومسلم : (٢٠٢) كتاب الصلاة : باب : أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب ... ، (٤٩١) .
وأبو داود : (١٣٧) كتاب الصلاة : باب : أعضاء السجود ، الحديث (٨٩١) .
والنسائي : (١٥١) كتاب التطبيق : باب : تفسير ذلك ، الحديث (١٠٩٥) .
وابن ماجة : (١٢٥) كتاب إقامة الصلوات : باب : السجود .. ، الحديث (٨٨٥) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٥١٥٦) .

(٢) : مسند الإمام أحمد بن حنبل : (٣ / ٢٠ المكتب الإسلامي) : مسند أبي سعيد الخدري ، الحديث (١١٠٩٧) .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة **وفيه كلام

---

* أراب : أي أعضاء واحدها إرب بالكسر والسكون . النهاية : (١/ ٣٦) .

* الكشح : الخصر . النهاية : (٤ / ١٧٥) .

** عبدالله بن لهيعة الحضرمي قاضي مصر ، قال الحميدي عن يحي بن سعيد : كان لا يراه شيئا ، وقال يحي بن بكير احترق منزله وكتبه في سنة (١٧٠) هـ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وأن وهب عنه أعدل من غيرها ، وله في مسلم يقص شيء مقرون مات سنة (١٧٤) هـ .التاريخ الكبير : (٥ / ١٨٢) ، الجرح والتعديل : (٥ / ١٤٥) ، المغني في الضعفاء : (١ / ٣٥٢) .

=

وممن قال به : الحنابلة (١) ، ورواية للشافعي (٢)

أدلـــــتهم : الدليل الأول :

حديث الباب ، وفيه : ((**إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب**)) .

وجه الدلالة : قوله : ((**سبعة آراب**)) ، فيه دلالة على وجوب السجود على سبعة أعظم .

الدليل الثاني :

عن ابن عبـــاس رضي الله تعالى عنهما ، أمـــر من النبي صلى الله عليه وعلى آلـــه وســـلم ، (أن يسجد على سبعة أعظم ، ولا يكف شعرا ولا ثوبا : الجبهة واليديـــن والركبتـــين والرجلين) (٣) .

الدليل الثالث : عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**السجود على سبعة أعضاء**)) (٤) .

القول الثاني : (عدم وجوب السجود علي سبعة أعظم) .

وممن قال به : الحنفية (٥) ، والشافعية (في رواية) (٦) .

أدلتـــــهم : الدليل الأول :

عن رفاعة بن رافع بمعناه قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء ، كما أمـــره الله عز وجل : فيغسل وجهه ويديه إلى** =

---

(١) الإنصاف (٦٦/٢) ، كشاف القناع (٣٥١/١) (٢) الحاوي (١٦٣/٢) ، التهذيب (١١٤/٢)

(٣) : أخرجه البخاري : (١٦٦) كتاب الصلاة : باب : السجود على سبعة أعظم ، الحديث (٨٠٩ – ٨١٠) .
ومسلم : (٢٠٢) كتاب الصلاة : باب : أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر ... ، الحديث (٤٩٠) .
وأبو داود : (١٣٧) كتاب الصلاة : باب : أعضاء السجود ، الحديث (٨٨٩ – ٨٩٠) .
والنسائي : (١٥١) كتاب التطبيق : باب : على كم السجود ، الحديث (١٠٩٤) .
وابن ماجة : (١٢٥) كتاب إقامة الصلوات : باب : السجود ، الحديث (٣٨٣) .

(٤) : معجم الأوسط : (٨ / ١٩) الحديث رقم : (٧٧٤٠) ،وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه أبو أمية يعلي ، وهو ضعيف ، (٢ / ٨٠٣ .)

(٥) : تحفة الفقهاء (١٣٤/١-١٣٥) ، الهداية (٤٧/١) ، حاشية الطحطحاوي (٢٣٢) .

(٦) : الحاوي (١٦٣/٢-١٦٤) ، التهذيب (١١٤/٢) ، شرح التنبيه (١٢٢/١)

المرفقين ، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ، ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ، ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر)) ، فذكر نحو حديث حماد ، قال : **((ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه))** ، قال همام : وربما قال جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ، ثم يكبر فيستوي قاعدا على مقعده ويقيم صلبه ، فوصف الصلاة هكذا ، أربع ركعات حتى فرغ ، لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك (١) .

وجه الدلالة : ذكر الجبهة و لم يذكر غيرها من الأعضاء ، فدل على وجوبها دون غيرها .

ونوقش : بما قاله ابن دقيق : وهذا غايته : أن تكون دلالته مفهوم وهو *مفهوم لقب ، أو غاية ، والمنطوق الدال على وجوب السجود على هذه الأعضاء : مقدم عليه . وليس هذا من باب تخصيص العموم بالمفهوم ... وإذا قدمنا دلالة المفهوم : أسقطنا الدليل الدال على وجوب السجود على هذه الأعضاء — أعني اليدين والركبتين والقدمين — مع تناول اللفظ لها بخصوصها (٢) .

الدليل الثاني :

أخرج الدارقطني : عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنه ، قال :

(رأيت رسول الله يسجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر) (٣) .

---

(١) : الترمذي : (٨١ ، ٨٢) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : باب : ما جاء في وصف الصلاة الحديث ، : (٣٠٢) بنحوه .

وأبو داود : (١٣٢) كتاب الصلاة : باب : من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، الحديث (٨٥٨) .

والنسائي : (١٨٤ – ١٨٥) كتاب السهو : باب : أقل ما تجزء به الصلاة ، الحديث (١٣١٤ – ١٣١٥) مختصرا .

وابن ماجة : (٦٦) كتاب الطهارة : باب : ما جاء في الوضوء على ما أمر الله ، الحديث (٤٦٠) مختصرا .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (٣٦٠٤) . (٢) : إحكام الأحكام : (١ / ٢٣٩) .

(٣) : السنن: (١ / ٣٤١) كتاب الصلاة : باب : وجوب وضع الجبهة والأنف ، الحديث (١٣٠٥) .

وقال ابن الجوزي : قال يحي بن معين : هو ضعيف ، التحقيق مع التنقيح : (١ / ٤٠٤ أيمن شعبان) .

---

* مفهوم اللقب : وهو تخصيص اسم بحكم ، وهو حجة وقد قال به الحنابلة وذكروه عن أحمد ، وقال به مالك وداود واختاره أبو بكر الدقاق وغيره من الشافعية ذكره أبو المعالي والصيرفي وابن خويز منداد ونفاه أكثر العلماء والقاضي وابن عقيل وغيرهم (القواعد والفوائد الأصوليه للبعلي : (٢٨٩ مطبعة السنة المحمدية) ، المدخل لابن بدران (٢٤٦ تحقيق التركي) .

=

وقال : (تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب وليس بالقوي) (١) .

الدليل الثالث :

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يقول في سجود القرآن بالليل : ((**سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته**)) (٢) .

قالوا : (فأضاف السجود إلى الوجه) .

ونوقش : بأن هذا الدليل أضعف في الدلالة على عدم الوجوب من السابق فإنه لا يلزم من إضافة السجود إلى الوجه انحصار السجود فيه (٣) .

الدليل الرابع :

واستدلوا على عدم الوجوب أيضا بأن مسمى السجود يحصل بوضع الجبهة .

ونوقش : بأن هذا الحديث يدل على إثبات زيادة على المسمى فلا تترك (٤) .

الدليل الخامس :

وقاسوا ، فقالوا : أعضاء لا يجب كشفها . فلا يجب وضعها كغيرها من الأعضاء ، سوى الجبهة (٥) .

=

---

(١) : المصدر السابق .

(٢) : أخرجه الترمذي : (١٥١) أبواب السفر : باب : ما يقول في سجود القرآن ، الحديث (٥٨٠) .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
ومسلم : (٢٠١) كتاب الصلاة : باب : ما يقال في الركوع والسجود ، الحديث (٤٨٧) .
وأبو داود : (٢١١) كتاب سجود القرآن (المعجم) : باب : ما يقول إذا سجد ، الحديث (١٤١٤) .
والنسائي : (١٥٦) كتاب التطبيق : باب : نوع آخر ، الحديث (١١٣٠) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٧٦٦٤) ، (١٦٠٨٣) .

(٣) : إحكام الأحكام : (١ / ٢٣٩ – ٢٤٠) .

(٤) : المصدر السابق .

(٥) : المصدر السابق .

=

ونوقش : بأن هذا القياس شبهي ليس بقوي (١) .

الـــراجـــــح :

الذي يترجح عندي والله تعالى أعلم ، وجوب السجود على سبعة أعظم لقوة الأدلة الواردة فيها وعدم المعارض الصحيح لها .

قال ابن دقيق العيد (٢) : (والحق أن هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة والأنف لكونهما داخلين تحت الأمر ...) .

---

(١) : المصدر السابق .

(٢) : إحكام الأحكام : (١ / ٢٤٠) .

ساق الترمذي بسنده عن عبد الله بن الأقرم الخزاعي رضي الله تعالى عنه ، قال : (كنت مع أبي *بالقاع من نمرة ، فمرت *ركبة فإذا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قائم يصلي قال : فكنت انظر إلى *عفرتي إبطيه إذا سجد أي بياضه) (١) .

قال أبو عيسى (٢) : (حديث عبدالله بن أقرم حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث داود بن قيس ، ولا نعرف لعبد الله بن أقرم الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم)

فقه المسألة :

قال **المباركفوري** : (الحديث يدل على أن السنة في السجود أن ينحي يديه عن جنبيه ، ولا خلاف في ذلك) (٣) .

وقال **الترمذي** : (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم) (٤) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٧٥) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : ما جاء في السجود ، رقم الحديث (٢٧٤)

قال الحاكم في المستدرك : (١ / ٤٩٠) هذا حديث صحيح .

والنسائي : (١٥٣) كتاب التطبيق : باب : صفة السجود ، الحديث (١١٠٩) .

وابن ماجة : (١٢٤ ، ١٢٥) كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها : باب : السجود ، الحديث (٨٨١) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (٥١٤٢)

(٢) : سنن الترمذي : (٢ / ١٦٢ مع التحفة)

(٣) : التحفة : (٢ / ١٥٩) .

(٤) : سنن الترمذي : (٢ / ١٦٠ مع التحفة) .

---

* القاع : المكان المستوي الواسع في وطأة من الأرض يعلوه ماء السماء فيمسكه .

النهاية في غريب الحديث : (٤ / ١٣٢) .

* ركبة : جمعها ركبات وهم أقل من الركب . النهاية في غريب الحديث : (٢ / ٢٥٧) .

* عفرتي : العفرة : البياض وليس بالبياض الناصع الشديد .

غريب الحديث لأبي عبيد : (٢ / ١٤٢) .

=

وفي الباب عدة أحاديث تدل على سنية التجافي إذ أشار إليها الترمذي وهي :

الحديث الأول :

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، قال : (أتيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، من خلفه فرأيت بياض إبطيه وهو مجخ قد فرج بين يديه) (١) .

الحديث الثاني :

عن ابن بحينة رضي الله تعالى عنه ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (كان إذا صلى فرج بين يديه ، حتى يبدو بياض إبطيه) (٢) .

الحديث الرابع :

عن**أحمر بن جزء صاحب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى *نأوي له) (٣) .

=

---

(١) : أخرجه البيهقي (السنن : ٢ / ١٦٥) كتاب الصلاة : باب : يجافي مرفقيه عن جنبيه .
وأخرجه الحاكم وصححه في المستدرك : (١ / ٤٩١) .

(٢) : أخرجه البخاري : (٩٨) كتاب الصلاة : باب : يبدي ضبعيه ويجافي في السجود ، الحديث (٣٩٠) .
ومسلم : (٢٠٣) كتاب الصلاة : باب : ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والسجود والإعتدال منه ، الحديث (٤٩٥) .
والنسائي : (١٥٢ ، ١٥٣) كتاب التطبيق : باب : صفة السجود ، الحديث (١١٠٧) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٩١٥٧) .

(٣) : أخرجه أبو داود : (١٣٨) كتاب الصلاة : باب : صفة السجود ، الحديث (٩٠٠) .
وابن ماجة : (١٢٥) كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها : باب : السجود ، الحديث (٨٨٦) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٨٠) .
قال النووي في الخلاصة : (١ / ٤١١) إسناده صحيح .

---

* نأوي : نشفق عليه ، لسان العرب (١٤/٥٣)

** أحمر بن جزء السدوسي ، صحابي ، تفرد الحسن بالرواية عنه ، تقريب التهذيب ، الكاشف : (١ / ٢٢٩) .

=

قال أبو عيسى : وأحمر بن جزء هذا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، له حديث واحد عنه عليه السلام غير هذا الحديث .

الحديث الخامس :

وعن ميمونة رضي الله تعالى عنها ، زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إذا سجد خوى (يعني *جخ) حتى يرى وضح إبطيه من ورائه ، وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى) (١) .

الحديث السادس :

عن أبي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه ، قال : (أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم) ، وقال فيه : (ثم يهوي إلى الأرض ، فيجافي يديه عن جنبيه ، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها .... الحديث) (٢) .

الحديث السابع :

وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه ، في وصف صلاة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : (فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته ، وقال : هكذا

=

---

(١) : أخرجه مسلم : (٢٠٣) كتاب الصلاة : باب : ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختتم به وصفة الركوع والسجود والإعتدال منه ، الحديث (٤٩٧) .

وأبو داود : (١٣٨) كتاب الصلاة : باب : صفة السجود ، الحديث (٨٩٨) .

والنسائي : (١٥٣) كتاب التطبيق : باب : التجافي في السجود ، الحديث (١١١٠) .

وابن ماجة : (١٢٤) كتاب الصلاة : باب : السجود ، الحديث (٨٨٠) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٨٠٨٣) .

(٢) : أخرجه أبو داود : (١١٤) كتاب الصلاة : باب : افتتاح الصلاة ، الحديث (٧٣٠) .

وفي رواية عن أبي داود (ونحى يديه عن جنبيه) . سبق تخريج هذا الحديث .

قال ابن الملقن في (خلاصة البدر المنير : ١ / ١٣٣) إسناده صحيح .

---

* جخ : أي التحول والتنحى ، أي تحول من مكان لمكان ، معجم المقاييس في اللغة : ١٩٤) .

=

كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسجد) (١) .

الحديث الثامن :

عن عدي بن عميرة رضي الله تعالى عنه ، أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (كان إذا سجد جافى حتى يرى بياض إبطيه) (٢) .

الحديث التاسع :

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ، في حديث طويل وفيه : (وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع... الحديث) (٣) .

---

(١) : أخرجه أبو داود : (١٣٨) كتاب الصلاة : باب : صفة السجود ، الحديث (٨٩٦) .
والنسائي : (١٥٢) كتاب التطبيق : باب : صفة السجود ، الحديث (١١٠٥) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٨٦٤) . وحسنه النووي في الخلاصة : (١ / ٤١٢) .

(٢) : أخرجه الطبراني (المعجم الكبير : ١٧ / ١٠٨) .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٢ / ٣٠٩) : ورجال الأوسط ثقات .

(٣) : يأتي تخريجه : (ص ٣٧٠) .

ساق الترمذي بسنده عن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ((**إذا سجد أحدكم *فليعتدل ولا يفترش ذراعيه *افتراش الكلب**)) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث جابر حديث حسن صحيح) .

فقه المسألة : أمر صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالاعتدال في السجود ، وذلك بأن يأخذ كل عضو حقه في السجود ، ولا يأخذ عضو أكثر من الآخر .

وجه الدلالة من الحديث :

وجوب الإعتدال في السجود ، وقد اتفق العلماء على استحبابه (٢) .

قال الترمذي (٣) : (والعمل عليه عند أهل العلم يختارون الاعتدال في السجود ويكرهون الافتراش كافتراش السبع) .

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٧٥) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (٢٠٥ ، برقم (٢٧٥) .
وابن ماجة (١٢٦) كتاب الصلاة : باب : الإعتدال في السجود ، الحديث (٨٩١) .
وانظر تحفة الاشراف رقم : (٢٣١١) .
قال الألباني : صحيح (صحيح الترمذي : ١ / ٨٧) .

(٢) : نيل الأوطار : (٢ / ٣١) .

(٣) : السنن : (٢ / ١٦٢ مع التحفة) .

* فليعتدل : أراد به كون السجود عدلا باستواء الإعتماد على الرجلين والركبتين واليدين والوجه ولا يأخذ عضو من الإعتدال أكثر من الآخر (عارضة الأحوذي : (٢ / ٦٦) .
وقال ابن حجر : (أي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض) .
فتح الباري : (٢ / ٣٨٤) وبنحوه في عمدة القاري (٦ / ٩٧) ، مرعاة المفاتيح : (٣ / ٢٠٧) .
وبين هذا التوسط محمود السبكي بقوله : (ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ ولا يفترش أي لا يبسط ذراعيه على الأرض حال السجود كافتراش الكلب) .المنهل العذب المورود : (٣٤٨/٥)

* والافتراش المنهي عنه في الحديث : قال الخطابي : (افتراش السبع : أن يمد ذراعيه على الأرض لا يرفعهما ولا يجافي مرفقيه عن جنبيه) .قال ابن قدامة : (وهو أن يضع ذراعيه على الأرض كما تفعل السباع وقد كرهه أهل العلم لأن التشبيه بالأشياء الخسيسة مما يناسب تركه في الصلاة) .
وانظر : معالم السنن : (١ / ١٨٤) ، المغني : (٢ / ١٩٩) ، إحكام الأحكام : (١ / ٢٥٦) .

=

أقوال العلماء في المسألة :

قال النووي : (مقصود أحاديث الباب أنه ينبغي للساجد أن يضع كفيه على الأرض ، ويرفع مرفقيه عن الأرض وعن جنبيه رفعا بليغا بحيث يظهر باطن إبطيه إذا لم يكن مستورا وهذا أدب متفق على استحبابه فلو تركه كان مسيئا مرتكبا للنهي وهو للتنزيه وصلاته صحيحة والله أعلم) (١) .

قال **الكاساني** : (ومن السنن : أن يعتدل في سجوده ولا يفترش ذراعيه) (٢) .

قال ابن **القاسم** : (وقال **مالك** : أكره أن يفترش الرجل ذراعيه في السجود) (٣) .

قال **محمود السبكي** (٤) : (والنهي فيه محمول على الكراهية فلو افترش ذراعيه صحت صلاته وأساء) . **وذكر الشوكاني** (٥) : (أن ظاهر الأحاديث تدل على وجوبه ، ولكن بالجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى فيكون للاستحباب) .

قال العلماء : (والحكمة في هذا أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض ، وأبعد من هيئات الكسالى فإن المتبسط كشبه الكلب ، ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة ، وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها) (٦)، والله أعلم .

أدلتهم : في سنية الإعتدال وكراهية الافتراش :

الدليل الأول : حديث الباب وفيه : ((**فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب**)) .

وما أشار إليه **الترمذي** بقوله وفي الباب :

وهو الدليل الثاني :

عن **عبدالرحمن بن شبل قال : (نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن نقرة

=

---

(١) : شرح مسلم : (٤ / ٤٣٣) .. (٢) : بدائع الصنائع : (١ / ٤٩٤) ، وانظر تحفة الفقهاء : (٢ / ١٣٥) .

(٣) : المدونة : (١ / ١١١) (٤) : المنهل العذب المورود : (٥ / ٣٤٩)

(٥) : نيل الأوطار : (٢ / ٣١) (٦) : فتح الباري (٢/٣٨٤)

** عبد الرحمن بن شبل الأنصاري ، صحابي ، فقيه ، نزل حمص ، مات في أيام معاوية .

تقريب التهذيب : (١ / ٤٥٠) ، الكاشف : (١ / ٦٣٠) .

=

الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير) (١) .

الدليل الثالث :

وأخرج الترمذي عن أنس بن مالك : عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : (اعتدلوا في السجود ولا يبسطن أحدكم ذراعيه في الصلاة بسط الكلب) (٢) .

الدليل الرابع :

وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك**)) (٣) .

الدليل الخامس :

وعن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال أبو حميد

=

---

(١) : أخرجه أبو داود (١٣٣) كتاب الصلاة : باب : صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، الحديث (٨٦٢) .
قال الألباني : صحيح (صحيح أبي داود : ١ / ١٦٣) .
والنسائي (١٥٣ دار السلام) كتاب التطبيق : باب : النهي عن نقرة الغراب ، رقم الحديث : (١١١٣) وابن ماجة (٢٠٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب : ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه ، رقم الحديث (١٤٢٩) .
وانظر تحفة الأشراف : رقم (٩٧٠١) .
وأخرجه الحاكم : (٤٩٢) كتاب الإمامة وصلاة الجماعة : باب : نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن نقرة الغراب ، الحديث (٨٦٥) .
وقال الحاكم : (هذا حديث صحيح ، ولم يخرجاه) .

(٢) : أخرجه الترمذي : أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :رقم الحديث (٢٧٦) .
والبخاري (١٦٨) كتاب الأذان : باب : لا يفترش ذراعيه في السجود ، الحديث : (٨٢٢) .
ومسلم (٢٠٣) كتاب الصلاة : باب : الإعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض ، الحديث : (٤٩٣) .
وأبو داود (١٣٨) كتاب الصلاة : باب : صفة السجود ، الحديث (٨٩٧) .
والنسائي (١٥٣ دار السلام) كتاب التطبيق : باب الإعتدال في السجود ، الحديث : (١١١١) .
ابن ماجة (١٢٦) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب : الإعتدال في السجود ، الحديث (٨٩٢

(٣) : أخرجه مسلم (٢٠٣) كتاب الصلاة : باب : الإعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض ، الحديث : (٤٩٤) .
وتفرد به . انظر تحفة الأشراف رقم : (١٧٥٠) .

=

الساعدي : (أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم *هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل * فقار مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته) (١) .

الدليل السادس :

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ وكان إذا ركع لم * يشخص رأسه ولم * يصوبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم) . **وفي رواية** بن نمير عن أبي خالد (وكان ينهى عن عقب الشيطان) (٢) .

---

(١) : أخرجه البخاري (١٦٩) كتاب الأذان : باب : سنة الجلوس في التشهد ، الحديث (٨٢٨) وقد تقدم .

(٢) : أخرجه مسلم (٢٠٤) كتاب الصلاة : باب : ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به ، الحديث .
وأبو داود (١٢٢) كتاب الصلاة : باب : من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، الحديث (٧٨٣) .
وابن ماجة (١٢٣) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب : الركوع في الصلاة ، الحديث (٨٦٩) مختصرا .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٦٠٤٠) .

---

* هصر : القبض على الشيء وإمالته ، (الصحاح : ٢ / ٧٢٨) ، (المقاييس في اللغة : ١٠٧١) ، القاموس المحيط : ٦٤١)

* فقار : فقر أي انفراج في شيء من عضو أو غير ذلك ومن ذلك الفقار للظهر ، (المقاييس في اللغة : ٧٩٢) .

* شخص : تدل على ارتفاع في الشيء ، (المصباح : ٣ / ٨٧٥) ، المقاييس في اللغة : ٥٥٢) ، (المصباح المنير : ١٦٠) .

* صوب : تدل على نزول شيء واستقراره قرارة ، (المصباح : ١ / ١٤٧) ، (المقاييس في اللغة : ٥٧٩) .

ـ (٣٧١) م / ٢٠٥ ـ باب : ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود

ساق الترمذي بسنده : عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (أمر بوضع اليدين ونصب القدمين) (١) .

وأسند عن عامر بن سعد رضي الله تعالى عنه ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (أمر بوضع اليدين ونصب القدمين) (٢) .

ثم ذكر حديثا مرسلا عن عامر بن سعد ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بوضع اليدين ونصب القدمين ، وقال : مرسل ، ثم قال : وهذا أصح من حديث وهيب (٣)

قال الترمذي : (وهو الذي أجمع عليه أهل العلم واختاروه) (٤) .

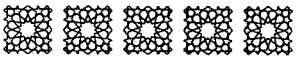

---

(١) : أخرجه البيهقي : (٢ / ١٥٤) كتاب الصلاة : باب : السجود على الكفين ومن كشف عنهما في السجود ، (٢٦٦٨)
قال الألباني : حسن (صحيح الترمذي : ١ / ٨٨) .

(٢) : مرسل وهذا أصح من حديث وهيب ، وأقره ابن التركماني في تعليقه على سنن البيهقي (٢ / ١٥٤) .
قال الألباني : حسن بما قبله (صحيح الترمذي : ١ / ٨٨) .

(٣) : سنن الترمذي : (٢ / ١٦٤ مع التحفة) ، وقال أحمد شاكر : (ووهيب هذا ثقة ثبت حجة ...) [ثم قال]: فهذا الثقة الحجة إذا وصل حديثا أرسله غيره كان وصله زيادة من ثقة يجب قبولها ، فالحديث صحيح موصولا .

(٤) : سنن الترمذي : (٢ / ١٦٤ مع التحفة) .

(٣٧٢) م / ٢٠٦ باب : ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من السجود والركوع

ساق الترمذي بسنده عن البراء بن عـــازب رضي الله تعالى عنـــه ، قـــال : (كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إذا ركع وإذا رفع رأسه مـــن الركوع ، وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود قريبا من السواء) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث البراء حديث حسن صحيح) .

وأخرج طريقا أخرى عن البراء من طريق شعبة عن الحكم نحوه (٢) .

فقـــه المســـألة : كانت أركان الصلاة غير الوقوف سواء .

يدل حديث الباب على أن النبي صلى الله عله وعلى آله وسلم ، كان يطمئن في ركوعـــه وسجوده ، وقد اتفق العلماء على ذلك .

قال الترمذي (٣) : (والعمل عليه عند أهل العلم) .

قلت : وما يدل عليه أيضا الحديث الذي أشار إليه الترمذي عن أنس رضي الله تعالى عنه ، أنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إذا قـــال : ((**سمع الله لمن حمده**)) ، قـــام حتى نقول قد أوهم ، ثم يسجد ويقعد بين السجـــدتين حتى نقول قـــد أوهم) (٤) .

وقال المباركفوري (٥) : (فيه إشعار بأن فيه تفاوتا ، لكنه لم يعينه) .

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٧٦) : أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (٢٠٧) رقم : (٢٧٩ ، ٢٨٠) .
والبخاري : (١٦٣) كتاب الأذان : باب : باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة ، الحديث (٧٩٢) .
ومسلم : (١٩٦) كتاب الصلاة : باب : إعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ، الحديث (٤٧١) .
أبو داود : (١٣١) كتاب الصلاة : باب : طول القيام من الركوع وبين السجدتين ، الحديث (١٨٥٢) .
النسائي : (١٤٧) كتاب التطبيق : باب : قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود ، الحديث (١٠٦٦) .

(٢) : انظر السابق .

(٣) : السنن : (٢ / ١٦٦ مع التحفة) .

(٤) : أخرجه مسلم : (١٩٧) كتاب الصلاة : باب : اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ، الحديث (٤٧٣) .

(٥) : التحفة : (٢ / ١٦٥) ، وقد فصلت القول في باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود .

ساق الترمذي بسنده عن عبيد الله بن يزيد حدثنا البراء وهو غير كذوب قال : (كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه من الركوع لم يحن رجل منا ظهره حتى يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسجد) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث البراء حديث حسن صحيح) .

فقه المسألة :

قال الترمذي : (وبه يقول أهل العلم أن من خلف الإمام إنما يتبعون الإمام فيما يصنع لا يركعون إلا بعد ركوعه ولا يرفعون إلا بعد رفعه ، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا) (٢) .

قال ابن دقيق العيد (٣) : (والحديث يدل على تأخر الصحابة في الاقتداء عن فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، حتى يتلبس بالركن الذي ينتقل إليه ، لا حين يشرع في الهوى إليه . وفي ذلك دليل على طول الطمأنينة من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم)

قال **الترمذي** : (لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا) (٤) .

قال ابن قدامة (٥) : (والمستحب أن يكون شروع المأموم في أفعال الصلاة ، من الرفع والوضع ، بعد فراغ الإمام منه ، ويكره فعله معه في قول أكثر أهل العلم).

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٧٦) كتاب الصلاة : باب : ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود (٢٨١) .

(٢) : سنن الترمذي : (٢ / ١٦٨ مع التحفة) .

(٣) : إحكام الأحكام : (١ / ٢٢٦) ، وانظر قوانين الأحكام الشرعية : (٦٨ – ٦٩) .

(٤) : سنن الترمذي : (٢ / ١٦٩ مع التحفة) .

(٥) : المغني : (٢ / ٢٠٨ – ٢٠٩) .

=

وقد أشار الترمذي إلى أحاديث أخرى في الباب تشهد للترجمة وهي :

أنس رضي الله تعالى عنه قال : (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى أقبل علينا بوجهه فقال : ((**أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فإني أراكم من أمامي ومن خلفي**)) .

وعن معاوية عن ابن **مسعدة صاحب الجيوش قال : (سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : ((**إني قد بدنت فمن فاته الركوع أدركني في بطء قيامي**)) (١).

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((**إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده . فقولوا : ربنا ولك الحمد . وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون**)) (٢) .

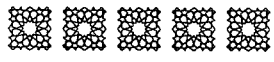

---

(١) : مصنف عبد الرزاق : (٢ / ١٥٣)

قال الهيثمي : (٢ / ٢٢٨) رواه أحمد ورجاله ثقات ، إلا أن الذي رواه عن ابن مسعدة عثمان بن أبي سليمان ، وأكثر روايته من التابعين .

(٢) : قد سبق تخريجه : (ص ٣٧٠) .

** وابن مسعدة هذا اسمه عبد الله معروف في الصحابة . التمهيد لابن عبد البر ج : (١ ص: ٣٦٢) .

ساق الترمذي بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ، قال : قـال لي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**يا علي ، أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي ، لا تقع بين السجدتين**)) (١) .

فـقه المسـألة :

دل حديث الباب على النهي عن الإقعاء .

وقد اختلف العلماء في حكم الإقعاء وذلك لاختلافهم في تفسير صفته على قولين :

القول الأول :

هو تفسير أهل اللغة ، وطائفة من الفقهاء .

قال **ابن الأثير** (٢) : (الإقعاء : أن يلصق الرجل إليتيه بالأرض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض ، كما يقعي الكلب).

وقد اتفق العلماء على كراهته ، بل عده بعضهم إجماعا (٣) .

القول الثاني :

وقيل : هو أن يضع إليتيه على عقبيه بين السجدتين .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٢ / ١٦٩ مع التحفة) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٨٢) .
وابن ماجة : (١٢٦) كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها : باب : الجلوس بين السجدتين ، الحديث (٨٩٤)
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٠٠٤١) .
وأخرجه البيهقي : (٢ / ١٧٣) كتاب الصـلاة : باب : الاقعاء المكروه ، الحديث (٢٧٤٢) وقال الحارث الأعور لا يحتج به . قلت : وأبو إسحاق : يونس بن أبي إسحاق : مدلس وقد عنعن وقد بينت حاله والله أعلم . وضعفه ابن عبد البر : (الاستذكار : ٤ / ٢١٨) بالحارث وقال : لم يسمع منه أبو إسحاق إلا أربعة أحاديث وليس هذا منها .
انظر طبقات المدلسين : (١٢٩ تحقيق المباركي) .

(٢) : النهاية : (٤ / ٨٩) ، وانظر المصباح المنير : (٢٦٤) .

(٣) : أوجز المسالك : (٢ / ١٢٠) .

ونسب هذا القول : **ابن عبد البر**(١) لأهل الحديث ونقل هذا القول عن أبي عبيد (٢) .

وذكر القاضي عياض (٣) : (أنه الأشبه عنده الذي فسر به الفقهاء ..وليس بالمنهي عنه) .

وقد **روي** عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه (٤) .

ولهذا المعنى الثاني حصل خلاف بين العلماء على قولين :

القول الأول : (كراهية الإقعاء) :

قال الترمذي : (والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم ، يكرهون الإقعاء) (٥) .

قال القاضي عياض (٦) : (ولم يقل بذلك عامة فقهاء الأمصار وسموه إقعاء) .

قلت : روي عن جماعة من الصحابة ، قاله الخطابي (٧) : ومنهم : أبو هريرة (٨) ، وابن عمر (٩) ، (وإنما فعله حينما كبر) ، وقتادة (١٠) ، والنخعي (١١) ، وأبو عبيد (١٢) ، وإسحاق (١٣) ، (والحسن ، وابن سيرين ، وعطاء) (١٤) ، وهو مذهب أبي حنيفة (١٥) ، ومالك (١٦) ، ورواية عن الشافعي (١٧) ، وبه قال : أحمد (١٨) .

=

---

(١): التمهيد (٢٧١/١٦)

(٢) : غريب الحديث : (١ / ١٢٩) لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي . ، (٣) : إكمال المعلم : (٢ / ٤٥٩) .

(٤): وانظر سنن البيهقي : (٢ / ١٧١ – ١٧٢) . ، (٥) : سنن الترمذي : (٦٩/٢مع التحفة)

(٦) : إكمال المعلم : (٢ / ٤٦٠) .

(٧) : معالم السنن : (١ / ١٨٠) .

(٨) : المصنف لابن أبي شيبة : (١ / ٣١٩) .

(٩) : الأوسط : (٣ / ١٩٣) .

(١٠) : المصدر السابق .

(١١) : المصنف لعبد الرزاق : (٢ / ١٩١) .

(١٢) : التمهيد : (١٦ / ٢٧١) .

(١٣) : المسائل للكوسج : (١ / ٣٣١) .

(١٤) : المصنف لعبد الرزاق : (٢ / ١٩٠) .

(١٥) : بدائع الصنائع : (١ / ٥٠٥) .، الهداية (٦١/١) ، تحفة الفقهاء (١٤١/٢)

(١٦) : الاستذكار : (٤ / ٢٦٩) .، جواهر الإكليل (٧٧/١) ، مختصر خليل (٣١).

(١٧) : معالم السنن : (١ / ١٨٠) ، فتح الوهاب (٧١/١)

(١٨) : المسائل للكوسج : (١ / ٣٣١) ، المغني : (٢ / ٢٠٦) .

=

قال **الخطابي** : (وهو قول عامة أهل العلم) (١) .

أدلة القائلين بالنهي عن الإقعاء :

الدليل الأول :

حديث علي وقد تقدم ، وشاهده : ((**لا تقع بين السجدتين**)) .

وجه الدلالة في الحديث : نهى عن الاقعاء في قوله : ((**لا تقع بين السجدتين**)) .

وناقش الترمذي فقال : (هذا حديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي . وقد ضعف بعض أهل العلم ** الحارث الأعور) (٢) .

الدليل الثاني :

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال : (أمرني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، بثلاث ونهاني عن ثلاث ، أمرني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وأن لا أنام إلا على وتر وركعتي الضحى ، ونهاني عن الإلتفات في الصلاة إلتفات الثعلب ، وأقعي إقعاء القرد ، وأنقر نقر الديك) (٣) .

وجه الدلالة : في قوله : (وأقعي إقعاء القرد) ففيه النهي عن ذلك .

ونوقش الحديث : بأنه ضعيف ، لأن في إسناده **ليث بن أبي سليم (٤) .

=

---

(١) : معالم السنن : (١ / ١٨٠) .

(٢) : سنن الترمذي : (٢ / ١٧٠ مع التحفة) ، وقد تقدم الكلام عليه ص : (٣٧٨) .

(٣) : أخرجه البيهقي : (٢ / ١٧٣) كتاب الصلاة : باب : الإقعاء المكروه في الصلاة ، الحديث (٢٧٤١) .
وأحمد في مسنده : (٢ / ٣١١ برقم : ٨٠٩١ قرطبة) . وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (١ / ٤٢٢) .
وانظر مجمع الزوائد : (٢ / ٢٣٢) .

(٤) : التلخيص الحبير : (١ / ٣٧٠) .

** الحارث الأعور : هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الحوني ، كذبه الشعبي في رأية ورمي بالرفض ، في حديثه ضعف ، مات في خلافة ابن الزبير . تقريب التهذيب : (١ / ١٤٥) ، الكاشف : (١ / ٣٠٣) .

** ليث بن أبي سليم ـ بضم السين ـ ابن زنيم ، صدوق اختلط أخيرا ، ولم يتميز حديثه فترك ، من السادسة مات سنة مات سنة (٤٨) هـ . الجرح والتعديل : (٧ / ١٧٧) ، تقريب التهذيب : (٢ / ١٤٧ ، ١٤٨) .

=

وأجيب عنه : بأن الهيثمي قد حسن إسناد أحمد (١) .

الدليل الثالث :

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ، قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ، ولم يصوبه ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما ، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا ، وكان يقول في كل ركعتين : (التحية) وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن *عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع ، وكان يختم الصلاة بالتسليم) (٢) .

وجه الدلالة : قوله : (وكان ينهى عن عقبة الشيطان) فيه دلالة على النهي عن الإقعاء .

ونوقش الدليل : بأنه يحتمل أن يكون حديث عائشة في القعود للتشهد ، فلا يكون منافيا لما رواه ابن عباس وابن عمر في الجلوس بين السجدتين (٣) .

الدليل الرابع :

عن أنس مالك رضي الله تعالى عنه ، قال : قال لي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : **((إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقع الكلب ، ضع إليتيك بين قدميك ،**

=

---

(١) : مجمع الزوائد : (٢ / ٢٣٢) .

(٢) : أخرجه مسلم : (٢٠٤) كتاب الصلاة : باب : ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به وما يختتم به ، الحديث (٤٩٨) .
أبو داود : (١٢٢) كتاب الصلاة : باب : من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، الحديث (٧٨٣) .
ابن ماجة : (١١٦) كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها : باب : افتتاح القراءة ، الحديث (٨١٢) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٦٠٤٠) .

(٣) : معرفة السنن : (٢ / ١٩) .

---

* عقبة الشيطان : هو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين ، وهو الذي يجعله بعض الناس الإقعاء .
المصباح المنير : (٢١٧) ، الصحاح : (١ / ١٦٥) .

=

وألزق ظاهر قدميك بالأرض)) (١) .

وجه الدلالة : ظاهر في قوله : **((فلا تقع كما يقع الكلب ...))**.

قلت : ونوقش الدليل : بأنه ضعيف لأن فيه علتين (٢) :

العلة الأولى : في سنده أبو **محمد العلاء بن زيد منكر الحديث قاله البخاري وغيره قال ابن المديني :كان يضع الحديث ، قال أبو حاتم والدارقطني : متروك الحديث .

العلة الثانية : أنه يروي عن أنس أحاديث موضوعة.

الدليل الخامس :

عن سمرة ** رضي الله تعالى عنه ، قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، عن الإقعاء) (٣) .

وجه الدلالة : ظاهر في النهي عن الإقعاء .

قلت : ونوقش الحديث : بأنه ضعيف لأن الحسن لم يسمع من سمرة ، وضعفه البيهقي (٤) ، والنووي (٥) .

=

---

(١) : أخرجه ابن ماجة : (١٢٦) كتاب الصلاة : باب : الجلوس بين السجدتين ، الحديث (٨٩٦) .
قال البوصيري (الزوائد ص ١٤٦) وإسناد حديث أنس ضعيف ، وانظر تحفة الأشراف رقم : (١١٢١) .

(٢) : وانظر زوائد ابن ماجة : (١٤٥) ، معارف السنن للبنوري : (٣ / ٦٣) .

(٣) : أخرجه الحاكم : (١ / ٥٥٩) كتاب الإمامة وصلاة الجماعة : باب : النهي عن الإقعاء في الصلاة ، الحديث (١٠٤٣) وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه .
والبيهقي : (٢ / ١٧٣) كتاب الصلاة : باب : الإقعاء المكروه في الصلاة ، الحديث (٢٧٣٩) .

(٤) : السنن : (٢ / ١٧٣) .

(٥) : الخلاصة : (١ / ٤١٨) .

** أبو محمد هو : العلاء بن زيد الثقفي بصري روى عن أنس ، متروك ورماه أبو الوليد بالكذب من الخامسة .
الكاشف : (٢ / ١٠٤) ، تقريب التهذيب : (٢ / ٩٨) .

** سمرة بن جندب بن هلال وهو ذو الرأسين ، ويكنى أبا سعيد وقيل أبو عبد الرحمن وقيل غيره سكن البصرة ، حليف الأنصار . (أسد الغابة : ٢ / ٣٠٢) .

القول الثاني : (سنية الإقعـــاء) :

قال الترمذي : (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث من أصحاب النبي صلـــى الله عليه وعلى آله وسلم : لا يرون بالإقعاء بأسا ، وهو قول بعض أهل مكة ، من أهل الفقـــه والعلم) .

قلت : ومنهم الشافعي في رواية عنه (١) . وجماعة من أصحاب الحديث قـــاله عياض (٢) : (كطاووس ، ومعمر ، وعبدالرزاق) (٣) ، وأبو عبيد (٤) ، وابن عبد البر (٥) .

وهو قول الترمذي لتضعيفه حديث علي في الباب الأول ، وصحح حديث ابن عباس في الرخصة في الإقعاء في الباب الثاني .

أدلـــــتهم :

الدليل الأول :

ساق **الترمذي** عن طاووس ، قال : (قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين قال : (هـــي السنة) ، فقلنا : إنا لنراه جفاء بالرجل ، قال : (بل هي سنة نبيكم صلى الله عليه وعلـــى آله وسلم) (٦) .

قال أبو عيسى : (هذا حديث حسن صحيح) .

---

(١) : معرفة السنن : (٢ / ١٨) ، شرح مسلم : (٥ / ٢٣) ، فتح الوهاب (٧١/١).

(٢) : إكمال المعلم : (٢ / ٤٦٠) .

(٣) : المصنف لعبد الرزاق : (٢ / ٩١) .

(٤) : الاستذكار : (٤ / ٢٦٩) .

(٥) : الاستذكار : (٤ / ٢٧٠) ، التمهيد : (١٦ / ٢٧١) .

(٦) : أخرجه الترمذي : (١ / ١٧١ مع التحفة) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : ما جاء في الرخصة في الإقعاء ، رقم الحديث (٢٨٣) .

ومسلم : (٢١٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب : جواز الإقعاء على العقبين ، الحديث (٥٣٦) .

وأبو داود : (١٣٠) كتاب الصلاة : باب : الإقعاء بين السجدتين ، الحديث (٨٤٥) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (٥٧٥٣) .

=

ومما نوقش به أثر ابن عباس : يشبه أن يكون حديث ابن عباس منسوخا ، والعمل على الأحاديث الثابتة في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وذهب إلى هذا الخطابي (١) .

وأجيب عنه من ثلاثة أوجه (٢) :

الوجه الأول : منها أنه اعتمد على أحاديث النهي فيه ، دون أحاديث الجواز .

الوجه الثاني : وادعى أيضا نسخ حديث ابن عباس ، وليس هناك دليل على النسخ .

الوجه الثالث : وجعل أيضا الإقعاء نوعا واحدا ، وإنما هو نوعان .

فالصواب الذي لا يجوز غيره : أن الإقعاء نوعان كما ذكره البيهقي.

الدليل الثاني :

وعن أبي الزبير رضي الله تعالى عنه أنه رأى عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما : (إذا سجد حين يرفع رأسه من السجدة الأولى ، يقعد على أطراف أصابعه ، ويقول : (أنه من السنة) (٣) .

ونوقش الدليل : بأن ابن عمر ، كان يفعل ذلك لكبره ، ويقول : لا تقتدوا بي (٤) .

=

---

(١) : معالم السنن : (١ / ١٨١) .

(٢) : المجموع : (٣ / ٤١٧) .

(٣) : رواه البيهقي : (٢ / ١٧٢) كتاب الصلاة : باب : القعود على العقبين بين السجدتين ، الحديث (٢٧٣٥) .

(٤) : المغني : (٢ / ٢٠٦) . التمهيد : (١٦ / ٢٧١) .

وانظر الجوهر النقي لابن التركمان (حاشية على سنن البيهقي) : (٢ / ١٧٢) .

*** والنسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ، وعلمنا التاريخ ولم يتعذر الجمع هنا كما سيأتي .

=

الدليل الثالث :

وعن أبي الزبير عن مجاهد أن عبد الله بن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهما : (كانا يقعيان) قال أبو الزبير : وكان طاووس يقعي (١) .

وجه الدلالة في هذا الأثر : سنية الاقعاء لعمل الصحابة به .

ونوقش الأثر بأمرين :

الأمر الأول : بأن هذه الآثار تخالف أحاديث النهي عن الإقعاء مما يدل على أن الإقعاء كان في أول الأمر ثم نسخ (٢) .

الأمر الثاني : ولعل ابن عباس لم يبلغه النهي ، وهو ما جنح إليه الخطابي (٣) .

وأجيب : بأن القاعدة عند الأصوليين : أنه لا يصار إلى النسخ ما أمكن الجمع ـ مع أنه لا يمكن معرفة المتقدم من المتأخر– ثم الجمع هنا ممكن ، كما قال البيهقي (٤) .

الراجح :

الذي يظهر لي والله تعالى أعلم : سنية الإقعاء لما قد صح عن ابن عباس فيما أورده مسلم والترمذي عنه ، وكذا كان عليه جماعة من السلف ، ورجحه جمع من المحققين كما تقدم النقل عنهم والحمد لله .

---

(١) : رواه البيهقي : (٢ / ١٧٣) كتاب الصلاة : باب : القعود على العقبين بين السجدتين ، الحديث (٢٧٣٦) .
قال الحافظ : وأسانيدها صحيحة ، التلخيص الحبير : (١ / ٣٧٠)

(٢) : معالم السنن : (١ / ١٨١) .

(٣) : المصدر السابق .

(٤) : السنن : (٢ / ١٧٢ – ١٧٣) .

ساق الترمذي بسنده عن أبي الزبير أنه سمع طاوسا يقول : قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين ؟ قال : (هي السنة) ، فقلنا : إنا لنراه جفاء بالرجل ؟ قال : (هي سنة نبيكم صلى الله عليه وعلى آله وسلم) (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن [صحيح] .

(١) : سبق تخريجه : (ص ٣٨٠) .

ملاحظة : وقد سبق الكلام عن هذه المسألة في الباب السابق .

ساق الترمذي بسنده : عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقول بين السجدتين : ((**اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني**)) (١) .

وقال أبو عيسى : (هذا حديث غريب . وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلا) .

فقه المسألة :

يدل حديث الباب على أن المصلي يقول بين السجدتين : ((**اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني**)) .

وقد اختلف العلماء في مشروعية الذكر بين السجدتين على قولين :

القول الأول :

مشروعية الذكر بين السجدتين ، وهو قول : ((**رب اغفر لي وارحمني ...**)) .

قال **الترمذي** (٢) : (وبه يقول : الشافعي (٣) ، وأحمد (٤) ، وإسحاق (٥) : يرون هذا جائزا في المكتوبة والتطوع) . **قلت** : وبه قال : مالك (٦) ، وداود (٧) .

والذي يظهر لي أنه قول الترمذي ، للأدلة التي استدل بها أو أشار إليها وذكره أقوال العلماء ، والله أعلم .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (١٧٤) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٨٤) .
وأبو داود : (١٣١) كتاب الصلاة : باب : الدعاء بين السجدتين ، الحديث (٨٥٠) .
وابن ماجة : (١٢٧) كتاب إقامة الصلوات : باب : ما يقول بين السجدتين ، الحديث (٨٩٨) .
وقال النووي في الخلاصة : (١ / ٤١٥) وإسناده حسن .

(٢) : سنن الترمذي : (٢ / ٧٧ أحمد شاكر) .

(٣) : المجموع : (٣ / ٤١٣ – ٤١٤) ، فتح الوهاب : (١ / ٨٠) .

(٤) : المغني : (٢ / ٢٠٧) ، الروض المربع : (٢ / ٢٩٦ الطيار) ، كشاف القناع (٣٤٨/١) .

(٥) : المغني : (٢ / ٢٠٧) (٦) : قوانين الأحكام الشرعية : (٦٥) ، جواهر الأكليل : (١ / ٧٥) .، الكافي (٤٤)

(٧) : المغني : (٢ / ٢٠٧) .

=

أدلـــــتهم :

الدليل الأول :

حديث الباب (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه) ، وشـــاهده قوله بين السجدتين :

((اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني ...)) .

وجه الدلالة : ظاهرة في قوله بين السجدتين : **((اللهم اغفر لي ...))** .

وتعقب الدليل : بأن سنده ضعيف .

قال الترمذي : هذا حديث غريب .

قلت : لأن في سنده **كامل أبو العلاء ، وقد تفرد به (١) ، ثم قد روى بعضـــــهم هـــذا الحديث عنه مرسلا كما قال الترمذي .

وأجيب عنه بثلاثة أجوبة :

الجواب الأول :

بأن الحاكم (٢) ، قد رواه وصححه .

الجواب الثاني :

أن كامل أبو العلاء ، قال فيه ابن عدي (٣) : لم أر للمتقدمين فيه كلامـــــا ، وفي بعـــض رواياته أشياء أنكرها ، ومع هذا أرجو أنه لا بأس به ، وقد وثقه ابن معين ، والعجلـــــي ، ويعقوب بن سفيان الفسوي .

قال **المباركفوري :** فالحديث إن لم يكن صحيحا ، فلا ينـــزل عن الحسن (٤) .

=

---

(١) : تحفة الأحوذي : (٢ / ١٧٥) .

(٢) : المستدرك : (١ / ٥٥٨) كتاب الإمامة وصلاة الجماعة : باب : الدعاء بين السجدتين ، رقم : (١٠٤٢) .

(٣) : الكامل : (٧ / ٢٢٨ تحقيق عادل عبد الموجود – طبعة الباز) .

(٤) : تحفة الأحوذي : (٢ / ١٧٥) .

** كامل أبو العلاء التميمي الكوفي عن أبي صالح السمان ، وعطاء ، وطائفة ، وثقه ابن معين ، وقال النسائي ليس بالقوي .
تقريب التهذيب : (٢ / ١٣٩) ، الكاشف : (٢ / ١٤٣) .

=

الجواب الثالث :

قالوا : وإن سلمنا أن الحديث ضعيف ، فيعمل به في فضائل الأعمال (١) .

الدليل الثاني :

عن حذيفة رضي الله تعالى عنه ، أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كان يقول بين السجدتين : ((**رب اغفر لي ، رب اغفر لي**)) (٢) .

وجه الدلالة : ظاهرة أن المصلي يقول بين السجدتين : ((**رب اغفر لي**)) .

وتعقب الدليلان السابقان (٣) :

بأن ما روي في ذلك من الأذكار التي بين السجدتين : فتحمل على التهجد (٤) ، أو النفل (٥) .

القول الثاني :

ليس فيه ذكر مسنون .

=

---

(١) : الفواكه الدواني : (١ / ٢١٣) .

قلت : في جوابه هذا نظر ، والصحيح عندي : أن الحديث الضعيف ، لا يعمل به في الفضائل ، لأنه يتضمن حكما : وهو الاستحباب ونحوه ، فلا فرق حينئذ بين الأحكام والفضائل ، والله أعلم .

(٢) : أخرجه الترمذي : (٧٧) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٨٤) .

أبو داود : (١٣٥) كتاب الصلاة : باب : ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (٨٧٤) .

والنسائي : (١٥٩) كتاب التطبيق : باب : الدعاء بين السجدتين ، (١١٤٦) .

وابن ماجة : (١٢٧) كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها : باب : ما يقول بين السجدتين ، (٨٩٧) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (٣٣٥٨) ، (٣٣٩٥) ، (٥٤٧٥) .

والحاكم : (١ / ٥٥٨) كتاب الإمامة وصلاة الجماعة : باب : وضع اليدين ونصب القدمين في الصلاة .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٣) : (أي حديث ابن عباس وحذيفة) .

(٤) : عمدة القاري : (٦ / ٩٧) .

(٥) : رد المحتار : (١ / ٢١٣) .

=

وبه قال : الحنفية (١) ، ورواية عن المالكية : قال النفراوي (٢) : وعند ابن أبي زيـــد : (لا دعاء ولا تسبيح ، ومن دعا فليخفف) .

أدلـــتهم :

الدليل الأول :

أن روايات الأحاديث السابقة تدل على التهجد ، لنص بعض الروايات على هذا (٣) .

الدليل الثاني : ومن المعقول :

أن الاعتدال فيه تبع وليس بمقصود ، فلا يسن فيه (٤) .

قلت : ويجاب عنه : بأن الصحيح أن الاعتدال ليس بتبع ، بل هو ركن مستقل ، وتلـــك الأذكار تابعة للأركان ، فلا بد من ذكرها .

الـــراجـــــح :

والذي يترجح عندي من القولين ، مشروعية الذكر بين السجدتين وهو قـــول : ((**اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني**)) ، لقوة ما استدل به الجمهور في هـــذه المسالة ، والله أعلم .

---

(١) : عمدة القاري : (١ / ٩٧) ، البحر الرائق : (١ / ٥٦١) ، رد المحتار : (١ / ٢١٣) .

(٢) : الفواكه الدواني : (١ / ٢١٣) ، وانظر الرسالة : (٨١ وما بعدها) .

(٣) : عمدة القاري : (٦ / ٩٧) .

(٤) : المصدر السابق .

ساق الترمذي بسنده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : اشتكى [بعض] أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا فقال : ((**استعينوا بالركب**)) (١) .

قال أبو عيسى : (هذا حديث لا نعرفه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إلا من هذا الوجه من حديث الليث عن ابن عجلان . وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سمي عن النعمان بن أبي عياش عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نحو هذا ، وكأن رواية هؤلاء أصح من رواية الليث) .

فقه المسألة : من وجد مشقة إذا تفرج في السجود استعان بالركب بأن يضع مرفقيه على ركبتيه .

(**إذا تفرجوا**) : إذا باعدوا اليدين عن الجنبين ورفعوا البطن عن الفخذين في السجود (٢)

((**استعينوا بالركب**)) : ذكر البيهقي بسنده (٣) عن ابن عجلان أحد رواة الحديث : وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيا .

وجه الدلالة من الحديث : والحديث يدل على التفرج في السجود وعلى مشروعية الإستعانة بالركب عند المشقة في التفريج وهو الذي ترجم له الترمذي .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٧٧) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٨٦) .
وأبو داود (١٣٨) كتاب الصلاة : باب : الرخصة في ذلك للضرورة ، الحديث (٩٠٢) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٢٥٨٠) .
قلت : رواها البيهقي في سننه (١٦٨/٢) مرسلة . وقال :وكذلك رواه سفيان الثوري عن سمي عن النعمان قال :(بنحوه)
ونقل عن البخاري قوله : التاريخ الكبير (٢٠٣/٤) : وهذا أصح بإرساله .
وحسنه النووي في الخلاصة : (١ / ٤١٢) . قال الألباني : ضعيف (ضعيف الترمذي : ٣٢) .

(٢) : تحفة الأحوذي : (٢ / ١٧٦) .

(٣) : السنن : (٢ / ١٧٦) . وانظر الفتح : (٢ / ٣٧٥) ، المجموع : (٣ / ٤٠٨) .

=

واختلف أهل العلم هل التفريج في السجود واجب أم سنة على قولين :

القول الأول :

التفريج واجب :

وعليه بعض أهل العلم منهم : (علي ، والبراء ، وأنس ، وابن عباس) (١) .

الأدلـــــة :

الدليل الأول :

عن عبد الله بن مالك بن بحينة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (كان إذا صلـــى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه) (٢) .

الدليل الثاني :

عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالت : (كان رسول الله صلـــى الله عليه وعلى آله وسلم إذا سجد *خوى بيديه يعني *جنح حتى يرى وضح إبطيه من ورائه ، وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى) (٣) .

=

---

(١) : المصنف لابن أبي شيبة : (١ / ٢٨٩) .

(٢) : أخرجه البخاري (١٩٦) كتاب الأذان : باب :بيدي ضبعيه ويجافي في السجود ، الحديث (٨٠٧) .
ومسلم (٢٠٣) كتاب الصلاة : باب : ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به ...، الحديث (٤٩٥)
والنسائي (٢/٥٦٠) كتاب التطبيق : باب : صفة السجود ، الحديث (١١٠٥) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٩١٥٧) .

(٣) : أخرجه مسلم (٢٠٣) كتاب الصلاة : باب : ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به وما يختتم به ...، الحديث (٤٩٧) .
وأبو داود (١٣٨) كتاب الصلاة : باب : صفة السجود ، الحديث (٨٩٨) .
والنسائي (٢/٥٦١) كتاب التطبيق : باب :التجافي في السجود ، الحديث (١١٠٨) .
وابن ماجة (١٢٤) كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها : باب : السجود ، الحديث (٨٨٠) .
انظر تحفة الأشراف رقم : (١٨٠٨٣) .

---

* خوى : يعني يفتح وليتجافى حتى يخوي ما بين عضديه وجنبيه ، (غريب الحديث : ٢ / ٣٠٥) .

* جنح : رفع بطنه وفتح عضديه في السجود ، (القاموس المحيط : ٣١٩) .

=

الدليل الثالث :

عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه ، قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ((**إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك**)) (١) .

وجه الدلالة من الأحاديث : بمجموع هذه الأحاديث مع حديث البراء رضي الله تعالى عنه تدل بظاهرها على وجوب التفريج في السجود (٢) .

القول الثاني :

استحباب التفريج وبه قال : (أبو ذر ، وابن سيرين ، وابن عمر ، وقيس بن السكن ، وعطاء) (٣) .

الدليل :

الحديث الذي أخرجه أبو داود وترجم له بقوله : باب : الرخصة في ذلك للضرورة ، فدل على الاستحباب ، وبنحوه قال ابن المنذر (٤) .

قال الحافظ (٥) : بعد ذكر أحاديث التفريج في السجود ما لفظه : ظاهر هذه الأحاديث وجوب التفريج المذكور ، لكن أخرج أبو داود ما يدل على أنه للاستحباب وهو حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (شكا أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم له مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا) (٦) .

=

---

(١) : أخرجه مسلم (٢٠٣) كتاب الصلاة : باب : الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين في السجود ، الحديث (٤٩٤) .
تفرد به مسلم ، وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٧٥٠) .

(٢) : انظر الفتح : (٢ / ٣٧٥) ، وانظر النيل (٢ / ٢٩ مستو) .

(٣) : الأوسط : (٣ / ١٧٣) .

(٤) : المصدر السابق .

(٥) : الفتح : (٢ / ٣٧٥) .

(٦) : أبو داود : (١٣٨) : كتاب الصلاة : باب : الرخصة في ذلك للضرورة ، الحديث (٩٠٢) .

فقال : ((**استعينوا بالركب**)) ، وترجم له الرخصة في ذلك أي في ترك التفريج أهـ .

الراجـــح :

وجوب التفريج إلا عند المشقة فيجوز تركه والاستعانة بالركب ولكن جواز هذا عنـــدي ليس من هذا الدليل الذي في الباب لضعفه ، ولكن من عموم الأدلة وهي :

الدليل الأول :

قوله تبارك وتعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (١) .

الدليل الثاني :

قوله تبارك وتعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ (٢) .

الدليل الثالث :

وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**)) (٣) .

الدليل الرابع :

ثم جريان العمل على هذا بين أهل العلم والله أعلم .

قال **المباركفوري** (٤) : (قلت : الظاهر أن التفريج في السجود واجب عند عدم المشقة فيـــه ، وأما عند وجود المشقة فيه فيجوز ترك التفريج والاستعانة بالركب والله تعالى أعلم) .

---

(١) : سورة البقرة آية رقم : (٢٨٦) .

(٢) : سورة التغابن آية رقم : (١٦) .

(٣) : أخرجه الترمذي : (٦٠٨) أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : في الانتهاء عما نهى عنه رسول الله ، بنحوه ، الحديث (٢٦٧٩ .)

والبخاري : (١٣٨٩) كتاب الاعتصام : باب : الإقتداء بسنة رسول الله ، الحديث (٧٢٨٨) .

ومسلم : (٥٢٩) كتاب الحج : باب : فرض الحج مرة في العمر ، الحديث (١٣٣٧) .

والنسائي : (٣٦٤) كتاب مناسك الحج : باب : وجوب الحج ، الحديث (٢٦٢٠) .

وابن ماجة : (١) كتاب السنة (المقدمة) : باب : اتباع سنة رسول الله ، الحديث (٢) .

(٤) : التحفة : (٢ / ١٧٦) .

ساق الترمذي بسنده عن مالك بن الحويرث الليثي ، أنه رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يصلي : (فكان إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالسا) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث مالك بن الحويرث ، حديث حسن صحيح) .

فقه المسألة : تسن جلسة الاستراحة في الركعات الفردية .

وجه الدلالة من الحديث : في قوله : (لم ينهض حتى يستوي جالسا) ، دليل على سنية الجلسة قبل القيام للركعة الثانية أو الرابعة (٢) .

وقد اختلف أهل العلم في المسألة على قولين :

القول الأول : (سنية جلسة الاستراحة) .

هو مذهب **الشافعية** (٣) في الأصح ، ورواية عن **أحمد** اختارها **الخلال** .

قال **الخلال** : (رجع أبو عبد الله إلى هذا . يعني ترك قوله بترك الجلوس) (٤) .

قال الترمذي (٥) : (والعمل عليه عند بعض أهل العلم وبه يقول إسحاق (٦) ، وبعض أصحابنا) (٧) .

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٧٧ ، ٧٨) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٨٧) .
والبخاري : (١٦٨) كتاب الأذان : باب : من استوى قاعدا في وتر من صلاته ، ثم نهض ، الحديث (٨٢٣) .
وأبو داود : (١٣٠) كتاب الصلاة : باب : النهوض في الفرد ، الحديث (٨٤٤) .
النسائي : (٢ / ٥٨٣) كتاب التطبيق : باب : الإستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين ، الحديث (١١٥١).
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١١١٨٣) .

(٢) : (وتسمى جلسة الاستراحة) . (٣) : المجموع : (٣ / ٤٢١) ، كفاية الأخيار : (١٧٨) ، الحاوي (٢/١٧٠).

(٤) : المغني : (٢ / ٢١٢) . (٥) : سنن الترمذي : (٢ / ١٧٩ مع التحفة) .

(٦) : كتاب المسائل للكوسج : (١ / ٣٢٧) . في نفس الرواية قال : يقوم على صدور قدميه ، ثم قال فإن لم يقدر أن يعتمد على يديه وصدور قدميه ، جلس ثم اعتمد على يديه وصدور قدميه ، فهذا يوضح قوله في الاستراحة متى تكون والله أعلم ، وانظر الأوسط : (٣ / ١٩٧) .

(٧) : (أي أهل الحديث) .

قلت : يظهر لي أن الترمذي (١)من القائلين بهذا القول ، والله أعلم ، **وذلك لثلاثة أمور** :

الأمر الأول : تصديره الباب به .

الأمر الثاني : تصحيح حديثه .

الأمر الثالث : تضعيف حديث القائلين بعدم الاستراحة .

أدلـــــــتهم :

الدليل الأول :

حديث مالك بن الحويرث السابق وفيه : (فكان إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالسا) .

وجه الدلالة : نص الدليل على جلسة الاستراحة في الوتر من الصلاة .

ونوقش (٢) : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فعل ذلك لأجل العذر بسبب الكبر ، كما روي عنه عليه الصلاة والسلام ، أنه قال : ((**إني امرؤ قد بدنت ، فلا تبادروني بركوع ولا سجود**)) (٣) .

وأجيب عنه (٤) : (**بأن** هذا تأويل يحتاج إلى دليل ، فقد قال النبي صلى الله عليه وعلى وسلم ، لمالك بن الحويرث لما أراد أن يفارقه : ((**صلوا كما رأيتموني أصلي**)) (٥) .

---

(١) السنن : (٢ / ١٧٧ مع التحفة)

(٢) : إحكام الأحكام : (١ / ٢٤٩) .

(٣) : أخرجه أبو داود : (١٠٠) كتاب الصلاة : باب : ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام ، الحديث (٦١٩) .
وابن ماجة : (١٣٦) كتاب إقامة الصلاة : باب : النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود ، الحديث (٩٦٣) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١١٤٢٦) . (٤) : الدراية : (١ / ١٤٧) .

(٥) : أخرجه الترمذي : (٥٧) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : ما جاء في الأذان في السفر ، رقم الحديث (٢٠٥) .
والبخاري : (١٣٧) كتاب الأذان : باب : الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة .... ، الحديث (٦٣١) .
ومسلم : (٢٦٥) كتاب المساجد : باب : من أحق بالإمامة ، الحديث (٦٧٤) .
وأبو داود : (٩٧) كتاب الصلاة : باب : من أحق بالإمامة ، الحديث (٥٨٩) .
والنسائي : (٨٧) كتاب الصلاة : باب : المنفردين في السفر ، الحديث (٦٣٥) .
وابن ماجة : (١٣٨) كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها : باب : من أحق بالإمامة ، الحديث (٩٧٩) .

=

و لم يفصل له ، فالحديث حجة في الاقتداء به في ذلك).

الدليل الثاني :

حديث أبي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه ، **وفيه** : (ثم يقول : الله أكبر ، ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه ، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى ، فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ، ويسجد ثم يقول : الله اكبر ، ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك (١)) .

وجه الدلالة من الحديث قوله : (فيقعد عليها ، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه) ففيها إثبات جلسة الاستراحة وإن لم تأت في رواية الصحيح .

ونوقش : بأن في رواية أبي حميد الساعدي : (قام و لم يتورك) وخالف الحديث الأول(٢) ، واحتمل أن يكون ما فعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، في الحديث الأول ، لعلة كانت به فقعد من أجلها ، لا لأن ذلك من سنة الصلاة ...

وهذا أولى من حمل ما روي عنه على التضاد والتنافي (٣) .

وأجيب عنه من وجهين :

الوجه الأول :

بأن الأصل عدم العلة ، والحديثان ليسا متعارضين ليتكلف في الإجابة عنهما ، فما جاء في رواية مالك من سنية هذه الجلسة ، فقد ثبتت إحدى الروايات عن أبي حميد الساعدي آنفا (٤) .

=

---

(١) : سبق تخريجه : (ص ٣٦٥) .

(٢) : حديث مالك بن الحويرث سبق تخريجه .

(٣) : شرح معاني الآثار : (٤ / ٣٥٥ طبعة النجار) .

(٤) : وانظر تحفة الأحوذي : (٢ / ١٧٩) .

=

الوجه الثاني :

ولو صح عدم ذكره لها في حديث أبي حميد فيستدل به على عدم وجوبها ، وأنه تركها لبيان الجواز ، لا على عدم مشروعيتها (١) .

القول الثاني : (عدم سنية جلسة الاستراحة) :

قال الترمذي : (بعد ذكره حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، في النهوض على صدور القدمين ، عليه العمل عند أهل العلم يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه) (٢) .

قلت : (وهو مذهب الحنفية ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن) (٣) ، والمالكية (٤) ، ورواية عند الشافعية (٥) ، والصحيح من المذهب لدى الحنابلة ، وهو اختيار الخرقي (٦) وروي ذلك :عن(عمر ،وعلي ،وابن مسعود ، وابن عمر ،وابن عباس ،والثوري) (٧) .

الأدلـــة :

استدل لهم الترمذي بحديث أبي هريرة :

الدليل الأول :

بسنده عنه رضي الله تعالى عنه ، قال : (كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

=

---

(١) : نيل الأوطار : (٢ / ٤٧) .

(٢) : سنن الترمذي : (٢ / ١٧٩ مع التحفة) .

(٣) : الأصل : (١ / ٧) ، بدائع الصنائع : (١ / ٤٩٥) ، تحفة الفقهاء : (٢ / ١٣٦) .

(٤) : إكمال المعلم : (٢ / ٤١١) ، الإشراف : (٢٤٩/١) ، قوانين الأحكام الشرعية (٦٤).

(٥) : الحاوي : (٢ / ١٧٠) ، التهذيب (١١٨/٢).

(٦) المغني : (٢ / ٢١٢) .: وقال أحمد : (أكثر الأحاديث على هذا : أن المصلي إذا قام من السجدة الثانية ، لا يجلس جلسة الاستراحة ، ويكره فعلها تنزيها لمن ليس له عذر) ، المسائل الفقهية (١٢٧/١) ، كشاف القناع (٣٥٤/١)

(٧) : المغني : (٢ / ٢١٢) . :

=

ينهض في الصلاة على صدور قدميه) (١) .

ونوقش الدليل بأن سنده ضعيف من وجهين :

الوجه الأول :

أن الحديث معل **بخالد بن إلياس ، قال الترمذي : فيه خالد بن إلياس وهو ضعيف عند أهل الحديث قال : ويقال خالد ين إياس أيضا ، وقد نقل ابن قدامة عن أحمد : أن الناس قد تركوا حديثه (٢) . قال أحمد : (خالد بن إلياس متروك الحديث ، وقال ابن معين : ليس

بشيء ، ولا يكتب حديثه) انتهى ، (٣) .

الوجه الثاني :

وأعل الحديث بعلة أخرى ، وهي ضعف صالح مولى التوأمة ، قال ابن القطان الفاسي (٤) : والأمر الذي أعل به خالد هو موجود في **صالح ، وهو الاختلاط ، ثم قال : فلا معنى لتضعيف الحديث بخالد ، وترك صالح ، وقد ذكر أبو محمد عبد الحق اختلاط صالح ، واعتبار قديم حديثه ، ولا يعرف متى أخذ خالد عنه .

الدليل الثاني :

عن معاذ أنه : (كان يقوم كأنه السهم) (٥) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٧٨) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : منه أيضا ، الحديث (٢٨٨) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٣٥٠٤) .
ضعفه النووي في الخلاصة : (١ / ٤٢٢) . وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي : (٤٧) .

(٢) : المغني : (٢ / ٢١٢) .

(٣) : التحقيق لابن الجوزي : (٢ / ٣٢٥ قلعجي) . وانظر الدراية : (١ / ١٤٧) قال ابن حجر : ضعيف . .

(٤) : الوهم والإيهام : (٣ / ٩٩ - ١٠٠) .

(٥) : أخرجه الطبراني : (٢٠ / ٧٤) رقم : (١٣٩) .

** خالد بن إياس :هو خالد بن إلياس القرشي العدوي المديني :ضعفه أحمد ، وابن معين وغيرهما .الجرح والتعديل (٣٢١/٣)

** صالح بن أبي صالح مولى التوأمة ، اسمه نبهان ، مدني صدوق ، اختلط بآخرة ، من الرابعة ، مات سنة خمس أو ست وعشرين / د ت ق . سنن الترمذي (٢ / ٨١ أحمد شاكر) التقريب (١ / ٣٤٧) .

=

الجواب عنه من وجهين :

الوجه الأول :

أن هذا الإستدلال لا ينافي الاستحباب المدعى (١) .

الوجه الثاني :

أن هذا الأثر ضعيف جدا ، لأن في إسناده متهما بالكذب (٢) .

الدليل الثالث :

قالوا : ولو كانت سنة لما تركها الصحابة : فعن النعمان بن أبي عياش قال : (أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فكان إذا رفع أحدهما رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة ، قام كما هو و لم يجلس) رواه ابن المنذر (٣) .

- عن عبد الله بن يزيد أنه رأى عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه يفعل ذلك ، فحدثت به خثيمة بن عبد الرحمن فقال رأيت عبد الله بن عمرو ، يقوم على صدور قدميه فحدثت به محمد بن عبد الله الثقفي ، فقال رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقوم على صدور قدميه فحدثت به **عطية العوفي ، فقال : رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير

=

---

(١) : نيل الأوطار : (٢ / ٤٨) .

(٢) : نيل الأوطار : (٢ / ٤٧) . قال الحافظ في التلخيص : (١ / ٤٢٢) وفي إسناده **الخصيب بن جحدو ، وقد كذبه شعبة ويحي القطان . التاريخ الكبير : (٣ / ٢٢١) ، وقال أبو حاتم : له مناكير ، الجرح : (٣ / ٣٩٧) .
وقال النسائي : خصيب بن جحدو ليس بثقة ، الضعفاء والمتروكين : (ص ١٧٣ عمرو إبراهيم) .

(٣) : الأوسط : (٣ / ١٩٥) .

** خصيب بن جحدو ، قال يحي بن سعيد ، خضيب كذاب ، وأستعد عليه شعبة في الحديث وقال ابن القطان الفاسي وأما الخضيب بن جحدو فقد رماه ابن معين بالكذب ، وأتقى أحمد بن حنبل حديثه ، بيان الوهم والإيهام : (٣ / ٤٣٦) .

** هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي ، صدوق يخطيء كثيرا كان شيعيا مدلسا من الثالثة مات سنة (١١) هـ تقريب التهذيب : (٢ / ٢٨) .

=

وأبا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهما ، يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة) (١) .

ويجاب عن تلك الآثار الواردة عن الصحابي من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول :

قال البيهقي: هو عن ابن مسعود صحيح ، ومتابعة السنة أولى ، وابن عمر قد بين في رواية المغيرة بن حكيم عنه ، أنه ليس من سنة الصلاة ، وإنما فعل ذلك من أجل أنه يشتكي (٢) .

الوجه الثاني :

وعطية العوفي لا يحتج به (٣) .

الوجه الثالث :

وعلى فرض التسليم بها فذلك لا ينافي القول ، بأنها سنة لأن الترك لها من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، في بعض الحالات إنما ينافي وجوبها فقط ، وكذلك ترك بعض الصحابة لها لا يقدح في سنيتها ، لأن ترك ما ليس بواجب جائز (٤) .

الوجه الرابع :

ويمكن أن يقال على فرض صحة بعض تلك الآثار : أن بعض الصحابة لم تثبت عندهم سنيتها وحيث قد ثبتت لبعضهم ، عمل بها وتعجب ممن لم يفعلها ، كما حصل ذلك من عمرو بن سلمة .

=

---

(١) : سنن البيهقي : (٢ / ١٨٠) كتاب الصلاة : باب : من قال يرجع على صدور قدميه ، الحديث (٢٧٦٣) .
وصححه النووي في الخلاصة : (١ / ٤١٨) .

(٢) : السنن : (٢ / ١٨٠) ، المجموع : (٣ / ٤٢٤) .

(٣) : المصدر السابق .

(٤) : نيل الأوطار : (٢ / ٤٩) .

=

الدليل الخامس :

قالوا : ثم النظر من بعد هذا يوافق ما روى أبو حميد رضي الله عنه (١) ، وذلك أنا رأينا الرجل إذا خرج في صلاته من حال إلى حال استأنف ذكرا . في الركوع أو الرفع أو السجود ونحوه ، ومن ذلك أنه إذا رفع رأسه من السجود لم يكبر من بعد رفعه رأسه إلى أن يستوي قائما ، غير تكبيرة واحدة فدل ذلك أنه ليس بين سجوده وقيامه جلوس ولو كان بينهما جلوس لاحتاج أن يكون تكبيره بعد رفع رأسه من السجود للدخول في ذلك الجلوس ، ولاحتاج إلى تكبير آخر ، إذا نهض للقيام فلم لم يؤمر بذلك ثبت أن لا قعود بين الرفع من السجدة الأخيرة والقيام إلى الركعة التي بعدها ، ليكون حكم ذلك وحكم سائر الصلوات مؤتلفا غير مختلف (٢) .

قلت : لا نظر مع ثبوت الدليل إن كان مخالفا له .

الدليل السادس :

قالوا : ولأنه لو كان هاهنا قعدة لكان الإنتقال إليها ومنها بالتكبير (٣) .

ويجاب عنه : أنه لكونها جلسة خفيفة ، فاستغنى فيها بالتكبير المشروع بالقيام (٤) .

الدليل السابع :

ولو كانت مشروعة لكان لها ذكر مسنون كما في الثانية والرابعة (٥) .

=

---

(١) : في الرواية التي لم تذكر الجلسة

(٢) : شرح معاني الآثار : (٤ / ٣٥٥ دار الكتب العلمية / النجار) .

(٣) : نيل الأوطار : (٢ / ٤٨) .

(٤) : فتح الباري : (٢ / ٣٨٥) .

(٥) : نيل الأوطار : (٢ / ٤٨) .

=

ويجاب عنه : بأنه لم يكن فيها ذكر مخصوص لأنها جلسة خفيفة جدا فاستغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام (١) .

الدليل الثامن :

واحتج بعضهم على نفي كونها سنة ، بأنهـــا لو كانت كذلك لذكرها كل من وصـــف صـــلاته (٢) .

وتعقب : بأن السنة المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف صلاته ، إنما أخذ عن عن مجموعها عن مجموعهم ، (٣) .

القول الثالث :

وقول ثالث يرى الجمع بين القولين : وبه يقول أبو اسحاق (٤)

قال ابن قدامة (٥) : وقيل : (إن كان المصلي ضعيفا جلس للاستراحة لحاجته إلى الجلوس ، وإن كان قويـــا لم يجلس ، لغناه عنه وحمل جلوس النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، على أنه كان في آخر عمره ، عند كبره وضعفه وهذا فيه جمع بين الأخبار وتوسيط بـــين القولـــين) .

ويجاب عنه : بأن هذا يصح القول به ، لو ثبت أن الجلسة لم تأت إلا في حديث مـــالك ، أما وقد ثبت في حديث أبي حميد وغيره ، فلا يقال أنه كان يفعلها عند الكبر ، ووجـــب المصير حينئذ للقول بسنيتها .

=

---

(١) : نيل الأوطار : (٢ / ٤٨) .

(٢) : المصدر السابق .

(٣) : المصدر السابق .،

(٤) : التهذيب : (٢ / ١١٨-١١٩)

(٥) : المغني : (٢ / ٢١٢) . وانظر زاد المعاد : (١ / ٢٤٠) ، وإكمال المعلم : (٢ / ٤١١) .

=

الـــراجـــــح :

والذي يظهر عندي والله تعالى أعلم ، سنية جلسة الاستراحة لثبوت ذلك عنه صلـــــى الله عليه وعلى آله وسلم ، في غير ما دليل وكان كل من عارض ذلك لم يكن له معارض قوي من الأدلة ، ولهذا لما ثبت العمل بها رجع إليها إمام السنة أحمد بن حنبل ، وكـــــان أهـــل الحديث أسعد الناس بالعمل بها ، وقد أنكر من أنكر من الصحابة كعمرو بن سلمة علـــى من تركها والله أعلم .

ساق الترمذي بسنده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال : (كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ينهض في الصلاة على صدور قدميه) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث أبي هريرة ، عليه العمل عند أهل العلم : يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه) .

(١) : سبق تخريجه : (٣٩٦) .

ملاحظة : (وقد سبق الكلام عن هذه المسألة في الباب السابق) .

ساق الترمذي بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : (علمنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إذا قعدنا في الركعتين أن نقول التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث ابن مسعود قد روي عنه من غير وجه وهو أصح حديث روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في التشهد) .

فقه المسألة : تشهد ابن مسعود بهذه الصيغة أصح تشهد .

اتفق العلماء على أن المصلي يتشهد بأي تشهد صح عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، سواء كان عن عبد الله بن مسعود أو ابن عباس أو عن غيرهما .

وهذه أقوالهم :

قال **ابن عبد البر** : (وكل حسن إن شاء الله) (٢) .

وكذا نقله **القاضي عياض** عن **مالك** (٣) ، قال : (والأمر عنده في غيره على التوسعة) .

وقال **النووي** : (واتفق العلماء على جوازها كلها) (٤) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٧٨) كتاب الصلاة : باب : ما جاء في التشهد ، الحديث (٢٨٩) .
والبخاري (١٧٠) كتاب الأذان : باب : التشهد في الآخرة ، الحديث (٨٣١) .
ومسلم : (١٧٢) كتاب الصلاة : باب : التشهد في الصلاة ، الحديث (٤٠٢) .
وأبو داود : (١٤٧) كتاب الصلاة : باب : التشهد ، الحديث (٩٦٨) .
والنسائي : (٢ / ٥٩١) كتاب التطبيق : باب : كيف التشهد الأول ، الحديث (١١٦٩) .
وابن ماجة (١٢٧) كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها : باب : ما جاء في التشهد ، الحديث (٨٩٩) .
قال الألباني : صحيح (صحيح الترمذي : ١ / ٩١) .

(٢) : الإستذكار : (٩١/١) .

(٣) : إكمال المعلم : (٢ /٢٩٣) .

(٤) : شرح مسلم : (٣٣٦/٤) . وانظر مرقاة المفاتيح : (٢٣٥/٣) .

=

واختلفوا في الأفضل كما سيأتي تفصيله إن شاء الله وفيه أربعة أقوال :

القول الأول :

أفضلها تشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه .

قال الترمذي : (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم) (١) .

قال **النووي** : (وجمهور الفقهاء ، وأهل الحديث) (٢) .

قلت : قد رواه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أيضا (ابن عمر، وجابر ، وأبو موسى ، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين) (٣) .

ومن بعدهم من التابعين وهو قول : (سفيان الثوري (٤) ، وابن المبارك ، وأحمد(٥) ، وإسحاق) (٦).

قلت : وبه قال الثوري ، وأبو ثور ، وكثير من أهل المشرق (٧) ، وأبو حنيفة (٨) .

وقال **ابن حجر** (٩) : (وذهب جماعة من محدثي الشافعية كابن المنذر إليه) .

=

(١) : سنن الترمذي : (٢ / ١٨٦ مع التحفة) .
(٢) : شرح مسلم : (٣٣٦/٤) .
(٣) : المغني : (٢ / ٢٢٠) .
(٤) : الأوسط : : (٢٠٧/٣) .
(٥) : مسائل احمد لأبي داود : (٥٣ طارق بن عوض الله) ، الإفصاح (١٣٤/١) ، المغني (٢٢٠/٢) ، التحقيق لابن الجوزي (١ / ٣٣٩) .
(٦) : الأوسط : (٣ / ٢٠٧) .
(٧) : الأوسط : (٣ / ٢٠٧) ، المغني : (٢ / ٢٢٠) .
(٨) : بدائع الصنائع : (١/ ٤٩٨) ، الآثار : (١ / ١٤٨) ، الأصل : (١ / ٩) ، الهداية : (١ / ٤٩) .
(٩) : فتح الباري : (٢ / ٤٠٢) .

=

قلت : وهو ظاهر قول الترمذي وذلك من خمسة أوجه :

الوجه الأول : لأنه صدر به الباب .

الوجه الثاني : قال عنه : (وهو أصح حديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم).

الوجه الثالث : قال : (قد روي عنه من غير وجه) .

الوجه الرابع : وبين أن أكثر العلماء عليه من الصحابة وغيرهم .

الوجه الخامس : ثم أيده بما (١) أسنده عن** خصيف في الرؤية ، قال : رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المنام فقلت : يا رسول الله ، إن الناس قد اختلفوا في التشهد ، فقال : عليك بتشهد ابن مسعود .

أدلـــــتهم :

حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه السابق .

وأيد الترمذي :

حديث ابن مسعود بالإشارة إلى عدد من الأدلة التي تشهد له في الجملة وهي :

الدليل الأول :

عن ابن عمر أنه كان يتشهد فيقول : (بسم الله ، التحيات لله ، الصلوات لله ، الزاكيـات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،

=

---

(١) : وانظر جامع الترمذي : تحقيق بشار عواد : (١ / ٣٢١ – ٣٢٢) .
قلت : وإن كانت رؤيته صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، في المنام لا تثبت بها الأحكام .

** خصيف ابن عبدالرحمن الإمام الفقيه أبو عون الخضرمي ، بكسر الخاء المعجمة ، الأموي مولاهم الجزري الحراني رأى أنس بن مالك وسمع مجاهدا وسعيد بن جبير وعكرمة ، وطبقتهم ، قاله يحي بن معين ، وقال النسائي : صالح ، وقال أحمد بن حنبل ليس بحجة ، وقال أبو حاتم : سيئ الحفظ ، قال خصيف : قال لي مجاهد : يا أبا عون أنا أحبك في الله ، وقال أبو زرعة : هو ثقة ، وقال ابن حراش : لا بأس به يقال مات سنة سبع وثلاثين ومائة مولى معاوية .
سير أعلام النبلاء : (٦ / ١٤٥) ، التاريخ الكبير : (٣ / ٢٢٨) .

=

شهدت أن لا إله إلا الله ، شهدت أن محمدا رسول الله) يقول هذا : في الركعتين الأوليين ، ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له ، فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضـــا ، إلا أنه يقدم التشهد ، ثم يدعو بما بدا له ، فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم ، قال : الســـلام على النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم عن يمينه ، ثم يرد على الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه (١) .

ورواية عنه أخرى : يحدث فيها عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، في التشهد ، قال : (التحيات لله ، الصلوات الطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاتـه) . قال : قال : ابن عمر زدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشـــهد أن لا إلـــه إلا الله ، قـــال ابن عمر : (زدت فيها وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمـدا عبده ورسوله) (٢) .

=

---

(١) : الموطأ (١/١٠٠) كتاب الصلاة : باب : التشهد في الصلاة ، الحديث (٢٠٨) .

(٢) : أخرجه أبو داود (١٧٤) كتاب الصلاة : باب : التشهد ، الحديث (٩٧١) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (٧٣٩٦) .

وانظر الكلام عليه تفصيلا وحول التسمية في أوجز المسالك (٢ / ١٣٤) .

والدارقطني (١/٣٤٣) كتاب الصلاة : باب : صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه الحديث (١٣١٤) .

وذكر الدارقطني أن إسناده صحيح وقد توبع عليه وجاء موقوفا أيضا .

قال ابن الجوزي (التحقيق : ٣٣٩/٢ تحقيق القلعجي) : (لا يصح : قال يحي :خارجة** غير ثقة ، وقال : أحمد لابنه : لا تكتب حديثه ، وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج بخبره) قال : الذهبي (التحقيق :٣٣٩/٢) : وهذا ضعيف عن ضعيف .

** خارجة بن مصعب بن خارجة الضبعي أبو الحجاج الخراساني السرخسي شيخ خراسان قال أبوحاتم : مضطرب الحديث ليس بقوي ، يكتب حديثه ولا يحتج به .وقال الدارقطني : ضعيف ، قال ابن حجر : متروك وكان يدلس على الكذابين ، ويقال : أن ابن معين كذبه من الثامنة مات سنة ٥٦٨ / ت ق ،

تاريخ ابن معين : (٢ / ١٤٢) ، تاريخ البخاري الكبير: (٣ / ٢٠٥) ، تهذيب التهذيب : (١ / ٥١٢) ،

تقريب التهذيب : (١ / ٢٠٨) ، الضعفاء الكبير للعقيلي : (٢ / ٢٦) ، الكاشف : (١ / ٣٦٢) ،

، الضعفاء والمتروكون للدارقطني : (٢٠١) .

=

الدليل الثاني :

عن جابر رضي الله تعالى عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، (بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار) (١) .

الدليل الثالث :

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ..(وفيه) فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ((.. **وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله**)) (٢) .

الدليل الرابع :

عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنها كانت تقول إذا تشهدت : (الطيبات الصلوات الزاكيات لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ،

=

(١) : النسائي (٢/٥٩٥) كتاب التطبيق : باب : نوع آخر من التشهد ، الحديث (١١٧٤) .
ابن ماجة (١٢٨) كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها : باب : ما جاء في التشهد ، الحديث (٩٠٢) ورجاله ثقات .
(نيل الأوطار : ٦٠/١ دار الكلم الطيب) . وانظر تحفة الأشراف رقم : (٢٦٦٥) .

(٢) : أخرجه مسلم (١٧٣) كتاب الصلاة : باب : التشهد في الصلاة (٤٠٤) ،
أبو داود (١٤٨) كتاب الصلاة : باب :التشهد ، الحديث (٩٧٢) النسائي (٢/٥٩٣) كتاب التطبيق : باب : نوع آخر من التشهد (١١٧٢) ،
ابن ماجة : (١٢٧) كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها : باب : ما جاء في التشهد ، الحديث (٩٠١) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٨٩٨٧) .

=

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم) (١) .

مرجحات حديث ابن مسعود :

من أوجه الترجيح لتشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه :

الترجيح الأول : من جهة الرواية :

أولا : أنه أصح حديث في الباب كما قاله الترمذي .

وقال **ابن حجر** : قال البزار : (هو أصح حديث في التشهد) (٢) .

وكذا قال الخطابي (٣) : (وأصحها إسنادا وأشهرها رجالا تشهد ابن مسعود)

ثانيـــا : متفق عليه دون غيره (٤) .

ثالثـــا : لم يختلف الرواة في ألفاظه ووافقه جمع من الصحابة (٥) .

رابعـــا : روي عنه من غير وجه (٦) .

خامسا : هو ثابت من جهة النقل عند جميع أهل الحديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (٧) .

سادسا : أنه تلقـــاه عن النبي صلى الله عليه وعلى آلـــه وسلم تلقيـــنا (٨) ، وفي روايـــة كلمة ، كلمة (٩) .

=

---

(١) : أخرجه مالك (١٠١) كتاب الصلاة : باب : التشهد في الصـــلاة ، الحديث (٢٠٩) ومن طريـــقه أخرجـــه البيهقي (٢/٢٠٦) كتاب الصلاة : باب : من قدم كلمتي الشهادة على كلمتي التسليم ، الحديث (٢٨٤٠) .

(٢) : الفتح (٢ / ٤٠١) ، ولم أجده في البزار .

(٣) : معالم السنن (١/ ١٩٧) .

(٤) : الفتح (٢ / ٤٠١) ، نيل الأوطار (٢ / ١٧٨) .

(٥) : المصدر السابق .

(٦) : الآثار مع شرحه للأفغاني (١ / ١٤٨) .

(٧) : الإستذكار (٤ / ٢٧٤) .

(٨) : الفتح (٢ / ٤٠١) .

(٩) : عمدة القاري (٦ / ١١٥)

=

الترجيح الثاني : من جهة الدراية :

أولا : وقد أمره أن يعلمه الناس فقال له : قل : و لم يكن ذلك لغيره (١) .

ثانيا : قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ، (كفي بين كفيه (٢)) .

ثالثا : زيادة الواو في قوله : (والصلوات والطيبات) وهي موجبة للغيرية فالصلوات شيء ، والطيبات شيء (٣) .

رابعا : وأخذ اليد عند التعليم لتأكيد التعليم وتقريره عند المتعلم (٤) .

خامسا : علق تمام الصلاة بهذا التشهد (٥) .

سادسا : تشهد ابن مسعود أبلغ في الثناء (٦) .

القول الثاني :

وأخذ الإمام مالك بتشهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (٧) .

دليلهم :

فعن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول : (قولوا التحيات لله الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) (٨) .

=

---

(١) : بدائع الصنائع (١ / ٤٩٧ – ٤٩٨) .

(٢) : عمدة القاري (٦ / ١١٥) .

(٣) : التحقيق لابن الجوزي : (١ / ٣٩٩) .

(٤) : البدائع : (١ / ٤٩٨) .

(٥) : المصدر السابق . (٦) : المصدر السابق

(٧) : المدونة : (١٦٥) ، الرسالة : (٢٣ دار الكتب العلمية) ، المعونة : (١ / ٢٢٤) .

(٨) : أخرجه مالك (١/١٠٠) كتاب الصلاة : باب : التشهد في الصلاة ، الحديث (٢٠٧) ، والطحاوي : (١ / ٢٦١ شرح معاني الآثار) كتاب الصلاة : باب : التشهد في الصلاة ، الحديث (١٥٥٠) . وقال العيني في عمدة القاري : (٦ / ١١٣) : هذا موقوف .

=

ومن أوجه الترجيحات :

الترجيح الأول :

قال **ابن عبد البر** : (لأنه [أي : عمر] كان يعلمه النـــاس على المنـــبر من غير نكير من الصحابة وكانوا متوافرين في زمانه) (١) .

وقال **القاضي عياض** :

(فدل سكوتهم له واستمرار عمر على تعليمه الناس أن ذلك عندهم معلوم) (٢) .

الترجيح الثاني :

ولأن ألفاظه متفق على نقلها وثبوتها (٣) .

الـــــرد :

وقال **الحنفية** : (وما ذكره مالك ضعيف فإن أبا بكر رضي الله تعالى عنه ، علم النـــاس التشهد على منبر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كما هو تشهد ابن مســـعود فكان الأخذ به أولى ، والله أعلم) (٤) .

القول الثالث :

ذكره الترمذي (٥) عن الإمام الشافعي (٦) ، أنه أخذ بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنـــه .

دليـــــلهم :

وساق **الترمذي** بسنده عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، قال : كان رسول الله صلى

=

---

(١) : الإستذكار (٤/ ٢٧٤) ، إكمال المعلم (٢/ ٢٩٣) ، وانظر التعليق الممجد (١/ ٤٦٥) بداية المجتهد (١/ ٣١٧)

(٢) : إكمال المعلم : (٢ / ٢٩٣) .

(٣) : المعونة : (١ / ٢٢٤) .وانظر لمذهبهم : التلقين : (١٠٠) ، المعونة : (١/٢٢٤) ، الإستذكار : (٤/٢٧٣) ، الرسالة مع الثمر الداني : (٩٠) ، التعليق الممجد (١ / ٤٦٥) .

(٤) : بدائع الصنائع : (١ / ٤٩٨ – ٤٩٩) . (٥) السنن (٢/١٨٧ مع التحفة)

(٦) : الأم : (١/ ٢٢٨) ، الحاوي : (٢/ ٢٠٣) ، المجموع : (٣/ ٤٣٩) ، فتح الباري : (٢ / ٤٠١) .

=

الله عليه وعلى آلـــه وسلم يعلمنا التشـــهد كما يعلمنا القرآن ، فكان يقول : ((**التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله**)) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث ابن عبـــاس رضي الله تعالى عنهما حديث حسن غريب صحيح ، وقد روى **عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي هذا الحديث عن أبي الزبير نحو حديث الليث بن سعد ، وروى **أيمن بن نابل المكي هذا الحديث عن أبي الزبير عن جابر وهـــو غـــير محفوظ) .

من أوجه الترجيحات :

الترجيح الأول : من حيث الرواية :

أولا : قال **الخطابي** (٢) : (إسناده جيد ورجاله مرضيون) .

ثانيا : وقال **الشافعي** : (لما رأيته واسعا وسمعـــته عن ابن عبـــاس رضي الله تعالى عنهما صحيحا كان عندي أجمـــع وأكثر لفظا من غيره وأخذت به غير معنف لمن يأخـــذ بغيره) (٣) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٧٨) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : منه أيضا ، الحديث (٢٩٠) . ومسلم (١٧٣) كتاب الصلاة : باب : التشهد في الصلاة ، الحديث (٤٠٣) أبو داود (١٤٨) كتاب الصلاة : باب : التشهد ، الحديث (٩٧٤) النسائي (٥٩٣/٢) كتاب التطبيق : باب : نوع آخر من التشهد ، الحديث (١١٧٣) وابن ماجة (١٢٧) كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها : باب : ما جاء في التشهد ، الحديث (٩٠٠) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٥٧٥٠) .

(٢) : معالم السنن : (١ / ١٩٧) .

(٣) : الفتح : (٢ / ٤٠٢) .

** عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي الكوفي ، ثقة من السابعة ، تقريب التهذيب : (١ / ٤٤٦) ، الكاشف : (١ / ٦٢٦) .

** أيمن بن نابل المكي عن قدامة بن عبدالله وطاووس وجمع ، عابد فاضل .
قال الدارقطني وغيره : ليس بالقوي ، (الكاشف : ١ / ٢٥٩) .

=

الترجيح الثاني : من حيث الدراية :

أولا : قال الشافعي عن سبب اختياره له : (فكان هذا أحبها إلي ، لأنه أكملها) (١) .

ثانيا : ورجح لكونه مناسبـــا للفظ القرآن في قوله تعالى :

﴿ فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ﴾ (٢) .

ثالثا : ولأن فيه لفظة المباركات (٣) .

رابعا: ولكون ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أخذه عنه في الأخير (٤) .

الـــــرد :

وقال **الحنفية** : (وما ذكر الشافعي من الترجيح غير سديد لأنه يؤدي إلى تقـــديم روايـــة الأحداث على رواية المهاجرين ، ولا أحد يقول بهذا) (٥) .

القـــول الرابع :

ذكره الحافظ **ابن حجر** حيث قال : (وذهب بعضهم كابن خزيمة إلى عدم الترجيح)(٦) .

مرجحاته :

ولعل وجهته والله أعلم أنه لم يظهر لأحد منها مزية على الآخر .

وقد **قال العلماء** بجواز العمل بكل واحد منها وذلك باتفاق الجميع ، والله أعلم .

=

---

(١) : الأم : (١ / ٢٢٨)

(٢) : سورة النور آية (٦١) ، وانظر المصدر السابق .

(٣) : معالم السنن : (١ / ١٩٧) .

(٤) : الأم : (١ / ٢٢٨) .

(٥) : البدائع : (١ / ٤٩٨) .

(٦) : فتح الباري : (٢ / ٤٠٢) ، عمدة القاري : (٦ / ١١٥) .

=

الـــراجـــح :

الذي يظهر لي هو جواز العمل بكل ما صح عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ممـــــا ذكر في ألفاظ التشهد السابقة وحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عندي ، هو أكثرها فضلا لقوة ما ذكره أهل العلم في أوجه ترجيحه فيعمل به أكثر ، والله أعلم .

قال **المباركفوري** : (لا شك في أن حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أرجح من جميع الأحاديث المروية في التشهد ، فالأخذ به هو الأولى) (١) .

قال ابن الجوزي : (ولا حرج على من عمل بغيره بل التنويع أفضل) (٢) .

وقال ابن حجر : (وذهب كثير من الفقهاء إلى أن هذا كله على التخيـــير ، كـــالأذان والتكبير على الجنائز ، وفي العيدين ، وفي غير ذلك مما تواتر نقله وهو الصواب والله تعـــالى أعلم) (٣) .

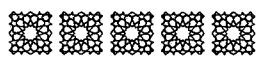

(١) : التحفة : (١ / ١٨٦) .

(٢) : التحقيق : (١ / ٣٩٩) .

(٣) : فتح الباري : (٢ / ٤٠٣) .

ساق الترمذي بسنده عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن ، فكان يقول : **((التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله))** (١) .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب (٢) .

(١) : سبق تخريجه : (ص ٤١١) .

ملاحظة : (وقد سبق الكلام عن هذه المسألة في الباب السابق) .

(٢) : النسخة التي بين يدي وهي بتحقيق بشار عواد ، قال فيها (حسن صحيح غريب) وعليها اعتمدت وهي متأخرة بعد أحمد شاكر .

ساق الترمذي بسنده عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : (من السنة أن * يخفي التشهد) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث ابن مسعود حديث حسن غريب) .

فقه المسألة : إخفاء التشهد سنة .

وجه الدلالة : قال **الطيبي** (٢) : (إذا قال الصحابي من السنة كذا فهو في الحكم كقوله : قال : رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، هذا مذهب الجمهور من المحدثين

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٧٩) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٩١) .
وأبو داود (١٥٠) كتاب الصلاة : باب : إخفاء التشهد ، الحديث (٩٨٦) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٩١٧٢) .
قال المباركفوري : فيه علتان : ١ – **يونس بن بكير . ٢ – **محمد بن إسحاق.
لأن فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن لكنه توبع عند الحاكم (٤٩٤/١) : وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ثم قال : وله شاهد بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت : نزلت هذه الآية في التشهد { ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها } .
وأخرجه البخاري (١٢١٧) كتاب الدعوات : باب : الدعاء في الصلاة ، الحديث (٦٣٢٧) .
مسلم (١٨٩) كتاب الصلاة : باب : التوسط في القراءة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة ، (٤٤٧)
وابن خزيمة (٣٤٩/١) كتاب الصلاة : باب : إخفاء التشهد وترك الجهر به ، الحديث (٧٠٧) .
قال الأعظمي : إسناده صحيح) :انظر المباركفوري : تحفة الأحوذي : (١٨٨/١) ، ومرقاة المفاتيح : (٢٤٦/٣)
وقال : لا ينحط عن درجة الحسن) ، وانظر : الجامع الكبير : تحقيق : بشار عواد) .
وقال الألباني : صحيح (صحيح الترمذي : ٩١/١) . وانظر تحقيق الأرناؤوط (شرح السنة للبغوي : ١٨٨/٣) .
(٢) : شرح المشكاة : (٣ / ١٠٣٩) .

* يخفي : الخفت ضد الجهر ، وخفت الصوت إذا ضعف وسكن ، النهاية : (٢ / ٥٢) ، المصباح المنير : (٩٤) .

** يونس بن بكير أبو بكر الشيباني الكوفي سمع محمد بن إسحاق وهشام بن عروة وشعبة ، روى عنه عبيد بن يعيش وسمع منه علي ، روى له مسلم في الشواهد ، صدوق قال ابن معين : مرجئ يتبع السلطان .
التاريخ الكبير : (٨ / ٤١١) ، من تكلم عليه وهو موثق : (٢٠٣) .

** محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار ، وقيل ابن كوثان أبو بكر وقيل أبو عبد الله القرشي المطلبي ، مولاهم المدني صاحب السيرة النبوية ، وكان جده يسار من سبي عين التمر في دولة خليفة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، صدوق قال ابن معين : ثقة ، وليس بحجة ، قال أبو حاتم : ليس عندي في الحديث بالقوي ، ضعيف الحديث وهو أحب إلي من افلح بن سعيد يكتب حديثه . من تكلم عليه وهو موثق : (١٥٩) ، سير أعلام النبلاء : (٧ / ٣٣) .

=

والفقهاء وجعله بعضهم موقوفا وليس بشيء) .

قال الترمذي (١) رحمه الله : (والعمل عليه عند أهل العلم) .

قلت : ومنهم الترمذي رحمه الله حيث ترجمة للباب بقوله : باب : ما جاء أنه يخفي التشهد ثم ذكر نص حديث ابن مسعود ، ولا يعرف في المسألة خلاف ، والله أعلم .

قلت : لا خلاف بين أهل العلم في المسألة :

قال **ابن عبد البر**(٢) : (وإخفاء التشهد سنة عندهم جميعهم والإعلان به جهل وبدعة) .

قال **البغوي** (٣) : (وهو قول أهل العلم) .

قال **النووي** (٤) : (أجمع العلماء على الإسرار بالتشهدين ، وكراهة الجهر بهما واحتجوا له بحديث عبدالله بن مسعود ...) .

قال ابن **قدامة** (٥) : (والسنة إخفاء التشهد ... ولا نعلم في هذا خلافا) .

قال : **البنوري** (٦) : (إخفاء التشهد مسنون عندهم جميعا) .

الأدلـــــة :

الدليل الأول :

حديث ابن مسعود السابق ، وفيه : (من السنة أن يخفي التشهد) .

الدليل الثاني :

و لم يجهر به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما دل عليه حديث ابن مسعود ولـــو جهر به لنقل كما نقلت القراءة (٧) .

الدليل الثالث :

ولأنه ذكر غير القراءة ، لا ينتقل به من ركن إلى ركن فاستحب إخفاؤه ، كالتسبيح (٨)

---

(١) : سنن الترمذي : (٢ / ١٨٨ مع التحفة)

(٢) الإستذكار : (٤ / ٢٨٥) .

(٣) شرح السنة (٣ / ١٨٨) .

(٤) : المجموع : (٣ / ٤٤٤).

(٥) : المغـني : (٢ / ٢٣٣)

(٦) : معارف السنن : (٣ / ٩٣) .

(٧) : المغني : (٢ / ٢٣٣)

(٨) : المصدر السابق .

ساق الترمذي بسنده عن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه ، قال : قدمت المدينة ، قلت : (لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فلما جلس – يعني للتشهد – افترش رجله اليسرى ، ووضع يده اليسرى – يعني على فخذه اليسى ، ونصب رجله اليمنى) (١) .

قال أبو عيسى : (هذا حديث حسن صحيح) .

فقـــه المســـألة : الافتراش في التشهد سنة .

وقد اختلفوا في صفة الجلوس في الصلاة على عدة أقوال ، وهي :

القول الأول : (تفضيل *التورك فيهما) :

(وهو أن المصلي ينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى ، ويقعد بـــالأرض في القعـــدة الأولى وفي الأخيرة) .

وإليه ذهب (يحي بن سعيد الأنصاري ، والقاسم بن محمد ، وعبد الرحمن بن القاسم (٢) ، ومالك) (٣) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٧٩) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٩٢) .
وأبو داود : (١١٤) كتاب الصلاة : باب : رفع اليدين في الصلاة ، الحديث (٧٢٦) .
والنسائي : (١٢٣) كتاب الافتتاح : باب : موضع اليمين من الشمال ، الحديث (٨٩٠) .
وابن ماجة : (١١٥) كتاب إقامة الصلاة : باب : وضع اليمين على الشمال في الصلاة ، الحديث (٨١٠) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١١٧٨١ – ١١٧٨٤) .
ورواه البيهقي : (٢ / ١٣١) كتاب الصلاة : باب : ما روي في تحليق الوسطى بالإبهام ، الحديث (٢٧٨٤) .
قال النووي في الخلاصة : (١ / ٤٢٧) : رواه البيهقي بإسناد صحيح .
(٢) : عمدة القاري : (٦ / ١٠٢) .
(٣) : الاشراف : (١/٢٥٠) ، المدونة : (١/١١٠) ، الذخيرة : (٢ / ٢١١) ، الكافي : (٤٢) ، التمهيد (١/١٩٤– ١٩٥)

---

* فأما صفة التورك : فقال الخرقي : ينصب رجله اليمنى ، ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ، ويجعل أليته على الأرض ، المغني : (٢ / ٢٢٥) .

=

أدلتـــهم : استدلوا بأدلة من المنقول والمعقول :

فأما من المنقول :

الدليل الأول :

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، قال : (إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلـــك اليمـــنى وتثني رجلك اليسرى) (١) .

وجه الدلالة : قول الصحابي (٢) : (الســـنة) ، يفيد أنهـــا سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

الدليل الثاني :

وروى عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه ، قال : (كان رسول الله صلى الله وعلى آله وسلم ، إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه) (٣) .

وجه الدلالة : قوله (٤) : (وجعل قدمه اليسرى تحت فخذه لا يكون هذا إلا مع الإفضـــاء بوركه إلى الأرض).

ويجاب عن الدليلين :

أن التورك يحمل على التشهد الأخير ، بدلالة الأحاديث التي استدل بها مخالفوهم .

ومن المعقول :

الدليل الثالث :

قالوا : أن التورك في التشهدين أبلغ في التمكين ، وأحسن في وقار الصلاة (٥).

=

---

(١) : رواه مالك : (١ / ١٠٠) الصلاة : باب : العمل في الجلوس في الصلاة ، الحديث (٢٠٥) .

والبخاري : (١٣٤ دار السلام) كتاب الأذان : باب : سنة الجلوس في الصلاة ، الحديث (٨٢٧) .

(٢) : الإشراف : (١ / ٢٥٠) .

(٣) : أخرجه مسلم : (٢٣١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب : صفة الجلوس في الصلاة ، الحديث (٥١٩) .

وأبو داود : (١٥٠) كتاب الصلاة : باب : الإشارة في التشهد ، الحديث (٩٨٨) .

(٤) : الإشراف : (١ / ٢٥٠) . (٥) السابق .

=

ويجاب عنه : أن هذا تحسين عقلي ، وإلا فإن المخالف لهم يمكن أن يقول : أن الافتراش أحسن في وقار الصلاة .

القول الثاني : (أن المصلي يفترش في الأول ويتورك في الأخير) :

قال **الترمذي** : (وبه يقول بعض أهل العلم ، وهو قول الشافعي (١) ، وأحمد (٢) ، وإسحاق) (٣) . **قالوا** : (يقعد في التشهد الأخير على وركه) .

أدلتهم :

في الرواية المطولة لأبي حميد عند الترمذي وفيه : (حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته : أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم) (٤) .

وجه الدلالة : أن فيه ثبوت التورك في التشهد الأخير .

وهذا بيان الفرق بين التشهدين : وزيادة يجب الأخذ بها والمصير إليها (٥) .

واختلف الحنابلة مع الشافعية بعد اتفاقهم في التورك الأخير هل يكون في كل تشهد ، بعده سلام أو في الصلاة التي فيها تشهدان ؟ على قولين : -

القول الأول :

من الاختلاف بين الحنابلة والشافعية :

فعند الشافعي (٦) يسن التورك في كل تشهد يسلم فيه وإن لم يكن ثانيا ، كتشهد الصبح والجمعة وصلاة التطوع .

=

---

(١) : المهذب : (١ / ٢٦٢ – ٢٦٣) ، المجموع : (٣ / ٤٣٠) ، تحفة اللبيب : (١١٠) ، فتح الباري : (٢ / ٣٦٠) .

(٢) : التحقيق : (١ / ٤٠٢ السعدني) ، زاد المعاد : (١ / ٢٥٢) ، المغني : (٢ / ٢١٨) ، الانصاف : (٢ / ٨٩) .

(٣) : الأوسط : (٣ / ٢٠٣) .

(٤) : سبق تخريج هذا الحديث بنحوه : (ص ٣٧٠) .

(٥) : المغني : (٢ / ٢٢٥) .

(٦) : كفاية الأخيار : (١ / ١٧٨) .

=

وحجته : لأنه تشهد يسن تطويله ، فسن فيه التورك كالثاني (١) .

وتعقب هذا القول من الحنابلة من ثلاثة أوجه هي :

الوجه الأول :

قالوا : إن صح هذا المعنى الذي ذكرتموه ، فيضم إليه هذا المعنى ، وهو أن التشهد الثاني إنما تورك فيه للفرق بين التشهدين وما ليس فيه إلا تشهد واحد ، لا إشتباه فيه .

فلا حاجة إلى الفرق ، ونعلل الحكم بهما ، والحكم إذا علل بعلتين لم يجز تعديه لتعدي أحدهما دون الآخر ، والله أعلم (٢) .

الوجه الثاني :

و لم يذكر عنه عليه السلام هذا التورك إلا في التشهد الذي يليه السلام .

قال الإمام أحمد ومن وافقه : (هذا مخصوص بالصلاة التي فيها تشهدان) (٣) .

الوجه الثالث :

وهذا التورك فيها جعل فرقا بين الجلوس في التشهد الأول الذي يسن تخفيفه ، فيكون الجالس فيه متهيئا للقيام ، وبين الجلوس في التشهد الثاني الذي يكون الجالس فيه مطمئنا(٤) .

القول الثاني :

من الاختلاف بين الحنابلة والشافعية :

وقال **أحمد** : مثل قول الشافعي ، إلا في الجلوس في الصبح ، فإنه عنده كالجلوس في الثنتين ، لأن التورك عنده يختص بالصلاة التي فيها تشهدان .

=

---

(١) : المغني : (٢ / ٢٢٧) .

(٢) : المغني : (٢ / ٢٢٧ ، ٢٢٨) .

(٣) : زاد المعاد : (١ / ٢٤٣) .

(٤) : زاد المعاد : (١ / ٢٥٤) .

=

قال **ابن قدامة** (١) : (السنة عند إمـــامنا رحمه الله التورك في التشهد الثاني ، وهو قـــول داود) (٢) .

أدلة الحنابلة على الشافعية :

الدليل الأول :

عن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، (لمـــا جلس للتشهد ، افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى – يعني على فخذه اليســـرى – ونصب رجله اليمنى) (٣) .

وقال **الترمذي** : (هذا حديث حسن صحيح) .

وجه الدلالة : قوله ((افترش رجله اليسرى)): لم يفرق بين ما يسلم فيه وما لا يسلم .

الدليل الثاني :

وعن عائشة رضي الله تعالى عنه ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وعلـــى آلـــه وسلم ، يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى) (٤) .

=

---

(١) : المغني : (٢ / ٢٢٥) .

(٢) : عمدة القاري : (٦ / ١٠٢) .

(٣) : أخرجه الترمذي : (٧٩) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٩٢) .
وأبو داود : (١١٤) كتاب الصلاة : باب : رفع اليدين في الصلاة ، الحديث (٧٢٦) .
والنسائي : (١٢٣) كتاب الافتتاح : باب : وضع اليمنى على الشمال في الصلاة ، الحديث (٨٨٨) .
وابن ماجة : (١١٥) كتاب إقامة الصلاة : باب : وضع اليمنى على الشمال في الصلاة ، الحديث (٨١٠) بإختصار .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١١٧٨١ – ١١٧٨٧) .
ورواه البيهقي : (٢ / ١٣١) كتاب الصلاة : باب : ما روى في تحليق الوسطى بالإبهام ، الحديث (٢٧٨٤) .
قال النووي في الخلاصة : (١ / ٤٢٧) : رواه البيهقي بإسناد صحيح .

(٤) : رواه مسلم : (٢٠٤) كتاب الصلاة : باب : ما يجمع صفة الصلاة ... ، الحديث (٤٩٨) .
أبو داود : (١٢٢) كتاب الصلاة : باب : من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، الحديث (٧٨٣) .
سبق تخريج هذا الحديث .

=

وجه الدلالة : وهذان يقضيان على كل تشهد بالإفتراش ، إلا ما خرج منه ، لحديث أبي حميد في التشهد الثاني ، فيبقى فيما عداه على قضية الأصل ، ولأن هذا ليس بتشهد ثان ، فلا يتورك فيه كالأول (١)

القول الثالث :

والسنة عند الحنفية : (تفضيل الافتراش فيهما) :

وهو : أن يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى نصبا في القعدتين جميعا ، وبه قال الثوري : وأما جلوس المرأة فهو التورك عندنا (٢) .

قال الترمذي :

(والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، وهو قول سفيان الثوري ، وأهل الكوفة وابن المبارك) (٣) .

أدلتهم :

الدليل الأول :

عن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه ، قال : (قدمت المدينة قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فلما جلس – يعني – للتشهد افترش رجله اليسرى ، ووضع يده اليسرى – يعني على فخذه اليسرى ، ونصب رجله اليمنى) (٤) .

الدليل الثاني :

عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

=

---

(١) : المغني : (٢ / ٢٢٧) .

(٢) عمدة القاري : (٦ / ١٠٢) ، تحفة الفقهاء (١٣٦/٢) ، حاشية الطحطحاوي (٢٦٩) ، وانظر: الأوسط : (٣ / ٢٠٢)

(٣) : سنن الترمذي : (٢ / ١٨١ مع التحفة) .

(٤) : سبق تخريجه : (ص ٤٢١) .

=

وسلم : يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى) (١) .

وجه الدلالة منهما: الافتراش في الجلوسين .

وتعقب الحديثان :

من القائلين بالتورك في التشهد الثاني والافتراش في الأول : بأن حديث وائل وحديث عائشة ، محمولان على التشهد الأوسط جمعا بين الأدلة ، لأنهما مطلقان عن التقيد بأحد الجلوسين . وحديث أبي حميد مقيد ، وحمل المطلق على المقيد واجب (٢) .

الدليل الثالث :

عن عباس بن سهل الساعدي ، قال : (اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة ، فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فقال أبو حميد : (أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، جلس — يعني للتشهد — فافترش رجله اليسرى ، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى ، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ، وأشار بأصبعه ، يعني السبابة) (٣) .

قال **أبو عيسى** : (وهذا حديث حسن صحيح) .

وجه الدلالة :قوله: ((**افترش رجله اليسرى**)) دليل على الإفتراش في الجلوسين .

=

---

(١) : سبق تخريجه : (ص ٣٧٨) .

(٢) : نيل الأوطار : (٢ / ٥٤) .

(٣) : أخرجه الترمذي : (٧٩) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : منه .... ، الحديث (٢٩٣) .

وأبو داود : (١١٥) كتاب الصلاة : باب : افتتاح الصلاة ، الحديث (٧٣٤) .

وابن ماجة : (١٢٢) كتاب إقامة الصلاة : باب : الجهر بآمين ، الحديث (٨٦٣) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (١١٨٩٢) .

قال الألباني : (١ / ٩٢) صحيح .

=

وتعقب من القائلين بالتورك في الأخير بأن ما احتجوا به : في التشهد الأول ، لا نزاع فيه ، وأبو حميد راوي حديثهم بين في حديثه : أن افتراشه في التشهد الأول ، وأنه تورك في الثاني ، فيجب المصير إلى قوله وبيانه (١) .

القول الرابع : (التخيير) :

وقال الطبري : (إن فعل هذا فحسن ، وإن فعل هذا فحسن) (٢) .

دليلهم :

لأن ذلك كله ، قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (٣) .

وتعقب : بأنه إذا صح الدليل بالتفريق بين التشهدين ، فلم يعد في ذلك اشتباه فيصار إلى ما صح ولا يقال : بالتخيير إلا عند تكافؤ الأدلة أو الدلالة على تنوع العبادة ، وليس شيء من هذا هنا والله أعلم .

الراجح :

الذي يترجح عندي ما ذهب إليه الحنابلة في كل ما قالوا بالافتراش في التشهد الأول والتورك في الثاني ، في ما كان فيه تشهدان .

لقوة ما استدلوا به وعدم وجود المعارض القوي لما ذهبوا إليه والله أعلم .

---

(١) : المغني : (٢ / ٢٢٥) .

(٢) : عمدة القاري : (٦ / ١٠٢) ، الاستذكار : (٤ / ٢٦٤) ، بداية المجتهد : (١ / ٣٧٠ حلاق) .

(٣) : التمهيد: (٢٤٨/١٩) ، عمدة القاري : (٦ / ١٠٢ وما بعدها) .

(٤) : وانظر نيل الأوطار : (٢ / ٥٤) .

ساق الترمذي بسنده عن عباس بن سهل الساعدي ، قال : اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة ، فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فقال أبو حميد : (أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، جلس ـ يعني للتشهد ـ فافترش رجله اليسرى ، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى ، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ، وأشار بأصبعه ـ يعني السبابة) (١) .

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح .

وبه يقول بعض أهل العلم .

(١) : سبق تخريجه : (ص ٤٢٩) .

ملاحظة : (وقد سبق الكلام عن هذه المسألة في الباب السابق) .

ساق الترمذي بسنده عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته ورفع إصبعه التي تلي الإبهام اليمنى يدعو بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليه) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث ابن عمر حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث عبيد الله بن عمر إلا من هذا الوجه) .

فقه المسألة : يسن الإشارة في التشهد . وهو ظاهر قول الترمذي حيث **قال**: (والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والتابعين يختارون الإشارة في التشهد وهو قول أصحابنا) (٢) .

قلت : لا خلاف في المسألة عند أهل العلم ، (وكان للترمذي أن يقول : والعمل عليه عند أهل العلم ، أو عند عامة أهل العلم فإنه لا يعرف في هذا خلاف السلف) (٣) .

أقوال أهل العلم في المسألة :

قال : محمد بن الحسن في الموطأ (٤) : (بصنيع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نأخذ وهو قول أبي حنيفة).

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٧٩) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٩٤) .
ومسلم (٢٣٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب : صفة الجلوس في الصلاة ، وكيفية وضع اليدين على الفخذين ، الحديث (٨٥٠)
والنسائي (٣ / ٤٤) كتاب السهو : باب : بسط اليسرى على الركبة ، الحديث (١٢٦٨)
وابن ماجة (١٣٠) كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها : باب : الإشارة في التشهد ، الحديث (٩١٣) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٨١٢٨) .

(٢) : سنن الترمذي : (٢ / ١٩٥ مع التحفة) .

(٣) : قاله المباركفوري في تحفة الأحوذي : (١٩٥/٢) .وانظر تفصيل المسألة في البداية (٣١٥/٢) ، بدائع الصنائع : (٢١٤/١) شرح الزرقاني على الموطأ : (١٨٣/١) ، شرح السنة للبغوي : (١٧٦/٣) ، المغني : (٣٧٢/١) ، نيل الأوطار :(٢٨٢/٢)

(٤) : الموطأ : (١ / ٤٦٤ مع التعليق الممجد) .

=

وفي **الاستذكار** (١) قال :

(كل ذلك سنة في الجلوس في الصلاة مجتمع عليه لا خلاف علمته بين العلماء فيها) .

قال **الدهلوي** (٢) : (أكثر أهل العلم على استحباب الإشارة) .

قال **القاري** (٣) : (فلا شك في صحة الإشارة ..) .

وقال صاحب الكوكب الدري (٤) :

(وكثير من الحنفية وغيرهم أنكروها لكن الصواب أنها سنة ...) .

قلت : وقد وقع خلاف لا يعتد به عند بعض متأخرة الحنفية من سكان ما وراء النهر ، وخرا سان ، والعراق ، والروم ، والهند ممن غلب عليهم التقليد ، كما قاله القاري (٥) ، حيث رأوا أنه موافق لفعل الرافضة ، أو أن فيها زيادة رفع لا يحتاج إليه ، وهو خلاف غير معتبر **قال القاري** : (خالفوا به كافة أهل العلم ولأنه قد جاءت به النصوص الكثيرة)(٦) .

الأدلـــــة :

أشار الترمذي إلى أدلة المسألة في قوله وفي الباب .. وهي :

الدليل الأول :

عن عبدالله بن الزبير رضي الله تعالى عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع

=

---

(١) : الاستذكار : (٤ / ٢٦٢)

(٢) : المسوى : (١ / ١٥٧) .

(٣) : تزيين العبارة لتحسين الإشارة : (٥٦) .

(٤) : الكوكب الدري : (١ / ٢٨٩) . وانظر زاد المعاد (٢٥٥/١) ، سبل السلام (٤٤٠/١) ، بذل المجهود (٣١٧/٦) ، مرقاة المفاتيح (٢٤١/٣) ، المنهل العذب المورود (١٠٢/٦) ، حاشية الدهلوي (١٥٤/١) .

(٥) : تزيين العبارة : (٥٦) .

(٦) : وانظر في الرد عليهم : شرح فتح القدير : (٣١٣/١) ، شرح العناية : (٣١٢/١ بهامش فتح القدير) ، وتزيين العبارة لتحسين الإشارة للقاري : (٥٦) ، التعليق الممجد : (٤٦٤/١) .

=

يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه) (١) .

الدليل الثاني :

عن مالك بن نمير الخزاعي عن أبيه قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم واضعا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ، رافعا إصبعه السبابة قد حناها شيئا) (٢) .

الدليل الثالث :

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رجلا كان يدعو بإصبعيه فقال : رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ((**أحد ، أحد**)) (٣) .

قال أبو عيسى : (هذا حديث حسن صحيح غريب ومعنى هذا الحديث الذي أشار الرجل بإصبعيه في الدعاء عند الشهادة لا يشير إلا بإصبع واحدة) .

الدليل الرابع :

عن أبي حميد عن عباس بن سهل الساعدي قال : (أجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فقال :

=

---

(١) : أخرجه مسلم (٢٣١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب : صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين ، (٥٧٩)

أبو داود (١٥٠) كتاب الصلاة : باب : الإشارة في التشهد ، الحديث (٩٨٨ – ٩٨٩)

النسائي (٣/٤٥) كتاب السهو : باب : بسط اليسرى على الركبة ، الحديث (١٢٦٩) .

وقال النووي : إسناده صحيح : (المجموع (٣ / ٤٢٥)

(٢) : أخرجه أبو داود (١٥١) كتاب الصلاة : باب : الإشارة في التشهد ، الحديث (٩٩١ بمعناه)

ابن ماجة (١٢٩) كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها : باب : الإشارة في التشهد ، الحديث (٩١١) .

والنسائي (٣ / ٤٥)كتاب السهو : باب : الإشارة بالإصبع في التشهد ، الحديث (١٢٧٠)

ابن ماجة والنسائي بدون زيادة : (قد حناها) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (١١٧١٠) .

(٣) : أخرجه الترمذي (٨١١) أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب : في دعاء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، رقم الحديث (٣٥٥٧ .)

النسائي : (٣/٤٥) كتاب السهو : باب : النهي عن الإشارة بإصبعين ، وبأي إصبع يشير، الحديث (١٢٧١) .

وقال الألباني : صحيح (صحيح النسائي : ١ / ٢٧٢) .

=

أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جلس ، يعني للتشهد فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بإصبعه يعني السبابة) (١) .

وقال الترمذي : (هذا حديث حسن صحيح).

الدليل الخامس :

عن وائل بن حجر قال : (قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كيف يصلي قال : فقام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه ، ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ، ورأيته يقول هكذا وحلق بشر الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة) (٢) .

---

(١) : أخرجه الترمذي (٧٢) كتاب الصلاة : باب : ما جاء أنه يجافي يديه في الركوع ، الحديث (٢٦٠) ، وانظر (٢٩٣) .
وأبو داود (١١٥) كتاب الصلاة : باب : افتتاح الصلاة ، الحديث (٧٣٤) .
وصححه الألباني : (صحيح الترمذي : ١ / ٩٢) .

(٢) : أخرجه أبو داود (١١٤) كتاب الصلاة : باب : رفع اليدين في الصلاة ، الحديث (٧٢٦) .
والنسائي (٤٢/٣) كتاب السهو : باب : موضع المرفقين ، الحديث (١٢٦٤) .
ابن ماجة (١٢٣) كتاب إقامة الصلوات : باب : رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، الحديث (٨٦٧) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١١٧٨١) . قال النووي في الخلاصة : (٤٢٧/١) رواه ابن ماجة بإسناد صحيح .
قال : البوصيري في الزوائد (١٤٩) : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .
وقال الألباني : صحيح (صحيح ابن ماجة : ١ / ١٤٢) .
وقال الأرناؤوط : سنده صحيح (زاد المعاد : ١ / ٢٥٥) .

ساق الترمذي بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله) (١) .

وقال الترمذي : (حسن صحيح) .

فقه المسألة : التسليم في الصلاة .

جاء في حديث الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم : (كان يسلم عن يمينه وعن يساره مما يدل على أن المصلي يخرج من صلاته بتسليمتين ، وقد قال به أكثر أهل العلم ، وقد حصل خلاف عند العلماء في هذه المسألة على أقوال ثلاثه :

القول الأول : (يسلم تسليمتين) :

قال الترمذي (٢) : (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن بعدهم وهو قول : سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق) .

قلت : وممن قال به من الصحابة : (أبو بكر الصديق ، وعلي بن أبي طالب ، وعمار بن ياسر (٣) ، وعبد الله بن مسعود (٤)) ، وابن عمر (٥) ، وأنس ، وسلمة بن الأكوع وعائشة (٦) .

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٧٩) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٩٥) .
وأبو داود : (١٥١) كتاب الصلاة : باب : في السلام ، الحديث (٩٩٧) .
والنسائي : (١٨٦) كتاب الصلاة : باب : كيف السلام على الشمال ، الحديث (١٣٢٣) .
وابن ماجة : (١٣٠) كتاب الصلاة : باب : الإشارة في التشهد ، الحديث (٩١٤) .
وصححه النووي في الخلاصة : (١ / ٤٤٤) ، وانظر تحفة الأشراف رقم : (٩٥٠٤) .

(٢) : سنن الترمذي : (٢ / ١٩٩ مع التحفة) .

(٣) : المصنف لابن أبي شيبة : (١/ ٢٣٣-٢٣٤) ، الأوسط : (٣ / ٢٢٠) .

(٤) : المصنف لابن أبي شيبة (:١ / ٣٣٤) .

(٥) : المصنف لعبد الرزاق : (٢ / ٢٢٢) .

(٦) : المغني : (٢ / ٢٤١) .

=

ومن بعد الصحابة قال به : جمهور العلماء ، حكاه الترمذي ،والقاضي أبو الطيب وآخرون عن أكثر العلماء (١) ومنهم : (علقمة ، وخيثمة ، وإبراهيم النخعي ، ومسروق ، وابن أبي ليلى ، وعمرو بن ميمون ، وعطاء) (٢) ، (والشعبي ، وأبو عبد الرحمن السلمي) (٣) .

وبه قال : (الثوري ، وإسحاق) كما قال الترمذي (٤) ، وابن المبارك (٥) ، وأبوثور (٦) ، وابن سيرين (٧) ، (والحسن ، والزهري ، وعمر بن عبد العزيز) (٨) ، (ونافع بن عبد الحارث ،وابن المنذر)(٩) .

وممن قال به : (أبو حنيفة ، ومحمد ، وأبو يوسف) (١٠) . وهي رواية عن مالك(١١) والشافعي كما حكاه عنه النووي وهو الصحيح من المذهب (١٢) قال : ((الصحيح) المشهور وهو نصه في الجديد وبه قطع أكثر الأصحاب : يسن تسليمتان) .

وقال به **أحمد** : (**في رواية عنه**) : **قال ابن قدامة** : (فظاهر كلام أحمد أنه يجزئه) .

=

---

(١) : المجموع : (٣ / ٤٦٢) . (٢) : المصنف لابن أبي شيبة : (١ / ٣٣٣-٣٣٤) .

(٣) : الأوسط : (٣ /٢٢٠-٢٢١) .(٤) : السنن : (٢ / ١٩٩ مع التحفة) ، الأوسط : (٣ / ٢٢١) .

(٥) : سنن الترمذي : (٢ / ١٩٩ مع التحفة) . (٦) : الأوسط : (٣ / ٢٢١) .

(٧) : المصنف لعبد الرزاق : (٢ / ٢٢١-٢٢٢) . (٨) : المصنف لعبد الرزاق : (٢ / ٢٢٢) .

(٩) : المغني : (٢ / ٢٤١) .

(١٠) : شرح معاني الآثار : (١ / ٢٧٢) ، تحفة الفقهاء : (١٣٨/٢) ، البدائع : (٥٠٢/١) ، حاشية الطحطحاوي (٢٥٠)

(١١) : قوانين الأحكام الشرعية : (٦٦)

(١٢) : المجموع : (٣ / ٤٦٣) : (ولهم أقوال أخرى في المذهب ، قال النووي : (والثاني) تسليمة واحدة قاله في القديم (والثالث) قاله في القديم أيضا إن كان منفردا أو في جماعة قليلة ولا لغط عندهم فتسليمة واحدة وإلا ففتنتان ، هكذا حكى الأصحاب هذا الثالث قولا قديما ، وحكاه إمام الحرمين والغزالي عن رواية الربيع ، فيقتضي أن يكون قولا آخر في الجديد ، وهذا غريب وما أظنه ثبت) . وانظر :مختصر المزني : (٢٦) التهذيب : (١٣٣/٢)

=

قال القاضي : (ونص عليه أحمد في صلاة الجنازة) (١) .

وهذا هو قول الترمذي فقد قال عن التسليمتين : (وأصح الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليمتين وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم) (٢) .

أدلتهم :

الدليل الأول :

حديث الباب وشاهده : (أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، السلام عليكم ورحمة الله) (٣) .

الدليل الثاني :

وعن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ((**إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله**)) (٤) .

الدليل الثالث :

عن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه ، قال : (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فكان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله :

=

---

(١) : المغني : (٢ / ٢٤٤) .

(٢) : سنن الترمذي : (٢ / ٩٣ أحمد شاكر) .

(٣) : سبق تخريجه : (ص ٤٣٠) .

(٤) : أخرجه مسلم : (١٨٤) كتاب الصلاة : باب : الأمر بالسكون في الصلاة .... ، الحديث (٤٣١) .

وأبو داود : (١٥٢) كتاب الصلاة : باب : في السلام ، الحديث (٩٩٨) .

والنسائي : (١٨٥) كتاب الصلاة : باب : موضع اليدين عند السلام ، الحديث (١٣١٩) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (٢١٢٨) .

=

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) (١) .

الدليل الرابع :

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه ، قال : (كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يسلم عن يمينه وشماله ، حتى أرى بياض خده : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله) (٢) .

الدليل الخامس :

وعن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه ، قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إذا سلم عن يمينه ، يرى بياض خده الأيمن ، وإذا سلم عن يساره ، يرى بياض خده الأيسر ، وكان تسليمه : السلام عليكم ورحمة الله) (٣) .

الدليل السادس :

عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كان يسلم تسليمتين) (٤) .

=

---

(١) : أخرجه أبو داود : (١٥١) كتاب الصلاة : باب : في السلام ، الحديث (٩٩٧) .
قال النووي في الخلاصة : (١ / ٤٤٤) : إسناده صحيح ، نصب الراية : (١ / ٥٦٢ دار الحديث) .

(٢) : أخرجه مسلم : (٢٣٣) كتاب الصلاة : باب : السلام للتحليل من الصلاة ، الحديث (٥٨٢) .
والنسائي : (١٨٥) كتاب الصلاة : باب : في السلام ، الحديث (١٣١٨) .
وابن ماجة : (١٣٠) كتاب الصلاة : باب : التسليم ، الحديث (٩١٥) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٣٨٦٦) .

(٣) : أخرجه ابن ماجة : (١٣٠) كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها : باب : التسليم ، الحديث (٩١٦) .
قال البوصيري : (١ / ٣٠٣ طبعة خليل شيحا) : هذا إسناد حسن .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٠٣٥٥) .

(٤) : أخرجه الدارقطني : (١ / ٣٥٠) كتاب الصلاة : باب : ذكر ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم ، الحديث (١٣٣٥)

=

ونوقش : بأنه ضعيف ففي سنده **حريث تكلم فيه البخاري ، وأبو حاتم ، والفـــلاس ، وابن معين ، وتركه النسائي ، والأزدي (١) .

الدليل السابع :

سأل واسع بن حبان ابن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فقـــال : (كان يكبر كلما خفض ورفع ويسلم عن يمينه وعن شماله ((**السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله**)) (٢) .

الدليل الثامن :

عن عدي بن عميرة رضي الله تعالى عنه ، قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إذا سلم في الصلاة أقبل بوجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده ثم يسلم عن يســاره ويقبل بوجهه حتى يرى بياض خده الأيسر) (٣) .

وجه الدلالة من الأحاديث : سنية التسليم على الجانبين .

القول الثاني : (يسلم تسليمة واحدة عن يمينه) :

قال الترمذي : (وقد قال به بعض أهل العلم) (٤) .

وقال : (ورأى قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آلـــه وسلم وغيرهم : تسليمة واحدة في المكتوبة) (٥) .

=

---

(١) : نصب الراية : (١ / ٥٦٣ دار الحديث) ، التحقيق لابن الجوزي : (٢ / ٣٥٩) .

(٢) : أخرجه الطحاوي : (١ / ٢٦٨) كتاب الصلاة : باب : في السلام في الصلاة ، الحديث (١٦٠٠) .
والبيهقي : (٢ / ٢٥٤) كتاب الصلاة : باب : الاختيار في أن يسلم تسليمتين ، الحديث (٢٩٨٢) .
وقال :(وأقام إسناده حجاج بن محمد وجماعة ، وقصر به بعضهم عن ابن جريج ، واختلف فيه عبدالعزيز ابن محمد الدراوردي على عمرو بن يحي ، ومن أقامه حجة فلا يضره خلاف من خالفه ، والله أعلم) .

(٣) : شرح معاني الآثار : (١٦٩) كتاب الصلاة : باب : السلام في الصلاة ، الحديث (٦٠٩) .

(٤) : سنن الترمذي : (٢ / ٢٠١) .

(٥) : السابق .

** حريث بن أبي مطر الفزاري ، أبو عمرو بن أبي عمرو الخناط ،ضعيف من السادسة ،قال النسائي متروك التاريخ الكبير : (٧١/٢) ، الجرح والتعديل : (٢٦٤/٣) ، التقريب : (١٦١/١)

=

قلت : ومنهم : (ابن عمر ، وأنس ، وسلمة بن الأكوع ، وعائشة رضي الله عنهم)(١) . (ورواية عن علي ، وابن أبي أوفى) (٢) ، (ويحي بن وثاب ، والقاسم ، وأبو رجاء ، وأبو العالية ، وسعيد بن جبير) (٣) ، (والحسن ، وابن سيرين ، وعمر بن عبدالعزيز) (٤) .

قال ابن المنذر : وقال عمار بن أبي عمار : (كان مسجد الأنصار يسلمون فيه تسليمتين ، ومسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة) (٥) ، والأوزاعي (٦) .

قلت : وهو مذهب مالك (٧) . وهي رواية عن الشافعي (في القديم) (٨)

أدلتهم :الدليل الأول :

الحديث الذي أورده الترمذي في الباب :عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الإيمن شيئا) (٩) .

وجه الدلالة : ظاهرة في مشروعية التسليمة الواحدة .

ونوقش الحديث من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن سنده ضعيف فيه **زهير بن محمد وهو وإن كان من رجال الصحيحين لكن له مناكير

=

---

(١) : المجموع : (٣ / ٤٦٣) . (٢) : المصنف لابن أبي شيبة : (١ / ٣٣٥) .

(٣) : المصدر السابق . (٤) : المجموع : (٣ / ٤٦٣) .

(٥) : الأوسط : (٣ / ٢٢٢ – ٢٢٣) ، المجموع : (٣ / ٤٦٣) .

(٦) : المغني : (٢ / ٢٤١) . (٧) : المعونة : (٢٢٣/١) ، القوانين : (٦٦) ، الكافي : (٤٢) المقدمات : (١٧٥/١)

(٨) : التهذيب : (١٣٣/٢) .

(٩) : أخرجه ابن ماجة : (١٣٠)كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب : من يسلم تسليمة واحدة ، الحديث (٩١٩) .

** زهير بن محمد :التميمي أبو المنذر سكن الشام ثم الحجاز ورواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها .

قال ابن عدي : ولعل الشاميين حيث رووا عنه أخطأوا عليه ، فإنه إذا حدث عنه أهل العراق قروايتهم عنه شبه المستقيم وأرجوا أن لا بأس به ، (الكامل لابن عدي : ٤ / ١٨٧ عادل عبد الموجود) ، تاريخ بن معين : (٢ / ١٧٦) التقريب : (١ / ٢٥٩) ، التاريخ الكبير : (٣ / ٤٢٧) .

=

وهذا منها كما قال ابن الجوزي (١) .

الوجه الثاني :

أنه قد تفرد به ولا يحتمل تفرده .

ولذا قال الترمذي : (وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، قال محمد بن إسماعيل : زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير ، ورواية أهل العراق عنه أشبه وأصح ، قال محمد : وقال أحمد بن حنبل : كأن زهير بن محمد الذي كان وقع عندهم ليس هو هذا الذي يروى عنه بالعراق ، كأنه رجل آخر قلبوا اسمه) (٢) .

الوجه الثالث :

والصحيح أن هذا حديث أصله موقوف على عائشة رضي الله تعالى عنها ، هكذا رواه الحفاظ ، وزهير بن محمد وإن كان رجلا ثقة فإن رواية عمرو بن أبي سلمة عنه تضعف .

هكذا قال يحي بن معين (٣) .

وأجيب عنه : بأنه إذا ثبت عن عائشة رضي الله عنها فبمن يعارضها في ذلك من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (٤) .

ويجاب عن ذلك : أنه يعارض قولها بما جاء عن أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما (٥) .

الدليل الثاني :

وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه) (٦) .

=

---

(١) : التنقيح : (٢ / ٣٦٢ قلعجي) .

(٢) : السنن : (٢ / ٢٠١ مع التحفة) .

(٣) : شرح معاني الآثار : (١ / ٢٧٠) .

(٤) : المصدر السابق .

(٥) : المصدر السابق .

(٦) : أخرجه ابن ماجة : (١٣٠) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب : من يسلم تسليمة واحدة ، الحديث (٩١٨) .

=

وجه الدلالة : ظاهرة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يسلم إلا تسليمة واحدة فدل على مشروعية التسلمة الواحدة .

ونوقش الحديث : بأنه ضعيف قال البوصيري : (لأن في إسناده **عبد المهيمن قال فيه البخاري : منكر الحديث ، وقال الدارقطني : ليس بالقوي ، وقال ابن حبان : بطل الاحتجاج به) (١) .

الدليل الثالث :

عن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه ، قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، صلى فسلم تسليمة واحدة) (٢) .

ونوقش : بأن سنده ضعيف فيه : يحي بن راشد المازني ، **قال ابن معين** : ليس بشيء ، **وقال النسائي** : ضعيف (٣) .

ومما نوقشت به الأحاديث السابقة :

أن معنى الحديث يرجع إلى أنه يسمعهم التسليمة الواحدة ، كما قال الإمام أحمد (٤) .

الدليل الرابع :

عن أنس رضي الله تعالى عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يسلم تسليمة واحدة) (٥) .

=

---

(١) : الزوائد : (١ / ٣٠٤ تحقيق خليل شيحا) ، التحقيق لابن الجوزي : (٢ / ٣٦٢) .

(٢) : أخرجه ابن ماجة : (١٣٠) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب : من يسلم تسليمة واحدة ، الحديث (٩٢٠) .

(٣) : الزوائد : (١ / ٣٠٤ تحقيق خليل شيحا) ، نصب الراية : (١ / ٥٦٤ دار الحديث) .

(٤) : المغني : (٢ / ٢٤٣) .

(٥) : أخرجه البيهقي (معرفة السنن : ٣ / ٩٧ قلعجي) . قال ابن حجر في الدارية : (١ / ١٥٩) ورجاله ثقات .

** عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي ، قال البخاري : منكر الحديث .

الكامل لابن عدي : (٧ / ٤٦) ، التاريخ الكبير : (٦ / ١٣٧) ، الجرح والتعديل : (٦ / ٣٥٤) .

=

الدليل الخامس :

ومن المعقول :

أن التسليمة الأولى قد خرج بها من الصلاة ، فلم يشرع ما بعدها كالثانية (١) .

القول الثالث : (إن شاء سلم تسليمة واحدة وإن شاء سلم تسليمتين) :

وقد حكاه الترمذي عن الإمام الشافعي (٢) .

حجتهم : قالوا : (يجوز أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فعل الأمرين ، ليبين الجائز من المسنون ، ولأن الصلاة عبادة ذات إحرام وإحلال ، فجاز أن يكون لها تحللان كالحج) (٣) .

الراجح :

رجح الترمذي القول بالتسليمتين ، فقال : (وأصح الروايات عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، تسليمتين وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، والتابعين ومن بعدهم) (٤) .

وقال ابن قدامة مرجحا أحاديث التسليمتين (٥) : (على أن أحاديثنا تتضمن زيادة على أحاديثهم والزيادة من الثقة مقبولة) .

=

---

(١) : المغني : (٢ / ٢٤٢) .

(٢) : سنن الترمذي : (٢ / ٢٠٢ مع التحفة) .

(٣) : المغني : (٢ / ٢٤٣) .

(٤) : سنن الترمذي : (٢ / ٢٠١ – ٢٠٢ مع التحفة) .

(٥) : المغني : (٢ / ٢٤٣) .

=

وقد رجحه الشوكاني أيضا من خمسة أوجه :

الوجه الأول : لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين .

الوجه الثاني : وصحة بعضها وحسن بعضها .

الوجه الثالث : واشتمالها على الزيادة .

الوجه الرابع : وكونها مثبتة بخلاف الأحاديث الواردة في التسليمة الواحدة فإنها مع قلتها ضعيفة .

الوجه الخامس : ولو سلم انتهاضها لم تصلح لمعارضة أحاديث التسليمتين لاشتمالها على الزيادة (١) .

قلت : والذي يظهر لي من هذه الأقوال : القول الثالث الذي حكاه الترمذي عن الشافعي ويكون العمل أكثر على التسليمتين لكثرة الأحاديث الصحيحة الواردة فيها ويسلم أحيانا تسليمة واحدة لما قد صح من بعض تلك الأحاديث والآثار ويكون هذا من باب التنوع والله أعلم .

---

(١) : النيل : (٢ / ٩٠) .

ساق الترمذي بسنده عن عائشة رضي الله تعالى عنها : (أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، يميل إلى الشق الأيمن شيئا) (١) .

قال أبو عيسى : وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه .

قال : وفي الباب عن سهل بن سعد .

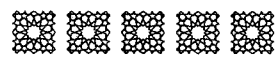

(١) : سبق تخريجه : (ص ٤٣٥) .

ملاحظة : (وقد سبق الكلام عن هذه المسألة في الباب السابق) .

ساق الترمذي بسنده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : (حذف السلام سنة) (١) . قال **علي بن حجر : وقال عبد الله بن المبارك رضي الله تعالى عنه : (يعني أن لا تمده مدا) . **قال أبو عيسى** : (هذا حديث حسن صحيح) .

معاني **الحذف** جاء فيها معنيان :

المعنى الأول :

ما ذكره الترمذي عن ابن المبارك (لا تمده مدا) ، وهو صحيح (٢) .

ومما يؤيد هذا ما جاء عن الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن قدامة :

قال أحمد بن أثرم : (سمعت أبا عبد الله **أحمد بن حنبل** يقول : حذف السلام سنة ، =

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٨٠) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٩٧) .
و أبو داود (١٥٢) كتاب الصلاة : باب : حذف السلام ، الحديث (١٠٠٤) وقال : سمعت أبا عمير عيسى بن يوني الفاخوري الرملي قال : لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث ، وقال : نهاه أحمد عن رفعه .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (١٥٢٣٣) .
وأخرجه ابن خزيمة (١ /٣٦٢) كتاب الصلاة : باب : حذف السلام ، الحديث (٧٣٤ ، ٧٣٥) (وقال الأعظمي في تعليقه على الحديث) : إسناده ضعيف ، قرة بن عبدالرحمن ضعيف من قبل حفظه .
وأخرجه البيهقي : (٢٥٦/٢) كتاب الصلاة : باب : حذف السلام سنة ، الحديث (٢٩٩٠) ورجح رفعه ، وعلق ابن التركماني (بحاشية السنن : ٢٥٦/٢) بذكر قول أبي داود السابق ، ثم قال : فهذا يقتضي ترجيح الوقف وأنه ليس بتقصير الرواة كما زعم البيهقي ثم ضعفه بقرة بن عبدالرحمن ونقل عن ابن القطان بيان الوهم والإيهام (١٤٢/٥) : أنه لا يصح موقوفا ولا مرفوعا لأجل حال قرة ، قلت : وهذا هو الصحيح .
وأخرجه الحاكم (٤٩٦/١ المستدرك) : كتاب الصلاة : باب : الحديث (٨٧٥،٨٧٦) وقال : أوقف عبدالله بن المبارك هذا الحديث عن الأوزاعي ورجح الدارقطني وقفه في العلل (٢٤٥/٩) ، قال ابن قدامة في (المغني :٢٤٩/٢) : قال أحمد : هذا حديث حسن صحيح ، وصحح الشيخ أحمد شاكر رفع الحديث) (٩٤/٢ أحمد شاكر طبعة دار الكتب العلمية .
والحديث في سنده قرة بن عبدالرحمن المعافري ضعفه جماعة منهم : النسائي والجوزجاني وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والبخاري وأبو داود ، وقال ابن حجر في التقريب (ص ١٣٢) : صدوق له مناكير ووثقه ابن عدي والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات . والذي يظهر ضعفه .

(٢) : سنن الترمذي : (٢ / ٢٠٣ مع التحفة) . وانظر النهاية (٣٥٦/٣)

** علي بن حجر السعدي: ثقة حافظ ، من صغار التاسعة ، مات سنة :٤٤وقد قارب المائة .
التقريب : (٣٩/٢)

=

هو أن لا يطول به صوته ، وطول أبو عبد الله صوته ، أهـ) (١) .

المعنى الثاني :

بمعنى إخفاء التسليمة الثانية : جاء عن أحمد في رواية ، لكن الصحيح عنه الأول .

قال ابن **قدامة** (٢) :

(وقد روى أن معنى هذا الحديث إخفاء التسليمة الثانية والصحيح الأول) .

فقه المسألة : السنة أن لا يمد السلام . وبه قال الترمذي ، فقد نقل الاستحباب عن أهل العلم حيث قال (٣) : (وهو الذي يستحبه أهل العلم) .

قال **النووي** (٤) : (يستحب أن يدرج لفظة السلام ولا يمدها ، ولا أعلم فيه خلافا) .

قال **ابن قدامة** (٥) : (وقال **أحمد** : وهو الذي يستحبه أهل العلم) (٦) .

قال **الترمذي** : (وروي عن إبراهيم النخعي) (٧) ، قال ابن حجر (٨) : (هو من قوله حكاه الترمذي عنه أنه قال : (التكبير جزم والسلام جزم) ، وذكر أنه لا يصح مرفوعا .

قلت : وهو الصحيح أن يحذف السلام وليس كما يفعله كثير من الأئمة اليوم من المد في التكبير أو السلام والله تعالى أعلم .

---

(١) : المغني : (٢ / ٢٤٩) .

(٢) : السابق . .

(٣) : سنن الترمذي : (٢ / ٢٠٣ مع التحفة) .

(٤) : المجموع : (٤٦٣/٣ : ط : إحياء التراث) .

(٥) : المغني : (٢ / ٢٤٩) .

(٦) : وانظر الفروع : (١ / ٣٩٠) .

(٧) : سنن الترمذي : (٢ / ٢٠٣ مع التحفة) .

(٨) : التلخيص الحبير : (١ / ٤٠٦ – ٤٠٧ دار قرطبة) .

ساق الترمذي بسنده عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إذا سلم لا يقعد إلا مقدار ما يقـول : ((**اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام**)) (١) .

وفي رواية : ((**تباركت يا ذا الجلال والإكرام**)) .

قال أبو عيسى : (حديث عائشة ، حديث حسن صحيح) .

قلت : ومما يشهد له في الباب مما أشار إليه الترمذي :

الحديث الأول :

عن ثوبان رضي الله تعالى عنه ، قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آلـه وسـلم ، إذا أراد أن ينصرف من صلاته ، استغفر ثلاث مرات ، ثم قـال : ((**اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام**)) (٢) .

الحديث الثاني :

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**خلتان لا يحصيها رجل مسلم ، إلا دخل الجنة .... وفيه يسبح**

=

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٨٠) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٢٩٨) .
ومسلم : (٢٣٥) كتاب المساجد : باب : استحباب الذكر بعد الصلاة .. ، الحديث (٥٩٢) .
وأبو داود : (٢٢٤) كتاب الصلاة : باب : ما يقول الرجل إذا سلم من ، الحديث (١٥١٢) .
والنسائي : (١٨٨) كتاب الصلاة : باب : الذكر بعد الاستغفار ، الحديث (١٣٣٩) .
وابن ماجة : (١٣١) كتاب إقامة الصلوات : باب : ما يقال بعد التسليم ، الحديث (٩٢٤) .

(٢) : أخرجه الترمذي : (٨١) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٣٠٠) .
ومسلم : (٢٣٥) كتاب المساجد : باب : استحباب الكر بعد الصلاة .. ، الحديث (٥٩١) .
وأبو داود : (٢٢٤) كتاب الصلاة : باب : ما يقول الرجل إذا سلم ، الحديث (١٥١٣) .
والنسائي : (١٨٨) كتاب الصلاة : باب : الإستغفار بعد التسليم ، الحديث (١٣٣٨) .
وابن ماجة : (١٣١) كتاب إقامة الصلوات : باب : ما يقال بعد التسليم ، الحديث (٩٢٨) .

=

الله في دبر كل صلاة عشرا ، ويحمد عشرا ، ويكبره عشرا)) (١) .

الحديث الثالث :

أن ** أبا معبد مولى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، أخبره : (أن رفع الصوت بالذكر ، حين ينصرف الناس من المكتوبة ، كان على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وقال ابن عباس : كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته) (٢) .

الحديث الرابع :

وعن أبي **هارون قال : قلنا لأبي سعيد : هل حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، شيئا كان يقوله بعد ما يسلم ؟ قال : نعم ، كان يقول : ((سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين))** (٣) .

=

---

(١) : الترمذي : (٧٧٨) أبواب الدعوات : باب : في فضل التسبيح والتحميد والتكبير في دبر الصلوات ، (٣٤١٠) .
وأبو داود : (٥٠٦٥) كتاب الصلاة : باب : عدد التسبيح بعد التسليم ، الحديث (١٣٤٩) .
وابن ماجة : (١٣١) كتاب الصلاة : باب : إقامة الصلوات .. ، الحديث (٩٢٦) .
وانظر تحفة الأشراف : رقم (٨٦٣٨) .
وصحح إسناده النووي في الخلاصة : (١ / ٤٧٣) ، ثم قال : إلا أن فيه **عطاء بن السائب ، وفيه اختلاف بسبب الاختلاط ، وقد أشار أيوب السختياني إلى صحة حديثه هذا .

(٢) : البخاري : (١٧١) كتاب الأذان : باب : الذكر بعد الصلاة ، الحديث (٨٤١) .
ومسلم : (٢٣٣) كتاب المساجد : باب : الذكر بعد الصلاة ، الحديث (٥٨٣) .
وأبو داود : (١٥٢) كتاب الصلاة : باب : التكبير بعد الصلاة ، الحديث (١٠٠٣) .
والنسائي : (١٨٧) كتاب الصلاة : باب : التكبير بعد تسليم الإمام ، الحديث (١٣٣٦) .
وانظر تحفة الأشراف : رقم (٦٥١٢) .

(٣) : أبو يعلى : (٤٠) مسند أبي سعيد الخدري ، الحديث (١١١٣) .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (١ : ٣٤٦) رواه أبو يعلى ورجاله ثقات .

** أبا معبد : مولى ابن عباس ، هو ناقد ، تقريب التهذيب : (٢ / ٤٦٣) .

** أبي هارون العبدي اسمه عمارة بن جوين ، (تقريب التهذيب : (٢ / ٤٦٣) ، الكاشف : (٢ / ٤٦٨) .

** عطاء بن السائب : قال يحي بن معين : عطاء بن السائب بن يزيد الثقفي ، لا يحتج بحديثه ، وقال أيضا : وجميع من روى عن عطاء روى عنه في الأختلاط إلا شعبة وسفيان ، وعن يحي بن سعيد : أن حماد بن زيد سمع من قبل التغير ، وقال البخاري : أحاديثه القديمة صحيحة ، (الكامل لابن عدي : ٧ / ٧٢ – ٧٣) ، التاريخ الكبير : (٦ / ٤٦٥) .

=

الحديث الخامس :

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال : (جاء الفقراء إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فقالوا : ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم .... وفيه قال : ((**تسبحون وتحمدون وتكبرون ، خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين**)) (١) .

الحديث السادس :

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة : ((**لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا *الجد منك الجد**)) (٢) .

---

(١) : البخاري : (١٧١) كتاب الأذان : باب : الذكر بعد الصلاة ، الحديث (٨٤٣) .
ومسلم : (٢٣٧) كتاب المساجد : باب : الذكر بعد الصلاة ، الحديث (٥٩٥) .
وأبو داود : (٢٢٢) كتاب الصلاة : باب : التسبيح بالحصى ، الحديث (١٥٠٤) . وانظر الخلاصة : (١ / ٤٦٦) .
(٢) : البخاري : (١٧٢) كتاب الأذان : باب : يستقبل الإمام الناس إذا سلم ، الحديث (٨٤٤) .
ومسلم : (٢٣٥) كتاب المساجد : باب : الذكر بعد الصلاة ، الحديث (٥٩٣) .
وأبو داود : (٢٢٢) كتاب الصلاة : باب : ما يقول الرجل إذا سلم ، الحديث (١٥٠٥) .
والنسائي : (١٨٨) كتاب الصلاة : باب : نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة ، الحديث (١٣٤٢) .

---

* الجد : الحظ والسعادة والغنى ، (النهاية في غريب الحديث والأثر : ١ / ٢٤٤) .

ساق الترمذي بسنده عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يؤمنا فينصرف عن جانبيه جميعا على يمينه وعلى شماله) (١) .

قال أبو عيسى : (حديث هلب حديث حسن) .

فقه المسألة : جواز الانصراف على الجانبين .

قلت : وهو قول كافة العلماء ، ومنهم **الترمذي حيث قال** : (وعليه العمل عند أهل العلم أنه ينصرف على أي جانبيه شاء ، إن شاء عن يمينه وإن شاء عن يساره ، وقد صح الأمران عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم) (٢) .

الأدلة :

الدليل الأول :

عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : (لا يجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه ، لقد رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كثيرا ينصرف عن يساره) (٣) .

---

(١) : أخرجه الترمذي : (٨١) أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رقم الحديث (٣٠١) .
وأبو داود (١٥٨) كتاب الصلاة : باب : كيف الانصراف من الصلاة ، الحديث (١٠٤١) .
وابن ماجة (١١٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب : وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٨٠٩) .
وحكم النووي بتحسين إسناده ، في خلاصة الأحكام : (١ / ٤٧٥) .
قال الألباني : صحيح الترمذي : (١ / ٩٤) (حسن صحيح) .

(٢) : وانظر البغوي : (٣ / ٢١٠) ، المغني : (٢ / ٢٥٧) ، عون المعبود : (٢ / ٢٥٣) ، مرقاة المفاتيح : (٣ / ٣٠٢)
إعلاء السنن : (٣ / ١٨٦) ، المسوى شرح الموطأ : (١ / ١٥٩) .

(٣) : أخرجه البخاري (١٧٣) كتاب الأذان : باب : الإنفتال والانصراف عن اليمين والشمال ، الحديث (٨٥٢) ،
ومسلم (٢٨٠) كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب : جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال =
وأبو داود (١٥٨) كتاب الصلاة : باب : كيف الانصراف من الصلاة ، الحديث (١٠٤٢) ،
والنسائي (٣ / ٩١) كتاب السهو : باب : الانصراف من الصلاة ، الحديث (١٣٥٩)
وابن ماجة (١٣٢) كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها : باب : الانصراف من الصلاة ، الحديث (٩٣٠) .
وانظر تحفة الأشراف رقم : (٩١٧٧) .

=

الدليل الثاني :

عن أنس رضي الله تعالى عنه : (أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان ينصرف عن يمينه) (١) .

الدليل الثالث :

عبدالله بن عمرو قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينفتل عن يمينه وعن يساره في الصلاة) (٢) .

وجه الدلالة من الأحاديث : ظاهرة من الأدلة فقد نص بعضها على جواز الإنفتال على الجهتين ، وبعضها نص على جهة اليمين .

الجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض :

قلت : وقد جاءت الأحاديث بهذا ، كما في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه المذكور : (لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كثيرا ينصرف عن يساره) (٣) ، **وفي حديث أنس** رضي الله تعالى عنه المذكور : (أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ينصرف عن يمينه) (٤) .

وظاهر الدليلين التعارض فكيف يجمع بينهما .

=

---

(١) : مسلم (٢٨٠) كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب : جواز الإنصراف من الصلاة عن اليمين والشمال ، الحديث (٧٠٨) ، والنسائي (٣/٩٠) كتاب السهو : باب : الانصراف من الصلاة ، الحديث (١٣٥٨) .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (٢٧) .

(٢) : أخرجه ابن ماجة (١٣٢) كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها : باب : الإنصراف من الصلاة ، الحديث (٩٣١) وتفرد به .

وانظر تحفة الأشراف رقم : (٨٦٩٥) .

قال البوصيري في الزوائد : (١٥١) : وإسناد حديث عبد الله بن عمرو ، رجاله ثقات .

قال الألباني : (حسن صحيح) صحيح ابن ماجة : (١/١٥٣) .

(٣) : سبق تخريجه : (ص ٤٤٦) .

(٤) : سبق تخريجه بنحوه : (ص ٤٤٧) .

=

قلت : يمكن الجمع بطرق عدة :

الطريقة الأولى :

ما قاله النووي (١) : (يجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كان يفعل تارة هذا وتارة هذا ، فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه) .

قلت : وقد نص عليه الشافعي (٢) .

قلت : وهو الأظهر .

الطريقة الثانية :

وقال **الحافظ** (٣) : (ويمكن الجمع بينهما بوجه آخر وهو أن يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد ، لأن حجرة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كانت من جهة يساره ، ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر) .

الطريقة الثالثة :

قال **ابن حجر** (٤) : (ثم ظهر لي أنه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر ، وهو أن من قال : كان أكثر انصرافه عن يساره نظر إلى هيئته في حال الصلاة .

ومن قال : أكثر إنصرافه عن يمينه نظر إلى هيئته في حال إستقباله القوم بعد سلامه من الصلاة ، فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة ، ومن ثم قال العلماء : يستحب الإنصراف إلى جهة حاجته) .

=

---

(١) : شرح مسلم : (٥ / ٢٢٦) .

(٢) : الأم : (١ / ٢٤٣) .

(٣) : فتح الباري : (٢ / ٤٣٠) .

(٤) : فتح الباري : (٢ / ٤٣٠) .

=

قلت : يؤيد هذا ما ذكره الترمذي عن علي رضي الله تعالى عنه ، ولفظه قال :

(إذا قضيت الصلاة وأنت تريد حاجة فكانت حاجتك عن يمينك أو عن يسارك فخذ نحو حاجتك) (١) .

الطريقة الرابعة :

وذكر **النووي** (٢) : نقلا عن العلماء : أنه يستحب الانصراف إلى جهة حاجته ، لكن قالوا : إذا استوت الجهتان في حقه فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن انتهى .

الراجح :

الذي يظهر عندي والله أعلم ما جمع به النووي ، وأن الأمر على السعة فيفعل هذا تارة وهذا تارة أخرى ، وإنما فعل الأمرين ليكون في ذلك سعة والله أعلم .

وإن كانت للإنسان حاجة أحيانا فلا بأس أن ينصرف جهة حاجته كما جاء عن علي رضي الله تعالى عنه (٣) .

قال **المباركفوري** (٤) : (الظاهر عندي هو الجمع الأول (٥) ، والله تعالى أعلم) .

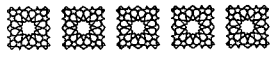

---

(١) : أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٩) كتاب الصلاة : باب : في الرجل إذا سلم ينصرف عن يمينه أو عن يساره ، الأثر (٤) قلت : وفيه الحارث بن عبدالله الأعور وفي حديثه ضعف ، قاله ابن حجر ، وقد ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وقال مرة : لا بأس به . (الضعفاء والمتروكين للنسائي : ٧٧) ، (التقريب :١/١٤٤) ، (تهذيب التهذيب : (١/٣٣١) (الجرح والتعديل : ٣ / ٢٥٥)

(٢) : شرح مسلم : (٥ / ٢٢٧) . وانظر : النيل : (١ / ١١٢ مستو) .

(٣) : سبق تخريجه : (ص ٤٥٣) .

(٤) : التحفة : (٢ / ٢١٦) .

(٥) : أي الذي ذكره النووي .

الخاتمة

الخـــاتـمة

أحمد الله وهو للحمد أهل أن أعانني على إتمـــام بحثي هذا وأنـــا معترف حقيقة بالتقصـــير فيه فكتاب كهذا الكتاب يحتاج إلى جهود كبيرة ولكن مالا يدرك كله لا يـــترك جلـــه وأسأل الله تعالى القبول ،وقد لاحظت خلال بحثي هذا عددا من المميزات التي خلصت بهـــا من خلال تتبعي لبعض أبوابه يرحمه الله ومنها :

أولا : وضوح تراجمه وسهولة عباراتها مما يمكن الباحث من استخراج فقهه من خلال تراجمه بيسر وسهولة والحمد لله ولأذكر بعض الأمثلة على ذلك :

١- باب : ما جاء في فضل الصف الأول .

٢- باب : ما جاء في إقامة الصفوف .

٣- باب : ما جاء في فضل الجماعة ...

ثانيا : وظهر لي أيضا أنه ينص صراحة على حكم المسألة في الترجمة فيتعرف الباحث على رأيه صراحة من خلال التراجم : وأمثلة ذلك قوله :

١- باب : ما جاء في كراهية الصف بين السواري .

٢- باب : ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب .

٣- باب : ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود .

ثالثا : ويظهر أيضا أن الترمذي يرحمه الله على اطلاع واسع بمعرفة الخلاف ولهذا وجدته ينص كثيرا على الأقوال الأخرى وأذكر بعض الأمثلة على ذلك قوله :

١- باب : ما جاء في كراهية الإقعاء . ثم بوب بعده باب آخر فقال : باب : ما جاء في الرخصة في الإقعاء .

٢- باب : رفع اليدين عند الركوع ثم بوب بابا آخر فقال : باب : ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا في أول مرة .

=

رابعا : ويلاحظ الباحث أيضا أنه ينص على مواطن الاتفاق ويعقب بعد الحديث بأقـوال العلماء بما يدل على ذلك ، وعند البحث والاستقصاء تجد المسألة كما نص عليها يرحمه الله ليس فيها إلا قولا واحدا وقد يكون فيها قولا آخر لا يعتد به وأمثلة ذلك قوله :

١- باب : ما جاء أنه يخفي التشهد .

٢- باب : ما جاء أن حذف السـلام سنة .ولهذا أعقبه بقوله وهو الذي يستحبه أهل العلم .

٣- باب : ما جاء في الإشارة وليس في الإشارة في التشهد خلاف إلا ما كان من المتأخرين من الحنفية وقد قال علي القاري : أنه لا يعتد به .

خامسا : ومن أعظم ما يميز الترمـذي عن غيره أنه رحمـه الله يعقب أكثر الأحـاديث بالتصحيح أو التضعيف وهذا أمر يدل على مدى استقلالية الترمذي في هذا العلم وبروزه لأن له مصطلحات خاصة في كتابه هذا مثل الحسن وقوله حسن صحيح وغيرها مما جعل أهل العلم يختلفون على أقوال عديدة في معاني هذه المصطلحات. هذا بعض ما أمكن استخلاصه في هذه الخاتمة ويحتاج الكتاب حقيقة إلى دراسـة بل دراسات متأنية لعظم ما احتوى عليه بين دفتيه والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

وإني أحمد الله فقد أفدت كثيرا من بحثي في هذا الكتاب ومن تلك الفوائد :

أولا : التعرف عن قرب على طريقة أهل الحديث في الاستدلال .

ثانيا : وكذلك معرفة طريقة التفقه في الأحاديث بعيدا عن التعصب المذهبي المذموم والتقليد الأعمى الذي ابتلي به كثير من الناس على مدى الأزمان .

ثالثا : مناقشات العلماء بعضهم لبعض والتعرف نوعا ما على طريقة الترمذي ومنهجه في ذلك من خلال رسالتي وليس استقراء تاما فهذا يحتاج إلى وقت وعلم وليس

مثلي من يقوم بذلك فرحم الله امرءا عرف قدر نفسه .

رابعا : الوقوف بعض الشيء على أحكام العلماء على الأحاديث تصحيحا وتضعيفا .

خامسا : تعلم الصبر فإن المسائل وبحثها في بطون الكتب وإظهار القول الصحيح في كل مذهب من بين الأقوال الكثيرة في المذهب والنظر في الحجج لكل فريق وترجيح الراجح منها وتزييف الزائف منها والمناقشات والتعقبات كل هذا أمر ليس بالميسر إلا لمن يسر الله له العلم وسهل له سبله ولست من هؤلاء ولكن حسبنا أن نقتدي بهم ونسـير في ركابهم ولا شك أن هذا الأمـر يحتاج إلى صبر من الباحث حتى ينال ماسعى إليه .

سادسا : ومنه أيضا تعلمت الثبات على الشيء فعلى طالب العلم إذا بدأ أمرا أن يثبت عليه ويديم النظر فيه دون عجلة فهي آفة الآفـات وهكـذا كان الأوائل .

سابعا : وإن مما يستفيده الباحث أيضا مناهج العلماء في التفقه ومدى إفـادتهم من علمي الأصول والمصطلح وتطبيقهما عمليا في الاستدلال .

وإن مما أقترحه في ختام بحثي هذا وأوصي به عددا من التوصيات التي ظهرت لي ومنها:

أولا : إخراج رسالة كاملة فيها تفصيل دقيق وجمع جيد لما تفرق في بطون الكتب عن حياة هذا الإمام مما يتعلق بولادته ونشأته وحياته العامة والخاصة وطريقة تعلمه ليفيد الباحثون من هذه السيرة الطيبة لذلك الإمام ولأن المكتبة الإسلامية تكـاد فيم أعلم تخلو من مثل هذه الدراسة المتـأنية فمن خلال بحثي لم أر من الباحثين من توسع في ذكر شخصية الترمذي الذاتية الذهبي في السير ونحو وكل من رأيته كتب لم يتعد ما ذكره ابن كثير في البداية والنهاية أو ذلك والله أعلم .

ثانيا : إخراج رسـالة حول علم مصطلح الحديث ومباحث العلة والـجرح والتعديل من خلال كتاب الترمذي مع الإفـادة مما كتبه ابن رجب في شرحه على علل الترمذي ومقارنة ذلك بأقوال العلماء الآخرين .

ثالثا : إخراج رسالة حول فقه أهل الحديث وجعل سنن الترمذي أحد المصادر المعتمدة .

رابعا : فهرسة تفصيلية لأبواب الترمذي وما اشتمل عليه كل باب من المسائل سواء كانت الفقهية أو الحديثية أو المناقشات وغيرها وهذه الفهرسة بحـد ذاتها ستفتح أبوابا من الخير للمتفقهة على طريقة أهل الحديث .

خامسا : إجراء دراسة متأنية ليثبت البـاحث فيها بالشواهد أن الترمـذي مجتهد مستقل وليس متبعا لمذهب من المذاهب ، والله أعلم .

سادسا : تحرير قول الترمذي في حكمه على الأحاديث في قول : (صحيح) ، (أو حسن صحيح) ، (أو حسن) ، (أو حسن غريب) ، ونحو هذا .

تم بحمد الله

فهرسة
الآيـــات

فهرسة الآيات

الرقم	الآيـة	رقمها	السورة	المسألة	الصفحة
١	﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾	٥٥	الأعراف	م / ١٨٤	٢٦٠
٢	﴿ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾	٧٧	الحج	م / ١٩٥	٣١٧
٣	﴿ أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ ﴾	٤٦	القلم	م / ١٥٥	١٠٥
٤	﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ ﴾	٢٠	المزمل	م / ١٨٣	٢٥٠
٥	﴿ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	١٦٢	الأنعام	م / ١٧٩	٢١٨
٦	﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	٢	الفاتحة	م / ١٧٩	٢١٥
٧	﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾	١	الأعلى	م / ١٩٣	٣٠٨
٨	﴿ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ عِزِينَ ﴾	٣٧	المعارج	م / ١٦٧	١٥٧
٩	﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾	٧	الفاتحة	م / ١٨٤	٢٥٤
١٠	﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾	١٦	التغابن	م / ٢١١	٣٩١
١١	﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾	٢٠	المزمل	م / ١٨٣	٢٥٠
١٢	﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾	٩٦	الواقعة	م / ١٨٤	٣٠٨

الرقم	الآيـة	رقمها	السورة	المسألة	الصفحة
١٣	﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾	٢	الكوثر	م / ١٨٧	٢٧٣
١٤	﴿ فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ ﴾	٣١	يوسف	م / ١٧٦	٢٠٣
١٥	﴿ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا ﴾	٨٩	يونس	م / ١٨٤	٢٥٧
١٦	﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	٢٨٦	البقرة	م / ٢١١	٣٩١
١٧	﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾	٤ –٥ –٦	الفاتحة	م / ١٨٣	٢٤٦
١٨	﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	١٠٢	النساء	م / ١٦٢	١٢٢
١٩	﴿ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً ﴾	٢٠٥	الأعراف	م / ١٨٤	٢٥٨
٢٠	﴿ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾	١٥	الأعلي	م / ١٧٦	٢٠٤
٢١	﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾	٣	المدثر	م / ١٧٦	٢٠٤
٢٢	﴿ وَمَا تَسْـَٔلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ﴾	١٠٤	يوسف	م / ١٥٥	١٠٥
٢٣	﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾	٧	الفاتحة	م / ١٨٤	٢٥٤
٢٤	﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾	١٨٠	الأعراف	م / ١٧٦	٢٠٤

فهرسة
الأحاديث

فهرسة الأحاديث

— (أ) —

الرقم	طـرف الحديـــث	رقم المسألة	الصفحة
١	((ألقهِ على بلال فألقاه عليه))	م / ١٤٦	٦٢
٢	((أن ينادي إن العبد نام))	م / ١٤٩	٧٩
٣	((ألا صلُّوا في الرحال)) وفي رواية :	م / ١٥١	٩٠
٤	((أترون هذه هينة على أهلها ؟))	م / ١٥٤	١٠١
٥	((أليس قد صليت معنا)) ، قال : نعم، قال : ((فإن الله قد	م / ١٦٠	١١٦
٦	((أشاهد فلان)) ، قالوا لا ، قال : ((أشاهد فلان)) ،	م / ١٦١	١١٨
٧	((ألم تسلم يا يزيد))	م / ١٦٣	١٣٨
٨	((أيكم يتجر على هذا))	م / ١٦٤	١٤٢
٩	((ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه))	م / ١٦٤	١٤٣
١٠	((أقيموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري))	م / ١٦٧	١٥٨
١١	((أصلى الناس))	م / ١٧٤	١٨٩
١٢	((أنه كان يستغفر للصف الأول ثلاثا ، وللثاني مرة))	م / ١٦٦	١٥٦
١٣	((أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي ، كما باعدت	م / ١٨٦	٢٦٧
١٤	((أتقرؤون في صلاتكم خلف الإمام ، والإمام ..))	م / ١٨٣	٢٤٨
١٥	((أما الركوع فعظموا فيه الرب ..))	م / ١٩٣	٣٠٩
١٦	((أقيموا الركوع والسجود ، فوالله إني لأراكم من بعدي ...))	م / ١٩٥	٣١٤
١٧	((أرجع فصل ، فإنك لم تصل))	م / ١٩٥	٣١٤
١٨	((أمرت أن أسجد على سبع : الجبهة والأنف واليدين	م / ٢٠٠	٣٥٠
١٩	((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، على الجبهة ..))	م / ٢٠٠	٣٥٢
٢٠	((أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني ...))	م / ٣٠٧	٣٧٤
٢١	((أحد ، أحد))	م / ٢١٩	٤٢٨

=

— (إ) —

الرقم	طرف الحديث	رقم المسألة	الصفحة
٢٢	((أرجع وامدد من صوتك))	م / ١٤٠	٢٧
٢٣	((إن هذه لرؤيا حق فقم مع بلال فإنه أندى	م / ١٣٩	٢٢
٢٤	((إنها لرؤيا حق أن شاء الله ، فقم مع بلال ،	م / ١٤٠	٣١
٢٥	((إن أخا صداءٍ قد أذن ومن أذن فهو يقيم))	م / ١٤٦	٦١
٢٦	((إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما))	م / ١٥٠	٧١
٢٧	((إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم))	م / ١٤٩	٧٥
٢٨	((إني كرهت أن أذكر الله تعالى ذكره إلا على طهر))	م / ١٤٧	٦٩
٢٩	((إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن	م / ١٤٩	٧٧
٣٠	((إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا ،	م / ١٤٩	٧٧
٣١	((إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعاً ،	م / ١٤٩	٨٠
٣٢	((إذا سمعتم النداء ، فقولوا مثل ما يقول المؤذن))	م / ١٥٤	٩٩
٣٣	((إذا أذن المؤذن فقولوا مثل قوله))	م / ١٥٤	١٠٠
٣٤	((إن صلاة الرجل في الجماعة ، تزيد على صلاته	م / ١٦١	١٢٠
٣٥	((إذا كان عندها في يومها وليلتها ، فسمع المؤذن يؤذن ، قال كما يقول المؤذن))	م / ١٥٤	١٠٠
٣٦	((إذا سمعتم المؤذن ، فقولوا مثل ما يقول ،	م / ١٥٤	١٠٠
٣٧	((إن هذا لراعي غنم أو رجلٌ عازب عن أهله))،	م / ١٥٤	١٠١
٣٨	((إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس ، فصل	م / ١٦٣	١٣٨
٣٩	((اثنان فما فوقهما جماعة))	م / ١٦٤	١٤٤
٤٠	((اثنان فما فوق ذلك جماعة))	م / ١٦٤	١٤٤
٤١	((استقبل صلاتك ، ولا صلاة لفرد خلف الصف))	م / ١٧٠	١٧١
٤٢	((إن من تمام الصلاة إقامة الصف))	م / ١٦٧	١٥٨
٤٣	((إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة	م / ١٧٤	١٨٦

=

الرقم	طرف الحديث	رقم المسألة	الصفحة
٤٤	((إذا سافرتما ، فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما))	م / ١٤٧	١٨٨
٤٥	((إذا أم أحدكم الناس فليخفف ، فإن فيهم	م / ١٧٤	١٩٤
٤٦	((إن منكم منفرين ، فإيكم ما صلى	م / ١٧٥	١٩٦
٤٧	((استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، ليليني	م / ١٦٨	١٦١
٤٨	((إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين	م / ١٨٥	٢٥٦
٤٩	((إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا	م / ١٨٨	٢٨٢
٥٠	((إذا أردت الصلاة فاسبغ الوضوء ، واستقبل القبلة	م / ١٨٨	٢٨٤
٥١	((إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا	م / ١٩٧	٣٢٥
٥٢	((إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ،	م / ١٩٧	٣٢٦
٥٣	((إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ،	م / ١٩٧	٣٢٦
٥٤	((إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه : سبحان ربي العظيم	م / ١٩٣	٣٠٦
٥٥	((اجعلوها في ركوعكم))	م / ١٩٣	٣٠٨
٥٦	((اجعلوها في سجودكم))	م / ١٩٣	٣٠٨
٥٧	((إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم أقرأ ما تيسر معك	م / ١٩٥	٣١٤
٥٨	((إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ، ولا يبرك بروك	م / ١٩٢	٣٤١
٥٩	((إذا سجد أحدكم فليبتديء بركبتيه قبل يديه ، ولا يبرك	م / ١٩٨	٣٤٢
٦٠	((إذا سجد العبد سجد معه سبعة أراب ، وجهه وكفاه وركبتاه	م / ٢٠٠	٣٥٨
٦١	((إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء ، كما أمره	م / ٢٠٢	٣٥٩
٦٢	((إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه	م / ٢٠٤	٣٦٧
٦٣	((إني قد بدنت فمن فاته الركوع أدركني في بطء قيامي))	م / ٢٠٧	٣٧٤
٦٤	((إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ،	م / ١٩٧	٣٢٦
٦٥	((إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقع الكلب	م / ٢٠٨	٣٧٨
٦٦	((استعينوا بالركب))	م / ٢١١	٣٨٨
٦٧	((إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك))	م / ٢٠٤	٣٩٠

=

الرقم	طرف الحديث	رقم المسألة	الصفحة
٦٨	((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))	م / ٢١١	٣٩١
٦٩	((إني امرؤ قد بدنت ، فلا تبادروني بركوع ولا سجود))	م / ٢١٢	٣٩٣
٧٠	((إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم	م / ٢٢٠	٤٣٢

— (آ) —

الرقم	طرف الحديث	رقم المسألة	الصفحة
٧١	((آمين))	م/١٩٧	٣٢٨

— (ال) —

الرقم	طرف الحديث	رقم المسألة	الصفحة
٧٢	((المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة))	م / ١٥٢	٩٥
٧٣	((المؤذن يغفر له مدى صوته ،	م / ١٥٢	٩٦
٧٤	((الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين))	م / ١٥٣	٩٧
٧٥	((الدنيا أهون على الله من هذه على أهلها))	م / ١٥٤	١٠١
٧٦	((الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، فأرشد الأئمة ، وعفا عن	م / ١٥٣	٩٧
٧٧	((الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم ، وإن أساء يعني فعليه	م / ١٥٣	٩٨
٧٨	((الجفاء كل الجفاء ، والكفر والنفاق	م / ١٥٤	١٠٢
٧٩	((الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة كفارات	م / ١٦٠	١١٥
٨٠	((الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة))	م / ١٥٨	١١١
٨١	((اللهم باعد بيني وبين خطاياي ..))	م / ١٨٦	٢٦٢
٨٢	((اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السماوات	م / ١٩٦	٣٢٢

=

الرقم	طـرف الحـديـث	رقم المسألة	الصفحة
٨٣	((اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السماوات وملء الأرض	م / ١٩٦	٣٢٢
٨٤	((السجود على الجبهة ، فريضة ، وعلى الأنف تطوع))	م / ٢٠٠	٣٤٧
٨٥	((السجود على سبعة أعضاء))	م / ٢٠٢	٣٥٩
٨٦	((اللهم اغفر لي وأجبرني وأهدني وارزقني))	م / ٢١٠	٣٨٤
٨٧	((التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، سلامٌ	م / ٢١٤	٤١١
٨٨	((السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله))	م / ٢٢٠	٤٣٣
٨٩	((اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال	م / ٢٢٣	٤٤٣
٩٠	((اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال	م / ٢٢٣	٤٤٣

— (ب) —

الرقم	طـرف الحـديـث	رقم المسألة	الصفحة
٩١	((بسم الله الرحمن الرحيم))	م / ١٨٠	٢٢٠
٩٢	((بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام	م / ١٦٥	١٥٢

— (ت) —

الرقم	طـرف الحـد يـث	رقم المسألة	الصفحة
٩٣	((تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ، لا يزال	م / ١٦٦	١٥٤
٩٤	((تقدموا فأتموا بي ، وليأتم بكم من بعدكم ،	م / ١٦٨	١٦١
٩٥	((تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، أو صلاة	م / ١٦١	١٢٠
٩٦	((تفضل صلاة الجمع على صلاة الرجل وحده خمسة	م / ١٦١	١١٩
٩٧	((تسمع النداء بالصلاة ؟ قال : نعم ، قال : فأجب))	م / ١٦٢	١٢٣
٩٨	((تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين	م / ١٦٢	١٢٧
٩٩	((تسبحون وتحمدون وتكبرون ، خلف كل صلاة	م / ٢٢٣	٤٤٥
١٠٠	((تباركت يا ذا الجلال والإكرام	م / ٢٢٣	٤٤٣

=

— (ث) —

الرقم	طـرف الحـديـث	رقم المسألة	الصفحة
١٠١	((ثم تقول : أشهد أن لا إله إلا الله ،	م / ١٤٠	٢٧
١٠٢	((ثـلاث من النبوة ، تعجيل الإفطـار ، وتـأخير	م / ١٨٧	٢٧٦
١٠٣	((.....ثم أركع فأطمئن راكعا ، ثم اعتدل قائما	م / ١٩٥	٣١٥

— (خ) —

الرقم	طـرف الحـديـث	رقم المسألة	الصفحة
١٠٥	((خلتان لا يحصيها رجل مسلم ، إلا دخل الجنة	م / ٢٢٣	٤٤٣
١٠٦	((خمس صلوات افترضهن الله عز وجل ، من أحسن وضوء	م / ١٥٩	١١٢
١٠٧	((خمس صلوات في اليوم والليلة))	م / ١٥٩	١١٣
١٠٨	((خرج من النار))	م / ١٥٢	٩٤
١٠٩	((خرجت من النار))	م / ١٥٢	٩٥
١١٠	((خير صفوف الرجـال أولها ، وشرها آخرهـا ،	م / ١٦٦	١٥٣
١١١	((خير صفوف الرجال المقـدم وشرهـا المؤخر ،	م / ١٦٦	١٥٣

— (ر) —

الرقم	طـرف الحـديث	رقم المسألة	الصفحة
١١٢	((رب قني عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك))	م / ١٦٨	١٦١
١١٣	((ربنـا لك الحمد ، ملء السماوات وملء الأرض ، وملء	م / ١٩٦	٣٢٣
١١٤	((ربنا لك الحمد))	م / ١٨٨	٢٨١
١١٥	((ربنا ولك الحمد))	م / ١٩٧	٣٢٦

=

— (ز) —

الرقم	طـرف الحـديث	رقم المسالة	الصفحة
١١٦	((زادك الله حرصا ولا تعد))	م / ١٧٠	١٧٢

— (س) —

الرقم	طـرف الحديـث	رقم المسألة	الصفحة
١١٧	((سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى	م / ١٧٩	٢١٠
١١٨	((سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك))	م / ١٧٩	٢١٢
١١٩	((سبحـان ربي العظيم)) ، وفي سجوده : ((سبحان ربي	م / ١٩٣	٣٠٧
١٢٠	((سمع الله لمن حمده))	م / ١٨٨	٢٨١
١٢١	((سمع الله لمن حمده)) ، قال : ((اللهم ربنا ولك الحمد	م / ١٩٧	٣٣٠
١٢٢	((سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد))	م / ١٩٧	٣٣٠
١٢٣	((سمع الله لمن حمده ، اللهم ! ربنا لك الحمد . ملء	م / ١٩٧	٣٣١
١٢٤	((سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ملء	م / ١٩٦	٣٢١
١٢٥	((سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ،	م / ١٩٦	٣٢٢
١٢٦	((سبحان الله وبحمده))	م / ١٩٣	٣٠٨
١٢٧	((سجـد وجهي للـذي خلقه وشق سمعه وبصره	م / ٢٠٢	٣٦١
١٢٨	((سبحان ربك رب العـزة عما يصفون ، وسلام	م / ٢٢٣	٤٤٤

=

— (ص) —

الرقم	طرف الحديث	رقم المسألة	الصفحة
١٢٩	((صلوا كما رأيتموني أصلي))	م / ١٩٧	٣٣١
١٣٠	((صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل	م / ١٦١	١١٨
١٣١	((صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة))	م / ١٦١	١١٩

— (ض) —

الرقم	طرف الحديث	رقم المسألة	الصفحة
١٣٢	((ضعوا لي ماء في المخضب))	م / ١٧٤	١٨٩

— (ع) —

الرقم	طرف الحديث	رقم المسألة	الصفحة
١٣٣	((علمه بلالا))	م / ١٤١	٤٢
١٣٤	((على الفطرة))	م / ١٥٢	٩٤
١٣٥	((على رسلكم ، ابشروا إن من نعمة الله عليكم	م / ١٦٥	١٥٢
١٣٦	((علي بهما))	م / ١٦٣	١٣١

=

— (ف) —

الرقم	طرف الحديث	رقم المسألة	الصفحة
١٣٧	((فلله الحمد فذلك أثبت))	م / ١٣٩	٢٢
١٣٨	((فلله الحمد))	م / ١٤٠	٣١
١٣٩	((فإن كان صلاة الصبح ، قلت : الصلاة خير من النوم،	م / ١٤٥	٥٧
١٤٠	((فضل صلاة الرجل في الجماعة على	م / ١٦١	١١٨
١٤١	((فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد	م / ١٦٣	١٣١
١٤٢	((فتان ، فتان ، فتان))	م / ١٧٥	١٩٥
١٤٣	((فاتنا ، فاتنا ، فاتنا))	م / ١٧٥	١٩٥
١٤٤	((فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم ؟))	م / ١٦٣	١٣٨
١٤٥	((فلا تفعلوا ، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه))	م / ١٨٣	٢٤٨
١٤٦	((ففرض الله عز وجل على أمتي خمسين	م / ١٥٩	١١٣

— (ق) —

الرقم	طرف الحديث	رقم المسألة	الصفحة
١٤٧	((قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي	م / ١٨٣	٢٤٦
١٤٨	((قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاة الجماعة تفضل	م / ١٦٤	١٤٥
١٤٩	((قوموا فلنصل بكم))	م / ١٧٣	١٨٣
١٥٠	((قال الله عز وجل : افترضت على أمتك خمس صلوات ،	م / ١٥٩	١١٤

=

— (ك) —

الرقم	طرف الحديث	رقم المسألة	الصفحة
١٥١	((كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج))	م / ١٨٣	٢٤٧
١٥٢	((كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِداجٌ	م / ١٨٣	٢٤٧
١٥٣	((.. كبر ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن))	م / ١٨٣	٢٥١

— (ل) —

الرقم	طرف الحديث	رقم المسألة	الصفحة
١٥٤	((لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس	م / ١٦٤	١٤٨
١٥٥	((لو أنّ الناس يعلمون ما في النداء والصف الأول	م / ١٦٦	١٥٣
١٥٦	((لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم))	م / ١٦٧	١٥٧
١٥٧	((ليس صلاة أثقل على المنافقين ، من الفجر والعشاء ،	م / ١٦٥	١٤٩
١٥٨	((لو يعلم المتخلف عن صلاة العشاء وصلاة الغداة ما	م / ١٦٥	١٥٠
١٥٩	((لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها))	م / ١٦٥	١٥٠
١٦٠	((ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين	م / ١٦٨	١٦٠

=

— (م) —

الرقم	طرف الحديث	رقم المسألة	الصفحة
١٦١	((من زار قوما ، فلا يؤمهم ، وليؤمهم رجل منهم))	م / ١٧٤	١٩١
١٦٢	((ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل	م / ١٦٧	١٥٧
١٦٣	((من شهد العشاء في جماعة كان له قيام نصف ليلة	م / ١٦٥	١٤٩
١٦٤	((من صلى العشاء في جماعة وصلى أربع ركعات	م / ١٦٥	١٤٩
١٦٥	((من صلى الصبح فهو في ذمة الله ، فلا تخفروا الله في ذمته	م / ١٦٥	١٥١
١٦٦	((ما منعكما أن تصليا معنا))	م / ١٦٣	١٣١
١٦٧	((من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر	م / ١٦٢	١٢٤
١٦٨	((ما من ثلاثة في قرية ، أو بلد ، لا تقام فيهم الصلاة إلا	م / ١٦٢	١٢٤
١٦٩	((من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج))	م / ١٥٠	٨٨
١٧٠	((من أذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار))	م / ١٥٢	٩٤
١٧١	((من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة ،	م / ١٥٣	٩٨
١٧٢	((من قال حين يسمع المؤذن ، وأنا أشهد أن لا إله إلا الله	م / ١٥٦	١٠٩
١٧٣	((من قال حين يسمع النداء ، اللهم رب هذه الدعوة التامة	م / ١٥٦	١٠٩
١٧٤	((من قال حين يسمع النداء : اللهم رب	م / ١٥٧	١١٠
١٧٥	((مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار	م / ١٦٠	١١٥
١٧٦	((من حافظ على الصلوات الخمس ،	م / ١٦٠	١١٦
١٧٧	((من صلى صلاة لم يقرأ فيه بأم القرآن ، فهي	م / ١٨٣	٢٤٦
١٧٨	((مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير ،	م / ١٧٦	١٩٨
١٧٩	((من صلى لله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة	م / ١٧٨	٢٠٩

— (ن) —

الرقم	طرف الحديث	رقم المسألة	الصفحة
١٨٠	((نهيت أن أقرأ وأنا راكع))	م / ١٩٤	٣١٠

— (هـ) —

الرقم	طرف الحديث	رقم المسألة	الصفحة
١٨١	((هي هي))	م / ١٨٢	٢٤٠
١٨٢	((هممت أن آمر فتيتي أن يجمعوا حزم الحطب	م / ١٦٢	١٢١
١٨٣	((هلك أهل العقد ورب الكعبة ثلاثا))	م / ١٦٨	١٦٠

— (و) —

الرقم	طرف الحديث	رقم المسألة	الصفحة
١٨٤	((وسطوا الإمام وسدوا الخلل))	م / ١٦٧	١٥٩
١٨٥	((ولك الحمد))	م / ١٨٨	٢٨١
١٨٦	((ولا يؤم الرجل في سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته في بيته	م / ١٧٤	١٩٢
١٨٧	((ولا يؤمن الرجل في بيته ، ولا في سلطانه ،	م / ١٧٤	١٩٣
١٨٨	((وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما	م / ١٧٩	٢١٨
١٨٩	((وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا	م / ١٩٧	٣٢٧
١٩٠	((وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من	م / ١٧٩	٢١٦
١٩١	((.. وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول))	م / ٢١٤	٤٠٧
١٩٢	((وأنا ، وأنا))	م / ١٥٤	١٠١

=

— (لا) —

الرقم	طرف الحديث	رقم المسألة	الصفحة
١٩٣	((لا تثوبن في شيء من الصلوات إلا الفجر))	م / ١٤٥	٥٤
١٩٤	((لا تقم يا بلال فإنما يقيم من أذن))	م / ١٤٦	٦٥
١٩٥	((لا يؤذن إلا متوضىء))	م / ١٤٧	٦٦
١٩٦	((لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ))	م / ١٤٧	٦٦
١٩٧	((لا يمنعن أحدكم أو أحدا منكم أذان بلال من	م / ١٤٩	٧٦
١٩٨	((لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ،	م / ١٤٩	٧٨
١٩٩	((لا يغرنكم نداء بلال ، فإن في بصره سوءا ،))	م / ١٤٩	٨٢
٢٠٠	((لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا))	م / ١٤٩	٨٣
٢٠١	((لا يخرج بعد النداء من المسجد إلا منافق ،	م / ١٥٠	٨٨
٢٠٢	((لا حول ولا قوة إلا بالله))	م / ١٥٤	٩٩
٢٠٣	((لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة	م / ١٦٣	١٣٥
٢٠٤	((لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار))	م / ١٦٦	١٥٥
٢٠٥	((لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بآية ،	م / ١٨٢	٢٤٠
٢٠٦	((لا تختلفوا فتختلف قلوبكم)) ،	م / ١٦٧	١٥٨
٢٠٧	((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))	م / ١٨٣	٢٤٤
٢٠٨	((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها ..))	م / ١٨٣	٢٥٢
٢٠٩	((لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب))	م / ١٨٣	٢٥٢
٢١٠	((لا تجلس هكذا إنما هذه جلسة الذين يعذبون))	م / ١٨٧	٢٧١
٢١١	((لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن : في افتتاح	م / ١٩٠	٢٩٨
٢١٢	((لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما	م / ٢٠٠	٣٥١
٢١٣	((لا تجزي صلاة لا يقيم فيها الرجل ، يعني	م / ١٩٥	٣١٢
٢١٤	((لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك	م / ٢٢٣	٤٥٥

=

— (ي) —

الرقم	طرف الحديث	رقم المسألة	الصفحة
٢١٥	((يا بلال قم فناد بالصلاة))	م / ١٣٩	٢٣
٢١٦	((يا بلال إذا أذنت فترسل	م / ١٤٣	٤٦
٢١٧	((يا ابن عباس إن الأذان متصل بالصلاة ، فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر)) .	م / ١٤٧	٧٠
٢١٨	((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في	م / ١٧٤	١٨٥
٢١٩	((يا بني إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك ، وفرج	م / ١٩١	٣٠١
٢٢٠	((يا معشر المسلمين ! لا صلاة لمن لا يقيم صلبه	م / ١٩٥	٣١٣
٢٢١	((يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل))	م / ١٩٨	٣٤٠
٢٢٢	((يا علي ، أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك	م / ٢٠٨	٣٧٥

فهرسة
المعـــــاني

فهرسة المعاني

الرقم	الكلمة	رقم المسألة	الصفحة
١	أدم	م / ١٤٤	٤٩
٢	أعناقا	م / ١٥٢	٩٥
٣	أندى	م / ١٣٩	٢٢
٤	أولو الأحلام	م / ١٦٨	١٦٠
٥	الترجيع	م / ١٤٠	٢٤
٦	الترسل	م / ١٤٣	٤٦
٧	التطبيق	م / ١٩١	٢٩٩
٨	التورك	م / ٢١٧	٤١٧
٩	السواري	م / ١٦٩	١٦٣
١٠	تكرمته	م / ١٧٤	١٩٣
١١	تواقصت	م / ١٧٢	١٨٠
١٢	جنخ	م / ٢٠٣	٣٦٥
١٣	جنح	م / ٢١١	٣٨٩
١٤	حبره	م / ١٤٤	٤٩
١٥	خداج	م / ١٨٣	٢٤٧
١٦	خوى	م / ٢١١	٣٨٩
١٧	ذباذب	م / ١٧٢	١٨٠
١٨	عزين	م / ١٦٧	١٥٧
١٩	عقبة الشيطان	م / ١٧٦	٢٠٠
٢٠	عكوف	م / ١٧٤	١٨٩
٢١	علوج	م / ١٤٩	٨٤
٢٢	غمر	م / ١٦٠	١١٥
٢٣	فقار	م / ٢٠٤	٣٧٠
٢٤	فلا تخفروا	م / ١٦٥	١٥١

الرقم	الكلمة	رقم المسألة	الصفحة
٢٥	فليعتدل	م / ٢٠٤	٣٦٧
٢٦	قبة	م / ١٤٤	٤٩
٢٧	قرن	م / ١٣٩	٢٢
٢٨	قصاص الشعر	م / ٢٠٠	٣٤٧
٢٩	الأفتراش	م / ٢٠٤	٣٦٧
٣٠	البطحاء	م / ١٤٤	٤٩
٣١	الجد	م / ٢٣٣	٤٤٥
٣٢	الحين	م / ١٣٩	٢٢
٣٣	العنـزة	م / ١٤٤	٩٤
٣٤	الفـذ	م / ١٦١	١٢٠
٣٥	القسي	م / ١٩٤	٣١٠
٣٦	المخضب	م / ١٧٤	١٨٩
٣٧	المعصفر	م / ١٩٤	٣١٠
٣٨	ناقوس	م / ١٣٩	٢٢
٣٩	نأوي له	م / ٢٠٣	٣٦٤
٤٠	نشر	م / ١٧٧	٢٠٦
٤١	النهى	م / ١٦٨	١٦٠
٤٢	هصر	م / ٢٠٤	٣٧٠
٤٣	هيشات الأسواق	م / ١٦٨	١٦٠
٤٤	يجافي	م / ١٩٢	٣٠٥
٤٥	يخفي	م / ٢١٦	٤١٥
٤٦	يستهموا	م / ١٦٦	١٥٣
٤٧	يشخص	م / ٢٠٤	٣٧٠
٤٨	يصوب	م / ٢٠٤	٣٧٠

فهرسة
الأصـــول

فهرسة الأصول

الرقم	عنوان القاعدة	رقم المسألة	الصفحة
١	لأن من شرط الناسخ أن يكون أصح سندا وأقوى من جميع جهات الترجيح على ما تقدم	م / ١٤١	٣٩
٢	ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال ، لما يبقى فيها من الإجمال انتهى	م / ١٥٥	١٠٧
٣	والنهي يقتضي الفساد	م / ١٧٠	١٧٣
٤	وللجهل تأثير في العفو	م / ١٧٠	١٧٣
٥	وهذا مبين مفسر ، وذلك مجمل	م / ١٧٠	١٧٣
٦	والقياس الصحيح إنما هو قياس المسكوت على المنصوص ، أما قياس المنصوص على منصوص يخالفه فهو باطل باتفاق العلماء	م / ١٧٠	١٧٥
٧	فالصحيح أن الواجب يسقط عليه عند عدم القدرة	م / ١٧٠	١٧٥
٨	والقاعدة في الأصول أنه لا يجوز تقييد الكتاب بخبر الواحد) عند الحنفية .	م / ١٧٦	٢٠٢
٩	وإذا دخل الاحتمال الدليل سقط به الاستدلال	م / ١٧٧	٢٠٨
١٠	والنسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ، وعلمنا التاريخ ولم يتعذر الجمع هنا كما سيأتي .	م / ٢٠٨	٣٨١
١١	والحكم إذا علل بعلتين لم يجز تعديه لتعدي أحدهما دون الآخر ، والله أعلم	م / ٢١٧	٤٢٠
١٢	وحمل المطلق على المقيد واجب	م / ٢١٧	٤٢٣

فهرسة
الأعـــلام

فهرسة الأعلام

الرقم	المترجم له	رقم المسألة	الصفحة
١	أحمر بن جزء	م / ٢٠٣	٣٦٤
٢	إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة	م / ١٥٠	٨٨
٣	إسماعيل بن أبي إسحاق	م / ١٤٥	٥٧
٤	إسماعيل بن عليه	م / ١٨٠	٢٢٣
٥	إسماعيل بن عياش	م / ٢٠٠	٣٤٨
٦	إسماعيل بن مسلم المكي	م / ١٧٢	١٨١
٧	أيمن بن نابل المكي	م / ٢١٤	٤١١
٨	الأفريقي	م / ١٤٦	٦١
٩	البراء بن عازب	م / ١٦٧	١٥٨
١٠	الحارث الأعور	م / ٢٠٨	٣٧٧
١١	الحجاج بن أرطأة	م / ١٤٤	٥٢
١٢	الحسن بن أبي الحسن يسار	م / ١٨٦	٢٦٤
١٣	الحسن بن عمارة	م / ١٤٥	٥٧
١٤	الحسين بن علي الأسود	م / ١٧٩	٢١٣
١٥	الحكم بن عبد الله بن سعد	م / ١٨٠	٢٥
١٦	الحكم بن عتيبة	م / ١٤٥	٥٧
١٧	الحكم بن عمير	م / ١٦٤	١٤٤
١٨	الربيع بن بدر	م / ١٦٤	١٤٤
١٩	اللجلاج خالد السلمي	م / ١٨٣	٢٥٣
٢٠	المهاجر	م / ١٤٧	٦٩
٢١	الوليد بن مسلم	م / ١٤٧	٦٨

٢٢	بدر بن عمرو الكوفي	م / ١٦٤	١٤٤
٢٣	بريدة بن سفيان الأسلمي	م / ١٦٥	١٥٢
٢٤	جابر بن يزيد الأسود السوائي	م / ١٦٣	١٣٨
٢٥	جابر بن يزيد الجعفي	م / ١٥٢	٩٤
٢٦	جابر بن سمرة	م / ١٦٧	١٥٧
٢٧	جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي	م / ١٦٥	١٥٠
٢٨	حارثة بن أبي الرجال	م / ١٧٩	٢١٢
٢٩	حريث بن أبي مطر	م / ٢٢٠	٤٣٤
٣٠	حماد بن سلمة	م / ١٤٩	٧٩
٣١	حنظلة الأسيدي	م / ١٦٠	١١٦
٣٢	خارجة بن مصعب	م / ٢١٤	٤٠٦
٣٣	خالد بن إياس	م / ٢١٢	٣٩٦
٣٤	خباب بن الأرت	م / ٢٠٠	٣٤٨
٣٥	خصيب بن جحدر	م / ٢١٢	٣٩٧
٣٦	خصيف بن عبد الرحمن الإمام	م / ٢١٤	٤٠٥
٣٧	دويد	م / ١٥٩	١١٤
٣٨	رفاعة الزرقي	م / ١٩٥	٣١٥
٣٩	رفدة بن فظاعة الغساني	م / ١٩٠	٢٩٣
٤٠	زهير بن محمد التميمي	م / ٢٢٠	٤٣٥
٤١	زياد بن الحارث الصدائي	م / ١٤٦	٦١
٤٢	زياد بن زيد السوائي	م / ١٨٧	٢٧٥
٤٣	سعيد بن إياس الجريري	م / ١٨٠	٢٢٣
٤٤	سعيد بن راشد	م / ١٤٦	٦٥
٤٥	سليمان بن أبي عثمان	م / ١٤٩	٨١

٤٦	سلمه بن صالح الأحمر	م / ١٨٢	٢٤٠
٤٧	سليمان بن سحيم الأسود	م / ١٦٤	١٤٣
٤٨	سمرة بن جندب	م / ٢٠٨	٢٦٢
٤٩	سوادة	م / ١٤٩	٨٢
٥٠	شريك القاضي	م / ١٤٨	٧٣
٥١	صالح بن أبي صالح	م / ٢١٢	٣٩٦
٥٢	ضبارة	م / ١٥٩	١١٤
٥٣	عاصم بن عبيد الله	م / ١٥٤	٩٩
٥٤	عاصم بن كليب	م / ١٩٠	٢٩٤
٥٥	عبد الجبار بن عمر الأيلي	م / ١٥٠	٨٨
٥٦	عبد الجبار بن وائل	م / ١٤٧	٦٨
٥٧	عبد الحكيم بن منصور	م / ١٦١	١١٩
٥٨	عبد الحميد بن سليمان	م / ١٥٣	٩٨
٥٩	عبد الحميد بن محمود	م / ١٦٩	١٦٣
٦٠	عبد الرحمن بن أبي ليلى	م / ١٦١	١١٩
٦١	عبد الرحمن بن حميد	م / ٢١٤	٤١١
٦٢	عبد الرحمن بن زياد	م / ١٤٦	٦١
٦٣	عبد الرحمن بن سعد	م / ١٤٠	٣٠
٦٤	عبد الرحمن بن شبل	م / ٢٠٤	٣٦٨
٦٥	عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري	م / ١٨٢	٢٤٠
٦٦	عبد العزيز بن أبي رواد	م / ١٤٩	٨١
٦٧	عبد العزيز الدراوردي	م / ١٨٨	٢٨٢
٦٨	عبد العزيز بن عبد الله	م / ٢٠٠	٣٤٧
٦٩	عبد العزيز مولى آل معاوية	م / ١٤٣	٤٨

٧٠	عبد الله بن أبي بصير	م / ١٦١	١١٩
٧١	عبد الله بن زيد	م / ١٤٦	٦٢
٧٢	عبد الله بن سعيد المقبري	م / ١٩٨	٣٤٠
٧٣	عبد الله بن عامر الأسلمي	م / ١٧٩	٢١٨
٧٤	عبد الله بن لهيعة	م / ١٤٩	٨١
٧٥	عبد الله بن محمد بن عقيل أبو محمد المدني	م / ١٦٦	١٥٤
٧٦	عبد الله بن عمر العمري	م / ١٨٢	٢٤٠
٧٧	عبد الكريم أبو أمية	م / ١٨٢	٢٤٠
٧٨	عبد المهيمن بن عباس	م / ٢٢٠	٤٢٧
٧٩	عبدة بن أبي لبابه	م / ١٧٩	٢١٢
٨٠	علي بن حجر	م / ٢٢٢	٤٤١
٨١	علي بن شيبان	م / ١٧٠	١٧١
٨٢	عمارة بن رويبة	م / ١٦٥	١٥٠
٨٣	عمر بن هارون	م / ١٨٠	٢٣٢
٨٤	عمرو بن سلمة	م / ١٧٤	١٨٦
٨٥	عمرو بن شمر	م / ١٤٣	٤٧
٨٦	عمرو بن فائد	م / ١٤٣	٤٦
٨٧	عطاء بن السائب	م / ٢٢٣	٤٤٤
٨٨	عطاء بن يزيد	م / ١٥٤	١٠٠
٨٩	عطية العوفي	م / ٢١٢	٣٩٧
٩٠	فليح بن سليمان الخزاعي	م / ٢٠١	٣٥٥
٩١	قرة بن إياس	م / ١٦٩	١٦٥
٩٢	قيس بن عباية	م / ١٨٠	٢٢٢
	قيس بن عباد	م / ١٦٦	١٥٥

=

٩٣	كامل أبو العلاء التميمي	م / ٢١٠	٣٨٥
٩٤	كثير بن عبد الله الأيلي	م / ١٩١	٣٠١
٩٥	ليث بن أبي سليم	م / ٢٠٨	٣٧٧
٩٦	مالك بن الحويرث	م / ١٧٤	١٨٧
٩٧	محجن بن الأدرع	م / ١٦٣	١٤٠
٩٨	محل بن محرز	م / ١٤٩	٨٤
٩٩	محمد بن أبان	م / ١٨٧	٢٧٦
١٠٠	محمد بن إسحاق	م / ٢١٦	٤١٥
١٠١	محمد بن سكين	م / ١٦٢	١٣٠
١٠٢	محمد بن الفضل	م / ٢٠٠	٣٤٧
١٠٣	محمد بن القاسم	م / ١٤٩	٨٠
١٠٤	محمد بن جابر اليمامي الكوفي	م / ١٩٠	٢٩٦
١٠٥	محمد بن عبد الله بن الحسن	م / ١٩٨	٣٤٨
١٠٦	محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير	م / ١٨٣	٢٤٧
١٠٧	محمد بن عبيد الله بن أبي رافع	م / ١٤١	٤٠
١٠٨	محمد بن عمرو الواقفي	م / ١٤٦	٦٣
١٠٩	مصعب بن سعد بن أبي وقاص	م / ١٩٨	٣٣٨
١١٠	معاوية بن يحي الأطرابلسي	م / ١٦٤	١٤٧
١١١	معاوية بن يحي الصدفي	م / ١٤٧	٦٨
١١٢	معمر بن محمد بن عبيد الله	م / ١٤١	٤٠
١١٣	هارون بن عنترة	م / ١٧٢	١٨٢
١١٤	هارون بن مسلم	م / ١٦٩	١٦٦
١١٥	هلال بن يساف	م / ١٧٠	١٦٩

١١٦	وائل بن حجر	م / ٢٠٠	٣٥١
١١٧	وابصة بن معبد	م / ١٧٠	١٦٩
١١٨	وهب بن كيسان	م / ٢٠٠	٣٤٧
١١٩	يحيى بن راشد	م / ٢٢٠	٤٣٧
١٢٠	يحيى بن سلمة بن كهيل	م / ١٩٨	٣٣٨
١٢١	يحيى بن مسلم	م / ١٤٣	٤٦
١٢٢	يزيد بن الأسود	م / ١٦٣	١٣١
١٢٣	يعلى بن عطاء	م / ١٦٣	١٣٨
١٢٤	يزيد بن عامر السوائي	م / ١٦٣	١٣٨
١٢٥	يونس بن بكير	م / ٢١٦	٤١٥

(الكنى)			
١٢٦	ابن بريدة	م / ١٨٠	٢٢٢
١٢٧	ابن مسعدة	م / ٢٠٧	٣٧٤
١٢٨	أبو الجوزاء	م / ١٨٠	٢٢٤
١٢٩	أبو رافع	م / ١٥٤	٩٩
١٣٠	أبو سفيان طريف بن شهاب	م / ١٨٠	٢٢٢
١٣١	أبو قتيبة	م / ٢٠٠	٣٥٢
١٣٢	أبو القاسم	م / ١٩٠	٢٩٨
١٣٣	أبو معبد	م / ٢٢٣	٤٤٤
١٣٤	أبو جناب	م / ١٦٢	١٢٤
١٣٥	أبو عبد الله	م / ١٨٤	٢٥٦
١٣٦	أبو عطية	م / ١٧٤	١٩١
١٣٧	أبو عمر	م / ١٩٦	٣٢٣

=

١٣٨	أبو قلابة	م / ١٧٤	١٨٦
١٣٩	أبو محذورة	م / ١٤٥	٥٧
١٤٠	أبو محمد	م / ٢٠٨	٣٧٩
١٤١	أبو هارون	م / ٢٢٣	٤٤٤
١٤٢	أبو يحيى المكي	م / ١٥٣	٩٦

(النســـاء)			
١٤٣	أنيسة	م / ١٤٩	٧٧

فهرسة
المراجع العلمية
للرسالة

المرجع الأول
القرآن الكريم

المرجع الثاني
كتب
السنة

المرجع الثاني / كتب السنة

الرقم	عنـــوان الكـــتاب
١	**الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان .** تأليف : الحافظ الإمام العلامة : أبي حاتم محمد بن حبان البتي . حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط . الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .
٢	**الآحاد والمثاني .** تأليف : أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني . تحقيق : باسم جوابرة . مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – الرياض – السعودية – ١٤١٧ هـ .
٣	**جامع الترمذي .** تأليف : الإمام الحافظ : أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي . بإشراف الشيخ : صالح بن عبد العزيز آل الشيخ . دار السلام – الرياض – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .
٤	**سنن الدارقطني** . تأليف : الإمام الحافظ : علي بن عمر الدارقطني . علق عليه وخرج أحاديثه : مجدي منصور الشورى . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .
٥	**سنن ابن ماجة .** تأليف : الإمام الحافظ : أبي عبد الله محمد بن زيد ابن ماجة القزويني . بإشراف الشيخ : صالح بن عبد العزيز آل الشيخ . دار السلام – الرياض – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

٦	**سنن أبي داود .** تأليف : الإمام الحافظ : أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي . بإشراف الشيخ : صالح بن عبد العزيز آل الشيخ . دار السلام – الرياض – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .
٧	**سنن النسائي الصغرى .** تأليف : الإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد ابن شعيب ابن سنان النسائي . بإشراف الشيخ : صالح بن عبد العزيز آل الشيخ . دار السلام – الرياض – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .
٨	**السنن الكبرى** . تأليف : الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي . تحقيق : محمد عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .
٩	**صحيح البخاري** . تصنيف الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري اعتنى به أبو صهيب الكرمي . بيت الأفكار الدولية – الرياض – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨ م .
١٠	**صحيح مسلم** . تصنيف الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري اعتنى به أبو صهيب الكرمي . بيت الأفكار الدولية – الرياض – ١٤١٩هـ ١٩٩٨ م .
١١	**صحيح ابن خزيمة** . لإمام الإئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له : د . محمد مصطفى الأعظمي . المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م .
١٢	**كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة .** تأليف : الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي . تحقيق المحدث الكبير العلامة الشيخ : حبيب الرحمن الأعظمي . مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

١٣	**مسند الشاميين** أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠ هـ موسسة الرسالة – الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ .
١٤	**المعجم الكبير .** للحافظ أبي القاسم سليمان الطبراني . حققه وخرج أحاديثه : حمدي عبد المجيد السلفي . الطبعة الثانية – ١٩٨٤ هـ – ١٤٠٤ م .
١٥	**المعجم الأوسط .** للحافظ أبي القاسم سليمان الطبراني . قسم التحقيق بدار الحرمين : أبو معاذ طارق بن عوض الله وأبو الفضل عبد المحسن الحسيني . دار الحرمين – ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .
١٦	**الموطأ برواية يحي بن يحي الليثي .** تأليف : إمام الإئمة وعالم المدينة مالك بن أنس رضي الله عنه . حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة : خليل مأمون شيحا . دار المعرفة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .
١٧	**الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني .** تأليف : أبي عبد الله مالك بن أنس عالم المدينة . دار اليرموك - بيروت
١٨	**المستدرك على الصحيحين .** للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري . دار المعرفة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .

المرجع الثالث
كتب
شروح الحديث

المرجع الثالث / كتب شروح الحديث

الرقم	عنـــوان الكـــتاب
١٩	**أوجز المسالك إلى موطأ مالك .** تأليف : محمد زكريا الكندهلوي . دار الفكر – بيروت – لبنان – ١٤١٠هـ .
٢٠	**إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .** للإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد تقي الدين ابن دقيق العيد . حققها وقدم لها وراجع نصوصها : علامة مصر ومحدثها : أحمد محمد شاكر . الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ – الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ .
٢١	**إكمال المُعلِم بفوائد مسلم .** للقاضي عياض اليحصبي . تحقيق : د . يحي إسماعيل . دار الوفاء – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
٢٢	**الإستذكار** . تأليف : الإمام الحافظ ابن عبد البر . دار قتيبة – دمشق – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
٢٣	**تنوير الحوالك شرح موطأ مالك** . للسيوطي . مكتبة ابن تيمية – الطبعة الآخيرة ١٣٧٠ هـ .
٢٤	**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .** تأليف : الإمام الحافظ ابن عمر يوسف بن عبد البر . تحقيق : سعيد أحمد أعراب . ١٤١١ هـ .

٢٥	**شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك .** تأليف : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني . دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان — الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
٢٦	**صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري .** مع شرحه المسمى إكمال إكمال المُعلم : لمحمد بن خليفة الوستاني الأُبي . وشرحه المسمى مكمل إكمال الإكمال : لمحمد بن محمد السنوسي . ضبطه وصححه : محمد سالم هاشم . دار الكتب العلمية — بيروت - لبنان — الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
٢٧	**معالم السنن شرح سنن أبي داود .** تأليف : الإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي . خرّج آياته ورقم كتبه وأحاديثه وقارن أبوابه : الأستاذ : عبدالسلام عبد الشافي محمد دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان — الطبعة الأولى ١٤١١هـ .
٢٨	**معارف السنن شرح سنن الترمذي .** تأليف : علامة العصر المحدث الكبير الشيخ السيد محمد يوسف الحسيني البنوري . المكتبة البنورية .
٢٩	**مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ، ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي** وتهذيب الإمام ابن القيم الجوزية . تحقيق : أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي . دار المعرفة — بيروت — لبنان .
٣٠	**موطأ الإمام مالك مع التعليق الممجد على موطأ محمد .** شرح العلامة عبد الحي اللاكنوي . تعليق وتحقيق : د . تقي الدين الندوي . دار القلم — دمشق — بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

٣١	**المعلم بفوائد مسلم .** تأليف : الإمام أبي عبد الله محمد بن علي المازري . تحقيق : متولي خليل عوض الله وموسى السيد شريف . ١٤١٧هـ .
٣٢	**المسوى شرح الموطأ .** تأليف : الإمام ولي الله الدهلوي . علق عليها وصححها : جماعة من العلماء بإشراف الناشر . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
٣٣	**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم .** تأليف : الإمام الحافظ أبي العباس أحمد القرطبي . حققه وعلق عليه وقدم له : محي الدين ديب مستو - يوسف علي بديوي أحمد محمد السيد - محمود إبراهيم بزال دار الكلم الطيب ودار ابن كثير – دمشق – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٣٤	**نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار .** تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني . حققه وعلق عليه : أحمد محمد السيد - محمود إبراهيم بزال محمد أديب الموصلي . دار الكلم الطيب – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

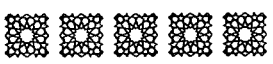

المرجع الرابع
كتب
فقه الخلاف

المرجع الرابع / كتب فقه الخلاف

الرقم	عنـــوان الكـــتاب
٣٥	**اختلاف العلماء .** تأليف : الإمام أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي . حققه وعلق عليه : السيد صبحي السامرائي . عالم الكتب – الطبعة الثانية منقحة ١٤٠٦هـ .
٣٦	**اختلاف الفقهاء .** تأليف : الإمام العلامة أبي جعفر محمد بن جرير الطبري . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .
٣٧	**الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف .** تأليف : أبي بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري . تحقيق : د . أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف . دار طيبة – الرياض – السعودية – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
٣٨	**الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة .** تأليف : الوزير عون الدين أبي المظفر يحي بن محمد بن هبيرة الحنبلي . تحقيق : د . محمد يعقوب طالب عبيدي . مركز فجر للطباعة والنشر – القاهرة .
٣٩	**الإشراف على نكت مسائل الخلاف .** تأليف : القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي . قارن بين نسخه وخرج أحاديثه وقدم له : الحبيب بن طاهر . دار ابن حزم – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .

٤٠	**بداية المجتهد ونهاية المقتصد .** تأليف : الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشيد الحفيد . تعليق وتحقيق وتخريج : محمد صبحي حسن حلاق . مكتبة ابن تيمية – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
٤١	**التحقيق في مسائل الخلاف .** تصنيف شيخ الإسلام الإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي . ومعه تنقيح التحقيق . حققها ووثق أصولها وخرج حديثها : د. عبد المعطي أمين قلعجي . دار الوعي العربي – حلب – القاهرة – الطبعة الأولى محرم ١٤١٩هـ .
٤٢	**حلية الأولياء في معرفة مذاهب الفقهاء .** تأليف : أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي . تحقيق : سعيد عبد الفتاح . مكتبة نزار مصطفى الباز – الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
٤٣	**دلائل الأحكام .** تأليف : بهاء الدين ابن شداد . تحقيق : الشيخ محمد بن يحي بن حسن النجيمي . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة ١٤١٢ هـ .
٤٤	**رحمة الأمة في اختلاف الأئمة .** تأليف : أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الشافعي . حققه وعلق عليه : علي الشربجي - وقاسم النوري مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
٤٥	**رؤوس المسائل .** تأليف : العلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري . دراسة وتحقيق : عبد الله نذير أحمد . دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

٤٦	**شرح معاني الآثار .** تأليف : الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي . حققه وقدم له وعلق عليه : محمد زهري النجار - ومحمد سيد جاد الحق . عالم الكتب – الطبعة الأولى منقحة ١٤١٤هـ .
٤٧	**طريقة الخلاف بين الأسلاف .** تأليف : علاء الدين محمد بن عبد الحميد السمرقندي . حقق وعلق عليه : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد المودود . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
٤٨	**عيون المسائل في فروع الحنفية .** تأليف : الإمام أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي . تحقيق : سيد محمد مهنى . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
٤٩	**قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية .** تأليف : محمد بن أحمد الغرناطي المالكي . تحقيق ومراجعة وتقديم : الشيخ : عبد الرحمن حسن محمود . عالم الفكر – الطبعة الأولى : ١٤٠٥هـ .
٥٠	**مختصر اختلاف العماء .** تأليف : أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي . اختصار : أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي . دراسة وتحقيق : د . عبد الله نذير أحمد . دار البشائر الإسلامية – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
٥١	**مختصر خلافيات البيهقي .** تأليف : أحمد بن فرج اللخمي الشافعي . تحقيق ودراسة : د . ذياب عبد الكريم ذياب عقل . مكتبة الرشد – الرياض – السعودية – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٥٢	**المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة .** تأليف : الإمام محمد بن عبد الله بن أبي بكر الشرعي . تحقيق : سيد محمد مهنى . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
٥٣	**نكت المسائل المحذوف منه عيون الدلائل .** تأليف : الشيخ : أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي . دراسة وتحقيق : د . ياسين بن ناصر الخطيب . عالم الكتب – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

المرجع الخامس
كتب
الإجماع

المرجع الخامس / كتب الإجماع

الرقم	عنـــــوان الكـــــتاب
٥٤	**مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والإعتقادات .** تأليف : ابن حزم . بعناية : حسن أحمد إسبر . دار ابن حزم – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
٥٥	**نقد مراتب الإجماع بحاشية مراتب الإجماع .** تأليف : للإمام الحافظ ابن تيمية . بعناية حسن أحمد إسبر . دار ابن حزم – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .

المرجع السادس
كتب
الناسخ والمنسوخ

المرجع السادس / كتب الناسخ والمنسوخ

الرقم	عنـــــوان الكـــــتاب
٥٦	**إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث .** للمفسر الحافظ عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي . حققها وعلق عليها وخرج أحاديثها : محمد صبحي حلاق . دار ابن حزم – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
٥٧	**رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار في بيان الناسخ في الأحاديث النبوية .** تصنيف العلامة الأوحد بقية السلف : برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري . تحقيق : د . بهاء محمد الشاهد . مكتبة الإمام الشافعي – الرياض – السعودية – الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
٥٨	**ناسخ الحديث ومنسوخه .** لأبي بكر أحمد بن محمد الأثرم . اعتنى به : إبراهيم القاضي – والسيد عزت – ومحمد عوض . دار الحرمين – القاهرة – مصر – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
٥٩	**الناسخ والمنسوخ من الحديث .** تأليف : الشيخ الحافظ أبي حفص عمر بن أحمد المعروف بابن شاهين . حققه وعلق عليه : الشيخ علي محمد

المرجع السابع
كتب
المسائل المفردة

المرجع السابع / كتب المسائل المفردة

الرقم	عنـــوان الكتـــــاب
٦٠	**أحكام البسملة وما يتعلق بها من الأحكام والمعاني واختلاف العلماء .** تأليف : محمد بن عمر بن حسين الطبرستاني (الفخر الرازي) . تحقيق : مجدي السيد إبراهيم - مكتبة القرآن .
٦١	**إيضاح أقوى المذهبين في مسألة رفع اليدين .** تأليف : زين الدين أبي حفص عمر بن عيسى الشافعي . دراسة وتحقيق : د . عبد العزيز الأحمدي . نشر وتوزيع دار البخاري — الطبعة الأولى — ١٤١٢ هـــ .
٦٢	**بسط الكف في إتمام الصف .** تأليف : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . تحقيق : خالد عبد الكريم جمعه — عبد القادر أحمد عبد القادر . دار العروبة — الكويت — الطبعة الأولى — ١٩٨٧م .
٦٣	**درهم الصرة في وضع اليدين تحت الصرة مع ترجيح الدرة على درهم الصرة** تأليف : محمد هاشم السندي التتوي . قدم له : عبد الفتاح أبو غدة . إدارة القرآن والعلوم الإسلامية — الطبعة الأولى — ١٤١٤ هـــ .
٦٤	**دفع التشنيع في مسألة التسميع .** تأليف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل . تحقيق : خالد عبد الكريم جمعه — عبد القادر أحمد عبد القادر . دار العروبة — الكويت — الطبعة الأولى — ١٤٠٧ هـــ .

٦٥	مسألة التسميع ويليه توضيح المسألة وتحقيق الحق في الجهر بالبسملة . تأليف : الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي . عبد الله بن علي مرشد . مكتبة الصحابة – جدة – السعودية .

المرجع الثامن
كتب
الحنفية

المرجع الثامن / كتب الحنفية

الرقم	عنـــوان الكـــتاب
٦٦	**الآثار .** تأليف : الإمام الحافظ المجتهد الرباني أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني . عني بتصحيحه وعلق عليه : الأستاذ الفقيه الشيخ : أبو الوفا الأفغاني . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ .
٦٧	**الإختيار لتعليل المختار .** تأليف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي . وعليه تعليقات : محمود أبو دقيقة وآخرين . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .
٦٨	**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .** تأليف : الإمام علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء حققها وخرج أحاديثها : محمد عدنان بن ياسين درويش . دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
٦٩	**البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومعه عدة شروح .** تأليف : الشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي . ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ : زكريا عميرات . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعةالأولى ١٤١٨هـ .
٧٠	**البناية في شرح الهداية .** تأليف : أبي محمد محمود بن أحمد العيني . دار الفكر – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ١٤١١هـ .

٧١	**تحفة الملوك ((في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان))** . تأليف : زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي . اعتنى بإخراجه وعلق على مسائله : د . عبد الله نذير أحمد . دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
٧٢	**تحفة الفقهاء** . تأليف : علاء الدين السمرقندي . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
٧٣	**حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** . تأليف : أحمد بن محمد الطحطاوي . ضبطه وصححه : الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
٧٤	**دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل** . تأليف : مرعي بن يوسف الحنبلي . المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ .
٧٥	**رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** . تأليف : محمد أمين الشهير بابن عابدين . دارسة وتحقيق وتعليق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – والشيخ علي محمد عوض دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
٧٦	**شرح العمدة في الفقه** . تأليف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس . تحقيق : د . سعود صالح العطيشان . مكتبة العبيكان – الرياض – السعودية – الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

٧٧	**شرح فتح القدير .** تأليف : الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندري ، المعروف بابن الهمام الحنفي . دار الفكر – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية .
٧٨	**عيون المسائل في فروع الحنفية .** تأليف : الإمام أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي . تحقيق : سيد محمد مهنى . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
٧٩	**عمدة القاريء شرح صحيح البخاري .** تأليف : الشيخ الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني . دار الفكر .
٨٠	**اللباب في الجمع بين السنة والكتاب .** تأليف : الإمام أبي محمد علي بن زكريا المنبجي . تحقيق : د . محمد فضل عبد العزيز المراد . دار الشروق – جدة – السعودية – الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
٨١	**اللباب في شرك الكتاب .** تأليف : الشيخ : عبد الغني الغنيمي الميداني . تحقيق : عبد المجيد طعمه حلبي . دار المعرفة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
٨٢	**مجمع البحرين في زوائد المعجمين .** تأليف : الإمام الحافظ نور الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي . تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .

٨٣	**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر .** تأليف : المحقق الفقيه عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
٨٤	**مختصر القدوري في الفقه الحنفي .** تأليف : العلامة الشيخ أبي الحسن أحمد بن محمد بن جعفر القدوري . تحقيق وتعليق : الشيخ كامل محمد عويضة . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
٨٥	**المختار الفتوي .** تأليف : العلامة الشيخ مجد الدين عبد الله بن محمود الحنفي . تم التحقيق : بمركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز . الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
٨٦	**الهداية شرح بداية المبتدي .** تأليف : شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشدني المرغيناني . دار الفكر .

المرجع التاسع
كتب
المـــالكية

المرجع التاسع / كتب المالكية

الرقم	عنـــوان الكـــتاب
٨٧	**تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة .** تأليف : أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن القيروان . تحقيق وتعليق وتخريج ودراسة : د. محمد عايش شبير . الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
٨٨	**تحفة اللبيب في شرح التقريب .** تأليف : الإمام الحافظ العلامة ابن دقيق العيد . تحقيق : صبري بن سلامة شاهين . دار أطلس للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .
٨٩	**التلقين في الفقه المالكي .** تأليف : القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي . تحقيق ودراسة : محمد ثالث سعيد الغاني . مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة .
٩٠	**جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل .** تأليف : العالم العلامة الشيخ صالح عبد السميع الآبي . ضبطه وصححه الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
٩١	**حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد .** تأليف : العلامة الشيخ المحقق علي الصعيدي . دار المعرفة – بيروت – لبنان .

٩٢	**الذخيرة .** تأليف : شهاب الدين أحمد بن أدريس القرافي . تحقيق : الأستاذ سعيد أعراب . دار الغرب الإسلامي – الطبعة الأولى
٩٣	**رسالة ابن أبي زيد ، وبهامشها شرح الثمر الداني في تقريب المعاني .** تأليف : الشيخ صالح عبد السميع الآبي . المكتبة الفيصلية – الطبعة الثانية ١٣٦٣هـ .
٩٤	**شرح التلقين .** تأليف : الإمام أبي عبد الله محمد بن علي المازري . تحقيق : سماحة الشيخ محمد المختار السلامي . دار الغرب الإسلامي – الطبعة الثانية ١٩٩٧م .
٩٥	**فتح الجواد في شرح الإرشاد .** تأليف : محمد سراج الدين الزكزكي . دار الفكر .
٩٦	**فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب .** تأليف : شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري ، ومعه الرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية ، للسيد مصطفى حنفي الشافعي . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
٩٧	**الفواكه الدواني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني .** شرح : الشيخ أحمد بن غنيم المالكي . المكتبة الثقافية – بيروت .
٩٨	**قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية .** تأليف : محمد بن أحمد بن جزى المالكي . تحقيق ومراجعة وتقديم فضيلة الشيخ / عبد الرحمن حسن محمود . عالم الفكر – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ _ ١٤٠٦هـ .

٩٩	**الكافي في فقه أهل المدينة المالكي .** تأليف : شيخ الإسلام العلامة العلم حافظ المغرب الناقد البصير أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد الفري القرطبي . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى١٤٠٧ هـ .
١٠٠	**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .** تأليف : أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المقري . ضبطه وخرج آياته وأحاديثه : الشيخ زكريا عميرات . دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة ١٤١٦هـ .
١٠١	**مختصر خليل .** تأليف : العلامة الشيخ خليل بن إسحاق المالكي . صححه وعلق عليه : الشيخ أحمد نصر . دار الفكر – الطبعة الأخيرة ١٤٠١هـ .
١٠٢	**المعونة .** تأليف : القاضي عبد الوهاب البغدادي . تحقيق الدكتور : حميش عبد الحق . مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة – الرياض – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
١٠٣	**المدونة الكبرى .** تأليف : الإمام مالك (رواية سحنون مع مقدمات ابن رشد) . دار الفكر – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

المرجع العاشر
كتب
الشـــافعية

المرجع العاشر / كتب الشافعية

الرقم	عنوان الكتاب
١٠٤	**الإقناع .** تأليف : الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم النيسابوري . تحقيق : محمد حسن الشافعي . دار الكتب العلمية - بيروت — لبنان — الطبعة الأولى ١٤١٨هـ — ١٩٩٧م .
١٠٥	**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع .** تأليف : شمس الدين محمد الشربيني الخطيب . حققه وضبطه وعلق عليه وخرج أحاديثه : علي عبد الحميد أبو الخير — ومحمد وهبي سليمان . دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع — دمشق — بيروت — الطبعة الأولى ١٤١٧هـ — ١٩٩٦م .
١٠٦	**التعليقة .** تأليف : القاضي أبو محمد الحسين المروزي . تحقيق : الشيخ علي محمد عوض — والشيخ عادل أحمد عبد الموجود . مكتبة نزار مصطفى الباز — مكة المكرمة .
١٠٧	**التلخيص .** تأليف : أبو العباس أحمد الطبري . تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود — والشيخ علي محمد معوض . مكتبة نزار مصطفى الباز .

١٠٨	**التنبيه في فقه الإمام الشافعي .** تأليف : العلامة أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي . تحقيق : علي معوض وعادل عبد الموجود . شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ
١٠٩	**التهذيب في فقه الإمام الشافعي .** تأليف : الإمام أبي محمد الحسين بن الفراء . تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – والشيخ علي محمد معوض . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
١١٠	**الحاوي الكبير .** تأليف : الإمام أبي الحسن علي الماوردي . حققه وخرج آحاديثه وعلق عليه : د . محمود مطرجي . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – ١٤١٤هـ .
١١١	**السراج الوهاج .** تأليف : العلامة الفاضل ، والمحقق الكامل الشيخ محمد الزهراوي الغمراوي . دار المعرفة – بيروت – لبنان .
١١٢	**الغاية القصوى في دراية الفتوى .** تأليف : قاضي القضاة عبد الله بن عمر البيضاوي . دراسة وتحقيق وتعليق : علي محي الدين داغي . دار الإصلاح للطباعة والنشر والتوزيع – السعودية – الدمام .
١١٣	**اللباب في الفقه الشافعي .** تأليف : القاضي أبي الحسن أحمد الشافعي . حقق وعلق عليه وخرج آحاديثه : د . عبد الكريم بن صنيتان العمري . دار البخاري – المدينة المنورة – بريدة – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

١١٤	**المجموع شرح المهذب للشيرازي .** تأليف : الإمام أبي زكريا محي الدين النووي . حققه وعلق عليه : محمد نجيب المطيعي . دار إحياء التراث العربي — ١٤١٥ هـ .
١١٥	**المهذب في فقه الإمام الشافعي .** تأليف : أبي إسحاق الشيرازي . تحقيق وتعليق وبيان الراجح في المذهب : د . محمد الزحيلي .
١١٦	**الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي .** تأليف : حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي . ضبط النص ونقحه وصححه : خالد العطار . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع — ١٤١٤ هـ .
١١٧	**روضة الطالبين .** تأليف : الإمام أبي زكريا يحيى الدمشقي . تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود — والشيخ علي محمد معوض . دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان — الطبعة الأولى — ١٤١٢ هـ .
١١٨	**شرح التنبيه في فروع الفقه الشافعي .** تأليف : شيخ الإسلام أبي إسحاق الفيروز آبادي الشيرازي . طبعة منقحة ومصححه ، بإشراف مكتبة البحوث والدراسات . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع — بيروت — الطبعة الأولى — ١٤١٦هـ .
١١٩	**عمدة السالك وعدة الناسك .** تأليف : شهاب الدين أبي العباس النقيب . تحقيق : عبد المجيد طعمه حلبي . دار المعرفة — بيروت — لبنان — الطبعة الأولى — ١٤١٩ هـ .

١٢٠	**غاية البيان شرح زبد ابن رسلان .** تأليف : شمس الدين محمد الأنصاري الشافعي الصغير . مراجعة وضبط : أحمد عبد السلام شاهين . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ .
١٢١	**متن الغاية والتقريب ومعه التذهيب المشهور بـ متن أبي شجاع في الفقه الشافعي** تأليف : د . مصطفى ديب البغا . مؤسسة علوم القرآن – دمشق – بيروت – الطبعة الثالثة – ١٤٠٥هـ .
١٢٢	**مختصر المزني في فروع الشافعية .** تأليف : الإمام أبي إبراهيم إسماعيل المصري المزني . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٩هـ .
١٢٣	**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .** تأليف : الشيخ شمس الدين محمد الشربيني ، على متن منهاج الطالبين . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت– لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

المرجع الحادي عشر
كتب
الحنابلة

المرجع الحادي عشر / كتب الحنابلة

الرقم	عنوان الكتاب
١٢٤	**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .** تأليف : شيخ الإسلام العلامة الفقيه عـــلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المـــرداوي . صححه وحققه : محمد حامد الفقي . دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية .
١٢٥	**الروض المربع شرح زاد المستقنع .** حققه ووثق نصوصه وعلق عليه وعرف به وبمؤلفه وقام بدراسة مسائله وقدم لـــه كل من : أ . د . عبد الله بن محمد الطيار – ود . إبراهيم بن عبد العزيز الغصن . ود . خالد بن علي المشيقح . دار الوطن للنشر – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤١٣ هـــ .
١٢٦	**السلسبيل في معرفة الدليل .** تأليف : الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي . تم التحقيق والإعداد بمركز البحوث والدراسات : بمكتبة نزار مصطفى الباز . مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة – الرياض – الطبعة الأولى ١٤١٧هـــ
١٢٧	**العدة شرح العمدة .** تأليف : بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي . تحقيق : عبد الرزاق المهدي . دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٤ هـــ .

١٢٨	**الفروع .** تأليف : الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي . تحقيق : أبي الزهراء حازم القاضي . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٨ هـ .
١٢٩	**الفواكه الجديدة في المسائل العديدة .** تأليف : الشيخ العلامة أحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي . شركة الطباعة العربية السعودية – الطبعة الخامسة – ١٤٠٧ هـ .
١٣٠	**القواعد النورانية الفقهية .** تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية . تحقيق : محمد حامد الفقي . إدارة ترجمان السنة – لاهور – باكستان – الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ .
١٣١	**الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل .** تأليف : شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي . قدم له وراجعه : صدقي محمد جميل – مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة .
١٣٢	**المبدع في شرح المقنع .** تأليف : أبي إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله بن محمد مفلح الحنبلي . الطبعة : ١٩٨٠م .
١٣٣	**المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .** تأليف : الشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات . دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان .
١٣٤	**المستوعب .** تأليف : نصر الدين محمد بن عبد الله السامري . دراسة وتحقيق إعداد : مساعد بن قاسم الفالح . مكتبه المعارف للنشر والتوزيع – الرياض – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

١٣٥	**المقنع في شرح مختصر الخرقي .** تأليف : الإمام الحافظ المحدث الفقيه اللغوي أبي علي الحسن البنا . تحقيق ودراسة : د . عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي . مكتبة الرشد للنشر والتوزيع — الرياض — السعودية — الطبعة الأولى ١٤١٤هـ
١٣٦	**المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه .** تأليف : الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي . المكتبة السلفية — القاهرة .
١٣٧	**المغني لابن قدامة .** تحقيق الدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو . هجر للطباعة والنشر والتوزيع — الطبعة الأولى — ١٤٠٦ هـ .
١٣٨	**بلغة الساغب وبغية الراغب .** تأليف : فخر الدين أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم بن تيمية . تحقيق : بكر بن عبد الله أبو زيد . دار العاصمة — الرياض — السعودية — الطبعة الأولى — ١٤١٧ هـ .
١٣٩	**حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع .** جمع الفقير إلى الله تعالى عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي . الطبعة السابعة — ١٤١٧ هـ .
١٤٠	**زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية .** حقق نصوصه وخرج آحاديثه وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط — عبد القادر الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة — بيروت — لبنان — الطبعة الثانية — ١٤٠١ هـ .

١٤١	**شرح الزركشي على مختصر الخرقي .** تأليف : الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي . تحقيق وتخريج : الفقير إلى رحمة ربه عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين .
١٤٢	**شرح منتهى الإيرادات .** للشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي . دار الفكـــر .
١٤٣	**كتاب أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .** تأليف : الإمام محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي . حققه وعلق عليه : محمد بن ناصر العجمي . دار البشائر الإسلامية – الطبعة الأولى – ١٤١٦ هـــ .
١٤٤	**كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح .** تأليف : الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن هبيرة الحنبلي . المؤسسة السعيدية – الرياض .
١٤٥	**كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه .** تأليف : محمد بن محمد بن حسين البغدادي الشهير بالقاضي أبي الحسن . حقق وعلق عليه وخرج أحاديثه ووضع فهارسه : د . عبد الله بن محمد الطيار – د . عبد العزيز بن محمد المد الله . دار العاصمة – الرياض – السعودية – النشرة الأولى – ١٤١٤ هـــ .
١٤٦	**كتاب المسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل .** تأليف : الإمام إسحاق بن منصور الكوسج . دار المنار للطباعة والنشر – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤١٢ هـــ .

١٤٧	**كشف القناع عن متن الإقناع .** للشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي . راجعه وعلق عليه : الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع — بيروت — لبنان — ١٤٠٢ هـ .
١٤٨	**مسائل الإمام أحمد بن حنبل - رواية ابنه أبي الفضل صالح .** بإشراف طارق بن عوض الله بن محمد . دار الوطن للنشر — الرياض — السعودية — الطبعة الأولى — ١٤٢٠ هـ .
١٤٩	**مسائل الإمام أحمد - رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني .** تحقيق : أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد . مكتبة ابن تيمية — الطبعة الأولى — ١٤٢٠ هـ .
١٥٠	**مسائل الإمام أحمد بن حنبل - رواية ابنه عبد الله بن أحمد .** تحقيق : زهير الشاويش . المكتب الإسلامي — الطبعة الأولى — ١٤٠١ هـ .
١٥١	**منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات .** تأليف : تقي الدين محمد بن أحمد الحنبلي المصري الشهير بابن النجار . تحقيق : عبد الغني عبد الخالق - عالم الكتب .
١٥٢	**نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب .** تأليف : عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام .
١٥٣	**هداية الراغب لشرح عمدة الطالب .** تاليف : عثمان بن أحمد النجدي الحنبلي . تحقيق الأستاذ الكبير العلامة : حسنين محمد مخلوف . دار الصابوني — حلب — سوريا — الطبعة الأولى — ١٤١٧ هـ .

المرجع الثاني عشر
كتب
المعاني والغريب

المرجع الثاني عشر | كتب المعاني والغريب

الرقم	عنـــوان الكتـــاب
١٥٤	**الصحاح .** لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي . دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٩ هـ .
١٥٥	**الفائق في غريب الحديث .** تأليف : العلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري . إعداد : إبراهيم شمس الدين . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٧ هـ .
١٥٦	**المصباح المنير .** تأليف : العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي . اعتنى بها الأستاذ : يوسف الشيخ محمد . المكتبة العصرية – صيدا – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٧ هـ .
١٥٧	**المغرب في ترتيب المعرب .** تأليف : الإمام اللغوي أبي الفتح ناصر الدين المطرزي . حققه : محمود فاخوري – وعبد الحميد مختار . مكتبة أسامة بن زيد – حلب – سوريا – الطبعة الأولى – ١٣٩٩ هـ .
١٥٨	**النهاية في غريب الحديث والأثر .** للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك الجزري ابن الأثير . تحقيق : طاهر الزاوي – ومحمود الطناحي .

١٥٩	**تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه .** للإمام الجليل العلامة محي الدين يحيى بن شرف النووي . حققه وعلق عليه : عبد الغني الدقر . دار القلم – دمشق – الطبعة الأولى – ١٤٠٨ هـ .
١٦٠	**تهذيب الأسماء واللغات .** للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي . دار الفكر – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٦ هـ .
١٦١	**غريب الحديث .** لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤٠٦ هـ .
١٦٢	**معجم المقاييس في اللغة .** لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . حققه : شهاب الدين أبو عمرو . دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٥ هـ .

المرجع الثالث عشر
كتب
المصطلح

المرجع الثالث عشر / كتب المصطلح

الرقم	عنـــوان الكـــتاب
١٦٣	**الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات .** لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال . تحقيق ودراسة : عبد القيوم عبد رب النبي . دار المأمون للتراث – دمشق – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠١ هـ .
١٦٤	**المقنع في علوم الحديث .** تأليف : الإمام الحافظ سراج الدين عمر بن علي الأنصاري . تحقيق ودراسة : عبد الله بن يوسف الجديع . دار فواز للنشر – الطبعة الأولى – ١٤١٣ هـ .
١٦٥	**إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق صلى الله عليه وعلى آله وسلم** – للإمام محي السنة أبي زكريا يحيى بن شرف النووي . حققه وعلق عليه : د . نور الدين عمر . دار البشائر الإسلامية الأولى – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية – ١٤١١هـ .
١٦٦	**تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي .** للإمام جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن السيوطي . مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة – الرياض – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ
١٦٧	**شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر .** للإمام المحدث علي بن سلطان محمد الهروي القاريء . حققه وعلق عليه : محمد نزار تميم – وهيثم نزار تميم . شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت – لبنان .

١٦٨	**كتاب الإغتباط بمعرفة من رمي بالإختلاط .** تأليف : الإمام الحافظ برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن خليل . تحقيق : فواز أحمد زمرلي . دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤٠٨ هـ .

المرجع الرابع عشر
كتب
الـرجـــال

المرجع الرابع عشر / كتب الرجال

الرقم	عنـــوان الكـــتاب
١٦٩	**الأنســاب .** تأليف : الإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٩ هـــ .
١٧٠	**الإصابة في تمييز الصحابة .** تأليف : الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . دراسة وتحقيق وتعليق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - والشيخ علي محمد معوض . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٥ هـــ .
١٧١	**الضعفاء والمتروكون .** تأليف : الإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي . دراسة وتحقيق : موفق بن عبد الله بن عبد القادر . مكتبة المعارف – الرياض – السعودية – الطبعة الأولى – ١٤٠٤ هـــ .
١٧٢	**الطبقات الكبرى .** تأليف : محمد بن سعد بن منيع الزهري . دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٧ هـــ .
١٧٣	**الطبقات الكبرى الطبقة الخامسة من الصحابة .** تأليف : محمد بن سعيد بن منيع الزهري . دراسة وتحقيق : د . محمد بن صامل السلمي . مكتبة الصديق – الطائف – السعودية - الطبعة الأولى – ١٤١٤ هـــ .

١٧٤	**الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة .** تأليف : الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد الدمشقي الذهبي . علق عليها : محمد عوامة . دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة – السعودية – الطبعة الأولى – ١٤١٣ هـ
١٧٥	**تاريخ الصحابة الذين روي عنهم الأخبار .** تأليف : الإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي . تحقيق : بوران الضناوي . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤٠٨ هـ .
١٧٦	**تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة .** تأليف : الإمام الحافظ الناقد العلامة الشيخ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان .
١٧٧	**تهذيب الكمال في أسماء الرجال .** تأليف : الحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي . حققه وضبط نصه وعلق عليه : د . بشار عواد معروف . مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٨ هـ .
١٧٨	**شذرات الذهب في أخبار من ذهب .** تأليف : ابن العماد الإمام شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد الدمشقي. حققه وعلق عليه : محمود الأرناؤوط . أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه : عبد القادر الأرناؤوط . دار ابن كثير – دمشق – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٣ هـ .
١٧٩	**طبقات علماء الحديث .** تأليف : الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الدمشقي الصالحي . تحقيق : أكرم البوشي – وإبراهيم الزيبق . مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية – ١٤١٧ هـ .

١٨٠	**كتاب التاريخ الكبير .** تأليف : الحافظ النقاد شيخ الإسلام جبل الحفظ وإمام الدنيا أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري — دار الفكر .
١٨١	**كتاب التذكرة معرفة رجال الكتب العشرة .** تأليف : أبي المحاسن محمد بن علي الحسيني . تحقيق : د . رفعت فوزي عبد المطلب . مكتبة الخانجي بالقاهرة — الطبعة الأولى — ١٤١٨ هـ .
١٨٢	**كتاب الجرح والتعديل .** تأليف : الإمام الحافظ شيخ الإسلام الرازي . دار إحياء التراث العربي — بيروت — لبنان — الطبعة الأولى — ١٣٧١ هـ .
١٨٣	**كتاب المعرفة والتاريخ .** تأليف : أبو يوسف يعقوب بن سفيان البسوي . حققه وعلق عليه : د . أكرم ضياء العمري . مكتبة الدار بالمدينة المنورة — الطبعة الأولى — ١٤١٠ هـ .
١٨٤	**كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين .** تأليف : الإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم . تحقيق : محمود إبراهيم زايد . دار الوعي — حلب — سوريا — الطبعة الثانية — ١٤٠٢ هـ .
١٨٥	**مشاهير علماء الأمصار وعلماء فقهاء الأقطار .** تأليف : الإمام الحافظ أبي حاتم محمد حبان التميمي البستي . حققه ووثقه وعلق عليه : مرزوق علي إبراهيم . دار الوفاء — الطبعة الأولى — ١٤١١ هـ .

فهرسة
الموضوعات

فهرست الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١ – ٦
القسم الأول :– وتحته فصلان :	
الفصل الأول : وتحته مبحثان :	
المبحث الأول من الفصل الأول :	
حياة الإمام الترمذي الشخصية وتحته خمس مطالب :	
المطلب الأول : اسمه	٧
المطلب الثاني : نسبه	٧
المطلب الثالث : كنيته	٧
المطلب الرابع : ولادته	٧
المطلب الخامس : وفاته	٧
المبحث الثاني من الفصل الأول :	
حياة الإمام الترمذي العلمية وتحته ست مطالب :	
المطلب الأول : نشأته وطلبه للعلم	٩
المطلب الثاني : رحلته في طلب العلم	٩
المطلب الثالث : شيوخه	٩
المطلب الرابع : تلاميذه	١٠
المطلب الخامس : مكانته العلمية ومصنفاته	١٠
المطلب السادس : مؤلفاته	١٠

=

الموضوع **رقم الصفحة**

الفصل الثاني : وتحته ثلاثة مباحث :

المبحث الأول من الفصل الثاني :

التعريف بالجامع وتحته مطلبان :

المطلب الأول : فضائل الجامع ١١

المطلب الثاني : مكانته ١٢

المبحث الثاني من الفصل الثاني :

منهج الإمام الترمذي في جامعه ، وهو في مطلبين :

المطلب الأول : منهجه الحديثي ..... ١٣ - ١٤

المطلب الثاني : منهجه الفقهي ..... ١٥ - ١٦

المبحث الثالث من الفصل الثاني :

ويشمل على طريقة دراستي لفقه الترمذي وهو في مطلبين :

المطلب الأول : إجمال خطة البحث الفقهية في سنن الترمذي ١٦

المطلب الثاني : تفصيل ما أجمل في خطة البحث الفقهية..... ١٧ - ٢١

الموضوع	رقم الصفحة

القسم الثاني : دراسة فقه الترمذي في سننه من أول أبواب الصلاة بـــاب : بـــدء الأذان وحتى باب : ما جاء في الإنصراف عن يمينه وعن يساره .

١ ـ كتاب الأذان والإقامة :

١ م / ١٣٩ — باب : ما جاء في بدء الأذان ..... ٢٢ - ٢٣
٢ م / ١٤٠ — باب : ما جاء في الترجيع في الأذان ..... ٢٤ - ٣٦
٣ م / ١٤١ — باب : ما جاء في إفراد الإقامة .....٣٧ -٤٤
٤ م / ١٤٢ — باب : ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى ٤٥
٥ م / ١٤٣ — باب : ما جاء في الترسل في الإذان ..... ٤٦ -٤٨
٦ م / ١٤٤ — باب : ما جاء في إدخال الأصبع في الأذان عند الأذان ٤٩-٥٣
٧ م / ١٤٥ — باب : ما جاء في التثويب في الفجر ٥٤-٦٠
٨ م / ١٤٦ — باب : ما جاء أن من أذن فهو يقيم ٦١-٦٥
٩ م / ١٤٧ — باب : ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء ٦٦-٧٢
١٠ م / ١٤٨ — باب : ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة ٧٣-٧٤
١١ م / ١٤٩ — باب : ما جاء في الأذان بالليل ..... ٧٥ -٨٥
١٢ م / ١٥٠ — باب : ما جاء في كراهية الخروج من المسجد ٨٦-٨٨
١٣ م / ١٥١ — باب : ما جاء في الأذان في السفر ٨٩-٩٣
١٤ م / ١٥٢ — باب : ما جاء في فضل الأذان ٩٤-٩٦
١٥ م / ١٥٣ — باب : ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ..... ٩٧ -٩٨
١٦ م / ١٥٤ - باب : ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن ..... ٩٩ -١٠٢

=

الموضوع	رقم الصفحة
١٧ م / ١٥٥ — باب : كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا.....	١٠٣-١٠٨
١٨ م / ١٥٦ — باب : ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء	١٠٩
١٩ م / ١٥٧ — باب : منه أيضاً	١١٠
٢٠ م / ١٥٨ — باب : أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة	١١١
٢١ م / ١٥٩ — باب : كم فرض الله على عباده من الصلوات	١١٢ -١١٤
٢٢ م / ١٦٠ — باب : في فضل الصلوات الخمس	١١٥ -١١٧
٢ - كتاب صلاة الجماعة :	
٢٣ م / ١٦١ — باب : ما جاء في فضل الجماعة	١١٨-١٢٠
٢٤ م / ١٦٢ — باب : ما جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب	١٢١-١٣٠
٢٥ م / ١٦٣ — باب : في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة.....	١٣١-١٤١
٢٦ م / ١٦٤ — باب : في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مره	١٤٢-١٤٨
٢٧ م / ١٦٥ — باب : في فضل العشاء والفجر في جماعة	١٤٩-١٥٢
٢٨ م / ١٦٦ — باب : في فضل الصف الأول	١٥٣-١٥٦
٢٩ م / ١٦٧ — باب : ما جاء في إقامة الصفوف	١٥٧-١٥٩
٣٠ م / ١٦٨ — باب : ليليني منكم أولو الأحلام والنهى	١٦٠-١٦٢
٣١ م / ١٦٩ — باب : في كراهية الصف بين السواري	١٦٣-١٦٨
٣٢ م / ١٧٠ — باب : في الصلاة خلف الصف وحده	١٦٩-١٧٦
٣٣ م / ١٧١ — باب : في الرجل يصلي ومعه رجل	١٧٧-١٧٨
٣٤ م / ١٧٢ — باب : في الرجل يصلي ومعه الرجلين	١٧٩-١٨٢
٣٥ م / ١٧٣ — باب : في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء	١٨٣-١٨٤

الموضوع	رقم الصفحة

٣ ـ كتاب الإمامة :

٣٦ م / ١٧٤ – باب : من أحق بالإمامة ١٨٥-١٩٣

٣٧ م / ١٧٥ – باب : ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف ١٩٤-١٩٧

٤ ـ كتاب صفة الصلاة :

٣٨ م / ١٧٦ – باب : ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها ١٩٨-٢٠٥

٣٩ م / ١٧٧ – باب : ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير ٢٠٦-٢٠٨

٤٠ م / ١٧٨ – باب : في فضل التكبيرة الأولى ٢٠٩

٤١ م / ١٧٩ – باب : ما يقول عند افتتاح الصلاة ٢١٠-٢١٩

٤٢ م / ١٨٠ ـ باب : ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن ٢٢٠-٢٣٦

٤٣ م / ١٨١ – باب : من رأى الجهر بها ٢٣٧

٤٤ م / ١٨٢ – باب : في افتتاح القراءة ب { الحمد لله رب } ٢٣٨-٢٤٣

٤٥ م / ١٨٣ – باب : ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ٢٤٤-٢٥٣

٤٦ م / ١٨٤ – باب : ما جاء في التأمين ٢٥٤-٢٦٠

٤٧ م / ١٨٥ – باب : ما جاء في فضل التأمين ٢٦١

٤٨ م / ١٨٦ – باب : ما جاء في السكتتين ٢٦٢-٢٦٧

٤٩ م / ١٨٧ – باب : ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة ٢٦٨-٢٧٨

٥٠ م / ١٨٨ – باب : ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود ٢٧٩-٢٨٥

٥١ م / ١٨٩ – باب : منه آخر ٢٨٦

الموضوع	رقم الصفحة
٥٢ م / ١٩٠ – باب : رفع اليدين عند الركوع	٢٨٧-٢٩٨
٥٣ م / ١٩١ – باب : في وضع اليدين على الركبتين في الركوع	٢٩٩-٣٠٤
٥٤ م / ١٩٢ – باب : ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع	٣٠٥
٥٥ م / ١٩٣ – باب : ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود	٣٠٦-٣٠٩
٥٦ م / ١٩٤ – باب : ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود	٢١٠-٣١١
٥٧ م / ١٩٥ – باب : فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود	٣١٢-٣٢٠
٥٨ م / ١٩٦ – باب : ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع	٣٢١-٣٢٤
٥٩ م / ١٩٧ – باب : منه آخر	٣٢٥-٣٣٣
٦٠ م / ١٩٨ – باب : في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود	٣٣٤-٣٤٤
٦١ م / ١٩٩ – باب : آخر منه	٣٤٥
٦٢ م / ٢٠٠ – باب : ما جاء في السجود على الجبهة والأنف	٣٤٦-٣٥٤
٦٣ م / ٢٠١ – باب : ما جاء أن يضع الرجل وجهه إذا سجد	٣٥٥-٣٥٧
٦٤ م / ٢٠٢ – باب : ما جاء في السجود على سبعة أعضاء	٣٥٨-٣٦٢
٦٦ م / ٢٠٣ – باب : ما جاء في الـتجافي في السجود	٣٦٣-٣٦٦
٦٦ م / ٢٠٤ – باب : ما جاء في الإعتدال في السجود	٣٦٧-٣٧٠
٦٧ م / ٢٠٥ – باب : في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود	٣٧١
٦٨ م / ٢٠٦ – باب : ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من السجود والركوع	٣٧٢
٦٩ م / ٢٠٧ – باب : ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام في الركوع والسـجود	٣٧٣-٣٧٤

الموضوع	رقم الصفحة

٧٠ م / ٢٠٨ – باب : ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدتين ..... ٣٧٥ – ٣٨٢

٧١ م / ٢٠٩ – باب : في الرخصة في الإقعاء ٣٨٣

٧٢ م / ٢١٠ – باب : ما يقول بين السجدتين ..... ٣٨٤ – ٣٨٧

٧٣ م / ٢١١ – باب : ما جاء في الإعتماد في السجود ..... ٣٨٨ – ٣٩١

٧٤ م / ٢١٢ – باب : كيف النهوض من السجود ..... ٣٩٢ – ٤٠١

٧٦ م / ٢١٣ – باب : منه أيضـــا ٤٠٢

٧٧ م / ٢١٤ – باب : ما جاء في التشهـــد ..... ٤٠٣ – ٤١٣

٧٧ م / ٢١٥ – باب : منه أيضـــا ٤١٤

٧٨ م / ٢١٦ – باب : ما جاء أنه يخفي التشـــهد ..... ٤١٥ – ٤١٦

٧٩ م / ٢١٧ – باب : كيف الجلوس في التشهـــد ..... ٤١٧ – ٤٢٤

٨٠ م / ٢١٨ – باب : منه أيضـــا ٤٢٥

٨١ م / ٢١٩ – باب : ما جاء في الإشارة ..... ٤٢٦ – ٤٢٩

٨٢ م / ٢٢٠ – باب : ما جاء في التسليم في الصلاة ..... ٤٣٠ – ٤٣٩

٨٣ م / ٢٢١ – باب : منه أيضـــا ٤٤٠

٨٤ م / ٢٢٢ – باب : ما جاء أن حذف السلام سنة ..... ٤٤١ – ٤٤٢

٨٥ م / ٢٢٣ – باب : ما يقول إذا سلم ..... ٤٤٣ – ٤٤٥

٨٦ م / ٢٢٤ – باب : ما جاء في الإنصراف عن يمينه وعن يساره ..... ٤٤٦ – ٤٤٩

الخاتمة ..... ٤٥٠ – ٤٥٣

الموضوع **رقم الصفحة**

الفهـــارس :

فهرست الآيات ..... ٤٥٤ — ٤٥٥

فهرست الأحاديث ..... ٤٥٦ — ٤٦٩

فهرست المعاني ..... ٤٧٠ — ٤٧١

فهرست الأصول ٤٧٢

فهرست الأعلام ..... ٤٧٣ — ٤٧٨

فهرست المراجع العلمية للرسالة

القرآن الكريم ثم :

١ — كتب السنة ..... ٤٨٦ — ٤٨٨

٢ — كتب شروح الحديث ..... ٤٨٩ — ٤٩١

٣ — كتب فقه الخلاف ..... ٤٩٢ — ٤٩٥

٤ — كتب الإجماع ٤٩٦

٥ — كتب الناسخ والمنسوخ ٤٩٧

٦ — كتب المسائل المفردة ..... ٤٩٨ — ٤٩٩

٧ — كتب الحنفية ..... ٥٠٠ — ٥٠٣

٨ — كتب المالكية ..... ٥٠٤ — ٥٠٦

٩ — كتب الشافعية ..... ٥٠٧ — ٥١٠

١٠ — كتب الحنابلة ..... ٥١١ — ٥١٥

١١ — كتب المعاني والغريب ..... ٥١٦ — ٥١٧

الموضوع	رقم الصفحة

١٢ – كتب المصطلح ..... ٥١٨ – ٥١٩
١٣ – كتب الرجال ..... ٥٢٠ – ٥٢٢
فهرست الموضوعات ..... ٥٢٣ – ٥٣١

٢٩٢٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالى
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعى): علي بن محمد بن عبد الله السبيل كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

الأطروحة المقدمة لنيل درجة الماجستير، فى تخصص الدراسات الإسلامية

عنوان الأطروحة:

(فقه الإمام الترمذي في سننه، ودراسة نقوله للمذاهب، من أول باب ما جاء في وصف الصلاة إلى آخر باب الركعتين بعد العشاء).

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين و بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتى تمت مناقشتها بتاريخ

١٤٢٢ / ٣ / ١٢هـ. بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها فى صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه . والله الموفق

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
د/ عبد الباسط إبراهيم بلبول	د/ يوسف محمود عبد المعبود	د/ أحمد عبد العزيز بخراط

مدير مركز الدراسات الإسلامية

الاسم د/أحمد بن أبو الحبيب

يوضع هذا النوذج أمام الصفحة المقابله لصفحة عنوان الأطروحه فى كل نسخة من الرسالة

Makkah Al Mukarramah P. O. Box : 3517
Tel : 5280707
Tel : 5270000

مكة المكرمة ص . ب : ٣٥١٧.
هاتف مباشر : ٥٢٨٠٧٠٧
سنترال : ٥٢٧٠٠٠٠

مطابع جامعة أم القرى

٣٠١٠٢٠٠٠٠٣٨٧١

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

٣٨٧١
٠٠١٨٠٥

فقه الإمام الترمذي في سننه

ودراسة قوله للمذاهب

من أول باب ما جاء في وصف الصلاة

إلى آخر باب الركعتين بعد العشاء

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب

علي بن محمد بن عبد الله السبيّل

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الباسط إبراهيم بلبول

١٤٢١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة : (فقه الإمام الترمذي في سننه ، ودراسة نقوله للمذاهب ، من أول باب ما جاء في وصف الصلاة إلى آخر باب الركعتين بعد العشاء) .

خطة البحث : يتكون البحث من مقدمة وقسمين وخاتمة ، وهي على النحو التالي :

مقدمة البحث : وتتضمن سبب اختيار الموضوع ، وبيان منهج البحث وخطته .

القسم الأول : التعريف بالإمام الترمذي ، وكتابه الجامع ، ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : حياة الإمام الترمذي ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه ومولده .

المبحث الثاني : حياته العلمية ، وفيه أربعة مطالب :

(شيوخه ، تلاميذه ، آثاره العلمية ، مكانته العلمية) .

المبحث الثالث : وفاته ، رحمه الله .

الفصل الثاني: التعريف بكتاب الجامع ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مكانة الكتاب وأهميته ، وفيه ثلاثة مطالب :

(اسم الكتاب ، أهمية الكتاب ، ثناء العلماء على الكتاب) .

المبحث الثاني : منهج المؤلف في الكتاب .

القسم الثاني : دراسة فقه الإمام الترمذي في سننه ، ودراسة نقوله للمذاهب ، من أول باب ما جاء في وصف الصلاة ، إلى آخر باب الركعتين بعد العشاء .

الخاتمة : وذكرت فيها أهم نتائج البحث ، ومنها :

١ـ أن الاسم الصحيح لسنن الترمذي هو الجامع .

٢ـ أن كتاب الجامع للترمذي حوى كثيراً من أقوال الأئمة المجتهدين ، كالثوري والأوزاعي ، وابن راهويه ، وابن المبارك وغيرهم ، مما جعله مرجعاً لأقوالهم ومذاهبهم .

٣ـ عناية الإمام الترمذي بالترجيح في المسائل الخلافية على منهج المحدثين بذكر الأقوال والمذاهب في المسألة ، ثم الترجيح بحسب الدليل .

٤ـ عناية الإمام الترمذي بأقوال الإمام الشافعي، ونقله أقواله من فقهه القديم ، ولا ضير في ذلك ، حيث إن كثيراً من فقه الشافعي القديم لم يتغير .

٥ـ أن الإمام الترمذي ولد مبصراً ، وكف بصره في آخر حياته رحمه الله تعالى .

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
علي بن محمد السبيل	أ.د.عبد الباسط إبراهيم بلبول	٢.د. محمد بن علي العقلا

المقدمة

المقدمة

الحمد لله الذي هدى أولياءه إلى الطريق المستقيم وبَيَّنَه، ووالى عليهم نعمَه ومنَنَه، أحمده سبحانه وأشكره، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، أرسله تعالى رحمة للعالمين، فأكرمه بذلك وفضَّله، وآتاه القرآن ومثله معه، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبع سنته وهديه، أما بعد:

فلما كان العلم الشرعي مستنداً إلى نصوص الوحيين الكتاب والسنة، إذ عليهما مدار الأحكام، ومنهما يعرف الحلال والحرام، كان على طالب العلم أن يرد هذا المنبع الصافي، فينهل من معينه شراباً عذباً فراتاً.

وحيث يسر الله تعالى بمنه وكرمه، نقاداً محققين، ومحدثين متفقهين، يجمعون سنة النبي صلى الله عليه وسلم، مستنبطين منها أحكام الشريعة، كان على طلاب العلم إبرازُ عملهم، ونشرُ دررهم، وإن من هؤلاء العلماء الأعلام، الإمام أبا عيسى محمد بن عيسى الترمذي، في كتابه الجامع الذي قال فيه الإمام الذهبي: (في الجامع علم نافع، وفوائد غزيرة، ورؤوس المسائل، وهو أحد أصول الإسلام)[1]، وذلك لما تضمنه من الحديث رواية ودراية، لذا فقد أحببت المشاركة في إبراز فقه هذا العلم، فاستكملت عملاً بدأه زملاء فضلاء، سبقوا إلى هذا العمل، فاختُطّت خطَّتُه، ورُسم منهجُه، وسرت على ما ساروا عليه، فاخترت قسماً من الأقسام المطروحة، فجاء عنوان البحث: (فقه الإمام الترمذي في سننه، ودراسة نقو له للمذاهب، من أول باب ما جاء في وصف الصلاة، إلى آخر باب الركعتين بعد العشاء). وقد قمت في هذا البحث، بتصدير مسألة كل باب من الأبواب المذكورة، مبيناً فقه الإمام الترمذي فيها، مقارَناً بالمذاهب

---

[1] سير أعلام النبلاء(١٣/٢٧٤).

الأربعة المعروفة، مورداً دليل كل قول من الأقوال، ومرجحاً ما ظهر لي بالدليل.

وقد سلكت في بيان ذلك المنهج التالي:

١- الابتداء بإيراد نص كلام الترمذي في الباب[1].

٢- تصدير نص مسألة الباب المراد بحثها في أعلى الصفحة.

٣- بيان فقه الإمام الترمذي في المسألة.

٤- نقل أقوال المذاهب الأربعة في المسألة، مورداً دليل كل قول.

٥- الرجوع إلى الكتب المعتمدة في كل مذهب لتحرير المسألة منها.

٦- ترجيح ما يظهر لي بالدليل.

٧- التزام ترتيب المؤلف للمسائل.

٨- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقم الآية.

٩- عزو الأحاديث والآثار الواردة في كل باب إلى مصادرها، فإن كان في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي به، وإلا عزوت إلى كتب السنن وغيرها.

١٠- تخريج الأحاديث التي قال فيها الترمذي: (وفي الباب).

١١- عزو ما أشار إليه الترمذي من أقوال الفقهاء إلى كتب الفقه.

١٢- ترجمة غير المشهورين من الأعلام.

١٣- شرح الألفاظ الغريبة.

١٤- وضع الفهارس المعتادة.

وقد تكوّن هذا البحث من مقدمة وقسمين وخاتمة، وتفصيلها على النحو التالي:

- <u>مقدمة البحث:</u> وتتضمن سبب اختيار الموضوع، وبيان منهج البحث وخطته.

---

[1] وقد اعتمدت في هذا البحث على طبعة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله.

- القسم الأول: التعريف بالإمام الترمذي، وكتابه السنن، ويشتمل على فصلين.
- الفصل الأول: حياة الإمام الترمذي، وفيه ثلاثة مباحث:
- المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده.
- المبحث الثاني: حياته العلمية، وفيه أربعة مطالب:
- المطلب الأول: شيوخه.
- المطلب الثاني: تلاميذه.
- المطلب الثالث: آثاره العلمية.
- المطلب الرابع: مكانته العلمية.
- المبحث الثالث: وفاته، رحمه الله.
- الفصل الثاني: التعريف بكتاب السنن، وفيه مبحثان:
- المبحث الأول: مكانة الكتاب وأهميته، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: اسم الكتاب.
- المطلب الثاني: أهمية الكتاب.
- المطلب الثالث: ثناء العلماء على الكتاب.
- المبحث الثاني: منهج المؤلف في الكتاب. وفيه أربعة مطالب:
- المطلب الأول: عناوين الأبواب.
- المطلب الثاني: تراجم الكتاب.
- المطلب الثالث: مسالك الترجيح.
- المطلب الرابع: بيان مصطلحات الكتاب.
- القسم الثاني: دراسة فقه الإمام الترمذي في سننه، ودراسة نقوله للمذاهب، من أول باب ما جاء في وصف الصلاة، إلى آخر باب الركعتين بعد العشاء.
- الخاتمة: وأذكر فيها أهم نتائج البحث.

- الفهارس: وتحتوي الفهارس التالية:
- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المسائل.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

وقبل الختام ومن باب إسناد الفضل لأهله، فإني أتقدم بخالص شكري وعظيم امتناني- بعد شكر الله تعالى - لوالديّ الكريمين بحسن تربيتهما ودعواتهما، وأخص والدي الجليل حفظه الله، بعظيم شكري لما حاطني به من حسن التربية والتوجيه، فحثني على تحصيل العلم الشرعي، وأفادني بنصحه ورعايته، وكان قدوتي في علمه وسلوكه، فجزاه الله عني خير الجزاء، وبارك في علمه وعمله.

كما أتقدم بالشكر والتقدير للأستاذ الدكتور عبد الرحمن عبد القادر العدوي، على تفضله بقبول الإشراف على الرسالة، والذي أفادني خلالها من علمه، ومنحني من وقته، حتى انتهى عقد فضيلته.

ثم شرفت بإشراف شيخي الكريم فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الباسط إبراهيم بلبول، الذي عُرف بمكانته العلمية، وسعة اطلاعه، وجهده وإخلاصه، والذي كان خير معين لي خلال هذه الرسالة، فقد تفضل علي بملحوظات عديدة، وتوجيهات سديدة، كان لها أكبر الأثر على هذه الرسالة، فجزاه الله تعالى عني أفضل الجزاء.

كما أشكر كل من أفادني في هذه الرسالة من الإخوة والزملاء، متقدماً بوافر الامتنان لشقيقي فضيلة الشيخ الدكتور عمر، الذي تفضل علي بملحوظات علمية، وتوجيهات منهجية، كانت محل الشكر والتقدير.

وأقدم لجامعة أم القرى ممثلة في أساتذتها الفضلاء في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، والدراسات العليا الشرعية، ومركز الدراسات الإسلامية،

خـــالص الشكر والعرفان، على جهودهم المباركة، المبذولة لكل ما يخدم العلم وطلابه، فجزاهم الله على ذلك خير الجزاء.

وفـــي الخـــتام أســـأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل، وأن ينفع به، وأن يكون خالصـــاً لوجهـــه الكريم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القسم الأول

التعريف بالإمام الترمذي وكتابه السنن

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: حياة الإمام الترمذي

الفصل الثاني: التعريف بكتاب السنن

الفصل الأول

حياة الإمام الترمذي

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده

المبحث الثاني: حياته العلمية

المبحث الثالث: وفاته رحمه الله

المبحث الأول

اسمه ونسبه ومولده[1]:

محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك السُّلَمي البُوغي الترمذي[2].

والسُّلَمي: بالضم، نسبة إلى سُلَيم، قبيلة من عيلان[3].

والبُوغي: بالضم، نسبة إلى بوغ، وهي قرية من قرى ترمذ، على ستة فراسخ منها[4].

والترمذي، بضم التاء وفتحها وكسرها:

قال السمعاني: (هذه النسبة إلى مدينة قديمة على طرف نهر بلخ الذي يقال له جيحون، والناس مختلفون في كيفية هذه النسبة، بعضهم يقولون بفتح التاء، وبعضهم يقولون بضمها، وبعضهم يقولون بكسرها، والمتداول على لسان أهل تلك البلدة بضم التاء وكسر الميم، والذي كنا نعرفه قديماً فيه كسر التاء والميم جميعاً، والذي يقوله أهل المعرفة بضم التاء والميم، وكل واحد يقول معنى لما يدعيه)[5].

---

(1) الأنساب(١/٤٨٣). وفيات الأعيان(٢/٣٦٣). نكت الهميان ص٢٢٥. سير أعلام النبلاء(١٠/٦١٠). تذكرة الحفاظ(٢/١٥٤). البداية والنهاية(٦/٦٦). تهذيب التهذيب(٣/٦٦٨). الأعلام(٦/٣٢٢).

(2) سير أعلام النبلاء(١٠/٦١٠). تهذيب التهذيب(٣/٦٦٨).

(3) لب الألباب في تحرير الأنساب(٢/٢٣). تاج العروس(٨/٣٣٩). مقدمة تحفة الأحوذي ص٢٤٢.

(4) وفيات الأعيان(٢/٣٦٣). لب الألباب في تحرير الأنساب(٢/٢٣).

(5) الأنساب(١/٤٨٢-٤٨٣).

UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

وقال الذهبي: قال شيخنا ابن دقيق العيد[1]: (وترمذ بالكسر هو المستفيض على الألسنة حتى يكون كالمتواتر)[2].

وكنيته أبو عيسى، وقد اختار الترمذي كنيته على اسمه، فلا يعبر عن نفسه إلا بأبي عيسى[3].

أما مولده: فالأظهر أنه ولد سنة تسع ومئتين، كما ذكره بعض المتأخرين[4]، لأن الأكثرين اتفقوا على أنه توفي سنة تسع وسبعين ومئتين، وقد قال الحافظ الذهبي: (إنه كان من أبناء السبعين)[5]..

وقد اختلف في ولادة الترمذي مبصراً أو أكمه[6]، والراجح أنه ولد مبصراً وكف بصره في آخر عمره[7].

---

[1] تقي الدين، محمد بن علي بن وهب القشيري، ولد سنة ٦٢٥هـ، تولى القضاء، وكان إمام أهل زمانه، حافظاً متقناً للحديث وعلومه، من تصانيفه: كتاب الأربعين في الرواية عن رب العالمين، ومن شروحه شرح لعمدة الأحكام، وكتاب الإلمام، ولم يكمله، توفي سنة ٧٠٢. سير أعلام النبلاء(١٧/١٤٣)، وما بعدها.

[2] تذكرة الحفاظ(٢/١٥٤). سير أعلام النبلاء(١٠/٦١٢).

[3] مقدمة تحفة الأحوذي ص٢٤٣.

[4] مقدمة أحمد شاكر على الترمذي(١/٧٧).

[5] ميزان الاعتدال(٢/٦٧٨).

[6] الكَمَه: العمى، وقد كمه يكْمَه، فهو أكمه، إذا عمي. وقيل: هو الذي يولد أعمى. النهاية في غريب الحديث والأثر(٤/٢٠١).

[7] وهذا القول اختاره الذهبي وابن كثير وغيرهما:

قال الذهبي: (والصحيح أنه أضر في كبره بعد رحلته وكتابته العلم).

وقال ابن كثير: (والذي يظهر من حال الترمذي أنه إنما طرأ عليه العمى، بعد أن رحل وسمع وكتب وذاكر وناظر وصنف).

سير أعلام النبلاء(١٠/٦١٠). البداية والنهاية(٦/٦٧).

المبحث الثاني: حياته العلمية

المطلب الأول

شيوخه[1]:

نشأ الترمذي في مدينة ترمذ، وتلقى العلم على شيوخ بلدته، والقادمين إليها، ثم رحل في طلب العلم، وسمع خلقاً كثيراً من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين وغيرهم؛ حتى بلغ شيوخه الذين أخذ منهم مئتين وواحداً وعشرين شيخاً. منهم تسعة شيوخ حدث عنهم أصحاب الكتب الستة، وتسعة عشر شيخاً شارك الترمذيُ البخاريَ ومسلماً في الرواية عنهم، وسبعة وعشرون شيخاً شارك الترمذي البخاري فيهم، وواحد وأربعون شارك مسلماً فيهم، واثنان وأربعون تفرد بالرواية عنهم عن أصحاب الخمسة. وأشهر شيوخ الترمذي هم الأئمة: البخاري ومسلم وأبو داود[2].

ويمكن تقسيم شيوخ الترمذي في كتابه الجامع إلى ثلاث طبقات هي:

الأولى: من لهم تقدم في السماع من الشيوخ، كقتيبة بن سعيد[3]، وعلي بن حُجْر[4]، وغيرهما من كبار الطبقة العاشرة.

---

(1) الأنساب(١/٤٨٣). سير أعلام النبلاء(١٠/٦١٠). تهذيب التهذيب(٣/٦٦٨).

(2) كشف النقاب(١/٤٦) وما بعدها، د.محمد حبيب الله مختار.

تراث الترمذي العلمي ص١٢، د.أكرم العمري.

(3) قتيبة بن سعيد بن جميل، ابن طريف الثقفي، ثقة، ثبت، من العاشرة، مات سنة أربعين. تقريب التهذيب ص٤٥٤.

(4) علي بن حجر، بضم المهملة وسكون الجيم، ابن إياس السعدي، المروزي، نزيل بغداد، ثقة، حافظ، مات سنة أربع وأربعين. تقريب التهذيب ص٣٩٩.

الثانية: طبقة تأتي بعد الأولى في السن والإسناد، وهم عامة شيوخه الذين روى عنهم، كأحمد بن منيع البغوي[1]، وعمرو بن علي الفلاس[2]، ومحمد بن أبان المستملي[3]، وغيرهم.

الثالثة: وهي من شيوخ الطبقة الحادية عشرة، مثل الحسن بن أحمد بن أبي شعيب[4]، والبخاري، ومسلم، وغيرهم[5].

---

(1) أحمد بن منيع بن عبد الرحمن، أبو جعفر البغوي، الأصم، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين. تقريب التهذيب ص٨٥.

(2) عمرو بن علي بن بحر، أبو حفص الفلاس، البصري، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة تسع وأربعين. تقريب التهذيب ص٤٢٤.

(3) محمد بن أبان بن وزير البلخي، المستملي، يلقب حمدويه، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين. تقريب التهذيب ص٤٦٥.

(4) الحسن بن أحمد بن أبي شعيب، أبو مسلم الحراني، نزيل بغداد، ثقة يغرب، من الحادية عشرة، مات سنة خمسين. تقريب التهذيب ص١٥٨.

(5) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص٢٤، د.نور الدين عتر.

المطلب الثاني

تلاميذه[1]:

بدأ ظهور الإمام الترمذي وتفوقه وعلمه وهو لا يزال يتلقى علمه على الشيوخ، ومن ذلك الوقت سمع منه كبار شيوخ عصره، واعترفوا له بالعلم والحفظ، كالإمام البخاري حيث سمع منه وشهد له، حتى أصبح مقصد علماء الحديث وطلابه، يفدون إليه للسماع منه، فأفاد منه الجم الغفير، وكثر الناشرون لعلمه والرواة عنه[2]، ومن أشهرهم:

أبو بكر أحمد بن إسماعيل السمرقندي، وأبو حامد أحمد بن عبد الله المروزي، وأحمد بن علي المقرئ، وأحمد بن يوسف النسفي، والحسين بن يوسف العزبري، وحماد بن شاكر الوراق، وداود بن نصر البزدوي، والربيع بن حيان الباهلي، والفضل بن عمار الصرام، وأبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب (راوي الجامع)، وأبو جعفر محمد بن أحمد النسفي، ومحمد بن محمد بن يحيى الهروي القراب، ومكحول بن الفضل النسفي، ومكي بن نوح، والهيثم بن كليب الشاشي الحافظ (راوي الشمائل عنه)، وغيرهم.

---

(1) سير أعلام النبلاء(١٠/٦١١). تهذيب التهذيب(٣/٦٦٨).

(2) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص٣٠.

المطلب الثالث

آثاره العلمية[1]:

لقد خلف الإمام الترمذي آثاراً علمية غزيرة الفوائد، مصادر لما بعدها، وأصول في بابها، تزخر بالإفادة، وتتميز بحسن التصنيف.

وهي وإن كانت قليلة في مقدارها، فهي عظيمة في بابها، جليلة في مقامها، وهذه الآثار هي:

١- **كتابه الجامع المسمى سنن الترمذي.**

٢- **الشمائل المحمدية.**

٣- **العلل المفرد أو العلل الكبير.**

٤- **العلل الصغير وهو الذي في آخر السنن.**

٥- **الزهد[2].**

٦- **الأسماء والكنى.**

٧- **التاريخ.**

٨- **أسماء الصحابة[3].**

---

[1] الأنساب(١/٤٨٣). تهذيب التهذيب(٦/٦٦٨). تراث الترمذي العلمي ص ١٤.

[2] قال ابن حجر: مفرد لم يقع لنا. تهذيب التهذيب(٦/٦٦٩).

[3] وقد وصل إلينا من مؤلفاته: الجامع الصحيح، والعلل الكبير، والشمائل، وتسمية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وكلها مطبوعة. تراث الترمذي العلمي ص ١٥.

المطلب الرابع

مكانته العلمية[1]:

أجمع العلماء على إمامة الترمذي رحمه الله، وجلالة قدره، وعلو منزلته، في الحفظ والإتقان والعلم والتصنيف[2]، حتى شهد له شيخه محمد بن إسماعيل البخاري، وقال: (ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي)[3]. وقال الذهبي: (محمد بن عيسى بن سورة، الحافظ العلم أبو عيسى الترمذي صاحب الجامع، ثقة مجمع عليه)[4]. وقال السمعاني: (أبو عيسى الترمذي أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث). وقال: (يضرب به المثل في الحفظ والضبط)[5]. وقال ابن خلكان[6]: (أبو عيسى الترمذي، الحافظ المشهور، أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث)[7].

---

(1) الأنساب(١/٤٨٣). سير أعلام النبلاء(١٠/٦١١). ميزان الاعتدال(٣/٦٧٨). نكت الهميان ص٢٢٥. تهذيب التهذيب(٣/٦٦٩).

(2) وقول ابن حزم في الترمذي إنه مجهول، لا اعتبار به. قال الذهبي: ولا التفات إلى قول أبي محمد ابن حزم فيه: إنه مجهول، فإنه ما عرفه، ولا درى بوجود الجامع والعلل، اللذين له. وقال ابن كثير: وجهالة ابن حزم لأبي عيسى الترمذي لا تضره، فإن جهالته لا تضع من قدره عند أهل العلم، بل وضعت منزلة ابن حزم عند الحفاظ. ميزان الاعتدال(٣/٦٧٨). البداية والنهاية(٦/٦٧).

(3) تهذيب التهذيب(٣/٦٦٩).

(4) ميزان الاعتدال(٣/٦٧٨).

(5) الأنساب(١/٤٨٣).

(6) أبو العباس أحمد بن محمد بن خلكان البرمكي، ولد سنة ٦٠٨هـ، كان إماماً ذكياً بارعاً لغوياً، عالماً بالشعر والتاريخ، ولي قضاء الشام، من تصانيفه: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، توفي سنة ٦٨١هـ،سير أعلام النبلاء(١٧/٢٨١).

(7) وفيات الأعيان (٢/٣٦٣).

المبحث الثالث

وفاته[1]:

توفي الإمام الترمذي رحمه الله، بعد حياة حافلة بالعلم، وخدمة السنة النبوية، تعليماً وتأليفاً، والذود عن حياضها، إلى جانب ورعه وزهده وتقواه، وخشيته من الله تعالى، حتى كف بصره آخر عمره، وكان ذلك سنة تسع وسبعين ومئتين للهجرة النبوية، بقريته بوغ، فرحمه الله رحمة الأبرار، وأجزل له الأجر والثواب.

---

[1] وفيات الأعيان(٢/٣٦٣). سير أعلام النبلاء(١٠/٦١٣). طبقات الحفاظ ص٢٨٢. مقدمة أحمد شاكر على سنن الترمذي(١/٩١).

الفصل الثاني

التعريف بكتاب السنن

وفيه مبحثان

المبحث الأول: مكانة الكتاب وأهميته

المبحث الثاني: منهج المؤلف في الكتاب

المبحث الأول: مكانة الكتاب وأهميته

المطلب الأول

اسم الكتاب[1]:

أطلق العلماء على كتاب الترمذي عدة أسماء وهي:

١- الجامع الصحيح.

٢- الجامع الكبير.

٣- صحيح الترمذي.

٤- سنن الترمذي.

٥- الجامع. قال نور الدين عتر: (وهو أشهر وأكثر استعمالاً، ووجه التسمية أن الجامع عند المحدثين ما كان مستوعباً لنماذج فنون الحديث الثمانية، وهي: السير، والآداب، والتفسير، والعقائد، والفتن، والأحكام، والأشراط، والمناقب؛ فسمي الكتاب جامعاً لوجود هذه الأبواب فيه، ولأنه مطلق عن قيد الصحة فيطابق حال الكتاب وواقعه)[2]

قال محقق سير أعلام النبلاء: الاسم العلمي للجامع كما سماه مصنفه أبو عيسى:الجامع المختصر من السنن، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل.[3].

---

[1] مقدمة تحفة الأحوذي ص٢٦٠. الأحاديث التي حسنها أبو عيسى الترمذي ص٢٣، عبد الرحمن صالح محيي الدين.

[2] الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص٥٠-٥١.

[3] حاشية سير أعلام النبلاء(١٠/٦١٠).

المطلب الثاني

أهمية الكتاب[1]:

إن كتاب الجامع له مكانته العظمى، ومنزلته العليا بين كتب الحديث، لما تميز به، من جمع بين الحديث من حيث الصحة والضعف وبيان العلل، وبين الفقه بذكره اختلاف الفقهاء وأقوالهم في المسائل الفقهية، إلى جانب ما انفرد به من عناية أكثر بالتفسير والمواعظ والآداب والمناقب.

ونظراً لهذه المكانة فقد اعتنى العلماء به، فقاموا على شرحه والتعليق عليه، وبيان فوائده الغزيرة، ومسائله العظيمة، وأحكامه وعلله، ومن هذه الشروح:

١- عارضة الأحوذي[2]، للقاضي أبي بكر بن العربي المالكي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ.

٢- النفح الشَّذِيّ في شرح جامع الترمذي[3]، للحافظ ابن سيد الناس، المتوفى سنة ٧٣٤هـ.

٣- شرح للحافظ ابن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ.

٤- شرح للحافظ ابن الملقن، المتوفى سنة ٨٠٤هـ.

٥- العرف الشذي على جامع الترمذي، للحافظ عمر رسلان البلقيني، المتوفى سنة٨٠٥هـ، ولم يكمله.

٦- شرح للحافظ زين الدين العراقي، المتوفى سنة ٨٠٦هـ، وهو تكملة لشرح ابن سيد الناس، ولم يكمله.

---

[1] مقدمة تحفة الأحوذي ص٢٦١.

[2] وهو مطبوع.

[3] وقد بلغ فيه مؤلفه إلى دون ثلثي الجامع، في نحو عشرة مجلدات ولم يتم. وقد صدر عن دار العاصمة بالرياض تحقيق جزء من الكتاب في مجلدين، للدكتور أحمد معبد عبد الكريم، وقد انتهى إلى أول باب النهي عن البول قائماً.

٧- شرح للحافظ ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة٨٥٢هـ.

٨- قوت المغتذي على جامع الترمذي[١]، للحافظ السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ .

٩- شرح العلامة محمد طاهر، المتوفى سنة٩٨٦هـ.

١٠- شرح أبي الطيب السندي[٢].

١١- شرح الشيخ سراج الدين أحمد السرهندي، وهو بالفارسية.

١٢- شرح أبي الحسن بن عبد الهادي السندي المدني[٣] ، المتوفى سنة ١١٣٩هـ.

١٣- تحفة الأحوذي بشرح الترمذي[٤]، للمباركفوري، المتوفى سنة ١٣٥٣هـ.

---

[١] وهذا الشرح وما تقدمه من الشروح كلها مخطوطة.

[٢] وقد طبع جزء من هذا الشرح وما بعده في المطبعة النظامية في الهند.

[٣] وهو مطبوع.

[٤] وهذا الكتاب أنفس الشروح المطبوعة .

المطلب الثالث

ثناء العلماء على الكتاب:

لقد لقي كتاب الترمذي الجامع القبول عند العلماء في سائر العصور، حتى صار موضع الثناء والإشادة، لما حوى من علوم عظيمة وفوائد غزيرة، حتى قال الترمذي عن كتابه: (صنفت هذا الكتاب، فعرضته على علماء الحجاز فرضوا به، وعرضته على علماء العراق فرضوا به، وعرضته على علماء خراسان فرضوا به، ومن كان في بيته هذا الكتاب فإنما في بيته نبي يتكلم)[1].

وقال الحافظ ابن الأثير: (كتابه الصحيح أحسن الكتب، وأكثرها فائدة، وأحسنها ترتيباً، وأقلها تكراراً، وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال، وتبيين أحوال الحديث من الصحيح والسقيم والغريب، وفيه الجرح والتعديل)[2].

وقال شيخ الإسلام أبو إسماعيل الهروي: (كتاب أبي عيسى الترمذي عندنا أفيد من كتاب البخاري ومسلم. قيل: ولم ذلك؟ قال: كان كتابهما لا يصل إلى الفائدة منهما إلا من كان من أهل المعرفة التامة، وهذا كتاب قد شرح أحاديثه وبيَّنها، فيصل إلى الفائدة كل أحد من الناس، من الفقهاء والمحدثين وغيرهما)[3].

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي عند حديثه عن كتب الحديث: (وليس فيهم مثل كتاب أبي عيسى، حلاوة مقطع، ونفاسة منزع، وعذوبة مشرع، فيه أربعة عشر علماً، وذلك أقرب إلى العمل وأسلم: أسند، وصحح، وضعف، وعدد الطرق، وجرح، وعدل، وأسمى، وأكنى، ووصل، وقطع، وأوضح المعمول به والمتروك، وبين اختلاف العلماء في الرد والقبول، وذكر اختلافهم في تأويله، وكل علم من هذه

---

[1] تذكرة الحفاظ ص١٥٤.

[2] مقدمة تحفة الأحوذي ص٢٥١.

[3] المصدر السابق.

العلـــوم أصل في بابه، وفرد في نصابه، فالقارئ له لا يزال في رياض مونقة، وعلوم متفقة منسقة)[1].

وقـــال الذهبي: (وفي الجامع علم نافع، وفوائد غزيرة، ورؤوس المسائل، وهو أحد أصول الإسلام)[2].

وقـــال العلامـــة الشـــاه عـــبد العزيز: (تصانيف الترمذي في هذا الفن كثيرة، وأحسنها هذا الجامع، بل هو أحسن من جميع كتب الحديث من وجوه:

- الأول: من جهة حسن الترتيب، وعدم التكرار.
- والثانـــي: مـــن جهة ذكر مذاهب الفقهاء، ووجوه الاستدلال، لكل أحد من أهل المذاهب.
- والثالـــث: مـــن جهـــة بـــيان أنواع الحديث، من الصحيح والحسن والضعيف والغريب والمعلل.
- والـــرابع: مـــن جهـــة بـــيان أسماء الرواة وألقابهم وكناهم، والفوائد الأخرى المتعلقة بعلم الرجال)[3].

---

[1] عارضة الأحوذي(١/٣٠).

[2] سير أعلام النبلاء(١٠/٦١٢).

[3] مقدمة تحفة الأحوذي ص٢٥٣.

المبحث الثاني: منهج المؤلف في الكتاب

المطلب الأول

عناوين الأبواب[1]:

قسم الترمذي رحمه الله كتابه السنن إلى نوعين:

النوع الأول:

هو النوع الجامع لأحاديث تتعلق بمسائل متعددة، ولأبواب كثيرة من جنس واحد، كالطهارة والصلاة والزكاة ونحوها، ويستعمل له الترمذي لفظ (أبواب) مضافاً لموضوع تلك الأحاديث.

النوع الثاني:

هو العنوان الخاص لمسألة معينة، يخرج الترمذي حديثاً أو أكثر للدلالة عليها، ويستعمل فيه كلمة (باب)، مضافاً لما يدل على موضوع ما تضمنه الباب، نحو قوله: (باب ما جاء في السواك).

---

[1] الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص٢٧٣.

المطلب الثاني

تراجم الكتاب[1]:

إن الترجمة عند الترمذي رحمه الله في كتابه الجامع تطلق على عنوان المسألة، أو الحكم الذي أطلقه على الأحاديث الواردة، وهي تنقسم إلى ثلاث طرق:

الطريقة الأولى: وهي طريقة الترجمة الظاهرة:

وهي التي تطابق ما ورد في مضمونها مطابقة واضحة، دون حاجة للفكر والنظر. وهذه الطريقة تنقسم إلى أربعة أقسام:

١-الترجمة بصيغة خبرية عامة: وذلك بأن تكون الترجمة عبارة تدل على مضمون الباب، بصيغة خبرية عامة تحتمل عدة أوجه؛ فتدل على محتوى الباب بوجه عام، ثم يتعين المراد بما يذكر من الحديث في الباب.

ومثاله قوله: (باب ما جاء في السواك)،وأخرج فيه حديث: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)[2].

٢- الترجمة بصيغة خبرية خاصة: وذلك بأن تكون الترجمة خاصة بمسألة الباب، تحددها دون أن يتطرق إليها الاحتمال.

---

[1] الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص٢٧٤ وما بعدها.

[2] ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب السواك(١/١٠٥).

الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك(١/٣٤).

وقال الألباني: صحيح. صحيح الترمذي(١/٣٣).

ومثاله قو له في الصلاة: (باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى)، وأخرج فيه حديث عبد الله بن زيد، قال: (كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعاً في الأذان والإقامة)[1].

٣-الترجمة بصيغة الاستفهام: وذلك بأن تكون ترجمة الباب مصوغة على عبارة من عبارات الاستفهام. والمقصود من الاستفهام ما يتوجه بعد في الباب من النفي أو الإثبات.

ومثاله (باب ما جاء كيف النهوض من السجود؟)، وأخرج فيه حديث مالك بن الحويرث: (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، فكان إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالساً)[2].

٤-الترجمة بلفظ الحديث: وذلك بأن يجعل لفظ الحديث المروي في الباب، ترجمة له، سواء كان كله أو بعضه.

ومثاله: (باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة). وأخرج له حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى

---

[1] الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى(١/٣٧١).

سنن الدارقطني، باب ذكر الإقامة(١/٢٤١).

وقال الألباني: ضعيف الإسناد. ضعيف الترمذي(١/٣٥).

[2] البخاري، كتاب الأذان، باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض(١/٢٢٤).

الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء كيف النهوض من السجود(٢/٧٩).

الله عليه وسلم: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)[1]، فجعل الحديث بكامله ترجمة للباب الذي تضمنه.

الطريقة الثانية: وهي طريقة التراجم الاستنباطية:

وهذه الطريقة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- أن تتضمن الترجمة حكماً زائداً على مدلول الحديث، لوجود ما يدل على هذا الحكم من طريق آخر.

ومثاله: (باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق)، وأخرج فيه حديث سلمة بن قيس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا توضأت فانتثر وإذا استجمرت فأوتر)[2].

٢- أن يكون تطابق الباب مع الترجمة بطريق الاستنتاج لعلاقة اللزوم.

ومثاله: (باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صُلِّيَ فيه مرة). وأخرج فيه حديث: (جاء رجل وقد صلى رسول الله، فقال: أيكم يتَّجِر على هذا؟ فقام رجل فصلى معه)[3].

---

[1] مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن(١/٤١٣).
الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة(٢/٢٨٢).

[2] ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها،باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار(١/١٤٢).
الترمذي، كتاب الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق(١/٤٠). النسائي، كتاب الطهارة، باب الأمر بالاستنثار(١/٧١). وقال الألباني: صحيح. صحيح الترمذي(١/٣٦).

[3] أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين(١/١٤٧).
الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة(١/٤٢٧).
سنن الدارمي، كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة(١/٣٣٨).

٣- أن تطابق الترجمة للحديث بالعموم والخصوص: وذلك بأن يكون الحديث خاصاً والترجمة أعم منه فيطابقها بتعميم معناه، أو يكون الحديث عاماً والترجمة خاصة فتندرج فيه.

ومثاله: (باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان). وأخرج فيه حديث أبي هريرة قال: (أتاه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ قال: لا ...)[1] الحديث. فالحديث خاص بكفارة الفطر بالجماع، والترجمة أعم من ذلك.

ومثال آخر: (باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة). وأخرج فيه حديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة)[2]. فنجد أن الترجمة خاصة بصلاة الجمعة، والحديث شامل لكل صلاة، فيكون أعم من الترجمة.

وقال الألباني: صحيح. صحيح الترمذي(١/١٣٧).

[1] البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر(٢/٢٨٩).

مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم(٢/٦٤٢).

الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان(٣/١٠٢).

[2] البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة(١/١٦٣). مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة(١/٣٥٤).

الترمذي، كتاب صلاة الجمعة، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة(٢/٤٠٣).

الطريقة الثالثة: طريقة التراجم المرسلة:

وهي الترجمة التي أرسلت فلم تنكر، واكتفي عنها بكلمة العنوان: (باب)، أو (باب منه). وهذه الطريقة تكون على وجهين:

١- أن يكون مضمون الباب متصلاً بالباب السابق، مكملاً له، فَيُفصل لفائدة زائدة في مضمونه، فيكون بمنزلة الفصل من السابق، فيترجم له بـ (باب).

مثاله: (باب ما جاء في حج الصبي). وأخرج فيه حديث جابر قال: (رفعت امرأة صبياً لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله! ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر)[١]. ثم قال: (باب)، وأخرج فيه حديث جابر قال: كنا إذا حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، فكنا نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان)[٢].

فالحديث مندرج تحت الترجمة السابقة، لما فيه من حكم حج الصبي، لكنه اشتمل زيادة التلبية عن النساء، ففصله الترمذي بباب خاص.

---

[١] ابن ماجة، كتاب المناسك، باب حج الصبي(٢/٩٧١).

الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في حج الصبي(٣/٢٦٥).

وقال الألباني: صحيح. صحيح الترمذي(١/٤٧٤).

[٢] ابن ماجة، كتاب المناسك، باب الرمي عن الصبيان(٢/١٠١٠).

الترمذي كتاب الحج، باب منه(٣/٢٦٦).

وقال الألباني: ضعيف. ضعيف الترمذي ص١٠٠.

٢- أن يكون مضمون الباب مكملاً لما ترجم به في الباب السابق، فيكون (باب منه).

ومثاله: (باب ما جاء في مواقيت الصلاة). وأخرج فيه حديث ابن عباس في إمامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم، لتعليمه المواقيت[1]. ثم قال: (باب منه)، وأخرج حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن للصلاة أولاً وآخراً ...)[2] الحديث. وفيه بيان النبي صلى الله عليه وسلم للأوقات.

فأحاديث البابين هي في تبيين مواقيت الصلاة ومبدئها ونهايتها.

---

[1] أبو داود كتاب الصلاة، باب ما جاء في المواقيت(١/١٠٦).

الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة(١/٢٧٩).

وقال الألباني: حسن صحيح. صحيح الترمذي(١/١٠٣).

[2] الترمذي، كتاب الصلاة، باب منه(١/٢٨٣).

وقال الألباني: صحيح. صحيح الترمذي(١/١٠٥).

المطلب الثالث

مسالك الترجيح[1]:

إن منهج الترمذي رحمه الله في الترجيح أن يبين الآراء في المسألة، وأصحاب المذاهب القائلين بها، ثم يرجح غالباً بأحد مسالك الترجيح الثلاثة، وهي:

١- الترجيح بظاهر الحديث:

وهو حكم الترمذي لمذهب بالرجحان، لقوة مستنده من السنة على مستند مذهب المخالف، وتكون الدلالة ظاهرة.

٢- الترجيح بالتفقه في الحديث:

وهو حكم الترمذي بالرجحان للمذهب المختار عنده، بالاستدلال الاستنباطي من النصوص.

٣- الترجيح بعمل الجمهور:

وذلك بأن يعمل الترمذي على دعم المذهب المختار له، في مسألة خلافية، ببيان عمل الأمة بهذا المختار، وعنايته بذكر الموافقين له.

---

[1] الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص٣٢١ وما بعدها.

المطلب الرابع

بيان مصطلحات الكتاب:

١- قوله: (حديث حسن): وهو الحديث الذي لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذاك[١].

٢- قوله: (حديث حسن صحيح): هو الحديث الواحد المروي بإسنادين، أحدهما حسن، والآخر صحيح؛ فهو حسن بالنسبة إلى إسناد، وصحيح بالنسبة إلى إسناد آخر.[٢]

٣- قوله: (حديث حسن غريب): هو الحديث الذي تعددت طرقه، مع تفرد بعضهم براويته عن صحابي. فبحسب المتن حسن وبحسب الإسناد غريب، لأنه لم يروه من تلك الجماعة إلا واحد[٣].

٤- قوله: (حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه): هو الحديث الذي يكون صحيحاً من وجه، حسناً من وجه آخر، لأن قوله: (من هذا الوجه) متعلق بغريب وحده، فيكون معناه أنه صحيح بالنظر إلى إسناد، حسن بالنظر إلى إسناد آخر، ووقعت الغرابة في هذا الوجه الذي يشير إليه[٤].

---

[١] مقدمة تحفة الأحوذي ص٢٨٤.

[٢] المصدر السابق ص٢٨٥.

[٣] المصدر السابق ص٢٨٨.

[٤] الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص١٧٩.

٥- قولـــه: (هذا أصح من ذلك):أن الترمذي يذكر حديثين، أو قولين كليهما صحيح، ولكن أحدهما أقوى وأثبت، وقد يستعمل هذا اللفظ في معنى الصحيح، أي أن هذا صحيح بالنسبة إلى ذاك، فهو غير صحيح[١].

٦- قولـــه (هـذا الحديـث أصـح شيء في هذا الباب): والمعنى أن الحديـث أرجـح مـن كـل مـا ورد فـي هذا الباب، سواء كان كل ما ورد فـيه صـحيحاً أو ضـعيفاً،فإن كـان كـل ما ورد في الباب صحيحاً، فهـذا الحديـث أرجـح فـي الصـحة مـن الكـل، وإن كان ضعيفاً فهذا الحديث أقل ضعفاً من الكل[٢].

٧- قولـــه: (أصـحابنا):المـراد بهـم أهـل الحديث،كالإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم[٣].

٨- قولـــه: (الفقهـاء): المـراد بهـم فقهـاء المحدثين، كسفيان الـثوري، ومـالك بـن أنـس، والشـافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم[٤].

٩- قولـــه: (أهل الرأي): المراد بهم علماء الحنفية[٥].

---

[١] مقدمة تحفة الأحوذي ص٢٨١.

[٢] المصدر السابق ص٢٨٢.

[٣] قـال نـور الديـن عـتر: ولـيس معـنى استعمال الترمذي لفظ (أصحابنا) أنه مجتهد مطلق، لأنه يحكـي الأقـوال والمذاهـب في المسـألة، ثم يـرجح بينها فاجتهاده في مرتبة الترجيح، على طريقة أهل الحديـث، أمـا المجـتهد المطلـق فهـو الـذي يستقري الأدلة، ثم ينتزع منها الحكم. الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص٣٤٦.

[٤] مقدمة تحفة الأحوذي ص٢٩٩.

[٥] مقدمة تحفة الأحوذي ص٢٩٣.

١٠- قولـــه: (أهـل الكوفـة): المـراد بهـم من كان في الكوفة من العلماء، كوكيع، والسفيانين، وأبي حنيفة، وغيرهم[١].

١١- قولـــه: (مكـروه): المـراد بالكـراهة عـند الـترمذي أحد معان ثلاثة:

أ- كراهة تنزيه: ومثاله في باب رد السلام على الوضوء.

ب- كـراهة تحـريم: ومـثاله مـا جـاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً.

ج- كراهة الفساد والبطلان: ومثاله البيوع المنهي عنها[٢].

---

[١] مقدمـة تحفـة الأحـوذي ص٢٩٧. الإمـام الـترمذي والموازنـة بـين جامعـه وبـين الصحيحين ص٣٤٣.

[٢] الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص٣٦٦.

القسم الثاني

دراسة فقه الإمام الترمذي في سننه

ودراسة نقوله للمذاهب

من أول باب ما جاء في وصف الصلاة

إلى آخر باب الركعتين بعد العشاء

٢٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلاَةِ[1]

٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلاَّدِ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ:

"أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا، قَالَ رِفَاعَةُ: وَنَحْنُ مَعَهُ. إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالْبَدَوِيِّ، فَصَلَّى، فَأَخَفَّ صَلاَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. فَخَافَ النَّاسُ وَكَبُرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخَفَّ صَلاَتَهُ لَمْ يُصَلِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ، فَقَالَ: أَجَلْ، إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ، ثُمَّ تَشَهَّدْ وَأَقِمْ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلاَّ فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُكَ، وَإِنِ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلاَتِكَ. قَالَ: وَكَانَ هَذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الأَوَّلِ: أَنَّهُ مَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا انْتَقَصَ مِنْ صَلاَتِهِ، وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2]، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ[3].

---

[1] الترمذي(٢/١٠٠).

[2] البخاري، كتاب الصلاة، باب أمر النبي الذي لا يتم ركوعه بالإعادة(١/٢١٦).
مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة(١/٢٤٩).

[3] مسند أحمد(٥/٤٢٠) برقم١٨٤١٥. أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في نقصان الصلاة(١/١٩٤). وقال الألباني: حديث حسن. صحيح أبي داود(١/٢٢٦).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَن رِفَاعَةَ هَذَا الحَديثُ من غَيرِ وَجْهٍ[1].

٣٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سَعِيدٍ القَطَّانُ، حَدَّثَنَا عُبَيدُ الله بن عُمَرَ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ،

"أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ عَلَيهِ السَّلامَ، فَقَالَ: ارْجِع فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَّمَ عَلَيهِ، فَرَدَّ عَلَيهِ السَّلامَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ارْجِع فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، حَتَى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيرَ هَذَا، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيْسَّرَ مَعَكَ مِن القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمَاً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، وَافعلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا[2] ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

[1] مسند أحمد (٤٤٩/٥) برقم١٨٥١٦ و١٨٥١٨. أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود(٢٠٨/١). وقد أورد الحديث بروايات متعددة. الحاكم(٣٦٨/١). وقال: صحيح على شرط الشيخين. وقال الألباني: صحيح.صحيح أبي داود(٢٤٢/١).

[2] قال ابن حجر: قال الدارقطني: خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم في الإسناد، فإنهم لم يقولوا: (عن أبيه)، ويحيى حافظ. قال: فيشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين. فتح الباري(٢٧٧/٢).

٢٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلاَةِ

قَالَ: وقَد رَوَى ابنُ نُمَيْرٍ هَذَا الحَدِيثَ عَن عُبَيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَن أَبِيهِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ[١].

وَرِوَايَةُ يَحيَى بنُ سَعِيدٍ، عَن عُبَيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَصَحُّ[٢].

وَسَعِيدُ المَقْبُرِيُّ قَدْ سَمِعَ مِن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَى عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ[٣].

وَأَبُوَ سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ اسْمُهُ كَيْسَانُ. وَسَعِيدُ المَقْبُرِيُّ يُكْنَى أَبَا سَعْدٍ[٤].

وَكَيْسَانُ: عَبْدٌ كَانَ مُكَاتِباً لِبَعْضِهِم.

---

[١] البخاري، كتاب الاستئذان، باب من رد فقال عليك السلام(٧/١٧٠).

مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة(١/٢٥٠).

[٢] قال ابن حجر: لكل من الروايتين وجه مرجح، أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ، وأما الرواية الأخرى فللكثرة، ولأن سعيداً لم يوصف بالتدليس، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة. فتح الباري(٢/٢٧٧).

[٣] قال الذهبي: سعيد بن أبي سعيد المقبري، صاحب أبي هريرة وابن صاحبه، ثقة - حجة، قال أحمد وابن معين: ليس به بأس. وقال ابن المديني وأبو زرعه والنسائي: ثقة.

وقال ابن حجر: روى عن أبي هريرة وعن أبيه أبي سعيد، وروى عنه يحيى بن سعيد وعبيد الله ابن عمر. ميزان الاعتدال(٢/١٣٩). تهذيب التهذيب(٢/٢٢).

[٤] تهذيب التهذيب(٢/٢٢).

٢٢٧ - بَابُ مِنْهُ[1].

٣٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ سَعِيد [القَطَّانُ]، حَدَّثَنَا عَبدُ الحَمِيد بنُ جَعْفَر، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمرِو بنُ عَطَاء، عَن أَبِي حُمَيد السَّاعِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشرَة مِنْ أَصْحَاب النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بنِ رِبْعِيٍّ، يَقُولُ: أَنا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَة رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً، وَلا أَكْثَرَنَا لَهُ إِتْيَاناً، قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَاعْرِضْ، فَقَالَ:

"كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَة، اعْتَدَلَ قَائِمَاً، وَرَفَعَ يَدَيه، حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْه، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيه حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيه، ثُمَّ قَالَ: الله أَكْبَرُ، وَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُقنِعْ[2]، وَوَضَعَ يَدَيه عَلَى رُكْبَتَيه، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَرَفَعَ يَدَيه وَاعْتدلَ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوضعه مُعْتَدِلاً، ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الأَرْضِ سَاجِداً، ثُمَّ قَالَ: الله أَكْبَرُ، ثُمَّ جَافى عَضُدَيه عَن إِبطَيه، وَفَتَخَ أَصَابِعَ رِجْلَيه[3]، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيهَا، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوضعه مُعْتَدِلاً، ثُمَّ أَهْوَى سَاجِداً، ثُمَّ قَالَ: الله أَكْبَرُ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ، وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوضعه، ثُمَّ نَهَضَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَة الثَّانية مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنْ السَّجدتين، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيه حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيه، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا صَلاَتُهُ، أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّه مُتَوَرِّكاً، ثُمَّ سَلَّمَ".

---

[1] الترمذي(٢/١٠٥).

[2] قوله: (فلم يصوب رأسه، و لم يقنع) أي لم يخفض رأسه و لم يرفعه. معالم السنن(١/١٦٩).

[3] قوله: (وفتخ أصابع رجليه)أي: لينها حتى تنثني فيوجهها نحو القبلة. معالم السنن(١/١٦٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1].

قَالَ: وَمَعْنَى قَولِهِ: "وَرَفَعَ يَدَيهِ إِذَا قَامَ مِنْ السَّجدتينِ " يَعْنِي إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكعَتينِ.

٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ، وَسَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ، وَغَيرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، حَدَّثَنَا عَبدُ الحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمرو بن عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعتُ أَبا حُمَيدٍ السَّاعِدِيَّ، فِي عَشْرَةٍ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بنُ رِبْعِيٍّ، فَذَكَرَ نَحوَ حَدِيثِ يَحيَى بنِ سَعِيدٍ بِمَعنَاه، وَزَادَ فِيهِ أَبُو عَاصِمٍ عَن عَبدِ الحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ هَذَا الحَرْفَ: (قَالوَا: "صَدَقتَ، هَكَذَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: زَادَ أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَن عَبدِ الحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ هَذَا الحَرْفَ: (قَالوَا: "صَدَقتَ، هَكَذَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

---

[1] أبو داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة(١/١٧٩).

ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة(١/٢٦٤).

الدارمي، كتاب الصلاة، باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم(١/٣٣٣). وقال الألباني: صحيح. صحيح سنن أبي داود(١/٢١٢).

٢٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءةِ فِي صَلاةِ الصُّبحِ[١].

٣٠٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ زِيادِ بنِ عَلاَقَةَ، عَنْ عَمِّهِ قُطْبَةَ بنِ مَالِكٍ، قَالَ:

"سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ: (وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ)[٢] فِي الرَّكعَةِ الأُوْلَى[٣] ".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَمرو بنِ حُرَيثٍ[٤]، وَجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ[٥]، وَعَبدِ اللهِ بنِ السَّائِبِ[٦]، وَأَبِي بَرْزَةَ[٧]، وَأُمِّ سَلَمَةَ[٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ قُطْبَةَ بنِ مَالِكٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصُّبحِ بِالوَاقِعَةِ[٩] ".

وَرُوِيَ عَنهُ: "أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ من ستِّينَ آيَةً إِلَى مِائَةٍ[١٠] ".

---

[١] الترمذي(٢/١٠٨).

[٢] سورة ق، الآية ١٠.

[٣] مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح(١/٢٨٢).

[٤] مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الصبح(١/٢٨٢).

[٥] المصدر السابق(١/٢٨٢).

[٦] المصدر السابق(١/٢٨٢).

[٧] البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر(١/٢١٠).

مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الصبح(١/٢٨٢).

[٨] رواه البخاري معلقاً، كتاب الأذان، باب الجهر بقراءة صلاة الفجر (١/٢١٠).

ورواه موصولاً في: كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال(٢/٢٠٠).

[٩] مسند الإمام أحمد(٦/١١٧) برقم ٢٠٤٨٩.

الحاكم(١/٣٦٦). وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

[١٠] سبق تخريجه من حديث أبي برزة الأسلمي، حاشية رقم (٧).

٢٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءةِ فِي صَلاةِ الصُّبحِ

وَرُوِيَ عَنهُ: "أَنَّهُ قَرَأَ (إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ)[١]".

وَرُوِيَ عَن عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنِ اقْرَأْ فِي الصُّبحِ بِطِوَالِ المُفَصَّلِ[٢]. [٣]

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعَلَى هَذَا العَمَلُ عِندَ أَهلِ العِلمِ.

وَبِهِ قَالَ سُفيَانُ الثَّوْرِيُّ[٤] ، وَابنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ[٥].

---

[١] أبو داود، كتاب الصلاة، باب القراءة في الفجر(١/ ١٩٨).

ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة في صلاة الفجر(١/٢٦٨).

النسائي، كتاب الافتتاح، باب القراءة في الصبح بـ(إذا الشمس كورت) (٢/٤٩٥).

وقال الألباني: صحيح. صحيح أبي داود(١/٢٣١).

[٢] مصنف عبد الرزاق(٢/١٠٤). إسناده ضعيف منقطع، قاله الحافظ ابن حجر في الدراية(١/١٦٢).

وقد ورد ما يؤكد الأثر، من حديث سليمان بن يسار، عن أبي هريرة رضى الله عنه: قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله من فلان، قال سليمان: كان يطيل الركعتين....الحديث، وفيه: (ويقرأ في الصبح بطوال المفصل).

النسائي(٢/٥٠٧). ابن خزيمة(١/٢٦١).

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان(٥/١٤٥-١٤٦). البيهقي(٢/٥٤٧).

[٣] المفصل سمي بذلك لكثرة الفصول التي بين السور، وأول الطوال: (ق)، وقيل: (القتال)، وقيل: (الحجرات). البرهان في علوم القرآن(١/٢٤٥-٢٤٦).

[٤] سفيان بن سعيد الثوري، من مضر، ولد في الكوفة سنة ٩٧هـ، سكن مكة والمدينة، وانتقل إلى البصرة، ومات بها سنة ١٦١هـ، وكان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، وأمير المؤمنين في الحديث، له الجامع الكبير والجامع الصغير، الأعلام(٣/١٠٤).

[٥] المجموع(٣/٣٣٨).

قال النووي: قال العلماء كانت صلاة رسول الله تختلف في الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال، فإذا كان المأمومون يؤثرون التطويل، ولا شغل هناك له ولا لهم طول، وإذا لم يكن كذلك خفف. =

٢٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءةِ فِي صَلاةِ الصُّبحِ

.....

= وقيل: إنما طول في بعض الأوقات وهو الأقل، وخفف في معظمها، فالإطالة لبيان جوازها، والتخفيف لأنه الأفضل. مسلم بشرح النووي(٤/١٧٤).

وقال ابن القيم: وكان صلى الله عليه وسلم يطيل صلاة الصبح أكثر من سائر الصلوات، لأن قرآن الفجر مشهود، يشهده الله تعالى وملائكته، ولأنها تكون في وقت تواطأ فيه السمع واللسان والقلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال فيه، فيفهم القرآن ويتدبره، وأيضاً فإنها أساس العمل وأوله. زاد المعاد(١/٢١٥-٢١٦) بتصرف.

مسألة الباب: ما جاء في القراءة في صلاة الصبح

فقه الترمذي:

يرى الترمذي استحباب القراءة من طوال المفصل في صلاة الصبح، بدليل ما أورده من حديث الباب، وقوله: وعلى هذا العمل عند أهل العلم.

قول الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب[١] على استحباب القراءة في صلاة الصبح من طوال المفصل .

ومما استدلوا به ما يلي :

١ـ حديث الباب.

٢ـ عن جابر بن سمرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بـ(سبح اسم ربك الأعلى) [٢] وفي الصبح بأطول من ذلك[٣] .

٣ـ عن جابر بن سمرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح بالواقعة[٤] .

٤ـ عن أم سلمة، قالت: طفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الصبح إلى جنب البيت، وهو يقرأ: (والطور وكتاب مسطور[٥]) [٦] .

---

[١] تبيين الحقائق(١/١٢٩). المعونة(١/٢١٨). المجموع(٣/٣٣٨). الكافي(١/١٣٣).

[٢] سورة الأعلى، الآية(١).

[٣] سبق تخريجه ص٤١. حاشية رقم (٥).

[٤] سبق تخريجه ص٤١. حاشية رقم (٩).

[٥] سورة الطور، الآية (١،٢).

[٦] سبق تخريجه ص٤١. حاشية رقم (٨).

٢٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءةِ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ[١].

٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ:

"أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهرِ وَالعَصْرِ بالسَّمَاءِ ذَاتِ البُرُوجِ، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، وَشِبْهِهِمَا[٢]".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن خَبَّابٍ[٣]، وَأَبِي سَعِيدٍ[٤]، وَأَبِي قَتَادَةَ[٥]، وَزَيدِ بنِ ثَابِتٍ[٦]، وَالبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ[٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ قَرَأَ فِي الظُّهرِ قَدْرَ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ"[٨].

---

[١] الترمذي(٢/١١٠).

[٢] مسند أحمد (٦/١١٥)برقم ٢٤٧٦ . أبو داود، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الظهر والعصر(١/١٩٦). النسائي، كتاب الافتتاح، باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر(٢/٥٠٦). ابن خزيمة، باب قراءة القرآن في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر(١/٢٥٧). البيهقي، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في العصر(٢/٥٤٧).

وقال الألباني: حسن صحيح. صحيح أبي داود(١/٢٢٨).

[٣] البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر والعصر(١/٢٠٨).

[٤] مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر(١/٢٨٠).

[٥] البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر(١/٢٠٧).

مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر(١/٢٧٩).

[٦] مسند الإمام أحمد(٦/٢٣٨) برقم٢١١١٢.

[٧] ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، باب الجهر بالآية أحياناً في الظهر والعصر(١/٢٧١).

النسائي، كتاب الافتتاح، باب القراءة في الظهر(٢/٥٠٢-٥٠٣).

وقال الألباني: ضعيف. ضعيف ابن ماجة ص٦٨.

[٨] سبق تخريجه في الحاشية رقم (٤).

٢٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ

وَرُوِيَ عَنهُ: "أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ الظُّهرِ قَدْرَ ثَلاَثِينَ آيَةٍ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَانيةِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً[١]".

وَرُوِيَ عَن عُمَرَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَن اقْرَأَ فِي الظُّهرِ بِأَوْسَاطِ المُفَصَّلِ[٢].[٣]

وَرَأَى بَعْضُ أَهلِ العِلمِ[٤]: أَنَّ القِرَاءَةَ فِي صَلاَةِ العَصْرِ كَنَحْوِ القِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ المَغْرِبِ: يَقْرَأُ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ[٥].

وَرُوِيَ عَن إِبْرَاهِيمَ النَّخْعِيِّ[٦] أَنَّهُ قَالَ: تَعْدِلُ صَلاَةُ العَصْرِ بِصَلاَةِ المَغْرِبِ فِي القِرَاءَةِ[٧].

وَقَالَ إِبْرَاهِيمَ: تُضَاعَفُ صَلاَةُ الظُّهرِ عَلَى صَلاَةِ العَصْرِ فِي القِرَاءَةِ أَرْبَعَ مِرَارٍ[٨].[٩]

---

[١] مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر(١/٢٨٠).

[٢] لم أقف على هذا القول، وإنما الذي ورد: قول عمر لأبي موسى: (أن اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل)، وهو غريب بهذا اللفظ. نصب الراية(٢/١١).

[٣] أوساط المفصل من سورة (عم يتساءلون) إلى سورة (والضحى)، وفي قول من سورة (الطارق) إلى سورة (لم يكن). الإتقان في علوم القرآن(١/٦٥). مناهل العرفان(١/٣٥٢).

[٤] روي عن إبراهيم النخعي، وهو مذهب مالك بن أنس. مصنف ابن أبي شيبة(١/٣١٣). المعونة(١/٢١٨).

[٥] قصار المفصل: من سورة (والضحى) إلى آخر القرآن. الإتقان في علوم القرآن(١/٦٥).

[٦] هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي اليماني ثم الكوفي، تابعي جليل، روى عن الأسود بن يزيد، ومسروق، وعلقمة بن قيس، والقاضي شريح وغيرهم، وروى عنه حماد بن أبي سليمان، وسليمان الأعمش، وعطاء بن السائب.

قال أحمد بن حنبل: كان إبراهيم ذكياً حافظاً، صاحب سنة.

وقال الذهبي: استقر الأمر على أن إبراهيم حجة، وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره، فليس بحجة ، مات سنة ٩٦هـ . سير أعلام النبلاء(٥/٤٢٧). ميزان الاعتدال(١/٧٥).

[٧] مصنف ابن أبي شيبة(١/٣١٣).

[٨] المصدر السابق.

[٩] هذا القول يعارض حديث الباب.

مسألة الباب: ما جاء في القراءة في الظهر والعصر

فقه الترمذي:

يرى الترمذي فيما يظهر من استدلاله بحديث الباب أنه يستحب في صلاة الظهر والعصر القراءة من أوساط المفصل وما يكون بقدرها.

أقوال الفقهاء في المسألة:

أولاً: صلاة الظهر: القول الأول:

يستحب أن يقرأ في الظهر من أوساط المفصل، وهو مذهب الحنابلة[١].

ومما استدلوا به ما يلي :

١ـ حديث الباب.

٢ـ عن جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دحضت الشمس صلى الظهر، وقرأ بنحو من: (والليل إذا يغشى) [٢] ، والعصر كذلك، والصلوات كذلك، إلا الصبح فانه كان يطيلها[٣] .

٣ـ عن بريدة الأسلمي، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بـ(إذا السماء انشقت) [٤] ، ونحوها[٥] .

٤ـ عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنهم كانوا يسمعون منه النفحة في الظهر بـ (سبح اسم ربك الأعلى)، و(هل أتاك حديث الغاشية[٦]) [٧] .

---

[١] الكافي(١/١٣٣).

[٢] سورة الليل، الآية(١).

[٣] مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الفجر(١/٢٨٣)

[٤] سورة الانشقاق، الآية(١).

[٥] ابن خزيمة، باب قراءة القرآن في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر(١/٢٥٧).

[٦] سورة الغاشية، الآية(١).

[٧] ابن خزيمة، باب قراءة القرآن في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر(١/٢٥٧).

٥ــ عن جابر بن سمرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بـ(سبح اسم ربك الأعلى)، وفي الصبح بأطول من ذلك[١].

القول الثاني

يستحب أن يقرأ في الظهر من طوال المفصل، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤].

ومما استدلوا به ما يلي :

١ــ عن أبي سعيد الخدري، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر، في الركعتين الأوليين، في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية، أو قال نصف ذلك[٥].

٢ــ عن أبي سعيد الخدري، قال: لقد كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى، مما يطولها[٦].

٣ــ قول عمر لأبي موسى الأشعري : أن اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل[٧].

---

[١] مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الفجر(١/٢٨٣).

[٢] فتح القدير(١/٣٤٢).

[٣] المعونة(١/٢١٨).

[٤] المجموع(٢/٣٣٨).

[٥] مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر(١/٢٨٠).

[٦] المصدر السابق.

[٧] سبق تخريجه ص ٤٦.حاشية رقم(٢).

الترجيح:

لعل القول بالقراءة في صلاة الظهر من أوساط المفصل هو الراجح، وذلك لما يلي :

١ــ كثرة الأحاديث الواردة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بسور من أوساط المفصل .

٢ــ أن السنة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم التخفيف، وقراءته قدر ثلاثين آية أو نحوها يحمل أحياناً على بيان الجواز، لا الأفضل .

ثانياً: صلاة العصر

القول الأول:

يستحب أن يقرأ في صلاة العصر من أوساط المفصل، وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]. ومما استدلوا به ما يلي :

١ــ حديث الباب.

٢ــ عن جابر بن سمرة، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دحضت الشمس، صلى الظهر بنحو من (والليل إذا يغشى)، والعصر كذلك ...)، الحديث[٤].

القول الثاني:

يقرأ في صلاة العصر من قصار المفصل، وهو مذهب المالكية[٥].

---

[١] فتح القدير(١/٣٤٢).

[٢] المجموع(٢/٣٣٨).

[٣] الكافي(١/١٣٣).

[٤] سبق تخريجه ص ٤٧. حاشية رقم(٣).

[٥] المعونة(١/٢١٨).

ومما استدلوا به ما جاء عن أبى سعيد الخدري: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر، في الركعتين الأوليين، في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين، قدر خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين، في كل ركعة قدر خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك[1].

وجه الدلالة:

إن الحديث فيه الدلالة على تخفيف القراءة في صلاة العصر على النصف من صلاة الظهر، فناسب أن يقرأ فيه بقصار المفصل.

الترجيح:

لعل القول بالقراءة من أوساط المفصل في صلاة العصر هو الراجح، لصراحة الأدلة الواردة أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقرأ فيها بسور من أوساط المفصل.

---

[1] سبق تخريجه ص ٤٨. حاشية رقم(٥).

٢٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ فِي المَغْرِبِ[١].

٣٠٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيمَانَ، عَن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهرِيِّ عَن عُبَيدِ اللهِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَن ابن عَبَّاسٍ، عَن أُمِّهِ أُمِّ الفَضْلِ، قَالَتْ:

"خَرَجَ إِلَينا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسَهُ فِي مَرَضِهِ، فَصَلَّى المَغْرِبَ، فَقَرَأَ بِالْمُرْسَلَاتِ"،قالت: "فَمَا صَلَّاهَا بَعدُ حَتَّى لَقِيَ اللهَ[٢] ".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ[٣]، وَابنِ عُمَرَ[٤]، وَأَبِي أَيُّوبَ[٥]، وَزيدِ بنِ ثَابتٍ[٦].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ أُمِّ الفَضْلِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

[١] الترمذي(٢/١١٢).

[٢] البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب(١/٢٠٨).

مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح(١/١٨٣).

[٣] البخاري، كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب(١/٢٠٨).

مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح(١/١٨٤).

[٤] ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب(١/٢٧٢). وفيه: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب (قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد).

قال ابن حجر: ظاهر إسناده الصحة، إلا أنه معلول، قال الدارقطني: أخطأ فيه بعض رواته. فتح الباري(٢/٢٤٨). وقال الألباني: منكر. ضعيف سنن ابن ماجه ص٦٨.

[٥] ابن خزيمة، باب ذكر الدليل على أن النبي إنما كان يقرأ بطولى الطوليين في الركعتين الأوليين من المغرب. وإسناده صحيح. حاشية صحيح ابن خزيمة(١/٢٦٠).

شرح معاني الآثار، باب القراءة في صلاة المغرب(١/ ٢١١).

مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، ما يقرأ به في المغرب(١/٣١٤).

[٦] البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب(١/٢٠٨).

٢٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءةِ فِي المَغْرِبِ

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِالأَعْرَافِ، فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا[١].

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ[٢].

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنِ اقْرَأْ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ[٣].

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ[٤].

قَالَ: وَعَلَى هَذَا العَمَلُ عِندَ أَهلِ العِلمِ.

وَبِهِ يَقُولُ ابنُ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ[٥]، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَذُكِرَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقْرَأَ فِي صَلاَةِ المَغْرِبِ بِالسُّوَرِ الطِوَالِ، نَحْوِ الطُّورِ وَالمُرْسَلاَتِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لاَ أَكْرَهُ ذَلِكَ، بَلْ أَسْتَحِبُّ أَنْ يُقْرَأَ بِهَذِهِ السُّوَرِ فِي صَلاَةِ المَغْرِبِ[٦].

---

(١) النسائي، كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بـ(المص)(١/٥١٠)، من حديث عائشة، كما ورد من رواية أبي أيوب، وقد سبق تخريجه ص ٥١، حاشية رقم(٥). وإسناده حسن. المجموع(٣/٣٣٥).

(٢) سبق تخريجه من حديث جبير بن مطعم ص ٥١. حاشية رقم(٣).

(٣) شرح معاني الآثار، باب القراءة في صلاة المغرب(١/٢١٥).

مصنف عبد الرزاق، باب ما يقرأ في الصلاة(٢/١٠٤)، وإسناده ضعيف منقطع: قاله الحافظ في الدراية. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، ما يقرأ به في المغرب(١/٣١٤).

(٤) الموطأ، كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب والعشاء(١/٨٩)، وإسناده صحيح. المجموع(٣/٣٣٥).

سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب(١/٥٤٨).

(٥) الكافي(١/١٣٣).

(٦) الأم، كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب القراءة في المغرب(٧/٢٠٦).

مسألة الباب: ما جاء في القراءة في صلاة المغرب

فقه الترمذي:

يرى الترمذي أنه يستحب في صلاة المغرب القراءة من قصار المفصل، لقوله: وعلى هذا العمل عند أهل العلم.

قول الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب[1]،على استحباب القراءة في صلاة المغرب من قصار المفصل.

ومما استدلوا به ما يلي:

١ـ عن أبي عبد الله الصنابحي، قال: قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق، فصليت وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن، وسورة من قصار المفصل...[2]

٢ـ عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله من فلان، قال سليمان: فصليت أنا وراءه ... وفيه: ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل[3].

---

[1] فتح القدير(١/٣٤٢). حاشية الدسوقي(١/٢٤٧). المجموع(١/٣٧٨). الكافي(١/١٣٣).

[2] سبق تخريجه ص ٥٢. حاشية رقم(٤).

[3] النسائي، كتاب الافتتاح، باب تخفيف القيام والقراءة(٢/٥٠٧).

ابن خزيمة، باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بطولى الطوليين في الركعتين الأوليين من المغرب، لا في الركعة الواحدة(١/٢٦١).

البيهقي، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب(٢/٥٤٨).

٢٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ العِشَاءِ[1].

٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ عَبدِ اللهِ الخُزَاعِيُّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا زَيدُ بنُ الحُبَابِ، حَدَّثَنَا حُسَينُ بنُ وَاقِدٍ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ بُرَيدَةَ، عَن أَبِيهِ، قَالَ:

"كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي العِشَاءِ الآخِرَةِ بِالشَّمسِ وَضُحَاهَا وَنَحوِهَا مِنَ السُّوَرِ[2]".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ[3]، وأَنَسٍ[4].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بُرَيدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ قَرَأَ فِي العِشَاءِ الآخِرَةِ بِالتِّينِ وَالزَّيتُونِ[5]".

وَرُوِيَ عَن عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي العِشَاءِ بِسُوَرٍ من أَوْسَاطِ المُفَصَّلِ نَحوَ سُورَةِ المُنَافِقِينَ وَأَشْبَاهِهَا[6].

---

[1] الترمذي(٢/١١٤).

[2] النسائي، كتاب الافتتاح، باب القراءة في العشاء بالشمس وضحاها(١/٥١٤).

مسند أحمد(٦/٤٨٥-٤٨٦) برقم٢٢٤٨٥.

[3] البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في العشاء(١/٢٠٩).

مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء(١/٢٨٤).

[4] مسند أحمد(٣/٥٧٥) برقم ١١٨٣٨.

[5] سبق تخريجه في الحاشية رقم (٣).

[6] لم أقف على هذا الأثر.

٢٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ العِشَاءِ

وَرُوِيَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ: أَنَّهُمْ قَرَؤُوا بِأَكْثَرَ من هَذَا وَأَقَلَّ: كَأَنَّ الأَمرَ عِندَهُمْ وَاسِعٌ فِي هَذَا[1].

وَأَحْسَنُ شَيءٍ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ بالشَّمسِ وَضُحَاهَا، وَالتِّينِ وَالزَّيتون[2].

٣١٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَن عَدِيِّ بنِ ثَابِت، عَن البَرَاءِ بنِ عَازِب:

"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي العِشَاءِ الآخِرَةَ بِالتِّينِ وَالزَّيتون[3]".

قَالَ أَبو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) من ذلك ما روي عن عمر: أنه قرأ في العشاء بسورة يوسف، وقرأ بـ(إذا السماء انشقت)، وروي عن ابن مسعود أنه افتتح سورة الأنفال، حتى إذا بلغ: (فاعلموا أن الله مولـكم) ركع.

وقرأ أبو هريرة بـ(والعاديات ضبحاً) وابن عمر بـ(الذين كفروا) و(الفتح).

وروي عن طاووس أنه قرأ بـ(تنزيل السجدة).

مصنف ابن أبي شيبة(١/٣١٦). مصنف عبد الرزاق(٢/١١١).

(٢) سبق تخريجهما من حديث بريدة والبراء بن عازب، ص ٥٤. حاشية رقم(٢)،(٣).

(٣) سبق تخريجه ص ٥٤. حاشية رقم(٣).

مسألة الباب: ما جاء في القراءة في صلاة العشاء

فقه الترمذي:

يرى الترمذي استحباب القراءة من أوساط المفصل في صلاة العشاء، وهو ظاهر حديث الباب، وقوله: وأحسن شيء في ذلك، ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قرأ بـ(الشمس وضحاها) و(التين والزيتون). لأن هذه السور من أوساط المفصل.

قول الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب[1] على استحباب القراءة في صلاة العشاء من أوساط المفصل.

ومما استدلوا به ما يلي :

١- حديث الباب.

٢- عن جابر بن عبد الله، قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يرجع فيؤم قومه. فصلى العشاء، فقرأ بالبقرة، فانصرف الرجل، فكأن معاذا تناول منه، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: فتان (ثلاث مرار)، وأمره بسورتين من أوسط المفصل[2].

---

[1] فتح القدير(١/٣٤٢). المعونة(١/٢١٨). المجموع(٣/٣٣٨). الكافي(١/١٣٣).

[2] البخاري، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى(١/١٩٣).

٣ـ عن جابر بن عبد الله، قال: أقبل رجل بناضحين [١]، وقد جنح [٢] الليل، فوافق معاذاً يصلي، فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ، ... وفيه: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا معاذ! أفتان أنت (ثلاث مرار)، فلولا صليت بـ(سبح اسم ربك)، و(الشمس وضحاها)، و(الليل إذا يغشى) الحديث [٣].

٤ـ عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان ...،قال سليمان: فصليت أنا وراءه...وفيه: ويقرأ في الأوليين من العشاء بوسط المفصل [٤].

وجه الدلالة:

في الأحاديث بيان على أن القراءة في صلاة العشاء من أوسط المفصل، فدل ذلك على الاستحباب.

---

[١] الناضح: بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة: ما استعمل من الإبل في سقي النخل والزرع. فتح الباري(٢/٢٠٠).

[٢] قوله: (وقد جنح الليل): أي أقبل بظلمته، وهو يؤيد أن الصلاة المذكورة كانت العشاء. فتح الباري(٢/٢٠٠).

[٣] البخاري، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول(١/١٩٤).
مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء(١/٢٨٥).

[٤] سبق تخريجه ص ٥٣. حاشية رقم(٣).

٢٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءةِ خَلْفَ الإِمَامِ[١].

٣١١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيمَانَ، عَن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَن مَكْحُولٍ، عَن مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ، عَن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

"صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبحَ، فَثَقُلتْ عَلَيهِ القِرَاءةُ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِيٍّ وَاللهِ، قَالَ: لاَ تَفْعَلوا إِلاَّ بِأُمِّ القُرْآنِ، فَإِنَّهُ لا صَلاَةَ لِمَن لَمْ يَقْرَأْ بِهَا[٢]".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ[٣]، وَعَائشَةَ[٤]، وَأَنَسٍ[٥]، وَأَبِي قَتَادَةَ[٦]،

---

[١] الترمذي(٢/١١٦).

[٢] مسند أحمد(٦/٤٧٢) برقم ٢٢١٦٣. البخاري، في كتابه خير الكلام في القراءة خلف الإمام ص٥٧.
أبو داود، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب(١/١٩٩) برقم٨٢٣.
ابن حبان، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة(٥/٨٦). برقم١٧٨٥.
الدارقطني، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام (١/٣١٨).
وقال: هذا إسناده حسن ورجاله ثقات. الحاكم، كتاب الصلاة(١/٣٦٤).
سنن البيهقي،كتاب الصلاة، باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب(٢/٥٦)
وقال الألباني: صحيح. صحيح أبي داود(١/٢٣٢).

[٣] مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة(١/٢٤٨).

[٤] مسند أحمد(٧/٣٩١) برقم٢٥٨٢٤. ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة خلف الإمام(١/٢٧٤). وقال الألباني: حسن صحيح. صحيح ابن ماجة(١/٢٥٥).

[٥] البخاري، خير الكلام في القراءة خلف الإمام ص٥٦. ابن حبان (٥/١٥٢) برقم١٨٤٤.
سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال يقرأ خلف الإمام(٢/٢٣٧).
مجمع الزوائد(٢/١١٠) وقال: رجاله ثقات.

[٦] سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال يقرأ خلف الإمام(٢/٢٣٧).

وَعَبد الله بنِ عَمرٍو[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى هَـذَا الحَدِيـثَ الزُّهـرِيُّ، عَـن مَحْمُـودِ بـنِ الرَّبِـيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّـامِتِ، عَـن النَّـبِيِّ صَـلَّى الله عَلَـيْهِ وَسَـلَّمَ، قَالَ: "لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ".

قَالَ: وَهَذَا أَصَحُّ[2].

وَالعَمَـلُ عَلَـى هَـذَا الحَدِيـثِ فِي القِـرَاءةِ خَلْفَ الإِمَامِ عِندَ أَكْثَرِ أَهلِ العِلمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ.

---

[1] مسـند أحمـد(٢/٤٣٣) بـرقم ٦٩٧٧. ابـن ماجـة، كـتاب إقامة الصلاة، باب القراءة خلف الإمـام(١/٢٧٤). قـال المحقـق: جـاء في الـزوائد: إسـناده حسن. البيهقي في كتاب القراءة خلف الإمام ص٧٩. وقال الألباني: حسن صحيح. صحيح ابن ماجة(١/٢٥٦).

[2] قـال المحقـق أحمـد شـاكر: يشـير الـترمذي بهذا القول إلى الحديث (الأول)، الذي مضى برقم ٢٤٧،(٢/٢٥). وكأنـه بذلـك يـزعم أنهمـا حديـث واحـد، وأن الزهري ومكحول اختلفا على محمـود ابـن الربـيع، ولـيس كمـا زعم بل هما حديثان متغايران، لا يعلل أحدهما بالآخر ، وحديث مكحول حديث صحيح لا علة فيه. حاشية صحيح الترمذي(٢/١١٧).

قلـت : قـول المحقـق صـحيح، إذ إن حديـث مكحـول صحيح كما سبق، وحديث الزهري رواه الجماعة.

البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها(١/٢٠٧).

مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة(١/٢٤٧).

أبو داود، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب(١/١٩٩).

ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة خلف الإمام(١/٢٧٣).

النسائي، كتاب الافتتاح، باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة(٢/٤٧٤).

٢٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءةِ خَلْفَ الإِمَامِ

وَهُوَ قَولُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، وَابنِ المُبَارَكِ[١]،[٢] وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ[٣] ،[٤] يَرَوْنَ القِرَاءةَ خَلْفَ الإِمَامِ[٥].

---

[١] هو عبد الله بن المبارك، الحنظلي، المروزي، أحد أعلام الإسلام، ولد سنة ١١٨هـ، وأخذ عن أبي حنيفة ومالك والثوري وابن عيينة وغيرهم، وحدث عنه الثوري وابن معين وابن أبي شيبة وغيرهم، رحل في طلب العلم إلى الحرمين والشام ومصر والعراق، قال عنه ابن معين: أمير المؤمنين في الحديث، وقال الذهبي: حديثه حجة بالإجماع.

من تصانيفه: (الجهاد) و(الرقائق)، توفي سنة ١٨١هـ . سير أعلام النبلاء(٦٠٢/٧) وما بعدها. الأعلام (١١٥/٤).

[٢] المغني(٢٥٩/٢).

[٣] هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، الحنظلي، المروزي، التميمي، ولد سنة ١٦٦ هـ، وأخذ عن الإمام أحمد والبخاري ومسلم و الترمذي والنسائي وغيرهم، كان عالم خراسان في عصره، قال عنه الدارمي: ساد إسحاق أهل المشرق والمغرب بصدقه. وقال الخطيب البغدادي: اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد. من تصانيفه: المسند، توفي سنة ٢٤٣هـ، الأعلام(٢٩٢/١).

[٤] المغني(٢٥٩/٢).

[٥] يتضح من قول الترمذي هذا أنه يرى قراءة المأموم للفاتحة على سبيل الوجوب، غير أن نقله رحمه الله قراءة الفاتحة خلف الإمام عمن تقدم ذكرهم فيه إجمال، حيث يرى بعضهم قراءة الفاتحة للمأموم في الصلاة السرية، والبعض الآخر في السرية والجهرية، كما أن منهم من يرى ذلك على سبيل الوجوب، ومنهم من يراه على سبيل الاستحباب وسيتضح ذلك من خلال البحث في المسألة. تحفة الأحوذي(٢٠٥/٢).

٢٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ إِذَا جَهَرَ الإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ[١].

٣١٢ - حَدَّثَنَا الأَنصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَنِ ابنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ، فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ القُرْآنَ؟ قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالقِرَاءَةِ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢]". قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ[٣]، وَعِمْرَانَ ابنِ حُصَيْنٍ[٤]،وَجَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ[٥]. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَابنُ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ عُمَارَةُ، وَيُقَالُ: عَمْرُو بنُ أُكَيْمَةَ[٦].

وَرَوَى بَعضُ أَصْحَابِ الزُّهرِيِّ هَذَا الحَدِيثَ، وَذَكَرُوا هَذَا الحَرْفَ: "قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٧]".

---

[١] الترمذي(٢/١١٨).

[٢] أبو داود، كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام(١/٢٠٠). ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا(١/٢٧٦). النسائي، كتاب الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به(٢/٤٧٩). وقال الألباني: صحيح. صحيح ابن ماجة(١/٢٥٧).

[٣] شرح معاني الآثار(١/٢١٩).

[٤] مسلم، كتاب الصلاة، باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه(١/٢٥٠).

[٥] مسند أحمد(٤/٢٩٥) برقم١٤٢٣٣. ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (١/٢٧٧). وجاء في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي كذاب. قال ابن حجر: (حديث من كان له إمام، مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة، وكلها معلولة). التلخيص الحبير(١/٣٨٩).

[٦] تقريب التهذيب ص٤٠٨.

[٧] سبق الإشارة إلى ذلك في باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، ص ٥٨.

٢٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ إِذَا جَهَرَ الإِمَامُ بالقِرَاءَةِ

وَلَيْسَ فِي هَذَا الحَدِيثِ مَا يَدْخُلُ عَلَى مَنْ رَأَى القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ، لأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الحَدِيثَ.

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:

"مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرآنِ فَهِيَ خِداجٌ فَهِيَ خِداجٌ غَيرُ تَمَامٍ".

فَقَالَ لَهُ حَامِلُ الحَدِيثِ: إِنِّي أَكُونُ أَحيَاناً وَرَاءَ الإِمَامِ؟ قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ[1].

وَرَوَى أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ أُنَادِيَ أَنْ لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ[2]". [3]

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَاخْتَارَ أَكْثَرُ أَصْحَابُ الحَدِيثِ أَنْ لاَ يَقرَأَ الرَّجُلُ إِذَا جَهَرَ الإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ، وَقَالُوا: يَتَتَبَّعُ سكتاتِ الإِمَامِ[4].

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهلُ العِلْمِ فِي القِرَاءَةِ خَلفَ الإِمَامِ:

---

[1] سبق تخريجه ص ٥٨. حاشية رقم(٣).

[2] أبو داود، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب(١/١٩٨).

الدارقطني، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة خلف الإمام(١/٣٢١).

الحاكم(١/٣٦٥). وقال: هذا حديث صحيح لا غبار عليه، فإن جعفر بن ميمون العبدي من ثقات البصريين، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات. وقال الألباني: صحيح. صحيح أبي داود(٢/٢٣١).

[3] لا تعارض بين الحديثين، إذ الحديث الأول في إنكار النبي صلى الله عليه وسلم الجهر بالقراءة، لا عن أصلها، والثاني في وجوب القراءة مطلقاً.

[4] ذكر شيخ الإسلام عدم نزاع العلماء في أنه لا يجب على الإمام أن يسكت لقراءة المأموم للفاتحة أو غيرها، وإنما يستحب له أن يسكت ليقرأ من خلفه الفاتحة، وهو قول الشافعي وأحمد، وكرهه أبو حنيفة ومالك. الفتاوى(٢٣/٢٧٦). المغني(٢/٢٦٣).

فَرَأَى أَكْثَرَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ[1]، وَابنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ[2]، وَأَحْمَدُ[3]، وَإِسْحَاقُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ، أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ، وَالنَّاسُ يَقْرَؤُونَ، إِلاَّ قَوماً مِنَ الكُوفِيِّينَ. وَأَرَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ صَلاَتُهُ جَائِزَةٌ.

وَشَدَّدَ قَومٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَرْكِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الإِمَامِ، فَقَالُوا: لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ إِلاَّ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَحْدَهُ كَانَ أَوْ خَلْفَ الإِمَامِ. وَذَهَبُوا إِلَى مَا رَوَى عُبَادَةُ بنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَرَأَ عُبَادَةُ بنِ الصَّامِتِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ الإِمَامِ، وَتَأَوَّلَ قَولَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ".

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَغَيرُهُمَا.

وَأَمَّا أَحْمَدُ بنِ حَنْبَلٍ فَقَالَ: مَعْنَى قَولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ": إِذَا كَانَ وَحْدَهُ. وَاحتَجَّ بِحَدِيثِ جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ، حَيثُ قَالَ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرآنِ فَلَمْ يُصَلِّ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ.

---

[1] قول مالك بن أنس بقراءة الفاتحة خلف الإمام إذا كان في الصلاة السرية دون الجهرية. المنتقى شرح الموطأ(١/١٥٩).

[2] يرى الشافعي وجوب قراءة الفاتحة مطلقاً، سواء كانت الصلاة جهرية أم سرية. المجموع(٣/٣١١).

[3] قول أحمد بقراءة الفاتحة خلف الإمام إذا كانت الصلاة سرية، أو جهرية ولكن لا يسمع المأموم قراءة الإمام. وهو قول ابن المبارك واسحاق. المغني(٢/٢٥٩).

٢٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ إِذَا جَهَرَ الإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ

قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: فَهَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَأَوَّلَ قَولَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَم يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ": أَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ[1].

وَاخْتَارَ أَحْمَدُ مِنْ هَذَا القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ، وَأَنْ لاَ يَتْرُكَ الرَّجُلُ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الإِمَامِ.

٣١٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بن مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن أَبِي نُعَيمٍ وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبدِ اللهِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

[1] المغني(٢/٢٦٢).

[2] الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في أم القرآن(١/٩٢).

البيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق. وقال: هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع(٢/٢٢٨).

مسألة البابين: حكم قراءة الفاتحة خلف الإمام

فقه الترمذي:

يرى الترمذي وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام، وهو ظاهر حديث الباب [١] ، وقوله: والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الإمام: عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف أصحاب المذاهب في حكم قراءة الفاتحة خلف الإمام على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام مطلقاً [٢] ، وهو مذهب الشافعية [٣] . ومما استدلوا به ما يلي:

١-حديث الباب [٤] .

وجه الدلالة:

الحديث فيه وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عن القراءة وراءه، واستثنى من هذا النهي قراءة أم القرآن، لأنه لا توجد حقيقة الصلاة الشرعية إلا بقراءتها. وهو عام في كل صلاة سواء كانت سرية أم جهرية.

قال الخطابي : (هذا الحديث صريح بأن قراءة الفاتحة واجبة على من خلف الإمام، سواءً جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها) [٥] .

---

[١] باب ما جاء في القراءة خلف الإمام.

[٢] أي سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية.

[٣] المجموع(٣/٣١١).

[٤] باب ما جاء في القراءة خلف الإمام.

[٥] معالم السنن(١/٢٠٥).

٢ـ عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))[١].

وجه الدلالة:

هذا الحديث صريح في بطلان صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب، لأن النفي فيه للصحة، وهو عام للإمام والمأموم والمنفرد، فدلّ على وجوب قراءتها على الجميع . قال ابن حجر: (واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، سواءً أسرّ الإمام أم جهر، لأن صلاته صلاة حقيقة، فتنتفي عند انتفاء القراءة)[٢].

٣ـ عن أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه، فقال: ((أتقرؤون في صلاتكم والإمام يقرأ ؟) فسكتوا، فقالها ثلاث مرات، فقال قائل أو قائلون: إنا لنفعل، قال: (فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه))[٣].

٤ـ عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ؟)، قالوا: إنا لنفعل، قال: (لا، إلاّ بأن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب))[٤].

وجه الدلالة:

أن تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم قراءة الفاتحة على المأموم ونهيه عن غيرها دليل على وجوبها في كل صلاة سرية أو جهرية.

---

[١] سبق تخريجه ص ٥٩. حاشية رقم(٢).

[٢] فتح الباري(٢/٢٤٢).

[٣] سبق تخريجه ص ٥٨. حاشية رقم(٥).

[٤] مسند أحمد(٦/٤٢٧) برقم٢٢١٦٩.

سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال يقرأ خلف الإمام(٢/٢٣٦).

التلخيص الحبير(١/٣٧٩)، وقال إسناده حسن. مصنف ابن أبي شيبة(١/٣٢٨).

٥ـ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج[١] (ثلاثاً) غير تمام))[٢].

وجه الدلالة:

أن عدم قراءة الفاتحة في الصلاة يعتبر إخلالاً، يترتب عليه عدم صحتها، فدل ذلك على وجوب قراءتها على كل مصلٍ، حتى تصح صلاته.

٦ـ عن يزيد بن شريك، أنه سأل عمر بن الخطاب، عن القراءة خلف الإمام، فقال: اقرأ بفاتحة الكتاب، قلت: وإن كنت؟ قال: وإن كنت أنا، قلت: وإن جهرت؟ قال: وإن جهرت[٣].

٧ـ عن ابن عباس، قال : لا تدع أن تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة خلف الإمام، جهر أو لم يجهر[٤].

وجه الدلالة:

أن هذه الآثار وردت في قراءة الفاتحة خلف الإمام، سواءً في حال الجهر أو الإسرار، فدل ذلك على الوجوب.

القول الثاني:

تحريم القراءة خلف الإمام مطلقاً، وهو مذهب الحنفية[٥].

ومما استدلوا به ما يلي:

---

[١] الخداج: النقصان، يقال: خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوانه، وإن كان تام الخلق. ومعنى فهي خداج: أي ذات خداج. النهاية في غريب الحديث والأثر(٢/١٢).

[٢] مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة(١/٢٤٩).

[٣] الحاكم، كتاب الصلاة(١/٣٦٥). سنن البيهقي(٢/٢٣٨). مصنف ابن أبي شيبة(١/٣٢٧).

[٤] سنن البيهقي(٢/٢٤٢). مصنف ابن أبي شيبة(١/٣٢٨).

[٥] فتح القدير(١/٣٤٤).

٢٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءةِ خَلْفَ الإِمَامِ

١-قوله تعالى: (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون)[١].

وجه الدلالة:

جاءت هذه الآية في وجوب الإنصات، والاستماع لقراءة القرآن، وحيث أن قراءة القرآن مما يوجب الإنصات له، دل على عدم جواز القراءة خلف الإمام.

٢-عن جابر بن عبد الله، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة))[٢].

وجه الدلالة:

هذا الحديث صريح في أن الإمام يتحمل عن المأموم القراءة، فلا تجوز قراءة المأموم خلف الإمام.

٣-عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاةٍ جهر فيها بالقراءة، فقال: ((هل قرأ معي منكم أحد آنفاً؟) فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله، قال: (إني أقول مالي أنازع القرآن))،

---

[١] الأعراف، الآية٢٠٤.

[٢] سبق تخريجه ص٦١، حاشية رقم(٥).

فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيما جهر فيه رسول الله بالقراءة، حين سمعوا ذلك من رسول الله[١].

وجه الدلالة:

إن إنكار الرسول صلى الله عليه وسلم القراءة خلفه، وانتهاء الصحابة، دليل على عدم جواز القراءة خلف الإمام.

٤-عن أبي موسى الأشعري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا))[٢].

وجه الدلالة:

هذا الحديث صريح في وجوب الإنصات لقراءة الإمام، وهو عام للفاتحة وغيرها، فدل على سقوط القراءة عن المأموم.

٥-عن ابن عمر، قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ[٣].

---

[١] أبو داود، كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام(١/٢٠٠).

ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا(٢/٢٧٦).

الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة(٢/١١٨).

النسائي، كتاب الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به(٢/٤٧٨).

قال ابن حجر: قوله: (فانتهى الناس ...) مدرج في الخبر من كلام الزهري، بينه الخطيب، واتفق عليه البخاري في التاريخ، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان، والذهلي، والخطابي، وغيرهم. التلخيص الحبير(١/٣٧٨).

[٢] مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة(١/٢٥٤).

[٣] البيهقي(٢/٢٢٣).

٦-عن عطاء بن يسار، أنه سأل زيد بن ثابت، عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء[١].

وجه الدلالة:

الأثران في بيان أن قراءة الإمام قراءة للمأموم، فوجب الإنصات وعدم القراءة.

القول الثالث:

استحباب القراءة في الصلاة السرية، وتحريمها في الصلاة الجهرية، وهو مذهب المالكية[٢]، والحنابلة[٣].

ومما استدلوا به ما يلي:

١- قوله تعالى: (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون).

وجه الدلالة:

هذه الآية نزلت في الصلاة، والاستماع لا يكون إلا عند جهر الإمام بالقراءة، فدل ذلك على عدم جواز قراءة المأموم في الصلاة الجهرية، وجواز ذلك في الصلاة السرية.

٢-عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: ((هل قرأ معي أحد منكم آنفاً؟) فقال رجل: نعم يا رسول الله. قال: (فإني أقول مالي أنازع القرآن)). قال: فانتهى

---

[١] مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة(١/٣٣٩).

[٢] المنتقى شرح الموطأ(١/١٥٩-١٦٠).

[٣] واستثنى الحنابلة من تحريم القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية إذا كان المأموم لا يسمع قراءة الإمام، أو قرأ في حال سكتاته. المغني(٢/٢٥٩-٢٦٣).

الناس عن القراءة مع رسول الله، فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات، حين سمعوا ذلك من رسول الله[1].

وجه الدلالة:

في الحديث عدم جواز القراءة خلف الإمام، حال الجهر لمنازعته في القراءة، وهذا ما فهمه الصحابة، ولهذا انتهوا عن القراءة فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ينكر عليهم. وحيث إن قراءة المأموم في الصلاة السرية، لا يترتب عليها منازعة الإمام في القراءة، دل ذلك على تحريم القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية، واستحبابها في السرية.

٣-عن عمران بن الحصين، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر، فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى، فلما انصرف قال أيكم قرأ؟ أو أيكم القارئ؟ فقال رجل: أنا، فقال: قد ظننت أن بعضكم خالجنيها[2].[3]

وجه الدلالة:

ظاهر الحديث أن المأموم قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم جهراً، وحيث أنكر عليه صلى الله عليه وسلم رفع الصوت بالقراءة، لا القراءة نفسها، دل على جواز قراءة المأموم في الصلاة السرية.

---

[1] سبق تخريجه ص ٦١. حاشية رقم(٢).

[2] الخلج: الجذب والمنازعة، ومعنى: (بعضكم خالجنيها) أي نازعنيها. النهاية في غريب الحديث والأثر(٢/٥٩).

[3] سبق تخريجه ص ٦١. حاشية رقم(٤)

الترجيح:

لعل القول بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم مطلقاً، هو الراجح، لما يلي:

١-صراحة الأدلة وصحتها، وسلامتها من المعارضة.

٢-أن غالب الأدلة الواردة في تحمل الإمام قراءة المأموم، لا تخلو من مقال.

٣-أن الأدلة الواردة في تحريم القراءة خلف الإمام محمولة على غير الفاتحة، أو معارضة بالأحاديث الصحيحة. فلا يحتج بها.

٤-أن أدلة هذا القول خاصة، وغيرها عام، فيحمل العام على الخاص.

٢٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ عِندَ دُخُولِ المَسْجِدِ[1].

٣١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَن لَيثٍ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ الحَسَنِ[2]، عَن أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنتِ الحُسَينِ[3]، عَن جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ الكُبْرى[4]، قَالَتْ:

"كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: ربِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ[5]".

٣١٥ - وَقَالَ عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: فَلَقِيتُ عَبدَ اللهِ بنَ الحَسَنِ بِمَكَّةَ، فَسَأَلْتُهُ عَن هَذَا الحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ. قَالَ: "كَانَ إِذَا دَخَلَ قَالَ: رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ فَضْلِكَ".

---

[1] الترمذي(٢/١٢٧).

[2] عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، المدني، ثقة جليل القدر، من الخامسة، مات في أوائل سنة خمس وأربعين. تقريب التهذيب ص٣٠٠.

[3] فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب، المدنية، زوج الحسن بن الحسن بن علي، ثقة، من الرابعة، ماتت بعد المئة. تقريب التهذيب ص٧٥١.

[4] فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، أم الحسن، سيدة نساء هذه الأمة، تزوجها علي في السنة الثانية من الهجرة، وماتت بعد النبي صلى الله عليه وسلم بستة أشهر، وقد جاوزت العشرين. تقريب التهذيب ص٧٥١.

[5] قال المناوي: لعل السر في تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج: أن من دخل اشتغل بما يزلفه إلى ثوابه وجنته فيناسب ذكر الرحمة، وإذا خرج اشتغل بانتقاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل، كما قال تعالى: (فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) سورة الجمعة، الآية ١٠. فيض القدير(١/٣٣٦).

٢٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ عِندَ دُخُولِ المَسْجِدِ

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن أَبِي حُمَيدٍ[١]، وَأَبِي أُسَيدٍ[٢]، وَأَبِي هُرَيْرَةَ[٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ فَاطِمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ[٤]، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ. وَفَاطِمَةُ بِنتُ الحُسَينِ لَمْ تُدْرِكْ فَاطِمَةَ الكُبْرَى، إِنَّمَا عَاشَتْ فَاطِمَةُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْهُراً[٥].

---

[١] ابن ماجة، كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد(١/٢٥٤). وقال الألباني: صحيح. صحيح ابن ماجة(١/٢٣٧).

[٢] مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يقول إذا دخل المسجد(١/٤١٥).

[٣] ابن ماجة، كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد(١/٢٥٤).

وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. ابن خزيمة، باب السلام على النبي صلى الله عليه وسلم. قال المحقق: إسناده جيد، وهو على شرط مسلم(١/٢٣١).

الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة(١/٣٢٥). وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. البيهقي، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا دخل المسجد(٢/٦٢٠).

وقال الألباني: صحيح. صحيح ابن ماجة(١/٢٣٨).

[٤] مسند أحمد(٧/٤٠٢) برقم٢٥٨٧٧.

ابن ماجة، كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد(١/٢٥٣).

[٥] قال المباركفوري: فان قلت قد اعترف الترمذي بعدم اتصال إسناد حديث فاطمة، فكيف قال: حديث حسن؟ قلت: الظاهر أنه حسنه لشواهده لأن الترمذي قد يحسن الحديث مع ضعف الإسناد للشواهد، وقد أورده ليبين ما فيه من الانقطاع وليستشهد بحديث أبي أسيد وأبي حميد وأبي هريرة. تحفة الأحوذي(٢/٢٢٥) بتصرف.

٢٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ[١].

٣١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ عَامِرِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ، عَن عَمرِو بنِ سُلَيمٍ الزُّرَقيُّ، عَن أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَينِ قَبلَ أَنْ يَجْلِسَ[٢]".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ[٣]، وَأَبِي أُمَامَةَ[٤]، وَأَبِي هُرَيْرَةَ[٥]، وَأَبِي ذَرٍّ[٦]، وَكَعْبِ بنِ مَالِكٍ[٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ مُحَمَّدُ بنُ عَجْلاَنَ،

---

[١] الترمذي(٢/١٢٩).

[٢] البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليصل ركعتين(١/١٣١).

مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين(١/٤١٦).

[٣] البخاري، كتاب صلاة الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين(١/٢٥٢). مسلم، كتاب صلاة الجمعة، باب التحية والإمام يخطب(٢/٤٩٩).

[٤] مسند أحمد(٦/٣٥٥) برقم٢١٧٨٥.

[٥] أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب(١/٢٦٣).

ابن ماجة،كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب(١/٣٥٣). وقال ابن القيم: إسناده ثقات. زاد المعاد(١/٤٣٤). وقال الألباني: صحيح. صحيح سنن ابن ماجة(١/١٨٤).

[٦] ابن حبان(٢/٧٦). قال المحقق (شعيب الأرناؤوط): إسناده ضعيف جداً.

[٧] البخاري، كتاب الجهاد، باب الصلاة إذا قدم من سفر(٤/٥٠).

مسلم، باب التوبة، حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه(٤/١٦٨٩).

وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَن عَامِرِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ، نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ[1].

وَرَوَى سُهَيلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ هَذَا الحَدِيثَ عَن عَامِرِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ، عَن عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَهَذَا الحَدِيثُ غَيرُ مَحفُوظٍ[2]. وَالصَّحِيحُ حديثُ أَبِي قَتَادَةَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِندَ أَصْحَابِنَا: اسْتَحَبُّوا إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ المَسْجِدَ، أَنْ لاَ يَجْلِسَ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكعَتَينِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ.

قَالَ عَليُّ بنُ المَدِينِيِّ: وَحديثُ سُهَيلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ خَطَأٌ، أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ إِسْحَقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ المَدِينِيِّ.

---

[1] الحديث رواه أبو عوانة(١/٤١٥). وابن خزيمة، كتاب الجمعة، باب الزجر عن الجلوس عند دخول المسجد قبل أن يصلي ركعتين(٣/١٦٣). قال ابن حجر: محمد بن عجلان، روى له مسلم متابعة، لم يحتج به، وهو صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. وقال أبو زرعة: ابن عجلان من الثقات. وقال أبو حاتم والنسائي وابن عيينة: ثقة. تقريب التهذيب ص٤٩٦. تهذيب التهذيب(٩/٣٤١-٣٤٢). وقال الذهبي: محمد بن عجلان، وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وحدث عنه شعبة ومالك، وحديثه إن لم يبلغ رتبة الصحيح فلا ينحط عن رتبة الحسن. سير أعلام النبلاء(٦/٤٨٣-٤٨٥).

[2] الحديث رواه أبو يعلى برقم٢١١٧. الخطيب البغدادي وقال: وهكذا روى الحديث خارجة بن مصعب عن سهيل، وهذا وهم خالف سهيل الناس في روايته. قلت: الحديث مروي عن قتادة في جميع الروايات، و لم يرد عن جابر بن عبد الله إلا في رواية سهيل بن أبي صالح، وقد اختلف الحفاظ فيه. قال ابن حجر: صدوق تغير حفظه بآخره، روى البخاري له مقروناً وتعليقاً. تقريب التهذيب٥٩. وقال الذهبي: كان من كبار الحفاظ، ولكنه مرض مرضة غيرت من حفظه. وقال النسائي وغيره: ليس به بأس، وقال يحيى بن معين: لم يزل أصحاب الحديث يتقون حديثه، وقال: ليس حديثه حجة. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. سير أعلام النبلاء(٦/٢٣٧-٢٣٩). وحيث إن مدار الحديث على سهيل بن أبي صالح، واختلاف الحفاظ في جرحه وتعديله، فلا أقل من أن يكون شاهداً لحديث قتادة.

مسألة الباب: حكم تحية المسجد

فقه الترمذي:

يرى الترمذي استحباب أداء ركعتين تحية المسجد عند الدخول. لقوله: والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا.

قول الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب[١] على أنه يسن للداخل إلى المسجد أن يصلي ركعتين، قبل أن يجلس. ومما استدلوا به ما يلي:

١- حديث الباب.

وجه الدلالة:

في الحديث حث المصلي على أداء ركعتين عند دخول المسجد،قبل أن يجلس، لأن الأمر الوارد في قوله: (فليركع) للندب، وذلك لوجود قرينة صارفة له إلى الندب، وهي فعله عليه الصلاة والسلام وأصحابه، حيث ثبت أنهم كانوا يدخلون المسجد يوم الجمعة دون أداء ركعتي المسجد دل ذلك على الاستحباب. قال النووي: (وفي الحديث استحباب تحية المسجد بركعتين، وهي سنة بإجماع المسلمين)[٢].

٢-حديث قصة كعب بن مالك، وفيه: ((ودخلت المسجد، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، جالس حوله الناس... فلما جلست بين يديه....)) الحديث[٣].

---

[١] رد المحتار(٢/٤٥٨). مواهب الجليل(١/٢٤٥). مسلم بشرح النووي(٥/٢٢٦). المغني(٢/١١٩).

[٢] شرح مسلم(٥/٢٢٦).

[٣] سبق تخريجه ص ٧٥. حاشية رقم(٧).

٣-حديث أبي واقد الليثي، ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بينما هو جالس في المسجد والناس معه، إذ أقبل ثلاثة نفر...) الحديث. وفيه: (فأما أحدهم فرأى فرجة في الحلقة، فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم))[١].

٤- حديث عبد الله بن بسر وفيه: ((اجلس فقد آذيت))[٢].

وجه الدلالة:

أن دخول هؤلاء الصحابة إلى المسجد وجلوسهم دون أداء الركعتين، مع عدم إنكار النبي صلى الله عليه وسلم لهم دليل على عدم الوجوب.

٥-حديث طلحة بن عبيد الله، في الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شرائع الإسلام، ثم قال: والله لا أزيد على ذلك ولا أنقص، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أفلح إن صدق))[٣].

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب على السائل الصلوات المفروضة، وعلق الفلاح بالالتزام بها، فدل على أن ما عداها من الصلوات، ومنها تحية المسجد، مندوبة.

---

[١] البخاري، كتاب العلم، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس، ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها(١/٢٨).

مسلم، كتاب السلام، باب من أتى مجلساً فوجد فرجة فيها، وإلا وراءهم(٤/١٣٦٧).

[٢] أبو داود، كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة(١/٢٦٤). النسائي، كتاب الجمعة، النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة(٣/١١٤).

[٣] البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام(١/٢٠).

مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات(١/٤٩).

٢٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ[١].

٣١٧ - حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ، وَأَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ المَرْوَزِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبدُ العَزِيزِ بن مُحَمَّدٍ، عَن عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ[٢]".

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَابِ عَن عَلِيٍّ[٣]، وَعَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو[٤]، وَأَبِي هُرَيْرَةَ[٥]، وَجَابِرٍ[٦]، وَابنِ عَبَّاسٍ[٧]،

---

[١] الترمذي(٢/١٣١).

[٢] مسند أحمد(٣/٥٠٣) برقم١١٣٧٥. أبو داود، كتاب الصلاة، باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة(١/١٢٧). ابن ماجة، كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة(١/٢٤٦). ابن خزيمة، باب الزجر عن الصلاة في المقبرة والحمام(٢/٧).

مستدرك الحاكم، كتاب الصلاة(١/٣٨١). وقال: هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم و لم يخرجاه.

سنن البيهقي، باب ما جاء في النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام(٢/٦٠٩-٦١٠).

وقال الألباني: صحيح. صحيح أبي داود(١/١٤٤).

[٣] أبو داود، كتاب الصلاة، باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة(١/١٢٧). قال الألباني: حديث ضعيف. ضعيف أبي داود ص٤٣.

[٤] مسند أحمد(٢/٤٤٤) برقم ٧٠٢٨.

[٥] مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة(١/٣١١).

[٦] البخاري، كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً(١/١٢٩). مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة(١/٣١٠).

[٧] مسند أحمد (١/٤١٤) برقم ٢٢٥٦. سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب أينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد(٢/٦٠٨).

٢٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ

وَحُذَيفَةَ[١]، وَأَنَسٍ[٢]، وَأَبِي أُمَامَةَ[٣]، وَأَبِي ذَرٍّ[٤]، قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً".

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبِي سَعِيدٍ قَدْ رُوِيَ عَن عَبدِ العَزِيزِ بنِ مُحَمَّدٍ، رِوَايَتَينِ: مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ عَن أَبِي سَعِيدٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ. وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرابٌ[٥].

رَوَى سُفيَانُ الثَّورِيُّ، عَن عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَن أَبِيهِ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُرْسَلاً. وَرَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَن عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَن عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَن أَبِيهِ، قَالَ، وَكَانَ عَامَّةُ رِوَايَتِهِ عَن أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَمْ يَذكُرْ فِيهِ عَن أَبِي سَعِيدٍ.

وَكَأَنَّ رِوَايَةَ الثَّورِيِّ، عَن عَمْرِو بنِ يَحيَى، عَن أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَثْبَتُ وَأَصَحُّ مرسلاً[٦].

---

[١] مسلم، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة(١/٣١١).

[٢] مسلم،كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم(١/٣١٢).

[٣] مسند أحمد (٦/٣٣٠) برقم ٢١٦٣٢، الترمذي كتاب السير، باب ما جاء في الغنيمة(٤/ ١٠٤) ، وقال: حديث حسن صحيح. سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب أينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد(٢/٦٠٨).

[٤] البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء(٤/١٤١) وفيه: (أينما أدركتك الصلاة بعد فصله فإن الفضل فيه). مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة(١/٣١٠).

[٥] الحديث المضطرب:هو الذي يختلف الرواة فيه على شيخ بعينه،أو من وجوه أخَرَ متعادلة لا يترجح بعضها على بعض.وقد يكون في الإسناد أو في المتن أو فيهما معاً. الباعث الحثيث ص٦٨.

[٦] قال أحمد شاكر: وخلاصة القول في هذا الحديث: أن الترمذي يحكم عليه بالاضطراب من جهة إسناده، ويعلله من جهة متنه بالحديث الآخر الصحيح: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً). أما هذا التعليل فإنه غير جيد، لأن الخاص -وهو حديث أبي سعيد- مقدم على العام، ولا ينافيه، بل يدل على إرادة استثناء المقبرة والحمام. =

٢٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ

= وأما الإسناد فإنه قد اختلف فيه، فرواه بعضهم عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلاً، ورواه بعضهم عن عمرو عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم، موصولاً، فأراد الترمذي أن يشير إلى بعض هذه الأسانيد، وحكم بأنه مضطرب لهذا. وتجد أسانيده في السنن الكبرى للبيهقي(٢/٦٠٩-٦١٠) ورواه ابن حزم في المحلى(٤/٢٧-٢٨) من طريق حماد بن سلمة، ومن طريق عبد الواحد بن زياد، كلاهما عن عمرو بن يحيى موصولاً. ورواه الحاكم(١/٣٨١) من طريق عبد العزيز بن محمد، كرواية الترمذي هنا. ورواه الشافعي في الأم(١/٩٢) عن سفيان بن عيينة عن عمرو، مرسلاً، ورواه أيضاً البيهقي من طريق يزيد بن هارون عن الثوري، موصولاً، ثم قال: (حديث الثوري مرسل، وقد روي موصولاً وليس بشيء، وحديث حماد بن سلمة موصول، وقد تابعه على وصله عبد الواحد بن زياد والدَّراوَرْدِيُّ)، يعني عبد العزيز بن محمد.

ولا أدري كيف يزعم الترمذي ثم البيهقي أن الثوري رواه مرسلاً، في حين أن روايته موصولة أيضاً. ثم الذي وصله عن الثوري هو يزيد بن هارون وهو حجة حافظ. وأنا لم أجده مرسلاً من رواية الثوري، إنما رأيته كذلك من رواية سفيان بن عيينة، فلعله اشتبه عليهم سفيان بسفيان . ثم ماذا يضر في إسناد الحديث أن يرسله الثوري أو ابن عيينة إذا كان مروياً بأسانيد أخرى صحاح موصولة.

المفهوم في مثل هذا أن يكون المرسل شاهدا للمسند ومؤيدا له، وقد ورد من طريق أخرى ترفع الشك، وتؤيد من رواه موصولاً. وهذا في المستدرك للحاكم من طريق بشر بن المفضل، ثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً. ولذلك قال الحاكم بعد أن رواه بسنده ومن طريق عبد الواحد بن زياد والدَّراوَرْدِيِّ، كلهم عن عمرو عن أبيه: (هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم) ووافقه الذهبي، وقد صدقا. الترمذي(٢/١٣٣) تحقيق أحمد شاكر بتصرف. قلت: ورواه ابن خزيمة(٢/٧) من طريقين: عبد العزيز بن محمد، وعبد الواحد بن زياد، كلاهما عن عمرو بن يحيى موصولاً. ورواه أبو داود(١/١٢٧) موصولاً من طريقين أيضاً: عن حماد بن سلمة، وعبد الواحد بن زياد، كلاهما عن عمرو بن يحيى.

وبناء على ما تقدم فإن سند الحديث متصل لا اضطراب فيه، والعمل بالحديث ثابت، وأنه مخصص لعموم قوله عليه السلام: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)، والله أعلم.

مسألة الباب: حكم الصلاة في المقبرة والحمام

فقه الترمذي:

ظاهر ترجمة الباب أن الترمذي يرى عدم جواز الصلاة في المقبرة والحمام. ولكن بالنظر إلى أن الترمذي يحكم على حديث الباب بالاضطراب من جهة إسناده، ويعلله من جهة متنه بقوله عليه السلام:(جعلت لي الأرض مسجداً و طهوراً)[١]. فدل ذلك على أن الترمذي يرى جواز الصلاة في المقبرة والحمام.

أقوال الفقهاء في المسألة:

أولاً: الصلاة في المقبرة:

اختلف أصحاب المذاهب في حكم الصلاة في المقبرة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

عدم صحة الصلاة، وهو مذهب الحنابلة[٢]، وقال به الشافعية إذا كانت المقبرة منبوشة[٣].

ومما استدلوا به ما يلي :

١- عن جندب بن عبد الله، قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: (... ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك)[٤].

---

[١] سبق تخريجه ص ٨٠.

[٢] شرح منتهى الإرادات(١/١٦٣). الروض المربع(١/٤٧).

[٣] المجموع(٣/١٥٩). روضة الطالبين(١/٢٧٩).

[٤] مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد(١/٣١٥-٣١٦).

٢- عن أبي مرثد الغنوي، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها)[١].

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اتخاذ القبور مساجد، والصلاة إليها، لئلا يفضي إلى الشرك، وحيث إن الصلاة في المقبرة قد تفضي إلى الشرك أيضاً، كان النهي عن الصلاة في المقبرة.

٣- حديث الباب.

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قد استثنى المقبرة من عموم الأمكنة التي يصلى فيها، فدل ذلك على عدم صحة الصلاة في المقبرة.

القول الثاني:

الكراهة، وهو مذهب الحنفية[٢]، ورواية عند المالكية[٣]، وقال به الشافعية إذا كانت المقبرة غير منبوشة[٤]. ومما استدلوا به ما يلي :

١-عن ابن عمر، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً)[٥].

٢-عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة

---

[١] مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه(٢/٥٥٦).

[٢] بدائع الصنائع(١/١١٥). رد المحتار(١/٤٢).

[٣] المدونة(١/١٨٢). الفواكه الدواني(١/١٤٩).

[٤] المجموع(٣/١٥٩). روضة الطالبين(١/٢٧٧).

[٥] البخاري، كتاب التهجد، باب التطوع في البيت(٢/٧٠) .

مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته(١/٤٥٢).

الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله)[١].

وجه الدلالة:

هذان الحديثان فيهما النهي عن الصلاة في المقابر، وحيث ورد جواز ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)[٢]، فإن الأولى أن يجمع بين الأحاديث، بأن تحمل أحاديث النهي على الكراهة، وغيرها على الجواز.

٣-أن الصلاة مكروهة للشك في طهارتها، لأنها مدفن النجاسة، والصلاة صحيحة لأن الذي باشر به الصلاة طاهر[٣].

القول الثالث:

الجواز، وهو مذهب المالكية[٤].

ومما استدلوا به ما يلي:

١-عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (فضلت على الأنبياء بست ...) وفيه: (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)[٥].

---

[١] ابن ماجة، كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة(١/٢٤٦).

الترمذي، كتاب الصلاة، باب في كراهية ما يصلي إليه وفيه(٢/١٧٧-١٧٨).

قال الترمذي: الحديث في إسناده زيد بن جبيرة، وقد تكلم من قبل حفظه. وقال الزيلعي: اتفقت الناس على ضعف زيد بن جبيرة، فقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو حاتم والأزدي : منكر الحديث جداً لا يكتب حديثه، وقال الدارقطني: ضعيف الحديث. انظر الترمذي(١/١٧٩). حاشية تحفة الأحوذي(٢/٢٨٥).

وقال الألباني: ضعيف. ضعيف سنن الترمذي ص٣٦.

[٢] سبق تخريجه ص٨٠.

[٣] المجموع(٣/١٦٠).

[٤] المدونة(١/١٨٢). الفواكه الدواني(١/١٤٩).

[٥] سبق تخريجه ص٧٩. حاشية رقم(٥).

وجه الدلالة:

إن هذا الحديث ناسخ لغيره، لأنه في فضائله عليه الصلاة والسلام، وذلك مما لا يجوز نسخه[1]. فيبقى الأمر على جواز الصلاة في عموم الأمكنة.

٢-أن المقبرة موضع طاهر، فصحت الصلاة فيها كالصحراء[2].

الترجيح:

لعل القول بعدم صحة الصلاة في المقبرة هو الراجح، لما يلي:

١-أن أدلة أصحاب القول الأول صريحة وصحيحة وظاهرة الدلالة، في النهي عن الصلاة في المقابر.

٢-أن القول بأن الأدلة الواردة في النهي عن الصلاة في المقابر تدل على الكراهة، هو قول مرجوح، إذ لا دليل يصرفه إلى الكراهة، فيبقى الأمر على أصله، وهو التحريم.

٣-أن دليل أصحاب القول الثالث عام، في جواز الصلاة في عموم الأمكنة، وأحاديث النهي مخصصة لهذا العموم، وحيث إن الخاص مقدم على العام، كان الأمر بعدم صحة الصلاة في المقبرة، وفي هذا جمع بين الأدلة.

---

[1] بداية المجتهد(١/١٤٥).

[2] المغني(٢/٤٦٨).

ثانياً: حكم الصلاة في الحمام:

اتفق أصحاب المذاهب[١] على عدم صحة الصلاة في الحمام إذا كان نجساً. واختلفوا فيما إذا كان غير نجس. وذلك على قولين:

القول الأول:

عدم صحة الصلاة، وهو مذهب الحنابلة[٢].

ومما استدلوا به ما يلي:

١- عن أبي سعيد الخدري، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام)[٣].

وجه الدلالة:

أن استثناء الرسول صلى الله عليه وسلم الصلاة في الحمام من عموم الأمكنة، دلالة على عدم صحة الصلاة فيه.

٢-عن ابن عمر، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى في سبعة مواطن: (في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق الكعبة)[٤].

وجه الدلالة:

هذا الحديث صريح في النهي عن الصلاة في الحمام، فدل ذلك على عدم صحة الصلاة فيه.

---

[١] المغني(٢/٤٦٨). الإنصاف(١/٤٨٩). المجموع (٣/١٦٢). روضة الطالبين(١/٢٧٨). بدائع الصنائع(١/١١٥). رد المحتار(٢/٤٣). المدونة(١/١٨٢). الفواكه الدواني(١/١٤٩).

[٢] الإنصاف(١/٤٨٩). شرح منتهى الإرادات(١/١٦٤).

[٣] سبق تخريجه ص ٧٩. حاشية رقم(٢).

[٤] سبق تخريجه ص ٨٤. حاشية رقم(١).

القول الثاني:

جواز الصلاة في الحمام إذا حكم بطهارته، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

وقد استدلوا على ذلك بحديث جابر بن عبد الله، وفيه: (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)[٥].

وجه الدلالة:

هذا الحديث في جواز الصلاة في عموم الأماكن، فدل ذلك على جواز الصلاة في الحمام.

الترجيح:

لعل القول بعدم صحة الصلاة في الحمام هو الراجح، لما يلي :

١-أن أصحاب القول الأول قد استدلوا بحديث أبي سعيد الخدري، وهو صريح في عدم صحة الصلاة في الحمام .

٢-أن دليل أصحاب القول الثاني عام، ودليل أصحاب القول الأول خاص، فيحمل عموم جواز الصلاة في الأرض على أحاديث النهي الخاصة.

---

[١] بدائع الصنائع (١/١١٥) . رد المحتار (٢/٤٣) .

[٢] الفواكه الدواني(١/١٤٩). المدونة(١/١٨٢).

[٣] المجموع(٣/١٦٢). روضة الطالبين(١/٢٧٨).

[٤] المغني(٢/٤٦٨).

[٥] سبق تخريجه ص٧٩. حاشية رقم(٦).

٢٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ بُنيَانِ المَسْجِدِ[١].

٣١٨ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكرٍ الحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبدُ الحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ، عَن أَبِيهِ، عَن مَحْمُودِ بنِ لَبِيدٍ، عَن عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ، قَالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

"مَنْ بَنَى للهِ مَسْجِداً بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ[٢]".[٣]

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن أَبِي بَكرٍ[٤]، وَعُمَرَ[٥]،

---

[١] الترمذي(٢/١٣٤).

[٢] البخاري، كتاب الصلاة، باب من بنى مسجداً(١/١٣٢).

مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد(١/٣١٦).

[٣] فائدة :

قال النووي: يحتمل قوله عليه السلام: (مثله)، أمرين: أحدهما: أن يكون معناه بنى الله تعالى له مثله في مسمى البيت، وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها، أنها مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. الثاني: معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا. انظر مسلم بشرح النووي(٥/١٤-١٥).

[٤] الطبراني، في الأوسط(٨/٥٦). قال الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه وهب بن حفص، وهو ضعيف(٢/٨).

[٥] مسند أحمد(١/٨٦) برقم ٣٧٨.

ابن ماجة، كتاب المساجد والجماعات، باب من بنى لله مسجداً(١/٢٤٣).

ابن حبان(٤/٤٨٦) برقم ١٦٠٨.

مصنف ابن أبي شيبة، ثواب من بنى لله مسجداً(١/٢٧٥).

الحديث اختلف في اتصال سنده، لأن فيه عثمان بن عبد الله بن سراقة، وقد اختلف في سماعه من جده لأمه عمر بن الخطاب، والصواب سماعه منه، للتصريح به في الحديث عند أبي جعفر الطبري. انظر تهذيب التهذيب(٣/٦٧). وقال الألباني: صحيح. صحيح ابن ماجة(١/٢٢٩).

٢٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ بُنيَانِ المَسْجِدِ

وَعَلِيٍّ[١]، وَعَبدِ الله بنِ عَمْرٍو[٢]، وَأَنَسٍ، وَابنِ عَبَّاسٍ[٣]، وَعَائِشَةَ[٤]، وَأُمِّ حَبِيبَةَ[٥]، وَأَبِي ذَرٍّ[٦]، وَعَمْرِو بنِ عَبَسَةَ[٧]، وَوَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ[٨]، وَأَبِي هُرَيْرَةَ[٩]،

---

[١] ابن ماجة، كتاب المساجد، باب من بنى لله مسجداً(١/٢٤٣).

وفي الزوائد: إسناد حديث علي ضعيف. والوليد بن مسلم مدلس، وقد رواه بالعنعنة، وشيخه ابن لهيعة ضعيف.

الطبراني في الأوسط(٤/١٦٢). وقال الألباني: ضعيف. ضعيف ابن ماجة ص٦٠.

[٢] مسند أحمد(٢/٤٤٢) برقم ٧٠١٦. وقال في المجمع: فيه الحجاج بن أرطاة، وهو متكلم فيه. انظر(٢/٧).

[٣] مسند أحمد(١/٣٩٩) برقم ٢١٥٨.

مصنف ابن أبي شيبة(١/٢٧٥).

الطبراني في الأوسط(٩/٢١٦). وقال في مجمع الزوائد: فيه جابر الجعفي، وهو ضعيف. انظر(٢/٧).

[٤] مصنف ابن أبي شيبة(١/٢٧٥). الطبراني في الأوسط (٧/٣٠٤).

وقال في المجمع: رواه البزار، وفيه كثير بن عبد الرحمن، ضعفه العقيلي، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر(٢/٨).

[٥] الكامل في الضعفاء(٣/١١٧٤). والحديث في سنده أبو الظلال وهو ضعيف. انظر تقريب التهذيب ص٥٧٦. نيل الأوطار(٢/١٤٨).

[٦] ابن حبان، كتاب الصلاة، باب المساجد(٥/٤٩٠).

قال في مجمع الزوائد: رواه البزار و الطبراني في الصغير، ورجاله ثقات(٢/ ٧).

[٧] مسند أحمد(٥/٢٢٣) برقم ١٨٩٤٦.

النسائي، كتاب المساجد، باب الفضل في بناء المساجد(٢/٣٦١).

[٨] مسند أحمد(٤/٥٤٤) برقم ١٥٥٧٥.

[٩] الطبراني في الأوسط (٦/٢٧).

وقال في مجمع الزوائد: وفيه سليمان بن داود اليمامي، وهو ضعيف(٢/٨).

وَجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَحْمُودُ بنُ لَبِيدٍ: قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمَحْمُودُ بنُ الرَّبِيعِ: قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمَا غُلاَمَانِ صَغِيرَانِ مَدَنِيَّانِ.

٣١٩ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ:

"مَنْ بَنَى للهِ مَسْجِداً، صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً، بَنَى اللهُ لَهُ بيتاً فِي الجَنَّةِ".

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيبَةُ، حَدَّثَنَا نُوحُ بنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى قَيْسٍ، عَنْ زِيَادٍ النُّمَيرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهَذَا[2].

---

[1] ابن ماجة، كتاب المساجد والجماعات، باب من بنى لله مسجداً(١/٢٤٤).

صحيح ابن خزيمة، باب في فضل المسجد وإن صغر المسجد وضاق(٢/٢٦٩).

وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وقال الألباني: صحيح. صحيح ابن ماجة(١/٢٢٩).

[2] الطبراني في الأوسط(٢/٥١١).

والحديث إسناده ضعيف لأن فيه عبد الرحمن مولى قيس وهو مجهول، و لم يرو عنه غير نوح بن قيس، وفيه زياد بن عبد الله النميري، وهو ضعيف، ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال ابن حجر: يروي عن أنس أشياء لا تشبه حديث الثقات.

انظر تقريب التهذيب ص ٢٢٠-٣٥٤. ميزان الاعتدال(٢/٩١). تهذيب التهذيب(١/٦٥١).

وقال الألباني: ضعيف، ضعيف الترمذي ص٥٠.

٢٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيةِ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَى القَبرِ مَسْجِداً[١].

٣٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنَا عَبدُ الوارثِ بن سَعيدٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ جُحَادَةَ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

"لَعَن رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ القُبورِ وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ[٢]، وَعَائِشَةَ[٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ[٤].

وَأَبُو صَالِحٍ هَذَا: مَولى أُمِّ هَانِئٍ بِنتِ أَبِي طَالِبٍ، وَاسْمُهُ (بَاذَانُ)، وَيُقَالُ: (بَاذَام) أَيضاً[٥].

---

[١] الترمذي(٢/١٣٦).

[٢] البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة(١/١٢٩).

مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور(١/٣١٤).

[٣] البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور(٢/١١٢).

مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور(١/٣١٥).

[٤] مسند أحمد (١/٣٨٠) برقم ٢٠٣١.

أبو داود، كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء للقبور(٢/٩٤).

ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور(٢/٥٠٢).

النسائي، كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور(٤/٤٠٠).

والحديث في سنده أبو صالح، قال عنه البخاري: ضعيف، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال إسماعيل بن أبي خالد: كان أبو صالح يكذب، وقال ابن حجر: ضعيف يرسل..تقريب التهذيب ص١٢٠. ميزان الاعتدال(١/٢٩٦).

وقال الألباني عن الحديث: ضعيف، ضعيف الترمذي ص٥٠.

[٥] قال ابن حجر: باذام، بالذال المعجمة، ويقال آخره نون، أبو صالح، مولى أم هانئ، ضعيف يرسل، من الثالثة. تقريب التهذيب ص١٢٠.

مسألة الباب: حكم بناء المسجد على القبر

فقه الترمذي:

يرى الترمذي كراهية أن يُتخذ على القبر مسجد، والمقصود به الكراهة التحريمية حيث دل على ذلك حديث الباب.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف أصحاب المذاهب في حكم اتخاذ المساجد على القبور على قولين:

القول الأول:

التحريم، وهو مذهب الحنابلة[١].

ومما استدلوا به ما يلي:

١- حديث الباب.

وجه الدلالة:

إن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتخذين المساجد والسرج على القبور، ولو أبيح لم يلعن من فعله[٢].

٢-عن عائشة، وابن عباس، قالا: لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم، طفق يطرح خميصة[٣] له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: (لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)، يحذر ما صنعوا[٤].

---

[١] الكافي(١/٢٧٠). الإقناع(١/٢٣٤).

[٢] المغني(٣/٤٤١).

[٣] الخميصة: هي ثوب خزٍ أو صوفٍ مُعْلَم، وجمعها الخمائص. النهاية في غريب الحديث والأثر(٢/٨١).

[٤] البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة(١/١٢٩).

مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور(١/٣١٥).

٣-عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)[١].

وجه الدلالة:

أن اليهود والنصارى قد اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وحيث ذم الرسول ذلك وحذر من فعلهم دل على تحريم بناء المساجد على القبور.

٤-قول عائشة: إنما لم يبرز قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، لئلا يتخذ مسجداً[٢].

القول الثاني:

الكراهة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

ومما استدلوا به ما يلي :

١-عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه[٦].

٢-عن أبي مرثد الغنوي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها)[٧].

---

[١] سبق تخريجه ص٩١. حاشية رقم(٢).

[٢] البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور(٢/١١٢).

[٣] تبيين الحقائق(١/٢٤٦). البحر الرائق(١/٣٤١).

[٤] حاشية الدسوقي(١/٤٢٤). مواهب الجليل(١/٣٦٩).

[٥] الأم(١/٢٧٨). زاد المحتاج(١/٤٢٠).

[٦] مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه(٢/٥٥٦).

[٧] سبق تخريجه ص٨٣. حاشية رقم(١).

وجه الدلالة:

أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة إلى القبر والبناء عليه، إنما هو خشية التعظيم له، أو قصد العبادة في ذلك، فدل على الكراهة.

الترجيح:

لعل القول بتحريم بناء المساجد على القبور هو الراجح، لما يلي:

١-أن أدلة أصحاب القول الأول ظاهرة الدلالة في النهي عن اتخاذ المساجد على القبور، كما اتخذت اليهود والنصارى قبور أنبيائهم مساجد، وحيث لعنهم على هذا الاتخاذ، دل ذلك على أن هذه الأفعال جالبة اللعن. واللعن أمارة الكبيرة المحرمة أشد التحريم[1].

٢-أن أصحاب القول الثاني حملوا أدلتهم الواردة في النهي عن الصلاة إلى المقابر والبناء عليها على الكراهة، وحيث لا دليل يصرفه إلى الكراهة، فيبقى الأمر على أصله، وهو التحريم.

٣-أن القول بتحريم بناء المساجد على القبور هو الأولى، لئلا يفضي ذلك إلى تعظيم القبور، بالسجود إليها، والتقرب إليها، وعبادتها.

---

[1] تحفة الأحوذي(٢/٢٣٧) بتصرف.

٢٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ فِي المَسْجِدِ[1].

٣٢١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن سَالِمٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ:

"كُنَّا نَنَامُ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَسْجِدِ، وَنَحنُ شَبَابٌ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[2].

وَقَدْ رَخَّصَ قَومٌ مِنْ أَهلِ العِلمِ فِي النَّوْمِ فِي المَسْجِدِ.

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: لاَ يَتَّخِذُهُ مَبِيتاً وَلا مَقِيلاً[3].

وَقَوْمٌ مِنْ أَهلِ العِلمِ ذَهَبُوا إِلَى قَولِ ابنِ عَبَّاسٍ.

---

[1] الترمذي(٢/١٣٨).

[2] البخاري، كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد(١/١٣٠).
مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل ابن عمر(٤/١٥٣١).

[3] مصنف ابن أبي شيبة(١/٤٢٧).

مسألة الباب: حكم النوم في المسجد

فقه الترمذي:

يرى الترمذي جواز النوم في المسجد، وهو الظاهر من الترجمة، وقد دل حديث الباب على ذلك.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب[١] على جواز النوم في المسجد لمن لا مسكن له، كالغريب والمسافر ونحوهما، ولكن اختلفوا في غير ذلك، على قولين:

القول الأول:

جواز النوم في المسجد وهو مذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

ومما استدلوا به ما يلي:

١-حديث الباب.

٢-عن عائشة، أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب، فأعتقوها، فكانت معهم، ... وفيه: قالت عائشة: فكان لها خباء[٤] في المسجد...[٥].

٣-عن سهل بن سعد، قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة، فلم يجد علياً في البيت ... ، وفيه: قال رسول الله صلى الله

---

[١] رد المحتار(٣/٤٤١). الفواكه الدواني(٢/٤٣٦). المجموع(٢/١٩٧). الإقناع(١/٣٣١).

[٢] المجموع(٢/١٩٧).

[٣] الإقناع(١/٣٣١).

[٤] الخباء: بكسر المعجمة بعدها موحدة، واحد الأخبية، وهي الخيمة من وبر أو صوف ولا يكون من شعر. مختار الصحاح ص١٦٩.

[٥] البخاري، كتاب الصلاة، باب نوم المرأة في المسجد(١/١٢٩).

عليه وسلم لإنسان: انظر أين هو، فجاء، فقال: يا رسول الله! هو في المسجد ... [١].

٤-عن أبي هريرة، قال: رأيت سبعين من أصحاب الصفة[٢]، ما منهم رجل عليه رداء[٣].

القول الثاني:

كراهية النوم في المسجد، وهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥].

وقد استدلوا على ذلك بأن المساجد إنما شرعت للعبادة، من الذكر والصلاة والدعاء، والنوم فيها دلالة على عدم احترام موضع العبادة، فوجب تنزيهها عن النوم ونحوه، ما لم يكن ضرورة.

الترجيح:

لعل القول بجواز النوم في المسجد هو الراجح، لعموم الأدلة الصريحة فيه.

---

[١] البخاري، كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد(١/١٣٠).

[٢] أصحاب الصفة: هم فقراء المهاجرين، ممن لم يكن له منهم منزل يسكنه، كانوا يأوون إلى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر(٣/٣٥).

[٣] البخاري، كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد(١/١٣٠).

[٤] البحر الرائق(٢/٥٣٠).

[٥] الفواكه الدواني(٢/٤٣٦).

٢٤٠ -بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَإِنْشَادِ الضَّالَّةِ وَالشِّعْرِ فِي المَسْجِدِ[١]

٣٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، عَن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"أَنَّهُ نَهَى عَن تَنَاشُدِ الأَشعَارِ فِي المَسْجِدِ، وَعَنِ البَيْعِ وَالاشْتِرَاءِ فِيهِ، وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ فِيهِ يَومَ الجُمُعَةِ قَبلَ الصَّلاَةِ".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن بُرَيدَةَ[٢]، وَجَابِرٍ[٣]، وَأَنَسٍ[٤].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بن العَاصِ حَدِيثٌ حَسَنٌ[٥].

وَعَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ هُوَ ابنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بن العاص.

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: رَأَيتُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَذَكَرَ غَيرَهُمَا، يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ سَمِعَ شُعَيبُ بنُ مُحَمَّدٍ من جَدِّهِ عَبدِ اللهِ بن عَمرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ إِنَّمَا ضَعَّفَهُ لأَنَّهُ يُحَدِّثُ عَن صَحِيفَةِ جَدِّهِ، كَأَنَّهُمْ رَأَوا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الأَحَادِيثَ من جَدِّهِ.

---

[١] الترمذي(٢/١٣٩).

[٢] مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد(١/٣٣٢).

[٣] النسائي، كتاب المساجد، باب النهي عن إنشاد الضالة في المسجد(١/٣٧٩).

[٤] مصنف ابن أبي شيبة(٢/١٨٥).

[٥] أبو داود، كتاب الصلاة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة(١/٢٥٦).

ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب النهى عن إنشاد الضوال في المسجد(١/٢٥٢).

النسائي، كتاب المساجد، باب النهي عن البيع والشراء في المسجد، وعن التحلق قبل صلاة الجمعة(٢/٣٧٨).

ابن خزيمة، باب النهي عن البيع والشراء في المساجد(٢/٢٧٤). البيهقي، كتاب الصلاة، باب كراهية إنشاد الضالة في المسجد(٢/٦٢٧).

٢٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَإِنْشَادِ الضَّالَّةِ وَالشِّعْرِ فِي المَسْجِدِ

قَالَ عَلِيُّ بنُ عَبدِ اللهِ: وَذُكِرَ عَن يَحيَى بنِ سَعيدٍ أَنَّهُ قَالَ: حديثُ عَمرِو ابنِ شُعَيْبٍ عِندَنَا وَاهٍ[١].

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهلِ العِلمِ البَيعَ وَالشِّرَاءَ فِي المَسْجِدِ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ[٢].

وَقَدْ رُوِيَ عَن بَعْضِ أَهلِ العِلمِ مِنَ التَّابِعِينَ رُخْصَةٌ فِي البَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي المَسْجِدِ[٣].

وَقَدْ رُوِيَ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيرِ حَدِيثٍ رُخْصَةٌ فِي إِنشَادِ الشِّعرِ فِي المَسْجِدِ[٤].

---

[١] إن مدار الخلاف في قبول رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، على سماع شعيب بن محمد من جده، فمن قال بتضعيفه كونه يحدث من صحيفة جده وهو لم يره، ومن قال بقبول روايته على اعتبار إدراكه لجده وسماعه منه، والصواب قبول روايته لأن شعيبًا ثبت سماعه من جده عبد الله، إذ هو الذي رباه حتى قيل أن محمدًا مات في حياة أبيه عبد الله، فإذا قال عن أبيه عن جده فإنما يريد بالضمير في جده أنه عائد إلى شعيب.

وقد ذكر البخاري: أن أحمد وعلي بن المديني وإسحاق الحميدي يحتجون بحديث عمرو بن شعيب. وقال الذهبي: إن حديث عمرو بن شعيب من قبيل الحسن.

وقال النووي: إن الاحتجاج به هو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث، وهم أهل هذا الفن وعنهم يؤخذ.

التاريخ الكبير(٦/٣٤٢-٣٤٣). ميزان الاعتدال(٣/٢٦٤) وما بعدها. تدريب الراوي(١/٨٢).

[٢] المغني(٦/ ٣٨٣).

[٣] لم أقف على من قال بجواز البيع والشراء في المسجد، إلا قولاً للشافعي وهو ضعيف. المجموع(٢/٢٠٠). وإنما جاء الجواز بالبيع والشراء للمعتكف لحاجته إلى ما لابد منه.

وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية. البحر الرائق(٢/٥٣٠). المجموع(٦/٥١٦). الفواكه الدواني(١/٣٧٦).

[٤] وسيأتي تفصيل ذلك في المسألة الثانية من هذا الباب، ص١٠٢.

مسائل الباب

أولاً: حكم البيع والشراء في المسجد

فقه الترمذي:

ظاهر الترجمة أن الترمذي يرى كراهية البيع والشراء في المسجد كراهة تنزيه، ويؤكد ذلك حديث الباب، وقوله (في باب النهى عن البيع في المسجد): والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، كرهوا البيع والشراء في المسجد[١].

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف أصحاب المذاهب في حكم البيع والشراء في المسجد على قولين:

القول الأول:

كراهية البيع والشراء في المسجد، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وراوية عند الحنابلة[٢].

ومما استدلوا به ما يلي :

١- حديث الباب.

٢- عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك...))[٣] الحديث.

---

[١] الترمذي(٣/٦١١).

[٢] البحر الرائق(٢/٥٣٠). الفواكه الدواني(١/٣٧٦). المجموع(٦/٥١٧). المغني(٦/٣٨٣). الإنصاف(٣/٣٨٥).

[٣] الترمذي، كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد(٣/٦١١). وقال: حديث حسن غريب. ابن خزيمة، باب الأمر بالدعاء على المتبايعين في المسجد أن لا تربح تجارتهما(٢/٢٧٤).
الحاكم، كتاب البيوع(٢/٦٥). وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب كراهية إنشاد الضالة في المسجد(٢/٦٢٧).
وقال الألباني: صحيح. صحيح الترمذي(٢/٦٤).

وجه الدلالة:

إن قوله عليه الصلاة والسلام: (لا أربح الله تجارتك)، دون إخبار بفساد البيع دليل على صحته[1].

القول الثاني: تحريم البيع والشراء في المسجد، وإن وقع فهو باطل. وهو مذهب الحنابلة[2]. ومما استدلوا به ما يلي :

١- قوله تعالى: (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال)[3].

وجه الدلالة:

إن المساجد إنما شرعت للصلاة والذكر، والبيع والشراء فيها صرفها عن الحكمة المشروعة منها فيحرم.

٢ــ حديث الباب.

وجه الدلالة:

إن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع والشراء في المسجد دلالة على التحريم، لأنه الأصل في النهي، ولا قرينة تصرفه عنه.

الترجيح:

لعل القول بكراهة البيع والشراء في المسجد هو الراجح، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عنه الإخبار بفساد البيع، عند وقوعه في المسجد، كما أن نهيه عنه إنما ورد في الحديث، مع النهي عن إنشاد الشعر والتحلق يوم الجمعة وهما غير محرمين، بل مكروهين فقط، والله أعلم.

---

[1] المغني(٦/٣٨٣).

[2] المبدع(٣/٧٧). الإنصاف(٣/٣٨٥).

[3] سورة النور، آية ٣٦.

ثانيا: حكم إنشاد الشعر في المسجد

فقه الترمذي:

يرى الترمذي جواز إنشاد الشعر المباح في المسجد، ويؤكد ذلك ما أورد من أدلة في باب ما جاء في إنشاد الشعر[١].

كما يرى الترمذي كراهية إنشاد الشعر المذموم في المسجد، وهو ظاهر الترجمة، وقد دل حديث الباب على ذلك.

أقوال الفقهاء في المسألة:

أولا:

اتفق أصحاب المذاهب[٢] على جواز إنشاد الشعر المباح في المسجد.

ومما استدلوا به ما يلي :

١- عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبرا في المسجد، يقوم عليه قائما، يفاخر عن رسول الله، أو قال: ينافح عن رسول الله...))[٣] الحديث.

٢- عن أبي هريرة، أن عمر مر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد، فلحظ إليه، فقال: كنت أنشد وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشدك الله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (أجب عني، اللهم أيده بروح القدس)؟ قال: اللهم نعم[٤].

---

[١] الترمذي(٥/١٢٦).

[٢] الاستذكار(٦/٣٥٥). المجموع(٢/٢٠٣). المغني(١٤/١٦٤). الإقناع(١/٣٣٠).

[٣] أبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في الشعر(٢/٤٨٦). الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر(٥/١٢٦). وقال: حديث حسن صحيح غريب.

[٤] البخاري، كتاب الصلاة، باب الشعر في المسجد(١/١٣٣).

مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت(٤/١٥٣٥).

٣- عن جابر بن سمرة، قال: جالست النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مئة مرة، فكان أصحابه يتناشدون الشعر، ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية، وهو ساكت، فربما تبسم معهم[١].

وجه الدلالة:

جاءت الأحاديث بإنشاد الشعر المباح في المسجد، فدل ذلك على الجواز.

ثانياً:

اتفق أصحاب المذاهب[٢] على تحريم الشعر المذموم، كهجو مسلم، أو مدح ظالم، أو افتخار منهي عنه، ونحو ذلك. سواء كان في المسجد أو غيره[٣].

ومما استدلوا به ما يلي :

١ـ حديث الباب.

٢- عن حكيم بن حزام، أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود[٤].

---

[١] مسند أحمد(٦/٨٩) برقم٢٠٢٨٦. الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر(٥/١٢٨-١٢٩).وقال حديث حسن صحيح.

[٢] رد المحتار(٣/٤٤١). الاستذكار(٦/٣٥٥). الفواكه الدواني(٢/٤٥٨). المجموع(٢/٢٠٣). كشاف القناع(٢/٣٦٩).

[٣] وهو خلاف رأي الترمذي حيث يرى الكراهة.

[٤] أبو داود، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد في المسجد(٢/٣٦٨). وقال الألباني: حديث حسن. صحيح أبي داود(٣/٨٣).

وجه الدلالة:

الحديثان في تحريم تناشد الشعر المذموم في المسجد، باعتبار أن الأصل في النهي التحريم، وخص المذموم دون المباح، لورود أدلة في جواز إنشاده.

٣- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لأن يمتلئ جوف رجل قيحًا يريه خيرًا من أن يمتلئ شعرًا))[١].

وجه الدلالة:

الحديث فيه النهي أن يكون الغالب على الإنسان الشعر، وحيث إن امتلاء جوفه قيحًا خير له من أن يمتلئ شعرًا. دل ذلك على التحريم [٢].

---

[١] البخاري، كتاب الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر فيصده عن ذكر الله(٧/١٤٢). مسلم، كتاب الشعر(٤/١٤١٢).

[٢] قال ابن حجر: (وإن كان ظاهر الحديث العموم في كل شعر، ألا أنه مخصوص بما لم يكن مدحًا حقاً كمدح الله ورسوله، وما اشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ، مما لا إفراط فيه) انظر فتح الباري(١٠/٥٤٩).

ثالثاً: حكم إنشاد الضالة[1] في المسجد

فقه الترمذي:

يرى الترمذي كراهية إنشاد الضالة في المسجد، وهو ظاهر الترجمة[2].

قول الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب[3] على كراهية إنشاد الضالة في المسجد.

ومما استدلوا به ما يلي:

١- عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا))[4].

٢- عن بريدة، أن رجلاً نشد في المسجد، فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا وجدت. إنما بنيت المساجد لما بنيت له))[5].

---

(١) الضالة: هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره، يقال: ضل الشيء، إذا ضاع، وهي في الأصل فاعلة، وتقع على الذكر والأنثى والاثنين والجمع، وتجمع على ضوال. النهاية في غريب الحديث والأثر(٣/٩٨).

(٢) حديث الباب الذي أورده الترمذي ليس فيه حكم إنشاد الضالة في المسجد، وإنما جاء في الأحاديث الواردة بقوله: وفي الباب عن بريدة وجابر وأنس بن مالك.

(٣) تبيين الحقائق(١/٣٥١). رد المحتار(٢/٤٣٣). الذخيرة(٦/١٨٨). الفواكه الدواني(٢/٤٣٦). المجموع(٢/٢٠٠). كشاف القناع(٢/٣٦٩).

(٤) مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، وما يقوله من سمع الناشد(١/٣٣٢).

(٥) سبق تخريجه ص٩٨. حاشية رقم(٢).

٣- عن جابر، قال جاء رجل ينشد ضالة في المسجد فقال له رسول الله: ((لا وجدت))[1].

وجه الدلالة:

جاءت الأحاديث صراحة بالنهي عن إنشاد الضالة في المسجد، فدل ذلك على الكراهة.

[1] سبق تخريجه ص٩٨. حاشية رقم(٣).

٢٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي المَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى[١]

٣٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أُنَيسِ بنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

"امْتَرَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي خُدْرَةَ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ، فِي المَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ الخُدْرِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ الآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ، فَأَتَيَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: هُوَ هَذَا يَعْنِي مَسْجِدَهُ، وَفِي ذَلِكَ[٢] خَيْرٌ كَثِيرٌ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٣].

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ عَبدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي يَحْيَى الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، وَأَخُوهُ أُنَيسُ بنُ أَبِي يَحْيَى أَثْبَتُ مِنْهُ[٤].

---

[١] الترمذي(٢/١٤٤).

[٢] قوله: (وفي ذلك) يعني مسجد قباء. فتح الباري(٧/٢٤٥).

[٣] مسند أحمد(٣/٣٧٧). برقم١٠٦٦٢.

النسائي، كتاب المساجد،باب ذكر المسجد الذي أسس على التقوى(٢/٣٦٦).

وقال الألباني: صحيح. صحيح الترمذي(١/١٩٢).

[٤] قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة، وقال الحاكم: ثقة مأمون. تهذيب التهذيب(١/١٩٢).

مسألة الباب: المسجد الذي أسس على التقوى

فقه الترمذي:

يرى الترمذي أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجده صلى الله عليه وسلم بالمدينة، وهو ظاهر حديث الباب.

أقوال الصحابة في المسألة:

القول الأول: أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد قباء. وهو قول ابن عباس، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، وقتادة، والحسن، واختاره ابن حجر، وابن كثير[١]. ومما استدلوا به ما يلي:

١-قوله تعالى: (لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه)[٢].

وجه الدلالة:

في الآية بيان أن المسجد الذي أسس على التقوىهو ما كان في أول يوم حل النبي صلى الله عليه وسلم بدار الهجرة، فدل ذلك على أن المراد مسجد قباء.

٢-عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: (فيه رجال يحبون أن يتطهروا)[٣]، قال : كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية[٤].

---

[١] تفسير ابن كثير(٢/٣٩٠). فتح الباري(٧/٢٤٥).

[٢] سورة التوبة الآية١٠٨.

[٣] سورة التوبة الآية١٠٨.

[٤] أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء(١/٢٤). الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب سورة التوبة، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه(٥/٢٦٢).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن نزول الآية في أهل قباء، فكان أول مسجد أسس على التقوى هو مسجد قباء، لورود الآية فيه.

القول الثاني:

إن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة. وقال به: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، واختاره ابن جرير ومالك[١].

وقد استدلوا بحديث الباب وهو ظاهر الدلالة في أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم.

الترجيح:

لعل الراجح أن يقال بأن المسجد النبوي ومسجد قباء كلاهما قد أسس على التقوى، لما يلي:

١-إن مسجد قباء قد أسس على التقوى، لأنه سبب نزول الآية، ولكونه مجاورا لمسجد الضرار، الذي نهى الله عن القيام به في الآية[٢].

٢-إن أدلة أصحاب القول الثاني صريحة، وظاهرة الدلالة، في أن مسجده عليه الصلاة والسلام قد أسس على التقوى، ولما اتفق من طول إقامته صلى الله عليه وسلم بمسجده بالمدينة[٣].

٣-إن أدلة أصحاب القول الثاني جاءت لرفع التوهم أن ذلك خاص بمسجد قباء[٤]، فكان كلاهما أسس على التقوى. والله أعلم.

---

[١] أحكام القرآن لابن العربي(٢/١٠١٤). تفسير ابن كثير(٢/٣٩١).

[٢] فتاوى ابن تيمية(٢٧/٤٠٦-٤٠٧). واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية.

[٣] فتح الباري(٧/٢٤٥).

[٤] المصدر السابق.

٢٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاء[١]

٣٢٤ - حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بنُ العَلاَءِ] أَبُو كُرَيبٍ، وَسُفيَانُ بنُ وَكِيعٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَن عَبدِ الحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَبْرَدِ مَولَى بَنِي خَطْمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيدَ بنَ ظُهَيرٍ الأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُحَدِّثُ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:

"الصَّلاَةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاء كَعُمْرَةٍ".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن سَهلِ بنِ حُنَيْفٍ[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُسَيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[٣].

وَلاَ نَعرِفُ لأُسَيدِ بنِ ظُهَيرٍ شَيئاً يَصِحُّ غَيرَ هَذَا الحَدِيثِ، وَلا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، عَن عَبدِ الحَمِيدِ بنِ جَعفَرٍ[٤].

وَأَبُو الأَبرَدِ اسْمُهُ "زِيَادٌ" مَدِينِيٌّ[٥].

---

(١) الترمذي(٢/١٤٥).

(٢) مسند أحمد(٤/٥٣٩)برقم ١٥٥٥١.

ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء(١/٤٥٣).

النسائي، كتاب المساجد، فضل مسجد قباء والصلاة فيه(٢/٣٦٨).

مصنف ابن أبي شيبة(٢/١٥١). وقال الألباني: صحيح. صحيح ابن ماجة(١/٤٢٣).

(٣) ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء(١/٤٥٣).

الحاكم، كتاب المناسك(١/٦٦٢)برقم ١٧٩٢. وقال: حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه.

سنن البيهقي، باب إتيان مسجد قباء والصلاة فيه(٥/٤٠٨). مصنف ابن أبي شيبة(٢/١٥١).

وقال الألباني: صحيح. صحيح الترمذي(١/١٩٣).

(٤) قال ابن حجر عن أسيد بن ظهير: روى له الترمذي وابن ماجة حديثاً واحداً، وهو: "صلاة في مسجد قباء كعمرة". تهذيب التهذيب(١/٦٥٦).

(٥) اختلف المحدثون في أبي الأبرد، فقد ذكر المزي و الترمذي والذهبي: أن اسمه زياد، وذكر البيهقي والحاكم: أنه موسى بن سليم، وهو مجهول. وقال ابن حجر عن المزي في التهذيب: =

٢٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاء

.....

= تبع المصنف في ذلك كلام الترمذي، وهو وهم، وكأنه اشتبه عليه بأبي الأبرد الحارثي، فإن اسمه زياد، كما قال ابن معين وأبو أحمد الحاكم وأبو بشر الدولابي وغيرهم. والمعروف أن أبا الأبرد لا يعرف اسمه. وقد ذكره فيمن لا يعرف اسمه: أبو أحمد الحاكم في الكنى، وابن أبي حاتم، وابن حبان. ميزان الاعتدال(٢/٩٦). مستدرك الحاكم(١/٦٦٢). تهذيب التهذيب(١/٦٥٦). سنن البيهقي(٥/٤٠٨).

قلت : وان اختلف في اسم أبي الأبرد إلا أنه مقبول الحديث، كما ذكر ابن حجر. تقريب التهذيب(١/٢٢٠). والحديث يشهد له حديث سهل بن حنيف وغيره.

٢٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ المَسَاجِدِ أَفْضَلُ[١]

٣٢٥ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ [ح] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

"صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) وَإِنَّمَا ذَكَرَ: (عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٢].

وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الأَغَرُّ اسْمُهُ "سَلْمَانُ"[٣].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٤].

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ[٥]، وَمَيْمُونَةَ[٦]، وَأَبِي سَعِيدٍ[٧]،

---

[١] الترمذي(٢/١٤٧).

[٢] البخاري، كتاب فضل الصلاة في مكة والمدينة(٢/٧١).

مسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة(٢/٨٢١-٨٢٢).

[٣] سلمان الأغر، أبو عبد الله المدني، مولى جهينة، ثقة، من كبار الثالثة. تقريب التهذيب ص٢٤٦.

[٤] البخاري، كتاب فضل الصلاة في مكة والمدينة(٢/٧١).

مسلم، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد(٢/٨٢٣).

[٥] جاء في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط والصغير وقال: فيه إبراهيم بن إسماعيل الكهيلي، وهو ضعيف. انظر(٤/٣).

[٦] مسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة(٢/٨٢٣).

[٧] البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس(٢/٧٣).

مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره(٢/٧٩٦).

٢٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ المَسَاجِدِ أَفْضَلُ

وَجُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ[١]، وَابنِ عُمَرَ[٢]، وَعَبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ[٣]، وَأَبِي ذَرٍّ[٤].

٣٢٦ - حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَن عَبدِ المَلِكِ بنِ عُمَيرٍ، عَن قَزَعَةَ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمسْجِدِ الأَقصَى".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٥].

---

[١] مسند أحمد(٥/٣٥)برقم ١٦٢٩٠. مصنف ابن أبي شيبة(٢/١٤٧). وقال صاحب مجمع الزوائد: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير، وإسناد الثلاثة مرسل، وله في الطبراني إسناد رجاله رجال الصحيح، وهو متصل(٤/٥).

[٢] مسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة(٢/٨٢٢).

[٣] مسند أحمد(٤/٥٧٠)برقم ١٥٦٨٥. ابن حبان(٤/٤٩٩). سنن البيهقي(٥/٤٠٤). وقال صاحب مجمع الزوائد: رواه أحمد والبزار والطبراني، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح(٤/٤-٥).

[٤] البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء(٤/١٤١).

[٥] سبق تخريجه ص١١٢. حاشية رقم(٧).

مسألة الباب: أي المساجد أفضل

فقه الترمذي:

يرى الترمذي أن أفضل المساجد المسجد الحرام فالمسجد النبوي ثم المسجد الأقصى، وقد دل حديث الباب على ذلك.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب على أن أفضل المساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن اختلفوا أيهما أفضل المسجد الحرام، أم المسجد النبوي، وذلك على قولين:

القول الأول:

إن المسجد الحرام أفضل من المسجد النبوي الشريف، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[1].

ومما استدلوا به ما يلي:

١- حديث الباب.

٢- عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه))[2].

---

[1] بدائع الصنائع(٢/١١٣). رد المحتار(٢/٤٣١). الأم(٢/٤٠٧). مغني المحتاج(٢/١٩١). الإقناع(١/٣٢٣). شرح منتهى الإرادات(١/٥٠٢).

[2] ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم(١/٤٥١). وقال المحقق: جاء في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وقال الألباني: صحيح. صحيح ابن ماجة(١/٤٢١).

٣- عن عبد الله بن الزبير، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة في مسجدي)) [١] .

وجه الدلالة:

حيث إن الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة صلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم دل ذلك على أفضلية المسجد الحرام على المسجد النبوي.

القول الثاني: إن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من المسجد الحرام، وهو مذهب المالكية[٢] . ومما استدلوا به ما يلي:

١- عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اللهم اجعل في المدينة ضعفي ما بمكة من البركة)) [٣] .

٢- عن أبي هريرة، أنه قال: كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاؤوا به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدنا، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك، وإني عبدك ونبيك وإنه دعاك لمكة، وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه...)) [٤] الحديث.

---

[١] سبق تخريجه ص١١٣. حاشية رقم(٣).

[٢] الفواكه الدواني(٢/٣٦٥). مواهب الجليل(٢/٢٩٠)

[٣] البخاري، كتاب فضائل المدينة(٢/٢٧٣).

مسلم، كتاب الحج، باب فضائل المدينة(٢/٨١٠).

[٤] البخاري، كتاب فضائل المدينة(٢/٢٧٣).

مسلم، كتاب الحج، باب فضائل المدينة(٢/٨١٢).

٣- عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إني أحرم ما بين لابتي المدينة،أن يقطع عضاهها[١] ،أو يقتل صيدها)،وقال:(المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه، ولا يثبت أحد على لأوائها[٢] وجهدها إلا كنت له شفيعاً أوشهيداً يوم القيامة))[٣].

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث السابقة على فضائل المدينة، وفضائل المكان فيه الإشارة إلى كثرة الثواب والأجر، فكان تقديم المسجد النبوي على المسجد الحرام.

الترجيح:

لعل القول بأفضلية المسجد الحرام على المسجد النبوي الشريف هو الراجح، لما يلي:

١- أن أدلة أصحاب القول الأول ظاهرة الدلالة في فضل المسجد الحرام على المسجد النبوي.

٢-أن أدلة القول الثاني متعلقة بفضل المدينة والخلاف هو في أي المساجد أفضل .

٣- أن الأحاديث الواردة في فضائل المدينة متعلقة بذاتها، وليس فيها ما يدل على أفضليتها على مكة، والله أعلم.

---

[١] العضاه: كل شجر عظيم له شوك. النهاية في غريب الحديث والأثر(٢/٢٥٥).

[٢] اللأواء:الشدة وضيق المعيشة. النهاية في غريب الحديث والأثر(٤/٢٢١)..

[٣] مسلم، كتاب الحج، باب فضائل المدينة(٢/٨٠٩).

٢٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي المَشْيِ إِلَى المَسْجِدِ[١]

٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ[٢]، وَلَكِنِ ائْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا[٣]".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ[٤]، وَأُبَيٍّ بنِ كَعْبٍ[٥]، وَأَبِي سَعِيدٍ[٦]، وَزَيدِ بنِ ثَابِتٍ[٧]، وَجَابِرٍ[٨]،

---

(١) الترمذي(٢/١٤٨).

(٢) سعى يسعى سعياً: أي قصد، وعمِل، ومشى، وعدا. والمعنى الأخير هو المراد في الحديث. النهاية في غريب الحديث والأثر(٢/٣٧٠). القاموس المحيط ص١٦٧٠.

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار(١/١٧٧).

مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة(١/٣٥٢).

(٤) البخاري، كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة(١/١٧٦).

مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة(١/٣٥٣).

(٥) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد(١/٣٨٥).

(٦) الحاكم، كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة(١/٣٠٥). وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. وقال الذهبي: على شرطهما.

(٧) رواه الطبراني في الكبير، وفيه الضحاك بن نبراس، وهو ضعيف. وقد رواه موقوفاً على زيد بن ثابت، ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد(٢/٣٢).

(٨) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد(١/٣٨٦).

وَأَنَسٍ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: اخْتَلَفَ أَهلُ العِلمِ فِي المَشْيِ إِلَى المَسْجِدِ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى الإِسْرَاعَ إِذَا خَافَ فَوْتَ التَكْبِيرَةِ الأُوَّلَى، حَتَّى ذُكِرَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ كَانَ يُهَرْوِلُ إِلَى الصَّلَاةِ[٢]، وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ الإِسْرَاعَ، وَاخْتَارَ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى تُؤَدَةٍ وَوَقَارٍ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ[٣]. وَقَالاَ: العَمَلُ عَلَى حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ خَافَ فَوْتَ تَكْبِيرَةِ الأُولَى فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُسْرِعَ فِي المَشْيِ[٤].

٣٢٨ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَلُ، حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ[٥].

---

[١] مسند أحمد(٣/٥٤٤)برقم ١١٦٢٣. شرح معاني الآثار(١/١٥٧).

مصنف عبد الرزاق(٢/٢٨٨)برقم٣٤٠٦.

قال ابن حجر: رجاله ثقات. التلخيص الحبير(٢/٥٢٢). وقال صاحب مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون، وله طريق رجالها رجال الصحيح. انظر(٢/٣١).

وأصله في مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها(١/٣٧٠) وفيه: (إنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة).

[٢] ومن هؤلاء: ابن مسعود، وابن عمر، والأسود بن يزيد، وسعيد بن جبير. مصنف بن أبي شيبة(٢/١٣٧).

[٣] المغني(٢/١١٦).

[٤] المجموع(٤/١٧٩).

[٥] البخاري، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة(١/٢٤٦).

مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة(١/٣٥٢).

٢٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي المَشْيِ إِلَى المَسْجِدِ

هَكَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حديثِ يَزِيدَ بنِ زُرَيعٍ[1].

٣٢٩ - حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَهُ.

---

[1] قال أحمد شاكر: والمعنى: أن قول عبد الرزاق في روايته عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، أصح من يزيد بن زريع في روايته عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وذلك لأن سفيان قد تابع عبد الرزاق فقال هو أيضاً في روايته عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وقد أخرج الترمذي رواية سفيان بعد هذا. تحفة الأحوذي(٢/٢٥٥).

قال ابن حجر: وهذا عمل صحيح لو لم يثبت أن الزهري حدث به عنهما، قال وقد جمعهما المصنف (البخاري) في باب المشي إلى الجمعة، عن آدم فقال فيه عن سعيد وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة، وكذلك أخرجه مسلم عن طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عنهما.

وذكر الدارقطني الاختلاف فيه عن الزهري، وجزم بأنه عنده عنهما جميعاً، وقال: وكان ربما اقتصر على أحدهما. انظر فتح الباري(٢/١١٧).

مسألة الباب: كيفية المشي إلى المسجد

فقه الترمذي:

ظاهر قول الترمذي أنه يرى المشي إلى المسجد بسكينة ووقار، وإن خاف فوت تكبيرة الإحرام، وأنه يكره الإسراع، وإن خاف فوات هذه التكبيرة، بدليل حديث الباب.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب على أن السنة المشي إلى المسجد بسكينة ووقار، ولكن اختلفوا إذا خاف فوت تكبيرة الإحرام، وذلك على قولين:

القول الأول:

كراهية الإسراع، وإن خاف فوات تكبيرة الإحرام، وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

ومما استدلوا به ما يلي:

١- حديث الباب.

٢- عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا ثوب[٤] للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا، فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة)).[٥]

---

[١] بدائع الصنائع(١/٢١٨).

[٢] المجموع(٤/١٧٩).

[٣] المغني(٢/١١٦).

[٤] التثويب المراد في الحديث: إقامة الصلاة. النهاية في غريب الحديث والأثر(١/٢٢٦).

[٥] مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة(١/٣٥٢).

٣- عن قتادة، قال: بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، إذ سمع جلبة[١] الرجال، فلما صلى قال: ((ما شأنكم؟) قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: (فلا تفعلوا. إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا))[٢].

وجه الدلالة:

جاءت الأحاديث بالحث على المشي إلى المسجد بسكينة ووقار، فدل ذلك على كراهية الإسراع.

القول الثاني:

جواز الإسراع، إن خاف فوات تكبيرة الإحرام، وهو مذهب المالكية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

وقد استدلوا على ذلك بأن إدراك كامل فضيلة الجماعة، إنما يحصل بإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام، فجاز للمصلي الإسراع لأجلها.

الترجيح:

لعل القول بكراهية الإسراع إلى الصلاة وإن خاف فوات تكبيرة الإحرام هو الراجح، لورود النصوص الصريحة، في الحث على المشي إلى المسجد بسكينة ووقار، والنهي عن الإسراع فيه، وأن ما أدركه مريد الصلاة مع الإمام صلاه وما فاته منها أتمه.

---

[١] الجلبة: هي اختلاط الصوت. القاموس المحيط ص٨٧.

[٢] البخاري، كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة(١/١٧٧).

[٣] حاشية الدسوقي(١/٣٣٤).

[٤] المغني(٢/١١٦).

٢٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي القُعُودِ فِي المَسْجِدِ وَانتِظَارِ الصَّلاَةِ مِنَ الفَضْلِ[1]

٣٣٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صلاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُهَا، وَلاَ تَزَالُ المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي المَسْجِدِ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ)، مَا لَمْ يُحْدِثْ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: وَمَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ[2]".

وَفِي البَابِ عَن عَلِيٍّ[3]، وَأَبِي سَعِيدٍ[4]، وَأَنَسٍ[5]، وَعَبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ[6]،

---

[1] الترمذي(٢/١٥٠).

[2] الحديث فيه بيان فضل من جلس في المسجد حال كونه ينتظر الصلاة ليصليها جماعة. عمدة القارئ(٥/١٧٦).

[3] مسند أحمد(١/٢٣٢) برقم ١٢٢٣.

قال في مجمع الزوائد: رواه أحمد، وفيه عطاء بن السائب، وهو ثقة، ولكنه اختلط في آخر عمره(٢/٣٦).

[4] مسند أحمد(٣/٥٢٤) برقم ١١٤٩٧.

ابن ماجة، كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة(١/٢٥٥).

النسائي، كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء(١/٢٨٩).

ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب فضل انتظار الصلاة والجلوس في المسجد(١/١٨٥).

الحاكم، كتاب الإمامة(١/٣٣٢).

وقال الألباني: حسن صحيح. صحيح ابن ماجة(١/٢٣٩).

[5] البخاري، كتاب الآذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد(١/١٨٢).

مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها(١/٣٧٠).

[6] رواه الطبراني، وفيه عبيد بن إسحاق العطار، وهو متروك. ورضيه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يغرب. مجمع الزوائد(٢/٣٧).

٢٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي القُعُودِ فِي المَسْجِدِ وَانتِظَارِ الصَّلاَةِ منَ الفَضْلِ

وَسَهلِ بنِ سَعدٍ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٢].

---

[١] مسند أحمد(٦/٤٥٣) برقم ٢٢٣٠٥.

النسائي، كتاب المساجد، باب الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة(١/٣٨٨).

الحاكم، كتاب الإمامة(١/٣٣٢). وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.

مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب من قال من انتظر الصلاة فهو في صلاة(١/٣٥٣).

[٢] البخاري، كتاب الآذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد(١/١٨١).

مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة(١/٣٨٤).

٢٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الخُمْرَةِ[١]

٣٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

"كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِي عَلَى الخُمْرَةِ".

وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ[٢]، وَابنِ عُمَرَ[٣]، وَأُمِّ سُلَيْمٍ[٤]، وَعَائِشَةَ[٥]، وَمَيمُونَةَ[٦]، وَأُمِّ كَلثُومٍ بنتِ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِ الأَسَدِ[٧]، وَلَمْ تَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ[٨].

---

[١] الترمذي(٢/١٥١).

[٢] ابن حبان(٦/٨٦). ورواه الطبراني في الكبير، وأبو يعلى، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، مجمع الزوائد(٢/٥٧).

[٣] رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح، مجمع الزوائد(٢/٥٦). مصنف ابن أبي شيبة(١/٣٥٠).

[٤] مسند أحمد(٧/٥٢١) برقم ٢٦٥٧٨. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب في الصلاة على الحصير(١/٣٥٠). سنن البيهقي(٢/٥٩٠). وقال في مجمع الزوائد(٢/٥٦): رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح.

[٥] مسند أحمد(٧/٣٥٤) برقم ٢٥٥٨٠. قال في مجمع الزوائد: ورجاله رجال الصحيح(٢/٥٦). مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب في الصلاة على الحصير(١/٣٥٠).

[٦] البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الخمرة(١/١١٦).

مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات(١/٣٨٣).

[٧] مصنف ابن أبي شيبة. نيل الأوطار(٢/١٢٨).

[٨] مسند أحمد(٧/٤٢٨) برقم ٢٦٠٣٨.

ورواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، رجال أبي يعلى رجال الصحيح. مجمع الزوائد(٢/٥٧).

٢٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الخُمْرَةِ

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ[٢].

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلاَةُ عَلَى الخُمْرَةِ[٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالخُمْرَةِ هُوَ حَصِيرٌ قَصِيرٌ[٤].

---

[١] مسند أحمد(١/٥٢٧) برقم ٢٩٣٤.

ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة على الخمرة(١/٣٢٨).

سنن البيهقي(٢/٥٩٠). صحيح ابن حبان(٦/٨٥).

مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب في الصلاة على الحصير(١/٣٥٠).

وقال الألباني: حسن صحيح. صحيح الترمذي(١/١٩٦).

[٢] وهو قول الجمهور. نيل الأوطار(٢/١٢٩).

وقال ابن بطال: لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة عليها، فتح الباري(١/٤٨٨).

[٣] أخرجه أحمد من حديث ابن عمر وأم سليم، وقد سبق تخريجهما ص١٢٤. حاشية رقم(٣) (٤).

[٤] قال صاحب النهاية في غريب الحديث والأثر: الخمرة هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده، من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات، ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار. وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها. (٢/٧٧-٧٨).

وقال الطبري: هو مصلى صغير، يعمل من سعف النخل، فإذا كانت كبيرة سميت حصيراً. فتح الباري(١/٤٣٠).

مسألة الباب: حكم الصلاة على الخمرة

فقه الترمذي:

ظاهر الترجمة أن الترمذي يرى جواز الصلاة على الخمرة، وحديث الباب صريح الدلالة فيه .

قول الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب[1] على جواز الصلاة على الخمرة.

ومما استدلوا به ما يلي :

١-حديث الباب.

٢-عن عبد الله بن شداد، قال : حدثتني ميمونة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاءه، وربما أصابني ثوبه إذا سجد، وكان يصلي على خمرة[2].

وجه الدلالة:

جاء الحديثان ببيان أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الخمرة، فدل ذلك على الجواز.

---

[1] انظر حكم الصلاة على الحصير والبسط وما يماثلها كالخمرة ونحو ذلك، بدائع الصنائع(١/٨٢). البحر الرائق(١/٣٩٢). المدونة(١/١٧٠). الأم(١/٨٩). المجموع(٣/١٦٦). المغني(٢/٤٧٩).

[2] سبق تخريجه ص١٢٤. حاشية رقم(٦).

٢٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الحَصِيرِ[١]

٣٣٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بن يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ:

"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ[٢]، وَالْمُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ[٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ[٤].

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَكثَرِ أَهلِ العِلمِ، إِلاَّ أَنَّ قَوْماً مِنْ أَهلِ العِلمِ اخْتَارُوا الصَّلاَةَ عَلَى الأَرْضِ اسْتِحبَاباً[٥].

وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ طَلْحَةُ بنُ نَافِعٍ[٦].

---

[١] الترمذي(٢/١٥٣).

[٢] البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير(١/١١٦).

مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات(١/٣٨٢).

[٣] أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير(١/١٦٤). الحاكم(١/٣٩٠)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. والحديث في إسناده عبيد الله بن سعيد الثقفي، قال أبو حاتم: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروى المقاطيع، فعلى هذا فحديثه عن المغيرة مرسل. تهذيب التهذيب(٣/١٢). وقال الألباني: ضعيف. ضعيف أبي داود ص٥٤.

[٤] مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات(١/٣٨٣).

[٥] وممن روي عنه استحباب الصلاة على الحصير: زيد بن ثابت وأبو ذر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب ومكحول وغيرهما من التابعين. وممن اختار مباشرة المصلي للأرض من غير وقاية: عبد الله بن مسعود وإبراهيم النخعي. انظر نيل الأوطار(٢/١٢٨).

[٦] طلحة بن نافع القرشي، مولاهم، أبو سفيان الواسطي، روى عن جابر بن عبد الله، وأبي أيوب الأنصاري، وابن عمر، وابن عباس، وغيرهم، قال أحمد والنسائي وابن عدي: لا بأس به، وقال علي بن المديني: أبو سفيان لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث. تهذيب التهذيب(٢/٢٤٣-٢٤٤).

مسألة الباب: حكم الصلاة على الحصير

فقه الترمذي:

يرى الترمذي جواز الصلاة على الحصير وهو ظاهر الترجمة، وحديث الباب صريح الدلالة في ذلك.

قول الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب[١]، على جواز الصلاة على الحصير.

ومما استدلوا به ما يلي :

١-حديث الباب.

٢-عن أنس بن مالك، أن جدته مليكة[٢] دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: قوموا فأصلي لكم. قال أنس بن مالك: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ثم انصرف[٣].

وجه الدلالة:

أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة على الحصير، دلالة الجواز.

---

[١] انظر حكم الصلاة على الحصير وغيره مما يبسط، بدائع الصنائع(١/١١٦). البحر الرائق(١/٣٩٢). المدونة(١/١٧٠). بداية المجتهد(١/١٤٥). الأم(١/٩١). المجموع(٣/١٦٦). المغني(٢/٤٧٩).

[٢] مليكة: هي بضم الميم تصغير ملكة، وهي جدة إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة على الصحيح، فتكون أم أنس لأن إسحاق ابن أخي أنس لأمه، وقيل إنها جدة أنس. مسلم بشرح النووي(٥/١٦٢).

[٣] سبق تخريجه ص١٢٧. حاشية رقم(٢).

٢٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى البُسُطِ[١]

٣٣٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ، قَالَ: سَمِعتُ أَنَسَ بن مَالِكٍ يَقُولُ:

"كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَالِطُنَا، حَتَّى إِنْ كَانَ يَقُولُ لأَخٍ لِي صَغِيرٍ: يَا أَبَا عُمَيرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيرُ[٢]؟ قَالَ: وَنُضِحَ بِسَاطٌ لَنَا[٣] فَصَلَّى عَلَيهِ".

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ[٤].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٥].

---

[١] الترمذي(٢/١٥٤).

[٢] أبو عمير: أخو أنس بن مالك، والنغير: تصغير النغر، وهو طائر يشبه العصفور، أحمر المنقار، ويجمع على نغران. النهاية في غريب الحديث والأثر(٥/٨٦).

[٣] النضح: الرش، ويكون بمعنى الغسل والإزالة. النهاية في غريب الحديث والأثر(٥/٧٠). القاموس المحيط ص٣١٣. قال ابن حجر: يحتمل أن يكون النضح لتليين الحصير أو لتنظيفه أو لتطهيره. فتح الباري(١/٤٩٠).

[٤] مسند أحمد(١/٤٥١) برقم ٢٤٦٨.

ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة على الخمرة(١/٣٢٨).

الحاكم(١/٣٩٠)، وقال: هذا حديث صحيح، وقد احتج البخاري بعكرمة، واحتج مسلم بزمعة، ولم يخرجاه. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب في الصلاة على الطنافس والبسط(١/٣٥١).

وقال الألباني: صحيح. صحيح ابن ماجه(١/٣٠٥).

[٥] ابن ماجة، كتاب الأدب باب المزاح(٢/١٢٢٦).

وقال الألباني: صحيح. صحيح الترمذي(١/١٩٧).

وقال العراقي في شرح الترمذي: فرق المصنف (الترمذي) بين حديث أنس في الصلاة على البساط، وبين حديث أنس في الصلاة على الحصير، وعقد لكل منهما باباً. وقد روى ابن أبي شيبة في سننه ما يدل على أن المراد بالبساط الحصير، بلفظ: فيصلي أحياناً على بساط لنا وهو حصير فننضحه بالماء. فتبين أن مراد أنس بالبساط الحصير، ولا شك أنه صادق على الحصير لكونه يبسط على الأرض، تحفة الأحوذي(٢/٢٦١).

٢٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْبُسُطِ

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَكْثَرِ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَلَمْ يَرَوْا بِالصَّلاَةِ عَلَى البِسَاطِ وَالطِّنْفِسَةِ بَأْساً[1].

وَبِهِ يَقولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ[2].

وَاسْمُ أَبِي التَّيَّاحِ: يَزِيدُ بنُ حُمَيْدٍ[3].

---

[1] وهو فعل عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وغيرهم من الصحابة. المغني(٢/٤٧٩).

والطنفس: البساط الذي له خمل رقيق. النهاية في غريب الحديث والأثر(٣/١٤٠).

[2] نيل الأوطار(٢/١٢٦).

[3] قال ابن حجر: يزيد بن حميد الضُبَعي، بضم المعجمة وفتح الموحدة، أبو التيّاح، بمثناة ثم تحتانية ثقيلة وآخره مهملة، بصري، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة ثمان وعشرين. تقريب التهذيب ص٦٠٠.

مسألة الباب: حكم الصلاة على البسط

فقه الترمذي:

يرى الترمذي جواز الصلاة على البسط، وهو ظاهر الترجمة، وقد دل على ذلك حديث الباب، وقوله: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

قول الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب[1] على جواز الصلاة على البسط .

وقد استدلوا على ذلك بحديث الباب. وهو صريح الدلالة في جواز الصلاة على البسط.

---

[1] بدائع الصنائع(١/١١٦). البحر الرائق(١/٣٩٢). المدونة(١/١٧٠). الأم(١/٩١). المجموع(٣/١٦٦). المغني(٢/٤٧٩).

٢٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ فِي الحِيطَانِ[١]

٣٣٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيلِ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ:

"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَحِبُّ الصَّلاَةَ فِي الحِيطَانِ[٢]".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي البَسَاتِينَ[٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الحَسَنِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ[٤]. وَالحَسَنُ بن أَبِي جَعْفَرٍ قَدْ ضَعَّفَهُ يَحيَى بنُ سَعِيدٍ وَغَيرُهُ[٥].

---

[١] الترمذي(٢/١٥٥).

[٢] قال العراقي: والحديث فيه استحباب الصلاة في الحيطان، والظاهر أن المراد بالصلاة التي كان يستحبها صلى الله عليه وسلم صلاة النافلة لا الفريضة، بدليل الأحاديث الواردة في فضل الفرائض في المساجد، والحث عليها، والصلاة في البساتين وإن كان المصلي ربما اشتغل عن الصلاة بالنظر إلى الثمار ونحوها، لا يؤدي إلى كراهة الصلاة فيها، ولا إلى جعل ذلك خلاف الأولى. شرح العراقي على جامع الترمذي (مخطوط). بتصرف.

[٣] الحائط: هو البستان إذا كان عليه حائط، وهو الجدار، وجمعه حيطان وحوائط. القاموس المحيط ص٨٥٦. النهاية في غريب الحديث والأثر(١/٤٦٢).

[٤] قال العراقي: رواه الدارقطني، وفيه الحسن بن أبي جعفر.

وقال الألباني: ضعيف. ضعيف الترمذي ص٥١.

[٥] الحسن بن أبي جعفر الجُفْري، روى عن نافع، وثابت البناني، وروى عنه عبد الرحمن بن مهدي، وموسى بن إسماعيل، قال ابن المديني عنه: ضعيف. وضعفه أحمد والنسائي. وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء. قال ابن حبان: كان الجفري من المتعبدين المجابين للدعوة،ولكنه ممن غفل عن صناعة الحديث، فلا يحتج به. ميزان الاعتدال(١-٤٨٢-٤٨٣). بتصرف.

وَأَبُو الزُّبيرِ اسْمُهُ "مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِم بنِ تَدْرُس[1]". وَأَبُو الطُّفَيْلِ اسْمُهُ "عَامرُ بنُ وَاثِلَةَ[2]".

---

[1] محمد بن مسلم بن تدرس، بفتح المثناة، وسكون الدال المهملة، وضم الراء، أبو الزبير،المكي، صدوق، إلا أنه يدلس، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين. تقريب التهذيب ص٥٠٦.

[2] عامر بن واثلة بن عبد الله بن جحش الليثي، أبو الطفيل، ولد عام أحد، ورأى النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن أبي بكر فمن بعده، مات سنة عشر ومئة. تقريب التهذيب ص٢٨٨.

٢٥٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُتْرَةِ الْمُصَلِّي[١]

٣٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ[٢] فَلْيُصَلِّ، وَلا يُبَالِي مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٣]، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ[٤]، وَابْنِ عُمَرَ[٥]، وَسَبْرَةَ ابْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ[٦]، وَأَبِي جُحَيْفَةَ[٧]، وَعَائِشَةَ[٨].

---

(١) الترمذي(٢/١٥٦).

(٢) مؤخرة الرحل: هو العود الذي في آخر الرحل. صحيح مسلم بشرح النووي(٤/٢١٦).

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي(١/٣٠٦).

(٤) مسند أحمد(٤/٥٦٥)برقم ١٥٦٥٩.

أبو داود، كتاب الصلاة، باب الدنو من الستر(١/١٧١).

النسائي، كتاب القبلة، باب الأمر بالدنو من السترة(٢/٣٩٥).

ابن خزيمة، باب الأمر بالدنو من الستر(٢/١٠). الحاكم(١/٣٨١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. سنن البيهقي(٢/٣٨٦).

(٥) مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي(١/٣٠١).

(٦) مسند أحمد(٤/ ٤٠٧)برقم ١٤٩١٨.

ابن خزيمة، باب ذكر الدليل على أن النبي إنما أمر بالاستتار بمثل آخرة الرحل(٢/١٣).

الحاكم(١/٣٨٣)، وقال في التلخيص على شرط مسلم. وجاء في مجمع الزوائد: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح(١/٥٨).

(٧) البخاري، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه(١/١٤٣).

مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي(١/٣٠١).

(٨) مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي(١/٣٠٠).

٢٥٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُتْرَةِ الْمُصَلِّي

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ طَلْحَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١]. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العلمِ، وَقَالُوا: سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ[٢].

---

[١] مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي(١/٣٠٠).

[٢] اتفق أصحاب المذاهب على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

رد المحتار(٢/٤٠١). المدونة(١/٢٠٢). الفتاوى الكبرى الفقهية(١/٢٣٢). المغني(٣/٨٠).

مسألة الباب: حكم اتخاذ السترة[1]

فقه الترمذي:

يرى الترمذي مشروعية اتخاذ السترة، وهو ظاهر الترجمة، وقد دل حديث الباب على ذلك.

قول الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب على مشروعية اتخاذ المصلي السترة وأن ذلك سنة[2].

ومما استدلوا به ما يلي :

١- حديث الباب.

٢- عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد، يأمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر[3].

وجه الدلالة:

أن اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم السترة في الفضاء وملازمة ذلك في السفر والحضر، دليل على مشروعيتها.

---

[1] السترة: هي ما يجعله المصلي أمامه من كرسي أو عصا أو حائط أو سرير أو غير ذلك، ليمنع مرور أحد بين يديه وهو يصلي. الفقه على المذاهب الأربعة(١/٢٦٩).

[2] البحر الرائق(٢/٣٠). رد المحتار(٢/٤٠١). جواهر الإكليل(١/٥٠). حاشية الخرشي(١/٥٢١). المجموع(٣/٢١٨). زاد المحتاج(٢/٤٠١). المغني(٣/٨٠). الإنصاف(٢/١٠٣).

[3] البخاري، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه(١/١٤٣).
مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي(١/٣٠١).

٣- عن ابن عباس، قال: أقبلت راكباً على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى، إلى غير جدار... الحديث[١].

وجه الدلالة:

الحديث فيه بيان عدم اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم السترة، لقوله: (إلى غير جدار)، فيكون قرينة لصرف الأوامر إلى الندب[٢].

---

[١] البخاري، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه(١/١٤٣).
مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي(١/٣٠٣).

[٢] انظر نيل الأوطار(٣/٥).

٢٥١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيةِ المرورِ بينَ يَدَيْ المُصَلِّي[١]

٣٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ[٢]، حَدَّثَنَا مَالِكُ ابنُ أَنَسٍ، عَن أَبِي النَّضْرِ، عَن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيدَ بنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ، أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ[٣]، يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي المَارِّ بَينَ يَدَي المُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بينَ يَدَي المُصَلِّي مَاذَا عَلَيهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَربَعِينَ خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَينَ يَدَيهِ[٤]".

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ أَدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ شَهْراً أَوْ سَنَةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَابِ عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ[٥]،

---

[١] الترمذي(٢/١٥٨).

[٢] معن بن عيسى بن يحيى بن دينار الأشجعي، أبو يحيى المدني، أحد أئمة الحديث، روى عن مالك بن أنس، ومعاوية بن صالح، وروى عنه يحيى بن معين، وابن المديني، والحميدي، وغيرهم، قال أبو حاتم: أثبت أصحاب مالك وأتقنهم: معن بن عيسى. تهذيب التهذيب(٤/١٢٩).

[٣] قال ابن حجر: أبو جهيم بالتصغير، ابن الحارث بن الصُّمة، بكسر المهملة وتشديد الميم، ابن عمرو الأنصاري، قيل اسمه عبد الله، وقد ينسب لجده، صحابي معروف، بقي إلى خلافة معاوية، تقريب التهذيب ص٦٢٩.

[٤] قال ابن حجر: ظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يختص بمن مر، لا بمن وقف عامداً مثلاً بين يدي المصلي أو قعد أو رقد، لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلي، فهو في معنى المار. وقوله: (ماذا عليه) أي من الإثم. فتح الباري(٥٨٥-٥٨٦).

[٥] البخاري، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه(١/١٤٦).
مسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي(١/٣٠٣).

٢٥١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيةِ المرورِ بينَ يَدَيْ المُصَلِّي

وَأَبِي هُرَيْرَةَ[١]، وَابنِ عُمَرَ[٢]، وَعَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو[٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي جُهَيمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٤].

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:

"لأَنْ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مِئَةَ عَامٍ، خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَينَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي[٥]".

وَالعَمَلُ عَلَيهِ عِندَ أَهلِ العِلمِ: كَرِهُوَا المُرُوْرَ بَينَ يَدَي المُصَلِّي، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ صَلاَةَ الرَّجُلِ[٦].

وَاسْمُ أَبِي النَّضْرِ: (سَالِمٌ) مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيدِ اللهِ المَدِيْنِيِّ[٧].

---

(١) مسند أحمد(٣/٦٣)برقم٨٦٢٠. ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المرور بين يدي المصلي. وجاء في الزوائد: في إسناده مقال، لأن فيه عبيد الله بن عبد الله. قال أحمد ابن حنبل: أحاديثه مناكير، ولكن ابن حبان خص ضعف أحاديثه بما إذا روى عنه ابنه. انظر ابن ماجه(١/٣٠٤). صحيح ابن خزيمة، باب التغليظ في المرور بين المصلي(٢/١٤). صحيح ابن حبان(٦/١٣٠). وقال الألباني: ضعيف. ضعيف ابن ماجه ص٧٦.

(٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي(١/٣٠٤).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه(١/١٧٤).

وقال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير والأوسط(٢/٦١). وقال الألباني: حسن صحيح. صحيح أبي داود(١/٢٠٦).

(٤) البخاري، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي(١/١٤٧).

مسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي(١/٣٠٤).

(٥) سبق تخريجه حاشية رقم(١).

(٦) قال ابن حجر : روى أبو نعيم عن عمر: (لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه، ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس). فتح الباري(١/٥٨٤). المغني(٣/٩٤).

(٧) قال ابن حجر: سالم بن أبي أمية، أبو النضر، مولى عمر بن عبيد الله التيمي، المدني، ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة تسع وعشرين. تقريب التهذيب ص٢٢٦.

مسألة الباب: حكم المرور بين يدي المصلي

فقه الترمذي:

يرى الترمذي تحريم المرور بين يدي المصلي، وهو ظاهر من حديث الباب، لما ترتب عليه من الوعيد الشديد[١].

قول الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب[٢] على تحريم المرور بين يدي المصلي.

ومما استدلوا به ما يلي :

١- حديث الباب.

٢- عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله، فإن معه القرين))[٣].

٣- عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((إذا كان أحدكم يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان))[٤].

وجه الدلالة:

أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم المرور بين يدي المصلي، وأمره برد المارّ ودفعه، دلالة التحريم وذلك حفظاً للصلاة عما ينقصها، ولما رتب على المرور من الوعيد الشديد.

---

(١) المراد بالكراهة في ترجمة الباب الكراهة التحريمية. تحفة الأحوذي(٢/٢٦٧).

(٢) البحر الرائق(٢/٢٦). رد المحتار(٢/٤٠٤). جواهر الإكليل(١/٥٠). مواهب الجليل(١/ ١٧٨). المجموع(٣/٢١٩). نهاية المحتاج(١/٥٤). المبدع(١/٤٢٩). الإنصاف(٢/٩٤).

(٣) سبق تخريجه ص١٣٩. حاشية رقم(٢).

(٤) سبق تخريجه ص١٣٨.حاشية رقم(٥).

٢٥٢ - بَابُ مَا جَاءَ لا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ[١]

٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ المَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

"كُنتُ رَدِيفَ الفَضْلِ عَلَى أَتَانٍ، فَجِئْنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بِمِنًى، قَالَ: فَنَزَلْنَا عَنْهَا، فَوَصَلْنَا الصَّفَّ، فَمَرَّتْ بَينَ أَيدِيهِم، فَلَمْ تَقْطَعْ صَلاَتَهُمْ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ[٢]، وَالفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ[٣]، وَابنِ عُمَرَ[٤].

وَقَالَ أَبُو عِيسَى: وَحدِيثُ ابنِ عبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٥].

---

[١] الترمذي(٢/١٦٠).

[٢] البخاري، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء(١/١٤٨).

مسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي(١/٣٠٦).

[٣] مسند أحمد(١/٣٤٧)برقم ١٨٠٠.

سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة(١/١٧٦).

سنن النسائي، كتاب الصلاة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع(١/٣٩٧).

سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب الدليل على أن مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة(٢/٣٩٤).

وقال الألباني : حديث ضعيف. ضعيف أبي داود ص٥٩.

[٤] الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي(١/١٤٦).

سنن الدارقطني(١/٣٦٨). سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب الدليل على أن مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة(٢/٣٩٥).

مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، من قال لا يقطع الصلاة شيء(١/٢٥١).

[٥] البخاري، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه(١/١٤٣).

٢٥٢ - بَابُ مَا جَاءَ لا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ

وَالعَمَلُ عَلَيهِ عِندَ أَكْثَرِ أَهلِ العِلمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ. قَالُوا: لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ[1].

وَبِهِ يَقُولُ سُفيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ[2].

---

[1] وهو مروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عمر والشعبي وعروة وغيرهم. مصنف ابن أبي شيبة(١/٢٥٠). المغني(٣/٩٨).

[2] المغني(٣/٩٨).

٢٥٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ إِلاَّ الكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ[1]

٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، وَمَنْصُورُ بنُ زَذَانَ، عَن حُمَيْدِ بنِ هِلاَلٍ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ الصَّامتِ، قَالَ: سَمِعتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَلَيْسَ بَينَ يَدَيهِ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ، أَوِ كَوَاسِطَةِ الرَّحْلِ، قَطَعَ صَلاَتَهُ الكَلْبُ الأَسْوَدُ وَالمَرْأَةُ وَالحِمَارُ".

فَقُلْتُ لأَبِي ذَرٍّ: مَا بَالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأَحمرِ مِنَ الأَبْيَضِ؟ فَقَالَ: يَا ابنَ أَخِي سَأَلْتَنِي كَمَا سَأَلتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيطَانٌ.

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن أَبِي سَعيدٍ[2]، وَالحَكَمِ بنِ عَمْرٍو الغِفَارِيِّ[3]، وَأَبِي هُرَيْرَةَ[4]، وَأَنَسٍ[5].

---

[1] الترمذي(٢/١٦١).

[2] سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء(١/١٧٦).

سنن الدارقطني(١/٣٦٨).

سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب الدليل على أن مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة(٢/٣٩٥).

مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء(١/٢٥٠).

والحديث ضعفه الألباني. ضعيف أبي داود ص٥٩.

[3] مجمع الزوائد(٢/٦٠). وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه عمر بن دريح ضعفه أبو حاتم، ووثقه ابن معين وابن حبان وبقية رجاله ثقات.

[4] مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي(١/٣٠٦).

[5] سنن الدارقطني(١/٣٦٧). سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب الدليل على أن مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة(٢/٣٩٤).

مجمع الزوائد(٢/٦٠) وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

٢٥٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ إِلاَّ الكَلبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ إِلَيهِ، قَالُوا: يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الحِمَارُ وَالمَرْأَةُ وَالكَلبُ الأَسْوَدُ[٢].

قَالَ أَحْمَدُ: الَّذِي لاَ أَشُكُّ فِيهِ أَنَّ الكَلبَ الأَسْوَدَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ، وَفِي نَفْسِي مِنَ الحِمَارِ وَالمَرْأَةِ شَيءٌ[٣].

قَالَ إِسْحَقُ: لا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، إِلاَّ الكَلبُ الأَسْوَدُ[٤].

---

[١] مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي(١/٣٠٥).

[٢] وقد روي عن أنس وأبي هريرة وأبي ذر وابن عباس وعكرمة والحسن.
المغني(٣/٩٧). نيل الأوطار(٣/١٠).

[٣] المغني(٣/٩٧). فتح الباري(١/٥٨٩).

[٤] المجموع(٣/٢٢١).

٢٥٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ إِلاَّ الكَلبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ

مسألة البابين: ما يقطع الصلاة من الكلب والحمار والمرأة

فقه الترمذي:

يرى الترمذي أنه لا يقطع الصلاة شيء وهو الظاهر من قوله: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم من التابعين، قالوا: لا يقطع الصلاة شيء.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف أصحاب المذاهب في المسألة على قولين :

القول الأول:

أنه لا يقطع الصلاة شيء، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية[1].

ومما استدلوا به ما يلي :

١- عن ابن عباس، قال: (كنت رديف الفضل على أتان، فجئنا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه بمنى، قال: فنزلنا عنها، فوصلنا الصف، فمرت بين أيديهم، فلم تقطع صلاتهم)[2].

٢- عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم فإنه شيطان))[3].

---

[1] البحر الرائق(٢/٢٦). رد المحتار(٢/٣٩٨). المدونة(١/٢٠٣). المعونة(١/٢٩٥). المجموع(٣/٢٢١). نهاية المحتاج(١/٥٧).

[2] سبق تخريجه ص١٤١.حاشية رقم(٥).

[3] أبو داود،كتاب الصلاة،باب من قال لا يقطع الصلاة شيء(١/١٧٦). الدارقطني(١/٣٦٨) سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب الدليل على أن مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة(٢/٣٩٥). والحديث في إسناده مجالد بن سعيد، قال عنه ابن حجر: ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره. والحديث ضعفه الألباني. ضعيف سنن أبي داود ص٥٩.

٣- عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس، فمر بين يديهم حمار، فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من المسبح آنفاً سبحان الله؟) قال: أنا يا رسول الله! إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، قال: (لا يقطع الصلاة شيء))[١].

وجه الدلالة:

جاءت الأحاديث ببيان جواز مرور الحمار وغيره بين يدي المصلي فدل ذلك على أنه لا يقطع الصلاة شيء.

القول الثاني: أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[٢]. ومما استدلوا به ما يلي : ١- حديث الباب[٣]. [٤]

وجه الدلالة:

هذا الحديث ظاهر الدلالة في بطلان الصلاة بمرور الكلب الأسود، أما المرأة والحمار فورد ما يخصصهما من أحاديث.

٢- عن ابن عباس، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعرفة، فجئت أنا والفضل على أتان، فمررنا على بعض الصف، فنزلنا عنها، وتركناها، ثم دخلنا الصف [٥].

---

[١] سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب الدليل على أن مرور الحمار وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة(٢/٣٩٤). الدارقطني(١/٣٦٧). والحديث في إسناده ضعف، حيث فيه صخر بن عبد الله، وقال عنه ابن عدي: يحدث عن الثقات بالأباطيل. فتح الباري(١/٥٨٨). التعليق المغني(١/٣٦٧).

[٢] المبدع(١/٤٣٨). الإنصاف(٢/١٠٦).

[٣] باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة.

[٤] سبق تخريجه ص١٤٤.حاشية رقم(١).

[٥] سبق تخريجه ص١٤١.حاشية رقم(٣).

٢٥٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ إِلاَّ الكَلبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ

٣- عن أم سلمة، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجر أم سلمة، فمر بين يديه عبد الله، أو عمر بن أبي سلمة، فقال بيده، فرجع، فمرت زينب بنت أم سلمة، فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هنَّ أغلب[1].

وجه الدلالة:

الحديثان في بيان جواز مرور الحمار والمرأة فدل على أنهما لا يقطعان الصلاة، وأنهما مخصصان لحديث أبي ذر.

---

[1] مسند أحمد(٧/٤١٨)برقم٢٥٩٨٤.

ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقطع الصلاة(١/٣٠٥).

وقال في الزوائد: في إسناده ضعف.

مصنف ابن أبي شيبة، من كان يكره أن يمر الرجل بين يدي الرجل وهو يصلي(٢/٢٥٣).

وقال الألباني: ضعيف. ضعيف ابن ماجة ص٧٦.

٢٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الواحِدِ[١]

٣٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، "أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، مُشْتَمِلاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢]، وَجَابِرٍ[٣]، وَسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ[٤]، وَأَنَسٍ[٥]، وَعَمرِو بنِ أَبِي أُسَيدٍ[٦]، وَأَبِي سَعِيدٍ[٧]، وَكَيسَانَ[٨]،

---

(١) الترمذي(٢/١٦٦).

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد ملتحفاً به(١/١٠٩).

مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه(١/٣٠٨).

(٣) البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً(١/١١٠).

مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه(١/٣٠٩).

(٤) مسند أحمد(٤/٦٤٦)برقم ١٦٠٨٥. أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الرجل يصلي في قميص واحد(١/١٥٩). النسائي، كتاب الصلاة، باب الصلاة في قميص واحد(٢/٤٠٤).

ابن خزيمة، باب الأمر بزر القميص والجبة إذا صلى المصلي في أحدهما لا ثوب عليه غيره(١/٣٨١).

الحاكم، كتاب الصلاة(١/٣٧٩). وقال في التلخيص: حديث صحيح.

وقال الألباني حديث حسن. صحيح سنن أبي داود(١/٨٨).

(٥) مسند أحمد(٤/١٢٢)برقم ١٣٠٩٨. النسائي، كتاب الإمامة، باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته(٢/٤١٣). مصنف ابن أبي شيبة(١/٢٧٦). مجمع الزوائد(٢/٤٩)، وقال: رواه أبو يعلى والبزار بنحوه ورجاله موثقون.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه(١/٣٠٩).

(٨) مسند أحمد(٤/٤٢٨)برقم١٥٠٢٠.

ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد(١/٣٣٤).

وجاء في الزوائد: إسناده حسن.

مصنف ابن أبي شيبة(١/٢٧٧). وقال الألباني: حسن. صحيح ابن ماجه(١/٣١١).

٢٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الواحِدِ

وَابنِ عَبَّاسٍ[١]، وَعَائشَةَ[٢]، وَأُمِّ هَانِئٍ[٣]، وَعَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ[٤]، وَطَلْقِ بنِ عَلِيٍّ[٥]، وَعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ الأَنْصَارِيِّ[٦].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٧].

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَكْثَرِ أَهلِ العِلمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَغَيرِهِمْ. قَالُوا: لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ[٨].

وَقَدْ قَالَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ: يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبَينِ[٩].

---

(١) مسند أحمد(١/٤٩٨)برقم٢٧٥٥. مصنف ابن أبي شيبة(١/٢٧٦). مجمع الزوائد(١/٤٨)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى و الطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره(١/١٥٩).

مصنف ابن أبي شيبة(١/٢٧٦).

وقال الألباني صحيح. صحيح سنن أبي داود(١/١٨٨).

(٣) البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به(١/١٠٩).

مسلم، كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه(١/٢٢٢).

(٤) مجمع الزوائد(٢/٤٩). وقال: رواه أبو يعلى و الطبراني في الكبير. مصنف ابن أبي شيبة(١/٢٧٧).

(٥) مسند أحمد(٤/٥٩٩)برقم١٥٨٥٠.أبو داود،كتاب الصلاة،باب جماع أثواب ما يصلى فيه(١/١٥٨).

مصنف ابن أبي شيبة(١/٢٧٦). وقال الألباني: صحيح. صحيح سنن أبي داود(١/١٨٧).

(٦) ابن ماجه، كتاب اللباس، باب لبس الصوف(٢/١١٨٠).

مجمع الزوائد(٢/٥٠)، وقال: رواه الطبراني، وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة.

وقال الألباني: ضعيف الإسناد. ضعيف ابن ماجه ص٢٩١.

(٧) البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد ملتحفاً به(١/١٠٩).

مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه(١/٣٠٨).

(٨) وهو قول عمر بن الخطاب وأبو هريرة وجابر بن عبد الله وعمر بن أبي سلمة وغيرهم. المغني(٢/٢٩٣-٢٩٤).

(٩) وهو قول الجمهور: أن الأفضل للرجل أن يصلي في ثوبين.

تبيين الحقائق(١/٩٥). المجموع(٣/١٧٥). المغني(٢/٢٩٤).

مسألة الباب: حكم الصلاة في الثوب الواحد

فقه الترمذي:

يرى الترمذي جواز الصلاة في الثوب الواحد، وهو ظاهر الترجمة، وحديث الباب، وقوله: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم من التابعين، وغيرهم.

قول الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب على جواز الصلاة في الثوب الواحد[١].

ومما استدلوا به ما يلي:

١- حديث الباب.

٢- عن سلمة بن الأكوع، قال: قلت يا رسول الله! إنا نصيد، أفنصلي في الثوب الواحد؟ فقال: ((نعم، ولتزره ولو بشوكة))[٢].

٣- عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أو لكلكم ثوبان))[٣].

---

[١] تبيين الحقائق(١/٩٥). رد المحتار(٢/٧٦). المعونة(١/٢٣٠). الفواكه الدواني(١/٢٥١). الأم(١/٩٠). المجموع(٣/١٧٦). المغني(٢/٢٩٣). المبدع(١/٣٢٠).

[٢] سبق تخريجه ص١٤٨. حاشية رقم(٤).

[٣] سبق تخريجه ص١٤٨. حاشية رقم(٢).

٢٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ابْتِداءِ القِبْلَةِ[١]

٣٤٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن إِسْرَائِيلَ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ، قَالَ:

"لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ، صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ) ، فَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ، وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ. فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ العَصْرَ، ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ العَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الكَعْبَةِ. قَالَ: فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن ابنِ عُمَرَ[٢]، وَابنِ عَبَّاسٍ[٣]، وَعُمَارَةَ بنِ أَوسٍ[٤]، وَعَمْرِو بنِ عَوفٍ المُزَنِيِّ[٥]، وَأَنَسٍ[٦].

---

(١) الترمذي(٢/١٦٩).

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان(١/١٢٠).

مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة(١/٣١٣).

(٣) سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة(٢/٤).

سنن الدارمي، كتاب الصلاة، باب تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة(١/٢٩٨).

مصنف ابن أبي شيبة(١/٢٩٤). مجمع الزوائد(٢/١٢) وقال: رواه أحمد و الطبراني في الكبير والبزار، ورجاله رجال الصحيح.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة(١/٢٩٥).

مجمع الزوائد(٢/١٣)، وقال: رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى، وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري، واختلف في الاحتجاج به.

(٥) رواه البزار والطبراني. نيل الأوطار(٢/١٦٧).

(٦) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة(١/٣١٤).

٢٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ابْتِداءِ القِبْلَةِ

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحدِيثُ البَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

وَقَدْ رَوَاهُ سُفيَانُ الثَّوْرِيُّ عَن أَبِي إِسْحَاقَ[٢].

٣٤١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانوَا رُكُوعاً فِي صَلاَةِ الصُّبحِ[٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٤].

---

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان(١/١١٩).

مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة(١/٣١٣).

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة(١/٣١٣).

(٣) قال ابن حجر: لا منافاة بين الخبرين، لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة، وهم بنو حارثة، وذلك في حديث البراء، والآتي إليهم بذلك عباد بن بشر، أو ابن نُهيك، ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة، وهم بنو عمرو بن عوف، أهل قباء، وذلك في حديث ابن عمر. فتح الباري(١/٥٠٦).

(٤) سبق تخريجه ص١٥١. حاشية رقم(٢).

٢٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ[١]

٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي مَعْشَرٍ، أَخْبَرَنا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ[٢]".

٣٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى، أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي مَعْشَرٍ: مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيرِ هَذَا الوَجْهِ[٣].

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ فِي أَبِي مَعْشَرٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَاسْمُهُ نَجِيحٌ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ[٤].

قَالَ مُحَمَّدٌ[٥]: لاَ أَرْوِي عَنْهُ شَيئاً، وَقَدْ رَوَى عَنهُ النَّاسُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحديثُ عَبدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ المَخْرَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ مُحَمَّدٍ الأَخْنَسِيِّ، عَن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَقْوى مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَعْشَرٍ وَأَصَحُّ[٦].

---

[١] الترمذي(٢/١٧١).

[٢] ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة(١/٣٢٣). وقال الألباني: صحيح. صحيح ابن ماجه(١/٣٠٠).

[٣] روي هذا الحديث من طريق عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مثله كما سيأتي.

[٤] قال عنه أحمد بن حنبل: حديثه عندي مضطرب، لا يقيم الإسناد، ولكن أكتب حديثه أعتبر به. وقال يحيى بن معين: ليس بقوي في الحديث. وقال النسائي وأبو داود والدارقطني: ضعيف. وقال أبو زرعة: صدوق في الحديث، ليس بالقوي. وقال ابن المديني: كان ضعيفاً خفيفاً. تهذيب التهذيب(٤/٢١٤).

[٥] هو محمد بن إسماعيل البخاري. وقال عن أبي معشر أيضاً: منكر الحديث. ميزان الاعتدال(٤/٢٤٦).

[٦] قال أحمد شاكر: والحديث حسن صحيح كما قال الترمذي، لأن ضعف أبي معشر من قبل حفظه، وقد تابعه على روايته عثمان الأخنسي، وهو ثقة. جامع الترمذي(٢/١٧٣).

٢٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ

٣٤٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ، أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

وَإِنَّمَا قِيلَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ لأَنَّهُ من وَلَدِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ[٢].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ". مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ[٣].

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا جَعَلْتَ الْمَغْرِبَ عَنْ يَمِينِكَ وَالْمَشْرِقَ عَنْ يَسَارِكَ فَمَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ، إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ[٤].

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ. هَذَا لأَهْلِ الْمَشْرِقِ[٥].

وَاخْتَارَ عَبْدُ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ التَّيَاسُرَ لأَهْلِ مَرْوَ[٦].

---

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة(١/٣٢٣). وقال الألباني: صحيح. صحيح ابن ماجه(١/٣٠٠).

(٢) قال عنه أحمد بن حنبل: ثقة ثقة. وقال أبو حاتم والنسائي: ليس به بأس. وقال ابن معين: ليس به بأس، صدوق، وليس بثبت. وقال الترمذي: مدني ثقة عند أهل الحديث. تهذيب التهذيب(٢/٣١٤).

(٣) الموطأ(١/١٧٤). سنن البيهقي(٢/١٥-١٦). مصنف ابن أبي شيبة(٢/١٤٢-١٤٣).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة(٢/١٤٣).

(٥) قال الشوكاني: وقد يستشكل قول ابن المبارك من حيث من كان بالمشرق إنما يكون قبلته المغرب، فان مكة بينه وبين المغرب. والجواب عنه أنه أراد بالمشرق البلاد التي يطلق عليها اسم المشرق كالعراق مثلاً، فإن قبلتهم أيضا بين المشرق والمغرب. قال: وقد ورد مقيداً بذلك في بعض طرق حديث أبي هريرة: (ما بين المشرق و المغرب قبلة لأهل العراق). رواه البيهقي في الخلافيات، نيل الأوطار(٢/١٧٠).

(٦) قال صاحب القاموس المحيط: مرو بلد بفارس، انظر ص١٧١٩.

٢٥٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي لِغَيرِ القِبلَةِ فِي الغَيْمِ[١]

٣٤٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بنُ سَعِيدٍ السَّمَانُ، عَن عَاصِمِ بنِ عُبيدِ اللهِ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَامرِ بنِ رَبِيْعَةَ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدرِ أَينَ القِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَ: (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ)[٢]". قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ السَّمَّانِ[٣]، وَأَشْعَثُ بنُ سَعِيدٍ أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ[٤].

وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهلِ العِلمِ إِلَى هَذَا. قَالُوا: إِذَا صَلَّى فِي الغَيمِ لِغَيرِ القِبلَةِ، ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعدَ مَا صَلَّى أَنَّهُ صَلَّى لِغَيرِ القِبْلَةِ فَإِنَّ صَلاَتَهُ جَائِزَةٌ[٥].

وَبِهِ يَقُولُ سُفيَانُ الثَّورِيُّ[٦]، وَابنُ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

---

[١] الترمذي(٢/١٧٦).

[٢] سورة البقرة، الآية ١١٥.

[٣] ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم(١/٣٢٦). الدارقطني، باب الاجتهاد في القبلة (١/٢٧٢). سنن البيهقي، كتاب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد (٢/١٨). المعجم الأوسط للطبراني (١/٢٨٤) برقم ٣٦٤. وقال الشوكاني: وهذا الحديث وإن كان فيه مقال عند المحدثين، ولكن له شواهد تقويه، منها حديث جابر عند البيهقي، وله طريق أخرى عنه ولكن تفرد به محمد بن سالم، ومحمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء وهما ضعيفان، ومنها حديث معاذ عند الطبراني في الأوسط، وفي إسناده أبو عبلة واسمه شمر بن عطاء، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً فتصلح للاحتجاج بها. نيل الأوطار (٢/١٦٦).

[٤] قال أحمد: مضطرب الحديث، ليس بذاك، وقال البخاري: ليس بالمتروك، وليس بالحافظ عندهم، وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب جديثه. تهذيب التهذيب (١/١٧٨).

[٥] وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد كما سيأتي، وقال به إبراهيم النخعي والشعبي وسعيد بن المسيب. مصنف ابن أبي شيبة(١/٢٩٦).

[٦] موسوعة فقه سفيان الثوري ص ٥٥٤.

مسألة الباب: حكم الصلاة لغير القبلة في الغيم

فقه الترمذي:

يرى الترمذي أن من صلى في الغيم ثم استبان له بعد ما صلى أنه صلى لغير القبلة، فإن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه، وهو ظاهر ما دل عليه حديث الباب ومن قوله: وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف أصحاب المذاهب في هذه المسألة على قولين.

القول الأول: أن من صلى لغير القبلة في الغيم فلا إعادة عليه، وصلاته صحيحة، وهو مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣] وقول عند الشافعية[٤].

ومما استدلوا به ما يلي:

١-حديث الباب.

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر من أخطأ بالإعادة، فدل على صحة صلاة من صلى لغير القبلة في الغيم.

٢-عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت: (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام)[٥]. فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة

---

[١] مختصر القدوري ص ٢٦. تبيين الحقائق (١٠١/٢).

[٢] المدونة (١٨٤/١). المعونة (٢١٢/١).

[٣] المغني (١١١/٢). شرح الزركشي (٣٥٣/١).

[٤] المجموع (٢١٥/٣). نهاية المحتاج (٤٤٣/١).

[٥] سورة البقرة، الآية ١٤٤.

الفجر وقد صلوا ركعة، فنادى: ألا إن القبلة قد حولت، فمالوا كما هم نحو القبلة))[١].

وجه الدلالة:

الحديث فيه صحة صلاة من صلى إلى بيت المقدس قبل العلم بتحويل القبلة إلى الكعبة، لموافقة النبي صلى الله عليه وسلم، وعدم الإنكار، وهو دليل الجواز.

القول الثاني: إن من صلى لغير القبلة في الغيم لزمته الإعادة، وهو مذهب الشافعية[٢]. وقد استدلوا على ذلك: بأن المصلي على يقين من الخطأ في الأمر الأول، فإن الكعبة بخلاف الموقع الذي صلى إليه، وحيث بان له الخطأ في شرط من شروط الصلاة، لزمته الإعادة على ذلك[٣].

الترجيح:

لعل القول بصحة صلاة من صلى لغير القبلة في الغيم هو الراجح لصراحة الأدلة على ذلك، وحيث إن المصلي قد أتى بما أُمر به فخرج عن العهد كالمصيب، ولكون صلاته لغير الكعبة كانت بعذر، وحيث إنه شرط عجز عنه لم تلزمه الإعادة[٤].

---

[١] مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (١/٣١٤).

[٢] المجموع (٣/٢١٥). نهاية المحتاج (١/٤٤٣).

[٣] انظر الأم (١/٩٤).

[٤] انظر المغني (٢/١١٣).

٢٥٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيةِ مَا يُصَلي إليه وَفِيهِ[1].

٣٤٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا المُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ أَيُّوبَ، عَن زيدِ بنِ جَبِيرَةَ، عَن دَاوُدَ بنِ الحُصَينِ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي المَزْبَلَةِ وَالمَجْزَرَةِ وَالمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَفِي الحَمَّامِ وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفوقَ ظَهرِ بَيْتِ اللهِ"[2].

٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا سُوَيدُ بنُ عَبدِ العَزِيزِ، عَن زَيدِ بنِ جَبِيرَةَ، عَن دَاوُدَ بنَ حُصَينٍ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن أَبِي مَرْثَدٍ[3]، وَجَابِرٍ[4]، وَأَنَسٍ[5].

وأبو مَرْثَدٍ: اسْمُهُ كَنَّازُ بنُ حصينٍ[6].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وحديثُ ابنِ عُمَرَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ القَوِيِّ.

وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي زَيدِ بنِ جَبِيرَةَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ[7].

---

[1] الترمذي(٢/١٧٧).

[2] سبق تخريجه ص٨٤. حاشية رقم(١).

[3] سبق تخريجه ص٨٣. حاشية رقم(١).

[4] مسند أحمد (٣/٢٣٨) برقم١٣٨٦٥. ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق (١/١١٩).

وقال الألباني: حديث حسن، صحيح ابن ماجه (١/١٢٠).

[5] ابن حبان، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة (٤/٥٩٦) برقم ١٦٩٨.

وقال المحقق: رجاله رجال الصحيح غير أشعث فإنه ثقة، إلا أن فيه عنعنة الحسن.

ورواه البزار كما مجمع الزوائد (٢/٢٧). وقال: رجاله رجال الصحيح.

[6] تهذيب التهذيب (٣/٤٧٥).

[7] سبق التعليق على الحديث ص٨٤. حاشية رقم(١).

٢٥٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَا يُصَلي إليهِ وَفِيهِ

وَقَدْ رَوَى اللَّيثُ بنُ سَعدٍ هَذَا الحَديثَ، عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ العُمَريِّ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، عَن عُمَرَ، عَن النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ[1].

وَحديثُ دَاوُدَ عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، عَن النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيثِ بنِ سَعْدٍ[2].

وَعَبدُ الله بنُ عُمَرَ العُمَريُّ، ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهلِ الحَديثِ، مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، مِنْهُمْ يَحيَى بنُ سَعيدٍ القَطَّانُ[3].

---

[1] ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (١/٢٤٦).
وقال الألباني: ضعيف. ضعيف سنن ابن ماجه ص ٦٢.

[2] قال صاحب تحفة الأحوذي: والمعنى أن حديث ابن عمر أحسن حالاً وأقل ضعفاً من حديث الليث، لأنك قد عرفت أن الحديثين كليهما ضعيفان، وهذا المعنى هو الظاهر المتبادر. انظر(٢/٢٨٥).

[3] قال الذهبي: عبد الله بن عمر العمري المدني صدوق في حفظه شيء، وروي عن ابن معين: ليس به بأس، يكتب حديثه. وقال الفلاس: كان يحيى القطان لا يحدث عنه. وقال أحمد بن حنبل: صالح لا بأس به. وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي. ميزان الاعتدال (٢/٤٦٥).

مسألة الباب: حكم ما يصلي فيه

فقه الترمذي:

يرى الترمذي كراهية الصلاة في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وفوق ظهر الكعبة[١]، وهو ظاهر الترجمة وحديث الباب دل على ذلك.

أقوال الفقهاء في المسألة:

أولاً: حكم الصلاة في المزبلة[٢] والمجزرة[٣] وقارعة الطريق[٤].

اتفق أصحاب المذاهب على تحريم الصلاة في هذه المواضع إذا كانت نجسة[٥]، واختلفوا ما إذا كانت طاهرة، على قولين:

القول الأول: جواز الصلاة في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق، وهو مذهب الحنفية[٦] والمالكية[٧] والشافعية[٨] ورواية عند الحنابلة[٩]. وقد استدلوا على ذلك بعموم حديث جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى

---

(١) أورد الحديث سبعة مواضع في النهي عن الصلاة فيها، وحيث سبق بحث المقبرة والحمام، وسيأتي بحث معاطن الإبل، كان بحث هذه المسائل مقتصر على الأربعة فقط.

(٢) المزبلة: ملقاه وموضعه. القاموس المحيط ص ١٣٠٣.

(٣) المجزرة: الموضع الذي تنحر فيه الإبل، وتذبح فيه البقر والشاه. النهاية في غريب الحديث والأثر(١/٢٦٧)

(٤) قارعة الطريق: وسطه، وقيل أعلاه، والمراد به في الحديث نفس الطريق ووجهه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٤٣).

(٥) البحر الرائق (١/٤٦٤). روضة الطالبين (١/٢٧٧).

(٦) بدائع الصنائع (١/١١٥). رد المحتار (٢/٤٢).

(٧) حاشية الخرشي(١/٤٢٢-٤٢٣). الفواكه الدواني (١/١٤٨-١٤٩).

(٨) المجموع (٣/١٦١-١٦٥). مغني المحتاج (١/٤٢٤).

(٩) المغني (٢/٤٧٢). الإنصاف (١/٩٤٢).

الله عليه وسلم: ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً))[١] ، وذلك لعدم ورود ما يخصص الحديث أو يقيده.

القول الثاني:

تحريم الصلاة في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق، وهو مذهب الحنابلة[٢].

ومما استدلوا به ما يلي:

١-حديث الباب.

وجه الدلالة:

أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق يقتضي التحريم.

٢-أن هذه المواضع مظنة النجاسة، فعلق الحكم عليها دون حقيقتها، كما يثبت حكم نقض الطهارة بالنوم ووجوب الغسل بالتقاء الختانين[٣].

الترجيح:

لعل القول بجواز الصلاة في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق إذا كانت طاهرة هو الراجح لعموم الأدلة الصريحة في جواز الصلاة في عموم الأمكنة ما لم تكن نجسة، كما أن دليل من قال بالتحريم ضعيف فلا تقوم به حجة.

---

[١] سبق تخريجه ص٧٩. حاشية رقم(٦).

[٢] المغني (٢/٤٧٠). الإنصاف (١/٤٩٢).

[٣] المغني (٢/٤٧٠).

ثانياً: حكم الصلاة على ظهر الكعبة:

اتفق أصحاب المذاهب على جواز الصلاة على ظهر الكعبة في النافلة، مع اشتراط الحنابلة وجود سترة[١]. ولكن اختلفوا في صلاة الفريضة على ظهر الكعبة وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم صحة الصلاة على ظهر الكعبة، وهو مذهب المالكية[٢] والحنابلة[٣]. ومما استدلوا به ما يلي:

١-قوله تعالى: (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره)[٤].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على وجوب استقبال القبلة وهي الكعبة، والمصلي على ظهرها غير مستقبل لجهتها.

٢-قوله تعالى: (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس)[٥].

٣- قوله تعالى: (وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود)[٦].

وجه الدلالة:

في الآيتين بيان أن الطواف والركوع والسجود، إنما هو متعلق بالبيت، والبيت أو الكعبة لا يكون إلا اسماً للبناء، فدل على وجوب التوجه إليه[٧].

القول الثاني: صحة الصلاة على ظهر الكعبة وهو مذهب الحنفية[٨].

---

[١] المغني (٢/٤٧٦).حاشية الخرشي (١/٤٩٠).

[٢] حاشية الخرشي (١/٤٩٠). الفواكه الدواني (١/١٤٩).

[٣] المغني (٢/٤٧٥). الكافي (١/١١٠).

[٤] سورة البقرة، آية ١٥٠.

[٥] سورة المائدة، آية ٩٧.

[٦] سورة الحج، آية ٢٦.

[٧] شرح العمدة، ابن تيمية (٢/٤٩١).

[٨] الإفصاح (١/١٠٠).بدائع الصنائع (١/١٢١).

ومما استدلوا به ما يلي:

١-أن الكعبة اسم للعرصة[١]، ولأن البناء لا حرمة له لنفسه بدليل أنه لو نقل إلى عرصة أخرى وصُلّي إليها لا يجوز، بل كانت حرمته لاتصاله بالعرصة المحترمة[٢].

٢-أنه لا خلاف في صحة صلاة النفل فوق الكعبة وحيث لا فرق بين النفل والفرض، دل على جواز صلاة الفرض فوق الكعبة.

القول الثالث:

عدم صحة الصلاة فوق ظهر الكعبة إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة، فإن وجد فالصلاة صحيحة، وهو مذهب الشافعية[٣]. وقد استدلوا على ذلك: بأن المغروز في البيت يعد منه فلذلك صحت الصلاة عند وجود سترة[٤].

الترجيح:

لعل القول بعدم صحة صلاة الفرض فوق ظهر الكعبة هو الراجح لما يلي:

١-أن المصلي فوق الكعبة غير مستقبل القبلة.

٢-أن صلاة الفرض لا تقاس بصلاة النافلة، لأن النافلة مبناها على التخفيف والمسامحة، بدليل جواز صلاتها قاعداً وإلى غير القبلة في السفر على الراحلة[٥].

٣-أن العرصة والهواء ليس هو البيت ولا الكعبة، ولو كان استقبال هواء العرصة والطواف كافياً لم يجب بناء البيت ولم يحتج إليه[٦].

---

[١] العرصة: جمع عرصات، وهي كل موضع واسع لا بناء فيه. النهاية في غريب الحديث والأثر(٣/٢٠٨).

[٢] بدائع الصنائع (١/١٢١).

[٣] مغني المحتاج (١/٣٣٥). روضة الطالبين (١/٢١٥).

[٤] المجموع (٣/١٩٤).

[٥] المغني (٢/٤٦٧).

[٦] شرح العمدة، ابن تيمية (٢/٤٩١).

٢٥٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ وَمَعَاطِنِ الإِبَلِ[1].

٣٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ، حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ آدمَ، عَن أَبِي بَكرِ بنِ عَيَّاش، عَن هِشَامٍ، عَن ابنِ سِيرِينَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ وَلا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ".

٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ، حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ آدمَ، عَن أَبِي بَكرِ بنِ عَيَّاشٍ، عَن أَبِي حُصَينٍ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ أَوْ بِنَحْوِهِ.

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ[2]، وَالبَرَاءِ[3]، وَسَبْرَةَ بنِ مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ[4]، وَعَبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ[5]،

---

[1] الترمذي(٢/١٨٠).

[2] مسلم كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل (١/٢٣٠).

[3] مسند أحمد (٥/٣٩١) برقم ١٨٢٢٨. سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل (١/٥٤)، ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب الأمر بالوضوء من لحوم الإبل (١/٢٢). وقال الألباني: صحيح صحيح أبي داود (١/٥٨).

[4] مسند أحمد (٤/٤٠٧) برقم ١٤٩١٧. ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم (١/٢٥٣). الدارقطني ، باب ذكر الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم (١/٢٧٥). سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في معاطن الإبل دون مراح الغنم (١/٦٢٩). وقال الألباني:حسن صحيح، صحيح ابن ماجه (١/٢٣٧).

[5] مسند أحمد (٦/٤٣) برقم ٢٠٠٣٣ و ٢٠٠٣٤. ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم (١/٢٥٣). النسائي، كتاب المساجد، باب ذكر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في أعطان الإبل (٢/٣٨٨).
صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة (٤/٦٠١).
سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في معاطن الإبل دون مراح الغنم (١/٦٢٨)
وقال الألباني: صحيح، صحيح ابن ماجه(١/٢٣٦).

٢٥٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ

وَابنِ عُمَرَ[١] وَأَنَسٍ[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وحديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٣].

وَعَلَيهِ العَمَلُ عِندَ أَصْحَابِنَا[٤]. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ[٥].

وَحَدِيثُ أَبِي حُصَينٍ عَن أَبِي صَالِحٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

ورَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَن أَبِي حُصَينٍ عَن أَبِي صَالِحٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ مَوقُوفاً وَلَمْ يَرْفَعهُ[٦].

---

(١) سبق تخريجه ص٨٤. حاشية رقم(١).

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مرابض الغنم (١/١٢٧).

مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم(١/٣١٣).

(٣) مسند أحمد (٣/٣٠٨) برقم ١٠٢٣٣. ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم (١/٢٥٣). وجاء في الزوائد: إسناده صحيح.

صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة (٤/٦٠٠).

سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في معاطن الإبل دون مراح الغنم (١/٦٢٩). سنن الدارمي، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مرابض الغنم ومعاطن الإبل (١/٣٤٤). وقال الألباني: صحيح صحيح ابن ماجه (١/٢٣٦).

(٤) أي أصحاب الحديث.

(٥) المغني (٢/٤٦٨).

(٦) قال أحمد شاكر: ومن أجل هذه الرواية الموقوفة رأى الترمذي غرابة حديث أبي حصين، والقواعد الصحيحة تأبى هذا، فإن الحديث صحيح مرفوعاً من حديث أبي هريرة، ورواية إسرائيل إياه موقوفاً تأكيد للمرفوع، ثم رواية أبي حصين إياه مرفوعاً من الطريق الذي رواه إسرائيل زيادة ثقة، لا مندوحة عن الأخذ بها والاحتجاج، فالحديث صحيح من الطريقين المرفوعين. انظر حاشية سنن الترمذي(٢/١٨١-١٨٢).

وَاسْمُ أَبِي حُصَينٍ عُثْمَانُ بنُ عَاصِمٍ الأَسَدِيّ[1].

٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحيَى بن سَعيدٍ، عَن شُعْبَةَ، عَن أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعيِّ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو التَّيَّاحِ الضُّبَعيِّ اسْمُهُ يَزِيدُ بن حُمَيْدٍ[2].

---

[1] تقريب التهذيب ص ٣٨٤.

[2] تقريب التهذيب ص ٦٠٠.

مسألة الباب: حكم الصلاة في أعطان الإبل ومرابض الغنم[1]

فقه الترمذي:

يرى الترمذي جواز الصلاة في مرابض الغنم، وتحريمها في أعطان الإبل. وهو ما دل عليه حديث الباب وقوله: وعليه العمل عند أصحابنا.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب على جواز الصلاة في مرابض الغنم[2] واختلفوا في حكم الصلاة في أعطان الإبل على قولين:

القول الأول:

تحريم الصلاة في أعطان الإبل وهو مذهب الحنابلة[3].

ومما استدلوا به ما يلي:

١-حديث الباب.

٢- عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه ((أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا))[4].

---

(١) العطن: مبرك الإبل حول الماء، يقال عطنت الإبل فهي عاطنة وعواطن، إذا سقيت وبركت عند الحياض لتعاد إلى الشرب مرة أخرى.

الربيض: الغنم نفسها، والربض: موضعها الذي تربض فيه.

انظر النهاية في غريب الحديث (٣/٢٥٨). (٢/١٨٥).

(٢) قال الشوكاني: وأما الأمر بالصلاة في مرابض الغنم، فأمر إباحة ليس للوجوب. قال العراقي اتفاقاً، وإنما نبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لئلا يظن أن حكمها حكم الإبل، أو أنه أخرج على جواب السائل، حيث سأله عن الأمرين، فأجاب في الإبل بالمنع ، والغنم بالإذن. انظر نيل الأوطار(٢/١٣٨).

(٣) المغني (٢/٤٦٨). العدة شرح العمدة ص ٦٩.

(٤) سبق تخريجه ص١٦٤. حاشية رقم(٢).

٣-عن عبد الله بن مغفل قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين))[١].

وجه الدلالة:

جاءت هذه الأحاديث صريحة في النهي عن الصلاة في أعطان الإبل، والنهي يقتضي الفساد، فدل ذلك على تحريم الصلاة فيها.

القول الثاني:

كراهية الصلاة في أعطان الإبل، وهو مذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤].

ومما استدلوا به ما يلي:

١-عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي ...)وفيه: (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً))[٥].

٢-عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: ((فحيثما أدركتك الصلاة فصلّ))[٦].

---

[١] سبق تخريجه ص١٦٤. حاشية رقم(٥).

[٢] بدائع الصنائع (١/١١٥). رد المحتار (٢/٤٣).

[٣] حاشية الخرشي (١/٤٢٤). الفواكه الدواني (١/١٤٨).

[٤] المجموع (٣/١٦٣). روضة الطالبين (١/٢٧٨).

[٥] سبق تخريجه ص٧٩. حاشية رقم(٦).

[٦] سبق تخريجه ص٨٠. حاشية رقم(٤).

وجه الدلالة:

في الحديثين إشارة إلى أن الأرض كلها طاهرة، وحيث إن أعطان الإبل من الأرض، دل ذلك على جواز الصلاة في أعطان الإبل.

٣-أن كراهة الصلاة في أعطان الإبل لما فيها من النفار والشرور، وربما أفسدت على المصلي صلاته[١].

الترجيح:

لعل ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من تحريم الصلاة في أعطان الإبل هو الراجح لما يلي:

١-أن أدلة القول الثاني عامة، وأحاديث النهي خاصة، فيجمع بينها بحمل العام منها على الخاص.

٢-أن التعليل بالكراهة، لما في الإبل من النفور والشرور، غير معتبر، لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى البعير، وصلى بين الإبل في السفر، فلو كانت هذه العلة لكان النهي عن الصلاة عندها، سواء كان في أعطانها أو غير أعطانها، ولم يكن النهي عن الصلاة في مباركها وأعطانها، سواء كانت حاضرة أو غائبة[٢].

---

[١] المجموع (٣/١٦٤).

[٢] انظر شرح العمدة، ابن تيمية (٢/٤٤٦-٤٤٧).

٢٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الدَّابَّةِ حَيْثُ مَا تَوجَّهَتْ بِهِ[١].

٣٥١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَحيَى بنُ آدمَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَن أَبِي الزُّبيرِ، عَن جَابرٍ، قَالَ:

"بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَاجَةٍ، فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن أَنَسٍ[٢]، وَابنِ عُمَرَ[٣]، وَأَبِي سَعِيدٍ[٤]، وَعَامرِ بنِ رَبِيعَةَ[٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ جَابرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٦].

وَقَد رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ من غَيرِ وَجْهٍ عَن جَابرٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذا عِندَ عَامَّةِ أَهلِ العِلمِ[٧]، لا نَعلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلاَفاً. لا يَرَوْنَ بأْساً أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعاً، حَيْثُمَا كَانَ وَجْهُهُ، إِلى القِبْلَةِ أَو غَيرِهَا.

---

[١] الترمذي(٢/١٨٢).

[٢] مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت(١/٤٠٩).

[٣] البخاري، كتاب الوتر، باب الوتر في السفر (٢/١٧).

مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت(١/٤٠٧).

[٤] رواه أحمد والبزار، وفي إسنادهما محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام، مجمع الزوائد(٢/١٦٢).

[٥] مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت(١/٤٠٩).

[٦] البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان(١/١٢٠). مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة(١/٢٣٠).

[٧] قال النووي: وهذا جائز بإجماع المسلمين. انظر شرح مسلم(٥/٢١٠).

وهو مروي عن عطاء وطاووس وسفيان الثوري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم. انظر الأوسط في السنن والإجماع(٥/٢٤٩-٢٥٠).

مسألة الباب: حكم الصلاة على الدابة

فقه الترمذي:

يرى الترمذي جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، حيث توجهت، وهو ظاهر حديث الباب، وقوله: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً. لا يرون بأساً أن يصلي الرجل على راحلته تطوعاً، حيثما كان وجهه، إلى القبلة أو غيرها.

قول الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب[1] على جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، حيث توجهت.

ومما استدلوا به ما يلي:

١-حديث الباب.

٢- عن ابن عمر، أنه قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته، حيثما توجهت به))[2].

٣-عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أخبره: أن أباه أخبره: ((أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي السُبحة بالليل، في السفر، على ظهر راحلته،حيث توجهت))[3].

---

[1] تبيين الحقائق (١/١٦٩). رد المحتار(٢/٤٨٦-٤٨٧). المدونة(١/١٧٤). الفواكه الدواني(٢/٢٨٧). روضة الطالبين (١/٢١٤). نهاية المحتاج (١/٤٢٨). المبدع (١/٣٥٤). شرح منتهى الإرادات(١/١٦٨).

[2] سبق تخريجه ص١٧٠. حاشية رقم(٣).

[3] سبق تخريجه ص١٧٠. حاشية رقم(٥).

٢٦١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ إِلَى الرَاحلَةِ[1].

٣٥٢ - حَدَّثَنَا سُفيَانُ بنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَن عُبيدِ الله ابن عُمَرَ، عَن نَافعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ:

"أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى بَعيرِهِ أَوْ رَاحِلَتِهِ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهتْ بِهِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ[2].

وَهُوَ قَولُ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ: لا يَرَوْنَ بِالصَّلاَةِ إِلَى البَعيرِ بَأْساً أَنْ يَسْتترَ بِهِ.

---

[1] الترمذي(٢/١٨٣).

[2] البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الإبل(١/١٢٧-١٢٨).
مسلم، كتاب الصلاة،باب سترة المصلي(١/٣٠١).

مسألة الباب: حكم الصلاة إلى الراحلة

فقه الترمذي:

يرى الترمذي جواز الصلاة إلى الراحلة، وهو ظاهر الترجمة وحديث الباب، وقوله: وهو قول بعض أهل العلم لا يرون بالصلاة إلى البعير بأساً أن يستتر به.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف أصحاب المذاهب في حكم الصلاة إلى الراحلة، على قولين:

القول الأول:

جواز الصلاة إلى الراحلة، وهو مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣]، وأصحاب الشافعي[٤].

وقد استدلوا على ذلك بحديث الباب، وهو صريح الدلالة في جواز الصلاة إلى الراحلة، لفعله عليه الصلاة والسلام.

القول الثاني:

الكراهة، وهو قول الشافعي[٥].

وقد علل الكراهة لشبهه بعبادة الأصنام[٦].

---

[١] البحر الرائق (٢/٣٠).

[٢] المدونة(١/٢٠٢). المعونة(١/٢٩٧).

[٣] المغني(٣/٨٥). الإنصاف(٢/١٠٤).

[٤] المجموع(٣/٢١٩). الفتاوى الكبرى الفقهية(١/٢٣٢).

[٥] المجموع(٣/٢١٨). الفتاوى الكبرى الفقهية(١/٢٣٢).

[٦] الفتاوى الكبرى الفقهية(١/٢٣٢).

الترجيح:

لعل القول بجواز الصلاة إلى الراحلة هو الراجح، لأن الحديث الوارد صحيح لا معارض له، فيتعين العمل به. ولعل قول الشافعي بالكراهة لعدم بلوغه الحديث[1]، والله أعلم.

[1] قال النووي: ولعل الشافعي لم يبلغه هذا الحديث، وهو حديث صحيح لا معارض له، فيتعين العمل به، لا سيما وقد أوصانا الشافعي بأنه إذا صح الحديث فهو مذهبه. المجموع(٣/٢١٩).

٢٦٢ -بَابُ مَا جَاءَ إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتْ الصَّلاَةُ فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ[١]

٣٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَن الزُّهرِيِّ عَن أَنَسٍ يَبْلغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

"إِذَا حَضَرَ[٢] العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ[٣]".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن عَائشَةَ[٤] وَابنِ عُمَرَ[٥] وَسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ[٦] وَأُمِّ سَلَمَةَ[٧].

---

[١] الترمذي (٢/١٨٤).

[٢] قوله (إذا حضر): أي بين يديه، وعلى هذا فلا يناط الحكم بما إذا حضر العشاء ولكنه لم يقرب للأكل. فتح الباري (٢/١٦٠).

[٣] الحديث فيه الأمر بتقديم العشاء على الصلاة، وهو لفظ عام يشمل جميع الصلوات، لأن العلة هي اشتغال القلب بالطعام وذهاب كمال الخشوع في الصلاة عند حضوره،وهو متحقق في الصلوات لكونها متساوية الأقدام في هذا. انظر نيل الأوطار (٢/٥).

[٤] البخاري، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (١/١٨٥). مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال(١/٣٢٨).

[٥] البخاري، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (١/١٨٥).

مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال(١/ ٣٢٨).

[٦] مسند أحمد (٤/٦٤٣) برقم ١٦٠٨٦.

مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٨٥). في الصلاة والعشاء يحضران بأيهما يبدأ. جاء في مجمع الزوائد(٢/٤٦): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه أيوب بن عتبة وثقه أحمد ويحيى بن معين في رواية عنهما، وضعفه النسائي وأحمد وابن معين في روايات عنهما.

[٧] مسند أحمد (٧/٤١٤) برقم ٢٥٩٦٠

مصنف ابن أبي شيبة في الصلاة والعشاء يحضران بأيهما يبدأ (٢/١٨٥).

جاء في مجمع الزوائد(٢/٤٦): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير ورجاله ثقات سمع بعضهم من بعض.

٢٦٢ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتْ الصَّلاَةُ فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

وَعَلَيهِ العَمَلُ عِندَ بَعْضِ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابنُ عُمَرَ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ، يَقُولاَنِ: يَبْدَأُ بالعَشَاءِ وَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلاَةُ فِي الجَمَاعَةِ[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعتُ الجَارُودَ[٣] يَقُولُ سَمِعتُ وَكِيعاً[٤] يَقُولُ فِي هَذَا الحَدِيثِ: يَبْدَأُ بالعَشَاءِ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ يُخَافُ فَسَادُهُ.

---

[١] البخاري، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (١/١٨٥).
مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال (١/٣٢٨).

[٢] مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٨٦) المغني (٢/٢٧٣).

[٣] الجارود بن معاذ السلمي، أبو داود، ويقال أبو معاذ الترمذي، روى عن الوليد بن مسلم، وابن عيينة ووكيع وغيرهم. وروى عنه الترمذي والنسائي وابنه أبو عمرو محمد بن الجارود وغيرهم. قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث، قال أبو القاسم بن عساكر: مات سنة ٢٤٤هـ. تهذيب التهذيب (١/٢٨٧).

[٤] وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان، الكوفي الحافظ، ولد سنة ١٢٨هـ، روى عن أبيه والأوزاعي ومالك وسفيان الثوري وشعبة، وروى عنه أبناؤه: سفيان ومليح وعبيد، وشيخه سفيان الثوري. قال عنه أحمد بن حنبل: ما رأيت أوعى للعلم من وكيع ولا أحفظ منه، وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً عالياً رفيع القدر كثير الحديث حجة، وقال ابن حبان: كان حافظاً متقناً، مات سنة ١٦٩هـ. تهذيب التهذيب (٤/٣١١-٣١٥). ميزان الاعتدال(٤/٣٣٥).

٢٦٢ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتْ الصَّلاَةُ فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ

وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهلِ العلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيرِهِمْ أَشْبَهُ بالاتِّبَاعِ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَلاَّ يَقُومَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلاَةِ وَقَلْبُهُ مَشْغُولٌ بِسبَبِ شَيْءٍ[1].

وَقَدْ رُوِيَ عَن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لا نَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ وَفِي أَنْفُسِنَا شَيْءٌ[2].

٣٥٤- وَرُوِيَ عَن ابنِ عُمَرَ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:

"إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَؤُوا بالعَشَاءِ[3]".

قَالَ: وَتَعَشَّى ابنُ عُمَرَ وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءةَ الإِمَامِ[4].

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَن عُبَيْدِ اللهِ عَن نَافِعٍ عَن ابنِ عُمَرَ.

---

(١) قوله: (أشبه بالاتباع) أي أولى بالاتباع والعمل مما قال وكيع بن الجراح: إذ قوله لا دليل عليه، بل يخالف إطلاق الحديث، لأن علة تقديم الطعام لئلا ينشغل قلبه بشيء غير الصلاة. انظر تحفة الأحوذي(٢/٢٩٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، في الصلاة والعشاء يحضران بأيهما يبدأ (٢/١٨٦).

(٣) سبق تخريجه ص١٧٥. حاشية رقم(٥).

(٤) البخاري معلقاً، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (١/١٨٥).
مصنف عبد الرزاق. باب إذا قرب العشاء ونودي بالصلاة (١/٥٧٥) برقم ٢١٩٠.
مصنف ابن أبي شيبة. الصلاة والعشاء يحضران بأيهما يبدأ (٢/١٨٥).

مسألة الباب: إذا حضر العشاء و الصلاة بأيهما يبدأ

فقه الترمذي:

يرى الترمذي أن العشاء يقدم على الصلاة إذا حضرا، وهو ظاهر ترجمة الباب وحديثه، وقو له: والذي ذهب إليه بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أشبه بالاتباع.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف أصحاب المذاهب في هذه المسألة على قولين:

القول الأول :

يقدم العشاء على الصلاة إذا كانت نفسه تتوق إلى الطعام، وذلك على سبيل الندب[١].

وهو مذهب الحنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] ورواية عند المالكية[٥].

ومما استدلوا به ما يلي:

١- حديث الباب.

٢- عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجلن حتى يفرغ منه))[٦].

---

[١] قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته، أن صلاته جائزة. المغني (٢/٣٧٤).

[٢] حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/٣٥٩). رد المحتار (٢/٤٢٥).

[٣] الأم (١/١٥٦). مغني المحتاج (١/٤٢٢-٤٢٣).

[٤] المبدع (١/٤٢٦). شرح الزركشي (١/٦٣٩).

[٥] الذخيرة (٢/٣٠).

[٦] سبق تخريجه ص١٧٥. حاشية رقم(٥).

٣-عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان))[١].

وجه الدلالة:

جاءت الأحاديث ببيان تأخير الصلاة، والنهي عن إقامتها بحضرة الطعام، فدل على تقديم العشاء على الصلاة، وذلك على سبيل الندب. [٢].

٤-إن في تقديم الصلاة على الطعام اشتغال القلب عن الخشوع وعدم الطمأنينة في أداء واجبات الصلاة وأركانها[٣]، فكان تقديم العشاء على الصلاة منعاً لذلك.

القول الثاني:

يبدأ بالصلاة قبل العشاء إلا أن يكون طعاماً خفيفاً. وهو مذهب المالكية[٤].

وقد استدلوا على ذلك بعمل أهل المدينة وهو حجة[٥].

---

[١] سبق تخريجه ص١٧٥. حاشية رقم(٤).

[٢] قال ابن حجر: حمل الجمهور هذا الأمر على الندب. فتح الباري (٢/١٦٠).

[٣] انظر المغني (٢/٣٧٤).

[٤] حاشية العدوي (١/٥٥٦).

وذهب مالك إلى أن الصائم له أن يأكل تمرات قبل صلاة المغرب فقط، لأن تعلق القلب به يشغله عن الصلاة، وله أن يتعشى بعدها. حاشية الدسوقي (١/٥١٥).

[٥] حاشية الدسوقي (١/٥١٥).

الترجيح:

لعل القول الراجح هو تقديم العشاء على الصلاة، إذا كانت نفسه تتوق إلى الطعام، وهو ما ذهب إليه الترمذي وأصحاب القول الأول. وذلك لما يلي:

١-أن الأدلة صريحة الدلالة وصحيحة في تقديم العشاء على الصلاة.

٢-أن تقديم العشاء على الصلاة منعاً لاشتغال القلب، وحصول الخشوع والطمأنينة في الصلاة.

٣-أن عمل أهل المدينة معارض للأحاديث الصحيحة، فلا حجة فيه.

٢٦٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ عِندَ النُّعَاسِ[١]

٣٥٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَقَ الهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبدَةُ بنُ سُلَيمَانَ الكلاَبِيُّ عَن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَن أَبِيهِ عَن عَائشَةَ قَالتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"إِذَا نَعَسَ[٢] أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرقدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَنْعَسُ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِر فَيَسُبَّ نَفْسَهُ[٣]".

وَفِي البَابِ عَن أَنَسٍ[٤] وَأَبِي هُرَيْرَةَ[٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ عَائشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٦].

---

[١] الترمذي (٢/١٨٦).

[٢] نعس: نَعَسَ يَنعَسُ نُعاساً ونَعسةً فهو ناعس، والنعاس أول النوم. مختار الصحاح ص٦٦٧، النهاية في غريب الحديث والأثر(٥/٨١).

[٣] قوله: (فليرقد) المراد به التسليم من الصلاة، كما ورد في رواية للنسائي: (فلينصرف)، وقوله: (فإن أحدكم) فيه الإشارة إلى جواز قطع الصلاة أو الانصراف إذا سلم منها.

وقوله: (فيسب) بالنصب ويجوز بالرفع، والمعنى يدعو على نفسه، وهذه علة النهي. انظر فتح الباري(١/٣١٤-٣١٥).

[٤] البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم (١/٦٨).

مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته إذا استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك (١/٤٥٤).

[٥] مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته إذا استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك (١/٤٥٥).

[٦] البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم (١/٦٨).

مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته إذا استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك (١/٤٥٤).

٢٦٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ عِندَ النُّعَاسِ

مسألة الباب: حكم الصلاة عند النعاس

فقه الترمذي:

يرى الترمذي كراهة الصلاة عند النعاس واستحباب تركها، وهو ظاهر من حديث الباب حيث ورد فيه علة النهي، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (فلعله يذهب يدعو فيسب نفسه).

قول الفقهاء في المسألة:[١]

اتفق الفقهاء على كراهة الصلاة[٢] عند النعاس[٣].

ومما استدلوا به ما يلي: ١- حديث الباب.

٢- عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ))[٤].

٣- عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه[٥]، فلم يدر ما يقول فليضطجع)).[٦]

---

[١] ذكر الفقهاء أن مما يعذر بترك الجماعة النعاس، وكذلك حكم الأداء إذا اشتبه على المصلي وهو ناعس. رد المحتار(٢/٥٧١). مواهب الجليل (١/٢٣٣). المجموع (٤/١٧٨). المبدع(٢/١٠٥).

[٢] قال النووي وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، لكن لا يخرج فريضة عن وقتها. شرح مسلم للنووي (٦/٧٤).

[٣] فتح الباري (١/٣١٣). شرح مسلم للنووي (٦/٧٤). المرقاة شرح المشكاة(٣/٣١٧). شرح الزرقاني على الموطأ (١/٣٤٦). الفقه الإسلامي وأدلته(٢/٩٦٧).

[٤] البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم (١/٦٨).

[٥] قوله: (فاستعجم القرآن على لسانه) أي صار مبهماً. مختار الصحاح ص٤١٦.

[٦] مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته إذا استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك(١/٤٥٥).

٢٦٣ – بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ عِندَ النُّعَاسِ

٤-عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((... ليصل أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو فتر[١] قعد))[٢].

وجه الدلالة:

الأحاديث فيها الحث على الصلاة وقت النشاط، وتركها عند الفتور والضعف،وحيث إن النعاس دلالة الإحساس بالتعب وعدم النشاط، دل على مشروعية ترك الصلاة عند النعاس.

---

[١] فتر: يفتُرُ ويفترُ فتوراً وفتاراً: سكن بعد حدة، ولان بعد شدة، والفتر: الضعف. القاموس المحيط ص٥٨٣.

[٢] سبق تخريجه ص١٨١. حاشية رقم(٤).

٢٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ زَارَ قَوْماً لاَ يُصَلِّي بِهِمْ[1]

٣٥٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ وَهَنَّادٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبَانَ بنِ يَزِيدَ العَطَّارُ عَنْ بُدَيل بنِ مَيْسَرَةَ العُقَيلِيِّ[2] عَنْ أَبِي عَطِيةَ[3]، رَجُلٌ مِنْهُمْ قَالَ:

كَانَ مَالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ[4] يَأْتِينَا فِي مُصَلاَّنَا يَتَحدَّثُ فَحَضَرَتْ الصَّلاَةُ يَوْماً فَقُلْنَا لَهُ تَقَدَّمْ فَقَالَ: لِيَتَقَدَّمْ بَعْضُكُمْ. حَتَّى أُحَدِّثَكمْ لِمَ لا أَتَقَدَّمُ، سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ:

"مَنْ زَارَ قَوْماً فَلا يَؤُمُّهُمْ وَلْيَؤُمُّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[5].

---

(١) الترمذي (٢/١٨٧).

(٢) بديل بن ميسرة العقيلي البصري. ثقة، من الخامسة، مات سنة ٢٥ أو ٣٠هـ تقريب التهذيب ص ١٢٠.

(٣) أبو عطية مولى بني عقيل، مقبول، من الثالثة، تقريب التهذيب ص ٦٨٥.

(٤) مالك بن الحويرث بن حبشيش بن عوض أبو سليمان الليثي الصحابي، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه أبو قلابة الجرمي، وأبو عطية، ونصر بن عاصم، توفي سنة ٧٤هـ. تهذيب التهذيب (٤/١٠-١١).

(٥) مسند أحمد (٤/٤٥٩) برقم ١٥١٧٥.

أبو داود، كتاب الصلاة، باب إمامة الزائر (١/١٥٢).

النسائي، كتاب الإمامة، باب إمامة الزائر (٢/٤١٤).

ابن خزيمة باب النهي عن إمامة الزائر (٣/١٢).

سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب الإمام الراتب أولى من غيره (٣/١٧٩).

والحديث صححه الألباني، صحيح سنن الترمذي (١/٢٠٨)، صحيح أبي داود(١/١٧٨).

٢٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ زَارَ قَوْماً لاَ يُصَلِّي بِهِمْ

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيرِهِمْ. قَالُوا: صَاحِبُ المَنْزِلِ أَحَقُّ بالإِمَامَةِ مِنَ الزَّائِرِ[1].

وقَالَ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ: إِذَا أَذِنَ لَهُ فَلا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ[2].

وَقَالَ إِسْحَقُ بِحَدِيثِ مَالِكِ بنِ الحوَيرِثِ وَشَدَّدَ فِي أَنْ لا يُصَلِّيَ أَحَدٌ بِصَاحِبِ المَنْزِلِ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ صَاحِبُ المَنْزِلِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ فِي المَسْجِدِ، لا يُصَلِّي بِهِمْ فِي المَسْجِدِ إِذَا زَارَهُمْ، يَقُولُ لِيُصَلِّ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ[3].

---

[1] وممن روى عنه عبد الله بن مسعود وأبو ذر وحذيفة وغيرهم رضي الله عنهم، الأوسط في السنن والإجماع(٤/١٥٦). وقال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً. المغني (٣/٤٢).

[2] قال صاحب منتقى الأخبار: وأكثر أهل العلم على أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود: (إلا بإذنه). نيل الأوطار (٣/١٥٩).

[3] لم أقف على هذا القول، وهو مخالف للنصوص الواردة في جواز صلاة الزائر إذا إذن صاحب البيت.

مسألة الباب: حكم إمامة الزائر

فقه الترمذي:

يرى الترمذي النهي عن إمامة الزائر إلا بإذن صاحب البيت، وهو ظاهر الترجمة وما دل عليه حديث الباب، وقوله: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، قالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر، وقول بعض أهل العلم: إذا أذن له فلا بأس أن يصلي به.

قول الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب[1] على أن صاحب البيت أحق بالإمامة من الزائر[2] إلا عند الإذن، ما لم يكن الإمام الأعظم فهو أولى من صاحب البيت.

ومما استدلوا به ما يلي:

١-حديث الباب.

وجه الدلالة:

الحديث فيه النهي عن تقدم الزائر للإمامة فدل على أن صاحب البيت أولى بذلك من الزائر.

---

[1] بدائع الصنائع (١/١٥٨). رد المحتار (٢/٢٩٧). حاشية الخرشي(٢/١٨١). مواهب الجليل (١/١٧٢). الأم (١/١٥٨). روضة الطالبين (١/٣٥٦). المحرر في الفقه(١/١٠٨). منار السبيل(١/١٢٢).

[2] قال العراقي: ويشترط أن يكون المزور أهلاً للإمامة، فإن لم يكن أهلاً كالمرأة في صورة كان الزائر رجلاً، والأمي في كون الزائر قارئاً ونحوها، فلا حق لهما في الإمامة. نيل الأوطار(٣/١٦٠).

٢-عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...) الحديث، وفيه: (ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه[١]))[٢].

وجه الدلالة:

الحديث فيه النهي من النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤم الرجلُ الرجلَ في سلطانه، وحيث إن صاحب البيت هو السلطان في بيته دل على أن صاحب البيت أحق من الزائر بالإمامة إلا بإذنه.

٣-إن تقديم ذي السلطان على صاحب البيت لأنه أحق منه حيث إن ولايته عامة على البيت وعلى صاحبه وغيره[٣].

---

[١] قال الإمام أحمد: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا بإذنه) أرجو أن يكون الإذن في الكل. المغني (٣/٣٤).

[٢] مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (١/٣٨٩).

[٣] المغني (٣/٤٢).

٢٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيةِ أَنْ يَخُصَّ الإِمَامُ نَفْسَهُ بالدُّعَاءِ[١]

٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ[٢] حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَزِيدَ بنِ شُرَيحٍ عَنْ أَبِي حَيِّ الْمُؤذِنِ الحِمْصِيِّ[٣] عَنْ ثَوْبَانَ[٤] عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

"لا يَحِلُّ لامْرِئٍ أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوفِ بَيْتِ امرئٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلا يَؤُمُّ قَوْماً فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِدَعوةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ[٥] وَلا يَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ وَهُوَ حقِنٌ[٦]".

قَالَ وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٧] وَأَبِي أُمَامَةَ[٨].

---

[١] الترمذي(٢/١٨٩).

[٢] إسماعيل بن عياش بن سُليم العنسي، أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، من الثامنة، مات سنة ١٨١هـ. تقريب التهذيب ص ١٠٩.

[٣] شداد بن حي، أبو حي الحمصي، صدوق، من الثالثة، تقريب التهذيب ص ٢٦٤.

[٤] ثوبان الهاشمي، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، صحبه ولازمه، ونزل بعده الشام، ومات بحمص سنة ٥٤هـ. تقريب التهذيب ص ١٣٤.

[٥] قال الطيبي: نسب الخيانة إلى الإمام لأن شرعية الجماعة تفيد أن لكل من الإمام والمأموم الخير على صاحبه، ببركة قربه من الله تعالى، وإنما خص الإمام بالخيانة لأنه صاحب الدعاء. انظر تحفة الأحوذي(٢/٢٩٩).

[٦] الحقن: هو الذي حبس بوله. النهاية في غريب الحديث والأثر(١/٤١٦).

[٧] أبو داود، كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن (١/٣٤).سنن البيهقي، كتاب الصلاة، ما على الإمام من تعميم الدعاء (٣/١٨٥).وقال الألباني: صحيح. صحيح سنن أبي داود (١/٣٤).

[٨] مسند أحمد (٦/٣٣٢) برقم ٢١٦٤٨. ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي (١/٢٠٢). سنن البيهقي، كتاب الصلاة، ما على الإمام من تعميم الدعاء (٣/١٨٥). قلت: الحديث في إسناده السفر بن نسير وهو ضعيف. قال ابن حجر: السفر بن نسير الأزدي الحمصي، أرسل عن أبي داود وهو ضعيف، من السادسة، تقريب التهذيب ص ٢٤٣. وجاء في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف السفر وكذا بشر بن آدم. ابن ماجة(١/٢٠٢).

٢٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخُصَّ الإِمَامُ نَفْسَهُ بالدُّعَاءِ

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ثَوبَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ[1].

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ عَنِ السَّفْرِ بنِ نُسَيْرٍ، عَن يَزِيدَ بنِ شُرَيحٍ عَن أَبِي أُمَامَةَ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَن يَزِيدَ بنِ شُرَيحٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَكَأَنَّ حَدِيثَ يَزِيدَ بنِ شُرَيحٍ عَن أَبِي حَيٍّ المُؤَذِنِ عَن ثَوْبَانَ فِي هَذَا أَجْوَدُ إِسْنَاداً وَأَشْهَرُ.

---

[1] مسند أحمد (٦/٣٧٨) برقم ٢١٩٠٩.

أبو داود، كتاب الصلاة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن (١/٣٤).

ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء (١/٢٩٨).

سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب ما على الإمام من تعميم الدعاء (٣/١٨٥).

والحديث ضعفه الألباني وقال: في إسناده اضطراب وجهالة، وقد جزم بضعفه ابن تيمية وابن القيم، مشكاة المصابيح (١/٣٣٦). ضعيف سنن أبي داود ص ١٨. صحيح سنن الترمذي (١/٢٠٨).

قلت: مدار سند الحديث على إسماعيل بن عياش، وهو ثقة فيما حدث عن أهل بلده، قال يعقوب بن سفيان إسماعيل ثقة عدل، أعلم الناس بحديث الشام. وقال ابن أبي شيبة ثقة فيما روى عن الشاميين، وقال ابن المديني: كان يوثق فيما روى عن أصحابه أهل الشام. تهذيب التهذيب (١/١٦٣).

قال في معارف السنن: وهذا الإسناد مما يحتج به، ولا أقل من أن يكون حسناً كما قاله الترمذي، وهو إسناد شامي، وإسماعيل بن عياش ثقة في الشاميين، وليس من الإنصاف أن يحكم بالوضع على حديث ثابت إذا لم يفهم تأويله ومعناه، أو ظن متعارضاً، (٣/٤٠٧).

وقال في تحفة الأحوذي: والحكم على حديث ثوبان المذكور بأنه موضوع ليس بصحيح، بل هو حسن كما صرح الترمذي (٢/٣٠١).

قلت: بعد ما تقدم فإن الحديث من قبيل الحسن كما قال الترمذي.

مسألة الباب: حكم أن يخص الإمام نفسه بالدعاء

فقه الترمذي:

يرى الترمذي كراهة أن يخص الإمام نفسه بالدعاء دون المأمومين، وهو ظاهر الترجمة وقد دل على ذلك حديث الباب.

قول الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب[1] على كراهة أن يخص الإمام نفسه بالدعاء دون المأمومين[2].

ومما استدلوا به ما يلي:

١- حديث الباب.

٢-عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((... ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنهم، ولا يختص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم))[3].

وجه الدلالة:

الحديثان فيهما نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يخص الإمام نفسه بالدعاء لما فيه من خيانة للمأمومين، فدل على كراهة ذلك.

---

[1] تبيين الحقائق (١/١٢٤). حاشية الخرشي (١/٥٤٧). مواهب الجليل(١/٥٤٨). الأم(١/١٦٠). مغني المحتاج (١/١٦٧). كشاف القناع (١/٣٦٨). شرح منتهى الإرادات(١/٢٠٦).

[2] قال الفقهاء: ولا بأس أن يخص الإمام نفسه بالدعاء إذا كان لا يؤمن عليه، كالمنفرد وكدعاء بعد التشهد أو في السجود، فأما ما يؤمن عليه فيعم بالدعاء كدعاء القنوت وإلا فقد خانهم. انظر كشاف القناع (١/٣٦٨).

وقد ذكر شيخ الإسلام نحو ذلك. الفتاوى(٢٣/١١٦-١١٩).

[3] سبق تخريجه ص١٨٨.حاشية رقم(٧).

٢٦٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ[1]

٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بنِ عَبدِ الأَعلَى الكوفيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ القَاسِمِ الأَسَدِيُّ عَنِ الفَضْلِ بنِ دَلْهَمَ عَنِ الحَسَنِ قَالَ: سَمِعتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يقولُ:

"لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاَثَةً: رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وامرأة بَاتَتْ وَزَوجُهَا عَلَيهَا سَاخِطٌ، وَرَجُلٌ سَمِعَ حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ ثُمَّ لَمْ يُجِبْ".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ[2] وَطَلْحَةَ[3]

---

[1] الترمذي (٢/١٩١).

[2] ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أم قوماً وهم له كارهون (١/٣١١)، وجاء في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. (١/٣١١).

ابن حبان (٥/٥٣) برقم ١٧٥٧.

قال العراقي: إسناده حسن. نيل الأوطار (٣/١٧٧).

وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن وأخرجه الطبراني في الكبير برقم ١٢٢٧٥ عن الحسين بن اسحق عن أبي كريب بهذا الإسناد. صحيح ابن حبان (٥/٥٣).

وقال الألباني: حسن بلفظ (العبد الآبق) مكان (أخوان متصارمان). ضعيف سنن ابن ماجه ص ٧٨.

[3] جاء في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير من رواية سليمان بن أيوب الطلحي. قال فيه أبو زرعة: عامة أحاديثه لا يتابع عليها. وقال صاحب الميزان: صاحب مناكير وقد وثق.(٢/٦٨). نيل الأوطار (٣/١٧٧).

٢٦٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

وَعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو[١] وَأَبِي أُمَامَةَ[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ لا يَصِحُّ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ هَذَا الحديث عَن

---

[١] أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون (١/١٥٢).

ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أم قوماً وهم له كارهون (١/٣١١) .

سنن البيهقي كتاب الصلاة ، باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون (٣/١٨٣).

قلت: الحديث مدار سنده على عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف عند الجمهور.

قال الترمذي: (ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه القطان وغيره).

وقال ابن حجر: (ضعيف في حفظه من السابعة، مات ١٥٦).

وقال الألباني : (وإسناده ضعيف فيه عبد الرحمن الإفريقي ، وهو ضعيف، لكن الجملة الأولى منه صحيحة لها شواهد كثيرة).

تهذيب التهذيب (٢/٥٠٦) تقريب التهذيب ص ٣٤٠ ، مشكاة المصابيح (١/٣٥١) الحديث تحت رقم ١١٢٣.

[٢] أخرجه الترمذي في الباب نفسه، وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه (٢/١٩٣)

مصنف ابن أبي شيبة في الإمام يؤم قومًا وهم له كارهون (١/٣٥٨).

وقد أشار البيهقي إلى الحديث في سننه وقال : وروى عن أبي غالب وأبي أمامة وليس بالقوي انظر(٣/١٨٣) .

قال الألباني وإسناده حسن . مشكاة المصابيح (١/٣٥٠). الحديث رقم ١١٢٢

وقال أحمد شاكر : هو حديث صحيح انظر الترمذي(٢/١٩٣).

قلت: الحديث في إسناده أبو غالب البصري ، وقد اختلف في قبول روايته، حيث وثقه الدارقطني وموسى بن هارون، وقال ابن معين: صالح الحديث، وقد حسن الترمذي بعض أحاديثه وصحح بعضها، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي،وضعفه النسائي. تهذيب التهذيب (٤/٥٧٠).

والصحيح أن الحديث لا ينحط عن رتبة الحسن كما ذكر الترمذي.

الحسنِ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمُحَمَّدُ بنُ القَاسَمِ تَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَضَعَّفَهُ وَلَيْسَ بِالحَافِظِ[٢].

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهلِ العِلمِ أَنْ يَؤُمَّ الرَّجلُ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ. فَإِذَا كَانَ الإِمَامُ غَيرَ ظَالِمٍ، فَإِنَّمَا الإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ[٣].

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ فِي هَذَا: إِذَا كَرِهَ وَاحِدٌ أَوْ اثنان أَوْ ثَلاَثَةٌ فَلا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ حَتَّى يَكْرَهَهُ أَكْثَرُ القَوْمِ[٤].

---

[١] سنن البيهقي كتاب الصلاة ، باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون(١٨٣/٣).
والحديث لا يصح كما ذكر الترمذي لأنه مرسل، وفيه محمد بن القاسم وهو ضعيف.
قال الشوكاني : وضعف حديث أنس البيهقي وقال بعد ذكر رواية الحسن له عن أنس: ليس بشيء، تفرد به محمد بن القاسم عن الفضل بن دلهم عنه. انظر نيل الأوطار (١٧٦/٣-١٧٧).
وقال الألباني: ضعيف الإسناد جدًا. ضعيف سنن الترمذي ص ٥٤.

[٢] محمد بن القاسم الأسدي، أبو إبراهيم الكوفي، قال النسائي عنه :ليس بثقة، كذبه أحمد ، وقال الداراقطني: كذاب، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. تهذيب التهذيب(٦٧٨/٣).

[٣] الكراهة هنا إذا كانت لمعنى مذموم شرعًا وهو محل اتفاق. المغني (٧١/٣). المجموع(٢٤٠/٤).

[٤] المغني (٧١/٣)

٢٦٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

٣٥٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلاَلِ بنِ يِسَافٍ عَنْ زِيَادِ بنِ أَبِي الجَعْدِ عَنْ عَمرِو بنِ الحَارِثِ بنِ المُصطَلِقِ[١] قَالَ: "كَانَ يُقَالُ[٢] أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يومَ القِيامَةِ اثْنَانِ: امْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا،وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ"[٣].

قَالَ هَنَّادٌ: قَالَ جَرِيرٌ: قَالَ مَنْصُورٌ فَسَأَلنا عَن أَمرِ الإِمَامِ. فَقِيلَ لَنَا: إِنَّمَا عَنَى بِهَذَا أَئِمَةً ظَلَمَةً، فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ السُّنَّةَ فَإِنَّمَا الإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ[٤].

٣٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَالِبٍ قَالَ: سَمِعتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"ثَلاَثَةٌ لا تُجَاوِزُ صَلاَتُهُمْ آذَانَهُمْ: العَبْدُ الآبِقُ[٥] حَتَّى يَرْجِعَ وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوجُهَا عَلَيهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ"[٦]. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَأَبُو غَالِبٍ اسْمُهُ حَزَوَّرٌ[٧].

---

[١] عمرو بن الحارث بن أبي ضرار، الخزاعي، المصطلقي، أخو جويرية أم المؤمنين، صحابي، قليل الحديث، بقي إلى ما بعد الخمسين . تقريب التهذيب ص ٤١٩.

[٢] قوله: (كان يقال). قال العراقي: هذا كقول الصحابي: كنا نقول وكنا نفعل. تحفة الأحوذي (٣٠٣/٢).

[٣] مصنف ابن أبي شيبة. في الإمام يؤم القوم وهم له كارهون (٣٥٧/١).

قال الألباني: صحيح الإسناد. صحيح الترمذي (٢٠٩/١).

[٤] المغني (٧١/٣).

[٥] أبق العبد، يأبَق ويأبِق إباقاً، إذا هرب. النهاية في غريب الحديث والأثر(١٥/١).

[٦] وهذا الحديث والذي قبله من حديث عمرو بن الحارث مما انفرد به الترمذي ، وإسنادهما جيد حاشية الترمذي (١٩٣/٢).

[٧] حَزَوَّر: بالحاء المهملة والزاي المفتوحتين، وفتح الواو المشددة، وآخره راء. وقد ذكر ابن حجر أقوالاً أخرى في اسمه. انظر تهذيب التهذيب (٥٧٠/٤).

مسألة الباب: حكم من أمّ قوماً وهم له كارهون

فقه الترمذي:

يرى الترمذي كراهة أن يؤم الرجل قومًا وهم له كارهون، والكراهة تحريمية،وهو ظاهر ما دل عليه حديث الباب، حيث ورد اللعن على ذلك. كما دل حديث عمرو بن الحارث الوارد فيه ((أن من أشد الناس عذابًا من أمّ قومًا وهم له كارهون))، على الكراهة التحريمية أيضًا لأن العذاب إنما يكون على أمر محرم.

قول الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب[1] على كراهة أن يؤم الرجل قومًا وهم له كارهون[2]، والكراهة تحريمية[3]، ومما استدلوا به ما يلي:

١- حديث الباب.

وجه الدلالة:

الحديث فيه لعن النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤم الرجل قومًا وهم له كارهون،وحيث إن اللعن هوالطرد من رحمة الله، ولا يكون إلا لأمر محرم، دل ذلك على الكراهة التحريمية.

---

[1] البحر الرائق (١/٣٦٩). الدر المختار (١/٥٥٩). حاشية الدسوقي (١/٣٣٠). مواهب الجليل(٢/١٠٤). الأم (١/١٦٠). فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/٣٧٣). النكت والفوائد السنية(١/١١٠).

[2] قال الفقهاء: وإنما تكره إمامته إذا كرهوه لمعنى مذموم شرعًا، كوال ظالم، وكمن تغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها، أو لا يتصون من النجاسات ونحو ذلك، وإن كانت الكراهة لسنة دينية فلا. المجموع (٤/٢٤٠). المغني (٣/٧١).

[3] وفي المسألة قول آخر عند الشافعية والحنابلة، وهو أن الكراهة تنزيهية.

المجموع (٤/٢٤٠) . مغني المحتاج (١/٢٤٥). كشاف القناع (١/٤٨٣). الكافي(١/١٨٨).

٢- عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرًا: رجل أمّ قومًا وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان[١].))[٢]

٣- عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون))[٣].

وجه الدلالة:

الحديثان فيهما بيان عدم رفع صلاة من أم قومًا وهم له كارهون، مما يدل على تحريم ذلك.

---

[١] الصرم: القطع، وصارمه: أي هجره وقطع مكالمته. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر(٣/٢٦).

[٢] سبق تخريجه ص١٩١. حاشية رقم(٢).

[٣] سبق تخريجه ص١٩٢. حاشية رقم(٢).

٢٦٧ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا صَلَّى الإِمَامُ قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً[١]

٣٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ:

"خَرَّ[٢] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ[٣] فَصَلَّى بِنَا قَاعِداً فَصَلَّينا مَعَهُ قُعُوداً، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ إِنَّمَا الإِمَامُ أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ".

قَالَ وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ[٤] وَأَبِي هُرَيْرَةَ[٥] وَجَابِرٍ[٦] وَابنِ عُمَرَ[٧] وَمُعَاوِيَةَ[٨].

---

[١] سنن الترمذي (٢/١٩٤).

[٢] خرّ يخرّ: بالضم والكسر:إذا سقط من عُلو. النهاية في غريب الحديث والأثر(٢/٢١).

[٣] قوله: (فجحش) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة: أي انخدش جلده وانسحج أي انقشر. النهاية في غريب الحديث والأثر(١/٢٤١).

[٤] البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد (٢/٥٠).

مسلم ، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (١/٢٥٩).

[٥] البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (١/١٩٨).

مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره (١/٢٦١).

[٦] مسلم ، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (١/٢٥٩).

[٧] مسند أحمد، (٢/٢٢٣) برقم ٥٦٤٦.

وقال في مجمع الزوائد: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات. (٢/٦٧).

[٨] مصنف ابن أبي شيبة، في الإمام يصلي جالسًا (٢/١١٧).

وقال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. (٢/٦٧).

٢٦٧ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا صَلَّى الإِمَامُ قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً

قَالَ أَبُو عِيسَى: وحديثُ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَّ عَن فَرَسٍ فَجُحِشَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، مِنْهُمْ جَابِرُ بنُ عَبدِ اللهِ وَأُسَيدُ بنُ حُضَيرٍ[٢] وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيرُهُمْ، وَبِهَذَا الحَدِيثِ يَقولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ[٣].

وقَالَ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ: إِذَا صَلَّى الإِمَامُ جَالِساً، لَمْ يُصَلِّ مَنْ خَلْفَهُ إِلاَّ قِيامًا، فَإِنْ صَلُّوا قُعُوداً لَمْ تُجْزِهِمْ. وَهُوَ قَولُ سُفيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بنِ أَنَسٍ وَابنِ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ[٤].

---

(١) البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد (٢/٥٠).
مسلم ، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (١/٢٥٨).

(٢) أسيد (بالضم) بن حضير بن سماك الأنصاري الأشهلي، أبو يحيى، كان أحد النقباء ليلة العقبة، واختلف في شهوده بدرًا، توفي سنة ٢٠ وقيل ٢١ هـ في خلافة عمر رضي الله عنه. تهذيب التهذيب (١/١٧٦).

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف(٤/٢٠٥-٢٠٧). نيل الأوطار (٣/١٧٠).

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف(٤/٢٠٨). مصنف عبد الرزاق (٢/٤٦٣). نيل الأوطار(٣/١٧١).

٢٦٨ - بَابٌ مِنْهُ[1]

٣٦٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بن سوَّار عَن شُعبَةَ عَن نعيمِ بنِ أَبِي هندٍ عَن أَبِي وَائلٍ عَن مسروقٍ عَن عَائشَةَ قَالَتْ: "صَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِه الَّذِي مَاتَ فِيه قَاعِداً".

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غريبٌ[2].

وقَدْ رُوِيَ عَن عَائشَةَ عَن النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا صَلَّى الإِمَامُ جَالِساً فَصَلُّوا جُلوساً"[3].

وَرُوِيَ عَنهَا: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي مَرَضِه وَأَبُو بَكرٍ يَصَلِّي بالنَّاسِ فَصَلَّى إِلَى جَنبِ أَبِي بَكرٍ، وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بأَبِي بَكرٍ وَأَبُو بَكرٍ يَأْتَمُّ بالنَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[4].

وَرُوِيَ عَنهَا: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى خَلفَ أَبِي بَكرٍ قَاعداً"[5]. وَرُوِيَ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ"[6].

---

[1] الترمذي (١٩٦/٢). وهذا الباب تتمة لما قبله حيث أورد المصنف رحمه الله فيه أدلة القائلين بوجوب صلاة المأمومين قيامًا عند قعود الإمام، والله أعلم.

[2] النسائي، كتاب الإمامة، باب الائتمام بمن يأتم بالإمام. (١٤٨/٢).

[3] سبق تخريجه ص١٩٧. حاشية رقم(٤).

[4] البخاري، كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة (١٨٣/١).

مسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر. (٢٦١/١).

[5] سبق تخريجه في الحاشية رقم(٢).

[6] مسند أحمد (٨٤/٤). برقم ١٢٨٤٨.

النسائي، كتاب الإمامة، باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته. (٤١٣/٢).

سنن البيهقي، كتاب الصلاة،باب ما روي في صلاة المأموم قائمًا وإن صلى الإمام جالسًا(١١٨/٣). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنِ أَبِي زياد حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بن سَوَّارَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ طَلْحَةَ عَن حُميدٍ عَن ثَابتٍ عَن أَنَسٍ قَالَ: "صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ خَلفَ أَبِي بَكرٍ قَاعِداً فِي ثَوبٍ متوشِّحاً بِهِ"[1].

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ يَحيَى بنُ أَيُّوبَ عَن حُمَيدٍ عَن ثَابتٍ عَن أَنَسٍ وَقَدْ رَوَاهُ غَيرُ وَاحدٍ عَن حُمَيدٍ عَن أَنَسٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (عَن ثَابتٍ)[2] وَمَنْ ذَكَرَ فِيهِ (عَن ثَابتٍ) فَهُوَ أَصَحُّ.

---

[1] (متوشحًا) أي: متغشيًا. قال في النهاية في غريب الحديث والأثر: أي يتغشى به(٥/١٨٧).

[2] مسند أحمد (٤/٨٤) برقم ١٢٨٤٨.

مسألة الباب: كيفية صلاة القادر على القيام خلف القاعد لعذر

فقه الترمذي:

يرى الترمذي أن القادر على القيام يصلي قاعدًا خلف الإمام القاعد لعذر، لأنه إمامه فوجبت متابعته، وهو ظاهر الترجمة ويدل على ذلك حديث الباب[١].

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف أصحاب المذاهب[٢] في كيفية صلاة المأمومين إذا صلى الإمام قاعدًا لعذر، وذلك على قولين:

القول الأول:

إذا صلى الإمام قاعدًا صلى من خلفه قيامًا. وهو مذهب الحنفية[٣] والشافعية[٤] ورواية عند المالكية[٥]. ومما استدلوا به ما يلي:

١- عن عائشة قالت: لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم، جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: ((مروا أبا بكر فليصل بالناس ...)) الحديث.

---

[١] أورد الترمذي باباً آخر في المسألة، دون ترجمة له تضمن عدداً من الأحاديث في بيان أن صلاة القاعد لعذر توجب على المأمومين القيام، وهي مخالفة لما ذكره في الباب الأول، وحيث لم يترجم الترمذي للباب كان ذلك إشارة إلى الأخذ بقول أن من صلى قاعداً وجب على من خلفه أن يصلوا قعوداً، والله أعلم.

[٢] مذهب المالكية في المشهور عدم صحة صلاة القادر على القيام خلف القاعد، واستدلوا بحديث: (لا يؤمن أحد بعدي جالساً). وهو حديث مرسل لا تقوم به حجة، و لم أورد هذا القول في المسألة لكونه خارج النزاع.

شرح الزرقاني (١/٣٩٨).

[٣] المبسوط (١/٢١٣) . بدائع الصنائع (١/١٤٣).

[٤] الأم (٧/١٩٨). المجموع (٤/٢٣١).

[٥] حلية العلماء (٢/١٧٣). شرح الزرقاني (١/٣٩٨).

وفيه: ((فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى جلس عن يسار أبي بكر، قالت: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً. يقتدي أبو بكر بصلاة النبي، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر))[١].

وجه الدلالة:

الحديث صريح في بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى إماماً بالناس وهو قاعد، والناس قيام.وحيث إن الحديث ورد في مرض موته عليه الصلاة والسلام، وهو آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم، دل ذلك على وجوب قيام المأمومين عند صلاة إمامهم قاعداً، وأن هذا الأمر ناسخ لغيره[٢].

٢- أن القيام ركن قدر المأمومون عليه فلم يجز تركه، كسائر الأركان[٣].

القول الثاني:

إذا صلى الإمام قاعداً لعذر[٤] صلى من خلفه قعوداً[٥].

وهذا مذهب الحنابلة[٦] وهو قول الترمذي.

ومما استدلوا به ما يلي:

---

[١] سبق تخريجه ص١٩٧. حاشية رقم(٤).

[٢] انظر فتح الباري (٢/١٧٦).

[٣] انظر المغني (٣/٦٢).

[٤] وقد اشترط الحنابلة لذلك شرطين: أحدهما أن يكون إمام الحي. والثاني أن يكون العذر مرضاً يرجى زواله. المغني (٣/٦٤).

[٥] وفي مذهب الحنابلة وجهان في حكم من صلى قاعداً لعذر وصلى من خلفه قياماً وهي الجواز وهو المشهور ، والآخر عدم الجواز. المغني (٣/٦٣). المبدع (٢/٧٠).

[٦] المبدع (٢/٧٠) . الإنصاف (٢/٢٦٢).

٢٦٧ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا صَلَّى الإِمَامُ قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً

١- حديث الباب.

٢-عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)) الحديث. وفيه: ((وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون))[١].

وجه الدلالة:

في الحديثين الأمر بمتابعة الإمام في الصلاة مطلقاً، فدل ذلك على وجوب متابعة المأمومين للإمام حالة قعوده.

٣-أن صلاة المأمومين قياماً يشبه قيام الأعاجم بعضهم لبعض، فسقط عن المأمومين القيام لما فيه من التشبه[٢].

٤-أن صلاة المأمومين قعوداً هو عمل الأئمة من الصحابة[٣] كأبي هريرة وجابر بن عبد الله وأسيد بن حضير وغيرهم رضي الله عنهم.

---

[١] سبق تخريجه ص١٩٧،حاشية رقم(٥). وقد ورد هذا الحديث بروايات متعددة عن جابر وعائشة رضي الله عنهما.

[٢] فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/٢٤٩).

[٣] المصدر السابق

الترجيح:

لعل القول بصلاة المأمومين قعوداً خلف إمامهم القاعد لعذر هو الراجح، لما يلي:

١-قوة الأدلة وسلامتها من المعارضة.

٢-أن دليل أصحاب القول الأول ليس فيه حجة على وجوب القيام،لأن أبا بكر كان قد ابتدأ الصلاة، فإذا ابتدأ الصلاة قائماً صلوا قياماً[١].

٣-أن الجمع بين دليل أصحاب القول الأول وأدلة أصحاب القول الثاني يكون بحمل الأول على من ابتدأ الصلاة قائماً، ثم اعتل فجلس، والثاني على من ابتدأ الصلاة جالساً، وعلى ذلك فلا يصار إلى النسخ، بل وجب العمل بالأحاديث كلها [٢].

---

[١] المغني (٣/٦٢-٦٣).

[٢] المصدر السابق.

٢٦٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ يَنْهَضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ نَاسِياً[١]

٣٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا ابنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ[٢] قَالَ:"صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ،فَنَهَضَ فِي الركعَتَيْنِ[٣]، فَسَبَّحَ بِهِ القَوْمُ وَسَبَّحَ بِهِمْ[٤]، فَلَمَّا صَلَّى بقيَّةَ صَلاَتِهِ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ بِهِمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ"[٥].

قَالَ وَفِي البَابِ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ[٦] وَسَعْدٍ[٧] وَعَبْدِ اللهِ بنِ بُحَيْنَةَ[٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيرِ وَجْهٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ فِي ابنِ أَبِي لَيْلَى مِن قِبَلِ حِفظِهِ.

---

(١) الترمذي (٢/١٩٨).

(٢) عامر بن شراحيل الشعبي،بفتح المعجمة، ثقة مشهور وفقيه فاضل، من الثالثة، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المئة، وله نحو من ثمانين سنة، تقريب التهذيب ص ٢٨٧.

(٣) قوله: (فنهض في الركعتين) : أي قام إلى الركعة الثالثة و لم يتشهد بعد الركعتين.

(٤) قوله: (فسبح به القوم) : أي قالوا سبحان الله ليرجع عن القيام ويجلس على الركعتين.
وقوله : (وسبح بهم) : أي قال سبحان الله مشيراً إليهم أن يقوموا. تحفة الأحوذي(٢/٣١٢).

(٥) مسند أحمد (٥/٣٠٢) برقم ١٧٧٠٨ . سنن البيهقي (٢/٤٨٥) برقم ٣٨٤٩ . مصنف عبد الرزاق ٠(٢/٣٠١) برقم ٣٤٥٢. مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٩٠) برقم ٤٤٩٢.

(٦) الحاكم (١/٤٧١-٤٧٢) برقم ١٢١٤ ، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. سنن البيهقي (٢/٤٨٥) برقم ٣٨٥٢ . مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٩١) برقم ٤٤٩٨

(٧) ابن خزيمة (١/١١٦) برقم ١٠٣٢ . سنن البيهقي (٢/٤٨٥) برقم ٣٨٥٠. الحاكم(١/٤٦٩) برقم ١٢٠٥ ، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وجاء في مجمع الزوائد: رواه أبو يعلى والبزار ، ورجاله رجال الصحيح (٢/١٥١). مصنف عبد الرزاق (٢/٣١٠) برقم ٣٤٨٦.

(٨) البخاري، كتاب الجمعة، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة (٢/٨٢).
مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/٣٣٣).

٢٦٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ ينْهَضُ فِي الرَّكْعَتينِ نَاسياً

قَالَ أَحْمَدُ: لا يُحْتَجُّ بحديثِ ابنِ أَبي لَيلَـــى. وَقَـالَ مُحَمَّـدُ بـنُ إِسْـمَاعيلَ: ابنُ أَبي لَيلَى هُوَ صَدوقٌ، وَلا أَروِي عَنهُ لأَنَّهُ لا يَدْري صَحيـحَ حديثـهِ مِـنْ سَـقِيمِهِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ مِثْلَ هَذَا لا أَروِي عَنـهُ شَـيئاً[1].

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحديثِ من غَيرِ وَجْهٍ عَن المُغيرَةِ بـنِ شُـعبة.

رَوَاهُ سُفيَانُ عَن جَابِرٍ عَن المُغْيرَةِ بنِ شُبَيلٍ[2] عَن قَيـسِ بـنِ أَبـي حَـازِمٍ عَـن المُغْيرَةِ بنِ شعبةَ[3]. وَجَابرٌ الجعفيُّ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعضُ أَهلِ العلمِ، تَرَكَـهُ يحيَـى بـنُ سَـعيدٍ وَعَبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهدِيٍّ وَغَيرُهُمَـا[4].

---

[1] تهذيب التهذيب (٣/٦٢٧). قلت: والحديث لا يحتج به لأن فيه ابن أبي ليلـى وهـو ضعيـف.

[2] المغيرة بن شبل، بكسر المعجمة وسكون الموحدة، ويقال بالتصغير، البجلـي، ثقـة مـن الرابعـة. تقريب التـهذيب ص ٥٤٧.

[3] أبو داود، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشـهد وهـو جـالس (١/٢٤٧).
ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن قام مـن اثنتـين سـاهياً (١/٣٨١).
سنن البيهقي (٢/٤٨٤) برقم ٤٨٤٤. مصنف عبـد الـرزاق (٢/٣١٠) برقـم ٣٤٨٣.
وقال الألباني: في إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف جداً، لكن تابعـه إبراهيـم بـن طـهمان وقيـس ابن الربيع عند الطحاوي في شـرح المعـاني فـالحديث صحيـح. مشـكاة المصـابيح (١/٣٢٢). صحيـح أبي داود (١/٢٨٦).

[4] جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله الكوفي، اختلـف في قبـول روايتـه، فقـد قـال سفيان: ما رأيت أورع في الحديث منه، وقال شـعبة: جـابر صـدوق في الحديـث، وقـال ابـن معين: كان جابر كذاباً لا يكتب حديثه، وقال النسائي: متروك الحديـث ليـس بثقـة، وقـال ابـن عدي: له حديث صالح، وقد احتمله الناس، وعامة ما قذفوه به أنـه كـان يؤمـن بالرجعـة، وهـو مع هذا إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق. انظـر تهذيـب التـهذيب (١/٢٨٣-٢٨٤)..

٢٦٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ يَنْهَضُ فِي الرَّكْعَتَينِ نَاسِياً

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلمِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَتَينِ مضَى فِي صَلاتِهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَينِ: مِنْهُمْ مَنْ رَأَى قَبلَ التَّسْلِيمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى بَعدَ التَّسْلِيمِ، وَمَنْ رَأَى قَبلَ التَّسلِيمِ فَحَدِيثُهُ أَصَحُّ[1]، لِمَا رَوَى الزُّهرِيُّ وَيَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأَنصَارِيُّ عَن عَبدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَن عَبدِ اللهِ بنِ بُحَينَةَ[2].

٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ عَبدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عَن المَسْعُودِيِّ عَن زِيَادِ بنِ عِلاقَةَ قَالَ: "صَلَّى بِنَا المُغِيرَةُ بنُ شُعبَةَ، فَلَمَا صَلَّى رَكْعتينِ قَامَ وَلَمْ يَجلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلفَه، فَأَشَارَ إِلَيهِمْ أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ من صَلاتِه سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجدَتَي السَّهْوِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ هَكَذا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[3].

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِن غَيرِ وَجْهٍ عَن المُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

[1] وتفصيل ذلك في باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم، ص٢٧٥.

[2] سبق تخريجه ص٢٠٥. حاشية رقم(٨).

[3] أبو داود، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس (٢/٢٤٧).

سنن البيهقي (٢/٤٨٥).

الدارمي، كتاب الصلاة، باب إذا كان في الصلاة نقصان (١/٣٧٦).

وقال الألباني: صحيح. صحيح أبي داود (١/٢٨٦).

مسألة الباب: حكم المصلي إذا قام في الركعتين ناسياً التشهد الأول

فقه الترمذي:

يرى الترمذي أن المصلي إذا قام في الركعتين ناسياً التشهد الأول، مضى في صلاته وعليه سجدتا السهو، وهذا ظاهر من حديث الباب، وقوله: والعمل على هذا عند أهل العلم.

قول الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب[1] في المصلي إذا قام في الركعتين ناسياً التشهد الأول، أن عليه المضي في صلاته، وأن يسجد للسهو.

ومما استدلوا به ما يلي:

١- عن عبد الله بن بحينة قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر، فسجد سجدتين وهو جالس، قبل التسليم، ثم سلم[2].

٢- عن سعد بن أبي وقاص أنه نهض في الركعتين فسبحوا به، فاستتم، ثم سجد سجدتي السهو حين انصرف. ثم قال أكنتم تروني أجلس، إنما صنعت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع[3].

٣- عن زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس، فسبح به من خلفه، فأشار إليهم أن قوموا، فلما

---

[1] المبسوط (٢/١١١). البحر الرائق (٢/١٦٢). حاشية الدسوقي (١/٢٧٥). الفواكه الدواني(١/٢٦٤). الأم (١/١٤٢). المجموع (٣/٤٤٩). المغني (٢/٣٧٩-٣٨٠). الفروع(١/٥١٢-٥١٣).

[2] سبق تخريجه ص٢٠٥.حاشية رقم(٨).

[3] سبق تخريجه ص٢٠٥.حاشية رقم(٧).

فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتي السهو وسلم، وقال: هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

وجه الدلالة:

جاءت الأحاديث ببيان عدم جلوس من قام في الركعتين ناسياً التشهد الأول، فدل على أنه يمضي في صلاته، وأن عليه سجدتي السهو.

[1] سبق تخريجه ص٢٠٧.حاشية رقم(٣).

٢٧٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مِقْدَارِ القُعودِ فِي الرَّكعَتينِ الأُولَيَيْنِ[١].

٣٦٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيلانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، أَخبَرَنا سَعدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ[٢]، قَالَ: سَمِعتُ أَبَا عُبيدَةَ بنَ عَبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ[٣] يُحَدِّثُ عَن أَبِيهِ، قَالَ:

"كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكعَتينِ الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ[٤]، قَالَ شُعبَةُ: ثُمَّ حَرَّكَ سَعدٌ شَفَتيهِ بِشَيْءٍ، فَأَقُولُ: حَتَّى يَقُومَ؟ فَيَقُولُ: حَتَّى يَقُومَ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِلاَّ أَنَّ أَبَا عُبيدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِن أَبِيهِ[٥].

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العِلمِ[٦]: يَختَارُونَ أَنْ لا يُطِيلَ الرَّجُلُ القُعودَ فِي الرَّكْعتينِ الأُولَيَيْنِ، وَلا يَزِيدَ عَلَى التَّشَهُّدُ شَيئاً. وَقَالُوا: إِنْ زَادَ عَلَى التَّشَهُّدُ شَيئاً فَعَلَيهِ سَجدَتا السَّهْوِ. هَكَذا رُوِيَ عَن الشَّعبِيِّ وَغَيرِهِ[٧].

---

[١] الترمذي(٢/٢٠٢).

[٢] سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ولي قضاء المدينة، وكان ثقة فاضلا عابدا،من الخامسة، مات سنة خمس وعشرين، وهو ابن ثلاث وستين، تقريب التهذيب ص٢٣٠.

[٣] أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، مشهور بكنيته، ويقال اسمه عامر، كوفي، ثقة، من كبار الثالثة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، مات بعد سنة ثمانين، تقريب التهذيب ص٦٥٦.

[٤] الرضف: الحجارة المحماة على النار، واحدتها رضفة، النهاية في غريب الحديث والأثر(٢/٢٣١).

[٥] مسند أحمد(١/٦٣٧) برقم٣٦٤٨.

أبو داود، كتاب الصلاة، باب في تخفيف القعود(١/٢٣٧).

النسائي، كتاب التطبيق، باب التخفيف من التشهد الأول(١/٥٩٤).

قال الألباني: ضعيف، ضعيف أبي داود ص٧٩. مشكاة المصابيح(١/٣٨٨).

وذكر ابن حجر أنه منقطع، التلخيص الحبير(١/٤٣٠).

[٦] وهو قول إسحاق وعطاء والنخعي والثوري. المجموع(٣/٤٢٤).

[٧] مصنف ابن أبي شيبة(١/٢٦٣).

مسألة الباب: مقدار القعود في الركعتين الأوليين

فقه الترمذي:

يرى الترمذي أن القعود في الركعتين الأوليين على قدر التشهد، ولا يزيد عليه شيئاً، وهو ظاهر من حديث الباب، وقوله: والعمل على هذا عند أهل العلم، يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين. ولا يزيد على التشهد شيئاً في الركعتين الأوليين.

قول الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب[١] على كراهة الزيادة على التشهد عند القعود في الركعتين الأوليين[٢].

ومما استدلوا به ما يلي:

١-حديث الباب.

٢- عن تميم بن سلمة قال: كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف[٣].

---

[١] البحر الرائق(١/٥٦٨). رد المحتار(٢/٢٢٠). جواهر الإكليل(١/٤٩). الفواكه الدواني(١/٢٢٨). المجموع(٣/٤٢٤). المغني(٢/٢٢٣). الإنصاف(٢/٧٦-٧٧).

وللشافعية في القول الجديد مشروعية الزيادة على التشهد، وذلك للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. الأم(١/١٢١). المجموع(٣/٤٢٤).

[٢] فائدة: إذا زاد المصلي على التشهد شيئاً، لزمه سجود سهو إذا كان ناسياً، وهو مذهب الحنفية، والجمهور على عدم السجود. البحر الرائق(١/٥٦٨). الفواكه الدواني(١/٢٢٨). المجموع(٣/٤٢٤). المغني(٢/٢٢٣).

[٣] مصنف ابن أبي شيبة(١/٢٦٣). وقال ابن حجر: إسناده صحيح. التلخيص الحبير(١/٤٣٠).

وجه الدلالة:

الحديث والأثر فيهما إشارة إلى تخفيف القعود في الركعتين الأوليين، فدل ذلك على كراهة الزيادة على التشهد[١].

٣-عن ابن عمر أنه كان يقول: ما جعلت الراحة في الركعتين إلا للتشهد[٢].

---

[١] انظر المغني(٣/٢٢٤).

[٢] مصنف ابن أبي شيبة(١/٢٦٣).

٢٧١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِشَارَةِ فِي الصَّلاَةِ[١].

٣٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ نَابِلٍ صَاحِبِ العَبَاءِ[٢]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ[٣]، قَالَ:

"مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً"، وَقَالَ: لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ.

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ بِلاَلٍ[٤]، وَأَبِي هُرَيْرَةَ[٥]، وَأَنَسٍ[٦]،

---

(١) الترمذي(٢/٢٠٣).

(٢) نابل، صاحب العباء والأكسية والشمال، مقبول، من الثالثة، تقريب التهذيب ص٥٥٧.

(٣) صهيب بن سنان، أبو يحيى الرومي، يقال: كان اسمه عبد الملك، وصهيب لقب،صحابي شهير، مات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين، في خلافة علي. تقريب التهذيب ص٢٧٨.

(٤) مسند أحمد(٧/٢١) برقم٢٣٣٦٩. أبو داود، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة(١/٢٢٢).
سنن البيهقي، كتاب الصلاة،باب الإشارة برد السلام(٢/٣٦٧).
وقال الألباني: حديث حسن صحيح، صحيح أبي داود(١/٢٥٩).

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة(٢/٢٢٦). وقال: هذا الحديث وهم. سنن الدارقطني، باب الإشارة في الصلاة(٢/٨٣). سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب من أشار بالرأس(٢/٣٦٨). وقال: تفرد به أبو يعلى محمد بن الصلت التوزي. وقال الألباني: حديث ضعيف.
ضعيف أبي داود ص٧٦.

(٦) مسند أحمد(٣/٥٩٩) برقم ١١٩٩٩. أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة(٢/٢٢٦).
ابن خزيمة، باب الرخصة في الإشارة في الصلاة في الأمر والنهي(٢/٤٨).
ابن حبان، كتاب الصلاة، ذكر الإباحة للمرء أن يشير في صلاته لحاجة تبدو له(٦/٤٢).
الدارقطني، باب الإشارة في الصلاة(٢/٨٤).
سنن البيهقي، باب الإشارة فيما ينوبه في صلاته يريد بها إفهاماً(٢/٣٧١).
وقال الألباني: صحيح. صحيح أبي داود(١/٢٦٣).

٢٧١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِشَارَةِ فِي الصَّلاَةِ

وَعَائِشَةَ[١].

٣٦٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيلاَنَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، أَخْبَرَنا هِشَامُ بنُ سَعد، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: قُلتُ لبلال: كَيفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيهِمْ، حِينَ كَانُوا يُسَلِّمونَ عَلَيهِ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بيدِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٢].

وَحديثُ صُهَيبٍ حَسَنٌ، لا نَعرِفُهُ إِلاَّ من حديثِ اللَّيثِ عَن بُكَيرٍ[٣]، وَقَدْ رُوِيَ عَن زَيدِ بنِ أَسْلَمَ عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ:

قُلتُ لبلالٍ: كَيفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ حيثُ كَانُوا يُسَلِّمونَ عَلَيهِ، فِي مَسْجِدِ بَنِي عَمْرِو بنِ عَوفٍ؟ قَالَ: كَانَ يَرُدُّ إِشَارَةً.

وَكِلا الحديثَينِ عِندي صَحِيحٌ. لأَنَّ قِصَةَ حديثِ صُهَيبٍ غَيرُ قِصَةِ حديثِ بلالٍ، وَإِنْ كَانَ ابنُ عُمَرَ رَوَى عَنهُما، فَاحْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعاً[٤].

---

[١] البخاري، كتاب الكسوف، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف(٢/٣٥).

مسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار(٢/٥٢١).

[٢] مسلم،كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب تحريم الكلام ونسخ ما كان من إباحة(١/٣٢٠)

[٣] مسند أحمد(٥/٤٣٥) برقم١٨٤٥٢.

أبو داود، كتاب الصلاة،باب رد السلام في الصلاة(١/٢٢١).

النسائي، كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة(٣/٩).

سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب الإشارة برد السلام(٢/٣٦٦).

سنن الدارمي، كتاب الصلاة، باب كيف يرد السلام في الصلاة(١/٣٣٦).

وقال الألباني: صحيح. صحيح أبي داود(١/٢٥٨).

[٤] جاء في نيل الأوطار: اعلم أنه ورد الإشارة لرد السلام في هذا الحديث، بجميع الكف، وفي حديث جابر باليد، وفي حديث ابن عمر عن صهيب بالإصبع، وفي حديث ابن مسعود بلفظ: فأومأ برأسه. ويجمع بين هذه الروايات بأنه عليه السلام فعل هذا مرة، وهذا مرة، فيكون جميع ذلك جائزاً. انظر(٢/٣٣٢).

مسألة الباب: حكم الإشارة في الصلاة

فقه الترمذي:

يرى الترمذي جواز الإشارة في الصلاة لرد السلام، وهو ظاهر حديث الباب.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف أصحاب المذاهب في حكم رد السلام بالإشارة في الصلاة، على قولين:

القول الأول:

جواز رد السلام بالإشارة، وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وقول للحنفية[٤].

ومما استدلوا به ما يلي:

١-حديث الباب.

٢-عن جابر أنه قال: أرسلني نبي الله إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلي على بعيره، فكلمته فقال لي بيده هكذا ....، وفيه: ((ما فعلت في الذي أرسلتك؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي)) [٥].

---

[١] المدونة(١/٨٩). البيان والتحصيل(١/٣٣٧).

[٢] المجموع(٤/١١٤). روضة الطالبين(١/٢٩٢).

[٣] الإقناع(١/١٢٩). شرح منتهى الإرادات(١/٢١٢).

[٤] فتح القدير(١/٤٢٣). رد المحتار(٢/٤١٢).

[٥] أبو داود، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة(١/٢٢١).

وقال الألباني: صحيح. صحيح أبي داود(١/٢٥٩).

٣-عن ابن عمر، قال: ((قلت لبلال: كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة، قال: كان يشير بيده))[١].

وجه الدلالة:

في الأحاديث بيان فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الإشارة في الصلاة لرد السلام، فدل ذلك على الجواز.

القول الثاني:

كراهة رد السلام بالإشارة، وهو مذهب الحنفية[٢].

ومما استدلوا به ما يلي:

١-إنه سلام معنى، ولكونه يوجب التشتيت والشغل كان مكروهاً[٣].

٢-إن فعل النبي صلى الله عليه وسلم لكونه مُؤيَّد عن أن ينشغل عند السلام، فجاز له.

الترجيح:

لعل القول بجواز رد السلام إشارة في الصلاة هو الراجح، لعموم الأدلة الصحيحة الصريحة في ذلك.

---

[١] مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة(١/٣٢٠)

[٢] مختصر القدوري ص٣٠. فتح القدير(١/٤٢٣).

[٣] فتح القدير(١/٤٢٣).

٢٧٢ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ التَّسبيحَ للرِّجَالِ وَالتَصْفيقَ للنِّسَاءِ[١].

٣٦٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، أَخْبَرَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"التَّسبِيحُ للرِّجَالِ، وَالتَصْفِيقُ[٢] للنِّسَاءِ".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ[٣]، وَسَهلِ بنِ سَعدٍ[٤]، وَجَابرٍ[٥]، وَأَبِي سَعِيدٍ[٦]، وَابنِ عُمَرَ[٧].

---

[١] الترمذي(٢/٢٠٥).

[٢] الصفق: هو الضرب الذي يسمع له صوت، وكذا التصفيق، ومنه التصفيق باليد، وهو التصويت بها بأن يضرب باطن الراحة على الأخرى.

وقال النووي: وتصفق المرأة بأن تضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر. مختار الصحاح ص٣٦٥. القاموس المحيط ص١١٦٣. مسلم بشرح النووي(٤/١٤٥).

[٣] مسند أحمد(١/١٨١) برقم٩٠١. ابن ماجه، كتاب الأدب، باب الاستئذان(٢/١٢٢٢). النسائي، كتاب السهو، باب التنحنح في الصلاة(٣/١٧). سنن البيهقي كتاب الصلاة،باب ما يقوله إذا نابه شيء في صلاته(١/٣٥١). وقال: الحديث مختلف في إسناده ومتنه، فقيل: سبح، وقيل: تنحنح. ومداره على عبد الله بن نجي الحضرمي، قال البخاري: فيه نظر، وضعفه غيره. مصنف ابن أبي شيبة، من قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء(٢/١٢٨).

وقال الألباني: ضعيف الإسناد. ضعيف ابن ماجه ص٣٠١.

[٤] البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء(٢/٧٦). مسلم، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، و لم يخافوا مفسدة بالتقدم(١/٦٥).

[٥] مسند أحمد(٣/٣١٢) برقم١٤٣٤٠. الطبراني في الأوسط(١/٣١٦) برقم٥٢١.

مصنف ابن أبي شيبة، من قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء(٢/١٢٧).

[٦] الطبراني في الأوسط(١/٣٤٧) برقم٥٨٤.

[٧] ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء(١/٣٣٠). وقال في الزوائد: إسناده حسن. قال الألباني: صحيح. صحيح ابن ماجه(١/٣٠٧).

٢٧٢ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ التَّسبيحَ للرِّجَالِ وَالتَصْفيقَ للنِّسَاءِ

وقَالَ عَلِيٌّ: كُنتُ إِذَا اسْتَأْذَنتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي، سَبَّحَ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٢]، وَالعَمَلُ عَلَيهِ عِندَ أَهلِ العِلمِ[٣]، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وإسحاق[٤].

---

[١] سبق تخريجه ص٢١٧. حاشية رقم(٣).

[٢] البخاري، كتاب العمل في الصلاة باب التصفيق للنساء(٢/٧٦).

مسلم، كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة(١/٢٦٧).

[٣] وهو مروي عن علي بن أبي طالب، وأبي هريرة والأوزاعي وأبو ثور وإبراهيم النخعي وغيرهم.

مصنف عبد الرزاق(٢/٤٥٦).

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف(٣/٢٤٠).

[٤] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف(٣/٢٤٠).

مسألة الباب: حكم تسبيح الرجال وتصفيق النساء في الصلاة

فقه الترمذي:

يرى الترمذي جواز تسبيح الرجال وتصفيق النساء إذا نابهما شيء في صلاتهما، وهذا ظاهر الترجمة وحديث الباب، وقوله: والعمل عليه عند أهل العلم.

أقوال الفقهاء في المسألة:

أولاً اتفق أصحاب المذاهب[١] على جواز تسبيح الرجال إذا نابهم شيء في الصلاة. وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

١-حديث الباب.

٢-عن علي، قال: كنت إذا استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، سبح[٢].

وجه الدلالة:

في الحديثين إشارة إلى تسبيح الرجل إذا نابه شيء في صلاته، فدل ذلك على الجواز.

ثانياً اختلف أصحاب المذاهب في حكم التصفيق للنساء إذا نابهن شيء في الصلاة، وذلك على قولين: القول الأول:

جواز التصفيق للنساء، وهو مذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

---

(١) البحر الرائق(٢/٣٢). رد المحتار(٢/٤٠٣). المدونة(١/١٩٠). مواهب الجليل(١/٢١٦). العزيز شرح الوجيز(٢/٤٨-٤٩). المبدع(١/٤٣٤). الإقناع(١/٣٢٥). شرح منتهى الإرادات(١/٢١٣).

(٢) سبق تخريجه ص٢١٧. حاشية رقم(٣).

(٣) البحر الرائق(٢/٣٢). رد المحتار(٢/٤٠٣).

(٤) روضة الطالبين(١/٢٩١). العزيز شرح الوجيز(٢/٤٨-٤٩).

(٥) الإنصاف(٢/١٠١). شرح منتهى الإرادات(١/٢١٣).

وقد استدلوا على ذلك بحديث الباب، وهو صريح الدلالة في جواز تصفيق النساء في الصلاة عند الحاجة.

القول الثاني:

كراهة التصفيق للنساء وجواز التسبيح لهن، وهو مذهب المالكية[١].

ومما استدلوا به ما يلي:

١-عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((... من نابه شيء في صلاته فليسبح، وإنما التصفيق للنساء))[٢].

وجه الدلالة:

أن (مَن) الواردة في الحديث من ألفاظ العموم، كما أن قوله عليه الصلاة والسلام: (إنما التصفيق للنساء) يحتمل أن يكون على ذم النساء بارتكابهن التصفيق وترك التسبيح[٣]، فدل ذلك على أن التسبيح للرجال والنساء.

٢-إن مالكاً لم يصح عنده حديث هيئة التصفيق، فلذلك ضعف العمل به.

الترجيح:

لعل القول بجواز التصفيق للنساء، هو الراجح، لما يلي:

١-أن الأحاديث الواردة في المسألة صريحة الدلالة، وصحيحة في جواز التصفيق للنساء.

٢-أن قوله عليه السلام: (وإنما التصفيق للنساء)، تخصيص لعموم، لكونه جاء في معرض نهي الرسول صلى الله عليه وسلم الصحابة عن التصفيق، فدل على جوازه للنساء.

---

[١] المدونة(١/١٩٠). حاشية الخرشي(٢/٤٠). الفقه الإسلامي وأدلته(٢/٩٧١).

[٢] سبق تخريجه ص٢١٧. حاشية رقم(٤).

[٣] حاشية الخرشي(٢/٤٠).

٢٧٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيةِ التَّثَاؤُبِ فِي الصَّلاَةِ[1].

٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلاَءِ بنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلاَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ.

قَالَ: وَفِي البَابِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي[2]، وَجَدِّ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ[3].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[4].

وَقَدْ كَرِهَ قَومٌ مِنْ أَهلِ العلمِ التَّثَاؤُبَ فِي الصَّلاَةِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمَ: إِنِّي لأَرُدُّ التَّثَاؤُبَ بالتَّنَحْنُحِ.

---

[1] الترمذي(٢/٢٠٦).

[2] مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب(٤/١٨١٤).

[3] ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يكره في الصلاة(١/٣١١).

وقال في الزوائد: في إسناده أبو اليقظان، واسمه عثمان بن عمير، أجمعوا على ضعفه.

الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء أن العطاس في الصلاة من الشيطان(٥/٨٢). وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك عن أبي اليقظان. قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، قلت له ما اسم جد عدي؟ قال: لا أدري. وذكر عن يحيى بن معين، قال: اسمه دينار.

ورواه الطبراني في الكبير، مجمع الزوائد(٢/٨٦). وقال: أبو اليقظان ضعيف جداً.

وقال الألباني: ضعيف، ضعيف سنن الترمذي ص٣٢٩.

[4] البخاري، كتاب الأدب، باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب(٥/١٦١).

مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب(٤/١٨١٣).

مسألة الباب: حكم التثاؤب في الصلاة

فقه الترمذي:

يرى الترمذي كراهة التثاؤب في الصلاة، وهو ظاهر الترجمة وحديث الباب دل على ذلك، وقوله: وقد كره قوم من أهل العلم التثاؤب في الصلاة.

قول الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب[1] على كراهة التثاؤب في الصلاة.

ومما استدلوا به ما يلي:

١-حديث الباب.

٢-عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم فحمد الله، فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان، فليرده ما استطاع، فإذا قال: (ها) ضحك منه الشيطان))[2].

وجه الدلالة:

جاء التوجيه النبوي بكظم التثاؤب لأنه من الشيطان، فدل على كراهته.

---

[1] البحر الرائق(٢/٤٤-٤٥). رد المحتار(٢/٤١٢). المدونة(١/١٩٠). مواهب الجليل(١/٢١٩). المجموع(٤/١١٠). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع(١/٣٣٥). الكافي(١/١٧٣). شرح منتهى الإرادات(١/٢١٣).

[2] سبق تخريجه ص٢٢١.حاشية رقم(٤).

٢٧٤ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلاَةَ القَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ القَائِمِ[١]

٣٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ المُعَلِّمُ عَن عَبدِ اللهِ بنِ بُرَيدَةَ عَن عِمرَانَ بن حصين[٢] قَالَ:

"سَأَلتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن صَلاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفضَلُ وَمَنْ صَلى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجرِ القَائِمِ[٣]، وَمَنْ صَلاهَا نَائِماً[٤] فَلَهُ نصفُ أَجرِ القَاعِدِ[٥]".

قَالَ وَفِي البَابِ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرو[٦] وَأَنَسٍ[٧]

---

[١] الترمذي (٢/٢٠٧).

[٢] هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو نجيد الخزاعي، أسلم هو وأبوه سنة سبع، وله عدة أحاديث، تولى قضاء البصرة، وتوفي سنة ٥٢ رضي الله عنه. سير أعلام النبلاء (٤/١٢٦-١٢٩).

[٣] قال ابن حجر: قوله (ومن صلى قاعداً...) يستثنى من عمومه النبي صلى الله عليه وسلم، فإن صلاته قاعداً لا ينقص أجرها عن صلاته قائماً، لحديث عبد الله بن عمرو،قال: ((بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة، فأتيته فوجدته يصلي جالساً، فوضعت يدي على رأسي، فقال مالك يا عبد الله؟ فأخبرته، فقال: أجل، ولكني لست كأحد منكم)) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي. فتح الباري (٣/٥٨٦).

[٤] قال البخاري: نائماً عندي مضطجعاً ههنا. فتح الباري(٣/٥٨٦).

[٥] المراد بهذا الباب صلاة النافلة لأن صلاة الفرض لا تصح قاعداً مع قدرته على القيام.

[٦] مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النفل قائماً وقاعداً (١/٤٢٧).

[٧] مسند أحمد (٤/١٢٤) برقم ١٣١٠٥. ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم(١/٣٨٨). وجاء في الزوائد: إسناده صحيح.
مصنف عبد الرزاق، باب فضل صلاة القائم على القاعد (٢/٤٧١-٤٧٢) برقم ٤١٢١.
مصنف ابن أبي شيبة، صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (١/٤٠٣) برقم ٤٦٣٩.
وقال الألباني: صحيح. صحيح ابن ماجه (١/٣٦٤).

وَالسَّائِبِ[١] وابنِ عُمَرَ[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٣].

وَاخْتَلَفَ أَهلُ العلمِ في صَلاةِ المَرِيضِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِساً فَقَالَ بَعضُ أَهلِ العلمِ: إِنَّه يُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ الأَيمَنِ[٤]، وَقَالَ بَعْضُهمْ يُصَلِّي مُسْتَلقِياً عَلَى قَفَاه وَرِجْلاَهُ إِلَى القِبلَةِ[٥]، وقَالَ سُفيَانُ الثَّورِيُّ في هَذَا الحديثِ: مَنْ صَلَّى جَالِساً فَلَهُ نِصْفُ أَجرِ القَائِمِ قَالَ: هَذَا للصَحِيحِ وَلِمَنْ لَيسَ لَهُ عُذرٌ فَأَمَّا مَنْ كَانَ لَهُ عُذرٌ منْ مَرضٍ أَوْ غَيرِه وَصَلَّى جَالِساً فَلَهُ مِثْلُ أَجرِ القَائِمِ[٦]، وَقَدْ رُوِيَ في بَعضِ الحديثِ مِثلُ قَولِ سُفيانَ الثَّورِيِّ[٧].

---

[١] مسند أحمد (٤/٤٤٠) برقم ١٥٠٧٥.

وجاء في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف(٢/١٤٩).

[٢] مصنف عبد الرزاق، باب فضل صلاة القائم على القاعد (٢/٤٧١) برقم ٤١٢٠.

مصنف ابن أبي شيبة، صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (١/٤٠٣) برقم ٤٦٣٣.

وجاء في مجمع الزوائد: رواه البزار والطبراني في الكبير، وإسناده حسن (٢/١٤٩)

[٣] البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد (٢/٥٠).

[٤] وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة، وقال به عمر بن الخطاب وابنه. الفواكه الدواني (١/٢٨٥). المجموع (٤/٢٧٠). المغني (٣/٥٧٣).

[٥] وهو مذهب الحنفية، وقال به سعيد بن المسيب وأبو ثور. فتح القدير (٢/٣). المغني(٣/٥٧٣).

[٦] نيل الأوطار (٣/٨٢).

[٧] قال ابن حجر: يشير إلى ما أخرجه البخاري في الجهاد من حديث أبي موسى رفعه: ((إذا مرض العبد أو سافر كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم)). ويؤيد ذلك قاعدة تغليب فضل الله تعالى، وقبول عذر من له عذر. فتح الباري (٢/٥٨٥).

٢٧٤ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلاَةَ القَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ القَائِمِ

٣٧٢ - وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ[١] بِهَذَا الإِسْنَادِ، إِلاَّ أَنَّهُ يَقُولُ عَنْ عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلاةِ المَرِيضِ فَقَالَ: صَلِّ قَائِماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنبٍ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ حُسَينٍ المُعَلِّمِ بِهَذَا الإِسْنَادِ[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: لاَ نَعْلَمُ أَحداً رَوَى عَنْ حُسَينٍ المُعَلِّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهمَانَ، وَقَدْ رَوَى أَبُو أُسَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حُسَينٍ المُعَلِّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ[٣] وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ عِندَ بَعضِ أَهلِ العِلمِ فِي صَلاةِ التَطَوُّعِ[٤].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَشْعَثَ بنِ عَبدِ المَلِكِ عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ صَلَّى صَلاةَ التَّطَوُّعِ قَائِماً وَجَالِساً وَمُضْطَجِعاً[٥].

---

(١) إبراهيم بن طهمان الخراساني، أبو سعيد، سكن نيسابور، ثم مكة،ثقة يغرب وتكلم فيه للإرجاء، ويقال رجع عنه، من السابعة، توفي سنة ٦٨، تقريب التهذيب ص ٩٠.

(٢) البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (٢/٥١).

(٣) قال ابن حجر: ولا يؤخذ من ذلك تضعيف رواية إبراهيم كما فهمه ابن العربي تبعاً لابن بطال، ورد على الترمذي بأن رواية إبراهيم توافق الأصول ورواية غيره تخالفها فتكون رواية إبراهيم أرجح لأن ذلك راجع إلى الترجيح من حيث المعنى، لا من حيث الإسناد. وإلا فاتفاق الأكثر على شيء يقتضي أن رواية غيرهم تكون شاذة، والحق أن الروايتين صحيحتان كما صنع البخاري، وكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذي اشتملت عليه الأخرى. فتح الباري (٢/٥٨٧).

وقال أحمد شاكر : كلام الترمذي كأنه يرمي إلى أن الحديثين حديث واحد،والحق أنهما حديثان، أحدهما في صلاة التطوع، والآخر في صلاة المريض. حاشية الترمذي (٢/٢٠٩).

(٤) قال الشوكاني: اختلف شراح الحديث في الحديث، هل هو محمول على التطوع أو على الفرض في حق غير القادر، فحمله الخطابي على الثاني وهو محمل ضعيف، لأن المريض المفترض الذي أتى بما يجب عليه من القعود والاضطجاع يكتب له جميع الأجر لا نصفه. نيل الأوطار (٣/٨٢).

(٥) قال ابن حجر: قال به جماعة من أهل العلم. فتح الباري (٢/٥٨٦). نيل الأوطار(٣/٨٢).

٢٧٥ - بابٌ مَا جاءَ في الرّجُلِ يَتطَوّعُ جَالِساً[١]

٣٧٣ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَن ابنِ شِهَابٍ عَن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ عَن المُطّلِبِ بنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهَمِيِّ[٢] عَن حَفْصَةَ زوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: "مَا رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ[٣] قَاعِداً حَتَّى كَانَ قَبلَ وَفَاتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَامٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ وَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطولَ مِنْ أَطولَ مِنْهَا"[٤].

وَفِي البَابِ عَن أُمِّ سَلَمَةَ[٥] وَأَنسِ بنِ مَالِكٍ[٦].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٧].

---

(١) الترمذي (٢/٢١١).

(٢) المطلب بن أبي وداعة: هو الحارث بن حبيرة، بمهملة ثم موحدة، ابن سُعيد، بالتصغير، السهمي، أبو عبد الله، أمه أروى بنت الحارث، بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم، صحابي، أسلم يوم الفتح، ونزل المدينة ومات بها. تقريب التهذيب ص ٥٣٥.

(٣) التسبيح: هو التنزيه والتقديس والتبرئة من النقائص، ثم استعمل في مواضع منها صلاة التطوع والنافلة، فيقال سبحة، وقضيت سبحتي، والسبحة من التسبيح، وإنما خصت النافلة بالسبحة وإن شاركتها الفريضة في معنى التسبيح، لأن التسبيحات في الفرائض نوافل، فقيل لصلاة النافلة سبحة،لأنها نافلة ، كالتسبيحات والأذكار في أنها غير واجبة. النهاية في غريب الحديث والأثر(٢/٣٣١).

(٤) قال الشوكاني: قولها (حتى تكون أطول من أطول منها) المراد أن مدة قراءته لها أطول من مدة قراءة سورة أخرى أطول منها إذا قرئت غير مرتلة، وإلا فلا يمكن أن تكون السورة نفسها أطول من أطول منها من غير تقييد بالترتيل والإسراع. نيل الأوطار (٣/٨١).

(٥) مسند أحمد (٧/٤٣١) برقم٢٦٠٥٩.

ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في صلاة النافلة قاعداً (١/٣٨٧).

النسائي، كتاب قيام الليل، باب صلاة القاعد في النافلة (٣/٢٤٦). مصنف عبد الرزاق (٢/٤٦٤) برقم ٤٠٩١. وقال الألباني: صحيح. صحيح ابن ماجه (١/٣٦٣).

(٦) سبق تخريجه ص١٩٨.حاشية رقم(١).

(٧) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً (١/٤٢٦)

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ جَالِساً فَإِذَا بَقِيَ من قِرَاءتِهِ قَدْرُ ثَلاَثِينَ أَو أَربَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ صَنَعَ في الركْعَةِ الثَانيةِ مِثْلَ ذَلِكَ"[1].

وَرُوِيَ عَنهُ: "أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي قَاعِداً فإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ"[2].

قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ: وَالعَمَلُ عَلَى كِلا الحَدِيثَينِ كَأَنَّهُمَا رَأَيَا كِلاَ الحَدِيثَينِ صَحِيحاً مَعْمُولاً بِهِمَا[3].

٣٧٤ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَن أَبِي النَّضْرِ عَن أَبِي سَلَمَةَ عَن عَائشَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِساً فَيَقرأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلاثِينَ أَوْ أَربَعِينَ آيةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ صَنَعَ في الركعَةِ الثَانيةِ مِثْلَ ذَلِكَ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيمٌ أَخْبَرَنا خَالِدٌ وَهُوَ الحَذَّاءُ عَن عَبدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ عَن عَائشَةَ قَالَ: "سَأَلْتُهَا عَن صَلاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَن تَطوُّعِهِ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائمٌ وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ جَالسٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ جَالسٌ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

[1] البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تم ما بقي(٥٢/٢). مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قاعداً وقائماً(٤٢٥/١). وهذا الحديث هو الوارد في الباب برقم ٣٧٤.

[2] مسلم، كتاب تقصير الصلاة، باب جواز النافلة قاعداً وقائماً (٤٢٤/١). وهذا الحديث هو الوارد في الباب برقم ٣٧٥.

[3] المغني (٥٦٩/٢). وقال: وهو مخير في الركوع والسجود، إن شاء من قيام وإن شاء من قعود، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين.

مسألة البابين: حكم صلاة التطوع قاعداً ومقدارها

فقه الترمذي:

يرى الترمذي جواز الصلاة قاعداً في التطوع، وأن صلاته على النصف من صلاة القائم، وتقرير ذلك ما جاء في ترجمة البابين، وهو ظاهر ما دلت عليه الأحاديث الواردة فيهما.

قول الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب[١] على مشروعية أن يتطوع الرجل قاعداً،وأن صلاته على النصف من صلاة القائم.

ومما استدلوا به ما يلي:

١- عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت:

(ما رأيت رسول الله صلى في سبحته قاعداً حتى قبل وفاته بعام فإنه كان يصلي في سبحته قاعداً...)[٢] الحديث.

٢-عن أم سلمة، قالت:

(ما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كانت أكثر صلاته جلوساً إلا المكتوبة)[٣].

---

[١] البحر الرائق (٢/١١٠-١١١). رد المحتار (٢/٤٨٣-٤٨٤). المعونة (١/٢٨٩-٢٩٠). شرح الزرقاني (١/٣٩٨). المجموع (٣/٢٣١). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/٢٩٦). المغني (٢/٥٦٧). الإنصاف (٢/١٨٧-١٨٨).

[٢] سبق تخريجه ص٢٢٦. حاشية رقم(٧).

[٣] سبق تخريجه ص٢٢٦.حاشية رقم(٥).

٣- عن عمران بن الحصين، قال: (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد، فقال: من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ...)[١] الحديث.

٤- عن عبد الله بن عمرو قال:

حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة...)[٢] الحديث.

وجه الدلالة:

في الأحاديث بيان أن صلاة النفل قاعداً على النصف من صلاة القائم، فدل ذلك على جواز صلاة النافلة قاعداً.

---

[١] سبق تخريجه ص٢٢٤. حاشية رقم(٣).

[٢] سبق تخريجه ص٢٢٣. حاشية رقم(٦).

٢٧٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِي لأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَبِيِّ فِي الصَّلاَةِ فَأُخَفِّفُ[١]

٣٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مروانُ بنُ مُعَاوِيَةَ الفَزَارِيُّ عَن حُمَيدٍ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

"وَاللهِ إِنِّي لأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَبِيِّ وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ فَأُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تَفْتِنَ أُمُّهُ[٢]".

قَالَ وَفِي البَابِ عَن أَبِي قَتَادَةَ[٣] وَأَبِي سَعِيدٍ[٤] وَأَبِي هُرَيْرَةَ[٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٦].

---

[١] الترمذي (٢/٢١٤).

[٢] قوله (مخافة أن تفتتن أمه) : أي تلتهي عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه. فتح الباري(٢/٢٠٢)

[٣] البخاري، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (١/١٩٥).

[٤] مصنف عبد الرزاق (٢/٣٦٤) برقم ٣٧٢١. مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٠٧) برقم٤٦٨١

[٥] رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد (٢/٧٤).

[٦] البخاري، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (١/١٩٥).

مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (١/٢٨٥).

مسألة الباب: حكم التخفيف في الصلاة لحاجة

فقه الترمذي:

يرى الترمذي مشروعية تخفيف الإمام الصلاة لحاجة المأموم، وهو ظاهر الترجمة، وقد دل على ذلك حديث الباب.

قول الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب[١] على مشروعية أن يخفف الإمام الصلاة لحاجة المأمومين[٢].

ومما استدلوا به ما يلي:

١- حديث الباب.

٢- عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء))[٣].

٣-عن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح لأجل فلان مما يطيل بنا.

---

[١] المبسوط (١/١٦٢). بدائع الصنائع (١/٢٠٦). حاشية الدسوقي (١/٢٣٥). الأم(١/١٨٧-١٨٨). المجموع (٤/١٢٤). كشاف القناع (١/٤٦٧). شرح منتهى الإرادات(١/٢٦٦).

[٢] والمراد بالتخفيف هو الذي لا يبلغ الإخلال بالفرض، وإنما ما زاد على الفرض الذي لا تجزئ الصلاة إلا به. حاشية الدسوقي (١/٢٣٥).

وقال ابن عبد البر: لا أعلم خلافا بين أهل العلم في استحباب التخفيف، لكل من أم قوما على ما شرطنا من الإتمام. نيل الأوطار (٣/١٣٧).

[٣] البخاري، كتاب الأذان،باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء (١/١٩٤).

مسلم، كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (١/٢٨٦).

فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ، فقال: ((يا أيها الناس إن منكم منفرين، فأيكم أمّ الناس فليوجز، فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة))[1].

وجه الدلالة:

أن توجيه النبي صلى الله عليه وسلم بالتخفيف في الصلاة رفقاً بالمأمومين وسائر الأتباع، ومراعاة مصالحهم ودفع ما يشق عليهم، دلالة على مشروعية ذلك[2].

---

[1] البخاري، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول (١/١٩٤).
مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (١/٢٨٥).

[2] نيل الأوطار (٣/١٣٧).

٢٧٧ - بَابُ مَا جَاءَ لا تُقْبَلُ صَلاَةُ المَرْأَةِ إِلاَّ بخمارٍ[١].

٣٧٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ، عَن حماد بنِ سَلَمَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَن ابنِ سيرينَ، عَن صَفيةَ بنتِ الحَارث، عَن عَائشَةَ، قَالتْ:

"قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تُقبلُ صَلاَةُ الحَائِضِ إِلاَّ بِخِمَارٍ".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن عَبدِ الله بنِ عَمرٍو[٢].

وَقَولُهُ: الحَائِضُ يَعني الْمرأَةَ البَالغَ، يَعْني إِذَا حَاضَتْ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حديثُ عَائشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ[٣].

وَالعَمَلُ عَلَيهِ عِندَ أَهلِ العِلمِ: أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا أَدْرَكَتْ، فَصَلَّتْ وَشَيءٌ من شَعرِهَا مكشوفٌ، لا تَجوزُ صَلاَتُهَا. وَهُوَ قَولُ الشَّافِعيِّ قَالَ: لا تَجوزُ صَلاَةَ المَرْأَةِ وَشَيءٌ من جَسَدِهَا مكشوفٌ.

قَالَ الشَّافِعيُّ: وَقَدْ قِيلَ إِنْ كَانَ ظَهرُ قَدَميهَا مَكْشُوفاً فَصَلاتُهَا جَائِزَةٌ[٤].

---

(١) الترمذي(٢/٢١٥).

(٢) سنن البيهقي(٢/٣٢٤).

(٣) مسند أحمد(٧/٣٦٩) برقم٢٥٦٩٤.

أبو داود، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار(١/١٦١).

ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار(١/٢١٥).

ابن خزيمة، باب نفي قبول صلاة الحرة المدركة بغير خمار(١/٣٨٠).

الحاكم، كتاب الصلاة(١/٣٨٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه.

سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب ما تصلي فيه المرأة من الثياب(٢/٣٢٩).

(٤) الأم(١/٨٩). المجموع(١/١٧١).

مسألة الباب: حكم صلاة المرأة بغير خمار

فقه الترمذي:

يرى الترمذي عدم صحة صلاة المرأة بغير خمار[1]، وهو ظاهر الترجمة، وقد دل على ذلك حديث الباب، وقوله: والعمل عليه عند أهل العلم.

قول الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب[2] على عدم صحة صلاة المرأة بغير خمار.

وقد استدلوا على ذلك بحديث عائشة الوارد، وهو صريح الدلالة، في نفي صحة صلاة المرأة بغير خمار.

---

[1] الخمار: بالكسر، وهو النصيف، وهو كل ما ستر شيئاً فهو خماره، وجمعه أخمرة وخمر. القاموس المحيط ص٤٩٥.

[2] فتح القدير(١/٢٦٤). رد المحتار(٢/٧٧). المدونة(١/١٨٦). الفواكه الدواني(١/٢٥١). مغني المحتاج(١/٣٩٦). زاد المحتاج(١/٢٠٧). المبدع(١/٣٢٢). الإقناع(١/٨٨).

٢٧٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيةِ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ[١].

٣٧٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عِسْلِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

"نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ[٢]".

قَالَ وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ[٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، لا نَعرِفُهُ من حديثِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعاً، إِلاَّ من حديثِ عِسْلِ بْنِ سُفْيَانَ[٤].

---

(١) الترمذي(٢/٢١٧).

(٢) مسند أحمد(٢/٣) برقم٨٢٩١.

أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة(١/١٦١).

ابن حبان، كتاب الصلاة، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره(٦/٦٧).

مستدرك الحاكم، كتاب الصلاة، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين(١/٣٨٤).

سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب كراهية السدل في الصلاة(٢/٣٤٣).

سنن الدارمي، كتاب الصلاة، باب النهي عن السدل في الصلاة(١/٣٤١).

والحديث صححه الألباني، صحيح أبي داود(١/١٩٠).

(٣) رواه الطبراني في الثلاثة، والبزار في مسنده.وفي إسناده حفص بن أبي داود، وقد اختلف فيه عليه وهو ضعيف، وكذلك أبو مالك النخعي، وقد ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم، نيل الأوطار(٢/٧٧).

(٤) قال المباركفوري: حديث الباب عندي لا ينحط عن درجة الحسن، فرجال إسناده كلهم ثقات، إلا عسل بن سفيان، وهو لم يتفرد به، بل تابعه سليمان الأحول عند أبي داود، وتابعه أيضا عامر الأحول. تحفة الأحوذي(٢/٣٣٢).

٢٧٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيةِ السَدْلِ فِي الصَّلاَةِ

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهلُ العلمِ فِي السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ[١]، فَكَرِهَ بَعضُهمْ السَّدلَ فِي الصَّلاَةِ، وَقَالُوا هَكَذَا تَصْنَعُ اليَهُودُ[٢]، وَقَالَ بَعضُهمْ: إِنَّمَا كُرِهَ السَّدلُ فِي الصَّلاَةِ إِذَا لَمْ يَكُن عَلَيهِ إِلاَّ ثَوبٌ وَاحِدٌ، فَأَمَّا إِذَا سَدَلَ عَلَى القَمِيصِ فَلا بَأْسَ[٣]، وَهُوَ قَولُ أَحْمَدَ. وَكَرِهَ ابنُ المُبَارَكِ السَّدْلَ فِي الصَّلاَةِ[٤].

---

[١] السدل: هو أن يلتحف بثوبه، ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك. وهذا مطرد في القميص، وغيره من الثياب. وقيل هو أن يضع وسط الإزار على رأسه، ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله، من غير أن يجعلهما على كتفيه. النهاية في غريب الحديث والأثر(٢/٣٥٥).

[٢] المجموع(٣/١٧٨).

[٣] الإنصاف(١/٤٦٨).

[٤] الذي وقفت عليه: ما روي من طريق عبد الله بن المبارك، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن السدل في الصلاة. سنن أبي داود(١/١٦١). صحيح ابن خزيمة(١/٣٧٩).

مسألة الباب: حكم السدل في الصلاة

فقه الترمذي:

يرى الترمذي كراهية السدل في الصلاة، وهو ظاهر الترجمة، وحديث الباب.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف أصحاب المذاهب في حكم السدل في الصلاة،على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

كراهة السدل في الصلاة، وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وقول للمالكية إذا كان قاصداً السدل في الصلاة[٤].

ومما استدلوا به ما يلي:

١- حديث الباب.

وجه الدلالة:

دل الحديث صراحة على النهي عن السدل في الصلاة.

٢-أن في السدل تكبراً وتركاً للخشوع[٥].

٣-أن في السدل تشبهاً باليهود، وقد نهينا عن التشبه بهم[٦].

---

[١] بدائع الصنائع(١/٢١٨). فتح القدير(١/٤٢٤). مختصر القدوري ص٣٠.

[٢] المجموع(٣/١٧٨).

[٣] الإنصاف(١/٤٦٨). شرح منتهى الإرادات(١/١٥٥).

[٤] المعونة(١/٢٣٢). حاشية الخرشي(١/٤٦٩).

[٥] المعونة(١/٢٣٢).

[٦] المجموع(٣/١٧٨).

القول الثاني:

إن السدل يكره كراهة تحريمية، وهو قول في مذهب الحنفية[١].

وقد استدلوا على ذلك بحديث الباب، وأن النهي فيه للتحريم، لعدم وجود صارف له عن ذلك.

القول الثالث:

جواز السدل في الصلاة، وهو مذهب المالكية، وذلك إن كان فعله لعمل كان يقصده قبل الصلاة[٢].

وقد استدلوا على ذلك بأن السدل لم يقصد بذلك الصلاة فينسب إلى التكبر وترك الخشوع.

الترجيح:

لعل ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من كراهة السدل في الصلاة هو الراجح، لورود الحديث الصحيح في النهي عنه، ولما فيه من التشبه باليهود.

---

[١] رد المحتار(٢/٤٠٥). الفقه الإسلامي وأدلته(٢/٩٧٥).

[٢] المعونة(١/٢٣٢). حاشية الخرشي(١/٤٦٩).

٢٧٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيةِ مَسْحِ الحَصَى فِي الصَّلاَةِ[١]

٣٧٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبدِ الرَّحْمَنِ المَخزُومِيُّ أَخبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَن الزُّهرِيِّ عَن أَبِي الأَحْوَصِ[٢] عَن أَبِي ذَرٍّ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فلاَ يَمسَحْ الحَصَى[٣] فَإِنَّ الرَّحمَةَ تُوَاجِهُهُ[٤]".

قالَ: وَفِي البَابِ عَن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ[٥] وَحُذَيفَةَ[٦] وَجَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ[٧] وَمُعَيقِيبٍ.

---

[١] الترمذي (٢/٢١٩).

[٢] أبو الأحوص، مولى بني ليث، ويقال مولى بني غفار، روى عن أبي أيوب وأبي ذر، وروى عنه الزهري وحده. قال النسائي: لم نقف على اسمه ولا نعرفه، ولا نعلم أن أحداً روى عنه غير ابن شهاب. وقال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج حديثه ابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم، وقال ابن القطان: لا يعرف له حال ولا قضى له بالثقة قول الزهري: سمعت أبا الأحوص يحدث في مجلس سعيد بن المسيب. تهذيب التهذيب (٤/٤٧٨). ميزان الاعتدال(٤/٤٨٧).

[٣] قوله: (فلا يمسح الحصى) التقييد بالحصى خرج مخرج الغالب، لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم، ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور. فتح الباري (٣/٧٩). نيل الأوطار (٢/٣٣٨)..

[٤] قوله: (فإن الرحمة تواجهه) هذا التعليل يدل على أن الحكمة في النهي عن المسح أن لا يشغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه منها، وقد روي أن حكمة ذلك أن لا يغطي شيئاً من الحصى فيفوته السجود عليه . نيل الأوطار (٢/٣٣٨).

[٥] رواه أحمد وابن أبي شيبة. نيل الأوطار (٢/٣٣٨).

[٦] مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٧٨) برقم ٧٨٢٥.

مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام (٢/٨٦).

[٧] ابن خزيمة، باب الرخصة في مسح الحصى في الصلاة مرة واحدة (٢/٥٢).

مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٧٨) برقم ٧٨٢٧.

وجاء في مجمع الزوائد: رواه أحمد وفيه شرحبيل بن سعد وهو ضعيف (٢/٨٦).

٢٧٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيةِ مَسْحِ الحَصَى فِي الصَّلاَةِ

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ[١]

وَقَدْ رُوِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَرِهَ المَسْحَ فِي الصَّلاَةِ وَقَالَ: "إِنْ كُنتَ لا بُدَّ فَاعِلاً فَمَرَّةً وَاحِدَةً" كَأَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ رُخْصَةٌ فِي المَرَّةِ الوَاحِدَةِ[٢].

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العِلمِ[٣].

---

[١] أبو داود، كتاب الصلاة، باب في مسح الحصى في الصلاة (٢٢٦/١).

ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب مسح الحصى في الصلاة (٣٢٨/١).

النسائي، كتاب السهو، باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة، (١٠/٣).

قال النووي: وإسناده جيد لكن فيه رجلاً لم يبينوا حاله لكن لم يضعفه أبو داود ، وقد سبق أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده. المجموع (١٠٩/٤).

وقال الألباني: ضعيف، ضعيف سنن الترمذي ص ٤٠.

[٢] وممن روي عنه ذلك أبو ذر وأبو هريرة وحذيفة ومن التابعين النخعي وأبو صالح. نيل الأوطار(٣٣٨/٢).

[٣] قال النووي: وهذا النهي كراهة تنزيهية، واتفق العلماء على كراهة المسح لأنه ينافي التواضع، ولأنه يشغل المصلي.

وقال ابن حجر: وكلام النووي فيه نظر فقد حكى الخطابي (في معالم السنن) عن مالك أنه لم ير به بأساً وكان يفعله فكأنه لم يبلغه الخبر. مسلم بشرح النووي (٣٧/٥). فتح الباري(٧٩/٣).

قال الشوكاني: وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر، ومن التابعين مسروق والنخعي والحسن البصري، وجمهور العلماء من بعدهم. نيل الأوطار (٣٣٨/٢).

٢٧٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيةِ مَسْحِ الحَصَى فِي الصَّلاَةِ

٣٨٠ - حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيثٍ أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَن يَحيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبدِ الرَّحْمَنِ عَن مُعَيقِيبٍ[1] قَالَ:

"سَأَلتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن مَسْحِ الحَصَى فِي الصَّلاَةِ فَقَالَ إِنْ كُنتَ لا بُدَّ فَاعِلاً فَمَرَّةً وَاحِدَةً".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[2].

---

[1] معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي، من المهاجرين ومن حلفاء بني عبد شمس، كان أميناً على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم، وقد استعمله أبو بكر على الفيء، وولي بيت المال لعمر، روى حديثين، وروى عنه حفيده إياس بن الحارث، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وله هجرة إلى الحبشة،وقيل إنه قدم مع جعفر ليالي خيبر، وكان مبتلى بالجذام، عاش إلى خلافة عثمان، وقيل إلى سنة أربعين رضي الله عنه. سير أعلام النبلاء (٤/١١٥-١١٦).

[2] البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة (٢/٧٧).

مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة(١/٣٢٤).

٢٧٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيةِ مَسْحِ الحَصَى فِي الصَّلاَةِ

مسألة الباب: حكم مسح الحصى في الصلاة

فقه الترمذي:

يرى الترمذي كراهة مسح الحصى في الصلاة وجوازه مرة واحدة. وهو ظاهر من ترجمة الباب وحديثه، وقوله: والعمل على هذا عند أهل العلم.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف أصحاب المذاهب في حكم مسح الحصى في الصلاة على قولين:

القول الأول:

كراهة مسح الحصى في الصلاة، وجوازه مرة واحدة عند الحاجة. وهو مذهب الجمهور من الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

ومما استدلوا به ما يلي:

١- حديث الباب.

٢-عن معيقيب، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال: ((إن كنت فاعلاً فواحدة))[٤].

وجه الدلالة:

أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلاة دلالة على كراهته، وأن الجواز فيه لمرة واحدة يكون عند الحاجة.

---

[١] مختصر القدوري ص ٣٠. فتح القدير (١/٤٢٠). رد المحتار (٢/٤٠٩).

[٢] المجموع (٤/١٠٩).

[٣] المبدع شرح المقنع (١/٤٢٨). شرح منتهى الإرادات (١/٢٠٨).

[٤] سبق تخريجه ص٢٤١. حاشية رقم(٢).

٣-أن علة مسح الحصى في الصلاة أنه ينافي الخشوع وفيه إشغال للمصلي، فدل على كراهته[١].

القول الثاني:

جواز مسح الحصى في الصلاة، وهو مذهب المالكية[٢].

ومما استدلوا به ما يلي:

١-عن مالك عن أبي جعفر القارئ رأيت عبد الله بن عمر إذا أهوى ليسجد مسح الحصباء لموضع جبهته مسحاً خفيفاً[٣].

وجه الدلالة:

أن فعل عبد الله بن عمر بمسح الحصباء لموضع جبهته دلالة الجواز.

٢-أن مسح الحصى في الصلاة لإزالة ما يتأذى به المصلي ويشغله عن الصلاة، فدل على الجواز[٤].

الترجيح:

لعل القول بكراهة مسح الحصى في الصلاة وجوازه مرة واحدة عند الحاجة هو الراجح، وهو ما ذهب إليه الترمذي وأصحاب القول الأول، وذلك لما يلي:

١-أن أدلة القائلين بهذا القول صحيحة وصريحة الدلالة في كراهة ذلك وجوازه مرة واحدة.

٢-أن أدلة القول الثاني تحمل على جواز الفعل مرة واحدة، لا على الدوام. والله أعلم.

---

[١] المجموع (٤/١٠٩).

[٢] الذخيرة (٢/١٥١). شرح الزرقاني على الموطأ (١/٤٥٠).

[٣] الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب مسح الحصباء في الصلاة (١/١٤٦).

[٤] انظر شرح الزرقاني على الموطأ (١/٤٥٠).

٢٨٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيةِ النَّفْخِ فِي الصَّلاَةِ[١].

٣٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عبادُ بنُ العَوامِ أَخْبَرَنا مَيمونٌ أَبُو حَمزَةَ عَن أَبِي صَالِحٍ مولَى طَلْحَةَ عَن أُمِّ سَلَمَةَ قَالتْ:

"رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلاَماً لَنا يُقَالُ لَهُ أَفلَحُ إِذَا سَجَدَ[٢] نَفَخَ فَقَالَ يَا أَفلحُ تَرِّبْ وَجْهَكَ[٣]".

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وكَرِهَ عبادُ بنُ العَوامِ[٤] النفخَ في الصَّلاَةِ وَقَال: إِنْ نَفَخَ لَمْ يَقْطَعْ صَلاَتَهُ قَالَ أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ[٥]: وَبِه نَأْخُذُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى بَعضُهمْ عَن أبي حَمزَةَ هَذَا الحَديثَ وَقَالَ مولى لَنا يُقَالُ لهُ رَباحٌ.

٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ عَن مَيمونٍ أَبِي حَمزَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحوَهُ. وَقَالَ غُلاَمٌ لَنا يُقَالُ لَهُ رَباحٌ.

---

[١] الترمذي (٢/٢٢٠).

[٢] النفخ: نفخ بفمه أخرج منه الريح، وإنما أراد النفخ عند السجود على الأرض ليزول عنها التراب فيسجد. القاموس المحيط ص ٣٣٤. مرقاة المفاتيح (٣/٨٣).

[٣] قوله: (تَرِّب وجهك) وهي بتشديد الراء وكسرها، أي أوصله إلى التراب، فإنه أقرب إلى التضرع، وأعظم للثواب، وهو كناية عن عدم النفخ، لأنه يستلزم علوق التراب بالوجه (الجبهة) وهو غاية التواضع. انظر مرقاة المفاتيح(٣/٨٣).

[٤] عباد بن العوام بن عمر الكلابي، مولاهم، أبو سهل الواسطي، قال ابن معين والعجلي وأبو داود والنسائي وأبو حاتم: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه البزار، مات سنة ١٨٥هـ تهذيب التهذيب (٢/٢٨٠)

[٥] أحمد بن منيع بن عبد الرحمن، البغوي، أبو جعفر الأصم الحافظ، نزيل بغداد. روى عن ابن عيينة وأبي بكر بن عياش وغيرهما، وروى عنه الجماعة، لكن البخاري بواسطة، وابن خزيمة، قال النسائي: ثقة، وقال الدارقطني: لا بأس به. مات سنة ٢٤٤هـ. تهذيب التهذيب(١/٤٨-٤٩).

٢٨٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيةِ النَّفْخِ فِي الصَّلاَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ[١] وَمَيمُونُ أَبُو حَمزَةَ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعضُ أَهلِ العلمِ[٢].

وَاخْتَلَفَ أَهلُ العلمِ فِي النفخِ فِي الصَّلاَةِ فَقَالَ بَعضُهمْ: إِنْ نَفَخَ فِي الصَّلاَةِ اسْتَقْبَلَ الصَّلاَةَ[٣] وَهُوَ قَولُ سُفيَانَ الثَّورِيِّ[٤] وَأَهلِ الكُوفَةِ[٥].

---

[١] مسند أحمد (٤٥٥/٧) برقم ٢٦٢٠٤.

ابن حبان (٢٤١/٥) برقم ١٩١٣.

الحاكم، كتاب الصلاة (٤٠٤/١). وقال: هذا حديث صحيح و لم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح. سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النفخ في موضع السجود (٣٥٨/٢).

وقال: هكذا رواه الجماعة من الأئمة نحو حماد بن زيد وغيره عن ميمون أبي حمزة، و لم أكتبه من حديث غيره، وهو ضعيف.

وقال الألباني: ضعيف. ضعيف سنن الترمذي ص ٥٥.

[٢] قال ابن حجر: ميمون أبو حمزة الأعور، قال عنه أحمد بن حنبل: ضعيف الحديث، وعن ابن معين: ليس بشيء ولا يكتب حديثه، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال البخاري: ليس بذاك، وقال الترمذي: قد تكلم فيه من قبل حفظه. تهذيب التهذيب (٢٠١/٤).

قلت: ومما سبق يظهر أن الحديث لا يصح إسناده كما قال الترمذي وغيره، لأن فيه ميمون وهو ضعيف.

قال ابن حجر: وفي الباب عن أبي هريرة في الأوسط للطبراني، وعن زيد بن ثابت عند البيهقي، وعن أنس وبريدة عند البزار، وأسانيد الجميع ضعيفة جداً. فتح الباري (٨٥/٣)

[٣] وهو قول ابن عباس وأبو هريرة وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي. مصنف عبد الرزاق(١٨٩/١).

[٤] سئل رحمه الله عن التأوه في الصلاة فقال: يعيد. قلت: والنفخ نحوه. موسوعة سفيان الثوري ص ٥٥٩.

[٥] ومنهم أبو يوسف وغيره. فتح الباري (٨٤/٣).

٢٨٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيةِ النَّفْخِ فِي الصَّلاَةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُكْرَهُ النَفخُ فِي الصَّلاَةِ وَإِنْ نَفَخَ فِي صَلاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلاَتُهُ[1] وَهُوَ قَولُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ[2].

---

[1] وهو قول ابن مسعود ويحيى بن أبي كثير والشعبي وعطاء وأبو عبد الرحمن السلمي، وقول آخر لابن عباس والنخعي.

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف(٣/٢٤٦). نيل الأوطار (٢/٣٢٤). مصنف ابن أبي شيبة(٢/٦٧). مصنف عبد الرزاق (٢/١٨٨-١٨٩).

[2] قول أحمد بالكراهة محمول على ما إذا لم ينتظم منه حرفان، وإلا فتفسد. المغني(٢/٤٥٢).

مسألة الباب: حكم النفخ في الصلاة

فقه الترمذي:

يرى الترمذي كراهية النفخ في الصلاة. وهو ظاهر من ترجمة الباب وحديثه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الغلام بالإعادة، فدل على أن النهي للكراهة.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف أصحاب المذاهب في حكم النفخ في الصلاة على قولين:

القول الأول:

إن كان النفخ متعمداً وظهر منه حرفان تبطل صلاته، وإن وقع سهواً لم تبطل. وهو مذهب المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

ومما استدلوا به ما يلي:

١- ما ثبت من حديث معاوية بن الحكم السلمي وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)[٤].

وجه الدلالة:

في الحديث النهي عن الكلام في الصلاة، وحيث إن النفخ حكمه حكم الكلام لما تضمنه من حرفين وهو أقل كلمة، دل ذلك على بطلان صلاة من نفخ فيها.

---

[١] والمذهب لا فرق بين أن يظهر منه حرف أم لا، ويسجد للسهو بعد السلام. المدونة(١/١٩٣). حاشية الخرشي (٢/٥٦). الفواكه الدواني (١/٢٦٨).

[٢] المجموع (٤/١٠٠). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/٣٣٤).

[٣] الإنصاف (١/١٣٧-١٣٨). الإقناع (١/١٢٨).

[٤] مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة (١/٣١٨).

٢٨٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيةِ النَّفْخِ فِي الصَّلاَةِ.

٢-جاء في الأثر عن ابن عباس وأبي هريرة قالا: (من نفخ في الصلاة فقد تكلم)[١].

٣-عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي قالا: (النفخ في الصلاة كلام)[٢].

وجه الدلالة:

في الأثرين بيان أن النفخ في الصلاة له حكم الكلام، وحيث تفسد الصلاة بالكلام فتفسد بالنفخ أيضاً.

القول الثاني:

إن كان النفخ مسموعاً فيفسد الصلاة،وإن كان غير مسموع فيكره وهو مذهب الحنفية[٣].

وقد استدلوا على ذلك بأن النفخ على ضربين: مسموع وغير مسموع، وغير المسموع منه لا يفسد الصلاة بالإجماع لأنه ليس بكلام معهود، ولا عمل كثير، إلا أنه يكره لأن إدخال ما ليس من أعمال الصلاة في الصلاة من غير ضرورة مكروه وإن كان قليلاً، والمسموع يفسد الصلاة[٤].

---

[١] مصنف عبد الرزاق (١٨٩/٢).

جاء في الفواكه الدواني عن ابن عباس قوله: والظاهر رفعه لأن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي(٢٦٨/١).

[٢] المصدر السابق.

[٣] بدائع الصنائع (٢٣٤/١). تبيين الحقائق (١٥٦/١).

[٤] بدائع الصنائع (٢٣٤/١).

الترجيح:

لعل ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من فساد صلاة من نفخ في صلاته إذا كان لغير ضرورة وظهر منه حرفان، وكراهيته إذا لم يظهر هو الراجح[1] لما يلي:

١-أن أدلة أصحاب القول الأول صحيحة الدلالة في فساد صلاة من نفخ في صلاته كحكم المتكلم.

٢-أن قول أصحاب القول الثاني بأن النفخ إذا كان مسموعاً يفسد الصلاة وإلا فيكره، فإن أرادوا ما لا يسمعه الإنسان من نفسه، فليس ذلك بنفخ، وإن أرادوا مالا يسمعه غيره فلا يصح، لأن ما أبطل الصلاة إظهاره أبطلها إسراره، وما لا فلا، كالكلام[2].

---

[1] فائدة: ورد في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم نفخ في صلاة الكسوف. وظاهر الحديث أنه معارض للقول بأن من نفخ في صلاته فقد فسدت لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وحيث إن فعله عليه الصلاة والسلام إنما كان لضرورة كما جاء في الحديث قوله: (وعرضت علي النار فجعلت أنفخ خشية أن يغشاكم حرها) دل ذلك على جوازه عند الضرورة فقط. الحديث في البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة وهو معلق (١/٧٨).

أبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال يركع ركعتين (١/٢٨٠).

النسائي، كتاب الكسوف، باب كيفية صلاة الكسوف (٣/١٥٥).

ابن خزيمة، باب الدليل على أن النفخ في الصلاة لا يفسد الصلاة ولا يقطعها مع إباحة النفخ عند الحادثة تحدث من الصلاة (٢/٥٣) برقم ٩٠١.

وقال الألباني: صحيح، صحيح أبي داود (١/٣٢٦).

[2] انظر المغني (٢/٤٥٢).

٢٨١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الاخْتِصَارِ فِي الصَّلاَةِ[١].

٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٣].

وَقَدْ كَرِهَ بَعضُ أَهلِ العلمِ الاخْتِصَارَ فِي الصَّلاَةِ[٤].

وَالاخْتِصَارُ هُوَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ فِي الصَّلاَةِ[٥]، أو يَضَعَ يَدَيهِ جَمِيعاً عَلَى خَاصِرَتَيهِ. وَكَرِهَ بَعضُهمْ أَنْ يَمشِيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً[٦]، وَيُرْوَى أَنَّ إِبْلِيسَ إِذَا مشَى مشَى مُخْتَصِراً[٧].

---

[١] الترمذي(٢/٢٢٢).

[٢] أبو داود، كتاب الصلاة،باب في التخصر والإقعاء(١/٢١٧).

النسائي، كتاب الافتتاح،باب النهي عن التخصر في الصلاة(٢/٤٦٤).

وقال الألباني: صحيح، صحيح أبي داود(١/٢٥٣).

[٣] البخاري، كتاب العمل في الصلاة،باب الخصر في الصلاة(٢/٨٠).

مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الاختصار في الصلاة(١/٣٢٣).

[٤] وهو مروي عن ابن عمر وعائشة وابن عباس وإبراهيم النخعي ومجاهد والأوزاعي وإسحاق وغيرهم. مصنف ابن أبي شيبة(١/٤٠٠). نيل الأوطار(٢/٣٣٧). الأوسط(٣/٢٦٣).

[٥] النهاية في غريب الحديث والأثر(٢/٣٦).

[٦] قال صاحب عون المعبود: وكره ذلك لأنه فعل اليهود والمتكبرين(٣/١٥٧).

[٧] وهو مروي عن مجاهد. مصنف عبد الرزاق(٢/٢٧٥).

مسألة الباب: حكم الاختصار في الصلاة

فقه الترمذي:

يرى الترمذي كراهة الاختصار في الصلاة، وهو ما دل عليه قوله: وقد كره بعض أهل العلم الاختصار في الصلاة.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف أصحاب المذاهب في حكم الاختصار في الصلاة، على قولين:

القول الأول:

كراهة الاختصار في الصلاة، وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وقول في مذهب الحنفية[٤].

ومما استدلوا به ما يلي:

١-حديث الباب.

٢-عن زياد بن صبيح الحنفي، قال: ((صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدي على خاصرتي، فلما صلى قال: هكذا الصلب في الصلاة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه))[٥].

---

[١] حاشية الخرشي(١/٥٤٩). مواهب الجليل(١/٢٠٠).

[٢] المجموع(٤/١٠٨). زاد المحتاج(١/٢٢٧).

[٣] المبدع(١/٤٢٦). الإقناع(١/١٢٧).

[٤] مختصر القدوري ص٣٠. فتح القدير(٢/٤٢١).

[٥] سبق تخريجه ص٢٥٠. حاشية رقم(٢).

وجه الدلالة:

في الحديثين النهي عن صلاة الرجل مختصراً، وحيث إن ابن عمر لم يأمر زياداً بالإعادة، دل ذلك على الكراهة التنزيهية.

٣-إن في الاختصار ترك للوضع المسنون[١]، ومنع للخشوع والخضوع، وهو فعل المتكبرين، فلا يليق بالصلاة[٢].

القول الثاني:

إن الاختصار في الصلاة يكره كراهة تحريمية، وهو مذهب الحنفية[٣].

وقد استدلوا على ذلك بحديث الباب أيضاً، وقالوا: إن النهي الوارد فيه للتحريم، لعدم وجود قرينة تصرفه عن التحريم.

الترجيح:

لعل ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من كراهة الاختصار في الصلاة هو الراجح، لأن النهي الوارد لما فيه من التشبه باليهود، ولكون ابن عمر لم يأمر زياداً، وقد صلى مختصراً، بالإعادة، فدل على الكراهة.

---

[١] فتح القدير(١/٤٢١).

[٢] المجموع(٤/١٠٨).

[٣] البحر الرائق(٢/٣٦). رد المحتار(٢/٤١٠). الفقه الإسلامي وأدلته(٢/٩٦٤).

٢٨٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيةِ كَفِّ الشَّعرِ فِي الصَّلاَةِ[١].

٣٨٤ - حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ، أَخبَرَنَا ابنُ جُرَيجٍ، عَن عِمرَانَ بنُ مُوسَى، عَن سَعيدِ بن أَبِي سَعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي رَافِعٍ، "أَنَّهُ مَرَّ بالحَسَنِ بنِ عَليٍّ وَهُوَ يُصَلِّي، وَقَدْ عَقَصَ[٢] ضَفْرَتَهُ[٣] فِي قَفَاهُ، فَحَلَّهَا، فَالتَفَتَ إِلَيهِ الحَسَنُ مُغْضَباً، فَقَالَ: أَقبِلْ عَلَى صَلاتِكَ وَلا تَغضَبْ، فَإِنِي سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: ذَلكَ كِفْلُ الشَّيطَانِ[٤]".

وَفِي البَابِ عَن أُمِّ سَلَمَةَ[٥]، وَعَبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ[٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وحدِيثُ أَبِي رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ[٧].

---

(١) الترمذي(٢/٢٢٣).

(٢) العقص: اللَيّ وإدخال أطراف الشعر في أصوله، والعقيصة: الشعر المعقوص. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر(٣/٢٧٥).

(٣) أصل الضفر: الفتل، والضفائر: هي العقائص المضفورة، وضفر الشعر نسج بعضه على بعض، انظر معالم السنن(١/١٥٦)، القاموس المحيط ص٥٥١.

(٤) قوله: (ذلك كفل الشيطان) يعني مقعد الشيطان. انظر معالم السنن(١/١٥٦).

(٥) رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد(٢/٨٦).

(٦) البخاري، كتاب الأذان، باب لا يكف شعراً(١/٢٢٣).

مسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة(١/٢٩٦).

(٧) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي عاقصاً شعره(١/١٦٢). وقال الألباني: حديث حسن. صحيح أبي داود(١/١٩١).

ابن ماجه،كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،باب كف الشعر والثوب في الصلاة(١/٣٣١).

سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب لا يكف ثوباً ولا شعراً ولا يصلي عاقصاً شعره(٢/١٥٧).

٢٨٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيةِ كَفِّ الشَّعرِ فِي الصَّلَاةِ

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ[١]، كَرِهُوَا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مَعقُوصٌ[٢] شَعرُهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَعِمرَانُ بْنُ مُوسَى: هُوَ القُرَشِيُّ المَكِّيُّ، وَهُوَ أَخُو أَيُّوبَ بنِ مُوسَى[٣].

---

[١] وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وحذيفة وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة وابن عمر وإبراهيم النخعي وغيرهم. سنن البيهقي(٢/١٥٧). مصنف ابن أبي شيبة(٢/١٩٦). نيل الأوطار(٢/٣٤٥).

[٢] قال العراقي: (وهذا النهي مختص بالرجال دون النساء، لأن شعرهن عورة، يجب ستره في الصلاة، فإذا نقضته ربما استرسل وتعذر ستره، فتبطل صلاتها، وأيضاً فيه مشقة عليها في نقضه للصلاة، وقد رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن لا ينقضن ضفائرهن في الغسل، مع الحاجة إلى بلّ جميع الشعر). انظر نيل الأوطار(٢/٤٣٠).

[٣] تهذيب التهذيب(٣/٣٢٤).

مسألة الباب: حكم كف الشعر في الصلاة

فقه الترمذي:

يرى الترمذي كراهة كف الشعر في الصلاة، وهو ظاهر ترجمة الباب وحديثه، وقوله: والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يصلي الرجل وهو معقوص شعره[١].

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف أصحاب المذاهب في حكم كف الشعر في الصلاة، على قولين:

القول الأول:

كراهة كف الشعر في الصلاة، وهو مذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وقول للمالكية إذا قصد كف الشعر في الصلاة[٥].

ومما استدلوا به ما يلي:

١-عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((أمرت أن أسجد على سبعة، لا أكف شعراً ولا ثوباً))[٦].

٢- حديث الباب.

---

[١] قال النووي: وهذا مكروه باتفاق العلماء، وهي كراهة تنزيه. انظر المجموع(٤/١٠٩).

[٢] فتح القدير(١/٤٢٤). رد المحتار(٢/٤٠٨).

[٣] المجموع(٤/١٠٨). زاد المحتاج(١/٢٢٦).

[٤] الكافي(١/١٧٢). الإقناع(١/١٢٨).

[٥] المعونة(١/٢٣٢). الفواكه الدواني(١/٢٥٢).

[٦] سبق تخريجه ص٢٥٣. حاشية رقم(٦).

وجه الدلالة:

جاء الحديثان بالنهي عن كف الشعر في الصلاة، فدل ذلك على كراهته.

القول الثاني:

جواز كف الشعر في الصلاة، وذلك إذا فعله لغير الصلاة، لعمل كان يعمله ثم أدركته الصلاة، وهو قول المالكية [1].

وقد استدلوا على ذلك بأن فعله كان لعدم قصد الصلاة فينسب إلى التكبر وترك الخشوع[2].

الترجيح:

لعل القول بكراهة كف الشعر في الصلاة هو الراجح، لصراحة الأدلة في النهي عنه.

---

[1] المعونة(١/٢٣٢). الفواكه الدواني(١/٢٥٢).

[2] المعونة(١/٢٣٢).

٢٨٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التخَشُّعِ فِي الصَّلاَةِ[١]

٣٨٥ - حَدَّثَنَا سُوَيدُ بنُ نَصرٍ حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ أَخبَرَنَا الليثُ بنُ سَعدٍ أَخبَرَنَا عَبدُ رَبِّهِ بنُ سَعيدٍ عَن عِمرَانَ بنِ أَبِي أَنَسٍ عَن عَبدِ اللهِ بنِ نَافِعٍ بنِ العَمياء عَن رَبيعَةَ بنِ الحَارِثِ عَن الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ[٢] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"الصَّلاَةُ مَثْنَى مَثْنَى تَشَهَّدُ فِي كُلِّ ركعَتينِ، وَتَخَشَّعُ[٣] وَتَضَرَّعُ[٤] وَتَمَسْكَنُ[٥] وَتَذَرَّعُ[٦] وَتقْنعُ[٧] يَديكَ. يَقولُ تَرْفَعُهُمَا[٨] إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبلاً

---

[١] الترمذي (٢/٢٢٥).

[٢] الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه أخواه عبد الله وقثم، وابن عمه ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، مات في خلافة عمر بن الخطاب سنة ١٨هـ. تهذيب التهذيب (٣/٣٩٢)

[٣] خشع: الخشية والخضوع، والخشوع في الصوت والبصر كالخضوع في البدن، والتخشع: التضرع. النهاية في غريب الحديث والأثر(٢/٣٤). القاموس المحيط ص ٩٢١.

[٤] التضرع: التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة، يقال ضرع يضرع بالكسر والفتح، وتضرع إذا خضع وذل، وتضرع إلى الله ابتهل وتذلل وتعرض بطلب الحاجة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٨٥). القاموس المحيط ص ٩٥٨.

[٥] التمسكن: الخضوع والذلة،واستكان إذا خضع وذل من المسكنة. النهاية في غريب الحديث والأثر(٢/٣٨٥). القاموس المحيط ص ١٥٥٦.

[٦] الذرع: التذريع في الشيء تحريك الذراعين، وقد تذرع بذريعة أي توسل بوسيلة. النهاية في غريب الحديث والأثر(٢/١٥٨). مختار الصحاح ٢٢١.

[٧] التقنع: القنع هو الرفع، وقد أقنعه يقنعه إقناعاً أي أرضاه. النهاية في غريب الحديث والأثر(٤/١١٣). مختار الصحاح ص ٥٥٣.

[٨] (يقول ترفعهما) : هذا قول الراوي.

٢٨٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التخَشُّعِ فِي الصَّلاَةِ

بِبِطُونِهِمَا وَجْهَكَ وَتَقُولُ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا[1]".

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَالَ غَيْرُ ابنِ الْمُبَارَكِ فِي هَذَا الحَدِيثِ: مَنْ لَمْ يفعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: رَوَى شُعبَةُ هَذَا الحَدِيثَ عَن عَبدِ رَبِّهِ بن سَعِيدٍ فَأَخْطَأَ فِي مَوَاضِعَ فَقَالَ عَن أَنَس بنِ أَبِي أَنَسٍ: وَهُوَ عِمرَانُ بنُ أَبِي أَنَسٍ[3]. وَقَالَ عَن عَبدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ وإِنَّمَا هو

---

[1] مسند أحمد (١/٣٤٧) برقم ١٨٠٢. ابن خزيمة، ذكر الأخبار الدالة على خلاف قول من زعم أن تطوع النهار أربعاً لا مثنى(٢/٢٢١).

سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٢/٦٨٦).

والحديث لم يحكم عليه الترمذي ومدار سنده على عبد الله بن نافع العمياء، قال عنه ابن المديني: مجهول، وقال البخاري: لا يصح حديثه، وقال ابن حجر: مجهول ، من الثالثة. ميزان الاعتدال(٢/٥١٢). تقريب التهذيب ص ٣٢٦.

[2] وهذه الرواية عن شعبة وستأتي.

أبو داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار (١/٣٠٤) وسكت عنه. ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (١/٤١٩). ابن خزيمة، باب الأخبار الدالة على خلاف قول من زعم أن تطوع النهار أربعاً لا مثنى(٢/٢٢٠).

الدارقطني، باب صلاة النافلة في الليل والنهار (١/٤١٨). سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٢/٦٨٦). والحديث ضعفه الألباني، ضعيف سنن أبي داود ص١٠٠، وضعيف سنن ابن ماجة ص٩٩. وقال الأعظمي: إسناده ضعيف لأن مداره من هذا الوجه والذي بعده على ابن العمياء، وهو مجهول. حاشية صحيح ابن خزيمة (٢/٢٢٠). فالحديث بالسندين ضعيف لأن فيه عبد الله بن نافع العمياء.

[3] عمران بن أبي أنس: قال عنه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة، وقال الذهبي: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة ١١٧هـ. تهذيب التهذيب (٣/٣١٥). ميزان الاعتدال (٣/٢٣٤).

٢٨٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التخَشُّعِ فِي الصَّلاَةِ

عَبدُ اللهِ بنُ نَـافِعِ بـنِ العَمِيـاء عَـن رَبيعَـةَ بـنِ الحَـارِث، وَقَـالَ شُـعبَةُ عَـن عَبدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ عَن المُطَلبِ عَن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: وَإِنَّمَـا هُـوَ عَـن رَبيعَةَ بنِ الحَارِثِ بنِ عَبدِ المُطَلبِ[1] عَن الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ عَـن النَّبـيِّ صَلَّـى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ اللَّيثِ بنِ سَعدٍ هوَ حَدِيـثٌ صَحِيـحٌ يعـني أَصَـحُّ مِـن حَدِيثِ شُـعبَةَ[2].

---

[1] ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، له صحبة، روى عن ابن عمه الفضل بن العباس،وروى عنه عبد الله بن نافع العمياء على خلاف فيه، وابنه عبد المطلب بن ربيعة، وفي إسناد حديثه اختلاف،روى له الترمذي والنسائي حديثاً واحداً. وقد قيل إن ربيعة بن الحارث راوي هذا الحديث رجل آخر من التابعين، فإن ربيعة بن الحارث سنه قريب من سن عمه العباس، وابنه المطلب بن ربيعة قريب سنه من سن الفضل بن العباس، وفي ذلك دلالة ظاهرة على أن ربيعة بن الحارث راوي هذا الحديث رجل آخر، مع ما في إسناد حديثه من الاختلاف.

قلت: ليس في هذا دلالة على أنه غيره، بل روايته عن الفضل من رواية الأكابر عن الأصاغر، توفي سنة ٢٣ هـ. تهذيب التهذيب (٥٩٦/١) بتصرف.

[2] قال أحمد شاكر: قال الطيالسي في مسنده رقم ١٣٦٦ : ((حدثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحارث عن المطلب قال: قال رسول الله: الصلاة مثنى مثنى)) فذكر الحديث بمعناه. ورواه أحمد في المسند(١٦٧/٤) عن محمد بن جعفر، وعن الحجاج بن محمد، وعن روح، كلهم عن شعبة بهذا الإسناد. وكذلك رواه أبو داود (٤٩٩/١) عن ابن المثنى عن معاذ بن معاذ عن شعبة. وابن ماجة(٢٠٥/١) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن شبابة بن سوار عن شعبة. ومن هنا نعرف خطأ البخاري ـ فيما نقله عنه الترمذي هنا ـ من أن شعبة لم يذكر في الإسناد عبد الله بن نافع بن العمياء. و لم أجد ما أرجح به إحدى الروايتين على الأخرى، فكلاهما إمام كبير وحافظ متقن. وقد خالفهما راو ضعيف منكر الحديث، هو يزيد بن عياض الليثي، فرواه أحمد في المسند عن هارون بن معروف عن ابن وهب عن يزيد بن عياض عن عمران بن أنس عن عبد الله بن نافع بن أبي العمياء عن المطلب بن ربيعة مرفوعاً. فهذا إسناد لا تقوم به حجة، ولا يصلح للمتابعة. ولا يرجح به أحد الإسنادين على الآخر. انظر سنن الترمذي (٢٢٧/١) حاشية رقم (٤).

مسألة الباب: حكم التخشع في الصلاة

فقه الترمذي:

يرى الترمذي مشروعية التخشع في الصلاة وأن تركه إخلال بالكمال لا بالصحة، وهو ظاهر الترجمة وما دل عليه حديث الباب.

قول الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب[١] على مشروعية التخشع في الصلاة وأن تركه إخلال بكمال الصلاة.

ومما استدلوا به ما يلي:

١- قال تعالى (قد أفلح المؤمنون. الذين هم في صلاتهم خاشعون)[٢].

وجه الدلالة:

إن الله تعالى مدح الخاشعين وبين أن من أسباب فلاحهم الخشوع، فدل ذلك على مشروعيته.

٢- عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة))[٣] الحديث.

---

[١] البحر الرائق (١٥/٢). حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٢٣١/٣). شرح الزرقاني(٤٧٩/١). حاشية العدوي (١٩٧/١). المهذب (٦٤/١). إعانة الطالبين(١٨١/١). المبدع (٤٩٩/١). الإنصاف (١١٨/٢).

[٢] سورة المؤمنون الآية ١ - ٢

[٣] مسلم، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء (١٧٧/١).

وجه الدلالة:

الحديث فيه بيان عظم ثواب من صلى ركعتين مقبل فيهما على الله بقلبه ووجهه، وحيث إنما يتأتى ذلك بالخشوع دل على مشروعيته.

٣- عن أبي هريرة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم))[1].

وجه الدلالة:

بيّن الحديث أن الله قد تجاوز عن هذه الأمة ما حدثت به نفسها، وحيث أن ترك الخشوع موجب لذلك دل على عدم بطلان الصلاة بترك الخشوع.

---

[1] البخاري، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه (١٦٣/٣).

٢٨٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيةِ التَّشْبِيكِ بَيْنَ الأَصَابِعِ فِي الصَّلاَةِ[1]

٣٨٦-حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابنِ عَجْلاَنَ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ كَعبِ بنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

"إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحسَنَ وَضُوءهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى المَسْجِدِ فَلا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلاَةٍ[2]".

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ كَعبِ بنِ عُجْرَةَ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابنِ عَجلاَنَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ[3].

---

[1] الترمذي (٢/٢٢٨).

[2] قال الشوكاني: قد عارض حديث الباب تشبيكه صلى الله عليه وسلم بين أصابعه في المسجد، وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين: (ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، وشبك بين أصابعه)، وما ورد من حديث أبي موسى: (المؤمن للمؤمن كالبنيان، وشبك بين أصابعه) .ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث بأن تشبيكه صلى الله عليه وسلم في حديث السهو، كان لاشتباه الحال عليه في السهو الذي وقع منه، ولذلك وقف كأنه غضبان، وتشبيكه في حديث أبي موسى وقع لعقد التشبيه لتعاضد المؤمنين بعضهم ببعض، كما أن البنيان المشبك ببعضه يشد بعضه بعضًا. فأما حديث الباب فهو محمول على التشبيك للعبث وهو منهي عنه في الصلاة ومقدماتها ولواحقها. نيل الأوطار(٢/٣٣٥) بتصرف

[3] مسند أحمد. (٥/٢٩٠) برقم ١٧٦٣٧. أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة (١/١٤٥). وقد ذكر أبو داود الرجل الذي لم يسم في رواية الترمذي وهو أبو ثمامة الحناط. ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يكره من الصلاة (١/٣١٠). ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب النهي عن التشبيك بين الأصابع عند الخروج إلى الصلاة(١/٢٢٧). ابن حبان، كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام(٥/٥٢٤). سنن البيهقي، كتاب الجمعة، باب لا يشبك بين أصابعه إذا خرج إلى الصلاة(٣/٣٢٥) . الدارمي، كتاب الصلاة ، باب النهي عن الاستقبال إذا خرج إلى المسجد (١/٣٤٨). مصنف عبد الرزاق، باب التشبيك بين الأصابع(٢/٢٧٢).

وقال الألباني: صحيح. صحيح أبي داود(١/١٦٨).

٢٨٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيةِ التَّشْبِيكِ بَيْنَ الأَصَابِعِ فِي الصَّلاَة

وَرَوَى شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ[1]. وَحَدِيثُ شَرِيكٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ[2].

---

[1] ورد هذا الحديث عن أبي هريرة من غير طريق شريك كما يلي:

ابن خزيمة. كتاب الصلاة. باب النهي عن التشبيك بين الأصابع عند الخروج إلى الصلاة(١/٢٢٦).

ابن حبان كتاب الصلاة . باب فرض متابعة الإمام (٥/٥٢٤).

الحاكم. كتاب الإمامة وصلاة الجماعة. (١/٣٢٤) برقم ٧٤٤

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. وقال في التلخيص على شرطهما.

الدارمي. كتاب الصلاة . باب النهي عن الاستقبال إذا خرج إلى المسجد . (١/٣٤٨).

مصنف عبد الرزاق. (٢/٢٧٢)برقم ٣٣٣٢.

الطبراني في الأوسط (١/٤٦٤) برقم ٨٤٢.

[2] قال في تحفة الأحوذي: وقول الترمذي هذا لأن شريكًا خالف الليث بن سعد وغير واحد في روايته عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، وكان قد تغير حفظه وكان كثير الخطأ. وأما الليث بن سعد فقد كان ثقة ثبتاً(٢/٣٤٥).

ورواه الحاكم في المستدرك (١/٣٢٥) برقم ٧٤٦ وقال: رواه شريك بن عبد الله عن محمد بن عجلان فوهم في إسناده.

مسألة الباب: حكم التشبيك بين الأصابع في الصلاة

فقه الترمذي:

يرى الترمذي كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة، وهو ظاهر الترجمة، وحديث الباب[١].

قول الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب[٢] على كراهة التشبيك بين الأصابع في الصلاة. ومما استدلوا به ما يلي:

١- حديث الباب.

وجه الدلالة:

جاء الحديث بالنهي عن التشبيك بين الأصابع عند الخروج إلى المسجد، فدل ذلك على كراهة ذلك في الصلاة بطريق الأولى.

٢- عن إسماعيل بن أمية ، قال: سألت نافعًا عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه ؟ قال: قال عمر: تلك صلاة المغضوب عليهم[٣].

---

[١] وكره التشبيك في الصلاة ابن عباس وعطاء وإبراهيم النخعي ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم. نيل الأوطار (٢/٣٣٥)

[٢] مختصر القدوري ص ٣٠ . فتح القدير (١/٤٢١). حاشية الخرشي (١/٥٤٩). شرح منح الجليل (١/١٦٣). المجموع (٤/١١٦). مغني المحتاج (١/٥٦٦). الكافي (١/١٧٢). المحرر في الفقه(١/١٣٧). وقد أورد صاحب البحر الرائق أن الكراهة تحريمية(٢/٣٦).

[٣] أبو داود . كتاب الصلاة . باب كراهية الاعتماد على اليد في الخاصرة (١/٢٣٧). وقال الألباني: صحيح. صحيح أبي داود (١/٢٧٧).

وجه الدلالة:

في الأثر النهي عن التشبيك بين الأصابع في الصلاة لما فيه من تشبه باليهود فدل ذلك على كراهته.

٣- أن تشبيك الأصابع في الصلاة نوع من العبث، والمصلي قد نهي عنه.

٢٨٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي طولِ القِيامِ فِي الصَّلاَةِ[١]

٣٨٧ - حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَن أَبِي الزُّبيرِ عَن جَابرٍ قَالَ:

"قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ طُولُ القُنُوتِ[٢]".

قَالَ وَفِي البَابِ عَن عَبدِ اللهِ بنِ حُبْشِيٍّ[٣] [٤]وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ[٥]. عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ جَابرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٦]. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيرِ وَجْهٍ عَن جَابرِ بنِ عَبدِ اللهِ[٧].

---

[١] الترمذي (٢/٢٢٩).

[٢] قال النووي: المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت. مسلم بشرح النووي(٦/٣٥).

[٣] مسند أحمد (٤/٤١٩) برقم ١٤٩٧٥. أبو داود، كتاب الصلاة، باب أي الأعمال أفضل(١/٣٣٩). سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب جهد المقل (٥/٦١-٦٢). سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب من استحب الإكثار من الركوع والسجود (٣/١٤). الدارمي، كتاب الصلاة، باب أي الصلاة أفضل (١/٣٥٣). وقال الألباني: صحيح، صحيح أبي داود(١/٣٣٩).

[٤] عبد الله بن حبشي، بضم المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة ثم ياء ثقيلة، صحابي يكنى أبا قتيلة الخثعمي، نزيل مكة، له حديث. تقريب التهذيب ص ٢٩٩.

[٥] مستدرك الحاكم، كتاب صلاة التطوع (١/٤٥١-٤٥٢). وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي في التلخيص.

[٦] مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أفضل الصلاة طول القنوت (١/٤٣٨).

[٧] رواه ابن ماجه قال: حدثنا بكر بن خلف أبو بشر، ثنا أبو عاصم عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله نحوه. ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في طول القيام من الصلوات(١/٤٥٦).

٢٨٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الرُّكوعِ وَالسُّجودِ وفضلِهِ[١]

٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قَالَ: وحَدَّثَنَا أبو محمّدٍ رجاءٌ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عَن الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثني الوَلِيدُ بنُ هِشَامٍ المُعَيْطِيُّ قَالَ: حَدَّثني مَعدانُ بنُ طَلْحَةَ اليَعْمُرِيُّ قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَولَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلتُ لَهُ: دُلَّني عَلَى عَمَلٍ ينْفَعُني اللهُ بِهِ وَيُدْخِلُني الجَنَّةَ؟ فَسَكَتَ عَني مَلِيًّا ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: عَليكَ بالسُّجود، فَإِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَا مِنْ عَبدٍ يَسْجدُ للهِ سَجدَةً إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنهُ بِهَا خَطِيئَةً[٣]".

٣٨٩ - قَال مَعْدَانُ بنُ طَلْحَةَ فَلَقيتُ أَبا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ عمَّا سَأَلتُ عَنهُ ثَوبَانَ فَقَالَ: عَلَيكَ بالسُّجودِ فَإِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَا مِنْ عَبدٍ يَسْجدُ للهِ سَجدَةً إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةٍ وَحَطَّ عَنهُ بِهَا خَطِيئَةً[٤]".

قَالَ (مَعدانُ بنُ طَلْحَةَ اليَعْمَرِيُّ) ، ويقالُ: (ابنُ أبي طَلْحَةَ)[٥].

---

[١] الترمذي (١/٢٣٠).

[٢] رجاء بن مرجي بن رافع الغفاري، أبو محمد، ويقال أبو أحمد بن أبي رجاء المروزي،ويقال السمرقندي الحافظ، سكن بغداد، قال أبو حاتم عنه: صدوق، وقال الداراقطني: ثقة، وقال الخطيب : كان ثقة ثبتاً إماماً في علم الحديث وحفظه والمعرفة به،توفي سنة ٢٤٩هـ. تهذيب التهذيب (١/٦٠٣).

[٣] مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه (١/٢٩٦). وقال الترمذي في الباب حديث حسن صحيح.

[٤] مسلم، كتاب الصلاة،باب فضل السجود والحث عليه(١/٢٩٦).

[٥] معدان بن أبي طلحة، ويقال ابن طلحة اليعمري، بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة، شامي، ثقة، من الثانية. تقريب التهذيب ص ٥٣٩.

٢٨٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الرُّكوعِ وَالسُّجودِ وفضلِهِ

قَالَ وَفِي البَابِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ[١] وَأَبِي أُمامةَ[٢] وَأَبِي فَاطِمَةَ[٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ ثَوبَانَ وَأَبِي الدَّرداءِ في كَثْرَةِ الرُّكوعِ وَالسُّجودِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهلُ العلمِ في هَذَا البابِ، فَقَالَ بَعضُهُمْ: طُولُ القيَامِ في الصَّلاَةِ أَفْضَلُ مِن كَثْرَةِ الرُّكوعِ وَالسُّجودِ[٤]. وَقالَ بَعْضُهُمْ: كَثْرَةُ الرُّكوعِ وَالسُّجودِ أَفْضَلُ مِن طولِ القِيامِ[٥].وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: قَدْ رُوِيَ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هَذَا حَدِيثَانِ، وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ[٦].

وَقَالَ إِسْحَقُ: أَمَّا بالنَّهارِ فَكثرةُ الرُّكوعِ وَالسُّجودِ، وَأَمَّا باللَّيلِ فَطُولُ القِيَامِ، إلاَّ أَنْ يَكونَ رجلٌ لَهُ جُزْءٌ باللَّيلِ يَأْتِي عَلَيهِ، فَكَثرَةُ الرُّكوعِ وَالسُّجودِ في هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ لأَنَّهُ يَأْتِي عَلَى جُزْئِهِ وَقَدْ رَبحَ كَثْرَةَ الرُّكوعِ وَالسُّجودِ[٧].

---

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (١/٢٩٤).

(٢) مسند أحمد (٦/٣٣٠) برقم ٢١٦٣٦.

وجاء في الكنز: رواه الطبراني في الكبير برقم ١٣٢٠ (٤/٦٧).كشف النقاب (٥/٥٨٩).

(٣) مسند أحمد (٤/٤٤٥) برقم١٥١٠٠.

ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كثرة السجود (١/٤٥٧). وقال الألباني : حسن صحيح. صحيح ابن ماجه (١/٤٢٦).

(٤) وهو مذهب الشافعية والحنفية ورواية عند المالكية والحنابلة كما سيأتي.

(٥) وهو المشهور عند الحنابلة ورواية عند المالكية وقال به ابن عمر. نيل الأوطار (٣/٧٥).

(٦) وهذه الرواية الثالثة عن الإمام أحمد وهو القول بالتساوي وهو اختيار المجد ابن تيمية وشيخ الإسلام. الإنصاف (٢/١٩٠). فتاوى شيخ الإسلام(٢٣/٧٠).

(٧) المجموع (٣/٢٣٠). نيل الأوطار (٢/٧٥).

وَقَالَ أَبو عِيسَى: وَإِنَّمَا قَالَ إِسْحَقُ هَـذَا لأَنَّـهُ كَـذَا وُصِفَـتْ صَـلاةُ النَّبِـيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باللَّيلِ، وَوُصِفَ طولُ القيامِ. وَأَمَّـا بالنَّـهَارِ فَلَـمْ يُوصَـفْ مِـنْ صَلاتِهِ من طُولِ القيامِ مَا وُصِفَ بـاللَّيلِ[1].

[1] وقال بـه ابـن عـدي وجماعـة مـن أصحـاب الإمـام أحمـد. نيـل الأوطـار (٣/٧٥). الإنصـاف(٢/١٩٠).

مسألة البابين: أيهما أفضل طول القيام أم كثرة الركوع والسجود

فقه الترمذي:

يرى الترمذي أن طول القيام في الصلاة أفضل من الركوع والسجود، وذلك لتقديمه باب ما جاء في طول القيام على باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود وفضله، أما الترجمة فلم تدل على ذلك.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف أصحاب المذاهب في أيهما أفضل طول القيام أم كثرة الركوع والسجود، على قولين:

القول الأول:

أن طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود.

وهذا مذهب الحنفية[١] والشافعية[٢] وقول عند المالكية[٣] ورواية عند الحنابلة[٤].

ومما استدلوا به ما يلي:

١- حديث الباب[٥].

٢-عن عبد الله بن حبشي الخثعمي (أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل قال: طول القيام ...)[٦] الحديث.

---

[١] بدائع الصنائع (١/٢٩٥). تبيين الحقائق (١/٧٣).

[٢] المجموع (٤/٢٣١). تحفة المحتاج (٢/٢٤٣).

[٣] حاشية الخرشي (٢/١٣١). مواهب الجليل (١/٢٥٤).

[٤] الفروع (١/٥٦٦). الإنصاف (٢/١٩٠).

[٥] باب ما جاء في طول القيام في الصلاة.

[٦] سبق تخريجه ص٢٦٦. حاشية رقم(٣).

وجه الدلالة:

دل الحديثان على أن القيام أفضل من الركوع والسجود وغيرهما من الأعمال.

٣- أن ذكر القيام القراءة، وهي أفضل من ذكر الركوع والسجود[١].

٤- أن طول القيام أشق على البدن من كثرة الركوع والسجود فكان أفضل[٢].

القول الثاني:

أن كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام. وهو المشهور عند الحنابلة[٣] وقول عند المالكية[٤] والحنفية[٥]. ومما استدلوا به ما يلي:

١-حديث الباب[٦].

٢-عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء))[٧].

٣-عن ربيعة الأسلمي قال: ((كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيته بوضوئه وحاجته. فقال لي سل، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال أوغير ذلك؟ قلت: هو ذاك. قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود))[٨].

---

[١] المجموع (٤/٢٣١).

[٢] تبيين الحقائق (١/١٧٣).

[٣] الفروع (١/٥٥٦). الإنصاف (٢/١٩٠).

[٤] حاشية الخرشي (٢/١٣١). مواهب الجليل (١/٢٥٤).

[٥] رد المحتار (٢/٤٥٧).

[٦] باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود وفضله.

[٧] سبق تخريجه ص٢٦٨. حاشية رقم(١).

[٨] مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه (١/٢٩٦).

وجه الدلالة:

هذه الأحاديث فيها الحث على كثرة السجود في الصلاة و الترغيب فيه، وذلك لأنه أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فدل ذلك على أن السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة[١].

الترجيح:

لعل القول بأن طول القيام في الصلاة وكثرة الركوع والسجود سواء في الأفضلية هو الراجح، وذلك لما يلي:

١-أن أدلة أصحاب القول الأول لا تدل على أفضلية القيام لأن المراد بالقنوت هو دوام العبادة والطاعة، وهو يتناول القنوت في حال السجود وحال القيام، كما قال تعالى: (أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما...)[٢] الآية. فجعله قانتا في حال السجود كما هو قانت في حال القيام[٣].

٢-أن أدلة أصحاب القول الثاني تدل على فضل السجود، لا على أفضليته على القيام.

٣-أن ذكر القيام القراءة وهي أفضل، والسجود بنفسه أفضل من نفس القيام، فصار كل منهما أفضل من وجه، ولهذا كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم معتدلة، حيث كان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود حتى يتقاربا[٤]. والله أعلم.

---

[١] نيل الأوطار (٣/٧٥).

[٢] سورة الزمر ، آية ٩

[٣] فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/٧٠).

[٤] الإنصاف (١/٥٥٦).

٢٨٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ فِي الصَّلاَةِ[١]

٣٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ وهو ابنُ إِبراهيمَ عَن عَلِيِّ بنِ المُبَارِكِ عَن يَحيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عَن ضَمضَمِ بنِ جَوْسٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَينِ فِي الصَّلاَةِ، الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن ابنِ عَبَّاسٍ[٢] وَأَبِي رَافِعٍ[٣].

وقَال أَبُو عِيسَى: حدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٤].

---

[١] الترمذي (٢/٢٣٣).

[٢] الحاكم(١/٦٢٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

[٣] ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ماجاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة.

وفي الزوائد: في إسناده مندل وهو ضعيف. (١/٣٩٥).

[٤] مسند أحمد (٣/٢٧٤). برقم ٩٩٨٤.

أبو داود، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة. (١/٢٢١).

ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة(١/٣٩٤).

النسائي، كتاب السهو، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة. (٣/١٤).

صحيح ابن خزيمة، باب الأمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة. (٢/٤١).

ابن حبان، كتاب الصلاة، ذكر الأمر بقتل الحيات والعقارب للمصلي في صلاته. (٦/١١٦).

وفي الحاشية: إسناده صحيح.

الحاكم، كتاب الصلاة، باب التأمين،(١/٣٨٦). وقال هذا حديث حسن صحيح و لم يخرجاه، وقال في التلخيص: صحيح.

٢٨٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ فِي الصَّلاَةِ

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ بَعْضِ أَهلِ العلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيرِهِمْ[١]. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ[٢].

وَكَرِهَ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ قَتْلَ الحَيَةِ وَالعَقْرَبِ فِي الصَّلاَةِ[٣]. وقَالَ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّ فِي الصَّلاَةِ لَشُغلاً[٤]. وَالقَولُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

---

[١] وهو مروي عن علي وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم، ومن التابعين: الحسن وعطاء وأبو العالية وغيرهم.

مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٣٢). نيل الأوطار (٢/٣٤٢).

[٢] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف(٣/٢٧١).

[٣] قال ابن المنذر: وكره قتل العقرب في الصلاة النخعي ولا معنى لقوله مع أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتله، ثم هو بنفسه قول شاذ، لا نعلم أحداً قال به.الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. (٣/٢٧١).

[٤] مصنف عبد الرزاق (١/٤٤٩). مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٤٢).

مسألة الباب: حكم قتل الحية والعقرب في الصلاة

فقه الترمذي:

يرى الترمذي جواز قتل الأسودين: الحية والعقرب في الصلاة. وهو ظاهر الترجمة وحديث الباب، وقوله: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم.

قول الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب[1] على جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة. ومما استدلوا به ما يلي:

١- حديث الباب.

وجه الدلالة:

جاء الحديث صراحة بالحث على قتل الأسودين الحية والعقرب في الصلاة، فدل على جواز ذلك.

٢- أن المصلي يعسر عليه ويتعذر كونه على هيئة واحدة في زمان طويل، بل لا يخلو من حركة واضطراب، ولا بد للمصلي من رعاية التعظيم والخشوع، فعفي عن القدر الذي لا يحمل على الاستهانة بهيئة الخشوع[2]، كقتل الأسودين.

٣- أن قتل الحية والعقرب فيه منفعة للمصلي، وإزالة الشغل عنه، فأشبه درء المار[3].

---

[1] البحر الرائق (٢/٥٣). رد المحتار (٢/٤٢١). حاشية الخرشي (٢/١٦٤). حاشية الدسوقي (١/٣٣٤). العزيز شرح الوجيز (٢/٥٢). روضة الطالبين (١/٢٩٣). المحرر في الفقه (١/١٣٩). المبدع (١/٤٣٠).

[2] العزيز شرح الوجيز (٢/٤٩).

[3] فتح القدير (١/٤٣٠).

٢٨٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجدَتِي السَّهْوِ قَبلَ التَّسلِيمِ[١].

٣٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن الأَعْرَجِ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ بُحَيْنَةَ الأَسْدِيِّ،حَلِيفِ بني عَبدِ المُطَلِبِ:

"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَامَ فِي صَلاَةِ الظُّهرِ وَعَلَيهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاَتَهُ، سَجَدَ سَجدَتَينِ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجدَةٍ، وَهُوَ جَالِسٌ، قَبلَ أَنْ يُسَلِّمْ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مكَانَ مَا نَسِيَ مِنْ الجُلُوسِ".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عوفٍ[٢].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبدُ الأَعْلَى وَأَبُو دَاوُدَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَن يَحيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وعَبدَ اللهِ بنَ السَّائِبَ القَارِئَ، كَانَا يَسْجُدَانِ سَجدَتَي السَّهو قَبلَ التَّسلِيمِ[٣].

---

[١] الترمذي(٢/٢٣٥).

[٢] مسند أحمد(١/٣١٦) برقم١٦٨٠. ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين(١/٣٨١).

الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان(٢/٢٤٥). وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

الحاكم، كتاب السهو(١/٤٧١). وقال: صحيح الإسناد، و لم يخرجاه.

سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال يسجدهما قبل السلام في الزيادة والنقصان(٢/٤٧٨).

وقال الألباني: صحيح. صحيح سنن الترمذي(١/٢٢٩).

[٣] قال الألباني: صحيح الإسناد إن كان ابن إبراهيم لقي أبا هريرة. صحيح سنن الترمذي(١/٢٢٥).

٢٨٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجدَتِي السَّهْوِ قَبلَ التَّسلِيمِ

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ ابنِ بُحَيْنَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ بَعْضِ أَهلِ العِلمِ[٢]. وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ، يَرَى سُجودَ السَّهْوِ كُلَّهُ قَبلَ التَّسلِيمِ، وَيَقُولُ: هَذَا الناسِخُ لِغَيرِهِ مِنَ الأَحَادِيثِ، وَيَذْكُرُ أَنَّ آخِرَ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى هَذَا[٣].

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ فِي الرَّكعَتَينِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجدتي السَّهْوِ قَبلَ السَّلامِ، عَلَى حَدِيثِ ابنِ بُحَيْنَةَ[٤].

وَعَبدُ اللهِ بنُ بُحَينَةَ: هُوَ عَبدُ اللهِ بنُ مَالِكِ بنُ بُحَيْنَةَ، مَالِكٌ أَبُوهُ وَبُحَيْنَةُ أُمُّهُ[٥]. هَكَذَا أَخْبَرَنِي إِسْحَقُ بنُ منْصُورٍ، عَن عَلِيِّ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ المَدِينِيِّ[٦].

---

(١) البخاري، كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة(٢/٨٢).
مسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له(١/٣٣٣).

(٢) وممن قال به أبو هريرة وسعيد بن المسيب والزهري وربيعة والأوزاعي والليث، المجموع(٤/١٤٥).

(٣) الأم(١/١٣٠). المجموع(٤/١٤٥-١٤٦).

(٤) المغني(٢/٤١٥).

(٥) عبد الله بن مالك بن القشب، بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة، الأزدي، أبو محمد، حليف بني المطلب، يعرف بابن بحينة، موحدة ومهملة، مصغراً، صحابي معروف، مات بعد الخمسين، تقريب التهذيب ص٣٢٠.

(٦) سنن البيهقي(٢/٤٨٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَاخْتَلَفَ أَهلُ العلمِ فِي سَجدَتِي السَّهُو، مَتَى يَسْجُدُهُمَا الرَّجُلُ: قَبلَ السَّلامِ أَوْ بَعْدَهُ؟ فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَسْجدَهُمَا بَعْدَ السَّلامِ. وَهُوَ قَولُ سُفيَانَ الثَّوريِّ وَأَهلِ الكُوفَةِ[1].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَسْجُدُهُمَا قَبلَ السَّلامِ، وَهُوَ قَولُ أَكثَرِ الفُقَهَاءِ مِنْ أَهلِ المَدينةِ، مِثْلِ يَحيَى بنِ سَعيدٍ وَرَبيعَةَ وَغَيْرِهِمَا، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعيُّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَتْ زِيَادَةً فِي الصَّلاَةِ فَبَعْدَ السَّلامِ، وَإِذَا كَانَ نُقْصَاناً فَقَبلَ السَّلامِ، وَهُوَ قَولُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ[2].

وَقَالَ أَحْمَدُ: مَا رُوِيَ عَن النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَجْدَتِي السَّهُو، فَيُسْتَعْمَلُ كُلٌّ عَلَى جِهَتِهِ: يَرَى إِذَا قَامَ فِي الرَّكعَتينِ عَلَى حديثِ ابنِ بُحَينَةَ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُما قَبلَ السَّلامِ، وَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً، فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلامِ، وَإِذَا سَلَّمَ فِي الرَّكعَتينِ مِنَ الظُّهرِ وَالعَصْرِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلامِ، وَكُلٌّ يُسْتَعمَلُ عَلَى جِهتِهِ، وَكُلُّ سَهْوٍ لَيْسَ فيهِ عَن النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذِكرٌ، فَإِنَّ سَجدَتِي السَّهُوِ قَبلَ السَّلامِ[3].

وَقَالَ إِسْحَقُ نَحْوَ قَولِ أَحْمَدَ فِي هَذَا كلِّهِ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ سَهْوٍ لَيْسَ فِيهِ عَن النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذِكرٌ، فَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةً فِي الصَّلاَةِ، يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلامِ، وَإِنْ كَانَ نقْصَاناً، يَسْجُدُهُمَا قَبلَ السَّلامِ[4].

---

(1) المجموع(٤/١٤٥). المغني(٢/٤١٦).

(2) المصدر السابق.

(3) المغني(٢/٤١٥). المجموع(٤/١٤٥).

(4) نيل الأوطار(٣/١١١).

مسألة الباب:متى تكون سجدتا السهو

فقه الترمذي:

يرى الترمذي أن الرجل إذا زاد أو أنقص أو شك في صلاته، فإنه يسجد سجدتين للسهو قبل السلام،وهو ظاهر الترجمة، وحديث الباب دل على ذلك.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب على أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده[١]، وإنما اختلفوا في الأفضل، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن سجود السهو يكون بعد السلام مطلقاً، وهو مذهب الحنفية[٢].

ومما استدلوا به ما يلي:

١-عن أبي هريرة، قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين، فقال: أقصرت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله: ((كل ذلك لم يكن)،فقال: قد كان بعض ذلك، يا رسول الله. فأقبل رسول الله على الناس، فقال:(أصدق ذو اليدين؟))، فقالوا: نعم يا رسول الله. فأتم رسول الله ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين، وهو جالس بعد التسليم[٣].

---

[١] مسلم بشرح النووي(٥/٥٧).

[٢] بدائع الصنائع(١/١٧٢). فتح القدير(١/٥١٥).

[٣] مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له(١/٣٣٧).

٢- عن عبد الله بن جعفر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم))[١].

٣-عن ثوبان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لكل سهو سجدتان بعد التسليم))[٢].

وجه الدلالة:

في هذه الأحاديث أحوال سجود السهو،وأنها بعد السلام، فدل ذلك على أن سجود السهو يكون بعد السلام مطلقاً.

القول الثاني:

أن سجود السهو يكون قبل السلام مطلقاً، وهو مذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]. ومما استدلوا به ما يلي:

١- حديث الباب.

٢-عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، أثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم))[٥] الحديث.

---

[١] أبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال بعد التسليم(١/٢٤٦).

النسائي، كتاب السهو، باب التحري(٣/٣٥). البيهقي، كتاب الصلاة،باب من قال يسجدهما بعد التسليم(١/٤٧٦). وقال الألباني: ضعيف. ضعيف أبي داود ص٨٣.

[٢] أبو داود، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس(١/٢٤٧).

ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام(١/٣٨٥). وقال الألباني: حسن، صحيح أبي داود(١/٢٨٧).

[٣] الأم(١/١٣٠). المجموع(٤/١٤٥).

[٤] الإنصاف(٢/١٥٤).والمذهب فيما عدا ما جاءت به السنة،بالسجود فيه بعد السلام. المغني(٢/٤١٥).

[٥] مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له(١/٣٣٤).

٣-عن عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((إذا سها أحدكم في صلاته، فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين، فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً، فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً، فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم))[١].

وجه الدلالة:

تبين هذه الأحاديث أن من زاد أو نقص أو شك في صلاته سجد قبل السلام،فدل ذلك على أن السجود كله قبل السلام.

٤-أن آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام، فهو ناسخ لما قبله[٢].

٥-أن السجود بعد السلام في حديث ذي اليدين، محمول على أن تأخيره كان سهواً، لا مقصوداً[٣].

القول الثالث:

أن سجود السهو يكون قبل السلام إذا كان نقصاً، ويكون بعد السلام إذا كان زيادة. وهو مذهب المالكية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

ومما استدلوا به ما يلي:

١-حديث الباب.

---

[١] سبق تخريجه ص٢٧٦. حاشية رقم(٢).

[٢] الأم(١/١٣٠).

[٣] المجموع(٤/١٢١).

[٤] المعونة(١/٢٣٣). حاشية الخرشي(٢/٢١،١٧).

[٥] المغني(٢/٤١٦). المحرر في الفقه(١/١٤٨).

وجه الدلالة:

أن سجود النبي صلى الله عليه وسلم للسهو قبل السلام للنقصان في الصلاة، دليل على أن من نقص في صلاته سجد للسهو قبل السلام.

٢-عن عبد الله بن مسعود، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمساً، فقلنا: يا رسول الله، أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً. قال: ((إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون))[١] ، ثم سجد سجدتي السهو.

٣-عن أبي هريرة، قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين، فقال: أقصرت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله: ((كل ذلك لم يكن))،فقال: قد كان بعض ذلك، يا رسول الله. فأقبل رسول الله على الناس، فقال: ((أصدق ذو اليدين؟))، فقالوا: نعم يا رسول الله. فأتم رسول الله ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين، وهو جالس بعد التسليم[٢].

وجه الدلالة:

أن سجود النبي صلى الله عليه وسلم للسهو بعد السلام للزيادة، دليل على أن من زاد في صلاته سجد للسهو بعد السلام.

٤-أن سجود النقصان جبران للنقص الواقع في الصلاة، وسبيل الجبران للنقص الواقع في العبادة يكون فيها لا بعدها، وسجود الزيادة ترغيم للشيطان، وذكر لله تعالى على إتمام الصلاة وإكمالها[٣]، فيكون بعدها.

---

[١] مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له(١/٣٣٦).

[٢] سبق تخريجه ص٢٧٩. حاشية رقم(٣).

[٣] المعونة(١/٢٣٣-٢٣٤).

الترجيح:

لعل الراجح في المسألة، أن يكون سجود السهو وفق ما تقتضيه أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم، من السجود قبل السلام وبعده.

فما كان من أسباب السجود مقيداً بقبل السلام، سجد له قبله، وما كان مقيداً ببعد السلام، سجد له بعده، وما لم يرد تقييده بأحدهما، كان مخيراً بين السجود قبل السلام أو بعده، من غير فرق بين الزيادة والنقص[١]، وذلك لما يلي:

١-عن عبد الله بن مسعود، قال: صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم... ، وفيه: ((إذا زاد الرجل أو نقص، فليسجد سجدتين))[٢].

٢-أن جميع أسباب السجود، لا تكون إلا زيادة أو نقصاً أو مجموعهما[٣].

٣-أن أدلة أصحاب الأقوال الواردة لا تخلو من استدلال ضعيف أو معارض صحيح.

٤-أن دعوى النسخ غير مقبولة، لأن النسخ إنما يكون بما يناقض المنسوخ، والنبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام، ولم ينقل مسلم أنه نهى عن ذلك فيبطل النسخ[٤].

٥-أن في هذا القول،الجمع بين الأحاديث، والعمل بها جميعاً.

---

[١] نيل الأوطار(٣/١١٢).

[٢] مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب السهو في الصلاة والسجود له(١/٣٣٧).

[٣] نيل الأوطار(٣/١١٢).

[٤] فتاوى شيخ الإسلام(٢٣/٢١).

٢٨٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجدَتِي السَّهوِ بَعْدَ السَّلامِ وَالكَلامِ[1].

٣٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنا شُعبَةُ، عَن الحَكَمِ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ:

"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهرَ خَمْساً، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيْدَ فِي الصَّلاَةِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَسَجَدَ سَجدَتَينِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[2].

٣٩٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، قَالاَ: أَخْبَرَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَن الأَعْمَشِ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ، عَن عَبدِ اللهِ:

"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجدَتَيِ السَّهوِ، بَعْدَ الكَلامِ"[3].

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن مُعَاوِيَةَ[4]، وَعَبدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ[5]،

---

[1] الترمذي(٢/٢٣٨). ولعل مراد الترمذي من الترجمة حكم صلاة من زاد في صلاته ناسياً.

[2] مسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له(١/٣٣٥).

[3] مسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له(١/٣٣٦).

[4] وهو معاوية بن حديج، بمهملة ثم جيم، لأن حديثه في سجود السهو بعد السلام.

أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمساً(١/٢٤٤).

ابن خزيمة، كتاب السهو في الصلاة، باب ذكر التسليم من الركعتين من المغرب ساهياً(٢/١٢٨).

ابن حبان، كتاب الصلاة، باب سجود السهو(٦/٣٩٥).

الحاكم، كتاب السهو(١/٤٦٩). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

البيهقي، كتاب الصلاة، باب الكلام في الصلاة(٢/٥٠٦).

وقال الألباني: صحيح. صحيح أبي داود(١/٢٨٣).

[5] أبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال بعد التسليم(١/٢٤٦).

النسائي، كتاب السهو، باب التحري(٣/٣٥).

ابن خزيمة، كتاب السهو في الصلاة، باب الأمر بسجدتي السهو، إذا نسي المصلي شيئاً من صلاته(٢/١١٦). البيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال يسجدهما بعد التسليم(٢/٤٧٦).

وَأَبِي هُرَيْرَةَ[١].

٣٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنيعٍ، أَخْبَرَنا هُشَيمٌ، عَن هِشَامِ بنِ حَسَانَ، عَن مُحَمَّدِ بنِ سيرِينَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ،

"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلامِ[٢]".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. قَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ، وَغَيرُ وَاحِدٍ عَن ابنِ سِيرِينَ.

وَحَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ بَعْضِ أَهْلِ العِلمِ، قَالُوا: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الظُّهرَ خَمْساً فَصَلاتُهُ جَائِزَةٌ، وَسَجَدَ سَجدَتيِ السَّهوِ، وَإِنْ لَمْ يَجلسْ في الرَّابعَةِ، وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ[٣].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا صَلَّى الظُّهرَ خَمْساً، وَلَمْ يَقْعُدْ في الرَّابعَةِ مِقْدَارَ التَشَهُّدِ، فَسَدتْ صَلاتُهُ، وَهُوَ قَولُ سُفيَانَ الثَّورِيِّ، وَبَعْضِ أَهلِ الكُوفَةِ[٤].

---

[١] البخاري، كتاب السهو، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو(٢/٨٣).

مسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له(١/٣٣٧).

[٢] سبق تخريجه حاشية رقم (١).

[٣] المغني(٢/٤٢٩). المجموع(٤/١٣٠).

[٤] المغني(٢/٤٢٩).

مسألة الباب: حكم من زاد في صلاته ناسياً

فقه الترمذي:

يرى الترمذي صحة صلاة من زاد ركعة ناسياً، وعليه سجود السهو، وهو ظاهر حديث الباب، وقوله: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف أصحاب المذاهب في حكم صلاة من زاد ركعة في صلاته ناسياً، وذلك على قولين:

القول الأول:

صحة الصلاة، وعليه سجود سهو. وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]. ومما استدلوا به ما يلي:

١-حديث الباب.

٢-عن ابن مسعود، قال: صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه: ((إذا زاد الرجل أو نقص، فليسجد سجدتين))[٤].

وجه الدلالة:

جاء في الحديثين أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجلس عقيب الرابعة،لأنه قام إلى الخامسة، معتقداً أنه قام عن ثالثة، وحيث لم تبطل الصلاة بهذا، دل ذلك على جواز صلاة من زاد في صلاته ناسياً[٥]،وعليه سجود السهو.

---

[١] المدونة(١/٢٣٥). الفواكه الدواني(١/٢٥٤).

[٢] روضة الطالبين(١/٢٩٨). زاد المحتاج(١/٢٣٣).

[٣] المغني(٢/٤٢٨). شرح منتهى الإرادات(١/٢٢٢).

[٤] سبق تخريجه ص٢٨٣. حاشية رقم(٢).

[٥] انظر المغني(٢/٤٢٩).

القول الثاني:

عدم صحة الصلاة، وعليه الإعادة. وهو مذهب الحنفية[1].

وقد استدلوا على ذلك بأن الجلوس قدر التشهد فرض، وحيث إن المصلي لم يأت به، بل زاد ركعة خامسة، بطلت صلاته عند ذلك.

الترجيح:

لعل القول بجواز صلاة من زاد ركعة ناسياً، هو الراجح، لما يلي:

١-قوة الأدلة، وسلامتها من المعارضة.

٢-أن تعليل أصحاب القول الثاني، معارض لحديث الباب وغيره، فلا يحتج به.

---

[1] البحر الرائق(٢/١٨٢-١٨٣). رد المحتار(٢/٥٥١).

٢٩٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَشَهُّدِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهوِ[1].

٣٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحيَى النَّيْسَابُوريُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ، عَنِ ابنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَينٍ،

"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجدَتَينِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ[2].

وَرَوَى مُحَمَّدُ ابنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، وَهُوَ عَمُّ أَبِي قِلابَةَ، غَيرَ هَذَا الحَدِيثِ[3].

---

[1] الترمذي(٢/٢٤٠).

[2] أبو داود، كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم(١/٢٤٨).

النسائي، كتاب السهو، باب السلام بعد سجدتي السهو(٣/٧٥).

ابن حبان، كتاب الصلاة، باب سجود السهو(٦/٣٧٩).

الحاكم، كتاب السهو(١/٤٧٠). وقال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.

قال ابن حجر: إن المحفوظ عن ابن سيرين، في حديث عمران، ليس فيه ذكر التشهد، وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد، في حديث عمران، ليس فيه ذكر التشهد،كما أخرجه مسلم، فصارت زيادة أشعث شاذة (حديث الباب).

ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت، لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود، عند أبي داود والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي، وفي إسنادهما ضعف. وقد يقال: إن الأحاديث الثلاثة باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن، قال العلائي: وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله، أخرجه ابن أبي شيبة. أ.هـ. فتح الباري(٣/٩٩) بتصرف.

وقال الألباني عن هذا الحديث إنه شاذ. ضعيف أبي داود ص٨٣.

[3] يعني أن ابن سيرين روى غير هذا الحديث المذكور في الباب، عن أبي المهلب من غير واسطة خالد الحذاء، بخلاف حديث الباب. تحفة الأحوذي(٢/٣٦٠).

وَرَوَى مُحَمَّدٌ هَذَا الحَدِيثَ عَن خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَن أَبِي قِلابَةَ، عَن أَبِي المُهَلَّبِ. وَأَبُو المُهَلَّبُ اسْمُهُ (عَبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَمرٍو) وَيُقَالُ أَيضاً: (مُعَاوِيَةُ بنُ عَمرٍو)[١].

وَقَدْ رَوَى عَبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَهُشَيمٌ، وَغَيرُ وَاحِدٍ، هَذَا الحَدِيثَ عَن خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَن أَبِي قِلابَةَ، بِطُولِهِ، وَهُوَ حَدِيثُ عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَ فِي ثَلاثِ رَكْعَاتٍ مِنْ العَصْرِ، فَقَامَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الخِرباقُ[٢]". [٣]

وَاخْتَلَفَ أَهلُ العِلمِ فِي التَّشَهُّدِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهوِ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا وَيُسَلِّمُ[٤]، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ فِيهِمَا تَشَهُّدٌ وَتَسْلِيمٌ[٥]، وَإِذَا سَجَدَهُمَا قَبلَ التَّسْلِيمِ لَمْ يَتَشَهَّدْ. وَهُوَ قَولُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالاَ: إِذَا سَجَدَ سَجدَتَيِ السَّهوِ قَبلَ السَّلامِ لَمْ يَتَشَهَّدْ[٦].

---

[١] تقريب التهذيب ص٦٧٦.

[٢] مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له(١/٣٣٨).

[٣] وهو ذو اليدين، شرح مسلم(٥/٧٢).

[٤] وهو مروي عن ابن مسعود والنخعي وقتادة والليث بن سعد والأوزاعي والثوري والشافعي ومالك وأصحاب الرأي. الأوسط في السنن والإجماع(٣/٣١٥). المغني(٢/٤٣١).

[٥] وهو مروي عن أنس بن مالك والحسن البصري وعطاء وغيرهم.

الأوسط في السنن والإجماع (٣/٣١٤). المغني(٢/٤٣١).

[٦] المغني(٢/٤٢٨).

مسألة الباب: حكم التشهد عند سجود السهو بعد السلام

فقه الترمذي:

يرى الترمذي مشروعية التشهد في سجدتي السهو بعد السلام، وهو ظاهر الترجمة، وقد دل حديث الباب على ذلك.

قول الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب[1] على مشروعية التشهد عند سجود السهو بعد السلام.

ومما استدلوا به ما يلي:

١-حديث الباب.

وجه الدلالة:

أن تشهد النبي صلى الله عليه وسلم عند سجود السهو، بعد السلام، دليل على مشروعيته.

٢-إن السنة في السلام، أن يقع عقب التشهد، فكان مشروعاً[2].

---

[1] البحر الرائق(٢/١٦٢). فتح القدير(١/٥١٥). المعونة(١/٢٣٥). الفواكه الدواني(١/٢٥٢). الأم(١/١٣١). روضة الطالبين(١/٣٠٧). المحرر في الفقه(١/١٤٩). الإقناع(١/١٤٣). وقال النووي: الصحيح من مذهبنا أنه لا يتشهد. مسلم بشرح النووي(٥/٥٩).

[2] يرى شيخ الإسلام عدم مشروعية التشهد، حيث يقول:

وأما التشهد في سجدتي السهو، فاعتمد من أثبته على ما روي من حديث عمران بن الحصين، الذي رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن غريب، وكونه غريباً يقتضي أنه لا متابع لمن رواه، بل قد انفرد به، وهذا يوهي هذا الحديث في مثل هذا. فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه أنه قد سجد بعد السلام غير مرة، كما في حديث ابن مسعود لما صلى =

.....

= خمساً، وفي حديث أبي هريرة حديث ذي اليدين وعمران بن الحصين،وليس في شيء من أقواله أمر بالتشهد بعد السجود، ولا في الأحاديث الصحيحة المتلقاة بالقبول. بل هذا التشهد بعد سجدتين عمل طويل، ومثل هذا مما يحفظ ويضبط، وتتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلو كان قد تشهد، لذكر ذلك من ذكر أنه سجد، فكيف ينقلون هذا ولا ينقلون هذا؟

وأيضاً فالتشهد إنما شرع في صلاة تامة ذات ركوع وسجود، ولذلك لم يشرع في صلاة الجنازة،ولأن المقصود أن يختم صلاته بالسجود لا بالتشهد، بدليل أن السجود قبل السلام لم يشرع قبل التشهد، بل إنما شرع بعد التشهد، فعلم أنه جعل خاتماً للصلاة، ليس بعده إلا الخروج منها. كما أن النبي إنما أمر بالسجدتين فقط، لا بزيادة على ذلك وسماهما المرغمتين للشيطان، فزيادة التشهد بعد السجود كزيادة القراءة قبل السجود. الفتاوى(٢٣/٤٨-٥١)، بتصرف.

قلت: وقول شيخ الإسلام هو الراجح فيما يظهر، لأن دليل القائلين بالتشهد لا يحتج به، لضعف الرواية وكونها شاذة، ولأن الروايات الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم جاءت بعدم التشهد. والله أعلم.

٢٩١ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيَشُكُّ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ[١].

٣٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضٍ (يعني) ابنَ هِلَالٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي سَعِيدٍ: أَحَدُنَا يُصَلِّي، فَلا يَدْرِي كَيفَ صَلَّى. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كَيفَ صَلَّى، فَلْيَسْجُدْ سَجدَتَينِ وَهُوَ جَالِسٌ".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عُثْمَانَ[٢]، وَابنِ مَسْعُودٍ[٣]، وَعَائِشَةَ[٤]، وَأَبِي هُرَيْرَةَ[٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ[٦] حَدِيثٌ حَسَنٌ[٧].

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ غَيرِ هَذَا الوَجْهِ[٨].

---

[١] الترمذي(٢/٢٤٣).

[٢] مسند أحمد(١/١٠٢) برقم١٧٥٠.

وجاء في مجمع الزوائد: رواه أحمد من طريق يزيد بن أبي كبشة، عن عثمان، ويزيد لم يسمع من عثمان، ورواه ابنه عبد الله عن يزيد بن أبي كبشة، عن مروان عن عثمان، ورجال الطريقين ثقات(٢/١٥٠).

[٣] مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له(١/٣٣٤).

[٤] جاء في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه موسى بن مطير، وهو متروك الحديث نسب إلى الوضع. (٢/١٥٣).

[٥] البخاري، كتاب السهو،باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً سجد سجدتين وهو جالس(٢/٨٤).
مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له(١/٣٣٣).

[٦] وهو أبو سعيد الخدري.

[٧] أبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال: يتم على أكبر ظنه(١/٢٤٥).
الحاكم(١/٤٧٠). وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.
وقال الألباني: صحيح. صحيح أبي داود (١/٢٢٨).
ورواه مسلم وغيره بسند آخر عن أبي سعيد كما سيأتي.

[٨] مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له(١/٣٣٤).

٢٩١ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيَشُكُّ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ:

"إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الوَاحِدَةِ وَالثِّنْتَيْنِ، فَلْيَجْعَلْهُمَا وَاحِدَةً، وَإِذَا شَكَّ فِي الثِّنْتَيْنِ وَالثَّلاثِ، فَلْيَجْعَلْهُمَا ثِنْتَيْنِ، وَ يَسْجُدُ فِي ذَلِكَ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ[1]".

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا[2].

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا شَكَّ فِي صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى فَلْيُعِدْ[3].

٣٩٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ، حَتَّى لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[4].

---

(١) وهو مروي من حديث عبد الرحمن بن عوف، وقد سبق تخريجه ص٢٧٦.

(٢) وهو قول عبد الله بن مسعود، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك والأوزاعي والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور ورواية عند أحمد، أن من شك في صلاته بنى على اليقين، الأوسط في السنن والإجماع(٣/٢٨٠). المغني(٢/٤٠٧).

(٣) وهو قول ابن عمر وابن عباس وابن عمرو وشريح والشعبي وعطاء، وقال أصحاب الرأي: يعيد إذا كان ذلك أول مرة. الأوسط في السنن والإجماع (٣/٢٨٠). المغني(٢/٤٠٧).

(٤) سبق تخريجه ص٢٩٢. حاشية رقم(٥).

٢٩١ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيَشُكُّ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ

٣٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بن إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

"إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ، فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا، فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ[1].

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، من غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ. رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

---

[1] سبق تخريجه ص٢٧٦. حاشية رقم(٢).

[2] مسند أحمد(١/٣١٩) برقم١٦٩١.

مسألة الباب: حكم صلاة من شك في صلاته بزيادة أو نقصان

فقه الترمذي:

يرى الترمذي أن من شك في صلاته، بزيادة أو نقصان، بنى على اليقين، وسجد للسهو، وصحت صلاته بذلك.وهو ظاهر الأحاديث الواردة في الباب، وقوله: والعمل على هذا عند أصحابنا.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف أصحاب المذاهب في حكم صلاة من شك في صلاته بزيادة أو نقصان، على قولين:

القول الأول:

صحة صلاة من شك في صلاته، إذا بنى على اليقين وسجد للسهو. وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

ومما استدلوا به ما يلي:

١-عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى، أثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع، كانتا ترغيماً للشيطان))[٤].

---

[١] الذخيرة(٢/٢٩٤). الفواكه الدواني(١/٢٦٠).

[٢] المجموع(٤/١٣٤). زاد المحتاج(١/٢٣٦).

[٣] المغني(٢/٤٠٧). المبدع(١/٤٦٩).

[٤] سبق تخريجه ص٢٨٠. حاشية رقم(٥).

٢-عن عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((إذا سها أحدكم في صلاته، فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين، فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً، فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً، فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم))[١].

٣-حديث الباب.

٤-عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته، فيلبس عليه، حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس))[٢].

وجه الدلالة:

حيث وردت الأحاديث في بناء المصلي على اليقين إذا شك في صلاته، وعليه سجدتا السهو، دليل على صحة الصلاة.

٥-أن الأصل عند المصلي عدم ما شك فيه، فيبني على عدمه، كما لو شك في ركوع أو سجود كان الأصل عدمه[٣].

القول الثاني:

بطلان صلاة من شك في صلاته بزيادة أو نقصان، وعليه الإعادة.

وهو مذهب الحنفية[٤].

---

[١] سبق تخريجه ص٢٧٦. حاشية رقم(٢).

[٢] سبق تخريجه ص٢٩٢. حاشية رقم(٥).

[٣] المغني(٢/٤٠٨).

[٤] فتح القدير(١/٥٣٢). البحر الرائق(٢/١٩٢).

ومما استدلوا به ما يلي:

١-عن ميمونة بنت سعد، أنها قالت: يا رسول الله أفتنا في رجل سها في صلاته، فلا يدري كم صلى، قال: ينصرف، ثم يقوم في صلاته، حتى يدري كم صلى، فإنما ذلك الوسواس يعرض فيسهيه عن صلاته))[١].

٢-عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدر كم صلى، قال: ليعد صلاته، وليسجد سجدتين قاعداً))[٢].

وجه الدلالة:

أن توجيه النبي صلى الله عليه وسلم من شك في صلاته بالإعادة دليل على بطلان الصلاة.

الترجيح:

لعل القول بصحة صلاة من شك في صلاته، إذا بنى على اليقين، وسجد للسهو، هو الراجح، لما يلي:

١-قوة الأدلة، وسلامتها من المعارضة.

٢-أن أدلة القول الثاني لا تقوم لها حجة لضعفها.

٣-أن أدلة القول الثاني مخالفة للسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهي مردودة.

---

[١] رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده مجاهيل. مجمع الزوائد(٢/١٥١).

[٢] رواه الطبراني في الكبير، وفي سنده انقطاع لأن إسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة. انظر مجمع الزوائد(٢/١٥٣).

٢٩٢ – بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ الظُّهرِ وَالعَصْرِ[١].

٣٩٩ – حَدَّثَنَا الأَنصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن أَيُّوبَ بنِ أَبِي تَمِيمَةَ، وَهُوَ أَيُّوبُ السِّختيانيُّ، عَن مُحَمَّدِ بنِ سيرينَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ:

"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ من اثْنَتين، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَين: أَقُصِرَتْ الصَّلاَةُ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصَدَقَ ذُو اليَدَينِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى اثنَتين أُخرَيَين، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثلَ سُجودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثلَ سُجودِهِ أَوْ أَطْوَلَ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَابِ عَن عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ[٢]، وَابنِ عُمَرَ[٣]، وَذِي اليَدَينِ[٤].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٥].

---

[١] الترمذي(٢/٢٤٧).

[٢] سبق تخريجه ص٢٨٨. حاشية رقم(٢).

[٣] أبو داود، كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين(١/٢٤٢).

ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً(١/٣٨٣).

وقال الألباني: صحيح. صحيح ابن ماجه(١/٣٥٩).

[٤] رواه عبد الله بن أحمد في الزوائد على المسند، وفيه معدي بن سليمان، قال أبو حاتم: شيخ، وضعفه النسائي. مجمع الزوائد(٢/١٥١).

[٥] سبق تخريجه ص٢٩٢. حاشية رقم(٥).

وَاخْتَلَفَ أَهلُ العِلمِ فِي هَذَا الحَدِيثِ: فَقَالَ بَعْضُ أَهلِ الكُوفَةِ: إِذَا تَكَلَّمَ فِي الصَّلاَةِ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً، فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلاَةَ، وَاعْتَلُّوا بِأَنَّ هَذَا الحَدِيثَ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الكَلامِ فِي الصَّلاَةِ[1].

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَرَأَى هَذَا حَدِيثاً صَحِيحاً، فَقَالَ بِهِ، وَقَالَ: هَذَا أَصَحُّ مِنْ الحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّائِمِ: إِذَا أَكَلَ نَاسِياً فَإِنَّهُ لاَ يَقْضِي، وَإِنَّمَا هُوَ رِزقٌ رَزَقَهُ اللهُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفَرقَ هَؤُلاءِ بَينَ العَمْدِ وَالنِّسْيَانِ فِي أَكلِ الصَّائِمِ، بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاَتِهِ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَكمَلَهَا، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُكْمِلْهَا، يُتِمُّ صَلاَتَهُ. وَمَنْ تَكَلَّمَ خَلْفَ الإِمَامِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيهِ بَقِيَّةً مِنْ الصَّلاَةِ، فَعَلَيهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا. وَاحْتَجَ بِأَنَّ الفَرَائِضَ كَانَتْ تُزَادُ وَتُنْقَصُ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّمَا تَكَلمَ ذُو اليَدَينِ وَهُوَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ صَلاتِهِ أَنَّهَا تَمَّتْ، وَلَيْسَ هَكَذَا اليَوْمَ، لَيْسَ لأَحدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى مَعْنَى مَا تَكلَّمَ ذُو اليَدَينِ، لأَنَّ الفَرَائِضَ اليَوْمَ لا يُزَادُ فِيهَا وَلا يُنْقَصُ[2]. قَالَ أَحْمَدُ نَحْواً مِنَ الكَلامِ، وَقَالَ إِسْحَاقُ نَحْوَ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي هَذَا البَابِ.

---

[1] المغني(٢/٤٤٥-٤٤٦). نيل الأوطار(٢/٣١٨).

[2] المغني(٢/٤٥٠).

مسألة الباب: حكم بناء المصلي على صلاته إذا سلم ساهياً [1]

فقه الترمذي:

يرى الترمذي أن المصلي يبني على صلاته، إذا سلم ساهياً، ويسجد للسهو، وهو ظاهر حديث الباب.

قول الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب[2] على أن المصلي إذا سلم ساهياً، بنى على صلاته، وسجد للسهو.

ومما استدلوا به ما يلي:

١-حديث الباب.

٢-عن ابن عمر، ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سها، فسلم في الركعتين، فقال له رجل يقال له ذو اليدين: يا رسول الله، أقصرت أو نسيت؟ قال: ما قصرت وما نسيت. قال: إذاً فصليت ركعتين، قال: أكما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم. فتقدم، فصلى ركعتين ثم سلم،ثم سجد سجدتي السهو))[3].

٣-عن عمران بن الحصين، قال: ((سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحجرة، فقام الخرباق، رجل بسيط اليدين، فنادى يا رسول الله، أقصرت الصلاة؟ فخرج مغضباً يجر

---

[1] هذا الباب يتضمن حكم الكلام في الصلاة، وحكم البناء على الصلاة إذا سلم ساهياً، وحيث إن المسألة الأولى ستأتي في باب نسخ الكلام في الصلاة ص٣١٤، كان البحث في هذا الباب في المسألة الثانية.

[2] البحر الرائق(٢/١٩٦). المعونة(١/٢٣٧). الأم(١/١٣٢). المغني(٢/٤٤٦).

[3] سبق تخريجه ص٢٩٨. حاشية رقم(٣).

إزاره، فسأل فأخبر. فصلى تلك الركعة التي كان ترك. ثم سلم، ثم سجد سجدتين ثم سلم))[1].

وجه الدلالة:

حيث وردت الأحاديث بأن المصلي إذا سها في صلاته فسلم، بنى على صلاته، وسجد للسهو، دل ذلك على صحة الصلاة.

٤-أن السلام جنسه مشروع في الصلاة، فأشبه الزيادة فيها من جنسها[2].

---

[1] سبق تخريجه ص٢٨٨. حاشية رقم(٢).

[2] المغني(٢/٤٤٦).

٢٩٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ فِي النِّعَالِ[١].

٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

"أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ[٢]، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ[٣]، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو[٤]، وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ[٥]، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ[٦]، وَأَوْسٍ الثَّقَفِيِّ[٧]،

---

[١] الترمذي(٢/٢٤٩).

[٢] ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة في النعال(١/٣٣٠).

وقال الألباني: صحيح. صحيح ابن ماجه(١/٣٠٧).

[٣] مسند أحمد(٥/٤٤٠) برقم١٨٤٧٢.

رواه الطبراني في الكبير والبزار وأحمد ورجاله موثوقون. مجمع الزوائد(٢/٥٣).

[٤] أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل(١/١٦٣).

ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة في النعال(١/٣٣٠).

سنن البيهقي، كتاب الصلاة،باب سنة الصلاة في النعلين(١/٦٠٥).

وقال الألباني: حسن صحيح، صحيح أبي داود(١/١٩٣).

[٥] مسند أحمد(٥/٣٩٦) برقم١٨٢٦٠. مصنف عبد الرزاق(١/٣٨٦) برقم١٥٠٥.

مصنف ابن أبي شيبة(١/١٨١) برقم ٧٨٦٢.

[٦] أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل(١/١٦٣). ابن حبان(٥/٥٦١) برقم ٢١٨٦.

سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب سنة الصلاة في النعلين(١/٦٠٥).

قال الشوكاني: لا مطعن في إسناده، وقال الألباني: صحيح.

نيل الأوطار(١/١٣٠). صحيح أبي داود(١/١٩٣).

[٧] ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة في النعال(١/٣٣٠).

الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، مجمع الزوائد(٢/٥٥).

مصنف ابن أبي شيبة(٢/١٨١) برقم٧٨٦٠. وقال الألباني:صحيح. صحيح ابن ماجة(١/٣٠٧).

٢٩٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ فِي النِّعَالِ

وَأَبِي هُرَيْرَةَ[١]، وَعَطَاءٍ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي شَيْبَةَ[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٣].

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العلمِ.

---

[١] أبو داود، كتاب الصلاة،باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما(١/١٦٤).

ابن خزيمة، باب الصلاة في النعلين(١/١٠٥) برقم١٠٠٩.

سنن البيهقي،كتاب الصلاة، باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما(١/٦٠٦).

وقال الألباني: صحيح. صحيح أبي داود(١/١٩٣).

[٢] مصنف عبد الرزاق(١/٣٨٤) برقم١٥٠١.

رواه الطبراني. مجمع الزوائد(٢/٥٤).

مصنف ابن أبي شيبة(١/١٨١) برقم٧٨٦٤.

[٣] البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال(١/١١٧).

مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الصلاة في النعلين(١/٣٢٧).

مسألة الباب: حكم الصلاة في النعال

فقه الترمذي:

يرى الترمذي جواز الصلاة في النعال، وهو ظاهر الترجمة، وقد دل على ذلك حديث الباب، وقوله: والعمل على هذا عند أهل العلم.

قول الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب[١] على جواز الصلاة في النعال.

ومما استدلوا به ما يلي:

١-حديث الباب.

٢-عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافياً ومنتعلاً[٢].

٣-عن أوس الثقفي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم))[٣].

---

[١] فتح القدير(١/١٩٦). حاشية الطحطاوي(١/١٦٣). مواهب الجليل(١/٣٨). فتح الباري(١٠/٣٠٩). المغني(٢/٤٨٧). فتاوى شيخ الإسلام(٢٢/١٢١).

[٢] سبق تخريجه ص٣٠٢. حاشية رقم(٤).

[٣] سبق تخريجه ص٣٠٢. حاشية رقم(٦).

٢٩٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي القُنوتِ فِي صَلاَةِ الفَجرِ[١].

٤٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، قَالاَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عَن شُعبَةَ، عَن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَن عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي لَيلَى، عَن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ:

"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ، فِي صَلاَةِ الصُّبحِ وَالمَغْرِبِ".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن عَلِيٍّ[٢]، وَأَنَسٍ[٣]، وَأَبِي هُرَيْرَةَ[٤]، وَابنِ عَبَّاسٍ[٥]، وَخُفَافِ بن إِيْمَاءَ بنِ رَحْضَةَ الغِفَارِيِّ[٦].[٧]

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ البَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٨].

---

[١] الترمذي(٢/٢٥١).

[٢] لم أقف على حديث عن علي رضي الله عنه في هذا الباب، وإنما وقفت على أثر عنه عند البيهقي: أنه قنت في صلاة الفجر، كما أورد ابن أبي شيبة أثراً عن عبد الرحمن السلمي: أن علياً كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع.

سنن البيهقي(٢/٢٩٠). مصنف ابن أبي شيبة(٢/١٠٦).

[٣] البخاري، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده(٢/١٨).

[٤] مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة(١/٣٩٣).

[٥] أبو داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات(١/٣٣٨).

البيهقي، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات عند نزول نازلة(٢/٢٨٥).

وقال الألباني: حديث حسن. صحيح أبي داود(١/٣٩٧).

[٦] مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة(١/٣٩٤).

[٧] خفاف: بضم أوله وفاءين الأولى خفيفة، ابن إيماء:بكسر الهمزة، بعدها تحتانية ساكنة، الغفاري، من بني غفار، صحابي، مات في خلافة عمر. تهذيب التهذيب(١/٥٤٥). تقريب التهذيب ص١٩٤.

[٨] مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة(١/٣٩٣).

٢٩٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي القُنوتِ فِي صَلاَةِ الفَجرِ

وَاخْتَلَفَ أَهلُ العِلمِ فِي القُنوتِ فِي صَلاةِ الفَجرِ، فَرَأَى بَعضُ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيرِهِمْ القُنوتَ فِي صَلاةِ الفَجرِ[1]، وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ[2].

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ: لا يَقْنُتُ فِي الفَجرِ، إِلاَّ عِندَ نَازِلَةٍ تَنزِلُ بِالْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ، فَلِلإِمَامِ أَنْ يَدْعُوَ لِجُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ[3].

---

[1] وهو مروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس والبراء بن عازب. المجموع(٣/٤٦٥).

[2] الإفصاح(١/٩٦).

[3] المجموع(٣/٤٦٥).

٢٩٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَركِ القُنُوتِ[١].

٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: "قُلتُ لأَبِي[٢]: يَا أَبَتِ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، هَهُنَا بِالكُوفَةِ، نَحْواً مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟ قَالَ: أَيْ بُنِيَّ! مُحْدَثٌ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٣]. وَالعَمَلُ عَلَيهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهلِ العلمِ[٤]. وَقَالَ سُفيَانُ الثَّورِيُّ: إِنْ قَنَتَ فِي الفَجْرِ فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْنُتْ فَحَسَنٌ، وَأَخْتَارُ أَنْ لا يَقْنُتَ[٥]. وَلَمْ يَرَ ابنُ المُبَارَكِ القُنُوتَ فِي الفَجْرِ[٦].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، اسْمُهُ: (سَعدُ بنُ طَارِقِ بنِ أَشْيَمَ)[٧].

٤٠٣ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بنُ عَبدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ: نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

---

[١] الترمذي(٢/٢٥٢).

[٢] وهو طارق بن أشيم بن مسعود الأشجعي، والد أبي مالك، صحابي له أحاديث، قال مسلم: لم يرو عنه غير ابنه. تقريب التهذيب ص٢٨١.

[٣] النسائي، كتاب التطبيق، باب ترك القنوت(٢/٥٤٩).

ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر(١/٣٩٣).

البيهقي، كتاب الصلاة، باب من لم ير القنوت في صلاة الفجر(٢/٣٠٢).

ابن حبان(٥/٣٢٨) برقم١٩٨٩. وقال الألباني: صحيح. صحيح ابن ماجه(١/٣٧١).

[٤] وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبي الدرداء وقال به الثوري وأبو حنيفة وأحمد. المغني(٢/٥٨٥).

[٥] مصنف ابن أبي شيبة(٢/١٠٥-١٠٦).

[٦] نيل الأوطار(٢/٣٤٥).

[٧] قال في تقريب التهذيب: ثقة، من الرابعة، مات في حدود الأربعين. ص ٢٣١.

مسألة البابين: حكم القنوت في صلاة الفجر

فقه الترمذي:

يرى الترمذي عدم القنوت في صلاة الفجر، وهو ظاهر في باب ما جاء في ترك القنوت، لقوله: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف أصحاب المذاهب في حكم القنوت في صلاة الفجر على قولين:

القول الأول:

مشروعية القنوت في صلاة الفجر مطلقاً. وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]. ومما استدلوا به ما يلي:

١-حديث الباب[٣].

٢-عن أنس بن مالك، قال:مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا[٤].

وجه الدلالة:

أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم من القنوت في صلاة الفجر، دليل على مشروعيته.

---

[١] الفواكه الدواني(١/٢١٤). حاشية الدسوقي(١/٢٤٦).

[٢] المجموع(٣/٤٥٦). مغني المحتاج(١/٣٦٨).

[٣] باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر.

[٤] سنن الدارقطني، باب صفة القنوت وبيان موضعه(٢/٣٩). البيهقي، كتاب الصلاة،باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الفجر، وإنما ترك الدعاء لقوم، أو على قوم بأسمائهم(٢/٢٨٧). والحديث في سنده أبو جعفر الرازي وهو ضعيف، حيث ضعفه أحمد وغيره، وقال ابن المديني: كان يخلط، وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير. زاد المعاد(١/٢٧٥-٢٧٦).

القول الثاني:

مشروعية القنوت في صلاة الفجر عند النوازل. وهو مذهب الحنفية[١]، والحنابلة[٢]. ومما استدلوا به ما يلي:

١-حديث الباب[٣].

٢-عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قنت شهراً، يدعو على حي من أحياء العرب، ثم تركه[٤].

٣-عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قنت بعد الركعة في صلاة شهراً... ، قال أبو هريرة: ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء بعد. فقلت: أرى رسول الله قد ترك الدعاء لهم، قال: فقيل: وما تراهم قدموا[٥]؟

وجه الدلالة:

أن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من القنوت في النوازل، دون غيرها، دليل على مشروعية ذلك.

الترجيح:

لعل القول بمشروعية القنوت في النوازل هو الراجح، لما يلي:

١-أن دليل أصحاب القول الأول حجة عليهم، حيث إن القنوت الوارد في الحديث قنوت نازلة، لا قنوتاً راتباً، بدليل أن راوي الحديث وهو أنس

---

[١] البحر الرائق(٢/٧٨). رد المحتار(٢/٤٤٨-٤٤٩).

[٢] المغني(٢/٥٨٦). الكافي(١/١٤٧).

[٣] باب ما جاء في ترك القنوت ص٣٠٧.

[٤] مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت إذا نزلت بالمسلمين نازلة(١/٣٩٣).

[٥] المصدر السابق.

ابن مالك، أخبر أنهم لم يكونوا يقنتون، وأن بدء القنوت هو قنوت النبي صلى الله عليه وسلم، يدعو على رعل وذكوان[١].

٢-أن دليل أصحاب القول الأول: من أن النبي صلى الله عليه وسلم مازال يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، لا يصح، لأن في سنده أبا جعفر الرازي، وهو صاحب مناكير، ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين، لأن القنوت يطلق على القيام، والدعاء، والتسبيح، وغير ذلك، وإن المراد هنا هو الدعاء، ونحن لا نشك أن دعاءه عليه الصلاة والسلام، استمر في الفجر حتى فارق الدنيا[٢].

٣-أن أدلة أصحاب القول الثاني صحيحة، وصريحة، في مشروعية القنوت عند النوازل.

٤-أن القنوت لو كان مما داوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم، لم يكن هذا مما يهمل، ولتوفرت دواعي الصحابة والتابعين على نقله، فإنهم لم يهملوا شيئاً من أمر الصلاة التي كان يداوم عليها، إلا نقلوه، بل نقلوا ما لم يكن يداوم عليه كالدعاء في القنوت، لمعين، وعلى معين، وغير ذلك[٣].

٥-أن المتأمل لأمر صلاته عليه الصلاة والسلام، ليدرك أنه عليه الصلاة والسلام قنت، وترك، وتركه القنوت أكثر من فعله، فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم، وللدعاء على آخرين، ثم تركه لما قدم من دعا لهم وتخلصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم، وجاؤوا تائبين، فكان قنوته لعارض، فلما زال ترك القنوت، ولم يختص بالفجر، بل كان يقنت في صلاة المغرب والفجر[٤].

---

[١] انظر زاد المعاد(٢/٢٧٨-٢٧٩).

[٢] انظر المصدر السابق(٢/٢٧٦-٢٨١).

[٣] فتاوى شيخ الإسلام(٢١/١٥٤).

[٤] انظر زاد المعاد(٢/٢٧٢).

٢٩٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَعطِسُ فِي الصَّلاَةِ[1].

٤٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بنُ يَحيَى بنِ عَبدِ اللهِ بنِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ، عَن عَمِّ أَبِيهِ: مُعَاذِ بنِ رِفَاعَةَ، عَن أَبِيهِ[2]، قَالَ:

"صَلَّيتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَطَسْتُ، فَقُلتُ: الحَمْدُ للهِ، حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، مُبَارَكاً عَلَيهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرضَى، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ، فَقَالَ: مَنْ المُتَكلِّمُ فِي الصَّلاَةِ؟ فَلَمْ يَتَكلَّمْ أَحدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَانِيَةَ: مَنْ المُتَكلِّمُ فِي الصَّلاَةِ؟ فَلَمْ يَتَكلَّمْ أَحدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَالِثَةَ: مَنْ المُتَكلِّمُ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ رِفَاعَةُ بنُ رَافِعِ بنِ عَفْرَاءَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: كَيفَ قُلْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: الحَمْدُ للهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، مُبَارَكاً عَلَيهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرضَى، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلاثُونَ مَلَكاً: أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن أَنَسٍ[3]، وَوَائِلِ بنِ حُجْرٍ[4]، وَعَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ[5].

---

(١) الترمذي(٢/٢٥٤).

(٢) رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان، أبو معاذ الأنصاري، من أهل بدر، مات في أول خلافة معاوية. تقريب التهذيب ص٢١٠.

(٣) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب(٤/١٨١٢).

(٤) النسائي، كتاب الافتتاح، باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام(٢/٤٨٤).

والحديث في سنده عبد الجبار بن وائل بن حجر، قال ابن حجر عنه: ثقة، لكنه أرسل عن أبيه. تقريب التهذيب ص٣٣٢.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء(١/١٨٩).

وقال الألباني: ضعيف. ضعيف سنن أبي داود ص ٦٣.

٢٩٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَعطِسُ فِي الصَّلاَةِ

وقَالَ: حَدِيثُ رِفَاعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ[١].

وَكَأَنَّ هَذَا الحَدِيثَ، عِندَ بَعْضِ أَهلِ العِلمِ، أَنَّهُ فِي التَّطوُّعِ[٢]، لأَنَّ غَيرَ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ[٣] قَالُوا: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلاَةِ المَكْتوبَةِ، إِنَّمَا يَحْمَدُ اللهَ فِي نَفْسِهِ. وَلَمْ يُوَسِّعُوا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

---

[١] البخاري، كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد(١/٢٦٧). ولفظه: (كنا يوماً نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رفع رأسه من الركعة، قال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه...) الحديث.

أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به من الدعاء(١/١٨٨).

النسائي، كتاب الافتتاح، باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام(٢/٤٨٣).

الحاكم، كتاب معرفة الصحابة(٣/٢٥٧):

[٢] جاء في رواية أخرى، أن تلك الصلاة كانت المغرب، وإن ثبتت الزيادة فهي ترد على هذا التأويل. فتح الباري(٢/٢٨٦).

[٣] وهو مروي عن ابن سيرين والنخعي والحسن. مصنف ابن أبي شيبة(٢/١٩٤).

مسألة الباب: حكم قول العاطس في الصلاة الحمد لله

فقه الترمذي:

يرى الترمذي أن العاطس في صلاته، يحمد الله تعالى في نفسه، مع صحة صلاته عند ذلك، وهو ظاهر حديث الباب.

قول الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب[١] على صحة صلاة من حمد الله عند العطس في الصلاة. ومما استدلوا به ما يلي: ١-حديث الباب.

٢-عن عامر بن ربيعة، قال: ((عطس شاب من الأنصار، خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو في الصلاة - فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه... فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: من القائل الكلمة؟ قال: فسكت الشاب. ثم قال: من القائل الكلمة؟ فإنه لم يقل بأساً. فقال: يا رسول الله! أنا قلتها، لم أرد بها إلا خيراً، قال: ما تناهت دون عرش الرحمن تبارك وتعالى))[٢].

وجه الدلالة:

جاء الحديثان ببيان أن المصلي يجوز له أن يحمد الله عند العطس. بدليل موافقة النبي صلى الله عليه وسلم له، وعدم نهيه عن ذلك.

٣-أن ما لم يكن خطاباً لغيره، لم يعتبر من كلام الناس، وحيث إن قول العاطس: الحمد لله، خطاب لنفسه، جاز ذلك[٣].

---

[١] البحر الرائق(٢/٨). رد المحتار(٢/٣٧٨). المدونة(١/١٩٠). الذخيرة(٢/١٤٣). المجموع(٤/٩٤). فتح الباري(٢/٢٨٦). الإنصاف(٢/١٠٢). شرح منتهى الإرادات(١/٢١٠).

[٢] سبق تخريجه ص٣١١. حاشية رقم(٥).

[٣] انظر البحر الرائق(٢/٨).

٢٩٧ - بابُ مَا جَاءَ فِي نَسخِ الكَلامِ فِي الصَّلاَةِ[١].

٤٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنيعٍ، أَخْبَرَنا هُشَيمٌ، أَخْبَرَنا إِسْمَاعيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ، عَن الحَارِثِ بن شُبَيلٍ، عَن أَبِي عَمرٍو الشيبانيِّ، عَن زيدِ بنِ أَرْقَمَ[٢]، قَالَ: "كُنَّا نَتكلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلاَةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ إِلى جَنبِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: (وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ)[٣]، فَأُمِرنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَن الكَلامِ".

وَفِي البَابِ: عَن ابنِ مَسْعُودٍ[٤]، وَمُعَاوِيَةَ بنِ الحَكَمِ[٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيدِ بنِ أَرْقَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٦].

وَالعَمَلُ عَلَيهِ عِندَ أَكْثَرِ أَهلِ العِلمِ، قَالُوا: إِذَا تَكلَّمَ الرَّجُلُ عَامِداً فِي الصَّلاَةِ، أَو نَاسِياً، أَعَادَ الصَّلاَةَ، وَهُوَ قَولُ الثَّورِيِّ، وَابنِ المُبَارَكِ، وَأَهلِ الكُوفَةِ[٧].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا تَكلَّمَ عَامِداً فِي الصَّلاَةِ، أَعَادَ الصَّلاَةَ، وَإِنْ كَانَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً، أَجْزَأَهُ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ[٨].

---

(١) الترمذي(٢/٢٥٦).

(٢) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، صحابي مشهور، أول مشاهده الخندق، وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين، مات سنة ست وستين، تقريب التهذيب ص ٢٢٢.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٣٨.

(٤) البخاري، كتاب مناقب الصحابة، باب هجرة الحبشة(٤/٢٩٧).

مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة(١/٣١٩).

(٥) مسلم،كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة(١/٣١٨)

(٦) البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب (وقوموا لله قانتين). (٥/١٩١). مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة(١/٣١٩-٣٢٠).

(٧) المغني(٢/٤٤٥-٤٤٦). نيل الأوطار(٢/٣١٨).

(٨) المغني(٢/٤٤٥-٤٤٦).

مسألة الباب: حكم الكلام في الصلاة

فقه الترمذي:

يرى الترمذي تحريم الكلام في الصلاة،سواء أكان عامداً أو ناسياً أو جاهلاً، وأن من تكلم في الصلاة لزمه الإعادة. وهو ظاهر الترجمة وحديث الباب، وقوله: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب على أن المصلي إذا تكلم في الصلاة عامداً أعاد الصلاة[١]، واختلفوا في حكم صلاة من تكلم ناسياً أو جاهلاً، وذلك على قولين:

القول الأول:

بطلان صلاة من تكلم ناسياً أو جاهلاً، وعليه الإعادة. وهو مذهب الحنفية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

ومما استدلوا به ما يلي:

١-حديث الباب.

٢-عن معاوية بن الحكم، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله... وفيه: ((إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن))[٤].

---

[١] الأوسط في السنن والإجماع(٣/٢٣٤). المغني(٢/٤٤٤).

[٢] بدائع الصنائع(١/٢٣٣). تبيين الحقائق(١/١٥٤-١٥٥).

[٣] المبدع(١/٤٥٩).

[٤] سبق تخريجه ص٣١٤. حاشية رقم(٥).

٣-عن ابن مسعود، قال: ((كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في الصلاة. فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله! كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا، قال: إن في الصلاة لشغلاً))[١].

وجه الدلالة:

حيث وردت الأحاديث بالنهي عن الكلام في الصلاة مطلقاً، دل ذلك على أن ما لا يصلح للصلاة فمباشرته مفسدة للصلاة[٢].

٤-أن حديث ابن مسعود ناسخ لحديث أبي هريرة، في قصة ذي اليدين، لأن حديث أبي هريرة كان في وقت كان الكلام فيه مباحاً في الصلاة، ثم نسخ الكلام في الصلاة بحديث ابن مسعود[٣].

القول الثاني:

جواز صلاة من تكلم ناسياً أو جاهلاً، ما لم يطل. وهو مذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

ومما استدلوا به ما يلي:

١-قال تعالى: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم)[٧].

---

[١] سبق تخريجه ص٣١٤. حاشية رقم(٤).

[٢] بدائع الصنائع(١/٢٣٣) بتصرف.

[٣] المصدر السابق.

[٤] الذخيرة(٢/١٣٨). شرح منح الجليل(١/١٨٣-١٨٤).

[٥] الأم(١/١٢٣). المجموع(٤/٩٥-٩٩).

[٦] المغني(٢/٤٤٤). المبدع(١/٤٥٩).

[٧] سورة الأحزاب، الآية ٥.

٢-عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[١].

وجه الدلالة:

جاءت الآية والحديث بالعفو عما يقع بالنسيان، فدل ذلك على جواز صلاة من تكلم في الصلاة ناسياً.

٣-حديث معاوية بن الحكم[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر معاوية بن الحكم بالإعادة، وقد تكلم جاهلاً، فدل ذلك على صحة صلاة من تكلم جاهلاً.

٤-عن أبي هريرة، قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر، فسلم في ركعتين. فقام ذو اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كل ذلك لم يكن))، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله! فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس، فقال: ((أصدق ذو اليدين؟)) قالوا: نعم، يا رسول الله! فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين، وهو جالس، بعد التسليم[٣].

---

[١] ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي(١/٦٥٩). وقال الألباني: حديث صحيح. صحيح ابن ماجة(٢/١٧٩).

[٢] سبق تخريجه ص٣١٤. حاشية رقم(٥).

[٣] سبق تخريجه ص٢٧٩. حاشية رقم(٣).

وجه الدلالة:

جاء الحديث ببيان صحة صلاة من تكلم ناسياً، لأن ذا اليدين تكلم في صلاته ناسياً، وبنى على صلاته، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة.

الترجيح:

لعل ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، من صحة صلاة من تكلم ناسياً أو جاهلاً، ما لم يطل، هو الراجح، لما يلي:

١-أن أدلتهم صحيحة، وصريحة الدلالة، في رفع الحرج عمن تكلم ناسياً أو جاهلاً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر ذا اليدين، حين تكلم ناسياً، بالإعادة، كما لم يأمر معاوية بن الحكم بالإعادة، إذ تكلم جاهلاً.

٢-أن أدلة أصحاب القول الأول دالة على أن الكلام كان مباحاً في الصلاة ثم نسخ، وحيث إن حكم النسخ لا يثبت في حق من لم يعلمه، بدليل أن أهل قباء لم يثبت في حقهم حكم نسخ القبلة قبل علمهم، فبنوا على صلاتهم[1]، دل ذلك على جواز صلاة من تكلم ناسياً أو جاهلاً.

٣-أن دعوى نسخ حديث أبي هريرة بحديث ابن مسعود غير مسلم بها، لأنه لا خلاف أن حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من الحبشة قبل الهجرة، وأن حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين كان بالمدينة، فكيف يكون النسخ[2].

---

[1] المغني(٢/٤٤٦).

[2] المجموع(٤/٩٧).

٢٩٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ عِنْدَ التوبَةِ[١].

٤٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، أَخْبَرَنا أَبُو عَوَانَةَ، عَن عُثمَانَ بنِ المُغيرة، عَن عَليِّ بنِ رَبِيعَةَ، عَن أَسْمَاءَ بنِ الحَكَمِ الفَزَارِيِّ، قَالَ: سَمِعتُ عَلِياً يَقُولُ: إِنِّي كُنتُ رَجُلاً إِذَا سَمِعتُ مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثاً نَفَعَنِي اللهُ مِنهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلفتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ صَدّقتُهُ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ.

قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

"مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْباً، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ الله، إِلاَّ غَفَرَ الله لَهُ". ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا الله فَاستَغْفَرُوا لِذُنوبِهِمْ ، وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ الله وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ)[٢].

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن ابنِ مَسْعُودٍ[٣]، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ[٤]، وَأَنَسٍ[٥]، وَأَبِي أُمَامَةَ[٦]، وَمُعَاذٍ[٧]، وَوَاثِلَةَ، وَأَبِي اليَسَرِ[٨] وَاسْمُهُ كَعْبُ بنُ عَمرٍو[٩].

---

[١] الترمذي(٢/٢٥٧).

[٢] سورة آل عمران، الآية ١٣٥.

[٣] مسلم، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: (إن الحسنات يذهبن السيئات).(٤/١٦٨١).

[٤] مجمع الزوائد، وقال: رواه أحمد وفيه من لم أعرفه(١٠/٢٠٧).

[٥] مسلم، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: (إن الحسنات يذهبن السيئات).(٤/١٦٨٢).

[٦] المصدر السابق.

[٧] المصدر السابق.

[٨] لم أقف على حديثي واثلة وأبي اليسر.

[٩] تقريب التهذيب ص ٤٦١.

٢٩٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ عِندَ التوبَةِ

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ[١]، لاَ نَعرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بنِ المُغيرَةِ، وَرَوَى عَنْهُ شُعبَةُ، وَغَيرُ وَاحِدٍ، فَرَفَعُوهُ مِثلَ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

وَرَوَاهُ سُفيَانُ الثَّورِيُّ، وَمِسْعَرٌ، فَأَوقَفَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ رُوِيَ عَن مِسْعَرٍ هَذَا الحَدِيثُ مَرفُوعاً أَيْضاً[٢].

وَلاَ نَعْرِفُ لأَسْمَاءَ بنِ الحَكَمِ حَدِيثاً مَرْفُوعاً إِلاَّ هَذَا[٣].

---

[١] مسند أحمد(١/٥) برقم ٢.

أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار(١/٣٥٢).

ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة كفارة(١/٤٤٦).

الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران(٥/٢١٢-٢١٣).

وقال الألباني: صحيح. صحيح سنن أبي داود(١/٤١٦).

[٢] قال أحمد شاكر: الحديث رواه أحمد في مسنده(٢/١) عن وكيع عن مسعر وسفيان، كلاهما عن عثمان بن المغيرة، بهذا الإسناد مرفوعاً. ورواية شعبة التي أشار إليها رواها عنه أبو داود الطيالسي في مسنده، وهذا الحديث حديث صحيح، نسبه المنذري في الترغيب، والسيوطي في الدر المنثور لابن حبان والبيهقي، ونسبه السيوطي أيضاً لابن أبي شيبة وعبد بن حميد والدارقطني والبزار وغيرهم. حاشية سنن الترمذي(٢/٢٥٩) بتصرف.

[٣] وهو قول البخاري وغيره. تهذيب التهذيب(١/١٣٦).

مسألة الباب: حكم الصلاة عند التوبة

فقه الترمذي:

يرى الترمذي مشروعية الصلاة عند التوبة، وهو ظاهر الترجمة، وقد دل حديث الباب على ذلك.

قول الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب[1] على مشروعية الصلاة عند التوبة،وقد استدلوا على ذلك بحديث الباب، وهو صريح الدلالة في ذلك.

---

[1] البحر الرائق(٢/٩٠). حاشية الدسوقي(١/٣١٤).مغني المحتاج(١/٤٥٨). المغني(٢/٥٥٣-٥٥٤). المبدع(٢/٣٢).

٢٩٩ - بَابُ مَا جَاءَ مَتى يُؤمَرُ الصَبِيُّ بِالصَّلاَةِ[١].

٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَليُّ بنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنا حَرملةُ بنُ عَبدِ العَزِيزِ بنِ الرَّبِيعِ بنِ سَبْرَةَ الجُهَنِيِّ، عَن عَمِّهِ عَبدِ المَلِكِ بنِ الرَّبِيعِ بنِ سَبْرَةَ ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلاَةَ ابنَ سَبعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيهَا ابنَ عَشْرٍ".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن عَبدِ اللهِ بن عَمرٍو[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَبْرَةَ بنِ مَعبَدٍ الجُهَنِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٣].

وَعَلَيهِ العَمَلُ عِندَ بَعْضِ أَهلِ العِلمِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ[٤]، وَقَالاَ: مَا تَرَكَ الغُلاَمُ بَعْدَ العَشْرِ مِنْ الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ[٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَبْرَةُ هُوَ ابنُ مَعْبَدٍ الجُهَنِيُّ، وَيُقَالُ: هُوَ ابنُ عَوْسَجَةَ[٦].

---

[١] الترمذي(٢/٢٥٩).

[٢] أبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة(١/١٢٧).
سنن الدارقطني، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها(١/٢٣٠). الحاكم، كتاب الصلاة(١/٣١٢).
وقال الألباني: حسن صحيح. صحيح سنن أبي داود(١/١٤٤).

[٣] أبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة(١/١٢٧). صحيح ابن خزيمة، باب أمر الصبيان بالصلاة(٢/١٠٢). سنن الدارقطني، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها(١/٢٣٠).
سنن الدارمي، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة(١/٣٥٥). وقال الألباني: حسن صحيح. صحيح سنن أبي داود(١/١٤٤).

[٤] الأوسط في السنن والإجماع(٤/٣٨٥).

[٥] لم أقف على هذا القول، وإنما وقفت على أن الغلام ابن أربع عشرة سنة، إذا ترك الصلاة فإنه يعيد. وفي رواية عند أحمد: أن الصلاة تجب إذا بلغ الصبي عشر سنين.
الأوسط في السنن والإجماع(٤/٣٩٦). المغني(٢/٣٥١). الإنصاف(١/٣٩٦).

[٦] سبرة بن معبد، أو ابن عوسجة، أو ابن ثرية، بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية، الجهني، والد الربيع، له صحبة، وأول مشاهده الخندق، وكان ينزل ذا المروة ومات بها في خلافة معاوية. تقريب التهذيب ص٢٢٩.

مسألة الباب: متى يؤمر الصبي بالصلاة

فقه الترمذي:

يرى الترمذي أن الصبي يؤمر بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وهو ظاهر حديث الباب.

قول الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب[١] على أن الصبي إذا بلغ سبع سنين، يؤمر بالصلاة[٢].

ومما استدلوا به ما يلي:

١-حديث الباب.

٢-عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مروا أولادكم بالصلاة، وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع))[٣].

وجه الدلالة:

حيث ورد توجيه النبي صلى الله عليه وسلم بأمر الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وذلك ليألفها ويعتادها، ولا يتركها عند البلوغ، دل على مشروعية ذلك[٤].

---

[١] رد المحتار(٢/٥). حاشية الطحطاوي ص١٧٣-١٧٤. المدونة(١/١٩١). مواهب الجليل(١/١٢٨). المجموع(٣/١١). زاد المحتاج(١/١٣٧). المغني(٢/٣٥٠). الإنصاف(١/٣٩٦-٣٩٧).

[٢] وأمر الصبي بالصلاة، إنما هو على الولي، وذلك على سبيل الندب، للتعويد والتمرين، لأنها لا تجب إلا عند البلوغ. المجموع(٣/١١). المغني(٢/٣٥١).

[٣] سبق تخريجه ص٣٢٢. حاشية رقم(٣).

٣٠٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ فِي التَّشَهُّدِ[١].

٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُوسَى المُلَقَّب مَرْدَوَيهِ، قال: أَخْبَرَنَا ابنُ المُبَارَك، أَخْبَرَنا عَبدُ الرَّحْمَنِ بنُ زِيَادِ بنِ أَنعَمَ، أَنَّ عَبدَ الرَّحْمَنِ بنَ رَافِعٍ، وَبَكْرَ بنَ سَوَادَةَ، أَخْبَرَاهُ عَن عَبدِ الله بنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"إِذَا أَحْدَثَ - يَعْنِي الرَّجُل - وَقَدْ جَلَسَ في آخِرِ صَلاتِهِ قَبلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ جَازَتْ صَلاتُهُ[٢]".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ القَوِيِّ، وَقَدْ اضْطَرَبُوا في إِسْنَادِه[٣].

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ إِلَى هَذَا، قَالُوا: إِذَا جَلَسَ مقْدَارَ التَشَهُّدِ وَأَحدَثَ قَبلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ[٤].

وَقَالَ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ: إِذَا أَحدَثَ قَبلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَقَبلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَعَادَ الصَّلاَةَ وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ[٥].

---

[١] الترمذي(٢/٢٦١).

[٢] أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعد أن يرفع رأسه من آخر ركعة(١/١٥٦).
الدارقطني، باب من أحدث قبل التسليم في آخر صلاته(١/٣٧٩).
البيهقي، كتاب الصلاة، باب مبتدأ فرض التشهد(٢/١٩٩).
وقال الألباني: ضعيف. ضعيف أبي داود ص٥٢.

[٣] قال النووي: وحديث ابن عمرو ضعيف، باتفاق الحفاظ، وضعفه من ثلاثة أوجه: أنه مضطرب، والإفريقي ضعيف باتفاق الحفاظ، وبكر بن سوادة لم يسمع من عبد الله بن عمرو. المجموع(٣/٤٢٦).

[٤] حاشية الطحطاوي ص٢٥٢.

[٥] المجموع(٣/٤٤٤).

٣٠٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ فِي التَّشَهُّدِ

وَقَالَ أَحْمَدُ إِذَا لَمْ يَتَشَهَّدْ وَسَلَّمَ، أَجْزَأَهُ، لقَولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "وَتَحلِيلُهَا التَّسْلِيمُ" وَالتَّشَهُّدُ أَهْوَنُ[1]. قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اثْنَتَينِ، فَمَضَى فِي صَلاتِه، وَلَمْ يَتَشَهَّدْ[2].

وَقَالَ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: إِذَا تَشَهَّدَ وَلَمْ يُسَلِّمْ أَجْزَأَهُ[3]، وَاحْتَجَّ بحدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ حِينَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ، فَقَالَ: "إِذَا فَرِغْتَ مِنْ هَذَا فَقَدْ قَضَيتَ مَا عَلَيكَ[4]".

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعَبدُ الرَّحْمَنِ بنُ زِيَادِ بنِ أَنعَمَ هُوَ الإِفْرِيقِيُّ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهلِ الحَدِيثِ، مِنْهُمْ يَحيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، وَأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ[5].

---

(١) وهذا القول على اعتبار أن السلام ركن والتشهد واجب وقيل سنة. الكافي(١/١٤٢-١٤٣).

(٢) سبق تخريجه من حديث المغيرة بن شعبة ص٢٠٦. حاشية رقم(٣).

(٣) نيل الأوطار(٢/٣٠٤).

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشهد(١/٢٣٠).

وقال الألباني: شاذ، والصحيح وقفه. ضعيف أبي داود ص٧٨.

(٥) قال ابن حجر: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، ضعيف في حفظه، من السابعة، مات سنة ست وخمسين، وكان رجلاً صالحاً. تقريب التهذيب ص٣٤٠.

وقد ضعف حديثه البيهقي والدارقطني، قالا: لا يحتج به.

وقال يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهم: إنه ضعيف. سنن الدارقطني(١/٣٧٩)، سنن البيهقي(٢/٢٠٠)، نصب الراية(٢/٦٣).

مسألة الباب: حكم صلاة الرجل إذا أحدث بعد التشهد

فقه الترمذي:

يرى الترمذي أن الرجل إذا أحدث بعد التشهد بطلت صلاته، وعليه الإعادة، وقد دل على ذلك تضعيفه حديث الباب، حيث قال: هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي، وقد اضطربوا في إسناده[١].

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف أصحاب المذاهب في حكم صلاة الرجل إذا أحدث بعد التشهد، على قولين:

القول الأول:

أن الصلاة باطلة، وعليه الإعادة. وهذا مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]. ومما استدلوا به ما يلي:

١- عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم))[٥].

---

[١] يؤكد ذلك ما ذكره الترمذي، في باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، حيث أورد حديث علي بن أبي طالب، وأبي سعيد الخدري وغيرهما. وقال: والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم. الترمذي(٢/٤).

[٢] المعونة(١/٢٢٥). مواهب الجليل(١/١٥٨).

[٣] الأم(١/١٢٢). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع(١/٣١٤).

[٤] الكافي(١/١٤٣). المحرر في الفقه(١/١٣٠).

[٥] مسند أحمد(١/١٩٨)، برقم١٠٠٩. أبو داود، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء(١/٢٨). ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور(١/١٠١). الدارقطني، باب مفتاح الصلاة الطهور(١/٣٦٠). الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور(١/٩). وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وقال الألباني: حسن صحيح. صحيح الترمذي(١/٢١).

وجه الدلالة:

حيث ورد في الحديث أن الصلاة لا تنتهي إلا بالتسليم، وهو تحليلها، دل ذلك على بطلان صلاة من أحدث بعد التشهد.

٢- عن مالك بن الحويرث، قال: أتينا النبي صلى الله عليه وسلم... وفيه: قال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))[١].

وجه الدلالة:

في الحديث توجيه نبوي بوجوب العمل بأفعاله عليه الصلاة والسلام، وحيث أن فعله عليه الصلاة والسلام هو انتهاء الصلاة بالتسليم دل على بطلان صلاة من أحدث في التشهد.

٣- أن الحدث ينافي فعل الصلاة، فكان عليه الإعادة.

القول الثاني:

أن المصلي إذا أحدث بعد التشهد لا تلزمه الإعادة، لأن صلاته قد تمت بذلك. وهو مذهب الحنفية[٢].

ومما استدلوا به ما يلي:

١- حديث الباب.

٢- عن ابن مسعود، أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه التشهد، وقال: ((إذا قضيت هذا فقد تمت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد))[٣].

---

[١] البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة(١/١٧٦).

[٢] البحر الرائق(١/٦٥٣). حاشية الطحطاوي ص٢٥٢.

[٣] سبق تخريجه ص٣٢٥. حاشية رقم(٤). وهذا القول من كلام ابن مسعود، فهي زيادة مدرجة، ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وقد بين الدارقطني والبيهقي اتفاق الحفاظ على ذلك. المجموع(٣/٤٤٤). نيل الأوطار(٢/٣٠٥).

وجه الدلالة:

حيث ورد في الحديثين أن الصلاة إنما تنتهي بالتشهد لا بالتسليم، دل ذلك على أن من تشهد فقد تمت صلاته.

٤- عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد، فدخل رجل فصلى... وفيه: ((إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها))[1].

وجه الدلالة:

حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم المسيء في صلاته السلام، دل على صحة صلاة من أحدث بعد التشهد لانقضاء الصلاة بذلك.

---

[1] سبق تخريجه ص٣٨. حاشية رقم(١).

الترجيح:

لعل القول ببطلان صلاة من أحدث بعد التشهد ، وأن عليه الإعادة، هو الراجح، لما يلي:

١- قوة أدلة أصحاب هذا القول وسلامتها من المعارضة.

٢- أن السلام هدي النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته في الصلاة.

٣- أن حديث الباب ضعيف، باتفاق الحفاظ، فلا يحتج به[١].

٤- أن حديث ابن مسعود الوارد هو من كلامه، ولو فرض صحة نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم لكان تعليمه التشهد لابن مسعود قبل فرض التسليم، ثم فرض بعد ذلك[٢]، فلا معارض.

٥- أن ترك بيان السلام في حديث المسيء صلاته لعلمه به، كما ترك النية والجلوس، وهما واجبان بالاتفاق[٣].

---

[١] المجموع(٣/٤٤٥).

[٢] نيل الأوطار(٢/٣٠٥).

[٣] المجموع(٣/٤٤٤).

٣٠١ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا كَانَ المَطَرُ فَالصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ[١]

٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

"كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ شَاءَ فَلْيُصَلِّ فِي رَحْلِهِ[٢]".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٣]، وَسَمُرَةَ[٤]، وَأَبِي المَلِيحِ[٥] عَنْ أَبِيهِ[٦]،[٧] وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ[٨].

---

[١] الترمذي(٢/٢٦٣).

[٢] الرحل: جمع أرحل ورحال، وهي الدور والمساكن والمنازل، سواء كانت من حجر أو خشب أو وبر أو صوف أو شعر أو غير ذلك. يقال لمترل الإنسان ومسكنه رحله، وانتهينا إلى رحالنا: أي منازلنا. النهاية في غريب الحديث والأثر(٢/٢٠٨). القاموس المحيط ص١٢٩٨. نيل الأوطار(٣/١٥٥).

[٣] البخاري، كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله(١/١٨٣).

مسلم، كتاب صلاة المسافرين قصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر(١/٤٠٥).

[٤] مسند أحمد(٥/٦٣٣)، برقم١٩٥٨٨. وجاء في مجمع الزوائد: رواه أحمد والطبراني في الكبير والبزار بنحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح.(٢/٤٧).

مصنف ابن أبي شيبة(٢/٤٤) برقم٦٢٦٥.

[٥] أبو المليح بن أسامة بن عمير بن حنيف الهذلي، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثمان وتسعين. تقريب التهذيب ص٦٧٥.

[٦] أسامة بن عمير الهذلي البصري، والد أبي مليح، صحابي، تفرد ولده عنه. تقريب التهذيب ص٩٨.

[٧] مسند أحمد(٥/٦٥٨) برقم١٩٧٦٩. أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة في اليوم المطير(١/٢٥٢).

ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجماعة في الليلة المطيرة(١/٣٠٢).

الحاكم، كتاب الجمعة(١/٤٣١). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقال الألباني: صحيح. صحيح أبي داود(١/٢٩٢).

[٨] الحاكم، كتاب الجمعة(١/٤٣١).

٣٠١ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا كَانَ المَطَرُ فَالصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

وَقَدْ رَخَّصَ أَهلُ العِلمِ فِي القُعُودِ عَنِ الجَمَاعَةِ وَالجُمعَةِ فِي المَطَرِ وَالطِّينِ[٢]، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: رَوَى عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ، عَن عَمرِو بنِ عَليٍّ حديثاً[٣].

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَمْ نَرَ بِالبَصْرَةِ أَحفَظَ مِنْ هَؤُلاءِ الثَلاثَةِ: عَليٌّ بنِ المَدِينِيِّ، وَابنِ الشاذكونِي، وَعَمرِو بنِ عَليٍّ. وَأَبُو المَلِيحِ: اسْمُهُ عَامرٌ، وَيُقَالُ: زَيدُ بنُ أُسَامَةَ بنِ عُمَيرٍ الهُذَلِيُّ[٤].

---

[١] مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر(١/٤٠٦).

[٢] قال ابن حجر: ونقل ابن بطال الإجماع على ذلك. فتح الباري(٢/١١٣).

[٣] والمعنى: أن عفان بن مسلم من شيوخ عمرو بن علي، وهو من تلاميذه، ومع هذا فقد روى عفان بن مسلم عنه حديثاً. تحفة الأحوذي(٢/٣٩٤).

[٤] قال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، مات سنة ثمان وتسعين. تقريب التهذيب ص٦٧٥.

مسألة الباب: حكم الصلاة في الرحال عند المطر

فقه الترمذي:

يرى الترمذي جواز صلاة الجمعة والجماعة في الرحال عند المطر، وهو ظاهر الترجمة، وقد دل على ذلك حديث الباب، وقوله: وقد رخص أهل العلم في القعود عن الجماعة والجمعة في المطر والطين.

قول الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب[١] على جواز صلاة الجمعة والجماعة في الرحل عند المطر. ومما استدلوا به ما يلي:

١- حديث الباب.

٢- عن ابن عمر، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة ذات برد ومطر، يقول: ((ألا صلوا في الرحال))[٢].

٣-عن عبد الله بن الحارث، قال: خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ[٣]، فأمر المؤذن، لما بلغ حي على الصلاة، قال: قل الصلاة في الرحال، فنظر بعضهم إلى بعض، فكأنهم أنكروا، فقال: كأنكم أنكرتم هذا؟ إن هذا فعله من هو خير مني، يعني النبي صلى الله عليه وسلم. إنها عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم[٤].

---

(١) البحر الرائق(١/٦٠٦).حاشية الطحطاوي ص٢٩٧. الذخيرة(٢/٣٥٥). مواهب الجليل(١/٣١٤). العزيز شرح الوجيز(٢/٢٩٩). زاد المحتاج(١/٢٦٥). الإنصاف(٢/٣٠٢). المغني(٣/٢١٩).

(٢) سبق تخريجه ص٣٣٠. حاشية رقم(٣).

(٣) الردغة، محركة وتسكن: الماء والطين والوحل الشديد. القاموس المحيط ص١٠٠٩.

(٤) البخاري،كتاب الأذان، باب هل يصلي الإمام بمن حضر؟وهل يخطب يوم الجمعة في المطر(١/١٨٤).

٣٠٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسبيحِ فِي أَدبَارِ الصَّلاَةِ[1] [2]

٤١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنُ حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ البَصْرِيُّ، وَعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، قَالا: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بنُ بَشِيرٍ[3]، عَن خُصَيفٍ[4]، عَن مُجَاهِدٍ، وَعِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

"جَاءَ الفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الأَغْنِيَاءَ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَّا نَصُومُ، وَلَهُمْ أَمْوالٌ يُعتِقُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا سُبْحَانَ اللهِ، ثَلاثاً وَثَلاثِينَ مَرَّةً، وَالحَمْدُ للهِ، ثَلاثاً وَثَلاثِينَ مَرَّةً، وَاللهُ أَكْبَرُ، أَربَعاً وَثَلاثِينَ مَرَّةً، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلا يَسْبِقُكُم مَنْ بَعدَكُمْ".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن كَعبِ بنِ عُجْرَةَ[5]، وَأَنَسٍ[6]، وَعَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو[7]،

---

[1] الترمذي(٢/٢٦٤).

[2] في هذا الباب، بيان فضل الذكر عقب الصلوات، والمسابقة إلى الأعمال المحصلة للدرجات العالية.

[3] عتاب بن بشير الجزري، أبو الحسن أو أبو سهل، مولى بني أمية، صدوق يخطئ، من الثامنة، مات سنة تسعين. تقريب التهذيب ص٣٨٠.

[4] خصيف بن عبد الرحمن الجزري، أبو عون، صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة ورمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة سبع وثلاثين. تقريب التهذيب ص١٩٢.

[5] مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر عند الصلاة وبيان صفته(١/٣٥٠). وقال الترمذي: حديث حسن.(٥/٤٤٦).

[6] قال في مجمع الزوائد: رواه البزار من رواية أبي الزهراء، وأبو الزهراء لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح(١٠/١٠٣).

[7] أبو داود، كتاب الأدب، باب في التسبيح عند النوم(٢/٤٩٥).

ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال بعد التسليم(١/٢٩٩).

الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام(٥/٤٤٥).

النسائي، كتاب السهو، باب عدد التسبيح بعد التسليم(٣/٨٣).

وقال الألباني: صحيح. صحيح أبي داود(٣/٢٤٥).

٣٠٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسبيحِ فِي أَدبَارِ الصَّلاَةِ

وَزَيدِ بنِ ثَابتٍ[١]، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ[٢]، وَابنِ عُمَرَ[٣]، وَأَبِي ذَرٍّ[٤].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[٥].

وَفِي البَابِ أَيْضاً عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ[٦]، وَالمُغِيرَةَ[٧].

---

[١] مسند أحمد(٦/٢٤٤) برقم٢١١٥٠.

الترمذي، كتاب الدعوات، باب التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام(٥/٤٤٧). وقال: حديث صحيح.

النسائي، كتاب السهو، باب عدد التسبيح بعد التسليم(٣/٨٥).

ابن خزيمة، باب استحباب زيادة التهليل مع التسبيح والتكبير والتحميد تمام المئة(١/٣٧٠).

ابن حبان(٥/٣٦٠) برقم٢٠١٧. سنن الدارمي، كتاب الصلاة، باب التسبيح في دبر الصلاة(١/٣٣٢).

وقال الألباني: صحيح. صحيح الترمذي(٣/٤٠٢).

[٢] مسند أحمد(٦/٢٥٣) برقم٢١٢٠٢. مصنف عبد الرزاق(٢/٢٣٢) برقم٣١٨٧.

وجاء في مجمع الزوائد: رواه أحمد والبزار والطبراني بأسانيد، وأحد أسانيد الطبراني رجاله رجال الصحيح(١٠/١٠٠).

[٣] رواه البزار وأبو يعلى، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي، وهو ضعيف. مجمع الزوائد(١٠/١٠١). وقال ابن حجر: إسناده ضعيف. فتح الباري(٢/٣٢٨).

[٤] مسند أحمد(٦/٢١٨) برقم٢١٠٠١.

أبو داود، كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى(١/٣٤٩).

ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال بعد التسليم(١/٢٩٩).

ابن حبان(٥/٣٥٨) برقم٢٠١٥.

سنن الدارمي، كتاب الصلاة، باب التسبيح في دبر الصلاة(١/٣٣٢).

وقال الألباني: صحيح. صحيح أبي داود(١/٤١٢).

[٥] النسائي، كتاب السهو، باب عدد التسبيح بعد التسليم(٣/٨٧).

وقال الألباني: ضعيف الإسناد. ضعيف سنن الترمذي ص٥٦.

[٦] البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة(١/٢٢٩).

مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته(١/٣٤٩).

[٧] البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة(١/٢٣٠).

مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب إستحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته(١/٣٤٧).

٣٠٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسبيحِ فِي أَدبَارِ الصَّلاَةِ

وَقَدْ رُوِيَ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:

"خَصْلَتانِ لا يُحْصِيهمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلاَّ دَخَلَ الجَنَّةَ: يُسَبِّحُ اللهَ في دُبُرِ كلِّ صَلاةٍ عَشْراً، وَيَحمَدُهُ عَشْراً، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا، وَيُسَبِّحُ اللهَ عِندَ مَنَامِهِ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَيَحمَدُهُ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَيُكَبِّرُهُ أَربَعاً وَثَلاثِينَ [1]".

---

[1] سبق تخريجه من حديث عبد الله بن عمرو ص٣٣٣. حاشية رقم(٧).

٣٠٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الدَّابَةِ فِي الطِّينِ وَالمَطَرِ[١]

٤١١ - حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بنُ سَوَّارَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ الرَّمَّاحِ البَلْخِيُّ، عَن كَثِيرِ بنِ زِيَادٍ، عَن عَمْرِو[٢] بنِ عُثْمَانَ بنِ يَعْلَى بن مُرَّةَ، عَن أَبِيهِ[٣]، عَن جَدِّهِ[٤]:

"أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَانتَهُوا إِلَى مَضِيقٍ، وَحَضَرَتْ الصَّلاَةُ[٥] فَمُطِرُوا، السَّمَاءُ مِنْ فَوقِهِمْ، وَالبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَأَذَّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَقَامَ [أَو أَقَامَ]، فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ، يُومِئُ إِيمَاءً، يَجعَلُ السُّجودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ[٦]".

---

[١] الترمذي(٢/٢٦٦).

[٢] عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة الثقفي، مستور، من السابعة، وذكره ابن حبان في الثقات، ميزان الاعتدال(٣/٢٨١). تقريب التهذيب ص٤٢٤.

[٣] عثمان بن يعلى بن مرة الثقفي، مجهول، من الرابعة. ميزان الاعتدال(٣/٦١).تهذيب التهذيب(٣/٣٨٢). تقريب التهذيب ص٣٨٧.

[٤] يعلى بن مرة بن وهب بن جابر الثقفي، أبو مُرازِم، بضم أوله وتخفيف الراء وكسر الزاي، صحابي، شهد الحديبية وما بعدها.تقريب التهذيب ص٦٠٩.

[٥] الحديث فيه دلالة على أن المراد بالصلاة ههنا الفريضة لا النافلة.

[٦] مسند أحمد(٥/١٨٤) برقم١٧١٢٣.

الدارقطني، باب صلاة المريض لا يستطيع القيام والفريضة على الراحلة(١/٣٨٠-٣٨١).

سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب النزول للمكتوبة(٢/١٢). وقال: في إسناده ضعف، ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره، ويحتمل أن يكون ذلك في شدة الخوف.

وقال ابن العربي: وأما حديث يعلى، فضعيف السند، صحيح المعنى. عارضة الأحوذي(١/٤١٩).

وقال النووي: إسناده جيد. المجموع(٣/٦١٥).

٣٠٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الدَّابَةِ فِي الطِّينِ وَالمَطَرِ

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بن الرَّمَّاحِ البَلْخِيُّ، لا يُعْرَفُ إِلاَّ من حديثِهِ[1].

وَقَدْ رَوَى عَنهُ غَيرُ وَاحدٍ من أَهلِ العلمِ، وَكَذَا رُوِيَ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ صَلَّى في مَاءٍ وَطِينٍ عَلَى دَابَتِهِ[2].

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العِلمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ[3].

---

[1] عمر بن ميمون بن بحر بن سعد الرماح البلخي، أبو علي القاضي، ثقة،عمي في آخر عمره، من السابعة، مات سنة إحدى وسبعين. تقريب التهذيب ص٤١٧.

[2] مصنف عبد الرزاق(٢/٥٧٣-٥٧٤). نيل الأوطار(٢/١٤٣).

[3] المغني(٢/٣٢٤).

مسألة الباب: حكم صلاة الفرض على الدابة في المطر والطين

فقه الترمذي:

يرى الترمذي مشروعية صلاة الفرض على الدابة في الطين والمطر، وهو ظاهر الترجمة، وقد دل على ذلك حديث الباب، وقوله:والعمل على هذا عند أهل العلم.

قول الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب[1] على جواز صلاة الفرض على الدابة في الطين والمطر، مع اشتراط استقبال القبلة[2] عند ذلك.

ومما استدلوا به ما يلي:

١- حديث الباب[3].

---

[1] بدائع الصنائع(١/١٠٨). حاشية الطحطاوي ص٤٠٧-٤٠٨. حاشية الدسوقي(١/٢٢٩-٢٣٠). الفواكه الدواني(١/٢٨٦-٢٨٧). المجموع(٣/٢١٣-٢١٤). زاد المحتاج(١/١٥٦). المغني(٢/٣٢٣). الإقناع(١/١٧٨). وللشافعية قول آخر، وهو عدم صحة صلاة الفرض على الدابة، واستدلوا على ذلك بما في الصحيحين من حديث أبي سعيد، قال: أبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الفرض، وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين. وهذا الحديث في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، والظاهر أن الطين كان يسيراً لم يؤثر في غير الأنف والجبهة، وإنما أبيح منه ما كان كثيراً، يؤثر في تلويث الثياب والبدن، وتلحق المضرة بالسجود فيه. المغني(٢/٣٢٥). المجموع(٣/٢١٤).

[2] وعند بعض الشافعية شرط آخر، وهو أن تكون الدابة واقفة، فإن سارت لم يجز. زاد المحتاج(١/١٥٦).

[3] والحديث وإن كان ضعيف السند إلا أنه صحيح المعنى، كما ذكر ابن العربي. انظر عارضة الأحوذي(١/٤١٩).

٢- ما جاء عن أنس، أنه صلى على دابته في الطين والمطر[١].

٣- أن هذا القول لم يرد خلافه، فكان إجماعاً[٢].

٤- أن هـذه الأعـذار تمنع من تحصيل الأركان من القيام والركوع والسجود، فصار كما لو عجز بسبب المرض[٣]، فدل ذلك على الجواز.

---

[١] سبق تخريجه ص٣٣٧. حاشية رقم(٢).

[٢] المغني(٢/٣٢٥).

[٣] بدائع الصنائع(١/١٠٨).

٣٠٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الاجْتِهَادِ فِي الصَّلاَةِ[١] [٢]

٤١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، وَبِشْرُ بنُ مُعَاذٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بنِ عِلاقَةَ، عَنِ الْمُغِيْرَةِ بنِ شُعبَةَ، قَالَ:

"صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَتَكَلَّفُ هَذَا، وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: أَفَلا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً[٣]".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٤]، وَعَائِشَةَ[٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٦].

---

[١] الترمذي(٢/٢٦٨).

[٢] قال الشوكاني: والحديث يدل على مشروعية إجهاد النفس في العبادة، من الصلاة وغيرها، ما لم يؤده ذلك إلى الملال، وكانت حاله صلى الله عليه وسلم أكمل الأحوال، فكان لا يمل من عبادة ربه، بل كان في الصلاة قرة عينه وراحته. نيل الأوطار(٣/٧٦).

[٣] قال ابن حجر: (والحديث فيه مشروعية الصلاة للشكر، وفيه أن الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان، كما قال تعالى: (اعملوا آل داود شكراً...)سبأ الآية١٣). انظر فتح الباري(٣/١٥).

[٤] النسائي، كتاب قيام الليل، باب إحياء الليل(٣/٢٤٣).

ابن خزيمة، باب استحباب الصلاة وكثرتها وطول القيام فيها(٢/٢٠١).

وقال الألباني: إسناده حسن. حاشية صحيح ابن خزيمة(٢/٢٠١).

[٥] البخاري، كتاب التهجد، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدماه(٢/٥٦).

مسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة(٤/١٧٢٢).

[٦] البخاري، كتاب التهجد، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدماه(٢/٥٦).

مسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة(٤/١٧٢٢).

٣٠٥ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ الصَّلاةُ[١]

٤١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ نَصرِ بنِ عَلِيٍّ الجهضَمِيُّ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَن الحَسَنِ، عَن حُرِيثِ بنِ قَبِيصَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَقُلتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيساً صَالِحاً، قَالَ: فَجَلَستُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقُلتُ: إِنِّي سَأَلتُ اللهَ أَنْ يَرزُقَنِي جَلِيساً صَالِحاً، فَحَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

"إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لعبدي من تَطَوعٍ فَيُكَمِّلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ[٣].

---

[١] الترمذي(٢/٢٦٩).

[٢] مسند أحمد(٥/٧٢) برقم١٦٥٠١.

أبو داود، كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه(١/٢١٠).

ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة(١/٤٥٨).

وقال الألباني: صحيح. صحيح ابن ماجة(١/٤٢٨).

[٣] أبو داود، كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه(١/٢٠٩).

النسائي، كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة(٢/٢٥١).

وقال الألباني: صحيح. صحيح الترمذي(١/٢٣٧).

٣٠٥ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ الصَّلاةُ

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحديثُ مِنْ غَيرِ هَذَا الوَجْهِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ[1].

وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الحَسَنِ، عَن الحَسَنِ، عَن قَبِيصَةَ بنِ حُرَيثٍ، غَيرَ هَذَا الحديثِ، وَالمَشْهُورُ هُوَ قَبِيْصَةُ بنُ حُرَيثٍ[2].

وَرُوِيَ عَن أَنَسِ بنِ حَكِيمٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوُ هَذَا[3].

---

[1] النسائي، كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة(٢/٢٥٢-٢٥٣)، وقال الألباني: صحيح. سنن النسائي ص٦٦.

[2] قال ابن حجر: قبيصة بن حريث، ويقال حريث بن قبيصة، الأنصاري، البصري،روى عن سَمَة بن المُحَبِّق، وروى عنه الحسن البصري، قال البخاري: في حديثه نظر، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات في طاعون الجارف، سنة سبع وستين. تهذيب التهذيب(٣/٤٢٥).

[3] ابن ماجة،كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء من أول ما يحاسب به العبد الصلاة(١/٤٥٨). وقال الألباني: صحيح. صحيح ابن ماجة(١/٤٢٨).

٣٠٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكعَةً مِنَ السُّنَةِ وَمَا لَهُ مِنَ الفَضْلِ[1]

٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ سُلَيمَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا المُغيرَةُ بنُ زِيَادٍ، عَن عَطَاءٍ، عَن عَائشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنتَيْ عَشْرَةَ رَكعَةً مِنَ السُّنَةِ، بَنَى اللهُ لَهُ بيتاً في الجَنَّةِ: أَربعِ رَكعاتٍ قَبلَ الظُّهرِ، وَرَكعَتينِ بَعدَهَا، وَرَكعَتينِ بَعْدَ المَغرِبِ، وَرَكعَتينِ بَعدَ العِشَاءِ، وَرَكعَتينِ قَبلَ الفَجرِ".

قَالَ: وَفي البَابِ عَن أُمِّ حَبِيبَةَ[2]، وَأَبِي هُرَيْرَةَ[3]، وَأَبِي مُوسَى[4]، وَابنِ عُمَرَ[5].

---

[1] الترمذي(٢/٢٧٣).

[2] مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن(١/٤٢٣).

[3] ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة(١/٣٦١). النسائي، كتاب قيام الليل، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة(٣/٢٩٠). مصنف ابن أبي شيبة(٢/٢٠) برقم٥٩٨١. والحديث في سنده محمد بن سليمان الأصبهاني وهو ضعيف.

ابن ماجة(١/٣٦٢). النسائي(٣/٢٩٤). وقال الألباني: ضعيف. ضعيف سنن ابن ماجة ص٨٨.

[4] رواه أحمد والطبراني في الأوسط والكبير والبزار، وقال: لم يتابع هارون بن إسحاق على هذا الحديث. مجمع الزوائد(٢/٢٣١).

[5] البخاري، كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى(٢/٦٤).

مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن(١/٤٢٤).

٣٠٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكعَةً منَ السُّنَةِ

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَـذَا الوَجْـهِ[1].

وَمُغِيْرَةُ بنُ زِيَادٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعضُ أَهلِ العِلمِ مِنْ قِبَـلِ حِفْظِـهِ[2].

٤١٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَـا مُؤمـلٌ [هُـوَ ابـنُ إِسمَـاعِيل[3]]، حَدَّثَنَا سُفيَانُ الثَّورِيُّ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن المُسيَّبِ بنِ رافِعٍ، عَـن عَنبَسَـةَ بـنِ أَبِـي سُفيَانَ[4]، عَن أُمِّ حَبِيبةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ:

"مَنْ صَلَّى فِي يَومٍ وَلَيلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكعَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْـتٌ فِي الجَنَّـةِ: أَربَعـاً قَبـلَ الظُّهرِ، وَرَكعَتينِ بَعدَهَا، وَرَكعَتينِ بَعدَ المَغـرِبِ، وَرَكعَتـينِ بَعـدَ العِشَـاءِ، وَرَكعَتَـينِ قَبلَ صَلاةِ الفَجـرِ ".

---

[1] النسائي، كتاب قيام الليل، باب ثواب من صلى في اليوم والليلـة ثنـتي عشـرة ركعـة سـوى المكتوبـة(٣/٢٩٠).

ابن ماجه، كتاب إقامة الصـلاة والسـنة فيـها، بـاب مـا جـاء في ثنـتي عشـرة ركعـة مـن السـنة(١/٣٦١).

وقال الألباني: صحيح. صحيح ابـن ماجـه(١/٣٣٧).

[2] مغيرة بن زياد البجلي، أبو هشام الموصلي، من السادسة، مـات سـنة اثنتـين وخمسـين، قـال عنه وكيع والنسائي: ثقة، وقال يحيى بن معين: ليس بـه بـأس.

قال ابن حجر: قال فيه ابن حبان: كان ينفرد عن الثقات بمـا لا يشـبه حديـث الأثبـات، فوجـب مجانبة ما انفرد به، وترك الاحتجاج بما يخالف، ولكن نَقْل الإجماع على تركـه مـردود. قـال ابـن حجر: والحديـث الـذي انفـرد بـه عـن عبـادة بـن الصـامت في تعليـم القـرآن. تهذيب التهذيب(٤/١٣٢-١٣٣). تقريـب التـهذيب ص٥٤٣.

[3] مؤمل، ابن إسماعيل البصري، أبو عبد الرحمن، نزيل مكة،صـدوق، سـيء الحفـظ،مـن صغـار التاسعة، مات سنة ست ومئتين. تقريـب التـهذيب ص٥٥٥.

[4] عنبسة بن أبي سفيان بن حرب بن أمية، القرشي الأمـوي، أخـو معاويـة، يكـنى أبـا الوليـد. قال أبو نعيم: اتفق الأئمة على أنه تابعي، وذكره ابن حبان في ثقات التـابعين، مـات قبـل أخيـه. تقريب التـهذيب ص٤٣٢.

٣٠٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَةِ

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ عَنْبَسَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَنْبَسَةَ مِنْ غَيرِ وَجْهٍ[2].

---

[1] سبق تخريجه ص٣٤٣. حاشية رقم(٢).

[2] النسائي، كتاب قيام الليل، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة(٣/٢٩٢-٢٩٣).

ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة(١/٣٦١). وقال الألباني: صحيح. صحيح ابن ماجه(١/٣٣٨).

٣٠٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَكْعَتَي الفَجرِ مِنَ الفَضلِ[١]

٤١٦ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بنُ عَبدِ اللهِ التِّرمِذِيُّ[٢]، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَن زُرَارَةَ بنِ أَوفَى، عَن سَعدِ بنِ هِشَامٍ، عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"رَكعَتَا الفَجرِ خَيرٌ مِنَ الدُّنيا وَمَا فِيهَا".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن عَلِيٍّ[٣]، وَابنِ عُمَرَ[٤]، وَابنِ عَبَّاسٍ[٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٦].

وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، عَن صَالِحِ بنِ عَبدِ اللهِ التِّرْمِذِيِّ حَدِيثَ عَائِشَةَ

---

[١] الترمذي(٢/٢٧٥).

[٢] صالح بن عبد الله بن ذكوان الباهلي، أبو عبد الله الترمذي، نزيل بغداد، ثقة من العاشرة، مات سنة إحدى وثلاثين. تقريب التهذيب ص٢٧٢.

[٣] ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر(١/٣٦٣). وقال الألباني: ضعيف الإسناد. ضعيف ابن ماجة ص٨٩.

[٤] ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر(١/٣٦٢). وقال الألباني: صحيح. صحيح ابن ماجة(١/٣٣٨).

[٥] قال الشوكاني: رواه ابن عدي في الكامل. نيل الأوطار(٣/١٩).

[٦] مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي الفجر والحث عليهما(١/٤٢٢).

٣٠٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخفِيفِ رَكعَتَي الفَجرِ وَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِيهِمَا[١]

٤١٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيلانَ، وَأَبُو عَمَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبيرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن مُجاهِدٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ:

"رَمقْتُ[٢] النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْراً، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكعَتينِ قَبلَ الفَجرِ بِـ(قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ)، وَ(قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ)".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن ابنِ مَسْعُودٍ[٣]، وَأَنَسٍ[٤]، وَأَبِي هُرَيْرَةَ[٥]، وَابنِ عَبَّاسٍ[٦]، وَحَفصَةَ[٧]، وَعَائشَةَ[٨].

---

(١) الترمذي(٢/٢٧٦).

(٢) رمقت: أي نظرت. مختار الصحاح ص٢٥٧.

(٣) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب والقراءة فيهما. وقال: حديث ابن مسعود حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الملك بن معدان، عن عاصم(٢/٢٩٧).

قال ابن حجر: عبد الملك بن الوليد بن معدان، ضعيف. تقريب التهذيب ص٣٦٦.

وقال أحمد شاكر: وحديث ابن مسعود ضعيف لضعف عبد الملك بن معدان، لكن له شواهد تعضده. تحفة الأحوذي(٢/٤٣٩).

مصنف ابن أبي شيبة(٢/٥٠) برقم٦٣٣٨.

(٤) رواه البزار، ورجال إسناده ثقات. مجمع الزوائد(٢/٢١٨).

(٥) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما(١/٤٢٢).

(٦) المصدر السابق(١/٤٢٢).

(٧) المصدر السابق(١/٤٢٠).

(٨) البخاري، كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر(٢/٦٦).

مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما(١/٤٢١).

٣٠٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخفِيفِ رَكعَتَي الفَجرِ وَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِيهِمَا

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ[١].

وَلا نَعرِفُهُ مِن حَدِيثِ الثَّورِيِّ عَن أَبِي إِسْحَاقَ، إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ.

وَالمَعروفُ عِندَ النَّاسِ حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ عَن أَبِي إِسْحَاقَ[٢].

وَقَدْ رُوِيَ عَن أَحْمَدَ، عَن إِسْرَائِيلَ، هَذَا الحَدِيثُ أَيْضاً[٣].

وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبيرِيُّ ثِقَةٌ حَافِظٌ، قَالَ: سَمِعتُ بُندَاراً يَقُولُ: مَا رَأَيتُ أَحْسَنَ حِفْظاً مِنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيرِيِّ[٤].

وَاسْمُهُ: مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ الزُّبَيرِيُّ الكُوفِيُّ الأَسدِيُّ[٥].

---

(١) مسند أحمد(٢/١١٩) برقم٤٨٩١. ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في ما يقرأ في الركعتين قبل الفجر(١/٣٦٣). النسائي، كتاب الافتتاح، باب القراءة في الركعتين بعد المغرب(٢/٥١١). ابن حبان، كتاب الصلاة، باب النوافل(٦/٢١٢). مصنف ابن أبي شيبة(٢/٥٠) برقم٦٣٣٥. وقال الألباني: صحيح. صحيح ابن ماجة(١/٣٣٩).

(٢) مسند أحمد(٢/١٠٠) برقم٤٧٤٩.

(٣) قال أبو حاتم: سمع أبو أحمد الزبيري، محمد بن عبد الله الأسدي، هذا الخبر، عن الثوري، وإسرائيل، وشريك، عن أبي إسحاق، فمرة كان يحدث به عن هذا، وأخرى عن ذاك، وتارة عن ذا.

وقال أحمد شاكر: كأن الترمذي يشير إلى تعليل إسناد الحديث، بأن الرواة رووه عن إسرائيل عن أبي إسحاق، وأنه لم يروه عن الثوري إلا أبو أحمد. وليست هذه علة إذا كان الراوي ثقة، فلا بأس أن يكون الحديث عن الثوري وإسرائيل معاً، عن أبي إسحاق ما رواه الثقات، وأبو أحمد ثقة، فروايته عن الثوري تقوي رواية غيره، عن إسرائيل، ثم هو قد رواه عن إسرائيل أيضاً كغيره،فقد حفظ ما حفظ غيره، وزاد عليهم ما لم يعرفوه، أو لم يرووه لنا عنهم.

ابن حبان(٢/٢١٢-٢١٣). حاشية الترمذي(٢/٢٧٧).

(٤) تهذيب التهذيب(٣/٦٠٥). وبُنْدار: أحد رواة محمد بن عبد الله الزبيري.

(٥) محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي، مولاهم أبو أحمد الزبيري الكوفي. قال عنه يحيى بن معين: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: عابد مجتهد، حافظ للحديث، له أوهام. وقال أحمد بن حنبل: كان كثير الخطأ في حديث سفيان. وقال أبو زرعة: صدوق..تهذيب التهذيب(٣/٦٠٥). بتصرف.

مسألة الباب: حكم تخفيف ركعتي الفجر وما يقرأ فيهما

فقه الترمذي:

يرى الترمذي مشروعية تخفيف ركعتي الفجر، وأن يقرأ فيهما بـ(قل يا أيها الكافرون)، و(قل هو الله أحد)، وهو ظاهر الترجمة، وقد دل على ذلك حديث الباب.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب على مشروعية تخفيف ركعتي الفجر[١]، واختلفوا فيما يقرأ فيهما على قولين:

القول الأول:

أن يقرأ بـ(قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد). وهو مذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، ورواية عند المالكية[٥].

ومما استدلوا به ما يلي:

١- حديث الباب.

٢- عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر: (قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد)[٦].

---

[١] رد المحتار(٢/٤٦١). المدونة(١/٢١١). المجموع(٣/٣٣٩). الإنصاف(٢/١٧٦).

[٢] حاشية الطحطاوي ص٣٨٨. رد المحتار(٢/٤٦١).

[٣] الأم(١/١٤٤). المجموع(٣/٣٣٩).

[٤] المغني(٢/٥٤١). الإنصاف(٢/١٧٦).

[٥] الذخيرة(٢/٣٩٩).

[٦] سبق تخريجه ص٣٤٧. حاشية رقم(٥).

٣- عن أنس بن مالك، ((أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يقرأ في ركعتي الفجر: (قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد)[١])).

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث صراحة على مشروعية قراءة سورتي الكافرون والإخلاص، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

القول الثاني:

أن لا يقرأ بعد الفاتحة شيئاً من القرآن. وهو مذهب المالكية[٢].

وقد استدلوا على ذلك بحديث عائشة، أنها قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر، صلى ركعتين، أقول: هل يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب؟))[٣].

وجه الدلالة:

الحديث فيه مشروعية التخفيف في ركعتي الفجر، وحيث إن الشك عند عائشة إنما كان في الفاتحة، دل ذلك على الاقتصار على قراءتها دون غيرها.

---

[١] سبق تخريجه ص٣٤٧. حاشية رقم(٤).

[٢] المدونة(١/٢١١). شرح الزرقاني على الموطأ(١/٣٧٢-٣٧٣).

[٣] سبق تخريجه ص٣٤٧. حاشية رقم(٨).

الترجيح:

لعل القول بمشروعية قراءة سورتي الكافرون والإخلاص، بعد الفاتحة، في ركعتي الفجر، هو الراجح، لما يلي:

١- أن الأحاديث الواردة في قراءة سورتي الكافرون والإخلاص، في ركعتي الفجر، صريحة الدلالة، وصحيحة في مشروعية ذلك.

٢- أن دليل أصحاب القول الثاني، ليس فيه حجة على عدم القراءة بعد الفاتحة، لأن معناه أنه كان يطيل القراءة في النوافل، فلما خفف قراءة ركعتي الفجر، صار كما لو أنه لم يقرأ، بالنسبة إلى غيرها، من الصلوات[١]، فالحديث دليل المبالغة في التخفيف[٢].

٣- أن في هذا القول الجمع بين الأدلة، والعمل بها جميعاً. والله أعلم.

---

[١] انظر شرح الزرقاني على الموطأ(١/٣٧٢-٣٧٣).

[٢] انظر مسلم بشرح النووي(٦/٤).

٣٠٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَلامِ بَعدَ رَكعَتَيْ الفَجرِ[1]

٤١٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ عِيسَى المَروَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ إدرِيسَ، قَالَ: سَمِعتُ مَالِكَ بنَ أَنسٍ، عَن أَبِي النَّضرِ، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ:

"كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكعَتَي الفَجرِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَيَّ حَاجَةٌ كَلَّمَنِي، وَإِلاَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[2].

وَقَدْ كَرِهَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيرُهُم الكَلامَ بَعدَ طُلُوعِ الفَجرِ، حَتَّى يُصَلِّي صَلاةَ الفَجرِ، إِلاَّ مَا كَانَ مِن ذِكرِ اللهِ أَوْ مَا لا بُدَّ مِنهُ، وَهُوَ قَولُ أَحمَدَ وَإِسْحَاقَ[3].

---

[1] الترمذي(٢/٢٧٧).

[2] البخاري، كتاب التهجد، باب الحديث بعد ركعتي الفجر(٢/٦٥).

مسلم، كتاب صلاة المسافرين،باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم بالليل(١/٤٣٠).

[3] وقد روي عن ابن مسعود، وعبد الله بن عمر، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وغيرهم. مصنف ابن أبي شيبة(٢/٥٥-٥٦). الإنصاف(٢/١٧٧).

مسألة الباب: حكم الكلام بعد سنة الفجر

فقه الترمذي:

يرى الترمذي جواز الكلام بعد سنة الفجر، وهو ظاهر الترجمة، وقد دل حديث الباب على ذلك.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب على جواز الكلام بعد سنة الفجر إذا كان لحاجة[١]، واختلفوا فيما إذا لم يكن لحاجة على قولين:

القول الأول:

الجواز. وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وقد استدلوا على ذلك بحديث الباب، وهو ظاهر في جواز الكلام بعد سنة الفجر لفعله عليه الصلاة والسلام.

القول الثاني:

الكراهة. وهو مذهب الحنفية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

ومما استدلوا به ما يلي:

---

[١] المبسوط(١/١٤٦). المدونة(١/٢١١). مسلم بشرح النووي(٦/٢٣). المبدع(٢/١٩).

[٢] المدونة(٢/٢١١). حاشية الدسوقي(١/٣١٧).

[٣] زاد المحتاج(١/٢٥٨). مسلم بشرح النووي(٦/٢٣).

[٤] المبدع(٢/١٩). الإنصاف(٢/١٧٧).

[٥] المبسوط(١/١٤٦). حاشية الطحطاوي ص٣٨٨.

[٦] المبدع(٢/١٩).

٣٠٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَلامِ بَعدَ رَكعَتَيْ الفَجرِ

١- عن ابن مسعود، أنه رأى رجلاً يكلم آخر بعد ركعتي الفجر، فقال: إما أن تذكرا الله، وإما أن تمسكا[١].

وجه الدلالة:

في الأثر النهي عن الحديث بعد سنة الفجر، إلا ما كان لذكر الله، فدل ذلك على الكراهة.

٢- أن هذا الوقت يشهده ملائكة الليل، وملائكة النهار، فلا ينبغي أن يشهدوهم إلا على خير[٢].

٣- أن هذه الساعة يستحب فيها الاستغفار، فكره الكلام فيها، لئلا ينشغل بغير الاستغفار.

الترجيح:

لعل القول بجواز الكلام بعد سنة الفجر، هو الراجح، لما يلي:

١- أن أدلة القائلين بالجواز صريحة وصحيحة.

٢- أن الأثر الوارد عن ابن مسعود عند أصحاب القول الثاني لا يثبت، كما أنه معارض للحديث الصحيح، فلا حجة فيه.

٣- أن الأصل في الكلام الإباحة في كل وقت، ما لم يرد خلاف ذلك، وحيث لم يرد ما يمنع من الكلام بعد سنة الفجر، دل على بقاء الأصل وهو الإباحة.

---

[١] مصنف ابن أبي شيبة(٢/٥٥). وقال ابن حجر: وقد نقل ابن أبي شيبة عن ابن مسعود، ولا يثبت عنه. فتح الباري(٣/٤٥).

[٢] المبسوط(١/١٤٦).

٣١٠ - بَابُ مَا جَاءَ لا صَلاةَ بَعدَ طُلوعِ الفَجرِ إلاَّ رَكعتَينِ[١]

٤١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا عبدُ العزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَن قُدامَةَ بنِ مُوسَى، عَن مُحَمَّدِ بنِ الحُصينِ، عَن أَبِي عَلقَمَةَ، عَن يسارٍ مولى ابن عُمَرَ، عَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

"لا صَلاةَ بَعدَ الفَجرِ إلاَّ سجدتين".

وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ إِنَّمَا يَقُولُ: لا صَلاةَ بَعدَ طُلوعِ الفجرِ، إلاَّ رَكعتَيْ الفَجرِ.

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن عَبدِ اللهِ بن عَمرٍو[٢]، وَحفصةَ[٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لا نَعرِفُهُ إلاَّ من حَدِيثِ قُدامَةَ بنِ مُوسَى[٤]. وَرَوَى عَنهُ غَيرُ وَاحِدٍ[٥]. وَهُوَ مَا أَجمَعَ عَلَيهِ أَهلُ العلمِ، كَرِهُوا أَنْ يُصلِّيَ الرَّجُلُ بَعدَ طُلُوعِ الفَجرِ إلاَّ رَكعتي الفَجرِ[٦].

---

[١] الترمذي(٢/٢٧٨).

[٢] الدارقطني،باب لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين(١/٤١٩).البيهقي،كتاب الصلاة،باب من لم يصل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر(٢/٦٥٤).وقال: فيه عبد الرحمن الإفريقي،غير محتج به.ورواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، واختلف في الاحتجاج به. مجمع الزوائد(٢/٢١٨).

[٣] مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما(١/٤٢٠).

[٤] قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة بن مظعون الجمحي، المدني، إمام المسجد النبوي، ثقة، عُمِّر، من الخامسة، مات سنة٥٣، تقريب التهذيب ص٤٥٤.

[٥] مسند أحمد(٢/٩٩) برقم٤٧٤٢. أبو داود، كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة(١/٣٠٠).الدارقطني،باب لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين(١/٤١٠٩).سنن البيهقي،كتاب الصلاة، باب من لم يصل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر(٢/٦٥٣)وقال الألباني:صحيح.صحيح الترمذي(١/٢٤١).

[٦] وهو مروي عن عمر، وابن عمر، وابن عمرو، وابن مسعود، وابن عباس،وعائشة، وأبي سعيد الخدري، والعلاء بن زياد، وحميد بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، وغيرهم. بدائع الصنائع(١/٢٩٧). المغني(٢/٥٢٥).

مسألة الباب: حكم أداء النوافل بعد ركعتي الفجر

فقه الترمذي:

يرى الترمذي كراهة أداء النوافل بعد ركعتي الفجر، وهو ظاهر الترجمة، وقد دل على ذلك حديث الباب، وقوله: وهو ما اجتمع عليه أهل العلم، كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر، إلا ركعتي الفجر.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب على كراهة صلاة النافلة بعد ركعتي الفجر[١]، واختلفوا فيما إذا كانت النوافل من ذوات الأسباب، وذلك على قولين:

القول الأول:

كراهة صلاة النافلة بعد ركعتي الفجر، وإن كانت من ذوات الأسباب. وهو مذهب الحنفية[٢]، المالكية[٣]، والحنابلة[٤].

ومما استدلوا به ما يلي:

١- حديث الباب.

٢- عن حفصة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر، لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين[٥].

---

[١] المغني(٢/٥٢٧).

[٢] المبسوط(١/١٤٠). بدائع الصنائع(١/٢٩٦).

[٣] الذخيرة(٢/٤٠٥). حاشية الدسوقي(١/٣١٩).

[٤] المغني(٢/٥٣٣). الإقناع(١/١٥٨).

[٥] سبق تخريجه ص٣٥٥. حاشية رقم(٣).

٣- عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا صلاة بعد الصبح، حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر، حتى تغيب الشمس))[١].

٤- عن ابن عباس، قال: شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح، حتى تشرق الشمس، وبعد العصر، حتى تغرب الشمس))[٢].

وجه الدلالة:

جاءت الأحاديث صراحة بالنهي عن الصلاة بعد الفجر،إلا ركعتي الفجر، فدل ذلك على كراهته.

القول الثاني:

جواز صلاة النافلة بعد ركعتي الفجر، إذا كانت من ذوات الأسباب. وهو مذهب الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

ومما استدلوا به ما يلي:

١- عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس))[٥].

---

[١] البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس(١/١٦٣).
مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها(١/٤٧٤).

[٢] البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس(١/١٦٤).
مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها(١/٤٧٤).

[٣] مسلم بشرح النووي(٥/٢). زاد المحتاج(١/٢٥٣).

[٤] المغني(٢/٥٣٣).

[٥] البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليصل ركعتين(١/١٣١).
مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين(١/٤١٦).

٢- عن ابن عمر، أنه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فصلوا))[١].

٣- عن جبير بن مطعم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى، أية ساعة شاء من الليل والنهار))[٢].

وجه الدلالة:

إن الأحاديث الواردة فيها بيان فعل النوافل من ذوات الأسباب، في أي وقت، فدل ذلك على الجواز.

---

[١] البخاري، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس(٢/٣٠).

مسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف(٢/٥٢٦).

[٢] أبو داود، كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر(١/٤٣٧).

ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت(١/٣٩٨).

الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف(٣/٢٢٠).

النسائي، كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة(١/٣٠٨).

الترجيح:

لعل ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من جواز صلاة النافلة، بعد صلاة الفجر، إذا كانت من ذوات الأسباب، هو الراجح[١]، لما يلي:

١- إن أدلة القول الأول عموم مقصود في الوقت، فكيف يجوز أن يقال إنه لم يدخل في ذلك الأوقات المنهي عنها.

٢- أن العموم الوارد في أدلة القول الأول، لم يخص منه صورة، لا بنص ولا إجماع، بخلاف أحاديث النهي الواردة عند أصحاب القول الثاني، فهي مخصوصة بالنص والإجماع[٢].

٣- أن النهي عن الصلاة بعد ركعتي الفجر إنما كان لسد الذريعة، وما كان لسد الذريعة فإنه يفعل للمصلحة الراجحة.

٤- أن في النهي عن الصلاة بعد ركعتي الفجر تعطيلاً لمصالح الناس، من العبادة والطاعة، وتحصيل الأجر والثواب، والمصلحة العظيمة في دينهم، مما لا يمكن استدراكه، كتحية المسجد، وصلاة الكسوف، وركعتي الطواف، وغيرها[٣].

---

[١] وهذا القول اختاره شيخ الإسلام رحمه الله. انظر الفتاوى (٢٣/١٨٥).

[٢] المصدر السابق.

[٣] انظر المصدر السابق(٢٣/١٨٥-١٨٦-١٨٧).

٣١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكعَتَي الفَجْرِ[١]

٤٢٠ - حَدَّثَنَا بِشرُ بنُ مُعَاذ العَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَاد، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"إِذَا صَلَّى أَحدُكُمْ رَكعتي الفَجرِ، فلْيَضطجِعْ عَلَى يَمينِهِ".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن عَائشَةَ[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ من هَذَا الوَجْهِ[٣].

وَقَدْ رُوِيَ عَن عَائشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا صَلَّى رَكعتي الفَجرِ في بَيْتِهِ، اضطجَعَ عَلَى يَمِينِهِ[٤].

وَقَدْ رَأَى بَعضُ أَهلِ العلمِ أَنْ يُفْعَلَ هَذَا اسْتِحْبَاباً[٥].

---

[١] الترمذي(٢/٢٨١).

[٢] البخاري، كتاب التهجد، باب الضجعة على الشق اليمن بعد ركعتي الفجر(٢/٦٣).

مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل(١/٤٢٧).

[٣] مسند أحمد(٣/١٤٠) برقم٩١٠٤.

أبو داود، كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعدها(١/٢٩٧).

ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر(١/٣٧٨).

ابن خزيمة، باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر(٢/١٦٧).

وقال الألباني: صحيح. صحيح الترمذي(١/٢٤١).

[٤] سبق تخريجه في الحاشية رقم(٢).

[٥] وهو فعل أبي موسى، ورافع بن خديج، وأنس بن مالك، وغيرهم. المغني(٢/٥٤٢).

مسألة الباب: حكم الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

فقه الترمذي:

يرى الترمذي استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وهو ظاهر أحاديث الباب، وقوله: وقد رأى بعض أهل العلم أن يفعل هذا استحباباً.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف أصحاب المذاهب في حكم الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، على قولين:

القول الأول:

استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر. وهو مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

ومما استدلوا به ما يلي:

١- حديث الباب.

٢- عن عائشة، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر، اضطجع على شقه الأيمن[٣].

٣- عن عائشة، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع[٤].

---

[١] المجموع(٤/٣٤). زاد المحتاج(١/٢٥٨).

[٢] المغني(٢/٥٤٢). الفروع(١/٤٨٦).

[٣] سبق تخريجه ص٣٦٠. حاشية رقم(٢).

[٤] البخاري، كتاب التهجد، باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع(٢/٦٣).
مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل(١/٤٣٠).

وجه الدلالة:

حيث ورد في حديث الباب الأمر بالاضطجاع، وحديث عائشة ظاهر في تركه الاضطجاع في بعض الأوقات، دل على أن الأمر بالاضطجاع على سبيل الاستحباب[١].

القول الثاني:

جواز الاضطجاع على سبيل الاستراحة. وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

ومما استدلوا به ما يلي:

١- عن عائشة، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع[٥].

وجه الدلالة:

ظاهر الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم يحدث عائشة إذا لم يضطجع، وإذا اضطجع لم يحدثها، فدل على أن الاضطجاع للاستراحة.

٢- عن كريب، أن ابن عباس أخبره، أنه بات عند ميمونة، واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأهله... الحديث، ...ثم أوتر ثم اضطجع، حتى جاءه المؤذن، فقام فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى الصبح[٦].

---

[١] انظر المجموع(٤/٣٥).

[٢] رد المحتار(٢/٤٦١).

[٣] حاشية الدسوقي(١/٣١٧). حاشية الخرشي(٢/١٢٤).

[٤] الإنصاف(٢/١٧٧).

[٥] سبق تخريجه ص٣٦١. حاشية رقم(٤).

[٦] البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر(٢/١٥).

وجه الدلالة:

الحديث فيه بيان أن اضطجاع النبي صلى الله عليه وسلم، إنما كان بعد الوتر وقبل الفجر، فدل ذلك على أن اضطجاعه عليه الصلاة والسلام إنما هو للاستراحة، وذلك في عموم الأوقات، ومن ذلك بعد ركعتي الفجر.

الترجيح:

لعل القول باستحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر هو الراجح، لما يلي:

١- صراحة الأدلة، وسلامتها من المعارضة.

٢- أن المراد من قول عائشة: (فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع) هو الاضطجاع على كل حال، ولكن إما أن يحدثها، وإما أن ينام.

٣- أن اضطجاع النبي صلى الله عليه وسلم بعد الوتر، كما في حديث ابن عباس،إنما المراد به نومه صلى الله عليه وسلم، بين صلاة الليل وصلاة الفجر، فلا يعارض حديث عائشة، وإنما غايته أنه صلى الله عليه وسلم لم يضطجع بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح، فدل ذلك على الاستحباب وعدم الوجوب.

٣١٢ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمتِ الصَّلاَةُ فَلا صَلاةَ إِلاَّ المَكتُوبَةُ[١]

٤٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا روحُ بن عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمرو بنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمعتُ عَطَاءَ بنَ يَسَارٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"إِذَا أُقِيمتِ الصَّلاَةُ فَلا صَلاةَ إِلاَّ المَكتُوبَةُ".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن ابنِ بُحَينَةَ[٢]، وَعَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو[٣]، وَعَبدِ اللهِ بنِ سِرْجِسَ[٤]، وَابنِ عَبَّاسٍ[٥]، وَأَنَسٍ[٦].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ[٧].

وَهَكَذَا رَوَى أَيُّوبُ، وَوَرْقَاءُ بنُ عُمَرَ، وَزِيادُ بنُ سَعدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بنُ مُسْلِمٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ جُحَادَةَ، عَن عَمرِو بنِ دِينَارٍ، عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ،

---

[١] الترمذي(٢/٢٨٢).

[٢] البخاري، كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة(١/١٨٢).
مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن(١/٤١٤).

[٣] مصنف ابن أبي شيبة(٢/١٣٢) برقم٧٣٢٦.

[٤] مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن(١/٤١٥).

[٥] ابن خزيمة، باب النهي عن أن يصلي ركعتي الفجر بعد الإقامة(٢/١٦٩).
الحاكم، كتاب صلاة التطوع، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي. انظر(١/٤٥١).
البيهقي، كتاب الصلاة، باب كراهية الاشتغال بهما بعدما أقيمت الصلاة(٢/٦٧٨).
ورواه الطبراني في الكبير، والبزار بنحوه، وأبو يعلى ورجاله ثقات، مجمع الزوائد(٢/٧٥).

[٦] ابن خزيمة، باب النهي عن أن يصلي ركعتي الفجر بعد الإقامة(٢/١٧٠).

[٧] مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن(١/٤١٣).

عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

وَرَوَى حَمَّادُ بنُ زَيدٍ، وَسُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَن عَمرِو بنِ دينَارٍ، فَلَمْ يَرْفَعَاهُ[٢]، وَالحديثُ المَرفوعُ أَصَحُّ عِندَنَا[٣].

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ بَعضِ أَهلِ العلمِ، من أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيرِهِمْ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ أَنْ لا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ إِلاَّ المَكتُوبَةَ[٤].

وَبِهِ يَقُولُ سُفيانُ الثَّورِيُّ، وَابنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ[٥].

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحديثُ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من غَيرِ هَذَا الوَجْهِ[٦]، رَوَاهُ عَيَّاشُ بنُ عَبَّاسٍ القِتْبَانِيُّ المِصْرِيُّ، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا.

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن(١/٤١٣).
ابن حبان(٥/٥٦٤) برقم٢١٩٠.
البيهقي، كتاب الصلاة، باب كراهية الاشتغال بهما بعدما أقيمت الصلاة(٢/٦٧٨).

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن(١/٤١٤).

(٣) قال النووي: (وهذا الكلام، أي عدم الرفع، لا يقدح في صحة الحديث، ورفعه لأن أكثر الرواة رفعوه، وقول الترمذي: ورواية الرفع أصح، لأن الرفع مقدم على الوقف، على المذهب الصحيح، وإن كان عدد الرفع أقل، فكيف إذا كان أكثر). انظر مسلم بشرح النووي(٥/٢٢٣).

(٤) وهو قول عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وأبو هريرة، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، وابن سيرين. المجموع(٤/٦٢).

(٥) المجموع(٤/٦٢).

(٦) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن(١/٤١٤).
ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة(١/٣٦٤).
ابن حبان(٥/٥٦٦) برقم٢١٩٣.
البيهقي، كتاب الصلاة، باب كراهية الاشتغال بهما بعدما أقيمت الصلاة(٢/٦٧٩).

مسألة الباب: حكم أداء النافلة إذا أقيمت الصلاة المكتوبة

فقه الترمذي:

يرى الترمذي كراهة أداء النافلة إذا أقيمت الصلاة المكتوبة، وهو ظاهر الترجمة، وقد دل على ذلك حديث الباب، وقوله: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب على كراهة الشروع في النافلة إذا أقيمت الصلاة المكتوبة[١]،عدا أداء ركعتي الفجر، فقد اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول:

جواز أداء ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة المكتوبة، إذا لم يخش فواتها. وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]. ومما استدلوا به ما يلي:

١- عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، إلا ركعتي الفجر، فإنني لم أكرههما))[٤].

وجه الدلالة:

في الحديث النهي عن أداء النافلة، إذا أقيمت الصلاة المكتوبة، وحيث ورد استثناء ركعتي الفجر من النهي العام، دل ذلك على الجواز.

---

[١] المبسوط(١/١٥٤-١٥٥). المدونة(١/٢١١). المجموع(٤/٦٢). الإنصاف(٢/٢٢٠).

[٢] المبسوط(١-١٥٤-١٥٥). بدائع الصنائع(١/٢٨٦).

[٣] وهذا القول على اعتبار أن أداء ركعتي الفجر خارج المسجد، و لم يخش فوات ركعة من صلاة الفجر. المدونة(١/٢١١). الذخيرة(٢/٣٩٩).

[٤] البيهقي، كتاب الصلاة، باب كراهية الاشتغال بركعتي الفجر بعدما أقيمت الصلاة(٢/٦٧٩). وقال: وهذه الزيادة: (إلا ركعتي الفجر)، لا أصل لها، وحجاج بن نصير، وعباد بن كثير ضعيفان(٢/٦٨٠).

٢- عن ابن مسعود، أنه دخل المسجد، والإمام يصلي الفجر، فركع ركعتين إلى سارية، ولم يكن صلى ركعتي الفجر[١].

٣- عن أبي الدرداء، قال: إني لأجيء إلى القوم، وهم صفوف في صلاة الفجر، فأصلي ركعتين، ثم أنضم إليهم[٢].

وجه الدلالة:

ورد الأثران في أداء ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة، فدل ذلك على الجواز.

٤- أن ركعتي الفجر لا تقضيان بعد الفوات، فكان له إحرازهما، إذا طمع في إدراك ركعة من الصلاة[٣].

القول الثاني:

كراهة أداء ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة المكتوبة. وهو مذهب الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]. ومما استدلوا به ما يلي:

١- حديث الباب.

وجه الدلالة:

أن النهي في الحديث عام، وحيث لا دليل يخصص هذا النهي دل ذلك على الكراهة.

٢- عن عبد الله بن بحينة، قال: أقيمت صلاة الصبح، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي والمؤذن يقيم، فقال: ((أتصلي الصبح أربعاً؟))[٦].

---

(١) مصنف عبد الرزاق(٢/٤٤٤) برقم٤٠٢١. مصنف ابن أبي شيبة(٢/٥٦) برقم٦٤١٤.

(٢) مصنف عبد الرزاق(٢/٤٤٣) برقم٤٠٢٠. مصنف ابن أبي شيبة(٢/٥٧) برقم٦٤٢٠.

(٣) المبسوط(١/١٥٥).

(٤) المجموع(٤/٦٢).

(٥) الإنصاف(٢/٢٢٠).

(٦) سبق تخريجه ص٣٦٥. حاشية رقم(٢).

٣- عن عبد الله بن سرجس، قال: دخل رجل المسجد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة، فصلى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((يا فلان! بأي صلاة اعتددت؟ أبصلاتك وحدك، أم بصلاتك معنا؟))[1].

وجه الدلالة:

الحديثان فيهما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الشروع في النافلة عند إقامة الصلاة المكتوبة، فدل ذلك على الكراهة.

الترجيح:

لعل ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من كراهة الشروع في أداء ركعتي الفجر عند إقامة الصلاة المكتوبة هو الراجح، لما يلي:

١- قوة الأدلة، وسلامتها من المعارضة.

٢- أن الزيادة الواردة في دليل أصحاب القول الأول، وهي قوله: (إلا ركعتي الفجر)، لا أصل لها، كما قال البيهقي، فلا يصح الاحتجاج بهذا الدليل.

٣- أن الأثرين الواردين عن ابن مسعود وأبي الدرداء، يعارضان الأحاديث الصحيحة الصريحة، فلا يحتج بهما.

٤- أن القول بأن ركعتي الفجر لا تقضيان بعد الفوات غير مسلم به، فقد ثبت جواز فعلهما بعد أداء المكتوبة[2].

---

[1] سبق تخريجه ص٣٦٥. حاشية رقم(٤).

[2] وسيأتي تفصيل ذلك في باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر، يصليهما بعد صلاة الفجر، ص٣٧٠.

٣١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ تَفُوتُهُ الركعَتَانِ قَبلَ الفَجْرِ يُصَلِّيهما بعدَ صَلاةِ الفَجْرِ[١]

٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمرٍو السوَاقُ البَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ[٢]، عَن سَعدِ بن سَعيدٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ[٣]، عَن جَدِّه قيسٍ، قَالَ: "خَرَجَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُقِيمَتْ الصَّلاَةُ فَصَليتُ مَعَهُ الصُّبحَ، ثُمَّ انصَرَفَ النَّبيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَوجَدني أُصَلِّي، فَقَالَ: مَهلاً يَا قَيْسُ أَصَلاتَانِ معاً؟ قُلتُ: يَا رَسُولَ الله! إنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتي الفَجرِ، قَالَ: فَلا إذنْ"[٤].

---

[١] الترمذي(٢/٢٨٤).

[٢] عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدَّراوَرْدي، أبو محمد الجهني، مولاهم، المدني، صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، من الثامنة، مات سنة ست وثمانين. تقريب التهذيب ص٣٥٨.

[٣] محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبد الله المدني، ثقة، له أفراد، من الرابعة، مات سنة عشرين على الصحيح. تقريب التهذيب ص٤٦٥.

[٤] قال المباركفوري: قوله صلى الله عليه وسلم: (فلا إذن)، معناه: فلا بأس عليك أن تصليهما حينئذ. ويدل عليه رواية أبي داود بلفظ: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورواية عطاء بن رباح عن رجل من الأنصار، بلفظ: فلم يقل له شيئاً. تحفة الأحوذي(٢/٤٢٢).

٣١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ تَفُوتُهُ الرَّكعَتَانِ قَبلَ الفَجْرِ يُصَلِّيهما بعدَ صَلاةِ الفَجْرِ

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ لا نَعرِفُهُ مثلَ هَذَا، إلا من حديثِ سعدِ بنِ سعيدٍ[١].

وَقَالَ سُفيانُ بن عُيَيْنَةَ: سَمِعَ عَطَاءُ بن أَبِي رَبَاحٍ، من سَعدِ بن سَعيدٍ، هَذَا الحديثَ. وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا الحَديثُ مُرْسَلاً[٢].

وَقَدْ قَالَ قَومٌ من أَهلِ مَكَّةَ بِهَذَا الحديثِ: لَمْ يَرَوْا بَأساً أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الرَّكعَتينِ بعدَ المَكتوبةِ قبلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمسُ[٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَعدُ بنُ سَعيدٍ هُوَ أَخو يَحيَى بنِ سَعيدٍ الأَنصَاريِّ[٤].

---

(١) مسند أحمد(٦/٦٢٥) برقم٢٣٢٤٨. أبو داود، كتاب الصلاة، باب من فاتته متى يقضيهما(١/٢٩٨).

ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل الفجر متى يقضيهما(١/٣٦٥).

ابن خزيمة، باب الرخصة في أن يصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس(٢/١٦٤).

الدارقطني، باب قضاء الصلاة بعد وقتها(١/٣٨٥).

الحاكم، وقال: قيس بن فهد الأنصاري صحابي، والطريق إليه صحيح على شرطهما. انظر كتاب الصلاة(١/٤٠٩).

سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب من أجاز قضاءهما بعد الفراغ من الفريضة(٢/٦٨٠).

مصنف ابن أبي شيبة(٢/٥٩) برقم٦٤٣٩.

وقال الألباني: صحيح. صحيح ابن ماجة(١/٣٤١).

(٢) قال أبو داود: وروى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلاً، أن جدهم زيداً صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم. انظر سنن أبي داود(١/٢٩٨).

وقال الألباني: والصواب جدهم "قيساً" بدلاً من "زيداً". صحيح أبي داود(١/٣٤٨).

(٣) وهو قول عطاء وابن جريج وطاووس والشعبي وغيرهم. الأوسط في السنن والإجماع(٥/٢٢٧).

(٤) سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، أخو يحيى، صدوق، سيء الحفظ، من الرابعة، مات سنة إحدى وأربعين. تقريب التهذيب ص٢٣١.

قَالَ: وَقيسٌ هُوَ جَدُّ يحيَى بنِ سَعيدٍ الأَنصَاريِّ. وَيُقَالُ هُوَ "قَيْسُ بنُ عَمرٍو". وَيُقَالُ هُوَ "قَيْسُ بنُ قَهدٍ"[١].

وَإِسْنَادُ هَذَا الحَديثِ ليسَ بِمُتَّصلٍ: مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ قَيسٍ[٢].

وَرَوَى بعضُهم هَذَا الحديثَ عَن سَعدِ بنِ سعيدٍ، عَن محمدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ: "أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فَرَأَى قَيْساً"[٣].

وهَذَا أَصَحُّ مِن حَدِيثِ عبدِ العَزيزِ، عَن سَعدِ بنِ سَعيدٍ[٤].

---

[١] قال ابن حجر: قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث الأنصاري المدني، جد يحيى بن سعيد بن قيس وأخويه، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه قيس بن أبي حازم، وابنه سعيد بن قيس بن عمرو، وقيل لم يسمع منه، ومحمد بن إبراهيم التيمي، قال الترمذي: لم يسمع منه. وزعم ابن حبان أن قيس بن عمرو هو قيس بن قهد، وأن قهداً لقب عمرو، وكأنه أخذه من قول البخاري: قيس بن عمرو جد يحيى بن سعيد، له صحبة، قال: وقال بعضهم: قيس بن قهد. تهذيب التهذيب(٣/٤٥١) بتصرف.

[٢] قال ابن حجر: محمد بن إبراهيم التيمي، روى عن قيس بن عمرو الأنصاري. تهذيب التهذيب(٣/٤٨٨).

وقال الشوكاني: وقول الترمذي إنه مرسل ومنقطع ليس بجيد، فقد جاء متصلاً، من رواية يحيى ابن سعيد عن أبيه عن جده قيس، رواه ابن خزيمة في صحيحه(٢/١٦٤)، وابن حبان(٦/٢٢٢)، والبيهقي في سننه(٢/٦٨٠).

قلت: وأخرج الحاكم في المستدرك، من حديث الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده، وقال: إسناده صحيح.(١/٤٠٩).

[٣] وهذه الرواية مرسلة، لأن محمد بن إبراهيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم.

[٤] يرى الترمذي رحمه الله أن رواية سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم أصح من رواية حديث الباب، على اعتبار أن الروايتين مرسلتان، وحيث تحقق أن حديث الباب متصل كانت روايته هي الصحيحة، والله أعلم.

٣١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعَادَتِهِمَا بعدَ طُلُوعِ الشَّمسِ[١]

٤٢٣ - حَدَّثَنَا عُقبَةُ بنُ مُكْرَمٍ العَمِّيُّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمرُو بنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن النَّضرِ بنِ أَنسٍ، عَن بشيرِ بنِ نَهيكٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

"مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَي الفَجْرِ فليُصَلِّهِمَا بعدَ ما تَطلُعُ الشَّمسُ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لا نَعرِفُهُ إِلاَّ مِن هَذَا الوَجْهِ[٢].

وَقَدْ رُوِيَ عَن ابن عُمَرَ أَنَّهُ فَعَلَهُ[٣].

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ بَعضِ أَهلِ العلمِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفيانُ الثَّورِيُّ، وَابنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ[٤]، قَالَ: وَلا نَعلَمُ أَحَداً رَوَى هَذَا الحَدِيثَ

---

[١] الترمذي(٢/٢٨٧).

[٢] ابن خزيمة، باب قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس(٢/١٦٥).

ابن حبان(٦/٢٢٤) برقم٢٤٧٢.

الدارقطني، باب قضاء الصلاة بعد وقتها(١/٣٨٢-٣٨٣).

الحاكم، كتاب الصلاة(١/٤٠٨). وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

البيهقي، كتاب الصلاة، باب من أجاز قضاءهما بعد طلوع الشمس إلى أن تقام الظهر(٢/٦٨١). وقال: تفرد به عمرو بن عاصم، وهو ثقة.

وقال الألباني: صحيح. صحيح الترمذي(١/٢٤٤).

[٣] البيهقي(٢/٦٨٢). ابن أبي شيبة(٢/٥٩) برقم٦٤٤٤. الأوسط في السنن والإجماع(٥/٢٢٧).

[٤] الأوسط في السنن والإجماع(٥/٢٢٨). نيل الأوطار(٣/٢٥).

٣١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعَادَتِهِمَا بعدَ طُلُوعِ الشَّمسِ

عَن هَمَّامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا، إِلاَّ عَمرَو بنَ عَاصِمٍ الكِلابِيَّ[1]. [2]

وَالمَعروفُ من حَديثِ قَتَادَةَ، عَن النَّضرِ بنِ أَنسٍ، عَن بَشيرِ بنِ نَهيكٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:

"مَنْ أَدْرَكَ رَكعَةً من صَلاةِ الصُّبحِ قَبلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمسُ فَقَدْ أَدرَكَ الصُّبحَ"[3]. [4]

---

[1] عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابي القيسي، أبو عثمان، البصري، الحافظ، روى عن جده، وشعبة، وحماد بن سلمة، وهمام بن يحيى، وغيرهم، وروى عنه البخاري، وأبو خثيمة، وبندار، وعبد بن حميد، والدارمي، وغيرهم. قال عنه ابن معين: صالح. وقال ابن سعد: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال النسائي: ليس به بأس. تهذيب التهذيب(٣/٢٨٢).

[2] قال أحمد شاكر: لا تعارض بين هذا الحديث وبين حديث الباب قبله، فإن رواية الحاكم (حديث الباب) تدل على أن صلاتهما بعد الشمس إنما تكون لمن لم يصلهما قبل الشمس، والحديث الماضي يدل على أن من لم يصلهما قبل صلاة الفجر يصليهما بعدها، فالأحوال مختلفة. حاشية الترمذي(٢/٢٨٨).

[3] الدارقطني، باب قضاء الصلاة بعد وقتها(١/٣٨٢).

الحاكم، كتاب الصلاة(١/٤٠٨). وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

وقد أخرج الحاكم والدارقطني أيضاً الحديث من طريق قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة نحوه. الدارقطني(١/٣٨٢). الحاكم(١/٤٠٨).

[4] قال أحمد شاكر: وكأن الترمذي يشير بهذا إلى تعليل رواية عمرو بن عاصم، وليس هذا بعلة، هما حديثان متغايران. حاشية الترمذي(٢/٢٨٨).

مسألة البابين: متى يصلي من فاتته ركعتا الفجر

فقه الترمذي:

يرى الترمذي أن من فاتته ركعتا الفجر يصليهما بعد طلوع الشمس، وهو ظاهر الحديث الوارد في الباب، وقوله: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف أصحاب المذاهب متى يصلي من فاتته ركعتا الفجر، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن ركعتي الفجر لا يصليها من فاتته إلا مقرونة مع الفرض. وهو مذهب الحنفية[1].

ومما استدلوا به ما يلي:

١- عن أبي قتادة، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الأمراء ...، قال: فلم توقظنا إلا الشمس طالعة، فقمنا وهلين لصلاتنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((رويداً رويداً)، حتى إذا تعالت الشمس، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما))، فقام من كان يركعهما، ومن لم يكن يركعهما فركعهما، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينادى بالصلاة، فنودي بها، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا[2].

---

[1] المبسوط(١/١٥٠). البحر الرائق(٢/١٣١).

[2] البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت(١/١٦٦).

أبو داود، كتاب الصلاة، باب في من نام عن صلاة أو نسيها(١/١١٦-١١٧). واللفظ له.

وجه الدلالة:

أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث دليل على أن من فاتته ركعتا الفجر صلاها مقرونة مع الفرض.

٢- أن الأصل في السنة أن لا تقضى، لاختصاص القضاء بالواجب[١].

٣- أن موضع ركعتي الفجر بين الأذان والإقامة، وقد فات ذلك بالفراغ من الفرض، فلا تقضى[٢].

القول الثاني:

أن ركعتي الفجر تقضى بعد صلاة الفرض. وهو رواية عند الحنابلة[٣].

وقد استدلوا بحديث قيس بن عمرو، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقيمت الصلاة، فصليت معه الصبح، ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم، فوجدني أصلي، فقال: ((مهلاً يا قيس! أصلاتان معاً؟) قلت: يا رسول الله! إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر، قال: (فلا إذن))[٤].

وجه الدلالة:

أن موافقة النبي صلى الله عليه وسلم لقيس بأداء ركعتي الفجر بعد الفريضة دليل على أن ركعتي الفجر إنما يكون القضاء لها بعد صلاة الفجر.

---

[١] بدائع الصنائع(٢/٢٨٧).

[٢] المبسوط(١/١٥٠).

[٣] المغني(٢/٥٣١).

[٤] سبق تخريجه ص٣٧١. حاشية رقم(١).

القول الثالث:

أن ركعتي الفجر تقضى بعد طلوع الشمس. وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

ومما استدلوا به ما يلي:

١- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس))[٤].

٢- عن أبي قتادة، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الأمراء ...، قال: فلم توقظنا إلا الشمس طالعة، فقمنا وهلين لصلاتنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((رويداً رويداً)، حتى إذا تعالت الشمس، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما))، فقام من كان يركعهما، ومن لم يكن يركعهما فركعهما، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينادى بالصلاة، فنودي بها، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا[٥].

وجه الدلالة:

أن توجيه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديثين ظاهر في قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس.

---

(١) المدونة(١/٢١١). مواهب الجليل(١/١٣٠).

(٢) المجموع(٤/٤٤). زاد المحتاج(١/٢٥٤).

(٣) المغني(٢/٥٣١). الإنصاف(٢/١٧٨).

(٤) سبق تخريجه ص٣٧٤. حاشية رقم(٣).

(٥) سبق تخريجه ص٣٧٥. حاشية رقم(٢).

الترجيح:

لعل القول الراجح هو جواز قضاء ركعتي الفجر، سواء كان بعد صلاة الفجر أو بعد طلوع الشمس، وذلك لما يلي:

١- قوة الأدلة الواردة في قضاء ركعتي الفجر بعد الفرض، وبعد طلوع الشمس، وسلامتها من المعارضة.

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الظهر بعد العصر، فقضاء سنة الفجر بعد الفرض أولى، لأن ذلك من وقتها.

٣- أن الحديث الوارد في قضاء النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر مقروناً بصلاة الفرض خاص بمن فاتته ركعتا الفجر مع الفرض، وحيث إن الخلاف فيمن فاتته دون الفرض فهو خارج عن محل النزاع.

٤- أن القول بأن القضاء خاص بالواجبات دون النوافل يخالف فعل النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قضى سنة الظهر بعد العصر، فلا حجة لهذا القول.

٥- أن الأحاديث الواردة في قضاء ركعتي الفجر بعد الفجر، أو بعد طلوع الشمس ترد على القول بأن ركعتي الفجر يفوت وقتها بالفراغ من صلاة الفرض. والله أعلم.

٣١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَرْبَعِ قَبلَ الظُّهرِ[١]

٤٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ[٢]، عَن عَلِيٍّ، قَالَ:

"كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبلَ الظُّهرِ أَربَعاً وَبَعدَهَا رَكعَتَينِ".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن عَائِشَةَ[٣]، وَأُمِّ حَبِيبَةَ[٤].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ[٥].

قَالَ أَبُو بَكرٍ العَطَّارُ: قَالَ عَلِيُّ بنُ عَبدِ اللهِ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ،

---

(١) الترمذي(٢/٢٨٩).

(٢) عاصم بن ضمرة السَّلُولي الكوفي، روى عن علي، وحكى عن سعيد بن جبير، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي، ومنذر بن يعلى الثوري، والحكم بن عتيبة، وغيرهم. قال عنه ابن المديني والعجلي: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. مات سنة أربع وسبعين ومئة. تهذيب التهذيب(٢/٢٥٣-٢٥٤) بتصرف.

(٣) البخاري، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر(٢/٦٨).

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن(١/٤٢٣).

(٥) مسند أحمد(١/١٣٧) برقم٦٥١.

الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر(٢/٢٩٤).

ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار(١/٣٦٧).

ابن خزيمة، باب ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على خلاف قول من زعم أن تطوع النهار أربعاً لا مثنى(٢/٢١٨).

البيهقي، كتاب الصلاة، باب من جعل قبل العصر أربع ركعات(٢/٦٦٦).

مصنف ابن أبي شيبة(٢/١٨) برقم ٥٩٦٥.

وقال الألباني: حسن. صحيح ابن ماجة(١/٣٤٣).

٣١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَرْبَعِ قَبلَ الظُّهرِ

عَن سُفيَانَ، قَالَ: كُنَّا نَعرِفُ فَضْلَ حديثِ عَاصِمِ بنِ ضَمرَةَ عَلَى حديثِ الحَارِث[1]. [2]

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَكثَرِ أَهلِ العِلمِ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: يَختَارُونَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ قَبلَ الظُّهرِ أَربَعَ رَكَعَاتٍ[3].

وَهُوَ قَولُ سُفيانَ الثَّورِيِّ[4]، وَابنِ المُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ[5]، وَأَهلِ الكُوفَةِ[6].

وَقَالَ بعضُ أَهلِ العلمِ: صَلاَةُ اللَّيلِ وَالنَّهارِ مَثْنى مَثْنى، يَرَوْنَ الفَصْلَ بَينَ كُلِّ ركعَتينِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ[7].

---

(١) تهذيب التهذيب(٢/٢٥٣).

(٢) الحارث بن عبد الله الأعور الهمْداني، بسكون الميم، الكوفي، أبو زهير، صاحب علي، كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، مات في خلافة ابن الزبير، تقريب التهذيب ص١٤٦.

(٣) وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر. انظر مصنف ابن أبي شيبة(٢/١٦-١٧).

(٤) موسوعة فقه سفيان الثوري ص٥٨٦.

(٥) الأوسط في السنن والإجماع(٦/٢٣٦).

(٦) المبسوط(١/١٤٥).

(٧) الأوسط في السنن والإجماع (٦/٢٣٥).

مسألة الباب: كيف تصلى الأربع الركعات قبل الظهر

فقه الترمذي:

يرى الترمذي أن الأفضل أن يصلي الرجل أربع ركعات قبل الظهر بتسليمة واحدة، وهو ظاهر الترجمة، وقد دل على ذلك حديث الباب، وقوله: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم، يختارون أن يصلي الرجل قبل الظهر أربع ركعات.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب على أن السنة أن يصلي الرجل قبل الظهر أربع ركعات[١]، واختلفوا في أفضلية أن يكون ذلك بتسليمة واحدة، أو بتسليمتين. وذلك على قولين:

القول الأول:

الأفضل أن يصلي الرجل الأربع الركعات بتسليمتين. وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

ومما استدلوا به ما يلي:

١- عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((صلاة

---

[١] المبسوط(١/١٤٥). الذخيرة(٢/٤٠٢). المجموع(٤/١٣). المغني(٢/٥٣٧).

[٢] المدونة(١/١٨٩). الذخيرة(٢/٤٠٢).

[٣] المجموع(٤/١٣). زاد المحتاج(١/٢٤٨).

[٤] المغني(٢/٥٣٧). الإنصاف(٢/١٨٦).

الليل والنهار مثنى مثنى))[١].

وجه الدلالة:

الحديث فيه بيان أن صلاة النهار مثنى مثنى، فدل ذلك على أفضلية أن تكون سنة ما قبل الظهر أربع ركعات بتسليمتين.

٢- أن صلاة النهار أشبه بصلاة الليل، فكانت مثنى.[٢]

٣- أن في التطوع مثنى مثنى زيادة تكبير وتسليم، وأبعد عن السهو[٣].

القول الثاني:

الأفضل أن يصلي الرجل الأربع الركعات بتسليمة واحدة. وهو مذهب الحنفية[٤].

ومما استدلوا به ما يلي:

١- حديث الباب.

٢- عن أبي أيوب، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أربع

---

[١] أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة النهار(١/٣٠٣).

ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الليل والنهار مثنى مثنى(١/٤١٩).

الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى(٢/٤٩١).

وقال اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر، فرفعه بعضهم، وأوقفه بعضهم.

النسائي، كتاب قيام الليل، باب كيف صلاة الليل(٣/٢٥١).

قال الخطابي: روى هذا الحديث عن ابن عمر نافع وطاووس وعبد الله بن دينار، لم يذكر أحد فيه صلاة النهار، إلا أن سبيل الزيادات أن تقبل. معالم السنن(١/٢٤١).

وقال الألباني: صحيح. صحيح الترمذي(١/٣٢٨).

[٢] المغني(٢/٥٣٧).

[٣] بدائع الصنائع(١/٢٩٤).

[٤] المبسوط(١/١٤٥). بدائع الصنائع(١/٢٩٤).

قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء))[1].

وجه الدلالة:

حيث ورد في الحديثين أن الأربع الركعات قبل الظهر ليس فيهن إلا تسليمة واحدة، دل على مشروعية ذلك .

٣- عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((صلاة الليل مثنى مثنى))[2].

وجه الدلالة:

الحديث فيه أن صلاة الليل مثنى مثنى، فدل أن صلاة النهار بخلاف ذلك.

الترجيح:

لعل القول بأفضلية صلاة الركعات الأربع قبل الظهر بتسليمتين هو الراجح، لما يلي:

١- قوة الأدلة، وسلامتها من المعارضة.

٢- أن حديث الباب يحتمل أن تكون صلاة أربع الركعات قبل الظهر بتسليمة أو بتسليمتين، وحيث تطرق الاحتمال إلى الدليل فإنه يبطل الاستدلال به.

٣- أن حديث أبي أيوب ضعيف لا يحتج به.

٤- أن حديث ابن عمر: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) يرد على القول بأن صلاة النهار رباعية.

---

[1] أبو داود، كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها(١/٢٩٨).

ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في الأربع الركعات قبل الظهر(١/٣٦٦).

البيهقي، كتاب الصلاة، باب من أجاز أن يصلي أربعاً لا يسلم إلا في آخرهن(٢/٦٨٧). والحديث في سنده عبيدة بن معتب، قال عنه يحيى بن سعيد: سيء الحفظ، متروك الحديث. وقال أبو زرعة: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم والنسائي وابن معين: ضعيف. تهذيب التهذيب(٣/٤٦-٤٧).

[2] مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى(١/٤٣٧).

٣١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتينِ بعدَ الظُّهرِ[1]

٤٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَن أَيُّوبَ، عَن نَافعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ:

"صَليتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكعَتينِ قبلَ الظُّهرِ وَرَكعَتينِ بَعدَهَا".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن عَليٍّ[2]، وَعَائشَةَ[3].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنُ عُمَرَ حَديثٌ صَحيحٌ[4].[5]

---

[1] الترمذي(٢/٢٩٠).

[2] سبق تخريجه ص٣٧٩. حاشية رقم(٥).

[3] سبق تخريجه ص٣٧٩. حاشية رقم(٣).

[4] البخاري، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر(٢/٦٨).

مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن(١/٤٢٤).

[5] فائدة: قال ابن حجر: (قال الداودي: وقع في حديث ابن عمر (أن قبل الظهر ركعتين) وفي حديث عائشة (أربعاً)، وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى. قال: ويحتمل أن يكون نسي ابن عمر ركعتين من الأربع. قلت: هذا الاحتمال بعيد، والأولى أن يحمل على حالين، فكان تارة يصلي ثنتين، وتارة يصلي أربعاً، وقيل هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين، وفي بيته يصلي أربعاً، ويحتمل أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين، ثم يخرج إلى المسجد فيصلي ركعتين، فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته، واطلعت عائشة على الأمرين). انظر فتح الباري(٣/٥٨).

٣١٧ - بَابٌ مِنْهُ آخَرُ[١]

٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبدُ الوارثِ بنُ عُبيدِ اللهِ العَتَكيُّ المَرْوَزِيُّ، أَخْبَرَنا عَبدُ اللهِ ابنُ المُبَارَكِ، عَن خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ، عَن عَائشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَربَعاً قبلَ الظُّهرِ صَلاهنَّ بَعدَهُ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابنِ المُبَارَكِ مِنْ هَذَا الوَجْهِ[٢].

وَقَد رَوَاهُ قَيْسُ بن الرَّبِيعِ، عَن شُعبَةَ، عَن خَالِدٍ الحَذَّاءِ، نَحْوَ هَذَا. وَلا نَعلَمُ أَحَداً رَوَاهُ عَن شُعبَةَ غَيرَ قَيْسِ بنِ الرَّبِيعِ[٣].

وَقَدْ رُوِيَ عَن عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيلَى، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوُ هَذَا[٤].

---

[١] الترمذي(٢/٩٢١). وحديث الباب يدل على مشروعية المحافظة على السنن التي قبل الفرائض، وعلى امتداد وقتها إلى آخر وقت الفريضة. تحفة الأحوذي(٢/٤٣٢).

[٢] لم أقف على من خرجه سوى الترمذي،وقال الشوكاني: رجال إسناده ثقات إلا عبد الوارث بن عبيد الله العتكي.

قلت: قال ابن حجر: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن أبي حاتم: روى عن ابن المبارك الكثير. تهذيب التهذيب(٢/٦٣٦). تقريب التهذيب ص٣٦٧. نيل الأوطار(٣/٢٦). وقال الألباني: صحيح. صحيح الترمذي(٢/٢٤٦).

[٣] ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من فاتته الأربع قبل الظهر(١/٣٦٦).

والحديث في سنده قيس بن الربيع، قال عنه ابن حجر: صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. انظر تقريب التهذيب ص٤٥٧.

وقال الألباني: حديث ضعيف. ضعيف ابن ماجة ص٨٩.

[٤] والحديث مرسل. انظر مصنف ابن أبي شيبة(٢/١٩) برقم٥٩٧٢. نيل الأوطار(٣/٢٦).

٣١٧ - بَابٌ مِنْهُ آخَرُ

٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَن محمدِ بنِ عَبدِ اللهِ الشُّعَيْثِيِّ، عَن أَبِيهِ، عَن عَنْبَسَةَ بنِ أَبِي سُفيَانَ، عَن أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"مَنْ صَلَّى قَبلَ الظُّهرِ أَربَعاً، وَبَعدَها أَربَعاً، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[1]. وَقَدْ رُوِيَ من غَيرِ هَذَا الوَجهِ[2].

٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكرٍ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ البغدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ التِّنِّيسِيُّ الشَّامِيُّ، حَدَّثَنَا الهَيثَمُ بنُ حُمَيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي العَلاءُ هُوَ ابنُ الحَارِث، عَن القَاسِمِ أَبِي عبدِ الرَّحْمَنِ، عَن عَنبَسَةَ بن أَبِي سُفيانَ، قَالَ: سَمِعتُ أُختِي أُمَّ حَبِيبَةَ زوجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

"مَنْ حَافَظَ عَلَى أَربعِ رَكَعاتٍ قَبلَ الظُّهرِ وَأَربعٍ بَعدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ".

---

[1] ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً(١/٣٦٧).

النسائي، كتاب قيام الليل، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة(٣/٢٩٦).

وقال الألباني: صحيح. صحيح ابن ماجة(١/٣٤٢).

[2] أبو داود، كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها(١/٢٩٨).

النسائي، كتاب قيام الليل، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة(٣/٢٩٥).

ابن خزيمة، باب فضل التطوع قبل صلاة الظهر وبعدها(٢/٢٠٦). وهذه الرواية من طريق مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، غريبٌ من هَذَا الوَجهِ[1].

وَالقَاسِمُ هُوَ ابنُ عبدِ الرَّحْمَن، يُكنَى "أَبَا عبدِ الرَّحْمَن" وَهُوَ مولى عبدِ الرَّحْمَن بنِ خَالِدِ بنِ يَزيدَ بنِ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، شاميٌّ، وَهُوَ صَاحبُ أَبِي أُمَامَةَ[2].

---

[1] النسائي، كتاب قيام الليل، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة(٣/٢٩٦).

وقال الألباني: صحيح. صحيح الترمذي(١/٢٤٧).

[2] تهذيب التهذيب(٣/٤١٤-٤١٥).

٣١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَرْبَعِ قَبلَ العَصْرِ[1]

٤٢٩ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ هوَ العَقَدِيُّ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سُفيانُ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن عَاصِمِ بنِ ضَمرَةَ، عَن عَلِيٍّ، قَالَ:

"كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبلَ العَصْرِ أَربعَ ركعَاتٍ، يَفصِلُ بينهُنَّ بالتَّسلِيمِ عَلَى المَلائكَةِ المُقربينَ وَمَنْ تَبعَهمْ مِن المُسْلِمينَ وَالمُؤمنينَ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَابِ عَن ابنِ عُمَرَ[2]، وَعَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو[3].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ[4].

---

[1] الترمذي(٢/٢٩٤). وهذا الباب في استحباب صلاة أربع ركعات قبل العصر، سواء بتسليمة أو بتسليمتين.

[2] مسند أحمد(٢/٢٦٥) برقم٥٩٤٤.

أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر(١/٢٩٩).

الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر(٢/٢٩٥).

ابن خزيمة، باب فضل التطوع قبل صلاة العصر(٢/٢٠٦).

ابن حبان(٢/٢٠٦) برقم٢٤٥٣.

البيهقي، كتاب الصلاة، باب من جعل قبل العصر أربع ركعات(٢/٦٦٥).

وقال الألباني: حديث حسن. صحيح أبي داود(١/٣٤٨).

[3] جاء في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط،وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف. وهو في الكبير بلفظ: (من صلى أربع ركعات قبل العصر حرمه الله على النار). (٢/٢٢٢).

[4] سبق تخريجه ص٣٧٩. حاشية رقم(٥).

٣١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَرْبَعِ قَبلَ العَصْرِ

وَاخْتَارَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْ لا يَفصِلَ فِي الأَرْبَعِ قَبلَ العَصْرِ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الحديث[1].

وَقَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَى أَنَّهُ يَفصِلُ بينَهنَّ بالتَّسْلِيمِ يَعْنِي التَّشَهُّدَ.

وَرَأَى الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ صَلاةَ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى[2]. يَخْتَارَانِ الفَصْلَ فِي الأَرْبَعِ قَبلَ العَصْرِ[3].

٤٣٠ - حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ مُوسَى، وَمحمودُ بنُ غَيلانَ، وَأَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَغَيرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيالسِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ ابنِ مِهْرَانَ، سَمِعَ جَدَّهُ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:

"رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبلَ العَصْرِ أَربَعاً".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ[4]. [5]

---

[1] المغني(٢/٥٣٨).

[2] المغني(٢/٥٣٨).

[3] هذه المسألة كالواردة في باب ما جاء في الأربع قبل الظهر، حول كيف تصلى الركعات الأربع قبل الظهر، وحيث بينت المسألة في موضعها، فقد أغنى عن تكرارها.

[4] سبق تخريجه ص٣٨٨. حاشية رقم(٢).

[5] قال العراقي: جرت عادة المصنف أن يقدم الوصف بالحسن على الغرابة، وقدم هنا "غريب" على "حسن"، والظاهر أنه يقدم الوصف الغالب على الحديث، فإن غلب عليه الحسن قدمه، وإن غلبت عليه الغرابة قدمها. وهذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف إلا من هذا الوجه، وانتفت وجوه المتابعات والشواهد، فغلب عليه وصف الغرابة. حاشية الترمذي(٢/٢٩٦).

٣١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكعَتينِ بَعدَ المَغرِبِ وَالقِرَاءةِ فِيهِمَا[١]

٤٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا بَدلُ بنُ المُحَبَّرِ، حَدَّثَنَا عَبدُ المَلِكِ بنُ مَعدَانَ، عَن عَاصِمِ بنِ بَهْدَلَةَ، عَن أَبِي وَائِلٍ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: "مَا أُحْصِي مَا سَمِعتُ من رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكعَتينِ بَعدَ المَغرِبِ وَفِي الرَّكعَتينِ قَبلَ صَلاةِ الفجرِ بِـ(قُلْ يا أَيُّهَا الكَافِرُونَ) وَ(قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ)".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن ابنِ عُمَرَ[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ ابنُ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ غريبٌ، من حديثِ ابنِ مَسْعُودٍ[٣]، لا نَعرِفُهُ إِلاَّ من حديثِ عبدِ المَلِكِ بنِ مَعْدَانَ[٤]، عَن عَاصِمٍ.

---

(١) الترمذي(٢/٢٩٦).

وهذا الباب في مشروعية قراءة سورتي الكافرون والإخلاص في ركعتي المغرب.

(٢) سبق تخريجه ص٣٤٨. حاشية رقم(١).

(٣) ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب(١/٣٦٩). والحديث ضعيف لضعف عبد الملك بن معدان، لكن له شواهد تعضده. تحفة الأحوذي(٢/٤٣٩).

(٤) عبد الملك بن الوليد بن معدان الضُّبَعيُّ البصري، وقد ينسب إلى جده،روى عن أبيه وعاصم بن بهدلة، وروى عنه أبو داود الطيالسي، وبدل بن المحبر.

قال يحيى بن معين: صالح. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال البخاري: فيه نظر. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: روى أحاديث لا يتابع عليها. وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد، لا يحل الاحتجاج به. تهذيب التهذيب(٢/٦٢٨).

٣٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّيهِمَا فِي البَيْتِ[1] [2]

٤٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

"صَلَّيتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكعَتَينِ بعدَ المَغرِبِ في بيتِهِ".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ[3]، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ[4].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[5].

٤٣٣ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلْوَانِيُّ الخَلالُ، حَدَّثَنَا عبدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، قَالَ:

"حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ كَانَ يُصَلِّيهَا بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ: رَكعتينِ قَبلَ الظُّهرِ، وَرَكعَتينِ بعدَهَا، وَرَكعَتينِ بعدَ المَغرِبِ، وَرَكعتينِ بعدَ العِشَاءِ الآخِرَةِ، قَالَ: وَحَدَّثتني حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبلَ الفَجرِ رَكعَتَينِ".

---

[1] الترمذي(٢/٢٩٧).

[2] أحاديث الباب تدل على أن الأفضل أن يصلي سنة المغرب في البيت، لأن الصلاة في البيت أقرب إلى الإخلاص،وأبعد من الرياء، وهو من عمل السر، وفعله في المسجد علانية، والسر أفضل. المغني(٢/٥٦٦).

[3] ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب(١/٣٦٨).

ابن خزيمة، باب الأمر بأن يركع الركعتين بعد المغرب في البيوت(٢/٢٠٩).

وقال الألباني: حسن. صحيح ابن ماجة(١/٣٤٤).

[4] أبو داود، كتاب الصلاة، باب ركعتي المغرب أين تصليان(١/٣٠٥).

ابن خزيمة، باب الأمر بأن يركع الركعتين بعد المغرب في البيوت(٢/٢١٠).

وقال الألباني: حديث حسن. صحيح أبي داود(١/٣٥٦).

[5] سبق تخريجه ص٣٨٤. حاشية رقم(٤).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

٤٣٤ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعمَرٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَن سَالِمٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِثلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٢].

---

[١] البخاري، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر(٢/٦٨).

[٢] البخاري، كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى(٢/٦٤).

٣٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّطوعِ وَستِّ رَكَعاتٍ بَعدَ المَغرِبِ[١]

٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ يَعْنِي مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَيدُ بنُ الحُبابِ، حَدَّثَنَا عَمرُ بنُ أَبِي خَثْعَمٍ، عَن يَحيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"مَنْ صَلَّى بَعدَ المَغْرِبِ ستَّ رَكعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَينَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَي عَشْرَةَ سَنَةً".

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَن عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:

"مَنْ صَلَّى بَعدَ المَغرِبِ عِشْرِينَ رَكعَةً بَنَى اللهُ لَهُ بيتاً فِي الجَنَّةِ"[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غريبٌ، لا نَعرِفُهُ إِلاَّ من حديثِ زَيدِ بنِ الحُبَابِ، عَن عُمَرَ بنِ أَبِي خَثْعَمٍ[٣].

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: عُمَرُ بنُ عَبدِ اللهِ بن أَبِي خَثْعَمٍ مُنكرُ الحَدِيثُ. وَضَعَّفَهُ جداً[٤].

---

[١] الترمذي(٢/٢٩٨). وأحاديث الباب تدل على مشروعية الإكثار من صلاة ما بين العشائين.

[٢] ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء(١/٤٣٧). وقال في الزوائد: في إسناده يعقوب بن الوليد، اتفقوا على ضعفه. قال فيه الإمام أحمد: من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث. وقال الألباني عن الحديث: موضوع. ضعيف ابن ماجة ص١٠٣. سلسلة الأحاديث الضعيفة(١/٤٨٠).

[٣] ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الست ركعات بعد المغرب(١/٣٦٩).
ابن خزيمة، باب فضل التطوع بين المغرب والعشاء(٢/٢٠٧).وقال الألباني: ضعيف جداً. ضعيف ابن ماجة ص٩٠. سلسلة الأحاديث الضعيفة(١/٤٨١).

[٤] عمر بن عبد الله بن أبي خثعم،وقد ينسب إلى جده، ويقال: عمر بن خثعم، روى عن يحيى ابن أبي كثير، وروى عنه زيد بن الحباب، قال البرذعي، عن أبي زرعة: واهي الحديث. وقال ابن عدي: منكر الحديث، وبعض حديثه لا يتابع عليه. تهذيب التهذيب(٣/٢٣٦).

٣٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكعَتينِ بَعدَ العِشَاءِ[١]

٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يحيَى بنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا بشرُ بنُ المُفَضَّلِ، عَن خَالدٍ الحَذَّاءِ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ شَقيقٍ، قَالَ:

"سَأَلتُ عَائشَةَ عَن صَلاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهرِ رَكعَتينِ، وَبَعدَهَا رَكعَتَينِ، وَبَعدَ المَغرِبِ ثِنتَينِ، وَبَعدَ العِشَاءِ رَكعَتينِ، وَقَبْلَ الفَجرِ ثِنْتَينِ".

قَالَ: وَفي البَابِ عَن عَليٍّ[٢]، وَابنِ عُمَرَ[٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عَبدِ اللهِ بنِ شَقيقٍ، عَن عَائشَةَ، حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ[٤].

---

(١) الترمذي(٢/٢٩٩). وأحاديث الباب في مشروعية أداء الركعتين بعد العشاء.

(٢) سبق تخريجه ص٣٧٩. حاشية رقم(٥).

(٣) سبق تخريجه ص٣٩٢. حاشية رقم(٤).

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً(١/٤٢٤).

الخاتمة

الخاتمة

وقد كانت خلاصة البحث النتائج التالية:

١ - أن الاسم الصحيح لكتاب الترمذي هو الجامع.

٢ - أن كتاب الجامع تميز بالجمع بين الحديث من حيث بيان الصحة والضعف وأحوال الرواة، وبين الفقه من حيث ذكر اختلاف الفقهاء وبيان أقوالهم وأدلتهم في المسائل، مع حسن الترتيب وعدم التكرار.

٣ - أن كتاب الترمذي مرجع لأقوال بعض الفقهاء، مثل سفيان الثوري والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وعبد الله بن المبارك.

٤ - أن الإمام الترمذي مجتهد مرجح متبع لطريقة أهل الحديث، حيث يذكر الأقوال والمذاهب في المسألة ثم يرجح ما يراه حسب الدليل، دون الالتزام بمذهب معين.

٥ - أن غالب نقل الترمذي عن الشافعي من فقهه القديم، وهذا لا يضره لأن كثيراً من فقه الشافعي القديم لم يتغير.

٦ - أفاد الإمام الترمذي من شيخه الإمام البخاري كثيراً، وتأثر به.

٧ - أن الإمام الترمذي ولد مبصراً، وكف بصره في آخر حياته.

٣٨٧١

الفهارس

وتتضمن:

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المسائل

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
فأينما تولوا فثم وجه الله	البقرة	١١٥	١٥٥
قد نرى تقلب وجهك في السماء	البقرة	١٤٤	١٥٦
وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره	البقرة	١٥٠	١٦٢
وقوموا لله قانتين	البقرة	٢٣٨	٣١٤
جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس	المائدة	٩٧	١٦٢
وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون	الأعراف	٢٠٤	٦٨
فاعلموا أن الله مولاكم	الأنفال	٤٠	٥٥
لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه	التوبة	١٠٨	١٠٨
وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود	الحج	٢٦	١٦٢
قد أفلح المؤمنون . الذين هم في صلاتهم خاشعون	المؤمنون	١،٢	٢٦٠
في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه	النور	٣٦	١٠١
وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به	الأحزاب	٥	٣١٦
الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله	محمد	١	٥٥
والنخل باسقات لها طلع نضيد	ق	١٠	٤١
والطور . وكتاب مسطور	الطور	١،٢	٤٤
إذا الشمس كورت	التكوير	١	٤٢
إذا السماء انشقت	الانشقاق	١	٤٧

الفَهَارِسُ: فِهرِسُ الآيَاتِ

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
والسماء ذات البروج	البروج	١	٤٥
والسماء والطارق	الطارق	١	٤٥
سبح اسم ربك الأعلى	الأعلى	١	٤٤
هل أتاك حديث الغاشية	الغاشية	١	٤٧
والشمس وضحاها	الشمس	١	٥٤
والليل إذا يغشى	الليل	١	٤٧
والتين والزيتون	التين	١	٥٤
والعاديات ضبحاً	العاديات	١	٥٥
قل يا أيها الكافرون	الكافرون	١	٥١
قل هو الله أحد	الإخلاص	١	٥١

أولاً: فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
١	أجب عني اللهم أيده بروح القدس	١٠٢
٢	إذا أحدث وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته	٣٢٤
٣	إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون	١١٧
٤	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	٣٦٥
٥	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الفجر	٣٦٧
٦	إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه	٢٦٢
٧	إذا توضأت فانتثر وإذا استجمرت فأوتر	٢٨
٨	إذا ثوب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون	١٢٠
٩	إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء	١٧٥
١٠	إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين قبل أن يجلس	٧٥
١١	إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك	١٠٠
١٢	إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين	٢٨١
١٣	إذا شك أحدكم في الواحدة والثنتين فليجعلهما واحدة	٢٩٣
١٤	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً	٢٨٠
١٥	إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير	٢٣١
١٦	إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه	٣٦٠
١٧	إذا صلى أحدكم فلم يدر كيف صلى فليسجد سجدتين وهو جالس	٢٩٢
١٨	إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً	١٩٩
١٩	إذا صلى الرجل وليس بين يديه كآخرة الرحل	١٤٣
٢٠	إذا صليتم فأقيموا صفوفكم	٦٩

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
٢١	إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى	٢٣٩
٢٢	إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه	١٨٢
٢٣	إذا قضيت هذا فقد تمت صلاتك	٣٢٧
٢٤	إذا كان أحدكم يصلي إلى شيء يستره من الناس	١٤٠
٢٥	إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحداً يمر بين يديه	١٤٠
٢٦	إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم	١٨٢
٢٧	إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد	١٨١
٢٨	إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل	١٣٤
٢٩	إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء	١٧٨
٣٠	أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء	٣٨٣
٣١	أفتان أنت فلولا صليت بـ (سبح اسم ربك)	٥٧
٣٢	أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد	٢٧١
٣٣	أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي	٣٦٨
٣٤	أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم	٣٠٢
٣٥	ألا صلوا في الرحال	٣٣٢
٣٦	أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين في الصلاة	٢٧٣
٣٧	أمرت أن أسجد على سبعة لا أكف شعراً ولا ثوباً	٢٥٥
٣٨	إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته	٣٤١
٣٩	إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته	٣٥٨
٤٠	إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيلبس عليه	٢٩٣

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
٤١	إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها	٢٦١
٤٢	إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	٣١٧
٤٣	إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب	٢٢٢
٤٤	أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين	٢٩٨
٤٥	أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه وأبو بكر يصلي بالناس	١٩٩
٤٦	أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد الكلام	٢٨٤
٤٧	أن النبي صلى الله عليه وسلم سجدهما بعد السلام	٢٨٥
٤٨	أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم في ثلاث ركعات من العصر	٢٨٩
٤٩	أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بعيره أو راحلته	١٧٢
٥٠	أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً	٢٨٤
٥١	أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه	٦٦
٥٢	أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها	٢٨٨
٥٣	أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر قاعداً	١٩٩
٥٤	أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير	١٢٧
٥٥	أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس	٢٧٦
٥٦	أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح بالواقعة	٤٤
٥٧	أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركعة في صلاة شهراً	٣٠٩
٥٨	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعده	٣٨٥
٥٩	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب الصلاة في الحيطان	١٣٢
٦٠	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس	٢٢٧

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
٦١	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس	١٥٦
٦٢	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بـ (إذا السماء انشقت)	٤٧
٦٣	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بـ (سبح اسم ربك الأعلى)	٤٤
٦٤	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر (قل يا أيها الكافرون)	٣٤٩
٦٥	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية	٤٨
٦٦	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب	٣٠٥
٦٧	أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل مختصراً	٢٥٠
٦٨	أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح	٣٥٧
٦٩	أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أصلي في مرابض الغنم	١٦٧
٧٠	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة	٦٨
٧١	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر	٧٨
٧٢	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد يوماً	٣٦
٧٣	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى	٣٧
٧٤	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في الثوب الواحد	١٥٠
٧٥	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدر كم صلى	٢٩٧

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
٧٦	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سها فسلم في الركعتين	٣٠٠
٧٧	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه	٧١
٧٨	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فمر بين يديه حمار	١٤٦
٧٩	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر: (قل يا أيها الكافرون)	٣٤٩
٨٠	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً	٣٠٩
٨١	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد	١٣٦
٨٢	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج	٤٥
٨٣	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن	١٥٨
٨٤	إن كنت لا بد فاعلاً فمرة واحدة	٢٤٠
٨٥	إن للصلاة أولاً وآخراً	٣١
٨٦	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس	٢٤٧
٨٧	إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون	٢٨٢
٨٨	إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه	٢٠٣
٨٩	أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي السبحة بالليل	١٧١
٩٠	أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت أم سلمة	١٤٨
٩١	أنه قرأ في الصبح بالواقعة	٤١
٩٢	أنه قرأ: (إذا الشمس كورت)	٤٢
٩٣	أنه قرأ في الظهر قدر تنزيل السجدة	٤٥
٩٤	أنه قرأ في العشاء الآخرة بالتين والزيتون	٥٤

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
٩٥	أنه قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كلتيهما	٥٢
٩٦	أنه قرأ في المغرب بالطور	٥٢
٩٧	أنه كان يصلي من الليل جالساً فإذا بقي من قراءته قدر ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ	٢٢٧
٩٨	أنه كان يقرأ في الركعة الأولى من الظهر قدر ثلاثين آية	٤٦
٩٩	أنه كان يقرأ في الفجر من ستين آية إلى مئة	٤١
١٠٠	أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد	٩٨
١٠١	أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر	٣٣٦
١٠٢	إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاها أو يقتل صيدها	١١٦
١٠٣	أيكم يتّجر على هذا	٢٨
١٠٤	اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً	٨٣
١٠٥	اجلس فقد آذيت	٧٨
١٠٦	الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام	٧٩
١٠٧	التثاؤب في الصلاة من الشيطان	٢٢١
١٠٨	التسبيح للرجال والتصفيق للنساء	٢١٧
١٠٩	الصلاة في مسجد قباء كعمرة	١١٠
١١٠	الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين	٢٥٧
١١١	اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة	١١٥
١١٢	اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا	١١٥
١١٣	انظر أين هو فجاء فقال يا رسول الله هو في المسجد	٩٧
١١٤	بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الأمراء	٣٧٥

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
١١٥	بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته	١٧٠
١١٦	ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم	١٩٤
١١٧	ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً	١٩٦
١١٨	جاء الفقراء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٣٣
١١٩	حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات كان يصليها بالليل والنهار	٣٩١
١٢٠	خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم	٣٠٤
١٢١	خر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش فصلى بنا قاعداً	١٩٧
١٢٢	خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه في مرضه	٥١
١٢٣	خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقيمت الصلاة	٣٧٠
١٢٤	خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة	٣٣٥
١٢٥	دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة	٣٦٩
١٢٦	ذلك كفل الشيطان	٢٥٣
١٢٧	رأى النبي صلى الله عليه وسلم غلاماً لنا يقال له أفلح	٢٤٤
١٢٨	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافياً ومنتعلاً	٣٠٤
١٢٩	رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً	٣٨٩
١٣٠	ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها	٣٤٦
١٣١	رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهراً	٣٤٧

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
١٣٢	سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر: (والنخل باسقات)	٤١
١٣٣	صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب	٢٢٥
١٣٤	صلاة الليل مثنى مثنى	٣٨٣
١٣٥	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	٣٨٢
١٣٦	صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في ما سواه إلا المسجد الحرام	١١٢
١٣٧	صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل	١٦٤
١٣٨	صلوا كما رأيتموني أصلي	٣٢٧
١٣٩	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة	٥٨
١٤٠	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت قدماه	٣٤٠
١٤١	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً	١٩٩
١٤٢	صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين	٢٧٩
١٤٣	صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست	٣١١
١٤٤	صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته	٣٩١
١٤٥	صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها	٣٨٤
١٤٦	طفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الصبح إلى جنب البيت	٤٤
١٤٧	عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة	٣١٣

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
١٤٨	علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين	٣٢٢
١٤٩	فضلت على الأنبياء بست	٨٤
١٥٠	قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	٩٣
١٥١	قوموا فأصلي لكم	١٢٨
١٥٢	قيل للنبي صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل قال طول القنوت	٢٦٦
١٥٣	كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعاً في الأذان والإقامة	٢٧
١٥٤	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر	٣٥٢
١٥٥	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن	٣٦١
١٥٦	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني	٣٦١
١٥٧	كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجر أم سلمة	١٤٧
١٥٨	كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات	٣٨٨
١٥٩	كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربع ركعات وبعدها ركعتين	٣٧٩
١٦٠	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دحضت الشمس صلى الظهر	٤٧
١٦١	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال: رب اغفر لي ذنوبي	٧٣
١٦٢	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر صلى ركعتين	٣٥٠
١٦٣	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين	٣٥٦

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
١٦٤	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً	٣٩
١٦٥	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالطنا حتى أن كان يقول لأخ لي صغير: يا أبا عمير	١٢٩
١٦٦	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة	١٢٤
١٦٧	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيثما توجهت به	١٧١
١٦٨	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبراً في المسجد	١٠٢
١٦٩	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها	٥٤
١٧٠	كان يشير بيده	٢١٤
١٧١	كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين	٣٩٤
١٧٢	كل ذلك لم يكن	٢٨٢
١٧٣	كنا إذا حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا نلبي عن النساء	٣٠
١٧٤	كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة	١٥٥
١٧٥	كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة	٣١٤
١٧٦	كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة	٣١٦
١٧٧	كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٧١
١٧٨	لأن يقف أحدكم مئة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي	١٣٩
١٧٩	لأن يمتلئ جوف الرجل قيحاً خير له من أن يمتلئ شعراً	١٠٤
١٨٠	لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها	٨٣
١٨١	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد	١١٣

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
١٨٢	لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها	٩٣
١٨٣	لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار	٢٣٣
١٨٤	لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان	١٧٩
١٨٥	لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس	٣٥٧
١٨٦	لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين	٣٥٥
١٨٧	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	٥٩
١٨٨	لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له	١٠٥
١٨٩	لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن	١٨٨
١٩٠	لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنهم	١٩٠
١٩١	لا يزال أحدكم في صلاة ما دام ينتظرها	١٢٢
١٩٢	لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم	١٤٥
١٩٣	لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ	٦٦
١٩٤	لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة رجل أم قوماً وهم له كارهون	١٩١
١٩٥	لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور	٩١
١٩٦	لعنة الله على اليهود والنصارى	٩٢
١٩٧	لكل سهو سجدتان بعد التسليم	٢٨٠
١٩٨	لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة	٢٠١
١٩٩	لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى نحو بيت المقدس	١٥١
٢٠٠	لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين	١٣٨
٢٠١	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة	٢٦

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
٢٠٢	ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر قعد	١٨٣
٢٠٣	ما أحصي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب	٣٩٠
٢٠٤	ما بين المشرق والمغرب قبلة	١٥٣
٢٠٥	ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام	٢٢٦
٢٠٦	ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا	٣٠٨
٢٠٧	ما شأنكم؟ قالوا استعجلنا إلى الصلاة قال فلا تفعلوا	١٢١
٢٠٨	ما فعلت في الذي أرسلتك فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي	٢١٥
٢٠٩	ما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كانت أكثر صلاته جلوساً	٢٢٨
٢١٠	ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله إلا غفر الله له	٣١٩
٢١١	ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة	٢٦٧
٢١٢	ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه	٢٦٠
٢١٣	مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه	٢١٣
٢١٤	مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين	٣٢٣
٢١٥	مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير	٣٢٦
٢١٦	من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس	٣٧٤
٢١٧	من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة	٢٩

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
٢١٨	من بنى لله مسجداً بنى الله له مثله في الجنة	٨٨
٢١٩	من بنى لله مسجداً صغيراً كان أو كبيراً بنى الله له بيتاً في الجنة	٩٠
٢٢٠	من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتاً في الجنة	٣٤٣
٢٢١	مـــن حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار	٣٨٦
٢٢٢	من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم	١٨٤
٢٢٣	من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك	١٠٥
٢٢٤	من شاء فليصل في رحله	٣٣٠
٢٢٥	من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم	٢٨٠
٢٢٦	من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة	٣٩٣
٢٢٧	من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة	٣٩٣
٢٢٨	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج	٦٧
٢٢٩	من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة	٣٤٤
٢٣٠	من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم	٢٢٣
٢٣١	من صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً حرمه الله على النار	٣٨٦
٢٣٢	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة	٦٨
٢٣٣	من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس	٣٧٣
٢٣٤	من نابه شيء في صلاته شيء فليسبح وإنما التصفيق للنساء	٢٢٠
٢٣٥	نزلت هذه الآية في أهل قباء: (فيه رجال يحبون أن يتطهروا)	١٠٨
٢٣٦	نعم ولتزره ولو بشوكة	١٥٠

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
٢٣٧	نعم ولك أجر	٣٠
٢٣٨	نهى أن يصلي في سبعة مواضع	٨٣
٢٣٩	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر	٩٣
٢٤٠	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد في المسجد	١٠٣
٢٤١	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلاة	٢٣٥
٢٤٢	هذا هو (يعني مسجده) وفي ذلك خير كثير	١٠٧
٢٤٣	هل تستطيع أن تعتق رقبة	٢٩
٢٤٤	والله إني لأسمع بكاء الصبي وأنا في الصلاة فأخفف	٢٣٠
٢٤٥	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله	١٨٧
٢٤٦	يا أيها الناس إن منكم منفرين	٢٣٢
٢٤٧	يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت	٣٥٨
٢٤٨	يا رسول الله أفتنا في رجل سها في صلاته فلا يدري كم صلى	٢٩٧

ثانياً:فهرس الآثار

الرقم	الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
١	إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة	ابن عمر	١٥٤
٢	إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام	ابن عمر	٦٩
٣	أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل	عمر بن الخطاب	٤٢
٤	أن اقرأ في الظهر بأوساط المفصل	عمر بن الخطاب	٤٦
٥	أن اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل	عمر بن الخطاب	٤٦
٦	أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل	عمر بن الخطاب	٥٢
٧	إن خاف فوت تكبيرة الإحرام فلا بأس أن يسرع في المشي	إسحاق بن راهويه	١١٨
٨	إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائماً وجالساً ومضطجعاً	الحسن البصري	٢٢٥
٩	أنا أقرأ خلف الإمام والناس يقرؤون	عبد الله بن المبارك	٦٣
١٠	إنما لم يبرز قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا يتخذ مسجداً	عائشة	٩٣
١١	أنه افتتح سورة الأنفال	ابن مسعود	٥٥
١٢	أنه دخل المسجد والإمام يصلي الفجر	ابن مسعود	٣٦٨
١٣	أنه رأى رجلاً يكلم آخر بعد ركعتي الفجر	ابن مسعود	٣٥٤
١٤	أنه رأى قوماً اضطجعوا بعد ركعتي الفجر	ابن عمر	٣٦٣
١٥	أنه صلى في ماء وطين على دابته	أنس بن مالك	٣٣٧
١٦	أنه قرأ بـ تنزيل السجدة	طاووس	٥٥

الرقم	الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
١٧	أنه قرأ في العشاء بسورة يوسف	عمر بن الخطاب	٥٥
١٨	أنه قرأ في المغرب بقصار المفصل	أبو بكر الصديق	٥٢
١٩	أنـــه كـــان يقرأ في العشاء بسور من أوساط المفصل	عثمان بن عفان	٥٤
٢٠	إني لأجـــيء إلى القوم وهم صفوف في صلاة الفجر	أبو الدرداء	٣٦٨
٢١	اقرأ بفاتحة الكتاب	عمر بن الخطاب	٦٧
٢٢	النفخ في الصلاة كلام	إبراهيم النخعي	٢٤٨
٢٣	النفخ في الصلاة كلام	سعيد بن جبير	٢٤٨
٢٤	تضـــاعف صلاة الظهر على صلاة العصر في القراءة أربع مرات	إبراهيم النخعي	٤٦
٢٥	تعدل صلاة العصر بصلاة المغرب في القراءة	إبراهيم النخعي	٤٦
٢٦	تعشى ابن عمر وهو يسمع قراءة الإمام	ابن عمر	١٧٧
٢٧	تلك صلاة المغضوب عليهم	عمر بن الخطاب	٢٦٤
٢٨	جالست النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مئة مرة	جابر بن سمرة	١٠٣
٢٩	رأيـــت ابـــن عمر إذا أهوى ليسجد مسح الحصباء لموضع جبهته	ابن عمر	٢٤٣
٣٠	قرأ بـــ الذين كفروا	ابن عمر	٥٥
٣١	قرأ بـــ والعاديات ضبحاً	أبو هريرة	٥٥
٣٢	كان يقال أشد الناس عذاباً يوم القيامة اثنان	عمرو بن الحارث بن المصطلق	١٩٤
٣٣	كانوا ركوعاً في صلاة الصبح	ابن عمر	١٥٢

الرقم	الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
٣٤	كـــنا ننام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ونحن شباب	ابن عمر	٩٥
٣٥	لا تـــدع أن تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة خلف الإمام	ابن عباس	٦٧
٣٦	لا قراءة مع الإمام في شيء	زيد بن ثابت	٧٠
٣٧	لا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء	ابن عباس	١٧٧
٣٨	ما بين المشرق والمغرب قبلة	عبد الله بن المبارك	١٥٤
٣٩	مـــا صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله من فلان	أبو هريرة	٥٣
٤٠	مـــن صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام	جابر بن عبد الله	٦٤
٤١	من نفخ في الصلاة فقد تكلم	أبو هريرة	٢٤٨
٤٢	من نفخ في الصلاة فقد تكلم	ابن عباس	٢٤٨
٤٣	هكذا الصلب في الصلاة	ابن عمر	٢٥١

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
إبراهيم بن طهمان الخراساني	٢٢٥
إبراهيم بن يزيد النخعي	٤٦
أبو الأحوص	٢٣٩
أبو المليح بن أسامة بن عمير	٣٣٠
أبو جهيم الأنصاري	١٣٨
أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود	٢١٠
أحمد بن محمد بن خلكان	١٧
أحمد بن منيع البغوي	٢٤٤
أسامة بن عمير	٣٣٠
إسحاق بن راهويه	٦٠
إسماعيل بن عياش العنسي	١٨٨
أسيد بن حضير	١٩٨
الجارود بن معاذ السلمي	١٧٦
الحارث بن عبد الله الأعور	٣٨٠
الفضل بن العباس	٢٥٧
المطلب بن أبي وداعة	٢٢٦
ثوبان الهاشمي	١٨٨
جابر بن يزيد الجعفي	٢٠٦
خصيف بن عبد الرحمن الجزري	٣٣٣
خفاف الغفاري	٣٠٥
ربيعة بن الحارث	٢٥٩

العلم	الصفحة
رجاء بن مرجي الغفاري	٢٦٧
رفاعة بن رافع	٣١١
زيد بن أرقم الأنصاري	٣١٤
سالم بن أبي أمية	١٣٩
سبرة بن معبد	٣٢٢
سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف	٢١٠
سعد بن سعيد الأنصاري	٣٧١
صهيب بن سنان	٢١٣
طارق بن أشيم الأشجعي	٣٠٧
طلحة بن نافع القرشي	١٢٧
عاصم بن ضمرة السلولي	٣٧٩
عامر بن شراحيل الشعبي	٢٠٥
عامر بن واثلة الليثي	١٣٣
عباد بن عوام الكلابي	٢٤٤
عبد العزيز بن محمد الدراوردي	٣٧٠
عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب	٧٣
عبد الله بن المبارك	٦٠
عبد الله بن مالك بن بحينة	٢٧٧
عبد الملك بن الوليد الضبعي	٣٩٠
عتاب بن بشير	٣٣٣
عمر بن عبد الله بن أبي خثعم	٣٩٣
عمر بن ميمون البلخي	٣٣٧

الفَهَارِسُ: فِهرِسُ الأعْلامِ المُترجَمِ لَهُم

العلم	الصفحة
عمران بن الحصين	٢٢٣
عمرو بن الحارث	١٩٤
عمرو بن عاصم الكلابي	٣٧٤
عنبسة بن أبي سفيان	٣٤٤
فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب	٧٣
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم	٧٣
قبيصة بن حريث	٣٤٢
قدامة بن موسى	٣٥٥
قيس بن عمرو الأنصاري	٣٧٢
مؤمل بن إسماعيل الأنصاري	٣٤٤
مالك بن الحويرث	١٨٤
محمد بن إبراهيم التيمي	٣٧٠
محمد بن عبد الله الأسدي	٣٤٨
محمد بن علي القشيري (ابن دقيق العيد)	١٢
محمد بن مسلم بن تدرس	١٣٣
معن بن عيسى الأشجعي	١٣٨
معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي	٢٤١
مغيرة بن زياد البجلي	٣٤٤
مليكة	١٢٨
وكيع بن الجراح	١٧٦
يزيد بن حميد الضبعي	١٣٠
يعلى بن مرة الثقفي	٣٣٦

فهرس المسائل

الرقم	المسألة	الصفحة
١	ما جاء في القراءة في صلاة الصبح	٤٤
٢	ما جاء في القراءة في الظهر والعصر	٤٧
٣	ما جاء في القراءة في صلاة المغرب	٥٣
٤	ما جاء في القراءة في صلاة العشاء	٥٦
٥	حكم قراءة الفاتحة خلف الإمام	٦٥
٦	حكم تحية المسجد	٧٧
٧	حكم الصلاة في المقبرة والحمام	٨٢
٨	حكم بناء المسجد على القبر	٩٢
٩	حكم النوم في المسجد	٩٦
١٠	حكم البيع والشراء في المسجد	١٠٠
١١	حكم إنشاد الشعر في المسجد	١٠٢
١٢	حكم إنشاد الضالة في المسجد	١٠٥
١٣	المسجد الذي أسس على التقوى	١٠٨
١٤	أي المساجد أفضل	١١٤
١٥	كيفية المشي إلى المسجد	١٢٠
١٦	حكم الصلاة على الخمرة	١٢٦
١٧	حكم الصلاة على الحصير	١٢٨
١٨	حكم الصلاة على البسط	١٣١
١٩	حكم اتخاذ السترة	١٣٦
٢٠	حكم المرور بين يدي المصلي	١٤٠
٢١	ما يقطع الصلاة من الكلب والحمار والمرأة	١٤٥

الرقم	المسألة	الصفحة
٢٢	حكم الصلاة في الثوب الواحد	١٥٠
٢٣	حكم الصلاة لغير القبلة في الغيم	١٥٦
٢٤	حكم الصلاة في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق	١٦٠
٢٥	حكم الصلاة فوق ظهر الكعبة	١٦٢
٢٦	حكم الصلاة في أعطان الإبل ومرابض الغنم	١٦٧
٢٧	حكم الصلاة على الدابة	١٧١
٢٨	حكم الصلاة إلى الراحلة	١٧٣
٢٩	إذا حضر العشاء والصلاة بأيهما يبدأ	١٧٨
٣٠	حكم الصلاة عند النعاس	١٨٢
٣١	حكم إمامة الزائر	١٨٦
٣٢	حكم أن يخص الإمام نفسه بالدعاء	١٩٠
٣٣	حكم من أم قوماً وهم له كارهون	١٩٥
٣٤	كيفية صلاة القادر على القيام خلف القاعد لعذر	٢٠١
٣٥	حكم المصلي إذا قام في الركعتين ناسياً التشهد الأول	٢٠٨
٣٦	مقدار القعود في الركعتين الأوليين	٢١١
٣٧	حكم الإشارة في الصلاة	٢١٥
٣٨	حكم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة	٢١٩
٣٩	حكم التثاؤب في الصلاة	٢٢٢
٤٠	حكم صلاة التطوع قاعداً ومقدارها	٢٢٨
٤١	حكم التخفيف في الصلاة لحاجة	٢٣١
٤٢	حكم صلاة المرأة بغير خمار	٢٣٤
٤٣	حكم السدل في الصلاة	٢٣٧

الرقم	المسألة	الصفحة
٤٤	حكم مسح الحصى في الصلاة	٢٤٢
٤٥	حكم النفخ في الصلاة	٢٤٧
٤٦	حكم الاختصار في الصلاة	٢٥١
٤٧	حكم كف الشعر في الصلاة	٢٥٥
٤٨	حكم التخشع في الصلاة	٢٦٠
٤٩	حكم التشبيك بين الأصابع في الصلاة	٢٦٤
٥٠	أيهما أفضل طول القيام أم كثرة الركوع والسجود	٢٧٠
٥١	حكم قتل الحية والعقرب في الصلاة	٢٧٥
٥٢	متى تكون سجدتا السهو	٢٧٩
٥٣	حكم من زاد في صلاته ناسياً	٢٨٦
٥٤	حكم التشهد عند سجود السهو بعد السلام	٢٩٠
٥٥	حكم صلاة من شك في صلاته بزيادة أو نقصان	٢٩٥
٥٦	حكم بناء المصلي على صلاته إذا سلم ساهياً	٣٠٠
٥٧	حكم الصلاة في النعال	٣٠٤
٥٨	حكم القنوت في صلاة الفجر	٣٠٨
٥٩	حكم قول العاطس الحمد لله في الصلاة	٣١٣
٦٠	حكم الكلام في الصلاة	٣١٥
٦١	حكم الصلاة عند التوبة	٣٢١
٦٢	متى يؤمر الصبي بالصلاة	٣٢٣
٦٣	حكم صلاة الرجل إذا أحدث بعد التشهد	٣٢٦
٦٤	حكم الصلاة في الرحال عند المطر	٣٣٢
٦٥	حكم صلاة الفرض على الدابة في الطين والمطر	٣٣٨

الرقم	المسألة	الصفحة
٦٦	حكم تخفيف ركعتي الفجر وما يقرأ فيهما	٣٤٩
٦٧	حكم الكلام بعد سنة الفجر	٣٥٣
٦٨	حكم أداء النوافل بعد ركعتي الفجر	٣٥٦
٦٩	حكم الاضطجاع بعد ركعتي الفجر	٣٦١
٧٠	حكم أداء النافلة إذا أقيمت الصلاة المكتوبة	٣٦٧
٧١	متى يصلي من فاتته ركعتا الفجر	٣٧٥
٧٢	كيف تصلى الأربع الركعات قبل الظهر	٣٨١

فهرس المصادر والمراجع

الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت.
الأحاديث التي حسنها أبو عيسى الترمذي، عبد الرحمن صالح محيي الدين، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
إعلاء السنن، ظفر أحمد العثماني التهانوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ.
الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٩٨٩م.
الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن محمد بن هبيرة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الخطيب الشربيني، تحقيق علي محمد عوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية،بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى الحجاوي المقدسي، دار المعرفة، بيروت.
الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت.
الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، نور الدين عتر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ .
الأنساب، عبد الكريم بن محمد السمعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.
الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق صغير أحمد محمد حنيف، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار قتيبة، دمشق.
البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، المكتبة العلمية، بيروت.
بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تعليق عبد الحليم محمد عبد الحليم، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
البداية والنهاية، إسماعيل بن كثير القرشي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
البرهان في علوم القرآن، محمد بن عبد الله الزركشي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ.
البيان والتحصيل، ابن رشد القرطبي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.
التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت.
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية .
تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري، ضبط وتوثيق صدقي محمد العطار، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر.
تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
تراث الترمذي العلمي، أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار، المدينة المنورة.

التعليق المغني على الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، وزارة المعارف.
تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير القرشي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٦هـ.
تقريب التهذيب، أحمد بن حجر العسقلاني، دار الرشيد، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
التلخيص الحبير، أحمد بن حجر العسقلاني، مكتبة الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
تهذيب التهذيب، أحمد بن حجر العسقلاني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.
جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.
حاشية الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.
حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، أحمد بن محمد الطحطاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
حاشية العدوي، علي الصعيدي العدوي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد أحمد القفال، الرسالة، بيروت.
خير الكلام في القراءة خلف الإمام، محمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن حجر العسقلاني، المطبعة العربية، باكستان.

الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عابدين، تحقيق عادل عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، الطبعة السادسة.
روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
زاد المحتاج بشرح المنهاج، عبد الله الكوهجي، تحقيق عبد الله الأنصاري، المكتبة العصرية، ١٤٠٩هـ.
زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، الرسالة، الطبعة الثالثة عشر، ١٤٠٦هـ.
سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ.
سنن أبي داود، أبو داود السجستاني، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر، ١٤١٤هـ.
سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.
سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق عبد الله هاشم يماني، دار المحاسن، القاهرة.
سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.

السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق مكتب التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.
شرح الزرقاني على الموطأ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق عبد الله الجبرين، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
شرح العراقي على جامع الترمذي، مخطوط، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي
شرح العمدة، أحمد بن تيمية، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق محمد زهدي النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ.
شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.
شرح منح الجليل، محمد عليش، دار صادر.
صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، علي بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.
صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر، ١٤١٤هـ.

صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
ضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
ضعيف سنن ابن ماجة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
ضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
طبقات الحفاظ، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ابن العربي، ضبط وتوثيق صدقي العطار، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، المكتبة العلمية الجديدة.
العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق علي محمد عوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
عمدة القارئ، شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق أبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي، أحمد بن محمد بن حجر المكي الهيثمي، تصحيح عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
الفتاوى، أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ .
فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.
فتح القدير، محمد بن عبد الواحد المعروف بابن همام، تعليق عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.
فقه الحديث عند أئمة السلف، محمد بن أحمد كنعان، مؤسسة المعارف، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم النفراوي المالكي، المكتبة الثقافية، بيروت.
فيض القدير، شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، دار المعرفة، بيروت.
القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ.
القراءة خلف الإمام، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية،بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الخامسة، ١٤٠٨هـ.
الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ضبط وتصحيح محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
كشاف القناع، منصور بن يوسف البهوتي، دار الفكر، بيروت.
كشف النقاب عما يقوله الترمذي وفي الباب، محمد حبيب الله مختار، مجلس الدعوة والتحقيق الإسلامي، باكستان.
لب اللباب في تحرير الأنساب، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد عبد العزيز، أشرف عبد العزيز، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
المبسوط، أبو بكر محمد السرخسي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.
المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، تحقيق محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
المحرر في الفقه، عبد السلام بن تيمية الحراني، تحقيق محمد حسن إسماعيل، ومشاركة أحمد محروس، دار الكتب العلمية، بيروت.
مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي،مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ١٤٠٦هـ.
مختصر القدوري، أحمد بن محمد القدوري،تحقيق كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي القارئ، تحقيق صدقي محمد العطار، دار الفكر ١٤١٤هـ.
المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
مسند أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفرائني، دار المعرفة، بيروت.
مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق حسين سليم أسعد، دار المأمون، الطبعة الثانية.
مسند أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
مشكاة المصابيح، محمد عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.
المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.
معارف السنن شرح سنن الترمذي محمد يوسف البنوري المطبعةالعربية باكستان.
معالم السنن شرح سنن أبي داود، حمد بن محمد الخطابي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.
المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى،١٤٠٥هـ.
المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب البغدادي، تحقيق حميش عبد الحق، دار الفكر، بيروت.

مغني المحتاج، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق علي محمد عوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، هجر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
منار السبيل، إبراهيم بن محمد بن ضويان، المكتب الإسلامي، الطبعة السادسة، ١٤٠٤هـ.
المهذب، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، بيروت.
مواهب الجليل من أدلة خليل، أحمد بن أحمد الشنقيطي، إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
موسوعة فقه سفيان الثوري، محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
الموطأ، مالك بن أنس، تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة.
ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر.
نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
نكت الهميان في نكت العميان، صلاح الدين الصفدي، تحقيق طارق الطنطاوي، دار الطلائع.
النكت والفوائد السنية، إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير المبارك بن محمد الجزري، تحقيق محمود الطناحي، طاهر الزاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، القاهرة.
وفيات الأعيان، أحمد بن محمد بن خلكان، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٤
القسم الأول: التعريف بالإمام الترمذي وسننه	٩
الفصل الأول: حياة الإمام الترمذي	١٠
المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده	١١
المبحث الثاني: حياته العلمية:	١٣
المطلب الأول: شيوخه	١٣
المطلب الثاني: تلاميذه	١٥
المطلب الثالث: آثاره العلمية	١٦
المطلب الرابع: مكانته العلمية	١٧
المبحث الثالث: وفاته رحمه الله	١٨
الفصل الثاني: التعريف بكتاب السنن	١٩
المبحث الأول:مكانة الكتاب وأهميته	٢٠
المطلب الأول: اسم الكتاب	٢٠
المطلب الثاني: أهمية الكتاب	٢١
المطلب الثالث: ثناء العلماء على الكتاب	٢٣
المبحث الثاني: منهج المؤلف في الكتاب	٢٥
المطلب الأول: عناوين الأبواب	٢٥
المطلب الثاني: تراجم الكتاب	٢٦
المطلب الثالث: مسالك الترجيح	٣٢
المطلب الرابع: بيان مصطلحات الكتاب	٣٣

الفَهَارِسُ: فِهرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الموضوع	الصفحة
القسم الثاني: فقه الإمام الترمذي في سننه	٣٥
باب ما جاء في وصف الصلاة	٣٦
باب منه	٣٩
باب ما جاء في القراءة في صلاة الصبح	٤١
باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر	٤٥
باب ما جاء في القراءة في المغرب	٥١
باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء	٥٤
باب ما جاء في القراءة خلف الإمام	٥٨
باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة	٦١
باب ما جاء ما يقول عند دخول المسجد	٧٣
باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين	٧٥
باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام	٧٩
باب ما جاء في فضل بنيان المسجد	٨٨
باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً	٩١
باب ما جاء في النوم في المسجد	٩٥
باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد	٩٨
باب ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى	١٠٧
باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء	١١٠
باب ما جاء في أي المساجد أفضل	١١٢
باب ما جاء في المشي إلى المسجد	١١٧
باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل	١٢٢

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء في الصلاة على الخمرة	١٢٤
باب ما جاء في الصلاة على الحصير	١٢٧
باب ما جاء في الصلاة على البسط	١٢٩
باب ما جاء في الصلاة في الحيطان	١٣٢
باب ما جاء في سترة المصلي	١٣٤
باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي	١٣٨
باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء	١٤١
باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة	١٤٣
باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد	١٤٨
باب ما جاء في ابتداء القبلة	١٥١
باب ما جاء أن بين المشرق والمغرب قبلة	١٥٣
باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم	١٥٥
باب ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه	١٥٨
باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم ومعاطن الإبل	١٦٤
باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيثما توجهت به	١٧٠
باب ما جاء في الصلاة إلى الراحلة	١٧٢
باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء	١٧٥
باب ما جاء في الصلاة عند النعاس	١٨١
باب ما جاء فيمن زار قوماً لا يصلي بهم	١٨٤
باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء	١٨٨
باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون	١٩١

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً	١٩٧
باب منه	١٩٩
باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً	٢٠٥
باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين	٢١٠
باب ما جاء في الإشارة في الصلاة	٢١٣
باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء	٢١٧
باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة	٢٢١
باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم	٢٢٣
باب ما جاء في الرجل يتطوع جالساً	٢٢٦
بـــاب مـــا جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف	٢٣٠
باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار	٢٣٣
باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة	٢٣٥
باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة	٢٣٩
باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة	٢٤٤
باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة	٢٥٠
باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة	٢٥٣
باب ما جاء في التخشع في الصلاة	٢٥٧
باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة	٢٦٢
باب ما جاء في طول القيام في الصلاة	٢٦٦
باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود وفضله	٢٦٧

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة	٢٧٣
باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم	٢٧٦
باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام	٢٨٤
باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو	٢٨٨
باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان	٢٩٢
باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر	٢٩٨
باب ما جاء في الصلاة في النعال	٣٠٢
باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر	٣٠٥
باب ما جاء في ترك القنوت	٣٠٧
باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة	٣١١
باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة	٣١٤
باب ما جاء في الصلاة عند التوبة	٣١٩
باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة	٣٢٢
باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد	٣٢٤
باب ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال	٣٣٠
باب ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة	٣٣٤
باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر	٣٣٦
باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة	٣٤٠
باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة	٤٤١
بـــاب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة وما له فيها من الفضل	٣٤٣

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل	٣٤٦
بـــاب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما	٣٤٧
باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر	٣٥٢
باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين	٣٥٥
باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر	٣٦٠
باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	٣٦٥
باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر	٣٧٠
باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس	٣٧٣
باب ما جاء في الأربع قبل الظهر	٣٧٩
باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر	٣٨٤
باب منه آخر	٣٨٥
باب ما جاء في الأربع قبل العصر	٣٨٨
باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما	٣٩٠
باب ما جاء أنه يصليهما في البيت	٣٩١
باب ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب	٣٩٣
باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء	٣٩٤
الخاتمة	٣٩٦
فهرس الآيات	٣٩٨
فهرس الأحاديث	٤٠٠
فهرس الآثار	٤١٤

الفَهَارِسُ: فِهرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الموضوع	الصفحة
فهرس الأعلام المترجم لهم	٤١٧
فهرس المسائل	٤٢٠
فهرس المصادر والمراجع	٤٢٤
فهرس الموضوعات	٤٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعوديه

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلاميه

مركز الدراسات الإسلاميه

٠٠١٢٠١ ر

٣٠١٠٢٠٠٠٠٣٤٠٧

فقه الإمام الترمذي في جامعه (سننه) من أول ما جاء في باب أن صلاة الليل مثنى مثنى إلى آخر أبواب الصلاه . دراسة مقارنه .

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلاميه

إعداد الطالب

يحيى بن إبراهيم محمد مبجر

إشراف الأستاذ

د/عبد المجيد محمود عبد المجيد

١٤٢٠هـ / ١٩٩٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين .

عنوان الرسالة : {فقه الإمام الترمذي في جامعه (سننه) من أول ما جاء في باب أن صلاة الليل مثنى مثنى إلى آخر أبواب الصلاة .دراسة مقارنه }.

اسم الباحث:يحي بن إبراهيم بن محمد مبجر .

الدرجة:ماجستير .

خطة البحث:اقتضت طبيعة البحث العمل فيه وفق الخطة التالية :

المقدمة : مدخل إلى الدراسة .

وقد اشتمل على بيان سبب اختياري للموضوع ، وبيان خطة البحث ومنهجه .

تمهيد: وفيه مبحثان

المبحث الأول :في التعريف بالإمام الترمذي .

والمبحث الثاني :في التعريف بجامعه .(وتحت كل منهما مطالب.) .

موضوع الدراسة : المسائل في جامع الترمذي من قوله : باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى إلى آخر أبواب الصلاة .وجاءت الدراسة في فصول عشرة .ثم الخاتمة وفيها بيان النتائج والتوصيات .

أهم النتائج :

١-إن هذا المصنف الجليل قد حوى علوماً عظيمة ، ولئن كان مصنفه قد وضعه على الاختصار كما قال رحمه الله ، فإن عباراته منتقاة بعناية العالم تعبر عن المقصود من أقصر طريق ومن ثم فإن مراعاة تفحص ما يعبر به في غاية الأهمية للتعرف على مراده.

٢-وتعتبر التراجم مصدراً أساسياً لبيان فقهه رحمه الله ، بل إن في ترتيبه لها دلالةً وهدفاً ، وهو يكتفي بها حيناً ، وحيناً يصرح برأيه ، ويلمح أحياناً بإشارات أخرى ، تفهم من استقراء منهجه .

٣-ترتيب الجامع وإن كان قد رتب موضوعياً ، إلا أنه يخرج عن هذه القاعدة أحياناً ، فيدرج باباً ، أو أثراً في غير موضعه ظاهراً ، وربما كان له من وراء ذلك غاية وهدف .

أهم التوصيات :

إخراج ملخص لما اشتملت عليه دراسات فقه هذا الإمام الجليل . يبرز من خلاله طرق إشاراته وتلميحاته للوصول إلى تقرير ما يراه . فهو فن رفيع فيه من الدلالات على ما بلغه سلفنا الصالح من المكانة العلمية الرفيعة .

الطالب	المشرف على الرسالة	عميد كلية الشريعة
يحي بن إبراهيم محمد مبجر	أ-د عبد المجيد محمود	د/ محمد بن علي العقلا

مقدمة البحث
مدخل إلى الدراسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا للإسلام ، وسلك بنا طريق العلم بشرعه ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، فأعظم به من فضل وأكرم بها من نعمة ، عسى صاحب الفضل أن يرزقنا شكرها ، والقيام بحقها وواجبها . أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، الذي رسم لنا الطريق والمنهج ، هو القدوة ، وبه الأسوة ، تركنا على بيضاء نقية لا يزيغ عنها إلا هالك . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.

أما بعد :

إذا كانت العلوم تشرف بشرف المعلوم منها ، فإن الحديث الشريف هو الأصل الثاني من أصول التشريع بعد كتاب الله ، وكفى بذلك مفخرة لطالبيه والباحثين في فنونه .

والفقه من الحديث هو عينه التي تراد وتقصد ، فالغاية معرفة طريق الأسوة وترسم المنهج﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرا﴾/الأحزاب /٢١

تسابق المبدعون من أهل هذا العلم في خدمته يدفعهم لذلك شرف المقصد ، ونبل الغاية ، فحاز حظاً وافراً من العناية والاهتمام .

وكان لكتب الصحاح الستة الحظ الوافر من القبول لدى الأمة ، ولجامع الترمذي مزايا فريدة ، حديثية ، وفقهية ، وأسلوب تبويب . كل ذلك نتاجٌ استفاده مصنفه رحمه الله ممن سبقه ، ونتاج نضج ونبوغ عقلي وحصافة ظهرت جلية في شخصيته التأليفية الفنية .

ولقد حوى هذا المصنف علوماً وفنوناً عديدة ، ومع ذلك أراده مصنفه على الاختصار كما قال رحمه الله ، فكان له منهج فريد يجمع بين الغايتين ، تجلى ذلك بخاصة في إبراز الفقه في المسائل .

موضوع الرسالة وأسباب اختياره :

{ فقه الإمام الترمذي في جامعه (سننه)من أول ما جاء في باب أن صلاة الليل مثنى مثنى إلى آخر أبواب الصلاة . دراسة مقارنه .}: هو موضوع الرسالة . اخترته لما مضى ذكره ، وازددت تمسكاً باختياره بعد أن مضيت في مطالعة هذا المصنف الجليل ، وما كتب فيه ، وما أثني به عليه ، إذ وجدتني أقف أمام جبل أشم من الفوائد العلمية .

فهو موسوعة حديثية ، وموسوعة فقهية ، ومصدر أصيل للمذاهب العلمية ، وبخاصة المهجور منها إلى غير ذلك من الفوائد العلمية التي يندر أن تجدها مجموعة في كتاب واحد ، بالإضافة إلى ما سيشمله البحث من دراسات فقهية مقارنة ، تعطي الباحث حصيلة علمية جليلة ، وشجعني على المضي فيه من استشرته من مشايخي الأفاضل ، فاستعنت بالله خالقي ، وكم واجهتني من صعاب لا أريد أن أثقل البحث بذكرها ، محتسباً الأجر عند علام الغيوب ، وإن يكن من شيء يلزم

ذكره للأهمية فهو يتمثل في ندرة شروح هذا الكتاب الجليل، وما وجد منـــها قـــل أن يتكلـــم مصنفوها عن منهج الإمام في بيان فقهه .

أهمية الرسالة :

لعل هذه الرسالة قد أظهرت فقه هذا الإمام الجليل [فيما خصص لها] وسلطت الضوء علـــى منهجه في بيان ذلك . وفي ذلك بيان ما بلغه سلفنا الصالح من براعة وقدرة في التـــأليف ، ومـــا قاموا به من جهود لخدمة هذا الدين وإبلاغه للناس ، بالإضافة إلى ما اشتملت عليه من دراســـات فقهية وفوائد حديثية وغير ذلك .

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث العمل فيه وفق الخطة التالية:

مقدمة البحث : مدخل إلى الدراسة . وتشمل بيان أسباب اختيار هذا الموضوع ، وبيان خطـــة البحث ومنهجه .

تمهيد ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول:التعريف بالإمام الترمذي .ويشتمل على المطالب التالية :

المطلب الأول :اسمه ، ونسبه ، وكنيته .

المطلب الثاني:مولده ووفاته .

المطلب الثالث:نشأته ، وطلبه للعلم .

المطلب الرابع :مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

المطلب الخامس:مصنفاته .

المطلب السادس:شيوخه وتلاميذه .

المطلب السابع :بيان مذهبه .

المبحث الثاني:التعريف بجامع الترمذي . ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول :اسم الكتاب .

المطلب الثاني :موضوعه .

المطلب الثالث :مرتبته بين كتب الحديث .

المطلب الرابع :مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

المطلب الخامس :المنهج في تصنيفه .

وكان العمل في هذين المبحثين على الاختصار ، لتكرره في رسائل سابقة في فقه الإمام .

مسائل البحث : وقد أمكن تصنيفها في فصول عشرة :

الفصل الأول :صلاة الليل ..

الفصل الثاني :أحكام الوتر

الفصل الثالث:أوجه أخرى من صلاة التطوع .

الفصل الرابع :في أحكام الجمعة .

الفصل الخامس :صلاة العيدين .

الفصل السادس : صلاة المسافر .

الفصل السابع :صلوات بهيئات وظروف خاصة .

الفصل الثامن :في سجود التلاوة .

الفصل التاسع :جامع الصلاة .

الفصل العاشر :ملحق مسائل في الطهارة ، وفضل الصلاة .

خاتمة البحث: ملاحظات ، ونتائج ، وتوصيات .

الفهارس :

أولاً :فهرس الآيات القرآنية .

ثانياً: فهرس الأحاديث .

ثالثاً: فهرس الآثار .

رابعاً :فهرس الأعلام المترجم لهم .

خامساً:فهرس المراجع والمصادر .

سادساً:فهرس الموضوعات .

منهج البحث:

وقد سرت في هذه الدراسة وفق المنهج التالي :

١–كتبت نص الإمام الترمذي في المتن بين قوسين كبيرين {...} . وأثبت رقم الباب أمام ترجمته وجعلت في نهاية كل ترجمة رقماً ، أوضحت به في الحاشية موقع الباب [الجزء والصفحة] .

كما أثبت رقم كل حديث أمامه كما هو مثبت في النسخة التي حققها وشرحها الشيخ /أحمد محمد شاكر رحمه الله .

٢–كتبت الآيات القرآنية بخط مميز ، مضبوطة بالشكل ، بين قوسين هكذا ﴿...﴾ وذكرت اسم السورة ورقم الآية .

٣-خرجت الأحاديث في الأبواب ، مكتفياً بالعزو إلى الصحيحين فيما كان قد أخرجاه أو أحدهما "في الغالب"، وقد رمزت إلى كتب الحديث بالرموز التالية:خ/فتح : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، م/مع شرحه للنووي : صحيح مسلم مع شرحه للإمام النووي رحمه الله .

ت : جامع الترمذي ، د/العون : سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ، س : سنن النسائي ، س /ك : السنن الكبرى للنسائي ، جه : سنن ابن ماجه ، حاكم : مستدرك الحاكم ، هق: السنن الكبرى للبيهقي ، شب: مصنف ابن أبي شيبة ، عب : مصنف عبد الرزاق ، قطني: للدار قطني ، موطأ: لموطأ الإمام مالك . خزيمة : صحيح ابن خزيمة ، حم : مسند الإمام أحمد .

وقدشرحت الغريب فيها ، وترجمت لمن تحدث الترمذي عنهم في سياق الأبواب ، ولراوي الحديث إن لم يكن من المشهورين (١).

٤-ما أشار إليه الإمام من الأحاديث بقوله :[وفي الباب] فإني أذكر ألفاظها ، أو الشاهد منها فأقول وفي (لفظه) ثم أعزوها إلى من أخرجها ،كل ذلك في الحاشية .

٥-إذا حكم المصنف على الحديث اكتفيت بذلك ، وإلا بينت رأي أهل العلم فيه .

٦-عزوت ما أشار إليه من آراء لأهل العلم إلى مصادرها المعتمدة ، في حدود ما تيسر لي .

٧-المسائل التي أشار إلى إجماع أهل العلم فيها ، أعزو ذلك إلى المصادر المعتمدة ، وإذا وجدت خلافاً فإني أذكره .

٨-بينت الدلالة من الأحاديث في الأبواب ، لما لذلك من أهمية في بيان فقه الإمام ، واقتصرت في غالب ذلك على ما يطابق الترجمة من الدلالة .

---

(١)بالنسبة للأعلام المترجم لهم اعتماداً على ما يذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه " تقريب التهذيب " فهو يذكر طبقة المترجم له ويكتفي بذلك عن ذكر سنة الوفاة أحياناً ، وأحياناً يذكر الطبقة وسنة الوفاة بالنسبة لها ، وبيان ما يعنيه ذلك فيما يلي:
أولاً: لقد قسَّم الأعلام المترجم لهم إلى اثنتي عشرة طبقة بدءاً من عصر الصحابة وحتى عصر صغار الآخذين عن تبع الأتباع .
ثانياً :ثم بين بعد ذلك فقال:
١-فإن كان من الطبقة الأولى والثانية فهم قبل المائة .
٢-وإن كان من الطبقة الثالثة إلى آخر الثامنة فهم بعد المائة .
٣-وإن كان من الطبقة التاسعة إلى آخر الطبقات فهم بعد المائتين . قال: ومن ندر عن ذلك بينته .(أنظر تقريب التهذيب/المقدمة/١/٢٥-٢٦) .

٩-لبعض الأبواب علاقة وارتباط بأبواب سابقة كما في الفصل العاشر ، فكان لا بد من الرجوع إليها وإن كانت خارج نطاق البحث ، لما لذلك من أهمية في إبراز فقه الإمام رحمه الله ، وقد أشرت إلى ذلك في مواضعه .

١٠-استخرجت فقه الإمام من تراجمه وعلاقتها بأحاديث الأبواب (١) ، ومن دلالة الأحاديث ، ومما يذكره في السياق من إشارات فقهية وحديثية في ضوء استقراء منهجه فيما خصص لي في هذه الدراسة وما تيسر لي الإطلاع عليه من كلام شراح الجامع في هذا الخصوص (٢) .
وكل ذلك اجتهاد بشر عرضة للخطأ والصواب .

١١-حررت المسائل التي نص الإمام على اختلاف أهل العلم فيها ، واكتفيت ببيان ما عليه العمل في المذاهب الأربعة ، مستدلاً لكل رأي من مصادره المعتمدة ، ومناقشاً ، ومرجحاً ما ظهر لي رجحانه . وما لم ينص عليه إن وجد ورأيت لذكره أهمية ذكرته ملخصاً وأشرت إلى مراجعه .
١٢-في بعض المسائل ، تفريعات على الرئيسية منها، أو فوائد ذات أهمية ، كل ذلك أشير إليه ملخصا .

١٣-وكان من منهجي أني أحياناً أجمع عدداً من الأبواب تحت مسألة واحدة وذلك حين يظهر لي أن أصلها كذلك ، وللإمام غاية من فصلها ، إما إشارة إلى خلاف أو نحوه . مثاله : حكم الوتر ، وحكم الغسل للجمعة ، وهل يجزئ الوضوء عنه .
ولقد كنت في عملي كله ملتزماً بمنهج الإمام في ترتيب تراجمه ، لما لذلك من أهمية ، كيف وقد ظهر لي أن ذلك جزء من إشاراته وتلميحاته إلى آرائه الفقهية .
وأخيراً أقول هذا جهد بشر عرضة للصواب والخطأ ، وعذري أني إلى الصواب قصدت ، بذلت في ذلك غاية وسعي . فما كان فيه من صواب فمن الله ، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان ، وأستغفر الله وأتوب إليه .

---

(١)الجمع بين الترجمة وحديث الباب هذا فن بذاته "أشرت إلى هذه العلاقة عند بيان فقه الإمام في المسائل ، واعتبرته من مسوغات تقرير رأي الإمام في المسائل ، لأن الترجمة دعوى يقيم الدليل عليها بما يذكره في السياق " وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله بأن هذا الفن قد أُلِّفَ فيه بالنسبة إلى صحيح البخاري ومن ذلك ما ألفه : محمد بن منصور السجلماسي بعنوان : فك أغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة . أنظر تفصيل ذلك :(هدي الساري مقدمة فتح الباري /١٥) .وجامع الترمذي وإن كانت أغلب تراجمه ظاهرة إلا أن في بعضها إشارات إلى أغراض مبهمة تحتاج لمثل هذا العمل .

(٢)استنبط شراح الجامع من واقع استقراء منهجه دلائل تشير إلى اختياره فيما لم يصرح فيه ، وملخص ذلك فيما يلي :
أولاً:الترجمة للأبواب له في صياغتها إشارات يلمح فيها إلى اختياره ، وله فيها طرق ثلاث:
١-التراجم الظاهرة ، وهي الغالب فيقول : باب ما جاء في كذا ...، وله في ذلك أغراض ومعان يريدها ، من ذلك :
أ/-الترجمة بصيغة خبرية عامة ، بعبارة تدل على مضمون الباب ، وهي تحتمل عدة معان ، ويتحدد المراد بما يذكر من الحديث في الباب. نحو قوله: [باب ما جاء في السواك] . ثم ساق الحديث :"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " فدل الحديث على أن المراد بالترجمة : السواك عند الصلاة .=

فلله الحمد والمنة على ما به قد أنعم ، وأشكره على ما من به وتفضل ، وأشكر جامعتي الموقـــرة جامعة أم القرى ، ممثلة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، مركز الدراســـات الإســـلامية العليا المسائية ، على الجهود التي تبذل لخدمة العلم ، وأهله ، وطلابه ، أشكر جميع المشايخ الذيـن درست على أيديهم ، وكل من أسدى إلي نصحاً أو توجيهاً ، وأخص بالشكر شيخي الفـــاضل المشرف على هذه الرسالة ، وشيخي أثناء الدراسة ، فضيلة الشيخ د/عبد المجيد محمود .

يحفظه الله ، أشكره على رحابة صدره وما أحاطني به من توجيه وإرشاد ، عسى المولى الكـريم أن يجعل ذلك في موازين حسناته .كما لا يفوتني أن اشكر عضوي المناقشة :

فضيلة الشيخ د/شرف بن علي الشريف .

وفضيلة الشيخ د/ياسين الخطيب .

على تلطفهما بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة ، أجزل الله لهما الأجر والمثوبة على جهود قـــد بذلاها في هذا السبيل ، وعلى ما أسدياه من نصح وتوجيه وإرشاد .

والله أسأل أن يجعل عملنا مقبولا ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

=ب/-الترجمة بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، تحددها أو حكمها ، دون أن يتطرق إليها الاحتمال نحو قوله :باب ما جـــاء أن صلاة الليل مثنى ، مثنى .وفائدة هذا المسلك الإفادة بأن حديث الباب فيه دليل الحكم أو الفائدة الـــتي أوضحتـــها الترجمـــة وأن المؤلف قائل بها مختار لها إذا كانت المسألة خلافية بين العلماء .

ج/-اقتباس الترجمة من حديث الباب ، بأن يجعل الحديث كله أو بعضه ترجمة للباب .

وفائدة ذلك الإعلام أنه قائل بذلك الحديث .

د/-الترجمة بصيغة الاستفهام ، والمقصود منه ما يتوجه بعد في الباب من النفي أو الإثبات ، ويعبر بهذه الصيغـــة إثـــارة للانتبـــاه ،وإعمال الفكر وذلك :

إما لكون مسألة الباب موضع اختلاف تحتاج للبحث والترجيح .

وإما أن تكون المسألة موضع اتفاق ويريد إثارة الانتباه لمعرفة دليل المسألة .

٢-التراجم الاستنباطية ، أي التي تحتاج إلى إعمال الفكر لمعرفة مطابقتها لما ترجم له . كأن تطـــابق حديـــث البـــاب بـــالعموم والخصوص فحين تكون الترجمة أعم من الحديث يطابقها بتعميم معناه ، وفي ذلك إشعار بترجيح الترمذي رأي القائلين به وحـــين تكون أخص من حديث الباب فإنها تندرج في عمومه " وهو مقل من هذا النوع " .

٣- التراجم المرسلة نحو قوله :[باب ...] ويستخدم ذلك حين يكون الباب متصلاً بالباب السابق مكملاً له .

أو قوله :[باب منه] وذلك حين يكون مكملاً للباب السابق ومتعلقاً به .

ثانياً:الأحاديث في الباب ، دلالتها ، [فهو يرجح بظاهر الحديث ، وبالتفقه فيه] ، تصحيحه لها أو تضعيفـــه ، ذكـــره للحديـــث مسنداً ، في كل ذلك إشارات إلى اختياره .

ثالثاً:عمل الجمهور ، أو الأكثر ، ويعتني بذكر القائلين بالرأي المختار .=

٢٤٠٧

تمهيد :
المبحث الأول: التعريف بالإمام الترمذي
المبحث الثاني: التعريف بكتابه الجامع

=رابعاً:وفي بعض الأحيان يصرح بترجيح الرأي المختار ، أو بترجيح دليله .[أنظر تفصيل ذلك : الموازنة بين الصحيحين وجامع الترمذي /د/نور الدين عتر /٢٧٤-٢٨٠] .

** [تنبيه] :ما ذكر من أن الترجمة بصيغة خبرية خاصة تعني أنه يرى في حديث الباب دليل الفائدة أو الحكم وأنه قائل به مختار له إذا كانت المسألة خلافية بين أهل العلم لم أجدها قاعدة مطردة ، وتأمل ذلك في : باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى من هذه الدراسة فقد ضعف الحديث بزيادة لفظ النهار وظهر لي من السياق أنه يرى بخلافه . والله أعلم .

المبحث الأول :التعريف بالإمام الترمذي .

المطلب الأول :اسمه ، ونسبه ، وكنيته(١) :

اســـمه :

محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي ، الْبُوغِي ، الترمذي ، الضرير .

وقيل : محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن .

وقيل :محمد بن عيسى بن سورة بن شداد .والأول : هو المعتمد عند أكثر أهل العلم .

نســـــبه :السلمي الْبُوغِيُّ الترمذي الضرير .

السلمي :نسبة إلى بني سُلَيْم [مصغرا]قبيلة معروفة من قيس عيلان .

والْبُوغِي:نسبة إلى بوغ ، قرية من قرى ترمذ ، لوفاته فيها .

وترمذ :مدينة مشهورة من أمهات المدن على نهر جيحون من جانبه الشرقي ، انتقل جده إليـــها واستوطن بها ، ولد فيها ونشأ (٢) .

الضرير:الذاهب البصر(٣) .واختلف فيما إذا كان قد ولد كذلك ، والصحيح أنه ولـــد مبصـــرا هذا الذي رجحه الذهبي ، وابن كثير ، وابن حجر رحمهم الله (٤) .

---

(١)أنظر المراجع التالية :

البداية والنهاية /٦٦/١١ ، تهذيب التهذيب/٩/٣٣٥-٣٣٦ ، سير أعلام النبلاء/٢٧٠/١٣ ، الأنســـاب للســـمعاني/٣/٤٤ ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب /٢/١٧٤-١٧٥ ، النفح الشذي في جامع الترمذي /١/١٦٦-١٦٧ ، نكت الهيمـــان في نكت العميان /٢٦٤ ، تذكرة الحفاظ /٢/٦٣٤-٦٣٥ ، مقدمة تحفة الأحوذي /٢٦٧-٢٦٨ .

(٢)معجم البلدان /١/٥١٠ ، ٢/٢٦ ، النفح الشذي/١/١٦٧ . وانظر تحقيق مكان الولادة والوفـــاة : الأنســـاب للســـمعاني /٣/٤٦ ، مقدمة تحفة الأحوذي /٢٦٧ .

(٣)القاموس المحيط/٥٥٠ .

(٤)البداية والنهاية /٦٧/١١ ، تهذيب التهذيب/٩/٣٣٦ ، سير أعلام النبلاء/٢٧٠/١٣ .

[فائدة]:المشهور من علماء ترمذ :١-اسحق بن إبراهيم بن جبلة بن باجويه الترمذي. ٢-أبو أحمد بن الحسن الترمذي . ٣-أبو عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي .٤-وأبو بكر الوراق الترمذي. وغيرهم .أنظر :/الأنساب للسمعاني/٣/٤٥-٤٦

كنيـــته :

أبو عيسى : كنيته التي اختارها لنفسه ، فيقول :قال أبو عيسى(١) .

المطلب الثاني :مولده ، ووفاته .

مولده :المعتمد من كلام المتقدمين من أهل العلم ، أنه ولد في حدود سنة عشر ومائتين ، أو بضع ومائتين ، دون نص على سنة الولادة ، ونص بعض المتأخرين على أنه ولد سنة تسع ومائتين .

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله :لعل ذلك استنباطاً مما ذكره المتقدمون ، فإنهم يذكرون أنه توفي سنة تسع وسبعين ومائتين ، وله سبعون سنة ، أو لعله من كتاب آخر لم يصل إلي

وفاته : توفي رحمه الله في اليوم الثالث عشر من رجب من عام تسع وسبعين ومائتين من الهجرة ، بقرية بوغ إحدى قرى ترمذ ، على الصحيح من أقوال أهل العلم .(٢) .

المطلب الثالث :نشأته وطلبه للعلم :

كل ما ذكر عن نشأته: أنه نشأ في أسرة رقيقة الحال . وبعد أن شب طلب العلم على شيوخ بلدته وشيوخ خراسان ، ثم رحل إلى العراق والحجاز فسمع من علماء هذه البلاد ، ولم يرحل إلى مصر والشام ، بل يروي عن علماء هذين القطرين بالواسطة ، ولم يسمع من الإمام أحمد رحمه الله ، مما يرجح أنه لم يدخل بغداد ،ولم يذكره الخطيب البغدادي في كتابه تاريخ بغداد .

مكث في رحلته لطلب العلم الوقت الكثير يتلقى عن العلماء فأجاد وأفاد .

ومما مكن الإمام الترمذي من ترسيخ قدمه في العلم لقاؤه بكبار الأئمة في عصره [العصر الذي أطلق عليه العصر الذهبي للسنة]وممن لقيه منهم : الإمام مسلم وأخذ عنه ، وأبو داود ، وتأثر كثيراً بملازمته أمير المؤمنين في الحديث [البخاري رحمه الله] فهو تلميذه ، أخذ عنه علم الحديث والفقه فيه . وفي عصره انتشر العمل بالمذاهب الفقهية ، فأحاط بها ، وعني بآراء المحدثين الفقهية ، فكان إماماً في الفقه كما كان إماماً في الحديث وعلومه .

---

(١)قد كره بعض أهل العلم التكني بأبي عيسى .لما أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه : أن رجلاً اكتنى بأبي عيسى فقال رسول الله ﷺ :"إن عيسى لا أب له " وأخرج أيضاً:"" أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب ابناً له اكتنى بأبي عيسى فقال:إن عيسى لا أب له "" . وأجيب عن ذلك : بأن الحديث مرسل ، والثاني موقوف . وعلى فرض صحة الحديث فليس فيه النهي عن الاكتناء بأبي عيسى ، بل فيه بيان الأمر الواقع بأن عيسى لا أب له ، ويؤيد الجواز ما ورد عن النبي ﷺ أنه كنى المغيرة بن شعبة بأبي عيسى ، وشهد له بذلك الصحابة ./مقدمة تحفة الأحوذي/٢/٢٧٢-٢٧٣ ، الكوكب الدري على جامع الترمذي /١/٤-٥ .

(٢)أنظر /سير أعلام النبلاء/١٣/٢٧٠-٢٧١ ، ميزان الاعتدال /٣/٦٧٨ ،نكت الهميان في نكت العميان /٢٦٤ ، طبقات الحفاظ/٢٧٨ .، الكوكب الدري على جامع الترمذي/١/٥ ، مقدمة الشيخ أحمد شاكر على الجامع /١/٧٧-٧٩ وص/٩١ .

المطلب الرابع: مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

يعد هذا الإمام الفاضل من مفاخر عصره ، الذي اشتهر بأنه العصر الذهبي للسنة ، بل رمزاً من رموز هذه الأمة ، أجمع أهل العلم ممن يعتد برأيهم على الثناء عليه والإشادة به ، وتأمل المكانة العظيمة له حين يقف أمير المؤمنين في الحديث البخاري رحمه الله منه موقف المتلقي فيأخذ الشيخ عن تلميذه بعض الأحاديث ، ويسمع منه ، بل يقول له :ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي .(١).

ويقول الإدريسي*(٢) :كان الترمذي أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث ، صنف الجامع ، والعلل ، تصنيف رجل عالم متقن ، كان يضرب به المثل في الحفظ.(٣) .

وقال الحاكم : سمعت عمر بن علك*(٤) يقول : مات البخاري فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد .وقيل إن بعض المحدثين امتحن أبا عيسى بأن قرأ له أربعين حديثاً من غرائب حديثه فأعادها من صدره فقال: ما رأيت مثلك .(٥) .

والنقول في ثناء أهل العلم عليه كثيرة وهي تبرز مكانة هذا الإمام الجليل رحمه الله .

ولا يضر تجهيل ابن حزم له . قال ابن كثير رحمه الله : وجهالة ابن حزم لأبي عيسى لا تضره حيث قال في محلاه : ومن محمد بن عيسى ابن سورة ؟ فإن جهالته لا تضع من قدره عند أهل العلم ، بل وضعت منزلة ابن حزم عند الحفاظ (٦).

تساهله في الحكم على الأحاديث .

ومع ما بلغه من تلك المكانة الرفيعة ، إلا أنه يؤخذ عليه تساهله في الحكم على الأحاديث .

قال الذهبي رحمه الله :في الجامع علم نافع وفوائد غزيرة ، ورؤوس المسائل ، وهو أحد أصول الإسلام ، لولا ما كدره بأحاديث واهية ، بعضها موضوع ، وكثير منها في الفضائل .

ثم قال : جامعه قاضٍ له بإمامته وحفظه ، وفقهه ، ولكن يترخص في قبول الأحاديث ولا يشدد ونَفَسه في التضعيف رخو (٧).

وقد ذكر الحافظ ابن الجوزي رحمه الله في موضوعاته ثلاثة وعشرين حديثاً مما أخرجه الترمذي في جامعه ، وحكم عليها بالوضع ، قال المباركفوري : والتحقيق أنها ليست موضوعة .(٨) .

---

(١)أنظر تهذيب التهذيب /٩/٣٣٥-٣٣٦ .

(٢)*الإدريسي :الحافظ العالم ، أبو سعد أو أبو سعيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الاستراباذي ، مات سنة /٤٠٥ هـ/طبقات الحفاظ/٤١٥ .(٣)أنظر تهذيب التهذيب/٩/٣٣٥-٣٣٦ .

(٤)*ابن علك :هو الحافظ الثقة الفقيه ، أبو جعفر عمر بن أحمد بن علي بن ملك المروزي الجوهري ، مات سنة ٣٢٥ هـ/طبقات الحافظ/٣٥٠-٣٥١ .

(٥)تذكرة الحفاظ/٢/٦٣٥ .

(٦)البداية والنهاية /١١/٦٧ .

(٧)سير أعلام النبلاء/١٣/٢٧٤-٢٧٦ .

(٨)مقدمة تحفة الأحوذي /٢٨٩ .

المطلب الخامس : مصنفاته .

وقد كان له رحمه الله باع رفيعة في التصنيف والتأليف تدل على ما وصل إليه من المنـــزلة الرفيعة والإمامة في العلم ومن ذلك :

١-كتابه الجامع أو [جامع الترمذي](١)الذي نحن بصدد دراسة فقهه فيه .

٢-الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية .

٣-العلل الصغير ، وهو ملحق بآخر الجامع .

٤- العلل الكبير .

٥-الزهد .

٦-أسماء الصحابة .

٧-الأسماء والكنى .

٨-وله كتاب في الآثار الموقوفة ، وآخر في الفقه [أشار إليهما في آخر كتابه الجامع] .

وهذه المصنفات وإن لم يوجد منها إلا البعض [الجامع ، والشمائل ، والعلل] فهي دليل كـــاف على مكانته العلمية .

---

(١) فائدة لهذا الكتاب شروح ومختصرات من أبرزها :

من الشروح : عارضة الأحوذي لابن العربي المالكي ، وتحفة الأحوذي للمباركفوري وهو من أجود الشروح ،الكوكب الـــدري على جامع الترمذي للكاندهلوى ، معارف السنن لمحمد يوسف البنوري .

كذلك من الشروح القديمة : نفح الشذي في شرح جامع الترمذي لابن سيد الناس وشرح للحافظ العراقـــي ، وشـــرح لابـــن رسلان البلقيني سماه العرف الشذي ، وقوت المغتذي للسيوطي ، وشرح لابن النقيب الحنبلي في نحو عشرين مجلداً وقد احـــترق في الفتنة .

وله مختصرات منها :مختصر الجامع لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي ./أنظر كشف الظنون /٥٥٩/١ ، الكوكـــب الدري على جامع الترمذي/٣٧٣٩/١ ، مقدمة تحفة الأحوذي /٢٩٢-فما بعدها .

المطلب السادس :شيوخه وتلاميذه .(١) .

شيوخه :لقد طاف رحمه الله وتنقل بين البلاد طلباً للعلم وأخذ عن كثير من المشايخ ومن هؤلاء : قتيبة بن سعيد ، واسحق بن راهويه ، وعلي بن حجر المروزي ، وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري ، وسويد بن نصر المروزي ، وعبد الله بن معاوية الجمحي ، ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة ، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، وإبراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروي ، ومحمد بن بشار [بندار]، وأبو موسى محمد بن المثنى ، والعباس بن عبد العظيم العنبري ، وزياد بن يحي الحساني ، وأبو سعيد الأشج عبد الله بن سعيد الكندي ، وأبو حفص عمرو بن علي الفلاس ، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ومحمد بن معمر القيسي البحراني ، ونصر بن علي الجهضمي . وغيرهم .

تلاميذه :

وقد أخذ الحديث عنه الكثير ، ومن أبرز من سمع الحديث عنه شيخه البخاري رحمه الله وهذه شهادة على فضله وعلو منزلته رحمه الله .وتتلمذ على يديه الكثير ورووا عنه ولعل من أبرزهم: أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي المروزي ، راوية الجامع(٢) . وراوية الشمائل : الحافظ أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي ، وحماد بن شاكر بن سويد النسفي ، وأبو بكر أحمد بن إسماعيل بن عامر السمرقندي ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله المروزي ، وأبو جعفر محمد بن سفيان بن النصر النسفي . وغيرهم .

المطلب السابع :بيان مذهبه .

من خلال سياق أبواب جامعه يصرح أحياناً فيقول : أصحابنا . والمراد هم الفقهاء المجتهدون من أهل الحديث :كمالك بن أنس ، والشافعي ، وأحمد ، واسحق بن راهويه .

ومن تأمل منهجه في الترجيح يجد أنه يقف من المذاهب في المسألة موقف المحتكم إلى السنة النبوية ، فيرجح ما يشهد له الحديث الصحيح ، أو كان دليله أقوى في نظره حين يظهر لديه وجه الترجيح . يقول د/نور الدين عتر يحفظه الله :لكن هذا لا يعني أنه مجتهد مطلق ، بل في مرتبة الترجيح على طريقة أهل الحديث .(٣) .

(١) أنظر : سير أعلام النبلاء /١٣/٢٧١-٢٧٢ ، تذكرة الحفاظ /٢/٦٣٥-٦٣٦ ، تهذيب التهذيب /٩/٣٣٥ ،

(٢)نقل المباركفوري رحمه الله أن جامع الترمذي رواه ستة رجال: أبو العباس محمد بن أحمد محبوب ، وأبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي ، وأبو ذر محمد بن إبراهيم ، وأبو محمد الحسن بن إبراهيم القطان ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله التاجر ، وأبو الحسن الفزاري ./مقدمة التحفة /٢/٢٨٥ .

(٣)أنظر الموازنة بين جامع الترمذي والصحيحين /د/نور الدين عتر /٣٤٥-٣٤٦ .

والفرق بين المجتهد المطلق والمجتهد في مرتبة الترجيح :

أن المجتهد المطلق يستقرئ الأدلة ، ثم ينتزع الأحكام منها . ، والمجتهد في مرتبة الترجيح يحكي الأقوال ثم يرجح حيث يظهر له المرجح .

المبحث الثاني:التعريف بجامع الترمذي.

المطلب الأول :اسم الكتاب (١).

أُطلق عليه العديد من الأسماء منها:

١-جامع الترمذي . نسبة إلى مؤلفه .

٢-والسنن . والأول أكثر . هكذا في كشف الظنون .

٣-الجامع الصحيح . وهو إطلاق الحاكم .

٤-صحيح الترمذي. وهو إطلاق الخطيب ، كما ذكره السيوطي .

٥-الجامع الكبير .

٦-الجامع .

٧- المسند الصحيح .حيث قال : صنفت هذا المسند الصحيح . (٢).

ومع تساهل الإمام الترمذي في تصحيح الأحاديث كما علمت من قبل ، فإن إطلاق الصحيح على كتابه هذا يحدث لبساً عند من لا دراية له بأن جميع أحاديثه صحيحة ، وهو كتاب قد استوعب نماذج فنون الحديث الثمانية وهي : السير ، والآداب ، والتفسير ، والعقائد ، والفتن ، والأحكام ، والأشراط ، والمناقب . وقد اشتهر الكتاب منسوباً إلى مؤلفه ، ومن ثم فأولى الأسماء به : جامع الترمذي .

---

(١)أنظر : كشف الظنون /٥٥٩/١ ، مقدمة تحفة الأحوذي /٢٩١/٢ ، الكوكب الدري على جامع الترمذي /١٩/١ ، تدريب الراوي للسيوطي /٩٥ ، تهذيب التهذيب/٣٣٦/٩ ، الموازنة بين جامع الترمذي والصحيحين /د/نور الدين عتر /٥٠ .

(٢)ذكر ذلك صاحب الكوكب الدري على جامع الترمذي . وقال :المعروف أن المسند هو: الكتاب الذي ذكر فيه الأحاديث على ترتيب الصحابة كمسند أحمد وغيره ، وقد يطلق المسند على كتاب مرتب على الأبواب لا على الصحابة لكون أحاديثه مسندة ومرفوعة ، أو أسندت ورفعت إلى النبي ﷺ.[أنظر الكوكب الدري على جامع الترمذي /١٩/١].

المطلب الثاني:موضوعه .

[الحديث الشريف صناعة وفقها] .

يقول رحمه الله :وإنما حملنا على ما بينا في هذا الكتاب من قول الفقهاء وعلل الحديث ، لأنا سُئلنا عن هذا فلم نفعله زماناً ثم فعلناه ، لما رجونا فيه من منفعة الناس ، لأنا قد وجدنا غير واحد من الأئمة تكلفوا من التصنيف ما لم يسبقوا إليه ...فجعل الله في ذلك منفعة كثيرة ، فنرجو لهم بذلك الثواب الجزيل عند الله لما نفع الله به المسلمين ، فبهم القدوة فيما صنفوا .(١).

فقد ذكر أنه بين في كتابه أقوال الفقهاء وعلل الحديث، وأنه لم يسبق إلى ذلك ، واعتذر لنفسه عن استئناف تأليف لم يسبق إليه، بأن العلماء الفحول قد صنفوا من قبله ما لم يسبقوا إليه ، ورضي العلماء من بعدهم عملهم وانتفعوا بهم .(٢).

وهذا الكتاب مع ما حواه من العلوم يقول مصنفه رحمه الله :وقد وضعنا هذا الكتاب على الاختصار لما رجونا فيه من المنفعة .(٣).

المطلب الثالث: مرتبته بين كتب الحديث .

يقول صاحب كشف الظنون : هو ثالث الكتب الستة في الحديث ، أي أن رتبته بعد الصحيحين ويرى البعض أن رتبته بعد سنن أبي داود وقبل النسائي .

يقول المباركفوري رحمه الله : والظاهر ما في كشف الظنون من أنه ثالث الكتب الصحاح الستة .

قال : فإنه وإن أخرج حديثاً ضعيفاً فهو يبين ضعفه ، فيكون عنده من باب الشواهد والمتابعات .

ثم يقول : ومع هذا فجامع الترمذي أكثر نفعاً ، وأجمع فائدة من سنن أبي داود ، والنسائي .فالظاهر ما في كشف الظنون . والله اعلم .(٤).

---

(١)جامع الترمذي /٥/٦٩٤ .

(٢)الموازنة بين جامع الترمذي والصحيحين /د/نور الدين عتر/٥٤ .

(٣) آخر كتابه الجامع/٥/٧١٥ .

(٤) أنظر :كشف الظنون /١/٥٥٩ . ومقدمة تحفة الأحوذي /٢٨٨-٢٨٩ [بتصرف] .

المطلب الرابع :مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

إن يكن ثالث الكتب الستة فكفى بهذه المرتبة مكانة ، وهو مع ذلك فقد حوى الشيء الكثير من الفوائد والعلوم الأخرى ، فهو موسوعة علمية على ما في صبغته من الاختصار .

يقول مصنفه رحمه الله :صنفت هذا الكتاب ، وعرضته على علماء الحجاز ، والعراق ، وخراسان فرضوا به ، ومن كان هذا الكتاب في بيته ، فكأنما في بيته نبي يتكلم (١).

ومن عرف دقة الإمام في اختيار عباراته ، يدرك أنه يريد فيما يريد بيانه أن كتابه هذا سهل المأخذ ميسور الفائدة ، لما فيه من البيان ، كما كانت معرفة الأحكام من هديه ﷺ معرفتها ميسورة في زمانه .

قال أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري* (٢): كتابه عندي أنفع من كتاب البخاري ومسلم ، لأن كتابي البخاري ومسلم لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم ، وكتاب أبي عيسى يصل إلى فائدته كل أحد من الناس (٣) .

وقال القاضي ابن العربي رحمه الله :

ليس مثل كتاب أبي عيسى حلاوة مقطع، ونفاسة مترع ، وعذوبة مشرع،وفيه أربعة عشر علماً فرائد :صنَّف وذلك أقرب إلى العمل ، وأسند وصحح وأسلم(٤)،وعدد الطرق،وجرح وعدل،وأسمى ،وأكنى،ووصل وقطع،وأوضح المعمول به والمتروك،وبين اختلاف العلماء في الرد والقبول لآثاره،وذكر اختلافهم في تأويله.

---

(١)سير أعلام النبلاء /٢٧٤/١٣ ، كشف الظنون /٥٥٩/١ .

(٢)*هو شيخ الإسلام الحافظ الإمام الزاهد أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن جعفر بن منصور بن مت الأنصاري الهروي من ذرية أبي أيوب الأنصاري ، ولد سنة ٣٩٦ هـ ، وتوفي سنة ٤٨١ هـ ،/طبقات الحفاظ /٤٤٠-٤٤١ .

(٣)أنظر البداية والنهاية /٦٧/١١ .

(٤)قوله [وأسلم]هكذا هي العبارة في العارضة . وفي [النفح الشذي/١٩٢/١]وأشهر .

وكل علم من هذه العلوم أصل في بابه،وفرد في نصابه،فالقارئ له لا يزال في رياض مونقة،وعلوم متفقه متسقة،وهذا شيء لا يعمه إلا العلم الغزير،والتوفيق الكثير،والفراغ النذير والتدبير(١) .

ويعقب عليه الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن رشيد *(٢)رحمه الله فيقول:

هذا الذي قاله القاضي أبو بكر رحمه الله في بعضه تداخل، مع أنه لم يستوف تعديد علومه،ولو عدد ما في الكتاب من الفوائد بهذا الاعتبار،لكانت علومه أكثر من أربعة عشر،فقد حسن،واستغرب،وبين المتابعة والانفراد،وزيادات الثقات ، وبين المرفوع من الموقوف،والمرسل من الموصول،والمزيد في متصل الأسانيد ، ورواية الصحابة بعضهم عن بعض ،ورواية التابعين بعضهم عن بعض،ورواية الصاحب عن التابع،وعدد من روى ذلك الحديث من الصحابة (٣)،ومن تثبت صحبته ومن لم تثبت ، ورواية الأكابر عن الأصاغر،إلى غير ذلك،وقد تدخل رواية الصاحب عن التابع تحت هذا ، وتاريخ الرواة.وأكثر هذه الأنواع قد صنف في كل نوع منها،وفي الذي بيناه ما هو أهم للذكر.

والأَجْرَى على واضح الطريق أن يقال:إنه تضمن الحديث مصنفاً على الأبواب ، وهو علم برأسه،والفقه علم ثان،وعلل الأحاديث،ويشتمل على بيان الصحيح من السقيم وما بينهما من المراتب علم ثالث،والأسماء والكنى رابع ، والتعديل والتجريح خامس،ومن أدرك النبي ﷺ ممن لم يدركه ممن أسند عنه في كتابه سادس،وتعديد من روى ذلك الحديث (٤)سابع.هذه علومه الجملية.وأما علومه التفصيلية فمتعددة ، وبالجملة فمنفعته كبيرة ، وفوائده كثيرة .(٥).

هذا قليل من كثير مما ذكره أهل العلم ثناءاً على هذا الكتاب الجليل ، مما يدل على علو منزلته ، ورفيع مكانته . والله تعالى أعلم .

---

(١)مقدمة عارضة الأحوذي/١/١٠ .

(٢)هو *محب الدين أبو عبد الله ،محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن محمد بن إدريس بن سعيد بن مسعود بن حسن بن محمد بن عمر ابن رشيد الفهري السبتي .ولد سنة ٦٥٧هـ وتوفي في محرم سنة ٧٢١هـ./طبقات الحافظ /٥٢٤-٥٢٥.

(٣)و(٤) قوله:وتعديد من روى ذلك الحديث . إن كان يريد بذلك إشارة الترمذي بقوله:وفي الباب ففي ذلك نظر.فإنه لم يرد بذلك الحديث المعين .قال السيوطي في تدريب الراوي:لا يريد ذلك الحديث المعين ،بل يريد أحاديث أخرى يصح أن تكتب في الباب قال العراقي :وهو عمل صحيح إلا أن كثيراً من الناس يفهمون من ذلك أن من سمى من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه وليس كذلك ، بل قد يكون كذلك ، وقد يكون حديثاً آخر يصح إيراده في ذلك الباب./مقدمة تحفة الأحوذي /٢/٣٠٥.

(٥)النفح الشذي في شرح جامع الترمذي /١/١٩٢-١٩٣.

المطلب الخامس : المنهج في تصنيف الجامع .

يمكن تلخيص ذلك في النقاط التالية :

أولاً: جعل المصنف رحمه الله لكتابه هذا نوعين من التراجم :

النوع الأول : تراجم عامة ، عبر عنها بلفظ : أبواب ، بمنزلة الفصل ، فيجمع تحته الأحاديث المتعلقة بموضوع واحد ، فيقول مثلاً : أبواب الوتر .

النوع الثاني:تراجم خاصة ، يعبر عنها بلفظ : باب . وهي مسائل تندرج تحت عموم مسمى قوله :أبواب . وهذا على وجه العموم ، وعلى وجه التفصيل :

قد يدرج حديثاً أو أثراً في باب لا علاقة له به ظاهرة ، أو يدرج باباً أو أكثر تحت عموم لا يندرج تحته ، وقد لا تجد التسلسل الموضوعي أحياناً في بعض مواضعه .وتأمل :

١-سياقه الأثر عن عمر بن الخطاب ﷺ:""لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين "" في باب:ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ. وكان له من ذلك غاية أراد بيانها تتعلق بإسناد حديث في الباب . بُيِّن ذلك في موضعه .

٢-عقد باباً في سجود التلاوة فقال:باب ما جاء في سجود القرآن . ثم عقد بعده بابين الأول بعنوان:باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد . والثاني بعنوان: باب ما جاء في كراهية البزاق في المسجد ، ثم عاد مسلسلاً أبواب سجود التلاوة . لكن المتأمل يلاحظ : أنه لم يجعل لهذه الأبواب ترجمة عامة ، فلم يقل :أبواب سجود التلاوة . ومن ثم فخروجه بالبابين المشار إليهما عن سياق تسلسل عموم الأبواب ليس خروجاً عن التزام ، ولعل له من ذلك غاية وهدفا ، إن صحت نسبة وضعهما في هذا الموضع إليه .

٣-ثم الأبواب بعد هذا أيضاً ، قد أطلقها دون قيد بعنوان عام ، ومن ثم اضطررت لتسمية الفصل فيها : جامع الصلاة .

٤- ثم أعقبها بأبواب ذات علاقة بأبواب الطهارة ، بل قد عنون لها هناك ، وهنا يسوق فيها أحاديث أخرى . وعموماً من نظر إلى إمامته وغزارة علمه وفضله ، لا يشك أبداً أنه لا يمكن أن يكون ذلك قصوراً في القدرة على الترتيب ، بل أكاد أجزم إن صحت نسبة وضع هذه الأبواب في مواضعها من الكتاب إليه ، أن يكون ذلك لغاية حديثية ، أو فقهية أراد بيانها . والله أعلم .

ثانياً:اختيار التراجم الخاصة ، يعبر عن فهم وفقه المصنف ، وقد تنوعت أساليبه فيها ، وله من وراء ذلك غايات وأهداف ، ولم يتكلم عن تراجم الجامع إلا القليل من الشراح كما أشرت إلى ذلك سابقا. (١) .

---

(١)سبقت الإشارة إلى أنواع التراجم ، ودلالتها في سياق بيان منهج الدراسة . (صفحه:٩-١١) .

ثالثاً:الترجمة الخاصة(١) : مسائل ، وهي دعوى يقيم الحجة عليها بما يذكره في السياق ، يذكر الحديث أو الأحاديث فيها ، ويتكلم عنها من ناحية الصناعة الحديثية ، ثم يبين رأي أهل العلم ، اختلافهم ، أو اتفاقهم .

رابعاً:يشير إلى ما ورد من أحاديث أخرى في الباب بذكر رواتها فيقول : وفي الباب عن فلان وفلان .وهكذا .وينقل فقه الصحابة والتابعين ، ويبين رأيهم فيما دل عليه الحديث .

خامساً :قد يسوق في المسألة الواحدة بابين أو أكثر ، كما في مسألة حكم الوتر ، أو في حكم الغسل يوم الجمعة ، وذلك إما إشارة إلى خلاف بين أهل العلم ، أو بحسب دلالة الأحاديث ، كما في مسألة عدد ركعات الوتر .

سادساً :هو كشأن أهل الحديث قد يعقد للحديث الواحد أكثر من باب ، بحسب دلالته ، كما في حديث علي ﷺ في تطوع النبي ﷺ بالنهار (٢) .

سابعاً:له رأي وترجيح ، يصرح به حيناً ، ويلمح إليه أحياناً ، وله مسالك في الترجيح ، فهو يرجح بظاهر الحديث ، وبالتفقه في الحديث ، ويرجح غالباً بعمل الجمهور ، ويعتني بذكر أصحاب الرأي المختار (٣).

ثامناً :له ألفاظ قد استعملها فيما يتعلق بتصحيح الأحاديث ، وتضعيفها والجرح والتعديل ، وفي بيان المذاهب وغير ذلك بين مراده في بعضها ، وأكمل شراح الجامع بيان ما بقي ومن ذلك :

١-قوله : هذا حديث حسن قال رحمه الله :هو كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذاً ويروى من غير وجه .

٢-الحديث الغريب قال رحمه الله :إن أهل الحديث يستغربون الحديث لمعان :

أ/ رب حديث يكون غريب لا يروى إلا من وجه واحد .

ب/ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث ، وإنما تصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه .

ج/ورب حديث يروى من أوجه كثيرة ، وإنما يستغرب لحال الإسناد .(٤)

---

(١)الترجمة الخاصة أعني بها هنا عموم التراجم التي تندرج تحت عموم قوله : أبواب . وهذا التنويه لما سيأتي في ثنايا البحث من بيان إشارات الإمام إلى مسألة الباب نفسه بصيغة خبرية عامة ، أو خاصة (كما سبق إيضاحه) .

(٢)أنظر الحديث برقم ٤٢٤ ،ورقم ٤٢٩ ، ورقم ٥٩٨ .

(٣)أنظر الموازنة بين الجامع والصحيحين /د/نور الدين عتر /٣٢٠ فما بعدها .

(٤)أنظر كتاب العلل في نهاية الجامع /٥/٧١١-٧١٥ . وسوف يتم بيان ما يرى لازماً بيانه في مجريات البحث .
ومن رام زيادة بيان فلينظر شروح الجامع ومنها : تحفة الأحوذي ، المقدمة /٣١٣-٣٣٦.

موضوع البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

المسائل في جامع الترمذي من قوله :

باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى إلى آخر أبواب الصلاة .

الفصل الأول : صـــــلاة الليل .

والكلام في هذا الفصل عن صلاة الليل ، والمراد ما سوى الفرائض ، والرواتب ، لأنه قد ســـبق الكلام عنها ، وما سوى الوتر ، لأنه سيأتي الكلام عنه بعد هذا الفصل .

وفي هذا الفصل مســـــــائل :

المسألة الأولى :صفة صلاة الليل من حيث الفصل والوصل لركعاتها .

المسألة الثانية :حكم صـــــلاة الليل ، وبيان فضلها.

المسألة الثالثة :عدد ركعات صلاة الليل .

المسألة الرابعة :من نام عن صلاته بالليل صلى بالنهار.

المسألة الخامسة :أي الليـــــل أفضل ؟.

المسألة السادسة :القراءة في صلاة الليل .

المسألة السابعة :فضل صلاة التطوع (١) في البيت أفضل .

---

(١)صلاة التطوع :التطوع هو ما زاد على الفريضة ، وللعلماء في ذلك اصطلاحات :

فمنهم من يرى أن السنة ، والنافلة ، والتطوع ، والمندوب ، والمستحب ، كلها ألفاظ مترادفة .، ومنهم من يفرق في ذلك :/أنظـو المراجع التالية :رد المختار /٤٥١/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير /٤٩٨/١ ، المجمـــوع /٤/ص=٢ ، شـــرح منتـــهى الإرادات /٢٣٥/١ .

***

[المسألة الأولى]:صفة صلاة الليل من حيث الفصل والوصل (١).

ترجم المصنف رحمه الله لهذه المسألة فقال :

٣٢٣- {باب ماجاء أن صلاة الليل مثنى مثنى(٢) :

٤٣٧-حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: " صلاةُ الليلِ مثنى مثنى فإذا خِفتَ الصبحَ فأوتر بواحدة ، واجعل آخرَ صلاتِكَ وترا "(٣) .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن عمرو بن عبسة (٤)"

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند أهل العلم أن صلاة الليل مثنى ، مثنى .

وهو قول سفيان الثوري*(٥) ، وابن المبارك*(٦) ، والشافعي*(٧) ، وأحمد*(٨) ، وإسحاق(٩) . }.

---

(١) الفصل والوصل : الفصل هو تفسير قوله في الحديث مثنى مثنى ، بمعنى أن يسلم من كل ركعتين ، وقيل أن يتشهد من كل ركعتين . ومعنى الوصل أن يصل الركعتين بما بعدهما . وقد أطلق أهل العلم هذه التسمية على المسألة قال الشوكاني رحمه الله : وقد اختلف السلف في الأفضل من الفصل والوصل(نيل الاوطار /٣/٣٧) .

(٢)جامع الترمذي:٢/٣٠٠-٣٠١ .

(٣)حديث الباب متفق عليه " خ / الفتح /ك : الوتر /ب : ما جاء في الوتر /٢/٦٠٦/ رقم ٩٩٠ ، م/ مع شرحه للنووي : صلاة المسافرين /ب :صلاة الليل مثنى ، مثنى /٦/٢٧ / رقم ٧٤٩ "وفي لفظهما أن رجلاً سأل ارسول الله ﷺ عن صلاة الليل ؟ فقال رسول الله ﷺ : الحديث ...

(٤) قوله وفي الباب: عن عمرو بن عبسة عن النبي ﷺ قال :" صلاة الليل مثنى مثنى وجوف الليل الآخر أجوبه دعوه ، قلت :أوجبه ؟ قال لا بل أجوبه يعني بذلك الإجابة ".(أخرجه / حم/٤/٣٨٧ ، مجمع الزوائد /٢/٢٦٧ قال الهيثمي :رواه أحمد ، وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف .(قلت) : حديث الباب شاهد له .

(٥)(سفيان): هو* سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي (ثقة حافظ ، فقيه عابد ، إمام حجة ، من رؤوس الطبقة السابعة ، وكان ربما دلس مات سنة ١٦١ هـ وله أربع وستون سنه (التقريب /رقم ٢٤٥٢ ، طبقات الحفاظ ٨٨ - ٨٩ / رقم ١٨٨ (ولم أجد مصدراً آخر لتوثيق نسبة القول إليه).

(٦)و(عبد الله بن المبارك)هو* عبد الله بن المبارك بن واضح أبو عبد الرحمن المروزي مولى بنى حنظلة (ثقة ثبت ، فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير من الطبقة الثامنة مات سنة ١٨١هـ وله ٦٣ سنة (التقريب / ٣٥٨١ ، طبقات الحفاظ / ١١٧ - ١١٨ رقم ٢٥٠ . (ولم أجد مصدراً آخر لتوثيق نسبة القول إليه).

(٧)و(الشافعي) هو:* أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد ابن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي المكي (إمام الأئمة وقدوة الأمة ولد بغزه سنة ١٥٠هـ وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين مات آخر رجب سنة ٢٠٤هـ (طبقات الحفاظ ١٥٢- ١٥٤/ رقم ٣٣٧ وانظر قوله هذا في الأم /١ /١٤٠ ، المجموع ٤ / ٤٩ - ٥٠ .

(٨)و(أحمد)هو:* الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني أبو عبد الله المروزي ثم البغدادي مات في ١٢/٣/٢٤١هـ (طبقات الحفاظ / برقم ١٨٦- ١٨٧/ رقم ٤٩٨. انظر قوله هذا في مسائل الإمام احمد لابنه عبد الله / ٨٩

(٩)و(إسحاق) هو:* إسحاق ابن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي أبو يعقوب المروزي (مات سنة ٢٣٨هـ). طبقات الحفاظ / ١٨٨ - ١٨٩ / برقم ٤١٩.

قال إسحاق : إلا الوتر فان له أحكاماً مختلفة (انظر قوله هذا في مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه / ١/٤٤٣ .. .

الدلالة من حديث الباب :

في هذا الحديث بيان صفة صلاة الليل من حيث الفصل والوصل لركعاتها . وهذا معنى قوله " صلاة الليل مثنى مثنى " وهو وجه المناسبة لدلالة الترجمه .

وفيه فوائد أخرى منها :

١-أنه ينبغي أن يكون الوتر آخر صلاة المرء من الليل .

٢-وفيه الحث على مبادرة الصبح بالوتر .

٣-وفي الحديث ندب إلى الإحتياط في العبادة لقوله :"فإذا خفت الصبح ...".

٣-وظاهر الحديث يدل على أنه ينبغي أن يتقدم الوتر شفع .

قال الحافظ العراقي رحمه الله : ليس فيه حجه لأنه ليس فيه صيغه تدل على اشتراط تقدم الشفع على الوتر.(١) . ومسائل الوترسيأتي بحثها لاحقاً بإذن الله .

فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله أن الأفضل في صلاة الليل أن تكون مثنى ، مثنى ومسوغ هذا التقرير ما يلي :

١ – الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسالة الباب ، وهذه إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل حكمها وأنه قائل به .

٢ –دلالة الحديث وقد علمت ذلك .

٣ –تصحيحه له .

٤ –قوله والعمل على هذا عند أهل العلم أن صلاة الليل مثنى ، مثنى .

وفي التنصيص على رأي من ذكرهم إشارة إلى خلاف في ذلك . والعناية بذكر رأي هؤلاء دون مخالفيهم تأكيد قوي على أنه يرى ما أشرت إليه من أن الأفضل في صلاة الليل أن تكون مثنى مثنى .والله اعلم .

وفيما يلي بيان الخلاف في المسأله:

---

(١) شرح الحافظ العراقي بالجامع (مخطوط/٥٣٧/ لوحه ٢٩٨/أ .

بيان آراء العلماء في المسأله :

اختلفت الآراء في المذاهب الأربعة في شأن تفضيل الفصل أو الوصل في صلاة الليل ، بـــل إن منهم من ذهب إلى أن الفصل واجب واليك البيان:

أولاً: يرى الجمهور [المالكية ، والشافعية ، والحنابلة] أن صلاة الليل مثنى مثنى .

ثم اختلف هؤلاء في وجه المشروعيه :

١ – فقال المالكية ، الفصل واجب فلا تصح إلا مثنى ، مثنى .[وهو وجه عند الحنابله] .

٢ – وقال الشافعية والحنابلة : بجواز الفصل والوصل ، والفصل أفضل .

ثانياً: المذهب عند الأحناف أن الأفضل في صلاة الليل أن يسلم من أربع ركعات (١).

بيـــــان الأدله :

أولاً :أدلة الجمهور :

١–استدل المالكية على وجوب الفصل بالسنة والمعقول :

فأما السنة : فهو حديث الباب :صلاة الليل مثنى مثنى .

ووجه الدلالة : قالوا : إن لفظ الحديث يقتضي أن كل ركعتين منها صلاة ولا تكون صـــلاة إلا بان يفصلها عما بعدها بسلام .

وأما المعقول : فقالوا أن هذه صلاة نفل فلم تجز الزيادة فيها على ركعتين كصلاة العيد.

٢– : واستدل الشافعية والحنابلة بالسنة (حديث الباب أيضاً). ولكـــن قـــالوا بالاســـتحباب والأفضلية جمعاً بينه وبين الأخبار الثابتة من فعلهﷺ بخلافه ، كصلاته تسعاً وسبعاً سردا .

ثانياً – أدلة الأحناف :

استدل الأحناف بالسنة والمعقول .

فأما السنة : فحديث عائشة رضى الله عنها قالت : "كان قيام رسول اللهﷺسواء ،كان يصلـــي بعد العشاء أربع ركعات لا تسأل عن حسنهن وطولهن .. ثم أربع ركعات .. الحديث " . (٢) .

وجه الدلالة من الحديث :

قالوا:إن كلمة " كان " في الحديث عبارة عن العادة والمواظبة ، وما كان رسول اللهﷺ يواظـــب إلا على أفضل الأعمال وأحبها إلى الله تعالى .. وفي الحديث أنه لم يكن يسلم على رأس الركعتين إذ لو كان كذلك لم يكن لذكر الأربع فائده .

---

(١) – وهو رأي أبي حنيفة وخالفه الصاحبان (محمد وأبو يوسف) فقالا : إن الأفضل في صلاة الليل أن تكون مثنى مثنى (تبيين الحقائق /١/١٧٢) .

(٢)متفق عليه : خ / الفتح / ك : التهجد / ب : قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره / ٣/٤١/رقـــم ١١٤٧.م/مع شـــرحه للنووي /ك: صلاة المسافرين /ب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل /٦ /١٥– ١٦/رقم ٧٣٨ .

وأما المعقول :

فقالوا : إن الوصل بين الشفعين بمنزلة التتابع في باب الصوم ، ألا ترى أنه لو نذر أن يصلي أربع ركعات بتسليمه فصلى بتسليمتين لا يخرج عن العهدة ، ثم الصوم متتابعاً أفضل فكذلك الصلاة والمعنى فيه أنه أشق على البدن فكان أفضل .

بيـــان المناقشه:

أولاً : مناقشة حديث عائشة رضى الله عنها [دليل الأحناف] :

نوقش هذا الحديث بان معناه : أربعاً في الطول والحسن ، وترتيب القراءة ونحو ذلك فلا ينافي أنه كان يجلس في كل ركعتين ويسلم كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه " صلاة الليل مثنى ، مثنى " .ومحال أن يأمر بالشي ويفعل خلافه.، وقد جاء في رواية عروه عن عائشة رضى الله عنها :"أنه ﷺكان يسلم من كل ركعتين "(١) ، .

وقيل معناه :أنه كان يفصل بينهما بكلام ولكن عائشة رضى الله عنها جمعتهما لأحد معنيين :

الأول : أن صفتها وطولها وحسنها من جنس واحد ، وأن الأربع الأخر ليست من جنسها وإن كانت قد أخذت من الحسن والطول حظها .

الثاني : يحتمل أنه كان يصلي أربعاً ثم ينام ثم يصلي أربعاً ثم ينام ، ثم يصلي ثلاثاً .(٢) .

ثانياً:ونوقش الاستدلال بحديث الباب على أن صلاة الليل مثنى ، مثنى .

باحتمال أنه يراد به شفع لا وتر ، وترجحت الأربع بزيادة منفصلة لما أنها أكثر مشقة على النفس ، أو احتمال أن يكون الحديث للإرشاد إلى الأخف وليس الأفضل ، فإن السلام من كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالباً ، وقضاء ما يعرض من أمر مهم ، ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب عليهﷺ ومن ادعى اختصاصه به فعليه البيان .(٣).

(١)أنظر هذه المناقشة : الزرقاني على الموطأ / ١ /٣٥٢ – والحديث برواية عروه عن عائشة أخرجه : م/ مع شرحه للنووي /٦/ ١٥/ برقم ٧٣٦ /١٢٢.

[قلت]: أما قوله : محال أن يأمر بالشيء ويفعل خلافه ففيه نظر ، ففي التطوع قد يأمر ﷺ الناس باليسير من القول أو الفعل ويأخذ هو بما يشق عليهم ، فإنهم لا يطيقون ما يطيقه ، كالنهي عن الوصال وفعله إياه .

(٢)انظر المنتقى /٢١٦/١ .

(٣) – انظر فتح الباري /٦٠٨/٢، وانظر بيان المذاهب والأدلة والمناقشات في المراجع التالية:(بدائع الصنائع /١ /٢٩٤ – ٢٩٥ ، تبيين الحقائق)/١ /١٧٢ ، رد المحتار/٤٥٥/٢ –٤٥٩ ،المنتقى/٢١٣/١ ، ٢١٤ – الزرقاني مع الموطأ/١ /٣٥٢ ،المدونة/١ /٩٨ ، الذخيرة / ٢ /٤٠٢ ،المجموع /٤٩/٤ –٥٠ ، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٤٨ ، المغني مع الشرح الكبير /١ / ٧٩٦ – ٧٩٧ ، الإنصاف /١ /١٨٦).

بيـــــــان الترجيح :

والذي يترجح لي جواز الفصل والوصل ، وأن الفصل أفضل ، وهو ما ذهب إليـــه الشـــافعية والحنابلة .

فأما القول بحتمية الفصل فهو معارض بما صح عنه ﷺ من الصلاة بالليل سرداً ، كصلاته تســع ركعات سردا ، ولا يقال أن هذه وتراً والكلام عن صلاة الليل فإنها صلاة ليل نسبت إلى الوتـر لاتصال ركعاتها به كما سيأتي تقريره (١) .

وحديث عائشة رضي الله عنها المعارض به لحديث الباب على فرض الأخذ به علـــى ظـــاهره ، فيقال عنه أنه فعل . وحديث الباب قول وهو مقدم لاحتمال أنه يراد بالفعل بيان الجواز وكلمـة كان فيه لا تدل على المواظبة في قول الأكثرين والمحققين الأصوليين .(٢).

بل قد صح من فعله عليه السلام في صلاة الليل أنه كان يسلم من كل ركعتين كما هو حديـــث عائشة رضي الله عنها من طريق عروة " وقد سبقت الإشارة إليه " .

والجمع متعين بين هذه النصوص التي ظاهرها التعارض ، لأن إعمال الدليلين أولى مـــن إهمـــال أحدهما ، ولا يكون إلا بتقرير ما أشرت إليه ، لتقديم القول على الفعل ، والله أعلم .

---

(١)أنظر صفحة ٦٨ [باب ما جاء في الوتر بسبع] . وانظر حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم /م/مع شـــرحه للنـــووي /٦/٢٣-٢٦/رقم ٧٤٦ .

(٢) نيل ا لأوطار/٣/٤٤ .

***

المسألة الثانية :فضل صلاة الليل .

ترجم الإمام رحمه الله لهذه المسألة فقال :

٣٢٤{باب ما جاء في فضل صلاة الليل (١) .

٤٣٨–حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر(٢) عن حميد بن عبد الرحمن الحميري ،عن أبي هريرة ﷺ قال:قال رسول اللهﷺ " أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل " (٣).

قال وفي الباب: عن جابر(٤) ، وبلال(٥) ، وأبي أمامه (٦) .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة - حديث حسن صحيح .

قال أبو عيسى : وأبو بشر*اسمه جعفر بن أبي وحشيه ، واسم أبي وحشيه : إياس .} .

---

(١)جامع الترمذي/٢/٣٠١ –٣٠٢ .

(٢) *أبو بشر: هو جعفر بن إياس ، أبو بشر بن أبي وحشية ، ثقة ، من أثبت الناس في سعيد بن جبير ، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد ، من الخامسة ، مات سنة خمس ، وقيل سنة ست وعشرين ٠/التقريب/١/١٦٠/رقم =٩٣٢ ٠
[قلت] ولم يذكر خلافاً في اسمه أو اسم أبيه .. ولعل المصنف لما ذكره في السند بكنيته أراد التمييز بقوله :وأبو بشر اسمه ...الخ فإن هناك غير واحد بهذه الكنية .. وانظر من تسمى بهذه الكنية ٠تهذيب التهذيب /١٢ /١٩ .

(٣)أخرجه م /مع شرحه للنووي /ك :الصوم /ب: فضل صوم المحرم /٨ /٤٤ /رقم ١١٦٣ وفي رواية" أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل " ٠

(٤)عن جابر ﷺ – قال المباركفوي رحمه الله –هو ما أخرجه مسلم بلفظ قال : سمعت رسول اللهﷺ يقول:"إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك في كل ليله " انظر م /مع شرحه للنووي /٦ /٣٢ /رقم ٧٥٧ .. وقال الحافظ العراقي هو ما أخرجه ابن ماجه /١ /٤٢٢ –٤٢٣ /رقم ١٣٣٣ .. ولفظه " من كثرت صلاتــه بالليل حسن وجهه بالنهار" قال الحافظ : وهذا حديث شبه موضوع وذكر حديثاً آخر عن جابر ﷺ[لم أتبين الخط] شرح جامع الترمذي مخطوط للحافظ العراقي / ٥٣٧ /لوحة :٣٩٨ /ب. ٠

(٥)–وعن بلا ل ﷺ .. أخرجه المصنف في أواخر كتاب الدعوات/ب:في دعاء النبي ﷺ /٥ /٣٥٤٩ . ولفظه: " عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم ، وإن قيام الليل قربه إلى الله ، ومنهاة عن الإثم وتكفير للسيئات ، ومطردة للداء عن الجسد " ٠وقال :هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث بلال إلا من هذا الوجه من قبل إسناده ، ثم قال : وقد روى هذا الحديث معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ . وهذا أصح من حديث أبي إدريس عن بلال .

(٦)–وعن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله ﷺ " بنحو حديث بلال ﷺ .(حاكم /ك:صلاة التطوع /١/٤٥١ /رقم ١١٥٦/٦ وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . ، مجمع الزوائد /٢/٢٥١ وقال :رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ، قال عبد الملك بن شعيب ابن الليث ثقة مأمون وضعفه جماعة من الأئمه .

الدلالة من حديث الباب :

أولا: بيان فضل صلاة الليل . والمراد به التهجد في جوف الليل ، وهو أخص من صلاة الليل ويدل على ذلك ما جاء في الرواية الأخرى للحديث بلفظ " وأفضل الصلوات بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل ".

ثانيا: وفي لفظ الحديث عموم تفضيل هذه الصلاة على سائر الصلوات عدا المفروضة .

فقه الإمام الترمذي :

فضل صلاة الليل على وجه العموم أمر متفق عليه بين أهل العلم ، وكذلك هم يتفقون على عدم وجوبها (١) .

والخلاف في تفضيلها على سائر الصلوات عدا المكتوبة كما هو ظاهر حديث الباب ، فجمهور أهل العلم في المذاهب الأربعة يخصون الحديث بالنفل المطلق ، ويتفقون على أن النفل المطلق بالليل أفضل من النفل المطلق بالنهار ، ويقولون إن السنن الرواتب أفضل من صلاة الليل(٢) .

ومن ثم يمكن القول أنه أراد بهذا الباب بيان الأدلة على فضل صلاة الليل ، وبيان أن حديث الباب ليس على إطلاقه في تفضيل صلاة الليل على سائر الصلوات عدى المكتوبة .

ومسوغ تقرير ذلك ما يلي :

أولا: الترجمة للباب دعوى ليست هي محل خلاف كما أسلفت القول ، وقد ساقها بصيغة خبرية خاصة إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل المسألة وأنه قائل به .

وفيها توجيه لدلالة حديث الباب عن ظاهر إطلاقه .

ثانيا :الدلالة من حديث الباب وقد علمت ذلك .

ثالثا: تصحيحه له .

---

(١)قال الحافظ رحمه الله : وقد أجمع أهل العلم إلا شذوذا من القدماء على أن صلاة الليل ليست مفروضة على الأمة .(فتح الباري /٣/٣) .

(٢)—حكى النووي رحمه الله اتفاق العلماء على أن التطوع المطلق بالليل افضل من التطوع بالنهار (شرح مسلم /٨ /٤٥ ، وانظر أقوال جمهور فقهاء المذاهب الأربعة في المراجع /بدائع الصنائع /١ /٢٨٤ ، و ٢٩٥،حاشية ابن عابدين /٢ /٤٥١ وما بعدهما ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ /٤٩٨– ٥٠٩ ، مغني المحتاج ١ /٢٢٥ –٢٢٦ ،المجموع /٤ /٢٥ . شرح منتهى الإرادات /١/ ٢٢٦ ، و ٢٤٧ .

***

(المسألة الثالثة: عدد ركعات صلاة الليل .(١).

عقد الإمام رحمه الله لهذه المسألة ثلاثة أبواب :

ألباب الأول ترجم له فقال :

٣٢٥{ باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل(٢) .

٤٣٩- حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري*(٣) حدثنا معن(٤) حدثنا مالك*(٥) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري(٦)* عن أبي سلمه*(٧) أنه أخبره أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل في رمضان ؟ فقالت : "ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ،يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ،ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ،ثم يصلي ثلاثاً .فقالت عائشة يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة إن عينيَّ تنامان ولا ينام قلبي".(٨) .

قال أبو عيسى:هذا حديث حسن صحيح .

---

(١)صلاة الليل :المراد بها التهجد وهو أخص من صلاة الليل .أنظر رد المحتار/٢/٤٦٧_٤٦٨

وصلاة الليل لا خلاف أنه لا حد لها وإنما الخلاف فيما فعله النبي ﷺ وأختاره لنفسه (أنظر/إكمال المعلم بفوائد مسلم /٣/٨٢)

(٢) جامع الترمذي /٢/٣٠٢-٣٠٣ .

(٣) (إسحاق):هو* إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي أبو موسى المدني قاضي نيسابور (ثقة متقن) من العاشرة مات سنة ٢٤٤ هجريه ؛ (التقريب / برقم ٣٨٦ .

(٤)و(معن): هو *معن بن عيسى بن يحي الأشجعي مولاهم ،أبو يحي المدني القزاز (ثقه ،ثبت) قال أبو حاتم :هو أثبت أصحاب مالك ،من كبار العاشرة ،مات سنة ٢٩٨ هـ (التقريب / رقم ٦٨٤٤.

(٥)و(مالك) :هو *مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي أبو عبد الله المدني الفقيه إمام دار الهجره رأس المتقنين وكبير المثبتين حتى قال البخاري :أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر ،من السابعه مات سنة ١٧٩ هـ وكان مولده سنة ٩٤هـ وقال الواقدي بلغ تسعين سنه (أنظر التقريب / رقم ٦٤٤٤ .

(٦)و(سعيد) :هو* سعيد بن أبي سعيد بن كيسان المقبري أبو سعيد المدني (ثقة ، من الثالثة تغير قبل موته بأربع سنين وروايته عن عائشة وأم سلمه مرسله ،مات في حدود العشرين بعد المائه ، وقيل قبلها،**وقيل بعدها** .(أنظر التقريب /رقم ٢٣٢٨).

(٧)و(أبو سلمه)هو *أبو سلمه بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل (ثقة مكثر الحديث من الثالثة مات سنة ٩٤/أو ١٠٤هـ وكان مولده سنة بضع وعشرين) التقريب / ٨١٧٧ .

(٨)الحديث سبق تخريجه في المسألة الأولى صفحه /[٢٧] .

٤٤٠ –حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ، ثنا معن بن عيسى ،ثنا مالك عن ابن شهاب(١) عن عروة(٢)* عن عائشة : "أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن ".(٣) .

٤٤١ –حدثنا قتيبة*(٤) عن مالك عن ابن شهاب نحوه .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ..} .

(١) (ابن شهاب) :هو *محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مره القرشي الزهري الفقيه أبو بكر الحافظ المدني ،فقيه حافظ متفق على جلالته وإتقانه ،مات سنة ١٢٣هـ وقيل غير ذلك (انظر/ التقريب /٦٥٨٥ .

(٢)(عروه): هو* عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد ألأسدي أبو عبدالله المدني (ثقة ، فقيه ، مشهور ، من الثالثة مات سنة ٩٤ هـ بعد المائة وقيل غير ذلك . ومولده في أوائل خلافة عثمان ./ التقريب /٤٥٧٧ . وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب /٧/١٥٩-١٦٢ . .

(٣)الحديث متفق عليه خ/الفتح/ك:الوتر /ب: ما جاء الوتر /٢/٦٠٧/رقم ٩٩٤،م/مع شرحه للنووي /ك:صلاة المسافرين /ب:صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ /٦/١٤-١٥/رقم ٧٣٦، وفي رواية عند مسلم " ويسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ".

(٤)و(قتيبه): هو *قتيبه بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبدالله الثقفي مولاهم ابو رجاء البغلاني ثقه ثبت . مات سنة ٢٤٠ هـ وقيل غير ذلك (انظر التقريب /٥٥٣٩) .

الباب الثاني ترجم له فقال:

٣٢٦-{باب منه .(١) .

٤٤٢-حدثنا أبو كريب قال حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي جمرة الضبعي عن ابن عباس قال :

"كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة "(٢)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح .

وأبو جمرة الضبعي (٣)*اسمه نصر بن عِمْران الضُّبَعِي . } .

الباب الثالث ترجم له فقال:

٣٢٧-{منه (٤) .

٤٤٣-حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عائشة

قالت :"كان النبي ﷺ يصلي من الليل تسع ركعات"(٥) .

قال :وفي الباب عن أبي هريرة (٦) **، وزيد بن خالد**(٧) **، والفضل بن عباس** (٨)٠

---

(١)جامع الترمذي /٢/٣٠٤ .

وهو يترجم بهذه الصيغة إذا كان الباب مكملاً للباب السابق أو متعلقاً به بمترلة الفصل من الباب .(أنظر الموازنة بين الجامع والصحيحين /د/نور الدين عتر /٢٩١)

(٢) أخرج الحديث : م /مع شرحه للنووي /ك :صلاة المسافرين /ب /الدعاء في صلاة الليل وقيامه /٦/٤٦/رقم ٧٦٤

(٣)أبو جمرة * نصر بن عمران بن عصام الضبعي ، أبو جمرة البصري ، نزيل خراسان ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من الثالثة ، مات سنة ثمان وعشرين بعد المائه /التقريب/٢/٢٤٤/رقم =٧١٤٨ ٠ ولعل المصنف حين ذكر اسمه أراد تحقيق ذلك حيث جاء في السند بكنيته ، وهذه من مزايا جامع الترمذي ٠

(٤) جامع الترمذي /٢/٣٠٤-٣٠٥ .

(٥) أخرجه أيضاً :س / ك /ك :قيام الليل وتطوع النهار/ب:ذكر الاختلاف على عبد الله بن عباس في صلاة الليل /١/٤٢٥/رقم =١٣٤٩/١٣، ماجه /ك :إقامة الصلاة والسنة فيها/ب:ما جاء في كم يصلي بالليل /١/٤٣٢/ رقم ١٣٦٠ .

(٦)عن أبي هريرة::أخرجه: س /ك :قيام الليل وتطوع النهار/ب :ذكر صلاة رسول الله ﷺفي الليل /٣/٢١٩/.وفي لفظه :"كان النبي ﷺ يصلي حتى تزلع قدماه." ٠ وتزلع أي : تشقق ، مجمع الزوائد /٢/٢٧١ بلفظ :"كان رسول الله ﷺ يصلي حتى ترم قدماه فقيل له تفعل هذا وقد جاءك من الله أن قد غفر لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر ، قال : أفلا أكون عبداً شكورا " قال الهيثمي :روى النسائي بعضه -رواه البزار بأسانيد ورجال أحدهما رجال الصحيح .

(٧)-وعن زيد بن خالد /م /مع شرحه للنووي /ك: صلاة المسافرين وقصرها /ب/الدعاء في صلاة الليل وقيامه /٦/٤٦-٤٧/رقم ٧٦٥ وفي لفظه "قال :"لأرمقن صلاة رسول الله ﷺالليلة ، فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما،ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما،ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة ".٠

(٨)-وعن الفضل بن عباس / د/العون /ك :الصلاة /ب: باب في صلاة الليل /٤/٢٣٣/رقم ١٣٤٢ وفي لفظه :" بت ليلة عند النبي ﷺلأنظر كيف يصلي فقام فتوضأ وصلى ركعتين قيامه مثل ركوعه ، وركوعه مثل سجوده ثم نام ثم استيقظ واستن ، ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران (إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار ٠٠٠الآية) فلم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات ، ثم قام فصلى سجدة واحدة فأوتر بها ونادى المنادي عند ذلك فقام رسول الله ﷺ بعد ما سكت المؤذن فصلى سجدتين خفيفتين ثم جلس حتى صلى الصبح ".الحديث : سكت عنه المنذري (عون المعبود /٤/٢٣٤).

قال أبو عيسى: حديث عائشة حسن صحيح غريب من هذا الوجه (١).

ورواه سفيان الثوري عن الأعمش نحو هذا (٢).

قال أبو عيسى: وأكثر ما روي عن النبي ﷺ في صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، وأقل ما وصف من صلاته بالليل تسع ركعات (٣). }.

---

(١) قوله غريب من هذا الوجه: من هذا الوجه (أي من هذا الطريق) ولعل الغرابة أتت في إبراهيم أو الأسود أو الأعمش، وأما ما بعد الأعمش فمتبوع عليه، فقد ذكر المصنف بنفسه برواية محمود بن غيلان وذكر المصنف الرواية بالطريقين معاً في شمائله ولم يحكم عليها بالغرابة ولعله اكتفى بذكرها ههنا. (الكوكب الدري على جامع الترمذي، وحاشيته /١/٣٨٩-٣٩٠)

(٢) أي الحديث رواه عن الأعمش أبو الأحوص ورواه أيضاً سفيان الثوري، والحديث بطريق سفيان أخرجه النسائي /س ك / ك: قيام الليل وتطوع النهار /ب: ذكر الاختلاف على عبد الله بن عباس في صلاة الليل /١/٤٢٥/ رقم ١٣٤٩

(٣) قوله إن أكثر ما روي ... الخ قال الحافظ العراقي: قوله هذا فيه نظر من حيث أنه ورد أكثر من ذلك وأقل. شرح الجامع له /مخطوط / ٣٠٢/٥٣٧ / وقال المباركفوري رحمه الله في قوله أن أقل ما وصف من صلاته ﷺ تسع ركعات. قال: بل سبع. (تحفة الأحوذي /٢/٤٢٩ قال الإمام رشيد أحمد الكنكوهي رحمه الله: هذا ينافي ما سيأتي بعد قليل في أبواب الوتر من أنه لما كبر وضعف أوتر بسبع فإما أن يقال هذا نسيان منه، أو يحمل قوله ههنا على أنه أقل صلاته في صحته وعدم كبره ذلك لا فيما عرضه من الضعف وكبر السن. الكوكب الدري على جامع الترمذي /١/٣٩٠. (قلت): العبارة هنا عامة، و قد ساق الإمام رحمه الله في أبواب الوتر وتره ﷺ بسبع وأقل، فلا بد أن يكون له نظر لعله يتبين فيما يأتي لاحقا.

الدلالة من الأحاديث في الأبواب :

أولاً: بيان عدد ركعات صلاته ﷺ بالليل ، وأنه قد صح عنه أنه صلى بالليل إحدى عشرة ركعة وثلاث عشرة ركعة ، وتسع ركعات .

ثانياً: بيان صفة صلاة رسول الله ﷺ بالليل من حيث الحسن والطول .

ثالثاً: ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها الأول أنه كان يجمع أربع ركعات بتسليمه واحدة وهو حجه القائلين أن الأفضل في صلاة الليل أن تكون أربعاً أربعا .(١).

فقه الإمام الترمذي :

أراد رحمه الله بسياق هذه الأبواب في المسألة مايلي :

أولاً:بيان جواز الوصل لركعات صلاة الليل ، والأفضل أن تكون مثنى مثنى .

ثانياً:بيان صفة صلاة الليل من حيث عدد ركعاتها ، فقرر في هذه الأبواب :

١-أن عدد ركعات صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة ، أو إحدى عشرة ركعة ،أو تسع ركعات .

٢-أن أكثر ما روي عن النبي ﷺ في صلاة الليل ثلاث عشرةركعة ، وأقل ما روي عنه تسع ركعات .(٢).

---

(١)قال القاضي عياض رحمه الله : ذهب قوم إلى أنه لم يكن بين الأربع سلام وكذلك الأربع الأخر.وقال آخرون لم يجلس إلا في آخر كل أربع ، وذهب معظم الفقهاء الحجازيين وبعض العراقيين إلى التسليم بين كل اثنتين ، وتأول معنى ذكر أربع أنها كانت في التلاوة والتحسين على هيئة واحدة .وقيل أنها خصت أربعا ثم أربعاً لأنه كان عليه السلام ينام بعد كل أربع نومة ثم يقوم فيكون معنى تخصيص الأربع لا أنها متصلة دون سلام ، ويدل على صحة هذا التأويل قول عائشة أتنام قبل أن توتر ؟ وقولها هذا جاء في صفة صلاته بالليل ، ويحتمل أن قولها هذا لنومه قبل قيامه على ما لم تعتد رؤيته عند أبيها(أنظر/إكمال المعلم بفوائد مسلم /٣/٨٤/٨٥

(٢)جاء في عدد صلاته ﷺبالليل أحاديث كثيرة عن عائشة وغيرها رضي الله عنهم واختلف في بيان ذلك ؛قال القاضي عياض رحمه الله قال العلماء :

في هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد بن خالد وعائشة بما شاهد ؛لكن ما جاء فيه عن عائشة من الاختلاف قيل هو منها وقيل من الرواة عنها ، فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة ركعة في الأغلب على ما روي عنها "ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، وخبرها بعد ذلك على ما كان يفعله نادرا ، فأكثره خمس عشرة ركعة وأقله سبع .وقد ذكرت انه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ؛ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة وترك ركعتين ، ثم لما بدن نقص من التسع اثنتين فهذا وجه بين ، أو تعد أحيانا ؛أو نقص رواهما ركعتا الافتتاح الخفيفتين فيأتي العدد ثلاث عشرة ركعة ؛ثم ركعتا الفجر ؛أو تعد ركعتي ا لفجر أو تتركهما فيكون أيضا ثلاث عشرة ركعة أو تعدهما معاً فتأتي خمس عشرة ركعة ، وقد يكون هذا مع قوله صلى تسعاً ، فقد ذكر مسلم أنه بعد التسع صلى ركعتين جالساً ثم ركعتي الفجر فهذه ثلاث عشرة ركعة ، أو تعد مع التسع العشاء الآخرة أو تعدهما مع السبع على رواية من رواها أربعاً فقد روي فيها أنه إذا انصرف من العتمة صلاها ثم نام .أنظر/إكمال المعلم بفوائد مسلم /٣/٨١

ومسوغ تقرير ذلك ما يلي :

١-الترجمة للباب الأول من المسألة بصيغة خبرية عامة للدلالة على مضمون الباب ، وقولـــه : وصف صلاته ﷺ بالليل أي الأخبار في فعله ، ولفظة " وصف " فيها عموم ، فإن عدد الركعات والفصل والوصل لها ، والقراءة فيها كل ذلك هو من أوصاف الصلاة .

والترجمة المرسلة للبابين بعد الأول دلالة على أنهما مكملان له

٢-الدلالة من الأحاديث في أبواب المسألة كما علمت ذلك وتصحيحه لها .

٣-الحديث الأول عن عائشة رضي الله عنها هو حجة القائلين بأن الأفضل في صلاة الليـــل أن تكون أربعاً أربعا ، جاء به تحت هذه الترجمة ، وكما يلحظ من سياق الأحاديث في أبواب المسألة أنها جميعاً تحكي فعله ﷺ ، فهي مناسبة لدعوى الترجمة ، وما استدل به لتقرير أن صـــلاة الليـــل مثنى مثنى هو من قوله ﷺ، فيحتمل أنه يرى في هذا الحديث بيان الجواز وأن الأفضل أن تكـــون مثنى مثنى.

٤-قوله في السياق: إن أكثر ماروي عنه ﷺ في صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة ، وأقل مـــا روي عنه تسع ركعات .والله تعالى أعلم

***

المسألة الرابعة : من نام عن صلاته بالليل صلى بالنهار .

ترجم لهذه المسألة فقال :

٣٢٨-{ باب إذا نام عن صلاته بالليل صلى بالنهار(١) .

٤٤٥-حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى(٢) عن سعد بن هشام(٣) عن عائشة قالت : "كان النبي ﷺ إذا لم يصل من الليل منعه من ذلك النوم أو غلبته عيناه صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة "(٤) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال أبو عيسى :وسعد بن هشام هو ابن عامر الأنصاري ، وهشام بن عامر*(٥) هو من أصحاب النبي ﷺ.

ثم ساق الأثر بسنده عن بهزبن حكيم (٦)*قال :"" كان زرارة بن أوفى* قاضي البصرة وكان يؤم في بني قشير فقرأ يوماً في صلاة الصبح ﴿ فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ﴾ /المدثر /٨-٩ خر ميتاً فكنت فيمن احتمله إلى داره "".(٧)} .

---

(١)جامع الترمذي/٢/٣٠٦-٣٠٧ .

(٢) (زرارة): هو بن أوفى العامري الحرشي أبو حاجب البصري القاضي (ثقة عابد) مات سنة /٩٣ هـ .انظر (التقريب /٢٠١٤، وترجمته في تهذيب التهذيب /٢/٢٨٦-٢٨٧).

(٣)و(سعد): هو *سعد بن هشام بن عامر الأنصاري المدني (ثقة من الثالثة) استشهد بأرض الهند (انظر التقريب /٢٢٦٥ ، وترجمته في تهذيب التهذيب /٣/٤٢١).

(٤)الحديث أخرجه مسلم (م/مع شرحه للنووي /ك /صلاة المسافرين /ب/جامع صلاة الليل ومن نام عنه او مرض /٦/٢٣-٢٥/برقم ٧٤٦ .

(٥)*هشام بن عامر: هو والد سعد وهو هشام بن عامر بن أميه الأنصاري البخاري (صحابي يقال كان اسمه شهاباً فغيره النبي ﷺ (التقريب/٧٣٢٣ " ولعل هذا البيان من المصنف رحمه الله ليؤكد أن سعد بن هشام ليس صحابياً وإنما والده .

(٦)بهز: هو* بهز بن حكيم بن معاوية القشيري أبو عبد الملك (صدوق) من السادسة مات قبل الستين ومائه انظر (التقريب /٧٧٤ ، والخلاصة /٥٣ ، وترجمته في تهذيب التهذيب/١/٤٥٦-٤٥٧.

(٧)ومناسبة ذكر هذه القصة في الباب : لعله لما كان زراره بن أوفى أحد رواة الحديث وقد مات فجأة واختلف في وفاته هل كان ذلك بعد قراءة الآية أو مات وهو ساجد ،والمصنف يروي أنه مات بعد قراءته الآية قال الحافظ العراقي رحمه الله في الجمع بين الروايتين أنه لما تلا الآية وقع إلى الأرض على هيئة السجود فمات . أنظر(شرح الحافظ العراقي /مخطوطة/٥٣٧/لوحة/٣٠٣/ب

الدلالة من حديث الباب :

أولاً:بيان مشروعية المحافظة على التطوعات وقد كان ﷺ "إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها"(١) .

ثانياً:وفيه أن صلاة النهار شفع لا وتر فيها ، وبناءاً عليه فمن فاته قيام الليل هل يأتي بالشفع فقط دون الوتر ، أم يأتي بالوتر على غير صفته "أي يأتي به مشفوعاً بركعة" ؟ .قولان لأهل العلم . ومنهم من يرى أن الوتر يقضى على صفته . وهذه مسألة سيأتي بحثها لا حقا .

ثالثاً:قولها في الحديث : "إذا منعه من ذلك النوم أو غلبته عيناه . وقولها: صلى بالنهار " هل يكون في ذلك دلالة على أن من فاته قيام الليل لعذر فأتى به في النهار يكون قد صلى في وقته أداءاً لا قضاءا ؟ يحتمل ذلك ، ويعضده قول النبي ﷺ :" من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، فإن ذلك وقتها " (٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:وهذا يعم الفرض وقيام الليل والوتر والسنة الراتبة (٣) .

ويحتمل أن فعل ذلك بالنهار استدراكاً لما فات بالليل ، لما علم من أن صلاة الليل نفل مطلق أضيف إلى الليل لوقوعه فيه .

رابعاً: إذا علم أن غالب صلاته ﷺ بالليل ، إحدى عشرة ركعة ، فإن الأقرب أن الإثنتي عشرة ركعة الواردة في حديث الباب هي غالب صلاته بالليل وقد شفع الوتر بركعة لئلا يجتمع في النهار وتران .

خامساً: قد يُظن من ظاهر الحديث أن تحديد العدد باثنتي عشرة ركعة مطلوب من كل من فاته قيام الليل وليس كذلك بل ذلك عملهﷺ قد أثبته ، فمن كان عمله دون ذلك أثبته كما هو عمله . والله تعالى أعلم .

---

(١)م /مع شرحه للنووي /ك :صلاة المسافرين /ب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض /٦/٢٣-٢٥ /رقم ٧٤٦

(٢)م /مع شرحه للنووي /ك :المواقيت /ب: من نسي الصلاة /٥/١٦٤/رقم ٦٨٤

(٣)الفتاوي لابن تيميه /٢٣/٩٠

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله عن شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله أنه قال : في هذا الحديث [أي حديث الباب]دليل على أن الوتر لا يقضى لفوات محله" زاد المعاد /١/٣٢٤ .

فقه الإمـــــام الترمذي :

يرى رحمه الله : أن من نام عن صلاته بالليل صلى بالنهار ، وهذا نص الترجمة ، وظـــاهر ذلـــك يحتمل أنه يرى صلاته بالنهار أداءاً لا قضاء ، ويحتمل أنه يرى فعل ذلك بالنهار استدراكاً لما فاته بالليل ولعل ذلك هو الأقرب لما علم من أن صلاة الليل نفل مطلق أضيف إلى الليل لوقوعه فيـــه ومسوغ تقرير ذلك ما يلي :

أولاً:الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، وفي ذلك إشارة إلى أنه يرى في حديـــث الباب دليل المسألة وأنه قائل به . ويلحظ فيها التعبير بقوله : صلى بالنهار ، وذلك لفظ الحديث وفي ذلك إطلاق .

ثانياً: الدلالة من حديث الباب وقد علمت ذلك .

ثالثاً:تصحيحه للحديث .

وهو قد أورده للدلالة على دعوى الترجمة ، والخلاف بين أهل العلم في دلالتـــه علـــى عـــدم مشروعية قضاء الوتر إذ كان عليه السلام يصلي بالنهار شفعاً لا وتر فيه .

وقد عقد باباً لاحقاً ترجم له فقال: باب ماجاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه .

لم يذكر حديث هذا الباب فيه ، أو يشر إليه ، وكأنه يرى دلالته قاصرة على الإتيان بما فات من قيام الليل دون الوتر ، أو بمعنى آخر أن الإثنتي عشرة ركعة ليس فيها وتر . والله أعلم .

******

المسألة الخامسة : أي الليل أفضل ؟

ترجم الإمام لهذه المسألة فقال :

٣٢٩-{ باب ما جاء في نزول الرب عز وجل إلى السماء الدنيا كل ليله (١) .

حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : "ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليله حين يمضي ثلث الليل الأول، فيقول أنا الملك، من ذا الذي يدعوني فأستجيب له، من ذا الذي يسألني فأعطيه، من ذا الذي يستغفرني فأغفر له، فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر"(٢).

قال :وفي الباب عن علي بن أبي طالب(٣) ، وأبي سعيد(٤) ، ورفاعة الجهني(٥) ، وجبير بن مطعم(٦) ، وابن مسعود(٧) ، وأبي الدرداء(٨) ، وعثمان بن أبي العاص (٩).

(١)جامع الترمذي/٢/٣٠٧ -٣٠٨ .

(٢)حديث الباب:متفق عليه /خ /الفتح /ك : التهجد / ب : الدعاء والصلاة من آخر الليل /٣/٣٦/رقم ١١٤٥ ° م/ مع شرحه للنووي /ك: صلاة المسافرين /ب : الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه /٦/٣٢/رقم ٧٥٨ .

(٣) عن علي ﷺ (حم /١/١٢٠) ولفظه " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل الأول فإنه إذا مضى ثلث الليل الأول هبط الله تعالى إلى السماء الدنيا فلم يزل هناك حتى يطلع الفجر فيقول قائل ألا سائل يعطى ألا داع يجاب ، ألا سقيم يستشفي فيشفى ، ألا مذنب يستغفر فيغفر له ".قال الألباني /سنده جيد /إرواء الغليل /٢/١٩٨.

(٤)وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة (م /مع شرحه للنووي /ك:صلاة المسافرين /ب :الترغيب في الدعاء والذكر في أخر الليل والإجابة فيه /٦/٣٥/رقم ٧٥٨. وفي لفظه " إن الله يمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول نزل إلى السماء الدنيا فيقول هل من مستغفر ؟ هل من تائب ؟ هل من سائل ؟ هل من داع ؟ حتى ينفجر الفجر" .

(٥)وعن رفاعة الجهني (ماجه/ك : إقامة الصلاة والسنة فيها /ب : ما جاء في أي ساعات الليل أفضل /١/٤٣٥/رقم ١٣٦٧ . وفي لفظه " إن الله يمهل حتى إذا ذهب من الليل نصفه أو ثلثاه قال : لا يسألن عبادي غيري ، من يدعني أستجب له ، من يسألني أعطه ، من يستغفرني أغفر له" .

قال البوصيري :في إسناده محمد بن مصعب ، ضعيف . قال صالح بن محمد : عامة أحاديثه عن الأوزاعي مقلوبة . (مصباح الزجاجة /٢/٧) .

(٦)-وعن جبير بن مطعم (حم /١/٨١)وفي لفظه "ينزل الله عز وجل في كل ليلة إلى السماء الدنيا فيقول هل من سائل فأعطيه ، هل من مستغفر فأغفر له حتى يطلع الفجر " .قال الألباني /سنده صحيح على شرط مسلم /إرواء الغليل /٢/١٩٨ .

(٧)- وعن ابن مسعود (حم /١/٣٨٨) وفي لفظه "إذا كان ثلث الليل الباقي يهبط الله عز وجل إلى السماء الدنيا ثم تفتح أبواب السماء ثم يبسط يده فيقول هل من سائل يعطى سؤاله فلا يزال كذلك حتى يطلع الفجر " قال الألباني إسناده صحيح /إرواء الغليل /٢/١٩٩ .

(٨)وعن أبي الدرداء وفي لفظه " ينزل الله تبارك وتعالى في آخر ثلاث ساعات تبقى من الليل فينظر في الساعة الأولى في الكتاب الذي لا ينظر فيه غيره فيمحو ما يشاء ويثبت ٠٠ الحديث " .رواه الطبراني في معجمه الكبير والأوسط ، وقال :هو حديث منكر .هكذا ذكره الحافظ العراقي في شرحه لجامع الترمذي /مخطوط /رقم ٥٣٧ /لوحة/٣٠٤/ب .

(٩)-وعن عثمان بن أبي العاص: وفي لفظه "ينادي منادٍ كل ليلة هل من داع فيستجاب له ، هل من سائل فيعطى ، هل من مستغفرٍ فيغفر له حتى ينفجر الفجر ".حم/١/٤/١١٥/رقم ١٦٣٢٨-١٢ إسناده ضعيف من أجل علي بن زيد بن جدعان .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

وقد روي هذا الحديث من أوجه كثيرة عن أبي هريرة عن النبيﷺ .

وروي عنه أنه قال ينـزل الله عز وجل حين يبقى ثلث الليل الآخر . وهو أصح الروايات . (١) }

الدلالة من حديث الباب :

أولاً : بيان سعة رحمة الله وفضله على عباده وتودده إليهم فينـــزل (٣) كل ليله إلى السماء الدنيا ناشراً رحمته وفضله على عباده ، وفي هذا بيان لأهمية قيام الليل .

ثانياً : بيان الوقت الذي ينـــزل فيه المولى سبحانه إلى السماء الدنيا . وفي هذا بيان لأي سلعات الليل أفضل . وقد اختلفت الروايات في وقت النـــزول . وصار بعض العلماء إلى الترجيـــــح [كالمصنف رحمه الله] فقد صرح بأن رواية نزوله حين يبقى الثلث الأخير من الليل هي الأصـــح (٤) وصار البعض إلى تضعيف الروايات سوى الرواية التي رجحها المصنف .

ثالثاً: وفيه بيان آخر وقت النزول بأنه حين يضيء الفجر(٥).

.(١) قال الحافظ العراقي رحمه الله :ذكر المصنف أن أصح الروايات في حديث أبي هريرة في النـــزول كونه حين يبقى ثلث الليـل الآخر ، وقد ورد في ذلك خمس روايات أصحها ما صححه المصنف ، وقد اتفق عليها جمع من الرواة (ذكرهم) قال :كلهم عـن أبي هريرة ﷺ ./شرح الجامع له /مخطوط/ ٥٣٧ /لوحه /٣٠٥/أ .

(٣) نزول المولى سبحانه وتعالى إلى السماء الدنيا كل ليله يثبته أهل السنة والجماعة كما يليق بجلال الله وعظمته سبحانه من غـير تشبيه ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل . وهذه مسألة عقائدية محل نقاش مع الفرق المخالفة لمنهج أهل الســـنة والجماعـــة ليس هذا محل بحثه .

(٤) قال القاضي عياض رحمه الله : الصحيح حين يبقى ثلث الليل الآخر ، قال شيوخ الحديث :هو الذي تظاهرت عليه الأخبـــار بلفظه ومعناه . قال : ويحتمل أن يكون النـــزول بعد الثلث الأول وقول من يدعوني في الثلث الأخـــير./ قال الحافظ العراقـــي :قول القاضي عيـــاض والصحيح يقتضي تضعيف ما سوى هذه الرواية والرواية أ لأخرى صحيحه وإذا أمكن الجمع ولو علـــى وجه فلا يصار إلى التضعيف .٬ وقال النووي رحمه الله : يحتمل أن يكون النبي ﷺ أُعلم بأحد الأمرين في وقت فأخبر به ، ثم أُعلـم بالآخر في وقت آخر فأعلم به فسمع أبو هريرة الخبرين فنقلهما جميعا ، وسمع أبو سعيد الخدري الثلث الأول فقط فأخبر به مـــع أبي هريرة وهذا ظاهر (أنظر /إكمال المعلم بفوائد مسلم /١١١/٣ ، شرح النووي على مسلم /٣٣/٦ ، شرح الجامع للحـــافظ العراقي /مخطوط/٥٣٧ /لوحه /٣٠٥/أ) ، وعبارة الترمذي رحمه الله في الترجيح بقوله (هي الأصح) لا تقتضي ضعف غيرهـــا وهو قد صرح بأن الرواية الأخرى صحيحه .

(٥) وفي هذا أيضاً جاءت روايات مختلفة قال الحافظ العراقي جمعاً بينها : يحتمل أنه إلى طلوع الفجـــر أو إلى الانصـــراف مـــن الصلاة ويحتمل إلى ما بعد ذلك كما في بعض الأيام الفاضلة أوفي حق بعض الأشخاص دون بعض كمن يجلس في مصلاه يذكـــر الله حتى تطلع الشمس (شرح الجامع له /مخطوط/ ٥٣٧/لوحه /٣٠٥/أ .

فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله :أن أفضل ساعات الليل الثلث الأخير منه وهو أفضل الأوقـات لقيـام الليـل ومسوغ تقرير ذلك ما يلي :

أولاً: الترجمة للباب بصيغة خبرية عامة للدلالة على مضمون الباب ، وفيها إشـارة إلى الوقـت الأفضل لقيام الليل بذكر سبب الأفضلية،وهذا هو المراد لسياق الباب ضمن أبواب قيام الليل .

ثانياً: ذكر هذا الباب ضمن أبواب قيام الليل .

ثالثاً: حديث الباب وقد علمت الدلالة منه .

رابعاً: ترجيحه لرواية نزول المولى سبحانه حين يبقى الثلث الأخير من الليل . بقولـه.. وهـي أصح(١) .

(١)والرواية الأخرى قد صرح بتصحيحها .. (وهذا يعني أنه يرى العمل بها ..) ولم يبين وجه الجمع بينهما من جهـة العمـل . (كابن المنذر رحمه الله) فقد عقد بابين : (ترجم للأول فقال : ذكر فضل الصلاة بعد نصف الليل الأول قبل سدسـه الأخـير – ساق فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص " أحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان يرقد شطر الليل أو يقوم ثلث الليـل بعـد شطره "..(م/مع شرحه للنووي /ك :الصيام /ب : النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ٣٢/٨/رقم ١١٥٩). (وترجم للثـاني فقال : ذكر فضل الدعاء في النصف الأخير من الليل " ساق فيه حديث الباب بالرواية التي رجحها المصنف (انظـر الأوسـط /٥/١٥٠-١٥١)فقد جمع بين الروايات من جهة العمل بأن الوقت الأفضل لصلاة الليل بعد نصفه ، وأن الثلث الأخـير منـه للدعاء .

[ملخص أقوال فقهاء المذاهب الأربعة]:

يرى الأحناف والشافعية والحنابلة (أن نصف الليل أفضل الوقت للتهجد)ويرى المالكية أن أفضل الليـل آخـره للقيـام (أي لأجل التهجد) وانظر تفصيل ذلك في : بدائع الصنائع /٢٧٢/١/ حاشية إبن عابدين /٤٦٨/٢ ، حاشية العدوي على كفايـة الطالب الرباني ٢٥٨/١، الخرشي على خليل /١١٠/٢ ، المجموع /١٠/٢ ، المغني مـع الشـرح الكبـير /٨٠٦/١-٨٠٧ ، الروض المربع /١٠٣ .

***

المسـألة السادسة : القراءة في صلاة الليل :

ترجم الإمام لهذه المسألة فقال :

٣٣٠-{باب ماجاء في قراءة الليل (١) .

٤٤٧-حدثنا محمود بن غيلان حدثنا يحي بن اسحق (هو السالحيني) (٢)حدثنا حماد بن سلمة (٣)عن ثابت البناني(٤) عن عبد الله بن رباح الأنصاري(٥) عن أبي قتادة(٦) أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: "مررت بك وأنت تقرأ وأنت تخفض من صوتك فقال: إني أسمعت من ناجيت قال ارفع قليلاً ،وقال لعمر مررت بك وأنت تقرأ وأنت ترفع صوتك قال: إني أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان قال: اخفض قليلا." (٧)

قال أبو عيسى :هذا حديث غريب وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمه* ، وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح* مرسلاً.

وفي الباب : عن عائشة(٨) ، وأم هاني(٩) ، وأنس(١٠) ، ....

(١)جامع الترمذي /٣٠٩/٢-٣١٢

(٢)(يحي):هو* يحي بن إسحاق السيلحيني أبو زكريا أو أبو بكر نزيل بغداد (صدوق)من كبار العاشرة مات سنة /٢٢٠هـ (انظر التقريب /٧٥٢٦ .

(٣)(حماد) : هو* حماد بن سلمه بن دينار البصري أبو سلمه ، ثقة / عابد ، أثبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه بآخره من كبار الثامنة ، مات سنة ١٦٧ هـ /التقريب /١٥٠٤ .

(٤)و(ثابت) : هو *ثابت بن أسلم البناني أبو محمد البصري ، ثقة / عابد ، من الرابعة مات سنة بضع وعشرون ومات وله ٨٦ سنة (التقريب /٨١٢).

(٥)و(عبد الله):هو* عبد الله بن رباح الأنصاري أبو خالد المدني سكن البصرة /ثقة من الثالثة قتله الأزارقة (التقريب /٣٣١٨).

(٦)أبو قتاده : هو أبو قتاده الأنصاري الحارث ويقال عمرو أو النعمان بن ربعي ابن بلومة السلمي شهد أحداً ولم يصح شهوده بدراً مات سنة ٥٤ هـ (انظر التقريب /٨٣٤٩) .

(٧)-د/العون / ك : الصلاة /ب : رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل /٤ /٢١٠ /رقم ١٣١٥ . متصلاً ومرسلاً .

الغريب في الحديث :

الوسنان : أي النائم الذي ليس بمستغرق في نومه – والوسن أول النوم . (النهاية لأبن الأثير ١٦٢/٥).

(٨): عن عائشه (أخرجه المصنف في الباب) بعد هذا .

(٩) وعن أم هاني (س /ك : الإفتتاح /ب : رفع الصوت بالقراءة /١٧٨/٢-١٧٩، ماجه / ك : إقامة الصلاة والسنة فيها /ب / ما جاء في القراءة في صلاة الليل /٤٢٩/١/رقم ١٣٤٩) وفي لفظه : قالت : كنت أسمع قراءة النبي ﷺ من الليل وأنا على عريش أهلي ، ت/شمائل /٢٦٠ /رقم ٣١٩ ، ".

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات (مصباح الزجاجة /١٥٩/١) .

(١٠)-وعن أنس (خ/الفتح /ك /فضائل القرآن) ب : / مد القراءة /١١١/٩/رقم ٥٠٤٥- ٥٠٤٦ وفي لفظه قال : "كانت قراءته مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، يمد ببسم الله ، ويمد بالرحمن ، ويمد بالرحيم ".

وأم سلمة(١) ، وابن عباس (٢).

٤٤٨-حدثنا أبو بكر محمد بن نافع البصري حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن اسماعيل بن مسلم العبدي عن أبي المتوكل الناجي عن عائشة قالت:"قام النبي ﷺ بآية من القرآن ليله" (٣)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه (٤) .

٤٤٩-حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس(٥) *قال : سألت عائشة : كيف كانت قراءة النبي ﷺ بالليل أكان يسر بالقراءة أم يجهر ؟فقالت "كل ذلك قد كان يفعل ، ربما أسر بالقراءة وربما جهر ، فقلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعه "(٦).

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب } .

---

(١)-وعن أم سلمه (ت/ك:فضائل القرآن /ب:ما جاء في قراءة النبي ﷺ / ١٦٧/٥/رقم ٢٩٢٣ وقال هذا حديث حسن صحيح غريب .، د/العون /ك: الصلاة / : كيف يستحب الترتيل في القراءة/٣٤٠/٤/رقم ١٤٥٣) وفي لفظه قالت : مالكم وصلاته ، كان يصلي وينام قدر ما يصلي ، ثم يصلي قدر ما ينام ، ثم ينام قدر ما يصلي حتى يصبح ونعتت قراءته فإذا هي تنعت قراءته حرفاً حرفا ." وسكت عنه أبو داود .

(٢)-وعن ابن عباس (د/ العون /ك : الصلاة ، ب : رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل /٢٠٩/٤ /رقم ١٣١٣وفي لفظه :" كانت قراءة النبي ﷺ على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت ".وسكت عنه أبو داود ، قال المنذري : وفي إسناده ابن أبي الزناد وفيه مقال ، وقد استشهد به البخاري في مواضع ./عون المعبود /٢٠٩/٤.

(٣):لم أجده عند غير (المصنف) .

(٤)وقوله غريب من هذا الوجه : أي من هذا الإسناد ، ولعل المراد هنا تفرده بهذا المتن لمخالفته غيره فقد جاء عنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح .

وجمع بينهما من وجهين :(الأول) : أنه ليس من حديث الباب أنه قام بها من أول الليل فيجوز أن يكون المراد من حين قام من النوم (والثاني) على تقدير أن يكون المراد بحديث الباب أنه قام بها ليلته كلها لأن عائشة في الحديث الثاني إنما نفت رؤيتها وقد يكون حديث الباب لم تره وإنما سمعته من أبي ذر وابن مسعود وكلاهما صلى معه تلك الليلة وعلى تقدير ضعف الجوابين فيصار إلى الترجيح وحديثها عند مسلم أصح أي قولها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح.(هذا البيان عن شرح الحافظ العراقي للجامع /مخطوط / ٥٣٧/لوحه /٣١٠/أ =والحديث في (م/مع شرحه للنووي /ك:صلاة المسافرين / ب:جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض /٢٣/٦/رقم ٧٤٦ .

(٥)(عبد الله بن أبي قيس) :هو* عبد الله بن أبي قيس ويقال ابن قيس ويقال ابن أبي موسى أبو الأسود النصري (بالنون) الحمصي /ثقة مخضرم من الثانية (أنظر /التقريب /٣٥٥٨/ وترجمته في تهذيب التهذيب /٣٦٦/٥ .

(٦)أخرجه /ت /أيضاً/ك:فضائل القرآن /ب:ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ /١٦٨/٥/رقم ٢٢٩٤

"بأطول من هذا " ، د/العون /ك :الصلاة /ب:في وقت الوتر /٣١٣/٤/١٤٢٤ ،ماجه =برواية غضيف بن الحارث عن عائشة رضي الله عنها قال :" أكان رسول الله ﷺ يجهر في القراءة أو يخافت به قالت :ربما جهر وربما خافت ." قلت :الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعه .".ك:إقامة الصلاة والسنة فيها /ب:ما جاء في القراءة في صلاة الليل /٤٣٠/١/رقم ١٣٥٤ .

الدلالة من الأحاديث في الباب :

في حديث أبي قتادةﷺ الإرشاد إلى الاعتدال بين الجهر والإسرار في القراءة بالليل. وفي حديثي عائشة رضي الله عنها :

١–بيان أن كلاً من الجهر والإسرار في القراءة بالليل قد فعله النبيﷺ فكل ذلك جائز .

٢–بيان أن الآية من القرآن قدر يُجزئ القيام به يرددها في كل ركعة [أي بعد قراءة الفاتحة].

٣–وفي هذا دلاله بأن عائشة رضي الله عنها كانت تسمع قراءته مما يدل على جهره بالقراءة .

٤–وفيه بيان كيف كان عليه الصلاة والسلام يعيش مع القرآن تأملاً وفكراً وحياه.وما تِرداده الآية في قيامه إلا لذلك .وهكذا ينبغي أن يكون الجهر والإسرار بما يمكن القارئ من تحقيق ذلك

فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله :

أولاً:جواز الجهر والإسرار بالقراءة في صلاة الليل .

ثانياً :أن الآية من القرآن قدر يجزئ القيام به . ومسوغ تقرير ذلك ما يلي :

١–الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، وفي ذلك إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل الحكم وأنه قائل به .

٢–سياقه حديثي عائشة رضي الله عنها مسندين دليل على أنه قائل بالحكم فيهما عامل به وقد علمت الدلالة منهما .

٣–الحكم عليهما بالصحة أو الحسن .

٤–تضعيفه لحديث أبي قتادة وقد علمت الدلالة منه .

ولم يذكر الإمام رحمه الله خلافاً بين أهل العلم في فرعي المسألة (١).

---

(١)وملخص آراء المذاهب الأربعة على النحو التالي :

الفرع الأول من المسألة : الجهر والإسرار بالقراءة:

١_ قال الأحناف : المتنفل بالليل إن كان منفرداً فإنه يخافت حتماً فلو أم جهر لتبعية النفل للفرض .

٢_ وقال المالكية الإسرار جائز لكنه خلاف الأولى .

٣– وقال الحنابلة والشافعية يراعي المصلحة في جهر وإخفات فإن كان الجهر أنشط له أو كان بحضرته من يستمع قراءته ويأنس بها فالجهر أفضل ، وإن كان قريباً منه من يتهجد أو من يستضر برفع صوته فالإسرار أولى ، وإن لم يكن لا هذا ولا هذا فليفعل ما شاء .

أنظر تفصيل ذلك في المراجع التالية :/الدر المختار /٢٥١/٢ =قال :وفي السرية يخافت حتماً على المذهب كمتنفلٍ بالليل منفودا .فلو أم جهر لتبعية النفل للفرض، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني /٢٥٨/١، المجموع /٣٩١/٣ ، مغني المحتاج /١٦٢/١–١٦٣ ، شرح منتهى الإرادات /١٩٣/١ ، المغني /الشرح الكبير /٨٠٩/١ .=

....

=(قلت) الأولى ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من تقييد أفضلية الجهر بتحقيق المصلحة لنفسه ولمن بجانبه لأن في ذلك جمعاً بين الأخبار الواردة في ذلك .

الفرع الثاني: الآية من القرآن هل تجزئ في الصلاة ؟.

إتفق رأي المذاهب الأربعة على أن الآية من القرآن قدر مجزئ في الصلاة (أي بعد الفاتحة).

أنظر المراجع /رد المحتار /٢٥٦/٢ ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير /٣٨٨/١ ،المجموع /٣٢٧/٣ ، شرح منتهى الإرادات /١٩١/١ .

***

المسألة السابعة: فضل صلاة التطوع في البيت .

(ترجم الإمام الترمذي لهذه المسألة فقال :

٣٣١-{ باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت(١) .

٤٥٠- حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ﷺ عن النبي ﷺ قال : " أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة " (٢).

قال وفي الباب عن عمر بن الخطاب(٣) ، وجابر بن عبد الله(٤) ، وأبي سعيد(٥) ، وأبي هريرة(٦) ، وابن عمر(٧) ،وعائشة (٨) ، وعبد الله بن سعد (٩) ، وزيد بن خالد الجهني (١٠).

قال أبو عيسى : حديث زيد بن ثابت حديث حسن .

---

(١)جامع الترمذي /٢/٣١٢-٣١٣ .

(٢) متفق عليه :خ /الفتح /ك:الأذان /ب:صلاة الليل /٢/٢٧٣/رقم ٧٣١ ، م/مع شرحه للنووي /ك:صلاة المسافرين /ب:استحباب صلاة النافلة في البيت وجوازها في المسجد/٦/٦٠-٦١ /رقم ٧٨١ .

(٣)-حديث عمر بن الخطاب ﷺ " إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته ؛ فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً " أخرجه (م/مع شرحه للنووي /ك : صلاة المسافرين وقصرها /ب : استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد /٦/٦٠/رقم ٧٧٨ .

(٤)حديث جابر بن عبد الله ﷺ ولفظه :"إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته ...الحديث أخرجه /م/مع شرحه للنووي /٦/٦٠/رقم ٢١٠-٧٧٨ .

(٥)حديث أبي سعيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : "إذا قضى أحدكم صلاته فليجعل لبيته منها نصيباً فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً ". أخرجه (ماجه /ك : إقامة الصلاة والسنة فيها /ب : ما جاء في التطوع في البيت /١/٤٣٨/رقم ١٣٧٦ .قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . (مصباح الزجاجة /٢/٨) .

(٦)حديث أبي هريرة ﷺ) أن رسول الله ﷺ قال :"لا تجعلوا بيوتكم مقابر ، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة "./م /مع شرحه للنووي /ك:صلاة المسافرين وقصرها/ب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد /٦/٦٠/رقم ٧٨٠ . .

(٧)حديث ابن عمر ﷺ ساقه المصنف في الباب وسيأتي تخريجه .

(٨)حديث عائشة رضي الله عنها : " أن رسول الله ﷺ كان يقول "اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تجعلوها عليكم قبورا " /حم /١/٦/٣١٢/٦ رقم ٢٤٤٧٧-٣٥٩ إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة .

(٩)حديث عبد الله بن سعد ﷺ) قال :سألت رسول ﷺ أيما أفضل الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد قال : "ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد ، فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة "/ماجه /ك :إقامة الصلاة والسنة فيها /ب :ما جاء في التطوع في البيت /١/٤٣٩/ رقم ١٣٧٨ ،والشمائل المحمدية للترمذي / ب: صلاة التطوع في البيت /٢٤٥//رقم ٢٩٨ . قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . (مصباح الزجاجة /٢/٩) .

(١٠)حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ) قال: قال رسول الله ﷺ "صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا "/مجمع الزوائد/ب:صلاة التطوع في البيت /٢/٢٤٧/:قال الهيثمي :فيه ابن لهيعة وبقية رجاله رجال الصحيح .

وقد اختلف الناس في رواية هذا الحديث :

فروى موسى بن عقبة*(١) ،وإبراهيم بن أبي النضر*(٢) مرفوعاً.

وروى مالك بن أنس عن أبي النضر ولم يرفعه وأوقفه بعضهم .

والحديث المرفوع أصح . (٣).

٤٥١ —حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :" صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً " (٤).

قال أبو عيسى:هذا حديث حسن صحيح. } .

الدلالة من حديث الباب :

أولاً: إن صلاة التطوع فعلها في البيوت أفضل من فعلها في المساجد إلا في بعض النوافل للنصوص الخاصة بها نحو تلك التي تشرع لها الجماعة .(٥) .

ثانياً:عموم الحديث مشعر بأن النوافل التي تفعل في البيوت أفضل من تلك التي تفعل في المسجد أو الصحراء وإن كانت هذه في ذاتها فعلها في المسجد أو الصحراء أفضل .

ثالثاً: وفيه عموم النوافل ليلية كانت أو نهارية وهو حجة على من خالف دلالته .

رابعاً:قوله: إلا المكتوبة . استثناء والمراد بها الصلوات الخمس ، وذلك في حق الرجال دون النساء لأن صلاتهن في بيوتهن أفضل .

.(١) موسى: هو *موسى بن عقبة أبي عيا ش الأسدي مولى آل الزبير ،ويقال مولى أم خالد بنت سعيد بن العاص زوج الزبير /أبي أمية التيمي أبو إسحاق المدني المعروف بَردان ثقة إمام في المغازي ،لم يصح أن بن معين لينه مات سنة ١٤١هـ/أنظر التقريب /٧٠١٨ .

.(٢) إبراهيم :هو* إبراهيم بن سالم بن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله /صدوق /مات سنة ١٥٣هـ ، وهو ابن ٧٤ سنة /أنظر التقريب /١٧٦ .

وأبو النضر :هو *سالم بن أبي أمية ، أبو النضر ، مولى عمر بن عبيد الله التيمي ، المدني ، ثقة ثبت ، وكان يرسل ، من الخامسة ، مات سنة تسع وعشرين ومائه /أنظر /التقريب/١/٣٣٤/رقم = ٢١٧٥ .

(٣)قال الحافظ العراقي رحمه الله :لأجل الاختلاف في رفعه ووقفه حكم على الحديث بالحسن دون الصحة وإن كان في الصحيحين /شرح الجامع له /مخطوط / ٥٣٧ /لوحه ٣١١/أ.

(٤)الحديث الثاني متفق عليه :خ/الفتح /ك:التهجد /ب:التطوع في البيت /٣/٨٠/رقم ١١٨٧،م /مع شرحه للنووي /ك:صلاة المسافرين /ب:استحباب صلاة النافلة في البيت وجوازها في المسجد /٦/٥٩-٦٠/رقم ٧٧٧.

(٥) قال الحافظ العراقي رحمه الله : فيه أن صلاة التطوع فعلها في البيوت أفضل من فعلها في المساجد إلا في بعض النوافل ولو كانت في المساجد الفاضلة التي تضاعف الصلاة فيها على غيرها كمكة والمدينة وبيت المقدس /أنظر شرح الجامع له /مخطوط/ ٥٣٧/ لوحه/٣١١/أ

فقه الإمام الترمذي :/يرى رحمه الله :

أولاً:أن أفضل الصلاة الصلاة في البيوت إلا المكتوبة[وهذا الاستثناء في حق الرجال دون النساء]وذلك يشمل سائر التطوعات ليلية كانت أم نهارية ، راتبة أم غير راتبة .

ثانياً: أن الأمر في حديث ابن عمر ﷺ بالصلاة في البيوت المراد به صلاة التطوع ، ومن قال اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج إلى المسجد محتجاً بهذا الحديث لا يصح .(١) .

وكأن سياقه لهذا الحديث تحت هذه الترجمة لبيان أن المراد به كذلك .

ومسوغ تقرير ذلك ما يلي :

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، وفي ذلك إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل الحكم وأنه قائل به .

٢-الدلالة من حديث الباب وقد علمت ذلك .

٣-تحسينه للحديث .

٤-سياقه حديث ابن عمر مسنداً تحت هذه الترجمة .

(١) ذكر القاضي عياض رحمه الله أن من أهل العلم من رأى في الحديث دلالة بأن تجعل بعض الفرائض في البيوت حتى يقتدى بهم . ولا خلاف في النفل المطلق بأن فعله في البيت أفضل وكذلك بالنسبة للسنن الرواتب عند الجمهور ليلية كانت أو نهارية .
:وانظر تفصيل ذلك في المراجع التالية(شرح فتح القدير /٣٤٠/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير /٥٠١/١ ، شرح الزرقاني على الموطأ/٤٧٧/١ ،المجموع /٤٨/٤ ،شرح منتهى الإرادات /٤٤/١ ،الإنصاف /١٧٧/١ ،المغني على الشرح الكبير /٨٠٠/١ ،الفروع ٦٥/٣ ،طرح التثريب /٣٦/٣ ،فتح الباري /٦٥/٣ ، إكمال المعلم بفوائد مسلم /١٤٤/٣).

الفصل الثاني :أحكام الوتـــــر .

المسألة الأولى: حكم صلاة الوتر .

المسألة الثانية: النوم قبل الوتر وبيان أفضل وقته .

المسألة الثالثة: عدد ركعات الوتر .

المسألة الرابعة: القراءة في الوتر .

المسألة الخامسة: القنوت في الوتر .

المسألة السادسة:قضـــــاء الوتر .

المسألة السابعة :نـــقـــض الوتـــر .

المسألة الثامنة :الوتر على الراحلة .

{أبواب الوتر }:

المسألة الأولى :حكم صلاة الوتر ٠

عقد الإمام رحمه الله لبيان هذه المسألة بابين :ترجم للأول فقال :

٣٣٢-{باب ما جاء في فضل صلاة الوتر (١)

٤٥٢-حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة أنه قال :خرج علينا رسول ﷺ فقال " إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر. "(٢)٠

قال: وفي الباب عن أبي هريرة (٣) ، وعبد الله بن عمرو(٤) ، وبريدة (٥) ، وأبي بصرة الغفاري(٦) صاحب رسول الله ﷺ .

---

(١)جامع الترمذي ٣١٤-٣١٦ .

(٢)حديث الباب أخرجه أيضا /د/العون /ب:استحباب الوتر/٢٩٢/٤/رقم /١٤١٥ ،ماجة /ب:ما جاء في الوتر/٣٦٩/١/رقم ١١٦٨، ، حاكم /ك:الوتر/٤٤٨/١/رقم ٣٢/١١٤٨ وقال :هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ،قطني /ب:فضيلة الوتر /١٩/٢/رقم ١٦٤٠ .،قال الحافظ بن حجر رحمه الله :ضعفه البخاري وقال ابن حبان إسناد منقطع ومتن باطل (تلخيص الحبير /٣٤/٢ .وقد فصل الزيلعي الكلام عنه /نصب الراية /١٠٩/٢ ،قال الألباني – صحيح –أما انقطاع السند فمجرد دعوى لا دليل عليها وإنما العلة جهالة ابن راشد هذا وهو الذي وثقه ابن حبان وحده ، وأما أن المتن باطل فكيف يكون باطلاً وقد جاءت له شواهد كثيرة يقطع الواقف عليها بصحته كيف لا وبعض طرقه صحيح لذاته /(إرواء الغليل /١٥٧/٢-١٥٨) ٠

(٣)عن أبي هريرة ﷺ وفي لفظه :"من لم يوتر فليس منا : حم /.١٢/١٩/رقم ٩٧١٥ إسناده ضعيف لضعف خليل بن مرة الضبعي البصري .

(٤)وعن عبد الله بن عمرو ﷺ وفي لفظه "إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها و هي الوتر "./حم /١٨٠/٢،٢٠٦ ، ٢٠٨ ، كتاب الوتر للمروزي /٢٥/رقم ٤ ، مجمع الزوائد /٢٣٩/٢-٢٤٠ قال الهيثمي : رواه أحمد والطريق لا يصح .

(٥)وعن بريدة ﷺ وفي لفظه "الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا " (د/العون /ب:فيمن لم يوتر/٢٩٣/٤)قال المنذري : في إسناده عبيد الله العتكي وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وتكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما . /عون المعبود /٢٩٤/٤ .

(٦)وعن أبي بصرة ﷺوفي لفظه :"إن الله زادكم صلاة صلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح الوتر الوتر " شرح معاني الآثار /ب:الوتر في السفر هل يصلى على الراحلة أم لا؟/٤٣٠- ٤٣١ . ، (حم /٣/٦/٤٧١-٤٧٢/رقم ٢٧٣٣٩-٦ "صحيح " إسناده حسن .

قال أبو عيسى :حديث خارجة بن حذافة (١)*حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب* (٢)

وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث فقال : "عن عبد الله بن راشد الزُّرَقي(٣) ، وهو وهم في هذا ٠وأبو بصرة الغفاري(٤) اسمه حُميل بن بصرة ،وقال بعضهم جميل بن بصرة ، ولا يصح ٠ وأبو بصرة الغفاري رجل آخر يروي عن أبي ذر ، وهو ابن أخي أبي ذر(٥)} ٠

الدلالة من حديث الباب :

فيه بيان فضل صلاة الوتر وفي ذلك حض عليها لإدراك ذلك الفضل دون إلزام .وبهذا يكون الوتر سنة وتتأكد بما جاء فيها من فضل وبمواظبة النبيﷺ عليها. وفيه بيان وقت الوتر "وهذه مسألة لها باب مستقل سيأتي لاحقا .

فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله :مشروعية الوتر وفضله ، وأنه سنة مؤكدة وليس واجبا ، وتقرير ذلك لما يلي :

-الدلالة من حديث الباب،وإن كان قد ضعفه فقد ساق له شواهد تعضده وتقويه ، وقد علمت أن فيه حض وبيان فضل ، وما كان كذلك إن لم يكن واجباً فهو مندوب إليه .

وصيغة الترجمة تدل على أن الإمام رحمه الله لا يرى في حديث الباب دلالة على وجوب الوتر .

وهو ما يتضح جلياً في سياق الباب التالي ، وكأنه قد جعل هذا الباب تمهيداً له فإن هناك من الأخبار ظاهرها الوجوب أشار إليها هنا بقوله وفي الباب،فقرر بسياقها هنا أنها دالة على فضل الوتر، دون الوجوب ، وبذلك أخلى ساحة أدلة الباب الذي بعده من وجود الدليل المعارض .

---

(١)(خارجة) :هو* خارجة بن حذافة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي العدوي ، أمه فاطمة بنت عمرو بن بُجرة العدوية ،كان أحد فرسان قريش يقال أنه يعدل ألف فارس .(صحابي جليل)/أسد الغابة /٣/١٠٦.

(٢)(يزيد) : هو *يزيد ابن حبيب المصري أبو رجاء واسم أبيه سويد واختلف في ولائه(ثقة فقيه وكان يرسل من الخامسة مات سنة ١٢٨هـ(التقريب /٧٧٢٩ وانظر ترجمته في التهذيب /١١/٢٧٦

وقوله : إن الحديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب ٠ قد توبع من طريقين الأول:من طريق خالد بن يزيد عن عبد الله بن راشد الزوفي ٠ والثاني : من طريق بن لهيعة ٠ شرح جامع الترمذي للحافظ العراقي /مخطوط / ٥٣٧ /لوحة /٣١٢/ب ٠

(٣)(عبد الله) :هو* عبد الله بن راشد الزوفي أبو الضحاك المصري "مستور ، من السادسة "/التقريب /٣٣١٤ ' وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب /١٨٣/٥.وقول الترمذي وقد وهم بعض المحدثين ...الخ ٠الوهم في اسم هذا الراوي حيث قالوا (الزرقي) بالزاي المضمومة والراء المفتوحة والقاف ، وصوابه بالزاي والواو الساكنة والفاء ٠

(٤) أبو بصرة :هو* جميل بن بصرة الغفاري وقيل حُميل بضم الحاء وفتح الميم وهو أكثر ، وقيل بصرة بن أبي بصرة سكن مصر وله بها دار ٠ /أسد الغابة /٥٥٣/١ ٠ والإمام الترمذي يؤكد أن اسمه حميل بن بصرة ، ويميز بينه وبين رجل آخر له الكنية نفسها قال : هو رجل آخر يروي عن أبي ذر ، هو ابن أخي أبي ذر ٠

الباب الثاني ترجم له فقال :

٣٣٣-{باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم (١).

٤٥٣-حدثنا أبو كريب حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا أبو إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: " الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة ولكن سن رسول الله ﷺ وقال :"إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن ".(٢).

قال وفي الباب عن ابن عمر(٣) ، وابن مسعود (٤) ، وابن عباس (٥).

قال أبو عيسى :حديث علي حديث حسن .

٤٥٤-وروى سفيان الثوري وغيره عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: " الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله ﷺ " حدثنا بذلك محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحق .

وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش .

وقد رواه منصور بن المعتمر عن أبي إسحق : نحو رواية أبي بكر بن عياش .} .

---

(١)جامع الترمذي ٢/٣١٦-٣١٧ .

(٢)أخرجه أيضا: س /ك:الوتر /٣/٢٢٩ /رقم ١٦٧٦ ،حاكم /ك : الوتر /١/٤٤١/رقم ٢/١١١٨ ،حم /١/٨٦،٩٨،١٠٠،١٠٧،١١٥،١١٨.

(٣) :عن ابن عمر ﷺ قال :" كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماءاً صلاة الليل إلا الفرائض ، ويوتر على راحلته " متفق عليه : /خ/الفتح/ك: الوتر /ب: /٢/٦٢٠/رقم ١٠٠٠ ، م/مع شرحه للنووي/ك:صلاة المسافرين /ب:جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به /٥/ ١٧٧- ١٧٨ /رقم ٧٠٠ .

(٤)وعن ابن مسعود ﷺ وفي لفظه "إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن فقال أعرابي ما يقول النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ ليست لك ولا لأحد من أصحابك ، وفي رواية ما يقول رسول الله ؟قال لست من أهله " د/العون /ب: الوتر /٤/٢٩٢/رقم ١٤٠٤ ، صحيح ابن ماجه /ب: ما جاء في الوتر /١ /١٩٣ /رقم ٩٦٠-١١٧٠ قال الألباني صحيح .

(٥)وعن ابن عباس ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :" ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وصلاة الضحى :(حم /٣/٢٠٥٠ /رقم ٢٠٥٠ ، قطني /ك: : الوتر /٢/١٤ ،حاكم /ك: الوتر /١/٤٤١/رقم ٣/١١١٩ " " إسناده ضعيف "، قال الحاكم :الأصل في هذا حديث الإيمان ، وسؤال الإعرابي النبي ﷺ عن الصلوات الخمس قال :هل علي غيرها ؟ قال : "لا إلا أن تطوع " . وحديث سعيد بن يسار عن ابن عمر في الوتر على الراحلة .قال الذهبي سكت الحاكم عنه وهو غريب منكر . (أنظر تفصيل ذلك في نصب الراية /٢/١١٥) .

الدلالة من حديث الباب :

الحديث نص في أن صلاة الوتر ليست واجبة وإنما هي سنة ، لأن معنى الحتم الوجوب (١).

فقه الإمـــام الترمذي :

يرى رحمه الله أن الوتر ليس واجب . وتقرير ذلك لما يلي :

١-الترجمة للباب بنص الحديث ، إشارة إلى أنه يرى فيه دليل الحكم وأنه قائل به .

٢-الدلالة من حديث الباب وقد علمت ذلك .

٣-تحسينه للحديث .

وفي فصله لهذا الباب والترجمة بهذا العنوان إشارة إلى خلاف في حكم الوتر وأن هناك من قـــال بوجوبه، و سنتبين ذلك من خلال البيان التالي :

بيان مذاهب العلماء في حكم الوتر :

أولاً: يرى الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ومن تبعهم من الأحناف: أن الوتر سنة وهـــو قول الإمام الترمذي كما سبق تحقيقه .

ثانياً: ويرى الإمام أبو حنيفة رحمه الله :أن الوتر واجب (وهو المذهب) . (٢) .

وسبب الخلاف :يقول ابن رشد رحمه الله :واختلافهم هل يسمى ما ثبت بالسنة واجباً أو فرضـــاً لا معنى له ،وسبب اختلافهم الأحاديث المتعارضة.(٣)

---

(١)حتم :يقال حتم عليه الأمر أي أوجبه ، وانحتم الأمر وتحتم وجب وجوباً لا يمكن إسقاطه .(المصباح المنير /١٢٠

(٢)راجع أقوال الفقهاء في (فتح القدير /١/ ٤٢٣ ،اللباب/١/ ١٦٦ ، المغني مع الشرح الكبير /٢/١١٧- ١١٩ ، المجمـــوع /١١/٤ ،المنتـــقى /٢٢٢/١ ،المحلى /٢٣٠ ، الإنصاف /٢/١٦٦-١٦٧).

(٣)أنظر بداية المجتهد /٨٩/١ ،وهو يشير هنا إلى مسألة أصولية وهي هل الواجب هو الفرض أم خلافه ؟
فإن الحنفية قد فرقوا بينهما فقالوا : الفرض ما ثبت بدليل قاطع كنص الكتاب والإجماع والخبر المتواتر ، والواجب ما ثبت بدليـــل ظني كالقياس وخبر الواحد والنزاع لفظي . (أنظر /روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر العاطر/٩٢/١ .

بيـــان الأدلة :

أولاً:استدل الجمهور بالسنة ومنها :

١-عن عبادة بن الصامتﷺ قال : سمعت رسول اللهﷺ يقول :" خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عـــهد أن يدخلـــه الجنة" (١) .

قال الباجي رحمه الله :الواجب ما في تركه عقوبة... فمن قال الوتر واجب وأراد به ذلك أي أنه يأثم بتركه على حسب ما يأثم بتركه الفرائض فهذا الحديث حجةٌ عليه (٢) .

٢-وعن أبي أيوب الأنصاري ﷺأن النبي ﷺ قال "الوتر حق وليس بواجب فمن أحب أن يوتـــر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل " (٣) .

٣-وعن أبي طلحة بن عبيد الله في جواب النبيﷺ للإعرابي "خمس صلوات كتبهن الله عليك قال :هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع "(٤).واستدل به من أربعة أوجه :

أ-إخبار النبي ﷺ بأن الواجب خمس صلوات .

ب-قوله هل علي غيرها ؟ قال لا .

ج-قوله ﷺ"إلا أن تطوع "وهذا تصريح بأن الزيادة على الخمس تكون تطوعا .

د-أنه قال لا أزيد على ذلك ولا أنقص فقال ﷺ"أفلح إن صدق " (٥) .وهذا تصريح أنه لا يأثم.

٤-وبحديث معاذ ﷺ لما بعثه النبي ﷺإلى اليمن وقال له فيما قال:"فإن أطاعوك فأعلمـــهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة "(٦) .

---

(١)د/العون /ب:باب فيمن لم يوتر /٤/٢٩٤ ، س/ك: الصلاة /ب:المحافظة على الصلوات الخمس /١/٢٣٠ / جـــه/ك:إقامـــة الصلاة والسنة فيها /ب: ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها /١/٤٤٨/رقم ١٤٠١ . قال المنذري :قال أبو عمـــو النمري :لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وهو صحيح ثابت .(عون المعبود /٤/٢٩٤-٢٩٥) .

(٢)المنتقى /١/٢٢١ "بتصرف "

(٣) أخرجه د/العون /ك:الصلاة /ب: الوتر (كم الوتر ؟) /٤//٢٩٦/رقم = ١٤٠٩ ، /س/ك:قيام الليـــل وتطـــوع النـــهار /ب:ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر /٣/٢٣٨ " جه /ك: إ قامة الصلاة والسنة فيها /ب: ما جـاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع /١/٣٧٦/رقم ١١٩٠ ' حم /٥/٤١٨ .وفي لفظ :"الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحـــب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل ".قال الألباني :إسناده صحيـــح (مشكاة المصابيح ١٢٦٥) .

(٤)حاكم /ك:الوتر/١/٤٤٤ /رقم من ١١٢٨-١١٣٤ "ذكره بروايات عده مرفوعاً وموقوفاً وقال :صحيح الإســـناد علـــى شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . وقال الحاكم :لست أشك أن الشيخين تركا هذا الحديث لتوقيف بعـــض أصحـــاب الزهري إياه هذا مما لا يعلل مثل هذا الحديث والله أعلم .

(٥)خ/ الفتح /ك:الصوم /ب:وجوب الصوم /٤/١٢٨/رقم ٩١ ، م/مع شرحه للنووي /ك:الإيمان /ب:بيان الصلوات التي هـي أحد أركان الإسلام /١/١٤٨-١٤٩/رقم ١١ .

(٦)خ /الفتح /ك:الزكاة /ب:وجوب الزكاة /٣/٣٣٣/رقم ١٣٩٥ 'م /مع شـــرحه للنـــووي /ك:الإيمـــان /ب:الدعـــاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام /١/١٧٥-١٧٧/رقم ١٩ .

قال ابن حبان :وكان بعث معاذ إلى اليمن قبل خروجه من الدنيا بأيام يسيرة، قال الزيلعي:ويقوي هذا ما في موطأ مالك أنه عليه السلام توفي قبل أن يقدم عليه معاذ من اليمن(١).

٥–وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال "الوتر حسن جميل عمل به النبيﷺ والمسلمون من بعده وليس بواجب " (٢) .

٦–وعن ابن عمر ﷺ "أن رسول الله ﷺكان يصلي الوتر على الراحلة " (٣).

ووجه الدلالة في ذلك :أن الفريضة لا تصلى على الراحلة فهذا ظاهر في عدم الوجوب .

ثانياً:واستدل أبو حنيفة ومن وافقه بالسنة أيضاً ومن ذلك :

١–عن خارجة بن حذافة العدوي ﷺ قال:خرج علينا رسول الله ﷺ فقال "إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر " . (٤)

وجه الدلالة :/إن معنى أمدكم زادكم والزيادة لا تكون إلا من جنس المزيد ، ويبين هذا الحديث ما رواه الطحاوي بسنده عن عمرو بن العاص عن رجل من أصحاب رسول اللهﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول " إن الله قد زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الصبح "(٥) .

٢– وعن علي ﷺ قال :قال رسول الله ﷺ" يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر "(٦).

ووجه الدلالة :أن ذلك أمر والأمر للوجوب .

٣–وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا"(٧).

وهذا أمر والأمر للوجوب .

٤–وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال :قال رسول الله ﷺ" من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكره أو استيقظ "(٨).

---

(١)نصب الراية /٢/١١٤ .

(٢) حاكم /ك:الوتر /١/٤٤١/رقم ١١١٧وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .، وله شواهد .

(٣) خ /الفتح /ك: الوتر /ب:الوتر على الدابة ، و باب الوتر في السفر/٢/٦١٩–٦٢٠/رقم ٩٩٩ و١٠٠٠ ،م/مع شرحه للنووي /ك:صلاة المسافرين /ب:جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت /٥/١٧٧–١٧٩/رقم ٧٠٠

[فائده]عقد الحافظ محمد بن نصر المروزي في كتابه " مختصر كتاب الوتر " باباً بعنوان " الأخبار الدالة على أن الوتر سنة وليس بفرض ٢٧–٤٠ ذكر فيه أحاديث وآثاراً كثيرة .

(٤)سبق تخريجه في باب ما جاء في فضل الوتر /صفحه/٥٢ .

(٥)شرح معاني الآثار /ب: الوتر هل يصلى في السفر على الراحلة أم لا؟/١/٤٣٠ ، مجمع الزوائد ٢/ ٢٤٠ قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك .

(٦)سبق تخريجه في الباب نفسه .(صفحه/٥٤) .

(٧)خ/الفتح /ك:الوتر /ب:باب ليجعل آخر صلاته وترا /٢/٦١٩ /رقم ٩٩٨ ، م /مع شرحه للنووي /ك:صلاة المسافرين /ب:صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل /٦/٢٧–٢٨ /رقم ٧٤٩ .

(٨) هذا الحديث أخرجه المصنف :/ب: ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه /٢/٣٣٠ . وفي بحث هذا الباب سيكون الكلام عنه مفصلا. .

وهذا أمر بالقضاء والأمر للوجوب ومتى وجب قضاؤه وجب أداؤه ولهذا أوجب القضاء بقولـه ﷺ" من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها "(١) .

٥-وعن عبد الله بن بريده عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول "الوتر حق فمـن لم يوتـر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا "(٢) .

ووجه الدلالة : أن في هذا تهديد والتهديد غالباً إنما يكون في الواجبات .

٦-وعن مالك أنه بلغه أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الوتر أواجب هـو ؟ فقال عبد الله بن عمر : قد أوتر رسو الله ﷺ وأوتر المسلمون "(٣) .

ووجه الدلالة : أنه لما أعرض عن جوابه وعرض بقوله " أوتر رسول الله ﷺ والمسلمون " فقـد أراد بهذا الكلام أن فعل الوتر سبيل للمسلمين فمن تركه دخل في قوله تعـالى (وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً). النساء/١١٥

مناقشـــة الأدله :

أولاً: مناقشة أدلة الجمهور :

١-خبر عبادة بن الصامت ﷺ وتكذيبه للرجل فإنما كذبه في قوله " كوجوب الصلاة "ولم يقـل أحد إن الوتر واجب كوجوب الصلاة .

٢-وخبر طلحة بن عبيد الله نوقش بأنه قبل وجوب الوتر بدليل أنه لم يذكر فيه الحج كمـا أن لفظة "زادكم " مشعرة بتأخر وجوب الوتر .

٣-ونوقش الاستدلال بوتره ﷺ على الراحلة بأن هذا كان قبل وجوب الوتر وهـو معـارض برواية حنظلة بن أبي سفيان *(٤)عن نافع* (٥)عن ابن عمر أنه كان يصلي على الراحلة ويوتـر على الأرض ويزعم أن النبي ﷺ فعل كذلك . ويمكن أن يقال أنها واقعة حال لا عمـوم فيـها فيجوز أن يكون ذلك لعذر (٦) .

(١) خ/الفتح /ك:مواقيت الصلاة /ب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها /٢/٨٩/رقم ٥٩٧،م /مع شرحه للنووي /ك:المساجد /ب:قضاء الصلاة الفائتة/ ٥/١٦٤/رقم ٦٨٤ .

(٢)سبق تخريجه في باب ما جاء في فضل الوتر /صفحه /٥٢ .

(٣)حم/٥٨ ، شب/٢/٩٢/رقم٦٨٤٩

(٤)حنظله :هو *حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي المكي (ثقة حجة من السادسة مات سنة إحدى وخمسين) /التقريب /١٥٨٧ وترجمته في تهذيب التهذيب /٣/٦٠ . .

(٥)نافع : هو *نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر (ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة / مات سنة سبع عشرة ومائه هـ أو بعـد ذلك).التقريب /٢/٧١١٢ وترجمته في تهذيب التهذيب /١٠/٤١٢ . .

(٦) أنظر /عمدة القارئ /٥/١١-١٢ ،شرح معاني الآثار /١/ ٤٢٩-٤٣٠ ، نصـب الرايـة /٢/١٠٨-١١٥ ،اللبـاب /١/١٦٩-١٧٠ ، فتح القدير /١/٤٢٩-٤٣٠ .

ثانياً:مناقشة أدلة الأحناف :

١ –قوله في الحديث "زادكم " :الزيادة لا تعني الوجوب وليس بالضرورة أن يكون المزيد من جنس المزيد عليه ، بل تكون من غيره كما لو ابتاع بدرهم فلما قضاه زاده ثمناً أو ربعاً إحساناً كزيادة النبي ﷺ لجابر في ثمن الجمل فإنها زيادة وليست بواجبة .وقد يكون المعنى زادكم صلاة لم تكونوا تصلونها على تلك الهيئة والصورة فإن نوافل الصلاة كانت شفعاً لا وتر فيها .ويمكن الجواب أيضاً فيقال أنه لو كان المزيد من جنس المزيد عليه لكان الوتر فرضاً وأنتم لا تقولون به.

٢ –وقوله في الحديث الآخر " اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا." إنما يدل على وجوب جعل آخر الصلاة وترا لا على وجوب نفس الوتر . والمطلوب هذا لاذا . والحاصل أن الأحاديث التي استدلوا بها قد تُكلم فيها ثم إن المراد بها بيان فضيلة الوتر وأنه سنة مؤكدة وذلك حق وزيادة الصلاة يجوز أن تكون سنة والتوعد على تركه للمبالغة في تأكيده .(١)

(١)أنظر (فتح الباري /٢/٦١٨ ، المغني /الشرح الكبير /١/٨٢٧–٨٢٩ ، شرح منتهى الإرادات /١/٢٣٧ ،تحفة الأحوذي /٢/٤٤٢ ، عارضة الأحوذي /٢/٢٠٦ ، المنهل العذب المورود /٨/٤٠–٤٢).

بيــــان الترجيح :

والذي يترجح لي ما ذهب إليه الجمهور من أن الوتر سنة مؤكدة وليس واجب لقوة أدلتــــهم .
وما ذكر من مناقشة لهذه الأدلة يمكن الإجابة عنها بما يلي :

١-قولهم الوتر واجب لا كوجوب الصلاة مبنيٌ على الاختلاف في تقسيم الأحكام فهم يجعلــون منها الواجب ويقسمونه إلى واجب علماً وعملا وهو ما يسمى الفرض ، وإلى واجــب عمــلا.
والصواب أن وجوب العمل مبني على وجوب العلم وثبوته .

٢-وقولهم عن خبر طلحة بن عبيد الله أنه قبل وجوب الوتر بدليل أن الحج لم يذكر فيــه فــإن الحج مذكور في حديث أنس بن مالك ﷺ .(١) .

٣-وما روي عن ابن عمر أنه كان يصلي على الراحلة فإذا أراد الوتر نزل فأوتر علــى الأرض فإنه هو الذي روي عنه أنه قال لسعيد بن يسار* (٢)حين فعل ذلك أليس لــك في رســول الله أسوة؟فقلت بلى والله فقال : "إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير" (٣) .

قال ابن حجر رحمه الله بشأن ما روي أن ابن عمر نزل فأوتر : وليس ذلك بمعارض لكونه أوتـر على الراحلة لأنه لا نزاع أن صلاته على الأرض أفضل وروى عبد الرزاق من وجه آخر عــن ابن عمر أنه كان يوتر على راحلته وربما نزل فأوتر بالأرض .(٤) .

قال الشوكاني رحمه الله بعد أن ذكر الأحاديث التي يدل ظاهرها على الوجوب والأحاديث الـتي تدل على عدمه : واعلم أن هذه الأحاديث فيها ما يدل على الوجوب كقوله : فليــس منــا ، الوتر حق، أوتروا ، وحافظوا ، وقوله الوتر واجب ، وفيها ما يدل على عدم الوجوب وهو بقية أحاديث الباب فتكون صارفة لما يشعر بالوجوب . وأما حديث " الوتر واجــب " فلــو كــان صحيحاً لكان مشكلا لأن التصريح بالوجوب لا يصح أن يقال إنه مصروف إلى غيره بخــلاف بقية الألفاظ المشعرة بالوجوب . (٥) .

---

(١)الحديث أخرجه /م /مع شرحه للنووي /ك:الإيمان /ب: السؤال عن أركان الإسلام /١٥٣/١٥١/١ " وفيه أن رجلاً مــن البادية جاء فسأل النبي ﷺ عن أركان الإسلام إلى أن قال "وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا. " الحديث

(٢)سعيد بن يسار : هو* سعيد بن يسار أبو الحباب المدني مولى ميمونة وقيل : مولى شُقران ، أو مولى الحسن بن علي ، وقيــل : مولى بني النجار ، والصحيح أنه غير سعيد بن مرجانة (ثقة متقن ، مات سنة /١١٧هــ وقيل غير ذلــك) ، أنظــر التقريــب /٢٤٣٠ ، وترجمته في تهذيب التهذيب /٩١/٤/رقم /٢٥١٦ .

(٣) متفق عليه :خ/الفتح /٦١٩/٢ /رقم ٩٩٩ /باب الوتر على الدابة ، م /مع شرحه للنــووي /١٧٨/٥/رقــم ٣٦-٧٠٠ /.باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به .

(٤)فتح الباري /٦٢٠/٢ .

(٥)نيل الأوطار /٣٥/٣ .

وقال المباركفوري : قلت "الوتر واجب على كل مسلم "أخرجه البزار عن ابـــن مســعود وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف ، ثم التصريح بالوجوب لا يمنع أن يقال أنه مصروف إلى غــيره إذا قامت قرينة صارفة . (١) .

وقال الشيخ أحمد شاكر : وقد زعم ناس من أهل العلم أن أحاديث الأمر بالوتر تدل علــى أن الوتر واجب . ويكفي في رد استدلالهم ما علم من الدين بالضرورة أن الصلوات المفروضة خمس وما زعموا من الفرق بين الواجب والفرض لا يستند إلى دليل والوتر سنة كسائر السنن .(٢) .

(١)تحفة الأحوذي /٢/٤٣٣ .

(٢)أنظر تعليقه على جامع الترمذي /٢/ ٣١ .

***

المسألة الثانية:النوم قبل الوتر وبيان أفضل وقته :

عقد الإمام لهذه المسألة بابين : ترجم للأول فقال :

٣٣٤-{باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر (١) .

٤٥٥-حدثنا أبو كريب حدثنا يحي زكريا بن أبي زائدة عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي عن أبي ثور الأزدي عن أبي هريرة قال:" أمرني رسول الله ﷺ أن أوتر قبل أن أنام(٢). قال عيسى بن عزة (٣):و كان الشعبي (٤) *يوتر أول الليل ثم ينام .

قال وفي الباب عن أبي ذر (٥).

قال أبو عيسى :حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه (٦) .

وأبو ثور الأزدي *اسمه حبيب بن أبي مليكة (٧) .

وقد اختار قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن لا ينام الرجل حتى يوتر .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال :"من خشي منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أوله ومن طمع منكم أن يقوم من آخر الليل فليوتر من آخر الليل فإن قراءة القرآن في آخر الليل محضورة وهي أفضل "حدثنا بذلك هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ بذلك (٨) .} .

---

(١)جامع الترمذي ٢/٣١٧-٣١٨ .

(٢)متفق عليه (خ /الفتح /ك:التهجد /ب: صلاة الضحى في الحضر /٣/٧٢ /رقم ٧٨ ، م/مع شرحه للنووي /ك:صلاة المسافرين /ب:استحباب صلاة الضحى/٥/١٩٨/رقم ٧٢١ .

(٣)(عيسى بن أبي عزة) : هو *عيسى بن أبي عزة الكوفي واسمه مساك الكوفي مولى عبيد الله بن الحارث الشعبي (صدوق ، ربما وهم من السادسة)/أنظر التقريب /٥٣٢٧ ، وترجمته في تهذيب التهذيب/٨/٢٢٠ .

(٤)و(الشعبي) :هو *عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمر (ثقة ، مشهور ، فقيه ، فاضل ، من الثالثة . قال مكحول : ما رأيت أفقه منه مات بعد المائة ، وله نحو من ثمانين . أنظر التقريب/٣١٠٣ ، وترجمته في تهذيب التهذيب /٥/٦٥ .

(٥)عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ يا أباذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام ، فصم ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة " ت/ك: الصوم /ب: ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر /٣/١٣٤/رقم ٧٦١ وقال : حديث حسن . وأخرجه أيضاً :(س/ك:الصيام /ب:صوم ثلاثة أيام من الشهر /٤/٢١٧-٢١٨) .

(٦)قوله : غريب من هذا الوجه : أي من هذا الإسناد " وكأنه أراد به تفرده بالحديث بهذا اللفظ " .

(٧)و(أبو ثور الأزدي) : هو *حبيب بن أبي مليكة النهدي أبو ثور الكوفي (مقبول) من الثالثة ، وقيل إنه أبو ثور الأزدي ولا يصح (التقريب /١١١٠/وترجمته في تهذيب التهذيب /٢/١٩١ .

قال الحافظ العراقي : ما ذكره المصنف من أنه حبيب بن أبي مليكة قد خالفه فيه مسلم والحاكم . /أنظر شرحه على جامع الترمذي / مخطوط /٥٣٧/لوحة /٣١٤/ب.

(٨)أخرجه أيضاً:م/مع شرحه للنووي /ك:صلاة المسافرين /ب:من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله /٦/٣٠-٣١ /رقم ٧٥٥ . قال الحافظ العراقي : كيف الجمع بين أمره ﷺ أبا هريرة ، وأبا ذر ، وأبا الدرداء =

الدلالة من حديث الباب :

فيه الأمر بالوتر قبل النوم وليس المراد به الوجوب بل الاستحباب خشية الاستغراق في النوم وفوات الوتر ، وهذا في حق من لا يثق بالاستيقاظ آخر الليل ، كما بينه حديث جابر المذكور في الباب .

فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله كراهية النوم قبل الوتر لمن خشي ألا يستيقظ من آخر الليل.وتقرير ذلك لما يلي:

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، وفي ذلك إشارة إلى أنه يرى في أحاديث الباب دليل الحكم المصرح به ، وأنه قائل به .

٢-سياقه لحديث جابر ﷺ مسنداً وفيه تقييد عموم حديث أبي هريرة ﷺ بمن خشي ألا يستيقظ من آخر الليل . وكأنه أراد به الرد على من رأى ألا ينام الرجل حتى يوتر بإطلاق(١).

=بالإيتار قبل النوم وفي حديث جابر في التفرقة بين من خشي أن يستيقظ من آخر الليل وبين من طمع أن يقوم من آخر الليل وتقرير أبي بكر على إيتاره في أول الليل ، وتقرير عمر على إيتاره في آخر الليل والجواب : أنه ﷺ أمر كل أحد بما كان هو الإحتياط في حقه ، وكان التعجيل بالوتر وأوله أولى لمن أمره بذلك ، ومن أقره عليه لإطلاعه على ما يصلحهم ؛ وكان حديث التفريق بين من خشي أن لا يقوم ومن وثق القيام حول ذلك ، ولذلك قال في حق أبي بكر حذر هذا أي خشي من أن لا يقوم ؛ وقال في حق عمر قوي هذا . /شرح الجامع له /مخطوط/٥٣٧/لوحة/٣١٥/أ.

وقال النووي : فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل وأن من لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل وهذا هو الصواب،ويحمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح . شرح مسلم له/ب: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله / ٦ /٣١ .

(١) قال الحافظ العراقي : بوب المصنف على الحديث ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر ولو كان التأخير أفضل فكيف يكون التأخير مكروهاً ؟ ولو فرضنا أن التقديم أفضل فكيف يكون ترك الأفضل مكروها ؟ وإنما يكون خلاف الأولى ، وقد يجاب عن ذلك بأنه إما أراد كراهة ذلك في حق من لم يعتد القيام في آخر الليل فأدى ذلك إلى خروج الوتر عن وقته فيكون ككراهة النوم قبل العشاء ولكنه في العشاء أشد كراهة إذ ربما أدى إلى ترك الفرض في وقته ، والكراهة في تأخير الوتر دونه في الرتبة وإن اختلف في وجوبه ؛ وعلى تقدير أن يقول : التقديم أفضل لمن خاف أن لا يقوم ، فالأمر بالتعجيل على وجه الندب لا يدل على كراهة التأخير ؛ ولكن قد يستفاد الكراهة من النهي عن النوم قبل الوتر في حديث علي وعمر المتقدم ذكرهما (شرح الجامع له /مخطوط /٥٣٧/لوحة/٣١٥/أ . وقال المباركفوري : قوله وقد اختار قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ .. الخ . الظاهر أنهم اختاروه لمن يخشى أن لا يستيقظ من آخر الليل كما يدل عليه حديث جابر ﷺ . (تحفة الأحوذي /٢/٤٤٤/٤٤٥) .

وترجم للباب الثاني فقال:

٣٣٥-{ باب ما جاء في الوتر من أول الليل. وآخره (١) .

٤٥٦-حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا أبو حصين عن يحي بن وثاب عن مسروق:"أنه سأل عائشة عن وتر رسول الله ﷺ فقالت :" من كل الليل قد أوتر من أوله وأوسطه وآخره فانتهى وتره حين مات إلى السحر "(٢) .

قال أبو عيسى : أبو حصين اسمه عثمان بن عاصم الأسدي .

قال: وفي الباب عن علي(٣) ، وجابر(٤) ، وأبي مسعود الأنصاري(٥) ، وأبي قتادة (٦).

قال أبو عيسى:حديث عائشة حديث حسن صحيح .

وهو الذي اختاره بعض أهل العلم "الوتر من آخر الليل } .

الدلالة من حديث الباب :

١-بيان أن الليل كله وقت للوتر وأوله بعد صلاة العشاء إذ لم ينقل عنه ﷺ أنه أوتر إلا بعد صلاة العشاء .

٢-وقول عائشة رضي الله عنها " فانتهى وتره حين مات في وجه السحر " أي أن ذلك كان آخر أحواله .

٣-وفي ذلك أن الوتر آخر الليل أفضل لأنه آخر ما انتهى إليه وتره ﷺ ، ولما علم من الأخبار في فضل هذا الوقت .

---

(١)جامع الترمذي /٣١٨-٣١٩ .

(٢)-الحديث متفق عليه /خ /الفتح /ك: الوتر /ب: ساعات الوتر /٦١٧/٢ /رقم ٩٩٦، م /مع شرحه للنووي /ك: صلاة المسافرين /ب: صلاة الليل وعدد ركعاتها/٢١-٢٢ /رقم =٧٤٥ .

(٣)عن علي ﷺ قال:"من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أوله وأوسطه وانتهى وتره إلى السحر " .ماجه/ك: إقامة الصلاة والسنة فيها /ب: ما جاء في الوتر آخر الليل /٣٧٥/١/رقم ١١٨٦" قال البوصيري :هذا إسناد صحيح رجاله ثقات (مصباح الزجاجة /١٤٢/١) .

(٤)-وعن جابر ﷺ : قال رسول الله ﷺ لأبي بكر:" أي حين توتر؟ قال أول الليل بعد العتمة ، قال فأنت يا عمر ؟ قال: آخر الليل . فقال النبي ﷺ أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالوثقى ، وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة "./ماجه /ك: إقامة الصلاة والسنة فيها /ب:ما جاء في الوتر أول الليل /٣٧٩/١/رقم ١٢٠٢ . قال البوصيري:هذا إسناد حسن (مصباح الزجاجة /١٤٣/١).

(٥)-وعن أبي مسعود الأنصاري ﷺ عن النبي ﷺ أنه "كان يوتر من أول الليل وأوسطه وآخره " شب /ب:في من كان يؤخر وتره /٨٦/٢/رقم٦٧٦٥ ، مجمع الزوائد/ب:في الوتر أول الليل وآخره وقبل النوم /٢٤٤/٢ قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات . =

(٦)-وعن أبي قتادة ﷺ " أن النبي ﷺ قال لأبي بكر:" متى توتر؟ قال أوتر من أول الليل . وقال لعمر متى توتر ؟ قال آخر الليل . فقال لأبي بكر أخذ هذا بالحذر ، وقال لعمر أخذ هذا بالقوة " /د /العون /ب: في الوتر قبل النوم / ٣١١/٤/رقم ١٤٢١ .الحديث سكت عنه المنذري (عون المعبود /٣١١/٤)

فقـــه الإمام الترمذي : يرى رحمه الله :

جواز الوتر من أول الليل وأوسطه وآخره وأن الوتر آخر الليل أفضل .

وتقرير ذلك لما يلي :

١-ترجمة الباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، وفي ذلك إشارة إلى أنه يـــرى في حديـث الباب دليل الحكم وأنه قائل به . واقتصر في الترجمة على ذكر أول الليل وآخره دون وسطه : لعل ذلك إشارة لارتباط صلاة الوتر بصلاة العشاء فلا يكون إلا بعدها ووقتها ينتهي بمنتصـــف الليل فقسم الليل بهذا الاعتبار إلى أول وآخر .

٢-دلالة حديث الباب وقد علمت ذلك . وتصحيحه له .

٣- وقوله أن الوتر آخر الليل هو اختيار بعض أهل العلم .

خلاصة الأحكام في المسألة : (١)

أولاً : أن الليل كله وقت للوتر ، أوله ووسطه وآخره .

ثانياً : أن أفضل الوقت للوتر آخر الليل .

ثالثاً : أن من خشي ألا يستيقظ من آخر الليل استحب له الوتر قبل النوم حرصاً علـــى عـدم فوات وقته ، ويكون في حق من هذا شأنه هو الأفضل .

وقد اتفق أهل العلم على أن أول وقت صلاة الوتر يبدأ بعد صلاة العشاء ، وقال أبو حنيفة أول وقته وقت العشاء إلا أنه شرع مرتباً عليه حتى لا يجوز أداؤه قبل صلاة العشاء .

وأما آخره فالذي عليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ومن وافقهم من الأحناف أنه إلى أن يطلع الفجر مع تفصيل للمالكية إذ قالوا : إن وقته الأصلي ينتهي إلى ذلك ووقته الضـــروري يمتد من الفجر إلى صلاة الصبح ، وحكى النووي قولاً للشافعي أنه يمتد إلى أن يصلي فريضـــــة الصبح .

(١) راجع / المغني / الشرح الكبير /١/٧٩٢-٧٩٣ ، وانظر آراء أهل العلم في المذاهب الأربعة بالإضافة إلى هـــذا /كشـاف القناع /١/٤١٥ ، بدائع الصنائع /١/٢٧٢ ، اللباب /١/١٦٦ ، المجموع / ٤/١٣-١٤ ، حاشية الدســوقي علـى الشـرح الكبير /١/٥٠٦ .

(قلت) : وإذا كان الأمر كذلك فإن المرجح أن وقته ينتهي بطلوع الفجر ، أما النائم والناسي فذاك لعذره .

قال الألباني بعد ذكر حديث " أوتروا قبل أن تصبحوا " وحديث " من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكر " قلـت :/لا تعارض بين الحديثين ذلك لأنه (أي الأخير) خاص بمن نام أو نسي فهذا يصلي بعد الفجر أي وقت تذكر ، وأما الذاكـــر فينتهي وقت وتره بطلوع الفجر وهذا بين ظاهر . (انظر =إرواء الغليل /٢/١٥٢-١٥٣) .

قال ابن قدامة : إن المنصوص عليه عند الإمام أحمد أن يفعله قبل صلاة الفجر واستدل له ورجحه ثم قال : وأما أحاديث النهي الصحيحة ليست بصريحة في النهي قبل صلاة الفجر إنما فيه حديث ابن عمر وهو غريب ، وقد روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ " من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكر " وهذا صريح في محل النزاع . ثم قال : إذا ثبت هذا فإنه لا ينبغي لأحدٍ أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح لهذا الخبر ، ولأن النبيﷺ قال " إذا خشي أحدكم الصبح فليصل ركعة توتر له ما قد صلى " . ولأن هذا الوقت لم يثبت النهي فيه صريحاً فكان حكمه فيه خفيفا (١) .

(١)المغني مع الشرح الكبير /٧٩٣/١ .

*****

المسألة الثالثة : عدد ركعات الوتر :

عقد الإمام ا لتر مذ ي لبيان هذه المسألة عدداً من الأبواب :

الباب الأول : ترجم له فقال :

٣٣٦{ باب ما جاء في الوتر بسبع (١) .

٤٥٧–حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحي بن الجزار عن أم سلمة قالت :"كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة فلما كَبِرَ وضعف أوتر بسبع " (٢) .

قال : وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها (٣).

وقال حديث أم سلمة حديث حسن .

وقد روي عن النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة ، وإحدى عشرة ، وتسع ، وسبع وخمس ، وثلاث ، وواحدة .

قال اسحق بن إبراهيم: معنى ما روي أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة . قال: إنما معناه أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلاة الليل إلى الوتر ، وروى في ذلك حديثاً عن عائشه (٤) .

واحتج بما روي عن النبي ﷺ قال : "أوتروا يا أهل القرآن "(٥). قال : إنما عنى به قيام الليل يقول إنما قيام الليل على أصحاب القرآن .(٦).} .

---

(١)جامع الترمذي /٢/٣١٩–٣٢١ .

(٢)– أخرجه أيضا:س /ك:قيام الليل وتطوع النهار /ب:الوتر بثلاث عشرة ركعة /٣/٢٤٣ ؛ حم /٦/٣٢٢ ؛ حاكم /ك:الوتر /١/٤٤٩/رقم ١١٤٩/٣٣ . وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٣)– عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع " م /مع شرحه للنووي /ك: صلاة المسافرين / ب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض /٦/٢٣–٢٤ /رقم =٧٤٦ .

(٤)قوله وروى في ذلك حديثاً عن عائشة رضي الله عنها الظاهر أن المراد به الحديث المذكور في الباب بعده من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت :" كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس " قاله الحافظ العراقي في شرحه للجامع /مخطوط /٥٣٧/ لوحة /٣١٦/ب " والحديث أخرجه /م /مع شرحه للنووي /ك: صلاة المسافرين /ب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ وأن الوتر ركعة وان الركعة صلاة صحيحة /٦/١٥/رقم = ٧٣٧ . وقال المباركفوري رحمه الله : الظاهر أنه أشار إلى ما وقع عند أحمد وأبي داود من رواية عبد الله بن أبي قيس عن عائشة بلفظ : "كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقص من سبع " تحفة الأحوذي /٢/٤٤٧ –٤٤٨ . (قلت) : كلا الخبرين في مسنده عن عائشة رضي الله عنها الأول /٢/١٣٢/برقم=٦١٦/٧٣ ؛ والثاني /٣/٩٥٦–٩٥٧ /رقم =١١٢٥–١٦٦٧ .

(٥)حديث أوتروا يا أهل القرآن "سبق تخريجه في باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم .

(٦)قوله إنما قيام الليل على أهل القرآن :قال العيني رحمه الله : أهل القرآن بحسب اللغة يتناول كل من معه شيءٌ من القرآن ولو كانت آية فيدخل فيه الحفاظ وغيرهم على أن القرآن في زمن النبي ﷺكان مفرقاً بين الصحابة (عمدة القاري /٧/١٢).

الدلالة من حديث الباب :

فيه بيان وجه من أوجه الوتر، الوتر بسبع ركعات .

وهل الوتر اسم للسبع ركعات كلها ؟

يرى ابن القيم رحمه الله : أن الوتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها ، وللخمس ، والسبع، والتسع المتصلة ، فإن انفصلت الخمس والسبع والتسع بسلامين كان الوتر اسماً للركعة المفصولة وحدها ، واستدل بقوله ﷺ "صلاة الليل مثنى ، مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح أوتر بواحدة توتر له ما صلى " (١)٠

وقد جاءت الأخبار بعضها بلفظ صلى بالليل ، وبعضها بلفظ أوتر ، وقد أشار الترمذي رحمه الله إلى ذلك في الباب بقوله : وقد روي عنه ﷺ الوتر بثلاث عشرة ، وإحدى عشرة ، وتسع ، وسبع ...الخ والعطف في هذا إلى ما سبق أن ساقه في الأبواب السابقة من الأخباربلفظ صلى بالليل ، وأراد القول أنه يتأتى إطلاق لفظ أوتر على صلاة الليل مع الوتر نسبةً إليه ، أو لاتصالها به . ولهذا ساق قول اسحق رحمه الله : إن معنى الوتر بثلاث عشرة أن ذلك صلاة ليل منسوبة إلى الوتر . ويمكن الاستدلال لهذا بقوله ﷺ " توتر له ما قد صلى " أي تصيرها وترا .

وفي حديث الباب أن النبي ﷺ قد صار إلى السبع ركعات لما كبر وضعف ، فإذا كانت الثلاث عشرة ركعة صلاة ليل منسوبة إلى الوتر ، فالسبع كذلك . والله أعلم .

---

(١)انظر إعلام الموقعين /٢ /٣٥٤-٣٥٥ ٠

فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله:

أولاً:مشروعية الوتر بسبع ركعات .

ثانياً :أن الوتر بسبع ركعات صلاة ليل منسوبة إلى الوترلاتصالها به ، أو لنسبتها إليه .

ومسوغ تقرير ذلك ما يلي :

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة وفي ذلك إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل المسألة وأنه قائل به .

٢-حديث الباب وقد علمت الدلالة منه على دعوى الترجمة .

٣-الحكم عليه بأنه حسن .

٤-قوله : وقد روي عن النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة ، وإحدى عشرة ، وتسع ... الخ ، ثم تعقيبه على ذلك بذكر قول اسحق في معنى الوتر بثلاث عشرة ، أراد به تفسير ذلك (١) .

(١)لعلنا نذكر قوله في أبواب صلاة الليل أن أقل ما وصف من صلاته ﷺ بالليل تسع ركعات ، وما سبق التنبيه بشأنه ، ندرك في هذا الباب ، أن عدم ذكره حديث الباب في أبواب صلاة الليل لم يكن نسياناً منه ، وإنما حيث ابتدأ الحديث بلفظ "أوتر " وقد كانت الأحاديث في أبواب صلاة الليل جميعها بلفظ " صلى بالليل " فيترجم هنا بما يوافق لفظ الحديث وإن كان يرى أن السبع ركعات صلاة ليل منسوبة إلى الوتر ، وندرك في هذا بيان منهج فليتأمل .

الباب الثاني ترجم له فقال :

٣٣٧-{ باب ما جاء في الوتر بخمس ٠(١)

٤٥٩-حدثنا اسحق بن منصور (الكوسج)حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت "كانت صلاة النبي ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن فإذا أذن المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين "(٢)٠

قال: وفي الباب عن أبي أيوب (٣) .

وقال حديث عائشة حديث حسن صحيح .

وقد رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الوتر بخمس ، وقالوا لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن .

قال أبو عيسى: وسألت أبا مصعب المديني*عن هذا الحديث " كان النبي ﷺ يوتر بالتسع والسبع " قلت : كيف يوتر بالتسع والسبع ؟ قال: يصلي مثنى ، مثنى ويسلم ويوتر بواحدة (٤) . } .

الدلالة من حديث الباب :

فيه بيان مشروعية الوتر بخمس ركعات لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن ، وهذا وجه من أوجه الوتر .

فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله مشروعية الوتر بخمس ركعات لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن .

وتقرير ذلك لما يلي :

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة ، وفي ذلك إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل المسألة وأنه قائل به .

٢-حديث الباب وقد علمت الدلالة منه على دعوى الترجمة ٠

٣-الحكم على الحديث بأنه حسن صحيح .

٤-قوله :وقد رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الوتر بخمس لا يجلس منهن إلا في آخرهن .

---

(١)جامع الترمذي /٢/٣٢١-٣٢٢ .

(٢)- أخرجه /م/ مع شرحه للنووي / ك: صلاة المسافرين /ب:صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل /١٥/٦/رقم=١٢٣- ٧٣٧ ٠

(٣) -عن أبي أيوب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل". (سبق ذكره وتخريجه والحكم عليه في باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم /صفحة ٥٦).

(٤)وأبو مصعب : هو* أحمد بن أبي بكر ، واسمه القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ، أبو مصعب الزهري المدني ، فقيه أهل المدينة غير مدافع ، مات في رمضان سنة ٢٤٢ هـ ، وله ٩٢ سنة (تهذيب التهذيب /١/١٩)=

الباب الثالث ترجم له فقال :

٣٣٨-{باب ما جاء في الوتر بثلاث (١) .

٤٦٠-حدثنا هناد حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي اسحق عن الحارث عن علي قال :"كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل ، يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ "(٢).

قال : وفي الباب عن عمران بن حصين(٣) ، وعائشة(٤) ، وابن عباس(٥) ، وأبي أيوب(٦) ، وعبد الرحمن بن أبزى عن أبي بن كعب .(٧) .

وقال: وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا ورأوا أن يوتر الرجل بثلاث . (٨) .

=وقوله وسألت أبا مصعب ٠٠ الخ لعله قصد به الإشارة إلى جواز صلاة السبع والتسع ركعات مثنى مثنى والوتر بركعة ، وقد جاء النص صريحاً في وتره ﷺ بالتسع والسبع أنه كان لا يجلس إلا في الثامنة ، أو السادسة ولا يسلم إلا في التاسعة ، أو السابعة

(١)جامع الترمذي /٢/٣٢٣-٣٢٤ .

(٢)-أخرج الحديث أيضاً /حم /٢/٦٨٧/رقم ٦٨٥ " إسناده ضعيف من أجل الحارث الأعور .

(٣)عن عمران بن حصين رضي الله عنه وفي لفظه "أن النبي ﷺ أوتر بسبح اسم ربك الأعلى "٠ وروي بلفظ " كان يقرأ في الوتر سبح اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد " =أخرجه /س /ك:قيام الليل وتطوع النهار /ب:القراءة في الوتر /٣/٢٤٧ (مجمع الزوائد /٢/٢٤٣ ٠ قال الهيثمي رحمه الله : فيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام ٠

(٤)-وعن عائشة رضي الله عنها =" كان يصلي أربعاً فلا تسأل عن طولهن وحسنهن ٠٠ إلى قوله ثم يصلي ثلاثاً"(سبق تخريجه في باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى ،مثنى) ، ولعائشة رضي الله عنها أحاديث أخرى في الإيتار بثلاث ٠

(٥)-وعن ابن عباس رضي الله عنه وفي لفظه " ثم أوتر بثلاث " ٠ أخرجه =م/مع شرحه للنووي /ك:صلاة المسافرين /ب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه /٦/٣٩-٤٦ /رقم =٧٦٣-١٩١

(٦)-وعن أبي أيوب رضي الله عنه (سبق تخريجه /٥٦)٠

(٧)-وعن عبد الرحمن بن أبزى بلفظ "كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة بقل هو الله أحد ويقنت " س/ك:قيام الليل وتطوع النهار /ب٣/٢٤٤-٢٤٧ . وقد وقع اختلاف في هذا الحديث هل هو من رواية عبد الرحمن بن أبزى عن النبي ﷺ بدون واسطة ، أومن روايته عن أبي بن كعب ، أو عن أبيه عن النبي ﷺ ؟ قال الحافظ رحمه الله :عبد الرحمن بن أبزى (صحابي صغير ، وكان في عهد عمر رجلا ، وكان على خراسان لعلي ، روى عن النبي ﷺ ، وعن أبي بكر وعلي وعمر وعمار وأبي بن كعب وغيرهم (تقريب التهذيب /١/٥٥٩ – ٥٦٠ /رقم =٣٨٠٦ ' وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب /٦/١٢١ ٠) قلت : وهذا يعني احتمال أنه روى الحديث بواسطة وبغير واسطة ٠ وعن أبي بن كعب رضي الله عنه بلفظ قال:"كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل للذين كفروا[يا أيها الكافرون] ، والله الواحد الصمد " د/العون /ب:ما يقرأ في الوتر/٤/٢٩٧-٢٩٨ /رقم ١٤١٠ ، ماجه /ك:إقامة الصلاة والسنة فيها /ب:ما جاء في الوتر بركعة /١/٣٧٠/رقم ١١٧١ ، /س/ك:قيام الليل وتطوع النهار /ب:اذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر /٣/٢٣٥ ٠ قال الألباني : صحيح (صحيح أبي داود /١/٢٦٧ /رقم ١٢٦١) .

(٨)قوله وقد ذهب قوم من أهل العلم ٠٠ الخ منهم عمر ، وعلي ، وأبو أمامة ، وأنس بن مالك ، والحسن ، وعلقمة ، وسعيد بن جبير ، ومكحول ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعي ٠ (انظر /شب /٢/٢٩٣-٢٩٥)٠

قال سفيان*: إن شئت أوترت بخمس ، وإن شئت أوترت بثلاث ، وإن شئت أوترت بركعة . قال سفيان : والذي أستحب أن يوتر بثلاث ركعات (١) وهو قول بن المبارك(٢) ، وأهل الكوفة(٣) .

حدثنا : سعيد بن يعقوب الطالقاني حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين قال: " كانوا يوترون بخمس ، وبثلاث ، وبركعة ، ويرون كل ذلك حسنا"(٤) . } .

الدلالة من حديث الباب :

فيه بيان مشروعية الوتر بثلاث ركعات ، وظاهره الوصل بينها .

فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله مشروعية الوتر بثلاث ركعات موصولات سردا ، وأن ذلك خلاف الأولى(٥) وتقرير ذلك لما يأتي بيانه :

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة ، وفي ذلك إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل المسألة وأنه قائل به .

٢-حديث الباب ، وقد علمت الدلالة منه على دعوى الترجمة ، وقد سكت عنه ، وقوله وفي الباب شواهد معضدة له .

٣-قوله وقد ذهب قوم من أهل العلم .الخ .قال:رأوا أن يوتر الرجل بثلاث [أي موصولات] يؤكد ذلك أن من ذُكر منهم في السياق ،سفيان وابن المبارك ، وأهل الكوفة يرون ذلك .

وفي هذا الباب يشير إلى أن عدد ركعات الوتر خمس ، أو ثلاث ، أو واحدة ، بذكر قول سفيان والأثر عن محمد بن سيرين .

---

(١)سفيان : سبقت الترجمة له في صفحة (٢٢).وقول سفيان : والذي استحب أن يوتر بثلاث ركعات ، أي موصولات ، لأنه لا يرى الوتر بواحدة ، ولا بثلاث بتسليمتين .(انظر =المجموع /٤/٢٢ .

(٢)وقول بن المبارك لم يتيسر لي توثيقه .

(٣)وأهل الكوفة : المراد بهم من كان فيها من أهل العلم كالإمام أبي حنيفة ' والسفيانين وغيرهم ، هذا ما رجحه المباركفوري رحمه الله (انظر مقدمة تحفة الأحوذي /١/٣٣٤) والأحناف يرون الوتر ثلاث ركعات موصولات (انظر بدائع الصنائع /١/٢٧١) .

(٤)ومحمد بن سيرين : هو* محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عمرة البصري ، ثقة ثبت عابد ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، من الثالثة ، مات سنة عشر ومائة(تقريب التهذيب /٢/٨٥/رقم = ٥٩٦٦ . ولم يتيسر لي تخريج الأثر .

(٥)قلت أنه يرى ذلك خلاف الأولى إذ لم يحكم على الحديث ، وسيأتي في الباب بعده حديث في الفصل بين الركعتين والثالثة ، صححه وبين أن العمل عليه عند بعض أهل العلم ، واعتنى بذكرهم ، والله أعلم .

الباب الرابع ترجم له فقال:

٣٣٩-{باب ما جاء في الوتر بركعة (١) .

٤٦١-حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين قال : سألت ابن عمر فقلت أطيل في ركعتي الفجر ؟فقال: "كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة وكان يصلي الركعتين والأذان في أذنيه "(٢) يعني يخفف ..

قال :وفي الباب عن عائشة (٣) ، وجابر(٤) ، والفضل بن عباس(٥) ، وأبي أيوب(٦) ، وابن عباس (٧)٠

وقال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ، رأوا أن يفصل الرجل بين الركعتين والثالثة يوتر بركعة .

وبه يقول مالك والشافعي وأحمد واسحق (٨) . } .

---

(١)جامع الترمذي /٢/٣٢٤-٣٢٥ .

(٢)-خ/الفتح /ك:الوتر/ب:ساعات الوتر /٢/٦١٧/رقم ٩٩٥ ٠

(٣)عن عائشة رضي الله عنها قالت :"كان النبي ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة "م/مع شرحه للنووي /ك:صلاة المسافرين /ب:صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل /١٥/٦/رقم ٧٣٦)٠

(٤)وعن جابر ﷺ قال "صلى رسول الله ﷺ مثنى مثنى وأوتر بواحدة "(مختصر الوتر للمروزي /ب:وتر النبي ﷺ /٥٦ /رقم ٣٣ ٠"إسناده صحيح أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٠٧٥) .

(٥)وعن الفضل بن عباس ﷺ وفي لفظه " فلم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات ثم قام فصلى سجدة واحدة فأوتر بها" د/العون /ب:في صلاة الليل /٤/٢٣٣/رقم ١٣٤٢ .الحديث سكت عنه أبو داود ، وسكت عنه المنذري /عون المعبود /٤/٢٣٤ .

(٦)وعن أبي أيوب ﷺ [سبق ذكره وتخريجه /٥٦] ٠

(٧)وعن ابن عباس ﷺ قال: "قال رسول الله ﷺ الوتر ركعة من آخر الليل " م/مع شرحه للنووي /ك:صلاة المسافرين /ب:صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل /٦/٢٩/رقم ٧٥٣ .

(٨)وقوله والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ٠٠ إلى قوله وبه يقول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، واسحق ٠ (منهم ابن عمر ، والحسن ، ومعاذ القارىء ، كانوا يفصلون بين الركعتين والركعة ، وكان أبو بكر ،وعثمان ، وسعد، وابن مسعود ، وحذيفة يوترون بركعة .واستحسن ذلك ابن عباس . وسئل عطاء عن الوتر بركعة فقال: نعم انظر (شب /٢/٢٩٢ ، الاستذكار /٥/٢٨٠-٢٨٥ ، وانظر أقوال الفقهاء في الشرح الكبير للدسوقي /١/٤٩٨ ، المنتقى /١/٢١٤-٢١٥ ، بداية المجتهد /١/٢٠٠-٢٠١ ، المجموع /٤/١٣ ، مغني المحتاج /١/٢٢١ ، روضة الطالبين /١/٤٣٠-٤٣١ ، المغني مع الشرح الكبير /١/٨١٨ ، شرح منتهى الإرادات /١/٢٣٨-٢٣٩ ٠

الدلالة من حديث الباب :

-فيه بيان مشروعية الوتر بركعة ، وظاهره الفصل بين الشفع والوتر .

-وفيه بيان استحباب تأخير الوتر .

فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله: أن من أوجه الوتر المشروعة الوتر بركعة ، واستحباب أن يتقدمها شفع ، ويقرر أن الوتر اسم للركعة المفصولة عما قبلها وذلك لما يلي :

١-الترجمة بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، وفي ذلك إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل المسألة وأنه قائل به .

٢-حديث الباب وقد علمت الدلالة منه على دعوى الترجمة .

٣-وفي الأحاديث المشار إليها بقوله [وفي الباب] حجة لما ذهب إليه .

٤-قوله : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ... رأوا أن يفصل الرجل بين الركعتين والثالثة يوتر بركعة . وفي هذا إشارة إلى أمرين :

الأول : أنه ينبغي أن يكون الوتر مسبوقاً بشفع .

الثاني:أنه حين الفصل بين الركعتين والثالثة فإن الوتر اسم للركعة المفصولة (١) .

٥-وقد أشار إلى الخلاف بين أهل العلم في شأن وصل ركعة الوتر بالشفع قبلها أو فصلها عنه في سياق البابين هذا والذي قبله ولم يصرح بالترجيح ، والترجمة للبابين وسياقهما مشعر برأيه كما سبق تقريره . والله أعلم .

ملخص مذاهب العلماء في عدد ركعات الوتر(٢) :

١-خمس لا يجلس في شيء منهن إلا في آخر هن ، أو ثلاث موصولات ، أو ركعة واحدة مفصولة عما قبلها،أو ركعة مفردة .[وبه قال الإمام الترمذي رحمه الله كما سبق تقريره] .

٢-ثلاث موصولات ، ولا يكون إلا كذلك ، ولا تكون الركعة وترا .[وهو رأي الأحناف].

٣-ركعة واحدة بشرط أن يتقدمها شفع ،ويكره إفرادها [وهو رأي المالكية] .

٤-أقله ركعة ويستحب أن تتقدمها صلاة ، أو خمس ، أو سبع ، أو تسع ، أو إحدى عشرة وهو أكثره .[وهو رأي الشافعية والحنابلة] .

سبب الخلاف :

والخلاف يعود إلى اختلاف الآثار ، فذهب العلماء فيها مذهب الترجيح أو الجمع (٣)

---

(١) هذا لا ينفي ما سبق تقريره من إمكان إطلاق الوتر على صلاة الليل نسبة إليه .

(٢)أورد بن حزم رحمه الله ثلاثة عشر وجهاً للوتر أي ذلك فعل أجزأه ، ويطول المقام بذكرها .(انظر المحلى /٢/٨٢-٩٠).

(٣)بداية المجتهد /١/٢٠٠-٢٠١ .

بيان الأدلة :

أولاً:الحجة لما ذهب إليه الترمذي :ما تقدم بحثه في سياق أبواب المسألة .

ثانياً:واستدل الأحناف بالسنة ومنها :

١-عن عائشة رضي الله عنها قالت :" ما كان يزيد رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً"(١) .

قالوا : لو كان يفصل لقالت ثم يصلي ركعتين ثم واحدة (٢).

٢-وعن عائشة رضي الله عنها قالت " كان ﷺ يوتر بثلاث لا يفصل بينهن بسلام" وفي رواية : لا يقعد إلا في آخرهن " (٣) .

٣-وعن ابن عمر رضي الله عنه قال :قال رسول الله ﷺ "صلاة المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل"(٤).

قالوا:معلوم أن صلاة المغرب ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخر هن ، فكذلك وتر صلاة الليل .

والأثر: من ذلك :

-عن أبي العالية قال: "علمنا أصحاب رسول الله ﷺ أن الوتر مثل صلاة المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار "(٥).

-ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال:""الوتر ثلاث كوتر النهار ثلاث ركعات كصلاة المغرب . وقال :ما أجزت ركعة قط ""(٦).

كذلك استدلوا بالمعقول فقالوا :النوافل أتباع الفرائض فيجب أن يكون لها نظير من الأصول ، والركعة الواحدة غير معهودة فرضا .(٧).

(١)سبق ذكره وتخريجه في باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل .

(٢)تبيين الحقائق /١/١٧٠ .

(٣)س/ك: قيام الليل وتطوع النهار /ب:كيف الوتر بثلاث /٣/٢٣٤-٢٣٥، هق /٣/٣١ بلفظ :"كان لا يسلم في ركعتي الوتر ":قال النووي رحمه الله :رواه النسائي بإسناد حسن،ورواه البيهقي في السنن الكبرى بإسناد صحيح(المجموع/٤/١٧-١٨) وأخرجه أيضاً :حاكم /ك: الوتر /١/٤٤٦-٤٤٧/رقم١١٣٩-٢٣ ، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، قال وله شواهد .

(٤)حم/٧/٤٨٤٩/رقم ٤٨٤٧ " قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله :إسناده صحيح .

(٥)أخرجه :شرح معاني الآثار للطحاوي /ب: الوتر /١/٢٩٣ (أورده الحافظ في الدراية ، وسكت عنه . /١/١٩٠ (وأبو العالية =هو رُفيع : بالتصغير، ابن مهران ، أبو العالية الرياحي ، ثقة كثير الإرسال ، من الثانية ، مات سنة تسعين ، وقيل ثلاث وتسعين ، وقيل بعد ذلك . /تقريب التهذيب /١/٣٠٣/رقم ١٩٥٨) .

(٦)شرح معاني الآثار /ب: الوتر /١/٢٩٤ .

(٧)بدائع الصنائع /١/٢٧١ .

ثالثاً:واستدل المالكية بالسنة ومنها :

١–حديث ابن عمر ﷺ وفيه :"صلاة المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل "(١) .

قال ابن عبد البر رحمه الله :

[استدل بعض أصحابنا على أن الوتر لا يكون إلا بعد صلاة أقلها ركعتان بهذا الخبر وقالوا : إذا كانت المغرب وتر صلاة النهار يعني المكتوبات لأنها من جنسها فكذلك ينبغي أن يكون الوتر لصلاة نافلة تتقدمها ولا تكون ركعة مفردة](٢).

٢–وعن عائشة رضي الله عنها قالت :" كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحده ... الحديث " (٣).

قالوا إن النبي ﷺ لم يوتر إلا في إثر شفع وأقل ذلك ركعتان .

٣–وعن ابن عمر ﷺ أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال:"صلاة الليل مثنى ،مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى"(٤). قال مالك : [كيف يوتر بواحدة ليس قبلها شيء وأي شيء يوتر له وقد قال ﷺ " توتر له ما قد صلى "](٥).

واستدلوا كذلك بالمعقول فقالوا :إن الوتر نفل فلا يوتر إلا نافلة ، فيجب أن تتقدمه نافلة يوترها ، وأقل ذلك ركعتان ، والأصل في ذلك حديث ابن عمرﷺ " صلاة الليل مثنى ، مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى " (٦) .

(١)سبق تخريجه في الباب .

(٢)الاستذكار/٥/٢٥٨ .

(٣)م/مع شرحه للنووي /ك: صلاة المسافرين /ب:صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم بالليل /٦/١٤–١٥ رقم =١٢٢–٧٣٦ .

(٤)خ/الفتح/ك:التهجد /ب:كيف صلاة النبي ﷺ ، وكم كان يصلي من الليل ؟/٣/٢٥/رقم =١١٣٧ ،م/مع شرحه للنووي /ك:صلاة المسافرين /ب:صلاة الليل مثنى ، مثنى /٦/٢٧/رقم =٧٤٩ .

(٥)الاستذكار/٥/٢٥٨ .

(٦)المنتقى /١/٢٢٣ .

رابعاً: واستدل الشافعية والحنابلة بالسنة ومنها:

١-حديث ابن عمر ﷺ "صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة "(١)

٢-وعنه ﷺ أن النبي ﷺ قال :" الوتر ركعة من آخر الليل "(٢).

٣-وعن عائشة رضي الله عنها قالت : "كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة "(٣) .

٤-وعن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن النبي ﷺ قال:" الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل "(٤) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت :"كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن "(٥).

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:" لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس، أو بسبع ، أو بتسع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب "(٦) .

قالوا : [وقد صح الوتر بركعة واحدة عن جمع من الصحابة ، منهم :عمر ، وعثمان ، وسعد بن أبي وقاص ، ومعاوية ، وتميم الداري ، وأبو موسى الأشعري ، وابن عباس ، وبن عمر ، وأبو أيوب وغيرهم] (٧).

بيـــان المناقشة :

أولاً:مناقشة أدلة الأحناف :

وقد نوقشت أدلتهم بأن كل ما في هذا الباب لا يصح لهم الاحتجاج به ، لأنها تقتضي التخيير عدا حديث ابن عمر ﷺ : المغرب وتر صلاة النهار . وأجيب عنه بأنه ليس فيه أن يكون وتر الليل ثلاثاً كوتر النهار ، لأنه يلزمهم الجهر في الأولين والإسرار في الثالثة كالمغرب ، وأن تقنتوا في المغرب كما تقنتون في الوتر ، أو ألا تقنتوا في الوتر كما لا تقنتون في المغرب فالقياس باطل .

(١)سبق تخريجه والإشارة إلى ذلك في الباب .

(٢)م/مع شرحه للنووي/ك:صلاة المسافرين /ب: صلاة الليل مثنى ، مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل /٦/٢٩ /رقم ٧٥٢ .

(٣)سبق تخريجه في باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل .

(٤)سبق تخريجه في باب ما جاء في الوتر بخمس .

(٥)سبق تخريجه في باب ما جاء في الوتر بخمس .

(٦)قطني /ك: الوتر /ب: لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب /٢/١٧-١٨ / رقم ١٦٣٤، ١٦٣٥ .قال الدار قطني :إسناده ثقات . (هذا الحديث عليه مناقشة ذات فائدة كبيره /راجع بغية الألمعي في تخريج الزيلعي /نصب الراية /٢/١١٦ .

(٧)انظر /شب /ب:من كان يوتر بركعة /٢/٨٨-٩٠ ،مختصر الوتر للمروزي /ب: الأخبار المروية عن السلف في الوتر بركعة /٦٣-٦٧ .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها " أنه ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر " فهو محمول على الإيتار بتسع ركعات بتسليمةٍ واحدة ، أو يحمل على الجواز جمعاً بين الأدلة .

وأجيب عن قول ابن مسعود ﷺ : بأنه محمول على الجواز ، ثم إن الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ مقدمة عليه . وأما قوله [ما أجزت ركعة قط]:فليس بثابت عنه ، ولو ثبت لحمل على الفرائض فقد ذكر أنه رد على ابن عباس في قوله :[إن الواجب من الصلاة الرباعية في حال الخوف ركعة واحدة ،فقال ابن مسعود : ما أجزت ركعة من المكتوبة قط] .

ولهم أدلة أخرى من السنة ، والأثر، والعقل تركتها خشية الإطالة وهي بمجملها لم تسلم من المناقشة (١) .

ثانياً : مناقشة أدلة المالكية :

كان أهم ما استدلوا به قوله ﷺ " توتر له ما قد صلى " فحملوه على النفل ، وحمله غيرهم على ما هو أعم (من النفل والفرض) .

وقد صح عن جمع من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير تقدم نفل عليها ، وفي حديث أبي أيوب ﷺ " ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل " .

وقولهم أن النبي ﷺ لم يصل الوتر إلا عقب شفع :

أجيب عنه بأنه ﷺ هو القائل " الوتر ركعة من آخر الليل "والقول مقدم على الفعل ، إذ الفعل يحتمل أن يكون لبيان الجواز (٢) .

---

(١)انظر بداية المجتهد /٢/٢٠٠-٢٠١ ،المحلى/٢/٩٠ ،المجموع /٤/٢٣ ،تحفة الأحوذي /٢/٤٥٢،نيل الأوطار /٣/٣٨ .

"فائـــــدة ":

فيما ذهب الأحناف إليه من الوتر بثلاث أمران ،العدد والصفة:

فأما العدد فعرفنا الأدلة ومناقشاته ، فما وجهتهم في لزوم وصلها ؟

يقول الطحاوي رحمه الله، بعد سرده للآثار عن الصحابة والتابعين في الإيتار بثلاث :

لما ثبت عنهم الوتر بثلاث ، نظرنا في حكم التسليم بين الاثنتين منهن كيف هو ؟ فرأينا التسليم يقطع الصلاة ويخرج المسلم به منها حتى يكون في غير صلاة ، وقد رأينا ما أجمعوا عليه من الفرائض لا ينبغي أن يفصل بعضه من بعض بسلام ، فكان النظر على ذلك أن يكون كذلك الوتر لا ينبغي أن يفصل بعضه من بعض بسلام .

ثم أنه اجتهد في توجيه ما ورد من الآثار عن الصحابة في الوتر بركعة ، والفصل بين الركعتين والركعة بما يتفق وما ذهب إليه .

(انظر شرح معاني الآثار /١/٢٩٤).

ولا أدري ماذا يقول في قوله ﷺ " الوتر ركعة من آخر الليل " ، وفيما جاء عنه ﷺ أنه كان يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة " ونحو ذلك ؟ لكن لن يعدموا جواباً أو توجيهاً لها ، وسيأتي شيء من ذلك أثناء مناقشاتهم لأدلة المخالفين (فليتأمل).

(٢)انظر فتح الباري /٢/٦١١، طرح التثريب /٣/٧٨ .

ثالثاً مناقشة أدلة الشافعية والحنابلة :

استدلالهم بقوله ﷺ " الوتر ركعة من آخر الليل " . وما جاء عنه ﷺ أنه كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحده " .

أجيب عنه بأنه معارض بحديث عائشة رضي الله عنها " ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعاً، ثم أربعاً، ثم يصلي ثلاثاً". فأخبرت أن صلاته كانت على هذه الصفة .

وطريق التوفيق بين هذه الأحاديث أن يقال : كان يوتر بركعة ويأمر بها ولكن كان آخر الأمرين منه الوتر بثلاث ، ويدل عليه قول أبي العالية " علمنا أصحاب رسول الله ﷺ أو علمونا الوتر مثل صلاة المغرب غير أنا نقرأ في الثالثة هذا وتر الليل وهذا وتر النهار" .

وأجيب عما استُدل به لجواز الوتر بأكثر من ثلاث بأن ذلك محمول على أنه كان قبل استقرار الوتر،ويدل عليه أنه عليه الصلاة والسلام قال :"لا توتروا بثلاث أوتروا بسبع ، أو خمس ... الحديث" ومعلوم أن الإيتار بثلاث جائز إجماعاً ، وكذا ما ثبت عنه ﷺ "أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس " .وأجمعنا على أنه يجلس على رأس كل ركعتين فعلم أن ذلك كان قبل استقرار أمر الوتر ، لأن الصلوات المستقرة لا يخير في أعداد ركعاتها (١) .

بيان الترجيح :

ومما سبق في الباب وما قبله يظهر لي أن عدد ركعات الوتر :

خمس متصلة لا يجلس في شيء منهن إلا في آخر هن ، أو ثلاث متصلة ، أو ركعة واحدة مفصولة عن الشفع قبلها أو مفردة . ومسوغ ترجيح ذلك ما يلي:

١-أن الوتر بما زاد على الخمس ركعات(بسبع، أو تسع ، أو إحدى عشرة ركعة) تسميتها وتراً إما لنسبتها إليه ، أو لاتصال ركعاتها به . ويدل لذلك أنها لم ترد إلا مستقلة غير مضافة إلى صلاة ليل غيرها ، بخلاف الخمس وما دونها فقد جاءت وتراً لما سبقهن من صلاة ليل (٢) .

٢-النصوص في الوتر بخمس لا يجلس في شيء منهن إلا في آ خر هن ، أو بركعة مفردة أو مفصولة عما قبلها صحيحة صريحة ، وفي الوتر بثلاث متصلة لم تثبت صراحة ، وفي ذلك بعض النصوص متكلم فيها ، لكن الظاهر جواز ذلك .

٣-والوتر صلاة تطوع وليس فرضاً حتى يقال إنه لا يخير في عدد ركعاته ، واختلاف عدد ركعات وتره ﷺ دليل على الجواز . والله أعلم .

---

(١)انظر اللباب /١/١٧٣ ، تبيين الحقائق /١/١٧٠ .

(٢)وكذا الخمس ركعات والثلاث حين يتم فصلها عن ركعة الوتر ، يكون الوتر اسماً للركعة المفصولة ، وما قبلها إن سميت وتراً فلنسبتها إلى ركعة الوتر .

***

المسألة الرابعة :القراءة في الوتر .

عقد الإمام الترمذي رحمه الله لبيان هذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٤٠-{باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر(١) .

٤٦٢-حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك عن أبي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: "كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ في ركعة ركعة" (٢).

قال : وفي الباب عن علي (٣) ، وعائشة (٤) ، وعبد الرحمن بن أبزى عن أبي بن كعب ، ويروى عن عبد الرحمن بن أبزى عن النبي ﷺ . (٥). قال أبو عيسى :وقد روي عن النبي ﷺ :"أنه قرأ في الوتر في الركعة الثالثة بالمعوذتين وقل هو الله أحد "(٦) . والذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، ومن بعدهم أن يقرأ:بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿ قُلْ يا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة (٧).

٤٦٣-حدثنا اسحق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري حدثنا محمد بن سلمة الحراني عن خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال :سألنا عائشة : بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ ؟ قالت: "كان يقرأ في الأولى بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ﴿ قُلْ يا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة بـ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين "(٨).

---

(١)جامع الترمذي/٢/٣٢٥-٣٢٧ .

(٢)-أخرج الحديث أيضاً:س/ك: قيام الليل وتطوع النهار/ب:ذكر الاختلاف على أبي اسحق في حديث سعيد بن جبر عن ابن عباس في الوتر /٣/٢٣٦ ، جه /ك: إقامة الصلاة والسنة فيها /ب: ما جاء فيما يقرأ في الوتر/١/٣٧٠/رقم ١١٧٢ ، حم /١/٣٠٠،٣٠٥، ٣١٦، ٣٧٢ . وقد تفرد الترمذي عنهما بزيادة " في ركعة ،ركعة"(والمعنى أن يقرأ بكل سورة من السور الثلاث في ركعة) / تحفة الأحوذي /٢/٤٥٨ . قال الألباني : صحيح " صحيح سنن الترمذي/١/١٤٤/رقم ٣٨٣-٤٦٥ .

(٣) – عن علي ﷺ (سبق ذكره وتخريجه في باب ما جاء في الوتر بثلاث).

(٤)وعن عائشة رضي الله عنها (في الباب وسيأتي تخريجه).

(٥)وعن عبد الرحمن بن أبزى (سبق ذكره وتخريجه في باب ما جاء في الوتر بثلاث).

(٦)قوله: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في الوتر في الركعة الثالثة بالمعوذتين وقل هو الله أحد (جاء ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها ، وساقه بعد ذلك في الباب .

(٧)وقوله والذي اختاره أكثر أهل العلم .. الخ ، قال المباركفوري رحمه الله : إنما اختاره أكثر أهل العلم لأن حديث ابن عباس وأبي بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح وقال ابن الجوزي : أنكر أحمد ويحي بن معين زيادة المعوذتين كذا في التلخيص /تحفة الأحوذي /٢/٤٥٩ ، وانظر تلخيص الحبير /ب: صلاة التطوع /١/٤٠/رقم ٣٣/٥٣٤ .

(٨) أخرجه أيضاً /د/العون /ك: الصلاة / ب: ما يقرأ في الوتر /٤/٢٩٩ / برقم /١٤١١ ، جه /ك:إقامة الصلاة /ب: ما جاء فيما يقرأ في الوتر /١/٣٧١/رقم ١١٧٣ (كلهم من طريق عبد العزيز بن جريج عن عائشة .

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن غريب •

قال : وعبد العزيز*(١) هذا هو والد ابن جريج*(٢) صاحب عطاء ، وابن جريج* اسمه " عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ". وقد روى يحي بن سعيد الأنصاري*(٣) هذا الحديث عن عمرة*(٤) عن عائشة عن النبي ﷺ .(٥)} .

الدلالة من حديث الباب:

بيان مشروعية القراءة في الوتر بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ و﴿ قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُن﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ، وذلك على وجه الاستحباب(٦) . في كل ركعة بسورة ، وفي الأخبار الأخرى تحديداً أكثر ، يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾وفي الثانية ب﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ .

ثم إن في الباب الحديث عن عائشة مسنداً ، وفي إحدى رواياته [زيادة]قراءة المعوذتين مع قل هو الله أحد في الركعة الثالثة • وظاهر الأخبار حجة للقائلين بأن الوتر ثلاث ركعات (٧) •

(١)وعبد العزيز : هو *عبد العزيز بن جريج المكي ، مولى قريش ، لين ، قال العجلي : لم يسمع من عائشة ، وأخطأ خصيف فصرح بسماعه من الرابعة /تقريب التهذيب /٦٠٢/١/رقم ٤١٠١ •

(٢)وابن جريج : هو *عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم ، المكي ، ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، من السادسة ، مات سنة خمسين بعد المائة أو بعدها ، وقد جاوز السبعين ، وقيل جاوز المائة ، ولم يثبت •/تقريب التهذيب /٦١٧/١/رقم ٤٢٠٧ •

(٣) يحي : هو *يحي بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني ، أبو سعيد القاضي ، ثقة ثبت ، من الخامسة ، مات سنة أربع وأربعين بعد المائة أو بعدها •/تقريب التهذيب /٣٠٣/٢/رقم ٧٥٨٦ •

(٤)عمرة : هي *عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية ، المدنية ، أكثرت عن عائشة ، ثقة ، من الثالثة ، ماتت قبل المائة ، ويقال بعدها •/تقريب التهذيب /٦٥٢/٢/رقم ٨٦٨٨ •

(٥)الحديث من طريق عمرة عن عائشة رضي الله عنها أخرجه /قطني /ك: الوتر /ب: ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه /٢٢/٢/رقم ١٦٥٩ ، ١٦٦٠ ، حاكم /ك:الوتر /٤٤٧/١-٤٤٨/رقم ٢٧/١١٤٣ ، ٢٨/١١٤٤ وفي إحدى الروايتين بلفظ " كان يقرأ في الركعتين التي يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، ويقرأ في الوتر بـ قل هو الله أحد ، وقل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس "• قال الحاكم رحمه الله :هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وسعيد بن عفير إمام أهل مصر بلا مدافعة ، وقد أتى بالحديث مفسراً مصلحاً دالاً على أن الركعة التي هي الوتر ثانية غير الركعتين اللتين قبلها • ، شرح معاني الآثار للطحاوي / ب:الوتر /٢٨٥ •

(٦) وقد جاءت الأخبار بقراءة سور أخرى في الوتر /انظر مختصر الوتر للمروزي /ب: ما يقرأ به في الوتر /٩٣-٩٥ •

(٧)إلا أن حديث عائشة رضي الله عنها من طريق عمرة في إحدى رواياته جاء مصرحاً ومفسرا بأن الوتر هو الركعة الأخيرة (كما عند الحاكم ، وسبق الإشارة إليه أعلاه •

فقه الإمام الترمذي:

يرى رحمه الله استحباب القراءة في الوتر ، بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ في الركعة الأولى، وفي الركعة الثانية بـ ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾وفي الركعة الثالثة بـ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾، ولا بأس من قراءة المعوذتين مع قل هو الله أحد في الركعة الثالثة .

وتقرير ذلك لما يلي :

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة ، وفي ذلك إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل المسألة وأنه قائل به .

٢- حديث الباب وقد علمت الدلالة منه على دعوى الترجمة .

٣-قوله : والذي اختاره أكثر أهل العلم .الخ دليل على اختياره (١).

٤-سياقه حديث عائشة رضي الله عنها مسنداً، وتحسينه له ، إشارة إلى أنه يرى العمل به .

(١)اختيار ما يقرأ به في الوتر أمر ذلك فيه خلاف عند فقهاء المذاهب الأربعة ، وتتركز نقطة الخلاف فيما يقرأ بـه في الركعة الثالثة [الوتر] لاختلاف الروايات في ذلك ، ففي خبر عائشة رضي الله عنها زيادة المعوذتين مع قل هو الله أحد في الركعة الثالثة فمن أخذ بهذا الحديث قال الزيادة فيه من ثقة وزيادة الثقة مقبولة ، ومن لم يأخذ به سلك مسلك الترجيح فقال إن الروايات الأخرى أصح ، وملخص الآراء في ذلك :

أولاً :يرى الأحناف ، والحنابلة أنه يقرأ بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾و﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾و﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾.

ثانياً:ويرى المالكية ، والشافعية أنه يقرأ في الركعة الثالثة بالمعوذتين مع قل هو الله أحد .

ثالثاً: وقالت الظاهرية يقرأ في الوتر بما تيسر من القرآن مع أم القرآن .

والراجح في ذلك: أن الأفضل أن يقرأ في ركعات الوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، وإن زاد المعوذتين فلا بأس ، وإن قرأ بغير هذه السور فلا بأس ، وإن زاد في كل ركعة سوراً فلا بأس ووجه ذلك لما يلي:

١-أن الأمر في المسألة على وجه الاستحباب ، حتى قال بعض أهل العلم : ينبغي ألا يواظب عليه لئلا يظن الجهال وجوبه .

٢-إن القائلين بإسقاط المعوذتين أدلتهم أقوى وأرجح .

٣-ولما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم القراءة بغير هذه السور ، وزاد في كل ركعة سوراً أخرى ، وفي ذلك دلالة على أن كل ذلك جائز ./انظر /مختصر الوتر للمروزي /ب:ما يقرأ به في الوتر /٩٣-٩٥ .

٤-وقد استدل الظاهرية بقوله تعالى ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾١٠/لمزمل /٢٠) ومعنى الآية إما أن يكون المراد نفس القراءة أي فاقرؤوا فيما تصلونه بالليل ما خف عليكم ،وإما أن يكون بمعنى فصلوا ما تيسر عليكم والصلاة تسمى قرآناً والأول أصح .

(انظر المراجع /فتح القدير /٤٢٧/١ ،بدائع الصنائع /٢٧٢/١-٢٧٣ ،عارضة الأحوذي /٢١٣/١-٢١٤ ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير /٥٠٣/١ ،المجموع /١٦/٤ و٢٣ المغني مع الشرح الكبير /٨٣١/١-٨٣٢، شرح منتهى الإرادات /٢٣٩/١ ، المحلى /٩٣/٢-٩٤ ،وانظر /المنهل العذب المورود/٥٤/٨).

***

المسألة الخامسة:القنوت في الوتر .

عقد الإمام الترمذي رحمه الله لهذه المسألة باباً ترجم له فقال :

٣٤١-{باب ما جاء في القنوت(١) في الوتر (٢) .

٤٦٤-حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبي اسحق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء (السعدي) *قال : قال الحسن بن علي رضي الله عنهما "علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت "(٣) .

قال وفي الباب عن علي .(٤) .قال أبو عيسى :هذا حديث حسن ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث أبي الحوراء السعدي ، واسمه " ربيعة بن شيبان (٥) ".ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا .واختلف أهل العلم في القنوت في الوتر :

---

(١)جامع الترمذي /٢/٣٢٨-٣٢٩ .

(٢)القنوت : يطلق على معانٍ بلغ بها بعضهم إلى العشرة منها : السكوت ، والدعاء ، والطاعة ، وكلها مناسبة لمعنى الصلاة ، وكل قنوت في القرآن فهو الطاعة إلا قوله تعالى (كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ) /الروم /٢٦ فإن معناه مقرون (وهو من الانقياد أي منقادون لفعله ،وهو من معنى الطاعة ٠)ومن أهل العلم من يرى أن قنوت الوتر سمي قنوتاً لأن الإنسان قائم في الدعاء من غير أن يقرأ ، والمعنى المشهور للقنوت هو الدعاء (راجع /الكليات /٧٣٤ ، أنيس الفقهاء /٩٥ ، فتح الباري /٢/٦٢١-٦٢٢ ، المنتقى /٢٨١/١) ٠

(٣)حديث الباب أخرجه أيضاً /د/العون /ك:الصلاة /ب:القنوت في الوتر /٤/٣٠٠-٣٠١ /رقم ١٤١٢ ، س/ك:قيام الليل وتطوع النهار /ب:الدعاء في الوتر /٣/٢٤٨ ، جه /ك:إقامة الصلاة / ١/٣٧٢ /رقم ١١٧٨ ، حم/١/١٩٩ ، حاكم /ك:معرفة الصحابة /٣/١٨٨/رقم ٤٨٠٠-٣٩٨ ، وفي اللفظ عنده " إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود " .قال الحاكم :هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إلا أن محمد بن جعفر بن أبي كثير قد خالف إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة في إسناده وقد حذفه الذهبي من التلخيص لضعفه ٠ قال الحافظ رحمه الله بعد ذكر هذا اللفظ عن الحاكم[أي لفظ الحديث]:قال:[تنبيه] ينبغي أن يتأمل قوله في هذا الطريق إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود فقد رأيت في الجزء الثاني من فوائد أبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصبهاني تخريج الحاكم له ٠٠ بعد أن ساق السند ولفظه " علمني رسول الله ﷺ أن أقول في الوتر قبل الركوع "/تلخيص الحبير /١/٤٤٧-٤٤٨ ، قال الألباني:مالت نفسي إلى ترجيح هذا اللفظ (أي لفظ الحديث عند الحاكم)بعد ثبوت هذه المتابعة /إرواء الغليل /٢/١٦٩ ٠

(٤)قوله وفي الباب :عن علي ﷺ وفي لفظه :" كان يقول في وتره اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك " ت/ك:الدعوات /ب:في دعاء الوتر /٥/٥٢٤ . /رقم =٣٥٦٦ ، د/العون /ك:الصلاة /ب:القنوت في الوتر /٤/٣٠٢-٣٠٣ /رقم ١٤١٤ ، س/ك:قيام الليل وتطوع النهار /ب:الدعاء في الوتر ٣/٢٤٨-٢٤٩ ، جه /ك: إقامة الصلاة ب:ما جاء في القنوت في الوتر /١/٣٧٣ / رقم /١١٧٩ ٠ قال الترمذي :هذا حديث حسن غريب من حديث علي ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة .

(٥) (أبو الحوراء) هو: *هو ربيعة بن شيبان السعدي ، أبو الحوراء البصري ، ثقة من الثالثة /تقريب التهذيب /١/٢٩٦/رقم ١٩١٢ .

فرأى عبد الله ابن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها ، واختار القنوت قبل الركوع(١) .
وهو قول بعض أهل العلم ،وبه يقول سفيان الثوري ،وابن المبارك ، واسحق (٢) وأهل الكوفة .
وقد رُوي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه كان لا يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان ، وكان يقنت بعد الركوع (٣) .
وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا . وبه يقول الشافعي ، وأحمد(٤)٠}٠

الدلالة من حديث الباب :فيه إثبات مشروعية القنوت في الوتر، وبيان الدعاء المختار فيه،وقوله:"علمني كلمات أقولهن في الوتر " ظاهر ذلك يدل على أن القنوت في الوتر في السنة كلها [لأن الوتر طوال السنة](٥)٠

كذلك فإن اللفظ يحتمل أن القنوت في الوتر قبل الركوع ويحتمل أنه بعده (٦)٠

فقه الإمام الترمذي: يرى رحمه الله مشروعية القنوت في الوتر ، وأن الدعاء المختار في القنوت هو الوارد في حديث الباب ، والظاهر أنه يرى القنوت في السنة كلها ، وأنه يكون قبل الركوع ويجوز بعده . وتقرير ذلك لما يلي :

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة ، إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل المسألة وأنه قائل به .٢-حديث الباب وقد علمت الدلالة منه على دعوى الترجمة .
٣-وقوله : ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر أحسن من هذا .
٤- لم يذكر خلافاً في مشروعية القنوت في الوتر ، وكأنه يشير بذلك إلى أن الخلاف فيه شاذ .
٥-لما ذكر الخلاف بين أهل العلم في محل القنوت من الركعة ، وهل يكون في السنة كلها ؟ أورد قولين في ذلك ، ولم يصرح بترجيح أحد الرأيين ، وليس ثمة مزيد عناية بأحدهما ، وظاهر حديث الباب يحتمل القولين إلا تخصيص القنوت في الوتر بالنصف الآخر من رمضان فذاك معارض له ، ولم يذكر له دليلاً إلا الأثر عن علي بن أبي طالب ﷺ وهو رأي صحابي معارض بمثله ، بل قد روي عنه القنوت في السنة كلها ، ولعل هذا سر تعبير الإمام الترمذي عند حكايته الأثر عنه بقوله " وقد روي " ومن سياق ماذكر يتبين أن للمسألة فروعاً :

(١)قوله فرأى عبد الله ابن مسعود ٠٠١لخ ٠ أنظر :تحفة الأحوذي /٤٦١/٢، الأوسط لابن المنذر /٢٠٦/٥ ، شب /ب:في القنوت قبل الركوع أو بعده /٩٧/٢/رقم =٦٩٠٣ ، مختصر الوتر للمروزي /ب: القنوت قبل الركوع /١٣٣.

(٢)قول سفيان الثوري وقول بن المبارك /لم يتيسر لي توثيقهما ٠ – قول اسحق أنظر :/المجموع /٢٤/٤ ٠

(٣)قوله وقد روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه كان لا يقنت ٠٠١لخ /شب/ب:في القنوت قبل الركوع أو بعده /٩٧/٢ /رقم =٦٩٠١ و ب:من قال : القنوت في النصف من رمضان /٢ /٦٩٣٣ ، وقد روي عنه القنوت في الوتر في السنة كلها . أنظر :مختصر الوتر للمروزي /ب:القنوت في الوتر في السنة كلها /١٢١ .

(٤) قوله :وبه يقول الشافعي وأحمد/المجموع /٢٤/٤ ،المغني مع الشرح الكبير /٨٢٠/١ –٨٢١ ٠

(٥)قال صاحب عون المعبود : وظاهره الإطلاق في جميع السنة كما هو مذهب الحنفية /عون المعبود /٣٠٠/٤ ٠

(٦)وهناك شواهد ومتابعات ترجح الاحتمال الأول ٠ أن القنوت في الوتر قبل الركوع ٠ وسبق الإشارة إلى ذلك في الباب ٠

الفرع الأول :مشروعية القنوت في الوتر،ومتى يشرع ؟ .

الفرع الثاني :محل أدائه ، قبل الركوع أو بعده ؟ . وفيما يلي بيان ذلك:

الفرع الأول :مشروعية القنوت في الوتر ومتى يشرع ؟:

اختلف أهل العلم في ذلك على النحو الآتي :

أولاً–ذهب جمهور أهل العلم من الأحناف ، والشافعية ، والحنابلة والظاهرية ، ومن تبعهم إلى مشروعية القنوت في الوتر • ثم اختلف هؤلاء في تحديد تلك المشروعية على النحو الآتي :

١–يرى الأحناف ،والحنابلة، والظاهرية، ووجه عند الشافعية أن القنوت في الوتر مشروع طوال السنة كلها ، وبه قال ابن مسعود، وإبراهيم النخعي ،واسحق، وسفيان الثوري ،وابن المبارك، والحسن البصري .

٢–ويرى الشافعية [في المذهب]أن القنوت في الوتر يشرع في النصف الآخر من رمضان ، وهو رواية عن الإمام أحمد، ورواية عن الإمام مالك ، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وأبي بن كعب ، والزهري ، وابن عمر .

٣–ورأت طائفة من أهل العلم أنه يشرع القنوت في السنة كلها إلا في النصف الأول من رمضان . قال ابن المنذر :كذلك قال الحسن البصري ، وبه قال قتادة ، وبلغني أن معمراً كان يفتي به .

٤–ورأت طائفة أنه يشرع القنوت في رمضان كله [نسبه الإمام النووي]إلى الإمام مالك ، وحكاه ابن عبد البر عن الإمام الأوزاعي رحمه الله . وكان الحسن البصري يقول : "إذا كان إماماً قنت في النصف ، وإذا لم يكن إماماً قنت الشهر كله ". (١)

ثانياً–وذهب المالكية في المشهور عندهم إلى أنه لا يشرع القنوت في الوتر . ويروى ذلك عن ابن عمر (٢) .

---

(١) راجع /الهداية مطبوع مع فتح القدير /٤٢٩/١=٤٣٣ ، بدائع الصنائع /٢٧٣/١–٢٧٤ ، اللباب /١٧٣/١–١٧٤ =ويرى الأحناف أن هذه المشروعية على وجه الوجوب ودليلهم في هذا ما جاء في حديث الحسن بن علي رضي الله عنه :"اجعل هذا في وترك "• وقد رد الكمال ابن الهمام ذلك فقال : وهو بهذا اللفظ غريب ، والمعروف ما أخرجه أصحاب السنن الأربعة • " علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر " • ، المجموع /١٢/٤–١٥ ، المغني مع الشرح الكبير /٨٢٠/١–٨٢٣ ،كشاف القناع /٤١٤/١–٤١٨ ، المحلى /٥٤/٣–٦١ ، الأوسط لابن المنذر /٢٠٥/٥–٢٠٧ ، الاستذكار/١٦٥ –١٧٧ • وانظر قول الحسن البصري في التفريق بين الإمام وغيره /شب /ب:من قال القنوت في النصف من رمضان /١٠٠/٢/رقم ٦٩٤٠ •

(٢)المدونة الكبرى /٢٢٤/١–٢٢٥ ، الخرشي على خليل /٢٨٢/١–٢٨٣ ، جواهر الإكليل /٥٠/١–٥١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير /٣٩٨/١–٣٩٩ • وانظر نسبة القول لابن عمر /عب /١٠٦،شب /ب:من كان لا يقنت في الوتر /١٠٠/٢ /رقم =٦٩٤٤ •

سبب الخلاف:

قال ابن رشد رحمه الله : يرجع ذلك إلى اختلاف الآثار فيه (١).

[قلت]:بل لعل ذلك يرجع أيضاً إلى اطلاع البعض على النصوص الواردة فيه ، وعدم اطلاع البعض ، فإن الإمام أحمد رحمه الله كان يبغض القياس حين معارضته للسنة ويقول : ضعيف الحديث أحب إلينا من الرأي (٢) .

بيان الأدلة :

أولاً: أدلة الجمهور :

استدل الأحناف والحنابلة ومن وافقهم بالسنة والمعقول ، فأما السنة فمنها :

١-حديث علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ :"كان يقول في وتره وفي رواية في آخر وتره اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك .. الحديث"(٣).

٢-وعن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما قال " علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر " حديث الباب " (٤).

٣-وعن أبي بن كعب ﷺ أن رسول الله ﷺ "كان يوتر فيقنت قبل الركوع " (٥) .

ووجه الدلالة من هذه الأخبار: قوله:كان يقول في وتره ، أو كلمات أقولهن في الوتر ، أو كان يوتر فيقنت . فيها عموم الوتر ، والوتر طوال السنة ، وكان للدوام .

-وأما المعقول فقالوا:

١-لأنه وتر فيشرع فيه القنوت كالنصف من رمضان .

٢-ولأنه ذكر يشرع في الوتر فيشرع في جميع السنة كسائر الأذكار .

٣-ولأن ما شرع في رمضان شرع في غيره كعدده .

---

(١)بداية المجتهد /١/٢٠٤ .

(٢)إرواء الغليل /٢/١٦٤ ، المحلى/٣/٦١ .

(٣)سبق تخريجه في الباب .

(٤)سبق تخريجه في الباب .

(٥)د/العون /ك:الصلاة /ب:القنوت في ال٧وتر /٤/٣٠٤ ، جه /ك:إقامة الصلاة /ب:ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده /١/٣٧٤/رقم ١١٨٢ . ، س ،ك/ك:الوتر /ب:القنوت في الوتر قبل الركوع /١/٤٤٨/رقم ١/١٤٣٢ . صححه الألباني /إرواء الغليل /٢/١٦٧ .

واستدل الشافعية بالسنة والأثر ، والإجماع :

-فأما السنة فحديث عمر بن الخطاب ﷺ قال "السنة إذا انتصف الشهر من رمضان أن تلعن الكفرة في الوتر بعد ما تقول سمع الله لمن حمده "(١).

-وأما الأثر فهو ما روي عن أبي بن كعب أنه أم الناس في رمضان بأمر عمر بن الخطاب ﷺ فكان يقنت بهم إذا انتصف الشهر" (٢) .

وأما الإجماع فيدل عليه إئتمام الصحابة رضي الله عنهم بأبي بن كعب من غير نكير.

واستدل من قال بمشروعية القنوت في الوتر في السنة كلها عدا النصف الأول من رمضان :

قال ابن قدامة رحمه الله بالأثر عن أبي بن كعب حين أم المسلمين في رمضان ، فلم يقنت بهم في النصف الأول منه (٣) .

[قلت]: ولعل مرادهم الجمع بين النصوص عملاً بالقاعدة القائلة إعمال النصوص أولى من إهمال بعضها .

وأما من قال بالقنوت في الوتر في رمضان كله :

فقد سبق القول أن الإمام النووي رحمه الله نسبه إلى مالك ولم يذكر دليلاً . [قلت]: لعله استند إلى ما رواه مالك عن داود بن الحصين*(٤) أنه سمع الأعرج* (٥)يقول: "ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان ". قال ابن عبد البر رحمه الله :وأما قوله [في رمضان]فمعناه أنهم كانوا يقنتون في الوتر في صلاة رمضان ، ويلعنون الكفرة في القنوت اقتداءً برسول الله ﷺ في دعائه في القنوت على رعل وذكوان وبني لحيان الذين قتلوا أصحاب بئر معونة "(٦).

---

(١)لم يتيسر لي تخريجه . ولكن وجدت الحافظ رحمه الله يقول : رويناه في فوائد أبي الحسن بن رزقويه . وقال إسناده حسن /تلخيص الحبير /٢/٥٢ .

(٢) أخرجه /خ/الفتح /ك:صلاة التراويح /ب:فضل من قام رمضان /٤/٣١٤-٣١٥ /رقم ٢٠١٠ وفيه أصل جمع عمر بن الخطاب على أبي بن كعب دون القنوت ، وأخرجه د/العون /ك:الصلاة /ب:القنوت في الوتر /٤/٣٠٦-٣٠٧ ، شب /ب:من قال : القنوت في النصف من رمضان /٢/٩٩/رقم ٦٩٣٤ .

(٣)المغني مع الشرح الكبير /١/٨٢٠ "والخبر سبق تخريجه .

(٤)داود:هو *داود بن الحصين الأموي مولاهم ، أبو سليمان المدني ، ثقة ، إلا في عكرمة ، ورمي برأي الخوارج ، من السادسة ، مات سنة خمس وثلاثين /التقريب /١/٢٧٨/رقم ١٧٨٥ .

(٥)الأعرج : هو* عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، أبو داود المدني ، مولى ربيعة بن الحارث ، ثقة ثبت عالم ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة ومائه /التقريب /١/٥٩٤/رقم ٤٠٤٧ .

(٦) الاستذكار /٥/١٦٥ .

وبئر معونة :بين أرض عامر وحرة بني سليم ، وكان النبي ﷺ قد أرسل أربعين من الصحابة مع عامر بن مالك لتعليم قومه الإسلام فلما حصلوا بئر معونة استنفر عليهم عامر بن الطفيل بني سليم وغيرهم فقتلوهم (معجم البلدان /٥/١٥٩-١٦٠ .

ثانياً: أدلة المالكية :

وأما المالكية في المشهور عنهم أن القنوت لم يصح عن النبي ﷺ فعلــــه ولا تركـــه (١). ولهــذا فالقنوت غير مشروع في الوتر عندهم ٠

مناقشـــــة الأدلـــة :

أولاً: مناقشة أدلة الجمهور :

١-مناقشة أدلة الأحناف والحنابلة ومن وافقهم :

أ/حديث علي ﷺ أجيب عنه بأنه ليس نصاًفي القنوت في الوتر ، بل يحتمل ذلك ويحتمل أن هـذا دعاء كان يقوله ﷺ بعد السلام،أو إذا آوى إلى فراشه،أوفي سجوده كما بينته روايـــات أخــرى ٠(٢)

بـــ/وأجيب عن حديث أبي بن كعب : بأنه قد أعله أهل الحديث ومنهم أبو داود رحمه الله فقـــال :إن جماعة رووه ولم يذكروا فيه القنوت ، وأنه قد عمل بخلاف ما رواه فلم يقنت إلا في النصــف من رمضان (٣)٠

جـــ/وعن حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما أجيب بأن أهل الحديث تكلموا فيه ، قال ابن خزيمة وابن حبان : إن قوله في قنوت الوتر تفرد بها أبو اسحق وابناه (٤) وقد رواه شعبة وهـــو أحفظ فلم يذكر فيه القنوت في الوتر ، وإنما قال : كان يعلمنا هذا الدعاء ٠(٥)٠

---

(١)أنظر عارضة الأحوذي/١/٢١٤ ٠

(٢)أنظر /زاد المعاد /١/٣٣٤ ، عون المعبود / ب:القنوت في الوتر/٤ /٣٠٢ -٣٠٣ ، س/ك/ ك:عمل اليوم والليلة /ب:مـــا يقول إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه /٦ /٢٢٢ ٠ وفي اللفظ عنده :"كان يقوله إذا آوى إلى فراشه ٠ ،وعند مســـلم مـــن حديث عائشة رضي الله عنها قالت : فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش ، فالتمسته ، فوقعت يدي على بطن قدميه وهـــو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: الدعاء كما في حديث علي ﷺ ٠/ك :الصـــلاة /ب:مـــا يقـــال في الركـــوع والســـجود /٤/١٧٠-١٧١ /رقم ٢٢٢-٤٨٦ ٠ [قلت]: هذه الاحتمالات لا تمنع أنه كان يقوله في قنوته في الوتر كما يقوله في غـــير موضع القنوت ، فيبقى الاستدلال به قائماً ، ولعل من المناسب الإشارة إلى فقه الإمام الترمذي رحمه الله في هذا الحديث : فقـــد ترجم له في باب دعاء الوتر ، وأشار إليه في باب القنوت ، بينما ترجم لحديث الحسن في باب القنوت في الوتـــر ولم يذكـــره في باب دعاء الوتر ، مع أن الكل دعاء ، وكأنه يريد القول باختصاص حديث الحسن بالقنوت في الوتر ، وعدم اختصاص حديـــث علي به ٠ فتأمل ٠

(٣)أنظر /د/العون/ك:الصلاة/ب:القنوت في الوتر /٤/٣٠٤-٣٠٧ ٠

[قلت] الحديث قد صح من طرق أخرى ، ثم إن الأثر معل بالانقطاع في رواية ، وفي الرواية الأخرى جهالة .

أنظر :إرواء الغليل /٢/١٦٧-١٦٨ ،المنهل العذب المورود /٨/٦٠-٦٧ وفيه بحث جيد ٠

(٤) هما : يونس وإسرائيل .

(٥)انظر /تلخيص الحبير /ب: صفة الصلاة /١/٤٤٧ : وانظر إرواء الغليل /٢/١٧٣ =قال الألباني :صحيح .

٢-مناقشة أدلة الشافعية ومن وافقهم :

-أما الأثر عن أبي بن كعب فنوقش بأن فيه انقطاعاً، ثم هو رأي [أبي] ، أو أن المراد بـالقنوت طول القراءة في الصلاة .

-وأما دعوى الإجماع فباطلة لخلاف ابن عمر ﷺ ، فقد ثبت عنه أنه قال :"لا أعرف القنوت إلا طول القيام ". ومع خلافه لا ينعقد الإجماع .(١).

٣-وما استدل به القائلون بمشروعية القنوت في الوتر في السنة كلها عدا النصف الأول من رمضان هو الأثر عن أبي بن كعب ﷺ وقد علمت ما نوقش به فيبطل الاستدلال به .

٤-وأما استدلال القائلين بمشروعية القنوت في الوتر في رمضان كله بما روي عن الأعرج أنه قال" ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان " . سئل عنه مالك فقال :ليس عليه العمل ، ولا أرى أن يعمل به ، ولا يقنت في رمضان لا في أوله ولا في آخره ، ولا في غيررمضان ولا في الوتر أصلا .(٢).

ثانياً:مناقشة رأي المالكية بعدم ثبوت القنوت في الوتر :

فيما مضى ذكره من الأدلة القولية والفعلية ما يرد قولهم هذا ، ويبطله . والله أعلم .

---

(١)شرح العناية على الهداية /مع فتح القدير /٤٣٣/١ : والأثر عن ابن عمر ﷺ/شب /ب:من كان لا يقنت في الوتر /١٠٠/٢/رقم ٦٩٤٤ .

(قلت): بهذا يكون الأثر عن أبي بن كعب[محل نظر]، ويبقى الحديث عن عمر بن الخطاب ﷺ "السنة إذا انتصف الشهر من رمضان .. الحديث "[لم أجد من تكلم عنه]، لكن المتأمل فيه بعد النظر في جملة من نصوص ذات علاقة ومنها:=عن الأسود قال : صحبت عمر بن الخطاب ﷺ ستة أشهر فكان يقنت في الوتر .(عب/١٢٠/٣/رقم ٤٩٩١ و٢٦٠/٤/رقم ٧٧٢٩ . =وعن معاذ بن الحارث الأنصاري أنه كان إذا انتصف رمضان لعن الكفرة . (تحفة الأحوذي /٥٦٥/٢ . =وعن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري [وفيه]: وكانوا يلعنون الكفرة في النصف .. الحديث (خزيمة /١٥٥/٢-١٥٦ /رقم =١١٠٠ . (بعد هذا أقول :إن عمر بن الخطاب ﷺوهو راوي الحديث لم يفهم منه ما فهمه المستدلون به على قولهم : القنوت في الوتر في النصف الآخر من رمضان فحسب . فقد كان يقنت في الوتر السنة كلها ، فيكون المراد أن لعن الكافرين في القنوت في الوتر يكون في النصف الآخر من رمضان . وبهذا تبطل أدلة هذا الفريق .

(٢)انظر المدونة الكبرى / ب:في قنوت رمضان ووتره /١٩٥/١ .

بيـــان الراجح :

والذي يترجح لي في هذه الخلافية من هذه المسألة القول بمشروعية القنوت في الوتر طوال السـنة لكن ذلك على وجه الاستحباب ، فإن تركه أحياناً فلا بأس وذلك لما يلي :

١-صحة الأدلة لدى القائلين بذلك وسلامتها من المعارض الصحيح .

٢-بطلان أدلة المخالفين ، ومنها ما ليس بنص في المراد كما سبق بيانه .

٣-ليس في أدلة القول المرجَّح ما يدل على الاستمرار وعدم إباحة الترك أحياناً . وإلا لما سـاغ لأحد من الصحابة أن يغفل عنه ، بل لبينه النبيﷺ بياناً شافياً لا لبس فيه ، كيف وقد علمنـا أن بعضاً من الصحابة كان لا يرى مشروعية القنوت في الوتر . [نعم] قد رأى بعض من أصحـاب هذا القول وهم الأحناف الوجوب ، ولكنهم استندوا على رواية لحديث الحسن بن علي رضـي الله عنهما وفيها " اجعل هذا في وترك " وقد ردت لغرابتها (١) .

ورأى غيرهم أن في تلك الأدلة دلالة على الاستمرار استنباطاً من لفظة [كان] فيها فقالوا إنهـا للدوام ، والصحيح من أقوال أهل العلم أنها لا تدل على ذلك . قال الشوكاني رحمه الله :[ليس فيها ما يدل على الدوام وأشار إلى ما قاله الإمام النووي رحمه الله :إن المختـار الـذي عليـه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة (كان) لا يلزم منها الدوام ولا التكرار ، وإنما هـي فعل ماضٍ تدل على وقوعه مرة ، فإن دل دليل عمل به ، وإلا فلا تقتضيه بوصفها .](٢).

ومما يؤكد إباحة الترك أحياناً أن ذلك من ضوابط النافلة أو السنة . والله أعلم .

---

(١)قال الزيلعي رحمه الله عن قوله : " اجعل هذا في وترك " لم أجد هذا في الحديث .[نصب الراية /١٢٦/٢] .

(٢)انظر /نيل الأوطار /٤٤/٣ (باب الوتر بركعة وبثلاث وخمس وسبع وتسع وواحدة ، وما يتقدمها من الشفع).

الفرع الثاني :محل أداء القنوت في الوتر ، قبل الركوع أو بعده ؟[عند القائلين بمشروعيته]:

ثم إن القائلين بمشروعية القنوت في الوتر[وهم من عدا المالكية] اختلفوا في محل أدائه على النحو الآتي :

أولا:يرى الأحناف أن القنوت في الوتر لا يكون إلا قبل الركوع .(١).

وبهذا قال ابن مسعود ، وسفيان الثوري ، وابن المبارك ، واسحق .(٢).

ثانيا:ويرى الشافعية [في المذهب] ، والظاهرية ، ووجه عند الحنابلة أن القنوت في الوتر لا يكون إلا بعد الركوع .(٣) .

ثالثا: ويرى الحنابلة [في المذهب]أن القنوت في الوتر يكون بعد الركوع ويجوز قبله ، وهو وجه عند الشافعية .(٤).

بيـــــان الأدلة:

أولا:استدل الأحناف ومن وافقهم بالسنة ومنها:

١-عن أبي بن كعب ﷺ :"أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع " .(٥).

٢-وعن عبد الله بن مسعود ﷺ :" أن النبي ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع ".(٦) .

٣-وعن ابن عباس ﷺ قال :"أوتر النبي ﷺ بثلاث فقنت فيها قبل الركوع .(٧) .

٤-وعن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ "كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع .(٨).

---

(١)انظر /فتح القدير /١/٤٢٩-٤٣٠ ،بدائع الصنائع /١/٢٧٣-٢٧٤ ، اللباب /١/١٧٣-١٧٤ .

(٢)الأوسط لابن المنذر /٥/٢٠٨ ،المجموع ٤/٢٤ .

(٣)المجموع ٤/١٥-١٦ ،المحلى /٣/٥٤ ، الإنصاف /٢/١٧١ .

(٤)الإنصاف /٢/١٧١ ، شرح منتهى الإرادات /١/٢٣٩ .

(٥)سبق تخريجه أنظر صفحة/ (٨٦) .

(٦)عب /٣/١٢٠ ،شب /٢/٩٧/رقم ٦٩١١ ،قطني /٢/٢٠ /رقم =١٦٤٧ وقال فيه أبان متروك . وانظر /نصب الراية /٢/١٢٤ .

(٧)أخرجه الحافظ أبو نعيم في الحلية ،ولم يتيسر لي الوقوف عليه /انظر /نصب الراية /٢/١٢٤ .

(٨)مجمع الزوائد/٢/١٣٨ . قال الهيثمي : فيه سهل بن العباس الترمذي ، قال الدار قطني :ليس بثقة .

ثانياً:واستدل الشافعية ومن وافقهم بالسنة والمعقول :

فأما السنة فمنها :

١-حديث عمر بن الخطاب ﷺ :"من السنة إذا انتصف الشهر من رمضان أن تلعن الكفـــرة في الوتر بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول اللهم قاتل الكفرة" ٠(١)٠

٢-ومما صح عن النبي ﷺ من رواية أبي هريرة ، وأنس ، وابن عباس ﷺ ٠(٢)٠ وفيها القنوت بعد الركوع .

٣- وعن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما كانا يقنتان بعد الركوع ٠(٣)٠

وأما المعقول :

فقالوا:إن القنوت في الصبح بعد الركوع فكذلك الوتر ٠(٤)٠

قال ابن تيمية رحمه الله : إن اختيار القنوت بعد الركوع عمل الأكثر وهو أقيس ، فـــإن سمـــاع الدعاء مناسب لقول العبد سمع الله لمن حمده ، فإنه يشرع الثناء على الله قبل دعائه كما بنيـــت فاتحة الكتاب على ذلك أولها ثناء وآخرها دعاء ٠(٥)٠

ثالثاً:واستدل الحنابلة على قولهم بجواز الأمرين مع تفضيل كونه بعد الركوع بالسنة أيضا [بالجمع بين الأخبار في ذلك] .وقالوا عن الأخبار في القنوت بعد الركوع أنها أقوى وأصح ٠(٦)٠

ومما يستدل به لهم ما روي عن أنس ﷺ لما سئل عن القنوت:كيف كنتم تقنتون أقبل الركوع أم بعده ؟فقال : كل ذلك كنا نفعل قبل وبعد . (٧)٠

---

(١)أنظر الحديث عن تخريجه صفحة /٨٧ ٠

(٢)جمع ألفاظها وطرقها وخرج أحاديثها الشيخ الألباني /إرواء الغليل /٢/١٥٩-١٦٣ وقال (تنبيه):وهذه الأحاديث كلـــها في القنوت في المكتوبة في [النازلة] والمؤلف استدل بها على أن القنوت في الوتر بعد الركوع ، وما ذلك إلا من طريق قياس الوتـــر على الفريضة كما صرح بذلك بعض الشافعيين منهم البيهقي في سننه ٠

(٣)رواه أحمد والأثرم قال الألباني :ولا يصح عنهما ٠ وهذا إن كان يعني القنوت في الوتر ، وأما في الفجر فقد صح ذلك عـــن عمر . وأما الرواية عن علي فلا تصح لا قبل الركوع ولا بعده في الفجر والوتر ٠ ثم قال وهو معارض بما رواه علقمة :"أن ابـــن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع "٠ وهذا سند جيد على شرط مسلم /إرواء الغليـــل /٢/١٦٤-١٦٦ ٠ والأثر عن علي ﷺ عنه /شب /٢/٩٧ /ب:في القنوت قبل الركوع أو بعده ٠،شرح معاني الآثار/١/١٤٨ ٠ وأما عن عمر ﷺ في الوتر بعد الركوع ، فلم يتيسر لي تخريجه ٠

(٤)المجموع /٤/١٢ ٠

(٥)الفتاوى لابن تيمية /٢٣/١٠٠ ٠

(٦)شرح منتهى الإرادات/١ / ٢٣٩ ٠

(٧)عب/٣/١١٠/رقم ٤٩٦٦ ،مختصر الوتر للمروزي /ب:القنوت قبل الركوع /١٣٤ ٠

مناقشـــــة الأدلة :

أولاً:مناقشة أدلة القائلين بأن القنوت لا يكون إلا قبل الركوع وهم الأحناف ومن وافقهم :

نوقشت بأن جميع الأحاديث التي جاء فيها القنوت قبل الركوع معلولة (١)، وهذا علـــى وجـــه الإجمال ، وأما التفصيل فقد أشير إلى شيء من ذلك عند ذكر الأدلة ما يغني عن إعادته .

كذلك فإن مما أورد على هذا القول :أن من قال بالقنوت قبل الركوع يأمره أن يكبر قائمـــاً ثم يدعو . وإنما حكم من كبر بعد القيام إنما هو للركوع فهذه تكبيرة زائدة في الصـــلاة لم تثبـــت بأصل ولا قياس ٠(٢)٠

ثانياً:مناقشة أدلة القائلين بأن القنوت يكون بعد الركوع وهم الشافعية ومن وافقهم :

١-أما حديث عمر بن الخطاب ﷺ[قد سبق مناقشته .] .

٢-والأحاديث الأخرى : عن أبي هريرة ، وأنس ، وابن عباس ﷺ . قد سبقت الإشارة عند ذكر الأدلة أنها خاصة بالقنوت في الفرائض في النازلة .

٣-والقياس على القنوت في الصبح بعد الركوع فيه نظر مع ثبوت القنوت قبل الركوع عـــن النبي ﷺ، وبعض الصحابة ، فلم لا يقاس عليه أيضا ٠(٣) .

ثالثاً:وما استدل به الحنابلة على جواز القنوت قبل الركوع وبعده ، يمكن مناقشته بما روي عـــن ابن عمر ﷺ ""ما أعرف القنوت إلا طول القيام ""وسبق الإشارة إليه ، وما روي عن أنس ﷺ : المراد به القنوت في صلاة الفريضة ، على أن قوله في هذه الرواية قبل الركوع قيل إنها شـــاذة لمعارضتها الطرق الأخرى عن أنس ، أو أن معناه طول القيام ٠(٤)٠

---

(١)التحقيق لابن الجوزي /٤٦٥/١ ٠

(٢)مختصر الوتر /ب: من كبر للقنوت بعد الركوع /١٣٧ ٠ :[قلت] هذه خلافية أخرى ، والحديث فيـــها ســـيطول ، لكـــن يكفي أن أقول إن المصلي ينتقل من دعاء الاستفتاح إلى القراءة دون فصل بتكبير ، فلا مانع من أن يقنت بعد القراءة دون فصـــل بتكبير ٠والله أعلم ٠

(٣)التحقيق لابن الجوزي /٤٦٥/١ ، إرواء الغليل /١٥٩/٢-١٦٤ [وفيه بحث جيد] ٠ ، الجوهر النقي على سنن البيـــهقي /٣٨/٣-٣٩ :قال :وعلى تقدير أنه ليس في الوتر حديث ، كيف يقاس على الصبح وليس بينهما معنى مؤثر يجمع به بينـــهما ؟، كما أنه قد صح من حديث أنس في القنوت في الصبح قبل الركوع فلم لا يقاس عليه ؟إذ هو أولى لأنه في الصحيحين ٠

[قلت]:في هذا الكلام نظر ، فما عند البخاري عن أنس روايتان [الأولى]:سئل أنس ﷺ " أقنت النبي ﷺ في الصبح ؟قال نعم ٠ فقيل له أقنت قبل الركوع ؟قال : بعد الركوع يسيرا ٠ فالسؤال هنا كان محدداً عـــن القنـــوت في الفريضـــة [الصبـــح] ، فالقنوت فيها بعد الركوع يسيرا ٠ وهذا بينته الرواية الأخرى: عن عاصم قال سألت أنساً عن القنوت ؟ فقال قد كان القنـــوت (ويلاحظ هنا عموم القنوت)قلت قبل الركوع أو بعده ؟ قال قبله ٠٠ إلى أن قال:إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شـــهراً ٠الحديث /خ/الفتح /ك:الوتر /ب:القنوت قبل الركوع وبعـــده /٦٢١/٢/رقـــم ١٠٠١،١٠٠٢ ،م/مـــع شـــرحه للنـــووي /ك:المساجد /ب:استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة /١٥٢/٥-١٥٣/رقم =٦٧٧ ، ٠ وسيأتي مزيـــد بحث للأهمية ٠

(٤)زاد المعاد /٢٨٢/١-٢٨٥ ، إرواء الغليل / ١٦١/١ ٠

بيـــــان الترجيح :

وفي مطلع هذا البيان تحسن الإشارة ولو يسيراً إلى خلافية أخرى . وهي مشروعية القنـــوت في الفرائض وما يهمنا في ذلك معرفة ما إذا كان القنوت فيها مطلقاً[أعني قبل الركـــوع وبعـده]دون قيد بظرف نازلة لما ينبني على هذا التوضيح من تقرير رأي في خلافيتنا هذه .

جاء في حديث أنس ﷺ لما سئل عن القنوت قال :قد كان القنوت، قال : قبل الركوع أو بعـده ؟ قال قبله ، قيل له إن فلاناً يقول إنك قلت بعد الركوع، قال: كذب فلان ، إنما قنت رســول الله ﷺ بعد الركوع شهراً أُراه كان بعث قوماً يقال لهم القراء . الحديث.

قال الحافظ رحمه الله : ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركـــوع لا خلاف عنه في ذلك ، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع .(١).

وقال الألباني رحمه الله :إن القنوت لغير النازلة ليس ذلك إلا قنوت الوتر لمـــن تـــأمل مجمــوع الروايات.(٢).

[قلت]:فحاصل هذا أن القنوت نوعان :

الأول :بعد الركوع . وهذا في قنوت النازلة .

الثاني :قبل الركوع . وهو القنوت المطلق قنوت الوتر كما قرره الألباني .

وإذا تقرر ذلك فهل يختص القنوت للنازلة بالفرائض ؟ أم يكون في الوتر أيضا. ثم إذا كان ذلـك في الوتر فأين محله ، قبل الركوع أو بعده ؟.

ولعلي أجد الإجابة في حدود ما أعلم من طريقين :

الأول :أن الثابت عن النبي ﷺ القنوت للنازلة في الفرائض .

الثاني :أن من السنة إذا كان النصف من رمضان أن تلعن الكفرة بعد الركوع ، كما في حديـث عمر بن الخطاب ﷺ ، وهذا شبيه بالنازلة فجعل بعد الركوع في الوتر لكن قيده بالنصف الآخـر من رمضان . وبعد هذا يكون قد تبين لنا مما مضى :

–ثبوت القنوت في الوتر قبل الركوع عن النبي ﷺ بنصوص وإن قيل فيها مـــا قيـــل ، فـــهي بمجموعها تقوم بها الحجة إن شاء الله ، فضلاً عن أن بعضها قد صححه أهل العلم .

–كما ثبت في شأن القنوت في الوتر أيضاً أن من السنة إذا كان النصف من رمضان أن تلعـــن الكفرة في الوتر بعد الركوع . ومع وجود هذه النصوص لا يعدل عنها إلى القياس .

(١)فتح الباري /٢/٦٢١ .

(٢)إرواء الغليل /٢/١٦٨ .

وهذا فالذي يرجحه العمل بها :

١-أن القنوت المطلق في الوتر يكون قبل الركوع .

٢-أن من السنة إذا كان النصف من رمضان أن تلعن الكفرة وأن تترحم للمؤمنين بعد ما تقول سمع الله لمن حمده [أي بعد الركوع] كما في حديث عمر بن الخطاب ﷺ. قال أهل العلم لشبهه بالنازلة .(١).

لكني مع هذا كله أعود فأقول إن في الأمر سعةً ولله الحمد .

فمن قنت في الوتر قبل الركوع فهو حسن مقتدياً بالنبي ﷺ .

ومن قنت بعد الركوع فلا بأس في ذلك فقد جعله في ركن هو محل الثناء والدعاء . ولا أرى أن في ذلك تحديداً لازماً وإلا لبينه النبي ﷺ ، وهذا ما فهمه أصحاب رسول الله ﷺ .

ولنا أن [نتأمل]:حديث القنوت في النازلة والنصوص فيها أشد قوة ووضوحاً في أن النبي ﷺ ما قنت فيها إلا بعد الركوع ومع هذا نجد أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ يقنت في الفريضة قبل الركوع ليدرك الناس (٢). ولم يكن هناك معارض . فكيف بالوتر الذي هو تطوع ويسوغ فيه مالا يسوغ في الفرض . والله أعلم .

---

(١)لعلي أجد لهذا التعليل معتمداً من حديث أبي هريرة ﷺ قال :"كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدعو لأحد أو على أحد قنت بعد الركوع "/حم/١٣/٧٤٥٨=إسناده صحيح ،وأخرجه أيضاً : هق/٢/٢٦ ، شرح معاني الآثار للطحاوي /١/٢٤٢ /ب:القنوت في صلاة افجر وغيرها .

(٢) عن أنس ﷺ قال :"كان رسول الله ﷺ يقنت بعد الركعة وأبو بكر ﷺ وعمر حتى كان عثمان ﷺ قنت قبل الركعة ليدرك الناس ".مختصر الوتر للمروزي /ب:القنوت بعد الركوع /١٣١ .

والحديث أخرجه بن ماجة بلفظ " سئل عن القنوت في صلاة الصبح فقال :كنا نقنت قبل الركوع وبعده /١/٣٧٤/رقم ١١٨٣= .قال الألباني: إسناده صحيح (المشكاة /١٢٩٤).

***

المسألة السادسة:قضاء الوتر (١)٠

عقد الإمام الترمذي رحمه الله لبيان هذه المسألة بابين :

الباب الأول ترجم له فقال :

٣٤٢-{باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه (٢) .

٤٦٥-حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم(٣) عن أبيه (٤) عن عطاء(٥) بن يسار *عن أبي سعيد الخدري قال:قال رسول الله ﷺ "من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكر وإذا استيقظ" . (٦).

٤٦٦-حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم(٧) عن أبيه أن النبي ﷺ قال:" من نام عن وتره فليصل إذا أصبح "(٨)٠

قال أبو عيسى :وهذا أصح من الحديث الأول (٩)٠

---

(١)القضاء كما عرفه الجمهور: هو ما فعل بعد وقت الأداء ولو كان التأخير لعذر ٠ قالت عائشة رضي الله عنها " كنا نحيض فنؤمر بقضاء الصوم ٠ (انظر شرح الكوكب المنير /٣٦٧/١ ٠

(٢)جامع الترمذي /٣٣٠/٢-٣٣١ .

(٣) عبد الرحمن : هو* عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، العدوي مولاهم ، ضعيف ،من الثامنة ، مات سنة اثنتين وثمانين /التقريب /٥٧٠/١/رقم ٣٨٧٩ ٠

(٤)وعن أبيه زيد : هو* زيد بن أسلم العدوي ، مولى عمر ،أبو عبد الله ، أو أبو أسامة المدني ، ثقة عالم ، وكان يرسل ، من الثالثة ، مات سنة ست وثلاثين /التقريب/٣٢٦/١/رقم ٢١٢٣ ٠

(٥)وعطاء : هو *عطاء بن يسار الهلالي ، أبو محمد المدني ، مولى ميمونة ، ثقة فاضل ، صاحب مواعظ وعبادة ، من صغار الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل بعد ذلك ٠/التقريب /٦٧٦/١/رقم ٤٦٢١ ٠

(٦)-حديث الباب بالطريق الأول (عن عبد الرحمن): أخرجه /جه /ك:إقامة الصلاة /ب:من نام عن وتر أو نسيه/٣٧٥/١/رقم ١١٨٨ ، وقد أخرج بعده الحديث بطريق آخر عن أبي سعيد الخدري وفي لفظه " أوتروا قبل أن تصبحوا " قال محمد بن يحيى : في هذا الحديث دليل على أن حديث عبد الرحمن واه ٠

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الجامع : وقد صح الحديث من طريق آخر عند أبي داود ٠انظر /د/ العون /ك:الصلاة /ب:في الدعاء في الوتر /٣٠٨/٤-٣٠٩ /رقم ١٤١٨ ، قطني/ك:الوتر /ب:من نام عن وتره أو نسيه /١٥/٢/رقم ١٦٢١ ٠ حاكم /ك:الوتر /٤٤٣/١/رقم ١١/١١٢٧ وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ٠ قال الألباني : صحيح /إرواء الغليل /١٨٩/٢ ٠

(٧)وعبد الله) : هو عبد الله بن زيد بن أسلم العدوي ، مولى آل عمر ،أبو محمد المدني ، صدوق ، فيه لين ، من السابعة ، مات سنة أربع وستين /التقريب /٤٩٤/١/رقم ٣٣٤١ ٠

(٨)الحديث بطريق عبد الله بن زيد له شاهد من حديث الأغر المزني عند الطبراني في الكبير " أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا نبي الله إني أصبحت ولم أوتر فقال : أوتر ٠"/مجمع الزوائد /٢٤٦/٢ ٠ قال الهيثمي :رجاله موثقون وإن كان في بعضهم كلام لا يضر ٠

(٩) قوله وهذا أصح من الحديث الأول:أي حديث عبد الله بن زيد المرسل أصح منه بطريق عبد الرحمن بن زيد متصلاً ، فإن عبد الرحمن بن زيد [ضعيف]٠

قال أبو عيسى : سمعت أبا داود السجزي يعني سليمان بن الأشعث(١) يقول : سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ؟فقال : أخوه عبد الله لا بأس به .

قال :وسمعت محمداً(٢) يذكر عن علي بن عبد الله *(٣)أنه ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقال:عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة .

وقد ذهب بعض أهل العلم بالكوفة إلى هذا الحديث فقالوا : يوتر الرجل إذا ذكر وإن كان بعدما طلعت الشمس ، وبه يقول سفيان الثوري (٤) } .

الدلالة من حديث الباب :

فيه من البيان أن من نام عن وتره أو نسيه شرع له قضاء وتره متى ذكر أو استيقظ ، وظاهر الحديث أن مشروعية ذلك لمن فاته غير متعمد . (٥) .

فقه الإمام الترمذي :

قضاء الوتر خالف في مشروعيته فريق من أهل العلم ، ولبيان ذلك عقد باباً آخر بعد هذا [وهذا من منهجه .] وسنتبين بعد سياق الباب التالي أي الرأيين يرجح .وقد ذكر في السياق أن حديث الباب هو معتمد القائلين بقضاء الوتر .

---

(١)قوله : وقد سمعت أبا داود ٠٠ الخ ٠ : أبو داود هو صاحب سنن أبي داود رحمه الله

(٢) وقوله :وسمعت محمداً: محمد هذا هو البخاري ، صاحب الصحيح رحمه الله ٠

(٣)علي بن عبد الله : هو *علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح ، السعدي مولاهم ، أبو الحسن بن المديني البصري ، ثقة ثبت إمام ، أعلم أهل عصره بالحديث ، وعلله ، حتى قال البخاري ، ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني ، وقال فيه شيخه ابن عيينة : كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني ، وقال النسائي :كأن الله خلقه للحديث ، عابوا عليه إجابته في المحنة ، لكنه تنصل وتاب ،واعتذر بأنه كان خاف على نفسه ، من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين على الصحيح /التقريب /١/٦٩٧-٦٩٨ /رقم ٤٧٧٦ ٠

(٤)وقوله : وبه يقول سفيان الثوري : انظر توثيق ذلك /الأوسط لابن المنذر /٥/١٩٣ ، شرح السنة للبغوي /٤/٨٨ ٠

(٥)قضاء الوتر به قال بعض أهل العلم ، ثم اختلف هؤلاء إلى متى يقضى ؟ على ثمانية أقوال ذكرها الشوكاني رحمه الله ٠انظر /نيل الأوطار/٣/٥٥ ٠

الباب الثاني ترجم له فقال :

٣٤٣-{ باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر (١) .

٤٦٧-حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يحي بن زكريا بن أبي زائدة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "بادروا الصبح بالوتر. " (٢).

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٤٦٨-حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يحي بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ "أوتروا قبل أن تصبحوا ."(٣).

٤٦٩-حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال :" إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر "(٤).

قال أبوعيسى : وسليمان بن موسى(٥) قد تفرد به على هذا اللفظ .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال :"لا وتر بعد صلاة الصبح"(٦). وهذا قول غير واحد من أهل العلم ، وبه يقول: الشافعي ، وأحمد ،واسحق (٧) لا يرون الوتر بعد صلاة الصبح .}.

(١)جامع الترمذي /٢/٣٣١-٣٣٣ .

(٢)-أخرجه أيضاً :د/ العون /ك:الصلاة /ب:وقت الوتر /٤/٣١٢/رقم =١٤٢٣ .

(٣)م/مع شرحه للنووي /ك:صلاة المسافرين /ب:صلاة الليل مثنى ،مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل/٦/٣٠/رقم ٧٥٤ .

(٤) المحلى /٣/١٠١ ، حاكم /ك:الوتر/١/٤٤٣/رقم ١١٠٦ . وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٥) سليمان بن موسى :هو *سليمان بن موسى ،الأموي مولاهم ، الدمشقي ،الأشدق ، صدوق فقيه ،في حديثه بعض اللين ، وخولط قبل موته بقليل ، من الخامسة /التقريب /١/٣٩٣/رقم ٢٦٢٤ .

(٦)قوله : وروي عن النبي ﷺ أنه قال :" لا وتر بعد صلاة الصبح ". / هذه الرواية من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ من طريق أبي هارون العبدي . أخرج الحديث : عب /٤٥٩١ ، هق /٢/٤٨٠ ، الطيالسي /١/١١٩/رقم ٥٥٧ . قال محمد بن نصر المروزي رحمه الله :هذا حديث لو ثبت لكان حجة لا يجوز مخالفته غير أن أصحاب الحديث لا يحتجون برواية أبي هارون العبدي ، وقد روي عن أبي سعيد ﷺ من طريق آخر رواية تخالف هذه في الظاهر . /مختصر الوتر /ب:أمر النبي ﷺ بالوتر قبل الصبح /١٥٤-١٥٥ /رقم ٦٩ .

(٧)قوله : وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق .. الخ = انظر المجموع /٤/٤١-٤٢ ، ٦١ ،المغني مع الشرح الكبير /١/٨٠٠ ،كتاب المسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، وأبي يعقوب إسحاق بن راهويه . /١/٣٩٠-٣٩١ . هذا قول الشافعي في القديم ، ورواية عن الإمام أحمد ليس المذهب عليها .

الدلالة من أحاديث الباب :

١-أن الوتر ينتهي وقته بطلوع الفجر فإذا طلع الفجر فقد ذهب وقته . ويمكن القول إن هـــذا وقت الأداء للمدرك ، وليس فيه دلالة على عدم القضاء للنائم والناسي .

٢-الحث على مبادرة الصبح بالوتر .

فقه الإمـــــام الترمـــذي :يرى رحمه الله :

أولاً: أنه ينبغي مبادرة الصبح بالوتر .

ثانياً:أن الوتر يمكن أداؤه مالم يصل الصبح .

ثالثاً:مشروعية قضاء الوتر لمن نام عنه أو نسيه ، وإن كان ذلك بعد صلاة الصبح .

وتقرير ذلك لما يلي :

١-الترجمة لكل من البابين بصيغة خبرية خاصة، وفي ذلك إشارة إلى أنه يرى في الأحاديث فيهما دليل المسألة المترجم لها وأنه قائل به.وفي ترجمة الباب الثاني توجيه لدلالة الأحـــاديث الـــتي في سياقها "بأن غايتها الحث على مبادرة الصبح بـــالوتر "وهـــذا في حـــق المـــدرك دون النـــائم والناسي،وحتى لا يفهم منها معارضتها لما جاء في سياق الباب قبله.وتأمل أنه لما كـــان ظـــاهر حديث ابن عمر"الثالث"دال على أن الوتر لا يقضى بين أن لفظه قد تفرد به سليمان بن موسى

٢-الأحاديث في البابين وقد علمت الدلالة منها على دعوى الترجمة .

٣-دليلا الفريقين وإن كانا ضعيفين ، فكل منهما قد عمل به بعض أهل العلم .

٤-ذكر قولين في المسألة كما في سياق البابين ، ذكر دليلهما وفي كلٍ منهما ضعف، لكن دليـــل القائلين بقضاء الوتر ذكره مسنداً،وترجم له بمدلوله،ولعل في ذلك إشارة إلى اختياره والله أعلم .

المذاهب في المسألة :لهذه المسألة فروع متعددة، وهي تحتاج إلى بحث مستقل (١) .

والمسألة هنا بعد تحريرها: هل يشرع قضاء الوتر إذا فات وقته ؟.

الذي عليه العمل في المذاهب الأربعة على النحو الآتي :

أولاً:ذهب الجمهور من الأحناف ، والشافعية ،والحنابلة إلى أن من نام عن وتره أو نسيه شرع له قضاء الوتر متى ذكر أو استيقظ .، وبهذا قال الظاهرية . (٢) .

---

(١)من فروع هذه المسألة :

أ-وقت الوتر ، [وهذه قد سبق بحثها ٠] فمن أهل العلم من يرى أن وقته ينتهي بصلاة الفجر ، وإن أخرها المصلي لعذر ٠

بـــ-ما حد الوقت الذي يقضى فيه الوتر [إلى متى يقضى ؟] ٠

جـــ-وهل يقضيه على صفته أو شفعا ؟٠

د-وهل صلاة النائم والناسي للوتر بعد خروج وقته أداء أو قضاء ٠

(١)انظر العناية على الهداية /مع فتح القدير /٤٢٦/١ ، اللباب /١٦٨/١ ، المجموع /٤١/٤-٤٢ ، شـــرح منتـــهى الإرادات /٢٤٣/١ ،كشاف القناع /٤١٦/١، الإنصاف /١٧٨/٢ ، المحلى /١٤٤/٣-١٤٥ ٠

وقد اختلف هؤلاء في وجه المشروعية : فقال الأحناف القضاء واجب ، واستحبه الآخرون .

ثانياً:وذهب المالكية إلى أن الوتر إذا فات وقته لا يقضى ، وهو قول الشافعي في القديم ، ورواية عن الإمام أحمد ، ورجحه ابن تيمية رحمه الله.(١) .

بيـــان الأدلة :

أولاً:استدل الفريق الأول بالسنة ومنها :

١–ما رواه أنس عن النبيﷺ قال:"من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلاذلك"(٢) .

وجه الدلالة منه : أن هذا لفظ عام يشمل الفرض والسنة ، فمن نسي صلاة وفي رواية :" أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها " .

٢–وما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال:"من نام عن وتره أو نسيه فليصل إذا ذكر أو استيقظ "·(٣)· وهو نص في المدعى·

وقال الأحناف : يجب القضاء لأن الوتر واجب فيقضى كشأن الواجبات .

ثانياً:واستدل أصحاب الرأي الثاني بالسنة والمعقول . /ومن السنة :

١–حديث عائشة رضي الله عنها قالت :"كان النبي ﷺ إذا منعه من قيام الليل نوم أو غلبته عيناه صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة "(٤) .

ووجه الدلالة من الحديث : أنه لما كان المقصود بالوتر أن يكون آخر عمل الليل كما أن وتر النهار المغرب ، كان النبي ﷺ إذا فاته عمل الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ، ولو كان الوتر بينهن لكانت ثلاث عشرة ركعة ، والظاهر من الحديث أن النبي ﷺ كان إذا طرأ ما يفوت عليه صلاة الليل بادر بالوتر وأخر غيره ·

وأما المعقول :فقالوا من صلى الصبح فقد حال بينه وبين ما هو وتر له صلاة فرض لا ينتسب إليها فكان ذلك مما يفوت به وقته ، ولأن الوتر نافلة ، والنوافل مختصة بأوقاها فلا تقضى ·(٥)·

بيان المناقشـــة:

أولاً:مناقشة أدلة الجمهور :نوقش حديث أبي سعيد الخدري ﷺ بأنه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، فهو معل من عدة وجوه وسبقت الإشارة إلى ذلك في الباب الأول من المسألة

وقول الأحناف : إن قضاء الوتر واجب لوجوب الوتر ، مردود بأن الوتر سنة كما سبق إثباته .

=وفرق الظاهرية بين من تركه عمداً أو تركه عن نوم أو نسيان ، فقالوا : من تركه عمداً فلا يشرع له القضاء ·

(١)انظر / المنتقى /٢٢٥/١ ، الزرقاني على الموطأ /٣٧١/١/١–٣٧٢ ، المدونة الكبرى /١٢٨/١ ، المجموع /٤١/٤–٤٢ ، المغني مع الشرح الكبير /٨٠٠/١ ، ألفتاوى لابن تيمية /٨٩/٢٣–٩١ ·

(٢)خ/الفتح /ك:مواقيت الصلاة /ب:من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها/٨٩/٢/رقم ٥٩٧ ،م /مع شرحه للنووي /ك:المساجد /ب:قضاء الصلاة الفائتة /١٦٤/٥/رقم ٦٨٤ "وفيه زيادة قال قتادة "{وأقم الصلاة لذكري } ·

(٣)سبق تخريجه في الباب الأول من هذه المسألة ·

(٤)سبق تخريجه في باب إذا نام عن صلاته بالليل صلى بالنهار ·

(٥)المنتقى /٢٢٥/١ ·

ثانياً:مناقشة أدلة المالكية ومن وافقهم :حديث عائشة رضي الله عنها . فإن كان ظاهره أن النبي ﷺ لم يقض الوتر لكونه صلى ثنتي عشرة ركعة [شفعاً]، فقد جاءت الأخبار عنه ﷺ نصاً في الدلالة على مشروعية قضاء الوتر . وأما المعقول فلا مجال للاستدلال به مع وجود النص .

بيـــــان الترجيح :

والذي يترجح لدي هو القول بمشروعية قضاء الوتر لمن نام عنه أو نسيه عملاً بحديث أبي سعيد ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :"من نام عن الوتر أونسيه فليصل إذا ذكر أو استيقظ " . فهذا الحديث وإن أشار الإمام الترمذي إلى أنه ضعيف ، فقد ورد من طريق آخر صحيح كما بينت ذلك سابقاً (١). وقد روى ﷺ حديثاً آخر أن رسول الله ﷺ قال :"من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وترله " قال الحاكم :هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي (٢) .

وبين الخبرين تعارض في الظاهر ، وجُمِعَ بينهما بأن الأول خاص بمن نام عن الوتر أونسيه ، والثاني خاص بمن ترك الوتر مدركاً متعمدا (٣) .

ويلحق بهذا الحكم معرفة صفة قضاء الوتر ، فإن الأصل أن القضاء يحكي الأداء :

وفي شأن ذلك ورد حديث عائشة رضي الله عنها قالت :"كان النبي ﷺ إذا لم يصل من الليل منعه من ذلك النوم أو غلبته عيناه صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ". (٤) .

قال بعض أهل العلم عنه " كما مر بنا " أنه ليس في هذا العدد من الركعات وتر ، وقالوا : لو كان فيها وتر لكانت ثلاث عشرة ركعة ، ويحتمل أنه صلى الوتر قبل نومه وأخر غيره .

[قلت]:قد كان غالب صلاته ﷺ بالليل إحدى عشرة ركعة كما أخبرت بذلك عائشة رضي الله عنها بقولها :"ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة " (٥) .

ومن ثم فالأقرب في تفسير الإثنتي عشرة ركعة أنها إحدى عشرة ركعة قد شفع وترها بركعة ، وقد فعل ذلك حتى لا يجتمع في النهار وتران [كما أشرت إلى ذلك سابقاً] (٦) . والقول باحتمال أنه ﷺ كان إذا طرأ عليه ما يفوت عليه صلاة الليل صلى الوتر وأخر غيره يبقى احتمال لا دليل عليه ، بل ظاهر الحديث يدل على خلاف هذا الاحتمال فإن من يمنعه النوم أو تغلبه عيناه يبقى مغلوباً لا اختيار له .

---

(١) قال النووي رحمه الله بعد أن ساق هذا الحديث : رواه أبو داود بإسناد حسن ، ورواه الترمذي بإسناد ضعيف ، وتكلم على إسناده ، وإنما ذكرت هذا لئلا يغتر بكلام الترمذي وإن كان طريق الترمذي فيه ضعيفا . انظر / المجموع /٤/٤٢ .

(٢)حاكم/ك: الوتر/١/٤٤٣ /رقم ١١٢٥/٩وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وله شاهد بإسناد صحيح

(٣)قال الصنعاني رحمه الله بعد ذكر حديث أبي سعيد ﷺ (الثالث)هو دليل على أنه لا يشرع الوتر بعد خروج الوقت ، وأما أنه لا يصح قضاؤه فلا ، إذ المراد من تركه متعمداً فإنه قد فاتته السنة العظمى حتى أنه لا يمكنه تداركه ، وأما من نام عن وتره أو نسيه فقد بين حكمه الحديث :"من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر " سبل السلام /٢/٥٤٤ .

(٤) سبق تخريجه في باب إذا نام عن صلاته بالليل صلى بالنهار .

(٥) سبق تخريجه في باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل (٦) صفحه/٣٩ .

وإذا تبين هذا : فإن العمل به يقتضي الخروج عن ذلك الأصل فيصار إلى قضاء الوتر على غير صفته وذلك بأن يشفع بركعة ، فمن كانت عادته أن يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة صلى ثنتي عشرة ، ومن كانت عادته أن يصلي ثلاث ركعات صلى أربع ...وهكذا.وفي فعل ما أشرت إليه عمل بمجموع الأخبار . والله تعالى أعلم .

المسألة السابعة :نقض* الوتر ٠ماذا يعمل من أوتر أول الليل ثم أراد القيام بعد ذلك ؟:

ترجم الإمام الترمذي لهذه المسألة فقال :

٣٤٤-{باب ما جاء لا وتران في ليلة (١) .

٤٧٠-حدثنا هناد حدثنا ملازم بن عمرو حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طَلْق بن علي(٢) عن أبيه قال :سمعت رسول الله ﷺ يقول "لا وتران في ليلة ".(٣)٠

قال أبو عيسى :هذا حديث حسن غريب .

واختلف أهل العلم في الذي يوتر من أول الليل ثم يقوم من آخره : فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم نقض الوتر وقالوا : يضيف إليها ركعة ويصلي ما بدا له ، ثم يوتر في آخر صلاته لأنه لا وتران في ليلة . وهو الذي ذهب إليه اسحق .(٤)٠

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : إذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام من آخر الليل فإنه يصلي ما بدا له ولا ينقض وتره ، ويدع وتره على ما كان . وهو قول سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأهل الكوفة ، وأحمد . (٥)٠

وهذا أصح لأنه قد روي من غير وجه " أن النبي ﷺ قد صلى بعد الوتر .

٤٧١-حدثنا محمد بن بشار حدثنا حماد بن مسعدة عن ميمون بن موسى المرئي عن الحسن عن

(١)جامع الترمذي/٢/٣٣٣-٣٣٥ .

(٢)(طلق) : هو طلق بن علي بن طلق بن عمرو ، وقيل :طلق بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزى بن سحيم بن مرة بن الدؤل بن حنيفة ، الربعي الحنفي السحيمي [صحابي له وفادة]/التقريب /٤٥٣/١/رقم ٣٠٥٣ ،أسد الغابة /٩١/٣/رقم ٢٦٣٦ ٠

(٣)-أخرجه أيضاً/د/العون /ك: الصلاة /ب:نقض الوتر /٣١٤/٤/رقم =١٤٢٦ ، س/ك:قيام الليل وتطوع النهار /ب:نهي النبي ﷺ عن الوترين في ليلة /٢٢٩/٣-٢٣٠ ، حم /٢٣/٤ ٠ قال الألباني صحيح ٠" صحيح جامع الترمذي /١٤٦/١/رقم ٣٩١-٤٧٣ .وفي الحديث " لا وتران "قال السيوطي :كان الأصل أن يقول لا وترين ٠ هذا القياس وأجراه كذلك على لغة بلحرث الذين يجرون المثنى بالألف في كل حال ٠ (أنظر شرحه على سنن النسائي ٢٣٠/٣ ٠

(٤)وقوله :فرأى بعض أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم نقض الوتر ٠٠٠إلى قوله وهو الذي ذهب إليه اسحق :انظر / كتاب المسائل عن الإمام أحمد ، وعنه /٣٩٠/١ ،الأوسط /١٩٦/٥ ، المغني مع الشرح الكبير /٨٣٠/١ ٠

(٥) قوله وقال بعض أهل العلم ٠٠٠ لا ينقض وتره /انظر المراجع :المجموع /١٥/٤-١٦ ، المغني مع الشرح الكبير/٨٣٠/١/، الأوسط /٢٠٠/٥ ، نيل الأوطار /٥٢/٣ ٠

*نقض الوتر : بأن يصلي ركعة مفردة يشفع بها ركعة الوتر .

أمه أم سلمة : "أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين "(١) .

قال أبو عيسى :وقد روي نحو هذا عن أبي أمامة ، وعائشة ، وغير واحد عن النبي ﷺ (٢)} .

الدلالة من حديثي الباب :

النهي عن الوترين في ليلة ، وهو نص في الدلالة على الترجمة . ويظهر أثر ذلك في شأن من أوتر ثم نام ثم قام من الليل وأراد الصلاة ، وفي الحديث الثاني دلالة على جواز الصلاة بعد الوتر دون نقضه .

فقه الإمام الترمذي :يرى رحمه الله :

أولا:أنه لا وتران في ليله .

ثانياً: أن من أوتر أول الليل ، ثم نام ثم قام من آخر الليل ، أنه يصلي ما بدا له ولا ينقض وتره بل يدعه على ما كان عليه .وتقرير ذلك لما يلي :

١-الترجمة للباب بنص الحديث "لا وتران في ليلة "، إشارة إلى أنه يرى فيه دليل الحكم وأنه قائل به .

٢-وقد اختار نصاً عدم نقض الوتر بقوله . وهذا أصح .

وهذا موافق لما عليه العمل عند جمهور أهل العلم في المذاهب الأربعة ، والظاهرية . (٣).

(١)الحديث الثاني عن أم سلمة " ذكر هذا الحديث لتفسير قوله :وقد روي من غير وجه أن النبي ﷺ قد صلى بعد الوتر .
وأخرجه أيضاً/جه /ك:إقامة الصلاة /ب:ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالسا/٣٧٧/١ /رقم ١١٩٥ ، حم /٢٩٩/٦ قال الألباني : رواه الترمذي في سننه وسكت عنه ، ولكنه أشار إلى تقويته بمجيئه عن جماعة من الصحابة سماهم . (المشكاة /١٢٨٤)

(٢)قوله : وقد روي نحو هذا عن أبي أمامة ، وعائشة :فأما حديث أبي أمامة فأخرجه :/حم/٢٦٠/٥،هق /٣٣/٣،مجمع الزوائد /٢٤١/٢ قال الهيثمي :رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات . وحديث عائشة /م/مع شرحه للنووي /ك: صلاة المسافرين /ب:صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل /١٥/٦-١٦/رقم =٧٣٨ .

(٣)انظر /اللباب /١٧٨/١ ، الخرشي على مختصر خليل /١٠/٢ ، المجموع /١٥/٤،شرح منتهى الإرادات /٢٤٦/١ ، المحلى /٩١/٢-٩٣ .

(فائدة):

قد خالف في ذلك بعض أهل العلم منهم اسحق بن راهويه . ورأوا نقض الوتر بأن يشفعه بركعة ثم يصلي ما شاء ثم يوتر .
وسبب الخلاف كما قال ابن رشد رحمه الله :التنفل بواحدة غير معروف شرعاً وتجويز هذا ولا تجويزه هو سبب الخلاف ، فمن راعى من الوتر المعقول وهو ضد الشفع قال: ينقلب شفعاً إذا أضيفت إليه ركعة . ومن راعى منه المعنى الشرعي قال : ليس ينقلب شفعاً لأن الشفع نفل والوتر سنة مؤكدة أو واجبة . (بداية المجتهد/٢٠٤/١-٢٠٥) [قلت]: ويظهر لي أن من أسباب الخلاف تعارض الخبرين عنه ﷺ في الظاهر " اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا " و" لا وتران في ليلة " كل أراد العمل بهما واختلف الطريق ، فيرى الجمهور أن نقض الوتر يعني الوتر مرتين في ليلة ، ويرى المخالف أن عدم النقض يعني المخالفة لأمر النبي ﷺ في قوله " اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا " .
والذي يظهر لي أن الراجح في ذلك القول بعدم نقض الوتر ، فيصلي ما بدا له ويدع وتره على ما كان عليه ، وأن الأفضل أن يكون الوتر آخر صلاته من الليل [وذلك رأي الجمهور] . وذلك لما يلي : =

***

المســألة الثــامنــة الوتر على الراحلة :

ترجم الإمام لهذه المسألة فقال :

٣٤٥-{باب ما جاء في الوتر على الراحلة (١) .

٤٧٢-حدثنا قتيبة حدثنا مالك بن أنس عن أبي بكر بن عمر ، عبد الرحمن عـن عـن سـعيد بـن يسار(٢) قال : كنت أمشي مع ابن عمر في سفر فتخلفت عنه فقال أين كنت ؟فقلت : أوترت ، فقال " أليس لك في رسول الله أسوة ؟رأيت رسول الله ﷺ يوتر على راحلته "(٣) .

قال : وفي الباب عن ابن عباس . (٤) .

قال أبو عيسى :حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا ، ورأوا أن يوتر الرجل على

=١-أن النبي ﷺ وهو القائل " اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا" قد ثبت عنه الصلاة نفلاً بعده وهذا دليل جواز (شرح مسـلم للنووي /١٩/٦)وما قيل بشأنها أنهما سجدتان فقد أجاب عن ذلك ابن تيمية رحمـه الله وأجـاد .(الفتـاوى /٩٣/٢٣) . وحديث عائشة رضي الله عنها وفيه "ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع قام فركع ، ثم يصلي ركعتين بـين النداء والإقامة من صلاة الصبح " .من تأمله علم وضوح دلالته على أنهما ركعتان خلاف ركعتي الفجر .

٢-تأملت في قول من قال بالنقض ، ونظرت في حال من قام وسط الليل وقد أوتر من أوله فعلى قولهم ينقض وتره ثم يوتر ثانيـة وقلت ماذا لو أراد الطواف ، أو دخل مسجدا، أو أراد سنة الوضوء ، أليست كل هذه صلاة هل ينقض وتره مرة ثانية ؟فيصبح ذلك تلاعبا ، أم يقال هنا بعدم النقض ؟ فيكون هذا مخالفة لما أقروه ، أم ينهى عن الصلاة بعد الوتر ولا أعتقد أن أحـداً يقـول بهذا .

٣-أن النفل ما عرف شرعاً إلا شفعا ،والتنفل بركعة مفردة كل حين على أن كل منها تشفع الأخرى لم يعرف عن النـبي ﷺ ، والحجة في هديه ، وفعل بعض الصحابة معارض بمثله .

٤-أن حمل قوله ﷺ " اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا" على الندب أولى للجمع والتوفيق . والله أعلم .

(١)جامع الترمذي /٣٣٥/٢-٣٣٦ .

(٢)(سعيد بن يسار) :هو أبو الحباب المدني أُختلف في ولائه لمن هو :وقيل سعيد بن مرجانة ولا يصح ، ثقة متقن ، من الثالثـة ، مات سنة ١١٧ هـ وقيل قبلها بسنة /التقريب /٣٦٨/١/رقم =٢٤٣٠ .

(٣)حديث الباب أخرجه أيضا/خ/الفتح /ك:الوتر /ب:الوتر على الدابة /٦١٩/٢/رقم ٦٩٩ ، م /مع شرحه للنووي/ك:صـلاة المسافرين /ب:جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت /١٧٧/٥-١٧٨/رقم ٧٠٠ .

(٤)قوله وفي الباب :عن ابن عباس ﷺ " أن رسول الله ﷺ أوتر على راحلته "(مختصر الوتر للمروزي /ب:الوتر على الدابـة في السفر /٩٠/رقم ٤٧) . ولم يتيسر لي تخريجه من مصدر آخر .

وسند الحديث : قال المروزي حدثني ابن سعيد النسوي ثنا أبو عتاب ثنا عكرمة عن ابن عباس ﷺ .

وابن سعيد النسوي هو:علي بن سعيد بن جرير النسائي."صدوق صاحب حديث " من الحادية عشرة ، مات سنة بضع وخمسـين بعد المائتين .(التقريب /٦٩٥/١/رقم ٤٧٥٣).

وأبو عتاب : هو سهل بن حماد أبو عتاب البصري ، صدوق ، من التاسعة مات سنة ثمان ومئتـين ، وقيـل قبلـها .(التقريـب /٣٩٨/١/رقم ٢٦٦٢) ومن ثم فإسناد الحديث حسن .

راحلته ، وبه يقول: الشافعي، وأحمد، واسحق .(١)٠ وقال بعض أهل العلم : لا يوتر الرجل على الراحلة وإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض وهو قول أهل الكوفة (٢) } .

الدلالة من حديث الباب :

فيه بيان مشروعية الوتر على الراحلة في السفر . وهذا منطوق الحديث ، واستدل بمفهومه على أن الوتر سنة ، فإن الفرائض لا تؤدى على الراحلة من غير عذر .

فقه الإمام الترمذي :يرى رحمه الله :جواز الوتر على الراحلة . وتقرير ذلك لما يلي :

١-الترجمة بصيغة خبرية خاصة ، وفي ذلك إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل المسألة وأنه قائل به .

٢-حديث الباب وقد علمت الدلالة منه على دعوى الترجمة ، وتصحيحه له .

٣- قوله : وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا ورأوا أن يوتر الرجل على راحلته .. الخ . وفيه زيادة عناية بذكر من قال بهذا الرأي، وإشارته إلى أن قولهم هذا عملاً بحديث الباب .

المذاهب في المسألة :اختلف أهل العلم فيها على النحو الآتي :

أولاً:ذهب الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ،والظاهرية : إلى جواز صلاة الوتر على الراحلة في السفر ٠(٣)

ثانياً:وخالف في ذلك الأحناف فقالوا:لا يجوز أن يوتر الرجل على الراحلة (٤).

سبب الخلاف :

ويرجع الخلاف في هذه المسألة إلى اختلافهم في حكم الوتر، فإن المذهب عند الأحناف أن الوتر واجب ، والواجب لا يؤدى على الراحلة من غير عذر باتفاق ، قال ابن رشد رحمه الله : وردوا الخبر بالقياس وذلك ضعيف٠(٥)٠

---

(١)قوله:وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا ورأوا أن يوتر الرجل على راحلته منهم :علي ،وابن عمر ،وابن عباس ،وعطاء ، والثوري ،وأبو ثور ٠ وبه يقول: الشافعي ، وأحمد ، واسحق /انظر المجموع /٢١/٤ ، مختصر الوتر للمروزي /٩٠ ، كتاب المسائل عن الإمام أحمد ، واسحق بن راهويه /٣٨٨/١-٣٨٩ ،الأوسط /٢٤٦/٥-٢٤٧ ٠

(٢)قوله : وقال بعض أهل العلم لا يوتر الرجل على الراحلة ٠٠٠ الخ ٠ روي ذلك عن : عروة بن الزبير ، ومحمد بن سيرين ، والنخعي، والضحاك ، والحسن البصري /شب /ب:من كره الوتر على الراحلة /٩٨/٢ ،شرح معاني الآثار /٤٣٠/١

(٣)انظر /المنتقى /٢٦٩/١ ،الخرشي على خليل /٢٥٧/١ ، المجموع /٢١/٤ ، روضة الطالبين /٣١٩/١ ، شرح منتهى الإرادات /١٦٩/١ ، المغني مع الشرح الكبير /٤٨٥/١-٤٨٦ ، المحلى /٩٤/٢-٩٥ ٠

(٤)رد المحتار /٢٨٦/٢-٢٨٧ ، فتح القدير /٤٢٥/١ .

(تنبيه)القول بوجوب الوتر هو رأي أبي حنيفة (وهو المذهب)وقال صاحباه [محمد بن الحسن وأبو يوسف]هو سنة ، ومع قولهما هذا فإنهما يريانه أعلى رتبة من جميع السنن حتى لا يجوز على الراحلة من غير عذر ٠ (أنظر:حاشية الشيخ الشلبي /على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق/١٦٩/١ ٠

(٥)بداية المجتهد /٢٠٤/١ ٠،

بيـــان الأدلة :

أولاً:استدل الجمهور بالسنة [حديث الباب] عن ابن عمر ﷺ قال : " رأيـــت رســـول الله ﷺ يوتر على راحلته ." .

ثانياً: واستدل الأحناف بالسنة ، والأثر ،والمعقول .

-فأما السنة ما روي عن ابن عمر" أنه كان يصلي على راحلته ، ويوتر على الأرض ، ويزعم أن النبي ﷺ فعل ذلك ."(١) .

-ومن الأثر ما روي عن ابن عمر ﷺ :"" أنه كان يصلي على راحلته تطوعاً ، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض "".(٢).

-وأما المعقول فقالوا : إن الوتر واجب فلا يصلى على الراحلة قياساً على الفرض .

بيـــان المناقشة :

أولاً:مناقشة دليل الجمهور:

نوقش حديث ابن عمر ﷺ بأنه واقعة حال لا عموم فيها، فيجوز كون ذلك لعذر، ولا خـــلاف في أن الفرض يصلى على الدابة للعذر .، أو أنه كان قبل وجوب الوتر ؛ لأن وجوبه متـــأخر لم يقارن وجوب الصلوات الخمس ، كذلك فهو معارض بما روي عنه أنه لما أراد الوتر نزل علـــى الأرض فأوتر ، ولا بد من التوفيق بينهما ، فيحملان على العذر وعدمه ، ولو كان الوتر جـــائزاً على الراحلة من غير عذر لم يتكلف النزول في السفر ليلاً والله يحب أن تؤتى رخصه كما يحـــب أن تؤتى عزائمه ، وما خير ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما

أو يحمل على أنه خاص به ﷺ ، أو أن المراد بالوتر في الحديث صلاة الليل (٣).

ثانياً:مناقشة أدلة الأحناف :

لم يقل أحد من أهل العلم إن الوتر على الأرض لا يصح بل قالوا أنه لا بأس من الوتر على الدابة ومن ثم فلا يعارض بهذه الأخبار ما صح عنهﷺ أنه أوتر على راحلته ، إذ يجوز فعل الأمريـــن ، وقد صح عن ابن عمرﷺ فعل الأمرين،فربما أوتر على الراحلة،وربما نزل فأوتر على الأرض (٤)

(١)قطني /٢/١٥/رقم ١٦١٩ ، شرح معاني الآثار /١/٤٢٩ .

(٢)شرح معاني الآثار /١/٤٢٩ ، حم ٢/٤ ° قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المسند : إسناده صحيح (حـــم /٦/٢٢١/رقم ٤٤٧٦ .

(٣)نفس المصادر في بيان المذاهب ، وانظر أيضاً/معارف السنن /٤/٢٦٠-٢٦٣ ، الكوكب الدري علـــى جـــامع الـــترمذي /١/٣٩٨ .

(٤)انظر / مختصر الوتر للمروزي /٩١ ، فتح الباري /٢/٦٢٠

بيـــان الترجيح :

والذي يترجح لي ما ذهب إليه الجمهور ، القول بجواز الوتر على الراحلة وذلك لما يلي :

أولاً:لما ترجح قبل هذا أن الوتر سنة وليس بحتم ، وأداء النوافل على الراحلة جائز باتفاق .

ثانياً:قوة دليل الجمهور ، وهو نص صريح في موضع الخلاف ، ولا قياس مع النص .

ثالثاً:دعوى التعارض بين الأخبار غير مقبول ، فإن أحداً لم يقل بعدم جواز الوتر على الأرض .

رابعاً:وما ذكر من مناقشات يمكن الإجابة عليها بما يلي :

١ – من المعلوم أنه مع العذر تصح الصلاة على الراحلة مطلقاً باتفاق ، فلم يكن هناك ما يدعـــو لتخصيص الصلاة في الحديث بالوتر .

٢ –القول بوجوب الوتر قول مرجوح ، والصحيح أنه سنة وهذا يكفي لرد الدعوى بأن ذلـــك كان قبل وجوب الوتر .

٣ –دعوى الخصوصية به ﷺ غير سديد ولا دليل عليها لأنه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج إلى تكلف هذا الجمع .(١).

(قلت):والوتر عبادة وحكمه في حقه ﷺ معلوم ، وكل فعل علمت صفة حكمـــه في حقـــهﷺ فأمته فيه مثله .(٢) .

٤ –الإدعاء بأن المراد بالوتر في حديث الباب عن ابن عمر رضي الله عنه صلاة الليل غير سديد ، فإن لفظ الوتر أخص من صلاة الليل ، نعم قد يطلق على صلاة الليل فيقال أوتر بكذا كما هي الأحاديث في وتره ﷺ لكن لا يخرج الوتر منها بإطلاق ، فإنما نسبت صلاة الليل إليه إما لاتصالها بـــه ، أو لكونها قد ختمت به . وتأملت أساس دعواهم هذه فوجدته مبنياً على قولهـــم :الوتـــر ثـــلاث ركعات ولا يجوز خلافها ومن ثم فكل حديث لم يفصل الثلاث ركعات قالوا إن المراد به صـــلاة الليل ولهذا يقولون : قد اطرد استعمال لفظ الوتر على صلاة الليل في أغلب الأحاديث .

٥ –وقولهم إذا جاز الوتر على الراحلة فهي رخصة فكيف يصح له تـــرك الرخصـــة وتكلـــف النـــزول للوتر على الأرض ؟قلت الرخصة اسم لما شرع متعلقاً بالعوارض ، أي بما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم ، أو هي ما بني على أعذار العباد (٣)فما هو العارض أو ما هو العذر المبيـــح أهو السفر ؟ . إن قلنا بهذا فهو متحقق في كل الصلوات فَلِم لا تصح الفريضة على الراحلـــة ، ومن هنا لا بد من القول إن الوتر نافلة ويجوز فيها مالا يجوز في الفريضة (٤). وعلى فرض أنها

(١)فتح الباري /٢/٦٢١ .

(٢) شرح الكوكب المنير /٢/١٨٦–١٨٧ ، نهاية السول /٣/١٨ .

(٣)التعريفات للجرجاني /١١٠ .

(٤)هذه الفرعية أعني علاقة هذه المسألة بالسفر قال مالك :لا يصلي أحد على الدابة في غير سفر يقصـــر في مثلـــه الصـــلاة . وقالت الشافعية :يصح أن يصلي على راحلته في قصير السفر وطويله . =

رخصة كما قالوا فما المانع أن يفعله النبي ﷺ بياناً للجواز ، فضلاً عن أنه قد ثبت ترك الصحابة للرخصة ولم يَعب عليهم وأقرهم النبي ﷺ عن أنس ﷺ قال :" كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم "(١)٠

والحقيقة أن لهم معارضات أخرى ، الرد عليها ميسور تركت ذلك خشية الإطالة . والله أعلم .

=وقال الأوزاعي : في الرجل يخرج من بلده لبعض حاجته من غير أن يسافر :لا بأس أن يصلي على الدابة تطوعاً يومئ برأسه إيماءاً راكباً وماشيا • وأصحاب الرأي يجيزون صلاة النافلة على الدابة ويقولون : المحل الذي يجوز للمسافر قصر الصلاة فيه ، قال ابن عابدين : وهو الصحيح • (انظر المراجع /الأوسط /٥/٢٥٠ ، روضة الطالبين /١/٣١٩ ، رد المحتار /٢/٢٨٦-٢٨٧ ، فقه الإمام الأوزاعي /١/١٦١ • [قلت]وكأنهم عدا الإمام الأوزاعي جعلوا جواز ذلك رخصة من أجل السفر • والذي أراه كما أسلفت القول : أنه إذا كان السفر علة لعديت في صلاة الفريضة • ومن ثم يترجح لي رأي الإمام الأوزاعي ، فالنافلة يجوز فيها ما لا يجوز في الفريضة حتى إنه ليصلي جالساً مع القدرة على القيام • والله أعلم •

(١)خ/ الفتح /ك:الصوم /ب:لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار /٤/٢٣٣/رقم ١٩٤٧ •

✻ ✻ ✻

الفصل الثالث :في أوجه أخرى من صلاة التطوع :

المسألة الأولى:صـــــلاة الضحى .

المسألة الثانية:الصلاة عند الزوال .

المسألة الثالثة :صـــــلاة الحاجة .

المسألة الرابعة:صـــلاة الاستخارة .

المسألة الخامسة:صـــلاة التسبيح .

المسألة السادسة:الصلاة على النبي ﷺ .

المسألة الأولى/صلاة الضحى:

عقد الإمام رحمه الله لصلاة الضحى باباً ترجم له فقال :

٣٤٦-{باب ما جاء في صلاة الضحى(١) .

٤٧٣-حدثنا أبو كريب (محمد بن العلاء) حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال: حدثني موسى بن فلان بن أنس عن عمه ثمامة بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ "من صلى الضحى(٢) ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً من ذهب في الجنة "(٣) .

قال :وفي الباب عن أم هاني(٤) ،وأبي هريرة (٥) ، ونعيم بن همار(٦) ، وأبي ذر(٧) ، وعائشة(٨) ، وأبي أمامة (٩) ، وعتبة ابن عبدٍ السلمي(١٠) ، وابن أبي أوفى(١١) ....

---

(١)جامع الترمذي /٢/٣٣٧-٣٤٢ .

(٢)الضحى :يقال لوقت بعد طلوع الشمس ضحوة ، ولوقت تشرق فيه ضحى بالقصر ، ولوقت ارتفاعها الأعلى ضحاء بالمد . أنظر الكليات /٩٨٢ .

(فائدة): من أهل العلم من لا يفرق بين صلاة الضحى وصلاة الإشراق فيقول إنها واحدة ، ويؤيده قول ابن عباس :""صلاة الإشراق هي صلاة الضحى "" .وبالجملة لم يفرد المحدثون وعامة الفقهاء صلاة الإشراق بالذكر ، وكل ما يستدل به للإشراق ذكره المحدثون في أحاديث صلاة الضحى ، وهناك من فرق كالدارمي والسيوطي .(انظر /معارف السنن/٤/٢٦٦ .

(٣)أخرجه أيضا:جه /ك:إقامة الصلاة /ب:ما جاء في صلاة الضحى /١/٤٣٩/رقم ١٣٨٠ . قال الحافظ :ضعيف . (تلخيص الحبير /٢/٤٤) . وقال:إذا ضُم إليه حديث أبي ذر،وأبي الدرداء قوي وصلح للاحتجاج به .(فتح الباري /٣/٦٩) . والحديثين :-عن أبي ذر ﷺ وفيه "وإن صليت اثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتاً في الجنة "(مجمع الزوائد /٢/٢٣٦-٢٣٧)قال الهيثمي :وفيه حسين بن عطاء ضعفه أبو حاتم وغيره وذكره ابن حبان في الثقات وقال:يخطئ ويدلس .

-وعن أبي الدرداء [كلفظه /نفس المصدر السابق والجزء والصفحة] .قال الهيثمي:وفيه موسى بن يعقوب الزمعي ، وثقه ابن معين وابن حبان وابن المديني وغيره وبقية رجاله ثقات .

(٤) و(٥) الحديثين عن أم هاني ، وأبي هريرة ، .فسيأتي تخريجهما عند ذكرهما في الباب .

(٦)وحديث نعيم بن همار في لفظه " قال عز وجل :يا ابن آدم لا تُعجزني من أربع ركعات في أول نهارك أكفك آخره "/د/العون /ك:الصلاة ب: صلاة الضحى /٤/١٦٨/رقم ١٢٧٥ ، س . ك/ك:الصلاة /ب:الحث على الصلاة أول النهار /١/١٧٧/رقم ١/٤٦٦ .قال الألباني "صحيح " /صحيح سنن أبي داود /١/٢٣٩-٢٤٠/رقم ١١٤٦-١٤٨٩ .

(٧)حديث أبي ذر في الباب وسيأتي تخريجه .

(٨)وحديث عائشة رضي الله عنها بلفظ "كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله ."/م/مع شرحه للنووي /ك:صلاة المسافرين وقصرها /ب:استحباب صلاة الضحى /٥/١٩٤/رقم ٧٩/٧١٩ .

(٩)وحديث أبي أمامة ﷺ بلفظ"قال : قال رسول الله ﷺ :"إن الله يقول يا ابن آدم إركع لي أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره ". / مجمع الزوائد /٢/٢٣٦ قال الهيثمي :رواه الطبراني في الكبير وفيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو متروك .

(١٠)-وحديث عتبة بن عبد "وفي لفظه :من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم ثبت حتى سبح سبحة الضحى كان له كأجر حاج ومعتمر تام له حجه وعمرته "/تحفة الأحوذي /٢/٤٧٥ .ولم يتيسر لي تخريجه ،أو الوقوف على سنده للحكم عليه .

(١١) وحديث ابن أبي أوفى .وفيه أن رسول الله ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين "/تحفة الأحوذي /٢/٤٧٥ . ولم يتيسر لي تخريجه . " كسابقه " .

وأبي سعيد(١) ، وزيد بن أرقم(٢) ،وابن عباس (٣) ٠

قال أبو عيسى::حديث أنس حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . (٤) .

٤٧٤ـحدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى(٥) قال:ما أخبرني أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى إلا أم هانئ(٦) فإنها حدثت "أن رسول الله ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل فسبح ثماني ركعات، ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها، غير أنه كان يتم الركوع والسجود "(٧) .

قال أبو عيسى :هذا حديث حسن صحيح .

و كأن أحمد رأى أصح شيء في هذا الباب حديث أم هانئ(٨) .

واختلفوا في نعيم : فقال بعضهم نعيم بن خمار ، وقال بعضهم :ابن همار ، ويقال :ابن هبار ،ويقال:ابن همام ، والصحيح ابن همار.

وأبو نعيم وهِمَ فقال :ابن حِماز، وأخطأ فيه ثم ترك فقال :نُعَيمٌ عن النبي ﷺ،

قال أبو عيسى:وأخبرني بذلك عبد بن حميد عن أبي نعيم . (٩)٠

---

(١)حديث أبي سعيد في الباب وسيأتي تخريجه .

(٢)ـوحديث زيد ابن أرقم ٠ وفيه "صلاة الأوابين حين ترمض الفصال " /م /مع شرحه للنووي /ك:صلاة المسافرين /ب:صلاة الأوابين حين ترمض الفصال /٦/٢٦-٢٧/رقم ١٤٣-٧٤٨/١٤٤ ٠

(٣)وحديث ابن عباس ٠ وفيه " على كل سلامى من بني آدم في كل يوم صدقة ن ويجزئ من ذلك ركعتا الضحى " .مجمع الزوائد /٢/٢٣٧ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه من لم أجد له ترجمة .

(٤) قوله : لا نعرفه إلا من هذا الوجه : أي من هذا الإسناد .

:(٥)(عبد الرحمن) : هو* عبد الرحمن بن أبي ليلى ، واسم أبي ليلى يسار ، ويقال : بلال ، ويقال:داود بن بلال بن بليل بن أحيحة بن الجلاح بن الحريش بن جحجبا بن كُلفة بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بم أوس الأنصاري الأوسي أبو عيسى الكوفي ، ولد لست بقين من خلافة عمر ، مات بوقعة الجماجم سنة ست وثمانين وقيل : غرق ، ثقة من الثانية٠ /تهذيب التهذيب /٦/٢٣٣-٢٣٤ ، التقريب /١/٥٨٨/رقم ٤٠٠٧ ٠

(٦)(أم هانئ) :هي *أم هانئ بنت أبي طالب عبد مناف القرشية الهاشمية ، بنت عم النبي ﷺ ، وأخت علي بن أبي طالب ، أمها فاطمة بنت أسد ، كانت تحت هبيرة بن أبي وهب المخزومي ، فولدت له عمرا ، =وبه كان يكنى هبيرة ، وهانئاً ويوسف وجعدة ، ماتت في خلافة معاوية ٠ (أنظر /أسد الغابة /٧/٣٩٣/رقم ٧٦٢٠ ، التقريب /٢/٦٧٣/رقم ٨٨٢١ ،تهذيب التهذيب /١٢/٤٢٩٠ ٠

(٧)ـأخرجه /خ/الفتح /ك:التهجد /ب:صلاة الضحى في السفر /٣/٦٦/رقم ١١٧٦ ،م/معه شرحه للنووي /ك:صلاة المسافرين /ب:استحباب صلاة الضحى /٥/١٩٤/رقم ٧١٩ ٠

(٨) في المسند للإمام أحمد :أنه سئل عن خير أم هانئ هذا فقال :نعم هو أثبت ٠ /٦/٣٤١ ٠=

(٩)قوله واختلفوا في نعيم ...الخ :أما نعيم : فهو نعيم بن همار ، ويقال :هبار ، ويقال:هدار ، ويقال: حمار، بالحاء المهملة ،ويقال:بالخاء المعجمة ٠ كل هذا قيل فيه ،وأصحها همار وهو غطفاني (صحابي)قال الحافظ : رجح الكثير أن اسم أبيه همار٠ (أسد الغابة /٥/ ٣٣٠-٣٣١ /رقم ٥٢٨٤ ،التقريب /٢/٢٥١/رقم ٧٢٠٣ ٠

وقول الترمذي :وأبو نعيم وهم فيه فقال ابن حماز ، وأخطأ فيه ، ثم ترك فقال : نعيم عن النبي ﷺ قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله :يعني أنه حيث اشتبه عليه اسم والد نعيم حذفه واقتصر على اسمه ٠)٠ تحقيقه وشرحه لجامع الترمذي /٢/٣٣٩ ٠

٤٧٥-حدثنا أبو جعفر السمناني حدثنا أبو مسهر حدثنا إسماعيل بن عياش عن بَحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء وأبي ذر عن رسول الله ﷺ عن الله عز وجل أنه قال: "ابن آدم اركع لي من أول النهار أربع ركعات أكفك آخره" . (١) .

قال أبو عيسى :هذا حديث حسن غريب .

٤٧٦-حدثنا محمد بن عبد الأعلى البصري حدثنا يزيد بن زريع عن نهاس بن قهم (٢)عن شداد أبي عمار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ " من حافظ على شفعة الضحى غفر له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر". (٣).

قال أبو عيسى :وقد روى وكيع *(٤)، والنضر بن شميل *(٥)،وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نهاس بن قهم *ولا نعرفه إلا من حديثه .

٤٧٧-حدثنا زياد بن أيوب البغدادي حدثنا محمد بن ربيعة عن فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال : "كان نبي الله ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدع ، ويدعها حتى نقول لا يصلي". (٦) .

قال أبو عيسى:هذا حديث حسن غريب . } .

---

(١)م/مع شرحه للنووي /ك:صلاة المسافرين /ب:استحباب صلاة الضحى/٥/١٩٧-١٩٨ /رقم ٨٤-٧٢٠ .

(٢)(النهاس): هو *النهاس بن قهم القيسي أبو الخطاب البصري ،ضعيف من السادسة ./تهذيب التهذيب /١٠/٤٢٦-٤٢٧ ،التقريب /٢/٢٥٣/رقم ٧٢٢٣ .

(٣)جه /ك:إقامة الصلاة /ب:ما جاء في صلاة الضحى /١/٤٤٠/رقم ١٣٨٢ . " وفيه النهاس بن قهم ضعيف .

(٤)وكيع :هو *وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، أبو سفيان الكوفي ، ثقة حافظ عابد ، من كبار التاسعة ، مات في آخر سنة ست أو أول سنة سبع وتسعين ،وله سبعون سنة . /التقريب /٢/٢٨٣-٢٨٤/رقم ٧٤٤١ .

(٥)النضر: هو *النضر بن شميل ، المازني ، أبو الحسن النحوي ، نزيل مرو ، ثقة ثبت ، من كبار التاسعة ، مات سنة أربع ومائتين ، وله اثنتان وثمانون . /التقريب/٢/٢٤٥/رقم ٧١٦١ .

(٦)-أخرجه أيضاً :حم /٣/٢١، ٣٦ .

الدلالة من الأحاديث في الباب :

في هذه الأحاديث بيان:

مشروعية صلاة الضحى ، وبيان فضلها ، وعدد ركعاتها ، وصفتها ، وبيان وقتها ، وكذلك بيان السنة فيها هل تكون في المواظبة عليها أو الفعل والترك .

فقه الإمـــام الترمذي :يرى رحمه الله :

مشروعية صلاة الضحى .وأن أقلها ركعتان ، والأفضل أن تكون أربع ركعات ، وأكثرها ثمـان ركعات . وأن السنة في صلاة الضحى أن تفعل أحياناً وتترك أحيانا . وتقرير ذلك لما يلي :

١- الترجمة للباب . وإن كان ظاهر الصيغة أنها عامة إذ تحتمل عدة أوجه من أحكـام صـلاة الضحى ، لكنه قد ذكر في سياقها الأحاديث الدالة على على تلك الأوجه دون الاقتصار علـى بعضها ، ومن ثم يحتمل إرادة الصيغة الخاصة .

٢-الدلالة من الأحاديث في الباب وقد علمت ذلك .

٣-قوله وفي الباب : ذكر فيه جمعاً من الصحابة ممن رووا أحاديث صلاة الضحى ، وأراد بذلـك التنبيه إلى اشتهار حديث صلاة الضحى حتى لا ينكر . (١).

٤-تضعيفه لحديث أنس بن مالك ﷺ وفيه: أن عدد ركعات صلاة الضحى ثنتا عشرة ركعـة ، ومن ثم فهو لا يرى فيه حجة من جهة إثبات عدد ركعات صلاة الضحى .

٤-تصحيحه لحديث أم هاني رضي الله عنها ،وفيه:"أن النبي ﷺ صلى ثمان ركعات " .

٥- حكمه على حديث أبي الدرداء وأبي ذر بأنه حسن غريب . وفيه الحث علـى أداء صـلاة الضحى أربع ركعات .

٦-حديث أبي هريرة ﷺ مع تضعيفه له لأنه من رواية نهاس بن قهم ، فقد بَيَّنَ أن عـدداً مـن الأئمة قد رووا هذا الحديث من طريقه .

٧-حكمه على حديث أبي سعيد الخدري ﷺ بأنه حسن غريب .

وفيه بيان هدي النبي ﷺ في صلاة الضحى بأنه كان يصلي ويدع .

ومن هذا البيان نلحظ أنه قد تخرج لنا في المسألة فروع ثلاثة :

الفرع الأول :حكم صلاة الضحى . الفرع الثاني:عدد ركعاتها .

الفرع الثالث :السنة فيها من جهة المواظبة عليها أو الترك أحيانا .

وفي كل منها خلاف لم يصرح بذكره ، أشير إليه ملخصاً فيما يلي :

---

(١)قال الكاندهلوي : والغرض من وضع الباب الرد على من لم يره ثابتاً بالسنة وقال إن صلاة الضحـى بدعـة . الكوكـب الدري على جامع الترمذي /١/٣٩٨-٣٩٩ .

(الفرع الأول)حكم صلاة الضحى .

أولا:اتفق جمهور أهل العلم من الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة على مشروعية صلاة الضحى وعلى أنها سنة مستحبة . (١)

ثانيا:في شأن صلاة الضحى وردت أخبار كثيرة ومتفاوتة ، منها ما يقتضي الفعل ، ومنها ما يقتضي الترك ، ومنها ما أفاد اقتران فعلها بسبب،كالفتح ،أو الشكر،أو تلبية رغبة من طلب من النبي ﷺ أن يصلي له في بيته ، وكذا كان من فعل الصحابة الفعل ،والترك،فلم يخل الأمر من خلاف ، وقد كان لابن القيم رحمه الله اليد الطولى في بحثه حتى كانت النقول فيما بعده عزوا إليه في غالبها ،لخص ابن حجر رحمه الله وغيره الآراء التي جمعها ابن القيم في أقوال ستة :

الأول :أنها مستحبة . والثاني:لا تشرع إلا لسبب . الثالث :لا تستحب أصلا . الرابع :يستحب فعلها تارة وتركها تارة ، بحيث لا يواظب عليها .الخامس:تستحب صلاتها والمواظبة عليها في البيوت . السادس:أنها بدعة. (٢) .

والذي ترجح لي بعد بحث هذه الخلافية القول بمشروعية صلاة الضحى سنة مستحبة ، وفضيلة عظيمة،وذلك لما يلي:

أولا:كثرة الأخبار الواردة في شأنها حضا عليها ووصية بها ، وصح من فعله ﷺ لها ، وما قاله ابن القيم رحمه الله بأن عامة الأخبار فيها مقال (قول فيه نظر)بل منها الصحيح ، والحسن، وما يقاربه، والضعيف منها يتقوى بشواهده ٠

ثانيا:ما ورد من أخبار تفيد الترك أي عدم فعل النبي ﷺ وبعض الصحابة لها يمكن توجيهه، قال الشوكاني رحمه الله بعد مناقشة الروايات عن عائشة رضي الله عنها :[وغاية الأمر أنها أخبرت عما بلغ إليه علمها ، وغيرها من أكابر الصحابة أخبر بما يدل على المداومة وتأكد المشروعية ، ومن علم حجة على من لم يعلم ، لا سيما وذلك الوقت الذي تفعل فيه ليس من الأوقات التي تعتاد فيها الخلوة بالنساء ٠] (٣) .

ثالثا:ومن جعل المشروعية مقرونة بسبب ، وقالوا إن النبي ﷺ ما فعلها إلا بسبب(غير مسلم)بل قد ثبت عنه فعلها ،من ذلك :حديث معاذة رضي الله عنها قال سألت عائشة رضي الله عنها كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى ؟قالت أربع ركعات ويزيد ما شاء الله . ". (٤) .

ولو سلم لهم ذلك ، فإن السنة كما هي في فعله فهي في تقريره وفي قوله وقد ثبت حضه عليها ووصيته بها ، وكانت عائشة رضي الله عنها تحرص عليها ولا بد أنه اطلع على فعلها وأقره .

(١)أنظر /رد المحتار/٢/٤٦٥ ، الزرقاني على خليل /٢/٢٨١ ، المجموع /٤/٣٦ ، شرح منتهى الإرادات /١/٢٤٩ .

(٢)أنظر/زاد المعاد /١/٣٤١ –٣٦٠ ، فتح الباري /٣/٧٠–٧١ ، نيل الأوطار /٣/٧١ ، سبل السلام /٢/٥٤٦–٥٤٧ .

(٣)نيل الأوطار /٣/٧٥ .

(٤)م/مع شرحه للنووي /ك: صلاة المسافرين /ب:استحباب صلاة الضحى /٥/١٩٤/رقم ٧١٩ .

والحقيقة كان أشد ما استوقفني هو (ابن القيم رحمه الله)فيما خلص إليه من قـول بـأن عامـة الأخبار فيها مقالاً وذلك : لأنه لا يعارض في صحة حديث عائشة رضي الله عنها " مـا رأيـت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى وإني لأستحبها ." هو يعلم أن السنة كما تكون في فعله ﷺ تكون في قوله وتقريره ، وقد ثبت عنها قولها ""لو نشر لي أبواي ما تركتهن "" فهل يمكن مـع هذا الحرص ألا يكون ﷺ قد اطلع على فعلها وأقره ؟. ثم أليست هي راوية حديث "من عمـل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " فهل تعقل المخالفة منها ".

(الفرع الثاني)عدد ركعات صلاة الضحى . اتفق جمهور أهل العلم في المذاهب الأربعة علـى أن أقلها ركعتان .واختلفوا في أكثرها على النحو الآتي (١) :

١-يرى الأحناف أن أكثرها اثنتا عشرة ركعة ، وبه قال بعض الشافعية .

٢- ويرى المالكية والشافعية والحنابلة أن أكثرها ثمان ركعات .

٣-وهناك قول آخر بأنه لا حد لأكثرها . والذي يترجح لي القول بأن أكثرها ثمان ركعـات ، لقوة الحديث المستدل به وصحته ، وضعف الأحاديث المقابلة أو المخالفة ، وقد جاء مصرحـاً في إحدى رواياته كما عند أبي داود "صلى يوم الفتح سبحة الضحى" (٢) .

(الفرع الثالث)السنة فيها من جهة المواظبة عليها ، أو الترك أحيانا:

اختلف أهل العلم في ذلك على النحو الآتي (٣) :

١-يرى جمهور أهل العلم من الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، وبعض الحنابلة [منهم ابن عقيل وأبو الخطاب] استحباب المداومة عليها .

٢- ويرى الحنابلة أن صلاة الضحى تصلى غباً ولا يواظب عليها .

والذي يترجح لي استحباب المداومة عليها لما يلي :

١-كثرة الأدلة في الوصية بالمحافظة على صلاة الضحى ، ولنتأمل قوله ﷺ "يصبـح علـى كل سلامى من ابن آدم صدقة ... ويجزئ عن ذلك ركعتان من الضحى " .

قال الشوكاني رحمه الله :وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة .(٤)

٢-وقد كان ﷺ يترك العمل وإنه ليحب أن يعمله مخافة أن يستن به الناس فيفرض عليهم (كمـا أخبرت بذلك عائشة رضي الله عنها)وهذا يفسر تركه لصلاة الضحى أحيانا .

٣-وليس في المداومة عليها تشبيهاً بالفرائض ، والفارق واضح في أمور أخرى غير المداومة .

(١)أنظر المراجع :/رد المحتار /٤٦٥/٢ ، الخرشي على خليل /٢/٤ ، المجموع /٣٦/٤ ، المغني مع الشرح الكبـير /٨٠٣/١ ، شرح منتهى الإرادات /٢٤٩/١ ، نيل الأوطار /٧٢/٣ ، طرح التثريب /٧١/٣-٧٢ .

(٢) د/العون /ب: صلاة الضحى /١٧٠/٤ /رقم ١٢٧٦ .

(٣)أنظر المراجع /عمدة القاري /٢٤٠/٧ ، شرح النووي لمسلم /١٩٥/٥ ، شرح منتهى الإرادات /٢٤٩/١ ، كشاف القنـاع /٤٤٢/١ ، طرح التثريب /٦٥/٣-٦٦ .

(٤) نيل الأوطار /٧٥/٣ .

المسألة الثانية:الصلاة عند الزوال .

عقد الإمام رحمه الله لهذه المسألة باباً ترجم له فقال :

٣٤٧-{باب ما جاء في الصلاة عند الزوال(١) .

٤٧٨-حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح ، هو أبو سعيد المؤدِّب عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الله بن السائب (٢)

"أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر ، وقال:إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح ." (٣).

قال:وفي الباب عن علي(٤) ، وأبي أيوب . (٥).

قال أبو عيسى :حديث عبد الله ابن السائب* حديث حسن غريب .

وقد روي عن النبي ﷺ "أنه كان يصلي أربع ركعات بعد الزوال لا يسلم إلا في آخرهن".(٦)}

---

(١)جامع الترمذي /٢/٣٤٢-٣٤٣ .

(٢)و(عبد الله) : هو* عبد الله بن السائب بن أبي السائب بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي ،المكي ،له ولأبيه صحبة وكان قارئ أهل مكة ،. مات سنة بضع وستين .(التقريب/١/٤٩٥/٣٣٤٨ .

(٣)-أخرجه المصنف أيضاً في الشمائل برقم ٢٩٦ وقال :حديث حسن غريب ،حم /٣/٤١١ ." " .

(٤)-عن علي ﷺ عن النبي ﷺ "كان إذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين ، وإذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى أربعا،ويصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين ، وقبل العصر أربعاً يفصل بين كل ركعتين بالتسليم ...الحديث" /أخرجه المصنف أيضا/ت/ك:الصلاة /ب:ما جاء في الأربع قبل الظهر /٢/٢٨٩/رقم ٤٢٤ ،وفي ب:ما جاء في الأربع قبل العصر /٢/٢٩٤/رقم ٤٢٩ ،وسيأتي في باب كيف تطوع النبي ﷺ بالنهار/٢/٤٩٣ ،وأخرجه في الشمائل /برقم ٢٨٨ وقال : هذا حديث حسن ، جه /ك:إقامة الصلاة /ب:ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار/١/٣٦٧ /رقم ١١٦١ ، حم /١/٨٥ . (وعند ابن ماجة، وأحمد زيادة ، قال علي ﷺ :فتلك ست عشرة ركعة

(٥)عن أبي أيوب:" أن النبي ﷺ كان يدمن أربع ركعات عند زوال الشمس ، فقلت يا رسول الله إنك تدمن هذه الأربع الركعات عند زوال الشمس فقال :إن أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس فلا تُرتَجُ حتى تصلى الظهر ، فأحب أن يصعد لي في هذه الساعة خير ، قلت : أفي كلهن قراءة ؟قال: نعم ، قلت هل فيهن تسليم فاصل ؟ قال:لا" . /أخرجه بهذا اللفظ المصنف في الشمائل /برقم ٢٩٤

وعند غيره مختصرا/د/العون /ك:الصلاة /ب:الأربع قبل الظهر وبعدها /٤/١٤٨/رقم ١٢٥٦ ،قال أبو داود:فيه عبيدة ضعيف ،جه /ك:إقامة الصلاة /ب:الأربع قبل الظهر /١/٣٦٥-٣٦٦ /رقم ١١٥٧ ،حم /٥/٤١٦-٤١٧ . قال ابن الجوزي عن هذا الحديث :ضعيف /التحقيق /١/٤٥٠ .

(٦)قوله: وقد روي عن النبي ﷺ .. الخ /هذا اللفظ جاء في حديث أبي أيوب(سابق الإشارة إليه) كما هو عند ابن ماجة "أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس ، لا يفصل بينهن بتسليم ، وعند أبي داود "ليس فيهن تسليم ". وكأنه أراد الإشارة إلى خلافية في المسألة وهي فصل هذه الأربع الركعات أو وصلها .

الدلالة من حديث الباب :

ظاهر الحديث يدل على مشروعية الصلاة أربع ركعات بعد أن تزول الشمس ، ومن المعلوم أن هذا ابتداء دخول وقت الظهر ، ومن ثم اختلف في هذه الأربع الركعات هل هن سنة الظهر القبلية أم أنها غيرها ؟ .

فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله مشروعية الصلاة أربع ركعات بعد زوال الشمس ، وأن هذه الأربع خلاف قبلية الظهر ، وأنه يجوز وصل ركعاتها بأن لا يسلم إلا في آخرهن ، ويجوز الفصل وهو الأفضل .

وتقرير ذلك لما يلي :

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة ، وفي ذلك إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل المسألة وأنه قائل به .

٢-حديث الباب وقد علمت الدلالة منه .

٣- حكمه بأن الحديث حسن غريب .

٤- وفي الأحاديث المشار إليها بقوله : وفي الباب شواهد معضدة له .

٥-ومما يؤكد أنه يرى أن هذه الأربع ركعات خلاف قبلية الظهر ، أن هذه قد سبق أن عقد لها بابا مستقلا ترجم له فقال:باب ما جاء في الأربع قبل الظهر (١) . واستدل له بحديث علي ﷺ المشار إليه هنا بقوله: وفي الباب ، وفي هذا الحديث ذكر هذه الأربع الركعات وقبلية الظهر متباينة " .

ولم يذكر خلافا بين أهل العلم في المسألة نصا وإن كان الخلاف موجودا .

ومن يخالف يرى أن المراد بهذه الأربع الركعات هي قبلية الظهر ، وقد أراد بهذا الباب الرد عليهم (٢) .

---

(١)ت/٢/٢٨٩ .

(٢)وممن خالف في هذه المسألة الأحناف فرأوا أن هذه الأربع هي سنة الظهر القبلية وأجابوا عن هذه الأحاديث بأنها دالة على راتبة الظهر القبلية . (انظر /شرح فتح القدير /١/٤٤٣).

قال العراقي رحمه الله بعد ذكر حديث ﷺ : وهي غير الأربع التي هي سنة الظهر قبلها ، ونص الغزالي في الإحياء على استحباب صلاة الزوال . ذكره الشوكاني رحمه الله ودلل على صحة هذا التوجه . (نيل الأوطار /٣/٧٧). (قلت):وإذا تأملت نص حديث علي ﷺ وجدت فيه ذكرا لكلتا الفضيلتين (سنة الزوال ، وسنة الظهر القبلية)

وفي بعض روايات الحديث كما علمت زيادة فيها بيان من علي ﷺ وهي قوله : "فتلك ست عشرة ركعة " ومعلوم أن الرواتب ثنتي عشرة ركعة ، ومن ثم فإن المرجح أنها سنة الزوال . والله أعلم .

***

المسألة الثالثة:صلاة الحاجة .

عقد الإمام رحمه الله لهذه المسألة باباً ترجم له فقال :

٣٤٨-{باب ما جاء في صلاة الحاجة (١) .

٤٧٩-حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي حدثنا عبد الله بن بكر السهمي ، وحدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن بكر عن فائد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى(٢) * قال: قال رسول الله ﷺ "من كان له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ،ثم ليصل ركعتين ، ثم ليثن على الله ،وليصل على النبي ﷺ ، ثم ليقل : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل إثم ، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ، ولا هماً إلا فرجته ، ،ولا حاجة هي لك رضاً إلا قضيتها ، يا أرحم الراحمين . "(٣).

قال أبو عيسى :هذا حديث غريب ، وفي إسناده مقال .

فائد بن عبد الرحمن *(٤)يضعف في الحديث ، وفائد هو أبو الورقاء .} .

الدلالة من حديث الباب :

في هذا الحديث بيان مشروعية صلاة الحاجة ، ويستدل به الفقهاء على مشروعيتها كما ستأتي الإشارة إليه .

---

(١)جامع الترمذي /٢/٣٤٤-٣٤٥ .

(٢)و(عبد الله) : هو*عبد الله بن أبي أوفى ، علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي ، صحابي شهد الحديبية ، وعمر بعد النبي ﷺ دهرا،مات سنة /سبع وثمانين ، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة./التقريب /١/٤٧٩/رقم ٣٢٣٠ .

(٣)-أخرجه أيضا:جة/ك:إقامة الصلاة /ب:ما جاء في صلاة الحاجة /١/٤٤١/رقم ١٣٨٤ ، حاكم/ك:صلاة التطوع /١/٤٦٦/رقم ١١٩٩/٤٩ .وقال:فائد بن عبد الرحمن أبو الورقاء كوفي عداده في التابعين ، وقد رأيت جماعة من أعقابه ، وهو مستقيم الحديث إلا أن الشيخين لم يخرجا عنه ، وإنما جعلت حديثه هذا شاهداً لما تقدم ، ولم يوافقه الذهبي فقال :عنه متروك يعني فائد أبو الورقاء .

(٤)فائد : هو *فائد بن عبد الرحمن الكوفي أبو الورقاء العطار ، متروك ، اتهموه ، من صغار الخامسة ، بقي إلى حدود الستين /التقريب /٢/٧/رقم ٥٣٩٠

فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله مشروعية هذه الصلاة . وتقرير ذلك لما يلي "

١ - الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، وفي ذلك إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل الحكم وأنه قائل به .

٢ -الدلالة من حديث الباب وقد علمت ذلك .

٣ -والحديث وإن كان قد حكم عليه بالضعف ، إلا أنه يرى الأخذ بمثله في فضائل الأعمال .

ولم يذكر خلافا بين أهل العلم في هذه المسألة(١) .

---

(١)صلاة الحاجة يذكرها فقهاء المذاهب الأربعة ويستدلون بحديث الباب(انظر المراجع /رد المحتار /٢/٤٧٢-٤٧٣ ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٠١ ،المجموع /٤/٥٥ ،شرح منتهى الإرادات /١/٢٥٠ ،المغني مع الشرح الكبير /١/٨٠٥) (قلت):ولعل ذلك أنها من فضائل الأعمال ، وله شاهد من حديث أبي الدرداء ﷺ قال :سمعت النبي ﷺ يقول:من توضأ فاسبغ الوضوء ثم صلى ركعتين يتمهما أعطاه الله عز وجل ما سأل معجلا أو مؤخرا ."(مجمع الزوائد /٢/٢٧٨ . قال الهيثمي :فيه ميمون أبو محمد قال الذهبي :لا يعرف .).

كما يذكر من الشواهد على مشروعية هذه الصلاة حديث عثمان بن حنيف ﷺ وفيه "أن رجلا ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال : أدع الله أن يعافيني . فقال:إن شئت أخرت لك وهو خير ، وإن شئت دعوت ، فقال:أدعه. فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلي ركعتين ، ويدعو بهذا الدعاء :اللهم إني أسألك ، وأتوجه إليك بمحمد نبي الرحمة ، يا محمد إني قد توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى ، اللهم فشفعه في ". قال :أبو اسحق هذا حديث صحيح . (أخرجه /جة/ك:إقامة الصلاة /ب:ما جاء في صلاة الحاجة /١/٤٤١/رقم ١٣٨٥ ،حاكم /ك :صلاة التطوع /١/٤٥٨/رقم ١١٨٠/٣٠ .وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .، وأخرجه المصنف .ت)/ك:الدعوات /٥/٥٣١/ رقم ٣٥٧٨ .وليس في اللفظ عنده ذكر الصلاة ،ولعله لذلك لم يستشهد به في الباب. ، مجمع الزوائد /٢/٢٧٩ (وفيه ذكر قصة)قال الهيثمي :روى الترمذي وابن ماجة طرفا من آخره خاليا عن القصة وقد قال الطبراني عقبه : والحديث صحيح بعد ذكر طرقه التي روي بها .

وقد أفاض شيخ الإسلام رحمه الله الكلام عن هذا الحديث (أنظر الفتاوي /١/٢٦٥ وما بعدها .(قلت)في هذا الحديث نظران : (الأول):من جهة إثبات مشروعية صلاة الحاجة ، فقد جاء فيه قوله "ويصلي ركعتين "وهذا هو المهم فإنه من هذا الوجه يصح الاستشهاد به .

(الثاني):وأما من جهة الدعاء الوارد فيه ، فإنه يتعلق بواقعة حال لا تتعداها إلى غيرها بعد ممات النبي ﷺ ، فإن المراد أن يدعو له النبي ﷺ ، ولا يقال إن راوي الحديث قد أرشد رجلا في عهد عثمان رضي الله عنه إلى هذا الدعاء ، فجوابه على فرض صحة خبر القصة أنه اجتهاد صحابي خالفه فيه أكابر الصحابة وعلى رأسهم عمر بن الخطاب ﷺ فلم يجيزوا الاستشفاع بالنبي ﷺ بعد مماته ، وطلبوا من عمه العباس أن يستسقي لهم ، ولو كان ذلك جائزا لما كان هناك أكرم من رسول الله ﷺ . وعلى هذا ، وبالجمع بين الأحاديث يمكن القول بمشروعية صلاة الحاجة ، وأنها سنة مستحبة ، يصليها صاحب الحاجة ، ثم يثني على الله بما هو أهله ويصلي على النبي ﷺ ثم يسأل مسألته ، والله تعالى أعلم .

***

المسألة الرابعة:صلاة الاستخارة:عقد الإمام رحمه الله لهذه المسألة باباً ترجم له فقال :

٣٤٩-{باب ما جاء في صلاة الاستخارة (١) .

٤٨٠-حدثنا قتيبة حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: "كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها ،كما يعلمنا السورة من القرآن يقول :إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل :اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ،فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا اعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعيشتي ، وعاقبة أمري ، أو قال : في عاجل أمري وآجله فيسره لي ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعيشتي وعاقبة أمري ،أو قال :في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به" .

قال :ويسمي حاجته ."(٢).

قال:وفي الباب عن عبد الله بن مسعود(٣) **وأبي أيوب** (٤).

قال أبو عيسى :حديث جابر حديث حسن صحيح غريب . لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي الموالي *(٥)**، وهو شيخ مديني ثقة ، روى عنه سفيان حديثاً ، وقد روى عن عبد الرحمن غير واحد من الأئمة ، وهو عبد الرحمن بن زيد بن أبي الموالي . } .**

---

(١)جامع الترمذي /٢/٣٤٥-٣٤٦ .:

(٢)خ/الفتح /ك:التهجد /ب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى /٣/٦١-٦٢/رقم ١١٦٢ ، د/العون /ك:الصلاة /ب:الاستخارة /٤/٣٩٦-٣٩٩ ، س(ك)/ك:عمل اليوم والليلة /ب:ما يقول إذا هم بالأمر /٦/١٢٨/رقم ١/١٠٣٣٢ ، جة /ك:إقامة الصلاة /ب:ما جاء في صلاة الاستخارة /١/٤٤٠/رقم ١٣٨٣ .

(٣)-حديث عبد الله بن مسعود ﷺ (مجمع الزوائد /٢/٢٨٠ . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الثلاثة ، وفي إسناد الكبير صالح بن موسى الطلحي وهو ضعيف ، وفي إسناد الأوسط والصغير رجل ضعيف . " ولم يذكر في الحديث صلاة الركعتين ، إنما قال : كان إذا استخار في الأمر يريد أن يصنعه يقول :اللهم ... "

(٤)حديث أبي أيوب (حاكم /ك:صلاة التطوع /١/٤٥٨/رقم ٣١/١١٨١ وفي لفظه " ثم صل ما كتب الله لك ، ثم احمده ومجده ثم قل ... قال الحاكم :هذه سنة صلاة الاستخارة عزيزة تفرد بها أهل مصر ، ورواته عن آخرهم ثقات ،ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . ، حم /٥/٤٢٣ ، مجمع الزوائد /٢/٢٨٠ قال الهيثمي : رواه أحمد ، ورواه أحمد موقوفاً وفيه ابن لهيعة وفيه كلام ، وذكر له إسناداً آخر ورجاله ثقات .

(٥)عبد الرحمن : هو *عبد الرحمن بن زيد بن أبي الموالي ، واسمه زيد ، وقيل أبو الموالي جده ، أبو محمد، مولى آل علي، صدوق ، ربما أخطأ ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وسبعين (بعد المائة)/التقريب /١/٥٩٣/رقم ٤٠٣٥ .

الدلالة من حديث الباب:

١-في هذا الحديث بيان مشروعية صلاة الاستخارة ٠

٢-قوله في الحديث "فليركع ركعتين "يدل على أن الركعة الواحدة لا تجزئ في سنة الاستخارة ، وهل تجوز الزيادة على ركعتين ، يحتمل أن يقال بجواز ذلك لقوله في حديث أبي أيوب " في الباب ": ثم صل ما كتب الله لك .

٣-الحديث نص في أن صلاة الاستخارة من غير الفريضة ، وهل تجزئ عنها نافلة أخرى ؟ ظاهر الحديث يحتمل جواز ذلك بشرط تقدم الهم بالأمر . (١)٠

٤-كذلك فيه بيان مشروعية دعاء الاستخارة كما علمه النبي ﷺ .

بيان فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله مشروعية صلاة الاستخارة بالصفة الواردة في الحديث .

وتقرير ذلك لما يلي :

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة ، وفي ذلك إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل المسألة وأنه قائل به .

٢-حديث الباب وقد علمت الدلالة منه على دعوى الترجمة .

٣-تصحيحه له .

ولم يذكر خلافا في المسألة ، وما ذهب إليه رحمه الله هو رأي جمهور أهل العلم في المذاهب الأربعة(٢)٠

---

(١)قال النووي في الأذكار :لو دعا بدعاء الاستخارة عقب راتبة صلاة الظهر مثلا أو غيرها من النوافل الراتبة والمطلقة سواء اقتصر على ركعتين أو أكثر أجزأ ، قال الحافظ :كذا أطلق وفيه نظر ، ويظهر أن يقال : إن نوي بتلك الصلاة بعينها وصلاة الاستخارة معا أجزأ بخلاف ما لم ينو ٠(فتح الباري /٢٢١/١١)٠

(تنبيه) لا تكون الاستخارة فيما أوجبه الله (واجبا مؤقتا)ولا فيما حرمه الله ، فإن الخير كله فيما أوجبه وندب إليه ، والشر كله فيما حرمه وحذر منه ٠

(٢)أنظر/رد المحتار/٢/٤٧٠-٤٧١،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/٥٠١/١(أوردها من الصلوات ذوات الأسباب)، المجموع /٥٤/٤، شرح منتهى الإرادات /٢٤٩/١، المغني مع الشرح الكبير /٨٠٤/١ ٠

***

المسألة الخامسة:صلاة التسبيح .

عقد الإمام رحمه الله لهذه المسألة باباً ترجم له فقال :

٣٥٠-{باب ما جاء في صلاة التسبيح (١) .

٤٨١-حدثنا أحمد بن محمد بن موسى أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا عكرمة بن عمار حدثني اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك ، أن أم سليم(٢) غدت على النبي ﷺ فقالت :علمني كلمات أقولهن في صلاتي ، فقال:"كبري الله عشراً،وسبحي الله عشراً ،واحمديه عشراً، ثم سلي ما شئت يقول :نعم، نعم."(٣).

قال وفي الباب : عن ابن عباس (٤)، وعبد الله بن عمرو(٥) ، والفضل بن عباس (٦) ، وأبي رافع(٧).

قال أبو عيسى:حديث أنس حديث حسن غريب (٨) .

---

(١)جامع الترمذي /٢/٣٤٧-٣٥١

(٢)(أم سليم): هي *أم سليم بنت ملحان أخت أم حرام الأنصارية ، لها صحبة واسمها سهلة ، ويقال: رميلة ، ويقال: رميثة ، ويقال :أنيثة ، ويقال:مليكة ، وهي والدة أنس بن مالك ، وزوج أبي طلحة الأنصاري ، يقال أنها هي الغميصاء ، أو الرميصاء ، مناقبها كثيرة مشهورة (انظر تهذيب التهذيب /١٢/٤١٩/رقم ٩٠٨٩ ، أسد الغابة /٧/٣٣٣/رقم ٧٤٧٩).

(٣)أخرجه أيضاً:/حاكم /ك:صلاة التطوع /١/٤٦٢/رقم ٤١/١١٩١ وقال:هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، وشاهده حديث اليمانيين في صلاة التسبيح،ووافقه الذهبي .

قال الألباني "صحيح "انظر صحيح الترغيب والترهيب بتحقيقه /٢٨٣/رقم ٦٧٩ .

(٤)-حديث ابن عباس وفيه أن النبي ﷺ قال :" يا عباس يا عماه ألا أعطيك ألا أحبوك ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره ، قديمه وحديثه ، خطأه وعمده ، صغيره وكبيره ، سره وعلانيته ، أن تصلي أربع ركعات "... وتكملة الحديث قريباً من لفظ حديث أبي رافع . غير أن في آخره قال : فإن لم تفعل ففي عمرك مرة .(د/العون /ك:الصلاة /ب:صلاة التسبيح /٤/١٧٦-١٨٠ ، جة/ك:إقامة الصلاة /ب:ما جاء في صلاة التسبيح /١/٤٤٣/رقم ١٣٨٧ ،حاكم /ك:صلاة التطوع /١/٤٦٣-٤٦٥/رقم ٤٢/١١٩٢،٤٣/١١٩٣،٤٤/١١٩٤، ٤٥/١١٩٥ . (ذكر في الحديث كلاماً) ثم قال: وقد صحت الرواية عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ علم عمه جعفر بن أبي طالب كما علمها عمه العباس رضي الله عنهما .وبعد أن ساق حديث ابن عمر قال :هذا إسناد صحيح لا غبار عليه ، ومما يستدل به على صحة الحديث استعمال الأئمة من أتباع التابعين إلى عصرنا هذا إياه ومواظبتهم عليه وتعليمهن الناس منهم عبد الله بن المبارك رحمة الله عليه .

(٥)وحديث عبد الله ابن عمرو في لفظه قال لي رسول الله ﷺ :" إئتني غداً أحبوك وأثيبك وأعطيك حتى ظننت أنه يعطيني عطية ، قال:إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات .. فذكر نحو حديث ابن عباس . وفيه زيادة "فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً غفر لك بذلك .قال:قلت :فإن لم أستطع أن أصليها تلك الساعة ؟قال:صلها من الليل والنهار "(د/العون /ك:الصلاة /ب:صلاة التسبيح /٤/١٨٠-١٨١ . قال الألباني :حسن صحيح "صحيح سنن أبي داود /١/٢٤١/رقم ١١٥٣-١٢٩٨ .

(٦)وحديث الفضل ابن عباس (لم يتيسر لي تخريجه قال المباركفوري رحمه الله :أخرجه أبو نعيم في كتاب القربان ، كذا في تخريج أحاديث الأذكار ، المسماة نتائج الأفكار للحافظ بن حجر . (تحفة الأحوذي /٢/٤٨٧).

(٧)-وحديث أبي رافع (ساقه المصنف في الباب مسنداً ، وسيأتي تخريجه).

(٨)للحسن عند الترمذي معنى ، وبين المراد بالغريب [أنظر صفحة /٢٢] .

وقد روي عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسبيح ، ولا يصح منه كبير شيء.

وقد رأى ابن المبارك ،وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح،وذكروا الفضل فيه .

حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا أبو وهب * (١)قال : سألت عبد الله ابن المبارك عن الصلاة التي يسبح فيها ؟فقال :"يكبر ، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك،وتبارك اسمك،وتعالى جدك،ولا إله غيرك. ثم يقول: (خمس عشرة مرة)سبحان الله،والحمد لله،ولا إله إلا الله،والله أكبر. ثم يتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب،وسورة. ثم يقول: عشر مرات سبحان الله،والحمد لله،ولا إله إلا الله،والله أكبر . ثم يركع فيقولها عشرا. ثم يرفع رأسه من الركوع فيقولها عشرا.ثم يسجد فيقولها عشرا.ثم يرفع رأسه فيقولها عشرا.ثم يسجد الثانية فيقولها عشرا.يصلي أربع ركعات على هذا،فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة ، يبدأ في كل ركعة خمس عشرة تسبيحة ، ثم يقرأ ثم يسبح عشرا.فإن صلى ليلاً فأَحَبُّ إلي أن يسلم في الركعتين ، وإن صلى نهاراً فإن شاء سلم وإن شاء لم يسلم .(٢).

قال أبو وهب:وأخبرني عبد العزيز بن أبي رزمة*(٣) عن عبد الله أنه قال:يبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم ، وفي السجود بسبحان ربي الأعلى ثلاثاً ، ثم يسبح التسبيحات .

قال أحمد بن عبدة*(٤)وحدثنا وهب بن زمعة*(٥)قال:أخبرني عبد العزيز وهو ابن أبي رزمة قال:قلت لعبد الله بن المبارك :إن سها فيها يسبح في سجدتي السهو عشراً عشرا؟قال:لا إنما هي ثلاثمائة تسبيحة (٦) .

(١)أبو وهب :هو* محمد بن مزاحم بن مجاهد المروزي ، مقبول ،من السابعة /مات سنة ٢٠٩ هـ(التقريب/٢/١٣٢/رقم ٦٣٠٥ وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب/٩/٣٧٨/رقم ٦٥٧٤ .

(٢)الخبر عن ابن المبارك رحمه الله أخرجه /حاكم /ك:صلاة التطوع /١/٤٦٥/رقم ٤٧/١١٩٧ وقال :رواة هذا الحديث عن ابن المبارك كلهم ثقات ، أثبات ، ولا يتهم عبد الله أن يعلمه ما لم يصح عنده سنده .

(٣)عبد العزيز :هو* عبد العزيز بن أبي رزمة ، اسمه غزوان اليشكري ، مولاهم أبو محمد المروزي ، ثقة ،قال الحاكم :من أخص الناس بابن المبارك ، من التاسعة مات سنة ست ومائتين . (التقريب /١/٦٠٣/رقم ٤١٠٨ ، وترجمته في تهذيب التهذيب /٦/٢٩٦/رقم ٤٢٤٦). ، والمراد بعبد الله : ابن المبارك .

(٤)أحمد بن عبدة :هو* أحمد بن عبدة الآملي يكنى أبو جعفر ، صدوق ، من الحادية عشرة . (التقريب /١/٤١/رقم ٧٥ .

(٥)وهب بن زمعة : هو* وهب بن زمعة التميمي ، أبو عبد الله المروزي ، ثقة ،من قدماء العاشرة .(التقريب /٢/٢٩٢/رقم ٧٥٠٤ .

(٦)أورد هذا الخبر ابن عابدين في حاشيته رد المحتار /٢/٤٧٢ .

٤٨٢-حدثنا أبو كريب (محمد بن العلاء)حدثنا زيد بن حباب العكلي حدثنا موسى بن عبيدة حدثني سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي رافع(١) قال: قال رسول الله ﷺ للعباس "يا عم ألا أصلك ، ألا أحبوك ، ألا أنفعك ؟قال:بلى يا رسول الله ، قال يا عم ،صل أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ، فإذا انقضت القراءة فقل : الله أكبر، والحمد لله ، وسبحان الله ، ولا إله إلا الله :خمس عشرة مرة قبل أن تركع ، ثم اركع فقلها عشراً، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً، ثم اسجد فقلها عشراً، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً ، ثم اسجد الثانية فقلها عشراً ، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً قبل أن تقوم . فتلك خمس وسبعون في كل ركعة ، وهي ثلاثمائة في أربع ركعات . فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج (٢) لغفرها الله لك . قال:يا رسول الله :ومن يستطيع أن يقولها في كل يوم ؟قال:فإن لم تستطع أن تقولها في كل يوم فقلها في جمعة ، فإن لم تستطع أن تقولها في جمعة فقلها في شهر ، فلم يزل يقول له حتى قال:فقلها في سنة"(٣).

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من حديث أبي رافع }.

(١)(أبو رافع):هو *أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ، قيل اسمه إبراهيم ، وقيل :ثابت ، وقيل : هرمز ، مات بعد مقتل عثمان ﷺ ،وقيل مات في خلافة علي ﷺ.(تهذيب التهذيب /١٢/٨٢-٨٣/رقم ٨٤٢٦ .

(٢)عالج :موضع بالبادية كثير الرمال ، ونقل ياقوت عن أبي عبيد الله السكوني قال :عالج رمال بين فيد والقريات ،ينزلها بنو بحتر من طيء ، وهي متصلة بالثعلبية على طريق مكة ، لا ماء بها ، ولا يقدر أحد عليهم فيه ، وهو مسيرة أربع ليال ، وفيه برك إذا سالت الأودية امتلأت . (معجم البلدان /٤/٧٠).

(٣)-أخرجه /جه /ك:إقامة الصلاة /ب:صلاة التسبيح /١/٤٤٢/رقم ١٣٨٦ نقل الشيخ : فؤاد عبد الباقي رحمه الله في تعليقه كلاماً للسندي قال فيه : ثم الحديث قد تكلم فيه الحفاظ . والصحيح أنه حديث ثابت ينبغي للناس العمل به ، وقد بسط الناس في ذلك .

الدلالة من حديث الباب :

في هذا الحديث تعليم النبي ﷺ هذا الذكر : التكبير عشراً ، والتسبيح عشراً ، ثم الحمد لله عشرا وظاهر الحديث أن هذا الذكر يقال في الصلاة ، لقول أم سليم "أقولهن في صلاتي "وهذا لفظ عام فيشمل كل صلاة ، إلا أن لصلاة التسبيح هيئة خاصة كما في سياق الباب . ولهذا قال الحافظ العراقي :إيراد هذا الحديث في باب صلاة التسبيح فيه نظر ، فإن المعروف أنه ورد في التسبيح عقب الصلوات ، لا في صلاة التسبيح ، وذلك مبين في عدة طرق منها في مسند أبي يعلى،والدعاء للطبراني:فقال:يا أم سليم إذا صليت المكتوبة فقولي سبحان الله عشرا ...الخ (١) .

وأجيب عن ذلك :بأنه يمكن أن يقال :علمها النبي ﷺ أن تقول في الصلاة وأن تقول بعدها وهو الذي فهمه المصنف فلا إشكال وبه يحصل التوفيق مع بقاء كل رواية على ظاهرها .

قال أبو الطيب :يؤيد أنه علمها ﷺ أن تقولها في الصلوات لقولها أقولهن في صلاتي ، لكن لم يذهب أحد من العلماء إلى هذه الطريقة في صلاة التسبيح ، فالظاهر أنه بحذف المضاف أي أقولهن في دبر صلاتي وإيراد المصنف ههنا باعتبار مناسبة ما .

قال:الكاندهلوي :اعترضوا على الترمذي في إيراده هذا الحديث ههنا مع أنه ورد بعد الصلاة كما في هذه الرواية بسند آخر. والجواب :أن الاستدلال والإيراد على طريق المحدثين تام إذ هم يستنبطون من كل لفظ ورد عليه الحديث مسألة،وإن كانت الحادثة متحدة ،فعلى هذا إذا ورد لفظ في هذا الحديث وأصل معناه الظرفية صح إيراده ههنا ، وإن لم تكن الظرفية بمرادة ههنا بل أراد بعد الصلاة . (٢).

---

(١)تحفة الأحوذي /٢/٤٨٦-٤٨٧ .

(٢)انظر الكوكب الدري على جامع الترمذي للكاندهلوي /١/٤٠٢-٤٠٣ . ، وأبو الطيب :هو أبو الطيب السندي أحد شراح جامع الترمذي .

فقه الإمام الترمذي :مما مضى بيانه فإن الذي يظهر لي أنه لا يرى في حديث الباب دلالة على صلاة التسبيح ، والذي يدعوني لهذا القول أنه قد حكم عليه بأنه حديث حسن غريب . وفي هذا إخراج له من تعميم قوله بعد ذلك : وقد روي في صلاة التسبيح غير حديث ولا يصح منه كبير شيء (١) . إلا أني التمس سبباً لإيراده في هذا الباب في أنه أراد جعله أصلاً يندرج تحته العمل بالأحاديث الضعيفة في صلاة التسبيح وإن اختلفت الهيئة ، لأن هذا من شروط العمل بالأحاديث الضعيفة في النوافل وفضائل الأعمال . وهذا مبني على أن الإمام يرى أن الحديث على ظاهره في روايته له ، بأن النبي ﷺ علم أم سليم أن تقول هذا الذكر في الصلاة .

ومن ثم يمكن القول بأنه يرى أن صلاة التسبيح مشروعة . ويؤيد ذلك قوله بعد بيان ضعف الأحاديث في صلاة التسبيح : أن ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم رأوا صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه ، ثم أعقبه بذكر الأثر عن ابن المبارك مسندا وفيه بيان هيئة صلاة التسبيح .

وقوله : وقد رأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيها مشعر بخلاف في المسألة وبيان المذاهب فيما يلي (٢) :

أولاً:يرى الأحناف ومن وافقهم من الشافعية وغيرهم ، مشروعية صلاة التسبيح .

قال الأحناف:تؤدى بالهيئة الواردة في الأثر عن ابن المبارك ، لموافقتها لمذهبهم بالقول بعدم مشروعية جلسة الاستراحة .

وقال الآخرون: تؤدى بالهيئة الواردة في الأحاديث عن النبي ﷺ ، ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما

ثانياً:ويرى المالكية والشافعية والحنابلة قالوا :عدم مشروعيتها لعدم صحة الأحاديث الواردة فيها

وفي سؤال تم عرضه على اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول حديث ابن عباس رضي الله عنهما المستدل به على مشروعية صلاة التسبيح الوارد في الباب أجابت بما يلي :

هذا الحديث ليس بثابت بل منكر وذكره بعض أهل العلم في الموضوعات ، ولا نعلم ما يدل على ما تضمنه من كتاب أو سنة وهو الحديث المشهور بحديث (صلاة التسبيح) (٣) .

---

(١) قوله "ولا يصح منه كبير شيء" لم يتيسر لي مرجعاً لتفسير هذه العبارة ، وقد أفادني شيخي د /رفعت فوزي يحفظه الله بأنها تعني أنه ليس في الباب حديث صحيح ، ولا ضعيف يمكن أن يتقوى بغيره .

(٢)انظر المراجع /رد المحتار /٤٧١/٢،عارضة الأحوذي/٢٢٥/٢-٢٢٦ [ولم أجد فيما تحت يدي من كتب الفقه المالكي غير العارضة ذكر لصلاة التسبيح]، المجموع /٥٤/٤ ، شرح منتهى الإرادات /٢٥٠/١،المغني مع الشرح الكبير /٨٠٣/١-٨٠٤ قال ابن قدامة رحمه الله :إن فعلها الإنسان فلا بأس ، فإن النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها .

فائده:/اشترط المحققون للعمل بالأحاديث الضعيفة شروطاً ثلاثة:-

١-ألا يكون الضعف شديداً . ٢-ألا يعتقد عند العمل ثبوته . ٣-أن يكون مندرجاً تحت أصل عام .

(تدريب الراوي /٢٩٨/١-٢٩٩) .

(٣)فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء /٣٧١/٤ فتوى رقم ٢٦٣٧ .

[قلت]حديث ابن عباس ذكره ابن الجوزي في الموضوعات /٦٣/٢-٦٥.قال السبكي رحمه الله في شرحه لحديث ابن عباس =

المسألة السادسة:الصلاة على النبي ﷺ.

عقد الإمام رحمه الله لهذه المسألة بابين :

ترجم للباب الأول فقال :

٣٥١-{باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ.(١)

٤٨٣-حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أسامة عن مسعر والأجلح ومالك بن مغول عن الحكم بن عتبة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة(٢) قال:قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك قد علمنا فكيف الصلاة عليك ؟قال: "قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد "(٣).

قال:محمود(٤) قال: أبو أسامة (٥)*وزادني زائدة*(٦)، عن الأعمش* (٧)، عن الحكم (٨) ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال:ونحن نقول :وعلينا معهم .

=: تكلم الحفاظ في هذا الحديث . والصحيح أنه حديث ثابت ينبغي العمل به وقد صححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه جماعة .وقال العسقلاني : هذا حديث حسن وقد أساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات . وقال الدار قطني : أصح شيء ورد في فضائل السور فضل قل هو الله أحد ، وأصح شيء ورد في فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح . وانظر بسط الحديث في تصحيح حديث ابن عباس في (المنهل العذب المورود /٧/٢١٠) .

وقد حقق الألباني رحمه الله الأحاديث في صلاة التسبيح وصححها ومنها حديث ابن عباس هذا.(أنظر صحيح الترغيب والترهيب للمنذري /٢٨١-٢٨٣) .

(١)جامع الترمذي /٢/٣٥٢-٣٥٤ .

(٢)(كعب): هو *كعب بن عجرة الأنصاري المدني أبو محمد ، وقيل ابو عبد الله ، وقيل أبو إسحاق من بني سالم بن عوف ، وقيل من بني سالم بن بلي ، حليف بني الخزرج ، وقيل في نسبه غير ذلك ، (صحابي) هو الذي نزلت فيه الرخصة في حلق رأس المحرم والفدية ، مات سنة /٥١ أو ٥٢هـ (تهذيب التهذيب /٨/٣٧٩-٣٨٠ ،أسد الغابة/٤/٤٥٤-٤٥٥/رقم ٤٤٧١ .

(٣)متفق عليه :خ/الفتح /ك:الدعوات /ب:الصلاة على النبي ﷺ /١١/١٨٢-١٨٣/رقم ٦٣٥٧ ، م/مع شرحه للنووي /ك: الصلاة /ب:الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد /٤/١٠٧-١٠٨/رقم ٦٦-٤٠٦ .

(٤)(محمود) :هو (شيخ الترمذي)*محمود بن خداش الطالقاني نزيل بغداد ، صدوق ، من العاشرة مات سنة ٢٥٠ هـ وله تسعون سنة /التقريب /٢/١٦٣/رقم ٦٥٣٢ .

(٥)(أبو أسامة) :هو *زيد بن أنيسة الجزري ، أبو أسامة ، أصله من الكوفة ، ثم سكن الرها، ثقة له أفراد ، من السادسة ، مات سنة تسع عشرة ، وقيل سنة أربع وعشرين بعد المائة ، وله ست وثلاثون سنة /التقريب/١/٣٢٦/رقم ٢١٢٤

(٦)(زائدة):هو *زائدة بن قدامة الثقفي ، أبو الصلت الكوفي ، ثقة ثبت ، صاحب سنة ، من السابعة ، مات سنة ستين بعد المائة وقيل بعدها /التقريب /١/٣٠٧/رقم ١٩٨٧ .

(٧)الأعمش :هو* سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الكوفي الأعمش ، ثقة حافظ ، عارف بالقراءات ، ورع ، لكنه يدلس ، من الخامسة ، مات سنة سبع وأربعين ، أو ثمان بعد المائة ، وكان مولده أول إحدى وستين /التقريب /١/٣٩٢/رقم ٢٦٢٣ .

(٨)(الحكم) : هو* الحكم بن عتيبة :بالمثناة ثم الموحدة مصغرا ، أبو محمد الكندي الكوفي ، ثقة ثبت فقيه ، إلا أنه ربما دلس ، من الخامسة ، مات سنة ثلاث عشرة بعد المائة ، أو بعدها ، وله نيف وستون /التقريب /١/٢٣٢/رقم ١٤٥٨ .

قال:وفي الباب عن علي(١) ، وأبي حميد(٢) ، وأبي مسعود (٣) ، وطلحة (٤) ، وأبي سعيد (٥) ، وبريدة (٦) ، وزيد بن خارجة (٧) ويقال : ابن جارية ، وأبي هريرة (٨)٠

قال أبو عيسى:حديث كعب ابن عجرة حديث حسن صحيح ؛

وعبد الرحمن بن أبي ليلى كنيته أبو عيسى ،وأبو ليلى * اسمه يسار(٩).} .

---

(١)–حديث علي ﷺ وفي لفظه "من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل : اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته ، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد " (وهو في مسند علي للنسائي)أشار إلى ذلك الشوكاني رحمه الله /نيل الأوطار /٢/٣٢٥-٣٢٦ وقال :: وقد اختلف فيه على أبي جعفر وعلى حبان بن يسار .

(٢)وحديث أبي حميد قال: قال:النبي ﷺ قولوا:"اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على إبراهيم ،وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد "(متفق عليه /خ/الفتح /ك:الدعوات /ب:هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم /١١/٢٠٢-٢٠٣/رقم ٦٣٦٠ ،م/ مع شرحه للنووي /ك:الصلاة /ب:الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد /٤/١٠٩/رقم ٦٩-٤٠٧)٠

(٣)وحديث أبي مسعود قال: قال:النبي ﷺ "قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم ،وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام عليكم ٠"/م/مع شرحه للنووي /ك:الصلاة /ب:الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد /٤/١٠٥-١٠٧/رقم ٦٥-٤٠٥ ٠

(٤)وحديث طلحة ٠وفيه "قال النبي ﷺ قولوا :"اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد . وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد "
"صحيح سنن النسائي /١/٢٧٧/رقم ١٢٢٣ قال الألباني : صحيح .

(٥)وحديث أبي سعيد : أن النبي ﷺ قال:"قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم "/خ/الفتح ك:الدعوات/ب:الصلاة على النبي ﷺ / ١١/١٨٢-١٨٣/رقم ٦٣٥٨ ٠

(٦)وحديث بريدة : أن النبي ﷺ قال:"قولوا اللهم اجعل صلاتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد كما جعلتها على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ٠"/حم/٥/٣٥٣ ٠، مجمع الزوائد /١/١٤٤ قال الهيثمي :رواه أحمد وفيه أبو داود الأعمى وهو ضعيف .

(٧)وحديث زيد بن خارجة : أن النبي ﷺ قال "صلوا علي واجتهدوا في الدعاء ، وقولوا اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد " صحيح سنن النسائي /١/٢٧٧/رقم ١٢٢٥ .قال الألباني : صحيح .

(٨)–وحديث أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال:"من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل :اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد ٠" /د/العون /ك:الصلاة /ب:الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد /٣/٢٧٢ /رقم ٩٦٩ ٠ الحديث سكت عنه أبو داو والمنذري . وهو من طريق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ، وقد اختلف فيه على أبي جعفر .(عون المعبود /٣/٢٧٣) .

(٩)قوله : وأبو ليلى* اسمه يسار إشارة إلى خلاف في اسمه (وأنه يرجح أن اسمه كذلك) قال الحافظ :أبو ليلى الأنصاري ، والد عبد الرحمن له صحبة ، واسمه بلال ، ويقال بليل ، ويقال:داود بن بلال بن بليل بن احيحة بن الجلاح بن الحريش بن جحجبا بن كلفة بن عوف بن عمرو بن عوف ، وقيل اسمه يسار ، وقيل اوس بن خولي ، وقيل لا يحفظ اسمه ٠/أنظر تهذيب التهذيب /١٢/١٩٣ ٠

الدلالة من حديث الباب:

في هذا الحديث بيان صفة الصلاة على النبي ﷺ .

فقه الإمام الترمذي :يرى رحمه الله :

أولاً: أن سؤال الصحابة في حديث الباب كان عن صفة الصلاة على النبي ﷺ (١)٠

ثانياً :وأن الصفة الواردة في حديث الباب هي المختارة والأولى للصلاة على النبي ﷺ (٢)٠

ثالثاً :وأنه لا بأس من الزيادة تبعاً للصلاة على النبي ﷺ أن تقول:"وعلينا معهم" ٠(٣)٠

وتقرير ذلك لما يلي :

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل المسألة وأنه قائل به .

٢-حديث الباب وقد علمت الدلالة منه على دعوى الترجمة .

٣-تصحيحه له .

٤-زائدة بن قدامة الثقفي كما علمت "ثقة ثبت "وزيادة الثقة مقبولة عند أهل الحديث .

---

(١)قد اختُلِف عن أي شيء سأل الصحابة رسول الله ﷺ ٠(أنظر م/بشرحه للأبي /٢٨٨/٢ ٠

(٢)بهذا قال جمهور أهل العلم في المذاهب الأربعة ٠(أنظر /رد المحتار /٢٢٧/٢،الشرح الكبير مع حاشيته للدسوقي /٤٠٣/١،روضة الطالبين /٣٧٠/١،شرح منتهى الإرادات /٢٠٢/١، المغني مع الشرح الكبير /٦١٤/١-٦١٥)٠

(٣)هذه فرع في المسألة عنوانها :حكم الصلاة على غير النبي ﷺ وذلك محل خلاف بين أهل العلم ، وملخص الأقوال فيها على النحو الآتي :

أ/ذهبت طائفة إلى أنه لا تجوز الصلاة على غير النبي ﷺ مطلقاً استقلالاً وتجوز تبعاً فيما ورد به النص أو ألحق به ٠ ب/وقالت طائفة تكره استقلالاً لا تبعا ٠ جـ/وقالت طائفة تجوز تبعاً ولا تجوز استقلالاً ٠ د/وقالت طائفة تجوز مطلقا ٠

هـ/وقيل لا تجوز الصلاة إلا على النبي ﷺ خاصة ٠ (انظر /عارضة الأحوذي /٢٢٩/٢ ٠ وكان لابن العربي رحمه الله معارضة شديدة ، ورد عليه بأن انفراد "زائدة "لا يضر ، لأنه ثقة ، بل هو لم ينفرد ، فتح الباري /١٨٩/١١-٢٠٤ ، شرح مسلم للأبي /١٠٨/٤ ، فتح القدير /٣١٧/١ ، كشاف القناع /٣٥٩/١ ٠

وقد رجح الشيخ أحمد شاكر رحمه الله أن هذه الزيادة غير جائزة في صيغة الصلاة المروية ، لأنها صيغة جاءت بالنص على سبيل التعبد فلا تجوز الزيادة فيها ٠(انظر /تعليقه على جامع الترمذي /٣٥٣/٢)٠

وترجم للباب الثاني فقال:

٣٥٢-{باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ . (١) .

٤٨٤-حدثنا محمد بن بشار (بندار)حدثنا محمد بن خالد ابن عثمة حدثني موسى بن يعقوب الزمعي حدثني عبد الله بن كيسان أن عبد الله بن شداد أخبره عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال "أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة "(٢) .

قال أبو عيسى :هذا حديث حسن غريب •

وروي عن النبي ﷺ أنه قال:"من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا، وكتب له بها عشر حسنات "(٣) .

٤٨٥-حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ "من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا"(٤) .

قال:وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف(٥) ، وعامر بن ربيعة (٦) ، وعمار(٧) ....

(١)جامع الترمذي /٢/٣٥٤-٣٥٨ .

(٢)-قال الحافظ العراقي رحمه الله : انفرد بإخراجه المصنف (شرحه لجامع الترمذي /مخطوط /٥٣٧/لوحة٣٤١/ب •

(٣)كأنه أراد به الحديث عن أبي هريرة ﷺ الذي ساقه بعده مسنداً " وهذا من منهجه " فكثيراً ما يشير إلى الحديث بقوله : وروي ... ثم يسوقه مسنداً بعد ذلك . وقد جاء عن أبي هريرة وآخرين ﷺ بنحو هذا اللفظ ."أنظر س/ك/ك: صفة الصلاة على النبي ﷺ /ب: الفضل في الصلاة على النبي ﷺ /١/٣٨٤-٣٨٥ ، مجمع الزوائد /١٠/١٦٢-١٦٣، وانظر الأخبار التي أشار إليها بقوله : وفي الباب .

(٤)م/مع شرحه للنووي /ك:الصلاة /ب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد /٤/١٠٩/رقم ٧٠-٤٠٨ •،د/العون /ك:الصلاة /ب:الاستغفار/٤/٣٨٨-٣٨٩/رقم ١٥١٦ ،س/ك:السهو /ب:الفضل في الصلاة على النبي ﷺ /٣/٥٠ •

(٥)/حديث عبد الرحمن بن عوف قال:"خرج رسول الله ﷺ حتى دخل نخلاً فسجد فأطال السجود حتى خشيت أن يكون الله تعالى قد توفاه ، قال:فجئت أنظر فرفع رأسه فقال مالك ؟فذكرت له ذلك فقال:إن جبريل عليه السلام قال لي : ألا أبشرك أن الله عز وجل يقول لك من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه "(حاكم /ك:الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر /١/٧٣٥ /رقم ٢٠١٩-٢١٩ •وفيه "فسجدت لله شكرا • قال الحاكم :هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي •، حم/١/١٩١،مجمع الزوائد /١٠/١٦٠ قال الهيثمي :رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفه .

(٦)وحديث عامر بن ربيعة قال:سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول :"من صلى علي صلاة لم تزل الملائكة تصلي عليه ما صلى علي فليُقلّ عبد من ذلك أو ليكثر " • (جة /ك:إقامة الصلاة /ب:الصلاة على النبي ﷺ /١/٢٩٤/رقم ٩٠٧ ، مجمع الزوائد /١٠/١٦١ واللفظ عنده " من صلى علي صلاة من تلقاء نفسه صلى الله عليه بها عشرا " قال الهيثمي : رواه ابن ماجه غير قوله " من تلقاء نفسه " ورواه البزار وفيع عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف .

(٧)-وحديث عمار قال: قال رسول الله ﷺ "يا عمار إن لله عز وجل ملَكاً أعطاه الخلائق كلها وهو قائم على قبري إذا مت إلى يوم القيامة فليس أحد من أمتي يصلي علي صلاة إلا سماه باسمه وباسم أبيه ، قال صلى عليك فلان وفلان كذا وكذا ، فيصلي الرب على ذلك الرجل بكل واحدة عشرا" • (مجمع الزوائد /١٠/١٦٢ قال الهيثمي : بعض رواته ضعيف •،وعزاه المباركفوري للدار قطني ولم أجده /تحفة الأحوذي /٢/٤٩٧ •

وأبي طلحة (١) ، وأنس(٢) ، وأبي بن كعب (٣).

قال أبو عيسى:حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

وروي عن سفيان الثوري وغير واحد من أهل العلم قالوا:صلاة الرب الرحمة ، وصلاة الملائكة الاستغفار . (٤).

٤٨٦–حدثنا أبو داود سليمان بن سلم المصاحفي البلخي أخبرنا النضر بن شميل عن أبي قرة الأسدي عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال "إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك ﷺ "(٥).

---

(١)وحديث أبي طلحة قال:دخلت على رسول الله ﷺ وأسارير وجهه تبرق فقلت يا رسول الله ما رأيتك أطيب نفساً ولا أظهر بشراً من يومك هذا ، قال:"ومالي لا تطيب نفسي ويظهر بشري وإنما فارقني جبريل عليه السلام الساعة فقال:يا محمد من صلى عليك من أمتك صلاة كتب الله له بها عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفعه بها عشر درجات وقال له الملك مثل ما قال لك ، قلت :يا جبريل وما ذاك الملك ،قال:إن الله عز وجل وكل بك ملكاً من لدن خلقك إلى أن يبعثك لا يصلي عليك أحد من أمتك إلا قال وأنت صلى الله عليك ، وفي رواية :ورد الله عز وجل عليه مثل قوله وعرضت عليك يوم القيامة".مجمع الزوائد /١٦١/١٠ = وقال :عند النسائي طرف منه – رواه الطبراني وفي الرواية الأولى محمد بن إبراهيم بن الوليد الطبراني ، وفي الثانية أحمد بن عمرو النصيبي ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات) .

(٢)وحديث أنس : وفيه أن رسول الله ﷺ قال:"من ذكرت عنده فليصل علي ، ومن صلى علي مرة ، صلى الله عليه عشرا. وفي رواية :"من صلى علي صلاة واحدة ، صلى الله عليه عشر صلوات ، وحط عنه بها عشر سيئات ورفعه بها عشر درجات "/س،ك/ك:عمل اليوم والليلة /ب:ثواب الصلاة على النبي ﷺ /٦/٢١-٢٢/رقم ٢/٩٨٨٩، ٣/٩٨٩٠، ٤/٩٨٩١، ٥/٩٨٩٢، ٦/٩٨٩٣ . ، حاكم /ك:الدعاء والتكبير .../١/٧٣٥/رقم ٢٠١٨/٢١٨ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وقال الألباني :سنده صحيح (المشكاة /٩٢٢)

(٣)–وحديث أبي بن كعب وفيه أن رجلاً قال يا رسول الله أرأيت إن جعلت صلاتي كلها عليك ؟قال:"إذاً يكفيك الله تبارك وتعالى ما همك من دنياك وآخرتك."/ت(مطولا)/ك:صفة القيامة والرقائق والورع /ب:٠٠٠ رقم ٢٣/٤/٥٤٩/رقم الحديث ٢٤٥٧ .قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح ، حم /٥/١٣٦ .

(٤)انظر /فتح الباري /٨/٦٨٣و١١/١٨٧ (ذكر الحافظ رحمه الله أقوال السلف في ذلك ورجح ما قاله أبو العالية من أن معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته ، ومعنى صلاة الملائكة عليه الدعاء له .

وما ذكره المصنف قال به ابن عباس ﷺ وغيره من أهل العلم وتعقب : بأن الله غاير بين الصلاة والرحمة في قوله تعالى ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾/الأحزاب /٥٦ .حتى سألوا عن كيفية الصلاة فلو كانت الصلاة بمعنى الرحمة لقال لهم قد علمتموها في السلام وفيه "ورحمة الله وبركاته "(قلت):وفيه نظر فإن الصحابة لم يسألوا عن معنى الصلاة وإنما سألوا عن صفتها ، ويظل المعنى له طرفان من الله الرحمة ، ويجوز أن تكون الثناء، ومن العبد الدعاء ، فهم سألوا عن كيفية الصلاة عليه كيف يدعون له ويطلبون له ذلك من الله .والله أعلم . =

(٥)–كنز العمال برقم ٣٩٨٤ . قال الطيبي :يحتمل أن يكون من كلام عمر فيكون موقوفاً . وأن يكون ناقلاً كلام رسول الله ﷺ . وقال ميرك :رواه الترمذي موقوفاً ، وقد رواه غيره مرفوعاً أيضاً. والصحيح وقفه ، لكن قال المحققون من علماء الحديث إن هذا لا يقال من قبل الرأي فهو مرفوع حكماً . قال المباركفوري :الحديث ضعيف لجهالة أبي قرة الأسدي .(تحفة الأحوذي /٢/٤٩٨ . (قلت)له شاهد من حديث علي ﷺ "كل دعاء محجوب حتى تصلي على محمد ﷺ وآل محمد "(مجمع الزوائد /١٠/١٦٠ قال الهيثمي :رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

٤٨٧-حدثنا عباس العنبري(١) ثنا عبد الرحمن بن مهدي(٢) عن مالك بن أنس عن العلاء (٣) بن عبد الرحمن بن يعقوب(٤) عن أبيه عن جده(٥) قال:قال عمر بن الخطاب:""لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين "" .

قال أبو عيسى:هذا حديث حسن غريب ، عباس هو : ابن عبد العظيم (٦) .

قال أبو عيسى:و العلاء بن عبد الرحمن هو بن يعقوب وهو مولى الحرقة ، و العلاء هو من التابعين سمع من أنس بن مالك وغيره ، وعبد الرحمن بن يعقوب والد العلاء هو أيضاً من التابعين سمع من أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وابن عمر ، ويعقوب جد العلاء هو من كبار التابعين أيضاً قد أدرك عمر بن الخطاب وروى عنه . }،

الدلالة من أحاديث الباب:

في هذه الأحاديث بيان فضل الصلاة على النبي ﷺ ، ودلالتها على الترجمة ظاهرة . عدى الأثر عن عمر بن الخطاب ﷺ "لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين "فدلالته بعيدة عن مقصد الباب وإيراده لغاية قصدها المصنف رحمه الله :

فإن هذا الأثر جاء في بعض النسخ مؤخراً بعد دعوي الترمذي أن يعقوب قد أدرك عمر بن الخطاب ﷺ ، فساقه دليلاً على ما ادعاه .(٧).

---

(١)عباس :هو *عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبري ، أبو الفضل البصري ، ثقة حافظ ، من كبار الحادية عشرة ، مات سنة أربعين /التقريب /٤٧٣/١/رقم ٣١٨٧ .

(٢)-عبد الرحمن بن مهدي :: هو* عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم ، أبو سعيد البصري ، ثقة ثبت حافظ،عارف بالرجال والحديث ، قال ابن المديني : ما رأيت أعلم منه ، من التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين ، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة ./التقريب /٥٩٢/١/رقم ٤٠٣٢ .

(٣)العلاء:هو *العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقي ، أبو شبل ، المدني ، صدوق ربما وهم ، من الخامسة ، مات سنة بضع وثلاثين ./التقريب /٧٦٣/١/رقم ٥٢٦٣ .

(٤)عبد الحمن بن يعقوب :هو* عبد الرحمن بن يعقوب الجهني ، المدني ، مولى الحرقة ، ثقة من الثالثة ./التقريب/٥٩٦/١/برقم ٤٠٦٠ .

(٥)-يعقوب (جد العلاء)هو:*يعقوب المدني مولى الحُرَقة مقبول من الثانية ./التقريب/٣٤٠/٢/رقم ٧٨٦٧ .

(٦)قال هذا المباركفوري رحمه الله :/٥٠٠/٢، وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر في شرحه لجامع الترمذي/٣٥٧/٢ .

(قلت) هذه ملاحظة جديرة بالتأمل والانتباه فيما يعرض مثيلاً لذلك ، فمن جهة النظر في اختلاف النسخ يبين شيء مما يغمض على الباحث ، ومن جهة أخرى هي فائدة لمن أراد تحري منهج الإمام الترمذي رحمه الله .

فقـــه الإمام الترمذي :يرى رحمه الله :

أولاً:فضل الصلاة على النبي ﷺ وعموم ذلك في الصلاة وخارجها ، والظاهر أنه لا يرى وجوب الصلاة على النبيﷺ في الصلاة ولا خارجها،بل أمر ذلك مستحب لإدراك ما فيها من فضل(١) .

ثانياً: يرجح أن معنى صلاة الله على نبيه ﷺ الرحمة ، وصلاة الملائكة الاستغفار .

وتقرير ما أشرت إليه لما يلي :

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة ، إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل المسألة وأنـــه قائل به . .

٢-أحاديث الباب وقد علمت الدلالة منها على دعوى الترجمة .

٣- سياقه لهذين البابين بعيداً عن باب التشهد في الصلاة ، إشارة إلى أنه لا يراها مـــن أركـــان الصلاة أو من واجباتها .

٤-قوله[إن غير واحد من أهل العلم قالوا إن صلاة الرب الرحمة، وصلاة الملائكة الاستغفار .]

وفيه يلحظ أمران :

الأول :أنه يرجح هذا التفسير ، حيث اختار ذكره في الباب دون سواه .

الثاني :لم يذكر فيه :الصلاة من العباد وهي الدعاء ، والدعاء على العموم ليس واجباً في الصــلاة فتكون الصلاة على النبي ﷺ من العباد كذلك . والله أعلم .

---

(١)حكم الصلاة على النبي ﷺ لم ينص الإمام على خلاف بين أهل العلم في ذلك ، وقد ذكر الحافظ رحمه الله المذاهـــب فيــها وعدها إلى العشرة :١-مستحبة ٢ .- مقابله . ٣-تجب في العمر مثل كلمة التوحيد . ٤-تجب في القعود آخر الصـــلاة بعــد التشهد وقبل السلام . ٥-تجب في التشهد . ٦-تجب في الصلاة من غير تعيين محل . ٧-يجب الإكثار منها من غـــير تقييــد بعدد . ٨-كلما ذكر . قال ابن العربي : أنه الاحوط . ٩-في كل مجلس مرة ، ولو تكرر ذكره مرارا - ١٠-في كل دعاء .
(انظر فتح الباري /١٨٣/١١) .

وفقهاء المذاهب الأربعة يجمعون على أنها سنة خارج الصلاة ، واختلفوا في حكمها في الصلاة ، وملخص ذلك :

أولاً:عند الأحناف والمالكية سنة .

ثانياً:وعند الشافعية والحنابلة فرض ، أو كما يسميه الحنابلة ركن ، ويخص الشافعية ذلك بالصلاة على النـــبي ﷺ دون الصــلاة على الآل ، فهي على الصحيح عندهم سنة .

والذي يترجح لي أنها سنة في الصلاة وليست فرضاً فيها ، وهي كذلـــك خارجــها . فـإن قولــه تعــالى ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾/الأحزاب /٥٦ .عام غير مقيد بمحل الصلاة ، وقول النبي ﷺ "قولوا..."إنما فيه جواب لسؤال الصحابة حين نزلـــت الآية . وما ورد من الأحاديث فيها محمل الوجوب هي محل نظر .وقد ناقش الشوكاني رحمه الله هذه المسألة فأجاد،وخلـــص إلى القول بأنها سنة . وبالله التوفيق .

(انظر المراجع /فتح القدير /٣١٦/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير /٤٠٣/١ ،المجموع /٤٦٥/٣و٤٦٧ ، مغني المحتـاج /١٧٣/١-١٧٤ قال مصنفه رحمه الله : وأجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة فتعين وجوبها فيها . وانظر :شرح منتـــهى الإرادات /٢١٧/١ ، نيل الاوطار /٣٢١/٢ .

❋ ❋ ❋

الفصل الرابع: في أحكام الجمعة .

المسألة الأولى: فضل يوم الجمعة .

المسألة الثانية: الساعة التي ترجى في يوم الجمعة .

المسألة الثالثة: الغسل يوم الجمعة .

المسألة الرابعة: التبكير إلى الجمعة .

المسألة الخامسة: حكم صلاة الجمعة .

المسألة السادسة: من كم تؤتى الجمعة؟.

المسألة السابعة: وقت الجمعة .

المسألة الثامنة: الخطبة على المنبر.

المسألة التاسعة: الجلوس بين الخطبتين .

المسألة العاشرة: القصد في الخطبة .

المسألة الحادية عشر: القراءة على المنبر .

المسألة الثانية عشر: استقبال الإمام إذا خطب .

المسألة الثالثة عشر: هل على من دخل المسجد والإمام يخطب صلاة قبل جلوسه؟.

المسألة الرابعة عشر: حكم الكلام والإمام يخطب .

المسألة الخامسة عشر: حكم التخطي يوم الجمعة .

المسألة السادسة عشر: حكم الاحتباء .

المسألة السابعة عشر: رفع الأيدي على المنبر .

المسألة الثامنة عشر: أذان الجمعة .

المسألة التاسعة عشر: الكلام بعد نزول الإمام من المنبر .

المسألة العشرون: القراءة في صلاة الجمعة .

المسألة الواحدة والعشرون: ما يقرأ به في صلاة صبح يوم الجمعة .

المسألة الثانية والعشرون: الصلاة قبل الجمعة وبعدها .

المسألة الثالثة والعشرون: بم تدرك الجمعة .

المسألة الرابعة والعشرون: القائلة يوم الجمعة .

المسألة الخامسة والعشرون: ماذا يفعل من نعس يوم الجمعة؟ .

المسألة السادسة والعشرون: السفر يوم الجمعة .

المسألة السابعة والعشرون: السواك والطيب يوم الجمعة .

المسألة الأولى:فضل يوم الجمعة . عقد الإمام رحمه الله لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٥٣-{باب ما جاء في فضل يوم الجمعة (١) .

٤٨٨-حدثنا قتيبة حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال "خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خُلق آدم ، وفيه أدخل الجنة،وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة ".(٢)٠

قال:وفي الباب عن أبي لبابة*(٣) ، وسلمان(٤) ، وأبي ذر(٥) ، وسعد ابن عبادة (٦) ....

(١)جامع الترمذي /٢/٣٥٩-٣٦٠ .

(٢)م/مع شرحه للنووي /ك:الجمعة/ب:فضل يوم الجمعة /٦/١٢٤/رقم ٨٥٤ ٠،د/العون/ب:فضل يوم الجمعة/٣/٣٦٧-٣٦٩ /رقم ١٠٣٣ ،س/ك:الجمعة/ب:فضل يوم الجمعة /٣/٨٩-٩٠ ٠

(٣)حديث أبي لبابة: أن النبي ﷺ قال :"إن الجمعة سيد الأيام ، وأعظمها عند الله ، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر ، فيه خمس خلال ، خلق الله فيه آدم ، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض ،وفيه توفى الله آدم ، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئاً إلا أعطاه ما لم يسأل حراما، وفيه تقوم الساعة ، ما من ملك مقرب ، ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة ٠"/جه /ك:إقامة الصلاة/ب:فضل الجمعة /١/٣٤٤-٣٤٥/رقم ١٠٨٤ ٠ (قال البوصيري هذا إسناد حسن /مصباح الزجاجة /١/١٢٩) ٠

(وأبو لبابة : هو* أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري المدني ، اسمه بشير بن عبد المنذر ، وقيل رفاعة بن عبد المنذر بن زبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن الأوس ،ويقال : أن رفاعة ومبشراً أخواه ، وقيل في اسمه غير ذلك ، قيل مات في خلافة علي بعد الخمسين ، وقيل بعد مقتل عثمان ٠٠تهذيب التهذيب/١٢/١٩٢)٠

(٤)-وحديث سلمان :أن النبي ﷺ قال:"لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام ، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ٠"/خ/الفتح /ك:الجمعة/ب:الدهن للجمعة/٢/٤٧٠-٤٧١/رقم ٨٨٣ ٠،س/ك:الجمعة/ب:فضل الإنصات وترك اللغو يوم الجمعة/٣/١٠٤ ٠

(٥)-وحديث أبي ذر :عن النبي ﷺ قال:"من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله ، وتطهر فأحسن طهوره ، ولبس من أحسن ثيابه ، ومس ما كتب الله له من طيب أهله ، ثم أتى الجمعة ولم يلغ ولم يفرق بين اثنين ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ٠"/جه/ك:إقامة الصلاة /ب:ما جاء في الزينة يوم الجمعة /١/٣٤٩/رقم ١٠٩٧ ٠قال الألباني : حسن صحيح " صحيح سنن ابن ماجة /١/١٨١/رقم ٩٠٠-١٠٩٨ .

(٦)-وحديث سعد بن عبادة أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فقال :" أخبرنا عن يوم الجمعة ماذا فيه من الخير ؟قال:فيه خمس خلال ، فيه خلق آدم ، وفيه هبط آدم ، وفيه توفي آدم ، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه ما لم يسأل مأثماً أو قطيعة رحم ، وفيه تقوم الساعة ، ما من ملك مقرب ، ولا سماء ، ولا أرض ، ولا جبال ، ولا حجر ، إلا وهو يشفق من يوم الجمعة ٠"/حم /٥/٢٨٤ ، مجمع الزوائد ٢/١٦٣ قال الهيثمي :رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام وقد وثق ، وبقية رجاله ثقات .

وأوس بن أوس (١) .

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .} .

الدلالة من حديث الباب :

في هذا الحديث بيان فضل يوم الجمعة ، وظاهره عموم تفضيله على سائر الأيام ، فإن لفظة (خير)للمفاضلة ومعناها أن يوم الجمعة أفضل من كل يوم طلعت عليه الشمس ، وفيه بيان بعض الأمور التي حدثت ، أو ستحدث فيه مما يزيده خيرية .

قال ابن العربي :وأما إخراج آدم فلا فضل فيه ابتداءاً إلا أن يكون لما كان بعده من الخيرات والأنبياء والطاعات ، وأن خروجه منها لم يكن طرداً كما كان خروج إبليس ، وإنما كان خروجه منها مسافراً لقضاء أوطار ويعود إلى تلك الديار .(٢).

فقه الإمام الترمذي :

أراد رحمه الله بهذا الباب بيان فضل يوم الجمعة ، وهذا مما لاخلاف فيه ، وإنما الخلاف في إطلاق تفضيله على سائر الأيام ، لورود أخبار أخرى تدل على تفضيل يوم عرفة ويوم النحر. (٣)، وعموماً هذه الأخبار لم يشر إليها في مظانها من أبواب العيدين ، أو الحج ، ولعل في هذا إشارة إلى أنه يرى إطلاق تفضيل يوم الجمعة .

وفي حديث الباب دلالة ظاهرة على دعوى الترجمة ، وقد حكم على الحديث بأنه حسن صحيح والله أعلم .

---

(١)-وحديث أوس بن أوس :أن النبي ﷺ قال:"إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم ، وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا علي من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة علي ، قالوا :وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت(أي بليت)؟فقال:إن الله جل وعلا حرم على الأرض أن تأكل أجسامنا ."

د/العون/ك:الصلاة /ب:فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة/٣/٣٧٠/رقم ١٠٢٤ ، س/ك:الجمعة /ب:إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة /٣/٩١-٩٢ جة/ك:إقامة الصلاة /ب:في فضل الجمعة /١/٣٤٥/رقم ١٠٨٥ =إلا أن الاسم عنده شداد بن أوس ،قال الألباني : صحيح "صحيح سنن ابي داود /١/١٩٦/رقم ٩٢٥-١٠٤٧ .

(وأوس بن أوس : هو أوس بن أوس الثقفي (صحابي)وقد التبس اسمه باسم أوس بن أبي أوس بأنهما واحد والصواب أنهما اثنان /تهذيب التهذيب /١/٣٤٦ ، أسد الغابة /١/٣١٢-٣١٣/رقم ٢٨٨ .

(٢)عارضة الأحوذي /٢/٢٣٢ .

(٣)هناك خلاف في إطلاق تفضيل يوم الجمعة ، ففي حديث آخر :" أفضل الأيام عند الله يوم النحر "، وفي آخر " ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ". وقد جمع بينها بعض أهل العلم : قال العراقي رحمه الله : أن المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة إلى أيام الجمعة ، وتفضيل يوم عرفة أو يوم النحر بالنسبة إلى أيام السنة ، وقال أن حديث أفضلية يوم الجمعة أصح .(شرح الحافظ العراقي لجامع الترمذي /مخطوط /٥٣٧/لوحة /٣٤٦/ب وقد أشار إلى ذلك الشوكاني رحمه الله /نيل الأوطار /٣/٢٧٣-٢٧٤

***

المسألة الثانية:الساعة التي ترجى في يوم الجمعة:

عقد الإمام رحمه الله لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٥٤-{باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة (١) .

٤٨٩-حدثنا عبد الله بن الصبّاح الهاشمي البصري العطار حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي حدثنا محمد بن أبي حميد حدثنا موسى بن وردان عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: "التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس "(٢).

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه (٣) .

وقد روي هذا الحديث عن أنس عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه .

ومحمد بن أبي حميد يضعف(٤) ، ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، ويقال له حماد بن أبي حميد ، ويقال هو أبو إبراهيم الأنصاري . وهو منكر الحديث .

ورأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الساعة التي ترجى فيها بعد العصر إلى أن تغرب الشمس .

وبه يقول أحمد ، واسحق .

وقال أحمد:أكثر الأحاديث في الساعة التي تُرجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العصر ، وترجى بعد زوال الشمس (٥) .

٤٩٠-حدثنا زياد بن أيوب البغدادي حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده(٦) عن النبي ﷺ ،قال: "إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه ، قالوا:يا رسول الله ، أية ساعة هي ؟ قال:حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها"(٧) .

---

(١)جامع الترمذي /٢/٣٦٠-٣٦٤ .

(٢) مجمع الزوائد /٢/١٦٦ قال الهيثمي :رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة ، واختلف في الاحتجاج به ، وبقية رجاله ثقات . وقال المباركفوري : إسناده أصح من إسناد الترمذي /تحفة الأحوذي /٢/٥٠٢ .

(٣)قوله :هذا حديث غريب من هذا الوجه : أي من هذا الطريق ، وقد أشار رحمه الله أن الحديث قد روي من غير هذا الوجه

(٤)(ومحمد بن أبي حميد) : هو *محمد بن أبي حميد إبراهيم الأنصاري الزُرقي ،أبو إبراهيم المدني ، لقبه حماد ، ضعيف ، من السابعة /التقريب /٢/٦٩/رقم ٥٨٥٤ .

(٥)أنظر كشاف القناع /٢/٤٤ ، شرح منتهى الإرادات /١/٣٢٠ .

(٦)(عمرو بن عوف) : هو عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة ، أبو عبد الله المزني ، صحابي ، مات في ولاية معاوية ./التقريب/١/٧٤٢/رقم ٥١٠٢ .

(٧)-أخرجه أيضاً ::جه /ك:إقامة الصلاة /ب:ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة /١/٣٦٠/رقم ١١٣٨ .

قال:وفي الباب عن أبي موسى(١) ، وأبي ذر(٢) ، وسلمان (٣) ، وعبد الله بن سلام(٤) ، وأبي لبابة(٥) ، وسعد بن عبادة(٦) ، وأبي أمامة (٧)٠

قال أبو عيسى :حديث عمرو بن عوف حديث حسن غريب .

٤٩١–حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ، حدثنا معن ، حدثنا مالك بن أنس عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة ٠قال: قال رسول الله ﷺ "خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أُدخل الجنة ، وفيه أُهبط منها ، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي فيسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه ".

قال أبو هريرة : فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له هذا الحديث ، فقال:أنا أعلم بتلك الساعة فقلت:أخبرني بها ، ولا تضنن بها علي ؟ قال:هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس ، فقلت : كيف تكون بعد العصر وقد قال رسول الله ﷺ : لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي ، وتلك الساعة لا يُصلي فيها؟فقال عبد الله بن سلام :أليس قد قال رسول الله ﷺ : من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة ؟ قلت: بلى،قال: فهو ذاك "(٨) .

قال أبو عيسى: وفي هذا الحديث قصة طويلة(٩) .

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح .

---

(١)–حديث أبي موسى :سمعت رسول الله ﷺ يقول:"هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة "/م/مع شرحه للنووي /ك:الجمعة /ب:في الساعة التي في يوم الجمعة /٦/١٢٣–١٢٤/رقم ٨٥٣ ٠

(٢)–وحديث أبي ذر (قال الحافظ:روى ابن المنذر وابن عبد البر بإسناد قوي إلى الحارث بن يزيد الحضرمي عن عبد الرحمن بن حجيرة عن أبي ذر أن امرأته سالته عنها فقال: بعد زوال الشمس بشبر إلى ذراع "/فتح الباري /٢/٥٣٠–٥٣١ ٠، الأوسط لابن المنذر /ك:الجمعة /ب:ذكر اختلاف أهل العلم في وقت الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة/٤/١١ ٠

(٣)–وحديث سلمان(لم أجد من أشار إليه من الشراح ، والشوكاني في النيل قال : عن سلمان أشار إليه الترمذي . وسكت /٣/٢٨٠)٠

(٤)–وحديث عبد الله ابن سلام ان النبي ﷺ قال:"هي آخر ساعات النهار .قلت:إنها ليست ساعات صلاة ٠ قال: بلى ٠ إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يحبسه إلا الصلاة فهو في صلاة "/جه/ك:إقامة الصلاة /ب:ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة/١/٣٦٠–٣٦١/رقم ١١٣٩ ٠قال البوصيري :هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط الصحيح /مصباح الزجاجة /١/١٣٧ .

(٥)–حديث أبي لبابة ٠(سبق في الباب قبل هذا /١٣٥)٠

(٦)حديث سعد بن عبادة ٠(كذلك سبق في الباب قبل هذا /١٣٥)٠

(٧)–وحديث أبي أمامة " لم يتيسر لي تخريجه "وعند ابن أبي شيبة عنه قال:"إني لأرجو أن تكون الساعة التي في الجمعة إحدى هذه الساعات ، إذا أذن المؤذن ، أو الإمام على المنبر ، أو عند الإقامة "/شب /ك:الجمعة /ب:في الساعة التي ترجى يوم الجمعة/١/٤٧٢/رقم ٥٤٦٥ ٠

(٨)سبق تخريجه في الباب قبل هذا/١٣٥ .

(٩)والقصة بطولها أوردها أبو داود/د/العون /ك:الصلاة (تفريع أبواب الجمعة)/ب:فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة /٣/٣٦٧–٣٦٩/رقم ١٠٣٣ ٠

قال :ومعنى قوله أخبرني بها ولا تضنن بها علي :لا تبخل بها علي ، والضن :البخل ، والظَّنين : المتهم(١) } .

الدلالة من أحاديث الباب :

في هذه الأحاديث من البيان أن هذه الساعة باقية لم ترفع ، ثم اختلفت ألفاظها في تحديد زمن هذه الساعة من يوم الجمعة ، فكان ذلك سبباً للاختلاف بين أهل العلم في ذلك .

فقه الإمام الترمذي:يرى رحمه الله :

أولاً: أن هذه الساعة باقية لم ترفع .

ثانياً : أن أصح الأقوال في تحديد هذه الساعة : أنها بعد العصر إلى مغيب الشمس .

وترجى من حين يجلس الإمام إلى أن ينصرف من الصلاة(صلاة الجمعة) .

و تقرير ذلك لما يلي :

١-ترجمة الباب، بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل الحكم وأنه قائل به . .

٢-أحاديث الباب وقد علمت الدلالة منها على دعوى الترجمة .

٣-تصحيحه لحديث أبي هريرة ، وتحسينه لحديث عمرو بن عوف رضي الله عنهما .

٤-قوله:إن هذا الرأي هو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم

٥-ذكره لقول الإمام أحمد رحمه الله : بأن أكثر الأحاديث أنها بعد العصر ، وترجى بعد زوال الشمس .

وقوله بأن بعض أهل العلم يرى أنها بعد العصر .. الخ إشارة إلى وجود خلاف في المسألة(٢) .

---

(١)قوله : ومعنى قوله : أخبرني ٠٠الخ :قد أخذ بهذا بعض أهل العلم فقالوا :يجوز الضن بشيء من العلم عمن ليس له أهلا، وكذا جواز الإحالة به من وقت إلى وقت ، فإنه أيضاً نوع من الضن ، وذلك لأنه لولم يجز الضن لما خاف أبو هريرة رضي الله عنه الضن ،وهما صحابيان لا يظن بهما سوء ، أي العمل بما لا يجوز وهو الضن ٠(الكوكب الدري على جامع الترمذي /١/٤٠٦ ٠

(٢)بيان ملخص لخلاف أهل العلم في المسألة:

الأقوال في هذه المسألة كثيرة جداً عدَّها الحافظ رحمه الله إلى اثنين وأربعين قولا، ثم قال:ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى ، وحديث عبد الله ابن سلام ، وما عداهما إما موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف ثم اختلف أيهما الأرجح ٠/فتح الباري /٢/٥٢٨-٥٣٦ ٠

ورأي جمهور أهل العلم في المذاهب الأربعة لا تخرج عن هذين القولين :

أولاً:ذهب الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية إلى القول بأن هذه الساعة هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة ودليلهم في ذلك حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه[سبق ذكره من الأحاديث في قوله وفي الباب] ٠

ثانياً:وذهب الحنابلة إلى القول بأن هذه الساعة تكون من بعد العصر إلى مغيب الشمس ٠ وبه يقول بعض الأحناف ،وبعض المالكية ، وبعض الشافعية ، ودليلهم حديث عبد الله ابن سلام رضي الله عنه ٠(كذلك هو من الأحاديث في قوله وفي الباب)٠ (رد المحتار/٣/٤٢-٤٣،عارضة الأحوذي/٢/٢٣٢،روضة الطالبين /١/٥٥١-٥٥٢،شرح منتهى الإرادات /١/٣٢٠)٠=

المسألة الثالثة الغسل يوم الجمعة:

عقد الإمام رحمه الله لهذه المسألة ثلاثة أبواب:

الباب الأول ترجم له فقال:

٣٥٥-{باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة(١) .

٤٩٢-حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم(٢) عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقول: "من أتى الجمعة فليغتسل"(٣).

قال:وفي الباب:عن عمر(٤) ، وأبي سعيد(٥) ....

==المناقشة والترجيح :

وباختصار يرى أصحاب القول الأول أن حديث أبي موسى الأشعري هو أصح ما في الباب وأجوده ، وهو نص في موضع الخلاف ، وهو مرفوع نصاً وهو في الصحيح ، وأجابوا عن حديث عبد الله ابن سلام بأنه موقوف ، ويعارض في ظاهره حديث النهي عن الصلاة بعد العصر .

ويرى أصحاب القول الثاني أن دليلهم هو الأقوى ، وأكثر الأحاديث تؤيده ، وأجابوا عن استدلال الفريق الأول : بأن ترجيح ما في الصحيحين أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ بالانقطاع والاضطراب كحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(قلت)ومدار الترجيح يتطلب الاتجاه بالنظر إلى جهتين :

الأولى:قول النبي ﷺ " لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي "وحقيقة الصلاة منهي عنها بعد العصر .

الثانية:كيف كان لمسلم رحمه الله أن يروي حديثاً معلاً كحديث أبي موسى إن كان كما قال منتقدوه ؟

قال النووي رحمه الله :ما استدركه الدار قطني بناءاً على القاعدة المعروفة له ولأكثر المحدثين أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والإرسال ، وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة . والصحيح طريقة الأصوليين ، والفقهاء، والبخاري ، ومسلم ، ومحققي المحدثين ، أنه يحكم بالرفع والاتصال لأنها زيادة ثقة ، وقد روينا عن أحمد بن سلمة قال:ذاكرت مسلم بن الحجاج حديث مخرمة هذا فقال مسلم :هو أجود حديث وأصحه في بيان ساعة الجمعة .(شرح النووي لمسلم /١٢٣/٦). [قلت]:قد أخرج الإمام الترمذي رحمه الله في الباب حديث عمرو بن عوف ، وهو بمعنى حديث أبي موسى ، وإن ضعفه الحفاظ لأنه من رواية كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده ، وكثير ضعيف ، فقد حسنه الإمام الترمذي وقال:سألت البخاري عن حديث كثير [هذا]فقال:هو حسن . فكفى بهما حجة (أنظر تهذيب التهذيب/ترجمة كثير بن عبد الله /٣٦٦/٨-٣٦٧). ومن هذا يمكن القول إن هذه الساعة هي ما بين أن يجلس الإمام حتى ينصرف من الصلاة . والله أعلم

(١)جامع الترمذي ٣٦٤-٣٦٧ .

(٢)(وسالم): هو *سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أبو عمر ، أو أبو عبد الله ، المدني ،أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً ، كان يُشَبَّه بأبيه في الهَدي والسمت ، من كبار الثالثة ، مات في آخر سنة ست على الصحيح/التقريب/٣٣٥/١/رقم ٢١٨٢ .

(٣)متفق عليه (خ /الفتح/ك:الجمعة/ب:فضل الغسل يوم الجمعة/٤٥٣/٢ برقم ٨٧٧ ، م/ النووي /ك:الجمعة/٦/٢/١١٤-١١٥ /برقم ٨٤٤).

(٤)- عن عمر سيأتي في الباب.

(٥) وعن أبي سعيد بلفظ " غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ". (متفق عليه (خ /الفتح/ك:الجمعة/ب:فضل الغسل يوم الجمعة /٢ /٤٥٤ /رقم ٨٧٩ و٤٦٢/رقم ٨٨٠ ، م/النووي/ك:الجمعة/ب:وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال /١١٦/٦/رقم ٨٤٦).

وجابر(١) ، والبراء(٢) ، وعائشة(٣) ، وأبي الدرداء (٤).

قال أبو عيسى:حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

٤٩٣-ورُوي عن الزهري عن عبد الله(٥) بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ "هذا الحديث أيضا " حدثنا بذلك قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي ﷺ : مثله (٦) .

وقال محمد(٧):وحديث الزهري عن سالم عن أبيه ، وحديث عبد الله بن عبد الله عن أبيه كلا الحديثين صحيح .

وقال بعض أصحاب الزهري عن الزهري قال:حدثني آل عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر .

قال أبو عيسى:وقد روي عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ في الغسل يوم الجمعة أيضا(٨). وهو حديث حسن صحيح .

٤٩٤-ورواه يونس ومعمر عن الزهري عن سالم عن أبيه:"بينما عمر بن الخطاب يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل (٩)من أصحاب النبي ﷺ فقال:أية ساعة هذه ؟ فقال:ما هو إلا أن سمعت النداء وما زدت على أن توضأت ، قال:"والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر

---

(١)وعن جابر أن النبي ﷺ قال:"على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة "س/ك:الجمعة/ب:إيجاب الغسل يوم الجمعة/٣/٩٣ قال الألباني : رجاله ثقات رجال مسلم ، إلا أن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه ، ولكن لا بأس به في الشواهد ./إرواء الغليل /١/١٧٣ .

(٢)- وعن البراء أن النبي ﷺ قال:" من الحق على المسلم يوم الجمعة أن يغتسل ويمس طيباً إن وجد فإن لم يجد طيباً فالماء طيب". حم/٣/٤/١٢٧/رقم ١٨٥٣٩-١٣٣،٢٠/رقم ١٨٥٤٦-٣٠ " إسناده ضعيف "، وأخرجه أيضاً:شب/ك:الجمعة/ب:في غسل الجمعة/١/٤٣٣/برقم ٤٩٨٩ .

(٣)- وعن عائشة ولفظه " كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم ، وهو عندي فقال: النبي صلى الله عليه وسلم : لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا " متفق عليه / خ/الفتح/ك:الجمعة/ب:من أين تؤتى الجمعة /٢/٤٨٩/رقم ٩٠٢ ، م/النووي/ك:الجمعة/ب:وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال / ١١٦/ رقم ٨٤٧ .

(٤)-وعن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال:"من اغتسل يوم الجمعة ثم لبس من احسن ثيابه ومس طيباً إن كان عنده ثم مشى إلى الجمعة وعليه السكينة ولم يتخط أحداً ولم يؤذه، وركع ما قضى له، ثم انتظر حتى ينصرف الإمام غفر له ما بين الجمعتين ". /مجمع الزوائد /٢/١٧١ قال الهيثمي وفيه حرب بن قيس لم يسمع من أبي الدرداء .

(٥)(وعبد الله) : هو *عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عبد الرحمن المدني، كان وصي أبيه ، ثقة من الثالثة ، مات سنة خمس ومائة ./التقريب/١/٥٠٦/رقم ٣٤٢٨ .

(٦)-الحديث برواية عبد الله عن أبيه أخرجه /م/مع شرحه للنووي /ك:الجمعة /٦/١١٤-١١٥/رقم ٨٤٤ .

(٧)هو البخاري رحمه الله .

(٨)قد أخرجه الإمام بعده ، وسيأتي تخريجه

(٩)الرجل هو عثمان بن عفان ﷺ ، كما بينه حديث أبي هريرة ﷺ قال :"بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة ، إذ دخل عثمان بن عفان ، فعرض به عمر ...الحديث (م/مع شرحه للنووي /ك:جمعة/٦/١١٥/رقم ٨٤٥

بالغسل "(١).

حدثنا بذلك أبو بكر محمد بن أبان حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري .

٤٩٥–قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا أبو صالح عبد الله بن صالح حدثنا الليث عن يونس عن الزهري بهذا الحديث .

ورَوى مالك هذا الحديث عن الزهري عن سالم قال:"بينما عمر بن الخطاب يخطب يوم الجمعة " فذكر هذا الحديث(٢).

قال أبو عيسى:وسألت محمداً عن هذا ؟فقال:الصحيح حديث الزهري عن سالم عن أبيه .

قال محمد:وقد رُوي عن مالك أيضاً عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو هذا الحديث .} .

الدلالة من أحاديث الباب:

فيها بيان مشروعية الغسل يوم الجمعة ، وظاهرها يحتمل الوجوب .

والمتأمل في قول عمر بن الخطاب ﷺ في إنكاره على عثمان ﷺ يلحظ أنه تضمن الإنكار على أمرين :

الأول :ترك المبادرة . والثاني : ترك الغسل . ثم هو يقول :والوضوء أيضاً ، فإذا كان تارك المبادرة قد ترك فضيلة ، فكذلك تارك الغسل قد ترك فضيلة ، والمتأخر صلاته مجزئة ، وإن فاته فضل المبادرة ، وتارك الغسل صلاته صحيحة ومجزئة وفاته فضل الاغتسال .

---

(١)متفق عليه (خ/الفتح/ك:الجمعة/ب:فضل الغسل يوم الجمعة /٢/٤٥٣ رقم ٨٧٨ ، م/النووي/ك:الجمعة /٦/١١٥ برقم ٨٤٥).

(٢)الموطأ /الزرقاني /١/٣٠٠/رقم ٢٢٥ ، هكذا مرسلا (لم يقل عن أبيه)، قال الزرقاني:ورواه روح بن عبادة وجويرية بن أسماء ، وأبو عاصم النبيل ، وابن مهدي ، وإبراهيم بن طهمان ،ويحي بن مالك بن أنس وغيرهم عن مالك موصولا فقالوا عن ابن عمر .

الباب الثاني:ترجم له الإمام فقال:

٣٥٦-{باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة(١) .

٤٩٦-حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان وأبو جناب يحي بن أبي حية عن عبد الله بن عيسى عن يحي بن الحارث عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ : "من اغتسل يوم الجمعة وغسّل ، وبكر وابتكر ، ودنا واستمع وأنصت ، كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها "(٢).

قال محمود(٣) :قال وكيع(٤) : اغتسل هو ، وغسَّل امرأته .

قال: ويروى عن عبد الله بن المبارك أنه قال في هذا الحديث :غسَّل واغتسل يعني غسل رأسه واغتسل .

قال: وفي الباب عن أبي بكر(٥) ، وعمران بن حصين(٦) ، وسلمان(٧) ، ....

---

(١)جامع الترمذي /٢/٣٦٧-٣٦٩ .

(٢)-أخرج الحديث أيضاً:د/العون/ك:الجمعة/ب:الغسل للجمعة/٢/١٠-١١/رقم ٣٤١ ،س /ك:الجمعة/ب:فضل غسل يوم الجمعة/٣/٩٥-٩٦ ،جة/ك:إقامة الصلاة /ب:ما جاء في الغسل يوم الجمعة /١/٣٤٦/رقم ١٠٨٧ .

الغريب في الحديث :

قوله : من اغتسل وغسَّل :قد أشار المصنف في السياق إلى خلاف في معنى هذا اللفظ وذكر له تفسيرين أحدهما : إغتسل هو ، وغسل امرأته ، وهو قول وكيع . والثاني غسل رأسه واغتسل وهو قول ابن المبارك ، قال الحافظ العراقي رحمه الله وهو أولى . ومما يرجح ما ذهب إليه ابن المبارك رحمه الله أن هذا الحديث قد جاء من طريق عبادة بن نسي عن أوس عن رسول الله ﷺ قال:"من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل ... الحديث . د/ك:الجمعة/ب:في الغسل للجمعة/٢/١٢/رقم ٣٤٢ .

وقوله بكر وابتكر :بكر أي راح في أول الوقت ، وابتكر : أي أدرك أول الخطبة .

وقوله ودنا : دنا أي قرب من الإمام ، وقوله واستمع وأنصت :قال العراقي:الاستماع :إلقاء السمع وتفريغه لما يقوله الخاطب ، والإنصات : ترك الكلام ، وإنما جمع بينهما لأنه قد ينصت ولا يسمع لشغل فكر ولو بتقليب الحصى = وقيل : أن تكرار هذه الألفاظ للتوكيد ، وقيل غير ذلك . أنظر (شرح الحافظ العراقي على جامع الترمذي /مخطوط /٥٣٧/لوحة ٣٥٤/أ-ب) ، تحفة الأحوذي /٣/٣-٤ ، النهاية /٣/٣٣٠ .

(٣)(محمود): هو محمود بن غَيلان .[سبق الترجمة له ص ١١٤] .

(٤)(وكيع) :هو* وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، أبو سفيان الكوفي ، ثقة حافظ عابد ، من كبار التاسعة ، مات في آخر سنة ست أو أول سنة سبع وتسعين ، وله سبعون سنة ./التقريب/٢/٢٨٣- ٢٨٤/رقم ٧٤٤١ .

(٥)-عن أبي بكر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ " من اغتسل يوم الجمعة غفرت له ذنوبه وخطاياه ...الحديث "/مجمع الزوائد/٢/١٧٤ قال الهيثمي :فيه عباد بن عبد الصمد أبو معمر ، ضعفه البخاري وابن حبان .

(٦)-وعن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ :" من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه وخطاياه ..الحديث "مجمع الزوائد /٢/١٧٤ وقال الهيثمي:فيه الضحاك ، حمزة ضعفه ابن معين والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات .

(٧)وعن سلمان الفارسي قال: قال النبي ﷺ :"لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام ، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى "خ/الفتح /ك:الجمعة/ب:الدهن للجمعة/٢/٤٧٠-٤٧١/رقم ٨٨٣ .

وأبي ذر(١) ، وأبي سعيد(٢) ، وابن عمر(٣) ، وأبي أيوب (٤) .

قال أبو عيسى: حديث أوس بن أوس حديث حسن .

وأبو الأشعث الصنعاني اسمه شراحيل بن آدة (٥) .

وأبو جناب : يحي بن حبيب القصاب الكوفي (٦) . } .

الدلالة من حديث الباب :

في هذا الحديث إرشاد إلى خير عظيم ينبغي التنافس في سبيل الحصول عليه ، وبيان الوسيلة إلى تحقيقه ، وظاهر الحديث أن تحقيقه يكون بمجموع الأمور التي أرشد إليها وهي " الغسل ، والتبكير ، والدنو من الإمام ، والإستماع والإنصات إلى الخطبة " . والغسل فيه من الفضل أنه واحد من تلك الأمور التي يتوصل بها إلى ذلك الفضل العظيم ، وإفراد المصنف بالترجمة لفضل الغسل لكونه سيعقد للبقية لكلٍ منها باباً مستقلاً. والله أعلم .

---

(١)–وعن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال:"من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله ، وتطهر فأحسن طهوره ، ولبس من أحسن ثيابه ، ومس ما كتب الله له من طيب أهله ، ثم أتى الجمعة ولم يلغ ، ولم يفرق بين اثنين ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى " ٠/جة/ك:إقامة الصلاة/ب:ما جاء في الزينة يوم الجمعة /٣٤٩/١/رقم ١٠٩٧ ٠ قال الألباني : حسن صحيح "صحيح سنن ابن ماجة /١٨١/١/رقم ٩٠٠–١٠٩٧ .

(٢)–وعن أبي سعيد وابي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :"من اغتسل يوم الجمعة ، ولبس من أحسن ثيابه ، ومس من طيب أهله إن كان عنده ، ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس ، ثم صلى ما كتب الله له ، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته ، كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها ٠"د/العون /ك:الجمعة/ب:في الغسل للجمعة/٢/٧–٨/رقم ٣٣٩ ٠قال المنذري :وأخرجه مسلم مختصرا من حديث أبي صالح عن أبي هريرة وأدرج وزيادة ثلاثة أيام في الحديث .(عون المعبود /٢/٩) .

(٣)وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال:"من اغتسل يوم الجمعة ثم مس من أطيب طيبه ، ولبس من أحسن ثيابه ، ثم راح ، ولم يفرق بين اثنين حتى يقوم من مقامه ، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام ٠"/مجمع الزوائد/١٧٥/٢ قال الهيثمي:فيه محمد بن عبد الرحمن بن رواد وهو ضعيف ٠

(٤)–وعن أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : "من اغتسل يوم الجمعة ، ومس من طيب إن كان عنده ، ولبس من أحسن ثيابه ، ثم خرج حتى يأتي المسجد فيركع إن بدا له ولم يؤذ أحداً ، ثم أنصت حتى يصلي كان كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى "/حم/٥/٤٢٠ ،مجمع الزوائد/٢/١٧١ قال الهيثمي رجاله ثقات ٠

(٥)(وأبو الأشعث) :هو *شراحيل بن آدة ، أبو الشعث الصنعاني ، ويقال آدة جد أبيه ، وهو ابن شراحيل بن كليب ، ثقة ، من الثانية ، شهد فتح دمشق /التقريب/١/٤١٤/رقم ٢٧٦٩ ٠

(٦)(وأبو جناب):هو *يحي بن أبي حية ، الكلبي ، أبو جناب ، مشهور بها ، ضعفوه لكثرة تدليسه ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وخمسين ٠/التقريب/٢/٣٠٠–٣٠١ /رقم ٧٥٦٤ ٠

وعن قوله: وأبو جناب : يحي بن حبيب ..الخ قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : وهاتان الزيادتان في البيان عن آخر يكنى "أبا جناب "أخشى أن يكون فيهما خطأ ، فإني لم أجد من يسمى "يحي بن حبيب القصاب ".... ثم قال : واما الذي أشار إليه الترمذي فإن لم يكن خطأ من بعض الناسخين كان راوياً آخر لم أعرفه ٠ /شرحه وتحقيقه لجامع الترمذي /٢/٣٦٩–٣٧٠

الباب الثالث : ترجم له الإمام فقال:

٣٥٧-{ باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (١) .

٤٩٧-سند الحديث:حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا سعيد بن سفيان الجحدري حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب(٢) ٠*قال: قال رسول الله ﷺ "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل ."(٣)٠

قال: وفي الباب عن أبي هريرة (٤) ، وعائشة(٥) ، وأنس (٦)٠

قال أبو عيسى: حديث سمرة حديث حسن .

وقد رواه بعض أصحاب قتادة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ، ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسل .

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ، اختاروا الغسل يوم الجمعة ورأوا أن يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة .

قال الشافعي : ومما يدل على أن أمر النبي ﷺ بالغسل يوم الجمعة أنه على الاختيار لا على الوجوب : حديث عمر رضي الله عنه حيث قال لعثمان ﷺ : والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل يوم الجمعة " فلو علما أن أمره على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له : ارجع فأغتسل ، ولما خفي على عثمان ذلك مع علمه ، ولكن دل في هذا الحديث أن الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء في ذلك "(٧)

(١)جامع الترمذي /٢/٣٦٩-٣٧١ .

(٢)(وسمرة بن جندب) هو:*سمرة بن جندب بن هلال بن جريج بن مرة بن حزم بن عمرو ابن جابر بن ذي الريا ستين الفزاري أبو سعيد ويقال : أبو عبد الله ، ويقال أبو عبد الرحمن ، ويقال أبو محمد ، ويقال أبو سليمان مات سنة ٥٨ هـ وقيل سنة ٥٩هـ (تهذيب التهذيب /٤/٢١٤)

(٣)-أخرج الحديث أيضاً: د/العون/ك:الجمعة/ب:الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة /٢/١٨/رقم ٣٥٠ ٠ ، س/ك:الجمعة /ب:الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة /٣/٩٤ . قال أبو عبدالرحمن " الحسن عن سمرة كتاباً ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة والله تعالى أعلم . قال العراقي : وقد صح سماعه منه لغير حديث العقيقة ، ولكن هذا الحديث لم يثبت سماعه منه لأنه رواه عنه بالعنعنة في سائر الطرق ولا يحتج به لكونه يدلس كذا في قوت المغتذي (تحفة الأحوذي /٣/٥)وأخرجه (حم /٥/١٦ – ٢٢)

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه [سيأتي في الباب] .

(٥) وعن عائشة رضي الله عنها وفيه:" لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا " . وسبق تخريجه في باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة

(٦)– وعن أنس عن النبي ﷺ قال : "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، يجزئ عن الفريضة ، ومن اغتسل فالغسل أفضل" .

(جه /ك:إقامة الصلاة /ب:ما جاء في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة/١/٣٤٧ /رقم ١٠٩١، مجمع الزوائد /٢/١٧٥ . قال الهيثمي فيه يزيد الرقاشي وفيه كلام).

(٧) الرسالة رقم ٨٤٤ "٠قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله :وكأن الإمام نقله بالمعنى التعليق على الجامع / ٢/٣٧١ ٠

٤٩٨-حدثنا هناد قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : "من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مس الحصى فقد لغا "(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .} .

الدلالة من حديثي الباب :

فيهما بيان إجزاء الوضوء عن الغسل يوم الجمعة ، وأن الغسل أفضل .

فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله : أن الغسل يوم الجمعة فضيلة مرغب فيها، وهو سنة وليس واجبا.

وتقرير ذلك لما يلي :

١-الدلالة من مجموع الأخبار في الأبواب الثلاثة كما علمت ذلك . فبالجمع بينها يتبين أن الأخبار التي ظاهرها الوجوب ليس ذلك مراداً ، وتحمل دلالتها على تأكد فضيلة الغسل .

٢-مجموع الأخبار التي رواها مسندة في الأبواب الثلاثة حكمه عليها بين حسن صحيح ، وحسن .

٣-قوله في الباب الثالث بعد سياق حديث الباب عن سمرة بن جندب ﷺ "وفيه بيان إجزاء الوضوء ": والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة ، ورأوا أن يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة . ثم أعقبه بقول الشافعي رحمه الله واستدلاله على ذلك من حديث عمر بن الخطاب ﷺ .

وما ذهب إليه رحمه الله في حكم الغسل يوم الجمعة ، هو رأي جمهور أهل العلم في المذاهب الأربعة .(٢).

---

(١)-أخرج الحديث :م /النووي/ك:الجمعة/ب:فضل من استمع وأنصت في الخطبة /١٢٨/٦ /رقم ٨٥٧ .

(٢)انظر (فتح القدير /٦٥/١-٦٦،اللباب/٣٠٦/١، المجموع /٥٣٢/٤، المغني مع الشرح الكبير/١٩٩/٢،الخرشي على خليل /٨٥/٢ قال الخرشي رحمه الله :

والمعنى أن غسل الجمعة سنة مؤكدة على المشهور على كل من حضرها ولو لم تلزمه من مسافر وعبد وامرأة وصبي كان ذا رائحة كالقصاب والحوات أي اللحام والسماك أولا وقيد اللخمي سنية الغسل بمن لا رائحة له وإلا وجب .).

***

المسألة الرابعة: التبكير إلى الجمعة .

عقد الإمام لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٥٨-{باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة (١) .

٤٩٩-حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر(٢) .

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو(٣) ، وسمرة (٤).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح } .

الدلالة من حديث الباب :

في هذا الحديث بيان فضل التبكير إلى الجمعة ، وبيان التفاضل في الأجر بحسب الأسبقية في الحضور إلى الجمعة ، وظاهر الحديث أن الساعات المرغب في التبكير فيها خمس ساعات ، وأن خروج الإمام في الساعة السادسة " على خلاف في المراد بالساعات وستأتي الإشارة إلى ذلك .

فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله استحباب التبكير إلى الجمعة لإدراك ما في ذلك من فضل . وتقرير ذلك لما يلي :

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل المسألة وأنه قائل به .

٢-حديث الباب وقد علمت الدلالة منه على دعوى الترجمة . وتصحيحه له .

---

(١)جامع الترمذي /٣٧٢/٢ .

(٢)-الحديث :متفق عليه /خ/الفتح /ك: الجمعة /ب:فضل الجمعة/٤٦٥/٢/رقم ٨٨١ ،م/مع شرحه للنووي /ك:الجمعة/ب:الطيب والسواك يوم الجمعة/١١٨/٦/رقم ٨٥٠ .

(٣)-عن عبد الله بن عمرو- وفيه"تبعث الملائكة على أبواب المساجد يوم الجمعة يكتبون مجيء الناس ، فإذا خرج الإمام طويت الصحف ورفعت الأقلام ، فتقول الملائكة بعضهم لبعض : ما حبس فلان ؟فتقول الملائكة اللهم إن كان ضالاً فأهده ، وإن كان مريضاً فأشفه ، وإن كان عائلاً فأغنه " خزيمة/١٣٤/٣-١٣٥/رقم ١٧٧١(٣٩) قال الأعظمي : إسناده ضعيف ، مطر الوراق سيء الحفظ ، ولذلك لم يحتج به مسلم .

(٤)-وعن سمرة بن جندب :"أن رسول الله ﷺ ضرب مثل الجمعة ثم التبكير ، كناحر البدنة ،كناحر البقرة ، كناحر الشاة ، حتى ذكر الدجاجة ". /جه /ك:إقامة الصلاة /ب:ما جاء في التهجير إلى الجمعة/ ٣٤٨/١/رقم ١٠٩٣ . قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات /مصباح الزجاجة /١٣١/١ .

....

=فائدة : اختلف أهل العلم في المراد بالساعات في الحديث وبيان ذلك ملخصاً فيما يلي :

أولاً:يرى الجمهور من الأحناف، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية :أن المراد بها ساعات زمانية " يبدأ احتسابها من أول النهار .

ثانياً:وخالف في ذلك الإمام مالك رحمه الله فرأى أن المراد بالساعات في الحديث أجزاء من الساعة السادسة ، وأنه لا ينبغي التبكير إليها من أول النهار ، وبه قال بعض الشافعية .

ويستدل للجمهور بحديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة ، لا يوجد مسلم يسال الله شيئاً إلا آتاه الله عز وجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر "/(د/العون /ك:الجمعة/ب:الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة/٣/٣٧٢/رقم ١٠٣٥ ، س/ك:الجمعة /ب:وقت الجمعة/٣/٩٩-١٠٠،حاكم/ك:الجمعة /١/٤١٤-٤١٥/رقم ١٠٣٢/٧ قال الحاكم:صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .).

وأقوى معتمد للمالكية : عمل أهل المدينة ، ولهم أدلة أخرى .

والذي يظهر لي أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة دليلهم وسلامته عن المعارض الصحيح . وحديث جابر ﷺ نص في بيان المراد بالساعات ، والله أعلم . /أنظر المراجع /حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/١/٦٠٥-٦٠٦ ، الاستذكار/٥/٧-١٣،المنتقى/١/١٨٣-١٨٤، شرح الزرقاني على الموطأ/١/٢٩٨-٢٩٩، المجموع /٤/٥٤٠-٥٤١ ، المغني مع الشرح الكبير /٢/١٤٦-١٤٨ ،المحلى /٣/٢٤٦، فتح الباري /٢/٤٦٨-٤٦٩، طرح التثريب /٣/١٧٠- ١٧٧ ، شرح العراقي لجامع الترمذي /مخطوط/٥٣٧/لوحة ٣٥٦/أ-ب .

***

المسألة الخامسة:حكم صلاة الجمعة .

عقد الإمام رحمه الله لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٧٣-{باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر (١) .

٥٠٠-حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان عن أبي الجعد يعني الضَّمري وكانت له صحبة فيما زعم محمد بن عمرو*، قال : قال رسول الله ﷺ :"من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها طبع الله على قلبه"(٢).

قال : وفي الباب عن ابن عمر(٣) ، وابن عباس(٤) ، وسمرة(٥) .

قال أبو عيسى : حديث أبي الجعد حديث حسن .

قال : وسألت محمدا(٦) عن اسم أبي الجعد الضمري(٧) ؟فلم يعرف اسمه . قال : لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث .

قال أبو عيسى : ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث محمد بن عمرو(٨) .} .

---

(١)جامع الترمذي /٢/٣٧٣-٣٧٤ .

(٢)-أخرج الحديث أيضاً:د/العون/ك:الجمعة/ب:التشديد في ترك الجمعة/٣/٣٧٧/رقم ١٠٣٩ ،س/ك:الجمعة/ب:التشديد في التخلف عن الجمعة/٣/٨٨ ،جة/ك:إقامة الصلاة /ب:فيمن ترك الجمعة من غير عذر /١/٣٥٧/رقم ١١٢٥ ، حاكم /ك:الجمعة/١/٤١٥/رقم١٠٣٤/٩ وقال:صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٣)عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ على أعواد منبره يقول:"لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم ،ثم ليكونن من الغافلين"/م/مع شرحه للنووي /ك:الجمعة/ب:التغليظ في ترك الجمعة/٦/١٣٣/رقم ٨٦٥

(٤)وعن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال وهو على أعواد منبره : "لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم ، وليكونن من الغافلين " .س/٣/٨٨ .

قال الألباني : صحيح " صحيح سنن النسائي /١/٢٩٦/رقم ١٢٩٨.

(٥)-وعن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال:"من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار ، فإن لم يجد فبنصف دينار "/د/العون/ك:الجمعة/ب:كفارة من تركها/٣/٣٧٨/رقم ١٠٤٠ ، س/ك:الجمعة/ب:كفارة من ترك الجمعة من غير عذر /٣/٨٩ ، حاكم /ك:الجمعة/١/٤١٥-٤١٦،رقم١٠٣٥/١٠ وقال : هذا صحيح الإسناد ، ولم يخرج لخلاف فيه لسعيد بن بشير ، وأيوب بن العلاء فإنهما قالا:عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن رسول الله ﷺ مرسلا. ووافقه الذهبي .

(٦)أي البخاري رحمه الله .

(٧)وأبو الجعد:هو أبو الجعد الضَّمري : قيل اسمه أدرع ، وقيل عمر ، وقيل جنادة ، صحابي له حديث ، قيل قتل يوم الجمل التقريب/٢/٣٧٥/رقم ٨٠٤٥ .

(٨)ومحمد بن عمرو هو:*محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني ، صدوق له أوهام ، من السادسة ، مات سنة خمس وأربعين على الصحيح ./ التقريب/٢/١١٩/رقم ٦٢٠٨ .

الدلالة من حديث الباب :

١-استدل به على أن لجمعة فرض عين على غير من استثني من النساء والعبيــــد والمســافرين والمرضى ، وقد حكى ابن المنذر رحمه الله الإجماع على وجوب الجمعة (١) .

٢-أن الوعيد الشديد بالطبع على القلب هو لمن ترك الجمعة تهاوناً ، والمراد بالتهاون الترك مــن غير عذر .

٣-وظاهر الحديث أن تارك الجمعة المتعرض لتلك العقوبة هو من تركها ثلاثاً ، وفي هذا قيد مــا أطلق في بعض الأحاديث في شأن عقوبة تارك الجمعة [كالتي أشار إليها بقوله : وفي الباب] .

٤-ويدل بمفهومه أن من تركها لعذر فلا بأس .

فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله:أن صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم استجمع شروطها، ومن ثم فلا يجــوز تركها من غير عذر وأن تاركها ثلاثاً من غير عذر متعرض لتلك العقوبة الشديدة .

وتقرير ذلك لما يلي :

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب .وفيها إشارات:

منها بيان المراد بقوله في الحديث "من تركها تهاوناً" بأنه تاركها من غير عذر .

ومنها بيان فرضية الجمعة ، فإن غير الفرض يجوز تركه ولو من غير عذر ، ومن ثم كان يمكن أن يكون عنوان المسألة "حكم صلاة الجمعة"ولكنه أراد الإشارة إلى ما تضمنه حديث الباب مــــن العقوبة .

٢-الدلالة من حديث الباب وقد علمت ذلك . وقد حكم عليه بأنه حسن .

ولم يشر إلى خلاف في المسألة بين أهل العلم ، وجمهورهم في المذاهب الأربعة متفقون على فرضية الجمعة ، وعلى أنه لا يجوز تركها من غير عذر ، وأن تاركها من غير عذر متعرض للعقوبة نسأل الله العافية (٢).

---

(١)الأوسط/١٧/٤ .

(٢)أنظر /رد المحتار /٣/٣-٤ ، الكافي في فقه أهل المدينة /٦٩ ، روضة الطالبين /٥٠٧/١ ، كشاف القناع /٢٢/٢ .

***

المسألة السادسة:من كم تؤتى الجمعة؟

عقد الإمام لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٦٠-{باب ما جاء من كم تؤتى الجمعة؟ (١) .

٥٠١-حدثنا عبد بن حميد ومحمد بن مَدُّوَيْه قالا:حدثنا الفضل بن دُكَين حدثنا إسرائيل عن ثوير(٢) عن رجل من أهل قباء عن أبيه،وكان من أصحاب النبيﷺ قال : " أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من قباء "(٣).

وقد روي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ في هذا ولا يصح " (٤) .

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إ لا من هذا الوجه (٥) .

ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء .

وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال:"الجمعة على من آواه الليل إلى أهله"(٦) .

وهذا حديث إسناده ضعيف ، إنما يروى من حديث مُعارك بن عباد*(٧)عن عبد الله بن سعيد المقبري*(٨)وضعف يحي بن سعيد القطان *(٩)عبد الله بن سعيد المقبري في هذا الحديث

قال:واختلف أهل العلم على من تجب الجمعة:

فقال بعضهم :تجب الجمعة على من آواه الليل إلى منزله .

وقال بعضهم :لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق (١٠).

---

(١)جامع الترمذي /٢/٣٧٤-٣٧٧ .

(٢)(وثوير)هو: *ثوير ابن أبي فاختة ، سعيد بن علاقة الكوفي ، أبو الجهم ، ضعيف ، رمي بالرفض ، من الرابعة ./التقريب /١٥١/١/رقم ٨٦٤ .

(٣)-قال العراقي:انفرد بإخراجه المصنف. شرح جامع الترمذي له /مخطوط / ٥٣٧/لوحة /٣٥٨/ب .

(٤)يقول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (في تحقيقه وشرحه للجامع/٢/٣٧٣):قد يستغنى عنها بما سيأتي وأثبتناها احتياطاً ، يفهم من هذا أنه يرى أن هذه الرواية هي التي ستذكر بعده .

(٥)قوله : لا نعرفه إلا من هذا الوجه : أي من هذا الإسناد (الطريق) .

(٦)كذلك حديث أبي هريرة بهذا اللفظ انفرد بإخراجه المصنف /قاله العراقي رحمه الله /شرحه لجامع الترمذي /مخطوط / ٥٣٧ /لوحة/٣٥٨/ب .

(٧)معارك بن عباد : هو* معارك ابن عباد أو ابن عد الله العبدي ، بصري ضعيف ، من السابعة ./التقريب /٢/١٩٤/رقم ٦٧٦٧ .

(٨)عبد الله بن سعيد :هو *عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، أبو عباد الليثي مولاهم ، المدني ، متروك ، من السابعة ./التقريب/١/٤٩٧/رقم ٣٣٦٧ . قال عنه الترمذي في الباب قد ضعفه يحي بن سعيد القطان .

(٩)يحي القطان:هو* يحي بن سعيد بن فروخ ، التميمي ، أبو سعيد القطان البصري ، ثقة متقن حافظ ، إمام قدوة من كبار التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين ، وله ثمان وسبعون ./التقريب/٢/٣٠٣/رقم ٧٥٨٤ .

(١٠) أنظر :الأم/١/١٩٢ ،كتاب المسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، وأبي يعقوب اسحاق بن إبراهيم /١/٥٤٧ .

قال رحمه الله: سمعت أحمد بن الحسن*(١) يقول: كنا عند أحمد بن حنبل فذكروا على من تجب الجمعة ؟ فلم يذكر أحمد فيه عن النبي ﷺ شيئاً .

قال أحمد بن الحسن: فقلت لأحمد بن حنبل ، فيه حديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . فقال أحمد: عن النبي ﷺ ؟ اقلت نعم . قال أحمد بن الحسن : حدثنا حجاج بن نصير*(٢) ، حدثنا معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "الجمعة على من آواه الليل إلى أهله "قال: فغضب علي أحمد بن حنبل وقال لي: استغفر ربك ، استغفر ربك .

قال أبو عيسى:

إنما فعل أحمد بن حنبل هذا لأنه لم يعد هذا الحديث شيئاً ، وضعفه لحال إسناده .} .

الدلالة من حديث أبي هريرة:

قباء: موضع على ثلاثة أميال أو ميلين من المدينة في عوالي المدينة من بني عمرو بن عوف (٣). فيكون في الحديث تقدير للمسافة التي تؤتى الجمعة منها كذلك .

فقه الإمام الترمذي :

بعد أن بين رحمه الله في الباب السابق عِظَم شأن صلاة الجمعة ، وأن تاركها من غير عذر معوض للعقوبة ، أعقبه بهذا الباب ، لينبه على أن من العذر البعد عن مكان إقامتها ، ومن ثم كان بيان حدَّ ذلك أمراً لازماً ، ومن سياق الباب يتبين أنه يرى أن الجمعة تجب على من سمع النداء. وتقرير ذلك لما يلي:

١ –الترجمة للباب بصيغة الاستفهام ، إشارة إلى خلاف في المسألة ، والاستفهام بلفظ "كم" يكون للاستعلام عن الكمية والمقدار ، وسواء كان التقدير بمثل ما بين المدينة وقباء ، أو بمثل البعد الذي يمكن معه أن يعود من الجمعة إلى أهله قبل الليل ، أو بمثل ما يمكن معه سماع النداء ، كل ذلك يمكن تقديره فيصح أن يكون جواباً للاستفهام .

٢ –تضعيفه للأحاديث في الباب ، وبيانه أنه لا يصح في الباب منه شيء عن النبي ﷺ .

٣ –ذكر في المسألة قولين لأهل العلم :

---

(١)أحمد بن الحسن : هو* أحمد بن الحسن بن جُنيدب الترمذي ، أبو الحسن ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة خمسين تقريبا ./التقريب/١/٣٢/رقم ٢٥ .

(٢)حجاج : هو *حجاج بن نصير الفساطيطي ، القيسي ، أبو محمد البصري ، ضعيف ، كان يقبل التلقين ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث عشرة أو أربع عشرة ./التقريب/١/١٩٠/رقم ١١٤٢ .

(٣)معارف السنن/٤/٣٤٥ ،وانظر معجم البلدان /٤/٣٠١-٣٠٢ .

القول الأول موافق لحديث أبي هريرة ﷺ "أن الجمعة تجب على من آواه الليل إلى أهله " وهـذا الحديث قد بين ضعفه في الباب . والقول الثاني :أن الجمعة تجب على من سمع النداء ، لم يذكر له في الباب دليلاً ، وهو عمل بعموم الأخبار الموجبة لإجابة النداء، فسلم دليلهم وخرج من عموم قوله :ولم يصح في الباب شيء عن النبي ﷺ .

٤-عنايته بالمذهب القائل:بأن الجمعة تجب على من سمع النداء "بذكر بعض القائلين به .

وفيما يلي تحقيق الخلاف في المسألة :

من كان داخل البلد فلا يشترط لوجوب الجمعة عليه سماع النداء عند جمهور الفقهاء ، وادعى صاحب البحر الإجماع على ذلك (١).

وأما من كان خارج البلد ففي ذلك خلاف بيانه فيما يأتي:

أولاً : ذهب الأحناف إلى التفصيل في ذلك فقالوا:إما أن يكون الخارج عن بلد الجمعة تابعا له أو قرية منفصلة عنه . فإن كانت قرية منفصلة عن بلد الجمعة فإنهم لا يلزمون أهلها بإقامة جمعة ولا بشهودها سمعوا النداء أو لم يسمعوا ، هذا قول أبي حنيفة ، وعامة أصحابه ، إلا محمد فإنه يرى الجمعة على من سمع النداء . وأما إن كان تابعاً لما يسمونه[بالمصر] وهو من شروط إقامة الجمعة عندهم فإن أهله يلزمهم شهود الجمعة . ثم اختلفوا في تفسير هذا التابع ، فمنهم من جعل له حداً وقدراً على اختلاف في ذلك أيضاً ، ومنهم من أطلق وجعل التعريف له أولى من التقدير وهذا رأي المحققين منهم وكان لهم تعريفات عده منها :

- إذ كان الموضع يسمع فيه النداء فهو من توابع المصر ، وإلا فلا .
- أو ما كان خارجاً عن العمران ، فليس من توابعه ، وما كان متصلاً به فهو من توابعه .
- أو ما كان من شهد الجمعة منه أمكن المبيت بأهله فهو من توابعه .

قال العيني : وهذا [أي الأخير] اختاره أكثر مشايخنا ، وقال عنه الكاساني : وهذا حسن(٢).

ثانياً : ذهب جمهور أهل العلم من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة : إلى أن سماع النداء شرط شهود الجمعة . ثم أفترق هؤلاء من جهة الإطلاق والتقييد لذلك على النحو التالي :

١-يرى المالكية أن الجمعة واجبة على من سمع النداء أو كان بمكان يسمع منه النداء أو رأس ثلاثة أميال أو أدنى . فحد الثلاثة أميال ملزم لشهود الجمعة ولو لم يسمع النداء / وما دون ذلك أولى ، وكذلك من سمع النداء من أهل وجوبها لزمه شهودها (٣).

---

(١)البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار /تأليف :أحمد بن يحي بن المرتضى ،ت:٨٤٠هـ الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ، بيروت :مؤسسة الرسالة /٣/ صـ ٦ .

(٢)أنظر (فتح القدير /٢/٥٠-٥٤ ، رد المحتار/٣/٥- ٨ ، بدائع الصنائع /١/٢٦٠ ، عمدة القارئ /٦/١٩٨-١٩٩ ، معارف السنن/٤/٣٤٣-٣٤٤ .

(٣) أنظر /حاشية الدسوقي /١/٦٠٣ ، المدونة /١/١٤٢ ، الاستذكار/٥/١٢٠-١٢١ ، الكافي في فقه أهل المدينة /٧٠ .

٢-ويطلق الشافعية الإلزام بشهودها على من سمع النداء دون تقدير حده – ولكنهم يضعون لذلك اعتباراً للنداء فيقولون: إن النداء المعتبر : هو نداء رجل عالي الصوت ، يقف طرف البلد من الجانب الذي يلي تلك القرية ، ويؤذن ، والأصوات هادئة ، والرياح ساكنة فإذا سمع صوته من وقف في طرف تلك القرية الذي يلي بلد الجمعة ، وقد أصغى إليه ولم يكن في سمعه خلل ولا جاوز سمعه في الجودة عادة الناس وجبت الجمعة على كل من فيها – وإلا فلا (١) .

٣-ويذهب الحنابلة إلى القول ، بأن ذلك في حدود فرسخ فما زاد على ذلك فلا يلزمه شهود الجمعة (٢).

ويرجع سبب الخلاف في هذه المسألة: إلى اختلاف الآثار الواردة بشأنها(٣) .

بيـــان الأدلة:

أولاً:استدل الأحناف على أن من كان خارج المصر لا تجب عليه الجمعة بما روي عن علي ﷺ قال:"لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع "(٤)٠

ثانياً:واستدل الجمهور بالسنة وعمل الصحابة :

فأما السنة:فحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال:"الجمعة على من سمع النداء"(٥)٠،ولأن النبي ﷺ قال للأعمى:أتسمع النداء قال: نعم قال: فأجب. قال الحافظ العراقي: وإذا كان هذا في مطلق الجماعة ،فالقول به في خصوص الجمعة أولى (٦) .

ولأن من سمع النداء داخل في عموم قوله تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا .﴾/الجمعة/٩ .

وأما عمل الصحابة، فقد روي ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وسعيد بن المسيب (٧)٠

(١)أنظر /المجموع/٤/٤٨٦-٤٨٨ ٠

(٢)انظر شرح منتهى الإرادات /١/٣١٠ ، المغني مع الشرح الكبير/٢/٢١٤-٢١٦ ٠
والفرسخ :ثلاثة أميال . (الكليات /٦٧٥) .

(٣)بداية المجتهد /١/١٦٥ ٠

(٤)فتح القدير /٢/٥٠-٥١ ، والأثر عن علي ﷺ أخرجه/شب/ك:الجمعة/ب:من قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع /١/٤٣٩ /رقم ٥٠٥٩ ٠

(٥)أخرجه/د/العون/ك:الجمعة/ب:من تجب عليه الجمعة/٣/٣٨٤-٣٨٥ ٠ قال أبو داود روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه ، وإنما أسنده قبيصة ٠قال عبد الحق الإشبيلي : الصحيح أنه موقوف .(الأحكام الوسطى /٢/١٠٢) ، وقال البيهقي:له شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال:"إنما الجمعة على من سمع النداء "/هق/٣/١٧٣ ٠

(٦)المنهل العذب المورود /٦/٢٠١-٢٠٢ ٠،ونيل الأوطار /٣/٢٥٦-٢٥٧ ٠ .

(٧) المجموع /٤/٤٨٦-٤٨٨ ،المغني مع الشرح الكبير/٢/٢١٤-٢١٦ ٠

ويستدل المالكية والحنابلة على التقدير:

قال المالكية إن الناس كانوا ينتابون(١) من العوالي ،وإنما بين أبعد العوالي وبين المدينة ثلاثة أميال . قال ابن العربي:وهي مسافة القصر عند مالك (٢).

وقال الحنابلة:إن اعتبار النداء على إطلاقه لا يمكن ، لأنه قد يكون من الناس الأصم ، وثقيل السمع ، وقد يكون النداء بين يدي المنبر فلا يسمعه إلا من في الجامع ، وقد يكون المؤذن خفي الصوت ، أو في يوم ذي ريح ، ويكون المستمع نائماً ، أو مشغولا بما يمنع السماع فلا يسمع ، ويسمع من هو أبعد منه فيفضي إلى وجوبها على البعيد دون القريب ، وما هذا سبيله ينبغي أن يقدر بمقدار لا يختلف والموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب المعتاد فرسخ أو ما يقاربه (٣).

بيان المناقشة:

أولاً:نوقش دليل الأحناف وهو الأثر عن علي ﷺ ، بأن له جواباً من وجهين:

(أحدهما):أنه ضعيف جداً.و(الثاني):لو صح لكان معناه لا تصح إلا في مصر(٤) .

ثانياً:نوقش حديث عبد الله بن عمرو بأنه سنده ضعيف والأشبه أنه من كلام عبد الله بن عمرو.

(١)ينتابون:قال العيني رحمه الله ينتابون إلى الجمعة أي يحضرونها بالنوبة وهو من الانتياب من النوبة وهو المجيء نوباً./عمدة القارئ /١٩٧/٦ .

(٢)أنظر المدونة/١٤٢/١ ، المستدرك/١٢٠/٥ ، عارضة الأحوذي /٢٤٣/٢-٢٤٥ .، وعند أبي داود في المراسيل ، قال مالك:العوالي على ثلاثة اميال من المدينة ./مراسيل أبي داود/٩٠ .

(٣)أنظر المغني مع الشرح الكبير /٢١٦/٢ .

(٤)المجموع /٤٨٨/٤

بيان الترجيح :

أولاً:الذي يترجح لدي أن الجمعة تجب على من سمع النداء ، فحديث عبد الله بن عمرو نـص في المسألة وإن كان فيه مقال فله شواهد يعتضد بها :

قال الشوكاني رحمه الله:وحديث الباب [حديث عبد الله بن عمرو] وإن كان فيه مقال فيشـهد لصحته قوله تعالى﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ ﴾/الجمعة/٩(١) .

وقد سبق ذكر قول الحافظ العراقي :أنه يمكن أن يغني عن هذا الحديث حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال لرجل أعمى "هل تسمع النداء بالصلاة ؟قال:نعم .قال:فأجب(٢).

كذلك قد تعددت طرقه فيقوي بعضها بعضا(٣).

ثانياً:وإذا تقرر هذا فأي الحدود المعتبرة في سماع النداء وقد علمت الخلاف في ذلك:

١-فأما ما ذهب إليه المالكية من تقدير لذلك بثلاثة أميال بناءاً على أن الناس كانوا يأتون مـن العوالي ، فقد نوقش هذا بأن مجيئهم لم يكن على وجه الوجوب بدليل قوله "ينتـابون"والمعـنى يتناوبون ، ولو كان واجباً لما جاز لأحد أن يتخلف (٤).

٢-وأما تقدير الحنابلة بمسافة الفرسخ ، ليخرجوا بذلك من إطلاق الالتزام بمجرد سماع الأذان ، حتى قالوا:إن هناك الأصم والمشغول...لخ . لو نظرنا إلى اختلاف البلدان واختـلاف طبيعتـها لوجدنا أن هناك من البلدان ما يمكن سماع النداء من بعد فرسخ ، وأخرى لا يمكن ذلك لعوامـل الطبيعة من جبال، أو غابات ،أو وجود مصانع ونحوها، وأخرى يمكن أن يسمع من أبعـد مـن ذلك . ومن ثم فإن هذا الاعتبار محل نظر.

٣-ويبقى الحد المعتبر عند الشافعية أرى أنه يمكن تطبيقه في كل بلد وتحت أي ظرف ، بحيث يتم اختبار بعد النداء في واقع الأصوات المقيدة ، ثم يحكم بنتيجة ذلك ويبين للناس للالتزام به .

والله أعلم .

---

(١)نيل الأوطار/٣/٢٥٦

(٢)الحديث أخرجه /م/مع شرحه للنووي /ك:المساجد/ب:يجب إتيان المسجد على من سمع النداء /٥/١٣٢/رقم ٦٥٣ .

(٣)أنظر /المنهل العذب المورود /٦/٢٠٠-٢٠٢ .

(٤)عمدة القارئ/٦/١٩٧-١٩٩ ،معارف السنن/٤/٣٤٦ .

***

المسألة السابعة:وقت الجمعة •

عقد الإمام رحمه الله لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٦١-{باب ما جاء في وقت الجمعة (١) .

٥٠٣-حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سريج بن النعمان حدثنا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن أنس بن مالك •أن النبي ﷺ "كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس "(٢).

٥٠٤-حدثنا يحي بن موسى حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن أنس عن النبي ﷺ : نحوه .

قال:وفي الباب عن سلمة بن الأكوع (٣)، وجابر(٤)، والزبير بن العوام (٥)•

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح .

وهو الذي أجمع عليه أكثر أهل العلم، أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس كوقت الظهر .

وهو قول الشافعي وأحمد واسحق(٦) .

ورأى بعضهم أن صلاة الجمعة إذا صليت قبل الزوال أنها تجوز أيضا •

وقال أحمد:ومن صلاها قبل الزوال فإنه لم ير عليه إعادة(٧) } •

---

(١)جامع الترمذي /٢/٣٧٧-٣٧٨ .:

(٢)-خ/الفتح /ك:الجمعة/ب:وقت الجمعة إذا زالت الشمس/٢/٤٩١/رقم ٩٠٤ •

(٣)حديث سلمة بن الأكوع قال:"كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه"متفق عليه،وفي بعض رواياته :"كنا نجمع مع رسول الله ﷺ ، ثم نرجع نتتبع الفيء":خ/الفتح /ك:المغازي /ب:غزوة الحديبية /٧/٥٧٠/رقم/٤١٦٨ ، /م/مع شرحه للنووي /ك:الجمعة/ب:صلاة الجمعة حين تزول الشمس /٦/١٢٩/رقم ٨٦٠ •

(٤)وحديث جابر قال:"كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحنا •" قال حسن فقلت لجعفر :في أي ساعة تلك ؟قال: زوال الشمس • /م/مع شرحه للنووي /ك:الجمعة/ب:صلاة الجمعة حين تزول الشمس /٦/١٢٨/رقم ٨٥٨ •

(٥)-وحديث الزبير بن العوام قال:"كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم ننصرف فنبتدر في الآجام فما نجد من الظل إلا قدر موضع أقدامنا" • قال: يزيد بن هارون كالآجام :الآطام /حم/١/١٦٤ ،مجمع الزوائد/٢/١٨٣ قال الهيثمي :رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه وفيه رجل لم يسم •

(٦)أنظر الأم /١/١٩٤،كتاب المسائل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل ، وأبي يعقوب اسحاق بن إبراهيم /١/٥٦١ •

(٧) كتاب المسائل للإمامين أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، وأبي يعقوب اسحق بن إبراهيم ١/٥٦١ •

الدلالة من حديث الباب:

الحديث واضح الدلالة أن وقت الجمعة يدخل بزوال الشمس .

فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله أن وقت الجمعة يدخل بزوال الشمس ، ومن ثم فلا تجزئ الصلاة قبل ذلك .

وتقرير ذلك لما يلي :

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل الحكم وأنه قائل به .

٢- حديث الباب وقد علمت الدلالة منه على دعوى الترجمة .

٣- تصحيحه له .

٤-قوله إن العمل به قد أجمع عليه أكثر أهل العلم .

وفيما يلي بيان رأي أهل العلم:

أولاً:اتفق أهل العلم على أ ن الجمعة لا تجب حتى تزول الشمس (١).

ثانياً:ثم اختلفوا في إجزائها لو تمت قبل زوال الشمس على النحو التالي :

١-يرى الجمهور من الأحناف ، والمالكية ، والشافعية أن زوال الشمس أول وقتها ، وذلك شرط لصحتها فلا تجزئ لو تمت قبله (٢).

٢-وخالف الحنابلة الجمهور فقالوا إنها لو تمت قبل ذلك فإنها تكون صحيحة . ومبنى هذا أن للجمعة عندهم وقتين ، وقت جواز وهو ما قبل الزوال، ووقت وجوب بعد الزوال ، وقالوا فعلها بعد الزوال أفضل خروجاً من الخلاف(٣).

---

(١)حكى ابن العربي الأتفاق على ذلك /عارضة الأحوذي /٢٤٦/٢ .(قلت): هناك رواية عند الحنابلة أنها تلزم بوقت العيد . قال الزركشي :اختارها القاضي ، وأبو حفص المغازلي ، وأطلقها ابن تميم . (أنظر /الإنصاف /٣٧٦/٢).

(٢)أنظر /فتح القدير /٥٩/٢ ، حاشية الدسوقي /٥٩٢/١ ، جواهر الإكليل /٩٥/١ ، المجموع /٥١١/٤-٥١٢ .

(٣)انظر /المغني مع الشرح الكبير/١٤٤/٢ ،شرح منتهى الإرادات /٣١٢/١ ،كشاف القناع /٢٦/٢ ،الإنصاف /٣٧٥/٢-٣٧٦ . هذا وقد اختلف فقهاء الحنابلة في تحديد أول وقت الجواز على أقوال:

(الأول):أن أول وقت الجواز وقت صلاة العيد (بعد ارتفاع الشمس قدر رمح)قال المرداوي:هذا هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب ، ونص عليه الإمام .

(الثاني)وقال الخرقي :يجوز فعلها في الساعة السادسة .وهو رواية عن أحمد ، اختارها أبو بكر ،وابن شاقلا، و (المرداوي)

(الثالث)واختارابن أبي موسى أنه يجوز فعلها في الساعة الخامسة .(أنظر /الإنصاف /٣٧٥/٢-٣٧٦).

بيــــــان الأدلة:

أولاً:أدلة الجمهور:

مما استدلوا به من السنة: حديث الباب عن أنس ﷺ " .

قال الحافظ:[قوله: إن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس ".

فيه إشعار بمواظبته على الصلاة إذا زالت الشمس](١).

وكذلك حديث سلمة بن الأكوع وهو من الأحاديث التي أشار إليها الإمام بقوله: وفي البـــاب

قال الشوكاني:قوله"نتتبع الفيء"فيه تصريح بأنه قد وجد في ذلك الوقت فيء يسير (٢).

وقال النووي:قوله "نتتبع الفيء" إنما كان ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانه ، وفيه تصريح بأنــه كان قد صار فيء يسير ...ثم قال:وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في أن الصلاة كانت بعد الـزوال متصلة به(٣).

كذلك استدلوا بالمعقول فقالوا:عن صلاة الجمعة وصلاة الظهر فرضا وقت واحد فلم يختلــف وقتهما كصلاة الحضر وصلاة السفر(٤).

ثانياً:وقد استدل الحنابلة بالسنة والأثر والمعقول:

فأما السنة فمنها: حديث جابر ﷺ وهو من الأحاديث التي أشار إليها الإمام بقوله:

وفي الباب .وظاهر الحديث أن الجمعة كانت تصلى قبل الزوال ، لقوله "كنا نصلي مع رســـول الله ﷺ ، ثم نرجع فنريح نواضحنا(٥)" ويقول أحد رواة الحديث أن ذلك كـــان ســاعة زوال الشمس .

كذلك استدلوا بحديث سلمة بن الأكوع ففي بعض رواياته "كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به " وهذه الرواية ظاهرها أيضاً أن الجمعة كانت تصلـى قبل الزوال .

---

(١)فتح الباري /٢/٤٩٣ .

(٢)نيل الأوطار /٣/٢٩٥ .

(٣)شرح مسلم للنووي /٦/١٢٩ .

(٤)مغني المحتاج /١/٢٧٩ .

(٥)النواضح :جمع ناضح وهو البعير يُستقى عليه . (مختار الصحاح /٥٩٠).

واستدلوا أيضاً بحديث سهل بن سعد ﷺ قال:"ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في عـــهد رسول الله ﷺ "(١)٠

قال الشوكاني رحمه الله:فيه دلالة على أنهم كانوا يصلون قبل الزوال ،ووجه الاستدلال بـــه أن الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال ، قال: وحكوا عن ابن قتيبة أنه قال:لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال(٢)٠

وأما الأثر : عن عبد الله بن سيدان *(٣)قال:"شهدت الجمعة مع ابي بكر الصديق ﷺ ، فكـــانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر ﷺ فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقـــول انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان ﷺ فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النـــهار ، ولا رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره "(٤)٠

وأما المعقول:فقالوا لأنها عيد فيجوز صلاتها في وقت العيد كالفطر والأضحى .

بـــــيان المناقشة:

أولاً:أجيب عما استدل به الجمهور: بأن الأحاديث التي فيها أنه ﷺ صلى الجمعة بعد الـــزوال لا تنفي الجواز قبله .

قالوا:وإذا كان قد ثبت عنه ﷺ أنه كان يخطب خطبتين ، ويجلس بينهما يقرأ القرآن ، ويذكـــر الناس ، وكان يصلي بسورتي الجمعة والمنافقين ، ولو كانت خطبته وصلاته بعـــد الـــزوال لما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظل يستظل به ، وقد خرج وقت الغداء والقائلة٠ لأنـــه لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال كما قال ابن قتيبة٠ وفي حديث جابر رضي الله عنه أنهم كانوا بريحون جمالهم عند الزوال بعدما يصلون الجمعة(٥)٠

ثانياً:ونوقشت أدلة الحنابلة إجمالاً وعلى وجه التفصيل :

فأما على وجه الإجمال فقالوا:

أنها محمولة على شدة المبالغة في تعجيلها بعد الزوال من غير إبراد ولا غـــيره ، وأنهـــم كـــانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلى بعد الجمعة لأنهم قد ندبوا إلى التبكير ، والجمع بهـــذا أولى من دعوى التعارض .

---

(١)متفق عليه /خ/الفتح /ك:الجمعة /ب:القائلة بعد الجمعة/٥٤٤/٢/رقم ٩٤١ ،م/مع شرحه للنووي /ك:الجمعة /ب:صـــلاة الجمعة حين تزول الشمس /١٢٩/٦/رقم ٨٥٩ ٠

(٢)نيل الأوطار/٢٩٥/٣-٢٩٦

(٣)عبد الله بن سيدان : هو *عبد الله بن سيدان الطرودي السكمي ، فخذ من بني سليم ٠ قال البخاري : لا يتابع على حديثـــه (انظر /التاريخ الكبيرللبخاري /١١٠/٥ /رقم ٣٢٨ ٠

(٤)قطني/ ك:الجمعة/ب:صلاة الجمعة قبل نصف النهار/١٢/٢/رقم ١٦٠٧ ٠

(٥)أنظر /نيل الأوطار /٢٩٦/٣ ، سبل السلام /٦٣١/٢-٦٣٢ ٠

وأما على وجه التفصيل:

١-فحديث جابر ﷺ : فيه إخبار بأن الصلاة والرواح إلى جمالهم كانا حين الزوال لا أن الصلاة قبله .

٢- وحديث سلمة ﷺ : فإنه حجة للجمهور في كونهما بعد الزوال لأنه ليس معناه أنه ليس للحيطان شيء من الفيء وإنما معناه ليس لها فيء كثير بحيث يستظل به المار ومعلوم قصر حيطانهم .

٣- وحديث سهل ﷺ فمعناه أنهم كانوا يؤخرون القيلولة والغداء في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها ، ومما يؤيد هذا :

فعل عمر ﷺ أنه كانت تطرح طنفسة(١) لعقيل بن أبي طالب في جانب الجدار الغربي فإذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة .

٤- وأما الأثر " فهو ضعيف ، ولو صح لكان متأولاً لمخالفته الأحاديث الصحيحة .

٥- ونوقش دليلهم من المعقول بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيداً أن يشتمل على جميع أحكام العيد بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقاً سواء صام قبله أو بعده بخلاف الجمعة وهذا باتفاق (٢).

---

(١)الطنفسة :البساط ، والنمرقة فوق الرحل /المعجم الوسيط/٥٦٨ .

(٢)سبق الإشارة إلى مراجع ذلك من كتب المذاهب " وينظر كذلك إلى (فتح الباري /٢/٤٩٣ ، النووي /م / ٦ / ١٢٩، عارضة الأحوذي /٢/٢٤٦ ، عمدة القاري /٦/٢٠١ .

بيان الترجيح:

وهنا لابد من الإشارة إلى نقاط أحسبها ذات أهميه لبيان المراد :

الأولى :أنه من المعلوم أن أحاديث التعجيل ظاهرها يقتضي جواز فعل صلاة الجمعة قبل الزوال.

الثانية : لا يصار إلى صرف مقتضى الدليل عن ظاهره إلا لوجود مانع .

الثالثة : وكأني بالمانع الذي حمل المانعين على تأويلها عن ظاهرها – قولهم أنها تصادم وتعارض الأحاديث التي جاء فيها فعل النبي ﷺ لها بعد الزوال .

الرابعة : ليس في تلك الأخبار إلا حكاية فعله لها كذلك ، ومعلوم أن لفظ كان عند أهل التحقيق لا يقتضي الاستمرار وأحاديث التعجيل تؤكد ذلك .

الخامسة:الجمهور بقولهم هذا حملوا شرط دخول وقت صلاة الظهر ، وجعلوه شرط صحة كذلك لصلاة الجمعة وهي صلاة مستقلة عنها وليست ظهراً مقصورة ، وهذا غالب قول جمهور أهل العلم في المذاهب الأربعة (١)

السادسة: من المعلوم أن إعمال الدليل أولى من إهماله ، وفي القول بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال مسلك للجمع بين تلك الأدلة وفيه إعمال لها جميعاً ، فكان هو القول الذي أميل إلى ترجيحه .

قال الشوكاني رحمه الله :ولا ملجيء إلى التأويلات المتعسفة التي ارتكبها الجمهور واستدلالهم بالأحاديث القاضية بأنه ﷺ صلى الجمعة بعد الزوال لا ينفي ا لجواز قبله(٢)٠

---

(١)أنظر (رد المحتار ٣/٣-٥ ' الخرشي على خليل مع حاشيته للعدوي /٧٢/٢ ' المجموع ٤٩٦/٤ ' شرح منتهى الإرادات ٣١٨/١/ ٠

(٢) نيل الأوطار /٢٩٦/٣ .

***

المسألة الثامنة: الخطبة على المنبر .

عقد الإمام رحمه الله لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٦٢-{باب ما جاء في الخطبة على المنبر (١) .

٥٠٥-حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس الصيرفي ، حدثنا عثمان بن عمر ، ويحي بن كثير أبو غسان العنبري قالا حدثنا معاذ بن العلاء عن نافع عن ابن عمر . " أن النبي ﷺ كان يخطب إلى جذع ، فلما اتخذ النبي ﷺ المنبر حن الجذع حتى أتاه فالتزمه فسكن "(٢) .

قال: وفي الباب عن أنس(٣) ، وجابر(٤) ، وسهل بن سعد(٥) ، وأبي بن كعب(٦) ، وابن عباس(٧) ، وأم سلمة (٨) .

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن غريب صحيح .

ومعاذ بن العلاء هو بصري وهو أخو أبي عمرو بن العلاء . } .

---

(١) جامع الترمذي ٢/٣٧٩-٣٨٠ .

(٢) خ/الفتح /ك:المناقب/ب:علامات النبوة في الإسلام /٦/ ٧٤٦/رقم ٣٥٨٣ .

(٣)-عن أنس ﷺ :" أن رسول الله ﷺ خطب إلى لزق عرق واتخذوا له منبراً، فخطب عليه فحن الجذع حنين الناقة ، فنزل النبي ﷺ فمسَّه فسكن "/أخرجه المصنف /ك:المناقب /ب:في آيات إثبات نبوة النبي ﷺ ، وما قد خصه الله عز وجل به /٥/٥٥٤/رقم ٣٦٢٧ .وقال :حديث أنس حديث حسن صحيح .وأخرجه أيضاً :ماجه /ك:إقامة الصلاة /ب:ما جاء في شأن المنبر/١/٤٥٤-٤٥٥ /رقم ١٤١٥ وفيه " فاحتضنه فسكن .فقال:لو لم أحتضنه لحن إلى يوم القيامة " .

(٤)-وعن جابر ﷺ قال:"كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه "/خ/الفتح /ك:الجمعة/ب:الخطبة على المنبر/٢/٥٠٤-٥٠٥/رقم ٩١٨ .

(٥)وعن سهل بن سعد ﷺ :وفيه قصة عمل المنبر خ/الفتح /ك:الجمعة/ب:الخطبة على المنبر/٢/٥٠٤/رقم ٩١٧.

(٦)-وعن أبي بن كعب عن أبيه قال:"كان رسول الله ﷺ يصلي إلى جذع إذ كان المسجد عريشا"...الحديث وفيه أنهم صنعوا له ثلاث درجات . فلما أراد رسول الله ﷺ أن يقوم إلى المنبر مر إلى الجذع الذي كان يخطب إليه ، فلما جاوز الجذع ، خار حتى تصدع وانشق .فنزل رسول الله ﷺ لما سمع صوت الجذع ، فمسحه بيده حتى سكن ، ثم رجع إلى المنبر . فكان إذا صلى ، صلى إليه "/جه/ك:إقامة الصلاة/ب:ما جاء في بدء شأن المنبر/١/٤٥٤/رقم ١٤١٤ ، مجمع الزوائد /٢/١٨٠ قال الهيثمي :رواه عبد الله من زياداته في المسند ، وفيه رجل لم يسم ، وعبد الله بن محمد بن عقيل ، وفيه كلام وقد وثق .

(٧)-وعن ابن عباس ، وأنس رضي الله عنهما "مثل حديث أنس"/جه/ك:إقامة الصلاة/ب:ما جاء في شأن المنبر/١/٤٥٤-٤٥٥/رقم ١٤١٥ قال الألباني صحيح "صحيح سنن ابن ماجه/١/٢٣٨/رقم ١١٦٢-١٤١٥ .

(٨)وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ "كان يخطب إلى جذع المسجد ، فلما صنع المنبر حن الجذع إليه فاعتنقه النبي ﷺ فسكن "/مجمع الزوائد /٢/١٨٢-١٨٣ .قال الهيثمي:رجاله موثقون .

الدلالة من حديث الباب:

فيه استحباب اتخاذ المنبر للخطبة يوم الجمعة ، وليس ذلك واجبا .

فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله استحباب اتخاذ المنبر للخطبة يوم الجمعة .

وتقرير ذلك لما يلي:

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل الحكم وأنه قائل به .

٢-حديث الباب وقد علمت الدلالة منه على دعوى الترجمة .

٣-تصحيحه له .

ولم يذكر خلافاً بين أهل العلم في المسألة ، والعمل عند جمهور أهل العلم في المذاهب الأربعة على أن الخطبة على المنبر سنة(١).

(١)انظر /عمدة القارئ /٢١٤/٦ ، عارضة الأحوذي /٢٤٨/٢ ، المجموع /٥٢٥/٤-٥٢٦ ، شرح منتهى الإرادات /٣١٦/١ .

***

المسألة التاسعة:الجلوس بين الخطبتين .

عقد الإمام الترمذي لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٦٣-{باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين (١) .

٥٠٦-حدثنا حميد بن مسعدة البصري ، حدثنا خالد بن الحرث ، حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر " أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب".

قال: مثل ما تفعلون اليوم"(٢).

قال: وفي الباب عن ابن عباس(٣) ، وجابر بن عبد الله(٤) ، وجابر بن سمرة(٥).

قال أبو عيسى:حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

وهو الذي رآه أهل العلم أن يفصل بين الخطبتين بجلوس } .

الدلالة من حديث الباب:

فيه بيان مشروعية الجلوس بين الخطبتين .ولكن هل ذلك على وجه الوجوب أو الندب ؟في ذلك خلاف سيأتي بيانه .

فقه الإمام الترمذي:

يرى رحمه الله: مشروعية الجلوس بين الخطبتين في الجمعة، والظاهر أنه يرى ذلك على وجه الندب والاستحباب لا الوجوب . وتقرير ذلك لما يلي :

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل الحكم وأنه قائل به .

٢-حديث الباب وقد علمت الدلالة منه على دعوى الترجمة ، وتصحيحه له .

٣-قوله : وهو الذي رآه أهل العلم أن يفصل بين الخطبتين بجلوس .

والجمهور من أهل العلم يرون أن ذلك على وجه الاستحباب كما سيأتي بيانه :

---

(١)جامع الترمذي /٢/٣٨٠-٣٨١ .

(٢)-متفق عليه /خ/الفتح/ك:الجمعة/ب:القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة /٢/٥١٥/رقم ٩٢٨ ،م/مع شرحه للنووي /ك:الجمعة/ب:ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة /٦/١٣٠/رقم ٨٦١ .

(٣)-عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم ثم يخطب "/مجمع الزوائد/٢/١٨٧ . قال الهيثمي:رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجال الطبراني ثقات.

(٤)-وعن جابر ﷺ قال:"كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين قائماً يفصل بينهما بجلوس " أخرجه الشافعي في مسنده قال :أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ﷺ . مسند الشافعي /٦٥٠ .قال الحافظ العراقي : إبراهيم هو : ابن محمد بن أبي يحي متكلم فيه .(شرحه على جامع الترمذي /مخطوطة /٥٣٧/٣٦٣لوحة ٣٦٣/أ

(٥)-وعن جابر بن سمرة ﷺ قال:"كان للنبي ﷺ خطبتان ، يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس"/م/مع شرحه للنووي /ك:الجمعة /ب:ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة/٦/١٣٠/رقم ٨٦٢ .

بـــــيان المذاهب في المسألة :

أولاً: يرى جمهور أهل العلم ، من الأحناف ، والمالكية ، والحنابلة:

أن الجلوس بين الخطبتين سنة(١)٠

ثانياً: ويرى الشافعية أن الجلوس بين الخطبتين واجبا .(٢).

بـــــيان الأدلة :

أولاً: قال الجمهور : إنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تكن واجبة ، وجلوس النبيﷺ كـان للاستراحة فلم تكن واجبة .

وقد روي عن علي ﷺ سرد الخطبة وعدم الجلوس "(٣)٠

ثانياً: وقال الشافعية: دليلنا قوله ﷺ"صلوا كما رأيتموني أصلي"(٤) مع الأحـــاديث الصحيحـــة المشهورة أنه ﷺكان يخطب خطبتين قائماً يجلس بينهما .

بـــــيان المناقشة:

وقد نوقش استدلال الشافعية بأنه يستقيم لهم ذلك ويتوقف على ثبوت أن إقامة الخطبتين داخـل تحت كيفية الصلاة وإلا فهو استدلال بمجرد الفعل (٥)٠

بـــــيان الترجيح :

والأظهر الراجح أن جلسة الاستراحة بين الخطبتين سنة وليست واجبة وذلك لما يلي:

١ –إن إقامة الخطبتين ليست داخله تحت كيفية الصلاة المعينة بقولهﷺ "صلوا كمـــا رأيتمـــوني أصلي " فإن الصلاة معلومة الهيئة والصفة .

٢ – وأما الاستدلال بمجرد الفعل على الوجوب لا يستقيم ، وذلك أن فعله ﷺ ذلـــك يحتمـــل الجبلي وغيره والخلاف بين أهل العلم فيه بين قائل باقتضاء الإباحة وآخر يقول يقتضي النـــدب، ولم يقل أحد بالوجوب فيه .(٦) .

ولذلك نجد أن استدلال القائلين بوجوب الجلسة بين الخطبتين قالوا "لفعله ﷺ مع قوله "صلـــوا كما رأيتموني أصلي "، والخطبتان ليستا من الصلاة ٠والله أعلم

(١)أنظر/بدائع الصنائع /٢٦٣/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/٦٠٧/١ ، شرح منتهى الإرادات /٣١٧/١ ، المغـــني مع الشرح الكبير/١٥٣/٢ ٠

(٢)أنظر روضة الطالبين /٥٣٢/١ ، مغني المحتاج /٢٨٧/١ ٠

(٣)الأثر عن علي رضي الله عنه/شب/٤٤٨/١/رقم ٥١٨١ ٠

(٤)خ/الفتح/ك":الأذان/ب:الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة/١٤٢/٢/رقم ٦٣١ ٠

(٥)فتح الباري /٥١٦/٢ ٠

(٦)شرح الكوكب المنير/١٨٠/٢–١٨١ ٠

***

المسألة العاشرة:القصد في الخطبة.

عقد الإمام لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٦٤-{باب ما جاء في قصد(١) الخطبة (٢) .

٥٠٧-حدثنا قتيبة وهناد قالا:حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال"كنت أصلي مع النبي ﷺ فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً"(٣).

قال: وفي الباب عن عمار بن ياسر(٤) ، وابن أبي أوفى .(٥).

قال أبو عيسى:حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح .} .

الدلالة من حديث الباب:

فيه إرشاد الأمة إلى الاقتصاد وترك التطويل والتشديد في الصلاة والخطبة تأسياً بنبيها ﷺ .

فقه الإمام الترمذي:

يرى رحمه الله استحباب القصد في الخطبة . وتقرير ذلك لما يلي:

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة ، وفي ذلك إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل المسألة وأنه قائل به .

٢-حديث الباب وقد علمت الدلالة منه على دعوى الترجمة . وفيه زيادة على مضمون الترجمة بذكر القصد في الصلاة أيضا . ولعله أراد التنبيه ولفت النظر إلى أن القصد في الخطبة ليس نسبةً إلى الصلاة حتى لا يظن التعارض مع حديث عمار ﷺ وفيه"فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة" .

٣- تصحيحه لحديث الباب .

---

(١)القصد:هو :التوسط بين الأمرين ، بمعنى الاعتدال ، ويأتي بمعنى القليل ، يقال: أعطاه قصداً أي قليلا. (المصباح المنير/٥٠٥ ،المعجم الوسيط /٧٣٨ (قلت):ولعل المعنى الثاني يناسب الترجمة ، وفي إحدى نسخ الجامع :باب ما جاء في قصر الخطبة . والقصر ضد الطول .

وقال ابن العربي:القصد كل شيء جاء على وجه الحق .(عارضة الأحوذي /٢/٢٤٩ .

(٢)جامع الترمذي /٢/٣٨١-٣٨٢ .

(٣)م/مع شرحه للنووي /ك:الجمعة/ب:تخفيف الصلاة والخطبة/٦/١٣٣/رقم ٨٦٦ .

(٤)عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال:"إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة ،وإن من البيان لسحرا"/م/مع شرحه للنووي /ك:الجمعة /ب:تخفيف الصلاة والخطبة/٦/١٣٨/رقم ٨٦٩ .

(٥)وعن ابن أبي أوفى قال:"كان رسول الله ﷺ يطيل الصلاة ويقصر الخطبة"/س /ك:الجمعة/ب:ما يستحب من تقصير الخطبة /٣/١٠٨-١٠٩ قال الألباني : صحيح "صحيح سنن النسائي /١/٣٠٦/رقم ١٣٤١ .

ولم يذكر الإمام رأي أهل العلم في المسألة:

والجمهور يتفقون معه في أن قصد الخطبة سنة ينبغي مراعاتها (١)٠

إلا ما كان من أهل الظاهر فإنهم يرون عدم جواز إطالة الخطبة مستدلين بظـــاهر الأحـــاديث ، وبخاصة حديث عمار بن ياسر ﷺ ، أخذاً بظاهر الأمر فيه (٢)٠

والحق ما ذهب إليه الجمهور . وحديث عمار ﷺ قد بدأ النبي ﷺ فيه بالتوجيه بأن يكون الإمـــام أو الخطيب على شأن من الفقه ، وهذه قرينة صارفة لعدم إرادة ظاهر الأمر فيه .

---

(١)أنظر /بدائع الصنائع /٢٦٣/١ ، الخرشي على خليل/٨٢/٢ ،المجموع /٥٢٩/٤ ، شرح منتهى الإرادات /٣١٧/١ ، تحفـة الأحوذي/٢٠/٣ ٠

(٢)المحلى/٢٦٦/٣ ٠

فائدة:

حديثا جابر بن سمرة ، وعمار بن ياسر ، ظاهرهما التعارض ، وقد جمع بينهما أهل العلم :

قال النووي:[لا مخالفة فالمراد بحديث عمار أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة للخطبة ، لا تطويلاً يشق علـــى المـــأمومين ، وهـــي حينئذٍ قصد أي معتدلة ، والخطبة قصيرة بالنسبة إلى وضعها]/٠(شرح النووي لمسلم /١٣٨/٦ ٠)٠

وقال العراقي:[أي حيث احتيج إلى التطويل لإدراك بعض من تخلف ، قال:أو على تقدير تعذر الجمع بين الحديثين يكون الأخـــذ في حقنا بقوله لأنه أدل لا بفعله لاحتمال التخصيص ٠

وقال الشوكاني:وفعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة مع عدم وجدان دليل يدل على التأسي في ذلـــك الفعـــل بخصوصـــه ٠]/نيل الأوطار/٣٠٧/٣ ٠

***

المسألة الحادية عشرة:القراءة على المنبر .

عقد الإمام لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٦٥-{باب ما جاء في القراءة على المنبر(١) .

٥٠٨-حدثنا قتيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه (٢) قال :"سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ﴾/الزخرف/٧٧ "(٣).

قال:وفي الباب عن أبي هريرة (٤) ، وجابر بن سمرة .(٥).

قال أبو عيسى:حديث يعلى بن أمية حديث حسن صحيح غريب .

وهو حديث ابن عيينة .

وقد اختار قوم من أهل العلم أن يقرأ الإمام في الخطبة آياً من القرآن .

قال الشافعي:وإذا خطب الإمام فلم يقرأ في خطبته شيئاً من القرآن أعاد الخطبة .(٦)} .

الدلالة من حديث الباب:

فيه بيان مشروعية قراءة شيء من القرآن في الخطبة ، وقد استدل به وأحاديث الباب بعض أهل العلم على وجوب ذلك ، ويرى الجمهور أن فعله ﷺ المجرد لا يقتضي الوجوب ، بل يقتضي الندب ، لقصده القربة مجرداً عن دليل الوجوب وقرينته .(٧).

---

(١)جامع الترمذي /٣٨٢/٢ .

(٢)(ويعلى) :هو "يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي ، حليف قريش ، وهو يعلى ابن منية ، وهي أمه ، صحابي مشهور ، مات سنة بضع وأربعين ./التقريب/٣٤٠/٢/رقم ٧٨٦٨ .

(٣)متفق عليه/خ/الفتح /ك:التفسير/ب:﴿ وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ﴾ /٧٣٠/٨/رقم ٤٨١٩،م/مع شرحه للنووي/ك:الجمعة /ب:تخفيف الصلاة والخطبة/١٤٠/٦/رقم ٨٧١ .

(٤)-عن أبي هريرة ﷺ قال:"خطبنا النبي ﷺ يوم جمعة فذكر سورة ...قال الحافظ العراقي رحمه الله : حديث أبي هريرة رواه البزار .وقال : رواه حماد بن سلمة وعبد الوهاب وحماد أفضل ، ولأبي هريرة حديث آخر رواه ابن عدي في الكامل من رواية عمر بن طلحة الليثي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : خطب النبي ﷺ الناس على المنبر فقرأ آيات من سورة البقرة ... الحديث قال ابن عدي: عمر بن طلحة بعض حديثه لا يتابع عليه . قال العراقي : قلت : قال أبو زرعة ليس بقوي ، وقال أبو حاتم محله الصدق ، وقال الذهبي في الميزان : لا يكاد يعرف . " أنظر شرح الحافظ العراقي على جامع الترمذي /مخطوط /رقم ٥٣٧/لوحة ٣٦٦/أ .

(٥)-وعن جابر بن سمرة قال:"كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس.(م/مع شرحه للنووي /ك: الجمعة/ب:ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة /١٣٠/٦/رقم ٨٦٢ .

(٦)أنظر الأم /١٧٨/١ .

(٧)شرح الكوكب المنير/١٨٦/٢ .

فقــــه الإمام الترمذي :

بعد أن ساق حديث الباب برهاناً على دعوى الترجمة ودليلاً على مشروعية القراءة في الخطبـــة يوم الجمعة ، أشار رحمه الله إلى خلافيتين في المسألة:

الأولى:القدر المجزئ من القراءة في الخطبة وقد ألمح إليها بقوله:وقد اختار قوم من أهل العلـــم أن يقرأ في الخطبة آياً من القرآن ، والآي جمع آية .

الثانية:هل القراءة في خطبة الجمعة شرط لصحتها ، وإلى هذه أشار بحكايته قول الشافعي رحمـــه الله :وإذا خطب الإمام فلم يقرأ في خطبته شيئاً من القرآن أعاد الخطبة .

والقائلون بوجوب القراءة في الخطبة يبنون رأيهم على أن الخطبة صلاة ولهذا تجد أنهم يســـتدلون بأحاديث الباب مع قوله ﷺ "صلوا كما رأيتموني أصلي" .

والذي يظهر لي أن الإمام رحمه الله يذهب إلى القول بأن القراءة في الخطبة أمر مندوب إليه وليس واجباً وأن الآية قدر يكفي للقراءة به في الخطبة لما يلي :

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليـــل الحكم وأنه قائل به .

٢-حديث الباب وقد علمت الدلالة منه على دعوى الترجمة .

٣-تصحيحه له .

وقوله:وقد اختار...الخ لا يعني مزيد عناية بهذا القول بقدر ما هو حكاية رأي يخالف ما اســـتقر عليه العمل لدى الجمهور عملاً بأحاديث الباب . والله تعالى أعلم .

بـــــــيان رأي أهل العلم :

أولاً: وجه مشروعية قراءة القرآن في الخطبة:

١-يرى الأحناف والمالكية ، استحباب قراءة القرآن في الخطبة (١).

٢-ويرى الشافعية والحنابلة أن قراءة القرآن في الخطبة واجب ، وهو شرط لصحتها (٢).

بـــــــيان الأدلة:

استدل الأحناف بقوله تعالى﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾/الجمعة/٩ . قالوا أن الذكر مطلق في الآية .

كذلك مما استدلوا به قصة عثمان رضي الله عنه لما قام للخطبة فقال: الحمد لله فارتج عليه فنـــزل وكـــان بمحضر من الصحابة . (٣) .

(١)أنظر /رد المحتار/٣/٢١ ، بدائع الصنائع /١/٢٦٣ ، الخرشي على خليل /٢/٨٣ ، حاشية الدسوقي /١/٦٠١ .

(٢)أنظر /المجموع /٤/٥١٦ ، شرح منتهى الإرادات /١/٣١٥ ، الإنصاف /٢/٣٨٧ .=

(٣)عند أبي حنيفة يكفي في خطبة الجمعة تحميدة ،أو تهليلة، أو تسبيحة . وقالا: لابد من ذكر طويل يسمى خطبة ، وأقله قـــدر التشهد إلى قوله عبده ورسوله ، يثني به على الله تعالى ويصلي على النبي ﷺ ويدعو للمسلمين ، لأن الخطبة هي الواجبة ، ومـــا دون ذلك لا يسمى خطبة .(أنظر /تبيين الحقائق/١/٢٢٠ ،رد المحتار/٣/٢٠ .

ولم أجد للمالكية دليلاً ظاهراً . قالوا أقل ما يجزئ من الخطبة ما يقع عليه اسم الخطبة عند العرب ، وفسروا ذلك: بأنه نوع من الكلام مسجع ، مخالف النظم والنثر يشتمل على نوع من التذكرة (١)٠

واستدل الشافعية والحنابلة بالأحاديث في الباب ، ورأوا في مواظبته ﷺ دليل الوجوب، كذلك قالوا أن الخطبة أحد فرضي الجمعة فهي كالصلاة وقد قال النبي ﷺ " صلوا كما رأيتموني أصلي. (٢) .

بيان المناقشة:

١- نوقش استدلال الأحناف بالأثر عن عثمان ﷺ : بأنه أثر غريب، حتى قال ابن الهمام:وجه المراد من الذكر في التنزيل الذي يجزئ عن ذكر طويل يغني عن قصة عثمان فإنها لم تعرف في كتب الحديث بل في كتب الفقه (٣)٠

٢-ونوقش ما استدل به الشافعية والحنابلة ، بأن فعل النبي ﷺ المجرد لا يفيد الوجوب كما هو المعلوم من الأصول (٤)٠

بيان الترجيح :

والذي يترجح لي القول بأن قراءة القرآن في خطبة الجمعة سنة وليست واجبة، فإن الموعظة ذكر وإن لم تشتمل على شيء من القرآن .

قال الخرقي رحمه الله:ويحتمل أن لا يجب شيء سوى حمد الله والموعظة ، لأن ذلك يسمى خطبة ويحصل به المقصود ، فأجزأ وما عداه ليس على اشتراطه دليل(٥)٠

ثانياً:القدر المجزئ من القراءة في الخطبة:

يرى الأحناف والشافعية والحنابلة أن القدر المجزئ من القراءة آية تستقل بمعنى أو حكم .

وظاهر كلام المالكية كذلك،فقد ذكروا من مندوبات الخطبة القراءة قالوا:وكان النبي ﷺ يقرأ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا ...إلى قوله: فَوْزاً عَظِيمًا ﴾/الأحزاب/٧٠-٧١ .

ولهم قول آخر بأنه ينبغي أن يقرأ سورة تامة من قصار المفصل (٦)٠

(١)حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني٠/١/٣٣٠/٣٣١

(٢)أنظر نفس المراجع في بيان المذاهب ٠

(٣)أنظر نصب الراية /١٩٧/٢، فتح القدير/٦٠/٢ ٠

(٤)أنظر البند (٥) من صفحة ١٦٩ ٠

(٥)المغني مع الشرح الكبير/١٥٣/٢ ٠

(٦)أنظر/رد المحتار/٢١/٣ ،الشرح الكبير مع حاشيته للدسوقي /٦٠٧/١ ،المجموع /٥٢٠/٤،شرح منتهى الإرادات/٣١٥/١

*****

المسألة الثانية عشرة: استقبال الإمام إذا خطب .

عقد الإمام لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٦٦-{باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب (١) .

٥٠٩-حدثنا عباد بن يعقوب الكوفي ، حدثنا محمد بن الفضل بن عطية(٢) عن منصور(٣) عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود . قال: "كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا ."(٤).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عمر. (٥).

وحديث منصور لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية .

ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا .

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب .

وهو قول: سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، واسحق .(٦).

قال أبو عيسى: ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء .} .

---

(١) جامع الترمذي/٢/٣٨٣-٣٨٤ .

(٢) (ومحمد بن الفضل): هو* محمد بن الفضل بن عطية بن عمر العبدي ، مولاهم ، الكوفي ، نزيل بخارى ، كذبوه ، من الثامنة ، مات سنة/١٨٠هـ/التقريب/٢/١٢٤/رقم ٦٢٤٥

(٣) (منصور) : هو *منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي ، أبو عتاب الكوفي ، ثقة ثبت ، وكان لا يدلس ، من طبقة الأعمش ، مات سنة ١٣٢هـ/التقريب/٢/٢١٥/رقم ٦٩٣٣

(٤) قال العراقي: انفرد بإخراجه المصنف /شرحه لجامع الترمذي/مخطوط/ ٥٣٧/لوحة ٣٦٧/ب

(٥) قوله وفي الباب: عن ابن عمر ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم "/هق/٣/٢٠٥ .وضعفه ، مجمع الزوائد /٢/١٨٤ قال الهيثمي: رواه الطبراني في الوسط ، وفيه عيسى بن عبد الله الأنصاري وهو ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات.

(٦) أنظر /اوسط/٤/٧٤-٧٥ ، كتاب المسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل ،وأبي يعقوب اسحق بن إبراهيم /١/٥٤٩ .

الدلالة من حديث الباب:

فيه بيان مشروعية استقبال المأمومين لإمامهم بوجوههم إذا استوى على المنبر للخطبة.

فقه الإمام الترمذي:

أراد رحمه الله بهذا الباب التنبيه إلى ما جاء فيه من أخبار وأنه لا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء كما صرح بذلك .وهو يرى استحباب استقبال الإمام إذا خطب لما صار العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم .

ويمكن أن يفهم من صنيعه هذا أنه يرى في عمل أهل العلم وفق الحديث معضداً له ، يتقوى به إن كان ضعيفاً ، فيعمل به (١).

وفي شرعية هذا الأمر من الأدب دليل حسن الإصغاء والاستماع . والله أعلم .

---

(١)قال الحافظ رحمه الله:قول الترمذي لا يصح عن النبي ﷺ فيه شيء يعني صريحاً (فتح الباري/٢/٥١١ .

قال النبوري:وعذر الترمذي ظاهر ، فإنه ليس فيه حديث صحيح يكون نصاً صريحاً ، فإن الجلوس في حديث أبي سعيد (عند البخاري)ليس لخطبة الجمعة، ولا لخطبة معروفة ، وإنما هو لموعظة وتذكير ...إلى أن قال:أما الاستنباط فللخصم فيه مجال مع وجود الفوارق بين عامة آداب التذكير وبين الخطبة للمستمع والخطيب معاً .(معارف السنن/٤/٣٦٦ .

وقال ابن المنذر:كل من احفظ عنه العلم يرى أن يستقبل الإمام يوم الجمعة إذا خطب ، فممن رأى ذلك بن عمر وأنس بن مالك ، وشريح ، وعطاء ، وهو قول مالك بن انس ، وسفيان الثوري ، وسعيد بن عبد العزيز، ويزيد بن أبي مريم ، والشافعي واسحق ، وأصحاب الرأي لا أعلمهم يختلفون فيه ..الاوسط /٤/٧٤-٧٥ .

(قلت): وجمهور أهل العلم في المذاهب الأربعة يرون استحباب ذلك.(أنظر/بدائع الصنائع /١/٢٦٣ ، حاشية الدسوقي /١/٦٠٢ ، المدونة /١/١٣٩ ، حاشية العدوي على الخرشي على خليل /٢/٧٩ ، المجموع /٤/٥٢٩ ، شرح منتهى الإرادات/١/٣١٧ ، المغني مع الشرح الكبير/٢/١٥١ .

***

المسألة الثالثة عشرة:هل على من دخل المسجد والإمام يخطب صلاة قبل جلوسه ؟

عقد الإمام الترمذي لهذه المسألة بابا ترجم له فقال:

٣٦٧-{باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب (١) .

٥١٠-حدثنا قتيبة ، حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال"بينا النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل ، فقال النبي ﷺ :أصليت ؟قال:لا ، قال:قم فاركع "(٢) .

قال أبو عيسى:وهذا حديث حسن صحيح .[أصح شيء في هذا الباب] .

٥١١-حدثنا محمد بن أبي عمر ، حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح (٣) أن أبا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة ومروان يخطب ، فقام يصلي ، فجاء الحرس ليجلسوه فأبى حتى صلى ، فلما انصرف أتيناه فقلنا: رحمك الله إن كادوا ليقعوا بك ! فقال:ما كنت لأتركهما بعد شيء رأيته من رسول الله ﷺ ، ثم ذكر:" أن رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بذة والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فأمره فصلى ركعتين والنبي ﷺ يخطب."(٤).

قال ابن أبي عمر (٥): كان سفيان بن عيينة *(٦)يصلي ركعتين إذا جاء والإمام يخطب ، وكان يأمر به ، وكان أبو عبد الرحمن المقرئ *(٧)يراه .

---

(١)جامع الترمذي /٢/٣٨٤-٣٨٧ .

(٢)-متفق عليه /خ/الفتح /ك:الجمعة/ب:ما جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين /٢/٥٢٣/رقم ٩٣١ ، م/مع شرحه للنووي /ك:الجمعة/ب:التحية والإمام يخطب /٦/١٤٢/رقم ٨٧٥ .

(٣)(عياض) هو: *عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري ، المكي ، ثقة ، من الثالثة ، مات على رأس المائة .التقريب/١/٧٦٧/رقم ٥٢٩٣ .

(٤)-أخرجه أيضا:جه /ك:إقامة الصلاة /ب:ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب/١/٣٥٣/رقم ١١١٣،هق/٣/١٩٤ قال المصنف :حديث حسن صحيح .

ومعنى (بذة) :أي سيئة .المعجم الوسيط /٤٥-٤٦ ، قال البغوي رحمه الله :في هيأة بذة : أي رث الهيأة /شرح السنة /٤/٢٦٥ .

(٥)ابن أبي عمر:هو محمد بن أبي عمر .

(٦)سفيان بن عيينة: هو*سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، أبو محمد ، الكوفي ، ثم المكي ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، إلا أنه تغير حفظه بآخره ، وكان ربما دلس ، لكن عن الثقات ، من رؤوس الطبقة الثامنة ، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار ، مات في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة ، وله إحدى وتسعون سنة .التقريب/١/٣٧١/رقم ٢٤٥٨ .

(٧)أبو عبد الرحمن *: هو عبد الله بن يزيد المخزومي ، المدني ، المقرئ ، الأعور ، مولى الأسود ابن سفيان ، من شيوخ مالك ،ثقة،من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة /التقريب/١/٥٤٨/رقم ٣٧٢٤ .

قال أبو عيسى:وسمعت ابن أبي عمر يقول:قال سفيان بن عيينة: كان محمد بن عجلان* (١)ثقة ، مأموناً في الحديث .

قال: وفي الباب عن جابر(٢) ، وأبي هريرة (٣) ، وسهل بن سعد(٤) .

قال أبو عيسى :حديث أبي سعيد الخدري حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وبه يقول الشافعي، واحمد، وإسحاق(٥) .

وقال بعضهم:إذا دخل والأمام يخطب فإنه يجلس ولا يصلي .وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.[والقول الأول أصح] .

حدثنا قتيبة حدثنا العلاء بن خالد القرشي (٦) قال :""رأيت الحسن البصري دخل المسجد يوم الجمعة والأمام يخطب فصلى ركعتين ثم جلس. ""(٧)٠

إنما فعل الحسن اتباعاً للحديث وهو روى عن جابر عن النبي ﷺ هذا الحديث. (٨)} .

---

(١)محمد بن عجلان: هو*محمد بن عجلان المدني ، صدوق ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، من الخامسة ، مات سنة ثمان وأربعين/التقريب/٢/١١٢/رقم ٦١٥٦ ٠

(٢)عن جابر ﷺ :(أراد به حديثا آخر غير حديث الباب " وقد جاء عنه وأبي هريرة قالا: جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال له النبي ﷺ : أصليت ركعتين قبل أن تجيء ؟قال: لا قال:فصل ركعتين وتجوز فيهما"/د/العون/ك:الجمعة/ب:إذا دخل الرجل والإمام يخطب /٣/٤٦٤-٤٦٥/رقم ١١٠٢ و١١٠٣ ،جة/ك:إقامة الصلاة/ب:ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب/١/٣٥٣-٣٥٤/رقم ١١١٤ ٠ قال الألباني :صحيح غير قوله :" قبل أن تجيء " فإنه شاذ . (صحيح سنن ابن ماجه/١/١٨٤/رقم ٩١٦-١١١٥ .

ويجوز أنه أراد ما روي عن جابر عند أحمد والطبراني ،وفيه أن الداخل هو النعمان بن قوقل، فقال له النبي ﷺ :" صل ركعتين وتجوز فيهما ،فإذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين وليخففهما "/مجمع الزوائد/٢/١٨٤ قال الهيثمي :ليس للنعمان بن قوقل في هذا الحديث ذكر في الصحيح

(٣)وعن ابي هريرة ﷺ قال: جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ " أصليت ركعتين قبل أن تجيء ؟ قال :لا قال" فصلي ركعتين وتجوز فيهما " (نفس الحديث السابق في البند ١/ ٢ " عن جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما) ٣/٢-

(٤)وعن سهل بن سعد ﷺ بنحو حديث أبي سعيد(تحفة الأحوذي /٣/٢٧ قال أخرجه ابن أبي حاتم في العلل.قال الحافظ العراقي : هذا الحديث ذكره ابن أبي حاتم في العلل من رواية المطلب عن سهل بن سعد فقال : سالت أبي عن حديث رواه الأوزاعي عن المطلب :"حدثني من سمع النبي ﷺ يقول لرجل دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب قال :قم فصل ركعتين " فسمعت من يقول :المطلب عن أبي هريرة ، ومنهم من يقول :المطلب عن سهل بن سعد ، ومنهم من يقول :عن من سمع النبيﷺ وهو أصح .(شرح العراقي على جامع الترمذي /مخطوط /رقم ٥٣٧/لوحة ٣٦٨/ب ،و٣٦٩/أ .) .

(٥)أنظر /الأم /١/١٩٨ ،كتاب المسائل عن أحمد وإسحاق /١/٥٥٠ ٠

(٦):(العلاء)هو:العلاء *بن خالد القرشي – ويقال الرياحي مولاهم الواسطي ويقال البصري . قال الحافظ روى له الترمذي أثرا واحدا موقوفا على الحسن البصري ، وقال:ضعيف ، رماه أبو سلمة بالكذب ، وتناقض ابن حبان فيه ، من السابعة ، ووهم من خلطه بالعلاء بن خالد الأسدي٠ (تهذيب التهذيب /٨/١٥٣-١٥٤ .،التقريب/١/٧٦٢/رقم ٥٢٥٠ ٠

(٧)- عن ابن عون قال : كان الحسن يجيء والإمام يخطب فيصلي ركعتين(شب/ ١/٤٤٧.)٠

(٨)عند ابن ابي شيبه /١/٤٤٧ . بسنده عن الحسن قال:" جاء سليك الغطفاني والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ، ولم يكن صلى الركعتين فأمره النبي ﷺ أن يصلي ركعتين يجوز فيهما ".

الدلالة من حديث الباب:

في أحاديث الباب دلالة على أنه يشرع لمن دخل المسجد والإمام يخطب ألا يجلس حتى يصلي ركعتين .

فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله أن من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب استحب له ألا يجلس حتى يصلي ركعتين . وقد صرح بهذا حيث رجح رأي القائلين به بقوله بعد ذكر الخلاف في المسألة:والقول الأول أصح .

بيان الخلاف في المسألة:

اختلف أهل العلم فيما يفعله من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب على فريقين:

أولاً: ذهب الأحناف ، والمالكية: إلى أن عليه أن يجلس ولا يصلي . وبه قال عطاء ، وشريح ، وابن سيرين ، والنخعي ، وقتادة ، والليث ، والثوري ، وسعيد بن عبد العزيز ، وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم (١).

ثانياً :وذهب الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية: إلى أن على من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب ألا يجلس حتى يصلي ركعتين . وبه قال الحسن البصري ، ومكحول ، والمقبري ، وسفيان بن عيينة ، وأبو ثور ، والحميدي ، وآخرون (٢) .

ثانياً: بيان سبب الخلاف :

قال ابن رشد رحمه الله:

[السبب في اختلافهم معارضة القياس لعموم الأثر. وذلك أن عموم قوله ﷺ :"إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين " يوجب أن يركع الداخل في المسجد يوم الجمعة وإن كان الإمام يخطب والأمر بالإنصات إلى الخطيب يوجب دليله أن لا يشتغل بشيء مما يشغل عن الإنصات وإن كان عبادة . ويؤيد عموم هذا الأثر ما ثبت من قوله ﷺ :"إذا جاء أحدكم المسجد والإمام يخطب فليركع ركعتين خفيفتين "أخرجه مسلم وفي بعض رواياته وأكثرها أن النبي ﷺ أمر الرجل الداخل أن يركع ، ولم يقل إذا جاء أحدكم (٣) . فيتطرق إلى هذا الخلاف زيادة الراوي الواحد إذا خالفه أصحابه عن الشيخ الأول الذي اجتمعوا في الرواية عنه هل هي مقبولة أم لا؟ .

---

(١)أنظر /فتح القدير/٢/٦٧-٦٨ ، اللباب/١/٣٠٣-٣٠٤ ، المنتقى /١/١٩٠ . وانظر من المراجع للفريقين /الأوسط /٤/٩٤-٩٦ ، تحفة الأحوذي/٣/٢٧-٣٠ ، عارضة الأحوذي /٢/٢٥٢-٢٥٤ ، مصنف ابن أبي شيبة /١/٤٤٧-٤٤٨ وحكى ابن المنذر رأيين آخرين أحدهما يقول:إن شئت ركعت وإن شئت جلست . والآخر يقول :يركع في منزله عند خروجه للجمعة ، فإذا جاء والإمام يخطب قعد ولم يركع (الأوسط / ٤/٩٤-٩٥) .

(٢)انظر /المجموع /٤/٥٥٢ ، شرح منتهى الإرادات/١/٣٢٣ ، المغني مع الشرح الكبير/٢/١٦٤-١٦٥ ، المحلى/٣/٢٧٥ .

(٣)من حديث جابر ﷺ .وسبق تخريجه في الباب

فإن صحت الزيادة وجب العمل بها ، فإنها نص في موضع الخلاف ، والنص لا يجب أن يعارض بالقياس لكن يشبه أن يكون الذي راعاه مالك في هذا هو العمل(١).

بيـــــــان الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول وهم الأحناف والمالكية ، بالكتاب والسنة والأثر والمعقول :

فأما الكتاب فقوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ الأعراف /٢٠٤ .

قالوا عن وجه الدلالة من الآية :إن الاستماع والإنصات للخطبة فريضة فكيف يشتغل عنها بما ليس فرضاً ، والآية نزلت في استماع الخطبة .(٢).

وأما السنة فمنها :

١-الأحاديث التي جاء فيها الأمر بالإنصات ، وفيها أن من قال لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغا. قالوا:فإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأصلان المفروضان الزكيان في الملة يحرمان مع الخطبة فالنفل أولى بالتحريم .

٢-وعن عبد الله بن بسر قال:"جاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال له رسول الله ﷺ اجلس فقد آذيت "(٣).

قالوا:فلم يأمره بالصلاة ، بل أمره بالجلوس دون أن يركع .

وأما الأثر: فهو ما روي عن كثير من السلف من أصحاب رسول الله ﷺ فمن بعدهم من العمل بهذا وقد سبق ذكر القائلين به.(٤) .

وللمالكية عمل أهل المدينة ، بالإضافة إلى الأدلة الموجبة للإنصات واستماع الخطبة .

ودليلهم من المعقول:أن الخطبة صلاة ، أو شبيهة بالصلاة إذ يحرم فيها من الكلام والعمل ما يحرم في الصلاة ، فلو دخل والإمام يصلي لا يركع فكذا لو جاء والإمام يخطب .كذلك قالوا: قياساً على من كان في المسجد قبل الخطبة فلا يباح له النفل أثنائها فكذا الداخل .(٥).

---

(١)بداية المجتهد /١/١٦٣-١٦٤ .

(٢)أنظر اللباب /١/٣٠٣-٣٠٤ ، عارضة الأحوذي /٢/٢٥٢ .

(٣)أخرجه /د/العون/ك:الجمعة/ب:تخطي رقاب الناس يوم الجمعة/٣/٤٦٧/رقم ١١٠٥ ، س/ك:الجمعة/ب:النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة/٣/١٠٣ ، حم/٤/١٩٠ ، حاكم //ك: الجمعة /١/٤٢٤-٤٢٥/رقم ١٠٦١/٣٦ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، قال الحافظ : ضعفه ابن حزم بما لا يقدح .(التلخيص الحبير/٢/١٤٤) .

(٤)شب/١/٤٤٧-٤٤٨ .

(٥)أنظر نفس المراجع في بيان المذاهب ، بالإضافة إلى شرح معاني الآثار/١/٣٦٦ .

ثانياً :واستدل أصحاب القول الثاني وهم الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية بالسنة والأثر والمعقول: فأما السنة والأثر فهي ما جاء في الباب وهي واضحة الدلالة على المراد .

وأما المعقول:فقالوا لأنه دخل المسجد في غير وقت نهي عن الصلاة فسن له الركوع .

بيـــــــان المناقشة:

أولاً: مناقشة ما استدل به الفريق الأول [وهم المانعون] :

نوقش بأن القول بمعارضة قوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُوا ﴾، وكذا الأحاديث في الأمر بالإنصات لأحاديث الباب يؤدي إلى إسقاط أحد الدليلين ولا يعمل بمثل هذه المعارضة إلا عند تعذر الجمع ، والجمع هنا ممكن .

أما الآية فليست الخطبة كلها قرآناً ، وأما ما فيها من القرآن فالجواب عنه كالجواب عن الحديث وهو تخصيص عمومه بالداخل ، وأيضاً فمصلي التحية يجوز أن يطلق عليه أنه منصت ، ففي حديث أبي هريرة "يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه "؟فأطلق على القول سراً السكوت .وحديث التخطي واقعة عين لا عموم فيها ، فيحتمل أن ذلك قبل مشروعيتها أو أمره بالجلوس بشرطه وهو فعل التحية وقد عرفه قبل ذلك أو تركه لبيان الجواز ، أو لكونه داخلاً في آخر الخطبة .

والأثر عن علي رضي الله عنه لا يصح ، وأنه هو والمذكورين بعده ليس كلامهم صريحاً في ترك التحية ، والظاهر أن مرادهم ترك الصلاة لمن هو بالمسجد .

والجواب عن أدلتهم العقلية:

أن هناك فرقاً كبيراً بين الخطبة والصلاة ، وقد فرق بينهما النبي ﷺ فقال:"إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، وأمر الداخل والإمام يخطب بصلاة التحية فلا يجمع بين ما فرق بينهما صاحب الشرع .

وليست الخطبة بصلاة حقيقة إجماعاً ، فإنه لا يحرم فيها ما يحرم في الصلاة من الكلام والعمل ، فيجوز للخطيب أن يتكلم في أثنائها بأمر أجنبي عنها ،وينزل عن المنبر.الخ .

كذلك فإن من دخل والإمام يصلي دخل معه في الصلاة وأجزأه ذلك عن التحية ، لأن المقصود إشغال البقعة بالصلاة وقد حصل . والاستدلال بعمل أهل المدينة نوقش من وجهين :

أحدهما: أنه ليس حجة .

والثاني:أنه قد صح عن أبي سعيد الخدري ﷺ فعل ذلك كما في حديث الباب وهو من فقهاء المدينة .(١).

(١)أنظر مجمل هذه المناقشات/فتح الباري /٢/٥١٩-٥٢٣ ، طرح التثريب/٣/١٨٤-١٨٦ . إضافة إلى كتب المذاهب المبينة سابقا .

ثانياً:مناقشة ما استدل به الفريق الثاني :

حديث جابر ﷺ نوقش الاستدلال به من وجوه :

الأول:أنه خبر واحد يعارضه أخبار أقوى منه وأصول من القرآن والسنة .

الثاني :وأنه يحتمل أن يكون في وقت كان الكلام مباحا في الصلاة فكان مباحا في الخطبة .

الثالث:أو أنه لما كلم النبي ﷺ ذلك الرجل الداخل سكت عن الخطبة فجاز له الصلاة .

الرابع:أو أن النبي ﷺ أمره بذلك ليري الحضور ما عليه من إمارات الحاجة فيتصدقوا عليه .

وأما الأثر عن الحسن البصري رحمه الله فيحتمل أن يكون خطب الإمام بما لا يجوز فبادر الحسن إلى الصلاة[وذلك كالدعاء لأهل الدنيا ونحوه .].

وقد أجيب عن هذه المناقشات بما يلي :

١-أن الكل أخبار آحاد . وأما أنه معارض بما هو أقوى منه فغير مسلم (والاستدلال بالقرآن في غير محله). قال الترمذي عن حديث الباب: إنه أصح شيء في الباب ولو كان أقوى منه لم يترك بل يجمع بينهما.

٢-لم ينقل تقدم إسلام سليك ، ولا يعرف له ذكر ، بل الظاهر أن إسلامه متأخر مع قبيلته غطفان ، ولو قدر تقدم إسلامه فالجمعة إنما صلاها النبيﷺ بعد الهجرة اتفاقاً ، وتحريم الكلام في الصلاة كان بمكة .

٣-أليس الذي أمر سليكاً بالصلاة أمر جميع من دخل والإمام يخطب بذلك بقوله :"إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين "فما الذي خصص سليكاً بالحكم ، ولو كان كما قلتم لبين النبي ﷺ فقال:إذا جاء احدكم إلى الصلاة فليمسك له الخطيب عن الخطبة حتى يركع .

٤-ولو كانت العلة كما قلتم ليرى حال سليكاً لقال:إذا رأيتم ذا بذة فتصدقوا عليه .

٥-وأما الجواب عما نوقش به الأثر عن الحسن البصري رحمه الله فيرده قول الترمذي:فعله اتباعاً للحديث ، وقد روى عن جابر عن النبي ﷺ هذا الحديث . وإنما يدعى للسلطان بالصلاح والتوفيق (١).

(١)أنظر تلك الأجوبة/طرح التثريب /٣/١٨٥-١٨٦ .

بيـــــــان الترجيح

ومن تأمل تلك النصوص والأدلة التي استدل بها الفريقان يخلص إلى الآتي:

أولاً:قوة أدلة القائلين بمشروعية صلاة ركعتين لمن دخل المسجد والإمام يخطب وصراحتـــها في الدلالة على المراد .

ثانياً:ثمة أمر من الشارع بالإنصات للخطبة رأى المانعون أن التشاغل بأداء الركعتـــين معـــارض لذلك الأمر فسعوا إلى توجيه ما جاء من أخبار فيها جاهدين ، والحق أن الذي أمر بهذا قد أمـــر بهذا ولا تعارض وطريق الجمع ممكن وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ، على أنه قد أرشـد صلى الله عليه وسلم بأن يتجوز في هاتين الركعتين [بمعنى يصليهما خفيفتين] .

ثالثاً:دليل المانعين الذي يمكن أن تكون المعارضة به شديدة هو حديث الرجل الذي جاء يتخطـى الرقاب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "اجلس فقد آذيت"، وليس في الحديث أنـــه صلـــى ركعتين ، أو أن النبي ﷺ أمره بهما ، وقد نوقش ، وإن كان لي من إضافة بشأنه فـــهي:أن هـــذا الرجل قد ارتكب محذوراً بتخطيه وفعل أذية "فقد آذيت" فكان الحال يستدعي إيقـــاف ذلـــك الأذى ، ولعله قد خلص إلى مكان لا يسمح له بأداء الركعتين إلا بزيادة الأذية لغيره وإشـــغالهم عن الإنصات للخطبة ، وهنا يكون في توجيه النبي ﷺ له بالجلوس تقرير قاعدة"بأن ترك المحـــذور أولى من عمل السنة . كذلك فإن فيه تأكيد عدم وجوب هاتين الركعتين .

ومن هذا يمكن الخلوص إلى القول بمشروعية صلاة ركعتين لمن دخل يوم الجمعة والإمام يخطب ، وأن يتجوز فيهما . والله أعلم .

***

المسألة الرابعة عشرة: حكم الكلام والإمام يخطب .

عقد الإمام لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٦٨ - {باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب (١) .

٥١٢ - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن عُقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "من قال يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغا" (٢) .

قال وفي الباب: عن ابن أبي أوفى (٣) ، وجابر بن عبد الله (٤) .

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

والعمل عليه عند أهل العلم ، كرهوا للرجل أن يتكلم والإمام يخطب .

وقالوا: إن تكلم غيره فلا ينكر عليه إلا بالإشارة .

واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب :

فرخص بعض أهل العلم في رد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب وهو قول أحمد وإسحاق وكره بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك وهو قول الشافعي (٥) } .

---

(١) جامع الترمذي /٣٨٧٣٨٨/٢ .

(٢) الحديث متفق عليه /خ/الفتح /ك: الجمعة/ب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب/٥٢٥/٢/رقم ٩٣٤ ، م/مع شرحه للنووي /٦/ك: الجمعة/ب: في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة/١١٩/٦/رقم ٨٥١ . (ومعنى لغا): أي قال باطلا . /مختار الصحاح /٥٣٤ وقد نقل الحافظ رحمه الله المعاني لهذا اللفظ وقال: قال النضر بن شميل: أي خبت من الأجر ، وقيل بطلت فضيلة جمعتك ، وقيل صارت جمعتك ظهرا . ويشهد للقول الأخير أحاديث منها ما رواه أبو داود وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً: "ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا" . /أنظر فتح الباري /٥٢٦/٢ .

(٣) - عن ابن أبي أوفى قال: "ثلاث من سلم منهن غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى: من أن يحدث حديثاً لا يعني أذى من بطنه أو أن يتكلم أو أن يقول صه " /شب/ك: الجمعة/ب: في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب/٤٥٩/١/رقم ٥٣٠٧ . قال العراقي: ورجاله ثقات ، وهذا وإن كان موقوفاً فمثله لا يقال من قبل الرأي فحكمه حكم الرفع . /تحفة الأحوذي/٣٢/٣ .

(٤) وعن جابر ﷺ قال: دخل عبد الله ابن مسعود المسجد والنبي ﷺ يخطب ، فجلس إلى جنبه أبي بن كعب ، فسأله عن شيء أو كلمه بشيء فلم يرد عليه أبي فظن ابن مسعود أنها موجدة ، فلما انفتل النبي ﷺ من صلاته ، قال ابن مسعود: يا أبي ما منعك أن ترد عليَّ ؟ قال: إنك لم تحضر معنا الجمعة . قال: ولم ؟ قال: تكلمت والنبي ﷺ يخطب ، فقام ابن مسعود فدخل على النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال رسول الله ﷺ: "صدق أبي ، أطع أبياً" . /مجمع الزوائد١٨٥/٢ قال الهيثمي: رواه أبو يعلى والطبراني ورجال أبي يعلى ثقات .

ولجابر حديث آخر عند ابن أبي شيبة /ك: الجمعة/ب: في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب /٤٥٩/١/رقم ٥٣٠٦ .

(٥) انظر كتاب المسائل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل ، وأبي يعقوب إسحاق ابن إبراهيم /٥٥١/١ ، والأم /٢٠٣/١ قال الشافعي: ولو سلم رجل على رجل يوم الجمعة كرهت ذلك له ورأيت أن يرد عليه بعضهم لأن رد السلام فرض ، ولو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسعه لأن التشميت سنة . وسياق هذا الكلام يعني أنه يرخص في رد السلام ، وتشميت العاطس . ولعل ما أشار إليه الترمذي من القول المنسوب إلى الشافعي هو رأيه في القديم .

الدلالة من حديث الباب :

فيه بيان نهي الشارع عن الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب ، وعبر عن النهي عن عموم الكلام بكلمة "أنصت"فكثير الكلام وما كان كشأنها نصح وإرشاد أو إنكار من باب أولى(١).

وفيه من القيود والمعاني:

١-قيد الخطبة بكونها خطبة الجمعة ، فخرج ما عداها عن حكم النهي بدلالة الحديث .

٢-قيد النهي عن الكلام بحالة كون الإمام يخطب .

٣-وفيه عموم من جهة الكلام خصوص من جهة الوقت .

٤-ومن المعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الدين ، وزجر المتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب إنكار منكر للنهي عن ذلك ، وفي النهي إشارة أو تثبيت قاعدة مفادها: أنه متى اجتمع حظر أو حرام وإيجاب فإن جانب الحظر يقدم ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح .(٢).

فقه الإمام الترمذي: يرى رحمه الله :

أولاً:كراهة الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب ، وهذا مفهوم حديث الباب بطريق الأولى .ويحتمل إرادة عموم الكلام ، فيشمل تشميت العاطس ، ورد السلام .

ثانياً:كراهة الإنكار على من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب ولو بكلمة "صه"وهذا منطوق حديث الباب ومفهومه يدل على إمكان ذلك بالإشارة .

وإطلاق لفظ الكراهة هنا المراد به كراهة التحريم (٣) .

وتقرير ذلك لما يلي :/

١-ترجمة الباب بصيغه خبريه خاصة إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل المسألة وأنه قائل به ، وفيها عموم من جهة الكلام ، وعموم من جهة الخطبة أيضا ، وقد خصها الحديث يوم الجمعة والإمام يخطب.

٢-حديث الباب وقد علمت دلالته،وتصحيحه له .

٣-قوله"والعمل عليه عند أهل العلم :كرهوا للرجل أن يتكلم والإمام يخطب وقالوا:إن تكلم غيره فلا ينكر عليه إلا بالإشارة.

٤-لما ذكر الخلاف في تشميت العاطس ورد السلام أعطى القائلين بالكراهة مزيد عناية فبين أنه قول بعض التابعين وغيرهم .

---

(١)استثني من عموم النهي ما احتيج إليه من الكلام نحو لحوق ضرر عليه أو على غيره .

(٢)أنظر/القواعد(للمقري)/٢/٢/٤٤٣ تحقيق:أحمد بن عبد الله بن حميد .

(٣)قال العراقي عند شرحه لهذا الباب:والمتقدمون يطلقون الكراهة ويريدون بها التحريم /طرح التثريب٣/١٩٢ .

وعموماً قوله :والعمل عليه عند أهل العلم ، يوهم أنه حكاية إجماع ، وبخاصة أنه قال بعده واختلفوا في رد السلام ...وليست هذه مما عهد عنه في حكايته للإجماع(١).

وتحقيق الكلام في المسألة في فرعين(٢):

الفرع الأول:بيان رأي أهل العلم في حكم الكلام مما ليس بحاجة إليه هو أو غيره لضرورة: وهذا الفرع حديث الباب نص فيه وقال عنه الإمام رحمه الله:والعمل عليه عند أهل العلم كرهوا للرجل أن يتكلم والإمام يخطب...الخ.وتحقيق ذلك فيما يأتي:

أولاً: يرى الجمهور من الأحناف ، والمالكية ، والحنابلة ، والظاهرية تحريم ذلك .(٣).

ثانياً: ويرى الشافعية أن الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب لا يحرم(٤)وقد نسب هذا القول إلى بعض التابعين ، ومنهم عروة بن الزبير ، وسعيد بن جبير ، والشعبي ، والنخعي ، والثوري . وغيرهم (٥).

بيان الأدلة:

أولاً:أما الجمهور فإن أهم أدلتهم هي أحاديث النهي عن الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب ومنها حديث الباب.

ثانياً:واستدل الشافعية بما ثبت أن النبي ﷺ تكلم في خطبته يوم الجمعة مرات كثيرة منها مع الرجل الذي سأل عن الساعة ، والآخر الذي طلب الاستغاثة.

---

(١)تبين ذلك من تتبع منهجه . وانظر سياق باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر (١/٣٥٤-٣٥٦) كمثال:بعد سياق حديث ابن عباس ﷺ "من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر"قال رحمه الله:والعمل على هذا عند أهل العلم :أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة . ثم قال: ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض ....الخ .

(٢)هناك فرع ثالث وقد أشرت إليه سابقاً وهو ما احتيج إليه من الكلام لضرورة .

(٣)أنظر بدائع الصنائع /١/٢٦٣-٢٦٤ ، رد المحتار/٣/٣٤-٣٥ ،عمدة القارئ /٦/٢١٩-٢٣٠،عارضة الأحوذي/٢/٢٥٤-٢٥٥ ،المدونة/١/١٣٩ ، شرح منتهى الإرادات/١/٣٢٢-٣٢٣ ، المغني مع الشرح الكبير/٢/١٦٥،المحلى/٣/٢٦٨-٢٧٠ .

(٤)عبر الإمام بالكراهة وقلت سابقاً أن المراد بها كراهة تحريم ، ومن ثم فما يتقرر من مذهب الشافعية هنا من أنهم لا يرون تحريم ذلك يخالف الإجماع في قوله "ما عليه العمل عند أهل العلم "بل لعل فيه تأكيد ما أشرت سابقاً من أن قوله "ما عليه العمل عند أهل العلم "لا يراد بها حكاية إجماع .

(٥)انظر المجموع /١/٥٢٥ .

بيـــــان المناقشة:

أولاً:نوقش استدلال الجمهور بأحاديث النهي عن الكلام أثناء خطبة الجمعة بأن المراد بـــاللغو في الحديث الكلام الفارغ ، ومنه لغو اليمين ، والمراد نقص جمعته بالنسبة إلى الساكت •

ثانياً: ونوقش استدلال الشافعية بأن من كلم الإمام أو كلمه الإمام فإنه لا يشتغل بذلـــك عـــن الخطبة ، ولا يصح قياس غيره عليه ، لأن كلام الإمام لا يكون حال الخطبة بخلاف غيره •

وإن قدر التعارض فالأخذ بحديث النهي عن الكلام أولى لأنه قوله ﷺ ونصه ، وذلك ســكوته ، والنص أقوى من السكوت •

وأما ماروي عن بعض التابعين فذلك لأن الخطيب وهو [الحجاج]يخرج بالخطبة إلى ما لا ينبغـي من الكلام ، أو أنهم لم يبلغهم حديث النهي حيث انفرد به أهل المدينة ولا علم لمتقدمـــي أهـــل العراق به .

بيـــــان الترجيح:

والذي يترجح لي ما ذهب إليه الجمهور لما يلي:

١-قوة أدلتهم .

٢-ما استدل الشافعية به إن قدر الأخذ به دليلاً على جواز الكلام يوم الجمعة والإمام يخطـــب صار الأمر إلى التعارض بين الدليلين ، وعند ذلك لا بد من إسقاط أحدهما وفي الجمع الـــذي رآه الجمهور خروج من ذلك وعمل بكلا الدليلين .

٣- قول الشافعية بجواز ذلك مع قولهم بنقصان أجر وثواب المتكلم لا يستقيم ، أليس ضيـــاع الثواب عقوبة ؟ فهل يعاقب على أمر لا يحرم . والله أعلم .

(الفرع الثاني):بيان رأي أهل العلم في حكم الكلام مما احتيج إليه لأداء فرض كـــرد السلام وتشميت العاطس: وإلى هذا الفرع من المسألة أشار الإمام بقولـــه:واختلفـــوا في رد السلام وتشميت العاطس...الخ .وتحقيق ذلك فيما يأتي:

أولاً:يرى الأحناف والمالكية أنه لا يرد السلام ولا يشمت العـــاطس يـــوم الجمعـــة والإمـــام يخطب(١)•

ثانياً:ويرى الشافعية والحنابلة والظاهرية أنه لا بأس من رد السلام وتشميت العاطس(٢)•

(١)أنظر نفس المراجع في بيان رأي أهل العلم في الفرع الأول من المسألة•

(٢)كسابقه•

وهناك رأي ثالث:وهو أنه يجوز لمن لم يسمع الخطبة رد السلام وتشميت العاطس دون من سمعها/أنظـــر المغـــني مـــع الشـــرح الكبير/١٦٨/٢ •

سـبب الخلاف:

ويرجع سبب الخلاف فيه إلى تعارض عموم الأمر برد السلام وتشميت العاطس بعموم الأمر بالإنصات ، واحتمال أن يكون كل منهما مستثنى من صاحبه ، وكانت وجهة كلٍ بحسب ما ظنه من قوة العموم في أحدهما وضعفه في الآخر .(١).

[قلت]:كذلك فإن الخلاف في حكم تشميت العاطس ورد السلام ، وهل يختلف الحكم باختلاف الحال ، وكذا حكم الإنصات لخطبة الجمعة من أسباب تقوية كل فريق لعموم دليله ، فيرى حقه في الاستثناء من العموم الآخر .

بيـان الأدلة:

أولاً:قال المانعون أصحاب الرأي الأول :

إن تشميت العاطس ليس بفرض فلا يجوز ترك الفرض لأجله – وكذا رد السلام في هذه الحالة ليس بفرض لأنه يرتكب بسلامه مأثماً فلا يجب الرد عليه كما في حالة الصلاة . ولأن السلام في هذه الحالة لم يقع عليه فلا يستحق الرد – ولأن رد السلام مما يمكن تحصيله في كل حاله ، أما سماع الخطبة فلا يتصور إلا في هذه الحالة فكان إقامته أحق .

وقال ابن العربي : إن الفرض الذي هم بصدده أولى من الفرض الذي طرأ عليهم كسائر أحوال الشريعة (٢).

ثانياً : أدلة المرخصين في رد السلام وتشميت العاطس .

قالوا دليلنا عموم الأوامر بذلك ، فهو واجب فوجب الإتيان به ، وأما الشافعية فمرجع ذلك عندهم إلى أن الإنصات للخطبة لديهم والصمت سنه ولا يحرم الكلام [كما سبق بيانه] فرخص في رد السلام وتشميت العاطس لعدم وجود المانع في الإثبات بالأمر هذا .

بيـان الترجيح :

يصعب الترجيح في هذا الفرع من المسألة . ويعود ذلك إلى أنه قد تقابل لفظان فيهما عموم وخصوص . فإن الأمر بتشميت العاطس ورد السلام فيه عموم في الوقت وخصوص في الكلام والنهي عن الكلام أثناء خطبة الجمعة فيه عموم في الكلام وخصوص في الوقت .

وكلا الأمرين لهما القوة نفسها على فرض القول بوجوب رد السلام وتشميت العاطس ، وفي مثل هذا يرى أهل العلم أنه لا بد من مرجح من الخارج .

---

(١)بداية المجتهد /١/١٦٢ .

(٢)عارضة الأحوذي/٢/٢٥٤-٢٥٥ .

ويقول بعضهم (١) أنه لا مرجح .

[قلت]: هذا ليس برأي فإن المسلم بحاجة لمعرفة ما يعمل به ، والذي يترجح لي القول بالنـــهي عن تشميت العاطس ورد السلام أثناء خطبة الجمعة . لما يلي :

١-إن في ذلك تشاغلاً عن واجب وهو الإنصات للخطبة ، وذلك مفســـدة ، ودرء المفاسـد مقدم على جلب المصالح . ولعلي أجد في حديث الباب ما يعضد ذلك فإن النبي صلى الله عليـه وسلم نهى عن إنكار المنكر وهو فرض تقديماً لجانب الحرمة على الواجب .

٢- إذا قيل بجواز ذلك ، فإن إسماع الرد للمسلّم أو للعاطس مطلوب فيحصل من انصـــــراف الذهن ما يخل بواجب الإنصات . وحديث الجمعة غالباً ما يكون متصلاً وفي قطعه إضاعة لمتابعـة تحصيل فوائده . والله تعالى أعلم .

---

(١)قال الصنعاني رحمه الله :والأظهر أن النهي شامل للجميع ، ومن فرق فعليه الدليل ، ثم قال:فد تعارض هنـــا عمـــوم النـــهي وعموم الوجوب فيهما ، وتخصيص أحدهما لعموم الآخر تحكم من دون مرجح ٠(سبل السلام /٢/٦٤١)٠

[قلت]:وترجيحه أن النهي شامل للجميع تخصيص لعموم وجوب رد السلام وتشميت العاطس بخصوص وقت الخطبة للجمعـــة فلا بد من مرجح ٠

(فائده): وقد علمنا تحريم الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب وأن من قال لأخيه أنصت فقد لغا .فهل يقتضي ذلك إلغـــاء جمعتـــه فتصير ظهراً ؟

وجواب ذلك :أن الذي عليه جمهور أهل العلم أن جمعته مجزية له ، والمعنى لا جمعة كاملة له ، لفوات ما فيها من زيـــادة فضـــل وأجر٠ قال ابن عبد البر رحمه الله :يريد في تمام أجر الذي شاهد الخطبة صامتاً أي لا جمعة له مثل جمعة هذا ، لأن الفقهاء في جميـع الأمصار يقولون أن جمعته مجزية عنه ولا يصلي أربعاً ٠أنظر /الاستذكار/٥/٤٦ ٠

[قلت]:قد خالف الظاهرية في هذا فرأوا بطلان جمعته ، وعليه إعادتها في الوقت لأنه لم يصلها ودليلهم في ذلك الأخذ بظواهر النصوص في الباب ونحوها ، ووجه ذلك أنه إذا بطل أجره بطل عمله .أنظر /المحلـــى /٣/٢٦٨-٢٧٠ ٠ وقد جانبهم الصواب كثيراً ،وذلك أنه لا يفسد الجمعة ما كان قبل الإحرام بها ، فقد يدرك المصلـــي ركعـــة وتفوتـــه الخطبة كلها فتجزيه ركعتي صلاة الجمعة ٠

إن للجمعة مزيةً وفضلاً وزيادة أجر ، والإنصات للخطبة من أسباب الحصول عليها ٠ قال النبي ﷺ "من اغتسل يـــوم الجمعـــة وغسل ، وبكر وابتكر ، ودنا واستمع وأنصت كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها"٠ والأخبار في هذا كثـــيرة ٠ ومن ثم فإن المتكلم قد ألغى من أجر جمعته فلا جمعة كاملة له ٠ والله تعالى أعلم ٠

المسألة الخامسة عشرة:حكم التخطي يوم الجمعة٠

عقد الإمام لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٦٩-{باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة (١) ٠

٥١٣-حدثنا أبو كريب، حثنا رشدين بن سعد عن زبان بن فائد عن سهل(٢) بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه (٣)* قال: قال رسول الله ﷺ "من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم"(٤) .

قال: وفي الباب عن جابر .(٥)٠

قال أبو عيسى:حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد* (٦)٠

والعمل عليه عند أهل العلم .

كرهوا أن يتخطى الرجل رقاب الناس يوم الجمعة ، وشددوا في ذلك .

وقد تكلم بعض أهل العلم في رشدين بن سعد وضعفه من قبل حفظه .} .

---

(١)جامع الترمذي /٣٨٨/٢-٣٨٩ .

(٢)(سهل) هو: *سهل بن معاذ بن أنس الجهني ، نزيل مصر ، لا بأس به إلا في روايات زبان عنه ، من الرابعة٠/التقريب/٤٠٠/١/رقم ٢٦٧٥ ٠

(٣)وأما أبوه فهو: *معاذ بن أنس الجهني ، الأنصاري ، صحابي ، نزل مصر ، وبقي إلى خلافة عبد الملك ٠/التقريب/١٩١/٢/رقم ٦٧٤٧ ٠

(٤)-أخرجه:جه/ك:إقامة الصلاة/ب:ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة/٣٥٤/١/رقم ١١١٦ ،حم/٤٣٧/٣ ٠ والحديث حسنه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله /أنظر تعليقه على الجامع الترمذي /٣٨٩/٢ ٠

(٥)قوله وفي الباب عن جابر ﷺ أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجعل يتخطى الناس فقال رسول الله ﷺ إجلس فقد آذيت وآنيت" ٠/جه/ك:إقامة الصلاة/ب:ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة/٣٥٤/١/رقم ١١١٥ ٠قال البوصيري :هذا إسناد رجاله ثقات ./مصباح الزجاجة /١٣٤/١ .

(٦)رشدين بن سعد :هو *رشدين بكسر الراء وسكون المعجمة ، ابن سعد بن مفلح المَهري بفتح الميم وسكون الهاء ، أبو الحجاج المصري ، ضعيف ، رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة ، وقال ابن يونس : كان صالحاً في دينه ، فأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث ، من السابعة، مات سنة ثمان وثمانين ومائة، وله ثمان وسبعون سنة٠/التقريب/٣٠١/١/رقم ١٩٤٧ ٠

الدلالة من الحديث:

١-النهي عن تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ٠

٢-العقوبة التي رتبها الشارع والتشديد فيها يدل على أن النهي يقتضي التحريم ٠

٣-فيه عموم النهي فيشمل قبل دخول الإمام وبعده كما هو ظاهر الحديث ٠

فقـــــه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله :كراهية التخطي لرقاب الناس يوم الجمعة.[والمراد بالكراهية هنا التحريم]للاتفاق على تحريم أذية المسلم ، وفي أحاديث أخرى قد اعتبر النبي ﷺ هذا الفعل أذية "اجلـــس فقــد آذيت وآنيت".وتقرير ذلك لما يلي:

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، وفي ذلك إشارة إلى أنه يــرى في حديـث الباب دليل الحكم وأنه قائل به .

٢-حديث الباب وقد علمت الدلالة منه ٠

٣- ولئن ضعف الحديث فقد بين أن ضعفه من جهة رشدين بن سعد من قبل حفظه ، ومثل هذا يتقوى بغيره ، وفي الباب عن جابر ، وعبد الله بن بسر رضي الله عنهما (١)٠

٣- قوله والعمل عليه عند أهل العلم ...الخ٠(٢) .

---

(١)في حديثي جابر وعبد الله بن بسر رضي الله عنهما "اجلس فقد آذيت وآنيت " وفي ذلك بيان لعلة النهي وهي الأذية٠ وفي التعليل بالأذية ما يخرج بالحكم عن قيده بالجمعة ليشمل غيرها عند وجود العلة ، فيكون ما ورد في الحديث قد خرج مخــرج الغالب ، قال الشوكاني رحمه الله:ويؤيد ذلك حديث أبي أمامة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ " من تخطى حلق قوم بغير إذنهم فــهو عاص "ولكن في إسناده جعفر بن الزبير ، وقد كذبه شعبة وتركه الناس./نيل الأوطار/٣/٢٨٧ .

(٢)قال النبوري:كراهية التخطي موضع اتفاق بين جمهرة الأمة على ضعف حديث الباب في باب الترهيب ، فإن هناك أحـاديث صحيحة في الترغيب إلى عدم التخطي ٠/معارف السنن/٤/٣٩٠-٣٩١ ٠

[قلت]:وسبق الإشارة إلى أن حديث الباب يتقوى بشواهده وهي في الترهيب لتكون بمجموعها حجة٠

وفي الحكم شيئ من التفصيل عند بعض أهل العلم أذكره فيما يلي:

أولا:هل كراهية التخطي مختص بوقت جلوس الإمام على المنبر ؟

ظاهر الحديث العموم وهو الذي عليه جمهور أهل العلم – وظاهر كلام الأحناف أنه لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الإمام في الخطبـة ولم يؤذ أحداً ، قالوا: لأن التخطي حال الخطبة عمل وهو حرام ، وكذا الأذية ، والدنو مستحب وترك الحرام مقدم على فعــل المستحب – وحملوا حديث الباب على ذلك ٠(رد المحتار /٣/٤٢).

ثانياً: إذا رأى فرجة لا يصلها إلا بالتخطي ؟

فإن جمهور أهل العلم يرون أنه لا يكره التخطي إليها ، وخص المالكية إباحة ذلك قبل جلوس الإمام على المنبر ؛ قالوا لأن تـأخره عن وقت وجوب السعي قد أبطل حقه في التخطي إلى الفرجة ودليل ذلك حديث عبد الله بن بسر . و قد سبق ذكره ٠

[قلت] وكلام الأحناف سابقاً يفهم منه موافقتهم للمالكية في تخصيص إباحة التخطي إلى الفرجة بما قبل جلـــوس الإمـــام وإن اختلفوا معهم في التعليل ؛ انظر المراجع :(عمدة القاري /٦/٢٠٧-٢٠٨ ؛ رد المحتار /٣/٤٢ ، المنتقى /١/٢٠٣ ؛ المجمـــوع /٤/٥٤٦-٥٤٧ ؛ شرح منتهى الإرادات /١/٣٢١ ؛ المغني مع الشرح الكبير /٢/٢٠٣ ".٠ =

المسألة السادسة عشرة:حكم الإحتباء والإمام يخطب •

عقد الإمام الترمذي رحمه الله لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٧٠-{باب ما جاء في كراهية الإحتباء والإمام يخطب(١) •

٥١٤-حدثنا محمد بن حميد الرازي وعباس بن محمد الدوري قالا:حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو مرحوم عن سهل بن معاذ عن أبيه • " أن النبي ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب"(٢)•

قال أبو عيسى:وهذا حديث حسن •

وأبومرحوم اسمه عبد الرحيم بن ميمون (٣) .

وقد كره قوم من أهل العلم الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب •

ورخص في ذلك بعضهم ، منهم عبد الله بن عمر وغيره•

وبه يقول أحمد وإسحاق لا يريان بالحبوة والإمام يخطب بأساً (٤)•} .

=ثالثاً : ذكر ابن المنذر رحمه الله: أن من أهل العلم من يرى أن له أن يتخطى القوم بإذنهم وأن أبا نظرة كان يجيء يوم الجمعة وقد اجتمعوا فيقول أتأذنون لي أن أتخطاكم فيتخطاهم إلى مجلسه " الأوسط /٨٦/٤ " •

قلت " قوله : إلى مجلسه يعني أن هناك فرجة •

– وكونه يتكلم معهم يدل على أنه قبل بدء الخطبة (ومع هذين الحالين الإجماع حاصل على إباحة ذلك والاستئذان زيادة في الأدب محبوب .

رابعاً:[فائدة] هل التفريق هو التخطي ؟ هناك من فرق بينهما وهناك من جعلهما واحداً – قال العراقي : والظاهر الأول لأن التفريق يحصل بالجلوس بينهما وإن لم يتخط " نيل الأوطار /٢٨٧/٣ " •

قلت هذا هو الصواب يؤيده ما جاء في لفظ حديث الأرقم بن أبي الأرقم فقد نهى النبي ﷺ عن الأثنتين فقال: "الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام كالجار قصبة في النار" • (مجمع الزوائد /١٧٩/٢) قال الهيثمي : وفيه هشام ابن زياد وقد اجمعوا على ضعفه .

(١)جامع الترمذي /٢/٣٩٠-٣٩١ .

(٢)أخرجه أيضاً :د/العون/ك:الجمعة/ب:الاحتباء والإمام يخطب/٤٥٨/٣ –٤٦٠/رقم ١٠٩٧ • قال أبو داود:وكان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب ، وأنس بن مالك ، وشريح ، وصعصعة بن صوحان ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعي ، ومكحول ،وإسماعيل بن محمد بن سعد ، ونعيم بن سلامة قال: لا بأس بها • قال أبو داود:ولم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نُسَي• ، هق/ب:من كره الاحتباء والإمام على المنبر لما فيه من اجتلاب النوم وتعريض الطهارة للإنتقاض /٢٣٥/٣ •

ومعنى (الحبوة):احتبى الرجل جمع ظهره وساقيه بثوب أو غيره ، وقد يحتبي بيديه ، والإسم الحِبوة بالكسر •(المصباح المنير/١٢٠)•

قال ابن الأثير الجزري رحمه الله: نهي عنها لأن الإحتباء يجلب النوم فلا يسمع الخطبة ، ويعرض طهارته للانتقاض •(النهاية/٣٢٤/١ •

(٣)هو:*عبد الرحيم بن ميمون المدني ، أبو مرحوم ، نزيل مصر، صدوق زاهد ، من السادسة ، مات سنة/ثلاث وأربعين بعد المائة ، وقيل : اسمه يحي •/التقريب/٥٩٨/١/رقم ٤٠٧٣ •

(٤)أنظر كتاب المسائل للإمامين /٥٥٤/١ •

الدلالة من حديث الباب:

النهي عن الاحتباء والإمام يخطب يوم الجمعة، وظاهر النص قيد النهي بحالة الخطبة يوم الجمعة . وقد عُلل النهي لئلا ينام فيكون سبباً لنقصان في الاستماع للخطبة أو تنكشف عورته ، أو تنتقض طهارته ، ومن ثم فإن الكراهية للتنزيه لا للتحريم . فإذا أمن النوم فلا كراهة أصلاً .(١).

وفي ذلك نظر باعتبار آخر وهو ما إذا كان على الرجل ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء فقد جاء النهي عن الحبوة حينذاك مطلقا(٢).

فقه الإمام الترمذي:

يرى رحمه الله كراهية الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب [كراهية تنزيه] . وتقرير ذلك لما يلي:

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، وفي هذا إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل حكم المسألة وأنه قائل به ، وقد قرر فيها أن المراد من النهي في الحديث الكراهة .

٢-حديث الباب وقد علمت الدلالة منه .

٣- تحسينه له .

٤-قوله: ورخص في ذلك بعضهم منهم عبد الله ابن عمر وغيرهم ...الخ. عنايته بأصحاب هذا الرأي بذكر بعض القائلين به ، وبخاصة ابن عمر . فإن هذا مما يقرر أن مراده بالكراهة كراهة التنزيه ، لأن ابن عمر ﷺ بخاصة أحرص على الاتباع ، ولا يمكن أن يرخص في أمر محرم (٣).

(١)أنظر الكوكب الدري على جامع الترمذي/١/٤٢١ .

(٢)جاء النهي عن الإحتباء والحالة هذه " مطلقاً"في أحاديث عدة عن أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وجابر بن عبد الله . وهي في الصحيحين .أنظر /خ/الفتح /أرقام /٥٨٤، ٢١٤٥، ٢١٤٧، ٥٨٢٠، ٥٨٢١، ٦٢٨٤، م/مع شرحه للنووي /١٤/٦٥-٦٦ /رقم ٢٠٩٩ .

(٣)هذا في إطار تقرير رأي الترمذي ، حيث قد قرر ثبوت الحديث بتحسينه له ، ومع هذا لا يقال في ترخيص ابن عمر ومن معه إلا أنهم رأوا أن النهي يقتضي كراهة التنزيه . كذلك لا يقال باحتمال أنه لم يبلغه الحديث لأن هذا الأمر مما يستفيض العلم به . ولأهل العلم في حديث الباب كلام. فهو من رواية سهل ابن معاذ عن أبيه ضعفه ابن معين ، وتكلم فيه غير واحد ، وفي إسناده أيضاً أبو مرحوم ضعفه ابن معين ، وقال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به . (انظر نيل الأوطار/٣/٢٨٥ .

[قلت] في الباب عن جابر ،وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وإن لم تسلم جميعها من مقال لكنها كما قال الشوكاني رحمه الله يقوي بعضها بعضا ./نيل الأوطار/٣/٢٨٦ .

وجمهور أهل العلم في المذاهب الأربعة متفقون على أنه لا بأس من الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب (١) .

المسألة السابعة عشرة: حكم رفع الأيدي على المنبر .

عقد الإمام الترمذي رحمه الله لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٧١-{باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر(٢) .

٥١٥-حدثنا أحمد بن منيع(٣) حدثنا هشيم(٤) أخبرنا حصين(٥) قال: سمعت عمارة بن رويبة الثقفي (٦)*وبشر بن مروان يخطب ، فرفع يديه في الدعاء ،

---

(١)أنظر /المنتقى/١/٢٠٣ ، المجموع /٤/٥٩٢ ، كشاف القناع /٢/٣٧ ، وعن المذهب الحنفي لم أعثر على رأيهم في مظانه من كتبهم المعتمدة ، وقد أشار ابن المنذر رحمه الله إلى أن رأيهم كذلك /الأوسط /٤/٨١-٨٤ .

وهم يرون أن أحاديث النهي لا تصح . ومن أدلتهم بالأثر عن يعلى بن شداد بن أوس ﷺ قال:"شهدت مع معاوية فتح بيت المقدس فجمع بنا فإذا جل من في المسجد من أصحاب النبي ﷺ فرأيتهم محتبين والإمام يخطب."/د/العون/ك:الجمعة/ب:الاحتباء والإمام يخطب /٣/٤٥٩-٤٦٠/رقم ١٠٩٨ . وفي سنده سليمان بن عبد الله ابن الزبرقان ، وفيه لين ، وقد وثقه ابن حبان .(نيل الأوطار/٣/٢٨٥).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى كراهية الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب ، روي ذلك عن مكحول ، وعطاء ، والحسن البصري وأدلتهم أحاديث النهي ومنها حديث الباب .(أنظر الأوسط /٤/٨١-٨٤ ، تحفة الأحوذي/٣/٣٧-٣٨ .

والذي يترجح لي في المسألة:

العمل بالأحاديث في الباب فإنها مع ضعفها يقوي بعضها بعضا ، كيف وقد حسن الترمذي حديث الباب ، وتحمل على كراهية التنزيه ، لأن الصحابة وبخاصة ابن عمر لا يمكن لهم الترخيص في أمرٍ محرم .

وقد علل البعض النهي عن الحبوة بأنها جالبة للنوم ، معرضة الطهارة للانتقاض . ورأى البعض الجمع بين أحاديث النهي ، وترخص بعض الصحابة فيقال:

١-:أن النهي محمول على استئناف الحبوة في حال الخطبة ، لأن في ذلك اشتغال عن الخطبة ، وأن الصحابة كانوا يحتبون قبلها ، فيخطب الإمام وهم على ما كانوا عليه من الاحتباء ففعلهم غير الذي نهوا عنه .(معارف السنن/٤/٣٩٢).

٢-أو يقال:أن الاحتباء المنهي عنه ما أدى إلى كشف العورة ، بأن كان فاعله لابساً ثوباً واحداً ليس على فرجه منه شيء ، والاحتباء الجائز مالم يؤد إلى ما ذكر ..(المنهل العذب المورود/٦/٢٧٦).

(قلت)تخصيص النهي بحالة الخطبة ، يجعل تعليل النهي باحتمال انكشاف العورة أقرب . والله أعلم .

(٢)جامع الترمذي /٢/٣٩١-٣٩٢ .

(٣)أحمد بن منيع : هو *احمد بن منيع بن عبد الرحمن ، أبو جعفر البغوي ، نزيل بغداد ، الأصم ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة أربع وأربعين ، وله أربع وثمانون ./التقريب/١/٤٧/رقم ١١٤ .

(٤)وهشيم : هو *هشيم ابن بشير ، ابن القاسم بن دينار السلمي ، أبو معاوية بن أبي حازم الواسطي ، ثقة ثبت ، كثير التدليس والإرسال الخفي ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وثمانين ، وقد قارب الثمانين./التقريب/٢/٢٦٩/رقم ٧٣٣٨ .

(٥)وحصين:هو *حصين بن عبد الرحمن السلمي ، أبو الهذيل الكوفي ، ثقة ، تغير حفظه في الآخر ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثون ، وله ثلاث وتسعون./التقريب/١/٢٢٢/رقم ١٣٧٥ .=

(٦)وعمارة: هو *عمارة بن رويبة الثقفي ، أبو زهير ، صحابي ، نزل الكوفة ، وتأخر إلى ما بعد السبعين ./التقريب/١/٧١٠/رقم ٤٨٦١ .

فقال عمارة : قبح الله هاتين اليديتين القصيرتين ! "لقد رأيت رسول الله ﷺ وما يزيد على أن يقول هكذا " .وأشار هشيم بالسبابة "(١).

قال أبو عيسى:هذا حديث حسن صحيح ٠ } ٠

بيـــــــان الدلالة:

في هذا الحديث بيان أن رفع الأيدي في الدعاء على المنبر مخالف للسنة ٠

وأن السنة في ذلك الإشارة بالسبابة ٠

وإنكار الصحابي بالدعاء على المخالف لما رآه ابتداع في الدين محرم ٠

فقـــــــه الإمام الترمذي:

يرى رحمه الله كراهية رفع الأيدي حال الدعاء على المنبر [أي في خطبة الجمعة] كراهية تحـريم ، لما في ذلك من المخالفة للسنة (٢) . وتقرير ذلك لما يلي:

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، وقرر فيها الحكم ، إشارة إلى أنه يـرى في حديث الباب دليله وأنه قائل به .

٢-الدلالة من حديث الباب وقد علمت ذلك .

٣-وتصحيحه له .

---

(١)-م /مع شرحه للنووي /ك:الجمع /ب:تخفيف الصلاة والخطبة /١٤١/٦/رقم ٨٧٤ ٠

(٢)هذه هي المسألة بعد تحريرها :[رفع الأيدي حال الدعاء على المنبر في خطبة الجمعة] ولم يذكر الإمام خلافاً بين أهل العلـــم فيها٠ وجمهور أهل العلم من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة يرون كراهية رفع اليدين على المنبر وأجازه بعض المالكية وآخـرون ، وأما الأحناف فلم أجد رأيهم واضحاً في خصوص هذه المسألة ٠في مظانها من كتبهم المعتمدة ٠

وقد استدل الجمهور بحديث الباب ، وبحديث أنس ﷺ :"قال:"كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في شيء مـــن دعائـــه غـــلا في الاستسقاء ، وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه"/خ /الفتح /ك:الاستسقاء/٦٥٧/٢/رقم ١٠٣١ ٠

واستدل المخالفون بما ثبت عنه ﷺ رفع يديه في دعائه في خطبة الجمعة حين استسقى ٠

وأجاب الجمهور عن ذلك :بأنه ﷺ رفع يديه لعارض الاستسقاء ٠/انظر المراجع /شرح مسلم للأبي /٣/٢٤٣ ، شرح مســـلم للنووي/٦/١٤١-١٤٢ ، كشاف القناع /٢/٣٧، المنهل العذب المورود /٦/٢٦٩ ، نيل الأوطار /٣/٣٠٨ ٠

والراجح:ما ذهب إليه الجمهور من القول بكراهية رفع الأيدي في الدعاء على المنبر إلا للاستسقاء لفعله ﷺ .

(فائدة):

وأما رفع اليدين في الدعاء على غير المنبر ، فالراجح عدم النهي عن ذلك ٠قال النووي رحمه الله :قد ثبت رفع يديه في الدعـاء في مواطن هي أكثر من أن تحصى ، قال:وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما ٠/ شرح النـــووي علـــى مسلم /٦/١٦٧ حديث رقم ٨٩٥ ٠

المسألة الثامنة عشرة :أذان الجمعة.

عقد الإمام لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٧٢-{باب ما جاء في أذان الجمعة .(١)

٥١٦-حدثنا أحمد بن منيع حدثنا حماد بن خالد الخياط عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب بن يزيد (٢) قال:"كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر إذا خرج الإمام وإذا أقيمت الصلاة ،فلما كان عثمان ﷺ زاد النداء الثالث على الزوراء."(٣).

قال أبو عيسى:هذا حديث حسن صحيح } .

الدلالة من حديث الباب:

في هذا الحديث الجليل من الفوائد ما يلي:

١-أن الإمام يخرج للجمعة بعد دخول وقتها .

٢-لا يؤذن الأذان الثاني للجمعة إلا بعد خروج الإمام وجلوسه على المنبر .

٣- أن الأذان للجمعة كان على عهد رسول الله ﷺ وصاحبيه واحداً حين يجلس الإمام على المنبر ومعلوم أن الأذان شرع للإعلام بدخول وقت الصلاة ،فقد كان يحقق هذه الغاية .

٤- أن الأذان الثالث كما أشار إليه الحديث الأول وقوعاً قد زاده الخليفة عثمان ﷺ لإبلاغ من بَعُدَ عن المسجد ويظهر ذلك من جَعْله على الزوراء ،وهي دار بالسوق ، وفي بعض روايات الحديث لما كثر الناس .

---

(١)جامع الترمذي /٢/٣٩٢-٣٩٣ .

(٢)(والسائب بن يزيد): هو* السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي ، وقيل غير ذلك في نسبه ، ويعرف بابن أخت النمر ، صحابي صغير ، له أحاديث قليلة ، وحج به في حجة الوداع ، وهو ابن سبع سنين ، وولاه عمر سوق المدينة ، مات سنة إحدى وتسعين ، وقيل قبل ذلك ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ./التقريب/١/٣٣٨/رقم ٢٢٠٨ .

(٣)-الحديث أخرجه :خ/الفتح /ك:الجمعة/ب:الأذان يوم الجمعة/٢/٤٩٩/رقم ٩١٢ .

معاني بعض ألفاظ الحديث:

قوله زاد النداء الثالث:هما أذانان ، وجعلت ثلاثة باعتبار الإقامة ، وهي نداء للصلاة ، وقوله زاد النداء الثالث وهو الأول في الوقوع لأنه يبدأ قبل خروج الإمام .

والزوراء:موضع عند سوق المدينة قرب المسجد ، قال الداودي :هو مرتفع كالمنارة ، وقيل بل الزوراء سوق المدينة نفسه .(معجم البلدان /٣/١٥٦. .ورجح الحافظ : أنها دار أو موضع بالمدينة ، وقواه بما جاء في حديث أنس ﷺ (عند مسلم):"أن نبي الله وأصحابه كانوا بالزوراء ، والزوراء بالمدينة عند السوق .(أنظر فتح الباري /٢/٥٠١).

(٢) جامع الترمذي /٢/٣٩٢-٣٩٣ .

٥–وفي قوله :زاد النداء الثالث على الزوراء من البيان:

أ/–أن هذا النداء زيادة ، والأصل ما كان على عهد النبي ﷺ وصاحبيه ، فتتعلق به الأحكام .

قال الكاساني:[الأذان المعتبر يوم الجمعة هو ما يؤتى إذا صعد الإمام المنبر ، وتجب الإجابة والاستماع له ، دون الذي يؤتى به على المنارة وهذا قول عامة أهل العلم (١)] .

ب/– وقد زيد للحاجة إليه [لما كثر الناس]ثم استمر العمل به . واستمرار العمل عليه يظُهر تمسك الأمة بما سنه الخلفاء الراشدون ، لقوله ﷺ :"عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي"(٢)٠

ج/–من المعلوم أن الأذان إعلام بدخول الوقت ، ولا يصح الأذان قبل ذلك إلا لصلاة الفجر ، وهذا إجماع (٣)

ووقت الجمعة باب سبق بيانه ، وعرفنا هناك خلاف الحنابلة مع الجمهور ، في قولهم بجواز أداء الجمعة قبل الزوال ، وهذا يعني أن ما قبل الزوال وقت لها . مع الاتفاق على أن زوال الشمس وقت وجوب . ومفهوم حديث الباب أن الأذان الأول الذي زاده الخليفة عثمان ﷺ هو إعلام بدخول الوقت ، وغايته من ذلك إبلاغ من بعُد عن المسجد لكثرة الناس .

فقه الإمام الترمذي:– يرى رحمه الله:

١–أن الأذان الثاني للجمعة يكون بعد خروج الإمام ، أي بعد جلوسه على المنبر ، وهذا هو الأذان الأصل للجمعة٠

٢–أن من السنة أن يؤذن للجمعة قبل خروج الإمام عملاً بما سنه الخليفة عثمان ﷺ .

٣–أن هذا الأذان [الأول]وقوعاً لا يكون إلا بعد دخول وقت الجمعة ، وهو زوال الشمس٠

٤–يرى أن يختار لهذا الأذان الموضع الذي تتحقق منه الغاية ، وهي إبلاغ من بعُد عن المسجد٠

---

(١)بدائع الصنائع /١٥٢/١ ٠

(٢)ت/ك:العلم /ب:باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة /٤٣/٥/رقم ٢٦٧٦ ،د/العون /ك:السنة/ب:في لزوم السنة/٣٥٨/١٢–٣٦٠/رقم ٤٥٨٣ ، جه/ المقدمة/ب:اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين /١٦/١–١٧/رقم ٤٣ ، حم/١٢٦/٤–١٢٧ ٠قال المصنف : هذا حديث حسن صحيح .

وقد أنكر بعض أهل العلم أن يكون ما فعله عثمان ﷺ سنة ٠ وقالوا:إنما المراد بسنة الخلفاء الراشدين هي طريقتهم الموافقة لطريقته ﷺ ٠أنظر تحفة الأحوذي/٤١/٣ .

قال الشاطبي رحمه الله في شأن السنة:ومنها ما سنه ولاة الأمر من بعد النبي ﷺ فهو سنة لا بدعة فيه البتة وإن لم يعلم في كتاب الله ولا سنة نبيه ﷺ ، نص عليه على الخصوص ، فقد جاء ما يدل عليه في الجملة ، وذلك نص حديث العرباض بن سارية قال فيه:"فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ...الحديث .فقرن عليه السلام سنة الخلفاء الراشدين بسنته ،وإن من اتباع سنته اتباع سنتهم ، وإن المحدثات خلاف ذلك ليست منها في شيء، لأنهم رضي الله عنهم فيما سنوه إما متبعون لسنة نبيهم ﷺ نفسها ، وإما متبعون لما فهموا من سنته ﷺ في الجملة والتفصيل على وجه يخفى إلى غير مثله لا زائداً على ذلك ٠أنظر الاعتصام/٦٦/١ ٠

(٣)أنظر المغني مع الشرح الكبير/٤٥٥/١ ٠

وتقرير ذلك لما يلي :

١–الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة ، إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل المسألة وأنه قائل به .

٢–حديث الباب وقد علمت الدلالة منه على دعوى الترجمة .

٣–تصحيحه له .

كذلك لما تقرر في باب ما جاء في وقت الجمعة أن الإمام يرى أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس كوقت الظهر ، والأذان إعلام بذلك .

(فائدة بخصوص تحقيق الأذان الأول للجمعة):

*معلوم مما مضى أن من أحدث الأذان الأول هو الخليفة عثمان رضي الله عنه ، وجاء في إحدى الروايات :"فأذن بالزوراء قبل خروجه ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت ".والزوراء بالمدينة عند السوق .قال الحافظ :وتبين أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على بقية الصلوات فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب .(الفتح /٢/٥٠١)

من ذلك ندرك أن هذا الأذان كان ينادى به لإعلام من بعد بدخول الوقت .

وفي عصرنا الحاضر الإبلاغ متحقق بتوفر مكبرات الصوت .

فهل يصار إلى ترك هذه السنة لعدم الحاجة إليها ؟.

هذا الإشكال يتأتى على رأي الجمهور في قولهم أن الجمعة لا تصح قبل الزوال ، ومن ثم كان لهم نحو ذلك رأيان :

[الأول]:رأى أصحابه العودة إلى ما كان عليه العهد في زمن النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما ، وترك الأذان الأول المزاد في زمن الخليفة عثمان ﷺ .

قال بعض أهل العلم من الشافعية أنه إن لم تكن الحاجة إليه فلا يكون مستحبا لأن الاقتصار على الاتباع أفضل /شرح إعانة الطالبين/ ١/٣٩٥) .

[الثاني]وقد رأى أصحابه المحافظة على هذه السنة . وجعلوا الأذانين كليهما بعد دخول الوقت والفاصل بينهما طلوع الإمام وجلوسه على المنبر .

أما عند الحنابلة وقد رأوا أن ما قبل الزوال وقت جواز ، [فلا إشكال] فإنه ينادى بالأذان الأول لتنبيه الناس ليتهيئوا للجمعة لإدراك فضائلها ، بل يكون من المستحسن تقديم الأذان الأول لتحقيق ذلك .

وقد ترجح سابقا ما ذهب إليه الحنابلة من أن ما قبل الزوال هو وقت جواز لما فيه من الجمع بين الأدلة ، فالترجيح في هذه تابع لتلك ، وفي ذلك محافظة على هذه السنة وإظهارها في ثوب حكمة جليلة .والله تعالى أعلم .

المسألة التاسعة عشرة:الكلام بعد نزول الإمام من المنبر .

عقد الإمام رحمه الله لهذه المسالة باباً ترجم له فقال:

٣٧٣-{باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر(١) .

٥١٧-حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا جرير بن حازم(٢) عن ثابت(٣) عن أنس بن مالك قال:"كان النبي ﷺ يُكَلَّمُ بالحاجة إذا نزل عن المنبر"(٤).

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم .

قال: وسمعت محمداً(٥) يقول:وهِمَ جرير بن حازم في هذا الحديث ، والصحيح ما روي عن ثابت عن أنس قال:"أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي ﷺ فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم(٦)" .

قال محمد:والحديث هو هذا، وجرير بن حازم ربما يهم في الشيء وهو صدوق .

قال محمد:وهم جرير بن حازم في حديث ثابت عن أنس عن النبي ﷺ قال:"إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني" .

قال محمد :ويروى عن حماد بن زيد*(٧) قال:"كنا عند ثابت البُنَاني* فحدث حجاج الصواف*(٨) عن يحي بن أبي كثير*(٩) .....

---

(١)جامع الترمذي /٢/٣٩٤-٣٩٦ .

(٢)(جرير بن حازم) : هو* جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي ، أ بو النضر البصري ، والد وهب ، ثقة في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من حفظه ، وهو من السادسة ، مات سنة سبعين بعد ما اختلط ، لكن لم يحدث في حال اختلاطه .(التقريب/١/١٥٨/رقم ٩١٣ .) .

(٣)(ثابت):سبق الترجمة له /٤٤ .

(٤)-أخرجه/د/العون /ك: الجمعة/ب:الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر/٣/٤٦٩-٤٧١/رقم ١١٠٧ ،س/ك:الجمعة/ب:الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر/٣/١١٠ ،جه/ك:إقامة الصلاة/ب:ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر/١/٣٥٤/رقم ١١١٧ ،حم/٣/١١٩ ،قال أبو داود:والحديث ليس بمعروف عن ثابت ، وهو مما تفرد به جرير بن حازم ، وقال المصنف :هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم .=

(٥)محمد : هو البخاري رحمه الله .

(٦)الحديث سيرد في الباب .

(٧)حماد: هو *حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي ، أبو إسماعيل البصري الأزرق ، مولى آل جرير بن حازم ، ثقة، ثقة، مات سنة١٧٩ هـ . أنظر تهذيب التهذيب/٣/٩-١١ .

(٨)حجاج: هو* حجاج بن أبي عثمان الصواف ، أبو الصلت ، ويقال:أبو عثمان الكندي ، مولاهم البصري ، واسم أبي عثمان ميسرة ، وقيل سالم ، ثقة ، مات سنة ١٤٣ هـ . أنظر تهذيب التهذيب/٢/١/١٨٨ .

(٩)يحي : هو *يحي بن أبي كثير الطائي ، مولاهم ، أبو نصر اليمامي ، ثقة ، ثبت ، لكنه يدلس ويرسل ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين بعد المائة ، وقيل قبل ذلك./التقريب/٢/٣١٣/رقم ٧٦٦٠

عن عبد الله بن أبي قتادة*(١) عن أبيه*(٢) عن النبي ﷺ قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني"(٣) .

فوهم جرير فظن أن ثابتاً حدثهم عن أنس عن النبي ﷺ .

٥١٨- حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر(٤) عن ثابت عن أنس قال: "لقد رأيت النبي ﷺ بعد ما تقام الصلاة يكلمه الرجل، يقوم بينه وبين القبلة، فما يزال يكلمه، فلقد رأيت بعضنا ينعس من طول قيام النبي ﷺ له "(٥) .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح .} .

(١) عبد الله بن أبي قتادة: هو: * عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري السلمي، أبو إبراهيم، ويقال: أبو يحي المدني، ثقة . أنظر تهذيب التهذيب/١٢/١٨٣-١٨٤ .

(٢) أبو قتادة الأنصاري: هو *الحارث، ويقال عمرو أو النعمان بن ربعي ابن بُلدُمة السلمي، شهد أحداً وما بعدها، ولم يصح شهوده بدرا، مات سنة ٥٤ هـ، وقيل سنة ٣٨ هـ، والأول أصح وأشهر . /التقريب/٢/٤٥٣/رقم ٨٣٤٩ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري/خ/الفتح /ك: الأذان/ب: متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة/٢/١٥٢/رقم ٦٣٧ . وهذا الحديث ليس له علاقة بالباب، وساقه من كلام البخاري ليثبت أن جريراً كان يهم في الحديث، وذلك أن هذا الحديث إنما حدث به حجاج الصواف عند ثابت البناني، فظن أن ثابتاً قد حدث به .

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: إن جرير بن حازم ثقة، وحفظه هذا الحديث عن ثابت عن أنس لا ينفيه أن يرويه حجاج الصواف من حديث أبي قتادة . أنظر تعليق الشيخ على جامع الترمذي/٢/٣٩٥ .

(٤) (معمر: هو* معمر بن راشد الأزدي، مولاهم أبو عروة بن أبي عمرو البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة، من كبار السابعة، مات سنة أربع وخمسين بعد المائة، وهو ابن ثمان وخمسين سنة . /التقريب/٢/٢٠٢/رقم ٦٨٣٣ .

(٥)- الحديث أخرجه البخاري من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس بلفظ: "أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم . /خ/الفتح /ك: الأذان /ب: الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة/٢/١٥٨/رقم ٦٤٢ . ومن طريق حميد قال: سألت ثابتاً البناني عن الرجل يتكلم بعدما تقام الصلاة، فحدثني عن أنس بن مالك قال: "أقيمت الصلاة فعرض للنبي ﷺ رجل فحبسه بعدما أقيمت الصلاة . /أنظر /خ/الفتح/ك: الأذان /ب: الكلام إذا أقيمت الصلاة/٢/١٥٩/رقم ٦٤٣ .

الدلالة من حديثي الباب:

أولاً:الحديث الأول نص في الدلالة على جواز الكلام بعد نزول الإمام من المنبر يــــوم الجمعــة وذلك عند الحاجة .

ثانياً:الحديث الثاني فيه الدلالة على جواز الكلام بعد إقامة الصلاة ، وإن كان في بعض ألفاظه مــا يشير إلى أن ذلك في صلاة العشاء لقوله:"فلقد رأيت بعضنا ينعس من طول قيام النبي ﷺ له " . والمسألة بهذا ثابتة لأنه لا فرق بين الجمعة وغيرها من الصلوات فحيث ثبت أنه ﷺ كان يُكلِّــمُ بالحاجة بعد الإقامة فهذا بإطلاقه مجوز للكلام بعد الخطبة(١) .

فقه الإمام الترمذي:

يرى رحمه الله جواز الكلام يوم الجمعة بعد نزول الإمام من المنبر ، وتقرير ذلك لما يلي:

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، إشارة إلى أنه يرى في أحاديث الباب دليــل حكمها وأنه قائل به .

٢-ساق حديث جرير بن حازم وهو نص في الدلالة ، وبين وجه ضعفــه(٢) . مــن أن صحــة الحديث هو ما رواه ثابت عن أنس ﷺ ، ثم ساق هذا الحديث في الباب مسنداً مما يعني أنه يــرى فيه دلالة غير مباشرة على ترجمة الباب ، وقد أشرت ألى ذلك في بيان دلالة الحديث ، وقد حكم عليه بأنه حسن صحيح .

٣-سبق البيان أنه يرى كراهة أن يتكلم الرجل والإمام يخطب ، وذلك في [باب مــا جــاء في كراهة الكلام والإمام يخطب] وهذا التخصيص إشارة إلى أنه يرى قصر النهي عن الكلام حــال الخطبة فيباح فيما عداها .

٤-لم يذكر خلافاً بين أهل العلم في المسألة . والجمهور متفقون على جواز الكلام بعد نزول ...

---

(١)أنظر الكوكب الدري على جامع الترمذي/١/٤٢٣ .

(٢)قال العراقي رحمه الله فيما أعل به البخاري وأبو داود الحديث من أن الصحيح كلام الرجل له بعدما أقيمت لا يقدح ذلــك في صحة حديث جرير بن حازم ، بل الجمع ممكن بينهما بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة وبعد نزوله من المنــبر ، كيــف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم في الصحيح . قال المباركفوري:لا شك أن جريرا أحد الثقات المخرج لهم في الصحيــح ، لكن الحافظ قال في التقريب له أوهام إذا حدث من حفظه .تحفة الأحوذي/٣/٤٣ .

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله :والحق ما قال العراقي من صحة حديث جرير بل قد يكون حديثاً آخر ، فتكون الواقعة غير الــتي روى غيره . (أنظر تعليقه على الجامع /٢/٣٩٥).

وقال صاحب معارف السنن:إعلال الحديث من حيث صنعة المحدثين لا يمكن الجواب عنه إلا بإثبات متابعة لجريــر ، أو إثبــات تعدد الواقعتين ، فإن كانت الواقعة واحدة فهي عند صلاة العشاء .(معارف السنن/٤/٤٠٧) .

[قلت]:وجه الجمع كما ذكره العراقي متعذر لما جاء في لفظ حديث ثابت عن أنس "حتى نام بعض القوم ، أو نعس بعض القــوم .وما قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله باحتمال أن يكون حديثاً آخر يبقى احتمال لا دليل عليه .=

الإمام من المنبر إلا ما كان من أبي حنيفة رحمه الله(١)٠

=والظاهر ضعف حديث جرير ، وأن صحة الحديث هو ما رواه ثابت عن أنس ، وإذا صح الكلام بعد إقامة الصلاة في صلاة العشاء صح بعد الخطبة يوم الجمعة إذلا فرق بين الجمعة وغيرها من الصلوات في هذا ، والنهي عن الكلام إنما لغرض الإنصات للخطبة والله أعلم ٠

(١)جواز الكلام بعد نزول الإمام من المنبر هو مذهب الأئمة مالك ، والشافعي ، وأحمد، وإسحاق ، وأبي يوسف ،ومحمد رحمهم الله٠ وخالف في ذلك أبو حنيفة رحمه الله واستدل بحديث عن ابن عمر وابن عباس أن النبي ﷺ قال:"إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام "٠ قال ابن عبد البر رحمه الله:كان ابن عمر وابن عباس يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الإمام ، ولا مخالف لهما من الصحابة٠(الاستذكار/٥/٤٤)٠

قال العيني عن هذا الحديث:غريب ،وقال البيهقي رفعه وهم فاحش إنما هو من كلام الزهري٠ (نصب الراية/٢/٢٠١)٠

[قلت]:روى مالك عن الزهري قوله:"خروجه يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام" ٠(الموطأ/الزرقاني /١/٣٠)وهذا يعني أنه قد خص النهي عن الكلام بحال الخطبة لقوله [وكلامه يقطع الكلام] ٠

وعن قول ابن عبد البر أجاب ابن قدامة رحمه الله فقال:قوله لا يعرف لهما مخالف من الصحابة ، قد ذكرنا عن عمومهم خلاف هذا القول ٠وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر قوله:""لا بأس بالكلام إذا نزل الإمام من المنبر يوم الجمعة حتى يكبر"٠"

والذي يترجح لي ما ذهب إليه الجمهور ، لقوة أدلتهم وعدم المعارض الصحيح ٠

وانظر المراجع/شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير /٢/٦٧-٦٨ ، المدونة/١/١٣٩ ، الخرشي على خليل /٢/٨٦ ، المجموع /٤/٥٥٢ ، المغني مع الشرح الكبير/٢/١٦٩ ، الأوسط لابن المنذر/٤/٧٩-٨٠ ٠

المسألة العشرون:القراءة في صلاة الجمعة.

عقد الإمام لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٧٤-{باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة(١) .

٥١٩-حدثنا قتيبة حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله(٢) بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال "استخلف مروان (٣)أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة : "فصلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة، فقرأ سورة الجمعة، وفي السجدة الثانية (إذا جاءك المنافقون). قال عبيد الله: فأدركت أبا هريرة فقلت له: تقرأ بسورتين كان علي يقرأ بهما بالكوفة، قال أبو هريرة إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما "(٤).

وفي الباب: عن ابن عباس(٥) ، والنعمان بن بشير(٦) ، وأبي عنبة الخولاني (٧).

قال أبو عيسى:حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

وروي عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.

وعبيد الله ابن أبي رافع *كاتب علي ﷺ }(٤).

---

(١)جامع الترمذي ٢/٣٩٦-٣٩٧ .

(٢)مروان:هو مروان ابن الحكم بن أبي العاص ، بن أمية بن شمس بن عبد مناف القرشي الأموي ، ولي الخلافة في آخر سنة ٦٤ هـ، ومات سنة ٦٥ هـ/البداية والنهاية /٨/٢٥٧-٢٦٠ .

(٣)وعبيد الله بن أبي رافع:هو عبيد الله* بن أبي رافع المدني ، مولى النبي ﷺ ، كان كاتب علي ،وهو ثقة،من الثالثة./التقريب/١/٦٣١/رقم ٤٣٠٤ .

(٤)- الحديث أخرجه /م /مع شرحه للنووي/ ك:الجمعة/ب:ما يقرأ في صلاة الجمعة/٦/١٤٤ /رقم٨٧٧ .

(٥)-عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ "كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح ألم تنزيل وهل أتى على الإنسان ،وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقون"/م /مع شرحه للنووي /ك:الجمعة/ب:ما يقرأ في صلاة الجمعة/٦/١٤٥-١٤٦./رقم ٨٧٩ .

(٦)-وعن النعمان بن بشير ﷺ أن رسول الله ﷺ "كان يقرأ في العيدين والجمعة بـ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾، وربما اجتمعا في يوم واحد فيقرأ بهما "./م /مع شرحه للنووي/ك:الجمعة/ب:ما يقرأ في صلاة الجمعة/٦/١٤٥/رقم ٨٧٨ .

(٧) وعن أبي عنبة الخولاني ﷺ أن النبي ﷺ :"كان يقرأ في الجمعة بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾./جة/ك:إقامة الصلاة/ب:ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة/١/٣٥٥/رقم ١١٢٠ .قال البوصيري :هذا إسناد فيه مقال أبو عنبة الخولاني مختلف في صحبته ، وسعيد بن سنان ضعيف ، والوليد بن مسلم مدلس . وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة وفي مسلم وغيره من حديث ابن عباس /مصباح الزجاجة /١/١٣٤ .

الدلالة من حديث الباب:

فيه بيان استحباب القراءة بسورتي الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة. هذا نص حديث الباب ، وقد جاء عنه ﷺ القراءة بسورتي ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ كما في حديث أبي عنبة الخولاني . فأي ذلك قُرئ به أُصيبت السنة.

فقه الإمام الترمذي:

يرى رحمه الله أن المختار قراءته في صلاة الجمعة سورتي الجمعة والمنافقين ، وإن قرأ بسورتي الأعلى ، والغاشية فحسن . وتقرير ذلك لما يلي:

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل حكمها وأنه قائلا به .

٢-حديث الباب وقد علمت الدلالة منه على دعوى الترجمة ، وتصحيحه له .

٣-قوله وقد روي عنه ﷺ القراءة بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ ومن ذلك الأحاديث التي أشار إليها بقوله وفي الباب ومنها في الصحيح .

ولم يذكر خلافاً بين أهل العلم في المسألة(١).

---

(١)قال ابن عبد البر رحمه الله: قد اختلف العلماء في هذا الباب حسب اختلاف الآثار فيه ، وهذا عندهم من اختلاف المباح الذي ورد وورود التخيير ./الاستذكار/٥/١١٠ .

وملخص الآراء في المسألة:

أولاً:يرى الأحناف أن يقرأ في صلاة الجمعة بما شاء ، ويستحب له أن يقرأ فيها بسورة الجمعة والمنافقين ، أو سبح والغاشية تبركاً بفعله ﷺ .

ثانياً:وجملة قول مالك أن الإمام لا يترك سورة الجمعة في الركعة الأولى ، وإن تركها لم تفسد صلاته وترك ما يستحب له ، وأما في الركعة الثانية فيقرأ ما شاء ، ويستحب له أن يقرأ فيها بسورة المنافقين ، أو سبح اسم ربك الأعلى ، أو الغاشية .

قال الإمام الأوزاعي : ما نعلم أحداً من أئمة المسلمين ترك سورة الجمعة يوم الجمعة.

ثالثاً:وقال الشافعية والحنابلة يسن أن يقرأ فيها بسورة الجمعة والمنافقين ، ولو قرأ فيها بسبح والغاشية فحسن .

أنظر المراجع: بدائع الصنائع /١/٢٦٩ ، المنتقى /١/٢٠٣-٢٠٤ ، الاستذكار/٥/١١٠-١١٣ ، روضة الطالبين /١/٥٥٠ ، النووي على صحيح مسلم /٦/١٤٤-١٤٥ ، شرح منتهى الإرادات /١/٣١٨ ، كشاف القناع /٢/٣٨ ، المغني مع الشرح الكبير/٢/١٥٧-١٥٨ .

ومن تأمل الأخبار في المسألة الواردة في الباب ، وكلها صحيحة وفيها أنه كان يقرأ بالجمعة والمنافقين ، وتارة يقرأ بالأعلى والغاشية ، كل ذلك تأكيد أن كان لا يراد بها الدوام وإلا لتعارضت الأحاديث في الباب .ويمكن أن يستفاد منها أن غالب قراءته بهذه السور الأربع .وقد جاء عنه ﷺ أنه قرأ في الجمعة بغير ذلك . أنظر /عب/٣/١٧٩-١٨١ .

وروي أن أبا بكر الصديق ﷺ "قرأ في الجمعة بالبقرة ، قال أنس : حتى رأيت الشيخ يميل من طول القيام "/عارضة الأحوذي /٢/٢٦١ .كل ما ذكر يترجح معه القول باستحباب القراءة في صلاة الجمعة بالجمعة والمنافقين ، أو سبح والغاشية ، لكن لا يواظب عليها لئلا يظن وجوب القراءة بها .والله أعلم .

المسألة الحادية والعشرون:ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة.

عقد الإمام الترمذي لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٧٥-{باب ما جاء في ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة (١) .

٥٢٠-حدثنا علي بن حُجر أخبرنا شريك عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال:"كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر ألم تنزيل السجدة ، وهل أتى على الإنسان" (٢).

قال وفي الباب:عن سعد(٣) ،وابن مسعود(٤) ، وأبي هريرة (٥) .

قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

وقد روى سفيان الثوري وشعبة وغير واحد عن مخول*(٦) } .

---

(١)جامع الترمذي/٢/٣٩٨ .

(٢)-الحديث سبق تخريجه في الباب قبله .

(٣)-عن سعد بن أبي وقاص قال :"كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ألم تنزيل ،وهل أتى على الإنسان "/جه/ك:إقامة الصلاة /ب:القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة/١/٢٦٩/رقم ٨٢٢ .قال الألباني : صحيح بما بعده " حديث أبي هريرة بنحوه "/صحيح سنن ابن ماجه /١/١٣٧/رقم ٨٢٢/٦٧١ .

(٤)وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل ، وهل أتى على الإنسان "/جه/ك:إقامة الصلاة/ب:القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة/١/٢٧٠/رقم ٨٢٤ .قال الألباني : صحيح " صحيح سنن ابن ماجه /١/١٣٧-١٣٨/رقم ٦٧٣-٨٢٤ .

(٥)وعن أبي هريرة ﷺ قال:"كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ألم تنزيل السجدة ، وهل أتى على الإنسان "/متفق عليه/خ/الفتح /ك:الجمعة/بكما يقرأفي صلاة الفجر يوم الجمعة٢/٤٧٩/رقم ٨٩١ ، م/مع شرحه للنووي /ك: الجمعة/ب:ما يقرأ يوم الجمعة/٦/١٤٦/رقم ٨٨٠ .

(٦)مخول*: بوزن محمد ،وقيل بوزن مِختَف بكسر أوله ، وبنون ، ابن راشد ، أبو راشد بن أبي مجالد ، النهدي مولاهم ، الكوفي ، الحناط ، ثقة ، نسب إلى التشيع ، من السادسة ، مات بعد سنة أربعين .التقريب/٢/١٦٧/رقم ٦٥٦٤ .

الدلالة من حديث الباب:

أولاً:القرآن الكريم كله محل للقراءة به في الصلاة ، وإنما هناك بعض السور تعالج قضايا معينة ، وتتناسب مع حدث أو زمن معين ، وهذا الحديث الجليل يبين أن من هدي الحبيب ﷺ القراءة بسورتي السجدة ، والإنسان في صلاة الفجر يوم الجمعة .

و[حكى ابن القيم رحمه الله عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه قال:إنما كان النبي ﷺ يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها ، فإنهما اشتملتا على خلق آدم ، وذكر المعاد ، وحشر العباد ، وذلك يكون يوم الجمعة ، وكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون](١).

ثانيا":فيه استحباب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة بهاتين السورتين .

قال الحافظ رحمه الله: لما تشعر الصيغة من مواظبته على ذلك أو إكثاره منه ، بل ورد في حديث ابن مسعود ﷺ التصريح بمداومته ﷺ على ذلك أخرجه الطبراني ، قال الحافظ:لكن صوب أبو حاتم إرساله (٢).

فقه الإمام الترمذي:

يرى رحمه الله : استحباب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة بسورتي : ألم السجدة ، وهل أتى على الإنسان . وتقرير ذلك لما يلي:

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة ، وفي ذلك إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل المسألة وأنه قائل به .

٢-حديث الباب وقد علمت الدلالة منه على دعوى الترجمة ، وتصحيحه له .

ولم يذكر خلافاً بين أهل العلم في المسألة ، وفي ذلك بعض تفصيل. (٣).

---

(١)زاد المعاد/١/٣٧٥ .

(٢)فتح الباري/٢/٤٨٠-٤٨١ .

(٣)الجمهور من الأحناف والشافعية والحنابلة يرون استحباب القراءة بسورتي السجدة ، وهل أتى على الإنسان في صلاة الفجر من يوم الجمعة ، على أنه لا ينبغي المداومة عليها ليعرف عدم وجوب ذلك .

وخالف في ذلك المالكية فإنهم يرون كراهية القراءة بهاتين السورتين . وهذا هو المشهور عن مالك . وروي عنه أنه لا بأس من القراءة بسورة فيها سجدة ، ويسجد لها . وحجتهم في ذلك ما يترتب على القراءة بهما من وجوب السجود ، قالوا وفي ذلك محظوران :أحدهما :التخليط على الناس . والثاني :الزيادة في عدد سجدات الصلاة .

وقولهم هذا محجوج بالأحاديث الصحيحة الصريحة في الباب . أنظر المراجع /عمدة القارئ /٦/١٨٥ ، المدونة/١/١٠٥-١٠٦ ، حاشية الدسوقي /١/٤٩٤ ،مغني المحتاج /١/١٦٣ ، المغني مع الشرح الكبير /٢/٢٢٢ ، فتح الباري/٢/٤٨٠-٤٨١، شرح النووي على مسلم /٦/١٤٦ ن نيل الأوطار /٣/٣١٥-٣١٦ .

(تنبه):قد يعتقد البعض أن القراءة بسورة السجدة لإرادة السجدة بذاتها . وهذا خطأ .

ذكر ابن القيم رحمه الله عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه قال :إن السجدة جاءت تبعاً ليست مقصودة حتى يقصد المصلي قراءتها حيث اتفقت ./زاد المعاد/١/٣٧٥ .

المسألة الثانية والعشرون :الصلاة قبل الجمعة وبعدها •

عقد الإمام الترمذي لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٧٦-{باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها(١) •

٥٢١-حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ "أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين "(٢)•

قال وفي الباب:عن جابر(٣)•

قال أبو عيسى :حديث ابن عمر حديث حسن صحيح•

وقد روي عن نافع عن ابن عمر أيضا•(٤)•

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وبه يقول الشافعي وأحمد •

٥٢٢-حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر " أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فصلى سجدتين في بيته ثم قال:"كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك "(٥)•

قال أبو عيسى :هذا حديث حسن صحيح •

٥٢٣-حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :" "من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً "(٦)•

قال أبو عيسى:هذا حديث حسن صحيح .

---

(١)جامع الترمذي /٢/٣٩٩-٤٠٢ .:

(٢)-أخرج الحديث:م/مع شرحه للنووي/ك:الجمعة/ب:الصلاة بعد الجمعة/٦/١٤٧/رقم ٨٨٢ ، وعند أبي داود بزيادة في بيته/د/العون /ك:الجمعة/ب: الصلاة بعد الجمعة/٣/٤٨٢/رقم ١١١٩ •

(٣)قوله وفي الباب:عن جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا:جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ أصليت ركعتين قبل أن تجيء ؟قال:لا قال: فصل ركعتين وتجوز فيهما "/جه/ك:إقامة الصلاة /ب:ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب /١/٣٥٣-٣٥٤/رقم ١١١٤ •قال الحافظ رحمه الله لم يذكر الرافعي في سنة الجمعة التي قبلها حديثاً، وأصح ما فيه ما رواه ابن ماجه (أي هذا الحديث) •قال الجد ابن تيمية قوله "قبل أن تجيء" دليل على أنهما سنة الجمعة التي قبلها لا تحية المسجد ، وتعقبه المزي بأن الصواب "أصليت ركعتين قبل أن تجلس ؟ فصحفه بعض الرواة •/تلخيص الحبير/٢/١٤٩

(٤)قوله وقد روي عن نافع عن ابن عمر أيضا• ذكره في الباب وسيأتي تخريجه •

(٥)-الحديث متفق عليه/خ/الفتح /ك:الجمعة/ب:الصلاة قبل الجمعة وبعدها/٢/٥٤٠/رقم ٩٣٧ ، م/مع شرحه للنووي/ ك: الجمعة/ب:الصلاة بعد الجمعة/٦/١٤٧/رقم ٨٨٢ •

(٦)-أخرجه/م/مع شرحه للنووي /ك:الجمعة/ب:الصلاة بعد الجمعة/٦//١٤٦-١٤٧/رقم ٨٨١ وفي إحدى روايات الحديث:"إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً " وفي أخرى زيادة من قول سهيل بن أبي صالح :"فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت "•

حدثنا الحسن بن علي حدثنا علي بن المديني عن سفيان بن عيينة قال : كنا نعد سهيل بن أبي صالح ثبتاً في الحديث (١) . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم •

وروي عن عبد الله ابن مسعود : أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعا"(٢)•

وقد روي عن علي بن أبي طالب ﷺ :" أنه أمر أن يُصلى بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً"(٣)•

وذهب سفيان الثوري وابن المبارك إلى قول ابن مسعود •(٤)

وقال إسحاق: إن صلى في المسجد يوم الجمعة صلى أربعاً ، وإن صلى في بيته صلى ركعتين ، واحتج بأن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ، وحديث النبي ﷺ :"من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً•(٥)•

قال أبو عيسى:وابن عمر هو الذي روى عن النبي ﷺ :"أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته" ، وابن عمر بعد النبي ﷺ صلى في المسجد بعد الجمعة ركعتين ، وصلى بعد الركعتين أربعاً"•

حدثنا بذلك ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء قال"رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ، ثم صلى بعد ذلك أربعاً"(٦)•

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال:ما رأيت أحداً أنص للحديث من الزهري ، وما رأيت أحداً الدنانير والدراهم أهون عليه منه ، وإن كانت الدنانير والدراهم عنده بمنزلة البعر (٧)

قال أبو عيسى :سمعت ابن أبي عمر قال:سمعت سفيان بن عيينة يقول:كان عمرو بن دينار أسن من الزهري (٨)•} •

---

(١)قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله :أراد الترمذي بذلك الرد على شك ابن إدريس•(التعليق على الجامع /٢/٤٠٠)• يعني في قوله :لا أدري هذا الحديث لرسول الله ﷺ أم لا؟وهو في مسند الإمام أحمد/٢/٢٤٩،٤٩٩،٤٤٢ •

(قلت): وفي إيراده ذلك تقوية للحديث•

وسهيل بن أبي صالح :ذكوان* السمان ، أبو يزيد المدني ، صدوق ، تغير حفظه بآخره ، روى له البخاري ، مقروناً وتعليقا ، من السادسة ، مات في خلافة المنصور•/التقريب/١/٤٠١/رقم ٢٦٨٣ •

(٢)عب/٣/٢٤٧/رقم ٥٥٢٤

(٣)عب/٣/٢٤٧ /رقم ٥٥٢٥ ،شب/١/٤٦٤ /رقم ٥٣٦٨و٥٣٦٩ •

(٤)ذكر ابن المنذر وابن قدامة أن سفيان الثوري يرى بأن يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً•(الأوسط/٤/١٢٥ ،المغني مع الشرح الكبير/٢/٢١٩ • ولم يتيسر لي توثيق رأي ابن المبارك•

(٥) انظر كتاب المسائل عن الإمامين أحمد وإسحاق/١/٥٦١-٥٦٣ •

(٦)عب/٣/٢٤٦/رقم ٥٥٢٢ •

(٧)قوله "ما رأيت أحداً أنص...الخ.:غرضه تقوية حديث الزهري عن سالم في أول الباب، ولعله أراد به الترجيح على بقية الروايات في الباب •(معارف السنن/٤/٤١٦-٤١٧ •

(٨)وقوله :كان عمرو بن دينار أسن من الزهري• هذا من رواية الأكابر عن الأصاغر ،وفيه بيان فضل الزهري•/معارف السنن/٤/٤١٦-٤١٧ •

الدلالة من حديث الباب:

أولاً:أما الصلاة قبل الجمعة فلم يرد في الباب شيء عن ذلك إلا الأثر عن عبد الله بن مسعود ﷺ ، وفيه أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً ، ولعل ذلك نفلاً مطلقاً أراده ، والسنة ما ثبتت عن ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً ، أو عن خلفائه الراشدين ﷺ .(١).

ثانياً:والصلاة بعد الجمعة السنة فيها ثابتة بدلالة الأخبار في الباب ن وتفصيل ذلك كما يلي:

١-كان من هدي النبي ﷺ أنه يصلي بعد الجمعة ركعتين "حديث ابن عمر ﷺ "هكذا أطلقت في رواية سالم عن أبيه ، وفي رواية نافع عن ابن عمر ﷺ قيدها بفعله لها في بيته ، هذا فعل الحبيب ﷺ .

٢-وأما قوله فقد حث من كان مصلياً بعد الجمعة أن يصلي أربعاً .حديث أبي هريرة ﷺ .

ولفظ الحديث ظاهر في السنية وعدم الوجوب .

ومن هذا صار الخلاف بين أهل العلم في عدد ركعات سنة الجمعة البعدية ، ومكانها .

والآثار عن الصحابة ﷺ في الباب تبين ما فهموه من تلك الأخبار:

فابن مسعود رضي الله عنه كان يصلي بعد الجمعة أربع ركعات .

وعلي وابن عمر رضي الله عنهما روي عنهما الصلاة بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً "أي ست ركعات" .

---

(١)قد جاء من الأخبار عنه ﷺ في السنة القبلية للجمعة ، وفيها نظر. من ذلك:

حديث جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما (المشار إليه في الباب بقوله وفي الباب، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال للداخل أصليت ركعتين قبل أن تجيء ؟وقد سبق الكلام عنه وأن هذا من تصحيف الرواة.

وحديث ابن عمر ﷺ :" أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ،ويصلي بعدها ركعتين في بيته ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ". لا حجة فيه فإنما أراد أن النبي ﷺ كان يصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته.

وحديث ابن عباس ﷺ قال:"كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً ...الحديث. وإسناده مسلسل بالضعفاء .(أنظر تفصيل ذلك /زاد المعاد/١/٤٣٤-٤٣٨).

فقه الإمام الترمذي يرى رحمه الله:

أولاً:أنه ليس للجمعة سنة قبليه •

ثانياً:أن للجمعة سنة بعدية ، واختلاف الأخبار في عدد ركعاتها تنوع وجوه ، لك أن تصلي ركعتين ، أو أربع ركعات في البيت أوفي المسجد ، ولك أن تصلي ست ركعات (ركعتين ثم أربع ركعات) . وتقرير ذلك لما يلي:

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل حكمها وأنه قائل به .

٢-لم يذكر في شأن السنة القبلية للجمعة إلا الأثر عن ابن مسعود ، أو إشارته بقوله وفي الباب إلى حديث جابر ﷺ وقد علمت التوجيه له .

٣-الدلالة من أحاديث الباب وقد علمت ذلك .

٤- قد حكم على جميع تلك الأحاديث بالصحة . إلا أنه في مقام الترجيح والبيان :

في شأن حديث ابن عمر ﷺ ، قد رجح رواية الزهري عن سالم عن أبيه على رواية نافع عن ابن عمر بذكره كلام عمرو بن دينار [ما رأيت أحداً أنص للحديث من الزهري]وفيها إطلاق صلاة الركعتين بعد الجمعة دون قيدها بالبيت •

٥-بعد أن صحح الحديثين عن أبي هريرة وابن عمر من طريق نافع ،رضي الله عنهما ذكر قول إسحاق رحمه الله في الجمع بين الحديثين بأن من صلى في بيته بعد الجمعة صلى ركعتين ، ومن صلى في المسجد صلى أربع ركعات • وأجاب عن ذلك بقوله:

وابن عمر ﷺ الذي روى عن النبي ﷺ أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته صلى بعد النبي ﷺ في المسجد ركعتين ، وصلى بعد الركعتين أربعاً • وكان قبله قد ذكر الأثر عن علي ﷺ أنه كان يأمر بأن يصلى بعد الجمعة ركعتين ثم أربع ، كل ذلك بيان لما فهمه الصحابة من اختلاف تلك الأخبار • وحيث قد ذكر خلافاً بين أهل العلم في المسألة أسوقه فيما يلي:

بيان رأي أهل العلم في المسألة:

أولاً:السنة قبل الجمعة .

الصلاة قبل الجمعة نفلاً مطلقاً أمر لا خلاف في جوازه ، ولكن هل للجمعة سنة قبليه؟ .

اختلف أهل العلم في المذاهب الأربعة على النحو الآتي (١):

يرى الأحناف والشافعية أن للجمعة سنة قبلية ، قال الأحناف تكون أربع ركعات ، وقال الشافعية ركعتان والأكمل أربع ركعات •

ويرى الحنابلة أنه لا راتبة قبلية للجمعة •

(١)المالكية يقسمون الصلاة إلى فرض ، وسنة ورغيبة ونفل ، والنفل ما زاد على الفرض والسنة والرغيبة ، ورواتب الصلاة عموماً هي من قبيل النوافل إلا ركعتي الفجر فهي رغيبة • والنوافل ليس لها حد لا يزاد عليه أو ينقص منه • ، فمثلاً له =

بيـــــان الأدلة:

استدل الأحناف والشافعية بالسنة والمعقول ٠

فأما السنة فمنها:

أ/:حديث عائشة رضي الله عنها قالت:"كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدهـا ركعتـين ...الحديث(١) ٠

ب/:وحديث أبي أيوب ﷺ قال:"كان النبي ﷺ يصلي بعد الزوال أربع ركعات ، فقلت ما هـذه الصلاة التي تداوم عليها؟فقال:هذه ساعة تفتح أبواب السماء فيها فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح ...الحديث(٢) ٠

ج/:وحديث ابن عباس ﷺ قال:"كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منـهن "(٣) ٠

د/:وبحديث عبد الله بن مغفل وفيه " بين كل أذانين صلاة"(٤) ٠

وأما المعقول فهو القياس على صلاة الظهر ٠

واستدل الحنابلة بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه من بعده في ذلك شيء . وهي تفـارق الظهر في أحكام فلا تقاس عليه(٥) ٠

بيـــــان المناقشة:

نوقشت أدلة القائلين بأن للجمعة سنة قبلية بمايلي :

١-حديثي عائشة وأبي أيوب رضي الله عنهما الاستدلال بهما مبني على أن الجمعة بـدل عـن الظهر، أو أنها ظهر مقصورة ، وهذا لا يصح فإن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها غير الظهر ، ومن ثم فليسا نصاً في المسألة٠

٢-حديث ابن عباس ﷺ نص في المسألة ، لكنه ضعيف لا يحتج به ، وسبق بيان ذلك.

=أن يصلي قبل الظهر ما شاء ٠/أنظر تفصيل ذلك/حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/٤٩٨/١ فما بعدها٠ ولبقية المذاهـب انظر المراجع/بدائع الصنائع /٢٨٥/١ ، المجموع /٩/٤ ،الإنصاف/٤٠٦/٢٠

(١)م/مع شرحه للنووي/ك:صلاة المسافرين /ب:جواز النافلة قائماً وقاعداً.../٦/٩-١٠/رقم٧٣٠ ٠

(٢)د/العون/ب:الأربع قبل الظهر وبعدها/١٤٨/٤/رقم١٢٥٦ بلفظ:"أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتـح لهـن أبـواب السماء "٠قال أبو داود:عن يحي بن سعيد القطان قال:لو حدثت عن عبيدة (أحد رواة الحديث)بشيء لحدثت عنه بهذا الحديـث ، قال أبو داود عبيدة ضعيف ٠ قال أبو داود:ابن منجاب (من رواة الحديث)هو سهم ، جـة/ك:إقامـة الصـلاة/ب:الأربـع الركعات قبل الظهر/١/٣٦٥-٣٦٦/رقم ١١٥٧ ٠

(٣)جة/ك:إقامة الصلاة/ب:ما جاء في الصلاة قبل الجمعة/٣٥٨/١/رقم١١٢٩ ، مجمع الزوائد/١٩٥/٢ قال الهيثمـي:إسـناده مسلسل بالضعفاء (٤)متفق عليه/خ/الفتح /ك:الأذان/ب:كم بين الأذان والإقامـة ؟/١٣٥/٢/رقـم ٦٢٤ ، م/مـع شـرحه للنووي/ك:صلاة المسافرين/ب:بين كل أذانين صلاة/١٠٨/٦/رقم ٨٣٨ ٠

(٥)أنظر الإنصاف/٤٠٦/٢ ٠

٣–حديث عبد الله بن مغفل ﷺ "بين كل أذانين صلاة" المراد بالأذانين :الأذان والإقامة . وهـذا كما قال النووي رحمه الله :باتفاق العلماء(١)، وهذا الحديث عام مخصوص بغير الجمعة بفعله ﷺ(٢)

٤–والقياس على الظهر باطل . فإن السنة ما ثبتت عنه ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو عـن أحد من خلفائه من بعده ، وليس في المسألة شيء من ذلك ، والقياس لا تثبت به سنة كهذه فهي مما انعقد سبب فعله في عهد النبي ﷺ ، فإذا لم يفعله ولم يشرعه كان تركه هو السنة (٣) .

وما روي عن بعض الصحابة والأئمة فعله فيمكن حمله على أنه نفل مطلق .

ومما مضى يتبين أن الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه الحنابلة من أنه ليس للجمعة سنة قبليـة ، والله أعلم .

ثانياً:السنة بعد الجمعة:

اتفق الجمهور من الأحناف والشافعية والحنابلة أن للجمعة سنة بعدية ، واختلفوا في عدد ركعاتها على النحو الآتي: (٤) .

١–يرى الأحناف أن السنة بعد الجمعة أربع ركعات ، هذا هو ظاهر المذهب .

٢–ويرى الشافعية أن السنة بعد الجمعة ركعتان وأكملها أربع ركعات .

٣–ويرى الحنابلة أن أقل السنة بعد الجمعة ركعتان وأكثرها ست ركعات.

---

(١)المجموع /٤/٩ .

(٢)أنظر المنهل العذب المورود/٦/٢٩٦ .

(٣)أنظر زاد المعاد/١/٤٣٢ .

(٤)انظر المراجع /رد المحتار/٢/٤٥١ ، تبيين الحقائق /١/١٧٢ ، بدائع الصنائع /١/٢٨٥ ، المجموع /٤/٩ ، شـرح منتهى الإرادات/١/٣١٩ ، كشاف القناع /٢/٤١ ، الإنصاف /٢/٤٠٥ .

ولإسحاق بن راهويه رأي آخر بينه الإمام في الباب:أنه إن صلى بعد الجمعة في المسجد صلى أربعاً ، وإن صلى في بيتـه صلى ركعتين . وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .أنظر زاد المعاد/١/٤٤٠ .

وذكر المصنف في الباب أنه قد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه : أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً ، وبعدها أربعاً .

وعن علي رضي الله عنه :أنه أمر أن يصلى بعد الجمعة ركعتين ثم أربعا .

بيـــــان الأدلة

١-استدل الأحناف بالسنة والأثر عن الصحابة:

الحديث عن أبي هريرة ، والأثر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما في الباب .

٢-واستدل الشافعية بحديثي ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما . في الباب أيضا .

قال النووي رحمه الله:ذكر الأربع لفضيلتها ، وفعل الركعتين في أوقات بياناً لأن أقله ركعتان ، ومعلوم أنه ﷺ كان يصلي في أكثر الأوقات أربعاً، لأنه أمرنا بهن ، وحثنا عليهن ، وهو أرغب إلى الخير وأحرص عليه وأولى به (١).

٣-واستدل الحنابلة بالسنة والأثر: الأحاديث في الباب عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما وأما اختيار الست ركعات :فلما روي عن ابن عمر ﷺ أنه كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ، ثم تقدم فصلى أربعاً ، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ، ولم يصل في المسجد فقيل له فقال:"كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك (٢).

بيـــــان الترجيح

ما استدل به كل فريق معلوم سلفاً صحته ولا نقاش في ذلك ، خلا ما أورد على حديث ابن عمر رضي الله عنه في شأن رفع الست ركعات ، وأن المرفوع منه الركعتين في البيت بعد الجمعة.إلا أن هناك أموراً قد عوَّل عليها كل فريق رأيه ملخصها:

١-إذا اجتمع قول وفعل من السنة فأيهما المقدم ؟

٢-هل اختلاف العدد في أحاديث الباب اختلاف وجوه أم اختلاف أحوال؟ .

٣-ثبوت الست ركعات سنة .

فأما الأمر الأول :فليس هناك منافاة بين فعله ﷺ وقوله ، وإذا كان قد اختار فعل الركعتين فذلك راجع لغاية أو سبب ، إذ لا يمكن أن يكون ﷺ قد اختار لأمته الأفضل وفعل المفضول . وقد نظر بعض أهل العلم في ذلك فقالوا:أمر بفعل الأربع ركعات وحث عليها لئلا يخطر على بال جاهل أنه صلى ركعتين لتكملة الجمعة .

---

(١)شرح النووي على مسلم /٦/١٤٦-١٤٧ .

(٢)حديث ابن عمر هذا أخرجه: د/العون/ك:الجمعة/ب:الصلاة بعد الجمعة/٣/٤٨٠/رقم١١١٧ .سكت عنه أبو داود ، وقال العراقي إسناده صحيح .

قال المباركفوري::وأما الست فلم تثبت عنه ﷺ بحديث صحيح صريح ، نعم ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه من فعله ، وروي عن علي أنه أمر بها ، وأما حديث ابن عمر (أي هذا)فقال العراقي:إنما أراد رفع فعله بالمدينة فحسب ، لأنه لم يصح أنه ﷺ صلى الجمعة بمكة ./تحفة الأحوذي/٣/٤٨ .

وقال آخرون في سبب اقتصاره على ركعتين بعد الجمعة لما كان ينوبه ﷺ من تعب أثناء الخطبة ، وقد كان يطيلها •

الأمر الثاني:ظاهر حديثي ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما في الباب أن اختلاف العدد اختلاف أحوال بمعنى: من صلى بعد الجمعة في المسجد صلى أربعاً ، ومن صلى بعد الجمعة في بيته صلى ركعتين (كما هو رأي إسحاق بن راهوية ، وأخذ به ابن تيمية •

وهذا قد اعترض عليه الإمام الترمذي كما سبق بيانه •

ويمكن القول أن الاعتراض يصح لو ثبت أن ابن عمر ﷺ قد صلى الركعتين بعد الجمعة في المسجد بمفردهما ، ولكن لا أظن أن مثل هذا الأمر يفوت على الإمام الترمذي رحمه الله •

والذي يظهر لي أنه يطرق بقوله ذلك باباً آخر فيه تفسير "للصلاة بعد الجمعة ست ركعات " • فإن الذي صح عن النبي ﷺ ركعتين فعلاً ، وأربع قولاً ،كأنه يقول:إن الركعتين اللتين فعلهما ابن عمر في المسجد هما الركعتان اللتان كان يحرص على فعلهما في بيته في المدينة اقتداءاً بالنبي ﷺ ، فعلهما في المسجد بمكة لما تعذر عليه الذهاب إلى بيته ، ثم صلى بعدهما أربع ركعات كما أمر النبي ﷺ من كان مصلياً بعد الجمعة ، وهذا اجتهاد من ابن عمر ﷺ •

ولكن لما أمر بها الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ أضحت سنة لقوله ﷺ :"عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي" •

ومما مضى ذكره يمكن تقرير ما يلي:

١-أن السنة بعد الجمعة أقلها ركعتان ، وتكون أربع ، أو ست ركعات •

٢-لا بأس من الاقتصار على الركعتين بعد الجمعة في المسجد •

٣-أن فعل السنة بعد الجمعة في البيت أفضل ، سواء كانت ركعتين ، أو أربع ، أو ست ركعات وليس في حديث الأربع ركعات . [حديث أبي هريرة ﷺ]ولا الأثر عن علي ﷺ تقييد بكونها في المسجد أو البيت ، ومع ذلك فإن الأمر يرجع به إلى عموم قوله ﷺ "أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ".وما فعله ابن عمر ﷺ اجتهاد منه . والله أعلم .

(فائدة):

هل الأفضل أداء سنة الجمعة البعدية في المسجد أم في البيت؟

الذي عليه جمهور أهل العلم أن الأفضل في سنة الجمعة التي بعدها فعلها في البيت كسائر الرواتب •

ويرى الإمام مالك وأصحابه أن الأفضل للإمام ألا يتنفل بأثرها في المسجد ووسع في ذلك للمأمومين •أنظر /طرح التثريب/٣/٤٣ ، الخرشي على خليل /٢/٢ •

المسألة الثالثة والعشرون:بم تدرك الجمعة؟

عقد الإمام لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٧٧-{باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (١) .

٥٢٤-حدثنا نصر بن علي وسعيد بن عبد الرحمن وغير واحد قالوا:سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:"من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة "(٢).

قال أبو عيسى:هذا حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم قالوا:من أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى ، ومن أدركهم جلوساً صلى أربعاً .

وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .(٣)} .

الدلالة من حديث الباب:

فيه من البيان أن من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة وهذا عموم ، فتدخل فيه صلاة الجمعة .

والحديث ليس على ظاهره ، فإنه لا يكون المصلي مدركاً لكل الصلاة فتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بتلك الركعة ، بل هو متأول وفيه إضمار تقديره:فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها ، وهذا بإجماع المسلمين (٤) .

ومنطوق الحديث يدل على أن من أدرك من الصلاة ركعة يتم إليها ركعة أخرى .

ويدل بمفهومه على أن من أدرك من الصلاة أقل من ركعة لا يكون مدركاً لها ، وفي ذلك مسائل والمراد هنا خصوص صلاة الجمعة ، فإن من أدرك من الجمعة أقل من ركعة لا يكون مدركاً للجمعة ، وبه قال أكثر أهل العلم كما نقله المصنف رحمه الله .

فقه الإمام الترمذي:

يرى رحمه الله: أن من أدرك من الجمعة ركعة مع الإمام فقد أدرك الجمعة ، فيضيف إليها أخرى . ومن أدرك من الجمعة أقل من ركعة صلى أربعاً . [ظهرا]وهو فرضه لفوات الجمعة عليه . وتقرير ذلك لما يلي:

---

(١)جامع الترمذي /٢/٤٠٢-٤٠٣ .

(٢)-الحديث متفق عليه/خ/الفتح /ك:مواقيت الصلاة/ب:من أدرك من الصلاة ركعة/٢/٧٢/رقم ٥٨٠ ،م/مع شرحه للنووي /ك:المساجد/ب:من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة/٥/٨٨/٦٠٧ .

(٣)أنظر الأوسط /٤/١٠٠ ، المغني مع الشرح الكبير/٢/١٥٨

(٤)أنظر شرح النووي على مسلم /٥/٨٨-٨٩ ، فتح الباري/٢/٧٣ .

١–الترجمة للباب بينها وبين حديث الباب عموم وخصوص ، فإن الحديث عام في شأن الصلاة كلها ، والترجمة خاصة بصلاة الجمعة فتندرج فيه .

٢–حديث الباب وقد علمت الدلالة منه .

٣– تصحيحه له .

٤–قوله أن العمل به عند أكثر أهل العلم . وفي هذا إشارة إلى خلاف في المسألة بيانه فيما يلي:

بيان الخلاف في المسألة ،وتفصيل ذلك:

يقع الخلاف بين أهل العلم في فرعين من هذه المسألة:

الفرع الأول:من أدرك من الجمعة ركعة ، فإن جمهور أهل العلم يرونه مدركاً للجمعة .

وقد روي خلاف في ذلك ، عن عطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، ومكحول قالوا:إذا لم يدرك الخطبة صلى أربعاً ، ونقل هذا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ (١)٠

قال ابن حزم رحمه الله:واحتج لهؤلاء بأن الخطبة جعلت بإزاء الركعتين .

ويلزمهم أن من فاتته الخطبة الأولى وأدرك الثانية أن يقضي ركعة واحدة ، مع أن هذا القول لم يأت به نص قرآن ولا سنة (٢) ٠

(قلت) ويلزم منه القول بوجوب الحضور إلى الجمعة قبل الخطبتين .

الفرع الثاني:من أدرك من الجمعة أقل من ركعة :

اختلف أهل العلم فيه على النحو الآتي:

أولاً:يرى الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، أن من أدرك من الجمعة أقل من ركعة فإنه يصليها أربعاً ٠ وللحنابلة في ذلك قيد:قالوا يصلي أربع ركعات ظهراً بشرطين:

أحدهما:أن يكون قد دخل معه بنية الظهر ٠

وثانيهما:ألا يكون الإمام قد صلى الجمعة قبل الزوال ، فإن كان كذلك أتمها نفلا(٣) ٠

---

(١)أنظر الأوسط/٤/١٠٠ ٠

(٢)أنظر المحلى /٣/٢٨٣ ٠ [والأثر]عن عمر بن الخطاب ﷺ ، أخرجه عبد الرزاق بسنده عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب قال:سمعته يقول : قال عمر بن الخطاب:"الخطبة موضع الركعتين ، من فاتته الخطبة صلى أربعاً "/عب/٣/٢٣٧/رقم ٥٤٨٥ ٠ [قلت]:هكذا عن عمرو بن شعيب قال سمعته يقول "قال عمر بن الخطاب ، كأن هناك سقوط راوٍ ، إذ لا يمكن سماعه عن عمر بن الخطاب ﷺ فقد توفي سنة ١١٨ هـ/التقريب/١/٧٣٧/رقم ٥٠٦٦ ٠ [ولم يتيسر لي تحقيق تاريخ ولادته ولكن ذكر الحافظ أن ممن روى عنه عمر بن دينار ، وقال وهو أكبر منه ،وعمرو بن دينار توفي سنة/٥ أو١٢٦ هـ وقد جاوز السبعين ٠/أنظر /تهذيب التهذيب/ترجمة عمرو بن دينار المكي/٨/٢٥–٢٦ ، وترجمة عمرو بن شعيب/٨/٤١–٤٦ ٠

(٣)أنظر المراجع /المدونة الكبرى/١/١٣٧ ، الاستذكار/٥/٦٤–٦٧ ، المنتقى/١/١٩١ ، المجموع /٤/٥٥٥–٥٥٨ ،شرح منتهى الإرادات /١/٣١٤ ، المغني مع الشرح الكبير/٢/١٥٨–١٦٣ ، الإنصاف/٢/٣٨٠–٣٨١ ٠

ثانياً:وخالف في ذلك أبو حنيفة ، وأبو يوسف فقالا: أن من أدرك أقل من ركعة ، فإنه يتمها جمعة [وهو المذهب](١) وبهذا قالت الظاهرية(٢) .

بيـــان الأدلة:

أولاً:استدل الجمهور بالسنة ، والأثر، والمعقول :

فأما السنة فحديث الباب، قالوا :هو عام فلم يخص فيه جمعة من غيرها .

وحديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:" من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته "(٣)٠

وأما الأثر: فقد روي ذلك عن بعض من الصحابة والتابعين والأئمة:روي عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وأنس بن مالك ، والزهري ، ومالك ، والأوزاعي ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور وغيرهم (٤) . قال مالك:وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا .

كذلك استدلوا بالمعقول فقالوا:

إن هذا المسبوق لم يدرك من صلاة الإمام ما يعتد به ، فلم يكن مدركاً لها ، كما لو لم يدرك إلا بعد السلام (٥)٠ ولأنه لم يدرك ركعة فلم تصح له الجمعة كالإمام إذا انفضوا قبل أن يسجد(٦) وقد ذكر الكاساني لهم دليلاً عقلياً آخر ورده فقال:وما ذكروه من المعنى ، أن إقامة الجمعة مقام الظهر عرف بنص الشرع بشرائط الجمعة ، فكان ينبغي أن يقضي كل مسبوق أربع ركعات إلا أن مدرك الركعة يقضي الركعة بالنص ، ولا نص في المتنازع فيه . (٧)٠

(١)أنظر بدائع الصنائع /١/٢٦٧-٢٦٨ ، اللباب/١/٣٠٢-٣٠٣ ٠

(٢)أنظر المحلى/٣/٢٨٣-٢٨٤ ٠

(٣)أخرجه /س/ك:المواقيت/ب: من أدرك ركعة من الصلاة/١/٢٧٤-٢٧٥ ، جة/ك:إقامة الصلاة/ب:ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة/١/٣٥٦/رقم ١١٢٣ ،هق/٣/٢٠٤ ،حاكم بطرق ثلاث أرقام/١/٤٢٩ /رقم ١٠٧٧ ،١٠٧٨ ، ١٠٧٩ قال الحاكم :كل هؤلاء الأسانيد الثلاثة صحاح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، إنما اتفقا على ما رواه أبو سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:"من أدرك من الصلاة ركعة ، ومن أدرك من صلاة العصر ركعة"

ولمسلم فيه الزيادة "فقد أدركها كلها" فقط ٠ ووافقه الذهبي في رواية صالح بن أبي الأخضر عن الزهري ، واللفظ:"من ادرك من الجمعة ركعة فليصل غليها أخرى" قال صحيح ٠

وهذا الحديث قد اختلف في متنه وإسناده ، فروي تارة عن ابن عمر وأخرى عن أبي هريرة:

قال الحافظ:قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه ك هذا خطأ في المتن والإسناد ، وإنما هو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً" من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها " ، وأما قوله :"من صلاة الجمعة "فوهم ٠/أنظر /تلخيص الحبير /٢/٨٦-٨٧ ٠

وقال الصنعاني:الحديث حجة ، وإن كان فيه مقال ، لكن كثرة طرقه يقوي بعضها بعضاً ، مع أنه أخرجه الحاكم من ثلاث طرق ٠/سبل السلام /٢/٦٣٣-٦٣٤

(٤)أنظر /الاستذكار/٥/٦٤-٦٧ ، المجموع /٤/٥٥٨ ، المغني مع الشرح الكبير/٢/١٥٨ ، الأوسط/٤/١٠٠ ٠

(٥)المنتقى/١/١٩١ ٠

(٦)المغني مع الشرح الكبير/٢/١٥٩ ٠

(٧)بدائع الصنائع /١/٢٦٨ ٠

[قلت]لعل من أفضل ما احتج به لهم من جهة المعنى ما ذكره ابن المنذر رحمه الله حيث قال:إن في إجماعهم على أن من لم يدرك الركوع لم يعتد بالسجود ، مع إجماعهم على أن المنفرد لا يصلي جمعة دليل بينٌ على أن من أدرك ركعة الناس جلوساً في صلاة الجمعة أن يصلي أربعاً ، وذلك أن حكم من أدرك من الجمعة سجدة ، وأدرك التشهد حكم من لم يدرك من الصلاة شيئاً لأن عليه في قول غيرنا أن يصلي ركعتين كاملتين ، وهو منفرد في غير جماعة ، إذ لا حكم لما أدرك مع الإمام ، وليس للمنفرد أن يصلي عندهم ، وعند غيرهم جمعة ، فغير جائز أن يكون مدركاً لبعض الصلاة في حال ، غير مدرك لشيء منها في تلك الحال(١).

وأما اشتراط الحنابلة لمن أدرك من الجمعة أقل من ركعة لأجل أن يصليها ظهراً ما سبق ذكره من قيود ، سوف أعقد له فرعاً في نهاية بحث هذه المسألة لما له من أهمية.

ثانياً:واستدل الأحناف والظاهرية بالسنة والمعقول:

فأما السنة فقوله ﷺ :"فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا ، وفي رواية فاقضوا"(٢). قالوا:أمر المسبوق بقضاء ما فاته ، وإنما فاتته صلاة الإمام وهي ركعتان ، والحديث في حد الشهرة . قال ابن حزم: فأمره رسول الله ﷺ بأن يصلي مع الإمام ما أدرك ، وعمم عليه السلام ولم يخص ، وسماه مدركاً لما أدرك من الصلاة ، فمن وجد الإمام جالساً أو ساجداً فإن عليه أن يصير معه في تلك الحال ، ويلتزم إمامته ، ويكون بذلك بلا شك داخلاً في صلاة الجماعة ، فإنما يقضي ما فاته ، ويتم تلك الصلاة ، ولم تفته إلا ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان فلا تصلى إلا ركعتين.(٣).

(١)أنظر الأوسط/٤/١٠٣ .

(٢)الحديث متفق عليه من حديث أبي قتادة/خ/الفتح /ك:الأذان/ب:قول الرجل فاتتنا الصلاة/٢/١٤٨/رقم ٦٣٥ ،م/مع شرحه للنووي/ك:المساجد/ب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة/٥/٨٥/رقم ٦٠٣ .

ومن حديث أبي هريرة متفق عليه أيضاً/خ/الفتح/ك:الأذان /ب:لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار/٢/١٤٩/رقم ٦٣٦ ، م/مع شرحه للنووي /ك:المساجد/ب:استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة/٥/٨٣-٨٤/رقم ٦٠٢ .

(٣)المحلى/٣/٢٨٤

ومن ذلك أيضاً حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال:"من أدرك الإمام في التشهد يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة" (١).

وأما المعقول فقالوا:إن سبب اللزوم هو التحريمة ، وقد شارك الإمام فيها ، وبنى تحريمته على تحريمة الإمام ، فيلزمه ما يلزم الإمام كما في سائر الصلوات .(٢) .

بيـــان المناقشة:

أولاً:مناقشة أدلة الجمهور:

نوقش حديث ابن عمر من طريق الزهري"من أدرك ركعة من الجمعة...الحديث"بأن الثقات من أصحاب الزهري كمعمر ، والأوزاعي ، ومالك رووا أنه قال:"من أدرك ركعة من صلاة فقد أدركها "، فأما ذكر الجمعة فهذه الزيادة ، أومن أدركهم جلوساً صلى أربعاً رواه ضعفاء أصحابه ، ولئن ثبتت الزيادة فتأويلها أن من أدركهم جلوساً قد سلموا . عملاً بالدليلين بقدر الإمكان .

وما ذكروه من الاستدلال بالمعنى: بأن الجمعة مقام الظهر عرف بنص الشرع بشرائط الجمعة...الخ . يبطل بما إذا أدرك ركعة ، وقولهم يقضي ركعة بالنص ، قلنا وههنا أيضاً يقضي ركعتين بالنص ، وما ذكروه من الاحتياط غير سديد ، لأن الأربع إن كانت ظهراً فلا يمكن بناؤها على تحريمة عقدها للجمعة ، ألا يرى أنه لو أدركه في التشهد ونوى الظهر لم يصح اقتداؤه به ، وإن كانت جمعة فالجمعة كيف تكون أربع ركعات على أنه لا احتياط عند ظهور فساد أدلة الخصوم وصحة دليلنا .(٣).

قال ابن حزم :وقوله ﷺ :"من أدرك مع الإمام ركعة واحدة فقد أدرك الصلاة" هذا خبر صحيح ، وليس فيه أن من أدرك أقل من ركعة لم يدرك الصلاة .(٤).

وقال المباركفوري:ولم أجد للأولين [أي الجمهور]حديثاً صحيحاً صريحاً يدل عليه .(٥).

---

(١)الحديث ذكره الكاساني في بدائع الصنائع /٢٦٩/١ .ولم يتيسر لي تخريجه .

(٢)هذا الكلام يدور حول قاعدة هي محل خلاف وهي هل صلاة المأموم مبنية على صلاة الإمام ؟. أنظر تفصيل ذلك في /تخريج الفروع على الأصول للزنجاني/١٠٢-١٠٣ ، القواعد للمقري/٤٤٦/٢ قاعدة٢٠٢ وقاعدة/٢٠٥/٢/٤٤٩-٤٥٠ .

(٣)بدائع الصنائع /٢٦٨/١ .

(٤)المحلى/٢٨٤/٣ .

(٥)تحفة الأحوذي /٥٠/٣-٥١ .

ثانياً:مناقشة أدلة الفريق الثاني /الأحناف والظاهرية .

أما قوله ﷺ :"فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا" . فإن الإجماع حاصل على أن إدراك الركعة بإدراك الركوع . وقد جعل رسول الله ﷺ الذي لم يدرك منها ركعة تامة في حكم من لم يدرك منها شيئا وهو اولى .(١).

وفيما سبق في ذكر الأدلة العقلية للجمهور غنية لإعادة المناقشة فهي تدور حول ماهية الإدراك.

بيان سبب الخلاف:

قال ابن رشد رحمه الله سبب الخلاف في هذا هو ما يظن من التعارض بين عموم قوله ﷺ :"ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا " وبين مفهوم قوله ﷺ "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" .(٢).

بيان الترجيح :

ويمكن بعد هذا البيان القول بأن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن من أدرك أقل من ركعة فقد فاتته الجمعة ويتمها ظهرا، وذلك لما يلي:

أولاً:لأن عموم لفظ الصلاة في قول النبي ﷺ :"ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا"، ليس أولى من عموم لفظها في قوله ﷺ :"من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة "، ولكن القضية تدور حول الاحتجاج بمفهوم المخالفة دليل يستدل به ، والراجح أنه حجة .

ثانياً:قول النبي ﷺ :"لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ...الحديث"(٣). ، وقوله ﷺ:"إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا علي"(٤). فذلك دليل على أن متابعة المأموم لإمامه اقتداءاً به في الأمور الظاهرة ، وليست صلاة المأموم مندرجة ضمن صلاة الإمام ، وضمان الإمام ليس بالذمة للإجماع على نفي النيابة كما قاله القرافي رحمه الله .(٥).

ثالثاً:ومما يؤيد ما ذهب إليه الجمهور أمور:

أحدها:قول النبي ﷺ :"من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته هذا الحديث وإن كان فيه مقال لكن قد رأى بعض أهل العلم أنه حجة لكثرة طرقه .

---

(١)الاستذكار/٥/٦٧ .

(٢)بداية المجتهد/١/١٨٩-١٩٠ .

(٣)م/مع شرحه للنووي/ك:الصلاة/ب:النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره/٤/١١٤/رقم ٤١٥ .

(٤)متفق عليه/خ/الفتح /ك:الأذان/ب:إقامة الصف من تمام الصلاة/٢/٢٦٥-٢٦٦/رقم ٧٢٢ ،م/مع شرحه للنووي/ك:الصلاة/ب:إئتمام المأموم بالإمام/٤/١١٣/رقم٤١٤ .

(٥)القواعد للمقري/قاعدة/٢٠٥/٢/٤٤٩-٤٥٠ .

الثاني:عمل الصحابة والتابعين • وسبق الإشارة إليه •

الثالث:الإجماع على أن من لم يدرك الركوع لم يعتد بالسجود ، مع إجماعهم على أن المنفــــرد لا يصلي جمعة ،والظهر والجمعة كلاهما فرض الوقت ، وللجمعة شروطها ومنها الجماعة •

[ولكن]:لا بد من الوقوف بإزاء حديث أبي الدرداء ﷺ الذي ذكره الأحناف :"من أدرك الإمام في التشهد يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة" هذا الحديث صريح في دلالته ونص في موضع الخــلاف إن صح وثبت ، ولكن لم يتيسر لي تخريجه •

قال صاحب معارف السنن:ونقل في البدائع عن أبي الدرداء ، ولم أقف على من خرجه وإســناده •(١) والله أعلم •

---

(١)معارف السنن/٤/٤١٩ •

[فرع] :ما سبق التنبيه بشأنه بخصوص اشتراط الحنابلة لإتمام المدرك من الجمعة أقل من ركعة صلاته ظهراً قيدين :أحدهما:ألا تكون الجمعة قد أديت قبل الزوال .

والثاني: أن يكون هذا المسبوق قد دخل مع الإمام بنية الظهر .

فأما القيد الأول:فهو مبني على خلافهم مع الجمهور [وقد سبق في بابه] فقد قالوا بجواز أداء الجمعة قبل الزوال . وفي هذه الحالة لا يمكن أن تصلى ظهراً لأن من شروطها دخول الوقت ، ومن ثم فمن كان هذا شانه يتمها نفلاً .

وأما القيد الثاني: فغايتهم من ذلك أن الانتقال من معين إلى معين يبطل الأول ولا ينعقد به الثاني وهذه قاعدة . قال ابن قدامة رحمه الله :وكل من أدرك مع الإمام مالا يتم به جمعة فإنه في قول الخرقي ينوي ظهراً ، فإن نوى جمعة لم تصح ، أي لا يبني عليها ، فيشترط للبناء عليها أن يكون قد دخل معه بنية الظهر وإلا يستأنف ، لأن الظهر لا تتأدى بنية الجمعة ابتداءاً وكذلك دواماً كالظهر مع العصر .(١)". ويفهم من هذا أنهم لا يرون بأساً من اختلاف النية بين الإمام والمأموم ، وأن ذلك لا يمنع القدوة وهذا تفريع على قاعدة:ارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامه . وهو موافق لقول الشافعي ومالك ، وخالف في ذلك أبو حنيفة فرأى أنه يمنع القدوة .(٢) .

وقبل تقرير الرأي في هذا الفرع من المسألة لابد من الإشارة إلى أمرين مما مضى ذكره:

الأول:الذي يترجح لي أن اختلاف النية بين المأموم وإمامه لا يمنع الإقتداء ، والأدلة على ذلك كثيرة ومن ذلك:صلاة المتنفل بالمفترض كصلاة معاذ رضي الله عنه بالناس ، وصلاة المسافر بالمقيم كما فعله النبي ﷺ يوم فتح مكة ، وضمان الإمام ليس في الذمة كما قاله القرافي رحمه الله للإجماع على نفي النيابة. (٣).

الثاني:ليس الظهر يوم الجمعة معين مغاير للجمعة تماماً بل هو فرع عنها ، وكلاهما فرض الوقت .

وأخلص من هذا إلى تقرير ما يلي:

أولاً:أن المسبوق يوم الجمعة إذا علم عدم إدراكه ركعة من الجمعة مع الإمام ، فإنه يحرم مع إمامه ناوياً الظهر فقد تقرر أن من لم يدرك ركعة مع الإمام لم يدرك الجمعة ، واختلاف النية لا يمنع الاقتداء .

ثانياً:لو دخل المسبوق يوم الجمعة مع إمامه بنية الجمعة معتقداً إدراكه ركعة منها ثم تبين له خلاف ذلك فلا حرج من أن ينتقل بنيته بعد سلام الإمام من الجمعة إلى الظهر ، فإنه انتقال من أصل إلى فرع وكلاهما فرض الوقت . كل ذلك على الوجه المتفق عليه وهو حالة أداء الجمعة بعد زوال الشمس وقت دخول صلاة الظهر . والله أعلم .

---

(١)المغني مع الشرح الكبير/١٦٢/٢ .

(٢)أنظر تخريج الفروع على الأصول للزنجاني/١٠٢-١٠٣ ،القواعد للمقري/قاعدة/٤٤٦/٢/٢٠٢ .

(٣)القواعد للمقري/قاعدة/٤٤٩/٢/٢٠٥-٤٥٠ .

المسألة الرابعة والعشرون:القائلة يوم الجمعة ٠

عقد الإمام لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٧٨-{باب ما جاء في القائلة يوم الجمعة (١) ٠

٥٢٥-حدثنا علي بن حجر حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم وعبد الله بن جعفر عن أبي حازم عن سهل بن سعد(٢) رضي الله عنه قال:"ما كنا نتغدى في عهد رسول الله ﷺ ولا نقيل إلا بعد الجمعة "(٣)٠

قال:وفي الباب عن أنس بن مالك رضي الله عنه (٤) ٠

قال أبو عيسى:حديث سهل بن سعد *حديث حسن صحيح ٠} .

الدلالة من حديث الباب:

لما عرف من معنى الغداء والقيلولة استدل الحنابلة بهذا الحديث على جواز أداء الجمعة قبل الزوال، والجمهور على أن معنى الحديث: أن الغداء والقيلولة يتم تأخيرهما إلى ما بعد صلاة الجمعة ، حيث كانوا يبكرون إلى الجمعة كما يدل عليه حديث أنس رضي الله عنه . قال العيني رحمه الله :وعلى هذا التأويل جمهور الأئمة وعامة العلماء٠(٥)٠

---

(١)جامع الترمذي /٢/٤٠٣-٤٠٤ .:

(٢)(وسهل بن سعد)هو:*سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري ، الخزرجي ، السعدي ، أبو العباس ، له ولأبيه صحبة ، مشهور ، مات سنة ثمان وثمانين ، وقيل بعدها ، وقد جاوز المائة٠/التقريب/١/٣٩٩/رقم ٢٦٦٦ ٠

(٣)- الحديث متفق عليه:/خ/الفتح /ك:الجمعة/ب:قول الله تعالى﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾/٢/٥٤٢/رقم ٩٣٩ ٠،م/مع شرحه للنووي/ك:الجمعة/ب:صلاة الجمعة حين تزول الشمس/٦/١٢٩/٨٥٩ ٠

غريب الحديث:

قوله(نتغدى):الغداء هو الطعام الذي يؤكل أول النهار ٠قال العيني :واستدلت به الحنابلة على جواز الجمعة قبل الزوال٠/عمدة القارئ/٦/٢٥٢ ٠

وقوله:(ولا نقيل) القائلة الظهيرة ، وتكون بمعنى القيلولة وهي النوم عند الظهيرة٠/مختار الصحاح /٤٩٨ ٠وقال العيني:القيلولة الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم ٠/عمدة القارئ /٦/٢٥٢ ٠

(٤)قوله وفي الباب عن أنس رضي الله عنه قال:"كنا نبكر إلى الجمعة ثم نقيل"/خ/الفتح/ك:الجمعة/ب:قول الله تعالى﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ...الآية﴾/٢/٥٤٣-٥٤٤/رقم٩٤٠ ٠

(٥)عمدة القارئ /٦/٢٥٣ ٠

فقـــه الإمام الترمذي:

يرى رحمه الله أنه ينبغي تأخير القيلولة والغداء يوم الجمعة إلى ما بعد الصلاة حرصاً على التبكـير المندوب إليه إلى الجمعة، وتقرير ذلك لما يلي:

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليـل حكمها وأنه قائل به .

والقيلولة كل يوم ، وتخصيص الجمعة بالذكر لما علم من مشروعية التبكير إليـها ، وأراد بهـذا الباب بيان متى تكون القيلولة والغداء في هذا اليوم ؟

٢-حديث الباب وقد علمت الدلالة منه على دعوى الترجمة . وتصحيحه له.

٣-هذا الحديث كان محله في باب ما جاء في وقت الجمعة لأنه مما استدل به الحنابلة على جـواز أداء صلاة الجمعة قبل الزوال كما أشرت إلى ذلك سابقاً وعدم ذكره أو الإشارة إليه هناك يدل على :أنه لا يرى فيه دلالة فيه على بيان وقت الجمعة. وهو لا دلالة فيه إلا على تأويل الحنابلة وهو لا يرى ذلك .

٤-ومما يدل على ذلك أنه لم يذكر في المسألة خلافاً بين أهل العلم ، والخلاف في وقت الجمعـة متحقق وقد سبق بيانه ، وما لاخلاف فيه استحباب القائلة ويتأكد الندب إليها إذا اقترنت بنيـة صالحة [كالاستعانة بها على قيام الليل] . والله أعلم .

***

المسألة الخامسة والعشرون:ماذا يفعل من نعس في مجلسه يوم الجمعة؟

عقد الإمام لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٧٩-{باب ما جاء فيمن نعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه (١) .

٥٢٦-حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا عبدة بن سليمان وأبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال:"إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك"(٢) .

قال أبو عيسى:هذا حديث حسن صحيح .}

الدلالة من حديث الباب:

دل هذا الحديث على انه يستحب لمن نعس يوم الجمعة أن يتحول من مجلسه .

وفي اللفظ عموم وليس كذلك فليس المراد جميع اليوم بل إذا كان في المسجد فذلك المراد من قوله"من مجلسه" أي مجلسه بالمسجد يدل عليه لفظ الحديث عند أبي داود، وعند أحمد رحمهما الله ..عند الأول بزيادة وهو في المسجد ونقص يوم الجمعة وعند الثاني"بزيادة" في المسجد يوم الجمعة". وكلاهما مراد.

ولكن هل يراد بذلك العموم سواء في الخطبة أو قبلها..هذا هو ظاهر لفظ الحديث.

وقد ترجم الإمام أبو داود لهذا الحديث فقال: باب الرجل ينعس والإمام يخطب. فجعل الحكم مخصوصاً بحال الخطبة وقد يستدل بما رواه البيهقي عن ابن عمر موقوفاً أنه"" كان يقول للرجل إذا نعس يوم الجمعة والإمام يخطب أن يتحول منه"". إلا أن في هذا الأثر نظراً..فمن المعلوم ما جاء من النهي من الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب حتى قولك لأخيك"صه" بمعنى اسكت.

ورجح ابن العربي أن يكون مدلول الحديث قبل الخطبة..قال وقد روينا عن ابن عمر من الطريق الصحيحة أنه كان ينعس حتى تضرب جبهته في حبوته ، قال فمجمل هذا[أي الحديث] على أنه قبل الخطبة وذلك جائز فإن فيه من الحركة ما ينفي الفتور المقتضي للنوم.

---

(١)جامع الترمذي /٢/٤٠٤ .

(٢)أخرج الحديث:د/العون /ك:الجمعة/ب:الرجل ينعس والإمام يخطب /٣/٤٦٩/رقم ١١٠٦ ، خزيمة/٣/١٦٠/رقم ١٨١٩ . قال الألباني في الحاشية عليه:إسناده حسن لولا عنعنة ابن إسحاق ، لكن قد توبع وله شاهد ، حم/٢/٣٢ واللفظ عنده :"إذا نعس أحدكم في المسجد يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره"،هق/٣/٢٣٧ وقال: لا يثبت رفعه ، والمشهور عن ابن عمر من قوله :يقول للرجل إذا نعس يوم الجمعة والإمام يخطب أن يتحول من منه .

قال ابن التركماني في حاشيته (الجوهر النقي على سنن البيهقي)قلت:الرفع زيادة ثقة ، وقد رويت من وجهين ، فوجب الحكم لها ، وقد أخرجه الترمذي من جهة ابن إسحاق وقال حسن صحيح ، وأخرجه أبو داود أيضاً من جهته وسكت عنه ، وقد جاء له شاهد كما ذكره البيهقي ٣/٢٣٨ .

غريب الحديث:

نعس:النعاس هو أول النوم ، فتور في الحواس /المعجم الوسيط/٩٣٤ .

قلت: هذا مبني على رأيهم في جواز التخطي قبل بدء الخطبة يدل عليه آخر كلامه المشار إليه.

والأظهر الأخذ بعموم الحديث حال الخطبة وقبلها .

وأما الأثرين المخصصين لعموم حديث الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما .

ـ فما أورده البيهقي فقد بُيِّن النظر فيه.

ـ وما ذكره ابن العربي على فرض صحته فإنه حكاية حال وليس فيه أنه ينتقل من مجلسه ، وينبغي أن يعلم أن تحوله من مجلسه أمر مستحب بدلالة الحديث ، فلا يصادم محذوراً ، فإن ترتب على تحوله تخطي رقاب أو أذية للغير، فإن ترك المحذور تقديمه أولى.

فقه الإمام الترمذي:

يرى رحمه الله:

أولاً: أنه يستحب لمن نعس يوم الجمعة أن يتحول من مجلسه.

ثانياً:يحتمل إرادة الحكم أثناء الخطبة وقبلها .

وتقرير ذلك لما يلي:

١-ترجمة الباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب إشارة إلى انه يرى في حديث الباب دليل هذه المسألة وأنه قائل به." وفيها عموم كون ذلك أثناء الخطبة أو قبلها .

٢-حديث الباب وقد علمت دلالته.

٣-تصحيحه له حيث قال"هذا حديث حسن صحيح.والله أعلم .

***

المسألة السادسة والعشرون: السفر يوم الجمعة •

عقد الإمام الترمذي لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٨٠-{باب ما جاء في السفر يوم الجمعة (١) •

٥٢٧-حدثنا أحمد بن منيع حدثنا ابو معاوية عن الحجاج عن الحكم(٢) عن مقْسَم (٣) عن ابن عباس قال: "بعث النبي ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا أصحابه فقال: أتخلف فأصلي مع رسول الله ﷺ ثم ألحقهم، فلما صلى مع النبي ﷺ رآه فقال: ما منعك أن تغدوا مع أصحابك؟ فقال: أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم، قال: لو أنفقت ما في الأرض جيعاً ما أدركت فضل غدوتهم" (٤) •

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه (٥) •

قال علي بن المديني: قال يحي بن سعيد: وقال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث، وعدها شعبة، وليس هذا الحديث فيما عد شعبة.

فكأن هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم.

وقد اختلف أهل العلم في السفر يوم الجمعة: فلم ير بعضهم بأساً بأن يخرج يوم الجمعة في السفر ما لم تحضر الصلاة. وقال بعضهم إذا أصبح فلا يخرج حتى يصلي الجمعة.} •

---

(١) جامع الترمذي /٢/٤٠٥-٤٠٧ .

(٢) والحكم هو: *الحكم بن عُتيبة، أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس، من الخامسة، مات سنة ثلاث عشرة بعد المائة، أو بعدها، وله نيف وستون •/التقريب/١/٢٣٢/رقم ١٤٥٨ • قيل أنه هو الحكم بن عتيبة بن النهاس العجلي، قاضي الكوفة، وقيل أنه غيره •

(٣) ومقسم: هو: *مقسم بن بجرة، ويقال نجدة، أبو القاسم، مولى عبد الله بن الحارث، ويقال له مولى ابن عباس للزومه له، صدوق، وكان يرسل، من الرابعة، مات سنة إحدى ومائة، وماله في البخاري سوى حديث واحد •/التقريب/٢/٢١١/رقم ٦٨٩٧ •

(٤) أخرج الحديث أيضاً /حم/١/٢٥٦، هق/٣/١٨٧ وقال: والحجاج بن أرطاة ينفرد به • وقال عنه النووي: ضعيف جداً، وقال: وليس في المسألة حديث صحيح •/المجموع /٤/٤٩٩-٥٠٠ •

غريب الحديث:

قوله فغدا: الغدوة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس •/مختار الصحاح /٤٢٢ • والمراد خرجوا غدوة أي أول النهار •

(٥) قوله لا نعرفه إلا من هذا الوجه: أي لا نعرفه إلا من هذا الإسناد، وفيه "عن الحكم عن مقسم" ثم ذكر في السياق أن الحكم لم يسمع من مقسم هذا الحديث.

الدلالة من حديث الباب:

في هذا الحديث إذن النبي ﷺ بالسفر يوم الجمعة قبل الصلاة ، لقوله:"ما منعك أن تغدوا مع أصحابك؟ .

قال العراقي:احتج به بعض أهل العلم على أن جواز ذلك خاص بسفر الجهاد خاصة دون غيره ، وأكثر العلماء على جوازه دون تخصيص . قال:فإن الأصل عدم التخصيص (١).

فقه الإمام الترمذي:

في ترجمة الباب عموم بالنسبة للسفر وعموم بالنسبة للوقت يوم الجمعة [أعني قبل الصلاة وبعدها] . ولما حكى خلاف أهل العلم قصره على خلافهم في السفر يوم الجمعة قبل الصلاة بين مجوز ومانع . ولعل في هذا إشارة إلى أنه يرى أن السفر يوم الجمعة بعد الزوال [بعد دخول وقتها] خارج الخلاف فلا يجوز ذلك ، وهو رأي الجمهور من أهل العلم . قال الحافظ العراقي رحمه الله :وقد ادعى بعضهم الاتفاق عليه وليس كذلك فقد ذهب أبو حنيفة والأوزاعي إلى جواز ذلك كسائر الصلوات وخالفهما في ذلك عامة العلماء (٢).

بقي أن نعرف رأيه في السفر قبل الصلاة .

الحقيقة قد أشكل علي ذلك ، فحديث الباب قد حكم عليه بالضعف ، ولم يذكر غيره أو يشر إليه ، وفي ذكره لخلاف أهل العلم لم يذكر مزية عناية برأي أحد الفريقين على الآخر .

ولعله يرى جواز السفر ما لم تحضر الصلاة لما يلي:

١-الترجمة للباب كما أشرت قبل ذلك إلى ما فيها من عموم ، والأصل في السفر الإباحة،والمانع يوم الجمعة لأجل الصلاة وهي لا تجب قبل الزوال .

٢-ولم يذكر للمانعين دليلاً يعتمد عليه في الخروج عن ذلك الأصل . والله أعلم .

بيان رأي أهل العلم في السفر يوم الجمعة:

السفر يوم الجمعة باعتبار وقت السفر له حالان :

الأول:السفر قبل دخول وقت وجوبها .

الثاني :السفر بعد دخول وقت وجوبها .

(١)و(٢)=أنظر شرح العراقي لجامع الترمذي /مخطوط/ ٥٣٧/لوحة٣٨٤/أ

الحال الأول :السفر يوم الجمعة قبل دخول وقت صلاة الجمعة:

اختلف أهل العلم فيه على النحو الآتي :

أولاً:يرى الأحناف أن السفر يوم الجمعة قبل الزوال يصح بلا كراهة ٠(١)٠

ثانياً:ويكره السفر قبل الزوال عند المالكية والحنابلة٠(٢)٠

ثالثاً:ويرى الشافعية تحريم السفر يوم الجمعة قبل الزوال ، وأوله الفجر. (٣)٠

بيـــان الأدلة:

١-أما الأحناف فلم يذكروا لرأيهم دليلاً فيما اطلعت عليه من كتبـــهم ، ولعـــل مـــا يمكـــن الاستدلال به لهم عدم استقرار الجمعة في الذمة لعدم دخول وقتها .

٢-وأرجع المالكية كراهة ذلك لما يترتب عليه من تفويت ما في الجمعة من فضائل .

قالوا: لا ضرر عليه في الصبر لتحصيل هذا الخير العظيم .

٣-وقال الشافعية أن الجمعة مضافة إلى اليوم ، ولذلك يجب السعي لها قبل الزوال على بعيـــد الدار ويعتد بغسلها .

وفي الحديث "من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره"(٤)٠

بيـــان الترجيح:

قبل إيراد هذا البيان أسوق عدداً من الإشارات لما لها من أهمية في ذلك:

١-إنما تجب الجمعة بعد الزوال ، وما قبل ذلك محل رخصة ، والأصل في السفر الإباحة ٠

٢-في الجمعة من الفضائل العظيمة ما ينبغي الحرص عليه ، وعدم تفويتها إلا لضرورة٠

٣-إضافة الجمعة إلى اليوم ، البناء عليه في تحريم السفر قبل الزوال ، يبطله أن القول به يقتضـي استمرار التحريم بعد الصلاة فإن كل ذلك من يوم الجمعة .ومن استند إلى هذا لا يقول به .

٤- ليس في المسألة حديث صحيح كما قاله النووي رحمه الله .

٥-قد روي عن بعض الصحابة والتابعين القول بجواز السفر،ولكنه معارض بمثله عن آخرين (٥)

ومن ثم فإن المرجح كما يظهر لي جواز السفر يوم الجمعة ما لم يدخل وقتها ، عملاً بـــالأصل في السفر وهو عدم المانع ، وإنما تجب الجمعة في الذمة بدخول وقتها ، لكن الأفضل له تأخير السـفر إلى ما بعد صلاة الجمعة لإدراك ما فيها من فضائل ما لم يخف ضرراً ٠ والله أعلم ٠

---

(١)الدر المختار مع حاشيته لابن عابدين /٣/٤٠ ٠

(٢)انظر /حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/١/٦١٤ ، الخرشي على خليل/٢/٨٨ ، شرح منتهى الإرادات/١/٣١١ ٠

(٣)أنظر مغني المحتاج /١/٢٧٨ ،المجموع /٤/٤٩٩ ٠

(٤)هذا الحديث ذكره الحافظ في التلخيص/٢/١٣٢ ، وقال رواه الطبراني في الأفراد ، وفيه ابن لهيعة ٠ ونقل الشـــوكاني عـــن الذهبي قوله :هذا الحديث مما كذب فيه على مالك ٠(نيل الأوطار/٣/٢٦١ ٠

(٥)انظر الاوسط لابن المنذر/٤/٢١-٢٣ ٠

الحال الثاني: السفر بعد دخول وقت وجوب صلاة الجمعة •

وأما في هذا الحال فإن العمل في المذاهب الأربعة قائم على عدم جواز السفر •(١)•

وهذا هو الراجح لما يلي:

١-أنه بدخول وقت الجمعة يصبح من أهل وجوبها ، وقد استقرت في ذمته •

٢-أن السفر وإن كان مباحاً في أصله ، فإن الله تعالى قد نهى عن البيع بعد النداء للجمعة ، وهو في أصله مباح• والله تعالى أعلم •

---

(١)روي عن أبي حنيفة القول بجواز السفر يوم الجمعة مطلقاً •(أنظر/المجموع /٤/٤٩٩ ن المغني مع الشرح الكبير/٢/٢١٧ ، نيل الأوطار/٣/٢٦١ ، زاد المعاد/١/٣٨٣ ، عارضة الأحوذي/٢/٢٦٨ • ولم أجده في مظانه من كتب الأحناف لـدي• وروي هذا القول عن الإمام الأوزاعي رحمه الله •

***

المسألة السابعة والعشرون :السواك والطيب يوم الجمعة٠

عقد الإمام لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٨١-{باب ما جاء في السواك ، والطيب يوم الجمعة (١)٠

٥٢٨-حدثنا علي بن الحسن الكوفي ، حدثنا أبو يحي إسماعيل بن إبراهيم التيمي ، عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ "حق على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة ، وليمس أحدهم من طيب أهله ، فإن لم يجد فالماء له طيب"(٢).

قال: وفي الباب عن أبي سعيد(٣) ، وشيخ من الأنصار(٤)٠

٥٢٩-حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم عن يزيد بن ابي زياد بهذا الإسناد : نحوه .

قال أبو عيسى :حديث البراء حديث حسن ٠

ورواية هُشَيْم أحسن من رواية إسماعيل بن إبراهيم التيمي (٥)

وإسماعيل بن إبراهيم التيمي يضعف في الحديث .} ٠

---

(١)جامع الترمذي /٢/٤٠٧-٤٠٩ .

(٢)-الحديث سبق تخريجه في باب ما جاء في الغسل للجمعة٠

(٣)عن أبي سعيد قال: أشهدت على رسول الله ﷺ قال:"الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وأن يستن ، وأن يمس طيباً إن وجد "(سبق تخريجه في باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة٠)٠

(٤)وعن شيخ من الأنصار عن النبي ﷺ قال:"حق على كل مسلم يغتسل يوم الجمعة ويتسوك ويمس من طيب إن كان لأهله " حم/٤/٢٨٢ ،مجمع الزوائد/٢/١٧٢قال الهيثمي :رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ٠ ، شب/ب:في الغسل يوم الجمعة /١/٤٣٤/رقم ٤٩٩٧ ٠

(٥)وإسماعيل بن إبراهيم هو:*إسماعيل بن إبراهيم الأحول ، أبو يحي التيمي ، الكوفي ، ضعيف ، من الثامنة٠/التقريب/١/٩١/رقم ٤٢٢ ٠

الدلالة من حديث الباب:

في هذا الحديث بيان مشروعية الغسل والطيب يوم الجمعة .

وقوله :وليمس أحدهم من طيب أهله . في إضافة الطيب إلى الأهل إشكال ، فإن استعمال طيب النساء وهو المعروف بظهور لونه وخفاء رائحته مكروه للرجال(١) .

لكن المعنى:ولو من طيب أهله . هكذا فسر ابن بكير راوي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند مسلم قوله:ويمس من الطيب ما قدر عليه قال:ولو من طيب المرأة .

ويفهم من هذا أنه يؤخذ منه عند عدم غيره ،وهو طيب مما يقدر عليه ، وفي لفظ "يمس "إشارة إلى الأخذ اليسير الخفيف ، وذلك لن يظهر لونه .

وفي تعليق الطيب بما أمكنه بيان لاستحبابه ، ولو كان واجباً لحث على إيجاده ، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

فقـــــه الإمام الترمذي:

يرى رحمه الله أن من السنة تحصيل السواك والطيب للجمعة . وتقرير ذلك لما يلي:

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب . وقد تضمنت حكماً زائداً على مدلول حديث الباب وهو [السواك] لوجود ما يدل عليه من طريق آخر .(٢) .

٢- حديث الباب وقد علمت الدلالة منه على دعوى الترجمة .

٣-تحسينه له .

٤- دلالة الحديثين المشار إليهما بقوله وفي الباب ، وفيهما زيادة عن حديث الباب وهي بيان مشروعية السواك . والله تعالى أعلم .

---

(١)نيل الأوطار/١/٢٧٥ .

(٢)هذه من الطرق الاستنباطية في صياغة تراجم جامع الترمذي ./أنظر الإمام الترمذي ، الموازنة بين جامعه والصحيحين /د/نور الدين عتر/٢٨٦ .

[فوائد]:

١-هذا الباب من أبواب الهيئة للجمعة ، ومحله عقب أبواب الغسل ، وفي تأخير ذكره إلى آخر أبواب الجمعة (تنبيه)إلى أن في الغسل كفاية لتحقيق الهيئة للجمعة ، وتحصيل السواك والطيب أمر مستحب ، وعند عدمه فالماء له طيب .

وتأمل اختياره لحديث الباب للدلالة على الترجمة مع وجود ما هو أصح وأصرح ، وذلك لما جاء في لفظه "فإن لم يجد فإن الماء له طيب ".

٢-هذا المسلك قد مر بنا في(باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ) وهناك قلت إن تأخيره هذا الباب بعيداً عن أبواب التشهد في الصلاة تنبيه إلى أنه يرى أن الصلاة على النبي ﷺ ليست من فرائض التشهد .

وهذا باب آخر يتبع فيه نفس المسلك . هذه فائدة للمساهمة في تحقيق منهج الإمام في جامعه .

٣-الأحاديث في الباب من أدلة مشروعية الغسل ، وإفراد هذا الباب على طريقة المحدثين فهم يستنبطون من كل لفظ ورد عليه الحديث مسألة .

❁❁❁

الفصل الخامس: صــــــلاة العيدين .

المسألة الأولى: المشي إلى العـــــــيدين .

المسألة الثانية: موضع الخطبة من صلاة العيدين .

المسألة الثالثة: هل لصلاة العيدين أذان وإقامة؟ .

المسألة الرابعة: القراءة في صــــــلاة العيدين .

المسألة الخامسة: التكبير في صــــــلاة العيدين .

المسألة السادسة: الصلاة قبل صلاة العيدين أو بعدها .

المسألة السابعة: خروج النســـــاء في العيدين .

المسألة الثامنة: الطريق إلى مصلى العيد في الذهاب والعودة .

المسألة التاسعة: الأكل يوم الفطرقبل الخروج لصلاة العيد .

المسألة الأولى:المشي إلى العيدين •

عقد الإمام لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٨٢-{باب ما جاء في المشي يوم العيد (١) •

٥٣١-حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث (٢)عن علي بن أبي طالب قال : "من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً ، وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج "(٣) .

قال أبو عيسى:هذا حديث حسن .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً ، وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج لصلاة الفطر .قال أبو عيسى:ويستحب أن لا يركب إلا من عذر .} .

الدلالة من حديث الباب:

فيه بيان استحباب الخروج إلى العيد ماشياً، وأن ذلك من السنة ، وفيه أيضاً أن من السنة أن تأكل شيئاً قبل أن تخرج لصلاة عيد الفطر •

فقه الإمام الترمذي:

يرى رحمه الله: استحباب الخروج ماشياً إلى العيد . وتقريرذلك لما يلي:

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة.وبيْنَها وبين حديث الباب عموم وخصوص . فقد اقتصرت الترجمة على حكم المشي إلى العيد ، وفي حديث الباب زيادة بيان استحباب الأكل قبل الخروج إلى صلاة عيد الفطر . ولعل صنيعه هذا حيث سيعقد لبيان هذا باباً مستقلاً في نهايةالفصل . على أنه عطف بالكلام عليه وهو يبين رأي أهل العلم .

٢-حديث الباب وقد علمت الدلالة منه على دعوى الترجمة ، وتحسينه له .

٣-قوله: إن العمل عليه عند أكثر أهل العلم .(٤)•

---

(١)جامع الترمذي /٢/٤١٠-٤١١ .

(٢) الحارث :وهو* الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الكوفي ، أبو زهير ، صاحب علي ، كذبه الشعبي في رأيه ، ورمي بالرفض ، وفي حديثه ضعف ، وليس له عند النسائي سوى حديثين ، مات في خلافة ابن الزبير •/التقريب/١/١٧٥/رقم ١٠٣٢ وقد أخذ بعض أهل العلم على الشعبي تكذيبه له :قال ابن عبد البر :أظن الشعبي عوقب بقوله في الحارث كذاب ، ولم يبن من الحارث كذبة ، وإنما نقم عليه إفراطه في حب علي •، وقال أحمد بن علي المصري:لم يكن يكذب في الحديث ، وإنما كان كذبه في رأيه •/أنظر تهذيب التهذيب/٢/١٣٣-١٣٥ •

(٣)-أخرجه ايضاً/جة/ك:إقامة الصلاة /ب:ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً/١/٤١١/رقم ١٢٩٦ •

(٤)وجمهور أهل العلم في المذاهب الأربعة يستحبون الخروج إلى العيد ماشياً •/أنظر/الاختيار لتعليل المختار/١/٨٦ ،الكافي في فقه أهل المدينة المالكي/٧٧ ،كشاف القناع /٢/٥١ ،المغني مع الشرح الكبير/٢/٢٣٠-٢٣١ ،المجموع /٥/١٠-١١ •

المسألة الثانية:موضع الخطبة من صلاة العيدين •

عقد لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٨٣-{باب ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة (١) •

٥٣١-حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو اسامة عن عبيد الله ، هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر قال:"كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون في العيدين قبل الخطبة، ثم يخطبون"(٢) •

قال:وفي الباب عن جابر(٣) ، وابن عباس (٤) •

قال أبو عيسى:حديث ابن عمر حديث حسن صحيح •

والعمل على هذا عند أهل العلم من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم : أن صلاة العيدين قبل الخطبة، ويقال:إن أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم •(٥)} .

---

(١)جامع الترمذي /٢/٤١١ .:

(٢)-الحديث متفق عليه/خ/الفتح /ك:العيدين/ب:الخطبة بعد العيد/٢/٥٧٦/رقم٩٦٣ ، م/مع شرحه للنووي /ك:صلاة العيدين/٦/١٤٩/رقم٨٨٤ •

(٣)-عن جابر ﷺ :"أن النبي ﷺ قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس ...الحديث"متفق عليه/خ/الفتح/ك:العيدين /ب:المشي والركوب إلى العيد/٢/٥٧٣ /رقم ٩٥٨ ،م/مع شرحه للنووي/٦/١٥١/رقم٨٨٥ •

(٤)-وعن ابن عباس قال:"شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة "متفق عليه/خ/الفتح /ك:العيدين/ب:الخطبة بعد العيد/٢/٥٧٦/رقم ٩٦٢ ، م/مع شرحه للنووي/ك:العيدين/٦/١٤٩/رقم ٨٨٤ •

(٥)أُختِلِفَ في ذلك :/فقيل إن أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم ، وهذا موافق لما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ (م/مع شرحه للنووي/ك:صلاة العيدين/٦/١٥٤/رقم ٨٨٩ • وهو صريح في ذلك •

وروى الشافعي بسنده عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبدؤن بالصلاة قبل الخطبة ، حتى قدم معاوية فقدم معاوية الخطبة"/مسند الشافعي/٧٥-٧٦ •،قال الحافظ: فهذا يشير إلى أن مروان إنما فعل ذلك تبعاً لمعاوية ،لأنه كان أمير المدينة من جهته•/فتح الباري/٢/٥٧٤ •

وقيل بل سبق إلى ذلك عثمان ﷺ ، فعل ذلك لما رأى أن كثيراً من الناس لا يدركون الصلاة •/ذكره ابن المنذر/الأوسط/٤/٢٧٢-٢٧٣ •، وروي أن عمر بن الخطاب ﷺ قد فعله •/أنظر الأثر/شب/ب:من رخص ان يخطب قبل الصلاة/١/٤٩٢-٤٩٣/رقم ٥٦٨٤ •،عب/٣/٢٨٣ /رقم ٥٦٤٤ •

الدلالة من حديث الباب:

منطوق الحديث يدل على أن صلاة العيدين السنة فيها أن تكون قبل الخطبة •

وبمفهومه يدل على أن خطبة العيد ليست شرطاً لصحة الصلاة إذ أن الشرط لا بد أن يكـــون متقدماً على ما شرط له •

فقه الإمام الترمذي:

يرى رحمه الله أن السنة أن تكون صلاة العيدين قبل الخطبة . وتقرير ذلك لمايلي:

١-ترجمة الباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، وفي ذلك إشارة إلى أنه يـــرى في حديـــث الباب دليل الحكم وأنه قائل به .

٢-حديث الباب وقد علمت الدلالة منه ، وتصحيحه له .

٣-قوله : والعمل على هذا عند أهل العلم ...الخ .

وفي قوله :ويقال أن أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم• تنبيه لأمرين:

أحدهما:أن هذا الخلاف لا يلتفت إليه ، لأن السنة خلافه •

والثاني: الإشارة إلى صحة صلاة العيد إذا قدمت الخطبة عليها مع الإساءة للمخالفة.

وجمهور أهل العلم في المذاهب الأربعة متفقون على أن السنة أن تكون صلاة العيديـــن قبـــل الخطبة ، وأنه لوقدمت الخطبة على الصلاة ، أجزأت الصلاة مع الإساءة لمخالة السنة(١)•

---

(١)وبعد الاتفاق على ذلك اختلفوا في شأن هذه الخطبة ، هل تعاد بعد الصلاة ؟•

فيرى الأحناف أن الخطبة لا تعاد بعد الصلاة•

والجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة يرون إعادة الخطبة بعد الصلاة ، فإن لم يفعل فصلاته مجزئة •

أنظر المراجع/بدائع الصنائع /٢٧٦/١ ، الدر المختار مع شرحه رد المحتار/٥٧/٣ ، المنتقى/٣١٦/١ ، الاســـتذكار/١٨/٧-١٩ المجموع /٢٤/٥-٢٥ ، شرح منتهى الإرادات/٣٢٦/١ ، المغني مع الشرح الكبـــير/٢٣٩/٢-٢٤٠ ، الإنصـــاف /٤٢٩/٢ معارف السنن/٤٢٧/٤-٤٢٨ •

(ملاحظه):كلام الحنابلة في مسألة إعادة الخطبة بعد الصلاة ليس صريحاً ، لكنهم يقولون إن الخطبة قبل الصلاة لا يعتد بهـــا ،وفي قول لهم إن الخطبة من شروط صلاة العيد • ومن ثم قلت إنهم يرون إعادة الخطبة •

والذي أراه راجحاً ما ذهب إليه الأحناف من عدم إعادة الخطبة لما يلي:

١-إن خطبة العيدين شرعت لتعليم ما يجب إقامته يوم العيد ، وتذكير الناس بشكر الله تعالى وذكره ، ووعظهم ، وقـــد أقيـــم ذلك ، وتأخيرها بعد الصلاة أولى اتباعاً للسنة•

٢-إذا كان في الخطبة قبل الصلاة مخالفة للسنة ، فإن في إعادتها بعد الصلاة مخالفة أيضاً حيث جعل للعيد خطبتين قبـــل الصـــلاة وبعدها ، وقياسها على السنة الراتبة بعد الصلاة لا يصح ، فإن هذه وإن أضيفت ألى الوقت فإنها موصوفـــة بالبعديـــة ، وتلـــك إضافة مطلقة ، فلا تخرج عن كونها خطبة للعيد قبله أوبعده •

٣-قد روي عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما الخطبة قبل الصلاة ، وقـــد صحـــح الحـــافظ رحمـــه الله إسنادهما ، وقال:لا يعارضهما حديث ابن عباس ، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، فإن جُمعَ بوقوع ذلك نادراً ، وإلا فمـــا في الصحيحين أصح •/فتح الباري/٥٧٤/٢ • والله أعلم •

المسالة الثالثة:هل لصلاة العيدين أذان وإقامة؟ .

عقد لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٨٤-{باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة (١) .

٥٣٢-حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن جابربن سمرة قال:"صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة "(٢) .

قال: وفي الباب عن جابربن عبد الله ، وابن عباس .(٣).

قال أبو عيسى:وحديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح .

والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم :أنه لا يؤذن لصلاة العيدين ، ولا لشيء من النوافل .}.

الدلالة من حديث الباب:

فيه بيان أن السنة جرت في صلاة العيدين أنه لا أذان لها ولا إقامة.

فقه الإمام الترمذي:

يرى رحمه الله أنه ليس لصلاة العيدين أذان ولا إقامة.وتقريرذلك لما يلي:

١-ترجمة الباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، وفي ذلك إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل الحكم وأنه قائل به .

٢- حديث الباب وقد علمت الدلالة منه ، وتصحيحه له .

٣-قوله :والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم :أنه لا يؤذن لصلاة العيدين ولا لشيء من النوافل.

وفي ذلك بيان العلة وهي أن صلاة العيدين من النوافل وهي لا اذان لها ولا إقامة .

وجماهير اهل العلم في المذاهب الأربعة متفقون على أنه ليس لصلاة العيدين أذان ولا إقامة(٤).

---

(١)جامع الترمذي /٢/٤١٢-٤١٢.

(٢)م/مع شرحه للنووي/ك:صلاة العيدين/٦/١٥٤/رقم ٨٨٧ .

(٣)قوله وفي الباب: عن جابربن عبد الله وابن عباس قالا:"لم يكن يؤذن يوم الفطر ، ولا يوم الأضحى" ./متفق عليه/خ/الفتح /ك:العيدين/ب:المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة/٢/٥٧٣/رقم ٩٦٠ ،م/مع شرحه للنووي/ك:صلاة العيدين /٦/١٥٣/رقم ٨٨٦ .

(٤)أنظر كتب المذاهب/الدر المختار/مع حاشيته رد المحتار/٢/٥٠ ، فتح القدير/١/٢٤٠ ، جواهر الإكليل/١/٣٦ ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي/٧٨ ، المجموع /٥/١٤ ، المغني مع الشرح الكبير/٢/٢٣٤ ، تحفة الأحوذي/٣/٦٢ .

هذا الاتفاق بالنسبة للأذان والإقامة المعروفين . وإلا فالشافعية يرون أن من السنة أن ينادى لها "الصلاة جامعة" قالوا لما روي عن الزهري قال:"وكان النبي ﷺ يأمر في العيدين المؤذن فيقول الصلاة جامعة" ، وبالقياس على صلاة الكسوف .أنظر المجموع /٥/١٤-١٥ .=

المسألة الرابعة:القراءة في صلاة العيدين ٠

عقد لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٨٥-{باب ما جاء في القراءة في العيدين(١) ٠

٥٣٣-حدثنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير(٢) قال:"كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾وربما اجتمعا في يوم واحد فيقرأ بهما "(٣) ٠

قال وفي الباب عن:أبي واقد(٤) ، وسمرة بن جندب(٥) ، وابن عباس (٦)٠

قال أبو عيسى:حديث النعمان بن بشير* حديث حسن صحيح .

وهكذا روى سفيان الثوري ومسعر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر نحو حديث أبي عوانة٠

وأما سفيان بن عيينة فيختلف عليه في الرواية:

يُروى عنه عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن ابيه عن النعمان بن بشير ٠

ولا نعرف لحبيب بن سالم رواية عن أبيه ٠

=والخبرعن الزهري ضعيف كما قاله النووي رحمه الله في المجموع ٠ [قلت] وفي القياس على صلاة الكسوف نظر ، فإن الاجتماع لصلاة العيدين معلوم حكمه ووقته لا يحتاج للتذكير بالاجتماع له ، بخلاف الكسوف فقد لا يعلم أمره إما لوجود الناس في البيوت أو لأي سبب آخر ، ثم إنه ينسحب على ذلك أن ينادى في كل صلاة يجتمع لها كالاستسقاء ٠

ومن ثم يمكن القول أن القول بهذا لا أصل له صحيح يعتمد عليه ٠

(١)جامع الترمذي /٢/٤١٣-٤١٥ .

(٢)(النعمان)هو:*النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن زيد بن مالك ابن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الله المدني ، ولد على رأس أربعة عشر شهراً من الهجرة ، وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد قدوم النبي ﷺ هذا قول الأكثر أنه ولد هو وابن الزبير عام اثنين من الهجرة ، وقيل غير ذلك ، مات سنة ٦٥ أو ٦٦ هـ مقتولاً /تهذيب التهذيب/١٠/٤٠٠-٤٠١ ، وترجمته في أسد الغابة/٥/٣١٠-٣١٢ /رقم ٥٢٣٧ ٠

(٣)-أخرجه /م/مع شرحه للنووي/ك:العيدين/ب:ما يقرأ في صلاة الجمعة/٦/١٤٥/رقم ٨٧٨ ٠

(٤)-عن أبي واقد ﷺ حديثه في الباب وسيأتي تخريجه٠

(٥)وعن سمرة بن جندب ﷺ :"أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾٠/حم/٥/٧ ، شب/١/٤٩٦/رقم ٥٧٢٨ ، مجمع الزوائد /٢/٢٠٣-٢٠٤ وقال:رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات .

(٦)وعن ابن عباس ﷺ :"أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾"٠/جه/ك:إقامة الصلاة/ب:ما جاء في القراءة في صلاة العيدين/١/٤٠٨/رقم ١٢٨٣ ، حم/١/٢٤٣ ٠قال البوصيري :إسناده فيه موسى بن عبيدة الرسدي وقد ضعفوه ./مصباح الزجاجة /١/١٥٢ .

وحبيب بن سالم هو مولى النعمان بن بشير ، وروى عن النعمان بن بشير أحاديث.

وقد روى عن ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر نحو رواية هؤلاء .

وروي عن النبي ﷺ :"أنه كان يقرأ في صلاة العيدين بـ (قاف) و(اقتربت الساعة) .(١).

وبه يقول الشافعي .(٢) .

٥٣٤–حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن بن عيسى ، حدثنا مالك بن أنس عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة :"أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ما كان رسول الله ﷺ يقرأ به في الفطر والأضحى؟قال:كان يقرأ بـ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾و﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح

٥٣٥–حدثنا هناد حدثنا سفيان بن عيينة عن ضمرة بن سعيد بهذا الإسناد :نحوه.

قال أبو عيسى :وأبو واقد الليثي اسمه الحارث بن عوف(٤) .} .

الدلالة من حديثي الباب:

بيان استحباب القراءة في صلاة العيدين بسورتي سبح والغاشية ، أو ق واقتربت الساعة .

فقه الإمام الترمذي:يرى رحمه الله استحباب القراءة بهذه السور في صلاة العيدين ، وأن الأفضل القراءة بسبح والغاشية.وتقرير ذلك لما يلي:

١–الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسالة الباب ، إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل حكمها وأنه قائل به .

٢–حديثي الباب وقد علمت الدلالة منهما على دعوى الترجمة ، وتصحيحه لهما .

٣– قبل سياق حديث القراءة بسورتي (ق)و(اقتربت الساعة)مسنداً ، أشار إليه بقوله وروي عن النبي ﷺ ...الحديث.ثم قال:وبه يقول الشافعي.وكأنه بذلك يقول أن هذا خلاف ما عليه أكثر أهل العلم .ومن عادته التصريح بما عليه العمل عند أكثر أهل العلم ، ولعله قد تركه هنا إما لاشتهار ذلك ، أو لأن العمل بكلا الوجهين ثابت ولهذا أعاد سياق الحديث الذي قال به الشافعي مسنداً وصححه ، إشارة إلى أنه قائل به .

٣–وفي ذكره لما اعتمده الشافعي في المسألة إشارة إلى نوع خلاف فيها بيانه ملخصاً فيما يلي:

---

(١)سيرد الحديث بهذه الرواية في الباب.

(٢)أنظر /الأم/١/٢٣٧ .

(٣)اخرجه /م/مع شرحه للنووي/ك:صلاة العيدين /ب:ما يقرأبه في صلاة العيدين/٦/١٥٨–١٥٩/رقم ٨٩١ .

(٤)الحارث بن عوف.وأبو واقد الليثي :قيل *اسمه الحارث بن مالك ، وقيل ابن عوف ، وقيل عوف بن الحارث بن أسد بن جابر بن عويرة بن عبد مناف بن أشجع بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناف بن علي بن كنانة ، قيل إنه شهد بدراً . توفي سنة/٦٨ هـ/والمرجح أن سنه حين توفي ٨٥ أو ٨٧ سنة ، حيث شهد بدرا./أنظر تهذيب التهذيب/١٢/٢٤٣ .

ملخص لما عليه العمل في المذاهب الأربعة في المسألة:

أولاً:يرى الأحناف أن يقرأ في الركعتين أي سورة شاء ، فإن قرأ بسبح والغاشية تبركاً بـالاقتداء برسول الله ﷺ فحسن ، ولكن لا يواظب عليهما فلا يقرأ بغيرهما .

كذلك قال المالكية يقرأ ما شاء .قال مالك:يقرأ في صلاة العيدين بالشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى ونحوهما .

ثانياً:ويرى الشافعية أن السنة أن يقرأ فيهما بـ(ق)و(واقتربت الساعة)، ولو قرأ بسبح والغاشية كان سنة أيضاً لثبوته .

ثالثاً:وعند الحنابلة يستحب أن يقرأ فيهما بسبح والغاشية ٠

[قلت]:الإتفاق حاصل على أن القراءة بتلك السور على وجه الاستحباب ، فإن قرأ بأي سورة صح ذلك .

قال ابن عبد البر:وليس عند الفقهاء في القراءة شيء لا يتعدى ، وكلهم يستحب ما روي ، وأكثرهم على استحباب قراءة سورة الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية ، لتواتر الروايات بذلك عن النبي ﷺ . (١)٠

(١)أنظر المراجع /بدائع الصنائع /٢٧٧/١ ، المدونة/١٥٥/١ ، جواهر الأكليل /١٠٣/١ ، المنتقى/١٠٣/١ ، المجموع /١٦/٥و١٨ ، شرح منتهى الإرادات/٣٢٦/١ ، المغني مع الشرح الكبير/٢٣٥/٢ ، الاستذكار/٤٧/٧

***

المسألة الخامسة: التكبير في العيدين.

عقد الإمام لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٨٦-{باب ما جاء في التكبير في العيدين(١) .

٥٣٦-: حدثنا مسلم بن عمرو أبو عمرو الحذاء المديني، حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ عن كثير(٢) بن عبد الله عن أبيه عن جده.(٣): "أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة"(٤).

قال: وفي الباب عن عائشة(٥)، وابن عمر(٦)، وعبد الله بن عمرو.(٧).

قال أبو عيسى: حديث جدّ كثير حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي عليه السلام.

واسمه: عمرو بن عوف المزني*.

---

(١) جامع الترمذي /٢/٤١٦-٤١٧ .

(٢) (وكثير بن عبد الله) هو: *كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، المدني، ضعيف، من السابعة، أفرط من نسبه إلى الكذب. التقريب/٢/٣٩/رقم ٥٦٣٤ .

(٣) (وجده) هو: *عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة، أبو عبد الله المزني، صحابي، مات في ولاية معاوية. التقريب/١/٧٤٢/رقم ٥١٠٢ .

(٤) أخرج الحديث أيضاً: جه/ك: إقامة الصلاة/ب: ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين /١/٤٠٧/رقم ١٢٧٩ ، قطني/٢/٣٢/رقم ١٧١٥ ، هق/٣/٢٨٦ . قال الشافعي وأبو داود في إسناده كثير بن عبد الله وهو ركن من أركان الكذب. قال الحافظ: وكثير ضعيف، وقد أنكر جماعة تحسينه على الترمذي، وأجاب النووي في الخلاصة فقال: لعله اعتضد بشواهد وغيرها. وقال العراقي: والترمذي إنما اتبع في ذلك البخاري فقد قال في كتاب العلل المفردة: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح منه وبه أقول. أنظر نيل الأوطار /٣/٣٣٨، تلخيص الحبير/٢/١٧١ .

(٥)-عن عائشة أن رسول الله ﷺ: "كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً" د/العون/ك: العيدين /ب: /٤/٦/رقم ١١٣٧ ، جه/ك: إقامة الصلاة/ب: ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين/١/٤٠٧/رقم ١٢٨٠ ، حاكم/ك: صلاة العيدين/١/٤٣٨/رقم ١١٠٨ بلفظ "كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين اثني عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الإفتتاح ... الحديث وقال: هذا حديث تفرد به عبد الله بن لهيعة، وقد استشهد به مسلم في موضعين وفي الباب عن عائشة، وابن عمر، وابي هريرة، وعبد الله بن عمرو ﷺ والطرق إليها فاسدة. ثم ساق الحديث عن عائشة كما هو اللفظ عند أبي داود وابن ماجه/برقم ١١٠٩ .

(٦) وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي الأخيرة خمس تكبيرات". قطني/٢/٣٢/رقم ١٧١٦ وفي إسناده فرج بن فضالة متكلم فيه.

(٧)-وعن عبد الله بن عمرو قال: قال النبي ﷺ: "التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما" وفي رواية: "كان يكبر في الفطر في الأولى سبعاً ثم يقرأ ثم يكبر ثم يقوم فيكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يركع"، وجاء في بعض الروايات: أن رسول الله ﷺ كبر في العيد يوم الفطر سبعاً في الأولى وفي الآخرة خمساً سوى تكبيرة الصلاة. د/ك: صلاة العيدين /ب: التكبير في العيدين /٤/٧-٨/رقم١١٣٩ و١١٤٠ ، جه/ك: إقامة الصلاة/ب: ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين /١/٤٠٧/رقم ١٢٧٨ واللفظ عنده: "أن النبي ﷺ كبر في صلاة العيد سبعاً وخمساً". ، قطني /٢/ك: العيدين/٢/٣٢/رقم١٧١٤ قال الألباني: حسن صحيح " صحيح سنن ابن ماجه /١/٢١٥/رقم ١٠٥٦-١٢٧٨ .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ·

وهكذا روي عن أبي هريرة :أنه صلى بالمدينة نحو هذه الصلاة ، وهو قول أهل المدينة(١)·

وبه يقول:مالك بن أنس ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق(٢)·

وروي عن عبد الله بن مسعود انه قال في التكبير في العيد :تسع تكبيرات ، في الركعة الأولى خمساً قبل القراءة ، وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر أربعاً مع تكبيرة الركوع (٣)·

وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ نحو هذا·(٤)·

وهو قول أهل الكوفة ، وبه يقول سفيان الثوري·(٥)} .

الدلالة من حديث الباب:

فيه بيان أن من السنة في صلاة العيدين التكبير فيها ، وأن صفته سبع تكبيرات في الركعة الأولى قبل القراءة ، وفي الآخرة خمسٌ قبل القراءة ·

فقـــــه الإمام الترمذي:

يرى رحمه الله أن من السنة التكبير في صلاة العيدين ، وأن صفته ومحله سبع تكبـيرات في الأولى قبل القراءة ، وخمس تكبيرات في الثانية قبل القراءة· وتقرير ذلك لمايلي:

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليـل حكمها وأنه قال به .

٢-حديث الباب وقد علمت الدلالة منه على دعوى الترجمة .

٣- تحسينه له ، وقوله: هو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ .

٤-قوله وقد روي عن أبي هريرة أنه صلى بالمدينة ...الخ .هذا يعني الاجماع على ذلك لعـــدم الإنكار عليه ·

٥-وفي الأحاديث المشار إليها بقوله وفي الباب من الدلالة ما يعضد حديث الباب ، وليس فيـه حديث مرفوع يعتضد به الرأي المخالف ، مما يؤكد اختيار الإمام كما أشير إليه .

وحيث قد أشار إلى خلاف في المسألة بيانه فيما يلي:

(١)شب/ب:في التكبير في العيدين واختلافهم فيه /٤٩٤/١/رقم ٥٧٠٢ ، عب/ب:التكبير في الصلاة يوم العيـد/٣/٢٩٢-٢٩٣/رقم ٥٦٨٠و٥٦٨١ ·

(٢)أنظر المدونة/١/١٥٥ ،الأم /١/٢٣٦ ، كتاب المسائل للإمامين أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، وأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي/١/٤٧٣-٤٧٤ ·

(٣)شب/ب:في التكبير في العيدين واختلافهم فيه /٤٩٤/١/رقم ٥٦٩٨ ، عب/ب:التكبير في الصلاة يوم العيد/٣/٢٩٣/رقـم ٥٦٨٦و٥٦٨٧ ·

(٤)أنظر الأوسط/٤/٢٧٣-٢٧٦ ·

(٥)أنظر الأوسط/٤/٢٧٣ ·

بيـــــان رأي أهل العلم في المسألة:

عدَّ ابن المنذر رحمه الله الأقوال في المسألة إثني عشر قولاً(١) .

وما عليه العمل في المذاهب الأربعة وفق ما يلي(٢):

أولاً:يرى الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة : أن التكبير في صـــلاة العيديـــن ســبع تكبيرات في الركعة الأولى ، وخمسٌ في الثانية ، وفي كلتا الركعتين التكبير قبل القراءة .

إلا ان الشافعية يرون أن التكبير في الركعة الأولى سبع سوى تكبيرة الإحرام .

ويرى المالكية ، والحنابلة أنها سبع تكبيرات في الأولى بتكبيرة الإحرام .

ويتفق جميع هؤلاء على أن التكبيرات في الركعة الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة النهوض .

ثانياً:ويرى الأحناف: أن التكبيرات في صلاة العيدين ست زوائد ، ثلاث في كل ركعة ، ويـوالي بين القراءتين ، فيقرأ في الأولى بعد التكبير ، وفي الثانية قبل التكبير .

بيـــــان الأدلة:

أولاً:استدل الجمهور بالسنة وعمل الصحابة:

فمن السنة : حديث عبد الله بن عمرو :"ان رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر في الأولى ســـبعاً وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة الصلاة "(٣) ٠

وهو معتمد الشافعية في أن التكبير في الركعة الأولى سبع سوى تكبيرة الإحرام ٠

وحديث الباب عن عمرو بن عوف المزني ٠ وهذا نص في عدد التكبيرات وفي محلها من القـــراءة وإطلاق اللفظ في قوله :"كبر في الأولى سبعاً"يقتضي أن ذلك جميع ما كبر ٠

ومما روي من عمل الصحابة في هذا ما روي عن أبي هريرة ﷺ ، وقد ذكره الإمام في البـــاب .

قال الباجي رحمه الله : وإن كان الحديث لم يبلغ درجة الإحتجاج عندي لكن اتصاله بعمل أهـــل المدينة حجة يقطع بها ، وكان ذلك أولى من صحيح الأسانيد (٤)٠

وقد نقل عن جمع من الصحابة القول بهذا منهم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وابـــن عباس ، بالإضافة إلى أبي هريرة ﷺ أجمعين (٥) .

---

(١)انظر الأوسط /٤/٢٧٣-٢٧٨ ٠

(٢)انظر المراجع /بدائع الصنائع ٢٧٧/١ ن اللباب/٣٠٨/١ ، حاشـــية الدســـوقي/٦٢٩/١-٦٣٠ ، المنتقـــى /٣١٩/١ ، المجموع /٥/١٥-١٨ ، المغني مع الشرح الكبـــير/٢/٢٣٥-٢٣٧ ، شـــرح منتـــهى افـــرادات/٣٢٦/١ ، وأنظـــر تحفـــة الأحوذي/٣/٦٦-٦٩ ، معارف السنن/٤/٤٣٤-٤٤١ ، الاستذكار/٧/٤٨-٥١ ، نيل الأوطار/٣٣٨-٣٣٩ ٠

(٣)سبق تخريجه في الباب٠

(٤)انظر المنتقى/٣١٩/١ ، عارضة الأحوذي/٧/٣ ٠قال ابن العربي:ولولا أن أمور العيد مغيرة بالمدينة لقلت لكم إن قول مـــالك أصح للثقة بعمل أهل المدينة ، وأما الآن فليس في ذلك حد٠

(٥)أنظر المغني مع الشرح الكبير/٢/٢٣٦ ٠ والآثار عنهم في (عـــب/٣/٢٩٢-٢٩٣ /أرقـــام ٥٦٧٨ ، ٥٦٧٩ ، ٥٦٨٠ ، ٥٦٨١، شب/١/٤٩٣-٤٩٦

ثانياً:واستدل الأحناف بالسنة وعمل الصحابة أيضا:

فأما السنة فحديث أبي عائشة جليس لأبي هريرة ﷺ أن سعيد بن العاص سـأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهماكيف كـان رسـول الله ﷺ يكـبر في الأضحى والفطر؟فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز ، فقال حذيفة:صدق فقـال أبو موسى :كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم ، وقال أبو عائشة :وأنا حاضر ذلك (١)

وأما عمل الصحابة فقالوا : بهذا القول ذهب عبد الله ابن مسعود ﷺ "ذكره الإمام في البـاب"، ونختاره لاجتماع الصحابة عليه [أي أن الخلاف إنما هو فيما زاد عن ذلك] .

بيـــان الترجيح :

جميع الأحاديث المستدل بها في المسألة لم تسلم من المناقشة وقد تُكلم فيها .

ومن المرجحات في هذا كما قاله الحافظ الحازمي رحمه الله :

أن يكون أحد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون دون الثاني فيكون آكد ، ولذلك قدمت رواية من روى في تكبيرات العيدين سبعاً وخمساً على رواية من روى أربعاً كأربع الجنـائز، لأن الأول قد عمل به أبو بكر وعمر فيكون إلى الصحة أقوب والأخذ به أصوب. (٢).

وقد سبقت الإشارة إلى قولهم بهذا . فيكون المرجح ما ثبت كذلك أن عدد التكبيرات في العيدين سبع في الأولى وخمس في الثانية قبل القراءة .(٣).

---

(١)د/العون/ك:العيدين /ب:التكبير في العيدين /٤/٩-١٠/رقم ١١٤١ ، شب/١/٤٩٣/رقم ٥٦٩٥ وهو حديث ضعيـف في إسناده عبد الرحمن بن ثوبان ضعيف ، وأبو عائشة مجهول لا يدرى من هو ولا يعرفه أحد ، ولا تصح رواية عنه . انظر المغـني مع الشرح الكبير/٢/٢٣٦ ، المحلى/٣/٢٩٧ ، وأخرجه أيضاً /هق/٣/٢٨٩-٢٩٠ وقال:قد خولف راوي هـذا الحديـث في موضعين أحدهما :في رفعه ، وفي الآخر في جواب أبي موسى . والمشهور في هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فأفتـاه ابن مسعود في ذلك ولم يسنده إلى النبي ﷺ .

(٢)تحفة الأحوذي/٣/٦٦-٦٧ .

(٣) ويبقى في المسألة النظر فيما إذا كان عدد التكبيرات في الأولى سبع بتكبيرة الإحرام أم أنها سبع بدونها؟ وقد جاء النص في حديث عبد الله بن عمرو أنها سبع سوى تكبيرة الصلاة لكنه كسائرأحاديث الباب متكلم فيـه .وإذا كـان الإتفاق حاصل كما سبق الإشارة إليه أن التكبيرات الخمس في الركعة الثانية سوى تكبيرة النهوض ، فالذي أراه أن ما صوغ لهـم القول بهذا ينسحب على السبع تكبيرات في الأولى فإن الأخبار في ذلك(سوى حديث عبد الله بن عمرو) سواء المرفوع منـها أو الموقوف ألفاظها مطلقة "سبع في الأولى وخمس في الآخرة ، وفي بعضها كبر ثنتي عشرة عشرة تكبيرة سـبع في الأولى وخمـس في الآخرة" فإن قيل إن مقتضى الإطلاق يعني أن ذلك جميع ماكبر فليكن عدد التكبيرات في الركعة الثانية خمس بتكبيرة النهوض . والظاهر أن المراد تكبيرات العيد بخاصة . ثنتي عشرة تكبيرة سبع في الأولى وخمس في الثانية سوى تكبـيرتي الإحـرام في الأولى وتكبيرة النهوض في الثانية ، ويعضد هذا القول حديث عبد الله بن عمرو ، وهوصريح في المدعى.والله أعلم .

***

المسألة السادسة:الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها .

عقدالإمام لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٨٧-{باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها (١) .

٥٣٧-حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسي قال:أنبأنا شعبة عن عدي بن ثابت قال:سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس:"أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ثم لم يصل قبلها ولا بعدها"(٢).

قال:وفي الباب عن عبد الله بن عمر(٣) ، وعبد الله بن عمرو (٤) ، وأبي سعيد .(٥)

قال ابو عيسى:حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم .

وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق .(٦)

وقد رأى طائفة من أهل العلم الصلاة بعد صلاة العيدين وقبلها من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم .

والقول الأول أصح .

٥٣٨-حدثنا أبو عمار الحسين بن حُرَيْث حدثنا وكيع عن أبان بن عبد الله البجلي عن أبي بكر بن حفص ، وهو ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص عن ابن عمر:"أنه خرج في يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها ، وذكر أن النبي ﷺ فعله"(٧).

قال أبو عيسى:وهذا حديث حسن صحيح .}

---

(١)جامع الترمذي /٢/٤١٧-٤١٩ .

(٢)-الحديث متفق عليه/خ/الفتح /ك:العيدين /ب:الصلاة قبل العيد وبعدها/٢/٦٠٤/رقم ٩٨٩ ، م/مع شرحه للنووي/ك:صلاة -العيدين /ب:ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى/٦/١٥٧-١٥٨/رقم ٨٨٤ .

(٣)عن عبد الله بن عمر (في الباب مسنداً وسيأتي تخريجه).

(٤)وعن عبد الله بن عمرو "أن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعده في عيد "/جه /ك:إقامة الصلاة/ب:ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها/١/٤١٠/رقم ١٢٩٢ .قال البوصيري : إسناده صحيح رجاله ثقات /مصباح الزجاجة /١/١٥٢ .

(٥)وعن أبي سعيد قال:"كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً ، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين "/جه/ك:إقامة الصلاة/ب:ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها /١/٤١٠/رقم ١٢٩٣ ، حم/٣/٢٨و٤٠ . قال البوصيري :إسناده حسن /مصباح الزجاجة /١/١٥٣ .

(٦)أنظر الأم /١/٢٣٤ ، المجموع /٥/١١-١٣(يرى الشافعي أن النهي مختص بالإمام دون المأمومين وهو خلاف مانقله الإمام عنه .،وانظر /كتاب المسائل عن الإمامين أبي عبد الله أحمد بن حنبل وأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم /١/٤٧٢-٤٧٣ .

(٧)أخرجه /حاكم/ك:صلاة العيدين /١/٤٣٥/رقم ٨/١٠٩٥ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ لكنهما قد اتفقا على حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها .(ووافقه الذهبي).

الدلالة من حديثي الباب:

فيهما من البيان أنه ليس من السنة الصلاة قبل صلاة العيد ولا بعدها ، وفيهما إطلاق النفي ليشمل عدم الصلاة في المصلى والمسجد والبيت. (١).

فقه الإمام الترمذي:

يرى رحمه الله أنه لا صلاة قبل صلاة العيد ولا بعدها .

وتقرير ذلك حيث قد صرح به بعد ذكره خلاف أهل العلم بقوله "والقول الأول أصح ". (٢).

وفيما يلي بيان رأي أهل العلم في المسألة:

أولاً:اتفق العلماء على أنه لا سنة للعيد قبلية أو بعدية . (٣).

ثانياً:ثم اختلفوا بعد ذلك في حكم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها للإمام والمأموم ، وفي المحل الذي يؤدى فيه . وما عليه العمل في المذاهب الأربعة على النحو الآتي(٤):

١-الجمهور من الأحناف والمالكية والحنابلة: يرون كراهية التنفل يوم العيد قبل الصلاة وبعدها للإمام والمأموم ، وفي محل الكراهية بينهم خلاف على النحو الآتي:

يقول الأحناف إطلاق النفي " نفي الصلاة قبل صلاة العيدوبعدها " في المصلى فإذا عاد إلى بيته فله أن يتطوع .

ويقول الحنابلة : يكره التنفل قبل الصلاة وبعدها بموضعها قبل مفارقته للمأموم والإمام سواء كان مصلى أو مسجد .

وأما المالكية فيقصرون النفي " نفي الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها " على المصلى ، فأما إن أقيمت صلاة العيد في المسجد فيصلي قبلها وبعدها .

٢-ويرى الشافعية: جواز التنفل لغير الإمام يوم العيد قبل الصلاة وبعدها ، في بيته وطريقه والمصلى .

---

(١)وفي حديث أبي سعيد المشار إليه بقوله وفي الباب أن النبي ﷺ كان إذا رجع إلى منزله صلى ركعتين. قال الحافظ رحمه الله :ويجمع بين هذا .(أي الأحاديث التي فيها إطلاق النفي)وبين حديث أبي سعيد أن النفي إنما وقع في الصلاة في المصلى .(أنظر تلخيص الحبير/٢/١٦٨).

(٢)في قوله "وفي الباب ذكر عن ابن عمر" ثم إنه ساق الحديث عنه مسنداً ويحتمل أنه هو المراد وفي ذلك إشارة إلى أن عمل الراوي بما روى تفسير يقدم على تفسير غيره ويكون فيه رد على من يرى أن دلالة الحديث خاصة بالإمام دون المأمومين .

(٣)انظر المجموع /٥/١٣ .

(٤)أنظر بسط الأقوال في المسألة في:/الأوسط/٤/٢٦٨-٢٧٠ ، فتح الباري /٢/٦٠٤-٦٠٥ ، تحفة الأحوذي/٣/٧٣ ، الاستذكار/٧/٥٦-٥٩ ، وانظر كتب المذاهب:/بدائع الصنائع /١/٢٨٠ ، فتح القدير /٢/٧٣ ، الدر المختار مع حاشيته رد المحتار/٣/٥٠-٥٢ ، المدونة/١/١٥٦ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/١/٦٣٧ ، الخرشي على خليل /٢/١٠٥ ، المجموع /٥/١١-١٣ ، الأم*/١/٢٣٤ ، شرح منتهى الإرادات /١/٣٢٧ ، الإنصاف /٢/٤٣١ ، المغني مع الشرح الكبير/٢٤١-٢٤٣ .

بيـــــان الأدلة:

أولاً: استدل الجمهور بأحاديث الباب وفق التفصيل الآتي:

١-يرى الأحناف العمل بها مع الجمع بينها وبين حديث أبي سعيدﷺ (في الباب).

فحملوا النفي الوارد في تلك الأحاديث على الصلاة في المصلى .

٢-ورأى الحنابلة أن النفي فيها محمول على الصلاة في موضع صلاة العيد . وحكى ابن قدامة رحمه الله قول الزهري رحمه الله: لم أسمع أحداً من علماءنا يذكر أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها"يعني صلاة العيد "وقال : ما صلى قبل العيد بدري .

وقالوا : إنه وقت نُهِيَ الإمام عن التنفل فيه فكره للمأموم كسائر أوقات النهي ، أما إذا خرج من المصلى فلا بأس من أن يتنفل في منزله أو غيره ، لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ ، وقد روي عن ابن عباس وهو راوي الحديث عن النبي ﷺ "أنه لم يصل قبل صلاة العيد ولا بعدها "أنه كان يصلي بعدها ركعات في البيت وربما صلاها في الطريق يدخل بعض المساجد .(١).

٣-وللمالكية في ذلك أدلة من المعقول ملخصها:

أن الصلاة تكره قبل صلاة العيد في المصلى لأن الخروج لصلاة العيد بمنزلة طلوع الفجر بالنسبة لصلاة الفجر ، فكما لا يصلى بعد الفجر نافلة غير صلاة الفجر فكذا لا يصلى قبل صلاة العيد نافلة غيرها . ووجه كراهية الصلاة بعد صلاة العيد في المصلى فذلك خشية أن يكون ذلك ذريعة لإعادة أهل البدع لها،القائلين بعدم صحتها كغيرها خلف الإمام غير المعصوم .

فأما في المسجد فلا بأس أن يصلي قبلها للقول بطلب تحية المسجد ، وبعدها فَلِنُدُور حضور أهل البدع لصلاة الجماعة في المسجد .

ثانياً: ودليل الشافعية: أن الأصل إباحة الصلاة حتى يثبت النهي ، وذلك الوقت لا ينهى عن الصلاة فيه ، ولا هناك ما هو أهم من الصلاة فلم يمنع من الصلاة كما بعد العيد .

قال الشافعي رحمه الله بعد سياق حديثي ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما:وهكذا أحب للإمام ...لما أمرنا به أن يغدو من منزله قبل أن تحل صلاة النافلة ، ونأمره إذا جاء المصلى أن يبدأ بصلاة العيد ، ونأمره إذا خطب أن ينصرف ، وأما المأموم فمخالف للإمام لأنا نأمره بالنافلة قبل الجمعة وبعدها ، ونأمر الإمام أن يبدأ بالخطبة ثم بالجمعة ولا يتنفل ، ونحب له أن ينصرف حتى تكون نافلته في بيته وأن المأموم خلاف الإمام . (٢).

ومن هذا يتضح ان أدلتهم هي أحاديث الباب مع تخصيصهم لها بالإمام دون المأموم .

---

(١)الأثر عن ابن عباس ﷺ ذكره ابن قدامة رحمه الله رواية عن عبد الله بن أحمد قال:سمعت أبي يقول:... /المغني مع الشرح الكبير/٢/٢٤٣.

(٢)الأم /١/٢٣٤ .

بيـــــان المناقشة:

أولاً: نوقش رأي القائلين بكراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها بما يلي:

١-ليس هناك ما هو أهم من الصلاة ، والأصل إباحتها حتى يثبت النهي ، وما قبل الصلاة بعد خروج وقت النهي ليس وقت نهي كما بعدها. (١).

٢-قد كان عامة تطوع النبي ﷺ في بيته ، وليس في تركه الصلاة قبل العيد وبعدها دليل كراهية لها في ذلك الوقت لأن ماهو مباح لا يجوز حظره إلا بنهي يأتي عنه ولا يعلم خبر يدل عليه. (٢).

ثانياً:ونوقش ما استدل به القائلون بجواز التنفل قبل صلاة العيد وبعدها للمأموم دون الإمام بما يلي :

١-إن الذين رووا عن النبي ﷺ أنه لم يصل قبل صلاة العيد ولا بعدها لم يتطوعوا وعمل الراوي تفسير لما رواه وهو مقدم على تفسير غيره .

٢-وإذا قيل بكراهة ذلك للإمام لئلا ينشغل عن الصلاة لاختصت الكراهة بما قبل الصلاة إذ لم يبق بعدها ما يشتغل به (٣) .

٣-والتنفل في المصلى لوكان مفعولاً لكان منقولا ، وإنما رأى من رأى جواز الصلاة لأنه وقت مطلق للصلاة ، وإنما تركه من تركه لأن النبي ﷺ لم يفعله ومن اقتدى به فقد اهتدى (٤).

بـــيان الترجيح:

والذي يترجح لي بعد بيان ما سبق أنه لا كراهة من التنفل قبل صلاة العيد وبعدها على أن يؤخذ في الاعتبار مراعاة ما يلي:

١-أن من السنة للإمام إذا حضر للمصلى أن يبدأ بصلاة العيد ، وله أن يتنفل في بيته قبل حضوره بعد زوال وقت النهي شريطة ألا يحبسه ذلك عن المأمومين فيشق عليهم .

ومن السنة أن ينصرف بعد الصلاة إلى بيته لفعله ﷺ وهذا الذي يظهر من دلالة الأحاديث في الباب ، أما أن يكون تركه للصلاة دليل على الكراهية فلا وجه له .

٢-وأما المأمومون فإن كانت الصلاة في المسجد فوقت النهي لا يمنع من أداء تحية المسجد لأنها من ذوات الأسباب ، وإذا لم تكن في المسجد فينظر في الوقت ، فإذا خرج وقت النهي فلا كراهة من أن يتنفل قبل الصلاة أوبعدها ، ومن الأفضل ألا يصلي بعد العيد في مصلاه لئلا يظن جاهل أن للعيد سنة بعدية . والله تعالى أعلم .

---

(١)أنظر المجموع /٥/١١-١٣ .

(٢)أنظر الأوسط /٤/٢٧٠ .

(٣)أنظر المغني مع الشرح الكبير/٢/٢٤٢ .

(٤)أنظر /عارضة الأحوذي/٣/٨-٩ .

***

المسألة السابعة:خروج النساء في العيد ٠

عقد الإمام لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٨٨-{باب ما جاء في خروج النساء في العيدين (١) .

٥٣٩-حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا منصور وهو ابن زاذان عن ابن سيرين(٢) عن أم عطية (٣) :"أن رسول الله ﷺ كان يخرج الأبكار ، والعواتق ، وذوات الخدور ، والحيض في العيدين ، فأما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين ، قالت إحداهن : يا رسول الله إن لم يكن لها جلباب ؟ قال:فلتعرها أختها من جلبابها "(٤) ٠

٥٤٠-حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم عن هشام بن حسان عن حفصة (٥) بنت سيرين عن أم عطية بنحوه .(٦)٠

قال:وفي الباب عن ابن عباس(٧) ، وجابر (٨) .

(١)جامع الترمذي /٢/٤١٩-٤٢١ .

(٢)ابن سيرين هو: *محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عمرة ، البصري ، ثقة ثبت عابد ، كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، من الثالثة ، مات سنة عشر ومائة ٠/التقريب/٢/٨٥/رقم ٥٩٦٦ ٠

(٣)أم عطية هي : *نسيبة ، بالتصغير ،ويقال بفتح أولها ، بنت كعب ، ويقال بنت الحارث ، أم عطية الأنصارية ، صحابية مشهورة ، ثم سكنت البصرة٠/التقريب/٢/٦٦١/رقم ٨٧٣٦ ،أسد الغابة/٧/٣٥٦/رقم ٧٥٤٢ ٠

(٤)الحديث متفق عليه /خ/الفتح /ك:العيدين /ب:اعتزال الحيض المصلى/٢/٥٩٦-٥٩٧/رقم ٩٨١ ، م/مع شرحه للنووي /ك:العيدين /ب:ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى /٦/١٥٥-١٥٦/رقم ٨٩٠ ٠

الغريب في الحديث:

الأبكار:جمع بكر ،والبكر هي التي لم توطأ بنكاح سواء كان لها زوج أم لم يكن ، بالغة كانت أم لا ٠/الكليات/٢٣٧ ٠

العواتق :العاتق هي الشابة أول ما تدرك ، وقيل : هي التي لم تبن من والديها ولم تزوج ،وقد أدركت وشبت ٠/النهاية/٣/١٦.

ذوات الخدور:الخدر ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر ٠/النهاية/٢/١٤ ٠

الحيض:جمع حائض ، والمراد هنا الحائض فعلاً ، ولذلك تعتزل المصلى ٠

جلباب: الجلباب الإزار والرداء ، وقيل الملحفة ، وقيل :هو كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها ٠ والجمع جلابيب ٠/النهاية/١/٢٧٣ ٠

(٥)حفصة بنت سيرين هي:*حفصة بنت سيرين ، أم الهذيل الأنصارية البصرية ، ثقة ، من الثالثة ، ماتت بعد المائة٠/التقريب/٢/٦٣٥/رقم ٨٦٠٧ ٠

(٦)الرواية الثانية بطريق حفصة عن أم عطية متفق عليها أيضاً/خ /الفتح/ك:العيدين /ب:إذا لم يكن لها جلباب في العيد/٢/٥٩٥-٥٩٦/رقم ٩٨٠ ، م /مع شرحه للنووي /ك:العيدين /ب:إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى/٦/١٥٦/رقم ٨٩٠/١١و١٢

(٧)عن ابن عباس ﷺ "أن النبي ﷺ كان يخرج بناته ونسائه في العيدين "٠ /جة/ك:إقامة الصلاة/ب:ما جاء في خروج النساء في العيدين /١/٤١٥/رقم ١٣٠٩ قال المباركفوري : في إسناده الحجاج بن أرطأة وهو مختلف فيه ، وقد رواه الطبراني من وجه آخر٠/تحفة الأحوذي /٣/٧٥ ٠

(٨)وعن جابر ﷺ قال:"كان رسول الله ﷺ يخرج في العيدين ويخرج أهله "٠/مجمع الزوائد/٢/٢٠٠ قال الهيثمي:وفيه الحجاج بن ارطأة وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح ٠

قال أبو عيسى: حديث أم عطية حديث حسن صحيح .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث ورخص للنساء في الخروج إلى العيدين ، وكرهه بعضهم .

وروي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: اكره اليوم الخروج للنساء في العيدين ، فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في "أطمارها الخلقان"(١) ولا تتزين ، فإن أبت أن تخرج كذلك فللزوج أن يمنعها عن الخروج .(٢) .

ويروى عن عائشة رضي الله عنها قالت: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل .(٣) .

ويروى عن سفيان الثوري أنه كره اليوم الخروج للنساء إلى العيد .(٤)} .

الدلالة من حديث الباب:

في هذا الحديث من الفوائد ما يلي:

١ – الرخصة في حضور النساء إلى صلاة العيدين ، والتعبير بلفظ الرخصة اختيار الإمام وهو ينقل عن بعض أهل العلم عملهم بهذا الحديث ، ومن المعلوم أن الرخصة إنما تكون بعد حظر ، فيكون الأصل في شأن النساء وقارهن في البيوت كما قال تعالى ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾/الأحزاب/٣٣

ولذا لم يوجب الشارع عليهن حضور الجماعة ، وبناء علي هذا فالرخصة تعني الإباحة والجواز . والشارع قد رخص لهن في حضور المساجد في قوله ﷺ :"لا تمنعوا إماء الله مساجد الله "وقوله:"وبيوتهن خير لهن ...الحديث".(٥). هذه إباحة وجواز . فإن قيل حضورهن لصلاة العيدين رخصة فيكون من هذا القبيل ، ويكون المعنى أن النبي ﷺ قد اختار لهن المفضول على الفاضل وهذا لا يكون بحال .

إن صلاة العيدين من الصلوات التي يشترط لإقامتها الجماعة ، وفي حضورها من الغنائم والجوائز

---

(١) قوله: أطمارها الخلقان الأطمار: جمع طمر وهو الثوب الخلق ./النهاية/٣/١٢٥ ، والخلقان: الثوب الخلق أي البال ./مختار الصحاح /١٧٧ .والمراد تخرج في ثيابها البالية .

(٢) حكى ابن قدامة عن ابن المبارك كراهة خروج النساء يوم العيد إلى المصلى/المغني مع الشرح الكبير/٢/٢٣٢ .

(٣) متفق عليه /خ/الفتح /ك:الأذان /ب:انتظار الناس قيام الإمام العالم /٢/٤٤٤/رقم ٨٦٩ ، م/مع شرحه للنووي /ك:الصلاة/ب:خروج النساء إلى المساجد /٤/١٣٧/رقم ٤٤٥ .

(٤) انظر المغني مع الشرح الكبير/٢/٢٣٢ .

(٥) م/مع شرحه للنووي/ك:الصلاة/ب:خروج النساء إلى المساجد /٤/١٣٤– ١٣٥/رقم ٤٤٢ ،وقوله:"بيوتهن خير لهن "كما عند أبي داود /العون/ك:الصلاة/ب:ما جاء في خروج النساء إلى المسجد/٢/٢٧٤/رقم ٥٦٣ .

ما جعل النبي ﷺ يندبهن إلى حضورها حتى الحيض ومن لا جلباب لها تستعير جلباب أختها ، وتأمل قوله :ويشهدن دعوة المسلمين . فلا بد أن يكون فعل النبي ﷺ أو أمره كما في بعض روايات الحديث يقتضي حكماً أعلى من الإباحة والجواز ٠يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :قد أخبر المؤمنات أن صلاقمن في البيوت أفضل لهن من شهود الجمعة والجماعة إلا العيد فإنه أمرهن بالخروج فيه ولعله والله أعلم لأسباب:

أحدها:أنه في السنة مرتين فقبل بخلاف الجمعة والجماعة ٠

الثاني:أنه ليس له بدل خلاف الجمعة والجماعة فإن صلاتها الظهر في بيتها هو جمعتها٠

الثالث:أنه خروج إلى الصحراء لذكر الله فهو شبيه بالحج من بعض الوجوه ٠(١)٠

٢–لم يفرق في الحديث في حضور النساء للعيد بين البكر والثيب ، والشابة والعجوز ، والشارع حينما يقرر ذلك عليم بما كان وما سيكون مما سيحدثه النساء بعد عصره ﷺ ، وبهذا الإطلاق استدل بعض أهل العلم على وجوب حضورهن إلى صلاة العيد٠

ورأى البعض أن شهودهن مستحب ومندوب إليه ، ورأى آخرون خلاف ذلك [وسيأتي مزيد بيان لهذا] ٠

فقه الإمام الترمذي:

يرى رحمه الله :الرخصة في خروج النساء للعيد دون فرق بين البكر والثيب ، والشابة والعجوز وتقرير ذلك لما يلي:

١–الترجمة بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل حكمها وأنه قائل به .

٢–حديث الباب وقد علمت الدلالة منه على دعوى الترجمة ، وتصحيحه له .

٣–قوله:وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث ورخص للنساء في الخروج إلى العيدين .

ولما ذكر الرأي المقابل ألمح إلى أن معتمدهم في ذلك كراهة الفتنة ، ومثل هذا لا يصادم مثل هذا النص في صحته وصراحته ، وقول عائشة رضي الله عنها لأهل العلم عنه إجابات وقد ذكر أنها قد أفتت بخلافه. (٢)٠

وحيث قد أشار إلى خلاف في المسألة ، أسوق البيان فيه فيما يلي:

---

(١)الفتاوي /٤٥٨/٦-٤٦٠ ٠

(٢)قال الحافظ رحمه الله في شأن الرواية عن عائشة رضي الله عنها في سياق الباب:أن دلالتها ليست صريحة ، وقد أفتت بخلافه /فتح الباري /٥٩٨/٢ ٠، وقال الصنعاني رحمه الله:لا يدل على تحريم خروجهن ، ولا على نسخ الأمر به ، بل فيه دليل على أنهن لم يمنعن ، لأنه لم يمنعهن رسول الله ﷺ ، بل أمر بإخراجهن فليس لنا أن نمنع ما أمر به ٠/سبل السلام /٦٧٥/٢ ٠

بـــــيان مذاهب العلماء في المسألة:

لأهل العلم في ذكر الخلاف في المسألة تفصيلات مختلفة (١)٠

والذي عليه العمل في المذاهب الأربعة وفق النحو التالي :

أولاً:يرى الأحناف والمالكية: أن يرخص للعجائز ، وزاد المالكية فقالوا : وشابة غير مخشية الفتنة مع الكراهة . (٢) .

ثانياً:ويرى الشافعية : أنه يستحب حضور النساء غير ذوات الهيئات "العجائز اللاتي لا يشتهين " فأما الشابة وذات الجمال ومن تشتهى فيكره لهن الحضور. (٣)٠

ثالثاً:وأما عند الحنابلة: فيباح للنساء الحضور ، وظاهر ألفاظهم الإطلاق دون تفريق.(٤)٠

ويلحظ من هذا التفصيل :

١-إتفاق كل من الأحناف والمالكية والحنابلة على أن خروج النساء للعيد رخصـــة وإباحـــة. ومخالفة الشافعية في ذلك إذ رأو أن خروجهن مستحب ، والاستحباب حكم أعلى من الرخصـــة والإباحة .

٢-واتفاق كل من الأحناف والمالكية والشافعية على التفريق بين ذوات الهيئات مـــن النســـاء وغيرهن في الحكم ، ومخالفة الحنابلة لهم في ذلك فرأوا عدم التفريق .

بيـــــان الأدلة:

أولاً:استدل الأحناف بما يلي:

١-قوله تعالى﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾/الأحزاب/٣٣ ٠

قالوا :والأمر بالقرار نهي عن الانتقال ٠

٢-ولأن خروجهن سبب الفتنة بلا شك ، والفتنة حرام ، وما أدى إلى حرام فهو حرام٠

ثانياً:واستدل الشافعية بما يلي:

١-حديث الباب عن أم عطية رضي الله عنها .

٢-وقوله ﷺ :"لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات "

وقالوا إن خروج ذوات الهيئات ، أو خروجهن بزينة مدعاة للفتنة ، والفساد وذلك منهي عنه .

ثالثاً: واستدل الحنابلة بعموم حديث الباب عن أم عطية رضي الله عنها .

---

(١)منها ما ذكره الصنعاني:ملخصه أن في المسألة أقوال ثلاثة:١-وجوب خروجهن ، وحكاه عن الخلفاء الثلاثة ، أبي بكر وعمـر وعلي رضي الله عنهم ٠ ٢-أن خروجهن سنة ٠ ٣-أن الأمر بخروجهن منسوخ ٠/سبل السلام /٢/٦٧٤-٦٧٥ ، وللشـوكاني رحمه الله تفصيل آخر٠/نيل الأوطار/٣/٣٢٧ ٠

(٢)أنظر /بدائع الصنائع /١/٢٧٥-٢٧٦ ، فتح القدير ، وشرح العناية على الهداية مـع فتـح القديـر/١/٣٦٥-٣٦٦ ٠ ، جواهر الإكليل /١/١٠٢ ، الكافي في فقه أهل المدينة/٧٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/١/٦٣٢ ٠

(٣)المجموع /٥/٨-٩ ٠٠(٤)المغني مع الشرح الكبير/٢/٢٣٢ ، الإنصاف /٢/٤٢٧ ٠

بيـــــان المناقشة:

كما علمت مما مضى أن العمل في المذاهب الأربعة قد اتفق على جواز حضورهن إلى العيد لكـن اختلفوا في وجه هذا الجواز هل هو على الإطلاق أم أنه مقيد بقيود ، وبعضهم ارتقى بتوجيـه الشارع لهن بالحضور إلى درجة الاستحباب مع تقييد ذلك بقيود .

وتلك القيود تنحصر في أمرٍ واحد هو الأمن من الفتنة .

وقد نوقش القول بالعمل بحديث الباب على إطلاقه :بأن خروج النساء ذوات الهيئات سـبب الفتنة ، والفتنة حرام ، وما أدى إلى حرام فهو حرام ، وهناك عمومات مانعة من التفتين ، أو هو من باب الإطلاق بشرط ، فيزول بزواله كانتهاء الحكم بانتهاء علته(١). وقد قالت عائشة رضي الله عنها :"لو رأى النبي ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل .

وتقييد الحكم بذلك القيد قد يرده ظاهر حديث الباب ، فإن الشارع أمر النساء حتى من هـن محل الفتنة بالحضور .

يقول الشوكاني رحمه الله:إن القول بكراهة ذلك على الإطلاق رد للأحاديث الصحيحة بـالآراء الفاسدة ، وتخصيص الشواب يأباه صريح الحديث المتفق عليه وغيره . (٢).

ونوقش أيضاً بأن الشارع الحكيم علم ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن ، ولو كـان مـا أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى ، وأيضاً فإن الإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن ، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت (٣).

وقول عائشة رضي الله عنها سبق ذكر ما نوقش به .

بيـــــان الترجيح :

والذي يترجح لي في هذه المسألة :

أولاً:أن خروج النساء لحضور العيد أمر مستحب ، وليست رخصة وإباحة .

ثانياً:أنه ينبغي أن يقيد خروجهن بالأمن من الفتنة [وهذا ما ذهب إليه الشافعية] .

وذلك لما يلـــي:

(١)أنظر بدائع الضنائع /٢٧٥/١ ، فتح القدير /٣٦٥/١ = هذا مما ذكره ابن الهمام وهو بخصوص حديث النبي ﷺ :"لا تمنعـوا إماء الله مساجد الله "وإطلاقه ، وقد نقلته هنا لأنهم يتحدثون عن صلاة العيد وحضور النساء لها ضمن أبواب الإمامة ، ويـرون حضورهن رخصة وإباحة . ، وانظر المجموع ٩/٥ .

(٢)نيل الأوطار/٣٢٧/٣ .

(٣)تحفة الأحوذي/٧٧/٣ .

١-أن النبي ﷺ لما رخص للنساء في حضور الصلاة في المسجد بين أن صلاتها في بيتها أفضل ، وهو هنا يختار لهن الخروج لحضور العيد ، فإن كان ذلك رخصة كان كحكم حضورهن للجماعة في المسجد في بقية الصلوات ، وكان ذلك اختياراً للمفضول على الفاضل ، وحاشاه ﷺ أن يختار لأمته إلا ما هو الأفضل .

٢-جاء في بعض روايات الحديث "أُمِرنا "وفي بعضها"أَمَرَنا "أي النبي ﷺ ، والأصل في الأمر أن يكون للوجوب ، وينصرف للندب ، أو الإباحة لقرائن تحيط به .

٣-قد جاء في الحديث تعليل الأمر بخروجهن للعيد بأنه لشهود الخير ودعوة المؤمنين ، وذلك قرينة للندب والاستحباب ، ولم يفهم أحد من الصحابة من الأمر الوجوب ، وإلا لما وسع أحد منهم المخالفة ، وقد روي عن بعضهم منع نسائه ، ومعلوم تسابقهم على المندوبات فضلاً عن الواجبات .

٤-درء المفاسد مقدم على جلب المصالح كما هي القاعدة الشرعية ، والفتنة حرام بلا شك ، ودرؤها مقدم على تحقيق هذه السنة . والله أعلم .

فائدة:

وإن ترجح بعد هذه الدراسة الموجزة أن خروج النساء للعيد سنة مستحبة ، وتقييد ذلك بالأمن من الفتنة ، فينبغي أن يؤخذ في الاعتبار حرص النبي ﷺ على شهودهن الخير ودعوة المسلمين فلئن اشتدت الفتنة في عصرٍ كعصرنا فقد وجدت فيه من الوسائل ما يمكن معها درء تلك الفتن والحد منها ، إذ يمكن بواسطة مكبرات الصوت إيصال الموعظة إلى أسماعهن وهن بعيدات عن الرجال ، وبشيء من الترتيب في أماكن دخولهن وخروجهن ومكوثهن يمكن تحقيق هذه السنة . وبالله التوفيق.

***

المسألة الثامنة:الطريق إلى مصلى العيد في الذهاب والعوده:

عقد الإمام لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٨٩-{باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر(١) .

٥٤١-حدثنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى الكوفي وأبو زرعة قالا:حدثنا محمد بن الصلت عن فليح بن سليمان(٢) عن سعيد بن الحارث*(٣) عن أبي هريرة قال:"كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره"(٤) .

قال:وفي الباب عن عبد الله بن عمر(٥) ، وأبي رافع (٦) .

قال أبو عيسى:حديث أبي هريرة حديث حسن غريب .

قال:وقد روي هذا الحديث بطريق آخر عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله(٧) .

قال:وقد استحب بعض أهل العلم للإمام إذا خرج في طريق أن يرجع في غيره اتباعاً لهذا الحديث.وهو قول الشافعي(٨) .

وحديث جابر كأنه أصح(٩)} .

---

(١)جامع الترمذي/٢/٤٢٤-٤٢٦ .

(٢)فليح بن سليمان هو:*فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي ،أو الأسلمي ، أبو يحي المدني، ويقال : فليح لقب ، واسمه عبد الملك ، صدوق كثير الخطأ ، من السابعة ، مات سنة ثمان وستين ومائة ./التقريب/٢/١٦/رقم ٥٤٦٠ .

(٣)وسعيد بن الحارث هو:*سعيد بن الحارث بن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري ، المدني ، ثقة ، من الثالثة./التقريب/١/٣٤٩/رقم ٢٢٨٧ .

(٤)-أخرج الحديث أيضاً :/جه/ك:إقامة الصلاة /ب:ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره/١/٤١٢/رقم ١٣٠١.، حم/٢/٣٣٨ ،هق/٣/٣٠٨ .

(٥)-عن عبد الله بن عمر:"أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر"/د/العون /ك:العيد/ب:الخووج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق /٤/١٧/رقم ١١٤٤ ،جه/ك:إقامة الصلاة/ب:ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره/١/٤١٢/رقم ١٢٩٩ .قال الألباني صحيح .صحيح سنن ابن ماجه /١/٢١٨/رقم ١٠٧٤-١٢٩٩ .

(٦)وعن أبي رافع عن أبيه عن جده :"أن النبي ﷺ كان يأتي يوم العيد ماشياً ، ويرجع في غير الطريق الذي ابتدأ فيه "/جه/ك:إقامة الصلاة/ب:ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره/١/٤١٢/رقم ١٣٠٠ .قال البوصيري إسناده فيه مندل ومحمد بن عبيد الله وهما ضعيفان ./مصباح الزجاجة /١/١٥٣ .

(٧)أخرجه /خ/الفتح /ك:العيدين /ب:من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد/٢/٥٩٩-٦٠٠/رقم٩٨٦ (من طريق يحي بن واضح عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر، قال:تابعه يونس بن محمد عن فليح ، وحديث جابر أصح . وتوجيه ذلك أنه أصح من حديث أبي هريرة/أنظر فتح الباري/٢/٦٠١ .

(٨)أنظر الأم /١/٢٣٣ .قال الشافعي رحمه الله:فأحب ذلك للإمام والعامة ، وإن غدوا من طريق واحدة فلا شيء عليهم إن شاء الله .

(٩)قوله هذا تابع فيه البخاري ، قال ابن التركماني :وفي قول البخاري نظر فإن حديث أبي هريرة أصح ، وبين علة ذلك ، وأيد الشيخ الألباني ترجيح حديث أبي هريرة .(الجوهر النقي /مع سنن البيهقي/٣/٣٠٨-٣٠٩ ، إرواء الغليل /٣/١٠٤-١٠٥).

الدلالة من حديث الباب:

في هذا الحديث بيان هدي النبي ﷺ في الخروج إلى العيد من طريق والرجوع من طريق آخر(١) . وفي فعله هذا بيان سنة من سنن العيد،وقد كانﷺ إماماً فهل تختص هذه السنة بمن يقوم مقامه ؟ فتكون خاصة بالإمام دون المأمومين ، حكى الإمام الترمذي أن هذا قول بعض أهل العلم ، وقال الحافظ:وبالتعميم قال أكثر أهل العلم (٢) .

فقه الإمام الترمذي:

يرى رحمه الله :أن من السنة للإمام إذا خرج إلى العيد من طريق أن يرجع من طريق آخر .

وتقرير ذلك لما يلي:

١-الترجمة بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، وفي ذلك إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل الحكم وأنه قائل به . وبقوله:" خروج النبي ﷺ " كأنه يشير إلى اختصاص الحكم بالإمام.

٢- الدلالة من حديث الباب وقد علمت ذلك .وتحسينه له .

٣-قوله :وقد استحب بعض أهل العلم للإمام ...الخ اتباعاً لهذا الحديث . فقوله:اتباعاً لهذا الحديث دليل تأكيد لما أشرت إليه من أنه يرى في دلالة الحديث اختصاص الحكم بالإمام .

والذي عليه جمهور أهل العلم في المذاهب الأربعة استحباب فعل ذلك للإمام والمأمومين (٣).

---

(١)اختلف في الحكمة من ذلك ، وقد عد الحافظ رحمه الله الأقوال في ذلك إلى عشرين قولا ./فتح الباري/٢/٦٠٠ .

(٢)فتح الباري/٢/٦٠٠ .

(٣)أنظر /تبيين الحقائق ، وحاشيته للشلبي/١/٢٢٥/ ، حاشية الدسوقي/١/٦٣٢-٦٣٣ ، الخرشي على خليل/٢/١٠٢ ، المجموع /٥/١٢ ، شرح منتهى الإرادات /١/٣٢٥ ، المغني مع الشرح الكبير/٢/٢٤٣ .

ولم أجد من خصه بالإمام دون المأمومين ، ونسبته القول إلى الشافعي ما وجدته في الأم خلاف ذلك كما أشرت إلى ذلك سلبقاً ، وقد ذكر الحافظ قول الترمذي هذا ثم قال:والذي في الأم أنه يستحب للإمام والمأمومين ،وبه قال أكثر الشافعية ، وقال الرافعي لم يتعرض في الوجيز إلا للإمام. /فتح الباري/٢/٦٠٠ .

***

المسألة التاسعة:الأكل يوم الفطر قبل الخروج لصلاة العيد .

عقد الإمام لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٩٠-{باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج .(١).

٥٤٢-حدثنا الحسن بن الصباح البزار البغدادي حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن ثواب بن عتبة (٢)عن عبد الله بن بريدة (٣)عن أبيه (٤) قال:"كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي"(٥).

قال:وفي الباب عن علي (٦) ، وأنس (٧).

قال أبو عيسى: حديث بريدة بن حُصَيب* الأسلمي حديث غريب .

وقال محمد(٨):لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث . وقد استحب قوم من أهل العلم أن لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئاً ، ويستحب له أن يفطر على تمر ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع .

٥٤٣-حدثنا قتيبة حدثنا هشيم عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس بن مالك :"أن النبي ﷺ كان يفطر على تمرات يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى"(٩).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح}.

---

(١)جامع الترمذي /٢/٤٢٦-٤٢٧ .

(٢)ثواب بن عتبة هو:*ثواب بن عتبة المهري البصري ، مقبول من السادسة ./التقريب/١/١٥١/رقم ٨٥٩ .

(٣)وعبد الله بن بريدة هو:*عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل المروزي ،قاضيها ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة خمس ومائة ، وقيل بل خمس عشرة ، وله مائة سنة./التقريب/١/٤٨٠/رقم ٣٢٣٨ .

(٤)و(بريدة)هو: *بريدة بن الحصيب ، أبو سهل الأسلمي ، صحابي ، أسلم قبل بدر ، مات سنة ثلاث وستين ./التقريب/١/١٢٤/رقم ٦٦١ .

(٥)أخرج الحديث/ جه/ك:إقامة الصلاة/ب:في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج /١/٥٥٨/رقم ١٧٥٦ ، حم/٥/٣٥٢ و٣٥٣ و٣٦٠ ، قطني/٢/٤٥ ،هق/٣/٢٨٣ ، حاكم/١/٤٣٣/رقم ١٠٨٨ /١ وقال:هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٦)عن علي ﷺ :"من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً ، وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج "/سبق تخريجه في باب ما جاء في المشي يوم العيد .

(٧)وعن أنس ﷺ (ساقه المصنف في الباب وسيأتي تخريجه).

(٨)محمد : هو البخاري رحمه الله .

(٩)-خ/الفتح/ك:العيدين /ب:الأكل يوم الفطر قبل الخروج /٢/٥٦٧/رقم ٩٥٣ .

الدلالة من حديثي الباب:

فيهما من الفوائد ما يلي:

١-بيان أن من السنة الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى الصلاة .

٢-استحباب أن يكون المطعوم تمرات .

٣-وفي حديث بريدة زيادة بيان استحباب الإمساك عن الأكل يوم الأضحى حتى يرجع .

فقه الإمام الترمذي:

يرى رحمه الله :استحباب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ، وأما الإمساك يوم الأضحى عن الأكل حتى يرجع فليس من السنة في شيء فإن شاء أكل وإن شاء أمسك ولا تقييد في ذلك . وتقرير ذلك لما يلي:

١-الترجمة بصيغة خبرية خاصة ؛ولم يذكرفيها الإمساك عن الأكل يوم الأضحى حتى يرجع (١) .

٢-الحديثين في الباب وقد علمت الدلالة منهما على دعوى الترجمة .

٣-تضعيف حديث بريدة وهذا يكشف عدم عمله بما جاء فيه من زيادة في شأن الإمساك عن الأكل يوم الأضحى حتى يرجع .

٤-قوله : وقد استحب قوم من أهل العلم أن لا يخرج يوم الفطر ...الخ .قد ساقه عقب حديث بريدة وبيان ضعفه ، إشارة إلى تضعيف دليلهم في شأن الإمساك عن الأكل يوم الأضحى حتى يرجع .

٥-ثم إنه بعد ذلك عقب بسياق حديث أنس ﷺ وصححه . وكأنه يريد القول والصحيح ما جاء فيه . والله أعلم .

وفيما يلي ملخص آراء أهل العلم في المسألة:

جمهور أهل العلم في المذاهب الأربعة متفقون على استحباب الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى العيد . واستحب الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية الإمساك عن الأكل يوم الأضحى حتى يصلي مطلقاً [أي سواء كان مضحياً أم لا] وقيده الحنابلة فقالوا : إذا لم يضح خير بين أكل قبل خروجه وتركه (٢) .

---

(١)كأنه قد سار على نهج البخاري رحمه الله فقد ترجم باباً قال فيه "باب الأكل يوم النحر"فلم يقيد الأكل يوم النحر بوقت معين كما قيده في الفطر . أنظر تفصيل ذلك /فتح الباري/٢/٥٦٩ .

(٢)أنظر المراجع /فتح القدير /٢/٧١ ، بدائع الصنائع /١/٢٧٩ ، تبيين الحقائق /١/٢٢٤ ، رد المحتار/٣/٦٠ ، الخرشي على خليل/٢/١٠٢ ، الاستذكار/٧/٣٧ = وروى عن مالك أنه قال:ولا أرى ذلك على الناس في الأضحى . ثم قال:قول مالك ذلك يدل على أن الأكل يوم الفطر عنده مؤكد ، وأنه في الأضحى من شاء فعله ومن شاء لم يفعله وليس بسنة في الأضحى ولا بدعة ، وانظر المجموع /٥/٥-٦ ، شرح منتهى الإرادات/١/٣٢٥ ، المغني مع الشرح الكبير/٢/٢٢٩ .

بيان الراجح :

والذي أراه راجحا في المسألة ، أن الأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى الصلاة والإمساك عن الأكل يوم الأضحى حتى يصلي لمن كان له ذبح بعد الصلاة مستحب لما يلي:

١-أما بالنسبة للأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى الصلاة فإن الأحاديث في ذلك صحيحة صريحة .

٢-وأما بالنسبة للإمساك عن الأكل يوم النحر حتى يصلي ، فقد جاء في ذلك حديث بريدة عن أبيه (في الباب) وقد ضعفه الإمام الترمذي كما هو معلوم ، وصححه غيره(١) . وله شواهد عن ابن عباس ، وجابربن سمرة(٢) ، وإن كانت أسانيدها لا تخلوا من مقال ، إلا أنها بمجموعها يعضد بعضها بعضا .

٣-ومن المعلوم أن أيام التشريق كلها وقت ذبح للأضاحي ، وفعل النبي ﷺ حيث ذبح بعد الصلاة بيان للأفضل ، فمن كان له ذبح بعد الصلاة كشأنه ﷺ استحب له الإمساك حتى يأكل من أضحيته كما فعل النبي ﷺ ، وقد جاء في حديث بريدة عن أبيه عند الدار قطني وأحمد زيادة:"حتى يرجع ليأكل من أضحيته " ، وعند البيهقي :"حتى يأكل من كبد أضحيته "(٣) .

٤-وما جاء أن أبا بردة ﷺ ذبح قبل الصلاة وأكل منها ، وأن النبي ﷺ لم ينكر عليه أكله قبل الصلاة فإنه لا خلاف في الجواز ، والكلام هنا فيما يستحب . والله اعلم .

---

(١)أنظر نصب الراية /٢/٢٠٩ ، تعليق الشيخ أحمد شاكر على جامع الترمذي/٢/٤٢٧ .

(٢)مجمع الزوائد/٢/١٩٩ .

(٣)سبق تخريج الحديث في الباب .

الفصل السادس: صـــلاة المســافر .

المسألة الأولى: قصــر الصلاة في الســفر .

المسألة الثانية: المدة التي تقصر الصلاة فيها.

المسألة الثالثة: التــطوع في الســـفر .

المسألة الرابعة: الجمع بين الصلاتين في السفر .

المسألة الأولى:قصر الصلاة في السفر .

عقد الإمام لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٩١-{باب ما جاء في التقصير في السفر(١) .

٥٤٤-حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق البغدادي حدثنا يحي بن سُليم (٢)عن عبيد الله(٣) عن نافع(٤) عن ابن عمر قال:"سافرت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ، لا يصلون قبلها ولا بعدها" .

وقال عبد الله: لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممتها"(٥) .

قال : وفي الباب عن عمر(٦) ، وعلي (٧) ، وابن عباس (٨) ....

(١)جامع الترمذي /٢/٤٢٨-٤٣١ .

(٢)يحي بن سليم :هو *يحي بن سليم الطائفي ، نزيل مكة ، صدوق سيء الحفظ ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث وتسعين أو بعدها ./التقريب/٢/٣٠٤/رقم ٧٥٩٠ .

(٣)عبيد الله : هو *عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ، المدني ، أبو عثمان ، ثقة ثبت ، قدمه أحمد بن صالح على مالك ، في نافع ، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة ، على الزهري عن عروة عنها ، من الخامسة ، مات سنة بضع وأربعين .بعد المائة /التقريب/١/٦٣٧/رقم ٤٣٤٠ .

(٤)نافع هو:* أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه ، مشهور، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة ومائة ، أو بعد ذلك ./ التقريب ٢/٢٣٩/رقم ٧١١٢ .

(٥)-هذا الحديث تكلم فيه من جهة إسناده ، فيه يحي بن سليم ، تكلم فيه بعض أهل العلم بخاصة في الأحاديث التي رواها عن عبيد الله بن عمر ./ أنظر(تهذيب التهذيب/١١/١٩٦-١٩٧) . وأصله في الصحيحين من طريق عيسى بن حفص قال:حدثني أبي أنه سمع ابن عمر يقول:"صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك ﷺ"/متفق عليه /خ/الفتح/ ك:تقصير الصلاة/ب:من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها/٢/٧٣٤/رقم ١١٠٢ ، م/مع شرحه للنووي/ك:صلاة المسافرين /ب:صلاة المسافرين وقصرها/٥/١٦٨-١٦٩/رقم ٦٨٩ .

(٦)-عن عمر بن الخطاب ﷺ قال:"سألت رسول الله ﷺ عن قوله تعالى﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء /١٠١ . فقد آمن الناس فقال:صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته "/م/مع شرحه للنووي/ك:صلاة المسافرين /ب:صلاة المسافرين وقصرها/٥/١٦٦-١٦٧/رقم ٦٨٦ .

وعنه ﷺ :"صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسن نبيكم ﷺ وقد خاب من افترى"/س/ك:الجمعة/ب:عدد صلاة الجمعة/٣/١١١ ، جه /ك: إقامة الصلاة والسنة فيها /١/٣٣٨/رقم ١٠٦٤ .قال أبو عبد الرحمن :عبد الرحمن ابن أبي ليلى لم يسمع من عمر .

قال الألباني: صحيح "صحيح سنن النسائي /١/٣٠٧/رقم ١٣٤٦ .

(٧)-وعن علي ﷺ قال:"صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ركعتين إلا المغرب ثلاثاً ، وصليت معه في السفر ركعتين إلا المغرب ثلاثاً"/مجمع الزوائد/٢/١٥٥ قال الهيثمي:وفيه الحارث وهو ضعيف .

(٨)وعن ابن عباس ﷺ (سيأتي في الباب)، وعنه قال:"فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة"/م/مع شرحه للنووي /ك:صلاة المسافرين /ب:صلاة المسافرين وقصرها/٥/١٦٧-١٦٨/رقم ٦٨٧ .

وأنس (١) ، وعمران بن حصين (٢) ، وعائشة (٣).

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث يحي بن سليم مثل هذا .

قال محمد بن إسماعيل(٤) : وقد روي هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن رجل من آل سراقة عن عبد الله بن عمر .

قال أبو عيسى:وقد روي عن عطية العوفي *(٥) عن ابن عمر:"أن النبي ﷺ كان يتطوع في السفر قبل الصلاة وبعدها".(٦). وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يقصر في السفر ، وأبو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته (٧).

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم .

وقد روي عن عائشة أنها كانت تتم الصلاة في السفر(٨) .

والعمل على ما روي عن النبي ﷺ وأصحابه .وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . إلا أن الشافعي يقول :التقصير رخصة له في السفر ، فإن أتم الصلاة أجزأ عنه (٩).

---

(١)–وعن أنس ﷺ :"في الباب سيأتي".

(٢)–وعن عمران بن حصين "كذلك".

(٣)–وعن عائشة رضي الله عنها قالت:"الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، ، وأتمت صلاة الحضر"/متفق عليه /خ/الفتح/ك:تقصير الصلاة/ب:يقصر إذا خرج من موضعه/٢/٧٢٤-٧٢٥/رقم ١٠٩٠ ،م/مع شرحه للنووي /ك:صلاة المسافرين /ب:صلاة المسافرين وقصرها/٥/١٦٥-١٦٦/رقم ٦٨٥ :وفيه قال الزهري : فقلت لعروة : ما بال عائشة تتم في السفر ؟ قال : إنها تأولت كما تأول عثمان .

(٤)محمد بن إسماعيل:هو البخاري رحمه الله .

(٥)عطية العوفي: هو* عطية بن سعد بن جنادة العوفي ، الجدلي ، الكوفي ، أبو الحسن ، صدوق يخطئ كثيرا، كان شيعيا مدلسا ،من الثالثة ، مات سنة إحدى عشرة ./التقريب/١/٦٧٨/رقم ٤٦٣١ .

(٦)سيأتي هذا الحديث فيما سيأتي من أبواب هذا الفصل .

(٧)ساق الحديث في الباب وصححه .(من حديث أبي نضرة)، كذلك صح عن ابن عمر ﷺ ./م/مع شرحه للنووي/ك:صلاة المسافرين /ب:قصر الصلاة بمنى/٥/١٧٢-١٧٣/رقم ٦٩٤ .

(٨)سبق الإشارة إلى ذلك في تخريج حديثها في قوله "وفي الباب".

(٩)أنظر الأم /١/١٧٩ ، المغني مع الشرح الكبير/٢/١٠٨ ، الإنصاف /٢/٣٢١ ،الأوسط /٤/٣٤٣ = المشهور عن الإمام أحمد أن المسافر إن شاء صلى ركعتين ، وإن شاء أتم ، وقال عن الإتمام : ما يعجبني . وروي عنه أنه توقف وقال: أنا أحب العافية من هذه المسألة.، وفي قول عند الحنابلة أنه لا يجوز الإتمام . حكاه المرداوي رحمه الله .، ويفهم من كلام الإمام أن أحمد وإسحاق يقولان بخلاف الشافعي ، أي أن التقصير في السفر عزيمة ، ولم أجد مصدرا لتوثيق قول إسحاق

٥٤٥–حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا علي بن زيد بن جدعان القرشي عن أبي نضرة* قال:سئل عمران بن حصين عن صلاة المسافر ؟فقال:"حججت مع رسول الله ﷺ فصلى ركعتين ، وحججت مع أبي بكر فصلى ركعتين ، ومع عمر فصلى ركعتين ، ومع عثمان ست سنين من خلافته ، أو ثمان سنين فصلى ركعتين "(١) .

قال أبو عيسى:هذا حديث حسن صحيح .

٥٤٦–حدثنا قتيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة سمعا أنس بن مالك قال:"صلينا مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ، وبذي الحليفة العصر ركعتين "(٢) .

قال أبو عيسى:هذا حديث صحيح .

٥٤٧–حدثنا قتيبة حدثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن ابن سيرين عن ابن عباس:"أن النبي ﷺ خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله رب العالمين ، فصلى ركعتين "(٣) .

قال أبو عيسى:هذا حديث حسن صحيح } .

(١)أخرجه /د/العون /ك:صلاة السفر/ب:متى يتم المسافر/٤/٩٦/رقم ١٢١٧ . قال الحافظ:هذا الحديث حسنه الترمذي ، وعلي بن جدعان ضعيف ، وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهده ، ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق في الأسانيد دون السياق ./تلخيص الحبير/٢/٩٥-٩٦ .

(٢)لحديث أخرجه /م/مع شرحه للنووي /ك:صلاة المسافرين /ب:صلاة المسافرين وقصرها /٥/١٧٠/رقم ٦٩٠ .

(٣)أخرج الحديث /س/ك:تقصير الصلاة في السفر /٣/١١٧ ، حم/١/٢١٥ .قال الألباني : صحيح " صحيح سنن النسائي/١/٣١١/رقم ١٣٦٠ .

الدلالة من الأحاديث الباب:

أولاً: بيان مشروعية قصر الصلاة في السفر .

والأخبار في هديه ﷺ في سفره تحكي ملازمته القصر للصلاة ، ولم يثبت عنه الإتمام ، ومن ثم كان هذا معتمداً لبعض أهل العلم فرأوا وجوب القصر للصلاة في السفر وأن ذلك عزيمة . ومما يدل على عدم وجوب ذلك إتمام بعض الصحابة كعائشة وعثمان رضي الله عنهما ، فهم أولى الناس فهماً لنصوص التشريع . وفي ذلك من البيان أن صلاة المسافر ركعتان قصراً من الرباعية ، لا أنهما فرض السفر ، فالفرض لا يصح العدول عنه .

ثانياً:بيان أن القصر للصلاة في السفر خاص بالصلاة الرباعية ، وهذا إجماع .(١).

ثالثاً:أنه ليس من شرط القصر للصلاة في السفر الخوف فيه .

رابعاً:الأخبار في الباب ظاهرها يحكي أسفار طاعة من حج أو عمرة أو جهاد ، والقصر للصلاة في سفر الطاعة مجمع على مشروعيته (٢). والخلاف فيما سوى ذلك من الأسفار .

خامساً:أن القصر للصلاة يشرع للمسافر من حين خروجه من محل إقامته ، أو بلدته ، إذا كان السفر إلى مسافة قصر ، فإن النبي ﷺ قصر صلاة العصر بذي الحليفة ، وليس بينه وبين المدينة مسافة قصر .

فقه الإمام الترمذي:يرى رحمه الله :

مشروعية القصر للصلاة في السفر ، وهذا الذي عقد الباب من أجل تقريره ، والظاهر أنه يرى ذلك عزيمة . وفي أحاديث الباب إشارات إلى أمور منها :

١-متى يشرع القصر للمسافر؟

٢-هل الخوف شرط لمشروعية القصر؟

٣-هل يشرع التطوع في السفر؟

فأما الأول والثاني ففي الأخبار دلالة على أن القصر يشرع للمسافر من حين مغادرته بلدته ، وأن الخوف ليس شرطاً للمشروعية . والظاهر أن الإمام يقول بذلك .

وأما الثالث فقد عقد له باباً مستقلاً في الفصل . وتقرير ما أشرت إليه لما يلي:

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، إشارة إلى أنه يرى في الأحاديث في الباب دليل حكمها وأنه قائل به .

٢- الأحاديث في الباب وقد علمت الدلالة منها على دعوى الترجمة ، وحكمه عليها بين حسن وصحيح .

٣-قوله:إن العمل على ما صح عن رسول الله ﷺ وأصحابه" أي من القصر للصلاة في السفر" .

---

(١)و(٢)أنظر الأوسط/٤/٣٣١ .

٤-ذكره الرواية في إتمام عائشة رضي الله عنها ، ثم تأكيده بأن العمل على ما صح عن رسول الله ﷺ وأصحابه . في ذلك من الإشارات:

أن الخلاف ليس في مشروعية القصر ، وإنما هو في وجه المشروعية هل ذلك عزيمة ، أم رخصة لأن عائشة رضي الله عنها لا تخالف في مشروعية القصر ، وإنما رأت ذلك رخصة فاختارت الإتمام . ومن ثم فتأكيده القول بعد ذكر الرواية عن عائشة بأن العمل على ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه أراد به القول أن القصر عزيمة .

٥-مما يؤكد ذلك حكايته لمذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ثم استثناؤه الشافعي مما سار عليه صاحبيه بقوله :إلا أن الشافعي يقول : التقصير رخصة له في السفر فإن أتم الصلاة أجزأ عنه . والاستثناء يدل على أن المستثنى بخلافه ، وخلاف الرخصة العزيمة ، والله أعلم .

بيان رأي أهل العلم :

سبقت الإشارة إلى ما أجمع أهل العلم بشأنه من فروع هذه المسألة . وما اختلفوا بشأنه :

١-غير سفر الطاعة ، كالسفر المباح ، وسفر المعصية ، هل يشرع فيهما القصر ؟

٢-كذلك اختلفوا في وجه مشروعية القصر .

فأما السفر المباح:فإن الجمهور من أهل العلم في المذاهب الأربعة متفقون على مشروعية القصر للصلاة فيه .

وفي سفر المعصية خلاف :

يرى الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة: أنه لا يشرع القصر للصلاة فيه .

ويرى الأحناف : أنه يشرع القصر للصلاة في سفر المعصية لعموم الأدلة ، وقالوا : إنها لا تفرق بين مسافر ومسافر، وتبعهم في ذلك الظاهرية . (١).

وفي وجه المشروعية اختلف أهل العلم في المذاهب الأربعة على النحو الآتي:

أولاً:يرى الأحناف : أن فرض المسافر في الصلاة الرباعية ركعتان ، وهما تمام ليستا قصراً من الرباعية ، ومن ثم فإن الإتمام إساءة ومخالفة . لكن هل تصح صلاة المتم عندهم ؟.

الذي يظهر أنهم يرونها صحيحة مع الإساءة للمخالفة .

---

(١)أنظر المراجع /بدائع الصنائع /٩٣/١ ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/٥٦٩/١-٥٧٠ ،المجموع /٣٤٦/٤ ،شرح منتهى الإرادات/٢٩٢/١ ، المحلى/١٨٥/٣-١٨٧ .

قال ابن عابدين :قوله "وجوباً"فيكره الإتمام عندنا حتى روي عن أبي حنيفة أنه قال:من أتم الصلاة فقد أساء وخالف السنة (١) .

وهكذا يرى الظاهرية أن فرض الصلاة الرباعية في السفر ركعتان كالأحناف ، إلا أنهم يقولون من أتمها عامداً عالماً بأن ذلك لا يجوز بطلت صلاته ، وإن كان ساهياً سجد للسهو بعد السلام فقط(٢) .

ثانياً:ويرى المالكية : أن القصر سنة مؤكدة ، وليس للمسافر أن يتم الصلاة ، فإن فعل فقد أساء ويعيد عند مالك في الوقت استحباباً(٣).

ثالثاً : ويرى الشافعية والحنابلة :أن القصر رخصة ، وفعله أفضل من الإتمام مع جواز الإتمام (٤).

بيـــان الأدلة:

أولاً:استدل الأحناف ومن وافقهم بالسنة ومنها:

١-عن عائشة رضي الله عنها قالت:"فرضت الصلاة ركعتين ، ثم هاجر رسول الله ﷺ ففرضت أربعاً ، وتركت صلاة السفر على الأول"(٥).

٢-وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال:"صلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ وقد خاب من افترى"(٦) .

٣-وعن ابن عمر ﷺ قال:"صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ...الحديث(٧) . قالوا :فلو جاز الإتمام لفعله رسول الله ﷺ مرةً بياناً للجواز .

٤-وعن ابن عباس ﷺ قال:"فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة"(٨) .

٥-وعن عمران بن حصين قال:"ما سافر رسول الله ﷺ إلا وصلى ركعتين إلا المغرب"(٩) .

قال الكاساني:ولو كان القصر رخصة والإكمال عزيمة لما ترك العزيمة إلا أحياناً ، إذ العزيمة أفضل ، وكان رسول الله ﷺ لا يختار من الأعمال إلا أفضلها، وكان لا يترك الأفضل إلا مرة أو

(١)أنظر اللباب/١/٢٩٣-٢٩٥ ،شرح العناية على الهداية مع فتح القدير/٢/٣١ ، رد المحتار/٢/٦٠٣ ، بدائع الصنائع /١/٩١-٩٢ .

(٢)المحلى/٣/١٨٥-١٨٦ .

(٣)شرح الخرشي على خليل /٢/٥٦-٥٧ ، حاشية الدسوقي /١/٥٦٩-٥٧٠ ، المنتقى/١/٢٦٠-٢٦١ ، جواهر الإكليل /١/٨٨ ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي/٦٧ .

(٤)المجموع /٤/٣٣٧-٣٤١ ، المغني مع الشرح الكبير/٢/١٠٨-١١١ ، شرح منتهى الإرادات/١/٢٩٢-٢٩٤ .

(٥)و(٦)سبق تخريجهما في الباب (صفحة/٢٥٩) .

(٧)م/مع شرحه للنووي /٥/١٦٨/رقم ٦٨٩

(٨)سبق تخريجه في الباب .صفحه /[٢٥٨] .

(٩) مجمع الزوائد /٢/١٥٥ .

مرتين تعليماً للرخصة في حق الأمة ، فأما ترك الأفضل أبداً وفيه تضييع الفضيلة عن النبي ﷺ في جميع عمره فمما لا يحتمل ، والدليل عليه أنه ﷺ قصر بمكة ، وقال لأهل مكة :أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سفر ، فلو جازت الأربع لما اقتصر على الركعتين لوجهين :

أحدهما:أنه كان يغتنم زيادة العمل في الحرم لما للعبادة فيه من تضاعف الأجر .

الثاني:أنه ﷺ كان إماماً وخلفه المقيمون من أهل مكة ، فكان ينبغي أن يتم أربعاً كيلا يحتاج أولئك القوم إلى التفرد ، ولينالوا فضيلة الإتمام به جميع الصلاة ، وحيث لم يفعل ذلك دل على صحة ما قلنا (١) .

وللظاهرية أدلة الأحناف نفسها ، قال ابن حزم رحمه الله :فصح أن الصلاة فرضها الله ركعتين ثم بلغها بعد الهجرة أربعاً ، وأقر صلاة السفر ركعتين ، وصح أن صلاة السفر ركعتان بقوله ﷺ فإذا قد صح هذا فهي ركعتان لا يجوز أن يتعدى ذلك ، ومن تعداه فلم يصل كما أمر، فلا صلاة له إذا كان عالماً بذلك (٢).

ثانياً:وللمالكية على أن القصر سنة مؤكدة مواظبته ﷺ على القصر في أسفاره.

ثالثاً:واحتج الشافعية والحنابلة بالكتاب والسنة والأثر والمعقول:

فأما الكتاب فقوله تعالى﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾/النساء/آية/١٠١ .

قالوا : فإن الجناح لا يستعمل إلا في المباح . ومن السنة:

١-عن عائشة رضي الله عنها قالت:"خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت ، فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي أفطرت وصمت ، وقصرت وأتممت فقال :أحسنت"(٣).

٢-وعن أنس رضي الله عنه قال:"كنا أصحاب رسول الله ﷺ نسافر فيتم بعضنا ، ويقصر بعضنا ، ويصوم بعضنا ويفطر بعضنا ، فلا يعيب أحد على أحد "(٤).

قالوا: فكان هذا إجماع حيث عدم الإنكار على من يتم الصلاة في السفر .

---

(١)أنظر بدائع الصنائع /١/٩١-٩٢ .

(٢) المحلى/٣/١٨٥-١٨٦ .

(٣)س/ك:تقصير الصلاة في السفر/ب:المقام الذي يقصر بمثله الصلاة/٣/١٢٢ ، هق/٣/١٤٢ ، قطني/ك:الصيام /ب:القبلة للصائم /٢/١٤٩/رقم ٢٢٧٠و٢٢٧١ بطريقين الأول :عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة ، والثاني:عن عبد الرحمن عن عائشة . قال الشيخ :الأول متصل وهو إسناد حسن ، وعبد الرحمن قد أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق وهو مع أبيه وقد سمع منها . قال الحافظ : اختلف قول الدار قطني في الحديث ، فقال في السنن : إسناده حسن ، وقال في العلل : المرسل أشبه .أنظر تلخيص الحبير /ك:صلاة المسافرين/١/٩٢-٩٣ .

(٤)هذا الحديث في الصحيحين :/خ/الفتح /ك:الصيام /ب:لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار/٤/٢٣٣/رقم ١٩٤٧ ،م/مع شرحه للنووي /ك:الصيام /ب:جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر/٧/٢٠٢/رقم ١١١٨ = لكن ليس فيه ذكر القصر والإتمام .=

٣-وعن عائشة رضي الله عنها :"أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ، ويصوم ويفطر"(١)٠ وكانت عائشة وعثمان رضي الله عنهما يتمان في السفر ، وغيرهما كذلك .

وأما المعقول فقالوا:إن العلماء قد أجمعوا على أن المسافر إذا اقتدى بمقيم لزمه الإتمام ، ولو كان الواجب ركعتين حتماً لما جاز فعلها أربعاً خلف مسافر ولا حاضر كالصبح .

قالوا: فكان هذا إجماع حيث عدم الإنكار على من يتم الصلاة في السفر .

وأما المعقول فقالوا:إن العلماء قد أجمعوا على أن المسافر إذا اقتدى بمقيم لزمه الإتمام ، ولو كان الواجب ركعتين حتماً لما جاز فعلها أربعاً خلف مسافر ولا حاضر كالصبح .

بيان المناقشة:

من أبرز المناقشات لما احتج به من أدلة في المسألة ما يلي:

أولاً:أدلة القائلين بأن القصر عزيمة :

١-نوقش حديث عائشة رضي الله عنها :"فرضت الصلاة ...الحديث"٠ بأن معناه فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما ، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم ، وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار ، ويؤيده أن عائشة روته وقد أتمت في السفر وهذا يوهنه ٠ وفي الحديث اضطراب ، ثم إن قولها:"فرضت الصلاة" ليس على ظاهره فقد خرج عنه صلاة المغرب والصبح ، فإن المغرب ما زيد فيها ولا نقص منها ، وكذلك الصبح ، وهذا كله يضعف متنه وإسناده ٠(٢)٠

٢-ونوقش حديث عمر بن الخطاب ﷺ "صلاة السفر ركعتان ...الحديث " بأن معناه صلاة السفر ركعتان لمن أراد الاقتصار عليهما بخلاف صلاة الحضر ، وقوله تمام غير قصر معناه تامة الأجر ٠ ومما يوجب تأويل ذلك مخالفته لنص القرآن وإجماع المسلمين في تسميتها مقصورة ، ومتى خالف خبر الآحاد نص القرآن أو إجماعاً وجب ترك ظاهره (٣).

ثانياً:أدلة القائلين أن القصر رخصة:

١-نوقش الاستدلال بقوله تعالى﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ بأن القصر فيها قد

=قال الشوكاني رحمه الله :الحجة الثالثة ما في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ فمنهم القاصر ومنهم المتم ، وليس فيه إلا أحاديث الصوم والإفطار ، وإذا ثبت ذلك فليس فيه أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وقررهم عليه ،وقد نادت أقواله وأفعاله بخلاف ذلك ، وقد تقرر أن إجماع الصحابة في عصره ﷺ ليس بحجة ٠/نيل الأوطار/٣/٢٢٩ ٠ [قلت]أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه الحديث عن أبي نجيح المكي وفيه :"فكان بعضهم يتم وبعضهم يقصر ، وبعضهم يصوم وبعضهم يفطر فلا يعيب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء " شب/٢/٢٠٨/رقم ٨١٩٠ .=

(١)قطني/ك:الصيام /ب: القبلة للصائم /٢/١٥٠/رقم ٢٢٧٥ وقال :وهذا إسناد صحيح ٠ وقد أخرجه من طريقين آخرين في إسنادهما ضعف ٠

(٢)أنظر/المجموع /٥/٣٤١-٣٤٢ ، شرح النووي على مسلم /٥/١٦٥ ، الجامع لأحكام القرآن /٥/٢٢٥-٢٢٦ ، المغني مع الشرح الكبير/٢/١١٠-١١١ ٠(٣)أنظر المجموع /٥/٣٤٢ ٠

علق بالخوف ، وهو ليس بشرط لقصر ذات الصلاة بالاتفاق ، فلا بد من إعماله فكان متعلقاًبقصر الأوصاف من ترك القيام إلى القعود ، أو ترك الركوع والسجود إلى الإيماء في الخوف من عدو أو غيره ٠(١)٠

٢–أما حديثي عائشة رضي الله عنها في شأن إتمامها في السفر وإقرار النبي ﷺ لها بقوله "أحسنت" ، وفي الآخر "أن النبي ﷺ كان يتم ويقصر في سفره "فقد تكلم أهل العلم فيهما وبينوا أنهما لا يصحان ٠ (٢)٠

٣– وما جاء من الخبر من أن الصحابة ﷺ:"كانوا يسافرون مع النبي ﷺ منهم المتم ومنهم القاصر...الحديث" فقد سبق ذكر المناقشة له عند تخريج الحديث(٣) .

بيـــان الترجيح : تبين مما مضى بيانه أن الأدلة التي سلمت من المناقشة هي الأخبار في ملازمة النبي ﷺ للقصر في أسفاره أبدا ، وأن ما روي غير ذلك لا يصح .

هذه الملازمة الاستدلال بها على الوجوب قوي لولا أمور:

الأول:أن مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب ، وقد حكى الشوكاني رحمه الله أن هذا رأي جمهور أئمة الأصول وغيرهم (٤).

الثاني: قد يؤكد ذلك أن القول بالوجوب يعني عدم جواز الإتمام أبدا ، ومعلوم أن المسافر إذا ائتم بمقيم لزمه الإتمام بالاتفاق ، ولو كان فرضه الركعتين لما صح له الزيادة .

الثالث:وقد لازم النبي ﷺ أموراً أخرى :كالوتر ، وقيام الليل وليس ذلك واجبا .

الرابع :قول النبي ﷺ :"إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه"(٥)٠ هذا الحديث يكشف سر ملازمته ﷺ للقصر في أسفاره وما كان ليدع الأفضل إلى المفضول .ولئن كانت أدلة القائلين بأن القصر رخصة محل مناقشة ، لكن جواب النبيﷺ لما سئل عن قوله تعالى﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قد آمنا يا رسول الله فقال:"صدقة تصدق الله عليكم بها عليكم فاقبلوا صدقته " ليس له معنى إلا التخفيف وهو معنى الرخصة . وفي جوابه ﷺ رد لما نوقش به الاستدلال بهذه الآية ، فإن القصر للصلاة في الأمن لا يكون إلا في قصر العدد . وأخلص مما ذكر أن القصر في السفر رخصة ، وفعله أفضل للحديث واقتداءاً به ﷺ . والله اعلم .

---

(١)أنظر شرح العناية على الهداية مع فتح القدير /٣١/٢ ٠

(٢)أنظر /زاد المعاد /٤٦٤/١–٤٦٥ ، تلخيص الحبير/٩٢/٢ ، الفتاوي لابن تيمية /١٩/٢٤–٢٠ ٠

(٣)أنظر صفحة /٢٦٤ .

(٤)أنظر نيل الأوطار/٢٢٨/٣ ٠

(٥)مجمع الزوائد/١٦٢/٣ من حديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه" قال الهيثمي :رواه الطبراني في الكبير والبزار ورجال البزار ثقات ، وكذلك رجال الطبراني ٠

المسألة الثانية:المدة التي تقصر الصلاة فيها •

عقد الإمام لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٩٢-{باب ما جاء في كم تقصر الصلاة ؟•(١).

٥٤٨-حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا يحي بن أبي إسحاق الحضرمي حدثنا أنس بن مالك قال:"خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة ، فصلى ركعتين ، قال: قلت لأنس : كم أقام رسول الله ﷺ بمكة ؟قال:عشرا"(٢) •

قال:وفي الباب عن ابن عباس(٣) ، وجابر(٤) .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح .

وقد روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ :"أنه أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين • قال ابن عباس :فنحن إذا أقمنا ما بيننا وبين تسع عشرة صلينا ركعتين ، وإن زدنا على ذلك أتممنا الصلاة"(٥) •

---

(١)جامع الترمذي /٢/٤٣١-٤٣٤ .

وفي صيغة الترجمة عموم • قال صاحب الكوكب الدري :هذا يعم مدة الإقامة ومدة السفر ، فإن لفظة كم وضعها لبيان الكمية ، وهي هنا تعم القسمين ، وإن لم يذكر الترمذي بعد إيراد الحديث إلا بيان الاختلاف في مقدار الإقامة (الكوكب الدري شرح جامع الترمذي /١/٤٣٩) .

[قلت]:إن كان يعني بمدة السفر مقدار المسافة التي تقصر في مثلها الصلاة ، فنعم لم يأت عن ذلك بيان أو إشارة وهي من المسائل التي ساغ الخلاف بين أهل العلم فيها ، وأما إن أراد المدة كما هو تعبيره فقد ذكر الإمام الإجماع على أنه لا خلاف في أن للمسافر أن يقصر الصلاة مادام مسافرا • ومن أجل تحرير ترجمة الباب يمكن أن يعبر بما قاله البخاري رحمه الله :كم يقيم حتى يقصر؟

(٢)الحديث متفق عليه:/خ/الفتح /ك:تقصير الصلاة/ب:ما جاء في التقصير ، وكم يقيم حتى يقصر ؟/٢/٧١٤/رقم ١٠٨١ م/مع شرحه للنووي/ك:صلاة المسافرين /ب:صلاة المسافرين وقصرها/٥/١٧١/رقم ٦٩٣ •

(٣)عن ابن عباس ﷺ :أشار إليه بعد هذا بقوله وروي ، ثم إنه ساقه مسنداً كأنه يشير إلى اختلاف الروايات عن ابن عباس في هذا • وسيأتي بيان ذلك عند تخريج الحديث •

(٤)-وعن جابر ﷺ قال:"أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة "/د/العون /ك:صلاة السفر/ب:إذا أقام بأرض العدو يقصر/٤/١٠٢/رقم ١٢٢٣ •قال الألباني صحيح " صحيح سنن أبي داود /١/٢٢٨/رقم ١٠٩٤-١٢٣٥ .

وعنه ﷺ قال:"أهللنا أصحاب رسول الله ﷺ بالحج خالصاً صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة "/خزيمة /٢/٧٦/رقم ٩٥٧ • وهذا الحديث فيه بيان لحديث أنس ﷺ • قال ابن المنذر رحمه الله: فأقام بمكة يوم رابع ، وخامس ، وسادس ، وسابع ، وخرج يوم التروية فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ، ثبتت الأخبار عنه بذلك ، وبخروجه إلى عرفة ، ورجوعه إلى المزدلفة ، وبمقامه بمنى ليالي التشريق ومسيره إلى مكة ... إلى أن قال :وهذه العشرة التي أقامها رسول الله ﷺ بمكة ومنى وعرفات •/الأوسط/٤/٣٦٣ •

(٥)سيأتي تخريجه في الباب •

وروي عن علي أنه قال: من أقام عشرة أيام أتم الصلاة (١)٠

وروي عن ابن عمر أنه قال:من أقام خمسة عشر يوماً أتم الصلاة (٢)٠

وقد روي عنه ثنتي عشرة (٣)٠

وروي عن سعيد بن المسيب (٤)أنه قال: إذا أقام أربعاً صلى أربعاً . وروى عنه ذلك قتادة* (٥) ، وعطاء الخراساني (٦) . وروى عنه داود بن أبي هند(٧) خلاف ذلك (٨)٠

واختلف أهل العلم بعد في ذلك:

فأما سفيان الثوري وأهل الكوفة فذهبوا إلى توقيت خمس عشرة ، وقالوا:إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة (٩)٠ وقال الأوزاعي : إذا أجمع على إقامة ثنتي عشرة أتم الصلاة (١٠)٠

وقال مالك بن أنس ، والشافعي ، وأحمد : إذا أجمع على إقامة أربعة أتم الصلاة ٠

وأما إسحاق فرأى أقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس قال: لأنه روى عن النبي ﷺ ثم تأوله بعد النبي ﷺ : إذا أجمع على إقامة تسع عشرة أتم الصلاة ٠(١١)٠

ثم أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون ٠(١٢)٠

---

(١)شب/٢/٢١٠/رقم ٨٢١٣ ٠

(٢)عب/٢/٥٣٤/رقم ٤٣٤٣ ، شب/٢/٢١١/رقم ٨٢١٧ ٠

(٣)عب/٢/٥٣٣-٥٣٤/رقم ٤٣٤٠،٤٣٤١،٤٣٤٢ ٠

(٤)سعيد بن المسيب هو* سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي ، أحد العلماء الأثبات ، الفقهاء الكبار ، من كبار الثانية ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ، وقال ابن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه ، مات بعد التسعين ، وقد ناهز الثمانين ٠/التقريب/١/٣٦٤/رقم ٢٤٠٣ ٠

(٥)قتادة هو :*قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت ، يقال :ولد أكمه ، وهو رأس الطبقة الرابعة ، مات سنة بضع عشرة ٠/التقريب/٢/٢٦/رقم ٥٥٣٥ ٠

(٦)عطاء هو:*عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني ، واسم أبيه ميسرة ، وقيل عبد الله ، صدوق يهم كثيراً ، ويرسل ويدلس ، من الخامسة ، مات سنة خمس وثلاثين ، لم يصح أن البخاري أخرج له ٠/التقريب/١/٦٧٦/رقم ٤٦١٦ ٠

(٧)داود هو:*داود بن أبي هند القشيري مولاهم ، أبو بكر ، أو أبو محمد البصري ، ثقة متقن ، كان يهم بآخره ، من الخامسة ، مات سنة أربعين ، وقيل قبلها ٠ /التقريب/١/٢٨٣/رقم ١٨٢٢ ٠

(٨)عب/٢/٥٣٤-٥٣٥/رقم ٤٣٤٦،، شب/٢/٢١١/رقم ٨٢١٩ ٠ "عن قتادة عن ابن المسيب"٠ وعن عطاء بمثله عند:/عب/٢/٥٣٥/رقم ٤٣٤٧ ٠،وروى عنه داود بن أبي هند أنه قال:إذا أزمعت بقيام خمس عشرة ليلة فأتم "/عب/٢/٥٣٥/رقم ٤٣٤٨ ٠

(٩)أنظر /المغني مع الشرح الكبير/٢/١٣٣ ، الأوسط /٤/٣٥٥ ٠

(١٠)أنظر الأوسط /٤/٣٥٦ ٠

(١١)انظر /المدونة/١/١١٦ ، الأم /١٨٨ ، المغني مع الشرح الكبير/٢/١٣٣ ، كتاب المسائل عن الإمامين أحمد وإسحاق بن راهويه /١/٤٠٨-٤١٢ ٠

(١٢)عند الشافعية في الوجه [الأصح] أنه يقصر إلى ثمانية عشر يوماً ، قال النووي رحمه الله :أما إذا أقام في بلد لانتظار حاجة يتوقعها قبل أربعة أيام فإن الأصح عندنا أنه يقصر إلى ثمانية عشر يوماً ٠/المجموع /٤/٣٦٥ ٠

وعند الظاهرية أن من أقام عشرين يوماً بلياليها فأقل فإنه يقصر سواء نوى إقامتها أو لم ينو إقامتها ، فإن زاد على ذلك إقامة مدة صلاة واحدة فأكثر أتم ٠/المحلى/٣/٥١٤-٥١٦ ٠

٥٤٩-حدثنا هناد بن السري حدثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس قال:"سافر رسول الله ﷺ سفراً فصلى تسعة عشر يوماً ركعتين ، ركعتين " •

قال ابن عباس : فنحن نصلي فيما بيننا وبين تسع عشرة ركعتين ، ركعتين ، فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً"(١)•

قال أبو عيسى:هذا حديث غريب حسن صحيح •} •

الدلالة من حديثي الباب:

فيهما بيان المدة التي من أجمع إقامة فيها شرع له القصر ، وبين الحديثين اختلاف في المدة ، ولا تعارض فكل منهما خبر عن المدة التي أقامها ﷺ في سفر غير السفر الذي في الحديث الآخر •

وفي الاستدلال بهما على تحديد تلك المدة لأهل العلم نظر وتوجيه سيأتي بيانه •

ومن الفوائد فيهما أن اشتداد السير ليس شرطاً لمشروعية القصر للصلاة في السفر •

بيـــــان فقه الإمام الترمذي:

يرى رحمه الله :

أن المدة التي للمسافر قصر الصلاة فيها على ضربين بحسب نية المسافر الإقامة أو السفر:

الأول:من أجمع إقامة فله القصر تسعة عشر يوماً ، فإذا زاد على ذلك أتم الصلاة •

الثاني:ومن لم يجمع إقامة في سفره فله القصر أبداً وإن أتى عليه سنون • وتقرير ذلك لما يلي :

١-ترجمة الباب بصيغة الاستفهام ، والمراد لفت الانتباه أن هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم . واستعمال لفظ [كم] وهي لبيان الكمية وفيها عموم مدة الإقامة ، ومقدار المسافة(٢)•
وظاهر سياق الباب أنه خاص ببيان مدة الإقامة التي يقصر المسافر فيها الصلاة •

---

(١)-الحديث أخرجه/خ/الفتح /ك:تقصير الصلاة/ب:ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر/٢/٧١٤/رقم ١٠٨٠ بهذا اللفظ"تسعة عشر يوماً" وعند أبي داود بلفظ"سبع عشرة "/د/العون/ك:تقصير الصلاة/ب:متى يتم المسافر/٤/٩٧-٩٨/رقم ١٢١٨ ، وعند ابن ماجة الحديث كما هو عند البخاري ، ورواية أخرى :"أن رسول الله ﷺ أقام بمكة عام الفتح خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة "/ك:إقامة الصلاة/ب:كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة/١/٣٤١-٣٤٢ /رقم ١٠٧٥ ,١٠٧٦ ، كذلك روى النسائي لفظ الخمسة عشر من حديث ابن عباس/ك:تقصير الصلاة في السفر/ب:المقام الذي يقصر بمثله الصلاة/٣/١٢١ • وقد جاء في رواية "عشرين يوماً" رواها عبد بن حميد في مسنده ذكرها الحافظ في التلخيص ، وانظر تفصيل ذلك وتحقيق الصواب في ذلك حيث رجح رواية البخاري "تسعة عشر"• تلخيص الحبير/٢/٩٥-٩٦ •

(٢)تقدير مدة السفر [أي مسافته] هي من المسائل التي اشتهر الخلاف فيها ، وليس في الباب إشارة ظاهرة نحوها •
والذي يظهر لي أنه يرى أن مسافة السفر لا تتقيد بحد أو مقدار معين ، وإنما بما يسمى سفرا • ولعل مما يستأنس به شاهداً لذلك ، ترجمته للباب السابق وفيها لفظ "التقصير في السفر" فلفظ السفر عام يشمل قصير السفر وطويله • لكن بما يسمى سفراً لتعلق الحكم به •
أما الأدلة :فمن تأمل كلام أهل العلم فيها وجد أنها على ضربين ، إما صحيح غير صريح ، فليس نصاً في المسألة ، وإما غير صحيح ، ولهذا فإن المحققين من أهل العلم يرون عدم التقييد لمدة السفر • وانظر :/فتح الباري/٢/٧٢٢ ، الفتاوي لابن تيمية /٢٤/١٢-١٣ ، أضواء البيان للشنقيطي/١/٢٨٩-٢٩٠ •

٢-الدلالة من حديثي الباب وقد علمت ذلك ٠

٣-تصحيحه لحديث ابن عباس ﷺ ٠

٤- قوله:ثم أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر الصلاة مالم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون ٠ حكاية إجماع فهو لابد قائل بها ، وفي قوله هذا إشارة إلى أنه يرى فيما جاء من الأخبار في الباب من الدلالة فيمن أجمع إقامة في سفره . وفيما يلي بيان آراء أهل العلم في المسألة ، وبالله التوفيق.

بيـــــان آراء العلماء في المسألة:

مما سبق بيانه يتضح أن المقيم في سفره لا يخلوا حاله من أحد أمرين :

الأول:أن لا يكون مجمعاً الإقامة في سفره وقد أشرت إلى ذلك سابقاً وأن الشافعية والظاهرية قد خالفوا الجمهور فجعلوا له حداً ينتهي إليه قصره للصلاة ٠

والحق ما عليه الجمهور أن من لم يجمع إقامة فله القصر وإن طالت به المدة ، لأنه لا يزال في سفر وهكذا ثبت عن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يطيلون السفر في الغزو وكانوا يقصرون الصـــلاة (١)٠

الثاني:أن يجمع المسافر إقامة في سفره فكم يقيم حتى يقصر؟

اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال كثيرة جداً (٢)٠

والعمل في المذاهب الأربعة وعند الظاهرية على النحو الآتي:

أولاً:يرى الأحناف: أن من أجمع في سفره الإقامة مدة خمسة عشر يوماً أكمل الصلاة وتقصر فيما دون ذلك ٠(٣)٠

ثانياً:ويرى المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد: أن من أجمع إقامة أربعة أيام غـــير يومـــي الدخول والخروج أتم الصلاة ، ويقصر فيما دون ذلك ٠(٤)٠

(١)أنظر الآثار في ذلك /شب/١/٢١٠ ٠

(٢)أنظر الأوسط/٤/٣٥٥ ٠

(٣)أنظر بدائع الصنائع /١/٩٧ ٠

(٤)أنظر المدونة /١/١١٥ ، جواهر الإكليل /١/٨٩-٩٠ ، بداية المجتهد/١/١٦٩ ، المجموع /٤/٣٥٩-٣٦٥ ٠

ثالثاً:ويرى الحنابلة: أنه يتم إذا أجمع إقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة ، ويقصر فيما دون ذلك هذا المذهب .

وقيل بل المذهب:إن نوى الإقامة أكثر من عشرين صلاة أتم ، وإلا فله القصر(١).

رابعاً:وقال الظاهرية من أقام عشرين يوماً بلياليها فأقل فإنه يقصر الصلاة ، سواء نوى إقامتها أم لم ينو ذلك ، فإن زاد على ذلك إقامة مدة صلاة واحدة فأكثر أتم الصلاة ٠(٢).

بيـــان الأدلة:

أولاً:استدل الأحناف بما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا:"إذا دخلت بلدة وأنت مسافر وفي عزمك أن تقيم بها خمسة عشر يوماً فأكمل الصلاة ، وإن كنت لا تدري متى تضعن فأقصر"(٣)٠

قالوا :هذا باب لا يوصل إليه بالاجتهاد لأنه من جملة المقادير ، ولا يظن بهما التكلم جزافاً ، فالظاهر أنهما قالاه سماعاً من رسول الله ﷺ ٠

ثانياً:واستدل المالكية والشافعية ومن وافقهم فقالوا:لأنه بالثلاث لا يصير مقيماً ، لأن المهاجرين رضي الله عنهم حرم عليهم الإقامة بمكة ، ثم رخص لهم النبي ﷺ أن يقيموا ثلاثة أيام فقال:"يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً"(٤) ٠

وأجلى عمر ﷺ اليهود ، ثم أذن لمن قدم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثاً"(٥)٠

قالوا : فدل ذلك على أنه بالأربعة أيام يصبح مقيماً ٠

ثالثاً:واستدل الحنابلة بأن النبي ﷺ في حجة الوداع أقام بمكة فصلى بها إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها ، وذلك أنه قدم لصبح رابعة فأقام إلى يوم التروية فصلى الصبح ثم خرج .[حديث الباب عن أنس ﷺ] قالوا: فمن أقام مثل إقامته قصر ومن زاد أتم ٠

رابعاً:واستدل الظاهرية بحديث جابر ﷺ وفيه:" أن النبي ﷺ أقام في غزوة تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة " قالوا:هذا أكثر ما روي عنه ﷺ (٦)٠

---

(١)شرح منتهى الإرادات /٢٩٥/١ ، المغني مع الشرح الكبير /١٣٣/٢-١٣٤ ، الإنصاف /٣٢٩/٢

(٢)أنظر المحلى /٥١٤/٣-٥١٦ ٠

(٣)قال الزيلعي أخرجه الطحاوي ، ولم أجده في شرح معاني الآثار ولعله في كتاب آخر ٠ أنظر (نصب الراية/١٨٣/٢ ٠

(٤)حم/٥٢/٥ ، هق/١٤٧/٣ ٠

(٥)هق/١٤٨/٣ ٠

(٦)الحديث سبق تخريجه في الباب ٠

قال ابن حزم رحمه الله:فصح يقيناً أنه لولا مقام النبي عليه السلام في تبوك عشرين يوماً يقصر ، وبمكة دون ذلك يقصر لكان لا يجوز القصر إلا في يوم يكون فيه المرء مسافراً ، ولكان مقيم يوم يلزمه الإتمام ، لكن لما أقام عليه السلام عشرين يوماً بتبوك يقصر صح بذلك أن عشرين يوماً إذا أقامها المسافر فله فيها حكم السفر ، فإن أقام أكثر أو نوى إقامة أكثر فلا برهان يخرج ذلك عن حكم الإقامة أصلاً ٠ أنظر المحلى/٢٢٦/٣ ٠

بيـــان المناقشة:

من تأمل الأدلة التي احتج بها الجميع لا يجد فيها نصاً صريحاً صحيحاً عن الشارع ٠

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :التمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة يقيمها ليس هو أمراً معلوماً لا بشرع ولا عرف (١)٠

وقال ابن رشد رحمه الله :هو أمر مسكوت عنه في الشرع ، والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع ، ولذلك رام هؤلاء كلهم أن يستدلوا لمذهبهم من الأحوال التي نقلت عنه عليه الصلاة والسلام أنه أقام فيها مقصرا، أو أنه جعل لها حكم المسافر (٢)٠

من أجل هذا فإن استدلال كل فريق كان محل نقاش وتأويل من الفريق الآخر ٠

فمن راعى الزمان الأقل من مقامه ﷺ تأول مقامه في الزمان الأكثر أنه كان بغير نية الإقامة ٠

قال ابن رشد رحمه الله : وهذا بعينه يلزمهم في الزمان الذي حدوه ٠(٣)٠

ومن راعى الزمان الأكثر قال: هذا هو أكثر ما ثبت عنه ﷺ في قصر الصلاة في السفر . ويجيبون عن التحديد بالمدة الأقل كما هي عند المالكية والشافعية فيقولون : إن النبي ﷺ قد نوى بلا شك إقامة أربعة أيام بمكة ومع هذا لم يتم الصلاة ، وترخيصه للمهاجرين بإقامة ثلاثة أيام ليس فيه حجة ، لأنه يحتمل أنه علم أن حاجتهم ترتفع في تلك المدة فرخص بالمقام ثلاثاً لهذا لا لتقدير الإقامة (٤)٠

بيـــان الترجيح :

ومن تأمل الروايات المختلفة في المدد التي أقامها ﷺ يجد أن كلاً منها واقع على ما اقتضاه الحال من الحاجة إلى تلك المدة التي أقامها ، ولو دعت الحاجة إلى الزيادة عليها لاستمر على القصر إلى فراغه من حاجته . ومن ثم فالذي يظهر لي أنه لا توقيت للقصر بشيء من المدد التي أقامها ﷺ في أسفاره ، وأن له أن يقصر ما دام عازماً على السفر(٥)٠ والله أعلم ٠

---

(١)ذكره الشيخ البسام في كتابه /توضيح الأحكام /٢/٣٠٤ ٠

(٢)بداية المجتهد /١/١٦٩ ٠

(٣)بداية المجتهد/١/١٧٠ ٠

(٤)أنظر /المحلى /٣/٢١٨-٢١٩ ، بدائع الصنائع /١/٩٧ ٠ ومن رام مزيداً من المناقشات فليطالع بقية كتب المذاهب كما هي مبينة في الباب قبل هذا ٠

(٥)هذا الذي اخترته راجحاً في المسألة نقله صاحب الروض النضير عن بعض المحققين فقال:
قال بعض المحققين : الظاهر من اختلاف الروايات أنه لا توقيت للقصر بشيء من المدد المختلفة التي أقامها الرسول ﷺ في أسفاره في بعض المحلات ، وأن السنة استمرار المسافر على قصر الصلاة ما دام عازماً على السفر ، وأن كلاً من الروايات المختلفة في المدد التي أقامها ﷺ واقع على ما اقتضاه الحال من الحاجة إلى تلك المدة التي أقامها ، ولو دعت الحاجة إلى الزيادة عليها لاستمر على القصر إلى فراغه ، وهذا الذي فهمه عنه بعض أصحابه وذهبوا إليه ، وبهذا الوجه يجمع ما اختلف من الروايات في مدة إقامته ﷺ ٠/الروض النضير/٢/٢٥٢-٢٥٣ ٠

****

المسألة الثالثة:التطوع في السفر ٠

عقد الإمام لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٩٣-{باب ما جاء في التطوع في السفر (١)٠

٥٥٠-:حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد(٢) عن صفوان بن سُليم عن أبي بُسرة الغفاري(٣) عن البراء بن عازب(٤) قال:"صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً ، فما رأيته ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر"(٥)٠

وفي الباب عن ابن عمر (٦)٠

قال أبو عيسى :حديث البراء حديث غريب ٠

قال:وسألت محمداً (٧)عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ، ولم يعرف أبي بسرة الغفاري ورآه حسنا ٠

وروي عن ابن عمر "أن النبي ﷺ كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها "٠(٨)٠

وروي عنه عن النبي ﷺ "أنه كان يتطوع في السفر"(٩)٠

ثم اختلف أهل العلم بعد النبي ﷺ :

فرأى بعض أصحاب النبي ﷺ أن يتطوع الرجل في السفر وبه يقول أحمد وإسحاق ، ولم تر طائفة من أهل العلم أن يصلي قبلها ولا بعدها ، ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ومن

---

(١)جامع الترمذي /٢/٤٣٥-٤٣٨ .

(٢): (الليث بن سعد)هو:الليث ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث المصري ، ثقة ثبت فقيه ، إمام مشهور ، من السابعة ، مات في شعبان سنة خمس وسبعين بعد المائة٠/التقريب/٢/٤٨/رقم =٥٧٠٢ ٠

(٣)أبو بسرة هو:*أبو بسرة الغفاري مقبول من الرابعة ٠/التقريب/٢/٣٦١/رقم =٧٩٨٤ ٠ وفي التحفة :قال في قوت المغتذي تابعي ، لا يعرف اسمه ، ولم يرو عنه غير صفوان بن سليم ، وليس له في الكتب إلا هذا الحديث ٠/تحفة الأحوذي/٣/٩٥ ٠

(٤)البراء هو: *البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري ، الأوسي ، صحابي ابن صحابي ، نزل الكوفة ، استصغر يوم بدر ، وكان هو وابن عمر لدَة ،مات سنة اثنتين وسبعين ٠/التقريب/١/١٢٣/رقم =٦٤٩ ٠

(٥)أخرجه أيضا:/د/العون/ك:أبواب صلاة السفر/ب:التطوع في السفر/٤/٨٩/رقم ١٢١٠ ٠

(٦)قوله وفي الباب : ذكره في الباب مسنداً وسيأتي تخريجه ٠

(٧)محمد : هو البخاري رحمه الله ٠

(٨)هذه الرواية في الصحيحين /خ/الفتح /ك:تقصير الصلاة/ب:من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها/٢/٧٣٤/رقم =١١٠١, ١١٠٢ ،م/مع شرحه للنووي/ك:صلاة المسافرين /ب:صلاة المسافرين وقصرها/٥/١٦٨-١٦٩/رقم =٦٨٩ ٠

(٩)ذكرها الإمام في الباب وسيأتي تخريجها ٠

تطوع فله في ذلك فضل كثير ، وهو قول أكثر أهل العلم يختارون التطوع في السفر (١)٠

٥٥١-حدثنا علي بن حجر حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن عطية عن ابن عمر قال:"صليت مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين "٠(٢)٠

قال أبو عيسى :هذا حديث حسن .

وقد رواه ابن أبي ليلى(٣) عن عطية *(٤) ونافع عن ابن عمر .

٥٥٢-حدثنا محمد بن عبيد المحاربي يعني الكوفي حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر قال:"صليت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر ، فصليت معه في الحضر الظهر أربعاً وبعدها ركعتين ، وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين ، والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئاً ، والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات ، ولا تنقص في الحضر ولا في السفر ، وهي وتر النهار وبعدها ركعتين ".(٥) .

قال أبو عيسى:هذا حديث حسن .

سمعت محمداً يقول :ما روى ابن أبي ليلى حديثاً أعجب إلي من هذا ، ولا أروي عنه شيئا . } .

---

(١)عن الإمامين أحمد وإسحاق أنظر :/كتاب المسائل عنهما/١/٤٤٥ ٠

[قلت]:قوله فرأى بعض أصحاب النبي ﷺ أن يتطوع الرجل في السفر ...الخ .

فيه عموم مطلق التطوع ، وهذا يعني أن هذه الطائفة ترى أنه لا بأس بالتطوع المطلق والراتب . وأن الطائفة الأخرى توافقها الرأي في شأن التطوع المطلق ، وتمنع الراتب . والإجماع على فعل التطوع المطلق حكاه الإمام النووي رحمه الله /أنظر شرحه لمسلم /٥/١٦٨-١٦٩ ٠

(٢)هذا الحديث لم أجد من خرجه غير المصنف . وقد حسنه وفي سنده حجاج ابن أرطأة الكوفي ، وعطية العوفي ، وكلاهما مدلس ، وروياه بالعنعنة ، لأنه قد تابع حجاجاً ابن أبي ليلى ، وكذلك تابع عطية نافع ٠/أنظر تحفة الأحوذي/٣/٩٧ ٠

(٣)ابن أبي ليلى سبق الترجمة له في باب ما جاء في صلاة الضحى ٠ وهو ثقة ٠

(٤)وعطية هو:*عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي الكوفي ، أبو الحسن ، صدوق يخطئ كثيراً ، كان شيعياً مدلسا ، من الثالثة مات سنة إحدى عشرة ٠/التقريب/١/٦٧٨/رقم = ٤٦٣١ ٠

(٥) لم أجد من أخرج هذه الرواية غيره ٠ وقد ذكرها البغوي رحمه الله في شرح السنة/٤/١٨٧ ٠

الدلالة من الأحاديث في الباب :

الظاهر من حديث البراء بن عازب مشروعية الإتيان بالرواتب في السفر (١)٠

واختلفت الرواية عن ابن عمر ﷺ وما ساقه المصنف مسنداً عنه يدل على مشروعية الإتيـــان بالرواتب في السفر(٢)٠

---

(١)هكذا قال المباركفوري رحمه الله :/أنظر تحفة الأحوذي/٣/٩٥ ٠

وقال ابن القيم رحمه الله : لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها في السفر إلا ما كان من سنة الفجـر ٠/زاد المعاد/١/٣١٥ ؛ وتعقبه الحافظ رحمه الله فقال:يرد على إطلاقه ما رواه أبو داود والترمذي من حديث البراء بن عازب ٠ قـال : وكأنه لم يثبت عنده ٠ لكن الترمذي استغربه ونقل عن البخاري أنه رآه حسنا ٠ وقد حمله البعض على سنة الـــزوال لا علـى الراتبة قبل الظهر ٠/فتح الباري /٢/٧٣٦ ٠

(٢)ذكر صاحب معارف السنن أن العيني رحمه الله قد نقل عن العراقي في التوفيق بين الروايات عن ابن عمر ﷺ أنـــه قـال:إن النفل المطلق وصلاة الليل لم يمنعهما ابن عمر ولا غيره ، فأما السنن الرواتب فيحمل حديثه المتقدم يعني في الصحيح في المنع علـى الغالب من أحواله في أنه لا يصلي الرواتب ، وحديثه في الترمذي على أنه فعله في بعض الأوقات لبيان استحبابها في الســفر وإن لم يتأكد فعلها كتأكده في الحضر ، أو أنه كان نازلاً في وقت الصلاة ولا شغل له يشتغل به عن ذلك ، أو سائراً وهو على راحلتـه ، ولفظة كان في حديثه لا يقتضي الدوام بل ولا التكرار على الصحيح فلا تعارض بين حديثيه ٠ وكذا أجاب عن حديث الـــبراء بحمل الركعتين على سنة الزوال ٠ أنظر /معارف السنن/٤/٤٧٩ ٠ وفي توجيه ذلك انظر أيضاً شرح النـــووي علـــى مســـلم /٥/١٦٨-١٦٩ ٠

بيـــــان فقه الإمام الترمذي:

يرى رحمه الله : مشروعية التطوع [مطلقاً]في السفر ، وهذا هو المختار ومن تركه فقد عمل بالرخصة وترك الأفضل . وتقرير ذلك لما يأتي :

١–الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، إشارة إلى أنه يرى في الأحاديث في البـــاب دليل حكمها وأنه قائل به .

٢–الأحاديث في الباب وقد علمت الدلالة منها على دعوى الترجمة .

٣–بعد أن حكم على حديث البراء بن عازب ﷺ بالضعف ، حكى عن البخاري تحسينه له .

٤–عدم إسناده لحديث ابن عمر ﷺ في المنع من التطوع في السفر [وهو في الصحيحين]كمـــا علمت ، وإسناده للروايات عنه في إقرار مشروعية التطوع في السفر ، وتحسينه لها ، وهـــذا لا يعني بحال تضعيف منه لرواية المنع في الصحيحين ، وإنما يعني أن لها توجيهاً لا يتعارض والعمـــل بالروايات الأخرى ٠

٥–قوله :فرأى بعض أصحاب النبي ﷺ أن يتطوع الرجل في السفر ، ولم تر طائفة من أهل العلم أن يصلي قبلها ولا بعدها ٠ فيه حكاية إجماع على مشروعية النفل المطلـــق في الســـفر عـــن الطائفتين ، فإن الطائفة الثانية إنما منعت التطوع الراتب ٠

٦–قوله : ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ، ومن تطوع فله في ذلك فضل كبـــير ، وهو قول أكثر أهل العلم يختارون التطوع في السفر . في ذلك من البيان : أن فعل التطـــوع في الحضر والسفر أصل ، وتركه في السفر رخصة ، فالعمل بالأصل عمل بالعزيمة ، وفيه فضل كثير ، وحكايته عمل أكثر أهل العلم كذلك فيه تأكيد أنه يرى مشروعية فعل التطـــوع مطلقـــاً في السفر ٠ والله أعلم ٠

وجمهور أهل العلم في المذاهب الأربعة متفقون على جواز التنفل مطلقاً في السفر ، سواء كـــانت النافلة راتبة أم غير راتبة ، ليلاً أم نهاراً ، قبل الصلاة أم بعدها (١)٠

---

(١)أنظر المراجع /بدائع الصنائع /٢٦٨/١ ، رد المختار/٦١٣/٢ =وفيه يقول :ويأتي المسافر بالسنن الرواتب إن كان في حـــال أمن وقرار ، وإلا بأن كان في خوف وفرار لا يأتي بها وهو المختار ٠

المنتقى/٢٦٨/١ ، الأم /١٦٤/١ ، المغني مع الشرح الكبير/١٤٠/٢–١٤١ ٠

وهناك أقوال تخالف ما عليه الجمهور يرون منع التطوع في السفر حجتهم في ذلك الرواية عن ابن عمر في ذلك (وقـــد علمـــت فيما مضى الجمع بين الروايات عنه)٠ كذلك من حججهم :أنه لو شرع التطوع في السفر لكان إتمـــام الفريضـــة أولى ٠ وقـــد أجاب النووي رحمه الله عن ذلك فقال: إن الفريضة متحتمة ، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها ، وأما النافلة فهي إلى خير المكلـــف ، فالرفق أن تكون مشروعة ، ويتخير إن شاء فعلها وحصل ثوابها وإن شاء تركها ولا شيء عليه ٠/أنظر شرح النـــووي لمســـلم /١٦٨/٥–١٦٩ ٠

***

المسألة الرابعة : الجمع بين الصلاتين في السفر ٠

عقد الإمام لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٩٤-{باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين . (١) .

٥٥٣-حدثنا قتيبة بن سعيد *، حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة (٢) عن معاذ بن جبل (٣) :"أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعا ، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل الغروب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب"(٤).

قال :وفي الباب : عن علي(٥) ، وابن عمر(٦) ، وأنس (٧) ، وعبد الله بن عمرو (٨) ....

(١)جامع الترمذي /٢/٤٣٨-٤٤١ .

(٢)أبو الطفيل هو:*عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي ، أبو الطفيل ، وربما سمي عمراً ، ولد عام أحد ، ورأى النبي ﷺ ، وروى عن أبي بكر فمن بعده ، وعمر إلى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح ، وهو آخر من مات من الصحابة ، قاله مسلم وغيره ٠/التقريب/١/٤٦٤/رقم =٣١٢٢ ٠

(٣)معاذ هو : *معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري ، الخزرجي ، أبو عبد الرحمن ، من أعيان الصحابة ، شهد بدراً وما بعدها ، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن ، مات بالشام ، سنة ثمان عشرة ٠/التقريب/٢/١٩١/رقم =٦٧٤٨ ٠

٤-أخرج الحديث أيضاً :قطني /ب: الجمع بين الصلاتين في السفر/١/٣٠٦/رقم =١٤٤٩ ، حم/٥/٢٤١-٢٤٢ ، وانظر بيان طرق الحديث في تلخيص الحبير/٢/١٠٢ ٠

(٥)-عن علي ﷺ :"كان النبي ﷺ إذا ارتحل حين تزول الشمس جمع الظهر والعصر ، وإذا مد له السير أخر الظهر وعجل العصر ثم جمع بينهما"/قطني/١/٣٠٥-٣٠٦/رقم =١٤٤٤ ٠قال الحافظ :في إسناده من لا يعرف ، وفيه أيضاً المنذر القابوسي ،وهو ضعيف ." تلخيص الحبير /٢/١٠٢

(٦)-عن ابن عمر ﷺ [في الصحيحين]ساقه مسنداً في الباب وسيأتي تخريجه ٠

(٧)عن أنس ﷺ متفق عليه :/خ/الفتح/ك:تقصير الصلاة/ب:الجمع في السفر بين المغرب والعشاء /٢/٧٣٧-٧٣٩/رقم=١١٠٨و١١١٠،م/مع شرحه للنووي/ك:صلاة المسافرين /ب:الجمع بين الصلاتين في السفر /٥/١٨٢/رقم =٧٠٤ وقد روي عنه ﷺ أنه كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر إلى آخر وقتها وصلاها وصلى العصر في أول وقتها ،ويصلي المغرب في آخر وقتها ويصلي العشاء في أول وقتها ، ويقول:هكذا كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر ٠"/مجمع الزوائد /٢/١٦٠ قال الهيثمي :فيه ابن إسحاق ثقة ولكنه مدلس ٠

(٨)-وعن عبد الله بن عمرو ﷺ قال:"جمع رسول الله ﷺ بين صلاتين يوم غزا بني المصطلق " ٠ وفي رواية :"أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر " ٠مجمع الزوائد /٢/١٥٨ . قال الهيثمي :رواهما أحمد وفيهما الحجاج بن أرطأة وفيه كلام ٠ وعنه أيضاً:"أن النبي ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير" ٠ قال الهيثمي :رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الكريم ابن أبي المخارق وهو ضعيف ٠

وعائشة (١) ، وابن عباس(٢) ، وأسامة بن زيد(٣) ، وجابر بن عبد الله(٤) ٠

قال أبو عيسى :والصحيح عن أسامة ٠(٥)٠

وروى علي بن المديني عن أحمد بن حنبل عن قتيبة هذا الحديث ٠

٥٥٤- حدثنا عبد الصمد بن سليمان حدثنا زكريا اللؤلؤي حدثنا أبو بكر الاعين حدثنا علي بن المديني حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا قتيبة بهذا الحديث ،يعني [بحديث معاذ] ٠

وحديث معاذ حديث حسن غريب ، تفرد به قتيبة ، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره ٠

وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ* حديث غريب (٦)٠

والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ :"أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ٠

---

(١)-وعن عائشة رضي الله عنها قالت:"كان رسول الله ﷺ في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر ، ويؤخر المغرب ويقدم العشاء "/شرح معاني الآثار/١/١٦٤ ، شب/٢/٢١٠/رقم=٨٢٣٨ ، مجمع الزوائد /٢/١٥٩ قال الهيثمي:رواه أحمد وفيه مغيرة بن زياد وثقه ابن معين وابن عدي وأبو زرعة وضعفه البخاري وغيره ٠

(٢)-وعن ابن عباس ﷺ :"في الصحيح /خ/الفتح/ك:تقصير الصلاة/ب:الجمع في السفر بين المغرب والعشاء /٢/٧٣٧/رقم ١١٠٧ ٠وقد روي عنه أنه قال:"ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر قال: قلنا :بلى قال:"كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب ، وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر ، وإذا حانت المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء ، وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما" ٠/ مسند الشافعي/١١٦ ،حم/١/٣٦٧-٣٦٨ ، هق/٣/١٦٣-١٦٤ وفيه حسين بن عبد الله ضعيف ، قواه البيهقي بشواهده ٠وصححه الألباني بمتابعاته /أنظر إرواء الغليل /٣/٣١-٣٢ ٠

(٣)-وعن أسامة بن زيد ﷺ "في الجمع بعرفة ومزدلفة) =متفق عليه / خ /الفتح /ك:الحج /ب:الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة /٣/٦٦٦/رقم =١٦٧٢ ،م/مع شرحه للنووي ك:الحج /ب:الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة /٢٧-٣٠/رقم=٢٧٦-٢٨١/١٢٨٥ ٠

(٤)-وعن جابر ﷺ (في الصحيح من حديث طويل في حجة الوداع /م /مع شرحه للنووي /٨/٢٥٦-٢٥٨/رقم =١٢١٨ ٠ وعنه ﷺ:"أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف "٠/هق/٣/١٦٤ ٠ وعنه ﷺ قال :" جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء "/شب/٢/٢٠٩/رقم=٨٢٢٨

(٥)قوله والصحيح عن أسامة :في الباب كما علمت أحاديث في الصحيح عمن أشار إليهم بالرواية في الباب ، بل هو قد ساق في الباب الحديث عن ابن عمر ﷺ وقال عنه حسن صحيح ٠ قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله :هذه الزيادة لم تذكر إلا في نسختين ، ولست أرى لها فائدة ، فإن الأحاديث في الجمع بين الصلاتين صح كثير منها ، وليس حديث أسامة أصح من غيره ، بل هو في الجمع في مزدلفة في الحج ٠/أنظر تعليقه على الجامع /٢/٤٣٩ ٠

(٦)قوله :حديث معاذ : حديث حسن غريب ٠ حسن من جهة المتن ، غريب من جهة السند وقد بين وجه الغرابة بقوله : تفرد به قتيبة ، ولا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره ٠ وقوله :وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ حديث غريب ٠ وهذا لا ينافي حكمه على متن الحديث سابقاً بأنه حسن ، ومراده بهذا أنه غير معروف عند أهل العلم بذلك السند والمتن ، والمعروف بالنسبة إلى السند ما جاء من طريق أبي الزبير عن أبي الطفيل ، والمتن كما بينه ٠ وهو بهذا يشير إلى كلام بعض أهل العلم وقولهم :أن يزيد بن أبي حبيب غلط من قتيبة ، والصواب عن أبي الزبير ، وفي آخر الباب يرد على ذلك ويبين أن سند الحديث في الباب حسن صحيح ٠

رواه قرة بن خالد (١) ، وسفيان الثوري ، ومالك ، وغير واحد عن أبي الزبير المكي*(٢) ٠
وبهذا الحديث يقول : الشافعي ٠ وأحمد ، وإسحاق يقولان :لا بأس أن يجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما (٣) ٠

٥٥٥-: حدثنا هناد بن السري حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر :"أنه استغيث على بعض أهله فجد به السير ، فأخر المغرب حتى غاب الشفق ، ثم نزل فجمع بينهما ، ثم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك إذا جد به السير "(٤) ٠

قال أبو عيسى :هذا حديث حسن صحيح ٠

---

(١) قرة بن خالد : هو* قرة بن خالد السدوسي ، أبو خالد ، ويقال: أبو محمد البصري ، ثقة ضابط ، من السادسة ، مات سنة خمس وخمسين بعد المائة /التقريب/٢/٢٩/رقم = ٥٥٥٧ ٠

(٢) أبو الزبير المكي هو:*محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي ، مولاهم أبو الزبير المكي ، صدوق إلا أنه يدلس ، من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين بعد المائة ٠/التقريب/١/١٣٢/رقم =٦٣١٠ ٠

والحديث عنه :

-من طريق قرة ابن خالد عن أبي الزبير : أخرجه /حم/٢٢٨-٢٢٩ ٠

-ومن طريق سفيان الثوري عن أبي الزبير ، أخرجه : حم /٥/٢٣٠و٢٣٦ ، شب /٢/٢٠٩/رقم =٨٢٢٩ ٠

-ومن طريق مالك عن أبي الزبير : موطأ/مع شرحه للزرقاني /١/٤١٣-٤١٦/رقم ٣٢٦ ، حم /٥/٢٣٧ ٠

-وممن رواه عن أبي الزبير هشام بن سعد : د/العون /ك:صلاة السفر /ب:الجمع بين الصلاتين /٤/٧٥/رقم =١١٩٦ ٠

(٣)قوله وبهذا الحديث يقول الشافعي ...الخ ٠ يقول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله :أنه قد جاء في بعض النسخ بعد ذكر أحمد وإسحاق لفظ يقولون بدل يقولان والراجح كما أثبته يقولان لأنه يريد حكاية قول أحمد وإسحاق بعد ذكر قول الشافعي تفنناً في العبارة ٠ [أنظر تعليقه على جامع الترمذي]قلت :الذي يظهر لي من العبارة أنه يرى في حديث معاذ برواية الليث عن يزيد عن أبي الطفيل دلالة على تقييد الاختيار للجمع بين الصلاتين من التقديم أو التأخير "إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر ، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل ، وإذا ارتحل قبل المغرب أخر ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل " وأن الشافعي يرى بهذا ، وأن الإمامين أحمد وإسحاق يريان الإطلاق في ذلك فللمسافر الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما ٠ كما ورد مطلقاً في الروايات الأخرى ٠ لكن المنقول من كلام الشافعي أنه يقول بقولهما ، قال رحمه الله :فدلت سنة رسول الله ﷺ على أن للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما إن شاء في وقت الأولى منهما وإن شاء في وقت الآخرة ٠/أنظر الأم/١/٧٧ ، وعموماً عند الشافعية الأفضل التقييد تبعاً لحال المسافر إن كان نازلاً أو سائراً ففي المهذب :ويجوز الجمع بينهما في وقت الأولة منهما ، وفي وقت الثانية غير انه إن كان نازلاً في وقت الأولة فالأفضل أن يقدم الثانية ، وإن كان سائراً فالأفضل أن يؤخر الأولة إلى وقت الثانية ٠ أنظر المجموع /٤/٣٧٣ ، وانظر كتاب المسائل عن الإمامين أحمد وإسحاق /١/٢٣١،٢٦٤،٤٤٦ ٠

(٤)الحديث متفق عليه /خ /الفتح /ك:تقصير السفر /ب:يصلي المغرب ثلاثاً في السفر/٢/٧٢٨/رقم ١٠٩١ ، م /مع شرحه للنووي /ك: صلاة المسافرين /ب:جواز الجمع بين الصلاتين في السفر /٥/١٨٠-١٨٢/رقم =٧٠٣ ٠

وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب حديث حسن صحيح(١) ٠ }

بيـــــــان الدلالة من حديثي الباب :

أولاً: إثبات مشروعية الجمع بين الصلاتين في السفر ٠

ثانياً: أن الجمع يكون لصلاة الظهر مع العصر ، والمغرب مع العشاء ، أو كما يقال التي تشـترك في الوقت ٠

ثالثاً: تقييد الاختيار في الجمع بين الصلاتين تقديماً أو تأخيراً بحسب حال المسافر ، نازلاً أو سـائرا حين دخول وقت الصلاة الأولى ، وفي روايات أخرى إطلاق ذلك ٠(٢)٠

رابعاً:إن اشتداد السير ليس شرطاً لصحة الجمع ، وقد أخذ بعض أهل العلم بظاهر حديث ابـــن عمر واشترط ذلك لقوله:"كان يفعل ذلك إذا اشتد به السير" ٠

---

(١)قوله :وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب حديث حسن صحيح ٠ الحكم على حديث معاذ في الباب ورد فيـــه عبـــارات يوهم ظاهرها التعارض ، ولبيان ذلك :

العبارة الأولى : قال: وحديث معاذ حديث حسن غريب ٠ تفرد به قتيبة ، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره ٠ هذه العبـــارة تعني الحكم العام على الحديث ٠

العبارة الثانية :قال: وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ حديث غريب ٠ بهذه العبارة يقصد بالغرابـــة رواية الليث عن يزيد عن أبي الطفيل ، وقد بين وجه الغرابة (في رواية الليث عن يزيد)وأن المعروف عـــن أبي الزبـــير عـــن أبي الطفيل عن معاذ ٠

العبارة الثالثة : وهي هذه يقول فيها: وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب حديث حسن صحيح ٠ يقصد بها تصحيـــح روايـــة الليث عن يزيد بن أبي حبيب ، وفي ذلك رد على من قال:أن يزيد بن أبي حبيب غلط من قتيبة ٠

(٢)في باب سابق من هذا الفصل جاء الخبر عن النبي ﷺ "أنه صلى الظهر بالمدينة أربعاً ، ثم صلى العصر بذي الحليفة ركعتـــين " وليس في ذلك إشكال بل فيه توجيه بأن الترخص برخص السفر تكون بعد مغادرته محل الإقامة ، ولذلك صلـــى النـــبي ﷺ في المدينة الظهر أربعاً ولم يقصر ، ومن ثم فلا يجمع وهو لا يزال بحال الإقامة أيضا ، وفعل النبي ﷺ في حديث معـــاذ مـــن الحـــل والارتحال كان حال سفره ٠

بيـــــان فقه الإمام الترمذي:

يرى رحمه الله :

أولاً:مشروعية الجمع بين الصلاتين في السفر ،وأنه جمع حقيقي لا جمع صوري (١)٠

ثانياً:أن الأفضل لمن دخل عليه وقت الصلاة الأولى وهو نازل أن يجمع إليـــها الصـــلاة الثانيـــة فيصليهما جمع تقديم ، ولا بأس أن يصليهما جمعاً في وقت أيهما شاء .

ثالثاً: أن اشتداد السير ليس شرطاً لصحة الجمع . وتقرير ذلك لما يلي:

١-الترجمة بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، إشارة إلى أنه يرى في الأحاديث في الباب دليـــل حكمها وأنه قائل به .

٢-حديثي الباب وقد علمت الدلالة منهما على دعوى الترجمة .

٣-تحسينه لحديث معاذ ، وتصحيحه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما .

٤-قوله :والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معـــاذ :"أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء " .

٥- وقوله : وبهذا الحديث يقول الشافعي . وأحمد وإسحاق يقولان : لا بأس أن يجمـــع بـــين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما .

بيـــــان رأي العلماء في الجمع بين الصلاتين في السفر :

اتفق أهل العلم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة،وبين المغرب والعشاء بمزدلفة (٢)٠

واختلفوا في الجمع بالسفر مطلقاً ، ويمكن حصر الأقوال في ذلك بين فريقين مجيز ومانع :

أولاً: : ذهب الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة: إلى جواز الجمع بالسفر ، ثم اختلفت أقوال هؤلاء بين مضيق وموسع٠(٣)٠

ثانياً:وخالف في ذلك الأحناف ، وتبعهم الظاهرية فقالوا:لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء في السفر بأن تعجل الأخيرة فتجمع مـــع الأولى في وقتـــها ، أو تؤخـــر الأولى فتجمع مع الأخيرة في وقتها إلا بعذر (٤)

---

(١)الجمع الصوري تفسيره :أن تؤخر الأولى إلى آخر وقتها ، وتقدم الثانية إلى أول وقتها ٠

(٢)أنظر بداية المجتهد /١/١٧٠ ، الأوسط /٢/٤١٩ ٠ وقد اختلف في سببه ، فالجمهور يقولون أنه من أجل السفر ، ويقـــول الأحناف أنه للنسك ٠

(٣) الجمهور من هؤلاء على جواز الجمع بين الظهر والعصر ،والمغرب والعشاء بعذر السفر جمع تقديم في وقت الأولى ، وجمـــع تأخير في وقت الثانية منهما ٠/أنظر تفصيل الأقوال في المراجع الآتية :المدونة /١/١١١-١١٢ ، جواهـــر الإكليـــل /١/٩١ ، حاشية الدسوقي /١/٥٨٥ ، المجموع /٤/٤٦٩ ، المغني مع الشرح الكبير /٢/١١٢-١١٥ ، شرح منتهى الإرادات /١/٢٩٨

(٤)أنظر :/اللباب /١/٢٩٥-٢٩٦ ، عمدة القارئ/٧/١٤٨ ، بدائع الصنائع /١/١٢٦-١٢٧ ، المحلى /٢/٢٠٥-٢٠٨ ٠

بيـــــان سبب الخلاف :

أرجع ابن رشد رحمه الله ذلك إلى أمور ثلاثة :

١-اختلافهم في تأويل الآثار التي وردت في الجمع والاستدلال منها على جواز الجمع لأنها كلها أفعال وليست أقوالاً ، والفعل يتطرق إليه الاحتمال أكثر من تطرقه إلى الأقوال .

٢-الاختلاف في تصحيح بعضها .

٣-اختلافهم في إجازة القياس في ذلك بأن يلحق سائر الصلوات في السفر بصلاة عرفة ومزدلفة(١).

[قلت]:ويضاف إلى ذلك اختلافهم في حجية خبر الواحد والعمل به ، فإن الأحناف يقولون إن توقيت الصلوات ثبت بدليل مقطوع فلا ينتقض إلا بمثله ، والجمع بعرفة ومزدلفة قد ثبت بمتواتر فنحن نقول به .(٢).

بيـــــان الأدلة :

أولاً:استدل الجمهور على جواز الجمع في السفر بالسنة ومن ذلك :

الأحاديث عن أنس ، وابن عمر ، ومعاذ بن جبل ﷺ [وكلها في الباب] .

ثانياً:واستدل الأحناف ومن وافقهم بالكتاب والسنة :

فأما الكتاب فقوله تعالى﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾/البقرة/٢٣٨.

أي أدوها في مواقيتها . وقوله تعالى﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾/النساء/١٠٣ .

أي فرضاً مؤقتا . قالوا فهذه أدلة قطعية بأن لكل صلاة وقتها الذي يجب أن تؤدى فيه فلا تنتقض إلا بمثلها .

وأما السنة فمن ذلك :

١-حديث ابن مسعود ﷺ قال:"ما صلى رسول الله ﷺ قط صلاة لغير وقتها إلا المغرب والصبح بمزدلفة "(٣).

٢-وحديث ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:"من جمع بين صلاتين في وقت واحد فقد أتى

(١)انظر بداية المجتهد /١/١٧٠-١٧١ .

(٢)أنظر بدائع الصنائع /١/١٢٧ .

(٣)متفق عليه /خ/الفتح /ك:الحج /ب:متى يصلي الفجر بجمع /٣/٦٧٦/رقم ١٦٨٢ ورقم ١٦٨٣ وفيه :"أن عبد الله بن مسعود ﷺ صلى الفجر بمزدلفة حين طلع الفجر قال قائل : طلع الفجر . وقائل يقول لم يطلع الفجر ..ثم إن رسول الله ﷺ صلى الفجر في هذه الساعة "، م/مع شرحه للنووي /ك:الحج /ب:استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة/٩/٣٢/رقم ١٢٨٩ وفي رواية عنده قال: قبل وقتها بغلس .

باباً من الكبائر "(١)٠

٣–وحديث ابن عمر ﷺ قال :"الجمع بين الصلاتين من الكبائر "(٢)٠

أخذوا من هذه الأخبار معتمداً للقول بعدم جواز الجمع بين الصلاتين ٠ وأولوا الأخبار التي جاء فيها الدليل على الجمع بين الصلاتين أن المراد به جمع صوري ٠

٤– كذلك مما استدل به لهم أحاديث مختلفة عن ابن عباس ﷺ من ذلك :

ما جاء عنه "أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر جميعاً في المدينة في غير خوف ولا سفر " وفي رواية : والمغرب والعشاء، وفي رواية من غير خوف ولا مطر قال ابن عباس :أراد ألا يحرج أمته ٠

قالوا:من المعلوم أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها في الحضر بلا عذر ، فلا يكون هذا الجمع إلا جمعاً صوريا ٠ وقد جاء في رواية عنه قال :" صليت مع النبي ﷺ ثمانياً جميعا ، وسبعاً جميعا ، فقلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء ، قال:وأنا أظن ذلك ٠ وفي رواية عنه :"أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء " قال ابن عباس:"أراد ألا يحرج أمته . (٣)٠

---

(١)حاكم /٤٠٩/١–٤١٠/رقم ١٠٢٠ من رجال الإسناد حنش بن قيس الرحبي ، قال الحاكم ثقة ، ولم يوافقه الذهبي في توثيقه له قال:بل ضعفوه ٠ و من رجا الإسناد أيضا عكرمة قال عنه الحاكم قد احتج البخاري بعكرمة ٠ وهذا الحديث قاعدة في الزجر عن الجمع بلا عذر ولم يخرجاه ٠

(٢)شب/٢١٢/٢/رقم ٨٢٥٣ وفي سنده رجل مجهول فهو منقطع ، هق /١٦٩/٣ وقال :هو مرسل ٠

(٣)جميع هذه الروايات في الصحيح /م /مع شرحه للنووي /ك:صلاة المسافرين /١٨٣/٥–١٨٥ /رقم =٧٠٥ /٤٩–٥٨ ٠

والحقيقة قد استوقفتني كثيراً وتأملتها فإذا هي قسمان :

أحدهما:روايات تتعلق بالجمع في الحضر ، وفي بعضها قال: "في المدينة من غير خوف ولا سفر ، أو من غير خوف ولا مطر " ٠

وفي إحدى الروايات من هذا القسم :"صليت ثمانياً جميعاً ، وسبعاً جميعا "قال الراوي : أظنه أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء " هذه وإن لم يصرح الراوي فيها بأن الصلاة في الحضر ، لكن يدل عليه قوله :ثمانياً ، وسبعاً ، فإن النبي ﷺ كان يقصر في سفره أبدا كما علمت ، وفيها التصريح بصورة الجمع الصوري ٠

فيكون الجمع في الحضر بلا عذر يكون كذلك ٠

الثاني:فيه روايات خاصة بسفره في غزوة تبوك ، وأنه جمع بين الصلاتين ٠ قال ابن عباس :أراد ألا يحرج أمته ٠ ليس في هذه العبارة دلالة صريحة على المدعى ٠ فرفع الحرج عن الأمة بإزالة المشقة ، ويكون بالجمع الحقيقي أيضا ٠ ثم إنه من المعلوم أن النبي ﷺ قد سافر إلى غزوة تبوك مرة واحدة ٠ وفي حديث الباب عن معاذ ﷺ زيادة بيان في أن الجمع الذي فعله ﷺ جمع حقيقي ، وقد أعل المانعون هذا الحديث والحق أنه حديث يرتقي بمجموع طرقه ومتابعاته إلى درجة الصحيح ٠ والله أعلم ٠

بيـــان المناقشة :

أولاً:ونوقشت أدلة المجيزين بما يلي :

أما على وجه العموم فكل ما ورد من الجمع في السفر من الأخبار هي أخبار آحاد لا تقبـــل في معارضة الأدلة المقطوع بها [وهي أدلة إثبات مواقيت الصلاة] .

وعلى وجه الخصوص فخبر معاذ [غريب] قد تكلم أهل العلم فيه فهو شاذ الإسناد والمـــتن ، وهو قد ورد في حادثة تعم بها البلوى ، ومثله غيره مقبول ، ثم هو مؤول ، وتأويله :أنـــه جمع بينهما فعلاً لا وقتاً . [أي جمع صوري] .(١).

ثانياً:نوقشت أدلة القائلين بالمنع إجمالاً بما يلي:

قولهم بأنا لن نترك الأخبار المتواترة ، أجاب عنه المخالفون لهم فقالوا: نحـــن لا نتركـــها وإنمـــا نخصصها ، وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالإجماع ، وقولهم بتأويل ما جاء من الأدلـــة بجواز الجمع بأنه جمع صوري أجيب عنه بأنه فاسد من وجهين :

الأول :أنه قد جاء الخبر صريحاً في أنه كان يجمعها في وقت إحداهما ، وفي رواية من حديث أنـس في الصحيح " أخر الظهر إلى وقت العصر ثم ينزل فيجمع بينهما ...الحديث" فيبطل التأويل .

الثاني:أن الجمع رخصة فلو كان ما ذكروه لكان أشد ضيقاً وأعظم حرجا .

ثم إنه لو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب والعشاء والصبح ، ولا خلاف بـــين الأمة في تحريم ذلك .

وأما حديث ابن مسعود ﷺ فإنه متروك الظاهر بالإجماع لوجهين :

أحدهما :أنه قد جمع بين الظهر والعصر بعرفة بلا شك ، وقد ورد التصريح بذلك في بعض طـرق حديث ابن مسعود فلم يصح هذا الحصر .

الثاني:أنه لم يقل أحد بظاهره في إيقاع صلاة الصبح قبل الفجر ، والمراد أنه بالغ في التعجيل حتى قارب ذلك ما قبل الفجر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :لكن بمزدلفة غلس تغليساً شديداً .

وقد جاء هذا في تفسير راوي الحديث كما سبق بيانه .

ثم إن غير ابن مسعود حفظ عن النبي ﷺ الجمع بين الصلاتين في السفر بغير عرفة والمزدلفـــة ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . بل قد روي عن ابن مسعود بإسناد جيد أنه قال: "

---

(١)أنظر بدائع الصنائع /١/١٢٧ ، اللباب /١/٢٩٥-٢٩٦ ، عمدة القارئ/٧/١٤٨-١٥٢ ، شرح معاني الآثار للطحـــاوي /١/١٦٠-١٦٦ . والحقيقة أن الكلام لديهم في هذا يطول وفيما سبق في الباب لمعرفة مجمل ذلك كفاية ، ولمريد المزيـــد عليـــه بتلك المراجع .

:"كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر" (١)٠

بيـــــان الترجيح :

بعد ما مضى من بيان يمكن القول أن الراجح في هذه المسألة ما يلي :

أولاً:أن الجمع في الحضر بغير عذر يكون فعلاً لاوقتاً [جمعاً صورياً]بأن تؤخر الفريضة الأولى إلى آخر وقتها ، وتقدم الثانية إلى أول وقتها .

ثانياً:مشروعية الجمع الحقيقي في السفر .

ثالثاً:أن الجمع في السفر رخصة عارضة لتخفيف المشقة على المسافر ، فالأفضل أن يجمع مقتدياً بالنبي ﷺ إذا ارتحل قبل دخول وقت الفريضة أخر الأولى فصلاها مع الثانية في وقتها جمع تأخير وإذا ارتحل بعد دخول وقتها عجل الثانية فصلاها مع الأولى في وقتها جمع تقديم .

رابعاً:إن اشتداد السير ليس شرطاً لصحة الجمع ، لأن صلاته ﷺ قبل ارتحاله "جمع تقديم " كان قبل اشتداد السير به ، لكنه كان متهيئاً للرحيل ، والغرض من ذلك التخفيف على المسافر لمواصلة سيره وعدم الحاجة للنزول للصلاة وقطع المسير، ومن ثم فإن المقيم في سفره ليس في حاجة إلى الجمع فينبغي أن يصلي كل صلاة في وقتها (٢) ٠ والله أعلم ٠

---

(١)مجمع الزوائد /١٥٩/٢ قال الهيثمي :رواه أبو يعلى ٠ ورجال أبي يعلى رجال الصحيح ٠

وانظر مجموع المناقشات في :المغني مع الشرح الكبير /١١٢/٢-١١٥ ، طرح التثريب/٢٧/٣ ، الفتاوي لابن تيمية /٢٤/صفحة ٢٧ ٠

(٢)وهذا فارق بين الجمع في السفر والقصر فيه فليتأمل ٠

❊ ❊ ❊

الفصل السابع :صلوات بهيئات وظروف خاصة .

المسألة الأولى :صلاة الاستسقاء .

المسألة الثانية : صلاة الكسوف .

المسألة الثالثة : صــلاة الخوف .

المسألة الأولى : صلاة الاستسقاء :

عقد الإمام لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٣٩٥-{باب ما جاء في صلاة الاستسقاء . (١) .

٥٥٦- حدثنا يحي بن موسى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عباد بن تميم (٢)*عن عمه (٣) :" أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه واستسقى واستقبل القبلة "(٤).

قال :وفي الباب عن ابن عباس(٥) ، وأبي هريرة (٦) ،وأنس(٧) ، وآبي اللحم (٨).

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن زيد * حديث حسن صحيح

وعلى هذا العمل عند أهل العلم ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق (٩).

وعم عباد بن تميم هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني.

---

(١)جامع الترمذي /٢/٤٤٢-٤٤٦ .

(٢)عباد بن تميم هو *عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني المدني (ثقة) من الثالثة ، وقد قيل إن له رؤية . التقريب/٤٦٦/١/رقم =٣١٣٤ .

(٣)وعمه هو : *عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمر بن عوف بن مبذول بن عمر بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري المدني [صحابي] قتل بالحره /٦٣ هـ تهذيب التهذيب /١٩٩/٥-٢٠٠ .

(٤)-الحديث متفق عليه خ/ الفتح/ك:الاستسقاء/ب:الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء /٦٢٥/٢/رقم=١٠٠٥/وأطرافه/١٠١١ ، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥ ، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨ ، ٦٣٣٤و م/النووي/ك:صلاة الاستسقاء /١٦٥/٦-١٦٧/رقم=٨٩٤ .

غريب الحديث) :

الاستسقاء :من طلب السقيا أي طلب إنزال الغيث على البلاد والعباد (النهاية لابن الأثير /٣٤٢/٢) .

(٥)- حديث ابن عباس رضي الله عنه (في الباب وسيأتي تخريجه)

(٦)-وعن أبي هريرة ﷺ لفظه "قال " خرج رسول الله ﷺ يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن إلى الأيسر والأيسر على الأيمن أخرجه = ماجه /ك:إقامة الصلاة /ب:ما جاء في صلاة الاستسقاء /٤٠٣/١-٤٠٤/رقم=١٢٦٨،هق /٣٤٧٣/٣/٢ ، حم /١٤١/١٦-١٤٢/رقم ٨٣١٠ "قال البوصيري :إسناده صحيح رجاله ثقات ./مصباح الزجاجة /١٥٠/١ .

(٧)-وعن أنس ﷺ قال :" رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطيه وفى رواية " أنه ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء (م/النووي/ك:صلاة الاستسقاء /١٦٧/٦-١٦٨رقم=٨٩٥و٨٩٦ .

(٨)حديث آبي اللحم في الباب وسيأتي تخريجه .

(٩)انظر الام /٢٥٠/١ ، الإنصاف /٤٥٢/٣ ، المغنى مع الشرح الكبير ٢٨٤/٢= إلا أن اسحق بن راهويه يرى أن صلاة الاستسقاء ركعتين تطوع لا تكبير فيهما كما نقله عنه ابن قدامه رحمه الله .

٥٥٧-حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن يزيد بن عبد الله عن عمير*(١) مولى آبى اللحم عن آبى اللحم(٢)* " أنه رأى رسول الله ﷺ عند أحجار الزيت يستسقى وهو مقنع بكفيه يدعو "(٣).

قال أبو عيسى : كذا قال قتيبة في هذا الحديث عن آبى اللحم ولا نعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد .

وعمير مولى آبى اللحم قد روى عن النبي ﷺ أحاديث وله صحبة .

٥٥٨-حدثنا قتيبة حدثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن إسحاق وهو ابن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال :" أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ ؟ فأتيته فقال :" إن رسول الله ﷺ خرج متبذلاً متواضعاً متضرعا ، حتى أتى المصلى ، فلم يخطب خطبتكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد "(٤) .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

---

(١)*عمير هو: مولى آبى اللحم الغفاري له صحبة شهد خيبر مع مواليه ،وعاش إلى نحو السبعين . /التقريب/١/٧٥٦/رقم ٥٢٠٧= .

(٢)وآبى اللحم : هو آبى اللحم الغفاري له صحبة /قيل اسمه عبد الله ، وقيل خلف ، وقيل الحويرث .

وإنما قيل له آبى اللحم لأنه كان لا يأكل ما ذبح على الأصنام "صحابي " قتل يوم حنين انظر تهذيب التهذيب /١ /١٧٠

(٣)-الحديث أخرجه أيضا /د/العون/ب:رفع اليدين في الاستسقاء /٤/٣٠/برقم ١١٥٦،س/ب:رفع الإمام يده في الاستسقاء ١٥٨/٣-١٥٩ . قال الألباني : صحيح " صحيح سنن أبي داود /١/٢١٦/رقم ١٠٣٥-١١٦٨ .

الغريب في الحديث :

أحجار الزيت : موضع بالمدينة – قريب من الزوراء ، وهى خارج المسجد (النهاية لابن الأثير /١/٣٣١ .

مقنع : المقنع في اللغة هو المغطى (المعجم الوسيط /١/٧٦٣) والمراد رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه كما صرحت بهما رواية الحديث عند أبي داود .

(٤) ٢/٣-أخرج الحديث أيضاً :د/العون/ك: جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها /٤/٢٧-٢٨/رقم ١١٥٣، س/ك:صلاة الاستسقاء /٣/١٥٦-١٥٧ ، جه/ك:إقامة الصلاة /ب:ما جاء في صلاة الاستسقاء /١/٤٠٣/رقم ١٢٦٦، حم/١/٢٣٠ .

الغريب في الحديث:

متبذلاً: متبذلا : التبذل ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع .انظر النهاية لابن الجرزي /١/١١١.والتضرع : التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة . (النهاية /٣/٧٨-/٧٩)٢/٠ .

٥٥٩–حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه فذكر نحوه وزاد فيه متخشعا (١)٠

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وهو قول الشافعي قال : يصلى صلاة الاستسقاء نحو صلاة العيدين ، يكبر في الركعة الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً . واحتج بحديث ابن عباس . (٢)٠

قال أبو عيسى : وروى عن مالك بن أنس أنه قال : لا يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيدين (٣)٠

وقال النعمان أبو حنيفة : لا تصلى صلاة الاستسقاء ،ولا آمرهم بتحويل الرداء ولكن يدعون ويرجعون بجملتهم (٤)٠

قال أبو عيسى خالف السنة ٠ } ٠

---

(١) متخشعاً :تخشع بمعنى تذلل وتضرع وتكلف الخشوع ورمى ببصره نحو الأرض وغضه وخفض صوته.

المعجم الوسيط ٢٣٦/١.وقال ابن الأثير : الخشوع في الصوت والبصر كالخضوع في البدن (النهاية /٣٣/٢

(٢)الأم/٢٤٩/١-٢٥٠ ٠

(٣)المدونه /١٥٣/١ ٠

(٤)بدائع الصنائع /٢٨٢/١ و ٢٨٤ ٠

الدلالة من الأحاديث في الباب :

صلاة الاستسقاء فيها العديد من المسائل والأحكام والآداب ، وفيما يلي بيان ذلك :

أولاً :/ مشروعية الاستسقاء والخروج من المصر لذلك وهذا محل اتفاق (١).

ثانياً :/إن صلاة الاستسقاء سنة ثابتة بفعله ﷺ ، كما في حديث عبد الله بن زيد ﷺ وهو حجة على من قال بخلاف ذلك .

ثالثاً :/ جاء في إحدى روايات حديث عبد الله بن زيد ﷺ "فبدأ بالصلاة قبل الخطبة " (٢) . ودلالته ظاهرة على تقديم الصلاة وأنها أول ما يبدأ به .

رابعاً :/ بيان صفة هذه الصلاة بأنها ركعتان يجهر فيهما بالقراءة ، وفي حديث ابن عباس ﷺ بيان الهيئة التي يكون الخروج عليها للاستسقاء ، وبيان أن صلاة الاستسقاء كصلاة العيد ، ومن ثم استدل به على مشروعية التكبير في صلاة الاستسقاء .

خامساً :/ إن من سنن الاستسقاء / تحويل الرداء ورفع اليدين واستقبال القبلة وقد اختلف في كيفية ذلك ومتى يفعله . (٣).

وفى الباب الكثير من الأحاديث أشار الإمام رحمه الله إلى بعضها بقوله [وفى الباب] .

وفيها مزيد بيان وتوضيح لما جاء من أحكام في صلاة الاستسقاء ومن ذلك :

١-أن صلاة الاستسقاء لا أذان لها ولا إقامة والتصريح بالخطبة بعد الصلاة وبيان كيفية تحويل الرداء "حديث أبي هريرة ﷺ .

٢-وفى حديث أنس وآبي اللحم رضي الله عنهما بيان كيفية رفع اليدين في الدعاء ، ولا منافاة بينهما ، وجُمِعَ بينهما باحتمال أن ما في أحدهما كان أكثر أحواله والآخر في نادرٍ منها (٤) .

---

(١)بدية المجتهد /٢١٤/١ ، والاستذكار /١٣٢/٧

(٢) حم /٤١/٤

(٣) بداية المجتهد /٢١٦/١

(٤) عون المعبود /٣٠/٤ .

فقه الإمام الترمذي :يرى رحمه الله :

أولاً/: أن صلاة الاستسقاء سنة ثابتة وهي ركعتان ، يجهر فيهما بالقراءة .

ثانياً/: أن صلاة الاستسقاء كصلاة العيد فيشترط فيها التكبير في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً .

ثالثاً /: مشروعية الخطبة في صلاة الاستسقاء وأنها بعد الصلاة .

رابعاً/: أن من سنن الاستسقاء تحويل الرداء ، ورفع اليدين في الدعاء واستقبال القبلة .

وتقرير ذلك لما يلي :

١-الترجمة للباب . وظاهرها أنها بصيغة عامة إذ تحتمل عدة أوجه في الأحكام المتعلقة بصلاة الاستسقاء ، لكنه حيث ذكر في سياقها الأخبار المتعلقة بتلك الأحكام فيحتمل أنها خاصة بمسألة الباب ، ومن ثم يكون فيها إشارة إلى أنه قائل بدلالتها .

٢-أحاديث الباب وقد علمت الدلالة منها.

٣-تصحيحه لحديثي عبد الله بن زيد وابن عباس رضي الله عنهما .

٤-الأحاديث المشار إليها بقوله وفي الباب منها ما أعاد ذكره مسنداً وقد علمت دلالته .

٥-قوله بعد سياق حديث الباب عن عبد الله بن زيد [وعليه العمل عند أهل العلم] .

٦-لم يذكر للإمام مالك في نفي التكبير في صلاة الاستسقاء دليلاً ، وبيَّن أن للشافعي حديث ابن عباس حجة في إثبات التكبير . [وإسناده لهذا الحديث دليل ترجيحه للعمل به] .

٧-بعد ذكره لقول أبي حنيفة قال : خالف السنة.وهذا يؤكد ما تقرر من أنه يرى صلاة الاستسقاء سنة ثابتة . وفيما يلي بيان رأي أهل العلم في شأن صلاة الاستسقاء :

وسأكتفي بذكر خلافيتين من المسألة حيث جاء التصريح بهما في السياق (١):

الأولى : مشروعية صلاة الاستسقاء ، والثانية : التكبير في صلاة الاستسقاء .

فأما الخلافية الأولى : فهي مشروعية صلاة الاستسقاء

لم يخالف في ذلك من الأئمة الأربعة إلا أبا حنيفة رحمه الله فقال : لا صلاة في الاستسقاء وإنما فيه الدعاء ، قال الكاساني رحمه الله : أراد بقوله لا صلاة في الاستسقاء الصلاة بجماعة أي لا صلاة فيه بجماعة .(٢).

---

(١) هناك مسائل أخرى محل خلاف منها الخطبة لصلاة الاستسقاء هل هي خطبة واحدة أم خطبتين ؟ وهل الخطبة قبل الصلاة أم بعدها ؟ كيفية تحويل الرداء ، ومتى يفعله ؟ وهل يشرع للمأمومين فعله . انظر ذلك في كتب المذاهب في البند التالي .

(٢) بدائع الضائع /٢٨٢/١-٢٨٤ وانظر في كتب المذاهب في المسألة هذه (رد المحتار /٧٠/٣،حاشية الدسوقي /٦٤٣/١،جواهر الإكليل /١٠٥/١-١٠٦ الاستذكار /١٣٢/٧-١٤٠ المجموع /٦٣/٥-٨٦ ، شرح النووي على مسلم /١٦٩/٦،المغني مع الشرح الكبير /٢٨٣/٢-٢٩١ ، شرح منتهى الإرادات /٣٣٤/١-٣٣٧، الإنصاف /٤٥٢/٣-٤٥٩ روضة الطالبين /٦٠١/١-٦٠٥ .

بيـــان الأدلة :

استدل الجمهور بما صح عن النبي ﷺ أنه صلى للاستسقاء ومن ذلك الأحاديث في الباب .

واستدل الأحناف بالكتاب والسنة والأثر:

فأما الكتاب : فقولـــه تعـــالى ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴾/نوح /١٠-١١ . قالوا: المراد منه الاستغفار في الاستســـقاء بدليـــل قولـــه تعالى﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ . فمن زاد عليه الصلاة فلا بد له من دليل ، ولم ينقـــل عن النبي ﷺ في الروايات المشهورة أنه صلى في الاستسقاء .

وأما السنة : فهي الأخبار التي جاء فيها أنه ﷺ استسقى ولم يصل كاستسقائه في خطبة الجمعـــة ، وكذا الأحاديث التي لم تذكر فيها الصلاة .

وأما الأثر :

ماروى عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه: خرج إلى الاستسقاء ولم يصل بجماعة بل صعـــــد المنـــبر واستغفر الله وما زاد عليه . فقالوا له ما استسقيت يا أمير المؤمنين فقال :"" لقـــــد استســـقيت بمجاديح (١) السماء التي بها يستنـــزل الغيث""(٢) .

وروي أنه ﷺ خرج بالعباس فأجلسه على المنبر ووقف بجنبه يدعو "(٣).

(١)مجاديح : واحدها مجدح — والمجدح في الاصل هو اسم لعود مجنح الرأس تساط به الاشربه ، وربما يكون له ثـــلاث شـــعب والمجدح نجم من النجوم قيل هو الدبران وقيل هي ثلاث كواكب تشبيها بالمجدح الذي له ثلاث شعب .

وهو لا يريد الاستمطار بالأنواء وإنما مخاطبة لهم بما يعرفون . /النهاية /١/٢٣٦ .

(٢)هق /٣/٣٥١-٣٥٢،وشب ٢/٢٢٣/رقم =٨٣٤٢و ٨٣٤٣ . قال الألباني هو ضعيف . إرواء الغليل /٣/١٤١ .

(٣) حديث أن عمر استسقى بالعباس أخرجه البخاري /خ /الفتح /ك:الاستسقاء /٢/٦٢٨ رقم ١٠١٠ .

بيـــان المناقشة :

أولا : مناقشة أدلة الجمهور

قالوا : إن ما روي أن النبي ﷺ صلى بجماعة حديث شاذ ورد في محل الشهرة لان الاستسـقاء يكون بملأٍ من الناس ، ومثل هذا الحديث يرجح كذبه على صدقه ، أو وهمه على ضبطه فلا يكون مقبولا مع أن هذا مما تعم به البلوى في ديارهم ، وما تعم به البلوى ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته لا يقبل فيه الشاذ (١).

ثانيا: ونوقش ما استدل به الأحناف بما يلي :

أنه قد ثبت صحيحاً عن النبي ﷺ أنه صلى في الاستسقاء .

وما روى من أحاديث ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوي ، وبعضها كان في الخطبة للجمعة ويتعقبه الصلاة للجمعة فاكتفى بها . ولو لم يصل أصلاً كان بياناً لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة ولا خلاف في جوازه ، والأحاديث المثبتة مقدمة لأنها زيادة علم ولا معارضة بينهما (٢).

بيـــان الراجح :

والذي يترجح في هذه المسألة مايلي :-

أولا :أن صلاة الاستسقاء سنة ثابتة عن النبي ﷺ ونفي ذلك يرده الأحاديث الصحيحة الثابتة .

ثانيا: أن الاستسقاء هو دعاء وطلب ولا أحد يخالف في جوازه بدون صلاة وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه استسقى بغير صلاة(٣) نحو استسقائه في خطبة الجمعه ، وهذا صحيح وثابت وقد جاءت أحاديث لم تذكر فيها الصلاة فلابد من المصير إلى الجمع ، ولا وجه له إلا أن يقال:إن فعل ذلك كان بياناً للجواز والجمع مع إمكانه فيه عملا بكلا الدليلين وإعمال الدليل أولى من إهماله والله اعلم .

---

(١)بدائع الصنائع /٢٨٣/١

(٢)انظر شرح النووي على مسلم /١٦٩/٦، الاستذكار /١٣٣/٧ ، نصب الراية ٢٣٨/٢ .

(٣) قال ابن القيم رحمه الله ملخصاً: ثبت عنه ﷺ أنه استسقى على وجوه :

أحدها – يوم الجمعة في أثناء الخطبة – الثاني – أنه ﷺ وعد الناس يوما يخرجون فيه إلى المصلى فخرج لما طلعت الشمس متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا فلما وافى المصلى صعد المنبر ..[إن صح] – وإلا ففي القلب منه شيء ..قلت كأنه يريد حديث ابن عباس ... وهناك غيره يعضده كحديث الباب عن عبدالله بن زيد ﷺ .=

الخلافية الثانية التكبير في صلاة الاستسقاء:

اختلف القائلون بمشروعية صلاة الاستسقاء في ذلك على النحو الآتي:

قال المالكية: لا يكبر فيها غير تكبيرة الإحرام(١) . وهو رواية عن الإمام أحمد(٢).

ويرى الشافعية والحنابلة: أن يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في العيد (٣).

وحجة من قال بمشروعية التكبير حديث بن عباس في الباب وقوله فيه : صلى ركعتين كصلاة العيد . قال ابن عبد البر رحمه الله : وليس عندي فيه حجة من جهة الإسناد ولا من جهة المتن لأنه يمكن التشبيه فيه بصلاة العيدين من جهة الخطبة إلا أن ابن عباس رواه وعمل بالتكبير كصلاة العيد بمعنى ماروى . قال : وقد تابعه من ذكرنا (يعني سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) . (٤) .

[قلت] إن عمل الراوي بما روى تفسير وبيان له فيترجح القول بمشروعية التكبير في صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيد والله تعالى اعلم .

=الثالث: أنه استسقى على منبر المدينة استسقاءاً مجرداً في غير يوم الجمعة ولم يحفظ عنه في هذا الاستسقاء صلاة . الرابع : أنه استسقى وهو جالس في المسجد فرفع يديه ودعا الله عز وجل . الخامس : أنه استسقى عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء . السادس :أنه استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء فأصاب المسلمين العطش . (انظر زاد المعاد /١/٤٥٦-٤٥٨ .

(١) حاشية العدوي مع كفاية الطالب الرباني /١/٣٥٧ ، المدونه /١/١٥٣ .

(٢) الإنصاف /٣/٤٥٢ .

(٣)روضة الطالبين /١/٦٠٤ ، المغني مع الشرح الكبير /٢/٢٨٤ ، شرح منتهى الإرادات /١/٣٣٤ .

(٤) الاستذكار/ ١٣٧/٧ .

***

المسألة الثانية : صلاة الكسوف(١) .

عقد الإمام الترمذي لبيان أحكام هذه المسألة بابين ، ترجم للأول فقال :

٣٩٦-{باب ما جاء في صلاة الكسوف (٢) .

٥٦٠-حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحي بن سعيد عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ "أنه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ، ثلاثة مرات ثم سجد سجدتين والأخرى مثلها "(٣).

قال وفي الباب : عن علي (٤) ، وعائشة(٥) ، وعبد الله بن عمرو(٦) ، والنعمان بن بشير(٧) ...

---

(١)الكسوف : قال ابن الأثير رحمه الله – رواه جماعة فيهما بالكاف ورواه جماعة فيهما بالخاء ورواه جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالخاء وكلهم رووا الهما آيتان من آيات الله لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته والكثير في اللغة وهو اختيار الفراء أن يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر النهاية /٢/٣٠-٣١و٤/١٥٠-١٥١

(٢)جامع الترمذي /٢/٤٤٦-٤٥٠ .

(٣)-أخرجه أيضاً :(عب) من طريق سليمان الأحول ٣/١٠٢-١٠٣ رقم ٤٩٣٤ورقم ٤٩٢٩ شب ٢/ ٤٦٨ وأخرجه البيهقي رحمه الله وقال: قد روي عن ابن عباس ﷺ من طرق أخرى ثلاث أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس في كل ركعة ركعتين ، وابن عباس لا يصلي في الخسوف خلاف صلاة النبي ﷺ إن شاء الله ،وإذا كان عطاء بن يسار ، وصفوان بن عبد الله ، والحسن يروون عن ابن عباس خلاف ما روى سليمان الأحول كانت رواية الثلاثة أولى أن تقبل (هق /٣/٣٢٨بتصرف).

(٤)-عن علي ﷺ "كسفت الشمس فصلى علي للناس فقرأ يس ونحوها ثم ركع نحواً من قدر السوره ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد ثم قام إلى الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الأولى ثم جلس يدعو ويرغب حتى انجلت الشمس ثم حدثهم أن رسول ﷺ صلى كذلك فعل "حم /١/١٤٣، مجمع الزوائد /٢/٢٠٧ قال الهيثمي :رواه أحمد ورجاله ثقات .

وروى عنه ﷺ :أنه صلى الكسوف فركع أربع ركعات في سجده وفعل في الثانية مثل الأولى (عب/٣/١٠٣ رقم ٤٩٣٦ هق /٣/٣٣٠ ، وقد أشار مسلم في صحيحة إلى أن علي ﷺ فعل مثل ذلك – بعد حديث ابن عباس ﷺ الذي جاء فيه أن النبي ﷺ صلى ثمان ركوعات في أربع سجدات " م/مع شرحه للنووي /٦/١٨٩/رقم=٩٠٨) .

(وحديث ابن عباس هذا متكلم فيه من جهة الإسناد والمتن أما الإسناد فإنه من رواية حبيب ابن أبي ثابت عن طاوس ولم يسمعه حبيب من طاوس ، كما أن حبيب هذا وإن كان ثقة فإنه كان يدلس ولم يبين سماعه من طاوس ، وأما من جهة المتن فهو مخالف لطرق ثلاث جاء الحديث بها وفيها كلها "أربع ركعات وأربع سجدات . أنظر تلخيص الحبير/٢/١٨٢/رقم ٧٠٢، وإرواء الغليل /٣/١٢٩.

(٥)-حديث عائشة رضى الله عنها في الباب مسندا وسيأتي تخريجه.

(٦)-عن عبد الله بن عمرو ولفظه:" لما كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ نودي أن الصلاة جامعة فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلي عن الشمس" (متفق عليه (خ/فتح /ك:الكسوف/ب:طول السجود في الكسوف ٢/٦٨٤ –٦٨٥ / رقم ١٠٥١، م / مع شرحه للنووي /ك:الكسوف /ب :ذكر النداء لصلاة الكسوف الصلاة جامعة/٦/١٩٠/رقم =٩١٠ .

(٧)-حديث النعمان بن بشير وفيه:" فجعل يصلي ركعتين ، ركعتين " هذا في لفظ أبي داود /د/ العون /ك:الكسوف /ب:من قال يركع ركعتين /٤/٥٦ / رقم =١١٨١ " قال المنذري :في إسناده الحارث بن عمير أبو عمير البصري استشهد به البخاري ووثقه بن معين وأبو حاتم الرازي ، وقال أبو زرعة الرازي : ثقة رجل صالح ، وكان حماد بن زيد يقدمه ، ويثني عليه ، وقال ابن حبان : كان ممن يروي عن الأثبات الأشياء الموضوعات .(عون المعبود /٤/٥٧) . وأخرجه النسائي بلفظ :"فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ركعتين (س / ٣ / ١٤١ / ك:الكسوف /ب: نوع آخر ،وأخرجه / حم / ٣/٤ /٥٥-٥٦/رقم ١/١٨٤٠٤-٥ .

والمغيرة بن شعبة (١) ، وأبي مسعود (٢) ، وأبي بكرة (٣) ، وسمرة (٤) ، وأبي موسى الأشعري(٥) ، وابن مسعود(٦) ، وأسماء بنت أبي بكر(٧) ، وابن عمر(٨) ، وقبيصة الهلالي(٩) وجابر ابن عبد الله(١٠) ، وعبد الله بن سمرة(١١) ، وأبي بن كعب(١٢).

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

وقد روى عن ابن عباس عن النبي ﷺ "أنه صلى في كسوف أربع ركعات في أربع سجدات"(١٣)

---

(١)–عن المغيرة بن شعبة وفيه :"فإذا رأيتموها فادعوا الله تعالى وصلوا حتى ينجلي ".متفق عليه /خ /الفتح /ك: الكسوف /ب:الدعاء في الخسوف /٢/٦٩٥/رقم =١٠٦٠ ، م /مع شرحه للنووي /ك:الكسوف /ب:النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة /٦/١٩٢–١٩٣/رقم =٩١٥ .

(٢)عن أبي مسعود وفيه :"فإذا رأيتموها فقوموا فصلوا "م /مع شرحه للنووي /ك:الكسوف /ب:النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة /٦/١٩٠/رقم =٩١١ .

(٣)عن أبي بكرة وفيه :"فإذا رأيتموها فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم "/خ /الفتح /ك:الكسوف /ب:الصلاة في كسوف الشمس /٢/٦٦٨/رقم =١٠٤٠ وأطرافه =١٠٤٨ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٣ ، ٥٧٨٥ .

(٤)–عن سمرة (في الباب التالي وسيأتي تخريجه) .

(٥)–عن أبي موسى الأشعري وفيه :"فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره "/خ /الفتح /ك:الكسوف /ب:الدعاء في الخسوف /٢/٦٩٤/رقم =١٠٥٩ ، م /مع شرحه للنووي /ك:الكسوف /ب:النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة /٦/١٩٠–١٩١/رقم =٩١٢ .

(٦)–عن ابن مسعود وفيه :"فإذا رأيتموه قد أصابها فافزعوا إلى الصلاة ...الحديث "/مجمع الزوائد /٢/٢٠٦–٢٠٧ قال الهيثمي : رجاله موثقون .

(٧)عن أسماء بنت أبي بكر الصديق وفيه :صلاة النساء مع الرجال في الكسوف ./خ /الفتح /ك:الكسوف /ب:صلاة النساء مع الرجال في الكسوف /٢/٦٩٠–٦٩١/رقم =١٠٥٣ ، م /مع شرحه للنووي /ك:الكسوف /ب:ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار /٦/١٨٦–١٨٧ /رقم =٩٠٥ .

(٨)–عن ابن عمر وفيه :"فإذا رأيتموها فصلوا "/خ /الفتح /ك: الكسوف /ب:الكسوف /ب: الصلاة في كسوف الشمس /٢/٦٦٨–٦٦٩/رقم =١٠٤٢ ،م /مع شرحه للنووي /ك:الكسوف /ب:النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة /٦/١٩٢/رقم =٩١٤ .

(٩)–عن قبيصة الهلالي وفيه :"فإذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ".د/العون /ك:الكسوف /ب: من قال أربع ركعات /٤/٥٠–٥٢ /رقم =١١٧٣و١١٧٤ ، س/ك:الكسوف /٣/١٤٤ ، حاكم /١/٤٨٢/رقم =١١٣٨ قال :صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(١٠)عن جابر بن عبد الله وفيه :"فكانت أربع ركعات وأربع سجدات "م /مع شرحه للنووي /ك:الكسوف /ب:ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار /٦/١٨٣–١٨٥ /رقم =٩٠٤ .

(١١)–عن عبد الرحمن بن سمرة وفيه :"كسفت الشمس فانتهيت إلى النبي ﷺ وهو ماد يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس ، فقرأ سورتين وركع ركعتين "/م /مع شرحه للنووي /ك:الكسوف /ب:النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة /٦/١٩١–١٩٢/رقم =٩١٣ .

(١٢)عن أبي بن كعب وفيه :"فقرأ بسورة من الطوال ، وركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطوال ، وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ...الحديث "/د/العون /ك:الكسوف /ب:من قال أربع ركعات /٤/٤٧/رقم =١١٧٠ . قال المنذري : في إسناده أبو جعفر واسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان الرازي وفيه مقال ، واختلف فيه قول ابن معين وابن المديني رضي الله عنهم .(عون المعبود /٤/٤٨) .

(١٣)أخرجه /م/مع شرحه للنووي/ك:الكسوف /ب:النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة /٦/١٨٩/رقم =٩٠٨و٩٠٩ .

وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق .(١).

قال : واختلف أهل العلم في القراءة في صلاة الكسوف : فرأى بعض أهل العلم أن يسر بالقراءة فيها بالنهار ، ورأى بعضهم أن يجهر بالقراءة فيها كنحو صلاة العيدين والجمعة .

وبه يقول مالك وأحمد وإسحاق يرون الجهر فيها ، وقال الشافعي : لا يجهر فيها (٢).

وقد صح عن النبي ﷺ كلتا الروايتين :

صح عنه : أنه صلى أربع ركعات في أربع سجدات. وصح عنه أيضاً: أنه صلى ست ركعات في أربع سجدات "(٣).

وهذا عند أهل العلم جائز على قدر الكسوف . إن تطاول الكسوف فصلى ست ركعات في أربع سجدات فهو جائز، وإن صلى أربع ركعات في أربع سجدات وأطال القراءة فهو جائز.(٤).

ويرون أصحابنا أن تصلى صلاة الكسوف في جماعة ، في كسوف الشمس والقمر(٥).

---

(١)أنظر الأم /١/٢٤٢-٢٤٣ ، مسائل الإمام أحمد رواية ابن هاني /١/١٠٨-١٠٩ ، وعن إسحاق لم يتيسر لي توثيقه .

(٢)المشهور عن مالك الإسرار بالقراءة في صلاة الكسوف ، والجهر رواية ./المدونة /١/١٥١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/١/٦٣٧ .وعن الإمام أحمد الجهر بالقراءة هو المشهور ، وهو قول إسحاق ./أنظر الإنصاف/٣/٤٤٣ ، الأوسط /٥/٢٩٦ ، فتح الباري /٢/٦٩٩ .، الأم /١/٢٤٤-٢٤٥ .

(٣)قال المباركفوري رحمه الله :هذا بيان لقوله :قد صح عن النبي ﷺ كلتا الروايتين ، والمراد بالركعات الركوعات ./تحفة الأحوذي /٣/١١٥ .[قلت]:يحتمل أن قوله : قد صح عن النبي ﷺ كلتا الروايتين أي في شأن الجهر والإسرار بالقراءة .فقد جاء في إحدى النسخ قبل قوله : صح عنه أنه صلى أربع ركعات ...الخ .كلمة [أيضا] ولم يحسن الشيخ أحمد شاكر في تعليقه وجودها ، وعموماً الروايتان في الجهر والإسرار صحيحتان ، وكذا الروايتان في الست والأربع صحيحتان .

(٤)قال به جماعة من أهل العلم ، والمسألة خلافية .أنظر /شرح النووي على مسلم /٦/١٧٧ ، الأوسط /٥/٣٠٣ .

(٥) قوله أصحابنا : أي أهل الحديث . وهو هنا يشير إلى خلافية ستأتي الإشارة إليها إن شاء الله .

٥٦١–حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت "خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول ﷺ بالناس فأطال القراءة، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع رأسه فأطال القراءة وهي دون الأولى ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الأول ، ثم رفع رأسه فسجد ثم فعل مثل ذلك في الركعة الثانية"(١).

قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح .

وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق: يرون صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات .

قال الشافعي: يقرأ في الركعة الأولى بأم القرآن ونحواً من سورة البقرة سراً إن كان بالنهار، ثم ركع ركوعاً طويلا نحواً من قراءته ، ثم رفع رأسه بتكبير وثبت قائماً كما هو ، وقرأ أيضاً بأم القرآن ونحواً من آل عمران ، ثم ركع ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته ، ثم رفع رأسه ، ثم قال سمع الله لمن حمده ، ثم سجد سجدتين تامتين ، ويقيم في كل سجدة نحواً مما أقام في ركوعه ، ثم قام فقرأ بأم القرآن ونحواً من سورة النساء ، ثم ركع ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته ، ثم رفع رأسه بتكبير وثبت قائماً ، ثم قرأ نحواً من سورة المائدة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته ثم رفع فقال: سمع الله لمن حمده ثم سجد سجدتين ثم تشهد وسلم .(٢).} .

الدلالة من حديثي الباب:

أولاً : إثبات مشروعية صلاة الكسوف .

ثانياً : بيان صفة صلاة الكسوف "واختلفت ألفاظها في ذلك " .

فقه الإمام الترمذي: يرى رحمه الله:

أولاً : مشروعية صلاة الكسوف [كسوف الشمس والقمر] .

ثانياً : مشروعية الصلاة فيها جماعة .

---

(١)متفق عليه/خ /الفتح /ك:الكسوف /ب:خطبة الإمام في الكسوف /٦٧٨/٢/رقم =١٠٤٦ ، م /مع شرحه للنووي /ك:الكسوف /ب:صلاة الكسوف/١٧٦/٦–١٧٧/رقم =٩٠١ .

(٢)قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه :هذا الذي حكى الترمذي عن الشافعي ليس لفظه في الأم ، لأن الترمذي روى ما نقله عنه في الوضوء والصلاة عن أبي الوليد المكي عن الشافعي ، وبعضه عن أبي إسماعيل الترمذي عن البويطي عن الشافعي ، وأشياء منه عن الربيع أيضاً ، والربيع أجاز له ما رواه بواسطة أبي إسماعيل عنه . وانظر كلام الشافعي في الأم /٢٤٥/١ .

ثالثاً : أنه يجوز فيها أن تصلى ست ركعات في أربع سجدات ، ويجوز أن تصلى أربع ركعات في أربع سجدات مع إطالة القراءة بحسب تطاول الكسوف وهذا هو الأفضل . والأولى تصح من غير فضيلة .

رابعاً : إن هاتين الصفتين لا غيرهما قد صحتا عن النبي ﷺ .

خامساً : وفي هذا الباب فقد أشار إلى خلافيه أخرى وهي [صفة القراءة في صلاة الكسوف من حيث الجهر والإسرار] ثم إنه قد عقد لها باباً بعد هذا ساق فيه أدلة كل فريق والنظر في فقهه بشأنها يكون بعد دراسة ما جاء فيه . وتقرير ما أشير إليه هنا لما يلي:

١ – الترجمة للباب بصيغة خبرية عامة تحتمل عدة أوجه في الأحكام المتعلقة بصلاة الكسوف، وقد تبين المراد بما ذكر من الأحاديث في الباب .

٢–حديث الباب وقد علمت دلالته . وتصحيحه له .

٣–سياقه للرواية الأخرى في صفة هذه الصلاة وهي أربع ركعات في أربع سجدات وهي عن راوي حديث الباب ابن عباس رضي الله عنه ، ثم تقريره بصحة الروايتين وأن العمل بهما جائز عند أهل العلم بحسب تطاول الكسوف .

٤–ثم إنه بعد ذلك ساق حديث عائشة رضي الله عنها مسنداً وفيه: أن صفة هذه الصلاة أربع ركعات في أربع سجدات ، وتصحيحه له ، ثم قوله: وبهذا يقول الشافعي وأحمد وإسحاق الخ .. وهذا تأكيد بأنه يرى أن الأفضل في صلاة الكسوف أن تكون بهذه الصفة .

٥–قوله: ويرى أصحابنا أن تصلى صلاة الكسوف في جماعة في كسوف الشمس والقمر وهذه خلافيه يشير إليها تنبيهاً ورأيه فيها كأصحابه قطعاً والله أعلم .

بيـــان رأي أهل العلم :

اتفق العلماء على مشروعية الصلاة في كسوف الشمس (١) .

ثم الخلافيات في هذه المسألة عديدة (٢) جاءت الإشارة في الباب نصاً إلى :

صفة صلاة الكسوف.وصفة القراءة فيها .

وألمح بقوله: ويرى أصحابنا أن تصلى صلاة الكسوف جماعة في كسوف الشمس والقمر إلى خلافيتين أخريين هما :

مشروعية الجماعة في صلاة الكسوف .

ثم مشروعية الصلاة في خسوف القمر ، وهل الأحكام في صلاة كسوف الشمس تسري في صلاة خسوف القمر؟.

---

(١)بداية المجتهد /١/٠٢١٠ ، المغني مع الشرح الكبير /٢/٢٧٣ ٠

(٢)من الخلافيات الأخرى : الأوقات التي تجوز فيها ، وهل من شروطها الخطبة لها أم لا ؟ أنظر تفصيل ذلك في كتب المذاهب كما سيأتي بيانه .

فأما صفة صلاة الكسوف :

فإن الجمهور من أهل العلم من المالكية الشافعية والحنابلة يرون أن صلاة الكسوف ركعتان بأربع ركوعات وأربع سجدات(١).

وخالف الأحناف في ذلك فرأوا أن صلاة الكسوف ركعتان كل ركعة بركوع وسجدتين كسائر الصلوات(٢).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى اختلاف الآثار الواردة فيها ، ومخالفة القياس لبعضها ، أي لسائر الصلوات في صفتها .(٣).

بيان الأدلة:

أسلفت القول في بيان سبب الخلاف أنه قد وردت أخبار كثيرة عن جمع من الصحابة وفيها اختلاف في بيان صفة صلاة الكسوف .

فقد جاء في صفتها أنها أربع ركوعات في أربع سجدات كما جاء عن عائشة وابن عباس رضى الله عنهما.

وبهذا احتج الجمهور .وقالوا: أحاديثنا أشهر وأصح وأكثر رواة.

وجاءت أحاديث أخرى يفهم منها أنها صلاة كالصلاة المعهودة في ركوعها وسجودها .ومن ذلك ما جاء عن قبيصة الهلالي والنعمان ابن بشير رضى الله عنهما وفيهما :"فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها ".

وفى الباب كذلك عن غيرهما من الصحابة .

وبهذه الأخبار استدل الأحناف وقالوا: إن فيها الأمر من النبي ﷺ وهو مقدم على الفعل ، ولكثرة رواته وصحة الأحاديث فيها وقالوا:قد تعاضد ما روينا بالاعتبار بسائر الصلوات فكان العمل به أولى.

---

(١)عند الحنابلة لو صلى في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس فلا بأس (أي أن ذلك جائز من غير فضيلة).

وعند الشافعية : لا تجوز الزيادة على ركوعين [في المذهب] وأجازه بعض الشافعية . أما عند المالكية فالظاهر من أقوالهم عدم جواز الزيادة على ركوعين في ركعة .انظر :[المنتقى ١/٣٢٦ ، حاشية الدسوقي /١/٦٣٧ ، جواهر الإكليل /١/١٠٤ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني /١/٣٥٠ ، المجموع /٥/٤٤ فما بعدها ، شرح منتهى الإرادات /١/٣٣١ فما بعدها ، الإنصاف /٣/٤٤٢ فما بعدها ، المغني مع الشرح الكبير /٢/٢٧٣ فما بعدها .وأنظر أيضاً في بسط الأقوال :/الأوسط /٥/٢٩٩ فما بعدها ، فتح الباري /٢/٦٧٦ فما بعدها ، شرح النووي على مسلم /٦/١٧٦ فما بعدها .

(٢)أنظر بدائع الصنائع /١/٢٨٠ فما بعدها ، فتح القدير /٢/٨٤ فما بعدها ، اللباب /١/٣٠٩-٣١١ .

(٣)بداية المجتهد ١/٢١٠ .

بيـــــــان المناقشة:

أولا: مناقشة أدلة الجمهور:

قالوا: إن رواية عائشة وابن عباس رضى الله عنهما قد تعارضت،فروى عنهما أربع ركعـــات في أربع سجدات ، وروى عنهما غير ذلك ، والمتعارض لا يصلح معارضاً ، أو يحمل ماروى عنـهما كذلك بأن النبي ﷺ ركع فأطال الركوع كثيراً زيادة على قدر الركوع في سائر الصلوات لمـــا روي أنه عرض عليه الجنة والنار في تلك الصلاة .

وكان ابن عباس وعائشة رضى الله عنهما في مؤخرة الصفوف مع النساء والصبيان الخ.

وقالوا أيضاً: إن عائشة وابن عباس مذهبهما خلاف ذلك وصلى ابن عباس بالبصرة حين كـــان أميراً عليها ركعتين والراوي إذا كان مذهبه خلاف ما روى لا يبقى فيما روى حجة .(١).

ثانيا : مناقشة أدلة الأحناف :

قالوا أما حديث قبيصة والنعمان ابن بشير فيجاب عنهما بجوابين :

أحدهما: أن أحاديثنا أشهر وأوضح وأكثر رواة . الثاني : أو تحمل أحاديثهم على بيان الجواز.

أو يقال : أنه لو قدر التعارض لكان الأخذ بأحاديثنا أولى لصحتها وشهرها واتفاق الأئمة علـــى صحتها والأخذ بها،واشتمالها على الزيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة (٢).

---

(١)أنظر نفس المراجع في بيان أراء أهل العلم . والأثر عن ابن عباس في صلاتـــه بـــأهل البصـــرة ركعتـــين أخرجـــه :/شـــب /٢٢١/٢/رقم =٨٣٢٣ . وأما عن عائشة رضي الله عنها فلم أجده ، وقد ذكره الزيلعي في تبيين الحقائق /٢٢٩/١ .

(٢)انظر المجموع /٦٣/٥ ، المغني مع الشرح الكبير /٢٧٨/٢ .

التعليق على المناقشة والترجيح :

أولاً: الأخبار التي استدل بها الأحناف على نوعين:

أحدهما : مقيد بأن النبي ﷺ :" صلى ركعتين ، كل ركعة بركوع واحد ...ولا يصح منها شيء إما لعلة أو شذوذ .

الثاني: أو مطلق نحو قوله ﷺ :"فإذا رأيتموه " وهذا مطلق محمول على الأخبار المقيدة لعدد الركعات في كل ركعة .

ثانياً: وقبل ترجيح الصفة التي اعتمدها الجمهور في صلاة الكسوف ، فإن من لازم القول الإشارة إلى أن الأخبار في صفة الكسوف وردت على وجوه أخرى:

ــ جاء أنه ﷺ صلاها ركعتين بثلاث ركوعات في كل ركعة .

ــ وجاء أنه ﷺ صلاها ركعتين بأربع ركوعات في كل ركعة .

ــ وجاء أنه ﷺ صلاها ركعتين بخمس ركوعات في كل ركعة .

ورأى أهل العلم العمل بها جميعاً على وجه الجواز . ومن ذلك ما كان قد أشار إليه الترمذي في الباب ولكنه اقتصر على صفتين منها وهي ما صحت فيها الأخبار عنده .

[قلت]: إن هذه الأخبار جميعها بيان لفعله ﷺ وهو إما أن يتعدد ، ومعه يمكن القول بأن اختلاف صفات فعله بياناً للجواز . وإما أن يكون فعلاً واحداً في واقعة واحدة ومع هذا لا يمكن القول إلا أن تكون صفة واحدة هي الثابتة ولابد من التحري والتحقيق بشأنها .

وأهل العلم المحققون أكدوا أن الكسوف حدث في عهده ﷺ مرة واحدة يوم مات ابراهيم ابنه .

قال الصنعاني رحمه الله :

قال جماعة من المحققين : إنه مخير بين الأنواع فأيها فعل فقد أحسن ، وهو مبني على أنه تعدد الكسوف وأنه فعل هذا تارة وهذا أخرى ، ولكن التحقيق أن كل الروايات حكاية عن واقعة واحدة هي صلاته يوم وفاة إبراهيم (١)٠

وتحقيق أهل العلم لهذه الأخبار يؤكد أن الصفة الثابتة عنه ﷺ في صلاة الكسوف هي أربع ركعات في أربع سجدات.

قال ابن القيم رحمه الله : وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وكان يضعف كل ما خالفه من الأحاديث ويقول هي غلط وإنما صلى النبي ﷺ الكسوف مره واحدة يوم مات إبراهيم (٢)٠

(١)سبل السلام /٢/٦٩٦ .

(٢)زاد المعاد /١/٤٥٦ .

وقال ابن عبد البر رحمه الله :هي أصح ما في الباب ، وباقي الروايات معلولة وضعيفة (١)

ومن هذا يترجح لدي أن صفة صلاة الكسوف الثابتة هي : ركعتان في كل ركعة ركوعان .والله أعلم .

وهل تشرع الجماعة لصلاة الكسوف [كسوف الشمس والقمر] ؟

هذه المسألة قد ألمح إليها الإمام رحمه الله في سياق الباب .

ورأي أهل العلم فيها في البيان التالي: (٢).

أولاً: اتفق الجمهور في المذاهب الأربعة على مشروعية الجماعة لصلاة كسوف الشمس وذلك لاشتهار إقامتها بالجماعة بفعل رسول الله ﷺ وكان ينادى لها الصلاة جامعة .

ثانيا: واختلفوا في مشروعيتها في صلاة خسوف القمر :

فرأى الأحناف والمالكية أنه لا تشرع الجماعة لها بل يصلون فرادى .

وقال الشافعية والحنابلة بمشروعية الجماعة لها .

بيـــان الأدلة :

استدل الفريق الأول فقالوا : إن الصلاة بجماعة في خسوف القمر لم تنقل عن النبي ﷺ ، ولأن الأصل أن غير المكتوبة لا تؤدى بجماعة إلا بدليل ولا دليل، ولأن الاجتماع بالليل متعذر وسبب لوقوع الفتنة .

واستدل الفريق الثاني وهم الشافعية والحنابلة بالسنة والمعقول :

فأما السنة فقوله ﷺ :" إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا"(٣) . فأمر بالصلاة لهما أمرا.

ولما روى الحسن البصري قال : خسف القمر وابن عباس رضي الله عنهما بالبصرة فصلى ركعتين في كل ركعة ركوعان ، فلما فرغ ركب وخطبنا وقال :" صليت بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا "(٤) .

وأما المعقول:فقياساً على كسوف الشمس لأنه أحد الكسوفين .

(١)الاستذكار/٩٣/٧و١٠٠ .

(٢)انظر المراجع :/بدائع الصنائع /٢٨١/١ –٢٨٢ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني /٣٥٠/١–٣٥٣ ، الخرشي على خليل /١٠٦/٢ ، جواهر الإكليل /١٠٤/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي /٨٠ ، فتح العزيز /المجموع /٧٤/٥–٧٥ ، المغني مع الشرح الكبير /٢٧٣/٢–٢٧٤ .

(٣)ورد ذلك في عدة روايات في الصحيحين وغيرهما سبق ذكر ذلك في الباب .

(٤)مسند الشافعي /٧٨ . وفيه نظر من جهة السند والمتن ، فأما السند ففيه إبراهيم بن محمد "ضعيف" . وأما المتن فقوله :"خطبنا" لا يصح فإن الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها ./تلخيص الحبير /١٨٤/٢–١٨٥ .

وقد روى الدار قطني حديثين في مشروعية صلاة كسوف القمر عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما ./قطني /٤٤/٢/رقم ١٧٧٣و١٧٧٤ قال الحافظ : وكلاهما فيه نظر ./تلخيص الحبير /١٨٤/٢–١٨٥ .

بيـــــان الترجيح:

لئن كان حديث ابن عباس ﷺ قد نوقش بأنه غير مأخوذ به لكونه خبر آحاد في محل الشـــهرة كما قال الأحناف فقوله ﷺ :" إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ثم قوله : فإذا رأيتم ذلك فصلوا " فجمعهما بلفظ واحد في الأمر بالصلاة عند ذلك .وبين بفعله عليه السلام كيفية ذلـك في كسوف الشمس . وخسوف القمر أحد الكسوفين فتشرع له الجماعة . والله تعالى أعلم .

*****

وترجم للباب الثاني من هذه المسألة فقال:

٣٩٧-{باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف (١) .

٥٦٢-حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب عن سمرة بن جندب قال : "صلى بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتا"(٢) .

قال:وفي الباب عن عائشة (٣).

قال أبو عيسى :حديث سمرة حديث حسن صحيح.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا . وهو قول الشافعي (٤).

٥٦٣-حدثنا أبو بكر محمد بن أبان حدثنا إبراهيم بن صدقة عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها :"أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها (٥)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح.

ورواه أبو إسحق الفزاري عن سفيان بن حسين : نحوه .

وبهذا الحديث يقول مالك بن أنس وأحمد وإسحاق (٦)} .

---

(١)جامع الترمذي /٢/٤٥١-٤٥٣ .

(٢)-أخرجه أيضاً/د/العون /ك:الكسوف /ب:من قال أربع ركعات /٤/٤٩-٥٠/رقم =١١٧٢ ، س/ك: الكسوف /٣/١٤٨-١٤٩ ، جه /ك:إقامة الصلاة /ب:ما جاء في صلاة الكسوف /١/٤٠٢/رقم =١٢٦٤ ، حم /٥/١٤و١٩ .

(٣)ساقه بعد ذلك مسنداً . وفي رواية أخرى عنها قالت :"كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فصلى بالناس فقلم فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة " /د/العون /ك:الكسوف /ب:من قال أربع ركعات /٤/٥٢-٥٣ /رقم ١١٧٥

(٤)الأم /١/٢٤٣ .

(٥)متفق عليه /خ/الفتح /ك:الكسوف /ب:الجهر بالقراءة في الكسوف /٢/٦٩٨/رقم =١٠٦٥ ، م /مع شرحه للنووي /ك:الكسوف /ب:صلاة الكسوف /٦/٢٨٩/رقم ٩٠١ . من طريق ابن نمير أنه سمع ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، وأما من الطريق الذي رواه الترمذي فأخرجه :/الطحاوي /شرح معاني الآثار /١/٣٣٣ .

(٦)الثابت عند المالكية أن القراءة سرية ، ولعلها رواية أخرى عن مالك ، قال ابن العربي رحمه الله :اختلف قول مالك فروى المصريون أنه يسر ، ويرى المدنيون أنه يجهر ./عارضة الأحوذي /٣/٣٥ . ، كتاب المسائل عن الإمامين /أحمد وإسحاق /١/٤٥٠ .

الدلالة من حديثي الباب:

الظاهر من حديث سمرة بن جندب ﷺ أن القراءة في صلاة الكسوف تكون سرية حيث لم تسمع قراءته ﷺ .

وفي حديث عائشة رضي الله عنها التصريح بالجهر بالقراءة في صلاة الكسوف .

وفي الظاهر أن بين الحديثين تعارض . ولأهل العلم فيه نظر وتوجيه ستأتي الإشارة إليه في السياق

فقه الإمام الترمذي:

الذي يظهر من تصحيحه للحديثين في الباب ، وبيانه أن كلاً منهما قد أخذ به بعض أهل العلم أنه يرى العمل بالحديثين ، وهذا يعني إما العمل بهما على ظاهرهما أي جواز الجهر والإسرار ، والخلاف بين أهل العلم مبني على ذلك ، وإما أنه يرى الجمع بينهما بتوجيه مقتضى أحد الحديثين عن ظاهره ، وترجيح الاحتمال الأول هو الأقرب لظاهر السياق في الباب وإن كان ذلك يقتضي أن نقول بتعدد الكسوف في عهده ﷺ والتحقيق قد أثبت أنه لم يتعدد كما سبق بيانه .

والترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة إشارة إلى أنه يرى في أحاديث الباب دليل المسالة وأنه قائل بذلك . ويكون ذلك وفق ما أشير إليه من توجيه .

كما أن في إفراده لهذه الجزئية من الأحكام المتعلقة بصلاة الكسوف تأكيد ما أشرت إليه في الباب السابق من أن ترجمته كانت بصيغة خبرية عامة لقصورها عن شمول هذا الحكم .

والله تعالى أعلم .

وفيما يلي بيان آراء أهل العلم في هذه الخلافية :

بيـــــان رأي أهل العلم في صفة القراءة في صلاة الكسوف .

اختلف العلماء في ذلك على النحو التالي :

أولاً: ذهب الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية إلى القول بأن القراءة في صلاة الكسـوف سرية . (١)٠

ثانياً: ويرى الحنابلة أن القراءة فيها جهرية . (٢)٠

بيـــــان الأدلة:

أولاً:استدل الفريق الأول بالسنة والمعقول

فأما السنة فمنها : حديث سمرة بن جندب في الباب..قالوا : فلو كان يجهر بـــالقراءة لســـمعه.

ومنها حديث ابن عباس ﷺ قال:"صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الكسوف وكنت إلى جنبه فلم اسمع منه حرفاً واحدا "(٣)٠

وعنه ﷺ في صلاة رسول الله ﷺ في الكسوف قال :فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة (٤)٠

وبحديث عائشة رضي الله عنها قالت :" فحزرت قراءته نحواً من سورة البقرة"(٥) ٠

وأما المعقول: فقالوا: إنما صلاة نهار وهي عجماء كصلاة الظهر . وقال المالكية: إنما صلاة لا خطبة لها ومعلوم أن أي صلاة نهارية لا خطبة لها ولا إقامة فالقراءة فيها سرا .

ثانياً:واستدل الحنابلة بالسنة ، والأثر، والمعقول .

فأما السنة فحديث عائشة رضي الله عنها "في الباب" .

وأما الأثر فمن ذلك :" عن علي ﷺ أنه صلى وجهر بالقراءة"(٦) ٠

وأما المعقول فقالوا : لأنها نافلة شرعت لها الجماعة فكان من سننها الجهر بالقراءة كالاستسـقاء والعيدين والجمعة .

---

(١) انظر (المراجع /بدائع الصنائع/٢٨٢/١ ، جواهر الأكليل/١٠٤/١ ، حاشية الدسوقي/٦٣٧/١ المجموع /٥٢/٥

(٢) انظر المغني مع الشرح الكبير /٢٧٥/٢-٢٧٧ ، الإنصاف /٤٤٣/٣ ٠

وهذا الخلاف بالنسبة للصلاة في كسوف الشمس – أما خسوف القمر: فإنهم متفقون على الجهر بالقراءة فيها "٠

انظر نفس المراجع في البندين أعلاه ٠.

(٣)مجمع الزوائد /٢٠٧/٢ قال الهيثمي وفيه ابن لهيعة فيه كلام٠

(٤)من حديث طويل متفق عليه : خ/الفتح /ك: الكسوف /ب:صلاة الكسوف جماعة /٦٨٦/٢-٦٨٧/رقم ١٠٥٢ ، م/مع شرحه للنووي /ك:الكسوف /ب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار /١٨٨/٦/رقم ٩٠٧ .

(٥)سبق تخريجه في الباب ٠

(٦)شب /٢٢٢/٢/رقم =٨٣٣٠ ٠

بيـــــــان المناقشة (١) :

أولاً:مناقشة استدلال الفريق الأول :

قالوا :إن حديث سمرة يجوز أنه لم يسمع لبعده ، فإن في حديثه : دفعت إلى المسجد وهو بـــازر" يعني مغتصاً بالزحام ومن هذا حاله لا يصل مكاناً يسمع منه •

وحديث عائشة " فحزرت قراءته " في إسناده مقال ، فإنه من رواية ابن إسحاق ، ويحتمـــل أن تكون سمعت صوته ولم تفهم للبعد ، أو أنه قرأ غير أول القرآن بقدر البقرة .

وهكذا حديث ابن عباس ﷺ : يحتمل أنه لم يسمعه لبعده ، وحديثه الآخر :"أنه صلى بجنب النبي ﷺ ولم يسمع منه حرفا فيه كلام ،. ثم إن هذا نفي محتمل أموراً كثيرة ، فكيف يترك من أجلـــه الحديث الصحيح الصريح . يعني حديث عائشة .

وقياسهم منتقض بالجمعة والعيدين والاستسقاء .

ثانياً:مناقشة ما استدل به الحنابلة :

قالوا : حديث عائشة رضي الله عنها معارض بحديث ابن عباس فيبقى الاعتبار الذي ذكرنا مـــع ظواهر الأحاديث الأخرى ، ونحمل ذلك على أنه جهر ببعضها اتفاقا .[أي ببعض قراءته] .

بيـــــــان الترجيح :

والذي يترجح لي القول بالجهر بالقراءة في صلاة الكسوف :

لقوة الدليل في ذلك وهو حديث عائشة رضي الله عنها "وهو صحيح صريح " ولا يعارض بنص محتمل ولا بقياس . والله أعلم .

---

(١) نفس المراجع في بيان آراء أهل العلم .

المسألة الثالثة : صلاة الخوف .

ترجم الإمام الترمذى لهذه المسألة فقال:

٣٩٨-{باب ما جاء في صلاة الخوف (١) .

٥٦٤-حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه " أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين والطائفة الأخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم عليهم ، فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم ، وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم .(٢).

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

وقد روى موسى بن عقبة *عن نافع عن ابن عمر مثل هذا (٣).

قال :وفي الباب عن جابر(٤) ، وحذيفة (٥) ، وزيد بن ثابت (٦) ، وابن عباس(٧)..........

---

(١)جامع الترمذي /٢/٤٥٣-٤٥٧ .

(٢)متفق عليه (خ/الفتح /ك:المغازي /ب:غزوة ذات الرقاع /٥٣٧/٧/رقم :٤١٣٢، ٤١٣٣ ،م /بشرحه للنووي ك:صلاة المسافرين /ب:صلاة الخوف /١٠٨/٦-١٠٩/رقم ٣٠٥-٨٣٩ .

(٣)أخرجه: (م/مع شرحه للنووى/ك:صلاة المسافرين /ب:صلاة الخوف /١٠٩/٦ رقم ٣٠٦-٨٣٩ : عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر قال : " صلى رسول ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه . فقامت طائفة معه وطائفة بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا .وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة . ثم قضت الطائفتان ركعة ، ركعة " قال: وقال ابن عمر فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكباً أو قائماً تومئ إيماء ً.

وموسى بن عقبة : سبق الترجمة له.

(٤)-عن جابر ﷺ وفيه :وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، وكان للنبي ﷺ أربع وللقوم ركعتان . متفق عليه (في /الفتح/ك:المغازي/ب:غزوة ذات الرقاع /٥٤٢/٧/رقم :٤١٣٦و م/مع شرحه للنووي /ك:صلاة المسافرين /ب:صلاة الخوف /١١٢/٦ رقم :٣١١،٣١٢-٨٤٣) .

(٥)-عن حذيفة ﷺ وفيه:" أنه كان بطبرستان مع سعيد بن العاص فقام فقال أيكم صلى مع رسول النبي ﷺ صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة أنا فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا .(د/العون /ك:صلاة السفر/ب:من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون /١٢٢/٤ -١٢٣-رقم ١٢٣٣، س/ك:صلاة الخوف /٣//١٦٧-١٦٨ ، حاكم/ك:صلاة الخوف /٤٨٥/١/رقم ١/١٢٤٥ وقال :هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه هكذا ، ووافقه الذهبي .

(٦)حديث زيد بن ثابت ﷺ(مثل صلاة حذيفة) (س/ك:صلاة الخوف /١٦٨/٣ . قال الألباني صحيح بما قبله "أي بحديث حذيفة "/صحيح سنن النسائي /٣٣٤/١/رقم ١٤٤٠ .

(٧)-حديث ابن عباس ﷺ قال "فرض الله الصلاة على لسان نبيكم النبي ﷺ في الحضر أربعاً وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة ". وعنه "أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد وصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفاً موزاي للعدو، فصلى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا " وروايات أخرى فيها أن صلاة الخوف ركعة .س/ك:صلاة الخوف /١٦٩/٣-١٧٠ . قال الألباني : صحيح " صحيح سنن النسائي/٣٣٤/١-٣٣٥/رقم ١٤٤٢

وأبي هريرة (١) وابن مسعود(٢) ، وسهل بن أبي حثمة (٣) ، وأبي عياش الزُّرَقي (٤) واسمه زيد بن صامت ، وأبي بكرة .(٥)٠

قال أبو عيسى :وقد ذهب مالك بن أنس في صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبي حثمة .

وهو قول الشافعي (٦).

---

(١)–حديث أبي هريرة ﷺ وفيه:" قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر ، فقامت معه طائفة وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة ، فكبر رسول الله ﷺ فكبروا جميعا الذين معه والذين مقابلي العدو ، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة ، وركعت الطائفة التي معه ، ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه ، والآخرون قيام مقابلي العدو ، ثم قام رسول الله ﷺ ، وقامت الطائفة التي معه ، فذهبوا إلى العدو فقابلوهم ، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو ، ثم قاموا ، وركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن كان معه ، ثم كان السلام ، فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعاً ، فكان لرسول ﷺ ركعتين [ركعتان]ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة "(د/العون/ك:الخوف /ب:من قال يكبرون جميعاً /٤/١١٣/–١١٥/ رقم=١٠٢٨ ورواية أخرى برقم ١٢٢٩، س/ك:الخوف /١٧٣–١٧٤)٠ قال الألباني : صحيح " صحيح سنن أبي داود /١/٢٣٠/رقم ١١٠٥–١٢٤٠ .

(٢)حديث ابن مسعود ﷺ وفيه "صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا صفين ، صف خلف رسول الله ﷺ ، وصف مستقبلي العدو ، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة ، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم ، فقام هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ، فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو ، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا " (د/العون /ك:صلاة الخوف /ب:من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم /٤/١٢٠ رقم ١٢٣١.قال الألباني : إسناده ضعيف منقطع ، وله شاهد من حديث ابن عمر في الصحيحين "إرواء الغليل /٣/٤٩–٥٠ ".

(٣)–حديث سهل بن أبي حثمة (سيأتي في الباب)٠

(٤)حديث أبي عياش الزرقي وفيه:" فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه فصف خلف رسول الله ﷺ صف ، وصف بعد ذلك الصف صف آخر ، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعا ، ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه ، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعا ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون ، ثم جلسوا جميعاً ، فسلم عليهم جميعاً فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم (د/العون /ب:صلاة الخوف /٤/١٠٤–١٠٥/ورقم ١٢٢٤، س/ك:صلاة الخوف /٣/١٧٦–١٧٨)٠ (إسناده صحيح = عون المعبود /٤/١٠٦) .

(٥)–حديث أبي بكرة وفيه "صلى النبي ﷺ في خوف الظهر ، فصف بعضهم خلفه ، وبعضهم بإزاء العدو فصلى بهم ركعتين ثم سلم ، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم ، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ، ولأصحابه ركعتين ، ركعتين "٠/د/العون /ب:صلاة الخوف /٤/١٢٦/رقم =١٢٣٥ ، س/ك:صلاة الخوف /٣/١٧٨ ٠ الحديث أعله ابن القطان بأن فيه انقطاعاً لأن أبا بكرة لم يصل مع النبي ﷺ صلاة الخوف ، ورد ذلك ابن القيم بأن هذا ليس بعلة ولا انقطاع عند جميع أئمة الحديث والفقه لأن أبا بكرة قد سمع القصة من صحابي غيره .(شرح الحافظ ابن القيم على سنن أبي داود /مع عون المعبود /٤/١٢٦).

(٦) قال مالك رحمه الله وحديث القاسم بن محمد بن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف . /الموطأ بشرح الزرقاني/ ١/٥٢٥ ٠

وقال الشافعي رحمه الله حديث صالح بن خوات أو فق ما ثبت منها لظاهر كتاب الله عز وجل فقلنا به (الأم//١/٢١١ ٠ والفارق بين القولين في موضع واحد : وهو هل يسلم الإمام قبل أن تأتي الطائفة الثانية بالركعة الثانية أو ينتظرها ليسلم معها على اختلاف روايات الحديث وسيأتي بيان ذلك ٠

وقال أحمد:" قد روي عن النبي ﷺ صلاة الخوف على أوجه ، وما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحا ، وأختار حديث سهل بن أبي حثمة ".

وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم قال: ثبتت الروايات عن النبي ﷺ في صلاة الخوف وأرى أن كل ما روي عن النبي ﷺ في صلاة الخوف فهو جائز، وهذا مع قدر الخوف .

قال إسحاق: ولسنا نختار حديث سهل بن أبي حثمة على غيره من الروايات"(١).

٥٦٥–حدثنا محمد بشار (٢)حدثنا يحي بن سعيد القطان(٣)* حدثنا يحي بن سعيد الأنصاري(٤)* عن القاسم بن محمد*(٥) عن صالح بن خوات بن جبير(٦) عن سهل بن أبي حثمة*(٧) أنه قال في صلاة الخوف:" يقوم الإمام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه ، وطائفة من قبل العدو، ووجوههم إلى العدو، فيركع بهم ركعة، ويركعون لأنفسهم، ويسجدون لأنفسهم سجدتين في مكانهم، ثم يذهبون إلى مقام أولئك ، ويجئ أولئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدتين، فهي له ثنتان ولهم واحدة ، ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين ."(٨).

---

(١)أنظر كتاب المسائل عن الإمامين أحمد وإسحاق /١/٤٤٧–٤٤٩ .

(٢)محمد بن بشار هو *محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العيدي أبو بكر الحافظ البصري بُندار (ثقة)مات سنة ٢٥٢هـ (أنظر تهذيب التهذيب //٩/٥٨–٦٠).

(٣)يحي بن سعيد القطان : سبق الترجمة له.

(٤)يحي بن سعيد الأنصاري :سبق الترجمة له.

(٥)القاسم بن محمد هو : *القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، (ثقة أحد الفقهاء بالمدينة) قال أيوب : ما رأيت أفضل منه ، من كبار الثالثة، مات سنة ١٠٦ هـ/التقريب/٢/٢٣/رقم =٥٥٠٦ .

(٦)صالح بن خوات هو: *صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الانصاري المدني (ثقه)من الرابعة ./التقريب/١/٤٢٧/رقم =٢٨٦٤ .

(٧)سهل هو: *سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري ، الخزرجي المدني ، صحابي صغير ، ولد سنة ثلاث من الهجرة ، وله أحاديث ، مات في خلافة معاوية ./التقريب/١/٣٩٨/رقم =٢٦٦١ .

(٨)– متفق عليه :خ/الفتح/ك: المغازي/ب:غزوة ذات الرقاع /٧/٥٣٦–٥٣٧/رقم=٤١٣١، م/مع شرحه للنووي /ك:صلاة المسافرين /ب:صلاة الخوف /٦/١١١/رقم =٨٤١ .

٥٦٦-قال أبو عيسى : قال محمد بن بشار سألت يحي بن سعيد عن هذا الحديث ؟فحدثني عن شعبة (١) عن عبد الرحمن بن القاسم(٢) عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبى حثمة عن النبي ﷺ بمثل حديث يحي بن سعيد الأنصاري (٣) وقال لى يحي اكتبه إلى جنبه ، ولست أحفظ الحديث ولكنه مثل حديث يحي بن سعيد الأنصاري .

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح (٤)٠

لم يرفعه يحي بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد ، وهكذا روى أصحاب يحي بن سعيد الأنصاري موقوفا ، ورفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ٠

٥٦٧-وروى مالك بن أنس عن يزيد بن رومان*(٥) عن صالح بن خوات عن من صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف (٦) .فذكر نحوه ٠(٧)٠

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٠

وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق .(٨)٠

وروي عن غير واحد:" أن النبي ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة ركعة ، فكانت للنبي ﷺ ركعتان ولهم ركعة ركعة" ٠(٩)٠

قال أبو عيسى: أبو عياش الزرقي* اسمه زيد بن صامت(١٠) } ٠

(١)الحديث بهذا الطريق سبق تخريجه في الباب عند ذكر الطريق الأول ٠ وفيما يلي ترجمة بعض رجال السند :

(٢)شعبة هو: *شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأسدي ، مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري(ثقة ،حافظ ، متقن) (انظر تهذيب التهذيب ٤/٣٠٨-٣١٤ ٠

(٣)عبد الرحمن هو:* عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق التيمي أبو محمد المدني (ثقة جليل)مات سنة ١٢٦ وقيل سنة ١٣١ ٥ـــ(تهذيب التهذيب /٦/٢٢٧- ٢٢٨ ٠

(٤)أي حديث يحي بن سعد الأنصاري – وكأن الإمام الترمذى رحمه الله :أراد بقوله :قال محمد بن بشار : سألت يحي بن سعيد...الخ وفيه: فحدثني بمثل حديث يحي الأنصاري /"التنبيه ": إلى أن رواية شعبة وما جاء فيها من معارضة في ظاهرها للرواية الأخرى كما هي عند مسلم وأبي داود بأن إحدى الروايتين محمولة مع الأخرى ٠

(٥)يزيد بن رومان هو يزيد بن رومان الأسدي أبو روح المدني مولى آل الزبير (ثقة) مات سنة ١٣٠ هـــــ(تهذيب التهذيب /١١/٢٨٢)٠

(٦)المبهم في رواية مالك هو : والد صالح (خوات بن جبير) انظر فتح الباري/٧ /٢٣٧)٠

(٧)الحديث بهذا الطريق متفق عليه خ/الفتح /ك: المغازي /ب:غزوة ذات الرقاع /٧/ ٥٣٦ /رقم ٤١٢٩ ، م/ مع شرحه للنووي/ك:صلاة المسافرين /ب: صلاة الخوف /٦/١١١-١١٢/رقم=٣١٠-٨٤٢ ٠

(٨)سبق توثيق إسناد القول إلى هؤلاء الأئمة في الباب ٠

(٩)قوله وروي عن غير واحد :منهم / حذيفة ، وزيد بن ثابت، وابن عباس ، وأبو هريرة رضى الله عنهم أجمعين ٠/وقد سبق بيان هذه الأحاديث وهى مما أشار إليها الإمام الترمذى بقوله [وفى الباب] ٠

(١٠)أبو عياش : هو *أبو عياش الزُرقى الأنصاري اسمه زيد بن الصامت وقيل ابن النعمان ،وقيل اسمه عبيد وقيل عبد الرحمن بن معاوية بن الصامت بن زيد بن خلدة بن مخلد بن عامر بن زريق بن عبد حارثه بن مالك بن عضب بن جشم بن الخزرج ، كان يقال له فارس جلوه – قيل إنه مات بعد الأربعين في خلافة معاوية (صحابي ، تهذيب التهذيب /١٢/١٧٣)٠

الدلالة من حديثي الباب :فيهما من الفوائد والدلالات:

أولا:/إثبات مشروعية صلاة الخوف

ثانيا :/بيان كيفية صلاة الخوف ، والصفة فيهما هي من الصفات التي جاءت عن النبيﷺ في صلاة الخوف .

ثالثا :/ظاهر الحديثين يقتضي أنه لا فرق في صلاة الخوف على الكيفية الواردة فيهما بين أن يكون العدو في غير جهة القبلة أو في جهتها ، وبه أخذ بعض أهل العلم في ذلك .

رابعا :كما يدلان بظاهرهما على أن صلاة الخوف لا تختص بحالة السفر بل يجوز فعلها في الحضر أيضا لكن الأحاديث الواردة في صلاة الخوف كلها كانت في السفر والأكثرون على جوازها في الحضر عند حصول الخوف .

فقه الإمام الترمذي : يرى رحمه الله :

أولا : مشروعية صلاة الخوف ، واستمرارها وأنها لا تختص بزمن النبي ﷺ .

ثانيا : كل الصور في صلاة الخوف جائزة ، والاختيار الصورة في حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ وتقرير ذلك لما يلي :-

١- الترجمة للباب . ظاهرها أنها بصيغة عامة إذ تحتمل عدة أوجه في الأحكام المتعلقة بصلاة الخوف ، لكنه لما ذكر في سياقها الأحاديث الدالة عليها ، فيحتمل كونها صيغة خاصة ، ومن ثم يكون فيها إشارة إلى قائل بدلالتها .

٢-الدلالة من حديثي الباب وقد علمت ذلك .

٣-تصحيحه لهما . وأراد بتصدير الباب بحديث ابن عمر ﷺ .. الإشارة إلى الخلاف بين أهل العلم في صحة العمل بهذه الصورة وتأكيد صحة ذلك .

٤-ذكره بعد ذلك حديث سهل بن أبي حثمة مسندا، وتصحيحه له . وقوله: وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق أي في الاختيار. وهو رحمه الله خص صور ثلاث من الصور الواردة في صلاة الخوف بالذكر في الباب :

الأولى : أشار إليها بحديث ابن عمر ﷺ .

الثانية: أشار إليها بحديث سهل بن أبي حثمة .

الثالثة:أشار إليها بقوله في آخر الباب: وقد روي عن غير واحد أن النبي ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة ركعة ، فكانت للنبي ﷺ ركعتان ولهم ركعة ركعة . وهذا لايعنى أنه يقول بعدم جواز الصور غير تلك ، بل هو قد أشار إليها بقوله: وفى الباب عن جابر وزيد ابن ثابت.. الخ . لكنه خص هذه الصور لما صار بشأنها من كلام بين أهل العلم أما الأوليان في حديث ابن عمر

وسهل ﷺ فالخلاف بشأن المختار منهما ، والبعض لا يصحح العمل بما جاء في حديث ابن عمر ﷺ ، وأما ما جاء بأن صلاة الخوف ركعة وللإمام ركعتان فهذا يؤوله أهل العلم بأن يصلون الركعة الأخرى بعد مفارقتهم لإمامهم فذكرها لما صار أيضاً من الكلام بشأنها .

ويتبين لنا أن من أبرز الخلافيات في هذه المسألة:

أولاً:الخلاف في مشروعية صلاة الخوف واستمرارها بعد وفاة النبي ﷺ .

ثانياً:الخلاف في حكم العمل بالصور الواردة في صلاة الخوف ، والكيفية المختارة .وفيما يلي:

بيـــــان رأي أهل العلم :

هل صلاة الخوف مشروعة بعد وفاة النبي ﷺ ؟

اتفق الجمهور من الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة على مشروعية صلاة الخوف واستمرار مشروعيتها بعد وفاة النبي ﷺ (١) .

وخالف في ذلك أبو يوسف ، والحسن بن زياد من الأحناف ، والمزني من الشافعية :

قال أبو يوسف:هي مختصة بزمن النبي ﷺ ، ومن يصلي معه وذهبت بوفاته (٢).

وقال المزني :نسخت في زمن النبي ﷺ (٣) .

بيـــــان الأدلة :

أولاً: استدل الجمهور بالكتاب ، والسنة والأثر :

فأما الكتاب فقوله تعالى ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ /النساء/١٠٢ .

والأخبار من السنة كثيرة جداً منها ما هو في الباب ، وإن كانت كلها تحكي وقائع من فعله ﷺ فإن الأصـــل هـــو التأسـي بـــه . لقولـــه تعـــالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾/الأحزاب/٢١ .

---

(١)أنظر بدائع الصنائع /١/٢٤٢-٢٤٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير /١/٦٢٢ فمـا بعدهـا ، جواهـر الإكليـل /١/١٠٠-١٠١ ، المجموع /٤/٤٠٤ فما بعدها، شرح منتهى الإرادات /١/٣٠١ ، المغني مع الشرح الكبير /٢/٢٥١ .

(٢)انظر بدائع الصنائع /١/٢٤٢ -٢٤٣ .

(٣) المجموع /٤/٤٠٤-

ولقوله ﷺ " صلوا كما رأيتموني أصلي " (١). وهو عام .

وأما الأثر فقد ثبت عن بعضٍ من الصحابة أنهم صلوها في مواطن كثيرة بعد وفاته ﷺ وفي مجمع من الصحابة ﷺ أجمعين (٢) .

ثانياً : واستدل المخالفون فقالوا :

قال أبو يوسف رحمه الله :إن الله تعالى قال﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ /النساء/١٠٢ .

فإن التغيير الذي يدخلها كان ينجبر بفعلها مع النبي ﷺ بخلاف غيره .

واحتج المزني فقال:إن النبي ﷺ فاته صلوات يوم الخندق ، ولو كانت جائزة لفعلها ، ولم يفوت الصلاة .

بيـــان المناقشة :

وقد أجيب عن أدلة المخالفين بما يلي :

إن قوله تعالى﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾حجة للدلالة على استمرار مشروعية صلاة الخوف ، لأن الأصل التأسي به ﷺ ، والأصل في الشرع أن يكون عاماً في جميع الأوقات إلا إذا قام الدليل على التخصيص .

وقد أنكر الصحابة على مانعي الزكاة قولهم إن الله خص نبيه ﷺ بأخذ الزكاة بقولـه ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾/التوبة /١٠٣ . والصحابة قد صلوا صلاة الخوف بعد النبي ﷺ. والقول بان التغيير الذي يدخلها ينجبر بفعلها مع النبي ﷺ جوابه أن الصلاة خلفه ﷺ فضيلة ، ولا يجوز ترك واجب من أجل إدراك فضيلة . والدعوى بأنها منسوخة في زمنه ﷺ دعوى لا تثبت إلا إذا علمنا تقدم المنسوخ وتعذر الجمع بين النصين ، ولم يوجد هنا شيء ، بل المنقول المشهور أن صلاة الخوف نزلت بعد الخندق . وصلاة الخوف على هذه الصفة جائزة وليست واجبة فلا يلزم من تركها النسخ ، والصحابة أعلم بذلك ، فلو كانت منسوخة لما فعلوها ولأنكروا على فاعليها . (٣) .

بيـــان الترجيح :

ومما مضى يتبين أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور أن صلاة الخوف شرعيتها مستمرة بعد وفاة النبي ﷺ لقوة الأدلة ووضوحها . والله أعلم .

---

(١)الحديث /خ /الفتح /ك:الأذان /ب:الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة/٢/١٤٢/رقم=٦٣١ .

(٢)صلاها حذيفة بالناس بطبرستان ، وأبو موسى الأسدي بأصبهان /أنظر المصنف لابن أبي شبة /٢/٢١٥-٢١٦ /رقم =٨٢٧٣ و٨٢٧٤ .

(٣)نفس المراجع في بيان المذاهب .

حكم العمل بالصور الواردة في صلاة الخوف ، والكيفية المختارة :

نسبةً إلى رأي أهل العلم في شأن ذلك ، يمكن تقسيم هذه الصور إلى أقسام ثلاثة :

الأول :/ماروي أن النبي ﷺ صلى بكل طائفة ركعتين فكانت له أربع ولكل طائفة ركعتان (#)وذلك [حديث جابر – وأبي بكرة رضي الله عنهما] وهما في الباب..هذه الصور أنكرها أبو حنيفة رحمه الله –وذلك لأنه يلزم منها القول بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل وهذا لا يجوز عنده.(١)

الثاني:/ ما روي انه ﷺ صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا [في الأحاديث عن أبي هريرة وحذيفة وابن عباس] في الباب–وهذه الصور أنكرها جمهور أهل العلم في المذاهب الأربعة.وكان لهم عن هذه الأحاديث جواب وتأويل " (٢)

الثالث:/بقية الصور الواردة قد اتفق الأئمة الأربعة على جواز العمل بها على اختلاف في الإختيار والترجيح" وهو ما سأبنيه فيما يأتي إن شاء الله.

---

(١)انظر بدائع الصنائع/٢٤٤/١ ، فتح القدير /٢/٩٩–١٠٠ ، المغني مع الشرح/٢/٢٦٦ ، قال ابن قدامة رحمه الله : لاتكون الركعتين الأخيرتين إلا نفل لما ثبت عنه ﷺ انه لم يتم في سفر قط .واقتداء المفترض بالمتنفل الصواب جوازه لثبوت الأخبار فيه .

(٢)هذه الصور قال بها بعض أهل العلم منهم :ابن عباس ، والحسن البصري، والضحاك ، وإسحاق بن راهويه كما نقله الإمام النووي رحمه الله. وقالوا :الواجب في صلاة الخوف ركعة واحدة ودليلهم حديث ابن عباس ﷺ "فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة . وقالوا ولأن المشقة في الخوف ظاهرة فخفف عنه بالقصر . قال النووي رحمه الله ودليلنا : الأحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن جماعات الصحابة ﷺ أن النبي ﷺ صلى هو وأصحابه في الخوف ركعتين .والجواب عن حديث ابن عباس أن معناه أن المأموم يصلي مع الإمام ركعة ويصلي الركعة الأخرى وحده . والجواب عن قولهم في الخوف مشقة انه ينتقض بالمرض فإن مشقته اشد ولا أثر له في القصر بالإجماع مع أن الخوف يؤثر في تخفيف هيئات الصلاة وصفتها انظر المجموع /٤/٤٤٤ . وقال ابن قدامة رحمه الله : هذه الصلاة يقتضي عموم كلام الإمام احمد رحمه الله جوازها وأصحابنا ينكرون ذلك . قال القاضي : لاتأثير للخوف في عدد الركعات، وهذا قول اكثر أهل العلم لا يجوزون ركعة ،وابن عباس لم يكن ممن حضر غزوات النبي ﷺ ، ولا يعلم ذلك إلا بالرواية عن غيره، فالأخذ برواية من حضر أولى. (المغني مع الشرح /٢/٢٦٧).

(#) في هذه الكيفية صورتان :

الأولى / أنه بعد أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين يسلم بهم ، ثم يصلي بالطائفة الأخرى ركعتين ويسلم بهم .

الثانية / أنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين فتسلم قبله ولا يسلم هو – ثم يصلي بالطائفة الأخرى ركعتين ويسلم بهم .

الصور الواردة في صلاة الخوف كثيرة باختلاف الروايات فيها :

لكنها كلها ترجع إلى ست صفات كما قال ذلك ابن القيم رحمه الله (١) وهي :

الأولى : أنه صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا .

الثانية : أنه صلى بإحدى الطائفتين ركعتين فتسلم قبله ، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعتين الأخيرتين ويسلم بهم فتكون له أربعاً ولهم ركعتين ركعتين .

الثالثة : أنه صلى بإحدى الطائفتين ركعتين ويسلم بهم ، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعتين ويسلم فيكون قد صلى بكل طائفة ركعتين وله أربعاً . والفرق بين هاتين الصورتين سلام الإمام بعد الركعتين الأولين في إحداهما وعدم ذلك في الأخرى .

الرابعة : ما جاء في حديث ابن عمر ﷺ .

الخامسة : ما جاء في حديث سهل بن أبي حثمة.

السادسة : ما جاء في حديث أبي عياش الزرقي .. [وهذه الصورة بخاصة يرى الشافعية والحنابلة العمل بها إذا كان العدو في جهة القبلة . ولم يفرق المالكية بين كون العدو إلى جهة القبلة وبين كونه إلى غيرها . وكذا عند الأحناف على الوجه المختار. (٢)

أما الصور الثلاث الأولى فقد أشرت إلى بيان رأي أهل العلم بشأنها . ثم الخلاف فيما بعدها من الصور في الاختيار والترجيح لا في الجواز ..

اختار الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، العمل بما جاء في حديث سهل بن أبي حثمة (٣).

وأختار الأحناف العمل بما جاء في حديث ابن عمر ﷺ .

---

(١)زاد المعاد /٥٣٢/١ .

(٢) انظر بدائع الصنائع /٢٤٤/١ ؛ حاشية الدسوقي /٦٢٢/١ ؛ طرح التثريب /١٣٦/٣ ؛ المغني /٢٦٥/٢؛ المجموع /٤٠٧/٤.

(٣) المشهور من مذهب مالك : أن الإمام يسلم بنفسه ولا ينتظرهم — ومن حجة مالك في هذا الاختيار القياس على سائر الصلوات في أن الإمام ليس له أن ينتظر أحداً سبقه بشيء ؛ وأن السنة المجتمع عليها أن يقضي المأمومون ما سبقوا به بعد سلام الإمام ؛ وأختار الشافعي أن ينتظرهم ليسلم بهم (انظر الاستذكار /٦٧/٧ و ٦٩).

فائدة:الأخبار التي جاءت ببيان هذه الصور مخرجة ومبينة في الباب . والأخبار التي جاءت في ذلك كلها كانت في السفر وفي صلاة رباعية مقصورة ؛ ومن ثم كان البيان كذلك —وإلا فهي تشرع أيضاً في الحضر وتشرع في المغرب والفجر وهما لا يقصوان .. ولا أثر للخوف في عدد الركعات فإن كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية — صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعتين ثم تتم باقي الصلاة وهي اثنتان في الرباعية وواحدة في الثلاثية والثنائية ثم يسلمون ويقفون في وجه العدو ؛ وتأتي الطائفة الأخرى فيسجدون والإمام قائماً ينتظرهم فيصلي بهم باقي الصلاة — ثم يسلم ويقضون ما فاتهم بعد سلامه ،أو ينتظرهم "على الخلاف بين الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة أما عند الأحناف :فكذلك يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين وينصرفون إلى وجاه العدو ، ثم يكملون الصلاة بنفس الطريقة بحديث ابن عمر ﷺ مستكملين عدد ركعاتها .

أوجه الترجيح لكل من الفريقين على النحو التالي :

أولاً: احتج الجمهور بحديث صالح بن خوات عمن شهد مع رسول الله ﷺ أو في رواية عن سهل بن أبي حثمة ﷺ بأن العمل بهذا أشبه بكتاب الله عز وجل وأحوط للصلاة والحرب.

أما موافقة الكتاب فإن قول الله تعالى ﴿ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾/النساء/١٠٢ .

يقتضي أن جميع صلاتها معه،ومن مفهوم قوله:لم يصلوا أن الطائفة الأولى قد صلت جميع صلاتها .

وأما الاحتياط للصلاة :فإن كل طائفة تأتي بصلاتها متوالية.

وأما الاحتياط للحرب :فإنه يتمكن من الضرب والطعن والتحريض ، وإعلام غيره بما يراه مما خفي عليه من أمر العدو ، وتحذيره وإعلام الذين مع الإمام بما يحدث .، ولأن مبنى صلاة الخوف على التخفيف لأنهم في موضع الحاجة إليه وهذه الطريقة وفق لذلك.(١) .

ثانياً:واحتج الأحناف في اختيار العمل بحديث ابن عمر ﷺ بأنه قد اعتضد بأحاديث أخرى عن ابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهما وقد صلى حذيفة صلاة الخوف بطبرستان بجماعة من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً والرواية عن هؤلاء لم تتعارض .(٢)

قال ابن عبد البر رحمه الله :الحجة لمن قال بحديث ابن عمر، أنه حديث ورد بنقل الأئمة من أهل المدينة، وهم الحجة في النقل على من خالفهم ، ولأنه أشبه بالأصول ، لأن الطائفة الأولى والثانية لم يقضوا الركعة إلا بعد خروج رسول الله ﷺ من الصلاة ، وهو المعروف من سنته المجتمع عليها من سائر الصلوات ، وأما صلاة الطائفة الأولى ركعتهما قبل أن يصليهما إمامها وهو مخالف للسنة المجتمع عليها في سائر الصلوات وخلاف لقوله: " إنما جعل الإمام ليؤتم به ".(٣)٠

---

(١)أنظر /المغني مع الشرح الكبير /٢/٢٥٥-٢٥٦ ، الأم /١/٢١٠-٢١١ ، الاستذكار /٧/٦٩-٧٠ ٠

(٢)بدائع الصنائع /١/١٤٣-٢٤٤ ٠

(٣)الاستذكار /٧/٧٨-٧٩ ٠ والحديث سبق تخريجه .

بيـــــان المناقشة :

أولاً:نوقش حديث صالح بن خوات [وهو دليل الجمهور] بأن روايته متعارضة .

فقد رواه الثقات على معنى حديث ابن عمر ﷺ ، فصار مختلفا فيه ، ولم يختلف في حديث ابـــن عمر . ثم إن العمل بهذة الكيفية [كما يراها الجمهور] فيها مخالفة لسنتين من سنن الصلاة المجمع عليها ، فإن الطائفة الأولى تصلي الركعة الثانية قبل إمامها وتسلم قبله ، وفي الرواية التي اختارها الشافعي،أن الإمام ينتظر الطائفة الثانية لتقضي ما عليها ثم يسلم بها ، ما يدل على كونه منسوخاً فإن هذا الأمر كان في الابتداء أن المسبوق يبدأ بقضاء ما فاته ثم يتابع الإمام ثم نسخ .(١).

ثانياً:ونوقش اختيار الأحناف العمل بحديث ابن عمر ﷺ بما يلي :

١-إنه بعيد الشبه والموافقة لما جاء في آية صلاة الخوف .

فعليه إنما يدركون مع إمامهم ركعة فقط [بعض الصلاة] .

٢-كثرة المخالفة لقاعدة الصلاة ، فبعد صلاة الطائفة مع إمامها ركعة إما أن تمشـــي وإمـــا أن تركب وهذا عمل كثير ، وتستدبر القبلة ، وهذا ينافي الصلاة وتفرق بين الركعتين تفريقاً كبـيراً بما ينافيها . ثم إن ذلك يقتضي أن تجعل الطائفة الأولى مؤتمة بالإمام بعد سلامه .

٣-إن العمل بهذه الطريقة لا يمكن معها الاحتياط لأمر الحرب .

٤-إن العمل بهذه الطريقة فيها تطويل للصلاة أضعاف ماكانت حال الأمـــن ، ومبـــنى صـــلاة الخوف على التخفيف لأنهم في موضع الحاجة إليه .

وما نوقش به اختيار الجمهور من أنه يقتضي مخالفة سنة الصلاة ......الخ .أجيب عنـــــه بـــأن مفارقة الإمام جائزة للعذر ولابد منها على القولين ، فإن جوزوا للطائفة الأولى مفارقة الإمـــــام والذهاب إلى وجه العدو ، وهذه أعظم مما ذكرناه فإنه لانظير له في الشرع ولا يوجد مثلـــــه في موضع آخر. (٢) .

(١)بدائع الصنائع /١/٢٤٣-٢٤٤، طرح التثريب/٣/١٣٤ ، الإستذكار/٧/٧٩

(٢)انظر المغني مع الشرح /٢/٢٥٥-٢٦٦ ، المجموع /٤/٤٠٨ .

بيان الترجيح:

إن الحديث إذا صح ، لا يعترض على العمل به ، والقول بأنه مخالف لنص آية الخوف غير مناسب لأن هذا يعني عدم صحة الحديث ، وإذا كان هذا الفريق قد رأى دليلهم المختار أشبه بنصها ، فإن الفريق الآخر قال ذلك أيضاً ، قال صاحب معارف السنن رحمه الله :ثم إن كل من الحنفية والشافعية يدعون أن القرآن يوافقهم ، والمفسرون من الفريقين يؤولون الآية على ما يوافق مذهبهم .(١)

وإذا كان حديث صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة قد وصف بالتعارض بين رواياته واضطرابها. فقد روى الحديث صالح بن خوات عمن شهد مع النبي ﷺ [والمرجح أنه أبوه] كما رجحه الحافظ ابن حجر رحمه الله" (٢) .

والإمام الترمذي رحمه الله قد بين أن راوي الحديث يحي بن سعيد القطان رحمه الله له شيخان هما يحي بن سعيد الأنصاري وشعبة ، وقد قال : بأن شعبة حدثني بمثل حديث يحي بن سعيد الأنصاري ، فظهر بهذا أن الرواية واحدة ولا تعارض ، وما كان من تعارض ظاهر يمكن حمل إحدى الروايتين على الأخرى لما بينه الإمام الترمذي رحمه الله .

وإذا كان الأئمة يصححون الأحاديث على اختلاف ما جاء فيها من صور ، فما احسن قول الخطابي رحمه الله : صلاة الخوف أنواع صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباينة فيتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وابلغ في الحراسة ، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى .(٣)

وقال شيخ الإسلام رحمه الله : إن الاختلاف الوارد فيه ليس اختلاف تضاد بل اختلاف سعه وتخيير" (٤).

فالذي أراه أن يتخير منها ما فيه سعه ومناسبة للحال وأحوط للصلاة وابلغ في الحراسة ولعل الأقرب إلى ذلك العمل بما سار عليه الجمهور عملاً بحديث صالح بن خوات رحمه الله ، ولما سبق بيانه والله تعالى اعلم.

(١)معارف السنن /٥/٤٦-٤٧ ،وانظر : تفسير الفخر الرازي /١١/٢٥ ، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني /٥/١٣٤-١٣٥ .

(٢) فتح الباري /٧/٥٣٧

(٣)عمدة القاري /٦/٢٥٦

(٤) ذكره المباركفوري رحمه الله ، تحفة الأحوذي/٣/١٢١

الفصل الثامن :في سجود التلاوة "(١).

المسألة الأولى : ســـــجود القرآن .

المسألة الثانية : خروج النساء إلى المساجد .

المسألة الثالثة : حكم البزاق في المســـجد .

المسألة الرابعة: السجدة في ﴿اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ و﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾.

المسألة الخامسة: الســـــجدة في النجم .

المسألة السادسة : الســـــــجدة في ص .

المسألة السابعة : الســـــــجدة في الحج .

المسألة الثامنة :ما يقول في سجود القرآن .

---

(١)في هذا الفصل مسألتان ليستا من موضوعه : هما خروج النساء إلى المسجد ، والنهي عن البزاق في المسجد (وإيراد هاتين المسألتين هنا) لم يجد له شراح الجامع ممن وقفت عليه ،مبرراً أو مناسبة .

قال المباركفوري رحمه الله :كان للترمذي أن يورد باب خروج النساء إلى المساجد ، وباب كراهية البزاق في المسجد قبل أبواب سجود القرآن أو بعدها ، وأما إيرادهما في أثنائها فليس مما ينبغي (تحفة الأحوذي /١٣٣/٣ .

وقال الكاندهلوي رحمه الله :ذكر هذين البابين هاهنا غلط من الكتاب أو سهو من المؤلف ، ولا وجه لإيراده هاهنا وأما لو أريد إبداء المناسبة حسب ما يكون في أبواب البخاري ورواياته فالمناسبات أكثر من أن تحصى لكنها غير مناسب ./الكوكب الدري على جامع الترمذي /٤٥٣/١ .

ويقول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله :هكذا في كل الأصول أن الترمذي ذكر هذين البابين في أثناء أبواب سجود القرآن ./أنظر تعليقه على جامع الترمذي /٤٦٢/٢ .

وفي معارف السنن/شرح جامع الترمذي /٦٦/٥ قال:"تنبيه " وقع في النسخة المطبوعة بالهند ، وهي نسخ بعضها من بعض هذان البابان ، باب كراهية البزاق ، وباب خروج النساء بين أبواب سجود القرآن ، وهو خلاف تناسب الأبواب ، وخلاف دأب المؤلف في تناسق الأبواب وترتيبها ، والمناسب ذكرهما في أبواب المساجد بعد أبواب القراءة ، فلا ندري من أين حدث هذا ؟ وليس عندي اصل صحيح مخطوط لكي نرجع إليه والله أعلم .

المسألة الأولى :سجود القرآن .

عقد الإمام لهذه المسألة باباً ترجم له فقال :

٣٩٩-{باب ما جاء في سجود القرآن (١) .

٥٦٨-حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال (٢)عن عمر الدمشقي(٣) عن أم ألدرداء(٤) عن أبي ألدرداء*(٥) قال:"سجدت مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة ، منها التي في النجم" (٦).

٥٦٩-حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، أخبرنا عبد الله بن صالح ، حدثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عمر وهو ابن حيان الدمشقي ، قال : سمعت مخبراً يخبر عن أم ألدرداء عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ :نحوه بلفظه .

قال أبو عيسى : وهذا أصح من حديث سفيان بن وكيع عن عبد الله بن وهب (٧) .

قال:وفي الباب عن علي (٨) ....

---

(١)جامع الترمذي /٢/٤٥٧-٤٥ .

(٢)سعيد بن أبي هلال هو :*سعيد بن أبي هلال الليثي ، مولاهم ، أبو العلا المصري ، يقال اصله من المدينة ، وقال ابن يونس : بل نشأ بها ، صدوق ،لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفا ، إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط ، من السادسة ، مات بعد الثلاثين ومائة ، وقيل : قبلها ، وقيل : قبل الخمسين بسنة ./التقريب/١/٣٦٦/رقم =٢٤١٧ .

(٣)وعمر الدمشقي هو :*عمر بن حيان الدمشقي ، مجهول من السابعة ، قال البخاري : عمر بن حيان عن أم ألدرداء ، وعنه سعيد بن أبي هلال "منقطع "./التقريب/١/٧١٥/رقم ٤٩٠٢ ، تهذيب التهذيب /٧/٣٧١ .

(٤)و*أم ألدرداء هي:زوج أبي ألدرداء ، اسمها هجيمة ، وقيل جهيمة الأوصابية الدمشقية ، وهي الصغرى ، وأما الكبرى فاسمها خيرة ، ولا رواية لها في هذه الكتب ، والصغرى ثقة ، فقيهة ، من الثالثة ، ماتت سنة إحدى وثمانين ومائة./التقريب/٢/٦٦٧/رقم =٨٧٧١ .

(٥)و*أبو ألدرداء هو : عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري ، أبو ألدرداء ن مختلف في اسم أبيه ، وأما هو فمشهور بكنيته ، وقيل اسمه عامر ، وعويمر لقب ، صحابي جليل ، أول مشاهده أحد ، وكان عابداً ، مات في آخر خلافة عثمان ، وقيل عاش بعد ذلك ./التقريب/١/٧٦١/رقم =٥٢٤٤ .

(٦)-الحديث أخرجه أيضاً :/د/العون /ب: تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن /٤/٢٧٨ وقال: إسناده واهٍ ، جه /ك:إقامة الصلاة /ب:عدد سجود القرآن /١/٣٣٥/رقم =١٠٥٥ ، حم /٥/١٩٤ و٦/٤٤٢ ، وهق/٢/٣١٣ بطريق آخر عن أبي الدرداء قال :"سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء ، الأعراف ، والرعد ، والنحل ، وبني إسرائيل ، ومريم ، والحج ، سجدة ، والفرقان ، وسليمان بسورة النمل ، وص ، وسجدة الحواميم ".

(٧)[قلت]:قوله أصح لا تعني تصحيحاً للحديث ، وإنما المراد أقل ضعفاً ، يدل عليه أنه قد حكم على الحديث في آخر السياق بأنه حديث غريب . وانظر (مقدمة تحفة الأحوذي /١/٣١٦ .

(٨)-عن علي رضي الله عنه :"أن النبي ﷺ سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة "./تحفة الأحوذي /٣/١٢٨ وقال المباركفوري : سنده ضعيف .

وعنه بلفظ :"عزائم السجود أربع ، ألم تنزيل السجدة ، وحم السجدة ، واقرأ باسم ربك ، والنجم "./مجمع الزوائد /٢/٢٨٥ قال الهيثمي : وفيه الحارث وهو ضعيف .

وابن عباس(١) ، وأبي هريرة (٢) ، وابن مسعود(٣) ، وزيد بن ثابت(٤) ، وعمر بن العاص(٥)..

قال أبو عيسى : حديث أبي الدرداء حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال* عن عمر الدمشقي *.}

الدلالة من حديث الباب :

فيه إثبات مشروعية سجود التلاوة " وهذا أمر مجمع عليه "(٦) .

والخلاف في وجه المشروعية على ما سيأتي بيانه ، وظاهر الحديث أن عدد سجدات القرآن إحدى عشرة سجدة ، منها التي في سورة النجم (٧) .

فقه الإمام الترمذي. يرى رحمه الله مشروعية سجود التلاوة . وتقرير ذلك لما يلي :

١- الترجمة بصيغة خبرية عامة للدلالة على مضمون الباب .

٢-الدلالة من حديث الباب وقد علمت ذلك .

٣- الحديث وإن كان قد ضعفه ، إلا أنه أشار بقوله وفي الباب إلى عدد من الأحاديث صحيحة وفي ذكره لهذا العدد ممن رووا في ذلك إشارة إلى اشتهار الأمر . والله تعالى أعلم .

---

(١)-عن ابن عباس ﷺ :"أن النبي ﷺ سجد بالنجم ، وسجد معه المسلمون ، والمشركون ، والجن ، والإنس ".خ /الفتح /ك:سجود القرآن /ب:سجدة النجم /٢/٧٠٤/رقم =١٠٧١ وطرفه =٤٨٦٢ ، وأخرجه الترمذي في باب قادم من هذا الفصل . وعنه قال :"رأيت رسول الله ﷺ يسجد في " ص " قال ابن عباس : وليست من عزائم السجود .خ /الفتح /ك:سجود القرآن /ب:سجدة ص /٢/٧٠٣ /رقم =١٠٦٩ .

(٢)-وعن أبي هريرة ﷺ أنه قرأ لهم (إذا السماء انشقت)فسجد فيها ، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها ".م/مع شرحه للنووي /ك:المساجد /ب:سجود التلاوة /٥/٦٥/رقم =٥٧٨ وأخرجه الترمذي في باب قادم من هذا الفصل .

(٣)-وعن ابن مسعود ﷺ :"عن النبي ﷺ انه قرأ (والنجم) فسجد فيها ، وسجد من كان معه ، غير أن شيخاً أخذ كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال : يكفيني هذا . قال عبد الله :لقد رايته بعد قتل كافرا ".خ /الفتح /ك:سجود القرآن /ب:ما جاء في سجود القرآن وسنتها /٢/٧٠١/رقم =١٠٦٧ ، م /مع شرحه للنووي /ك:المساجد /ب:سجود التلاوة /٥/٦٤/رقم =٥٧٦

(٤)-وعن زيد بن ثابت ﷺ قال :"قرأت على النبي ﷺ سجدة (والنجم)فلم يسجد فيها ."/متفق عليه /خ /الفتح /ك:سجود القرآن /ب:من قرأ السجدة فلم يسجد /٢/٧٠٥-٧٠٦/رقم =١٠٧٢و١٠٧٣ ، م /مع شرحه للنووي /ك: المساجد /ب:سجود التلاوة /٥/٦٤-٦٥/رقم =٥٧٧ .

(٥)وعن عمرو بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن ، منها ثلاث في المفصل ، وفي سورة الحج سجدتان ".د/العون /ب:تفريع أبواب السجود ، وكم سجدة في القرآن /٤/٢٧٨/رقم =١٣٨٨، جه /ك:إقامة الصلاة /ب:عدد سجود القرآن /١/٣٣٥/رقم =١٠٥٧ إسناده واه أي ضعيف " عون المعبود /٤/٢٧٨ .

(٦)حكى الإجماع النووي رحمه الله .شرح مسلم /٥/٦٣ .

(٧)قال المباركفوري رحمه الله :هذا لا ينافي الزيادة ، غايته أن أبا الدرداء سجد معه إحدى عشرة سجدة ، ولم يحضر غيرها .تحفة الأحوذي /٣/١٢٧ .

(فائدة): حديث الباب عن أبي الدرداء ﷺ ضعيف ، وقد قرر الإمام الترمذي رحمه الله ذلك في سياق الباب ، وفي الباب أحاديث صحيحة ، وهذا ليس بمستغرب ، فمن منهجه رحمه الله أنه أحياناً يصدر الباب بالحديث المتكلم فيه ليبين علته ، وهنا=

المسألة الثانية: خروج النساء إلى المساجد .

عقد الإمام لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٤٠٠-{باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد(١) ٠

٥٧٠- حدثنا نصر بن علي حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن مجاهد قال : كنا عند ابن عمر، فقال: قال رسول الله ﷺ " إيذنوا للنساء بالليل إلى المساجد" (٢) . فقال ابنه (٣) والله لا نأذن لهن يتخذنه دغلا (٤) فقال : فعل الله بك وفعل أقول لك: قال رسول الله ﷺ وتقول لا نأذن (٥) " وفي الباب : عن أبي هريرة (٦) ، وزينب امرأة عبد الله ابن مسعود(٧) ، وزيد بن خالد(٨) .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .} .

=قال عنه : غريب لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي ٠ ثم يشير إلى الأحاديث الصحيحة بقوله وفي الباب ، وهي من جهة إثبات مشروعية سجود التلاوة معضدة له ، وفيها مسائل تحتاج إلى بيان ، لذلك عقد لها أبواباً مستقلة في سياق متصل بعد المسألتين الشاذتين في الفصل ، وكأنه أراد فصل هذا الباب عنها بتلك المسألتين ليكون تقريراً فعلياً بأن حديث أبي الدرداء لا يصح في الباب . والله أعلم .

(١)جامع الترمذي /٢/٤٥٩-٤٦٠ .

(٢) عند البخاري عن ابن عمر بلفظ " إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن " هذا من طريق حنظلة عن سالم عن ابن عمر وقال : تابعه شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ " هذا سند الحديث في الباب (خ/الفتح/ك:الأذان/ب:خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس /٢/٤٤١/ رقم ٨٦٥) وأخرجه /م/ مع شرحه للنووي /ك:الصلاة /ب:خروج النساء إلى المساجد/٤/١٣٥/ برقم ٤٤٢/ ١٣٤- ١٤٠ " بطرق مختلفة " .

(٣)ابنه هو : بلال أو واقد قال المنذري: وابن عبد الله ابن عمر هذا هو بلال بن عبد الله بن عمر ، وقيل هو ابنه واقد بن عبد الله بن عمر كما هو مبين في الروايات عند مسلم وغيره – وقد حقق الحافظ في الفتح أن الراجح أن صاحب القصة بلال .

انظر (تحفة الأحوذي /٣/١٢٩ ، فتح الباري /٢/٤٤٣ .

(٤)دغلا : الدغل أصله الشجر الملتف ثم أستعمل في المخادعة لكون المخادع يلف في ضميره أمراً ويظهر غيره وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد النساء في ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة (انظر تحفة الأحوذي /٣/١٣٠ .وقال ابن الأثير : أصل الدغل الشجر الملتف الذي يكمن أهل النساء فيه ، وقيل هو من قولهم أدغلت في هذا الأمر إذا أدخلت فيه ما يخالفه ويفسده ٠ النهاية /٢/١١٥ ٠

(٥)في رواية بلال عند مسلم : فأقبل عليه عبد الله وسبه سباً سيئاً ما سمعته يسبه مثله قط .. وفسر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن ثلاث مرات ، وفي رواية زائدة عن الأعمش فأنتهره وقال أف لك وإنما أنكر عليه ابن عمر مخالفة الحديث ٠ تحفة الأحوذي /٣/١٣٠ ٠

(٦)- عن أبي هريرة ﷺ "بلفظ " أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء " م/ مع شرحه/للنووي /ك:الصلاة /ب: خروج النساء إلى المساجد /٤/١٣٦-١٣٧/رقم =٤٤٤ . وعنه ﷺ بلفظ :" لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات " أخرجه :د/العون/ب:ما جاء في خروج النساء إلى المسجد /٢/٢٧٣/رقم ٥٦١ .قال الألباني : حسن صحيح "صحيح سنن أبي داود /١/١١٣/رقم ٥٢٩-٥٦٥ .

(٧)- وعن زينب امرأة عبد الله ابن مسعود قالت : قال رسول الله ﷺ :" إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمس طيباً " م/ مع شرحه للنووي/ك: الصلاة /ب:خروج النساء إلى المساجد /٤/١٣٦/ رقم ٤٤٣/ ١٤١- ١٤٢ ٠

(٨)- وعن زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله ﷺ " لا تمنعوا إماء الله المساجد وليخرجن تفلات " =

الدلالة من حديث الباب :

أولاً:أنه ينبغي الإذن للنساء في الخروج إلى المساجد ليلاً ، والتعبير بالإذن له معنى يـــراد ، فـــإن الإذن يكون بطلبه[أي إذا طلبت أحدكم امرأته الإذن لها بالخروج إلى المسجد ليلاً]وحين يعلـــق الحكم برغبة المكلف يدل على أنه على وجه الإباحة،ويؤكد ذلك أن صلاقمن في بيوقمن خير لهن.

ثانياً:في هذا الحديث تقييد الإذن لهن حين يكون خروجهن ليلاً ، فتحمل الأحاديث المطلقة عليـــه، وفيه إشارة إلى مراعاة تحقق الأمن من الفتنة ، وإلا منعن من الخروج (١) .

ثالثاً:في الحديث عموم النساء ، شابة أو عجوز ، وتقييد الإذن بالخروج ليلاً يؤكـــد ذلـــك ، لأن الشابات هن محل الفتنة فيحرص على أن يكون خروجهن حيث لا يراهن أحد .

رابعاً:وفيه من الفوائد :أنه لا يجوز الاعتراض على قضاء قضاه الله ورسوله ، ولهذا أنكر ابن عمـــر ﷺ على ابنه إنكاراً شديداً وصدق الله :﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾/الأحزاب /٣٦ ٠

فقه الإمام الترمذي : يرى رحمه الله :

أولاً : جواز خروج النساء إلى المساجد حين الأمن من الفتنة .

ثانياً : يشرع للرجال الإذن لهن بالخروج إلى مسجد الجماعة حين الأمن من الفتنة .

ثالثاً : لا فرق في ذلك بين النساء شابات أو عجائز .وتقرير ذلك لما يلي :

١ –ترجمة الباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، إشارة إلى أنه يرى في حديث البـــاب دليـــل حكمها وأنه قائل به .

٢ – حديث الباب وقد علمت الدلالة منه .

٣ – تصحيحه له .

٤ –الدلالة من الأحاديث المشار إليها بقوله " وفي الباب " فهي تؤكد وتعضد حديث الباب مـــن جهة مشروعية الإذن للنساء في الخروج إلى المساجد مع تحقق الأمن من الفتنة وتضيف بياناً لذلك بأن يخرجن تفلات وغير متلبسات بزينة من طيب أو بخور ونحوه .

= مجمع الزوائد /٣٢/٢ – ٣٣ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير وإسناده حسن .

(١)في البند أولاً ذكرت أن خروج النساء إلى المساجد مباح مع أمن الفتنة .

والأمر للولي بالإذن لهن حين ذاك على وجه الندب لا الوجوب . قال البيهقي رحمه الله بعد أن ذكر حديث أم حميد رضي الله عنـــها أنها قالت :"يا رسول الله إنا نحب الصلاة معك فيمنعنا أزواجنا فقال :صلاتكن في بيوتكن خير من صلاتكن في دوركن ، وصلاتكـــن في دوركن أفضل من صلاتكن في مسجد الجماعة " قال رحمه الله :وفيه دلالة على أن الأمر بأن لا يمنعن أمر ندب واســـتحباب لا أمر فرض وإيجاب ، وهو قول العامة من أهل العلم ./١٣٢/٣-١٣٣ ٠

المسألة الثالثة :النهي عن البزاق في المسجد ٠

عقد الإمام لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٤٠١-{باب ما جاء في كراهية البزاق في المسجد (١) .

٥٧١- حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحي بن سعيد عن سفيان عن منصور(٢) ، عن ربعي بن حراش(٣) عن طارق بن عبد الله المحاربي(٤)* قال : قال رسول الله ﷺ " إذا كنت في الصلاة فلا تبزق عن يمينك ، ولكن خلفك أو تلقاء شمالك ، أو تحت قدمك اليسرى "(٥)٠

قال :وفي الباب : عن أبي سعيد(٦) ، وابن عمر(٧) ، وأنس(٨) ، وأبي هريرة (٩)..

قال أبو عيسى : حديث طارق حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم .

---

(١)جامع الترمذي /٢/٤٦٠-٤٦٢ .

(٢)منصور: سبق الترجمة له.

(٣)ربعي : هو *ربعي بن حراش بن جحش بن عمرو بن عبدالله بن بجاد العبسي ، أبو مريم الكوفي (تابعي ثقة ،مات سنة ١٠٠ هـ وقيل ١٠١ أو ١٠٤ هـ " تهذيب التهذيب /٣/٢١٢- ٢١٣)

(٤)طارق : هو *طارق بن عبد الله المحاربي الكوفي (صحابي) " تهذيب التهذيب /٥/٥ " .

(٥)—وأخرجه أيضاً د/ العون/ب:في كراهية البزاق في المسجد /٢/١٤١ برقم ٤٧٤ ° س/ك:المساجد/ب:الرخصة للمصلي أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله /٢/٥٢ .

الغريب في الحديث :

البزاق : هو البصاق (مختار الصحاح /٥٥)٠

(٦)- عن أبي سعيد بلفظ " أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحتها وقال : إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى (متفق عليه " خ/الفتح/ك:الصلاة/ب:حك المخاط بالحصى من المسجد /١/ ٦٧٠- ٦٧١ / رقم ٤٠٨ و ٤٠٩ ° م/ مع شرحه للنووي/ك:المساجد /ب:النهي عن البصاق في المسجد /٥/ ٣٤/ برقم ٥٢/ ٥٤٨)٠

(٧) وحديث ابن عمر ﷺ :"أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال : إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله سبحانه قبل وجهه إذا صلى" .. (خ/ الفتح /ك:الصلاة /ب:/١/٦٧٠/ برقم ٤٠٦ ° م/ مع شرحه للنووي/ك:المساجد /ب:النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها /٥/ ٣٣/ رقم ٥٤٧ ٠

(٨) وعن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه فقال : "إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه أو أن ربه بينه وبين القبلة ، فلا يبزق أحدكم قبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدميه ، ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال " أو يفعل هكذا " (خ/ الفتح/ك:الصلاة /ب:حك البزاق باليد من المسجد /١/ ٦٦٨ / رقم ٤٠٥) وله ﷺ حديث أخر سيأتي في الباب نفسه .

(٩)وعن أبي هريرة ﷺ " إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً ، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها "/متفق عليه (خ/ الفتح/ك:الصلاة/ب:دفن النخامة في المسجد /٦٧٤/ رقم ٤١٦ ، م/ مع شرحه للنووي/ك:المساجد/ب:النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها /٥ /٣٤ /رقم ٥٤٨ .

وعنه ﷺ بلفظ " ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه؟ أيحب أحدكم أن يُستقبل فيُتنخع في وجهه ؟ فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره . تحت قدمه فإن لم يجد فليقل هكذا ، ووصف القاسم ، فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض ". =

قال :وسمعت الجارود* (١) يقول : سمعت وكيعاً يقول: لم يكذب ربعي بن حراش في الإسلام كذبة
قال : وقال عبد الرحمن بن مهدي* (٢) :أثبت أهل الكوفة منصور بن المعتمر .

٥٧٢-حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال:قال رسول الله ﷺ " البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها " (٣).

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح .} .

=قال أبو هريرة :كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يرد ثوبه بعضه على بعض .م/مع شرحه للنووي /ك:المساجد /ب:النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها /٣٥/٥/رقم ٥٥٠

(١)الجارود :هو *الجارود بن معاذ السلمي أبو داود ويقال أبو معاذ الترمذي (ثقة /رمي بالارجاء) مات سنة ٢٤٤ هـ (تهذيب التهذيب ٤٨/٢).

(٢)عبد الرحمن :هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري ، وقيل الأزدي مولاهم أبو سعيد البصري اللؤلؤي الحافظ الإمام العلم (ثقة ثبت حافظ عالم بالرجال والحديث) مات سنة ١٩٨ هـ (تهذيب التهذيب /٢٤٧/٦-٢٤٩ .

(٣):متفق عليه (خ / الفتح/ك:الصلاة /ب:كفارة البزاق في المسجد/١/ ٦٧٣ / رقم ٤١٥ ، م /مع شرحه للنووي/ك:المساجد/ب:النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها/٥ /٣٦/ برقم ٥٥٢ .

الدلالة من حديثي الباب:

في هذين الحديثين قد تعارض عمومان :

ففي الحديث الأول:الإذن للمصلي أن يبزق خلفه ، أو عن يساره ، أو تحت قدمه اليسرى (١) .

وفي ذلك عموم كونه في المسجد أو في غيره .

وفي الحديث الثاني : عموم النهي عن البزاق في المسجد .

ومن أهل العلم من يجعل الثاني عاماً ، ويخص الأول بما إذا لم يكن في المسجد ، وهذا رأي الإمـــام النووي رحمه الله (٢) .

ومنهم من يجعل الأول عاماً ويخص الثاني بمن لم يرد دفنها ، وكأن الحافظ رحمه الله قد أيـــد هـــذا الرأي واستدل له .

ومنهم من حمل الجواز على ما إذا كان له عذر ، والمنع على ما إذا لم يكن له عذر . قال الحـــافظ رحمه الله :وهذا تفصيل حسن (٣) .

---

(١) قوله في حديث " طارق المحاربي ﷺ " :[ولكن خلفك] هذه اللفظة تفرد بها الترمذي قال صاحب الكوكب الدري :هذا لا يعد في الركوع والسجود وفي القيام أيضا إذا لم يتحول صدره عن جانب القبلة أو يأخذه بيده ثم يرميه خلفه .(الكوكب الدري على جامع الترمذي /١/٤٥٤) .

وقوله في الحديث : أو عن يسارك ليس على إطلاقه بل هو مقيد بما إذا كان جانبه هذا فارغا كما في روايات أخرى للحديث .

وقوله : أو تحت قدمك اليسرى ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :ولو كان تحت رجله مثلاً شيء مبسوط أو نحوه تعين الثوب ، ولو فقد الثوب مثلاً فلعل بلعه أولى من ارتكاب المنهي عنه .(فتح الباري /١/٦٧٢) .

(٢)انظر شرح مسلم للنووي /٥/٣٥

(٣) انظر فتح الباري /١/٦٧٣-٦٧٤ .

فقه الإمام الترمذي:

يرى رحمه الله :

أولاً :كراهية البزاق في المسجد بإطلاق ، ومن ثم فهو يوافق الإمام النووي رحمه الله في تخصيص عموم الحديث الأول بما إذا لم يكن في المسجد .

ثانياً : الإذن للمصلي (إذا لم يكن في المسجد) أن يبزق خلفه أو تلقاء شماله ، أو تحت قدمه اليسرى . وتقرير ذلك لما يلي :

١- :الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، وفي ذلك إشارة إلى أنه يرى في حديثي الباب دليل حكمها وأنه قائل به ، وفيها قرر الحكم ، وأطلقه بالنسبة للمسجد .

٢-:الدلالة من حديثي الباب وقد علمت ذلك .

٣-:وفي تصحيحه للحديثين إشارة إلى أنه يرى العمل بهما، وإمكان ذلك بحمل أحد العمومين فيهما على الآخر .

٤-قوله بعد سياق حديث "طارق المحاربي ﷺ " والعمل على هذا عند أهل العلم .والله أعلم .

***

المسألة الرابعة " السجدة في ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ و﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾.

ترجم الإمام الترمذي لهذة المسألة فقال :

٤٠٢-{باب:ما جاء في السجدة في ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ و﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ (١).

٥٧٣-حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة قال : " سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ و﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ . (٢) .

٥٧٤-حدثنا قتيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن يحي بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : مثله .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ و﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ .وفي هذا الحديث أربعة من التابعين بعضهم عن بعض (٣) } .

الدلالة من حديث الباب : فيه بيان مشروعية السجدة " سجدة التلاوة " في سورتي ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ و﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ .

فقه الإمام الترمذي:

يرى رحمه الله مشروعية السجود للتلاوة في هاتين السورتين وذلك لما يلي :

١-الترجمة بصيغة خبرية خاصة ، إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل الحكم وأنه قائل به.

٢-حديث الباب وقد علمت الدلالة منه على دعوى الترجمة . وتصحيحه له .

٣-قوله والعمل على هذا عند اكثر أهل العلم يرون السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ .

---

(١)جامع الترمذي /٢/٤٦٢-٤٦٣ .

(٢) م / مع شرحه للنووي /ك:المساجد/ب:سجود التلاوة/٥ /٦٥ -٦٧ / رقم ١٠٧- ٥٧٨ ، د / العون /ب:السجود في إذا السماء انشقت واقرأ / ٤ / ٢٨٣ - ٢٨٤ ، رقم ١٣٩٤ ، ١٣٩٥ ، س/ك:الافتتاح /ب:السجود في اقرأ باسم ربك / ١٦٢/٢ ، جه /ك:إقامة الصلاة/ب:عدد سجود القرآن/ ١/ ٣٣٦ /رقم ١٠٥٨ ، ١٠٥٩ .

(٣) هم : يحي بن سعيد الأنصاري ، وأبو بكر بن محمد هو : ابن عمرو بن حزم ، وعمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام . =رجال الطريق الثاني .

المسألة الخامسة السجدة في النجم .

عقد الإمام الترمذي لهذه المسألة بابين :

الباب الأول ترجم له فقال:

٤٠٣-{باب ما جاء في السجدة في النجم (١) .

٥٧٥-حدثنا هارون بن عبد الله البزار البغدادي حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا أبي عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس (٢)قال : "سجد رسول الله ﷺ فيها يعني النجم والمسلمون والمشركون والجن والإنس ." (٣) .

قال : وفي الباب عن ابن مسعود (٤) وأبي هريرة (٥).

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم:يرون السجود في سورة النجم وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم :ليس في المفصل سجدة .

وهو قول مالك بن أنس.

والقول الأول أصح .

وبه يقول الثوري وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . (٦)

وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة (٧) .

---

(١)جامع الترمذي /٢/٤٦٤-٤٦٥ .

(٢)قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه : ابن عباس لم يدرك هذه القصة فهي من مراسيل الصحابة ، وهي حجة عند أهل العلم جميعاً (وفيه بحث جيد لمن أتراد الإستزادة)

(٣) خ /الفتح /٢/٧٠٤/رقم ١٠٧١ .

(٤) عن ابن مسعود ﷺ قال : "قرأ النبي ﷺ النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى وجهه وقال يكفيني هذا فرأيته بعد ذلك قتل كافراً " متفق عليه " (في / الفتح ك:سجود القرآن/ب:ما جاء في سجود القرآن وسنتها/٢/٧٠١/ رقم ١٠٦٧ ، م/ مع شرحه للنووي/ك:المساجد/ب:سجود التلاوة /٥/ ٦٤/ رقم ١٠٥ ٠

(٥) وعن أبي هريرة ﷺ قال : "سجد رسول الله ﷺ والمسلمون في النجم إلا رجلين أرادا بذلك ألشهره " الطحاوي شرح معاني الآثار / ١/ ٣٥٣ ، شب / ٢ / ٨ ، حم / ٢/ ٣٠٤ ، مجمع الزوائد / ٢/ ٢٨٥ قال الهيثمي رواه:الطبراني في الكبير ، وأحمد ، ورجاله ثقات .

(٦) ممن رأى السجدة في النجم عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبدالله بن مسعود ، وابن عمر ، وعلي بن أبي طالب ومن ألأئمه / سفيان الثوري ، والشافعي ،واحمد وإسحاق وأصحاب الرأي (ذكره ابن المنذر ، انظر الأوسط ٥/ ٢٥٦ - ٢٥٧ ٠وذكر رحمه الله من روي عنه القول : أنه ليس في المفصل سجود : ابن عباس ، وأبي بن كعب ، الحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وعكرمه ، ومجاهد ،، وطا وس (انظر الأوسط /٥/٢٦٢ - ٢٦٣)

(٧) هذه زيادة مكررة كما أثبتها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تحقيقه للجامع ، وقال كذلك .

الدلالة من حديث الباب :

فيه بيان مشروعية سجود التلاوة في سورة النجم .

فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله مشروعية السجود لتلاوة آية السجدة في سورة النجم عملاً بهذا الحديث .

وقد صرح بهذا حيث قال: والقول الأول أصح .

وهنا نجد أنه في عرضه لآراء أهل العلم ومقابلتها ببعض يقول : إن بعض أهل العلم يرون السجود في سورة النجم ، والبعض يرى أنه ليس في المفصل سجدة.

فأوضح الرأي الأول في سورة النجم ، وألرأي الثاني في المفصل ، والنجم سورة منه .

وفي هذا بيان مايلي :

١-أن القائلين بالسجود في سورة النجم يقولون بالسجود في المفصل كله .ومن ثم فإن رأيه كذلك ، وفي هذا تعضيد لما أوضحته في الباب قبله .

٢-الإشارة إلى القائلين بعدم السجود في المفصل ، فيشمل هذا ، والباب قبله .

وعدم السجود في المفصل هو رأي المالكية ، قالوا : لأنها ليست من العزائم " أي الأوامر ، بمعنى المأمور بالسجود عند قراءتها . فأما النجم فإن فقهاء المدينة وقراءها لم يسجدوا فيها ، وأما الانشقاق والعلق فتقديماً للعمل على الحديث لدلالته على نسخه(١) . واحتج الجمهور بالأحاديث الواردة بإثبات السجود في المفصل ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ،وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وأبي هريرة ﷺ أجمعين (٢) وهو الراجح . ونسخ الأحاديث بعمل أهل المدينة أصل عند المالكية لا يوافقهم الجمهور عليه ، وهو الصواب ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في البلدان بعد وفاة النبي ﷺ. والله تعالى أعلم .

---

(١)أنظر حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني /٣١٨/١-٣١٩ ، حاشية الدسوقي /٤٨٨/١ ، الخرشي على خليل /٣٥٠/١ .

(٢)أنظر تفصيل ذلك في :/بدائع الصنائع /١٩٣-١٩٤ ، المجموع /٦٢/٤-٦٣ ، المغني مع الشرح الكبير /٦٨٣/١ .

الباب الثاني :ترجم له الإمام الترمذي فقال :

٤٠٤-{باب ما جاء من لم يسجد فيه (١) .

٥٧٦-حدثنا يحي بن موسى حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال:"قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها " (٢).

قال أبو عيسى : حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح .

وتأول بعض أهل العلم الحديث فقال : إنما ترك النبي ﷺ السجود لأن زيد بن ثابت حين قرأ فلم يسجد لم يسجد النبي ﷺ .

وقالوا : السجدة واجبة على من سمعها فلم يرخصوا في تركها .

وقالوا : إن سمع الرجل وهو على غير وضوء فإذا توضأ سجد .

وهو قول سفيان الثوري ، وأهل الكوفة ، وبه يقول إسحاق (٣) .

وقال بعض أهل العلم : إنما السجدة على من أراد أن يسجد فيها والتمس فضلها ، ورخصوا في تركها إن أراد ذلك ، واحتجوا بالحديث المرفوع حديث زيد بن ثابت حيث قال :"قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد فيها " . فقالوا : لو كانت السجدة واجبة لم يترك النبي ﷺ زيداً حتى كان يسجد ويسجد النبي ﷺ .

واحتجوا بحديث عمر ﷺ :"أنه قرأ سجدة على المنبر فنزل فسجد ، ثم قرأها في الجمعة الثانية فتهيأ الناس للسجود فقال :"إنها لم تكتب علينا إلا أن نشاء فلم يسجد ولم يسجدوا "(٤) .

فذهب بعض أهل العلم إلى هذا . وهو قول الشافعي وأحمد .(٥) . } .

(١)جامع الترمذي /٢/٤٦٦-٤٦٨ .

(٢) الحديث متفق عليه /خ /الفتح /ك:سجود القرآن /ب: من قرأ السجدة ولم يسجد /٢/٧٠٦ /رقم = ١٠٧٢ و١٠٧٣ ، م مع شرحه للنووي /ك:المساجد /ب:سجود التلاوة /٥/٦٤-٦٥ /رقم =٥٧٧ .

(٣) أنظر الأوسط /٥/٢٨٢-٢٨٤ .

(٤) أخرجه /خ /الفتح / ك:سجود القرآن /ب:من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود /٢/٧٠٩/رقم=١٠٧٧

(٥)أنظر /الأم /٧/٦٥-٦٧ ، المغني مع الشرح الكبير /٢/٦٨٧ .

الدلالة من حديث الباب :

الترخص بترك السجود لتلاوة وسماع آية السجدة من القرآن كما هو ظاهر الحديث دليل على عدم الوجوب .

فقه الإمام الترمذي : يرى رحمه الله :

أن السجود للتلاوة أو سماع آية السجدة سنة وليس واجباً . وتقرير ذلك لما يلي:

١–الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل حكمها وأنه قائل به .

٢–الدلالة من الأحاديث في البابين ،فمرة سجد، ومرة ترك ، وهذا لا يكون في شأن الواجب .

٣–قوله :وتأول بعض أهل العلم الحديث فقالوا :إنما ترك النبي ﷺ السجود لأن زيد بن ثابت حين قرأ فلم يسجد لم يسجد النبي ﷺ .. المراد بهم القائلون بالوجوب .. وهو تأويل لا يستقيم فإن النبي ﷺ لا يقر على ترك واجب .

٤–قوله : وقالوا السجدة واجبة على من سمعها فلم يرخصوا في تركها .. يعني أصحاب القول بالوجوب وكأنه يقول هذا تناقض ، فإن النبي ﷺ سمع التلاوة فلم يسجد .

٥–قوله ورخص بعض أهل العلم في ترك السجود ، واحتجوا بحديث زيد بن ثابت وهو حديث الباب واحتجوا بحديث عمر .. الخ .فقوله : ورخص ، يعني عدم الوجوب ، وبيانه أدلة أصحاب هذا القول يدل على ترجيحه له .وفي هذا عرض لخلافية رئيسية في المسألة وهي: حكم سجود التلاوة (١) .من المناسب تحقيق رأي أهل العلم بصددها .

---

(١)وهنا أيضاً قد عرض لخلافيات أخرى منها : أ– حكم سجود التلاوة للسامع –ب–اشتراط الطهارة لسجود التلاوة .

فأما الأولى : فإن السامع بقصد الإصغاء والإستماع يشرع له السجود عند الجمهور (واجب عند الأحناف ، ومستحب عند المالكية ، والشافعية والحنابلة . وأما من لايقصد السماع : فيرى الأحناف أنه يجب عليه السجود ، وقال الشافعية يستحب له ولا يتأكد في حقه .ويرى المالكية والحنابلة أنه لايشرع له السجود .

وهل يشترط لسجود السامع سجود القارئ ؟ يرى الحنابلة اشتراط ذلك . والأحناف ، والمالكية ، والشافعية يرون سجود المستمع وإن لم يسجد القارئ .

وأما الثانية : فإن الطهارة شرط لسجود التلاوة عند الجمع ..فإن لم يكن متطهراً . فكونه واجب عند الأحناف فإنه يقضيه متى تطهر ، وقال الحنابلة يتطهر ويسجد إن لم يطل الفصل بين السجود وسببه ، ويقول المالكية إن التالي إن لم يتطهر فالصواب أن يجاوز الآية بتمامها (التي فيها السجدة) انظر تفصيل ذلك في المراجع (جواهر الإكليل /١/٧١–٧٢ ، شرح فتح القدير ٢/١٤–١٥ ، المجموع /٤ /٥٨ و٦٣ ، شرح منتهى الإرادات /١/ ٢٥٢ ، معارف السنن /٥ /٧٣ ، المغني مع الشرح /١/٦٨٥ و٦٨٨) .

بيان رأي أهل العلم في حكم سجود التلاوة :

اختلف العلماء في ذلك على النحو الآتي :

أولاً: يرى الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة أن سجود التلاوة سنة (١) .

ثانياً:ويرى الأحناف أن سجود التلاوة واجب (٢) .

بيـــــان الأدلة :

أولاً: استدل الجمهور بالسنة والأثر والإجماع والمعقول :

فمن السنة : حديث الباب عن زيد بن ثابت ﷺ .وحديث الإعرابي"خمس صلوات في اليوم والليلة قال:هل علي غيرها ؟قال:لا إلا أن تطوع " (٣).

وأما الأثر: ""عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قرأ يوم الجمعة سورة النحل حتى إذا جاء السجدة نـزل فسجد ، فسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال يـــا أيــها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، ولم يسجد عمــر" وفي رواية : " إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء ، ولم يسجد ومنعهم أن يسجدوا "(٤). وكان ذلك بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر عليه فكان إجماعا .

وأما المعقول : فقالوا : ولأنه يجوز على الراحلة بالاتفاق في السفر ، فلو كان واجباً لم يجز كسجود صلاة الفرض ، وقياساً على سجود الشكر .

ثانياً:واستدل الأحناف بالكتاب والسنة والأثر والمعقول :

فأما الكتاب فقوله تعالى﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾/الانشقاق/٢١ .

قالوا: إن الله تعالى ذم أقواماً بترك السجود ، وإنما يستحق الذم بترك الواجب .

وأما السنة :فحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال :"إذا تلا ابن آدم آية السجدة فســـجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول : أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فلـــم فلم أسجد فلي النار (٥) .

---

(١)أنظر:/ جواهر الإكليل ، المجموع /٦١/٤-٦٢ ، المغني مع الشرح الكبير /٦٨٧/١-٦٨٨ ، شرح منتهى الإرادات /٢٥٢/١

(٢)أنظر :/بدائع الصنائع /٥٥/١ ، شرح فتح القدير /١٤/٢ فما بعدها ، اللباب /٢٨٩/١-٢٩٠ .

(٣)متفق عليه /خ الفتح/ ك:الإيمان /ب:الزكاة في الإسلام /١٤٢/١/رقم ٤٦ ، م /مع شرحه للنووي /ك: الإيمان /ب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام /١٤٨/١-١٤٩/رقم ٨-١١ .

(٤)سبق تخريجه في الباب .

(٥)م /مع شرحه للنووي /ك:الإيمان /ب:بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة /٦٠/١-٦١ /رقم ١٣٣-٨١ .

قالوا : والأصل أن الحكيم متى حكى عن غير الحكيم أمراً ولم يعقبه بالنكير يدل ذلك على أنه صواب ، فكان في الحديث دليل على كون ابن آدم مأموراً بالسجود ، ومطلق الأمر للوجوب .

وأما الأثر : عن عثمان ، وعلي ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ﷺ قالوا :"السجدة على من تلاها ، وعلى من سمعها ، وعلى من جلس لها على اختلاف ألفاظهم"(١). قالوا : وكلمة على إيجاب .

وأما المعقول فقالوا : إن مواضع السجود في القرآن منقسمة منها ما هو أمر بالسجود وإلزام للوجوب ، كما في آخر سورة القلم [العلق] ، ومنها ما هو إخبار عن استكبار الكفرة عن السجود ، فيجب علينا مخالفتهم بتحصيله ، ومنها ما هو إخبار عن خشوع المطيعين فيجب علينا متابعتهم لقوله تعالى ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾/الأنعام /٩٠ .

بيـــان المناقشة (٢):

أولاً:نوقش ما استدل به الجمهور بما يلي :

١-أما حديث زيد بن ثابت ﷺ ، فيحتمل أنه عليه السلام لم يسجد في تلك الحال لأحد أمرين الأول : أن زيداً لما قرأ عليه لم يسجد ، والمستحب أن يسجد القارئ أولاً ثم يسجد السامع .

الثاني : وإما لأنه كان على غير وضوء ، ولم يكن يمتنع من إقراء القرآن حالة الحدث الأصغر .

وهناك احتمال آخر : أن يكون ترك السجود لأنه لم يكن واجباً ، وإذا احتمل تركه السجود هذه المعاني فلا يتعين أحدها إلا بدليل .

٢-وحديث الإعرابي فيه بيان الواجب ابتداءً ، لا ما يجب بسبب يوجد من العبد، ألا ترى أنه لم يذكر المنذور وهو واجب .

٣-وأما قول عمر فنقول بموجبه أنها لم تكتب علينا ، بل أوجبت وفرق بن الفرض والواجب(٣)

ثانياً:نوقش ما استدل به الأحناف :

بأن قوله تعالى﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾هذه الآية وردت في ذم الكفار ، وتركهم السجود استكباراً وجحوداً ، غير معتقدين فضله ولا مشروعيته . وقوله تعالى إخباراً عن خشوع المطيعين ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّداً وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾/السجدة/ ١٥ .

المراد به التزام السجود ، فإن فعله ليس شرطاً في الإيمان إجماعاً ، ولهذا قرنه بالتسبيح . وما جاء من أمر بالسجود محمول على الندب .

(١)عن ابن عباس ، وعثمان ، وابن عمر (شب /٣٦٧/١ ، عب /٣٤٤/٣-٣٤٥) وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهما ذكر الأثر الكاساني رحمه الله /١٨٠/١ ولم يتيسر لي تخريجه .=

بيـــان الترجيح :

والذي يترجح عندي ما ذهب إليه الجمهور من أن سجود التلاوة سنة وليس واجباً لما ذكر من الأدلة ، وما نوقشت به أدلتهم وبخاصة الخبرين عن زيد ابن ثابت ، وعمر بن الخطاب ﷺ يمكن الجواب عنه بما يلي :

١-أن النبي ﷺ لا يقر أحداً على ترك واجب ، ولو كان واجباً لما أقر زيداً على ترك السجود .

٢-إن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، ولو أنه لم يسجد لكونه على غير طهارة لبين ذلك.

٣-وقول المخالفين باحتمال ترك النبي ﷺ السجود لأن زيداً لم يسجد ، هذا يناقض ما هم عليه من القول بوجوب السجود على السامع سجد القارئ أو لم يسجد .

٤-والخبر عن عمر بن الخطاب ﷺ صريح في الدلالة على عدم الوجوب ، لأن الواجب ما لا يجوز تركه ، وتعريف الأحناف للواجب ، والتفريق بين الفرض والواجب موضع نزاع لا يقرون عليه . والله تعالى أعلم .

=(٢)مجمل المناقشات في كتب المذاهب التي سبق بيانها في بيان المذاهب .

(٢) والواجب عند الأحناف: ما ثبت بدليل ظني ، والفرض ما ثبت بدليل قطعي .

أنظر :/(نزهة الخاطر العاطر على روضة الناظر /١/٩٢)

* * *

المسألة السادسة السجدة في (ص):

عقد الإمام الترمذي لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٤٠٥-{باب ما جاء في السجدة في ص(١) .

٥٧٧-حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال :"رأيت رسول الله ﷺ يسجد في ص " .قال ابن عباس : وليست من عزائم السجود .(٢).

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

واختلف أهل العلم في ذلك :

فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يسجد فيها . وهو قول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال بعضهم : إنها توبة نبي ، ولم يروا السجود فيها (٣).} .

الدلالة من حديث الباب :

في هذا الحديث بيان أن في سورة ص آية سجدة يشرع السجود فيها .

فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله أن في سورة ص آية سجدة يشرع السجود فيها . وتقرير ذلك لما يلي :

١-الترجمة بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل حكمها وأنه قائل به .

٢-الدلالة من حديث الباب وقد علمت ذلك .

٣- وتصحيحه له .

٤- عنايته بذكر القائلين بأن في سورة ص آية سجدة يشرع السجود لتلاوتها .

---

(١)جامع الترمذي /٢/٤٦٩-٤٧٠ .

(٢)- أخرجه /خ /الفتح /ك:سجود القرآن /ب:سجدة ص /٢/٧٠٣/رقم =١٠٦٩ ، قال الحافظ : المراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلاً ، بناءاً على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب . وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن أبي طالب بإسناد حسن أن العزائم : حم ، والنجم ، واقرأ ، والم تنزيل (سبق تخريجه) . وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر ، وقيل : الأعراف ، وسبحان ، وحم ، وألم .

(٣)انظر :/الأوسط /٥/٢٥٥ ، المجموع /٤/٦٢ ، المغني مع الشرح الكبير /١٦٨٣ .

أما عند الشافعية :فإنها ليست سجدة تلاوة "هذا المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وإثباتها رواية عندهم .

وعند الحنابلة في المشهور أنها ليست من سجدات التلاوة ، وإثباتها رواية عن أحمد .

بيــــان رأي أهل العلم :

اختلف أهل العلم في المذاهب الأربعة فيما إذا كان في سورة ص آية سجدة أم لا علـــى النحـــو الآتي(١) :

أولاً: يرى الأحناف ، والمالكية ، ورواية عند الشافعية ، ورواية عند الحنابلة : أن في ســـورة ص سجدة للتلاوة .

ثانياً:ويرى الشافعية والحنابلة [في المشهور] أنه ليس في سورة ص سجدة للتلاوة .

بيــــان الأدلة :

أولاً:من الأدلة لأصحاب القول الأول :

١– ما روي ""أن عثمان ﷺ قرأ في الصلاة سورة ص ، وسجد ، وسجد الناس معه""(٢). وكـــان ذلك بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر عليه أحد ، ولو لم تكن واجبة لما جاز إدخالها في الصلاة .

٢–وروي أن رجلاً من الصحابة قال :"يا رسول الله رأيت كما يرى النائم كأني أكتب ســورة ص ، فلما انتهيت إلى موضع السجدة ،سجدت المدواة والقلم ، فقال: رسول الله ﷺ نحن أحق بها من الدواة والقلم ، فأمر حتى تليت في مجلسه وسجدها مع أصحابه " (٣).

ثانياً:ومن أدلة أصحاب القول الثاني :

١–حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال :" خطبنا رسول الله ﷺ يوماً فقرأ ص فلما مر بالســـجود نزل فسجد وسجدنا معه ، وقرأها مرة أخرى فلما بلغ السجدة تشوف الناس للسجود ، فلمـــا رآنا قال : إنما هي توبة نبي ، ولكني رأيتكم تشوفتم ، أراكم قد اســـتعددتم للســـجود فنـــزل فسجد وسجدنا "(٤).

٢–وعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال :سجدها نبي الله داود توبة ، وسجدناها شكرا "(٥).

٣–وعنه ﷺ قال: " ليس "ص "من عزائم السجود "(٦) .

---

(١)أنظر المراجع /بدائع الصنائع /١/١٩٣ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني /١/٣١٩ ، حاشية الدســوقي /١/٤٨٨ ، المجموع /٤/٦٠ ، المغني مع الشرح الكبير /١/٦٨٤ ، شرح منتهى الإرادات /١/٢٥٣ .

(٢)هق /٢/٣١٩ ، قطني /١/٣١٧ ، شب/١/٣٧٠ ، عب /٣/٣٣٦/رقم =٥٨٦٤ .

(٣)هق /٢/٣٢٠ ، حم /٣/٧٨و٨٤ ، مجمع الزوائد /٢/٢٨٤ قال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح .

(٤)حاكم /٢/٤٦٩/رقم =٧٥٢/٣٦١٥ وقال صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٥)س/ك:الافتتاح /ب:السجود في ص /٢/١٥٩ ، قطني /١٣١٦–٣١٧ .قال الألباني :صحيح " المشكاة /١٠٣٨ .

(٦)سبق تخريجه في الباب .

بيـــــان المناقشة :

أولاً:نوقش ما استدل به الأحناف : بان الأخبار التي جاء فيها السجود في ص محمولة علـــى أن السجود كان سجود شكر ، كما بينه الخبر عن ابن عباس ﷺ :" سجدها نـــبي الله داود توبـــة ونسجدها شكرا " .

ثانياً: ونوقش ما استدل به الشافعية [أي ومن وافقهم] بأن الحديث نفسه دليل لمن قال بـــأن في ص سجدة تلاوة قالوا : فإنا نقول نحن نسجد ذلك شكرا لما أنعم الله على داود بالغفران والوعـــد بالزلفى ، ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله [وأناب] بل عقيب قوله [مآب] (١)، وهذه نعمـــة عظيمة في حقنا فانه يطمعنا في إقالة عثراتنا وغفران خطايانا وزلاتنا فكانت سجدة تلاوة .

ولأن سجدة التلاوة ماكان سببها التلاوة ، وسبب وجوب هذه السجدة تلاوة هذه الآية .

وسجود النبي ﷺ في الجمعة الأولى وترك الخطبة لأجلها يدل على أنها سجدة تلاوة ، وتركـــه في الجمعة الثانية لايدل على أنها ليست بسجدة تلاوة ، بل كان أراد التأخير ، وهي عندنـــا لاتجـــب على الفور فكان لايريد أن يسجدها على الفور . (٢)

بيـــــان الراجح :

والذي يترجح عندي أن يسجد للتلاوة عند آية السجدة في سورة ص . لفعل النبيﷺ فقد سـجد فيها .. وتركه للسجود فيها في الجمعة التالية يدل على أن سجود التلاوة ســـنة والســـنة يمكـــن الترخص بتركها .

وقوله إنما هي توبة نبي .. يمكن الأخذ به بأنها ليست من عزائم السجود . كما في حديث البـــاب فيكون على هذا معضداً له من جهته .

وقوله " ونسجدها شكراً " فإن الشكر ليس سبب السجود وإنما ســـببه التـــلاوة .. وإلا لقلنـــا بمشروعية السجود شكراً لما أنعم به الله على نبيه داود [بدون تلاوة] .. والله تعالى أعلم .

---

(١) المشهور عند المالكية السجود عند قوله " واستغفر ربه وخر راكعاً وأناب " وقيل عند قوله (وحسن مآب).
انظر حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني(٣١٩/١/).

(٢) قال بذلك الأحناف لأنهم يرون سجود التلاوة واجب فلا يجوز تركه لكن يمكن تأخيره (بدائع الصنائع /١/ ١٩٣).. وعند المالكية كما هو رأي الجمهور سنة كما علمت ذلك .

المسألة السابعة " السجدة في الحج :

عقد الإمام الترمذي لهذه المسألة بابا ترجم له فقال :

٤٠٦-{ باب ما جاء في السجدة في الحج (١) .

٥٧٨-حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر(٢) قال :" قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين ؟ قال : نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما " (٣) .

قال أبو عيسى : هذا حديث ليس إسناده بالقوي .

واختلف أهل العلم في هذا :

فروي عن عمر بن الخطاب وابن عمر أنهما قالا:" فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين " (٤) .

وبه يقول ابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق (٥) .

ورأى بعضهم ، فيها سجدة – وهو قول سفيان الثوري ، ومالك ، وأهل الكوفة(٦) } .

---

(١) جامع الترمذي /٢/٤٧٠-٤٧٢ .

(٢)وعقبة هو:* عقبة بن عامر بن عبس بن عدي بن عمرو بن رفاعة بن مودلة بن عدي بن غنم بن ربع بن رشدان بن قيس بن جهينة الجهني أبو حماد ويقال أبو عامر ويقال أبو عبس ويقال أبو أسد ويقال أبو الأسود (صحابي مشهور مات سنة ٥٨ هـ (تهذيب التهذيب / ٧ / ٢٠٩ - ٢١٠) .

(٣) الحديث أخرجه أيضا :هق/٢/٣١٧، د/العون/ب:تفريع أبواب السجود ، وكم سجدة في القرآن/٤/٢٧٨- ٢٧٩/ ١٣٨٩، قطني / ١/ ٣١٧- ٣١٨ رقم ١٥٠٦، الحاكم /٢/ ٤٢٣ /رقم ٣٤٧٠/ ٦٠٧ ،:/حم / ٤ / ١٥١، ١٥٥ قال الحافظ: فيه ابن لهيعه وهو ضعيف(التلخيص الحبير/٢ /١٨).

(٤)الأثر عن عمر ابن الخطاب ﷺ أخرجه: هق /٢ / ٣١٧، موطأ/ مع شرحه للزرقاني/٢ /٢٨/ رقم ٤٨٢، شب/١/٣٧٢ رقم ٤٢٨٧. وعن ابن عمر ﷺ :هق/٢/ ٣١٧ ، عب/ ٣/ ٣٤١ رقم ٥٨٩٠ .

ومن قال بهذا أيضا: / ابن عباس ، وابن مسعود ، وعمار ابن ياسر ، وأبي موسى ، وأبي ألدرداء ، وعلي ، وغيرهم (حاكم / ٢/ ٤٢٣،ش/ ١/ ٣٧٣).

(٥)أنظر الجامع لأحكام القران /١٢/ ٣" تفسير سورة الحج "أول السورة".، الأم /١/ ١٣٣.، مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم /١/ ٩٧- ٩٨.،أنظر المغني مع الشرح الكبير / ١ / ٦٨٤.

(٦) روي هذا القول عن ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، وسعيد بن المسيب ، وجابر بن زيد، وإبراهيم النخعي (شب /١/ ٣٧٣ – ٣٧٤).، اللباب / ١/ ٢٩٢ ، الجامع لأحكام القران/سورة الحج/ ١٢ /٣ ".، المنتقى / ١ / ٣٤٩ .،أنظر كتب المذهب من ذلك (بدائع الصنائع/ ١/١٩٣.

الدلالة من حديث الباب :

في هذا الحديث بيان أن في سورة الحج سجدتين للتلاوة.

فقه الإمام الترمذي :يرى رحمه الله أن في سورة الحج سجدتين للتلاوة . وتقرير ذلك لما يلي :

أولاً: الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل حكمها وأنه قائل به .

ثانياً: حديث الباب وقد علمت الدلالة منه .

ثالثاً : الحديث وإن كان قد حكم عليه بالضعف ، فقد ساق الأثر عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما ، وهو بمعنى الحديث فيكون فيه تعضيداً له ، ومثل هذا لا يقولانه من عند أنفسهما .

رابعاً: عمل بعض أهل العلم وفق الحديث ، وفي ذكر الأدلة لهم مزيد عناية . والله أعلم .

ورأي أهل العلم في هذه المسألة فيما يلي بيانه :

اختلف أهل العلم في المذاهب الأربعة على النحو الآتي:

أولاً:/ يرى الأحناف ، والمالكية أنه ليس في سورة الحج إلا سجدة واحدة هي الأولى ."

ثانياً:/ ويرى الشافعية والحنابلة [في المذهب] أن في سورة الحج سجدتين للتلاوة.

بيـــان الأدلة:/

أولاً: استدل أصحاب الرأي الأول بالسنة والأثر والمعنى. فأما السنة :

فعن أبيٍّ ﷺ أنه عد السجدات التي سمعها من رسول الله ﷺ وعد في الحج سجدة واحدة .(١) .

وأما الأثر: فهو ما روي عن ابن عباس وابن عمر ﷺ أنهما قالا :سجدة التلاوة في الحج هي الأولى والثانية سجدة الصلاة.(٢) .

وأما المعنى : قالوا :إن لفظ السجود إذا اقترن بالركوع لم يكن من عزائم السجود كقوله تعالى ﴿يا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾.سورة آل عمران /٤٣.

كذلك قالوا: إن السجدة الأخيرة لم تكتب في مصحف عثمان ﷺ .

(١) هذا الحديث ذكره الكاساني في البدائع /١/ ١٩٣ (ولم أجده).

(٢) الأثر عن ابن عباس (فيه اختلاف) وأخرج الحاكم عنه أنه قال (في الحج سجدتان) المستدرك/٢/ ٤٢٣/ برقم ٦٠٩/٣٤٧٢ ،عب /٢/٣٤٢ رقم ٥٨٩٤. وأخرج الطحاوي عنه قال في سجدة الحج الأول عزيمة والآخر تعليم "شرح معلني الآثار/١ /٣٦٢ كذا أخرجه (عب /٣/ ٣٤٢/ رقم ٥٨٩٢ .وأخرج ابن أبي شيبة عنه قال " في سورة الحج سجدة واحدة " شب /١/٣٧٣/ برقم ٤٢٩٧. وأما الأثر عن ابن عمر : فالصحيح عنه أنه قال في الحج سجدتان ، وقال : لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الأخرى أحب إلي – وقال : إن هذه السورة فضلت بسجدتين (عب / ٣ /٣٤١ /رقم ٥٨٩٠ ، الحاكم /٢/٤٢٤ /رقم ٣٤٧٣ / ٦١٠ ، وشرح معاني الأثار للطحاوي / ١ /٣٦٢) .

ثانياً: واستدل أصحاب الرأي الثاني بالسنة والأثر:

فأما السنة فمنها:

حديث عمرو بن العاص ﷺ " أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القران منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان " (١).

وحديث الباب عن عقبة بن عامر ﷺ . (٢)

وأما الأثر : فقد روى ذلك جماعة من الصحابة (٣) ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً.

قال أبو إسحاق السبيعي "" أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين ""(٤) .

قال ابن عمر رضي الله عنهما:"لو كنت تاركاً إحداهما تركت الأولى" (٥) . وذلك لأن الأولى إخبار ، والثانية أمر واتباع الأمر أولى.

---

(١) سبق تخريجه في الباب

(٢) سبق تخريجه في الباب

(٣) سبق بيان ذلك في الباب

(٤) شب / ١ / ٣٧٣ / رقم ٤٢٩٥ " وأبو إسحاق السبيعي : هو عمرو بن عبد الله بن عبيد ويقال : علي ، ويقال :ابن أبي شعيرة أبو إسحاق السبيعي الكوفي / ثقة عابد اختلط آخر عمره ، وصفه ابن حبان وغيره بالتدليس مات سنة ١٢٦ هـ وقيل غير ذلك / تهذيب التهذيب / ٨ / ٥٣ –٥٥ .

(٥)أنظر المحلى /٣/٣٢٤ .

وبيـــــان المناقشة(١):

أولاً:/ مناقشة أدلة الفريق الأول :

نوقش دليلهم الأثر عن ابن عباس ﷺ ، بأن الرواية عنه أن في الحج سجدة واحدة لا تصح ، بـل قد صح عنه السجود في الحج سجدتين.

ونوقش استدلالهم بالمعنى : بأن ذكر الركوع لا يقتضي ترك السجود كما ذكر البكاء في قولـــه ﴿خَرُوا سُجَّداً وَبُكِيّاً ﴾ / مريم /٥٨ ، وقوله ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ ﴾/ الإسراء /١٠٧ .

ثانياً :/ مناقشة أدلة الفريق الثاني :

نوقش الحديثان عن عقبة بن عامر ، وعمرو بن العاص بأنهما ضعيفان ، والأصل براءة الذمة حتى يثبت الخبر من طريق صحيح . وما جاء فيهما بشأن سورة الحج أن فيها سجدتين يمكن تأويله بـأن السجدة الثانية المراد بها سجدة الصلاة .

بـــيان الترجيح :

والذي يتبين لي أن الراجح هو القول بمشروعية السجود للتلاوة في الآية الأخيرة من سورة الحـــج فتكون في الحج سجدتان للتلاوة . لأن حديث الباب وإن كان ضعيفاً كما قال الإمام الترمذي من جهة إسناده فإنه يتقوى بشواهده ، حديث عمرو بن العاص ﷺ ، والآثار عن الصحابة . فـيرتقى بها إلى درجة الحسن ويمكن الاحتجاج به .وبقية أدلة المخالفين لم تسلم من المناقشة كما سبق بيانـه . والله تعالى اعلم.

---

(١)انظر أراء العلماء والأدلة والمناقشات في المرجع الأتية :

بدائع الصنائع / ١ /١٩٣ ، اللباب / ١ / ٢٩١ ، المنتقى / ١ / ٣٤٩ –٣٥٠ ، حاشية الدســـوقي /١ /٤٨٨ ، المجمـــوع /٤ /٦٢ – ٦٣ ، المغني مع الشرح الكبير / ١ / ٦٨٥ ، المحلى /٣ / ٣٢٥ ، وانظر تلخيص الحبير / ٢ / ١٧ – ١٨ ،ونصب الراية /٢/ ١٧٩ –١٨٠ .

وبعد هذا العرض لمسائل سجود التلاوة يمكن تلخيص عدد سجدات التلاوة في القرآن ، ورأي الإمام الترمذي ، والعمل في المذاهب الأربعة في النقاط التالية :

الأولى:/مواضع الخلاف هي خمسة : السجدة الثانية من سورة الحج ، سجدة "ص" ، وثلاث سجدات في المفصل .

الثانية :/مواضع الاتفاق هي عشرة :سجدة الأعراف ، سجدة الرعد ، سجدة النحل ، سجدة الإسراء ، سجدة مريم ، الأولى من سورة الحج ، سجدة الفرقان ، سجدة النمل ، السجدة في ألم السجدة ، سجدة فصلت (١).

الثالثة:/من عرض ما سبق تبين أن الآراء في المسألة على النحو الآتي :

الرأي الأول :أن عدد سجدات التلاوة خمس عشرة سجدة . وبه يقول الإمام الترمذي .

الرأي الثاني :أن مواضع السجود أربعة عشر موضعاً بحذف ثانية الحج .وهو قول الأحناف(٢) .

الرأي الثالث :أن مواضع السجود أحد عشر موضعاً بحذف ثانية الحج وسجدات المفصل ، وهو قول المالكية (٣) .

الرأي الرابع :أن مواضع السجود أربعة عشر موضعاً بحذف سجدة سورة "ص" ، وهو قول الشافعية والحنابلة(٤) .

والذي يترجح عندي :

هو ما ذهب إليه الإمام الترمذي ، وهو واضح من سياق ما تم بيانه فيما مر بنا من دراسة وبيان . والله تعالى أعلم .

---

(١)فتح الباري /٢/٧٨ .

(٢)أنظر بدائع الصنائع /١/١٩٣ .

(٣)أنظر /حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني /١/٣١٨-٣١٩ ، حاشية الدسوقي /١/٤٨٨ ، الخرشي على خليل /١/٣٥٠ .

(٤)المجموع /٤/٥٩ ، المغني مع الشرح الكبير /١/٦٨٣ .

المسألة الثامنة: ما يقول في سجود القرآن .

عقد الإمام رحمه الله لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٤٠٧-{باب ما يقول في سجود القرآن (١) .

٥٧٩-حدثنا قتيبة حدثنا محمد بن يزيد بن خنيس حدثنا الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد قال :قال لي ابن جريج يا حسن أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال: جاء رجل (٢) إلى النبي ﷺ فقال: "يا رسول الله إني رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة ، فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي ، فسمعتها وهي تقول : اللهم اكتب لي بها عندك أجرا ، وضع عني بها وزرا ، واجعلها لي عندك ذخرا ، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود .

قال ابن عباس : فقرأ النبي ﷺ سجدة ثم سجد . قال ابن عباس : فسمعته وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة "(٣)..

قال وفي الباب : عن أبي سعيد(٤) .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من هذا الوجه (٥) .

---

(١)جامع الترمذي /٢/٤٧٢-٤٧٤ .

(٢)الرجل هو: أبو سعيد الخدري ﷺ .(أنظر تحفة الأحوذي/٣/١٤٧) .

(٣)أخرجه :جه/ك:إقامة الصلاة والسنة فيها /ب:سجود القرآن/١/٣٣٤/رقم ١٠٥٣ ، هق/٢/٣٢٠ ، حاكم/١/٣٤١/رقم ٧٩٩/١٢٦ وقال : هذا حديث صحيح رواته مكيون ، لم يذكر واحد منهم بجرح ، وهو من شرط الصحيح ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٤)قوله وفي الباب : عن أبي سعيد ﷺ قال : رأيت فيما يرى النائم كأني تحت شجرة وكأن الشجرة تقرأ ص فلما أتت على السجدة سجدت فقالت في سجودها :اللهم اغفر لي بها ، اللهم حط عني بها وزرا وأحدث لي بها شكرا ، وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود سجدته . فغدوت على رسول الله ﷺ فأخبرته فقال:" سجدت أنت قلت : لا . قال: فأنت أحق بالسجود من الشجرة ، ثم قرأ رسول الله ﷺ سورة ص ثم أتى على السجدة وقال في سجوده ما قالت الشجرة في سجودها".(مجمع الزوائد /٢/٢٨٤-٢٨٥) وقال الهيثمي : فيه اليمان بن نصر . قال الذهبي مجهول .
هق/٢/٣٢٠ قال : اختلف في وصله وإرساله .وانظر تلخيص الحبير /٢/٢١ .

(٥) قوله لا نعرفه إلا من هذا الوجه : أي لا نعرفه إلا من هذا الإسناد =

٥٨٠–حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا خالد الحذاء عن أبي العالية عن عائشة قالت : "كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل : سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته "(١) .

قال أبو عيسى :هذا حديث حسن صحيح .} ..

بيان الدلالة من حديثي الباب :

فيهما بيان ما يشرع من الذكر في سجود القرآن .

وقوله في حديث عائشة رضي الله عنها :"بالليل " حكاية للواقع لا للتقييد به (١).

وفيه عموم في الصلاة وخارجها .

بيان فقه الترمذي :

يرى رحمه الله : أن الأفضل من الذكر في سجود القرآن ما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها وإن قيل بما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنه فحسن .

وتقرير ذلك لما يلي:

١–الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة ، قرر فيها أن لسجود القرآن ذكر خاص ، والترجمة بهذه الصيغة إشارة إلى أنه يرى في حديثي الباب دليل الحكم وأنه قائل به .

٢–الدلالة من حديثي الباب وقد علمت ذلك .

٣–الحكم عليهما بالتصحيح ، لأحدهما والتحسين للآخر .والله أعلم .

---

(١)–هكذا هي هذه الرواية "في سجود القرآن " وفي رواية أخرى على الإطلاق "كان يقول في سجود القرآن ". وفي رواية أخرى : كان يقول في سجود القرآن بالليل في السجدة مرارا ".د/العون / ب:ما يقول إذا سجد /٢٨٩/٤/رقم ١٤٠١ هق /٣٢٥/٢ ، خزيمة /٢٨٣/١ ، شب /٣٨٠/١/أرقام ٤٣٧٢ ، ٤٣٧٣ ، ٤٣٧٤ ، حاكم ٣٤١/١/رقم ١٢٧/٨٠٠ . وزاد فيه "وتبارك الله أحسن الخالقين "وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

❋ ❋ ❋

الفصل التاسع :جـــامع الصلاة *.

المسألة الأولى : قضـــــاء حزب الليل .

المسألة الثانية : متابعة الإمام في الصـــلاة .

المسألة الثالثة : في أحـــــكام الاقتداء .

المسألة الرابعة : حكم السجود على الثوب في الحر والبرد .

المسألة الخامسة : الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس .

المسألة السادسة : الالتفات في الصلاة .

المسألة السابعة : كيف يصنع من أدرك الإمام وهو ساجد .

المسألة الثامنة : متى يقوم المأمومون للصلاة .

المسألة التاسعة : الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء.

المسألة العاشرة : تطييب المســـاجد .

المسألة الحادية عشرة :صلاة التطوع بالنهار .

المسألة الثانية عشرة : الصلاة في لحف النساء .

المسألة الثالثة عشرة : المشي والعمل في الصلاة .

المسألة الرابعة عشرة : قراءة سورتين في ركعة .

المسألة الخامسة عشرة : فضل المشي إلى المسجد .

المسألة السادسة عشرة : الصلاة بعد المغرب . هل الأفضل أداءها في المسـجد أم في البيت ؟.

---

*مسائل متفرقة في الصلاة .

المسألة الأولى : قضاء حزب الليل :

عقد الإمام لهذه المسألة باباً ترجم له فقال :

٤٠٨-{باب ما ذكر فيمن فاته حزبه بالليل فقضاه بالنهار(١) ٠

٥٨١-حدثنا قتيبة حدثنا أبو صفوان عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري : أن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخبراه عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ:"من نام عن حزبه(٢) أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل "٠(٣)٠

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح

قال :وأبو صفوان اسمه عبد الله بن سعيد المكي ، وروى عنه الحميدي و كبار الناس} ٠

الدلالة من حديث الباب :

أولاً:مشروعية اتخاذ ورد "قدر من القرآن "يقرؤه الإنسان بالليل ٠

ثانياً:أن ذلك من الأعمال الفاضلة التي ينبغي المواظبة عليها ٠

ثالثاً:أن من نام عن حزبه بالليل شرع له أن يقضيه بالنهار ٠

رابعاً:أن من قضاه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كمن قرأه بالليل ٠

فقه الإمام الترمذي :

سبق أن مر بنا باب عقده الإمام ترجم له فقال: باب ما جاء إذا نام عن صلاته بالليل صلى بالنهار ، فلم يعتبر صلاته بالنهار قضاءاً ، وهنا يعتبر القضاء لمن فاته حزبه بالليل ، وفي هذا دلالة على أن مراده من هذا الباب خصوص الحزب من القرآن "سواء قرأه في صلاة أو في غير صلاة ومن ثم يمكن القول أنه رحمه الله يرى :

أولاً:مشروعية اتخاذ الورد من القرآن ، يقرأ بالليل ، واستحباب المحافظة عليه .

ثانياً:أنه يشرع لمن نام عن حزبه بالليل أن يقضيه بالنهار .

ثالثاً:استحباب أن يكون القضاء ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر لإدراك الفضيلة .

(١)جامع الترمذي /٢/٤٧٤-٤٧٥ .

(٢)-قوله في الحديث :"من نام عن حزبه " ٠ الحزب : ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد ٠(النهاية /٣٦٢/١ ٠ وقد جاء في بعض الروايات " من نام عن جزؤه "٠ قال العراقي : وهل المراد به صلاة الليل أو قراءة القرآن في صلاة أو غير صلاة ، يحتمل كلا الأمرين ٠(تحفة الأحوذي /٣/١٥٠)٠

(٣) أخرج الحديث أيضاً م /مع شرحه للنووي /ك:صلاة المسافرين /ب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض /٦/٢٥-٢٦/رقم ٧٤٧ ٠

وتقرير ذلك لما يلي:

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة ؛ وفيها عموم القضاء بالنهار ، وفي الحديث تقييد إدراك الفضيلة بمن قرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر .

٢- الدلالة من حديث الباب وقد علمت ذلك .

٣-تصحيحه له . والله أعلم ٠

المسألة الثانية :متابعة الإمام في الصلاة ٠

عقد الإمام لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٤٠٩-{ باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام ٠(١)

٥٨٢-حدثنا قتيبة ، حدثنا حماد بن زيد ، عن محمد بن زياد وهو أبو الحارث البصري (ثقة)عن أبي هريرة ٠ قال: قال محمد ﷺ :"أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار"(٢) ٠

قال :قتيبة قال حماد(٣) [قال لي محمد بن زياد(٤) وإنما قال: أما يخشى](٥) ٠

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ٠

ومحمد بن زياد هو بصري ثقة ، ويكنى أبا الحارث ٠} ٠

(١)جامع الترمذي /٢/٤٧٥-٤٧٦ .

(٢) الحديث متفق عليه /خ/الفتح /ك:الأذان /ب:إثم من رفع رأسه قبل الإمام /٢/٢٣٢/رقم =٦٩١ ، م/مع شرحه للنووي /ك:الصلاة /ب:تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما /٤/١٢٦٠-١٢٧ /رقم =٤٢٧ ٠

(٣)حماد بن زيد:سبق الترجمة له.

(٤) محمد بن زياد هو : *محمد بن زياد الجمحي مولاهم ، أبو الحارث المدني ، نزيل البصرة ، ثقة ثبت ربما أرسل ، من الثالثة ٠/التقريب/٢/٧٦/رقم =٥٩٠٦ ٠

(٥)قوله :(قال لي محمد بن زياد إنما قال أما يخشى) قال المباركفوري رحمه الله :في حاشية النسخة الأحمدية :غرضه من هذا القول دفع توهم من قال إنا نشاهد من الناس الرفع قبل الإمام ولا يحول رأسه ، فقال محمد : إن قوله أما يخشى ورد البتة لكن المراد منه إما التهديد أو يكون في البرزخ أو في النار ٠ انتهى ما في الحاشية ثم قال :قلت :روى شعبة هذا الحديث عن محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ : أما يخشى أحدكم ، أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام كما في صحيح البخاري ، فوقع الشك لشعبة في أن محمد بن زياد حدثه عن أبي هريرة بلفظ : أما يخشى أو ألا يخشى ، فالظاهر أن حماد بن زيد سأل محمد بن زياد عن أن أبا هريرة حدثك بلفظ أما يخشى أو ألا يخشى ، فأجابه محمد بن زياد بقوله إنما قال أي أبو هريرة أما يخشى (تحفة الأحوذي /٣/١٥٢)٠ والله أعلم ٠

الدلالة من حديث الباب :

أولاً:هذا الحديث يدل بمنطوقه على منع مسابقة الإمام في أن يرفع رأسه قبله ، والمراد الرفع من السجود (١) وهل مسابقة الإمام في الخفض للركوع والسجود يلتحق به ؟

قيل نعم يلتحق به من باب أولى ، لأن الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسائل ، والركوع والسجود من المقاصد ، وإذا دل الدليل على وجوب المتابعة فيما هو وسيلة فأولى أن يجب فيما هو مقصد (٢)٠ ويدل بمفهومه على طلب المتابعة للإمام عموماً .

ثانياً:وفيه النهي الشديد بذكر عقوبة المسخ وهذا بيان لعظم ذنب فاعله ، وأنه آثم ، وذكر العقوبة يدل على التحريم فترك المكروه لا يترتب عليه عقوبة .

بيـــــان فقه الإمام الترمذي :

أراد رحمه الله بهذا الباب بيان إثم من يسابق الإمام والزجر عن ذلك لما رتب عليه الشارع من العقوبة الشديدة ، والتأكيد على حرمة مسابقة المأموم لإمامه . وتقرير ذلك لما يلي :

١ــسبق له رحمه الله أن عقد باباً بين فيه إجماع أهل العلم على أن من خلف الإمام إنما يتبعون الإمام فيما يصنع ، لا يركعون ، ولا يرفعون إلا بعد رفعه ، وقال : لا نعلم بينهم خلافا .

وفي ترجمته له قال:باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود (٣)٠

ثانياً:الترجمة لهذا الباب بصيغة خبرية خاصة ؛ وفيها التعبير بلفظ [التشديد] وأراد بذلك الإشارة إلى ما ورد في الخبر من العقوبة مما يدل على شدة إثم فاعله .

ثالثاً:الدلالة من حديث الباب وقد علمت ذلك . وتصحيحه له .

---

(١)لما جاء في بعض الروايات كما عند أبي داود ٠ /د/العون /ك: الصلاة /ب:التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله /٢/٣٣٠/رقم ٦٠٩ ٠

(٢)أنظر نيل الأوطار /٣/١٥٩-١٦٠ ٠

(٣)جامع الترمذي /٢/٧٠ ٠ تجب متابعة الإمام ، وتحرم مسابقته ، ولكن هل ينبني على هذا التحريم بطلان صلاة المأموم ؟
قال الحافظ :وعلى القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئه صلاته ، وعن ابن عمر ﷺ أن صلاته تبطل ، وبه قال أحمد في رواية ، وأهل الظاهر بناءاً على أن النهي يقتضي الفساد ٠/فتح الباري /٢/٢٣٣ ٠
وقال الكاندهلوي : هذا في الأركان التي في أثناء الصلاة ، وأما التقدم على الإمام في التحريمة والسلام فمختلف عند الأنام جدا ٠/أنظر تحقيقه للكوكب الدري على جامع الترمذي /١/٤٦١ ٠
[قلت]: مخالفة الإمام تختلف باختلاف نوع المخالفة وقدرها ، كمن سبقه أو تخلف عنه ببعض ركن ، أو بركن كامل ، أو بركنين ٠ وهل يلزم السابق لإمامه الرجوع ؟ وفيما إن كان ذلك عمداً أو جهلاً أو سهوا ٠ كل هذا ونحوه محل خلاف وبسط كلام عند أهل العلم ، أنظر المراجع الآتية:/عمدة القارئ/٥/٢٢٤-٢٢٥ ، عارضة الأحوذي /٣/٥٤ ، حاشية الدسوقي /١/٥٤٢-٥٤٣ ، المجموع /٤/٢٣٤-٢٣٧ ن المغني مع الشرح الكبير /١/٦٠١ ، شرح منتهى الإرادات /١/٢٦٤-٢٦٥

***

المسألة الثالثة:في أحكام الاقتداء ٠

عقد الإمام لهذه المسألة بابا ترجم له فقال :

٤١٠ -{باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعدما يصلي (١) ٠

٥٨٣ -حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله :" أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم "(٢)٠

قال أبو عيسى :هذا حديث حسن صحيح ٠

والعمل على هذا عند أصحابنا الشافعي ، وأحمد (٣) ، وإسحاق قالوا : إذا أم الرجل القوم في المكتوبة وقد كان صلاها قبل ذلك ، إن صلاة من ائتم به جائزة ، واحتجوا بحديث جابر في قصة معاذ ، وهو حديث صحيح ، وقد روي من غير وجه عن جابر ٠(٤)٠

وروي ""عن أبي ألد رداء: أنه سئل عن رجل دخل المسجد والقوم في صلاة العصر ، وهو يحسب أنها صلاة الظهر ، فائتم بهم ٠ قال : صلاته جائزة" ٠(٥)٠

وقال قوم من أهل الكوفة : إذا ائتم قوم بإمام وهو يصلي العصر ، وهم يحسبون أنها الظهر فصلى بهم واقتدوا به ، فإن صلاة المقتدي فاسدة إذ اختلفت نية الإمام ونية المأموم (٦)} ٠

---

(١)جامع الترمذي /٤٧٧/١-٤٧٨ .

(٢)-الحديث متفق عليه : خ/الفتح /ك:الأذان /ب:إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى /٢٤٥/٢/رقم ٧٠٠ وأطرافه في ٧٠١ ، ٧٠٥ ، ٧١١ ، ٦١٠٦ ، م/مع شرحه للنووي /ك: الصلاة /ب:القراءة في العشاء /١٥٢/٤-١٥٣ /رقم ٤٦٥ ٠

(٣)قوله : والعمل على هذا عند أصحابنا (أي أهل الحديث) كالشافعي ، وأحمد وإسحاق ٠

أنظر الأم /١٧٢/١-١٧٣ ، كتاب المسائل عن الإمامين أحمد وإسحاق /٣٢٦/١-٣٢٨ ٠

(٤)وقوله حديث جابر قد روي من غير وجه :قد جاء في بعضها :"صلى مع رسول الله ﷺ المغرب ، وفي بعضها العشاء ، وفي بعضها زيادة :"فكانت له تطوع ولهم فريضة " أنظر /د/العون /ك:الصلاة /ب:إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة /٣٠٩/٢/رقم ٥٨٥ و٥٨٦ ، س /ب: خروج الرجل من صلاة الإمام /٩٧/٢-٩٨ ، حم /٣٠٠/٣ ، مسند الشافعي /٥٠-٥٦ ، قطني /٢٢١/١/رقم ١٠٦٢ ، ١٠٦٣ ، هق/٨٥/٣-٨٦ ، عب/٣٦٥/٢-٣٦٦ /رقم ٣٧٢٥ ، شرح معاني الآثار /٤٠٨/١ ٠

(٥)قال المباركفوري رحمه الله :لم أقف على من أخرجه ، ولم أر في جوازها حديثا مرفوعا ، وأما القياس على قصة معاذ فقياس مع الفارق كما لا يخفى على المتأمل ٠(تحفة الأحوذي /١٥٥/٣) ٠

وقد بحثت عنه فلم أجده ، وأشار إليه الشافعي رحمه الله في الأم /١٥٣/١ ٠

(٦)روى الطحاوي رحمه الله بسنده عن سعيد بن عامر قال : سمعت يونس بن عبيد يقول :جاء عياد إلى المسجد في يوم مطير فوجدهم يصلون العصر ، فصلى معهم وهو يظن أنها الظهر ، ولم يكن صلى الظهر ، فلما صلوا فإذا هي العصر ، فأتى الحسن فسأله عن ذلك فأمره أن يصليهما جميعا ٠ قال : وهكذا عن ابن عمر وابن سيرين ، وإليه ذهب الزهري ، وربيعة ومالك رحمهم الله ٠(شرح معاني الآثار /٤١٢/١) ٠=

الدلالة من حديث الباب :

ظاهر الحديث فيه دلالة على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ، فإن معاذاً ﷺ كان يصلي مع رسول الله ﷺ الفريضة ثم يعود إلى قومه فيصلي بهم فتكون له تطوع ولهم فريضة ، وقد جاء مصرحاً بذلك في بعض روايات الحديث ، وفيه دليل على أن اختلاف النية بين الإمام والمأموم في الصلاة لا يؤثر . وهو حجة للقائلين بذلك .

فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله :جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ، وجواز ائتمام المفترض لمفترض فرضاً آخر ، وأن اختلاف النية بين المأموم وإمامه في الصلوات الخمس لا تقتضي فساد صلاة المأموم . وتقرير ذلك لما يلي:

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة ؛ وقد قرر فيها أن صلاة معاذ مع النبي ﷺ له فريضة ، وصلاته بقومه تطوعا . وهذا موضع نزاع مع المخالفين القائلين بعدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ، وقالوا عن هذا الحديث ليس فيه بيان لكيفية نية معاذ .

٢-حديث الباب وقد علمت الدلالة منه على دعوى الترجمة .

٣- تصحيحه له .

٤- وقوله : والعمل على هذا عند أصحابنا ... واحتجوا بحديث جابر في قصة معاذ ﷺ .

٥-الدلالة من سياق الأثر عن أبي الدرداء ﷺ (١)، وفيه تثبيت قاعدة من أدلتها حديث معاذ ﷺ أن اختلاف النية بين المأموم والإمام لا تقتضي بطلان الاقتداء ،

٦-ومما يدل عليه في السياق قوله بعد ذلك :وقد قال قوم من أهل الكوفة :....أن صلاة المقتدي فاسدة إذ اختلفت نية الإمام ونية المأموم . وسبق القول أن هؤلاء لا يرون في حديث معاذ بيان لنيته . وفيما يلي بيان رأي أهل العلم في المسألة :

=وقال النووي رحمه الله :وقالت طائفة لا يجوز نفل خلف فرض ، ولا فرض خلف نفل ، ولا خلف فرض آخر قاله : الحسن البصري ، والزهري ، ويحي بن سعيد الأنصاري ، وربيعة ، وأبو قلابة ، وهو رواية عن مالك ،

وقال الثوري وأبو حنيفة :لا يجوز الفرض خلف نفل ولا فرض آخر ، ويجوز النفل خلف فرض وروي عن مالك مثله ،(المجموع /٤/٢٧١) ،

(١)الأثر عن أبي الدرداء ﷺ ، وكذا حكايته القول عن أهل الكوفة في ذلك تعليق الحكم بصلاتي الظهر والعصر ، وهاتان الصلاتان متفقتان في العدد ، فهل كان الإمام بسياق ذلك يقصر جواز اقتداء المفترض لمفترض فرضاً آخر أن يكون الفرضان متفقان في العدد ؟ أم أن ذلك حكاية حال لمعارضة القائلين أن اختلاف النية يبطل الإقتداء ، وهذا هو الظاهر لعموم دليل المخالفين وهو مطلق اختلاف النية الذين أراد بسياق الدليل معارضتهم به ،

قال المباركفوري رحمه الله :فتوى أبي الدرداء هذه فيما إذا لم يحسب الداخل أنها صلاة الظهر ، وأما إذا يعلم أنها صلاة العصر ومع علمه بذلك ائتم به بنية الظهر فالظاهر أن صلاته ليست بجائزة ،(تحفة الأحوذي /٣/١٥٥) ،=

بيـــــان رأي أهل العلم :

اقتداء المفترض بالمتنفل قد اختلف في ذلك أهل العلم على النحو الآتي:

أولاً:يرى الجمهور من الأحناف ، والمالكية ، والحنابلة : أنه لا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل (١).

ثانياً:ويرى الشافعية : جواز ذلك ، وهي رواية عن الإمام أحمد ، وبه يقول الظاهرية (٢).

بيـــــان الأدلة :

أولاً:استدل الجمهور بالسنة والمعقول :

فأما السنة فمن أبرز ذلك :

١-قول النبي ﷺ :"إنما جعل الإمام ليؤتم به". (١).

قالوا: النية هي ركن في الصلاة بل هي الأصل ، ومع الاختلاف فلا اقتداء .

٢-وما جاء عنه ﷺ أنه صلى بالناس صلاة الخوف ، فجعل الناس طائفتين ، وصلى بكل طائفة شطر الصلاة لينال كل فريق فضيلة الصلاة خلفه .

قالوا:لو جاز اقتداء المفترض بالتنفل لأتم الصلاة بالطائفة الأولى ، ثم نوى التنفل وصلى بالطائفة الثانية لينال كل طائفة فضيلة الصلاة خلفه ، من غير الحاجة إلى المشي وأفعال كثيرة ليست من الصلاة .

وأما المعقول فمنه :

١-أن الفرضية من الأوصاف الإضافية في الصلاة ، وليست راجعة إلى ذات الصلاة ، وتحريمة الإمام ما انعقدت لصلاة الفرض ، فلم يصح البناء من المقتدي ، بخلاف اقتداء المتنفل بالمفترض ، لأن النفلية ليست من باب الصفة بل هي عدم ، إذ النفل عبارة عن أصل لا وصف له فكانت

=(قلت):وإن كان ظاهر فتوى أبي الدرداء كذلك ، لكن الذي يترجح عندي جواز الإتمام وإن علم اختلاف النية ، وفي قصة معاذ ﷺ ، قد كان يعلم اختلاف نيته مع من ائتم به ، وما كان ليقر ذلك ، أو يقر عليه ، والظاهر علم من ائتم به باختلاف نيته ، ولئن جاز ذلك في حال اقتداء المفترض بالمتنفل،ففي حال اقتداء المفترض بالمفترض فرضا آخر كذلك . والله أعلم .

(١)فتح القدير /٣٧١/١ فما بعدها، بدائع الصنائع /١٤٣/١ فما بعدها ، اللباب /٢٦٠/١-٢٦١ ، شرح معاني الآثار/٤٠٨/١ فما بعدها ، عمدة القاري /٢٣٦/٥ فما بعدها ، الخرشي على خليل /٣٨/٢-٣٩ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني /٢٦٤/١ ، عارضة الأحوذي /٥٤/٣ فما بعدها ، المغني مع الشرح الكبير /٥٢/٢ فما بعدها ، شرح منتهى الإرادات /٢٧٨/١ .

(٢)المجموع /٢٦٩/٤ ، المحلى /١٤٠/٣ فما بعدها .

وانظر أيضا لبيان أقوال أهل العلم : معارف السنن/٩١/٥ فما بعدها ، طرح التثريب/٢٧٧/٢ فما بعدها ، فتح الباري/٢٤٩/٢ فما بعدها . وللإمام الصنعاني رحمه الله في هذا رسالة بعنوان : جواب سؤال في صحة صلاة المفترض خلف التنفل والمختلفين فرضا .

(٢)متفق عليه:خ /الفتح /ك:الأذان /ب:إقامة الصف من تمام الصلاة/٢٦٥/٢-٢٦٦/رقم =٧٢٢ ، م /مع شرحه للنووي/ك:الصلاة /ب:ائتمام المأموم بالإمام /١١٣/٤-١١٤/رقم =٤١٤ .

تحريمة الإمام منعقدة لما يبني عليه المقتدي وزيادة ، فصح البناء .

٢-والقياس على عدم صحة صلاة من يصلي الجمعة خلف من يصلي الظهر ، فلم تتأد صلاة المأموم بنية الإمام .

ثانياً:واستدل أصحاب القول الثاني [الشافعية ومن وافقهم] بالسنة والمعقول أيضا :

فأما السنة فمنها:

١-حديث الباب عن جابر بن عبد الله في قصة معاذ رضي الله عنهما ، وصلاته مع النبي ﷺ ثم إمامته لقومه بعد ذلك ، وقد جاء في بعض روايات الحديث التصريح بأن صلاته بقومه هي تلك الصلاة [أي التي صلاها مع النبي ﷺ] وفي بعضها زيادة :"هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء أو ولهم فريضة ".

٢-كذلك استدلوا بنفس دليل الفريق الأول في شأن صلاة النبيﷺ بأصحابه صلاة الخوف "حديثي جابر ، وأبي بكرة رضي الله عنهما " وفيهما أنه صلى بكل طائفة ركعتين ، فكانت له أربع ، ولكل طائفة ركعتين ، وفي أحد الحديثين أنه سلم بكل طائفة .

فقالوا: إن صلاة النبي ﷺ بالطائفة الثانية كانت له نفلاً ولهم فريضة .

وأما المعقول: فالقياس على صحة صلاة المتم خلف القاصر .

بيـــان المناقشة:

أولاً:نوقشت أدلة الفريق الأول بما يلي:

١-أن المراد بقوله ﷺ :"إنما جعل الإمام ليؤتم به " أي في الأفعال دون النية ، وقد بين عليه السلام في الحديث المواضع التي يلزم الإئتمام فيها بقوله :"فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ...الحديث" .

٢-وصلاة النبي ﷺ بأصحابه صلاة الخوف "حديثي جابر وأبي بكرة رضي الله عنهما " في ذلك حجة للقول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل . وكما أسلفت القول فهذا الدليل احتج به كلا الفريقين ، وتوجيه كل فريق له يمكن اعتباره رداً لاستدلال الفريق الآخر به.

وأيضاً:فإن هذا الخبر حجة على الأحناف والمالكية من جهة أخرى:

فإن الأحناف يرون أن المسافر إذا صلى أربعاً فسدت صلاته إلا أن يجلس في الاثنتين مقدار التشهد فتصح صلاته ، وتكون الركعتان اللتان يقوم إليهما تطوعا ، فإن كان النبي ﷺ فعل ذلك فهو عين ما يقوله الفريق الآخر من جواز اقتداء المفترض بالمتنفل .

وأما المالكية فيرون أن المسافر إن صلى أربعاً فقد أساء في صلاته وعليه إعادتها في الوقت ، فلئن كان جوابهم عن صلاة النبي ﷺ بأصحابه صلاة الخوف في حديثي جابر وأبي بكرة رضي الله عنهما أن الركعتين الأخيرتين له تطوعا ولأصحابه فريضة فذلك عين ما يقوله الفريق الآخر .

ونوقش استدلالهم بالقياس على عدم صحة صلاة من يصلي الجمعة خلف من يصلي الظهر بأنه منقوض بالمسبوق في الجمعة يدرك أقل من ركعة ينوي الظهر خلف من يصلي الجمعة .

ثانياً: ونوقشت أدلة الفريق الثاني بما يلي :

حديث جابر في قصة معاذ رضي الله عنهما ، قد نوقش من عدة وجوه أبرزها :

الوجه الأول:أنه ليس في خبر هذه القصة دليل على نية معاذ ، ولم يشعر بها أحد .

الوجه الثاني:أنه لو سلم ذلك فلا حجة فيه ما لم يثبت أنه بأمره ﷺ أو علمه وتقريره .

الوجه الثالث: ولو سلم هذا فيحتمل أن هذا الخبر منسوخ ، وأنه كان في وقت كانت الفريضة فيه تصلى مرتين ، ويستدل له بوجه حسن من أن إسلام معاذ متقدم ، وقد صلى النبي ﷺ بعد سنين من الهجرة صلاة الخوف غير مرة من وجه وقع فيه مخالفة ظاهرة مناقضة لأفعال الصلاة ، ولو جاز ذلك لأمكن أن يصلي بهم مرتين على وجه لا تقع المنافاة .

وأيضاً فقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:"لا تصلوا الصلاة مرتين "(١)

الوجه الرابع :وقد جاء في خبر آخر مرسل أن أهل العالية كانوا يصلون في بيوتهم ثم يصلون مع النبي ﷺ فبلغه ذلك فنهاهم "(٢)٠

بيـــان الترجيح :

والذي يترجح لي القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل لما يلي:

أولاً:أن ما ذكر من وجوه نوقشت بها أدلة القائلين بهذا قد أجيب عنها وفق الإيضاح التالي:

الوجه الأول : أجيب عنه بأنه قد جاء مصرحاً في إحدى روايات الحديث :بأن صلاته بقومه له تطوعاً ولهم فريضة .و[رد]بأن هذه زيادة في هذه الرواية ، وقد روي الحديث بأتم منها ولم ترد فيه هذه الزيادة ، فيجوز أن تكون من أحد رواة الحديث ، وكل منهم إنما قال قولاً ولم يحكيه عن معاذ .وأجيب عن ذلك بأن رواية الحديث بهذه الزيادة صحيحة ، وإن لم تكن من الحديث فهي زيادة من ثقة حافظ [يعني ابن جريج] وهي ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ، ولا أكثر عدداً فلا مانع من الحكم بصحتها ، والأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل ، فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه ، ولا سيما إذا روي من وجهين والأمر هنا كذلك .

---

(١)د/العون /ب:إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة يعيد/٢/٢٨٦-٢٨٧/رقم =٥٧٥ ، س/ب:سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة/٢/١١٤ ٠ قال الألباني حسن صحيح " صحيح سنن النسائي /١/١٨٧/رقم ٨٢٩ .

(٢)المحلى/٣/١٥٠ قال ابن حزم : ساقط مرسل .

الوجه الثاني :أجيب عنه بأن النبي ﷺ قد علم بصلاة معاذ بقومه وقال له :"إما أن تصلي معي ، وإما أن تخفف على قومك " .

و[رد]بأن قول النبي ﷺ :"إما أن تصلي معي ، وإما أن تخفف على قومك "يدل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ، فقد أمر معاذاً بفعل أحد الأمرين ، وتأويله :إما أن تصلي معي فقط ، وإما أن تصلي بقومك وتخفف بهم ، ولا يجمعهما ، وكل أمرين بينهما منع الجمع كان بين نقضيهما منع الخلو .

و[أجيب عنه]بأن تقديره الصحيح :إما أن تصلي معي فقط ، وإما أن تخفف بقومك فتصلي معي ، لما في ذلك من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لأنه هو المسئول عنه المتنازع فيه ، فإن النبي ﷺ إنما أنكر على معاذ التطويل فقط .

الوجه الثالث : أجيب عنه بأن النسخ بالاحتمال لا يسوغ ، وما كان قط مباحاً أن تصلي الفريضة الواحدة مرتين . وخبر ابن عمر ﷺ المراد بالنهي فيه النهي عن أن تصلي الفريضة مرتين على أنها فريضة .

الوجه الرابع:وهو خبر أهل العالية، أجيب عنه بأنه مرسل، وإن صح فتأويله كخبر ابن عمرﷺ .

ثانياً:إن المتأمل فيما استدل به كل فريق تبرز أمامه الإشارات التالية :

١-استدلال كل فريق بأحاديث صلاة الخوف ، وذلك محل نظر لما هو معلوم أنها تختص بصفات وهيئات خالفت فيها الصلاة المعتادة ، ولها ظروفها . وإن كان الاستدلال بها أقرب إلى تقرير الجواز لما هو معلوم أن النبي ﷺ لم يتم الصلاة في سفره أبدا .

٢-الخلاف في بعض المسائل والقواعد الفقهية ومنها :هل صلاة المأموم مع إمامه أداء على سبيل الموافقة أم أنها شركة وموافقة ؟.

يرى الشافعية أن كل مصل يصلي لنفسه ، ولا شراكة بين الإمام والمأموم ، بل كل في صلاة نفسه أداءً وحكماً ، وإنما معنى القدوة والمتابعة في أفعاله الظاهرة .

ويقول الأحناف : أن صلاة المأموم تابعة لصلاة إمامه صحة وفساداً ، لا أداءً وعملا ، وهي كالمندرجة في ضمن صلاة الإمام لقوله ﷺ :"الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن "(١).

وكذا يرى المالكية أن ضمان الإمام لصلاة المأموم يعني أن صلاة الإمام متضمنة لصفات صلاة المأموم من فرض ، أو أداء وقضاء ، وقراءة وسجود .

---

(١)د/العون/ب:ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت/٢/٢١٦-٢١٧ رقم=٥١٣ ، ت/ك:الصلاة/ب:ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن /١/٤٠٢/رقم=٢٠٧ ، حم /٢/٢٨٤ . قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله :اختلف العلماء في صحة هذا الحديث ، فبعضهم رجح أنه عن أبي هريرة ، وبعضهم رجح أنه عن عائشة ، وبعضهم ضعفه من الروايتين ، ولعل هذا هو الذي حمل البخاري ومسلماً على أن تجنبا إخراجه في الصحيحين ، وهو حديث صحيح ثابت كما يظهر مما سنذكره إن شاء الله .(أنظر تفصيل ذلك في تحقيقه وشرحه لجامع الترمذي /١/٤٠٥-٤٠٦

وتفرع عن الخلاف في هذه القاعدة الخلاف فيما إذا كان اختلاف نية الإمام والمأموم تمنع القدوة أم لا ؟(١)٠

٣-حديث جابر في قصة معاذ رضي الله عنهما هو العمدة في المسألة ، وكل فريق اجتهد في مناقشته ، فكانوا بين مثبت له معضداً به قواعده ، أو مؤصلاً قواعده عليه ، وبين ناقض له لئلا يصطدم بقواعده . والذي يترجح لي أن الخبر ثابت ، وحجة في جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ، فقد جاء في إحدى روايات الحديث أن معاذاً ﷺ كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة ، ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم ، وهي في الصحيح ، ومع صريح اللفظ فيها "عشاء الآخرة "لا يسوغ القول أنه كان يصلي بهم خلاف الصلاة التي كان صلاها مع النبي ﷺ ، والقول باحتمال أنه كان يصلي مع النبي ﷺ نافلة لا يتفق وعلم معاذ وفقهه . وقوله ﷺ :"إما أن تصلي معي وإما أن تخفف بقومك " لا يعني التخيير أبداً ، فالأمران غير متقابلين . وعلى فرض تأويل القائلين أنه ﷺ نهاه عن الجمع بين الصلاة معه والصلاة بقومه يقتضي تخييراً ، فلئن كان كذلك فهل كان معاذ يختار على الصلاة مع رسول الله ﷺ ، وليس ثمة أمر منه ﷺ.

إن في هذا الحديث دليل ظاهر على أن اختلاف النية بين الإمام والمأموم لا يمنع الاقتداء.

ويتفرع عن هذه المسألة خلافية أخرى: ألمح إليها الإمام الترمذي في سياق الباب وهي : المختلفين فرضا . والأقوال في تلك الخلافية هي الأقوال في هذه وملخص ذلك :

أولاً:ذهب الأحناف والمالكية والحنابلة:إلى أنه لا يصح اقتداء المفترض بمن يصلي فرضاً آخر (٢).

ثانياً:ويرى الشافعية: جواز ذلك (٣). وهو الراجح : لما سبق بيانه من أن اختلاف النية بين الإمام والمأموم لا يمنع الاقتداء . وقد أورد المخالفون من الأدلة بالإضافة إلى أدلتهم هناك أثراً عن كثير بن افلح (٤)٠ قال:دخلت المدينة ولم أكن صليت الظهر ، فوجدت الناس في الصلاة ، فظننت أنهم في الظهر ، فدخلت معهم ، ونويت الظهر ، فلما فرغوا علمت أنهم كانوا في العصر ، فقمت وصليت الظهر ثم صليت العصر ، ثم خرجت فوجدت أصحاب رسول الله ﷺ متوافرين ، فأخبرتهم بما فعلت فاستصوبوا ذلك وأمروا به"(٥)٠

قالوا :فانعقد الإجماع من الصحابة على ما قلنا ..

(١)أنظر :تخريج الفروع على الأصول للزنجاني /١٠٢-١٠٣ ، تأسيس النظر /٧٠-٧١ ، القواعد لأبي عبد الله المقري /٢/٤٤٩-٤٥٠ ٠

(٢)أنظر :بدائع الصنائع /١/١٤٤ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني/١/٢٦٤ ، الخرشي على خليل /٢/٣٨ ، المغني مع الشرح الكبير /٢/٥٣ ، شرح منتهى الإرادات /١/٢٧٨ .

(٣) المجموع /٤/٢٧١ ٠

(٤)كثير : هو كثير بن أفلح المدني ، مولى أبي أيوب الأنصاري ، ثقة ، من الثانية ./التقريب/٢/٣٧/رقم ٥٦٢٣ ٠=

(٥)شب/١/٤١٥/رقم ٤٧٦٩ وقد ساق من الآثار ما يخالف ذلك .

وجواب ذلك :أنه قد وردت آثار بخلاف هذا عن بعض الصحابة من ذلك مـــا ســـاقه الإمـــام الترمذي عن أبي الدرداء ﷺ ، فاختل بذلك الإجماع ، ويبقى هو رأي صحابي معارض بغيره فلا يكون حجة . وإذا ثبت صحة اقتداء المفترض بالمتنفل ، وعكسه ، واقتداء المتم بالقاصر صـــح اقتداء المفترض بمن يصلي فرضاً آخر ، والعمل بهذا هو الأولى لما يترتب على خلافه من إقامـــة الجماعات في مسجد واحد ، وقد ورد النهي عن إقامة جماعتين في مسجد واحد والله أعلم .

المسألة الرابعة :حكم السجود على الثوب في الحر والبرد .

عقد الإمام لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٤١١-{باب ما ذكر من الرخصة(١) في السجود على الثوب في الحر والبرد (٢) .

٥٨٤-حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، أخبرنا خالد بن عبد الرحمن قال:حدثني غالب القطان عن بكر بن عبد الله المزني عن أنس بن مـالك قـال:"كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ بالظهائر سجدنا على ثيابنا أتقاء الحر"(٣).

قال أبو عيسى:هذا حديث حسن صحيح .

وفي الباب :عن جابر بن عبد الله(٤) ، وابن عباس .(٥).

وقد روى وكيع هذا الحديث عن خالد بن عبد الرحمن } .

---

(١)والرخصة في اللغة : اليسر والسهولة ، وفي الشريعة:اسم لما شرع متعلقاً بالعوارض ، أي بما استبيح بعذر مع قيـــام الدليـــل المحرم ، وقيل : هي ما بني على أعذار العباد ./التعريفات للجرجاني/١١٠ .

(٢)جامع الترمذي /٤٧٩/٢-٤٨٠ .

(٣)الحديث متفق عليه :/خ /الفتح /ك:مواقيت الصلاة /ب:وقت الظهر عند الزوال/٢٨/٢-٢٩/رقم =٥٤٢ ،م /مع شـــرحه للنووي /ك:المساجد /ب:استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر /١٠٣/٥/رقم =٦٢٠ .

الغريب في الحديث :

(الظهائر):جمع ظهيرة وهي شدة الحر نصف النهار ./النهاية لابن الأثير /١٤٩/٣-١٥٠ .

(٤)عن جابر بن عبد الله وفيه :"أنه ﷺ كان يسجد على كور عمامته ". قال المباركفوري : أخرجه ابن عدي وفي سنده عمـــرو بن شمر ، وجابر الجعفي وهما ضعيفان /تحفة الأحوذي /١٥٧/٣ .

(٥)وأما حديث ابن عباس فهو بلفظ :"أن النبي ﷺ صلى في ثوب يتقي بفضوله حر الأرض وبردها ".ش /٢٤١/١/رقـــم ٢٧٧٠ ، مجمع الزوائد /٤٨/٢ قال الهيثمي :رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح .

الدلالة من حديث الباب:

فيه بيان الرخصة في أن يسجد المصلي على ثوبه اتقاء الحر .

وقوله:"ثيابنا":إضافة . صريح في الثوب المتصل ، والمنفصل بطريق الأولى .

وظاهر الحديث : اقتصار الرخصة على عذر الحر ، وقد جاء في حديث ابن عباس ﷺ التصريح بذكر البرد . ومن هذا يؤخذ حكم آخر وهو : أنه لا ينبغي سجود المصلي على ما اتصل به من لباس من غير عذر .

فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله :الرخصة في أن يسجد المصلي على ثوبه [متصلاً به أو منفصل] اتقاء الحر والبرد.

وتقرير ذلك لما يلي :

١-ترجمة الباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل الحكم وأنه قائل به . وفيها ذكر البرد وإن لم يكن مذكوراً في حديث الباب لدليل آخر ، قد أشار إليه بقوله : وفي الباب وهو عن ابن عباس ﷺ كما سبقت الإشارة إليه .

٢-حديث الباب وقد علمت الدلالة منه .

٣- تصحيحه له .

(فائدة) :

لم يذكر الإمام رحمه الله خلافاً بين أهل العلم في المسألة .

والجمهور يرون الرخصة في ذلك ، وخالف الشافعية فقالوا : لا يباح السجود على الثوب المتصل ، واحتجوا بأحاديث أبرزها :

١-حديث خباب ﷺ قال:"شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا " .

٢-وبحديث المسيء صلاته عن رفاعة بن رافع وفيه :"قال النبي ﷺ في صفة الصلاة :"فيمكن جبهته ...الحديث

وحملوا أحاديث الباب على ثوب منفصل .

ونوقش حديث خباب ﷺ :بأن الظاهر أن الصحابة طلبوا تأخير الصلاة ، أوتسقيف المسجد ، أو نحو ذلك ، مما يزيل عنهم ضرر الرمضاء في جباههم وأكفهم ، ولم يطلبوا الرخصة على كور العمامة أو على ثيابهم ، لأنه إنما طلبه الفقراء ، ولم يكن لهم عمائم ، ولا أكمام طوال يتقون بها الرمضاء .

[قلت]وحديث المسيء صلاته عام مخصوص بأحاديث الرخصة للحاجة .

ومن ثم فالذي يترجح عندي القول بالرخصة في ذلك . والله أعلم .(أنظر المراجع):/اللباب /٢٣٨/١ ، فتح القدير /٣٠٥/١ ، جواهر الإكليل /٥٤/١ ، المجموع /٤٢٢/٣-٤٢٦ ، المغني مع الشرح الكبير /٥٩٣/١-٥٩٤ ، شرح منتهى الإرادات /١٩٧/١-١٩٨ .

المسألة الخامسة:الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس .

عقد الإمام الترمذي لهذه المسألة باباً ترجم له فقال:

٤١٢{باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس (١) .

٥٨٥-حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال:"كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس"(٢).

قال أبو عيسى:هذا حديث حسن صحيح .

٥٨٦-حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي البصري حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا أبو ظلال عن أنس بن مالك.قال: قال رسول الله ﷺ : "من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة .قال: قال رسول الله ﷺ :"تامة، تامة، تامة ."(٣).

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب (٤).

وسألت محمد بن إسماعيل (٥) عن أبي ظلال*(٦) فقال: هو مقارب الحديث . قال محمد : واسمه :هلال .} .

---

(١)جامع الترمذي /٢/٤٨٠-٤٨٢ .

(٢)أخرجه م/مع شرحه للنووي /ك:المساجد/ب:فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح /٥/١٤٥-١٤٦/رقم =٦٧٠ .

(٣)لم يتيسر لي تخريجه عند غير الترمذي .

(٤)قال المباركفوري :حسنه الترمذي ، وفي إسناده أبو ظلال ، وهو متكلم فيه ، لكن له شواهد ، فمنها حديث أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ:"من صلى صلاة الغداة في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ، ثم قام فصلى ركعتين ، انقلب بأجر حجة وعمرة " أخرجه الطبراني ، قال المنذري في الترغيب إسناده جيد ، ومنها حديث أبي أمامة وعتبة بن عبد مرفوعاً ، وللحديث شواهد كثيرة ذكرها المنذري في الترغيب ./تحفة الأحوذي /٣/١٥٨ .

(٥)هو الإمام البخاري رحمه الله .

(٦)و*أبو ظلال هو:هلال بن أبي هلال ،أو ابن أبي مالك ، وهو ابن ميمون ، وقيل غير ذلك في اسم أبيه ، أبو ظلال القسملي ، البصري ، ضعيف ، مشهور بكنيته ، من الخامسة ./التقريب/٢/٢٧٤/رقم =٧٣٧٥

الدلالة من حديثي الباب :

أولاً: في الحديثين بيان استحباب جلوس المصلي بعد صلاة الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس وبيان الفضل في ذلك (١).

ثانياً: حديث أنس ﷺ أطلق المكان في قوله "وقعد " ، وقيده في حديث جابر بن سمرة بقوله :"في مصلاه " فيحمل المطلق على المقيد .

ثالثاً:دل حديث أنس ﷺ على بيان الفضل في ذلك ، وعلى جملة من القيود لحيازة هذا الفضل :

الأول :أن يكون قد صلى الفجر في جماعة .

الثاني :أن يكون جلوسه في مصلاه ، يذكر الله .

الثالث:أن يصلي ركعتين بعد طلوع الشمس .

فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله :استحباب الجلوس في المسجد بعد صلاة الفجر على الهيئة التي وردت في الخبرين.

وتقرير ذلك لما يلي:

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، وفي ذلك إشارة إلى أنه يرى في حديثي الباب دليل الحكم وأنه قائل به . وقوله فيها :ذكر ما يستحب ...عبر بالاسم الموصول لغير العاقل ، وأراد نوع الجلوس المستحب ، وهيئته ، وقوله في المسجد :إشارة إلى القيد في حديث أنس ﷺ .

٢-الدلالة من الحديثين وقد علمت ذلك .

٣-تصحيحه لحديث جابر بن سمرة ﷺ .

٤- وتحسينه لحديث أنس ﷺ ، وقوله :غريب . لاشتمال سنده على أبي ظلال ، وقد بين ذلك ، ثم ساق قول البخاري رحمه الله : بأنه مقارب الحديث تعليل لحكمه على الحديث بأنه حسن .

والله أعلم .

---

(١)قال القاضي عياض رحمه الله :وهذا من المستحبات والفضائل لزوم موضع صلاة الفجر والإقبال على الذكر والدعاء إلى وقت إباحة الصلاة وكراهية الحديث حينئذ ./إكمال المعلم بفوائد مسلم /٢/٦٤٦ .

*****

المسألة السادسة :الالتفات في الصلاة .

عقد الإمام لهذه المسألة باباً ترجم له فقال :

٤١٣-{باب ما ذكر في الالتفات(١) في الصلاة (٢) .

٥٨٧-حدثنا محمود بن غيلان وغير واحد قالوا: حدثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس .:أن رسول الله ﷺ "كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً، ويلوي عنقه خلف ظهره "(٣).

قال أبو عيسى :هذا حديث غريب

وقد [خالف وكيع الفضل بن موسى*(٤) في روايته] (٥) .

٥٨٨-حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بعض أصحاب عكرمة :" أن النبي ﷺ كان يلحظ في الصلاة" . فذكر نحوه .

قال:وفي الباب :عن أنس(٦) ، وعائشة (٧).

---

(١)الالتفات: المراد به هنا : الانصراف عن جهة القبله في الصلاة .. وهو أقسام : ١-أن يكون بطرف العين (مؤخرهما) يمنه ويسره ويسمى (اللحظ) ٢-ويكون بوجهه ٣-ويكون بوجهه وصدره (مع بقاء رجليه نحو القبلة) ٤- ويكون بجميع جسده .

(٢)جامع الترمذي /٢/٤٨٢-٤٨٤ .

(٣) ٢/٣-أخرج الحديث : س/ك/١/٣٥٨/ رقم ١١٢٤/ ٢، خزيمة /١/٢٤٥،والحاكم /١/٣٦٢/ رقم ٨٦٤/ ١٩١ ، ورقم ٩٤٠ ..وقال:هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقد اتفقا على إخراج حديث عائشه (الآتي)وهذا الالتفات غير ذلك فإن الالتفات المباح أن يلحظ بعينه يمينا وشمالا.

الغريب في الحديث :

(اللحظ):كما أسلفت هو النظر بمؤخرة العين (مختار الصحاح /٥٢٨).

و(قوله)ويلوي عنقه :هكذا هو اللفظ في النسخة بتحقيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (ولم يعلق على ذلك)-وفي غيرها: ولا يلوي عنقه خلف ظهره • والحديث عند غير الترمذي (كما يأتي تخريجه "ولا يلوي عنقه خلف ظهره")..واعتقد أن هذا هو الصواب وعليه جميع الشروح.ولعل تلك نتيجة خطأ مطبعي.

(٤)والفضل بن موسى هو :*الفضل بن موسى السيناني ،أبو عبد الله المروزي مولى بني قطيعه (ثقه) مات سنة ١٩٢ هـ .انظر (تهذيب التهذيب/٨/٢٤٩-٢٥٠).

(٥) -خالف وكيع الفضل بن موسى في روايته من جهتين :الأولى /قال الفضل بن موسى عن ثور بن زيد وقال وكيع عن بعض أصحاب عكرمه (الثانية) وذكر الفضل بن موسى إبن عباس (فأسنده)ولم يذكره وكيع (فأرسله) قال الإمام الترمذي في العلل الكبير :ولا أعلم من روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد مسندا قبل ما رواه الفضل بن موسى (معارف السنن /٥/١١٧) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله :أراد الترمذي بهذه الروايه (أي رواية وكيع)تعليل الروايه المتصله وليست هذه بعله بل إسناد الحديث صحيح والرواية المتصله زيادة من ثقه فهي مقبولة ، والفضل بن موسى ثقه ثبت (تحقيقه على الجامع /٢/٤٨٣).

(٦)و(٧)سيأتي ذكر الحديثين مسندين في الباب .

٥٨٩–حدثنا أبو حاتم مسلم بن حاتم البصري حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبيه عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال :قال أنس بن مالك : قال لي رسول الله ﷺ :"يا بني إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة .فإن كان لابد ففي التطوع لا في الفريضة"(١) .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب .

٥٩٠–حدثنا صالح بن عبد الله حدثنا أبو الأحوص عن اشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت :"سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة ؟ قال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل (٢).

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب} .

---

(١)عب/٢٠٤٢٥ ، شرح السنة للبغوي /٢٥٣/٣ .

وقوله :فإن الالتفات في الصلاة هلكة : قال الشوكاني رحمه الله :سمي الالتفات في الصلاة هلكة باعتبار كونه سببا لنقصان الثواب الحاصل بالصلاة ، أو لكونه نوعا من تسويل الشيطان واختلاسه ، فمن استكثر منه كان من المتبعين للشيطان ، واتباع الشيطان هلكة ، أو لأنه إعراض عن التوجه إلى الله ، والإعراض عن الله عز وجل هلكة ./نيل الأوطار /٣٧١/٢ .

(٢) الحديث أخرجه /خ /الفتح /ك:الأذان /ب:الالتفات في الصلاة /٢٩٧/٢/رقم ٧٥١ .

الغريب في الحديث:

الاختلاس :الاختطاف بسرعة على غفلة ./المصباح المنير /١٧٧/١ .

ويمكن أن يكون الاختلاس للشيء بأكمله فلا يبقى منه شيء ، وأن يكون اختلاس لبعض الشيء أقله أو أكثره ، وهذا يتفق مع الحديث بدليل قوله :"من صلاة الرجل. ".

وقد جاء في حديث عمار بن ياسر :"أن الرجل لينصرف من صلاته ما كتب له إلا عشرها ، إلا تسعها إلى أن قال :إلا نصفها "/د/العون /ب: ما جاء في نقصان الصلاة /٣/٣/رقم =٧٧٥ ، س/ك/ك:السهو /ب:في نقصان الصلاة /٢١١/١/رقم ٦١١/١، ٢/٦١٢ .قال المنذري : وأخرجه النسائي في إسناده عمر بن ثوبان ولم يحتج به .(عون المعبود /٣/٣) .

الدلالة من الأحاديث في الباب :

أولا :أما حديث ابن عباس ﷺ ، فقد حكم عليه الإمام الترمذي بأنه حديث غريب ، ويظهر أنه ساقه في الباب لبيان ذلك ، ومعلوم حرص النبي ﷺ على الخشوع في صلاته ، وكان يأمر بإزالة كل ما من شأنه أن يذهب الخشوع كخبر الخميصه (١) .

ثانيا:واللحظ: نوع من الالتفات كما سبق بيان ذلك ، وفي حديثي أنس وعائشة رضي الله عنهما التحذير من الالتفات في الصلاة ، وهذا عموم ، يعارض حديث ابن عباس في إباحة اللحظ ، وقد بين حديث عائشة رضي الله عنها أن الالتفات اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ، فينظر في هذا النهي في إطار قواعد أخرى ثابتة من الشريعة وهي:

١-أن استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة .

٢-عند الضرورات تباح المحظورات . وقد ثبت عنه ﷺ الالتفات للحاجة ، كما في حديث جابر ﷺ قال : اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ، فالتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا فقعدنا "(٢) .

فيحمل هذا على العمل اليسير "كاللحظ" لأن الالتفات بجميع بدنه عمل كثير وهو مناقض لشرط استقبال القبلة .

ثالثا: ظاهر حديث أنس ﷺ إباحة الالتفات في صلاة التطوع ، وليس كذلك ، فإن الالتفات في الصلاة هلكة "وهذا عموم " ولا رخصة فيما هذا شأنه .وإنما أراد التنبيه إلى ضرورة الاحتراز مما يفقد الصلاة كمالها ، والتطوع يتساهل فيه مالا يتساهل في الفريضة ، ولا وقت محدد له بخلاف الفرائض .

---

(١) خبر الخميصة :عن عائشة رضي الله عنها : " أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف قال :" اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانية أبي جهم ، فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي " . خ/الفتح /٦٣٦/١/رقم ٣٧٣

(٢)م /مع شرحه للنووي /ك:الصلاة/ب:ائتمام المأموم بالإمام /١١٢-١١٣/رقم =٤١٣ .
وصلاة المأمومين قعودا خلف إمامهم إذا صلى قاعدا محل خلاف بين أهل العلم ، والجمهور على أنه لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائما . . أنظر تفصيل ذلك في شرح النووي على مسلم /١١٣/٤ "شرح حديث جابر ﷺ .

فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله :النهي عن عموم الالتفات في الصلاة ، لأن الالتفات في الصلاة هلكة .

وتقرير ذلك لما يلي :

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة ، إشارة إلى أنه يرى في أحاديث الباب دليل حكمها وأنه قائل به .

٢-تضعيفه لحديث ابن عباس ﷺ ، فيبقى اللحظ كنوع من الالتفات داخل في عموم النهي عنه في الصلاة .

٣- الدلالة من حديثي أنس ، وعائشة رضي الله عنهما ، وقد علمت ذلك .

٤- تحسينه لهذين الحديثين ، إشارة إلى أنه يرى العمل بهما . والله تعالى أعلم .

فائدة:

لم يذكر الإمام رحمه الله خلافاً في المسألة بين أهل العلم ، وبيان الآراء في ذلك ملخصا:

١-إذا التفت المصلي بجميع بدنه ، وتحول عن القبلة بطلت صلاته باتفاق .

٢-أن الالتفات اليسير للحاجة والضرورة لا يفسد الصلاة ، ولا يؤثر فيها .

٣-إذا لحظ بعينه يمنة أو يسرة من غير أن يلوي عنقه لم يكره عند الأحناف ، وكذا قال الشافعية ، وكرهه الحنابلة لغير حاجة .

٤- إذا التفت بوجهه يمنة أو يسرة مع بقاء صدره جهة القبلة فهو مكروه باتفاق ، ولا يلزم منه إعادة الصلاة .

٥-وإذا تحول بصدره بطلت الصلاة عند الأحناف والشافعية ، ولم تبطل عند الحنابلة والمالكية ما لم يكن في القبلة التي يضر فيها الانحراف اليسير ، كالمصلي إلى الكعبة فإن صلاته تبطل .(أنظر المراجع /فتح القدير /٤١٠/١ ، جواهر الإكليل /٥٤/١ ، مغني المحتاج /٢٠١/١ ، شرح منتهى الإرادات /٢٠٦/١ .) .

قال الحافظ رحمه الله :الالتفات مكروه ، وهو إجماع ، والجمهور على أنه للتنزيه . /فتح الباري /٢٩٨/٢ .

وهناك أقوال أخرى في موجب الالتفات . أنظر(الأوسط لابن المنذر /٩٥/٣-٩٧ .

***

المسألة السابعة : كيف يصنع من أدرك الإمام وهو ساجد ؟

عقد الإمام لهذه المسألة بابا ترجم له فقال:

٤١٤-{باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع ؟ (١) .

٥٩١-حدثنا هشام بن يونس الكوفي حدثنا المحاربي عن الحجاج بن أرطأة عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن علي ، وعن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قالا : قال النبي ﷺ :"إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام"(٢).

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، لا نعلم أحدا أسنده إلا ما روي من هذا الوجه .

والعمل على هذا عند أهل العلم .

قالوا:إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد ، ولا تجزئه تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الإمام

واختار عبد الله بن المبارك : أن يسجد مع الإمام (٢).

وذكر عن بعضهم فقال:لعله لا يرفع رأسه في تلك السجدة حتى يغفر له .} .

---

(١)جامع الترمذي /٢/٤٨٥-٤٨٦ .

(٢) :هذا الحديث رواه أبو إسحاق من وجهين :

الأول:عن هبيرة بن يريم عن علي .

الثاني:عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ .

أخرجه المصنف (حديث الباب) . وعن الحديث قال الحافظ :رواه الترمذي من حديث علي ومعاذ بن جبل ، وفيه ضعف وانقطاع ./تلخيص الحبير /٢/٨٨/رقم =٤٤/٥٩٧ .

[قلت)]للحديث شاهد من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :"إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة " /د/العون /ب/الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع /٣/١٤٥/رقم =٨٧٥ ، حاكم/ك: الصلاة/١/٣٣٦/رقم =١١٠/٧٣٨ وقال :هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ويحي بن أبي سليمان من ثقات المصريين ، ووافقه الذهبي .، وله شواهد أخرى /أنظر نيل الأوطار/٣/١٧٢-١٧٣ .

(٣)لم يتيسر لي توثيق نسبة هذا القول إلى ابن المبارك .

الدلالة من حديث الباب:

فيه مشروعية دخول اللاحق مع الإمام في أي جزء من أجزاء الصلاة أدركه من غير فرق بين الركوع والسجود والقعود لظاهر قوله : والإمام على حال .

بيان فقه الإمام الترمذي:

يرى رحمه الله : أن على المأموم أن يدخل مع الإمام على أي حال كان عليها ، ولا يعتد بما دون الركوع . وتقرير ذلك لما يلي :

١-ترجمة الباب بصيغة الاستفهام ، والمراد لفت الانتباه إلى دليل المسألة ، وأن ثمة تفصيل لأهل العلم في العمل به .

٢-قوله : إن العمل عند أهل العلم على حديث الباب قالوا: إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد ، ولا تجزئه تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الإمام . وهذا هو التفصيل الذي أراد لفت الانتباه إليه .وعمل أهل العلم وفق الحديث معضد له .

والعمل في المذاهب الأربعة على ذلك ، أن اللاحق يتابع الإمام على أي حال كان عليها ولا يعتد بما دون الركوع .(١).

---

(١)أنظر المراجع الآتية :/حاشية الشلبي على شرح كنز الدقائق (تبيين الحقائق)/١٨٥/١ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني /٢٦٥/١ ، المجموع /٢١٦/٤ ، كشاف القناع /٤٦١/١ .

***

المسألة الثامنة: متى يقوم المأمومون للصلاة ؟.

عقد الإمام لهذه المسألة بابا ترجم له فقال:

٤١٥-{باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة (١) .

٥٩٢-حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا معمر عن يحي بن أبي كثير عن عبد الله(٢) بن أبي قتادة (٣) عن أبيه قال :قال رسول الله ﷺ "إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني خرجت "(٤).

وفي الباب :عن أنس . وحديث أنس غير محفوظ (٥).

قال أبو عيسى : حديث أبي قتاده حديث حسن صحيح.

وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام .وقال بعضهم : إذا كان الإمام في المسجد وأقيمت الصلاة فإنما يقومون إذا قال المؤذن :"قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة .(٦).

وهو قول ابن المبارك(٧) .} .

---

(١) جامع الترمذي /٢/٤٨٧-٤٨٨ .

(٢)(عبدا لله بن أبي قتادة)هو* عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري السلمي أبو إبراهيم ،ويقال أبو يحيى المدني (ثقه) مات سنة ٩٩هـ أنظر(تهذيب التهذيب /٥/٣١٨-٣١٩).

(٣)وأبو قتاده :هو* أبو قتاده الأنصاري السلمي ،فارس رسول الله ﷺ ،الحارث بن ربعي ،وقيل النعمان ،وقيل عمرو ،وقيل عمر ،وقيل مراوح ،والمشهور :الحارث بن ربعي بن بلدمه بن خناس بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمه السلمي المدني (صحابي جليل مات سنة ٥٤هـ (تهذيب التهذيب /١٢/١٨٣-١٨٤

(٤)الحديث متفق عليه (خ/الفتح/ك:الأذان /ب:متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة /٢/١٥٢/رقم =٦٣٧ ،م/مع شرحه للنووي /ك:المساجد /ب:متى يقوم الناس للصلاة/٥/٨٦/ رقم =٦٠٤.

(٥)قوله وفي الباب ..قال الإمام عنه غير محفوظ .

(قلت) روى ابن المنذر بسنده عن أبي يعلى قال:رأيت أنس بن مالك إذا قيل :قد قامت الصلاة وثب فقام "الأوسط /٤/١٦٦.

(٣)سياق كلامه هنا أشار فيه إلى حالين في المسألة :

(الأول):ألا يكون الإمام حاضرا في المسجد .قال فيه : كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام .

(الثاني)أن يكون الإمام حاضرا في المسجد، قال فيه :وقال بعضهم :إذا كان الإمام في المسجد وأقيمت الصلاة فإنما يقومون إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ،قد قامت الصلاة .و الكلام كذلك مشعر بالخلاف في الحالين .. لا أن القولين متقابلان في جزئية واحدة .لاختلاف الحالين .

(٦)قول ابن المبارك رحمه الله..لم يتيسر لي توثيقه .

الدلالة من حديث الباب:

١-فيه بيان جواز الإقامة والإمام في منـــزله إذا كان يسمعها *وتقدم إذنه في ذلك .

وظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي ﷺ من بيته (١)٠

وأنه إذا أقيمت الصلاة ولم يكن الإمام حاضراً بالمسجد ، فإن المأمومين لا يقومون حتى يروه .

٢-ويدل بمفهومه على أن الإمام إذا كان حاضراً بالمسجد فإن المأمومين يقومون عنـــد إقامـــة الصلاة [أي عند النداء بها] ، ومحل قيام المأمومين من النداء بالإقامة محل خلاف بين أهل العلم: هل يكون ذلك في أول الإقامة ، أو آخرها ؟، أو عند قول المقيم : حي على الصلاة حي علـــى الفلاح ، أو عند قوله : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة .؟ سيأتي بيان ذلك في السياق .

بيـــــان فقه الإمام الترمذي :يرى رحمه الله :

أولاً:أن الإمام إذا كان غير حاضر في المسجد كره للمأمومين القيام للصلاة حتى يروه .

ثانياً:وإذا كان حاضراً بالمسجد فإن المستحب أن يقوم المأمومون عند قول المقيم :قـــد قـــامت الصلاة قد قامت الصلاة .وتقرير ذلك لما يلي :

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب وبين الحكم كراهة قيام المأمومين عند افتتـاح الصلاة انتظاراً للإمام ، وهذا لا يكون إلا في حال أن يكون الإمام غير حاضرٍ بالمسجد .والترجمة بهذه الصيغة إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل الحكم وأنه قائل به .

٢-الدلالة من حديث الباب وقد علمت ذلك ، وتصحيحه له .

٣-قوله في نهاية السياق :وقد كره قوم من أهل العلم ....الخ .

ليس بين القولين اللذين ذكرهما تقابل ، أو تضاد لاختلاف الحالين .

فالقول الأول : خاص بحالٍ يكون فيه الإمام غير حاضرٍ بالمسجد .

والقول الثاني :خاص بحالٍ يكون الإمام فيه حاضراً بالمسجد . والقولان اللذان ذكرهما مشـعران بالخلاف بين أهل العلم في كلٍ من الحالين ، وهما اختياره من الأقوال . والله أعلم .

---

(١)ظاهر هذا الحديث يعارض حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال :"كان بلال يؤذن إذا دحضت ، فلا يقيم حـــتى يخـــرج النبي ﷺ ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه "/(م/مع شرحه للنووي /٥/٨٧/رقم =٦٠٦) ٠

والجمع بينهما :بأن بلال كان يراقب خروج النبي ﷺ من حيث لا يراه غيره ، أو إلا القليل ، فعند أول خروجه يقيم ، ولا يقـوم الناس حتى يروه ، ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف . وربما وقع مرة أو مرتين لبيان الجواز ٠(أنظر :/فتح البـاري /٢/١٥٢ ، شرح النووي على مسلم /٥/٨٧ ٠) ٠

*فائدة:

التقييد بالسماع يمكن أن يضاف إليه أن يكون منـــزل الإمام قريباً من المسجد ، وهذا يفيد في حالٍ كعصرنا يمكن سماع الإقامـــة عن بُعدٍ لوجود مكبرات الصوت .

بيـــان رأي أهل العلم في المسألة :

متى يقوم المأمومون للصلاة ؟.

قد علمت مما سبق أن الجواب عن ذلك يختلف بحسب حضور الإمام بالمسجد مع المأمومين ، وعدمه . فإن كان الإمام غير حاضر بالمسجد فإن جمهور أهل العلم في المذاهب الأربعة ، بل هو رأي الأكثرين من أهل العلم أن المأمومين لا يقومون حتى يروا الإمام ، وخالف البعض في ذلك .

وإذا كان الإمام في المسجد حاضرا مع المأمومين فقد اختلف أهل العلم في المذاهب الأربعة في محل القيام من النداء بالإقامة على النحو الآتي:

أولا:يرى الأحناف: أنه يستحب أن يقوم المأمومون عند قول المقيم :حي على الفلاح ٠(١)٠

ثانيا:ويرى المالكية : أنه يندب قيامهم مع الإقامة أولها أو أثناءها أو آخرها أو بعدها بحسب الطاقة دون تحديد ٠(٢)٠

ثالثا:ويرى الشافعية:أنه يستحب أن لا يقوم الإمام والمأمومون حتى يفرغ المقيم من الإقامة ٠(٣)٠

رابعا:ويرى الحنابلة :أن المستحب أن يقوم المأمومون إلى الصلاة عند قول المقيم :قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة .(٤) .

بيـــان الأدلة:

أولا:يرى الأحناف أن قول المقيم : حي على الصلاة ، حي على الفلاح أمر ، ومن ثم فإنه يستحب المسارعة إليها ، وما بعدها خبر عن قيام الصلاة فينبغي أن يكون صدقا .

ثانيا:ويقول الشافعية :أن أثناء الإقامة ليس محلا للدخول في الصلاة ، وألفاظ الإقامة دعاء إلى الصلاة فلم يشرع الدخول في الصلاة إلا بعد فراغه كالأذان .

ثالثا:ويستدل الحنابلة لاختيارهم بحديث عبد الله بن أبي أوفى قال:"كان بلال إذا قال قد قامت الصلاة نهض النبي ﷺ فكبر "(٥)٠

وقالوا :أن قول المقيم قد قامت الصلاة ، خبر بمعنى الأمر ، ومقصوده الإعلام والدعاء إلى الصلاة فاستحبت المبادرة إليها عنده .

---

(١)أنظر : تبيين الحقائق /١/١٠٨ ٠

(٢)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير /١/٣٢٤-٣٢٥ ٠

(٣)المجموع /٣/٢٥-٢٥٤ ٠

(٤)شرح منتهى الإرادات ١٨٢/١ ، المغني مع الشرح الكبير /١/٥٣٨-٥٣٩ ٠

وانظر الأدلة في نفس المراجع المبينة هنا ، ولم أجد للمالكية ذكر أدلة في مظانها من كتبهم .

(٥)مجمع الزوائد /٢/٥ وقال الهيثمي :فيه حجاج بن فروخ ضعيف جدا ٠

بيـــــان الترجيح :

والملاحظ أن الأدلة في استحباب ذلك كلها عقليه وحديث ابن أبي أوفى (ضعيف)قاله الإمــــام النووي رحمه الله (١) .

والاستحباب [حكم شرعي..] إنما يثبت بالدليل . ومعنى قول المقيم :قد قامت الصلاة أي قــد قرب الدخول في الصلاة قاله أهل اللغة والفقهاء والمحدثون (٢).أو إذا ذكرت ألفـــاظ الإقامــة فليس في حديث الباب حجة في هذا .

والذي يترجح لي ما ذهب إليه المالكية من أنه لا يحد بحد ،بل بحسب الطاقة [طاقة الناس] فــإن منهم الثقيل والخفيف .والمهم في هذا أن يكون قائما بعد الفراغ من الإقامة ليعتدل في الصـــف وبالله التوفيق .

(١)أنظر المجموع /٣/٢٥٤ .

(٢)أنظر: المجموع /٣/٢٥٤ ، فتح الباري/٢/١٥٣ .

***

المسألة التاسعة:الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء :

عقد الإمام الترمذي لهذه المسألة بابا ترجم له فقال:

٤١٦-{باب ما ذكر في الثناء على الله ، والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء (١) .

٥٩٣-حدثنا محمود بن غيلان حدثنا يحي بن آدم حدثنا أبو بكر بن عياش عن زر عن عبد الله قال:"كنت أصلي والنبي ﷺ وأبو بكر وعمر معه ، فلما جلست بدأت بالثناء على الله ، ثم الصلاة على النبي ﷺ ، ثم دعوت لنفسي ، فقال النبي ﷺ سل تعطه ، سل تعطه"(٢).

قال : وفي الباب عن فضالة بن عبيد . (٣) .

قال أبو عيسى :حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح .

قال أبو عيسى: هذا الحديث رواه أحمد بن حنبل عن يحي بن آدم مختصرا . (٤) .} .

الدلالة من حديث الباب:

فيه بيان استحباب الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء ، وأن ذلك من موجبات قبول الدعاء .

فقه الإمام الترمذي:

يرى رحمه الله : استحباب الثناء على الله ، والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء ، وأن ذلك من موجبات قبول الدعاء . وتقرير ذلك لما يلي:

١-الترجمة بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل حكمها وأنه قائل به .

٢- حديث الباب ، وقد علمت الدلالة منه على دعوى الترجمة . وتصحيحه له .

---

(١)جامع الترمذي/٢/٤٨٨-٤٨٩ .

(٢)-أخرجه المصنف [حديث الباب] . .

(٣)قوله وفي الباب: عن فضالة بن عبيد قال:"سمع رسول الله ﷺ رجلا في صلاته ، لم يحمد الله ، ولم يصل على النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : عجز هذا . ثم دعاه فقال له ولغيره :" إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله ، والثناء عليه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يدعوا بعد بما شاء " .

أخرجه :ت/ك:الدعوات/٥/٤٨٢-٤٨٣/رقم ٣٤٧٧ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه أيضا :د/العون /ب:الدعاء/٤/٣٥٤/رقم ١٤٦٨ ،حم /٦/١٨ .

وفضالة هو:*فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس بن صهيبة ، ويقال :صهيب بن الأصرم بن جحجبا بن كلفة بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن أوس ، أبو محمد الأنصاري ، شهد أحدا وما بعدها ، مات سنة ٥٣ هـ ،وقيل غير ذلك .(تهذيب التهذيب/٨/٢٣٤ .

(٤)الحديث في المسند كما سبق تخريجه ، من روايته عن أبي عبد الرحمن المقري ، وأما روايته عن يحي بن آدم فلم أجدها .

المسألة العاشرة:تطييب المساجد .

عقد الإمام الترمذي لهذه المسألة بابا ترجم له فقال:

٤١٧-{باب ما ذكر في تطييب المساجد (١) .

٥٩٤-حدثنا محمد بن حاتم المؤدب البغدادي البصري حدثنا عامر بن صالح الزبيري(٢) (هو من ولد الزبير)حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت:"أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور ، وأن تنظف وتطيب " ٠(٣) .

٥٩٥-حدثنا هناد حدثنا عبدة ووكيع عن هشام بن عروة عن أبيه :" أن النبي ﷺ أمر " فذكر نحوه .(٤) .

قال أبو عيسى : وهذا أصح من الحديث الأول(٥) .

٥٩٦-حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه :" أن النبي ﷺ أمر " فذكر نحوه . قال سفيان : قوله : " ببناء المساجد في الدور "يعني القبائل .} ٠

الدلالة من حديث الباب :

فيه بيان استحباب تنظيف المساجد وتطييبها ، وهذا وجه المناسبة للترجمة ٠

بيـــــان فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله استحباب تطييب المساجد . وتقرير ذلك لما يلي:

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل حكمها وأنه قائل به .

٢-حديث الباب وقد علمت الدلالة منه .

٣-بيانه في الحكم على الحديث ، أنه على ضعفه قد توبع من طرق أخرى " كما هو مبين في الحاشية" .والله تعالى أعلم .

---

(١)جامع الترمذي /٢/٤٨٩-٤٩٠ .

(٢)وعامر بن صالح هو:*عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير بن العوام الزبيري ،أبو الحارث المدني ، ضعيف ، مات سنة /١٨٢هـ /تهذيب التهذيب /٥/٦٤-٦٥ ٠

(٣) -أخرج الحديث أيضا:د/العون /ب:اتخاذ المساجد في الدور /٢/١٢٥/رقم =٤٥١ ٠مرفوعا وسكت عنه ، جه "مرفوعا "/ك:المساجد والجماعات /ب: تطهير المساجد وتطييبها /١/٢٥٠/رقم =٧٥٨و٧٥٩ ٠

(٤)ومن طريق وكيع عن هشام عن أبيه مرسلا:أخرجه شب/٢/١٤٣/رقم =٧٤٤٣

ومن طريق عبدة ، وسفيان بن عيينة لم يتيسر لي تخريجه ٠

(٥)قال أبو عيسى : وهذا أصح من الحديث الأول ٠ أي رواية وكيع وعبدة هذا الحديث مرسلا أصح من رواية عامر إياه متصلا ، لضعف عامر ، والحديث المرسل له متابع من طريق سفيان بن عيينة (الطريق الثالث) ٠

وقوله :بأن الحديث مرسلا من طريق عبدة ووكيع عن هشام عن أبيه أصح من الحديث متصلا برواية عامر بن صالح لا يعني تصحيحا للحديث ، وإنما تعني أنه أقل ضعفا ، وذلك لما هو معلوم من ضعف الحديث المتصل ٠

المسألة الحادية عشرة : صلاة التطوع بالنهار عقد لهذه المسألة بابين :

الباب الأول ترجم له فقال:

٤١٨-{باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (١) .

٥٩٧-حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال:"صلاة الليل والنهار مثنى ، مثنى"(٢).

قال أبو عيسى : اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم ، ووقفه بعضهم .

وروي عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو هذا (٣).

والصحيح ما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال:"صلاة الليل مثنى ، مثنى" . وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار .

وقد روي عن عبيد الله (٤)عن نافع عن ابن عمر :"أنه كان يصلي بالليل مثنى ، مثنى ، وبالنهار أربعا" . (٥) وقد اختلف أهل العلم في ذلك :

فرأى بعضهم : أن صلاة الليل والنهار مثنى ، مثنى وهو قول الشافعي وأحمد (٦).

وقال بعضهم : صلاة الليل مثنى ، مثنى ورأو صلاة التطوع بالنهار أربعا ، مثل الأربع قبل الظهر وغيرها من صلاة التطوع ، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق (٧).} .

---

(١)جامع الترمذي /٢/٤٩١-٤٩٣ .

(٢)أخرج الحديث بهذا اللفظ:/د/العون /ب: صلاة النهار /٤/١٧٣/رقم =١٢٨١ ،س/ك:قيام الليل وتطوع النهار ب:كيف صلاة الليل /٣/٢٢٧ ،وقال أبو عبد الرحمن :هذا الحديث عندي خطأ والله تعالى أعلم .، جه /ك:إقامة الصلاة /ب:ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى ، مثنى /١/٤١٩/رقم ١٣٢٢ .

(٣)أشار إلى هذه الرواية الحافظ رحمه الله فقال: له طرق أخرى منها ما أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق نافع عن ابن عمر . وقال : لم يروه عن العمري إلا إسحاق الحنيني . / تلخيص الحبير /٢/٤٨ . وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار/١/٣٣٤ .، وعبد الله العمري : هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن ، العمري ، المدني ، ضعيف ، عابد ، من السابعة ، مات سنة إحدى وسبعين ، وقيل بعدها ./التقريب/١/٥١٦/رقم =٣٥٠٠ .

(٤) عبيد الله : هو *عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي العمري المدني ، أبو عثمان /ثقة ثبت ، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع ، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها ، من الخامسة مات سنة /بضع وأربعين بعد المائة ./التقريب/١/٦٣٧/رقم =٤٣٤٠ .

(٥)الأثر أخرجه :/الطحاوي في شرح معاني الآثار/١/٣٣٤ ، شب /٢/٧٥/رقم =٦٦٣٤ . ، وأراد الإمام الترمذي بإيراد هذا الأثر تأكيد عدم صحة زيادة لفظ النهار في حديث الباب ، فإن الراوي أقدر على تفسير روايته .

(٦)أنظر المجموع /٤/٥٦ ، المغني مع الشرح الكبير /١/٧٩٦ ، الأوسط /٥/٢٣٥ .

(٧)ذكر القول هذا عن سفيان وابن المبارك في =طرح التثريب /٣/٧٤ إلا أنه حكاية عن قول الترمذي رحمه الله .

وعن إسحاق أنظر /كتاب المسائل عن الإمامين أحمد وإسحاق/٤٤٣-٤٤٥ وهو يقول : فإن صلى في النهار ركعتين ، ركعتين وسلم كان جائزا .

الدلالة من حديث الباب:

في هذا الحديث نص على الفصل بين كل ركعتين في تطوع الليل والنهار ، وهذا معنى مثنى مثنى وهل الفصل يكون بالتسليم ؟ هذا رأي فريق من أهل العلم ، ورأى آخرون ألا يسلم من كل ركعتين ، وتأول معنى الحديث" وهذه مسألة قد سبق بحثها "(١) .

بيــان فقه الإمام الترمذي :

من المعلوم أنه قد مر بنا باب عقده الأمام رحمه الله بعنوان : باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى ،وهناك ساق الحديث عن ابن عمر ﷺ بلفظ حديث هذا الباب دون زيادة لفظ النهار .

ومن ثم يعلم أن المراد بهذا الباب :

أولا: التنبيه بأن زيادة لفظ النهار في الحديث لا تصح .

ثانيا:بيان الحكم بخصوص صلاة التطوع بالنهار .

والمشكل في هذا الباب في دلالة ترجمته : فقد صار المنهج كما بينه شراح الجامع أنه حين يترجم للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألته ، تكون هذه إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل المسألة أو الفائدة أو الحكم الذي أوضحته الترجمة ، وأنه قائل به مختارا له إذا كانت المسألة خلافية بين أهل العلم .

وهو في سياق هذا الباب يبين أن الحديث الصحيح عن ابن عمر بدون زيادة لفظ النهار ، بل يذكر الأثر عن ابن عمر ﷺ أنه كان يصلي بالنهار أربعا ، وكأنه يريد تأكيد عدم صحة رواية الحديث بزيادة لفظ النهار لمخالفة راوي الحديث ما رواه .

فكيف يمكن القول بأنه يرى في حديث الباب دليل المسألة ؟ .

إلا أن يقال :أنه يرى الأخذ بهذه الزيادة لأنها من ثقة ، وقد صححها جمع من أهل العلم (٢) .

وقد ذكر رحمه الله أن فريقا من أهل العلم يرون أن صلاة النهار مثنى مثنى كصلاة الليل ، منهم الشافعي وأحمد رحمهما الله " وهم يقولون بذلك مستدلين بحديث الباب بزيادة لفظ " صلاة النهار " ولعل رأي الإمام الترمذي في المسألة يتضح أكثر في الباب القادم "تطوع النبي ﷺ في النهار ". وبالله التوفيق .

---

(١)أنظر المسألة الأولى من الفصل الأول .

(٢)أنظر تفصيل ذلك في : التلخيص الحبير /٢/٤٧-٤٩ .

الباب الثاني ترجم له فقال :

٤١٩-{باب كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار ؟ (١) .

٥٩٨-حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة*(٢) قال:سألنا عليا عن صلاة رسول الله ﷺ من النهار فقال:"إنكم لا تطيقون ذاك ، فقلنا : من أطاق ذاك منا . فقال:"كان رسول الله ﷺ إذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند العصر صلى ركعتين ، وإذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند الظهر صلى أربعا ، ويصلي قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين ، وقبل العصر أربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ، والنبيين والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين"(٣).

٥٩٩- حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ :" نحوه ".

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

وقال إسحاق ابن إبراهيم : أحسن شيء روي في تطوع النبي ﷺ في النهار هذا(٤).

وروى عن عبد الله بن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث (٥).

وإنما ضعفه عندنا والله أعلم لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة عن علي .

(١)جامع الترمذي /٢/٤٩٣-٤٩٥ .

(٢)وعاصم بن ضمرة هو:*عاصم بن ضمرة السلولي ، الكوفي ، صدوق ، من الثالثة ، مات سنة أربع وسبعين •بعد المائة التقريب/١/٤٥٧/رقم =٣٠٧٤ .

(٣)-أخرج الحديث أيضا: (سبق أن أخرجه الترمذي/برقم =٤٢٤و٤٢٩ ، وأخرجه /س/ك/ك:الصلاة /ب:الصلاة عند زوال الشمس من مطلعها كقدر صلاة العصر من مغربها /١/١٧٨/رقم =٤٧١ ، جه /ك:إقامة الصلاة /ب:ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار /١/٣٦٧/رقم =١١٦١ (وفيه زيادة)، حم /١/٨٥ .

(٤)إسحاق بن إبراهيم : هو ابن راهويه وهو يقول في صلاة النهار : والذي نختار له أن تكون صلاته بالنهار أربعا ، أربعا . قال:فإن صلى في النهار ركعتين ، ركعتين وسلم كان جائزا .(كتاب المسائل عن الإمامين أحمد وإسحاق /١/٤٤٣-٤٤٤ . وقد ذكر الإمام الترمذي رحمه الله في باب سابق : أن إسحاق بن راهويه قد احتج بهذا الحديث على أن صلاة النهار أربعا .(جامع الترمذي /٢/٢٩٤-٢٩٥).وقوله هذا : لم يتيسر لي توثيقه . قال المباركفوري رحمه الله مبينا ذلك : أي هذا الحديث لعله أراد بكونه أحسن شيء في تطوعه ﷺ بالنهار باعتبار أنه مشتمل على ست عشرة ركعة دون غيره من الأحاديث .والله أعلم (تحفة الأحوذي /٣/١٧٤).

(٥)لم يتيسر لي توثيق نسبة هذا القول . قال المباركفوري رحمه الله : الظاهر أن تضعيفه إنما هو من جهة عاصم بن ضمرة ، فإنه مختلف في روايته عن علي رضي الله عنه .(تحفة الأحوذي /٣/١٧٤) .

وعاصم بن ضمرة هو ثقة عند بعض أهل العلم :

قال علي بن المديني :قال يحي بن سعيد القطان قال سفيان :كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث (١)٠} .

الدلالة من حديث الباب :

هذا الحديث حجة في عدد من المسائل منها :

الأولى:في قوله :" إذا كانت الشمس من ههنا (أي من قبل المشرق)كهيئتها من ههنا (يعني من قبل المغرب)عند العصر صلى ركعتين " هي صلاة الضحى ، وقيل صلاة الإشراق . وفي ذلك بيان عدد ركعاتها وبيان الوقت الذي تؤدى فيه .

الثانية :قوله : وإذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى أربعا " هي الضحوة الكبرى . وظاهر حديث الباب أن هذه الأربع خلاف قبلية الظهر .

الثالثة :بيان صفة صلاة التطوع بالنهار من حيث الفصل والوصل ، وأشار إلى هذه بقوله :يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين ،ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين .. يقول المباركفوري رحمه الله:والظاهر والمتعين من هذه العبارة أن المراد بالتسليم ليس هو تسليم التحلل إذ النبيون والمرسلون لا يحضرون الصلاة حتى ينويهم المصلي بقول:السلام عليكم فكيف يراد بالتسليم تسليم التحلل من الصلاة .(٢) .

بيان فقه الإمام الترمذي :

حديث الباب سبقت الإشارة إلى أن المصنف قد ترجم له في أبواب سابقة فهو يكرره بحسب ما فيه من الدلالة ، وهو هنا يريد تأكيد ما سبق الكلام عنه في الباب السابق بخصوص صفة صلاة التطوع بالنهار ، والذي يظهر من هذا الباب أن الإمام الترمذي يرى أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعا .وتقرير ذلك لما يلي :

أولا:الترجمة للباب بصيغة الاستفهام ، والمراد لفت الانتباه إلى دليل مسألة التطوع بالنهار ، وأن ثمة تفصيل لأهل العلم في العمل به .

ثانيا:الدلالة من حديث الباب ، وقد علمت ذلك .

---

(١)الحارث : هو *الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الحوتي ، الكوفي ، أبو زهير صاحب علي ، كذبه الشعبي في رأيه ، ورمي بالرفض ، وفي حديثه ضعف ، وليس له عند النسائي إلا حديثين ، مات في خلافة ابن الزبير /التقريب/١/١٧٥/رقم = ١٠٣٢.
وانظر قول سفيان الثوري /تهذيب التهذيب/٥/٤٣ ترجمة عاصم بن ضمرة ٠

(٢)أنظر : تحفة الأحوذي /٣/١٧٢-١٧٣ .

[قلت]:والذي يظهر لي أنه وإن كان ما قاله المباركفوري رحمه الله هو المتعين من هذه العبارة ، فليس فيه أنه لم يسلم تسليم التحلل بعد التشهد المذكور . نعم جاء في حديث أبي أيوب ﷺ أن النبي ﷺ قال:" أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء ".(د/العون /ب:الأربع قبل الظهر وبعدها/٤/١٤٨/رقم =١٢٥٦ ، شرح معاني الآثار /١/٣٣٥) لكنه ضعيف والله أعلم ٠.

ثالثا: تحسينه للحديث . وحكايته قول إسحاق بن إبراهيم : أنه أحسن شيء روي في تطوع النبي ﷺ في النهار .ثم قوله : وإنما ضعفه ابن المبارك رحمه الله : لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة عن علي ، وهو ثقة عند بعض أهل العلم .

رابعا : ويؤكد ما أشرت إليه في تقرير رأي الإمام هنا :

قوله في باب سابق بعد سياقه لهذا الحديث مختصرا (١):

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم يختارون أن يصلي الرجل قبل الظهر أربع ركعات ، وهو قول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وإسحاق ، وأهل الكوفة . وقال بعض أهل العلم : صلاة الليل والنهار مثنى ، مثنى ، يرون الفصل بين كل ركعتين وبه يقول الشافعي ، وأحمد .فقوله : يختارون أن يصلي الرجل قبل الظهر أربع ركعات ، لا يريد به عين العدد ، وإنما أراد بيان أنهن أربع لا فصل بينهن بالتسليم ، لأن هذا هو مقابل الرأي الآخر لبعض أهل العلم الذي ذكره . والله تعالى أعلم .

بيـــــان رأي أهل العلم في صفة صلاة النهار من حيث الفصل والوصل :

ملخص ما عليه العمل في المذاهب الأربعة على النحو الآتي (٢) :

أولا:/ يرى الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة : أن صلاة النهار مثنى، مثنى كصلاة الليل ولا يجيز المالكية الزيادة على ركعتين في النوافل ، وعند الشافعية والحنابلة ذلك على وجه الأفضلية .

ثانيا:/ ويرى الأحناف: أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعا أربعا.

بيـــان الأدلة :

أولا:/من أبرز الأدلة لدى الجمهور ..

من السنه :حديث الباب عن ابن عمر ﷺ :"صلاة الليل والنهار مثنى ، مثنى" .

وما ثبت من تطوعاته ﷺ بالنهار ركعتين .

وأما المعقول :فقالوا: إن ذلك أبعد عن السهو وأشبه بصلاة الليل .

ثانيا:/واستدل الأحناف ..أيضا بالسنه والمعقول .

فمن السنه.. ما روي عن ابن مسعود ﷺ :" عن النبي ﷺ أنه كان يواظب في صلاة الضحى على أربع ركعات "(٣). ونحوه مما ثبت عنه ﷺ أنه صلى بالنهار أربعا .

---

(١) أنظر جامع الترمذي /ك:الصلاة /ب:ما جاء في الأربع قبل الظهر /٢/٢٨٩-٢٩٠ .

(٢)انظر الأقوال والأدله والمناقشات في المراجع التاليه.. المجموع /٤/٤٩-٥٦،شرح منتهى الإرادات ٢٤٨/١،المغني مع الشرح الكبير /١/٧٩٦-٧٩٧،المنتقى /١/٢١٣-٢١٤،بدائع الصنائع /١/٢٩٤/ ١٢٩٥ للباب/١/٢٧٨-٢٧٩.شرح معاني الآثار للطحاوي /١/٣٣٤-٣٣٦ فتح الباري /٢/٦٠٨،وعمدة القارئ /٧/٢-٤.

(٣)ذكره الكاساني في البدائع /١/٢٩٤ ولم يتيسر لي تخريجه . .

قالوا:ولا يواظب ﷺ إلا على أفضل الأعمال وأحبها إلى الله.

كذلك استدلوا بمفهوم حديث ابن عمر "صلاة الليل مثنى مثنى " على أن صلاة النهار أربعا .

وأما المعقول :فقالوا :إن الصلاة بهذه الصفة أشق على البدن فكانت أفضل، واعتبارا بالفرائض .

بيـــــان المناقشة :

أولا: مناقشة أدلة الجمهور :نوقش حديث ابن عمر ﷺ [حديث الباب]بما يلي :

١-عدم صحة زيادة لفظ [النهار]في الحديث .

٢-إن معنى "مثنى ، مثنى أي شفعا شفعا ، ويؤيد ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال :"الصـــلاة مثنى ، مثنى ، أن تشهد في كل ركعتين ...الحديث " .(١).

٣-وإن المراد بالتسليم ما يذكر في التشهد لأن التحيات تسمى تسليما لاشتمالها على ألفاظه ، وليس المراد تسليم التحلل(٢) .

وأجيب عن ذلك بما يلي :

١- إن الحديث بهذه الزيادة قد صححه جمع من المحققين وأهل الحديث ، ولئن كانت زيادة فهي من ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة .(٣).

٢-وإن راوي الحديث نفسه قد فسر معنى "مثنى ، مثنى " بأن يسلم من كل ركعتين وهو أعلم بالمراد.(٤).

ثانيا:مناقشة أدلة الأحناف :

نوقش استدلالهم من السنة بما يلي :

١-أن أحاديث صلاته ﷺ أربعا لا تنفي فضل الفصل بالسلام .

٢-وصلاة الضحى قد جاء مصرحا في حديث أم هاني رضي الله عنها أنه :"كان يسلم من كل ركعتين "(٥) .

(١)أخرجه :د/ العون/ب:صلاة النهار /٤/١٧٤- ١٧٥ / رقم ١٢٨٢ ، ماجه/ك:إقامة الصلاة /ب: ما جاء في صلاة الليـــل والنهارمثنى مثنى/١/٤١٩ / رقم ١٣٢٥ ، حم /٢/٤/٢٥٠-٢٥١/رقم ١٧٥٧٠-٤/١٦٧ والحديث ضعيف .

(٢)ذكر الكاساني رحمه الله حديث ابن عمر ﷺ -وذكر أن منه عبارة " فسلم " على أنها من كلام النبي ﷺ (بدائع الصنـــائع /١/٢٩٥).ولم أجده إلا من تفسير ابن عمر ﷺ .

(٣) أنظر نيل الأوطار /٣/٣٦ ، وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : حديث الباب رواه علي الأزدي وهو ثقة وتابعه عليه عبـــد الله العمري ، وهو ثقة ايضا وصححه البخاري وكفى به حجة ، وله شاهد أخر من حديث الفضل بن عباس مرفوعا" الصـــلاة مثنى مثنى " من غير تقييد بصلاة الليل وهو في الجامع برقم ٣٨٥ - انظر تحقيقه لجامع الترمذي/٢/ ٤٩٢ .

(٤) م / مع شرحه للنووي/ك:صلاة المسافرين /ب:صلاة الليل مثنى مثنى /٦/٢٩-٣٠ /رقم ١٥٩-٧٤٩ .

(٥) حديث أم هاني سبق تخريجه / والتصريح بالتسليم من كل ركعتين عند أبي داود :/د/ العون /ب:صلاة الضحـــى/٤/١٧٠/ رقم ١٢٧٦ . ورواية أبي داود فيها زيادة " يسلم من كل ركعتين .. وضعفه الألباني (إرواء الغليل /٢/٢١٨ " قال لأن هـــذه الزيادة لم تذكر في غير الطريق هذا .

٣-الاستدلال بمفهوم حديث ابن عمر صلاة الليل مثنى مثنى ، لا يصح لأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح،وعلى تقرير الأخذ به فليس بمنحصر في أربع...ونص الحديث خرج لسؤال سائل..وجاء في رواية أخرى مصرحا بلفظ النهار أن له حكم صلاة الليل .

بيان الترجيح :

الذي يترجح لي أن الأفضل أن تكون صلاة النهار مثنى مثنى لما يلي :

١-الشبه بصلاة الليل فلا فرق .

٢-الاعتبار بالفرائض لا يصح لما هو معلوم من الفرق بين الفرائض والنوافل وأنه يجوز فيها ما لا يجوز في الفرائض ، ولو كان هذا اعتبار يصح لقلنا أن صلاة الظهر مثلا أفضل من صلاة الفجر.

٣-واختيار الأشق على البدن في العمل إطلاقه محل نظر . وقد جاءت توجيهات المصطفى ﷺبالرفق والأخذ من العمل بما لا يحدث مللا ، وعلى المكلف ألا يقصد المشقة لعظم أجرها ، وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل(١) .

٤-وحديث ابن مسعود ﷺ " أنه ﷺ كان يواظب على أربع ركعات" . ليس فيه أنه لم يكن يسلم من كل ركعتين [هذا إن صح الحديث] على أنه قد ذكر عن ابن مسعود ﷺ أنه لم يكن يصلي الضحى(٢) .

وقد جاء مصرحا عنه ﷺ أنه صلى الضحى وكان يسلم من كل ركعتين كما علمت ، وصلاة العيد ركعتان والاستسقاء ركعتان وهذه كلها في صلاة النهار(٣) . فلئن سلم لهم ما قالوا فليحمل على أنه عليه السلام فعل هذا وفعل هذا .

٥-وحديث ابن عمر " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى "(٤) قد قال بصحته بهذه الرواية بعض أهل العلم ، وإذا كان كذلك لم تبق حاجة لنظر آخر .. ويحمل على الاستحباب والأفضلية لما ٦٣علم أنه ﷺ قد صلى بخلاف ذلك والله أعلم .

---

(١)انظر الموافقات للشاطبي /٢/٤٢٥- ٤٣٧ .

(٢)ذكره ابن القيم (زاد المعاد /١/٣٥٣ ... وأما أنه ﷺ صلى الضحى أربع ركعات فهذا أمر آخر .

قال مجاهد : صلى رسول الله ﷺ يوما الضحى ركعتين ؛ ثم يوما أربع ؛ ثم يوما ستا ثم يوما ثمانيا ثم ترك . نفس المصدر /١/ ٣٥١ .

(٣) انظر عون المعبود /٤/١٧٣ – ١٧٤ .

(٤) أنظر البند (٣) من الحاشية في الصفحة السابقة .

*****

المسألة الثانية عشرة :الصلاة في لحف النساء .

عقد الإمام لهذه المسألة بابا ترجم له فقال:

٤٢٠-{باب كراهية الصلاة في لحف النساء (١) .

٦٠٠-حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا خالد بن الحارث عن أشعث وهو (ابن عبد الملك) عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق.عن عائشة قالت:"كان رسول الله ﷺ لا يصلي في لحف نسائه "(٢)

قال أبو عيسى :هذا حديث حسن صحيح .

وقد روي عن النبي ﷺ رخصة في ذلك .(٣) .} .

(١)جامع الترمذي /٤٩٦/٢ .

(٢)أخرج الحديث أيضا:د/العون /ب:الصلاة في شعر النساء /٢٨/٢/رقم ٣٦٣و٣٦٤ و٣٤٩/٢/رقم ٦٣١ ، س/ك:الزينة/ب:اللحف/٢١٧/٨ ٠

(الغريب في الحديث): اللحف :

جمع لحاف ، وهو ما يلتحف به أي يتغطى به ، وهو اللباس فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه كالملحفة والملحف ٠/القاموس المحيط /مادة لحف /١١٠٢ ٠

(٣)قال المباركفوري رحمه الله :أشار إلى حديث عائشة رضي الله عنها قالت :"كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا ، وقد ألقينا فوقه كساء ، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداه..

الحديث (أخرجه /د/العون/ب:الإعادة من النجاسة تكون في الثوب/٤٩/٢-٥٠/رقم ٣٨٤ قال المنذري : هو غريب .(عون المعبود /٥١/٢) .

وعنها قالت :"كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلي مرط وعليه بعضه" (أخرجه /م/مع شرحه للنووي/ك:الصلاة/ب:الإعتراض بين يدي المصلي/١٩٤/٤-١٩٥/رقم ٥١٤ ، د/العون/ب:الرخصة في الصلاة في شعر النساء /٣٠/٢ برقم ٣٦٦).

الدلالة من حديث الباب:

حديث الباب حكاية من أفعاله ﷺ مجرد عن قرينة الطلب فيحمل على الندب بل القرينة تدل على ذلك ..وهي أنه قد صلى مرة الغداة في لحاف لبعض نسائه.

نعم الأصل في الأشياء الطهارة..لكن الأخذ بالاحتياط والعمل باليقين أولى ومطلوب شرعا قال الشوكاني رحمه الله:إن تجنب ثياب النساء مندوب فقط عملا بالاحتياط جمعا بين الأحاديث "(١)

فقه الإمام الترمذي: يرى رحمه الله..

كراهية الصلاة في لحف النساء كراهية تنزيه.وتقرير ذلك لما يلي :

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، وفيها تقرير الحكم : كراهية الصلاة في لحف النساء وفي ذلك :إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل الحكم وأنه قائل به .

٢-حديث الباب وقد علمت دلالته،وتصحيحه له.

٣-قوله :وقد روي عن النبي ﷺ رخصة في ذلك...والمكروه تحريما لا يرخص فيه إلا لعذر .

المسألة الثالثة عشرة :المشي والعمل في الصلاة .

عقد الإمام الترمذي لهذه المسألة بابا ترجم له فقال:

٤٢١-{باب ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع (٢) .

٦٠١-حدثنا أبو سلمة يحي بن خلف حدثنا بشر بن المفضل عن برد بن سنان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت :"جئت ورسول الله ﷺ يصلي في البيت، والباب عليه مغلق، فمشى حتى فتح لي، ثم رجع إلى مكانه، ووصفت الباب في القبلة"(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب .} .

الدلالة من حديث الباب:

الحديث يدل على إباحة المشي في الصلاة للحاجة ، والظاهر أن الصلاة كانت صلاة تطوع ، لما علم من هديه ﷺ ، وفيه أن المشي الجائز في الصلاة ما كان باتجاه القبلة فلا يترتب عليه انحراف عنها .

---

(١)ذكره المباركفوري في تحفة الأحوذي /١٧٦/٣ .

(٢)جامع الترمذي /٤٩٧/٢ .

(٣)-أخرجه أيضا :د/العون /ب:العمل في الصلاة/١٩٠/٣/رقم =٩١٠ ، س/ك/ك:صفة الصلاة/ب:العمل في الصلاة/٣٥٨/١-٣٥٩ /رقم =١١٢٩ ، حم=٣١/٦ .

بيـــــان فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله : أن المشي والعمل في الصلاة يباح بالشروط التالية:

أن تكون الصلاة صلاة تطوع .واقتضته الحاجة ، وكان يسيرا.ولم يترتب عليه انحراف عن جهـة القبلة .وتقرير ذلك لما يلي:

١- الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، وفي التعبير بالاسم الموصول "ما" إشـــارة إلى نوع المشي والعمل الذي يجوز في الصلاة .

٢-حديث الباب وقد علمت الدلالة منه .

٣-الحكم عليه بأنه حسن .

وقوله رحمه الله :في صلاة التطوع ، لا يعني هذا أبدا أنه لا يرى جواز المشي والعمل اليســـير في صلاة الفريضة للضرورة ، كقتل العقرب والحية ، فقد عقد لذلك بابا مستقلا (١) .

وإنما هو هنا يسير مع دلالة الحديث ، وظاهره كما أسلفت تدل على أن صلاته تلـــك كـــانت تطوعا . وبالله التوفيق .

المسألة الرابعة عشرة:قراءة سورتين في ركعة .

عقد الإمام لهذه المسألة بابا ترجم له فقال:

٤٢٢-{باب ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة (٢) .

٦٠٢-حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود قال : أنبأنا شعبة عن الأعمـش قـال : سمعت أبـا وائل*(٣) قال: سأل رجل عبد الله عن هذا الحرف (غير آسن)أو (ياسن) قال: كل القرآن قرأت غير هذا ؟قال نعم قال : إن قوما يقرؤونه ينثرونه نثر الدقل ، لا يجـاوز تراقيـهم ،" إني لأعرف السور النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن ، قال: فأمرنا علقمة فسأله فقال:عشرون سورة من المفصل كان النبي ﷺ يقرن بين كل سورتين في كل ركعة " (٤) .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح .} .

---

(١)أنظر (باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة) /٢/٢٣٣-٢٣٥ . وفيه قد صرح بترجيح القول بجواز فعل ذلك .

(٢) جامع الترمذي /٢/٤٩٨-٤٩٩ .

(٣):*أبو وائل هو:شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي ، ثقة ، مات سنة ٨٢ هـ ./تهذيب التهذيب/٤/٣٢٩-٣٣٠ . و(الرجل الذي سأل عبد الله)هو:نهيك بن سنان البجلي . كما في رواية مسلم /م /مع شرحه للنووي /٦/٩١/حديـــث رقـم =٧٢٢ .

(٤)الحديث متفق عليه /خ /الفتح /ك: الأذان /ب:الجمع بين السورتين في الركعة /٢/٣٢٥/رقــم =٧٧٥ ، م /مـع شـرحه للنووي /ك:صلاة المسافرين /ب:ترتيل القراءة واجتناب الهذ/٦/٩١-٩٢ /رقم =٧٢٢ .

الغريب في الحديث :

آسن : أي متغير ./ تفسير ابن كثير /٤/١٧٧(سورة محمد /آية ١٥) .=

الدلالة من حديث الباب:

يدل هذا الحديث على جواز قراءة سورتين في ركعة في الصلاة ، وظاهر الحديث الإطلاق فيشمل الفرض والنفل . وفيه أنه ينبغي اجتناب الهذ ، وهو الإفراط في السرعة في القراءة .

بيـــان فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله : جواز قراءة سورتين في ركعة في الصلاة فرضا كانت أو نفلا ، واستحباب اختيار النظائر.(١)٠

وتقرير ذلك لما يلي:

١-الترجمة بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل حكمها وأنه قائل به .

٢-حديث الباب وقد علمت الدلالة منه ، وتصحيحه له .

=الدقل :هو رديء التمر ويابسه ./النهاية لابن الأثير/١١٩/٢ .

تراقيهم :جمع ترقوة ، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق ، وهما ترقوتان من الجانبين ، والمعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها ، فكأنها لم تتجاوز حلوقهم ، وقيل المعنى : أنهم لا يعملون بالقرآن ولا يثابون على قراءته ، فلا يحصل لهم غير القراءة ./النهاية لابن الأثير /١٨٣/١ ٠

النظائر:جمع نظيره وهي المثل والشبه في الأشكال والأخلاق والأفعال والأقوال ، أراد اشتباه بعضها في الطول ، وقيل المتماثلة في المعاني ٠/النهاية لابن الأثير /٦٧/٥ ، فتح الباري /٣٢٩/٢ ٠

وقوله : عشرون سورة من المفصل : صرح بها في رواية أبي داود فقال: الرحمن والنجم في ركعة ، واقتربت والحاقة في ركعة ، والطور والذاريات في ركعة ، وإذا وقعت ونون في ركعة ، وسأل سائل والنازعات في ركعة ، وويل للمطففين وعبس في ركعة ، والمدثر والمزمل في ركعة ، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة ، وعم يتسائلون والمرسلات في ركعة ، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة " قال أبو داود : وهذا تأليف ابن مسعود رحمه الله ٠/د/العون /ب:تحزيب القرآن /٢٧٣/٤-٢٧٤/رقم =١٣٨٣ ٠

(١)جواز ذلك حكاه العيني عن الأئمة الأربعة ، وعن كثير من الصحابة والتابعين ٠

وفي المذهب عند المالكية : يرون كراهية أن يقرأ الإمام والمنفرد سورتين في ركعة ، ولا بأس من ذلك للمأموم وحجتهم في ذلك عمل أهل المدينة ٠/أنظر : عمدة القارئ /٤٣/٦ ، معارف السنن/١٣٨/٥ ، شرح معاني الآثار للطحاوي /٣٤٧/١ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني /٢٣٠/١ ، شرح منتهى الإرادات /١٩٢/١ ٠

***

المسألة الخامسة عشرة : فضل المشي إلى المسجد :

ترجم لها الإمام فقال :

٤٢٣-{ باب ما ذكر في فضل المشي إلى المسجد وما يكتب له من الأجر في خطاه (١) .

٦٠٣-حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود قال: أنبأنا شعبة عن الأعمش سمع ذكوان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: " إذا توضأ الرجل فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة لا يخرجه أو قال: لا ينهزه إلا إياها - لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة أو حط عنه بها خطيئة".(٢).

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .} .

" الدلالة من حديث الباب ":

في هذا الحديث بيان فضل المشي إلى المسجد للصلاة وما رتبه الله من الأجر والثواب في كثرة الخطى .

فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله : أن في المشي إلى المسجد للصلاة فضل عظيم وثواب جزيل ينبغي الحرص عليه .

وتقرير ذلك من :

١-ترجمة الباب بصيغة خبرية خاصة ، إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل الحكم وأنه قائل به .

٢-حديث الباب وقد علمت دلالته .

٣-تصحيحه له .

---

(١) جامع الترمذي /٢/٤٩٩-٥٠٠ .

(٢)الحديث متفق عليه /خ/الفتح/ك:الأذان /ب:فضل صلاة الجماعة / ٢/١٦٦/رقم ٦٤٧ ، م/ مع شرحه للنووي/ك:المساجد /ب:فضل صلاة الجماعة /٥/ ١٤١ / رقم ٦٤٩ .

الغريب في الحديث :

(النهز)هو: الدفع يقال : نهزت الرجل أنهزه إذا دفعته ، ونهز رأسه إذا حركه (النهاية /٥/ ١١٩

***

المسألة السادسة عشرة : الصلاة بعد المغرب ، هل الأفضل أداؤها في المسجد أم في البيت؟ .ترجم الإمام لهذه المسألة فقال :

٤٢٤-{باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل (١) .

٦٠٤-حدثنا محمد بن بشار حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير (البصري ثقة)حدثنا محمد بن موسى عن سعد*(٢) بن إسحاق* بن كعب *بن عجرة عن أبيه(٣) عن جده(٤) قال:"صلى النبي ﷺ في مسجد بني عبد الأشهل المغرب،فقام ناس يتنفلون ،فقال النبي ﷺ عليكم بهذه الصلاة في البيوت"(٥) .

قال أبو عيسى :هذا حديث غريب . لا نعرفه إلا من هذا الوجه(٦) .

والصحيح ما روي عن ابن عمر قال:"كان النبي ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته(٧) .

وقد روي عن حذيفة:أن النبي ﷺ صلى المغرب فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء الآخره" (٨).ففي هذا الحديث دلاله : أن النبي ﷺ صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد .} .

---

(١)جامع الترمذي /٢/٥٠٠-٥٠٢ .

(٢)*سعد : هو سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة البلوي المدني ثقة . انظر تهذيب التهذيب /٣/٤٠٦)

(٣)أبيه إسحاق هو :*إسحاق بن كعب بن عجرة القضاعي ثم البلوي (مجهول الحال)قتل في الحرة /سنة ٦٣هـ / انظر تهذيب التهذيب /١/٢٢٤).

(٤)جده كعب هو :*كعب بن عجرة الأنصاري المدني أبو محمد وقيل أبو عبد الله ، وقيل أبو إسحاق صحابي مشهور مات سنة ٥١هـ (انظر تهذيب التهذيب /٨/ ٣٧٩ - ٣٨٠).

(٥)-أخرجه أيضاً /د/العون/ب:ركعتي المغرب أين تصليان ؟ /٤/١٨٤ / رقم ١٢٨٦ (وسكت عنه) ، س/ك:قيام الليل وتطوع النهار/٣/١٩٨ .

(٦) قوله غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه أي من طريق إسحاق بن كعب وهو مجهول الحال .

قال المباركفوري رحمه الله : الحديث قد رواه محمود بن لبيد أخي بني عبد الأشهل قال : أتانا رسول الله ﷺ فصلى بنا المغرب في مسجدنا ، فلما سلم منها قال اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم للسبحة بعد المغرب .. قال :والظاهر أن إسناده حسن .

قال : قال عبد الله ابن الإمام أحمد : قلت لأبي أن رجلاً قال من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم تجزه إلا أن يصليهما في بيته لأن النبي ﷺ قال : هذه من صلوات البيوت . قال : من قال هذا ؟ قلت : محمود بن عبدالرحمن (هو ابن أبي ليلى) قال : ما أحسن ما قال أو ما أحسن ما انتزع . (تحفة الأحوذي /٣/١٨١).

(٧)حديث ابن عمر (متفق عليه /خ/الفتح/ك:التهجد /ب:التطوع بعد المكتوبة /٣/٦٤ / رقم ١١٧٢ ، م/ مع شرحه للنووي ك:صلاة المسافرين /ب:فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن /٦/٨/رقم ٧٢٩ .

(٨)أخرجه المصنف : ت/ك:المناقب /ب: مناقب الحسن والحسين عليهما السلام /٥/٦١٩/رقم ٣٧٨١ وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل .

الدلالة من حديث الباب :/

ظاهر الحديث الأمر بفعل النافلة بعد المغرب في البيوت ، وقد يفهم منه عدم صحة أدائها في المسجد لمخالفة ظاهر الأمر عليكم بمعنى الزموا .

لكن المرجح على فرض صحة الحديث :

أن قوله ﷺ عليكم أراد بها الحض على الأخذ بالأفضل فإنه من المعلوم كما سبق معنا أن أفضل الصلاة في البيت إلا المكتوبة .

فقه الإمام الترمذي(١) :/

يرى رحمه الله : أن الأفضل في النافلة بعد المغرب أن تكون في البيت،ويجوز أداؤها في المسجد.

وتقرير ذلك لما يلي:

أولا:ترجمة الباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، وفي ذلك إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل المسألة وأنه قائل به .وقد قرر من خلالها دلالة ما جاء من أخبار في شأن صلاة النافلة بعد المغرب في البيوت بأن ذلك على وجه الأفضلية.

ثانيا:تضعيفه حديث الباب وهو الذي قد يفهم من صيغة الأمر فيه[عليكم)]الإلزام.

ثالثا:ثم قوله والصحيح ما روي عن ابن عمر أنه ﷺ يصليهما في البيت ، وفعله المجرد يقتضي الاستحباب والأفضلية .ولفظ كان لا يقتضي المواظبة .

رابعا:ثم قوله: وقد روي عنه ﷺ فعلها في المسجد..وفعله هذا يدل على الجواز والجمع بين الأخبار: أن يقال أن الأفضل فعلها في البيت مع جواز أدائها في المسجد.وبالله التوفيق.

---

(١)لم يذكر خلافا في المسألة.

وقد سبق بيان أراء أهل العلم في شأن الأفضل في فعل الرواتب المسجد / أم البيت في المسألة السادسة من الفصل الأول – باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت .

الفصل العاشر " ملحق " مسائل في الطهارة ، وفضل الصلاة .

المسألة الأولى :هل على من أراد الدخول في الإسلام غسل ؟ .

المسألة الثانية : التسمية عند دخول الخلاء .

المسألة الثالثة : من فضـــــائل الوضوء .

المسألة الرابعة : التيمن في الطهـــــور .

المسألة الخامسة : قدر المـــاء في الوضوء.

المسألة السادسة : تطهـــير بول الغلام .

المسألة السابعة : في المســح على الخفين .

المسألة الثامنة : الأكل والنـــوم للجنب .

المسألة التاسعة : في فضـــل الصـــلاة .

المسألة الأولى : هل على من أراد الدخول في الإسلام غسل ؟ .

ترجم الإمام الترمذي لهذه المسألة فقال :

٤٢٥-{ باب في الاغتسال عندما يسلم الرجل (١) .

٦٠٥-حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن الأغر بن الصباح عن خليفة بن حصين عن قيس بن عاصم (٢) * "أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر"(٣)

وفي الباب عن أبي هريرة (٤) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه (٥) .

والعمل عليه عند أهل العلم .. يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل ويغسل ثيابه } .

الدلالة من حديث الباب:

في هذا الحديث بيان مشروعية الغسل لمن أسلم ، والأمر فيه حمله بعض أهل العلم على ظاهره فقالوا بوجوب الغسل ، ورأى آخرون حمله على الاستحباب . وفيه أيضاً استحباب الغسل بماء وسدر .

فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله :استحباب الغسل لمن أسلم ، وأن يغسل ثيابه . وتقرير ذلك لما يلي :

١-الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة ، إشارة إلى أنه يرى في حديث دليل المسألة وأنه قائل به .

٢-الدلالة من حديث الباب ، وتحسينه له .

٣-قوله : والعمل عليه عند أهل العلم يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل ويغسل ثيابه .

وفيما يلي بيان رأي أهل العلم في المسألة :

---

(١)جامع الترمذي /٢/٥٠٢-٥٠٣ .

(٢)وقيس هو: *قيس بن عاصم بن سنان بن خالد بن منقر بن عبيد بن مقاعس التميمي السعدي أبو علي . ويقال أبو قبيصة ، ويقال أبو طلحة المنقري (صحابي مشهور بالحلم والسماحة) / تهذيب التهذيب /٨/ ٣٤٦ .

(٣)-أخرج الحديث أيضاً د/ العون /ب:الرجل يسلم فيؤمر بالغسل /٢/ ١٩ رقم ٣١٥ ، س/ك/ك:الطهارة /ب:غسل الكافر إذا أسلم / ١ / ١٠٧ /رقم ١٩٣ / ١ ، حم /٥/ ٦١ .

(٤)قوله وفي الباب:عن أبي هريرة ﷺ " أن ثمامة أسلم ، فقال النبي ﷺ اذهبوا إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل"(مجمع الزوائد /١/ ٢٨٣ قال الهيثمي :رواه أحمد والبزار وزاد بماء وسدر .وفي إسناد أحمد والبزار عبد الله بن عمر العمري ، وثقه ابن معين وأبو أحمد بن عدي وضعفه غيرهما من غير نسبة إلى كذب ، وأخرجه أبو يعلى عن رجل عن سعيد المقبري :"لما أسلم ثمامة ابن أثال أمره النبي ﷺ أن يغتسل ويصلي ركعتين "وقال: فإن كان هو العمري فالحديث حسن . والله أعلم .

(٥) قوله لا نعرفه إلا من هذا الوجه : أي لا نعرفه إلا من هذا الطريق .

بيـــــان رأي أهل العلم :

اختلف أهل العلم في المسألة وفيما يلي بيان ما عليه العمل في المذاهب الأربعة :

أولاً:ذهب الجمهور من الأحناف ، والمالكية ، والشافعية : إلى أن الغسل لمن أسلم مستحب ، إلا أن يوجد منه ما يوجب الغسل فيجب عليه لأجله .(١).

ثانيا:ويرى الحنابلة: وجوب الغسل على من أسلم ، سواء وجـد منـه موجـب الغسـل أم لم يوجـد (٢).

بيـــان الأدلة :

أولاً:يستدل الجمهور: بأن الجم الغفير أسلموا ، فلو أُمِر كل من أسلم بالغسل لنقل نقلاً متواترا. وحملوا الأمر الوارد في الأخبار على الاستحباب .

ثانياً:واستدل الحنابلة: بحديث الباب وحملوا الأمر فيه على الوجوب .

وقالوا : يجب الغسل إقامة للمظنة مقام حقيقة الحدث .

وأجابوا عما استدل به الجمهور بما يلي:

١- أن الخبر إذا صح كان حجة من غير اعتبار شرط آخر .

٢- وقد روي أن سعد بن معاذ* (٣) ، وأسيد بن حضير(٤) حين أرادا الإسلام سألا مصعب بـن عمير* (٥) وأسعد بن زرارة *(٦)كيف تصنعون إذا دخلتم في هذا الأمر ؟ قالا:نغتسل ونشهد

---

(١)أنظر :رد المحتار /٣٠٧/١-٣٠٨ ، جواهر الإكليل /٢٢/١ ، الخرشي على خليل /١٦٥/١ ، الأم /٣٨/١ ، طرح التثريب /١٢/٢ .

(٢)أنظر : شرح منتهى الإرادات /٨١/١ ، المغني مع الشرح الكبير /٢٣٩/١-٢٤٠ .

(٣)سعد بن معاذ هو: *سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج بـن النبيت بن مالك بن أوس الأشهلي ، أبو عمر سيد الأوس ، وأمه كبشة بنت رافع لها صحبة ، مـات سـنة ٥هـ .(تهذيب التهذيب /٤٢٠/٣ .

(٤)أسيد بن حضير هو:*أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك الأنصاري الأشهلي ، أبو يحي وقيل في كنيته غـير ذلـك ،صحـابي جليل، مات سنة ٢٠ ، أو ٢١هـ (تهذيب التهذيب /٣١٤/١-٣١٥).

(٥)مصعب بن عمير : هو *مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي بن كلاب بن مرة القرشي العبـدري ، يكنى أبا عبد الله ، كان من فضلاء الصحابة وخيارهم ، ومن السابقين إلى الإسلام ، أسلم ورسول الله ﷺ في دار الأرقم ، وكتـم إسلامه خوفاً من أمه وقومه ، كان منزله على أسعد بن زرارة ، اسلم على يده أسيد بن حضير وسعد بن معاذ ، وكفـى بذلـك فخرا في الإسلام ، شهد بدراً وأحد ومعه لواء رسول الله ﷺ ، وقتل بأحد شهيداً وكان عمره ٤٠ سنة أو أكثر قليلاً (أنظـر : أسد الغابة /٤٠٥/٤-٤٠٨ .

(٦)أسعد بن زرارة :هو* اسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي النجـاري ، أبو أمامة ، شهد العقبة الأولى والثانية ، مات قبل بدر سنة إحدى من الهجرة ، ودفن بالبقيع ، يقول الأنصار هو أول مـن دفـن بالبقيع ، ويقول المهاجرون : أول من دفن بالبقيع عثمان بن مظعون .(أنظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لأبي عمر يوسـف بن عبد الرحمن بن عبد البر / ٨٠/١ -٨١ /ط=١٤١٢هـ

شهادة الحق (١). وهذا يدل على استفاضة الأمر عندهم .

٣-والكافر لا يسلم غالباً من جنابة تلحقه ونجاسة تصيبه وهو لا يغتسل ، ولا يرتفع حدثه إذا اغتسل ، فأقيمت مظنة ذلك مقام حقيقته كما أقيم النوم مقام الحدث ، والتقاء الختانين مقام الإنزال

بيـــــان الترجيح :

أولاً:الغسل لمن أسلم مشروع بالإجماع.

ثانياً :واختلف الجمهور من المذاهب الأربعة كما علمت في وجه المشروعية هل هو الوجوب أو الاستحباب(٢)؟.والذي يظهر لي أن الغسل لمن أراد الإسلام مستحب ليس بواجب لما يلي :

١-أن الغسل من الجنابة عباده مطالب بها المؤمن كسائر العبادات ..ومعلوم أن الكافر لا يطلب بقضاء ما فاته من العبادات حال كفره .فكان الغسل مطلوب لإسلامه لا لأجل الجنابة.

٢-أن الجنابة نجاسة معنوية وليست حسية،وأعظم منها نجاسة الكفر﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾التوبة/٢٨

قال ابن سعدي رحمه الله :نجس:أي خبثاء في عقائدهم وأعمالهم ."ثم قال:وليس المراد هنا:نجاسة البدن فإن الكافر كغيره-طاهر البدن بدليل أن الله تعالى أباح وطء الكتابية ومباشرتها ،ولم يأمر بغسل ما أصاب منها.والمسلمون ما زالو يباشرون الكفار ولم ينقل عنهم أنهم تقذروا منها تقذرهم من النجاسة، وإنما المراد نجاستهم المعنوية بالشرك ، فكما أن التوحيد والإيمان طهارة،فالشرك نجاسة (٣) .

٣-أن الإسلام طهارة وهو يجب ما قبله..ولم ينقل عن النبي ﷺ فيما أعلم أنه سأل أحداً عند إسلامه هل أصاب جنابة أم لا؟كذلك فإن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال :ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله.ولو كان الغسل واجباً لأمرهم بذلك لأنه يكون أول واجبات الإسلام..والله تعالى أعلم

---

(١) الأثر ذكره ابن قدامة في المغني ، ولم يتيسر لي تخريجه ./(المغني مع الشرح الكبير /١/ ٢٤٠ .

(٢)ملخص وجه ما ذهب إليه الجمهور في المذاهب الأربعة على النحو التالي :

[# القائلون بالوجوب..جعلوا علة ذلك إصابة الكافر للجنابة وفي هذا هم على آراء ثلاثة:

أ -منهم من أطلق الوجوب فقال ذلك لأنه مظنة إصابة الجنابة وإن اغتسل منها فإنه لا يطهر.

ب-ومنهم من أطلق الوجوب لكن قيده بإصابة الجنابة حقيقة-قالوا يجب الغسل عليه وإن تطهر قبل إسلامه.

جـ-ومنهم من يرى وجوبه عليه إن أصاب جنابة ولم يتطهر منها قبل إسلامه .

والفريقان الثاني والثالث يرون أنه إذا لم يصب جنابة حقيقة استحب له الغسل من أجل الإسلام]..

من هذا كله فإن الغسل لأجل الإسلام "مستحب عند الجميع "إذ أن مفهوم قول أشدهم وهم الحنابلة..أن من أسلم ولم يبلغ استحب له الغسل ولا يجب لعدم وجود مظنة الجنابة.

(٣)انظر تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان /٣/٢١٧-٢١٨.

المسألة الثانية / التسمية عند دخول الخلاء .

ترجم الإمام الترمذي لهذه المسألة فقال :

٤٢٦-{ باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء (١) .

٦٠٦-حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا الحكم بن بشير بن سلمان حدثنا خلاد الصفار عن الحكم بن عبد الله النصري عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : "ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول : بسم الله"(٢) .

قال أبو عيسى:هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه (٣) .

وإسناده ليس بذاك القوي (٤) . وقد روي عن أنس عن النبي ﷺ أشياء في هذا (٥).} .

الدلالة من حديث الباب :في هذا الحديث بيان فضل التسمية عند دخول الخلاء ، بأنها ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم . ومن ثم فهي مشروعة عند إرادة دخول الخلاء .

فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله:مشروعية التسمية عند إرادة دخول الخلاء . وتقرير ذلك لما يلي :

١- الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة ، إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل المسألة وأنه قائل به .

٢-حديث الباب وقد علمت الدلالة منه .

٣-الحديث وإن كان قد حكم عليه بالضعف ، إلا أنه وارد في بيان فضل هذا الذكر"التسمية" وهو يذهب مذهب الجمهور في العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، كما أن تعقيبه بقوله :وقد روي عن أنس عن النبي ﷺ أشياء في هذا ، تلميح بعمله به لما ذكر.والله أعلم .

---

(١)جامع الترمذي /٢/٥٠٣-٥٠٥ .

(٢) أخرجه أيضاً : ماجه /ك:الطهارة /ب:ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء /١ / ١٠٩ / رقم ٢٩٧ .

الغريب في الحديث :

الخلاء : الخلاء بالمد المتوضأ .. والخلاء أيضاً المكان الذي لا شيء به (مختار الصحاح /١٧٨ – ١٧٩ ")

(٣) قوله لا نعرفه إلا من هذا الوجه : أي لا نعرفه إلا من هذا الإسناد

(٤)قال الترمذي عن هذا الإسناد ليس بالقوي • قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله ونحن نخالف الترمذي في هذا ، ونذهب إلى أنه حديث حسن إن لم يكن صحيحا ، وقد ترجمنا رواته وبينا أنهم ثقات ، وشاهده حديث أنس • (أنظر تحقيقه على الجامع •)•

(٥) عن أنس ﷺ قال:كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال :اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث " أخرجه المصنف في /ك:الطهارة /ب:مايقول إذا دخل الخلاء /١/١٠-١٣/رقم =٥ • وعن أنس ﷺ بلفظ :" ستر ما بين أعين الجن وعورات بني أدم إذا وضعوا ثيابهم أن يقولوا بسم الله ". (مجمع الزوائد /١/ ٢٠٥ / قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين أحدهما فيه سعيد ابن سلمة الأموي ضعفه البخاري وغيره ووثقه ابن حبان وابن عدي وبقية رجاله موثقون .

المسألة الثالثة / من فضائل الوضوء .

ترجم الإمام الترمذي لهذه المسألة فقال :

٤٢٧-{ باب ما ذكر من سيما(١) هذه الأمة يوم القيامة من أثار السجود والطهور (٢) .

٦٠٧-حدثنا أبو الوليد أحمد بن بكار الدمشقي ، حدثنا الوليد بن مسلم قال: قال صفوان بن عمرو : أخبرني يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر(٣)* عن النبي ﷺ قال " أمتي يوم القيامة غر من السجود محجلون من الوضوء "(٤) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث عبد الله بن بسر(٥) .} .

الدلالة من حديث الباب :

دل حديث الباب على مزية لهذه الأمة وعلامة لها يوم القيامة .. بأن أهلها يأتون غرا محجلين من أثر السجود والوضوء ، وقد جاء في أخبار أخرى أن ذلك من أثار الوضوء (٦) . وفي هذا زيادة بيان فيحمل عليه فيكون ذلك من آثارهما . قال المباركفوري رحمه الله : يمكن أن يقال أن للغرة علتين السجود والوضوء ، وأما التحجيل فعلته الوضوء وحده (٧) .

فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله : أن سيما هذه الأمة يوم القيامة الغرة والتحجيل ، وأنهما من آثار السجود والوضوء معا وتقرير ذلك لما يلي :

---

(١)سيما : السيما العلامة ، وفيها لغتان المد والقصر . وقوله تعالى﴿ سيماهم في وجوههم من أثر السجود ﴾/الفتح /آية ٢٩ . أي لاحت علامات التهجد بالليل وأمارات السهر /الجامع لأحكام القرآن /١٩٣/١٦ .

(٢) جامع الترمذي /٥٠٥/٢-٥٠٦ .

(٣).وعبد الله بن بسر هو: *عبد الله بن بسر بن أبي بسر المازني القيسي أبو بسر ويقال أبو صفوان صحابي صغير مات سنة ٨٨هـ (تهذيب التهذيب /٥ / ١٤١)

(٤)أخرجه أيضا:/ حم / ٤ / ١٨٩ .

الغريب في الحديث :

قوله :غر محجلون : أي بيض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام (النهاية /١ / ٣٣٣).

(٥) قوله غريب من هذا الوجه من حديث عبد الله بن بسر : أي غريب من هذا الطريق ، قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : الحديث لم يروه من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي ، ورواه أحمد مطولا عن أبي المغيرة عن صفوان . أنظر (تعليقه على جامع الترمذي /٥٠٦/٢) .

(٦)كما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين :قال ﷺ "إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء "/خ /الفتح /ك:الوضوء /ب:فضل الوضوء ، والغر المحجلون من آثار الوضوء /٣١٣/١/رقم =١٣٦ ،م /مع شرحه للنووي /ك:الطهارة /ب:استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء /١١٤/٣-١١٦/رقم =٢٤٦

(٧)تحفة الأحوذي /١٨٦/٣ .

١-الترجمة الباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، بين فيها أن سيما هذه الأمة من آثار السجود والطهور ، وفي هذا إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل المسألة وأنه قائل به .

٢-حديث الباب وقد علمت دلالته ، وتصحيحه له .والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : التيمن في الطهور.

ترجم الإمام رحمه الله لهذه المسألة فقال :

٤٢٨-{ باب ما يستحب من التيمن في الطهور(١) .

٦٠٨-حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة: " أن رسول الله ﷺ كان يحب التيمن في طهوره إذا تطهر ، وفي ترجله إذا ترجل ، وفي انتعاله إذا انتعل " (٢) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وأبو الشعثاء اسمه سليم بن أسود المحاربي .} .

الدلالة من حديث الباب :

في هذا الحديث بيان أن من السنة التيمن [أي البداءة باليمين في الطهارة ، وترجيل الشعر ، وانتعال النعال ، بل في كل شأن] .. كما جاء مصرحاً به بقوله : وفي شأنه كله .

فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله : أن التيمن في الطهور مستحب .. وليس بواجب ، ومن فاته ذلك فاته فضل اتباع السنة وصح وضوؤه . وقد حكى الإمام النووي رحمه الله إجماع العلماء على ذلك(٣) .

وتقرير رأي الإمام كذلك لما يلي :

١-ترجمة الباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب صرح فيها بحكمها أنه على الاستحباب ، وفي ذلك إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل الحكم وأنه قائل به .

٢- حديث الباب وقد علمت دلالته ، وتصحيحه له .

---

(١)جامع الترمذي /٢/٥٠٦-٥٠٧ .

(٢)الحديث متفق عليه (خ/ الفتح/ك:الوضوء /ب:التيمن في الوضوء والغسل /١/ ٣٥٨ /رقم ١٦٨ ؛ م/ مع شرحه للنووي /ك:الطهارة /ب:التيمن في الطهور وغيره /٣/ ١٣٧ رقم ٢٦٨) .

الغريب في الحديث :

قوله :ترجله إذا ترجل : أي إمتشاطه الشعر " مختار الصحاح /٢٢٠ "

(٣) شرح مسلم للنووي /٣/ ١٣٨ .

المسألة الخامسة : قدر الماء في الوضوء (١) .

ترجم الإمام رحمه الله لهذه المسألة فقال :

٤٢٩-{ باب قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء (٢) .

٦٠٩-حدثنا هناد حدثنا وكيع عن شريك*(٣) عن عبد الله بن عيسى(٤) عن ابن جبر(٥) عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال :" يجزئ في الوضوء رطلان من ماء "(٦).

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك على هذا اللفظ (٧) .

---

(١)هذه المسألة سبق أن عقد لها بابا ضمن أبواب الطهارة بعنوان " باب في الوضوء بالمد " / الجامع /١/ ٨٣- ٨٤ .

(٢)جامع الترمذي /٢/٥٠٧-٥٠٩ .

(٣)شريك هو *شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي أبو عبد الله الكوفي القاضي " صدوق يخطئ كثيرا ، تغير حفظه منذ أن تولى القضاء بالكوفة ، وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع " مات سنة ١٨٧ أو ١٨٨ هـ ، (انظر / التقريب / ٢٧٩٥ ، وتهذيب التهذيب /٤/ ٣٠٤- ٣٠٧) .

(٤)و عبد الله هو *عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو محمد الكوفي " ثقة كان فيه تشيع " مات سنة ١٣٥/ هـ (انظر / تهذيب التهذيب /٥/ ٣١١ – ٣١٢).

(٥)و ابن جبر هو *عبد الله بن جبر بن عتيك الأنصاري المدني " مقبول من الرابعة " (انظر / التقريب / ٣٢٥٦ ، تهذيب التهذيب /٥/ ١٤٩- ١٥٠).

(٦) الحديث أخرجه بهذا الطريق أيضا أبو داود / د/ العون /ب:ما يجزئ من الماء في الوضوء / ١/ ١٦٦- ١٦٨ / رقم ٩٥ ، بلفظ " كان يتوضأ بإناء يسع رطلين ، ويغتسل بالصاع " . وقال أبو داود : ورواه شعبة قال " حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر قال : سمعت أنس إلا أنه قال " يتوضأ بمكوك ولم يذكر رطلين " . وقال : ورواه يحي بن أدم عن شريك قال : عن ابن جبر عن عتيك .وقال: ورواه سفيان عن عبد الله بن عيسى قال : حدثني جبر بن عبد الله .وقال :سمعت أحمد بن حنبل يقول : الصاع خمسة أرطال .وقال : وهو صاع ابن أبي ذئب وهو صاع النبي ﷺ .

والحديث أخرجه البخاري بلفظ " كان يغسل أو كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد (خ/ الفتح/ك:الوضوء/ب:الوضوء بالمد /١/ ٤٠٣/ رقم ٢٠١) ، وأخرجه مسلم بطريق شعبة (م/ مع شرحه للنووي /ك:الحيض/٤/ ٨/ رقم ٣٢٥ ، وأخرجه حم / ٣/ ١١٢ ،١١٦ ، ٢٥٩، ٢٨٢) ، وكذا أخرجه الإمام أحمد بسنده بطريق سفيان ولفظه " يكفي أحدكم مد في الوضوء " (حم / ٣/ ٢٦٤) .

الغريب في الحديث :

الرطل : بالفتح ويكسر = ١٢ أوقية ، والأوقية = ٤٠ درهم " القاموس المحيط / ٣٥٢ " .

(٧) الحديث ضعفه الإمام من أجل شريك بن عبد الله " لأنه قد ساء حفظه " .

وروى شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن أنس بن مالك أن النبيﷺ "كان يتوضأ بالمكوك ويغتسل بخمسة مكاكي " (١)٠

وروي عن سفيان الثوري عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس : أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع "(٢)٠ وهو أصح من حديث شريك .(٣)} ٠

الدلالة من حديث الباب :

دل الحديث على بيان قدر الماء المسنون في الوضوء والغسل، لأداء الفرض والانقاء ، واحترازاً من الإسراف المنهي عنه، والاعتدال كله في هديه ﷺ .

وهناك من يرى أن هذا القدر لا يجزئ أقل منه في الوضوء والغسل ، وظاهر لفظ الحديث بطريق شريك يؤيده.والذي عليه الجمهور من أهل العلم أنه ليس لما يجزئ في الوضوء والغسل قدر مقدر لاختلاف طبائع الناس وأحوالهم...قال ابن عابدين رحمه الله:نقل غير واحد إجماع المسلمين على أن ما يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر بمقدار ."(٤)

---

(١)سبق تخريج الحديث برواية شعبة له ٠

والمكوك المراد به : المد ، وقيل الصاع ، والأول أشبه لأنه جاء في حديث آخر مفسرا ٠ وهو اسم للمكيال ، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد ٠/النهاية لابن الأثير /٢٩٨/٤ ٠

(٢)كذلك سبق تخريج الحديث من طريق سفيان (في الباب) ٠

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله بعد أن أورد كلام الإمام أبي داود : ولفظ الحديث بطريق سفيان عند الإمام أحمد يدل على خطأ الترمذي في اللفظ الذي نسبه لسفيان ، أو خطأ من رواه له عن الثوري ٠٠ تحقيق الشيخ على الجامع) ٠

(٣)قوله وهذا أصح من حديث شريك : حديث شريك حكم عليه بأنه غريب ، ومن ثم يكون المراد بهذه العبارة أن هذا أقل ضعفاً من حديث شريك ٠

(٤) رد المحتار /٢٩٤/١-٢٩٥ ٠

فقه الإمام الترمذي:

يرى رحمه الله : أن ما يجزئ من الماء في الوضوء[مُقَدَّر]وأنه لا يجزئ الوضوء بأقل من مد من الماء وتقرير هذا من سياق البابين في المسألة كما يلي :

١–سبق أن أشرت إلى أنه قد عقد باباً في المسألة بعنوان :[باب في الوضوء بالمد] .

وفي هذا تصريح بمقدار الماء الذي يتوضأ به، وقد دلل عليه وبين رأي أهل العلم فيه.

٢–وفي ترجمة هذا الباب تصريح بأن ماء الوضوء مقدر بحد يجزئ فيه ، ومفهوم ذلك أن ما دونه لا يجزئ ، وصيغة الترجمة هذه استنباطاً من حديث الباب بطريق شريك من هذه الجهة.

٣–ثم رجح الحديث بروايته الموافقة في لفظها لما جاء في سياق الباب السابق في المسألة من أنه ﷺكان يتوضأ بالمد...الحديث.

ورأي أهل العلم في المسألة:كان قد أشار إليه الإمام في باب المسألة السابق ويمكن بحثه هناك، ولكن من المفيد أن أنقل ما رأيته راجحاً فيها :

قال الشوكاني رحمه الله :القدر المجزئ من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر سواءً كان صاعاً أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلاً ، أو إلى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الإسراف...وهكذا في الوضوء...القدر المجزئ منه ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء سواءً كان مد أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في الزيادة إلى حد الإسراف أو النقصان إلى حد لا يحصل به الواجب ".(١) .

وترجيحي لهذا لما هو معلوم من اختلاف أحوال الناس ، وظروف معايشهم وطبائعهم والله أعلم .

(١)أنظر نيل الأوطار /١/٢٩٥ .

*****

المسألة السادسة : تطهير بول الغلام (١) .

ترجم الإمام لهذه المسألة فقال :

٤٣٠-{ باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع (٢) .

٦١٠-حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في بول الغلام الرضيع "ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية ".(٣).

قال قتادة : وهذا ما لم يطعما ، فإذا طعما غسلا جميعا .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

رفع هشام الدستوائي*(٤) هذا الحديث عن قتادة ، وأوقفه سعيد بن أبي عمروبة (٥)*عن قتادة ولم يرفعه (٦) } .

---

(١)هذه المسألة سبق أن عقد لها بابا بعنوان / باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم (جامع الترمذي/ ١/ ١٠٤)

(٢)جامع الترمذي /٢/٥٠٩-٥١٠ .

(٣) أخرجه أيضا /حم/ ٩٧/٧٦/١/ ١٣٧، د/ العون /ب:بول الصبي يصيب الثوب /٢/ ٣٧-٣٨/ رقم ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ماجه/ك:الطهارة /ب:ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم /١/ ١٧٤ – ١٧٥ / رقم ٥٢٥ ، حاكم /١/ ٢٧٠ / رقم ٥٨٧ / ١٤٢ . وقال هذا حديث صحيح ، على شرطهما ووافقه الذهبي .

الغريب في الحديث :

النضح : الرش بالماء : انظر المصباح المنير /٦٠٩)

(٤) هشام : هو* هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ؛ أبو بكر البصري ؛ واسم أبيه سنبر الربعي (ثقة ثبت ، وقد رمي بالقدر ، من كبار السابعة / مات سنة /٥٤ هـ وله ثمان وسبعون سنة . أنظر : التقريب/٢/٢٦٧/رقم =٧٣٢٥ . و تهذيب التهذيب / ١١/ ٤٠- ٤١).

(٥)و* سعيد بن أبي عمرو : إسمه مهران العدوي مولى بني عدي بن يشكر أبو النضر البصري " ثقة حافظ له تصانيف كثيرة لكنه كثير التدليس وأختلط وكان من أثبت الناس في قتادة ، من السادسة ، مات سنة ست وقيل سبع وخمسين " انظر / التقريب / ١/٣٦٠/رقم =٢٣٧٢ ، و تهذيب التهذيب / ٤/ ٥٦ – ٥٩).

(٦)قال الحافظ رحمه الله : لفظ الترمذي : قال حسن رفعه هشام ووقفه سعيد . قلت : إسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفهوفي وصله وإرساله ، وقد رجح البخاري صحته ، وكذا الدار قطني ، وقال البزار تفرد برفعه هشام عن أبيه (تلخيص الحبير /١/ ٦٢) .

الدلالة من حديث الباب :

في هذا الحديث بيان أنه يكفي لتطهيربول الغلام أن يرش بالماء ، وأما الجارية فإنه يغسل غسلا فإذا طعما غسلا جميعا .

فقه الإمام الترمذي :

كما أشرت سابقا أنه قد عقد بابا لهذه المسألة بعنوان :باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم . وبين دليل ذلك ورأي أهل العلم فيه ، وأشار إلى حديث علي ﷺ هذا هناك في قوله :وفي الباب . فلماذا كرره هنا ؟

الحقيقة لم يظهر لي مبرر يمكن بيانه ولم أجد من بين شيئا فيه (١) .

وفي المسألة يرى رحمه الله :

أن ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية ما لم يطعما ، فإذا طعما غسلا جميعا . وهذا واضح من سياق البابين في المسألة . كما يلي بيانه :

١-الترجمة للبابين ، بصيغة خبرية خاصة ، إشارة إلى أنه يرى في حديثي البابين دليل المسالة وأنه قائل به .

٢-الدلالة من حديث الباب وتصحيحه له ، وكذا ما جاء في سياق الباب السابق .

٣- بيانه أن عمل أهل العلم عليه حيث قال:وهو قول غير واحد من أهل العلم .والله تعالى أعلم .

(١) قلت لعله لما كان في هذا الحديث زيادة بيان في شأن غسل بول الجارية .. ما لم يتضمنه حديث الباب السابق أو أنه لبيان بعض النواحي الحديثية في شأن حديث الباب هذا ، كما هو واضح من سياق الباب . والله أعلم .

*****

المسألة السابعة ، في المسح على الخفين .

ترجم لها الإمام فقال :

٤٣١-{ باب ما ذكر في مسح النبي ﷺ بعد نزول المائدة (١) .

٦١١-حدثنا قتيبة، ثنا خالد بن زياد (٢)*، عن مقاتل بن حيان(٣) عن شهر* بن حوشب(٤) قال : رأيت جرير بن عبد الله*(٥) توضأ ومسح على خفيه ، قال فقلت له في ذلك ! فقال :" رأيت النبي ﷺ توضأ فمسح على خفيه . فقلت له أقبل المائدة أم بعد المائدة قال : ما أسلمت إلا بعد المائدة (٦)" .

٦١٢-حدثنا محمد بن حميد الرازي*(٧) قال : حدثنا نعيم بن ميسرة النحوي*(٨) عن خالد بن زياد نحوه .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب .} .

---

(١)جامع الترمذي /٢/٥١٠-٥١١ .

وهذا الباب قال عنه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الجامع أنه ورد في نسخة واحدة دون سائر النسخ .

(٢) *خالد بن زياد : هو خالد بن زياد الازدي ، أبو عبد الرحمن ، الترمذي ، قاضيها (صدوق) من الثامنة قال ابن حبان : مات وله مائة سنة .//التقريب/١/٢٥٧/رقم =١٦٣٧ .

(٣)و*مقاتل : هو مقاتل بن حيان النبطي، أبو بسطام البلخي الخزاز (صدوق / فاضل أخطأ الأزدي في زعمه أن وكيعا كذبه وإنما كذب الذي بعده) من السادسة ، مات قبيل الخمسين بعد المائة بأرض الهند .//التقريب/٢/٢١٠/رقم =٦٨٩١ .

(٤)*شهر : هو شهر بن حوشب الأشعري ، الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن (صدوق كثير الأوهام والإرسال)من الثالثة ، مات سنة اثنتي عشرة ومائة. انظر التقريب/١/٤٢٣/رقم = ٢٨٤١ .

(٥)*جرير : هو جرير بن عبد الله بن جابر البجلي (صحابي مشهور) مات سنة ٥١ هـ أنظر التقريب/١/١٥٨/رقم =٩١٧

(٦)- الحديث – متفق عليه بطريق الأعمش عن إبراهيم عن همام عن جرير (خ/ الفتح/ك:الصلاة /ب:الصلاة في الخفاف /١/٦٥١ /رقم ٣٨٧ ، م / مع شرحه للنووي/ك:الطهارة/ب:المسح على الخفين /٣/ ١٤١ / رقم ٢٧٢). وقد تابع شهر بن حوشب عن جرير أيضا عمرو بن جرير عن جده جرير كما عند أبي داود /د/ العون/ب: المسح على الخفين . /١/٢٦٠ / رقم ١٥٤ ، حاكم ١/٢٧٥ /رقم ١٠٤ /١٥٩ ، وانظر مزيد البيان في (نصب الراية /١/١٦٢- ١٦٣) .

وقوله قبل أو بعد المائدة – المراد آية الوضوء في سورة المائدة قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ المائدة/٦ .

(٧) *محمد بن حميد : هو محمد بن حميد بن حيان الرازي ، حافظ ضعيف ، وكان ابن معين حسن الرأي فيه ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وأربعين .//التقريب/٢/٦٩/رقم =٥٨٥٢ .

(٨)*نعيم : هو نعيم بن ميسرة الكوفي ، نزيل الري ، يكنى أبا عمر . صدوق نحوي ، من الثامنة ، مات سنة ٧٤ هـ . التقريب/٢/٢٥١/رقم =٧٢٠١ .

قال الشيخ أحمد شاكر : هذا الإسناد الثاني لم يتقدم مع الأول ويظهر أنهما في نسخ قليلة من السنن .

الدلالة من حديث الباب :

في هذا الحديث بيان أن المسح على الخفين حكم غير منسوخ – لأن آية المائدة من أخر ما أنــزل. وإسلام راوي الحديث جرير بن عبد الله ﷺ بعد نزولها .

فقه الإمام الترمذي :

هذا الحديث عن جرير بن عبد الله كان قد ساقه رحمه الله في باب سابق بعنوان : المســـح علـــى الخفين (١) بالطريق المتفق عليه في الصحيحين ، عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عـــن جريــر وهناك ذكر الحديث بطريق شهر بن حوشب أيضا وقال : هذا حديث مفسر لأن بعض من أنكــر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول المائدة وذكر جرير أنه رأى النبي ﷺ مسح على الخفين بعد نزول المائدة .وقد عقد هذا الباب لما يلي :

أولا: بيان ضعف الحديث من جهة رواية مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب . وكمـــا علمنـــا الحديث في الصحيحين عن جرير بطريق همام عن جرير ، فيتضح أن مراده رحمه الله بقوله : هـــذا حديث غريب ... إلخ تضعيف الرواية عن شهر بن حوشب لأنه لم يروها عنه إلا مقاتل بن حيان وهو متكلم فيه من بعض الأئمة.

ثانيا:التأكيد بأن حكم المسح على الخفين لم ينسخ .وتقرير ذلك لما يلي :

١– الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، وفي هذا إشارة إلى أنه يـــرى في حديـــث الباب دليل المسألة وأنه قائل به .

٢–حديث الباب وقد علمت الدلالة منه على دعوى الترجمة .

٣– وفي سياق الباب السابق في المسألة تأكيد ما تم تقريره هنا من رأي له فيها .والله أعلم .

(١)ت/ك:الطهارة /ب:في المسح على الخفين ١/١٥٥–١٥٨ .

*****

المسألة الثامنة : الأكل والنوم للجنب .

ترجم لهذه المسألة(١) فقال :

٤٣٢ -{باب ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ (٢) .

٦١٣ -حدثنا هناد حدثنا قبيصة عن حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن يحي بن يعمر عن عمار (٣)* :" أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام : أن يتوضأ وضوءه للصلاة "(٤).

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .} .

---

(١)سبق أن عقد الإمام لهذه المسألة بابا بعنوان (باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل /٢٠٢/١ ؛ ثم بابا أخر بعنوان (باب ماء جاء في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام)٢٠٦/١- ٢٠٧ .

(٢)جامع الترمذي /٥١١/٢-٥١٢ .

(٣)و*عمارهو : هو عمار بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين بن الوديم بن ثعلبة بن عوف بن حارثة بن عامر بن ثـلمر بن عنس كذا قال ابن سعد / العنس أبو اليقظان مولى بني مخزوم ،صحابي جليل مشهور ، شهد بدرا والمشاهد كلها قتل بصفين سنة ٣٧هـ وهو ابن ٩٣ سنة ودفن بصفين .انظر تهذيب التهذيب /٣٤٥/٧- ٣٤٦ .

(٤) الحديث أخرجه أيضا :حم/٣٢٠/٤ ؛ د/ العون /ب:من قال الجنب يتوضأ/٣٧٥/١ / رقم ٢٢٢ ؛ ولفظه عند أبي داود :" رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ " قال أبو داود : بين يحي بن يعمر – وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل [أي منقطع] وقال علي بن أبي طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو " الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ " .

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : الحديث أعله أبو داود بأنه منقطع – وكذا قال الدار قطني عن يحي أنه لم يلق عمارا وعمار قتل بصفين سنة ٣٧هـ ؛ فليس ببعيد أن يلقاه يحي بن يعمر ؛ وقد روي عن عثمان وهو أقدم من عمار ويحي ثقة لم يعرف بتدليس فالحديث صحيح كما قاله الترمذي . الجامع /٥١٢/٢ .

الدلالة من حديث الباب :

في هذا الحديث بيان الرخصة للجنب أن يأكل أو ينام دون غسل إذا توضأ وضوءه للصلاة . فظاهره أن الوضوء شرط للرخصة ، وأن الوضوء كوضوء الصلاة وأن الأخذ بذلك رخصة والغسل أفضل لأنه عزيمة .

فقه الإمام الترمذي :

يرى رحمه الله الرخصة للجنب أن يأكل أو يشرب أو ينام إذا توضأ وضوءه للصلاة .

ويتبين هذا مما يلي :

أولا: الترجمة للباب بصيغة خبرية خاصة ، إشارة إلى أنه يرى في حديث الباب دليل الحكم وأنه قائل به .

ثانيا : دلالة الحديث وقد علمت ذلك ، وتصحيحه له .

ثالثا : قد أشرت سابقا أنه قد عقد بابين :

أحدهما بعنوان : باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل .والآخر بعنوان: باب ما جاء في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام .وتبين من سياقهما أنه يرى الرخصة للجنب أن ينام إذا توضأ.

وفي هذا الباب زيادة أمور :

١– بيان أن الوضوء كوضوء الصلاة وفيه رد على من يقول أن المراد به التنظف .

٢–شمول الحكم للأكل والشرب ، فيرخص للجنب أن يأكل أو يشرب إذا توضأ وضوءه للصلاة ولم يكن هذا واضحا من السياق السابق [ولعل هذا سبب إعادة الكلام في هذه المسألة]والله تعالى أعلم .

فائدة :

الخلاف في المسألة – في وجوب الوضوء واستحبابه لمن أراد الأكل أو الشرب أو النوم جنبا(فأما) النوم جنبا فقد أشار إلى الخلاف في الأبواب السابقة (فحمل الكلام عليه هناك وأما الأكل والشرب جنبا إذا توضأ فلم يشر هناك إلى خلاف فيه بين أهل العلم – ولا هنا .. وللفائدة أبين ما قاله الإمام الشوكاني رحمه الله في ذلك حيث قال :وأما من أراد أن يأكل أو يشرب فقد اتفق الناس على عدم وجوب الوضوء عليه وحكى ابن سيد الناس في شرح الترمذي عن ابن عمر أنه واجب [أنظرنيل الأوطار /١/ ٢٥٤].

[قلت]: وحديث الباب حجة قوية لما ذهب إليه ابن عمر ﷺ والله تعالى أعلم .

*****

الفصل العاشر ـــ

المسألة التاسعة :في فضل الصلاة .

عقد الإمام لهذه المسألة بابين :

الباب الأول ترجم له فقال :

٤٣٣-{ باب ما ذكر في فضل الصلاة (١) .

٦١٤-حدثنا عبد الله بن أبي زياد [القطواني] [الكوفي]حدثنا عبيد الله بن موسى(٢) حدثنا غالب أبو بشر عن أيوب بن عائذ الطائي(٣) عن قيس بن مسلم عم طارق بن شهاب عن كعب بن عجرة (٤) **قال : قال رسول الله ﷺ :**" أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدي ، فمن غشي أبوابهم فصدقهم في كذبهم ، وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض ، ومن غشي أبوابهم أو لم يغش ولم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد علي الحوض . يا كعب بن عجرة : الصلاة برهان والصوم جنة حصينة والصدقة تطفي الخطيئة كما يطفئ الماء النار . يا كعب بن عجرة : إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به " (٥) .

---

(١)جامع الترمذي /٢/٥١٢-٥١٤ .

(٢)*عبيد الله بن موسى:هو عبيد الله بن موسى بن أبي المختار ، باذام العبسي ، الكوفي ، أبو محمد ، ثقة ، كان يتشيع ، من التاسعة ، قال أبو حاتم : كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم ، واستصغر في سفيان الثوري ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين على الصحيح ٠/التقريب/١/٦٤٠/رقم =٤٣٦١ ٠

(٣)و* أيوب بن عائذ هو :أيوب بن عائذ ابن مدلج الطائي ، البحتري ، الكوفي ، ثقة ، رمي بالإرجاء ، من السادسة ٠/التقريب/١/١١٨/رقم =٦١٧ ٠

(٤)و*كعب : سبق الترجمة له.

(٥) الحديث " لم أجد من خرجه بهذا الإسناد غير المصنف لكن له متابعات وشواهد منها =عند الترمذي في أبواب الفتن (من طريق مسعر عن أبي حصين عن الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة ٠ ومن طريق سفيان عن زبير عن إبراهيم وليس بالنخعي عن كعب بن عجرة (جامع الترمذي /٤/٤٥٥ -٤٥٦ / رقم ٢٢٥٩)وعند النسائي من طريق سفيان ومن طريق مسعر (٢/١٨٧)

وعند الإمام أحمد من طريق سفيان (حم /٤/ ٢٤٣) (وكل هذه الروايات ليس فيها ذكر الصلاة والصوم والصدقة واكل السحت) .وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة : أعاذك الله من إمارة السوء ... الحديث (أخرجه /حم/ ٣/ ٣٢١ ، ٣٩٩) ونقله الهيثمي في مجمع الزوائد /٥/٢٤٧ . ونسبه لأحمد والبزار فقال رجالهما رجال الصحيح

معاني الغريب " :

أعيذك بالله : العياذ الملجأ والاعتصام والمعنى أحصنك بالله (المعجم الوسيط /٦٣٥)

غشي أبوابهم : أي أتاها (المعجم الوسيط /٦٥٣) ٠

قوله " ليس مني ولست منه " هو على ظاهره ولا يتأول فيه وهو أبلغ في الزجر (معارف السنن/ ٥/١٥٠) ٠=

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى * وأيوب بن عائذ الطائي *يضعف ويقال : كان يرى رأي الإرجاء .(١).
وسألت محمدا عن هذا الحديث ؟ فلم يعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى - واستغربه جدا
٦١٥–وقال محمد : ثنا ابن نمير*(٢) عن عبيد الله بن موسى عن غالب *(٣) بهذا .} .

الدلالة من الحديث :

قوله " الصلاة برهان " أي حجة ودليل على صدق الإيمان – ومن لا صلاة له لا حجة له على إيمانه فلا إيمان له [وهذا من فضل الصلاة] .

الباب الثاني : ترجم له فقال: ٤٣٤–:هـنه . (٤) .

٦١٦–حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندي الكوفي حدثنا زيد بن الحباب أخبرنا معاوية بن صالح حدثني سليم بن عامر(٥) قال : سمعت أبا أمامة (٦)*يقول :"سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع فقال :"اتقوا الله ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم" .(٧).
قال: قلت لأبي أمامة منذ كم سمعت هذا الحديث ؟ قال : سمعت وأنا ابن ثلاثين سنة .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .} .

=الحوض : حوض النبي ﷺ في الجنة (طوله شهر ، وعرضه شهر ، ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل ، آنيته عدد نجوم السماء في كثرتها واستنارتها من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا (تفسير ابن سعدي /٧/ ٦٧٩) .
الصلاة برهان : البرهان الحجة البينة الفاصلة (المعجم الوسيط /٥٣) .
الصوم جنة : الجنة السترة بمعنى وقاية من الشهوات (المعجم الوسيط /١٤١) .
يربو : بمعنى ينمو ويزيد (المعجم الوسيط /٣٢٦) .
سحت :سحت الشيء استأصله – وسحتت البركة ذهبت والسحت ما خبث وقبح من المكاسب (المعجم الوسيط /٤١٨–٤١٩).

(١) قوله : حديث حسن غريب .. إلخ .. رجح الدكتور نور الدين عتر قول البتاعي : أن المراد بذلك الحسن لذاته .. لأن الترمذي استعمل الحسن لذاته في المواضع التي يقول فيها حسن غريب ونحو ذلك مما عرف أنه مشكل " قال العتر : لأن قوله حسن غريب من هذا الوجه تحسين مع التفرد المطلق . (الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين /١٧١) .

(٢)ابن نمير : هو *محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني ، الكوفي أبو عبد الرحمن ، الحافظ (ثقة حافظ فاضل) من العاشرة ، مات سنة اثنتين وستين .بعد المائتين /التقريب/٢/١٠٠/رقم =٦٠٧٣ .

(٣) غالب : هو *غالب بن نجيح أبو بشر الكوفي (مقبول) من السابعة . التقريب/٢/٣/رقم =٥٣٦٦ .

(٤) جامع الترمذي /٢/٥١٦ .

(٥)سليم هو:*سليم بن عامر الكلاعي ، ويقال الخبائري ، أبو يحي الحمصي ، ثقة ، من الثالثة ، غلط من قال : إنه أدرك النبي ﷺ ، مات سنة ثلاثين ومائة ./التقريب/١/٣٨١/رقم =٢٣٣٥ .=

(٦)*أبو أمامة هو :صدي ابن عجلان ، أبو أمامة الباهلي ، صحابي مشهور ، سكن الشام ، زمات بها سنة ست وثمانين ./التقريب/١/٤٣٧/رقم =٢٩٣٤ . (٧)–أخرج الحديث أيضا :حم /٥/٢٥١ .

" الدلالة من حديث الباب ":

في هذا الحديث الجليل بيان فضل الصلوات الخمس وأن المحافظة عليها من أسباب دخول الجنة .

فقه الإمام الترمذي :

في أول أبواب الصلاة عقد بابا ترجم له فقال: باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس . (١) .

وفي هذا بيان فضل عموم الصلاة ، وفيه جوانب حديثية نبه إليها ، كما هو ظاهر من السياق .

والله تعالى أعلم .

---

(١)الجامع /١/ ٤١٨ ساق فيه حديث أبي هريرة برقم ٢١٤ " الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة .. الحديث "

" فائدة "

بقي أن أذكر الغاية من تأخير ذكر هذه الأبواب هنا – لماذا؟

يقول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : الظاهر أنه نسي أن يذكرها في مواضعها – ولم يرد أن يخلي كتابه منها فكتبها أو أملاها هنا . (الجامع /٢/ ٥٠٢)

[قلت] أما الأبواب بترجمتها فغالبها مذكور في موضعه والذي لمسته من تتبع سياق هذه الأبواب احتمال نسيانه ذكر الأخبار الواردة في هذه الأبواب في مواضعها هناك وكان في ذكرها فوائد وغايات أبين أبرز ذلك :

أولا : زيادة حكم لم يتطرق إليه هناك ..

– فكان عنوان أو ترجمة لم يسبق لها نحو (الغسل لمن أراد الإسلام) .

– وكان حكم قصر عنه سياق الباب السابق .. نحو : الأكل والشرب للجنب ، فإن سياق الباب السابق اقتصر على حكم النوم للجنب .

– وكان زيادة بيان . نحو : السجود علة أخرى لسيما هذه الأمة يوم القيامة (الغرة) .

ثانيا : بيان جوانب حديثيه في شأن أخبار ذكرت .. فبين العلة وصحح ما توهم علته فرحمه الله رحمة واسعة . والله تعالى أعلم .

❊ ❊ ❊

خاتمة البحث:
ملاحظات ، ونتائج ، وتوصيات

خاتمة البحث:

وفي ختام هذا العمل المبارك بإذن الله ، يحسن إيراد أبرز نتائج البحث :

أبرز الملاحظات :

أولا:الأبواب عند الترمذي في كتابه هذا هي مسائل ، عبر عنها بكلمة[باب] .والترجمة هي دعوى يقيم البرهان عليها بما يذكره في سياق الباب .

ثانيا:يقول رحمه الله : جميع ما في هذا من الحديث هو معمول به ، وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين .(١).ومن ثم قد يورد تحت سياق الترجمة حديثا ضعيفا ، وذلك لأنه أخذ به بعض أهل العلم . لكنه يبين ضعفه ، ويبين الصحيح والمختار من الرأي في المسألة تصريحا أو تلميحا .

ثالثا:إيراده الأحاديث على الأبواب على طريقة المحدثين ، فهم يستنبطون من كل لفظ ورد عليه الحديث مسألة .

رابعا:يسير مع لفظ الحديث ويعتبر بظاهره في ترجمة الباب. وتأمل قوله في أبواب صلاة الليل : ولم يثبت عن النبي ﷺ في صلاة الليل أكثر من ثلاث عشرة ركعة ، ولا أقل من تسع ركعات مع أنه قد أورد الأحاديث في وتره ﷺ بأقل من ذلك ، لكنه أوردها تحت سياق أبواب صلاة الوتر ، لأنها جاءت بلفظ أوتر . كذلك يعتبر بهذا في صيغة الترجمة وتأمل قوله : باب إذا نام عن صلاته بالليل صلى من النهار . ولم يقل قضاه بالنهار . لأن لفظ حديث الباب هكذا :"صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة " . وهل تعتبر صلاته بالنهار قضاءا ؟ محل خلاف بين أهل العلم جرى بيانه في موضعه .

خامسا:التراجم مصدر رئيسي لبيان رأيه ، في المسائل التي يسوقها ، بل تجده أحيانا يوجه دلالة الأحاديث من خلالها ، وتأمل ذلك في المثال التالي:

"المسألة الأولى من الفصل الثاني :حكم صلاة الوتر عقد لها بابين ، ترجم للأول فقال: باب ما جاء في فضل صلاة الوتر ، أشار في سياقه بقوله وفي الباب إلى أحاديث يدل ظاهرها على وجوب الوتر ، واستدل بها القائلون بذلك ، فهو بهذا يقول أن غاية ما فيها من الدلالة بيان فضل الوتر لسياقها تحت هذه الترجمة . وفي الباب الثاني يترجم فيقول : باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم . ثم يسوق الحديث الدال على ذلك ، بعد أن أخلى ساحته من الأدلة المعارضة إذ سبق له توجيه دلالتها في سياق الباب السابق كما أشرت إلى ذلك .

سادسا:عمل أهل العلم وفق الحديث معضد له إن كان ضعيفا ، وتقريره ذلك مقتض لعمله به ، وتأمل ذلك في المسألة السابعة من الفصل التاسع : كيف يصنع من أدرك الإمام وهو ساجد ؟.

(١)جامع الترمذي /٥/٦٩٢ .

سابعا:قد يورد في ثنايا الأبواب أخبارا لا علاقة لها ظاهرة بسياق الباب ، وله في ذلك هدف وغاية ، وتأمل ذلك في المثال التالي :

أورد في باب فضل الصلاة على النبي ﷺ أثرا عن عمر بن الخطاب ﷺ قال:"لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين " . وغايته من ذلك بيان أن راوي الأثر قد أدرك عمر بن الخطاب ﷺ كما جاء في سياق الباب ، وكان الحديث عن هذا في موضعه .

ثامنا:عند حكايته للإجماع فإنه يحكيه بصريح مادة هذه الكلمة ، أو بما يؤدي معناها من العبارات الدالة على الاتفاق ، وارتفاع الخلاف فيقول مثلا : وهو الذي أجمع عليه أهل العلم ، أو والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ونحو ذلك . ومن ثم فما ليس كهذا العموم كقوله :والعمل على هذا عند أهل العلم ، ليس حكاية إجماع ، وقد بينت هذا في ثنايا البحث ودللت عليه .

تاسعا: يعبر أحيانا فيقول وهذا أصح من ذاك ، وقد جرت العادة أن ما يقابل الأصح صحيح أيضا ، لكنه هنا قد يعبر بذلك ويريد الأقل ضعفا ، ويعرف ذلك حينما يكون المقابل قد حكم عليه بالضعف .

عاشرا: في أحيان كثيرة يعقد للمسألة الواحدة أكثر من باب ، كما يتضح في بيان عدد ركعات الوتر ، لبيان الأوجه الواردة في ذلك ، أو لبيان خلاف في المسألة ، كما في بيان حكم الوتر ، وحكم الغسل للجمعة ، أو لأغراض أخرى . وقد جمعت أبواب المسألة الواحدة تحت عنوان لها ، وأشرت إلى عدد الأبواب التي ساقها فيها.

حادي عشر:في نهاية أبواب الصلاة أورد عددا من الأبواب هي من مسائل الطهارة، وقد ترجم لها هناك،وكرر الترجمة هنا ، وحاولت الربط ما استطعت،وفي سياق الأخيرة هذه أحاديث غير تلك التي أوردها في أبواب الطهارة ، وفي التراجم الأخيرة وسياقها زيادة بيان وفوائد حديثية وفقهية .

ثاني عشر:هذا الكتاب مصدر لفقه كثير من الأئمة الذين قد هجرت مذاهبهم ، كابن المبارك ، وسفيان الثوري ، وغيرهما .

التوصيات :

أولا:أوصي بإخراج ملخص لما اشتملت عليه دراسات فقه هذا العلم الجليل بعد استكمالها ، يبرز من خلاله طرق إشاراته ، وتلميحاته ، للوصول إلى تقرير ما يراه ، فهو فن رفيع فيه من الدلالات على ما بلغه سلفنا الصالح من المكانة العلمية الرفيعة .

ثانيا:إخراج مؤلف يعتني بفك أغراض الإمام الترمذي المبهمة في كثير من تراجمه.والله تعالى أعلم .

بحمد الله وتوفيقه ، وبنعمته تتم الصالحات ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . ❋ ❋ ❋

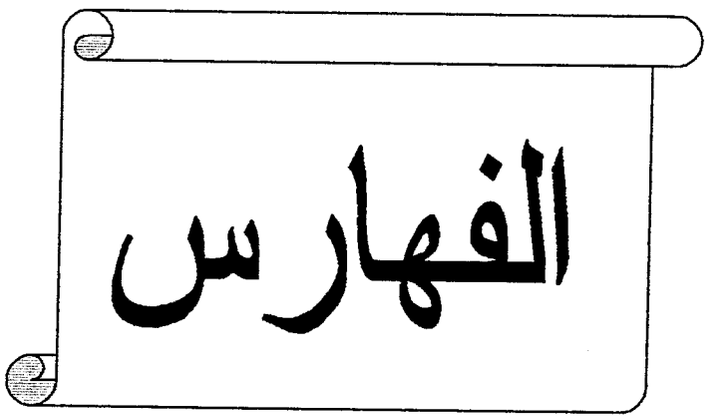
الفهارس

الآيـــــــه	السورة	رقم الآيه	رقم الصفحه
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ...	البقره	٢٣٨	٢٨٢
يامريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين ...	آل عمران	٤٣	٣٤٢
فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ...	النساء	١٠١	٢٦٤
وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ...	النساء	١٠٢	٣١٤
ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ...	النساء	١٠٢	٣١٨
إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا ...	النساء	١٠٣	٢٨٢
ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ...	النساء	١١٥	٥٨
يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ...	المائدة	٦	٤٠١/ح
فبهداهم اقتده ...	الأنعام	٩٠	٣٣٦
وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ...	الأعراف	٢٠٤	١٧٧
إنما المشركون نجس ...	التوبة	٢٨	٣٩٢
خذ من أموالهم صدقة ...	التوبة	١٠٣	٣١٥
ويخرون للأذقان يبكون ...	الإسراء	١٠٧	٣٤٤
خروا سجداً وبكيا ...	مريم	٥٨	٣٤٤
إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً وبكيا	السجدة	١٥	٣٣٦
لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ...	الأحزاب	٢١	٥
وقرن في بيوتكن ...	الأحزاب	٣٣	٢٤٧
وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً...	الأحزاب	٣٦	٣٢٥
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديدا ...	الأحزاب	٧٠	١٧١
ونادوا يا مالك ...	الزخرف	٧٧	١٦٩
سيماهم في وجوههم من أثر السجود ...	الفتح	٢٩	٣٩٤/ح
يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ..	الجمعه	٩	١٥٤
فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا ...	نوح	١٠-١١	٢٩٢
فإذا نقر في الناقور فذلك يومئذٍ يوم عسير .	المدثر	٨-٩	٣٨
إذا السماء انشقت ...	الإنشقاق	١	٣٣٠
وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ...	الإنشقاق	٢١	٣٣٥

الآيـــــــة	اسم السورة	رقم الآيه	رقم الصفحه
سبح اسم ربك الأعلى ...	الأعلى	١	٨٠
إقرأ باسم ربك الذي خلق ...	العلق	١	٣٣٠
قل يا أيها الكافرون ...	الكافرون	١	٨٠
قل هو الله أحد ...	الإخلاص	١	٨٠

م	الحديث	رقم الصفحة
١	إئتني غداً أحبوك وأثيبك وأعطيك ، حتى ظننت أنه يعطيني عطية	١٢٢/ح
٢	اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا.	٥٨
٣	اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تجعلوها عليكم قبورا	٤٨/ح
٤	اجلس فقد آذيت وآنيت .	١٨٧/ح
٥	إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام .	٣٦٧
٦	إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن .	٣٢٤/ح
٧	إذا توضأ الرجل فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة لا يخرجه...	٣٨٦
٨	إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمس طيبا .	٣٢٤/ح
٩	إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر .	٩٨
١٠	إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجي الله .	٣٢٧/ح
١١	إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا	٤٨/ح
١٢	إذا كان ثلث الليل الباقي يهبط الله عز وجل إلى السماء الدنيا .	٤١/ح
١٣	إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك .	٢٢٢
١٤	أرأيت إن جعلت صلاتي كلها عليك قال :إذاً يكفيك الله تبارك وتعالى مـد همك من دنياك وآخرتك .	١٣١/ح
١٥	أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء .	٢٠٨/ح
١٦	اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد ...	٣٦٥
١٧	أعيذك بالله ياكعب ابن عجرة من أمراء يكونون بعدي ...	٤٠٥
١٨	أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة	٤٨
١٩	أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة .	٢٦٧/ح
٢٠	ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد فلئن أصلي في بيتي أحب إلي .	٤٨/ح
٢١	الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن.	٣٥٧
٢٢	التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات ، وفي الأخيرة خمس .	٢٣٩/ح
٢٣	التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر .	١٣٧
٢٤	الجمع بين الصلاتين من الكبائر .	٢٨٢
٢٥	الجمعة على من آواه الليل إلى أهله .	١٥١

م	الحديث	رقم الصفحة
٢٦	السنة إذا انتصف الشهر من رمضان أن تلعن الكفرة	٨٧
٢٧	الوتر حسن جميل .	٥٧
٢٨	الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب.	٧٠/ح
٢٩	الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا .	٥٢/ح
٣٠	الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا .	٥٩
٣١	الوتر حق وليس بواجب .	٥٦
٣٢	الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة .	٥٤
٣٣	أما صلاة الرجل في بيته فنور فنوروا بيوتكم .	٤٨/ح
٣٤	أمتي يوم القيامة غر من السجود ، محجلون من الوضوء .	٣٩٤
٣٥	أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن .	٣٧٤
٣٦	أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من قباء .	١٥١
٣٧	أمرني رسول الله ﷺ أن أوتر قبل أن أنام .	٦٢
٣٨	أن ابن عمر ﷺ خرج في يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر أن النبي ﷺ فعله .	٢٤٢
٣٩	أن ابن عمر ﷺ كان إذا صلى الجمعة انصرف فصلى سجدتين في بيته ثم قال :كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك .	٢٠٤
٤٠	إن الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله .	١٣٥
٤١	إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك ﷺ ...	١٣١
٤٢	إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر .	٥٢/ح
٤٣	إن الله زادكم صلاة ،صلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح الوتر	٥٣/ح
٤٤	إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم .	٥٢
٤٥	إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن .	٥٢/ح
٤٦	إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه .	٢٦٦
٤٧	إن الله يقول : يا بن آدم اركع لي أربع ركعات في أول النهار أكفك ...	١١٠/ح
٤٨	إن الله يمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول نزل إلى السماء الدنيا .	٤١/ح

م	الحديث	رقم الصفحة
٤٩	إن الله يمهل حتى إذا ذهب من الليل نصفه أو ثلثاه .	٤١/ح
٥٠	أن النبي ﷺ أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين .	٢٦٧
٥١	أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن .	٣٢٣/ح
٥٢	أن النبي ﷺ خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله فصلى ركعتين .	٢٥٩
٥٣	أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ثم لم يصل قبلها ولا بعدها...	٢٤٢
٥٤	أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ	٤٠٣
٥٥	أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون .	٣٢٣/ح
٥٦	أن النبي ﷺ سجد في صلاة الصبح في تنـــزيل السجدة	٣٢٢/ح
٥٧	أن النبي ﷺ صلى المغرب فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء...	٣٨٧
٥٨	أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بإحدى الطـــائفتين والطائفـــة الأخـــرى مواجهة العدو...	٣٠٩
٥٩	أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها.	٣٠٥
٦٠	أن النبي ﷺ صلى في ثوب يتقي بفضوله حر الأرض وبردها.	٣٥٩/ح
٦١	أن النبي ﷺ صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ..	٢٩٥
٦٢	أن النبي ﷺ قال لكعب ابن عجرة أعاذك الله من إمارة السوء	٤٠٤/ح
٦٣	أن النبي ﷺ قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس .	٢٣٢/ح
٦٤	أن النبي ﷺ قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه.	٣٢٣/ح
٦٥	أن النبي صلى ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع .	٩١
٦٦	أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر .	٢٧٧
٦٧	أن النبي ﷺ كان لا يتطوع في السفر .	٢٧٣
٦٨	أن النبي ﷺ كان يأتي يوم العيد ماشيا ، ويرجع في غير الطريق ...	٢٥٢/ح
٦٩	أن النبي ﷺ كان يتطوع في السفر ...	٢٧٣
٧٠	أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع .	٣٩٧
٧١	أن النبي ﷺ كان يخطب إلى جذع المسجد .	١٦٣/ح
٧٢	أن النبي ﷺ كان يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم ثم يخطب .	١٦٥/ح
٧٣	أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ...	١٦٥

م	الحديث	رقم الصفحة
٧٤	أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين .	١٠٢
٧٥	أن النبي ﷺ كان يفطر على تمرات يوم الفطر قبل أن يخرج ...	٢٥٤
٧٦	أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم .	٢٦٤
٧٧	أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة ...	٢٣٨
٧٨	أن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء.	٣٩٤/ح
٧٩	أن ثمامة أسلم فقال النبي ﷺ اذهبوا إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل .	٣٩٠/ح
٨٠	أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال يا نبي الله إني أصبحت ولم أوتر فقال أوتر .	٩٧/ح
٨١	أن رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بذة والنبي ﷺ يخطب .	١٧٤
٨٢	أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر...	٢٥٢/ح
٨٣	أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي فصلى بهم .	٢٨٧
٨٤	أن رسول الله ﷺ خرج متبذلا متواضعا متضرعا ...	٢٨٨
٨٥	أن رسول الله ﷺ خطب إلى لزق عرق واتخذوا له منبرا	١٦٣/ح
٨٦	أن رسول الله ﷺ دخل بيت أم هاني يوم فتح مكة فاغتسل فسبح ثماني ركعات .	١١١
٨٧	أن رسول الله ﷺ رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ...	٣٢٧/ح
٨٨	أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه ..	٣٢٦/ح
٨٩	أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحتها...	٣٢٦/ح
٩٠	أن رسول الله ﷺ سجد في (إذا السماء انشقت).	٣٢٣/ح
٩١	أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر جميعا في المدينة في غير خوف ولا سفر .	٢٨٣
٩٢	أن رسول الله ﷺ ضرب مثل الجمعة ثم التبكير كناحر...	١٤٧/ح
٩٣	أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف .	٢٧٩/ح
٩٤	أن رسول الله ﷺ قال : ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم ...	٣٩٣
٩٥	أن رسول الله ﷺ قال في بول الغلام الرضيع ينضح ...	٣٩٩
٩٦	أن رسول الله ﷺ كان يحب التيمن في طهوره...	٣٩٥
٩٧	أن رسول الله ﷺ كان يخرج الأبكار والعواتق وذوات .	٢٤٦

م	الحديث	رقم الصفحة
٩٨	أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعا بعد أن تزول الشمس .	١١٦
٩٩	أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة .	٢٠٢/ح
١٠٠	أن رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا ...	٣٦٣
١٠١	أن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير .	٦١
١٠٢	أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع	٧٥
١٠٣	إن شئت أخرت لك وهو خير ...	١١٩/ح
١٠٤	إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه .	١٦٧/ح
١٠٥	إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا إلا آتاه الله إياه .	١٣٧
١٠٦	إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا ...	٣٠/ح
١٠٧	أن قيس بن عاصم أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل .	٣٩٠
١٠٨	أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم.	٣٥٢
١٠٩	إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة .	١٣٥/ح
١١٠	انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ .	٣٠٢
١١١	إنما جعل الإمام ليؤتم به .	٢١٧
١١٢	أنه ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر .	٧٥
١١٣	أنه ﷺ كان يسلم من كل ركعتين .	٢٨
١١٤	أنه رأى رسول الله ﷺ عند أحجار الزيت يستسقي .	٢٨٨
١١٥	إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما ...	٢٠٠
١١٦	أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون .	٥٨/ح
١١٧	إني لأعرف السور النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن عشرون .	٣٨٤
١١٨	أوتروا قبل أن تصبحوا	٧٥
١١٩	أوتروا يا أهل القرآن .	٦٧
١٢٠	أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث لا أدعهن إن شاء الله .	٦٢/ح
١٢١	أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة .	١٣٠
١٢٢	إيذنوا للنساء بالليل إلى المساجد .	٣٢٤

م	الحديث	رقم الصفحة
١٢٣	أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء .	٣٢٤/ح
١٢٤	بادروا الصبح بالوتر	٩٨
١٢٥	بت ليلة عند النبي ﷺ لأنظر كيف يصلي ...	٣٥/ح
١٢٦	بعث النبي ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية ...	٢٢٤
١٢٧	بين كل أذانين صلاة .	٢٠٨
١٢٨	بينا النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل ...	١٧٤
١٢٩	تبعث الملائكة على أبواب المساجد يوم الجمعة يكتبون مجيء الناس .	١٤٧/ح
١٣٠	ثلاث من سلم منهن غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ...	١٨١/ح
١٣١	جاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال له رسول الله ﷺ ..	١٧٧
١٣٢	جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب ...	١٧٥/ح
١٣٣	جئت ورسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق	٣٨٣
١٣٤	جمع رسول الله ﷺ بين صلاتين يوم غزا بني المصطلق	٢٧٨/ح
١٣٥	جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء.	٢٧٩/ح
١٣٦	حججت مع رسول الله ﷺ فصلى ركعتين ، وحججت مع أبي بكر فصلى ركعتين ...	٢٦٠
١٣٧	خرج رسول الله ﷺ حتى دخل نخلا فسجد فأطال...	١٣٠/ح
١٣٨	خرج رسول الله ﷺ يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين .	٢٨٧/ح
١٣٩	خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة فأفطر وصمت ...	٢٦٤
١٤٠	خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين .	٢٦٧
١٤١	خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس فأطال القراءة .	٢٩٨
١٤٢	خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى ركعتين فانجلت الشمس فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	٣٠٣
١٤٣	خطبنا النبي ﷺ يوم الجمعة فذكر سورة .	١٦٩/ح
١٤٤	خطبنا رسول الله ﷺ يوما فقرأ سورة ص فلما مر بالسجود نزل فسجد وسجدنا معه	٣٣٩

م	الحديث	رقم الصفحة
١٤٥	خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد .	٥٦
١٤٦	خمس صلوات كتبهن الله عليك .	٥٦
١٤٧	خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة .	١٣٥
١٤٨	رأيت النبي ﷺ توضأ فمسح على خفيه .	٣٩٩
١٤٩	رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء .	٢٨٧/ح
١٥٠	رأيت رسول الله ﷺ يسجد في ص .	٣٣٨
١٥١	رأيت رسول الله ﷺ يوتر على الراحلة .	١٠٤
١٥٢	سافر رسول الله ﷺ سفراً فصلى تسعة عشر يوماً ...	٢٦٨
١٥٣	سافرت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين ...	٢٥٨
١٥٤	سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة قال: هو اختلاس يختلسه الشيطان.	٣٦٤
١٥٥	سجد رسول الله ﷺ والمسلمون في النجم إلا رجلين .	٣٣١/ح
١٥٦	سجدت مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة ...	٣٢٢
١٥٧	سجدنا مع رسول الله ﷺ في(إقرأ باسم ربك ، وإذا السماء انشقت) .	٣٣٠
١٥٨	سجدها نبي الله داود توبة وسجدناها شكرا.	٣٣٩
١٥٩	سمع رسول الله ﷺ رجلاً في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ...	٣٧٣/ح
١٦٠	سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر .	١٦٩
١٦١	سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع فقال:...	٤٠٦
١٦٢	سمعت رسول الله ﷺ يقول :هي ما بين أن يجلس الإمام .	١٣٨/ح
١٦٣	شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة	٢٣٢
١٦٤	صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفرا فما رأيته ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر .	٢٧٣
١٦٥	صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين...	٢٦٣
١٦٦	صدق أبي أطع أبياً ...	١٨١/ح

م	الحديث	رقم الصفحة
١٦٧	صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ...	٢٥٩/ح
١٦٨	صل ركعتين وتجوز فيهما ...	١٧٥/ح
١٦٩	صلاة الليل مثنى مثنى	٢٥
١٧٠	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى .	٣٧٥
١٧١	صلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ ..	٢٥٩/ح
١٧٢	صلاة المغرب وتر النهار ، فأوتروا صلاة الليل	٧٥
١٧٣	صلاتكن في بيوتكن خير من صلاتكن في دوركن .	٣٢٥/ح
١٧٤	صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا	٤٩
١٧٥	صلوا كما رأيتموني أصلي .	٣١٥
١٧٦	صلوا واجتهدوا ثم قول اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد .	١٢٨/ح
١٧٧	صلى النبي ﷺ في خوف الظهر ، فصف بعضهم خلفه ..	٣١٠
١٧٨	صلى النبي ﷺ في مسجد بني عبد الأشهل المغرب ...	٣٨٥
١٧٩	صلى بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتا .	٣٠٥
١٨٠	صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا صفين ...	٣١٠
١٨١	صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه ...	٣٠٩/ح
١٨٢	صلى رسول الله مثنى مثنى وأوتر بواحدة .	٧٣/ح
١٨٣	صليت مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين وبعدها ...	٢٧٤
١٨٤	صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين ...	٢٣٤
١٨٥	صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ركعتين إلا المغرب	٢٥٩/ح
١٨٦	صليت مع رسول الله ﷺ وكنت إلى جنبه فلم أسمع ...	٣٠٧
١٨٧	صلينا مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ، وبذي الحليفة .	٢٥٨
١٨٨	عزائم السجود أربع ...	٣٢٣
١٨٩	علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهم في الوتر	٨٣
١٩٠	على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة .	١٤١/ح
١٩١	عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ...	٢١١

م	الحديث	رقم الصفحة
١٩٢	عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم	٣٠/ح
١٩٣	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم .	١٤١/ح
١٩٤	فإذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة .	٢٩٦/ح
١٩٥	فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره ...	٢٩٦/ح
١٩٦	فإذا رأيتموه قد أصابها فافزعوا إلى الصلاة ...	٢٩٦/ح
١٩٧	فإذا رأيتموها فادعوا الله تعالى وصلوا حتى ينجلي ...	٢٩٦/ح
١٩٨	فإذا رأيتموها فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم ...	٢٩٦/ح
١٩٩	فإن أطاعوك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات .	٥٧
٢٠٠	فأنت أحق بالسجود من الشجرة .	٣٤٦/ح
٢٠١	فحزرت قراءته نحواً من سورة البقرة .	٣٠٧
٢٠٢	فرض الله الصلاة على لسن نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً ...	٢٥٩/ح
٢٠٣	فرض الله الصلاة على لسن نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين ...	٣٠٩/ح
٢٠٤	فلقد رأيت بعضنا ينعس من طول قيام النبي ﷺ له .	١٩٨
٢٠٥	فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه .	٣١٠/ح
٢٠٦	قال رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني خرجت .	٣٦٧
٢٠٧	قال رسول الله ﷺ إذا كنت في الصلاة فلا تبزق عن يمينك .	٣٢٦
٢٠٨	قال رسول الله ﷺ أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم ...	٣٠
٢٠٩	قال رسول الله ﷺ الوتر ركعة من آخر الليل .	٧٣/ح
٢١٠	قال رسول الله ﷺ لأبي بكر أي حين توتر ؟.	٦٤/ح
٢١١	قال رسول الله ﷺ من كان منكم مصلياً بعد الجمعة ...	٢٠٤
٢١٢	قال رسول الله ﷺ من نام عن حزبه أو عن شيء منه...	٣٤٩
٢١٣	قال محمد ﷺ أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار.	٣٥٠
٢١٤	قام النبي ﷺ بآية من القرآن ليلة	٤٥
٢١٥	قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر فقامت معه طائفة ...	٣١٠/ح
٢١٦	قرأت على النبي ﷺ سجدة والنجم فلم يسجد فيها .	٣٢٣/ح

م	الحديث	رقم الصفحة
٢١٧	قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها .	٣٣٣
٢١٨	قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما.	٣٤١
٢١٩	قولوا اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد...	١٢٧
٢٢٠	قولوا اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد...	١٢٨/ح
٢٢١	قولوا: اللهم صلي على محمد وأزواجه وذريته...	١٢٨/ح
٢٢٢	قولوا:اللهم اجعل صلاتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد...	١٢٨/ح
٢٢٣	كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب	٢٧٨/ح
٢٢٤	كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ...	١٩٣
٢٢٥	كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي .	١٤١/ح
٢٢٦	كان النبي ﷺ إذا ارتحل حين تزول الشمس جمع الظهر والعصر...	٢٧٨/ح
٢٢٧	كان النبي ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا .	١٧٢
٢٢٨	كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره	٢٥٢
٢٢٩	كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال:...	٣٩٣/ح
٢٣٠	كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس.	٣٦١
٢٣١	كان النبي ﷺ إذا لم يصل من الليل منعه من ذلك النوم .	٣٨
٢٣٢	كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم .	٢٥٤
٢٣٣	كان النبي ﷺ يخرج بناته ونسائه في العيدين ...	٢٤٧/ح
٢٣٤	كان النبي ﷺ يدمن أربع ركعات عند زوال الشمس .	١١٦/ح
٢٣٥	كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء	٢٠٨
٢٣٦	كان النبي ﷺ يصلي أربع ركعات بعد الزوال لا يسلم إلا في آخرهن .	١١٦
٢٣٧	كان النبي ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته .	٣٨٧
٢٣٨	كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدع ...	١١٢

م	الحديث	رقم الصفحة
٢٣٩	كان النبي ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين ...	٢٠٤
٢٤٠	كان النبي ﷺ يصلي بعد الزوال أربع ركعات .	٢٠٨
٢٤١	كان النبي ﷺ يصلي بل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين .	٢٠٨
٢٤٢	كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حتى تزلع قدماه	٣٤/ح
٢٤٣	كان النبي ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء	٧٣/ح
٢٤٤	كان النبي ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة فلما .	٦٧/ح
٢٤٥	كان النبي ﷺ يصلي من الليل تسع ركعات .	٣٤
٢٤٦	كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة	٣٤
٢٤٧	كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة .	٧٣
٢٤٨	كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض.	٣٨٢/ح
٢٤٩	كان النبي ﷺ يقرأ بـ ق ، واقتربت الساعة ...	٢٣٥
٢٥٠	كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة ...	٢٣٥
٢٥١	كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر بـ(سبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد في ركعة ركعه	٨٠
٢٥٢	كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين ...	٢٣٨/ح
٢٥٣	كان النبي ﷺ يُكلم بالحاجة إذا نزل عن المنبر .	١٩٦
٢٥٤	كان النبي ﷺ يوتر بالتسع والسبع .	٧٠
٢٥٥	كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة ، فلما كبر وضعف أوتر بسبع .	٦٧
٢٥٦	كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ فلما وضع له المنبر سمعت للجذع .. .	١٦٣/ح
٢٥٧	كان رسول الله ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده .	١٧٢/ح
٢٥٨	كان رسول الله ﷺ إذا كانت الشمس من هاهنا ...	٣٨٠
٢٥٩	كان رسول الله ﷺ في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر	٢٧٨/ح
٢٦٠	كان رسول الله ﷺ لا يصلي في لحف نسائه .	٣٨٢
٢٦١	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا.	٢٤٢/ح
٢٦٢	كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون في العيدين قبل الخطبة ثم يخطبون .	٢٣٢

م	الحديث	رقم الصفحة
٢٦٣	كان رسول الله ﷺ يخرج في العيدين ويخرج أهله .	٢٤٧/ح
٢٦٤	كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله ...	١١٠/ح
٢٦٥	كان رسول الله ﷺ يصلي إلى جذع إذ كان المسجد عريشاً .	١٦٣/ح
٢٦٦	كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ، ويوتر بواحدة .	٨٦
٢٦٧	كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها ...	١٢٠
٢٦٨	كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ألم السجدة ...	٢٠٢/ح
٢٦٩	كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بسبح ...	٧٢/ح
٢٧٠	كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر...	٢٠٢
٢٧١	كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ...	٢٠٢
٢٧٢	كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل .	٧١
٢٧٣	كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل ...	٣٤٦
٢٧٤	كان ﷺ يوتر بثلاث لا يفصل بينهن .	٧٥
٢٧٥	كان قيام رسول الله ﷺ سواء كان يصلي بعد العشاء	٢٧
٢٧٦	كان للنبي ﷺ خطبتان .	١٦٥/ح
٢٧٧	كان للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس	١٦٩/ح
٢٧٨	كان يخطب إلى جذع ، فلما اتخذ النبي ﷺ المنبر...	١٦٣
٢٧٩	كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس .	١٥٧
٢٨٠	كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة .	٣٣
٢٨١	كان يقرأ في الجمعة ...	٢٠٠
٢٨٢	كان يقرأ في العيدين والجمعة ...	٢٠٠
٢٨٣	كان يقرأ في الوتر، سبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد .	٧١/ح
٢٨٤	كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح ...	٢٠٢
٢٨٥	كان يقول في وتره اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك	٨٥/ح
٢٨٦	كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث .	٦٧/ح

م	الحديث	رقم الصفحة
٢٨٧	كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع	٩١
٢٨٨	كان يوتر فيقنت قبل الركوع .	٨٦
٢٨٩	كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة...	٧٠
٢٩٠	كبري الله عشراً وسبحي الله عشراً واحمديه عشراً ثم سلي ما شئت...	١٢٢
٢٩١	كسفت الشمس فانتهيت إلى النبي ﷺ وهو ماد يديه يدعوا ويكبر .	٢٩٧/ح
٢٩٢	كل ذلك قد كان يفعل ربما أسر وربما جهر .	٤٥
٢٩٣	كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ بالظهائر سجدنا على ثيابنا	٣٥٩
٢٩٤	كنا أصحاب رسول الله ﷺ نسافر فيتم بعضنا ويقصر	٢٦٤
٢٩٥	كنا نبكر إلى الجمعة ثم نقيل .	٢٢٠
٢٩٦	كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم نرجع فنريح نواضحنا	١٥٧/ح
٢٩٧	كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة حتى ننصرف وليس للحيطان ظل .	١٥٧/ح
٢٩٨	كنا نصلي مع النبي ﷺ ثم ننصرف فنبتدر في الآجام فما نجد من الظل .	١٥٧/ح
٢٩٩	كنت أصلي مع النبي ﷺ فكانت صلاته قصداً وخطبته.	١٦٧
٣٠٠	كنت أصلي مع النبي ﷺ وأبو بكر وعمر معه ...	٣٧٣
٣٠١	كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا ...	٣٨٢/ح
٣٠٢	لا تجعلوا بيوتكم مقابر	٤٨/ح
٣٠٣	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات .	٣٢٤/ح
٣٠٤	لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو سبع أو تسع ولا تشبهوا بصلاة المغرب	٧٧
٣٠٥	لا وتران في ليلة .	١٠٢
٣٠٦	لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ...	١٣٥/ح
٣٠٧	لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ...	١٤٤/ح
٣٠٨	لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ فصلى ركعتين ...	١٣٤/ح
٣٠٩	لقد رأيت النبي ﷺ بعد ما تقام الصلاة يكلمه الرجل .	١٩٦
٣١٠	لقد رأيت رسول الله ﷺ وما يزيد على أن يقول هكذا.	١٩١
٣١١	لما كسفت الشمس الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي الصلاة جامعة	٢٩٦
٣١٢	لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا ...	١٤٦

م	الحديث	رقم الصفحة
٣١٣	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة	٤١/ح
٣١٤	لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم .	١٤٩/ح
٣١٥	ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا .	٢١٧
٣١٦	ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه .	٣٢٧/ح
٣١٧	ما سافر رسول الله ﷺ إلا وصلى ركعتين إلا المغرب...	٢٦٣
٣١٨	ما صلى رسول الله ﷺ قط صلاة لغير وقتها إلا المغرب والصبح بمزدلفة .	٢٨٢
٣١٩	ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة .	٣٢
٣٢٠	ما كان يزيد رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة .	٧٥
٣٢١	ما كنا نتغدى في عهد رسول الله ﷺ ولا نقيل إلا بعد الجمعة	٢٢٠
٣٢٢	مررت بك وأنت تقرأ وأنت تخفض من صوتك	٤٤
٣٢٣	من أتى الجمعة فليغتسل .	١٤٠
٣٢٤	من أدرك الإمام في التشهد يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة .	٢١٦
٣٢٥	من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته .	٢١٧
٣٢٦	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة .	٢١٦
٣٢٧	من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة .	٢١٢
٣٢٨	من اغتسل يوم الجمعة ثم لبس من أحسن ثيابه ...	١٤١/ح
٣٢٩	من اغتسل يوم الجمعة ثم مس من أطيب طيب طيبه ...	١٤١/ح
٣٣٠	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح ...	١٤٧
٣٣١	من اغتسل يوم الجمعة غفرت له ذنوبه وخطاياه ...	١٤٧
٣٣٢	من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله ...	١٤٤/ح
٣٣٣	من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله وتطهر فأحسن طهره ...	١٤٤/ح
٣٣٤	من اغتسل يوم الجمعة وغسل وبكر وابتكر ...	١٤٣
٣٣٥	من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان عنده ...	١٤٤/ح
٣٣٦	من الحق على المسلم يوم الجمعة أن يغتسل ويمس طيبا.	١٤١/ح

م	الحديث	رقم الصفحة
٣٣٧	من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيا .	٢٣١
٣٣٨	من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيا ، وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج.	٢٣٨/ح
٣٣٩	من تخطى حلق قوم بغير إذنهم فهو عاص .	١٨٨/ح
٣٤٠	من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم .	١٨٧
٣٤١	من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها طبع الله على قلبه .	١٤٩
٣٤٢	من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار	١٤٩/ح
٣٤٣	من ترك جمعة من غير ضرورة كتب منافقاً .	١٤٩/ح
٣٤٤	من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا ...	١٤٥
٣٤٥	من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل .	١٤٥/ح
٣٤٦	من جمع بين صلاتين في وقت واحد فقد أتى باباً من الكبائر .	٢٨٢
٣٤٧	من حافظ على شفعة الضحى غفر له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر .	١١٢
٣٤٨	من خشي منكم ألا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أوله .	٦٢
٣٤٩	من سره أن يكتال بالمكيل الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت ...	١٢٨/ح
٣٥٠	من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً من ذهب في الجنة .	١١٠
٣٥١	من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ...	٣٦١
٣٥٢	من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا.	١٣٠
٣٥٣	من صلى علي صلاة لم تزل الملائكة تصلي عليه ما صلى علي .	١٣٠/ح
٣٥٤	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد .	١١٥
٣٥٥	من قال يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغا .	١٨١
٣٥٦	من كان له إلى الله حاجة أو إلى أحد من من بني آدم فليتوضأ ...	١١٨
٣٥٧	من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار .	٣٠/ح
٣٥٨	من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ ...	٦٤/ح
٣٥٩	من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكره أو استيقظ .	٦٦
٣٦٠	من نام عن وتره فليصل إذا أصبح .	٦٦
٣٦١	من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها .	١٠٠
٣٦٢	نهى النبي ﷺ عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب .	١٨٩

م	الحديث	رقم الصفحة
٣٦٣	وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل .	١٤١
٣٦٤	وما لي لا تطيب نفسي ويظهر بشري ، وإنما فارقني جبريل الساعة ...	١٣١/ح
٣٦٥	يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر .	٥٨
٣٦٦	يابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات في أول نهارك أكفك آخره .	١١٠/ح
٣٦٧	يا بني إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة .	٣٦٤
٣٦٨	يا رسول الله إني رأيتني وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة .	٣٤٦
٣٦٩	يا رسول الله رأيت كما يرى النائم كأني أكتب سورة ص.	٣٣٩
٣٧٠	يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه ...	١٧٩
٣٧١	يا عباس يا عماه ألا أعطيك ألا أحبوك ألا أفعل بك ...	١٢٢/ح
٣٧٢	يا عم ألا أصلك ألا أحبوك ألا أنفعك.	١٢٤
٣٧٣	يا عمار إن لله عز وجل ملكاً أعطاه الخلائق كلها وهو قائم على قبري...	١٣١/ح
٣٧٤	يجزئ في الوضوء رطلان من ماء .	٣٩٦
٣٧٥	يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً .	٢٧١
٣٧٦	ينادي مناد في كل ليلة هل من داع ...	٤١/ح
٣٧٧	ينـــزل الله إلى السماء الدنيا.	٤١/ح
٣٧٨	ينـــزل الله تبارك وتعالى في آخر ثلاث ساعات تبقى من الليل.	٤١/ح
٣٧٩	ينـــزل الله عز وجل في كل ليلة الى السماء الدنيا.	٤١/ح

م	الأثر	رقم الصفحة
١	أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين	٣٤٣
٢	إذا كان إماماً قنت في النصف ، وإذا لم يكن إماماً قنت الشهر كله .	٨٥
٣	السجدة على من تلاها ، وعلى من سمعها ، وعلى من جلس لها .	٣٣٥
٤	الوتر ثلاث كوتر النهار، ثلاث ركعات كصلاة المغرب .	٧٥
٥	أن أبا الدرداء ﷺ سئل عن رجل دخل المسجد والقوم في صلاة العصر وهو يحسب أنها صلاة الظهر فائتم بهم .قال: صلاته جائزة .	٣٥٢
٦	أن ابن عمر ﷺ صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك أربعا .	٢٠٥
٧	أن ابن عمر ﷺ كان يصلي بالليل مثنى مثنى وبالنهار أربعا .	٣٧٥
٨	أن ابن عمر ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته .	٢٠٥
٩	أن ابن مسعود ﷺ كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعا .	٢٠٥
١٠	أن أبي ابن كعب أم الناس في رمضان بأمر عمر بن الخطاب ﷺ ...	٨٧
١١	أن عثمان ﷺ قرأ في الصلاة سورة ص وسجد وسجد الناس	٣٣٩
١٢	أن علي ﷺ أمر أن يصلى بعد الجمعة ركعتين ثم أربعا .	٢٠٥
١٣	أن علي ﷺ صلى الكسوف وجهر بالقراءة .	٣٠٧
١٤	رأيت الحسن البصري دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب .	١٧٥
١٥	شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق ﷺ فكانت صلاته وخطبته ...	١٦٠
١٦	فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين	٣٤١
١٧	كان زرارة ابن أوفى قاضي البصرة وكان يؤم بني قشير	٣٨
١٨	كان يصلي على راحلته تطوعاً فإذا أراد أن يوتر نزل ...	١٠٦
١٩	كان يقول للرجل إذا نعس يوم الجمعة والإمام يخطب أن يتحول ...	٢٢٢
٢٠	كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع .	٩٢/ح
٢١	كانوا يوترون بخمس ، وبثلاث ، وبركعة ، ويرون كل ذلك حسنا .	٧١
٢٢	لا أعرف القنوت إلا طول القيام .	٨٩
٢٣	لا جمعة ولا تشريق ، ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع .	١٥٤
٢٤	لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين	١٣١

م	الأثر	رقم الصفحة
٢٥	لقد استسقيت بمجاديح السماء التي يستنـــزل الغيث .	٢٩٢
٢٦	لما قام للخطبة فقال: الحمد لله فارتج عليه فنـــزل .	١٧٠
٢٧	لو كنت تاركا إحداهما تركت الأولى .	٣٤٣
٢٨	ليست ص من عزائم السجود	٣٣٨
٢٩	ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان	٨٧
٣٠	يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد	٣٣٦
٣١	يكبر ثم يقول :سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ...	١٢٣

م	العلم	رقم الصفحة
١	إبراهيم بن سلم بن أبي النضر	٤٩
٢	ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج	٨١
٣	ابن شهاب محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب	٣٣
٤	ابن علك : أبو جعفر عمر بن أحمد بن علي بن ملك المروزي الجوهري	١٤
٥	أبو اسماعيل : شيخ الإسلام عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي	٢١
٦	أبو الأ شعث الصنعاني	١٤٣
٧	أبو الجعد الظمري	١٤٩
٨	أبو الحسن عطية بن سعد الكوفي	٢٧٤
٩	أبو الحسن علي بن المديني البصري	٩٧
١٠	أبو الدرداء عويمر بن زيد الأنصاري	٣٢٢
١١	أبو الزبير المكي محمد بن مسلم الأسدي	٢٧٩
١٢	أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي	٢٧٨
١٣	أبو النضر سالم بن أبي أميه	٤٩
١٤	أبو أمامة صدي بن عجلان	٤٠٥
١٥	أبو بسرة الغفاري	٢٧٣
١٦	أبو بشير جعفرابن إياس	٣٠
١٧	ابو بصرة جميل بن بصره الغفاري	٥٣
١٨	ابو جمره نصر بن عمران بن عصام الضبعي البصري	٣٤
١٩	أبو جناب يحيى بن أبي حيه الكلبي	١٤٣
٢٠	أبو رافع القبطي	١٢٤
٢١	أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي	٢٥
٢٢	أبو عبد الله نافع المدني	٦٠
٢٣	أبو عياش الزرقي الأنصاري	٣١٢
٢٤	ابو قتاده الأنصاري	٤٤
٢٥	أبو لبابه بن عبد المنذر الأنصاري	١٣٥
٢٦	أبو ليلى قيل اسمه يسار	١٢٨

م	العلم	رقم الصفحة
٢٧	أبو محمد البصري حجاج بن نصير	١٥٧
٢٨	أبو مصعب المدني أحمد بن أبي بكر واسمه القاسم بن الحارث بن زراره	٧٠
٢٩	أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي	٣٨٢
٣٠	أبو يزيد المدني	٢٠٥
٣١	آبي اللحم الغفاري	٢٨٨
٣٢	أحمد بن الحسن الترمذي	١٥٢
٣٣	أحمد بن عبدة الآملي	١٢٣
٣٤	أحمد بن محمد بن حنبل	٢٥
٣٥	اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي	٢٥
٣٦	إسحاق بن كعب بن عجرة	٣٨٥
٣٧	أسعد بن زرارة الأنصاري	٣٩٠
٣٨	أسيد بن حضير بن سماك	٣٨٩
٣٩	الإدريسي:أبو أسعد أو أبو سعيد عبدالرحمن بن محمد بن محمد ابن عبد الله	١٤
٤٠	البراء بن عازب	٢٧٣
٤١	الجارود بن معاذ السلمي	٣٢٧
٤٢	الحاث بن عبد الله الأعور	٣٧٩
٤٣	الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني .	٢٣١
٤٤	الحكم بن عتيبه ابو محمد الكندي	١٢٧
٤٥	السائب بن يزيد الكندي	١٩٣
٤٦	العلاء بن خالد القرشي	١٧٥
٤٧	العلاء عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي	١٣٢
٤٨	الفضل بن موسى السناني	٣٦١
٤٩	القاسم بن محمد بن أبي بكر	٣١١
٥٠	الليث بن سعد الفهمي	٢٧٣
٥١	النضر بن شميل المازني	١١٢

م	العلم	رقم الصفحة
٥٢	النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة .	٢٣٥
٥٣	النهاس بن قهم القيسي	١١٢
٥٤	أم الدرداء هجيمة	٣٢٢
٥٥	أم سليم بنت ملحان	١٢٢
٥٦	أم عطية نسيبة بنت كعب	٢٤٦
٥٧	أم هاني بنت أبي طالب	١١١
٥٨	أوس بن أوس الثقفي	١٣٦
٥٩	أيوب بن عائذ البحتري	٤٠٣
٦٠	بهز بن حكيم القشيري	٣٨
٦١	ثابت بن أسلم البناني البصري	٤٤
٦٢	ثواب بن عتبة البصري .	٢٥٤
٦٣	ثوير بن أبي فاخته	١٥١
٦٤	جرير بن حازم الأزدي	١٩٦
٦٥	جرير بن عبد الله البجلي	٣٩٩
٦٦	حبيب بن ابي مليكه ابو ثور الأزدي	٦٢
٦٧	حجاج بن ابي عثمان الصواف	١٩٧
٦٨	حفصة بنت سيرين	٢٤٦
٦٩	حماد بن زيد الجهظمي	١٩٧
٧٠	حماد بن سلمه بن دينار البصري	٤٤
٧١	حنظله بن أبي سفيان الجمحي	٦٠
٧٢	خارجه بن حذافه بن غانم العدوي	٥٢
٧٣	خالد بن زياد الأزدي	٣٩٩
٧٤	دا وود بن الحصين الأموي	٨٧
٧٥	داود بن أبي هند القشيري	٢٦٨
٧٦	ربعي بن حراش العبسي	٣٢٦
٧٧	رشدين بن سعد بن مفلح	١٨٧

م	العلم	رقم الصفحة
٧٨	زائده بن قدامه الثقفي	١٢٧
٧٩	زيد بن أسلم العدوي	٩٦
٨٠	زيد بن أنيسة الجزري	١٢٧
٨١	سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة	٣٨٥
٨٢	سعد بن معاذ بن النعمان	٣٨٩
٨٣	سعد بن هشام بن عامر الأنصاري	٣٨
٨٤	سعد بن يسار ابو الحباب المدني	٦١
٨٥	سعيد بن أبي سعيد بن كيسان المقبري	٣٢
٨٦	سعيد بن أبي عمر مهران العدوي	٣٩٧
٨٧	سعيد بن أبي هلال الليثي	٣٢٢
٨٨	سعيد بن الحارث الأنصاري .	٢٥٢
٨٩	سعيد بن المسيب .	٢٦٨
٩٠	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	٢٥
٩١	سفيان بن عيينه	١٧٤
٩٢	سليم بن عامر الكلاعي	٤٠٤
٩٣	سليمان بن مهران الأسدي أبو محمد الأعمش	١٢٧
٩٤	سليمان بن موسى الأموي	٩٨
٩٥	سمره بن جندب	١٤٥
٩٦	سهل بن أبي حثمة	٣١١
٩٧	سهل بن سعد الأنصاري	٢١٧
٩٨	سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان	٢٠٥
٩٩	شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي	٣٩٤
١٠٠	شعبة بن الحجاج الأسدي	٣١٢
١٠١	شهر بن حوشب الأشعري	٣٩٩
١٠٢	صالح بن خوات بن جبير	٣١١
١٠٣	طارق بن عبد الله المحاربي	٣٢٦

م	العلم	رقم الصفحة
١٠٤	عاصم بن ضمرة السلولي	٣٧٨
١٠٥	عامر بن شراحيل الشعبي	٦٢
١٠٦	عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة	٣٧٢
١٠٧	عباد بن تميم الأنصاري	٢٨٧
١٠٨	عبد الرحمن ابن ابي ليلى	١١١
١٠٩	عبد الرحمن بن أبي الموالي	١٢٠
١١٠	عبد الرحمن بن أبي أوفى	١١٨
١١١	عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر	٣١٢
١١٢	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم	٩٦
١١٣	عبد الرحمن بن مهدي العنبري	٣٢٧
١١٤	عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العمبري	١٣٢
١١٥	عبد الرحمن بن هرمز الأعرج	٨٧
١١٦	عبد الرحمن بن يعقوب الجهني	١٣٢
١١٧	عبد الرحيم بن ميمون المدني	١٨٩
١١٨	عبد العزيز بن أبي جريج المكي	٨١
١١٩	عبد العزيز بن أبي رزمه	١٢٣
١٢٠	عبد الله بن أبي قيس أبو الأسود النصري	٤٥
١٢١	عبد الله بن ابي رافع المدني	٢٠٠
١٢٢	عبد الله بن أبي قتادة	٣٦٧
١٢٣	عبد الله بن السائب بن أبي السائب	١١٦
١٢٤	عبد الله بن المبارك	٢٥
١٢٥	عبد الله بن بريدة بن الحصيب .	٢٥٤
١٢٦	عبد الله بن بسر المازني	٣٩٢
١٢٧	عبد الله بن جبر الأنصاري	٣٩٤
١٢٨	عبد الله بن راشد الزوفي	٥٢
١٢٩	عبد الله بن زيد الأنصاري	٢٨٧

م	العلم	رقم الصفحة
١٣٠	عبد الله بن سعيد المقبري	١٥٢
١٣١	عبد الله بن سيدان الطرودي السكمي	١٥٧
١٣٢	عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر	٣٧٣
١٣٣	عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى	٣٩٤
١٣٤	عبد الله بن يزيد المخزومي	١٧٤
١٣٥	عبيد الله بن عمر بن حفص	٢٥٩
١٣٦	عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر	٣٧٣
١٣٧	عبيد الله بن موسى بن أبي المختار	٤٠٣
١٣٨	عروة ابن الزبير ابن العوام	٣٣
١٣٩	عطاء بن أبي مسلم الخراساني	٢٦٨
١٤٠	عطاء بن يسار الهلالي المدني	٩٦
١٤١	عطية بن سعد العوفي .	٢٦٠
١٤٢	عقبة بن عامر الجهني	٣٤١
١٤٣	علي بن عبد الله بن جعفر	٩٧
١٤٤	عمار بن عامر بن مالك	٤٠١
١٤٥	عمر بن حيان الدمشقي	٣٢٢
١٤٦	عمر بن عوف المزني	١٣٨
١٤٧	عمره بنت عبد الرحمن الأنصاريه	٨١
١٤٨	عمرو بن عوف المزني	٢٣٨
١٤٩	عمير الغفاري مولى آبي اللحم	٢٨٨
١٥٠	عيسى بن أبي عزه الكوفي	٦٢
١٥١	غالب بن أبي نجيح أبو بشر الكوفي	٤٠٤
١٥٢	فائد بن عبد الرحمن الكوفي	١١٨
١٥٣	فضالة بن عبيد الله الأنصاري	٣٧١
١٥٤	فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي .	٢٥٢
١٥٥	قتادة بن دعامة السدوسي	٢٦٨

م	العلم	رقم الصفحة
١٥٦	قتيبه بن سعيد الثقفي	٣٣
١٥٧	قرة بن خالد السدوسي	٢٧٩
١٥٨	قيس بن عاصم بن سفيان	٣٨٨
١٥٩	كثير بن عبد الله المزني	٢٣٥
١٦٠	كعب بن عجره الأنصاري	١٢٧
١٦١	مالك بن انس	٣٢
١٦٢	محب الدين : أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد ابن رشيد	٢٢
١٦٣	محمد بن أبي حميد إبراهيم الأنصاري	١٣٨
١٦٤	محمد بن الفضل بن عطيه الكوفي	١٧٢
١٦٥	محمد بن بشار البصري	٣١١
١٦٦	محمد بن حميد الرازي	٣٩٩
١٦٧	محمد بن زياد الجمحي	٣٤٨
١٦٨	محمد بن سيرين الأنصاري .	٧٢
١٦٩	محمد بن عجلان المدني	١٧٥
١٧٠	محمد بن عمر الليثي	١٤٩
١٧١	محمود بن خداش الطالقاني	١٢٧
١٧٢	مخول بن راشد النهدي	٢٠٢
١٧٣	مروان بن الحكم بن أبي العاص	٢٠٠
١٧٤	مصعب بن عمير بن هاشم	٣٨٩
١٧٥	معاذ بن أنس الجهني	١٨٧
١٧٦	معاذ بن جبل الأنصاري	٢٧٨
١٧٧	معارك بن عباد العيدي	١٥٢
١٧٨	معمر بن راشد الأزدي	١٩٧
١٧٩	معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي	٣٢
١٨٠	مقاتل بن حيان النبطي	٣٩٩
١٨١	منصور بن معتمر السلمي	١٧٢

م	العلم	رقم الصفحة
١٨٢	موسى بن عقبه أبي عياش الأسدي	٤٩
١٨٣	نافع أبو عبد الله المدني .	٢٥٩
١٨٤	نعيم بن ميسرة الكوفي	٣٩٩
١٨٥	نعيم بن همار	١١٢
١٨٦	هشام بن أبي عبد الله الدستوائي	٣٩٧
١٨٧	هشام بن عامر الأنصاري	٣٨
١٨٨	هشيم بن بشير السلمي	١٩١
١٨٩	وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي	١١٢
١٩٠	وهب بن زمعه التميمي	١٢٣
١٩١	يحي بن سليم الطائفي	٢٥٩
١٩٢	يحيى بن أبي كثير الطائي	١٩٧
١٩٣	يحيى بن اسحاق السليحيني	٤٤
١٩٤	يحيى بن سعيد الأنصاري	٨١
١٩٥	يحيى بن سعيد القطان	١٥٢
١٩٦	يزيد بن أبي حبيب المصري	٥٢
١٩٧	يزيد بن رومان الأسدي	٣١٢
١٩٨	يعقوب المدني	١٣٢

أولاً: علوم القرآن ، والتفسير .

١-**الجامع لأحكام القرآن** .لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية /بيروت /١٤١٣ هـ.

٢-**أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي المتوفي سنة ١٣٩٣هـ /دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٣-**تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** .تأليف العلامة الشيخ : عبد الرحمن بن ناصر السعدي /طبع ونشر : الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد /١٤١٠هـ

٤-**تفسير ابن كثير** ./للإمام أبي الفداء اسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي المتوفي سنة ٧٧٤هـ/دار الفكر /الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٥-**تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب** /للإمام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري /٥٤٤-٦٠٤ هـ/دار الفكر /١٤١٠هـ .

٦-**روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** /للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي /ت ١٢٧٠هـ/دار الفكر /بيروت -لبنان .

ثانياً: علوم الحديث والسنة :

١-**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** /تأليف : محمد ناصر الدين الألباني /المكتب الإسلامي /الطبعة الثانية /١٤٠٥ هـ .

٢-**إكمال المعلم بفوائد مسلم** /للإمام الحافظ أبي الفضل رياض بن موسى بن عياض اليحصبي./ت ٥٤٤هـ/دار الوفاء /مكتبة الرشد/الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

٣-**الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ** /تأليف الإمام الحافظ المحدث أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن ابن عبد الله الأذري الإشبيلي"ابن الخراط"/٥١٠-٥٨٢هـ/مكتبة الرشد/١٤١٦هـ.

٤-**التحقيق في أحاديث الخلاف**/تصنيف العلامة أبي الفرج ابن الجوزي المتوفي سنة ٥٩٧هـ/دار الكتب العلمية /بيروت/الطبعة الأولى ١٤١٥هـ

٥-**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** /لشيخ الإسلام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي /مؤسسة قرطبة /الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

٦- **الجوهر النقي**/للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني المتوفي سنة ٧٤٥هـ/مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي/دار المعرفة-بيروت

٧-**الدراية في تخريج أحاديث الهداية** /للإمام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن محمد بن حجر العسقلاني ، المتوفي سنة ٨٥٢هـ /دار المعرفة -بيروت -لبنان .

٨-**السنن الكبرى**/لإمام المحدثين الحافظ أبي بكر أحمد ابن الحسين ابن علي البيهقي المتوفي سنة ٤٥٨هـ/دار المعرفة-بيروت.

٩-**السنن الكبرى**/تصنيف الإمام أبي عبد الرحمن أحمد ابن شعيب النسائي/دار الكتب العلمية-بيروت/الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٠- **الشمائل المحمدية والخصائل المصطفويه**/للإمام أبي عيسى محمد ابن عيسى بن سورة الترمذي المتوفي سنة ٢٧٩هـ/المكتبة التجارية-مكة المكرمة/الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

١١-**الكوكب الدري على جامع الترمذي** /للعلامة الكبير الشيخ المحدث محمد يحي بن محمد إسماعيل الكاندهلوي /م١٣٣٤ هـ/مطبعة ندوة العلماء لكنهؤ -الهند /١٣٩٥ هـ

(تابع) علوم الحديث والسنة:

١٢-**المصنف** للحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني /ولد سنة ١٢٦هـ . وتوفي سنة ٢١١هـ /توزيع المكتب الإسلامي /الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

١٣-**المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود** /للإمام الجليل المحقق محمود محمد خطاب السبكي /المتوفي ١٣٥٢/٣/١٤هـ/مؤسسة التاريخ العربي -بيروت -لبنان /الطبعة الثانية /١٣٩٤هـ .

١٤- **الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين** /د/نور الدين عتر /مؤسسة الرسالة /الطبعة الثانية /١٤٠٨هـ.

١٥-**الموطأ** للإمام مالك /مع شرحه للزرقاني /دار الكتب العلمية /بيروت -لبنان /الطبعة الأولى /١٤١١ هـ.

١٦-**الموضوعات** /تأليف : الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي المتوفي سنة ٥٩٧هـ/دار الكتب العلمية ـ بيروت /ط: الأولى ١٤١٥ هـ .

١٦-**النفح الشذي في شرح جامع الترمذي** /تأليف أبي الفتح محمد بن محمد ابن سيِّد الناس اليعمري . المتوفي سنة ٧٣٤هـ/دار العصمة النشرة الأولى /١٤٠٩هـ.

١٧-**تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** /للإمام الحافظ أبي العلا محمد بن عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري /١٢٨٣-١٣٥٣هـ/دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان /الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٨-**تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** /لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي /٨٤٩-٩١١ هـ تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف /دار الكتب الحديثة -شارع الجمهورية -بعابدين /الطبعة الثانية ١٢٨٥هـ.

١٩-**توضيح الأحكام من بلوغ المرام** /تأليف فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام /الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .

٢٠-**جامع الترمذي** /لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ٢٠٩-٢٩٧هـ/دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان /الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.(بتحقيق الشيخ أحمد شاكر) .

٢١-**زاد المعاد في هدي خير العباد** /لابن قيم الجوزية شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي /المتوفي سنة ٧٥١هـ/مؤسسة الرسالة /الطبعة الثالثة عشر ١٤٠٦هـ.

(تابع)علوم الحديث والسنة :

٢٢-**سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** /للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني /نشر مكتبة الباز /الطبعة ١٤١٥هـ .

٢٣-**سنن ابن ماجة** /للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ٢٠٧-٢٧٥هـ/دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان /تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي يرحمه الله .

٢٤-**سنن أبي داود** /لأبي داود السجستاني سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو الأزدي ٢٠٢-٢٧٥هـ/مع شرحه : عون المعبود /مكتبة ابن تيمية -القاهرة /الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٢٥-**سنن الدار قطني** /للإمام الكبير علي بن عمر الدار قطني المتوفي سنة ٣٨٥هـ/دار الفكر /١٤١٤هـ .

٢٦-**سنن النسائي** /للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي/بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي /دار الكتب العلمية -بيروت - لبنان .

٢٧-**شرح الحافظ العراقي على جامع الترمذي** /مخطوط /٥٣٧/فهارس المحمودية /أوقاف المدينة المنورة ٢٣٢/١٤٣ .

٢٨-**شرح السنة للبغوي** /للإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي ٤٣٦-٥١٦هـ /المكتب الإسلامي /الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٢٩-**شرح مسلم** /للإمام يحي بن شرف النووي الدمشقي الشافعي /المتوفي سنة ٦٧٧هـ/دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان /الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٣٠-**شرح مسلم المسمى إكمال إكمال المُعلم** /للإمام محمد بن خليفة الوشتاني الأبي المتوفي سنة ٨٢٧ أو ٨٢٨ هـ/دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان /الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٣١-**شرح معاني الآثار** /للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي . المتوفي سنة ٣٢١هـ /دار الكتب العلمية /الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ.

٣٢-**صحيح ابن خزيمة** /لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري المتوفي سنة ٣١١هـ/بتحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي /المكتب الإسلامي /الطبعة الأولى /١٣٩١هـ.

(تابع) علوم الحديث والسنة:

٣٣-**صحيح البخاري**/للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي(أبو عبد الله)المتوفي سنة ٢٥٦هـ/مع شرحه فتح الباري /دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان //الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٣٤-**صحيح الترغيب والترهيب** للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري /اختيار وتحقيق محمد ناصر الدين الألباني /المكتب الإسلامي /الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.

٣٥-**صحيح سنن أبي داود** /تأليف : محمد ناصر الدين الألباني /ط/الأولى ١٤٠٩هـ/توزيع المكتب الإسلامي -بيروت .

٣٦-**صحيح سنن ابن ماجه** /تأليف : محمد ناصر الدين الألباني /ط: الثالثة ١٤٠٨هـ/توزيع المكتب الإسلامي -بيروت .

٣٧-**صحيح سنن الترمذي** /تأليف : محمد ناصر الدين الألباني /ط: الأولى ١٤٠٨هـ /توزيع المكتب الإسلامي -بيروت .

٣٨-**صحيح سنن النسائي** /تأليف : محمد ناصر الدين الألباني /ط: الأولى :١٤٠٩ هـ/توزيع المكتب الإسلامي -بيروت .

٣٩-**صحيح مسلم** /للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . المتوفي سنة ٢٦١هـ مع شرحه للنووي /دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان /الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

٤٠-**طرح التثريب في شرح التقريب** تأليف عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفي عام ٨٠٦هـ دار المعارف /سورية -حلب .

٤١-**عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي** /للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي المتوفي سنة ٥٤٣هـ/دار الكتب العلمية -بيروت لبنان /الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

٤٢-**عمدة القاري شرح صحيح البخاري** /للشيخ الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفي سنة ٨٥٥ هـ/دار إحياء التراث العربي -بيروت -لبنان .

٤٣-**عون المعبود شرح سنن أبي داود** /للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى /مكتبة ابن تيمية -القاهرة ./الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

(تابع) علوم الحديث والسنة:

٤٤-**فتح الباري شرح صحيح البخاري (ومعه المقدمة: هدي الساري)** للعلامة الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ٧٧٣-٨٥٢هـ /دار الكتب العلمية /بيروت -لبنان /الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

٤٥-**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** /للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفي سنة ٨٠٧ هـ/دار الكتب العلمية /بيروت - لبنان .

٤٦-**مختصر قيام الليل** لشيخ الإسلام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي المتوفي سنة ٢٩٤هـ /مكتبة المنار /الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

٤٧-**مختصر كتاب الوتر** لشيخ الإسلام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي سنة ٢٩٤هـ/مكتبة المنار /الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٤٨-**مراسيل أبي داود** (المراسيل)للإمام أبي داود سليمان بت الأشعث السجستاني ٢٠٢-٢٧٥ هـ /دار القلم /بيروت -لبنان /الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

٤٩-**مستدرك الحاكم** (المستدرك على الصحيحين)للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري /دار الكتب العلمية /بيروت -لبنان /الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

٥٠-**مسند الإمام الشافعي** ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي /دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان .

٥١-**مسند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها**،رواية اسحق بن راهويه /تحقيق د/عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي /مكتبة الإيمان /الطبعة الأولى /١٤١٠هـ.

٥٢-**مسند الإمام أحمد بن حنبل** /دار الفكر .

٥٣-**مسند الإمام أحمد بن حنبل** " شرح الشيخ أحمد محمد شاكر /دار المعارف بمصر - ١٣٩٢هـ ، و(تكملته) لعدد من المشايخ /ط / الأولى ١٤١٧ هـ/مؤسسة قرطبة .

٥٤-**مشكاة المصابيح /للخطيب التبريزي** -تحقيق :محمد ناصر الدين الألباني /المكتب الإسلامي -بيروت /ط: الثانية ١٣٩٩ هـ .

٥٥-**مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**/تأليف الحافظ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم الكناني المحدث : شهاب الدين البوصيري/بتحقيق وتعليق : محمد المنتقى الكشناوي /ط: الأولى ١٤٠٥ هـ/دار العربية -بيروت -لبنان .

٥٦-**مصنف ابن أبي شيبة** (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار) للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفي سنة ٢٣٥هـ/دار الكتب العلمية /بيروت -لبنان /الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٥٧-**معارف السنن شرح سنن الترمذي** /تأليف : محمد يوسف بن السيد محمد زكريا الحسيني النبوري /سنة الطبع ١٣٨٨هـ .

٥٨-**نصب الراية لأحاديث الهداية** /للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفي سنة ٧٦٢هـ/مكتبة الرياض الحديثة /الطبعة الثانية .

٥٩-**نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** /تأليف الشيخ الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني /دار إحياء التراث العربي -مؤسسة التاريخ العربي /بيروت - لبنان /الطبعة الأخيرة .

ثالثاً:اللغة والمعاجم .

١-**التعريفات** /تأليف : الشريف علي بن محمد الجرجاني دار الكتب العلمية /بيروت -لبنان /١٤١٦هـ .

٢-**القاموس المحيط**/تأليف :مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي /مؤسسة الرسالة /الطبعة الخامسة ١٤١٦هـ .

٣-**الكليات** /لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي المتوفي سنة ١٠٩٤هـ /مؤسسة الرسالة /الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .

٤-**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** /تأليف : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفي عام ٧٧٠هـ/دار الفكر .

٥- **المعجم الوسيط**/قام بإخراج هذه الطبعة كل من د/إبراهيم أنيس .د/عبد الحليم منتصر ، عطية الصوالحي ، محمد خلف الله أحمد ./الطبعة الثانية .

٦-**النهاية في غريب الحديث والأثر** /تأليف الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري المتوفي سنة ٦٠٦هـ /دار الكتب العلمية /بيروت -لبنان /الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

٧-**مختار الصحاح** للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي /دار الكتب العلمية /بيروت -لبنان /الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

٨-**معجم البلدان** ./للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي /دار صادر /بيروت /الطبعة الثانية ١٩٩٥م .

رابعاً:أصول الفقه .

١-**القواعد**/تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري . المتوفي عام ٧٥٨ هـ/تحقيق ودراسة احمد بن عبد الله بن حميد /من منشورات جامعة أم القرى -معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي -مركز إحياء التراث الإسلامي -مكة المكرمة .

٢-**تأسيس النظر** / تأليف : الإمام أبي زيد عبيد الله عمر إبن عيسى الدبوسي الحنفي المتوفي سنة ٤٣٠هـ وقيل سنة ٤٣٢ هـ/تحقيق وتصحيح : مصطفى محمد القباني الدمشقي /دار ابن زيدون -بيروت /مكتبة الكليات الأزهرية -القاهرة .

٣-**تخريج الفروع على الأصول للزنجاني**/للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفي سنة ٦٥٦هـ/تحقيق د/محمد أديب صالح /مؤسسة الرسالة /الطبعة الخامسة ١٤٠٧ هـ.

٤-**شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه** /تأليف الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ز المتوفي سنة ٩٧٢هـ /مطابع جامعة أم القرى /الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .

٥- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه** على مذهب الإمام أحمد بن حنبل /لشيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الدمشقي /مكتبة المعارف -الرياض /الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ .

٦-**الموافقات في أصول الشريعة** لأبي اسحق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغناطي المالكي المتوفي سنة ٧٩٠هـ/دار المعرفة -بيروت - لبنان /الطبعة الأولى /١٤١٥هـ.

٧- **الاعتصام** /للإمام المحقق الأصولي أبي اسحق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي /دار الكتب العلمية /بيروت /الطبعة الثانية /١٤١١هـ .

خامساً:المراجع الفقهية .

٥/١-مراجع الفقه الحنفي :

١-**الاختيار لتعليل المختار** /تأليف :عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ./دارالكتب العلمية -بيروت .

٢-**الدر المختار شرح تنوير الأبصار** /محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد الحصني الدمشقي الحنفي الفقيه المشهور بالحصكفي ز المتوفي سنة ١٠٨٨هـ /مطبوع مع شرحه رد المحتار.

٣-**العناية مع الهداية** /للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي . المتوفي سنة ٧٨٦هـ /مطبوع مع شرح فتح القدير .

٤-**اللباب في الجمع بين السنة والكتاب** /للإمام أبي محمدج علي بن زكريا المنبجي . المتوفي سنة ٦٨٦هـ/تحقيق د/محمد فضل عبد العزيز المراد /دار القلم -دمشق ، الدار الشامية - بيروت /الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٥-**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** /تأليف الإمام علاءُ الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي . المتوفي سنة ٥٨٧هـ /دار الكتب العلمية -بيروت .

٦-**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** /تأليف العلامة : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي /دار الكتاب الإسلامي /الطبعة الثانية .

٧-**حاشية الشلبي على تبيين الحقائق** ./مطبوع مع تبيين الحقائق.

٨-**رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** /محمد أمين الشهير بابن عابدين . المتوفي سنة ١٢٥٢هـ /دار الكتب العلمية -بيروت /الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٩-**شرح فتح القدير** /تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي . المتوفي سنة ٦٨١هـ /دار الفكر /الطبعة الثانية .

(تابع)المراجع الفقهية:

٢/٥-مراجع الفقه المالكي .

١-**الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار** /تصنيف الإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي . المتوفي سنة ٤٦٣هـ/دار الوعي -حلب -القاهرة -دار قتيبة -دمشق بيروت .

٢-**الخرشي على مختصر سيدي خليل** /لأبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن علي الخرشي /دار الكتاب الإسلامي -القاهرة .

٣-**الذخيرة** /شهاب الدين بن أحمد بن إدريس القرافي . المتوفي سنة ٦٨٤هـ/تحقيق د/محمد حجي /دار الغرب الإسلامي /الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٤-**الشرح الكبير** /للشيخ أبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير . المتوفي سنة ١٢٠١هـ /مطبوع مع حاشيته للدسوقي .

٥-**الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** /لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ./دار الكتب العلمية -بيروت /الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٦-**المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس** /تأليف :القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي . المتوفي سنة ٤٩٤هـ /دار الكتب الإسلامي -القاهرة /الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ .

٧-**بداية المجتهد ونهاية المقتصد** /محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي /دار الكتب العلمية -بيروت /الطبعة العاشرة ١٤٠٠هـ .

٨- **جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل** /صالح عبد السميع الآبي الأزهري /المكتبة الثقافية -بيروت .

٩-**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** /الشيخ محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي . المتوفي سنة ١٢٣٠هـ /دار الكتب العلمية -بيروت/الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

١٠-**حاشية العدوي على الخرشي** /علي الصعيدي العدوي المالكي ./مطبوع مع الخرشي على خليل .

(تابع) فهرس المراجع الفقهية :

١١-**حاشية العدوي على كتاب الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني** /تأليف الشيخ : علي الصعيدي العدوي المالكي /المكتبة الثقافية -بيروت .

١٢-**شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** / محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي ز المتوفي سنة ١١٢٢هـ /دار الكتب العلمية -بيروت /الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

٥/٣-مراجع الفقه الشافعي .

١-**الأم** /تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفي سنة ٢٠٤هـ /دار المعرفة بيروت /الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

٢-**المجموع شرح المهذب** /للإمام محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي /دار الفكر - بيروت .

٣-**حاشية إعانة الطالبين** /للعلامة أبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري . المتوفي سنة ١٣٠٠هـ /دار الكتب العلمية بيروت /الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

٤-**روضة الطالبين** /للإمام محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي المتوفي سنة ٦٧٦هـ/دار الكتب العلمية -بيروت /الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٥-**فتح العزيز شرح الوجيز** /للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ز المتوفي سنة ٦٢٣هـ.(مطبوع مع المجموع).

٦-**مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** /شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني /دار الفكر -بيروت .

٥/٤-مراجع الفقه الحنبلي .

١-**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** /تأليف شيخ الإسلام علاء الدين بن أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي /دار السنة المحمدية - مصر الجديدة /الطبعة الأولى ١٣٧٥ هـ.

(تابع) فهرس المراجع الفقهية:

٢-**الروض المربع بشرح زاد المستقنع** للعلامة الشيخ : منصور بن يونس البهوتي /دار الكتاب العربي /الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ.

٣-**الفروع** /شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفي سنة ٧٦٣هـ /دار مصر للطباعة /الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ .

٤-**المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** /تأليف الشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات المتوفي سنة ٦٥٢هـ/مكتبة المعارف -الرياض /الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٥-**المغني والشرح الكبير على متن المقنع** /للإمامين : موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة /دار الفكر /١٤١٤هـ .

٦-**شرح منتهى الإرادات** (المسمى)دقائق أولي النهى لشرح المنتهى /الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي . المتوفي سنة ١٠٥١هـ /عالم الكتاب /الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٧-**كتاب المسائل عن أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، وأبي يعقوب اسحاق بن إبراهيم الحنظلي** /تحقيق د/محمد بن عبد الله الزاحم /دار المنار /الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٨-**كشاف القناع عن متن الإقناع** /للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفي سنة ١٠٥١هـ /دار الفكر /١٤٠٢هـ.

٩-**مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله** ./تحقيق زهير الشاويش /المكتب الإسلامي /الطبعة الأولى ١٤٠١هـ .

١٠-**مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ** ./تحقيق زهير الشاويش /المكتب الإسلامي /ط:سنة ١٤٠٠ هـ ./بيروت .

(تابع فهرس المراجع الفقهية :

٥/٥-مراجع فقهية أخرى .

١-**إعلام الموقعين عن رب العالمين** /لابن قيم الجوزية /دار الحديث -القاهرة /الطبعة الأولى -١٤١٤هـ.

٢-**الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** /لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري /تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف /دار طيبة /الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٣-**البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** /تأليف الإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحي المرتضى .المتوفي سنة ٨٤٠هـ /مؤسسة الرسالة -بيروت /الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ.

٤-**الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير** /تأليف شرف الدين الحسين ابن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح السياغي الحيمي الصنعاني . المتوفي سنة ١٢٢١هـ /مطبعة السعادة /الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ .

٥-**الشرح الممتع على زاد المستقنع** /لفضيلة الشيخ : محمد بن صالح العثيمين /مؤسسة آسام للنشر -الرياض /الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

٦-**المحلى بالآثار** /لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي /تحقبق د/عبد الغفار سليمان البنداري /دار الكتب العلمية .

٧-**فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**./ جمع وترتيب الشيخ : أحمد بن عبد الرزاق الدويش /طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد /ط : الأولى ١٤١١ هـ

٨-**فقه الإمام الأوزاعي** /إعداد د/عبد الله محمد الجبوري /مطبعة الإرشاد -بغداد ١٣٩٧هـ.

٩-**مجموع فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الخضر بن تيمية النمري الحراني** /دار عالم الكتب /١٤١٢هـ

سادساً:التاريخ والتراجم .

١-**الأنساب** /للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني . المتوفي سنة ٥٦٢هـ./الناشر محمد أمين دمج –بيروت –لبنان .

٢-**البداية والنهاية** /للحافظ ابن كثير الدمشقي المتوفي سنة ٧٧٤ هـ /مكتبة المعارف –بيروت /الطبعة الثانية /١٩٧٧م.

٣-**أسد الغابة في معرفة الصحابة** /تأليف عز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري . المتوفي سنة ٦٣٠هـ /دار الكتب العلمية /بيروت –لبنان .

٤- **تذكرة الحفاظ** /للإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي المتوفي سنة ٧٤٨هـ /دار احياء التراث العربي .

٥-**تقريب التهذيب** /أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢هـ /دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان /الطبعة الثانية ١٤١٥هـ .

٦- **تهذيب التهذيب** /شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢هـ /دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان /الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

٧- **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال** /لصفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري اليمني المتوفي سنة ٩٢٣هـ /مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .

٨-**سير أعلام النبلاء** /تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . المتوفي سنة ٧٤٨هـ./مؤسسة الرسالة /الطبعة السابعة ١٤١٠هـ .

٩-**شذرات الذهب في أخبار من ذهب** /أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ز المتوفي سنة ١٠٨٩هـ /دار المسيرة –بيروت /الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .

١٠-**طبقات الحفاظ** /للحافظ : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ز المتوفي سنة ٩١١هـ /تحقيق علي محمد عمر /مكتبة وهبة –القاهرة /الطبعة الثانية ١٤١٥هـ .

١١-**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** / لحاجي خليفة /المطبعة الإسلامية بطهران /الطبعة الثالثة ١٣٨٧هـ.

١٢-**كتاب التاريخ الكبير** /تأليف :الحافظ أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري /المتوفي سنة ٢٥٦هـ /دار الكتب العلمية /بيروت –لبنان .

(تابع)فهرس التاريخ والتراجم :

١٣-**ميزان الاعتدال في نقد الرجال** /لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفي سنة ٧٤٨هـ/دار المعرفة .

١٤-**نكت الهميان في نكت العميان** /لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي /المطبعة الجمالية بمصر /١٣٢٩هـ.

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة البحث:"مدخل إلى الدراسة "	٥
خطة البحث.	٦-٧
منهج البحث	٨-١٠
تمهـــيد:	
التعريف بالإمام الترمذي	١٢-١٦
التعريف بكتابه (جامع الترمذي) .	١٧-٢٢
موضوع البحث: المسائل في جامع الترمذي :	
الفصل الأول : صلاة الليل :	
المسألة الأولى :صفة ركعات صلاة الليل من حيث الفصل والوصل .	٢٥
المسألة الثانية :حكم صلاة الليل ، وبيان فضلها.	٣٠
المسألة الثالثة:عدد ركعات صلاة الليل .	٣٢
المسألة الرابعة :من نام عن صلاته بالليل صلى بالنهار.	٣٨
المسألة الخامسة :أي الليل أفضل .	٤١
المسألة السادسة : القراءة في صلاة الليل .	٤٤
المسألة السابعة :فضل صلاة التطوع في البيت .	٤٨
الفصل الثاني : الوتـــر:	
المسألة الأولى :حكم صلاة الوتر	٥٢
المسألة الثانية:النوم قبل الوتر ، وبيان أفضل وقته .	٦٢
المسألة الثالثة :عدد ركعات الوتر .	٦٧
المسألة الرابعة :القراءة في الوتر .	٨٠
المسألة الخامسة :القنوت في الوتر .	٨٣
المسألة السادسة :قضاء الوتر .	٩٦
المسألة السابعة :نقض الوتر .	١٠٢
المسألة الثامنة :الوتر على الراحلة .	١٠٤

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الثالث: في أوجه أخرى من صلاة التطوع :	
المسألة الأولى :صلاة الضحى .	١١٠
المسألة الثانية :الصلاة عند الزوال .	١١٦
المسألة الثالثة :صلاة الحاجة .	١١٨
المسألة الرابعة :صلاة الاستخارة .	١٢٠
المسألة الخامسة :صلاة التسبيح .	١٢٢
المسألة السادسة:الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .	١٢٧
الفصل الرابع : في أحكام الجمعة :	
المسألة الأولى:فضل يوم الجمعة .	١٣٥
المسألة الثانية :الساعة التي ترجى في يوم الجمعة .	١٣٧
المسألة الثالثة:الغسل يوم الجمعة .	١٤٠
المسألة الرابعة:التبكير إلى الجمعة .	١٤٧
المسألة الخامسة:حكم صلاة الجمعة .	١٤٩
المسألة السادسة:من كم تؤتى الجمعة؟ .	١٥١
المسألة السابعة:وقت الجمعة .	١٥٧
المسألة الثامنة:الخطبة على المنبر .	١٦٣
المسألة التاسعة:الجلوس بين الخطبتين .	١٦٥
المسألة العاشرة:القصد في الخطبة .	١٦٧
المسألة الحادية عشرة:القراءة على المنبر .	١٦٩
المسألة الثانية عشر:استقبال الإمام إذا خطب .	١٧٢
المسألة الثالثة عشرة:هل على من دخل المسجد والإمام يخطب صلاة قبل جلوسه	١٧٤
المسألة الرابعة عشرة:حكم الكلام والإمام يخطب	١٨١
المسألة الخامسة عشرة :حكم التخطي يوم الجمعة	١٨٧
المسألة السادسة عشرة :حكم الاحتباء	١٨٩

الموضوع	رقم الصفحة
المسألة السابعة عشر:رفع الأيدي على المنبر .	١٩١
المسألة الثامنة عشر:أذان الجمعة .	١٩٣
المسألة التاسعة عشر:الكلام بعد نزول الإمام من المنبر .	١٩٦
المسألة العشرون:القراءة في صلاة الجمعة .	٢٠٠
المسألة الواحدة والعشرون:ما يقرأ به في صلاة صبح يوم الجمعة .	٢٠٢
المسالة الثانية والعشرون:الصلاة قبل الجمعة وبعدها .	٢٠٤
المسألة الثالثة والعشرون:بم تدرك الجمعة؟ .	٢١٢
المسألة الرابعة والعشرون:القائلة يوم الجمعة .	٢٢٠
المسألة الخامسة والعشرون:ماذا يفعل من نعس يوم الجمعة؟ .	٢٢٢
المسألة السادسة والعشرون:السفر يوم الجمعة .	٢٢٤
المسألة السابعة والعشرون:السواك والطيب يوم الجمعة .	٢٢٨
الفصل الخامس:صلاة العيدين :	
المسألة الأولى:المشي إلى العيدين .	٢٣١
المسألة الثانية:موضع الخطبة من صلاة العيدين .	٢٣٢
المسألة الثالثة:هل لصلاة العيدين أذان وإقامة؟ .	٢٣٤
المسألة الرابعة:القراءة في صلاة العيدين .	٢٣٥
المسألة الخامسة:التكبير في صلاة العيدين .	٢٣٨
المسألة السادسة:الصلاة قبل صلاة العيدين أو بعدها .	٢٤٢
المسألة السابعة:خروج النساء في العيدين .	٢٤٦
المسألة الثامنة:الطريق إلى مصلى العيد في الذهاب والعودة .	٢٥٢
المسالة التاسعة:الأكل يوم الفطرقبل الخروج لصلاة العيد .	٢٥٤
الفصل السادس :مسائل في صلاة المسافر :	
المسألة الأولى:قصر الصلاة في السفر .	٢٥٨
المسألة الثانية :المدة التي تقصر الصلاة فيها.	٢٦٧

الموضوع	رقم الصفحة
المسألة الثالثة :التطوع في السفر .	٢٧٣
المسألة الرابعة :الجمع بين الصلاتين في السفر .	٢٧٧
الفصل السابع: صلوات بهيئات وظروف خاصة :	
المسألة الأولى :صلاة الاستسقاء .	٢٨٧
المسألة الثانية :صلاة الكسوف .	٢٩٥
المسألة الثالثة :صلاة الخوف .	٣٠٩
الفصل الثامن في سجود التلاوة :	
المسألة الأولى : سجود القرآن .	٣٢٢
المسألة الثانية : خروج النساء إلى المساجد* .	٣٢٤
المسألة الثالثة : حكم البزاق في المسجد .*	٣٢٦
المسألة الرابعة: السجدة في (إقرأ باسم ربك الذي خلق)و(إذا السماء انشقت	٣٣٠
المسألة الخامسة: السجدة في النجم .	٣٣١
المسألة السادسة : السجدة في ص .	٣٣٨
المسألة السابعة : السجدة في الحج .	٣٤١
المسألة الثامنة :ما يقول في سجود القرآن .	٣٤٦
الفصل التاسع :جامع الصلاة :	
المسألة الأولى : قضـــاء حزب الليل ٠	٣٤٩
المسألة الثانية : متابعة الإمام في الصلاة ٠	٣٥٠
المسألة الثالثة : في أحـــكام الاقتداء ٠	٣٥٢
المسألة الرابعة : حكم السجود على الثوب في الحر والبرد ٠	٣٥٩
المسألة الخامسة : الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ٠	٣٦١
المسألة السادسة : الالتفات في الصلاة ٠	٣٦٣
المسألة السابعة : كيف يصنع من أدرك الإمام وهو ساجد	٣٦٧

– هاتان المسألتان أدرجها الإمام ضمن مجموعة أبواب سجود التلاوة .

الموضوع	رقم الصفحة
المسألة الثامنة :متى يقوم المأمومون للصلاة ؟ .	٣٦٩
المسألة التاسعة : الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء.	٣٧٣
المسألة العاشرة : تطييب المساجد .	٣٧٤
المسألة الحادية عشرة : صلاة التطوع بالنهار .	٣٧٥
المسألة الثانية عشرة : الصلاة في لحف النساء .	٣٨٢
المسألة الثالثة عشرة : المشي والعمل في الصلاة .	٣٨٣
المسألة الرابعة عشرة : قراءة سورتين في ركعة .	٣٨٤
المسألة الخامسة عشرة : فضل المشي إلى المسجد .	٣٨٦
المسألة السادسة عشرة : الصلاة بعد المغرب . هل الأفضل أداءها في المسجد أم في البيت ؟.	٣٨٧
الفصل العاشر: مسائل في الطهارة ، وفضل الصلاة :	
المسألة الأولى : هل على من أراد الدخول في الإسلام غسل ؟ .	٣٩٠
المسألة الثانية : التسمية عند دخول الخلاء .	٣٩٣
المسألة الثالثة : من فضائل الوضوء .	٣٩٤
المسألة الرابعة : التيمن في الطهور .	٣٩٥
المسألة الخامسة : قدر الماء المتوضأ به .	٣٩٦
المسألة السادسة : تطهير بول الغلام .	٣٩٩
المسألة السابعة : في المسح على الخفين .	٤٠١
المسألة الثامنة : الأكل والنوم للجنب .	٤٠٣
المسألة التاسعة : في فضل الصلاة .	٤٠٥
خاتمة البحث .	٤٠٩
الفهارس:	
فهرس الآيات القرآنية .	٤١٢-٤١٣

الموضوع	رقم الصفحة
فهرس الأحاديث .	٤١٤-٤٢٩
فهرس الآثار.	٤٣٠-٤٣١
فهرس الأعلام المترجم لهم .	٤٣٢-٤٣٩
فهرس المراجع والمصادر:	
علوم القرآن والسنة	٤٤٠
علوم الحديث والسنة	٤٤١-٤٤٦
اللغة والمعاجم	٤٤٦
أصول الفقه	٤٤٧
المراجع الفقهية	٤٤٨-٤٥٢
التاريخ والتراجم	٤٥٣-٤٥٤
فهرس الموضوعات .	٤٥٥-٤٦٠

٣٠١٠٢٠٠٠٠٣٥٩٧
١٤٢٦٠٦
٢٥٩٧
٠٠١٤٣٧

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

فقه الإمام الترمذي من جامعه في كتاب الجنائز دراسة فقهية مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب

محمد بن مطر بن سمير السهلي

إشراف

الأستاذ الدكتور/ عبد الرحمن بن عبد القادر العدوي
والأستاذ الدكتور/ عبد الباسط بلبول

١٤٢٠هـ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالى
جامعة أم القرى

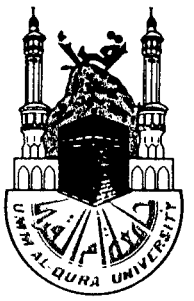

الرقم : .....
التاريخ : .....
المشفوعات : .....

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعى): محمد بن مطر بن سعيد الزهراني كلية الشريعة والدراسات الاسلامية.

الأطروحة المقدمة لنيل درجة الماجستير، فى تخصص الدراسات الإسلامية

عنوان الأطروحة: (فقه الإمام الترمذي من خلال الجامع في كتاب الجنائز)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين و بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتى تمت مناقشتها بتاريخ ٩/ ٧/١٤٢١ بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها فى صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه . والله الموفق

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم: عبد الباسط ابراهيم يلبول	الاسم: أ.د. يوسف محمد عبد الباسط	الاسم: د. نزار بن عبد الكريم الحمداني
التوقيع	التوقيع	التوقيع

مدير مركز الدراسات الإسلامية

الاسم د/ستر بن ثواب الجعيد

التوقيع: ١٤٢١/٦١٩

يوضع هذا النوذج أمام الصفحة المقابله لصفحة عنوان الأطروحه فى كل نسخة من الرسالة

جامعة أم القرى
مكة المكرمة ص . ب : ٧١٥
برقيا : جامعة أم القرى مكة
تلكس عربي ٥٤٠٠٤١ م . ك جامعة
فاكسميلي : ٥٥٦٤٥٦٠
تليفون : ٥٥٧٤٦٤٤ ـ ٠٢ (١٠ خطوط)

AL - Qura University
kah Al Mukarramah P.O. Box 715
e Gameat Umm Al - Qura, Makkah
540026 Jammka SJ
mely 5564560
02 - 5574644 (10 Lines)

مطابع جامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

ملـــخـــص الـــرســـالـــة

اسم الباحث : محمد بن مطر بن سمير السهلي

عنوان البحث : فقه الإمام الترمذي من جامعه في كتاب الجنائز دراسة فقهية مقارنة

اقتضت طبيعة البحث أن يكون محتويا على مقدمة وقسمين وخاتمة.

المـقـدمـة :احتوت المقدمة على أسباب اختيار الموضوع وأهميته وعلى منهج البحث

الـقـسـم الأول:التعريف بالإمام الترمذي وكان في فصلين.

الـفـصـل الأول : حياة الترمذي،وفيه مباحث.

الفـصـل الـثـانـي:التعريف بجامع الترمذي ومنهجه فيه، وفيه مباحث.

الـقـسـم الـثـانـي:فقه الإمام الترمذي،وكان في تسعة فصول بحسب المسائل المتجانسة الواردة في تراجم جامع الترمذي.

الـخاتـمـة : ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات وكانت كالتالي :

أولا: النتائـج :-

توصلت من خلال بحثي هذا إلى عدد من النتائج منها :

١-أن الإمام الترمذي لم يكن مقلدا لمذهب من المذاهب وإنما كان مجتهدا،آخذا بالدليل .

٢-أنه كثير الموافقة لقول الإمام مالك و الشافعي و أحمد ، ولم يكن مقلدا لهم .

٣-أن ما يذكر من أحاديث ضعيفة في كتابة لا يتركها دون تعقيب وتنبيه وما سكت عنه فهو عنده يصلح الاحتجاج به .

٤-أن الجامع الصحيح مرجع مهم لكثير من أقوال السلف التي أوشكت على الاندثار كقول الأوزاعي وإسحاق والثوري وغيرهم

٥-دحض مقولة القائلين بأن المحدثين لا فقه عندهم .

٦-أن الإمام الترمذي قد عمي في آخر عمره، ولم يولد أكمه كما ذكره البعض.

٧- أنه طلب العلم في صباه ولم يطلبه في آخر عمره كما ذكر البعض .

٨-وقفت على شيء من مآثر سلفنا الصالح وما قد قدموه من تضحيات لخدمة هذا الدين على تلك الهمم العظيمة التي قد وهبت له

٩-إثبات بطلان كثير من البدع التي تكون في الجنائز .

١٠- إثبات سنية كثير من الأعمال التي تكون في الجنائز ، والتي جهلها كثير من الناس لبعدهم عن سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم

ثانيا : التوصيات :-

يطيب لي أن أعرض بعض التوصيات التي أرى أنـها جديرة بالاهتمام :

١- أن يخرج هذا المشروع في بحث متكامل يبين فيه أقوال الترمذي مجردة من الأدلة حتى لا يطول البحث .

٢- أن يكمل مشروع فقه الأعلام من أئمة الحديث الذي سـوف يظهر فقههم جليا للأعيان .

٣- الاهتمام بفقه أهل الحديث وإبرازه لبيان أن محدثي الأمة ليسوا حفظة نصوص فقط،وإنما هم كذلك فقهاء مبلغون عن نبيهم

٤- البحث بعناية شديدة عن كثير مؤلفات الترمذي التي لازالت مفقودة .

٥- أن يخرج فقه الإمام الترمذي متكاملا في كتاب واحد .

٦- جمع أحاديث الترمذي التي يشير إليها بقوله (وفي الباب عن فلان) في كتاب واحد .

عميد كلية الشريعة	المشرف على الرسالة	اسم الطالب
فضيلة الدكتور/محمد بن علي ال	فضيلة الدكتور/عبد الباسط بلبول	محمد بن مطر بن سمير السهلي
		١٤٢١/٥/٢٩

المقدمة

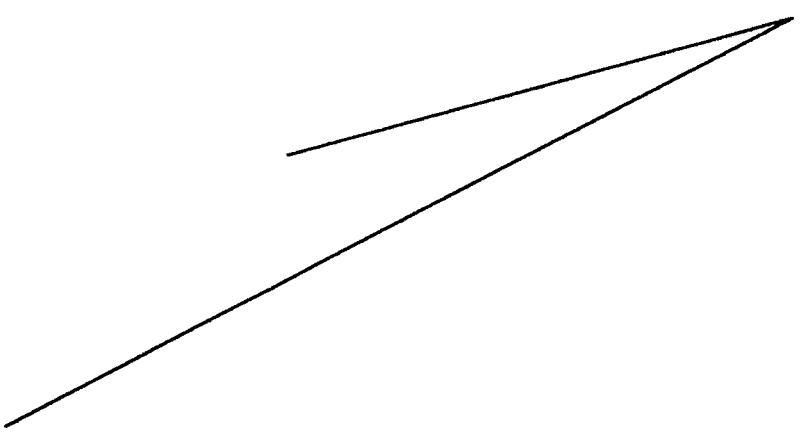

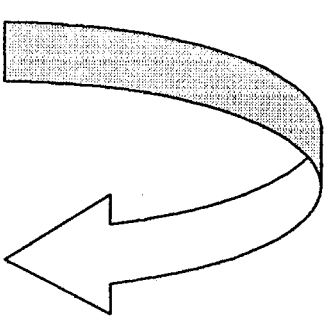

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، و أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

أما بعد :-

فإن العلم يشرف بمعلومه ، وإن من أشرف العلوم علم الحديث وعلم فقه الأحكام ، ويزداد الشرف شرفاً والفضل فضلاً إذا انضم أحدها إلى الآخر .

وهذا ما نراه جلياً في فقه أهل الحديث ، والذي تمثل مؤخراً في استخراج فقه أئمة الحديث والذي تبنت مشروعه جامعة أم القرى بارك الله في مسعاها وسدد إلى الخير خطاها ، وجعل لها أجر السُنة الحسنة .

فبُدئ أولاً بصحيح البخاري ، ومنه تم استخراج فقهه رحمه الله ، ثم شُرع في استخراج فقه تلميذه الفذ النابغة الإمام الترمذي رحمه الله ، من خلال جامعه ، وإن من نعم الله عليَّ — ونعمه سبحانه لا تُعد ولا تُحصى — أنه جل وعلا ألقى في قلبي حب الفقه ، ويسر لي منذ نعومة أظفاري مشايخ فضلاء ، وطلبة علم نجباء ، أعانوني بعد عون الله سبحانه في الاهتمام به ، حتى بعد أن تخصصت في الهندسة لم أُفارق هذا الفن ، و لم أنقطع عنه ، وكيف يكون ذلك وقد سكن هذا العلم في حُشَاشَةِ قلبي ، وسرى في عروقي ، وأصبح لي كالهواء للإنسان ، ولذلك ما أن علمت بذلك العمل الخير المبارك الذي وضعَتْهُ جامعة أم القرى لإتاحة المجال لطلب العلوم الشرعية لمن لم يتخصصوا فيها ، حتى وجدتني إلى ذلك مهرولاً ، وإلى تحقيقه مسرعاً ، فكان ذلك بفضل الله أولاً وآخراً .

وبعد نهاية مرحلة الدبلوم ، وقبل الانتهاء من المرحلة المنهجية ، أخذت أقلب ذهني في بحث يكون أطروحة لنيل درجة الماجستير ، فقلبت صفحات المواضيع واستشرت بعض مشايخي من داخل الجامعة وخارجها ، وشاورت زملائي ممن أتوسم فيهم الخير ، فطُرحت عليَّ مواضيع متعددة ، وكان من بين هذه المواضيع (**فقه الإمام الترمذي من خلال جامعه**) الذي عشت معه أياماً وليالي أرتع فيها من روضة من رياض الجنة تفوح عطراً زكياً من مشكاة خير البرية محمد بن عبد الله ﷺ .

ولا أُخفي أن هذا الموضوع في بداية الأمر لم يجد عندي ذلك القبول ، وذلك أن الذي وصله علمي القاصر أن هذا الإمام هو محدِّثٌ وحسب ، وأن كتابه كتابٌ حديثي يحتوي الحديث الصحيح والحسن والضعيف فقط ، لكن لم يكن يجول في ذهني شيءٌ عن فقه هذا الإمام حتى عكفت على جامعه ، ونقبت شروحه وتتبعت ما قد كُتب عن هذا الإمام ، وإذا أنا أمام إمامٍ جليل ، وجبلٍ شامخٍ ، وبحرٍ لا يشق له عُباب ، فعلمت بأني قد وجدت ضالتي ، واهتديت إلى هدفي ، وتحقق مرادي ، وشُفي غليلي .

أسباب اختيار الموضوع :

كان لاختيار كتاب الجنائز من الجامع الصحيح للإمام الترمذي أسبابٌ منها :

١- مكانة الإمام الترمذي العلمية ، حيث عُرف باجتهاده في الأحكام الفقهية .

٢- قيمة جامع الترمذي العلمية وثناء العلماء عليه .

٣- كونه موسوعة فقهية نقلت أقوال أئمة السلف السابقين الذين قد اندثرت بعض أقوالهم كالأوزاعي وإسحاق بن راهوية وعبد الله بن المبارك وغيرهم .

٤- توبيبه البديع لجميع أبواب الجامع .

٥- عنايته بعلم الحديث رواية ودراية .

٦- جمع أكبر قدر من النصوص المتعلقة بالمسألة ، وذلك بقوله : ((عن فلان وفلان)) .

٧- يعنبر من أوائل من كتب الفقه بصورة الفقه المقارن وذلك بنقل أقوالهم واستدلالاتهم ومناقشتها في كثير من الأحيان .

٨- اخترت كتاب الجنائز نمن بين سائر الموضوعات لمسيس الحاجة له ، لا سيما مع انتشار البدع والخرافات مراسم الدفن .

٩- اندثار كثير من السنن المتعلقة بالجنائز .

أهمية الموضوع :

وتكمن أهمية هذا البحث في إستخراج فقه الأعلام من أئمة الحديث لدحض التهم وكشف الشبه الموجهة إليهم بأنهم حفظة نصوص لا فقه عندهم [١] لا سيما وأن جامع الترمذي كتب الله له القبول والاستحسان عن أهل العلم ، فقال الحافظ الهروي[٢] : (كتاب أبي عيسى الترمذي عندي أفيدُ من كتابي البخاري ومسلم ، لأنهما لا يصل إلى الفائدة منهما إلا من يكون من أهل المعرفة التامة ، وهذا كتاب قد شرح أحاديثه وبينها ، فيصل إلى فائدته كل فقيه وكلُ مُحدث)[٣] .

وقال ابن الأثير[٤] : (وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال)[٥] .

---

(١) معالم من فقه ابن حبان صـ ٥ .

(٢) عبد الله بن محمد بن علي بن محمد الأنصاري الهروي ، أبو إسماعيل ، الحافظ الكبير ، وشيخ خرسان ، من ذرية أبي أيوب الأنصاري ، ولد سنة ستٍ وتسعين وثلاث مائة ، وتوفي سنة إحدى وثمانين وأربع مائة (سير أعلام النبلاء ١٨/٥٠٣) .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٨/٥١٣ .

(٤) المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ، ابن الأثير ، القاضي الرئيس العلامة البارع صاحب جامع الأصول وغريب الحديث وغير ذلك ، ولد سنة أربعٍ وأربعين وخمس مائة ، وتوفي سنة ست وست مائة (سير أعلام النبلاء ٢١/٤٨٨) .

(٥) جامع الأصول من أحاديث الرسول ١/١٩٣ .

منهج البحث :

لقد سرت في رسالتي هذه على منهج محدد التزمته قدر استطاعتي وكان على محاور ثلاثة :

أولاً : المادة العلمية .

ثانياً : الهوامش .

ثالثاً : الفهارس .

أولاً : المادة العلمية :-

١- قمت بجمع أكبر عدد ممكن م ن الشروحات الحديثية التي شرحت جامع الترمذي ، وكذلك الشروحات الأخرى التي تطرقت لأحاديث الجنائز ، وقمت بدراستها وفهم ما استنبطه العلماء من فقه هذه الأحاديث حتى حصلت على قدرٍ طيبٍ من المادة العلمية المتعلقة بكتاب الجنائز ، وأخذت أستنبط فقه الإمام الترمذي من خلال جامعه عن طريق :

أ) التعريف بالقول .

ب) دلالات التراجم .

جـ) القرائن الأخرى ، مثل :

١-الترجيح بظهر الحديث .

٢-الترجيح بفقه الحديث .

٣- الترجيح بعمل الجمهور .

وبعد استخراج فقه الإمام الترمذي قمت بذكر الأدلة المؤيدة لما ذهبت إليه سواء بتصريحه بما يذهب إليه أو بدلالة التراجم أو بالقرائن الأخرى التي ذكرت آنفا .

ثم قمت باستخراج الأحاديث التي أشار إليها الترمذي بقوله " وفي الباب عن فلان " وجعلتها تحت عنوان (أحاديث الباب) وأثبتها في الباب بالنص لتقريب وكشف ما يذهب إليه الترمذي في هذه المسألة ، فإن هذه الأحاديث هي أدلة لما يذهب إليه .

٢- قارنت فقه الإمام الترمذي بأقوال أئمة المذاهب الأربعة بالإضافة إلى مذاهب الظاهرية ، وعزوت أقوالهم إلى كتبهم المعتمدة .

٣- أقمت الدليل على أقوالهم من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح .

٤- ناقشت الأقوال من المسألة مناقشة علمية مجردة من كل هوى وتعصب مذهبي .

٥- ذكرت الراجح من الأقوال – فيما يبدو لي – مؤيداً ما ذهبت إليه بالأدلة الصحيحة .

ثانياً الهوامش :-

حاولت قدر استطاعتي استخدام الهوامش استخداماً سليماً ، فكانت كما يلي:

١- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها نم المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية .

٢- تخريج الأحاديث والآثار ، وذلك بذكر اسم المصنَّف واسم الكتاب والباب ورقم الحديث ، وقد سلكت في عزو الأحاديث والآثار منهجاً واحداً وهو إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما لم أعزوه إلى السنن الأربعة أو أحدها ، وإن لم يكن فيها بحثت في المصادر الحديثية الأصلية الأخرى ، ثم الحكم على الحديث إن لم يكن في الصحيحين .

٣- توثيق مصادر الأقوال الفقهية من مصادرها المعتمدة بذكر الجزء والصفحة .

٤- توضيح المفردات العربية الواردة في الرسالة من معاجم اللغة وغريب الحديث .

٥- ترجمة الأعلام غير المشهورين ترجمة مختصرة وافية ، مع ذكر مصادر الترجمة .

ولقد اقتضى البحث أن يكون محتوياً على مقدمة وقسمين وخاتمة.

فالمقدمة تشتمل على سبب اختياري للموضوع وأهميته ومنهج البحث فيه .

والقسم الأول : فيه التعريف بالإمام الترمذي وكتابه الجامع وهو في فصلين:

الفصل الأول : حياة الترمذي وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حياته الشخصية وفيه مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته وولادته .

المطلب الثاني : مذهبه .

المطلب الثالث : وفاته .

المبحث الثاني : حياة الإمام الترمذي العلمية وفيه مطالب :

المطلب الأول : طلبه للعلم .

المطلب الثاني : شيوخه .

المطلب الثالث : تلاميذه .

المطلب الرابع : ثناء العلماء عليه .

المطلب الخامس : مكانته العلمية ومصنفاته .

الفصل الثاني : التعريف بجامع الترمذي ومنهجه فيه وفيه مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب .

المبحث الثاني : ثناء العلماء على جامع الترمذي .

المبحث الثالث : مرتبة جامع الترمذي بالنسبة للكتب الستة .

المبحث الرابع : شرط الترمذي في أحاديث الجامع .

المبحث الخامس : منهج الترمذي في تراجم كتابه الجامع .

المبحث السادس : منهج الترمذي في إيراد أحاديث الجامع .

المبحث السابع : منهجه في دراسة الأسانيد .

المبحث الثامن : منهجه في نقل أقوال الفقهاء .

المبحث التاسع : مآخذ على جامع الإمام الترمذي .

القسم الثاني : فقه الإمام الترمذي .

وقمت فيه بدراسة المسائل الفقهية الواقعة في كتاب الجنائز وتتبع فقه الترمذي من خلال تصريحه بالقول أو من دلالة التراجم أو الترجيح بظاهر الحديث أو الترجيح بفقه الحديث ، أو الترجيح بعمل الجمهور .

وقد قسمت أبواب كتاب الجنائز إلى تسعة فصول بحسب المسائل المتجانسة مع المحافظة على تراجم وترتيب الترمذي قدر الإمكان ، وكانت كما يلي :

الفصل الأول : ثواب المريض وعيادته ، وفيه :

١- باب ما جاء في ثواب المريض .

٢- باب ما جاء في عيادة المريض .

٣- باب ما جاء في النهي عن تمني الموت .

٤- باب ما جاء في التعوذ للمريض .

الفصل الثاني : حكم الوصية ومقدارها ، وفيه :

١- باب ما جاء في الحث على الوصية .

٢- باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع .

الفصل الثالث : الاحتضار ، وفيه :

١- باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده .

٢- باب ما جاء في التشديد عند الموت .

٣- باب في فضل حسنات طرفي الليل والنهار .

٤- باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين .

٥- باب في الرجاء بالله والخوف بالذنب عند الموت .

٦- باب ما جاء في كراهية النعي .

٧- باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى .

٨- باب ما جاء في تقبيل الميت .

الفصل الرابع : غسل الميت وتكفينه ، وفيه :

١- باب ما جاء في غسل الميت .

٢- باب ما جاء في المسك للميت .

٣- باب ما جاء في الغسل من غسل الميت .

٤- باب ما يستحب من الأكفان .

٥- باب أمر المؤمن بإحسان كفن أخيه .

٦- باب ما جاء في كفن النبي ﷺ .

الفصل الخامس : الاجتماع على الميت والنياحة عليه ، وفيه :

١- باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت .

٢- باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة .

٣- باب ما جاء في كراهية النوح .

٤- باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت .

٥- باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت .

الفصل السادس : المشي مع الجنازة ، وفيه :

١- باب ما جاء في المشي أمام الجنازة .

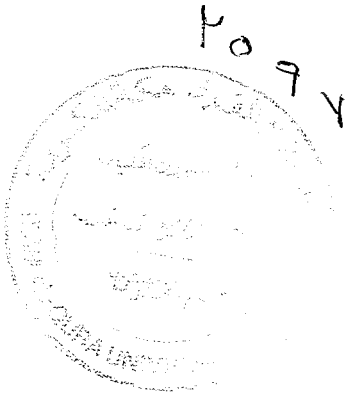

٢- باب ما جاء في المشي خلف الجنازة .

٣- باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة .

٤- باب ما جاء في الرخصة في ذلك .

٥- باب ما جاء في الإسراع بالجنازة .

٦- باب ما جاء في قتلى أُحد ، وذكر حمزة ﷺ .

٧- باب في سنة عيادة المريض وشهود الجنازة .

٨- باب أين تدفن الأنبياء .

٩- باب الأمر بذكر محاسن الموتى والكف عن مساويهم .

١٠- باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع الجنازة .

١١- باب فضل المصيبة إذا احتسبت .

الفصل السابع : صلاة الجنازة ، وفيه :

١- باب ما جاء في التكبير على الجنازة .

٢- باب ما يقول في الصلاة على الميت .

٣- باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب .

٤- باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت .

٥- باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها .

٦- باب ما جاء في الصلاة على الأطفال .

٧- باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل .

٨- باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد .

٩- باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ؟

١٠- باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد .

١١- باب ما جاء في الصلاة على القبر .

١٢- باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي .

١٣- باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة .

١٤- باب قدر ما يُجزى من اتباع الجنازة وحملها .

١٥- باب ما جاء في القيام للجنازة .

١٦- باب الرخصة في ترك القيام لها .

الفصل الثامن : الدفن ، وفيه :

١- باب ما جاء في قول النبي ﷺ ((اللحد لنا والشق لغيرنا)) .

٢- باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر .

٣- باب ما جاء في الثوب الواحد يُلقى تحت الميت في القبر .

٤- باب ما جاء في تسوية القبور .

٥- باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها.

٦- باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها .

٧- باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر .

٨- باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور .

٩- باب ما جاء في زيارة القبور للنساء .

١٠- باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء .

١١- باب ما جاء في الدفن بالليل .

الفصل التاسع : جامع لأحكام الجنازة ، وفيه :

١- باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت .

٢- باب ما جاء في ثواب من قدم ولداً .

٣- باب ما جاء في الشهداء من هم .

٤- باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون .

٥- باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله ، أحب الله لقاءه .

٦- باب ما جاء فيمن قتل نفسه .

٧- باب ما جاء في الصلاة على المديون .

٨- باب ما جاء في عذاب القبر .

٩- باب ما جاء في أجر من عزى مصابا .

١٠- باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة .

١١- باب ما جاء في تعجيل الجنازة .

١٢- باب آخر ، في فضل التعزية .

١٣- باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة .

١٤- باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : ((نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه)) .

ثالثا : الفهارس :-

وضعت فهارس تخدم الرسالة وتسهل الوصول إلى معلوماتها ، وكانت على النحو التالي :

١- فهرس الآيات القرآنية .

٢- فهرس الأحاديث .

٣- فهرس الآثار .

٤- فهرس الأعلام .

٥- فهرس المراجع .

٦- فهرس الموضوعات .

الخاتمـــــة :

ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا ، ثم ذكـــرت التوصيات والمقترحات التي رأيت أنها جديرة بالطرح .

وهذا البحث هو جهد عبد ضعيف مجبول على الخطأ والنسيان ، حاولت فيـــه قدر جهدي وطاقتي أن يخرج نقيا من العيـــوب والنقـــائص ، ولكـــن أبى الله أن تكون العصمة إلا لكتابه ، فما كان من صواب فمن الله وحده ، ولـــه الحمـــد والمنة ، وما كان من نقص وخطأ فمن نفسي والشيطان ، وأستغفر الله من ذلك.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أقدم شكري وامتناني لكل من أعـــانني بتوجيـــه أو إرشاد أو دعاء خالص ، وأسأل الله أن يجزيهم عني خير الجـــزاء ، وأخـــص بالشكر جامعة أم القرى ، التي أتاحت الفرصة لي ولأمثالي من خريجي الكليـــات غير الشرعية ، حتى ينهلوا من معين الشريعة الصافي ليكونوا دعـــاة إلى الله جـــل وعلا على هدى وبصيرة من أمرهم ، وهم في مقر عملهم سواء في المجال الصحي أو الهندسي أو العسكري ، أو غير ذلك ، وليثبتوا للنـــاس كافـــة أن الديـــن لا يعارض العلوم الأخرى ، بل يحث على الصالح منها ، ويقوم المعوج .

وإن نسيت فلن أنسى شيخي ، فضيلة الشيخ الدكتور / عبـــد الرحمـــن بـــن عبد القادر العدوي الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة أم القـــرى ســـابقا ، والـــذي أشرف على معظم هذه الرسالة ، حيث قد غمرني فضيلتـــه بعطفـــه وكـــريم سجاياه ، و لم يدخر وسعا في مقابلتي في أي مكان ، وفي أي زمان ، لا تغيـــب عن محياه بشاشة الشيخ الفاضل الوقور ، وابتسامة المؤمن الكريم ، ولكـــن دوام الحال من قضايا المحال ، فقد انتهى عقد فضيلته قبل أن أنتهي من البحث فحـــز ذلك في نفسي وآلمني أيما إيلام ، ولكن رحمة الله وعطفه أعظم من ذلك فـأكرمني الله بمن أكمل معي هذا البحث وكان نعم خلف لخير سلف ، وهو فضيلة الشـيخ الدكتور/ عبد الباسط بلبول الأستاذ بكلية الشريعة ، الذي لم يدخـــر وســـعا في

إرشادي وتوجيهي لإكمال هذه الرسالة ، ففتح لي صدره وأفاض علي من علمه فقرب لي البعيد ويسر لي العسير وكل ذلك بتوفيق الله وحده فجزاه الله عني خير الجزاء وأجزل له المثوبة والعطاء .

والشكر موصول لفضيلتي الشيخين الكريمين ، فضيلة الشيخ الدكتور/ يوسف بن عبد المقصود ، الأستاذ بكلية الشريعة . وفضيلة الشيخ الدكتور/ نزار الحمداني ، الأستاذ بكلية الشريعة أيضا ، اللذين وافقا على قرأت رسالتي ومناقشتها للاستفادة من علمهما وتوجيهاتهما لتكميل نقص قد وجد ، وسد خلل قد لوحظ لتكون نبراسا أستضيء به في مستقبل حياتي العلمية والدعوية ، فلهما من الله الأجر والثواب ، ثم لهما مني الشكر والامتنان .

وفي الختام ، أسأل الله جل وعلا ، بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يتقبل مني هذا العمل ، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . والحمد لله رب العالمين ,,

القسم الأول

التعريف بالإمامِ الترمذي وكتابهِ الجامع وهو في فصلين :

* **الفصل الأول :**

حياةُ الترمذي وفيه مبحثان :

-المبحث الأول : حياته الشخصية وفيه مطالب :

- المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته وولادته .
- المطلب الثاني : مذهبه .
- المطلب الثالث : وفاته .

-المبحث الثاني : حياته العلمية وفيه مطالب :

- المطلب الأول : طلبه للعلم .
- المطلب الثاني : شيوخه .
- المطلب الثالث : تلاميذه .
- المطلب الرابع : ثناء العلماء عليه .
- المطلب الخامس : مكانته العلمية ومصنفاته .

* **الفصل الثاني :**

التعريف بجامع الترمذي ومنهجهِ فيه ، وفيه مباحث :

- المبحث الأول : اسم الكتاب .
- المبحث الثاني : ثناء العلماء على جامع الترمذي .
- المبحث الثالث : مرتبة جامع الترمذي بالنسبة للكتب الستة .
- المبحث الرابع : شرط الترمذي في أحاديث الجامع .
- المبحث الخامس : منهج الترمذي في تراجم كتابه الجامع .
- المبحث السادس : منهج الترمذي في إيراد أحاديث الجامع .
- المبحث السابع : منهجه في دراسة الأسانيد .
- المبحث الثامن : منهجه في نقل أقوال الفقهاء .
- المبحث التاسع : مآخذ على جامع الترمذي .

المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته وولادته :

اسمـــــه :

اختلف في اسمه – رحمه الله – على عدة أقوال منها [١] :

أن اسمه أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ بن موسى بن الضَّحَّاك السُّـــلمي البُوغي الترمذي .

وقيل هو محمد بن عيسى بن يزيد بن سَوْرة بن السَّكَن .

وقيل محمد بن عيسى بن سوراء بن موسى السُّلمي .

وقيل محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن شداد .

والأول هو ما ذُكر في أكثر الروايات وهو الذي اعتمده العلماء [٢] .

والبُوغِيُّ : بضم الباء وسكون الواو وكسر الغين ، نسبة إلى بُوغ وهي قريـــة على ستة فراسخ من ترمذ [٣] .

وهو إما أنه من هذه القرية أو سكن هذه القرية إلى حين وفاته [٤] .

والترمذي : نسبة إلى ترمذ ، بلدة على ساحل نهر بلـــخ الـــذي يقـــال لـــه جيحون [٥].

والناس مختلفون في نطق كلمة ((ترمذ)) فمنهم من يقول بفتح التاء وكســـر الميم ، ومنهم من يقول بكسر التاء والميم جميعاً ، ومنهم من يقول بضم التاء [٦].

---

(١) ميزان الاعتدال ١٢٤/٥ ، البداية والنهاية ٧١/١١ ، جامع الأصول ١٩٣/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٣ ، تاريخ الإسلام حوادث ووفيات (سنة ٢٦١–٢٨٠) صـــ٤٥٩ ، الأنساب للسمعاني ٤١٥/١ ، ٤٥٩ .

(٢) مقدمة أحمد شاكر على الترمذي ٧٧/١ .

(٣) تاريخ الإسلام (سنة ٢٦١) صـــ٤٥٩ .

(٤) الأنساب للسمعاني ٤١٥/١ .

(٥) مقدمة تحفة الأحوذي صـــ٢٤٢ .

(٦) الأنساب للسمعاني ٤١٥/١ ، المغنى في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة صـــ٥١ . مقدمة تحفة الأحوذي صـــ٢٤٢

قال السمعاني : ((المتداول على لسان أهل تلك البلدة – وكنت أقمت فيها اثني عشر يوماً – بفتح التاء وكسر الميم ، والذي كنا نعرفه قديماً فيه كسر التاء والميم جميعاً))[١] . هو كسر التاء والميم .

وقال الذهبي : ((قال شيخنا ابن دقيق العيد : ترمذ بالكسر هو المستفيض حتى يكون كالمتواتر))[٢] .

والسُّلمي نسبة إلى بني سُليم بالتصغير ، قبيلة من قيس عيلان [٣] .

كنيته :

كنية الإمام الترمذي أبو عيسى ، وقد كان يُحب هذه الكنية حتى إنه اختارها على اسمه فلا يُعبر عن نفسه إلا بأبي عيسى [٤] .

وقد أشكلت هذه الكنية على بعض أهل العلم ، كيف يختار الإمام الترمذي هذه الكنية ، فعن موسى بن علي عن أبيه : أن رجلاً اكتنى بأبي عيسى فقال رسول الله ﷺ : ((إن عيسى لا أب له)) [٥] .

وعن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب ﷺ ضرب ابناً له اكتنى بأبي عيسى ، فقال : إن عيسى ليس له أب [٦].

وقد أُجيب على هذا الإشكال : بأن الحديث الأول مرسل والثاني موقوف على عمر ﷺ ، وعلى فرض صحة الحديث المرفوع فليس فيه نهي عن الاكتناء بأبي عيسى ، بل فيه بيان الأمر الواقع بأن عيسى – عليه الصلاة والسلام – لا أب له ، وإنما قال رسول الله ﷺ ذلك له مزاحاً [٧] .

---

(١) الأنساب ٤١٥/١ .

(٢) تذكرة الحفاظ ٦٣٣/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٧٤/١٣ .

(٣) مقدمة تحفة الأحوذي صـ٢٤٢ .

(٤) المصدر السابق صـ٢٤٣ .

(٥) وقد ذكره المباركفوري في مقدمة تحفة الأحوذي صـ(٢٤٣) ولم أجده .

(٦) علل الحديث لابن أبي حاتم ٢٥١/٢ ، حديث ٢٢٤٥ وهو موقوف على عمر بن الخطاب ﷺ .

(٧) مقدمة تحفة الأحوذي صـ٢٤٣ .

بل يؤيد ذلك أن المغيرة بن شعبة ﷺ قد كناه رسول الله ﷺ بهذه الكنية فقد روى أبو داود في سننه عن المغيرة بن شعبة ﷺ أنه تكنى بأبي عيسى فقال له عمر : (أما يكفيك أن تكنى بأبي عبد الله) ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ كناني [١] .

بل قد شهد الصحابة ﷺ عند عمر ﷺ بأن هذه الكنية خلعها رسول الله ﷺ بنفسه على المغيرة ﷺ ، فقد روى ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة أن المغيرة ﷺ استأذن على عمر ﷺ ، فقال : أبو عيسى . قال من أبو عيسى ؟ قال المغيرة بن شعبة ، قال : (هل لعيسى من أب) ؟ فشهد له بعض الصحابة أن رسول الله ﷺ كان يكنيه بها [٢] .

فإخبار المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قد كنَّاه بها وشهادة بعض الصحابة على ذلك من أعظم الأدلة على جواز هذه الكنية [٣] .

واعتذر لعمر ﷺ أنه فهم الكراهة من قوله - عليه الصلاة والسلام - « إن عيسى لا أبَ له » وأنه - عليه الصلاة والسلام - لم يُكْنِ المغيرة ﷺ بهذه الكنية وإنما دعاه بها في بعض الأحيان ، وهذا لا يستدل به على الجواز ، لأن النبي ﷺ ربما فعل شيئاً وإن كان خلافه أولى [٤] .

والذي أراه أن هذا القول غير مسلم به ، فإذا فعل النبي ﷺ شيئاً فإن ذلك يدل على الجواز ، وأما قولهم : إنه - عليه الصلاة والسلام - ربما فعل شيئاً وإن كان خلافه أولى فهذا لا إشكال فيه كتركه - عليه الصلاة والسلام - تجديد بناء الكعبة على قواعد إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - حينما دخل مكة عام الفتح لأن الناس حديثو عهد بكفر .

---

(١) أبو داود ٢٤٧/٥ ، كتاب الأدب ، باب فيمن يتكنى بأبي عيسى ، حديث ٤٩٦٣ . حديث صحيح (مستدرك الحاكم ٥٠٦/٣) .

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة ١٥٧/٦ .

(٣) مقدمة تحفة الأحوذي صـ٢٤٤ . معارف السنن ١٤/١ .

(٤) المصدر السابق .

ولادته ونشأتـــــه :

ولد – رحمه الله – في حدود سنة عشر ومائتين للهجرة [١] ، وقيـــل بضـــع ومائتين [٢] .

وأصل الإمام الترمذي من مرو ، وانتقل جده منها أيـــام ليـــث بـــن ســـيار واستوطن مدينة ترمذ وولد بها ونشأ [٣] .

وقيل : إنه ولد أكمه [٤] .

وهذا القول باطل مردود على قائله . قال ابن كثير ((إنما طرأ عليه العمـــى في آخر عمره بعد أن رحل وسمع وكتب وذاكر وناظر وصنف)) [٥] .

وقد رد ابن حجر – رحمه الله – دعوى ولادة الترمذي أكمه بأمرين :

الأول : أنه نقل عن الحافظ يوسف بن أحمد البغدادي[٦] : أن الـــترمذي قـــد أضر في آخر عمره .

الثاني : ما ذكره الترمذي – رحمه الله – عن نفسه أنه قال : كنت في طريـــق مكة ، وكنت قد كتبت جزءين من أحاديث شيخ ، فمر بنـــا ذلـــك الشـــيخ فسألت عنه فقالوا فلان ، فرحت إليه وأنا أظن أن الجزءين معي وإنمـــا حملـــت معي في محملي جزءين غيرهما شبههما ، فلما ظفرت ، سألته السماع فأجـــاب وأخذ يقرأ من حفظه ثم لمح فرأى ورقا بياضا في يدي ، فقال : ما تستحي مـــني فقصصت عليه القصة وقلت له : إني أحفظه كله . فقال : اقرأ ، فقرأتـــه عليـــه على الولاء فقال : هل استظهرت قبل أن تجيء إلي ، فقلت : لا ، ثم قلت لـــه :

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣/٢٧٠ .

(٢) نكت الهميان في نكت العميان صـــ٢٦٤ .

(٣) جامع الأصول ١/١٩٤ . سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧٠ .

(٤) مقدمة الكوكب الدري ١/١٠ . تهذيب التهذيب ٩/٣٨٨ . سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧٠ .

(٥) البداية والنهاية ١١/٧٢ .

(٦) يوسف بن أحمد البغدادي ، الحافظ ، الشيخ العابد ، من مشاهير الصوفية ببغشور ، نزل الهزة ، وأقام بها إلى أن توفى سنة ستين وخمسمائة (التقييد ١/١٢٧) .

حدثني بغيره فقرأ عليَّ أربعين حديثاً من غرائب حديثه ، ثم قال : هات فقرأت عليه من أوله إلى آخره ، فقال : ما رأيت مثلك .[١]

قال الذهبي : ((والصحيح أنه أُضر في كبره بَعْدَ رحلته وكتابته العلم)) [٢] .

وقال أيضاً : ((كان ورعاً زاهداً ، بكى حتى عَمِي وبقى ضريراً))[٣] .

من اشتهر من أئمة الحديث بالترمذي :

المشهور بالترمذي من أئمة الحديث ثلاثة :[٤]

الأول : أبو عيسى الترمذي صاحب الجامع .

الثاني : أبو الحسن أحمد بن الحسن المشهور بالترمذي الكبير .

قال الحافظ الذهبي : الترمذي الكبير ، هو الحافظ العلم ، أبو الحسن أحمد بن الحسن بن جنيدب الترمذي ، حدَّث عنه البخاري وأبو عيسى الترمذي وابن ماجه وغيرهم ، وكان من أصحاب أحمد بن حنبل ، توفي سنة بضعٍ وأربعين ومائتين [٥] .

الثالث : الحكيم الترمذي أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر الزاهد الحافظ المؤذن صاحب التصانيف ، وهو مشهور بالحكيم الترمذي نفوه من ترمذ بسبب تأليف كتاب ((ختم الولاية)) وكتاب ((علل الشريعة)) قالوا : زعم أن للأولياء خاتمة ، وأنه يفضل الولاية واحتج بقوله - عليه الصلاة والسلام - ((يغبطهم النبيّون والشهداء))[٦] وقال : لو لم يكونوا أفضل لما

---

(١) تهذيب التهذيب ٣٨٨/٩ . سير أعلام النبلاء ٢٧٣/١٣ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٣ .

(٣) المصدر السابق صـ٢٧٣ .

(٤) مقدمة تحفة الأحوذي صـ٢٤٥ .

(٥) تذكرة الحافظ ٥٣٦/٢ . تهذيب التهذيب ٢٤/١ .

(٦) رواه الترمذي ٥٩٧/٤ ، كتاب الزهد ، باب ما جاء في الحب في الله ، حديث ٢٣٩٠ .

غبطوهم ، فجاء إلى بلخ فأكرموه لموافقته إيَّاهم في المذهب عاش نحواً من ثمـــانين سنة [١] .

وكثيراً ما يخلط بعض الناس بين الإمام أبي عيسى الترمذي والحكيم الـــترمذي فالأول هو صاحب الجامع الصحيح أحد الكتب الستة المعتمدة عند أهل العلـــم . والثالث الحكيم الترمذي صاحب نوادر الأصول وأكثر أحاديثـــه ضعيفـــة غـــير معتبرة[٢] . والثاني من أصحاب الإمام أحمد ، وقد حدَّث عنه البخاري .

المطلب الثاني :

مذهبـــــه :

قيل إنه شافعي المذهب [٣] ، والصحيح أنه لم يكن كذلك بـــل كـــان مـــن أصحاب الحديث مجتهداً غير مقلد لأحدٍ من الرجال [٤] ، ودليل ذلـــك أنـــه في بعض أبواب جامعه رد قول الشافعي — رحمه الله — ولو كان شافعياً لنصر قـــول إمامه وأيده وحماه شأن المقلدين ، لكنه لم يفعل — رحمه الله — [٥] . كمـــا فعـــل ذلك في باب تأخير الظهر في شدة الحر [٦] ، وأيضاً كثيراً ما يكرر عند الـــترجيح قوله : وهو قول الشافعي وأصحابنا [٧] ، وأحياناً يقول : عند أصحابنـــا منـــهم الشافعي وأحمد وإسحاق[٨] .

والمراد بقوله : أصحابنا أهل الحديث [٩] .

ولكن إذا لم يكن الترمذي شافعياً فلماذا عُدَّ من أصحاب الشافعي ؟

---

(١) مقدمة تحفة الأحوذي صـــ٢٤٤ .

(٢) مقدمة تحفة الأحوذي صـــ٢٤٤ .

(٣) معارف السنن ٢٣/١ . مقدمة تحفة الأحوذي صـــ٢٤٨ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) مقدمة تحفة الأحوذي صـــ٢٤٨ .

(٦) الجامع الصحيح ٢٩٥/١ .

(٧) الجامع الصحيح ٥٢٧/٣ ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة .

(٨) الجامع الصحيح ٤٣٥/٣ ، كتاب النكاح ، باب الرجل يسلم وعنده عشر نسوة .

(٩) مقدمة تحفة الأحوذي صـــ٢٤٩ .

الجواب على ذلك أن أصحاب الحديث قد يُنسب أحدهم إلى مذهب من المذاهب لكثرة موافقته له ، أو أنه جرى على طريقته في الاجتهاد واستقراء الأدلة وترتيب بعضها على بعض فيوافق اجتهاده اجتهاد أئمة ذلك المذهب وهذا ما حصل للإمام الترمذي ، فإنه كان يسير على طريقة الإمام الشافعي والإمام أحمد وغيرهما في استقراء الأدلة وترتيب بعضها على بعض [١] .

المطلب الثالث :

وفاته :

توفي الترمذي – رحمه الله – ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من رجب سنة ٢٧٩ بقرية بوغ ، وذاق من كأس المنية التي كتبها الله على جميع البشر ، بعد أن حمل لواء الدعوة إلى الله جل وعلا بحفظ سنة نبيه – عليه الصلاة والسلام – استظهاراً وتدويناً ونشراً لها بين عباد الله ليتحقق فيه قوله – عليه الصلاة والسلام – ((نَضَّرَ الله امرءاً سمع مِنَّا حديثاً فحفظه حتى يُبَلِّغَهُ فربَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورُبَّ حامل فقه ليس بفقيه)) [٢]

وقيل :إنه مات سنة خمس وسبعين ومائتين [٣] .

وقيل: سنة سبع وسبعين ومائتين [٤] .

---

(١) مقدمة تحفة الأحوذي صـ ٢٥٠ .

(٢) رواه أبو داود ٦٨/٤ ، كتاب العلم ، باب فضل نشر العلم ، حديث ٣٦٦٠ . والترمذي ٣٤/٥ ، كتاب العلم ، باب الحث على تبليغ السماع ٢٦٥٨ ، وابن ماجه ١٠١٥/٢ ، كتاب المناسك ، باب الخطبة يوم النحر ، حديث ٣٠٥٦ . إسناده صحيح ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١٣٨/١) .

(٣) الأنساب للسمعاني ٤١٥/١ .

(٤) مقدمة أحمد شاكر ٩١/١ .

والأول هو الصواب وهو ما نقله الحافظ المزي عن الحافظ أبي العباس جعفر بن محمد بن المُعْتَزِّ المُستَغْفِرِي [١] ، والمستغفري مؤرخ كبير ، وقد رحل إلى خراسان ، وأقام طويلاً بتلك النواحي [٢].

رحمه الله رحمة واسعة ، وجعل هذا العمل الجليل ، وتلك الأعمال الفاضلة في خدمة السنة المظهرة في ميزان حسناته يوم يلقى ربه جل وعلا .

---

(١) هو الإمام الحافظ المُجوِّد المصنف ، أبو العباس ، جعفر بن محمد بن المعتز ، المستغفري الحنفي ، صاحب التصانيف الكثيرة ، وكان مُحدث ما وراء النهر في زمانه ، مات بنسف ، سنة اثنتين وثلاثين وأربع مائة ، عن ثمانين سنة (سير أعلام النبلاء ٥٦٤/١٧) .

(٢) مقدمة أحمد شاكر صـ٩١ .

المطلب الأول :-

طلبه للعلـــــم :

بدأ الإمام الترمذي - رحمه الله — في طلب العلم في صباه وأخذ يتلقى عـــن أهل العلم ما عندهم من علم ، وبتتبع التاريخ يُعلم بأن الترمذي بدأ طلب العلـــم قبل سنة ٢٢٠هـــ [١] حيث إن أقدم شيوخه أبو جعفر محمد بن جعفر السِّـــمْنَاني القومسي [٢] مات سنة ٢٢٠هـــ وبذلك يكون الإمام الترمذي بدأ يطلب العلـــم قبل أن يبلغ الحادية عشرة من عمره ، وقد أكرمه الله بذاكرة قوية [٣] أعانته علـــى طلب العلم وحفظه ، وبشيخٍ هو أمير المؤمنين في الحديث في عصره وهو الإمـــام البخاري — رحمه الله — تعالى ، حيث اعتنى به عناية فائقة لمـــا رأى فيـــه مـــن علامات النجابة والذكاء والحرص على طلب العلم حتى خلع عليه شهادته الـــتي تناقلها الأئمة والعلماء على مر العصور والدهور حيث قال له الإمـــام البخـــاري — رحمه الله — ((ما انتفعت بك اكثر مما انتفعت بي)) [٤] .

وكعادة الأئمة والعلماء في طلب العلم أخذ الإمام الترمذي يطلـــب العلـــم في ترمذ وأخذ عن علمائها وعن القادمين إليها ثم بعد ذلك عقد العزم على السـياحة في أرض الله والبحث عن مواطن العلم لينهل من معينها الصافي ويلتقي بالعلمـــاء يروي ظمأه ويشفي غليله ، فدخل بخارى ثم مرو ثم الري[٥] ثم يمم وجهـــه نحـــو

---

(١) تراث الترمذي العلمي صـــ٧ .

(٢) محمد بن جعفر السِّمْنَاني القومسي ، أبو جعفر بن أبي الحسين ، ثقة من الحادية عشرة ، مات قبل العشرين ، روى له البخاري والترمذي وابن ماجة (تقريب التهذيب ٤٧٢/١) .

(٣) أنظر قصة قوة ذاكرته في صفحة ١٥.

(٤) تهذيب التهذيب ٣٨٩/٩ .

(٥) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ٩٣/١ .

العراق فدخل البصرة وواسط والكوفة وبغداد [١] ثم اتجه بعد ذلك إلى الحجاز [٢] ولم يُقدر له أن يدخل مصر والشام[٣] .

وقد ذكر بعض أهل العلم أن الإمام الترمذي لم يدخل بغداد [٤] بحجة أنه لم يروِ عن الإمام أحمد بن حنبل وكان حينذاك في بغداد ، وكذلك أن الخطيب البغدادي لم يذكره في تاريخ بغداد ، ولو دخل بغداد لذكره [٥] وذلك مردود من وجوه :

١- أما عدم روايته عن الإمام أحمد ، فإن الإمام الترمذي لم يرو عن أحد من البغداديين ممن توفي سنة ٢٤١هـ أو قبلها [٦] والإمام أحمد - رحمه الله - توفي سنة ٢٤١هـ وذلك أن الترمذي دخل بغداد سنة ٢٤٣ أي بعد وفاة الإمام أحمد .

٢-عدم ذكر الخطيب البغدادي له في تاريخه لا يدل على عدم دخوله بغداد والاحتمال الأقوى أن ترجمة الترمذي سقطت في الطبعة الحالية كما سقطت تراجمُ كثيرة أخرى ، بل قد استدرك على الخطيب البغدادي عدد كبير من التراجم ممن هم على شرطه ، فلا يصلح خلو تاريخ بغداد من ترجمة الترمذي دليلاً على عدم دخوله بغداد [٧] .

٣- تصريحه - رحمه الله - بدخوله العراق ، وذلك بقوله ولم أرَ أحداً بالعراق ولا بخُراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد كثير أحد أعلم من محمد بن إسماعيل[٨] .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٧١/١٣ .

(٤) مقدمة أحمد شاكر ٨٣/١ ، الموازنة بين جامع الترمذي والصحيحين صـ١١ ، تراث الترمذي صـ٩ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق صـ١٠ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) أنظر الجامع الصحيح ٦٩٤/٥ .

ونفيه هذا يشمل جميع العراق ومنها بغداد وهذا دليل على دخوله لها .

٤- أن الإمام الترمذي روى عن ثمانية وثلاثين شيخا من بغداد أو نزلائها [١] .

ويبقى الجواب على السؤال السابق إذا كان دخل بغداد ، فلماذا لم يرو عن الإمام أحمد ؟

والجواب على هذا السؤال أنه — رحمه الله — دخل بغداد بعد وفاة الإمام أحمد، وبالتحديد في الفترة من ٢٤١هـ إلى ٢٤٣هـ ، حيث إنه — رحمه الله — روى عن أربعة من البغداديين ، توفوا سنة ٢٤٣هـ وكذلك ثبت عنه — رحمه الله — أنه لم يرو عن أحد من البغداديين ممن توفي عام ٢٤١هـ أو قبله بل سائر مروياته عن الشيوخ الذين توفوا بعد ذلك [٢] .

المطلب الثاني :-

شيوخـــــــه :

أخذ الإمام الترمذي الحديث عن جماعة من أهل العلم ولقي الصدر الأول من أئمة الحديث مثل قتيبة بن سعيد[٣] ، وإسحاق بن موسى[٤] ، ومحمود بن غيلان[٥] وغيرهم كثير [٦] .

---

(١) تراث الترمذي العلمي صـ ١٣ .

(٢) تراث الترمذي العلمي صـ ١٠ .

(٣) قتيبة بن سعيد الشيخ الحافظ ، محدث خراسان ، أبو رجاء الثقفي مولاهم البلخي البغلاني ، ولد سنة تسع وأربعين ومائة ، وسمع من مالك والليث وابن لهيعة وشريك وطبقتهم ، روى عنه الجماعة سوى ابن ماجه ، وكان ثقة عالما صاحب حديث ، وكان غنيا متحولا توفى في شعبان سنة أربعين ومائتين (تذكرة الحفاظ ٤٤٧/٢) .

(٤) إسحاق بن موسى الأنصاري الخطمي المدني الفقيه الحافظ الثبت ، أبو موسى قاضي نيسابور ، وكان من أئمة الحديث توفى سنة أربع وأربعين ومائتين ، روى له مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه (تذكرة الحفاظ ٥١٢/٢) .

(٥) محمود بن غيلان ، الإمام الحافظ الحجة ، أبو أحمد العدوي مولاهم المروزي من أئمة الأثر ، حدث عنه الجماعة سوى أبي داود . قال الإمام أحمد : أعرفه بالحديث صاحب سنة قد حبس بسبب القرآن ، توفى سنة تسع وأربعين ومائتين (سير أعلام النبلاء ٢٢٣/١٢)

(٦) جامع الأصول ١٩٣/١ . سير أعلام النبلاء ٢٧١/١٣ .

وقد بلغ عدد شيوخ الترمذي الذين أخذ منهم ٢٢١ شيخاً[١] ، منهم تسعة شيوخ حدث عنهم أصحاب الكتب الستة ، وتسعة عشر شيخاً شارك الترمذي البخاري ومسلماً في الرواية عنهم ، وسبعةٌ وعشرون شيخاً شارك الترمذي البخاري فيهم ، وواحد وأربعون شارك مسلماً فيهم ، واثنان وأربعون تفرد بالرواية عنهم عن أصحاب الكتب الخمسة [٢] .

وأشهر شيوخ الترمذي من أئمة الحديث ، البخاري ومسلم وأبو داود [٣] .

المطلب الثالث :-

تلاميذه [٤] :

بلغ تلاميذ الترمذي الذين أخذوا عنه الحديث المئات ، اشتهر من بينهم ثلاثون مُحدِّثاً [٥] ، منهم أبو حامد أحمد بن عبد الله بن داود المروزي التاجر ، والهيثم بن كليب الشاشي ، ومحمد بن محبوب أبو العباس المحبوبي المروزي ، وأحمد بن يوسف النسفي ، ومحمود بن نمير وابنه محمد بن محمود ، ومحمد بن مكي بن فوج وأبو جعفر محمد بن سفيان بن النضر النسفيون ، ومحمد بن المنذر بن سعيد الهروي وآخرون [٦] .

---

(١) تراث الترمذي العلمي صـ ١٢ . التاج المكلل صـ ١٠٥ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الحطة في ذكر الصحاح الستة صـ ٢٥٢ .

(٤) لم أعثر على ترجمة لتلاميذ الترمذي ، عدا الهيثم بن كليب ، وهو الهيثم بن كليب بن شريح العقيلي ، الشاشي ، أبو سعيد الحافظ المحدث الثقة ، محدث ما وراء النهر ومصنف المسند الكبير (سير أعلام النبلاء ٣٦٠/١٥) .

(٥) تراث الترمذي العلمي صـ ١٢ .

(٦) تهذيب التهذيب ٣٨٧/٩ . مقدمة تحفة الأحوذي صـ٢٣٩ .

المطلب الرابع :-

ثناء العلماء عليـــــه :

الإمام الترمذي من الأئمة الأعلام ومن منارات الهدى التي استضاء الناس بهـــا واهتدوا بهديها ، فكانوا على بصيرة من أمرهم ، وما ذلك إلا لأنه ينـــهل مـــن معين محمد ﷺ ثم يقدمه للأمة غضاً طرياً ، ولذلك ليس من العجيـــب أن نـــرى تتابع العلماء في الثناء على هذا الإمام ، وإنزاله منزلته التي بوأه الله إياهـــا ومـــن ذلك :

قول الذهبي : محمد بن عيسى بن سَوْرة ، الحافظ العلم ، أبو عيسى الـــترمذي صاحب الجامع ، ثقة مُجمع عليه [١] .

وقال **ابن كثير** : هو أحد أئمة هذا الشأن في زمانه ، ولـــه مـــن المصنفـــات المشهورة ، منها الجامع ، والشمائل ، وأسماء الصحابة وغير ذلـــك ، وكتـــاب الجامع أحد الكتب الستة التي يرجع إليها العلماء في سائر الآفاق [٢] .

وقال **السمعاني**[٣] : أحد الأئمة الذين يُقتدى بهم في الحديث ، صنف كتـــاب (الجامع والعلل) تصنيف رجلٍ عالم متقن ، وكان يضرب به المثـــل في الحفـــظ والضبط [٤] .

وقال : هو إمام عصره بلا مرافقة ، صاحب التصانيف [٥] .

---

(١) لسان الميزان ١٢٤/٥ .

(٢) البداية والنهاية ٧١/١١ .

(٣) السمعاني ، الحافظ البارع العلامة تاج الإسلام ، أبو سعد عبد الكريم بن الحافظ تاج الإسلام معين الدين أبو بكر التميمي السمعاني المروزي صاحب التصانيف ، كان ذكياً فهماً سريع الكتابة ، كان ثقة حافظاً حجة واسع الرحلة عدلاً ديناً ، توفى سنة اثنتين وستين وخمس مائة بمرو (تذكرة الحفاظ ١٣١٦/٤) .

(٤) الأنساب للسمعاني ٤٥/٢ .

(٥) المصدر السابق ٤١٥/١ .

ونقل **ابن حجر عن الإدريسي**[١] قوله : كان الترمذي أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث ، صنف الجامع والتواريخ والعلل تصنيف رجل عالم متقن ، كان يضرب به المثل في الحفظ [٢] .

وقال **ابن الأثير** : هو أحد العلماء الحفاظ الأعلام ، وله في الفقه يدٌ صالحة أخذ الحديث عن جماعة من أئمة الحديث ويعني الصدر الأول من المشايخ [٣] .

وقال **ابن حبّان** : كان أبو عيسى ممن جمع وصنَّف وحفظ وذاكر [٤] .

وقال **عمر بن عَلَّك** : مات البخاري فلم يُخلِّف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد ، بكى حتى عمي وبقي ضريراً سنين [٥] .

وقال **أبو يعلى الخليلي** : هو حافظ متقنٌ ثقة [٦] .

ويكفيه ذلك الثناء العطر المتمثل في تلك الشهادة الزكية من شيخه أمير المؤمنين في الحديث الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، حيث قال له يوماً : ((ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي))[٧] .

وهذه شهادة عظيمة له من شيخه أمير المؤمنين في الحديث في عصره تدل على قوة ذاكرته وشدة نباهته [٨] .

وقد نُقل عن ابن حزم – رحمه الله – أنه جَهَّلَ الإمام الترمذي فقد قال في

---

(١) الإدريسي الحافظ العالم ، أبو سعد عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن عبد الله الاستراباذي محدث سمرقند ، توفى سنة خمس وأربعمائة (تذكرة الحفاظ ١٠٦٣/٣) .

(٢) تهذيب التهذيب ٣٨٩/٩ .

(٣) جامع الأصول ١٩٣/١ .

(٤) الثقات لابن حبَّان ١٥٣/٩ .

(٥) سير أعلام النبلاء ٢٧٣/١٣ . تاريخ الإسلام صـ٤٦١ .

(٦) تاريخ الإسلام صـ٤٦١ .

(٧) تهذيب التهذيب ٣٨٩/٩ .

(٨) مقدمة أحمد شاكر ٨٧/١ . تراث الترمذي العلمي صـ٨ .

الفرائض من كتاب الإيصال [١] : أبو عيسى مجهول ، وقد شنع العلماء على ابن حزم مقولته هذه .

فقال الذهبي : والعجب من أبي محمد بن حزم ، حيث يقول في أبي عيسى مجهول [٢] .

وقال أبو الفتح اليعمري[٣] : قال أبو الحسن القطان في بيان الوهم والإيهام عقيب قول ابن حزم : هذا كلام من لم يبحث عنه ، وقد شهد له بالإمامة والشهرة الدارقطني والحاكم [٤] .

وقال الدار قطني : وجهالة ابن حزم لأبي عيسى الترمذي لا تفده ، حيث قال في محلاه : ومَن محمد بن عيسى بن سورة ؟

فإن جهالته لا تضع من قدره ، عند أهل العلم ، بل وضعت منزلة ابن حزم عند الحفاظ [٥] .

قال ابن حجر : وأما محمد بن حزم فإنه نادى على نفسه بعدم الاطلاع فقال في كتاب الفرائض من الأنصال : محمد بن عيسى بن سورة مجهول ، ولا يقولن قائل لعله ما عرف الترمذي ولا اطلع على حفظه ولا على تصانيفه ، فإن هذا الرجل قد أطلق هذه العبارة في خلقٍ من المشهورين من الثقاة الحفاظ [٦] .

---

(١) وقيل كتاب الأجيال وقيل الإيصال وقيل الأنصال (تهذيب التهذيب ٣٨٨/٩ ميزان الاعتدال ٦٧٨/٣) .

(٢) ميزان الاعتدال ٦٧٨/٣ .

(٣) أبو الفتح بن الإمام أبو عمرو بن حافظ المغرب أبي بكر الأندلسي اليعمري المصري الشافعي ، العلامة الأديب البارع ، أحد أئمة هذا الشأن ، توفى فجأة بالقرافة ، كان أثرياً في المعتقد (معجم المحدثين ٢٦١/١) .

(٤) تاريخ الإسلام صـ٤٦١ .

(٥) البداية والنهاية ٧١/١١ .

(٦) تهذيب التهذيب ٣٨٨/٩ .

ثم قال : والعجب أن الحافظ ابن الفرضي[١] ذكر الترمذي في كتابه المؤتلف والمختلف ، ونبه فيه على قدره فكيف فات ابن حزم ذلك [٢] حيث أن هذا الكتاب لا بد أن يطلع عليه أهل العلم ، ولو اطلع عليه ابن حزم لوجد ذكر الترمذي فيه .

وهذا الذي قيل في ابن حزم تحامل شديد عليه [٣] وقد اعتذر لابن حزم باعتذارات منها :[٤]

١- أن ابن حزم لم يعرف الترمذي ولا كتابه ، و لم يطلع عليه .

٢- ربما أن الحافظ الذهبي أخطأ نظره حين نقل ما نقل عن كتاب الإيصال .

٣- أن ابن حجر لم ير كتاب الإيصال و لم ينقل منه وإنما نقل من الذهبي .

والاعتذار الأول هو ما تميل إليه النفس وهو أجدر بالقبول ، فابن حزم - رحمه الله - قال في الرجل بعلمه أنه لا يعرفه ، وذلك أن جامع الترمذي لم يصل إلى المغرب إلى وقت متأخر ، أي بعد موته ، قال الذهبي بعد ذكر ابن حزم للمصنفات الجليلة :

« ما ذكر عن سنن ابن ماجه ، ولا جامع أبي عيسى ، فإنه ما رآهما ، ولا أُدخلا إلى الأندلس إلا بعد موته »[٥] .

ويؤيد هذا أن شيخه أحمد بن عمر بن أنس العُذري الأندلسي تحمَّل عليه صحيحي البخاري ومسلم و لم يتحمل جامع الترمذي[٦] .

---

(١) عبد الله بن محمد بن يوسف القرطبي بن الفرضي ، أبو الوليد الحافظ البارع الثقة ، كان فقيهاً حافظاً عالماً في جميع فنون العلم قتله البربر وبقي ملقى في داره ثلاثة أيام (سير أعلام النبلاء ١٧/١٧٩) .

(٢) تهذيب التهذيب ٩/٣٨٨ .

(٣) مقدمة أحمد شاكر ١/٨٦ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) سير أعلام النبلاء ١٨/٢٠٢ .

(٦) تراث الترمذي العلمي صـ٢٨ . سير أعلام النبلاء ١٨/٥٦٧ .

واعترض على هذا بأن ابن عبد البر ، كان صاحباً لابن حزم ، وقيل إنه أخذ الحديث عنه[١] وروي عن الترمذي فكيف يكون الجامع عنده ولا يَطَّلِعُ عليه ابن حزم [٢] .

وأُجيب عن هذا بأن ابن عبد البر تحمل جامع الترمذي متأخراً ، حيث لم يستفد منه في التمهيد [٣] .

والذي يقوي هذا القول — وهو أن ابن حزم لم يطَّلع على جامع الترمذي — أنه نقل حديثاً في المحلى [٤] عن الترمذي [٥] بإسناد وصفه بأنه مظلم — يعني ما بينه وبين الترمذي - و لم يتعرض للترمذي بتجهيل ولا غيره ، فلو كان سنن الترمذي عنده لما اضطر لهذا الإسناد المُظلم [٦] .

وعدم معرفة ابن حزم للترمذي غير مُستغرب ، فهذا الحافظ البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ كان معاصراً له وعلى الرغم من ذلك لم يكن عنده جامع الترمذي ولا سنن النسائي ولا سنن ابن ماجه مع شهرة هذه الكتب في المشرق والبيهقي مشرقي [٧] ، فكيف يستغرب ذلك من ابن حزم وهو مغربي وهذه الكتب مشرقية .

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٨/١٦٠ . تراث الترمذي العلمي صـ٢٨ .

(٢) تراث الترمذي العلمي صـ٢٨ .

(٣) المصدر السابق صـ٤٠ .

(٤) المحلى ١٠/٢٩٥ .

(٥) الجامع الصحيح ٥/٦٢٣ ، كتاب المناقب باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت ، حديث ٣٧٩٠ .

(٦) تراث الترمذي العلمي صـ٢٨ .

(٧) تراث الترمذي العلمي صـ٢٨ .

المطلب الخامس :

مكانته العلمية ومصنفاتـــــه :-

سبق في المطلب الرابع بيان شيء من ثناء العلماء على الإمام الترمذي ، وذلـك الثناء إن دل على شيء فإنما يدل على المكانة العظيمة التي كان يتبؤها الـــترمذي وقد عُرف رحمه الله بقوة التأليف وتأصيله وله من المصنفات الشيء الكثير منـــها ما سخر الله لها بعض أهل العلم فأخرجوها للأمة لتستفيد منـــها ، ومنـــها مـــا طواها التاريخ ، وقد يسخر الله لها من يبحث عنها فتخرج كما خرجت أخواتهـــا من قبل ، وهذا بيان بالمؤلفات التي ذكرها العلماء للإمام الترمذي [١] :

١- الجامع الصحيح [٢] . وهو مطبوع

٢- الشمائل النبوية والخصائص المصطفوية [٣] . وهو مطبوع

٣- العلل الكبير [٤] . وهو مطبوع

٤- التاريخ [٥] . وهو غير مطبوع

٥- الزهد [٦] . وهو غير مطبوع

---

(١) البداية والنهاية ٦٧/١١ . تهذيب التهذيب ٣٨٩/٩ . مقدمة أحمد شاكر على الجامع الصحيح ٩٠/١ . تحفة الأحوذي تراث الترمذي العلمي صـــ٤٧ .

(٢) وهو مطبوع ، منها طبعة الشيخ عزت عبيد الدعاس ، ومنها طبعة الشيخ أحمد شاكر ومنها طبعة الشيخ محمد عابد السندي ومنها النسخ المطبوعة مع تحفة الأحوذي وغيرها من الطبعات .

(٣) وهو أقدم ما وصل إلينا مما صنف في هذا الفن ، حيث فقدت الشمائل التي صنفها من سبقه (تراث الترمذي العلمي صـــ٥٤) .وقد طبع بتحقيق وتخريج الأستاذ عزت عبيد الدعاس .

(٤) وهو غير كتاب العلل الملحق بالجامع الصحيح ، ويبدو أن العلل الكبير أُلف قبل الجامع الصحيح ، ولم يكن العلل الكبير مرتباً فرتبه القاضي أبو طالب محمود بن علي التميمي الأصبهاني ، المتوفى سنة ٥٨٥هـــ على أبواب الفقه ، وقد سماه بالكبير حتى يميزه عن كتاب العلل الملحق بالجامع الصحيح ، وفي العلل الكبير كان الترمذي يسأل العلماء منهم البخاري وأبو زرعة والدارمي وغيرهم ثم يدون إفادتهم في هذا الكتاب ، واستفاد في هذا الكتاب كثيراً من الإمام البخاري ، وليس كل أحاديث العلل الكبير معلولة بل فيها أحاديث صحيحة وقد ذكرها الترمذي لإزالة شبة تعليلها ، أو أن الشبهة كانت في ذهنه ثم زالت بعد بيان البخاري لها . وهذا الكتاب ألفه الترمذي بعد سنة ٢٥٠هـــ ، أي بعد أن بلغ الأربعين عاماً ونضج علمياً (تراث الترمذي العلمي صـــ٥٢) . وهو مطبوع بتحقيق حمزة ديب مصطفى .

(٥) مقدمة الشيخ أحمد شاكر ٩٠/١ .

(٦) تهذيب التهذيب ٣٨٩/٩ .

٦- الأسماء والكنى [١] . وهو غير مطبوع

٧- أسماء الصحابة [٢] . وهو مطبوع

---

(١) المصدر السابق .

(٢) مطبوع بتحقيق عماد الدين أحمد حيدر .

المبحث الأول :

اسم الكتـــــــاب :

قد أطلق العلماء أسماء عدة على جامع الترمذي منها :

١- **المسند الصحيح** : وهو ما أطلقه الإمام الترمذي على كتابه ، فقال - رحمه الله - (صنفت هذا المسند الصحيح وعرضته على علماء الحجاز فرضوا به ، وعرضته على علماء العراق فرضوا به)[١] .

٢- **الجامع الصحيح** : وهو ما أطلقه الحاكم - رحمه الله - [٢] .

٣- **الصحيح** : وهو ما أطلقه الخطيب البغدادي عليه [٣] .

٤- **جامع الترمذي** [٤] .

٥- **سنن الترمذي** [٥] .

والذي اشتهر على ألسنة العلماء هما الاسمان الآخران .

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا :

كيف سمى المصنف كتابه بالمسند الصحيح ؟

وهو ليس بمسند ، وكذلك ليس صحيحاً مجرداً ففيه الصحيح والحسن والضعيف كما خرَّج بعض المناكير لا سيما في كتاب الفضائل [٦] !! .

---

(١) البداية والنهاية ٧١/١١ .

(٢) مقدمة تحفة الأحوذي صـــ ٢١٠ . مقدمة أحمد شاكر ٨٧/١ . تراث الترمذي العلمي صـــ ١٥ .

(٣) مقدمة تحفة الأحوذي صـــ٢٦٠ .

(٤) مقدمة تحفة الأحوذي صـــ ٢٦٠ . مقدمة أحمد شاكر ٨٧/١ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) تراث الترمذي العلمي صـــ١٥ .

أما بالنسبة لتسميته بالمسند ، فالمتعارف عليه " أن المسند هو الكتاب الذي ذُكرت فيه الأحاديث على ترتيب الصحابة كمسند أحمد وغيره من المسانيد ، وقد يُطلق المسند على كتاب مرتب على الأبواب لا على الصحابة لكون أحاديثه مسندة ومرفوعة ، أو أُسندت ورفعت إلى النبي ﷺ كصحيح البخاري ، فإنه يُسمى بالمسند الصحيح وكذا صحيح مسلم "[١] .

وهذا يتحقق في جامع الترمذي ، فأحاديثه كلها أو غالبها مسندة إلى النبي ﷺ

وأما بالنسبة للصحيح فإن ذلك على سبيل التغليب فإن أكثر أحاديث الجامع صحيحة قابلة للاحتجاج وأحاديثه الضعيفة قليلة ، فأُطلق عليه الصحيح على سبيل التغليب كما قيل في الكتب الستة المشهورة الصحاح الستة ، مع أن السنن الأربعة فيها الصحيح والحسن والضعيف [٢] .

ثم إنه – رحمه الله – التزم ألا يخرج في كتابه إلا حديثاً معمولاً به [٣] ، وما كان من حديث ضعيف أو معلول فإنه غالباً ما يبين علته ولا يسكت عنه [٤] .

وأيضاً سُمي كتاب الترمذي بالجامع ، لأنه يجمع أقسام الحديث وهي ثمانية: أحاديث العقائد ، وأحاديث الأحكام ، وأحاديث الرقاق ، وأحاديث الآداب من الأكل والشرب والسفر ، وأحاديث التفسير ، وأحاديث السير والتاريخ وأحاديث الفتن ، وأحاديث المناقب [٥] .

والجامع من الأمهات الستة ، صحيح البخاري ثم جامع الترمذي ، وأما صحيح مسلم ، فمع جمعه لهذه الأقسام لا يسمى جامعا لقلة التفسير فيه [٦] .

---

(١) الكوكب الدري ١٩/١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الجامع الصحيح ٦٩٢/٥ . مقدمة تحفة الأحوذي صـ ٢٦٠ .

(٤) تراث الترمذي العلمي صـ١٥ .

(٥) معارف السنن ١٨/١ .

(٦) معارف السنن ١٨/١ .

ويُسمى أيضاً سنناً لكونه على ترتيب أبواب الفقه وإن كان جامعاً أيضاً [١] .

المبحث الثاني :

ثناء العلماء على الجامـــع :-

لقد تتابع ثناء العلماء على جامع الترمذي لما قد حواه من نفائس العلم وكنوز المعرفة ، ومن ذلك ما نقله الذهبي عن ابن طاهر[٢] أنه قال : سمعت أبا إسماعيل الأنصاري شيخ الإسلام يقول ((جامع الترمذي ، أنفع من كتاب البخاري ومسلم ، لأنهما لا يقف على الفائدة منهما إلا المُتبحِّر العالم ، والجامع يصل إلى فائدته كل أحد))[٣] .

وقال الذهبي أيضاً : وكتابه " الجامع " يدل على تبحره في هذا الشأن وفي الفقه واختلاف العلماء " [٤] .

وقال أيضاً : في " الجامع " علمٌ نافع ، وفوائد غزيرة ، ورؤوس المسائل وهو أحد أُصول الإسلام .[٥]

وقال ابن كثير : ((كتاب الجامع أحد الكتب الستة التي يرجع إليها العلماء في سائر الآفاق))[٦] .

وقال ابن الأثير : ((له تصانيف كثيرة — يعني الترمذي — في علم الحديث وهذا كتابه " الصحيح " أحسن الكتب ، وأكثرها فائدة ، وأحسنها ترتيباً وأقلها تكراراً ، وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال وتبيين

---

(١) معارف السنن ١٨/١ .

(٢) عبد القاهر بن طاهر ، العلامة البارع ، الأستاذ أبو منصور البغدادي نزيل خراسان ، صاحب التصانيف البديعة ، أحد أعلام الشافعية ، توفى سنة تسع وعشرين وأربع مائة (سير أعلام النبلاء ٥٧٢/١٧) .

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٧٧/١٣ . البداية والنهاية ٧٢/١١ .

(٤) تاريخ الإسلام صـ ٤٦٠ .

(٥) سير أعلام النبلاء ٢٧٤/١٣ .

(٦) البداية والنهاية ٧١/١١ .

أنواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب ، وفيه جرح وتعديل ، وفي آخره كتاب "العلل " قد جمع فيه فوائد حسنة لا يخفى قدرها على من وقف عليها))[١]

وقال أبو بكر بن العربي : ((وليس في مدد أبي عيسى مثله – يعني الجامع – حلاوة مقطع ، ونفاسة مترع ، وعذوبة مَشْرع ، وفيه أربعة عشر علماً فرائد صنَّف وأسند ، وصحح وأشهر ، وعدَّد الطرق وجرَّح وعدَّل وأسمى وكنَّى ووصل وقطع ، وأوضح المعمول به والمتروك ، وبيَّن اختلاف العلماء في الإسناد في الأوائل ، وكل علم منها أصلٌ في بابه ، وفردٌ في نصابه ، فالقارئ له لا يزال في رياضٍ مونقة ، وعلوم متفقة منسقة))[٢] .

ونقل السيوطي عن الإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن رشيد[٣] قوله : ((إن كتاب الترمذي يضمن الحديث مصنفاً على الأبواب ، وهو علم برأسه ، والفقه علم ثانٍ ، وعلل الحديث ، ويشتمل على بيان الصحيح من السقيم ، وما بينهما من المراتب علمٌ ثالث ، والأسماء والكنى رابع ، والتعديل والتجريح خامس ومن أدرك النبي ﷺ ممن لم يدركه ، ومن أسند عنه في كتابه سادس ، وتعديد من روى ذلك الحديث سابع ، هذه علومه المجملة ، وأما التفصيلية فمتعددة وبالجملة فمنفعته كثيرة وفوائده غزيرة))[٤] .

وقال الشيخ إبراهيم البيجوري : ((وناهيك بجامعه الصحيح الجامع للفوائد الحديثية والفقهية ، والمذاهب السلفية والخلفية ، فهو كافٍ للمجتهدين ، مغنٍ للمقلدين))[٥] .

---

(١) جامع الأصول ١٩٤/١ .

(٢) عارضة الأحوذي ٥/١ .

(٣) محمد بن عمر بن محمد بن رشيد الفهدي السبتي كان إماماً مضطلعاً بالعربية واللغة ، فريد عصره عدالة وجلالة وحفظاً ، توفى سنة إحدى وعشرين وسبعمائة (طبقات الحفاظ ٥٣٩/١) .

(٤) مقدمة تحفة الأحوذي صـ٢٥١ . النفح الشذي ١٩١/١ .

(٥) مقدمة تحفة الأحوذي صـ ٢٥٢ .

وقال العلامة الشاه عبد العزيز : ((تصانيف الترمذي في هذا الفن كثيرة وأحسنها هذا الجامع ، بل هو أحسن من جميع كتب الحديث من وجوه :

الأول : من جهة حسن الترتيب وعدم التكرار .

الثاني : من جهة ذكر مذاهب الفقهاء ، ووجوه الاستدلال لكل أحد من أهل المذهب .

الثالث : من جهة بيان أنواع الحديث من الصحيح والحسن والضعيف والغريب والمعلل .

الرابع : من جهة بيان أسماء الرواة وألقابهم وكناهم والفوائد الأخرى المتعلقة بعلم الرجال))[1] .

وقال المباركفوري : ((أجل تصانيفه وأنفعها هو كتابه الجامع وفي آخره كتاب العلل ، وقد جمع فيه فوائد حسنة لا يخفى قدرها على من وقف عليها))[2]

والمقام في هذا يطول وليس هذا الثناء بكثير على مُصَنَّفٍ مثل جامع الترمذي ولكن يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق .

المبحث الثالث :

مرتبة جامع الترمذي بالنسبة للكتب الستة :-

إن جامع الترمذي هو أحد الكتب الستة التي يرجع إليها العلماء في سائر الآفاق [3] ، وهذا لا خلاف فيه عند أهل العلم ، إنما الخلاف وقع في مرتبته بالنسبة للكتب الستة هل هو ثالث الكتب الستة أو رابعها ، فمن قال بأنه ثالث الكتب الستة جعله بعد الصحيحين ، ومن قال إنه رابع الكتب الستة

---

(١) مقدمة تحفة الأحوذي صـ٢٥٣ .

(٢) المصدر السابق صـ٢٤١ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٧٧/١٣ . البداية والنهاية ٧٢/١١ .

جعل سنن أبي داود في المرتبة الثالثة بعد الصحيحين ثم بعده جامع الترمذي [١] .

ومنهم من جعله خامس الكتب فقدم عليه سنن أبي داود والنسائي [٢] .

وقد نقل السيوطي ، عن الذهبي قوله : ((انحطت رتبة جامع الترمذي عن سنن أبي داود والنسائي لإخراجه حديث المصلوب [٣] والكلبي [٤] وأمثالها)) [٥] .

وقال المباركفوري :((ويفهم من رموز التقريب ، وتهذيب التهذيب والخلاصة وتذكرة الحفاظ أن رتبة جامع الترمذي بعد سنن أبي داود وقبل النسائي ، فإن أصحاب هذه الكتب يكتبون " د " " ت " " س " مشيرين إلى سنن أبي داود وجامع الترمذي والنسائي))[٦] .

وقال المناوي في شرحه فيض القدير على الجامع الصغير للسيوطي : صنيع المؤلف قاض بأن جامع الترمذي بين أبي داود والنسائي في الرتبة [٧] .

والذي يترجح عندي – والله أعلم – أن جامع الترمذي هو **ثالث** الكتب الستة ، لأن الذين قالوا بانحطاط مرتبته عللوا ذلك بإخراجه لحديث المصلوب والكلبي وأمثالها ، وهذا صحيح ، لكن الإمام الترمذي ذكر حديثهما من باب الشواهد والمتابعات وبين ضعفهما [٨] .

وهذه الحقيقة بينها الإمام الحازمي في شروط الأئمة فقال : ((وفي الحقيقة شرط الترمذي أبلغ من شرط أبي داود ، لأن الحديث إذا كان ضعيفا أو من

---

(١) مقدمة تحفة الأحوذي صـ٢٥٨ .

(٢) معارف السنن ١٦/١ .

(٣) محمد بن سعيد بن حسان بن قيس ، الأسدي ، الشامي ، المصلوب ، متهم بالكذب ، وضع أربعة آلاف حديث قتله المنصور على الزندقة وصلبه (تقريب التهذيب ٧٩/٢) تهذيب التهذيب ١٨٤/٩ .

(٤) محمد بن السائب بن بشر الكلبي ، أبو النضر الكوفي ، النسابة المفسر ، متهم بالكذب ، ورمي بالرفض ، مات سنة ست وأربعين (تقريب التهذيب ٧٨/٢ . تهذيب التهذيب ١٨٠/٩) .

(٥) تدريب الراوي صـ١٣٧ .

(٦) مقدمة تحفة الأحوذي صـ٢٥٨ .

(٧) شرح فيض القدير ٢٥/١ .

(٨) مقدمة تحفة الأحوذي صـ٢٥٨ .

حديث الطبقة الرابعة ، فإنه يُبين ضعفه وينبه عليه ، فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات ويكون اعتماده على ما صح عند الجماعة »[١] .

وقد صرح صاحب كشف الظنون برتبة جامع الترمذي فقال : « الجامع الصحيح للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، هو ثالث الكتب الستة في الحديث »[٢] .

وقال صديق حسن خان : جامع الترمذي هو بالجملة ثالث الكتب الستة [٣] .

المبحث الرابع :

شرط الترمذي في أحاديث الجامع :-

لقد جعل الإمام الترمذي عمل الفقهاء بالحديث شرطاً لإخراجه في كتابه الجامع فقال – رحمه الله – « جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به ، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين ... »[٤] .

قال نور الدين عتر :« فكل حديث استدل به مستدلٌ أو احتج به عالم فهو من شرطه ، وهو شرط فسيح جداً ، ولكن الترمذي لا يترل إلى الواهي أو الموضوع لأن الأئمة لا يحتجون بالواهي ولا بالموضوع »[٥] .

وهذا الشرط الذي وضعه الترمذي – رحمه الله – إنما يسري – والله اعلم – على أحاديث الحلال والحرام دون أحاديث الفضائل والمناقب وهي أحاديث لا يتشدد العلماء في الاستدلال بضعيفها .

---

(١) شروط الأئمة صـ٥٧ . تحفة الأحوذي صـ٢٥٧ .

(٢) كشف الظنون ٥٥٩/١ .

(٣) الحطة في ذكر الصحاح الستة صـ٢٠٧ .

(٤) الجامع الصحيح ٦٩٢/٥ .

(٥) الموازنة بين الصحيحين صـ٥٩ .

قال الذهبي :« جامع الترمذي من الأصول الستة التي عليها العقد والحل وفي كتابه ما صحَّ إسناده ، وما صَلُحَ ، وما ضُعِّفَ و لم يُترك ، وما وهي وسقط وهو قليل يوجد في المناقب وغيرها » .

ثم قال : « قال الترمذي : ما أخرجت في كتابي هذا إلا حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء ، قال الذهبي : يعني الحلال والحرام ، أما في سوى ذلك ففيه نظر وتعليل » [١] .

ولذلك فإن الإمام الترمذي عُرف بالتساهل في التصحيح والتحسين [٢] .

قال الذهبي ؛ في ترجمة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني : قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال الشافعي وأبو داود : ركن من أركان الكذب وضرب أحمد على حديثه ، ثم قال : وأما الترمذي فروى من حديثه « الصلح جائز بين المسلمين » وصححه ، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي[٣].

وقال الذهبي : « جامعه قاضٍ له بإمامته وحفظه ولكن يترخص في قبول الأحاديث ، ولا يشدد ونَفَسُه في التضعيف رَخْوٌ »[٤] .

وهنا سُؤال يطرح نفسه :

إذا كان الترمذي متساهلاً في التصحيح والتضعيف ، فهل تساهله ذلك يصل إلى ذكر الأحاديث الموضوعة في جامعه ؟

لقد أورد ابن الجوزي في كتاب الموضوعات ثلاثةً وعشرين حديثاً مما أخرجه الترمذي وحكم عليها بالوضع [٥] ، والصحيح أن ابن الجوزي كان معروفاً

---

(١) تاريخ الإسلام صـ٤٦٢ .

(٢) مقدمة تحفة الأحوذي صـ٢٤٦ .

(٣) ميزان الاعتدال ١٢٥/٥ . مقدمة تحفة الأحوذي صـ٢٤٦ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٢٧٦/١٣ .

(٥) مقدمة تحفة الأحوذي صـ٢٥٨ .

بالتساهل في الحكم بالوضع ، وقد حكم بالوضع على حديث وهو في صحيح مسلم [١] .

قال المبارك فوري : الأحاديث الضعاف موجودة في جامع الترمذي ، وقد بين الترمذي نفسه ضعفها وأبان علتها ، وأما وجود الموضوع فيه فكلا ، ثم كلا [٢] .

وقال ابن رجب : ((واعلم أن الترمذي خرج في كتابه الحديث الصحيح والحديث الحسن والحديث الغريب والغرائب التي خرجها فيها بعض الكبائر[٣] ولا سيما في كتاب الفضائل ، ولكنه يبين ذلك غالباً ولا يسكت عنه ، ولا أعلمه خرج عن متهم بالكذب ، متفق على اتهامه حديثاً بإسناد منفرد ، إلا أنه قد يُخرج حديثاً مروياً من طرق أو مختلفاً في إسناده ، وفي بعض طرقه متهم وعلى هذا الوجه خرَّج حديث محمد بن سعيد المصلوب ومحمد بن السائب الكلبي))[٤] .

المبحث الخامس :

منهج الإمام الترمذي في تراجم كتابه الجامع :-

إن الترجمة في جامع الترمذي عبارة عن عنوان للمسألة أو الحكم الذي روى الترمذي الحديث أو الأحاديث من أجله ، والتراجم عند الترمذي على نوعين :[٥]

---

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق صـ٢٥٩ .

(٣) المقصود بالكبائر أحاديث شديدة الضعف أخرجها الإمام الترمذي في كتابه ، كما في روايته عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، قال ابن معين ليس بشيء ، وقال الشافعي وأبو داود : ركن من أركان الكذب ، وضرب أحمد على حديثه (مقدمة تحفة الأحوذي صـ ٢٤٦) .

(٤) شرح علل الترمذي ٣٩٥/١ .

(٥) الموازنة بين الترمذي والصحيحين صـ٤٣ .

النوع الأول : تراجم عامة تشمل مسائل متعددة في موضوع واحد مثل الطهارة أو الصلاة أو الصوم وغير ذلك ، فيضع له عنواناً واحداً ، مثل قوله: ((أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ))[١] .

النوع الثاني : تراجم لمسائل جزئية متعلقة بالترجمة العامة وتوضع هذه الترجمة لمسألة معينة يخرج فيها حديثاً أو أحاديث تدل عليها ، مثاله :((باب ما جاء في فضل الطَّهور))[٢] .

وكلمة أبواب عند الترمذي ترادف كلمة " كتاب " في مصنفات الحديث والفقه ، ولكن الترمذي زاد قوله " عن رسول الله ﷺ " وذلك للإشارة إلى أن هذه الأحاديث مرفوعة وليست موقوفة ، وذلك لأن الذين من قبله كانوا يخلطون الأحاديث بالآثار .

وتراجم الترمذي في جامعه يمكن أن تقسم إلى ثلاثة أقسام :[٣]

الأول : **تراجم ظاهرة** : وهي التي تطابق مضمونها مطابقة واضحة ، وهذا القسم هو الغالب عند الترمذي .

الثاني : **تراجم استنباطية** : وهي التي تدرك مطابقتها بوجه من البحث وهي قليلة في جامع الترمذي .

الثالث : **تراجم مُرسلة** : وهي التي يكتفي فيها بقوله " باب " لم يعنون بشيء يدل على المضمون . وهي كثيرة في جامع الترمذي ، لكنها أقل من القسم الأول

أولاً : التراجم الظاهرة : وهي على خمسة أنواع :

النوع الأول : الترجمة بصيغة خبرية : وهي عبارة عن صيغة خبرية عامة تحتمل عدة أوجه ، ثم يتعين المراد بما يُذكر من أحاديث الباب ، وهذه الطريقة

---

(١) الجامع الصحيح ١/٥ .

(٢) المصدر السابق صـ٦ .

(٣) الموازنة بين الترمذي والصحيحين صـ٤٣ . مقدمة تحفة الأحوذي صـ٢٧٢ . الكوكب الدري ١/٣ .

يسلكها الترمذي كثيراً ، مثال ذلك قوله : (باب ما جاء في السواك)[١] أخرج فيه حديث ((لولا أن أشق على أُمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة))[٢] فدل الحديث على المراد من الترجمة .

النوع الثاني : الترجمة بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، تحددها دون أن يتطرق إليها الاحتمال .

مثال ذلك قوله (باب ما جاء في الإقامة مثنى مثنى)[٣] ثم ذكر الحديث ((كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة))[٤] .

وفائدة هذا النوع أن هذا الحديث دليلٌ لهذا الحكم الذي أفادته هذه الترجمة وأن المؤلف قائلٌ به .

النوع الثالث : الترجمة بصيغة الاستفهام : والمقصود بالاستفهام إشارة الانتباه وإعمال الفكر ، ثم يذكر الحكم بالنفي أو الإثبات ، والسبب في طرحه لهذا الاستفهام ما يلي :

١- إما لكون المسألة خلافية وتحتاج إلى بحث وترجيح ؛ مثال ذلك قوله : (باب ما جاء كيف النهوض من السجود ؟)[٥] .

وهذه مسألة اختلف فيها العلماء ، ثم ذكر حديث مالك بن الحويرث[٦] رضي الله عنه (أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي فإذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهض حتى

---

(١) الجامع الصحيح ١/٣٤ .

(٢) رواه الترمذي ١/٣٤ ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في السواك ، حديث ٢٢ وصححه . ورواه أبو داود ١/٤٠ كتاب الطهارة باب السواك ، حديث ٤٧ .وهو صحيحي (التلخيص الحبير ١/٦٢) .

(٣) الجامع الصحيح ١/٣٧٠ .

(٤) رواه الترمذي ١/٣٧٠ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى ، حديث ١٩٤ . وهو صحيح (الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/١١٤) .

(٥) الجامع الصحيح ٢/٧٩ .

(٦) مالك بن الحويرث الليثي ، كنيته أبو سليمان وفد إلى النبي ﷺ في شبية من قومه وأقاموا عنده أياماً (مشاهير علماء الصحابة ١/٤٠) .

يستوي جالسا)[١] .

٢- وإما أن المسألة محل اتفاق بين العلماء لكنه أراد بذلك إثارة انتباه القارئ لمعرفة دليل هذه المسألة ، أو للاطلاع على تفصيل العلماء إن كان هناك تفصيل فيها .

مثال ذلك قوله : (باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات ؟)[٢] وهذه مسألة لا خلاف فيها ، ثم ذكر حديث أنس ﷺ (فرضت على النبي ﷺ ليلة أسري به الصلوات خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا)[٣] .

النوع الرابع : إثبات الترجمة من حديث الباب ، وذلك بأن يجعل لفظ الحديث المروي أو بعضه ترجمة للباب مثاله (باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)[٤] .

النوع الخامس : الإخبار عن بدء الحكم وظهور الشيء ، مثاله (باب ما جاء في بدء الأذان)[٥] .

وقد امتاز الترمذي في تراجمه بتعدد الأبواب في المسألة الواحدة ، فقد يعقد بابا للدليل المنسوخ ، وبابا للدليل الناسخ ، وكذلك يترجم للمذاهب الخلافية لكل طائفة ترجمة مستقلة .

مثال ذلك قوله (باب الوضوء مما غيرت النار)[٦] ثم عقد بعده بابا آخر فقال (باب في ترك الوضوء مما غيرت النار)[٧] .

---

(١) رواه البخاري ٢٢٤/١ ، كتاب الأذان ، باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ، حديث ٨٢٣ .

(٢) الجامع الصحيح ٤١٧/١ .

(٣) المصدر السابق ، وهو صحيح (نصب الراية ٢٢٦/١) .

(٤) الجامع الصحيح ٢٨٢/٢ .

(٥) المصدر السابق ٣٥٨/١ .

(٦) المصدر السابق صـ١١٤ .

(٧) المصدر السابق صـ١١٦ .

فأولا عقد بابا للمنسوخ ، ثم عقد بابا للناسخ وفعل هذا كذلك في المسائل الخلافية فقال : (باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر)[١] ثم بعده (باب ما جاء في ترك القنوت)[٢] .

ثانيا : التراجم الاستنباطية : وهي قليلة في جامع الترمذي وهي في جملتها قريبة من الفهم وهي على أنواع[٣] :

النوع الأول : أن تتضمن الترجمة حكما زائدا على مدلول الحديث لوجود ما يدل على هذا الحكم من طريق آخر ، مثال ذلك قوله ((باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق))[٤] ثم ذكر قوله - عليه الصلاة والسلام - ((وإذا توضأت فانتثر ، وإذا استجمرت فأوتر))[٥] فالباب معقود للمضمضة والاستنشاق وليس في الحديث ذكر المضمضة .

النوع الثاني : أن يكون تطابق الترجمة مع الباب بطريق الاستنتاج لعلاقة اللزوم مثال ذلك قوله (باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة)[٦] ثم ذكر حديث الرجل الذي جاء وقد صلى النبي ﷺ فقال - عليه الصلاة والسلام- : ((أيكم يتجر على هذا)) فقام رجل فصلى معه[٧] ، فحثه - عليه الصلاة والسلام — على التجميع مع هذا الرجل دل على مشروعية الجماعة مرة ثانية .

النوع الثالث : أن تطابق الترجمة بالحديث بالعموم والخصوص بأن يكون الحديث خاصا والترجمة اعم أو العكس ، مثال ذلك قوله (باب ما جاء في

---

(١) الجامع الصحيح ٢/٢٥١ .

(٢) المصدر السابق ٢/٢٥٢ .

(٣) الموازنة بين الترمذي والصحيحين صـ(٣١٩-٣٢١) .

(٤) الجامع الصحيح ١/٤٠ .

(٥) المصدر السابق ، حديث ٢٧ ، وقال حسن صحيح .

(٦) المصدر السابق صـ(٤٢٧) .

(٧) الجامع الصحيح ١/٤٢٧ حديث ٢٢٠ وقال حديث حسن .

كفارة الفطر في رمضان)[١] ثم ذكر حديث الرجل الذي واقع امرأته في نهار رمضان [٢] ، فالحديث خاص بكفارة رمضان والترجمة أعم من ذلك .

النوع الرابع : الترجمة بشيء بدهي قد يظنه الناظر قليل الجدوة ثم بالبحث تظهر له فائدة أخرى ، مثال ذلك قوله (باب ما جاء في الصلاة على الخمرة)[٣] ثم ذكر حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – ((كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة))[٤] والفائدة من هذه الترجمة الإشارة إلى الرد على من كره ذلك .

ثالثا : التراجم المرسلة : وهي على نوعين (باب) و (وباب منه) وبيان ذلك بما يلي :

أ) يستعمل الإمام الترمذي عنوان (باب) في الترجمة على وجهين في التناسب :

١- أن يكون هذا الباب متصلا بالباب السابق مكملا له فيصل لفائدة زائدة في مضمونه ، فيكون هذا الباب بمنزلة الفصل من الباب السابق .

مثال ذلك (باب ما جاء في حج الصبي)[٥] ثم ذكر حديث المرأة الخثعمية ((ألهذا حج ؟ ، قال : نعم ، ولك أجر))[٦] ، ثم عقد بعد ذلك بابا فقال : (باب) وذكر فيه حديث جابر رضي الله عنه ((كنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان))[٧]

---

(١) الجامع الصحيح ١٠٢/٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق ١٥١/٢ .

(٤) المصدر السابق ، وقال حديث حسن صحيح .

(٥) الجامع الصحيح ٢٦٤/٣ .

(٦) رواه الترمذي ٢٦٤/٣ ، كتاب الحج ، باب ما جاء في حج الصبي ، حديث ٢٩٤ وقال حديث غريب ، وهو في صحيح مسلم من رواية عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – (صحيح مسلم ٩٧٤/٢ ، كتاب الحج ، باب صحة حج الصبي ، حديث ٤٠٩) .

(٧) رواه الترمذي ٢٦٦/٣ ، كتاب الحج ، باب حديث ٩٢٧ وقال : حديث غريب . ورواه ابن ماجة ١٠١٠/٢ ، كتاب المناسك ، باب الرمي عن الصبيان حديث ٣٠٣٨ .

ويلاحظ أن الحديث مندرج تحت الباب السابق لأن فيه حج الصبي لكن جعله في باب آخر لوجود حكم آخر وهو التلبية عن النساء .

٢- الكثير الغالب أن يكون لمضمون الباب فائدة تتصل بأصل الموضوع .

مثال ذلك (باب ما جاء في طلاق المعتوه)[١] وذكر حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله))[٢] ثم قال (باب)[٣] .

وذكر حديث عائشة – رضي الله عنها – (كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها ...)[٤] .

فالحديث في الباب الثاني له صلة بأصل الموضوع وهو الطلاق ، وأما صلته بالباب السابق فواضحة ، وهو الطلاق أيضا .

ب) (باب منه) هذه الصيغة يستعملها الترمذي إذا كان مضمون الباب مكملا لما ترجم به في الباب السابق أو متعلقا به فيكون الباب الثاني بمنزلة الفصل من الباب الأول ، ولذلك يقول أحيانا (باب منه أيضا) أو (باب منه آخر) مثال ذلك قوله (باب ما جاء في مواقيت الصلاة)[٥] وذكر فيه حديث جبريل – عليه السلام – في تعليمه للنبي ﷺ مواقيت الصلاة ، ثم قال (باب منه)[٦] وذكر حديث أبي هريرة ﷺ ((إن للصلاة أولا وآخرا ... الحديث))[٧] وحديث بريدة[٨] ﷺ في قصة الرجل الذي سأله عن مواقيت الصلاة .

---

(١) الجامع الصحيح ٣/٤٩٦ .

(٢) المصدر السابق ، وقال حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان ، وعطاء بن عجلان ضعيف .

(٣) المصدر السابق ٣/٤٩٧ .

(٤) المصدر السابق ، وهو صحيح (مستدرك الحاكم ٢/٣٠٧) .

(٥) الجامع الصحيح ١/٢٧٨ .

(٦) المصدر السابق صـ٢٨٣ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) بريدة بن الحصيب بن عبد الله السلمي من المهاجرين الأولين ، كنيته أبو سهل وقيل أبو ساسان ، خرج إلى مرو في أمارة معاوية بن أبي سفيان ﷺ وبقي فيها إلى أن مات (مشاهير علماء الأنصار ١/٦٠) .

فالترمذي - رحمه الله - ذكر حديث جبريل أولا لأنه الأصل في التشريع ثم ذكر ما ورد في بيانه ، فهذا الباب كالفصل من الباب المتقدم .[١]

وقد يترجم الترمذي لمسألة خلافية ، ويذكر دليل المذهب ثم يقول (باب منه) ويذكر دليل المخالف .

مثال ذلك قوله في الحج (باب ما جاء في الاشتراط في الحج)[٢] وذكر حديث ضباعة بنت الزبير - رضي الله عنهما - ، ثم قال وهو حجة من قال بصحة الاشتراط كالشافعي وأحمد .

ثم قال : (باب منه)[٣] وذكر حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه ينكر الاشتراط في الحج ، ثم قال : وهذا الحديث احتج به من لم يقل بالاشتراط كأبي حنيفة ومالك .

المبحث السادس :

منهج الترمذي في إيراد الأحاديث :-

اشتمل جامع الترمذي على أحاديث الأحكام والمواعظ والآداب والتفسير والمناقب ، وأحاديث الأحكام تساوي تقريبا نصف أحاديث الكتاب . وقد سلك الترمذي مسلكين لإيراد الأحاديث [٤] :

المسلك الأول : رواية طائفة من الأحاديث بأسانيدها ، وهذه يذكرها في أول الباب .

المسلك الثاني : الإشارة إلى أحاديث الباب بأن يذكر رواتها من الصحابة ﷺ فيقول - في آخر الباب عادة - وفي الباب عن فلان وفلان ... إلخ .

---

(١) مقدمة تحفة الأحوذي ٤٦٨/١ .

(٢) الجامع الصحيح ٢٧٨/٣ .

(٣) المصدر السابق ٢٧٩/٣ .

(٤) الموازنة بين الصحيحين والترمذي صـ٤٣ .

والأحاديث المسندة التي يذكرها الترمذي في جامعه على أربعة أنواع [١] :

الأول : أنه يذكر الحديث الصحيح السالم عن صحابي ثم يردفه بأحاديث أخر عن غيره من الصحابة ، وهي صحيحة أيضا .

الثاني : أنه يصدر الباب بحديث صحيح أصل في الباب ، ثم يروي بعد ذلك حديثا دونه في الصحة وقد يكون ضعيفا ، وفائدة ذلك أنه يقوي الصحيح فيزداد قوة وذلك بتعدد طرقه ، ويرتقي بالضعيف إلى درجة الحسن لغيره .

الثالث : أنه يصدر الباب بحديث قد تكلم فيه ، ثم يردفه بحديث أو أكثر من رتبة الصحيح ، ومقصده من ذلك أن يبين علة هذا الحديث المتكلم فيه ، وقد تكون هذه الأحاديث الصحيحة التي بعده شاهدة لصحة معنى الحديث الأول .

الرابع : أنه يصدر الباب بحديث ضعيف ، ثم يتبعه بحديث ضعيف مثله ومقصده من ذلك أن يرتقي هذا الحديث الضعيف إلى مرتبة الحسن لغيره بتعدد طرقه .

مثال ذلك ما ذكره في باب زكاة البقر [٢] فقد ذكر حديث عبد الله بن مسعود ﷺ ثم أردفه بحديث معاذ بن جبل ﷺ وقال حديث حسن على الرغم أن حديث معاذ ضعيف كسابقه ، لأن فيه انقطاع[٣] ، لكن ارتقى إلى رتبة الحسن بغيره لمجموع طرقه [٤] .

---

(١) المصدر السابق صـ١٠٧ .

(٢) الجامع الصحيح ١٩/٣ .

(٣) لأنه من رواية مسروق عن معاذ ﷺ ، ومسروق لم يلق معاذا ﷺ (تحفة الأحوذي ٢٢٢/٣) .

(٤) الموازنة بين الصحيحين والترمذي صـ١٠٧ .

المبحث السابع :

منهجه في دراسة الأسانيـــــد :-

امتاز جامع الترمذي بين كثير من كتب السنة بدراسة أســـانيد كثـــير مـــن الأحاديث التي يرويها في جامعه وله في ذلك مصطلحات منها [1]

- قوله : **فيه مقال أو في إسناده مقال** معناه : فيه موضع قول للمحدثـــين أي تكلموا فيه وطعنوا في صحته .

- وقوله : **ذاهب الحديث** : أي ذاهب حديثه ، غير حافظ للحديث .

- وقوله : **هو مقارب للحديث** : أي حديثه مقارب لحديث غيره وهو مـــن ألفاظ التعديل .

- وقوله : **شيخ ليس بذاك** : أي شيخ كبير غلب عليه النسيان فـــهو ليـــس بذاك المقام الذي يوثق به .

- وقوله : **إسناده ليس بذاك** : أي ليس بذاك القوي .

- وقوله : **هذا حديث غريب إسنادا** : أي لا متنا ، أي أن هـــذا الحديـــث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة وانفرد واحد بروايته عن صحابي .

- وقوله : **حسن صحيح** : أجاب العلماء على هذا الاصطـــلاح بإجابـــات كثيرة من أفضلها :

حسن صحصح بحسب طرقه فإذا كان له أكثر من طريق فيكون هذا الحديـــث حسنا من طريق ، صحيح من طرق آخر .

وقيل : إنه صحيح الإسناد حسن المعنى .

وإذا كان له طريق واحد فذلك لاختلاف النقاد ، فمنهم من يـــراه صحيـــح ومنهم من يراه حسن فيكون الحكم لم يترجح فيقول : حسن صحيـــح ، يعـــني

---

(١) مقدمة تحفة الأحوذي صـــ٢٧٩ .

حسن عند قوم ، صحيح عند آخرين ، أو قد يترجح عنده أحدهما على الآخر فيكون المعنى حسن أو صحيح ، وحذف (أو) للتردد .

- وقوله : **حسن غريب** ، الجمع بين الصحة والغرابة أو بين الحسن والغرابة بحسب الإسناد ، فالحديث الغريب ما انفرد به راو فقط ، وقد يكون هذا الراوي ثقة ضابطا فيكون ما رواه حديث صحيح من جهة الحكم غريب من جهة الإسناد ، وقد يكون أقل ضبطا فيكون ما رواه حسن من جهة الحكم غريب من جهة الإسناد ، وقد يكون الراوي ضعيف فيكون الحديث ضعيف من جهة الحكم غريب من جهة الإسناد . فإذا الحديث الغريب قد يكون صحيح وقد يكون حسن وقد يكون غريب [١] .

المبحث الثامن :

منهجه في نقل أقوال الفقهاء :-

الجامع الصحيح للترمذي يعتبر مرجعا مهما في الفقه المقارن [٢] وقد أكثر الترمذي النقل عن ستة من الأئمة وهم : مالك والشافعي وأحمد وسفيان والثوري وإسحاق بن راهويه وعبد الله بن المبارك وكذلك تعرض في بعض المواضع لمذاهب أخرى فنقل عن عبد الرحمن بن أبي ليلى والأوزاعي ووكيع وغيرهم [٣] . وكثيرا ما يرجح بين الأقوال ويؤيد بعضهم على بعض وربما اكتفى في بعض المواضع بالترجمة لما اختاره من المذاهب .

وإذا قال الترمذي : قال أصحابنا ، فمراده الفقهاء المجتهدون من أهل الحديث كمالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم [٤] .

---

(١) أنظر فتح المغيث صـ(٣٥) ، تدريب الراوي صـ(٩٢) ، مقدمة تحفة الأحوذي صـ(٢٨٤-٢٨٩) .

(٢) الموازنة بين الترمذي والصحيحين صـ ٣٥٩ .

(٣) المصدر السابق صـ٣٥١ .

(٤) المصدر السابق صـ٣٦١ .

والترمذي - رحمه الله - موثوق في نقله لأقوال الفقهاء ، لكن انتقد في نقله بعض المسائل [١] .

المبحث التاسع :

مآخذ على جامع الترمذي :-

جامع الترمذي على جلالة قدره فهو جهد بشري يعتريه النقص والقصور ، ولقد أخذ عليه العلماء مآخذ منها :

١- وجود أحاديث ضعيفة : حيث أنه - رحمه الله - قد روى عن بعض الضعفاء مثل روايته عن كثير بن عبد الله بن عمر بن عوف المزري ((الصلح جائز بين المسلمين)) وكثير بن عبد الله ، قال فيه ابن معين : ليس بشيء ، وقال الشافعي وأبو داود ركن من أركان الكذب ، وضرب أحمد على حديثه [٢] .

٢- لم يبين مقصده من بعض العبارات الغريبة التي وردة في جامعه كقوله حديث حسن صحيح أو حسن غريب أو صحيح غريب .

٣- بعض أبوابه مبهمة لا تدل على حكم محدد ، مثال ذلك قوله (باب ما جاء في عيادة المريض)[٣] فإن هذه الترجمة لا يفهم منها هل المقصود الاستحباب أو الوجوب ، ولكن لو نظرنا إلى صحيح البخاري لوجدنا أنه قد ترجم لمثله بقوله (باب ما جاء في وجوب زيارة المريض)[٤] .

---

(١) أنظر صـ من المبحث التاسع .

(٢) ميزان الاعتدال ١٢٥/٥ ، أنظر مقدمة تحفة الأحوذي صـ(٢٤٦) .

(٣) الجامع الصحيح ٢٩٩/٣ .

(٤) صحيح البخاري ١٧/١٠ (من فتح الباري) .

٤- انتقد عليه أيضا نقله لقول الشافعي القديم على أنه هو قوله الجديـــد ، وكذلك نقله عن بعض أصحاب المذاهب الذين هم ليسوا عمدة عـــي بعض المسائل التي ثبت فيها خلاف بعض المجتهدين [١]

والله أعلم ,,

---

(١) الموازنة بين الترمذي والصحيحين .

القسم الثـــاني

فقه الإمام الترمذي وفيه فصول[1] :

- **الفصل الأول :**
ثواب المريض وعيادته .
- **الفصل الثاني :**
حكم الوصية ومقدارها .
- **الفصل الثالث :**
الاحتضار .
- **الفصل الرابع :**
غسل الميت وتكفينه .
- **الفصل الخامس :**
الاجتماع على الميت والنياحة عليه.
- **الفصل السادس :**
المشي في الجنازة .
- **الفصل السابع :**
صلاة الجنازة .
- **الفصل الثامن :**
الدفن .
- **الفصل التاسع :**
جامع لأحكام الجنازة .

---

(١) هذه الفصول من صنعي .

الفصل الأول

ثواب المريض وعيادته ، وفيه .....

- باب ما جاء في ثواب المريض ...
- باب ما جاء في عيادة المريض ...
- باب ما جاء في النهي عن تمني الموت ...
- باب ما جاء في التعوذ للمريض ...

هذه الأبواب من الجامع الصحيح .

١- (باب ما جاء في ثواب المريض)[١]

وذكر فيه حديثين مسندين :

الأول : عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله ﷺ ((لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها [٢] إلا رفعه الله بها درجة وحَطَّ [٣] عنه بها خطيئة))[٤] .

الثاني : عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((ما من شيء يصيب المؤمن من نصبٍ [٥] ولا حزن [٦] ولا وصب [٧] حتى الهم يهمه [٨] يُكفر [٩] الله عنه سيئاته))[١٠] .

---

(١) الجامع الصحيح ٢٩٧/٣ . والباب لغة : ما يدخل منه إلى المقصود ، واصطلاحاً : يطلق على طائفة مختصة من العلم مشتملة على مسائل . والفصل لغة :الحجز بين شيئين ، واصطلاحاً : الحجز بين أجناس المسائل وأنواعها (هداية الراغب صـ(٢٣-٢٧)

(٢) فما فوقها : قد يراد ما هو فوق الشوكة في الصغر والقلة فيرجع المعنى إلى ما هو أقل من الشوكة ، وقد يراد به ما هو فوق الشوكة في الكبر والتألم فيرجع المعنى إلى ما هو أكبر من الشوكة ، وقد فسروا في الوجهين قوله تعالى : { إن الله لا يستحي أن يضرب مثلاً ما بعوضة فما فوقها } (البقرة / ٢٦) والمعنى الأول أنسب (تحفة الأحوذي ٣/٤) .

(٣) حطّ : أي أزال وألقى عنه خطيئة . (النهاية في غريب الحديث ٤١٣/١) .

(٤) رواه مسلم ١٩٩٠/٤ ، كتاب البر والصلة والآداب حديث ٤٧ .

(٥) النَصَب : بفتحتين ، التعب والألم الذي يصيب البدن من جراحة وغيرها (تحفة الأحوذي ٣/٤) .

(٦) الحزن : بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحهما ، وهو الذي يظهر منه في القلب خشونة ، يقال مكان حزن أي خشن (المصدر السابق) .

(٧) وَصَب : بفتحتين : الألم اللازم والسقم الدائم ، ومنه قوله تعالى { ولهم عذاب واصب } (الصافات /٩) أي لازم (المصدر السابق ، تسلية أهل المصائب صـ(٢٣١)ـ .

(٨) يَهُمُّهُ : أي يذيبه ، من همت الشحم ، إذا أذبته ، من باب نصر ينصر ، يُقال همَّ السَقَم جسمه أذابه وأذهب لحمه (تحفة الأحوذي ٤/٣) .

قال ابن حجر : الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به ، والغمُّ كربٌ يحدث للقلب بسبب ما حصل ، والحزن يحدث لفقد ما يَشُق على المرء فقده (فتح الباري ١١٠/١٠) .

(٩) المراد بتكفير الذنوب : سترها ومحو أثرها المترتب عليها من استحقاق العقوبة (طرح التثريب ٢٣٨/٣) .

(١٠) رواه البخاري ، فتح الباري ١٠٧/١٠ ، كتاب المرضى ، باب ما جاء في كفارة المرضى ، حديث رقم ٥٦٤١ ، ٥٦٤٢ وفيه (حتى الشوكة يُشاكها) بدلاً من قوله (حتى الهم يهمه) . ورواه مسلم ١٩٩٢/٤ ، كتاب البر والصلة والآداب ، حديث رقم ٥٢ .

أحاديث الباب :

أشار الترمذي إلى حديث سعد بن أبي وقاص [١] وأبي عبيدة بن الجراح [٢] وأبي هريرة [٣] وأبي أمامة [٤] ، وأبي سعيد [٥] ، وأنس [٦] وعبد الله بن عمرو [٧] وأسد بن كرز [٨] ، وجابر بن عبد الله [٩] وعبد الرحمن بن أزهر [١٠]

---

(١) عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال : قلت يا رسول الله أي الناس أشد بلاء ؟ قال : ((الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل ، يبتلى العبد على حسب دينه ، فإن كان في دينه صلبا اشتد بلاؤه ، وإن كان في دينه رقة ابتلي على حسب دينه ، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ، وما عليه من خطيئة)) .
رواه ابن ماجه ١٣٣٤/٢ ، كتاب الفتن ، باب الصبر على البلاء حديث ٤٠٢٣ ، ورواه الترمذي ٥٢٠/٤ ، كتاب الزهد ، باب ما جاء في الصبر على البلاء ، حديث ٢٣٩٨ .وصححه ابن حبان (صحيح ابن حبان ١٨٤/٧) .

(٢) عن أبي عبيدة ﷺ قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول ((من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فبسبعمائة ، ومن أنفق على نفسه أو على أهله أو عاد مريضا أو مازا أذى عن طريق فهي حسنة بعشر أمثالها ، والصوم جنة ما لم يخرقها ، ومن ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له حطة)) رواه أحمد ١٩٧/١ حديث ١٧٠٥ .إسناده صحيح (مسند احمد ، تحقيق أحمد شاكر) مازا بمعنى نحاه (سنن البيهقي ٣٧٤/٣) .

(٣) عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة)) رواه الترمذي ٥٢٠/٤ ، كتاب الزهد ، باب ما جاء في الصبر على البلاء حديث ٢٣٩٩ ، وقال حسن صحيح

(٤) عن أبي أمامة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((إن المسلم إذا مرض أوحى الله إلى ملائكته ، فيقول : أبا ملائكتي أنا قيدت عبدي بقيد من قيودي فإن قبضته أغفر له ، وإن عافيته فجسده مغفور له لا ذنب عليه)) رواه الطبراني في الكبير (١٦٧/٨) قال الهيثمي : وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف (مجم الزوائد ٢٩١/٢) .

(٥) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : ((ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه)) رواه البخاري ٣/٧ ، كتاب المرضى ، باب ما جاء في كفارة المرضى ، حديث ٥٦٣٤ ، ورواه مسلم ١٩٩٢/٤ ، كتاب البر والصلة ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه ، حديث ٥٢ .

(٦) عن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :((إذا أحب الله قوما ابتلاهم)) رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام (مجمع الزوائد ٢٩١/٢)

(٧) عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((من صدع رأسه في سبيل الله فاحتسب غفر له ما كان قبل ذلك من ذنب)) رواه البزار (٤١٢/٦) وإسناده حسن (مجمع الزوائد ٣٠٢/٢) .

(٨) عن أسد بن كرز ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ((المريض تحات خطاياه كما يتحات ورق الشجر)) رواه أحمد (٧٠/٤) ، إسناده حسن (مجمع الزوائد ٣٠١/٢) .

(٩) عن جابر بن عبد الله ﷺ ، انه سمع رسول الله ﷺ يقول : ((لا يمرض مؤمن ولا مؤمنة ولا مسلم ولا مسلمة إلا حط الله عز وجل بها عنه خطيئة)) رواه أحمد ٣٤٦//٣ ، وقال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٣٠١/٢) .

(١٠) عن عبد الرحمن بن أزهر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((مثل العبد المؤمن حين يصيبه الوعك او الحمى كمثل حديدة تدخل النار فيذهب خبثها ويبقى طيبها)) رواه البزار (٣٧٩/٨) .قال الهيثمي : فيه من لا يعرف (مجمع الزوائد ٣٠٢/٢) .

وأبي موسى [1] ﷺ .

فقه الترمذي :

الإمام الترمذي – رحمه الله – يرى أن المصائب ومنها الأمراض مكفرات للذنوب ومثيبات للأجر ، وهذا ما تدل عليه الترجمة حيث ترجم لهذا الباب بقوله (باب ما جاء في ثواب المريض) [2] فهو يرى أن المريض يُثاب على مرضه ، وكذلك حديث عائشة – رضي الله عنها – يدل على هذا المعنى ، وهو ما صدر به هذا الباب ، بخلاف الحديث الثاني وهو حديث أبي سعيد الخدري ﷺ فإنه يشير إلى تكفير الذنوب فقط [3] .

---

(١) عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا مرض العبد أو سافر كُتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً)) رواه البخاري ٤/٢٠ ، كتاب الجهاد ، باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة ، حديث ٢٩٩٦ .

(٢) الجامع الصحيح ٣/٢٩٧ .

(٣) هذه مسألة خلافية بين العلماء هل المصائب مكفرات فقط أو مكفرات ومثيبات ، على ثلاثة أقوال :

الأول : أنها مكفرات ومثيبات وهو قول الجمهور .

الثاني : أنها مكفرات فقط ، وإنما يثاب على الصبر ، وهو قول طائفة من السلف ومنهم سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما – وبه جزم العز بن عبد السلام .

الثالث : أنها مكفرات ومثيبات إن نتجت عن عملٍ صالح كالمشاق الناتجة عن الحج والجهاد في سبيل الله ، وتكون مكفرات فقط إن لم تكن كذلك (أنظر تسلية أهل المصائب صـ(٢٣٢)ـ .

٢-(باب ما جاء في عيادة المريض) [١]

وقد أسند فيه حديثين :

الأول : حديث ثوبان ﷺ عن النبي ﷺ قال : ((إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خُرْفَةِ الجَنَّة))[٢] .

وفي رواية : قيل وما خُرْفة الجنة ؟ قال : (جناها)[٣] .

الثاني : حديث ثُوَيْرٍ [٤] عن أبيه قال : (أخذ علي بيدي وقال : انطلق بنا إلى الحسن نَعُودُهُ فوجدنا عنده أبا موسى ، فقال عليٌّ ﷺ أعائداً جئت يا أبا موسى أم زائراً ؟ فقال : لا ، بل عائداً ، فقال عليٌّ : سمعت رسول الله ﷺ يقول :" ما من مسلم يعودُ مسلماً غُدوة [٥] ، إلا صلى [٦] عليه سبعون ألف ملك حتى يُمسي وإن عاده عشية [٧] ، إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح ، وكان له خريفٌ [٨] في الجنة)[٩] قال الترمذي حسن غريب .

---

(١) الجامع الصحيح ٢٩٩/٣ .

(٢) رواه مسلم ١٩٨٩/٤ ، كتاب البر والصلة والآداب ، حديث رقم ٤١ .

(٣) المصدر السابق حديث ٤٢ .

(٤) ثُوَيْرٍ هو ابن أبي فاختة ، وأبو فاختة اسمه سعيد بن عِلاقَةَ الهاشمي ، مولاهم ، وذكره في الصحابة لا يثبت ، وهو من ثقات التابعين مات في حدود التسعين وقيل بعد ذلك بكثير (تقريب التهذيب ٣٦٢/١) .

(٥) غُدوة : بضم العين ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس (النهاية في غريب الحديث ٣٤٦/٣) قال صاحب تحفة الأحوذي : والظاهر أن المراد به أول النهار وما قبل الزوال (تحفة الأحوذي ٧/٤) .

(٦) دعا له بالمغفرة ، فالصلاة من الملائكة الدعاء (المصدر السابق) .

(٧) عشية : ما بعد الزوال أو أول الليل (المصدر السابق) .

(٨) خريف : بستان وهو في الأصل الثمر المُجتنى ، المخروف بمعنى الخريف (لسان العرب ٧٠/٤) .

(٩) رواه أبو داود ٤٧٥/١ ، كتاب الجنائز ، باب فضل العيادة على الوضوء حديث ٣٠٩٨ .
وابن ماجه ٤٦٣/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً ، حديث رقم ١٤٤٢ .

أحاديث الباب :

أشار الترمذي – رحمه الله – في هذا الباب إلى ستة أحاديث عن علي بن أبي طالب [١] وأبي موسى الأشعري [٢] والبراء بن عازب [٣] وأبي هريرة [٤] وأنس بن مالك [٥] وجابر بن عبد الله [٦] رضي الله عنهم أجمعين .

فقه الإمام الترمذي :

الإمام الترمذي – رحمه الله – يرى أن عيادة المريض مستحبة وأنه يُثاب عليها وهذا الرأي وإن كانت الترجمة لا تدل عليه إلا أن الأحاديث التي ساقها في هذا الباب تدل على هذا الرأي ، وفي المقابل نجد من العلماء من يرى وجوب عيادة المريض ، منهم الإمام البخاري – رحمه الله – حيث ترجم لذلك بقوله (باب

---

(١) عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : (ما من رجل يعود مريضاً ممسياً إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة ، ومن أتاه مصبحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة)
رواه أبو داود ٤٧٥/٣ ، كتاب الجنائز ، باب في فضل العيادة حديث ٣٠٩٨ .ورواه ابن ماجه ٤٦٣/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً ، حديث ١٤٤٢ .قال أبو داود : أسند هذا عن علي من غير وجه صحيح عن النبي ﷺ ، وقال المنذري : هذا موقوفٌ على علي (حاشية الدعاس على سنن أبي داود ٤٧٦/٣)

(٢) عن أبي موسى الأشعري ﷺ عن النبي ﷺ قال : ((أطعموا الجائع وعُودُوا المريض ، وفُكُّوا العاني))
رواه البخاري ٢٤٠/٥ ، كتاب الأطعمة ، باب قول الله تعالى : { كلوا من طيبات ما رزقناكم } حديث ٥٣٧٣ .

(٣) عن البراء بن عازب ﷺ قال : (نهانا النبي ﷺ عن سبع : نهى عن خاتم الذهب ، أو قال حلقة الذهب ، وعن الحرير والاستبرق والديباج والبزة الحمراء والقسّي وآنية الفضّة ، وأمرنا بسبع : بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ،ورد السلام وإجابة الداعي ، وإبرار المقسم ، ونصر المظلوم) رواه البخاري ٦٤/٧ ، كتاب اللباس ، باب خواتيم الذهب ، حديث ٥٨٦٣
ورواه مسلم ١٦٣٥/٣ ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ، حديث ٢٠٦٦ .

(٤) عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((خمسٌ تجب للمسلم على أخيه : ، ردُّ السلام وتشميت العاطس ، وإجابة الدعوة وعيادة المريض ، واتِّباعُ الجنائز)) .
رواه مسلم ١٧٠٤/٣ ، كتاب السلام ، باب من حق المسلم للمسلم حديث ٢١٦٢ .

(٥) عن انس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((من توضأ فأحسن الوضوء ، وعاد أخاه المسلم محتسباً بُوعِدَ من جهنم مسيرة سبعين خريفاً)) . رواه أبو داود ٤٧٥/٣ ، كتاب الجنائز ، باب في فضل العيادة على وضوء ، حديث ٣٠٩٧ إسناده ضعيف فيه الفضل بن دَلْهم الواسطي ، وهو لين (مشكاة المصابيح ، تحقيق الألباني ٤٨٩/١) وانظر (تقريب التهذيب ١١/٢)

(٦) عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((من عاد مريضاً لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس ، فإذا جلس اغتمس فيها)) رواه أحمد ٣٠٤/٣ ، وقال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٢٩٧/٢) .

وجوب زيارة المريض)[1] . ثم ساق الأحاديث الدالة على الوجوب[2] ، أما الإمام الترمذي فقد اكتفى في المتن بالأحاديث الدالة على الاستحباب .

---

(١) صحيح البخاري ١١٧/١٠ (من فتح الباري) .

(٢) عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ « أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكوا العاني » .

وعن البراء بن عازب ﷺ قال : (أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع ، نهانا عن خاتم الذهب ، ولبس الحرير ، والديباج ، والاستبرق ، وعن القسي ، والميثرة . وأمرنا أن نتبع الجنازة ، ونعود المريض ، ونفشي السلام) (المصدر السابق) .

٣-(باب ما جاء في النهي عن تمني الموت)[١]

ساق فيه الإمام الترمذي بسنده حديثين :

الأول : عن حارثة بن مُضَرِّب [٢] قال : دخلت على خبَّاب [٣] ، وقد اكتوى في بطنه ، فقال : (ما أعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ لقي من البلاء ما لقيتُ لقد كنتُ وما أجد درهما على عهد رسول الله ﷺ ، وفي ناحية من بيتي أربعون ألفاً ، ولولا أن رسول الله ﷺ نهانا ، أو نهى أن نتمنى الموت لتمنيتُ)[٤] .

قال أبو عيسى : حديث خبَّاب حديث حسن صحيح .

الثاني : عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : ((لا يتمنَّينَّ أحدكم الموت لضُرٍّ نزل به ، وليقل : اللهم ! أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي)) [٥] .

---

(١) الجامع الصحيح ٣٠١/٣ .

(٢) حارثة بن مُضَرِّب العبدي الكوفي ، ثقة من الثالثة ، روى له أصحاب السنن الأربعة وكذلك البخاري في الأدب المفرد ، قال ابن حجر : غلط من نقل عن ابن المديني أنه تركه (تقريب التهذيب ١٨٠/١) ، والمقصود بالثالثة الطبقة الوسطى من التابعين حيث إن ابن حجر قسم المُتَرْجم لهم إلى اثنتي عشرة طبقة وهي : الأولى : الصحابة على اختلاف مراتبهم ، وتمييز مَن ليس له منهم إلا مجرد الرؤية من غيره . الثانية : طبقة كبار التابعين كابن المسيب ، فإن كان مخضرماً صرح بذلك . الثالثة : الطبقة الوسطى من التابعين ، كالحسن وابن سيرين . الرابعة : طبقة تليها ، جُلُّ روايتهم عن كبار التابعين ، كالزهري وقتادة . الخامسة : الطبقة الصغرى منهم ، الذين رأوا الواحد والاثنين ، ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة ، كالأعمش . السادسة : طبقة عاصروا الخامسة ، لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة ، كابن جريج . السابعة : طبقة كبار أتباع التابعين كمالك والثوري . الثامنة : الطبقة الوسطى منهم ، كابن عُيينة وابن عُلَيَّة . التاسعة : الطبقة الصغرى من أتباع التابعين ، كيزيد بن هارون والشافعي وأبي داود الطيالسي ، وعبد الرزاق . العاشرة : كبار الآخذين عن تبع الأتباع ، ممن لم يلق التابعين كأحمد بن حنبل الحادية عشرة: الطبقة الوسطى من ذلك ، كالذهلي والبخاري ، الطبقة الثانية عشرة : صغار الآخذين عن تبع الأتبع الأتباع ، كالترمذي (تقريب التهذيب ٢٥/١) .

(٣) خبّاب بن الأرت ، التميمي ، أبو عبد الله ، من السابقين إلى الإسلام ، وكان قد عُذِّبَ في سبيل الله أشد العذاب ، شهد بدراً ونزل الكوفة ، توفي سنة سبع وثلاثين (تقريب التهذيب ٢٦٦/١) .

(٤) رواه البخاري ١٢/٧ ، كتاب المرضى ، باب تمني المريض الموت ، حديث ٥٦٧٢ . ورواه مسلم ٢٠٦٤/٤ ، كتاب الذكر والتوبة والاستغفار ، حديث ٢٦٨١ .

(٥) رواه البخاري ٢٠٠/٧ ، كتاب الدعوات ، باب الدعاء بالموت والحياة ، حديث ٦٣٥١ . ورواه مسلم ٢٠٦٤/٤ ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، حديث ٢٦٨٠ .

أحاديث الباب :

أشار الترمذي – رحمه الله – إلى حديث أبي هريرة [١] وأنس بن مالك [٢] وجابر بن عبد الله [٣] ﷺ أجمعين .

فقه الإمام الترمذي :

يرى الإمام الترمذي – رحمه الله – عدم جواز تمني الموت لضرٍّ دنيوي أصاب المسلم ولا بأس إذا كان بسبب ضرٍّ أُخروي ، والذي يؤيد ما ذهب إليه أنه ساق حديث خباب ﷺ أولاً وفيه عموم النهي عن تمني الموت ثم أتبعه بحديث أنس ﷺ وفيه تخصيص هذا النهي لمن يتمنى الموت بسبب ضر نزل به ، وهذا الضر فُسر في أحاديث أُخر بأنه الضر الدنيوي ، وسيأتي بيانه بإذن الله .

وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على أربعة أقوال :

الأول : بتحريم تمني الموت مطلقاً وإلى ذلك ذهب ابن حزم وابن عبد البر [٤].

الثاني : بإباحة تمني الموت مطلقاً [٥] .

الثالث : جواز تمني الموت في حالة نزول ضرر ديني ، ويُكره في غير ذلك [٦] .

---

(١) عن أبي هريرة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((لن يُدْخِل أحداً عمله الجنة)) قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ((ولا أنا إلا أن يتغمَّدَني الله بفضلٍ ورحمة ، فسددوا وقاربوا ، ولا يتمنَّين أحدكم الموت ، إما مُحْسِناً فلعله أن يزداد خيراً وإما مسيئاً فلعله أن يستعتب)) .

رواه البخاري ١٣/٧ ، كتاب المرض ، باب تمني المريض الموت ، حديث ٥٦٧٣ .

(٢) عن أنس ﷺ قال : قال النبي ﷺ ((لا يتمنَّينَّ أحدكم الموت من ضُرٍّ أصابه ، فإن كان لا بد فاعلاً فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي)) . رواه البخاري في المصدر السابق ، حديث ٥٦٧١ .

ورواه مسلم ٢٠٦٤/٤ ، كتاب الذكر والدعاء ، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به ، حديث ١٠ .

(٣) عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : (لا تمنَّوا الموت فإن هوْل المطْلع شديد ، وإنّ من السعادة أن يطُول عُمر العبد ويرزقه الله الإنابة) رواه أحمد ٣٣٢/٣ ، وإسناده حسن (مجمع الزوائد ٢٠٣/١٠ ، ٣٣٤/١٠) .

(٤) المحلى ١٦٧/٥ ، طرح التثريب ٢٥٣/٣ .

(٥) عمدة القارئ ٢٢٦/٢١ . نقل هذا القول العيني دون أن ينسبه لأحد .

(٦) شرح مسلم للنووي ٧/١٧ ، شرح السنة للبغوي ٢٥٩/٥ ، طرح التثريب ٢٥٣/٣ .

الرابع : استحباب تمني الموت لمن خاف الفتنة في الدين روي هذا عن الشافعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهما [١]

عرض الأدلة :-

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول وهو تحريم تمني الموت مطلقا بالسنة والمعقول

أما **السنة** فاستدلوا منها بما يأتي :

١- عن أنس ﷺ قال : قال النبي ﷺ ((لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ، وليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي)) [٢] .

وجه الدلالة في هذا الحديث :

في هذا الحديث نهي عن تمني الموت في صورة نفي وهو أبلغ في النهي وآكد[٣]

٢- عن أبي أمامة [٤] ﷺ قال : (جلسنا إلى رسول الله ﷺ فذكرنا ورققنا فبكى سعد [٥] فأكثر البكاء ، فقال : يا ليتني مت فقال النبي ﷺ : " يا سعد إن كنت خلقت للجنة فما طال من عمرك أو حسن من عملك فهو خير لك") [٦].

---

(١) دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ٢٢/٣ .

(٢) رواه البخاري ٢٠٠/٧ ، كتاب الدعوات ، باب الدعاء بالموت والحياة ، حديث ٦٣٥١ ، ورواه مسلم ٢٠٦٤/٤ ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، حديث ٢٦٨٠ .

(٣) عمدة القارئ ٢٢٦/٢١ ، حاشية على صحيفة همام بن منبه للدكتور / رفعت فوزي صـ(٣٣٦)ـ .

(٤) صدي بن عجلان ، أبو أمامة الباهلي ، صحابي مشهور ، سكن الشام ، ومات بها سنة ست وثمانين (تقريب التهذيب ٤٣٧/١) .

(٥) وقد صرح في مشكاة المصابيح ٥٠٦/١ ، بأنه سعد بن أبي وقاص ، وهو سعد بن مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري ، أبو إسحاق ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور ، وهو آخر العشرة وفاة (تقريب التهذيب ٣٤٦/١) .

(٦) مسند الإمام أحمد ٢٦٧/٥ . قال ابن حجر : سنده لين (فتح الباري ١٣٠/١٠) .

وجه الدلالة :

نهيه – عليه الصلاة والسلام – لسعد ﷺ عن تمني الموت يقتضي التحريم لعدم وجود الصارف الذي يصرفه إلى الكراهة .

أما **المعقول** فقد استدلوا منه :

بأن المتمني للموت ليس بمحب للقاء الله لأنه عاصٍ لله بتمنيه للموت [١] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول وهو إباحة تمني الموت مطلقاً بالكتاب والسنة والأثر :

أولاً : أدلة الكتاب :

١- قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام : ﴿ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴾[٢] .

وجه الدلالة :

تمنى يوسف عليه السلام الموت حينما تكاملت عليه النعم وجمع له الشمل اشتاق إلى لقاء ربه و لم تكن هناك فتنة [٣] .

٢- قوله تعالى حكاية عن سليمان عليه السلام : { وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين ﴾[٤] .

٣- قوله تعالى عن مريم عليها السلام : ﴿ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا ﴾[٥] .

---

(١) طرح التثريب ٢٥٣/٣ .

(٢) يوسف / ١٠١ .

(٣) القرطبي ٢٦٩/٩ .

(٤) النمل /١٩ .

(٥) مريم / ٢٣ .

ثانياً : أدلة السنة :

قوله ﷺ : ((اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى)) [١] .

ثالثاً : الأثر :

ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال : (اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وخشيت الانتشار من رعيتي ، فاقبضني إليك غير عاجز ولا ملوم) [٢] .

وجه الدلالة :

أنه ﷺ تمنى الموت من غير خوف من فتنة [٣] فدل هذا على جواز تمني الموت مطلقا .

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث ، وهو جواز تمني الموت عند الخوف من فتنة أخروية وكراهيته عند عدم ذلك بالكتاب والسنة والأثر :

أولا : أدلة الكتاب :

قوله تعالى حكاية عن مريم : ﴿ يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسۡيٗا مَّنسِيّٗا ﴾ [٤]

ثانيا : أدلة السنة :

١- عن معاذ [٥] ﷺ أنه ﷺ كان يقول : ((وإذا أردت بقوم فتنة فتوفني إليك غير مفتون)) [٦] .

---

(١) البخاري ١٣/٧ ، كتاب المرضى ، باب تمني المريض الموت ، حديث ٥٦٧٤ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣١٥/١١ ، باب تمني الموت ، أثر ٢٠٦٣٨ ، ٢٠٦٣٩ .

(٣) طرح التثريب ٢٥٣/٣ .

(٤) مريم / ٢٣ .

(٥) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن ، من أعيان الصحابة ، شهد بدرا وما بعدها ، وكان إليه المنتهى في العلم بأحكام القرآن ، مات بالشام سنة ثمان عشرة (تقريب التهذيب ١٩١/٢) .

(٦) رواه أحمد في المسند ٦٦/٤ ، ٣٧٨/٥ ، والترمذي ٣٤٢/٥ ، كتاب تفسير القرآن ، باب ((ومن سورة ص)) حديث ٣٢٣٥ ، وقال حديث حسن صحيح .

وجه الدلالة :

أنه ﷺ تمنى الموت لخوف الضرر على دينه ، فدل ذلك على جواز تمني الموت في هذه الحالة .[١]

٢- ما روي عن أنس رضي الله عنه قال النبي ﷺ ((لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه ، فإن كان لا بد فاعلاً فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي)) [٢] .

وجه الدلالة :

أن تمني الإنسان الموت لضرٍ نزل به لا بأس به ، والمقصود بهذا الضُر ، الضُر الأُخروي ، كما بينَت ذلك رواية النسائي وابن حبان ((لا يتمنين أحدكم الموت لضرٍ نزل به في الدنيا)) [٣] ، فالمنهي عنه تمني الموت عند نزول الضر الدنيوي ، أما عند نزول الضر الأخروي فلا بأس به [٤] .

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه)) [٥] .

٤- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (ليأتين عليكم زمان يأتي الرجل إلى القبر فيقول : يا ليتني مكان هذا ، ليس به حب الله ولكن من شدة ما يرى من البلاء) [٦] .

---

(١) شرح السنة للبغوي ٢٥٩/٥ .

(٢) سبق تخريجه صـ٦١ .

(٣) النسائي ٢/٤ ، كتاب الجنائز ، باب تمني الموت ، حديث ١٨٢٠ ، وابن حبان ٢٨٥/٤ ، (من كتاب الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) حديث ٢٩٩٠ .

(٤) طرح التثريب ٢٥٦/٣ .

(٥) البخاري ٨٠/١٣ (من الفتح) كتاب الفتن ، باب لا تقوم الساعة حتى يُغبط أهل القبور ، حديث ٧١١٥ . ومسلم ٢٢٣١/٤ ، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء ، حديث٥٣

(٦) رواه الطبراني (٣٥٢/٩) بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح ، غير أبي الزعراء الكبير وثقه ابن حبان وضعفه غيره . (مجمع الزوائد ٢٨٢/٧) .

وجه الدلالة :

هذا الأثر في حكم المرفوع لأنه لا يقال مثله من قِبَل الرأي ، فظهر بذلك أن تمني الموت إن كان لمصلحة دينية وهو خوف الفتنة أو الشوق إلى الله ورسوله كان جائزا ، وعدم جوازه فيما عدا ذلك [١] .

ثالثاً : الأدلة من الأثر :

١- ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال : (اللهم قد ضعفت قوتي وكبرت سني ، وانتشرت رعيتي ، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مقصر) [٢] .

وجه الدلالة :

أن عمر ﷺ لضعف قوته وانتشار رعيته وكثرتهم خاف أن يقع تضييع منه لأمورهم ، وتقصير في حقوقهم ، فتمنى الموت [٣] فدل هذا على جواز تمني الموت في هذه الحالة دون غيرها .

٢- ما روي عن عبس - ويُقال عابس- الغفاري أنه قال : (يا طاعون خذني ، فقال له عُليمٌ الكندي [٤] : لم تقول هذا ؟ ألم يقل رسول الله ﷺ ((لا يتمنَّين أحدكم الموت ؟)) فقال : إني سمعته يقول : " بادروا بالموت ستاً إمرة السفهاء ، وكثرة الشُرط [٥] وبيع الحكم [٦] ") [٧] .

---

(١) طرح التثريب ٣/٢٥٧ .

(٢) سبق تخريجه صـ ٦٥ .

(٣) طرح التثريب ٣/٢٥٣ .

(٤) عُليم بالتصغير ، الكندي الكوفي ، روى عن سلمان الفارسي ، وعبس الغفاري (تعجيل المنفعة صـ(١٩٤)ـ .

(٥) الشُرَط : بضم الشين وفتح الراء أو سكونها ، هم أعوان الولاة ، والمراد كثرتهم بأبواب الأمراء أو الولاة وبكثرتهم يكثر الظلم ، وسُموا بذلك لأنهم أعلموا أنفسهم بعلامات يُعرفون بها (فيض القدير ٣/١٩٤) .

(٦) بيع الحكم : أي أخذ الرشوة عليه ، والمراد هنا معناه اللغوي ، وهو مقابلة الشيء بالشيء (المصدر السابق) .

(٧) رواه أحمد ٣/٦٠٠ ، قال الهيثمي فيه عثمان بن عمير البجلي ، وهو مضعف (مجمع الزوائد ٥/٢٤٥) .

٣- ما روي عن مرة الهمداني قال : تمنى عبد الله بن مسعود لنفسه ولأهله الموت فقيل له : تمنيت لأهلك الموت ، فلم تتمنى لنفسك ؟ قال : (لو أني أعلم أنكم تَسْلَمُون على حالكم هذه لتمنيت أن أعيش فيكم عشرين سنة ، وقال : لأهل بيتي أهون عليّ موتاً من الجُعْلان [١] ولا يأتي عليكم عام إلا وهو شرٌ من الآخر) [٢] .

وهذا الأثر واضح في الدلالة على جواز تمني الموت حال الفتنة وعدم جوازه حال السلامة .

أدلة أصحاب القول الرابع :

أدلة هؤلاء هي نفس الأدلة التي استدل بها أصحاب القول بجواز تمني الموت عند خوف الفتنة ، والمراد بها الفتنة في الدين ، غير أن هؤلاء يقولون إن هذه الأدلة لا تدل على جواز تمني الموت في هذه الحالة وإنما تدل على استحبابه حرصاً على النجاة والسلامة[٣] .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة أصحاب القول الأول :

نوقش استدلال هؤلاء على عدم جواز تمني الموت مطلقاً ، بحديث أنس ﷺ ((لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ...)) من وجهين :

الأول : أن النهي هنا للكراهة وليس للتحريم ، والصارف لذلك الإجماع [٤] فقد صح أنه قد فعله جماعة من السلف منهم عمر بن الخطاب ، وأنس بن

---

(١) الجعلان مفردها جُعَل والجُعَلُ : دابة سوداء من دواب الأرض ، وهو حيوان معروف كالخنفساء (لسان العرب ٦٣٨/١) .

(٢) شرح السنة للبغوي ٢٥٩/٥ .

(٣) دليل الفالحين شرح رياض الصالحين .

(٤) طرح التثريب ٢٥٣/٣ .

مالك وعبس الغفاري ، وعبد الله بن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز ﷺ أجمعين وكذلك جاء في القرآن عن يوسف وعن مريم عليهما السلام أنهما فعلا ذلك .

الثاني : أن هذا الضر الذي نُهي عن تمني الموت عنده ليس مطلق الضر وإنما المقصود الضر الدنيوي أما تمني الموت عند نزول الضر الأخروي وخوف الفتنة فإنه جائز ، كما بينت ذلك رواية النسائي وابن حبان [١] .

وأما قولهم إن المتمني للموت غير محب للقاء الله كارهٌ له ، فغير صحيح حيث إنّ كراهة الموت لا يكاد يخلو منها أحد ، ولكن المكروه من ذلك الإيثار للدنيا والركون إليها ، والكراهة أن يصير إلى الله عز وجل وإلى الدار الآخرة ويؤثر المقام في الدنيا [٢] ، ويبين ذلك قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّوا۟ بِهَا ﴾ [٣] وقوله تعالى : ﴿ وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ ﴾ [٤] .

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني :

نوقشت أدلة أصحاب القول الثاني ، وهو إباحة تمني الموت مطلقاً بما يلي :

أولاً : أدلة الكتاب :

١- استدلالهم بقوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام ﴿ تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ غير مُسَلم حيث إنّ المعنى الصحيح الذي عليه الجمهور أن يوسف عليه السلام تمنى الوفاة على الإسلام ، أي إذا جاء أجلي توفني مسلماً [٥] .

---

(١) أنظر صـ(٦٧)ـ .

(٢) شرح السنة للبغوي ٥/٢٦٥ .

(٣) يونس /٧ .

(٤) البقرة /٩٦ .

(٥) تفسير القرطبي ٩/٢٦٩ .

٢- وكذلك استدلالهم بقوله تعالى ﴿وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ غير مسلم لأن معنى كلام سليمان عليه السلام هذا (إذا توفيتني فألحقني بالصالحين من عبادك والرفيق الأعلى من أوليائك) [١] .

٣- واستدلالهم كذلك بقوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام ﴿يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا﴾ غير مسلم لأنها عليها السلام تمنت الموت من جهة الدين لوجهين ، أحدهما : أنها خافت أن يظن بها الشر في دينها وتُعير فيفتنها ذلك . والثاني : ألا يقع قوم بسببها في البهتان والنسبة لها إلى الزنا وذلك مهلك ، وعلى هذا الحد يكون تمني الموت جائزاً . [٢]

ثانياً : مناقشة أدلة السنة :

استدلالهم بقوله - عليه الصلاة والسلام - : ((وألحقني بالرفيق الأعلى)) فذلك لا دليل فيه على تمني الموت وإنما هو رضا به منه - عليه الصلاة والسلام- عن محبته ، فإن الأنبياء صلوات الله عليهم لا يقبضون عند انتهاء آجالهم حتى يُخيروا إكراماً لهم وتعظيماً لشأنهم ولن يختاروا لأنفسهم إلا ما يختاره الله لهم ، فلما خُيِّرَ النبي ﷺ عند انتهاء أجله اختار ما اختاره الله له ورضي بالموت وأحبه وطلبه بعد التخيير لا ابتداءً وقد قال في الحديث ((ولا يدع به من قبل أن يأتيه)) [٣] وذلك يقتضي أنه لا كراهة في طلبه عند تحقق مجيئه لما في ذلك من إظهار الرضا بقضاء الله والاستبشار بما يرد من عنده [٤] .

---

(١) تفسير ابن كثير ٣/٣٦٠ .

(٢) تفسير القرطبي ١١/٩٢ .

(٣) رواه مسلم ٤/٢٠٦٥ ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب كراهية تمني الموت لضر نزل به حديث ٢٦٨٢ .

(٤) طرح التثريب ٣/٢٥٤ .

ثالثاً : مناقشة الأثر :

أما استدلالهم بقول عمر ﷺ على إباحة تمني الموت مطلقاً فغيرُ مُسَلَم وذلك أنه ﷺ إنما دعا بذلك خوف الفتنة في الدنيا فإنه لما ضعفت قوته وانتشرت رعيته خاف أن يقع منه تقصير في حقوقهم [١] فلهذا تمنى الموت .

مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث :

نوقشت أدلة أصحاب القول الثالث بأن النهي الوارد فيها منسوخ بما يلي :[٢]

بقوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام : { توفني مسلماً } [٣] وبقول سليمان عليه السلام : { وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين } [٤] وبقول النبي ﷺ ((وألحقني بالرفيق الأعلى)) [٥] وبقول عمر بن الخطاب ﷺ ((فاقبضني إليك غَير مُفَرِّطٍ ولا مُقَصِّرٍ)) [٦] .

وقد أجيب على هذه المناقشة بأن هؤلاء إنما سألوا ما قارن الموت والمعنى " وألحقنا بدرجاتهم " [٧]

وأما حديث عمر بن الخطاب فقد رواه معمر عن علي بن زيد ، وهو ضعيف[٨] .

---

(١) المصدر السابق صـ(٢٥٣)ـ .

(٢) عمدة القارئ ٢٢٦/٢١ .

(٣) يوسف / ١٠١ .

(٤) النمل/١٩ .

(٥) سبق تخريجه صـ٦٥.

(٦) سبق تخريجه صـ٦٥.

(٧) عمدة القارئ ٢٢٦/٢١ .

(٨) المصدر السابق صـ(٢٢٦)ـ .

مناقشة أدلة أصحاب القول الرابع :

وقد نوقشت أدلتهم بمثل ما نوقشت به أدلت أصحاب القول الثالث وهو أن هؤلاء إنما سألوا الله ما قارن الموت والمعنى ألحقنا بدرجاتهم " وكذلك أنه عليه السلام قد رد من جاء مسلماً في قصة الحديبية إلى الكفار لاشتراطهم ذلك مع أنهم إنما فروا خوف الفتنة في الدين فلو استحب تمنيه لدلهم عليه ﷺ [1] .

الترجيح :

الذي يترجح عندي – والله أعلم – قول الجمهور وهو أنه يُكره كراهة تحريم تمني الموت لضر دنيوي ، ويجوز فيما عدا ذلك ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض وبيان ذلك بما يلي :

١- قول أصحاب القول الأول بالتحريم مطلقاً يَرُده فعل بعض السلف من الصحابة وغيرهم حيث تمنوا الموت خشية الفتنة ، ولو كان محرماً لكانوا أحرص الناس عن البعد منه .

٢- قول أصحاب القول الثاني بالإباحة مطلقاً بحجة النسخ مردودة حيث إنه لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع وقد أمكن الجمع بين أحاديث النهي وأحاديث الإباحة حيث يحمل النهي على تمني الموت لضر دنيوي يترل بالشخص وتحمل الإباحة على خوف الفتنة في الدين . كما بينت ذلك رواية النسائي وابن حبان . ثم إن النسخ يحتاج إلى معرفة التاريخ وهو غير معروف هنا فلا يصح القول به .

٣- وأما قول أصحاب القول الرابع بأن تمني الموت مستحب عند خشية الفتنة ، فقد تبين بطلانه بعدم إرشاده عليه السلام من فر من المشركين خوف الفتنة أن يتمنى الموت ، فلوا كان مستحباً لدلهم عليه .

والله أعلم ,,

---

(١) دليل الفالحين ٣/٢٢ .

٤- (باب ما جاء في التعوذ للمريض) [١]

وأسند فيه الإمام الترمذي حديثين :

الأول : عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ فقال : ((يا محمد ! اشْتَكيت ؟ قال : ((نعم)) قال : باسم الله أرقيك ، من كل شيء يؤذيك ، من شر كلِّ نفس وعين حاسد ، باسم الله أرقيك ، والله يشفيك))[٢] .

الثاني : عن عبد العزيز بن صهيب [٣] قال : دخلت أنا وثابت [٤] على أنس ابن مالك فقال ثابت : يا أبا حمزة ! اشتكيتُ ، فقال أنس : (أفلا أرقيك برُقية رسول الله ﷺ ؟ قال : بلى . قال : اللهم ، ربَّ الناس مُذهب البأس اشف أنت الشافي ، لا شافي إلا أنت ، شفاءً لا يغادرُ سقما) [٥] .

---

(١) الجامع الصحيح ٣٠٣/٣ . والتعوذ للمريض يعني رقيته الرقية الشرعية ، كما دل على ذلك حديث الباب وهو حديث أبي سعيد الخدري ﷺ . وتعوذ واستعاذ بمعنى لجأ إليه (النهاية فس غريب الحديث ٣١٨/٣) واستعاذ بالله أي لجأ إليه .

(٢) رواه مسلم ١٧١٨/٤ ، كتاب السلام ، حديث ٤٠ .

(٣) عبد العزيز بن صُهيب البُناني ، البصري ، الحافظ ، حدث عن أنس بن مالك وأبي نضر العبدي ، وشهر بن حوشب ، وثقه أحمد ابن حنبل وغيره ، مات سنة ثلاثين ومائة (سير أعلام النبلاء ١٠٣/٦) .

(٤) هو ثابت البُناني (تحفة الأحوذي ١٠/٤) ، وهو الإمام القدوة شيخ الإسلام أبو محمد البُناني ، مولاهم البصري ، ولد في خلافة معاوية ﷺ ، وحدث عن جمع من الصحابة منهم عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مُغفَّل المزني ، وعبد الله بن الزبير ، وأنس ابن مالك وغيرهم من الصحابة ﷺ أجمعين ، قال الإمام أحمد : ثابتٌ تثبت في الحديث . وهو من تابعي البصرة وزُهادهم ومحدِّثيهم وعن أنس ﷺ قال : إن للخير أهلاً ، وإن ثابتاً هذا من مفاتيح الخير ، واختُلف في وفاته فقيل سنة ثلاثٍ وعشرين ومئة ، وقيل سبع وعشرين ومئة وعمره ستٌ وثمانون سنة . (سير أعلام النبلاء ٢٢٠/٥) .

(٥) رواه البخاري ٢١٦/١٠ ، كتاب الطب ، باب رقية النبي ﷺ ، حديث ٥٧٤٢ ..

أحاديث الباب :

أشار الترمذي – رحمه الله – إلى حديث أنس بن مالك [١] وعائشة [٢] رضي الله عنهما .

فقه الإمام الترمذي :

والإمام الترمذي – رحمه الله – يرى جواز الرقية الشرعية وأنها لا تنافي كمال التوكل على الله ، وأنه يستحب للزائر أن يرقي المريض المزور . وقد أجمع العلماء على ذلك بشروط ثلاثة :

١- أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته .

٢- أن يكون باللسان العربي أو بما يُعرَّفُ معناه من غيره .

٣- أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بقدرة الله [٣] .

والله أعلم ,,

---

(١) عن أنس رضي الله عنه أنه قال لثابتٍ البُناني : (ألا أرقيكَ برُقية رسول الله ﷺ ، قال : بلى . قال : اللهمَّ رب الناس ، مُذهب البأس ، اشف أنت الشافي ، لا شافي إلا أنت شفاءً لا يغادر سقماً) .

رواه البخاري ٣١/٧ ، كتاب الجنائز ، باب رُقية النبي ﷺ ، حديث ٥٧٤٢ .

(٢) عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ كان يُعَوِّذُ بعض أهله يمسحُ بيده اليُمنى ويقول : ((اللهم ربَّ الناس أذهب البأس ، واشفه وأنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك شفاءً لا يغادر سقماً)) .

المصدر السابق حديث ٥٧٤٣ .

ورواه مسلم ١٧٢١/٤ ، كتاب السلام ، باب استحباب رقية المريض حديث ٤٦ .

(٣) فتح الباري ٢١٩/١٠ ، شرح مسلم للنووي ١٨٠/١٤ ، نيل الأوطار ٢١٤/٨ ، موسوعة الإجماع ٤٨٠/١ .

الفصل الثاني

حكم الوصية ومقدارها ، وفيه ...

- باب ما جاء في الحث على الوصية ...
- باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع ...

٥- (باب ما جاء في الحث على الوصية)[١]

ساق فيه الإمام الترمذي - رحمه الله - بسنده حديثاً واحداً عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : ((ما حق امرئٍ مسلم يبيت ليلتين وله شئ يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده)) [٢] .

أحاديث الباب :

أشار الترمذي - رحمه الله - في هذا الباب إلى حديث واحد وهو حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه [٣] .

فقه الترمذي :

وسوق هذا الحديث يدل على أن الإمام الترمذي - رحمه الله - يرى استحباب الوصية لمن عنده شئ يريد أن يوصي فيه ، والذي يؤيد هذا أمران :

الأول : ترجمة الباب ، حيث قال ، باب ما جاء في الحث على الوصية ، وهو ما يشعر بعدم الوجوب ، لأنه لو كان يرى وجوبها لقال : باب ما جاء في وجوب الوصية .

---

(١) الجامع الصحيح ٣٠٤/٣ . والوصية لغة : العهد ، يقال أوصى الرجل ووصاه أي عهد إليه (لسان العرب ٤٨٥٣/٦) واصطلاحا : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت (التعريفات للجرجاني صـ(٢٥٢))

(٢) رواه البخاري ٤١٩/٥ ، كتاب الوصايا ، باب الوصايا وقول النبي ﷺ ((وصية الرجل مكتوبة عنده)) ، حديث ١٣١٤ ورواه مسلم ١٢٤٩/٣ ، كتاب الوصية ، حديث ١ .

(٣) عن طلحة بن مصرِّف قال : سألت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه : هل كان النبي ﷺ أوصى ! فقال : لا . فقلت : كيف كُتب على الناس الوصية أو أمروا بالوصية ؟ قال : أوصى بكتاب الله .

رواه البخاري ٢٤٦/٣ ، كتاب الوصايا ، باب الوصايا ، حديث ٢٧٤٠ . ورواه أيضاً في كتاب المغازي ١٦٧/٥ ، باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، حديث ٤٤٦٠ . ورواه أيضاً في كتاب فضائل القران ١٣٠/٦ ، باب الوصاة بكتاب الله عز وجل حديث ٥٠٢٢ .

وعبد الله بن أبي أوفى ، هو علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي ، صحابي شهد الحديبية وعمَّر بعد النبي ﷺ ، مات سنة سبع وثمانين ، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة ، تقريب التهذيب ٤٧٩/١ .

الثاني : إيراده لحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – بهذا اللفظ وهو ما استدل به الجمهور على عدم وجوب الوصية .

الثالث : الإشارة إلى حديث ابن أبي أوفى والذي فيه أنه – عليه الصلاة والسلام– لم يوص [١] .

وقد أجمع المسلمون على جوازها[٢] ، وإنما اختلفوا في وجوبها على ثلاثة أقوال .

الأول : أنها مستحبة ولا تجب إلا على من عليه دين أو عنده وديعة أو عليه واجب يوصي بالخروج منه ، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية [٣] والمالكية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦] .

الثاني : أنها واجبة مطلقا وهو مذهب الظاهرية [٧] وحكي عن الشافعي في القديم[٨] .

الثالث : أنها واجبة للأقربين الذين لا يرثون وهو قول أبي بكر بن عبد العزيز[٩] وداود ورواية عن الإمام أحمد [١٠] وحكي ذلك عن مسروق وإياس وقتادة وابن جرير .

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل الجمهور على عدم وجوب الوصية بالسنة والأثر والمعقول :

---

(١) رواه البخاري ٤٣٠/٥ ، من فتح الباري ، كتاب الوصايا ، باب الوصايا حديث ٢٧٤٠ . ورواه مسلم ٢٢٥٦/٣ كتاب الوصية باب ترك الوصية لمن ليس له شئ يوصي فيه ، حديث ١٦٣٤ .

(٢) المغني ٤١٤/٦ .

(٣) شرح فتح القدير ٣٤٢/٩ ، حاشية بن عابدين ٦٤٨/٦ ، وتبيين الحقائق ١٨٢/٦ .

(٤) مواهب الجليل ٣٦٤/٦ .

(٥)تكملة المجموع ٣٩٩/١٥ .

(٦) المغني ٤١٤/٦ .

(٧) المحلى ٣١٢/٩ .

(٨) تكملة المجموع ٣٩٩/١٥ .

(٩) أبو بكر بن عبد العزيز بن محمد الكناني الحموي ، ابن قاضي القضاة عز الدين بن قاضي القضاة بدر الدين المعروف بابن جماعة ، توفى سنة ثلاث وثمانمائة بفسطاط مصر (ذيل التقييد ٣٤٥/٢) .

(١٠) الفروع ٦٥٩/٤ ، الأنصاف ١٨٩/٧ .

أولاً : أدلة السنة :

أما السنة فقد استدلوا منها بما يأتي :

١- عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : ((ما حق امرئ مسلم له شئ يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة))[١].

وجه الدلالة :

أنه – عليه الصلاة والسلام – ردَّ الأمر إلى إرادة الموصي ، وهذا يدل على عدم الوجوب [٢] لأن الواجب لا يتوقف على إرادة المكلف .

٢- ما صح عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه – عليه الصلاة والسلام – مات و لم يوصِ[٣].

٣- أن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ سئل هل كان النبي ﷺ أوصى ؟ قال: لا[٤] .

وجه الدلالة من هذين الحديثين :

أن الوصية لو كانت واجبة ما تركها – عليه الصلاة والسلام – فتركه لها يدل على عدم وجوبها

٤- أنه – عليه الصلاة والسلام – قال لسعد بن أبي وقاص ﷺ : ((إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم فقراء يتكففون الناس))[٥]

---

(١) سبق تخريجه صـ٧٩.

(٢) المحلى ٣١٢/٩ ، طرح التثريب ١٨٧/٦ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٠/٦ ، كتاب الوصايا ، باب من كان يوصي ويستحبها حديث ٣٠٩٣٢ .

(٤) سبق تخريجه صـ(٧٦) حاشية (٣) .

(٥) رواه البخاري ٤٢٧/٥ ، من فتح البارئ ، كتاب الوصايا ، باب أن يترك ورثته أغنياء ، حديث ٢٧٤٢ . ورواه أيضاً في كتاب الجنائز ٩٦/٣ ، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة ﷺ ، ورواه مسلم ٢٢٥٠/٣ كتاب الوصية باب الوصية بالثلث حديث ١٦٢٨.

وجه الدلالة :

أنه ﷺ اقتصر في الوصية على ما جعله خارجاً مخرج الجواز لا مخرج الإيجاب ثم بين أن غنى الورثة بعده أولى من فقرهم إلى الصدقة [١] .

ثانياً : الأدلة من الأثر :

١- ما روي عن عبد الله بن عباس ﷺ قال: (فيمن ترك ثمانمائة درهم قليل ليس فيه وصية)[٢]

وجه الدلالة :

وجه الدلالة منه على عدم وجوب الوصية واضح إذ لو كانت الوصية واجبة ما قال بنفيها .

٢- أن حاطب بن أبي بلتعة ﷺ كان بحضرة عمر ﷺ و لم يوصِ [٣] .

٣- أن علياً ﷺ (نهى من لم يترك إلا من السبعمائة إلى التسعمائة عن الوصية)[٤]

ولو كانت الوصية واجبة ما نهى عنها ﷺ .

ثالثاً : الإجماع :

وقد نقل ابن عبد البر إجماع المسلمين على استحباب الوصية وجعل القائلين بالوجوب شاذين لا يعدون خلافاً [٥] .

---

(١) تكملة المجموع ٣٩٩/١٥ .

(٢) المحلى ٣١٢/٩ .

(٣) المحلى ٣١٢/٩ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) طرح التثريب ١٨٧/٦ .

رابعاً : الأدلة من المعقول :

استدل هؤلاء على عدم وجوب الوصية من المعقول بما يأتي :

١- أن الميت لو لم يوصِ لقسم جميع ماله بين ورثته بالإجماع ، ولو كانت الوصية واجبة لأخرج من ماله سهم ينوب عن الوصية [١] . ذلك بأن الواجب لا يتوقف فعله على إرادة المكلف .

٢- الوصية لو كانت واجبة لأجبر عليها ولأخذت من ماله بعد موته كالديون والزكوات [٢] .

٣- أن الوصية عطية لا تجب في الحياة فلا تجب بعد الموت ، كعطية الأجانب[٣] أو بعبارة أخرى الوصايا عطايا لهذا أشبهت الهبات في عدم الوجوب [٤] .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على وجوب الوصية بالكتاب والسنة والأثر .

أولاً أدلة الكتاب :

قال تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[٥] .

وجه الدلالة منه :

أن الله عز وجل كتب على من عنده مال إذا حضرته الوفاة الوصية للوالدين والأقربين وما كتبه الله تعالى على عباده يكون مفروضاً عليهم ، كقوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ وأكد هذا بقوله : ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ .

---

(١) فتح الباري ٥/٤٢٢ .

(٢) تكملة المجموع ١٥/٣٩٩ .

(٣) المغني ٦/٤١٤ .

(٤) تكملة المجموع ١٥/٣٩٩ .

(٥) البقرة ١٨٠ .

ثانياً أدلة السنة :

وقد استدلوا من السنة بما يلي :

١- عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : ((ما حق امرئ مسلم به شئ يوصي فيه يبيت ليلتين إلا وصيته عنده مكتوبة))[١] وفي رواية ((لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر إذا كان له مال يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين..... الحديث)) .

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : ((إن أبي مات و لم يوصِ فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ، قال – عليه الصلاة والسلام – : نعم))[٢] .

وجه الدلالة :

أن التكفير لا يكون إلا من ذنب فبين – عليه الصلاة والسلام – أن ترك الوصية ذنب يحتاج إلى تكفير وهذا دليل على إيجاب الوصية [٣] .

٣- وعن عبد الله بن طاووس ، عن أبيه [٤] : أن رجلاً قال : (يا رسول الله إن أمي توفيت و لم توصِ أفأوصي عنها ؟ فقال : نعم)[٥] .

٤- عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام [١] ، (أن رسول الله ﷺ أعتق عن امرأة ماتت و لم توصِ وليدة وتصدق عنها بمتاع)[٢] .

---

(١) سبق تخريجه صـ٧٩.

(٢) رواه مسلم ١٢٥٤/٣ ، كتاب الوصية باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت ، حديث ١٦٣٠ .

(٣) المحلى ٣١٤/٩ .

(٤) طاووس بن كَيسان اليماني ، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم ، الفارسي ، يقال اسمه ذكوان ، وطاووس لقب ، ثقة فقيه فاضل من الثالثة ، مات سنة ستٍ ومائة ، وقيل بعد ذلك ، وعبد الله ابنه أبو محمد اليماني ، إمام محدث سمع من أبيه وأكثر عنه ، وعن عكرمة وعمرو بن شعيب وعكرمة بن خالد المخزومي ، وجماعة ، ولم يأخذ عن أحد من الصحابة ويسوغ أن يعد من صغار التابعين لتقدم وفاته ، قال معمر : كان من اعلم الناس بالعربية وأحسنهم خلقاً ما رأينا ابن فقيه مثله ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة (سير أعلام النبلاء ١٠٣/٦ ، تقريب التهذيب ٥٠٣/١) .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٦٠/٩ ، حديث ١٦٣٤١ . وهو مرسل (المحلى ٣١٤/٩) .

٥- وعنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال : ((من مات من غير وصية لم يؤذن له في الكلام إلى يوم القيامة))[٣] .

٦- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : ((من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفوراً له))[٤] .

٧- عن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((المحروم من حرم وصيته))[٥] .

ثالثاً : الأدلة من الأثر :

استدل هؤلاء على وجوب الوصية من الأثر بما يأتي :

١- ما روي عن ابن عمر ﷺ أنه قال : (ما مرت عليَّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك [٦] إلا وعندي وصيتي)[٧] .

٢- ما روي عن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - قال : (كان طلحة والزبير يشددان في الوصية)[٨] .

٣- ما روي عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال : (مات عبد الرحمن بن أبي بكر في منام له - يعني فجأة من نومة نامها - فأعتقت عنه عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - تلاداً من تلاده[١])[٢] .

---

(١) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني ، قيل اسمه محمد وقيل المغيرة ، وقيل أبو بكر اسمه ، وكنيته أبو عبد الرحمن ، وقيل اسمه وكنيته ، ثقة فقيه عابد من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين وقيل غير ذلك (تقريب التهذيب ٣٦٥/٢) .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦١/٩ ، حديث ١٦٣٤٧ ، وهو مرسل (المحلى ٣١٤/٩) .

(٣) الفردوس بمأثور الخطاب ٥٠٥/٣ .

(٤) رواه ابن ماجه ٩٠٠/٢ ، كتاب الوصايا ، باب الحث على الوصية ، حديث ٢٧٠١ ، إسناده ضعيف لتدليس بقية بن الوليد (مصباح الزجاجة ١٤٠/٣) .

(٥) المصدر السابق حديث ٢٧٠٠ ، وهو ضعيف لضعف يزيد الرقاشي راوي الحديث ومن روى عنه وهو درست بن زياد (مصباح الزجاجة ١٤٠/٣) .

(٦) وهو قوله - عليه الصلاة والسلام - ((ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)) .

(٧) رواه مسلم ١٢٤٩/٣ ، كتاب الوصية ، حديث ١٦٢٧ .

(٨) مصنف عبد الرزاق ٥٧/٩ ، حديث ١٦٣٣٢ .

وجه الدلالة :

أن الوصية لو لم تكن فرضا ما أخرجت من ماله ما لم يأمر بإخراجه [٣] .

٤- عن إبراهيم بن ميسرة[٤] أنه سمع طاووسا يقول : (ما من مسلم يموت لم يوص إلا وأهله أحق أو محقون أن يوصوا عنه ، قال ابن جريج : فعرضت ذلك على ابن طاووس هذا وقلت : أكذلك ؟ فقال نعم)[٥] .

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث على وجوب الوصية للأقربين في قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[٦]

وبقوله - عليه الصلاة والسلام - : ((ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده))[٧] .

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول :

أولا أدلة السنة :

١- أما حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - فقد ناقشه القائلون بالوجوب وذلك بالإجابة عن الزيادة التي فيه ((يريد أن يوصي فيه)) بما يلي [٨] :

أ) أن الإمام مالكا روى هذا الحديث بدون هذه الزيادة ولكن بلفظ الإيجاب[٩].

---

(١) التالد والتلاد والإتلاد : المال القديم الأصلي الذي ولد عندك (مختار الصحاح صـ٧٨) .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٥٧/٩ ، حديث ١٦٣٤٤ .

(٣) المحلى ٣١٢/٩ .

(٤) إبراهيم بن ميسرة الطائفي نزيل مكة ، كان فقيها ثقة ، توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة (سير أعلام النبلاء ١٢٤/٦) .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٥٧/٩ ، حديث ١٩٣٢٨ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٠/٦ ، حديث ٣٠٩٢٨ .

(٦) البقرة / ١٨٠

(٧) سبق تخريجه صـ٧٩ .

(٨) المحلى ٣١٢/٩ .

(٩) الموطأ ٥٨٣/٢ ، كتاب الوصية ، باب الأمر بالوصية ، حديث ١ عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « ما حق امرئ مسلم ، له شيء يوصي فيه ، يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة » .

ب) ورواه عبد الله بن نمير[١] وعبدة بن سليمان[٢] عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – كما رواه الإمام مالك .

جـ) وكذلك رواه يونس بن يزيد[٣] عن نافع عن ابن عمر كما رواه مالك .

د) ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه كما رواه مالك .

فالروايتان صحيحتان ، وإذا كانتا صحيحتين فقد وجب العمل بهما ووجبت الوصية برواية الإمام مالك[٤] .

٢- وأما قول ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه – عليه الصلاة والسلام – مات ولم يوصِ فقد نوقش بما يلي[٥] :

أ) أن وصيته – عليه الصلاة والسلام – قد تقدمت بجميع ما ترك قال – عليه الصلاة والسلام – : ((إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركت بعد مؤنة عاملي ونفقة نسائي صدقة))[٦] .

وهذه وصية صحيحة حيث تصدق – عليه الصلاة والسلام – بكل ما ترك .

ب) أن الوصية المنفية هي الوصية التي تدَّعيها الشيعة إلى علي ﷺ فقط حيث يدعون أنه – عليه الصلاة والسلام – أوصى له بالخلافة .

٣- حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ نوقش بمثل ما نوقش به حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –[٧].

---

(١) عبد الله بن نمير ، أبو هشام الكوفي الهمداني ، مات سنة تسع وتسعين ومائة ، وثقه ابن معين (التاريخ الكبير ٢١٦/٥) .

(٢) عبدة بن سليمان الكلابي ، أبو محمد روى عنه الأعمش والثوري ، مات سنة ثمانين ومائة (طبقات الحفاظ ١٣٥/١) .

(٣) يونس بن يزيد ، الإمام الثقة ، أبو يزيد الأيلي ، مولى معاوية بن أبي سفيان ﷺ (سير أعلام النبلاء ٣٠١/٦) .

(٤) المحلى ٣١٢/٩ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) رواه أحمد ٤٦٣/٢ ، حديث ٩٩٨٥ وإسناده صحيح (المسند) تحقيق أحمد شاكر ٩٢/١٩ حديث ٩٩٧٣ .

(٧) فتح الباري ٤٢٥/٥ .

وأجيب على هذه المناقشة بأن المراد بنفي الوصية نفي الوصية بالخلافة لا المال فالأول بقرينة الحال والثاني فلأنه المتبادر عرفا [١] .

الآثار :

نوقش القائلون بعدم الوجوب فيما استدلوا به من آثار بما يأتي :

١- قولهم إن عبد الله بن عمر ﷺ راوي الحديث لم يوص باطل ، وذلك أن هذه الرواية من طريق أشهل بن حاتم [٢] وهو ضعيف ، ومن طريق ابن لهيعة [٣] وهو لا شيء ، والثابت ما رواه الإمام مالك عن نافع من إيجابه الوصية وأنه لم يبت ليلة مذ سمع هذا الخبر عن النبي ﷺ إلا ووصيته عنده مكتوبة [٤] .

٢- أن أثر عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – فيه ليث ابن أبي سليم [٥] وهو ضعيف .

٣- وأثر علي بن أبي طالب ﷺ ليس فيه حجة ، حيث إنه حد القليل ما بين السبعمائة إلى التسعمائة ، وأنتم لا تقولون بذلك [٦] .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) أشهل بن حاتم الجمحي مولاهم ، أبو عمرو ، وقيل أبو حاتم ، بصري ، صدوق يخطئ ، من التاسعة ، مات سنة ثمان ومائتين (تقريب التهذيب ١٠٦/١ . تهذيب التهذيب ٣٦٠/١) .

(٣) عبد الله بن لهيعة ، بفتح اللام وكسر الهاء ، ابن عقبة الحضرمي ، أبو عبد الرحمن المصري ، القاضي ، صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، مات سنة أربع وسبعين ، وقد نيف على الثمانين روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه (تقريب التهذيب ٥٢٦/١ . تهذيب التهذيب ٣٧٣/٥) .

(٤) المحلى ٣١٢/٩ .

(٥) الليث بن أبي سليم بن زنيم بالزاي والنون ، مصغرا واسم أبيه أيمن وقيل أنس ، صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك ، من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين (تهذيب التهذيب ٤٦٥/٨ . تقريب التهذيب ٤٨/٢) .

(٦) المحلى ٣١٢/٩ .

مناقشة أدلة القول الثاني :

أولاً أدلة الكتاب :

ناقش الجمهور استدلال هؤلاء على وجوب الوصية بآية الوصية بأن هذه الآية نسخت بآية المواريث كما قال ابن عباس – رضي الله عنهما – [١] وقيل إنها نسخت بقوله – عليه الصلاة والسلام – ((إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث[٢]))كما قال ابن عمر – رضي الله عنهما – وبه قال جماعة من السلف[٣] منهم عكرمة ومجاهد ومالك والشافعي ، وهذا الحديث مشهور تلقته الأمة بالقبول[٤] ومنع الوالدين من الوصية مع تقدم ذكرهما فيها يدل على نسخها [٥] .

وأجيب على هذا الاعتراض بان الذي نسخ في هذه الآية الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون ، أما الذي لا يرث فليس في الآية ولا في تفسير ابن عباس – رضي الله عنهما – ما يدل على نسخه [٦] .

ثانياً أدلة السنة :

كما ناقش الجمهور استدلال هؤلاء بحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – من عدة وجوه :

١- أن هذا الحكم كان في بداية الأمر قبل نزول آية المواريث [٧] .

---

(١) فتح الباري ٥/٤٢٢ و ٤٣٨ ، المغني ٦/٤١٤ .

(٢) رواه أبو داود ٣/٢٩١ ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الوصية للوارث حديث ٢٨٧٠ ، والترمذي ٤/٢٣٧٧ ، كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث ، حديث ٢١٢١ ، وقال حديث حسن صحيح ، وابن ماجة ٢/٩٠٥ ، كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث ، حديث ٢٧١٣ ، والحديث صحيح (أنظر إرواء الغليل ٦/٨٨) .

(٣) المغني ٦/٤١٤ ، حاشية ابن عابدين ٦/٦٤٩ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٦/٦٤٩ .

(٥) تكملة المجموع ١٥/٣٩٩ .

(٦) فتح الباري ٥/٤٢٢ .

(٧) شرح فتح القدير ٩/٣٤٢ .

٢- أن المراد بهذا الحديث انه لا يليق بطريق الاحتياط والحزم والأخذ بمكارم الأخلاق [١] .

٣- قوله - عليه الصلاة والسلام - : ((ما حق امرئ ...)) لا يدل على وجوب الوصية ذلك بأن الحق شرعاً يطلق على ما يثبت به الحكم ، والحكم الثابت أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً ويطلق على المباح بقلة ، وإن اقترن به (على) ونحوه كان ظاهراً في الوجوب وإلا فهو على احتمال [٢] .

٤- أن الوجوب في الآية والحديث مختص بمن عليه حق شرعي يُخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوصِ كوديعة ودينٍ لله أو لآدمي [٣] .

٥- وقوله - عليه الصلاة والسلام - في الرواية الأخرى : ((لا يحل لامرئ ...)) يحتمل ان راويها ذكرها وأراد بنفي الحل ثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح [٤] .

٦- وأما قوله - عليه الصلاة والسلام - : ((من مات من غير وصية لم يؤذن له في الكلام إلى يوم القيامة) فقد نوقشوا في الاستدلال به بأن هذا الحديث محمول على أحد أمرين [٥] :

الأول : وجوب الوصية قبل النسخ .

الثاني : أنها واجبة على من كانت عليه ديون وحقوق لا تصل إلى أربابها إلا بالوصية .

٧- وأما استدلالهم بحديث أبي هريرة ﷺ فقد نوقشوا فيه بأن المقصود بالتكفير هو التكفير عن سيئآته الماضية لا عن تركه للوصية [٦] .

---

(١) شرح فتح القدير ٣٤٢/٩ ، فتح الباري ٤٢٢/٥ .

(٢) سبل السلام ١٩٩/٣ ، فتح الباري ٤٢٢/٥ .

(٣) فتح الباري ٤٢٣/٥ ، المغني ٤١٤/٦ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) تكملة المجموع ٣٩٩/١٥ .

(٦) شرح مسلم للنووي ٨٤/١١ .

٨- وأما حديث طاووس ففيه دلالة على استحباب الصدقة على الميت ولا دلالة فيه على وجوب الوصية [١] .

٩- وأما حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – : (من مات على وصية مات على سبيل وسنة) ففي إسناده بقية [٢] وهو مدلس .

١٠ – وحديث أنس ﷺ في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي[٣] وهو ضعيف .

مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث بآية الوصية وبحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – واعترض على الاستدلال بهما بمثل ما اعترض على استدلال أصحاب القول الثاني [٤] .

الترجيح :

الذي يترجح عندي في هذه المسألة – والله أعلم – قول الجمهور ، وهو استحباب الوصية وذلك للأمور التالية :

الأول : قوة أدلة الجمهور وسلامتها من المعارض .

الثاني : أن أدلة القائلين بالوجوب إما أنها غير صحيحة ، أو أنها صحيحة ولكن غير صريحة في الدلالة ، وبيان ذلك كما يلي :

---

(١) المصدر السابق .

(٢) بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي ، أبو يحمد ، بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم ، صدوق ، كثير التدليس عن الضعفاء ، من الثامنة ، مات سنة سبع وتسعين ، وله سبع وثمانون سنة (تقريب التهذيب /١٣٤ ، تهذيب التهذيب ٤٧٣/١) .

(٣) يزيد بن أبان الرقاشي ، أبو عمرو البصري ، القاص ، الزاهد ، ضعيف من الخامسة ، مات قبل العشرين (تقريب التهذيب ٣٢٠/٢ . تهذيب التهذيب ٣٠٩/١١) .

(٤) أنظر صـ(٨٩)ـ .

١- استدلالهم بآية الوصية غير مسلم لأنها قد نسخت بآية المواريث ، أو بقوله - عليه الصلاة والسلام - : ((لا وصية لوارث)) والنسخ رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه [١] .

٢- حديث ابن عمر — رضي الله عنهما - وقد تبين بطلان الاستدلال به على الوجوب من عدة وجوه :

أ) قوله في الرواية الأخرى ((له شيء يريد أن يوصي فيه)) زيادة ثقة وزيادة الثقة مقبولة ، ولو كانت الوصية واجبة لجزم بها - عليه الصلاة والسلام - ولم يعلقها بإرادة الموصي.

ب) وقوله - عليه الصلاة والسلام - : ((ما حق امرئ مسلم ...)) فسرها الإمام الشافعي -رحمه الله — وهو حجة في اللغة والفقه بأن معناه ما الحزم والاحتياط [٢] .

جـ) وقوله — عليه الصلاة والسلام - في الرواية الأخرى : ((لا يحل لامرئ..)) فمعناه لا يليق بمكارم الأخلاق وكمال الإيمان ترك الوصية وهو كقوله - عليه الصلاة والسلام - : ((لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر يبيت شبعان وجاره طاو إلى جنبه)) ولم يقل أحد بوجوب إطعام الجار عند حاجته ، وإنما يستحب ويندب له [٣] .

فإذن حديث ابن عمر — رضي الله عنهما - لا حجة فيه على الوجوب ، وأما حديث أبي هريرة وطاووس وأبي بكر بن عبد الرحمن رضي الله عنهم أجمعين فهذه كلها في باب استحباب الصدقة عن الميت وهذا لم يخالف فيه أحد .

والله أعلم ,,

---

(١) روضة الناظر صـ(٦٦)ـ .

(٢) فتح الباري ٥/٤٢٢ .

(٣) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/١٦٤) بلفظ « لا يؤمن من بات شبعان وجاره طاو إلى جنبه » .

٦- (باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع)[١]

ساق بسنده حديثاً عن سعد بن مالك [٢] ﷺ ، قال : (عادني رسول الله ﷺ وأنا مريض فقال : ((أوصيت ؟)) قلت : نعم ، قال : ((بكم ؟)) قلت : بمالي كله في سبيل الله ، قال : ((ما تركت لولدك ؟)) قلت : هم أغنياء بخير قال:((أوصِ بالعشر)) فما زلت أُناقِصُهُ [٣] حتى قال : ((أوصِ بالثلث والثلث كثير))[٤] .

ثم ذكر قول أبي عبد الرحمن السلمي [٥] : (ونحن نستحب أن يَنْقُصَ من الثلث لقول رسول الله ﷺ : ((والثلث كثير)) [٦] .

قال أبو عيسى : حديث سعد حديث حسن صحيح .

ثم قال : وقد روي عنه ((والثلث كثير)) والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون أن يوصي الرجل بأكثر من الثلث ، ويستحبون أن ينقص من الثلث .

قال سفيان : (كانوا يستحبون في الوصية الخمس دون الربع ، والربع دون الثلث ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً ، ولا يجوز له إلا الثلث)[٧] .

---

(١) الجامع الصحيح ٣٠٥/٣ .

(٢) سعد بن أبي وقاص ، أبو إسحاق ،أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، وهو آخر العشرة وفاة مات بالعقيق سنة خمس وخمسين (تقريب التهذيب ٣٤٦/١) .

(٣) أي لم أزل أذكر له أن الذي أمرت به قليل أو المعنى لم أزل أذكر له أقل من الذي ذكرته أولاً من ترك كل المال حتى آل الأمر إلى الثلث (الكوكب الدري ١٦٦/٢) .

(٤) رواه البخاري ١٠٢/٢ ، كتاب الجنائز ، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خَوْلة ، حديث ١٢٩٥ . ورواه مسلم ١٢٥٠/٣ ، كتاب الوصية ، حديث ٥ .

(٥) عبد الله بن حبيب بن ربيعة ، أبو عبد الرحمن السُلمي الكوفي ، مشهور بكنيته ، لأبيه صحبة، ثقة ثبت مات بعد السبعين (تقريب التهذيب ٤٨٦/١)

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٩/٦ ، حديث ٣٠٩٢٠ .

(٧) مصنف عبد الرزاق ٦٧/٩ حديث ١٦٣٦٥ .

أحاديث الباب :

أشار الترمذي - رحمه الله - إلى حديث واحد وهو حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - [١] .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي - رحمه الله - جواز الوصية بالثلث واستحباب الربع[٢] والذي يؤيد هذا الرأي ما يلي :

١- إيراده لحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ والذي يدل على عدم زيادة الوصية على الثلث .

٢- إيراده لكلام أبي عبد الرحمن السلمي والذي فيه أن السلف رحمهم الله كانوا يستحبون أن تنقص الوصية عن الثلث امتثالا لقوله - عليه الصلاة والسلام- : ((والثلث كثير)).

٣- إيراده لكلام سفيان - رحمه الله - أن السلف كانوا يحبون أن تنقص الوصية عن الثلث وأن من أوصى بالثلث فليس له فضل على الورثة لأنه قد استوفى حقه ، حيث إن المورث ليس له تصرف وقت الموت إلا في الثلث ، فهو بوصيته للثلث قد استوفى حقه كاملا [٣] .

وقد اختلف أهل العلم في الأحوال التي يستحب فيها نقصان الوصية عن الثلث على أربعة أقوال :

الأول : يستحب أن تنقص الوصية عن الثلث إن كان الورثة فقراء ويستوفيه إن كانوا أغنياء وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية [٤] .

---

(١) عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -:(لو غض الناس إلى الربع ، لأن رسول الله ﷺ قال: ((الثلث ، والثلث كثير) رواه البخاري ٢٤٦/٣ ، كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث ، حديث ٢٧٤٣ . ورواه مسلم ١٢٥٣/٣ ، كتاب الوصية باب الوصية بالثلث حديث ١٦٢٩ .

(٢) الكوكب الدري ١٦٥/٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) شرح مسلم للنووي ٨٣/١١ ، تكملة المجموع ٤٠٢/١٥ .

الثاني : يستحب أن تنقص الوصية عن الثلث مطلقاً سواء كان الورثة فقراء أم أغنياء وهو قول الجمهور من الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] .

الثالث : ترك الوصية إذا كان له ورثة وماله قليل وهذا مروي عن علي وابن عباس – رضي الله عنهم – [٥] .

الرابع : يستحب أن تكون الوصية أقل من نصيب أحد الورثة [٦] .

سبب الخلاف :

ويظهر أن سبب الخلاف – والله أعلم – اختلافهم في دلالة حديث سعد ﷺ فمن قال يستحب نقصان الوصية عن الثلث إذا كانوا فقراء واستيفاؤه للثلث إن كانوا أغنياء أخذ ذلك من قوله – عليه الصلاة والسلام – : ((إنك إن تدع ورثتك أغنياء)) فإن هذا الثلث لن يؤثر على الورثة ما داموا أغنياء .

ومن قالوا باستحباب نقصان الوصية عن الثلث مطلقاً أخذوا ذلك من قوله: – عليه الصلاة والسلام – ((والثلث كثير)) وكذلك حتى يكون له أجر الصدقة بالوصية بجزء من الثلث وأجر الصلة بهبته للورثة ، حيث إن هذا الثلث حق للمورث .

ومن رأى أن الوصية يستحب أن تكون أقل من نصيب أحد الورثة رأوا أن الورثة أولى بالميت غُنْما وغُرماً فكذلك يكونون أولى بمال الميت من غيرهم وأكثرهم نصيباً .

---

(١) شرح فتح القدير ٣٤٥/٩ .

(٢) حاشية الدسوقي ٤٢٢/٤ .

(٣) تكملة المجموع ٤٠٢/١٥ .

(٤) المغني ٤١٦/٦ .

(٥) المغني ٤١٦/٦ .

(٦) عمدة القارئ ٣٦/١٤ ، تحفة الأحوذي ١٣/٤ .

أدلة القول الأول :

١- قوله - عليه الصلاة والسلام - : ((إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس في أيديهم))[١] .

وجه الدلالة :

يدل هذا الحديث بمنطوقه على كراهية الوصية بالثلث حتى لا يترك ورثته فقراء ، ويدل بمفهومه على عدم الكراهية عندما يكون الورثة أغنياء [٢] .

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأن سعداً ﷺ قال للرسول ﷺ : مالي كثير وورثتي أغنياء وعلى الرغم من ذلك ناقصه حتى بلغ الثلث : ((والثلث كثير))[٣]

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على استحباب نقصان الوصية عن الثلث مطلقاً بالسنة والأثر والمعقول :

أولاً أدلة السنة :

استدل هؤلاء من السنة بقوله - عليه الصلاة والسلام - : ((والثلث كثير)).

ووجه الدلالة منه :

أنه - عليه الصلاة والسلام - استكثر الثلث من غير تفريق بين حالة الغنى وحالة الفقر وفي هذا دلالة واضحة على كراهية الوصية بالثلث واستحباب نقصانها عنه [٤] .

---

(١) البخاري ٣/٢٤٦ ، كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث ، حديث ٢٧٤٣ . ورواه مسلم ٣/١٢٥٣ ، كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث ، حديث ١٦٢٩ .

(٢) تكملة المجموع ١٥/٤٠٢ .

(٣) المغني ٦/٤١٧ .

(٤) تكملة المجموع ١٥/٤٠٢ .

ثانياً الأدلة من الآثار :

أما الآثار فقد استدلوا منها بما يأتي :

١- ما روي عن عبد الله بن عباس — رضي الله عنهما - قال : (لو غضَّ الناس إلى الربع لأن رسول الله ﷺ قال : ((الثلث والثلث كثير))[١] .

فعبد الله بن عباس — رضي الله عنهما - اعتبر قوله - عليه الصلاة والسلام - : ((والثلث كثير)) تعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث [٢] .

٢- ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : (لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع ، ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أوصي بالثلث ومن أوصى بالثلث لم يترك)[٣] .

وهذا من فقه الإمام علي ﷺ الذي لا يخلو من أثرٍ عن رسول الله ﷺ [٤] .

٣- ما رُوي عن أبي عبد الرحمن السُلمي قال : فنحن نستحب أن ينقص من الثلث لقول رسول الله ﷺ ((والثلث كثير)) [٥] .

٤- ما رُوي عن الضحَّاك قال : (أوصى أبو بكر وعلي بالخُمس) [٦] .

وهذه الآثار كلها دالة على استحباب نقصان الوصية عن الثلث ، سواء أكان الورثة أغنياء أم كانوا فقراء .

---

(١) رواه البخاري ٢٤٦/٣ ، كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث ، حديث ٢٧٤٣ . ومسلم ١٢٥٣/٣ ، كتاب الوصية حديث ١٦٢٩ .

(٢) فتح الباري ٤٣٦/٥ ، تحفة الأحوذي حديث ٣٠٩١٦ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٨/٦ ، حديث ١٩١٦/٣٠ .

(٤) تكملة المجموع ٤٠٢/١٥ .

(٥) الجامع الصحيح للترمذي ٣٠٥/٣ . مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٩/٦ ، حديث ٣٠٩٢٠ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٨/٦ ، حديث ٣٠٩١٠ .

ثالثا : الأدلة من المعقول :

أما المعقول فقد استدلوا منه بأن نقصان الوصية عن الثلث فيه صلة للقريب وذلك أنه لو أوصى بجميع ثلثه لم يترك لقرابته شيئا من حقه ، فيفوته أجر الصلة للقريب ، وبإنقاص الوصية عن الثلث يجمع بين أجر الصدقة على الأجنبي وأجر الهبة للقريب [١] سواء أكان القريب غنيا أم فقيرا .

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث على استحباب ترك الوصية إن كان الورثة فقراء محتاجين لا يستغنون بما يرثون ؛ بالكتاب والسنة والأثر والعقل .

أولا : أدلة الكتاب :

١- قال تعالى { **كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين** }[٢]

وجه الدلالة :

أنه قيد الوصية بأن يترك خيرا [٣] .

ثانيا : أدلة السنة :

١- قوله - عليه الصلاة والسلام - لسعد بن أبي وقاص ﷺ ((إنك إن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس))[٤] .

وجه الدلالة :

علل - عليه الصلاة والسلام - المنع من الوصية بأن ترك الورثة أغنياء خير من تركهم عالة يتكففون الناس [٥] .

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق ١٨٤/٦ .

(٢) البقرة / ١٨٠ .

(٣) المغني ٤١٦/٦ .

(٤) سبق تخريجه صـ٨١ .

(٥) المغني ٤١٦/٦ .

٢- قوله - عليه الصلاة والسلام - ((اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول)) [١] .

ثالثاً : الأدلة الأثرية :

١- عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال لرجل أراد أن يوصي : (إنك لن تدع طائلاً إنما تركت شيئاً يسيراً فدعه لورثتك) [٢]

٢- عن عائشة - رضي الله عنها - أن رجلاً قال لها (لي ثلاثة آلاف درهم وأربعة أولاد ، أفأوصي فقالت اجعل الثلاثة للأربعة) [٣] .

٣- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (من ترك سبعمائة درهم ليس عليه وصية) [٤] .

٤- عن عروة ﷺ قال : دخل علي بن أبي طالب ﷺ على صديق له يعوده فقال الرجل : إني أريد أن أوصي . فقال له : (إن الله يقول { إن ترك خيراً } وإنك إنما تدع شيئاً يسيراً ، فدعه لورثتك) [٥] .

رابعاً : الأدلة العقلية :

١- إعطاء القريب المحتاج خير من إعطاء الأجنبي [٦] .

٢- ترك الوصية في هذه الحالة فيه أجران ، أجر الصدقة ، وأجر الصلة [٧] للقريب .

٣- أن في ترك الوصية رعاية لجانب الفقر والقرابة [٨].

---

(١) صحيح مسلم ٢/٧٢١ ، كتاب الزكاة ، باب كراهة المسألة ، حديث ١٠٦ .

(٢) المغني ٦/٤١٦ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

(٧) (٨) تبيين الحقائق ٦/١٨٤ .

أدلة القول الرابع :

لم أجد دليلاً لأصحاب هذا القول إلا أثراً عن إبراهيم النخعي أنهم كانوا يكرهون أن يوصي الرجل بمثل نصيب أحد الورثة حتى يكون أقل [١] .

واعترض عليه بأن أنس بن مالك ﷺ أوصى بمثل نصيب أحد ولده [٢] .

الترجيح :

الذي يترجح عندي هو قول الجمهور وهو أن تنقُص الوصية عن الثلث سواء أكان الورثة أغنياء أم فقراء وذلك لما يلي :

١- قوة أدلة الجمهور وسلامتها من المعارض .

٢- أن سعداً ﷺ صرح بأن ورثته أغنياء ، وعلى الرغم من ذلك قال له النبي ﷺ ((والثلث كثير)) وهذا يُشعر بعدم محبته - عليه الصلاة والسلام - للوصول إلى هذا المقدار حتى لو كان الورثة أغنياء . وهذا هو الذي فهمه حبر هذه الأمة عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - وكذلك فهمه كثير من الصحابة ﷺ أجمعين[٣] .

المقدار الذي يستحب الوصية به :

إذا كان الفقهاء قد قالوا باستحباب نقصان الوصية عن الثلث سواء أكان هذا مطلقاً أم كان في حالة فقر الورثة فإنهم قد اختلفوا في المقدار الذي يُستحب أن يوصى به ، فقال بعضهم : **يوصى بالربع** ، وهذا القول مروي عن عمر بن الخطاب وابن عباس - رضي الله عنهما - . وبه قال إسحاق - رحمه الله - وقال بعضهم : **يوصى بالخُمْس** ، وهذا مروي عن أبي بكر وعلي بن أبي طالب

---

(١) المغني ٦/٤١٦ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٦/٢١٧ .

(٣) انظر صـ(٩٧) .

– رضي الله عنهما – . وقال بعضهم : **يوصى بالسُدس** . وقال بعضهم : **يوصى بالعُشر** [١] .

أدلة القائلين بالربع :

١– ما روي عن إبراهيم النخعي أنه قال : كانوا يقولون صاحب الربع أفضل من صاحب الثلث ، وصاحب الخمس أفضل من صاحب الربع[٢] .

٢– إنما كانوا يوصون بالخمس والربع والثلث [٣] .

أدلة القائلين بالخمس [٤] :

١– قول أبي بكر ﷺ (رضيت بما رضي الله لنفسه من غنائم المسلمين)[٥] ويعني به قوله تعالى ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ .. ﴾[٦] .

٢– ما روي أن علياً وأبا بكر – رضي الله عنهما – أوصيا بالخمس [٧] .

٣– عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : (لأن أوصي بالخمس أحب إليّ من الربع) [٨] .

٤– عن إبراهيم النخعي قال : كانوا يقولون : (صاحب الربع أفضل من صاحب الثلث وصاحب الخمس أفضل من صاحب الربع)[٩] .

٥– عن الشعبي قال : (إنما كانوا يوصون بالخمس والربع ، والثلث)[١٠] .

---

(١) المغني ٤١٦/٦ . فتح الباري ٤٣٦/٥ .تكملة المجموع ٤٠٢/١٥ . تحفة الأحوذي ١٤/٤ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٢٨/٦ ، أثر ٣٠٩١٤ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢٢٨/٦ ، أثر ٣٠٩١٥ .

(٤) المغني ٤١٧/٦ – ٤١٨ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٦٦/٩ ، أثر ١٦٣٦٣ .

(٦) الأنفال / ٤١ .

(٧) المغني ٤١٦/٦ .

(٨) سبق تخريجه صـ٩٧.

(٩) مصنف عبد الرزاق ٢٢٨/٦ ، حديث ٣٠٩١٤ .

(١٠) المصدر السابق حديث ٣٠٩١٥ .

٦- عن العلاء بن زياد قال : (أوصى أبي أن أسأل العلماء أي الوصية أعدل فما تتابعوا عليه فهو وصيته ، فتتابعوا على الخُمس)[١] .

أدلة القائلين بالعشر :

استدل هؤلاء بقوله - عليه الصلاة والسلام - لسعد بن أبي وقاص ﷺ ((أوص بالعشر))[٢] .

و لم أقف على أدلة للقائلين بالسدس .

الراجح :

الذي يترجح عندي - والله أعلم بالصواب - أن المستحب في الوصية العُشر وذلك لأنه - عليه الصلاة والسلام - أول ما أمر به سعد ﷺ - كما في حديث الباب- مع علمه - عليه الصلاة والسلام - أن ورثته أغنياء والرسول - عليه الصلاة والسلام - لا يأمر أمته إلا بما هو أصلح لهم في دينهم ودنياهم.

والله أعلم ,,

---

(١) المغني ٦/٤١٦ .

(٢) سبق تخريجه صـ(٩٣) حاشية (٤) .

الفصل الثالث

الاحتضـــار ، وفيه ...

- باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده . ...
- باب ما جاء في التشديد عند الموت ...
- باب في فضل حسنات طرفي الليل والنهار ...
- باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين ...
- باب في الرجاء بالله والخوف بالذنب عند الموت ...
- باب ما جاء في كراهية النعي ...
- باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى ...
- باب ما جاء في تقبيل الميت ...

٧-(باب ما جاء في تلقين[١] المريض عند الموت والدعاء له عنده)[٢]

الاحتضار هو وقت نزول الموت بالمريض ، يقال : حُضر المريض واحتضـــر إذا نزل به الموت[٣] ، وفيه مسألتان[٤] **الأولى** : تلقين المريض عند الموت :

الثانية : الدعاء للمريض عند الموت :

المسألة الأولى :

تلقين المريض عند الموت :

وساق فيه الإمام الترمذي بسنده حديثين :

الأول : عن أبي سعيد [٥] ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : ((لقنوا موتاكم : لا إلـــه إلا الله)) [٦]

والثاني : عن أم سلمة – رضي الله عنهما – قالت : قال لنا رســـول الله ﷺ : ((إذا حضرتم المريض أو [٧] الميت ، فقولوا خيراً ، فإن الملائكة يؤمنون على مـــا تقولون)) .

قالت : فلما مات أبو سلمة ، أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رســـول الله ، إن أبـــا سلمة مات ، قال : ((فقولي : اللهم اغفر لي وله ، واعقبني منه عقبى حسنة))

---

(١) التلقين تذكير من حضره الموت كلمة التوحيد لا إله إلا الله ليكون آخر كلامه من الدنيا (تحفة الأحوذي ١٥/٤) .

(٢) الجامع الصحيح ٣٠٦/٣ .

(٣) لسان العرب ٩٠٨/٢ .

(٤) المسألة مأخوذة من السؤال ، والسؤال لغة : ما يسأله الإنسان ، وسأله الشيء وسأله عن الشيء سؤالاً ومسألة (مختار الصحاح صـــ(٢٨١) ، واصطلاحاً : هي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها (التعريفات للجرجاني صـــ(٢١١) .

(٥) هو أبو سعيد الخدري ﷺ أنظر صحيح مسلم ٦٣١/٢ ، كتاب الجنائز ، حديث ١ .

(٦) رواه مسلم ٦٣١/٢ ، كتاب الجنائز ، حديث ١ .

وأبو داود ٤٨٧/٣ ، كتاب الجنائز ، باب في التلقين ، حديث ٣١١٧ .

والنسائي ٥/٤ ، كتاب الجنائز ، باب تلقين الميت حديث ١٨٢٧ .

وابن ماجه ٤٦٤/١ ، كتاب الجنائز ، باب في تلقين الميت ، حديث ١٤٤٥ .

(٧) (أو) تكون للشك وتكون للتنويع ، فإذا كانت للشك فيكون المعنى إذا حضرتم المريض أو الميت الحكمي ، وإذا كانت للتنويع يكون المعنى إذا حضرتم المريض أو الميت الحقيقي (تحفة الأحوذي ١٦/٤) .

قالت : فقلت : (فأعقبني الله منه من هو خيرٌ منه ، رسول الله ﷺ)[١] .

قال أبو عيسى : حديث أم سلمة حديث حسن صحيح ، وقد كان يُستحب أن يلقن المريض عند الموت قول لا إله إلا الله [٢] .

قال بعض أهل العلم : إذا قال ذلك مرة ، فما لم يتكلم بعد ذلك ، فلا ينبغي أن يُلقن ولا يُكثر عليه من هذا [٣] .

ورُوي عن عبد الله بن المبارك أنه لما حضرته الوفاة جعل رجل يلقنه لا إله إلا الله ، وأكثر عليه ، فقال له عبد الله : (إذا قُلتُ مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم بكلام)[٤] . وقول عبد الله هذا إنما أراد به ما رُوي عن النبي ﷺ : ((من كان آخرُ قوله لا إله إلا الله دخل الجنة)) [٥] .

أحاديث الباب :

أشار الترمذي -رحمه الله- إلى حديث أبي هريرة[٦] وأم سلمة[٧] وعائشة[٨] وجابر [٩]

---

(١) رواه مسلم ٦٣٣/٢ ، كتاب الجنائز ، حديث ٩١٩

(٢) شرح مسلم للنووي ٢١٩/٦ ، نيل الأوطار ٢٠/٤ ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ١٠٩٠/٢ .

(٣) شرح مسلم للنووي ٢١٩/٦ ، المنهل العذب المورود ٢٥٣/٨ ، فتح الباري ١٣٢/٣ .

(٤) فتح الباري ١٣٢/٣ .

(٥) رواه أبو داود ٤٨٦/٣ ، كتاب الجنائز ، باب في التلقين ، حديث ٣١١٦ صحيح الإسناد (مستدرك الحاكم ٣٥١/١) .

(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ ((لقنوا موتاكم : لا إله إلا الله)) .
رواه مسلم ٦٣١/٢ ، كتاب الجنائز ، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله ، حديث ٩١٧ .

(٧) عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت : (دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقَّ بصرُه فأغمضه ثم قال ((لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون)) ثم قال ((اللهم اغفر لأبي سلمة ، وارفع درجته في المهديين ، واخلفه في عقبه في الغابرين ، واغفر لنا وله يا رب العالمين ، وافْسَح له في قبره ونوِّر له فيه) .
رواه مسلم ٦٣٤/٢ ، كتاب الجنائز ، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حُضر ، حديث ٩٢٠ .

(٨) عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله ﷺ ((لقنوا هلكاكم قول لا إله إلا الله)) .
رواه النسائي ٥/٤ ، كتاب الجنائز ، باب تلقين الميت ، حديث ١٨٢٧ . حديث صحيح (التلخيص الحبير ١٠٣/٢) .

(٩) عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال : ((لقنوا موتاكم لا إله إلا الله)) .
قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه عبد الوهاب بن مجاهد ، وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٣٢٣/٢ ، التلخيص الحبير ١٠٣/٢) .

وسُعْدَى المُرِّيَّةِ [١] ﷺ أجمعين .

فقه الأمام الترمذي :

يرى الإمام الترمذي – رحمه الله – استحباب تلقين المحتضر لا إلـه إلا الله [٢] عند الاحتضار ، وكذلك يستحب الدعاء للمريض عند المـوت ، وهـذا قـول الجمهور [٣] . وذهب ابن حزم وجماعة من أهل العلم إلى أن التلقـين واجـب [٤] وقد استدل الجمهور بحديث الباب وحملوا الأمر على النـدب ، والذيـن قـالوا بالوجوب حملوا الأمر على ظاهره لعدم وجود الصارف الـذي يصرفـه مـن الوجوب إلى الندب [٥] ، قال الشوكاني – رحمه الله – : وظاهر الأمر الوجـوب ولا قرينة تصرفه عن ذلك [٦] .

واختلفوا بعد ذلك في حكم تلقين الميت الشهادة بعد الموت على ثلاثة أقوال :

الأول : الاستحباب وهو مذهب الشافعية [٧] وبعـض الحنفيـة [٨] وبعـض المالكية [٩] وأكثر الحنابلة [١٠] .

---

(١) عن سعدي المرية – رضي الله عنها – قالت : مر عمر بطلحة بعد وفاة رسول الله ﷺ وهو مكتئب فقال له :(مالك أساءتك امرأة ابن عمك ؟ ، فقال : لا ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إني لأعلم كلمة لا يقولها عند موته إلا كانت نوراً في صحيفته ، وإن جسده وروحه ليجدان لها روحاً عند الموت » فما سألته عنها حتى مات ، فقال عمر : أنا أعلمها هي التي أراد عليها عمه ، فلوا علم شيئاً أنجى له منها لأمره) ، (معجم الطبراني الكبير ٣٠٤/٢٤) ، حديث صحيح (مستدرك الحاكم ٣٥٠/١) . وسُعدى المرية ، هي سُعدى بنت عوف المرية ، امرأة طلحة بن عبيدالله ، صحابية ، روى لها النسائي وابن ماجه (تقريب التهذيب ٦٤٤/٢) .

(٢) والمقصود به النطق بالشهادتين معاً ، قال الزين بن المنير : قول لا إله إلا الله لقبٌ جرى على النطق بالشهادتين (فتح الباري ١٣٢/٣) وقال العيني (فلا بد من صحبة محمد رسول الله (عمدة القارئ ٢/٨) .

(٣) شرح مسلم للنووي ٢١٩/٦ ، نيل الأوطار ٢٠/٤ ، المنهل العذب المورود ٢٥٣/٨ ، شرح السنة للبغوي ٢٩٦/٥ .

(٤) المحلى ١٥٧/٥ ، تحفة الأحوذي ١٥/٤ ، السيل الجرار ٣٣٤/١ ، المنهل العذب المورود ٢٥٣/٨ .

(٥) نيل الأوطار ٢٠/٤ ، السيل الجرار ٣٣٤/١ ، المحلى ١٥٧/٥ .

(٦) السيل الجرار ٣٣٤/١ .

(٧) فتح العزيز ، (مطبوع مع المجموع) ٢٤٢/٥ ، المجموع ٣٠٤/٥ ، فتاوى ابن حجر العسقلاني في أحوال القبور وأهوال النشور صـ(١١)ـ .

(٨) فتح القدير ٦٨/٢ .

(٩) مواهب الجليل ٢٢٠/٢ .

(١٠) الفروع ٢٧٥/٢ ، الإنصاف ٥٤٨/٢ .

الثاني : الكراهة ، وهو المشهور من مذهب المالكية [١] وبعض الحنفية [٢] وبعض الحنابلة [٣] .

الثالث : الإباحة ، وإليه ذهب بعض الحنفية [٤] وبعض الحنابلة [٥] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية [٦] .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على استحباب تلقين الميت بعد الموت بأدلة من الكتاب والسنة والآثار .

أولا : أدلة الكتاب :-

استدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى : ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٧] .

وجه الدلالة :

أن العبد أحوج ما يكون إلى التذكير في هذه الحالة [٨] والتلقين تذكير فهذا كان مستحبا .

ثانيا : أدلة السنة :

أما السنة فقد استدلوا منها بما يأتي :

١- قوله - عليه الصلاة والسلام - ((لقنوا موتاكم لا إله إلا الله))[٩] .

---

(١) مواهب الجليل ٢/٢٢٠ .

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/١٩١ .

(٣) الفروع ٢/٢٧٦ .

(٤) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/١٩١ .

(٥) الفروع ٢/٢٧٦ .

(٦) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٩٩ .

(٧) الذاريات /٥٥ .

(٨) مغني المحتاج ١/٣٦٧ .

(٩) سبق تخريجه صـ١٠٤ .

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث يدل بظاهره على الأمر بتلقينه بعد الموت والأصل حمل الحديث على ظاهره بلا تأويل [١] .

٢- عن أبي أمامة ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : ((إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل : يا فلان ، فإنه يسمعه ولا يجيب ، ثم يقول : يا فلان بن فلانة فإنه يستوي قاعداً ، ثم يقول : يا فلان بن فلانة ، فإنه يقول : أرشدنا يرحمك الله ، ولكن لا تشعرون ، ثم يقول : أذكر ما خرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنك رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً ، فإن منكراً ونكيراً ، يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول : انطلق بنا ما نقعد عند من لُقِّن حجته ، فيكون الله حجيجه دونهما ، فقال رجل : يا رسول الله ! فإن لم يعرف أُمه ؟ قال : فينسبُه إلى حواء : يا فلان بن حوَّاء)) [٢].

وجه الدلالة :

ووجه الدلالة منه على استحباب التلقين بعد الموت ظاهر .

ثالثاً : الأدلة من الآثار :-

استدل القائلون باستحباب التلقين بعد الموت بالآثار التالية :

---

(١) المنهل العذب المورود ٢٥٣/٨ .

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٢٤٩/٨) ، وقال الهيثمي : وفيه من لم أعرفه (مجمع الزوائد ٣٢٤/٢) . وقال ابن حجر إسناده صالح (التلخيص الحبير ١٣٥/٢) .

١- عن راشد بن سعد [١] ، وضمرة بن حبيب [٢] ، وحكيم بن عمير[٣] ، قالوا: (إذا سُوِّي على الميت قبره ، وانصرف الناس عنه ، فكانوا يستحبون أن يُقال للميت عند قبره : يا فلان ، قل : لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات ، يا فلان ! قل : ربي الله وديني الإسلام ونبي محمد ،ثم ينصرف)[٤] .

٢- اتصال عمل المسلمين به في سائر الأعصار والأمصار من غير إنكار كافٍ في العمل به [٥] .

رابعاً : الأدلة من المعقول :-

١- أن التلقين المقصود به تثبيت الجنان [٦] والميت بحاجة إليه ، فلهذا استحب تلقينه .

٢- أن الميت يسمع قرع نعال المشيعين له ، فمن باب أولى أن يسمع كلامهم[٧] فلهذا استحب تلقينه .

٣- إذا كان التلقين لا ينفع بعد الموت فكذلك لا يضر [٨] فلهذا كان مستحباً.

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على كراهة التلقين بعد الموت بالسنة والمعقول:

أولاً : أدلة السنة :-

استدلوا من السنة على كراهة التلقين بما يلي :

---

(١) راشد بن سعد المَقْرَائي ، بفتح الميم وسكون القاف ، وفتح الراء ، الحمصي ، ثقة كثير الإرسال ، من الثالثة ، مات سنة ثمان ومائة ، وقيل ثلاث عشرة ومائة ، روى له أصحاب السنن الأربعة ، والبخاري في الأدب المفرد (تقريب التهذيب ٢٨٩/١) .

(٢) ضمرة بن حبيب بن صهيب الزُبيدي ، بضم الزاي ، أبو عتبة الحمصي ، ثقة من الرابعة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة ، روى له أصحاب السنن (المصدر السابق ٤٤٥/١) .

(٣) حكيم بن عمير بن الأحوصي ، أبو الأحوص الحمصي ، صدوق يهم ، من الثالثة ، روى له أبو داود وابن ماجه (تقريب التهذيب ١٧٧/١) .

(٤) التلخيص الحبير ١٣٦/٢ ، ولم يضعفه ابن حجر .

(٥) كتاب الروح صـ(١٣)ـ فقه السنة ٥٤٧/١ ، أضواء البيان ٤٣٥/٦ .

(٦) فتح القدير ٦٨/٢ ، أضواء البيان ٤٣٥/٦ .

(٧) فتح القدير ٦٨/٢ .

(٨) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣٣٤/١ .

١- قوله - عليه الصلاة والسلام - : ((لقنوا موتاكم لا إله إلا الله)) .

وجه الدلالة :

المقصود من الحديث من قرب موته وهو تسمية الشيء باسم ما يؤل إليه [١] وهو مثل قوله تعالى عن صاحب يوسف - عليه الصلاة والسلام - ﴿ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ ﴾[٢] أي عنباً وسماه خمراً باعتبار المآل . وكقوله - عليه الصلاة والسلام - ((من قتل قتيلاً له عليه بينه فله سلبه))[٣] فسماه قتيلاً باعتبار ما يؤول إليه وكقوله - عليه الصلاة والسلام - : ((عش ما شئت فإنك ميت)) [٤] . سماه ميتاً باعتبار المآل .

٢- ما روي عن ابن عباس — رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : ((افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا الله ، ولقنوهم عند الموت لا إله إلا الله)) [٥]

ثانياً : الأدلة من المعقول :

استدل هؤلاء على كراهة التلقين بعد الموت من المعقول بما يأتي :

١- أن التلقين بعد الموت بدعة لم تعرف عن السلف [٦] .

٢- أن الميت إن مات مسلماً لم يحتج بعد الموت إلى تذكير وإن كان غير ذلك لم يُفده [٧] .

---

(١) فتح القدير ٦٨/٢ ، الكفاية للخوارزمي ٦٨/٢ من فتح القدير .

(٢) سورة يوسف /٣٦ .

(٣) رواه البخاري ٦٩/٤ ، كتاب فرض الخمس ، باب من لم يُخمس الأسلاب ... ، حديث ٣١٤٢ ، ورواه مسلم ١٣٧٠/٣ كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، حديث ١٧٥١ .

(٤) معجم الطبراني الأوسط ٣٠٦/٤ ، وفيه زافر بن سليمان وثقه أحمد وابن معين وأبو داود وتكلم فيه ابن عدي وابن حبان بما لا يضر (مجمع الزوائد ٢٥٢/٢) .

(٥) شعب الإيمان ٣٩٨/٦ .

(٦) المنهل العذب المورود ٢٥٣/٨ .

(٧) فتح القدير ٦٨/٢ ، الكفاية للخوارزمي ٦٨/٢ من فتح القدير .

٣- أن المقصود من التلقين تذكيره عند تعرض الشيطان له وهذا لا يفيده بعد الموت .[١]

٤- أن الميت لا يسمع [٢] فلا فائدة من تلقينه .

٥- أن التلقين حقيقة من المحتضر مجاز في الميت [٣] والحقيقة مقدمة على المجاز فلا يكون التلقين بعد الموت .

أدلة القول الثالث :

استدل هؤلاء على إباحة التلقين بأنه قد فعله بعض الصحابة ﷺ [٤] ، وأن هذا التلقين إن لم ينفع فلن يضر ، وأن الميت يستأنس بالذكر عنده كما وردت بذلك الآثار [٥] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (تلقين الميت بعد الموت ليس واجبا بالإجماع و لم يكن مشهورا في عهد النبي ﷺ ولا عهد الخلفاء الراشدين ، إنما ذكر عن طائفة من الصحابة ﷺ ، منهم واثلة بن الأسقع وأبو أمامة الباهلي) وغيرهم من الصحابة . [٦]

المناقشة :-

ناقش القائلون بكراهية تلقين الميت بعد الموت أدلة القائلين باستحباب تلقينه بعد الموت بما يلي :

---

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق ، ونسب ذلك للمعتزلة لأن الإحياء عندهم مستحيل في القبر (حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق ٣٣٤/١) .

(٣) المنهل العذب المورود ٢٥٣/٨ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٢٩/٢٤ ، والفتاوى الكبرى ٢٥/٣ ، وكلاهما لابن تيمية .

(٥) حاشية ابن عابدين ١٩١/٢ ، مجموع الفتاوى ٢٩٩/٢٤ .

(٦) مجموع الفتاوى ٢٩٩/٢٤ ، الفتاوى الكبرى ٢٥/٣ .

أولا : قالوا إن استدلال هؤلاء بالآية وبحديث أبي سعيد الخدري ﷺ لا يصح لأن هذا فيمن يسمع الخطاب والميت لا يسمع ، والدليل على ذلك ما يلي :

١- قوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْا۟ مُدْبِرِينَ ﴾(١).

٢- قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْا۟ مُدْبِرِينَ ﴾ (٢) .

٣- قوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَآءُ ۖ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ ﴾ (٣)

وأجيب على هذه المناقشة بأن معنى الآية نفي سماع الكفار الذين آمات الله قلوبهم سماع هدى وانتفاع ، والدليل على ذلك القرائن القرآنية واستقراء القرآن ومن ذلك أنه سبحانه ذكر بعد آية الروم وآية النمل قوله تعالى : ﴿ إِن تُسْمِعُ إِلَّا مَن يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا فَهُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (٤) . فمقابلة السماع المنفي عن الموتى بالسماع المثبت للمؤمن دليل واضح على أن المقصود لموتى الكفار موتى القلوب ولو كان المقصود بالموت هنا مفارقة الروح للبدن لكان المناسب أن يقال : إن تسمع إلا من لم يمت ، وأما آية فاطر فكذلك فإن الآية التي قبلها وهي قوله تعالى﴿ إِنَّمَا تُنذِرُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِٱلْغَيْبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ (٥) أي لا ينفع إنذارك إلا من خشي الله وأقام الصلاة أما الموتى وهم الكفار فلا ينتفعون بإنذارك هذا (٦) .

وسماع الموتى ثابت عنه ﷺ في عدة أحاديث من ذلك :

---

(١) النمل / ٨٠ .

(٢) الروم / ٥٢ .

(٣) فاطر / ٢٢ .

(٤) الروم / ٥٣ . النمل / ٨١ .

(٥) فاطر / ١٨ .

(٦) أضواء البيان بتصرف ٤١٦/٦ - ٤١٩ .

١- ما روي عن أبي طلحة ﷺ (أن نبي الله ﷺ قال في أهل قليب بدر حينما خاطبهم) ((والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم)) [١] .

وهذا نص صحيح صريح في سماع الموتى و لم يذكر ﷺ في ذلك تخصيصا [٢] .

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأن عائشة – رضي الله عنها – نفت السماع وقالت : إنما قال النبي ﷺ : ((إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق ، ثم قرأت !! ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ... ﴾ حتى قرأت الآية)) [٣] .

وأجيب على هذا الاعتراض بأن تأويل عائشة – رضي الله عنها – للقرآن لا ترد به روايات الصحابة العدول ، ويتأكد ذلك بثلاثة أمور [٤] :

الأول : أن رواية العدل لا ترد بالتأويل .

الثاني : أن عائشة – رضي الله عنها – أنكرت سماع الموتى ونفته عنهم وأثبتت لهم العلم ، ومن ثبت له العلم صح منه السماع .

الثالث : جاء عنها أنها رجعت عن تأويلها المذكور إلى صريح الرواية الصحيحة [٥] .

٣- ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه أخبر أن الميت يسمع قرع نعال المشيعين إذا انصرفوا [٦] فإذا كان الميت يسمع قرع نعال المشيعين له فلأن يسمع كلامهم الواضح أولى من سماع قرع النعال [٧] .

---

(١) رواه البخاري ١١/٥ ، كتاب المغازي ، باب قتل أبي جهل ، حديث ٣٩٧٦ .

(٢) أضواء البيان ٤٢٢/٦ .

(٣) رواه البخاري ١١/٥ ، كتاب المغازي ، باب قتل أبي جهل ، حديث ٣٩٨٠ .

(٤) أضواء البيان ٤٢٨/٦ .

(٥) فتح الباري ٣٥٤/٧ .

(٦) البخاري ٢٤٤/٥ (من الفتح) كتاب الجنائز ، باب الميت يسمع خفق النعال ، حديث ١٣٣٨ ، وباب ما جاء في عذاب القبر ، حديث ١٣٧٤ ، ورواه مسلم ٢١٩٨/٤ ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه ، حديث ٢٨٧٠ .

(٧) أضواء البيان ٤٣٥/٦ .

٤- ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه كان يمر على أهل القبور ويقول: ((السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون))[١] .

وهذا خطاب لمن يسمع ويعقل ولولا أن الميت يسمع لكان هذا الخطاب بمنزلة خطاب المعدوم والجماد [٢] . وهذا منه - عليه الصلاة والسلام - لا يجوز .

والأدلة على إثبات سماع الموتى كثيرة وقد حصل المطلوب بذكر ما سبق [٣] .

ثانيا : كما ناقش هؤلاء الاستدلال بحديث أبي أمامة بأنه حديث ضعيف في إسناده عاصم بن عبد الله وهو ضعيف [٤] قال الهيثمي في مجمع الزوائد في إسناده جماعة لم أعرفهم [٥] .

وأجيب عن هذا بأن الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير قال : إسناده صالح [٦] ، وقال أبو عمرو بن الصلاح : (حديث أبي أمامة ليس إسناده بالقائم لكن اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشام قديما) [٧] . ثم على فرض ضعفه فإن مثل هذا الحديث يعمل به (وقد اتفق علماء الحديث على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب) [٨]

قال الإمام النووي ((وهذا الحديث وإن كان ضعيفا فيستأنس به)) [٩] .

---

(١) رواه مسلم ٦٧١/٢ ، كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ، حديث ٩٧٤ ، والنسائي ٩٣/٤ ، كتاب الجنائز ، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين ، حديث ٢٠٣٧ .

(٢) كتاب الروح صـ(٥)ـ .

(٣) أنظر لمزيد من التفصيل ، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩٥/٤ ، كتاب الروح لابن القيم المسألة الأولى صـ(٥) فتح الباري ٣٥٤/٧ ، تفسير ابن كثير ٤٣٩/٣ ، أضواء البيان ٤١٦/٦ .

(٤) عاصم بن عبد الله بن سعد ، مولى عمر بن الخطاب ﷺ روى أن حفصة أم المؤمنين ﷺ أرسلت بعاصم إلى أختها فاطمة ترضعه (تعجيل المنفعة صـ ١٣٨)

(٥) مجمع الزوائد ٣٢٤/٢ ، وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ٦٤/٢ حديث ٥٩٩ .

(٦) التلخيص الحبير ١٣٥/٢ .

(٧) المجموع ٣٠٤/٥ .

(٨) فقه السنة ٥٤٧/١ .

(٩) المجموع ٣٠٤/٥ .

وقال ابن مفلح : (فظاهر استدلال الأصحاب بهذا الخبر – يعني حديث أبي أمامة ﷺ – وأثر راشد بن سعد يقتضي القول به) [١] .

وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد منها :

١- قوله – عليه الصلاة والسلام – : ((استغفروا لأخيكم وسلوا له بالتثبيت فإنه الآن يسأل))[٢]

فأخبر – عليه الصلاة والسلام – أنه يسأل بعد دفنه ، وإذا كان يسأل فإنه يسمع التلقين [٣] .

٢- وصية عمرو بن العاص ﷺ وفيها :

((فإذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار ، فإذا دفنتموني فسنوا [٤] علي التراب سنا ، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر الجزور ويقسم لحمها ، حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي))[٥] .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : (ومعلوم أن هذا الحديث له حكم الرفع لأن استئناس المقبور بوجود الأحياء عند قبره لا مجال للرأي فيه) [٦] .

٣- اتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير نكير يدل على صحة العمل به ، قال ابن القيم – رحمه الله – (فهذا الحديث وإن لم يثبت فاتصال العمل به من سائر الأمصار والأعصار من غير إنكار كاف في العمل به وما أجرى الله سبحانه العادة قط ، بأن أمة طبقت مشارق الأرض ومغاربها وهي أكمل الأمم عقولا ، وأوفرها معارف تطبق على مخاطبة من لا يسمع

---

(١) الفروع ٢/٢٧٥ .

(٢) أبو داود ٣/٥٥٠ ، كتاب الجنائز ، باب الاستغفار عند القبر للميت ، حديث ٣٢٢١ ، قال النووي إسناده جيد (المجموع ٥/٢٩٢) .

(٣) أضواء البيان ٦/٤٣٣ .

(٤) أي أهيلوا علي التراب سريعا ، ومنه سن الأبل سنا ، إذا ساقها سوقا سريعا (لسان العرب ٣/٢١٢٥) .

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٤/٥٦) .

(٦) أضواء البيان ٦/٤٣٢ .

وتستحسن ذلك ، ولا ينكره منها منكر ، بل سنه الأول للآخر ، ويقتدي فيه الآخر بالأول ، فلولا أن الخطاب يسمع لكان ذلك بمنزلة الخطاب للتراب والخشب والحجر والمعدوم ، وهذا وإن استحسنه واحد ، فالعلماء قاطبة على استقباحه واستهجانه) [١] ، وقد سئل الإمام أحمد - رحمه الله - في تلقين الميت فاستحسنه واحتج عليه بالعمل [٢] .

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني :-

ناقش القائلون باستحباب تلقين الميت بعد الموت أدلة القائلين بكراهية ذلك بما يلي :

١- قولهم : إن قوله - عليه الصلاة والسلام - ((لقنوا موتاكم)) المقصود به من قرب موته وهو تسمية الشيء بما يؤول إليه ، غير مسلم ، وذلك (أن حقيقة اللفظ تشمله - يعني بعد الموت - ولا يجوز إخراج اللفظ عن حقيقته إلا بدليل ، ولا دليل) [٣] وأيضا (هذا ما يدل عليه ظاهر الحديث والأصل حمل الحديث على ظاهره بلا تأويل) [٤] .

٢- إن استدلالهم بقوله - عليه الصلاة والسلام - ((ولقنوهم عند الموت لا إله إلا الله)) لا دلالة فيه على كراهية هذا بعد الموت ، لأن تلقين الميت عند الموت لا معارضة فيه ، فلا يمنع تلقينه بعد الموت .

٣- قولهم إن التلقين بعد الموت بدعة لم يعرف عن السلف ، غير صحيح فقد ثبت عن بعض الصحابة ﷺ أنهم فعلوا ذلك ، منهم أبو أمامة وواثلة بن

---

(١) كتاب الروح صـ(١٣)ـ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) فتح القدير ٦٨/٢ .

(٤) المنهل العذب المورود ٢٥٣/٨ .

الأسقع وغيرهما من الصحابة [١] ﷺ وأن الإمام أحمد سئل عن التلقين بعد الموت فاستحسنه واحتج عليه بالعمل ، وكيف يكون بدعة وقد اتصل به عمل المسلمين في سائر الأعصار والأمصار [٢] .

٤- أن قولهم : إن كان الميت مات مسلما لم يحتج بعد الموت إلى تذكير وقولهم : إن المقصود من التلقين تذكيره عندما يعرض الشيطان له ، وهذا لا يفيده بعد الموت ، قول لا يصح ، فقد جاءت الآثار الكثيرة باستئناس الميت بمن يقف على قبره ويمر به ، من ذلك ما شرعه - عليه الصلاة والسلام - من السلام على أصحاب القبور ، وأنهم يسمعون قرع نعال الدافنين لهم بعد دفنهم وطلبه - عليه الصلاة والسلام - بأن يسألوا الله لهم التثبيت ، ووصية عمرو بن العاص في البقاء على قبره بمقدار ما يذبح الجزور ويوزع لحمه ، كل ذلك يدل على استفادة الميت بهم وبما يقولون ، ولولا أنه يستفيد لكان ذلك عبثا [٣] .

٥- وأما قولهم إن الميت لا يسمع فقد تقدمت الأدلة الصحيحة الصريحة على سماع الميت لمن يزوره [٤] .

٦- وأما قولهم إن التلقين حقيقة في المحتضر مجاز في الميت ، فإنه صرف للفظ عن ظاهره ، فظاهر الحديث يشمل الميت بعد الموت ، ولا يصرف اللفظ عن ظاهره إلا بدليل ، ولا دليل على ذلك [٥] .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩٩/٢٤ ، الفتاوى الكبرى ٢٥/٣ .

(٢) الروح صـ(١٣)ـ . أضواء البيان ٤٣٥/٦ .

(٣) تفسير ابن كثير ٤٣٩/٣ ، كتاب الروح صـ(١٣)ـ .

(٤) أنظر صـ(١١٢)ـ .

(٥) فتح القدير ٦٨/٢ .

مناقشة أدلة القول الثالث :-

نوقشت أدلة هؤلاء القائلين بالجواز بمثل ما نوقشت به أدلة القائلين بالاستحباب من كون هذا الفعل بدعة لم يفعله السلف وأن الأدلة الواردة فيه ضعيفة لا يحتج بها ، وقد أجيب عن هذه المناقشات بمثل ما أجاب عليها القائلون بالاستحباب .

الترجيح :

الذي يترجح عندي في هذه المسألة – والله أعلم – هو القول بالجواز ، دون المنع أو الاستحباب ، وذلك أن أدلة القائلين بالمنع لم تسلم من المعارضة وتبين لنا فساد استدلالهم بما سلم منها ، وأما أدلة القول الثاني فهي على قسمين:

القسم الأول : أدلة سماع الميت في قبره ، وهذه الأدلة قوية منها الصحيح الصريح في هذا ، ومنها الصحيح غير الصريح فيه ، ومنها المرائي الكثيرة التي تواطأت على سماع الموتى ، قال ابن القيم – رحمه الله – (وهذه المرائي ، وإن لم تصلح بمجردها لإثبات مثل ذلك – سماع الموتى – فهي على كثرتها وأنها لا يحصيها إلا الله ، قد تواطأت على هذا المعنى ، وقد قال النبي ﷺ ((أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر)) [1] . يعني ليلة القدر ، فإذا تواطأت رؤيا المؤمنين على شيء ، كان كتواطؤ روايتهم له وكتواطؤ رأيهم على استحسانه واستقباحه، وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رأوه قبيحا فهو عند الله قبيح على أنا لم نثبت بمجرد الرؤيا بل بما ذكرناه من الحجج وغيرها [2] .

القسم الثاني : الأدلة الدالة على تلقين الميت ، وهذه الأدلة قد تعرضت للمناقشة ، و لم تسلم منها لكنها على ضعفها يستأنس بها وأقل ما يقال فيها أنها

---

(١) صحيح البخاري ٣٠١/٤ من فتح الباري عليه كتاب فضل ليلة القدر ، باب فضل ليلة القدر ، حديث ٢٠١٥ .
ورواه مسلم ٨٢٢/٢ ، كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر ... إلخ ، حديث ١١٦٥ .

(٢) الروح صـ(٩)ـ .

تدل على عدم المنع ، أو الإباحة ، ولا أقول بالاستحباب حيث إن هذا التلقين لم يثبت عن النبي ﷺ ولا الخلفاء الراشدين ولو فعلوا ذلك لانتشر بين الناس لأنه مما تعم به البلوى ، ولكن ما دام أن بعض الصحابة قد فعلوا ذلك و لم ينكر عليهم فكذلك من فعله لا ننكر عليه وليسعنا ما وسع الصحابة ﷺ أجمعين .

هذا وإذا قلنا بأن التلقين يكون قبل الموت فمتى يكون ؟ وكيف يكون ؟

يكون التلقين عند ظهور علامات الموت على الشخص ، لأن تلقينه قبل ذلك إيلام له [١] .

وكيفية التلقين : أن يقرأ عنده لفظ الشهادتين لا أن يقال له قل هكذا وهكذا[٢] .

وقال بعض أهل العلم بل يؤمر المحتضر بأن يقولها [٣] ، وهو الذي يترجح عندي ، والدليل على ذلك :

١- حديث الباب ((لقنوا موتاكم)) لأن قراءة لفظ الشهادتين عنده تذكير وليست تلقينا .

٢- ما روي عن أنس ﷺ ((أن رسول الله ﷺ عاد رجلا من الأنصار ، فقال: يا خال ! قل : لا إله إلا الله ، فقال : أخال أم عم ؟ فقال : بل خال[٤] فقال: فخير لي أن أقول لا إله إلا الله ؟ فقال النبي ﷺ : نعم)) [٥] .

٣- إن المقصود من هذه الكلمة تنبيه الميت إلى ما يندفع به الشيطان فإن الشيطان يأتي للمحتضر ليفسد عليه دينه [٦] .

---

(١) شرح مسلم للأبي ٣/٣١٠ .

(٢) الكوكب الدري ٢/١٦٧ ، عون المعبود ٨/٣٨٦ ، المنهل العذب المورود ٨/٣٥٨ ، حاشية السندي على النسائي ٤/٥ .

(٣) أحكام الجنائز للألباني صـ(١١)ـ .

(٤) هذا الأنصاري خال للنبي ﷺ لأن آمنة أم النبي ﷺ من بني النجار ، وبنو النجار من الأنصار ، فكان هذا الأنصاري خال للنبي ﷺ ، وقيل لأنهم أخوال عبد المطلب جد النبي ﷺ وأخوال الجد كل منهم خال لابن الابن (أنظر الفتح الرباني ٧/٥٧) .

(٥) رواه أحمد ٣/١٥٤ ، ٢٦٨ قال الألباني بإسناد صحيح على شرط مسلم .. أنظر أحكام الجنائز صـ(١١)ـ .

(٦) المفهم شرح مسلم ٢/٥٧٠ ، شرح مسلم للأبي ٣/٣١٠ .

والتنبيه لا يكفي لحصوله مجرد التلفظ بالشهادتين عند المحتضر ، ولا بد لهـــذا من أمره بقولها .

المسألة الثانية : الدعاء للمريض عند الموت :-

يرى الإمام الترمذي - رحمه الله - استحباب الدعاء للمريض عنـــد المـــوت وأن الملائكة يؤمنون على هذا الدعاء ، ولذلك ترجم للباب السابع من كتـــاب الجنائز بقوله : (ما جاء في تلقين المريض عند الموت ، والدعاء لـــه عنـــده) [١] واستدل لذلك بحديث أم سلمة - رضي الله عنها - أنها قالت : قال لنا رســـول الله ﷺ : ((إذا حضرتم المريض أو الميت [٢] فقولوا خيرا [٣] فإن الملائكة يؤمنـــون على ما تقولون)) .

قالت : فلما مات أبو سلمة ، أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رســـول الله ! إن أبـــا سلمة مات ، قال : ((فقولي : اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة)) .

قالت : فقلت ؛ فأعقبني الله منه من هو خير منه . رسول الله ﷺ .[٤]

فالحديث يدل على استحباب قول الخير عند المريض والدعاء والاستغفار لـــه وطلب اللطف به من الخير [٥]

والله أعلم ,,

---

(١) الجامع الصحيح ٣٠٦/٣ .

(٢) أي الميت حكما ، فتكون أو للشك أو الميت حقيقة فتكون أو للتنويع (تحفة الأحوذي ١٦/٤) .

(٣) قولوا خيرا أي للمريض اشفه ، وللميت اغفر له . (المصدر السابق) .

(٤) رواه مسلم ٦٣٤/٢ كتاب الجنائز ، حديث ٧ ، والنسائي ٤/٤ كتاب الجنائز ٣- باب كثرة ذكر الموت ، حديث ١٨٢٥ ، وأبو داود ٤٨٦/٣ ، ١٥- كتاب الجنائز ، ١٩- باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام ، حديث ٣١١٥ ، وابن ماجه ٤٦٥/١ ٦- كتاب الجنائز ، ٤- باب فيما يقال عند المريض إذا حضر حديث ١٤٤٧ وفي باب - الصبر على المصيبة حديث ١٥٩٨

(٥) شرح مسلم للنووي ٢٢٢/٦ ، نيل الأوطار ٢٢/٤ .

٨- (باب ما جاء في التشديد عند الموت)[١]

وساق فيه الترمذي - رحمه الله - بسنده ثلاثة أحاديث :

الأول : عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : رأيت رسول الله ﷺ وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء وهو يُدخل يده في القدح ، ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول ((اللهم ! أعنّي على غمرات الموت)) أو ((سكرات الموت[٢])) [٣] .

وقال : حديث حسن غريب .

الثاني : عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (ما أغبطُ أحداً بِهَوْنِ [٤] موتٍ بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله ﷺ) [٥] .

الثالث : عن علقمة ، قال : سمعت عبد الله يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول ((إن نفس المؤمن تخرج رشْحاً [٦] ، ولا أُحبُّ موتاً كموت الحمار) [٧] .

قيل وما موت الحِمار ؟ قال : ((موت الفجأة)) .

أحاديث الباب :

لم يشر الترمذي إلى أحاديث أُخر سوى ما أسنده من أحاديث الباب .

---

(١) الجامع الصحيح ٣٠٨/٣ .

(٢) غمرات الموت : شدائده ، جمع غمرة وهي الشدة ، .

وسكرات الموت : جمع سَكْرة ، بسكون الكاف ، وهي شدة الموت الذاهبة بالعقل ، وهي تزيد على غمرات الموت بزيادة الألم (فيض القدير ١٠٧/٢ ، عارضة الأحوذي ٢٠٣/٣) .

(٣) رواه ابن ماجه ٥١٨/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ ، حديث ١٦٢٣ .

(٤) الهون : بفتح الهاء الرفق واللين ، وبضم الهاء الذل (حاشية محمد زكريا على الكوكب الدري ١٦٨/٢) .

(٥) رواه النسائي ٦/٤ ، كتاب الجنائز ، باب شدة الموت ، حديث ١٨٣٠ ، ورواه البخاري بلفظ (فلا أكره شدة الموت لأحد أبداً بعد النبي ﷺ) الفتح ٧٤٧/٧ ، ٦٤-كتاب المغازي ، ٨٣ ، باب مرض النبي ﷺ ، حديث ٤٤٤٦ .

(٦) أي شيئاً فشيئاً كما يرشح الإناء المُتخلخِل الأجزاء (النهاية في غريب الحديث ٢٢٤/٢) .

(٧) هذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الإمام الترمذي (حاشية أحمد شاكر على الترمذي ٣٠٩/٣) قال الهيثمي :فيه حسام بن مِضلّ وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٣٢٥/٢) وانظر (تقريب التهذب ١٩٧/١) وقال ضعيف يكاد أن يُترك .

فقه الترمذي :

فالإمام الترمذي - رحمه الله - يرى أن شدة الموت وسكرته قد تلحق حتى الصالحين ، وأن (هون الموت وشدته ليست من الكرامات ، وإلا لو كان ذلك لكان - عليه الصلاة والسلام - أولى الناس به) [١] . فالله جلَّ وعلا بقدرته وحكمته يخفف إخراج الروح ويشدده بحسب حال العبد ، فتارة يشدده عذاباً وذلك على الكافر ، وتارة كفارة وذلك على المذنب ، وتارة رفع درجات وزيادة حسنات وذلك في الولي ، وتارة حجة على الخلق وتسلية وقدوة وأسوة كما لقي المصطفى ﷺ منه[٢] بل إن (تشديد الموت على الأنبياء ، تكميل لفضائلهم وليس نقصاً ولا عيباً)[٣]

والله أعلم ,,

---

(١) تحفة الأحوذي ١٨/٤ ، الكوكب الدري ١٦٨/٢ .

(٢) عارضة الأحوذي ٢٠١/٣ .

(٣) فيض القدير ١٠٧/٢ .

٩- (باب .....)

لم يذكر الإمام الترمذي - رحمه الله - ترجمة لهذا الباب ، وهذا النوع يُسمى بالتراجم المُرسلة [١] وذكر فيه حديثاً واحداً بسنده ، عن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ((ما من حافظين رفعا إلى الله ما حفظا من ليل أو نهار ، فيجد الله في أول الصحيفة وفي آخر الصحيفة خيراً ، إلا قال الله تعالى : أشهدكم أني قد غفرت لعبدي ما بين طرفي الصحيفة)) [٢] .

وهذا الحديث له علاقة بكتاب الجنائز ، وهو أن المؤمن ينبغي له أن يُحسن الظن بالله وخاصة عند قُرب أجله ، وأن يُغلب الرجاء على الخوف ، وهذا ما يُشير إليه هذا الحديث ، وهو مدى سعة مغفرة الله جل وعلا .

والحافظان في هذا الحديث هما الملكان الموكلان بكتابة أعمال وأقوال المكلفين المذكوران في قوله تعالى : ﴿ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [٣] .

لذلك ينبغي للعبد أن يملأ صحيفته بفعل الخيرات وبالذات في أول يومه وفي آخره وفي أول ليله وفي آخره لعل الله أن يمحو ما حصل بينهما من التقصير ولذلك يُروى عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال : (إن لله ملائكة معهم صحف بيضٌ فأملوا في أولها وفي آخرها خيراً يغفر لكم ما بين ذلك) [٤] . وقد

١- (١) لم يضع الترمذي عنواناً لهذا الباب ووضع له المحقق عنواناً (باب في فضل حسنات طرفي الليل والنهار) (أنظر تفصيل التراجم المرسلة صـ٤٦) .

(٢) لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي ، وقد رواه السيوطي في الجامع الصغير ٤٧٦/٥ ، حديث ٨٠٢٠ ورمز له بالحسن ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٨/١٠ ، وقال : وفيه تمّام بن نَجيح ، وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه البخاري وغيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وذكره الألباني في ضعيف الجامع صـ(٧٤٥) ، حديث ٥١٦٤ ، ورمز له بالضعف قال ابن حجر : تمام بن نجيح الأسدي الدمشقي ، نزيل حلب ، ضعيف من السابعة ، روى له البخاري في رفع اليدين ، وروى له الترمذي وأبو داود (تقريب التهذيب ١٤٣/١ ،) وذكره ابن عدي في الضعفاء ٨٣/٢ .

(٣) ق / ١٧ ، ١٨ .

(٤) تفسير القرطبي ١١/١٧ .

أخذ ابن رجب - رحمه الله - من هذا الحديث استحباب وصل صوم الحجة بمحرم لأنه يكون قد ختم السنة بطاعة وافتتحها بطاعة ، فيُرجى أن تكتب له السنة كلها طاعة ويغفر له ما بين ذلك فإن من كان أول عمله طاعة وآخره طاعة فهو في حكم من استغرق بالطاعة بين العملين [1] .

والله أعلم ,,

---

(١) فيض القدير ٤٧٦/٥ .

١٠- (باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين)[١]

ساق فيه حديثاً واحداً بسنده عن بُرَيْدَةَ ﷺ [٢] ، عن النبي ﷺ قال : ((المؤمن يموت بعرق الجبين)) [٣] .

قال الترمذي : حديث حسن .

وعرق الجبين قيل فيه عدة أقوال :[٤]

الأول : أنه عبارة عن شدة الموت .

الثاني : علامة الخير عند الموت .

الثالث : يشتد الموت على المؤمن بحيث يعرق جبينه لتمحيص ذنوبه ، أو لتزيد درجته .

الرابع : أنه كناية عن كدِّ المؤمن في طلب الحلال ، وتضييقه على نفسه بالصوم والصلاة حتى يلقى الله .

الخامس : الحياء من الله ، وذلك أنه إذا جاءته البشرى منه سبحانه مع ما كان قد اقترف من الذنوب خجل واستحيا من الله فعرق جبينه .

السادس : أن المؤمن الذي يُهون عليه الموت لا يجد من شدته إلا بقدر ما يفيض جبينه عرقاً .

---

(١) الجامع الصحيح ٣/٣١٠ .

(٢) بُرَيْدَةُ بن الحُصَيب ، بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد ، أبو عبد الله وقيل أبو سهل ، وأبو ساسان ، وأبو الحُصيب الأسلمي ، أسلم عام الهجرة ، إذ مر به النبي ﷺ مهاجراً ، وشهد غزوة خيبر ، والفتح ، وكان معه اللواء ، واستعمله النبي ﷺ على صدقة قومه ، نزل مرو ، ونشر العلم بها ، مات سنة اثنتين وستين وقيل ثلاث وستين ، روى له نحواً من مئة وخمسين حديثاً (سير أعلام النبلاء ٢/٤٦٩ ، الإصابة ١/٢٤١) .

(٣) ورواه النسائي ٤/٥ ، كتاب الجنائز ، باب علامة موت المؤمن حديث ١٨٢٩ ، وابن ماجه ١/٤٦٧ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع ، حديث ١٤٥٢ ، ورواه الحاكم في المستدرك ١/٣٦١ ، وقال صحيح على شرط مسلم ، قال الألباني : وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود (أحكام الجنائز صـ(٣٥) قال الهيثمي في حديث ابن مسعود ورجاله ثقات رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٢/٣٢٥) .

(٤) تحفة الأحوذي ٥/٢٩٧ ، فيض القدير ٦/٢٥٣ ، الكوكب الدري ٢/١٦٨ ، حاشية السندي على النسائي ٤/٦ .

قال ابن مسعود ﷺ : (موت المؤمن بعرق الجبين)[١] .

وقال ابن سيرين : (علمٌ بيِّنٌ من المؤمن عند موته عرقُ الجبين)[٢] .

وقصة هذا الحديث كما رواها الإمام أحمد في مسنده بسنده ، عن بريدة ﷺ أنه كان بخراسان ، فعاد أخاً له وهو مريض ، فوجده بالموت وإذا هو يعرق جبينه، فقال : الله أكبر ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((موت المؤمن بعرق الجبين))[٣] .

أحاديث الباب :

أشار الترمذي – رحمه الله – إلى حديث واحد وهو حديث عبد الله بن مسعود ﷺ[٤] .

والله أعلم ,,

---

(١) شرح السنة ٢٩٨/٥ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) مسند الإمام أحمد ٣٥٧/٥ ، حديث ٢٣٠٨٦ ، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي (مستدرك الحاكم ٣٦١/١) .

(٤) عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال : « المؤمن يموت بعرق الجبين » ، معجم الطبراني في الأوسط (١٤٠/٢) ، قال الهيثمي : رجاله ثقات ورجال الصحيح (مجمع الزوائد ٣٢٥/٢) .

١١- (**باب** .....)[1]

ساق فيه الإمام الترمذي حديثا واحدا بسنده عن أنس ﷺ ، أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت ، فقال : ((كيف تجدك)) ؟ قال : والله ! يا رسول الله ! إني أرجو الله ، وإني أخاف ذنوبي : فقال رسول الله ﷺ ((لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف))[2] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

وعلاقة هذا الباب بكتاب الجنائز علاقة واضحة جلية ، وهو أنه يجب على المؤمن أن يتفقد قلبه وهو في هذه الرحلة ، رحلة الانتقال من الدنيا دار الابتلاء والعمل ، إلى الآخرة دار الجزاء ، وأن يملأ قلبه رجاء ورغبة فيما عند الله ، وفي نفس الوقت يوجد الخوف في قلبه مما قد حصل من تفريط في حق الله وينتج عن هذا الخوف الاستغفار والإنابة التي يغفر الله بها الصغائر والكبائر [3] .

أحاديث الباب :

لم يُشر الترمذي إلى أحاديث أخر سوى حديث الباب .

والله أعلم ,,

---

(١) الجامع الصحيح ٣١١/٣ هذا أيضاً من النوع الأول من التراجم المرسلة ، واكتفى الإمام الترمذي بقوله (باب) وعنونه محقق الكتاب بـ(الرجاء بالله والخوف بالذنب عند الموت) .

(٢) رواه ابن ماجه ١٤٢٣/٢ ، كتاب الزهد ، باب ذكر الموت والاستعداد له ، حديث ٤٢٦١ ، ورواه التبريزي في مشكاة المصابيح ٥٠٦/١ ، كتاب الجنائز ، باب تمني الموت وذكره ، حديث ١٦١٢ ، ورواه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على الزهد صـ(٢٤) والمنذري في الترغيب والترهيب ١٤١/٤ .

(٣) الكوكب الدري ١٦٩/٢.

١٢- (باب ما جاء في كراهية النعي)[١]

ساق فيه الترمذي بسنده ثلاثة أحاديث ، **الحديث الأول والثاني عن** عبد الله ابن مسعود ﷺ ولكن من طريقين مختلفين :

الأول : من طريق عَنْبَسَةَ [٢] ، عن أبي حمزة [٣] عن إبراهيم [٤] عن علقمة [٥] عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال : ((إياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية)) قال عبد الله بن مسعود : (والنعي أذان بالميت) [٦] .

والثاني : من طريق سفيان الثوري عن أبي حمزة ، به و لم يرفعه و لم يذكر فيه : والنعي أذان بالميت .

قال الترمذي وهذا أصح من حديث عنبسة ، عن أبي حمزة ، وأبو حمزة هو ميمون الأعور ، وليس بالقوي عند أهل الحديث .

وقال أبو عيسى : حديث عبد الله حديث حسن غريب .

والحديث الثالث : عن حذيفة ﷺ قال : (إذا متُّ فلا تؤذنوا بي ، إني أخاف أن يكون نعياً فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي)[٧]

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) الجامع الصحيح ٣١٢/٣ ، والنعي بفتح النون وكسر العين وتشديد الياء ويقال بإسكان العين وتخفيف الياء لغتان والتشديد أشهر (المجموع ٢١٥/٥) والنعي هو الإخبار بموت الميت وإذاعته (السيل الجرار ٣٣٨/١) .

(٢) عنبسة بن سعيد بن الضُّرَيس ، بضاد معجمة ، الأسدي ، أبو بكر الكوفي ، قاضي الري ، ثقة من الثامنة (تقريب التهذيب ٧٥٧/١)

(٣) وميمون ، أبو حمزة الأعور القصَّاب ، مشهور بكنيته ، ضعيف من السادسة (تقريب التهذيب ٢٣٥/٢) .

(٤) إبراهيم النخعي (تحفة الأحوذي ٢١/٤) .

(٥) علقمة بن قيس النخعي ، ثقة ثبت فقيه عابد ، من الثانية ، مات بعد الستين ، وقيل بعد السبعين ، لازم ابن مسعود حتى رأس في العلم (تقريب التهذيب ٦٨٧/١ و سير أعلام النبلاء ٥٣/٤) .

(٦) لم يخرِّج هذا الحديث من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي (انظر حاشية أحمد شاكر على الجامع الصحيح ٣١٢/٣ ، وانظر كنز العمال حديث ٤٢٤٤٥ ، والترغيب والترهيب للمنذري ٣٥٣/٤) .

(٧) رواه ابن ماجه ٤٧٤/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في النهي عن النعي ، حديث ١٤٧٦ .

أحاديث الباب :

لم يشر الترمذي إلى أحاديث أخر سوى ما أسند من أحاديث الباب .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي - رحمه الله - كراهية النعي مطلقاً ويستثني من هذه الكراهية حالة واحدة وهي أن يُعلم الرجل قرابته وإخوانه ، والكراهية عند الإمام الترمذي - رحمه الله - تشمل المكروه تحريماً والمكروه تنزيهاً ، وهو ما يرجح تركه على فعله ، كما هو معروف عند السلف رحمهم الله ، وبذلك يكون حكم النعي عند الإمام الترمذي على ثلاثة أقسام[1] :

الأول : محرم وهو نعي الجاهلية ، وذلك انهم كانوا إذا مات فيهم شريف أو قتل بعثوا راكباً إلى القبائل ينعاه إليهم ، يقول : نَعَاءِ فُلاناً أو يا نَعَاء العرب هلك فلان أو هلكت العرب بموت فلان [2] .

الثاني : مكروه وهو أن يُنادى في الناس بأن فلاناً قد مات ليشهدوا جنازته .

الثالث : جائز ، وهو أن يخبر قرابته وإخوانه .

والأدلة على أن الإمام الترمذي - رحمه الله - يرى هذا الرأي ما يلي :

١- ترجمته لهذا الباب بقوله كراهية النعي ، وهذه الكراهية تشمل كراهية التحريم وهو النوع الأول ، وكراهية التنزيه وهو النوع الثاني .

٢- ذكره لحديثي عبد الله بن مسعود ﷺ المرفوع والموقوف والحكم عليه بالحُسن وأن إسناد الحديث الموقوف أصح من إسناد الحديث المرفوع .

---

(١) وأيضاً قسّم الإمام ابن العربي المالكي النعي إلى ثلاثة أقسام ، قسم محرم ، وقسم مندوب ، وقسم جائز ، (عارضة الأحوذي ٢٠٦/٣) .

(٢) النهاية في غريب الحديث ٨٥/٥ .

٣- تقديمه للحديث المرفوع الذي هو أضعف إسناداً من الموقوف من أجل الزيادة التي فيه وهي تفسير عبد الله بن مسعود ﷺ لنعي الجاهلية أنه أذان بالميت

٤- والدليل على أنه يرى أن مناداة الناس بأن فلاناً مات ليشهدوا جنازته مكروه ، نَقْلُه لأقوال أهل العلم القائلين بكراهية هذا النوع ، ويقصد بالكراهية هنا كراهية التنزيه ، والدليل على أنه يقصد بالكراهية هنا كراهية التنزيه انه أتى بهذه الأقوال بعد حديثي عبد الله بن مسعود ﷺ الدالين على التحريم ، وهذا يدل على تدرجه في الحكم . ولذلك نقل بعد ذلك أقوال القائلين بإباحة إخبار أهل الميت وقرابته حيث قال : وقال بعض أهل العلم لا بأس أن يُعْلِمَ أهل قرابته وإخوانه .

ثم اكّد ذلك بما روي أن إبراهيم النخعي قال: لا بأس أن يُعلم الرجل قرابته .

وكذلك من الأدلة الدالة على أن الإمام الترمذي يرى عدم تحريم النوع الثاني والثالث من النعي سوقه لحديث حذيفة ﷺ حيث قال : (إذا متُّ فلا تُؤذِنوا بي إني أخاف أن يكون نعياً) فنهي حذيفة ﷺ عن مطلق الإعلام مبني على الاحتياط من قبيل سدِّ الباب لا أنه فهم من الحديث كذلك [١] حيث قال ﷺ إني أخاف أن يكون نعياً و لم يجزم بذلك .

أقوال العلماء في حكم النعي :

النوع الأول : وهو نعي الجاهلية ، فهذا منهي عنه [٢] .

---

(١) الكوكب الدرّي ١٦٩/٢ .

(٢) فتح الباري ١٤٠/٣ .

النوع الثاني : وهو أن ينادى بأن فلاناً قد مات ليشهدوا جنازته ، فالجمهور من الحنفية [١] والمالكية [٢] والمشهور عند الشافعية [٣] أنه لا بأس به . وذهب الحنابلة [٤] وبعض الشافعية [٥] إلى كراهيته ، وهذا القول مروي عن حذيفة وابن مسعود وابن عمر وعلقمة وابن المسيب والربيع بن خثيم وإبراهيم النخعي رضي الله عنهم أجمعين [٦] .

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور بجواز النعي من أجل شهود الجنازة بالسنة والمعقول .

أولاً : أدلة السنة :

١- ما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي لأصحابه في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى وصلى بهم [٧] .

وجه الدلالة : أنه ﷺ أعلم الصحابة رضي الله عنهم بموت النجاشي ليشهدوا الصلاة عليه فدل هذا على أن النعي لمجرد الإعلام ولشهود الصلاة جائز شرعاً [٨]

٢- انه - عليه الصلاة والسلام - نعى الأمراء الذين قتلوا في معركة مؤتة وهم جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة ، وعبد الله بن رواحة ، رضي الله عنهم [٩] .

---

(١) شرح فتح القدير ٢/٨٩ ، الهداية (مطبوع مع شرح فتح القدير) ٢/٩٠ .

(٢) الذخيرة ٢/٤٤٦ .

(٣) المجموع ٥/٢١٥ - ٢١٩ .

(٤) المغني ٢/٤٣٢ .

(٥) المجموع ٢١٥- ٢١٩ .

(٦) فتح العلام ١/٢٤٥ ، أحكام الجنائز صـ(٣٢)ـ .

(٧) رواه البخاري ٢/٩٠ ، كتاب الجنائز ن باب الرجل ينعى إلى أله الميت بنفسه ، حديث ١٢٤٥ ، ورواه مسلم ٢/٦٥٦ ، كتاب الجنائز باب في التكبير على الجنازة ، حديث ٩٥١ .

(٨) فتح العلام ١/٢٤٥ .

(٩) رواه البخاري ٢/٩٠ كتاب الجنائز ، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ، حديث ١٢٤٦ .

٣- أنه - عليه الصلاة والسلام - قال في الذي كان يقمُّ المسجد ، بعد أن مات ودفن ليلاً : ((أفلا كنتم آذنتموني به)) وفي رواية ((ما يمنعكم أن تعلموني)) [١]

وجه الدلالة :

أنه - عليه الصلاة والسلام - عتب عليهم عدم إعلامهم بموت هذا الرجل بل إن هذا العتب يدل على أكثر من مجرد الجواز .

٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : ((ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفِّعُوا فيه))[٢] .

وجه الدلالة :

يدل هذا الحديث على ان الميت ينتفع بكثرة المصلين وكثرة المصلين تتوقف على إعلام الناس بالموت وفي هذا دلالة واضحة على جواز النعي لإعلام الناس حتى يشهدوا الجنازة ، وبهذا يكثر المصلون على الميت [٣] .

ثانياً : المعقول :

أما المعقول فقالوا فيه : إن هذا الإعلام من أجل قضاء حقٍ من حقوق الميت وهو تشييع جنازته والصلاة عليه ، فلهذا كان جائزاً بل إن هذا يدل على أكثر من مجرد الجواز [٤] .

---

(١) رواه البخاري ٢/٩٠ ، كتاب الجنائز ، باب الإذن بالجنازة ، حديث ١٢٤٧ .

(٢) رواه مسلم ٢/٦٥٤ ، كتاب الجنائز ، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه ، حديث ٩٤٧ .

(٣) شرح فتح القدير ٢/٨٩ .

(٤) شرح العناية ٢/٩٠ من فتح القدير ، السيل الجرار ١/٣٣٨ .

أدلة القائلين بمنع النعي :

استدل القائلون بمنع النعي بالسنة والأثر والمعقول :

أولا : أدلة السنة :

استدل هؤلاء من السنة على قولهم هذا بقوله – عليه الصلاة والسلام – : ((إياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية))[١]

و إذا كان النعي من عمل الجاهلية فإنه يكون منهيا عنه وهذا ظاهر بوضوح من تحذيره – عليه الصلاة والسلام – منه بقوله : ((إياكم والنعي)) ثم علل هذا التحذير بقوله : ((فإن النعي من عمل الجاهلية)) .

ثانيا : الأدلة من الأثر :

أما الأثر فقد استدلوا منه بما يأتي :

١– ما روي عن حذيفة ﷺ قال : (إذا مت فلا تؤذنوا بي أحدا فإني أخاف أن يكون نعيا)[٢] .

٢– ما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال:((الإيذان بالميت نعي الجاهلية))[٣]

وهذان الأثران ظاهران في عدم جواز النعي أيا كان .

ثالثا : المعقول :

أما المعقول فقد قالوا فيه : إن الإيذان بالميت إعلام بالمصيبة [٤] وأن الإعلام بالمصيبة تسخط فلهذا كان النعي محرما .

الترجيح :

الذي يترجح عندي – والله أعلم – هو قول الجمهور بجواز النعي ، وهو الإعلام المجرد الذي لا فخر فيه ولا خيلاء ولا تسخط ، وذلك لما يأتي :

---

(١) سبق تخريجه صـ١٢٨.

(٢) سبق تخريجه صـ١٢٨.

(٣) المجموع ٥/٢١٥ .

(٤) الكفاية ٢/٩٠ من فتح القدير .

١- قوة أدلتهم وسلامتها من المعارض .

٢- ثبوت ذلك عن النبي ﷺ أكثر من مرة .

٣- إن الإعلام بموت الميت وسيلة والوسائل لها أحكام الغايات ، فقد يكون هذا الإعلام واجباً إذا لم يوجد من يقوم بحق الميت من تجهيز وصلاة [١] وقد يكون مستحباً إذا قصد به تكثير المصلين عليه .

وأما النوع الثالث وهو إعلام الأهل والأصحاب من أجل غسل الميت وتكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه فهو مجمع على جوازه [٢] ومن كرهه من الصحابة فإنما كرهه تورعاً [٣] .

والله أعلم ,,

---

(١) المجموع ٥/٢١٩ ، أحكام الجنائز صـ(٣٢)ـ .

(٢) نيل الأوطار ٤/٥٧ .

(٣) المجموع ٥/٢١٩ .

١٣- (باب ما جاء أن الصبر في الصدمة[١] الأولى)[٢]

ساق فيه الترمذي حديثا عن أنس ﷺ من طريقين :

الأول : بلفظ ((الصبر في الصدمة الأولى))

وقال الترمذي : حديث غريب من هذا الوجه .

الثاني : بلفظ ((الصبر عند الصدمة الأولى)) [٣] .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

أحاديث الباب :

لم يشر الترمذي إلى أحاديث أخر سوى ما أسنده من أحاديث الباب .

فقه الإمام الترمذي :-

الإمام الترمذي - رحمه الله - يرشد في هذا الباب إلى أن الصبر الذي يثـــاب عليه الإنسان هو الصبر الكامل الذي يحمد عليه المؤمن وهو ما يكون عند وقـوع المصيبة [٤] .

قال ابن العربي : (إن المرء في الغالب لا بد له من الرجوع إلى الصبر ، فـــإذا بدأ به حاز السبق ، وإذا جاء به آخره فاتته المنزلة) [٥] .

---

(١) والصدم : ضرب الشيء بمثله ، فاستعير للمصيبة الواردة على القلب تحفة الأحوذي ٢٤/٤ ، وانظر شرح السيوطي على سنن النسائي ، وحاشية السندي عليها ٢٢/٤ .

(٢) الجامع الصحيح ٣١٤/٣ .

(٣) رواه البخاري ١٠٥/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الصبر عند الصدمة الأولى ، حديث ١٣٠٢ . ورواه مسلم ٦٣٧/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى ، حديث ١٤ ، ولفظ البخاري ومسلم ((الصبر عند الصدمة الأولى)) .

(٤) تحفة الأحوذي ٢٤/٤ .

(٥) عارضة الأحوذي ٢٠٧/٣ .

١٤- (باب ما جاء في تقبيل الميت)[١]

وساق بسنده في هذا الباب حديثين .

الأول : عن عائشة ﵂ (أن النبي ﷺ قبَّل عثمان بن مضعون وهو ميت وهو يبكي ، أو قالت : عيناه تذرفان)[٢] .

والثاني : عن ابن عباس وجابر وعائشة قالوا : (إن أبا بكرٍ قبَّل النبي ﷺ وهو ميِّت)[٣] .

أحاديث الباب :

قال الترمذي : وفي الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة ﵃ قالوا : (إن أبا بكرٍ قبَّل النبي ﷺ وهو ميت)[٤]

فقه الإمام الترمذي :

يرى الإمام الترمذي - رحمه الله - جواز تقبيل الميت ، واستدل لذلك بفعله - عليه الصلاة والسلام - حينما قبل أخاه من الرضاعة عثمان بن مظعون[٥] ﵁ وبإجماع الصحابة[٦] حينما لم يُنكروا على أبي بكر ﵁ عندما قبَّل النبي ﷺ .

---

(١) الجامع الصحيح ٣١٤/٣ .

(٢) ورواه أبو داود ٥١٣/٣ ، كتاب الجنائز ، باب في تقبيل الميت حديث ٣١٦٣ ، وابن ماجه ٤٦٨/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في تقبيل الميت حديث ١٤٥٦ ، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠/٣ ، وقال إسناده حسن .

(٣) ورواه البخاري ٨٨/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه .

(٤) حديث ابن عباس وعائشة - رضي الله عنهما - ، رواه البخاري عنهما أن أبا بكر ﵁ قبَّل النبي ﷺ بعد موته .

صحيح البخاري ١٦٦/٥ ، كتاب المغازي ، باب مرض النبي ﷺ ووفاته حديث ٤٤٥٥ .

وحديث جابر ﵁ (أن أبا بكر قبل جبهة رسول الله ﷺ) (فتح الباري ٧٥٣/٧) .

(٥) أبو السائب ، الجُمحي ، من سادة المهاجرين ، هاجر الهجرتين ، وشهد بدراً وحرم الخمر في الجاهلية ، وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة ، في شعبان على رأس ثلاثين شهراً من الهجرة ، ودفن بالبقيع (سير أعلام النبلاء ١٥٣/١) .

(٦) نيل الأوطار ٢٥/٤ .

قال الشوكاني - رحمه الله - في حديث تقبيل عثمان بن مظعون رضي الله عنه : (فيه دلالة على جواز تقبيل الميت) [١] .

وقال ابن حزم : (وتقبيل الميت جائز) ثم ذكر حديث تقبيل أبي بكر رضي الله عنه للنبي ﷺ [٢] .

والله أعلم ,,

---

(١) نيل الأوطار ٤/٢٥ .

(٢) المحلى ٥/١٤٥ . وانظر المجموع ٦/١٢٧ ، وتحفة الأحوذي ٤/٢٦ .

الفصل الرابع

غسل الميت وتكفينه وفيه مبحثان ...

المبحث الأول : غسل الميت ، وفيه :

- باب ما جاء في غسل الميت ...
- باب ما جاء في المسك للميت ...
- باب ما جاء في الغسل من غسل الميت ...

المبحث الثاني : تكفين الميت ، وفيه :

- باب ما يستحب من الأكفان ...
- باب في أمر المؤمن بإحسان كفن أخيه ...
- باب ما جاء في كفن النبي ﷺ ...

المبحث الأول : غسل الميت

١٥- (باب ما جاء في غسل الميت) [١]

وقد ساق فيه الترمذي بسنده حديثاً واحداً عن أم عطية [٢] — رضي الله عنها — قالت: توفيت إحدى بنات [٣] النبي ﷺ فقال : ((اغْسِلْنها وتراً ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك ، إن رأيتُنَّ ، واغسلنها بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور [٤] ، فإذا فرغتُنَّ فآذنّني)) فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حِقْوه [٥] فقال : ((أشْعِرنها [٦] به)) [٧] .

وفي رواية قالت : وظفرنا شعرها ثلاثة قرون [٨] ، وفي رواية : فألقيناه خلفها [٩] ، وفي رواية قالت : وقال لنا رسول الله ﷺ : ((وابدأن بميامنها

---

(١) الجامع الصحيح ٣١٥/٣ .

(٢) نُسَيْبَة ، بالتصغير ، ويقال بفتح أولها ، بنت كعب ، ويقال بنت الحارث ، أم عطية الأنصارية ، صحابية مشهورة ، ثم سكنت البصرة روى لها الجماعة (تقريب التهذيب ٦٦١/٢) .

(٣) المشهور أنها زينب زوج أبي العاص بن الربيع ، والدة أمامة ، وكانت وفاتها سنة ثمان للهجرة ، وقد ورد اسمها صريحاً عند الإمام مسلم (٦٤٧/٢) كتاب الجنائز باب في غسل الميت من حديث أم عطية قالت : (لما ماتت زينب بنت النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ اغسلنها) . وقد خُولف في ذلك فقيل إنها أم كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وتعقبه المنذري بأن أم كلثوم توفيت والرسول ﷺ ببدر فلم يشهدها ، وتعقبه ابن حجر بأن التي توفيت حينئذ رقية وليست أم كلثوم ، وقد روى عن أم عطية أنها قالت : (كنت فيمن غسل أم كلثوم) قال ابن حجر : فيمكن دعوى ترجيح ذلك — أنها أم كلثوم — بمجيئه من طرق متعددة ويمكن الجمع بأن تكون حضرتهما جميعاً ، فقد جزم ابن عبد البر — رحمه الله — في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات (انظر فتح الباري ١٥٣/٣) .

(٤) قوله ((أو شيئاً من كافور)) شك من الراوي (تحفة الأحوذي ٢٧/٤) .

(٥) حقْوه : بفتح المهملة ويجوز كسرها وهي لغة هذيل ، بعد قاف ساكنة والمراد به هنا الإزار ، والحقو في الأصل معقد الإزار وأطلق على الإزار مجازاً (فتح الباري ١٥٥/٣) .

(٦) أي اجعلنه شعارها ، أي الثوب الذي يلي جسدها ، وسُمي بذلك لأنه يلي شعر الجسد ، وهو ما يوضع تحت الكفن بحيث يلاصق البشرة (انظر فتح الباري ١٥٣/٣ ، وتحفة الأحوذي ٢٧/٣) .

(٧) رواه البخاري ٩٢/٢ ، كتاب الجنائز ، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ، حديث ١٢٥٣ . ورواه مسلم ٦٤٦/٢ كتاب الجنائز حديث ٣٦ — ٤٣ .

(٨) البخاري ٩٣/٢ ، كتاب الجنائز ، باب ما يُجعل الكافور في آخره ، حديث ١٢٥٩ ، ورواه مسلم ٦٤٧/٢ ، باب في غُسل الميت ، حديث ٣٧ .

(٩) رواه البخاري ٩٤/٢ ، كتاب الجنائز ، باب يُلقى شعر المرأة خلفها حديث ١٢٦٣ .

ومواضع الوضوء)) [١] .

ثم قال – رحمه الله – : حديث أم عطية حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم [٢] .

ثم نقل عن إبراهيم النخعي أنه قال : غسل الميت كالغسل من الجنابة [٣] .

وعن الإمام مالك أنه قال : ليس لغسل الميت عندنا حد مؤقت ، وليس لذلك صفة معلومة ، ولكن يطهر [٤] .

ثم نقل عن الشافعي قوله : إنما قال مالك قولا مجملا ، يغسل وينقى ، وإذا أنقي الميت بماء قراح أو ماء غيره أجزأ ذلك من غسله . ولكن أحب إلي أن يغسل ثلاثا فصاعدا لا يقصر عن ثلاث لما قال رسول الله ﷺ ((اغسلنها ثلاثا أو خمسا)) وإن أنقوا في أقل من ثلاث مرات أجزأ ، ولا نرى أن قول النبي ﷺ إنما هو على معنى الإنقاء ثلاثا أو خمسا و لم يوقت [٥]

ثم قال الترمذي : وكذلك قال الفقهاء وهم أعلم بمعاني الحديث .

ثم نقل عن الإمام أحمد وإسحاق قولهم : وتكون الغسلات بماء وسدر ويكون في الآخرة شيء من كافور .[٦]

---

(١) رواه البخاري ٩٢/٢ ، كتاب الجنائز باب ما يستحب أن يغسل وترا ، حديث ١٢٥٤ ، ورواه مسلم ٦٤٨/٢ ، كتاب الجنائز باب في غسل الميت ، حديث ٤٣ .

(٢) الجامع الصحيح ٣١٦/٣ .

(٣) ابن أبي شيبة ٤٥٢/٢ ، كتاب الجنائز ، باب ما قالوا فيما يجزئ من غسل الميت ، أثر ١٠٩٢٤ .

(٤) الموطأ ١٩٥/١ .

(٥) الأم ٤٤١/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسل الميت .

(٦) الإنصاف ٤٩٣/٢ .

أحاديث الباب :

أشار الترمذي - رحمه الله - إلى حديث واحد وهو حديث أم سُليم [١] رضي الله عنها .

فقه الإمام الترمذي :

الإمام الترمذي - رحمه الله - يرى أن لغسل الميت صفة معلومة ، وهي ما جاءت في حديث أم عطية - رضي الله عنها - ، وهذه الصفة أن عدد الغسلات يكون وتراً وأقله ثلاث غسلات ، وأن يكون في ماء الغسل سدرٌ وفي آخر غسلة شيء من الكافور ، وأن هذه الصفة على وجه الاستحباب لا الوجوب .

وهذا القول هو قول الجمهور من الحنفية [٢] والمالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] إلا أن الحنفية قالوا بعدم زيادة عدد الغسلات على ثلاث حتى ولو خرج من الميت شيء [٦] ، وخالفهم في ذلك الكمال بن الهمام وقال بجواز الزيادة على الثلاث [٧] .

وخالف في ذلك الظاهرية وقالوا بوجوب هذه الصفة [٨] .

---

(١) عن أم سُليم - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ ((إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدؤا ببطنها فليمسح بطنها مسحاً رفيقاً إن لم تكن حبلى ، فإن كانت حُبلى فلا يحركها ، فإن أرادت غسلها فابدئي بسفلتها فألقي على عورتها ثوباً ستيراً ثم خذي كرسفة فاغسليها فأحسني غسلها ثم أدخلي يدك من تحت الثوب فامسحيها بكرسف ثلاث مرات فأحسني مسحها قبل أن توضئيها ثم وضئيها بماء في سدر وليفرغ الماء امرأة وهي قائمة لا تلي شيئاً غيره ... الحديث)) رواه الطبراني في الكبير بإسنادين في أحدهما ليث بن أبي سليم وهو مدلس ولكنه ثقة وفي الآخر جنيد وقد وثق وفيه بعض الكلام . (مجمع الزوائد ٢٢/٣) .

(٢) فتح القدير ٧٢/٢ ، الهداية ٩٠/١ .

(٣) شرح الزرقاني ٥٣/٢ ، مواهب الجليل ٢٢١/٢ .

(٤) المجموع ١٧١/٥ .

(٥) المغني ٣٢٠/٢ .

(٦) الهداية ٩٠/١ ، بدائع الصنائع ٣٠١/١ .

(٧) فتح القدير ٧٢/٢ .

(٨) المحلى ١٢١/٦ .

والدليل على أن الترمذي يرى هذا القول ما يلي :

١- إيراده لحديث أم عطية – رضي الله عنها – وقوله عن هذا الحديث : حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم . وهذا الحديث قال فيه ابن المنذر : (ليس في أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطية وعليه عوَّل الأئمة) [١] وهذا الحديث هو دليل الجمهور في استحباب هذه الصفة في غُسل الميت .

٢- ذكره لقول الإمام مالك إنه ليس لغسل الميت حد مؤقت ، وليس لذلك صفة معلومة ولكن يُطهَّرُ . والإمام مالك لا يقصد نفي الصفة بالكلية ، وإنما أراد نفي وجوب هذه الصفة [٢] وبذلك يكون الإمام الترمذي موافقاً للإمام مالك في استحباب هذه الصفة وعدم وجوبها .

٣- إيراده لتوضيح الإمام الشافعي لكلام الإمام مالك وأنه - رحمه الله – لم ينفِ الصفة ، وإنما نفى وجوبها ، وأن المطلوب هو الإنقاء . قال الشيخ محمد يحيى الكاندهلوي (فبين الشافعي - رحمه الله – ما قصده أستاذه بمقولته تلك فقال في تفصيله ، إن غرض مالك - رحمه الله – أن المقصود الأصلي والذي عليه يدور الأمر إنما هو الإنقاء كيفما حصل) [٣] .

٤- نقله لتأكيد الإمام الشافعي أنه لو حصل الإنقاء بماء قراح أو غيره ، ولو بأقل من ثلاث غسلات لأجزأ ذلك ، ولكن المستحب عنده ثلاث غسلات فصاعداً .

٥- موافقته لقول الإمام الشافعي بقوله : وكذلك قال الفقهاء وهم أعلم بمعاني الحديث .

---

(١) الأوسط ٣٢٥/٥ .

(٢) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٥٣/٢ ، الكوكب الدري ١٧١/٢ .

(٣) الكوكب الدري ١٧٢/٢ .

٦- ثم أخيراً نقله لكلام الإمام أحمد وإسحاق في صفة الماء المستعمل في غُسل الميت .

وقد احتوى هذا الباب على مسألتين :

المسألة الأولى : هل لغسل الميت صفة معلومة .

المسألة الثانية : حكم هذه الصفة .

فالمسألة الأولى :

هل لغسل الميت صفة معلومة ؟

باتفاق الفقهاء أن لغسل الميت صفة معلومة وهي الواردة في حديث أم عطية رضي الله عنها [١] .

المسألة الثانية :

ما حكم هذه الصفة ؟

هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين :

الأول : أن صفة غسل الميت مستحبة ، وهو قول الجمهور من الحنفية [٢] والمالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] .

الثاني : أنها واجبة ولا تسقط إلا عند عدم الاستطاعة ، وهو قول الظاهرية [٦]

أدلة الجمهور : وقد استدل الجمهور على قولهم بالسنة والعقل :

أولاً : أدلة السنة :

١- قوله - عليه الصلاة والسلام - : ((اغسلنها ثلاثاً)) .

---

(١) أنظر صـ(١٣٩) .

(٢) فتح القدير ٢/٧٢

(٣) مواهب الجليل ٢/٢٢١

(٤) المجموع ٥/١٧١

(٥) المغني ٢/٣٢٠ .

(٦) المحلى ٦/١٢١ .

وجه الدلالة :

قال الصنعاني : دل الأمر في قوله – عليه الصلاة والسلام – ((اغسلنها ثلاثاً)) على انه يجب ذلك العدد والظاهر الإجماع على إجزاء الواحدة فالأمر بذلك محمول على الندب [١] .

٢– قوله – عليه الصلاة والسلام – ((إن رأيتن ذلك)) .

وجه الدلالة :

أن الضمير في قوله ((ذلك)) يرجع إلى عدد الغسلات لأنه أقرب مذكور فأوكل عدد الغسلات إلى اجتهادهن [٢] ، وهذا يدل على عدم وجوب عدد الغسلات المذكورة في الحديث ، وإذا لم يجب هذا العدد من الغسلات لم تجب الصفة ، لأن عدد الغسلات جزء من الصفة .

ثانيا : الأدلة العقلية :

١– أن الغسل إن وجب لإزالة الحدث كما ذهب إليه البعض فقد حصل بالمرة الواحدة ، كما في غسل الجنابة ، وإن وجب لإزالة النجاسة المتشربة فيه كرامة له، على ما ذهب إليه العامة ، فالحكم بالزوال بالغسل مرة واحدة أقرب إلى معنى الكرامة [٣] .

٢– أنه غسل واجب من غير نجاسة أصابته فكان مرة واحدة كالجنابة [٤]

أدلة الظاهرية :

استدل الظاهرية على وجوب صفة غسل الميت بحديث أم عطية – رضي الله عنها – .

---

(١) سبل السلام ٢/٩١ .

(٢) فتح الباري ٣/١٥٤ .

(٣) بدائع الصنائع ١/٣٠٠ .

(٤) الشرح الكبير ، مطبوع مع المغني ٢/٣٢٢ .

صفة غُسل الميت :-

جاءت صفة غسل الميت في حديث أم عطية – رضي الله عنها – الآنف الذكر ، وهو الحديث الذي عول عليه العلماء في معرفة صفة غسل الميت وهناك أمور أخرى تراعى في غسل الميت نلخصها من بعض كتب أهل العلم [1] منها :

أولاً : غسله ثلاثاً فأكثر على ما يرى القائمون على غسله .

ثانياً : أن تكون الغسلات وتراً .

ثالثاً : أن يُقرن مع بعضها سدرٌ أو ما يقوم مقامه في التنظيف كالأشنان والصابون .

رابعاً : أن يخلط مع آخر غسلة منها شيء من الطيب والكافور أولى ، إلا المحرم لا يجوز تطييبه .

خامساً : نقض الضفائر وغسلها جيداً .

سادساً : تسريح شعره .

سابعاً : جعله ثلاث ضفائر للمرأة ، وإلقاؤها خلفها .

ثامناً : البدء بميامنه ومواضع الوضوء منه .

تاسعاً : أن يتولى غسل الذكر الرجال ، والأنثى النساء ، إلا الزوجان فإنه يجوز لكل منهما أن يتولى غسل الآخر .

عاشراً : أن يغسل بخرقة أو نحوها تحت ساتر لجسمه بعد تجريده من ثيابه كلها.

حادي عشر : أن يتولى غسله من كان أعرف بسنة الغسل ، لا سيما إن كان من أهله وأقاربه .

---

(١) أحكام الجنائز صـ(٤٧) .

ثم اختلف الفقهاء القائلون بصفة غسل الميت في الصفات التالية : [١]

١- عدد الغسلات .

٢- المضمضة والاستنشاق .

٣- تضفير شعر المرأة ثلاث ضفائر .

سبب الخلاف في عدد الغسلات :

سبب الاختلاف في عدد الغسلات هو اختلافهم في ألفاظ روايات حديث أم عطية – رضي الله عنهما – [٢] ، فالإمام الشافعي : رأى أن لا يُنقص عن الثلاث [٣] لأنه أقل وترٍ أمر به رسول الله ﷺ في هذا الغسل ورأى أن ما فوق ذلك مُباح لقوله – عليه الصلاة والسلام – ((أو أكثر من ذلك إن رأيتُن)) .

وأما الإمام أحمد فأخذ بأكثر وتر جاء في هذا الحديث وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – في بعض روايات الحديث ((أو سبعاً)) وأنه لا يزاد على سبع [٤] .

وأما أبو حنيفة فقصر الوتر على الثلاث ، لأن محمد بن سيرين كان يأخذ الغُسل عن أم عطية ثلاثاً ، يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور وكذلك فإن الوتر الشرعي عنده يُطلق على الثلاث فقط .[٥]

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل الإمام الشافعي على أنه يُستحب أن لا ينقص عدد الغسلات عن ثلاث بما يلي :

---

(١) نيل الأوطار ٣١/٤ – ٣٢ .

(٢) بداية المجتهد ١٦٧/١ .

(٣) الأم ٤٤١/١ ، المجموع ١٧٣/٥ .

(٤) المغني ٣٧٩/٣ ، الإنصاف ٤٩١/٢ .

(٥) بداية المجتهد ١٦٧/١ .

١- قوله - عليه الصلاة والسلام - ((اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمســـاً ...)) الحديث .[١]

وجه الدلالة :

أنه أقل وترٍ أمر به رسول الله ﷺ في هذا الغُسل [٢] .

٢- عن أبي جعفر[٣] (أن رسول الله ﷺ غُسل ثلاثاً) [٤] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول على عدم الزيادة على سبع غسلات بحديـــث أم عطية — رضي الله عنها - .

وجه الدلالة :

أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يزد على سبع [٥] .

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل الحنفية على قصر الوتر على الثلاث بما يلي :

١- السنة في الغسل حال الحياة ثلاث مرات ، فكذلك بعد الموت [٦] .

٢- أن الوتر الشرعي يُطلق على الثلاث فقط .

---

(١) سبق تخريجه صـــ١٣٩ .

(٢) بداية المجتهد ١٦٨/١ .

(٣)محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل ، من الرابعة مات سنة بضع عشرة بعد المائة روى له الجماعة (تقريب التهذيب ١١٤/٢) .

(٤) مسند الشافعي (ملحق مع الأم) ٥٠٦/٩ .

(٥) المغني ٣٧٩/٣ .

(٦) بدائع الصنائع ٣٠١/١ .

الترجيح :

الذي يترجح عندي – والله أعلم – هو القول الأول ، وهو أن أقل عدد للغسلات ثلاث ، ولا حد لنهايته إذا احتيج إلى ذلك بشرط أن يكون على وتر وذلك لأنه – عليه الصلاة والسلام – أمرهن بأن يغسلنها وتراً ثم بين – عليه الصلاة والسلام – ما الذي يقصده بالوتر حيث بدأ بالثلاث حتى يُخرج الواحد ثم بين لهم كيف يكون الوتر وهو ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً وهكذا ، وذلك عند الحاجة إلى زيادة الغسل وكونه انتهى إلى السبع ليس معناه أنه لا يزيد على السبع غسلات وإنما المقصود بيان ما يُقطع به الغسل .

المضمضة والاستنشاق في غسل الميت :-

اختلف العلماء - رحمهم الله - في المضمضة والاستنشاق للميت عند غسله على قولين :

الأول : أنه يُمضمض ويُنشق ، وهو قول المالكية [١] والشافعية [٢] والمضمضة بأن يُدخل يده بين شفتيه ثم يسوك بها أسنانه ولا يفغر فاه ، والاستنشاق بأن يدخل الماء في أنفه ولا يبالغ فيه [٣] .

الثاني : أنه لا يُمضمض ولا يُنشق ، وبه قال الحنفية [٤] والحنابلة [٥] .

أدلة القائلين بالمضمضة والاستنشاق :

أولاً : أدلة السُنة :

عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت : لما غسلنا ابنة رسول الله ﷺ قال لنا: ((ابدءن بميامنها ومواضع الوضوء)) .

وجه الدلالة :

أن المضمضة والاستنشاق من مواضع الوضوء [٦] .

ثانياً : الأدلة العقلية :

القياس على وضوء الحي [٧] ، فالحي يُمضمض ويستنشق فكذلك وضوء الميت يفعله الناس .

---

(١) التاج والإكليل (بهامش مواهب الجليل) ٢/٢٢٣ .

(٢) المجموع ٥/١٧٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) شرح فتح القدير ٢/٧٢ ، الهداية ١/٩٠ .

(٥) المغني ٣/٣٧٤ ، الفروع ٢/٢٠٤ .

(٦) المجموع ٥/١٧٢ .

(٧) المصدر السابق .

أدلة القائلين بعدم المضمضة والاستنشاق :

استدل الحنفية على قولهم بثلاثة أدلة عقلية [١] :

الأول : أن إدارة الماء في فم الميت غير ممكنة .

الثاني : إذا وضع الماء في الفم فإنه يتعذر إخراجه إلا بالكب ، ومثل هذا لا يؤمن أن يسيل منه شيء لو فعل ذلك به .

الثالث : أن الماء لا يدخل إلى الخياشيم إلا بالجذب وهذا غير متصور من الميت ، ولو كُلف الغاسل بذلك لوقع في الحرج .

واعترض على هذه الأدلة بأن المضمضة جعل الماء في الفم وإدارة الماء في الفم من كمال الوضوء لا من شروط صحته [٢] .

الترجيح :

الذي يترجح عندي — والله اعلم بالصواب — أن الميت لا يمضمض ولا يُنَشَّق لأن ذلك غير متصور منه ، وكذلك أن وضع الماء في فيه أو خياشيمه فيه مشقّة ولكن يسوّك فمه بالإصبع أو بخرقة ، وكذلك بالنسبة للأنف يوضع الإصبع بداخله برفق وينضف ما يمكن تنظيفه ، وذلك لأنه – عليه الصلاة والسلام — لم يأمر بالمضمضة والاستنشاق للميت وإنما أمر بالبدء بمواضع الوضوء ، وهذا الفعل تحقيق لأمره – عليه الصلاة والسلام — في البداءة بمواضع الوضوء وتنظيف للفم والخياشيم .

---

(١) بدائع الصنائع ٣٠١/١ .

(٢) المجموع ١٧٢/٥ .

تضفير شعر المرأة :

اختلف الفقهاء في تضفير شعر الميت إن كانت امرأة على قولين : [١]

الأول : أنه يضفر ، وبه قال الشافعي [٢] وأحمد [٣] وداود [٤] وابن حبيب [٥]

الثاني : أنه لا يضفر ، وإنما يرسل بين كتفيها ، وبه قال أبو حنيفة [٦] وقال ابن القاسم لا أعرف الضفر [٧] .

سبب الخلاف :

سبب هذا الخلاف هو أن الفعل الذي فعلته أم عطية ، هل هي مستندة في ذلك إلى إذن النبي ﷺ ؟ أو هو شيء رأته ففعلته استحسانا ووافقها من كان هناك من النساء و لم يعلم بذلك النبي ﷺ ؟ كلاهما محتمل [٨] .

أدلة القائلين بالتضفير :

استدل القائلون بالتضفير بأدلة منها :

١- ما روي عن أم عطية – رضي الله عنها – قالت : قال لنا رسول الله ﷺ :((اغسلنها وترا ، واجعلن شعرها ضفائر)) [٩] .

---

(١) المجموع ١٨٤/٥ ، تحفة الأحوذي ٢٧/٣ .

(٢) المجموع ١٨٤/٥ ، تحفة الأحوذي ٢٧/٣ .

(٣)المغني ٣٩٣/٣ ، الإنصاف ٤٩٦/٢ .

(٤) المغني ٣٩٣/٣ .

(٥) المفهم ٥٩٥/٢ ، وشرح الأبي ٣٤١/٣ . وابن حبيب هو العلامة فقيه الأندلس ، أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي العباسي الأندلسي القرطبي المالكي ، واهم بكثرة أخذه من الكتب وقلة الرواية (سير أعلام النبلاء ١٠٢/١٢)

(٦) الهداية (مطبوع مع فتح القدير) ٧٥/٢ ، الكفاية (مطبوع مع شرح فتح القدير) ٧٥/٢ .

(٧) المفهم شرح مسلم ٥٩٥/٢ ، شرح الأبي على مسلم ٣٤١/٣ .

(٨) المفهم ٥٩٢/٢ .

(٩) سبق تخريجه صـ١٣٩.

وفي رواية قالت : قال رسول الله ﷺ ((اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً واجعلن منها ثلاثة قرون)) [١] .

٣- أنه - عليه الصلاة والسلام - قال : ((اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم)) [٢] .

وجه الدلالة :

أن التسريح يفعل بالعروس ، فكذلك الميت [٣] .

أدلة القائلين بعدم التضفير :

استدل الحنفية ومن معهم على عدم التضفير بالسنة والمعقول :

أدلة السنة :

١- ما رُوي عن عائشة — رضي الله عنها — أنها رأت قوماً يُسرحون ميتاً فقالت : (علام تَنصُون ميتكم) أي تسرحون شعره [٤] .

وجه الدلالة :

عبرت عائشة — رضي الله عنها — بأخذ الناصية تنفيراً عن التسريح [٥] .

---

(١) رواه ابن حبان ١٥/٥ (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) ، فصل في الغسل ، ذكر البيان بأن أم عطية إنما مشطت قرونها بأمر المصطفى ﷺ لا من تلقاء نفسها حديث ٣٠٢٢ .

(٢) لم أجده ، قال ابن حجر في التلخيص : هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط بلفظ ((افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم)) وتعقبه ابن الصلاح بقوله : بحث عنه فلم أجده ثابتاً (التلخيص الحبير ١٠٦/٢) .

وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف ٤٥٢/٢ ، عن بكر بن عبد الله المزني أنه قال : (قدمت المدينة فسألت عن غسل الميت فقال بعضهم : اصنع بميتك كما تصنع بعروسك غير أن تُخلّقه) . والخلوق طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة (النهاية في غريب الحديث ٧١/٢) .

قال ابن حجر في التلخيص (تعقباً على حديث بكر بن عبد الله المزني) : وأخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجنائز له ، وزاد فيه : فدلوني على بني ربيعة فسألتهم ، فذكروه ، وقال : غير أن لا تنور ، وإسناده صحيح ، لكن ظاهره الوقف (التلخيص الحبير ١٠٦/٢)

(٣) بدائع الصنائع ٣٠١/١ .

(٤) شرح فتح القدير ٧٥/٢ .

(٥) شرح فتح القدير ٧٥/٢ .

الأدلة العقلية :

١- لو سرح شعر الميت ربما يتناثر شعره ، والسنة أن يدفن الميت بجميع أجزائه ، ولذلك لا نَقُص أظفاره وشاربه ولحيته ، ولا يُختن ولا ينتف إبطه ولا تحلق عانته .

٢- أن ضفر الشعر يفعل لحق الزينة ، والميت ليس بمحل الزينة ولهذا لا يزال عنه شيء مما ذُكر سابقاً . وإن كان فيه زينة .

٣- أن زينة الميت تنصرف إلى زينة ليس فيها إزالة شيء من أجزاء الميت كالطيب والتنظيف من الدرن ونحو ذلك [١] .

الترجيح :

الذي يترجح عندي - والله أعلم - هو القول بتضفير شعر الميت ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها عن المعارض وأن ما استدل به القائلون بالمنع من أدلة عقلية لا تقاوم حديث أم عطية الصحيح الإسناد الصريح الدلالة ، لا سيما وأن هذه الواقعة حصلت لبنت رسول الله ﷺ ، ولو كان فيه مخالفة لما خفي ذلك على رسول الله ﷺ ، هذا على افتراض أن أم عطية - رضي الله عنها - فعلت ذلك استحساناً ، فكيف إذا ثبت عندنا أنه - عليه الصلاة والسلام -هو الذي أمر بذلك [٢] .

والله أعلم ,,

---

(١) الأدلة العقلية ١) ٢) ٣) من بدائع الصنائع ٣٠١/١ .

(٢) أنظر صـ(١٥١) .

المبحث الأول : غسل الميت

١٦- (باب ما جاء في المسك للميت)[١]

وقد أسند فيه الإمام الترمذي حديثين :

الأول : عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ((أطيب الطيب المِسْكُ)) [٢] .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

الثاني : أيضاً عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي الله ﷺ سُئِلَ عن المسك فقال ((هو أطْيَبُ طيبِكُمْ)) [٣] .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم وقد كره بعض أهل العلم المسك للميت .[٤]

أحاديث الباب :

لم يُشر الترمذي إلى أحاديث أُخر سوى ما أسنده من أحاديث الباب .

فقه الترمذي :

الإمام الترمذي – رحمه الله – يرى أن المسك من أطيب أنواع الطيب وأنه لا بأس أن يطيب به الميت ، وتقريره سوقه لحدِيثيِّ أبي سعيد الخدري ﷺ اللذين يدلان على أن المسك طِيبٌ ، بل هو أطيب الطيب كما دل عليه صراحة هذا الحديث ، والدليل على أنه يرى جواز تطييب الميت به ترجمة الباب ثم إنه

---

(١) الجامع الصحيح ٣١٧/٣ .

(٢) رواه مسلم ١٧٦٥/٤ ، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب ، وكراهة ردّ الريحان والطيب ، حديث ١٩ .

(٣) رواه مسلم ١٧٦٦/٤ ، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب استعمال المسك ، حديث ١٩ ، بلفظ وأطيب الطيب المسك .

(٤) انظر المجموع ٣٠٦/٩ .

عقد هذا الباب بعد قوله (باب ما جاء في غسل الميت) وهو ما يكون عادة في تجهيز الميت أنه يُغسل ثم يُطيب ، ثم يُكفّن .

وقد كره بعض أهل العلم تطييب الميت بالمسك ، وسبب كراهتهم أنه منفصل من حيٍّ .[١]

ويحسن بنا قبل أن نعرض المسألة ونناقش أدلتها ، أن نبين حقيقة المسك ، حتى نتصور المسألة على حقيقتها ، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

حقيقة المسك :[٢]

المسك : بكسر الميم ، الطيب المعروف ، وهو من دُويبة تكون في الصين تصاد لنوافجها وسررها ، فإذا صيدت شدت بعصائب وهي مدلية يجتمع فيها دمها ، فإذا ذبحت قُورت السُرة التي عُصبت ودفنت في الشعر حتى يستحيل ذلك الدم المختنق الجامد مسكاً ذكياً بعد أن كان لا يُرام من النتن ، والمشهور أن غزال المسك كالظبي ، لكن لونه أسود ، وله نابان لطيفان أبيضان في فكه الأسفل ، وإن المسك دم يجتمع في سرته في وقت معلوم من السنة ، فإذا اجتمع ورم الموضع فمرض الغزال إلى أن يسقط منه ، ويُقال إن أهل تلك البلاد يجعلون لها أوتاداً من البرية تحتك بها ليسقط . وقيل إن الغزال تُلقي المسك من جوفها كما تلقي الدجاجة البيضة ، ويمكن الجمع بأنها تلقيها من سرتها فتتعلق بها إلى أن تحتك .

الأقوال في تطييب الميت بالمسك :

اختلف أهل العلم في حكم تطييب الميت بالمسك على قولين :

الأول : أنه جائز ، وهو قول الجمهور من الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] .

---

(١) المجموع ٣٠٦/٩ .

(٢) فتح الباري ٥٧٧/٩ ، بتصرف .

الثاني : أنه لا يجوز ، وبه قال طائفة من السلف منهم عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعطاء ﷺ أجمعين .

أدلة القائلين باستحباب المسك :

استدل الجمهور على جواز تطييب الميت بالمسك بالسنة والعقل وإجماع السلف الصالح عليهم رحمة الله .

أدلة السنة :

١- قوله - عليه الصلاة والسلام - ((أطيب الطيب المسك)) .

قال القرطبي : هذا دليل واضح على طهارة المسك .[٥]

٢- تظاهرت الأحاديث الصحيحة عن عائشة — رضي الله عنها - وغيرها من الصحابة أنهم رأوا وبيص المسك في مفارق رسول الله ﷺ [٦] .

٣- عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ((ما من مكلوم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكَلْمُهُ يَدْمَي ، اللون لون دم ، والريح ريح مسك)) [٧] .

وجه الدلالة :

شبه - عليه الصلاة والسلام - دم الشهيد بالمسك ، وهو في سياق التكريم ولو كان نجسا لم يحسن التشبيه به في هذا المقام [٨] .

---

(١) شرح فتح القدير ٢/٧٤ .

(٢) المدونة ١٦٨ .

(٣) المجموع ٥/٢٠٢ .

(٤) المغني ٣/ ٣٨٨ .

(٥) المفهم شرح مسلم ٥/٥٥٥ .

(٦) المجموع ٩/٣٠٦ .

(٧) رواه البخاري ٦/٢٨٧ ، كتاب الذبائح والصيد ، باب المسك ، حديث ٥٥٣٣ .

(٨) فتح الباري ٩/٥٧٨ .

٤- عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ((مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكير[١] الحداد لا يَعْدَمُك من صاحب المسك إما أن تشتريه أو تجد ريحه ، وكير الحداد يحرق بيتك أو ثوبك أو تجد منه ريحاً خبيثة)) [٢] .

وجه الدلالة :

أنه - عليه الصلاة والسلام - بين جواز بيع المسك ، وحكم بطهارته لأنه مدحه ورغب فيه [٣].

الأدلة العقلية :

١- المسك وإن كان أصله دماً ، لكنه قد استحال إلى صلاح في مقرِّه العادي فصار كاللبن .[٤]

٢- لو سُلم أنه دم ، فهو دمٌ غير مسفوح كالكبد والطحال [٥] .

٣- أن الظبية تلقيه كما يلقي الطائر البيضة ، فيكون طاهرا كولد الحيوان المأكول .

٤- لو كان من حيوان لا يؤكل لم يلزم من ذلك بنجاسته ، فإن العسل من حيوان لا يؤكل وهو طاهر وحلال بلا شك [٦] ، فكيف إذا كان من حيوان مأكول اللحم ؟.

---

(١) الكِيرُ ، بكسر الكاف ، هو كير الحداد وهو المبني من الطين ، وقيل المنفاخ الذي يُنْفَخُ به النَّار ، والمبنى الكور (النهاية في غريب الحديث ٢١٧/٤) .

(٢) البخاري ٢٨٧/٦ ، كتاب الذبائح والصيد ، باب المسك ، حديث ٥٥٣٤ .

(٣) فتح الباري ٣٧٩/٤ .

(٤) المفهم ٥٥٥/٥

(٥) المجموع ٣٠٦/٩ ، شرح مسلم للنووي ٩/١٥ .

(٦) المجموع ٣٠٦/٩ .

الإجماع :

إجماع السلف - رحمهم الله - على جواز استعمال المسك [١] .

وما حُكي عن عمر بن الخطاب ﷺ ، وعمر بن عبد العزيز من الخلاف في ذلك لا يصح [٢] .

أدلة القائلين بنجاسة المسك :

استدل القائلون بنجاسة المسك بالأثر والعقل :

الأدلة الأثرية :

١- عن عبد الله بن مغفل قال : قال عمر بن الخطاب : (لا تحنطوني بمسك) [٣] .

٢- عن سفيان بن عاصم[٤] قال : شهدت عمر بن عبد العزيز قال لأمة له: (إني لأراكِ تمتسكين حناطي ، فلا تجعلين فيه مسكاً) [٥] .

٣- عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : (لا بأس بالعنبر في الحنوط ، وقال : إنما هو صحفة ، وكره المسك للحي والميت ، وقال : هو ميتة) [٦] .

٤- عن ليث عن مجاهد أنه كره المسك للميت [٧] .

٥- عن الحسن أنه يكره المسك للحي والميت ، ويقول : كان المسلمون يكرهونه ويقولون هو ميتة [٨] .

٦- عن الضحاك أنه كره المسك في الحنوط [٩] .

---

(١) المجموع ٥٧٩/٢ - ٣٣٥/٩ ، شرح مسلم للنووي ٩٧/٩ ، فتح الباري ٢٥٨/٤ - ٥٤٣/٩ .

(٢) المفهم ٥٥٥/٥ ، المجموع ٣٠٦/٩ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤٦١/٢ .

(٤) سفيان بن عاصم بن عبد العزيز وكان في حجر عمر بن عبد العزيز (الجرح والتعديل ٢٢٩/٤) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق ، مصنف عبد الرزاق ٤١٥/٣ .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٤٦١/٢ .

(٨) المصدر السابق .

(٩) المصدر السابق .

الأدلة العقلية :[١]

١- أنه دمٌ والدم نجس .

٢- أنه منفصل من حيوان ، وما أبين من حي فهو ميت .

الترجيح :

الذي يترجح عندي – والله أعلم – هو قول جمهور السلف والخلف أن المسك طاهر وطِيبٌ يتطيب به المسلم في حياته ويُطَيَّبُ به بعد مماته ، بل هو أطيب الطيب كما حكم بذلك رسول الله ﷺ . قال النووي :

(وهذا المذهب – من قال بنجاسته – خلطٌ صريح وجهالة فاحشة ، ولولا خوف الاغترار لما تجاسرت على حكايته)[٢] .

والدليل على رجحان قول الجمهور ما يلي :

١- قوله – عليه الصلاة والسلام – : ((أطيب الطيب المسك)) . وقوله عندما سئل عن المسك فقال ((هو أطيب طيبكم)) .

فكيف يكون أطيب الطيب وهو نجس ؟

٢- تظاهرت الأحاديث الدالة على استعماله – عليه الصلاة والسلام – للطيب ، وحاشاه – عليه الصلاة والسلام – أن يرضى بوقوع النجس على ثوبه أو بدنه فضلاً عن استعماله ومباشرته .

٣- أنه كان حنوط رسول الله ﷺ ، فعن أبي وائل[٣] قال : (كان عند علي رضي الله عنه مسك فأوصى أن يُحنط به وقال ، هو فضلُ حنوط رسول الله ﷺ)[٤] .

والله أعلم ,,

---

(١) المجموع ٣٠٦/٩ .

(٢) المجموع ٣٠٦/٩ .

(٣) شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل ، الكوفي ، ثقة مخضرم ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة ، روى له الجماعة (تقريب التهذيب ٤٢١/١) .والمخضرم الذي عاش في الجاهلية وأدرك الإسلام (مختار الصحاح ١٧٩) .

(٤) ابن أبي شيبة ٤٦١/٢ ، كتاب الجنائز ، باب في المسك في الحنوط من رخص فيه ، أثر ١١٠٣٦ . ورواه البيهقي ٥٦٩/٣ كتاب الجنائز ، باب الكافور والمسك للحنوط ، أثر ٦٧٠٧ .

المبحث الأول : غسل الميت

١٧- (باب ما جاء في الغسل من غسل الميت)[١]

وقد روى الإمام الترمذي - رحمه الله - في هذا الباب حديثاً واحداً بسنده عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : ((مِنْ غُسْلِهِ الغُسْلُ ، ومِنْ حَمْلِهِ الوضوءُ))[٢] .يعني الميت .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن .

ثم نقل - رحمه الله - أقوال أهل العلم في هذه المسألة فقال : (اختلف أهل العلم في الذي يغسل الميت) .

فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : إذا غسَّل ميتاً فعليه الغُسلُ [٣] .

وقال بعضهم : عليه الوُضُوءُ [٤] .

وقال مالك بن أنس : أستحبُّ الغسل من غُسل الميت ، ولا أرى ذلك واجباً[٥] ، وهكذا قال الشافعي [٦] ، وقال أحمد : مَنْ غسَّل ميتاً أرجو أن لا يجب عليه الغُسل ، وأما الوضوء فأقلُّ ما قيل فيه [٧] ، .

---

(١) الجامع الصحيح ٣١٨/٣ .

(٢) رواه أبو داود ٥١٢/٣ ، كتاب الجنائز ، باب في الغسل من غسل الميت ، حديث ٣١٦١ ، بلفظ ((من غسَّلَ ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ)) .

ورواه ابن ماجه ٤٧٠/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسل الميت ، حديث ١٤٦٣ ، بلفظ ((مَنْ غسَّلَ ميتاً فليغتسل)) بدون زيادة ((ومن حمله فليتوضأ)) إسناده صحيح .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤٧٠/٢ ، كتاب الجنائز ، باب من قال : على غاسل الميت غُسل . ومصنف عبد الرزاق ٤٠٦/٣ كتاب الجنائز ، باب من غسل ميتاً اغتسل أو توضأ . والمجموع ١٨٥/٥ .

(٤) روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة ﷺ أجمعين (انظر المجموع ١٨٥/٥ ، والمغني ١٨٤/١ ، عمدة القارئ ٣٧/٨)

(٥) الذخيرة ٤٥٠/٢ .

(٦) الأم ٩٨/١ .

(٧) مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله صـ(٢٢) . المغني ١٨٤/١ . الإنصاف ٢١٥/١ .

وقال إسحاق : لا بد من الوضوء [١] .

قال : وقد رُوي عن عبد الله بن المبارك أنه قال : لا يغتسل ولا يتوضأ من غسّل الميت أ.هـ .

أحاديث الباب :

أشار الترمذي - رحمه الله - إلى حديث علي بن أبي طالب [٢] وحديث عائشة [٣] - رضي الله عنهما - .

فقه الترمذي :

فالإمام الترمذي - رحمه الله - يرى وجوب الغسل من غسل الميت وتقرير ذلك فيما يلي :

١- ترجمة الباب صريحة في وجوب الغسل من غسل الميت .

٢- إيراده لحديث أبي هريرة ﷺ المرفوع وتحسينه له على الرغم من تضعيف أكثر العلماء له ، وهذا الحديث دليل للقائلين بوجوب الغُسل .

٣- تصديره لقول القائلين بوجوب الغسل عند نقله لأقوال أهل العلم في حكم وجوب الغسل من غسل الميت ، وهذه عادته - رحمه الله - أنه يذكر القول الذي يذهب إليه أولاً ، ثم يذكر أقوال المخالفين إذا كان في المسألة ثمة خلاف.

---

(١) المغني ١/١٨٤ .

(٢) عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : قلت للنبي ﷺ : إن عمَّك الشيخ الضال قد مات ، قال : ((اذهب فوارِ أباك ، ثم لا تُحدِّثنَّ شيئاً حتى تأتيني)) . فذهبت فواريته وجئته ، فأمرني فاغتسلت ودعا لي .

رواه أبو داود ٣/٥٤٧ ، كتاب الجنائز ، باب الرجل يموت له قرابة مشرك ، حديث ٣٢١٤ .

والنسائي ١/١١٠ ، كتاب الطهارة ، باب الغسل من مواراة المشرك ، حديث ١٩٠ ، وكذلك في الجنائز ٤/٧٩ ، باب مواراة المشرك حديث ٢٠٠٦ إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيحين غير ناجية بن كعب فهو ثقة (تقريب التهذيب ٢/٢٣٦) وانظر أحكام الجنائز صـ١٣٤ صحيح سنن أبي داود ٢/٦١٨ ، حديث ٢٧٥٣ .

(٣) عن عائشة - رضي الله عنها - (أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، وغسل الميت) أبو داود ٣/٥١١ ، كتاب الجنائز ، باب الغسل من غسل الميت ، حديث ٣١٦٠ ، وفيه مصعب بن أبي شيبة ، وهو ضعيف ، أنظر ضعيف سنن أبي داود ، للألباني صـ(٣٢٠) حديث ٦٩٣ ، وكذلك حاشيته على مشكاة المصابيح ١/١٦٩ .

وقد اختلف أهل العلم فيما يلزم غاسل الميت على خمسة أقوال :

الأول : أنه يجب عليه الغسل . وإلى ذلك ذهب ابن القاسم من المالكية[١] وروي هذا عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة وسعيد بن المسيب وابن سيرين والزهري [٢] ﷺ أجمعين .

الثاني : يجب عليه الوضوء : وهو قول جمهور الحنابلة [٣] وبه قال إسحاق والنخعي ، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة [٤] .

الثالث : يغسل ما باشر به الغسل أو انتضح عليه منه : وإلى ذلك ذهب ابن شعبان[٥] من المالكية [٦] .

الرابع : يستحب الغسل وهو مذهب الشافعية [٧] والمشهور عند المالكية [٨] وبعض الحنفية [٩] .

الخامس : لا يستحب الغسل ولا يجوز ، وهو المشهور عند الحنفية [١٠] وبعض الحنابلة [١١] وبعض الشافعية [١٢] .

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل ، بهامش مواهب الجليل ٢٢٣/٢ ، شرح الأبي على صحيح مسلم ٣٤٣/٣ .

(٢) عمدة القارئ ٣٧/٨ . المجموع ١٨٦/٥ .

(٣) المغني ١٨٤/١ ، الإنصاف ٢١٥/١ .

(٤) المغني ١٨٤/١ ، المجموع ١٨٥/٥ .

(٥) محمد بن القاسم بن شعبان العماري المصري ، أبو إسحاق ، العلامة شيخ المالكية كان صاحب سنة واتباع ، توفى سنة خمس وخمسين وثلاثمائة (سير أعلام النبلاء ٧٩/١٦) .

(٦) حاشية البناني بهامش شرح الزرقاني على مختصر خليل ٩٦/١ .

(٧) المجموع ١٨٥/٥ .

(٨) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٥٢/٢ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٩٦/١ ، التاج والإكليل على مختصر خليل ٢٢٣/٢ ، الذخيرة ٤٥٠/٢ .

(٩) فتح القدير ٥٨/١ . حاشية ابن عابدين ١٧٠/١ .

(١٠) الهداية شرح بداية المبتدئ ١٧/١ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٧/١ ، الكفاية ٥٩/١ ، مطبوع مع فتح القدير .

(١١) المغني ١٨٤/١ ، الإنصاف ٢١٥/١ .

(١٢) المجموع ١٨٥/٥ .

سبب الخلاف :

سبب الخلاف هو اختلافهم في صحة حديث أبي هريرة فمن قال بعدم صحته قال بعدم مشروعية الغسل ، ومن قال بصحته قال بمشروعيته لكنهم اختلفوا بعد ذلك في مدلول الأمر فمن قال بالوجوب حمل الأمر على مقتضاه من الوجوب ومن استحبه حمل الأمر على الاستحباب ، ومن قال بالوضوء استدل بما روي عن عبد الله بن عباس ، وعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء ، وكذلك حديث أبي هريرة ﷺ الموقوف أنه قال في غاسل الميت أقل ما فيه الوضوء [١] .

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على وجوب الغسل على من غَسَّل ميتاً بالسنة والمعقول :

أولاً : السنة :

أما السنة فقد استدلوا منها بما يلي :

١- عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ((مَن غسل ميتاً فليغتسل))[٢]

وجه الدلالة :

وجه الدلالة ظاهر في الوجوب ، إذ الأمر في الحديث يحمل على مقتضاه من الوجوب [٣] .

٢- عن علي ﷺ قال : (أتيت النبي ﷺ فقلت : إن عمك الشيخ الضال قد مات – يعني أباه – قال : ((اذهب فواره ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني)) فأتيته

---

(١) حاشية البناني مع شرح الزرقاني على مختصر خليل ٩٦/١ ، والمغني ١٨٥/١ .

(٢) سبق تخريجه صـ١٦٠ ، حاشية ٢ .

(٣) حاشية البناني ، بهامش شرح الزرقاني على مختصر خليل ٩٦/١ .

فقلت له ، فأمرني فاغتسلت ، ثم دعا لي بدعوات ما يسُرني ما على الأرض بهـــن من شيء) [١] .

وجه الدلالة :

أمره – عليه الصلاة والسلام – لعلي بالاغتسال يدل على الوجوب .

٤– عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع : مـــن الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، وغسل الميت)) [٢] .

ثانيا : الأدلة من المعقول :

أما المعقول فقد استدلوا منه بما يلي :

١– إذا علم الغاسل للميت بأنه سوف يغتسل فلن يتوقى ما يصيبه من رشـــاش الغسل ويبالغ في غسل الميت وتنظيفه [٣] .

٢– إن الغاسل يؤمر بالاغتسال حتى يكون على يقين من طهارة بدنه وثيابـــه مما وقع عليه من الغسل [٤] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول على وجوب الوضوء على من غسل ميتا بـــالأثر والمعقول :

---

(١) سبق تخريجه صـــ١٦١ ، حاشية ٢ .

(٢) أبو داود ٥١١/٣ ، كتاب الجنائز ، باب في الغسل من غسل الميت ، حديث ٣١٦٠ .

قال أبو داود في سننه : حديث مصعب – يعني مصعب بن أبي شيبة راوي الحديث – ضعيف فيه خصال ليس العمل عليه (سنن أبي داود ٥١٣/٣) .

(٣) المفهم شرح مسلم ٥٩٦/٢ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٩٦/١ ، الذخيرة ٤٥٠/٢ .

(٤) المفهم شرح مسلم ٥٩٦/٢ ، شرح مسلم للأبي ٣٤٣/٣ .

أولاً : الأدلة من الأثر :

١- ما روي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال فيمن غسّل ميتاً : (أقل ما فيه الوضوء)[١] .

٢- ما روي عن ابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهما – أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء ، ولا يُعلم لهما مخالف من الصحابة ﷺ [٢] .

ثانياً : الأدلة من المعقول :

أن الغاسل لا يسلم أن تقع يده على فرج الميت ، فكان ذلك الاحتمال قائماً مقام حقيقته في وجوب الوضوء كما أقيم النوم مقام الحدث [٣] .

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث وهو أن المشروع هو غسل ما باشر به الغسل أو انتضح عليه من رشاش الغسل بما استدل به أصحاب القول الأول القائلون بوجوب الغسل ، إلا أنهم حملوا الغسل على غسل ما باشر به أو انتضح عليه من رشاش الغسل ، وعللوا ذلك بأن الميت نجس بالموت ، فكان الغسل واجباً بما باشر به الميت أو أصابه رشاش ماء غُسله [٤] .

أدلة أصحاب القول الرابع :

استدل أصحاب القول الرابع على استحباب الغسل من غسل الميت بالسنة والأثر والعقل :

---

(١) المغني ١/١٨٥ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) حاشية البناني ، بهامش شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/٩٦ .

أولاً : أدلة السنة :

أما السنة فقد استدلوا منها بما يلي :

١- ما روي عن ابن عمر ﷺ أنه قال : (كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل) [١] .

وجه الدلالة :

هذا الحديث في حكم المرفوع حيث أن قول الصحابي كنا نفعل يدل على اطلاع النبي ﷺ على هذا الفعل وإقراره لهم ، وكونهم يفعلونه ويتركونه يدل على عدم الوجوب ، حيث أن الواجب لا يسع المكلف تركه .

٢- عن عائشة – رضي الله عنها – (أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع : من الجمعة والجنابة والحجامة وغسل الميت) [٢] .

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على أن الغسل لهذه الأربع مشروع [٣] لكنه لا يدل على وجوب الغسل لكلٍ منها بل لا يجب إلا لواحدة منها فقط وهي الجنابة ، أما الجمعة والحجامة فلا غسل منهما على سبيل الوجوب ، والأمر كذلك في غسل الميت .

ثانياً : الأدلة من المعقول :

وأما المعقول فاستدلوا منه بما يلي :

أن الغاسل إذا علم أنه سيغتسل بالغ في غسل الميت و لم يتوق ما يصيبه من رشاش الغسل [٤] .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤٥٧/١ ، كتاب الطهارة ، باب الغسل من غسل الميت ، حديث ١٤٦٦ ، حديث صحيح (التلخيص الحبير ١٣٨/١) .

(٢) سبق تخريجه صـ١٦٤.

(٣) نيل الأوطار ٢٣٨/١ .

(٤) الذخيرة ٤٥٠/٢ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٩٦/١ .

أدلة أصحاب القول الخامس :

استدل أصحاب القول الخامس على عدم مشروعية الغسل أو الوضوء لمن غسل ميتاً بالسنة والأثر والمعقول :

أولاً : أدلة السنة :

أما السنة فقد استدلوا منها بما يلي :

١- عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ ((لاتنجسوا موتاكم ، فإن المسلم ليس بنجس حياً ولا ميتاً)) (١)

٢- قوله – عليه الصلاة والسلام – ((المؤمن لا ينجُس)) (٢) .

وجه الدلالة من الحديثين السابقين :

دل هذان الحديثان على أن المؤمن لا ينجس حياً أو ميتاً ، فإذا كان الأمر كذلك فلا يُشرع الوضوء أو الغُسل لمن غسل ميتاً .

٣- أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يأمر أم عطية – رضي الله عنها – بالاغتسال لما غسلت بنته – عليه الصلاة والسلام – .

وجه الدلالة :

عدم أمر النبي ﷺ لأم عطية – رضي الله عنها – بالاغتسال يدل على عدم استحبابه ، فضلاً عن عدم وجوبه ، وأن المقام مقام تعليم (٣) وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

ثانياً : الأدلة من الأثر :

أما الأثر فقد استدلوا منه بما يلي :

---

(١) الدار قطني ٤٩/١ ، كتاب الجنائز باب المسلم ليس بنجس حديث ١٧٩٣ . ورواه البيهقي ٥٥٨/٣ ، كتاب الجنائز ، باب من لم ير الغُسل من غسل الميت حديث ٦٦٦٨ . صححه الحاكم (المستدرك على الصحيحين ٥٤٢/١) .

(٢) رواه البخاري ٨٥/١ ، كتاب الغسل ، باب عَرَقِ الجُنب ، وأن المؤمن لا ينجس حديث ٢٨٣ ، ٢٨٥ .
ورواه مسلم ٢٨٢/١ ، كتاب الحيض ، باب الدليل على أن المؤمن لا ينجس ، حديث ٣٧١ .

(٣) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٥٢/٢ ، شرح مسلم للأبي ٣٤٣/٣ .

١- عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال : (ليس عليكم في ميتكم غُسلٌ إذا غسلتموه) [١] .

٢- عن عبد الله بن أبي بكر – وهو ابن عمرو بن حزم – أن أسماء بنت عميس – رضي الله عنها - امرأة أبي بكر الصديق ﷺ (غسَّلت أبا بكر حين توفي ، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين ، فقالت : إن هذا اليوم شديد البرد وأنا صائمة ، فهل عليّ من غسل ؟ قالوا : لا) [٢] .

وجه الدلالة :

قول الصحابة ﷺ لأسماء (لا غسل عليك) يدل على عدم مشروعية الغسل، لا سيما وأن موت أبي بكر ﷺ من الحوادث التي لا يُظن بأحدٍ من الصحابة موجود بالمدينة ويتخلف عن حضوره .

٣- ما رُوي عن جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر – رضي الله عنهما - أجمعين أنهم قالوا (لا غسل من غُسل الميت) [٣] .

ثالثاً : الأدلة من المعقول :

وأما المعقول فاستدلوا منه بما يلي :

١- أن غسل الميت ليس بحدث [٤] فلا يُشرع الغُسل منه .

٢- أن الوجوب أو الندب من الشرع ، ولا يثبت إلا بنص ، و لم يأتِ نص أو ما هو في معنى النص على وجوب هذا الغسل أو ندبه فيبقى على الأصل [٥] وهو عدم المشروعية .

---

(١) البيهقي ٥٥٨/٣ ، كتاب الجنائز ، باب من لم ير الغسل من غسل الميت ، حديث ٦٦٦٨ . ورواه الحاكم ٣٨٦/١ ، وقال : صحيح على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي ، وقال ابن حجر في التلخيص إسناده حسن ١٣٨/١

(٢) موطأ مالك ١٩٤/١ ، كتاب الجنائز ، باب غُسل الميت ، أثر ٣ .

(٣) المحلى ٢٤/٢ .

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل ٢٢٣/٢ .

(٥) المغني ١٨٥/١ .

٣- أن هذا الغسل غسل لآدمي فأشبه غسل الحي [١] وغسل الحي لا يشرع منه الغسل فكذلك غسل الميت .

٤- أجمعت الأمة على أن ليس على من مس خنزيرا أو ميتة غسل ولا وضوء إلا غسل ما أصابه ، فمس المؤمن أولى بذلك [٢] .

٥- الميت طاهر ومن غسل طاهرا لم يلزمه غسل [٣] .

المناقشة :-

وقد نوقشت أدلة أصحاب القول الأول القائلين بوجوب الغسل على من غسل ميتا بما يلي :

أولا : أدلة السنة :

١- اعترض على الاستدلال بحديث أبي هريرة ﷺ من وجهين :

الأول : من جهة الصحة : فحديث أبي هريرة ﷺ حديث ضعيف والضعيف لا يستدل به .

فقد روي عن الإمام أحمد وعلي بن المديني أنهما قالا : لا يصح في الباب شيء (يعني الغسل من غسل الميت) .

وقال محمد بن يحيى الذهلي – شيخ الإمام البخاري – لا أعلم فيه حديثا ثابتا ، وكذلك ضعفه الشافعي – رحمه الله – [٤] .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) مختصر المزني على الأم ١٣/٩ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المجموع ١٨٥/٥ ، السنن الكبرى للبيهقي ٤٥٠/١ .

وذكر البيهقي أن حديث أبي هريرة ﷺ المرفوع لا يصح وإنما يصح الموقوف عليه[١]

وكذلك فإن هذا الحديث منسوخ كما قال أبو داود - رحمه الله - [٢] .

الوجه الثاني : على افتراض صحة الحديث ، فإن الأمر في هذا الحديث يحمل على الاستحباب ، والصارف الذي صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب وجود بعض الآثار الثابتة عن النبي ﷺ وعن الصحابة ﷺ الدالة على عدم وجوب الغسل [٣] وهي تلك الأحاديث المستدل بها على عدم وجوب الغسل من غسل الميت ومنها :

١) عدم أمره - عليه الصلاة والسلام - لأم عطية - رضي الله عنها - بالاغتسال والمقام مقام تعليم [٤] وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فلو كان الغسل من غسل الميت واجبا لأمرها به - عليه الصلاة والسلام - .

٢) قوله - عليه الصلاة والسلام - ((ليس عليكم من غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، وإن ميتكم لمؤمن طاهر وليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم)) [٥] .

٣) وقول عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - (كنا نغسل الميت ، فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل) [٦] .

وقول الصحابي كنا نفعل له حكم المرفوع ، لأنهم يفعلون ذلك بعلم النبي ﷺ ولو كان الغسل واجبا لأمرهم به .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤٥٢/١ .

(٢) سنن أبي داود ٥١٢/٣ .

(٣) نيل الأوطار ٢٣٩/١ ، شرح مسلم للأبي ٣٤٣/٣ .

(٤) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٥٢/٢ .

(٥) رواه البيهقي ٤٥٧/١ ، كتاب الطهارة ، باب الغسل من غسل الميت ، حديث ١٤٦١ ، وقال : لا يصح رفعه .

(٦) المصدر السابق أثر ١٤٦٦ ، ورواه الدار قطني ٥١/٢ ، كتاب الجنائز ، باب التسليم في الجنازة واحد ، والتكبير أربعا أو خمسا ، حديث ١٨٠٢ .

٤) حديث أسماء بنت عميس – رضي الله عنها – في قصة تغسيلها لأبي بكر ﷺ [١] وكيف أن الصحابة ﷺ لم يأمروها بالغسل ، فلو كان الغسل واجبا لما جاز لهم ذلك ، قال الشوكاني – رحمه الله – (وهو أيضا من القرائن الصارفة عن الوجوب ، فإنه يبعد غاية البعد أن يجهل أهل ذلك الجمع الذين هم أعيان المهاجرين والأنصار واجبا من الواجبات الشرعية ، ولعل الحاضرين منهم في ذلك الموقف جلهم وأجلهم ، لأن موت أبي بكر حادث ، لا يظن بأحد من الصحابة الموجودين بالمدينة أن يتخلف عنه ، وهم في ذلك الوقت لم يتفرقوا كما تفرقوا من بعد) [٢] .

وكذلك حديث حذيفة ﷺ فهو ليس أحسن حالا من حديث أبي هريرة ﷺ قال البيهقي – رحمه الله – : قال أبو بكر بن إسحاق الفقيه : خبر أبي إسحاق – راوي الحديث – عن أبيه عن حذيفة ساقط ، قال : وقال علي بن المديني : لا يثبت فيه حديث [٣] .

وأما حديث علي بن أبي طالب ﷺ في تغسيله لأبيه ، فقد رواه البيهقي من طرق عديدة بين ضعفها ، وأن بعضها منكر [٤] .

وأما ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – (في اغتسال النبي ﷺ من الجمعة والجنابة والحجامة وغسل الميت) فقد اعترض عليه من وجهين .

---

(١) أنظر صـ(١٩٨) .

(٢) نيل الأوطار ٢٣٩/١ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤٥٤/١ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٤٥٤/١-٤٥٦ ، كتاب الطهارة ، باب الغسل من غسل الميت حديث ١٤٥٢ ، وانظر المجموع ١٨٥/٥

الأول : ضعف الحديث ، حيث إن هذا الحديث من رواية مصعب بن شيبة [١] ضعفه أبو زرعة وأحمد والبخاري [٢] .

وقال الدار قطني : مصعب بن شيبة ، ليس بالقوي ولا بالحافظ [٣] .

وقال البيهقي : أخرج مسلم في الصحيح حديث مصعب بن شيبة عن طلق ابن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ وترك هذا الحديث فلم يخرجه ولا أراه تركه إلا لطعن بعض الحفاظ فيه [٤] . وقد صح عن عائشة – رضي الله عنها- إنكار الغسل من غسل الميت ، فكيف تروي هذا الحديث ثم تنكر العمل به ، وكذلك كانت ترخص في الغسل يوم الجمعة ، وهذا خلاف الأمر به وكذلك أجمعت الأمة على عدم وجوب الغسل من الحجامة [٥] .

الوجه الثاني : على فرض صحة الحديث ، فإن الأمر الوارد في الحديث يصرف للاستحباب والصارف له ورود بعض الأحاديث والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم الدالة على عدم وجوب الغسل من غسل الميت وقد تقدمت .

وأما ما استدلوا به من المعقول فهو مبني على نجاسة الميت ، وهذا الفهم غير صحيح ، لأن المؤمن طاهر حيا وميتا لقوله عليه السلام ((المؤمن لا ينجس)) [٦] .

ولذلك أنكر ابن عباس رضي الله عنهما هذا الفهم حينما سئل عن الغسل من غسل الميت فقال : (أنجاس هم فتغتسلون منهم ؟) [٧] .

---

(١) مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان العبدري المكي الحجبي ، لين الحديث من الخامسة ، روى له مسلم وأصحاب السنن الأربعة (تقريب التهذيب ١٨٦/١) .

(٢) نيل الأوطار ٢٣٨/١ ، وانظر سنن أبي داود ٥١٣/٣ .

(٣) سنن الدار قطني (٨٦/١) نيل الأوطار ٢٣٨/١ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٤٤٨/١ .

(٥) المصدر السابق ٤٥٠/١ .

(٦) سبق تخريجه صـ١٦٧.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ٤٥٦/١ . كتاب الجنائز ، باب الغسل من غسل الميت ، أثر ١٤٦٠ .

وفي رواية أنه قال : (إن ميتكم لمؤمن طاهر ، وليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم)[١] .

وعن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت : (سبحان الله ، أموات المؤمنين أنجاس ! وهل هو إلا رجل أخذ عودا فحمله) [٢] .

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني :

اعترض على أدلة القائلين بوجوب الوضوء ، بأن الوجوب لا يكون إلا من الشرع ، ولم يرد نص في هذا الوجوب فيبقى الحكم على الأصل وهو عدم الوجوب [٣] .

مناقشة أصحاب القول الثالث :

واعترض على أدلة القائلين بغسل ما بوشر به الميت أو أصابه رشاش الغسل بمثل ما اعترض على أدلة القائلين بوجوب غسل كامل البدن ، وهو أنه لم يثبت دليل صحيح في هذا الباب ، ثم إن المؤمن طاهر حيا وميتا ، فعلى ماذا الغسل[٤]؟

---

(١) المصدر السابق أثر ١٤٦١ .

(٢) المصدر السابق أثر ٤٥٨ .

(٣) المغني ١٨٥/١ .

(٤) انظر صـ(١٧٠) .

مناقشة أدلة أصحاب القول الرابع :

ويمكن مناقشة أدلة القائلين باستحباب الغسل من غسل الميت بمثل ما نوقش به أصحاب القول الأول القائلون بالوجوب ، لأنه لم يثبت في هذا الباب حديث صحيح ، وكذلك أن المؤمن طاهر حيا وميتا ، وما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - على الاستحباب ، لأن المستحب مطلوب من الشارع على غير صيغة الجزم ، وما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ليس كذلك ، بل هو مجرد إخبار عن فعل كان يفعله البعض ويتركه البعض .

مناقشة أدلة أصحاب القول الخامس :

وقد اعترض على أدلة القائلين بعدم استحباب الغسل من غسل الميت بما يلي :

١- أن استدلالهم بعدم أمر النبي ﷺ لأم عطية - رضي الله عنها - على عدم استحباب الغسل لأن المقام مقام تعليم ، غير مسلم ، وذلك لاحتمال أن الغسل شرع بعد ذلك [١] .

واستدلالهم بحديث أسماء بنت عميس - رضي الله عنها - غير مسلم كذلك وذلك لأن الصحابة ﷺ أسقطوا عنها الغسل لعذرها بالصوم والبرد [٢] .

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٥٢/٢ .

(٢) المصدر السابق .

الترجيح

الذي يترجح عندي هو القول باستحباب الغسل وذلك لتصحيح جمع من العلماء لحديث أبي هريرة وعائشة وعلي وحذيفة ﷺ أجمعين ، وبيان ذلك كما يلي :

أولا : حديث أبي هريرة ﷺ رواه ابن حبان في صحيحه [١] وحسنه الترمذي[٢] ورواه الإمام أحمد [٣] من طرق بعضها على شرط مسلم [٤] وصححه ابن حزم [٥] .

وقال ابن حجر (وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض) [٦] .

ونقل عن الذهبي قوله (طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ، و لم يعلوها بالوقف بل قدموا رواية الرفع) [٧] .

وقال ابن القيم بعد أن ذكر طرق هذا الحديث (وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ) [٨] .

---

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٣٩/٢ ، كتاب الطهارة ، باب نواقض الوضوء ، ذكر الأمر بالوضوء من حمل الميت حديث ١١٥٨ .

(٢) الجامع الصحيح للترمذي ٣١٨/٣ .

(٣) مسند الإمام أحمد ٢٨٠/٢ ، ٤٣٣ ، ٤٥٤ ، ٤٧٢ .

(٤) أحكام الجنائز صـ(٥٣) .

(٥) المحلى ٢٥٠/١ ، ٢٣/٢ .

(٦) التلخيص الحبير ١٣٧/١ .

(٧) التلخيص الحبير ١٣٧/١ .

(٨) شرح سنن أبي داود لابن القيم (مطبوع من عون المعبود) ٤٣٩/٨ .

ثانيا : حديث عائشة – رضي الله عنها – رواه الإمام أحمد [١] وأبو داود [٢] وسكت عنه ، وصححه ابن خزيمة [٣] .

ثالثا : حديث حذيفة ﷺ قال فيه الحافظ ابن حجر تعقيبا على قول الدارقطني وابن أبي حاتم أنه لا يثبت (ونفيهما الثبوت على طريقة المحدثين وإلا فهو على طريقة الفقهاء قوي لأن رواته ثقات) [٤] .

ونقل عن الماوردي أن بعض المحدثين خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا[٥] قال ابن حجر : وليس ذلك ببعيد [٦] .

وهذه الأحاديث وإن كان ظاهرها يدل على الوجوب ، إلا أن العلماء حملوها على الاستحباب لحديثين ثابتين عن النبي ﷺ [٧] .

الأول : عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ ((ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، فإن ميتكم ليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم)) [٨] .

الثاني : عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال (كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ، ومنا من لا يغتسل) [٩] .

وأما ما استدل به القائلون بعدم استحباب الغسل من غسل الميت فإنه لا دلالة فيه على المنع أو أنه مقيد لحديث أبي هريرة وحذيفة وعائشة ﷺ .

---

(١) مسند الإمام أحمد ١٥٢/٦ ، حديث ٢٥٢٤٥ .

(٢) سنن أبي داود ٥١١/١ ، كتاب الجنائز ، باب في الغسل من غسل الميت ، حديث ٣١٦٠ .

(٣) صحيح ابن خزيمة ١٢٦/١ ، كتاب الطهارة ، جماع أبواب غسل التطهير ، باب استحباب الاغتسال من الحجامة ومن غسل الميت حديث ٢٥٦ .

(٤) التلخيص الحبير ١٣٧/١ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

(٧) أحكام الجنائز صـ(٥٣) .

(٨) سبق تخريجه صـ١٦٨ .

(٩) سبق تخريجه صـ١٦٦ .

فقوله – عليه الصلاة والسلام – ((لا تنجسوا موتاكم))[1] وقوله – عليه الصلاة والسلام – ((إن المؤمن لا ينجس))[2] أفاد نفي تنجيس المؤمن حيا وميتا، ونحن لا نخالفكم في ذلك ، لكنه أيضا لم ينف مشروعية الغسل من غسل الميت على جهة الاستحباب نظافة لا تطهيرا .

وأما استدلالهم بعدم أمره – عليه الصلاة والسلام – لأم عطية – رضي الله عنها – بالاغتسال فلا دلالة فيه على عدم الاستحباب ، وذلك من جهتين :

الأولى : أن يكون هذا الحديث صارفا لحديث أبي هريرة ﷺ من الوجوب إلى الاستحباب .

الثاني : احتمال أن الغسل من غسل الميت شرع استحبابا بعد هذه الحادثة [3] وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال .

وأما حديث أسماء بنت عميس – رضي الله عنها – فليس فيه نفي مشروعية الاغتسال من غسل الميت وإنما أفتوها بذلك بسبب صومها وشدة البرد [3] وهذا الحديث كذلك من الصوارف التي تصرف حديث أبي هريرة ﷺ من الوجوب إلى الاستحباب ، قال الشوكاني – رحمه الله – تعليقا على حديث أسماء هذا (وهذا لا يقصر عن صرف الأمر عن معناه الحقيقي الذي هو الوجوب إلى معناه المجازي أعني الاستحباب ، فيكون القول بذلك هو الحق لما فيه من الجمع بين الأدلة) [4] .

والله أعلم ,,

---

(١) سبق تخريجه صـ١٦٧ .

(٢) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢/٥٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) نيل الأوطار ١/٢٣٩ .

المبحث الثاني : تكفين الميت

١٨- (باب ما يستحب من الأكفان) [١]

ساق الإمام الترمذي - رحمه الله - في هذا الباب بسنده حديثاً واحداً عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال : ((البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم)) [٢] .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، وهو الذي يستحبه أهل العلم [٣]

وقال ابن المبارك : أحبُّ إليَّ أن يكفن في ثيابه التي كان يُصلى فيها .

وقال أحمد وإسحاق : أحب الثياب إلينا أن يكفن فيها البياض ، ويستحب حُسن الكفن [٤] .

أحاديث الباب :

أشار الترمذي - رحمه الله - إلى حديث سُمرة [٥] ، وابن عمر [٦]

---

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٢٠ .

(٢) رواه أبو داود ٤/٢٠٩ ، كتاب الطب ، باب في الأمر بالكحل ، حديث ٣٨٧٨ ، والنسائي ٤/٣٤ ، كتاب الجنائز ، باب أي الكفن خير ، حديث ١٨٩٦ ، بلفظ ((البسوا من ثيابكم البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم)) ورواه ابن ماجه ٢/١١٨١ ، كتاب اللباس ، باب البياض في الثياب حديث ٣٥٦٦ صحيح (أنظر صحيح سنن أبي داود ٢/٧٦٦) .

(٣) الجامع الصحيح ٣/٣٢٠ . وانظر المجموع ٥/١٩٦ . المُفهم شرح مسلم ٢/٥٩٩ . المحلى ٥/١١٧ ، نيل الأوطار ٤/٣٨ . فتح الباري ٣/١٦٢ .

(٤) المغني ٣/٣٨٣ .

(٥) عن سمرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : ((البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها أطهر وأطيب ، وكفنوا فيها موتاكم)) رواه النسائي ٤/٣٤ ، كتاب الجنائز ، باب أي الكفن خير ، حديث ١٨٩٦ . والترمذي ٥/١٠٩ ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في لبس البياض ، حديث ٢٨١٠ ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٦) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ ((عليكم بالثياب البياض ألبِسوها أحياءكم ، وكفنوها موتاكم فإنه من خير ثيابكم)) .

رواه ابن عدي في الكامل ٧/٧٣ ، وقال الهيثمي وفيه الوليد بن محمد الموقري وهو متروك (مجمع الزوائد ٥/١٢٨) .

وعائشة [١] ﷺ أجمعين .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي - رحمه الله - استحباب تكفين الميت في ثياب بيض وتقرير ذلك إيراده لحديث ابن عباس ﷺ الدال على استحباب تكفين الميت في الثياب البيض ، وهذا الحديث جواب لما ترجم به المؤلف هذا الباب ، كذلك تصحيحه لهذا الحديث وأن هذه الثياب هي التي يستحبها أهل العلم ، ثم أكد هذا الرأي مرة أخرى بإيراده لقول الإمام أحمد وإسحاق - رحمهما الله - في استحبابهما للكفن في البياض .

وهذا الرأي الذي ذهب إليه الترمذي هو رأي الجمهور من الحنفية [٢] والمالكية[٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] .

وذهب بعض أهل العلم إلى استحباب تكفين الميت في ثيابه التي كان يُصلي فيها ، وهذا القول مروي عن بعض السلف منهم أبو بكر الصديق وسعد بن أبي وقاص ، وابن المبارك وغيرهما ﷺ أجمعين [٦] .

---

(١) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (إن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة) . سحولية : فتح السين وضمها والفتح أشهر ، وهي ثياب نقية لا تكون إلا من قطن ، وقيل منسوبة إلى مدينة باليمن تحمل منها هذه الثياب (فتح الباري ١٦٧/٣) والكرسف : هو القطن (مختار الصحاح ٥٦٧) .
رواه البخاري ٩٤/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الثياب البيض للكفن ، حديث ١٢٦٤ . ورواه مسلم ٦٤٩/٢ ، كتاب الجنائز باب في كفن الميت ، حديث ٤٥ .

(٢) فتح القدير ٧٧/٢ ، بدائع الصنائع ٣٠٧/١ .

(٣) مواهب الجليل ٢٢٤/٢ ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٥٣/٢

(٤) المجموع ١٩٦/٥ ، مغني المحتاج ٣٣٧/١ .

(٥) المغني ٣٨٣/٣ ، الإنصاف ٥١٠/٢ .
وانظر كذلك نيل الأوطار ٣٨/٤ ، فتح الباري ١٦٢/٣ ، المفهم شرح مسلم ٥٩٩/٢ ، شرح مسلم للأبي ٣٤٦/٣ .

(٦) تحفة الأحوذي ٣٤/٤ ، فتح الباري ١٦٢/٣ ، نيل الأوطار ٣٨/٤ ، حاشية ابن عابدين ٢٠٥/٢ .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على استحباب تكفين الميت في الثياب البيض بالسنة والإجماع والعقل :

أولاً : أدلة السنة :

١- عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ ((البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم))[١] .

٢- عن سمرة بن جُندب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ((عليكم بالبياض فليلبسه أحياؤكم ، وكفنوا فيه موتاكم ، فإنه من خير لباسكم)) [٢] .

وفي رواية له ((البسوا الثياب البيض ، فإنها أطيب وأطهر ، وكفنوا فيها موتاكم)) [٣] .

٣- وعن عائشة – رضي الله عنها – (أن رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحُولية من كُرْسُفٍ [٤] ليس فيهن قميص ولا عمامة) [٥].

وقد تواترت الأخبار عن علي وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن مغفل وعائشة ﷺ أن النبي ﷺ كُفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيهما عمامة ولا قميص[٦].

---

(١) سبق تخريجه صـ١٨٠ .

(٢) رواه البيهقي ٥٦٥/٣ ، كتاب الجنائز ، باب استحباب البياض في الكفن ، حديث ٦٦٩١ . ورواه الطبراني في الكبير ٢٨٤/٧ صححه السيوطي (الجامع الصغير ٣٣٧/٤ مطبوع مع فيض القدير) .

(٣) رواه الترمذي ١٠٩/٥ ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في لبس البياض حديث ٢٨١٠ ، وقال : حديث حسن صحيح بلفظ ((فإنها أطهر وأطيب)) ورواه النسائي ٣٤/٤ ، كتاب الجنائز ، باب أي الكفن خير حديث ١٨٩٦ وابن ماجه ١١٨١/٢ ، كتاب اللباس ، باب البياض من الثياب ، حديث ٣٥٦٦ .

(٤) الكُرْسُف : القطن (مختار الصحاح صـ ٥٦٧) .

(٥) رواه البخاري ١٦٢/٣ (من الفتح) كتاب الجنائز ، باب الثياب البيض لكفن ، حديث ١٢٦٤. ورواه مسلم ٦٤٩/٢ كتاب الجنائز ، باب في كفن الميت حديث ٩٤١ .

(٦) نيل الأوطار ٣٨/٤ .

وجه الدلالة :

يُستدل مما سبق أن الله سبحانه وتعالى لم يكن ليختار لنبيه إلا الأفضل في حياته وبعد مماته [١] ، وحديث عائشة – رضي الله عنها – أصح ما روي في هذا الباب [٢] وقد روت أنه – عليه الصلاة والسلام – كفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ، وعائشة – رضي الله عنها – أقرب الناس إلى النبي ﷺ وأعرف الناس بأحواله [٣] .

ثانيا : الإجماع :

وقد حكى الإمام النووي الإجماع على استحباب تكفين الميت في الثياب البيض [٤] .

ثالثا : الأدلة العقلية :

وقد استدل أصحاب القول الأول على استحباب تكفين الميت في الثياب البيض بما يلي من الأدلة العقلية :

١- أنه يستحب الثياب البيض ، لأن النجاسة تظهر فيه ، ويسهل طهارته وكذلك لحسن منظره [٥] .

٢- أن حال الإحرام أكمل أحوال الحي وهو يلبس الثياب البيض المخيط فكذلك حال الموت أشبه بها [٦] .

---

(١) المحلى ١١٨/٥ ، فتح الباري ١٦٢/٣ ، نيل الأوطار ٣٨/٤ .

(٢) الجامع الصحيح للترمذي ٣٢٢/٣ .

(٣) المغني ٣٢٩/٢ .

(٤) شرح مسلم للنووي ٨/٧ ، نيل الأوطار ٣٨/٤ ، طرح التثريب ٢٧٥/٣ .

(٥) الكوكب الدري ١٧٤/٢ .

(٦) المغني ٣٢٩/٢ .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على استحباب تكفين الميت في ثياب عبادته بالسنة والأثر والعقل :

أولاً : أدلة السنة :

١- ما روي عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال : (كُفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية ، الحُلَّةُ [١] ثوبان وقميصه الذي مات فيه).[٢]

٢- وعنه رضي الله عنه قال : (كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب قميصه الذي قبض فيه ، وحُلة نجرانية)) [٣] .

ثانياً : الأدلة الأثرية :

وكذلك استدل أصحاب القول الثاني على استحباب تكفين الميت في ثياب عبادته بالأثر ، من ذلك :

١- ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال في مرض موته : (كفنوني في ثوبي اللذين كنت أُصلي فيهما) [٤] .

٢- ما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه لما حضرته الوفاة دعا بِخَلْق [٥] جبة صوف ، وقال : (كفنوني فيها ، فإني قاتلت فيها يوم بدر ، إنما خبأته لهذا)[٦].

---

(١) الحُلةُ : إزار ورداء ، ولا تُسمى حلة حتى تكون ثوبين (مختار الصحاح صـ(١٥١)) .

(٢) رواه أبو داود ٥٠٨/٣ ، كتاب الجنائز ، باب في الكفن ، حديث ٣١٥٣ ، ضعيف الإسناد (سنن أبي داود ٥٠٨/٣) .

(٣)المصدر السابق ، وفيه يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف (نصب الراية ٢٦١/٢) .

(٤) نيل الأوطار ٣٦/٢ ، تحفة الأحوذي ٣٤/٤ .

(٥) ثوب قديم بالٍ (مختار الصحاح صـ ١٨٧) .

(٦) تحفة الأحوذي ٣٤/٤ .

ثالثاً : الأدلة العقلية :

واستدلوا كذلك على استحباب الكفن في ثياب العبادة ، أنها ثياب قد تُعبد فيها لله تعالى [١] فهي كالشاهد الشافع له .

الترجيح :

الذي يترجح عندي – والله اعلم بالصواب – هو قول الجمهور وذلك أن حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – الذي استدلوا به حديث ضعيف لا يُستدل به حيث أن في إسناده يزيد بن أبي زياد [٢] وهو مجمع على تضعيفه ، وهو على ضعفه خالف في هذه الرواية الثقات [٣] الذين لم يذكروا القميص ، وهذا الحديث من أضعف أحاديثه .[٤]

وكذلك فإن هذه الحلة المذكورة في الحديث قد شُبهت على من قال بالتكفين فيها ، وذلك أن هذه الحلة اشتريت لكي يُكفن فيها الرسول ﷺ ثم تُركت فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : (كُفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كُرسف ، ليس فيها قميص ولا عمامة ، أما الحُلة فإنما شُبه على الناس فيها ، أنها اشتريت له ليُكفن فيها فتركت الحُلة وكفن في ثلاثة أثواب سحولية ، فأخذها عبد الله بن أبي بكر ، فقال لأحسنها حتى أُكفن فيها نفسي)[٥] وما حكاه النووي من إجماع فهو غير صحيح ، لأن من السلف رضي الله عنهم من كان يرى غير ذلك [٦] .

والله أعلم ,,

---

(١) تحفة الأحوذي ٣٤/٤ .

(٢) يزيد بن أبي زياد القرشي الدمشقي ، متروك ، من السابعة ، روى له الترمذي وابن ماجه (تقريب التهذيب ٣٢٤/٢) .

(٣) شرح مسلم للنووي ٨/٧ ، نيل الأوطار ٣٧/٤ .

(٤) نيل الأوطار ٣٧/٤ .

(٥) مسلم ٦٥٠/٢ ، كتاب الجنائز ، باب في كفن الميت ، حديث ٩٤١ .

(٦) أنظر صـ ١٨١ .

المبحث الثاني : تكفين الميت

١٩- (باب منه)[١]

ساق الإمام الترمذي - رحمه الله - بسنده عن أبي قتادة [٢] ﷺ أنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا ولِيَ أحدكم أخاه فليُحسِّن كفنه)) [٣] .

قال أبو عيسى : حديث حسن غريب .

وقال ابن المبارك : قال سلاَّم [٤] بن أبي مطيع في قوله (وليُحسِّن [٥] أحدكم كفن أخيه) قال : هو الصَّفاء وليس بالمرتفع .

أحاديث الباب :

أشار الترمذي - رحمه الله - في هذا الباب إلى حديث واحد وهو حديث جابر بن عبد الله [٦] - رضي الله عنهما - .

---

(١) لم يذكر الإمام الترمذي ترجمة وإنما قال : باب منه ، وقد ترجم له محقق الكتاب بعنوان (أمر المؤمن بإحسان كفن أخيه) (الجامع الصحيح ٣٣٠/٣ ، وانظر فهرس المجلد الثالث للكتاب نفسه) .

(٢)اسمه الحارث بن رِبْعي الأنصاري السلمي ، فارس رسول الله ﷺ ، شهد أحداً والحديبية ، قال فيه النبي ﷺ « خيرُ فُرساننا أبو قتادة ، وخيرُ رجَّالتِنَا سَلَمَةُ بن الأكوع » رواه احمد ٥٢/٤ . توفي بالمدينة وقيل إن علي بن أبي طالب ﷺ صلى عليه وكبر عليه سبعاً (سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٢) .

(٣) رواه ابن ماجه ٤٧٣/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن ، حديث ١٤٧٤ . قال الشوكاني : ورجال إسناده ثقات (نيل الأوطار ٣٥/٤) .

(٤) سلاَّم بن أبي مُطيع : بتشديد اللام ، وهو شيخ ابن المبارك ، ثقة صاحب سُنة ، وفي روايته عن قتادة ضعف ، مات سنة أربع وسبعين ، وقيل بعدها (تقريب التهذيب ، ٤٠٦/١) .

(٥) ضُبط بفتح الحاء وسكونها وكلاهما صحيح (شرح مسلم للنووي ١٢/٧) والمراد بحسن الكفن نظافته ونقاوته وستره وليس المراد المغالاة في قيمته ، لحديث علي بن أبي طالب ﷺ (لا تُغالوا في الكفن ، فإنه يُسلبه سريعاً) رواه أبو داود ٥٨/٣ كتاب الجنائز ، باب كراهية المغالاة في الكفن حديث ٣١٥٤ (نيل الأوطار ٣٥/٤ ، تحفة الأحوذي ٣٤/٤) .

(٦) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر (رجلاً من أصحابه قُبض فكُفِّن في كفنٍ غيرِ طائلٍ وقُبِر ليلاً ، فزجر النبي ﷺ أنْ يُقبر الرَّجل بالليل حتى يُصلي عليه ، إلا أن يُضطر إنسانٌ إلى ذلك ، وقال النبي ﷺ ((إذا كفَّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه)) .

رواه مسلم ٦٥١/٢ ، كتاب الجنائز ، باب في تحسين كفن الميت ، حديث ٤٩ .

وغير طائل : أي لا قيمة له ولا ستر فيه ولا كفاية ولا نظافة (المفهم شرح صحيح مسلم ٦٠١/٢) .

فقه الإمام الترمذي :

أورد الإمام الترمذي - رحمه الله - هذا الباب بعد الباب السابق وهو باب ما يستحب من الأكفان ، قرر فيه - رحمه الله - استحباب البياض من الثياب في الكفن ، ثم عقد هذا الباب بعنوان باب منه يورد فيه كعادته - رحمه الله - أحاديث تتعلق بالباب السابق وإن كانت لها دلالة أخرى ، فالإمام الترمذي - رحمه الله - يرى استحباب الإحسان في كفن الميت ، ثم بين - رحمه الله - أن المقصود بالإحسان في الكفن الصفاء ، وفي نسخة الصفاق [1] .

والله أعلم ,,

---

(١) عارضة الأحوذي ٣/٢١٧ .

المبحث الثاني : تكفين الميت

٢٠- (باب ما جاء في كفن النبي ﷺ) [١]

روى فيه الإمام الترمذي بسنده حديثين :

الأول : عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : ((كُفِّن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض يمانية ، ليس فيها قميص ولا عمامة)) .

قال : فذكروا لعائشة قولهم (في ثوبين وبُرد [٢] حِبَرَة [٣]) فقالت : (قد أُتي بالبرد ، ولكنهم ردُّوه و لم يُكفِّنوه فيه) [٤] .

الثاني : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ((أن رسول الله ﷺ كفَّن حمزة بن عبد المطلب في نمرة [٥] في ثوب واحد)) [٦] .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، وقد رُوي في كفن النبي ﷺ روايات مختلفة ، وحديث عائشة أصح الأحاديث التي رويت في كفن النبي ﷺ والعمل على حديث عائشة عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم [٧] ، قال سفيان الثوري : يُكفَّن الرجل في ثلاثة أثواب ، إن شئت في

---

(١) الجامع الصحيح ٣٢١/٣ .

(٢) البُرد : نوع من الثياب ، والجمع أبراد وبُرُود ، والبردة الشَّمْلَةُ المخططة ، وقيل كساء أسود مربع فيه صور ، تلبسه الأعراب ، وجمعها بُرَدٌ (النهاية في غريب الحديث ١١٦/١٠) .

(٣) الحبير من البرود : ما كان موشيًّا مخططاً ، يُقال برد حَبِير ، وبرد حِبَرة بوزن عِنَبة ، على الوصف والإضافة ، وهو برد يمانٍ والجمع حِبر وحِبرَات (النهاية في غريب الحديث ٣٢٨/١) .

(٤) البخاري ٩٦/٢ ، كتاب الجنائز باب الكفن بغير قميص ، حديث ١٢٧٢ .

ومسلم ١١/٢ كتاب الجنائز باب في كفن الميت حديث ٤٦ .

(٥) كل شملة مخططة من مآزر الأعراب فهي نَمِرة ، وجمعها : نمار ، كأنها أُخذت من لون النمر ، لما فيها من السواد والبياض (النهاية في غريب الحديث ١١٨/٥)

(٦) لم يروه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي ، ورواه الحاكم في المستدرك (١٣١/٢) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(٧) المجموع ١٩٣/٥ ، المغني ٣٢٩/٢ ، نيل الأوطار ٣٧/٤ .

قميص ولفافتين ، وإن شئت في ثلاث لفائف ، ويجزئ ثوب واحد وإن لم يجدوا ثوبين ، والثوبان يجزئان ، والثلاثة لمن وجدها أحب إليهم ، وهو قول الشافعي[١] وأحمد [٢] وإسحاق ، قالوا : تكفن المرأة في خمسة أثواب .

أحاديث الباب :

أشار الترمذي – رحمه الله – في هذا الباب إلى أربعة أحاديث عن علي بن أبي طالب [٣] وعبد الله بن عباس [٤] وعبد الله بن مغفل [٥] وعبد الله بن عمر [٦].

فقه الباب :

هذا هو الباب الثالث والأخير من الأبواب التي عقدها الإمام الترمذي – رحمه الله – فيما يتعلق بالكفن ، حيث كان الباب الأول في بيان استحباب الثياب البيض في الكفن ، والباب الثاني في استحباب تحسين الكفن من حيث كونه صفيقا ساترا نقيا ، وهذا الباب خاتمة هذه الأبواب ، بين فيه – رحمه الله– صفة كفن النبي ﷺ والذي كان من أكمل الأكفان وأفضلها ، لأن الله جل وعلا لا يختار لنبيه ﷺ إلا أفضل الأشياء وأكملها [٧] ، والإمام الترمذي أراد أن

---

(١) الأم ٤٤٤/١ .

(٢) مسائل أحمد بن حنبل ، رواية ابنه عبد الله صـ(١٣٧) . والمغني ٣٨٣/٣ .

(٣) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : ((كفن النبي ﷺ في سبعة أثواب)) رواه أحمد ٩٤/١ وقال الهيثمي إسناده حسن (مجمع الزوائد ٢٣/٣) .

(٤) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : ((كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية ، الحلة ثوبان ، وقميصه الذي مات فيه)) رواه أبو داود ٥٠٨/٣ ، كتاب الجنائز ، باب في الكفن ، حديث ٣١٥٣ . ورواه ابن ماجه ٤٧٢/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ ، حديث ١٤٧١ ، ضعيف الإسناد (شرح مسلم للنووي ٨/٧) .

(٥) عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : ((إذا أنا مت فاجعلوا في غسلي كافورا ، وكفنوني في بردين وقميص ، فإن النبي ﷺ فعل ذلك)) (مستدرك الحاكم ٦٧٠/٣) .

(٦) عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن ابنا له توفي ، فكفنه في خمسة أثواب – قميصا وإزارا وثلاثة لفائف – (مصنف ابن أبي شيبة ٤٦٣/٢) .

(٧) فتح الباري ١٦٢/٣ .

يُكمل بهذا الباب بقية جزئيات مسألة الكفن ، ومن مسائل الكفن التي يناقشها العلماء – رحمهم الله – عادة ما يلي :

المسألة الأولى : لون الكفن .

المسألة الثانية : تحسين الكفن .

المسألة الثالثة : استحباب القميص في كفن الميت .

والمسألة الأولى والثانية بُحثت في البابين السابقين ، وهذا الباب يشمل مسألة استحباب القميص في كفن الميت .

استحباب القميص في كفن الميت :

يرى الإمام الترمذي – رحمه الله – أنه لا يستحب القميص في كفن الميت والذي يؤيد هذا عدة أمور :

١- إيراده لحديث عائشة – رضي الله عنها – الذي قد نفت فيه وجود القميص في كفن رسول الله ﷺ ، وإيراد الإمام الترمذي لحديث مُعين دليل على ما يذهب إليه [١] .

٢- إيراده لتأكيد عائشة – رضي الله عنها – بأن البُرد الذي قد أُتي به رُدَّ و لم يكفنوه فيه .

٣- تأكيده على حُسن وصحة حديث عائشة – رضي الله عنها – وأن أكثر أهل العلم يعملون به .

وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على قولين ، ولذلك قال الإمام الترمذي (والعمل على حديث عائشة عند أكثر أهل العلم)[٢] إشارة إلى وجود هذا الخلاف.

---

(١) الموازنة بين الصحيحين صـ(٤٣) .

(٢) الجامع الصحيح ٣/٣٢٢ .

القول الأول : عدم استحباب القميص في كفن الميت ، وهو قول الشافعية[١] والحنابلة [٢] .

القول الثاني : استحباب القميص في كفن الميت ، وهو قول الحنفية[٣] والمالكية[٤] .

سبب الخلاف :

سبب الاختلاف هو اختلافهم في تأويل قول عائشة -رضي الله عنها- (ليس فيها قميص) فمن قال بعدم استحباب القميص في الكفن ، حمل النفي على نفي وجود القميص ، ومن قال بالاستحباب حمل النفي على نفي المعدود فتكون الثلاثة ليس فيها القميص ، ويكون المعنى ليس في هذه الثياب الثلاثة قميص جديد أو ليس فيها قميصه الذي غسل فيه ، أو ليس فيها قميص مكفوف[٥] .

عرض الأدلة :

أولا : أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على عدم استحباب القميص في الكفن بالسنة والعقل :

---

(١) المجموع ١٩٣/٥ .

(٢) المغني ٣٢٩/٢ .

(٣) شرح فتح القدير ٧٧/٢ ، بدائع الصنائع ٣٠٦/١ .

(٤) مواهب الجليل ٢٢٥/٢ .

(٥) المفهم ٥٩٩/٢ ، نيل الأوطار ٣٧/٤ ، وثوب مكفوف يعني ثوب غير مخاط الحاشية (مختار الصحاح ٥٧٤) .

أدلة السنة :

١- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : (كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة) [١] .

٢- وعنها -رضي الله عنها- قالت (وأما الحلة فإنما شُبِّه على الناس فيها إنما اشتريت ليكفن فيها ، فتركت الحلة وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية)[٢]

٣- وعنها -رضي الله عنها- قالت (أدرج رسول الله ﷺ في حلة يمنيَّةٍ كانت لعبد الله بن أبي بكر ، ثم نُزعت عنه وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص ، فرفع عبد الله بن أبي بكر الحلة وقال أُكفَّنُ فيها) ثم قال : (لم يُكفَّن فيها رسول الله ﷺ وأُكفن فيها ؟ فتصدق بها)[٣]

وجه الدلالة :

ووجه الدلالة من هذا أن عائشة -رضي الله عنها- أقرب الناس إلى رسول الله ﷺ وأعرف الناس بأحواله [٤] وعليه فإن ما ترويه في كفنه - عليه الصلاة والسلام - هو الصحيح وهو أحسن الأكفان .

قال الترمذي : حديث عائشة -رضي الله عنها- أصح الأحاديث التي رُويت في كفن النبي ﷺ [٥] .

---

(١) البخاري ٢/٩٦ ، كتاب الجنائز ، باب الكفن ولا عمامة ، حديث ١٢٧٣ ، ومسلم ٢/٦٤٩ ، كتاب الجنائز ، باب كفن الميت حديث ٤٥ .

(٢) مسلم ٢/٥٥٩ ، كتاب الجنائز ، باب كفن الميت حديث ٤٥ .

(٣) مسلم ٢/٦٥٠ ، كتاب الجنائز ، باب كفن الميت حديث ٩٤١ .

(٤) المغني ٢/٣٢٩ .

(٥) الجامع الصحيح ٣/٣٢٢ .

وقال الحاكم : تواترت الأخبار عن علي ، وابن عباس ، وابن عمر وعبد الله ابن مغفل وعائشة رضي الله عنهم أجمعين في تكفين النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة [١] .

أدلة المعقول :

وأما المعقول فقد استدلوا منه على عدم استحباب القميص في الكفن ، أن حال الإحرام أكمل أحوال الحي ، والمحرم لا يلبس المخيط وحالة الموت أشبه بها[٢] فحتى يكون الميت في أكمل أحواله لا يلبس القميص لأنه مخيط .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على استحباب القميص في الكفن بالسنة والأثر والعقل :

أدلة السنة :

١- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - (أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب نجرانية ، الحلة ثوبان ، وقميصه الذي مات فيه) [٣]

وجه الدلالة :

وجه الدلالة من هذا على استحباب القميص في الكفن واضحة ، والأخذ برواية ابن عباس أولى من الأخذ برواية عائشة -رضي الله عنها- ، لأن ابن عباس حضر تكفين ودفن النبي ﷺ ، وعائشة -رضي الله عنها- لم تحضر [٤] .

---

(١) نيل الأوطار ٣٨/٤ .

(٢) المجموع ١٩٤/٥ ، المغني ٣٢٩/٢ .

(٣) سبق تخريجه صـ١٨٩ ، حاشية ٤ .

(٤) بدائع الصنائع ٣٠٦/١ .

٢- عن جابر بن سُمرة رضي الله عنه (أنه عليه الصلاة والسلام كفن في ثلاثة أثواب قميص وإزار ولفافة)[١] .

٣- عن عبد الله بن عمر — رضي الله عنهما - قال : لما مات عبد الله بن أُبي ، جاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال : اعطني قميصك حتى أُكفِّنه فيه ، وصلِ عليه واستغفر له ، فأعطاه قميصه)[٢] .

٤- عن إبراهيم النخعي - رحمه الله - أن النبي ﷺ كفن في حلة يمانية وقميص [٣] .

٥- وعن جابر رضي الله عنه قال (أتى النبيُ ﷺ عبدَ الله بن أُبي بعد ما دُفِنَ فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه)[٤] .

٦- حديث سماعهم للهاتف عند غسله يقول (اغسلوه في ثوبه)[٥]

وجه الدلالة :

وجه الدلالة منه أن هذا الحديث يدل على عدم نزع القميص عن النبي ﷺ حيث لا يتجاسر أحد على نزعه بعد سماعه للمنع [٦] ، وهو بهذا يدل على استحباب القميص في الكفن.

---

(١) الكامل لابن عدي ٤٧/٧ .

(٢) البخاري ٢٤٦/٥ ، كتاب تفسير القراءات ، باب قوله تعالى { استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم } حديث ٤٦٧٠ ، وفي باب قوله تعالى { ولا تُصلِّ على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره } حديث ٤٦٧٢ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤٢٣/٣ ، حديث ٦١٧٧ .

(٤) رواه البخاري ٩٦/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الكفن في القميص ، حديث ١٢٧٠ .

(٥) وذلك أنهم لما اختلفوا في غُسل النبي ﷺ ، هل يُجرد أو يُغسل وعليه ثيابه ، ألقى الله عليهم النوم ثم كلمهم مُكلم من البيت لا يدرون من هو : أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه ، والحديث رواه أبو داود ٥٠٢/٣ ، كتاب الجنائز ، باب في ستر الميت عند غسله حديث ٣١٤١ . وابن ماجه ٤٧١/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسل النبي ﷺ حديث ١٤٦٦ ، وصححه الحاكم (المستدرك ٥٩/٣) .

(٦) شرح مسلم للأبي ٣٤٧/٣ .

٧- عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال (كفنوني في قميصي فإن رسول الله ﷺ كفن في قميصه الذي توفي فيه) [١]

الأدلة الأثرية :

١- روى عن ابن عمر -رضي الله عنهما- (أنه كان يكفن أهله في خمسة أثواب فيها قميص وعمامة) [٢] .

٢- عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما - قال : (الميت يقمص ويؤزر[٣] ويكفن في الثوب الثالث ، فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه) [٤] .

الأدلة العقلية :

وأما المعقول فقد استدلوا منه على استحباب القميص في الكفن بأن حال ما بعد الموت معتبر بحال حياته ، والرجل حال الحياة يخرج في ثلاثة أثواب عادة قميص وسراويل وعمامة ، فالإزار بعد الموت قائم مقام السراويل والعمامة غير محتاج لها بعد الموت ، فيبقى القميص [٥] .

المناقشة :-

مناقشة أدلة القائلين بعدم استحباب القميص في الكفن :

ناقش الحنفية والمالكية استدلال الجمهور بقول عائشة في كفن النبي ﷺ (ليس فيها قميص) من عدة وجوه :

---

(١) مجمع الزوائد ٢٤/٣ ، وقال : فيه صدقة بن موسى وفيه كلام كثير .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥٦٥/٣ ، كتاب الجنائز ، باب جواز التكفين في القميص حديث ٦٦٨٩ .

(٣) يلبس القميص ويؤزر ، يجعل له إزار وهو ما يشد به الوسط (شرح الزرقاني على موطأ مالك ٥٥/٢) .

(٤) الموطأ ١٩٦/١ . مصنف عبد الرزاق ٤٢٦/٣ .

(٥) بدائع الصنائع ٣٠٦/١ .

الأول : قول عائشة (ليس فيها قميص) ليس معناه نفي القميص إنما معناه ليس في هذه الأكفان قميص جديد [١] .

الثاني : أنه معارض بحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – وابن عباس حضر تكفين النبي ﷺ ودفنه ، وعائشة – رضي الله عنها – لم تحضر ، فهو أعلم بحال الكفن منها[٢].

الثالث : هذا الحديث مثل قوله تعالى ﴿ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ﴾[٣] فيحتمل أن يكون المعنى بغير عمد أصلاً ، أو بغير عمد مرئية ، وكذلك هذا الحديث ، وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال [٤] .

الجواب على هذه المناقشة :

أجاب الجمهور على هذه المناقشة بأن احتمال نفي القميص بالكلية احتمال ظاهر ، وما عداه تعسف فلا يُصار إليه [٥] .

وحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – لا يمكن أن يُعارض حديث عائشة المتفق على صحته لا سيما وأن حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – في إسناده يزيد بن أبي زياد ، وهو مجمع على تضعيفه ، وهذا الحديث من أضعف أحاديثه ، وقد خالف بروايته هذه الثقات[٦]

---

(١) بدائع الصنائع ٣٠٦/١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الرعد /٢ .

(٤) شرح الزرقاني ٥٤/٢ .

(٥) نيل الأوطار ٣٧/٤ .

(٦) شرح مسلم للنووي ٨/٧ ، نيل الأوطار ٣٧/٤ .

مناقشة الدليل العقلي :

ناقش أصحاب القول الثاني استدلال أصحاب القول الأول بأن حال الإحرام أكمل أحوال الحي ، والمحرم لا يلبس المخيط ، بأنه استدلال غير صحيح لأن حال الإنسان بعد الموت يعتبر بحاله حال حياته ، والرجل في حال حياته يخرج في ثلاثة أثواب عادة ، قميص وسراويل وعمامة ، فالإزار بعد الموت قائم مقام السراويل حال الحياة والعمامة غير محتاج لها وبقي القميص [١] .

ثانيا : مناقشة أدلة القائلين باستحباب القميص في الكفن :-

ناقش أصحاب القول الأول ما استدل به أصحاب القول الثاني بما يلي :

١- حديث ابن عباس — رضي الله عنهما - حديث ضعيف في إسناده يزيد بن أبي زياد ، وهو مجمع على تضعيفه وهذا الحديث من أضعف أحاديثه [٢] .

٢- ثم إنه - عليه الصلاة والسلام - لم يكفن في الحلة وإنما شبه على الناس حيث أن هذه الحلة اشتريت ليكفن فيها ثم تركت وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ، كما أكدت ذلك عائشة — رضي الله عنها - [٣] .

وفي رواية لها — رضي الله عنها — أن هذه الحلة كانت لعبد الله بن أبي بكر فأدرج فيها رسول الله ﷺ ثم نزعت عنه وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص [٤] .

٣- حديث جابر بن سمرة ، حديث ضعيف في إسناده ناصح وهو ضعيف [٥]

---

(١) بدائع الصنائع ٣٠٦/١ .

(٢) شرح مسلم للنووي ٨/٧ نيل الأوطار ٣٧/٤ ، تقريب التهذيب ٣٢٤/٢ .

(٣) سبق تخريجه صـ١٩٢ .

(٤) سبق تخريجه صـ١٩٢ .

(٥) ناصح بن عبد الله ، أبو عبد الله المحلى ، كوفي ، قال إسماعيل بن أبان : منكر الحديث ، وقال عمرو بن علي : روى عن سماك أحاديث منكرة ، متروك الحديث ، وقال النسائي : ناصح بن عبد الله كوفي ضعيف (الكامل في الضعفاء ٤٦/٧) وانظر نيل الأوطار ٣٧/٤ .

٤- وأما إلباس النبي ﷺ قميصه لعبد الله بن أبي بن سلول ، فإنما فعل ذلك تكرمة لابنه عبد الله ﷺ وتطييباً لقلبه حين سأله ذلك ليتبرك به أبوه ويندفع عنه العذاب ببركة قميص رسول الله ﷺ ، وقيل إنما فعل ذلك جزاء كسوته للعباس ﷺ قميصه يوم بدر ، وقد فعل ذلك لئلا يبقي للكافر عنده يد والأول أظهر[١] ثم هذا الفعل بين جواز القميص في الكفن ، حيث أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يفعله إلا بسؤال ابنه واقتراحه ، ففعل النبي ﷺ ذلك إكراماً لابنه وبياناً للجواز ونحن لم نمنعه ولكن الأفضل ما اختاره الله لنبيه - عليه الصلاة والسلام - وهو ثلاثة أثواب خالية من القميص[٢] .

٥- حديث إبراهيم النخعي مُرسل[٣] ، والمرسل ضعيف لا يُحتج به .

٦- وأجابوا على حديث السماع بأن الصحابة لم يكونوا ليضعوا الأكفان فوق القميص وبه بلل الغُسل ، ولأن حديث عائشة دليل واضح على نزع القميص[٤] .

٧- وفعل عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص — رضي الله عنهما- فعل صحابي وهو ليس بحجة ، وإن قلنا بحجيته فليس فيه دلالة على استحباب القميص وكل الذي فيه جواز القميص في الكفن ونحن لا ننكر ذلك .

٨- قياس حال الميت على حال الحي قياس مع الفارق ، ثم إنه لا قياس مع النص ، وحديث عائشة — رضي الله عنها - نص في المسألة .

---

(١) المجموع ١٩٤/٥ . المغني ٣٢٩/٢ .

(٢) طرح التثريب ٢٧٩/٣ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤٢٣/٣ ، حديث ٦١٧٧ .

(٤) شرح فتح القدير ٧٧/٢ . طرح التثريب ٢٧٧/٣ . شرح مسلم للنووي ٨/٧ .

الترجيح :

الذي يترجح عندي – والله أعلم – هو قول الجمهور بأنه لا يستحب تكفين الميت في قميص ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض الصحيح حيث أن أصحاب القول الثاني استدلوا بالسنة والأثر والعقل ، أما ما استدلوا به من السنة فقد تبين ضعفها ، وأما الآثار الواردة عن بعض الصحابة فليست بحجة لوجود من خالفها من الصحابة أيضا ، حيث أن قول الصحابي لا يكون حجة إذا وجد له مخالف [1] .

وأما ما استدلوا به من القياس ، فإنه قياس مع النص ، ثم إن حديث عائشة – رضي الله عنها – فيه زيادة علم وإيضاح ، وزيادة الثقة مقبولة حيث أنها – رضي الله عنها – لم تنكر وجود القميص ، ولكن بينت أن ذلك القميص قد رد أو أنه قد شبه على بعض الصحابة ﷺ أنه قد كفن فيه النبي ﷺ .

والله أعلم ,,

---

(١) روضة الناظر صـ(١٤٥) .

الفصل الخامس

الاجتماع على الميت والنياحة عليه ، وفيه ...

- باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت ...
- باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة ...
- باب ما جاء في كراهية النوح ...
- باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت ...
- باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت ...

٢١- (باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت)[١]

وقد ساق فيه الإمام الترمذي - رحمه الله - بسنده حديثا واحدا عن عبد الله ابن جعفر [٢] - رضي الله عنهما - قال : لما جاء نعي جعفر [٣] ، قال النبي ﷺ ((اصنعوا لأهل جعفر طعاما ، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم)) [٤] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن يوجه إلى أهل الميت شيء ، لشغلهم بالمصيبة ، وهو قول الشافعي[٥]

أحاديث الباب :

لم يشر الترمذي - رحمه الله - إلى أحاديث أخر سوى حديث الباب .

فقه الإمام الترمذي :

يرى الإمام الترمذي - رحمه الله - استحباب صنع الطعام لأهل الميت عند وقوع المصيبة ، وتقرير ذلك استدلاله بحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه ، وحث النبي ﷺ لأهله بأن يصنعوا لأهل جعفر طعاما ، ثم تأكيده بأن بعض أهل العلم كان يستحب أن يوجه إلى أهل الميت شيء لانشغالهم بالمصيبة ، وأيضا توثيقه لجعفر بن خالد [٦] راوي هذا الحديث دليل على أخذه بهذا الحديث ، لأن بعض

---

(١) الجامع الصحيح ٣٢٣/٣ .

(٢) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، ولد بأرض الحبشة ، وكان جوادا ، وله صحبة ، توفي سنة ثمانين ، وله ثمانون سنة (تقريب التهذيب ٤٨٣/١) .

(٣) هو الصحابي الجليل جعفر بن أبي طالب الهاشمي ، ابن عم رسول الله ﷺ يلقب بذي الجناحين ، استشهد في غزوة مؤتة ، سنة ثمان من الهجرة (المصدر السابق ١٦٢/١) .

(٤) رواه أبو داود ٤٩٧/٣ ، كتاب الجنائز ، باب صفة الطعام لأهل الميت ، حديث ٣١٣٢ . وابن ماجه ٥١٤/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الطعام يبعث لأهل الميت ، حديث ١٦١٠ .

(٥) الأم ٤٦٦/١ ، المجموع ٣١٩/٥ .

(٦) جعفر بن خالد بن سارة المخزومي ، حجازي ، ثقة من السابعة (تقريب التهذيب ١٦١/١) .

أهل العلم طعن في توثيقه ، وصنع الطعام لأهل الميت قال به الجمهور من الحنفية[١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] .

قال في الإنصاف : وهذا لا نزاع فيه [٥] .

وهذا الفعل سُنة نبوية سنها النبي ﷺ ، إنما المحذور والأمر المبتدع هو ما يفعله بعض الناس من صنع الطعام للضيوف والزوار حتى لا تستطيع أن تفرق بين حالات المصائب والمسرَّات ، وهذا الاجتماع على هذا الطعام هو من النياحة المحرمة كما جاء في حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : (كنَّا نعد الاجتماع للميت وصنع الطعام له من النياحة) [٦] .

قال ابن الهمام : " يُكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت ، لأنه شُرع في السرور لا في الشرور ، وهي بدعة مستقبحة " [٧] .

وقال ابن قدامة " فأما صُنع أهل الميت طعاماً للناس فمكروه ، ولأنه فيه زيادة على مصيبتهم وشغلاً لهم إلى شغلهم وتشبهاً بصنع أهل الجاهلية " [٨] .

وقد اعترض على حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه السابق بما روي عن عاصم بن كُليب[٩] عن أبيه ، عن رجل من الأنصار قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ وهو على القبر يُوصي الحافر ((أوْسع من قِبَلِ رجليه ، أوسع من قِبَلِ رأسه)) فلما

---

(١)فتح القدير ١٠٢/٢.

(٢)مواهب الجليل ٢٢٨/٢ .

(٣)المجموع ٣١٩/٥ .

(٤)، المغني ٤١٣/٢ .

(٥) الإنصاف ٥٦٠/٢ .

(٦) رواه ابن ماجه ٥١٤/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام، حديث ١٦١٢ إسناده صحيح (المجموع٣٢٠/٥) .

(٧) فتح القدير ١٠٢/٢ .

(٨) المغني ٤١٣/٢ .

(٩) عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي الكوفي ، صدوق ، رمي بالإرجاء ، من الخامسة ، مات سنة بضع وثلاثين ، روى له مسلم والبخاري في التاريخ (تقريب التهذيب ٢٨٦/١) .

رجع استقبله داعي امرأته فأجاب ونحن معه ، فجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع الطعام فأكلوا ..[١]

وقالوا : إن هذا الحديث صريح في جواز صُنع أهل الميت طعاماً ودعوة الناس إليه ، لأن النبي ﷺ وأصحابه أجابوا دعوة أهل الميت إلى الطعام الذي صُنع بعد موته ، حيث أن الضمير المجرور في امرأته يعود إلى أهل الميت الذي خرج الرسول ﷺ في جنازته [٢] .

وأجيب على هذا الاعتراض بأن الرواية الصحيحة التي في سنن أبي داود هي بلفظ : ((امرأة)) بدون إضافة ، وكذلك رواية الإمام أحمد وهي بلفظ ((امرأة من قريش)) بدون إضافة .

وبذلك يسقط استدلالهم بهذا الحديث لأن التي دعتهم امرأة من عامة الناس أو أنها امرأة من قريش وليست امرأة الميت .

وحديث جرير بن عبد الله البجلي ﷺ دليل قوي للقائلين بتحريم صُنع أهل الميت طعاماً للناس ، حيث أن قول الصحابي (كنا نرى) بمنزلة رواية الإجماع عن الصحابة ، أو أنه في حكم المرفوع لأنه إقرار من النبي ﷺ على فعلهم هذا[٣].

والله أعلم ,,

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٢٩٣/٥ ، بلفظ (داعي امرأة من قريش) ورواه أبو داود ٦٢٧/٣ ، كتاب البيوع والإجازات باب اجتناب الشبهات حديث ٣٣٣٢ بلفظ (داعي امرأة) بدون إضافة امرأة ، صحيح (نصب الراية ١٦٨/٤) .

(٢) تحفة الأحوذي ٣٩/٤ .

(٣) عون المعبود ٤٠٦/٨ .

٢٢- (باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة)[١]

وقد ساق فيه الإمام الترمذي - رحمه الله - حديثاً واحداً عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : ((ليس منَّا من شقَّ الجُيُوب [٢] وضرب الخُدُودَ ودعا بدعوى الجاهلية [٣])) [٤] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

أحاديث الباب :

لم يُشر الترمذي إلى أحاديث أُخر سوى حديث الباب .

فقه الترمذي :

فالإمام الترمذي - رحمه الله - يرى تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة ، وهذا ما تدل عليه الترجمة دلالة واضحة ، وقد استدل الترمذي - رحمه الله - على هذا الحكم بحديث ابن مسعود ﷺ الدال على تحريم شق الجيوب وضرب الخدود وكل ما يدل على التسخط والجزع عند المصيبة .

وجه الدلالة من الحديث :

أن قوله - عليه الصلاة والسلام - ((ليس منَّا)) يدل على المبالغة في الردع عن الوقوع في هذا الفعل [٥] فهو وإن كان لا يدل على الخروج من الملة لكنه يدل على التحريم ، لأن الردع لا يكون إلا على المحرم .

---

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٢٤ .

(٢) الجيوب جمع جيب ، وهو ما يُفتح من الثوب ليُدخل فيه الرأس (لسان العرب ٣/١٩٥ ، فتح الباري ١/٧٣٦) .

(٣) دعوى الجاهلية من النياحة والندب والدعاء بالويل والثبور (فتح الباري ٣/١٩٦) .

(٤) رواه البخاري ٣/١٩٥ (من الفتح) ، كتاب الجنائز ، باب ليس منا من شق الجيوب ، حديث ١٢٩٤ . ورواه مسلم ١/٩٨ ، كتاب الإيمان ، حديث ١٦٥ .

(٥) فتح الباري ٣/١٩٥ ، المجموع ٥/٣١٠ ، نيل الأوطار ٤/١٠٣ .

وهذا الحكم الذي ذكره الإمام الترمذي مما أجمعت الأمة عليه [١]

وقوله ﷺ ((ليس منا)) للعلماء فيه ثلاثة تأويلات :

الأول : أي ليس من أهل سنتنا وطريقتنا ، وليس المراد إخراجه من الدين وإيراده بهذا اللفظ مبالغة في الردع ، وهو كقول الرجل لابنه عند معاتبته : لست مني ولستُ منك ، أي لست على طريقتي .

الثاني : أي ليس على ديننا الكامل ، إذ أنه خرج من فرع من فروع الدين وإن كان معه أصله .

الثالث : أنه – عليه الصلاة والسلام – برئ من فاعل ما ذكر وقت ذلك الفعل ، و لم يُرد نفيه عن الأمة .

والذي أراه أن هذه المعاني الثلاث ليس بينها تعارض ، بل كلها تؤدي نفس المعنى ، فهذا الذي وقع في تلك المحظورات فهو ليس على سنة الرسول ﷺ وطريقته ، بل على طريق ودين ناقص حال وقوعه في هذه المحظورات ، فإذا تاب وأقلع عاد مرة أخرى إلى تلك السُنة والطريقة الكاملة .

والحكمة في تحريم ما ذُكر في الحديث – والله أعلم – أن هذا الفعل علامة على التسخط والجزع وعدم الرضا بقضاء الله تعالى .

وقد نقل ابن حجر عن سفيان الثوري أنه كان يكره الخوض في تأويله ويقول: ينبغي أن يُمسك عن ذلك ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر [٢] .

---

(١) المجموع ٥/٣١٠ ، موسوعة الإجماع ٢/١٠٩١ .

(٢) فتح الباري ٣/١٩٥ .

وليس المقصود من قوله – عليه الصلاة والسلام – ((لطم الخدود)) تحـــريم لطم هذا الجزء فقط ، ولكن التحريم يشمل بقية الوجه ، وإنما خص هذا الجـــزء من الوجه لأنه الغالب في هذا الفعل [١] .

ودعوى الجاهلية هي النياحة ونحوها ، كقولهم : وا جبلاه ، وا كهفاه ، وكـل دعاء بالويل والثبور [٢] ، فهو من دعوى الجاهلية .

والله أعلم ,,

---

(١) المصدر السابق .

(٢) فتح الباري ٣/١٩٦ . تحفة الأحوذي ٤/٤٠ .

٢٣- (باب ما جاء في كراهية النوح)[١]

ذكر فيه الترمذي بسنده حديثين :

الأول : عن علي بن ربيعة الأسدي [٢] ، قال : مات رجل من الأنصار يقال له قرظة بن كعب [٣] فنيح عليه ، فجاء المغيرة بن شعبة [٤] فصعد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه وقال : ما بال النوح في الإسلام ! أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول ((من نيح عليه عذب بما نيح عليه)) [٥] .

قال أبو عيسى : حديث المغيرة حديث غريب حسن صحيح .

الثاني : عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ((أربع في أمتي من أمر الجاهلية [٦] ، لن يدعهن الناس : النياحة والطعن في الأحساب [٧] والعدوى

---

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٢٤ .

(٢) علي بن ربيعة بن نضلة الوالبي الأسدي البجلي الكوفي ، أبو المغيرة من كبار الثالثة ، وثقه ابن معين ، وروى له أصحاب الكتب الستة (سير أعلام النبلاء ٤/٤٨٩ ، تقريب التهذيب ١/٦٩٤ ، موسوعة رجال الكتب التسعة ٣/٦٨) .

(٣) قرظة بن كعب بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، صحابي جليل ، شهد الفتوح بالعراق ، وجهه عمر بن الخطاب ﷺ ليفقه الناس ، واستخلفه على الكوفة ، وكان على يده فتح الري ، أخرج له النسائي وابن ماجه (تقريب التهذيب ٢/٢٨ ، فتح الباري ٥/١٩٣ ، موسوعة رجال الكتب التسعة ٤/٢٧٢) .

(٤) المغيرة بن شعبة بن مسعود بن متعب الثقفي ، صحابي جليل ، أسلم قبل الحديبية ، ولي أمر البصرة ثم الكوفة ، وكان صاحب شجاعة ومكيدة ، وكان داهية ، يقال : مغيرة الرأي ، ذهبت عينه يوم اليرموك وقيل يوم القادسية ، توفي ﷺ سنة خمسين على الصحيح (سير أعلام النبلاء ٣/٢٢ ، تقريب التهذيب ٢/٢٠٦) .

(٥) رواه البخاري ٣/١٩١ (من الفتح) كتاب الجنائز ، باب ما يكره من النياحة على الميت ، حديث ١٢٩١ . ورواه مسلم ٢/٦٤٣ ، كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، حديث ٢٨ .

(٦) أي من خصال الجاهلية (تحفة الأحوذي ٤/٤٢) .

(٧) الحسب والكرم يكونان في الرجل وإن لم يكن له آباء لهم شرف ، والشرف والمجد لا يكونان إلا بالآباء (النهاية في غريب الحديث ١/٣٨١ ، لسان العرب ٢/٨٦٣) .

وأجْرَب بعيرٌ [١] فأجرب مائة بعير ، مَنْ أجرب البعير الأول ؟ . والأنواء [٢] ومُطرنا بنوء كذا وكذا)) [٣] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

أحاديث الباب :

أشار الترمذي رحمه الله في هذا الباب إلى حديث عمر بن الخطاب [٤] وعلي بن أبي طالب [٥] وأبي موسى الأشعري [٦] وقيس بن عاصم [٧] وأبي هريرة [٨]

---

(١) أجرب بعير : أي صار ذا جرب ، وهذا ردٌّ على الجاهليين حيث يظنون في القديم والحديث أن المرض بنفسه يعدي ، فأعلمهم النبي ﷺ أن الله الذي يُمرض ويزل الداء (تحفة الأحوذي ٤٢/٤) .

(٢) قال ابن الأثير : الأنواء هي ثمانٌ وعشرون منزلة ، ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها ، ومنه قوله تعالى : { والقمر قدرناه منازل } ويسقط من الغرب كلّ ثلاث عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر ، وتطلع أخرى مُقابلها ذلك الوقت في الشرق فتنقضي جميعها مع انقضاء السنة ، وكانت العرب تزعم أن مع سُقوط المنزلة وطلوع رقيبها يكون مطر ، وينسبونه إليها ، فيقولون : مُطرنا بنوء كذا ، وإنّما سمي نوءاً لأنه إذا سقط الساقط منها بالغرب ناء الطالع بالمشرق ، يَنُوء نوءاً : أي نهض وطلع (النهاية في غريب الحديث ١٢٢/٥) .

(٣) لم يُخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي (انظر حاشية الشيخ أحمد شاكر على الترمذي ٣٢٥/٣) ، ورواه مسلم ٦٤٤/٢ ، كتاب الجنائز ، باب التشديد في النياحة ، حديث رقم ٢٩ ، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : ((أربعٌ في أمتي من أمر الجاهلية ، لا يترُكونهن ، الفخرُ في الأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال : – النائحة إذا لم تتُبْ قبل موتها ، تقام يوم القيامة وعليها سِربالٌ من قَطِرَان ، ودرعٌ من جَرَب)) .

(٤) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ((إن الميت ليُعذَّبُ ببكاء أهله عليه)) رواه البخاري ١٠٠/٢ ، كتاب الجنائز ، باب قول النبي ﷺ ((يُعذب ببكاء أهله عليه)) حديث ١٦ .

(٥) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن النوح . مصنف ابن أبي شيبة ٦٤/٣ ، حديث ١٢١٠٤ .

(٦) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ((الميت يُعذب ببكاء الحي إذا قالت النائحة وا عضداه واكاسيها)) رواه أحمد ٤١٤/٤ ، حديث ١٩٧٣٩ .حديث صحيح (فتح الباري ١٥٥/٣)

(٧) عن قيس بن عاصم رضي الله عنه قال : لا تنوحوا عليَّ فإن رسول الله ﷺ لم يُنح عليه . رواه النسائي ١٦/٤ ، كتاب الجنائز ، باب النياحة على الميت ، حديث ١٨٥١ ، قال الهيثمي : وفيه زياد الجصاص ، وفيه كلام وقد وثق (مجمع الزوائد ١٠٨/٣) وزياد الجصاص ، هو زياد بن أبي زياد الجصاص ، أبو محمد الواسطي ، بصري الأصل ، ضعيف من الخامسة (تقريب التهذيب ٣٢٠/١)

(٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((لا تصلي الملائكة على نائحة ولا مُرِنّة)) رواه أحمد ٣٦٢/٢ ، قال الهيثمي وفيه أبو مِرَانة ولم أجد من وثقه ولا من جرحه ، وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد ١٣/٣) .
ومُرِنّة من الرّنين وهو الصوت (النهاية في غريب الحديث ٢٧١/٢) .

وجُنَادَةَ بن مالك [١] وأنس بن مالك [٢] وأُمِّ عطِيَّة [٣] وسَمُرَة [٤] وأبي مالك الأشعري [٥] .

فقه الترمذي :

الإمام الترمذي - رحمه الله - يرى تحريم النياحة ، هذا وإن كانت الترجمة لا تدل عليه مباشرة حيث أن الكراهة تشمل كراهة التحريم وكراهة التنزيه ، لكن سوقه لحديثي الباب يدل على إيرادة كراهية التحريم ووجه الدلالة من حديث المغيرة ﷺ على تحريم النياحة أنه جاء بالوعيد الشديد على هذا الفعل وهذا يدل على أنها من الكبائر ، والكبيرة ما ورد فيها عقوبة بنص قاطع في الدنيا والآخرة[٦].

ووجه الدلالة من حديث أبي هريرة أنه - عليه الصلاة والسلام - جعل النياحة من أمور الجاهلية المذمومة جميعها محرمة ، وقد ذُكرت النياحة مع العدوى والطعن في الأحساب وهي جميعها مُحرمة .

---

(١) عن جنادة بن مالك ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((ثلاث من أمر الجاهلية لم يدعهن أهل الإسلام أبداً الاستمطار بالكواكب ، وطعناً في النسب ، والنياحة على الميت)) قال الهيثمي : وفيه مصعب بن عبيد الله بن جنادة ، عن أبيه عن جده ولم أجد من ترجم مصعباً ولا أباه (مجمع الزوائد ٣/١٣) .

(٢) عن أنس بن مالك ﷺ ، أن عمر بن الخطاب ﷺ لما طُعن ، عولت عليه حفصة - رضي الله عنها - ، فقال : يا حفصة أما سمعت رسول الله ﷺ يقول ((المُعوَّلُ عليه يُعذَّب)) رواه مسلم ٢/٦٤٠ ، كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه حديث ٢١ .

(٣) عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت : أخذ علينا رسول الله ﷺ في البيعة ، ألا تنُحْنَ ، فما وفت منا غير خمسٍ ، مِنهنَّ أم سُليم)) رواه مسلم ٢/٦٤٦ ، كتاب الجنائز ، باب التشديد في النياحة ، حديث ٣٢ .

(٤) عن سَمُرة ﷺ عن النبي ﷺ قال ((الميت يُعذب بما نيح عليه)) رواه أحمد ٥/١٠ ، وفيه عمر بن إبراهيم العبدي وفيه كلام وهو ثقة (مجمع الزوائد ٣/١٥) .

(٥) عن أبي مالك الأشعري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ((النائحة إذا لم تتب قبل موتها ، تُقام يوم القيامة وعليها سربال من قطِرَان ، ودرعٌ من جرب)) رواه مسلم ٢/٦٤٤ ، كتاب الجنائز ، باب التشديد في النياحة ، حديث ٢٩ .

(٦) التعريفات للجرجاني صـ(١٨٣)ـ .

والنياحة عادة جاهلية ، وهي وقوف النساء متقابلات وضربهنَّ خدودهن وخمْشِهنَّ ورمي التراب على رؤوسهن وحلق شعورهن كل ذلك حزناً على الميت [١] .

وهذه النياحة محرمة بالإجماع [٢] .

والنياحة أمر زائد على البكاء [٣] ، أما البكاء المجرد فلا يكره ولا يلام عليه المكلف [٤] ودليل ذلك ما روي عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((أخذ الراية زيد [٥] فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة [٦] فأصيب وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان)) [٧] .

وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : دخل أبو بكر فكشف عن وجه رسول الله ﷺ فقبله ثم بكى [٨] .

---

(١) عارضة الأحوذي ٣/٢٢١ .

(٢) المجموع ٥/٣٠٧ ، موسوعة الفقه الإسلامي ٢/١٠٩١ ، نيل الأوطار ٤/١٠٧ .

(٣) أحكام الجنائز صـ(٢٧)ـ .

(٤) شرح فتح القدير ٢/٩٠ ، مواهب الجليل ٢/٢٣٥ ، المجموع ٥/٣٠٧ ، المغني ٢/٤١٠ .

(٥) زيد بن حارثة بن شراحيل الكعبي ، حبُّ رسول الله ﷺ ، كان يُدعى زيد بن محمد ، حتى نزل قوله تعالى { ادعوهم لآبائهم} (الأحزاب /٥) ، زارت أُمه سُعْدى قومها وزيد معها ، فأغارت خيلٌ لبني القَيْن بن جسر في الجاهلية على أبيات بني معْن ، وزيد عندهم ، فاحتملوا زيداً وهو غلام ، فأتوا به سوق عكاظ ، فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد – رضي الله عنها – فلما تزوجها رسول الله ﷺ وهبته له ، أراد أبوه أن يفديه ، فأبى واختار رسول الله ﷺ على أبيه ، شهد بدراً وما بعدها ، وقتل في غزوة مؤتة ، وهو أمير ﷺ وأرضاه (الإصابة ٢/٤٩٦) .

(٦) عبد الله بن رواحة الخزرجي الأنصاري ، يكنى أبا محمد ، ويقال أبو رواحة ، ويقال أبو عمرو ، كان أحد النقباء ليلة العقبة شهد بدراً وما بعدها ، كان إذا لقي الرجل من أصحابه قال : تعال نؤمن بربنا ساعة ، قُتل في مؤتة مع الأمراء ﷺ وأرضاه (الإصابة ٤/٧٢ ، سير أعلام النبلاء ١/٢٣٠) .

(٧) رواه البخاري ٣/١٣٩ ، كتاب الجنائز ، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه حديث ١٢٤٦ . وفي كتاب الجهاد والسير ٦/٢٠ ، باب تمني الشهادة حديث ٢٧٩٨ . وفي باب من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو ، حديث ٣٠٦٣ وفي كتاب المناقب ٤/٢٢٢ من المصدر نفسه ، باب علامات النبوة في الإسلام ، حديث ٣٦٣٠ ، وفي ٧/١٢٦ ،، كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب خالد بن الوليد ﷺ ، حديث ٣٧٥٧ .

(٨) رواه البخاري ٣/١٣٦ ، من الفتح ، كتاب الجنائز ، باب الدخول على الميت بعد الموت ، حديث ١٢٤١ ، وفي كتاب المغازي ٧/٧٥١ ، باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، حديث ٤٤٥٢ .

وعن جابر ﷺ أن النبي ﷺ أخذ ابنه فوضعه في حجره فبكى ، فقال عبد الرحمن بن عوف ، أتبكي ، أو لم تكن نهيتنا عن البكاء ؟ قال : ((لا ، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين ، صوت عند مصيبة ، وخمش وجوه ، وشق جيوب ورنة شيطان[١])) [٢] .

وعن عمر ﷺ أنه قال : ما على نساء بني المغيرة [٣] أن يبكين على أبي سليمان[٤] ما لم يكن نقعٌ [٥] أو لقلقة [٦])) .

وسيأتي بيان حكم البكاء على الميت في الباب الرابع والعشرين والخامس والعشرين ، وأما ما استدل به البعض [٧] من جواز النياحة بفعل فاطمة – رضي الله عنها – أنه لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة – رضي الله عنها – وا كرب أبتاه ، فقال : ((ليس على أبيك كربٌ بعد اليوم ، فلما مات قالت : يا أبتاه أجاب رباً دعاه ، يا أبتاه جنة الفردوس مأواه ، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه ، فلما دفن قالت فاطمة أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب)) [٨]

---

(١) المراد به الغناء والمزامير ، وقيل المراد به رنة النوح لا رنة الغناء ، ونُسب إلى الشيطان لأنه أول من ناح (تحفة الأحوذي ٤٧/٤) .

(٢) رواه الترمذي ٣٢٨/٣ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت حديث ١٠٠٥ ، وقال حديث حسن

(٣) أي بنات عم خالد بن الوليد بن المغيرة ﷺ (فتح الباري ١٩٢/٣) .

(٤) هو سيف الله المسلول ، خالد بن الوليد بن المغيرة ، أبو سليمان ﷺ سيف الله المسلول ، هاجر في صفر سنة ثمان للهجرة ، شهد مؤتة واستشهد أمراء رسول الله ﷺ الثلاثة ، زيد بن حارثة ، وجعفر بن أبي طالب ، وعبد الله بن رواحه ، وبقي الجيش بلا أمير فتأمر عليهم خالد وأخذ الراية فكان لهم النصر ، لم يبق في جسده ﷺ قيد شبرٍ إلا وفيه ضربة سيف ، أو رمية بسهم عاش ستين سنة ، توفي ﷺ بحمص سنة إحدى وعشرين (سير أعلام النبلاء ٣٦٦/١) .

(٥) النقع : رفع الصوت ، وقيل شق الجيوب ، وقيل وضع التراب على الرؤوس وهو أولى لأنه قُرن به اللقلقة وهي الصوت فحمل اللفظين على معنيين ، أولى من حملهما على معنى واحد . (النهاية في غريب الحديث ١٠٩/٥) .

(٦) اللقلقة : الصياح والجلبة ، واللقلق : اللسان ، وفي الأثر ((مَن وقي شر لقلقهِ دخل الجنة)) . (النهاية في غريب الحديث ٢٦٥/٤) .

(٧) نسب هذا القول إلى بعض المالكية ولم أجده (انظر نيل الأوطار ١٠٧/٤) .

(٨) رواه البخاري ١٦٧/٥ ، كتاب المغازي ، باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، حديث ٤٤٦٢ .

وكذلك ما استدلوا به من فعل أبي بكر ﷺ أنه دخل على النبي ﷺ بعد وفاته فوضع فمه بين عينيه ووضع يديه على صُدْغَيهِ [١] ، وقال (وا نبيَّاه وا خليلاه وا صفيَّاه) [٢] .

فهذه الأحاديث وما شابهها لا دلالة فيها ، لأنه فعل صحابي ، وفعل الصحابي ليس بحجة ، ثم إنه يُحمل فعلهما هذا على أنه لم يبلغهما أحاديث النهي ولا يمكن اعتبار هذا الفعل إجماعاً سكوتياً لأنه لم يُنقل أن ذلك وقع بمحضر من الصحابة ﷺ [٣] .

والله أعلم ,,

---

(١) الصُّدْغ : ما بين العين والأذن (مختار الصحاح صـ ٣٥٩) .

(٢) رواه أحمد ٣١/٦ ، أثر ٢٤٠٨٤ .

(٣) نيل الأوطار ١٠٨/٤ .

٢٤ – ٢٥ (باب البكاء على الميت)

عقد الترمذي – رحمه الله – لهذه المسألة بابين[١] :

الأول : باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت .

الثاني : باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت .

وساق بسنده في الباب الأول حديثين :

الأول : عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((الميِّتُ يُعذّبُ ببُكاء أهله عليه))[٢] . وقال حديث عمر حديثٌ حسنٌ صحيح .

الثاني : عن أبي موسى الأشعري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((ما من ميِّتٍ يُموتُ فيقومُ بَاكِيهِ فيقولُ وا جَبَلاهُ وا سَيِّداهُ أو نَحْوَ ذَلِكَ إلاّ وُكِّلَ بِهِ مَلَكانِ يَلْهَزَانِهِ[٣] أهكذا كُنْتَ ؟))[٤] .

وقال فيه : حديثٌ حسن غريب .

وقال رحمه الله : وقَدْ كرِه قومٌ من أهل العلم البُكاء على الميِّتِ[٥] . قالوا : الميَّتُ يُعَذَّبُ ببُكاءِ أهْلِهِ عليْهِ . وذهبوا إلى هذا الحديث . وقال ابن المبارك : أرجو إن كان يَنْهاهُم في حياته ، أن لا يكونَ عليه من ذلك شَيْءٌ[٦].

---

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٢٦-٣٢٧ .

(٢) رواه البخاري ٢/١٠٠ ، كتاب الجنائز ، باب قول النبي ﷺ ((يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه)) حديث ١٢٨٧ .
ورواه مسلم ٢/٦٣٨ ، كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، حديث ١٦ .

(٣) يلهزانه : يدفعانه ويضربانه ، واللهز الضرب بجمع الكف من الصدر (النهاية في غريب الحديث ٤/٢٨١) .

(٤) رواه ابن ماجه ١/٥٠٨ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه ، حديث ١٥٩٤ .

(٥) يأتي بيان أقوالهم عند ذكر الخلاف .

(٦) فتح الباري ٣/١٨٢ .

أحاديث الباب :

ثم أشار رحمه الله إلى حديث ابن عمر وحديث عمران بن الحُصين رضي الله عنهم .

أولاً : حديث ابن عمر — رضي الله عنهما - ، أخرجه الشيخان[١] بمثل حديث عمر رضي الله عنه . وحديث عمر رضي الله عنه جاء مقيداً في بعض الروايات بقوله ((ببعض بكاء أهله عليه)) وفي أخرى ((بما نِيحَ عليه)) أما رواية ابنه عبد الله فجاءت مُرسلة بدون قيد [٢].

ثانياً : حديث عمران بن الحُصين رضي الله عنه ، رواه النسائي [٣] مرفوعاً بلفظ ((الميتُ يُعذّبُ ببكاء الحيِّ)) .

الباب الثاني :

باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميِّتِ [٤] وساق بسنده ثلاثة أحاديث :

الأول : عن ابن عمر — رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : ((الميت يُعذبُ ببكاء أهله عليه)) .

فقالت عائشة : يرحمُهُ الله ! لم يَكْذِبْ ولكِنَّهُ وَهِمَ . إنما قال رسول الله ﷺ لرجلٍ مات يَهودِياً ((إن الميت ليُعَذّبُ . وإن أهله لَيَبْكُون عليه))[٥] .

قال الترمذي : حديث عائشة حديثٌ حسنٌ صحيح ، وقد رُوِي من غير وجه عن عائشة .

---

(١) رواه البخاري ١٠٠/٢ ، كتاب الجنائز ، باب قول النبي ﷺ ((يُعذبُ الميت ببعض بكاء أهله عليه ...)) حديث ١٢٨٦ ورواه مسلم ٦٤٢/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الميت يُعذبُ ببكاء أهله عليه . حديث ٩٢٨ .

(٢) صحيح مسلم كتاب الجنائز ، باب الميت يُعذب ببكاء أهله عليه ، حديث ٢٣ .

(٣) سُنن النسائي ١٧/٤ ، كتاب الجنائز ، باب النياحة على الميت ، حديث ١٨٥٣ ، صحيح (صحيح النسائي ٣٩٩/٢) .

(٤) الجامع الصحيح ٣٢٧/٣ .

(٥) رواه البخاري ١٠٠/٢ ، كتاب الجنائز ، باب قول النبي ﷺ ((يُعذب الميتُ ببعض بكاء أهله عليه ...)) حديث ١٢٨٨ ورواه مسلم ٦٤٢/٢ ، كتاب لجنائز ، باب الميت يُعذبُ ببكاء أهله عليه حديث ٢٥ .

وقد ذهب أهل العلم إلى هذا وتأوَّلوا هذه الآية ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[١] وهو قول الشافعي[٢] .

الثاني : عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : أخذ النبي ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم ، فوجده يجود بنَفْسِهِ ، فأخذهُ النبي ﷺ فَوَضَعَهُ في حِجْرِه فبكى ، فقال له عبد الرحمن : أتبكي ؟ أو لم تكُن نَهيْتَ عن البكاء ؟ قال : ((لا ، ولكن نَهَيْتُ عن صَوْتيْنِ أحمقين فاجرَيْنِ : صوتٌ عند مُصيبةٍ خَمْشِ وُجُوهٍ وشَقِّ جيوبٍ ورنَّةِ[٣] شيطانٍ))

وذُكر لها أن ابن عمر يقول (إن الميتَ لَيُعذبُ ببكاء الحيِّ عليه) .

فقالت عائشة : غفر الله لأبي عبد الرحمن : أما إنه لم يكذب ولكنَّهُ نسيَ أو أخطأ ، إنما مَرَّ رسول الله ﷺ على يَهُودِيَّةٍ يُبْكى عليها ، فقال : ((إنهم ليَبْكُون عليها ، وإنها لتُعَذَّبُ في قبرها))[٤] .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسن صحيح .

أحاديث الباب :

وقد أشار الترمذي في هذا الباب إلى حديث ابن عباس وقَرَظَةَ بن كعْب[٥] وأبي هريرة، وابن مسعود ، وأسامة بن زيد .

---

(١) فاطر ، آية ١٨ .

(٢) لم أجده عن الشافعي ، ووجدته عن المُزني وأصحابه ، والمُزني يحكي أقوال الشافعي ، قال النووي (فتأولها المُزني وأصحابنا وجمهور العلماء على من وصى ...) (المجموع ٣٠٨/٥) .

(٣) صوت مع البكاء ، نُسب إلى الشيطان لأنه أول من ناح إبليس عليه لعنة الله ، وقيل المقصود به الغناء والمزامير (تحفة الأحوذي ٤٧/٤) .

(٤) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي (وانظر حاشية أحمد شاكر على الجامع الصحيح) ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧/٣ ، بنحوه ، وقال فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وفيه كلام .

(٥) قَرظة بن كعب بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، سكن الكوفة ، وشهد أُحد وما بعدها ، وكان ممن وجَّهه عمر ﷺ إلى الكوفة يفقّه الناس ، مات وهو أمير الكوفة في خلافة معاوية ﷺ (الإصابة ٣٢٨/٥) .

أولاً : حديث ابن عباس ﷺ ، أخرجه الإمام أحمد [١] ولفظه عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال : ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ فبكت النساء، فجعل عمر يضربهن بسوطه ، فأخره رسول الله ﷺ بيده ، وقال : ((مهلاً يا عمر)) ثم قال : ((إيَّاكُنَّ ونعيق الشيطان)) ثم قال : ((إنه مهما كان من العين ومن القلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة ، وما كان من اليد ومن اللسان فمن الشيطان)) .

ثانياً : حديث قَرَظَةَ بن كعْب ، لم أجده ، ولعله يريد الحديث الذي فيه النياحة على قَرَظَةَ بن كعب ، وأنه أول من نِيحَ عليه . وهذا الحديث رواه مسلم في صحيحه [٢] عن علي بن ربيعة قال : أوَّل مَن نيح عليه بالكوفَةِ قرظَةُ بن كعب ، فقال المغيرة بن شعبة ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((من نيح عليه فإنَّهُ يُعذبُ بما نيح عليه يوم القيامة)) .

ثالثاً : حديث أبي هريرة ﷺ رواه النسائي [٣] ولفظه عن أبي هريرة ﷺ ، قال: مات ميتٌ من آل رسول الله ﷺ فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر يَنْهَاهُنَّ ويطْرُدُهُنَّ . فقال رسول الله ﷺ ((دَعْهُنَّ يا عُمَرَ فإن العين دَامِعَةٌ والقَلْبَ مصابٌ والعهد قريبٌ)) .

رابعاً : حديث ابن مسعود ﷺ متفق عليه [٤] ولفظه ((ليس مِنَّا من شَقَّ الجُيُوبَ وضربَ الخدودَ ، ودعا بدَعوَى الجاهلية))

---

(١) مسند الإمام أحمد ٢٣٨/١ ، حديث ٢١٣٢ ، وقال الهيثمي:وفيه علي بن زيد وفيه كلام وهو موثق (مجمع الزوائد ١٧/٣).

(٢) صحيح مسلم ٦٤٤/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الميت يُعذبُ ببكاء أهله عليه ، حديث ٩٣٣ .

(٣) سنن النسائي ١٩/٤ ، كتاب الجنائز ، باب الرخصة في البكاء على الميت حديث ١٨٥٩ ، وصححه ابن حبان (صحيح ابن حبان ٤٢٨/٧) .

(٤) سبق تخريجه صـ٢٠٤.

خامساً : حديث أسامة بن زيد ﷺ أخرجه الشيخان [١] ولفظه ((أرسلت ابنةُ النبي ﷺ إليه : إنَّ ابناً لي قُبِضَ ، فأتِينا ..... وفيه ، ففاضت عيناه ، فقال سعدٌ، يا رسول الله ما هذا ؟ فقال : ((هذه رحمةٌ جعلها الله في قُلوبِ عباده وإنما يرحمُ الله من عباده الرُحماءَ)) .

فقه المسألة :

بعد أن ذكر الترمذي رحمه الله ما يقع عادة من بعض الجهلة وضُعفاء الإيمان عند موت عزيز لهم ، من ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية أراد – رحمه الله –أن يذكر أمراً آخر قد يكون أكثر تفشياً من تلك الأنواع السابقة ، ألا وهو أمر البكاء المُحرم والبكاء المباح ، وعقد لكل واحدٍ منهما باباً، فقال في الأول **باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت** ، ويقصد بالكراهية هنا كراهية التحريم ، ويأتي بيانُ ذلك بعد قليل إن شاء الله ، وقال في

الثاني : باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت

فالإمام الترمذي – رحمه الله – يرى تحريم النوح مطلقاً ، والتفصيل في البكاء وأنه على نوعين :

الأول : بكاء مُحرم ، وهو البكاء الذي يصاحبه قولٌ أو فعلٌ يدل على التسخط ، كشق الجيوب ، ولطم الخدود ، والنياحة ، فهذا النوع مُجمع على تحريمه [٢].

الثاني : البكاء المجرد من النياحة والتسخط ، وهذا جائز .

قال صاحب الكوكب الدري :(ولذلك العموم عقد له – يعني النياحة – باباً على حدة أو للفرق بين النوحة والبكاء ، فكان من إرادته الإشارة إلى أن

---

(١) رواه البخاري ٢/٩٩ ، كتاب الجنائز ، باب قول النبي ﷺ ((يُعذبُ الميت ببعض بكاء أهله عليه ...)) حديث ١٢٨٤ .
ورواه مسلم ٢/٦٣٥ ، كتاب الجنائز ، باب البكاء على الميت ، حديث ٩٢٣ .

(٢) المجموع ٥/٣٠٧ ، عمدة القارئ ٨/٧٨ .

النوح حرامٌ مُطلقاً ، وفي البكاء تفصيلٌ واختلاف)[1] . والذي يؤيد ما ذهبنا إليه أنه في الباب الأول وهو باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت ، جاء بحديث عمر بن الخطاب ﷺ المرسل [2] ثم أشار إلى حديث ابنه عبد الله ، وفيه إثبات عذاب الميت ببكاء أهله عليه بدون قيد . وكل ذلك ليُثبت أصل تعذيب الميت بالبكاء ، ثم أشار إلى حديث عمران بن الحُصين ، وأسند حديث أبي موسى — رضي الله عنهما - وفي كلٍّ منهما قُيِّدَ نوع البكاء الذي يُعذب به الميت ، أما حديث عمران ﷺ فقيد العذاب بنياحة أهله عليه ، وأما حديث أبي موسى ﷺ فقيد لهْزَ الملَكَان للميت ، بقول الباكي وا جَبَلاَهُ وا سيِّدَاهُ أو نحو ذلك . وكل ذلك هو عين النياحة المُجمع على تحريمها .

وبعد أن قرر رحمه الله أصل تعذيب الميت ببكاء أهله عليه ، وبيَّنَ نوع البكاء الذي يُعَذَبُ به ، عقد باباً فيما يُرخص فيه من البكاء فقال (باب ما جاء في الرخصة من البكاء على الميت) والترمذي - رحمه الله — قصد من هذا الباب بيان نوع البكاء المُرخَصِ فيه وإيضاح ذلك أنه — رحمه الله — ذكر حديثين لابن عمر — رضي الله عنهما - فيه إثبات مطلق التعذيب للميت على أي بكاء فيهما استدراك عائشة — رضي الله عنها - على ابن عمر ، وأراد بهذا الفعل — والله أعلم - أن يُبَيِّنَ أنه ليس كل بكاءٍ يعذبُ به الميت ، وأن البكاء الذي لا تَسَخُّطَ فيه ولا جزع لا بأس به ، ولذلك أورد حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ وفيه ((ولكن نَهَيْتُ عن صوتين أحمقين فاجرين ، صَوْتٌ عند مُصيبةٍ خَمْشُ وجوهٍ وشق جيوب ورنة شيطان)) أي البكاء المنهي عنه هو الذي

---

(١) الكوكب الدري شرح الترمذي ١٧٨/٢ .

(٢) أي المرسل لغة وهو المطلق لا اصطلاحاً ، حيث أن رواية عمر ﷺ في تعذيب الميت على نوعين ، النوع الأول : مرسلة بدون قيد ، والنوع الثاني : عذاب مقيد إما ببعض بكاء أهله عليه أو مقيد بنياحة (صحيح مسلم ٦٤٠/٢) .

يصاحبه شقٌّ جيبٍ أو لطم خدٍّ أو رنةِ شيطان أو أي فعل يدل على التسخط فهو النياحة ، عدا ذلك من البكاء مُباح .

وأشار رحمه الله إلى حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – ((إياكُن ونَعِيقَ الشيطان)) ثم قال ((إنه مهما كان من العين ومن القلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة ، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان)) .

وإلى حديث المغيرة بن شعبة في النياحة على قَرظَةَ بن كعب وفيه (من نيح عليه فإنه يُعذب بم نيح عليه يوم القيامة) فقيد عذاب الميت بالنياحة وليس بالبكاء المُجرد .

وإلى حديث أبي هريرة ﷺ ((دَعْهُنَّ يا عمر فإن العين دامعةٌ والقلبَ مُصابٌ والعهد قريبٌ)) .

وإلى حديث ابن مسعود ﷺ ، وفيه نفي الدين الكامل عمن ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية .

وإلى حديث أسامة ﷺ وفيه (ففاضت عيناه ، فقال سعد : يا رسول الله ما هذا ؟ فقال ((هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرُّحماءَ)) .

فإيراد الإمام الترمذي لهذه النصوص[1] تحت هذا الباب يدل دلالة واضحة على أنه يرى أن البكاء المجرد لا بأس به ، وأن البكاء المُحرم ما كان فيه تسخطٌ وجزعٌ ونياحة .

وجه الدلالة من أدلة الترمذي :

أولاً : وجه الدلالة من أدلة الترمذي على تحريم البكاء الذي يصاحبه تَسَخُّطٌ وجزع :

---

(١) جميع هذه الأحاديث سبق تخريجها تحت أحاديث الباب صـ٢١٥-٢١٦ .

١- قوله عليه الصلاة والسلام ((الميت يُعذب ببكاء أهله عليه))

وجه الدلالة :

أن هذا البكاء سببٌ لتعذيب الميت وإضرار به ، وإلحاق الضرر بالمسلم محرمٌ حياً كان أو ميتاً .[1]

٢- حديث أبي موسى ﷺ ، وجه الدلالة منه كسابقه وهو أن هذا البكاء كان سبباً في لَهْزِ الملَكَين لهذا الميت ، وفي ذلك إضرارٌ به وإلحاق الضرر بالمسلم مُحرم، فكان ذلك البكاء محرماً لأن الوسائل لها أحكام الغايات .

٣- حديث ابن عمر ﷺ ، وجه الدلالة منه كوجه الدلالة من حديث عمر ﷺ .

٤- حديث عمران بن الحصين ﷺ وجه الدلالة منه أن النياحة كانت سبباً لإلحاق الضرر به ، والإضرار بالمسلم محرم فكانت النياحة محرمة .

ثانياً : وجه الدلالة من أدلة الترمذي على جواز البكاء المجرد على الميت :

١- حديث عائشة — رضي الله عنها — الأول والآخر ، ليس فيه دلالة على جواز البكاء وإنما فيه نفي تعذيب الميت ببكاء أهله عليه .

٢- حديث جابر بن عبد الله — رضي الله عنهما - وجه الدلالة منه أن قوله - عليه الصلاة والسلام - ((نهيتُ عن صوتين... الحديث)) يدل على أن النهي واقعٌ على صفة معينة ، فيبقى النوع الآخر على أصله وهو الإباحة .

٣- حديث ابن عباس — رضي الله عنهما - وجه الدلالة منه أن الوعيد واقع على من كانت هذه صفته مِنْ شقٍ للجيوب وضربٍ للخدود والدعاء بدعوى الجاهلية .

---

(١) تحفة الأحوذي ٤/٤٣ .

٤- حديث أسامة بن زيد — رضي الله عنهما - وجه الدلالة منه أن البكاء المجرد عن النياحة هو أثرٌ من آثار الرحمة التي يجعلها الله في قلوب عباده ، وما دامت كذلك فهي ممدوحة غير مذمومة .

وقوله — رحمه الله — (وقد كرِهَ قومٌ من أهل العلم البكاء على الميت) المقصود به البكاء المُجرد من النياحة ، وهو الذي وقع فيه الخلاف ، أما ما كان فيه من النياحة وأفعال الجاهلية فقد بَيَّنَ — رحمه الله — رأيه فيه ، وهو أيضاً أمرٌ مجمع على تحريمه .

وقد اختلف أهل العلم في معنى قوله - عليه الصلاة والسلام - ((إن الميت يُعذبُ ببكاء أهله عليه)) على أربعة أقوال [١] .

الأول : أن هذا الحديث على ظاهره ، وأن الميت يُعذبُ ببكاء أهله عليه وهذا القول ذهب إليه جماعةٌ من السلف ، منهم عمر بن الخطاب وابنه عبدالله — رضي الله عنهما - [٢].

الثاني : أن الميت لا يعذب ببكاء أهله عليه ، وذهب إلى هذا القول جماعة من السلف ، منهم أبو هريرة وعائشة — رضي الله عنهما - [٣] واختار هذا القول جماعة من الشافعية منهم أبو حامد الغزالي وغيره[٤] . واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٥] وبقوله تعالى : ﴿ وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ ﴾[٦] .

---

(١) فتح الباري ٢١٨٣/٣ ، عمدة القاري ٧٨/٨ ، نيل الأوطار ١٠٣/٤ ، فتاوى ابن تيمية ٣٦٩/٤ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٦٥/٣ ، مصنف عبد الرزاق ٥٥٦/٣ ، المنهل العذب المورود ٢٨٢/٨ .

(٣) فتح الباري ١٨٣/٣ .

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز ٢١٥/٥ (مع المجموع) .

(٥) فاطر آية ١٨ .

(٦) النجم آية ٤٣ .

وردوا الحديث السابق ، حتى قال أبو هريرة ﷺ (تا لله لئن انطلق رجلٌ مجاهد في سبيل الله فاستُشْهِدَ فعمدة امرأته سفهاً وجهلاً فبكت عليه ، ليُعذبنَّ هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة)[١] .

الثالث : تأويل الحديث ، وأنه لا يحمل على ظاهره لمخالفته لعموميات القرآنية في عدم تعذيب من لا ذنب له ، وأنه لا وجه لرد هذه الأحاديث الثابتة مع إمكانية تأويلها جمعاً بين النصوص التي في ظاهرها التعارض ، وقد اختلفت هذه التأويلات[٢] .

فمنهم من قال : إن الميت يعذب عند بكاء أهله عليه لاستحقاقه ذلك بذنبه وليس بسبب بكاء أهله عليه ، فتكون الباء حالية وليست سببية [٣] .

ولعلهم أخذوا ذلك من قول عائشة – رضي الله عنها – إنما قال رسول الله ﷺ ((إنه ليعذب بمعصيته أو لذنبه وإن أهله ليبكون عليه الآن))[٤] .

ومنهم من قال : إن اللام من الميت لمعهود مُعين ، وأن الراوي سمع بعض الحديث و لم يسمع البعض الآخر ، وهذا القول جزم به أبو بكر الباقلاّني[٥] وغيره[٦]، وحجتهم في ذلك ما روته عمرةُ عن عائشة – رضي الله عنها – أنه ذُكر لعائشة – رضي الله عنها – أن ابن عمر يقول ، إن الميت ليُعذب ببكاء الحي[٧] فقالت عائشة – رضي الله عنها – : يغفر الله لأبي عبد الرحمن ، أما إنه

---

(١) قال الهيثمي : وفيه من لا يُعرف (مجمع الزوائد ١٦/٣) .

(٢) فتح الباري ١٨٣/٣ ، تحفة الأحوذي ٤٤/٤ .

(٣) معالم السنن للخطابي . مع سنن أبي داود ٤٩٥/٣ .

(٤) رواه مسلم ٦٤٣/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، حديث ٢٦ .

(٥) عبد الله بن منصور المقرئ ، أبوبكر الباقلاني (لسان الميزان ٢١/٧) .

(٦) فتح الباري ١٨٤/٣ .

(٧) الحي من يقابل الميت ، وقيل يحتمل أن يكون المراد به القبيلة ، وتكون اللام فيه بدل الضمير ، ويكون التقدير يُعذب ببكاء حيه ، أي قبيلته ، فيوافق الرواية الأخرى ((ببكاء أهله)) (عمدة القارئ ١٨/٨) .

لم يكذب ، ولكنه نسي أو أخطأ ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها فقال : ((إنهم يبكون عليها وإنها لتُعذَّبُ في قبرها))[١]

ومنهم من قال : إن هذا العذاب مختصٌّ بالكافر ، وأما المؤمن لا يعذبُ بذنب غيره أصلاً واستدلوا على ذلك بحديث عائشة – رضي الله عنها – : والله ما حدَّث رسول الله ﷺ أن الله ليُعذبُ المؤمن ببكاء أهله عليه ، ولكن رسول الله ﷺ قال : ((إن الله ليزيد الكافرَ عذاباً لبكاء أهله عليه)) وقالت : حسْبُكم القرآن ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[٢]

الرابع : الجمع بين حديث عمر رضي الله عنه المثبت للعذاب ، وحديث عائشة – رضي الله عنها– النافي له بضروب من الجمع[٣] .

الأول : أن العذاب المُثْبَتَ من حديث عمر رضي الله عنه خاص بمن كان هذا البكاء عادته وسنته ، وبه قال البخاري رحمه الله ، ولذلك ترجم له بقوله :(باب قول النبي ﷺ :((يعذبُ الميت ببكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته[٤]))[٥] .

الثاني : أن هذا العذاب خاص بمن أوصى بالبكاء عليه ، وبه قال الجمهور[٦] وهذا الفعل كان معروفاً عند الجاهلية الأولى ، ومن ذلك قول طرفة بن العبد :

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي على الجيب يا ابنة معبد

الثالث : أن العذاب واقع لمن أهمل نهي أهله عن ذلك ، إذا لم يتحقق أنها ليست لهم بعادة ، واختار هذا القول داود وطائفة من أهل العلم[٧] .

---

(١) رواه البخاري ١٨١/٣ (مع الفتح) كتاب الجنائز ، باب قول النبي ﷺ ((يعذَّبُ الميت ببكاء بعض أهله عليه)) حديث ١٢٨٩ ، ورواه مسلم ٦٤٣/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، حديث ٢٧ .

(٢) المصدر السابق في البخاري حديث ١٢٨٨ ، وفي مسلم حديث ٢٣ .

(٣) فتح الباري ١٨٤/٣ .

(٤) قوله (إذا كان النوح من سنته) يوهم أنه بقية الحديث المرفوع وليس كذلك ، بل قاله المصنف تفقهاً . (فتح الباري ١٨٢/٣).

(٥) صحيح البخاري ١٨٢/٣ (مع الفتح) .

(٦) عمدة القاري ٧٩/٨ ، شرح مسلم للنووي ٢٢٨/٦ .

(٧) فتح الباري ١٨٤/٣ ، المنهل العذب المورود ٢٨٣/٨ .

الرابع : أن معنى الحديث أن الميت يعذبُ بنظير ما يبكيه أهله به ، فغالباً ما يُعَدِّدُونَ أموراً محرمة وهم يمدحونه بها ، وبهذا القول قال ابن حزم وطائفة من أهل العلم[١].

قال ابن حزم : ولاح بهذا أن هذا البكاء الذي يُعذب به الميتُ ليس هو الذي لا يعذب به من دمع العين ، وحزن القلب ، فصح أن البكاء باللسان ، إذ يعذبونه برياسته التي جار فيها فعُذب بها ، وشجاعته التي يعذب عليها ، إذ صرفها في غير طاعة الله تعالى ، وبجوده الذي أخذ ما جاد به من غير حله وصرفه في غير حقه، فأهله يبكونه في هذه المفاخر ، وهو يُعذب بها [٢].ويكون معنى الحديث : إن الميت يعذب بالذي يبكي أهله عليه به ، من تلك الأفعال التي يعتقدون أنها من محاسن أفعاله ، وهي في حقيقة الأمر زيادة ذنبً يستحق عليه العذاب [٣].

الخامس أن المقصود من العذاب في الحديث هو توبيخ الملائكة للميت بما يعذبه أهله به ، واستدلوا على ذلك بحديث أبي موسى الأشعري ﷺ مرفوعاً ((الميتُ يعذبُ ببكاء الحي ، إذا قالت النائحة وا عَضُداهُ وا ناصراه ، وا كاسياه ، جُبِذَ الميت وقيل له : أنت عَضُدُها ، أنت نَاصِرَها ، أنت كاسيها ؟))[٤] .

وعن النعمان بن بشير ﷺ قال : أُغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكي وتقول : وا جبلاه ، وا كذا وا كذا ، فقال حين أفاق : ما قلت شيئاً إلا قيل لي أنتَ كذلك. [٥]

---

(١) المُحلى ١٤٨/٥ .

(٢) المحلى ١٤٨/٥ .

(٣) فتح الباري ١٨٥/٣ .

(٤) سبق تخريجه صـ٢٠٨.

(٥) رواه البيهقي ٦٤/٤ .

السادس : معنى التعذيب تألم الميت مما يقع من أهله من النياحة وغيرها واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية[١]، واستدل لذلك بحديث قَيْلَة بنت مَخْرمة [٢] ((قُلت يا رسول الله : قد ولدته فقاتل معك يوم الربذة ثم أصابته الحمى فمات ونزل على البكاء ، فقال رسول الله ﷺ : أيغلبُ أحدكم أن يُصاحب صويحبه في الدنيا معروفاً ، وإذا مات استرجع ، فوالذي نفس محمدٍ بيده إن أحدكم ليبكي فيستعبر[٣] إليه صويحبه فيا عباد الله لا تُعذبوا موتاكم))[٤].

قال ابن المرابط : حديث قَيْلَة نصٌّ في المسألة فلا يُعدل عنه . واعترض عليه بأنه ليس نصّاً ، وإنما هو محتمل ، فإن قوله (فيستعبر إليه صويحبه) ليس نصاً في أن المراد به الميت ، بل يحتمل أن يراد به صاحبه الحي ، وأن الميت يُعذب حينئذٍ ببكاء الجماعة عليه .[٥]

وقد جمع ابن حجر رحمه الله بين هذه التوجيهات جمعاً لطيفاً ، فقال رحمه الله: (ويُحتمل أن يُجمع بين هذه التوجيهات فيُترَل على اختلاف الأشخاص بأن يُقال مثلاً : من كانت طريقته النوح فمشى أهله على طريقته ، أو بالغ فأوصاهم بذلك عُذِبَ بصُنعه ومن كان ظالماً فنُدِبَ بأفعاله الجائرة عُذب بما نُدب به ومن كان يَعرف من أهله النياحة فأهمل نهيهم عنها فإن كان راضياً بذلك التحق بالأول ، وإن كان غير راضٍ عُذب بالتوبيخ كيف أهمل النهي ، ومن سَلِمَ من ذلك كله واحتاط فنهى أهله من المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم) .

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٦٩/٢٤ .

(٢) قَيْلة بنت مَخْرَمة التميمية ، هاجرت إلى رسول الله ﷺ مع حُرَيْث بن حسان ، في وفد بني بكر بن وائل (الإصابة ٢٨٨/٨)

(٣)استعبر : طلب خروج العبرات ، أو بمعنى نزول العبرات (عمدة القارئ ٧٨/٨) .

(٤) فتح البارئ ١٨٥/٣ ، وقال حسن الإسناد .

(٥) فتح البارئ ١٨٥/٣ .

ثم نقل – رحمه الله – عن الكرماني تفصيلاً آخر وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة ، فيُحمل قوله تعالى :﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[١] على يوم القيامة ، وهذا الحديث وما أشبهه على البرزخ ، ويؤيد ذلك أن مثل ذلك يقع في الدنيا والإشارة إليه بقوله تعالى ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ﴾[٢] فإنها دالة على جواز وقوع التعذيب على الإنسان بما ليس له فيه تسبب ، فكذلك يمكن أن يكون الحال في البرزخ بخلاف يوم القيامة)[٣] .

الترجيح :

والذي يترجح عندي – والعلم عند الله – هو ما ذهب إليه ابن حجر – رحمه الله – في جمعه اللطيف ، وأنه ما من ميتٍ يُبكى عليه بكاءً غير جائزٍ إلا ويعذب بذلك البكاء ، كلٌ بحسبه . قال الشوكاني (ثبت عن رسول الله ﷺ أن الميت يُعذبُ ببكاء أهله عليه فسمعنا وأطعنا ولا نزيد على هذا)[٤] .

وأما ما اعترض به المعترضون على تعذيب الميت فإنه لا يُعَول عليه [٥] وذلك لأمور :

الأول : ردهم لحديث عمر بن الخطاب وابنه عبد الله – رضي الله عنهما – ونسبة الخطأ لهما غيرُ مُسلم وذلك من وجهين [٦] :

أحدهما : أن الرواة لهذا المعنى كثيرون منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله والمغيرة بن شُعبة وقيلةُ بنت مخرمة ، وهم جازمون بالرواية فلا وجه لتخطئتهم وإذا رُدَّ خبرُ جماعة مثل هؤلاء مع إمكان حمله على محملٍ صحيح فردٌّ خبرِ راوٍ واحدٍ مثل حديث عائشة – رضي الله عنها – أولى .

---

(١) فاطر ١٨ .

(٢) الأنفال ٢٥ .

(٣) فتح الباري ١٨٥/٣ ، عمدة القاري ٧٩/٨ .

(٤) نيل الأوطار ١٠٦/٤ .

(٥) المنهل العذب المورود ٢٨٤/٨ .

(٦) المفهم شرح مسلم ٥٨٠/٢ ، شرح سنن أبي داود ، لابن القيم ٤٠٠/٨ (المطبوع مع عون المعبود) .

والثاني : أنه لا معارضة بين روايتيهم ورواية عائشة – رضي الله عنهم – فكل واحدٍ منهم أخبر عما سمع وشاهد ، وهما وقعتان مختلفتان .

وأما ردهم لتلك الأحاديث بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ فيمكن أن يجاب بعدة أجوبة منها :

١- أنه في حال وصيته بالبكاء أو تفريطه في النهي إذا نُدب بحرام ، فهذا عُذِّبَ بفعله لا بفعل غيره ، وإذا لم يكن شيءٌ من ذلك كان تعذيبه تألمه مما يرى من مخالفة أهله لأمره ومعصيتهم لله ، كما يتألم الحي حينما يرى مخالفة أهله لتوجيهاته ووقوعهم في معصية الله[١] .

٢- تحمل هذه الآية على يوم القيامة وهذا الحديث على البرزخ ، ويؤيد ذلك ما يقع في الدنيا ، قال تعالى ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ﴾[٢] فدلت هذه الآية على وقوع العذاب على الإنسان بما ليس له فيه تسبب ، فكذلك البرزخ[٣] .

٣- أن هذا الحديث مخصص لهذه الآية ، فالوزر المذكور في الآية نكرة في سياق النفي تفيد العموم ، والوزر المذكور في الحديث – وهو البكاء – وزر خاص ، وتخصيص العموميات القرآنية بأحاديث الآحاد هو مذهب الجمهور .[٤]

والله أعلم ,,

---

(١) فتح الباري ٣/١٨٥ .

(٢) الأنفال /٢٥ .

(٣) فتح الباري ٣/١٨٥ .

(٤) نيل الأوطار ٤/١٠٥ .

الفصل السادس

المشي مع الجنازة ، وفيه ...

- باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ...
- باب ما جاء في المشي خلف الجنازة ...
- باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة ...
- باب ما جاء في الرخصة في ذلك ...
- باب ما جاء في الإسراع بالجنازة ...
- باب ما جاء في قتلى أحد ، وذكر حمزة ﷺ...
- باب ما جاء في سنة عيادة المريض وشهود الجنازة ...
- باب أين تدفن الأنبياء ...
- باب الأمر بذكر محاسن الموتى والكف عن مساويهم ...
- باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع الجنازة ...
- باب فضل المصيبة إذا احتسب ...

٢٦-٢٧ (باب المشي مع الجنازة)[١]

عقد الإمام الترمذي - رحمه الله - لهذه المسألة بابين :

الباب الأول : ما جاء في المشي أمام الجنازة [٢] .

وساق بسنده أربعة أحاديث

الأول : عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة .[٣]

الثاني : عن الزهري قال : كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة [٤]

قال الزهري : أخبرني سالم ، أن أباه كان يمشي أمام الجنازة [٥] .

ثم قال : وفي الباب عن أنس - وحديث أنس رضي الله عنه ذكره بعد ذلك في الباب نفسه برقم ١٠١٠ - أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة [٦] .

وقال فيه : حديث أنس في هذا الباب غير محفوظ وقال : سألت محمدا - يعني الإمام البخاري - عن هذا الحديث فقال : هذا حديث أخطأ فيه محمد بن أبي بكر ، وإنما يروى هذا الحديث عن يونس ، عن الزهري أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة [٧] .

---

(١) هذا التبويب مقتبس من فعل ابن العربي - رحمه الله - من عارضة الأحوذي ، فقد كان يجمع أبواب الترمذي ذات المسألة الواحدة ثم يجعلها في باب من عنده . (انظر عارضة الأحوذي ٢٢١/١) باب البكاء على الميت .

(٢) الجامع الصحيح ٣٢٩/٣ .

(٣) رواه أبو داود ٥٢٢/٣ ، كتاب الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة حديث ٣١٧٩ ، والنسائي ٥٧/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الماشي أمام الجنازة ، حديث ١٩٤٤ وابن ماجه ٤٧٥/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ، حديث ١٤٨٢ قال الإمام أحمد : إنما هو عن الزهري مرسل (التلخيص الحبير ١١١/٢) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

(٦) رواه ابن ماجه ٤٧٥/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ، حديث ١٤٨٣ .

(٧) الجامع الصحيح ٣٣١/٣ .

ثم قال – رحمه الله – : واختلف أهل العلم في المشي أمام الجنازة ، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، أن المشي أمامها أفضل وهو قول الشافعي [١] وأحمد [٢] .

وقد كرر الترمذي – رحمه الله – قول الزهري : أخبرني سالمٌ ، أن أباه كان يمشي أمام الجنازة . ثلاث مرات في مواضع مختلفة من هذا الباب .

ثم قال : قال محمد : هذا أصح .[٣]

الباب الثاني : ما جاء في المشي خلف الجنازة [٤] :

وساق بسنده حديثاً واحداً

عن أبي ماجد [٥] عن عبد الله بن مسعود ، قال : سألنا رسول الله ﷺ ، عن المشي خَلْفَ الجنازة ؟ فقال : ((ما دون الْخَبَبِ [٦] ، فإن كان خيراً عجلتموه وإن كان شراً ، فلا يُبَعَّدُ إلا أهل النار ، الجنازة متبوعةٌ ، ولا تُتْبَعُ ، وليس مِنَّا من تقدمها)) [٧] .

ثم قال : هذا حديثٌ لا يُعرفُ من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه .

وقال أيضاً : سمعت محمد بن إسماعيل يُضَعِفُ حديث أبي ماجد لهذا ، وقال محمد : قال الحُميدي : قال ابن عُيينةَ : قيل ليحيى : من أبو ماجد هذا ؟ قال : طائرٌ طار فحَدَّثَنا .

---

(١) الأم ٤٥٥/١ .

(٢) مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه عبد الله صـ(١٤٢)ـ .

(٣) يعني به الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، صاحب الصحيح ، شيخ الترمذي .

(٤) الجامع الصحيح ٣٣٢/٣ .

(٥) اسمه عائذ بن نَضْلة ، مجهول ، لم يروِ عنه غير يحيى الجابر (تقريب التهذيب ٤٦١/٢) .

(٦) الخَبَب : ضربٌ من العَدْوِ ، وفي الحديث ((إنه كان إذا طاف خَبَّ ثلاثاً)) (النهاية في غريب الحديث ٣/١ ، مختار الصحاح صـ(١٦٧)ـ .

(٧) رواه أبو داود ٥٢٥/٣ ، كتاب الجنائز ، باب الإسراع بالجنازة ، حديث ٣١٨٤ ، بلفظ ((ليس معها من تَقَدَّمها)) قال أبو داود : وهو ضعيف .

وذكر أن بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم كانوا يرون أن المشي خلفها أفضل ، منهم سفيان الثوري [١] وإسحاق [٢] .

أحاديث الباب :

وقد أشار الترمذي - رحمه الله - في هذا الباب إلى حديثي المغيرة بن شعبة وجابر بن سُمرة - رضي الله عنهما - .

أولا : حديث المغيرة بن شعبة ﷺ :

قال رسول الله ﷺ ((الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها والسقط يُصلّى عليه ويُدْعَى لوالديه بالمغفرة والرحمة))[٣] .

ثانياً : حديث جابر بن سمرة ﷺ :

رواه مسلم [٤] ولفظه ((أُتِيَ النبي ﷺ بفرس مُعْرَوْري[٥] فركبه حين انصرف من جنازة أبي الدِّحْدَاحِ ونحن نمشي حوله)) .

فقه الترمذي في المسألة :

المتأمل لهذين البابين وما تضمناهما من أحاديثَ ونقولاتٍ عن أهل العلم يتضح له أن الإمام الترمذي - رحمه الله - يرى أن المشي أمام الجنازة أفضل وتقرير ذلك بما يلي :

١- سوقه لحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعا وموقوفا ومرسلا ، وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - حجة للقائلين باستحباب

---

(١) شرح السنة للبغوي ٣٣٤/٥ ، طرح التثريب ٢٨٥/٣ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) أبو داود ٥٢٢/٣ ، كتاب الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة ، حديث ٣١٨٠ صحيح ، والنسائي ٥٦/٤ ، كتاب الجنائز ، مكان الماشي من الجنازة ، حديث ١٩٤٤ صحيح على شرط البخاري (مستدرك الحاكم ٧٦٣/١) .

(٤) صحيح مسلم ٦٦٤/٢ ، كتاب الجنائز ، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف ، حديث ٩٦٥ .

(٥) معروري : أي بفرس عري ، أعروريت الفرس إذا ركبته عريا (النهاية في غريب الحديث ٢٢٥/٣) .

المشي أمام الجنازة [١] ، و لم يحكم الترمذي على هـذا الحديث بتصحيح ولا تضعيف ، ولكن إيراده للحديث المرفوع من طُرقٍ عدة [٢] يدل على أنه يرى الاحتجاج بهذا المرفوع ، وهذه طريقة الترمذي في جامعه ، أنه يأتي بالحديث المُتكلم فيه من عدة طُرق حتى يقويه[٣] .

٢- تضعيفه لحديث أبي ماجد عن ابن مسعود ﷺ ، وهو من أدلة القائلين بالمشي خلف الجنازة [٤] .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ لا يُعرفُ من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ إلا من هذا الوجه .

وكذلك نقله لتضعيف البخاري لهذا الحديث ، وأيضاً ما نقله عن ابن عُيَيْنَةَ أنه سأل يحيى [٥] — وهو يحيى الجابر — يمتحنه : من أبو ماجد ؟ قال طائرٌ طارَ فحَدَّثَنَا[٦] .

٣- الإشارة إلى أن هذا القول هو قول الشافعي وأحمد ، ومذهبهما مذهب أهل الحديث ، والترمذي كذلك .

---

(١) المجموع ٢٧٩/٥ ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٥٥/٢ ، المغني ٣٩٧/٣ .

(٢) الجامع الصحيح ٣٢٩/٣ .

(٣) الموازنة بين الترمذي والصحيحين ، نور الدين عتر ، صـ(١٠٦)ـ

(٤) بدائع الصنائع ٣١٠/١ .

(٥) هو يحيى الجابر ، وليس يحيى بن سعيد القطان كما يعتقده البعض ، قال العلامة محمد زكريا في حاشيته على الكوكب الدري (المراد به هنا يحيى بن عبد الله الجابر ، الراوي عنه فقد قال الحافظ في تهذيبه ، قال ابن عُيينة ، قلت : ليحيى الجابر امتحنه ...) (حاشية على الكوكب الدري ١٨٠/٢) .

ويحيى الجابر : هو يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر ، أبو الحارث الكوفي ، لين الحديث ، من السادسة ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه (تقريب التهذيب ٣٠٧/٢) .

(٦) انظر تعليق الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي ، على الكوكب الدري ١٨١/٢ .

وقد وافق الإمام الترمذي كذلك في استحباب المشي أمام الجنازة الزُهري [١] ومالك [٢] والشافعي [٣] وأحمد[٤] ، والجمهور ، وجماعة من الصحابة منهم أبوبكر وعمر وعثمان وابن عمر وأبو هريرة [٥] — رضي الله عنهم أجمعين — وخالف في ذلك أبو حنيفة وأصحابه[٦] ، وحُكي ذلك عن سفيان الثوري[٧] وإسحاق [٨] وقالوا يستحب المشي خلفها .

وحُكي عن الثوري أن الراكب يمشي خلفها والماشي أمامها [٩] .

وقد اختُلف في حكم المشي أمام الجنازة على أربعة أقوال [١٠] :

الأول : أنه يُستحب المشي أمامها ، وبه قال الزهري ومالك والشافعي وأحمد وجماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر وأبو هريرة ﷺ أجمعين[١١] وهو رأي الترمذي .

الثاني : أن المشي خلفها أفضل ، وبه قال أبو حنيفة [١٢] وأصحابه ، وحُكي ذلك عن سفيان الثوري وإسحاق [١٣] .

---

(١) نيل الأوطار ٧٢/٤ .

(٢) المدونة الكُبرى للإمام مالك ، رواية سحنون عن ابن قاسم ، دار الفكر ، ط ١٤٠٦ ، ١٦٠/١ .

(٣) الأم ٤٥٥/١ .

(٤)مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه عبد الله ، صـ(١٤٢)ـ .

(٥) شرح السنة للبغوي ٣٣٤/٥ . طرح التثريب ٢٨٥/٣ .

(٦) بدائع الصنائع ٣١٠/١ .

(٧) شرح السنة للبغوي ٣٣٤/٥ .

(٨) المصدر السابق .

(٩) حكى الشوكاني عنه القولين استحباب المشي أمامها ، والقول الثاني عنه استحباب الركوب خلفها والمشي أمامها (نيل الأوطار ٧٢/٤) .

قلت : القول الأول لا يناقض القول الثاني ، فإنه في القول الأول ذكر حكم المشي فقط ، وأنه أمام الجنازة أفضل ، وفي القول الثاني أضاف حكماً جديداً وهو حكم الركوب ، ولم يتغير قوله بالنسبة للمشي .

(١٠) نيل الأوطار للشوكاني ٧٢/٤ .

(١١) سبق ذكر المراجع صـ٢٢٩ .

(١٢) شرح فتح القدير ٩٧/٢ ، بدائع الصنائع ٣٠٩/١ .

(١٣) أنظر حاشية (٧) صـ(٢٣٠)ـ .

الثالث : أن الراكب يمشي خلفها ، والماشي أمامها ، حكي ذلك عن الثوري [١]

الرابع : أن المشي أمامها وخلفها كلاهما سواء ، روي ذلك عن سفيان الثوري وهو قول معاوية بن قرة ، وسعيد بن جبير [٢] .

أدلة القول الأول :

١- عن ابن عمر ﷺ أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة .[٣]

٢- عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة[٤] .

٣- عن سالم أن ابن عمر ﷺ كان يمشي بين يدي الجنازة [٥] .

٤- أن الذين يمشون مع الجنازة شفعاء للميت عند الله ، والشفيع يتقدم ولا يتأخر [٦] .

أدلة القول الثاني :

١- عن ابن مسعود ﷺ قال : سألنا النبي ﷺ عن المشي خلف الجنازة فقال : ((ما دون الخبب))[٧] .

وجه الدلالة : في هذا الحديث إقرار من النبي ﷺ على هذا الفعل وهو المشي خلف الجنازة .

٢- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : ((لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار)) وفي رواية ((ولا يمشى بين يديها))[٨] .

---

(١) أنظر حاشية (٦) صـ(٢٣٠)ـ .

(٢) طرح التثريب ٢٨٥/٣ .

(٣) سبق تخريجه صـ٢٢٩ .

(٤) سبق تخريجه صـ٢٢٩ .

(٥) سبق تخريجه صـ٢٢٩ .

(٦) عارضة الأحوذي ٢٢٨/١ ، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود ١٠/٩ .

(٧) سبق تخريجه صـ٢٣٠ .

(٨) رواه أبو داود ٥١٧/٣ ،كتاب الجنائز ، باب في النار يتبع بها الميت ، حديث ٣١٧١ وهو ضعيف (نصب الراية ٢٩٠/٢)

٣- أنه - عليه الصلاة والسلام - أمر باتباع الجنائز ، والاتباع لا يقع إلا على السائر خلفها ولا يسمى المتقدم عن الجنازة تابعا ، بل هو متبوع [١] .

٤- أن الذين يمشون مع الجنازة مشيعون ، والمشيعون يتأخرون ولا يتقدمون [٢]

أدلة القول الثالث :

- عن المغيرة بن شعبة ﷺ عن النبي ﷺ قال : ((الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها))[٣]

أدلة القول الرابع :

- عن أنس ﷺ أنه قال في الجنازة : (أنتم مشيعون لها تمشون أمامها وخلفها وعن يمينها وشمالها)[٤] .

الترجيح :

الذي يترجح عندي هو أن المشي أمام الجنازة أفضل ، وذلك لما يأتي :

- أنه فعل النبي ﷺ وصاحبيه من بعده كما في رواية ابن عمر - رضي الله عنهما -[٥] ، ومشي النبي - عليه الصلاة والسلام - ومن بعده صحابته الكرام يدل على هذا الفضل ، لأنهم قد علموا أن العامة تقلدهم ، و لم يكونوا ليتركوا الفاضل في هذا الموضع [٦] ، ورواية عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - وإن تكلم في وصلها بعض أهل العلم فقد صحح وصلها أيضا جمع آخر .

---

(١) المنهل العذب المورود ١٠/٩ .

(٢) شرح فتح العزيز ٩٧/٢ .

(٣) سبق تخريجه صـ٢٣١ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤٤٥/٣ ، حديث ٦٢٦١ . وعبد الرزاق ٤٧٧/٢ ، أثر ١١٢٣١ .

(٥) عارضة الأحوذي ٢٢٩/١ .

(٦) الأم ٤٥٦/١ .

قال النووي رحمه الله تعالى في هذه الرواية (والذي وصله سفيان بن عيينة وهو إمام و لم يذكر أبو داود وابن ماجه إلا رواية الوصل)[١] .

وقال ابن حجر : (واختار البيهقي ترجيح الموصول لأنه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ ، وعن علي بن المديني قال : قلت لابن عيينة : يا أبا محمد خالفك الناس في هذا الحديث ، فقال : استيقن الزهري ، حدثني مرارا لست أحصيه ، يعيده ويبديه ، سمعته من فيه عن سالم عن أبيه)[٢] .

بل جزم بصحة الموصول ابن حزم [٣] وذكره ابن حبان من صحيحه [٤] ونقل النووي عن البيهقي أن الآثار في المشي أمامها أصح وأكثر [٥] .

وقال ابن القيم :(وقال آخرون : قد تابع ابن عيينة يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة ، وزياد بن سعد ، وبكر بن منصور ، وابن جريج وغيرهم . ورواه عن الزهري مرسلا : مالك ويونس ومعمر وليس هؤلاء الذين وصلوه بدون الذين أرسلوه ، فهذا كلام على طريقة أئمة الحديث ، وفيه استدراك وفائدة)[٦] .

وأيضا أن هؤلاء في حقيقة الأمر شفعاء للميت عند الله [٧] لقوله – عليه الصلاة والسلام – :((ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه))[٨] . وقال – عليه الصلاة والسلام – ((ما من أربعين مؤمن يشفعون لمؤمن إلا شفعهم الله عز وجل))[٩] .

---

(١) المجموع ٢٧٩/٥ .

(٢) التلخيص الحبير ١١٢/٢ .

(٣) المحلى ١٦٤/٥ .

(٤) صحيح ابن حبان ٢٠/٥ (من الإحسان) فصل في حمل الجنازة ، ذكر ما يستحب للمرء إذا شهد جنازة ، حديث ٣٠٣٤ .

(٥) المجموع ٢٧٩/٥ .

(٦) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (مع عون المعبود) ٤٦٤/٨ .

(٧) المغني ٣٩٨/٣ .

(٨) رواه مسلم ٦٥٤/٢ ، كتاب الجنائز ، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه حديث ٥٨ .

(٩) المصدر السابق حديث ٥٩ .

- ثم إن أدلة المخالفين فيها نظر فمنها الصحيح الذي لا دلالة فيه ، ومنها الضعيف الذي لا يستدل به ، وبيان ذلك ما يلي :

- حديث عبد الله بن مسعود حديث ضعيف لا يحتج به ، ضعفه جمع من أهل العلم [١] منهم البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي ، ففي إسناده أبو ماجد ، مجهول ، قال ابن عيينة : قيل ليحيى : من أبو ماجد هذا ؟ قال طائر طار فحدثنا.[٢]

وقال النسائي وابن عيينة : منكر الحديث [٣] .

وقد حكم أبو داود راوي الحديث عليه بالضعف ، وقال : أبو ماجد هذا لا يعرف[٤] .

ثم إن أبا داود روى هذا الحديث بلفظ ((مع الجنازة)) بدلا من ((خلف الجنازة)) ، وإذا كان بهذا اللفظ فإنه لا دلالة فيه ، لأن الإقرار كان على السؤال عن المشي مع الجنازة .

قال ابن حزم : (وقد جاءت آثار منها إيجاب المشي خلفها لا يصح شيء منها)[٥] .

وقال النووي : أحاديث المشي خلفها كلها ضعيفة [٦]

ثم لو سلمنا بصحة الحديث وأن السؤال كان بلفظ (خلف الجنازة) فإن الحديث لا دلالة فيه على ما نحن بصدده ، فهذا الإقرار على جواز المشي خلف الجنازة ونحن نتكلم عن استحباب المشي أمام الجنازة ، ونحن لا نخالفكم في جواز المشي في أي جهة من الجنازة ، لكن المشي أمامها أفضل .

---

(١) التلخيص الحبير ١١٣/٢ .

(٢) الجامع الصحيح للترمذي ٣٣٢/٣ .

(٣) المنهل العذب المورود ١٥/١٠ .

(٤) سنن أبي داود ٥٢٥/٣ .

(٥) المحلى ١٦٥/٥ .

(٦) المجموع ٢٧٩/٥ .

- وأما حديث أبي هريرة ﷺ فهو ضعيف ، والضعيف لا يحتج به ، وسبب ضعفه جهالة بعض رواته ، قال ابن القطان : حديث لا يصح ، وإن كان متصلا للجهل بحال ابن عمير راويه عن رجل عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ . وقال المنذري: في إسناده رجلان مجهولان [١] .

- وأما قولهم إن الماشين مع الجنازة مشيعون ، والمشيعيون يتأخرون ولا يتقدمون ، قلنا لا يلزم ذلك ، بل يكونون معه وأمامه وخلفه ، وليس له من هذا اللفظ موضع مخصوص ، بل الكل ، فخص أحد المواضع المحتملة فعل النبي ﷺ والخليفتين من بعده — رضي الله عنهما - [٢] .

- وأما قولهم أنه - عليه الصلاة والسلام - أمر باتباع الجنائز ، والاتباع لا يقع إلا على السائر خلفها ، قلنا ذلك غير مسلم ، لأنه روي عن النبي ﷺ قوله ((من شيع جنازة)) والمشيع كما ذكرنا من قبل قد يكون معها أو أمامها أو خلفها .[٣]

قال الشوكاني : (إذا أخرج الميت من مترله ، ثم خرج بخروجه المشيعون له كانوا تابعين له لأنه أخرج ثم خرجوا)[٤] .

وأما ما استدل به أصحاب القول الثالث من حديث المغيرة بن شعبة فلا يعارض قولنا ، بل الشطر الثاني من الحديث دليل على ما نحن بصدده ، فهذا الحديث دل على الجواز ، وفعل النبي ﷺ وصاحبيه دل على الاستحباب .

والله أعلم ,,

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٤٥٤/٨ .

(٢) عارضة الأحوذي ٢٢٨/٣ .

(٣) عارضة الأحوذي ٢٢٨/٣ .

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٣٥١/١ .

٢٨-٢٩ (باب الركوب حال تشييع الجنازة)

عقد الترمذي - رحمه الله - لهذه المسألة بابين [١] :

الأول : باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة .

الثاني : باب ما جاء في الرخصة في ذلك .

أولا : باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة :

وساق فيه بسنده حديثا واحدا

عن ثوبان ﷺ قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فرأى ناسا ركبانا فقال : ((ألا تستحيون ؟ إن ملائكة الله على أقدامهم ، وأنتم على ظهور الدواب))[٢] .

قال أبو عيسى : حديث ثوبان قد روي عنه موقوفا ، قال : محمد - يعني الإمام البخاري - الموقوف منه أصح .

وأشار رحمه الله إلى حديث المغيرة بن شعبة ، وحديث جابر بن سمرة ﷺ .

ثانيا : باب ما جاء في الرخصة في ذلك :

وساق بسنده حديثين كليهما عن جابر بن سمرة ﷺ في قصة جنازة أبي الدحداح ﷺ :

---

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٣٣-٣٣٤ .

(٢) رواه ابن ماجة ١/٤٧٥ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في شهود الجنائز ، حديث ١٤٨٠ .

الأول : عن جابر بن سَمُرَة ﷺ قال : (كنَّا مع النبي ﷺ في جنازةِ أبي الدحداح[١] وهو على فرَس له يَسْعى ، ونحن حوله وهو يَتَوَقَّصُ[٢] به).[٣]

الثاني : عنه ﷺ (أن النبي ﷺ اتَّبع جنازة أبي الدحداح ماشياً ورجع على فرسٍ)[٤]

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح .

أحاديث الباب :

الأول : حديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ((الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها ويسارها وقريباً منها))[٥] .

الثاني : حديث جابر بن سَمُرَة ﷺ رواه مُسلم[٦] في صحيحه بلفظ ((أُتي النبي ﷺ بفرسٍ مُعْرَوْرى فركبه حين انصرف من جنازة أبي الدَّحداح ، ونحن نمشي حوله)) .

وفي لفظ ((أُتي بفرس عُرْيٍ[٧] فعقله[٨] رجلٌ فركبه ، فجعل يتوقص به ونحن نتبعه، نسعى خلفه)) .

---

(١) في رواية مسلم – ابن الدَّحْدَاح – وكلاهما صحيح ، ويقال كذلك أبو الدحداحة (شرح مسلم للنووي ٣٣/٧)
وهو ثابت بن الدَّحداح بن نُعَيْم ، حليف الأنصار ، وهو الذي نادى في الأنصار عند انهزام المسلمين في أُحد فقال لهم : يا معشر الأنصار ، إن كان محمد قد قُتل فإن الله حيٌّ لا يموت ، فقاتلوا عن دينكم ، فحمل بمن معه من المسلمين فطعنه خالد فوقع ميتاً ، وقيل إنه خرج ثم برأ من جراحته ومات على فراشه بعد مرجع الرسول ﷺ من الحديبية (الإصابة ٥٠٣/١) .

(٢) يَتَوَقَّصُ به : أي يَنزُو ويَثِبُ ويُقارب الخَطْو (النهاية في غريب الحديث ٢١٤/٥) .

(٣) رواه مسلم ٦٦٤/٢ ، كتاب الجنائز ، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف ، حديث ٨٩ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) سبق تخريجه صـ٢٣١ .

(٦) سبق تخريجه صـ٢٣١ .

(٧) عُرْي : أي لا سَرْج عليه ، ويُقال فرسٌ عُرْي ، وخيلٌ أعراء ، ولا يُقال : رجلٌ عَري ، ولكن يُقال : عُرْيان (المفهم شرح مسلم ٦٢٢/٢) .

(٨) عقله : أي مسكه له وحبسه حتى يركب (شرح مسلم للنووي ٣٣/٧) .

فقه المسألة :

يرى الإمام الترمذي - رحمه الله - جواز الركوب عند الانصراف من الجنازة وكراهية ذلك عند الذهاب معها إلا من عذرٍ ويكون خلفها .

وتقرير ذلك بما يلي :

أنه في الباب الأول قال : باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة وذكر حديث ثوبان ﷺ الدال على النهي قولاً ، وهو لم يذكر المرفوع هنا إلا وهو يرى جواز الاستدلال به على الرغم أن الموقوف أصح منه ، وذكر معه حديث جابر بن سُمرَة ﷺ الدال على النهي من فعله عليه الصلاة والسلام وجمع معهما حديث المغيرة بن شعبة ﷺ الدال على الإباحة ، فاجتمع دليل النهي المقتضي للتحريم مع صارفه المقتضي للإباحة ، فانتقل النهي من التحريم إلى الكراهة لوجود الصارف وهو حديث المغيرة بن شعبة ﷺ .

قال السُبكي ((إذنه ﷺ بالركوب لمن يسير خلفها إذن في مقابلة التحريم ، فلا ينافي الكراهة المستفادة من إنكاره ﷺ على من ركب مع الجنازة ، ومِن تركه الركوب حال تشييعها))[1] .

ثم جاء في الباب الثاني : وقال باب ما جاء في الرخصة من ذلك ، أي في الركوب مع الجنازة ، وبيَّن أن الرخصة فقط في الركوب بعد الانصراف من الجنازة ، ولذلك ذكر حديث جابر بن سمرة المُطلق ، ثم ذكر المُقيَّد وهو أن الركوب كان في الرجوع ، ليُحمل المطلق على المُقيَّد .

وجه الدلالة من أحاديث الباب :

دل حديث ثوبان على النهي من قوله ﷺ ، وحديث جابر من فعله . وهذا النهي يقتضي التحريم ، لكن وجود الصارف وهو حديث المغيرة نقله مِن التحريم إلى الكراهة .

---

(١) المنهل العذب المورود ٩/١٠ .

وكذلك دل حديث جابر بن سمرة على استثناء حالة واحدة في الركوب وهي عند الانصراف من الجنازة ، فلا ينسحب الحكم على غيرها .

وقد وافق الترمذي في هذا الحكم الجمهور من المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة[٣] وخالف في ذلك الحنفية [٤] وقالوا يكره الركوب أمامها ولا بأس بالركوب خلفها.

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على قولهم بأدلة من السنة منها :

١- حديث ثوبان ﷺ ، المتقدم [٥] .

٢- حديث جابر بن سمرة ﷺ ، المتقدم [٦] .

٣- حديث المغيرة بن شعبة ﷺ ، المتقدم[٧] .

أدلة الحنفية :

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بحديث المغيرة بن شعبة ﷺ السابق ذكره .

وجه الدلالة :

هذا الحديث أفاد الإذن بالركوب حال تشييع الجنازة [٨] . فدل على جواز الركوب خلفها بدون كراهة .

---

(١) مواهب الجليل ٢/٢٢٧ .

(٢) المجموع ٥/٢٧٩ ، شرح مسلم للنووي ٧/٣٣ .

(٣) المغني ٣/٣٩٩ ، الإنصاف ٢/٥٤١ .

(٤) بدائع الصنائع ١/٣١٠ ، حاشية ابن عابدين ٢/٢٣٣ .

(٥) صـ ٢٤٠ .

(٦) صـ ٢٤١ .

(٧) صـ ٢٣١ .

(٨) المنهل العذب المورود ٩/٩ .

الترجيح :

الذي يترجح عندي – والله أعلم – هو قول الجمهور ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض ، فحديث ثوبان ﷺ وإن كان الموقوف أصح من المرفوع إلا أن المرفوع كذلك رجاله رجال الصحيح [١] ، وحديث المغيرة بن شعبة ﷺ إذنٌ في مقابلة التحريم ، فلا يدل على عدم الكراهة ، وإنما يدل على الجواز مع الكراهة [٢] .

وأما قولُهم : إن حديث المغيرة بن شعبة أفاد الإذن بالركوب فغير مُسلَّم على إطلاقه ، حيث إن هذا الإذن في مقابلة التحريم المستفاد من إنكاره – عليه الصلاة والسلام – على من رَكِبَ مع الجنازة ومِن تركه الركوب حال تشييعها فيستفاد من هذا الإذن الجواز مع الكراهة [٣] ، ثم لو قلنا بأن حديث المغيرة بن شعبة أفاد الإذن من غير كراهة لأبطلنا أحاديث النهي ، وإعمال النَصْين أولى من إبطال أحدهما ، ولا يُلجأ إلى النسخ عند إمكان الجمع بينهما كما تقرر ذلك في أصول الفقه ، وقد أمكن الجمع بينهما كما سبق ذكره .

والله أعلم ,,

---

(١) عون المعبود ، شرح سنن أبي داود ٤٦٣/٨ .

(٢) نيل الأوطار ٧٣/٤ ، المنهل العذب المورود ١٠/٩ .

(٣) المصدر السابق .

٣٠- (باب ما جاء في الإسراع بالجنازة)

عقد الإمام الترمذي لهذه المسألة باباً واحداً فقال : **باب ما جاء في الإسراع بالجنازة** [١] . وساق فيه بسنده حديثاً واحداً عن أبي هريرة ﷺ يَبْلُغُ به النبي ﷺ قال ((أسْرِعُوا بالجنازة فإن يَكُنْ خيراً تُقَدِّمُوها إليه ، وإن يكُنْ شرًّا تضعُوه عن رِقابِكُم))[٢] .

قال أبو عيسى حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيح .

أحاديث الباب:

أشار رحمه الله إلى حديثٍ واحدٍ وهو حديث أبي بكرة ﷺ ، فعن عُيينةَ بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، أنه كان في جنازة عثمان بن العاص ، وكنا نمشي مشياً خفيفاً ، فلحقنا أبو بكرة فرفع سوطه فقال : (لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ نَرْمُلُ رَملاً . وفي رواية له أن ذلك كان في جنازة عبد الرحمن بن سَمُرَة) وقال : (فحمل عليهم ببغلته وأهوى بالسوط)[٣].

فقه الترمذي في المسألة :

يرى الإمام الترمذي – رحمه الله – وجوب الإسراع بالجنازة وتقرير ذلك بما يلي :

١- إيراده لحديث أبي هريرة ﷺ الصادر بصيغة الأمر (أسْرِعُوا) التي تقتضي الوجوب إلا إذا أتى صارفٌ يصرفها إلى الاستحباب ، ولم يذكر – رحمه الله – ذلك الصارف .

---

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٣٥ .

(٢) رواه البخاري ٢/١٠٨ ، كتاب الجنائز ، باب السرعة بالجنازة ، حديث ١٣١٥ . ورواه مسلم ٢/٦٥٢ ، كتاب الجنائز باب الإسراع بالجنازة ، حديث ٥٠ .

(٣) سنن أبي داود ٣/٥٢٤ ، كتاب الجنائز ، باب الإسراع بالجنازة ، حديث ٣١٨٢ ، ٣١٨٣ ، والنسائي ٤/٤٠ ، كتاب الجنائز ، باب السرعة بالجنازة حديث ١٩١٢ ، إسناده صحيح (المجموع ٥/٢٧٢) .

٢- هذا الحديث فيه بيان حال الجنازة ، فإما أنها خيرٌ ، وتأخيرها عن الخير ظلمٌ لها ومنعٌ لحق لها حان وقته وهذا مُحرم .

وإما أنها شرٌّ ، فبقاؤها بين الناس ظلمٌ لهم ، وإلحاق ضرر بهم ، وهذا أيضاً محرم ومَنْعُ المحرم واجب ، فكان الإسراع واجباً حيث أن الوسائل لها أحكام الغايات والإسراع وسيلة لمنع ذلك الفعل المحرم .

٣- الإشارة إلى حديث أبي بكرة ﷺ وما فيه من الإنكار الشديد عليهم حينما رآهم يدبون بالجنازة حتى أنه ﷺ حمل عليهم ببغلته وأهوى عليهم بالسوط ولولا أن ذلك الأمر يقتضي الوجوب ويترتب على تركه الإثم واستحقاق العقوبة لما حصل ذلك منه .

أقوال أهل العلم في المسألة :

اختلف أهل العلم في حكم الإسراع بالجنازة على قولين :

الأول : استحباب الإسراع ،وهو قول الجمهور من الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] .

الثاني : وجوب الإسراع ، وبه قال ابن حزم [٥] ومال إلى ذلك ابن القيم [٦] وهو رأي الترمذي حسبما يظهر لي .

قال النووي (اتفق العلماء رحمهم الله على استحباب الإسراع بالجنازة إلا أن يُخاف انفجار الميت وتغيره)[٧] .

---

(١) بدائع الصنائع ٣٠٩/١ .

(٢) مواهب الجليل ٢٢٧/٢ .

(٣) المجموع ٢٧٣/٥ .

(٤) المغني ٢٨٥/٣ .

(٥) المحلى ١٥٤/٥ .

(٦) زاد المعاد ٥١٧/١ .

(٧) المجموع ٢٧١/٥ .

وقال ابن حزم (ويجب الإسراع بالجنازة)[١] .

وقال ابن القيم (وكان يأمر بالإسراع بها ، حتى إن كانوا ليرمُلُون بها رملاً وأما دبيب الناس اليوم خُطوة خطوة ، فبدعة مكروهة مخالفة للسنة ، ومتضمنة للشبهة بأهل الكتاب اليهود)[٢] .

الأدلة :

أولاً : أدلة الجمهور

استدل الجمهور على استحباب الإسراع بالجنازة بأدلة من السنة منها :

١- عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ ((أسرعوا بالجنازة فإن تكُن صالحةً فخيرٌ تقدِّمونها إليه ، وإن كانت غير صالحةٍ فشرٌ تضعونه عن رقابكم))[٣]

٢- وعنه ﷺ أنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا تبعَ الجنازة قال : ((انبَسِطُوا بها ولا تدبوا دبيب اليهُود بجنائزها))[٤] .

ثانياً : أدلة القائلين بوجوب الإسراع بالجنازة .

استدل القائلون بوجوب الإسراع بالجنازة بالسنة وبفعل الصحابة[٥] ﷺ.

أولاً : أدلة السنة :

استدل هؤلاء على وجوب الإسراع بالجنازة بمثل ما استدل به الجمهور من السنة ، إلا أنهم حملوا الأمر على الوجوب لعدم وجود الصارف الذي يصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب [٦] .

---

(١) المحلى ١٥٤/٥ .

(٢) زاد المعاد ٥١٧/١ .

(٣) سبق تخريجه صـ٢٤٥ .

(٤) مسند الإمام أحمد ٣٦٤/٢ ، حديث ٨٧٨١ ، وفي إسناده عبد الحكيم ، قائد سعيد بن أبي عروبة ، متروك (تعجيل المنفعة صـ١٦٣) وانظر حاشية أحمد شاكر على المسند ٣١٠/١٦ .

(٥) المحلى ١٥٤/٥ .

(٦) أحكام الجنائز وبدعها صـ(٧٣)ـ ، الحاشية .

ثانيا : عمل الصحابة :

أن الإسراع بالجنازة كان من فعل الصحابة ﷺ ، كما روي ذلك عن أبي بكرة ﷺ أنه قال :((لقدر رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنا لنكاد نرمل بالجنازة رملا))[١] .

الترجيح :

الذي يترجح عندي – والله أعلم – هو القول بوجوب الإسراع بالجنازة لورود الأمر بذلك وعدم وجود الصارف الذي يصرفه إلى الاستحباب . ثم إن البطء بالجنازة فيه تشبه باليهود ، وقد أمرنا بمخالفتهم .

ثم اختلف في الإسراع المستحب على قولين :

الأول : أن المستحب هو الإسراع الذي لا يخرج عن المشي المعتاد ، وهو قول الجمهور من المالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] .

الثاني : أن يكون دون الخبب وأن يرمل بالجنازة وهو قول الحنفية [٥] .

وقد استدل الجمهور على قولهم بالسنة والمعقول ، أما السنة ، فمنها ما روي عن أبي موسى الأشعري ﷺ عن النبي ﷺ أنه مر على جنازة تمخض [٦] مخض الزق[٧] فقال – عليه الصلاة والسلام – ((عليكم بالقصد))[٨] .

وقوله عليه الصلاة والسلام ((انبسطوا بها ولا تدبوا دبيب اليهود بجنائزها))[٩].

---

(١) سبق تخريجه صـ٢٤٥ .

(٢) مواهب الجليل ٢٢٧/٢ .

(٣) المجموع ٢٧٣/٥ .

(٤) المغني ٢٨٥/٣ .

(٥) بدائع الصنائع ٣٠٩/١ .

(٦) أي تحرك تحريكا سريعا (النهاية في غريب الحديث ٣٠٧/٤) .

(٧) الزق : السقاء ، وجمع القلة أزقاق ، والكثير زقاق وزقان (مختار الصحاح صـ(٢٧٣)ـ .

(٨) مسند أحمد ٤٠٦/٤ ، وفي إسناده ضعف (نيل الأوطار ١١٤/٤) .

(٩) مسند الإمام أحمد (٣٦٣/٢) ، وهو صحيح (التمهيد لابن عبد البر ٣٤/١٦) .

وجه الدلالة :

يدل هذا الحديث على أن المقصود بالإسراع إسراعٌ يُخرجُ به عن التشبه بمشي اليهود وبجنائزهم [١] .

ومن المعقول أن الشدة في الإسراع يَمْخَضُ بالجنازة ويؤذي حامليها ومُتَّبعيها ولا يؤمن على الميت [٢] .

واستدل الحنفية بما رُويَ عن عُيينة من عبد الرحمن عن أبيه قال : كنا في جنازة عثمان بن أبي العاص ، فكنا نمشي مشياً خفيفاً ، فلحِقَنا أبو بكرة فرفع سوطه فقال : لقد رأيتُنا مع النبي ﷺ نَرْمُلُ رملاً [٣] .

الترجيح :

الذي يترجح عندي — والله أعلم – هو قول الجمهور وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض ، وأن هذا الفعل هو الموافق لأصول الشريعة المبنية على الرفق ورفع الحرج عن الأمة .

وكل ناظرٍ إلى هذه المبالغة التي تحصل في الإسراع بالجنازة يلاحظ تلك المفاسد المترتبة عليها من سقوط بعض التابعين للجنازة وجَهْدِ بعضهم واعتذار بعضهم عن المشي مع الجنازة بحجة أنه لا يمكن له بحال متابعتها ، وما يحصل فيه من اللغط ورفع الأصوات .

وأما ما استدل به الحنفية فإن ذلك محمول على الحاجة إلى زيادة الإسراع في بعض الأحوال كأن يُخاف على الميت من التغير أو الانفجار أو الانتفاخ [٤] .

والله أعلم ,,

---

(١) المغني ٣٨٥/٣ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) سبق تخريجه صـ٢٤٥ .

(٤) المجموع ٢٧٣/٥ .

٣١- (باب ما جاء في قتلى أحد وذكرِ حمزة)[١]

ساق فيه الترمذي - رحمه الله - حديثاً واحداً بسنده عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال : (أتى رسول الله ﷺ على حمزة يومَ أحد فوقف عليه فرآهُ قد مُثِّلَ به . فقال ((لولا أن تجد صفيَّةُ في نفسها لتركتُهُ حتَّى تأكُلَهُ العافيةُ [٢] حتى يُحشر يوم القيامة من بطُونها)) . قال ثم دعا بنمرة فكفنه فيها فكانت إذا مُدَّتْ على رأسه بَدَت رجلاه ، وإذا مُدَّت على رجليه بدا رأسُه ، قال : فكثُرَ القتلى وقلت الثيابُ ، قال فَكُفِّن الرَّجلُ والرَّجلان والثلاثة في الثوب الواحد ثم يُدفنون في قبر واحد ، قال : فجعل رسول الله ﷺ يسأل عنهم أيُّهُم أكثرُ قُرآناً فيُقدِّمه إلى القبلة، قال : فدفنهم رسول الله ﷺ و لم يصل عليهم))[٣] .

قال أبو عيسى : حديث أنس ، حديثٌ حسنٌ غريب ، لا نعرفه من حديث أنسٍ إلاّ من هذا الوجه ، والنمرة الكساءُ الخَلِقُ .

وقد خولف أسامة بن زيد في رواية هذا الحديث فروى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله بن زيد وروى معمر عن الزهري ، عن عبد الله بن ثعلبة عن جابر ، ولا نعلم أحداً ذكره عن الزهري عن أنس إلا أسامة بن زيد .

وسألت محمداً عن هذا الحديث ؟ فقال : حديث الليث ، عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر ، أصح .

---

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٣٥ .

(٢) العافية : كل طالب رزقٍ من إنسان أو بهيمة أو طائر ، وجمعها العوافي (النهاية في غريب الحديث ٢/٢٦٦) والمقصود في هذا الحديث السباع والطير (تحفة الأحوذي ٤/٥٥) .

(٣) ورواه أبو داود ٣/٤٩٩ ، كتاب الجنائز ، باب في الشهيد يُغسل ، حديث ٣١٣٦ إلى قوله ((فيقدِّمه إلى القبلة)) .

بدون قوله الزيادة (فدفنهم رسول الله ﷺ .....) .

أحاديث الباب :

لم يشر الترمذي – رحمه الله – إلى أحاديث أُخر غير حديث الباب .

فقه الترمذي :

الترجمة التي ذكرها الإمام الترمذي لا تدل على مسألة فقهية من المسائل التي يذكرها أهل العلم في أبواب الجنائز عادةً ، ولكن الحديث الذي أورده الترمذي – رحمه الله – تضمنّ أحكاماً فقهية متعددة متعلقة بباب الجنائز ، منها :

١- عدم غسل الشهيد وتكفينه في ملابسه .

٢- جواز تكفين أكثر من رجل في كفنٍ واحد عند الحاجة .

٣- عدم الصلاة على الشهيد .

أما المسألة الأخيرة وهي الصلاة على الشهيد فقد عقد لها الترمذي باباً مستقلاً[١] سوف يُذكر في حينه إن شاء الله .

والمقصود بالشهيد في هذا الباب قتيل المعركة في قتال الكفار صغيراً كان أو كبيراً ، حُرًّا أو عبداً ، صالحاً أو غير صالح[٢] .

وعليه فيتضمن هذا الباب مسألتين :

الأولى : غسل الشهيد وتكفينه ودفنه :

أما بالنسبة لدفن الميت عموماً فقد تقرر في الشريعة وجوب دفنه ونُدب التعجيل بمواراته ، وأما ما أراده عليه الصلاة والسلام من ترك حمزة ﷺ حتى تأكله السباع والطير ويحشره الله جل وعلا من بطونها ، فهذا لا يمكن أن يقال فيه إلا أنه خصوصية لحمزة ﷺ لمزية علمها النبي ﷺ[٣] .

---

(١) الجامع الصحيح ٣/٤٦ .

(٢) فتح الباري م/٢٤٩ .

(٣) المنهل العذب المورود ٨/٢٩٦ .

وأما بالنسبة لغسل الشهيد وتكفينه ، فالإمام الترمذي رحمه الله يرى عدم تغسيل الشهيد وأنه يكفن في ثيابه التي قُتل فيها ، ولذلك نجده رحمه الله تعالى أشار إلى روايتي الليث بن سعد ومعمر عن الزهري وتصحيحه لهما وضعفَّ رواية أسامة بن زيد ، وفي روايتي الليث ومعمَّر تصريحٌ بأنه عليه الصلاة والسلام لم يُغسل شهداء أحد ﷺ أجمعين .

وشهيد المعركة لا خلاف في أنه لا يكفن بل يُدفن بثيابه التي قُتل بها وكذلك بالنسبة لغسله ، إلاّ ما رُوي عن الحسن وسعيد بن المسيب [١] ودليلهما أنه ما من ميت يموت إلا وهو جُنب [٢] وأنه - عليه الصلاة والسلام - إنما ترك غسل شهداء أحد لكثرة القتلى وضيق الحال [٣] ، ودليل الجمهور هو الاقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه ﷺ في ترك غسل الشهداء [٤] ، وأما قولهم أنه - عليه الصلاة والسلام - ترك غسل شهداء أحد لكثرة القتلى مردودة بعلة الترك المنصوصة في قوله عليه السلام في قتلى أحد ((لا تُغسِّلُوهم فإنَّ كلَّ جُرحٍ أو كل دمٍ يفُوحُ يَومَ القيامة و لم يُصلَّ عليهم)) [٥]

والذي يترجح عندي هو قول الجمهور في عدم غسْلِ الشهيد ، فإنه هو فعله عليه الصلاة والسلام ، وفعل أصحابه من بعده ﷺ وهو نصٌّ في المسألة لا سيما وأنه - عليه الصلاة والسلام - علل الترك بأن ذلك الجرح يفوح مسكاً يوم القيامة . وأن في ترك غسل الشهيد تحقيق لحياتهم ، وتصديق لقوله تعالى :﴿ وَلَا

---

(١) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٥٩٣/١ ، المغني ٤٦٧/٣ . وانظر فتح القدير ٤٠٣/٢ ، مواهب الجليل ٢٤٧/٢ ، المجموع ٢٦٣/٥ .

(٢) المغني ٤٦٧/٣ .

(٣) نيل الأوطار ٢٩/٤ .

(٤) المغني ٤٦٧/٣ .

(٥) رواه أحمد ٢٩٩/٣ ، وهو صحيح (نيل الأوطار ٥٩/٤) .

تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ﴾[١] ، ولأن هذا الدم أثر عبادة فلا يزال كالسواك للصائم [٢] .

وبعد أن اتفق العلماء على ما تقدم ، اختلفوا في غسل الشهيد إذا كان جنبا على قولين :[٣]

الأول : أنه يغسل ، وبه قال أبو حنيفة [٤] والحنابلة [٥] وابن سريج[٦] وابن أبي هريرة من الشافعية [٧] .

الثاني : أنه لا يغسل ، وهو قول المالكية [٨] والمشهور من قول الشافعية [٩] وبه قال محمد وأبو يوسف من الحنفية [١٠] .

أدلة القائلين بغسل الشهيد الجنب :

استدل الحنفية ومن معهم على وجوب غسل الشهيد إن كان جنبا ، بحديث حنظلة ﷺ فعن محمود بن لبيد ﷺ أن النبي ﷺ قال : إن صاحبكم لتغسله الملائكة — يعني حنظلة - فاسألوا أهله ما شأنه فسئلت صاحبته فقالت :(خرج وهو جنب حين سمع الهائعة . فقال رسول الله ﷺ لذلك غسلته الملائكة)[١١]

---

(١) آل عمران آية ١٦٩ .

(٢) عمدة القارئ ١٥٤/٨ .

(٣) نيل الأوطار ع/٢٩ .

(٤) الهداية شرح بداية المبتدئ ١٠٥/٢ ، مع فتح القدير .

(٥) المغني ٤٦٩/٣ .

(٦) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، أبو العباس ، الإمام العلامة القاضي ، توفى سنة ست وثلاثمائة ، عن سبع وخمسين سنة وله أربعمائة مصنف (طبقات الحفاظ ٣٤٠/١) .

(٧) المجموع ٢٦٣/٥ .

(٨) مواهب الجليل ٢٤٧/٢ .

(٩) المجموع ٢٦٣/٥ .

(١٠) الهداية شرح بداية المبتدئ ١٠٥/٢ من شرح فتح القدير .

(١١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٥/٤ ، كتاب الجنائز ، باب الجنب يستشهد في المعركة .

وجه الدلالة :

لو لم يكن غُسل الشهيد الجُنب واجباً لما غسلته الملائكة وغُسلهم هذا للتعليم كما في قصة تغسيل الملائكة لآدم عليه السلام [١] .

أدلة القائلين بعدم الغُسل :

استدل أصحاب هذا القول على عدم غسل الشهيد ولو كان جُنباً بقصة شهداء أحد ، وأنه - عليه الصلاة والسلام - لم يأمر بغسلهم ، وأن حديث حنظلة ﷺ حديثٌ ضعيف لا يحتج به ، وعلى افتراض ثبوت هذا الحديث فإن الغسل لو كان واجباً لما سقط بفعل الملائكة ولأمر النبي ﷺ بغسله [٢] لأنه طهارة عن حدث فسقط حكمها بالشهادة كغسل الميت [٣] .

الترجيح :

الذي يترجح عندي هو القول بعدم غُسل الشهيد وإن كان جنُباً بقاءً على عموم أمره - عليه الصلاة والسلام - في ترك غسل الشهيد ، وحديث حنظلة ﷺ حديث ضعيف فلا يخصص عموم هذا الأمر ، ما ذكر ذلك النووي - رحمه الله - وغيره [٤] .

المسألة الثانية : تكفين الرجلين والثلاثة في كفن واحد :

وقد اخترت هذا العنوان للمسألة حتى يشمل ما يترجم به بعض الفقهاء والمحدثين بقولهم : باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد . لأنه إذا جاز تكفين الثلاثة في كفن واحد ، استلزم ذلك دفنهم في قبرٍ واحد . والإمام الترمذي - رحمه الله - يرى جواز تكفين الرجلين والثلاثة في كفن واحد عند الحاجة إلى ذلك ، وهذا ما تدل عليه صراحة رواية الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد

---

(١) الكفاية شرح بداية المبتدئ ١٠٦/٢ من فتح القدير .

(٢) المجموع ٢٦٣/٥ .

(٣) المهذب مع المجموع ٢٦٠/٥ .

(٤) المجموع ٢٦٣/٥ ، تلخيص الحبير ١١٧/٢ .

الرحمن بن كعب عن جابر ، وهي الرواية التي نقل فيها الترمذي عن البخاري أنها أصح .

وجواز تكفين الرجلين والثلاثة في ثوب واحد عند الضرورة هو قول عامة أهل العلم [١] ، ونقل العيني عن شيخ الإسلام ابن تيمية أن معنى الحديث :(أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة وإن لم يستر إلا بعض بدنه . يدل عليه تمام الحديث أنه كان يسأل عن أكثرهم قرآنا فيقدمه في اللحد ، فلوا أنهم في ثوب واحد لسأل عن أفضلهم قبل ذلك ، كي لا يؤدي ذلك إلى نقض التكفين وإعادته)[٢] .

وهذا القول هو ما تميل إليه النفس ، وذلك لأمور :

١- أنه عليه الصلاة والسلام كان يقدم أكثرهم قرآنا إلى القبلة ولا يمكن أن يحصل هذا التقديم إلا إذا كانوا منفصلين ، لأن الروايات دلت على أن السؤال كان بعد التكفين ، وليس قبله .

٢- أن ذلك هو مقتضى الاستطاعة المطلوبة شرعا فإن الولي لو لم يوجد عنده إلا هذا الإزار زائدا عن حاجته فإنه يؤمر بتوزيعه بين أوليائه ، ولو لم يستر إلا جزء من العورة ، ولا يطلب منه أن يجمعهما في هذا الإزار .

٣- أن جمعهم في ثوب واحد مما يؤذي المؤمن حال حياته ، فكذلك يؤذيه حال مماته .

٤- أن حديث شهداء أحد لا يصح الاستدلال به على جمعهم في كفن واحد لأنه يحتمل أنه جمعهم في كفن واحد ويحتمل أنه قطعه بينهم للضرورة [٣] وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال .

والله أعلم ,,

---

(١) زاد المعاد ٥/٢١٥ ، المنهل العذب المورود ٨/٢٩٦ ، عمدة القارئ ٨/١٥٤ .

(٢) عمدة القارئ ٨/١٥٤ ، وبحثت عنه في مصادر ابن تيمية فلم أعثر عليه .

(٣) المنهل العذب المورود ٨/٢٩٦ .

٣٢- (باب في سنة عيادة المريض وشهود الجنازة) [١]

وقد ساق الترمذي - رحمه الله - في هذا الباب حديثاً واحداً بسنده ، عن أنس ابن مالك ﷺ قال : (كان رسول الله ﷺ يعُود المريضَ ويشهدُ الجنازة ويركبُ الحِمَارَ ويجيب دعوة العبد ، وكان يوم بني قُرَيْظة [٢] على حمارٍ مخطُومٍ [٣] بحبلٍ من ليفٍ عليه إكافٌ [٤] لِيفٌ)[٥] .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ لا نعْرِفُهُ إلا من حديث مسلم عن أنس ، ومسلم الأعْوَرُ [٦] يُضعَّفُ ، وهو مُسلم بن كَيْسانَ تُكُلِّمَ فيه .

أحاديث الباب :

لم يُشر الترمذي إلى أي حديث آخر في هذا الباب .

فقه الترمذي :

دل هذا الحديث على مسألتين تتعلقان بكتاب الجنائز .

الأولى : عيادة المريض ، وقد بُحثت في الباب الثاني ، وهو باب ما جاء في عيادة المريض .

الثانية : شهود الجنازة .

والإمام الترمذي إنما أورد هذا الحديث ليستدل به على أن شهود الجنازة سُنَّة نبوية مستحبة . وإيراده للحديث هنا في مقام الاستدلال ، يدل على أنه يرى

---

(١) هذه الترجمة من صُنع الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - وهي مناسبة للكتاب والحديث الباب ، الجامع الصحيح ٣٣٧/٣ .

(٢) قُرَيْظَةُ : بضم القاف وفتح الظاء ، بوزن جهينة ، قبيلة من يهود خيبر (تحفة الأحوذي ٥٧/٤) .

(٣) الخِطَام : من ليفٍ أو شَعرٍ أو كتان يجعل في أحد طرفيه حَلقة ثم يُشَدُّ فيه الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يُقاد به البعير (النهاية في غريب الحديث ٥٠/٢) .

(٤) الإكاف : بَرْذَعَةُ الحمار (القاموس المحيط صـ(١٠٢٤)ـ .

(٥) رواه ابن ماجه ١٣٩٨/١ ، كتاب الزهد ، باب البراءة من الكبر والتواضع حديث ٤١٧٨ ، وفيه مسلم بن كَيْسان الضبيٌ ضعيف (تقريب التهذيب ١٨٠/٢) .

(٦) مسلم بن كيْسان الضبّي المُلائي البرّاد الأعور ، أبو عبد الله الكوفي ، ضعيف ، من الخامسة (تقريب التهذيب ١٨٠/٢) .

صحة الاستدلال بهذا الحديث على ما فيه من كلام ، لذلك نجده يقول عن مسلم الأعور ، راوي الحديث يُضعَّف ، وهو أسلوب يدل على عدم الجزم ، ثم ذكر عن شعبة أنه قد روى عنه ، وشعبة من أئمة الحديث . والأحاديث الواردة في فضل شهود الجنائز كثيرة منها :

١- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((من اتَّبَعَ جنازة مُسلمٍ إيماناً واحتساباً ، وكان معه حتى يصلَّى عليها ويفرغ من دفنها ، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين ، كل قيراطٍ مِثلُ أُحدٍ ، ومن صلى عليها ثم رَجَع قبل أن تُدفَنَ فإنه يرجع بقيراط)) [١] .

٢- وعنه ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((من صلى على جنازةٍ فله قيراطٌ ومن يتْبعها حتى يُقضى دفْنُها فله قيراطان ، أصغرهما مِثل أُحدٍ)) .

فذُكِرَ ذلك لابن عمر ﷺ ، فتعاظمهُ ، فأرسل إلى عائشة يسألها فقالت : صَدَقَ أبو هريرة ، فقال ابن عمر ﷺ : لقد فرَّطْنا في قراريط كثيرة))[٢] .

٣- عن أبي سعيد الخدري ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : ((عُودوا المريضَ واتَّبِعوا الجنائز تُذكِّركُم الآخرة))[٣] .

والله أعلم ..

---

(١) رواه البخاري ٢٠/١ ، كتاب الإيمان ، باب اتباع الجنائز من الإيمان حديث ٤٧ . ورواه مسلم ٦٥٢/٢ ، في الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها حديث ٥٢ .

(٢) رواه مسلم ٦٥٣/٢ ، كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنازة ، حديث ٥٦ .

(٣) رواه أحمد ٢٣/٣ ، وقال الهيثمي رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٢٩/٣) .

٣٣- (باب أين تُدفن الأنبياء) [١]

وقد ساق فيه الترمذي - رحمه الله - بسنده حديثاً واحداً عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : لَمَّا قُبِضَ رسولُ الله ﷺ اختلفوا في دفنه ، فقال أبو بكر : سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً ما نَسيتُهُ ، قال : ((ما قَبَضَ اللهُ نبياً إلاّ في الموضع الذي يُحِبُّ أن يدفَنَ فيه)) ادفِنُوه في مَوْضِعِ فِرَاشِهِ .[٢]

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ ، وعبد الرحمن بن أبي بكر المُلَيْكِيُّ [٣] - وهو من رواة هذا الحديث - يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ ، وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غير هذا الوجه ، فرواه ابن عباس عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أيضاً .

---

(١) هذه الترجمة من وضع الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - (الجامع الصحيح ٣٣٨/٣) .

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر : لم يروه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي . وهو كما قال وقال الألباني في أحكام الجنائز صـ(١٣٧)ـ (لكنه حديثٌ ثابتٌ بما له من الطُرق والشواهد) وذكر من هذه الشواهد :

حديث أبي بكر ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ((لن يُقبر نبيٌّ إلا حيثُ يموت)) فأخِّروا فراشه واحفروا له تحت فراشه (رواه أحمد ٧/١ ، حديث ٢٧) وفيه انقطاع (أحكام الجنائز صـ١٣٧) .

ورواه الإمام مالك بلاغاً عن أبي بكر ﷺ (الموطأ ٢٠٠/١) . قال ابن عبد البر : صحيح من وجوه مختلفة وطرقٍ شتى جمعها مالك (فتح المالك بتبويب التمهيد ٣٠٩/٤) .

ورواه الترمذي في الشمائل (صـ(١٩٩)ـ من مختصر الشمائل) .

قال ابن حجر : وإسناده صحيح لكنه موقوف (فتح الباري ٦١٣/١) .

(٣) عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مُلَيْكَة التيمي ، المدني ، ضعيف ، من السابعة ، روى له الترمذي وابن ماجه (تقريب التهذيب ٥٦٢/١) .

أحاديث الباب :

وقد أشار الترمذي – رحمه الله – إلى تعدد طرق هذا الحديث ومن هذه الطرق التي أشار إليها ، عن عبد الله بن عباس ، عن أبي بكر الصديق ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((ما قُبِضَ نبيٌّ إلاّ دُفِنَ حيث يُقْبَضُ))[1] .

فقه الإمام الترمذي :

الذي يبدو لي أن الإمام الترمذي رحمه الله أورد هذا الحديث لبيان إحدى خصائص الأنبياء فيما يتعلق بكتاب الجنائز . فبعد أن ذكر بعض خصائص الشهداء عند موتهم انتقل إلى مرتبة أعلى ، وهي مرتبة النبوة وذكر حديث أنسٍ ﷺ وما فيه من تواضعه – عليه الصلاة والسلام – ومشاركته لأصحابه في أفراحهم وأتراحهم ، ومنها شهود الجنائز ، ثم عقد هذا الباب لبيان إكرام الله جل وعلا لأنبيائه حيث يُدْفَنُونَ في موضع قبْضِهَم وذلك إكرام لهم حيث لم يفعل بهم إلا ما يُحبُّونه [2] . ولا يُعْتَرض بمن لم يُدْفَنْ حيث مات من الأنبياء لأن حُبَّهُ إياه لا يَسْتلْزِمُ وقوعه [3] .

والله أعلم ,,

---

(١) رواه ابن ماجه ١/٥٢٠ ، كتاب الجنائز ، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ حديث ١٦٢٨ ، قال في زوائد ابن ماجه وفي إسناده الحسين بن عبد الله بن عبد الله بن عباس الهاشمي ، تركه الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والنسائي وقال البخاري : يُقال إنه كان يُتهم بالزندقة ، وقواه ابن عدي ، وباقي رجال الإسناد ثقاة (زوائد ابن ماجة ١/٥٢٠ مطبوع مع سنن ابن ماجة) .

(٢) تحفة الأحوذي ٤/٥٧ .

(٣) الكوكب الدري ٢/١٨٢ .

٣٤- (باب الأمر بذكر محاسن الموتى والكف عن مساويهم)[١]

وقد ساق فيه الترمذي - رحمه الله - بسنده حديثاً واحداً عن عطاء عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((اذكروا محاسن موتاكُمْ ، وكُفُّوا عن مساويهِمْ))[٢] .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريب ، سمعت محمداً يقول : عِمْرانُ بن أنسٍ المكِّيُّ مُنْكَرُ الحديثُ .

وروى بعضهم عن عطاء ، عن عائشة قال : وعِمْران ابن أبي أنس مِصْرِيٌّ أقدَمُ وأثْبَتُ من عِمْران بن أنسٍ المكِّيُّ .

أحاديث الباب :

وحديث عطاء ، عن عائشة - رضي الله عنها - الذي أشار إليه الترمذي -رحمه الله - لم أجده في كُتب السنة التي اطلعت عليها ، والذي وجدته هو حديث مُجاهد ، عن عائشة - رضي الله عنها - ولعله هو مقصود الترمذي وهذا الحديث رواه البخاري وغيره عن مجاهد ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : ((لا تَسُبُّوا الأموات ، فإنهم قد أفْضَوا إلى ما قَدَّمُوا))[٣] .

---

(١) اكتفى الترمذي - رحمه الله - بقوله باب آخر ، وهذه الترجمة من وضع الشيخ أحمد شاكر (الجامع الصحيح ٣٣٩/٣) .

(٢) رواه أبو داود ٢٠٦/٥ ، كتاب الأدب ، باب في النهي عن سب الموتى ، حديث ٤٩٠٠ وهو ضعيف (ضعيف سنن أبي داود صـ٤٨٤) .

(٣) رواه البخاري ١٣١/٢ ، كتاب الجنائز ، باب ما يُنهى عن سبِّ الأموات حديث ١٣٩٣ .

فقه الإمام الترمذي :

الذي يظهر لي أن الترمذي - رحمه الله - أراد بتصدير هذا الحديث المنكر وبيان علته ، الردَّ على بعض أدعياء العلم في إنكارهم على الأئمة في جرحهم للرواة المجروحين ، وأنهم أموات لا يجوز ذكر مساويهم ، ويستدلون بمثل هذا الحديث المنكر .

ثم أشار - رحمه الله - إلى حديث عائشة - رضي الله عنها - وهو في الصحيح، للدلالةِ على أن المنهي عنه هو سبُّ الأموات ، وأن ما كان على معنى الشهادة فجائز ، وما كان على السب فهو الممنوع [١] .

وخلاصة القول أن الترمذي - رحمه الله - يرى جواز ذكر مساوئ من يُخشى من السكوت عنه فتنة تلحق بالمسلمين ، كمن اعتقده الناس عالماً وجعلوا يأخذون بما نُقل من أقواله مع أنه ليس كذلك ، وكذلك من اعتقده الناس صالحاً وهو ليس كذلك [٢] . وهذا الذي ذهب إليه الترمذي أمرٌ مُجمع عليه فقد أجمع العلماء على جواز تجريح الرواة المجروحين أحياءً أو أمواتاً [٣] .

وهذا الجرح للضرورة والضرورة تُقدر بقدرها ، حيث يُذكر من مساوي هذا المجروح ما يُبينُ للناس خَلله فينصرفون عنه دون التطرُق إلى أمور أخرى لا فائدة من ذكرها سوى التشفي ، فهذا لا يجوز .

وعلاقة هذه الترجمة بكتاب الجنائز واضحة حيث أن الكلام في هذا الباب عن الكف عن ذكر مساوي الأموات .

والله أعلم ,,

---

(١) فتح الباري ٣/٣٠٤ .

(٢) الكوكب الدري ٢/١٨٢ .

(٣) فتح الباري ٣/٣٠٥ ، نيل الأوطار ٤/١٠٩ .

٣٥- (باب ما جاء في الجلوس قبلَ أن تُوضَعَ) [١]

ساق فيه الترمذي بسنده حديثاً واحداً عن عُبادة بن الصَّامت [٢] ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا اتَّبع الجنازة لم يقْعُدْ حتى تُوضع في اللحد [٣] ، فعَرض لهُ حبرٌ [٤] فقال : هكذا نصْنعُ يا مُحمد .

قال فجلس رسول الله ﷺ وقال : ((خالِفُوهُم))[٥] .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريب ، وبشر بن رافع [٦] ليس بالقويِّ في الحديثِ .

أحاديث الباب :

لم يُشر الترمذي إلى أي أحاديث أخرى في الباب .

المسألة :

حُكم جلوس المُتَّبع للجنازة قبل أن توضع في اللحد .

---

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٤٠ ، يعني قبل أن توضع الجنازة .

(٢) عُبادة بن الصَّامت بن قيس بن أصرم الخزرجي الأنصاري الصحابي الإمام القدوة ، أبو الوليد ، أحد النقباء ليلة العقبة ، ومن أعيان البدريين ، سكن بيت المقدس ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وهو من الخمسة الذين جمعوا القران من زمن النبي ﷺ ، وهم : معاذ وعبادة وأُبيٌّ وأبوأيوب وأبو الدرداء ﷺ أجمعين . وكان ﷺ رجلاً طُوالاً جَسيماً جميلاً ، مات بالرملة سنة أربع وثلاثين ، وهو ابن اثنين وسبعين سنة (سير أعلام النبلاء ٢/٥) .

(٣) اللحد : الشَّقُّ الذي يُعمل في جانب القبر لموضع الميِّت ، لأنه قد أُمِيلَ عن وسط القبر إلى جانبه (النهاية في غريب الحديث ٤/٢٣٦) .

(٤) الحبْر : بالكسر والفتح ، واحد أحبار اليهود ، وهم علماؤهم (النهاية في غريب الحديث ١/٣٢٨ ، مختار الصحاح صـ(١٢٠)ـ) .

(٥) رواه أبو داود ٣/٥٢٠ ، كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة ، حديث ٣١٧٦ . وابن ماجه ١/٤٩٣ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في القيام للجنازة ، حديث ١٥٤٥ ، حديث حسن (سنن أبي داود ٢/٦١١) .

(٦) بشر بن رافع الحارثي ، أبو الأسباط النجراني ، فقيه ضعيف الحديث ، من السابعة ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه والبخاري في الأدب المفرد (تقريب التهذيب ١/١٢٧) .

فقه الإمام الترمذي :

يرى الإمام الترمذي – رحمه الله – استحباب قيام المتبع للجنازة حتى توضع في اللحد أو على الأرض ، وتقرير ذلك أنه أورد حديث عبادة بن الصامت [١] ﷺ الدال على القعود ، ثم حكم عليه بالضعف .

وفي الباب الحادي والخمسين قال : باب ما جاء في القيام للجنازة [٢] وأورد فيه حديث أبي سعيد الخدري [٣] ﷺ الدال على مشروعية القيام ، ثم قال حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح ، وهو قول أحمد وإسحاق . فتصحيحه لهذا الحديث، وتحسينه لمعناه يدل على أنه يرى القول به .

وقد ذهب إلى هذا الرأي الحنفية [٤] والحنابلة [٥] والمشهور من مذهب الشافعية [٦] وبه قال جماعة من السلف [٧] منهم الحسن بن علي وعبد الله بن الزبير وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وأبو موسى الأشعري والنخعي والشعبي والأوزاعي ﷺ أجمعين .

وقال المالكية [٨] وبعض الشافعية [٩] لا بأس بجلوس متبع الجنازة قبل أن توضع في اللحد أو على الأرض ، وبه قال جماعة من السلف [١٠] منهم علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب ﷺ .

---

(١) أنظر صـ٢٦٤ .

(٢) الجامع الصحيح ٣٦٠/٣ .

(٣) أنظر صـ٢٦٦ ، صـ٣٣٥ .

(٤) الهداية شرح بداية المبتدئ ٩٣/١ .

(٥) المغني ٤٠٤/٣ .

(٦) المجموع ٢٨٠/٣ .

(٧) المحلى ١٥٤/٥ ، المغني ٤٠٤/٣ .

(٨) الذخيرة ٤٦٥/٢ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٠٩/١ .

(٩) المجموع ٢٨٠/٣ .

(١٠) المنهل العذب المورود ٤/٩ ، فتح المالك بتوبيب التمهيد ٣٢٠/٤ .

سبب الخلاف :

سبب الخلاف راجعٌ إلى اختلافهم في نسخ حديث علي بن أبي طالب لحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنهما – [١].

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على استحباب قيام مُتبع الجنازة حتى توضع في اللحد أو على الأرض ، بما يلي :

١- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ((إذا اتَّبعْتُم الجنازة فلا تجلسُوا حتى توضع))[٢] .

٢- عن عامر بن أبي ربيعة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ((إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع))[٣]

٣- عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع))[٤]

وجه الدلالة :

دلت هذه الأحاديث على استحباب قيام مُتَّبع الجنازة حتى توضع عن أعناق الرجال على الأرض أو في اللحد [٥] .

---

(١) حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في هذه الصفحة ، وحديث علي ﷺ في صـ٢٦٦ .

(٢) رواه مسلم ٦٦٠/٢ ، كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة ، حديث ٧٦ .

(٣) رواه البخاري ١٠٧/٢ ، كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة ، حديث ١٣٠٧ . ومسلم ٦٥٩/٢ ، كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة حديث ٧٣ .

(٤)رواه البخاري ١٠٧/٢ ، كتاب الجنائز ، باب من تبع جنازة ... حديث ١٣١٠ . ورواه مسلم ٦٠/٢ ، كتاب الجنائز باب القيام للجنازة حديث ٧٧ .

(٥) المنهل العذب المورود ٤/٩ .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على عدم استحباب القيام لمُتبع الجنازة حتى توضع بما يلي :

١- عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : (قام رسول الله ﷺ - يعني في الجنازة - ثم قعد)[١] .

وفي رواية (قام فقمنا وقعد فقعدنا)[٢] .

٢- عنه ﷺ أنه (رأى ناساً قياماً ينتظرون الجنازة أن توضع فأشار إليهم بدُرةٍ معه أو سوط أن اجلسوا ، فإن رسول الله ﷺ قد جلس بعد ما كان يقوم)[٣]

٣- عن عبادة بن الصامت ﷺ قال : (كان رسول الله ﷺ إذا اتَّبَعَ الجنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد ، فعرض له حَبْرٌ فقال : هكذا نصْنَع يا محمد .

قال : فجلس رسول الله ﷺ وقال : خالفوهم)[٤]

وجه الدلالة :

أن الأمر بالقيام والنهي عن الجلوس حتى توضع الجنازة منسوخان بحديث علي ، وحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنهما - [٥] . وعليه فإنه يجوز لمتبع الجنازة أن يقوم حتى توضع ، كما يجوز له الجلوس أيضاً .

الترجيح :

الذي يترجح عندي - والله أعلم - القول باستحباب القيام ، وذلك لما يلي :

١- أن الأحاديث قد صحت عنه - عليه الصلاة والسلام - بالأمر بالقيام [٦] .

---

(١) رواه مسلم ٦٦٢/٢ ، كتاب الجنائز ، باب نسخ القيام للجنازة ، حديث ٨٣ .

(٢) المصدر السابق حديث ٨٤ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤٦٠/٣ ، أثر ٦٣١٢ .

(٤) سبق تخريجه صـ٢٦٤ .

(٥) المجموع ٢٨٠/٣ ، المنهل العذب المورود ٤/٩ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٧٠/٢ .

(٦) المجموع ٢٨٠/٣ .

٢- أن هذا القعود من فعله - عليه الصلاة والسلام - وهذا الخطاب موجه للأمة ، وقد تقرر في الأصول أن فعله - عليه الصلاة والسلام - لا يعارض القول الخاص بالأمة ولا ينسخه [١] .

٣- يحتمل أن قعوده - عليه الصلاة والسلام - لبيان الجواز ، وإذا ورد الاحتمال بطُلَ الاستدلال [٢].

٤- أنه لا يُصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع ، وهنا يُمكن الجمع وهو أنْ يُحمل الأمر بالقيام على الندب والقعود على الجواز [٣] .

٥- أن النسخ لا يكون إلا بالنهي أو بتركٍ مع نهي [٤] وهذا لم يكن في حديث علي ﷺ .

٦- أما بالنسبة لحديث عبادة بن الصامت فهو حديث ضعيف ، لا يُستدل به على نسخ تلك السُنة الثابتة عنه ﷺ بالأحاديث الصحيحة [٥] .

٧- أنه قد يُحتاج إلى مساعدة هذا المتَّبع والقيام أمكن منه [٦] .

والله أعلم ,,

---

(١) نيل الأوطار ٤/٧٥ .

(٢) المجموع ٣/٢٨٠ .

(٣) المنهل العذب المورود ٩/٣ .

(٤) المحلى ٥/١٥٤ .

(٥) المنهل العذب المورود ٩/٣ .

(٦) الهداية شرح بداية المبتدئ ١/٩٣ .

٣٦- (باب فضل المُصيبةِ إذا احْتَسَبَ) [١]

ساق فيه الترمذي - رحمه الله - بسنده حديثاً واحداً عن أبي سنانٍ [٢] قال: دفنت ابني سِناناً ، وأبو طلحة الخولاني [٣] جالسٌ على شفير [٤] القبر ، فلما أردت الخروج أخذ بيدي فقال : ألا أُبَشِّرُكَ يا أبا سِنان ، قلت : بلى . فقال : حدثني الضَّحَّاك بن عبد الرحمن بن عَرْزَب [٥] عن أبي مُوسى الأشعري ، أن رسول الله ﷺ قال : ((إذا مات ولدُ العبد ، قال الله لملائِكَته : قبضْتُم ولد عبدي ؟ فيقولون نعَم ، فيقول : قبضْتم ثمرة فؤاده [٦] ماذا قال عبدي ؟ فيقولون: حَمِدَكَ واسترجع [٧] فيقول الله : ابنوا لعبْدِي بيتاً في الجَنَّةِ ، وسموه بيت الحمْدِ))[٨]

قال أبو عيسى هذا حديثٌ حسنٌ غريب .

أحاديث الباب :

لم يُشر الترمذي إلى أحاديث أُخر في هذا الباب .

المسألة :

الثواب على المصيبة .

---

(١) الجامع الصحيح ٣٤١/٣ .

(٢) ضِرَار بن مُرة الكوفي ، أبو سنان الشيباني الأكبر ، ثقة ثبت ، من السادسة ، روى له من أصحاب الكتب الستة مسلم والترمذي والنسائي والبخاري في الأدب ، وأبو داود في المراسيل (تقريب التهذيب ٤٤٤/١) .

(٣) أبو طلحة الخولاني ، مقبول من الثالثة ، وحديثه عن النبي ﷺ مرسل ، وقيل اسمه سفيان بن عبد الله ، روى له من أصحاب الكتب الستة الترمذي (تقريب التهذيب ٤٢٣/١) .

(٤) شفير كل شئ جانِبُهُ وحرْفَهُ (النهاية في غريب الحديث ٤٨٥/٢) .

(٥) الضحاك بن عبد الرحمن بن عَرْزَب ، أبو عبد الرحمن أو أبو زرعة الطبراني ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة خمس ومائة ، روى له الترمذي وابن ماجه وأبو داود في القدَر (تقريب التهذيب ٤٤٣/١) .

(٦) سَمَّى الولد ثمرة فؤاده ، لأنه نتيجة الأب كالثمرة للشجرة (تحفة الأحوذي ٦٠/٤) .

(٧) حمدك واسترجع : أي قال : الحمد لله ، إنا لله وإنا إليه راجعون (المصدر السابق) .

(٨) مشكاة المصابيح ٥٤٤/١ ، كتاب الجنائز ، باب البكاء على الميت حديث ١٧٣٦ ، وإسناده ضعيف ، ففيه أبو سنان وهو ضعيف ، واسمه عيسى بن سنان الحنفي القَسْمَلي ، الفلسطيني ، لين الحديث ، من السادسة (تقريب التهذيب ٧٧٠/١) .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي – رحمه الله – أن المسلم يُثاب على المصيبة إذا احتسب الأجر على الله وتقرير ذلك بما يلي :

١- تصريح الترجمة بذلك وتقيدُها للفضل بالاحتساب .

٢- إيراده لحديث أبي موسى الأشعري ﷺ وتحسينه له ، والذي فيه ترتيب الثواب على الحمد والاسترجاع .

وجه الدلالة من الحديث :

ترتيبه سبحانه لهذا الثواب على جواب الملائكة بقولهم حمِدَكَ واسترجع ، يدل على أن احتساب الأجر سببٌ لهذا الجزاء ، ولو لم يكن هذا الاحتسابُ سبباً لهذا الجزاء لكان سؤال الرب للملائكة عن حال هذا العبد المُصاب لغْواً لا فائدة منه ، وهذا يُنَزَّهُ عنه ربُنا جل وعلا .

ورأي بعض أهل العلم أن المسلم إذا أُصيب في ولده فإن ثوابه الجنة ، احْتَسبَ أو لم يحتسب [1] .

واستدلوا لذلك بما رُوي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((مَنْ مات له ولدٌ سلَّمَ أو لم يُسلَّم ، رَضيَ أو لم يرض لم يكن له ثواب دون الجنة)) .

وفي لفظ آخر ((من مات له ابنٌ صَبَر أو لم يصْبِر ، احتسب أو لم يحتَسِب لم يكنْ له ثوابٌ إلا الجنَّة))[2] .

---

(١) تسلية أهل المصائب صـ(١١٥)ـ .

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٨٦/١٠) والأوسط (٤٧/٦) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٣) ، فيه عمرو بن خالد الأعشى وهو ضعيف ، وبقية رجاله ثقات .

الترجيح :

الذي يظهرُ لي رجحانه القول الأول ، وذلك لما يأتي :

١- تضافرت النصوص من الكتاب والسنة على تقييد ثواب المصاب بصبره واحتسابه .

٢- أن الشريعة رتبت الثواب على فعل الحَسَنةِ ، واستحقاق العقاب على فعل السيئة ، والمُتسخط أتى بسيئة ، و لم يأت بحسنة ، فكان مستحقاً للعقاب لا للثواب .

٣- أن حديث عبد الله بن مسعود ﷺ ، فيه عمرو بن خالد الأعشى ، وهو ضعيف [1] ، والحديث الضعيف لا يُحتجُّ به هنا ، لا سيما في مواجهة النصوص الصحيحة الصريحة من الكتاب والسنة .

والله أعلم ,,

---

(١) أنظر حاشية (٢) صـ(٢٦٩) .

الفصل السابع

صلاة الجنازة ، وفيه ...

- باب ما جاء في التكبير على الجنازة ...
- باب ما يقول في الصلاة على الميت ...
- باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب ...
- باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت ...
- باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها ...
- باب ما جاء في الصلاة على الأطفال ...
- باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل ...
- باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد ...
- باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ؟ ...
- باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد ...
- باب ما جاء في الصلاة على القبر ...
- باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي ...
- باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة ...
- باب ما جاء في قدر ما يجزئ من اتباع الجنازة وحملها ...
- باب ما جاء في القيام للجنازة ...
- باب الرخصة في ترك القيام لها ...

٣٧- (باب ما جاء في التَّكْبِير على الجنازة)[١]

ساق فيه الترمذي بسنده حديثين :

الأول :عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ ((صلى على النجاشي فَكبَّر أرْبعاً))[٢].

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة ﷺ حديثٌ حسنٌ صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات[٣] ،وهو قول سفيان الثَّوري [٤] ومالك بن أنس [٥] وابن المبارك والشافعي [٦] وأحمد[٧] وإسحاق[٨] .

الثاني : عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان زيدُ بن أرْقَم يكبِّر على جنائزنا أربعاً ، وإنَّه كبَّر على جنازةٍ خمْساً ، فسألناه عن ذلك ؟ فقال : كان رسول الله ﷺ يُكبِّرُها .

قال أبو عيسى : حديثُ زيد بنِ أرقم حديثٌ حسنٌ صحيح ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ، من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم [٩] ، رأوا التكبير على الجنائز خمساً .

---

(١) الجامع الصحيح ٣٤٢/٣ .

(٢) رواه البخاري ١٠٩/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الصفوف على الجنازة ، حديث ١٣١٨ . ورواه مسلم ٦٥٧/٢ ، كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنازة حديث ٦٤ .

(٣) نقل الإجماع على ذلك النووي في المجموع ٢٣٠/٥ ، وابن عبد البر في التمهيد ، أنظر فتح المالك بترتيب التمهيد ٢٨٨/٤ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٤٨٣/٣ .

(٥) الموطأ ١٩٧/١ .

(٦) الأم ٤٥٢/١ .

(٧) الإنصاف ٥٢٦/٢ .

(٨) المجموع ٢٣١/٥ .

(٩) منهم زيد بن أرقم ، وعبد الله بن مسعود ﷺ (المجموع ٢٣١/٥) .

وقال أحمد [١] وإسحاق [٢] : إذا كبَّر الإمام على الجنازة خمْساً ، فإنه يُتَّبعُ الإمامُ .

أحاديث الباب :

أشار رحمه الله إلى خمسة أحاديث :

الأول : عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال : (مات رجلٌ – وكان رسول الله ﷺ يعودهُ – فدفنوه بالليل ، فلما أصبح أعلموه ، فقال ما منعكم أن تُعْلموني ؟ قالوا: كان الليل وكانت الظلمة ، فكرهنا أن نَشُقَّ عليك فأتى قبْرَهُ فصلى عليه، قال : فأمنا وصفَّنا خلفه وأنا فيهم وكبر أربعاً) [٣] .

الثاني : عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : (إن رسول الله ﷺ كان يكبِّر أربعاً)[٤]

الثالث : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه (أن النبي ﷺ صلى على أصْحَمَةَ النجاشي فكبَّر عليه أربعاً)[٥] .

الرابع : عن يزيد بن ثابت رضي الله عنه قال : (خرجنا مع النبي ﷺ ذات يوم ، فلما ورد البقيع ، فإذا هو بقبر جديد فسأل عنه ، فقالوا : فلانة ، فقال : ((فعرفها وقال: ألا آذنتموني بها ؟ قالوا : ماتت ظهراً وكنت قائلاً صائماً فكرهنا أن نؤذيك ، قال : فلا تفعلوا ، لا أعْرِفنَّ ، مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم

---

(١) الإنصاف ٥٢٦/٢ .

(٢) المجموع ٢٣١/٥ .

(٣) رواه البخاري ١٠٩/٢ ، كتاب الجنائز ، باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز ، حديث ١٣٢١ . ورواه مسلم مختصراً ٦٥٨/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر ، حديث ٦٨ .

(٤) رواه البيهقي ٥٨/٤ ، كتاب الجنائز ، باب عدد التكبير في صلاة الجنازة ، حديث ٦٩٣٨ وإسناده صحيح (أحكام الجنائز صـ١١٢) .

(٥) رواه البخاري ٢٩٧/٤ ، كتاب مناقب الأنصار ، باب موت النجاشي ، حديث ٣٨٧٨ . ورواه مسلم ٦٥٧/٢ ، كتاب الجنائز ، باب التكبير في الجنازة ، حديث ٦٤ .

إلا آذنتموني به ، فإن صلاتي عليه رحمة ، ثم أتى القبر ، فصففنا خلفه فكبر عليه أربعاً)[١] .

الخامس : عن أنسٍ ﷺ - في حديثه الطويل - (فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات لم يُطل و لم يُسرع ، ثم ذهب يقعد ، فقالوا : يا أبا حمزة ، المرأة الأنصارية ، فقربوها وعليها نعشٌ أخضر ، فقام عند عجيزتها[٢] ، فصلّى عليها نحو صلاته على الرجل ، ثم جلس ، فقال العلاء بن زياد [٣] : يا أبا حمزة هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ يصلّ على الجنائز كصلاتك ، يُكبر عليها أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ؟ قال : نعم)[٤] .

مسألة الباب :

عدد التكبيرات في صلاة الجنازة .

فقه الإمام الترمذي :

الذي يظهر لي من ترجمة الباب ومما نقله الترمذي من نصوص ونقولاتٍ عن أهل العلم ، أنه - رحمه الله - يرى أن يُقتصر على أربع تكبيراتٍ في صلاة الجنازة ، وإن كبَّر خمساً فهو جائز ، وتقرير ذلك بما يلي :

١- أن الترجمة لم تحدد عدد التكبيرات لكن ما نُقِلَ في الباب من نصوص ونقولات عن أهل العلم حصرت الخلاف في أربع أو خمس تكبيرات .

---

(١) رواه النسائي ٨٤/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر ، حديث ٢٠٢٢ . وابن ماجة ٤٨٩/١ ، كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على القبر ، حديث ١٥٢٨ وهو صحيح (إرواء الغليل ١٨٤/٣) .

(٢) العَجُزُ ، بضم الجيم مُؤَخَّر الشيء يذكر ويؤنث وهو للرجل والمرأة جميعاً ، والعجِيزة للمرأة خاصة (مختار الصحاح صـ٤١٣) .

(٣) العلاء بن زياد بن مَطَر بن شُرَيْح ، القدوة العابد ، أبو نصر العدويُّ البصري ، كان ربَّانياً تقيّاً قانتاً لله ، بكّاءً من خشية الله أرسل عن النبي ﷺ وحدَّث عن جمعٍ من الصحابة من عِمران بن حُصَيْن ، وعيَّاض بن حِمَار ، وأبي هريرة وغيرهم (سير أعلام النبلاء ٢٠٢/٤) .

(٤) رواه أبو داود ٥٣٣/٣ ، كتاب الجنائز ، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ، رجاله رجال الصحيحين ، غير أبي غالب الخياط فهو ثقة (تقريب التهذيب ٤٤٨/٢) وأنظر احكام الجنائز صـ١٠٨.

٢- تقديمه لحديث أبي هريرة ﷺ الدال على قصْرِ التكبيرات على أربع وتصحيحه لهذا الحديث وتحسينه لمعناه يدل على أنه يرى أن العمل به أولى .

٣- الإشارة إلى أحاديث الباب الخمسة ، وكلها تدل على الاكتفاء بأربع تكبيرات .

٤- قوله ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، بعد حديث أبي هريرة ﷺ وأحاديث الباب الدالة على الاقتصار على أربع تكبيرات ، يدل على أنه يرى العمل به ، وهو إشارة إلى ما كان من إجماع في عهد عمر ﷺ في الاقتصار على أربع تكبيرات إلا ما رُوي عن زيد بن أرقم ﷺ أنه كان يرى أن تكبيرات صلاة الجنازة خمس تكبيرات . وهذا الذي ذهب إليه الترمذي - رحمه الله - هو قول أكثر الفقهاء من الصحابة وغيرهم ، بل انعقد الإجماع على ذلك في عهد عمر بن الخطاب ﷺ . إلا ما رُوي عن زيد بن أرقم ﷺ وابن أبي ليلى ؟ فإنهما كانا يقولان بالخمس كما ذكر آنفاً .

قال ابن عبد البر : (انعقد الإجماع على أربع ، ولا نعلم من فقهاء الأمصار من قال بخمس إلا ابن أبي ليلى)[1] والذي ذهب إليه الترمذي هو قول الجمهور من الحنفية [2] والمالكية [3] والشافعية [4] والحنابلة [5]

وجه الدلالة :

وجه الدلالة من حديثي الباب أنهما صريحان في أن التكبير على الجنازة هو أربع تكبيرات أو خمسة الخ .

---

(١) فتح المالك بتبويب التمهيد ٢٨٩/٤ .

(٢) الهداية شرح بداية المبتدئ ٩٢/١ .

(٣) مواهب الجليل ٢١٣/٢ .

(٤) المجموع ٢٣١/٥ .

(٥) الإنصاف ٥٢٦/٢ .

سبب الخلاف :

اختلف الصحابة رضي الله عنهم في الصدر الأول ، اختلافاً كثيراً في عدد التكبيرات ، وسبب الخلاف اختلاف الآثار في ذلك [١] .

الترجيح :

الذي يترجح عندي – والله أعلم – هو قول الجمهور وذلك لما يلي :

١- أن هذا هو ما استقر عليه فعل النبي ﷺ حتى مات ، فعن أبي حَثْمَةَ ، عن أبيه رضي الله عنه قال : (كان النبي ﷺ يُكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وسبعاً وثمانياً حتى جاء موت النجاشي ، فخرج إلى المُصلى وصف الناس وراءه ، وكبر عليه أربعاً ثم ثبت النبي ﷺ على أربع)[٢] .

قال ابن رشد ، الحفيد ، وهذا فيه حجة لائحةٌ للجمهور [٣]

٢- أن هذا الفعل هو ما أجمع عليه خيرُ سلف هذه الأمة ، صحابة رسول الله ﷺ . فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قُبض رسول الله ﷺ والناسُ مختلفون ، فمنهم من يقول : كبَّر النبي ﷺ أربعاً ، ومنهم من يقول : خمساً ، وآخرون يقولون : سبعاً، فلما كان عمرُ جمعَ الصحابة ، فقال لهم : انظروا أمراً تجتمعون عليه فأجمع أمرهم على أربع تكبيرات)[٤] .

٣- اتفاق فقهاء الأمصار عامة بعد ذلك على أربع تكبيرات إلا ابن أبي ليلى وحده فإنه قال خمسا [٥] .

٤- ما روي عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه كبر خمسا لا حجة فيه ، لأن المروي عنه رضي الله عنه أنه كان يكبر على الجنائز أربعا ، وأنه مرة كبر خمسا ، فقيل له : ما هذا ؟

---

(١) بداية المجتهد ١/١٧٠ .

(٢) رواه ابن حجر في التلخيص ٢/١٢١ ، ولم يضعفه .

(٣) بداية المجتهد ١/١٧٠ .

(٤) من فتح المالك بتويب التمهيد ٤/٢٩١ .

(٥) المصدر السابق ٤/٢٨٩ .

فقال : فعله رسول الله ﷺ [١] . وهذا يدلُّ على أن تكبيره على الجنائز كان أربعاً وأنه إنما كبَّر خمساً مرة واحدة ، وهذا لا يُمكن أن يُحتجَّ به على إجماع الصحابة[٢] .

وقد ردَّ بعض أهل العلم خبر جمْعِ عمر ﷺ الصحابة على أربع تكبيرات بحجة أن الرواية ضعيفة وأن هذا الذي فعله عمر ﷺ هو إحداث فريضة بخلاف ما فعل رسول الله ﷺ ، وأن في ذلك تحريماً لما فعله رسول الله ﷺ [٣] .

وهذا الكلام غيرُ مُسلَّم لأمور :

أولاً : أن رواية الإجماع رواية صحيحة نقلها جمعٌ من الأئمة منهم النووي [٤] وابن عبد البر [٥] وابن المنذر [٦] وابن حجر [٧] وابن رُشد [٨] والشوكاني[٩] ، ولا يُمكن لمنصف أن يُشكك في هذا النقل الذي ورد عن هؤلاء الأئمة .

ثانياً : أن عمر ﷺ لم يُحْدِث فريضة جديدة وإنما جمعهم على فعل فعله رسول الله ، بل هو من آخر ما فعله رسول الله ﷺ كما روى ذلك أبو خَثْمَةَ عن أبيه ﷺ . ونظيره ما فعله ﷺ في جمع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح في رمضان .

ثالثاً : أن هذا الفعل كان على مرأى من الصحابة وبعد أن استشارهم في ذلك ولا يُظنُّ بصحابة رسول الله ﷺ السكوت على مُنكر .

والله أعلم ,,

---

(١) سبق تخريجه صـ٢٧٢ .

(٢) فتح المالك بتوبيب التمهيد ٤/٢٨٨ .

(٣) هذا ما ذهب إليه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري من حاشيته على موسوعة الإجماع ٢/٦٨٤ .

(٤) المجموع ٥/٢٣٠ .

(٥) فتح المالك بتوبيب التمهيد ٤/٢٨٨ .

(٦) الأوسط ٥/٤٣٥ .

(٧) فتح الباري ٣/٢٤١ .

(٨) بداية المجتهد ١/١٧٠ .

(٩) نيل الأوطار ٤/٥٨ .

مسألة أخرى (إذا كبر الإمام خمساً تابعه المأموم)

أشار رحمه الله إلى مسألة أخرى وهي – إذا كان التكبير أربعاً وكبر الإمام خمساً – فماذا يفعل المأموم ؟ (١)

الذي يظهر لي أن الترمذي – رحمه الله – يرى متابعة الإمام حتى لو زاد على الأربع وتقرير ذلك بما يلي :

١- تقرر في المسألة السابقة أن رأيه رحمه الله أن المشروع في الجنائز أربع تكبيرات وأنه لا بأس بالخامسة ، فإذا كان كذلك ، وكانت متابعة الإمام في الصلاة واجبة فيما هو جائز ، ومذهبه أن هذه الخامسة جائزة ، كان على المأموم متابعته فيها .

٢- أنه لم ينقل في هذا الباب قولاً آخر في حكم هذه المسألة ، وهذا يُشير إلى أنه يرى هذا القول .

وقد وافق الترمذي على هذا القول الحنابلة في ظاهر المذهب (٢) ، وزُفَر (٣) من الحنفية وهو قول عند الشافعية (٤) .

وذهب الحنفية (٥) والمالكية (٦) وجمهور الشافعية (٧) وبعض الحنابلة (٨) منهم أبو المعالي وأبو الخطاب وابن عقيل وابن عبدوس وهي رواية عن الإمام أحمد إلى عدم متابعة الإمام فيما زاد على أربع .

---

(١) الجامع الصحيح ٣/٢٤٣ .

(٢) الإنصاف ٢/٥٢٦ ، المغني ٣/٤٤٧ .

(٣) الهداية ١/٩٢ ، شرح العناية ، مطبوع على هامش فتح القدير ٢/٨٧ .

(٤) المجموع ٥/٢٣٠ .

(٥) الهداية ١/٩٢ ، العناية ، مطبوع على هامش فتح القدير ٢/٨٧ .

(٦) الذخيرة ٢/٤٦٣ ، مواهب الجليل ٢/٢١٣ .

(٧) المجموع ٥/٢٣٠ .

(٨) الإنصاف ٢/٥٥٧ .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على متابعة الإمام إذا كبَّر خمساً بما يلي :

١- عن زيد بن أرقم ﷺ أنه كان يكبِّر خمساً ثم يقول (إن النبي ﷺ كان يكبر خمساً)[١]

وجه الدلالة :

أن المصلين كانوا يتابعون زيداً ﷺ [٢] دونما نكيرُ منهم وفي ذلك دليلٌ على جواز المتابعة فيما زاد عن أربع .

٢- ما روي عن علي ﷺ : أنه كان يُكبِّرُ على أهل بدر خمساً ، وعلى سائر الناس أربعاً [٣] .

وجه الدلالة :

أن علياً ﷺ كان يُكبر خمساً ويُتابِعَهُ الصحابة ﷺ في ذلك ، وهذا إجماع منهم على جواز المتابعة فيما زاد عن أربع .

٣- أنه ليس في ذلك إخلال بصورة الصلاة ، فلم تبْطُلْ به كما لو زاد تكبيراً في غيرها [٤] .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على عدم متابعة الإمام في التكبيرة الخامسة بما يلي :

١- أن هذه التكبيرة غيرُ مسنونة للإمام فلا يُتابِعهُ المأموم كالقنوت في الركعة الأولى [٥] .

---

(١) سبق تخريجه صـ٢٧٣ .

(٢) المغني ٤٤٨/٣ .

(٣) رواه الدار قطني ٥٢/١ ، كتاب الجنائز ، باب التسليم في الجنازة واحد ، والتكبير أربعاً وخمساً وقراءة الفاتحة ، أثر ١٨٠٥ ورواه البيهقي ٦٠/٤ ، كتاب الجنائز باب من ذهب في زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها أثر ٦٩٤٤ .

(٤) المجموع ٢٣٠/٥ .

(٥) المغني ٤٤٨/٣ .

٢- أن الزيادة على الأربع منسوخةٌ بإجماع الصحابة ومتابعة المنسوخ خطأ [١] .

٣- أنَّ الزيادة على الأربع أصبحت شعاراً للشيعة [٢] وقد أُمرنا بمخالفة أهل البدع .

الترجيح :

الذي يترجح عندي – والله أعلم – هو القول الأول ، وذلك لما يلي :

١- أن مَنْ كبَّر الخامسة لم يأتِ بفعلٍ مُبتدع بل جاء بفعل ثبتت به السنة واختلف في نسخه .

٢- أن الصحابة ﷺ لم يُنكروا على من كان يُكبِّر خمساً كعلي وزيد بن أرقم وحذيفة وغيرهم ﷺ .

٣- أن ترك الأربع تكبيرات إلى الخمس تكبيرات هو تركٌ للأولى ومخالفة الإمام مفسدةٌ منهيٌ عنها ، ودَرْءُ المفسدة واجب .

٤- كونه أصبح شعاراً لأهل البدع لا يسُغ تركه ما دام أن له أصلاً في السنة .

والله أعلم ,,

---

(١) شرح العناية ، بهامش فتح القدير ٢/٨٧ .

(٢) الذخيرة ١/٤٦٣ .

٣٨- (باب ما يقولُ في الصلاة على الميت)

وقد ساق فيه الترمذي - رحمه الله - بسنده حديثين :

الأول : عن أبي إبراهيم الأشْهَلِيُّ [١] عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال : ((اللَّهُمَّ اغْفر لحيِّنا وميِّتنا ، وشاهِدِنا وغائبنا وصغِيرِنا وكبيرنا وذكرِنا وأُنثانا)) [٢] .

قال يحيى : وحدثني أبو سَلَمَة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مِثلَ ذلك وزاد فيه : ((اللهم من أحْيَيتَهُ منَّا فأحْيِه على الإسلام ، ومن توفَّيتَهُ منّا فتوفَّهُ على الإيمان)) .

قال أبو عيسى : حديث والد أبي إبراهيم حديثٌ حسنٌ صحيح . وروى هشامٌ الدَّسْتَوائيُّ [٣] وعليُّ بن المبارك [٤] هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثيرٍ [٥] عن أبي سَلَمَة بن عبد الرحمن ، عن النبي ﷺ مُرسلاً وروى عِكرمة بن عمَّار [٦] عن يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ .

وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ ، وعكرمة رُبما يهِمُ في حديث يحيى وروي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ وسمعت محمداً يقول : أصحُّ الروايات في هذا ، حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي

---

(١) أبو إبراهيم الأشْهَلِيُّ المدني ، مقبول ، من الثالثة ، قيل أنه عبد الله بن أبي قتادة ، ولا يصح ، روى له الترمذي والنسائي (تقريب التهذيب ٣٥٢/٢) .

(٢) رواه أبو داود ٥٣٩/٣ ، كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت ، حديث ٣٢٠١ ، وابن ماجه ٤٨٠/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ، حديث ١٤٩٨ .

(٣) هشام بن أبي عبد الله سنْبَر - وزن جعفر - أبو بكر الدَّسْتوائي ، ثقة ثبت ، رُمي بالقدر ، من كبار السابعة ، مات سنة أربعٍ وخمسين ، وله ثمان وسبعون سنة ، روى له الجماعة (تقريب التهذيب ٢٦٧/٢) .

(٤) علي بن المبارك الهُنائي ، ثقةٌ من كبار السابعة ، روى له الجماعة (تقريب التهذيب ٧٠١/١) .

(٥) يحيى بن أبي كثير الطائي ، مولاهم ، أبو نصر اليمامي ، ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويُرسل ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل قبل ذلك ، روى له الجماعة (تقريب التهذيب ٣١٣/٢) .

(٦) عكرمة بن عمَّار العجلي ، أبو عمار اليماني ، أصله من البصرة ، صدوق يغلط ، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ، من الخامسة ، مات قبل الستين (تقريب التهذيب ٦٨٥/١) .

إبراهيم الأشْهَليِّ عن أبيه ، وسألته عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه . انتهى كلام الترمذي .

الثاني : عن عوف بن مالك [١] قال : سمعت رسول الله ﷺ يُصلِّي على ميتٍ ففهمْتُ من صلاته عليه ، ((اللهم اغفر له وارحمه واغسله بالبَرَدِ واغسله كما يُغْسلُ الثَّوْبُ)) .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح .

قال محمدٌ : أصحُّ شيءٍ في هذا الباب ، هذا الحديث .

أحاديث الباب :

قال الترمذي : وفي الباب عن عبد الرحمن ، وعائشة وأبي قتادة وعوف بن مالك وجابر رضي الله عنهم أجمعين .

أولاً : حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه [٢] أن النبي ﷺ كان يقول في الصلاة على الميت ((اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وأنثانا وصغيرنا وكبيرنا ، من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان))[٣] .

الثاني : حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول في الصلاة على الميت : ((اللهم اغفر له ، وصلِّ عليه ، وبارك فيه ، وأورده حوض رسولك)) [٤] .

---

(١) عَوْفُ بن مالك الأشجعي الغطفاني ، كنيته أبو عبد الرحمن وقيل أبو عبد الله وقيل أبو محمد ، وقيل غير ذلك ، كان من نبلاء الصحابة ، شهد غزوة مؤتة وشهد الفتح وكان معه راية أشجع ، مات سنة ثلاثٍ وسبعين رضي الله عنه (سير أعلام النبلاء ٤٨٧/٢) .

(٢) تحفة الأحوذي ٦٤/٤ .

(٣) رواه البزّار ٢٥٤/٣ ، وقال الهيثمي : فيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلامٌ (معجم الزوائد ٣٣/٣) .

(٤) رواه أبو يعلى من مسنده (٢٢٨/٨) ، وقال الهيثمي : فيه عاصم بن هلال وثقهُ أبو حاتم وضعفه غيره (مجمع الزوائد ٣٣/٣)

الثالث : حديث أبي قتادة ﷺ أنه شهد النبي ﷺ صلى على ميتٍ قال فسمعتُه يقول : ((اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأُنثانا))[١] .

الرابع : حديث عوف بن مالك ﷺ ، وهو الحديث الثاني في هذا الباب .

الخامس : حديث جابر ﷺ ، قال (ما أتاح [٢] لنا في دعاء الجنازة رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر) وفي رواية (أباح [٣]) [٤] .

المسألة :

المسألة التي أراد أن يقررها الترمذي – رحمه الله – في هذا الباب هي ما يُقال في الدعاء للميت في صلاة الجنازة .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي – رحمه الله – أن المأمور به في الصلاة على الميت الدعاء له بأي صيغة كانت ، وتقرير ذلك بما يلي :

١– أن الأدعية التي ساقها – رحمه الله – مختلفة المعنى والصيغة جمعاً وإفراداً .

٢– الإشارة إلى حديث جابر ﷺ والذي فيه أنه عليه الصلاة والسلام لم يُقَرِّرْ صيغة محددة للدعاء للميت في الصلاة ، وتابعه على ذلك صاحباه – رضي الله عنهما – .

وجه الدلالة :

١– هذه الصيغ المختلفة الواردة عنه – عليه الصلاة والسلام – تدل على أن المأمور به أصل الدعاء [٥] .

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/١٧٠ حديث ١٧٥٥٩ ، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٣/٣٣) .

(٢) أتاح : قَدَّرَ ، (التلخيص الحبير ٢/١٢٣) .

(٣) أباح : جهر (المصدر السابق) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

٢- حديث جابر ﷺ صريح في عدم تحديده - عليه الصلاة والسلام - لصيغة معينة من الدعاء ، ولو أمروا بصيغة معينة لبينها لهم - عليه الصلاة والسلام - وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

الأقوال :

وقد وافق الترمذي على ذلك جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة [١] واشترط جمهور الشافعية تخصيص الميت بالدعاء ولا يكفي الدعاء له ضمنا مع المؤمنين والمؤمنات [٢] .

واشتراط جمهور الشافعية هذا الشرط وعدم اشتراط جمهور الفقهاء له ، ناتج عن اختلافهم في تفسير قوله - عليه الصلاة والسلام - : ((إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء)) [٣] .

فحمله الجمهور على أن المقصود اجعلوا الدعاء خالصا لوجه الله . وحمله جمهور الشافعية على أن المعنى خصوا الميت بالدعاء [٤]

الأدلة :

دليل الجمهور على عدم اشتراط التخصيص عدم الدليل ، حيث لم يرد فيه شئ موقت[٥] وأن اختلاف الأدعية الواردة عنه - عليه الصلاة والسلام - تدل على أن المأمور به أصل الدعاء [٦] واستدل جمهور الشافعية على التخصيص بقوله - عليه الصلاة والسلام - : ((إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء)) .

---

(١) الكفاية ٨٧/٢ (من فتح القدير) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٠/١ ، المجموع ٢٣٦/٥ ، المغني ٤١٦/٣ ، المنهل العذب المورود ٤٠/٩ .

(٢) المجموع ٢٣٦/٥ .

(٣) رواه أبو داود ٥٣٨/٣ ، كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت ، حديث ٣١٩٩ ، وابن ماجه ٤٨٠/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة حديث ١٤٩٧ ،وصححه ابن حبان (الإحسان ٣١/٥) .

(٤) المنهل العذب المورود ٤٠/٩ .

(٥) المغني ٤١٦/٣ .

(٦) التلخيص الحبير ١٢٣/٢ .

وجه الدلالة :

في الحديث الأمر بتخصيص الميت بالدعاء [١] .

الترجيح :

الذي يترجح عندي - والله أعلم — هو قول الجمهور ، وذلك لما يأتي :

١- أن الأصل عدم التخصيص إلا بدليل ، ولا دليل على ذلك .

٢- أن قوله عليه الصلاة والسلام ((إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء)) ليس نصاً في المسألة ، فقوله ((أخلصوا)) يحتمل أن يقصد به إخلاص العمل لوجه الله ، ويحتمل أن يقصد به تخصيص الميت بالدعاء [٢] ، وإذا ورد الاحتمال بطُلَ الاستدلال . بل قد يكون هذا الحديث دليلاً على عدم تخصيص دعاءٍ معين وأن المطلوب هو إخلاص الدعاء للميت محسناً كان أو مُسيئاً [٣] .

والله أعلم ,,

---

(١) المنهل العذب المورود ٩/٤٠ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) نيل الأوطار ٤/٦٤ .

٣٩- (باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب)[١]

ساق فيه الترمذي - رحمه الله - بسنده حديثين :

الأول : عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ ((قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب))[٢] .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديثٌ ليس إسناده بذلك القويٍّ وإبراهيم بن عثمان هو أبو شيبة الواسطيٍّ [٣] مُنْكر الحديث ، والصحيح عن ابن عباس قوله (من السنَّة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب) .

الثاني : عن طلحة بن عوفٍ ، أنَّ ابن عباس صلى على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، فقلت له ؟ فقال : (إنه من السنة أو من عام السُنَّة) [٤] .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يختارون أن يُقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، وهو قول الشافعي [٥] وأحمد [٦] وإسحاق [٧] .

وقال بعض أهل العلم ، لا يُقرأ في الصلاة على الجنازة ، إنما هو ثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ والدعاء على الميت .

وهو قول الثَّوريٍّ [٨] وغيره من أهل الكوفة .

---

(١) الجامع الصحيح ٣٤٥/٣ .

(٢) ورواه ابن ماجة ٤٧٨/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في القراءة على الجنازة ، حديث ١٤٩٥ .

(٣) إبراهيم بن عثمان العبْسي ، أبو شيبة الكوفي ، قاضي واسط ، مشهور بكنيته ، متروك الحديث ، من السابعة ، مات سنة تسع وستين ، روى له من أصحاب الكتب الستة الترمذي وابن ماجه (تقريب التهذيب ٦١/١) .

(٤) رواه البخاري ١١٣/١ ، كتاب الجنائز ، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ، حديث ١٣٣٥ .

(٥) الأم ٤٥٣/١ .

(٦) مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه عبد الله ، صـ(١٣٨)ـ .

(٧) نيل الأوطار ٦١/٤ .

(٨) المصدر السابق .

أحاديث الباب :

أشار رحمه الله إلى حديثٍ واحدٍ وهو حديثُ أم شُـــريك [١] – رضـــي الله عنها– قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب [٢] .

المسألة :

قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي – رحمه الله – وجوب قراءة الفاتحة في صـــلاة الجنـــازة وتقرير ذلك بما يلي :

١– إيراده لحديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – الدال صراحة علـــى مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة .

٢– الإشارة إلى حديث أم شريك – رضي الله عنها – وفيـــه أمـــرُ النـــبي ﷺ بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة .

٣– تقديمه لقول القائلين بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة على قول القائلين بعـــدم قراءتها .

٤– الإشارة إلى أن هذا القول هو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وهو مذهـــب أهل الحديث ، وكثيرا ما يقول الترمذي بقولهم .

وجه الدلالة من أحاديث الباب :

١– قول عبد الله بن عباس بعد أن قرأ الفاتحة في صلاة الجنازة ، إنه من الســـنة يدل على مشروعيته ، وأنه من فعله – عليه الصلاة والسلام – فإن الصحـــابي إذا

---

(١) أم شُريك العامرية ، ويقال الدوسية ، ويُقال الأنصارية ، إسمها غزِّية ، ويقال غُزيلة ، صحابية ، يُقال هي الواهبة (تقريب التهذيب ٢/٦٦٩) .

(٢) ورواه ابن ماجة ١/٤٧٩ ، كتاب الجنائز ،باب ما جاء في القراءة على الجنازة ، حديث ١٤٩٦ قال في زوائد ابن ماجة (وفيه شهر بن حوشب ، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما ، وتركه ابن عوف ، وضعفه البيهقي ولينه النسائي وأحمد (المصدر السابق ١/٤٨٠) .

قال من السنة كذا فإنه لا يُحمل إلا على سنة رسول الله ﷺ ، وهو قول الجمهور [١] .

٢- قول أُم شريك[٢] — رضي الله عنها — ((أُمرنا)) يدل على الوجوب ، لأن الصحابي إذا قال أُمرنا بكذا أو نُهينا عن كذا ، فإن الآمر والناهي هو الرسول ﷺ[٣] .

الأقوال في المسألة :

وقد وافق الترمذي على ذلك الشافعي ، وأحمد وإسحاق ، وحُكي ذلك عن بعض الصحابة [٤] منهم عبد الله بن مسعود والحسن بن علي ، وابن الزبير والمِسْوَرِ بن مخرمة[٥] رضي الله عنهم أجمعين .

وذهب مالك [٦] وأبو حنيفة وأصحابه [٧] وسائر الكوفيين إلى عدم مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ، وحُكي ذلك عن بعض الصحابة [٨] منهم أبو هريرة وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين .

سبب الخلاف :

هو اختلافهم في معارضة العمل للأثر ، وهل يتناول اسم الصلاة صلاة الجنازة أو لا ؟[٩]

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول صـ(١١٤)ـ ، وانظر المجموع ٢٣٢/٥ .

(٢) أم شريك العامرية ، ويقال الأنصارية والدوسية ، غزية ويقال غزيلة ، وهبت نفسها للنبي ﷺ ، روى لها أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي (الكاشف ٥٢٥/٢) .

(٣) إرشاد الفحول صـ(١١٣)ـ .

(٤) نيل الأوطار ٦١/٤ .

(٥) المسور بن مخزمة بن نوفل بن أهيب الزهري ، أبو عبد الرحمن ، له ولأبيه صحبة ، مات سنة أربعٍ وستين ، روى له الجماعة (تقريب التهذيب ٥٣٢/١) .

(٦) المدونة ١٥٨/١ .

(٧) فتح القدير ٢٨٥ .

(٨) نيل الأوطار ٦١/٤ .

(٩) بداية المجتهد ١٧١/١ .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بأدلة منها :

١- حديث عبد الله بن عباس — رضي الله عنهما - وقد سبق ذكره [١] .

٢- حديث أُم شريك — رضي الله عنها - وقد سبق ذكره [٢] .

٣- وعن أبي أمامة ﷺ قال : (السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتةً ، ثم يُكبِّر ثلاثاً ، والتسليم عند الآخرة)[٣] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

وقد استدل أصحاب هذا القول على عدم مشروعية قراءة الفاتحة بأدلة منها:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء)) [٤] .

٢- عن سعيد بن أبي سعيد المقْبَرِيِّ [٥] عن أبيه ، أنه سأل أبا هريرة كيف تصلي على الجنازة ؟ فقال أبو هريرة ﷺ : (أنا لعمرُ الله أخبِرك أتَّبِعها من أصلها فإذا ، ثم أقول : اللهم إنه عبدك... الحديث)[٦] .

٣- عن نافع أنَّ ابن عمر ﷺ كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة [٧] .

---

(١) صـ٢٨٦ .

(٢) صـ٢٨٧ .

(٣) رواه النسائي ٤/٧٥ ، كتاب الجنائز ، باب الدعاء ، حديث ١٩٨٩ قال النووي : إسناده على شرط الشيخين (المجموع ٥/٣٣) .

(٤) سبق تخريجه صـ٢٨٤ .

(٥) سعيد بن أبي سعيد كيسان ، المقبري ، أبو سعد المدني ، ثقة ، من الثالثة ، تغير قبل موته بأربع سنين ، مات في حدود العشرين روى له الجماعة (تقريب التهذيب ١/٣٥٥) .

(٦) الموطأ ١/١٩٨ ، كتاب الجنائز ، باب ما يقولُ المصلي على الجنازة ، حديث ١٧ .

(٧) المصدر السابق حديث ١٩ .

٤- القياس على ترك القراءة في بقية التكبيرات [١] .

٥- القياس على سجود التلاوة ، فما هو ركنٌ مفرد لم يُشرع فيه قراءة [٢] .

الترجيح :

الذي يترجح عندي – والله أعلم – القول بوجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة وذلك لأمور .

١- قوة أدلة القائلين بالوجوب ، حيث دل حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – صراحة على مشروعية قراءتها ودل حديث أمِ شريك – رضي الله عنها – على وجوبها .

٢- أن ذلك موافق لعموم قوله – عليه الصلاة والسلام – ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))[٣] والصلاة على الجنازة صلاة موجبة قراءة الفاتحة فيها . وقد دلة الأدلة على قراءته – عليه الصلاة والسلام – للفاتحة في صلاة الجنازة [٤] .

٣- استدلال المخالفين بقوله – عليه الصلاة والسلام – ((إذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء)) لا دلالة فيه لأن المقصود به اجعلوا الدعاء خالصاً مقصوداً به وجه الله ، ولا منافاة بين إخلاص الدعاء للميت وقراءة الفاتحة ، بل من إخلاص الدعاء اتخاذ الأسباب المؤدية إلى استجابة الدعاء بإذن الله ، ومنها الثناء على الله ومن أعظم الثناء ما أثنى به الله على نفسه .

٤- حديث أبي هريرة ﷺ لا حجة فيه ، حيث أن قول الصحابي يكون حجةً عند القائلين به عند عدم مخالفة أحدٍ من الصحابة له ، وهذا القول خالفه فيه جمع من الصحابة كما سبق ذكره .

---

(١) تحفة الأحوذي ٦٨/٤ .

(٢) الكفاية ٨٥/٢ (من فتح القدير) .

(٣) رواه البخاري ٢٠٧/١ ، كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ، حديث ٧٥٦ . ورواه مسلم ٢٩٥/١ كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة .. ، حديث ٣٦ .

(٤) سبق ذكر بعضها في أدلة القول الأول صـ٢٨٩ .

٥- ما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ ، لا دلالة فيه وذلك أن قوله (لم يُوَقِّتْ) أي لم يُقَدِّر ، ولا يدلُّ هذا على نفي أصل القراءة ، بل ثبت عنه ﷺ أنه قرأ على جنازةٍ بفاتحة الكتاب .[١]

٦- وأما قياسهم ترك القراءة بعد التكبيرة الأولى على تركها في بقية التكبيرات وكذلك قياسهم على سجود التلاوة فهو استدلال ليس بشيء لأنه قياس من مقابلة النص [٢] .

والله أعلم ,,

---

(١) المغني ٣/٤١١ .

(٢) تحفة الأحوذي ٤/٦٨ .

٤٠- (باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت) [١]

ساق فيه الترمذي - رحمه الله - بسنده حديثين :

الأول : عن مَرْثَدِ بن عبد الله اليَزَنِيِّ [٢] قال : كان مالك بن هُبَيْرَةَ [٣] إذا صلى على الجنازة فَتَقَالَّ الناس عليها ، جَزَّأهُم ثلاثة أجزاء [٤] ثم قال : قال رسول الله ﷺ ((من صلّى عليه ثلاثة صفوف فقد أوْجَبَ [٥]))[٦] .

قال أبو عيسى حديث مالك بن هُبيرَة حديثٌ حسن ، هكذا رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق .

الثاني : عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال : ((لا يموت أحد من المسلمين فتُصلِّي عليه أمَّةٌ من المسلمين يبْلُغُون أن يكونوا مائة فيشفعون له إلا شُفِّعُوا فيه)) [٧] .

قال : علي بن حُجْرٍ [٨] في حديثه ((مائةٌ فما فوقها)) .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديثٌ حسن صحيح ، وقد أوقفه بعضهم ولم يرفعه [٩] .

---

(١) الجامع الصحيح ٣٤٧/٣ .

(٢) مرثد بن عبد الله اليَزَنِيِّ ، أبو الخير المصري ثقة فقيه من الثالثة مات سنة تسعين وروى له الجماعة (تقريب التهذيب١٦٨/٢)

(٣) مالك بن هبيرة بن خالد بن مسلم السكوني أو الكندي أبو سعد صحابي نزل حمص ومصر ، مات في خلافة مروان روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة (تقريب التهذيب ١٥٦/٢) .

(٤) أي جعلهم ثلاثة صفوف ، وقيل قسّمهم ثلاثة أقسام شيوخاً وكهولاً وشباباً أو فضلاء وطلبة علم وعامة ، والقول الأول هو الصحيح للحديث ((من صلي عليه ثلاثة صفوف)) (تحفة الأحوذي ٧٠/٤) .

(٥) أي وجب اصطفافهم المغفرة لهذا الميت ، والتعبير بالإيجاب لكون وعد الله لا يُخْلفَ ، وهذا لا ينافي أنه يجب علينا أن نعتقد أنه لا يجب على الله شيء . (المنهل العذب المورود ٣٢٨/٨) .

(٦) رواه أبو داود ٥١٤/٣ ، كتاب الجنائز ، باب الصفوف على الجنازة ، حديث ٣١٦٦ ، وابن ماجة ٤٧٨/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين ، حديث ١٤٩٠ وهو حديث حسن (المجموع ٢١٢/٥) .

(٧) رواه مسلم ٦٥٤/٢ ، كتاب الجنائز ، باب من صلى عليه مائة شُفِّعوا فيه حديث ٥٨ .

(٨) علي بن حُجرٍ ابن إياس السعدي المروزي ، نزيل بغداد ، ثم مرو ، ثقة حافظ ، من صغار التاسعة ، مات سنة أربعٍ وأربعين وقد قارب المائة أو جاوزها ، روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (تقريب التهذيب ٦٨٩/١) .

(٩) نقل النووي ، عن القاضي عيَّاض قوله : وقد رواه سعيد بن منصور ، موقوفاً على عائشة - رضي الله عنها - فأشار إلى تعليله بذلك وليس معللاً ، لأن من رفعه ثقة وزيادة الثقة مقبولة (شرح مسلم للنووي ١٨/٧) .

أحاديث الباب :

أشار الترمذي - رحمه الله - إلى خمسة أحاديث :

الأول : حديث عائشة - رضي الله عنها - ، وهو الحديث الثاني من أحاديث الباب .

الثاني : حديث أُم حبيبة - رضي الله عنها - [١] .

الثالث : حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : ((من صلّى عليه مائة من المسلمين غُفِر له)) [٢] .

الرابع : حديث ميمونة - رضي الله عنها - قالت : أخبرني النبي ﷺ : ((ما من ميتٍ يصلّي عليه أمَّة من الناس إلا شُفِّعُوا فيه)) [٣] .

قال أبو بكّارٍ الحكمُ بن فَرُّوخ [٤] راوي الحديث - (فسألت أبا المَلِيحِ [٥] عن الأُمَّةِ فقال أربعُون) .

المسألة :

استحباب كثرة المصلين على الجنازة ، وإن لم يكونوا كذلك قُسموا على ثلاثة صفوف .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي - رحمه الله - استحباب كثرة المصلين على الجنازة وأن يكونوا أكثر من أربعين فإن لم يكونوا كذلك ، قُسِّموا على ثلاثة صفوف

---

(١) لم أجده فيما وقفت عليه من المراجع .

(٢) رواه ابن ماجة ٤٧٧/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين ، حديث ١٤٨٨ قال في زوائد ابن ماجة : ورجاله رجال الصحيحين (حاشية على المصدر السابق صـ٤٧٧) .

(٣) رواه النسائي ٧٦/٤ ، كتاب الجنائز باب من صلى عليه مائة حديث ١٩٩٣ صحيح على شرط الشيخين (أحكام الجنائز صـ٩٨ ، ورواه مسلم ٦٥٤/٢ ، كتاب الجنائز ، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه ، حديث ٥٨ ، من رواية أبي هريرة ﷺ وبدون زيادة (غفر له))

(٤) الحكم بن فرُّوخ ، أبو بكّار الغرّال البصري ، ثقة ، من السادسة ، روى له النسائي (تقريب التهذيب ٢٣٣/١) .

(٥) أبو المليح بن أسامة بن عُمير ، أو عامر بن حنيف بن ناجية الهُذلي ، اسمه عامر ، وقيل زيد وقيل زياد ، ثقةٌ من الثالثة ، مات سنة ثمانٍ وتسعين وقيل ثمان ومائة ، وقيل بعد ذلك ، روى له الجماعة (تقريب التهذيب ٤٧٣/٢) .

وتقرير ذلك أنه – رحمه الله – أورد في هذا الباب ما يدلُّ على قبول شفاعة المائة ، وقبول شفاعة الأربعين وقبول شفاعة الثلاثة صفوف ، وذلك عند قِلَّتِهم ، وكل هذه الأحاديث معمولٌ بها وتصلُ الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين [١] .

ولا تعارض بين هذه الأحاديث لأن سبيل الجمع بينها ممكن ، وذلك أن يكون الأقل من العددين متأخراً عن الأكثر ، ومن رحمته سبحانه أنه إذا وعد بالمغفرة لمعنى لم يكن من سنته النقصان من الفضل الموعود ، بل يزيد تفضلاً [٢] ولذلك لو لم يوجد إلا ستة رجال فإنهم يُجعلون صفوفاً ثلاثة حتى يتحقق فيهم عموم الحديث [٣] ، لأن أقل الصف اثنان ، ولا حدَّ لأكثره [٤] .

ولا يلزم من عدم توفر إحدى هذه الحالات من كثرة العدد أو كثرة الصفوف عدم قبول الشفاعة في هذا الميت [٥] ، والله جل وعلا قد يستجيب دعاء الواحد ويقبل شفاعته [٦] .

والله أعلم ,,

---

(١) شرح مسلم للنووي ١٧/٧ .

(٢) تحفة الأحوذي ٧٢/٤ .

(٣) الكوكب الدري ١٨٥/٢ .

(٤) المنهل العذب المورود ٣٢٨/٧ ، نيل الأوطار ٥٥/٤ .

(٥) شرح مسلم للنووي ١٧/٧ .

(٦) المُفهم شرح مسلم ٦٠٥/٢ .

٤١- (باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها) [١]

ساق فيه الترمذي حديثاً واحداً بسنده ، عن عُقْبَة بن عامرٍ الجُهَنِيِّ ﷺ قال: ((ثلاثُ ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلِّي فيهن ، أو نقْبُرَ فيهنَّ موتانا: حين تطْلُعُ الشمس بازغةً حتى ترتفع ، وحين يقوم قائمُ الظهيرة [٢] حتى تميل ، وحين تَضَيَّفُ [٣] الشمسُ للغروب حتَّى تغرُب)) [٤] .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، يكْرَهون الصلاة على الجنازة في هذه الساعات ، وقال ابن المبارك : معنى هذا الحديث (أن نقْبُرَ فيهنَّ موتانا) يعني الصلاة على الجنازة ، وكَرِهَ الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وإذا انتصف النهار حتى تزول الشمس [٥] ، وهو قول أحمد [٦] وإسحاق [٧] والشافعي [٨] : لا بأس بالصلاة على الجنازة في الساعات التي تُكْرَهُ فيهنَّ الصلاة .

أحاديث الباب :

لم يُشر الترمذي إلى أحاديث أُخرى في هذا الباب .

مسألة الباب :

---

(١) الجامع الصحيح ٣٤٨/٣ .

(٢) أي حال استواء الشمس في كبد السماء ، وعند ذلك لا يبقى للقائم في الظهيرة ظلٌّ في المشرق ولا في المغرب (شرح مسلم للنووي ١١٤/٦) .

(٣) أي تميل للغروب ، وسُمي الضيفُ ضيفاً لميله إلى من ينزل عليه (شرح مسلم للنووي ١١٤/٦ ، تحفة الأحوذي ٧٣/٤) .

(٤) صحيح مسلم ٥٦٨/١ ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الأوقاتُ التي نُهي عن الصلاة فيها حديث ٢٩٣ .

(٥) المغني ٥٠٢/٣ .

(٦) المغني ٥٠٢/٣ ، المجموع ١٧٢/٤ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) المصدر السابق .

الأوقات التي تكره فيها صلاة الجنازة .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي – رحمه الله – النهي عن صلاة الجنازة في ثلاثة أوقات :

الأول : عند طلوع الشمس بازغة حتى ترتفع .

الثاني : إذا كانت الشمس في كبد السماء حتى تميل .

الثالث : عندما تميل الشمس للغروب .

وتقرير ذلك بما يلي :

١- تصديره لقول القائلين بكراهية الصلاة في هذه الأوقات .

٢- نقله لقول عبد الله بن المبارك المؤيد لقوله ، وأن المقصود بالنهي فيه النهي عن الصلاة .[١]

٣- وأيضا ترجمته للباب تدل على هذا .

وجه الدلالة :

قوله : ((ينهانا أن نصلي فيهن)) يشمل بإطلاقه كل صلاة يصليها المكلف والجنازة صلاة ، فتكون داخلة في عموم النهي .[٢]

الأقوال :

وقد وافق الترمذي على هذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية [٣] والمالكية [٤] والحنابلة [٥] . وروي ذلك عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – وعن عطاء وإسحاق والثوري والنخعي والأوزاعي [٦] . وخالف في ذلك الشافعية [١] وقالوا بجواز الصلاة في جميع الأوقات ،وهي رواية عن أحمد [٢] ورواية عن مالك[٣]

---

(١) تحفة الأحوذي ٤/٧٣ .

(٢) المصدر السابق صـ٧٢ .

(٣) شرح فتح القدير ١/٢٠٣ .

(٤) فتح المالك بتوبيب التمهيد ٤/٢٤٢ .

(٥) المغني ٣/٥٠٢ .

(٦) المجموع ٤/١٧٢ .

ثم زاد الحنفية وقتين آخرين وهما ، بعد صلاة الصبح حتى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر حتى الغروب ، فكانت الأوقات خمسة [٤] .

سبب الخلاف :

سبب الخلاف هو اختلافهم في تأويل حديث الباب ، فحمله الجمهور على صلاة الجنازة ، وحمله الشافعية ومن معهم على الدفن لا على الصلاة [٥] .

الأدلة :

استدل الجمهور على النهي عن صلاة الجنازة في هذه الأوقات بحديث عقبة بن عامر ﷺ ، لأن الحديث بعمومه يشمل كُلَّ صلاة ومنها صلاة الجنازة [٦] .

واستدل الشافعية على جواز ذلك بأن صلاة الجنازة صلاة سببية والصلاة السببية التي لها سبب مُتقدم ، تُصلى في أي وقت يوجد فيه ذلك السبب [٧]

واستدلوا أيضاً بما حُكِي من إجماع على جواز ذلك[٨] .

الترجيح :

الذي يترجح عندي في هذه المسألة — والله أعلم - هو قول الجمهور وذلك لما يلي :

١- أن حديث النهي شاملٌ لكل صلاة ، ومنها صلاة الجنازة .

٢- أن هذا الشمول هو الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم [٩] . فقد روى الإمام مالك - رحمه الله — في الموطأ من طريق محمد بن أبي حرملة [١] أن زينب

---

(١) المجموع ٥/٢١٣ .

(٢) المغني ٣/٥٠٢

(٣) فتح المالك بتويب التمهيد ٤/٢٤٢ .

(٤) شرح فتح القدير ١/٢٠٣ .

(٥) الكوكب الدري ٢/١٨٦ . تحفة الأحوذي ٤/٧٤ .

(٦) أحكام الجنائز وبدعها صـ(١٣١)ـ ، حاشية (١) .

(٧) المجموع ٤/١٧٠ .

(٨) المجموع ٤/١٧٠ .

(٩) أحكام الجنائز صـ(١٣١) ، حاشية (١) .

بنت أبي سلمة [٢] توفيت ، وطارق [٣] أمير المدينة ، فأتى بجنازتها بعد صلاة الصبح، فوضعت بالبقيع ، قال : وكان طارق يغلس [٤] بالصبح . قال ابن أبي حرملة : فسمعت عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – يقول لأهلها ، إما أن تصلوا على جنازتكم الآن ، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس [٥] .

٣- أن دعوى الإجماع غير صحيحة ، لوجود الخلاف الذي قد ذكر سابقا [٦] بل إن النووي – رحمه الله – الذي نقل هذا الإجماع ، ذكر هو نفسه الخلاف في صلاة الجنازة [٧] .

والله أعلم ,,

---

(١) محمد بن أبي حرملة القرشي المدني ، مولى ابن حويطب ، من السادسة ، مات سنة بضع وثلاثين ، روى له أصحاب الكتب الستة سوى ابن ماجه (تقريب التهذيب ٦٥/٢) .

(٢) زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد ، المخزومية ، ربيبة النبي ﷺ ماتت سنة ثلاث وسبعين ، وحضر ابن عمر جنازتها قبل أن يحج ويموت بمكة ، روى لها الجماعة (تقريب التهذيب ٦٤٢/٢) .

(٣) طارق بن عمرو المكي الأموي مولاهم ، أمير المدينة لعبد الملك ، وثقه أبو زرعة في الحديث ، والمشهور أنه كان من أمراء الجور ، من الثالثة ، مات في حدود الثمانين ، روى له مسلم وأبو داود (تقريب التهذيب ٤٤٨/١) .

(٤) الغلس ، بفتحتين ظلمة آخر الليل (مختار الصحاح صـ(٤٧٨)) .

(٥) الموطأ ١٩٩/١ كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنائز حديث ٢٠ وقال الألباني سنده صحيح على شرط الشيخين (أحكام الجنائز صـ(١٣١)ـ) .

(٦) تحفة الأحوذي ٧٤/٤ ، نيل الأوطار ٩١/١ ، وانظر صـ٢٩٧ من هذا البحث .

(٧) نيل الأوطار ٩١/٣ ، المجموع ١٧٠/٤ - ١٧٢ .

٤٢-٤٣- (ما جاء في الصلاة على الأطفال)

وقد عقد الترمذي - رحمه الله - لهذه المسألة بابين :

الأول : باب ما جاء في الصلاة على الأطفال [١] .

الثاني : ما جاء في ترك الصلاة على الجَنين حتى يَستَهِلَّ [٢] .

وساق بسنده في الباب الأول حديثاً واحداً عن المغيرة بن شُعْبَة ﷺ ، أنَّ النبي ﷺ قال : ((الرّاكبُ خلف الجنازة ، والماشي حيث شاء منها ، الطفلُ يُصَلى عليه))[٣] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ صحيح ، رواه إسرائيلُ [٤] وغيرُ واحد عن سعيد بن عبيد الله [٥] . والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم قالوا : يُصلى على الطفل وإن لم يَستَهِلَّ [٦] ، بعد أن يُعْلَم أنَّه خُلِقَ . وهو قول أحمد [٧] وإسحاق [٨] .

---

(١) الجامع الصحيح ٣٤٩/٣ .

(٢) المصدر السابق ٣٥٠/٣ .

(٣) رواه النسائي ٥٦/٤ ، كتاب الجنائز ، باب مكان الماشي من الجنازة ، حديث ١٩٤٣ ، وابن ماجه ٤٨٣/١ ، كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الطفل ، حديث ١٥٠٧ .

(٤) إسرائيل بن موسى ، أبو موسى البصري ، نزيل الهند ، ثقة من السادسة ، روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي (تقريب التهذيب ٨٨/١) .

(٥) سعيد بن عبيد الله بن جُبير بن حيَّة ، الثقفي ، الجبيري ، بصري ، صدوق ، ربما وهم ، من السادسة ، روى له البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه (تقريب التهذيب ٣٥٩/١) .

(٦) استهلال الصبي : تصويته عند ولادته (النهاية في غريب الحديث ٢٧١/٥) .

(٧) المغني ٤٥٨/٣ .

(٨) المصدر السابق .

وساق في الباب الثاني أيضا حديثا واحدا عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – ، عن النبي ﷺ قال : ((الطفل لا يصلى عليه ، ولا يرث ، ولا يورث حتى يستهل))[١] .

قال أبو عيسى : هذا حديث قد اضطرب الناس فيه ، فرواه بعضهم عن أبي الزبير [٢] ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مرفوعا ، وروى أشعث بن سوار [٣] وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفا ، وروى محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر موقوفا ، وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ، قالوا لا يصلى على الطفل حتى يستهل وهو قول سفيان الثوري والشافعي [٤] .

أحاديث الباب :

لم يشر الترمذي في كلا البابين سوى ما صرح به من الأحاديث المذكورة .

المسألة :

حكم الصلاة على السقط بعد تمام أربعة أشهر إذا لم يستهل .

فقه الترمذي :

يرى الترمذي – رحمه الله – وجوب الصلاة على الطفل وإن لم يستهل وتقرير ذلك لما يلي :

١- تقديمه للترجمة الدالة على وجوب الصلاة على الترجمة الدالة على الترك .

---

(١) لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة ، ورواه في المشكاة ٥٣١/١ ، كتاب الجنائز ، باب المشي بالجنازة والصلاة عليها ، حديث ١٦٩١ .

(٢) محمد بن مسلم بن تدرس ، الأسدي ، مولاهم أبو الزبير المكي ، صدوق إلا أنه يدلس ، من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين ، روى له الجماعة (تقريب التهذيب ١٣٢/٢) .

(٣) أشعث بن سوار الكندي ، النجار الأفرق الأثرم ، صاحب التوابيت ، قاضي الأهواز ، ضعيف من السادسة ، مات سنة ست وثلاثين (تقريب التهذيب ١٠٥/١) .

(٤) الأم ٤٤٥/١ .

٢- تصحيحه لحديث المغيرة بن شُعبة الدال على وجوب الصلاة على الطفل وإن لم يَستَهِلَّ .

٣- تضعيفه لحديث جابر ﷺ الدال على ترك الصلاة على الطفل حتى يستَهلَّ .

وجه الدلالة من حديث الباب :

قوله ﷺ : ((والطِّفلُ يُصلَّى عليه)) أمرٌ في صيغة الخبر ، حكمه حكم الأمر الصريح [١] ، والأمر يقتضي الوجوب ، ولا قرينة تصرفه عن هذا المقتضى .

الأقوال :

وقد وافق الترمذي على ذلك الحنابلة [٢] والشافعي [٣] في القديم ، وبه قال ابن عمر – رضي الله عنهما – وسعيد بن المسيَّب ، وابن سيرين وإسحاق [٤] .

وقال الجمهور من الحنفية [٥] والمالكية [٦] والشافعية [٧] ، لا يُصلى عليه ، وبه قال الحسن وإبراهيم والحكم وحماد [٨] .

سبب الخلاف :

سبب اختلافهم هو معارضة المطلق في حديث المغيرة ﷺ ، للمقيد من حديث جابر ﷺ . فمن قال بالصلاة قال : المعتبر في الصلاة على الميت الإسلام والحياة والطفل إذا تحرك فهو حي ، وحكمه حكم المسلمين ، ومن قالوا بعدم الصلاة قالوا حديث المغيرة مُطلق ، وحديث جابر مُقَيَّد وينبغي أن يُحمل المُطلق على المقيد [٩] .

---

(١) الكوكب المنير ٦٦/٣ ، أصول الفقه ٣٢٢/٢ .

(٢) المغني ٤٥٨/٣ .

(٣) المجموع ٢٥٥/٥ .

(٤) المغني ٤٥٨/٣ .

(٥) الاختيار لتعليل المختار ٩٥/١ .

(٦) المدَوَّنة الكبرى ١٦٢/١ .

(٧) الأم ٤٤٥/١ . المجموع ٢٥٥/٥ .

(٨) المغني ٤٥٨/٣ .

(٩) بداية المجتهد ١٧٥/١ .

الأدلة :

أدلة القائلين بالصلاة على الطفل وإن لم يستهل :

استدل هؤلاء على وجوب الصلاة على الطفل وإن لم يستهل صارخا بأدلة منها:

١- ما روي عن المغيرة بن شعبة ﷺ أن النبي ﷺ قال :((والسقط يصلى عليه))[١] .

٢- أنه نسمة نفخ فيها الروح فيصلى عليه كالمستهل ، فإن النبي ﷺ أخبر أنه ينفخ فيه الروح لأربعة أشهر [٢] .

أدلة القائلين بعدم الصلاة على الطفل إن لم يستهل :

استدل الجمهور على عدم الصلاة على الطفل إن لم يستهل بأدلة منها :

١- ما روي عن عبد الله بن عباس — رضي الله عنهما - أنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا استهل الصبي صلي عليه وورث))[٣] .

٢- ما روي عن جابر بن عبد الله — رضي الله عنهما - أنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل))[٤] .

٣- ما روي عن علي ﷺ أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في السقط لا يصلى عليه حتى يستهل ، فإذا استهل صلي عليه وورث))[٥] .

٤- أنه لم يثبت له حكم الدنيا في الإرث وغيره ، فلم يصلى عليه [٦] .

---

(١) رواه أبو داود ٥٢٢/٣ ، كتاب الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة ، حديث ٣١٨٠ وهو صحيح (التلخيص الحبير ١١٤/٢)

(٢) المغني ٤٥٩/٣ .

(٣) رواه ابن عدي في الكامل ١٤/٤ ، عند ترجمة شريك بن عبد الله القاضي .حديث ضعيف (التلخيص الحبير ١١٣/٢) .

(٤) سبق تخريجه صـ٣٠٠ .

(٥) الكامل لابن عدي ١٢٦/٥ ، عند ترجمة عمرو بن خالد أبو خالد الكوفي .حديث ضعيف (التلخيص الحبير ١١٤/٢) .

(٦) المجموع ٢٥٥/٥ .

الترجيح :

الذي يترجح عندي هو القول بوجوب الصلاة على السقط وإن لم يستهل وذلك لما يلي :

١- لقوة دليل أصحاب هذا القول وهو حديث المغيرة بن شعبة ﷺ ، وهو حديث صحيح صححه ابن حبان [١].

٢- أنها نسمةٌ تامةٌ كتب الله عليها السعادة والشقاء ، فلماذا لا يُصلى عليها [٢].

٣- أن هذه الصلاة صلاةٌ على الميت ، والموت يتحقق في كل ما فيه روح وهذا قد تحققت فيه الروح بحديث الصادق المصدوق [٣] .

٤- أدلة القائلين بعدم الصلاة إلا أن يستهل ، أحاديث ضعيفة لا يُستدل بها فحديث جابر ﷺ حديث ضعيف [٤] ، حيث أن في إسناده إسماعيل المكي وهو ضعيف [٥] .

وكذلك حديث علي بن أبي طالب ﷺ ضعيف [٦] في إسناده عمرو بن خالد وهو متروك [٧] ، وروى هذا الحديث ابن عدي في الضعفاء [٨] .

---

(١) صحيح ابن حبان ٦٠٨/٧ ، كتاب الفرائض ، ذكر الأخبار بأن من استهل من الصبيان ... حديث ٦٠٠٠ .

(٢) معالم السنن للخطابي ، حاشية على سنن أبي داود ٥٢٣/٣ .

(٣) وهو حديث عبد الله بن مسعود ﷺ مرفوعاً ((إن خلق أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث إليه ملكان ..... ثم ينفخ فيه الروح)) (البخاري ٩٤/٤) كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، حديث ٣٢٠٨ .

ورواه مسلم ٢٠٣٦/٤ ، كتاب القدر ، باب كيفية الخلق الآدمي ... حديث ١ .

(٤) التلخيص الحبير ١١٣/٢ ، نصب الراية للزيلعي ٢٧٨/٢ ، المجموع ٢٥٥/٥ .

(٥) إسماعيل بن مسلم المكي ، أبو إسحاق ، كان فقيهاً ، ضعيف الحديث ، من الخامسة ، روى له الترمذي وابن ماجه (تقريب التهذيب ٩٩/١) .

(٦) التلخيص الحبير ١١٤/٢ .

(٧) عمرو بن خالد القرشي ، مولاهم أبو خالد الكوفي ، متروك ، ورماه وكيع بالكذب ، من السابعة ، مات بعد سنة عشرين ومائة ، روى له ابن ماجه (تقريب التهذيب ٧٣٢/١) .

(٨) سبق تخريجه صـ٣٠٣ .

وحديث ابن عباس ﷺ ضعفه النووي وقال (حديث ابن عباس ، من رواية ابن عباس غريب وإنما هو معروف من رواية جابر ﷺ) [١] .

٤- وأما قولهم إنه لم يثبت له حكم الدنيا من الإرث وغيره ، فلِمَ يُصلّ عليه قياس مع الفارق ، فإن أحكام الدنيا لا تقاس على الآخرة ، ألم تر أن المملوك لا يثبت له إرث ومع ذلك تثبت له أحكام الدين من الصلاة عليه وصحة صلاته وصيامه وجميع عبادته .

٥- أنها فعلُ خير لم يأت نهيٌ عنها [٢] .

والله أعلم ,,

---

(١) المجموع ٥/٢٥٥ .

(٢) المحلى ٥/١٥٨ .

٤٤- (باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد) [١]

ساق فيه الترمذي - رحمه الله - بسنده حديثاً واحداً عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (صلى رسول الله ﷺ على سُهيلِ بن بيضاء [٢] في المسجد)[٣]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

وقال الشافعي : قال مالك : لا يُصلى على الميت في المسجد [٤] .

وقال الشافعي : يُصلى على الميت في المسجد ، واحتج بهذا الحديث [٥] .

أحاديث الباب :

لم يُشر الترمذي إلى أحاديث أُخر سوى حديث الباب .

المسألة :

حكم الصلاة على الميت في المسجد .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي - رحمه الله - جواز الصلاة على الميت في المسجد وتقرير ذلك .

١- إيراده لحديث عائشة - رضي الله عنها - وتصحيحه له .

٢- تصديره لقول القائلين بالصلاة على الميت في المسجد .

وجه الدلالة :

صلاته عليه الصلاة والسلام على سهيل بن بيضاء ﷺ دليل على جواز ذلك .

---

(١) الجامع الصحيح ٣٥١/٣ .

(٢) سُهيل بن بيضاء الفِهري ، من المهاجرين يُكنى أبا موسى ، هاجر الهجرتين إلى الحبشة ، وبيضاء أُمه واسمها دعد بنت جَحْدَم الفِهرية ، شهد بدراً وأحداً ، ومات بعد رجوع رسول الله ﷺ من تبوك بالمدينة سنة تسعٍ للهجرة (سير أعلام النبلاء ٣٨٤/١)

(٣) رواه مسلم ٦٦٨/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد ، حديث ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ .

(٤) المدونة ١٦١/١ .

(٥) المغني ٤٢١/٣ .

الأقوال :

وقد وافق الترمذي على ذلك الشافعية [١] والحنابلة [٢] .

وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعائشة وسائر أزواج النبي ﷺ رضي الله عنهم أجمعين .[٣]

وقال الحنفية [٤] والمالكية [٥] تُكره الصلاة على الميت في المسجد .

سبب الخلاف :

سبب الخلاف في ذلك تعارض حديث عائشة [٦] — رضي الله عنها — الدال على جواز الصلاة على الميت في المسجد ، وحديث أبي هريرة [٧] رضي الله عنه الدال على المنع ، وحديث عائشة – رضي الله عنها — ثابت ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه غير مُتفق على ثبوته [٨] .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على جواز الصلاة على الميت في المسجد بأدلة منها :

١- حديث عائشة — رضي الله عنها — وقد سبق ذكره .

---

(١) المجموع ٢١٤/٥ ، مغني المحتاج ٣٦١/١ .

(٢) المغني ٤٢١/٣ .

(٣) المنهل العذب المورود ٢٣/٩ .

(٤) شرح فتح القدير ٩٠/٢ .

(٥) المدونة ١٦١/١ .

(٦) سبق ذكره صـ٣٠٥ .

(٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له » رواه أبو داود ٥٣١/٣ ، كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنازة في المسجد ، حديث ٣١٩١ . ورواه ابن ماجه ٤٨٦/١ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة في المسجد ، حديث ١٥١٧ صحيح (نصب الراية ٢٧٥/٢) .

(٨) بداية المجتهد ١٧٦/١ .

٢- ما رُوي عن عروة ﷺ ، أنه قال : (صُلي على أبي بكر ﷺ في المسجد).[١]

٣- ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : (صُلي على عمر في المسجد).[٢]

وجه الدلالة :

أن الصلاة على أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – كان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم فلم يُنْكر ، فكان إجماعاً [٣] .

٥- أنها صلاة فلم يُمنع منها في المسجد كسائر الصلوات [٤] .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز الصلاة على الميت في المسجد بأدلة منها :

١- عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ((من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له)) [٥] .

٢- أن المسجد بُني لأداء المكتوبات وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم والجنازة ليست كذلك [٦] .

٣- يُحتمل إذا أدخل الميت المسجد أن يخرج منه ما يلوثه [٧] فلهذا منع من الصلاة عليه فيه .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤٧/٣ ، كتاب الجنائز ، باب في الصلاة على الميت في المسجد ... ، أثر ١١٩٦ . ومصنف عبدالرزاق ٥٢٦/٣ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد ، أثر ٦٥٧٦ .

(٢) موطأ مالك ١٩٩/١ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز في المسجد ، أثر ٢٣ .

(٣) المغني ٤٢٢/٣ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) سبق تخريجه صـ٣٠٧ .

(٦) المنهل العذب المورود ٢٣/٩ .

(٧) المصدر السابق .

٤- عن أبي هريرة ﷺ ((أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، ثم خرج إلى المُصلى ، فصفَّ الناس وكبَّر أربعاً)) [١] .

الترجيح :

الذي يترجح عندي - والله أعلم - هو القول بجواز الصلاة على الميت في المسجد وسنيته في المصلى وذلك لما يلي :

١- حديث عائشة - رضي الله عنها - صريح في فعله - عليه الصلاة والسلام- وهذا الحديث مُثْبِتٌ والمُنْكِرُ نافي والمثبت مُقدَّم على النافي .

٢- صلاة الصحابة رضي الله عنهم على أبي بكر ثم عمر - رضي الله عنهما - إجماعٌ منهم على جواز ذلك [٢] .

٣- أن حديث أبي هريرة ﷺ الذي استدل به المانعون حديثٌ ضعيف ، فيه صالح مولى التَّوأمَة [٣] ، اختلط فكان لا يضبط ولا يعرف ما يأتي به ، ومثل هذا ليس بحجة فيما انفرد به ، وليس يُعرف هذا الحديث من غير روايته [٤] . ثم إن رواية أبي داود في جميع نسخ كتابه المعتمدة ، جاءت بلفظ ((فلا شيء عليه)) وبذلك يكون لا حجة لهم في هذا الحديث ، ورواية ((لا شيء له)) رواية ضعيفة غريبة ، ولو صحت لوجب حملها على ((لا شيء عليه)) جمعاً بين الروايات ، وقد جاء مثل ذلك في القرآن ، قال تعالى : ﴿ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ۖ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ۚ ﴾ [٥] أي فعليها [٦] .

---

(١) رواه البخاري ١١١/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز ، حديث ٦٢ .

(٢) المغني ٤٢٢/٣ .

(٣) صالح بن نبْهان المدني ، مولى التَّوأمَة ، صدوق ، اختلط بآخره ، من الرابعة ، مات سنة خمس أو ستٍ وعشرين ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه (تقريب التهذيب ٤٣٣/١) .

(٤) فتح المالك بتوبيب التمهيد ٣٠٨/٤ ، المغني ٤٢٢/٣ ، المجموع ٢١٤/٥ .

(٥) الإسراء آية ٧ .

(٦) المجموع ٢١٤/٥ .

٤- وأما قولهم : إن هذه المساجد بُنيت لأداء المكتوبات وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم ، فهذا الكلام حجة عليهم لا لهم ، لأن الصلاة على الميت دعاءٌ وذكر وهما مما بُني له المسجد وإلا لزم المنع عن الدعاء فيه لنحو الاستسقاء والكسوف [1] .

والله أعلم ,,

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٢٥ .

٤٥- (باب ما جاء أين يقوم الإمامُ من الرجل والمرأة ؟) [١]

ساق فيه الترمذي — رحمه الله — بسنده حديثين :

الأول : من طريق همَّامٍ[٢] ، عن أبي غالب [٣] قال : صليت مع أنس بن مالك ﷺ على جنازة رجلٍ ، فقام حيال رأسه [٤] ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش فقالوا : يا أبا حمزة ! صَلِّ عليها ، فقام حيال وسط السرير ، فقال له العلاء بن زياد [٥] ، هكذا رأيت النبي ﷺ قام على الجنازة مُقَامَكَ منها ، ومن الرَّجل مُقامك منه ؟ قال : نعم .

فلما فرغ قال : احفظوا [٦] .

قال أبو عيسى : حديث أنس هذا ، حديث حسن ، وقد روى غير واحد عن همام مثل هذا .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ، وهو قول أحمد [٧] وإسحاق [٨] .

الثاني : عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ ، أن النبي ﷺ صلى على امرأة فقام وسطها [٩] .

---

(١) الجامع الصحيح ٣٥٢/١ .

(٢) همام بن منبِّه بن كامل الصنعاني ، أبو عتبة ، أخو وهب ، ثقةٌ من الرابعة مات سنة اثنتين وثلاثين على الصحيح ، روى له الجماعة (تقريب التهذيب ٢٧٠/٢) .

(٣) أبو غالب الباهلي ، مولاهم الخيَّاط البصري ، اسمه نافع ، أو رافع ، ثقة من الخامسة ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه (تقريب التهذيب ٤٤٨/٢) .

(٤) يُحاذي رأسه (الكوكب الدري ١٨٨/٢) .

(٥) العلاء بن زياد بن مطر ، القدوة العابد ، أبو نصر العدويُّ البصريُّ ، كان ربانياً تقياً قانتاً لله ، توفي في آخَرَةِ ولاية الحجاج سنة أربع وتسعين (سير أعلام النبلاء ٢٠٢/٤) .

(٦) رواه أبو داود ٥٣٣/٣ ، كتاب الجنائز ، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ، حديث ٣١٩٤ .

ورواه ابن ماجه ٤٧٩/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة ، حديث ١٤٩٤ .

(٧) الإنصاف ٥١٦/٢ .

(٨) المغني ٤٥٢/٣ .

(٩) رواه البخاري ١١٢/٢ ، كتاب الجنائز ، باب أين يقوم من المرأة والرجل ، حديث ١٣٣٢ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ صحيح ، وقد رواه شُعبة عن حسين المُعلِّم[١] .

أحاديث الباب :

أشار الترمذي - رحمه الله - إلى حديث واحد وهو حديث سَمُرة ﷺ ثم ذكره بعد ذلك ، وهو الحديث الثاني في هذا الباب .

المسألة :

أين يقوم الإمام من الجنازة إذا كانت رجلاً أو امرأة .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي - رحمه الله - أن من السنة أن يقف الإمام حيال رأس الميت إذا كان رجلاً ، وحيال وسطها إذا كانت امرأة ، وتقرير ذلك بما يلي :

١- إيراده لحديث أنس بن مالك وسَمُرة بن جندب - رضي الله عنهما - وكلاهما دلَّ على سُنية هذا الفعل .

٢- ذِكره لبعض القائلين بهذا القول ، كالإمام أحمد وإسحاق رحمهما الله ومذهبه كمذهبهما وهو مذهب أهل الحديث .

وجه الدلالة :

وجه الدلالة على فقه الترمذي ، واضح من هذين الحديثين وأن ذلك هو الذي كان يفعله عليه الصلاة والسلام ، بل أكد هذه السُنية أنسٌ ﷺ بقوله ((احفظوا)) أي احفظوا عني هذا القول وهذا التطبيق لهذه السُنة[٢] .

---

(١) الحسين بن ذكوان ، العَوذي ، البصري ، المُؤدب ، أبو عبد الله ، ثقة ، روى له الجماعة ، توفي في حدود سنة خمسين ومئة. (سير أعلام النبلاء ٦/٣٤٥) .

(٢) أحكام الجنائز صـ(١١٠)ـ .

الأقوال :

وقد وافق الترمذي على ذلك الحنابلة [١] والشافعية [٢] وبه قال إسحاق وأبو يوسف [٣] ومحمد بن الحسن [٤] ، ورواية عن أبي حنيفة [٥] على خلاف بسيط فمنهم من قال يقف عند صدر الرجل ومنهم من قال يقف عند رأسه ، وفي حقيقة الأمر أن هذا ليس خلافاً ، لأن الواقف عند أحدهما واقفٌ عند الآخر لأنهما متقاربان[٦] وذهب الحنفية [٧] عدا من تقدم منهم إلى أن الإمام يقوم بحذاء الصدر مطلقاً للرجل والمرأة ، وبه قال ابن القاسم من المالكية [٨] وذهب المالكية [٩] إلى وقوف الإمام عند وسط الرجل ومَنْكِبِ المرأة .

سبب الخلاف :

منشأ الخلاف في ذلك اختلاف الآثار في هذه المسألة ، فمنهم من أخذ بحديث سَمُرة ﷺ ، وقالوا الرجلُ والمرأة في ذلك سواء لأن الأصل أن حُكمها واحد ، إلا أن يثْبُت في ذلك فارق شرعي ، ومنهم من أخذ بحديث أنسٍ ﷺ وقالوا : فيه زيادة على حديث سُمرة ﷺ فيجب المصير إليها ، وليس بين الحديثين تعارضٌ أصلاً [١٠] .

---

(١) المغني ٣/٤٥٢ .

(٢) المجموع ٥/٢٢٤ .

(٣) شرح معاني الآثار ١/٢٨٤ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) الهداية شرح بداية المبتدئ ١/٩٢ .

(٦) المغني ٣/٤٥٣ .

(٧) بدائع الصنائع ١/٣١٢ .

(٨) بداية المجتهد ١/١٧٢ .

(٩) الذخيرة ٢/٤٦٣ .

(١٠) بداية المجتهد ١/١٧٢ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٢/١٥٢٤ .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على استحباب وقوف الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة بأدلة منها :

١- حديث أنس بن مالك ﷺ ، وقد سبق ذكره[١] .

٢- حديث سَمُرَة ﷺ ، وقد سبق ذكره[٢] .

٣- أن المرأة تُخالف الرجل في الموقف في الصلاة وفي صفوف المسجد فجاز أن تخالفه هنا [٣] .

٤- أن قيام الإمام عند وسط المرأة أسْتَرُ لها من الناس ، فكان أولى [٤] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على استحباب وقوف الإمام عند صدر الجنازة مطلقاً للرجل والمرأة بأدلةٍ منها :

١- حديث سَمُرَة بن جُندب ﷺ ، وقد سبق ذكره .

وجه الدلالة :

أن الرجُلَ والمرأة سواء ، لأن الأصل أن حُكمهما واحد حتى يثبت في ذلك دليلٌ شرعي في التفريق [٥] وأن الصدر وسط البدن [٦] .

٢- أن الصدر موضع القلب وفيه نور الإيمان ، فيكون القيام عنده إشارة إلى الشفاعة لإيمانه [٧] .

---

(١) صـ٣١١ .

(٢) صـ٣١١ .

(٣) المغني ٤٥٣/٣ .

(٤) المصدر السابق ، المجموع ٢٢٥/٥ .

(٥) بداية المجتهد ١٧٢/١ .

(٦) بدائع الصنائع ٣١٢/١ .

(٧) الهداية شرح بداية المبتدئ ٩٢/١ .

٣- إن الإمام يقف عند صدر الجنازة ليكون أبعد عن عورتها الغليظة [١] .

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث على وقوف الإمام عند وسط الرجل ومنكب المرأة ،بفعل عبد الله بن مسعود ﷺ وأنه كان يقف عند وسط الرجل ومنكب المرأة [٢] ، وكذلك حفظا للإمام من التذكر فإنه الأصل المتبوع [٣] .

الترجيح :

الذي يترجح عندي – والعلم عند الله – هو القول الأول ، وأن الإمام يقف عند رأس الرجل ووسط المرأة وذلك لأمور :

١- قوة أدلتهم ، ومنها حديث أنس ﷺ ، وقد ورد من طريقين رجالهما رجال الصحيحين غير أبي غالب وهو ثقة [٤] ، وحديث سمرة ﷺ وهو في الصحيحين .

٢- أن ما ذكروه من تعليلات وتأويلات لا يمكن أن تترك السنة من أجلها [٥] .

٣- أن هذا القول هو ما ذهب إليه جمهور العلماء منهم الشافعي وأحمد وإسحاق ، وهو قول لأبي حنيفة وأبي يوسف وهو أيضا قول محمد بن الحسن رحمهم الله أجمعين .

والله أعلم ,,

---

(١) بدائع الصنائع ٣١٢/١ .

(٢) مواهب الجليل ٢٢٧/٢ .

(٣) الذخيرة ٤٦٣/٢ .

(٤) أحكام الجنائز وبدعها صـ(١٠٩)ـ تقريب التهذيب (٤٤٨/٢) .

(٥) المصدر السابق صـ(١١٠)ـ .

٤٦- (باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد) [١]

وقد ساق فيه الترمذي - رحمه الله - حديثاً واحداً بسنده عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك [٢] ، أن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أخبره ، أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ، ثم يقول ((أيُّهما أكثر أخذاً للقرآن)) فإذا أُشير له إلى أحدهما قدَّمهُ في اللحد وقال ((أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامة)) وأمر بدفنهم في دمائهم و لم يُصلِّ عليهم و لم يُغسَّلوا))[٣]

قال أبو عيسى : حديث جابر حديثٌ حسنٌ صحيح .

وقد اختلف أهل العلم في الصلاة على الشهيد ، فقال بعضُهم لا يُصلى على الشهيد ، وهو قول أهل المدينة [٤] ، وبه يقول الشافعي [٥] وأحمد [٦] .

وقال بعضُهم يُصلى على الشهيد ، واحتجوا بحديث النبي ﷺ أنه صلى على حمزة ﷺ ، وهو قول الثوري وأهل الكوفة [٧] وبه يقول إسحاق [٨] .

أحاديث الباب :

أشار الترمذي - رحمه الله - إلى حديثٍ واحدٍ وهو حديث أنس بن مالك ﷺ أن شُهداء أحد لم يُغسلوا ، ودُفنوا بدمائهم ، و لم يُصلَّ عليهم [٩] .

---

(١) الجامع الصحيح ٣٥٤/٣ .

(٢) عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري ، أبو الخطاب المدني ، ثقة من كبار التابعين ، ويُقالُ وُلِدَ في عهد النبي ﷺ ، مات في خلافة سليمان روى له الجماعة (تقريب التهذيب ٥٨٨/١) .

(٣) رواه البخاري ١١٦/٢ ، كتاب الجنائز ، باب من يُقدم في اللحد حديث ١٣٤٧ .

(٤) كتاب الحجة على أهل المدينة ٣٥٩/١ .

(٥) الأم ٤٤٦/١ .

(٦) المغني ٤٦٧/٣ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) الذي في المغني أن إسحاق يقول بقول الجمهور وهو عدم الصلاة على الشهيد (المغني ٤٦٧/٣) .

(٩) أبو داود ٥٠٠/٣ ، كتاب الجنائز باب في الشهيد يغسل ، حديث ٣١٣٧ حديث صحيح (نصب الراية ١١٦/٢) .

المسألة :

الصلاة على الشهيد .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي – رحمه الله – عدم الصلاة على الشهيد وتقرير ذلك بما يلي :

١– صراحة الترجمة على ترك الصلاة على الشهيد .

٢– إيراده لحديث جابر ﷺ الدال على تركه – عليه الصلاة والسلام – الصلاة على الشهيد .

٣– الإشارة إلى حديث أنس ﷺ الدال كذلك على تركه – عليه الصلاة والسلام – الصلاة على الشهيد .

٤– تصديره لقول القائلين بعدم الصلاة على الشهيد .

وجه الدلالة :

أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يصل على شهداء أحد ، وهذا دال على عدم مشروعية الصلاة عليهم ، ولو كان مشروعا لصلى – عليه الصلاة والسلام– وهو الحريص على فعل كل ما ينفع أمته.

الأقوال :

وقد وافق الترمذي على قوله الجمهور من المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة[٣] وعطاء والنخعي والليث وابن المنذر وأبو ثور [٤] .

---

(١) المدونة ١٦٦/١ .

(٢) المجموع ٢٦٠/٥ .

(٣) المغني ٤٦٧/٣ .

(٤) المنهل العذب المورود ٣٩١/٨ .

وقال أبو حنيفة وأصحابه [١] والثوري وابن المسيب والمُزني والحسن البصري [٢] يُصلى عليه .

سبب الخلاف :

سبب اختلافهم اختلاف الآثار الواردة في ذلك ، حيث روى أبو داود من طريق جابر ﷺ أنه - عليه الصلاة والسلام - ((أمر بشهداء أحد فدفنوا بثيابهم و لم يُصلى عليهم)) وروى من طريق ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه - عليه الصلاة والسلام- صلى على قتلى أحد وعلى حمزة وغيرها من الآثار[٣] التي يأتي ذكرها في الأدلة إن شاء الله تعالى .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على عدم الصلاة على الشهيد بأدلة منها :

١- حديث جابر ﷺ وقد سبق ذكره [٤] .

٢- حديث أنس ﷺ وقد سبق ذكره[٥] .

٣- ترك الصلاة عليهم إبقاءً لأثر الشهادة وتعظيمهم باستغنائهم عن دعاء الناس لهم [٦] .

واستدل أصحاب القول الثاني على الصلاة على الشهيد بأدلة منها :

١- قوله تعالى ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾[٧] .

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدئ ٩٤/١ .

(٢) المنهل العذب المورود ٣٩١/٨ .

(٣) بداية المجتهد ١٧٥/١ .

(٤) صـ٣١٥ .

(٥) صـ٣١٥ .

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته ١٥٨٧/٢ .

(٧) التوبة آية ١٠٣ .

٢- عن عقبة بن عامر[١] ﷺ أن النبي ﷺ ((خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر))[٢] .

٣- ما روي عن عبد الله بن الزبير – رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ ((أمر يوم أحد بحمزة فسجي ببردة ثم صلى عليه وكبر تسع تكبيرات ثم أتي بالقتلى يصفون ويصلي عليهم وعليه معهم)) [٣] .

٤- عن شداد بن الهاد [٤] ﷺ (أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن معه واتبعه (وفيه) أنه استشهد فصلى عليه النبي ﷺ)[٥] .

الترجيح :

الذي يترجح عندي – والله أعلم – أن الصلاة على الشهيد مخير بين فعلها وتركها ، وذلك جمعا بين الآثار الواردة فيها [٦] ، لا سيما وأن في أحاديث الترك حديث جابر ﷺ وهو حديث صحيح صريح وأبوه عبد الله كان أحد القتلى يوم أحد فله من الخبرة ما ليس لغيره [٧] وأدلة المثبتين وإن كانت على كثرتها لا تخلوا من مقال [٨] إلا أنها يعضد بعضها بعضا ، وأما الآية فلا دلالة فيها على الصلاة

---

(١) عقبة بن عامر الجهني ، الإمام المقرئ ، صاحب رسول الله ﷺ ، كان عالما مقرئا فصيحا بليغا فرضيا شاعرا كبير الشأن ، شهد صفين مع معاوية ، وشهد فتح مصر وولي الجند بها ، مات سنة ثمان وخمسين ، وروى له الجماعة ، ﷺ (سير أعلام النبلاء ٤٦٧/٢)

(٢) رواه البخاري ١١٥/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد ، حديث ١٣٤٤ ، ورواه مسلم كتاب الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته ، حديث ٢٢٩٦ .

(٣) رواه الطحاوي في معاني الآثار ٢٩٠/١ ، وإسناده حسن (أحكام الجنائز صـ٨٢) .

(٤) شداد بن الهاد الليثي ، قيل اسمه أسامة ، وقيل اسم أبيه ، صحابي شهد الخندق وما بعدها ، روى له الترمذي (تقريب التهذيب ٤١٤/١) .

(٥) رواه النسائي ٦٠/٤ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الشهداء حديث ١٩٥٣وإسناده صحيح (أحكام الجنائز صـ٦١)

(٦) شرح سنن أبي داود لابن القيم ٤٠٩/٨ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) منتقى الأخبار ٤٢/٤ (مطبوع مع نيل الأوطار) كتاب الجنائز ، باب ترك الصلاة على الشهيد حديث ١٠ .

عليه ، حيث أن المقصود من الآية الدعاء والاستغفار و لم يخصص بحالة ، بل لو خصص بحالة لخصص بحالة الصدقة لدلالة سياق الآية عليها [١] .

وأما حديث عقبة ﷺ فهذه الصلاة كانت بعد ثمان سنين من قتلهم قُرب موته كالمودع لهم ، ويشبه خروجه إلى البقيع قبل موته ، يستغفر لهم كالمودع للأحياء والأموات فهذه كانت توديعا لهم لا أنها صلاة الميت [٢] .

وحديث شداد بن الهاد ﷺ حُمِّل على أن ذلك الرجل لم يمت في المعركة [٣] .

وهذه الآثار على الرغم مما فيها من ضعف إلا أن ضعفها ليس شديداً وهي تقوي بعضها بعضاً [٤] بل وشد من عَضُدِها كونها مثبتة للحكم [٥] والمُثْبت مُقدم على النافي .

والسبيل للجمع بين هذه الآثار المثبتة والنافية هو القول بالتخيير عملاً بجميع النصوص .

والله أعلم ,,

---

(١) تفسير ابن كثير ٣٨٧/٢ .

(٢) زاد المعاد ٢١٨/٣ .

(٣) نيل الأوطار ٤٣/٤ .

(٤) شرح سنن أبي داود لابن القيم ٤٠٩/٨ .

(٥) نيل الأوطار ٤٤/٤ .

٤٧- (باب ما جاء في الصلاة على القبر) [١]

وقد ساق فيه الترمذي - رحمه الله - بسنده حديثين :

الأول : عن عامر بن شراحيل الشعبي [٢] قال : أخبرني من رأى النبي ﷺ أنه رأى قبراً مُنْتَبَذاً [٣] فصفَّ أصحابه خلفه فصلى عليه فقيل له من أخبرك ؟ فقال ابنُ عباس [٤] قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم [٥] وهو قول الشافعي[٦] وإسحاق [٧] ، وقال بعض أهل العلم لا يصلى على القبر ، وهو قول مالك [٨] بن أنس - رحمه الله - ، وقال عبد الله بن المبارك إذا دُفن و لم يصلَّ عليه صُلي على القبر ، ورأى ابن المبارك الصلاة على القبر ، وقال أحمد [٩] وإسحاق [١٠] يُصلى على القبر إلى شهر ، وقال أكثر ما سمعنا عن ابن المسيب أن النبي ﷺ صلى على قبر أُمِّ سعد بن عبادة بعد شهر .

---

(١) الجامع الصحيح ٣٥٥/٣ .

(٢) عامر بن شراحيل بن عبد ذي كِبَار ، علامة عصره ، أبو عمرو الهمداني الشعبي ، سمع من عدة من كبار الصحابة ، روى له الجماعة ، توفي سنة أربع ومائة ، وذو كبار قَيْلٌ من أقيال اليمن (سير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤) والقيل القوم (مختار الصحاح صـ٥٥٩) .

(٣) أي في ناحية (مختار الصحاح صـ(٦٤٢)ـ .

(٤) رواه البخاري ١١٣/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن حديث ١٣٣٦ . ورواه مسلم ٦٥٨/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر ، حديث ٦٨ .

(٥) نيل الأوطار ٥٢/٤ .

(٦) الأم ٤٥٤/١ .

(٧) المحلى ١٤٠/٥ .

(٨) المدونة ١٦٤/١ .

(٩) مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه عبد الله صـ(١٤٠)ـ .

(١٠) المحلى ١٤٠/٥ .

الثاني : عن سعيد بن المسيب ((أن أُم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر))[١]

أحاديث الباب :

أشار الترمذي – رحمه الله – إلى سبعة أحاديث :

الأول : عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ ((صلى على قبر))[٢] .

الثاني : عن بُريدة [٣] رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر على قبر جديد حديث عهد بدفن ومعه أبو بكر رضي الله عنه ، فقال ((قبر من هذا)) فقال أبو بكر رضي الله عنه يا رسول الله هذه أم محجن كانت مولعة بلقط القذى من المسجد – وفيه – (فصف أصحابه فصلى عليها)[٤] .

الثالث : عن يزيد بن ثابت رضي الله عنه ((أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ ذات يوم فرأى قبراً جديداً ، فقال : ((ما هذا)) قالوا : هذه فلانة مولاة بني فلان – وفيه – فقام رسول الله ﷺ وصفَّ الناس خلفه وكبَّر عليها أربعاً ... الحديث))[٥] .

الرابع : عن أبي هريرة رضي الله عنه ((أن أسود – رجلاً أو امرأة – كان يقُمُّ المسجد فمات ، و لم يَعلم النبي ﷺ بموته فذكره ذات يوم – وفيه – فقال – عليه الصلاة والسلام – (فدلُّوني على قبره) فأتى قبره فصلى عليه))[٦] .

---

(١) رواه البيهقي ٨٠/٤ كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن حديث ٧٠٢١ والصحيح أنه مرسل (السنن الكبرى للبيهقي ٨٠/٤) .

(٢) رواه مسلم ٦٥٩/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر ، حديث ٧٠ .

(٣) بُريدة بن الحُصيب ، أسلم عام الهجرة ، شهد خيبر والفتح وكان معه اللواء ، نزل مرو ونشر بها العلم ، توفي سنة ثلاث وستين ، وقيل اثنتين وستين ، روى له الجماعة (سير أعلام النبلاء ٤٦٩/٢) .

(٤) رواه البخاري ١١٣/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ، حديث ١٣٣٧ ، ورواه مسلم ٦٥٩/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر ، حديث ٧١ .

(٥) رواه النسائي ٨٥/٤ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر ، حديث ٢٠٢٢ . وابن ماجه ٤٨٩/١ ، كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على القبر ، حديث ١٥٢٨ حديث صحيح (إرواء الغليل ١٨٥/٣) .

(٦) رواه البخاري ١١٣/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن حديث ١٣٣٦ .
ورواه مسلم ٦٥٩/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر ، حديث ٧١ .

الخامس : عن عامر بن ربيعة [١] ﷺ : أن امرأة سوداء ماتت لم يؤذن بها النبي ﷺ - وفيه - ثم قال لأصحابه ((صفُّوا عليها)) فصلى عليها [٢] .

السادس : حديث أبي قتادة [٣] ﷺ (أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن)[٤]

السابع : حديث سهل بن حنيف [٥] ﷺ أن بعض أصحاب النبي ﷺ أخبره أن رسول الله ﷺ كان يعود مرضى ومساكين المسلمين ... وأن امرأة مسكينة من أهل العوالي طال سقمها ... فأخبروه خبرها وأنهم كرهوا أن يهجدوا رسول الله ﷺ لها فقال لهم رسول الله ﷺ (لم فعلتم ، انطلقوا) فانطلقوا مع رسول الله ﷺ حتى قاموا على قبرها فصفوا وراء رسول الله ﷺ كما يصف للصلاة على الجنازة فصلى عليها رسول الله ﷺ فكبر أربعاً كما يكبر على الجنائز [٦].

المسألة :

الصلاة على الميت بعد دفنه لمن فاتته الصلاة عليه .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي - رحمه الله - جواز الصلاة على الميت بعد دفنه لمن لم يصلِّ عليه ، وتقرير ذلك بما يلي :

١- ترجمة الباب وهي صريحة في الدلالة على جواز ذلك .

---

(١) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك ، أبو عبد الله العَنْزي ، من حلفاء آل عمر بن الخطاب ﷺ العدوي ، هاجر الهجرتين ، وشهد بدراً ، توفي سنة خمس وثلاثين بعد مقتل عثمان ﷺ بيسير (سير أعلام النبلاء ٣٣٣/٢) .

(٢) رواه ابن ماجة ٤٨٩/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على القبر ، حديث ١٥٢٩ إسناده صحيح على شرط مسلم (الأحاديث المختارة ١٩١/٨) .

(٣) أبو قتادة الأنصاري السُلمي ، اسمه الحارث بن ربعي ، فارس رسول الله ﷺ شهد أحداً والحديبية ، توفي سنة أربع وخمسين وله سبعون سنة وكأنه ابن خمس عشرة سنة (سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٢) .

(٤) رواه الطبراني في الأوسط (٢٧٤/٢) وفيه محمد بن جامع العطار وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٣٦/٣) .

(٥) سهل بن حُنيف ، أبو ثابت الأنصاري الأوسي العوفي ، شهد بدراً والمشاهد ، وكان من أُمراء علي ﷺ مات بالكوفة سنة ثمانٍ وثلاثين ، وصلى عليه عليٌ ﷺ . (سير أعلام النبلاء ٣٢٥/٢) .

(٦) رواه الهيثمي ، وقال : فيه سفيان بن حسين وفيه كلام وقد وثقه جماعة ، وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٣٧/٣)

٢- إيراده لحديث الشعبي ، وتصحيحه له .

٣- إيراده لحديث سعيد بن المسيب .

٤- الإشارة إلى حديث أنس وبُريدة ويزيد بن ثابت وأبي هريرة وعامر بن ربيعة وأبي قتادة وسهل بن حنيف ﷺ أجمعين . وكلها دلت على جواز ذلك .

٥- تصديره لقول القائلين بالجواز .

وجه الدلالة مما تقدم :

صلاته عليه الصلاة والسلام على القبر يدل على جواز ذلك .

الأقوال :

وهذا الذي ذهب إليه الترمذي هو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وقد رُوي ذلك عن أبي موسى وابن عمر وعائشة ﷺ أجمعين [١] وإليه ذهب الأوزاعي [٢] والشافعي [٣] وأحمد [٤] .

وقال النخعي [٥] والثوري [٦] ومالك [٧] وأبو حنيفة [٨] لا يُصلى على القبر إلا إذا دُفن بدون صلاة أو لم يُصلِّ الولي على الجنازة .

سبب الخلاف :

سبب الخلاف هو معارضة العمل للأثر ، أما مخالفة العمل فقد سأل ابن القاسم الإمام مالك عن صلاته - عليه الصلاة والسلام - على قبر المرأة فقال : جاء هذا الحديث وليس عليه العمل ، والصلاة على القبر ثابتة باتفاق

---

(١) المغني ٣/٤٤٤ ، نيل الأوطار ٤/٥٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الأم ١/٤٥٤ .

(٤) مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه عبد الله صـ(١٤٠)ـ .

(٥) نيل الأوطار ٤/٥٢ .

(٦) المغني ٣/٤٤٤ .

(٧) المدونة ١/١٦٤ .

(٨) شرح فتح القدير ٢/٨٣ .

أصحاب الحديث ، وأما الحنفية فردوا هذه الأحاديث على عادتهم في رد أخبار الآحاد التي تعم بها البلوى إذا لم ينتشر العمل بها .[١]

الأدلة :

وقد استدل الجمهور على جواز الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة عليها بأدلة منها :

١- أحاديث الباب وقد سبق ذكرها .

٢- إن الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة فعل أكثر الصحابة ، فقد صلت عائشة – رضي الله عنها – على قبر أخيها عبد الرحمن [٢] وصلى عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – على قبر أخيه عاصم ﷺ [٣] .

٣- أن من فاتته الصلاة على الميت من أهل الصلاة فيسن له الصلاة على القبر[٤].

أدلة القول الثاني :

وقد استدل القائلون بعدم الصلاة على الجنازة إذا صلي عليها بأدلة منها :

١- أنه – عليه الصلاة والسلام – بعد أن صلى على القبر قال : ((إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم))[٥] .

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على أن إعادة الصلاة خاص به – عليه الصلاة والسلام – وأن الله ينور هذه القبور بصلاته [٦] .

---

(١) بداية المجتهد ١٧٤/١ .

(٢) البيهقي ٨١/٤ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت ، أثر ٧٠٢٤ .

(٣) المصدر السابق حديث ٧٠٢٥ .

(٤) المغني ٤٤٥/٣ .

(٥) رواه ابن حبان ٣٥/٥ (الإحسان) ، كتاب الجنائز ، فصل في الصلاة على الجنازة حديث ٣٠٧٥ .

(٦) نيل الأوطار ٥٢/٤ .

٢- أن الغرض من الصلاة على الميت يتأدى بالصلاة الأولى والتنفل بصلاة الجنازة غير مشروع [١] .

٣- لو كانت الصلاة على القبر جائزة لما ترك الناس على آخرهم الصلاة على قبر النبي ﷺ ومنهم العلماء والصالحون والراغبون في التقرب إليه - عليه الصلاة والسلام - بشتى الطرق [٢] .

الترجيح :

الذي يترجح عندي - والله أعلم - هو قول الجمهور بجواز الصلاة على الميت بعدما يدفن لمن لم يُصلِّ عليه من قبل وذلك لما يلي :

١- قوة أدلة الجمهور وسلامتها من المعارض ، قال الإمام أحمد - رحمه الله - من يشك في الصلاة على القبر ؟ ويروى عن النبي ﷺ ، كان إذا فاتته الجنازة صلى على القبر من ستة أوجه كلها حِسان [٣] . بل أوصلها ابن عبد البر - رحمه الله - إلى تسعة أوجه كلها حسان [٤] .

وأما ادعاؤهم بأن ذلك خاص بالنبي ﷺ فهذه دعوى لا تثبت إلا بدليل ولا دليل عليها ، وإخباره - عليه الصلاة والسلام - أن الله ينور القبور بصلاته على أهلها لا ينفي مشروعية الصلاة على القبر ، لا سيما وقد قال - عليه الصلاة والسلام - ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) وهذا باعتبار من كان قد صُلِّي عليه قبل الدفن وأما من لم يُصلَّ عليه ففرض الصلاة عليه ثابت [٥] .

وأما دعواهم بترك العلماء والصالحين الصلاة على قبر النبي ﷺ ، فدعوى غير مسلمة ، حيث لم يرد هذا النهي في كتاب الله ولا في سنة رسوله - عليه

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدئ ٩١/١ .

(٢) شرح فتح القدير ٨٤/٢ .

(٣) زاد المعاد ٥١٢/١ .

(٤) تحفة الأحوذي ٨٦/٤ .

(٥) نيل الأوطار ٥٢/٤ .

الصلاة والسلام - ولم نعلم أن أحداً من الصحابة نهى عن ذلك فالمنع من ذلك باطل ، والصلاة عليه فعل خير وبر والدعوى باطلة إلا ببرهان [1] ولا برهان على ذلك .

والله أعلم ,,

---

(١) المحلى ١٤١/٥ .

٤٨- (باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي) [١]

ساق فيه الترمذي بسنده حديثاً واحداً عن عمران بن حصين ﷺ قال : قال لنا رسول الله ﷺ ((إن أخاكم النجاشي [٢] قد مات ، فقوموا فصلوا عليه)) .

قال : فقمنا فصففنا كما يُصفُّ على الميت ، وصلينا عليه كما يُصلى على الميت [٣] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

أحاديث الباب :

أشار الترمذي في هذا الباب إلى خمسة أحاديث عن أبي هريرة [٤] وجابر بن عبد الله [٥] وأبي سعيد [٦] وحذيفة بن أسِيدٍ [٧] ﷺ أجمعين .

---

(١) الجامع الصحيح ٣٥٧/٣ .

(٢) اسمه أصْحَمَة ، بفتح الهمزة وإسكان الصاد وفتح الحاء ، وهو الصواب ، ومعناه بالعربية عطية ، والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة ، كما أن من ملك المسلمين يقال له : أمير المؤمنين ، ومن ملك الروم قيصر ، ومن ملك الفرس كسرى (شرح مسلم للنووي ٢٢/٧) .

(٣) رواه مسلم ٦٥٦/٢ ، كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنازة ، حديث ٦٧ .

(٤) وهو في البخاري ومسلم ، عن أبي هريرة ﷺ (أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، فخرج إلى المصلى ، فصف بهم وكبر أربعاً) .

رواه البخاري ١٠٩/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الصفوف على الجنازة ، حديث ١٣١٨ . ورواه مسلم ٦٥٦/٢ ، كتاب الجنائز باب في التكبير على الجنازة ، حديث ٦٢ .

(٥) عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ ((قد تُوفي اليوم رجل صالح من الحبشِ ، فهلُمَّ فصلوا عليه)) قال : فصففنا فصلى النبي ﷺ عليه ونحن صفوف .

رواه البخاري ١٠٩/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الصفوف على الجنازة حديث ١٣٢٠ .

ورواه مسلم ٦٥٧/٢ ، كتاب الجنائز ، باب في التكبير على الجنازة ، حديث ٦٦ .

(٦) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : لما قدم على النبي ﷺ وفاة النجاشي قال : ((اخرجوا فصلوا على أخ لكم لم تروه قط)) فخرجنا فتقدم النبي ﷺ وصفنا خلفه فصلى وصلينا .

رواه الطبراني في الأوسط (٥١/٥) ، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٣٨/٣).

(٧) عن حذيفة بن أسيد أن النبي ﷺ خرج بهم فقال : ((صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم)) قالوا : من هو ؟ قال ((النجاشي)) رواه ابن ماجة ٤٩١/١ ـــ، حديث ٤٩١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على النجاشي ، حديث ١٥٣٧ ، وقال الهيثمي إسناده حسن (مجمع الزوائد ٣٩/٣) .

وجرير بن عبد الله [١] .

فقه الترمذي :

أراد الترمذي – رحمه الله – بعقده لهذا الباب إثبات صلاته – عليه الصلاة والسلام – على النجاشي – رحمه الله – وهي فضيلة لهذا الملك الذي كان عوناً للمسلمين في هجرتهم للحبشة .

وقيل إنه لم يصلِ – عليه الصلاة والسلام – صلاة الغائب على أحد سواه .

وقيل بل صلى على معاوية الليثي ﷺ صلاة الغائب كذلك [٢] .

ولما صلى – عليه الصلاة والسلام – قال بعض الصحابة ﷺ : صلى على علجٍ من الحبشة فنزل قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ ﴾[٣] [٤] ولذلك صلى عليه النبي ﷺ ليعلم أصحابه بإسلامه وليستغفروا له .[٥]

والله أعلم ,,

---

(١) عن جرير بن عبد الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ((إن النجاشي قد مات فصلوا عليه)) ، رواه الطبراني في الكبير (٣٢٣/٢) ، قال الهيثمي : ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ٣٩/٣) .

(٢) فتح الباري ٢٢٥/٣ .

(٣) العلج : الرجل من كفار العجم وغيرهم ، وجمعه أعلاج ويجمع على علوج (النهاية في غريب الحديث ٢٨٦/٣) .

(٤) آل عمران/١٩٩ .

(٥) عمدة القاري ٢١٧/٨ .

(٦) المفهم شرح مسلم ٦١١/٢ .

٤٩- (باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة)[١]

ساق فيه الترمذي - رحمه الله - بسنده حديثاً واحداً عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ﷺ قال ، قال رسول الله ﷺ : ((من صلى على جنازة فله قِيراطٌ [٢] ومن تبعها حتى يُقضى دفنها فله قيراطان ، أحدهما أو أصغرهما مثل أحد [٣]))[٤]

فذكرت ذلك لابن عمر - رضي الله عنهما - ، فأرسل إلى عائشة فسأل عن ذلك ؟ فقالت صدق أبو هريرة . فقال ابن عمر : لقد فرَّطنا في قراريط كثيرة [٥].

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

أحاديث الباب :

أشار الترمذي - رحمه الله - إلى سبعة أحاديث :

الأول : عن البراء ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((من تبع جنازة حتى يُصلى عليها كان له من الأجر قيراط ومن مشى مع الجنازة حتى تُدفن كان له من الأجر قيراطان والقيراط مثل أحد))[٦] .

---

(١) الجامع الصحيح ٣٥٨/٣ .

(٢) ليس المراد بالقيراط الوزن المتعارف عليه عندهم ، بل بَيَّنَ أن أحدهما أصغر والثاني أكبر ، ولم يبين أي القيراطين أعظم قيراط الصلاة أو قيراط الدفن ترغيباً لهم وتحريضاً في إحرازهما جميعاً (الكوكب الدري على جامع الترمذي ١٩١/٢) .
والقيراط المتعارف عليه بينهم جزء من أجزاء الدينار ، وهو نصف عُشرة في أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين (النهاية في غريب الحديث ٤٢/٤) .

(٣) هذا تفسير منه ﷺ للمراد بالقيراط من هذا الحديث وأنه ليس القيراط المتعارف عليه (تحفة الأحوذي ٩١/٤) وذِكْرُ القيراط تقريب للفهم لَمَّا كان الإنسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابلته (فتح الباري ٢٣١/٣) .

(٤) رواه البخاري ١١٠/٣ ، كتاب الجنائز ، باب من انتظر حتى تدفن ١٣٢٥ . ورواه مسلم ٦٥٣/٢ ، كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنازة ، حديث ٥٥ .

(٥) وهذا يدل على تميز أبي هريرة ﷺ بالحفظ وأن رد العلماء بعضهم على بعض قديم وأنهم لا يبالون بإنكار من لا علم عنده لما عندهم من العلم (عارضة الأحوذي ٢٦١/٣) .

(٦) رواه النسائي ٥٤/٤ ، كتاب الجنائز ، باب فضل من يتبع جنازة ، حديث ١٩٤٠ وهو في المستدرك على الصحيحين ، من رواية أبي هريرة ﷺ (المستدرك على الصحيحين ٥٨٤/٢) .

الثاني : عن عبد الله بن المُفضَّلِ قال : قال رسول الله ﷺ : ((من تبع جنازة حتى يفرغ منها فله قيراطان ، فإن رجع قبل أن يفرغ منها فله قيراط))[١]

الثالث : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه [٢] .

الرابع : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ((من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يجنها [٣] فله قيراطان والقيراط مثل أحد))[٤].

الخامس : عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : قال رسول الله : ((من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان ، والذي نفس محمد بيده القيراط أعظم من أحد هذا))[٥] .

السادس : عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال : ((من تبع جنازة حتى يُصلى عليها فله قيراطاً فسُئل عن القيراط فقال مثل أحد)) [٦] .

السابع : عن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((من صلى على جنازة فله قيراط ، فإن شهد دفنها فله قيراطان ، القيراط مثل أحد)) [٧] .

المسألة :

بيان فضل الصلاة على الجنازة ، وإثبات الأجر ، والترغيب فيها ، وليس المراد تعيين حكمها [٨] فإن حكمها الوجوب وقد سبق ذكره في باب سابق .

---

(١) المصدر السابق حديث ١٩٤١ .

(٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « على كل مسلم في كلّ يوم صدقة ، قلنا : ومن يطيق ذلك يا رسول الله ؟ قال : السلام على المسلم صدقة ، وعيادتك للمريض صدقة ، وصلاتك على الجنازة صدقة ، وإماطتك الأذى عن الطريق صدقة ، وعونك الضعيف صدقة (الجامع الكبير للسيوطي ٤٥٢/٢٠ » .

(٣) أي يسترها بالتراب وهو الدفن (النهاية في غريب الحديث ٣٠٧/١) .

(٤) رواه أحمد ٢٠/٣ وإسناده حسن (مجمع الزوائد ٢٩/٣) .

(٥) رواه ابن ماجه ٤٩٢/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها ، حديث ١٥٤١ .

(٦) رواه أحمد ٢٣/٢ ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ٣٠/٣) .

(٧) رواه مسلم ٦٥٤/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة واتباعها ، حديث ٥٧ .

(٨) فتح الباري ٢٣٠/٣ .

فقه الترمذي :

أراد الإمام الترمذي – رحمه الله – بيان فضل الصلاة على الجنازة وما فيه من الأجر العظيم ، وتقرير ذلك بما يلي :

١- ترجمة الباب وهي صريحة في ذلك .

٢- إيراده لحديث أبي هريرة ﷺ وتصحيحه له .

٣- الإشارة إلى هذه الأحاديث السبعة الدالة على أفضلية الصلاة على الجنازة.

وجه الدلالة مما تقدم :

ترتيبه – عليه الصلاة والسلام – لهذا الثواب العظيم لمن صلى على الجنازة يدل على فضلها والمحافظة عليها .

وهذه الأحاديث تدل على عظيم فضل الله وتكريمه للمسلم في تكثير ثواب من يتولى أمره بعد موته [١] .

والله أعلم ,,

---

(١) فتح الباري ٣/٢٣٦ .

٥٠- (باب آخر) [١]

وساق فيه الإمام الترمذي - رحمه الله - بسنده حديثاً واحداً عن أبي المُهَزِّمِ[٢] قال : صحبت أبا هريرة ﷺ عشر سنين سمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول ((من تبع جنازة ، وحملها ثلاث مرات [٣] ، فقد قضى ما عليه من حقها[٤]))[٥]

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، ورواه بعضهم بهذا الإسناد و لم يرفعه وأبو المُهزِّم اسمه يزيد بن سفيان ، وضعفه شُعبة .

أحاديث الباب :

لم يشر الترمذي إلى أحاديث أخر غير حديث الباب المسند .

ذكر المسألة :

قدر ما يُجزئ من اتباع الجنائز الذي يتحقق به أداء حق أخيه المسلم في اتباع جنازته .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي أن من اتبع جنازة وشارك في حملها ثلاث مرات فأكثر فقد قضى حق أخيه في اتباع جنازته وتقرير ذلك بما يلي :

---

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٥٩ ، لم يترجم له الترمذي - رحمه الله - وترجم له محقق الكتاب بقوله (قدر ما يجزئ من اتباع الجنازة وحملها) .

(٢) أبو المهزِّم ، التميمي ، البصري ، اسمه يزيد ، وقيل عبد الرحمن ابن سفيان ، متروك ، من الثالثة ، روى له أصحاب السنن الأربعة عدا النسائي وأبو المهزم ، ضبطها الشيخ أحمد شاكر في نسخته بفتح الزاي المشددة ، وضبطها ابن حجر في التقريب بكسر الزاي المشدودة (تقريب التهذيب ٢/٤٧٥) .

(٣) وهو أن يحملها حتى يتعب ثم يتركها ثم يحملها حتى يتعب ثم يتركها هكذا ثلاث مرات (فيض القدير ٦/٩٩) .

(٤) أي قضى ما عليه من حق أخيه في شهود جنازته (الكوكب الدري ٢/١٩١) .

(٥) لم يُخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي ، ورواه التبريزي في المشكاة ١/٥٢٦ ، كتاب الجنائز ، باب المشي بالجنازة والصلاة عليها ، حديث ١٦٧٠ .

١- إيراده لحديث أبي هريرة ﷺ ، وعدم تضعيفه له [١] ، وهو بذلك يرى الاستشهاد به على ما قيل فيه من طعن ، حيث أنه لا يورد حديثا إلا وهو يرى صحة الاحتجاج به .

٢- ارتباط هذا الحديث ارتباطا وثيقا بالباب السابق وكأنه فصل من فصوله وهذه عادة الترمذي في التراجم المرسلة ، فالحديث السابق تضمن مقدار الاتباع الذي يترتب عليه الأجر ، وهذا الحديث تضمن الاتباع المؤدي للحق .

وجه الدلالة فيه :

وجه الدلالة من الحديث واضح بأن من حمل الجنازة ثلاث مرات وذلك بأن يحمل حتى يتعب ثم يحمل حتى يتعب هكذا ثلاث مرات [٢] فقد أدى ما عليه من حق أخيه المسلم .

والله أعلم ,,

---

(١) تحفة الأحوذي ٤/٩٢ .

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦/٩٩ .

٥١-٥٢- (ما جاء في القيام للجنازة)

عقد الإمام الترمذي - رحمه الله - لهذه المسألة بابين :

الأول : باب ما جاء في القيام للجنازة [١] .

الثاني : الرخصة في ترك القيام لها [٢] .

أولاً : (باب ما جاء في القيام للجنازة)

وساق فيه الترمذي - رحمه الله - بسنده حديثين :

الأول : عن عامر بن ربيعة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : ((إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تُخَلِّفَكُمْ أو تُوضَع)) [٣] .

قال أبو عيسى : حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح .

الثاني : عن أبي سعيد الخدري ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : ((إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها فمن تبعها فلا يقعدنَّ حتى تُوضع)) [٤]

قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد في هذا الباب حديث حسن صحيح وهو قول أحمد [٥] وإسحاق [٦] قالا : من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع عن أعناق الرجال .

وقد روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، أنهم كانوا يتقدمون الجنازة فيقعدون قبل أن تنتهي إليهم الجنازة ، وهو قول الشافعي [٧] .

---

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٦٠ .

(٢) المصدر السابق صـ(٣٦١)ـ .

(٣) رواه البخاري ٢/١٠٧ ، كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة ، حديث ١٣٠٧ .

(٤) رواه البخاري ٢/١٠٧ ، كتاب الجنائز ، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال ، حديث ١٣١٠ .
ورواه مسلم ٢/٦٦٠ ، كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة ، حديث ٧٦-٧٧ .

(٥) الإنصاف ٢/٥٤٢ .

(٦) المغني ٣/٤٠٤ .

(٧) الأم ١/٤٦٧ .

ثانياً : (باب الرخصة في ترك القيام لها)

وساق فيه بسنده حديثاً واحداً ، عن علي بن أبي طالب ﷺ ، أنه ذُكرَ القيام في الجنازة حتى توضع فقال علي ﷺ : (قام رسول الله ﷺ ثم قعد) [١] .

قال أبو عيسى : حديث علي حديث حسن صحيح ، وفيه رواية أربعة من التابعين بعضهم عن بعض ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

قال الشافعي[٢] : وهذا أصحُّ شيء في هذا الباب وهذا الحديث ناسخ للأول ((إذا رأيتم الجنازة فقوموا ...)) .

وقال أحمد [٣] : إن شاء قام وإن شاء لم يقم ، واحتج بأن النبي ﷺ قد رُوي عنه أنه قام ثم قعد ، وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم [٤] .

قال أبو عيسى : معنى قول علي (قام رسول الله ﷺ في الجنازة ثم قعد) يقول: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الجنازة قام ، ثم ترك ذلك بعد ، فكان لا يقوم إذا رأى الجنازة .

---

(١) رواه مسلم ٦٦١/٢ ، كتاب الجنائز ، باب نسخ القيام للجنازة ، حديث ٨٢ .

(٢) الأم ٤٦٧/١ .

(٣) الإنصاف ٥٤٣/٢ .

(٤) المغني ٤٠٥/٣ .

أحاديث الباب :

أشار الترمذي - رحمه الله - إلى خمسة أحاديث في الباب الأول وهي عن أبي سعيد [١] وجابر [٢] وسهل بن حنيف [٣] وقيس بن سعد [٤] وأبي هريرة [٥] ﷺ أجمعين .

وفي الباب الثاني أشار إلى حديثين ، الأول عن الحسن [٦] بن علي .

والثاني عن عبد الله بن عباس [٧] ﷺ أجمعين .

المسألة :

حكم القيام للجنازة حتى توضع على الأرض .

فقه الترمذي :

تم بحث هذه المسألة وبيان رأي الترمذي في ذلك [٨] .

---

(١) رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : ((إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع)) (صحيح البخاري ١٠٧/٢ ، كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة ، حديث ١٧٧ .

(٢) رواه البخاري ومسلم عن جابر ﷺ قال : (مرَّ بنا جنازة فقام لها النبي ﷺ وقمنا ، فقلنا : يا رسول الله إنها جنازة يهوديّ فقال : ((إذا رأيتم الجنازة فقوموا)) (صحيح البخاري ١٠٧/٢ ، كتاب الجنائز ، باب من قام لجنازة يهودي ، حديث ١٣١١ صحيح مسلم ٦٦٠/٢ ، باب القيام للجنازة حديث ٧٨ .

(٣) رواه البخاري ومسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان سهل بن حُنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمرُّوا عليهما بجنازة فقاما ، فقيل لهما : إنَّها من أهل الأرض - أي من أهل الذمة - فقالا : إن النبي ﷺ مرَّت به جنازة فقام ، فقيل له: إنها جنازة يهودي ، فقال : ((أليست نفساً ؟)) .

رواه البخاري ١٠٨/٢ ، كتاب الجنائز ، باب من قام لجنازة يهودي ، حديث ١٣١٢ ، ورواه مسلم ٦٦١/٢ ، كتاب الجنائز باب القيام للجنازة حديث ٨١ .

(٤) هو الحديث السابق .

(٥) عن سعيد المقبُريّ ، عن أبيه قال : كُنَّا في جنازة فأخذ أبو هريرة ﷺ بيد مروان فجلسا قبل أن توضع ، فجاء أبو سعيد ﷺ فأخذ بيد مروان فقال : قُم ، فوالله لقد علم هذا أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك ، فقال أبو هريرة : صدق) (رواه البخاري ١٠٧/٢ ، كتاب الجنائز ، باب من يقعد إذا قام للجنازة ، حديث ١٣٠٨) .

(٦) عن ابن سيرين قال : مُرَّ بجنازة على الحسن بن علي وابن عباس - رضي الله عنهما - فقام الحسن ولم يقم ابن عباس ، فقال الحسن لابن عباس: أما قام لها رسول الله ﷺ ، قال ابن عباس : قام لها ثم قعد . (رواه النسائي ٤٦/٤ ، كتاب الجنائز ، باب الرخصة في ترك القيام ، حديث ١٩٢٣) صحيح الإسناد (صحيح النسائي ٤١٥/٢) .

(٧) هو الحديث السابق .

(٨) انظر باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع صـ(٢٦٣)ـ .

الفصل الثامن

الـــــــدفن ، وفيه ...

- باب ما جاء في قول النبي ﷺ ((اللحد لنا والشق لغيرنا))...
- باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر ...
- باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر ...
- باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والكتابة عليها ...
- باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها ...
- باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر ...
- باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ...
- باب ما جاء في زيارة القبور للنساء ...
- باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء ...
- باب ما جاء في الدفن بالليل ...

٥٣- (باب ما جاء في قول النبي ﷺ " اللَّحد لنا والشَّقُّ لغيرنا ") [١]

ساق فيه بسنده حديثاً واحدا عن عبد الله بن عباس – رضـــي الله عنـــهما – قال : قال النبي ﷺ ((اللحدُ [٢] لنا والشَّقُّ [٣] لغيرنا)) [٤]

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس رضي الله عنه حديث حسن غريب من هذا الوجه .

أحاديث الباب :

أشار الترمذي – رحمه الله – إلى حديث جرير بن عبد الله [٥] وعائشة [٦] وابـــن عمر [٧] وجابر [٨] رضي الله عنهم .

المسألة :

حكم اللحد والشق في دفن موتى المسلمين .

---

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٦٣ .

(٢) اللَّحدُ : الشَّقُ الذي يُعمل في جانب القبر لموضع الميِّت ، وسمي لحداً ، لأنه قد أُميل عن وسط القبر إلى جانبه (النهاية في غريب الحديث ٤/٢٣٦) .

(٣) الشَّقُّ: أن يَحْفر في أرض القبر شقّاً يَضع الميت فيه ويسْقِفُه عليه بشيء . (المغني ٣/٤٢٨) .

(٤) رواه أبو داود ٣/٥٤٤ ، كتاب الجنائز ، باب في اللحد ، حديث ٣٢٠٨ ، والنسائي ٤/٨٠ ، كتاب الجنائز ، باب في استحباب اللحد ، حديث ٢٠٠٩ .

(٥) عن جرير بن عبد الله البَجَليِّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « اللحد لنا والشَّقُّ لغيرنا » (رواه ابن ماجه ١/٤٩٦ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في استحباب اللحد ، حديث ١٥٥٥ ، وإسناده ضعيف ، لاتفاقهم على تضعييف أحد رواته وهو أبو اليقظان ، واسمه عثمان بن عمير (حاشية فؤاد عبد الباقي على سنن ابن ماجة ١/٤٩٦ ، وانظر تقريب التهذيب ١/٦٦٣) .

(٦) عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ ألحد له لحد . رواه أحمد ٢/٢٤ ، حديث ٤٧٦١ قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٣/٤٢) .

(٧) عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – بمثل حديث عائشة – رضي الله عنها – المصدر السابق .

(٨) عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ « اللحد لنا والشق لغيرنا » (ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين صـــ٢٨٠) وهو صحيح (التلخيص الحبير ٢/١٢٧) .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي – رحمه الله – استحباب اللحد على الشَّقِّ في دفن موتى المسلمين وتقرير ذلك بما يلي :

١– إيراده لحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – وتحسينه له .

٢– الإشارة إلى حديث جرير بن عبد الله وعائشة وابن عمر وجابر ﷺ أجمعين وهذه الأحاديث دلت على استحباب اللحد .

وجه الدلالة :

دل الحديث على الترغيب في اللحد وأفضليته على الشق في دفن موتى المسلمين [١] فقد جعل ﷺ اللحد لنا معشر المسلمين والشق لغيرنا .

الأقوال :

أجمع العلماء على جواز اللَّحدِ ، والشَّقِّ والدفن فيهما [٢] واتفقوا على أن الدفن في اللحد أفضل من الشقّ [٣] .

الأدلة :

والأدلة على أفضلية اللحد كثيرة منها ما ذُكر في بداية الباب وكذلك أن اللحد هو ما اختاره الله لنبيه – عليه الصلاة والسلام – وصاحبيه وجرى عليه الصحابة ﷺ أجمعين [٤].

واستدل أهل العلم على جواز الشق بما يلي :

١– أن أحاديث الباب فيها أفضلية اللحد وليس فيها نهي عن الشق [٥] .

٢– أن أبا عبيدة ﷺ مع جلالة قدره في الدين والأمانة كان يفعله [٦] .

---

(١) المنهل العذب المورود ٥٧/٩ .

(٢) المجموع ٢٨٧/٥ ، نيل الأوطار ٨٠/٤ ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٨٦٣/٢ .

(٣) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة صـ(٩٢)ـ .

(٤) نيل الأوطار ٧٩/٤ .

(٥) المنهل العذب المورود ٥٧/٩ .

(٦) تحفة الأحوذي ٩٨/٤ .

٣- أنه لو كان منهياً عنه لما قال الصحابة عند اختلافهم في دفن النبي ﷺ أيهما جاء أولاً عُمِلَ عمله اللحد أو الشق [١] .

٤- أنه قد يضطر إليه لرخاوة الأرض وعدم تماسكها [٢] .

والله أعلم ,,

---

(١) تحفة الأحوذي ٤/٩٨ .

(٢) المصدر السابق .

٥٤- (باب ما يقالُ إذا أُدخِلَ الميت القبر) [١]

ساق فيه الترمذي - رحمه الله - بسنده حديثاً واحداً عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان إذا أُدخل الميت القبر (وقال أبو خالد [٢] مرَّةً : إذا وضِعَ الميت في لحده) قال مرَّة ((بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله)) وقال مرة ((بسم الله وبالله وعلى سنة [٣] رسول الله ﷺ)) [٤] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

أحاديث الباب :

لم يُشر الترمذي إلى أحاديث أُخر غير هذا الحديث .

ذكر المسألة :

ما يُقال عند إدخال الميت في قبره .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي رحمه الله أن من السنة أن يقال عند إدخال الميت قبره : (بسم الله وبالله وعلى سنة - أو على ملة - رسول الله ﷺ) وتقرير ذلك بما يلي :

١- دلالة ترجمة الباب .

٢- إيراده لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - الدال على سنية هذا الفعل وتحسينه له .

---

(١) الجامع الصحيح ٣٦٤/٣ .

(٢) راوي الحديث ، وهو إسماعيل بن حِبَّان ، الثقفي ، أبو إسحاق القطَّان الواسطي ، صدوق من الحادية عشرة (تقريب التهذيب ٩٢/١) .

(٣) المراد بملة رسول الله ﷺ وسنته واحد والمراد به الطريقة (تحفة الأحوذي ٩٩/٤) .

(٤) رواه أبو داود ٥٤٦/٣ ، كتاب الجنائز ، باب الجلوس عند القبر ، حديث ٣٢١٣ بلفظ ((بسم الله وعلى سنة رسول الله)) ورواه ابن ماجه ٤٩٤/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في إدخال الميت قبره ، حديث ١٥٥٠ صحيح على شرط الشيخين (مستدرك الحاكم ٣٦٦/١) .

وجه الدلالة :

قوله : (قال : بسم الله ... الحديث) يدل على استحباب هذا الذكر عند وضع الميت في قبره [١] .

والله أعلم ,,

---

(١) نيل الأوطار ٨٢/٤ ، المنهل العذب المورود ٦٢/٩ .

٥٥-(باب ما جاء في الثوب الواحد يُلقى تحت الميت في القبر)[١]

ساق فيه الترمذي - رحمه الله - بسنده حديثين :

الأول : عن جعفر بن محمد عن أبيه [٢] ، قال : الذي ألحد قبر رسول الله ﷺ أبو طلحة [٣] ، والذي ألقى القطيفة تحته شقران [٤] مولى رسول الله ﷺ ، قال جعفر : وأخبرني عبيد الله بن أبي رافع [٥] قال : سمعت شقران ، يقول : أنا والله اطرحت القطيفة تحت رسول الله ﷺ في القبر)[٦] .

قال أبو عيسى : حديث شقران حديث حسن غريب .

الثاني : عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : (جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء)[٧] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كره أن يلقى تحت الميت في القبر شيء [٨] ، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم[٩] .

---

(١) الجامع الصحيح ٣٦٥/٣ .

(٢) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبد الله المعروف بالصادق ، صدوق فقيه إمام من السادسة مات سنة ثمان وأربعين ، روى له الإمام مسلم وأصحاب السنن ، والبخاري في الأدب المفرد (تقريب التهذيب ١٦٣/١) وأبوه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل ، مات سنة بضع عشرة روى له الجماعة (المصدر السابق ١١٤/٢) .

(٣) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النجاري ، أبو طلحة مشهور بكنيته ، من كبار الصحابة ، شهد بدرا وما بعدها مات سنة أربع وثلاثين ، وقيل عاش بعد النبي ﷺ أربعين سنة (المصدر السابق ٣٢٩/١) .

(٤) شقران ، مولى رسول الله ﷺ قيل اسمه صالح ، شهد بدرا وهو مملوك ثم عتق ، قال ابن حجر : أظنه مات في خلافة عثمان روى له الترمذي (تقريب التهذيب ٤٢١/١) .

(٥) عبيد الله بن أبي رافع المدني ، مولى النبي ﷺ ، ثقة من الثالثة ، روى له الجماعة (تقريب التهذيب ٦٣١/١) .

(٦) لم يروه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي ، ورواه ابن أبي شيبة ٤٧٧/٣ كتاب الجنائز ، باب اللحد ، حديث ٦٣٨٧ .

(٧) رواه مسلم ٦٦٦/٢ ، كتاب الجنائز ، باب جعل القطيفة في القبر ، حديث ٩١ .

(٨) السنن الكبرى للبيهقي ٥٧٣/٣ ، كتاب الجنائز ، باب ما روي في قطيفة رسول الله ﷺ .

(٩) وهو قول الجمهور ، انظر حاشية ابن عابدين ٢٣٤/٢ ، المجموع ٢٩٣/٥ ، ، المغني ٤٢٨/٣ .

أحاديث الباب :

أشار الترمذي - رحمه الله - إلى حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ثم عاد وذكره صريحاً بسنده وهو الحديث الثاني في هذا الباب .

ذكر المسألة :

حكم وضع القطيفة أو ما شابهها تحت الميت في قبره .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي - رحمه الله - جواز وضع الثوب تحت الميت في قبره وتقرير ذلك بما يلي :

١- إيراده لحديث شُقْران ﷺ وتحسينه له .

٢- إيراده لحديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - وتصحيحه له .

٣- إيراده لقول ابن عباس - رضي الله عنهما - الدال على الكراهة تعليقاً بدون إسناد ، وهي رواية ضعيفة [١] .

الأقوال :

وقد خالف الجمهور من الحنفية [٢] والمالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] الإمام الترمذي في وضع القطيفة أو الثوب أياً كان تحت الميت في قبره ، وقالوا بالكراهة ، ووافقه بعض أهل العلم كالبغوي وابن حزم [٦] ورواية عن الإمام أحمد [٧] وقالوا بالجواز .

---

(١) إراوء الغليل ١٩٧/٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٣٤/٢ .

(٣) مواهب الجليل ٢٢٨/٢ .

(٤) المجموع ٢٩٣/٥ .

(٥) المغني ٤٢٨/٣ .

(٦) المحلى ١٦٤/٥ .

(٧) الإنصاف ٥٤٧/٢ .

سبب الخلاف :

سبب الاختلاف هو اختلافهم في الاستدلال بحديث شقران ﷺ ، هل كان ذلك الفعل باجتهاد محض منه دون علم الصحابة ﷺ أو أنهم شاهدوه وأقروه على هذا الفعل ، وهل بقيت هذه القطيفة أو أخرجت بعد ذلك .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على كراهة وضع الثوب تحت الميت في قبره بأدلة منها .

١- أن هذا الفعل لم يثبت عن النبي ﷺ [١] . والحجة في فعله - عليه الصلاة والسلام - .

٢- إذا حصل هذا فهو خاص بالأنبياء لأنهم أحياء في قبورهم فلا يجوز لنا ذلك [٢] .

٣- ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال : (إذا أنزلتموني في اللحد فأفضوا بخدي إلى الأرض)[٣] وهذا لا يتحقق إذا وضع تحته ثوب .

٤- ما روي عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال : (لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئا) [٤] ، وهذا واضح في عدم وضع ثوب تحته .

٥- ما روي عن ابن عباس ﷺ أنه (كره أن يلقى تحت الميت في القبر شيء)[٥]

واستدل أصحاب القول الثاني على جواز وضع الثوب تحت الميت في قبره بأدلة منها :

---

(١) الكوكب الدري ١٩٤/٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المغني ٤٢٨/٣ .

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته ١٥٦٢/٢ .

(٥) سبق تخريجه صـ٣٤٣ .

١- عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال : (جُعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء)[١] .

٢- حديث شُقران ﷺ وقد سبق ذكره [٢] .

وجه الدلالة :

إن ترك الله سبحانه وتعالى الناس يفعلون هذا في دفن رسوله المعصوم من الناس و لم يمنع منه يدل على الجواز [٣] ولو كان فيه نهي لصرف الله جل وعلا هذا الفعل عن نبيه .

٣- عدم إنكار الصحابة ﷺ إلقاء القطيفة تحته عليه السلام إجماع منهم على الجواز [٤]

٤- أن هذا الثواب من جُملة ما يُكساه الميت في كفنه [٥] .

الترجيح :

الذي يترجح عندي – والله أعلم – القول بجواز وضع الثوب تحت الميت في قبره وذلك لما يلي :

١- قوة أدلة أصحاب هذا القول ، وسلامتها من المعارض .

٢- أدلة القائلين بالكراهة غير مُسلمة وبيان ذلك ما يلي :

أ) قولهم أن هذا الفعل لم يثبت عن النبي ﷺ ، لا يصح أن يكون دليلاً على المنع ، وذلك أن عدم الورود لا يدل على عدم جواز الفعل .

ب) دعوى الخصوصية وأن ذلك خاص بالأنبياء غير مسلم أيضاً لأن ما جاز للرسول ﷺ جاز لأمته إلا إذا دل الدليل على تخصيصه ، ولا دليل .

---

(١) سبق تخريجه صـ٣٤٣ .

(٢) سبق تخريجه صـ٣٤٣ .

(٣) المحلى ١٦٤/٥ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

جـ) الاستشهاد بقول عمر وأبي موسى – رضي الله عنهما – لا ينتهضُ أن يكون دليلاً لأنه قول صحابي ، وقول الصحابي مُختلف في حجيته ، لا سيما وسكوت الصحابة ﷺ على فعل شُقران ﷺ إقرار منهم على فعله .

ثم إنه يحتمل أن يكونا قد قالا هذا من باب الزهد والإعراض عن علائق الدنيا فلا يمنع هذا من الجواز .

د) ما رُوي عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – في كراهته له ، غير صحيح ، والصحيح أن هذه الرواية ضعيفة [١] ولذلك ذكرها الترمذي بدون إسناد [٢] وكذلك علقها البيهقي [٣] إشارة إلى تضعيفها .

والله أعلم ,,

---

(١) إرواء الغليل ٣/١٩٦ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) سنن البيهقي ٣/٥٧٣ .

٥٦- (باب ما جاء في تسوية القبور) [١]

ساق فيه الإمام الترمذي - رحمه الله - حديثاً واحداً عن علي ﷺ أنه قال لأبي الهيَّاج الأسَدِيِّ [٢] : أبعثُك على ما بعثني به النبي ﷺ : ((أن لا تدع قبراً إلا مشرفاً [٣] سوَّيته [٤] ، ولا تِمْثَالاً إلا طمستَهُ))[٥] .

قال أبو عيسى : حديث علي حديث حسن ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، يكرهون أن يُرفع القبر فوق الأرض .

قال الشافعي : أكره أن يرفع القبر إلا بقدر ما يُعرف أنه قبر لكيلا يوطأ ولا يُجْلَس عليه [٦] .

أحاديث الباب :

أشار الترمذي إلى حديث واحد وهو حديث جابر ﷺ [٧] .

المسألة :

الأمر بتسوية القبور وعدم رفعها .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي - رحمه الله - وجوب تسوية القبور بالأرض وأن لا ترفع إلا بمقدار ما يُعرف أنها قبور ، وتقرير ذلك بما يلي :

١- ترجمة الباب .

---

(١) الجامع الصحيح ٣٦٦/٣ .

(٢) هو حيَّان بن حُصين ، أبو الهيّاج الأسدي الكوفي ، ثقة من الثالثة ، روى له من أصحاب الكتب الستة مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي (تقريب التهذيب ٢٥٢/١) .

(٣) مُشْرِفاً بكسر الراء أي مرتفعاً عن الأرض ارتفاعاً كثيراً (المنهل العذب المورود ٧٠/٩) .

(٤) ليس المقصود تسويته بالأرض بالكلية ، وإنما المراد تسويته بحيث لا يبقى إلابقدر ما يُعلم أنه قبر (الكوكب الدري ١٩٥/٢)

(٥) رواه مسلم ٦٦٦/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الأمر بتسوية القبور حديث ٩٣ .

(٦) مغني المحتاج ٣٦٤/١ ، ٣٥٣/١ .

(٧) عن جابر ﷺ ، قال : (نهى رسول الله ﷺ أن يُجَصَّصَ القبر ، وأن يُقْعَدَ عليه ، وأن يُبنى عليه) صحيح مسلم ٦٦٧/٢ كتاب الجنائز ، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه ، حديث ٩٤ .

٢- إيراده لحديث علي بن أبي طالب ﷺ الدال على أمره - عليه الصلاة والسلام - له بتسوية القبور بالأرض ، وتحسينه لهذا الحديث .

٣- الإشارة إلى حديث جابر بن عبد الله — رضي الله عنهما - المتضمن نهيه - عليه الصلاة والسلام — عن البناء على القبور .

٤- نقله لكلام الشافعي - رحمه الله — في كراهية رفع القبور إلا بقدر ما يعرف أنها قبور .

وجه الدلالة :

قوله - عليه الصلاة والسلام - ((لا تدع)) هذا نهي عن الترك يفيد وجوب التسوية .

الأقوال

وقد وافق الترمذي على هذا الجمهور من الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] .

الأدلة :

استدل الجمهور على كراهية رفع القبور بما يلي :

١- قوله - عليه الصلاة والسلام - لعلي بن أبي طالب ﷺ ((لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته)) [٥] والمشرف ما رفع كثيرا [٦] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٣٦ .

(٢) حاشية الدسوقي ١/٤١٨ .

(٣) المجموع ٥/٢٩٦ .

(٤) المغني ٣/٤٣٥ .

(٥) سبق تخريجه صـ٣٤٨ .

(٦) المغني ٣/٤٣٦ .

٢- ما رُوي عن القاسم بن محمد ، قال : قلتُ لعائشة – رضي الله عنها -: يا أُمَّه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه ، فكشفت لي عن ثلاثة قُبور لا مُشرفة ولا لاطِئةٍ مبطوحةٍ ببطحاء العرصة الحمراء [١] .

٣- ما رُوي عن عثمان بن عفان ﷺ أنه (خرج فأمر بتسوية القبور فسويت إلا قبر أم عمرو ابنة عثمان ، فقال : ما هذا القبر ، فقالوا قبر أم عمرو ، فأمر به فسوِّي)[٢] .

والله أعلم ,,

---

(١) رواه أبو داود ٥٤٩/٣ ، كتاب الجنائز ، باب تسوية القبور ، حديث ٣٢٢٠ قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي (مستدرك الحاكم ٣٦٩/١) ، وهذه صفة قبور النبي ﷺ وصاحبيه (لا مشرفة) يعني غير مرتفعة غاية الارتفاع ، (ولا لاطئة) أي غير مستوية على وجه الأرض ، يقال : لطأ بالأرض أي لصق بها ، (مبطوحة) أي ملقاة فيها البطحاء وهي الحصى الصغار ، (بطحاء العرصة) أي رمل العرصة وهو موضع ، وقيل : العرصة كل موضع واسع لا بناء فيه ، والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى ، والحمراء صفة للبطحاء أو العرصة (عون المعبود ٣٩/٩) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨/٣ .

٥٧- (باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها)[١]

ساق فيه الترمذي - رحمه الله - بسنده حديثاً واحداً عن أبي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ[٢] قال : قال النبي ﷺ ((لا تجلسوا على القُبور ولا تُصلُّوا إليها)) [٣] .

أحاديث الباب :

أشار - رحمه الله - في هذا الباب إلى حديث أبي هريرة [٤] وعمرو بن حزم [٥] وبشير بن الخَصَاصِيَة رضي الله عنهم [٦] .

---

(١) الجامع الصحيح ٣٦٧/٣ .

(٢) كَنَّاز ، بتشديد النون ، بن الحصين بن يربوع الغنوي ، أبو مرثد ، بفتح الميم وسكون الراء ، صحابي بدري ، مشهور بكنيته مات سنة اثنتي عشرة من الهجرة ، روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (تقريب التهذيب ٤٥/٢) .

(٣) رواه مسلم ٦٦٨/٢ ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة إليه حديث ٩٧ .

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ((لأن يجلس أحدكم على جمرةٍ فتحرق ثيابه فتخلُصَ إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر)) (المصدر السابق حديث ٩٦) .

(٥) عن عمرو بن حزم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا تَقْعدوا على القبور » رواه النسائي ٩٥/٤ ، كتاب الجنائز ، باب التشديد في الجلوس على القبور ، حديث ٢٠٤٥ صحيح (صحيح سنن النسائي ٤٣٩/٢) .

وعمرو بن حزم بن زيد بن لَوْذان الأنصاري ، صحابي مشهور ، شهد الخندق فما بعدها ، وكان عامل النبي ﷺ على نجران مات بعد الخمسين ، وقيل في خلافة عمر رضي الله عنه ، روى له من أصحاب الكتب الستة النسائي وابن ماجة وأبو داود في المراسيل (تقريب التهذيب ٧٣٢/١) .

(٦) عن بشير بن الخصاصية أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يمشي في نعلين بين القبور فقال : ((يا صاحب السِّبْتِيَّتَيْنِ ألقهما)) رواه أبو داود ٥٥٥/٣ ، كتاب الجنائز ، باب كراهية المشي بين القبور ، حديث ٢٠٥٠ ، وابن ماجه ٤٩٩/١ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر ، حديث ١٥٦٨ . والنسائي ٩٦/٤ ، كتاب الجنائز ، باب كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية ، حديث ٢٠٤٨ ، حديث حسن (المجموع ٣١٢/٥) .

بشير بن الخصاصية اسمه بشير بن معبد ، وقيل ابن زيد بن معبد السدُوسي ، المعروف بابن الخصاصية ، صحابي جليل ، وكان اسمه في الجاهلية زَحْم بن مَعْبَد ، فهاجر فسماه النبي ﷺ بَشير ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة والبخاري في الأدب المفرد (تقريب التهذيب ١٣٢/١ ، جامع الأصول ١٥٩/١١) .

والسِّبْتُ : جلود مدبوغة بالقَرَظِ يتخذ منها النِّعال ، والمراد اخلع نعليك (جامع الأصول ١٦٠/١١) .

فقه الإمام الترمذي :

يرى الإمام الترمذي تحريم الجلوس على القبر والمشي عليه والصلاة إليه وتقرير ذلك بما يلي :

١- ترجمة الباب وإن كانت غير صريحة في كراهية التحريم .

٢- إيراده لحديث أبي مرثد الغَنَوي وفيه نهيه ﷺ ، والنهي يقتضي التحريم إلا إذا أتى صارفٌ يصرفه إلى الكراهة ، و لم يوجد ذلك الصارف .

٣- الإشارة إلى حديث أبي هريرة ﷺ وما فيه من الوعيد الشديد ، وهذا لا يكون إلا في المحرَّم .

٤- الإشارة إلى حديث عمرو بن حزم ﷺ المتضمن نهيه - عليه الصلاة والسلام - والنهي يقتضي التحريم .

المسألة :

اشتمل الباب على ثلاث مسائل :

الأولى : الجلوس على القبر .

الثانية : المشي على القبر .

الثالثة : الصلاة إلى القبر .

أولاً : الجلوس على القبر :

وقد وافق الترمذي على تحريم الجلوس على القبر بعض أهل العلم منهم ابن حزم [١] والشوكاني [٢] وهو مذهب جماعة من السلف منهم أبو هريرة ﷺ [٣] .

---

(١) المحلى ٥/١٣٤ .

(٢) نيل الأوطار ٤/٨٧ .

(٣) المحلى ٥/١٣٤ .

وذهب الجمهور من الحنفية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] إلى الكراهة ، وذهب المالكية [٤] إلى الإباحة .

سبب الخلاف :

سبب الخلاف هو اختلافهم في تأويل معنى الجلوس في أحاديث النهي فالجمهور على أنه الجلوس المعتاد ، ومن قال بالإباحة قال إن المقصود بالجلوس الجلوس لقضاء الحاجة [٥] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على تحريم الجلوس على القبر بأدلة منها :

١- عن أبي مرثد الغَنوي عن رسول الله ﷺ أنه قال : ((لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها)) [٦] .

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر)) [٧].

٣- عن عمرو بن حزم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ((لا تقعدوا على القبور))[٨]

واستدل أصحاب القول الثاني على الكراهية بما استدل به أصحاب القول الأول ، إلا أنهم حملوا النهي الوارد فيها على الكراهة ، و لم أجد ذلك الصارف الذي اعتمدوا عليه في صرف النهي من التحريم إلى الكراهة .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٤٥ .

(٢) المجموع ٥/٣١٢ .

(٣) المغني ٣/٤٤٠ .

(٤) الذخيرة ٢/٤٧٨ .

(٥) المنهل العذب المورود ٩/٨٤ .

(٦) سبق تخريجه صـ٣٥١ .

(٧) رواه مسلم ٢/١٦٦٧ ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن الجلوس على القبر ، حديث ٩٧١ .

(٨) سبق تخريجه صـ٣٥١ .

واستدل أصحاب القول الثالث على الجواز بأدلة منها :

ما رُوي عن زيد بن ثابت ﷺ أنه قال : (إنما نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على القبر لحدث أو غائط أو بول)[١].

وجه الدلالة :

أن المنهي عنه هو قضاء الحاجة على القبور ، لأن الموتى يجب أن يُستحيا منهم كالأحياء لأن أرواحهم على القبور [٢] .

٢- ما رُوي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه (كان يتوسَّد القبور ويضطجع عليها)[٣].

الترجيح :

الذي يترجح عندي — والله أعلم - هو القول بتحريم الجلوس على القبور وذلك لما يلي :

١- قوة أدلة الجمهور وسلامتها من المعارض .

٢- استدلال أصحاب القول الثاني بهذه الأدلة غير مُسَلم وذلك لعدم وجود الصارف الذي يصرف النهي من التحريم إلى الكراهة .

٣- ما استدل به أصحاب القول الثالث غير مُسَلم وذلك أنه على فرض ثبوته فإن الاستدلال به مردود لأنه لا يُخَصِصُ عموم النهي عن القعود الوارد عن رسول الله ﷺ [٤] .

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢/٧٠ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) موطأ مالك ١/٢٠٢ .

(٤) المنهل العذب المورود ٩/٨٤ .

ثانيا : المشي على القبور :

يرى الإمام الترمذي كراهية المشي على القبور وتقرير ذلك بما يلي :

١- دلالة الترجمة .

٢- حديث بشير بن الخصاصية ﷺ فيه أمره - عليه الصلاة والسلام - بإلقاء السبتيتين وليس فيه نهي عن المشي .

وجه الدلالة :

دلت أحاديث النهي السابقة على تحريم المشي على القبور ، لأنه لا يكون جلوس بدون مشي إلى ذلك القبر ، ثم جاء حديث بشير بن الخصاصية ﷺ فصرف ذلك النهي من التحريم إلى الكراهة ، لأنه - عليه الصلاة والسلام - نهاه عن المشي بالنعلين و لم ينهه عن المشي بعينه [١] .

الأقوال :

وقد وافق الترمذي على ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية [٢] والمالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] ، إلا أن الشافعية قيدوا الكراهة بعدم الحاجة إلى المشي على القبور [٦] ، وقيدها المالكية بعدم الحاجة والتسنيم ، فإذا كان القبر مسنما والطريق دونه كره ، وإلا فلا [٧] .

---

(١) المنهل العذب المورود ٩/ ٨٧ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٢٤٥ .

(٣) الذخيرة ٢/٤٧٩ .

(٤) المجموع ٥/٣١٢ .

(٥) المغني ٣/٤٤٠ .

(٦) المجموع ٥/٣١٢ .

(٧) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/١١٣ .

الأدلة :

استدل الجمهور على كراهية المشي على القبور بنفس الأدلـــة المذكـــورة في كراهية الجلوس على القبور ، ولكني لم أجد دليلاً لقيد الشافعية ولا لقيد المالكية.

الترجيح :

الذي يترجح عندي – والله أعلم – هو القول بكراهية المشي على القبـــور مطلقاً لعدم وجود المخصص .

والله أعلم ,,

ثالثاً : الصلاة على القبور :

وقد وافق الترمذي في تحريم الصلاة على القبر بعض أهل العلم منهم ابن حزم[١] وابن تيمية [٢] والنووي [٣] وهو قولٌ عند الحنابلة [٤] وبه قال جمع من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبو هريرة وأنس بن مالك وعبد الله بن عباس ﷺ أجمعين [٥] .

وذهب الجمهور من الحنفية [٦] والشافعية [٧] والحنابلة [٨] إلى الكراهة .

وذهب المالكية [٩] إلى الجواز .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على تحريم الصلاة على القبر بأدلة منها :

١- حديث أبي مرثد الغنوي ﷺ وقد سبق ذكره[١٠] .

٢- عن أنس ﷺ قال : (رآني عمر بن الخطاب ﷺ أصلي عند قبر فقال لي: القبر لا تُصلّ إليه)[١١].

٣- عن ابن عباس – رضي الله عنهما - : لا تصلوا إلى قبر ولا على قبر [١٢] .

---

(١) المحلى ٤/٢٧ .

(٢) الإنصاف ١/٤٩٥ .

(٣) المجموع ٣/١٥٨ .

(٤) الإنصاف ١/٤٩٥ .

(٥) المحلى ٤/٣٢ .

(٦) حاشية ابن عابدين ١/٣٨٠ .

(٧) المجموع ٣/١٥٨ .

(٨) الإنصاف ١/٤٩٤ .

(٩) بداية المجتهد ١/٨٥ .

(١٠) صـ٣٥١ .

(١١) المحلى ٤/٣١ .

(١٢) المصدر السابق .

٤- عن إبراهيم النخعي [١] قال : (كانوا يكرهون أن يتخذوا ثلاثة أبيات قبلة ، الحش ، والحمام ، والقبر) [٢] .

٥- عن ابن جريج[٣] قال : قلت لعطاء : أتكره أن تصلي وسط القبور أو إلى قبر ؟ قال : نعم ، (كان يُنهى عن ذلك ، لا تصلِّ بينك وبين القبلة قبر فإن كان بينك وبينه سترة ذراع فصلِّ)[٤] .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على الكراهة بما استدل به أصحاب القول الأول ، إلا أنهم حملوا النهي الوارد فيها على الكراهة التنزيهية ، والصارف الذي صرف النهي من التحريم إلى الكراهة قوله - عليه الصلاة والسلام - ((وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) [٥] ، فأحاديث النهي محمولة على الكراهة والآخر محمول على الجواز[٦] .

---

(١) هو الإمام الحافظ ، فقيه العراق ، أبو عمران ، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النَّخَعِيّ ، اليماني الكوفي ، كان بصيراً بعلم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وكان مُفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما ، وكان رجلاً صالحاً ، فقيهاً ، قليل التكلف وكان يُرسل كثيراً ، مات سنة ستٍ وتسعين ، وهو ابن خمسين سنة أو نحوها ، روى له الجماعة (سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤ . تقريب التهذيب ٦٩/١) .

(٢) المحلى ٣٢/٤ . والحشُّ هو البستان ، ويطلق أيضاً على مكان قضاء حوائجهم لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين (مختار الصحاح صـ١٣٧) ، والحمام : أماكن مبنية للاغتسال (لسان العرب ١٠٠٨/٢) .

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيج ، الإمام ، العلامة ، الحافظ ، شيخ الحرم ، أبو خالد ، وأبو الوليد ، القرشي الأموي المكي ، صاحب التصانيف ، وأوّلُ من دوّن العلم بمكة ، لازم عطاء ثماني عشرة سنة ، وكان يبيت في المسجد عشرين سنة ، ثقة فقيه فاضل ، وكان يُدلس ويُرسل ، مات سنة خمسين أو بعدها ، وقد جاوز السبعين ، روى عنه الجماعة (سير أعلام النبلاء ٣٣٤/٦ . تقريب التهذيب ٦١٥/١) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) البخاري ١٠٠/١ ، كتاب التيمم ، باب (بدون ترجمة) ، حديث ٣٣٥ ، ومسلم ٣٧٠/١ ، كتاب المساجد ، حديث ٣ .

(٦) بداية المجتهد ٨٥/١ .

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث على جواز الصلاة إلى القبر بأدلة منها :

١- قوله - عليه الصلاة والسلام - ((أُعطيت خمساً لم يُعْطَهُنَّ أحد قبلي - وذكر منها - وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأينما أدركتني الصلاة صليت)) [١] .

وجه الدلالة :

هذا الحديث ناسخ لغيره من الأحاديث المانعة من الصلاة على القبور وإليها لأنه من فضائله - عليه الصلاة والسلام - وذلك مما لا يجوز نسخه [٢] .

الترجيح :

الذي يترجح عندي - والله أعلم - هو القول بتحريم الصلاة إلى القبر بدون حائل وذلك لصحة الأدلة وصراحتها في الدلالة ، وأن ما استدل به القائلون بالجواز غير مُسَلمٍ به حيث أن هذا الحديث عام في جواز الصلاة في كل أرض وما من عام إلا وقد خصص ومما خصص به هذا الحديث نهيه - عليه الصلاة والسلام - عن الصلاة إلى القبر ، فنحن نحرم ما نهى عنه رسول الله ﷺ ، ونَعُدُّ من القرب إلى الله أن نفعل مثل ما فعل ، فأمره ونهيه حق ، وفعله حق ، وما عدا ذلك فباطل [٣] .

والله أعلم ,,

---

(١) سبق تخريجه صـ٣٥٩ .

(٢) بداية المجتهد ٨٥/١ .

(٣) المحلى ٣٢/٤ .

٥٨- (باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها)[١]

وساق فيه الترمذي - رحمه الله - بسنده حديثاً واحداً عن جابر ﷺ قال : (نهى رسول الله ﷺ أن تجصص القبور [٢] وأن يكتب عليها [٣] وأن يُبنى عليها وأن تُوطأ)[٤] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، قد رُوي من غير وجه عن جابر.

وقد رخص بعض أهل العلم ، منهم الحسن البصري في تطيين القبور [٥] .

وقال الشافعي : لا بأس أن يُطَيَّنَ القبر [٦] .

أحاديث الباب :

لم يُشر الترمذي - رحمه الله - إلى أحاديث أُخر سوى حديث الباب .

مسألة الباب :

تضمن الباب مسألتين :

الأولى : حكم تجصيص القبور .

الثانية : حكم الكتابة عليها .

---

(١) الجامع الصحيح ٣٦٧/٣ .

(٢) أي طلي القبور بالجص وهو المعروف بالجير (المنهل العذب المورود ٧٩/٩) .

(٣) وهو كتابة اسم الميت عليها (نيل الأوطار ٨٥/٤) .

(٤) مسلم ٦٦٧/٢ ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن تجصيص القبر ، والبناء عليه ، حديث ٩٤ . بلفظ ((نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه)) .

(٥) الذي نقله ابن حزم عن الحسن غير ذلك ، فقد نقل عنه القول بكراهة تطيين القبور (المحلى ١٣٣/٥) .

(٦) المجموع ٢٩٨/٥ .

أولاً حكم تجصيص القبور :

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي تحريم تجصيص القبور وتقرير ذلك بما يلي :

١- دلالة الترجمة وإن كانت غير صريحة في الكراهة التحريمية .

٢- إيراده لحديث جابر ﷺ الدال على نهيه - عليه الصلاة والسلام - عن التجصيص والنهي يقتضي التحريم .

وجه الدلالة منه :

قول جابر ﷺ (نهى رسول الله ﷺ .....) هذا النهي يقتضي التحريم إلا إذا وجد صارف ، ولم يوجد ذلك الصارف ، فيبقى على أصله وهو التحريم [١] .

الأقوال :

وقد وافق الترمذي على القول بالتحريم ابن حزم [٢] وجماعة من أهل العلم [٣].

وذهب الأئمة الأربعة [٤] إلى أن النهي للكراهة .

الأدلة :

أولاً :أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على تحريم تجصيص القبور بأدلة منها .

١- حديث جابر ﷺ وقد سبق ذكره .[٥]

٢- ما روي عن الحسن البصري - رحمه الله - أنه قال : (كان يُكره أن تجصص القبور أو تُطين أو يُزاد على حفيرها)[٦] .

---

(١) نيل الأوطار ٨٥/٤ ، المنهل العذب المورود ٧٩/٩ .

(٢) المحلى ١٣٣/٥ .

(٣) المفهم شرح مسلم ٦٢٧/٢ . نيل الأوطار ٨٥/٤ .

(٤) شرح فتح القدير ١٠١/٢ ، بداية المجتهد ١٧٧/١ ، المجموع ٢٩٨/٥ ، المغني ٤٣٩/٣ .

(٥) صـ(٣٥٦)ـ .

(٦) المحلى ١٣٣/٥ .

٣- إن التجصيص للبقاء والزينة ، والقبر ليس محلا لها [١] .

ثانيا : أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل القائلون بكراهة تجصيص القبور بما استدل به القائلون بالتحريم ، إلا أنهم حملوا النهي على الكراهة التنزيهية و لم أجد ذلك الصارف الذي صرف النهي من التحريم إلى الكراهة [٢] .

الترجيح :

الذي يترجح عندي هو القول بالتحريم وذلك أن في هذا الفعل مباهاة واستعمالا لزينة الدنيا في أول منازل الآخرة ، وفيه تشبه بمن يعظم القبور ويعبدها[٣] ثم إن الظاهر من النهي في هذا الحديث التحريم .[٤]

ثانيا : حكم الكتابة على القبور :

يرى الإمام الترمذي - رحمه الله - تحريم الكتابة على القبر وتقرير ذلك إيراده لحديث جابر ﷺ المتضمن نهيه ﷺ عن الكتابة على القبور والنهي يقتضي التحريم .

الأقوال :

وقد وافق الترمذي على القول بالتحريم جماعة من أهل العلم منهم الشوكاني - رحمه الله - [٥] .

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٩٦/١ .

(٢) المنهل العذب المورود ٧٩/٩ .

(٣) المفهم شرح مسلم ٦٢٧/٢ .

(٤) المنهل العذب المورود ٧٩/٩ .

(٥) نيل الأوطار ٨٥/٤ .

وقال الجمهور من المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] بالكراهة التنزيهية وبه قال أبو يوسف من الحنفية [٤] .

وقال الحنفية في المشهور من المذهب [٥] لا بأس إذا احتيج إلى ذلك ، وبه قال ابن حزم [٦] .

سبب الخلاف :

وسبب الخلاف في هذا اختلافهم في دلالة حديث جابر ﷺ ، فالقائلون بالنهي أخذوا به ، والقائلون بالإباحة قالوا : بأنه ليس العمل عليه فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف [٧] .

الأدلة :

أولاً :أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على تحريم الكتابة على القبور بأدلة منها :

١- حديث جابر ﷺ وقد سبق ذكره [٨] .

٢- أنه تضييع للمال بلا فائدة .[٩]

٣- أنه من البدع المحدثة التي لم تثبت عن الصحابة ﷺ [١٠] .

---

(١) الذخيرة ٤٧٩/٢ .

(٢) المجموع ٢٩٩/٥ .

(٣) المغني ٤٤٠/٣ .

(٤) بدائع الصنائع ٣٢٠/١ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٢٣٧/٢ .

(٦) المحلى ١٣٣/٥ .

(٧) نيل الأوطار ٨٥/٤ .

(٨) صـ٣٦١ .

(٩) بدائع الصنائع ٣٢٠/١ .

(١٠) أحكام الجنائز صـ(٢٠٦)ـ ، المنهل العذب المورود ٨٢/٩ .

ثانيا : أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على الكراهة بما استدل به أصحاب القول الأول ، إلا أنهم حملوا النهي على الكراهة .

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث على إباحة الكتابة على القبور عند الحاجة بأدلة منها :

١- ما روي عنه ﷺ أنه وضع حجرا عند رأس عثمان بن مظعون رضي الله عنه بعد دفنه وقال ((أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي)) [١] .

وجه الدلالة :

أنه ﷺ وضع الحجر للتعرف على القبر ، والكتابة كذلك للتعرف على القبر[٢] فتقاس عليه في الجواز .

٢- الإجماع العملي ، فإن أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف [٣] .

الترجيح :

الذي يترجح عندي — والله أعلم - هو القول بتحريم الكتابة على القبور إلا لحاجة ، وذلك كأن تكثر الأحجار الموضوعة لمعرفة القبر وبذلك يصعب تمييزه وتقرير ذلك بما يلي :

١- حديث جابر رضي الله عنه صحيح وصريح في دلالة التحريم لأنه نهي منه ﷺ والنهي يقتضي التحريم .

---

(١) أبو داود ٥٤٣/٣ ، كتاب الجنائز ، باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم ، حديث ٣٢٠٦ ، حديث حسن (صحيح سنن أبي داود ٦١٨/٢ ، أحكام الجنائز صـ١٥٥) .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٣٨/٢ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٣٨/٢ .

٢- استثناء الكتابة لحاجة تخصيص بالقياس وهو قياس الكتابة على وضعه ﷺ الحجر على قبر عثمان بن مظعون ﷺ ، والعلة المشتركة بينهما معرفة القبر ، وما زاد عن الحاجة يبقى في حكم العموم وهو التحريم .

والله أعلم ,,

٥٩- (باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر) [١]

وساق فيه الترمذي - رحمه الله - بسنده حديثاً واحداً عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : مرَّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة ، فأقبل عليهم بوجهه فقال : ((السلام عليكم ، يا أهل القبور ، يغفر الله لنا ولكم ، أنتم سلفنا ونحن بالأثر))[٢] .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن غريب .

أحاديث الباب :

أشار الترمذي - رحمه الله - إلى حديثين ، الأول حديث بريدة [٣] رضي الله عنه والثاني حديث عائشة [٤] - رضي الله عنها - وكلاهما أخرجه مسلم في صحيحه.

المسألة :

ما يقوله الرجل إذا دخل المقابر .

فقه الإمام الترمذي :

يرى الإمام الترمذي استحباب قول هذا الذكر عند زيارة المقابر ، وتقرير ذلك بما يلي :

١- دلالة الترجمة .

---

(١) الجامع الصحيح ٣٦٩/٣ .

(٢) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي ، ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٧/١٢) بلفظ « السلام عليكم يا أهل القبور المؤمنين والمسلمين ... » .

(٣) عن بريدة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر ، فكان قائلهم يقول : (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله للاحقون ، أسأل الله لنا ولكم العافية) مسلم ٦٧١/٢ ، كتاب الجنائز ، باب ما يُقال عند دخول القبور ، حديث ١٠٤ .

(٤) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ (كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : ((السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون ، غداً مؤجَّلُون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الفرقد)) المصدر السابق حديث ١٠٢ .

٢- إيراده لحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – وتحسينه له .

٣- إيراده لحديث بريدة وعائشة – رضي الله عنهما – وكلاهمـــا دل علـــى ثبوت هذا الفعل عن النبي ﷺ .

وجه الدلالة :

فعله ﷺ وتعليمه للصحابة ﷺ أن يقولوا هذا الدعاء يدل على استحبابه .

الأقوال :

استقر الإجماع [1] على جواز زيارة القبور للرجال والسلام على مـــن فيـــها والدعاء لهم.

والله أعلم ,,

---

(١) المجموع ٥/٣١٠ ، المغني ٣/٥١٧ ، نيل الأوطار ٤/١١٠ ، موسوعة الإجماع ١/٨٦٤ . وقلنا استقر الإجماع ، لأنه قد خالف في هذه المسألة ابن سيرين والشعبي والنخعي ، وقالوا بكراهة ذلك مطلقا ثم استقر الأمر بعد ذلك على الجواز وكأنهم لم يبلغهم الناسخ (فتح الباري ٣/١٧٧) .

٦٠- (باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور) [١]

وساق فيه الترمذي - رحمه الله - بسنده حديثاً واحداً عن بُريدة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ((قد كُنتُ نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد أُذن لمحمدٍ في زيارة قبْرِ أُمِّهِ ، فزوروها ، فإنها تُذكرُ الآخرة)) [٢] .

قال أبو عيسى : حديث بُريدة حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، ولا يرون بزيارة القبور بأساً ، وهو قول ابن المبارك والشافعي [٣] وأحمد وإسحاق [٤].

أحاديث الباب :

أشار الترمذي في هذا الباب إلى حديث أبي سعيد [٥] وابن مسعود [٦] وأنس [٧] وأبي هريرة [٨] وأم سلمة [٩] ﷺ أجمعين .

---

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٧٠ .

(٢) مسلم ٢/٦٧٢ ، كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي ﷺ زيارة قبر أمه ، حديث ١٠٦ .

(٣) المجموع ٥/٣١٠ .

(٤) مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه عبد الله صـ(١٤٥) .

(٥) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ((إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عبرة)) . رواه أحمد ٣/٣٨ ، حديث ١١٣٣٥ حديث صحيح (مجمع الزوائد ٣/٥٧) .

(٦) عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإنه تُزهد في الدنيا وتذكر الآخرة)) ابن ماجه ١/٥٠١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في زيارة القبور ، حديث ١٥٧١ إسناده حسن (حاشية عبد الباقي على سنن ابن ماجه ١/٥٠١) .

(٧) عن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنه ترق القلوب وتُدمع العين وتذكر الآخرة)) رواه أحمد ٣/٢٣٧ ، والحاكم بسند حسن (مستدرك الحاكم ١/٣٧٦) .

(٨) عن أبي هريرة ﷺ قال : زار النبي ﷺ قبر أمه ، فبكى وأبكى من حوله ، فقال : ((استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور ، فإنها تذكر الموت)) رواه مسلم ٢/٦٧١ ، كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه حديث ١٠٥ .

(٩) عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ ((نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن لكم فيها عبرة)) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٢٧٨) وفيه يحيى بن المتوكل ضعيف مجمع الزوائد (٣/٥٨) .

فقه الإمام الترمذي :

يرى الإمام الترمذي – رحمه الله – استحباب زيارة القبور ، وذلـــك أنـــه أورد هذا العدد من النصوص التي هي أمر بعد نهي وذلك الأمر جاء مُعللاً ، بـــأن هذه الزيارة تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة ، وترقق القلب ، وتدمع العين .

وجه الدلالة :

أمره ﷺ بعد نهيه يدل على استحباب الزيارة ، وذلك أن صيغة الأمـــر بعـــد النهي تفيد ما كانت تفيد لولا الحظر ، وهو قول الجمهور [١] ، والأمـــر بزيـــارة القبور يفيد الاستحباب لما يترتب عليها من الزهد في الدنيا وتذكر الآخـــرة ، ثم إن النهي كان لعلة وهي قرب عهدهم بجاهلية وكفر ، فربما يتكلمون بما كـــانوا يتكلمون به أيام جاهليتهم ، وبعد أن استقر الإيمان في قلوبهم واتضحت معـــالم الشريعة ، أمرهم مرة أخرى بالزيارة فعاد الحكم إلى أصله وهو الاستحباب [٢] .

الأقوال :

وقد أجمع العلماء [٣] على استحباب زيارة القبور ، وما نقله ابن أبي شـــيبة[٤] عن ابن سيرين والنخعي والشعبي ، من القول بالكراهة ، فقد كان ذلـــك في أول الأمر ، ثم استقر الأمر بعدهم على الاســـتحباب ، وكـــأن هـــؤلاء لم يبلغـــهم الناسخ[٥].

وذهب ابن حزم إلى وجوب زيارة القبور ولو مرة واحدة في العمر [٦] .

---

(١) روضة الناظر صـــ(١٧٤) .

(٢) المنهل العذب المورود ١٠١/٩ ، أحكام الجنائز صـــ(١٧٩) .

(٣) المجموع ٣١٠/٥ ، الشرح الكبير ، مطبوع مع المغني ٤٢٦/٢ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٥٦٩/٣ .

(٥) نيل الأوطار ١١٠/٤ .

(٦) المحلى ١٦٠/٥ .

سبب الخلاف :

سبب الخلاف هو الاختلاف في الأمر بعد النهي ، هل يفيـــد الوجـــوب أو مجرد الإباحة [١] ، فمن قال إنه يفيد الوجوب قال بوجوب الزيارة ، ومن قال إنـــه يفيد الإباحة قال بجواز الزيارة .

الأدلة :

استدل كلا الفريقين على قوله بما ذُكر من أحاديث في بداية الباب ، ولكـــن اختلفوا في مقتضى الأمر ، فحمله الجمهور على الاستحباب ، وحمله ابن حـــزم على الوجوب .

الترجيح :

الذي يترجح والله أعلم هو القول بالاستحباب ، وذلك لأنه أمر بعد نهـــي وهذا الأمر جاء مُعللاً ، فكان قرينة صرفته مـــن الإباحـــة [٢] الى الاســـتحباب ويؤيده الإجماع المنعقد في استحباب زيارة القبور [٣] للعبرة والتذكرة .

والله أعلم ,,

---

(١) نيل الأوطار ٤/١١٠ .

(٢) المنهل العذب المورود ٩/١٠١ .

(٣) المجموع ٥/٣١٠ ،/ الشرح الكبير مطبوع مع المغني ٢/٤٢٦ .

٦١ ، ٦٢- (باب ما جاء في زيارة القبور للنساء) [١]

وقد عقد فيه الترمذي - رحمه الله — لهذه المسألة بابين :

الأول : (باب ما جاء في زيارة القبور للنساء)[٢] .

وساق فيه بسنده حديثاً واحداً عن عبد الله بن أبي مُلِيكة [٣] ، قال : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بِحُبْشيٍّ [٤] ، قال : فحُمِلَ إلى مكة فدُفن فيها ، فلما قدمت عائشة ، أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقالت :

وكُنَّا كندمانيْ جَذِيمةَ[٥] حِقْبَةً [٦] * من الدَّهرِ حتى قيل : لن يتصدَّعا

فلما تفرَّقنا كأنِّي ومالِكـــاً * لطول اجتماعٍ لم نبت ليلةً معاً

(ثم قالت : والله ، لو حضرتك ما دُفنتَ إلا حيث مُتَّ ولو شَـــهِدْتُكَ مـــا زُرْتُكَ)[٧] .

---

(١) هذه الترجمة من صُنعي ، وأردت أن أجمع تحتها الأبواب التي تتعلق بزيارة النساء للقبور .

(٢) لم يذكر الترمذي لهذا الباب ترجمة ، وهذه الترجمة من صنع المحقق (الجامع الصحيح ٣٧١/٣) . والباب رقم (٦١) فُقِدَ من بعض النسخ المطبوعة ، وهو موجود في نسخة دار الحديث ، وكذلك في نسخة دار الفكر المطبوعة مع تحفة الأحوذي (أنظر الجامع الصحيح للترمذي ، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وكمال يوسف الحوت ، طبعة دار الحديث الجزء ٣ ، وكذلك تحفة الأحوذي ، طبعة دار الفكر الجزء ٤ .

(٣) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، الإمام الحجة الحافظ ، أبو بكر وأبو محمد القرشي التيمي المكي القاضي ، ولد في خلافة علي ﷺ أو قبلها ، حدَّث عن جمع من الصحابة منهم عائشة وأختها أسماء وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم ﷺ أجمعين كان عالماً مفتياً صاحب حديث وإتقان ، ولي القضاء لابن الزبير ، مات سنة سبع عشرة ومائة ، وكان من أبناء الثمانين (سير أعلام النبلاء ٩٠/٥) .

(٤) حبشي ، بضم الحاء وسكون الباء ، وكسر الشين والتشديد ؛ موضع قريب من مكة ، وهو جبل بأسفل منها (النهاية في غريب الحديث ٣٣١/١) .

(٥) جذيمة كان ملكاً على العراق والجزيرة ، ونديما جذيمة : جليساه وهما مالك وعقيل وكانا نديميه وجليسيه مدة أربعين سنة (تحفة الأحوذي ١١٢/٤) .

(٦) الحِقْبَة ، بكسر الحاء وسكون القاف ، واحدة الحِقَب وهي السنون (مختار الصحاح صـــ(١٤٦) .

(٧) ابن أبي شيبة ٣٠/٣ ، كتاب الجنائز ، باب من رخص في زيارة القبور ، حديث ١١٨١٠ . وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح (٦٠/٣) وقد استدرك الشيخ الألباني فقال : ولكن فيه ابن جريج مُدلس وقد عنعنه (أحكام الجنائز صـــ١٧٨) .

الثاني : (باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء) [١]

وساق فيه بسنده حديثاً واحداً عن أبي هريرة ﷺ (أن رســـول الله ﷺ لعـــن زوّارات القبور) [٢] .

أحاديث الباب :

لم يُشر الترمذي في الباب الأول إلى أي حديث ســـوى حديـــث البـــاب وأشار في الباب الثاني إلى حديثين الأول عن عبد الله ابن عباس [٣] ، والثاني عـــن حسان بن ثابت [٤] — رضي الله عنهما — .

و لم يحكم الترمذي على حديث عبد الله بن مُليكة [٥] ، وقال في حديـــث أبي هريرة ﷺ : حديث حسن صحيح .

قال الترمذي : وقد رأى بعض أهل العلم ، أن هذا — يعني اللعن — كان قبـــل أن يُرَخِّص النبي ﷺ في زيارة القبور ، فلما رخَّص دخـــل في رُخصتـــه الرجـــال والنساء .

وقال بعضهم : إنما كُره زيارة القبور للنساء لقلة صبرِهِنَّ وكثرة جزعِهِنِّ .

---

(١) الجامع الصحيح ٣٧١/٣ .

(٢) ابن ماجه ٥٠٢/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور ، حديث ١٥٧٦ .

(٣) عن عبد الله بن عباس — رضي الله عنهما — (أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسُرج) رواه أبو داود ٣/ ٥٥٨ ، كتاب الجنائز ، باب في زيارة النساء القبور ، حديث ٣٢٣٦ ، والنسائي ٩٤/٤ ، كتاب الجنائز ، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور حديث ٢٠٤٣ ، حديث حسن (الجامع الصحيح للترمذي ١٣٦/٢) .

(٤) عن حسان بن ثابت ﷺ قال : (لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور) روه ابن ماجه ٥٠٢/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور ، حديث ١٥٧٤ ، صححه الحاكم (المستدرك على الصحيحين ٥٣٠/١) ، وقال: هذه الأحاديث المروية في النهي منسوخة ، والناسخ لها حديث علقمة بن مرثد .

وحسان بن ثابت : هو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري الخزرجي النجاري المدني ، أبو الوليد ، ويقال أبو الحسام سيد الشعراء المؤمنين ، وشاعر رسول الله ﷺ وصاحبه ، المؤيد بروح القُدس ، هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة وحسان ابن ستين سنة ، توفي سنة أربعٍ وخمسين وقيل سنة أربعين ، ﷺ (سير أعلام النبلاء ٥١٢/٢) .

(٥) صـــ٣٧٢ .

المسألة :

حكم زيارة النساء للقبور .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي كراهية زيارة النساء للقبور، كراهية تنزيه، والدليل على ذلك ترجمته للباب بقوله (باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء) والذي يدل على أن المقصود بالكراهة كراهية التنزيه إيراده قبل ذلك لحديث عبد الله بن أبي مليكة، والذي فيه أن عائشة –رضي الله عنها– زارت قبر أخيها عبد الرحمن، ولو كانت الزيارة محرمة لما فعلته –رضي الله عنها– حتى ولو لم تشهد وفاته.

والذي يدل على أنه يرى الاستشهاد بحديث ابن أبي مليكة ، أنه سكت عنه و لم يحكم عليه بضعف ولا بصحة .[١]

الأقوال :

وقد وافق الترمذي على الكراهة الجمهور من المالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] .

وذهب الحنفية [٥] وبعض الشافعية [٦] وبعض الحنابلة [٧] إلى الإباحة .

وذهب بعض أهل العلم إلى التحريم ، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية [٨] وهو رواية عن أحمد [٩] ، ورواية عند الشافعية [١٠] .

---

(١) تحفة الأحوذي ١١٢/٤ .

(٢) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٧٧/٣ .

(٣) المجموع ٣١٠/٥ .

(٤) الإنصاف ٥٦١/٢ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٢٤٢/٢ .

(٦) المجموع ٣١٠/٥ .

(٧) الإنصاف ٥٦٢/٢ .

(٨) المصدر السابق .

(٩) المصدر السابق .

(١٠) المجموع ٣١٠/٥ .

سبب الخلاف :

سبب الخلاف هو اختلافهم في دخول النساء في قوله ﷺ : ((نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)) فمن قال بالكراهة قال بعدم دخولهن وأن هذا الحديث خاص بالرجال دون النساء ، ومن قال بالإباحة قال بدخولهن ، وإنه ناسخ لأحاديث النهي عامة للرجال والنساء [١] .

أدلة القول الأول :

استدل الجمهور على كراهية زيارة القبور للنساء بأدلة منها :

١- قوله ﷺ : ((لعن الله زوارات القبور)) .

٢- عن أم عطية — رضي الله عنها — قالت : (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) [٢] .

٣- أن الخبر دار بين الحظر والإباحة ، فأقل أحواله الكراهة [٣] .

٤- أن المرأة قليلة الصبر كثيرة الجزع ، وفي زيارتها للقبر تهييج لحزنها ، فلا يؤمن أن يفضي بها ذلك إلى فعل ما لا يجوز ، بخلاف الرجل [٤] .

أدلة القول الثاني :

واستدل الحنفية ومن معهم على جواز زيارة النساء للقبور بأدلة منها :

١- قوله ﷺ ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها))[٥] .

---

(١) الكوكب الدري ١٩٨/٢ .

(٢) البخاري ٩٨/٢ ، كتاب الجنائز ، باب اتباع النساء للجنائز ، حديث ١٢٧٨ .
ومسلم ٦٤٦/٢ ، كتاب الجنائز ، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز ، حديث ٣٥ .

(٣) المغني ٥٢٣/٣ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) سبق تخريجه صـ٣٦٩ .

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على سبق النهي ونسخه ، فيدخل في عمومه الرجال والنساء [١] ، وأن النهي في الخطاب الأول كان يشمل الجنسين ، فكان لزاماً أن الخطاب في الجملة الثانية يشمل الجنسين أيضاً [٢] .

٢- ما رُوي عن عبد الله بن أبي مليكة ، أنه قال لعائشة -رضي الله عنها-: (يا أُمَّ المؤمنين من أين أقبلتِ ؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن ، فقلت لها: قد نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم قد نهى ، ثم أمر بزيارتها) [٣] .

٣- ما رُوي عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ مر بامرأة تبكي عند قبرٍ فقال : ((اتقِ الله واصبري)) [٤] .

وجه الدلالة :

لم ينْهها ﷺ عن الزيارة [٥] ، وهو إقرار منه ﷺ على فعلها ، وإقراره حجة على الجواز.

٤- ما رُوي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : (كيف أقول يا رسول الله - تعني إذا زرت القبور - قال :((قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون)) [٦] .

---

(١) المغني ٥٢٣/٣ .

(٢) أحكام الجنائز صـ(١٨٠) .

(٣) البيهقي ١٣١/٤ ، كتاب الجنائز ، باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله ((فزوروها)) حديث ٧٢٠٧ . ورواه الحاكم ٣٧٦/١ ، وسكت عنه ، وقال الذهبي صحيح .

(٤) البخاري ٩٩/٢ ، كتاب الجنائز ، باب زيارة القبور ، حديث ١٢٨٣ .

ومسلم ٦٣٧/٢ ، كتاب الجنائز ، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى ، حديث ١٤ .

(٥) المجموع ٣١١/٥ .

(٦) مسلم ٦٧١/٢ ، كتاب الجنائز ، باب ما يُقال عند دخول القبور ، حديث ١٠٣ .

وجه الدلالة :

أنه ﷺ دل عائشة – رضي الله عنها – إلى كيفية زيارة القبور ، ولو كـــانت منهيةً عنها لم يدلها ، ولنهاها عن ذلك [١] .

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث على تحريم زيارة القبور للنساء بأدلة منها :

١- قوله ﷺ ((لعن الله زوارات القبور))[٢] .

٢- قوله ﷺ ((لعن الله زائرات القبور)) [٣] .

وجه الدلالة :

إن اللعن صريحٌ في التحريم [٤] لأنه لا يكون إلا على أمر محرم .

٣- إذا فُتح للمرأة باب الزيارة ، أخرجها ذلك إلى الجزع والندب والنياحـــة لما فيها من الضعف وقلة الصبر ، ومن أصول الشريعة أن الحكمـــة إذا كـــانت خفية ، أو غير منتشرة ، علق الحكم بمظنتها ، فيحرم هذا الباب ســـداً للذريعـــة كما حُرمت الخلوة بالأجنبية وغير ذلك من النظر المحرم [٥] .

٣- ليس في زيارة المرأة مصلحة تقابل المفاسد التي تترتب على زيارتها للقبـــور إلا دعاؤها للميت ، وذلك ممكن في بيتها [٦] .

---

(١) المجموع ٣١١/٥ .

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان ٧٢/٥) حديث ٣١٦٨ .

(٣) أبو داود ٥٥٨/٣ ، كتاب الجنائز ، باب في زيارة النساء القبور ، حديث ٣٢٣٦ . والترمذي ١٣٦/٢ ، كتاب الصلاة باب كراهية أن يُتخذ على القبر مسجداً حديث ٣٢٠ . والنسائي ٩٥/٤ ، كتاب الجنائز ، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور ، حديث ٢٠٣٤ .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥٥/٢٤ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق صـــ(٣٥٦) .

الترجيح :

الذي يترجح عندي – والله أعلم بالصواب – هو القول بجواز زيارة القبور للنساء وذلك لما يلي :

١- إقراره ﷺ للمرأة التي وجدها على القبر ، وإقراره - عليه الصلاة والسلام- حجة ولا يتأتى في حقه ﷺ السكوت على منكر وهو المبلغ عن ربه جل وعلا .

٢- إخباره ﷺ لعائشة – رضي الله عنها – عن كيفية زيارة القبور ، ولو كان غير جائز في حقها لنهاها عن ذلك ، ولكان إخباره لها عن كيفية زيارة القبور عبثاً من القول يتنزه عنه ﷺ .

٣- تصريح عائشة – رضي الله عنها – أن زيارة القبور كان منهياً عنها ثم رُخِّص فيها ، بقولها : (أن رسول الله ﷺ رخَّص في زيارة القبور) وفي رواية (أمر بها) .

أن العلة التي من أجلها شُرعت زيارة القبور وأنها (تُرقّ القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة) هي علة مشتركة بين الرجال والنساء [١] ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

٥- أن ما استدل به القائلون بالنهي غير مسلم ، سواء نهي كراهة ، أو نهي تحريم وذلك لما يلي :

أ) ما رُوي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت عند زيارة قبر أخيها : (لو شهدتك ما زُرتك) ، لا يصح ، فهذا الحديث من رواية ابن جريج ، وهو مُدلس ، وقد عنعنه ، فهي علة الحديث ، وكذلك مخالف لرواية يزيد بن حميد [٢] وهو ثقة ثبت عن ابن مُليكة ، ففي رواية ابن جُريج زيادة وهو قولها (ولو

---

(١) أحكام الجنائز صـ(١٨٠) .

(٢) يزيد بن حُمَيْد الضُّبَعي ، أبو التياح ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت من الخامسة ، مات سنة ثمان وعشرين (تقريب التهذيب ٣٢٢/٢) .

شهدتك ما زرتك) وفي رواية ابن حميد التصريح بأنها زارته لأن النبي ﷺ أمر بزيارة القبور [١] .

ب) حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – (لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور) لا يصح ، فهو من رواية أبي صالح عنه ، وأبو صالح ضعيف [٢] والحديث المحفوظ فيه إنما هو بلفظ (زوارات) لاتفاق حديث أبي هريرة [٣] وحسان [٤] وكذلك ابن عباس في الرواية الأخرى [٥] ، وإذا كان كذلك فإن اللعن منصب على (زوارات القبور) يعني اللاتي يكثرن الزيارة ، بخلاف غيرهن فلا يشملهن اللعن ، وبذلك يجمع بين أحاديث النهي وأحاديث الجواز [٦] .

والله أعلم ,,

---

(١) أحكام الجنائز صـ(١٨٢) .

(٢) أبو صالح ، اسمه باذام – بالذال المعجمة – ويقال باذان ، مولى أم هانئ – رضي الله عنها – ، ضعيف يرسل (تقريب التهذيب ١٢١/١) .

(٣) سبق في صـ(٣٧٣) .

(٤) سبق في صـ(٣٧٣) ، حاشية رقم (٤) .

(٥) سبق في صـ(٣٧٣) حاشية رقم (٣) .

(٦) نيل الأوطار ١١١/٤ . أحكام الجنائز صـ(١٨٦) .

٦٣- (باب ما جاء في الدفن بالليل)[١]

ساق فيه الترمذي بسنده حديثاً واحداً عن عبد الله بن عبـــاس – رضـــي الله عنهما – أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً ، فأُسرجَ له سراجٌ ، فأخذه مِنْ قِبَلِ القبلـــة [٢] وقال : ((رحمك الله إن كنتَ لأوّاهاً[٣] تلاّءً للقرآن [٤])) وكبَّر عليه أربعاً [٥] .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن ، وقد ذهب بعـــض أهـــل العلم إلى هذا ، وقالوا : " يُدْخل الميت القبر مِنْ قِبَلِ القبلة " [٦] .

وقال بعضهم يُسلُّ سَلاًّ [٧] .

ورخَّصَ أكثر أهل العلم في الدفن بالليل [٨] .

---

(١) الجامع الصحيح ٣٧٢/٣ .

(٢) أي أخذا النبي ﷺ الميت من جهة القبلة (تحفة الأحوذي ١١٤/٤ .

(٣) هو الرجل يكون بحال الحزن من سمته وكلامه وحاله (عارضة الأحوذي ٢٧٨/٣) .

(٤) تلاّءً : بتشديد اللام كثير التلاوة (تحفة الأحوذي ١١٤/٤) .

(٥) رواه أبو داود عن جابر بلفظ (رأى ناسٌ ناراً في المقبرة ، فأتوها ، فإذا رسول الله ﷺ في القبر ، وإذا هو يقول ((ناولوني صاحبكم)) فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر) (أبو داود ٥١٤/٣ ، كتاب الجنائز ، باب في الدفن بالليل حديث ٣١٦٤ . قال الشوكاني : رجال إسناده ثقات إلا محمد بن مسلم الطائفي فيه مقال (نيل الأوطار ٨٨/٤) .

ورواه ابن ماجه عن ابن عباس – رضي الله عنهما – بلفظ (أن رسول الله ﷺ أدخل رجلاً قبرهُ ليلاً ، وأسرج في قبره) ابن ماجه ٤٨٧/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الأوقات التي لا يُصلى فيها على الميت ولا يُدفن ، حديث ١٥٢٠ .

(٦) أبو حنيفة وأصحابه (الهداية شرح بداية المبتدئ ٩٣/١) .

(٧) وهو قول الشافعية والحنابلة (مغني المحتاج ٣٥٢/١ ، المهذب ٢٩١/٥ من المجموع ، المغني ٤٢٥/٣) .

وقال المالكية : يُدخل الميت في قبره من أي ناحية ، والقبلة أولى (الذخيرة ٤٧٨/٢) .

(٨) باتفاق الأئمة الأربعة (الدر المختار ٢٤٥/٢ من حاشية ابن عابدين . شرح الزرقاني على موطأ مالك ٦٢/٢ . مغني المحتاج ٣٦٣/١ . المغني ٥٠٣/٣) .

وقال الحسن البصري بالكراهة (نيل الأوطار ٨٩/٤) .

أحاديث الباب :

أشار الترمذي إلى حديثين :

الأول : عن جابر بن عبد الله [١] . **والثاني** : عن يزيد بن ثابت [٢] .

المسألة :

دفن الموتى ليلاً .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي جواز دفن الميت ليلاً ، وتقرير ذلك بما يلي :

١- دلالة الترجمة .

٢- إيراده لحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – وأنه ﷺ دفن الرجل ليـــلاً وتحسينه لهذا الحديث .

٣- الإشارة إلى حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – الآنف الذكر.

٤- قوله : ورخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل ، إشارة فيـــه إلى الأخـــذ بهذا القول .

وجه الدلالة من الحديث :

دفنه ﷺ لهذا الصحابي وثناؤه عليه يدل على الجواز ، ولو لم يكـــن جـــائزاً لأخَّره إلى الصباح .

---

(١) عن جابر بن عبد الله قال : رأى ناسٌ ناراً في المقبرة فأتوها فإذا رسول الله ﷺ في القـــبر ، وإذا هـــو يقـــول : ((نـــاولوني صاحبكم)) فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر ، (أبو داود ٥١٤/٣ ، كتاب الجنائز ، باب في الدفن بالليل ، حديـــث ٣١٦٤ ، إسناده على شرط البخاري ومسلم (المجموع ٢٠٣/٥) .

(٢) عن يزيد بن ثابت رضي الله عنه أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ ذات يوم مع جنازة حتى إذا وردوا البقيع ، قال : « هلا آذنتموني بها ؟ قالوا: دفناها ظهراً وكنت قائلاً نائماً فلم نحب أن نؤذيك ، فقام وصف الناس خلفه فكبر عليها أربعاً ثم قال : لا يموت منكم ميت إلا آذنتموني ، فإن صلاتي له رحمة » (معجم الطبراني الكبير ٢٣٩/٢٢) ، وهو صحيح (المستدرك على الصحيحين ٦٨٢/٣) .

الأقوال :

وقد وافق الترمذي على ذلك الجمهور ، وهو موضع اتفاق بـــين الأئمـــة [١] الأربعة ، قالوا يجوز الدفن ليلاً .

وذهب ابن حزم [٢] إلى عدم جواز ذلك إلا لضرورة ، وقال الحسن البصـــري بالكراهة مطلقاً [٣] .

سبب الخلاف :

سبب الخلاف هو اختلافهم في سبب زجره ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه أنـــه ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قُبِضَ فكُفِّنَ في كفنٍ غير طائل وقُبِرَ ليـــلاً فزجر النبي ﷺ أن يُقبر الرجل بالليل حتى يُصلي عليه ، إلا أن يضطر إنســـان إلى ذلك . وقال النبي ﷺ ((إذا كفَّنَ أحدكم أخاه فليُحسِن كَفَنَهُ)) .

فحمل الجمهور الزجر على تركه الصلاة على ذلك الرجل أو لقلة المصلـــين أو لرداءة الكفن ، أو لمجموعها ، وحمله القائلون بالنهي على الدفن ليلاً [٤] .

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بالجواز :

استدل القائلون بالجواز بأدلة منها :

١- أنه ﷺ دُفن ليلاً [٥] .

---

(١) سبق ذكر مراجعهم صـــ٣٨٠ ، وانظر رحمة الأمة في اختلاف الأئمة صـــ(٨٩) .

(٢) المحلى ١١٤/٥ .

(٣) نيل الأوطار ٨١/٤ . شرح مسلم للنووي ١١/٧ .

(٤) المنهل العذب المورود ٣٢٦/٨ .

(٥) نصب الراية ٣٠٥/٢ .

٢- (أن أبا بكر ﷺ دُفِنَ ليلاً)[١] ، و لم يثبُت أن أحداً من الصحابـــة أنكـــره فهو كالإجماع منهم على ذلك ، ولا عذر في دفنه ليلاً بل كانت تلـــك وصيتـــه ﷺ [٢]

٣- ما رُوي عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال : مات إنســـانٌ كان رسول الله ﷺ يعُوده ، فمات بالليل فدفنوه ليلاً ، فلما أصبح أخذوه فقـــال ﷺ ((ما منعكم أن تُعلموني ؟)) قالوا كان الليل وكانت ظُلمـــة ، فكرهنـــا أن نشُقَّ عليك ، فأتى قبره فصلى عليه [٣] .

وجه الدلالة :

لو لم يكن الدفن ليلاً جائزاً لما أقرَّهم عليه النبي ﷺ [٤] .

٤- أن الدفن ليلاً تكرر من الصحابة ﷺ ، فمِمن دُفنِ ليلاً عثمان ، وعائشـــة وفاطمة وابن مسعود ﷺ أجمعين .[٥]

٥- الليل أحد الزَّمنين ، فجاز الدَّفنُ فيه كالنهار [٦] .

ثانياً : أدلة القائلين بعدم الجواز :

استدل القائلون بعدم الجواز بأدلة منها :

١- ما رُوي عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ ذكر رجلاً من أصحابه قُبض فكُفِّـــن في كفنٍ غير طائل ، وقُبر ليلاً ، فزجر النبي ﷺ أن يُقبر الرجل بالليل حـــتى يُصلـــي عليه إلا أن يضطر إنسانٌ إلى ذلك [٧] .

---

(١) البخاري ١٢٩/٢ ، باب موت الاثنين ، حديث ١٣٨٧ .

(٢) فتح الباري ٢٤٧/٣ .

(٣) ابن ماجه ٤٩٠/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على القبر حديث ١٥٢٣ وهو صحيح (إرواء الغليل ١٨٣/٣)

(٤) المنهل العذب المورود ٣٢٦/٨ .

(٥) المغني ٥٠٣/٣ .

(٦) المصدر السابق

(٧) مسلم ٦٥١/٢ ، كتاب الجنائز ، باب في تحسين الكفن ، حديث ٤٩ .

وجه الدلالة :

قوله (زجر) أبلغ في النهي ، والأصل فيه التحريم ، ولا صـــارف لـــه إلى الكراهة [١] .

٢- أن ملائكة النهار أرأف من ملائكة الليل [٢] فلذا نهى عن الدفن ليلاً .

ثالثاً : أدلة القائلين بالكراهة :

استدل القائلون بالكراهة بحديث جابر ﷺ السابق [٣] ، وحملوا النهي فيه على الكراهة ، والصارف لهذا النهي من التحريم للكراهة ، هو فعله ﷺ وأنـــه دفـــن بعض الصحابة ليلاً .

الترجيح :

الذي يترجح عندي هو القول بجواز الدفن ليلاً لما يلي :

١- أنه ﷺ دُفِنَ ليلاً ، ولن يختار الله جل وعلا لنبيه أمراً منهياً عنه .

٢- دُفِنَ أبو بكر ﷺ ليلاً ، وهو أفضل الأمة بعـــد رســـولها ﷺ ، و لم يكـــن للصحابة أن يسكتوا على هذا الفعل لو كان منهياً عنه ، فكان إجماعاً منهم علـــى جوازه .

٣- تكرر هذا الفعل من الصحابة دون ما نكير منهم .

٤- أن ما استدل به القائلون بالنهي غيرُ مسلم ، وذلك أنه ﷺ نهاهم عن دفنـــه حتى يُصلي عليه ، لبركة دعائه ﷺ ، ولذلك ضبطها أهل العلـــم بكســـر الـــلام (يُصلِي عليه) أي حتى يُصلي عليه الرسول ﷺ [٤] .

---

(١) أحكام الجنائز صـــ(١٤٠) .

(٢) نيل الأوطار ٨٩/٤ .

(٣) صـــ٣٨٣ .

(٤) فتح الباري ٢٤٧/٣ .

وهذه الإباحة مقيدة بما إذا لم يحصل للميت تقصير في كفنه أو كيفية دفنـــه أو الصلاة عليه ، أو عدد المصلين ، فإذا ترتب على الدفن ليلاً شيء من ذلك كُـــرِه دفنه لذلك التقصير .

والله أعلم ,,

الفصل التاسع

أحكام متفرقة في الجنازة ، وفيه ...

- باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت ...
- باب ما جاء في ثواب من قدم ولدا ...
- باب ما جاء في الشهداء من هم ...
- باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون ...
- باب ما جاء في من أحب لقاء الله ، أحب الله لقاءه ...
- باب ما جاء فيمن قتل نفسه ...
- باب ما جاء في الصلاة على المديون ...
- باب ما جاء في عذاب القبر ...
- باب ما جاء في أجر من عزى مصابا ...
- باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة ...
- باب آخر في فضل التعزية ...
- باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة ...
- باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » ...

٦٤- (باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت)[١]

ساق فيه الترمذي بسنده حديثين :

الأول : عن أنس ﷺ قال : مُرَّ على رسول الله ﷺ بجنازة فأثنوا[٢] عليها خيراً فقال رسول الله ﷺ ((وجَبَتْ))[٣] ثم قال ((أنتم شُهداءُ[٤] الله في أرضه))[٥]

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح .

الثاني : عن عبد الله بن بُريدَة ، عن أبي الأسود الدِّيْلِيِّ[٦] ، قال : (قدِمتُ المدينة ، فجلسْتُ إلى عُمر بن الخطاب ، فمرُّوا بجنازة فأثنوا عليها خيراً ، فقال عمر : وجبتْ ، فقلت لعمر : وما وجبت ؟ قال : ما من مُسلم يشْهدُ له ثلاثة إلا وجبت له الجنة . قال : قلنا : واثنان ؟ قال : واثنان ، قال: و لم نسْأل رسول الله ﷺ عن الواحد[٧])[٨] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) الجامع الصحيح ٣٧٣/٣ .

(٢) الثناءُ : مقدم الثاء على النون ، إنما يُقال في الخير غالباً ، والذي يُقال في الشر هو النثي ، بتقديم النون وتأخير الثاء والقصر إلا أن في بعض ألفاظ هذا الحديث جاء الثناء في الشر لمطابقته للفظ الثناء في الخبر (المفهم ٦٠٨/٢) .

(٣) المراد بالوجوب الثبوت ، أو هو في صحة الوقوع (عمدة القارئ ١٩٥/٨) .

(٤) المخاطبون بذلك الصحابة ، ومن كان على صفتهم من الإيمان ، وقيل إن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم . والصواب أن ذلك مختصٌّ بالثقات المتقين (فتح الباري ٢٧١/٣ . عمدة القارئ ١٩٧/٨) .

(٥) رواه البخاري ١٢٣/٢ ، كتاب الجنائز ، باب ثناء الناس على الميت ، حديث ١٣٦٧ . ومسلم ٦٥٥/٢ ، كتاب الجنائز باب فيمن يُثنى عليه خير أو شر ، حديث ٦٠ .

(٦) أبو الأسود الديلي ، بكسر الدال وسكون الياء ، ويقال الدُّؤَلي ، بالضم بعدها همزة مفتوحة ، البصري ، اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان ، فاضل ، مُخضرم ، مات سنة تسع وستين ، روى له الجماعة (تقريب التهذيب ٣٥٦/٢) .

(٧) رواه البخاري ١٢٣/٢ ، كتاب الجنائز ، باب ثناء الناس على الميت حديث ١٣٦٨ .

(٨) قصر الحديث على الشاهدين لأن ذلك أقل ما يُجزئ في الشهادة على سائر الحقوق رحمة من الله لعباده المؤمنين ، حيث أجرى أمورهم في الآخرة على نمط أمورهم في الحياة الدنيا (عمدة القارئ ١٩٧/٨) .

أحاديث الباب :

أشار الترمذي - رحمه الله - إلى ثلاثة أحاديث :

الأول : عن عمر بن الخطاب [١] **والثاني** : عن كعب بن عجرة [٢] **والثالث** : عن أبي هريرة ﷺ أجمعين [٣] .

ذكر المسألة :

ثناء الناس على الميت .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي - رحمه الله - جواز الثناء الحسن على الميت ، وأن هذا الثناء شهادة وتزكية له من المؤمنين قد تكون سببا لدخوله الجنة بفضل الله وكرمه[٤] وهذا إذا كان الثناء من الثقات المتقين ، لأن الفسقة قد يثنون على الفاسق ، وكذلك أن لا يكون هذا الثناء ناتجا عن فرط محبة ، وكثرة إطراء وغلو مذموم ، فيقول ما ليس فيه [٥] .

---

(١) هو الحديث الثاني في هذا الباب ، إلا أن البخاري رواه بلفظ (ايما مسلم شهد له أربعة بخير ... الحديث) (البخاري ١٢٣/٢ كتاب الجنائز ، باب ثناء الناس على الميت ، حديث ١٣٦٨) .
ورواه الترمذي بلفظ (ما من مسلم يشهد له ثلاثة ... الحديث) .

(٢) عن كعب بن عجرة قال : شهدت مع رسول الله ﷺ مجلسين ، أما أحدهما فأتي بجنازة فقيل : هذا فلان ! بئس الرجل وأثني عليه شرا ، فقال رسول الله ﷺ ((تعلمون ذلك)) قالوا : نعم . قال ((وجبت)) ، وأما الآخر فأتي بجنازة رجل فقالوا : هذا فلان! وأثنوا عليه خيرا ، قال : ((تعلمون ذلك)) قالوا : نعم ، قال ((وجبت)) . قال الهيثمي : فيه عبد العزيز بن عبد الله بن حمزة وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٤/٣) .

(٣) عن أبي هريرة ﷺ قال : مروا على رسول الله ﷺ بجنازة ، فأثنوا عليها خيرا ، فقال : ((وجبت)) ، ثم مروا بأخرى فأثنوا عليه شرا ، فقال : ((وجبت)) ثم قال : ((إن بعضكم على بعض شهداء)) (أبو داود ٥٥٦/٣ ، كتاب الجنائز ، باب في الثناء على الميت ، حديث ٣٢٣٣ . والنسائي ٥٠/٤ ، كتاب الجنائز ، باب في الثناء ، حديث ١٩٣٣ ، واللفظ لأبي داود) حديث صحيح (مستدرك الحاكم ٣٧٧/١) وشاهده في البخاري من حديث أنس ﷺ (صحيح البخاري ١٢٣/٢ كتاب الجنائز ، باب ثناء الناس على الميت ، حديث ١٣٦٧) .

(٤) الكوكب الدري ٢٠٠/٢ .

(٥) المفهم ٦٠٦/٢ .

وأحاديث الباب دلت على مشروعية وجواز الثناء على الميت باتفاق الفقـــهاء بخلاف الحي ، فإنه منهيٌ عنه إذا أفضى إلى الإطراء خشية عليه من الغرور [١] .

وأما ما يفعله كثير من الناس بعد الصلاة على الميت بقولهم: ما تشهدون فيـــه؟ ويريدون بذلك الثناء على هذا الميت ، فهو بدعة من البدع المخالفة لهديـــه ﷺ [٢] وربما أوقعت كثيراً منهم في شهادة الزور .

والله أعلم ,,

---

(١) فتح الباري ٣/٢٧١ .

(٢) المنهل العذب المورود ٩/٩٣ . أحكام الجنائز صـــ(٢٥٢) .

٦٥- (باب ما جاء في ثواب من قدم ولدا) [١]

ساق فيه الترمذي بسنده ثلاثة أحاديث :

الأول : عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال ((لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار ، إلا تحلة [٢] القسم[٣])) [٤] .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

الثاني : عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ((من قدم [٥] ثلاثة لم يبلغوا الحلم ، كانوا له حصنا حصينا من النار)) .

قال أبو ذر : قدمت اثنين ، قال ((واثنين)) فقال أبي ابن كعب – سيد القراء – : قدمت واحدا ؟ قال ((وواحدا)) ولكن إنما ذاك عند الصدمة الأولى)) [٦] .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، أبو عبيدة [٧] لم يسمع من أبيه [٨] .

---

(١) الجامع الصحيح ٣٧٤/٣ .

(٢) وهو ما يتحلل به القسم وهو مصدر حلل اليمين ، أي كفرها (فتح الباري ١٨٤/٣ . عمدة القارئ ٣٣/٨) .

(٣) المراد بالقسم قوله تعالى { وإن منكم إلا واردها } (عمدة القارئ ٣٣/٨) .

(٤) البخاري ٩١/٢ ، كتاب الجنائز ، باب فضل من مات له ولد فاحتسب ، حديث ١٢٥٠ . ومسلم ٢٠٢٨/٤ ، كتاب البر والصلة ، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ، حديث ١٥٠ .

(٥) أي من قدمهم بالصبر على موتهم (عمدة القارئ ٣٣/٨) وقيل المراد بالتقديم لازمه التأخر أي من تأخر موته عن موت أولاده المقدمين عليه (تحفة الأحوذي ١١٩/٤) .

(٦) ابن ماجه ٥١٢/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده حديث ١٦٠٦ .

(٧) أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، مشهور بكنيته ، والأشهر أنه لا اسم له غيرها ، ويقال اسمه عامر ، كوفي ، ثقة ، من كبار الثالثة ، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه ، مات بعد سنة ثمانين ، روى له الجماعة (تقريب التهذيب ٤٣٢/٢) ، وبذلك يكون في حديثه انقطاع .

(٨) يعني عبد الله بن مسعود ﷺ .

الثالث : عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ((مَنْ كان له فَرطَانِ [١] مِنْ أُمتي أدْخَلَهُ الله بهما الجنة)) .

فقالت عائشة : فمن كان له فرطٌ من أُمتك ؟ قال : ((ومن كان له فرطٌ يا مُوفَّقَةُ !)) قالت : فمن لم يكن له فرطٌ مِنْ أُمتك ؟ قال : ((فأنا فرطُ أُمتي ولن يُصابوا بِمثْلي))[٢] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبْدِ ربِّهِ بن بارق [٣] ، وقد روى عنه غيرُ واحدٍ من الأئمة .

---

(١) الفَرَطَ : المتقدم ومنه فراط القافلة إلى المنازل يُعدون لهم ما يحتاجون إليه من الماء والمرعى وغيرهما ، والمقصود بالفرط في هذا الحديث الولد الذي مات قبل والديه ، يتقدمهما ويُهيء لهما نزلاً ومنزلاً في الجنة (تحفة الأحوذي ٤/١٢٠) .

(٢) لم يروه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي (حاشية أحمد شاكر على الجامع الصحيح ٣/٣٧٥) ورواه التبريزي في المشكاة ١/٥٤٤ ، كتاب الجنائز ، باب البكاء على الميت ، حديث ١٧٣٥ .

(٣) عبد ربه بن بارق الحنفي ، الكوسج ، أبو عبد الله ، الكوفي ، أصله من اليمامة ، ويقال اسمه عبد الله ، صدوق يُخطئ ، لم يروِ له من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي (تقريب التهذيب ١/٥٥٨) .

أحاديث الباب :

أشار الترمذي إلى حديث عمر بن الخطاب [١] ومعاذ [٢] وكعب بن مـــالك[٣] وعتبة بن عبد [٤] وأم سليم [٥] وجابر [٦] وأنس [٧] وأبي ذر [٨] وابن مسعود [٩] وأبي

---

(١) عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يموت لامرأة مسلمة أو امرئ مسلم نسمة : قال أو ثلاثة من ولده يحتسبهم إلا وجبت له الجنة » فقال عمر وهو عن يمين النبي ﷺ : بأبي وأمي واثنين ، قال نبي الله ﷺ « واثنين » قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٨/٣) .

(٢) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أوجب ذو ثلاثة » فقال له معاذ : وذو الاثنين ، فقال : « وذو الاثنين » رواه أحمد ٢٣٠/٥ قال الهيثمي وفيه أبو رملة لم أجد من وثقه ولا جرحه (مجمع الزوائد ٨/٣) .

(٣) عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : قالت أم مبشر لكعب حين حضر : اقرأ على ابني السلام ، تعني مبشرا ، فقال كعب : يغفر الله لك يا أم مبشر ، ألم تسمعي ما قال رسول الله ﷺ « إن نسمة المؤمن في طير تعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم القيامة » ، فقالت : أستغفر الله . (المعجم الكبير للطبراني ٦٤/١٩) ، قال الهيثمي : وفيه ابن إسحاق وهو مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٣٢٩/٢) .

(٤) عن عتبة بن عبد السلمي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل » ابن ماجه ٥١٢/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده ، حديث ١٦٠٣ قال في زوائد ابن ماجه قال أبو داود : شرحبيل وحريز كلهم ثقات . وباقي رجاله على شرط البخاري (سنن ابن ماجه ٥١٢/١) .

(٥) عن أم سليم بنت ملحان وهي أم أنس رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول « ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهم » رواه الإمام أحمد ٤٣١/٦ ، قال الهيثمي : وفيه عمرو بن عاصم الأنصاري ولم أجد من وثقه ولا ضعفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٦/٣) .

(٦) عن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم عند الله دخل الجنة » قال : قلت يا رسول الله واثنان ؟ قال « واثنان » قال محمود بن لبيد : فقلت لجابر : والله إني لأراكم لو قلتم واحدا لقال واحدا . قال : أنا والله أظن ذلك (رواه أحمد في المسند ٣٠٦/٣) ، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ٧/٣) .

(٧) عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة » فقالت امرأة يا ليتني قلت واحدا . (النسائي ٢٣/٤ ، كتاب الجنائز باب ثواب من احتسب ثلاثة من صلبه ، حديث ١٨٧٢ ، وهو صحيح ، صحيح سنن النسائي ٤٠٤/٢) .

(٨) عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث إلا غفر الله لهما بفضل رحمته إياهم » المصدر السابق ، باب من يتوفى له ثلاثة ، حديث ١٨٧٣ ، صحيح (صحيح النسائي ٤٠٤/٢) .

(٩) حديث عبد الله بن مسعود سبق تخريجه أنظر صـــ(٣٨٩ حاشية ٦) .

ثعلبة الأشْجَعيِّ [١] وابن عباس [٢] وعُقبة بن عامر [٣] وأبي سعيد [٤] وقُرَّةَ بن إيَـاسٍ المُزَنيِّ [٥] .

فقه الترمذي :

عقدُ الترمذي – رحمه الله – لهذا الباب دليل على سعة فقهه وإلمامه بجزئيات المسألة وذلك أنه مما يتعلق بباب الجنائز أن الإنسان معرض لموت ولدٍ أو أكثر من أولاده فكان مناسباً أن يبين عِظَمَ ثواب من حصل له ذلك حتى يصبر ويحتسب ، والحكمة في تعلق هذا الأجر العظيم بمن مات له ولد دون موت الكبير أن الحزن على موت الصغير إنما يكون لمجرد تعلق الأُبوة والأمية الذي وضعه الله في الآباء والأمهات ، وأما الحزن على موت الكبير وإن كان كثيراً فإنه مشوب بغرض دنيوي وحسرة على ما كان قد أمل منه وطمع أن يستفيد منه [٦] .

والله أعلم ,,

---

(١) عن أبي ثعلبة الأشجعي ﷺ قال : قلت يا رسول الله مات لي ولدان في الإسلام فقال « من مات له ولدان في الإسلام أدخله الجنة بفضل رحمته إياهما » رواه أحمد في المسند ٣٩٦/٦ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٣ ورجاله ثقات .

(٢) حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – سبق تخريجه صـ(٣٩٠ حاشية ٢) .

(٣) عن عقبة بن عامر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ « من أثكل ثلاثة من صُلبه فاحتسبهم على الله عز وجل وجبت له الجنة» رواه أحمد في المسند ١٤٤/٤ ، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ٥/٣) .

(٤) عن أبي سعيد الخدري ﷺ ، أن النساء قُلن للنبي ﷺ : اجْعل لنا يوماً ،فوعظَهنَّ وقال « أيُّما امرأةٍ مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجابا من النار » (البخاري ٩٠/٢ ، كتاب الجنائز ، باب فضل من مات له ولد فاحتسب ، حديث ١٢٤٨ . ومسلم ٢٠٢٩/٢ ، كتاب البر والصلة ، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ، حديث ١٥٢ .

(٥) عن قُرة بن إياس المزني أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ ومعه ابنٌ له فقال له : أتُحِبُّهُ ؟ فقال : أحبَّك الله كما أُحبُّهُ . فمات ففقده فسأل عنه فقال : « ما يسُرُّكَ أن تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدتهُ عنده يسْعى يفتحُ لك » (النسائي ٢٣/٤ ، كتاب الجنائز ، باب الأمر بالاحتساب ، حديث ١٨٧٠) قال الحاكم : صحيح الإسناد (مستدرك الحاكم ٣٥/٥) ووافقه الذهبي .
وقرة بن إياس ، ويقال قرة بن الأغر بن رئاب المزني ، له صحبة (الجرح والتعديل ١٢٩/٧) .

(٦) الكوكب الدري ٢٠٢/٢ .

٦٦- (باب ما جاء في الشُهداءِ مَنْ هُمْ) [١]

ساق فيه الترمذي بسنده حديثين :

الأول : عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((الشُّهداءُ [٢] خمسٌ ، المطْعُونُ [٣] والمبْطُونُ [٤] والغَرِقُ [٥] وصاحِبُ الهدْمِ [٦] والشَّهيد في سبيل الله [٧])) [٨]

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

الثاني : عن أبي إسحاق السبْيعِيِّ [٩] قال : قال سُليمان بن صُرَدٍ [١٠] لخالد بن عُرْفُطَةَ [١١] (أو خالد لسليمان) [١٢] : أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((مَنْ قتله بطْنُه [١٣] لم يُعذَّب في قبره)) ؟ فقال : أحدُهما لصاحبه : نعم [١٤] .

---

(١) الجامع الصحيح ٣٧٧/٣ .

(٢) قيل سُمي الشهيد شهيداً لأن الله شهد له بالجنة ، ولأن ملائكة الرحمة تشهد غسله ونقل روحه إلى الجنة ، ولأنه يشهد ما أعد الله له من الكرامة في الجنة (المنهل العذب المورود ٢٤٥/٨) .

(٣) الطاعون هو المرض العام ، والوباء الذي يفسد له الهواء ، فتفسد به الأمزجة والأبدان (النهاية في غريب الحديث ١٢٧/٣) وقيل بل هي الخُرَّاجات التي تخرج في المغابن ، كالفخذ والإبط (الكوكب الدري ٢٠٤/٢) .

(٤) المبطون يشمل كل من مات بمرض من أمراض البطن والكبد والقلب والرأس ، وكأنه مأخوذ من الباطن خلاف الظاهر (الكوكب الدري ٢٠٤/٢) . وقيل هو من يقتله الإسهال أو الاستسقاء ونحوه (حاشية السندي على النسائي ٩٨/٤) .

(٥) إذا لم يكن ألقى بنفسه إلى الغرق (المنهل العذب المورود ٢٤٥/٨) .

(٦) صاحب الهدم الذي يموت تحت الهدم (تحفة الأحوذي ١٢١/٤) .

(٧) الشهيد في سبيل الله أي المقتول في سبيل الله في معركة مع الكفار (فتح الباري ٥٣/٦) .

(٨) البخاري ٢٧٨/٣ ، كتاب الجهاد ، باب الشهادة سبع سوى القتل ، حديث ٢٨٢٩ . ورواه مسلم ١٥٢١/٣ ، كتاب الأمارة باب بيان الشهداء حديث ١٦٤ .

(٩) أبو إسحاق السبيعي : عمرو بن عبد الله بن عُبيد ، ويقال : علي ، ويقال : ابن أبي شعيرة ، الهمداني ، أبو إسحاق السبيعي بفتح السين وكسر الباء ، مُكْثر ، ثقة عابد ، من الثالثة ، اختلط بآخره ، مات سنة تسع وعشرين ومائة ، وقيل قبل ذلك ، روى له الجماعة (تقريب التهذيب ٧٣٩/١) .

(١٠) سليمان بن صُرد : بضم الصاد وفتح الراء ، ابن الجون الخزاعي ، أبو مُطرف الكوفي ، صحابي ، قتل بعين الوردة ، سنة خمس وستين ، روى له الجماعة (تقريب التهذيب ٣٨٧/١) .

(١١) خالد بن عُرْفُطة القضاعي ، صحابي ، استنابه سعد على الكوفة ، مات سنة أربع وستين ، روى له الترمذي والنسائي (تقريب التهذيب ٢٦١/١) .

(١٢) شك من الراوي (تحفة الأحوذي ١٢٢/٤) .

(١٣) أي مات بسبب وجع بطنه (المصدر السابق) .

(١٤) رواه النسائي ٩٨/٤ ، كتاب الجنائز ، باب من قتله بطنه ، حديث ٢٠٥٢ ، صححه ابن حبان (الإحسان ٢٥٨/٤) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الباب ، وقد رُوي من غير هذا الوجه [١] .

أحاديث الباب :

أشار الترمذي - رحمه الله - إلى سبعة أحاديث : عن أنس [٢] وصفوان بن أُميَّة [٣] وجابر بن عَتِيكٍ [٤] وخالد بن عُرْفُطَةَ [٥] وسليمان بن صُرد [٦] وأبي موسى [٧] وعائشة [٨] ﷺ أجمعين .

ذكر المسألة :

الخصال التي يكون الميت بها شهيداً .

---

(١) أي غير هذا الإسناد (مقدمة تحفة الأحوذي صـ٢٨٠) .

(٢) عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال : الطَّاعون شهادة لِكلّ مسلم)) (البخاري ٢٧٨/٣ ، كتاب الجهاد ، باب الشهادة سبع سوى القتل ، حديث ٢٨٣٠ . ورواه مسلم ١٥٢٢/٣ ، كتاب الإمارة ، باب بيان الشهداء ، حديث ١٦٦ .

(٣) عن صفوان بن أُمية ﷺ - مرفوعاً - قال : (الطاعون والمبطون والغريق والنفساء شهادة) (النسائي ٤/ ٩٩ ، كتاب الجنائز ، باب الشهيد ، حديث ٢٠٥٤ ، حديث صحيح (أحكام الجنائز صـ٣٨) .

(٤) عن جابر بن عتيك ﷺ أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت ﷺ وفيه أنه ﷺ قال ((وما تعدون الشهادة ؟)) قالوا : القتل في سبيل الله تعالى . قال رسول الله ﷺ : ((الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله : المطعون شهيد ، والغارِق شهيد ، وصاحبُ ذات الجنْبِ شهيد ، والمبطون شهيد ، والمرأة تموت بجُمعٍ شهيدة)) (أبو داود ٤٨٢/٣ ، كتاب الجنائز ، باب في فضل من مات من الطاعون ، حديث ٣١١١ . والنسائي كذلك في الجنائز ١٣/٤ ، باب النهي عن البكاء على الميت ١٨٤٧ وابن ماجه ٩٣٧/٢ كتاب الجهاد ، باب ما يُرجى فيه الشهادة ، حديث ٢٨٠٣) حديث صحيح (صحيح سنن أبي داود ٦٠١/٢) . وذات الجنب : قرحة أو قروح تصيب الإنسان داخل جنبه ثم تنفتح ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك ، والمبطون وجع البطن ، والمرأة تموت بجمع : أي تموت وفي بطنها ولد وقيل تموت بكراً (عون المعبود ٣٧٨/٨) .

(٥) حديث خالد بن عرفطة وسليمان بن صُرَدٍ ، هو الحديث الثاني في هذا الباب أنظر صـ(٣٩٣) .

(٦) حديث سليمان بن صُرد هو الحديث الثاني من هذا الباب أنظر صـ(٣٩٣) .

(٧) عن حميد بن عبد الرحمن الحميري أن رجلاً يُقال له حممه من أصحاب رسول الله ﷺ خرج غازياً إلى أصبهان في خلافة عمر ﷺ وفتحت أصبهان فقال ، اللهم إن حممه يزعم أنه يُحب لقاءك فإن كان صادقاً فاعزم به عليه بصدقه ، وإن كان كاذباً فاعزم له عليه وإن كره ، فأخذه البطن فمات بأصبهان ، فقال أبو موسى الأشعري ﷺ : (يا أيها الناس ، إنا والله سمعنا فيما سمعنا من نبيكم ﷺ وبلغ علمنا إلا أن حممة شهيد) قال الهيثمي : فيه داود الأودي ، وثقه ابن معين في رواية وضعفه في أُخرى (مجمع الزوائد ٣١٧/٢) .

(٨) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ ((لا تفنى أُمتي إلا بالطعن والطاعون)) قلت يا رسول الله : هذا الطعن قد عرفناه ، فما الطاعون ؟ قال : ((غدة كغدة البعير ، المقيم بها كالشهيد ، والفار منه كالفار من الزحف)) (رواه أحمد في المسند ١٣٣/٦ ، حديث ٢٥٠٧٠) ، رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٣١٥/٢) .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي أن الشهادة لا تنحصر في القتل ، بل لها أسباب أُخرى غير القتل في سبيل الله [١] وتقرير ذلك بما يلي :

١- دلالة الترجمة حيث أن قوله الشهداء من هم ؟ يدل على أنه يرى أن هناك شهداء سوى شهيد المعركة .

٢- إيراده لحديث أبي هريرة ﷺ وتصحيحه له ، وفيه دلالة واضحة على اعتبار أولئك المذكورين من الشهداء .

٣- الإشارة إلى حديث أنس وصفوان بن أمية وجابر بن عتيك وخالد بن عُرْفُطة وسليمان بن صُرَدٍ وأبي موسى وعائشة ﷺ وكلها دلت على وجود شهداء سوى شهيد المعركة .

وهؤلاء الشهداء هم شهداء حكماً لا حقيقة ، فإن الشهيد حقيقة هو قتيل المعركة مع الكفار [٢] .

ولذلك قسم العلماء الشهيد إلى ثلاثة أقسام :

شهيد في الدنيا والآخرة : وهو المقتول في حرب الكفار بسبب من الأسباب.

وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا : ومنهم من ذكر في أحاديث الباب .

وشهيد في الدنيا دون الآخرة : وهو من قُتل في المعركة مع الكفار وقد غل من الغنيمة أو قُتل مُدبراً أو غير ذلك [٣] .

---

(١) فتح الباري ٣/٥١ .

(٢) عمدة القاري ١٤/١٢٨ .

(٣) المصدر السابق ، وغل من الغنيمة : أي خان وسرق منها (مختار الصحاح صـ٤٧٩) ، وقتل مدبراً : أي هارباً قد أعطى العدو ظهره (النهاية في غريب الحديث ٢/٩٧) .

وهؤلاء شاركوا شهيد المعركة في بعض ما يناله بسبب ما كابدوه من المشقة[١]

وقد أوصل ابن حجر هذه الخصال التي من مات بها كان شهيداً إلى عشرين خصلة [٢] وأوصلها بعض أهل العلم إلى أربعين خصلة [٣] والاختلاف في عدد الخصال ليس فيه تناقض ، لأنه ﷺ لم يقصد الحصر ، إنما أُعلم - عليه الصلاة والسلام - بالأقل ثم أعلم بزيادة على ذلك فذكرها في وقت آخر [٤] .

والحكمة من اعتبار هؤلاء من الشهداء أن الواحد منهم يموت وعقله لا يزال حاضراً وذهنه باقياً إلى حين موته ، بخلاف غيرهم فإنهم عند موتهم تغيب عقولهم لشدة الآلام ولورم أدمغتهم وفساد أمزجتها ، فذلك الشهيد يموت وذهنه حاضر وهو عارف بالله [٥] .

والله أعلم ,,

---

(١) المنهل العذب المورود ٢٤٥/٨

(٢) فتح الباري ٥٢/٦

(٣) عمدة القاري ١٢٦/١٤ .

(٤) فتح الباري ٥٢/٦ .

(٥) حاشية السندي على النسائي ٩٩/٤ .

٦٧- (باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون) [١]

ساق فيه الترمذي - رحمه الله - بسنده حديثاً واحداً عن أُسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ ذكر الطاعون فقال ((بقية رجزٍ أو عذابٍ [٢] أُرسل على طائفة من بني إسرائيل[٣] ، فإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا منها ، وإذا وقع بأرضٍ ولستم بها فلا تَهْبِطُوا [٤] عليها)) [٥] .

قال أبو عيسى : حديث أسامة بن زيد حديثٌ حسن صحيح .

---

(١) الجامع الصحيح ٣٧٨/٣ .

(٢) هذا شكٌّ من الراوي (تحفة الأحوذي ١٢٢/٤) .

والرِّجزُ القَذَر ، ويأتي بمعنى العذاب ، ومنه قوله تعالى { رِجْزاً من السماء } (البقرة / ٥٩) مختار الصحاح صـ(٢٣٤) .

وبهذا المعنى يكون الرجز المذكور في الحديث بمعنى العذاب وبالمعنى الأول يكون الطاعون قذراً أو عذاباً سلطه الله على بني إسرائيل .

(٣) كون هذا الطاعون عذاباً أرسله الله على بني إسرائيل لا ينافي كونه شهادة لهذه الأمة ، وذلك أن الله جل وعلا جعله عذاباً على بني إسرائيل لنقمته وجعله شهادة لنا برحمته يختص بها من يشاء (عارضة الأحوذي ٢٨٧/٣) .

(٤) الهبوط بمعنى القدوم ، وعادة العرب أن يسموا الذهاب بالصعود ، والقدوم بالهبوط (تحفة الأحوذي ١٢٣/٤) .

(٥) رواه البخاري ٢٧/٧ ، كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون ، حديث ٥١٧٢٨ .

ورواه مسلم ١٧٣٨/٤ ، كتاب السلام ، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ، حديث ٩٢ .

أحاديث الباب :

أشار الترمذي – رحمه الله – إلى حديث سعد [١] وخزيمـــة بـــن ثـــابت [٢] وعبدالرحمن بن عوف [٣] وجابر [٤] وعائشة [٥] ﷺ أجمعين .

المسألة :

حكم الفرار من الطاعون إذا وقع بأرض .

فقه الترمذي :

في الباب السابق ذكر الترمذي ما قيل في الشـــهداء وفيـــهم المطعـــون ، ثم خصص له هذا الباب لبيان حكم الفرار منه إذا وقع الطاعون بـــأرض ، وهـــو رحمه الله خص الطاعون من بقية الأســـباب كـــالبطن والغـــرق والهـــدم ، لأن النصوص خصت الطاعون بأحكام خاصة .

ومن هذه الأحكام الخاصة بالطاعون ، أنه إذا وقع بأرض فيحرم الخروج منـــها فراراً منه ، وكذلك يُحرم دخولها ، وهذا هو الذي يذهب إليه الترمذي – رحمـــه الله – وتقرير ذلك بما يلي :

---

(١) عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال : قال رسو الله ﷺ « إن هذا الوباء شيءٌ عُذِّبَ به الأمم قبلكم ، وقد بقي في الأرض منه شيء ، فإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا منها ، وإذا وقع بأرضٍ لستم بها فلا تدخلوا عليه » معجم الطبراني الكبير (١٣٢/١) حديث صحيح (صحيح الجامع الصغير ٤٤٧/١) .

(٢) عن خزيمة بن ثابت ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ « الطاعون رجزٌ وبقية عذاب عُذِّبَ به قومٌ ، فإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا منها ، وإذا وقع بها ولستم بها فلا تدخلوها » (معجم الطبراني الكبير ٩١/٤) ، وهو في مسلم من رواية أسامة بن زيد – رضي الله عنهما – (صحيح مسلم ١٧٣٧/٤) .

(٣) عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ((إذا كان بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منـــه ، وإذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه)) رواه البخاري ٢٧/٧ ، كتاب الطب ، باب ما يُذكر في الطاعون ، حديث ٥٧٢٩ . ومســـلم ١٧٤٠/٤ ، كتاب السلام ، باب الطاعون والطيرة ، حديث ٩٨ .

(٤) عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ « الفارُّ من الطاعون كالفار من الزَّحفِ والصَّابرُ فيه كالصابر في الزحف » (مسند الإمام أحمد ٣٢٥/٣ ، حديث ١٤٤٩١) ، رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٣٠٥/٢) .

(٥) عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله ﷺ « فناءُ أُمتي بالطَّعنِ والطاعون » فقلت : يا رسول الله ، هذا الطعن قد عرفناه ، فما الطاعون ؟ قال : « غُدَّةٌ كغدة الإبل ، المقيم فيها كالشهيد ، والفارُّ منها كالفار من الزحف » (مسند الإمام أحمد ٢٥٥/٦ ، حديث ٢٦٢٣٦) ، رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٣١٤/٢) .

١- ترجمة الباب ، وإن كانت غير صريحة في أن المراد بالكراهـــة ، الكراهـــة التحريمية .

٢- تصديره للباب بحديث أسامة بن زيد — رضي الله عنهما — الذي أخرجـه الشيخان ، وتصحيحه لهذا الحديث وتحسينه لمعناه بقوله (حديث حسن صحيـح) وهذا الحديث دل صراحة على نهيه ﷺ عن الخروج من تلك الأرض أو القـــدوم عليها ، وذلك بقوله ((.. فلا تخرجوا منها ...)) والنهي يقتضي التحريم .

٣- الإشارة إلى أحاديث الباب ، وكلها قد دلت صراحة على تحريم الخـــروج من أرض وقع بها الطاعون فرارا منه [١] .

الأقوال :

وافق الترمذي جمهور الفقهاء [٢] في تحريم الخروج من الأرض التي بها فـــرارا منه ، وكذلك الدخول عليها ، ونقل القاضي عياض عن جماعة مـــن الصحابـــة جواز ذلك منهم عمر بن الخطاب وأبو موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة وعمـرو ابن العاص ﷺ أجمعين ، ومن التابعين الأسود بن هلال ومسروق وغـــيرهم [٣] . وقالوا إن النهي للتنـــزيه .

الأدلة :

أولا : أدلة القائلين بتحريم الدخول أو الخروج من أرض الطاعون :

استدل الجمهور على تحريم الخروج من أرض الطاعون أو الدخول إليها بأدلـــة منها :

---

(١) تحفة الأحوذي ١٢٤/٤ .

(٢) فتح الباري ١٩٨/١٠ . عمدة القاري ٢٥٩/٢١ . المفهم ٦١٣/٥ . شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢٤١/٤ . زاد المعاد ٣٧/٤ .

(٣) فتح الباري ١٩٨/١٠ . المنهل العذب المورود ٢٣٥/٨ .

١- عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ((إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليها ، وإذا وقع بأرضٍ أنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه)) يعني الطاعون [١] .

وجه الدلالة :

قوله - عليه الصلاة والسلام - ((.. فلا تخرجوا فراراً منه)) نهيٌ ، والنهي يقتضي التحريم [٢] .

٢- عن جابر بن عبد الله — رضي الله عنهما — قال : قال رسول الله ﷺ ((الفار من الطاعون كالفار من الزحف ، والصابر فيه كالصابر في الزحف))[٣].

وجه الدلالة :

اعتبر النبي ﷺ الفار من الطاعون كالفار من الزحف عند لقاء العدو والفرار من الزحف محرم ، فكان الفرار من الطاعون كذلك .

٣- عن عائشة — رضي الله عنها — قالت : يا رسول الله فما الطاعون ؟ قال: ((غدة كغدة الإبل المقيم فيها كالشهيد ، والفار منها كالفار من الزحف)) [٤] .

٤- عن عبد الله بن عباس — رضي الله عنهما — أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج إلى الشام ، حتى إذا كان بِسَرْغ[٥] لقيه أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام ، فاختلفوا ، فقال لابن عباس : ادعُ لي المهاجرين الأولين ، قال : فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام ، فاختلفوا ، فقال له بعضهم : خرجت لأمر ، فلا نرى أن ترجع عنه .

---

(١) سبق تخريجه صـ٣٩٨ .

(٢) المنهل العذب المورود ٢٣٥/٨ .

(٣) سبق تخريجه صـ٣٩٨ .

(٤) سبق تخريجه صـ٣٩٨ .

(٥) مدينة افتتحها أبو عبيدة ﷺ ، وهي واليرموك والجابية متصلات وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة ، وقيل إنه وادٍ بتبوك ، وقيل قرب تبوك (فتح الباري ١٩٥/١٠) .

وقال آخرون : معك بقيةُ الناس ، وأصحاب رســـول الله ﷺ ، فـــلا نـــرى أن تُقْدِمَهم على هذا الوباء ، فقال عمر : ارتفعوا عني ، ثم قال : ادعُ لي الأنصـــار فدعوتهم له ، فاستشارهم ، فسلكوا سبيل المهاجرين ، واختلفـــوا كاختلافـــهم فقال : ارتفعوا عني ، ثم قال : ادع لي من ها هنا من مشيخة قريش من مُـــهاجرة الفتح[1] فدعوتهم له ، فلم يختلف عليه منهم رجلان ، قالوا : نـــرى أن ترجـــع بالناس ولا تُقْدِمَنهم على هذا الوباء . فأذّن عمر في الناس : إني مُصْبِـــحٌ علـــى ظهرٍ، فأصبحوا عليه . فقال أبو عبيدة بن الجراح : يا أمير المؤمنين ! أفراراً مـــن قدر الله تعالى ؟ قال : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ، نعم نفر من قدر الله تعـــالى إلى قدر الله تعالى ، أرأيت لو كان لك إبلٌ فهبطت وادياً له عُدْوتـــان[2] إحداهمـــا خِصبة والأخرى جَدْبة ، ألست إن رعيتها الخصبة رعيتها بقدر الله تعـــالى ، وإن رعيتها الجدبة رعيتها بقدر الله تعالى ؟ قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف وكـــان متغيباً في بعض حاجاته ، فقال : إن عندي في هذا علماً ، سمعت من رســـول الله ﷺ يقول ((إذا كان بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه ، وإذا سمعتم به بـــأرضٍ فلا تقدموا عليه)) [3]

٥- أن الفرار منه كسر لقلوب من لم يستطيعوا الفرار وإدخال الرعب عليـــهم بخذلانهم ، وهذا مُحرم [4] .

٦- أن الدخول إلى أرض الطاعون تعريض النفس للبلاء ، وإعانـــة للإنســـان على نفسه ، وهذا مخالفٌ للشرع والعقل [5] .

---

(١) الذين هاجروا إلى المدينة عام الفتح ، أو المراد مسلمة الفتح ، أو من تحول إلى المدينة بعد فتح مكة ، وإن كانت الهجرة بعد الفتح قد ارتفعت حكماً وبقيت الهجرة صورة (فتح الباري ١٠/١٩٥) .

(٢) عُدْوتان : تثنية عدوة وهو المكان المرتفع من الوادي (المصدر السابق) .

(٣) البخاري ٧/٢٧ ، كتاب الطب ، باب ما يُذكر في الطاعون ، حديث ٥٧٢٩ .ومسلم ٤/١٧٤٠ ، كتاب السلام ، باب الطاعون والطيرة ، حديث ٩٨ .

(٤) فتح الباري ١٠/٢٠٠ .

(٥) زاد المعاد ٤/٤٢ .

ثانيا : أدلة القائلين بجواز الخروج أو الدخول لأرض الطاعون :

استدل القائلون بجواز الخروج أو الدخول لأرض الطاعون بأدلة منها :

١- ما روي عن أبي موسى الأشعري ﷺ أنه قال : (إن هذا الطـــاعون قـــد وقع، فمن أراد أن يتره عنه فليفعل واحذروا اثنتين ، أن يقول قائل خرج خـــارج فسلم وجلس جالس فأصيب ، فلو كنت خرجت لسلمت كما سلم فـــلان ، أو لو كنت جلست أصبت كما أصيب فلان) [١] .

٢- ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – قـــال : جئت عمر حين قدم الشام فوجدته قائلا في خبائـــه ، فانتظرتـــه في فيء الخبـــاء فسمعته حين تضور من نومه ، وهو يقول : اللهم اغفر لي رجوعي مـــن غـــزوة سرغ ، يعني حين رجع من أجل الوباء [٢] .

٣- ما روي عن عمرو بن العاص ﷺ أنه قال في الطاعون : (إن هذا رجـــز مثل السيل ، من تنكبه أخطأه ، ومثل النار ، من أقام أحرقته) [٣] .

٤- أمره ﷺ بالفرار من المجذوم ، فيقاس عليه كذلك الفرار من المطعون [٤] .

٥- أن النهي الوارد في المنع من الدخول على أرض الطاعون إنما هو خـــاص بضعيف الإيمان الذي ربما ظن أن هلاك القادم إنما حصل بقدومه ، وسلامة الفـــار كانت بفراره أما القوي الإيمان ، فيجوز له الدخول في بلد الطاعون والخـــروج منه لأنه لا يتسرب إليه ذلك الظن [٥] .

---

(١) المنهل العذب المورود ٢٣٦/٨ .

(٢) فتح المالك بتوبيب التمهيد ٢٦٦/٩ .

(٣) مسند الإمام أحمد ١٩٦/٤ ، إسناده صحيح (مجمع الزوائد ٣١٢/٢) .

(٤) فتح الباري ١٩٩/١٠ .

(٥) المنهل العذب المورود ٢٣٥/٨ .

الترجيح :

الذي يترجح عندي – والله أعلم – القول بتحريم الفـــرار مـــن الطـــاعون والقدوم عليه وذلك لما يلي :

١- قوة أدلة الجمهور القائلين بالتحريم ، وسلامتها من المعارض .

٢- قوله ﷺ ((.. فلا تخرجوا فراراً منه)) نهيٌ صريح يقتضي التحريم .

٣- تشبيه النبي ﷺ الفرار من الطاعون بالفرار من الزحف يدل علـــى تحريمـــه والتغليظ فيه ، فإن الفرار من الزحف كبيرة من الكبائر .

٤- ما استدل به القائلون بالجواز لا يُسلم به وبيان ذلك بما يلي :

أ) ما رُوي من آثارٍ عن بعض الصحابة ﷺ في جواز الفرار مـــن الطـــاعون لا يمكن أن تعارض ما جاء عن النبي ﷺ في تحريم ذلـــك ، فضـــلاً علـــى أن مـــن الصحابة من عارضهم ، فقد صح عن معاذ بن جبل ﷺ أنه رد على عمرو بـــن العاص ﷺ فقال له – مُنكراً عليه – : (لقد كنت فينا ، ولأنت أضلُّ من حمـــار أهلك) سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((هو رحمة لهذه الأمة)) اللهم اذكر معـــاذاً فيمن تذكر بهذه الرحمة [1] .

وردَّ عليه كذلك شُرحبيل بن حسنة ﷺ فقال لعمرو بن العاص ﷺ : سمعـــت رسول الله ﷺ يقول ((إنها رحمة بكم ودعوة نبيكم)) [2] .

وقول الصحابي مختلفٌ في حجيته لا سيما وقد خالفه جمعٌ مـــن الصحابـــة ﷺ أجمعين .

بـــ) ما رُوي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه (كان يستغفر ربه جـــل وعـــلا لرجوعه من سَرْغٍ) فالجواب عليه أنه ﷺ ندم لأنه خرج لأمر من أمور المسلمين فلما وصل إلى قرب البلد المقصود رجع ، مع أنه كان يمكنه أن يقيم بالقرب مـــن

---

(١) مسند الإمام أحمد ٥/٢٤٠ ، رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٢/٣١٤) .

(٢) المصدر السابق .

البلد المقصود إلى أن يرتفع الطاعون فيدخل إليها ويقضي حاجة المسلمين ويؤيـــد ذلك أن الطاعون ارتفع عنها عن قرب ، فلعله كان بلغه ذلك فندم على رجوعـــه إلى المدينة ، لا على مطلق رجوعه ، فرأى أنه لو انتظر لكان أولى لما في رجوعـــه على العسكر الذي كان صحبته من المشقة ، والخبر لم يرد بالأمر بالرجوع وإنمـــا ورد بالنهي عن القدوم [1] .

والله أعلم ,,

---

(١) فتح الباري ١٠/١٩٨ .

٦٨- (باب ما جاء فيمن أحبَّ لقاء الله أحبَّ اللهُ لقاءهُ) [١]

ساق فيه الترمذي بسنده حديثين :

الأول : عن عُبادة بن الصامت ﷺ عن النبي ﷺ قال : ((مَنْ [٢] أحبَّ لقاء [٣] الله أحبَّ اللهُ لقاءهُ ، ومن كرِهَ لقاء الله كرِه اللهُ لقاءهُ)) [٤]

قال أبو عيسى : حديث عُبَادةَ بن الصامت حسن صحيح .

الثاني : عن عائشة – رضي الله عنها – أنها ذكرت أن رسول الله ﷺ قال ((من أحبَّ لقاء الله أحبَّ اللهُ لقاءهُ ، ومَنْ كرِهَ لقاء الله كرِهَ اللهُ لقاءهُ)) .

قالت : فقلت يا رسول الله ! كُلُّنا نكْرَهُ الموت . قال : ((ليس ذلك ولكنَّ المؤمن إذا بُشِّرَ برحمة الله ورضوانه وجنته ، أحبَّ لقاء الله ، وأحبَّ الله لقاءه ، وإن الكافر إذا بُشِّر بعذاب الله وسخطه كرِهَ لقاء الله وكرِهَ اللهُ لقاءه)) [٥] .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح .

---

(١) الجامع الصحيح ٣٧٩/٣ .

(٢) اختلف في حرف (من) هل هي خبرية أم شرطية ، فذهب بعض أهل العلم أنها شرطية ، ويكون المعنى أن سبب حب الله لقاء العبد حب العبد لقاءه لله .

وذهب بعضهم إلى أنها خبرية ويكون المعنى ، من أحب لقاء الله أخبره بأن الله أحب لقاءه .

وذهب بعضهم إلى أنها شرطية ولكن على تأويل الخبر ، ويكون المعنى مثل القول السابق (فتح الباري ٣٦٥/١١ . شرح مسلم للأبي ٨٢/٩) .

(٣) اللقاء يقع على أوجه منها :

١- البعث ، كقوله تعالى { الذين كذبوا بلقاء الله } (الأنعام/ ٣١) .

٢- الموت ، كقوله تعالى { من كان يرجو لقاء الله فإن أجل الله لآتٍ } (العنكبوت/ ٥) .

(فتح الباري ٣٦٧/١١) .

(٤) البخاري ٢٤٥/٧ ، كتاب الرقاق ، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، حديث ٢٤٤٣ .

ومسلم ٢٠٦٦/٤ ، كتاب الذكر والدعاء ، باب من أحب لقاء الله ، حديث ١٤ .

(٥) مسلم ٢٠٦٦/٤ ، كتاب الذكر والدعاء ، باب من أحب لقاء الله ، حديث ١٥ .

أحاديث الباب :

أشار الترمذي - رحمه الله - إلى ثلاثة أحاديث عن أبي موسى [١] وأبي هريرة[٢] وعائشة [٣] ﷺ أجمعين .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي - رحمه الله - أن المقصود بمحبة لقاء الله أو كراهية ذلك هو ما يكون للمحتضر في آخر حياته ، فالمؤمن يُبشر برحمة الله فيحب لقاء الله ، والكافر يُبشر بعذاب الله فيكره لقاء الله ، وليس المقصود بلقاء الله الموت كما يفهمه البعض ، وتقرير ذلك أنه أورد حديث عبادة بن الصامت ﷺ وهو مُجمل ثم أردفه بحديث عائشة - رضي الله عنها - وهو مُبين ومُفصل لذلك الإجمال .

ويُؤيد ما ذهب إليه الترمذي ما رواه مسلم في صحيحه عن شُريح بن هانئ[٤] أنه قال : (أتيت عائشة - رضي الله عنها - فقلت : يا أُم المؤمنين ! سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله ﷺ حديثاً ، إن كان كذلك فقد هلكنا ، فقالت: إن الهالِكَ من هلك بقول رسول الله ﷺ ، وما ذاك ؟ قال : قال رسول الله ﷺ ((من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه)) وليس مِنَّا أحد إلا وهو يكْرَهُ الموت ، فقالت : قد قاله رسول الله ﷺ ، وليس بالذي تذهبُ إليه ، ولكن إذا شخَصَ البصر ، وحشْرَجَ الصدْرُ ، واقْشعرَّ الجلد

---

(١) عن أبي موسى ﷺ عن النبي ﷺ قال : ((مَنْ أحب لقاء الله أحبَّ الله لقاءه ، ومَنْ كرِه لقاء الله كرِه الله لقاءه)) (رواه البخاري ٢٤٥/٧ ، كتاب الرقاق ، باب من أحب لقاء الله ، حديث ٦٥٠٧ . ورواه مسلم ٢٠٦٦/٤ ، كتاب الذكر والدعاء ، باب من أحب لقاء الله حديث ١٨ .

(٢) عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ((مَنْ أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه)) (رواه مسلم ٢٠٦٦/٤ ، كتاب الذكر والدعاء ، باب من أحب لقاء الله ، حديث ١٧ .

(٣) حديث عائشة ﷺ هو الحديث الثاني في هذا الباب ، وقد سبق تخريجه صـ٤٠٥ .

(٤) شريح بن هانئ بن يزيد بن الحارث ، جاهلي إسلامي ، ويكنى أبا المقدام ، وأبوه هانئ بن يزيد له صحبة ، وشريح هذا من أجلة أصحاب علي ﷺ (الاستيعاب ٧٠٢/٢) .

وتشنجت الأصابع ، فعند ذلك من أحب لقاء الله ، أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه) [١] .

وقال النووي : معنى الحديث أن المحبة والكراهة التي تعتبر شرعا هي التي تقع عند النزع في الحالة التي لا تقبل فيها التوبة حيث ينكشف الحال للمحتضر ويظهر له ما هو صائر إليه [٢] .

والله أعلم ,,

---

(١) صحيح مسلم ٢٠٦٦/٤ ، كتاب الذكر والدعاء ، باب من أحب لقاء الله ، حديث ١٧ .

(٢) شرح مسلم للنووي ٩/١٧ .

٦٩- (باب ما جاء فيمن قتل نفسه) [١]

ساق فيه الترمذي بسنده حديثاً واحداً عن جابر بن سمرة ﷺ (أن رجلاً قتل نفسه فلم يُصَلِّ عليهِ النبي ﷺ) [٢] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، واختلف أهل العلم في هذا فقال بعضهم : يُصلَّى على كلِّ من صلَّى إلى القبلة ، وعلى قاتل النَّفسِ وهو قول الثوري وإسحاق [٣] .

وقال أحمد : لا يُصلِّي الإمام على قاتلِ النفسِ ، ويُصلي عليه غيرُ الإمامِ [٤] .

أحاديث الباب :

لم يُشرِ الترمذي إلى أحاديث أُخر سوى حديث الباب .

ذكر المسألة :

الصلاة على من قتل نفسه .

فقه الترمذي :

يرى الترمذي – رحمه الله – أن إمام المسلمين لا يُصلي على من قتل نفسه. وتقرير ذلك إيراده لحديث جابر بن سَمُرَة ﷺ ، وفيه دلالة واضحة لتركه – عليه الصلاة والسلام – الصلاة على من قتل نفسه .

---

(١) الجامع الصحيح ٣٨٠/٣ ، وفي النسخة المطبوعة مع تحفة الأحوذي باب ما جاء فيمن يقتل نفسه لم يصل عليه (تحفة الأحوذي ١٢٧/٤) .

(٢) رواه مسلم ٦٧٢/٢ ، كتاب الجنائز ، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه حديث ١٠٧ .

(٣) نيل الأوطار ٤٨/٤ .

(٤) المغني ٥٠٤/٣ .

الأقوال :

وقد وافق الترمذي على ذلك الحنابلة[١] ، وذهب الشافعية [٢] والمالكية [٣] والحنفية [٤] في المشهور وهو قول عطاء [٥] والنخعي [٦] والثوري ، إلى أنه يُصلي الإمام وغيره على من قتل نفسه . وهو رواية عن الإمام أحمد [٧] .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يُصلي عليه الإمام ولا غيره وهو قول عمر ابن عبد العزيز [٨] والأوزاعي [٩] وأبو يوسف [١٠] وابن الهمام [١١] .

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بعدم صلاة الإمام على من قتل نفسه :

استدل هؤلاء على عدم صلاة الإمام على من قتل نفسه بحديث جابر بن سَمُرَةَ ﷺ وهو حديث الباب وقد سبق ذكره [١٢] .

وفي رواية أن رجلاً انطلق إلى النبي ﷺ فأخبره عن رجُلٍ أنه قد مات ، قال ((وما يُدْرِيك ؟)) قال : رأيته يَنْحَرُ نفسه بمشاقِصَ [١٣] . قال ((أنت رأيته ؟))

---

(١) المغني ٥٠٤/٣ .

(٢) المجموع ٢٦٧/٥ .

(٣) المدونة ١٦١/١ .

(٤) شرح فتح القدير ١٠٩/٢ .

(٥) المدونة ١٦١/١ .

(٦) المصدر السابق .

(٧) الإنصاف ٥٣٥/٢ .

(٨) المغني ٥٠٤/٣ .

(٩) المصدر السابق ، وانظر شرح مسلم للنووي ٤٧/٧ .

(١٠) شرح فتح القدير ١٠٩/٢ .

(١١) المصدر السابق .

(١٢) سبق تخريجه صـ(٤٠٨) .

(١٣) المِشْقص : نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض ، فإذا كان عريضاً فهو المِقْبَلة ، ويجمع المشقص على مشاقص (النهاية من غريب الحديث ٤٩٠/٢) .

قال : نعم . قال ((إذاً لا أُصلّي عليه)) [١] . وفي رواية ((أما أنا فلا أُصلي عليه))[٢] .

وجه الدلالة :

أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يصلِّ عليه زجراً للناس وصلى عليه الصحابة ﷺ [٣] .

ثانياً : أدلة القائلين بصلاة الإمام وغيره على من قتل نفسه :

استدل هؤلاء على صلاة الإمام وغيره على من قتل نفسه بأدلة منها :

١– قوله ﷺ ((صلوا على من قال لا إله إلا الله))[٤] . وهذا واضح في دلالته على صلاة الإمام وغيره على من قتل نفسه .

٢– أن الفاسق أحوج إلى دعاء إخوانه من الفاضل المرحوم [٥] .

٣– أن من قتل نفسه من المسلمين حكمه حكم المسلمين [٦] .

٤– أن دمه هدر فصار كما لو مات حتف أنفه [٧] .

٥– وأما تركه ﷺ الصلاة على من قتل نفسه لا يدل على التحريم إنما هو لزجر الآخرين .[٨]

---

(١) سنن أبي داود ٥٢٦/٣ ، كتاب الجنائز ، باب الإمام لا يصلى على من قتل نفسه ، حديث ٣١٨٥ ، حديث صحيح (صحيح سنن أبي داود (٦١٣/٢) ورواه الإمام مسلم مختصرا (صحيح مسلم ٦٧٢/٣ ، كتاب الجنائز باب ترك الصلاة على القاتل نفسه حديث ١٠٧) .

(٢) النسائي ٦٦/٤ ، كتاب الجنائز ، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه ، حديث ١٩٦٤ ،حديث صحيح (صحيح سنن النسائي ٤٢٣/٢) .

(٣) نيل الأوطار ٤٧/٤ .

(٤) رواه الدار قطني ٣٧/٢ ، كتاب الصلاة ، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه ، حديث ١٧٤٣ ، قال الهيثمي : وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب (مجمع الزوائد ٦٧/٢) وقال العجلوني : روي من عدة طرق كلها واهية (كشف الخفاء ومزيل الإلباس ٤٢/٢) .

(٥) المحلى ١٦٩/٥ .

(٦) بداية المجتهد ١٧٤/١ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) نيل الأوطار ٤٧/٤ .

ثالثاً : أدلة القائلين بعدم الصلاة على من قتل نفسه مطلقاً :

استدل هؤلاء على عدم الصلاة على من قتل نفسه بأدلة منها :

١- حديث جابر بن سمرة ﷺ وقد سبق ذكره .

وجه الدلالة :

ووجه الدلالة منه أن من لا يُصلي عليه الإمام لا يُصلي عليه غيره [١] .

٢- أنه ظالمٌ بالقتل ، فيلحقه هذا بالباغي [٢] والباغي لا يُصلى عليه .

الترجيح :

الذي يترجح عندي – والله أعلم – هو القول بعدم صلاة الإمام على من قتل نفسه ، ويُصلي عليه غيره من المسلمين وذلك لأمور :

١- أن هذا هو فعله ﷺ وهو المثل والقدوة لنا - عليه الصلاة والسلام - وكان بالمؤمنين رحيماً ، وعلى الرغم من ذلك لم يصلِّ عليه .

٢- أن ما استدل به أصحاب القول الثاني والثالث غير مُسلَّم وبيان ذلك بما يلي :

أولاً : أدلة القائلين بصلاة الإمام وغيره :

ما استدل به هؤلاء لا يُسلم به وذلك أن ما يُروى عنه ﷺ أنه قال ((صلوا على من قال لا إله إلا الله)) حديث ضعيف لا يصلح الاستدلال به . فقد رُوي هذا الحديث من عدة طرق كلها شديدة الضعف ، فقد رواه الدار قطني من طريق عثمان بن عبد الرحمن ، وهو متهم بالكذب[٣] . ورُوي من طريق خالد بن

---

(١) المغني ٥٠٤/٣ .

(٢) شرح فتح القدير ١٠٩/٢ .

(٣) عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي ، أبو عمرو ، ذاهب الحديث (الكنى والأسماء ٥٦٩/١ ، تقريب التهذيب ٦٦٢/١) .

إسماعيل[١] ، وهو متروك . ومن طريق محمد بن الفضل ، وهو متروك[٢] . ومن طريق عثمان بن عبد الله العثماني[٣] ، وهو متهم بالوضع [٤] .

وكذلك بقية الأدلة العقلية التي ذُكرت لا يُسلم بها حيث أن أصحاب القول الأول لم يحْكُموا بكفر من قتل نفسه ، ولم يقولوا بترك الصلاة عليه بالكلية وإنما قالوا لا يُصلي عليه الإمام اقتداءً بفعله ﷺ وردعاً لغيره من الوقوع في هذه المعصية الكبيرة .

ثانياً : أدلة القائلين بترك الصلاة عليه بالكلية .

أيضاً ما استدل به هؤلاء من أدلة نقلية وعقلية في ترك الصلاة على من قتل نفسه لا يُسلم بها ، ذلك أن استدلالهم بحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه (أنه ﷺ لم يصل عليه) غير مُسلم حيث أن الصحابة رضي الله عنهم قد صلوا عليه ويبين ذلك الرواية الأخرى عند النسائي ((أما أنا فلا أُصلي عليه))[٥] وقد فعل ذلك ﷺ زجراً للناس من الوقوع في هذه الكبيرة [٦] .

وأما قولهم أن من لا يُصلي عليه الإمام لا يُصلي عليه غيره ، مردود عليهم بقصة صاحب الدَّين [٧] .

---

(١) خالد بن إسماعيل المخزومي ، أبو الوليد ، قال ابن عدي : كان يضع الحديث عن الثقات ، وقال الدار قطني : متروك (ميزان الاعتدال ٤٠٦/٢) .

(٢) محمد بن الفضل بن عطية البخاري ، أبو عبد الله ، متروك الحديث (الكنى والأسماء ٤٩٩/١) .

(٣) عثمان بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان الأموي القرشي ، قال ابن عدي : حدث بمناكير عن الثقات وله أحاد يث موضوعات (الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٧٠/٢) .

(٤) التلخيص الحبير ٣٥/٢ . مجمع الزوائد ٦٧/٢ . إرواء الغليل ٣٠٥/٢ – ٣١٠ .

(٥) سبق تخريجه صـ ٤١٠ .

(٦) نيل الأوطار ٤٧/٤ .

(٧) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أُتي بجنازة فقالوا : صلِّ عليها ، فقال « هل عليه دين ؟ » قالوا : لا ، قال : « فهل ترك شيئاً ؟ » قالوا : لا ، فصلى عليه . ثم أُتي بجنازة أُخرى فقالوا : يا رسول الله صل عليها ؟ قال : «هل عليه دين؟» قيل : نعم . قال : « فهل ترك شيئاً ؟ » قالوا : ثلاثة دنانير ، فصلى عليه ، ثم أُتي بالثالثة فقالوا : صل عليه . قال « هل ترك شيئاً ؟ » قالوا : لا ، قال « هل عليه دين ؟ » قالوا : ثلاثة دنانير . قال : « صلوا على صاحبكم » قال أبو قتادة – رضي الله عنه – صل عليه يا رسول الله وعلي دينه . (رواه البخاري ٧٦/٣ كتاب الحوالات ، باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز ، حديث ٢٢٨٩ .

وبقصة الغال [١] ، فقد قال ﷺ ((صلوا على صاحبكم)) فالأول لم يرض - عليه الصلاة والسلام - أن يُصلي عليه حتى تكفل أبو قتادة ﷺ بسداد دينه . والثاني لم يُصلِ عليه الرسول ﷺ ولكن أمر الصحابة أن يصلوا عليه كما سبق ذكره .

وقولهم إنه ظالم بفعله هذا فيلحق بالباغي ، والباغي لا يُصلى عليه ، فكذلك هذا القول مردود ، نعم هو ظالم وباغٍ ، والباغي يُصلى عليه ، لأن الله سبحانه وتعالى أثبت الأخوة الإيمانية له.قال تعالى ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾[٢] .

وإذا امتنع الإمام في الظاهر زجرا لأمثاله عن فعله ودعا له في الباطن لكان حسنا ليجمع بين المصلحتين [٣] .

والله أعلم ,,

---

(١) عن زيد بن خالد الجهني : أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال « صلوا على صاحبكم » فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال « إن صاحبكم غل في سبيل الله » ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز اليهود لا يساوي درهمين . (رواه النسائي ٦٤/٤ كتاب الجنائز ، باب الصلاة على من غل ، حديث ١٩٥٩ ، وابن ماجه كتاب الجهاد باب الغلول ، حديث ٢٨٤٨ . وأبو داود ١٥٥/٣ ، كتاب الجهاد ، باب تعظيم الغلول ، حديث ٢٧١٠ ، قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وأظنهما لم يخرجاه (مستدرك الحاكم ١٢٧/٢) .

(٢) الحجرات / ٩ .

(٣) الفتاوى الكبرى ٣٦١/٥ .

٧٠- (باب ما جاء في الصلاة على المديون) [١]

ساق فيه الترمذي - رحمه الله - بسنده حديثين :

الأول : عن أبي قتادة [٢] ﷺ أنَّ النبي ﷺ أُتي برجل ليُصلي عليه ، فقال النبي ﷺ:((صلُّوا على صاحِبَكم فإنَّ عليه دَيْناً)) .

قال أبو قتادة : هو عليَّ .

فقال رسول الله ﷺ ((بالوفاء ؟)) قال : بالوفاء ، فصلى عليه .[٣]

قال أبو عيسى : حديث أبي قتادة ، حديث حسن صحيح .

الثاني : عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يُؤتى بالرجلِ المُتَوَفَّى عليه الدَّيْنُ ، فيقول ((هل ترك لدَيْنِهِ من قضاءٍ ؟)) فإن حُدِّث أنه ترك وفاءً صلى عليه وإلاّ قال للمسلمين ((صلوا على صاحِبِكم)) فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال ((أنا أوْلى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن تُوفِّي مِن المسلمين فترك دَيْناً عليَّ قضاؤُه ومن ترك مالاً فهو لورثَتِه))[٤] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) الجامع الصحيح ٣٨١/٣ .

(٢) الحارثُ بن ربْعي الأنصاري السُلمي ، فارسُ رسول الله ﷺ شهد أُحداً والحديبية ، قال فيه ﷺ ((خيرُ فُرْساننا أبو قتادة وخيرُ رجالنا سلمةُ بن الأكوع)) رواه أحمد ٣٨٣/٤ . توفي بالمدينة وقيل بالكوفة ، وصلى عليه علي بن أبي طالب ﷺ وكبر عليه سبعاً (سير أعلام النبلاء ٤٥٦/٢) .

(٣) رواه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ وقد سبق ذكره في الباب السابق صـ(٤١٢) حاشية (٤) .

(٤) رواه البخاري ٢٣٩/٦ ، كتاب النفقات ، باب قول النبي ﷺ من ترك كلاً أو ضياعاً فعليَّ ، حديث ٥٣٧١ .
ورواه مسلم ١٢٣٧/٣ ، كتاب الفرائض ، باب من ترك مالاً فلورثته ، حديث ١٤ .

أحاديث الباب :

أشار الترمذي - رحمه الله - إلى ثلاثة أحاديث عن جابر [١] وسلمة بن الأكْوَع [٢] وأسْماء بنت يزيد [٣] ﷺ أجمعين .

ذكر المسألة :

الصلاة على المديون .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي أن المديون يُصلى عليه وأن تركه ﷺ الصلاة على المديون قد نُسِخَ [٤] بقوله ﷺ بعد ذلك ((أنا أوْلى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفِّيَ من المسلمين وترك ديناً فعليَّ قضاؤُه ... الحديث)) ، وتقرير ذلك بما يلي:

١- دلالة الترجمة .

٢- ذكره لحديث أبي قتادة ﷺ الدال على تركه ﷺ الصلاة على المديون ثم اتباعه بحديث أبي هريرة ﷺ الدال على نسخ ذلك الحكم بعد أن فتح الله على نبيه - عليه الصلاة والسلام - الفتوح .

وهذا أمر مجمع عليه [٥] .

---

(١) عن جابر ﷺ قال : توفي رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم أتينا به رسول الله ﷺ يُصلي عليه ، فقلنا تُصلي عليه ، فخطا خُطى ثم قال « أعليه دَيْنٌ » قلنا : ديناران ، فانصرف ، فتحملها أبو قتادة فأتيناه فقال أبو قتادة : الديناران عليَّ ، فقال رسول الله ﷺ «أحق الغريم وبرئ الميت » قال : نعم . فصلى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم « ما فعل الدِّيناران » فقال : إنما مات أمس ، قال : فعاد إليه من الغد ، فقال : قد قضيتُهما ، فقال :« الآن برد عليه جِلْدَه » .

(رواه الإمام أحمد ٣/٣٣٠) وقال الهيثمي : إسناده حسن (مجمع الزوائد ٣/٣٩) .

(٢) حديث سلمة بن الأكوع سبق ذكره في الباب السابق صـ(٤١٢) ، حاشية (٤) .

(٣) عن أسماء بنت يزيد قالت : دُعي رسول الله ﷺ إلى جنازة رجل من الأنصار ، فلما وُضع السرير تقدم نبي الله ﷺ ليصلي عليه ، ثم التفت فقال ((على صاحبكم دين ؟)) قالوا : نعم يا رسول الله ديناران ، قال : « صلوا على صاحبكم » فقال أبو قتادة : أنا بدينه يا نبي الله . فصلى عليه ، رواه الطبراني في الكبير (٢٤/١٨٤) ، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ٣/٤٠) .

(٤) عارضة الأحوذي ٣/٢٨٩ . تحفة الأحوذي ٤/١٣٠ .

(٥) المجموع ٥/٢١٤ . شرح مسلم ٧/٤٧ . نيل الأوطار ٤/٤٨ . موسوعة الإجماع ٢/٦٨٠ .

٧١- (باب ما جاء في عذاب القبر) [١]

ساق فيه الترمذي بسنده حديثين :

الأول : عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ «إذا قُبِرَ الميت - أو قال أحدكم - أتاه ملكان أسودان أزْرَقان [٢] ، يُقالُ لأحدِهما المُنْكَرُ والآخرُ النَّكِيرُ [٣] فيقولان : ما كُنْتَ تقُولُ في هذا الرجل [٤] ؟ فيقولً ما كان يقُولُ : هو عبد الله ورسولهِ ، أشهد أنْ لا إله إلا اللهُ وأنَّ محمداً عبْدُهُ ورسولُهُ ، فيقولان : قد كُنَّا نعلمُ أنَّكَ تقولُ هذا ، ثمَّ يُفسحُ لهُ في قبره سبعُونَ ذراعاً في سبعين ، ثمَّ يُنوَّرُ لهُ فيه ، ثم يُقالُ لهُ : نمْ ، فيقُولُ : أرْجِعْ إلى أهلي فأُخبرَهُمْ ؟ فيقولانِ : نمْ كنومةِ العَرُوسِ الذي لا يُوقِظُهُ إلا أحَبُّ أهْلِهِ إليهِ [٥] ، حتى يبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مضجعه ذلك. وإن كان منافِقاً قال : سَمِعْتُ النَّاس يقولون فقلْتُ مِثْلَهُ ، لا أدري فيقولان : قد كُنَّا نعلم أنَّك تقول ذلك ، فيُقالُ للأرضِ : التَئِمي عليه، فتختَلِفُ فيها أضْلاعُهُ ، فلا يزَالُ فيها مُعذَّباً حتى يبْعَثَهُ اللهُ من مضْجَعِهِ ذلك »[٦] .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسن غريب .

---

(١) الجامع الصحيح ٣٨٣/٣ .

(٢) أي أسودا اللون أزرقا العينين (تحفة الأحوذي ١٣٠/٤) .

(٣) سُميا بذلك لأن كل من يراهما ينكرهما لما هما عليه من وحشة المنظر وقبيح الصورة وغلظ الكلمة ، وما في المقامع التي في أيديهما من الهيبة والمخافة (عارضة الأحوذي ٢٩٢/٢) .

(٤) أنهما وقالا : " الرجل " ولم يقولا : الرسول ، لئلا يتلقن الميت بإكرامه وتعظيمه أن المراد به النبي ﷺ لأن المقام مقام امتحان (الكوكب الدري ٢٠٨/٢) .

(٥) شُبه بنوم العروس لأنه يكون في أطيب العيش ولا يوقظه من هذا النوم إلا أحب أهله وأرفقهم وأعطفهم عليه ، وهذا عبارة عن عزته وتعظيمه عند أهله (تحفة الأحوذي ١٣٢/٤) .

(٦) صحيح ابن حبان ٣٨٦/٧ ، حديث ٣١١٧ .

الثاني : عن ابن عُمر قال : قال رسول الله ﷺ ((إذا مات الميت عُرِضَ عليه مقعدُهُ بالغداةِ والعَشِيِّ [١] ، فإن كان من أهل الجنة ، فمِنْ أهلِ الجنَّةِ ، وإن كان من أهلِ النَّارِ ، فمِن أهلِ النَّارِ [٢] ثم يُقال : هذا مقعدُكَ حتى يبْعَثَكَ اللهُ يومَ القيامةِ)) [٣] .

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح .

---

(١)أي يُعرض عليه مكانه الخاص من الجنة والنار في وقت الغداة ووقت العشي لأن الموتى لا صباح عندهم ولا مساء (تحفة الأحوذي ٤/١٣٢) .

(٢) أي إن كان من أهل الجنة فالمعروض عليه الجنة ، وإن كان من أهل النار فالمعروض عليه النار (المصدر السابق صـ(١٣٣)

(٣) رواه البخاري ٢/١٢٦ ، كتاب الجنائز ، باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي ، حديث ١٣٧٩ .

ورواه مسلم ٤/٢١٩٩ ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار ، حديث ٦٥ .

أحاديث الباب :

أشار الترمذي إلى تسعة أحاديث عن علي [١] وزيد بن ثابت [٢] وابن عبـــاس [٣] والبراء بن عازب [٤] وأبي أيُّوب [٥] وأنسٍ [٦] وجابرٍ [٧] وعائشة [٨]

---

(١) عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت ألهاكم التكاثر . رواه الترمذي ٤٤٧/٥ حديث٣٣٥٥ ، وقال حديث غريب .

(٢) عن زيد بن ثابت ﷺ قال : بينما النبي ﷺ في حائط لبني النجار ، على بغلة له ، ونحن معه إذ حادَتْ بهِ فكادَت تُلْقِيه وإذا أقْبرَ ستة أو خمسة أو أربعة فقال : ((من يعرف أصحاب هذه الأقبُر)) ؟ فقال رجلٌ : أنا ، قال ((فمتى مات هؤلاء ؟)) قال : ماتوا في الإشراك . فقال : ((إن هذه الأمة تُبْتلى في قبُورها ، فلولا أن لا تدافنوا ، لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمعُ منه)) صحيح مسلم ٢٢٠٠/٤ ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه حديث ٦٧ .

(٣) عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال : مرَّ النبي ﷺ على قبرين ، فقال : ((إنهما ليُعذبان وما يعذَّبان في كبير)) ثم قال : ((بلى ، أما أحدُهما فكان يسعى بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستترُ من بوله)) قال : ثم أخذ عُوداً رَطباً فكسَرَهُ باثنتين ، ثم غرَزَ كلَّ واحدٍ منهما على قبرٍ ثمَّ قال ((لعلَّهُ يُخفَّفُ عنهما ما لم ييبَسَا)) (رواه البخاري ١٢٥/٢ ، كتاب الجنائز باب عذاب القبر من الغيبة والبول ، حديث ١٣٧٨ . ورواه مسلم ٢٤٠/١ كتاب الطهارة ، باب الدليل على نجاسة البول حديث ١١١ .

(٤) عن البراء بن عازب ﷺ قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار ، فانتهينا إلى القبر ولَمَّا يُلْحِدْ فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله كأنما على رؤوسنا الطير وفي يده عود يَنْكتُ به في الأرض ، فرفع رأسه فقال : ((استعيذوا بالله من عذاب القبر)) مرتين أو ثلاثاً . (رواه أبو داود ١١٤/٥ ، كتاب السُنة ، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر ، حديث (٤٧٥٣) ، قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين (مستدرك الحاكم ٣٧/١) وأقره الذهبي .

(٥) عن البراء بن عازب عن أبي أيوب – رضي الله عنهما – قال : (خرج النبي ﷺ وقد وجبت الشمس ، فسمع صوتاً فقال : ((يهودٌ تعذَّبُ في قبورها)) (رواه البخاري ١٢٥/٢ ، كتاب الجنائز ، باب التعوُّذ من عذاب القبر ، حديث ١٣٧٥ . ورواه مسلم ٢٢٠٠/٤ كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، حديث ٦٩) .

(٦) عن أنس بن مالك ﷺ قال : أخبرني من لا أتهم من أصحاب النبي ﷺ قال (بينما رسول الله ﷺ وبلال يمشيان بالبقيع إذ قال رسول الله ﷺ ((يا بلال ! هل تسمع ما أسمع ؟)) قال : والله يا رسول الله ما أسمعه ، قال ((ألا تسمع أهل هذه القبور يُعذبون)) يعني قبور أهل الجاهلية (رواه أحمد ٢٥٩/٣) وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٥٦/٣) .

(٧) عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال : (وصل رسول الله ﷺ محلاً لبني النجار ، فسمع أصوات رجالٍ من بني النجار ماتوا في الجاهلية يعذبون في قبورهم ، فخرج رسول الله ﷺ فزعاً ، فأمر أصحابه أن يتعوذوا من عذاب القبر) رواه أحمد ٢٩٦/٣ . قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٥٥/٣) .

(٨) عن عائشة – رضي الله عنها – أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها : أعـــاذك الله مـــن عـــذاب القـــبر فسألت عائشة – رضي الله عنها – رسول الله ﷺ عن عذاب القبر فقال : ((نعم ، عذاب القبر)) قالت عائشـــة – رضـــي الله عنها – : فما رأيت رسول الله ﷺ بعد صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر) رواه البخاري ١٢٤/٢ ، كتاب الجنائز ، بـــاب ما جاء في عذاب القبر ... ، حديث ١٣٧٢ .

وأبي سعيد [١] ﷺ أجمعين .

ذكر المسألة :

إثبات عذاب القبر .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي - رحمه الله - ثبوت عذاب القبر على الميت الذي قـدَّر الله تعذيبه ، وتقرير ذلك بما يلي :

١- ترجمة الباب وهي صريحة في ذلك .

٢- إيراده لحديث أبي هريرة وحديث ابـن عمـر - رضـي الله عنـهما - وكلاهما شاهدٌ على إثبات عذاب القبر ، وكذلك ما أشـار إليـه في أحـاديث الباب .

الأقوال :

وهذا الذي ذهب إليه الترمذي أمرٌ مجمع عليه عند أهل السنة والجماعة وهـو إثبات عذاب القبر [٢] .

والله أعلم ,,

---

(١) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : (كنت مع رسول الله ﷺ في سفر وهو يسير على راحلته فنفرت ، قلت يا رسول الله ما شأن راحلتك نفرت ؟ قال : « إنها سمعت صوت رجل يُعذب في قبره فنفرت لذلك » قال الهيثمي : فيه جابر الجعفي وفيه كلام كثير ، وقد وثق (مجمع الزوائد ٥٦/٣) .

(٢) شرح مسلم للنووي ٢٠٠/١٧ ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٨٦٣/٢ .

٧٢- (باب ما جاء في أجر من عزى مصابا) [١]

ساق فيه الترمذي بسنده حديثا واحدا عن عبد الله[٢] عن النبي ﷺ قال : ((من عزى مصابا [٣] فله مثل أجره) [٤] .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث علي بن عاصم [٥] .

وروى بعضُهم عن محمد بن سُوقَةَ [٦] بهذا الإسناد مثله موقوفاً ، و لم يرفعه .

أحاديث الباب :

لم يُشر الترمذي إلى أي حديث سوى حديث الباب .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي - رحمه الله — استحباب التعزية ، وأنه يُثاب عليها وتقرير ذلك بما يلي :

١- دلالة الترجمة ، فقد رتب الأجر على العزاء ، والأجر لا يكون إلا على امتثال المأمور به .

---

(١) الجامع الصحيح ٣٨٥/٣ .

(٢) يعني عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (تحفة الأحوذي ١٣٥/٤) .

(٣) أي مصيبة حتى ولو كانت غير الموت ، وذلك بحضوره أو الكتابة إليه أو غير ذلك بما يُهون عليه المصيبة ويحمله بالصبر (المصدر السابق) .

(٤) رواه ابن ماجه ٥١١/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً حديث ١٦٠٢ ، قال الحافظ ابن حجر : المشهور أنه من رواية علي بن عاصم وقد ضعف بسببه (أنظر التلخيص الحبير ١٣٨/٢) ، وقال البيهقي (تفرد به علي بن عاصم ، وهو أحد ما أنكر عليه) وقد روي أيضاً عن غيره (السنن الكبرى للبيهقي ٩٨/٤) . قال ابن التركماني : آخر هذا الكلام يناقض أوله إذا روي عن غيره أيضاً فلم ينفرد به (حاشية ابن التركماني عن المصدر السابق) .

(٥)علي بن عاصم بن صُهيب الواسطي ، التيمي ، مولاهم ، صدوق يُخطئ ، ويُصرّ ، رُمي بالتشيع ، من التاسعة ، مات سنة إحدى ومائتين ، وقد جاوز التسعين ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه (تقريب التهذيب ٦٩٧/١) .

(٦) محمد بن سُوقَةَ ، بضم المهملة ، الغنوي ، بفتح المعجمة والنون الخفيفة ، أبو بكر الكوفي العابد ، ثقة مرضي عابد ، من الخامسة ، روى له الجماعة (تقريب التهذيب ٨٤/٢) .

٢- سوقه لحديث عبد الله بن مسعود ﷺ الدال على ثواب من عزى مُصاباً وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً ، إلا أنه لا بأس بالاستشهاد به لا سيما وأن هذا الحديث في فضائل الأعمال التي لا يُتشدد فيها في صحة الحديث وضعفه [١] وهذا الحديث ليس شديد الضعف [٢] وله شاهد ، من ذلك ما رواه ابن أبي شيبة ، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز[٣] موقوفاً عليه ((من عزى أخاه المسلم في مصيبته كساه الله حُلة خضراء يجر بها قيل : ما يجر بها ؟ قال يُغبط بها)) [٤]

وهذا الحديث وإن كان موقوفاً لكنه في حكم المرفوع لأنه مما لا يُقال من قبل الرأي [٥] ، والتعزية من باب التواصي على البر والتقوى والحق والصبر ، قال تعالى : ﴿ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ ﴾[٦] .

والذي ذهب إليه الترمذي لا خلاف فيه بين العلماء وهو استحباب تعزية أهل الميت في مصيبتهم [٧] .

والله أعلم ,,

---

(١) مقدمة تحفة الأحوذي ١/٢٥٦ .

(٢) نيل الأوطار ٤/٩٤ . إرواء الغليل ٣/٢١٧ .

(٣) طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي الكعبي ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، سألت أبي عنه فقال : ثقة ، روى عن ابن عمر وأم الدرداء – رضي الله عنهما – (الجرح والتعديل ٤/٤٧٤) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤/١٦٤ .

(٥) إرواء الغليل ٣/٢١٧ .

(٦) العصر / ٣ .

(٧) المغني ٣/٤٨٥ . موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٢/١٠٩٢ . رحمة الأمة في اختلاف الأئمة صـ(٩١) .

٧٣- (باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة) [١]

ساق فيه الترمذي بسنده حديثاً واحداً عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ ((ما مِنْ مسلمٍ يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلاّ وقَاهُ الله فِتنةَ القبرِ)) [٢] .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب .

قال : وهذا حديث ليس إسناده بمُتَّصِلٍ ، ربيعة بن سيف [٣] ، إنما يروي عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي [٤] ، عن عبد الله بن عمرو ، ولا نعرفُ لربيعة بن سيف سماعاً مِنْ عبد الله بن عمروٍ .

أحاديث الباب :

لم يُشر الترمذي – رحمه الله – إلى أي حديث آخر سوى حديث الباب .

ذكر المسألة :

فضل الموت ليلة الجمعة ويوم الجمعة وأن من قدر الله أن يموت فيها وقاه الله فتنة القبر .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي أن من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وقاه الله فتنة القبر وتقرير ذلك إيراده لحديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – الدال على ذلك ، وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً ، إلا أن ضعفه ليس شديداً ، وإيراد

---

(١) الجامع الصحيح ٣٨٦/٣ .

(٢) مسند الإمام أحمد ١٦٩/٢ ، الحديث ضعيف لانقطاعه ، حيث لم يعرف لربيعة بن سيف سماعٌ من عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – ، ولكن للحديث شواهد يرتقي بها للحسن (تحفة الأحوذي ١٣٦/٤) .

(٣) ربيعة بن سيف بن مانع ، المعافري الاسكندراني ، صدوق ، له مناكير ، من الرابعة ، توفي قريباً من سنة عشرين (تقريب التهذيب ٢٩٦/١) .

(٤) عبد الله بن يزيد المعافري ، أبو عبد الرحمن ، الحبلي ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة مائة بإفريقية ، روى له الجماعة والبخاري في التاريخ (تقريب التهذيب ٥٤٨/١) .

الترمذي له دليل على أنه يرى الاستدلال به ، لا سيما وأن مـــن العلمـــاء مـــن صحح هذا الحديث [١] .

وقد قرر الترمذي في الباب الحادي والسبعين إثبات عذاب القبر ، ثم في هـــذا الباب بين فئة من الناس يُكرمهم الله بفضله ، ويقيهم من هذه الفتنة . وهذا يـــدل على أن شرف الزمان له تأثير عظيم ، كما أن شرف المكان له أثر جسيم بعـــد فضل الله وكرمه[٢] .

ففي هذا اليوم لا تُسجر جهنم ، وتُغلق أبوابها ، ولا يعمل سلطان النـــار مـــا يعمل في سائر الأيام ، فإذا قُبض فيه عبدٌ كان دليل سعادته وحُسن مآبه [٣] .

والله أعلم ,,

---

(١) أحكام الجنائز صـــ(٣٥) . تحفة الأحوذي ٤/١٣٦ .

(٢) تحفة الأحوذي ٤/١٣٥ .

(٣) فيض القدير ٥/٤٩٩ .

٧٤- (باب ما جاء في تعجيل الجنازة) [١]

ساق فيه بسنده حديثاً واحداً عن علي بن أبي طالب ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال له ((يا علي ، ثلاثٌ لا تُؤخِّرْها ، الصلاة إذا أتتْ ، والجنازة إذا حضرَت والأيِّمُ [٢] إذا وَجَدت لها كُفْؤاً)) [٣] .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وما أرى إسناده بمُتَّصِلٍ [٤] .

أحاديث الباب :

لم يُشر الترمذي - رحمه الله - إلى أحاديث أُخر سوى حديث الباب .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي استحباب التعجيل بتجهيز الجنازة من غسل وتكفين وصلاة ثم دفنها [٥] وتقرير ذلك بما يلي :

١- ترجمة الباب ، فإنها دالة على هذا المعنى .

٢- إيراده لحديث علي بن أبي طالب ﷺ الدال على ذلك ، وهذا الحديث كذلك من الأحاديث التي لم يشتد ضعفها ، ويصح الاستدلال بها ، ولذلك أورده الترمذي في هذا الباب ، وقد نقل الزيلعي تصحيح الحاكم لهذا الحديث

---

(١) الجامع الصحيح ٣٨٧/٣ .

(٢) الأيِّمُ : التي لا زوج لها ، بكراً كانت أو ثيِّباً ، مطلقة كانت أو مُتوفى عنها زوجها (النهاية في غريب الحديث ٨٥/١) .

(٣) رواه الإمام أحمد بلفظ ((ثلاثة يا علي ... الحديث)) المسند ١٠٥/١ ، فيه سعيد بن عبد الله الجهني ، مجهول (التلخيص الحبير ٨٦/١) .

(٤) حكم الترمذي بعدم اتصاله لأنه من طريق عمر بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب ، قيل : ولم يسمع منه (نيل الأوطار ٢٣/٤)

(٥) وذلك بعد أن يتحقق أنه قد مات ، أم مثل المطعون والمفلوج والمسبوت فينبغي أن لا يُسرع في تجهيزهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم (نيل الأوطار ٧١/٤) .

والمطعون هو من أُصيب بمرض الطاعون ، والمفلوج هو من أصيب بالفالج وهو داء يُرْخي بعض البدن (النهاية في غريب الحديث ٤٦٩/٣) والمسبوت : السبات هو النوم الذي يُلقى على المريض (المصدر السابق ٣٣٠/٢) وكأنه يُراد به الإغماء .

و لم ينكر عليه [١] ، ومعنى الحديث ومضمونه على كل حال صحيـــح . ويؤيـــده أحاديث الإسراع بالجنازة [٢] .

الأقوال :

وقد اتفق الفقهاء من الحنفية [٣] والمالكية [٤] والشافعية [٥] والحنابلـــة [٦] علـــى استحباب التعجيل بدفن الجنازة ، واستثنى المالكية من ذلك الغريق ومـــن مـــات بالصعق أو السكتة أو الهدم فإنه ينتظر يومان أو ثلاثة حتى يتيقن موته أو يظـــهر تغيره [٧] .

والله أعلم ,,

---

(١) نصب الراية ١٩٦/٣ .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ١٤٨٢/٢ .

(٣) فتح القدير ٩٧/٢ .

(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٩٤/١ .

(٥) المجموع ٢٤٤/٥ .

(٦) المغني ٣٦٦/٣ .

(٧) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٩٤/١ .

٧٥- (باب آخر في فضل التعزية) [١]

ساق فيه بسنده حديثاً واحداً عن أبي برزة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ((من عزَّى[٢] ثَكْلَى [٣] ، كُسِيَ بُرْداً [٤] في الجنة)) [٥] .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وليس إسناده بالقوي .

أحاديث الباب :

لم يُشر الترمذي إلى أحاديث أُخر سوى حديث الباب .

فقه الترمذي :

أشار الترمذي في الباب الثاني والسبعين إلى فضل من عزَّى مصاباً على أي مصيبة ، وفي هذا الباب أراد أن يُبين زيادة فضل من عزى ثكلى وهي المرأة التي فقدت ولدها ، وذلك لِعظم المصيبة ، لأنها أُصيبت في أعز ما تملك من حُطام هذه الدنيا وهو ولدها .

والتعزية تُستحب للرجال والنساء اللاتي لا يَفْتِنَّ بلا خلاف بين العلماء [٦] فالمرأة الشابة أو التي يرغبها الرجال للنكاح لا يُعزيها من الرجال إلا زوجها أو محرمها [٧] .

والله أعلم ,,

---

(١) الجامع الصحيح ٣٨٧/٣ .

(٢) وذلك بتذكيرها بالصبر وفضله والابتلاء وأجره والمصيبة وثوابها وما في ذلك من الآيات والأخبار (فيض القدير ١٧٨/٣).

(٣) امرأة ثاكِلٌ وثكْلَى ، وهي من فقدت الولد (النهاية في غريب الحديث ٢١٧/١) .

(٤) البُرْدةُ كِسَاءٌ أسْود مُرَبَّع فيه صِغَر تلبسه الأعراب والجمع بُرَد (مختار الصحاح صـ(٤٧) .

(٥) لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة ، ورواه في مشكاة المصابيح ٥٤٤/١ ، حديث ١٧٣٨ ، وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٣٨/٢ ، شاهداً ولم يضعفه .

(٦) حاشية أبن عابدين ٢٤١/٢ . الذخيرة ٢/ ٤٨١ . المجموع ٣٠٥/٥ . المغني ٤٨٥/٣ .

(٧) فيض القدير شرح الجامع الصغير ١٧٩/٦ .

٧٦- (باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة) [١]

ساق فيه الترمذي - رحمه الله - بسنده حديثاً واحداً عن أبي هريرة ﷺ ((أن رسول الله ﷺ كبَّر على جنازةٍ ، فرفع يديه في أوّل تكبيرة ، ووضع اليمنى على اليسرى)) [٢] .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

واختلف أهل العم في هذا ، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم [٣] أن يرْفع الرجل يديه ، في كلِّ تكبيرة على الجنازة ، وهو قول ابن المبارك [٤] والشافعي [٥] وأحمد [٦] وإسحاق [٧] .

وقال بعض أهل العلم : لا يرفع يديه إلا في أوّل مرّة ، وهو قول الثوري وأهل الكوفة [٨] .

وذُكر عن ابن المبارك أنه قال في الصلاة على الجنازة : لا يقْبِضُ يمينه على شماله .

ورأى بعض أهل العلم ، أن يقبض يمينه على شماله كما يفعل في الصلاة .

قال أبو عيسى : يقبض أحبُّ إليَّ .

---

(١) الجامع الصحيح ٣٨٨/٣ .

(٢) الدار قطني ٥٣/١ ، كتاب الجنائز ، باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي عند التكبير ، حديث ١٨١٢ ، وقد ضعفه جمع من أهل العلم منهم الإمام أحمد والنسائي وابن القطان (نصب الراية ٢٨٥/٢) وهذا الحديث من رواية يحيى بن يعلى الأسلمي ، كما صرح بذلك الدار قطني في سننه ٥٣/١ ، وهو شيعي ضعيف (تقريب التهذيب ٣١٩/٢) عن أبي فروة وهو يزيد بن سنان بن يزيد التميمي الرّهاوي ، ضعيفٌ من كبار السابعة (تقريب التهذيب ٣٢٥/٢) .

(٣) رُوي ذلك عن عمر وابنه عبد الله وزيد بن ثابت وغيرهم من الصحابة ﷺ أجمعين (المغني ٤١٨/٣ ، المجموع ٢٢٩/٥) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤٩١/٢ .

(٥) الأم ٤٥٤/١ .

(٦) مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه عبد الله صـ(١٣٩) .

(٧) المغني ٤١٧/٣ .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة ٢١٣/١ .

أحاديث الباب :

لم يُشر الترمذي إلى أحاديث أُخر سوى حديث الباب .

ذكر المسألة :

احتوى الباب على مسألتين :

الأولى : رفع اليدين في جميع تكبيرات الجنازة .

الثانية : قبض اليدين في صلاة الجنازة .

فقه الترمذي :

المسألة الأولى : يرى الإمام الترمذي – رحمه الله – رفع اليدين في جميع تكبيرات الجنازة وتقرير ذلك بما يلي :

١– ترجمة الباب ودلالتها على هذا المعنى .

٢– تضعيفه لحديث الباب والذي هو دليل القائلين بالرفع في التكبيرة الأولى .

٣– نسبة هذا القول إلى أكثر أهل العلم .

٤– نسبة هذا القول للإمام أحمد وكثيراً ما يكون هو قول الترمذي كذلك .

المسألة الثانية : يرى الإمام الترمذي وضع اليد اليمنى على اليسرى في صلاة الجنازة كما يفعل في بقية الصلوات وهذا صريح من قوله : يقبض أحبُّ إليَّ .

الأقوال :

المسألة الأولى : رفع اليدين مع كل تكبيرة .

وقد وافق الترمذي على استحباب رفع اليدين عند كل تكبيرة الشافعية [١] والحنابلة [٢] وبعض الحنفية [٣] ورواية عن الإمام مالك [٤] وبه قال جماعة من السلف ، منهم ابن عمر وسالم وعمر بن عبد العزيز وعطاء وقيس بن أبي حازم[١]

---

(١) المجموع ٥/٢٢٩ .

(٢) المغني ٣/٤١٨ .

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق ١/٢٤١ .

(٤) المدونة ١/١٦٠ .

، منهم ابن عمر وسالم وعمر بن عبد العزيز وعطاء وقيس بن أبي حازم[١] والزهري وغيرهم ﷺ أجمعين [٢] .

وذهب الحنفية [٣] والمالكية [٤] إلى أن رفع اليدين يكونان في التكبيرة الأولى فقط.

سبب الخلاف :

سبب الخلاف [٥] هو اختلافهم في الأخذ بحديث أبي هريرة ﷺ ، وكذلك اختلافهم في رفع اليدين في تكبيرات بقية الصلوات ، فمن أخذ بظاهر حديث أبي هريرة ﷺ وكان مذهبه في الصلاة أنه لا يرفع إلا في أول التكبير قال : الرفع في أول التكبير .

ومن قال يرفع في كل تكبير شبه التكبير الثاني بالأول ، لأنه كله يفعل في حال القيام والاستواء .

الأدلة :

استدل أصحاب **القول الأول** على استحباب رفع اليدين مع كل تكبيرة بأدلة منها :

١- ما رُوي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال : (كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في كل تكبيرة) [٦] .

---

(١) قيس بن أبي حازم ، العالم الثقة الحافظ ، أبو عبد الله البجلي الأحمسي الكوفي ، أسلم وأتى النبي ﷺ ليبايعه فقبض نبي الله ﷺ وقيس في الطريق ولأبيه أبي حازم صحبة ، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين (سير أعلام النبلاء ١٩٨/٤) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤٩١/٢ .

(٣) شرح فتح القدير ٨٨/٢ .

(٤) المدونة ١٦٠/١ . الذخيرة ٤٦٣/٢ .

(٥) بداية المجتهد ١٧١/١ .

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى وابن أبي شيبة في المصنف موقوفاً على ابن عمر – رضي الله عنهما – (السنن الكبرى ٤٤/٤ المصنف ٢٩٦/٣) الصواب أنه موقوف على ابن عمر (نصب الراية ٢٨٥/٢) .

٢- ما رُوي عن عمر وابنه عبد الله والحسن بن علي وزيد بن ثابت أنهم كانوا يرفعون أيديهم في الصلاة مع كل تكبيرة .[١]

٣- ما رُوي عن زيد بن ثابت ﷺ أنه رأى رجلاً فعل ذلك فقال أصاب السنة[٢] .

٤- أنها تكبيرة حال الاستقرار فأشبهت الأولى [٣] .

٥- أنها تكبيرة لا تتصل بسجود ولا قعود فسُنَّ لها رفع اليد كتكبيرة الإحرام في سائر الصلوات [٤] .

واستدل أصحاب **القول الثاني** على أن الرفع يكون في التكبيرة الأولى فقط بأدلة منها :

١- ما رُوي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ (كبَّر على جنازة ، فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى) [٥] .

٢- عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – (أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود)[٦] .

٣- أن كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة تقوم مقام ركعة ولا تُرفع الأيدي في جميع الركعات [٧] .

٤- أن التكبيرة الأولى فيها معنيان ، معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة، ومعنى الافتتاح يترجح فيها ولذلك خُصَّت برفع اليدين [٨] .

---

(١) المغني ٣/٤١٨ . المجموع ٥/٢٢٩ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٩١ .

(٣) المغني ٣/٤١٨ . المجموع ٥/٢٢٩ .

(٤) المجموع ٥/٢٢٩ .

(٥) سبق تخريجه صـ٤٢٧ .

(٦) الدار قطني ١/٥٣ ، كتاب الجنائز ، باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي عند التكبير ، حديث ١٨١٤ ، قال الزيلعي : سكت عنه الدار قطني وأعله ابن حبان بالفضل لابن السكن ، وقال : إنه مجهول (نصب الراية ٢/٢٨٥) .

(٧) المغني ٣/٤١٧ .

(٨) شرح فتح القدير ٢/٨٨ .

الترجيح :

الذي يترجح عندي - والله أعلم - هو القول برفع اليدين مع كل تكبيرة وذلك أن أدلة المخالفين غير مسلم بها وبيان ذلك بما يلي :

١- حديث أبي هريرة ﷺ ضعيف لا يحتج به ، فقد أعله ابن القطان بأبي فروة[١] ، ونقل تضعيفه عن الإمام أحمد والنسائي وابن معين ، وضعفه العقيلي أيضا وقال : فيه علة أخرى وهو أن يحيى بن يعلى[٢] ، الراوي عن أبي فروة ، وهو أبو زكريا القطواني الأسلمي ، كما صرح به الدار قطني ، ضعيف .

وقال ابن حبان عن أبي فروة :كثير الخطأ ، لا يعجبني الاحتجاج به إذا وافق الثقات ، فكيف إذا انفرد ، ونقل عن ابن معين أنه قال : ليس بشيء[٣] .

٢- وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ضعيف أيضا ، ففيه الفضل بن السكن وهو مجهول[٤] .

٣- قولهم : إن كل تكبيرة مقام ركعة ، نسلم به ، وقولهم ترفع الأيدي في جميع الركعات غير مسلم ، وهم قد بنوا هذا الدليل على مسألة خلافية ، هل ترفع الأيدي في كل ركعة أو في الركعة الأولى فقط ، فكيف تجعل المسألة الخلافية دليلا ؟

٤- وكذلك قولهم : أن التكبيرة الأولى يترجح فيها معنى الافتتاح فخصت برفع اليدين ، غير مسلم ، وذلك أن اليدين ترفع في مواضع أخرى سوى تكبيرة الإحرام .

٥- أن رفع اليدين هو الثابت عن الصحابة ﷺ كما نقل ذلك عن عمر وابنه عبد الله وزيد بن ثابت وأنس بن مالك ﷺ ، وهذا إجماع منهم على مشروعيته

---

(١) يزيد بن سنان الرهاوي ، أبو فروة ، فيه لين وضعف (أحوال الرجال ١٧٨/١) .

(٢) يحيى بن يعلى الأسلمي ، أبو زكريا القطواني ، كوفي ليس بالقوي ، ضعيف الحديث (الجرح والتعديل ١٩٦/٩) .

(٣) نصب الراية ٢٨٥/٢ .

(٤) المصدر السابق .

حيث أن صلاة الجنازة تكون في مجمعٍ من الناس ، ولا شك أنهم قـــد شـــاهدوا ذلك منهم و لم يُعلم لهم نكير فكان إقراراً منهم على سُنية هذا الفعل .

والله أعلم ,,

المسألة الثانية : وضع اليد اليمنى على اليسرى في صلاة الجنازة :

وقد وافق الترمذي الجمهور من الحنفية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] في استحباب وضع اليد اليمنى على اليسرى في صلاة الجنازة ، وذهب المالكية [٤] إلى عدم ذلك .

سبب الخلاف :

سبب الخلاف أنه قد جاءت آثارٌ عنه ﷺ في صفة صلاته و لم يُنقل فيها أنه كان يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ، وثبت أيضاً أن الناس كانوا يؤمرون بذلك ، وثبت أيضاً من صفة صلاته أنه كان يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة فذهب بعضهم إلى أن الآثار التي أثبتت الوضع فيها زيادة علم يجب أن يُصار إليه وذهب الآخرون إلى الأخذ بالآثار التي ليست فيها هذه الزيادة لأنها أكثر وبكون هذا الفعل ليس مناسباً لأفعال الصلاة وإنما هي من باب الاستعانة [٥].

الأدلة :

واستدل أصحاب القول الأول على استحباب وضع اليد اليمنى على اليسرى في صلاة الجنازة بأدلة منها :

١- أن الناس كانوا يؤمرون بوضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، وهذه مثل بقية الصلوات [٦] .

٢- أنها وضع استقرار فيها ذكرٌ مسنون ، فيُسن فيه القبض [٧] .

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، مطبوع مع حاشية ابن عابدين ٤٨٨/١ .

(٢) مغني المحتاج ٣٤٢/١ .

(٣) المغني ٤١٨/٣ .

(٤) بداية المجتهد ٩٧/١ ، المدونة ٧٦/١ .

(٥) بداية المجتهد ٩٩/١ .

(٦) المغني ٤١٨/٣ .

(٧) الدر المختار ٤٨٨/١ .

٣- أنها هيئة تقتضي الخضوع [١] .

واستدل أصحاب القول الأول بعدم وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة مطلقاً بأدلة منها .

١- جاءت آثار كثيرة ثابتة عنه ﷺ و لم يُنقل فيها أنه كان يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة [٢] .

٢- أن هذا الفعل ليس مناسباً لأفعال الصلاة ، وإنما هو من باب الاستعانة[٣].

الترجيح :

الذي يترجح عندي – والله أعلم – القول بوضع اليد اليمنى على اليسرى في صلاة الجنازة وذلك لما يلي :

١- أنها صلاة كبقية الصلوات فاليد اليمنى توضع على اليسرى في الصلاة كما كان من هديه ﷺ [٤] بل هو هدي الأنبياء من قبله عليهم صلوات الله [٥] .

٢- أن اليدين في كل فعل من أفعال الصلاة يكون لهما وضع مُعين ، ففي الركوع تكون على الركبتين ، وفي السجود على الأرض ، وفي التشهد والجلسة بين السجدتين على الفخذين ، فكذلك في القيام لا بد لها من موضع وهو القبض.

٣- أنه أقرب للخضوع والخشوع [٦] وهي صفة السائل الذليل وهو منع العبث[٧] .

---

(١) بداية المجتهد ٩٨/١ .

(٢) المصدر السابق صـ٩٩ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) رواه البخاري ٢٠٢/١ ، كتاب الأذان ، باب وضع اليمنى على اليسرى ، حديث ٧٤٠ .

(٥) رواه ابن حبان ١٣٠/٣ ، (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة ، حديث ١٧٦٧ .

(٦) بداية المجتهد ٩٨/١ .

(٧) فتح الباري ٢٦٣/٢ .

قال بعض أهل العلم : القلب موضع النية ، والعادة من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه [١] .

والله أعلم ,,

(١) فتح الباري ٢/٢٦٣ .

٧٧- (ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال "نفسُ المؤمن مُعلَّقةٌ بدينه حتى يُقضى عنه ")[١]

ساق فيه بسنده حديثاً واحداً بطريقين مختلفين [٢] وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ((نفسُ المؤمنِ مُعلَّقةٌ بدينهِ حتى يُقْضَى عنه))[٣] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

أحاديث الباب :

لم يُشر الترمذي إلى أحاديث أُخر سوى حديث الباب .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي وجوب المسارعة بتسديد الديون عن الميت إنْ ترك وفاءً وأن هذه الديون قد تكون سبباً لحجبه عن رحمة الله ، وتقرير ذلك بما يلي:

١- ترجمة الباب ، وقد ترجم للباب بقوله ﷺ ((نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه)) وذلك لزيادة تأكيده على أهمية تسديد الديون .

٢- إيراده لحديث أبي هريرة ﷺ وتحسينه له .

ومعنى ((نفس المؤمن معلقة بدينه)) أي محبوسة عن مقامها الكريم بسبب دينها ، وقيل : بل أمرها موقوف لا حكم لها بنجاة ولا هلاك حتى يُنظر هل

---

(١) الجامع الصحيح ٣٨٩/٣ .

(٢) الأول من طريق محمود بن غيلان ، عن أبي أُسامة ، عن زكريّا بن أبي زائدة ، عن سعيد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ .

والثاني من طريق محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن بن مهْدي ، عن إبراهيم بن سعد عن أبيه ، عن عُمر بن أبي سلمة ، عن أبي سلمة به ﷺ .

(٣) رواه ابن ماجه ٨٠٦/٢ ، كتاب الصدقات ، باب التشديد في الدين ، حديث ٢٤١٣ .

يقضى ما عليها من الدين [٤] . وهذا الحديث فيه حث الإنسان على الوفاء بدينه قبل موته ليسلم من هذا الوعيد الشديد [٥] .

والله أعلم ,,

---

(٤) تحفة الأحوذي ٤/١٤٠ .

(٥) فيض القدير ٦/٢٨٩ .

الخاتمة

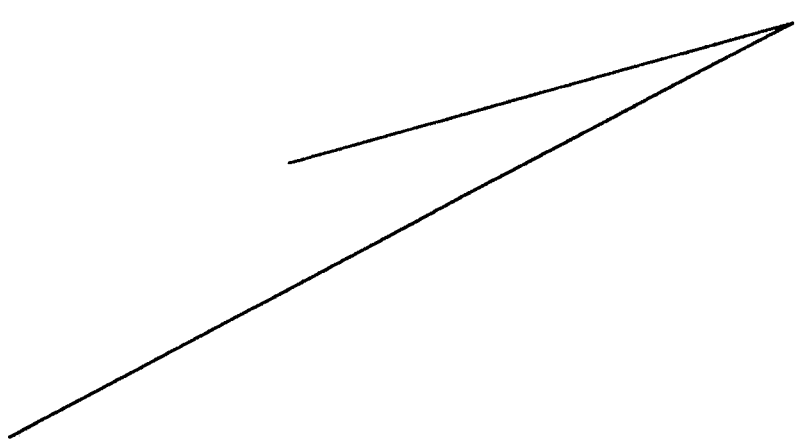

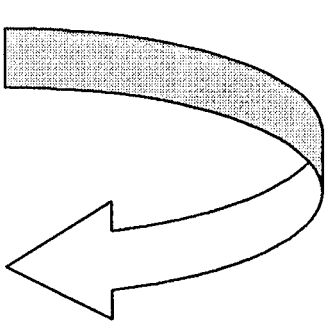

صحيح الجامع للإمام المحدث أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي

يطيب لي ونحن في نهاية هذا البحث المبارك بإذن الله تعالى أن أذكر بعض النتائج والتوصيات التي توصلت إليها :

أولاً : النتائج :-

توصلت من خلال بحثي هذا لعدد من النتائج منها :

١- أن الإمام الترمذي لم يكن مقلداً لمذهب من المذاهب ، وإنما كان مجتهداً ، آخذاً بالدليل .

٢- أنه كثير الموافقة لقول الإمام مالك والشافعي وأحمد ، ولم يكن مقلداً لهم .

٣- أن ما يذكر من أحاديث ضعيفة في كتابه لا يتركها دون تعقيب وتنبيه وما سكت عنه فهو عنده يصلح الاحتجاج به .

٤- أن الجامع الصحيح مرجعٌ مهم لكثير من أقوال السلف التي أوشكت على الاندثار كقول الأوزاعي وإسحاق والثوري وغيرهم .

٥- دحض مقولة القائلين بأن المحدثين لا فقه عندهم .

٦- أن الإمام الترمذي قد عمي في آخر عمره ، ولم يولد أكمه كما ذكره البعض .

٧- أنه طلب العلم في صباه ولم يطلبه في آخر عمره كما ذكره البعض .

٨- وقفت على شيء من مآثر سلفنا الصالح ، وما قد قدموه من تضحيات لخدمة هذا الدين ، وعلى تلك الهمم العظيمة التي قد وهبت لهم .

٩- إثبات بطلان كثير من البدع التي تكون في الجنائز .

١٠- إثبات سنية كثير من الأعمال التي تكون في الجنائز ، والتي جهلها كثير من الناس لبعدهم عن سنة نبيهم ﷺ .

ثانياً : التوصيـــــات :-

يطيب لي أن أعرض بعض التوصيات التي أرى أنها جديرة بالاهتمام :

١- أن يخرج هذا المشروع في بحث متكامل يبين فيه أقوال الترمذي مجـــردة من الأدلة حتى لا يطول البحث .

٢- أن يكمل مشروع فقه الأعلام من أئمة الحديث الذي ســـوف يظـــهر فقههم جلياً للأعيان.

٣- الاهتمام بفقه أهل الحديث وإبرازه لبيان أن محدثي الأمة ليسوا حفظـــة نصوص فقط ، وإنما هم كذلك فقهاء مبلغون عن نبيهم .

٤- البحث بعناية شديدة عن كثير من مؤلفات الترمذي الـــتي لا زالـــت مفقودة .

٥- أن يخرج فقه الإمام الترمذي متكاملاً في كتاب واحد .

٦- جمع أحاديث الترمذي التي يشير إليها بقوله (وفي الباب عن فـــلان) في كتاب واحد .

والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ,,

الفهارس

ويحتوي هذا الجزء من الرسالة على فهارس تخدمها وهي كالتالي ...

- فهرسة الآيات ...
- فهرسة الأحاديث ...
- فهرسة الآثار ...
- فهرسة المراجع ...
- فهرسة الموضوعات ...

فهرسة الآيات

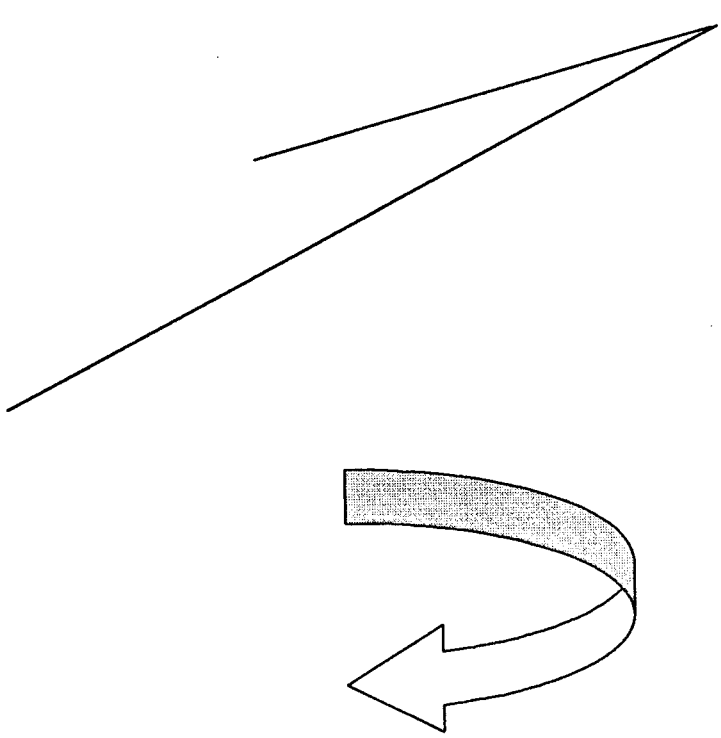

الرقم	الآيـــــــة	الرقم	السورة	الصفحة
١.	﴿ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾	١٧ ١٨	ق	١٢٥
٢.	﴿ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ۖ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ۚ ﴾	٧	الإسراء	٣٠٦
٣.	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّوا۟ بِهَا ﴾	٧	يونس	٧٤
٤.	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَآءُ ۖ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ ﴾	٢٢	فاطر	١١٤
٥.	﴿ إِن تُسْمِعُ إِلَّا مَن يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا فَهُم مُّسْلِمُونَ ﴾	٣٥ ٨١	الروم النمل	١١٤
٦.	﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْا۟ مُدْبِرِينَ ﴾	٨٠	النمل	١١٤
٧.	﴿ إِنَّمَا تُنذِرُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِٱلْغَيْبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ ﴾	١٨	فاطر	١١٤
٨.	﴿ إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَعْصِرُ خَمْرًا ۖ ﴾	٣٦	يوسف	١١٢
٩.	﴿ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ۖ ﴾	٢	الرعد	١٩٦
١٠.	﴿ تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّـٰلِحِينَ ﴾	١٠١	يوسف	٦٩
١١.	﴿ فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْا۟ مُدْبِرِينَ ﴾	٥٢	الروم	١١٤

١٢.	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾	١٨٠	البقرة	٨٥
١٣.	﴿ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾	١٩	النمل	٦٩
١٤.	﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾	٩	الحجرات	٤١١
١٥.	﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ ﴾	١٩٩	آل عمران	٣٢٦
١٦.	﴿ وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ ﴾	٤٣	النجم	٢٢١
١٧.	﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ۖ ﴾	٢٥	الأنفال	٢٢٦
١٨.	﴿ ۞ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾	٤١	الأنفال	١٠٣
١٩.	﴿ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾	٣	العصر	٤١٩
٢٠.	﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	٥٥	الذاريات	١٠٩
٢١.	﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ ﴾	١٠٣	التوبة	٣١٥
٢٢.	﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ﴾	١٦٩	آل عمران	٢٥١
٢٣.	{ ولا تزرُ وازرةٌ وزرَ أُخرى}	١٨	فاطر	٢١٥
٢٤.	﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَىٰ حَيَاةٍ﴾	٩٦	البقرة	٧٤
٢٥.	﴿ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا ﴾	٢٣	مريم	٦٩

فهرسة الأحاديث

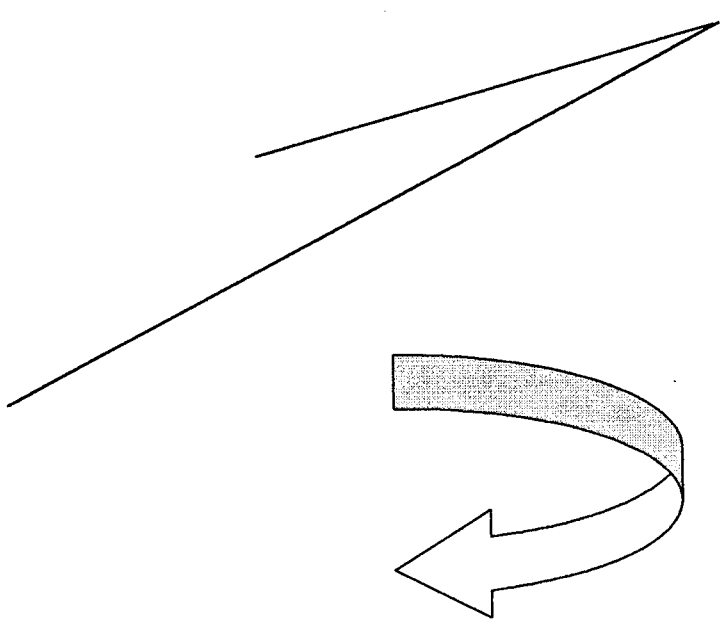

الرقم	الحديث	الصفحة
١	إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها فمن	٢٦٣
٢	إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليها	٣٩٨
٣	إذا صليتم على الميت فأخلصوا له	٢٨٢
٤	إذا كان بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا	٣٩٩
٥	إذا كفَّن أحدكم أخاه فليحسن	١٨٦
٦	إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب	١١٠
٧	إذا مات الميت عُرِضَ عليه مقعده	٤١٥
٨	إذا مات ولدُ العبد قال الله لملائكته	٢٦٦
٩	إذا مرض العبد أو سافر كتب له	٦٢
١٠	إذا وليَ أحدكم أخاه فليحسن كفنه	١٨٦
١١	إذا أحب الله قوماً ابتلاهم	٦١
١٢	إذا اتَّبعْتُم الجنازة فلا تجلسُوا حتى توضع	٢٦٣
١٣	إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى	٢٦٣
١٤	إذا قُبِرَ الميت — أو قال أحدكم — أتاه ملكان	٤١٤
١٥	اذكروا محاسن موتاكم	٢٥٩
١٦	اذهب فوارِ أباك ثم لا تحدثن	١٦٣
١٧	أتربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركوهن	٢٠٧
١٨	آري رؤياكم قد تواطأت في السبع	١٢٠
١٩	أسرعوا بالجنازة فإن تكن	٢٤٦
٢٠	أسرعوا بالجنازة فإن يكن	٢٤٤

٢١	أطعموا الجائع وعودوا المريض	٦٤
٢٢	أطيب الطيب المسك	١٥٦
٢٣	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي	٣٥٧
٢٤	أفلا كنتم آذنتموني به	١٣٤
٢٥	ألا تَسْتَحْيونَ ؟ إن ملائكة الله	٢٣٩
٢٦	إن أبي مات و لم يوصِ فهل يكفر	٨٦
٢٧	إن أخاكم النجاشي قد مات	٣٢٥
٢٨	إن الله ليزيد الكافر عذاباً	٢٢٣
٢٩	إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم	٦٣
٣٠	إن المسلم إذا مرض أوحى الله إلى ملائكته	٦١
٣١	إن الميت ليُعَذّبُ . وإن أهله	٢١٤
٣٢	إن الميت ليُعذّبُ ببكاء أهله	٢٠٨
٣٣	إن النجاشي قد مات	٣٢٦
٣٤	إن بعضكم على بعض شهداء	٣٨٥
٣٥	إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً	٣٠١
٣٦	إن صاحبكم غلّ في سبيل الله	٤١١
٣٧	إن عيسى لا أب له	١٨
٣٨	أن لا تدع قبراً مشرفاً إلا	٣٤٦
٣٩	إن نفس المؤمن تخرج رشحاً	١٢٣
٤٠	إن هذا الوباء شيءٌ عذب به الأمم قبلكم	٣٩٦
٤١	إن هذه الأمة تُبْتلى في قبورها	٤١٦
٤٢	إن هذه القُبُورَ مملوءة ظلمة	٣٢٢

٤٣	أنا أوْلى بالمؤمنين من أنفسهم	٤١٢
٤٤	أنا شهيد على هؤلاء	٣١٣
٤٥	إنا معشر الأنبياء لا نورِّث ما تركناه	٨٩
٤٦	انك إن تترك ورثتك أغنياء خير من	١٠٠
٤٧	انك إن تدع ورثتك أغنياء خير من	٨٣
٤٨	انه ليعذب بمعصيته أو لذنبه	٢٢٢
٤٩	انه مهما كان من العين ومن القلب	٢١٦
٥٠	إنها رحمة ربكم	٤٠١
٥١	انهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول	١١٥
٥٢	انهم لَيَبْكُون عليها ، وإنها لتعذب	٢١٥
٥٣	انهما لَيُعذبان وما يعذبان في كبير	٤١٦
٥٤	إني نهيتكم عن زيارة القبور	٣٦٥
٥٥	أوجب ذو ثلاثة	٣٨٩
٥٦	أوسع من قِبَلِ رجليه	٢٠٢
٥٧	أوصيت ؟ قلت : نعم ، قال : بكم ؟	٩٥
٥٨	إياكم والنعي فإن النعي من عمل	١٣٥
٥٩	إياكن ونعيق الشيطان	٢١٦
٦٠	أيما امرأةٍ مات لها ثلاثة	٣٩٠
٦١	أيهما أكثر أخذاً للقرآن	٣١٣
٦٢	اتقِ الله واصبري	٣٧٣
٦٣	اخرجوا فصلوا على أخٍ لكم	٣٢٥
٦٤	استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي	٣٦٦

٦٥	استعيذوا بالله من عذاب القبر	٤١٦
٦٦	استغفروا لأخيكم وسلوا له بالتثبيت	١١٧
٦٧	اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم	١٥٤
٦٨	اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً	١٥٤
٦٩	اغْسِلْنها وتراً واجعلن شعرها ضفائر	١٤١
٧٠	افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا الله	١١٢
٧١	الآن برد عليه جلده	٤١٣
٧٢	البسوا الثياب البيض فإنها	١٨٢
٧٣	البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير	١٨٠
٧٤	البسوا من ثيابكم البياض فإنها أطهر	١٨٠
٧٥	الراكب خلف الجنازة والماشي	٢٩٧
٧٦	الراكب يسير خلف الجنازة والماشي	٢٣١
٧٧	السلام عليكم يا أهل القبور	٣٦٤
٧٨	السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين	١١٦
٧٩	السلام عليكم دار قوم مؤمنين	٣٦٤
٨٠	الشُّهداءُ خمسٌ المطعون ،	٣٩١
٨١	الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله	٣٩٢
٨٢	الصبر عند الصدمة الأولى	١٣٧
٨٣	الصبر في الصدمة الأولى	١٣٧
٨٤	الطِّفلُ لا يُصلّى عليه ولا يرث	٢٩٨
٨٥	الفار من الطاعون كالفار من الزحف	٣٩٨
٨٦	من أحبَّ لقاء الله أحب الله لقاءه	٤٠٤

٨٧	اللحدُ لنا والشق لغيرنا	٣٣٥
٨٨	اللَّهُمَّ اغْفر لحيِّنا وميتنا ، وشاهدنا	٢٧٩
٨٩	اللهم ! أعنّي على غمرات الموت	١٢٣
٩٠	اللهم اغفر لأبي سلمة ، وارفع	١٠٧
٩١	اللهم اغفر له وارحمه واغسله	٢٨٠
٩٢	اللهم اغفر له وصلِّ عليه	٢٨٠
٩٣	اللهم ربَّ الناس أذهب البأس	٧٩
٩٤	اللهم من أحْييتَهُ منا فأحيه على الإسلام	٢٧٩
٩٥	المؤمن يموت بعرق الجبين	١٢٧
٩٦	المحروم من حرم وصيته	٨٧
٩٧	المريض تحاتُّ خطاياه كما يتحات	٦١
٩٨	المُعوَّلُ عليه يعذب	٢٠٩
٩٩	الميتُ يعذبُ ببكاء الحي ، إذا قالت	٢٠٨
١٠٠	الميت يُعذب بما نيح عليه	٢٠٩
١٠١	الميت يُعذب ببكاء أهله عليه	٢١٣
١٠٢	النائحة إذا لم تتب قبل موتها ، تقام	٢٠٩
١٠٣	بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله	٣٣٨
١٠٤	بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله	٣٣٨
١٠٥	بسم الله وعلى سنة رسول الله	٣٣٨
١٠٦	بقية رجزٍ أو عذاب أرسل	٣٩٥
١٠٧	خمسٌ تجب للمسلم على أخيه : رد السلام	٦٤
١٠٨	خيرُ فُرساننا أبو قادة ، وخير.....	١٨٦

١٠٩	دَعْهُنَّ يا عُمَرَ فإن العين دامعة	٢١٦
١١٠	رحمك الله إن كنت لأوّاهاً	٣٧٧
١١٢	صلوا على أخٍ لكم مات	٣٢٥
١١٣	صلوا على من قال لا إله إلا الله	٤٠٨
١١٤	صلوا كما رأيتموني أصلي	٣٢٣
١١٥	عش ما شئت فإنك ميت	١١٢
١١٦	عليكم بالبياض ، فليلبسه أحياؤكم	١٨٢
١١٧	عليكم بالثياب البياض ألبسوها أحياؤكم	١٨٠
١١٨	عليكم بالقصد	٢٤٧
١١٩	عُودوا المريضَ واتبعوا الجنائز	٢٥٦
١٢٠	غدة كغدة البعير	٣٩٢
١٢١	فأنا فرطُ أُمتي ، ولن يصابوا	٣٨٨
١٢٢	فعرفها ، وقال : ألا آذنتموني بها ؟	٢٧١
١٢٣	فقولي : اللهم اغفر لي وله	١٠٦
١٢٤	قد تُوفي اليوم رجل صالح من الحبش	٣٢٥
١٢٥	قد كُنتُ نهيتكم عن زيارة القبور	٣٦٦
١٢٦	قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين	٣٧٣
١٢٧	كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها	٣٦٦
١٢٨	كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها	٣٦٦
١٢٩	كيف تجدك ؟ قال : والله يا رسول الله !	١٢٩
١٣٠	لأن يجلس أحدكم على جمرة	٣٥١
١٣١	لا ، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين	٢١١

١٣٢	لا تُتْبَعُ الجنازة بصوت ولا نار	٢٣٤
١٣٣	لا تجلسوا على القبور	٣٤٩
١٣٤	لا تدع تمثالاً إلا طمسته	٣٤٧
١٣٥	لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن	١٠٧
١٣٦	لا تَسُبُّوا الأموات فإنهم قد	٢٥٩
١٣٧	لا تصلي الملائكة على نائحة ولا	٢٠٨
١٣٨	لا تُغسِّلُوهم فإنّ كل جرح أو كل	٢٥١
١٣٩	لا تفنى أُمتي إلا بالطعن	٣٩٢
١٤٠	لا تقعدوا على القبور	٣٥١
١٤١	لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر	٧١
١٤٢	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة	٢٨٨
١٤٣	لا وصية لوارث	٩٤
١٤٤	لا يتمنَّينَّ أحدكم الموت من ضر أصابه	٧١
١٤٥	لا يتمنَّينَّ أحدكم الموت لضر نزل في الدنيا	٧١
١٤٦	لا يتمنين أحدكم لضر نزل به ، وليقل :	٦٦
١٤٧	لا يتمنين أحدكم	٧٢
١٤٨	لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر	٩٤
١٤٩	لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر إذا	٨٦
١٥٠	لا يمرض مؤمن ولا مؤمنة ولا مسلم ولا مسلمة	٦١
١٥١	لا يموت أحد من المسلمين فتصلي	٢٩٠
١٥١	لا يموت لأحدٍ من المسلمين ثلاثة	٣٨٦
١٥٢	لا يموت لامرأة مسلمة أو امرئ مسلم نسمة	٣٨٩

١٥٣	لعن الله زوارات القبور	٣٧٢
١٥٤	لقنوا موتاكم : لا إله إلا الله	١٠٦
١٥٥	لن يُدْخِل أحداً عمله الجنة	٦٧
١٥٦	لن يُقبر نبي إلا حيث	٢٥٧
١٥٧	لولا أن أشق على أمتي	٤٧
١٥٨	لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها إلا رفعه	٦٠
١٥٩	لولا أن تجد صفية في نفسها	٢٤٩
١٦٠	ليس على أبيكِ كرب بعد اليوم	٢١١
١٦١	ليس عليكم في غسل ميتكم	١٧٨
١٦٢	ليس مِنَّا من شق الجيوب وضرب	٢٠٤
١٦٣	ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله	٨١
١٦٤	ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي	٨٣
١٦٥	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به	٨٨
١٦٦	ما حق امرئ مسلم به شيء يوصي فيه	٨٦
١٦٧	ما دون الْخَبَبِ ، فإن كان خيراً عجلتموه	٢٣٠
١٦٨	ما فعل الدينار ان	٤١٣
١٦٩	ما قُبِضَ نبيٌّ إلا دفن حيث	٢٥٨
١٧٠	ما من حافظين رفعا إلى الله ما حفظا	١٢٥
١٧١	ما من شيء يصيب	٦٠
١٧٢	ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد	٣٨٩
١٧٣	ما مِنْ مسلمٍ يموت يوم الجمعة	٤٠٢
١٧٤	ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من أولاد	٣٨٩

١٧٥	ما مِنْ مسلمين يموت بينهما ثلاثة أولاد	٣٨٩
١٧٦	ما من مكلوم يكلم في سبيل الله	١٥٨
١٧٧	ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين	١٣٤
١٧٨	ما من أربعين مؤمن يشفعون لمؤمن إلا	٢٣٦
١٧٩	ما من مَيِّتٍ يُموتُ فيقوم باكية فيقول	٢١٣
١٨٠	ما يزال البلاءُ بالمؤمن والمؤمنة في نفسه	٦١
١٨١	ما يسُرُّكَ أن تأتي باباً من أبواب الجنة	٤٩٠
١٨٢	مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل	١٥٩
١٨٣	مثل العبد المؤمن حين يصيبه الوعك	٦١
١٨٤	من أثكل ثلاثة من صلبه	٣٩٠
١٨٥	من أنفق نفقةً فاضلة في سبيل الله	٦١
١٨٦	من اتَّبَعَ جنازة مُسلمٍ إيماناً واحتساباً	٢٥٦
١٨٧	من احتسب ثلاثة من صلبه	٣٨٩
١٨٨	من تبع جنازة وحملها ثلاث مرات	٣٣٩
١٨٩	من تبع جنازة حتى يصلى عليها كان له	٣٢٧
١٩٠	من تبع جنازة حتى يفرغ منها فله	٣٢٨
١٩١	من توضأ فأحسن الوضوء ، وعاد أخاه	٦٤
١٩٢	من صدُع رأسه في سبيل الله فاحتسب	٦١
١٩٣	من صلّى عليه مائة من المسلمين	٢٩١
١٩٤	من صلّى عليه ثلاثة صفوف	٢٩٠
١٩٥	من صلى على جنازة فله قيراط	٢٥٦
١٩٦	من صلى على جنازة فله قيراط	٣٢٧

١٩٧	من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن شهدها	٣٢٨
١٩٨	من صلى على جنازة في المسجد	٣٠٥
١٩٩	من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن تبعها	٣٢٨
٢٠٠	من عاد مريضاً لم يزل يخوض في الرحمة	٦٤
٢٠١	من عزَّى ثَكْلَى	٤٢٤
٢٠٢	مَنْ عزَّى مُصَاباً فله مثل أجره	٤١٨
٢٠٣	من عزى أخاه المسلم في مصيبته	٤١٩
٢٠٤	من غسَّلَ ميتاً فليغتسل ومن	١٦٢
٢٠٥	مِنْ غُسْلِهِ الغُسْلُ ومن حمله الوضوء	١٦٢
٢٠٦	من قتل قتيلاً له عليه بيِّنة.....	١١٢
٢٠٧	مَنْ قتله بطْنُه لم يعذب	٣٩١
٢٠٨	مَنْ قدَّمَ ثلاثة لم يبلغوا الحلم	٣٨٧
٢٠٩	من كان آخرُ قوله لا إله إلا الله	١٠٧
٢١٠	مَنْ كان له فرطان من أمتي	٣٨٨
٢١١	من مات على وصية مات على	٨٧
٢١٢	من مات له ابنٌ صبر أو لم يصبر	٢٦٧
٢١٣	من مات له ثلاثة من الولد	٣٨٩
٢١٤	مَنْ مات له ولدٌ سلَّمَ أو لم يُسلِّم	٢٦٧
٢١٥	من مات من غير وصية مات	٦٧
٢١٦	من نِيحَ عليه عذب بما نيح عليه	٢٠٧
٢١٧	مَن وقي شر لقلقه دخل الجنة	٢١١
٢١٨	من يعرف أصحاب هذه الأقبر	٤١٦

٢١٩	موت المؤمن بعرق الجبين	١٢٨
٢٢٠	ناولوني صاحبكم	٣٧٧
٢٢١	نفس المؤمن معلقة بدينه	٤٣٤
٢٢٢	نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها	٣٦٦
٢٢٣	هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده	٢١٧
٢٢٤	هل عليه دين ؟	٤١٠
٢٢٥	هو أطْيَبُ طيبِكُمْ	١٥٦
٢٢٦	هو رحمة لهذه الأمة	٤٠١
٢٢٧	وإذا أردت بقوم فتنة فتوفني	٧٠
٢٢٨	والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع	١١٥
٢٢٩	والسقْطُ يصلى عليه	٣٠٠
٢٣٠	وجَبَتْ ، ثم قال : أنتم شهداء الله	٣٨٤
٢٣١	وجعلت لي الأرض مسجداً	٣٥٦
٢٣٢	ولا يُمشى بين يديها	٢٣٤
٢٣٣	ولقنوهم عند الموت لا إله إلا الله	١١٨
٢٣٤	وما تعدون الشهادة ؟	٣٩٢
٢٣٥	يا صاحب السُبتيتين ألقهما	٣٤٩
٢٣٦	يا علي ، ثلاثٌ لا تؤخرها	٤٢٢
٢٣٧	يعذبُ الميت ببكاء أهله عليه	٢٢٣
٢٣٨	يغبطهم النبيون والشهداء	٢١
٢٣٩	يهودٌ تعذَّبُ في قبورها	٤١٦

فهرسة الآثار

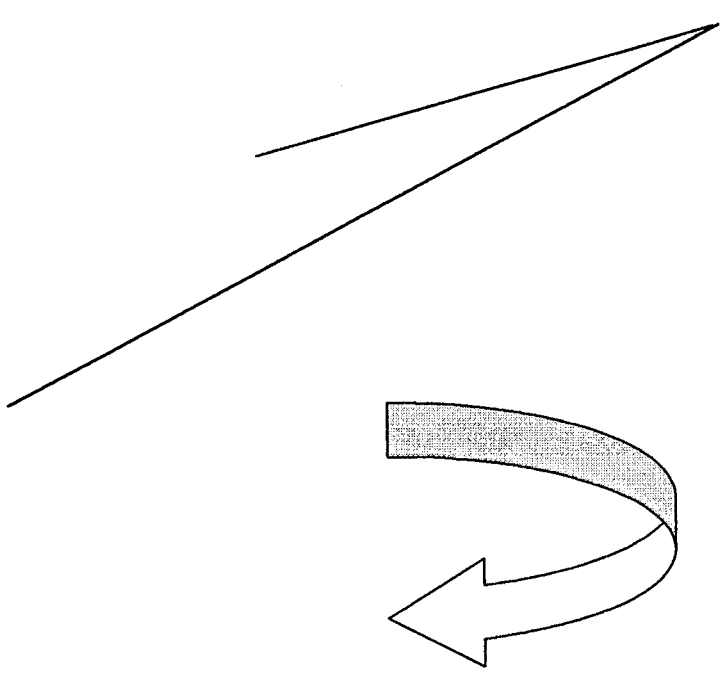

الرقم	الأثـــــــــــر	الصفحة
١	أخذ علي بيدي وقال : انطلق بنا إلى الحسن نَعُوُدُهُ فوجدنا عنده أبـــا موســـى فقال عليٌ ﷺ أعائداً جئت يا أبا موسى أم زائراً ؟ فقال : لا ، بل عائداً ، فقـــال عليٌّ : سمعت رسول الله ﷺ يقول :" ما من مسلم يعودُ مسلماً غُدوة ، إلا صلـى عليه سبعون ألف ملك حتى يُمسي وإن عاده عشية ، إلا صلى عليه سبعون ألـف ملك حتى يصبح ، وكان له خريفٌ في الجنة ...	٦٣
٢	إذا أنزلتموني في اللحد فأفضوا بخدي إلى الأرض ...	٣٤٣
٣	إذا سُوِّي على الميت قبره ، وانصرف الناس عنه ، فكانوا يســتحبون أن يُقـــال للميت عند قبره : يا فلان ، قل : لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ثـــلاث مرات ، يا فلان ! قل : ربي الله وديني الإسلام ونبي محمد ، ثم ينصرف ...	١١١
٤	إذا قُلتُ مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم بكلام ...	١٠٧
٥	إذا مت فلا تؤذنوا بي أحداً فإني أخاف أن يكون نعياً ...	١٣٠
٦	إذا متُّ فلا تؤذنوا بي ، إني أخاف أن يكون نعياً فإني سمعت رســـول الله ﷺ ينهى عن النعي ...	١٣٢
٧	أفلا أرقيك برُقية رسول الله ﷺ ؟ قال : بلى . قال : اللهم ، ربَّ الناس مُذهـب البأس اشف أنت الشافي ، لا شافي إلا أنت ، شفاءً لا يغادرُ سقما ...	٧٨
٨	أما يكفيك أن تكنى بأبي عبد الله ...	١٩
٩	أن أبا بكر ﷺ دُفِنَ ليلاً ...	٣٨٠
١٠	إن الله يقول { إن ترك خيراً } وإنك إنما تدع شيئاً يسيراً ، فدعه لورثتك ...	١٠١
١١	إن الميتَ لَيُعذبُ ببكاء الحيِّ عليه ...	٢١٥
١٢	أن النبي ﷺ اتَّبع جنازة أبي الدحداح ماشياً ورجع على فرسٍ ...	٢٤٠
١٣	أن النبي ﷺ صلى على أصْحَمَةَ النجاشي فكبَّر عليه أربعاً ...	٢٧١

١٤	إن رسول الله ﷺ كان يكبِّر أربعاً ...	٢٧١
١٥	أن رسول الله ﷺ كفَّن حمزة بن عبد المطلب في نمرة في ثوب واحد ...	١٨٨
١٦	أن رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحُولية من كُرْسُفٍ ليس فيهن قميص ولا عمامة ...	١٩٤
١٧	إن لله ملائكة معهم صحف بيضٌ فأملوا في أولها وفي آخرها خيراً يغفر لكم ما بين ذلك ...	١٢٥
١٨	إنك لن تدع طائلاً إنما تركت شيئاً يسيراً فدعه لورثتك ...	١٠١
١٩	إنما كانوا يوصون بالخمس والربع ، والثلث ، فنهى الجامع ...	١٠٣
٢٠	أنه كان يُكفن أهله في خمسة أثواب فيها قميص وعمامة ...	١٩٥
٢١	أوصى أبو بكر وعلي بالخُمس ...	٩٩
٢٢	اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وخشيت ...	٧٠
٢٣	الميت يُقمَّص ويُؤزَّر ويكفَّن في الثوب الثالث ، فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه ...	١٩٥
٢٤	تا لله لئن انطلق رجلٌ مجاهد في سبيل الله فاستُشْهِدَ فعمدة امرأته سفهاً وجهلاً فبكت عليه ، ليُعذبنَّ هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة ...	٢٢٢
٢٥	جلسنا إلى رسول الله ﷺ فذكَّرنا ورقَقنا فبكى سعد فأكثر البكاء ، فقال : يا ليتني مِتُّ فقال النبي ﷺ : " يا سعد إن كُنت خُلقت للجنة فما طال من عمرك أو حسُن من عملك فهو خيرٌ لك" ...	٦٨
٢٦	خرج فأمر بتسوية القبور فسويت إلا قبر أم عمرو ابنة عثمان ، فقال : ما هذا القبر ، فقالوا قبر أم عمرو ، فأمر به فسوِّي ...	٣٤٨
٢٧	خرج وهو جُنُبٌ حين سَمِعَ الهائِعَةَ . فقال رسول الله ﷺ لذلك غسَّلتْهُ الملائِكةُ ...	٢٥٢

٢٨	خرجنا مع النبي ﷺ ذات يوم ، فلما ورد البقيع ، فإذا هو بقبر جديد فسأل عنه ، فقالوا : فلانة ، فقال : ((فعرفها وقال: ألا آذنتموني بها ؟ قالوا : ماتت ظهراً وكنت قائلاً صائماً فكرهنا أن نؤذيك ، قال : فلا تفعلوا ، لا أعْرِفنَّ ، مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به ، فإن صلاتي عليه رحمة ثم أتى القبر ، فصففنا خلفه فكبر عليه أربعاً ...	٢٧١
٢٩	رآني عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصلي عند قبر فقال لي: القبر لا تُصلٌ إليه ...	٣٥٥
٣٠	رضيت بما رضي الله لنفسه من غنائم المسلمين ...	١٠٣
٣١	صاحب الربع أفضل من صاحب الثلث وصاحب الخمس أفضل من صاحب الربع ...	١٠٣
٣٢	صُلي على أبي بكر رضي الله عنه في المسجد ...	٣٠٥
٣٣	صُلي على عمر في المسجد ...	٣٠٥
٣٤	عادني رسول الله ﷺ وأنا مريض فقال : ((أوصيت ؟)) قلت : نعم ، قال : ((بكم ؟)) قلت : بمالي كله في سبيل الله ، قال : ((ما تركت لولدك ؟)) قلت : هم أغنياء بخير قال:((أوصِ بالعشر)) فما زلت أُناقِصُهُ حتى قال : ((أوصِ بالثلث والثلث كثير ...	٩٥
٣٥	علمٌ بيِّنٌ من المؤمن عند موته عرقُ الجبين ...	١٢٨
٣٦	فحمل عليهم بغلته وأهوى بالسوط ...	٢٤٢
٣٧	ففاضت عيناه ، فقال سعد : يا رسول الله ما هذا ؟ فقال ((هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرُّحماءَ ...	٢١٩
٣٨	فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات لم يُطل و لم يُسرع ، ثم ذهب يقعد ، فقالوا: يا أبا حمزة ، المرأة الأنصارية ، فقربوها وعليها نعشٌ أخضر ، فقام عند عجيزتها ، فصلّى عليها نحو صلاته على الرجل ، ثم جلس ، فقال العلاء بن زياد: يا أبا	٢٧٢

	حمزة هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ يصلّ على الجنائز كصلاتك ، يُكبر عليها أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ؟ قال : نعم ...	
٣٩	فيمن ترك ثمانمائة درهم قليل ليس فيه وصية ...	٨٤
٤٠	قام رسول الله ﷺ - يعني في الجنازة - ثم قعد ...	٢٦٤
٤١	قام فقمنا وقعد فقعدنا ...	٢٦٤
٤٢	قدِمتُ المدينة ، فجلستُ إلى عُمر بن الخطاب ، فمرُّوا بجنازة فأثنوا عليها خيراً فقال عمر : وجبتْ ، فقلت لعمر : وما وجبت ؟ قال : ما من مُسلم يشْهدُ له ثلاثة إلا وجبت له الجنة . قال : قلنا : واثنان ؟ قال : واثنان ، قال: ولم نسْأل رسول الله ﷺ عن الواحد ...	٣٨٤
٤٣	كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها ...	٥١
٤٤	كان طلحة والزبير يشددان في الوصية ...	٨٧
٤٥	كان يتوسَّد القبور ويضطجع عليها ...	٣٥٢
٤٦	كان يستغفر ربه جل وعلا لرجوعه من سَرْغٍ ...	٤٠١
٤٧	كان يُكره أن تجصص القبور أو تُطين أو يُزاد على حفيرها ...	٣٠٧
٤٨	كان يُنهى عن ذلك ، لا تصلّ بينك وبين القبلة قبر فإن كان بينك وبينه سترة ذراع فصلّ ...	٣٥٦
٤٩	كانوا يستحبون في الوصية الخمس دون الربع ، والربع دون الثلث ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً ، ولا يجوز له إلا الثلث ...	٩٥
٥٠	كانوا يكرهون أن يتخذوا ثلاثة أبيات قبلة ، الحش ، والحمام ، والقبر ...	٣٥٦
٥١	كره أن يُلقى تحت الميت في القبر شيء ...	٣٤٣
٥٢	كُفّن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض يمانية ، ليس فيها قميص ولا عمامة ...	١٨٨
٥٣	كفنوني في قميصي فإن رسول الله ﷺ كُفّن في قميصه الذي توفي فيه ...	١٩٥

٥٤	كنَّا مع النبي ﷺ في جنازةِ أبي الدحداح وهو على فرَس له يَسْعى ، ونحن حوله وهو يَتوَقَّصُ به ...	٢٤٠
٥٥	كنَّا نعد الاجتماع للميت وصنع الطعام له من النياحة ...	٢٠٢
٥٦	لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع ، ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أوصي بالثلث ومن أوصى بالثلث لم يترك ...	٩٩
٥٧	لأن أوصي بالخمس أحب إليّ من الربع ...	١٠٣
٥٨	لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً ...	٣٤٢
٥٩	لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ نَرْمُلُ رَملاً . وفي رواية له أن ذلك كان في جنازة عبد الرحمن بن سَمُرَة ...	٢٤٤
٦٠	لقد كنت فينا ، ولأنت أضلُّ من حمار أهلك ...	٤٠١
٦١	لو غضَّ الناس إلى الربع لأن رسول الله ﷺ قال : ((الثلث والثلث كثير ...	٩٩
٦٢	لي ثلاثة آلاف درهم وأربعة أولاد ، أفأوصي فقالت اجعل الثلاثة للأربعة ...	١٠١
٦٣	ليأتين عليكم زمان يأتي الرجل إلى القبر فيقول : يا ليتني مكان هذا ، ليس به حب الله ولكن من شدة ما يرى من البلاء ...	٧١
٦٤	ما أعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ لقي من البلاء ما لقيتُ لقد كنتُ وما أجد دِرهما على عهد رسول الله ﷺ ، وفي ناحية من بيتي أربعون ألفاً ، ولولا أن رسول الله ﷺ نهانا ، أو نهى أن نتمنى الموت لتمنيتُ ...	٦٦
٦٥	ما مرت عليَّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي ...	٨٧
٦٦	مات رجلٌ – وكان رسول الله ﷺ يعودهُ – فدفنوه بالليل ، فلما أصبح أعلموه فقال ما منعكم أن تُعْلموني ؟ قالوا: كان الليل وكانت الظلمة ، فكرهنا أن نَشُقَّ عليك ، فأتى قبْرَهُ فصلى عليه، قال : فأمنا وصفَّنا خلفه وأنا فيهم وكبر	٢٧١

	أربعاً ...	
٦٧	من ترك سبعمائة درهم ليس عليه وصية ...	١٠١
٦٨	من نيح عليه فإنه يُعذب بم نيح عليه يوم القيامة ...	٢١٦
٦٩	نهى من لم يترك إلا من السبعمائة إلى التسعمائة عن الوصية ...	٨٤
٧٠	هل لعيسى من أب ...	١٩
٧١	والنعي أذان بالميت ...	١٣٠
٧٢	ونحن نستحب أن يُنْقِصَ من الثلث لقول رسول الله ﷺ : ((والثلث كثير ...	٩٥
٧٣	يا طاعون خذني ، فقال له عُليمٌ الكندي : لم تقول هذا ؟ ألم يقل رسول الله ﷺ ((لا يتمنين أحدكم الموت ؟)) فقال : إني سمعته يقول : " بادروا بالموت ستاً إمرة السفهاء ، وكثرة الشُرط وبيع الحكم " ...	٧٢

فهرسة الأعلام

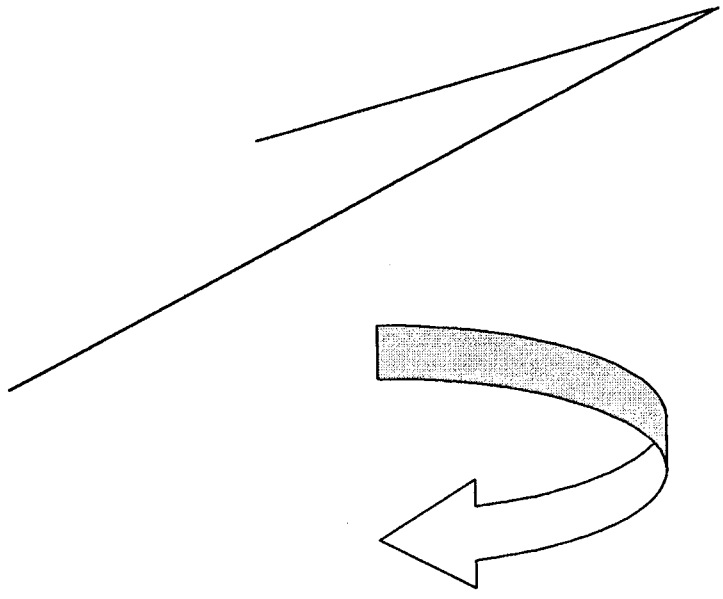

الرقم	العَلَم	الصفحة
٠١	ابراهيم بن عثمان العبْسى ، أبو شيبة الكوفي ، قاضي واسط ، مشهور بكنيته ، متروك الحديث ، من السابعة ، مات سنة تسع وستين ، روى له من أصحاب الكتب الستة الترمذي وابن ماجة	٢٨٤
٠٢	ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النَّخَعِيّ ، اليماني الكوفي ، الإمام الحافظ ، فقيه العراق ، أبو عمران ، كان بصيراً بعلم عبد الله بن مسعود ﷺ ، وكان مُفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما ، وكان رجلاً صالحاً ، فقيهاً ، قليل التكلف ، وكان يُرسل كثيراً ، مات سنة ستٍ وتسعين ، وهو ابن خمسين سنة أو نحوها ، روى له الجماعة	٣٦٦
٠٣	ابو السائب ، الجُمحي ، من سادة المهاجرين ، هاجر الهجرتين ، وشهد بدراً وحرم الخمر في الجاهلية ، وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة ، في شعبان على رأس ثلاثين شهراً من الهجرة ، ودفن بالبقيع	١٣٨
٠٤	ابو الفتح بن الإمام أبو عمرو بن حافظ المغرب أبي بكر الأندلسي اليعمري المصري الشافعي ، العلامة الأديب البارع ، أحد أئمة هذا الشأن ، توفى فجأة بالقرافة ، كان أثرياً من المعتقد	٣١
٠٥	ابو بكر بن عبد العزيز بن محمد الكناني الحموي ، ابن قاضي القضاة عز الدين بن قاضي القضاة بدر الدين المعروف بابن جماعة ، توفى سنة ثلاث وثمانمائة بفسطاط مصر	٨٢
٠٦	اسحاق بن موسى الأنصاري الخطمي المدني الفقيه الحافظ الثبت ، أبو موسى قاضي نيسابور ، وكان من أئمة الحديث توفى سنة أربع وأربعين ومائتين ، روى له مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه	٢٧

٧.	اسرائيل بن موسى ، أبو موسى البصري ، نزيل الهند ، ثقة من السادسة ، روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي	٢٩٧
٨.	اسماعيل بن مسلم المكي ، أبو إسحاق ، كان فقيهاً ، ضعيف الحديث ، من الخامسة ، روى له الترمذي وابن ماجه	٣٠١
٩.	اشعثُ بن سوَّارٍ الكندي ، النجار الأفرق الأثرم ، صاحب التوابيت ، قاضي الأهواز ، ضعيف من السادسة ، مات سنة ستٍ وثلاثين	٢٩٨
١٠.	اشهل بن حاتم الجُمحي مولاهم ، أبو عمرو ، وقيل أبو حاتم ، بصري ، صدوق يُخطئ ، من التاسعة ، مات سنة ثمان ومائتين	٩٠
١١.	اصْحَمَة ، بفتح الهمزة وإسكان الصاد وفتح الحاء ، وهو الصواب ، ومعناه بالعربية عطية ، والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة ، كما أن من ملك المسلمين يقال له : أمير المؤمنين ، ومن ملك الروم قيصر ، ومن ملك الفرس كسرى	٣٢٥
١٢.	الحارث بن ربعي ، أبو قتادة الأنصاري السُلمي ، فارس رسول الله ﷺ شهد أحداً والحديبية ، توفي سنة أربع وخمسين وله سبعون سنة وكأنه ابن خمس عشرة سنة	٨٦
١٣.	الحارثُ بن ربْعي الأنصاري السُلمي ، فارسُ رسول الله ﷺ شهد أُحد والحديبية ، قال فيه ﷺ ((خيرُ فُرْساننا أبو قتادة ، وخيرُ رجالنا سلمةُ بن الأكوع)) رواه أحمد ٣٨٣/٤ . توفي بالمدينة وقيل بالكوفة ، وصلى عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكبر عليه سبعاً	٤١٢
١٤.	الحسين بن ذكوان ، العَوذي ، البصري ، المُؤدب ، أبو عبد الله ، ثقة ، روى له الجماعة ، توفي في حدود سنة خمسين ومئة	٣٠٩

١٥.	الحسين بن عبد الله بن عبد الله بن عباس الهاشمي ، تركه الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والنسائي وقال البخاري : يُقال إنه كان يُتهم بالزندقة ، وقواه ابن عدي	٢٥٨
١٦.	الحكم بن فرُّوخ ، أبو بكّار الغزّال البصري ، ثقة ، من السادسة ، روى له النسائي	٢٩١
١٧.	الضحاك بن عبد الرحمن بن عَرْزَب ، أبو عبد الرحمن أو أبو زرعة الطبراني ، ثقة من الثالثة ، مات سنة خمس ومائة ، روى له الترمذي وابن ماجه وأبو داود في القدَر	٢٦٦
١٨.	العلاء بن زياد بن مطر ، القدوة العابد ، أبو نصر العدويُّ البصريُّ ، كان ربانياً تقياً قانتاً لله ، توفي في آخَرَ ولاية الحجاج ، سنة أربع وتسعين	٢٧٢
١٩.	الليث بن أبي سُليم بن زُنَيْم بالزاي والنون ، مصغراً واسم أبيه أيْمَن وقيل أنس ، صدوق اختلط جداً و لم يتميز حديثه فتُرك ، من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين	٩٠
٢٠.	المسور بن مخزمة بن نوفل بن أهيب الزهري ، أبو عبد الرحمن ، له ولأبيه صحبة مات سنة أربعٍ وستين ، روى له الجماعة	٢٨٦
٢١.	المغيرة بن شُعبة بن مسعود بن متعب الثقفي ، صحابي جليل ، أسلم قبل الحديبية ، ولي أمر البصرة ثم الكوفة ، وكان صاحب شجاعة ومكيدة ، وكان داهية ، يقال : مغيرة الرأي ، ذهبت عينه يوم اليرموك وقيل يوم القادسية ، توفي ﷺ سنة خمسين على الصحيح	٢٠٧
٢٢.	باذام – بالذال المعجمة – ويُقال باذان ، أبو صالح مولى أُم هانئ – رضي الله عنها – ، ضعيف يُرسل	٣٧٦

٢٣.	بريدة بن الحصيب ، بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد ، أبو عبد الله وقيل أبو سهل ، وأبو ساسان ، وأبو الحصيب ، الأسلمي ، أسلم عام الهجرة ، إذ مر به النبي ﷺ مهاجرا ، وشهد غزوة خيبر ، والفتح ، وكان معه اللواء ، واستعمله النبي ﷺ على صدقة قومه ، نزل مرو ، ونشر العلم بها ، مات سنة اثنتين وستين وقيل ثلاث وستين ، روى له نحوا من مئة وخمسين حديثا	٥١
٢٤.	بشر بن الخصاصية اسمه بشير بن معبد ، وقيل ابن زيد بن معبد السدوسي ، المعروف بابن الخصاصية ، صحابي جليل ، وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد ، فهاجر فسماه النبي ﷺ بشير ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة والبخلوي في الأدب المفرد	٣٤٩
٢٥.	بشر بن رافع الحارثي ، أبو الأسباط النجراني ، فقيه ضعيف الحديث ، من السابعة ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه والبخاري في الأدب المفرد	٢٦٠
٢٦.	بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي ، أبو يحمد ، بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم ، صدوق ، كثير التدليس عن الضعفاء ، من الثامنة ، مات سنة سبع وتسعين ، وله سبع وثمانون سنة	٩٣
٢٧.	تمام بن بخيح الأسدي الدمشقي ، نزيل حلب ، ضعيف من السابعة ، روى له البخاري في رفع اليدين ، وروى له الترمذي وأبو داود	١٢٥
٢٨.	ثابت البناني وهو الإمام القدوة شيخ الإسلام أبو محمد البناني ، مولاهم البصري ولد في خلافة معاوية رضي الله عنه ، وحدث عن جمع من الصحابة منهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن مغفل المزني ، وعبد الله بن الزبير ، وأنس بن مالك وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، قال الإمام أحمد : ثابت تثبت في الحديث . وهو من تلبعي البصرة وزهادهم ومحدثيهم ، وعن أنس رضي الله عنه قال : إن للخير أهلا ، وإن ثابتا هذا من مفاتيح الخير ، واختلف في وفاته فقيل سنة ثلاث وعشرين ومئة ، وقيل سبع وعشرين ومئة وعمره ست وثمانون سنة	٧٨

٢٩.	ثابت بن الدَّحداح بن نُعَيْم ، حليف الأنصار ، وهو الذي نادى في الأنصار عند انهزام المسلمين في أُحد فقال لهم : يا معشر الأنصار ، إن كان محمد قد قُتل فإن الله حيٌّ لا يموت ، فقاتلوا عن دينكم ، فحمل بمن معه من المسلمين فطعنه خالد فوقع ميتاً ، وقيل إنه خرج ثم برأ من جراحته ومات على فراشه بعد مرجع الرسول ﷺ من الحديبية	٢٤٠
٣٠.	ثُوَيْرٍ هو ابن أبي فاختة ، وأبو فاختة اسمه سعيد بن عِلاقَةَ الهاشمي ، مولاهم ، وذكره في الصحابة لا يثبت ، وهو من ثقات التابعين مات في حدود التسعين وقيل بعد ذلك بكثير	٦٣
٣١.	جذيمة كان ملكاً على العراق والجزيرة ، ونديما جذيمة : جليساه وهما مالك وعقيل وكانا نديميه وجليسيه مدة أربعين سنة	٣٦٩
٣٢.	جعفر بن أبي طالب الهاشمي ، ابن عم رسول الله ﷺ صحابي جليل ، يُلقب بذي الجناحين ، استُشهد في غزوة مُؤتة ، سنة ثمان من الهجرة	٢٥١
٣٣.	جعفر بن خالد بن سارة المخزومي ، حجازي ، ثقة من السابعة	٢٠١
٣٤.	جعفر بن محمد بن المعتز ، المستغفري الحنفي ، الإمام الحافظ المُجوِّد المصنف ، أبو العباس ، صاحب التصانيف الكثيرة ، وكان مُحدث ما وراء النهر في زمانه ، مات بنسف ، سنة اثنتين وثلاثين وأربع مائة ، عن ثمانين سنة	٢٤
٣٥.	جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبد الله المعروف بالصادق ، صدوق فقيه إمام من السادسة مات سنة ثمان وأربعين ، روى له الإمام مسلم وأصحاب السنن ، والبخاري في الأدب المفرد (تقريب التهذيب ١٦٣/١) وأبوه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل ، مات سنة بضع عشرة روى له الجماعة	٣٤١

٣٦.	حارثة بن مُضَرِّب العبدي الكوفي ، ثقة من الثالثة ، روى له أصحاب السنن الأربعة وكذلك البخاري في الأدب المفرد ، قال ابن حجر : غلط من نقل عن ابن المديني أنه تركه	٦٦
٣٧.	حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري الخزرجي النجاري المدني ، أبو الوليد ، ويقال أبو الحسام ، سيد الشعراء المؤمنين ، وشاعر رسول الله ﷺ وصاحبه ، المؤيد بروح القُدس ، هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة وحسان ابن ستين سنة ، توفي سنة أربعٍ وخمسين وقيل سنة أربعين ، ﷺ	٣٧٠
٣٨.	حكيم بن عمير بن الأحوصي ، أبو الأحوص الحمصي ، صدوق يهم ، من الثالثة روى له أبو داود وابن ماجه	١١١
٣٩.	خالد بن إسماعيل المخزومي ، أبو الوليد ، قال ابن عدي : كان يضع الحديث عن الثقات ، وقال الدار قطني : متروك.	٤١٠
٤٠.	خالد بن الوليد بن المغيرة ، أبو سليمان ﷺ سيف الله المسلول ، هاجر في صفر سنة ثمان للهجرة ، شهد مؤتة ، واستشهد أمراء رسول الله ﷺ الثلاثة ، زيد بن حارثة ، وجعفر بن أبي طالب ، وعبد الله بن رواحه ، وبقي الجيش بلا أمير ، فتأمر عليهم خالد وأخذ الراية فكان لهم النصر ، لم يبق في جسده ﷺ قيدَ شبرٍ إلا وفيه ضربة سيف ، أو رمية بسهم ، عاش ستين سنة ، توفي ﷺ بحمص سنة إحدى وعشرين	٢١١
٤١.	خالد بن عُرْفُطة القضاعي ، صحابي ، استنابه سعد على الكوفة ، مات سنة أربع وستين ، روى له الترمذي والنسائي	٣٩١
٤٢.	خبّاب بن الأرت ، التميمي ، أبو عبد الله ، من السابقين إلى الإسلام ، وكان قد عُذِبَ في سبيل الله أشد العذاب ، شهد بدراً ونزل الكوفة ، توفي سنة سبع وثلاثين	٦٦

٤٣.	راشد بن سعد المَقْرَائي ، بفتح الميم وسكون القاف ، وفتح الراء ، الحمصي ، ثقة كثير الإرسال ، من الثالثة ، مات سنة ثمان ومائة ، وقيل ثلاث عشرة ومائة ، روى له أصحاب السنن الأربعة ، والبخاري في الأدب المفرد	١١١
٤٤.	ربيعة بن سيف بن مانع ، المعافري الاسكندراني ، صدوق ، له مناكير ، من الرابعة ، توفي قريباً من سنة عشرين	٤٢٠
٤٥.	زياد الجصاص ، هو زياد بن أبي زياد الجصاص ، أبو محمد الواسطي ، بصري الأصل ، ضعيف من الخامسة	٢٠٨
٤٦.	زيد بن حارثة بن شراحيل الكعبي ، حبُّ رسول الله ﷺ ، كان يُدعى زيد بن محمد ، حتى نزل قوله تعالى { ادعوهم لآبائهم} (الأحزاب /٥) ، زارت أُمه سُعْدى قومها وزيد معها ، فأغارت خيلٌ لبني القَيْن بن جسر في الجاهلية على أبيات بني معْن ، وزيد عندهم ، فاحتملوا زيداً وهو غلام ، فأتوا به سوق عكاظ ، فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد – رضي الله عنها – فلما تزوجها رسول الله ﷺ وهبته له ، أراد أبوه أن يفديه ، فأبى واختار رسول الله ﷺ على أبيه ، شهد بدراً وما بعدها ، وقتل في غزوة مؤتة ، وهو أمير ﷺ وأرضاه	٢١٠
٤٧.	زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النجَّاريُّ ، أبو طلحة مشهور بكنيته ، من كبار الصحابة ، شهد بدراً وما بعدها ، مات سنة أربع وثلاثين ، وقيل عاش بعد النبي ﷺ أربعين سنة	٣٤١
٤٨.	زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد ، المخزومية ، ربيبة النبي ﷺ ماتت سنة ثلاث وسبعين ، وحضر ابن عمر جنازتها قبل أن يحج ويموت بمكة ، روى لها الجماعة	٢٩٦

٤٩.	زينب زوج أبي العاص بن الربيع ، والدة أمامة ، وكانت وفاتها سنة ثمان للهجرة ، وقد ورد اسمها صريحاً عند الإمام مسلم (٦٤٧/٢) كتاب الجنائز باب في غسل الميت من حديث أم عطية قالت : (لما ماتت زينب بنت النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ اغسلنها) . وقد خُولف في ذلك فقيل إنها أم كلثوم زوج عثمان بن عفان ﷺ ، وتعقبه المنذري بأن أم كلثوم توفيت والرسول ﷺ ببدر فلم يشهدها ، وتعقبه ابن حجر بأن التي توفيت حينئذ رقية وليست أم كلثوم ، وقد روى عن أم عطية أنها قالت : (كنت فيمن غسل أم كلثوم) قال ابن حجر : فيمكن دعوى ترجيح ذلك — أنها أم كلثوم — لمجيئه من طرق متعددة ، ويمكن الجمع بأن تكون حضرتهما جميعاً ، فقد جزم ابن عبد البر - رحمه الله — في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات	١٤١
٥٠.	سعد بن أبي وقاص ، وهو سعد بن مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري ، أبو إسحاق ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، مات بالعقيق سنة خمسٍ وخمسين على المشهور ، وهو آخر العشرة وفاة	٩٥
٥١.	سعد عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن عبد الله الاستراباذي الأدريسي الحافظ العالم ، محدث سمرقند ، توفى سنة خمس وأربع مائة	٣٠
٥٢.	سعيد بن أبي سعيد كيسان ، المقبر ، أبو سعد المدني ، ثقة ، من الثالثة ، تغير قبل موته بأربع سنسن ، مات في حدود العشرين ، روى له الجماعة	٢٨٧
٥٣.	سعيد بن عبيد الله بن جُبير بن حيَّة ، الثقفي ، الجبيري ، بصري ، صدوق ، ربما وهم ، من السادسة ، روى له البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه	٢٩٧
٥٤.	سفيان بن عاصم بن عبد العزيز وكان من حجر عمر بن عبد العزيز	١٦٠
٥٥.	سفيان بن عبد الله ، أبو طلحة الخولاني ، مقبول من الثالثة ، وحديثه عن النبي ﷺ مرسل ، روى له من أصحاب الكتب الستة الترمذي	٢٦٦

٥٦.	سلاَّم بن أبي مُطيع : بتشديد اللام ، وهو شيخ ابن المبارك ، ثقة صاحب سُنة ، وفي روايته عن قتادة ضعف ، مات سنة أربع وسبعين ، وقيل بعدها	١٨٦
٥٧.	سليمان بن صُرد : بضم الصاد وفتح الراء ، ابن الجون الخزاعي ، أبو مُطرف الكوفي ، صحابي ، قتل بعين الوردة ، سنة خمس وستين ، روى له الجماعة	٣٩١
٥٨.	سهل بن حُنيف ، أبو ثابت الأنصاري الأوسي العوفي ، شهد بدراً والمشاهد ، وكان من أُمراء علي ﷺ مات بالكوفة سنة ثمانٍ وثلاثين ، وصلى عليه عليٌ ﷺ	٣٢٠
٥٩.	سُهيل بن بيضاء الفِهري ، من المهاجرين يُكنى أبا موسى ، هاجر الهجرتين إلى الحبشة ، وبيضاء أُمه واسمها دعد بنت جَحْدَم الفِهرية ، شهد بدراً وأحداً ، ومات بعد رجوع رسول الله ﷺ من تبوك بالمدينة سنة تسعٍ للهجرة	٣٠٣
٦٠.	شداد بن الهاد الليثي ، قيل اسمه أسامة ، وقيل اسم أبيه ، صحابي شهد الخندق وما بعدها ، روى له الترمذي	٣١٦
٦١.	شريح بن هانئ بن يزيد بن الحارث ، جاهلي إسلامي ، ويكنى أبا المقدام ، وأبوه هانئ بن يزيد له صحبة ، وشريح هذا من أجلة أصحاب علي ﷺ	٤٠٤
٦٢.	شُقْران ، مولى رسول الله ﷺ قيل اسمه صالح ، شهد بدرا وهو مملوك ثم عُتِقَ ، قال ابن حجر : أظنه مات في خلافة عثمان ، روى له الترمذي	٣٤١
٦٣.	شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل ، الكوفي ، ثقة مخضرم ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة ، روى له الجماعة	١٦١
٦٤.	صالح بن نبْهان المدني ، مولى التَّوأمَة ، صدوق ، اختلط بآخره ، من الرابعة ، مات سنة خمس أو ستٍ وعشرين ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه	٣٠٦
٦٥.	صُدَيّ بن عجلان ، أبو أُمامة الباهلي ، صحابي مشهور ، سكن الشام ، ومات بها سنة ست وثمانين	٦٨

٦٦.	ضِرَار بن مُرة الكوفي ، أبو سنان الشيباني الأكبر ، تقة ثبت ، من السادة ، روى له من أصحاب الكتب الستة مسلم والترمذي والنسائي والبخاري في الأدب ، وأبو داود في المراسيل	٢٦٦
٦٧.	طارق بن عمرو المكي الأموي مولاهم ، أمير المدينة لعبد الملك ، وثقه أبو زرعة في الحديث ، والمشهور أنه كان من أمراء الجور ، من الثالثة ، مات في حدود الثمانين ، روى له مسلم وأبو داود	٢٩٦
٦٨.	طاووس بن كَيسان اليماني ، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم ، الفارسي ، يقلل اسمه ذكوان ، وطاووس لقب ، ثقة فقيه فاضل من الثالثة ، مات سنة ستٍ ومائة وقيل بعد ذلك ، وعبد الله ابنه أبو محمد اليماني ، إمام محدث سمع من أبيه وأكثر عنه ، وعن عكرمة وعمرو بن شعيب وعكرمة بن خالد ، وجماعة ، ولم يأخذ عن أحد من الصحابة ويصوغ أن يعد من صغار التابعين لتقدم وفاته ، قال معمر : كان من اعلم الناس بالعربية وأحسنهم خلقاً ما رأينا ابن فقيه مثله ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة	٨٦
٦٩.	طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي الكعبي ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، سألت أبي عنه فقال : ثقة ، روى عن ابن عمر وأم الدرداء — رضي الله عنهما	٤١٩
٧٠.	ظالم بن عمرو بن سفيان ، أبو الأسود الديلي ، بكسر الدال وسكون الياء ، ويقال الدُّؤَلي ، بالضم بعدها همزة مفتوحة ، البصري ، فاضل ، مُخضرم ، مات سنة تسع وستين ، روى له الجماعة	٣٨٤
٧١.	عائذ بن نَضْلة ، مجهول ، لم يروِ عنه غير يحيى الجابر	٢٣٠
٧٢.	عاصم بن كليب بن شهاب الجرفي الكوفي ، صدوق ، رُمي بالإرجاء ، من الخامسة مات سنة بضعٍ وثلاثين ، روى له مسلم ، والبخاري في التاريخ	٢٠٢

٧٣.	عامر ، أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، مشهور بكنيته ، والأشهر أنه لا اسم له غيرها كوفي ، ثقة ، من كبار الثالثة ، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه ، مات بعد سنة ثمانين ، روى له الجماعة	٣٨٧
٧٤.	عامر ، وقيل زيد وقيل زياد ، أبو المليح بن أسامة بن عُمير ، أو عامر بن حنيف بن ناجية الهُذلي ، ثقةٌ من الثالثة ، مات سنة ثمانٍ وتسعين وقبل ثمان ومائة ، وقيل بعد ذلك ، روى له الجماعة	٢٩١
٧٥.	عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك ، أبو عبد الله العَنْزي ، من حلفاء آل عمر بن الخطاب ﷺ العدوي ، هاجر الهجرتين ، وشهد بدراً ، توفي سنة خمس وثلاثين بعد مقتل عثمان ﷺ بيسير	٣٢٠
٧٦.	عامر بن شراحيل بن عبد ذي كِبَار ، علامة عصره ، أبو عمرو الهمداني الشعبي ، سمع من عدة من كبار الصحابة ، روى له الجماعة ، توفي سنة أربع ومائة	٣١٨
٧٧.	عُبادة بن الصَّامت بن قيس بن أصرم الخزرجي الأنصاري الصحابي الإمام القدوة أبو الوليد ، أحد النقباء ليلة العقبة ، ومن أعيان البدريين ، سكن بيت المقدس شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وهو من الخمسة الذين جمعوا القران في زمن النبي ﷺ ، وهم : معاذ وعبادة وأُبيٌّ وأبو أيوب وأبو الدرداء ﷺ أجمعين . وكان ﷺ رجلاً طُوالاً جَسيماً جميلاً ، مات بالرملة سنة أربع وثلاثين ، وهو ابن اثنين وسبعين سنة	٢٦١
٧٨.	عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مُلَيْكَة التيمي ، المدني ، ضعيف ، من السابعة ، روى له الترمذي وابن ماجه	٢٥٧
٧٩.	عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري ، أبو الخطاب المدني ، ثقة من كبار التابعين ، ويُقالُ وُلِدَ في عهد النبي ﷺ ، مات في خلافة سليمان روى له الجماعة	٣١٣

٨٠.	عبد العزيز بن صُهِب البُنَاني ، البصري ، الحافظ ، حدث عن أنس بن مالك وأبي نضر العبدي ، وشهر بن حوشب ، وثقه أحمد ابن حنبل وغيره ، مات سنة ثلاثين ومائة	٧٨
٨١.	عبد القاهر بن طاهر ، العلامة البارع ، الأستاذ أبو منصور البغدادي نزيل خراسان ، صاحب التصانيف البديعة ، أحد أعلام الشافعية ، توفى سنة تسع وعشرين وأربع مائة	٣٩
٨٢.	عبد الكريم بن الحافظ تاج الإسلام معين الدين أبو بكر التميمي السمعاني المروزي ، الحافظ البارع العلامة تاج الإسلام ، أبو سعد صاحب التصانيف ، كان ذكياً فهماً سريع الكتابة ، كان ثقة حافظاً حجة واسع الرحلة عدلاً ديناً ، توفى سنة اثنتين وستين وخمس مائة بمرو	٢٩
٨٣.	عبد الله بن أبي أوفى ، وهو علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي ، صحابي شهد الحديبية وعمَّر بعد النبي ﷺ ، مات سنة سبع وثمانين ، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة	٨١
٨٤.	عبد الله بن أبي قتادة ، أبو إبراهيم الأشْهَلِيُّ المدني ، مقبول ، من الثالثة ، روى له الترمذي والنسائي	٢٧٩
٨٥.	عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، ولد بأرض الحبشة ، وكان جواداً ، وله صحبة ، توفي سنة ثمانين ، وله ثمانون سنة	٢٠١
٨٦.	عبد الله بن حبيب بن ربيعة ، أبو عبد الرحمن السُلمي الكوفي ، مشهور بكنيته ، لأبيه صحبة، ثقة ثبت مات بعد السبعين	٩٥
٨٧.	عبد الله بن رواحة الخزرجي الأنصاري ، يكنى أبا محمد ، ويقال أبو رواحة ، ويقال أبو عمرو ، كان أحد النقباء ليلة العقبة ، شهد بدراً وما بعدها ، كان إذا لقي الرجل من أصحابه قال : تعال نؤمن بربنا ساعة ، قُتل في مؤتة مع الأمراء رضي الله عنه وأرضاه	٢١٠

٨٨.	عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، الإمام الحجة الحافظ ، أبو بكر وأبو محمد القرشي التيمي المكي القاضي ، ولد في خلافة علي ﷺ أو قبلها ، حدَّث عن جمع من الصحابة منهم عائشة وأختها أسماء وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم ﷺ أجمعين ، كان عالماً مفتياً صاحب حديث وإتقان ، ولي القضاء لابن الزبير ، مات سنة سبع عشرة ومائة ، وكان من أبناء الثمانين	٣٦٩
٨٩.	عبد الله بن لهيعة ، بفتح اللام وكسر الهاء ، ابن عقبة الحضرمي ، أبو عبد الرحمن المصري ، القاضي ، صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، وله في مسلم بعض شيء مقرون ، مات سنة أربع وسبعين ، وقد ناف على الثمانين	٩٠
٩٠.	عبد الله بن محمد بن يوسف القرطبي بن الفرضي ، أبو الوليد الحافظ البارع الثقة كان فقيها حافظا عالما في جميع فنون العلم قتله البربر وبقي ملقى في داره ثلاثة أيام	٣٢
٩١.	عبد الله بن منصور المقرئ ، أبوبكر الباقلاني	٢٢٢
٩٢.	عبد الله بن يزيد المعافري ، أبو عبد الرحمن ، الحبلي ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة مائة بإفريقية ، روى له الجماعة والبخاري في التاريخ	٤٢٠
٩٣.	عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي العباسي الأندلسي القرطبي المالكي العلامة فقيه الأندلس ، أبو مروان ، واتهم بكثرة أخذه من الكتب وقلة الرواية	١٥٣
٩٤.	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، الإمام ، العلامة ، الحافظ ، شيخ الحرم ، أبو خالد ، وأبو الوليد ، القرشي الأموي المكي ، صاحب التصانيف ، وأول من دون العلم بمكة ، لازم عطاء ثماني عشرة سنة ، وكان يبيت في المسجد عشرين سنة ، ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، مات سنة خمسين أو بعدها ، وقد جاوز السبعين ، روى عنه الجماعة	٣٥٦

٩٥.	عبد ربه بن بارق الحنفي ، الكوسج ، أبو عبد الله ، الكوفي ، أصله من اليمامة ، ويقال اسمه عبد الله ، صدوق يخطئ ، لم يرو له من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي	٣٨٨
٩٦.	عبيد الله بن أبي رافع المدني ، مولى النبي ﷺ ، ثقة من الثالثة ، روى له الجماعة	٣٤١
٩٧.	عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي ، أبو عمرو ، ذاهب الحديث	٤٠٩
٩٨.	عثمان بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان الأموي القرشي ، قال ابن عدي : حدث بمناكير عن الثقات وله أحاد يث موضوعات .	٤١٠
٩٩.	عقبة بن عامر الجهني ، الإمام المقرئ ، صاحب رسول الله ﷺ ، كان عالما مقرئا فصيحا بليغا فرضيا شاعرا كبير الشأن ، شهد صفين مع معاوية ، وشهد فتح مصر وولي الجند بها ، مات سنة ثمان وخمسين ، وروى له الجماعة ، رضي الله عنه	٣١٦
١٠٠.	عكرمة بن عمار العجلي ، أبو عمار اليماني ، أصله من البصرة ، صدوق يغلط ، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ، من الخامسة ، مات قبل الستين	٢٧٩
١٠١.	علقمة بن قيس النخعي ، ثقة ثبت فقيه عابد ، من الثانية ، مات بعد الستين ن وقيل بعد السبعين ، لازم ابن مسعود حتى رأس في العلم	١٣٠
١٠٢.	علي بن المبارك الهنائي ، ثقة من كبار السابعة ، روى له الجماعة	٢٧٩
١٠٣.	علي بن حجر ، ابن إياس السعدي المروزي ، نزيل بغداد ، ثم مرو ، ثقة حافظ ، من صغار التاسعة ، مات سنة أرب وأربعين ، وقد قارب المائة أو جاوزها ، روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي	٢٩٠
١٠٤.	علي بن ربيعة بن نضلة الوالبي الأسدي البجلي الكوفي ، أبو المغيرة من كبار الثالثة ، وثقه ابن معين ، وروى له أصحاب الكتب الستة	٢٠٧

١٠٥.	علي بن عاصم بن صهيب الواسطي ، التيمي ، مولاهم ، صدوق يخطئ ، ويصر ، رمي بالتشيع ، من التاسعة ، مات سنة إحدى ومائتين ، وقد جاوز التسعين ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه	٤١٨
١٠٦.	عليم بالتصغير ، الكندي الكوفي ، روى عن سلمان الفارسي ، وعبس الغفاري	٧٢
١٠٧.	عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري ، صحابي مشهور ، شهد الخندق فما بعدها ، وكان عامل النبي ﷺ على نجران ، مات بعد الخمسين ، وقيل في خلافة عمر رضي الله عنه ، روى له من أصحاب الكتب الستة النسائي وابن ماجة وأبو داود في المراسيل	٣٤٩
١٠٨.	عمرو بن خالد القرشي ، مولاهم أبو خالد الكوفي ، متروك ، ورماه وكيع بالكذب ، من السابعة ، مات بعد سنة عشرين ومائة ، روى له ابن ماجه	٣٠١
١٠٩.	عمرو بن عبد الله بن عبيد ، أبو إسحاق السبيعي ويقال : علي ، ويقال : ابن أبي شعيرة ، الهمداني ، أبو إسحاق السبيعي ، بفتح السين وكسر الباء ، مكثر ، ثقة عابد ، من الثالثة ، اختلط بآخره ، مات سنة تسع وعشرين ومائة ، وقيل قبل ذلك ، روى له الجماعة	٣٩١
١١٠.	عنبسة بن سعيد بن الضريس ، بضاد معجمة ، الأسدي ، أبو بكر الكوفي ن قاضي الري ، ثقة من الثامنة	١٣٠
١١١.	عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني ، كنيته أبو عبد الرحمن وقيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو عبد الله وقيل أبو محمد ، وقيل غير ذلك ، كان من نبلاء الصحابة ، شهد غزوة مؤتة وشهد الفتح وكان معه راية أشجع ، مات سنة ثلاث وسبعين رضي الله عنه	٢٨٠
١١٢.	غزية ويقال غزيلة أم شريك العامرية ، ويقال الأنصارية والدوسية ، وهبت نفسها للنبي ﷺ ، روى لها أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي	٢٨٥

١١٣.	قتيبة بن سعيد الشيخ الحافظ ، محدث خراسان ، أبو رجاء الثقفي مولاهم البلخي البغلاني ، ولد سنة تسع وأربعين ومائة ، وسمع من مالك والليث وابن لهيعة	٢٧
١١٤.	قرة بن إياس ، ويقال قرة بن الأغر بن رئاب المزني ، له صحبة	٣٩٠
١١٥.	قرظة بن كعب بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، سكن الكوفة ، وشهد أحد وما بعدها ، وكان ممن وجهه عمر ﷺ إلى الكوفة يفقه الناس ، مات وهو أمير الكوفة في خلافة معاوية ﷺ	٢٠٧
١١٦.	قيس بن أبي حازم ، العالم الثقة الحافظ ، أبو عبد الله البجلي الأحمسي الكوفي ، أسلم وأتى النبي ﷺ ليبايعه فقبض نبي الله ﷺ وقيس في الطريق ولأبيه أبي حازم صحبة ، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين	٤٢٧
١١٧.	قيلة بنت مخرمة التميمية ، هاجرت إلى رسول الله ﷺ مع حريث بن حسان ، وافد بني بكر بن وائل	٢٢٥
١١٨.	كناز ، بتشديد النون ، بن الحصين بن يربوع الغنوي ، أبو مرثد ، بفتح الميم وسكون الراء ، صحابي بدري ، مشهور بكنيته ، مات سنة اثنتي عشرة من الهجرة ، روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي	٣٤٩
١١٩.	مالك بن الحويرث الليثي ، كنيته أبو سليمان وفد إلى النبي ﷺ في شببة من قومه وأقاموا عنده أياما	٤٧
١٢٠.	محمد بن أبي حرملة القرشي المدني ، مولى ابن حويطب ، من السادسة ، مات سنة بضع وثلاثين ، روى له أصحاب الكتب الستة سوى ابن ماجه	٢٩٦
١٢١.	محمد بن السائب بن بشر الكلبي ، أبو النضر الكوفي ، النسابة المفسر ، متهم بالكذب ، ورمي بالرفض ، مات سنة ست وأربعين	٤٢
١٢٢.	محمد بن الفضل بن عطية البخاري ، أبو عبد الله ، متروك الحديث.	٤١٠

١٢٣.	محمد بن القاسم بن شعبان العماري المصري ، أبو إسحاق ، العلامة شيخ المالكية كان صاحب سنة واتباع ، توفى سنة خمس وخمسين وثلاثمائة	١٦٤
١٢٤.	محمد بن جعفر السمناني القومسي ، أبو جعفر بن أبي الحسين ، ثقة من الحادية عشرة ، مات قبل العشرين ، روى له البخاري والترمذي وابن ماجة.	٢٥
١٢٥.	محمد بن سعيد بن حسان بن قيس ، الأسدي ، الشامي ، المصلوب ، متهم بالكذب ، وضع أربعة آلاف حديث قتله المنصور على الزندقة وصلبه	٤٢
١٢٦.	محمد بن سوقة ، بضم المهملة ، الغنوي ، بفتح المعجمة والنون الخفيفة ، أبو بكر الكوفي العابد ، ثقة مرضي عابد ، من الخامسة ، روى له الجماعة	٤١٨
١٢٧.	محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ ، أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل ، من الرابعة مات سنة بضع عشرة بعد المائة روى له الجماعة	١٤٩
١٢٨.	محمد بن عمر بن محمد بن رشيد الفهدي السبتي كان إماما مضطلعا بالعربية واللغة ، فريد عصره عدالة وجلالة وحفظا ، توفى سنة إحدى وعشرين وسبعمائة	٤٠
١٢٩.	محمد بن مسلم بن تدرس ، الأسدي ، مولاهم أبو الزبير المكي ، صدوق إلا أنه يدلس ، من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين ، روى له الجماعة	٢٩٨
١٣٠.	محمد وقيل المغيرة ، وقيل أبو بكر اسمه ، أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني ، وكنيته أبو عبد الرحمن ، وقيل اسمه وكنيته ، ثقة فقيه عابد من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين وقيل غير ذلك	٨٧
١٣١.	محمود بن غيلان ، الإمام الحافظ الحجة ، أبو أحمد العدوي مولاهم المروزي من أئمة الأثر ، حدث عنه الجماعة سوى أبو داود . قال الإمام أحمد : أعرفه بالحديث صاحب سنة قد حبس بسبب القرآن ، توفى سنة تسع وأربعين ومائتين	٢٧
١٣٢.	مرشد بن عبد الله اليزني ، أبو الخير ، المصري ، ثقة فقيه ، من الثالثة مات سنة تسعين	٢٩٠

١٣٣.	مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان العبدري المكي الحجبي ، لين الحديث من الخامسة ، روى له مسلم وأصحاب السنن الأربعة	١٧٤
١٣٤.	معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن ، من أعيان الصحابة ، شهد بدرا وما بعدها ، وكان إليه المنتهى في العلم بأحكام القرآن ، مات بالشام سنة ثمان عشرة	٧٠
١٣٥.	ميمون ، أبو حمزة الأعور القصاب ، مشهور بكنيته ، ضعيف من السادسة	١٣٠
١٣٦.	ناصح بن عبد الله ، أبو عبد الله المحلى ، كوفي ، قال إسماعيل بن أبان : منكر الحديث ، وقال عمرو بن علي : روى عن سماك أحاديث منكرة ، متروك الحديث ، وقال النسائي : ناصح بن عبد الله كوفي ضعيف	١٩٧
١٣٧.	نافع ، أو رافع ، أبو غالب الباهلي ، مولاهم الخياط البصري ، ثقة من الخامسة ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه	٣٠٨
١٣٨.	نسيبة ، بالتصغير ، ويقال بفتح أولها ، بنت كعب ، ويقال بنت الحارث ، أم عطية الأنصارية ، صحابية مشهورة ، ثم سكنت البصرة روى لها الجماعة	١٤١
١٣٩.	هشام بن أبي عبد الله سنبر — وزن جعفر — أبو بكر الدستوائي ، ثقة ثبت ، رمي بالقدر ، من كبار السابعة ، مات سنة أربع وخمسين ، وله ثمان وسبعون سنة ، روى له الجماعة	٢٧٩
١٤٠.	همام بن منبه بن كامل الصنعاني ، أبو عتبة ، أخو وهب ، ثقة من الرابعة مات سنة اثنتين وثلاثين على الصحيح ، روى له الجماعة	٣٠٨
١٤١.	حيان بن حصين ، أبو الهياج الأسدي الكوفي ، ثقة من الثالثة ، روى له من أصحاب الكتب الستة مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي	٣٤٦

١٤٢.	يحيى بن أبي كثير الطائي ، مولاهم ، أبو نصر اليمامي ، ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل قبل ذلك ، روى له الجماعة	٢٧٩
١٤٣.	يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر ، أبو الحارث الكوفي ، لين الحديث ، من السادسة ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه	٢٣٢
١٤٤.	يحيى بن يعلى الأسلمي ، أبو زكريا القطواني ، كوفي ليس بالقوي ، ضعيف الحديث	٤٢٩
١٤٥.	يزيد ، وقيل عبد الرحمن ابن سفيان ، أبو المهزم ، التميمي ، البصري ، متروك من الثالثة ، روى له أصحاب السنن الأربعة عدا النسائي وأبو المهزم ، ضبطها الشيخ أحمد شاكر في نسخته بفتح الزاي المشددة ، وضبطها ابن حجر في التقريب بكسر الزاي المشدودة	٣٢٩
١٤٦.	يزيد بن أبي زياد القرشي الدمشقي ، متروك ، من السابعة ، روى له الترمذي وابن ماجه	٨٥
١٤٧.	يزيد بن سنان بن يزيد التميمي الرهاوي ، أبي فروة ضعيف من كبار السابعة	٤٢٥
١٤٨.	يوسف بن أحمد البغدادي ، الحافظ ، الشيخ العابد ، من مشاهير الصوفية ببغشور ، نزل الهزة ، وأقام بها إلى أن توفى سنة سنين وخمسمائة.	٢٠

فهرسة المراجع

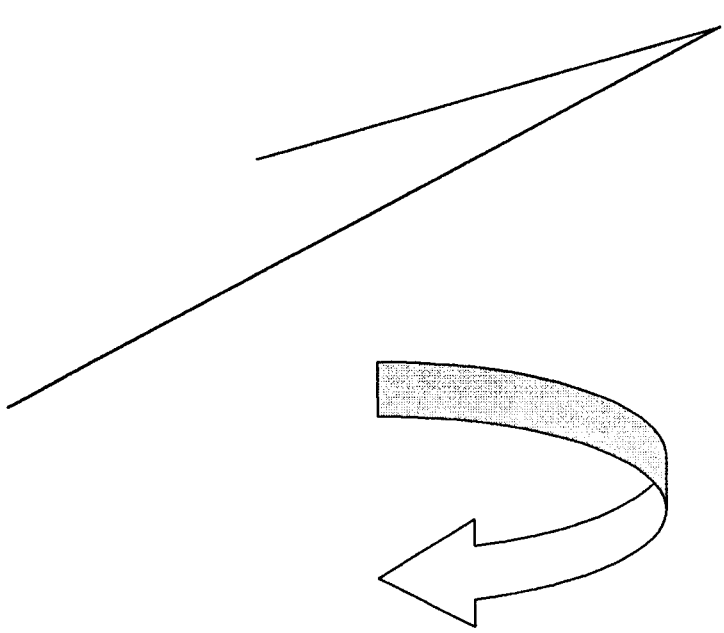

الرقم	المرجع	المؤلف	دار النشر ورقم الطباعة
١.	إحكام الأحكام الصادرة من شفتي سيد الأنام	شمس الدين أبو أمامة محمد بن علي بن عبد الواحد ابن النقاش المغربي المصري تحقيق الدكتور/ رفعت فوزي عبد المطلب	مكتبة الخانجي الطبعة الأولى
٢.	أحكام الجنائز وبدعها ،	محمد ناصر الدين الألباني	المكتب الإسلامي (بيروت) ط ١٤٠٧هـ
٣.	أحكام القران	ابو بكر بن عبد الله بن العربي تحقيق/محمد عبد القادر عطا	دار الكتب العلمية الطبعة الأولى
٤.	أحوال الرجال	إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني أبو إسحاق المتوفى سنة ٢٥٩ . تحقيق صبحي بدري السامرائي	مؤسسة الرسالة — بيروت - ١٤٠٥هـ الطبعة الأولى
٥.	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل	محمد ناصر الدين الألباني	المكتب الإسلامي الطبعة الثانية
٦.	أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن	محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي	مكتبة ابن تيمية (القاهرة) ط ١٤٠٨هـ
٧.	أعمار الأعيان	جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجزري المتوفى سنة ٥٩٧هـ تحقيق الدكتور/ محمود محمد	مكتبة الخانجي الطبعة الأولى
٨.	الأحاديث المختارة	أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي المتوفى سنة ٦٤٣ هـ تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش .	مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة ١٤١٠هـ الطبعة الأولى

٩.	الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان	ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى سنة ٧٣٩ تحقيق/ كمال يوسف الحوت	دار الكتب العلمية الطبعة الأولى
١٠.	الأحكام الوسطى	ابو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الحق الاذري الاشبيلي المعروف بابن الخراط تحقيق/ حمدي السلفي و صبحي السمرائي	مكتبة الرشد (الرياض) ط ١٤١٦هـ
١١.	الإصابة في تمييز الصحابة	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ تحقيق/ عادل أحمد عبد الجواد وعلي محمد معوض	دار الكتب العلمية الطبعة الأولى
١٢.	الإقناع	أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨هـ تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين	الطبعة الأولى
١٣.	الأم	ابو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ تحقيق محمود مطرجي	دار الكتب العلمية الطبعة الأولى
١٤.	الأنساب	أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السَّمعاني المتوفى سنة ٥٦٢هـ تحقيق/ عبد الله عمر البارودي	دار الجنان الطبعة الأولى
١٥.	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل	علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ تحقيق/ محمد حامد الفقي	دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية

١٦.	الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف	أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨هـ تحقيق الدكتور/ أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف	دار طيبة الطبعة الأولى
١٧.	الاختيار لتعليل المختار	عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي	دار الكتب العلمية
١٨.	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ . تحقيق على محمد البجاوي	دار الجيل بيروت ١٤١٢هـ الطبعة الأولى
١٩.	البحر الرائق شرح كتر الرقائق	زين الدين ابن نجيم الحنفي	دار المعرفة
٢٠.	البحر والزخارف	أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار المتوفى سنة ٢٩٢هـ تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله	مؤسسة علوم القران مكتبة العلوم والحكم بيروت ، المدينة ١٤٠٩هـ الطبعة الأولى
٢١.	البداية والنهاية	أبو الفداء الحافظ ابن كثر الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ تحقيق الدكتور/ أحمد أبو ملحم والدكتور علي نجيب عطوي والأستاذ عبد الستار	دار الكتب العلمية الطبعة الخامسة
٢٢.	التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول	صديق بن حسن بن علي الحسني البخاري القنوجي المتوفى سنة ١٣٠٧هـ	مكتبة دار السلام الطبعة الأولى
٢٣.	التاج والأكليل لمختصر خليلل مطبوع بهامش مواهب الجليل	أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧هـ	دار الفكر الطبعة الثالثة

٢٤.	التحقيق في أحاديث الخلاف	أبو الفرج بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ تحقيق/ سعد عبد الحميد محمد السعدني	دار الكتب العلمية الطبعة الأولى
٢٥.	التعريفات	الشريف علي بن محمد الجرجاني	دار الكتب العلمية ط ١٤١٦هـ
٢٦.	التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد	محمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر المتوفى سنة ٦٢٩هـ تحقيق كمال يوسف الحوت	دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٨هـ الطبعة الأولى
٢٧.	التلخيص الحبير تخريج أحاديث الراحض الكبير	ابو الفضل شهاب الدين احمد بن علي العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ تحقيق/عبد الله هاشم اليماني المدني	الطبعة – بدون –
٢٨.	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري المتوفى سنة ٤٦٣هـ تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد بن عبد الكبير البكري	وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب ١٣٨٧هـ
٢٩.	الجامع الصحيح	أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة البوغي الترمذي المتوفى سنة ٢٩٧هـ تحقيق/ أحمد شاكر	دار الحديث بالقاهرة الطبعة الأولى
٣٠.	الجامع المفهرس لأطراف الأحاديث النبوية والآثار السلفية	أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي	دار ابن الجوزي (الدمام) ط ١٤٠٩هـ
٣١.	الجامع لأحكام القران	ابو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي	مركز تحقيق التراث الطبعة الثالثة
٣٢.	الجرح والتعديل	عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي المتوفى ٣٢٧ هـ	دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى

٣٣.	الجوهر النقي مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي	علاء الدين بن علي التركماني المتوفى سنة ٧٤٥هـ تحقيق/ عبد القادر عطا	دار الكتب العلمية الطبعة الأولى
٣٤.	الحطة في ذكر الصحاح الستة	أبو الطيب صديق حسن القنوجي المتوفى سنة ١٣٠٧هـ	دار الكتب العلمية الطبعة الأولى
٣٥.	الدراية في تخريج أحاديث الهداية	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل المتوفى سنة ٨٥٢هـ تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني	دار المعرفة بيروت
٣٦.	الذخيرة	شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ تحقيق/ سعيد أعراب	دار المغرب الإسلامي
٣٧.	السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستقنع	صالح بن إبراهيم البليهي	مكتبة جدة
٣٨.	السنن الكبرى	ابو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ تحقيق/ محمد عبد القادر عطا	دار الكتب العلمية الطبعة الأولى
٣٩.	السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار	محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ تحقيق/ محمود إبراهيم زايد	دار الكتب العلمية الطبعة الأولى
٤٠.	الشرح الكبير مطبوع على هامش المغني	شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢هـ	دار الكتب العلمية الطبعة – بدون –
٤١.	الشرح الكبير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي	أبو البركات سيدي أحمد الدردير	المكتبة التجارية

٤٢.	الشمائل المحمدية والخصائل المصفوية	أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى البوغي الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ تحقيق/ سيد بن عباس الجليمي	المكتبة التجارية الطبعة الثانية
٤٣.	الضعفاء والمتروكين	عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج المتوفى سنة ٥٧٩هـ تحقيق عبد الله القاضي	دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦ هـ الطبعة الأولى
٤٤.	الفتاوى الكبرى	ابو العباس تقي الدين ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ تحقيق/ محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا	دار الكتب العلمية الطبعة - بدون -
٤٥.	الفقه الإسلامي وأدلته	الدكتور/ وهبه الزحيلي	دار الفكر الإسلامي الطبعة الرابعة
٤٦.	القاموس المحيط	مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة ٨٤٧هـ	مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية
٤٧.	الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة	حمد بن أحمد بن عبد الله الذهبي الدمشقي المتوفى سنة ٧٤٨ . تحقيق محمد عوامة	دار القبلة للثقافة الإسلامية مؤسسة علو جدة ١٤١٣هـ الطبعة الأولى
٤٨.	الكامل في ضعفاء الرجال	أبو محمد عبد الله بن عدي الجرجاني المتوفى سنة ٣٦٥هـ تحقيق الدكتور/ سهيل زكار ويحيى مختار غزاوي	دار الفكر الطبعة الثالثة
٤٩.	الكتاب المصنف في الأحاديث والأخبار	ابو بكر عبد الله بن محم بن أبي شيبة المتوفى سنة ٢٣٥هـ تحقيق/ محمد عبد السلام شاهين	دار الكتب العلمية الطبعة الأولى

٥٠.	الكنى والأسماء	مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسين المتوفى سنة ٢٦١ هـ تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشقري .	الجامعة الإسلامية المدينة المنورة ١٤٠٤هـ الطبعة الأولى .
٥١.	الكوكب الدري على جامع الترمذي	محمد يحيى بن محمد إسماعيل الكاندهلوي المتوفى سنة ١٣٣٤هـ تحقيق/ محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي	مطبعة ندوة العلماء لكهنؤ ط ١٣٩٥هـ
٥٢.	المجموع شرح المهذب	أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ	دار الفكر طبعة – بدون –
٥٣.	المحلى	أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ تحقيق/ أحمد محمد شاكر	دار الآفاق الجديدة
٥٤.	المدونة الكبرى	للإمام مالك بن أنس الأصبحي برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم	دار الفكر ط ١٤٠٦هـ
٥٥.	المستدرك على الصحيحين	محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ تحقيق مصطفى عبد القادر عطا	دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ الطبعة الأولى
٥٦.	المصنف	ابو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي	الطبعة – بدون –

٥٧.	المعجم الأوسط	أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني	دار الحرمين القاهرة ١٤١٥هـ
٥٨.	المعجم الكبير	سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي	مكتبة العلوم والحكم الموصل ١٤٠٤هـ الطبعة الثانية
٥٩.	المعجم المختص بالمحدثين	محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله المتوفى سنة ٧٤٨ هـ تحقيق د. محمد الحبيب الهيلة .	مكتبة الصديق الطائف ١٤٠٨هـ الطبعة الأولى
٦٠.	المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم	محمد فؤاد عبد الباقي	دار الفكر
٦١.	المعجم المفهرس لألفاظ القران	محمد فؤاد عبد الباقي	دار الفكر ط ١٤٠٧هـ
٦٢.	المغني	موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو	دار هجر للطباعة والنشر الطبعة الأولى
٦٣.	المغني شرح مختصر الخرقي	موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ	دار الكتب العلمية الطبعة – بدون –
٦٤.	المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم	أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي المتوفى سنة ٦٥٦هـ تحقيق/ محي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي وأحمد محمد سيد ومحمود إبراهيم بزال	دار ابن كثير ودار الكلم الطيب الطبعة الأولى

٦٥.	المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود	محمود محمد خطاب السُبكي المتوفى سنة ١٣٥٢هـ	مؤسسة التاريخ العربي الطبعة الثانية
٦٦.	الموطأ	الإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي	دار الحديث الطبعة – بدون –
٦٧.	النهاية في غريب الحديث والأثر	مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المتوفى سنة ٦٠٦هـ تحقيق/ طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي	المكتبة العلمية
٦٨.	الهداية شرح بداية المبتدئ	أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ	المكتبة الإسلامية
٦٩.	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ	دار الكتاب العربي الطبعة الثانية
٧٠.	بداية المجتهد ونهاية المقتصد	أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشيد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥هـ	دار الفكر
٧١.	تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام	شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ تحقيق الدكتور/ عمر عبد السلام تدمري	دار الكتاب العربي الطبعة الأولى
٧٢.	تاريخ مولد العلماء ووفياتهم	أبو سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن زَبْر الرَّبْعي الدمشقي المتوفى سنة ٣٧٩هـ تحقيق الدكتور/ عبد الله بن أحمد الحمد	دار العاصمة الطبعة الأولى

٧٣.	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق	فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي	دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية
٧٤.	تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي	ابو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري المتوفى سنة ١٣٥٣هـ تحقيق/ صدقي محمد جميل العطار	دار الفكر ط ١٤١٥هـ
٧٥.	تراث الترمذي العلمي	الدكتور أكرم ضياء العمري	مكتبة الدار
٧٦.	تصحيح الفروع مطبوع بهامش الفروع	علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ تحقيق/ عبد الستار أحمد فراج	عالم الكتب الطبعة الرابعة
٧٧.	تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة	أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ تحقيق السيد عبد الله هاشم اليملني المدني	مكتبة ابن تيمية
٧٨.	تفسير القران العظيم	ابو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي	دار الفكر ط ١٤٠٧هـ
٧٩.	تقريب التهذيب	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا	دار الكتب العلمية الطبعة الثانية
٨٠.	تهذيب التهذيب	أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ	دار الكتاب الإسلامي
٨١.	تهذيب الكمال في أسماء الرجال	الحافظ جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي المتوفى سنة ٧٤٢هـ تحقيق الدكتور/ بشار عواد معروف	مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى

٨٢.	تهذيب سنن أبي داود مطبوع مع عون المعبود	ابن القيم الجوزية	دار الكتاب العربي الطبعة – بدون –
٨٣.	توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم	شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي تحقيق/ محمد نعيم العرقسوسي	مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى
٨٤.	تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان	عبد الرحمن بن ناصر السعدي	مكتبة المدني (جدة) ط ١٤٠٨هـ
٨٥.	جامع الأصول في أحاديث الرسول	مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري تحقيق/ عبد القادر الأرناؤوط	دار الفكر الطبعة الثانية
٨٦.	جُزءٌ في زيارة النساء للقبور	بكر بن عبد الله أبو زيد	دار العاصمة الطبعة الثانية
٨٧.	حاشية البناني على مختصر خليل مطبوع على هامش مختصر خليل	الشيخ محمد البناني	دار الفكر
٨٨.	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير	شمس الدين محمد عرفة الدسوقي	المكتبة التجارية
٨٩.	حاشية السندي على النسائي مطبوع هامش سنن النسائي	ابو الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي الحنفي المتوفى سنة ١١٣٨هـ تحقيق/ عبد الفتاح ابو غزة	دار البشائر
٩٠.	حاشية الشلبي على تبيين الحقائق مطبوع مع تبيين الحقائق	العلامة الشلبي	دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية
٩١.	حاشية رد المحتار على الدر المختار	محمد أمين المشهور بابن عابدين	دار الفكر الطبعة الثالثة
٩٢.	حاشية سعدي جلبي على العناية مطبوع مع شرح فتح القدير	سعدي جلبي المتوفى سنة ٩٤٥هـ	دار إحياء التراث العربي
٩٣.	دراسات في فقه أهل الحديث ، معالم فقه ابن حبان	الدكتور/ عبد المجيد محمود عبدالمجيد	مكتبة البيان (الطائف) الطبعة الأولى

٩٤.	دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين	محمد بن علاء الصديقي الشافعي الأشعري المكي المتوفى سنة ١٠٥٧	دار الريان للتراث الطبعة الأولى
٩٥.	رحمة الأمة في اختلاف الأئمة	أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي عني بطبعه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري	مطابع قطر الوطنية
٩٦.	روضة الناظر وجُنة المُناظر	موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ تحقيق/ سيف الدين الكاتب	دار الكتاب العربي الطبعة الثانية
٩٧.	زاد المعاد في هدي خير العباد	شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ تحقيق/ شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط	مؤسسة الرسالة الطبعة الخامسة عشر
٩٨.	سبل السلام شرح بلوغ المرام	محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني اليمني المتوفى سنة ١٠٨٢هـ تحقيق/ محمد عبد القادر عطا	دار الفكر ط ١٤٠٨هـ
٩٩.	سلسلة الأحاديث الصحيحة	محمد ناصر الدين الألباني	المكتب الإسلامي الطبعة الرابعة
١٠٠.	سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة	محمد ناصر الدين الألباني	المكتب الإسلامي الطبعة الخامسة
١٠١.	سنن أبي داود	ابو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥هـ تحقيق/ عزت عبيد الدعاس	دار الحديث الطبعة الأولى

١٠٢.	سنن ابن ماجة	ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ تحقيق فؤاد عبد الباقي	دار الريان للتراث الطبعة — بدون —
١٠٣.	سنن الدار قطني	علي بن عمر الدار قطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ	دار الفكر ط ١٤١٤هـ
١٠٤.	سنن الدارمي	ابو محمد عبد الله بن بهرام الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥هـ	دار الفكر الطبعة الأولى
١٠٥.	سنن النسائي المسمى بالمجتبى	ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ تحقيق/ عبد الفتاح أبو غزة	دار البشائر الإسلامية الطبعة الثالثة
١٠٦.	سير أعلام النبلاء	شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ تحقيق/ شعيب الأرناؤوط	مؤسسة الرسالة الطبعة السادسة
١٠٧.	شدرات الذهب في أخبار من ذهب	ابن العماد شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي أحمد بن محمد العسكري الحنبلي الدمشقي المتوفى سنة ١٠٨٩هـ تحقيق/ عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط	دار ابن كثير الطبعة الأولى
١٠٨.	شرح الزرقاني على مختصر خليل	عبد الباقي الزرقاني	دار الفكر
١٠٩.	شرح الزرقاني على موطأ مالك	عبد الباقي الزرقاني تحقيق محمود إبراهيم زايد	مطبعة المشهد الحسيني
١١٠.	شرح السنة	الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة ٥١٦ هـ . تحقيق وتخريج شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش	المكتب الإسلامي الطبعة الثانية

١١١.	شرح الغاية على الهداية مطبوع مع شرح فتح القدير	أكمل الدين محمد بن محمود البابرقي المتوفى سنة ٧٨٦هـ	دار إحياء التراث العربي
١١٢.	شرح الكوكب المنير	محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ تحقيق الدكتور/ محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد	
١١٣.	شرح سنن النسائي المسمى بذخيرة العقبى في شرح المجتبى	محمد بن علي بن آدم بن موسى الأثيوبي الوَلَّوِي	دار المعراج الدولية الطبعة الأولى
١١٤.	شرح سنن النسائي للسيوطي مطبوع بهامش سنن النسائي	جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ تحقيق/ عبد الفتاح ابو غزة	دار البشائر الطبعة الثالثة
١١٥.	شرح صحيح مسلم	محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي	دار الكتب العلمية الطبعة – بدون –
١١٦.	شرح صحيح مسلم للأبي المعروف بإكمال إكمال المعلم	محمد بن خليفة الوشتاني الأُبي المتوفى سنة ٨٢٧هـ تحقيق/ محمد سالم هاشم	دار الكتب العلمية الطبعة الأولى
١١٧.	شرح صحيح مسلم للسنوسي المعروف بمُكمل إكمال الإكمال مطبوع مع شرح مسلم للأُبي	محمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسني المتوفى سنة ٨٩٥هـ تحقيق/ محمد سالم هاشم	دار الكتب العلمية الطبعة الأولى
١١٨.	شرح فتح القدير	كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٦٨١هـ	دار إحياء التراث العربي
١١٩.	شفاء الغلل في شرح كتاب العلل مطبوع مع تحفة الأحوذي	ابو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري تحقيق/ صدقي محمد جميل العطار	دار الفكر ط ١٤١٥هـ

١٢٠.	صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان	محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط	مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٤هـ الطبعة الثانية
١٢١.	صحيح البخاري	ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ تحقيق/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز	دار الفكر الطبعة الأولى
١٢٢.	صحيح مسلم	ابو الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي	دار الحديث الطبعة الأولى
١٢٣.	صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة	تحقيق الدكتور/ رفعت فوزي علبد المطلب	مكتبة الخانجي الطبعة الأولى
١٢٤.	طبقات الحفاظ	عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل المتوفى سنة ٩١١ .	دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ الطبعة الأولى
١٢٥.	طرح التثريب في شرح التقريب ومعه شرح ابنه	زين الدين ابو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦هـ وابنه ولي الدين ابو زرعة العراقي المتوفى سنة ٢٢٦هـ	مكتبة نزار الباز الطبعة — بدون —
١٢٦.	عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي	ابن العربي المالكي المتوفى سنة ٥٤٣هـ	دار العلم للجميع
١٢٧.	علل الحديث	عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي أبو محمد المتوفى سنة ٣٢٧هـ تحقيق محب الدين الخطيب	دار المعرفة بيروت ١٤٠٥هـ

١٢٨.	عمدة القاري شرح صحيح البخاري	بدر الدين ابو محمد محمود بن احمد الحلبي المعروف بالبدر العيني المتوفى سنة ٨٥٥هـ	دار إحياء التراث العربي الطبعة – بدون –
١٢٩.	عون المعبود شرح سنن أبي داود	ابو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي تحقيق/ عبد الرحمن محمد عثمان	دار الكتاب العربي الطبعة – بدون –
١٣٠.	فتح الباري شرح صحيح الإمام ابي عبد الله البخاري	احمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق/ محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي	المكتبة السلفية الطبعة الرابعة
١٣١.	فتح العزيز شرح الوجيز مطبوع بهامش المجموع	أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ	دار الفكر الطبعة – بدون –
١٣٢.	فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير	محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ تحقيق/ سعيد محمد اللحام	المكتبة التجارية
١٣٣.	فتح المالك بتوبيب التمهيد	لابن عبد البر على موطأ الإمام مالك ترتيب وتحقيق الدكتور/ مصطفى حميدة	دار الكتب العلمية الطبعة الأولى
١٣٤.	فقه السنة	السيد سابق	دار الكتاب العربي الطبعة السادسة
١٣٥.	فهارس سلسلة الأحاديث الصحيحة	عبده عباس الوليدي	مكتبة الصحابة (جدة) ط – بدون –
١٣٦.	فيض القدير شرح الجامع الصغير	المحدث محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي	دار المعرفة الطبعة – بدون –
١٣٧.	كتاب التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة	أبو المحاسن محمد بن علي العلوي الحسيني المتوفى سنة ٧٦٥هـ تحقيق الدكتور/ رفعت فوزي عبد المطلب	مكتبة الخانجي الطبعة الأولى

١٣٨.	كتاب الحجة على أهل المدينة	أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩هـ رتبه وعلق عليه السيد مهدي حسن الكيلاني القادري	عالم الكتب
١٣٩.	كتاب الفروع	شمس الدين المقدسي ابو عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ تحقيق/ عبد الستار احمد فراج	عالم الكتب الطبعة الرابعة
١٤٠.	كتاب المسائل عن أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل وأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنبلي	تحقيق الدكتور/ محمد بن عبد الله الزاحم	دار المنار الطبعة الأولى
١٤١.	كتر العمال في سنن الأقوال والأفعال	علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري المتوفى سنة ٩٧٥هـ تحقيق/ بكري حياني وصفوت السقا	مؤسسة الرسالة ط ١٤٠٩هـ
١٤٢.	لسان العرب	جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم المعروف بابن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ تحقيق/ عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد شاذلي	دار المعارف
١٤٣.	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد	نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي	دار الكتب العلمية ط ١٤٠٨هـ
١٤٤.	مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية	جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي وابنه محمد	
١٤٥.	مختار الصحاح	محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي	دار القبلة ط ١٤٠٦هـ
١٤٦.	مختصر الخرقي مطبوع مع المغني	أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي	دار الكتب العلمية الطبعة — بدون —

١٤٧.	مسند أبي يعلى	أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي المتوفى سنة ٣٠٧هـ . تحقيق حسين سليم أسد .	دار المأمون للتراث دمشق ١٤٠٤هـ الطبعة الأولى
١٤٨.	مسند الإمام أحمد	احمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ تحقيق/ محمد عبد السلام عبد الشافي	دار الكتب العلمية الطبعة الأولى
١٤٩.	مشاهير علماء الأمصار	محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ تحقيق م. فلايشهمر	دار الكتب العلمية بيروت
١٥٠.	مشكاة المصابيح	محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المتوفى سنة ٧٣٧هـ تحقيق/ محمد ناصر الدين الألباني	المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة
١٥١.	معارف السنن في شرح سنن الترمذي	محمد يوسف الحسيني البنوري المتوفى سنة ١٣٩٧هـ	المكتبة البنورية كراتشي باكستان
١٥٢.	معالم السنن . مطبوع بهامش سنن أبي داود	محمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المتوفى سنة ٣٨٨	دار الحديث الطبعة الأولى
١٥٣.	معالم فقه ابن حبان	عبد المجيد محمود عبد المجيد	مكتبة البيان الطبعة الأولى
١٥٤.	معجم مقاييس اللغة	أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥هـ تحقيق عبد السلام هارون	دار الجيل الطبعة الأولى
١٥٥.	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج	محمد الخطيب الشربيني	دار الفكر الطبعة — بدون —
١٥٦.	مقدمات ابن رشد مطبوع بهامش المدونة	أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠هـ	دار الفكر ط ١٤٠٦هـ

١٥٧.	منهاج الطالبين مطبوع مع مغني المحتاج	أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ	دار الفكر
١٥٨.	مواهب الجليل لشرح مختصر خليل	أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ	دار الفكر الطبعة الثالثة
١٥٩.	موسوعة أطراف الحديث النبوي	ابو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول	دار الفكر الطبعة الأولى
١٦٠.	موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي	سعدي أبو حبيب عني بطبعه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري	دار إحياء التراث الإسلامي
١٦١.	موسوعة رجال الكتب التسعة	تصنيف الدكتور عبد الغفار سليمان الالنبدادي وسعيد كروي حسن	دار الكتب العلمية الطبعة الأولى
١٦٢.	موسوعة فقه إبراهيم النخعي	إعداد الدكتور محمد رواس قلعه جي	مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة الأولى
١٦٣.	ميزان الاعتدال في نقد الرجال	شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود	دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى
١٦٤.	ناسخ الحديث ومنسوخه	أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين المتوفى سنة ٣٨٥هـ تحقيق سمير بن أمين الزهري	مكتبة المنار الزرقاء ١٤٠٨هـ الطبعة الأولى
١٦٥.	نصب الراية لأحاديث الهداية	جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ	دار الحديث
١٦٦.	نكت الهميان في نكت العميان	صلاح الدين خليل بن إيبك الصفدي	المطبعة الجمالية

١٦٧.	نيل الأوطار عن أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار	محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ	دار الكتب العلمية

فهرسة المواضيع

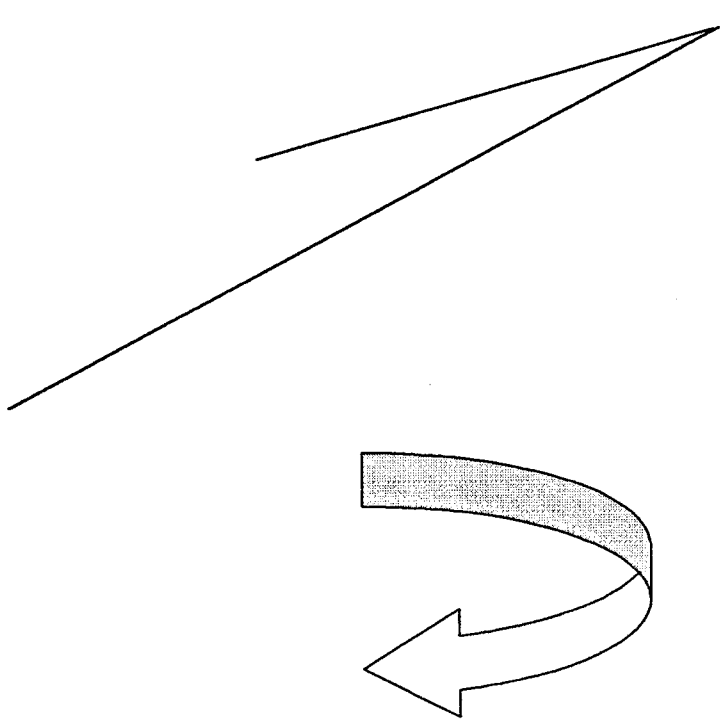

الرقم	الموضوع	الصفحة
١	**المقدمة**	٣
٢	• القسم الأول :	
٣	التعريف بالإمام الترمذي وكتابه الجامع	١٦
٤	**-الفصل الأول :**.....	١٦
٥	**• المبحث الأول : حياته الشخصية**	١٧
٦	**المطلب الأول :**.....	١٧
٧	اسمه ونسبه	١٧
٨	كنيته	١٨
٩	ولادته ونشأته	٢٠
١٠	من اشتهر من أئمة الحديث بالترمذي	٢١
١١	**المطلب الثاني :**	٢٢
١٢	مذهبه	٢٢
١٣	**المطلب الثالث :**	٢٣
١٤	وفاته	٢٣
١٥	**• المبحث الثاني : حياة الإمام الترمذي العلمية**	٢٥
١٦	**المطلب الأول :**	٢٥
١٧	طلبه للعلم	٢٥
١٨	**المطلب الثاني :**	٢٧
١٩	شيوخه	٢٧

٢٠	**المطلب الثالث** :	٢٨
٢١	تلاميذه	٢٨
٢٢	**المطلب الرابع** :	٢٩
٢٣	ثناء الأئمة عليه	٢٩
٢٤	**المطلب الخامس** :	٣٤
٢٥	مكانته العلمية ومصنفاته	٣٤
٢٦	**-الفصل الثاني** :-	٣٦
٢٧	التعريف بجامع الترمذي ومنهجه فيه	٣٦
٢٨	**المبحث الأول** :	٣٧
٢٩	اسم الكتاب	٣٧
٣٠	**المبحث الثاني** :	٣٩
٣١	ثناء العلماء على الجامع	٣٩
٣٢	**المبحث الثالث** :	٤١
٣٣	مرتبة جامع الترمذي بالنسبة للكتب الستة	٤١
٣٤	**المبحث الرابع** :	٤٣
٣٥	شرط الترمذي في أحاديث الجامع	٤٣
٣٦	**المبحث الخامس** :	٤٥
٣٧	منهج الإمام الترمذي في تراجم كتابه الجامع	٤٥
٣٨	**المبحث السادس** :	٥٢
٣٩	منهج الترمذي في إيراد الأحاديث	٥٢
٤٠	**المبحث السابع** :	٥٤
	منهجه في دراسة الأسانيد	٥٤

٤١	**المبحث الثامن :**	٥٥
٤٢	منهجه في نقل أقوال الفقهاء	٥٥
٤٣	**المبحث التاسع :**	٥٦
٤٤	مآخذ على جامع الترمذي	٥٦
٤٥	• **القسم الثاني :-**	٥٨
٤٦	فقه الإمام الترمذي	٥٨
٤٧	**-الفصل الأول :**	٥٩
٤٨	**ثواب المريض وعيادتـــه :**	٥٩
٤٩	١. باب ما جاء في ثواب المريض	٦٠
٥٠	٢. باب ما جاء في عيادة المريض	٦٣
٥١	٣. باب ما جاء في النهي عن تمني الموت	٦٦
٥٢	٤. باب ما جاء في التعوذ للمريض	٧٨
٥٣	**-الفصل الثاني :**	٨٠
٥٤	**حكم الوصية ومقدارهـــا :**	٨٠
٥٥	٥. باب ما جاء في الحث على الوصية	٨١
٥٦	٦. باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع	٩٥
٥٧	**-الفصل الثالث :**	١٠٥
٥٨	**الاحتضـــــار :**	١٠٥
٥٩	٧. باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده	١٠٦
٦٠	٨. باب ما جاء في التشديد عند الموت	١٢٣
٦١	٩. باب في فضل حسنات طرفي الليل والنهار	١٢٥

٦٢	١٠. باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين	١٢٧
٦٣	١١. باب في الرجاء بالله والخوف بالذنب عند الموت	١٢٩
٦٤	١٢. باب ما جاء في كراهية النعي	١٣٠
٦٥	١٣. باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى	١٣٧
٦٦	١٤. باب ما جاء في تقبيل الميت	١٣٨
٦٧	**-الفصل الرابع** :	١٤٠
٦٨	**غسل الميت وتكفينه** :	١٤٠
٦٩	١٥. باب ما جاء في غسل الميت	١٤١
٧٠	١٦. باب ما جاء في المسك للميت	١٥٦
٧١	١٧. باب ما جاء في الغسل من غسل الميت	١٦٢
٧٢	١٨. باب ما يستحب من الأكفان	١٨٠
٧٣	١٩. باب في أمر المؤمن بإحسان كفن أخيه	١٨٦
٧٤	٢٠. باب ما جاء في كفن النبي	١٨٨
٧٥	**-الفصل الخامس** :	٢٠٠
٧٦	**الاجتماع على الميت والنياحة عليه** :	٢٠٠
٧٧	٢١. باب ما جاء في الطعام يُصنع لأهل الميت	٢٠١
٧٨	٢٢. باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة ...	٢٠٤
٧٩	٢٣. باب ما جاء في كراهية النوح	٢٠٧
٨٠	٢٤. باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت	٢١٣
٨١	٢٥. باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت	٢١٨

٨٢	**-الفصل السادس :**	٢٢٨
٨٣	**المشي في الجنـــــازة :**	٢٢٨
٨٤	٢٦. باب ما جاء في المشي أمام الجنازة	٢٢٩
٨٥	٢٧. باب ما جاء في المشي خلف الجنازة	٢٢٩
٨٦	٢٨. باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة	٢٣٩
٨٧	٢٩. باب ما جاء في الرخصة في ذلك	٢٣٩
٨٨	٣٠. باب ما جاء في الإسراع بالجنازة	٢٤٤
٨٩	٣١. باب ما جاء في قتلى أُحد ، وذكر حمزة ﷺ	٢٤٩
٩٠	٣٢. باب ما جاء في سنة عيادة المريض وشهود الجنازة	٢٥٥
٩١	٣٣. باب أين تدفن الأنبياء	٢٥٧
٩٢	٣٤. باب الأمر بذكر محاسن الموتى والكف عن مساويهم	٢٥٩
٩٣	٣٥. باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع الجنازة	٢٦١
٩٤	٣٦. باب فضل المصيبة إذا احتسبت	٢٦٦
٩٥	**-الفصل السابع :**	٢٦٩
٩٦	**صلاة الجنـــــازة :**	٢٦٩
٩٧	٣٧. باب ما جاء في التكبير على الجنازة	٢٧٠
٩٨	٣٨. باب ما يقول في الصلاة على الميت	٢٧٩
٩٩	٣٩. باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب	٢٨٤
١٠٠	٤٠. باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت	٢٩٠
١٠١	٤١. باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها	٢٩٣
١٠٢	٤٢. باب ما جاء في الصلاة على الأطفال	٢٩٧

١٠٣	٤٣. باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل	٢٩٧
١٠٤	٤٤. باب ما جاء في ترك الصلاة على الميت في المسجد	٣٠٣
١٠٥	٤٥. باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ؟	٣٠٨
١٠٦	٤٦. باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد	٣١٣
١٠٧	٤٧. باب ما جاء في الصلاة على القبر	٣١٨
١٠٨	٤٨. باب ما جاء في صلاة النبي على النجاشي	٣٢٥
١٠٩	٤٩. باب ما جاء في باب فضل الصلاة على الجنازة	٣٢٧
١١٠	٥٠. باب ما جاء في قدر ما يجزئ من اتباع الجنازة وحملها	٣٣٠
١١١	٥١. باب ما جاء في القيام للجنازة	٣٣٢
١١٢	٥٢. باب الرخصة في ترك القيام لها	٣٣٢
١١٣	**-الفصل الثامن** :	٣٣٥
١١٤	**الدفـــــــن** :	٣٣٥
١١٥	٥٣. باب ما جاء في قول النبي ﷺ ((اللحد لنا والشق لغيرنا))	٣٣٦
١١٦	٥٤. باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر	٣٣٩
١١٧	٥٥. باب ما جاء في الثوب الواحد يُلقى تحت الميت في القبر	٣٤١
١١٨	٥٦. باب ما جاء في تسوية القبور	٣٤٦
١١٩	٥٧. باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها	٣٥٠
١٢٠	٥٨. باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها	٣٥٨
١٢١	٥٩. باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر	٣٦٤
١٢٢	٦٠. باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور	٣٦٥
١٢٣	٦١. باب ما جاء في زيارة القبور للنساء	٣٦٩
١٢٤	٦٢. باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء	٣٦٩

١٢٥	٦٣. باب ما جاء في الدفن بالليل	٣٧٧
١٢٦	**-الفصل التاسع** :	٣٨٣
١٢٧	**جامع لأحكام الجنازة** :	٣٨٣
١٢٨	٦٤. باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت	٣٨٤
١٢٩	٦٥. باب ما جاء في ثواب من قدم ولداً	٣٨٧
١٣٠	٦٦. باب ما جاء في الشهداء من هم	٣٩١
١٣١	٦٧. باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون	٣٩٥
١٣٢	٦٨. باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله ، أحب الله لقاءه	٤٠٣
١٣٣	٦٩. باب ما جاء فيمن قتل نفسه	٤٠٦
١٣٤	٧٠. باب ما جاء في الصلاة على المديون	٤١٢
١٣٥	٧١. باب ما جاء في عذاب القبر	٤١٤
١٣٦	٧٢. باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً	٤١٨
١٣٧	٧٣. باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة	٤٢٠
١٣٨	٧٤. باب ما جاء في تعجيل الجنازة	٤٢١
١٣٩	٧٥. باب آخر في فضل التعزية	٤٢٤
١٤٠	٧٦. باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة	٤٢٥
١٤١	٧٧. باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال ((نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه))	٤٣٤
١٤٢	**الخاتمة**	٤٣٦
١٤٣	**-أولاً** : النتائج	٤٣٧
١٤٤	**-ثانياً** : التوصيات	٤٣٨

١٤٥	**الفهارس**	٤٣٩
١٤٦	– فهرسة الآيات	٤٤٠
١٤٧	– فهرسة الأحاديث النبوية	٤٤٣
١٤٨	– فهرسة الآثار	٤٥٥
١٤٩	– فهرسة الأعلام	٤٦٢
١٥٠	– فهرسة المراجع	٤٨٢
١٥١	– فهرسة المواضيع	٥٠٤

٣٠١٠٢٠٠٠٠٣٤٧٧

١٤٢٠
١٠٠١٢٨٩

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

٣٤٧٧

فقه الإمام الترمذي في جامعه (سننه)

من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الصوم
دراسة مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب
علي بن محمد بن حسن الفلاتي

إشراف
فضيلة الدكتور/عبد المجيد محمود عبد المجيد

١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م

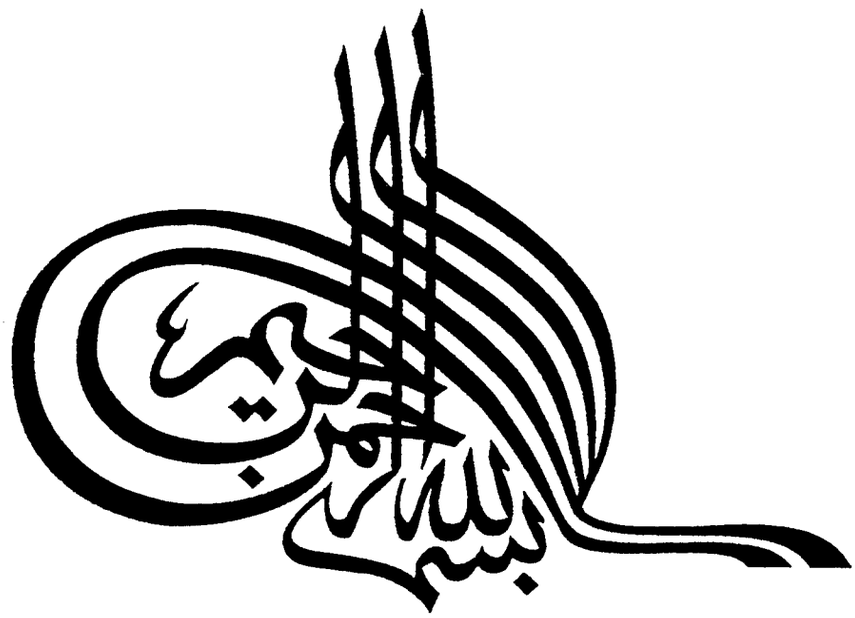
بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فهذه رسالة مقدمة لقسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية لنيل درجة الماجستير في الفقه بعنوان **"فقه الإمام الترمذي في جامعه (سننه) من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الصوم ــ دراسة مقارنة"** .

وقد تضمنت الرسالة تمهيد وفصلين وخاتمة .

التمهيد : يشمل مبحثين هما ترجمة الإمام الترمذي ومكانة كتاب الجامع وثناء الأمة عليه .

الفصل الأول : يشمل كتاب الزكاة وفيه تسع وثلاثون مبحثا . تضمن مايجب فيه الزكاة ومالايجب فيه الزكاة ، والمستحقين للزكاة ومن لايستحق الزكاة ، وكيفية إخراج الزكاة ، وفضلها ، ومسائل أخرى .

الفصل الثاني : يشمل كتاب الصوم ، وفيه ثلاث وسبعون مبحثا تضمن فضل شهر رمضان والصيام ، ووقت الصيام ، ومن يرخص له بالفطر في رمضان ، ومفطرات الصوم ، ومايستحب صومه من الأيام ومايكره صومه ، وسنن الصوم ، وأحكام الاعتكاف .

نتائج البحث :

١- أن الإمام الترمذي كان فقيها له اجتهاده المستقل .

٢- أن كتابه الجامع حفظ لنا آراء كثير من أهل العلم .

٣- أهمية فقه السلف الصالح لأنه المرجع الأساسي لمن جاء بعدهم من الفقهاء .

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة
علي بن محمد بن حسن الفلاتي	د. عبد المجيد محمود	أ . د . محمد علي الحمد

اهداء

أهدي هذه الرسالة المتواضعة إلى كل من والدي الكريمين الغاليين حفظهما الله ، وأشكرهما كل الشكر على ماقدماه لي طوال مشوار حياتي ، فلولاهما بعد الله ماتحقق لي نجاح في هذه الحياة ، وهذا أقل مايمكن أن أقدمه لهما سائلا المولى القدير أن يمن عليهما بموفور الصحة والعافية وأن يحشرني وإياهما في جنات الخلد الفردوس الأعلى مع قائدنا وحبيبنا سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

ثم أهدي هذه الرسالة إلى زوجتي الغالية وفلذة كبدي وفؤادي ابنتي أمجاد الخير رعاها الله وحرسها .

علي بن محمد بن حسن الفلاتي

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد حتى ترضى ، ولك الحمد إذا رضيت ، ولك الحمد بعد الرضى . فلك الحمد يالله ، ولك الشكر كل الشكر على ماتفضلت به يا ربي من نعم لاتعد ولاتحصى ، ومن تلك النعم ياربي أن وفقتني لأتم عملي هذا وأسهم في إخراج فقه إمام من أئمة السنة .

وكما يسرني أن أقدم شكري الجزيل لجامعتنا العريقة جامعة أم القرى التي أتاحت لنا الدراسة المسائية وإكمال دراستنا العليا ، فلها كل الشكر على خدمتها للمجتمع .

كما أقدم شكري لأساتذتي الكرام الذين قاموا بالتدريس لي في المرحلة المنهجية وعلى رأسهم أستاذي ومشرفي الأستاذ الفاضل الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد الذي منحني الكثير من خبراته ووقته ، ولم يضن علي بشئ أحتاجه ، فله كل الشكر سائلا الله أن يجعله ذخرا للإسلام والمسلمين .

وكما لاأنسى أن أقدم شكري لشقيقتي الكبرى الأستاذ المساعد بكلية الشريعة ووكيلة قسم الشريعة للطالبات بجامعة أم القرى على ماتفضلت به من تشجيعي وتزويدي بالمراجع والمعلومات وسؤالها الدائم عن رسالتي .

وكذا أشكر اخوتي الكرام حرسهم الله على دعمهم المتواصل .

علي بن محمد بن حسن الفلاتي

المقدمة

اللهم ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، وأصلي وأسلم على خاتم أنبيائك ورسلك سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

فالحمد لله أن جعل في كل زمان فترة من الرسل وبقايا من أهل العلم ، يدعون من ضل إلى الهدى يحيون بكتاب الله الموتى ، ويبصرون بنور الله أهل العمى فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه ، وكم من ضال تائه قد هدوه ، فما أحسن أثرهم على الناس ، وأقبح أثر الناس عليهم ، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، فهم رحمهم الله الذين قيضهم الله لحفظ الدين والسنة المطهرة ، فكم تعرضت هذه السنة للتحريف والتبديل والتغيير والوضع ، وكم دخل هذا الدين من لايريد منه إلا التشكيك والتحريف ، ولكن الله قيض الجهابذة من أهل العلم الذين ذبوا عن سنة رسول الله ﷺ فميزوا لنا الصحيح منها والسقيم ، وممن قيضهم الله لخدمة وحفظ سنة رسول الله ﷺ الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي رحمه الله ، فكان لبنة من لبنات الصرح الشامخ للحضارة الإسلامية ، فلقد ألف كتابه "جامع السنن" الذي جمع فيه سنة رسول الله ﷺ ، وميز في كتابه الصحيح من السقيم ، فلم يكن كتابه كتاب حديث فقط بل هو قد جمع فيه فنونا وعلوما شتى فهو كتاب حديث وفقه وعلل وتراجم ، فالترمذي كان فقيها متبصرا في النصوص الشرعية ، ولذلك كان يرجح في كثير من الأحيان ، وهذا دأب أغلب المحدثين فهم ليسوا بمحدثين فقط بل كانوا فقهاء ، ولعل ترتيبهم وتنسيقهم للأبواب في كتب الحديث يدل على فقههم ، ولهذا بدأ يتجه كثير من طلبة العلم إلى استخراج واستنباط فقه المحدثين من كتبهم ، وممن سعوا إلى إخراج فقه الإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي وأحببت أن أكون ممن حظي بذلك الشرف ، فكان أن وفقني الله للمشاركة مع زملائي في استنباط فقه الإمام الترمذي وكانت حصتي في موضوعي "الزكاة والصوم" فكان موضوعي هو فقه الإمام الترمذي من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الصوم دراسة مقارنة مع المذاهب الأربعة .

وكان سبب اختياري للكتابة في فقه الترمذي عدة أسباب تكمن فيما يلي :

أولا : أهمية فقه السلف الصالح حيث يعتبر مرجعا أساسيا لمن جاء بعدهم من الفقهاء .

ثانيا : الرد على أصحاب الأفكار المشوهة بأن أهل الحديث لايعرفون غير الحديث ، فحتى أبو هريرة لم يسلم من هذه الطعنة .

ثالثا : بيان أثر أهل الحديث وأن نشاطهم لم يقتصر على علوم الحديث .

رابعا : تميز الترمذي في كتابه بنقل الإجماع وآراء العلماء .

خامسا : اهتمام الترمذي بالحكم على الحديث .

سادسا : اهتمام الترمذي بذكر روايات الحديث ، مما يجعل القارئ يحيط بالمسألة .

سابعا : مشاركة طلبة العلم في إخراج فقه المحدثين .

ولقد قسمت البحث إلى تمهيد وفصلين وخاتمة .

فالتمهيد يتضمن مبحثين :

المبحث الأول : ترجمة الترمذي . وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده ونشأته .

المطلب الثاني : رحلاته في طلب العلم .

المطلب الثالث : شيوخه .

المطلب الرابع : تلاميذه .

المطلب الخامس : مؤلفاته .

المطلب السادس : ثناء العلماء عليه ومكانته العلمية .

المطلب السابع : وفاته .

المبحث الثاني :كتابه ومكانته . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : منهج الإمام الترمذي في كتابه .

المطلب الثاني : مكانة الكتاب وثناء العلماء عليه .

ومن ثم تم تقسيم الرسالة إلى فصلين : **الزكاة** ، **والصوم** ، وتم تقسيم الفصلين إلى مباحث .

فجعلت **الفصل الأول** : **كتاب الزكاة** وفيه تسعة وثلاثون مبحثا :

المبحث الأول : مانعى الزكاة
المبحث الثانى : من أدى زكاته فقد قضى ماعليه
المبحث الثالث : زكاة الذهب والورق
المبحث الرابع : زكاة الإبل والغنم
المبحث الخامس : زكاة البقر
المبحث السادس : كراهية أخذ خيار المال في الصدقة
المبحث السابع : نصاب صدقة الزرع والتمر والحبوب
المبحث الثامن : زكاة الخيل والرقيق
المبحث التاسع : زكاة العسل
المبحث العاشر : زكاة المال المستفاد
المبحث الحادي عشر : لاجزية على المسلمين
المبحث الثانى عشر : زكاة الحلى
المبحث الثالث عشر : زكاة الخضروات
المبحث الرابع عشر : مقدار الواجب في زكاة الزرع
المبحث الخامس عشر : زكاة اليتيم
المبحث السادس عشر : الركاز
المبحث السابع عشر : الخرص
المبحث الثامن عشر : أجر العامل على الصدقة بالحق
المبحث التاسع عشر : الاعتداء في الصدقة
المبحث العشرون : إرضاء المصدق
المبحث الحادي والعشرون : نقل الزكاة من بلد لآخر
المبحث الثانى والعشرون : من تحل له الزكاة
المبحث الثالث والعشرون : من لاتحل له الصدقة
المبحث الرابع والعشرون : من تحل له الصدقة من الغارمين
المبحث الخامس والعشرون : الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه
المبحث السادس والعشرون : الصدقة على الأقارب
المبحث السابع والعشرون : هل في المال حق سوى الزكاة

المبحث الثامن والعشرون : فضل الصدقة
المبحث التاسع والعشرون : حق السائل
المبحث الثلاثون : زكاة المؤلفة قلوبهم
المبحث الحادي والثلاثون : المتصدق يرث صدقته
المبحث الثانى والثلاثون : العود في الصدقة
المبحث الثالث والثلاثون : الصدقة عن الميت
المبحث الرابع والثلاثون : نفقة المرأة من بيت زوجها
المبحث الخامس والثلاثون : مقدار مايخرج من البر في زكاة الفطر
المبحث السادس والثلاثون : إخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر
المبحث السابع والثلاثون : تقديم صدقة الفطر قبل صلاة العيد
المبحث الثامن والثلاثون : تعجيل الزكاة
المبحث التاسع والثلاثون : النهى عن المسألة
وأما **الفصل الثاني** : **كتاب الصوم** وفيه ثلاث وسبعون مبحثا :
المبحث الأول : بيان فضل شهر رمضان
المبحث الثانى : عدم التقدم على رمضان بالصيام
المبحث الثالث : صوم يوم الشك
المبحث الرابع : إحصاء هلال شعبان لرمضان
المبحث الخامس : سبب وجوب الصوم والإفطار له
المبحث السادس : عدد أيام الشهر
المبحث السابع : مايثبت به الصوم والفطر من الشهود
المبحث الثامن : الشهران اللذان لاينقصان
المبحث التاسع : اختلاف المطالع
المبحث العاشر : مايفطر عليه الصائم
المبحث الحادي عشر : الصوم والفطر مع الجماعة
المبحث الثانى عشر : وقت إفطار الصائم
المبحث الثالث عشر : تعجيل الإفطار
المبحث الرابع عشر : تأخير السحور

المبحث الخامس عشر : وقت بداية الصوم
المبحث السادس عشر : النهى عن الغيبة للصائم
المبحث السابع عشر : فضل السحور
المبحث الثامن عشر : كراهة الصوم في السفر
المبحث التاسع عشر : الرخصة بالصوم في السفر
المبحث العشرون: الرخصة للمحارب في الإفطار
المبحث الحادي والعشرون : حكم الحامل والمرضع
المبحث الثانى والعشرون : الصوم عن الميت
المبحث الثالث والعشرون : حكم القئ المتعلق بالصائم
المبحث الرابع والعشرون : حكم الصيام لمن أكل أو شرب ناسيا
المبحث الخامس والعشرون : حكم من أفطر في رمضان عمدا
المبحث السادس والعشرون : السواك للصائم
المبحث السابع والعشرون : الكحل للصائم
المبحث الثامن والعشرون : القبلة والمباشرة للصائم
المبحث التاسع والعشرون : تبييت نية الصوم من الليل في الفرض
المبحث الثلاثون : إفطار الصائم المتطو ع
المبحث الحادي والثلاثون : تبييت النية للصائم المتطو ع
المبحث الثانى والثلاثون : مايلزم الصائم المتطو ع إذا أفطر
المبحث الثالث والثلاثون : وصل شعبان برمضان
المبحث الرابع والثلاثون : صوم النصف الثانى من شعبان لحال رمضان
المبحث الخامس والثلاثون : ليلة النصف من شعبان
المبحث السادس والثلاثون : صوم شهر المحرم
المبحث السابع والثلاثون : صوم يوم الجمعة
المبحث الثامن والثلاثون : صوم السبت
المبحث التاسع والثلاثون : صوم الاثنين والخميس
المبحث الأربعون : صوم الأربعاء والخميس
المبحث الواحد والأربعون : صوم يوم عرفة

المبحث الثاني والأربعون : صوم عاشوراء
المبحث الثالث والأربعون : تحديد يوم عاشوراء
المبحث الرابع والأربعون : صوم العشر من ذي الحجة
المبحث الخامس والأربعون : صوم الست من شوال
المبحث السادس والأربعون : صوم ثلاثة أيام من كل شهر
المبحث السابع والأربعون : فضل الصيام
المبحث الثامن والأربعون : صوم الدهر
المبحث التاسع والأربعون : صوم يوم الفطر والنحر
المبحث الخمسون : صوم أيام التشريق
المبحث الواحد والخمسون : الحجامة للصائم
المبحث الثاني والخمسون : الوصال في الصوم
المبحث الثالث والخمسون : الجنب إذا أدركه الفجر وهو يريد الصوم
المبحث الرابع والخمسون : إجابة الصائم للدعوة
المبحث الخامس والخمسون : صوم المرأة بغير إذن زوجها
المبحث السادس والخمسون : تأخير قضاء رمضان
المبحث السابع والخمسون : فضل الصائم إذا أكل عنده
المبحث الثامن والخمسون : قضاء الحائض الصيام دون الصلاة
المبحث التاسع والخمسون : الاستنشاق والسعوط للصائم
المبحث الستون : صوم من نزل بقوم
المبحث الواحد والستون : الحث على الاعتكاف ووقت دخوله
المبحث الثاني والستون : تحديد ليلة القدر
المبحث الثالث والستون : الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان
المبحث الرابع والستون : الصوم في الشتاء
المبحث الخامس والستون : نسخ الإطعام بالصوم
المبحث السادس والستون : المكان الذي يجوز للمسافر الفطر منه
المبحث السابع والستون : تحفة الصائم
المبحث الثامن والستون : الفطر والأضحى متى يكون

المبحث التاسع والستون : نقض الاعتكاف
المبحث السبعون : مايرخص للمعتكف أن يخرج له
المبحث الواحد والسبعون : قيام شهر رمضان
المبحث الثاني السبعون : فضل من فطر صائما
المبحث الثالث والسبعون : الترغيب في قيام شهر رمضان والحث عليه

ثم تناولت **الخاتمة** وفيها أبرز نتائج البحث .

وأخيرا ذيلت البحث بالفهارس العامة والمصادر والمراجع .

وكان منهجي في البحث حسب الآتي :

أولا : دراسة المسائل الفقهية وبيان رأي الترمذي في المسألة بالطرق التالية :

(١) التصريح بالرأي في المسألة إما من عنوان المسألة غالبا أو بالتصريح برأيه بعد عرض الأحاديث .

(٢) النظر في ظاهر الحديث والحكم على الحديث بالصحة ، أو الحكم على الحديث بالضعف وبيان أنه لايصح في هذا الباب شئ .

(٣) عمل الجمهور أي بتصريحه بأن هذا ماعليه أهل العلم كلهم أو غالبهم .

ثانيا : بيان أدلته وتعليقه عليها .

ثالثا : بيان وجه الدلالة مما استدل به .

رابعا : التعليق على الأحاديث التي يضعفها وذكر أقوال العلم فيها .

خامسا : ذكر آراء المذاهب الأربعة (الأقوال المعتمدة) .

سادسا : بيان أدلة كل فريق .

سابعا : مناقشة أدلة المذاهب بعضها مع بعض .

ثامنا : الترجيح .

تاسعا : تخريج الأحاديث ، سواء الأحاديث التي يسوقها الترمذي أو الأحاديث الأخرى من كتب أهل الحديث ، فإن كان الحديث في الصحيحين أكتفي بذلك أو بأحدهما ، وإن لم يكن فيهما فأكتفي بتخريجه من باقي الكتب الستة .

عاشرا : عزو الآيات إلى سورها وذكر رقم الآية .

حادي عشر : ترجمة الأعلام الذين يذكرهم الترمذي سواء في سند الأحاديث أو الفقهاء الذين ينقل عن آرائهم .

ثاني عشر : شرح غريب الحديث .

ثالث عشر : عزو الأقوال التي يذكرها الترمذي .

رابع عشر : وضع الفهارس للآيات والأحاديث والآثار والأعلام والأماكن والمراجع والموضوعات .

هذا بحثي المتواضع أقدمه ، فإن أصبت فمن الله وحده وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان ، سائلا المولى القدير العفو ، وعذري أني لم أرد إلا الصواب والوصول إلى الحق إن شاء الله تعالى ، وأرجو من الله التوفيق والقبول وأن يرزقني الإخلاص في القول والعلم والعمل ﴿وماتوفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب﴾[1] .

---

(١) سورة هود : آية (٨٨) .

التمهيد

المبحث الأول : ترجمة الإمام الترمذي .

المبحث الثاني : كتابه ومكانته .

المبحث الأول
ترجمته

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده ونشأته .

المطلب الثاني : رحلاته في طلب العلم .

المطلب الثالث : شيوخه .

المطلب الرابع : تلاميذه .

المطلب الخامس : مؤلفاته .

المطلب السادس : ثناء العلماء عليه ومكانته العلمية .

المطلب السابع : وفاته .

المطلب الأول
اسمه ونسبه ومولده (*)

اسمه ونسبه(١) :

هو محمد بن عيسى بن سورة(٢) بن موسى بن الضحاك ، السلمي الضرير البوغي الترمذي(٣) ، وقيل هو محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن أبو عيسى(٤) الترمذي .

السلمي بضم السين نسبة إلى بني سليم مصغرا ، قبيلة من قيس عيلان ، وأما البوغي فنسبة إلى بوغ : قرية من قرى ترمذ نسب إليها الترمذي أبو عيسى لوفاته بها .

(*) لم أتوسع في ترجمته لأنه قد سبقني زملائي في ذلك وقاوا بترجمة واسعة ، بالإضافة إلى ذلك ترجمة نور الدين عتر في كتابه الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين .

(١) انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٧٠/١٣) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (٣٨٧/٩) ، الأنساب للسمعاني (٤٥/٣) ، وفيات الأعيان (٢٧٨/٤) .

(٢) سورة : بفتح السين وسكون الواو وفتح الراء كما ضبطه في القاموس ، وأصلها في اللغة : الحدة .
انظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي (٧٦/٢) ، باب الراء ، فصل السين .

(٣) ترمذ : نسبة إلى مدينة قديمة على طرف نهر بلخ الذي يقال له جيحون ، خرج منها جماعة كثيرة من العلماء والمشايخ والفضلاء ، والناس مختلفون في كيفية هذه النسبة ، بعضهم يقولون بفتح التاء المنقوطة بنقطتين من فوق ، وبعضهم يقولون بضمها ، وبعضهم يقولون بكسرها .
انظر : الأنساب للسمعاني (٤٥/٣) ، معجم البلدان (٢٦/٢) ، ميزان الاعتدال للذهبي (٦٧٨/٣) ، توضيح المشتبه لابن ناصر الدين (٢٠٣/٥) .

(٤) اشتهر بهذه الكنية وعبر بها عن نفسه في الجامع ،وقد كره بعض العلماء التكني بأبي عيسى لورود النهي بذلك . والجواب تحمل الكراهة على تسميته به ابتداء فأما من اشتهر به فلا يكره مما يدل عليه إجماع العلماء والمصنفين على تعبير الترمذي به عن نفسه للتمييز . انظر : الموازنة (ص٩) .

مولده :

ذكر الذهبي أنه ولد في سنة عشر ومائتين ، وقيل سنة تسع ومائتين ، واختلف فيه ، فقيل ولد أعمى ، والصحيح أنه أضر في كبره بعد رحلته وكتابته العلم[١] .

نشأته :

في مطلع القرن الثالث للهجرة ، وهو عصر السنة الذهبي ولد الإمام أبو عيسى الترمذي ونشأ في أسرة رقيقة الحال بترمذ ، ولم يحدثنا المؤرخون عن نشأته ، ولاكيف بدأ يتعلم[٢] .

المشهور بالترمذي من أئمة الحديث :

الأول : أبو عيسى الترمذي صاحب الجامع .

الثاني : أبو الحسن أحمد بن الحسن المشهور بالترمذي الكبير ، حدث عنه البخاري وأبو عيسى الترمذي وابن ماجه وغيرهم ، وسألوه عن العلل والرجال والفقه ، وتوفي سنة بضع وأربعين ومائتين . وكان أحد أوعية الحديث .

الثالث : الحكيم الترمذي أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر الزاهد الحافظ المؤذن ، صاحب التصانيف ، ونفي من ترمذ بسبب تأليف كتاب "ختم الولاية" وله كتاب "نوادر الأصول"[٣] .

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/٢٧٠) ، تهذيب التهذيب (٩/٣٨٧) .

(٢) انظر : الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين لنور الدين عتر (ص٩) .

(٣) مقدمة تحفة الأحوذي (١/٢٧٤) .

المطلب الثاني
رحلاته في طلب العلم

بعد أن شب عن الطوق ، طلب العلم من الشيوخ في بلدته وخراسان والعراق والحرمين ، ولم يرحل إلى مصر والشام ، فهو يروي عنهم بالواسطة ، ولعل سبب ذلك اضطراب الأحوال والفتن ، وأغلب الظن أنه لم يدخل بغداد ، إذ لو دخلها لسمع الإمام العظيم أحمد بن حنبل ، ولكنه لم يثبت له سماع منه ، ويؤيد ذلك أن الخطيب البغدادي لم يذكره في كتابه تاريخ بغداد .

وبدأ طلبه للعلم ورحلته حوالي سنة خمس وثلاثين ومائتين . وقد جاوز العشرين من عمره ، وقد استغرق في رحلته الوقت الكثير يتلقى عن العلماء ويكتب الحديث . ويظهر أنه عاد إلى بلاده خراسان قبل الخمسين ومائتين حيث استمر في الإفادة وأخذ يناظر الأئمة الكبار ويباحثهم ولاسيما الإمام البخاري وأصبح كما قال السمعاني[١] : إمام عصره بلا مدافعة . وأكب الترمذي يناظر البخاري في علل الحديث والرجال والجرح والتعديل ويغوص معه في هذه المعارف التي لايجيدها إلا الأفذاذ ، فصقلت مواهبه ونمت واكتمل تحصيله العلمي وأشرب عبقرية شيخه الإمام البخاري وأصبح خريجه والحقيقة أنه خير من خلف البخاري في حمل علمه وفضله وقد ظل معتزا به ، يظهر علمه وفضله للناس[٢] .

وفي عصره دب التقليد في الأمة ، وانتشر العمل بالمذاهب الفقهية فاستوعب الترمذي المذاهب المشهورة في عصره وأحاط بها .

اطلع على فقه أهل الرأي ، أهل الكوفة كأبي حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى وغيرهم من فقهاء أهل الرأي .

---

(١) الأنساب للسمعاني (٣/٤٥) .

(٢) الإمام الترمذي والموازنة بين الصحيحين (ص١٧) .

ولقي الإمام مسلم بن الحجاج وأخذ عنه ، ولقي أيضا أبا داود . لكن التأثر الأكبر تم للترمذي على البخاري ، ولقيه للبخاري كان في المدة التي استقر بها البخاري بنيسابور حيث عاد من رحلاته وقد اكتمل له التقدم . وصنف تصانيفه ، فأقام بنيسابور خمس سنوات من سنة خمسين إلى خمسة وخمسين يحدث فيها على الدوام .

وقد كان للإمام الترمذي من الصفات والأخلاق ماكان له أثر كبير جدا في إمامته وتقدمه ، فقد كان قوي الحافظة[١] ، حاضر الذهن ، يضرب به المثل في الحفظ والضبط ، حدث عن نفسه أن أحد الشيوخ ألقى عليه أربعين حديثا من غرائب حديثه امتحانا له . قال الترمذي : فقرأت عليه من أوله إلى آخره كما قرأ ، ماأخطأت في حرف . فقال لي : مارأيت مثلك[٢] .

وكان الترمذي في مرتبة عالية من الورع والاحتياط لدينه ، يبتعد عن أدنى شبهة ويستبرئ لدينه وعرضه من أدنى شائبة ، وكذلك كان زاهدا في حطام الدنيا معرضا عنها مقبلا على الآخرة حريصا على بث العلم ونشره .

وبجده في طلب العلم وامتيازه بهذه الصفات العظيمة نبغ في العلم وبلغ مبلغا عظيما قدمه على أقرانه ، وقد جمع علم حديث زمانه إلى عبقرية الأئمة الذين تتلمذ لهم ، وخاصة الأستاذ العظيم الإمام البخاري ، فأصبح علم زمانه في الحديث وعلله والمعرفة بهذا الشأن ، حجة يهتدى به ، وقدوة يحتج به ، وقد بدأ ظهوره وتفوقه وعلمه ، وهو لايزال يتلقى علمه على الشيوخ ، فمنذ ذلك الوقت سمع منه كبار شيوخ عصره ، واعترفوا له بالعلم والحفظ كالإمام البخاري[٣] .

---

(١) انظر : الثقات لابن حبان (١٥٣/٩) .

(٢) انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي (٦٣٥/٢) .

(٣) الترمذي والموازنة بين الصحيحين (ص٢٠، ٢١) .

المطلب الثالث
شيوخه

(وقد طاف أبو عيسى في البلاد وسمع خلقا كثيرا من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين وغيرهم ، وشارك البخاري في كثير من شيوخه منهم طائفة حدث عنهم الأئمة الستة كلهم وهم تسعة :

محمد بن بشار بن بندار (٢٥٢هـ) ، ومحمد بن المثنى أبو موسى (٢٥٢هـ) ، وزياد بن يحيى الحساني (٢٥٤هـ) ، وعباس بن عبد العظيم العنبري (٢٤٦هـ) ، وأبو سعيد الأشج عبد الله بن سعيد الكندي (٢٥٧هـ) ، وأبو حفص عمرو بن علي الفلاس (٢٤٩هـ) ، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي (٢٥٢هـ) ، ومحمد بن معمر القيسي البحراني (٢٥٦هـ) ، ونصر بن علي الجهضمي (٢٥٠هـ) .)[١] .

(ومن شيوخه أيضا قتيبة بن سعيد المدني (٢٤٠هـ) ، وإسحاق بن راهويه (٢٣٨هـ) ، وإسماعيل بن موسى الفزاري (٢٤٥هـ) ، وأبو مصعب الزهري (٢٤٢هـ) .

وهو تلميذ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، وشاركه في بعض شيوخه مثل قتيبة بن سعيد وعلي بن حجر وابن بشار)[٢] .

ويمكن تقسيم شيوخه في الجامع إلى ثلاث طبقات ، وهي[٣] :

الأولى : من لهم تقدم في السماع من الشيوخ كقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر وغيرهما .

الثانية : طبقة تلي هؤلاء في السن والإسناد وهم عامة شيوخه الذين روى عنهم كأحمد بن منيع البغوي وعمرو بن علي .

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٧١/١٣) ، الترمذي والموازنة (ص١٢) .

(٢) وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٧٨/٤) .

(٣) الترمذي والموازنة (ص١٣) .

الثالثة : وهي من شيوخ الطبقة الحادية عشرة مثل الحسن بن أحمد والبخاري ومسلم .

وما أفاد الترمذي الرسوخ في علم الحديث عنايته بلقي الأئمة الكبار الذين إليهم المنتهى في حفظ الحديث ودرايته وأخذه عنهم[١] .

تتلمذه على إمام المحدثين :

(تأثر الإمام الترمذي رحمه الله بأمير المؤمنين[٢] في الحديث محمد بن إسماعيل البخاري فقد لازمه الترمذي طويلا وأخذ عنه العلم الكثير حتى تخرج على يديه وعرف به ، وذكر ابن خلكان أنه تلميذ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري وشاركه في بعض شيوخه .

وقال الذهبي : ولم تقتصر إفادته على الحديث وعلومه بل أنه أفاد منه فقه الحديث)[٣] .

---

(١) الإمام الترمذي والموازنة (ص١٦) .

(٢) أمير المؤمنين في الحديث : يطلق هذا اللقب على من اشتهر في عصره بالحفظ والدراية ، حتى أصبح من أعلام عصره وأئمته . انظر : أصول الحديث علومه ومصطلحه لمحمد الخطيب (ص٤٤٩) .

(٣) انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٧٨/٤) ، تذكرة الحفاظ للذهبي (٦٣٥/٢) ، الترمذي والموازنة (ص١٧) .

المطلب الرابع
تلامذته

أخذ خلق كثيرين عن الترمذي ، وممن روى عنه أبو بكر أحمد بن إسماعيل السمرقندي ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله بن داود المروزي ، وأحمد بن علي بن حسنويه المقري ، وأحمد بن يوسف النسفي ، وأسد بن حمدويه النسفي ، والحسين بن يوسف الفربري ، وحماد بن شاكر الوراق ، وداود بن نصر بن سهيل البزدوي ، والربيع بن حيان الباهلي ، وعبد الله بن نصر أخو البزدوي ، وعبد بن محمد بن محمود النسفي ، وعلي بن عمر بن كلثوم السمرقندي ، والفضل بن عمار الصرام ، وأبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب راوي "الجامع" ، وأبو جعفر محمد بن أحمد النسفي ، وأبو جعفر محمد بن سفيان بن النضر النسفي الأمين ، ومحمد بن محمد بن يحيى الهروي القراب ، ومحمد بن محمود بن عنبر النسفي ، ومحمد بن مكي بن نوح النسفي ، ومسبح بن أبي موسى الكاجري ، ومكحول بن الفضل النسفي ، ومكي بن نوح ، ونصر بن محمد بن سبره ، والهيثم بن كليب الشاشي الحافظ ، راوي الشمائل عنه وآخرون[1] .

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٧١/٣) ، تهذيب التهذيب (٣٨٧/٩) .

المطلب الخامس
مؤلفاته

صنف أبو عيسى مصنفات كثيرة منها ماهو مفقود ، ومنها ماهو موجود . واشتهرت مؤلفاته بغزارة علمه ، وأنها مرجع لاغنى عنه للعالم والمتعلم ، فهي غنية بالفائدة ، وسهلة المنال . وأشهر مؤلفاته[١] :

(١) كتابه العظيم "الجامع" المشهور باسم "سنن الترمذي" .

(٢) الشمائل النبوية والخصائل المصطفوية المعروف "بشمائل الترمذي" .

(٣) كتاب "العلل المفرد" أو "العلل الكبير" وهو كتاب في علل الحديث .

(٤) كتاب "الزهد" المفرد . قال ابن حجر[٢] : ولم يقع لنا .

(٥) الأسماء والكنى

(٦) التاريخ

(٧) أسماء الصحابة

(٨) كتاب في الآثار الموقوفة

وهكذا قضى الترمذي عمره في خدمة السنة وعلومها ، حتى كف بصره فعمي في آخر عمره ، وبقي ضريرا سنين إلى أن انتقل إلى جوار ربه .

---

(١) انظر : الفهرست لابن النديم (٢٣٣/١) ، كشف الظنون (١٤٤٠/٢) ، معجم المؤلفين (٥٧٧/٣) لعمر رضا كحالة ، تهذيب التهذيب (٣٨٧/٩) ، وفيات الأعيان (٢٧٨/٤) .

(٢) تهذيب التهذيب (٣٨٧/٩) .

المطلب السادس
ثناء العلماء عليه ومكانته العلمية[١]

اتفق العلماء قديما وحديثا على إمامة الترمذي رحمه الله ، وأنه علم يقتدي به وإمام ينتفع بعلمه وكتبه ، وشهدوا له بالتقدم في العلم والحفظ والإتقان .

قال ابن حبان في الثقات[٢] : كان أبو عيسى ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر.

وقال أبو سعد الإدريسي[٣] :كان أبو عيسى يضرب به المثل في الحفظ .

وقال الذهبي[٤] : محمد بن عيسى بن سورة الحافظ العلم أبو عيسى الترمذي صاحب الجامع ثقة مجمع عليه .

وقال محمد بن إسماعيل للترمذي : ماانتفعت بك أكثر مما انتفعت بي .

وقال الحاكم : سمعت عمر بن علك يقول : مات البخاري ، فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد .

وقال الخليلي : ثقة متفق عليه[٥] .

جهالة ابن حزم بالترمذي :

قال أبو محمد : ومن محمد بن عيسى بن سورة؟

وقال : محمد بن عيسى بن سورة مجهول[٦] .

---

(١) زعم البعض أن الترمذي كان حنفيا ، وقيل كان شافعيا ، وقيل كان حنبليا ، والحق أنه لم يكن شافعيا ولا حنبليا ولا مالكيا ولا حنفيا ، بل كان هو رحمه الله تعالى من أصحاب الحديث متبعا للسنة عاملا بها مجتهدا غير مقلد لأحد من الرجال ، فلو كان متبعا لمذهب معينا لرجح مذهب إمامه ، وهذا شأن المقلدين . انظر : مقدمة تحفة الأحوذي (٢٧٨/١) .

(٢) الثقات لابن حبان (١٥٣/٩) .

(٣) انظر : تهذيب التهذيب (٣٨٧/٩) .

(٤) ميزان الاعتدال (٦٧٨/٣) .

(٥) تهذيب التهذيب (٣٨٧/٩) .

(٦) انظر : الترمذي والموازنة (ص٢٢) .

جواب الأئمة على ابن حزم :

قال ابن حجر : وأما محمد بن حزم فإنه نادى على نفسه بعدم الاطلاع فقال في كتابه الفرائض من الاتصال محمد بن عيسى بن سورة مجهول . ولايقولن قائل لعله ماعرف الترمذي ، ولااطلع على حفظه ولاعلى تصانيفه ، فإن هذا الرجل قد أطلق هذه العبارة في خلق من المشهورين من الثقات كالحافظ أبي القاسم البغوي وإسماعيل بن محمد وأبي العباس الأصم[١] .

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال : محمد بن عيسى بن سوره الحافظ العلم ، أبو عيسى الترمذي صاحب الجامع ، ثقة مجمع عليه ، ولاالتفات إلى قول أبي محمد بن حزم فيه في الفرائض من كتاب "الاتصال" أنه مجهول فإنه ماعرف ولادري بوجود الجامع والعلل التي له . انتهى[٢] .

وقال الذهبي أيضا في سير أعلام النبلاء في ترجمة الحافظ ابن حزم بعدما ذكر مناقبه ومعائبه مالفظه : وإني أنا أميل إلى محبة أبي محمد لمحبته بالحديث الصحيح ومعرفته به ، وإن كنت لاأوافقه في كثير مما يقوله في الرجل والعلل والمسائل البشعة في الأصول والفروع ، وأقطع بخطئه في غير مسألة ، ولكن لاأكفره ولاأضلله ، وأرجو له العفو والمسامحة وأخضع لفرط ذكائه وسعة علمه ، ورأيته ذكر قول من يقول أجل المصنفات الموطأ ، فقال أولى الكتب بالتعظيم صحيحا البخاري ومسلم وصحيح ابن السكن ، ومنتقى ابن الجارود ، ومنتقى القاسم بن أصبغ ثم بعدها كتاب أبي داود ، وكتاب النسائي ، ومصنف القاسم بن أصبغ ، ومصنف أبي جعفر الطحاوي . قلت ماذكر سنن ابن ماجه ولاجامع أبي عيسى الترمذي ، فإنه مارآهما ولاأدخلا إلى الأندلس إلا بعد موته . أ.هـ[٣]

---

(١) تهذيب التهذيب (٣٨٧/٩) .
(٢) ميزان الاعتدال (٦٧٨/٣) .
(٣) سير أعلام النبلاء (٢٠١/١٨) .

٣٤٧٧
UNIVERSITY MARKAH

المطلب السابع
وفاته[١]

بعد أن قضى الترمذي عمره في خدمة السنة وعلومها وكان مثال الورع وخشية الله تعالى ، عظيم الخشوع غزير الدمع ، حتى لقد أدى به بكاؤه إلى أن كف بصره فعمي في آخر عمره وبقي ضريرا سنين ، إلى أن انتقل إلى جوار ربه ، وتوفي بترمذ بلدته ، وقال السمعاني : توفي بقريته بوغ سنة خمس وسبعين ومائتين .

وذكر الحافظ ابن حجر أنه مات في رجب سنة تسع وسبعين ومائتين وقد خلف علما نافعا وكتبا خالدة باقية ، نفع علمه المسلمين على مر العصور رضي الله عنه ، وأجزل مثوبته ووفقنا للسير على سنته سنة سلفنا الصالح ، وأسكنه الله فسيح جناته ، وألحقنا به مع النبيين والصديقين والشهداء وحسن أولئك رفيقا وكفى به عليما سميعا .

والراجح أنه توفي سنة تسع وسبعين ومائتين فهذا هو الأشهر عند أهل العلم.

---

(١) انظر : الأنساب للسمعاني (٣/٤٥) ، تهذيب التهذيب (٩/٣٨٧) ، الترمذي والموازنة (ص٣٠) .

المبحث الثاني

كتابه ومكانته

وفيه مطلبين :

المطلب الأول : منهجه في كتابه .

المطلب الثاني : مكانة الكتاب وثناء العلماء عليه .

المطلب الأول
كتابه

أولا : في بيان اسم كتاب الترمذي .

(ترك الترمذي مؤلفات عدة في الحديث وغيره ، ومن أشهر مصنفاته في الحديث كتابه الجامع المشهور بسنن الترمذي ، وقال صاحب كشف الظنون في ذكر جامع الترمذي : قد اشتهر بالنسبة إلى مؤلفه ، فيقال جامع الترمذي ، ويقال له السنن أيضا والأول أكثر . انتهى .

وقال المباركفوري : وقد أطلق الحاكم عليه الجامع الصحيح ، وأطلق الخطيب عليه وعلى النسائي اسم صحيح كما في التدريب .

فإن قلت : كيف أطلق على جامع الترمذي اسم الجامع الصحيح ، واسم الصحيح وفيه الأحاديث الضعيفة أيضا؟

قلت : أكثر أحاديث جامع الترمذي صحيحة قابلة للاحتجاج ، وأحاديثه الضعيفة قليلة بالنسبة إليها ، فقيل له الجامع الصحيح على التغليب)[١] .

وخلاصة القول أن كتاب الترمذي له عدة أسماء أطلقت عليه وهي[٢] :

(١) صحيح الترمذي

(٢) الجامع الصحيح

(٣) الجامع الكبير

(٤) السنن[٣] : وهو اسم مشهور للكتاب ، ويكثر نسبته إلى مؤلفه فيقال سنن الترمذي .

(٥) الجامع : وهو أشهر وأكثر استعمالا ، ويقال جامع الترمذي ووجه تسميته بذلك أن الجامع عند المحدثين ماكان مستوعبا لنماذج فنون الحديث الثمانية وهي : السير والآداب والتفسير والعقائد والفتن والأحكام والأشراط والمناقب .

---

(١) انظر : كشف الظنون (١٤٤٠/٢) ، مقدمة تحفة الأحوذي على الترمذي للمباركفوري (٢٩١/٢) .

(٢) الترمذي والموازنة بين الصحيحين (ص٢٩) .

(٣) المراد بكتب السنن هي التي لم يشترط مصنفوها تجريد الصحيح منها ، بل أخرجوا الصحيح والحسن وبعض الضعيف ، وبينوا ضعفه . انظر : أصول الحديث وعلومه لمحمد الخطيب (ص٣١٩) .

ثانيا : منهجه في الكتاب .

(قسم أبو عيسى الترمذي رحمه الله كتابه على أربعة أقسام :

الأول : صحيح مقطوع به وهو ماوافق به البخاري ومسلما .

الثاني : ماهو على شرط الثلاثة دونهما .

الثالث : قسم أخرجه للضدية وأبان عن علته و لم يغفله .

الرابع : أحاديث أبان عنها فقال ماأخرجت في كتابي إلا حديثا قد عمل به الفقهاء .

وعلى هذا الأصل كل حديث احتج به محتج أو عمل بموجبه عامل أخرجه سواء صح طريقه أو لم يصح ، وقد أزاح عن نفسه الكلام فإنه شفى في تصنيفه وتكلم على كل حديث بما يقتضيه)[١] .

وكان من طريقته رحمة الله عليه أن يترجم الباب الذي فيه حديث مشهور عن صحابي قد صح الطريق إليه وأخرج من حديثه في الكتب الصحاح فيورد في الباب ذلك الحكم من حديث صحابي آخر لم يخرجوه من حديثه ثم يتبعه بأن يقول وفي الباب عن فلان وفلان[٢] .

(والترمذي خرج في كتابه الجامع الحديث الصحيح ، والحسن ، والضعيف ، فهو يبين درجة كل حديث ، ورتب كتابه على أبواب وهي : الطهارة والصلاة والوتر والجمعة والعيدين والسفر والزكاة والصوم والحج والجنائز والنكاح والرضاع والطلاق واللعان والبيع والأحكام وختم بالمناقب .

فأبو عيسى يترجم للمسألة ويورد فيها حديثا أو أكثر ثم يتبع ذلك بآراء الفقهاء في المسألة وعملهم بحديثه ، ويتكلم على درجة الأحاديث تصحيحا وتحسينا وتضعيفا ، ويأتي بذلك واضحا مبينا ، ويتكلم في الرجال والأسانيد وماتشتمل عليه الأسانيد من علل .

---

(١)،(٢) شروط الأئمة الستة للحافظ أبي الفضل محمد المقدسي (ص٢١) .

ويذكر ماللحديث من طرق ثم إن كان هناك أحاديث أخرى تناسب الترجمة فإنه يشير إليها بقوله : "وفي الباب عن فلان وفلان من الصحابة")[١] .

(والإمام الترمذي يعنون للباب بما يدل على مضمونه ويخرج من أجله الأحاديث ويتكلم عليها إن كان فيها شئ ، ويبين اسم الراوي ودرجة الحديث ، ويبين من روى الحديث من الصحابة ، ثم يبين مذاهب العلماء وآراءهم ، وهذه مزايا عظيمة في كتابه .

ويقول ابن رشيد : "إن كتاب الترمذي تضمن الحديث مصنفا على الأبواب وهو علم برأسه . والفقه وهو علم ثان . وعلل الحديث ويشتمل على بيان الصحيح من السقيم ومابنيهما من المراتب ، وهو علم ثالث ، والأسماء والكنى وهو علم رابع والتعليل والتجريح وهو علم خامس . ومن أدرك النبي ﷺ ومن لم يدركه ممن أسند عنه في كتابه وهو علم سادس . وتعديد من روى ذلك الحديث وهو علم سابع .

هذه علوم جمة ، وأما التفصيلية فمتعددة ، وبالجملة فمنفعته كثيرة وفوائده غزيرة)[٢] .

ثالثا : اصطلاحات أنواع الحديث في الجامع[٣] .

سلك أبو عيسى في تقسيم الحديث في كتابه إلى صحيح وحسن غريب وقد يجمع هذه الأوصاف الثلاثة في حديث واحد ، وقد يجمع صنفين مثل قوله : "حسن غريب" و"حسن صحيح" ، وذلك لأنها كانت اصطلاحات في حال تفردها ، أما عند الجمع فلم تكن مشهورة كثيرة التداول على هذه الوتيرة ، عند من قبله كالبخاري ومسلم ومن هنا اختلف في حل مصطلحاته وعباراته ، وكانت موضع استشكال واختلاف بين العلماء ، مما يوجب العناية والتمحيص في بحثها[٤] .

---

(١) الترمذي والموازنة (ص٤٥) .

(٢) انظر مقدمة تحفة الأحوذي (٢٨١/٢) ، الترمذي والموازنة (ص٤٧) .

(٣) للاستزادة في هذا المبحث يراجع مقدمة تحفة الأحوذي ، الفصل الحادي عشر (٣١٣/١) .

(٤) الترمذي والموازنة (ص١٥٦) .

فقول الترمذي "حديث صحيح غريب"[١] :

فمعناه لاإشكال فيه ، لأنا علمنا أن الحديث الصحيح لايشترط فيه تعدد الإسناد ، فالغرابة تجامع مع صحة الحديث ويكون مقصده إفادة هاتين الحيثيتين ولاتعارض بينهما .

قوله : "حسن غريب"[٢] :

وأما قوله : "حديث حسن غريب" فمما يشكل من كلامه ، لأن الترمذي فسر الحسن بتعدد الإسناد ، والغرابة تفرد . فكيف يجمع بينهما في الحكم على حديث واحد ، وهما متناقضان؟

أجيب : بأن المراد الغرابة من حيث الإسناد ، وليس غرابة مطلقة ، وهو مردود بقوله في بعض الأحاديث حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، فهذا تحسين مع التفرد المطلق .

قوله : "حسن صحيح"[٣] :

الراجح في ذلك قول من فسرها بتعدد إسناد الحديث إلى إسناد الحسن وإسناد الصحيح .

قوله : "حسن صحيح غريب"[٤] :

فالغرابة تتنوع ، فمنها ماهو غريب سندا ومتنا ، ومنها ماهو غريب نسبيا فإذا قال : "حسن صحيح غريب من هذا الوجه" لايمنع أن يكون صحيحا من وجه حسنا من وجه ، لأن قوله من هذا الوجه متعلق بغريب وحده فيكون معناه أنه صحيح النظر إلى إسناد حسن بالنظر إلى إسناد آخر ، ووقعت الغرابة في هذا الوجه الذي يشير إليه .

---

(١)،(٢)،(٣) الترمذي والموازنة (ص١٨٦) .

(٤) الترمذي والموازنة بين الصحيحين (ص١٩٦) .

المطلب الثاني
مكانة كتاب الجامع وثناء الأمة عليه

أولا : مكانة الكتاب :

لقد لقي كتاب الجامع قبولا ومكانة عالية عند أهل العلم ، فقال صاحب كشف الظنون : "جامع الصحيح للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي وهو ثالث الكتب الستة في الحديث[١] ، يعني أن رتبته بعد الصحيحين"[٢] .

(وكتاب الجامع لقي عناية كبيرة من أهل العلم فخدم خدمات جليلة فالجامع له شروحات وتعليقات وله مختصرات وعليه مستخرجات .

فمن شروحه شرح للقاضي أبي بكر بن العربي المالكي سماه "عارضة الأحوذي" ، وكذا شرح للحافظ ابن سيد الناس ، ومنها شرح للحافظ زين الدين العراقي ، وهو تكملة شرح ابن سيد الناس ، ومنها شرح للحافظ ابن الملقن ، ومنها شرح للشيخ الإمام الحافظ أبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن حسن بن رجب البغدادي الحنبلي ، ومنها شرح الحافظ عمر بن رسلان البلقيني ، ومنها شرح الحافظ السيوطي سماه "قوت المغتذي على جامع الترمذي" ، ومنها شرح العلامة محمد طاهر ، ومنها شرح أبي الطيب السندي ، ومنها شرح الشيخ أحمد السمرقندي وهو بالفارسية ، ومنها شرح أبي الحسن بن عبد الهادي السندي .

وله كذلك مختصرات منها مختصر الجامع لنجم الدين محمد بن عقيل ، ومختصر الجامع أيضا لنجم الدين سليمان الطوفي)[٣] .

---

(١) كشف الظنون (٢/١٤٤٠) .

(٢) نفى البعض أن يكون الترمذي ثالث الكتب الستة ، بل هو خامس الكتب السنة وانحطت رتبته عن سنن أبي داود والنسائي لإخراجه حديث المصلوب والكلبي ورد ذلك بأنه بين ضعفهما فيكون حديث المصلوب وأمثاله من باب الشواهد والمتابعات . انظر : مقدمة تحفة الأحوذي (١/٢٨٨) .

(٣) مقدمة تحفة الأحوذي (٢/٢٩٢) .

ثانيا : ثناء العلماء على جامعه .

قال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ : قال أبو عيسى الترمذي : صنفت هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز فرضوا به ، وعرضته على علماء العراق فرضوا به ، وعرضته على علماء خراسان فرضوا به . ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبي يتكلم[١] .

وقال الحافظ ابن الأثير : كتابه الصحيح أحسن الكتب وأكثرها فائدة ، وأحسنها ترتيبا ، وأقلها تكرارا ، وفيه ماليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال وتبيين أحوال الحديث من الصحيح والسقيم والغريب وفيه جرح وتعديل[٢] .

وقال شيخ الإسلام أبو إسماعيل الهروي : كتاب أبي عيسى الترمذي عندنا أفيد من كتاب البخاري ومسلم فهو قد شرح أحاديثه وبينها .

وقال أبو بكر بن العربي[٣] : اعلموا أنار الله أفئدتكم أن كتاب الجعفي هو الأصل الثاني في هذا الباب ، والموطأ هو الأول ، وعليهما بنى الجميع كالقشيري والترمذي ، وليس في قدر كتاب أبي عيسى مثله حلاوة مقطع ، ونفاسة منزع ، وعذوبة مشرع . وفيه أربعة عشر علما على فوائد : صنف وذلك أقرب إلى العمل وأسند وصحح ، وأسقم ، وعدد الطرق ، وجرح ، وعدل ، وأسمى ، وأكنى ، ووصل ، وقطع ، وأوضح المعمول به والمتروك .

وبين اختلاف العلماء في الرد والقبول لآثاره ، وذكر اختلافهم في تأويله . وكل من هذه العلوم أصل في بابه وفرد في نصابه ، فالقارئ له لايزال في رياض مونقة ، وعلوم متدفقة .

---

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي (٦٣٤/٢) .

(٢) انظر مقدمة تحفة الأحوذي (٢٩١/٢) .

(٣) مقدمة عارضة الأحوذي لابن العربي (٣٠/١) .

وقال الشيخ إبراهيم البيجوري : وناهيك بجامعه الصحيح الجامع للفوائد الحديثية والفقهية والمذاهب السلفية والخلفية ، فهو كاف للمجتهدين مغن للمقلدين[١].

وقال العلامة الشاه عبد العزيز في بستان المحدثين : "تصانيف الترمذي في هذا الفن كثيرة ، وأحسنها في هذا الجامع بل هو أحسن من جميع كتب الحديث من وجوه :

الأول : من جهة حسن الترتيب وعدم التكرار .

الثاني : من جهة ذكر مذاهب الفقهاء ووجوه الاستدلال لكل أحد من أهل المذاهب .

الثالث : من جهة بيان أنواع الحديث من الصحيح والحسن والضعيف والغريب والمعلل .

الرابع : من جهة بيان أسماء الرواة وألقابهم وكناهم والفوائد الأخرى المتعلقة بعلم الرجال . أ.هـ[٢] .

---

(١)،(٢) انظر مقدمة تحفة الأحوذي (٢/٢٨٢) .

الفصل الأول : الزكاة

ويشمل تسعة وثلاثون مبحثا :

المبحث الأول : مانعي الزكاة

المبحث الثاني : من أدى زكاته فقد قضى ماعليه

المبحث الثالث : زكاة الذهب والورق

المبحث الرابع : زكاة الإبل والغنم

المبحث الخامس : زكاة البقر

المبحث السادس : كراهية أخذ خيار المال في الصدقة

المبحث السابع : نصاب صدقة الزرع والتمر والحبوب

المبحث الثامن : زكاة الخيل والرقيق

المبحث التاسع : زكاة العسل

المبحث العاشر : زكاة المال المستفاد

المبحث الحادي عشر : لاجزية على المسلمين

المبحث الثاني عشر : زكاة الحلي

المبحث الثالث عشر : زكاة الخضروات

المبحث الرابع عشر : مقدار الواجب في زكاة الزرع

المبحث الخامس عشر : زكاة اليتيم

المبحث السادس عشر : الركاز

المبحث السابع عشر : الخرص

المبحث الثامن عشر : أجر العامل على الصدقة بالحق

المبحث التاسع عشر : الاعتداء في الصدقة

المبحث العشرون : إرضاء المصدق

المبحث الحادي والعشرون : نقل الزكاة من بلد لآخر

المبحث الثاني والعشرون : من تحل له الزكاة

المبحث الثالث والعشرون : من لاتحل له الصدقة

المبحث الرابع والعشرون : من تحل له الصدقة من الغارمين

المبحث الخامس والعشرون : الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه

المبحث السادس والعشرون : الصدقة على الأقارب
المبحث السابع والعشرون : هل في المال حق سوى الزكاة
المبحث الثامن والعشرون : فضل الصدقة
المبحث التاسع والعشرون : حق السائل
المبحث الثلاثون : زكاة المؤلفة قلوبهم
المبحث الحادي والثلاثون : المتصدق يرث صدقته
المبحث الثاني والثلاثون : العود في الصدقة
المبحث الثالث والثلاثون : الصدقة عن الميت
المبحث الرابع والثلاثون : نفقة المرأة من بيت زوجها
المبحث الخامس والثلاثون : مقدار مايخرج من البر في زكاة الفطر
المبحث السادس والثلاثون : إخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر
المبحث السابع والثلاثون : تقديم صدقة الفطر قبل صلاة العيد
المبحث الثامن والثلاثون : تعجيل الزكاة
المبحث التاسع والثلاثون : النهي عن المسألة

المبحث الأول
في مانعي الزكاة

الزكاة لغة : الطهارة والنماء والبركة والمدح[١] .

شرعا : حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[٢] وحكمها واجبة ، ومن أنكرها فقد كفر .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد" ، وعنوان الباب صريح في رأي الترمذي حيث أنه يرى كغيره من العلماء أجمعين بوجوب الزكاة ، ومن امتنع من أدائها فإن الله توعده بالوعيد الشديد يوم القيامة .

دليله :

ماأخرجه في سننه[١] بسنده عن أبي ذر[٢] قال : جئت إلى رسول الله ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة . قال فرآني مقبلا فقال : "هم الأخسرون ورب الكعبة يوم القيامة" قال فقلت : مالي . لعله أنزل في شئ . قال قلت : من هم؟ فداك أبي وأمي . فقال رسول الله ﷺ : "هم الأكثرون إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا" فحثا بين يديه وعن شماله ثم قال : "والذي نفسي بيده لايموت رجل ، فيدع إبلا أو بقرا ، لم يؤد زكاتها ، إلا جاءته يوم القيامة أعظم ماكانت وأسمنه ، تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس" .

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠٧/٢) .

(٢) كشاف القناع للبهوتي (١٦٥/٢) .

(٣) سنن الترمذي (١٢/٣) ، كتاب الزكاة ، ماجاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد .
وكذا مسلم ، شرح النووي (٧٢/٧) كتاب الزكاة ، ماجاء في تغليظ عقوبة من لايؤدي الزكاة .

(٤) أبو ذر الغفاري هو جندب بن جنادة ، من السابقين إلى الإسلام ، وأعلن إسلامه في ملأ من قريش فضربوه وأوجعوه ، وقال عنه الرسول ﷺ : "ماأقلت الغبراء ولاأظلت الخضراء أصدق لهجة من أبي ذر" ، ومات بالربذة سنة واحد وثلاثين .
انظر : الإصابة (١٠٥/٧) ، أسد الغابة (٥٨٦٩) ، الاستيعاب (٢٩٨٥) .

قال أبو عيسى : حديث أبي ذر حديث حسن صحيح واسم أبي ذر جندب بن السكن ويقال : ابن جنادة .

ومأخرجه بسنده عن الضحاك بن مزاحم[١] ، قال : الأكثرون أصحاب عشرة آلاف ، قال وعبد الله[٢] بن منير مروزي رجل صالح .

رأي الفقهاء :

يرى الفقهاء جميعا رحمهم الله بوجوب الزكاة على من تجب عليه ، ومن امتنع من أدائها فقد توعده الله بالعذاب الشديد .

فمن امتنع من أدائها مقرا بفرضيتها ولكنه تاركا لها بخلا فلا يحكم بكفره ، وأما من أنكر وجوبها فيحكم بكفره[٣] .

دليلهم :

أولا من القرآن الكريم :

قوله تعالى : ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[٤] .

---

(١) الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم ، قال عنه أحمد : ثقة مأمون ، ووثقه ابن معين وأبو زرعة ، وعن يحيى بن سعيد كان الضحاك عندنا ضعيفا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال لقي جماعة من التابعين ، ولم يشافه أحد من الصحابة ، واشتهر بالتفسير ، ومات سنة ١٠٦هـ.

انظر : تهذيب التهذيب (٤١٧/٤) ، التقريب (٢٩٨٩) ، تهذيب الكمال (٢٩١/١٣) .

(٢) عبد الله بن منير ، أبو عبد الرحمن المروزي الزاهد الحافظ ، وثقه النسائي وكذا ابن حبان وهو ثقة عابد ومات سنة ١٤٣هـ بفربر .

انظر : تهذيب التهذيب (٤١/٦) ، التقريب (٣٦٥٢) ، تهذيب الكمال (١٧٨/١٦) .

(٣) بدائع الصنائع (٢/٢) ، المعونة (٣٥٩/١) ، الحاوي (٧١/٢) ، كشاف القناع (١٦٦/٢) .

(٤) سورة التوبة : آية (٣٥) .

وجه الدلالة :

أشارت الآية الكريمة إلى عظم جزاء مانعي الزكاة فسوف يكوي الله جباههم وجنوبهم وظهورهم نتيجة اكتنازهم للأموال ومنعهم إخراج الزكاة .

ثانيا : من السنة :

مااستدل به الترمذي سابقا .

وماجاء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "مامن صاحب كنز لايؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فتكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ... الحديث"[١] .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى الوعيد الشديد لمانعي الزكاة .

ثالثا : من الآثار : قتال الصديق لمانعي الزكاة .

ماأخرجه أبو داود[٢] في سننه عن أبي هريرة قال : "لما توفي رسول الله ﷺ واستحلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لاإله إلا الله ، فمن قال : لاإله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ، فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب : فوالله ماهو إلا أني رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال قال فعرفت أنه الحق .

وجه الدلالة :

أنه لو لم يكن فيها من الإثم والوعيد الشديد لما قاتل أبو بكر مانعيها .

---

(١) صحيح مسلم (٦٨٢/٢) ، كتاب الزكاة ، ماجاء في إثم مانع الزكاة .

(٢) سنن أبي داود (عون المعبود) (٢٩٠/٤) كتاب الزكاة .

المبحث الثاني
من أدى زكاته فقد قضى ماعليه

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ماعليك" ثم ساق بعد هذه المسألة بأبواب كثيرة بابا سماه "ماجاء أن في المال حقا سوى الزكاة" فكان من المفترض أن يكون البابان متعاقبان ولايفرق بينهما لأنهما من جنس واحد ، ولكن بالنظر لأحاديث البابين ومأأعقبه الترمذي من تعليق يتبين لنا أن الترمذي رحمه الله لايرى في المال حق سوى الزكاة .

دليله :

مأأخرجه في سننه[1] بسنده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : "إذا أديت زكاة مالك ، فقد قضيت ماعليك" .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

وقد روي عن النبي ﷺ من غير وجه أنه ذكر الزكاة فقال رجل : يارسول الله ، هل علي غيرها؟ فقال : "لا . إلا أن تتطوع" .

وبما أخرجه في سننه بسنده عن أنس[2] قال : كنا نتمنى أن يأتي الأعرابي العاقل فيسأل النبي ﷺ ، ونحن عنده . فبينا نحن كذلك ، إذ أتاه أعرابي فجثا بين يدي النبي ﷺ فقال : يامحمد ، إن رسولك أتانا فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك فقال النبي ﷺ : "نعم" . قال : فبالذي رفع السماء وبسط ونصب

---

(١) سنن الترمذي (١٣/٣) ، كتاب الزكاة ، ماجاء إذاأديت الزكاة فقد قضيت ماعليك .
وكذا ابن ماجه (٥٥٩/١) ، كتاب الزكاة ، ماجاء مأأدى زكاته ليس بكنز .

(٢) أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين من الرواية عنه ، وأمه أم سليم ، وغزا أنس ثماني غزوات وكان آخر الصحابة موتا بالبصرة ، ودعا له النبي ﷺ بكثرة المال والولد مع البركة .
انظر : الإصابة (٢٧٥/١) ، أسد الغابة (٢٥٨) ، الاستيعاب (٨٤) .

الجبال ، آلله أرسلك؟ فقال النبي ﷺ : "نعم" . قال : فبالذي أرسلك ، آلله أمرك بهذا؟ قال : "نعم" ، قال : فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا صوم شهر في السنة . فقال النبي ﷺ : "صدق" ، قال : فبالذي أرسلك ، آلله أمرك بهذا؟ قال النبي ﷺ : "نعم" ، قال : فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا في أموالنا الزكاة . فقال النبي ﷺ : "نعم" ، قال : فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا الحج إلى البيت من استطاع إليه سبيلا ، فقال النبي ﷺ : "نعم" ، قال : فبالذي أرسلك ، آلله أمرك بهذا ، فقال النبي ﷺ : "نعم" ، فقال : والذي بعثك بالحق لاأدع منهن شيئا ولاأجاوزهن ، ثم وثب .

فقال النبي ﷺ : "إن صدق الأعرابي دخل الجنة"[(١)] .

قال أبو عيسى : هذاحديث غريب من هذا الوجه .

وقد روي من غير هذا الوجه عن أنس عن النبي ﷺ .

سمعت محمد بن إسماعيل[(٢)] يقول : قال بعض أهل العلم : فقه هذا الحديث أن القراءة على العالم والعرض عليه جائز ، مثل السماع .

واحتج بأن الأعرابي عرض على النبي ﷺ ، فأقر به النبي ﷺ .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ قال عن الأعرابي : "إن صدق دخل الجنة" جوابا على سؤال الأعرابي عندما سأله عن فرض الله في الأموال الزكاة فلم يفرض عليه النبي ﷺ في المال شيئا سوى الزكاة فدل ذلك على أن لايوجد في المال حق سوى الزكاة .

آراء العلماء في أن في المال حقا سوى الزكاة[(٣)].

---

(١) سنن الترمذي (٣/١٤) ، كتاب الزكاة ، ماجاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ماعليك .

(٢) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو عبد الله البخاري ، جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث ، طلب العلم وجالس الناس ورحل في الحديث ومهر فيه وأبصر وكان حسن المعرفة حسن الحفظ ، وألف كتاب الصحيح ، وتوفي سنة ٢٥٦هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (٩/٣٩) ، التقريب (٨٧٤٥) ، تهذيب الكمال (٢٤/٤٣٠) .

(٣) سيأتي تفصيل هذه المسألة ومناقشة الآراء فيها في مسألة "هل في المال حق سوى الزكاة" (ص١٣٧) .

المبحث الثالث
زكاة الذهب والورق[١]

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في زكاة الذهب والورق" .

ويرى الترمذي رحمه الله كغيره من العلماء بوجوب الزكاة في الذهب والورق وهذا مما أجمعت عليه الأمة ، وإن الفضة فيها في كل أربعين درهما وفي كل مائتين خمسة دراهم .

دليله :

ماأخرجه في سننه[٢] بسنده عن علي[٣] قال : قال رسول الله ﷺ : "قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق . فهاتوا صدقة الرقة : من كل أربعين درهما ، درهما ، وليس في تسعين ومائة شئ . فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة الدراهم" .

---

(١) الورق بكسر الراء : الفضة . وقد تسكن . النهاية في غريب الحديث (١٧٥/٥) .

(٢) سنن الترمذي (١٦/٣) ، كتاب الزكاة ، ماجاء في زكاة الذهب والورق .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٣١٤/٤) ، كتاب الزكاة ، ماجاء في زكاة السائمة .
وكذا ابن ماجه (٥٦/١) ، كتاب الزكاة ، ماجاء في زكاة الورق والذهب .

(٣) علي بن أبي طالب الهاشمي رضي الله عنه ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو الحسن ، أول الناس إسلاما ، ولد قبل البعثة بعشر سنين فربي في حجر النبي ﷺ ولم يفارقه ، وشهد المشاهد كلها إلا تبوك ، وتزوج من فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، ومناقبه كثيرة ، واشتهر بالفروسية والشجاعة ، وأحد الشورى الستة ، وبايعه الناس بعد قتل عثمان رضي الله عنه ، وقتل سنة أربعين .
انظر : الإصابة (٤٦٤/٤) ، أسد الغابة (٣٧٨٩) ، الاستيعاب (١٨٧٥) .

قال أبو عيسى : روى هذا الحديث الأعمش[١] وأبو عوانة[٢] وغيرهما عن أبي إسحاق[٣] عن عاصم[٤] بن ضمرة عن علي .

قال : وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال : كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق ، يحتمل أن يكون روى عنهما جميعا .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى مقدار صدقة الورق فدل ذلك على وجوبها ، ولم يذكر في الحديث الذهب ، ولكن الترمذي ذكره في الباب على اعتبار أنهما من جنس واحد.

---

(١) الأعمش هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم أبو محمد الكوفي الأعمش ، أصله من طبرستان ، وولد الكوفة ، وهو ثقة حافظ ، عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس ، ولم يرو عن أنس ، وقال عنه المديني : حفظ العلم على أمة محمد ﷺ ، وقال هشيم : مارأيت بالكوفة أحدا أقرا لكتاب الله منه ، وكان ثقة ثبتا في الحديث ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، ومات سنة ١٤٥هـ .

انظر : تهذيب التهذيب (٢٠١/٤) ، التقريب (٢٦٢٣) ، تهذيب الكمال (٧٦/١٢) .

(٢) الوضاح بن عبد الله اليشكري مولى يزيد بن عطاء ، أبو عوانة الواسطي البزار ، كان من سبي جرجان ، وهو قة ثبت ، وذكره ابن حبان في الثقات ورأى ابن سيرين ، وقال ابن عبد البر أجمعوا على أنه قة ثبت حجة فيما حدث من كتابه وقال إذا حدث من حفظه ربما غلط .

انظر : تهذيب التهذيب (١٠٤/١١) ، التقريب (٧٤٣٤) ، تهذيب الكمال (٤٤١/٣٠) .

(٣) عمرو بن عبد الله بن عبيد أبو إسحاق السبيعي الكوفي ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ، وهو ثقة عابد اختلط بآخره ، وتوفي سنة ١٢٦هـ .

انظر : تهذيب التهذيب (٥٣/٨) ، التقريب (٥٠٨١) ، تهذيب الكمال (١٠٢/٢٢) .

(٤) عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي ، صدوق ، ووثقه ابن المديني والعجلي وقال النسائي : لابأس به ، وقال ابن حبان : كان ردئ الحفظ فاحش الخطأ .

انظر : تهذيب التهذيب (٤٢/٥) ، التقريب (٣٠٧٤) ، تهذيب الكمال (٤٩٦/١٣) .

آراء العلماء في زكاة الذهب والورق :

اتفق الفقهاء[١] على وجوب الزكاة في الذهب والفضة ، "وأجمعوا على أن في مائتي درهم خمسة دراهم[٢] ، وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالا قيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه ، وأجمعوا على أن الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالا ولايبلغ قيمتها مائتي درهم أن لازكاة فيه"[٣] .

واستدلوا على وجوب الزكاة في الذهب والفضة :

أولا : من القرآن الكريم :

قوله سبحانه : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٤] .

وجه الدلالة :

توعد سبحانه بالعذاب على ترك الزكاة ، والعذاب لا يكون إلا على ترك واجب ، فدل على وجوبها .

ثانيا : من السنة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "مامن صاحب ذهب ولافضة لايؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ، فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي الله بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار"[٥] .

---

(١) انظر : مغني المحتاج (٣٩٤/١) ، الفروع (٤٧٨/٢) ، حاشية الطحاوي (ص٥٩١) ، المجموع (٥/٦) .

(٢) درهم الفضة = ٢,٩٧ جم وعليه فالمائتي درهم ٢,٩٧×٢٠٠=٥٩٤ جم .
وأما المثقال = ٤,٢٣١جم وعليه فـ٢٠ مثقال = ٤,٢٣١×٢٠=٨٤,٦٢٠جم
انظر : أحكام الزكاة والصدقة لمحمد عقلة .

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص٤٨) ، كتاب الزكاة .

(٤) سورة التوبة : آية (٣٤) .

(٥) صحيح مسلم (٦٨٠/٢) ، كتاب الزكاة ، ماجاء في إثم مانع الزكاة .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى الوعيد الشديد لمن لايؤدي زكاة الذهب والفضة .

وماأخرجه أبو عبيد[١] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : "ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ولافي أقل من درهم صدقة" .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى مقدار النصاب في الذهب والفضة .

---

(١) الأموال لأبي عبيد (ص٥٠١) ، ماجاء في فروض زكاة الذهب والفضة .

المبحث الرابع
زكاة الإبل والغنم

أولا : زكاة الإبل .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه ماجاء في زكاة الإبل ، وبدأ الترمذي رحمه الله بالإبل كغيره من العلماء لأنها هي أعظم وأنفس أموال العرب ، فهي مركبهم ومطعمهم ومشربهم ، ويرى الترمذي كغيره من الفقهاء بوجوب الزكاة في الإبل إذا بلغت خمسا ، وهذه مسألة مجمع عليها[١] .

ويبدأ نصابها من خمس ففيها شاة ، وفي عشرين شاتان ، وفي خمس عشر ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت ففيها حقة إلى ستين ، فإذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، وإذا زادت على المائة وعشرين ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون .

دليله :

ماأخرجه في سننه[٢] بسنده عن سالم[٣] عن أبيه أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض ، فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض ، وعمر حتى قبض ، وكان فيه "في خمس من الإبل شاة ،

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٤٧) .

(٢) سنن الترمذي (١٧/٣) ، كتاب الزكاة ، ماجاء في زكاة الإبل والغنم .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٣٠٦/٤) ، كتاب الزكاة ، ماجاء في زكاة السائمة .

(٣) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أحد الفقهاء السبعة ، كان ثبتا عابدا فاضلا يشبه بأبيه في الهدي والسمت ، وكان كثير الحديث ، عاليا من الرجال ومات سنة ١٠٦هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٨٠/٣) ، التقريب (٢١٨٢) ، تهذيب الكمال (١٤٥/١٠) .

وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض[١] إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت ففيها ابنة لبون[٢] إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت ففيها حقة[٣] إلى ستين ، فإذا زادت فجذعة[٤] إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ، فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن . والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء . وقد روى يونس[٥] بن يزيد وغير واحد عن الزهري[٦] عن سالم بهذا الحديث ولم يرفعوه . وإنما رفعه سفيان بن حسين .

---

(١) المخاض : مادخل في السنة الثانية لأن أمه قد لحقت بالمخاض .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠٦/٤) .

(٢) بنت اللبون وابن اللبون : وهما من الإبل ماأتى عليه سنتان ودخل في الثالثة فصارت أمه لبونا أي ذات لبن .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٨/٤) .

(٣) الحقة : وهو الذي دخل في السنة الرابعة .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٤١٥/١) .

(٤) الجذعة : مادخل في السنة الخامسة .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٥٠/١) .

(٥) يونس بن يزيد بن أبي النجاد ، ويقال ابن مسكان ، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا ، وفي غير الزهري خطأ ، وقال النسائي ثقة ، وكان من موالي بني أمية ، وقيل إنه توفي بصعيد مصر سنة تسع وخمسين ومائة .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٩٣/١١) ، التقريب (٧٩٤٨) ، تهذيب الكمال (٥٥١/٣٢) .

(٦) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري الفقيه ، متفق على جلالته وإتقانه ، وكان ثقة كثير الحديث والعلم والرواية فقيها جامعا وتوفي سنة ثلاث وعشرين ومائة .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٨٥/٩) ، التقريب (٦٣١٥) ، تهذيب الكمال (٤١٩/٢٦) .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى أن زكاة الإبل تبدأ من حيث تصير خمسا ، وكذا أشار ظاهر الحديث أن مجرد الزيادة على المائة والعشرين يفيد بأنه في كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون دون التفصيل في هذه الزيادة .

كلام أهل الحديث في الحديث وفي سفيان بن حسين :

قال المنذري وسفيان بن حسين أخرج له مسلم ، واستشهد به البخاري إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال ، وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير ، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه[١] .

وقال ابن حجر في التهذيب : "قال ابن أبي خيثمة عن يحيى : ثقة في غير الزهري لايدفع ، وحديثه عن الزهري ليس بذاك ، إنما سمع منه بالموسم . وقال المروزي عن أحمد ليس بذاك في حديثه عن الزهري ، وقال النسائي ليس به بأس إلا في الزهري ، وقال ابن عدي : هو في غير الزهري صالح ، وفي الزهري يروي أشياء خالف الناس ، قال أبو يعلى : قلت لابن معين عن حديث سفيان بن حسين عن الزهري في الصدقات؟ فقال : لم يتابع عليه أحد ليس بصحيح .

وأقول بأن سفيان بن حسين ذهب الأكثرون بأن روايته عن الزهري ضعيفة ولايحتج بها ، وأما متابعة سليمان بن كثير لهذه الرواية ورفعه لها فهو كذلك ، وذهب الأكثرون إلى أن روايته عن الزهري لايحتج بها ولكن الحديث له شواهد تقويه[٢] كحديث أنس رضي الله عنه المروي في البخاري[٣] ، ولعل هذه من الإشكالات على الترمذي فهو يروي الرواية الضعيفة أحيانا ويترك رواية الصحيحين أو أحدهما .

---

(١) نصب الراية للزيلعي (٣٣٨/٢) .

(٢) تهذيب التهذيب (٩٧/٤) .

(٣) انظر : صحيح البخاري (٤٤٧/٢) ، كتاب الزكاة ، ماجاء في زكاة الغنم عن أنس .

آراء العلماء في زكاة الإبل :

اتفق أهل العلم على وجوب زكاة الإبل إذا بلغت خمسا إلى أن تتم المائة والعشرين ، ولكنهم اختلفوا فيما زاد على المائة وعشرين إلى آراء :

الرأي الأول : يرى الشافعية[١] والحنابلة[٢] أن الفريضة إذا زادت على المائة وعشرين ولو بواحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون .

الرأي الثاني : يرى المالكية[٣] أن الزيادة على المائة وعشرين تعني زيادة عقد أي عشرة وليست واحدة ، فالواحدة لاتؤثر حتى تبلغ الإبل مائة وثلاثين .

الرأي الثالث : يرى الأحناف[٤] إلى استئناف الفريضة بعد مائة وعشرين ، فإذا بلغت الزيادة خمسا ففيها حقتان وشاة إلى مائة وثلاثين .

أدلة كل مذهب :

أولا : أدلة الشافعية والحنابلة :

استدلوا بما رويناه سابقا عن ابن عمر حيث أن ظاهر الحديث يقتضي أن يكون قليل الزيادة وكثيرها مغيرا للفرض ، وأن الزيادة تتحقق بالواحد .

ثانيا : أدلة المالكية :

قال القطب الدردير : "وفهم مالك أن المراد بالزيادة زيادة عقد إلى عشرة وهو الراجح"[٥] .

---

(١) المجموع شرح المهذب (٥/٣٩٠) .
(٢) كشاف القناع (٢/١٨٦) .
(٣) شرح مختصر خليل للقطب الدردير (١/٤٣٤) .
(٤) بدائع الصنائع (٢/٨٦٤) .
(٥) شرح مختصر خليل للقطب الدردير (١/٤٣٤) .

ثالثا : أدلة الحنفية :

ماأخرجه ابن أبي شيبة[١] بسنده عن علي قال إذا زادت على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة .

وماأخرجه أبو داود في المراسيل[٢] عن موسى بن إسماعيل قال قال حماد قلت لقيس بن سعد خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم فأعطاني كتابا أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتبه لجده فقرأته فكان فيه ذكر مايخرج من فرائض الإبل فقص الحديث إلى أن تبلغ عشرين ومائة ، فإذا كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة ، ومافضل فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل وماكان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة .

مناقشة الحنفية للجمهور :

تحمل الزيادة التي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما على الزيادة الكبيرة جمعا بين الأخبار[٣] .

مناقشة الحنابلة والشافعية للحنفية والمالكية :

قولهم أن الفرض لايتغير بزيادة الواحدة : قلنا وهذا ماتغير بالواحدة وحدها وإنما تغير بها مع ماقبلها ، فأشبهت الواحدة الزائدة عن التسعين والستين وغيرهما .

وأما كتاب عمرو بن حزم فقد اختلف في صفته ، فرواه الأثرم في سننه مثل مذهبنا ، والأخذ بذلك أولى ، لموافقته الأحاديث الصحاح ، وموافقته القياس[٤] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٦١/٢) ، كتاب الزكاة ، ماجاء من قال إذا زادت على عشرين ومائة استقبل الفريضة .

(٢) المراسيل لأبي داود (ص١٢٨) .

(٣) إعلاء السنن (٢١/٩) .

(٤) المغني لابن قدامة (٤٣٦/٢) .

وأما حديث علي فقد أنكره أهل العلم لأنه خلاف كتاب آل عمرو بن حزم وأما رواية قيس بن سعد فقال البيهقي : "وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لاعن سماع فهو وإن كان من الثقات فروايته مخالفة للحفاظ ، وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لايحتجون بما يخالف به ويتجنبون مايتفرد به عن قيس بن سعد خاصة وأمثاله ، وهذا الحديث قد جمع الأمرين مع مافيه من الانقطاع[1] .

الراجح :

ماذهب إليه الترمذي رحمه الله من أنه إذا زادت الفريضة على مائة وعشرين ولو بواحدة ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة لأن ظاهر سياق الحديث يدل على ذلك ، فليس هناك نص يدل على العشرة ، وكذا العقل والعرف يقتضي بأن الزيادة حصلت ولو بواحدة ، وأما ماذهب إليه الحنفية من أحاديث فهي مخالفة لأحاديث الصحيحين .

---

(١) سنن البيهقي (٤/٩٢) .

ثانيا : زكاة الغنم .

رأي الترمذي رحمه الله :

يرى الترمذي كغيره من العلماء بوجوب الزكاة في الغنم إذا بلغت نصابها أربعين شاة ففيها شاة إلى أن تصل عشرين ومائة ، فإذا زادت فشاتان إلى مائتين ، فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة شاة ، فإذا زادت على ثلاثمائة شاة ففي كل مائة شاة . وهذه مسألة مجمع عليها .

دليله :

ماجاء من حديث ابن عمر إلى أن قال : وفي الشاء : في كل أربعين شاه شاه إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت فشاتان إلى مائتين ، فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة شاه ، فإذا زادت على ثلاثمائة شاه ، ففي كل مائة شاة ، ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ أربعمائة ولايجمع بين متفرق ولايفرق بين مجتمع ، مخافة الصدقة ، وماكان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية ، ولايؤخذ في الصدقة هرمة ولاذات عيب .

وقال الزهري : "إذا جاء المصدق قسم الشاء أثلاثا : ثلث خيار ، وثلث أوساط وثلث شرار ، وأخذ المصدق من الوسط"[(١)] .

ولم يذكر الزهري البقر .

آراء العلماء في زكاة الغنم :

أجمع الفقهاء[(٢)] على وجوب الزكاة فيها ، وقال ابن المنذر : "وأجمعوا على أن في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين"[(٣)] .

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٠) .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي (١/٤٣٥) ، الفروع (٢/٣٦٩) ، تبيين الحقائق (١/٢٦٣) ، مغني المحتاج (١/٣٦٨) .

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص٤٢) .

المبحث الخامس
زكاة البقر

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في زكاة البقر" .

ويرى الترمذي رحمه الله كغيره من العلماء بوجوب الزكاة في البقر إذا بلغت نصابها ثلاثين بقرة ففيها تبيع[١] ولاشئ فيها بعد ذلك حتى تبلغ أربعين ففيها مسنة[٢] ، ثم في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة ، ولاوقص[٣] في البقرة .

دليله :

مارواه في سننه[٤] بسنده عن عبد الله[٥] عن النبي ﷺ قال : "في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة" .

---

(١) التبيع ولد البقرة أول سنة .
انظر : النهاية في غريب الحديث (١/١٧٩) .

(٢) المسنة : هي التي دخلت في السنة الثالثة .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤١٢) .

(٣) الوقص : بفتحتين واحد (الأوقاص) في الصدقة وهو مابين الفريضتين وكذا الشنق ، وبعض العلماء يجعل الوقص في البقر خاصة .
انظر : مختار الصحاح (ص٧٥٨) .

(٤) سنن الترمذي (٣/١٩) كتاب الزكاة ، ماجاء في زكاة البقر .
وكذا ابن ماجه (١/٥٦٥) كتاب الزكاة ، ماجاء في صدقة البقر .

(٥) عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي أبو عبد الرحمن ، حليف بني زهرة ، وأمه أم عبد الله بنت ود ، أسلم قديما وهاجر الهجرتين ، وشهد بدرا والمشاهد بعدها ، ولازم النبي ﷺ وكان صاحب نعليه ، وحدث بالكثير عن النبي ﷺ ، وآخى النبي ﷺ بينه وبين الزبير ، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة ، ومات بالكوفة سنة ثلاث وثلاثين .
انظر : الإصابة (٤/١٩٨) ، الاستيعاب (١٦٧٧) ، أسد الغابة (٣١٨٢) .

قال أبو عيسى : هكذا رواه عبد السلام[١] بن حرب عن خصيف[٢] وعبد السلام ثقة حافظ .

وروى شريك[٣] هذا الحديث عن خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه عن عبد الله ، وأبو عبيدة[٤] بن عبد الله لم يسمع من عبد الله (أبيه) .

وبما أخرجه أيضا في سننه[٥] عن معاذ بن جبل[٦] قال بعثني النبي ﷺ إلى

---

(١) عبد السلام بن حرب بن سلم النهدي الملائي أبو بكر الكوفي الحافظ . أصله بصري ، وهوثقة حافظ له مناكير ، وقال أبو حاتم : ثقة صدوق ، وقال النسائي : ليس به بأس ، ومات سنة سبع وثمانين ومائة .
انظر : تهذيب التهذيب (٢٧٩/٦) ، التقريب (ص٤٠٨١) ، تهذيب الكمال (٦٦/١٨) .

(٢) خصيف بن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحضرمي الحراني الأموي مولاهم ، رأى أنسا وهو صدوق سيئ الحفظ خلط بآخره ورمي بالإرجاء ، وهو ضعيف ليس بحجة وليس بالقوي ، شديد الاضطراب في المسند . ووثقه ابن سعد ، ومات سنة ١٣٧هـ ، وقال ابن حبان : ترى جماعة من ائمتنا واحتج به آخرون ، وكان شيخا صالحا فقيها عابدا إلا أنه يخطئ .
انظر : تهذيب التهذيب (١٢٩/٣) ، التقريب (١٧٢٣) ، تهذيب الكمال (٢٥٧/٨) .

(٣) شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي أبو عبد الله الكوفي القاضي ، صدوق يخطئ كثيرا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلا ، فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع ، وقال النسائي ليس به بأس ، وقال ابن عدي في بعض ما لم أتكلم عليه من حديثه مما أمليت بعض الإنكار والغالب على حديثه الصحة والاستواء ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٧٧هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٠٤/٤) ، التقريب (٩٧٩٥) ، تهذيب الكمال (٤٦٢/١٢) .

(٤) عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي ، أبو عبيدة الكوفي ، اختلف في سماعه من أبيه ورجح ابن حجر عدم السماع ، وذكره ابن حبان في الثقات .
انظر : تهذيب التهذيب (٦٨/٥) ، التقريب (٨٢٦٨) ، تهذيب الكمال (٦١/١٤) .

(٥) سنن الترمذي (٢٠/٣) ، كتاب الزكاة ، ماجاء في زكاة البقر .
وكذا ابن ماجه (٥٦٤/١) ، كتاب الزكاة ، ماجاء في صدقة البقر .

(٦) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس ، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي ، كان شابا جميلا سمحا من خير شباب قومه ، وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ ، وأمره النبي عليه السلام على اليمن وهو من الفقهاء والعلماء ، وشهد العقبة ، وكان أعلم الصحابة بالحلال والحرام ، ومناقبه كثيرة ، وكانت وفاته بالطاعون بالشام سنة سبع عشرة .
انظر : الإصابة (١٠٧/٦) ، أسد الغابة (٤٩٦٠) ، الاستيعاب (٢٤٤٥) .

اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم دينارا أو عدله .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان[١] عن الأعمش ، عن أبي وائل[٢] ، عن مسروق[٣] : أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فأمره أن يأخذ . وهذا أصح .

وروى بسنده عن عمرو بن مرة[٤] قال : سألت أبا عبيدة بن عبد الله هل يذكر عن عبد الله شيئا؟ قال : لا .

كلام أهل العلم في الحديث :

قال الزيلعي في نصب الراية : قال ابن حزم أنه منقطع ، وأن مسروقا لم يلق معاذا ثم استدركه في آخر المسألة فقال : وجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر ، ومسروق بلا شك عندنا أدرك معاذا بسنه وعقله

---

(١) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي . ثقة حافظ فقيه عابد ، إمام حجة وهو أمير المؤمنين في الحديث وفضائله كثيرة جدا ، ومجمع على إمامته وتوفي سنة ١٦١هـ . وقال النسائي : هو أجل من أن يقال فيه ثقة .
انظر : تهذيب التهذيب (١٠١/٤) ، التقريب (٢٤٥٢) ، تهذيب الكمال (١٥٤/١١) .

(٢) شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي ، أدرك النبي ﷺ ولم يره ، وكان من أعلم أهل الكوفة بحديث عبد الله ، وكان ثقة كثير الحديث ومات في خلافة عمر بن عبد العزيز .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٢٩/٤) ، التقريب (ص٢٨٢٦) ، تهذيب الكمال (٥٤٨/١٢) .

(٣) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوداعي الكوفي العابد أبو عائشة الفقيه ، ولقي أبا بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وعائشة وكان ثقة ، وشلت يده يوم القادسية ومات سنة ٦٣هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (١٠٠/١٠) ، التقريب (٦٦٢٢) ، تهذيب الكمال (٤٥١/٢٧) .

(٤) عمرو بن مرة بن عبد الله الجملي المرادي أبو عبد الله الكوفي الأعمى ، كان ثقة عابد ، لايدلس ورمي بالإرجاء ، وكان من معادن الصدق ومات سنة ١١٨هـ ، وذكره ابن حبان في الثقات .
انظر : تهذيب التهذيب (٨٥/٨) ، التقريب (٥١٢٨) ، تهذيب الكمال (٢٣٢/٢٢) .

وشاهد أحكامه يقينا ، وأفتى في أيام عمر . وقال ابن القطان : ولاأقول أن مسروقا سمع من معاذ ، إنما أقول أنه يجب على أصولهم أن يحكم بحديثه عن معاذ رضي الله عنه بحكم حديث المتعاصرين اللذين لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما ، فإن الحكم فيه أن يحكم له بالاتصال عند الجمهور ، والحديث له طرق أخرى فمنها عن أبي وائل عن معاذ وهي عند أبي داود ومنها عن طاوس عن معاذ وهي في موطأ مالك[١] .

وجه الدلالة من حديث الباب :

أن ظاهر الحديث يدل على أن في كل ثلاثين بقرة تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة .

آراء الفقهاء في زكاة البقر :

اتفق الفقهاء رحمهم الله على وجوب زكاة البقر إذا بلغت النصاب ثلاثين بقرة ففيها تبيع أو تبيعة ، وإذا بلغت الأربعين ففيها مسنة . ولكنهم اختلفوا بعد ذلك فيما زاد على الأربعين إلى أقوال :

القول الأول :

يرى الجمهور المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] وصاحبا أبي حنيفة[٥] ، وأبو حنيفة في رواية أنه إذا زادت على الأربعين ففي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة ، فالزيادة على الأربعين لاتوجب الزكاة حتى تبلغ الستين .

---

(١) نصب الراية للزيلعي (٣٤٦/٢) .
(٢) مواهب الجليل (٢٦١/٢) .
(٣) المجموع شرح المهذب (٤١٦/٥) .
(٤) كشاف القناع (١٩١/٢) .
(٥) تبيين الحقائق (٢٦٢/١) .

القول الثاني :

يرى أبو حنيفة في رواية له أنه لاشئ فيما قل عن ثلاثين بقرة فإذا بلغتها ففيها تبيع ، ثم لاشئ فيها حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغتها ففيها بقرة ثم لاشئ فيها حتى تبلغ خمسين فإذا بلغتها ففيها بقرة وربع ، ثم لاشئ فيها حتى تبلغ سبعين ، فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة . وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة[١] .

القول الثالث :

ذهب أبو حنيفة في رواية له إلى أنه لاشئ في البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع ولايزيد شئ فيها حتى تبلغ الأربعين فإذا بلغتها ففيها مسنة ، فإذا زادت واحدة تزيد فيها جزءا آخر من أربعين جزء من بقرة حتى ستين ففيها تبيعان . وهي رواية ثالثة عن أبي حنيفة[٢] .

أدلة كل فريق :

أولا : أدلة الجمهور :

استدلوا بحديث معاذ المشهور[٣] الذي رواه الترمذي .

ومن المعقول :

أن الأصل في الزكاة أن يكون بين كل واجبين وقص لأن توالي الواجبات غير مشروع فيها لاسيما فيما يؤدي إلى التجزئة في زكاة المواشي[٤] .

أدلة المذهب الثاني :

قال صاحب التبيين : "أن وجه رواية الحسن هو القياس أن الأوقاص من البقر تسع تسع كما قبل الأربعين وبعد الستين فكذا ههنا"[٥] .

---

(١)،(٢) تبين الحقائق (٢٦٢/١) .

(٣) سبق تخريجه (ص٣٨) .

(٤) المغني لابن قدامة (٤٤٣/٢) .

(٥) تبيين الحقائق (٢٦٢/١) .

أدلة المذهب الثالث :

قال صاحب التبيين : "أن الأصل أن المال سبب الوجوب وخص النصاب بالرأي لايجوز وكذا إخلاؤه عن الواجب بعد تحقق سببه ، وحديث معاذ غير ثابت لأنه لم يجتمع برسول الله ﷺ بعدما بعثه اليمن في الصحيح"[١] .

الراجح :

ماذهب إليه الترمذي والجمهور من أن الزيادة على الأربعين لاتوجب زكاة حتى تصل إلى الستين (وذلك لعدة أسباب :

١- أن البقر أحد بهيمة الأنعام ولايجوز في زكاتها كسر كسائر الأنواع ولاينقل من فرض فيها إلى فرض بغير وقص كسائر الفروض)[٢] .

٢- ولأن هذه زيادة لايتم بها أحد العددين ، فلا يجب فيها شئ كما بين الثلاثين والأربعين ومابعد الستين والسبعين .

وأما ماذهبوا إليه من عدم ثبوت حديث معاذ ، فإننا نقول بأن مافي حديث معاذ ثبت في حديث أنس المروي في الصحيحين وكذا ماجاء في صحيفة عمرو بن حزم .

---

(١) تبيين الحقائق (٢٦٢/١) .

(٢) المغني لابن قدامة (٣٧٢/٢) .

المبحث السادس
كراهية[١] أخذ خيار المال في الصدقة

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه : "ماجاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة" . وأتى بهذه المسألة بعد أن ذكر قبلها مايتعلق بزكاة بهيمة الأنعام ، وهذا مناسب جدا ، لأن الشخص إذا عرف ماالذي يخرج من زكاته عليه أن يعرف النوع الذي يخرجه ، فأتى الترمذي بهذه المسألة وبين أن الجابي لايجوز له أن يأخذ خيار المال من الصدقة فإن هذا يعد من الظلم والتعدي على المال ، وبالتالي يحرم عليه فعل ذلك ، وللساعي أن يأخذ من أوساط المال فلا يأخذ الردئ حتى لايضر بالفقراء ، وهذا مأخوذ من الباب الذي قبله .

دليله :

مارواه في سننه[٢] بسنده عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فقال له : "إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لاإله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم . واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . وأبو معبد مولى ابن عباس اسمه نافذ .

---

(١) قال المباركفوري : لم يرد الترمذي بهذا اللفظ (الكراهية) ماهو المشهور ، أعني التنزيه وترك الأولى ، بل أراد بهذا اللفظ معنى عاما شاملا للتنزيه والتحريم . مقدمة التحفة (٣٢٤/١) .

(٢) سنن الترمذي (٢١/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة .
وكذا البخاري في صحيحه (٤٢٧/٢) كتاب الزكاة ، ماجاء في وجوب الزكاة .
وكذا مسلم (شرح النووي) (١٩٦/١) كتاب الإيمان ، ماجاء في الدعاء إلى الشهادتين .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى تحذير النبي ﷺ لمعاذ من أن يأخذ خيال المال من الصدقة والتحذير يدل على المنع فأفاد التحريم لأن هذا يعد ظلما .

آراء الفقهاء في أخذ خيار المال من الصدقة :

اتفق الفقهاء[١] إلى أنه لايجوز أخذ خيار المال في الصدقة بغير إذن صاحبها إذا منعها كما أنه لايجوز أخذ الردئ فعلى الجابي أخذ الوسط ، فلا ضرر على صاحب المال ولاضرر على الفقير .

دليلهم في ذلك :

ماأخرجه أبو داود[٢] في سننه عن رجل يقال مسعر عن مصدقي رسول الله ﷺ أنهما قالا : "نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعا"[٣] .

وماأخرجه ابن أبي شيبة[٤] أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقة حسنة فغضب على الساعي ، وقال : "ماهذه؟" قال : "إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الإبل" . قال : "نعم إذن" .

وماأخرجه مالك في الموطأ[٥] عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر ماهذه الشاه؟ فقالوا شاة من الصدقة . فقال عمر : ماأعطى هذه أهلها وهم طائعون ، لاتفتنوا الناس ، لاتأخذوا حزرات المسلمين ، نكبوا عن الطعام .

بالإضافة إلى ماأخرجه الترمذي[٦] من حديث ابن عباس .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٨٧٨/٢) ، المعونة (٣٩٥/١) ، مغني المحتاج (٣٧٤/١) ، كشاف القناع (١٩٥/٢) .

(٢) سنن أبي داود (عون المعبود) (٣٢٣/٤) كتاب الزكاة ، ماجاء في زكاة السائمة .

(٣) هي التي معها ولدها ، سميت به لأن ولدها شفعها وشفعته وقيل إذا كان في بطنها ولدها ويتلوها آخر . النهاية في غريب الحديث (٤٨٥/٢) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٦١/٢) كتاب الزكاة ، ماجاء فيما يكره للمصدق من الإبل .

(٥) موطأ مالك (شرح الزرقاني) (١٦٧/٢) كتاب الزكاة ، ماجاء في النهي عن التضييق على الناس في الصدقة .

(٦) سبق تخريجه .

المبحث السابع
نصاب صدقة الزرع والتمر والحبوب

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب" وأتى بهذه المسألة بعد الانتهاء من الحديث عن زكاة بهيمة الأنعام ، وعنوان الباب لايفيد حكما ولارأيا ولكن بالنظر فيما ساقه من أحاديث وأعقبه من تعليق يتبين لنا أن الترمذي رحمه الله يرى كغالب الفقهاء من أنه يشترط لزكاة الزرع والتمر والحبوب من بلوغ النصاب وهو خمسة أوسق ولازكاة في أقل من خمسة أوسق .

دليله :

ماأخرجه في سننه[1] بسنده عن أبي سعيد الخدري[2] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "ليس فيما دون خمس ذود[3] صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .

قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح .

وقد روي من غير وجه عنه . والعمل على هذا عند أهل العلم : أن ليس فيما دون خمس أوسق صدقة . والوسق ستون صاعا ، وخمسة أوسق ثلاثمائة

---

(١) سنن الترمذي (٢٢/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب .
وكذا البخاري (٤٤٥/٢) كتاب الزكاة ، ماجاء في زكاة الورق .

(٢) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري الخزرجي ، أبو سعيد الخدري ، مشهور بكنيته ، استصغر بأحد ، وغزا مابعدها . روى عن النبي ﷺ الكثير ، وكان من أفقه الصحابة ومات سنة أربع وسبعين .
انظر : الإصابة (٦٥/٣) ، الاستيعاب (٩٥٩) .

(٣) الذود من الإبل : مابين الثنتين إلى التسع . وقيل مابين الثلاث إلى العشر . واللفظة مؤنثة ، ولاواحد لها من لفظها .
انظر : النهاية في غريب الحديث (١٧١/٢) .

صاع[١] وصاع النبي ﷺ خمسة أرطال وثلث . وصاع أهل الكوفة ثمانية أرطال وليس فيما دون خمس أواق صدقة . والأوقية أربعون درهما . وخمس أواق مائتا درهم . وليس فيما دون خمس ذود من صدقة يعني ليس فيما دون خمس من الإبل . فإذا بلغت خمسا وعشرين الإبل ففيها بنت مخاض . وفيما دون خمس وعشرين من الإبل في كل خمس من الإبل شاة .

وجه الدلالة :

أشار الحديث وصرح بأنه ليس في أقل من خمسة أوسق صدقة .

وكذا قوله والعمل على هذا عند أهل العلم : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .

آراء الفقهاء في بلوغ نصاب زكاة الزرع والتمر :

الرأي الأول : ذهب الجمهور : المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى اشتراط بلوغ النصاب وهو خمسة أوسق .

الرأي الثاني : ذهب الحنفية[٥] إلى أن النصاب ليس شرطا لوجوب الزكاة في الزروع والثمار فتجب في القليل والكثير .

---

(١) الصاع = ٢,١٧٦ كيلو جرام وبالتالي فإن نصاب الزكاة بالكيلو جرام = ٣٠٠×٢,١٥٦= ٦٤٦,٩٦ كيلو جرام . انظر : فقه الزكاة للقرضاوي (١/٤٠٠) .

(٢) المعونة (١/٤١٥) .

(٣) مغني المحتاج (١/٣٨٢) .

(٤) كشاف القناع (٢/٢٠٣) .

(٥) تبيين الحقائق (١/٢٩٢) .

أدلتهم :

أولا : أدلة الجمهور :

أولا : من السنة :

ماروياه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه "وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[١] .

ثانيا : من المعقول :

لأنه مال تجب فيه الصدقة ، فلم تجب في يسيره ، كسائر الأموال الزكائية ، وإنما لم يعتبر الحول ، لأنه يكمل نماؤه باستحصاده ، لا ببقائه . واعتبر الحول في غيره لأنها مظنة لكمال النماء في سائر الأموال ، والنصاب اعتبر ليبلغ حدا يحتمل المواساة منه[٢] .

ثانيا : أدلة الحنفية :

أولا : من القرآن الكريم :

قوله تعالى : ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[٣] .

وجه الدلالة :

لم تفرق الآية بين القليل والكثير .

ثانيا : من السنة :

ماأخرجه البيهقي[٤] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : "فيما سقت السماء العشر" .

وجه الدلالة :

لم يفرق الحديث بين القليل والكثير .

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٥) .

(٢) المغني لابن قدامة (٣/٧) .

(٣) سورة الأنعام : آية (١٤١) .

(٤) سنن البيهقي (٤/١٣٠) كتاب الزكاة ، ماجاء في قدر الصدقة فيما أخرجت من الأرض .

مناقشة الجمهور للحنفية :

قال الشوكاني : "أحاديث الجمهور مخصصة لحديث الحنفية"[١] .

جواب الحنفية :

بأن حديث الجمهور لاينتهض لتخصيص حديث العموم لأنه مشهور وله حكم المعلوم[٢] .

الراجح :

ماذهب إليه الجمهور من أنه لازكاة في أقل من خمسة أوسق لأن الحديث صحيح ، ولأنه لايمكن الجمع بين الحديثين إلا بحمل أحدهما على الآخر فيحمل المطلق على المقيد .

---

(١)،(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٤/٢٠٣) .

المبحث الثامن
زكاة الخيل والرقيق

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء ليس في الخيل والرقيق صدقة" ، وعنوان الباب دال على رأيه في أنه لايرى بزكاة الخيل والرقيق مالم تكن للتجارة ، فإذا كانت للتجارة فالزكاة في أثمانها إذا حال عليها الحول .

دليله :

مارواه في سننه[1] بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "ليس على المسلم في فرسه ولاعبده صدقة" .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

والعمل عليه عند أهل العلم ، أنه ليس في الخيل السائمة صدقة ولافي الرقيق إذا كانوا للخدمة صدقة ، إلا أن يكونوا للتجارة ، فإذا كانوا للتجارة ففي أثمانهم الزكاة إذا حال عليها الحول .

وجه الدلالة :

صرح الحديث بأنه لازكاة في الخيل والرقيق ، وكذا أشار الترمذي بأن هذا ماعليه العمل عند أهل العلم .

مذاهب الفقهاء في زكاة الخيل :

اختلف الفقهاء في زكاة الخيل إلى رأيين :

---

(١) سنن الترمذي (٢٣/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء ليس في الخيل والرقيق صدقة .
وكذا البخاري في صحيحه (٤٥١/٢) كتاب الزكاة ، ماجاء ليس على المسلم في عبده صدقة.

القول الأول : ذهب جمهور أهل العلم من مالكية[١] وشافعية[٢] وحنابلة[٣] وصاحبي أبي حنيفة[٤] إلى أن الخيل والرقيق لاصدقة فيهما مطلقا إلا إذا كانت للتجارة .

القول الثاني : ذهب أبو حنيفة[٥] رحمه الله إلى أن الخيل تجب فيها الزكاة إذا كانت ذكورا أو إناثا ففي كل فرس دينارا أو يقومها فيخرج ربع العشر .

أدلة الفريقين :

أولا : أدلة الجمهور :

ماأخرجه الترمذي في سننه[٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "ليس على المسلم في فرسه ولاعبده صدقة" .

وجه الدلالة :

نفيه عليه السلام أن يكون على المسلم صدقة واجبة في فرسه وعبده .

ماأخرجه أبو داود[٧] في سننه عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق" .

وجه الدلالة :

صرح الحديث بالعفو عن صدقة الخيل والرقيق .

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٤/٢١٤) .

(٢) المجموع شرح المهذب (٥/٣٣٩) .

(٣) المغني لابن قدامة (٢/٤٦٢) .

(٤)،(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٢٤٢) .

(٦) سبق تخريجه (ص٤٩) .

(٧) سنن أبي داود (عون المعبود) (٤/٣٣٨) كتاب الزكاة ، ماجاء في صدقة الرقيق .

ثانيا : أدلة الحنفية :

ماروي عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال في الخيل : "في كل فرس دينار"[١] .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى مقدار زكاة الخيل .

وكذا مارواه مسلم في صحيحه إلى أن قال : "ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولافي رقابها"[٢] .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى أن الحق في رقابها و لم يشر إلى الصدقة فيها .

ومأأخرجه أحمد[٣] في مسنده عن حارثة قال جاء ناس من أهل الشام إلى عمر فقال : إنا قد أصبنا مالا وخيلا ورقيقا نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور قال مافعله صاحباي قبلي فافعله ، فاستشار أصحاب رسول الله ﷺ وفيهم علي فقال هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك .

قال أحمد : فكان عمر يأخذ منهم ثم يرزق عبيدهم .

مناقشة الحنفية لحديث الجمهور :

بالنسبة لحديث أبي هريرة فإن المراد : خيل الركوب ، وقد سلم سائر الأئمة في العبد بأن المراد منه عبيد الخدمة ، فإذا كان العبد مخصوصا بعبد الخدمة في عدم الصدقة ، فجعل أبو حنيفة الخيل أيضا خيل الخدمة والركوب لتكون القرينتان متناسبتين[٤] .

---

(١) سنن البيهقي (١١٩/٤) كتاب الزكاة ، ماجاء من رأي في الخيل صدقة .

(٢) صحيح مسلم (٦٨١/٢) كتاب الزكاة ، ماجاء في إثم مانع الزكاة .

(٣) مسند أحمد بن حنبل (١٤/١) .

(٤) معارف السنن (٢١٦/٥) .

مناقشة الجمهور لأدلة الأحناف :

فحديث جابر ضعيف قال الدارقطني : تفرد به عورك وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفاء[١] .

وأما حديث مسلم فقال عبد الله بن نافع عن حق الله في رقابها وظهورها ، فقال يريد أن لاينسى أن يتصدق لله ببعض مايكتسب عليها[٢] .

وأما مااستدلوا به من فعل عمر رضي الله عنه أنه أخذ الزكاة فيها فهو حجة عليهم من وجوه .

أحدها : قوله : مافعله صاحباي ، يعني النبي ﷺ وأبا بكر ولو كان واجبا لما تركا فعله .

الثاني : أن عمر امتنع من أخذها ولايجوز أن يمتنع من الواجب .

الثالث : قول علي هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك ، فسمي جزية بها ، وجعل مشروطا بعدم أخذهم به ، فيدل على أن أخذهم بذلك غير جائز .

الرابع : استشارة عمر أصحابه في أخذه ولو كان واجبا لما احتاج إلى الاستشارة .

الخامس : أنه لم يشر عليه بأخذه أحد سوى علي بهذا الشرط الذي ذكره ولو كان واجبا لأشاروا به .

السادس : أن عمر عوضهم عنه رزق عبيدهم ، والزكاة لايؤخذ عنها عوض[٣] .

الراجح :

ماذهب إليه الجمهور من أنه لازكاة في الخيل مالم تكن للتجارة ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها ، بينما مااستدل به الحنفية من أحاديث لاتخلو من مقال وهي ضعيفة ولاتصلح للاحتجاج ، أو أنها تحمل محملا آخر .

---

(١) سنن الدارقطني (١٢٦/٢) .

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢١١/٤) .

(٣) المغني لابن قدامة (٤٦٤/٢) .

المبحث التاسع
زكاة العسل

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في زكاة العسل" ، وعنوان المسألة لايفيد حكما ولكن بالنظر فيما ساقه من أدلة وأعقبه من تعليق يتضح لنا أن الترمذي يرى بأنه لازكاة في العسل ، فهو قد أشار إلى ضعف الأحاديث الواردة في ذلك ، وأنه لايثبت منها شئ .

دليله :

ماأخرجه في سننه[١] بسنده عن ابن عمر[٢] رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : "في العسل في كل عشرة أزق زق"[٣] .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر في إسناده مقال .

ولايصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شئ . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . وبه يقول أحمد وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم : ليس في العسل شئ . وصدقة[٤] بن عبد الله ليس

---

(١) سنن الترمذي (٣/٢٤) كتاب الزكاة ، ماجاء في زكاة العسل .

(٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أمه زينب بنت مظعون ، ولد سنة ثلاث من المبعث وهاجروا وهو ابن عشر سنين ، أسلم مع أبيه وأول مشاهده الخندق ، وهو من المكثرين للحديث ، وكان يقوم الليل ولاينام إلا قليلا ، وكان من أشد الناس اتباعا لآثار رسول الله ﷺ ومات سنة ثلاث وسبعين .
انظر : الإصابة (٤/١٥٥) ، أسد الغابة (٣٠٨٢) ، الاستيعاب (١٦٣٠) .

(٣) الزق هو السقاء . انظر : مختار الصحاح (ص٢٥٢) .

(٤) صدقة بن عبد الله السمين ، أبو معاوية ، ويقال : أبو محمد الدمشقي . قال ابن حنبل : ماكان من حديثه مرفوعا فهو منكر ، وماكان من حديثه مرسلا عن مكحول فهو أسهل ، وهو ضعيف جدا . وقال مسلم : منكر الحديث . وقال في التقريب : ضعيف .
انظر : تهذيب التهذيب (٤/٤١) .

بحافظ وقد خولف صدقة بن عبد الله في رواية هذا الحديث عن نافع[١] قال : سألني عمر[٢] بن عبد العزيز عن صدقة العسل قال قلت : ماعندنا عسل نتصدق منه . ولكن أخبرنا المغيرة بن حكيم[٣] أنه قال : ليس في العسل صدقة . فقال عمر : عدل مرضي . فكتب إلى الناس أن توضع . يعني عنهم .

كلام أهل العلم في الحديثين :

أما بالنسبة لحديث ابن عمر : فقال البيهقي : تفرد به هكذا صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف ، قد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن حصين وغيرهما ، وقال أبو عيسى الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال هو عن نافع عن النبي ﷺ مرسل[٤] .

وأما الأثر المروي عن عمر بن عبد العزيز فهو سنده صحيح كما ذكر الحافظ الغماري وقال : "لو كان عند نافع مرفوع عن ابن عمر لما أعرض عنه ، وحدث عن عمر بن عبد العزيز بالموقوف الذي هو خلافه وذلك قاطع على كذب صدقة في هذا الحديث"[٥] .

---

(١) نافع بن الفقيه مولى ابن عمر ، أبو عبد الله المدني . أصابه ابن عمر في بعض مغازيه ، وكان ثقة كثير الأحاديث ، وقال البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وذكره ابن حبان في الثقات ومات سنة سبع عشرة ومائة .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٦٨/١٠) ، التقريب (٧١١٢) ، تهذيب الكمال (٢٩٨/٢٩) .

(٢) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي أبو حفص ، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، ولد سنة ٦٣هـ ، وكان ثقة ، له فقه وعلم وورع ، وكان إمام عدل ، واستخلف الخلافة بعد سليمان ، وذكره ابن حبان من ثقات التابعين .
انظر : تهذيب التهذيب (٤٠٣/٧) ، التقريب (٤٩٥٦) ، تهذيب الكمال (٤٣٢/٢) .

(٣) المغيرة بن حكيم الصغاني الأبناوي ، قال ابن معين ثقة ، وكذا قال النسائي والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات وله في مسلم حديث .
انظر : تهذيب التهذيب (٢٣٢/١٠) ، التقريب (٦٨٥٧) ، تهذيب الكمال (٣٥٦/٢٨) .

(٤) سنن البيهقي (١٢٦/٤) .

(٥) الهداية في تخريج أحاديث البداية (٣١/٥) .

آراء الفقهاء في زكاة العسل :

اختلف الفقهاء في زكاة العسل إلى رأيين :

الرأي الأول : ذهب المالكية[١] والشافعية[٢] إلى أنه لازكاة فيه .

الرأي الثاني : ذهب الحنابلة[٣] والحنفية[٤] إلى أن العسل تجب فيه الزكاة .

الأدلة :

أولا : أدلة المانعين :

مارواه الترمذي في سننه عن نافع قال سألني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل قال قلت : ماعندنا عسل نتصدق منه ولكن أخبرنا المغيرة بن حكيم أنه قال ليس في العسل صدقة . فقال عمر : عدل مرضي فكتب إلى الناس أن توضع يعني عنهم[٥] .

وجه الدلالة :

أشار الأثر إلى نفي الزكاة في العسل .

وكذا مارواه أبو عبيد في الأموال عن ابن عمر قال : "ليس في الخيل ولافي الرقيق ولافي العسل صدقة"[٦] .

وجه الدلالة :

أشار الأثر إلى نفي الصدقة في العسل .

---

(١) مواهب الجليل (٢/٢٨٠) .

(٢) المجموع شرح المهذب (٥/٤٥٢) .

(٣) كشاف القناع (٢/٢٢٠) .

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٢٩١) .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) الأموال لأبي عبيد (ص٥٩٩) .

ثانيا : أدلة القائلين بوجوب الصدقة :

مارواه البيهقي في سننه عن أبي سيارة المتقي قال قلت يارسول الله إن لي نحلا فقال : أد العشر ، قلت يارسول الله احم لي جبلها فحماه لي . وهذا أصح ماروي في وجوب العشر فيه وهو منقطع[١] .

وقال الترمذي في العلل : هذا حديث مرسل ، وسليمان بن موسى لم يدرك أحدا من أصحاب النبي ﷺ وليس في زكاة العسل شئ يصح[٢] .

وكذا مارواه البيهقي[٣] في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل به وسأله أن يحمي واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي ، فلما تولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر رضي الله عنه يسأله عن ذلك فكتب إليه إن أدى إليك ماكان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبه وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء .

مناقشة المانعين للمجيزين :

أما مااستدلوا به من أحاديث لاتثبت فحديث ابن عمر ضعيف لأن فيه صدقة بن عبد الله وهو ضعيف وسبق الكلام عنه وهو لايؤخذ بحديثه .

وأما حديث أبي سيارة فهو ضعيف فيه انقطاع لأن سليمان بن مدرس لم يدرك أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ وحملوه على التطوع لا الوجوب[٤] .

وأما حديث عمرو بن شعيب فمحمول على أنه في مقابلة الحمى كما أشار الحافظ ابن حجر في الفتح[٥] .

---

(١) سنن البيهقي (١٢٦/٤) كتاب الزكاة ، ماورد في العسل .

(٢) علل الترمذي (ص١٠٢) .

(٣) سنن البيهقي (١٢٦/٤) كتاب الزكاة ، ماورد في العسل .

(٤) انظر العلل للترمذي (ص١٠٢) .

(٥) فتح الباري (٢٧١/٣) .

الراجح :

ماذهب إليه المالكية والشافعية من عدم الزكاة في العسل ، فالأحاديث الموجبة للزكاة فيه ضعيفة ولاتصلح للاستدلال ، فنبقى على الأصل من أنه لازكاة حتى يرد دليل .

المبحث العاشر
زكاة المال المستفاد

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء لازكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول" ، وواضح من عنوان المسألة رأيه أنه لازكاة في المال المستفاد إضافة إلى مااستدل به من أحاديث تثبت ذلك .

دليله :

مارواه في سننه[١] بسنده عن عبد الرحمن[٢] بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : "من استفاد مالا ، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه" .

وبما رواه في سننه[٣] بسنده عن ابن عمر ، قال : من استفاد مالا ، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه .

قال أبو عيسى : وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .

قال أبو عيسى : وروى غير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفا .

وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث ، ضعفه أحمد بن حنبل[٤]

---

(١) سنن الترمذي (٣/٢٥) كتاب الزكاة ، ماجاء لازكاة على المستفاد حتى يحول عليه الحول .
وكذا ابن ماجه عن عائشة (١/٥٦٠) كتاب الزكاة ، ماجاء من استفاد مالا .

(٢) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم المدني . قال أحمد : ضعيف ، وضعفه ابن المديني وذكره النسائي في الضعاف ، وهو ليس ممن يحتج بحديثه لسوء حفظه ، ومات سنة ١٨٢هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (٦/١٦٢) ، التقريب (٣٨٧٩) ، تهذيب الكمال (١٧/١١٤) .

(٣) سنن الترمذي (٣/٢٦) كتاب الزكاة ، ماجاء لازكاة على المستفاد حتى يحول عليه الحول .

(٤) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني ، أبو عبد الله المروزي البغدادي ، خرجت به أمه من مرو وهي حامل فولدته ببغداد وبها طلب العلم ثم طاف البلاد فهو أحد الأئمة ، ثقة ، حافظ فقيه ، حجة ، قال ابن معين : مارأيت خيرا من أحمد ، ولد سنة ١٦٤هـ ومات سنة ١٨٣هـ ، وماكان في الكوفة مثله وكان يحفظ ألف ألف حديث ، وثبت في المحنة ، وكان ورعا ملازما على العبادة الدائمة ، أغاث الله به أمة محمد ﷺ .
انظر : تهذيب التهذيب (١/٦٦) ، التقريب (٩٦) ، تهذيب الكمال (١/٤٣٧) .

وعلي بن المديني[١] وغيرهما من أهل الحديث وهو كثير الغلط .
وقد روى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أن لازكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول . وبه يقول مالك بن أنس[٢] والشافعي[٣] وأحمد وإسحاق[٤] .

---

(١) علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم أبو الحسن بن المديني البصري ، فهو ثقة ثبت إمام ، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله ، حتى قال البخاري : مااستصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني ، وقال عنه شيخه ابن عيينة : كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني ، وقال النسائي : كأن الله خلقه للحديث ، وكان أحمد لايسميه إنما يكنيه تبجيلا له ، ومات سنة أربع وثلاثين ومائتين .
انظر : تهذيب التهذيب (٢٩٥/٧) ، التقريب (٤٧٧٦) ، تهذيب الكمال (٥/٢١) .

(٢) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري أبو عبد الله المدني الفقيه أحد أعلام الإسلام إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المتثبتين حتى قال البخاري : أصح الأسانيد كلها : مالك عن نافع عن ابن عمر ، وكانت تضرب إليه أكباد الإبل يطلبون العلم ، وشهد له سبعون عالما حتى أفتى ، ولايحدث إلا عن ثقة مع الفقه والدين والفضل والنسك .
انظر : تهذيب التهذيب (٥/١٠) ، التقريب (٦٤٤٤) ، تهذيب الكمال (٩١/٢٧) .

(٣) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان القرشي المطلبي أبو عبد الله الشافعي ، ولد بعسقلان ولما بلغ سنتان حملته أمه إلى مكة وكان نهما في الرمي وطلب العلم ، وظهر علمه وانتشر ، وقال ابن حنبل : إن الله يقيض للناس في كل رأس مائة سنة من يعلمهم السنن وينفي عن رسول الله ﷺ الكذب فنظرنا فإذا في رأس المائة عمر بن عبد العزيز في رأس المائتين الشافعي ، وحفظ الشافعي القرآن وهو ابن سبع وحفظ الموطأ وهو ابن عشر ، وألف كتاب الرسالة ، ومات سنة ٢٠٤هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (٢٣/٩) ، التقريب (٥٧٣٥) ، تهذيب الكمال (٣٥٥/٢٤) .

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم أبو يعقوب المعروف بابن راهويه المروزي ، نزيل نيسابور أحد الأئمة طاف البلاد ، ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل ، ولد سنة ١٦١هـ ، وقال ابن حنبل : لم يعبر الجسر إلى خراسان مثله ، وقال أبو داود تغير قبل أن يموت بخمسة أشهر ومات سنة ٢٣٧هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (١٩٧/١) ، التقريب (٣٣٢) ، تهذيب الكمال (٣٧٣/٢) .

وقال بعض أهل العلم : إذا كان عنده مال تجب فيه الزكاة ، ففيه الزكاة وإن لم يكن عنده سوى المال المستفاد ، ماتجب فيه الزكاة لم يجب عليه في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول ، فإن استفاد مالا قبل أن يحول عليه الحول فإنه يزكي المال المستفاد مع ماله الذي وجبت فيه الزكاة . وبه يقول سفيان الثوري[١] وأهل الكوفة .

كلام أهل العلم في حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم :

قال ابن حجر : "قال ابن خزيمة : ليس هو ممن يحتج أهل العلم بحديثه لسوء حفظه"[٢] .

وقال البيهقي بعد رواية الموقوف : "هذا هو الصحيح موقوف"[٣] .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص : "أن البيهقي قد روى أحاديث عن أبي بكر وعلي وعائشة موقوفا عليه مثل ماروى عن ابن عمر ، قال : والاعتماد في هذا وفي الذي قبله على الآثار عن أبي بكر وغيره : قلت حديث علي لابأس بإسناده والآثار تقصده فيصلح للحجة والله أعلم"[٤] .

وقال الصنعاني : "والراجح وقفه إلا أن له حكم الرفع إذ لامسرح للاجتهاد فيه وتؤيده آثار صحيحة عن الخلفاء الأربعة وغيرهم"[٥] .

مذاهب الفقهاء في المال المستفاد إذا لم يحل عليه الحول :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين :

---

(١) سبقت ترجمته (ص٣٩) .
(٢) تهذيب التهذيب (١٦٣/٦) .
(٣) سنن البيهقي (١٠٣/٤) .
(٤) تلخيص الحبير لابن حجر (١٦٥/٢) .
(٥) سبل السلام للصنعاني (٢٦٣/٢) .

الرأي الأول : ذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢] إلى أنه لازكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول .

الرأي الثاني : ذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤] إلى أن المال المستفاد يضم إلى المال الأول وتخرج زكاته بشرط أن يكون المال قد بلغ نصابا ، وأما إذا لم يكن يبلغ نصابا فلا زكاة حتى يحول عليه الحول أي الثاني .

أدلة المذهب :

أولا : أدلة الرأي الأول :

ماروي عن ابن عمر رضي الله عنه قال : "من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه"[٥] .

وجه الدلالة :

أنه لازكاة في المستفاد حتى يحول عليه الحول ، ولأنه مملوك أصلا فيعتبر فيه الحول شرطا ، كالمستفاد من غير الجنس .

ثانيا : أدلة المذهب الثاني :

مارواه جابر أن رسول الله ﷺ قال : "اعلموا شهرا تؤدون فيه زكاة أموالكم ، فما حدث بعد ذلك فلا زكاة فيه حتى يجئ رأس السنة"[٦] .

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (٣٦٥/٥) .

(٢) الفروع لابن مفلح (٣٩١/٢) .

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٧٢/١) .

(٤) حاشية الدسوقي (٤٣٢/١) .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) لم أعثر على الحديث في كتب السنة وإنما وجدته في كتب الأحناف مثل تبيين الحقائق (٢٧٣/١) .

وجه الدلالة :

أن هذا يقتضي أن تجب الزكاة في الحادث عند مجئ رأس السنة ولأنه يجب ضمه في حق القدر حتى إذا كان عنده بقرة مثلا فاستفاد عشرة فإنه يضم في حق وجوب السنة[١] .

ومما استدلوا به أيضا من المعقول :

قالوا بأن العلة هي المجانسة في الأولاد والأرباح ، ألا ترى أنه يضم الجنس إلى الجنس في ابتداء الحول لتكميل النصاب بعلة المجانسة ولايشترط أن يكون ربحا ولاولد فكذا في أثناء الحول . وهذا لأن عندهما يتعسر تميز الحول لكل مستفاد لاسيما في حق أهل الغلة فإنهم يستغلون في كل يوم شيئا فشيئا فيحرجون به حرجا عظيما وماشرط الحول إلا للتيسير فيسقط اعتباره[٢] .

مناقشة الحنفية والمالكية للشافعية والحنابلة :

بأن مااستدل به الجمهور من حديث ابن عمر ضعيف ولئن ثبت ليس فيه ماينافي مذهبنا لأنا نقول لاتجب الزكاة في مال حتى يحول عليه الحول إما أصالة أو تبعا كما هو في الأولاد والأرباح التي في الثمن بخلاف ثمن السوائم لأنه لو ضم يؤدي إلى الثني وهو منهي عنه[٣] .

وقالوا أيضا بأن قول ابن عمر "من استفاد مالا فلازكاة عليه حتى يحول الحول ، لاحجة فيه لاحتمال أن يؤول بأن معناه من استفاد مالا و لم يكن له مال غيره بقدر النصاب فلا زكاة عليه[٤] .

---

(١)،(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٢٧٣) .

(٣) تبيين الحقائق (١/٢٧٣) .

(٤) إعلاء السنن (٩/٤٩) .

مناقشة الشافعية والحنابلة للمالكية والحنفية :

والجواب عن استدلالهم بقوله ﷺ "اعلموا شهرا تؤدون فيه زكاة أموالكم ، فما حدث بعد ذلك فلازكاة فيه حتى يجئ رأس السنة فلا حجة فيه ، لايحتمل رأس السنة المستفاد فيها ، ويحتمل رأس السنة الأصل ، ومع هذا فحمله على سنة المستفاد"[١] .

وأما قياسهم على نتاج ماله ، فالمعنى فيه أنها متولدة مما عنده .

وأما قولهم أنه لما لم يعتبر في المستفاد النصاب لم يعتبر فيه الحول فينكسر عن اتباع ماشيته بمال قد زكاه ، فلا يجب عندهم أن يضمه إلى حول ماشيته . ويستأنف حوله من يوم ملكه ، فكان الحول معتبرا وإن لم يكن النصاب معتبرا[٢] .

وأما الأرباح والنتاج : فإنما ضمت إلى أصلها ، لأنها تبع له ومتولدة منه ولايوجد ذلك في مسألتنا . وإن سلمنا أن علة ضمهما ماذكره من الحرج فلا يوجد ذلك في مسألتنا لأن الأرباح تكثر وتتكرر في الأيام والساعات ويعسر ضبطها وكذلك النتاج . وقد يوجد ولايشعر به فالمشقة فيه أتم لكثرة تكرره بخلاف هذه الأسباب المستقلة[٣] .

الراجح :

ماذهب إليه الإمام الترمذي من أنه لازكاة في المستفاد حتى يحول عليه الحول وذلك لورود النص الصريح في ذلك ، وإن لم يصح مرفوعا إلا أنه ثبت موقوفا ، وكما ذكر الصغاني من أنه لامسرح فيه للاجتهاد ، وأما استدلالات الحنفية فنجد أنها احتمالات ، والاحتمال لايناهض النص .

---

(١) الحاوي للماوردي (١١٦/٣) .

(٢) الحاوي للماوردي (١١٦/٣) .

(٣) المغني لابن قدامة (٤٦٩/٢) .

المبحث الحادي عشر
لاجزية على المسلمين

الجزية : (المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة ، وهي فعلة من الجزاء كأنها جزت عن قتله) [١] .

قال العراقي في شرح الترمذي : "معناه أنه إذا أسلم في أثناء الحول لايؤخذ عن ذلك العام شئ ، قال : وقد جرت عادة المصنفين بذكر الجزية بعد الجهاد ، وقد أدخلها المصنف في الزكاة تبعا لمالك"[٢] .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء ليس على المسلمين جزية" وعنوان الباب من ظاهره يفيد حكما وهو أنه ليس على المسلمين جزية ، فالجزية تكون على الكفار .

دليله :

ماأخرجه في سننه[٣] بسنده عن ابن عباس[٤] قال : قال رسول الله ﷺ : "لاتصلح قبلتان في أرض واحدة ، وليس على المسلمين جزية" .

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٧١/١) .

(٢) تحفة الأحوذي للمباركفوري (٣٧٥/٣) .

(٣) سنن الترمذيؤ (٢٧/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء ليس على المسلمين جزية .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٢١١/٨) كتاب الخراج والإمارة والفئ ، ماجاء في الذي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية .

(٤) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، أبو العباس ، ابن عم رسول الله ﷺ ، أمه أم الفضل ، ولد قبل الهجرة بثلاث ، دعا له النبي ﷺ بالحكمة والفقه ، وكان ترجمان القرآن ، ولاه على البصرة ، ومات بالطائف سنة ثمان وستين .
انظر : الإصابة (١٢١/٤) ، أسد الغابة (٣٠٣٧) ، الاستيعاب (٣٠٣٧) .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس قد روي عن قابوس[١] بن أبي ظبيان عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا . والعمل على هذا عند عامة أهل العلم : أن النصراني إذا أسلم وضعت عنه جزية رقبته . وقول النبي ﷺ "ليس على المسلمين عشور" إنما يعني به جزية الرقبة . وفي الحديث مايفسر هذا حيث قال : "إنما العشور على اليهود والنصارى ، وليس على المسلمين عشور" .

وجه الدلالة :

صرح في الحديث بأنه لاجزية على المسلمين ، وكذا أشار الترمذي بأن هذا ماعليه عامة أهل العلم .

رأي الفقهاء :

صرح الترمذي بأن هذا ماعليه أهل العلم عامة بأنه ليس على المسلمين جزية (وقد ذكر ابن المنذر في الإجماع قائلا : وأجمعوا على أن لاعشر على المسلمين في شئ من أموالهم إلا في بعض ماأخرجت أرضهم)[٢] .

---

(١) قابوس بن أبي ظبيان الجنبي الكوفي ، قال ابن حصين عنه ثقة ، وقال النسائي : ليس بالقوي ضعيف ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لابأس ، وقال العجلي : كوفي لابأس به ، وقال ابن حبان : كان ردئ الحفظ ، ومات في خلافة مروان بن محمد وقيل : في خلافة أبي العباس . انظر : تهذيب التهذيب (٢٦٦/٨) ، التقريب (٥٤٦٢) ، تهذيب الكمال (٣٢٧/٢٣) .

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص٤٦) .

المبحث الثاني عشر
زكاة الحلي

الحلي : (اسم لكل مايتزين به من مصاغ الذهب والفضة)[١] .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في زكاة الحلي" ، وهذا العنوان بالنظر المجرد إليه لايفيد حكما ولارأيا ، ولكن بالنظر فيما ساقه من أدلة وأعقبه من تعليق يتبين لنا أن الترمذي لايرى بزكاة الحلي فهو قد ضعف الأحاديث التي جاءت بأن في الحلي زكاة .

دليله :

مارواه في سننه[٢] بسنده عن أبي معاوية[٣] عن الأعمش[٤] عن أبي وائل[٥] عن عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن أخي زينب عن

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤٣٥/١) .

(٢) سنن الترمذي (٢٨/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء في زكاة الحلي .
وكذا البخاري في صحيحه (٤٥٢/٢) كتاب الزكاة ، ماجاء في الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر .
وكذا مسلم في صحيحه (شرح النووي) (٨٦/٧) كتاب الزكاة ، ماجاء في فضل النفقة على المقربين والزوج .

(٣) أبو معاوية هو محمد بن حازم التميمي السعدي مولاهم أبو معاوية الضرير الكوفي ، يقال عمي وهو ابن ثمان سنين ، وهو ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره وقد رمي بالإرجاء ، ومات سنة ١١٣هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (١١٦/٩) ، التقريب (٥٨٥٩) ، تهذيب الكمال (١٢٣/٢٥) .

(٤) سبقت ترجمته (ص٦٦) .

(٥) سبقت ترجمته (ص٢٧) .

زينب[١] امرأة عبد الله بن مسعود قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : "يامعشر النساء : تصدقن ولو من حليكن ، فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة" .

ومارواه في سننه[٢] بسنده عن شعبة[٣] عن الأعمش قال : سمعت أبا وائل يحدث عن عمرو بن الحارث[٤] ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن النبي ﷺ نحوه.

قال أبو عيسى : وهذا أصح من حديث أبي معاوية ، وأبو معاوية وهم في حديثه فقال : عن عمرو بن الحارث عن ابن أخي زينب . والصحيح إنما هو عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب .

وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه رأى في الحلي زكاة . وفي إسناد هذا الحديث مقال[٥] .

واختلف أهل العلم في ذلك فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين في الحلي زكاة ماكان منه ذهب وفضة ، وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك[٦] .

---

(١) زينب بنت معاوية ، امرأة عبد الله بن مسعود ، وقيل ابنة أبي معاوية الثقفية .
انظر : أسد الغابة (١٣٦/٧) ، الإصابة (١٦٣/٨) .

(٢) سنن الترمذي (٢٨/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء في زكاة الحلي .

(٣) ستأتي ترجمته في من لاتحل له الزكاة (ص١١٧) .

(٤) عمرو بن الحارث بن أبي ضرار بن حبيب بن عائذ بن مالك بن خزيمة وهو : المصطلق بن سعد بن كعب بن عمرو وهو خزاعة الخزاعي المصطلقي ، أخو جويرية زوج النبي ﷺ وهو صحابي قليل الحديث ، وقيل هو ابن أخي زينب امرأة ابن مسعود وروى عنها . قال ابن أبي داود : كان الحارث بن أبي ضرار صهر عبد الله بن الحارث الراوي عن زينب غير صاحب الترجمة لأن في كثير من الروايات عن عمرو ابن أخي زينب ، وزينب ثقفية فيكون هو ثقفيا ، قال اللهم إلا أن يكون ابن أخيها للأم أو الرضاعة فالله أعلم .
انظر : تهذيب التهذيب (١٣/٨) ، التقريب (٥٠١٨) ، تهذيب الكمال (٥٦٩/٢١) .

(٥) قد أعله الترمذي بأن فيه المثنى بن الصباح وابن لهيعة .

(٦) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٢/٢) كتاب الزكاة ، ماجاء في الحلي زكاة .

وقال بعض أصحاب النبي ﷺ منهم ابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك : ليس في الحلي زكاة . وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين[١] .

وبه يقول مالك[٢] بن أنس والشافعي[٣] وأحمد وإسحاق[٤] .

وكذا بما رواه في سننه[٥] بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب فقال لهما : "أتؤديان زكاته؟" قالتا : لا . قال فقال لهما رسول الله ﷺ : "أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار؟" قالتا : لا . قال : "فأديا زكاته" .

قال أبو عيسى : وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا . والمثنى[٦] بن الصباح وابن لهيعة[٧] يضعفان في الحديث .

قال أبو عيسى : ولايصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شئ .

وجه الدلالة من الأحاديث :

حديث أبي معاوية قال فيه الترمذي بأن أبا معاوية وهم . ومن هنا فحديثه ضعيف ولايعمل به .

---

(١) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٣/٢) كتاب الزكاة ، ماجاء ليس في الحلي زكاة .

(٢) انظر : الموطأ (شرح الزرقاني) (١٤٠/٢) كتاب الزكاة ، ماجاء لازكاة فيه من التبر والحلي والعنبر .

(٣) انظر : الحاوي للماوردي (٣٧١/٣) .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة (٤٢/٣) .

(٥) سنن الترمذي (٢٩/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء في زكاة الحلي .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٢٩٨/٤) كتاب الزكاة ، ماجاء الكنز ماهو؟ وزكاة الحلي .
وكذا النسائي (٣٨/٥) كتاب الزكاة ، ماجاء في زكاة الحلي .

(٦) ستأتي ترجمته في زكاة اليتيم .

(٧) عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان الحضرمي الأعدولي ، ويقال الغافقي أبو عبد الرحمن المصري الفقيه القاضي وهو صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، وله في مسلم بعض الشئ مقرون ، ومات في سنة ثلاث وسبعين ومائة.
انظر : تهذيب التهذيب (٣٣١/٥) ، التقريب (٣٥٧٤) ، تهذيب الكمال (٤٨٧/١٥) .

وأما الحديث الذي رواه عن شعبة فنلاحظ أنه ليس فيه مايدل على وجوب زكاة الحلي ، فالرسول عليه السلام قال للنساء تصدقن ولو من حليكن .

فلو كانت صدقة الحلي واجبة لما قال "ولو من حليكن" لأن الواجب ليس فيه تخيير .

وأما حديث عمرو بن شعيب فقد ضعفه بأن فيه المثنى بن صباح وابن لهيعة.

وكذا حديث المرأتين ففيه المثنى بن الصباح وابن لهيعة ، وهما ضعيفان ولايحتج بحديثهما .

ومما يؤكد عدم ذهابه لزكاة الحلي قوله : "ولايصح عن النبي ﷺ شئ" .

آراء الفقهاء في زكاة الحلي :

اختلف الفقهاء في زكاة الحلي إلى فريقين :

الرأي الأول : ذهب الجمهور : المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى أنه لازكاة في الحلي .

الرأي الثاني : ذهب الحنفية[٤] إلى وجوب زكاة الحلي .

أسباب خلاف الفريقين :

ذكر صاحب فقه الزكاة الدكتور يوسف القرضاوي أسباب الخلاف في عدة نقاط :

أولا : لم يرد في شأنها شئ في كتب الصدقات للنبي ﷺ ولاجاء نص صريح بإيجاب الزكاة فيها أو نفيها عنه وإنما وردت أحاديث اختلف الفقهاء في ثبوتها ودلالتها .

---

(١) الذخيرة للقرافي (٣/٤٩) .

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (٦/٤٦) .

(٣) كشاف القناع للبهوتي (٣/٢٣٤) .

(٤) فتح القدير للكمال بن الهمام (٢/١٦٣) .

ثانيا : أن قوما نظروا إلى المادة التي صنع منها الحلي ، فقالوا : إنها نفس المعدن الذي خلقه الله ليكون نقدا يجري به التعامل بين الناس ، ومن ثم أوجبوا الزكاة .

ثالثا : أن آخرين نظروا إلى أن هذا الحلي بالصناعة والصياغة خرج من مشابهة النقود وأصبح من الأشياء التي تقتنى لإشباع الحاجات الشخصية كالأثاث والمتاع والثياب ، وهذه لاتجب فيها الزكاة بالإجماع ، لأن الزكاة تجب في المال النامي أو القابل للنماء[١] .

أدلة الفريقين في زكاة الحلي :

أولا : أدلة القائلين بأنه لازكاة في الحلي :

أولا : من السنة :

ماأخرجه الدارقطني في سننه[٢] بسنده عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال "ليس في الحلي زكاة" .

وجه الدلالة :

أشار الحديث بنفي الزكاة في الحلي .

وكذا ماجاء في صحيح[٣] مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ليس على المسلم في عبده ولافي فرسه صدقة .

وجه الدلالة :

قال النووي : حمل الجمهور الحديث على ماكان للقنية[٤] .

---

(١) فقه الزكاة للقرضاوي (١/٣٠٩) .

(٢) سنن الدارقطني (٢/١٠٧) كتاب الزكاة ، ماجاء في زكاة الحلي .

(٣) صحيح مسلم (٢/٦٧٥) كتاب الزكاة ، ماجاء لازكاة على المسلم في عبده وفرسه .

(٤) شرح مسلم للنووي (٧/٤٨) .

ثانيا : من الآثار :

مارواه مالك عن ابن عمر أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لايخرج عن حليهن الزكاة[١] .

وجه الدلالة :

أن ابن عمر كان لايزكي حلي بناته وجواريه ، وابن عمر رضي الله عنه شقيق حفصة زوج النبي ﷺ ، ومن المستحيل ألايعلم حكم زكاة الحلي ، وابن عمر مشهود له بالورع والاتباع للنبي ﷺ وهو من كبار فقهاء الصحابة الذين حملوا السنة وحفظوها وفهموها .

وكذا ماأخرجه البيهي في سننه[٢] عن عمرو بن دينار قال سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي أفيه الزكاة ، فقال جابر لا فقال وإن كان يبلغ ألف دينار فقال جابر كثير .

وكذا ماأخرجه البيهقي[٣] في سننه بسنده عن علي بن سليم قال سألت أنس بن مالك عن الحلي فقال : ليس فيه زكاة .

وكذا ماجاء في الموطأ أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا يخرج من حليهن الزكاة .

وجه الدلالة :

أنها زوج النبي ﷺ وهي أقرب الناس إليه ، فحفظت عنه السنة وكانت مرجعا للصحابة ، وهذا أمر يخصها ، ولايعقل أن يروى أثر عنه ﷺ ولاتعرفه .

وكذا ماأخرجه البيهقي في سننه[٤] بسنده عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولاتزكيه نحوا من خمسين ألفا .

---

(١) موطأ مالك (شرح الزرقاني) (٢/١٤٠) كتاب الزكاة ، مالازكاة فيه من الحلي .

(٢)،(٣) سنن البيهقي (٤/١٣٨) كتاب الزكاة ، ماجاء من قال لازكاة في الحلي .

(٤) سنن البيهقي (٤/٢٣٨) كتاب الزكاة ، ماجاء لازكاة في الحلي .

من المعقول :

الأصل في الزكاة أن يكون المال فيه نماء ، فمتى ماكان فيه نماء وزيادة وجبت فيه الزكاة ، ومتى لم يوجد فلا زكاة ، وهو ماأشار إليه النووي في حديث "ليس على المسلم في عبده لاوفرسه صدقة" . وإلى هذا أشار مالك رحمه الله في الموطأ . وأما التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله ، فليس على أهله فيه زكاة ، كما أنه ليس في اللؤلؤ وفي المسك والعنبر زكاة[١] .

ومن اللغة :

ورد ذكر الذهب والفضة في النصوص الشرعية تارة في البيوع وتارة في الزكاة (وهذا ماأورده أبو عبيد في الأموال . فلما جاء هذا الاختلاف أمكن النظر فيه والتدبر لما تدل عليه السنة فوجدنا النبي ﷺ قدر في الذهب والفضة سنتين إحداهما في البيوع والأخرى في الصدقة . فسنته في البيوع قوله "الفضة بالفضة" مثلا بمثل فكان لفظه بالفضة مستوعبا لكل ماكان من جنسها مصوغا وغير مصوغ فاستوت في المبايعة : ورقها وحليها ونقرها . وكذلك قوله "الذهب بالذهب مثلا بمثل" فاستوت فيه دنانيره وحليه وتبره .

وأما سنته في الصدقة فقوله "إذا بلغت الرقة خمس أواقي ففيها ربع العشر فخص رسول الله ﷺ بالصدقة الرقة من بين الفضة وأعرض عن ذكر ماسواها . فلم يقل : إذا بلغت الفضة كذا ففيها كذا ولكنه اشترط الرقة من بينها ، ولانعلم هذا الإسم في الكلام المعقول عند العرب يقع إلا على الورق المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس . وكذلك الأواقي ليس معناها إلا الدراهم ، كل أوقية أربعون درهما . ثم أجمع المسلمون على الدنانير المضروبة : أن الزكاة واجبة عليه كالدراهم وقد ذكر الدنانير أيضا في بعض الحديث المرفوع"[٢] .

---

(١) موطأ مالك (شرح الزرقاني) (١٤١/٢) كتاب الزكاة ، ماجاء لازكاة فيه م التبر والحلي .

(٢) الأموال لأبي عبيد (ص٥٤٢) .

ثانيا : أدلة القائلين بأن في الحلي زكاة :

من القرآن الكريم :

قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[١] .

وجه الدلالة :

الآية عامة وشاملة لجميع أنواع الذهب والفضة ولم تفرق بين النقود والحلي والسبائك وغيرها ، فكل مالم يؤد زكاته وهو كنز وبالتالي يستحق صاحبه العذاب.

ثانيا : من السنة المطهرة :

ماجاء في صحيح البخاري[٢] من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة" .

وجه الدلالة :

هذا الحديث يفيد أن وجوب الزكاة إذا بلغ هذا القدر من الفضة الخالصة ، والذهب كالفضة في الحكم ، إذ هما الثمنان ومنهما يتخذ الحلي والمسكوكات .

مارواه أبو داود[٣] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله ومعها ابنة (بنت) لها ، وفي يد ابنتها مسكتان[٤] غليظتان من ذهب ، فقال لها : أتعطين زكاة هذا؟ قالت : لا . قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ قال : فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ ، وقالت : هما لله ورسوله .

---

(١) سورة التوبة : آية (٣٥) .

(٢) البخاري (٢/٤٤٥) كتاب الزكاة ، ماجاء في زكاة الورق .

(٣) سنن أبي داود (عون المعبود) (٤/٢٩٨) كتاب الزكاة ، ماجاء الكنز ماهو وزكاة الحلي .

(٤) المسكة بالتحريك : السوار من الذبل وهي قرون الأوعال . النهاية (٤/٣٣١) .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ هدد المرأة بالنار إذا لم تؤد زكاة سواري ابنتها .

ومارواه أبو داود[١] عن أم سلمة قالت : "كنت ألبس أوضاحا[٢] من ذهب فقلت يارسول الله أكنز هو؟ فقال مابلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز" .

وجه الدلالة :

أن الحديث دل على أن الحلي فيه الزكاة إذا بلغ النصاب ، وأن الزكاة تنفي عنه مسمى الكنز .

ماأخرجه أبو داود[٣] عن عائشة زوج النبي ﷺ فقالت : دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات[٤] من ورق فقال : ماهذا ياعائشة؟ فقلت صنعتهن أتزين لك يارسول الله ، قال : أتؤدين زكاتهن؟ قلت : لا ، وماشاء الله قال : هو حسبك من النار .

وجه الدلالة :

تهديده عليه السلام لعائشة رضي الله عنها بالنار إذا لم تؤد زكاة الفتخات من الورق .

ثالثا : من الآثار :

ماأخرجه البيهقي[٥] عن شعيب قال كتب عمر إلى أبي موسى "أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن حليهن" .

وجه الدلالة :

كتابة عمر لأبي موسى بأمره للنساء بأن يتصدقن من حليهن .

---

(١) سنن أبي داود (عون المعبود) (٢٩٨/٤) كتاب الزكاة ، ماجاء في الكنز وزكاة الحلي .

(٢) نوع من الحلي تعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضح . عون المعبود (٢٩٨/٤) .

(٣) سنن أبي داود (عون المعبود) (٢٩٩/٤) كتاب الزكاة ، ماجاء في الكنز وزكاة الحلي .

(٤) أي الخواتيم الكبار .

(٥) سنن البيهقي (١٣٩/٤) كتاب الزكاة ، ماجاء من قال في الحلي زكاة .

مارواه أبو عبيد[١] عن عمر بن شعيب عن سالم قال : كان عبد الله بن عمر ويأمرني أن أجمع حلي بناته كل عام ، فأخرج زكاته .

مناقشة الجمهور (المانعين) أدلة الموجبين (الحنفية) :

لاشك أن الموجبين لزكاة الحلي لهم أصول استندوا عليها ولكن المانعين ردوا تلك الأصول وبينوا المراد منها .

فقال الإمام ابن حزم[٢] : "واحتج من رأى إيجاب الزكاة في الحلي بآثار واهية لاوجه للاشتغال بها إلا أننا ننبه عليها" .

وقال الترمذي[٣] : "ولايصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شئ" .

وسنقوم بالرد على أدلتهم ومناقشتها .

أولا : ماستدلوا به من عموم الآية فقد قال الشوكاني : "والأولى حمل الآية على عموم اللفظ فهو أوسع من ذلك . وأصل الكنز في اللغة الضم والجمع ، ولايختص بالذهب والفضة"[٤] .

فالآية الكريمة عامة في جميع أنواع الذهب والفضة قليله وكثيره وجاءت السنة وخصصت المراد بالذهب والفضة .

ثانيا : وأما ماستدلوا به من أحاديث فيمكن الرد عليها على النحو التالي :

وأما ماجاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأنس من بيان مقدار النصاب في الذهب والفضة فيرد عليه بما ذكرناه آنفا من كلام أبي عبيد[٥] إمام اللغة والحديث بأن النص خصص ماكان عملة متداولة ، وليس الحلي داخلا في هذا النص .

---

(١) الأموال لأبي عبيد (ص٥٣٨) .

(٢) المحلى لابن حزم (١٨٨/٤) .

(٣) سنن الترمذي (٣٠/٣) ماجاء في زكاة الحلي .

(٤) فتح القدير للشوكاني (٥٠٩/٢) .

(٥) الأموال لأبي عبيد (ص٥٣٨) .

وأما الجواب عن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فقد قال الترمذي[١] عن الحديث بأنه رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن سعيد . والمثنى بن الصباح وابن لهيعة ضعيفان في الحديث ، ولايصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شئ.

وعمرو بن شعيب راوي الحديث ممن اختلف فيه .

قال ابن حجر[٢] : عمرو بن شعيب ضعفه ناس مطلقا ووثقه الجمهور وضعف بعضهم روايته عن جده حسب ، ومن ضعفه مطلقا فمحمول على روايته عن أبيه عن جده .

وهذا الحديث من روايته عن أبيه فكيف يحتج به .

وقال أبو عبيد[٣] : فإن هذا الحديث لانعلمه يروى إلا من وجه واحد بإسناد قد تكلم الناس فيه قديما وحديثا .

وقال ابن حزم[٤] : واحتج من رأى إيجاب الزكاة في الحلي بآثار واهية لاوجه للاشتغال بها .

وأما الجواب عن حديث أم سلمة رضي الله عنها ففيه عتاب بن بشير .

قال ابن حزم[٥] : وعتاب مجهول .

وقال ابن حجر[٦] : قال الجوزجاني عن أحمد أحاديث عتاب عن خصيف منكرة .

وقال النسائي : ليس بذاك .

وقال البيهقي[٧] : تفرد به ثابت بن عجلان .

---

(١) سنن الترمذي (٢٨/٣) ماجاء في زكاة الحلي .

(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر (٤٣/٨) .

(٣) الأموال لأبي عبيد (ص٥٤٤) .

(٤) المحلى لابن حزم (١٨٨/٤) .

(٥) المحلى لابن حزم (١٩٠/٤) .

(٦) تهذيب التهذيب لابن حجر (٨١/٧) .

(٧) سنن البيهقي (١٤٠/٤) .

وقال ابن المنذر[١] : في إسناده عتاب بن بشير أبو الحسين الحراني وقد أخرج له البخاري وتكلم فيه غير واحد . انتهى .

رد المعارضين على دعوى الجمهور :

قال صاحب الجوهر النقي[٢] : قلت أخرج له البخاري ووثقه ابن معين وغيره فلا يضر الحديث تفرده ولهذا أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري .

وأما الجواب عن حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقد تضمن عدة علل :

الأولى : قال الدارقطني[٣] : محمد بن عطاء هذا مجهول .

ولكن هذا القول تعقبه صاحب التعليق المغني على الدارقطني أبي الطيب الآبادي ناقلا عن البيهقي في المعرفة : وهو محمد بن عمرو بن عطاء لكنه لما نسب إلى جده ظن الدارقطني أنه مجهول ، وليس كذلك ، بل هو أحد الثقات .

الثانية : أن الحديث فيه يحيى بن أيوب ، وقال عنه ابن حزم[٤] بأنه ضعيف .

وقال ابن حجر[٥] : قال عبد الله بن أحمد عن أبيه سئ الحفظ .

وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن سعد : منكر الحديث ، وقال إبراهيم الحربي في الثقات .

وخلاصة القول جارحوه أكثر من معدليه .

وتعقب هذا القول صاحب عون المعبود[٦] قال : قال ابن دقيق العيد في "الإمام" ويحيى بن أيوب أخرج له مسلم وهو من رجال الصحيحين ، والحديث على شرط مسلم . أ.هـ

---

(١) عون المعبود (٢٩٩/٤) .

(٢) الجوهر النقي على سنن البيهقي (١٤٠/٤) .

(٣) سنن الدارقطني (١٠٦/٢) .

(٤) المحلى لابن حزم (٧٢/٦) .

(٥) تهذيب التهذيب لابن حجر (١٦٥/١١) .

(٦) عون المعبود (٣٠/٤) ماجاء فيما هو الكنز؟ وزكاة الحلي .

وتعقب ذلك القول بأن كونه قد روى لـه الشيخان فليس بحجة في ثبوت عدالته ، وصحة ماتفرد بروايته . فقد قال المزي والزيلعي وغيرهما : "للشيخين شروط في الرواية عمن تكلم الناس فيه ، منها : أنهما لايرويان عنه إلا ماتوبع عليه وظهرت شواهده وعلما أن له أصلا" .

وهذا الحديث مما تفرد به يحيى الغافقي ، وهو متكلم فيه ، فتكون الرواية التي رضيها الشيخان من هذا النوع . وبهذا أصبح حديث عائشة رضي الله عنها غير معتد به مستندا في هذه المسألة[١] .

ثالثا : هذا الحديث مخالف لما جاء عن عائشة رضي الله عنها من أنها كانت لاتزكي حلي بنات أخيها ، ولايمكن لها أن تخالف ماروته مع علمها بالوعيد الشديد في ذلك[٢] .

ويقول الإمام البيهقي : رواية القاسم بن محمد وابن مليكة عن عائشة في تركها إخراج الزكاة من الحلي مع ماثبت من مذهبها إخراج الزكاة عن أموال اليتامى موقع ريبة في هذه الرواية ، فهي لاتخالف النبي ﷺ إلا فيما علمته منسوخا[٣] .

وللشيخ عبد الله البسام تعقيب جيد على حديث عائشة يقول : إذا نظرنا إلى معنى ألفاظ الحديث ، وإذا به ﷺ يقول : "أتؤدين زكاتهن؟"

إن نصاب الفضة كما جاء في الحديث الصحيح : "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة" رواه مسلم ، والأوقية أربعون درهما ، ووزن الدرهم ٢,٩٧٥ غرام فيكون نصاب الفضة ٥٩٥ غرام من الفضة الخالصة فتكون هذه الفتخات على أقل الأحوال ثلثي كيلو من الفضة . فهذا القدر من الوزن يكون في أصابع اليدين فقط مخالف للشرع لأنه ليس مما جرت به العادة والعرف .

ولأنه متعب ومثقل لليدين أن يوضع في كل أصابع يد ثلث كيلو ، فهذا كله يدل على مخالفة الحديث للواقع ، وهو كاف وحده لرد الحديث وعدم قبوله لأن

---

(١)،(٢) القول الجلي في زكاة الحلي لعبد الله البسام (ص٦١) .

(٣) معرفة السنن والآثار (٢٩٨/٣) ماجاء في زكاة الحلي .

الحديث لايرد بضعف السند فقط بل أيضا يرد إذا خالف الواقع[١] .

وأما أثر عمر بن الخطاب فقال ابن حجر في التلخيص : وهو مرسل قاله البخاري ، وقد أنكر الحسن ذلك فيما رواه ابن أبي شيبة قال : لانعلم أحد من الخلفاء قال : في الحلي زكاة[٢] .

وأما أثر عبد الله بن عمرو بن العاص فقد ذكر أبو عبيد بأن إسناده قد تكلم الناس فيه قديما وحديثا[٣] .

مناقشة الموجبين (الحنفية) لأدلة المانعين (الجمهور) :

بالنسبة لحديث جابر الذي أورده الدارقطني ، فقد ذكر الدارقطني رحمه الله بأن أبا حمزة ضعيف الحديث[٤] .

وجواب ذلك :

أن هذه الرواية لها مايقويها وهي مارواه ابن الجوزي في التحقيق بسنده عن عافية بن أيوب عن ليث بن سعد ، عن أبي الزبير[٥] عن جابر ، عن النبي ﷺ أنه قال : "ليس في الحلي زكاة" .

قال ابن الجوزي[٦] : قالوا : بأن عافية ضعيف . قلنا : ماعرفنا أحدا ظفر فيه قالوا : فقد روي هذا الحديث موقوفا على جابر . قلنا : الراوي قد يسند الشئ تارة ويفتي به أخرى .

وقال ابن حجر[٧] في اللسان : قال المنذري : لم يبلغني فيه مايوجب تضعيفه وقد نقل ابن أبي حاتم ، عن أبي زرعة أنه قال فيه : ليس به بأس .

---

(١) القول الجلي في زكاة الحلي للبسام (ص٦١٠) .

(٢) تلخيص الحبير لابن حجر (١٧٧/٢) .

(٣) أبو عبيد في الأموال (ص٥٤٤) .

(٤) سنن الدارقطني (١٠٧/٢) ماجاء في زكاة الحلي .

(٥)،(٦) التحقيق لابن الجوزي (٤٢/٢) ماجاء في زكاة الأثمان .

(٧) لسان الميزان لابن حجر (٢٨٠/٣) .

وأما بالنسبة للآثار المروية عن ابن عمر وعائشة وأسماء بنت الصديق فموقوفات ومعارضات بمثلها عن عمر رضي الله عنه وعن عبد الله بن عمرو .

وجواب ذلك :

أن أثر ابن عمر قد بينا آنفا مايميزه من كونه شقيقا لحفصة ، ومن كونه أحرص الناس على اتباع السنة وأحوطهم في ذلك ، ومن كونه من علماء الصحابة وأدراهم بالسنة رواية ودراية ، وهذا الأثر مروي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا مايسمى عند المحدثين بالسلسلة الذهبية .

وأما أثر عائشة رضي الله عنها فقد روي بطريق صحيح وأخرجه مالك في الموطأ و لم ينكره الحنفية بل قال صاحب فتح القدير : واعلم أن ما يعكر على ماذكرنا مافي الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها ... الخ الحديث .

ثم اعترض على هذه الرواية قائلا : وعائشة رواية حديث الفتخات وعمل الراوي بخلاف ماروي عندنا بمنزلة روايته للناسخ فيكون ذلك منسوخا . ويجاب عنه بأن الحكم بأن ذلك للنسخ عندنا هو إذا لم يعارض مقتضى النسخ معارض يقتضي عدمه وهو ثابت هنا ، فإن كتابة عمر إلى الأشعري تدل على أنه حكم مقرر وكذا من ذكرنا معه من الصحابة فإذا وقع التردد في النسخ ، والثبوت متحقق لايحكم بالنسخ هذا كله على رأينا[1] .

وقد رد عليهم ابن حزم في المحلى قائلا[2] : ونقول للحنفية أنتم قد تركتم رواية أبي هريرة في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا من أجل أنكم رويتم من طريق لاخير فيها أنه خالف ماروي من ذلك لاحجة لكم في ترك ذلك الخبر الثابت إلا بهذا ، ثم أخذتم برواية عائشة هذه التي لاتصح ، وهي قد خالفته من أصح طريق . انتهى .

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام (٢/١٦٥) .

(٢) المحلى لابن حزم (٤/١٩٠) .

وأما أثر أسماء فقد ذكر البسام[1] بأن سنده صحيح للثقة التامة برجاله وعدالتهم وسلامة سنده من كل قادح ، ولذا قبله المحدثون و لم يجرحه أحد مهم فيما أعلم .

وأما ماقالوا بأن هذه الآثار يعارضها آثار عمر وعمرو فقد بينا عدم صحتها سابقا . والله أعلم .

الترجيح :

بعد استعرضا أدلة كل فريق وبيان حججه يترجح لي أن الحلي لازكاة فيها وذلك لعدة أمور وهي :

١- أن أحاديث المانعين صحيحة وسالمة من النقد ، وخصوصا أن الموجبين ذكروا بأن مايعكر عليهم صحة تلك الآثار التي استدل بها المانعون .

٢- يضاف إلى ذلك تجريح أدلة الموجبين لزكاة الحلي .

٣- عدم شهرة أحاديث الموجبين بين الصحابة ، رغم أنه أمر يحتاج إليه كل بيت أسري ، ولو عرفت لحسمت ذلك النزاع القائم ولكنه لم يرتفع ، فإما أن تكون غير صحيحة أو منسوخة أو مؤولة .

كما تأولها بعض الصحابة ، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لابد أن يبينها الرسول ﷺ بيانا عاما ، ولابد أن تنقلها الأمة ، فإذا انتفى هذا علم أنه ليس من دينه .

---

(١) القول الجلي في زكاة الحلي (ص٣٣) .

المبحث الثالث عشر
زكاة الخضروات

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في زكاة الخضروات" وعنوان المسألة لايفيد حكما ، ولكن بالنظر فيما ساقه من أحاديث وأعقبه من تعليق يتبين لنا أن الترمذي رحمه الله يرى بأنه لازكاة في الخضروات فهو قد صرح بذلك .

دليله :

مارواه في سننه[1] بسنده عن معاذ ، أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات وهي البقول . فقال : "ليس فيها شئ" .

قال أبو عيسى : إسناد هذا الحديث ليس بصحيح . وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شئ وإنما هذا عن موسى[2] بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلا .

والعمل على هذا عند أهل العلم ، أن ليس في الخضروات صدقة .

قال أبو عيسى : والحسن هو ابن عمارة ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه شعبة وغيره ، وتركه ابن المبارك .

وجه الدلالة :

تصريحه بأن الحديث ضعيف وبأنه لايصح عن النبي ﷺ في ذلك شئ وكذا قوله بأن العمل عند أهل العلم بأنه لاصدقة في الخضروات .

---

(١) سنن الترمذي (٣/٣٠) كتاب الزكاة ، ماجاء في زكاة الخضروات .

(٢) موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي أبو عيسى ويقال : أبو محمد المدني ، نزل الكوفة وأمه خولة بنت القعقاع بن سعيد ، وكان ثقة كثير الحديث ، وقال العجلي : تابعي ثقة وكان خيار ، وهو ثقة ، ومات سنة ثلاث ومائة .
انظر : تهذيب التهذيب (١٠/٣١٣) ، التقريب (٧٠٠٤) ، تهذيب الكمال (٢٩/٨٢) .

كلام أهل العلم في أحاديث زكاة الخضروات :

قال الزيلعي[١] : بأن حديث ليس في الخضروات صدقة روي من حديث معاذ[٢] ، ومن حديث طلحة[٣] ، ومن حديث علي[٤] ، ومن حديث محمد[٥] بن عبد الله بن جحش ، ومن حديث أنس[٦] ، ومن حديث عائشة[٧] رضي الله عنهم.

فأما حديث معاذ فأخرجه الترمذي وسقناه ، وأما ماأشار إليه الترمذي رحمه الله بأنه مرسل عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ فرواه الدارقطني في سننه[٨] عن موسى بن طلحة : أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤخذ من الخضروات صدقة . وهو مرسل حسن كما أشار الزيلعي لأن عبد الوهاب روى له مسلم في صحيحه . وأما باقي الروايات عن الصحابة التي أخرجها الدارقطني فهي لاتخلو من مقال كما أشار الزيلعي .

ولكن الإمام البيهقي رحمه الله بعد أن ساق تلك الروايات قال : بأن هذه الأحاديث كلها مراسيل إلا أنها من طرق مختلفة فبعضها يؤكد بعضها[٩] .

مذاهب العلماء في زكاة الخضروات :

اختلف العلماء في ذلك إلى مذهبين :

المذهب الأول : ذهب المالكية[١٠] والشافعية والحنابلة[١١] بأنه لازكاة في الخضروات .

---

(١) نصب الراية للزيلعي (٣٨٦/١) .

(٢) أخرجه الترمذي وسبق تخريجه .

(٣)،(٤)،(٥)،(٦)،(٧) أخرجها الدارقطني ، كتاب الزكاة ، ماجاء ليس في الخضروات صدقة (٩٨/٢) .

(٨) سبق تخريجه .

(٩) سنن البيهقي (١٢٩/٤) .

(١٠) مواهب الجليل (٢٨٠/٢) .

(١١) المجموع شرح المهذب (٤٥٢/٥) .

المذهب الثاني : ذهب الحنفية[١] إلى أنه يجب الزكاة في كل ماتخرجه الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض .

أدلة كل فريق :

أولا : أدلة الجمهور القائلين بأنه لازكاة في الخضروات :

ماأخرجه الدارقطني[٣] عن معاذ وأبي موسى أن النبي ﷺ قال لهما حين بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم : لاتأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر .

وكذا مارواه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب[٤] .

من المعقول :

قالوا : لأن غير هذه الأربعة لانص فيها ولاإجماع ولاهو في معناها في غلبة الاقتيات بها وكثرة نفعها ووجودها فلم يصح قياسه عليها ولاالحاجة بها فيبقى على الأصل[٥] .

ثانيا : أدلة الحنفية القائلين بوجوب زكاة الخضروات :

من القرآن الكريم :

قوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾[٦] .

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/٤) .

(٢) تبيين الحقائق (١/٢٩٢) .

(٣) سنن الدارقطني (٢/٩٨) كتاب الزكاة ، ماجاء ليس في الخضروات صدقة .

(٤) سنن الدارقطني (٢/٩٦) كتاب الزكاة ، ماجاء ليس في الخضروات صدقة .

(٥) المغني لابن قدامة (٣/٤) .

(٦) سورة البقرة : آية (٢٦٧) .

وجه الدلالة :

قوله مما أخرجنا لكم من الأرض يفيد كل ماخرج سواء خضروات أو غيره.

ومن السنة :

قوله ﷺ : "ماسقته السماء ففيه العشر"[١] .

وجه الدلالة :

لم يفرق بين خضروات وحبوب .

ومن المعقول :

لأن السبب هي الأرض النامية[٢] .

مناقشة الجمهور للحنفية :

فأما الجواب عن قوله تعالى : ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾ فهي عامة ولابد من دعوى الإضمار فيها[٣] . فهي مخصصة بحديث عمر رضي الله عنه .

وأما قوله عليه السلام "فيما سقت السماء العشر" فهو مخصوص بقوله عليه السلام "ليس في الخضروات صدقة"[٤] .

الراجح :

ماذهب إليه الجمهور من أنه لازكاة في الخضروات وذلك لما أوردوه من أحاديث فهي مخصصة لعمومات الحنفية ، فهي وإن كانت ضعيفة إلا أن طرق بعضها يقوي بعضها فتنتهض لتخصيص تلك العمومات وهذا ماأكده البيهقي[٥] .

---

(١) سنن الدارقطني (٢/٩٧) كتاب الزكاة ، ماجاء ليس في الخضروات صدقة .

(٢) تبيين الحقائق (١/٢٩٢) .

(٣) الحاوي للماوردي (٣/٢٤٢) .

(٤) المغني لابن قدامة (٣/٥) .

(٥) انظر هامش (٩) (ص٨٣) .

المبحث الرابع عشر
مقدار الواجب في زكاة الزرع

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره" ، وعنوان المسألة لايفيد حكما ولكن بالنظر فيما ساقه من أحاديث وأعقبه من تعليق يتبين أنه يرى كغيره من أهل العلم أنه فيما سقته السماء والعيون العشر ، وفيما سقي بالنضح[١] فيه نصف العشر ، وهذه من المسائل المجمع عليها .

دليله :

مارواه في سننه[٢] بسنده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "فيما سقت السماء والعيون العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر" .

وقد صح حديث ابن عمر عن النبي ﷺ في هذا الباب وعليه العمل عند عامة الفقهاء .

وكذا مارواه في سننه[٣] بسنده عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه سن فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثريا[٤] العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) أي ماسقي بالدوالي والاستقاء . والنواضح : الإبل يستقى عليها واحدها ناضح . النهاية في غريب الحديث (٥/٦٩) .

(٢) سنن الترمذي (٣/٣١) كتاب الزكاة ، ماجاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره .
وكذا ابن ماجه (١/٥٦٨) كتاب الزكاة ، ماجاء في صدقة الزروع والثمار .

(٣) سنن الترمذي (٣/٣٢) كتاب الزكاة ، ماجاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره .
وكذا البخاري في صحيحه (٢/٤٥٩) كتاب الزكاة ، ماجاء في العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري .

(٤) عثريا : هو من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر ليجتمع في حظيرة .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/١٨٢) .

وجه الدلالة :

دل الحديثان دلالة صريحة واضحة على أن ماسقي بالسماء والعيون ففيه العشر وماسقي بالنضح ففيه نصف العشر .

آراء الفقهاء في الواجب في زكاة الزرع :

اتفق الفقهاء[١] رحمهم الله في المقدار الواجب في زكاة الزرع .

وذكر النووي الإجماع في ذلك . فإذا كان سقي السماء والعيون ففيه العشر وإن كان سقي النضح ففيه نصف العشر .

أدلتهم في ذلك :

ماروياه آنفا عن الترمذي .

ومن المعقول :

قالوا لأن للكلفة تأثيرا في إسقاط الزكاة جملة بدليل العلوفة ، فبأن يؤثر في تخفيفها أولى ، وللكلفة تأثير في تقليل النماء فأثرت في تقليل الواجب فيها[٢] .

---

(١) انظر : تبيين الحقائق (٢٩٢/١) ، المعونة (٤١٧/١) ، المجموع (٤٦١/٥) ، الكشاف (٢٠٩/٢) .

(٢) المغني لابن قدامة (٩/٣) .

المبحث الخامس عشر
زكاة اليتيم

اليتيم في الناس : فقد الصبي أباه قبل البلوغ ، وفي الدواب : فقد الأم .

وأصل اليتم بالضم والفتح : الانفراد . وقيل : الغفلة . وقد يتم الصبي بالكسر فهو يتيم ، والأنثى يتيمة ، وجمعها أيتام ويتامى ، وإذا بلغا زال عنهما اسم اليتيم حقيقة[١] .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في زكاة مال اليتيم" وعنوان المسألة لايفيد حكما ولارأيا ، ولكن بالنظر فيما ساقه من أحاديث يتبين أن الترمذي رحمه الله يرى بأن مال اليتيم تجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول .

دليله :

مارواه في سننه[٢] بسنده عن عمرو[٣] بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس فقال : "ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ، ولايتركه حتى تأكله الصدقة" .

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٩١/٥) .

(٢) سنن الترمذي (٣٢/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء في زكاة اليتيم .

(٣) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي ، سكن مكة ، روى عن أبيه جل روايته ، فهو إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به ، وقال البعض هو عندنا واهي ، وقال ابن معين إذا حدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو كتاب ، ومن هنا جاء ضعفه وإذا حدث عن سعيد بن المسيب فهو ثقة .
انظر : تهذيب التهذيب (٤١/٨) ، التقريب (٥٠٦٦) ، تهذيب الكمال (٦٤/٢٢) .

قال أبو عيسى : وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال لأن المثنى[١] بن الصباح يضعف هذا الحديث .

وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب[٢] ، أن عمر بن الخطاب ... فذكر هذا الحديث .

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فرأى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ في مال اليتيم زكاة . منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر[٣] .

وبه يقول مالك والشافعي[٤] وأحمد وإسحاق[٥] .

وقالت طائفة من أهل العلم : ليس في مال اليتيم زكاة . وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك .

وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . وشعيب[٦] قد سمع من جده عبد الله بن عمرو . وقد تكلم يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب ، وقال : هو عندنا واه . ومن ضعفه فإنما ضعفه من قبل أنه يحدث من صحيفة جده عبد الله بن عمرو . وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو ابن شعيب فيثبتونه منهم أحمد وإسحاق وغيرهما .

---

(١) المثنى بن الصباح اليماني الأبناوي أبو عبد الله ، أصله من فارس ، كان في اختلاط ، وعن ابن حنبل لايساوي حديثه شيئا ، مضطرب الحديث ، وقال النسائي ليس بثقة ، وهو ضعيف اختلط بآخره وكان عابدا .

انظر : تهذيب التهذيب (٣١/٣) ، التقريب (٦٤٩١) ، تهذيب الكمال (٢٠٣/٢٧) .

(٢) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٩/٢) ماقالوا في مال اليتيم زكاة .

(٣) موطأ مالك (شرح الزرقاني) (١٤٢/٢) كتاب الزكاة ، ماجاء في زكاة أموال اليتامى .

(٤) الحاوي للماوردي (١٥٢/٣) .

(٥) المغني لابن قدامة (٤٦٥/٢) .

(٦) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص الحجازي السهمي وقد ينسب إلى جده ، من أهل الطائف ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر البخاري وأبو داود وغيرهما أنه سمع من جده ، وهو صدوق ثبت .

انظر : تهذيب التهذيب (٣٢٣/٤) ، التقريب (٢٨١٥) ، تهذيب الكمال (٥٣٤/١٢) .

موقف العلماء من الحديث

ومن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

قال البيهقي : "روي عن مندل بن علي عن أبي إسحاق الشيباني عن عمرو بمعناه والمثنى ومندل غير قويين"[١] .

وروى البيهقي بسنده عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابتغوا في أموال اليتامى لاتأكلها الصدقة . هذا إسناد صحيح له شواهد عن عمر رضي الله عنه ، وهذا الحديث هو الذي قصده الترمذي بالإشارة إليه[٢] .

ولكن صاحب الجوهر النقي رد على البيهقي قائلا : وكيف يكون صحيحا ومن شرط الصحة الاتصال ، وسعيد ولد لثلاث سنين مضين من خلافة عمر ذكره مالك ، وأنكر سماعه منه ، وقال ابن معين رآه وكان صغيرا ولم يثبت له سماع منه ، وأسند البيهقي في كتاب المدخل عن مالك أنه سئل هل أدرك ابن المسيب عمر قال لا ولكنه ولد في زمانه فلما كبر أكب على المسألة عن شأنه حتى كأنه رآه ، ولهذا لم يخرج الشيخان لابن المسيب عن عمر شيئا[٣] .

وقال الزيلعي : وأما مايتعلق بحديث عمرو بن شعيب فالأكثر يحتج بحديثه ولم يخالف في ذلك إلا القليل كابن حبان الذي قال فيه : لايجوز الاحتجاج عندي بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لأن هذا الإسناد لايخلو من إرسال أو انقطاع وكلاهما لايقوم به حجة ، فإن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، فإذا روى عن أبيه عن جده فإن أراد بجده محمد ، فمحمد لاصحبة له ، وإن أراد عبد الله فشعبة لم يلق عبد الله .

وقال ابن الجوزي : الناس لايختلفون في توثيق عمرو بن شعيب .

وقال ابن راهويه : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، كأيوب عن نافع عن ابن عمر .

---

(١)،(٢)،(٣) سنن البيهقي الكبرى (١٠٧/٤) .

وقال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله ، وابن راهويه والحميدي يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، فمن الناس بعدهم .

وأما قول ابن حبان لم يصح سماع شعيب من جده عبد الله فقال الدارقطني هو خطأ . انتهى كلام الزيلعي[١] .

آراء الفقهاء في زكاة اليتيم :

اختلف العلماء في ذلك إلى رأيين :

المذهب الأول : ذهب جمهور أهل العلم من مالكية[٢] وشافعية[٣] وحنابلة[٤] إلى أن الزكاة واجبة في مال اليتيم .

المذهب الثاني : ذهب الأحناف[٥] إلى أنه لازكاة في مال اليتيم .

أدلة المذاهب في ذلك :

أولا : أدلة القائلين بزكاة مال اليتيم :

استدلوا بما استدل به الترمذي[٦] في سننه الذي أشرنا إليه ، وكذلك بما رواه البيهقي[٧] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابتغوا في أموال اليتامى لاتأكلها الصدقة .

وبما رواه أبو عبيد بسنده في الأموال قال عمر بن الخطاب : ابتغوا بأموال اليتامى ، لاتذهبها الزكاة[٨] .

---

(١) نصب الراية للزيلعي (٢/٣٣١) .
(٢) مواهب الجليل للحطاب (٢/٢٩٢) .
(٣) مغني المحتاج للشربيني (١/٤٠٩) .
(٤) كشاف القناع (٢/١٦٩) .
(٥) فتح القدير (٢/١١٥) .
(٦) سبق تخريجه .
(٧) سبق تخريجه .
(٨) الأموال لأبي عبيد (ص٥٤٧) ماجاء في صدقة مال اليتيم .

وذكر ابن أبي شيبة[١] عن مجموعة من الصحابة والتابعين قالوا بوجوب زكاة مال اليتيم كعلي بن أبي طالب وعائشة والشعبي وعطاء .

ومن المعقول :

قالوا بالقياس على زكاة المعشرات وزكاة الفطر ، فإن الخصم قد وافق عليها[٢] .

ثانيا : أدلة القائلين بأنه لازكاة في مال اليتيم :

ماأخرجه البيهقي في سننه[٣] عن ابن مسعود قال من ولي مال يتيم فليحص عليه السنين فإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة فإن شاء زكى وإن شاء ترك.

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى التخيير في إخراج الزكاة ، فلو كانت واجبة لما خير .

وبما أخرجه أبو داود[٤] في سننه عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ قال : "رفع القلم عن ثلاث النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ ... الحديث" .

وجه الدلالة :

أن اليتيم صبي فهو غير مكلف ورفع القلم عنه .

ومن المعقول :

قالوا بأنها عبادة محضة لكونها أحد أركان الدين المبني على خمس أركان وعد منها الزكاة وهما ليس بمخاطبين ـــ أي الصبي والمجنون ـــ في العبادة فلاتجب عليهما كما لاتجب عليهما سائر أركانه ، ولهذا لاتجب على الكافر[٥] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٩/٢) كتاب الزكاة ، ماقالوا في مال اليتيم زكاة .

(٢) كشاف القناع (١٦٩/٢) .

(٣) سنن البيهقي (١٠٨/٤) كتاب الزكاة ، ماجاء من تجب عليه الصدقة .

(٤) سنن أبي داود (١٤١/٤) كتاب الزكاة ، ماجاء في المجنون أو يصيب حدا .

(٥) تبيين الحقائق (٢٥٢/١) .

مناقشة الحنفية للجمهور :

أولا : بالنسبة لحديث عمرو بن شعيب فهو ضعيف لأن المثنى يضعف في الحديث[١] .

وأما مارواه البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقوله بأن إسناده صحيح فلقد رد ذلك ابن التركماني في الجوهر النقي كما أشرنا آنفا[٢] .

وأما ماروي عن الصحابة كعلي وعائشة بوجوبها لايستلزم كونه عن سماع إذ قد علمت إمكان الرأي فيه فيجوز كونه بناء عليه فحاصله قول صحابي عن اجتهاد عارضه قول صحابي آخر[٣] .

وأما قياسهم وجوب الزكاة على الصبي في المعشرات وزكاة الفطر فالعشر الغالب فيه مؤنة الأرض ، وكذا صدقة الفطر لأن فيها معنى المؤنة ولهذا يتحملها عن غيره كالأب عن أولاده ولايجري التحمل في العبادة المحضة[٤] .

مناقشة الجمهور للحنفية :

أما حديث ليث بن سليم عن ابن مسعود فهو ضعيف من وجهين كما أشار البيهقي في سننه فإن مجاهد لم يدرك ابن مسعود وراويه الذي ليس بحافظ هو ليث بن أبي سليم وقد ضعفه أهل العلم بالحديث[٥] .

وأما الجواب عن قوله ﷺ : "رفع القلم" فمعنى "رفع القلم" عن نفسه لاعن ماله[٦] .

---

(١) فتح القدير (٢/١١٥) .
(٢) سبق بيانه (ص٩٠) .
(٣) فتح القدير لابن الهمام (٢/١١٥) .
(٤) تبيين الحقائق (١/٢٥٣) .
(٥) سنن البيهقي (٤/١٠٨) .
(٦) الحاوي للماوردي (٣/١٥٣) .

وأما قياسهم على الصلاة والصيام فلا يصح لأنهم قالوا لاتجب فوجب أن لايجب على الصبي ، قلنا ليست واجبة عليه وإنما هي واجبة في ماله ، وإن قالوا فوجب أن لاتجب في ماله ، لم يوجب هذا الوصف في الأصل المردود إليه من الصلاة والصيام ، على أن المعنى في الصلاة والصيام أنهما من أفعال الأبدان ، والزكوات من حقوق الأموال[١] .

وقال صاحب المجموع : "أن أبا حنيفة رحمه الله وافقنا على إيجاب العشر في مال الصبي والمجنون وإيجاب زكاة الفطر في مالهما وخالفنا في غير ذلك"[٢] .

الراجح :

بعد تقصي أدلة الفريقين واستعراضها وبيان ضعفها وعدم قوتها ،ولكن بالنظر إلى كثير من الأحكام المالية نجد أن الصبي والمجنون مخاطبون فيها على الرغم من عدم تكليفهم ففي الجنائيات فهم مؤاخذون وكذا في زكاة الفطر ، فإذا أثبتنا عليهم ذلك فيجب أن نثبته في باقي القضايا المالية كزكاة المال ، وبهذا أرى بأنه الراجح تجب عليهم الزكاة في ماليهما ، وماذكره الحنفية في التفريق بين زكاة المال وزكاة الخارج من الأرض ليس بالقوي .

---

(١) الحاوي للماوردي (١٥٣/٣) .

(٢) المجموع شرح المهذب (٣٢٩/٥) .

المبحث السادس عشر
الركاز

الركاز عند أهل الحجاز : كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض ، وعند أهل العراق : المعادن ، والقولان تحتملهما اللغة ، لأن كلا منهما مركوز في الأرض : أي ثابت[١] .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس" وعنوان الباب يفيد حكما ورأيه وهو أن الركاز فيه الخمس إضافة إلى ماساقه من حديث صحيح في ذلك .

دليله :

مارواه في سننه[٢] بسنده عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : "العجماء[٣] جرحها جبار[٤] ، والمعدن جبار ، والبئر جبار وفي الركاز الخمس" .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/٢٥٨) .

(٢) سنن الترمذي (٣/٣٤) كتاب الزكاة ، ماجاء أن العجماء جرحها جبار ، وفي الركاز الخمس.
وكذا البخاري في صحيحه (٢/٤٦٤) كتاب الزكاة ، ماجاء في الركاز الخمس .
وكذا مسلم في صحيحه (٣/١٣٣٤) كتاب الحدود ، ماجاء جرح العجماء ، والمعدن والبئر جبار .

(٣) العجماء : البهيمة ، سميت بها لأنها لاتتكلم ، وكل مالايقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/١٨٧) .

(٤) الجبار : الهدر .
انظر : النهاية (٢/٢٣٦) .

وجه الدلالة :

أشار الحديث صراحة إلى أن الركاز فيه الخمس .

رأي الفقهاء :

أجمع الفقهاء رحمهم الله على أن الخمس يجب في ركاز الذهب والفضة[١].

وقال ابن قدامة : وهو ماكان من دفن الجاهلية ، ويعتبر ذلك بأن ترى عليه علامتهم كأسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم ونحو ذلك ، فإن كان عليه علامة الإسلام ، أو اسم النبي عليه السلام أو أحد من خلفاء المسلمين أو وال لهم ، أو آية من قرآن أو نحو ذلك فهو لقطة لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه[٢] .

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٤٤) .

(٢) المغني لابن قدامة (٣/٤٨) .

المبحث السابع عشر
الخرص

الخرص لغة : الظن ، لأن الحزر إنما هو تقدير بالظن[١] .

اصطلاحا : حرز ماعلى النخل من الرطب تمرا[٢] .

فالخرص : أن يبعث الإمام ساعيه إذا بدا صلاح الثمار ليخرصها ويعرف قدر الزكاة ، ويعرف المالك ذلك[٣] .

صفة الخرص :

تختلف صفة الخرص باختلاف الثمر ، فإن كان نوعا واحدا فإنه يطيف بكل نخلة أو شجرة وينظر كم في الجميع رطبا ، أو عنبا ثم يقدر مايجئ منها تمرا وإن كان أنواعا خرص كل نوع على حدته ، لأن الأنواع تختلف ، فمنها مايكثر رطبه ، ويقل ثمره ، ومنها مايكون بالعكس وهكذا العنب ولأنه يحتاج إلى معرفة قدر كل نوع حتى يخرج عشره[٤] .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عنون الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في الخرص" وعنوان المسألة لايفيد حكما ولارأيا ولكن بالنظر إلى ماساقه من أحاديث وأعقبه من تعليق يتبين أن الترمذي يقول باستحباب الخرص .

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٢) .

(٢) مختار الصحاح للرازي (ص١٩١) .

(٣)،(٤) المغني لابن قدامة (٣/١٤) .

دليله :

ماأخرجه في سننه[١] بسنده من حديث سهل[٢] بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ كان يقول : "إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث . فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع" .

قال أبو عيسى : والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص ، وبحديث سهل بن أبي حثمة يقول أحمد وإسحاق .

والخرص إذا أدركت الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكاة ، بعث السلطان خارصا يخرص عليهم . والخرص أن ينظر من يبصر ذلك فيقول : يخرج من هذا الزبيب كذا وكذا ، ومن التمر كذا وكذا ، فيحصي عليهم وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم ، ثم يخلي بينهم وبين الثمار فيصنعون ماأحبوا ، فإذا أدركت الثمار أخذ منهم العشر . هكذا فسره بعض أهل العلم . وبهذا يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق .

وبما أخرجه في سننه[٣] بسنده عن عتاب بن أسيد[٤] أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم .

---

(١) سنن الترمذي (٣/٣٥) كتاب الزكاة ، ماجاء في الخرص .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٤/٣٤٥) كتاب الزكاة ، ماجاء في الخرص .
وكذا النسائي (٥/٤٣) كتاب الزكاة ، ماجاء كم يترك الخارص .

(٢) سهل بن أبي حثمة ، واختلف في اسم أبيه فقيل عبد الله وقيل عامر ، ولد سنة ثلاث من الهجرة ، وقبض رسول الله ﷺ وعمره ثماني سنوات ، شهد بيعة الشجرة ، وشهد المشاهد كلها عدا بدر ، وتوفي أول أيام معاوية .
انظر : أسد الغابة (٢/٥٧٠) ، الإصابة (٣٥٣٦) ، تهذيب التهذيب (٤/٢٥٥) .

(٣) سنن الترمذي (٣/٣٦) كتاب الزكاة ، ماجاء في الخرص .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٤/٣٤٤) كتاب الزكاة ، ماجاء في خرص العنب .
وكذا ابن ماجه (١/٥٦٩) كتاب الزكاة ، ماجاء في خرص النخل والعنب .

(٤) عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس الأموي ، أسلم يوم الفتح واستعمله النبي ﷺ على مكة وحج بالناس سنة الفتح ، وأقره أبو بكر على مكة إلى أن مات ، وكان صالحا فاضلا ، وتزوج بنت أب يجهل ، ومات عتاب في آخر خلافة عمر .
انظر : الإصابة (٤/٣٥٦) ، أسد الغابة (٣٥٣٨) ، الاستيعاب (١٧٧٥) .

وبهذا الإسناد أن النبي ﷺ قال في زكاة الكروم : "أنها تخـــرص كمـــا يخرص النخل ثم تؤدي زكاته زبيبا كما تؤدي زكاة النخل تمرا" .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

وقد روى ابن جريج[١] هذا الحديث بسنده عن عائشة وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال : حديث ابن جريج غير محفوظ ، وحديث ابن المسيب عـــن عتاب بن أسيد أثبت وأصح .

وجه الدلالة من الحديثين :

أشار الترمذي في الحديث الأول إلى مشروعية الخرص ، حيث بين الحديث صفة الخرص ، ثم ذكر الترمذي بأن ذلك فعل أهل العلم ، وهذا مما يدل على أخذه به .

وأما وجه الدلالة من الحديث الثاني فأشار الحديث إلى أنه كان ﷺ يبعث من يخرص على الناس ، فلو لم يكن مشروعا لما بعث النبي ﷺ .

آراء الفقهاء في الخرص :

اختلف الفقهاء في الخرص إلى رأيين :

الرأي الأول : ذهب الجمهور : المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى استحباب الخرص .

الرأي الثاني : ذهب الحنفية[٥] إلى عدم جواز الخرص .

---

(١) ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي أبو الوليد ، أصله رومي وهو ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل ، ولد سنة ثمانين ومات سنة خمسين ومائة .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٥٢/٦) ، التقريب (٤٢٠٧) ، تهذيب الكمال (٣٣٨/١٨) .

(٢) المعونة للقاضي عبد الوهاب (٤٢٢/١) .

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي (٤٧٨/٥) .

(٤) الفروع لابن مفلح (٤٢٨/٢) .

(٥) بدائع الصنائع للكاساني (٦٤/٢) .

دليلهم في ذلك :

أولا : أدلة القائلين بالخرص :

ماروياه عن الترمذي من حديثي سهل بن حثمة وعتاب بن أسيد .

وكذا ماأخرجه البيهقي[١] في سننه بسنده عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر أقركم ماأقركم الله على أن التمر بيننا وبينكم ، قال فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه فيخرص عليهم ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ بعث ابن رواحه ليخرص ، وهذا يدل على مشروعيته .

وكذا ماأخرجه أبو عبيد[٢] في الأموال عن ابن جريج قال : قال لي عطاء نخرص النخل والعنب ولانخرص الحب .

ثانيا : أدلة القائلين بالمنع :

ماأخرجه الطحاوي[٣] عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الخرص وقال "أرأيتم إن هلك الثمر أيحب أحدكم أن يأكل مال أخيه بالباطل" .

من القياس والنظر :

١- قالوا بأن الخرص تخمين وحدس لأن الخارص لايرجع فيه إلى أصل مقدر ولايعمل على مثال متقدم ، وإنما يرجع فيه إلى مايقوى في نفسه ويغلب على ظنه ، وقد يخطئ أكثره وإن أصاب في بعضه فلم يجز الأخذ به ولاالعمل عليه[٤] .

---

(١) سنن البيهقي (١٢٢/٤) كتاب الزكاة ، ماجاء في خرص التمر .

(٢) الأموال لأبي عبيد (ص٥٨٤) .

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤١/٢) .

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (٢٢١/٣) .

٢- قالوا إن العنب والتمر جنس تجب فيه الصدقة فلم يجز تقدير ثمرته بالخرص[١] .

٣- وقالوا بأن خرص الثمار بعد جدادها أقرب إلى الإصابة من خرصها على رؤوس نخلها ، فلما لم يجز في أقربهمامن الإصابة لم يجز في أبعدهما[٢] .

٤- قالوا بأن الخرص بأنه كالقمار والمخاطرة التي لايدرى فيها أي الفريقين يذهب بمال صاحبه[٣] .

٥- قالوا : إنما كان الخرص للنبي ﷺ خاصة ، لأنه كان يوفق للصواب لما لايوفق له غيره[٤] .

٦- قالوا وكذا القرعة لاتجوز لأحد من بعده[٥] .

رد المانعين للمجيزين :

ذكر صاحب معارف السنن بأن حديث سعيد بن المسيب لم يصح عن عتاب للانقطاع ، ولاحديث سهل بن أبي حثمة ، وذلك لوجود عبد الرحمن بن مسعود فيه ، ولاحديث عائشة في بعث ابن رواحه إلى يهود خيبر لكون رجل مجهول في إسناده .

وذكر كذلك بأن أحاديث الخرص تحمل على غير المسلمين[٦] .

رد الجمهور على الأحناف :

بالنسبة لحديث جابر الذي استدلوا به فهو ضعيف ولايصلح للاحتجاج لأنه من رواية ابن لهيعة وهو ممن اختلف فيه كثيرا وترك البعض روايته كما ذكر ابن حجر في التقريب فقال عنه : صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه .

وقال البخاري عن الحميدي : كان يحيى بن سعيد لايراه شيئا .

---

(١)،(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٣/٢٢١) .

(٣)،(٤)،(٥) الأموال لأبي عبيد (ص٥٩٢) .

(٦) معارف السنن (٥/٢٤٩) للبنوري .

وقال ابن المديني عن ابن مهدي : لاأحمل عنه قليلا ولاكثيرا[١] .

وأما مااستدلوا به من أدلة عقلية وأقيسة فيرد عليهم بأن السنة الصحيحة ثبتت بالخرص ولاقياس مع نص ، فلقد جاءت السنة الصحيحة بذلك كما جاء في صحيح البخاري بسنده عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه : غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها فقال النبي ﷺ : "اخرصوا" وفرض رسول الله ﷺ عشرة أوسق[٢] .

ومما رد عليهم كذلك ماجاء في قول الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين في المثال التاسع والأربعين : رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في خرص الثمار في الزكاة والعرايا وغيرها إذا بدا صلاحها ، فقال بعد أن سرد الأحاديث الصحيحة الواردة في الخرص : "فردت هذه السنن كلها بقول الله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[٣] . قالوا والخرص من باب القمار والميسر ، فيكون تحريمه ناسخا لهذه الآثار ، وهذا من أبطل الباطل ، فإن الفرق بين القمار والميسر والخرص المشروع ،كالفرق بين البيع والربا والميتة والمذكى ، وقد نزه الله رسوله وأصحابه عن تعاطي القمار وعن شرعه وعن إدخاله في الدين . ويالله العجب . أكان المسلمون يقامرون إلى زمن خيبر ثم استمروا على ذلك إلى عصر الخلفاء الراشدين ثم انقضى عصر الصحابة وعصر التابعين على القمار ولايعرفون أن الخرص قمار حتى بينه بعض فقهاء الكوفة ، وهذا والله الباطل حقا والله الموفق . أ.هـ[٤]

وأما قولهم أنه تخمين وغرر فليس كذلك بل هو اجتهاد في معرفة مقدار التمر وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير[٥] .

---

(١) تهذيب التهذيب (٣٣٢/٥) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٥٧/٢، ٤٥٨) كتاب الزكاة ، ماجاء في خرص التمر .

(٣) سورة المائدة : (آية (٩٠) .

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم (٢٦٤/٢) .

(٥) تحفة الأحوذي (٣٠٤/٣) .

وأجيب عن قولهم بأنه يجوز أن يحصل للثمرة آفة فتتلفها فيكون من صاحبها مأخوذ بدلا مما يسلم له .

فالجواب أن القائلين به لايضمنون أرباب الأموال ماتلف بعد الخرص[١] .

وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن الخارص إذا خرص ثم أصابته جائحة لاشئ عليه إذا كان ذلك قبل الجذاذ[٢] .

وأجيب عن قولهم : بأن النبي ﷺ كان يوفق في الخرص والقرعة لما لايوفق له غيره .

فالجواب : وهل شئ من الأمور سوى هذين يوفق الناس له كتوفيق النبي ﷺ ، إذ خصصت هاتين الخصلتين له بالتوفيق دون الأشياء ، ولو كان الناس لايجب عليهم اتباع الأنبياء إلا فيما يعلمون أنهم يسددون لصوابه كتسديد الأنبياء عليهم السلام ، وإلا اجتنبوه لوجب على الناس إذا ترك الاستنان بالنبي ﷺ ولزمهم اجتناب أموره وأحكامه ، لأن العلم محيط بأن من يأتيه وحي السماء وأخبارها بعيد الشبه ممن يعمل على علم مغيب . أ.هـ[٣]

وأما الجواب عليهم فيما قالوه بأن القرعة لاتجوز لأحد من بعده فجواب ذلك بأن الخرص والقرعة سنتان ماضيتان من رسول الله ﷺ وقد عملت الأئمة والعلماء بعده[٤] .

وأما قولهم بأن أحاديث الخرص تحمل على غير المسلمين فليس بمسلم فالصحابة خرصوا بعد وفاته ﷺ ، وقولهم مردود بالسنة الصريحة الصحيحة كما أشار ابن القيم في إعلام الموقعين .

---

(١) تحفة الأحوذي (٣/٣٠٥) .

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص٤٣) .

(٣)،(٤) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص٥٩٣) .

الراجح :

بعد دراسة أقوال الفريقين دراسة وافية وبيان رأي الترمذي يتضح أن الأرجح والله أعلم أن الخرص مشروع وثابت عن رسول الله ﷺ كما دلت بذلك السنة ، ويكفي في ذلك ماورد في صحيح البخاري على مشروعية ذلك ، على خلاف مااستدل به الحنفية ، فالأثر ضعيف لأنه من رواية ابن لهيعة ، وأما الأدلة العقلية فمردودة بالسنة الصحيحة ولاقياس مع نص ، فبذلك يكون الراجح ماذهب إليه الترمذي والجمهور .

المبحث الثامن عشر
أجر العامل على الصدقة بالحق

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في العامل على الصدقة بالحق" أي ماجاء من أجر وثواب للعامل على الصدقة بالحق ، وهذه المسألة من مسائل الفضائل والترغيب وليست من المسائل الفقهية ، فالترمذي رحمه الله كغيره من أهل العلم يرى بأجر العامل في الصدقة بالحق فله الأجر الكبير عند الله فأجره مثل أجر الغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته .

دليله :

ماأخرجه في سننه[١] بسنده عن رافع[٢] بن خديج قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "العامل على الصدقة بالحق ، كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته" .

قال أبو عيسى : حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح .

---

(١) سنن الترمذي (٣٧/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء في العامل على الصدقة بالحق .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (١١١/٨) كتاب الخراج والفئ والإمارة ، ماجاء في السعاية على الصدقة .
وكذا ابن ماجه (٥٦٦/١) كتاب الزكاة ، ماجاء في عمال الصدقة .

(٢) رافع بن خديج بن رافع بن عدي ابن الخزرج الأنصاري الأوسي أبو عبد الله ، أمه حليمة بنت مسعود بن سنان ، عرض على النبي ﷺ يوم بدر فاستصغره فأجازه يوم أحد فخرج بهما وشهد مابعدها ، واستوطن بالمدينة إلى أن انتقضت جراحته في أول سنة أربع وسبعين فمات وهو ابن ست وثمانين وكان عريف قومه بالمدينة .
انظر : الإصابة (٣٦٢/٢) ، أسد الغابة (١٥٨٠) ، الاستيعاب (٧٢٨) .

ويزيد[١] بن عياض ضعيف عند أهل الحديث . وحديث محمد بن إسحاق[٢] أصح .

شرح الحديث :

قال ابن العربي في شرح الترمذي[٣] : وذلك أن الله ذو الفضل العظيم قال : "من جهز غازيا فقد غزا ، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا"[٤] ، والعامل على الصدقة خليفة الغازي لأنه يجمع مال سبيل الله فهو غاز بعمله وهو غاز بنيته .

وقال عليه السلام : "إن بالمدينة قوما ماسلكتم واديا ولاقطعتم شعبا إلا وهم معكم حبسهم العذر"[٥] فكيف بمن حبسه العمل للغازي وخلافته وجمع ماله الذي ينفقه في سبيل الله ، وكما لابد من الغزو فلابد من جمع المال الذي يغزو به . أ.هـ

وخلاصة القول أن الفقهاء يرون بأجر وثواب العامل على الصدقة بالحق فالله عز وجل يقول : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾[٦] .

---

(١) يزيد بن عياض بن جعدبة الليثي ، أبو الحكم المدني ، نزل البصرة ، وقال عنه مالك : كذاب وقال ابن معين : ليس بشئ ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث ، ضعفه الدارقطني .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٠٦/١١) ، التقريب (٧٧٨٩) ، تهذيب الكمال (٢٢١/٣٢) .

(٢) الحديث له طريق آخر عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج ، وهذا الطريق صحيح .
ومحمد بن إسحاق بن يسار أبو عبد الله المطلبي مولاهم نزيل العراق صدوق يدلس ، رمي بالتشيع والقدر ، ووثقه ابن معين ، وكان من أحفظ الناس ، وقال النسائي ليس بذاك ، ويقول شعبة عنه أنه أمير المؤمنين في الحديث .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٣/٩) ، التقريب (٥٧٤٣) ، تهذيب الكمال (٤٠٥/٢٤) .

(٣) شرح ابن العربي للترمذي (١٤٥/٣) .

(٤) صحيح البخاري (١٠٤٥/٣) ماجاء في فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير .

(٥) صحيح البخاري (١٦١٠/٤) ماجاء في نزول النبي ﷺ الحجر ، تحقيق د. مصطفى البغا .

(٦) سورة الزلزلة : آية (٧) .

المبحث التاسع عشر
الاعتداء في الصدقة

قال صاحب التحفة : "الاعتداء مجاوز الحد ، فيحتمل أن يكون المراد به المزكى الذي يعتدي بإعطاء الزكاة غير مستحقيها ولاعلى وجهها أو العامل"[١] .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي رحمه الله لهذه المسألة "ماجاء في المعتدي في الصدقة" . أي ماعلى المعتدي من الإثم والوزر . والترمذي كغيره من أهل العلم يرى بأن المعتدي في الصدقة عليه من الإثم كما على المانع إذا منع .

دليله :

ماأخرجه في سننه[٢] بسنده عن أنس[٣] بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ "المعتدي في الصدقة كمانعها" .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه .

وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد[٤] بن سنان .

---

(١) تحفة الأحوذي (٣/٢٤٧) للمباركفوري .

(٢) سنن الترمذي (٣/٣٨) كتاب الزكاة ، ماجاء في المعتدي في الصدقة .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٤/٣٢٨) كتاب الزكاة ، ماجاء في زكاة السائمة .
وكذا ابن ماجه (١/٥٦٦) كتاب الزكاة ، ماجاء في عمال الصدقة .

(٣) سبقت ترجمته .

(٤) سعد بن سنان ، ويقال سنان بن سعد الكندي المصري . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال حدث عنه المصريون ، وأرجو أن يكون الصحيح : سنان بن سعد ، وقال ابن حنبل : لم أكتب أحاديث سنان بن سعد لأنهم اضطربوا فيها ، وقال ابن سعد : سنان بن سعد منكر الحديث .
انظر : تهذيب التهذيب (٣/٤١١) ، التقريب (٢٢٤٥) ، تهذيب الكمال (١٠/٢٦٥) .

وهكذا يقول الليث[١] بن سعد عن يزيد[٢] بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك .

قال أبو عيسى : سمعت محمدا يقول : والصحيح سنان بن سعد . وقول المعتدي في الصدقة كمانعها . يقول : على المعتدي من الإثم كما على المانع إذا منع.

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى إثم المعتدي في الصدقة ، وكذا قوله والصحيح سنان بن سعد يدل على صحة الحديث من طريق سنان بن سعد .

شرح الحديث :

قال في شرح السنة : معنى الحديث أن على المعتدي في الصدقة من الإثم ماعلى المانع فلا يحل لرب المال كتمان المال وإن اعتدى عليه الساعى انتهى . وقيل الذي يعطي ويمن ويؤذي ، فالإعطاء مع المن والأذى كالمنع عن أداء ماوجب عليه .

وقال صاحب التحفة : فمعنى الحديث أن على المعتدي في الصدقة من الإثم ماعلى المانع لأن العامل إذا اعتدى في الصدقة بأن أخذ خيار المال أو الزيادة على المقدار الواجب ربما يمنعها المالك في السنة الأخرى فيكون في الإثم كالمانع[٣] .

---

(١) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث الإمام المصري ، اشتغل بالفتوى في زمانه وكان ثقة كثير الحديث صحيحه ، وكان سريا من الرجال نبيلا سخيا ، وسمع من ابن شهاب بمكة وخرج إلى العراق ومات سنة خمس وسبعين ومائة .
انظر : تهذيب التهذيب (٤٠١/٨) ، التقريب (٥٧٠٢) ، تهذيب الكمال (٢٥٥/٢٤) .

(٢) يزيد بن أبي حبيب واسمه سويد الأزدي أبو رجاء المصري ، كان مفتي أهل مصر في زمانه وكان حليما عاقلا وكان أول من أظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام ومسائل ، وذكره ابن حبان في الثقات وكان ثقة كثير الحديث ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة .
انظر : تهذيب التهذيب (٢٧٦/١١) ، التقريب (٧٧٢٩) ، تهذيب الكمال (١٠٢/٣) .

(٣) تحفة الأحوذي (٢٤٨/٣) للمباركفوري .

المبحث العشرون
إرضاء المصدق

أي الساعي الذي يأخذ الصدقات من الناس .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في رضى المصدق" .

وهذا الباب أيضا من أبواب الفضائل والترغيب فلاينعقد به خلاف فقهي .

والترمذي كغيره من أهل العلم يرى إرضاء المصدق لما جاء في الأحاديث .

دليله :

ماأخرجه في سننه[١] بسنده عن جرير قال : قال النبي ﷺ : "إذا أتاكم المصدق فلايفارقنكم إلا عن رضى" .

وماأخرجه في سننه بسنده عن داود[٢] عن الشعبي عن جرير[٣] عن النبي ﷺ بنحوه .

---

(١) سنن الترمذي (٣٩/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء في رضا المصدق .
وكذا في صحيح مسلم (شرح النووي) (١٨٦/٧) كتاب الزكاة ، ماجاء في إرضاء الساعي مالم يطلب حراما .

(٢) داود بن أبي هند واسمه : دينار بن عذافر ويقال طهمان القشيري ، رأى أنس بن مالك ، وكان يفتي في زمان الحسن ، وهو من حفاظ البصريين ، ووثقه ابن معين ومات سنة ١٣٩هـ.
انظر : تهذيب التهذيب (١٨٢/٣) ، التقريب (ص١٨٢٢) ، تهذيب الكمال (٤٦١/٨) .

(٣) جرير بن عبد الله بن جابر البجلي صحابي مشهور وكنيته أبو عبد الله ، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوما ، وكان حميلا ، وقدمه عمر في خروب العراق وسكن الكوفة وأرسله علي رسولا لمعاوية ومات سنة ٥١هـ .
انظر : الإصابة (٥٨١/١) ، أسد الغابة (٧٣٠) ، الاستيعاب (٣٢٦) .

قال أبو عيسى : حديث داود عن الشعبي[١] أصح من حديث مجالد[٢] . وقد ضعف مجالدا بعض أهل العلم وهو كثير الغلط .

تفسير العلماء للحديث :

قال النووي : إرضاء المصدقين يكون ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقهم ، وهذا محمول على ظلم لايفسق به الساعي إذ لو فسق لانعزل و لم يجب الدفع إليه ، بل لايجزئ والظلم قد يكون بغير معصية فإنه مجاوزة الحد[٣] .

---

(١) الشعبي هو عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي الحميري أبو عمرو الكوفي ، ثقة مشهور فقيه فاضل ، وأدرك خمسمائة من الصحابة ، وكان كثير العلم عظيم الحلم ، وكان ذا أدب وفقه وعلم ، وكان واحدا في زمانه في فنون العلم ، ومات سنة ثلاث ومائة .
انظر : تهذيب التهذيب (٦٠/٥) ، التقريب (٣١٠٣) ، تهذيب الكمال (٢٨/١٤) .

(٢) مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام الهمداني أبو عمرو ، قال البخاري : كان يحيى بن سعيد يضعفه ، وكان أحمد لايراه شيئا وهو ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره ، ومات سنة أربع وأربعين ومائة .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٥/١٠) ، التقريب (٦٤٩٨) ، تهذيب الكمال (٢١٩/٢٧) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٧٣/٧) .

المبحث الحادي والعشرون
نقل الزكاة من بلد لآخر

المراد بذلك هل يجوز أن تنقل أموال الزكاة من البلد الذي أخذت منه وإعطاؤها لفقراء بلد آخر .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عنون الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء" ، وهذا العنوان لايدل على رأي محدد فهو يحتمل فقراء أي بلد ، ويحتمل فقراء ذلك البلد الذي أخذت منه .

ولكن بالنظر لما ساقه الترمذي من حديث أبي جحيفة وإشارته لحديث ابن عباس[١] الذي أخرجه البخاري فظاهر الحديثين يفيد أنه يرى أن الزكاة لايجوز نقلها إلى بلد آخر ، وأنها تعطى لفقراء البلد الذي أخذت منه ، فالترمذي أشار إلى أن هذا رأي عامة الفقهاء ، وهذا مما يفيد أن هذا هو رأيه .

دليله :

ماأخرجه الترمذي في سننه[٢] بسنده عن أبي جحيفة[٣] عن أبيه قال : "قدم علينا مصدق النبي ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا ،

---

(١) سيأتي تخريجه (ص١١٣) .

(٢) سنن الترمذي (٣/٤٠) كتاب الزكاة ، ماجاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد في الفقراء .

(٣) أبو جحيفة هو وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة السوائي وهو صحابي قدم على النبي ﷺ في أواخر عمره ، وحفظ ثم صحب عليا بعده فولاه شرطة الكوفة لما ولي الخلافة ، وكان علي يسميه وهب الخير . قال الواقدي : مات في ولاية بشر على العراق ، وقال ابن حبان سنة أربع وستين .
انظر : الإصابة (٦/٤٩٠) ، أسد الغابة (٥٤٩٣) ، الاستيعاب (٢٧٧٠) .

وكنت غلاما يتيما فأعطاني منها قلوصا"[١] .

قال أبو عيسى : حديث أبي جحيفة حديث حسن غريب .

وجه الدلالة :

التصريح في الحديث بقوله فجعلها في فقرائنا ، حيث خص الحديث بفقراء بلده ، و لم يأخذ الصدقة معه إلى المدينة مع أن فيها فقراء .

ويضاف إلى ذلك حكمه على الحديث بأنه في مرتبة الحسن .

وكذا إشارته إلى حديث ابن عباس المروي في صحيح البخاري بقوله في الحديث "تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" فلم يقل في الحديث إلى الفقراء بلفظ العموم بل خصها بلفظ فقرائهم .

آراء الفقهاء في نقل الزكاة من بلد إلى بلد :

الرأي الأول : عدم جواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد ، وذهب إلى ذلك المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] ولاتجزئه لو دفعها إلى غير أهل بلده .

الرأي الثاني : الجواز مع الكراهة في ذلك ، وذهب إلى ذلك الأحناف[٥] .

الأدلة في ذلك :

أولا : أدلة القائلين بعدم الجواز :

من السنة :

ماروياه آنفا عن الترمذي .

---

(١) القلوص : هي الناقة الشابة . وقيل : لاتزال قلوصا حتى تصير بازلا وتجمع على قلاص وقلص أيضا .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٠٠/٤) .

(٢) المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي (٤٤٤/١) .

(٣) المجموع شرح المهذب (٢٢/٦) .

(٤) كتاب الفروع لابن مفلح (٥٥٩/٢) .

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٠٥/١) .

ماجاء في صحيح البخاري[١] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن ... إلى أن قال : "فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" .

وجه الدلالة :

أنه قال من أغنيائهم إلى فقرائهم حيث خص بفقراء بلد الأغنياء .

من الآثار :

مارواه أبو داود[٢] في سننه بسنده أن زيادا أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة فلما رجع قال لعمران أين المال ، قال وللمال أرسلتني ، أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ .

وكذا ماأخرجه أبو عبيد[٣] في الأموال بسنده أن زكاة حملت من الري[٤] إلى الكوفة[٥] فردها عمر بن عبد العزيز إلى الري .

وكذا ماأخرجه[٦] بسنده عن فريد السبخي قال : حملت زكاة مالي لأقسمها بمكة ، فلقيت سعيد بن جبير فقال اردها فاقسمها في بلدك .

ومن المعقول :

فلأن المقصود إغناء الفقراء بها ، فإذا أبحنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين[٧] .

---

(١) صحيح البخاري (٤٦٢/٢) كتاب الزكاة ، ماجاء في أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا .

(٢) سنن أبي داود (عون المعبود) (٢١/٥) كتاب الزكاة ، ماجاء في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد .

(٣)،(٦) الأموال لأبي عبيد (ص٧٠٨) .

(٤) الري : مدينة مشهور من أمهات البلاد وأعلام المدن كثيرة الفواكه والخيرات وهي محط الحاج على طريق السابلة وقصبة بلاد الجبال ، بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخا وأكثر من فيها شيعة . انظر : معجم البلدان (١١٦/٣) .

(٥) الكوفة : المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق ، وسميت بذلك لاجتماع الناس بها وفتحت في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ١٧هـ . انظر : معجم البلدان (٤٩٠/٤)

(٧) المغني لابن قدامة (٥٠١/٢) .

ثانيا : أدلة القائلين بالجواز مع الكراهة :

أولا : دليل الكراهية لنقل الزكاة لغير قريب أو محتاج :

حديث معاذ[١] .

ومن العقل :

لأن فيه رعاية لحق الجوار فكان أولى[٢] .

وأما دليل الجواز :

فاستدلوا بعدة أدلة :

قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ...﴾[٣] .

وجه الدلالة :

الآية غير مقيدة بالمكان ثم المعتبر في الزكاة مكان المال حتى لو كان هو في بلد وماله في بلد أخرى يفرق في موضع المال . وفي صدقة الفطر يعتبر مكانه لا مكان أولاده الصغار وعبيده في الصحيح ، والفرق أن الزكاة محلها المال ولهذا تسقط بهلاكه ، وصدقة الفطر في الذمة ولهذا لاتسقط بهلاكهم[٤] .

ومن السنة والآثار :

ماأخرجه أبو عبيد[٥] من حديث قبيصة بن المخارق حين قال له النبي ﷺ في الحمالة : "أقم حتى تأتينا الصدقة ، فإما أن نعينك عليها ، وإما أن نحملها عنك" فرأى إعطاءه إياه من صدقات الحجاز وهو من أهل نجد ورأى حملها من أهل نجد إلى أهل الحجاز .

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص٧٠٨) وسبق تخريج الحديث .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١/٣٠٥) .

(٣) سورة التوبة : آية (٦٠) .

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١/٣٠٥) .

(٥) الأموال لأبي عبيد (ص٧٠٨) .

وكذا حديث عدي بن حاتم حين حمل صدقات قومه بعد النبي ﷺ أبي بكر في أيام الردة[١] ..

ومثله حديث عمر حين قال لابن أبي ذباب وبعثه بعد عام الرمادة فقال : "اعقل عليهم عقالين فاقسم فيهم أحدهما ، وائتني بالآخر"[٢] .

وكذا حديث معاذ حين قال لأهل اليمن : "ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة ، فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة"[٣] .

وجه الدلالة من الآثار :

أن فيها إشارة لنقل الصدقة من بلد إلى بلد وهذا من فعل الصحابة .

رد الجمهور على الحنفية :

قال أبو عبيد : "وماستدل به من آثار فليس لهذه الأشياء محل إلا أن تكون فضلا عن حاجتهم ، وبعد استغنائهم عنها"[٤] .

ويقول الشوكاني : حديث معاذ الذي استدلوا به فيه انقطاع ، وقال الإسماعيلي أنه مرسل فلا حجة فيه لاسيما مع معارضته للحديث المتفق عليه . ويحمل على أنه بعد كفاية من في اليمن ، وإلا فما كان معاذ ليخالف رسول الله ﷺ[٥] .

الراجح :

ماذهب إليه الجمهور وهو عدم جواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد وذلك لصحة حديث معاذ المروي في البخاري فقد دل صراحة على ذلك وهو إعطاء الزكاة لفقراء البلد ،وكذلك لفعل الصحابة رضي الله عنهم ، ولأنه في نقل الزكاة إلى فقراء بلد آخر مع حاجة فقراء ذلك البلد يورث في نفوسهم الحقد والغل وقد يحدث مالاتحمد عقباه .

---

(١)،(٢)،(٣)،(٤) الأموال لأبي عبيد (ص٧٠٨) .

(٥) نيل الأوطار للشوكاني (٤/٢١٦) .

المبحث الثاني والعشرون
من تحل له الزكاة

من الأصناف التي شرع الله لها الزكاة الفقير ، ولكن من هو الفقير المستحق للزكاة؟ اختلف العلماء رحمهم الله في تحديد مفهوم الفقر ، وسنعرض اختلافهم وتحديدهم لمفهوم الفقير بعد أن نورد رأي الترمذي وأدلته .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله في تحديد الفقير الذي تحل له الزكاة :

عنون الترمذي لهذه المسألة بباسماه "ماجاء من تحل له الزكاة" وهذا العنوان يفيد أن مايذكره تحل له الزكاة لأن العنوان دال على ذلك ، إضافة إلى غيره من الشواهد كتصريحه بصحة الحديث فهو رحمه الله يرى بأن الفقير الذي تحل له الزكاة هو الذي لايملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب ، ومما يشير إلى أن هذا رأيه قوله "والعمل على هذا عند بعض أصحابنا"[(١)] .

دليله :

ماأخرجه في سننه[(٢)] بسنده عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : "من سأل الناس وله مايغنيه جاء يوم القيام ومسألته في وجهه خموش ، أو خدوش[(٣)] ، أو كدوح"[(٤)] ، قيل : يارسول الله : ومايغنيه؟ قال : "خمسون درهما أو قيمتها من الذهب" .

---

(١) أراد الترمذي بهذا اللفظ أهل الحديث . انظر : مقدمة التحفة (٢/٣٣٤) .

(٢) سنن الترمذي (٣/٤٠) كتاب الزكاة ، ماجاء من تحل له الزكاة .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٥/٢١) كتاب الزكاة ، ماجاء من يعطي من الصدقة وحد الغنى .
وكذا ابن ماجه (١/٥٧٦) كتاب الزكاة ، ماجاء من سأل عن ظهر غنى .

(٣) خدش الجلد : قسره بعود أو نحوه . خدشه يخدشه خدشا . والخدوش جمعه ، لأنه سمى به الأثر وإن كان مصدرا .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١٤) .

(٤) الكدوح : الخدوش . وكل أثر من خدش أو عض فهو كدح .
انظر : النهاية في غريب الحديث (٤/١٥٥) .

قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن . وقد تكلم شعبة[١] في حكيم[٢] بن جبير من أجل هذا الحديث .

وبما أخرجه في سننه بسنده من حديث حكيم بن جبير بمثل هذا الحديث ، فقال له عبد الله[٣] بن عثمان صاحب شعبة : لو غير حكيم حدث بهذا الحديث! فقال له سفيان[٤] : ومالحكيم لايحدث عنه شعبة؟ قال : نعم . قال سفيان : سمعت زبيدا[٥] يحدث بهذا

---

(١) شعبة بن الحجاج بن الورد العكي الأزدي ، أبو بسطام الواسطي ثم البصري ، ثقة حافظ متقن وكان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال ، وذب عن السنة ، وكان عابدا ، ولم يكن في زمنه مثله ، وقال الشافعي : لولا شعبة ماعرف الحديث بالعراق ، وتوفي سنة ١٦٠هـ بالبصرة .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٠٨/٤) ، التقريب (٢٧٩٨) ، تهذيب الكمال (٤٧٩/١٢) .

(٢) حكيم بن جبير الأسدي ويقال : مولى آل الحكم بن أبي العاص الثقفي الكوفي ، قال أحمد : ضعيف الحديث ، مضطرب ، وقال ابن حصين : ليس بشئ ، قال معاذ بن معاذ : قلت لشعبة : حدثني بحديث حكيم قال : أخاف النار ، وقال الجوزجاني : كذاب ، فقد ضعفه أهل الحديث .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٩٩/٢) ، التقريب (١٤٧٣) ، تهذيب الكمال (١٦٥/٧) .

(٣) عبد الله بن عثمان بن جبلة واسمه ميمون ، الملقب عبدان ، وهو ثقة حافظ ، وقال أحمد مابقي الرحلة إلا إلى عبدان بخراسان ، مات سنة عشرين ومائتين وهو ابن ٧٦ سنة ، وقال الحاكم : كان إمام أهل الحديث ببلده .
انظر : تهذيب التهذيب (٢٧٨/٥) ، التقريب (٣٤٧٦) ، تهذيب الكمال (٢٧٦/١٥) .

(٤) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ، إمام ثقة حافظ فقيه عابد وهو أمير المؤمنين في الحديث ، وقال ابن المبارك : كتبت عن ألف ومائة شيخ ماكتبت عن أفضل من سفيان ، وقال العجلي : أحسن إسناد الكوفة ، قال الخطيب : كان إماما من أئمة المسلمين وعلمامن أعلام الدين مجمعا على إمامته ، وتوفي بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة .
انظر : تهذيب التهذيب (١٠١/٤) ، التقريب (٢٤٥٢) ، تهذيب الكمال (١٥٤/١١) .

(٥) زبيد بن الحارث بن عبد الكريم اليامي ويقال الأيامي أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ثبت عابد ، وقال مجاهد : أعجب أهل الكوفة إلي أربعة فيهم زبيد ، كان يصلي الليل كله ، وقال يعقوب بن سفيان عنه ثقة ثقة ، إلا أنه كان يميل إلى التشيع ، ومات سنة ١٢٢هـ وقيل ١٢٤هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (٢٧٦/٣) ، التقريب (١٩٩٤) ، تهذيب الكمال (٢٨٩/٩) .

عن محمد[١] بن عبد الرحمن بن يزيد . والعمل على هذا عند بعض أصحابنا . وبه يقول الثوري وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق[٢] . قالوا : إذا كان عند الرجل خمسون درهما ، لم تحل له الصدقة .

قال : ولم يذهب بعض أهل العلم إلى حديث حكيم بن جبير ووسعوا في هذا وقالوا : إذا كان عنده خمسون درهما أو أكثر ، وهو محتاج ، فله أن يأخذ من الزكاة . وهو قول الشافعي[٣] وغيره من أهل الفقه والعلم .

وجه الدلالة :

صرح الحديث بأن من عنده خمسون درهما أو قيمتها فهو غني وبالتالي فلايستحق الزكاة ، ويفهم من هذا أن الفقير من لايملك خمسين درهما أو قيمتها .

كلام العلماء في الحديث :

قال أبو داود : قال يحيى بن آدم فقال عبد الله بن عثمان لسفيان الثوري حفظي أن شعبة لايروي عن حكيم بن جبير ، فقال سفيان فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد[٤] .

قال الخطابي : وضعفوا الحديث للعلة التي ذكرها يحيى بن آدم ، قالوا وأما مارواه سفيان فليس فيه بيان أنه أسنده وإنما قال فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد فحسب[٥] .

---

(١) محمد بن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو جعفر الكوفي ، قال ابن معين بأنه ثقة ، وقال أبو زرعة كان رفيع القدر من الجلة ، وذكره ابن حبان في الثقات ،وكان يقال له الكيسي لعبادته .
انظر : تهذيب التهذيب (٢٦٦/٩) ، التقريب (٦١٠٦) ، تهذيب الكمال (٦٤٨/٢٥) .

(٢) المغني لابن قدامة (٤٩٣/٢) .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب (١٩٠/٦) .

(٤) عون المعبود للإبادي (٢٢/٥) .

(٥) معالم السنن للخطابي (٤٨/٢) .

وقال أبو عبد الرحمن النسائي : لانعلم أحدا قال في هذا الحديث زبيد غير يحيى بن آدم ، ولانعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم بن جبير وحكم ضعيف[١] .

آراء الفقهاء في تحديد مفهوم الفقير الذي تحل له الصدقة :

اختلف الفقهاء في ذلك إلى آراء :

الرأي الأول : ذهب الجمهور : المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى أن الفقير هو من لايجد كفايته وليس مرتبطا بقدر معين ، إلا أن المالكية يرون بأنه لايعطى أكثر من كفاية سنة .

الرأي الثاني : ذهب الأحناف[٥] إلى أن الفقير هو من يملك شيئا دون النصاب الشرعي في الزكاة .

الرأي الثالث : ماذهب إليه الترمذي وأصحابه أهل الحديث من أن الفقير من لايملك خمسين درهما .

الأدلة على ذلك :

أولا : أدلة الجمهور القائلين بعدم تحديد القيمة للفقير :

مارواه مسلم[٦] من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ، قال ثم قال ياقبيصة إن المسألة لاتحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة[٧] فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ، أو قال سدادا[٨] من عيش .

---

(١) عون المعبود (٢/٥) .
(٢) حاشية الدسوقي (٤٩٤/١) .
(٣) المجموع شرح المهذب (١٩٠/٦) .
(٤) كشاف القناع (٢٧٢/٢) .
(٥) تبين الحقائق (٣٠٢/١) .
(٦) صحيح مسلم (شرح النووي) (١٣٣/٧) كتاب الزكاة ، ماجاء من تحل له المسألة .
(٧) حمالة بالفتح : مايتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة . انظر : النهاية في غريب الحديث (٤٤٢/١) .
(٨) السداد بالكسر : أي مايكفي حاجته . انظر : النهاية في غريب الحديث (٣٥٣/٢) .

وجه الدلالة :

أباح له الرسول ﷺ المسألة حتى يجد قواما من عيش أو سدادا من عيش .

ومن المعقول :

أن الحاجة هي الفقر ، والغنى ضدها ، فمن كان محتاجا فهو فقير يدخل في عموم النص ، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة[١] .

ثانيا : أدلة الحنفية :

ماأخرجه الشيخان[٢] من حديث معاذ رضي الله عنه عندما قال له النبي ﷺ أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ اعتبر من عنده نصاب فهو غني ولذلك أمر معاذا بأخذ الصدقة منه ، والصدقة لاتحل لغني .

مناقشة الترمذي في رأيه :

بالنسبة لما استدل إليه من حديث ابن مسعود فهو لايصلح للاحتجاج لضعفه وحمله الحد على أنه ﷺ قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين درهما ، ولذلك جاء التقدير عنه بأربعين ، وبخمس أواق وهي مائتا درهم[٣] .

مناقشة الحنفية :

قال أبو محمد : ولاحجة لهم لوجوه :

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/٤٩٤) .

(٢) صحيح البخاري (٢/٥٥٠) كتاب الزكاة ، ماجاء أخذ الصدقة من الأغنياء .
وكذا مسلم (١/٥٠) كتاب الزكاة ، ماجاء الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام .

(٣) كشاف القناع (٢/٢٧٢) .

أولها : أنهم يقولون بالزكاة على من أصاب سنبلة فما فوقها ، أو من له خمس من الإبل ، أو أربعون شاة ، وكل ذلك تجب فيه الزكاة .

الثاني : أنهم يلزمهم أن من له الدور العظيمة والجواهر ولايملك مائتي درهم أن يكون فقيرا يحل له أخذ الصدقة .

الثالث : أنه ليس في قوله عليه السلام : "تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" دليل ولانص بأن الزكاة لاتؤخذ إلا من غني ولاترد إلا على الفقير وإنما فيه أنها تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء فقط ، وهذا حق[١] .

الراجح :

ماذهب إليه الجمهور من أن الذي ليس عنده مايكفيه وإن كان يملك خمسين درهما فهو مستحق للزكاة ، فما استدل به المخالفون غير مسلم ، فحديث ابن مسعود فيه مقال وله تأويلات سبق ذكرها ،وكذا الحنفية استدلالهم في غير محله ولذا رأي الجمهور هو الذي تميل إليه النفوس وهو المذهب الذي تعضده الأدلة الشرعية التي تسعى دائما إلى مصلحة الأفراد ودفع المضار عنهم ورفع كل مشقة عليهم .

---

(١) المحلى لابن حزم (٤/٢٧٩) .

المبحث الثالث والعشرون
من لاتحل له الصدقة

من حكمة الله في خلقه أن جعل عباده متفاوتين في الكسب والرزق حتى يسخر بعضهم بعضا ، وجعل لكل واحد رزقه ، فمن عباده من أعطاه المال ومنهم من حرمه لحكم يريدها ، فشرع على الأغنياء حقوقا وواجبات نحو الفقراء من أعظمها الزكاة ، فهي لاتكون إلا للفقير الذي ليس عنده مايكفيه ، وقد ذكرهم الله في كتابه ثمانية أصناف ولاتحل الزكاة لغيرهم ، وممن لاتحل له الزكاة الغني والقوي القادر على الكسب .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله في إعطاء الزكاة للغني والقوي الصحيح :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء من لاتحل له الصدقة" ، وهذا العنوان يدل على من لاتحل لهم الزكاة ، فكل من يأتي ذكره فهو لاتحل له ، ومن خلال سياقته للأحاديث أورد صنفين هما الغني والقوي المكتسب ، فدل ذلك على أن الإمام الترمذي رحمه الله يرى بأن الزكاة لاتحل لغني ولا للقوي القادر على الكسب إذا وجد مايكسبه وأخذ بالأسباب دون ماإذاكان قادرا على الكسب و لم يكن عنده شئ ، فهو لايكون عنده شئ إذا أخذ بالأسباب و لم يجد على خلاف المتواكل .

دليله :

ماأخرجه في سننه[١] بسنده عن عبد الله[٢] بن عمرو عن النبي ﷺ قال :

---

(١) سنن الترمذي (٤٢/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء من لاتحل له الصدقة .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٢٩/٥) كتاب الزكاة ، ماجاء من يعطى من الصدقة وحد الغنى .

(٢) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي أبو محمد ، أمه ريطة بنت منبه بن الحجاج السهمي ، ويقال : كان اسمه العاص فغيره النبي ﷺ ، روى عن النبي ﷺ ، وأسلم قبل أبيه ، وكان كثير الصيام ، ومات بالشام سنة خمس وستين .
انظر : الإصابة (١٦٥/٤) ، أسد الغابة (٣٠٩٢) ، الاستيعاب (١٦٣٦) .

"لاتحل الصدقة لغني ولالذي مرة سوي"[١] .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن عمرو ، حديث حسن .

وقد روي في غير هذا الحديث عن النبي ﷺ "لاتحل المسألة لغني ولالذي مرة سوي" .

وإذا كان الرجل قويا محتاجا ولم يكن عنده شئ فتصدق عليه أجزأ عن المتصدق عند أهل العلم ، ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم عن المسألة .

وكذا بما رواه في سننه[٢] بسنده عن حبش[٣] بن جنادة السلولي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع ، وهو واقف بعرفة أتاه أعرابي فأخذ بطرف ردائه فسأله إياه فأعطاه وذهب ، فعند ذلك حرمت المسألة فقال رسول الله ﷺ : "إن المسألة لاتحل لغني ولالذي مرة سوي إلا لذي فقر مدقع[٤] أو غرم مفظع[٥] ، ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامة ، ورضفا[٦] يأكله من جهنم ، ومن شاء فليقل ومن شاء فليكثر" .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

---

(١) المرة : القوة والشدة . والسوي الصحيح الأعضاء .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣١٦/٤) .

(٢) سنن الترمذي (٤٣/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء من لاتحل له الصدقة .

(٣) حبش بضم أوله وسكون الموحدة ابن جنادة بن نصر بن أمامة بن الحارث بن صعصعة السلولي نسبة إلى سلول وهي أم بني مرة بن صعصعة ، صحابي شهد حجة الوداع ثم نزل الكوفة يكنى أبا الجنوب وشهد مع علي مشاهده .
انظر : الإصابة (١٢/٢) ، أسد الغابة (١٠٢٩) .

(٤) فقر مدقع : أي شديد يفضي بصاحبه إلى الدقعاء ، وقيل هو سوء احتمال الفقر .
انظر : النهاية في غريب الحديث (١٢٧/٣) .

(٥) المفظع : الشديد الشنيع .
انظر : النهاية (٤٥٩/٣) .

(٦) الرضف : الحجارة المحماة على النار ، واحدتها رضفة .
انظر : النهاية (٢٣١/٢) .

وجه الدلالة :

أشار الحديثان إلى أن الزكاة لاتحل للغني ولاللقوي القادر على الكسب .

آراء الفقهاء فيمن لاتحل لهم الصدقة (الغني ، والقوي المكتسب) :

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أنه لاتحل الصدقة للغني ، وسبق في المسألة التي قبلها أن بينا حد للغنى لأهل العلم ، واختلفوا في القوي القادر على الكسب ، وسبب الخلاف أن الجمهور حملوا أحاديث الباب على الزكاة ، والحنفية حملوها على المسألة ، فمن أجل ذلك اختلفوا إلى رأيين :

الرأي الأول : ذهب الجمهور : المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى أنه لايحل للقوي القادر على الكسب اللائق به الذي يحصل له منه كفايته وكفاية من يعوله أخذ الصدقة .

الرأي الثاني : ذهب الحنفية[٤] إلى أنه يحل للقوي القادر على الكسب أخذ الصدقة إن كان لايملك النصاب .

الأدلة في ذلك :

أولا : أدلة القائلين بعدم أخذ الصدقةللقوي القادر على الكسب :

ماروياه آنفا عن الترمذي وبينا فيه أن الحديثين أشارا إلى أن الصدقة لاتحل للغني ولاللقادر القوي على الكسب .

ثانيا : أدلة الحنفية :

ماروا أبو داود في سننه[٥] بسنده عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال

---

(١) حاشية الدسوقي (٤٩٤/١) .

(٢) المجموع شرح المهذب (٢٢٨/٦) ، وكذا (١٩٣/٦) .

(٣) كشاف القناع (٢٧٣/٢) .

(٤) فتح القدير (٢٠٢/٢) .

(٥) سنن أبي داود (عون المعبود) (٢٣/٥) كتاب الزكاة ، ماجاء من يعطى من الصدقة وحد الغنى .

أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال إن شئتما أعطيتكما ولاحظ فيها لغني ولالقوي مكتسب .

وجه الدلالة :

قوله "وإن شئتما أعطيتكما" فلو كان الأخذ محرما لم يفعله .

مناقشة الحنفية للجمهور :

بالنسبة لحديث الترمذي فهو ضعيف ، ويحمل على المسألة لا الصدقة[١] .

مناقشة الجمهور للحنفية :

بالنسبة لما استدل به الحنفية لأنه عليه السلام لم يعرف حقيقة حال الرجلين وليس كل جلد قوي يكون مكتسبا مايكفيه ، فلهذا أعطاهما بعد أن وعظهما وأرشدهما وبين لهما بأن الغني والمكتسب لاحق لهما في الزكاة[٢] .

الراجح :

ماذهب إليه الجمهور من أن الصدقة لاتحل للغني ولاللقوي المكتسب الذي يجد مايكسبه ويكفيه ، لأن النصوص تؤيد ذلك وكذا العقل يوافق ذلك حتى يجد الناس ويعملوا ويأكلوا من عرق جبينهم ، فالإسلام حث على العمل ونبذ الكسل ، فمن أجل ذلك لاتحل الصدقة للقوي الذي يستطيع أن يكسب مايكفيه ، وأما إذا كان لايكفيه فله أخذ الصدقة ، وكذا إذا كان قويا ولكنه غير كسوب أو لم يجد عملا يتكسب به فهذا أيضا له أخذ الصدقة ، ولست أرى بالضرورة أن تكون

---

(١) فتح القدير (٢/٢٠٢) بتصرف .

(٢) كشاف القناع (٢/٢٧٣) بتصرف يسير .

القوة مختصة بالبدن كما جاء في ظاهر الحديث ، فقد تكون القوة بالعقل والذهن فنحن نعيش في عصور لامكان بالدرجة الأولى للقوة البدنية ، فالكسب أصبح لأصحاب العقول ، فإن كان يستطيع أن يكسب بعقله فهذا يعد قويا ولاتحل له الصدقة أيضا . وخلاصة ذلك كل من يستطيع أن يتكسب بطريق مشروع سواء ببدنه أو غير ذلك ويكسب مايكفيه فليس له أخذ الصدقة .

المبحث الرابع والعشرون
من تحل له الصدقة من الغارمين

الغرم لغة : الشر الدائم والعذاب ، وقوله تعالى : ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾[١] . قال أبو عبيدة : أي هلاكا ولزاما لهم . ورجل مغرم من الغرم والدين[٢] .

وقال ابن الأثير : وهو الدين ويريد به مااستدين فيما يكرهه الله أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه ، فإما دين احتاج إليه وهو قادر على أدائه فلايستعاذ منه[٣] .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله في المراد بالغارمين :

يرى الإمام الترمذي رحمه الله أن الغارمين الذين تحل لهم الصدقة هم من كثر عليهم دينهم و لم يستطيعوا سداده . وعقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم"[٤] .

دليله :

مارواه في سننه[٥] بسنده عن أبي سعيد الخدري[٦] رضي الله عنه قال : أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه . فقال رسول الله ﷺ : "تصدقوا عليه" فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه . فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : "خذوا ماوجدتم وليس لكم إلا ذلك" .

---

(١) سورة الفرقان : آية (٦٥) .

(٢) مختار الصحاح (ص٤٢٤) .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٦٣) .

(٤) أي بقية الأصناف الثمانية وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وابن السبيل .

(٥) سنن الترمذي (٣/٤٤) كتاب الزكاة ، ماجاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم . وكذا مسلم (٣/١١٩١) كتاب المساقاة ، ماجاء في استحباب الوضع من الدين .

(٦) هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي ، أبو سعيد الخدري ، استصغر بأحد وغزا مابعدها ، ومن المكثرين للحديث ومن الفقهاء ومات سنة أربع وسبعين .
انظر : الإصابة (٣/٦٥) ، الاستيعاب (٩٥٩) .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى أن الغارم هو من كثر دينه عليه و لم يستطع سداده ، فدل ذلك على أنه المراد به من الغرم .

آراء الفقهاء في تحديد معنى الغارم الذي تحل له الزكاة :

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الغارم من أصناف الزكاة الثمانية الذين نصت عليهم الآية الكريمة ، والغارم من لزمه دين و لم يستطع سداده وإن كان بعضهم قد توسع في ذلك .

وقال صاحب فتح القدير[١] : والغارم من لزمه دين أو له دين على الناس لايقدر على أخذه وليس عنده نصاب فاضل .

وقال صاحب المعونة : "الغارمون هم الذين أدانوا في غير سفه ولافساد ولايجدون وفاء ولاقضاء أو يكون معهم أموال هي بإزاء ديونهم فيعطون مايقضون به ديونهم"[٢] .

وقال صاحب المجموع : "وسهم للغارمين وهم ضربان : ضرب غرم لإصلاح ذات البين ، وضرب غرم لمصلحة نفسه"[٣] .

وقال صاحب الكشاف : "الغارمون وهم المدينون كذا فسره الجوهري وهم ضربان ، أحدهما : من غرم لإصلاح ذات البين ولو كان الإصلاح بين أهل ذمة ، والثاني من غرم لإصلاح نفسه في مباح كمن استدان في نفقة نفسه وعياله أو كسوتهم"[٤] .

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (٢/٢٠٤) .

(٢) المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/٤٤٣) .

(٣) المجموع شرح المهذب (٦/٢٠٥) .

(٤) كشاف النقاع (٢/٢٨٢) .

أدلتهم في ذلك :

ماروياه آنفا عن الترمذي[١] .

وكذا ماروا أبو داود[٢] في سننه عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال ياقبيصة إن المسألة لاتحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ... الحديث .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى حل الزكاة لمن تحمل حمالة أي دينا فدل ذلك على أنه هو المراد بالغارم .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سنن أبي داود (٢/١٢٠) كتاب الزكاة ، ماجاء ماتجوز فيه المسألة .

المبحث الخامس والعشرون
الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه

آل النبي ﷺ :

اختلف العلماء في آل النبي ﷺ ، فقال الشافعي وجماعة من العلماء أنهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب ، واستدل الشافعي على ذلك بأن النبي ﷺ أشرك بني المطلب مع بني هاشم في سهم ذوي القربى و لم يعط أحدا من قبائل قريش وغيرهم كما أخرج البخاري[١] من حديث جبير بن مطعم قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ فقلنا يارسول الله أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة ، فقال رسول الله ﷺ : "إنما بنو المطلب وبنو هاشم شئ واحد" .

وأجيب عن ذلك بأنه إنما أعطاهم ذلك لموالاتهم لاعوضا عن الصدقة .

وقال أبو حنيفة ومالك والهادوية هم بنو هاشم فقط وعن أحمد في بني المطلب روايتان . وعن المالكية فيما بين بني هاشم وغالب بن فهر قولان ، والمراد ببني هاشم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وآل الحرث واختلف في آل أبي لهب[٢] .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته" وعنوان المسألة من ظاهره يفيد أنه يرى تحريم الصدقة عليهم فهو قد صرح بالعنوان بالكراهة ، وكذا ماساقه من أحاديث فإنه دال على ذلك .

---

(١) صحيح البخاري (٤/١٥٤٥) كتاب (٣٦) ماجاء في غزوة خيبر .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٤/٢٤٠) وسيأتي تفصيل أقوال المذهب مع بيان الإحالة إليها .

دليله :

ماأخرجه في سننه[١] عن بهز[٢] بن حكيم عن أبيه عن جده قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتي بشئ سأل "أصدقة أم هدية" فإن قالوا صدقة لم يأكل ، وإن قالوا هدية أكل .

قال أبو عيسى : وحديث بهز بن حكيم حديث حسن غريب .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى أن رسول الله ﷺ كان إذا أتي له بشئ يسأل عنه أهو صدقة أم هدية فإذاكان صدقة لايأكل فدل ذلك على عدم حلها له ، وإذا كانت هدية أكل فدل ذلك على حلها له .

وبما أخرجه في سننه[٣] بسنده عن ابن أبي رافع[٤] عن أبي رافع[٥] رضي

---

(١) سنن الترمذي (٣/٤٥) كتاب الزكاة ، ماجاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه وكذا النسائي (٥/١٠٩) كتاب الزكاة ، ماجاء الصدقة لاتحل للنبي ﷺ .

(٢) بهز بن حكيم بن معاوية الإمام المحدث أبو عبد الملك القشيري البصري ، له عدة أحاديث عن أبيه عن جده ، وثقه ابن معين ، وقال عنه أبو داود هو عندي حجة ، وقال البخاري يختلفون في عمر ، وقال ابن حبان يخطئ كثير ، وتوفي قبل الخمسين ومائة .
انظر : سير أعلام النبلاء (٦/٢٥٣) .

(٣) سنن الترمذي (٣/٤٦) كتاب الزكاة ، ماجاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه.
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٥/٤٦) كتاب الزكاة ، ماجاء الصدقة على بني هاشم .
وكذا النسائي (٥/١٠٩) كتاب الزكاة ، ماجاء في مولى القوم منهم .

(٤) عبيد الله بن أبي رافع ، هو ابن أسلم مولى رسول الله ﷺ يعد في الكوفيين وذكره البغوي وغيره في الصحابة .
انظر : أسد الغابة (٣/٥١٥) ، الإصابة (٥٣٠٧) ، تهذيب التهذيب (٧/١١) .

(٥) أبو رافع مولى رسول الله ﷺ ، اختلف في اسمه فقيل أسلم وقيل إبراهيم وقيل صالح . وكان من قبل مولى للعباس بن عبد المطلب وتوفي أبو رافع في خلافة عثمان وقيل في خلافة علي وهو الصواب .
انظر : أسد الغابة (٦/١٠٢) ، الإصابة (٩٨٨٨) ، الاستيعاب (٩٨٩) .

الله عنه أن النبي ﷺ بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع : اصحبني كيما تصيب منها ، فقال : لا . حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله .

فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله فقال : "إن الصدقة لاتحل لنا وإن موالي القوم من أنفسهم" .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وأبو رافع مولى النبي ﷺ اسمه أسلم ، وابن أبي رافع هو عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وجه الدلالة :

صرح الحديث بأن الصدقة لاتحل للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه .

آراء الفقهاء في الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه :

اتفق أهل العلم رحمهم الله على أن الصدقة الواجبة لاتحل للنبي ﷺ وأهل بيته واختلفوا في مواليه إلى رأيين :

الرأي الأول : ذهب الحنفية[١] والحنابلة[٢] والشافعية[٣] في أصح القولين إلى أن موالي النبي ﷺ وآله لاتحل لهم الصدقة .

الرأي الثاني : ذهب بعض المالكية[٤] إلى أن موالي النبي ﷺ وآله تحل لهم الصدقة .

الأدلة :

أولا : أدلة القائلين بتحريم الصدقة على الموالي :

ماروياه آنفا عن الترمذي من حديثي أبي رافع "إن الصدقة لاتحل لنا وإن موالي القوم من أنفسهم" .

---

(١) تبيين الحقائق (١/٣٠٣) .

(٢) المغني لابن قدامة (٢/٤٨٩) .

(٣) المجموع شرح المهذب (٦/٢٢٦) .

(٤) مواهب الجليل (٢/٣٤٤) .

ثانيا : أدلة المالكية :

أنهم ليسوا بقرابة النبي ﷺ[١] .

جواب المالكية على استدلال الجمهور :

بالنسبة لحديث مولى القوم منهم قال ابن القاسم : معناه في البر والرحمة[٢] .

الراجح :

بعد استعراض أدلة الفريقين نرجح ماذهب إليه الترمذي والجمهور من أن موالي النبي ﷺ وآل بيته لاتحل لهم الصدقة ، وذلك لورود الدليل الصريح الواضح في ذلك ، أما تأويل المالكية فبعيد ، فالأصل أن يحمل اللفظ على ظاهره مالم تدل قرينة على غير ذلك .

---

(١) الذخيرة (١٤٢/٣) .

(٢) الذخيرة للقرافي (١٤٢/٣) .

المبحث السادس والعشرون
الصدقة على الأقارب

المراد هنا الأقارب هو كل قريب للإنسان مالم يكن ولدا أو والدا أو زوجة ، لأن هؤلاء قد أجمع أهل العلم بأنهم لايعطون من الزكاة شيئا وذلك لأن النفقة واجبة عليهم كما ذكر ابن المنذر في إجماعاته بقوله : وأجمعوا على أن الزكاة لايجوز دفعها إلى الوالدين والولد في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم . وقال أيضا : وأجمعوا علىأن الرجل لايعطي زوجته من الزكاة لأن نفقتها عليه وهي غنية بغناه[١] .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في الصدقة على ذي القرابة" .

والعنوان لايفيد أحكاما تفصيلية ، ولكن بالنظر لما ساقه من أحاديث ، ولما أجمع عليه العلماء يتبين أن الترمذي يرى جواز الصدقة على القريب مالم يكن القريب كما ذكرنا والدا أو ولدا أو زوجة ، بل أن إعطاءهم الأقارب أفضل من إعطاء غيرهم ، ففي إعطائهم فائدتان كونها صدقة وكونها صلة له .

دليله :

مارواه في سننه[٢] بسنده عن الرباب[٣] عن عمها

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٤٦) .

(٢) سنن الترمذي (٤٦/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء في الصدقة على ذي القرابة .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٣٤٤/٦) كتاب الصوم ، ماجاء مايفطر عليه .
وكذا ابن ماجه (٥٣١/١) كتاب الصوم ، ماجاء على مايستحب الفطر .
وكذا النسائي (٩٤/٥) كتاب الزكاة ، ماجاء الصدقة على الأقارب .

(٣) الرباب بنت صليع ، أم الرائح الضبية البصرية ، روت عن عمها سلمان بن عامر الضبي ، وذكرها ابن حبان في الثقات .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٦٨/١٢) ، التقريب (٨٦٢٨) ، تهذيب الكمال (١٧١/٣٥) .

سلمان[١] بنت عامر ، يبلغ به النبي ﷺ قال : "إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ، فإنه بركة . فإن لم يجد تمرا فالماء ، فإنه طهور" .

وقال : "الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذي الرحم ثنتان : صدقة وصلة" .

قال أبو عيسى : حديث سلمان بن عامر حديث حسن .

والرباب هي أم الرائح بنت صليع .

وهكذا روى سفيان الثوري بمثل السند نحو هذا الحديث .

وروى شعبة بمثل السند ولم يذكر فيه (عن الرباب) .

وحديث سفيان الثوري وابن عيينة أصح .

وهكذا روى ابن عون وهشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر .

وجه الدلالة :

دل الحديث على فضل الصدقة على ذي الرحم بأنها صدقة وصلة بخلاف الصدقة على الغريب فهي صدقة عليه فقط .

رأي الفقهاء في الصدقة على القريب :

ذهب الفقهاء[٢] إلى جواز إعطاء الزكاة للقريب ما لم يكن والدا أو ولدا أو زوجة .

---

(١) سلمان بن عامر بن أوس الضبي ، روى عن النبي ﷺ وسكن البصرة ، ووهم من زعم أنه مات في خلافة عمر ، والصواب أنه عاش إلى خلافة معاوية .
انظر : الإصابة (١١٨/٣) ، أسد الغابة (٢١٤٩) ، الاستيعاب (١٠١٩) .

(٢) انظر : فتح القدير للكمال بن الهمام (٢٠٩/٢) ، المعونة (٤٤٥/١) ، المجموع شرح المهذب (٢٢٩/٦) ، المغني لابن قدامة (٤٨٣/٢) .

الأدلة :

ماروياه آنفا من حديث سلمان بن عامر .

ماأخرجه البخاري[١] في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال : "يامعشر النساء تصدقن ، فإني رأيتكن أكثر أهل النار" فقلن : وبم ذلك يارسول الله؟ قال : "تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير مارأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يامعشر النساء" . ثم انصرف فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه ، فقيل يارسول الله ، هذه زينب . فقال : أي الزيانب؟ فقيل : امرأة ابن مسعود . قال : "نعم ائذنوا لها" فأذن لها . قالت : يانبي الله ، إنك أمرت بالصدقة وكان عندي حلي فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم . فقال النبي ﷺ : "صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم" .

وجه الدلالة :

أقر النبي ﷺ ابن مسعود عندما ذكر ابن مسعود أنه أحق بالصدقة هو وولده من زوجته . ولعل الشاهد هو جواز إعطاء القريب الصدقة .

ومن الآثار :

مارواه أبو عبيد[٢] أن ابن عباس وابن المسيب والحسن كانوا يضعون زكاتهم لقراباتهم الفقراء .

---

(١) صحيح البخاري (٢/٤٥٠) كتاب الزكاة ، ماجاء الزكاة على الأقارب .

(٢) الأموال لأبي عبيد (ص٦٩٤) .

المبحث السابع والعشرون
هل في المال حق سوى الزكاة

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء أن في المال حقا سوى الزكاة" ، ويبدو للمتأمل من العنوان أن الترمذي يرى بأن في المال حقا سوى الزكاة ، وكذا ماساقه من أحاديث ، ولكن تعقيبه للأحاديث وبيان ضعفها دل على أنه لايرى بذلك ، ويضاف إلى ذلك عقده في ثاني أبواب الزكاة "ماجاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ماعليك" .

دليله :

ماأخرجه في سننه[١] بسنده عن أبي حمزة[٢] عن الشعبي[٣] عن فاطمة[٤] بنت قيس قالت : سألت أو سئل النبي ﷺ عن الزكاة فقال : "إن في المال لحقا سوى الزكاة" ثم تلا هذه الآية التي في البقرة : ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية[٥] .

---

(١) سنن الترمذي (٤٨/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء أن في المال حقا سوى الزكاة .
وكذا ابن ماجه (٥٥٩/١) كتاب الزكاة ، ماجاء ماأدي زكاته ليس بكنز .

(٢) ميمون ، أبو حمزة الأعور القصاب الكوفي الراعي . قال أحمد بن حنبل : ضعيف الحديث ، وقال مرة : متروك الحديث ، وضعفه الدارقطني وقال في التقريب : ضعيف .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٥٢/١٠) ، التقريب (٧٠٨٣) ، تهذيب الكمال (٢٣٧/٢٩) .

(٣) سبقت ترجمته في ماجاء في رضا المصدق .

(٤) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية ، أخت الضحاك بن قيس ، روت عن النبي ﷺ ، وهي صحابية مشهورة وكانت من المهاجرات الأول ، وكانت ذات جمال وعقل وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر .
انظر : الإصابة (٢٧٦/٨) ، أسد الغابة (٧١٩٣) ، الاستيعاب (٣٥/١١) ، تهذيب التهذيب (٣٩٤/١٢) .

(٥) سورة البقرة : آية (١٧٧) .

وبما رواه في سننه[١] عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ قال : "إن في المال حقا سوى الزكاة" .

قال أبو عيسى : هذا حديث إسناده ليس بذاك . وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف .

وروى بيان[٢] وإسماعيل[٣] بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله . وهذا أصح .

وجه الدلالة :

أشار الحديثان إلى أنه في المال حقا سوى الزكاة ، ولكن تعقيب الترمذي بأن في إسنادها ضعف أفاد خلاف ذلك .

رأي الفقهاء في أنه ليس في المال حق سوى الزكاة :

قال ابن العربي : "وإذا وقع أداء الزكاة ونزلت بعد ذلك حاجة فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق من العلماء ، ونقل ذلك مالك رحمه الله أنه يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم" ، ثم قال : "وهذا إجماع أيضا ، وهو يقوي مااخترناه"[٤] .

---

(١) سنن الترمذي (٣/٤٩) كتاب الزكاة ، ماجاء في أن في المال حقا سوى الزكاة .

(٢) بيان بن بشر الأحمسي البجلي أبو بشر الكوفي المعلم . قال ابن المديني : له نحو سبعين حديثا . وقال أحمد : ثقة من الثقات . وقال العجلي : كوفي ثقة ، وليس بكثير الحديث .
انظر : تهذيب التهذيب (١/٤٦٤) ، التقريب (٧٩١) ، تهذيب الكمال (٤/٣٠٣) .

(٣) إسماعيل بن سالم الأسدي أبو يحيى الكوفي . نزل بغداد وقبل أن تبنى ، وقال ابن سعد : كان ثقة ثبتا .
انظر : تهذيب التهذيب (١/٢٧٢) ، التقريب (ص٤٤٨) ، تهذيب الكمال (٣/٩٨) .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٩) .

وقال الرملي في شرح المنهاج : "ومن فروض الكفاية : دفع ضرر المسلمين ككسوة عار ، وإطعام جائع ، إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال على القادرين"(١) .

وقال ابن حزم الأندلسي : "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم ، ولافي سائر أحوال المسلمين فيقام لهم بما يأكلوا من القوت الذي لابد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ...الخ ، وقال أبو محمد : ومانعلم عن أحد منهم خلافا إلا عن الضحاك بن مزاحم ، فإنه قال نسخت الزكاة كل حق في المال . قال أبو محمد : ومارواية الضحاك حجة فكيف رأيه"(٢) .

أدلة القائلين بأن في المال حق سوى الزكاة :

قوله تعالى : ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ...﴾(٣) .

وجه الدلالة :

أن الله جعل البر في الإيمان بالله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وإيتاء المال على حبه من ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، فقد عطف الله إيتاء الزكاة على إعطاء ذوي القربى وغيرهم ، والعطف يقتضي المغايرة ، فدله على أن إعطاء ذوي القربى غير إيتاء الزكاة"(٤) .

قوله تعالى : ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾(٥) .

---

(١) شرح المنهاج للرملي (١٤٩/٧) .

(٢) المحلى لابن حزم (٢٨١/٤) .

(٣) سورة البقرة : آية (١٧٧) .

(٤) فقه الزكاة للقرضاوي (١٠٢٣/٢) .

(٥) سورة النساء : آية (٣٦) .

وجه الدلالة :

أوجب تعالى حق المساكين وابن السبيل ، ومـاملكت اليمين مع حق ذي القربى وافترض الإحسان إلى الأبوين وذي القربى والمساكين والجار ومـاملكت اليمين والإحسان يقتضي كل ماذكرنا ، ومنعه إساءة بلا شك[١] .

وكذا مارواه الترمذي[٢] في سننه بسنده عن فاطمة بنت قيس قالت سألت أو سئل النبي ﷺ عن الزكاة فقال : "إن في المال لحقا سوى الزكاة" ، ثم تلا هذه الآية التي في البقرة ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم﴾ .

وجه الدلالة :

أنه عطف الزكاة على تفسير معنى البر .

ومن الآثار :

ماأخرجه أبو عبيد[٣] عن ابن عمر "في مالك حق سوى الزكاة" .

وكذا ماأخرجه[٤] عن ابن عمر "من أدى الزكاة وقرى الضيف وأعطى في النائبة فقد برئ من الشح" .

مناقشة المانعين للقائلين بأن في المال حق سوى الزكاة (الضحاك بن مزاحم) :

ذهب المخالفون إلى أن مااستدل به القائلون بأن في المال حق سوى الزكاة من النصوص في إثبات حقوق المال في غير الزكاة إلى أنه على سبيل الاستحباب لاعلى سبيل الوجوب كما في حق الضيف .

أو ربما تكون نصوص منسوخة[٥] كما هو شأن الآية ، وربما يكون الأثر ضعيفا لاحجة فيه كما هو شأن الآية[٦] .

---

(١) المحلى لابن حزم (٤/٢٨١) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣)،(٤) الأموال لأبي عبيد (ص٤٤٥) .

(٥) أشار ابن حزم إلى شأن نسخ الآية . انظر (ص١٣٩) .

(٦) فقه الزكاة للقرضاوي (٢/١٠٢١) .

رد المجيزين على أقوال المانعين :

وأما قولهم بأن النصوص على سبيل الاستحباب فليس بمسلم .

قال الإمام الشوكاني : "والحق وجوب الضيافة لأمور :

الأول : إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك ، وهذا لايكون في غير الواجب .

الثاني : التأكيد البالغ بجعل ذلك فرع الإيمان بالله واليوم الآخر ويفيد أن فعل خلافه فعل من لايؤمن بالله واليوم الآخر .

الثالث : قوله فما وراء ذلك فهو صدقة ، فهو صريح أن ماقبل ذلك غير صدقة بل واجب شرعا .

ومن التعسفات حمل أحاديث الضيافة على سد الرمق فإن هذا مما لم يقم عليه دليل ، ولادعت إليه حاجة"[١] انتهى .

وأما دعوى النسخ فقد تصدى لها ابن حزم الأندلسي .

قال أبو محمد : ومانعلم عن أحد منهم خلافا هذا ، إلا عن الضحاك بن مزاحم فإنه قال نسخت الزكاة كل حق في المال .

قال أبو محمد : ومارواية الضحاك حجة فكيف رأيه .

والعجب أن المحتج بهذا أول مخالف ، فيرى في المال حقوقا سوى الزكاة منها النفقات على الأبوين المحتاجين وعلى الزوجة[٢] .

وأما كون الأثر ضعيف ، فإن آية البر المذكورة تقوي عضده وتشد أزره وهي وحدها حجة بالغة[٣] .

مناقشة المؤيدين للنصوص التي احتج بها المانعون :

لاشك أن الزكاة هي الحق الواجب في المال ، وهي حق ثابت لايتغير فبمجرد حولان الحول وبلوغ النصاب فإنها تجب ولو لم يوجد فقير مستحق ، فهي

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني (١٦٢/٨) .

(٢) المحلى لابن حزم (٢٨٣/٤) .

(٣) فقه الزكاة للقرضاوي (١٠٢٣/٢) .

واجبة في كل الظروف في السراء والضراء ، وهي واجب عيني على المال فبذلك تحمل أحاديث المانعين في أنه لاحق في المال سوى الزكاة .

ولكن ماذكرناه من حقوق أخرى فإنها حقوق طارئة وليست ثابتة وغير مقدرة بمقدار معلوم ، وهي حقوق كفائية إذا قام بها بعض سقطت عن الآخرين ، وقد تتعين[١] .

وعبر عن هذا الرأي شيخ الإسلام ابن تيمية فقال في تفسير قول "ليس في المال حق سوى الزكاة" :

أي ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة . وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال كما تجب النفقات للأقارب والزوجة والرقيق والبهائم . ويجب حمل العاقلة وقضاء الديون ويجب الإعطاء في النائبة ، ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري فرضا على الكفاية ، إلى غير ذلك من الواجبات المالية ، لكن بسبب عارض والمال شرط وجوبها ، كالاستطاعة في الحج ، فإن البدن سبب الوجوب والاستطاعة شرط ، والمال في الزكاة هو السبب ، والوجوب معه ، حتى لو لم يكن في بلده من يستحقها حملها إلى بلد أخرى ، وهي حق وجب لله تعالى[٢] .

الراجح :

من خلال استقصائنا للنصوص للفريقين أجد أن في المال حقا سوى الزكاة حيث نجد أن النصوص الكثيرة التي أتى بها المؤيدون لذلك يعضد بعضها بعضا ويجعلنا نفهم أن الحقوق ليست مقتصرة على الزكاة ، فهذا الدين المعروف برحمته وتكافله الاجتماعي والذي دوما مايدعوا إلى المناصرة والتكاتف وأن يكون المسلمون يدا واحدة كالبنيان يشد بعضه بعضا ، وإن من كمال الإيمان أن يحب المسلم لأخيه مايحبه لنفسه يجعلنا نجزم أن في المال حق سوى الزكاة . فهل من المعقول أن يرى المسلم أخاه محتاجا وهو عنده مايزيد على سعته ولايعطيه ، أين

---

(١) فقه الزكاة للقرضاوي (١٠٤٧/٢) بتصرف كبير .

(٢) فقه الزكاة للقرضاوي (١٠٤٧/٢) .

الرحمة ، أين التعاطف ، فهذا الإسلام فرض للمؤلفة قلوبهم من الكفار الذين يرجى إسلامهم ولايوجب للفقير المسلم إذا لم تسد الزكاة حاجته ، إن الإنسان إذا كان له أقارب غير أصوله أو فروعه وكانوا فقراء وليس لهم عائل فمن ننتظر أن يعولهم فلايجب أن نعتمد دائما على بيت المال ، فبيت المال قد يكون فيه مال أو لايكون فيه .

المبحث الثامن والعشرون
فضل الصدقة

المراد بالصدقة في هذا الباب صدقة التطوع ، فالأحاديث التي ساقها الترمذي في هذا الباب تشير إلى ذلك ، فهي قد بينت فضل الصدقة وإن كانت قدر تمرة ، وكذلك أشارت بعض الأحاديث إلى فضل زمن الصدقة فهذا دال على أن المراد بها صدقة التطوع ، فالصدقة الواجبة ليس لها زمان محدد فهي تجب على الفور إما بحولان الحول أو الحصاد .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في فضل الصدقة" وأتى بهذه المسألة بعد "ماجاء في المال حقا سوى الزكاة" فكأنه يريد أن يبين أنه ليس هناك حق واجب في المال غير الزكاة ولكنه يستحب إخراج المال على وجه التطوع ، ففيه أجر عظيم وهذا ترغيب إلى فعل الخير .

والترمذي كغيره من أهل العلم يرى باستحباب الصدقة لما لها من الفضل العظيم والأجر الكبير عند الله خصوصا في مواسم الخير مثل رمضان .

دليله :

مارواه في سننه[١] بسنده عن أبي هريرة[٢] رضي الله عنه قال : قال

---

(١) سنن الترمذي (٤٩/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء في فضل الصدقة .
وكذا البخاري في صحيحه (٤٣٣/٢) كتاب الزكاة ، ماجاء في الصدقة من كسب طيب .
وكذا في صحيح مسلم (شرح النووي) (٩٨/٧) كتاب الزكاة ، ماجاء كل نوع من المعروف صدقة .

(٢) أبو هريرة الدوسي صاحب رسول الله ﷺ وأكثرهم حديثا عنه ، وقد اختلف في اسمه اختلافا كثيرا ، فقيل عبد الله وقيل برير وقيل عبد الرحمن وكني بأبي هريرة لهرة يحملها ، وأسلم عام خيبر وشهدها ، ودعا له رسول الله ﷺ ، واستعمله عمر على البحرين ثم عزله وسكن المدينة وبها توفي سنة سبع وخمسين .
انظر : أسد الغابة (٣١٣/٦) ، الإصابة (١٠٦٨٠) ، الاستيعاب (٣٢٥٢) .

رسول الله ﷺ : "ماتصدق أحد بصدقة من طيب ، ولايقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن بيمينه ، وإن كانت تمرة تربوا في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدكم فلوه[١] أو فصيله"[٢] .

وقال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

وبما أخرجه في سننه[٣] بسنده عن أبي هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ "إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه ، فيربيها لأحدكم كما يربي أحدكم فلوه حتى أن اللقمة لتصير مثل أحد .

وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ ، و﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ .

قَالَ أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث ومايشبه هذا من الروايات من الصفات ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا قالوا قد ثبتت الروايات في هذا ويؤمن بها ولايتوهم ولايقال كيف؟

هذكا روي عن مالك وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك[٤] أنهم قالوا في هذه الأحاديث : أمروها بلا كيف . وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة . وأما الجهمية[٥] فأنكرت هذه الروايات وقالوا : هذا تشبيه .

---

(١) الفلو : المهر الصغير . وقيل هو الفطيم من أولاد ذات الحافر .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٤٧٤) .

(٢) الفصيل : أكثر مايطلق في الإبل . وقد يقال في البقر أي بعد أن يفصل الولد عن أمه .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٤٥١) .

(٣) سنن الترمذي (٣/٥٠) كتاب الزكاة ، ماجاء في فضل الصدقة .

(٤) عبد الله بن بالمبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي أحد الأئمة ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير . وقال ابن عيينة : نظرت في أمر الصحابة فما رأيت لهم فضلا على ابن المبارك ، لابصحبتهم النبي ﷺ وغزوهم معه ، وقال الحاكم : هو إمام عصره . وصنف كتبا كثيرة وكان حجة كثير الحديث ، مات سنة إحدى وثمانين ومائة وعمره ثلاث وستون .
انظر :تهذيب التهذيب (٥/٣٣٨) ، التقريب (٣٥٨١) ، تهذيب الكمال (١٦/٥) .

(٥) الجهمية : نسبة إلى جهم بن صفوان وهم من ينفون صفات الله التي أثبتها في الكتاب والسنة ويزعمون أن القرآن مخلوق . انظر : تحفة الأحوذي (٣/٣٣٢) .

وقد ذكر الله عز وجل في غيره موضع من كتابه : اليد والسمع والبصر . فتأولت الجهمية هذه الآيات ففسروها على غير مافسر أهل العلم . وقالوا : أن الله لم يخلق آدم بيده . وقالوا : إن معنى اليد ههنا القوة .

وقال إسحاق[١] بن إبراهيم إنما يكون التشبيه إذا قال : يد كيد ومثل يد أو سمع كسمع أو مثل سمع . فإذا قال : سمع كسمع ، أو مثل سمع فهذا تشبيه . وأما إذا قال كما قال الله تعالى : يد وسمع وبصر ، ولايقول كيف ولايقول مثل سمع ولاكسمع ، فهذا لايكون تشبيها . وهو كما قال الله تعالى في كتابه : ليس كمثله شئ وهو السميع البصير .

وجه الدلالة :

أشار الحديثان إلى عظم الصدقة وإن الله ينميها ويضاعف أجرها مضاعفة كبيرة فالتمرة تصبح مثل الجبل واللقمة تصير أيضا مثل جبل أحد .

وبما أخرجه في سننه بسنده عن صدقة بن موسى[٢] عن ثابت[٣] عن أنس قال : سئل النبي ﷺ أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ فقال : شعبان لتعظيم رمضان قيل : فأي الصدقة أفضل؟ قال : صدقة في رمضان .

---

(١) إسحاق بن إبراهيم بن حبيب الشهيد الشهيدي ، أبو يعقوب البصري . قال عنه أحمد : صدوق ، ووثقه النسائي وكذا الدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات ، وتوفي سنة ٢٥٧هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (١٩٣/٢) ، التقريب (٣٢٤) ، تهذيب الكمال (٣٦١/٢) .

(٢) صدقة بن موسى الدقيقي أبو المغيرة ، كان صدوقا ، ضعيف ، وقال أبو حاتم : لين الحديث يكتب حديثه ولايحتج به ليس بقوي . وقال ابن حبان : كان شيخا صالحا .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٨٣/٤) ، التقريب (٢٩٣٢) ، تهذيب الكمال (١٤٩/١٣) .

(٣) ثابت بن أسلم البناني أبو محمد البصري ، قال ابن المديني له نحو مائتين وخمسين حديثا . وهو ثقة عابد ، ووثقه النسائي ، وقال ابن عدي : أحاديثه مستقيمة إذا روى عنه ثقة ، ومات سنة ١٢٧هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (٣/٢) ، التقريب (٨١٢) ، تهذيب الكمال (٣٤٢/٤) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب . وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القوي .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى عظم الصدقة في رمضان ، والحديث وإن كان ضعيفا إلا أن هناك مايقويه ، فقد ثبت أن النبي ﷺ كان أجود مايكون في رمضان .

وبما رواه في سننه[1] بسنده عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : "إن الصدقة لتطفي غضب الرب وتدفع عن ميتة السوء" .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى عظم الصدقة فهي سبب لإرضاء الرب وسبب لدفع ميتة السوء .

---

(١) سنن الترمذي (٥٢/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء في فضل الصدقة .

المبحث التاسع والعشرون
حق السائل

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "وماجاء في حق السائل" وهذه المسألة قريبة من مسألة "هل في المال حق سوى الزكاة" ، وبينا فيها رأي الترمذي أنه لايرى في المال حقا سوى الزكاة على سبيل الوجوب ، ولكنه في هذه المسألة يقرر أن السائل له حق ولكن ليس على سبيل الإيجاب بل هو على الندب ومكارم الأخلاق ، فالحديث يفيد ذلك ، وهذه المسألة من مسائل الفضائل فهي ليست من المسائل الفقهية .

دليله :

ماأخرجه في سننه[١] بسنده عن أم بجيد[٢] وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ أنها قالت : يارسول الله إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد له شيئا أعطيه إياه . فقال لها رسول الله ﷺ : "إن لم تجدي شيئا تعطينه إياه إلا ظلفا[٣] محرقا ، فادفعيه إليه في يده" .

قال أبو عيسى : حديث أم بجيد حديث حسن صحيح .

---

(١) سنن الترمذي (٥٢/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء في حق السائل .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٥٨/٥) كتاب الزكاة ، ماجاء في حق السائل .

(٢) حواء أم بجيد الأنصارية ، كانت من المبايعات مع الأنصار ، أسلمت قبل زوجها قيس بن الخطيم ، وهي بنت يزيد بن السكن .
انظر : أسد الغابة (٧٣/٧) ، الإصابة (٩٢/٨) ، الاستيعاب (٣٣٥٣) .

(٣) الظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير .
انظر : النهاية (١٥٩/٣) .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى إكرام السائل وعدم كسر خاطره ورده صفر اليدين فعلى المسلم أن يعطيه أي شئ وإن كان قليلا حقيرا ولو كان ظلفا محرقا مع أنه قد لاينتفع به .

تفسير أهل العلم للحديث :

قال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي : اختلف في تأويله فقيل ضربه مثلا للمبالغة كما جاء : من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة ، وقيل أن الظلف المحرق كان له عندهم قدر بأنهم يستحقونه ويسفونه . انتهى[١]

---

(١) عارضة الأحوذي لابن العربي (١٧٠/٣) .

المبحث الثلاثون
زكاة المؤلفة قلوبهم

المؤلفة قلوبهم : قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يظهر الإسلام ، يتألفون بدفع سهم من الصدقة إليهم لضعف يقينهم . قال الزهري : المؤلفة من أسلم من يهودي أو نصراني وإن كان غنيا . وقال بعض المتأخرين : اختلف في صفتهم ، فقيل هم صنف من الكفار يعطون ليتألفوا على الإسلام ، وكانوا لايسلمون بالقهر والسيف ، ولكن يسلمون بالعطاء والإحسان . وقيل هم قوم أسلموا في الظاهر ولم تستيقن قلوبهم ، فيعطون ليتمكن الإسلام في صدورهم . وقيل : هم قوم من عظماء المشركين لهم أتباع يعطون ليتآلفوا أتباعهم على الإسلام . قال : وهذه الأقوال متقاربة ، والقصد بجميعها الإعطاء لمن لايتمكن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء ، فكأنه ضرب من الجهاد[1] .

واتفق العلماء على سهم المؤلفة قلوبهم في زمن رسول الله ﷺ لأنه أعطاهم ولكن الخلاف في سهم المؤلفة بعد وفاة رسول الله ﷺ .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله في إعطاء المؤلفة بعد وفاة رسول الله ﷺ :

عنون الإمام الترمذي لهذه المسألة ماجاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم ، وهذا العنوان لايدل على حكم ، فدوما مايعنون الترمذي لمسألة ثم يأتي بأحاديث تؤيدها ومع ذلك يكون رأيه خلاف ذلك .

وهذه المسألة تبين أن الترمذي يرى عدم إعطاء المؤلفة قلوبهم شئ من الزكاة وسنبين حجته في ذلك .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/١٦٣، ١٦٤) .

دليله :

استدل بما رواه في سننه[١] بسنده عن سعيد[٢] بن المسيب عن صفوان[٣] بن أمية قال : أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين ، وأنه لأبغض الخلق إلي فما زال يعطيني حتى أنه لأحب الخلق إلي .

قال أبو عيسى : حديث صفوان رواه معمر[٤] وغيره عن الزهري عن سعيد بن المسيب : أن صفوان بن أمية قال : أعطاني رسول الله ﷺ . وكأن هذا الحديث أصح وأشبه إنما هو سعيد بن المسيب .

وقد اختلف أهل العلم في إعطاء المؤلفة قلوبهم فرأى أكثر أهل العلم أن لايعطوا . وقالوا إنما كانوا قوما على عهد النبي ﷺ كان يتألفهم على الإسلام حتى أسلموا . ولم يروا أن يعطوا اليوم من الزكاة على مثل هذا المعنى . وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وغيرهم . وبه يقول أحمد وإسحاق[٥] .

---

(١) سنن الترمذي (٥٣/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء في إطاء المؤلفة قلوبهم .

(٢) سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل وكان من أفقه التابعين ومن سادتهم فقها ودينا وورعا وعبادة وفضلا ، وكان أفقه أهل الحجاز ، ومات سنة أربع وتسعين .
انظر : تهذيب التهذيب (٧٥/٤) ، التقريب (٢٤٠٣) ، تهذيب الكمال (٦٦/١١) .

(٣) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة القرشي الجمحي ، قتل أبوه أمية بن خلف يوم بدر كافرا ، ولما فتح رسول الله ﷺ مكة ، هرب صفوان إلى جده ، وأعطاه الرسول ﷺ الأمان ، وشهد حنينا كافرا ، وأعطاه الرسول ﷺ يوم حنين حتى طابت نفسه ، وكان من المؤلفة ، وحسن إسلامه وأقام بمكة ، وهو أحد أشراف قريش ومات بمكة سنة ٤٢هـ .
انظر : أسد الغابة (٢٤/٣) ، الإصابة (٤٠٩٣) ، الاستيعاب (١٢١٩) .

(٤) معمر بن راشد الأزدي الحداني أبو عروة بن أبي عمرو الأنصاري ، سكن اليمن شهد جنازة الحسن البصري ، وهو ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدث به في البصرة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وكان فقيها حافظا متقنا ورعا . مات في رمضان سنة اثنتين أو ثلاث وخمسين ومائة .
انظر : تهذيب التهذيب (٢١٩/١٠) ، التقريب (٦٨٣٢) ، تهذيب الكمال (٣٠٢/٢٨) .

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٤٢٥/١) .

وقال بعضهم : من كان اليوم على مثل حال هـــؤلاء ورأي الإمـــام أن يتألفهم على الإسلام فأعطاهم ، جاز ذلك . وهو قول الشافعي .

وجه الدلالة :

تصريحه بأن أكثر أهل العلم لايرون بإعطاء المؤلفة قلوبهم بعد وفاة رسول الله ﷺ ، وهذا من طرق إثبات مذهبه ما لم يصرح بمخالفة ذلك كما أشار أهل الحديث والله تعالى أعلم[١] .

آراء الفقهاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم بعد رسول الله ﷺ :

المذهب الأول : ذهب الأحناف والمالكية والشافعية في قول إلى عدم إعطاء المؤلفة قلوبهم .

المذهب الثاني : ذهب الحنابلة والشافعية والمالكية في قول إلى إعطاء المؤلفة قلوبهم من سهم الزكاة .

قال صاحب المعونة : المؤلفة قلوبهم كانوا في صدر الإسلام قوم من يظهر الإسلام يدفع لهم شئ من الصدقة لينكف غيرهم بانكفافهم .

وقال قوم من أصحابنا : قوم مسلمون يرى أن يتألفهم ليقوى الإسلام في قلوبهم ويبالغوا في النصيحة للمسلمين والأول أقوى وأوضح ، وقد سقطت الحاجة إليهم بحمد الله في هذا الوقت ، فإن دعت الحاجة إليهم في بعض الأوقات جاز أن يعود سهمهم[٢] .

وقال صاحب التاج والإكليل : الصحيح أن حكم المؤلفة قلوبهم باق . قال أبو محمد لكن لايعطون إلا وقت الحاجة إليهم واختلف في صفتهم فقيل هم من

---

(١) أشار بذلك نور الدين عتر في كتاب الإمام الترمذي الموازنة بين جامعه وبين الصحيحين (ص٣٧١) .

(٢) المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (٤٤٢/١) بتحقيق حميش عبد الحق .

صنف الكفار يعطون ليتألفوا على الإسلام[١] .

وقال صاحب فتح القدير في باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لايجوز : الأصل فيه أي فيمن يجوز الدفع إليه ومن لا قوله تعالى ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ فمن كان من هؤلاء الأصناف كان مصرفا ومن لا فلأن إنما تفيد الحصر فيثبت النفي عن غيرهم ، فتسقط منها المؤلفة قلوبهم ، فكانوا ثلاثة أقسام قسم كفار كان عليه الصلاة والسلام يعطيهم ليتألفهم على الإسلام ، وقسم كان يعطيهم ليدفع شرهم ، وقسم أسلموا وفيهم ضعف في الإسلام ، فكان يتألفهم ولاحاجة إلى إيراد سؤال القائل كيف يجوز صرف الصدقة إلى الكفار .

وعلى ذلك انعقد إجماع الصحابة في خلافة أبي بكر[٢] .

وقال صاحب الإقناع : المؤلفة قلوبهم جمع مؤلف من التأليف وهو من أسلم ونيته ضعيفة فيتألف ليقوى إيمانه ، أو من قد أسلم ونيته في الإسلام قوية ولكن له شرف في قومه يتوقع بإعطائه إسلام غيره ، أو كاف لنا شر من يليه من كفار أو مانعي زكاة . فهذان القسمان الأخيران إنما يعطيان إذا كان إعطاؤهما أهون علينا من جيش يبعث لذلك[٣] .

وقال الماوردي : لايجوز أن يتألفوا لأن الله تعالى قد أعز الإسلام وأهله بالقوة والكثرة عن أن يتألف فيه أحد[٤] .

وقال صاحب الكشاف : والمؤلفة قلوبهم حكمهم باق لأن النبي ﷺ أعطى المؤلفة من المسلمين والمشركين[٥] .

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن أبي يوسف العبدري (٣٤٩/٢) .

(٢) فتح القدير (٢٠٠/٢) للكمال بن الهمام .

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني (ص٢١٢) .

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (٥٠١/٨) .

(٥) كشاف القناع (٢٧٨/٢) .

الأدلة :

أولا : أدلة القائلين بعدم إعطاء المؤلفة قلوبهم بعد وفاة رسول الله ﷺ :

ماأخرجه البيهقي[١] في سننه عن ابن عبيدة قال جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر رضي الله تعالى عنه فقالا ياخليفة رسول الله ﷺ إن عندنا أرضا سبخة ليس فيها كلأ ولامنفعة فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نزرعها ونحرثها فذكر الحديث في الإقطاع وإشهاد عمر رضي الله تعالى عنه ومحوه إياه فقال عمر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا فاجهدا جهدكما لاأرعى الله عليكما إن رعيتما ، ويذكر عن الشعبي أنه قال لم يبق من المؤلفة قلوبهم أحد إنما كانوا على عهد رسول الله ﷺ فلما استخلف أبو بكر رضي الله تعالى عنه انقطعت الرشا ، وعن الحسن قال أما المؤلفة قلوبهم فليس اليوم .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى عدم إعطاء المؤلفة بعد وفاة رسول الله ﷺ .

أدلة القائلين بإعطاء المؤلفة قلوبهم :

إن آية التوبة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ من آخر مانزل ، وأعطى أبو بكر عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر[٢] .

أن الآية مطلقة و لم يقيدها شئ ، فحكمها باق .

---

(١) سنن البيهقي (٢٠/٧) كتاب الزكاة ، ماجاء في سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك إعطائهم عند ظهور الإسلام والاستغناء عن التآلف عليه .

(٢) كشاف القناع للبهوتي (٢٧٨/٢) .

ردود المجيزين على المانعين :

أما استدلالهم بفعل عمر فليس على وجهه فيحمل فعله على عدم الحاجة إلى إعطائهم في أيام خلافته .

وأما قولهم بأن الرسول ﷺ فعل ذلك تأليفا لهم ليسلموا فنقول أن التأليف ليس وصفا ثابتا دائما ، ولاكل من كان مؤلفا في عصر يظل مؤلفا في غيره من العصور ، وأن تحديد الحاجة إلى التأليف وتحديد أشخاص المؤلفين أمر يرجع إلى أولى الأمر وتقديرهم لما فيه خير الإسلام ومصلحة المسلمين .

لقد قرر علماء الأصول أن تعليق الحكم بوصف مشتق يؤذن بعلية ماكان منه الاشتقاق ، وهنا علق صرف الصدقة بالمؤلفة قلوبهم . فدل على أن تأليف القلوب هو علة صرف الصدقات إليهم ، فإذا وجدت هذه العلة وهي تأليف قلوبهم أعطوا وإن لم توجد لم يعطوا .

ومن الذي له حق تأليف هؤلاء أو أولئك أو عدم التأليف ، أنه ولي أمر المسلمين أولا .

أنه له الحق في أن يترك تأليف قوم كان يتألفهم حاكم مسلم قبله . وله الحق أن يترك تأليف القلوب في عهده بالمرة ، إذا لم يوجد في زمنه مايدعو إليه ، فإن ذلك من الأمور الاجتهادية التي تختلف باختلاف العصور والبلدان والأحوال[١] .

وأما قولهم بأن عمر وعثمان وعليا رضي الله عنهم ماتآلفوا من مال الصدقات أحدا فإن عمر حين فعل ذلك لم يعطل نصا و لم ينسخ شرعا . فإن الزكاة تعطى لمن يوجد من الأصناف الثمانية التي جعلهم الله تعالى أهلها ، فإذا لم يوجد صنف منهم سقط سهمه ، و لم يجز أن يقال : إن ذلك تعطيل لكتاب الله أو نسخ له[٢] .

---

(١) فقه الزكاة للقرضاوي (٤٦٣/٢) .

(٢) فقه الزكاة للقرضاوي (٤٦٣/٢) .

الراجح :

والذي أراه أنه متى وجدت المصلحة في تأليف أناس ليسلموا أو كانوا مسلمين لتقوية إيمانهم ، فلامانع من إعطائهم خصوصا أن الإسلام اليوم حاله يشبه حالته الأولى ، فالمسلمون في ضعف وكثير منهم يحتاج إلى تثبيت نظير مايتعرض له من ضغوط وإغراءات وتشكيك فلاينبغي للإسلام أن يقف مكتوف اليدين إزاء هذه الأمور .

المبحث الحادي والثلاثون
المتصدق يرث صدقته

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في المتصدق يرث صدقته" ، وظاهر العنوان يفيد بأنه يرى أن المتصدق يرث صدقته إذا أورثها إضافة إلى ماساقه من حديث يدل على ذلك ، وكذا قوله بأن عليه العمل عند أكثر أهل العلم .

دليله :

مارواه في سننه[١] بسنده عن عبد الله[٢] بن عطاء عن عبد الله[٣] بن بريدة عن أبيه قال : كنت جالسا عند النبي ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : يارسول الله إني كنت تصدقت على أمي بجارية وأنها ماتت قال : "وجب أجرك وردها عليك الميراث" .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح لايعرف هذا من حديث

---

(١) سنن الترمذي (٣/٥٤) كتاب الزكاة ، ماجاء في المتصدق يرث صدقته .
وكذا صحيح مسلم (شرح النووي) (٨/٢٥) كتاب الصوم ، ماجاء في قضاء الصوم عن الميت .

(٢) عبد الله بن عطاء الطائفي المكي ويقال : الكوفي ، ويقال : الواسطي ، ويقال : المدني أبو عطاء ، مولى المصلى بن عبد الله بن حمزة ، وهو كوفي كان ينزل بمكة ، ووثقه الترمذي ، ولكن النسائي ضعفه ، وذكر ابن حجر أنه صدوق يخطئ ويدلس .
انظر : تهذيب التهذيب (٥/٢٨٥) ، التقريب (٣٤٩٠) ، تهذيب الكمال (١٥/٣١١) .

(٣) عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي ، أبو سهل المروزي قاضي مرو أخو سليمان وكانا توأمين ، وولد لثلاث خلون من خلافة عمر ، ومات بقرية من قرى مرو .
انظر : تهذيب التهذيب (٥/١٤٠) ، التقريب (٣٢٣٨) ، تهذيب الكمال (١٤/٣٢٨) .

بريدة[١] إلا من هذا الوجه . وعبد الله بن عطاء ثقة عند أهل الحديث .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، أن الرجل إذا تصدق بصدقة ثم ورثها حلت له .

وقال بعضهم : إنما الصدقة شئ جعلها لله . فإذا ورثها فيجب أن يصرفها في مثله . وروى سفيان الثوري وزهير[٢] هذا الحديث عن عبد الله بن عطاء .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى أن أجر الصدقة قد استحقته المرأة ، وبأنها ترجع عليها صدقتها بالميراث .

قول أهل العلم في وراثة الصدقة :

اتفق أهل العلم على أن المتصدق يرث صدقته إذا ورثها . وذكر العيني في عمدة القارئ : وقد أجمعوا أن من تصدق بصدقة ثم ورثها أنها حلال ، ثم ذكر عن ابن التين أنه قال : شذت فرقة من أهل الظاهر فكرهت أخذها بالميراث[٣] .

---

(١) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي ، أبو عبد الله ، أسلم حين مر به النبي ﷺ مهاجرا هو ومن معه ، وكانوا نحو ثمانين بيتا ، وقدم على رسول الله ﷺ بعد أحد فشهد معه مشاهده وشهد الحديبية ، وبيعة الرضوان وكان من ساكني المدينة ثم تحول إلى البصرة وخرج منها غازيا إلى خراسان حتى مات ودفن بها .
انظر : أسد الغابة (٣٦٧/١) ، الإصابة (٦٣٢) .

(٢) زهير بن معاوية بن حديج الجعفي أبو خيثمة الكوفي ، سكن الجزيرة ، ثقة متقن ، صاحب سنة حافظ متقن ، وكان أهل العراق يقدمونه في الإتقان على أقرانه ومات سنة ١٧٢هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (٣١٠/٣) ، التقريب (٢٠٥٦) ، تهذيب الكمال (٤٢٠/٩) .

(٣) عمدة القاري للعيني (٤٣٨/٤) .

المبحث الثاني والثلاثون
العود في الصدقة

المراد بذلك هل يجوز للمتصدق أن يشتري صدقته إذا رآها تباع أم لا؟

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في كراهية العود في الصدقة" وأتى بهذه المسألة بعد مسألة إرث المتصدق صدقته وهناك تناسب بين البابين ، ففي كلا الأمر عودة الصدقة إلى المتصدق إلا أن الحكم يختلف ، والعنوان الذي ساقه الترمذي يفيد بظاهره على أنه يرى كراهة شراء الصدقة ، وهذه الكراهة تنزيهية كما ذكر أكثر أهل العلم .

دليله :

مارواه في سننه[1] بسنده عن عمر رضي الله عنهما أنه حمل على فرس في سبيل الله ثم رآها تباع فأراد أن يشتريها فقال النبي ﷺ : "لاتعد في صدقتك" .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى نهي النبي ﷺ لعمر عن أن يشتري صدقته ويعود إليها .

قول أهل العلم في شراء الصدقة :

قال ابن بطال : كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر رضي الله تعالى عنه ، وسواء كانت الصدقة فرضا أو تطوعا فإن اشترى أحد صدقته لم

---

(١) سنن الترمذي (٥٦/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء في كراهية العود في الصدقة .
وكذا صحيح البخاري (٤٦١/٢) كتاب الزكاة ، ماجاء هل يشتري صدقته .

يفسخ بيعه وأولى به التنزه عنها . ورخص الحسن وعكرمة وربيعة والأوزاعي في شراء الصدقة ، فقال ابن القصار : قال قوم : لايجوز لأحد أن يشتري صدقته ويفسخ البيع و لم يذكر قائل ذلك وكأنه يريد أهل الظاهر[١] .

---

(١) عمدة القاري للعيني (٨٥/٩) .

المبحث الثالث والثلاثون
الصدقة عن الميت

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في الصدقة عن الميت" وأتى بهذه المسألة بعد مسألة "كراهية العود في الصدقة" ، وهناك تناسب بين البابين ، فالجامع بينهما أن الحديث عن الصدقة ومشروعيتها ، وعنوان المسألة لايفيد حكما ولكن بالنظر فيما ساقه من حديث يتبين أنه يرى باستحباب الصدقة عن الميت ، فالنبي ﷺ قد أقر الرجل على صدقته على أمه .

دليله :

مارواه في سننه[١] بسنده عن ابن عباس أن رجلا قال : يارسول الله إن أمي توفيت أفينفعها إن تصدقت عنها؟ قال : نعم . قال : فإن لي مخرفا[٢] فأشهدك أني قد تصدقت به عنها .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وبه يقول أهل العلم . يقولون : ليس شئ يصل إلى الميت إلا الصدقة والدعاء .

---

(١) سنن الترمذي (٥٦/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء في الصدقة عن الميت .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٦٣/٨) كتاب الوصايا ، ماجاء فيمن مات من غير وصية يتصدق عنه .
وكذا النسائي (٢٥٥/٦) كتاب الوصايا ، ماجاء في فضل الصدقة عن الميت .

(٢) مخرفا أي بستانا من نخل والمخرف بالفتح يقع على النخل وعلى الرطب .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٤/٢) .

وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عمرو[١] بن دينار ، عن عكرمة[٢] عن النبي ﷺ مرسلا قال : ومعنى قوله (إن لي مخرفا) يعني بستانا .

وجه الدلالة :

أقر النبي ﷺ الرجل على صدقته لأمه ، وأن تلك الصدقة تنفعها .

رأي أهل العلم في الصدقة عن الميت :

اتفق أهل العلم[٣] كما أشار بذلك الإمام الترمذي على أن الصدقة تجوز عن الميت وتنفعه عند الله .

---

(١) عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم ، أحد الأعلام ، وكان شعبة لايقدم على عمرو بن دينار أحدا ، وكان متقنا للحديث فقيها ثبتا ثقة ، وكان مفتي أهل مكة في زمانه ومات سنة ١٢٥هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (٢٥/٨) ، التقريب (٥٠٤٠) ، تهذيب الكمال (٥/٢٢) .

(٢) عكرمة البربري ، أبو عبد الله المدني مولى ابن عباس . أصله من البربر كان لحصين بن أبي الحر العنبري فوهبه لابنه عباس لما ولي البصرة لعلي ، ثقة ثبت ، عالم بالتفسير ، وكان من علماء التابعين ، وكم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولايثبت عنه بدعة ، وقال المروزي : قد أجمع أهل العلم بالحديث على الاحتجاج بحديث عكرمة ، ومات سنة ١٠٦هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (٢٢٨/٧) ، التقريب (٤٦٨٩) ، تهذيب الكمال (٢٦٤/٢٠) .

(٣) الحاوي للماوردي (٢٩٩/٨) ، حاشية الدسوقي (٤٢٣/١) ، كشاف القناع (١٤٧/٢) .

المبحث الرابع والثلاثون
نفقة المرأة من بيت زوجها

المراد بذلك أي هل يجوز للمرأة أن تنفق وتتصدق من بيت زوجها بغير إذنه ورضاه أو لايجوز؟

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في نفقة المرأة من بيت زوجها" وأتى بهذه المسألة بعد مسألة الصدقة عن الميت ، والرابط بينهما أن المسألتين مما يتعلق بأمر الصدقة ، وعنوان المسألة لايفيد حكما ، ولكن بالنظر فيما ساقه من أحاديث يتبين لنا أنه يرى عدم جواز إنفاق المرأة من بيت زوجها بغير إذنه ، وأما ماساقه من أحاديث خلاف ذلك فسوف نبين المراد منها وكيف تحمل .

دليله :

مارواه في سننه[١] بسنده عن أبي أمامة[٢] الباهلي قال : سمعت رسول الله ﷺ في خطبته عام حجة الوداع يقول : "لاتنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها" قيل : يارسول الله ، ولاالطعام ، قال : "ذاك أفضل أموالنا" .

قال أبو عيسى : حديث أبي أمامة حديث حسن .

---

(١) سنن الترمذي (٥٧/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء في نفقة المرأة من بيت زوجها .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٣٤٦/٩) كتاب البيوع ، ماجاء في تضمين العارية .
وكذا ابن ماجه (٧٢١/١) كتاب التجارات ، ماجاء ماللمرأة من مال زوجها .

(٢) أبو أمامة الباهلي ، واسمه صدي بن عجلان ، سكن مصر ثم انتقل منها فسكن حمص من الشام ، ومات بها ، وكان من المكثرين في الرواية ، وأكثر حديثه عند الشاميين ، وتوفي سنة إحدى وثمانين وهو آخر من مات بالشام من أصحاب النبي ﷺ .
انظر : أسد الغابة (١٤/٦) ، الإصابة (٩٥٤٦) ، الاستيعاب (٢٨٩٣) .

وجه الدلالة :

أشار الحديث صراحة عدم جواز نفقة المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه حتى لو كان ذلك طعاما .

وبما رواه في سننه[١] بسنده عن عائشة[٢] عن النبي ﷺ أنه قال : "إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها ، كان لها به أجر . وللزوج مثل ذلك ولاينقص كل واحد منهم من أجر صاحبه شيئا له بما كسب ولها بما أنفقت" .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

وبما رواه في سننه[٣] بسنده عن أبي وائل[٤] عن مسروق[٥] عن عائشة

---

(١) سنن الترمذي (٣/٥٨) كتاب الزكاة ، ماجاء في نفقة المرأة من بيت زوجها .
وكذا في صحيح البخاري (٢/٤٣٨) كتاب الزكاة ، ماجاء من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه .
وكذا في صحيح مسلم (شرح النووي) (٧/١١١) كتاب الزكاة ، ماجاء في أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت .

(٢) عائشة بنت أبي بكر الصديق ، الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين ، زوج النبي ﷺ وأشهر نسائه ، وأمها أم رومان بنت عامر . تزوجها رسول الله ﷺ قبل الهجرة بسنتين وهي بكر وعمرها سنتين وكنيتها أم عبد الله ، وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض ، وهي من أفقه الناس وأحسن الناس رأيا في العامة ، ونزلت فيها قصة الإفك ، وتوفيت سنة سبع وخمسين ودفنت بالبقيع .
انظر : أسد الغابة (٧/١٨٦) ، الإصابة (١١٤٦١) ، الاستيعاب (٣٤٧٦) .

(٣) انظر هامش (١) .

(٤) شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي ، أدرك النبي ﷺ ولم يره وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة والتابعين ، وأدرك سبع سنوات من سني الجاهلية وهو من أعلم أهل الكوفة بحديث عبد الله ، وكان ثقة كثير الحديث ومات بعد الجماجم سنة ٨٢هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (٤/٣٢٩) ، التقريب (٢٨٢٦) ، تهذيب الكمال (١٢/٥٤٨) .

(٥) سبقت ترجمته (ص٣٩) .

قالت قال رسول الله ﷺ :"إذا أعطت المرأة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة كان لها مثل أجره ، لها مانوت حسنا ، وللخازن مثل ذلك" .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وهذا أصح من حديث عمرو بن مرة عن أبي وائل ، وعمرو بن مرة لايذكر في حديثه عن مسروق .

وجه الدلالة من الحديثين :

أشار الحديثان بظاهرهما بجواز تصدق المرأة من بيت زوجها بغير إذن زوجها ، إلا أن العلماء حملوا الأحاديث على ماأنفقته الزوجة وتعلم أنه لايكرهه أو على عادة أهل الحجاز يطلقون الأمر للأهل والخادم في التصدق والإنفاق عند حضور السائل ونزول الضيف[١] .

تفسير الإمام للنووي لأحاديث أخذ المرأة من بيت زوجها من غير إذنه وإنفاقها :

ذكر في المجموع مانصه يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها للسائل وغيره بما أذن فيه صريحا وبما لم يأذن فيه و لم ينه عنه إذا علمت رضاه به ، وإن لم تعلم رضاه به فهو حرام ، هكذا ذكر المسألة وغيره من أصحابنا وغيرهم من العلماء . وهذا الحكم متيقن وعليه تحمل الأحاديث الواردة في ذلك وهذا حكم المملوك المتصرف في مال سيده[٢] .

وذكر النووي كذلك في شرح صحيح مسلم مانصه : "واعلم أنه لابد للعامل وهو الخازن وللزوجة والمملوك من إذن المالك في ذلك ، فإن لم يكن إذن أصلا فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه .

---

(١) انظر : تحفة الأحوذي (٣/٣٤٣) .

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (٦/٢٤٤) .

والإذن ضربان أحدهما الإذن الصريح في النفقة والصدقة ، والثاني الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به"[١] .

وما يضاف إلى ذلك أن مال الغير لايجوز التصرف فيه إلا بإذن صاحبه ، ووردت في ذلك نصوص كثيرة تبين خطورة ذلك ، ففي الشرع لايجوز للغير أن يبيع مال صاحبه فضلا عن أن يتصدق له به ، والزوجة لو كان زوجها بخيلا لاينفق عليها لايجوز لها أن تأخذ من ماله بغير علمه إلا بقدر مايكفيها وولدها بالمعروف . فكيف إذا كان الأخذ لإعطاء الغير ، فهذا قياس لحرمة النفقة من غير إذنه والله أعلم.

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١١٣/٧) .

المبحث الخامس والثلاثون
مقدار مايخرج من البر في زكاة الفطر[١]

اتفق أهل العلم رحمهم الله على أن مايخرج في زكاة الفطر من غير البر يكون صاعا ، ولكنهم اختلفوا في مقدار الواجب في البر هل هو صاع أم نصف صاع . وسنبين آراء العلماء في ذلك .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عنون الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في صدقة الفطر" وأتى الترمذي بمسائل صدقة الفطر بعد الحديث قبلها عن صدقة التطوع ، وعنوان المسألة لايفيد حكما ، ولكن بالرجوع لما ساقه من أحاديث يتبين لنا أن الترمذي يرى أن نصف صاع من البر يجزي ويعادل صاعا من سائر الأصناف الأخرى والله أعلم .

دليله :

مارواه في سننه[٢] بسنده عن أبي سعيد الخدري : كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعا من طعام ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من زبيب ، أو صاعا من أقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية[٣]

---

(١) هي مقدار من المال يخرجه المسلم بشروط مخصوصة عند الفطر من رمضان . انظر : أحكام الصدقة لمحمد عقله (ص٢٣٥) . وهي واجبة على كل مسلم ، وهي طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين . انظر : كشاف القناع (٢٤٦/٢) .

(٢) سنن الترمذي (٥٩/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء في صدقة الفطر .
وكذا البخاري في صحيحه بلفظ قريب (٤٦٦/٢) كتاب الزكاة ، ماجاء صاع من زبيب .
وكذا مسلم في صحيحه (شرح النووي) (٦٢/٧) كتاب الزكاة ، ماجاء في زكاة الفطر .

(٣) معاوية بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي ، وأمه هند بنت عتبة ، أسلم هو وأبوه أخوه وأمه هند في الفتح ، وشهد مع رسول الله ﷺ حنينا ، وأعطاه من غنائم هوازن ، وهو من المؤلفة قلوبهم ، ومن كتاب الوحي ، وولاه عمر الشام ولم يبايع عليا ، فكانت وقعت صفين بينه وبين علي ، ولما مات علي سلم الأمر إلى معاوية ، وتوفي سنة ستين .
انظر : أسد الغابة (٢٠١/٥) ، الإصابة (٨٠٨٧) ، الاستيعاب (٢٤٦٤) .

المدينة فتكلم ، فكان فيما كلم به الناس : إني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر . قال فأخذ الناس بذلك .

قال أبو سعيد : فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . يرون من كل شئ صاعا وهو قول الشافعي[١] وأحمد وإسحاق[٢] .

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : من كل شئ صاع إلا من البر ، فإنه يجزي نصف صاع . وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة[٣] يرون نصف صاع من بر .

وبما أخرجه في سننه[٤] بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ بعث مناديا في فجاج مكة "ألا أن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير من قمح أو سواه صاع من طعام" .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

وروى عمر[٥] بن هارون هذا الحديث عن ابن جريج وقال : عن العباس[٦] ابن ميناء عن النبي ﷺ فذكر بعض هذا الحديث .

---

(١) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (٣٧٩/٣) .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة (٨١/٣) .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة (٨١/٣) .

(٤) سنن الترمذي (٦٠/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء في صدقة الفطر .

(٥) عمر بن هارون بن يزيد بن جابر الثقفي أبو حفص البلخي . قال ابن سعيد كتب الناس عنه كتابا كبيرا وتركوا حديثه ، وكان من أعلم الناس بالقراءات ، وقال زكريا عمر بن هارون البلخي كذاب خبيث ليس حديثه بشئ ، وقال العجلي ضعيف ، ومات سنة أربع وتسعين ومائة .
انظر : تهذيب التهذيب (٤٢٥/٧) ، التقريب (٤٩٩٥) ، تهذيب الكمال (٥٢٠/٢١) .

(٦) لم أعثر على ترجمته .

حدثنا جارود[١] حدثنا عمر بن هارون هذا الحديث .

وجه الدلالة من الحديثين :

نلاحظ أن الحديث الأول حديث أبي سعيد الخدري قد اشتمل على المذهبين مذهب أبي سعيد ومذهب معاوية ، ولم يتبين رأي الترمذي في ذلك الحديث ، ولكن الحديث الثاني الذي ساقه الترمذي يؤكد أنه يميل إلى رأي معاوية بأن البر فيه نصف صاع وذلك لأنه حكم على الحديث بأنه حسن .

وبما رواه في سننه[٢] بسنده عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى ، والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال ، فعدل الناس إلى نصف صاع من بر .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وجه الدلالة :

أنه ذكر أن الناس عدلوا إلى نصف صاع من بر . ومما يعضد اتجاهه لذلك المسلك في قوله وفي الباب ، فكل ماأحال عليه يفيد أن في البر نصف صاع بغض النظر عن درجة تلك الأحاديث التي لم يقبلها المانعون .

---

(١) الجارود بن معاذ السلمي ، أبو داود ، ويقال : أبو معاذ الترمذي . وثقه النسائي وكذا ابن حبان وقال عنه : مستقيم الحديث ، وهو ثقة إلا أنه كان يميل إلى الإرجاء .
انظر : تهذيب التهذيب (٤٨/٢) ، التقريب (٨٨٤) ، تهذيب الكمال (٤٧٦/٤) .

(٢) سنن الترمذي (٦١/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء في صدقة الفطر .
وكذا البخاري في صحيحه (٤٦٧/٢) كتاب الزكاة ، ماجاء في صدقة الفطر على الحر والمملوك .
وكذا مسلم في صحيحه (شرح النووي) (٦٠/٧) كتاب الزكاة ، ماجاء في زكاة الفطر .

آراء الفقهاء في مقدار إخراج زكاة الفطر من البر :

الرأي الأول : ذهب المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى أنه يجب إخراج صاع من البر .

الرأي الثاني : ذهب الأحناف[٤] إلى نصف الصاع من البر يجزي .

أدلة الفريقين :

أولا : أدلة القائلين بأن في البر في زكاة الفطر لايجزي فيه إلا الصاع :

ماروياه عن الترمذي[٥] بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط .

وجه الدلالة :

قال النووي : والدلالة فيه من وجهين أحدهما أن الطعام في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة وقد قرنه بباقي المذكورات .

الثاني : أنه ذكر أشياء قيمها مختلفة وأوجب في كل نوع منها صاعا فدل على أن المعتبر صاع ولانظر إلى قيمته[٦] .

وكذا ماروي عن ابن عمر[٧] رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال فعدل الناس إلى نصف صاع من بر .

---

(١) المعونة للقاضي عبد الوهاب (٤٢٩/١) .

(٢) المجموع شرح المهذب (١٢٨/٦) .

(٣) الروض المربع للبهوتي (ص١٧٩) .

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٣٠٨/١) .

(٥) سبق تخريجه (ص١٦٧) .

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي (٦٠/٧) .

(٧) سبق تخريجه (ص١٦٩) .

وجه الدلالة :

أنه لم يرد في الحديث أن البر فيه نصف صاع ، ولكن إخراج النصف من فعل الناس وهو اجتهاد يحتمل فيه الخطأ .

ومن الآثار :

إخراج نصف البر لم يأخذ به كثير من الصحابة مثل أبي سعيد ومن هو أطول صحبة وعلم بأحوال النبي ﷺ من معاوية رضي الله عن الجميع[١] .

ومن المعقول :

أن النصوص الشرعية الثابتة وردت في التمر والشعير والزبيب والأقط وكلها جاءت بإخراج الصاع مع اختلاف قيمتها ، فكذلك البر الأولى أن يكون مثلهم وهذا هو الأحوط[٢] .

ثانيا : أدلة القائلين بأن البر يجزئ فيه نصف صاع :

ماأخرجه أبو داود[٣] في سننه عن ثعلبة بن صعبر عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : "صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير ، حر أو عبد ، ذكر أو أنثى" .

وكذا مارواه الترمذي[٤] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : "أن النبي ﷺ بعث مناديا في فجاج مكة : ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير مدان من قمح أو سواه صاع من طعام" .

وجه الدلالة من الحديثين :

التصريح بأن القمح يجزئ فيه مدان ، والمد يساوي ربع صاع فنستخلص من ذلك أنه يجزي فيه نصف صاع .

---

(١)،(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٦٠/٧) .

(٣) سنن أبي داود (عون المعبود) (١٤/٥) كتاب الزكاة ، ماجاء من روى نصف صاع من القمح.

(٤) سبق تخريجه (ص١٦٨) .

وكذا ماروي عن سعيد بن المسيب مرسلا : أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر بصاع من تمر أو مدين من حنطة[١] .

ومن الآثار :

فعل الصحابة رضي الله عنهم بذلك وهم الخلفاء الراشدون وابن أم عبد وحبر الأمة وجابر بن عبد الله وابن الزبير ومعاوية وأبي هريرة وفقهاء المدينة السبعة وعلقمة والأسود والشعبي وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة أو كبار التابعين أمثال هؤلاء أثر صريح بخلافه إلا ماينقله الحافظ عن أبي سعيد وعن ابن عمر[٢] .

مناقشة الجمهور لأدلة الحنفية :

وأما حديث ثعلبة فقد أعله الزيلعي ولايصلح للاحتجاج ففيه علتين :

العلة الأولى : الاختلاف في اسم أبي صعبر فقد تقدم من جهة أبي داود عن مسدد ثعلبة بن أبي صعبر ، ومن جهته أيضا عن سليمان بن داود وعبد الله بن ثعلبة بن أبي صعبر ، وكذلك أيضا عن أبي داود في رواية بكر بن وائل المتقدمة ثعلبة بن عبد الله .

العلة الثانية : الاختلاف في اللفظ ، ففي حديث سليمان بن حرب ، عند الدارقطني عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعبر عن أبيه مرفوعا "أدوا صاعا من قمح" وقد تقدم من رواية أبي داود عن مسدد : صاع من بر أو قمح عن كل اثنين ، وأخرجه الدارقطني عن أحمد بن داود المكي عن مسدد حدثنا حماد بن زيد عن أبي ثعلبة بن أبي صعبر عن أبيه مرفوعا "أدوا صدقة الفطر صاعا من تمر أو قمح عن كل رأس"[٣] .

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤٦/٢) .

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤٧/٢) بتصرف .

(٣) نصب الراية للزيلعي (٤٠٨/١، ٤٠٩) بتصرف .

وأما مارواه الترمذي فالحديث ضعيف ففيه سالم بن نوح وهو مختلف فيه فقال عنه أحمد بن حنبل : مابحديثه بأس .

وقال ابن معين : ليس بشئ ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولايحتج به . وقال النسائي : ليس بالقوي ، ولكن ابن حجر وثقه[١] .

وأما مارواه ابن المسيب فهو مرسل ولايعمل به .

وأما الجواب عن فعل معاوية رضي الله عنه فبأنه قول صحابي وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النبي ﷺ ، وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض فنرجع إلى دليل آخر وجدنا ظاهر الأحاديث والقياس متفقين على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتماده . وقد صرح معاوية بأنه رأي رآه لأنه سمعه من النبي ﷺ ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه مع كثرتهم في تلك اللحظة علم في موافقة معاوية عن النبي ﷺ لذكره كما جرى في غير هذه القصة[٢] .

رد الحنفية على الجمهور :

قالوا بأن حديث الخدري محمول على أنهم كانوا يتبرعون بالزيادة وكلامنا في الوجوب وليس فيه دليل على أنه عليه الصلاة والسلام عرف ذلك منهم فلا يلزم حجة[٣] .

قالوا أيضا الأولى أن تراعى القيمة بين هذه الأصناف فالبر أكثر ثمنا من الشعير[٤] .

---

(١) تهذيب التهذيب (٣٨٥/٣) ، التقريب (٢١٩١) ، تهذيب الكمال (١٧٢/١٠) .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٦١/٧) .

(٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٣٠٨/١) .

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٣٠٩/١) بتصرف .

وأما تفسير الطعام في حديث أبي سعيد بالحنطة فهو غير مسلم . قال ابن المنذر : ظن بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد : "صاعا من طعام" حجة لمن قال : صاع من حنطة ، وهذا غلط منه ، ذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسر[١] .

الترجيح :

بعد النظر في أدلة الفريقين يتبين لنا أن الثابت الصحيح المتفق عليه هو ماجاء في إخراج الصاع من التمر والشعير والزبيب والاقط .

وأما إخراج الصاع من البر فليس بتلك القوة والصحة ، وكذا ماجاء في إخراج النصف الصاع من البر ، وذلك لأن البر لم تكن منتشرة في الحجاز ولكن يبدو أن أحاديث النصف صاع كأن لها وجه ، ولاترد جملة لأنها على الأقل قول صحابي ، وهذه القضية التي لامجال للاجتهاد فيها ، ولكن بالنظر إلى الأصناف التي ثبت فيها الصاع نجد أنها متفاوتة في أثمانها ومع ذلك لم يأت التفريق فيما يخرج ، وهذا رد على الذين يقولون بأن العلة في جعل النصف صاع من البر هو ارتفاع ثمنها ، وهذه قاعدة لايمكمن ضبطها لأنه من الممكن أن يزيد سعرها عن باقي الأصناف في زمان وقد يقل ، وقد يزيد في بلد وينقص في بلد ، وشريعتنا كما هو معلوم ثابتة وضابطة للأمور وخروجا من كل ذلك أرى أن الأحوط والأضمن إخراج الصاع من البر قياسا على باقي الأصناف وخروجا من دائرة الشك والريبة .

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٤/٢٥٢) .

المبحث السادس والثلاثون
إخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي هذه المسألة مع المسألة التي قبلها في نفس الباب "ماجاء في زكاة الفطر" ، وكما ذكرنا فعنوان المسألة لايفيد حكما ولارأيا ولكن بالنظر في أحاديث الباب يتضح أن الترمذي يرى أنه لاتلزم السيد صدقة الفطر لعبده الكافر .

دليله :

مارواه في سننه[١] بسنده عن أيوب[٢] عن نافع عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى ، والحر والمملوك ، صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال ، فعدل الناس إلى نصف صاع من بر .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وبما رواه في سننه[٣] بسنده عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

---

(١) سنن الترمذي (٦١/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء في صدقة الفطر .
وكذا البخاري في صحيحه (٤٦٦/٢) كتاب الزكاة ، ماجاء في صدقة على العبد وغيره من المسلمين .
وكذا مسلم في صحيحه (شرح النووي) (٥٨/٧) كتاب الزكاة ، ماجاء في زكاة الفطر .

(٢) أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص ، أبو سعيد المكي . وثقه الأئمة كالبخاري وأحمد والنسائي ، وهو من أصحاب نافع ، ومات في حبس داود بن علي مع إسماعيل بن أمية سنة ١٣٢هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٧٥/١) ، التقريب (٦٢٦) ، تهذيب الكمال (٤٩٤/٣) .

(٣) انظر الحديث الذي قبله .

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو حديث أيوب وزاد فيه (من المسلمين) .

ورواه غير واحد عن نافع . ولم يذكر فيه (من المسلمين) [١] .

واختلف أهل العلم في هذا . فقال بعضهم إذا كان للرجل عبيد غير مسلمين لم يؤد عنهم صدقة الفطر ، وهو قول مالك[٢] **والشافعي**[٣] **وأحمد**[٤] .

وقال بعضهم : يؤدي عنهم ، وإن كانوا غير مسلمين . وهو قول الثوري وابن المبارك وإسحاق[٥] .

وجه الدلالة من الحديثين :

أشار الحديث الأول إلى أن زكاة الفطر واجبة على الحر ولم تخصص كونه مسلما أو غير ذلك ، ولكن الحديث الثاني خصص بأنها لاتجب إلا على المسلم .

آراء الفقهاء في فرض صدقة الفطر للعبد الكافر على سيده المسلم :

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن السيد يلزمه صدقة الفطر لعبده المسلم .

واختلفوا في فرض الصدقة على العبد الكافر فهل تلزم سيده أم لا ، واختلفوا إلى رأيين :

---

(١) عقب الإمام النووي رحمه الله على الإمام الترمذي رحمه الله قائلا : "قال أبو عيسى الترمذي وغيره هذه اللفظة التي انفرد بها مالك دون سائر أصحاب نافع وليس كما قالوا ولم ينفرد بها مالك بل وافقه فيها ثقتان وهما الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع ، فالضحاك ذكره مسلم في الرواية التي بعد هذه وأما عمر ففي البخاري" . انظر : شرح مسلم للنووي (٦١/٧) .

(٢) انظر : الموطأ (شرح الزرقاني) (١٩٥/٢) .

(٣) انظر : الحاوي للماوردي (٣٤٨/٣) .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة (٨٠/٣) .

(٥) انظر : المغني لابن قدامة (٨٠/٣) .

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] على أن السيد المسلم لايلزمه إخراج زكاة الفطر عن عبده الكافر .

الرأي الثاني : ذهب الأحناف[٤] إلى أن السيد المسلم يلزمه إخراج زكاة الفطر عن عبده الكافر .

أدلة الفريقين :

أولا : أدلة القائلين بأن السيد لايلزمه إخراج الزكاة عن عبده الكافر :

ماأخرجه البخاري[٥] في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل الناس صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين .

وكذا ماأخرجه البخاري[٦] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين .

وكذا ماأخرجه مسلم[٧] في صحيحه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد أو رجل أو امرأة صغير أو كبير صاعا من تمر أو صاعا من شعير .

---

(١) مواهب الجليل (٢/٣٧٠) .

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (٦/١١٤) .

(٣) كشاف القناع للبهوتي (٣/٢٤٨) .

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١/٣٠٧) .

(٥) صحيح البخاري (٢/٤٦٦) كتاب الزكاة ، ماجاء في صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين .

(٦) صحيح البخاري (٢/٤٦٥) كتاب الزكاة ، ماجاء في صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين .

(٧) صحيح مسلم (شرح النووي) (٧/٦١) كتاب الزكاة ، ماجاء في زكاة الفطر .

وجه الدلالة من الأحاديث :

أشارت الأحاديث إلى أن زكاة الفطر تكون على المسلمين .

وكذا ماأخرجه أبو داود[١] في سننه عن ابن عباس قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات .

وجه الدلالة :

أن الحديث بين العلة من زكاة الفطر فهي طهرة للصائم من اللغو والرفث ، والتطهير لايكون إلا للمسلم فالكافر ليس من أهل الطهرة .

أدلة الحنفية :

ماأخرجه الدارقطني[٢] في سننه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : "أدوا صدقة الفطر عن كل صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، يهودي أو نصراني ، حر أو مملوك" .

وكذا ماأخرجه الدارقطني[٣] عن ابن عمر قال : أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ممن تمونون .

وكذا ماأخرجه البيهقي[٤] عن علي قال : فرض رسول الله ﷺ بنحوه وزاد صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب على كل إنسان .

وكذا ماأخرجه الدارقطني[٥] في سننه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "لاصدقة على الرجل في فرسه ولافي عبده إلا زكاة الفطر" .

---

(١) سنن أبي داود (عون المعبود) (٣/٥) كتاب الزكاة ، ماجاء في زكاة الفطر .

(٢) سنن الدارقطني (١٣٨/٢) كتاب الزكاة ، ماجاء في زكاة الفطر .

(٣) سنن الدارقطني (١٣٩/٢) كتاب الزكاة ، ماجاء في زكاة الفطر .

(٤) سنن البيهقي (٦١/٤) كتاب الزكاة ، ماجاء في إخراج زكاة الفطر عن نفسه .

(٥) سنن الدارقطني (١٢٧/٢) كتاب الزكاة ، ماجاء في زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق .

ومن الآثار :

ماأخرجه الدارقطني[١] في سننه عن ابن عمر أنه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد ، وصغير وكبير ، ذكر وأنثى ، كافر ومسلم ، حتى أنه كان ليخرج عن مكاتبه من غلمانه .

مناقشة الجمهور لأدلة الحنفية :

بالنسبة لأدلة الحنفية لاتخلو من ضعف أو تأويل .

فحديث ابن عباس عن عكرمة قال الدارقطني لم يسنده غير سلام الطويل وهو متروك[٢] .

ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في الموضوعات ، وقال زيادة اليهودي والنصراني فيه موضوعة ، انفرد بها سلام الطويل[٣] . وأنه تعمدها ، وأغلط فيه القول عن النسائي وابن معين وابن حبان ، وقال في التحقيق : قال ابن معين : لايكتب حديثه وضعفه ابن المديني[٤] .

وأما حديث علي فهو منقطع كما قال البيهقي ، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فهو مخصص بحديث الباب الذي رواه الترمذي .

مناقشة الأحناف للجمهور :

احتج الأحناف بما قاله الترمذي في سننه ، ورواه غير واحد عن نافع ولم يذكروا فيه من المسلمين .

---

(١) سنن الدارقطني (١٥٠/٢) كتاب الزكاة ، ماجاء في زكاة الفطر .

(٢) الموضوعات لابن الجوزي (٦٨/٢) .

(٣) التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (٤٩/٢) .

(٤) نصب الراية للزيلعي (٤١٢/٢) .

رد الجمهور :

سبق أن أوردنا في الهامش ماذكره الإمام النووي في الرد على الترمذي .

وقد أورد ابن حجر في الفتح شبه الأحناف ورد عليها جميعا .

احتج الأحناف بما قاله الطحاوي بأن قوله من المسلمين صفة للمخرجين لاللمخرج عنهم .

رد الجمهور :

قال ابن حجر : ظاهر الحديث فيه العبد وكذا الصغير في رواية عمر بن نافع وهما ممن يخرج عنه فدل على أن صفة الإسلام لاتختص بالمخرجين ويؤيده رواية الضحاك عند مسلم بلفظ على كل نفس من المسلمين حر أو عبد[١] .

احتج الأحناف كما قال ابن المنذر بما أخرجه من حديث ابن إسحاق حدثني نافع أن ابن عمر كان يخرج عن أهل بيته حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم ، مسلمهم وكافرهم من الرقيق . قال وابن عمر راوي الحديث وقد كان يخرج عن عبده الكافر .

رد الجمهور :

قال ابن حجر : لو صح حمله على أنه كان يخرج عنهم تطوعا ولامانع منه[٢].

الترجيح :

بعد النظر في أدلة الفريقين أرى بأن الراجح هو ماذهب إليه الترمذي والجمهور من أن السيد لايلزمه إخراج زكاة الفطر عن عبده الكافر وذلك لقوة أدلة الجمهور وسلامتها ، فهي قوية وشاهدة على أن الصدقة مختصة بالمسلمين

---

(١) انظر : فتح الباري (٣/٢٨٩) .

(٢) انظر : فتح الباري (٣/٢٨٩) .

خصوصا بعد أن رد النووي على الترمذي في أن مالك لم يتفرد برواية من السملمين وأتى بشواهد من البخاري ومسلم ، ونلاحظ أن أدلة الأحناف لاتخلو من مقال أو توجيه ، والله أعلم .

المبحث السابع والثلاثون
تقديم صدقة الفطر قبل صلاة العيد

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

يرى الإمام الترمذي بأنه يستحب إخراج صدقة الفطر قبل صلاة العيد ، وليس الأمر في الحديث للوجوب .

دليله :

مارواه بسنده عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأمر بإخراج الزكاة قبل الغدو للصلاة يوم الفطر .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب . وهو الذي يستحبه أهل العلم : أن يخرج الرجل صدقة الفطر قبل الغدو إلى الصلاة[١] .

وجه الدلالة :

تصريحه باستحباب أهل العلم بإخراجها قبل الصلاة .

آراء الفقهاء :

اتفق الفقهاء رحمهم الله على استحباب إخراجها قبل الصلاة كما صرح بذلك الترمذي ، و لم يرو خلافا لذلك ، وهو قول عامة أهل العلم كما صرح بذلك صاحب معالم السنن[٢] .

---

(١) سنن الترمذي (٦٢/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء في تقديمها قبل الصلاة .
وكذا صحيح البخاري (٤٦٧/٢) كتاب الزكاة ، ماجاء في الصدقة قبل العيد .
وكذا صحيح مسلم (شرح النووي) (٦٣/٧) كتاب الزكاة ، ماجاء الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة .

(٢) معالم السنن للخطابي (٤١/٢) ، المغني (٦٧/٣) ، البحر الرائق (٢٧٤/٢) ، الإقناع (١٩٦/١) ، شرح الدردير (٢٣٧/١) .

المبحث الثامن والثلاثون
تعجيل الزكاة

المقصود بتعجيل الزكاة إخراجها ممن وجبت عليه قبل أن يتم مرور الحول عليها . فأهل العلم متفقون على أنه لايجوز إخراج الزكاة قبل الملك . ولكنهم اختلفوا في إخراج الزكاة بعد الملك وقبل تمام الحول .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عنون الترمذي لهذه المسألة باب ماجاء في تعجيل الزكاة ، وهذا العنوان لايفيد حكما ، ولكن بالنظر فيما ساقه من أحاديث وماأعقبه من أقوال يتضح لنا أنه يرى جواز تعجيل الزكاة .

دليله :

مارواه في سننه[١] عن علي أن العباس[٢] سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحول ، فرخص له في ذلك .

---

(١) سنن الترمذي (٦٣/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء في تعجيل الزكاة .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (١٨/٥) كتاب الزكاة ، ماجاء في تعجيل الزكاة .
وكذا ابن ماجه (٥٦١/١) كتاب الزكاة ، ماجاء في تعجيل الزكاة قبل حملها .

(٢) العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف عم رسول الله ﷺ وصنو أبيه ، يكنى أبا الفضل بابنه ، وأمه نتيلة بنت جناب ، وكان أسن من رسول الله ﷺ بسنتين ، وقيل بثلاث سنين ، وكان العباس في الجاهلية رئيسا في قريش ، وإليه كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية في الجاهلية ، وشهد مع رسول الله ﷺ بيعة العقبة ، لما بايعه الأنصار ليشدد له العقد ، وكان حينئذ مشركا ، وكان ممن خرج من المشركين إلى بدر مكرها ، وأسر يومئذ فيمن أسر وفدى يومئذ نفسه وابن أخيه ، وأسلم قبل الهجرة وشهد فتح مكة وشهد حنينا وثبت مع رسول الله ﷺ ، وكان يكرمه النبي وكان الصحابة يعرفون فضله ويقدمونه ويأخذون برأيه ، وتوفي بالمدينة سنة ٣٢هـ .
انظر : أسد الغابة (١٦٣/٣) ، الإصابة (٤٥٢٥) ، الاستيعاب (١٣٨٦) .

وبما رواه في سننه[١] أيضا عن علي أن النبي ﷺ قال لعمر : "إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام" .

قال أبو عيسى : لاأعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل[٢] عن الحجاج[٣] بن دينار إلا من هذا الوجه .

وحديث إسماعيل[٤] بن زكريا عن الحجاج عندي أصح من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار .

وقد روي هذا الحديث عن الحكم[٥] بن عتيبة عن النبي ﷺ مرسلا .

وقد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها . فرأى طائفة من أهل العلم أن لايعجلها . وبه يقول سفيان[٦] الثوري ، قال : أحب إلي أن لايعجلها .

---

(١) سنن الترمذي (٦٣/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء في تعجيل الزكاة .

(٢) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني ، أبو يوسف الكوفي ، هو ثقة تكلم فيه بلاحجة ، ولد سنة مائة ، ووثقه ابن حبان ومات سنة ١٦٢هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (٢٣٧/١) ، التقريب (٤٠٢) ، تهذيب الكمال (٥١٥/٢) .

(٣) حجاج بن دينار الأشجعي ، وقيل السلمي مولاهم الواسطي ، قال ابن المبارك : ثقة ، وقال أحمد : ليس به بأس ، وقال ابن حجر : لابأس وله ذكر في مقدمة مسلم ، وقال الترمذي : ثقة مقارب الحديث .
انظر : تهذيب التهذيب (١٨٥/٢) ، التقريب (١١٢٨) ، تهذيب الكمال (٤٣٥/٥) .

(٤) يقصد الحديث الأول الذي ساقه الترمذي في الباب عن علي أن العباس وإسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني الأسدي أبو زياد الكوفي لقبه شقوصا ، وثقه ابن حنبل ، وضعفه ابن معين ، وقال ابن حجر : صدوق يخطئ قليلا ، ومات في أول سنة ١٧٣هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (٢٦٨/١) ، التقريب (٤٤٦) ، تهذيب الكمال (٩٢/٣) .

(٥) الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم ، أبو محمد ويقال أبو عبد الله ويقال أبو عمر الكوفي ، قال مجاهد بن روحي : رأيت الحكم في مسجد الخيف وعلماء الناس عياله ، وكان صاحب عبادة وفضل ، ووثقه ابن معين والنسائي ، وهو ثقة ثبت فقيه ، إلا أنه ربما دلس وكان فقيها عالما رفيعا عالما كثير الحديث ، ومات سنة ١١٣هـ .
انظر : تهذيب التهذيب(٣٨٨/٢) ، التقريب (١٤٥٨) ، تهذيب الكمال (١١٤/٧) .

(٦) ذكر ابن عبد البر أن سفيان الثوري ممن أجاز تعجيل الزكاة قبل الحول . انظر : التمهيد (٦٠/٤) .

وقال أكثر أهل العلم : إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه . وبه يقول الشـــافعي وأحمد وإسحاق[١] .

وجه الدلالة :

أن الحديثين السابقين يفيدان أن النبي ﷺ قد رخص لعمه العباس في تعجيل صدقته قبل أن تحل ، وبأنه قد أخذ زكاة العباس مقدمة .

ومما يؤيد مذهبه أنه قال بأن هذا ماذهب إليه أكثر أهل العلم ، وهذا مسلك من مسالك معرفة رأيه .

آراء الفقهاء :

اختلف أهل العلم إلى رأيين :

الرأي الأول : ذهب الجمهور من الأحنـاف والشـافعية والحنابلـة إلى جـواز تعجيل الزكاة .

الرأي الثاني : ذهب المالكية إلى عدم جواز تعجيل الزكاة قبل حولها .

قال صاحب المجموع : قال أصحابنا وإنما يجوز التعجيل بعدم تمام النصاب إن كانت الزكاة عينية[٢] .

وقال صاحب الفروع : يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول إذا تم النصـاب جـزم به الأصحاب[٣] .

وقال صاحب المواهب : إن زكاة الماشية إذا قدمت قبل الحـول فإنهـا تجـزي وهذا هو المشهور إذا قدمت قبل الحول بيسـير . وقـال أشـهب لاتجـزي قبـل محلهـا كالصلاة ورواه عن مالك . نقله ابن رشد قـال في التوضيـح محمـل ابـن نـافع قـول

---

(١) انظر : التمهيد (٦٠/٤) .

(٢) المجموع شرح المهذب (١٤٦/٦) .

(٣) الفروع لابن مفلح (٥٧١/٢) .

مالك عليه وهو رأي أنها لاتجزي قبل محلها بيوم واحد ولاساعة واحدة وهو ضامن لها حتى يخرجها بعد محلها[١] .

وقال صاحب الاختيار : ومن ملك نصابا فعجل الزكاة قبل الحول لسنة وأكثر أو لنصب جاز لما روي أنه عليه الصلاة والسلام استسلف العباس زكاة عامين[٢] .

أدلة القائلين بجواز تعجيل الزكاة :

استدلوا بحديث أبي هريرة قال : بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله ﷺ ماينتقم ابن جميل إلا إن كان فقيرا فأغناه الله ، وأما خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالدا فقد احتبس درعه واعتده في سبيل الله عز وجل ، وأما العباس عم رسول الله فهي علي ومثلها . ثم قال : أما شعرت أن عم الرجل صنو الأب أو صنو أبيه[٣] .

وجه الدلالة :

أن رسول الله ﷺ كان يسلف من العباس صدقة سنتين فصارت دينا عليه ، وفي هذا دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل محلها .

ماجاء عن علي رضي الله عنه أن العباس رضي الله عنه سأل النبي ﷺ في تعجيل الصدقة قبل أن تحل ، فرخص له في ذلك . قال مرة فأذن له في ذلك[٤] .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ أذن للعباس في تعجيل الصدقة .

---

(١) مواهب الجليل للحطاب (٢/٣٦٠) .

(٢) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الحنفي (١/١٠٣) .

(٣) سنن أبي داود (عون المعبود) (٥/١٨) كتاب الزكاة ، ماجاء في تعجيل الزكاة .

(٤) سبق تخريجه (ص١٨٣) .

واستدلوا من القياس : بأن هذا التعجيل لمال وجاء سبب وجوبه قبل وجوبه ، وذلك جائز كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله وكأداء كفارة اليمين بعد الحلف قبل الحنث وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق ، وقد سلم مالك تعجيل الكفارة ، وقد فارق تقديمها قبل النصاب لأنه تقديم لها على سببها ، فأشبه تقديم الكفارة على اليمين وكفارة القتل على الجرح[١] .

أدلة المانعين لتعجيل الزكاة :

ماروي عن النبي ﷺ قال : "لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول"[٢] .

وجه الدلالة :

أن الحديث بين أنه لاتكون الزكاة في المال حتى يحول عليه الحول ، فلا يحل قبل موعده .

ومن المعقول :

قاسوا الزكاة على الصلاة فكما لايجوز تقديم الصلاة كذا لايجوز تقديم الزكاة[٣] .

لأن الحول أحد شرطي الزكاة كالنصاب فلما لم يجز تقديمها قبل النصاب لم يجز قبل الحول[٤] .

---

(١) المغني لابن قدامة (٤٧١/٢) .

(٢) سنن الترمذي (٢٥/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء لازكاة على المستفاد حتى يحول عليه الحول .

(٣) الذخيرة للقرافي (١٣٨/٣) .

مناقشة الجمهور للمالكية :

الجواب عن الحديث "لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول" فالمراد به نفي الوجوب دون الإجزاء[١] .

وأما قياسهم على الصلاة : فالمعنى في الصلاة أنها من أفعال الأبدان[٢] .

وأما قياسهم على النصاب فإنما لم يجز ، لأنه قدم الحق قبل وجود أحد سببيه وجاز قبل الحول وبعد النصاب لوجود أحد سببه كالكفارة[٣] .

مناقشة المالكية للجمهور :

قال أبو عبيد في حديث أبي هريرة في قوله ﷺ : فأما العباس فصدقته عليه ومثلها معها . أنه معناه أي يبين لك أنه قد كان أخرها عنه ، ثم جعلها دينا عليه يأخذه منه[٤] .

وتعقب النووي ذلك : فقال والصواب أن معناه تعجلتها منه ، وقد جاء في حديث آخر عن غير مسلم أنا تعجلنا منه صدقة عامين[٥] .

وأما حديث العباس رضي الله عنهما ففيه مقال فقال البيهقي : هذا حديث مختلف فيه وأن المرسل فيه أصح . انتهى كلام المنذري[٦] .

والحاصل أن الاختلاف على الحكم بن عتيبة فروى الحجاج عن الحكم بن حجر العدوي كما عند المؤلف الدارقطني ، ومرة قال الحجاج عن الحكم عن حجر العدوي كما عند الدارقطني ، وروى الحسن بن عمارة عن الحكم عن الحكم بن عتبة عن موسى بن طلحة عن طلحة مرفوعا .

قال الدارقطني : اختلفوا عن الحكم في إسناده والصحيح عن الحسن بن مسلم . انتهى[٧] .

---

(١)،(٢)،(٣) الحاوي للماوردي (١٦١/٣) .

(٤) الأموال لأبي عبيد (ص٧٠٦) .

(٥) شرح مسلم للنووي (٥٧/٧) .

(٦) سنن البيهقي (١١/٤) .

(٧) عون المعبود (٢٠/٥) .

وقال صاحب تخريج أحاديث بداية المجتهد : بأن الحديث له طرق متعددة تثبت أن للحديث أصلا كان فيها من علة أو إرسال وانقطاع[١] .

وماذهب إليه الجمهور من قياس فقال صاحب الذخيرة : وإن قصد الحنث عندنا يقوم مقام الحنث إذا كان على حنث فلم يفقد الشرط وبدله .

وأما مصلحة العفو تفوت بالموت فيجعل له استدراكها وهاهنا لاتفوت وبالنسبة للدين فإن الزكاة فيها شائبة العبادة ولذلك افتقرت إلى النية بخلاف الديون[٢] .

الراجح :

ماذهب إليه الجمهور من جواز تعجيل الصدقة لكثرة طرق حديث العباس وإن كانت ضعيفة ، فطرق الحديث يقوي بعضها بعضا مما يؤكد أن للحديث أصلا وقد تلقتها أغلب الأمة من فقهاء ومحدثين بالقبول ، وهذا أمر فوق الإسناد . والله أعلم .

---

(١) تخريج أحاديث بداية المجتهد للحافظ الغماري (٩١/٥) .

(٢) الذخيرة للقرافي (١٣٨/٣) .

المبحث التاسع والثلاثون
النهي عن المسألة

رأي الإمام الترمذي رحمه الله في مسألة الناس :

عنون الترمذي لهذه المسألة "ماجاء في النهي عن المسألة" ، والعنوان يفيد رأيه أنه يرى بحرمة سؤال الناس من غير حاجة ولاضرورة ، فالسؤال قد يكون حراما وهو من سأل وهو غني ، وقد يكون مكروها لمن سأل وعنده مايمنعه ، وبه قوة وقدرة على الكسب ، وقد يكون مباحا إذا دعت الحاجة لذلك ، ولقد أشار الترمذي إلى أن السؤال لايجوز إلا في حالتين وهي مسألة السلطان ، والمسألة في أمر لابد منه .

ومن خلال أحاديث رواها في أبواب سابقة[١] عرفنا الحالات التي يجوز فيها السؤال ، كأن يكون السائل ذي فقر مدقع أو دم موجع أو غرم مفظع ، وسبق رواية تلك الأحاديث .

وكذلك يجوز سؤال السلطان من الزكاة أو الخمس أو بيت المال وذلك لأنه سأل مما هو حق له ولامنة للسلطان على السائل لأنه وكيل فهو كسؤال الإنسان وكيله أن يعطيه من حقه الذي لابد منه ، وعرفنا كل ذلك من خلال ماساقه من أدلة وأعقبه من تعليق على الأحاديث .

دليله :

ماورواه في سننه[٢] بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره ، فيتصدق منه فيستغني به عن الناس ، خير له من أن يسأل رجلا ، أعطاه أو منعه ذلك ، فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول .

---

(١) انظر (ص١١٦) .

(٢) سنن الترمذي (٦٤/٣) كتاب الزكاة ، ماجاء في النهي عن المسألة .
وكذا البخاري في صحيحه (٤٥٤/٢) كتاب الزكاة ، ماجاء في الاستعفاف عن المسألة .
وكذا صحيح مسلم (شرح النووي) (١٣١/٧) كتاب الزكاة ، ماجاء النهي عن المسألة .

وجه الدلالة :

بيان الرسول عليه السلام بأن المسألة ذل وإراقة لماء الوجه إلا في حالتين ، ولعله يفهم من أحاديث النهي المباشرة حمل هذه الأحاديث على النهي والحرمة .

آراء العلماء في المسألة :

أجمع العلماء على حرمة السؤال وأنه ذل وإراقة لماء الوجه ، وأن صاحبه يترتب عليه الوعيد ، ومر في مسألة سابقة أن بينا تفصيل ذلك[١] ، وبينا حد الفقر الذي يجوز به السؤال فليراجع ذلك الموضع .

---

(١) مسألة حد الفقير والغني (ص١١٦) .

الفصل الثاني : كتاب الصوم

وفيه ثلاث وسبعون مبحثا :

المبحث الأول : بيان فضل شهر رمضان

المبحث الثاني : عدم التقدم على رمضان بالصيام

المبحث الثالث : صوم يوم الشك

المبحث الرابع : إحصاء هلال شعبان لرمضان

المبحث الخامس : سبب وجوب الصوم والإفطار له

المبحث السادس : عدد أيام الشهر

المبحث السابع : مايثبت به الصوم والفطر من الشهود

المبحث الثامن : الشهران اللذان لاينقصان

المبحث التاسع : اختلاف المطالع

المبحث العاشر : مايفطر عليه الصائم

المبحث الحادي عشر : الصوم والفطر مع الجماعة

المبحث الثاني عشر : وقت إفطار الصائم

المبحث الثالث عشر : تعجيل الإفطار

المبحث الرابع عشر : تأخير السحور

المبحث الخامس عشر : وقت بداية الصوم

المبحث السادس عشر : النهي عن الغيبة للصائم

المبحث السابع عشر : فضل السحور

المبحث الثامن عشر : كراهة الصوم في السفر

المبحث التاسع عشر : الرخصة بالصوم في السفر

المبحث العشرون: الرخصة للمحارب في الإفطار

المبحث الحادي والعشرون : حكم الحامل والمرضع

المبحث الثاني والعشرون : الصوم عن الميت

المبحث الثالث والعشرون : حكم القئ المتعلق بالصائم

المبحث الرابع والعشرون : حكم الصيام لمن أكل أو شرب ناسيا
المبحث الخامس والعشرون : حكم من أفطر في رمضان عمدا
المبحث السادس والعشرون : السواك للصائم
المبحث السابع والعشرون : الكحل للصائم
المبحث الثامن والعشرون : القبلة والمباشرة للصائم
المبحث التاسع والعشرون : تبييت نية الصوم من الليل في الفرض
المبحث الثلاثون : إفطار الصائم المتطوع
المبحث الحادي والثلاثون : تبييت النية للصائم المتطوع
المبحث الثاني والثلاثون : مايلزم الصائم المتطوع إذا أفطر
المبحث الثالث والثلاثون : وصل شعبان برمضان
المبحث الرابع والثلاثون : صوم النصف الثاني من شعبان لحال رمضان
المبحث الخامس والثلاثون : ليلة النصف من شعبان
المبحث السادس والثلاثون : صوم شهر المحرم
المبحث السابع والثلاثون : صوم يوم الجمعة
المبحث الثامن والثلاثون : صوم السبت
المبحث التاسع والثلاثون : صوم الاثنين والخميس
المبحث الأربعون : صوم الأربعاء والخميس
المبحث الواحد والأربعون : صوم يوم عرفة
المبحث الثاني والأربعون : صوم عاشوراء
المبحث الثالث والأربعون : تحديد يوم عاشوراء
المبحث الرابع والأربعون : صوم العشر من ذي الحجة
المبحث الخامس والأربعون : صوم الست من شوال
المبحث السادس والأربعون : صوم ثلاثة أيام من كل شهر
المبحث السابع والأربعون : فضل الصيام
المبحث الثامن والأربعون : صوم الدهر
المبحث التاسع والأربعون : صوم يوم الفطر والنحر
المبحث الخمسون : صوم أيام التشريق

المبحث الواحد والخمسون : الحجامة للصائم
المبحث الثاني والخمسون : الوصال في الصوم
المبحث الثالث والخمسون : الجنب إذا أدركه الفجر وهو يريد الصوم
المبحث الرابع والخمسون : إجابة الصائم للدعوة
المبحث الخامس والخمسون : صوم المرأة بغير إذن زوجها
المبحث السادس والخمسون : تأخير قضاء رمضان
المبحث السابع والخمسون : فضل الصائم إذا أكل عنده
المبحث الثامن والخمسون : قضاء الحائض الصيام دون الصلاة
المبحث التاسع والخمسون : الاستنشاق والسعوط للصائم
المبحث الستون : صوم من نزل بقوم
المبحث الواحد والستون : الحث على الاعتكاف ووقت دخوله
المبحث الثاني والستون : تحديد ليلة القدر
المبحث الثالث والستون : الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان
المبحث الرابع والستون : الصوم في الشتاء
المبحث الخامس والستون : نسخ الإطعام بالصوم
المبحث السادس والستون : المكان الذي يجوز للمسافر الفطر منه
المبحث السابع والستون : تحفة الصائم
المبحث الثامن والستون : الفطر والأضحى متى يكون
المبحث التاسع والستون : نقض الاعتكاف
المبحث السبعون : مايرخص للمعتكف أن يخرج له
المبحث الواحد والسبعون : قيام شهر رمضان
المبحث الثاني السبعون : فضل من فطر صائما
المبحث الثالث والسبعون : الترغيب في قيام شهر رمضان والحث عليه

المبحث الأول
بيان فضل شهر رمضان

مقدمة عن الصوم :

الصوم لغة : مطلق الإمساك .

وشرعا : الإمساك عن أشياء مخصوصة في وقت مخصوص بنية[١] .

بيان الترمذي لفضيلة شهر رمضان :

يرى الترمذي رحمه الله كغيره من علماء المسلمين وعامتهم أن رمضان خير الشهور ، وأنه شهر عظيم تتضاعف فيه الحسنات ، وأنه شهر تصفد فيه الشياطين وتغلق فيه أبواب النار وتفتح أبواب الجنة ، ويعتق فيه الخلق من النار ويغفر الله الذنوب لعباده الذين صاموه وقاموه إيمانا وحتسابا ، وفيه ليلة خير من ألف شهر من قامها غفر له ماتقدم من ذنبه . واستدل على ذلك الفضل ببعض الأدلة .

دليله :

ماأخرجه في سننه[٣] بسنده عن أبي بكر[٤] بن عياش عن الأعمش عن

---

(١) المصباح المنير للرافعي (ص٣٥٢) .

(٢) المغني لابن قدامة (١٠٤/٣) .

(٣) سنن الترمذي (٦٦/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في فضل شهر رمضان .
وكذا مسلم في صحيحه (شرح النووي) (١٨٧/٧) كتاب الصوم ، ماجاء في فضل شهر رمضان .

(٤) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي الحناط المقرئ مولى واصل الأحدب ، قيل اسمه محمد وقيل عبد الله والصحيح أن اسمه كنيته ، وهو صاحب قرآن وخبر ، وقال ابن حنبل ثقة ربما غلط ، ووثقه ابن حبان وكان عابدا ، ولايعلم له بالليل نوم ، وذكر ابن حجر أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح وروايته في مقدمة مسلم .
انظر : تهذيب التهذيب (٣١/١٢) ، التقريب (٨٠١٤) ، تهذيب الكمال (١٢٩/٢٣) .

أبي صالح[١] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت[٢] الشياطين ومردة[٣] الجن ، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب ، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ، وينادي مناد : ياباغي الخير أقبل ، ويا باغي الشر أقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة" .

ومارواه كذلك[٤] بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "من صام رمضان وقامه إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه . ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه" .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة الذي رواه أبو بكر بن عياش ، حديث غريب لانعرفه من رواية أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة إلا من حديث أبي بكر .

قال : وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : حدثنا الحسن[٥]

---

(١) أبو صالح مولى ضباعة ، قال مسلم : اسمه ميناء . روى عن أبي هريرة ، وذكره ابن حبان في الثقات .
انظر : تهذيب التهذيب (١١٩/١٢) ، التقريب (٨٢٢١) ، تهذيب الكمال (٤٢٢/٣٣) .

(٢) صفدت أي شدت وأوثقت بالأغلال . انظر : النهاية في غريب الحديث (٣٥/٣) .

(٣) المارد من الرجال : العاتي الشديد . وأصله من مردة الجن والشياطين . انظر : النهاية (٣٥/٤).

(٤) سنن الترمذي (٦٧/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في فضل شهر رمضان .
وكذا البخاري في صحيحه (٦١٨/٢) كتاب صلاة التراويح ، ماجاء في فضل من قام رمضان.
وكذا مسلم في صحيحه (٥٢٣/١) كتاب صلاة المسافر وقصرها ، ماجاء في الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح .

(٥) الحسن بن الربيع بن سليمان البجلي القسري أبو علي الكوفي البوراني الحصار ، كوفي ثقة رجل صالح متعبد ، كان يبيع القصب ووثقه ابن حبان ومات في رمضان سنة ١٢٢هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (٢٥٥/٢) ، التقريب (١٢٤٥) ، تهذيب الكمال (١٤٧/٦) .

ابن الربيع حدثنا أبو الأحوص[١] عن الأعمش عن مجاهد قوله : "إذا كـــان أول ليلة من شهر رمضان" فذكر الحديث .

قال محمد : وهذا أصح عندي من حديث أبي بكر بن عياش .

التعليق على ماقاله الترمذي :

قوله غريب : إنه بهذا السند غريب ، فالحديث فيه روايات أخرى صحيحة ولايضر الحديث كون من طريق أبي بكر بن عياش ، فأبو بكر مختلف فيه ، فقال فيه ابن حجر في التقريب : ثقة عابد ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح[٢] .

وقال العيني في عمدة القاري : قال شيخنا لم يحكم الترمذي على حديث أبي هريرة المذكور بصحة ولاحسن مع كون رجاله رجال الصحيح وكان ذلك لتفرد أبي بكر بن عياش به وإن كان احتج به البخاري فإنه ربما غلط كما قال أحمد ولمخالفة أبي الأحوص له في روايته عن الأعمش فإنه جعله مقطوعا من قول مجاهد ولذلك أدخله الترمذي في كتاب العلل المفرد ، وذكر أنه سأل البخاري عنه وذكر أن كونه عن مجاهد أصح عنده ، وأما الحاكم فأخرجه في المستدرك وصححه[٣] .

---

(١) أبو الأحوص هو محمد بن الهيثم بن حماد بن واقد الثقفي مولاهم ، كان من الأثبات المتقنين ، وقال الدارقطني كان من الثقات الحفاظ ، وكان من أهل الفضل ومات سنة تسع وتسعين ومائتين .
انظر : تهذيب التهذيب (٤٣٠/٩) ، التقريب (٦٣٨٦) ، تهذيب الكمال (٥٧١/٢٦) .

(٢) تقريب التهذيب لابن حجر (٨٠١٤) .

(٣) عمدة القاري للعيني (٢٦٨/١٠) .

المبحث الثاني
عدم التقدم على رمضان بالصيام

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

يرى الإمام الترمذي رحمه الله كغيره من علماء المسلمين كراهة التقدم على رمضان بصيام قبله بيوم أو يومين ، إلا أن يكون قد وافق عادة اعتادها كصيام الاثنين والخميس أو غير ذلك ، وهذا الحكم عرفناه من خلال تبويبه للباب بقوله "ماجاء لاتقدموا الشهر بصوم" ، وكذلك من خلال ماساقه من أحاديث واستشهد عليها ، وكذلك من قوله "والعمل على هذا عند أهل العلم" .

دليله :

ماورواه بسنده[١] عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : "لاتقدموا الشهر بيوم ولابيومين ، إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم ، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا" .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند أهل العلم . كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان ، وإن كان رجل يصوم صوما فوافق صيامه ذلك فلابأس به عندهم .

وبما رواه في سننه[٢] بسنده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "لاتقدموا شهر رمضان بصيام قبله ، بيوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه" .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) سنن الترمذي (٦٨/٣) كتاب الصوم ، ماجاء لاتقدموا الشهر بصوم برقم (٦٨٤) .
وكذا البخاري في صحيحه (٥٨٩/٢) كتاب الصوم ، ماجاء لايتقدمن رمضان بصوم يوم .
وكذا مسلم في صحيحه (شرح النووي) (١٩٤/٨) كتاب الصوم ، ماجاء النهي عن تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين .

(٢) سنن الترمذي (٦٩/٣) كتاب الصوم ، ماجاء لاتقدموا الشهر بصوم برقم (٦٨٥) .

وجه الدلالة من الحديثين :

لعل وجه الدلالة ظاهر من الحديثين حيث ورد في الحديثين لاتقدموا الشهر بيوم ولابيومين ، و"لا" تفيد النهي والمنع .

وكذلك قول الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم ، فهو من منهجه أنه إذا قال ذلك كان دلالة على أخذه بذلك الرأي .

وكذلك حكمه على الحديثين بالصحة دلالة بينة على عمله بما جاء في الحديثين . والله أعلم .

قول الفقهاء في الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين :

ذهب أهل العلم رحمهم الله إلى كراهة الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين ، وهذا ماصرح به الترمذي عندما قال : "والعمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان ، وإن كان رجل يصوم صوما فوافق صيامه ذلك فلابأس به عندهم" .

وذكر ابن حجر بعض الحكم في الفتح يقول : "والحكمة فيه التقوى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط وهذا فيه نظر لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام أو أربعة جاز ، فقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض وفيه نظر أيضا لأنه يجوز لمن له عادة كما في الحديث ، وقيل لأن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وهذا هو المعتمد ، ومعنى الاستثناء أن من كان له ورد فقد أذن له فيه لأنه اعتاده وألفه وترك المألوف شديد وليس ذلك من استقبال رمضان في شئ ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما ، وفي الحديث رد على من يرى بتقديم الصوم على الرؤية كالرافضة"[1].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٠٣/٤) .

المبحث الثالث
صوم يوم الشك

يوم الشك : أن يغم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فيشك في اليوم الثلاثين أمن رمضان هو أم من شعبان[١] .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في كراهية صوم يوم الشك" ، وعنوان الباب يفيد بظاهره عدم جواز صوم يوم الشك فصومه معصية لرسول الله ﷺ كما أفاد حديث عمار بن ياسر .

دليله :

مارواه في سننه[٢] بسنده عن عمار[٣] بن ياسر أنه أتي بشاه مصليه فقال : كلوا فتنحى بعض القوم فقال : إني صائم . فقال عمار : من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم ﷺ .

قال أبو عيسى : حديث عمار حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين .

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام (٢/٢٤٤) .

(٢) سنن الترمذي (٣/٧٠) كتاب الصوم ، ماجاء في كراهية صوم يوم الشك .
وكذا سنن أبي داود (عون المعبود) (٨/٣٦٧) كتاب الصوم ، ماجاء كراهية صوم يوم الشك.

(٣) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك أبو اليقظان مولى بني مخزوم ، أمه سمية من لخم ، وكان ياسر قدم من اليمن إلى مكة فخالف أبا حذيفة بن المغيرة ، وأسلم عمار وأبوه قديما ، وكان ممن يعذب في الله ، وهو أول من أظهر إسلامه وقتل مع علي رضي الله عنه في صفين سنة سبع وثلاثين .
انظر : تهذيب التهذيب (٦/١٢) .

وبه يقول سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي[١] وأحمد وإسحاق[٢] . كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه . ورأى أكثرهم إن صامه ، فكان من شهر رمضان أن يقضي يوما مكانه .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى أن من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم عليه الصلاة والسلام وهذا دلالة على التحريم .

آراء الفقهاء في صوم يوم الشك :

الرأي الأول : ذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] إلى عدم جواز أي تحريم صوم يوم الشك بنية رمضان ، إلا أن الحنفية قالوا لو ظهر أنه من رمضان صح .

الرأي الثاني : ذهب الحنابلة[٦] إلى أنه لو كانت السماء مصحية لم يجز أي تحريم صومه عن رمضان ، وإن كان مغيمة وجب صيامه عنه .

أدلة الفريقين :

أولا : أدلة الجمهور القائلين بعدم صيام يوم الشك :

من السنة النبوية :

ماروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : "إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له"[٧] .

---

(١) انظر : فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ مالك لمصطفى حميدة (٩٦/٥) .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة (١٠٨/٣) .

(٣) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣١٧/١) .

(٤) مواهب الجليل للحطاب (٣٩٢/٢) .

(٥) المجموع شرح المهذب (٢٧٠/٦) .

(٦) كشاف القناع للبهوتي (٣٠١/٢) .

(٧) صحيح البخاري (٥٨٦/٢) كتاب الصوم ، ماجاء هل يقال رمضان أو شهر رمضان .

ماروي عن أبي هررية رضي الله عنه يقول : قال النبي ﷺ أو قال : قال أبو القاسم ﷺ : "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين"(١) .

ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : "لاتصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حالت دونه غياية فأكملوا ثلاثين يوما"(٢) .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

نلاحظ أن الحديث قال فيه الرسول ﷺ : "فإن غم عليكم فاقدروا له" ، والحديث الثاني والثالث يبين أنه في حالة الغيم ينبغي إكمال الشهر ثلاثين يوما . فهذا يؤكد أن الحديثين الثاني والثالث هما تفسير للحديث الأول لكلمة "فاقدروا" ومن هنا يتبين أن تفسير التقدير يكون بإكمال الشهر ثلاثين يوما .

من الأثر :

ماروي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه "من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ"(٣) .

وجه الدلالة :

فهذا الحديث صريح في النهي عن صيام اليوم الذي يشك فيه فصيامه مخالفة وعصيان لرسول الله ﷺ ، ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ، ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا مُبِينًا﴾ .

ولايقال أن حديث عمار موقوف فقد أجاب على ذلك ابن حجر في الفتح قائلا : "وقد وصله أبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم

---

(١) صحيح البخاري (٢/٥٨٨) كتاب الصوم ، ماجاء الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة .

(٢) سنن الترمذي (٣/٧٢) كتاب الصوم ، ماجاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له .

(٣) سنن الترمذي (٣/٧٠) كتاب الصوم ، ماجاء في كراهية صوم يوم الشك .

وله متابع حسن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق منصور عن ربعي أن عمارا وأناسا معه أتوهم يسألونهم في اليوم الذي يشك فيه فاعتزلهم رجل فقال له عمار تعال فكل فقال إني صائم ، فقال له عمار إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال وكل ويقول ابن حجر : استدل به على تحريم صوم الشك لأن الصحابي لايقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع . قال ابن عبد البر : هو مسند عندهم لايختلفون في ذلك وخالفهم الجوهري المالكي فقال هو موقوف والجواب أنه موقوف لفظا مرفوع حكما . أ.هـ[١]

أما من المعقول :

فقد استدلوا بأن شهر رمضان بين يومين يوم شك ويوم فطر ، ثم تقرر أنه ممنوع من صيام يوم الفطر فكذلك يوم الشك[٢] .

ثانيا : أدلة الموجبين صيام يوم الشك (الحنابلة) إذا كانت السماء مغيمة :

من السنة الشريفة :

ماروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : "إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فافطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له"[٣] .

وجه الدلالة :

قال ابن قدامة[٤] : معنى اقدروا له ، أي ضيقوا له العدد من قوله تعالى : ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ أي ضيق عليه ، وقوله : ﴿يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ والتضييق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما . وقد فسره ابن عمر بفعله ، وهو راويه ، وأعلم بمعناه ، فيجب الرجوع إلى تفسيره ، كما رجع إليه في تفسير التفرق في خيار المتبايعين .

---

(١) فتح الباري (١٩٦/٤) لابن حجر بتصرف .

(٢) الحاوي للماوردي (٤١٠/٣) .

(٣) صحيح البخاري (٥٨٦/٢) كتاب الصوم ، ماجاء هل يقال رمضان أو شهر رمضان .

(٤) المغني لابن قدامة (١٠٨/٣) .

ماروي عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال لرجل : هل صمت من سرر شعبان شيئا؟ قال : لا ، قال : فإذا أفطرت فصم يوما وقال أحدهما يومين[١] .

وجه الدلالة :

قال ابن قدامة : "وسرر الشهر آخره ، ليالي يستسر الهلال فلايظهر ، ولأنه شك في أحد طرفي الشهر لم يظهر فيه أنه من غير رمضان ، فوجب الصوم كالطرف الآخر" .

مارواه أبو داود عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما إلا شعبان يصله برمضان[٢] .

أقوال الصحابة :

وقد روى البيهقي رحمه الله أن مذهب عائشة وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم رووا أن صوم يوم من شعبان أحب من أفطار يوم من رمضان[٣] .

من المعقول :

قالوا إن الصوم يحتاط له ، ولذلك وجب الصوم بخبر واحد ، و لم يفطر إلا بشهادة اثنين[٤] .

مناقشة الجمهور (المانعين) للحنابلة (الموجبين) لصيام يوم الشك :

أولا : بالنسبة لتفسير الحنابلة للفظ الحديث "فاقدروا له" بمعنى ضيقوا له فيجاب عليهم بما ذكره النووي في شرح مسلم : ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة

---

(١) سنن أبي داود (عون المعبود) (٦/٣٢٤) كتاب الصوم ، ماجاء في من يصل شعبان برمضان .

(٢) سنن أبي داود (عون المعبود) (٦/٣٢٨) كتاب الصوم ، ماجاء في من يصل شعبان برمضان .

(٣) سنن البيهقي (٤/٢١١) كتاب الصوم ، ماجاء من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك .

(٤) المغني لابن قدامة (٣/١٠٨) .

وجمهور من السلف والخلف إلى أن معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما ، واحتج الجمهور بالروايات المذكورة فأكملوا العدة ثلاثين وهو تفسير لقدروا له ، ولهذا لم يجتمعا في رواية بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا ، ويؤكده الرواية السابقة فاقدروا له ثلاثين . أ.هـ وعلى هذا يفسر الحديث بالحديث الآخر ، وهذا أولى من التفسير اللغوي[١] .

وأما حديث صيام سرر شعبان فقد ذكر الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : بأن هذا الحديث قد أشكل على الناس ففسر بعضهم السرر بأنها آخر الشهر وقال بعضهم بأن السرر أول الشهر ، وقالت طائفة السرر وسط الشهر ، وقال البيهقي : فعلى هذا أراد أيام البيض وهذا مارجحه . بل وقال بعضهم بأن الحديث على سبيل استفهام الإنكار والمقصود منه الزجر . وقال بعضهم : لعل صوم سرر هذا الشهر كان الرجل قد أوجبه على نفسه بنذر ، فأمره بالوفاء . وقالت طائفة : لعل ذلك الرجل كان قد اعتاد صيام آخر الشهر ، فترك آخر شعبان لظنه أن صومه يكون استقبالا لرمضان ، فيكون منهيا عنه ، فاستحب له النبي ﷺ أن يقضيه ، ورجحه[٢] .

وأما ماجاء في حديث وصال شعبان برمضان في الصيام مما يعني أنه كان يفيد صيام يوم الشك . فهذا الحديث ليس على ظاهره .

فقد نقل الترمذي عن المبارك تفسيرا لهذا الحديث فقال : و جائز في كلام العرب ، إذا صام أكثر الشهر أن يقال صام الشهر كله ، ويقال قام فلان ليله أجمع ولعله تعشى واشتغل ببعض أمره . كان ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين . يقول : إنما معنى هذا الحديث أنه كان يصوم أكثر الشهر[٣] .

---

(١) صحيح مسلم (شرح النووي) (١٨٩/٧) بتصرف يسير ، كتاب الصوم ، ماجاء في وجوب صوم رمضان .

(٢) تعليق ابن القيم على سنن أبي داود (٣٢٣/٦، ٣٢٤) بتصرف .

(٣) سنن الترمذي (١١٤/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في وصال شعبان برمضان .

وأما ماأثر عن بعض الصحابة أنهم كانوا يصومون يوم الشك . فيقول ابن حزم بأن النصوص الصحيحة قد دلت على النهي عن صيام يوم الشك ، ولاحجة في رأي صاحب ولاغيره أصلا وابن عمر روي عنه خلاف ذلك أيضا[١] .

وأما ماذكروه من الاحتياط فغير صحيح لأنه دخول في العبادة مع الشك[٢].

الراجح :

أن سبب الخلاف بين الفريقين يكمن في تفسير الحديث ، فالحنابلة حملوه على التفسير اللغوي ، والجمهور حملوه على الأحاديث الأخرى ، والذي يبدو لي أن تفسير السنة وفهمها بالسنة الأخرى الموضحة المبينة أولى من تفسيره بالمعنى اللغوي القابل للتأويل والاحتمال ، وأما باقي أدلتهم فهي للاحتياط وهي اجتهاد ، ولااجتهاد مع نص صحيح وعليه فالراجح ماذهب إليه الجمهور من عدم صيام يوم الشك بنية رمضان .

---

(١) المحلى لابن حزم (٤/٤٤٥-٤٤٦) بتصرف .

(٢) الحاوي للماوردي (٣/٤١١) .

المبحث الرابع
إحصاء هلال شعبان لرمضان

الإحصاء : (أحصيته) الشئ بالألف علمته و(أحصيته) عددته ، والمراد به العد[١] .

وقال صاحب التحفة : قال الطيبي : الإحصاء المبالغة في العد بأنواع الجهد[٢].

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان" وأتى بهذه المسألة بعد مسألة "كراهية صوم يوم الشك" ، وهناك تناسب بين البابين حيث أن وجه الاشتراك في تحري صوم رمضان وعنوان المسألة الذي ساقه الترمذي لايفيد شيئا ، ولكن بالنظر فيما ساقه من حديث وأعقبه من تعليق نلاحظ أنه رحمه الله لايرى بإحصاء هلال شعبان لرمضان فهو يرى النهي عن تقدم رمضان بصيام قبله بيوم أو يومين ، وهذه المسألة لم يتعرض لها الفقهاء فهي من مسائل الترغيب ، وهذه المسألة تندرج بالمسائل التي قبلها أو بعدها فيما يتعلق بتحري هلال رمضان ، والنهي عن تقدم رمضان بصوم يوم قبله أو يومين .

دليله :

مارواه في سننه[٣] بسنده عن أبي معاوية[٤] عن محمد[٥] بن عمرو عن

---

(١) المصباح المنير للفيومي (ص١٤٠) .

(٢) تحفة الأحوذي للمباركفوري (٣٦٨/٣) .

(٣) سنن الترمذي (٧١/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان .

(٤) سبقت ترجمته في زكاة الحلي .

(٥) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي أبو عبد الله ، ويقال : أبو الحسن المدني ، هو صدوق له أوهام ، وقال ابن معين مازال الناس يتقون حديثه ، وقال الجوزجاني ليس بقوي الحديث ويشتهى حديثه ، ووثقه ابن حبان وتوفي سنة أربع وأربعين ومائة .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٢٤/٩) ، التقريب (٦٢٠٨) ، تهذيب الكمال (٢١٢/٢٦) .

أبي سلمة[١] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "أحصوا هلال شعبان لرمضان" .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة لانعرف مثله إلا من حديث أبي معاوية والصحيح ماروي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : "لاتقدموا شهر رمضان بيوم ولايومين" .

وهكذا روي عن يحيى بن أبي كثير[٢] عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو حديث محمد بن عمرو الليثي . انتهى كلام الترمذي .

ماورد من حديث عائشة مما يوافق حديث الباب :

مارواه أبو داود[٣] في سننه وكذا الدارقطني[٤] عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان مالايتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤية رمضان ، فإن غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام" .

قال الدارقطني[٥] : إسناده صحيح .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى أنه ﷺ يعد أيام شعبان لمحافظة صوم رمضان .

---

(١) أبو سلمة بن عبد الأسد بن هلال القرشي المخزومي اسمه عبد الله ، هو ابن عمة النبي ﷺ ، كان قديم الإسلام ، هاجر إلى الحبشة ومعه زوجته ثم عاد وهاجر إلى المدينة ، وشهد بدرا وجرح بأحد جرحا ومات منه .

انظر : أسد الغابة (١٤٨/٦) ، الإصابة (١٠٠٤٩) ، الاستيعاب (٣٠٥٤) .

(٢) يحيى بن طلحة بن أبي كثير اليربوعي ، أبو زكريا الكوفي ، قال النسائي ليس بشئ ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال :كان يغرب عن أبي نعيم وغيره ، وكذبه علي بن الحسين بن الجنيد.

انظر : تهذيب التهذيب (٢٠٣/١١) ، التقريب (٧٦٠٠) ، تهذيب الكمال (٣٨٨/٣١) .

(٣) سنن أبي داود (عون المعبود) (٣٨٨/٦) كتاب الصوم ، ماجاء إذا أغمي الشهر .

(٤) سنن الدارقطني (١٥٦/٢) كتاب الصوم ، ماجاء في الصيام .

(٥) سنن الدارقطني (١٥٦/٢) كتاب الصوم ، ماجاء في الصيام .

ولعل المتأمل يجد أن حديث إحصاء شعبان وإن ضعفه الترمذي وبعض أهل العلم إلا أننا نجد أنهم يعملون به ضمنا ، فهم يسلمون بكراهة صوم يوم الشك وكذا الصوم قبل رمضان بيومين ، فإن معرفة يوم الشك تقتضي إحصاء أيام شعبان حتى يعرف دخول رمضان .

المبحث الخامس
سبب وجوب الصوم والافطار له

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عنون الترمذي رحمه الله لهذه المسألة عنوانا "ماجاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له" ، وهذا العنوان يفيد سبب وجوب الصوم بالرؤية ، ولكن بالنظر إلى الحديث يتبين لنا أن سبب وجوب الصيام شيئان : الرؤية ، أو الإتمام للشهر .

دليله :

استدل بما رواه في سننه[١] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : "لاتصوموا قبل رمضان ، صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته . فإن حالت دون غيابة[٢] فأكملوا ثلاثين يوما" .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح[٣] .

وجه الدلالة :

نهى الرسول ﷺ عن الصوم في رمضان أو الإفطار للعيد إلا بعد رؤية الهلال أو إكمال الشهر ثلاثين إن حال دون رؤية الهلال غمامة .

---

(١) سنن الترمذي (٣/٧٢) كتاب الصوم ، ماجاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٦/٣١٩) كتاب الصوم ، ماجاء من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين .
وكذا النسائي (٤/١٣٧) كتاب الصوم ، ماجاء ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس .

(٢) الغياية : كل شئ أظل الإنسان فوق رأسه كالسحابة وغيرها .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٤٠٣) .

آراء الفقهاء :

اختلف أهل العلم في ذلك إلى فريقين :

القول الأول : جمهور أهل العلم[١] : المالكية والحنفية والشافعية يرون برأي الترمذي وهو أن الصوم والإفطار يكون لرؤية الهلال ، وإن لم ير الهلال فيجب إتمام الشهر ثلاثين يوما سواء حال دون رؤية الهلال غمامة أو لم يحل دون رؤية الهلال شئ .

القول الثاني : يرى الحنابلة[٢] أن الصوم والإفطار يكون لرؤية الهلال ، ولكن إذا حال دون رؤية الهلال غمامة ، فيجب الصوم ، وأما إذا كان الجو صحوا فيجب إتمام الشهر إذا لم ير الهلال .

وقد سبق التفصيل في هذه المسألة في مسألة سابقة[٣] .

---

(١)،(٢) سبق الإشارة إلى مواطن مراجعهم في مسألة كراهية صوم يوم الشك (ص١٩٩) .

(٣) التفصيل موجود في مسألة صوم يوم الشك (ص١٩٩) .

المبحث السادس
عدد أيام الشهر

الشهر : قيل معرب وقيل عربي مأخوذ من الشهرة ، وهي الانتشار ، وقيل الشهر الهلال سمي به لشهرته ووضوحه ثم سميت به الأيام به وجمعه شهور وأشهر[١].

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عنون الترمذي لهذه المسألة "ماجاء أن الشهر يكون تسعا وعشرين" ، هذا العنوان يفيد أنه قد يكون تسعا وعشرين ، وهذا يفيد أن الترمذي رحمه الله كغيره من علماء المسلمين يرى بأن الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد يكون ثلاثين . وهذه من المسائل المتفق عليها بين المسلمين جميعا في عدد أيام الشهر .

دليله :

مارواه في سننه[٢] بسنده عن ابن مسعود قال : ماصمت مع النبي ﷺ تسعا وعشرين ، أكثر ماصمنا ثلاثين[٢] .

وقال شارح الترمذي المباركفوري[٣] بأنه حديث حسن .

وجه الدلالة :

أن ابن مسعود صرح بأن صيامه مع النبي ﷺ لشهر رمضان تسعا وعشرين يوما أكثر من صيامه لثلاثين يوما ، وهذا يفيد أن الشهر بين التسع والعشرين والثلاثين .

---

(١) المصباح المنير للفيومي (ص٣٢٥) .

(٢) سنن الترمذي (٣/٧٣) كتاب الصوم ، ماجاء أن الشهر يكون تسعا وعشرين .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٧/٣١٤) كتاب الصوم ، ماجاء الشهر يكون تسعا وعشرين .

(٣) تحفة الأحوذي للمباركفوري (٣/٣٧١) .

ومارواه بسنده عن أنس أنه قال : آلى[١] رسول الله ﷺ من نسائه شهرا فأقام في مشربه تسعا وعشرين يوما . قالوا : يارسول الله إنك آليت شهرا؟ فقال الشهر تسع وعشرون .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح[٢] .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ حلف على زوجاته شهرا ، وأقام على مشربه تسعا وعشرين يوما ، فاستعجب الناس من ذلك وقالوا له إنك آليت شهرا فكانوا يظنون أن إقامته تسعا وعشرين يوما ناقصة ولكنه أجابهم بأن الشهر يكون تسعا وعشرين.

---

(١) آلى أي حلف لايدخل عليهن ، وإنما عداه بمن حملا على المعنى وهو الامتناع من الدخول ، وهو يتعدى بمن .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٦٢/١) .

(٢) سنن الترمذي (٧٣/٣) ماجاء أن الشهر يكون تسعا وعشرين برقم (٦٩٠) .
وكذا صحيح البخاري (٥٨٨/٢) كتاب الصوم ، ماجاء إذا رأيتم الهلال فصوموا .

المبحث السابع
مايثبت به الصوم والفطر من الشهود

ذكرنا في المبحث السابق أنه من الوسائل التي يثبت بها دخول شهر رمضان وشهر شوال رؤية الهلال ، فما هو العدد المعتبر في رؤية الهلال ، هل يكفي الواحد من الناس أم لابد من الاثنين .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا بعنوان "ماجاء في الصوم بالشهادة" ، وهذا العنوان لايفيد حكما ولارأيا ، ولكن بالنظر فيما ساقه من أحاديث ، ومأأعقبه من تعليق يتبين لنا أن الترمذي يرى أن شهر رمضان يثبت بشاهد واحد ، وأن الفطر لايقبل فيه إلا شهادة رجلين .

دليله :

مارواه في سننه[١] بسنده عن سماك[٢] عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : "إني رأيت الهلال" فقال : أتشهد أن لاإله إلا الله؟

---

(١) سنن الترمذي (٣/٧٤) كتاب الصوم ، ماجاء في الصوم بالشهادة .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٦/٣٣٤) كتاب الصوم ، ماجاء في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان .
وكذا النسائي (٤/١٣٤) كتاب الصوم ، ماجاء في قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان .

(٢) سماك بن حرب بن أوس الذهلي البكري أبو المغيرة الكوفي . صدوق روايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما تلقن ، وأدرك ثمانين من الصحابة ، وكان الثوري يضعفه ، وكان فصيحا عالما ، ومات في آخر ولاية هشام بن عبد الملك ، وهو من كبار تابعي الكوفة .
انظر : تهذيب التهذيب (٤/٢١٠) ، التقريب (٢٦٣٢) ، تهذيب الكمال (١٢/١١٥) .

أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال : نعم ، قال : يـــابلال[١] أذن في النـــاس أن يصوموا غدا .

وبسنده أيضا قال حدثنا حسين[٢] الجعفي عن زائدة[٣] عن سمـــاك نحـــوه بهذا الإسناد .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس فيه اختلاف . وروى سفيان الثـــوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا[٤] .

وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرســـلا والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم . قالوا : تقبل شهادة رجل واحد في الصيام .

وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وأهل الكوفة . قـــال إســـحاق : لايصام إلا بشهادة رجلين . ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لايقبـــل فيـــه شهادة رجلين[٥] .

---

(١) بلال بن رباح ، يكنى أبا عبد الكريم ، وقيل أبا عبد الله ، وأمه حمامة ، وهو مـولى أبـي بكـر الصديق اشتراه بخمس أواق وأعتقه لله عز وجل وكـان مؤذنـا لرسـول الله ﷺ ، شـهد بـدرا والمشاهد ، وكان من السابقين إلى الإسلام ، وممن عـذب في الله ، وبشـره النـبي عليـه السـلام بالجنة ، وتوفي بدمشق سنة سبع عشرة .
انظر : أسد الغابة (٤١٥/١) ، الإصابة (٧٣٦) ، الاستيعاب (٢١٤) .

(٢) الحسين بن علي بن الوليد الجحعفي مولاهم أبو عبد الله ويقال أبـو محمـد الكـوفي المقـرئ ثقـة عابد ، وكان يقري الناس ، وكان صالحا صحيح الكتاب ، ويقال أنه لم يطأ أنثى قط ، فكـان الثوري إذا رآه عانقه ، ومات سنة ٢٠٤هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٢٣/٢) ، التقريب (١٣٤٠) ، تهذيب الكمال (٤٤٩/٦) .

(٣) زائدة بن قدامة الثقفي ، أبو الصلت الكوفي ، ثقة ثبت صاحب سنة ، وكان من أصدق النـاس وكان لايحدث قدريا ولاصاحب بدعة ، ووثقه ابن حبان ومات سنة ٧٦هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (٢٧١/٣) ، التقريب (١٩٨٧) ، تهذيب الكمال (٢٧٣/٩) .

(٤) سنن الترمذي (٧٥/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في الصوم بالشهادة .

(٥) انظر : المغني لابن قدامة (١٦٤/٣) .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى أن رسول الله ﷺ قبل شهادة الأعرابي وهو واحد .

ولعل مما يؤيد أن الترمذي يرى بذلك قوله : "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم" .

وأما مايفيد أنه يرى باشتراط شاهدين في الفطر قوله "ولم يختلف أهل العلم في الإفطار ، أنه لايقبل فيه إلا شهادة رجلين" .

التعليق على حديث سماك :

قال الترمذي : حديث ابن عباس فيه اختلاف ، وأخرجه الحاكم في المستدرك[١] وقال هو صحيح على شرط مسلم .

والحديث له شاهد يقويه عن ابن عمر أخرجه أبو داود في سننه[٢] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ إني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه .

فالنبي ﷺ قبل شهادة ابن عمر وهو واحد .

آراء الفقهاء في قبول شهادة الواحد في الصوم والفطر :

الرأي الأول : ذهب الحنفية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] إلى أن هلال رمضان يثبت بشهادة عدل واحد ، وأما هلال شوال فلا يثبت إلا بشهادة رجلين عدلين .

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/٥٨٦) كتاب الصوم .

(٢) سنن أبي داود (عون المعبود) (٦/٣٣٥) كتاب الصوم ، ماجاء في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان .

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١/٣٢٠) .

(٤) مغني المحتاج للشربيني (١/٤٢٠) .

(٥) الفروع لابن مفلح (٣/١٤) .

وفصل الحنفية فقالوا إن كانت السماء مغيمة قبلت شهادة الواحد سواء في الصوم ، وأما إن كانت السماء مصحية ببلد كبير لم تقبل إلا بالاستفاضة ، وكذا في الفطر تقبل شهادة الرجلين إذا كانت السماء مصحيه ، وأما إذا كانت مغيمة فلم تقبل إلا بالاستفاضة في العدد الكبير .

الرأي الثاني : ذهب المالكية[١] إلى أنه لايجوز أن يصام أو يفطر بأقل من شهادة رجلين عدلين .

الأدلة :

أدلة القائلين بجواز الاكتفاء برؤية شاهد واحد في رمضان وشاهدين في شوال :

ماروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : "تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه"[٢] .

ماروى سماك عن عكرمة قال : "إنهم شكوا في هلال رمضان في مرة فأرادوا أن لايقوموا ولايصوموا ، فجاء أعرابي من الحرة فشهد أنه رأى الهلال فأتى به النبي ﷺ فقال : أتشهد أن لاإله إلا الله وإني رسول الله؟ قال : نعم وشهد أنه رأى الهلال ، فأمر بلالا فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا" .

قال أبو داود : رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلا ، ولم يذكر القيام إلا حماد بن سلمة[٣] .

وجه الدلالة من الحديثين :

أن النبي ﷺ قبل شهادة الواحد وأمر الناس بالصيام .

---

(١) المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/٤٥٤) .

(٢) أبو داود (عون المعبود) (٦/٣٣٥) كتاب الصوم ، ماجاء في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان .

(٣) أبو داود (عون المعبود) (٦/٣٣٤) كتاب الصوم ، ماجاء في شهادة الواحد .

من المعقول :

جاز الشاهد الواحد في رمضان لأنه خبر عن وقت الفريضة فيما طريقه المشاهدة ، فقبل من واحد عدل كالرواية[١] .

أدلة من رأى أنه لابد من شاهدين اثنين سواء للصوم أم للفطر :

مارواه حسين بن الحارث الجدلي ـ من جديلة قيس ـ أن أمير مكة خطب ثم قال : عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية ، فإن لم نره [لم تروه] وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما ...الخ[٢]

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ أشار إليهم أنه إذا شهد شاهدان أن يشرعوا في العبادة وأنه لاتقبل شهادة الواحد .

وكذا ماروي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب في اليوم الذي شك فيه فقال : ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم ، وأنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال : "صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، وأنسكوا لها ، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين يوما ، فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا"[٣].

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ أرشد الصحابة إلى أنه يكون الصوم أو الإفطار يكون بشهادة مسلمين ، وأنه لاتقبل شهادة الواحد .

---

(١) المغني لابن قدامة (١٦٤/٣) .

(٢) أبو داود (عون المعبود) (٢٣٢/٦) ماجاء في شهادة رجلين على رؤية هلال شوال برقم (٢٣٣٥) .

(٣) سنن النسائي (١٣٥/٤) كتاب الصوم ، ماجاء قبول شهادة الواحد برقم (٢١١٢) .

من المعقول :

أنها شهادة مثل سائر الشهادات يلزم فيها شاهدان[١] .

ثالثا : أدلة الحنفية في قبول شهادة الواحد إذا كان بالجو غيم وعدم قبول شهادته إذا كان الجو صحوا :

ودليلهم على قبول شهادة الواحد في هلال رمضان وذلك أنه أمر ديني فيقبل فيه خبر الواحد ذكرا كان أو أنثى ، حرا كان أو عبدا كرواية الأخبار ، ولهذا لايختص بلفظ الشهادة .

وأما دليلهم على اشتراط الكثرة وذلك لأن التفرد في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فوجب التوقف في خبره حتى يكون جمعا كثيرا[٢] .

مناقشة الجمهور للمالكية والحنفية :

وأما مااستدل به المالكية من الأحاديث التي توجب شاهدين فهذه الأحاديث تدل بمفهومها على عدم اشتراط الواحد . وأما أحاديث الجمهور فهي تدل بمنطوقها والمنطوق أقوى من المفهوم ، ولذا وجب تقديمه . ويضاف إلى ذلك أن هلال شوال خروج من العبادة وهلال رمضان دخول فيها ، لأن العبادات مبناها الاحتياط[٣] .

أما ماذكره أبو حنيفة فإنه لايصح لأنه يجوز انفراد الواحد به مع لطافة المرئي وبعده ويجوز أن تختلف معرفتهم بالمطلع ، ومواضع قصدهم وحدة نظرهم . ولهذا لو حكم برؤيته حاكم بشهادة واحد جاز . ولو شهد شاهدان وجب قبول شهادتهما ، ولو كان ممتنعا ماقالوه لم يصح فيه حكم حاكم ولايثبت بشهادة اثنين ولو أن جماعة في محفل فشهد اثنان منهم على رجل منهم أنه طلق زوجته أو أعتق قبلت شهادتهما دون من أنكر[٤] .

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل (٣٨١/٢) بتصرف .

(٢) تبين الحقائق (٣٢٠/١، ٣٢١) بتصرف .

(٣) المغني لابن قدامة (١٦٤/٣) بتصرف .

(٤) المغني لابن قدامة (١٦٥/٣) .

الراجح :

ماذهب إليه الجمهور من أنه يقبل الواحد في رمضان ولايقبل إلا الإثنان في هلال شوال وذلك لصحة الأحاديث التي استندوا إليها ، وبالتالي لايمكن عدم الأخذ بها ، وأما أحاديث المالكية فيمكن حملها على الاستحباب أو الاحتياط ، ويمكن حملها على هلال شوال .

المبحث الثامن
الشهران اللذان لاينقصان

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء شهرا عيد لاينقصان" ، وعنوان الباب من ظاهره لايفيد إفادة كاملة عن رأي الترمذي ، ولكن بالنظر للحديث الذي ساقه ومأأعقبه من أقوال لأهل العلم يتبين أنه يرى مارآه الإمام أحمد في تفسير المراد بالنقصان في الشهرين أنهما لاينقصان معا في سنة واحدة ، فهو قد روى قول الإمام أحمد بصيغة قوية تدل على ميله معه ، على خلاف إيراده لتفسير إسحاق للحديث فهي لاتدل على قناعته بتفسيره خصوصا عندما قال بعد ذكره لتفسير إسحاق : وعلى مذهب إسحاق يكون ينقص الشهران معا في سنة واحدة . وهذه المسألة لم يتعرض لها الفقهاء في كتبهم فلايترتب عليها عمل ، فعلماء الحديث تعرضوا لها في كتبهم .

دليله :

مارواه في سننه[1] بسنده عن عبد الرحمن[2] بن أبي بكرة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : "شهرا عيد لاينقصان : رمضان وذو الحجة" .

قال أبو عيسى : حديث أبي بكرة حديث حسن . وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن النبي ﷺ مرسلا .

---

(١) سنن الترمذي (٣/٧٥) كتاب الصوم ، ماجاء شهرا عيد لاينقصان .
وكذا البخاري في صحيحه (فتح الباري) (٤/٩٩) كتاب الصوم ، ماجاء شهرا عيد لاينقصان.
وكذا مسلم (شرح النووي) (٧/١٩٩) كتاب الصوم ، ماجاء شهرا عيد لاينقصان .

(٢) عبد الرحمن بن أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي أبو بحر ويقال أبو حاتم البصري ، وهو أول مولود ولد في الإسلام بالبصرة ، وكان ثقة له أحاديث وهو تابعي ولاه علي على بيت المال وتوفي سنة ٩٦هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (٦/١٣٥) ، التقريب (٣٨٢٨) ، تهذيب الكمال (١٧/٥) .

قال أحمد : معنى هذا الحديث "شهرا عيد لاينقصان" يقول : لاينقصان معا في سنة واحدة : شهر رمضان وذو الحجة . إن نقص أحدهما تم الآخر[١] .
وقال إسحاق : معناه "لاينقصان" يقول وإن كان تسعا وعشرين فهو تمام غير نقصان . وعلى مذهب إسحاق يكون ينقص الشهران معا في سنة واحدة[٢]

وجه الدلالة :

أشار الحديث بظاهره إلى أن شهري رمضان وذي الحجة لاينقصان ، إلا أن العلماء اختلفوا في تفسير النقصان .

أقوال أهل العلم في تفسير الحديث :

أورد الحافظ ابن حجر رحمه الله اختلاف العلماء في معنى الحديث فقال منهم من حمله على ظاهره فقال لايكون رمضان ولاذو الحجة أبدا إلا ثلاثين وهذا قول مردود معاند للموجود المشاهد ، ويكفي في رده قوله ﷺ : "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" ، وقال مذهب إسحاق إلى أنهما لاينقصان في الفضيلة إن كانا تسعة وعشرين أو ثلاثين وقيل لاينقصان معا أحدهما تسعا وعشرين جاء للآخر ثلاثين ولابد وقيل لاينقصان في ثواب العمل فيهما .

وقيل لاينقصان في الأحكام وإن كانا تسعة وعشرين[٣] .

وقال النووي : الأصح أن معناه لاينقص أجرهما والثواب المرتب عليهما وإن نقص عددهما[٤] .

الراجح :

ماذهب إليه النووي رحمه الله من أنهما لاينقص أجرهما والثواب . فالأقوال الأخرى يمكن أن تختل ولاتحدث فمن الممكن أن ينقص الشهران معا في السنة الواحدة .

---

(١)،(٢) انظر : فتح الباري لابن حجر (٤/١٠٠) .
(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/١٠٠) .
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم للنووي (٧/١٩٩) .

المبحث التاسع
اختلاف المطالع

إن بلاد الله واسعة ومترامية الأطراف ومتباعد بعضها عن بعض ، واقتضى نظام سير الكواكب الشمس والقمر الاختلاف في المواقيت من الشروق والغروب ومن حيث طلوع الهلال ، فبعض البلاد يرى فيها الهلال تارة وبعضها لايرى فيها الهلال ، أي أنه قد تتيسر رؤية لبعض الأقطار دون البعض الآخر .

وحيث أن بعض العبادات الدينية تقوم على رؤية الهلال مثل دخول شهر رمضان وشوال وذي الحجة . فهل لهذا الاختلاف في المطالع تأثير في العبادات بين البلدان أم أنه لاتأثير ولاعبرة باختلاف المطالع ، بحيث أنه إذا ثبت الهلال في بلد إسلامي يثبت في حق جميع البلاد . وهذا مااختلف فيه أهل العلم ، وفيما يلي حقيقة ذلك الخلاف وأسبابه وآثاره ومايترجح فيه .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله في اختلاف المطالع :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء لكل أهل بلد رؤيتهم" ، وهذا العنوان كما هو واضح من ظاهره يشير إلى أنه يرى أن اختلاف المطالع له تأثير بين البلدان ، وعلى كل أهل بلد أن يشرعوا في العبادة إذا رؤي الهلال عندهم ولايعملوا برؤية البلاد الأخرى ، ومما يؤكد رأيه سوقه للحديث والحكم عليه بصحته وتأكيد على أن هذا هو عمل أكثر هذه الأمة المحمدية رحمهم الله .

دليله :

مارواه في سننه[١] بسنده عن كريب[٢] أن

---

(١) سنن الترمذي (٣/٧٦) كتاب الصوم ، ماجاء لكل أهل بلد رؤيتهم .
وكذا مسلم (شرح النووي) (٧/١٩٧) كتاب الصوم ، ماجاء أن لكل بلد رؤيتم الهلال .

(٢) كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم أبو رشدين ، كان ثقة حسن الحديث ، ووضع حمل بعير من كتب ابن عباس ، ومات سنة ثمان وتسعين في خلافة سليمان بن عبد الملك .
انظر : تهذيب التهذيب (٨/٣٧٧) ، التقريب (٥٦٥٦) ، تهذيب الكمال (٢٤/١٧٢) .

أم الفضل[1] بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام . قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي هلال رمضان وأنا بالشام . فرأينا الهلال ليلة الجمعة . ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال : أأنت رأيته ليلة الجمعة؟ فقلت رآه الناس وصاموا وصام معاوية . قال : لكن رأيناه ليلة السبت فلانزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما أو نراه . فقلت ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال : لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب . والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم : أن لكل أهل بلد رؤيتهم .

وجه الدلالة :

أن ابن عباس رضي الله عنه لم يعتبر برؤية معاوية ، بل أكد على مواصلته للصيام حتى يرى الهلال أو يراه أحد من أهل المدينة أو يكتمل الشهر ثلاثين يوما ورفع ذلك الشئ إلى رسول الله ﷺ .

آراء الفقهاء في اختلاف المطالع :

الرأي الأول : يرى الحنفية والحنابلة والمالكية في رواية أنه لاعبرة باختلاف المطالع ، فإذا رؤي الهلال في بلد إسلامي وجب على جميع البلدان الإسلامية الصوم.

الرأي الثاني : يرى الشافعية أنه إذا كانت المسافة بين البلدين متقاربة لاتختلف المطالع لأجلها فحكمها حكم البلد الواحد ، فإذا رؤي الهلال في أحدهما

---

(١) أم الفضل : امرأة العباس بن عبد المطلب ، اسمها لبابة بنت الحارث الهلالية وهي لبابة الكبرى ، أسلمت قبل الهجرة وقيل بعدها ، وهي شقيقة أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها وأرسلت للنبي ﷺ يوم عرفة بقدح لبن فشرب وهو بالموقف ، وماتت في خلافة عثمان قبل زوجها العباس. انظر : الإصابة (٤٤٩/٨) ، أسد الغابة (٧٥٦٦) ، الاستيعاب (٣٦٥٤) .

وجب الصوم على أهل البلد الآخر ، وأما إذا تباعدت المسافة لم يجب الصوم على أهل البلد الآخر .

قال صاحب الكشاف[١] : وإذا ثبتت رؤية الهلال بمكان قريبا كان أو بعيدا لزم الناس كلهم الصوم وحكم من لم يره حكم من رآه .

وقال في الدر المختار : واختلاف المطالع ورؤيته نهارا قبل الزوال وبعده غير معتبر على ظاهر المذهب وعليه أكثر المشايخ وعليه الفتوى[٢] .

وقال ابن رشد في البداية : فأما مالك فإن ابن القاسم والمصريين رووا عنه إذا ثبت عند أهل بلد أن أهل بلد آخر رأوا الهلال أن عليهم قضاء ذلك اليوم الذي أفطروه وصامه غيرهم[٣] .

قال في المجموع : إذا رأوا الهلال في رمضان في بلد و لم يروه في غيره فإن تقارب البلدان فحكمها حكم بلد واحد ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلاخلاف وإن تباعدا فوجهان مشهوران في الطريقتين أصحهما لايجب الصوم على أهل البلد الآخر[٤] .

أدلة كل فريق :

أدلة الجمهور القائلين بعدم الاعتبار باختلاف المطالع :

استدلوا بالكتاب والسنة :

فمن القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٥] .

---

(١) كشاف القناع للبهوتي (٣٠٣/٣) .

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٣٦٣/٣) .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (١٣٧/٥) نسخة الهداية .

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي (٢٧٣/٦) .

(٥) سورة البقرة : آية (١٨٥) .

وجه الدلالة :

أن من أدرك رمضان وعلم بثبوته فعليه بالصوم ، فالآية مطلقة وعامة و لم تفرق بين بلد وآخر .

ومن السنة : ماجاء في صحيح البخاري قوله ﷺ : "صوموا لرؤيته"[١] .

وجه الدلالة :

أن الحديث خطاب للأمة كافة فلم يفرق بين إقليم وآخر .

وكذا ماجاء في الترمذي[٢] في حديث الأعرابي عندما قال للنبي ﷺ : فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا قال نعم . قال فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا صوم شهر في السنة فقال النبي ﷺ : "صدق" .

وجه الدلالة :

أن دخول الشهر يثبت برؤية الهلال فيلزم الجميع الصيام .

الإجماع :

قال ابن قدامة : "أجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات فوجب صومه على جميع المسلمين"[٣].

من المعقول :

لأن شهر رمضان مابين الهلالين ، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام ، من حلول الدين ووقوع الطلاق والعتاق ووجوب النذر وغير ذلك من الأحكام فيجب صيامه بالنص والإجماع ، ولأن البينة العادلة شهدت برؤية الهلال فيجب الصوم كما لو تقاربت البلدان[٤] .

---

(١) صحيح البخاري (٢/٥٨٨) كتاب الصوم ، ماجاء إذا رأيتم الهلال فصوموا .

(٢) سنن الترمذي (٣/١٤) كتاب الزكاة ، ماجاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ماعليك .

(٣)،(٤) المغني لابن قدامة (٣/١٠٧) .

أدلة من رأى أن لكل أهل بلد مطلعهم إذا تباعدت بلدانهم :

استدلوا لمذهبهم من القرآن والسنة :

من الكتاب بقول الحق سبحانه : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1] .

وجه الدلالة :

الآية علقت الرؤية على مشاهدة الشخص للهلال ، ومن لم يره لايلزمه ولايكلف أهل البلد الآخر برؤيته لأنه تكليف بما ليس في الوسع .

ومن السنة : استدلوا بحديث كريب الذي رويناه قريبا عن الترمذي .

وجه الدلالة :

أن ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام .

وقوله ﷺ : "لاتصوموا حتى تروا الهلال ولاتفطروا حتى تروه"[2] .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ علق الصوم على رؤية أهل البلد وأهل البلد الآخر لم يروه فلا يلزمهم الصيام .

مناقشة الجمهور للشافعية :

أما مااستدل به من الآية الكريمة ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ والحديث الشريف "صوموا لرؤيته" فهذه الأدلة قد بينا أن الجمهور قد استدلوا بها على مذهبهم وقالوا بأنها عامة ومطلقة و لم تفرق بين بلد وآخر ، والخطاب فيها للأمة كلها وأنها لاتتعلق بالرائي .

---

(١) سورة البقرة : آية (١٨٥) .

(٢) صحيح البخاري (٢/٥٨٨) كتاب الصوم ، ماجاء إذا رأيتم الهلال فصوموا برقم (١٩٠٦) .

وأما حديث كريب فإنما دل على أنهم لايفطرون بقول كريب وحده ونحن نقول به ، وإنما محل الخلاف وجوب قضاء اليوم الأول ، وليس هو في الحديث[١] .

وقال صاحب الكشاف[٢] : وأما قولهم بأن الهلال يجري مجرى طلوع الشمس وغروبها ، وقد ثبت أن لكل بلد حكم نفسه ، كذا الهلال .

فالجواب : بأن الشمس تتكرر مراعاتها في كل يوم فتلحق به المشقة فيؤدي إلى قضاء العبادات ، والهلال في السنة مرة فليس كبير مشقة في قضاء اليوم .

قال النووي[٣] : (قال بعض أصحابنا : لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لأنه شهادة فلاتثبت بواحد .

وجواب ذلك : أن ظاهر الحديث أنه لم يرد لهذا وإنما رووه لأن الرؤية لم يثبت حكمها في حق البعيد) .

الراجح :

من استعراض أدلة كل فريق يظهر لي أن الراجح ماذهب إليه الشافعية من اعتبار المطالع إذا كانت البلاد متباعدة ، وأما إذا كانت متقاربة فلااعتبار للمطالع وذلك لقوة دليلهم حديث كريب عن ابن عباس فهو حبر الأمة وأعلمها بفهم كتاب الله تعالى ، فهو لم يعمل برؤية معاوية وأهل الشام مؤكدا أنه متبع للرسول ﷺ في ذلك ، مما يدل أنه قد حفظ عنه أنه لايلزم أهل بلد الصيام برؤية بلد آخر وهذا مما لامجال للرأي والاجتهاد فيه .

وأما أحاديث الجمهور فهي عامة مخصصة بحديث كريب عن ابن عباس .

---

(١) المغني لابن قدامة (١٠٧/٣) .

(٢) كشاف القناع للبهوتي (٣٠٣/٣) .

(٣) النووي شرح مسلم (١٩٧/٧) .

المبحث العاشر
مايفطر عليه الصائم

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء مايستحب عليه الإفطار" ، وهذا عنوان صريح ودال على رأيه في أنه يرى استحباب إفطار الصائم على بعض الأشياء وليس واجبا عليه ، فيستحب للصائم أن يفطر على الرطب ، فإن لم يجد فعلى التمر فإن لم يجد فعلى الماء .

دليله :

مارواه في سننه[١] بسنده عن سعيد[٢] بن عامر حدثنا شعبة عن عبد العزيز[٣] ابن صهيب عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : "من وجد تمر فليفطر عليه ومن لا ، فليفطر على ماء ، فإن الماء طهور" .

قال أبو عيسى :حديث أنس لانعلم أحدا رواه عن شعبة مثل هذا ، غير سعيد بن عامر ، وهو حديث غير محفوظ ولانعلم له أصلا من حديث عبد العزيز ابن صهيب عن أنس .

---

(١) سنن الترمذي (٣/٧٧) كتاب الصوم ، ماجاء مايستحب عليه الإفطار .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٦/٣٤٥) كتاب الصوم ، ماجاء مايفطر عليه .

(٢) سعيد بن عامر الضبعي ، أبو محمد البصري . هو شيخ المصر منذ أربعين سنة ، وكان ثقة صالح وقال أبو حاتم ربما وهم وكان في حديثه بعض الغلط ومات سنة ٢٠٨هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (٤/٤٤) ، التقريب (٢٣٤٥) ، تهذيب الكمال (١٠/٥١٠) .

(٣) عبد العزيز بن صهيب البناني مولاهم البصري الأعمى ، قال ابن معين ثقة ، ونسبته ليست لقبيلة ، وإنما مثل له البناني لأنه كان ينزل سكة بنانة بالبصرة ، وأجاز إياس بن معاوية شهادته وحده ، ومات سنة ثلاثين ومائة .
انظر : تهذيب التهذيب (٦/٣٠٠) ، التقريب (٤١١٦) ، تهذيب الكمال (١٨/١٤٧) .

وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث عن شعبة عن عاصم[١] الأحول عن حفصة[٢] بنت سيرين عن الرباب[٣] عن سلمان[٤] بن عامر عن النبي ﷺ ، وهو أصح من حديث سعيد بن عامر .

وهكذا رووا عن شعبة عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن سلمان . ولم يذكر فيه (شعبة عن الرباب) . والصحيح مارواه سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد : عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر وابن عون يقول : عن أم الرائح بنت صليع عن سلمان بن عامر . والرباب هي أم الرائح .

وبما رواه في سننه[٥] بسنده عن عاصم الأحول ،

---

(١) عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبد الرحمن البصري مولى بني تميم ويقال مولى عثمان فهو ثقة لم يتكلم فيه إلا القطان ، فكان بسبب دخوله في الولاية ، وهو من الحفاظ للحديث ، وذكره ابن عمار في موازين أصحاب الحديث ، وكان من أهل البصرة ، وكان يتولى الولايات فكان بالكوفة على الحسبة في المكاييل والأوزان وكان قاضيا بالمدائن لأبي جعفر ومات سنة اثنتين وثلاثين ومائة .

انظر : تهذيب التهذيب (٤٠/٥) ، التقريب (٣٠٧١) ، تهذيب الكمال (٤٨٥/١٣) .

(٢) حفصة بنت سيرين ، أم الهذيل الأنصارية البصرية ، قال ابن معين ثقة حجة ، وقال العجلي بصرية تابعية ، وقال إياس بن معاوية ماأدركت أحدا أفضله على حفصة ، وماتت وهي ابنة سبعين سنة إحدى ومائة .

انظر : تهذيب التهذيب (٣٦٠/١٢) ، التقريب (٨٦٠٧) ، تهذيب الكمال (١٥١/٣٥) .

(٣) الرباب بنت صليع ، أم الرائح الضبية البصرية ، روت عن عمها سلمان بن عامر الضبي في العقيقة والفطر على التمر ، وذكرها ابن حبان في الثقات .

انظر : تهذيب التهذيب (٣٦٨/١٢) ، التقريب (٨٦٢٨) ، تهذيب الكمال (١٧١/٣٥) .

(٤) سلمان بن عامر بن أوس بن حجر الضبي ، له صحبة ، قال مسلم بن الحجاج : وليس في الصحابة ضبي غيره ، وقتل يوم الجمعة وهو ابن مائة .

انظر : تهذيب التهذيب (١٢٣/٤) ، التقريب (٢٤٨٣) ، تهذيب الكمال (٢٤٣/١١) .

(٥) سنن الترمذي (٧٨/٣) كتاب الصوم ، ماجاء مايستحب عليه الإفطار .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٣٤٤/٦) كتاب الصوم ، ماجاء مايفطر عليه .

وحدثنا قتيبة[١] قال : أنبأنا سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ قال : "إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر" .

زاد ابن عيينة : "فإنه بركة فمن لم يجد فيفطر على ماء فإنه طهور" .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وجه الدلالة من الحديثين :

أشار الحديثان إلى أنه يستحب للصائم إذا أفطر أنه يفطر على تمر فإن لم يجد فماء .

وبما رواه في سننه[٢] بسنده عن أنس بن ما لك قال : "كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات ، فإن لم تكن رطبات فتميرات ، فإن لم تكن تميرات ، فحسوات من ماء" .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

قال أبو عيسى : وروي أن رسول الله ﷺ كان يفطر في الشتاء على تمرات وفي الصيف على الماء .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى أنه يستحب للصائم أن يفطر على رطبات ، وإلا فعلى تميرات ، وإلا فعلى ماء .

---

(١) قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي مولاهم أبو رجاء البغلاني ، وبغلان من قرى بلخ ، وهو ثقة ثبت ، وأثنى ابن حنبل عليه ، وكتب الحديث عن ثلاث طبقات ، ومات سنة أربعين ومائتين .

انظر : تهذيب التهذيب (٣١١/٨) ، التقريب (٥٥٣٩) ، تهذيب الكمال (٥٢٣/٢٣) .

(٢) سنن الترمذي (٧٩/٣) كتاب الصوم ، مايستحب عليه الإفطار .

وكذا أبو داود (عون المعبود) (٣٤٤/٦) كتاب الصوم ، ماجاء مايفطر عليه .

مذاهب الفقهاء في الإفطار على التمر والماء :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب للصائم أن يفطر على التمر ، فإن لم يجد استحب له أن يفطر على الماء .

ولكن الأكمل في ذلك أن يفطر على الرطب إن وجد وإلا فعلى التمر ، وإلا فعلى الماء .

واستدلوا بما رويناه آنفا عن الترمذي .

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب (٣٦٢/٦) ، مواهب الجليل (٣٩٨/٢) ، كشاف القناع (٣٣٢/٣) .

المبحث الحادي عشر
الصوم والفطر مع الجماعة

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون" ، وعنوان الباب يفيد حكما وهو أن الإنسان يصوم مع الناس ويفطر مع الناس ، وهو قد نقل هذا التفسير عن أهل العلم .

دليله :

ماأخرجه الترمذي في سننه[1] بسنده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : "الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون" .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : إنما معنى هذا : أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى أن الصوم يبدأ من حيث يبدأ المسلمون ، وكذا الفطر يوم يفطر الناس ، وكذا الأضحى يوم يضحي الناس وعلى هذا فلا ينبغي لأحد أن يشذ عن الناس .

آراء الفقهاء في هذه المسألة :

قال الخطابي معنى الحديث أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد ، فلو أن قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعا وعشرين فإن صومهم وفطرهم ماض لاشئ عليهم من وزر أو عتب ، وكذلك هذا في الحج إن أخطأوا يوم عرفة

---

(١) سنن الترمذي (٣/٨٠) كتاب الصوم ، ماجاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون .

فإنه ليس عليهم إعادته ويجزيهم أضحاهم كذلك ، وإنما هذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده[١] .

"وقال ابن القيم : وفيه الإشارة إلى أن يوم الشك لايصام احتياطا وإنما يصام يوم يصوم الناس .

وقيل : فيه الرد على من يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم ويفطر دون من لم يعلم .

وقيل : أن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال و لم يحكم القاضي بشهادته أنه لايكون هذا له صوما كما لم يكن للناس .

وفيه دليل على أن المنفرد بالرؤية لايلزمه حكمها ، لافي الصوم ولافي الفطر ولافي التعريف .

وقال ابن القيم : "والحديث وصله صحيح ، فإن الذين وصلوه أوثق وأكثر من الذين أرسلوه والذي أرسله هو الحجاج بن أرطأة عن منصور"[٢] .

الراجح :

ماذهب إليه الترمذي وكثير من أهل العلم من أن الصوم يوم يصوم الناس ، والفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحي الناس ، وذلك لظاهر الحديث ولما جرى عليه العمل .

---

(١) معالم السنن للخطابي (٢/٨٢) .

(٢) تعليق ابن القيم على سنن أبي داود (٦/٣١٧) .

المبحث الثاني عشر
وقت إفطار الصائم

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم" وهذا العنوان كما هو واضح يفيد أن الترمذي كغيره من أهل العلم يرى بأنه إذا غربت الشمس حقيقة ودخل الليل فقد دخل وقت الفطر للصائم .

دليله :

مارواه بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ "إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطرت"[١] .

قال أبو عيسى : حديث عمر حديث حسن صحيح .

وجه الدلالة :

أن الحديث صرح إذا دخل الليل وذهب النهار بغياب الشمس فقد حل الإفطار .

آراء الفقهاء في ذلك :

اتفق أهل العلم على أن محل الإفطار إذا غربت الشمس وأقبل الليل وقال الشوكاني في النيل : واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين أو عدل[٢] . انتهى .

---

(١) سنن الترمذي (٣/٨١) كتاب الصوم ، ماجاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم .
وكذا البخاري في صحيحه (٢/٦٠٣) كتاب الصوم ، ماجاء متى يحل فطر الصائم .
وكذا مسلم في صحيحه (شرح النووي) (٧/٢٠٩) كتاب الصوم ، ماجاء وقت انقضاء الصوم وخروج النهار .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٤/٣٠٠) .

والمراد بإقبال الليل أي من جهة المشرق والمراد به وجود الظلمة حسا ، فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولايكون إقبال حقيقة بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدبار وأنهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر[١] .

(١) فتح الباري لابن حجر (١٥٩/٤) .

المبحث الثالث عشر
تعجيل الإفطار

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في تعجيل الإفطار" ، وأورد هذا الباب بعد أن أورد في الباب الذي قبله "وقت إفطار الصائم" ، فكان من المناسب حكم الإفطار في ذلك الوقت ، وعنوان الباب الذي ساقه الترمذي لايفيد حكما ولكن بالنظر فيما ساقه من أحاديث وماأعقبه من تعليق يتبين لنا أنه يرى استحباب تعجيل الإفطار .

دليله :

مارواه سهل بن سعد[١] قال : قال رسول الله ﷺ : "لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر"[٢] .

قال أبو عيسى : حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح ، وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . استحبوا تعجيل الفطر وبه يقول الشافعي[٣] وأحمد وإسحاق[٤] .

---

(١) سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الأنصاري الساعدي ، أبو العباس ، له ولأبيه صحبة ، توفي رسول الله ﷺ وعمره ١٥ سنة وكان اسمه حزنا فسماه رسول الله ﷺ سهلا ومات سنة ٨٨هـ وقيل سنة ٩١هـ وعمره ٩٦ سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة .
انظر : التهذيب (٢٢٩/٤) ، التقريب (٢٦٦٦) ، تهذيب الكمال (١٨٨/١٢) .

(٢) سنن الترمذي (٨٢/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في تعجيل الإفطار .
وكذا البخاري في صحيحه (٦٠٤/٢) كتاب الصوم ، ماجاء في تعجيل الفطر .
ومسلم (شرح النووي) (٢٠٨/٧) كتاب الصوم ، ماجاء في فضل السحور .

(٣) انظر : الحاوي للماوردي (٤٤٣/٣) .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة (١٧٤/٣) .

وجه الدلالة :

إرشاد الرسول ﷺ إلى استمرار الخير بين الناس طالما عجلوا الفطر .

وبما رواه في سننه[١] بسنده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "قال الله عز وجل : أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا" .

وبما رواه أيضا في سننه[٢] بسنده عن الأوزاعي[٣] بهذا السند ، نحوه .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

وجه الدلالة :

أن الحديث بين أن أحب عباد الله أعجلهم للفطر ، وهذا يدل على استحباب تعجيل الفطر .

وبما رواه في سننه[٤] أيضا بسنده عن أبي عطية[٥] قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا : ياأم المؤمنين رجلان من أصحاب النبي ﷺ أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة .

---

(١)،(٢) سنن الترمذي (٨٣/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في تعجيل الفطر .

(٣) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو ، واسمه يحمد الشامي أبو عمرو الأوزاعي الفقيه ، نزل بيروت في آخر عمره فمات بها مرابطا ، وأصله من سبأ السند . وكان ينزل الأوزاع فغلب ذلك عليه وإليه فتوى الفقه لأهل الشام لفضله فيهم وكثرة روايته ، وكان فصيحا ورسائله تؤثر ، وماكان بالشام أعلم بالسنة منه ، وكان ثقة مأمونا صدوقا فاضلا خيرا كثير الحديث والعلم والفقه ومات سنة ١٥٨هـ .

انظر : تهذيب التهذيب (٢١٥/٦) ، التقريب (٣٩٨١) ، تهذيب الكمال (٣٠٧/١٧) .

(٤) سنن الترمذي (٨٤/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في تعجيل الإفطار .

وأخرجه مسلم (شرح النووي) (٢٠٨/٧) كتاب الصيام ، ماجاء في فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر .

(٥) أبو عطية الوادعي الهمداني الكوفي ، اسمه مالك بن عامر ، وقيل ابن عامر ، وقيل ابن أبي عامر ، وهو ثقة، ومن أصحاب عبد الله وشهد مشاهد علي ومات في ولاية عبد الملك ، ووثقه ابن حبان .

انظر : تهذيب التهذيب (١٥٢/١٢) ، التقريب (٨٢٩٠) ، تهذيب الكمال (٩٠/٣٤) .

قالت : أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قلنا : عبد الله بن مسعود . قالت : هكذا صنع رسول الله ﷺ ، والآخر أبو موسى[١] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وأبو عطية اسمه مالك بن أبي عامر الهمذاني ، ويقال : ابن عامر الهمذاني ، وابن عامر أصح .

وجه الدلالة :

أن أم المؤمنين رضي الله عنها أقرت ابن مسعود الذي كان يعجل الإفطار وبينت أن هذا من فعله ﷺ .

آراء الفقهاء في تعجيل الفطر :

ذهب الفقهاء[٢] إلى أنه يستحب تعجيل الإفطار بعد تحققه من غروب الشمس .

وقد استدلوا بما رويناه سابقا ، والتعجيل سمة من سمات الأمة المحمدية ومتى ماتمسكت به فهي بخير كما أخبر الصادق المصدوق عليه السلام . والتعجيل فيه مخالفة لليهود والنصارى .

---

(١) أبو موسى هو عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري ، صاحب رسول الله ﷺ ، قدم مكة مع إخوته في جماعة من الأشعريين ثم أسلم وهاجر إلى الحبشة ، وكان عامل رسول الله ﷺ على زبيد وعدن ، واستعمله عمر رضي الله عنه على البصرة ، وأقره عثمان عليها ثم عزله ، ثم استعمله على الكوفة ، ومات أبو موسى بالكوفة سنة اثنتين وأربعين .
انظر : أسد الغابة (٣٦٤/٣) ، الإصابة (٤٩١٦) ، الاستيعاب (١٦٥٧) .

(٢) كشاف القناع للبهوتي (٣٣١/٢) ، مغني المحتاج (٤٣٤/١) ، مواهب الجليل للحطاب (٣٩٧/٢) ، بدائع الصنائع للكاساني (١٠٥/٢) .

المبحث الرابع عشر
تأخير السحور

السحور بالفتح اسم مايتسحر به من الطعام والشراب . وبالضم المصدر والفعل نفسه ، وأكثر مايروى بالفتح . وقيل إن الصواب بالضم ، لأنه بالفتح الطعام والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام[١] .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في تأخير السحور" ، وأتى بهذا الباب بعد أن ساق قبله "تعجيل الإفطار" ، فكان من المناسب أن يبين السنة في وقت السحور . وهذا العنوان من ظاهره يفيد بأنه يرى تأخير السحور ، ودل الحديث الذي ساقه إلى أنه يسن تأخير السحور إلى قبل صلاة الفجر بمقدار خمسين آية .

دليله :

مارواه في سننه[٢] بسنده عن زيد[٣] بن ثابت قال : تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة . قال قلت : كم كان قدر ذلك قال خمسين آية .

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣٤٧/٢) .

(٢) سنن الترمذي (٨٤/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في تأخير السحور .
وكذا البخاري في صحيحه (٥٩١/٢) كتاب الصوم ، ماجاء قدر كم بين السحور وصلاة الفجر .
ومسلم (شرح النووي) (٢٠٧/٧) كتاب الصيام ، ماجاء فضل السحور وتأكيد استحبابه .

(٣) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري الخزرجي ، أبو سعيد ، استصغر يوم بدر ويقال أنه شهد أحدا ، وكانت معه راية بني النجار يوم تبوك ، وكتب الوحي للنبي ﷺ ، وجمع القرآن في عهد أبي بكر ، وقال عنه النبي ﷺ أفرضكم زيد ، ومات سنة ٣٢هـ وقيل ٤٥هـ.
انظر : الإصابة (٤٩١/٢) .

وبما رواه في سننه[١] بسنده أيضا بنحوه إلا أنه قال قدر قراءة خمسين آية .

قال أبو عيسى : حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح . وبه يقول الشافعي[٢] وأحمد[٣] وإسحاق . استحبوا تأخير السحور .

وجه الدلالة :

قوله وتصريحه باستحباب تأخير السحور .

آراء الفقهاء في تأخير السحور :

اتفق أهل العلم[٤] رحمهم الله على استحباب تأخير السحور وأنه سنة من سنن رسول الله ﷺ .

واستدلوا بما رويناه آنفا عن الترمذي .

---

(١) انظر الحديث الذي قبله .

(٢) انظر : الحاوي للماوردي (٤٤٣/٣) .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة (١٧٤/٣) .

(٤) انظر : كشاف القناع للبهوتي (٣٣١/٢) ، مغني المحتاج للشربيني (٤٣٤/١) ، مواهب الجليل للحطاب (٣٩٧/٢) ، بدائع الصنائع للكاساني (١٠٥/٢) .

المبحث الخامس عشر
وقت بداية الصوم

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في بيان الفجر" وقد أتى به بعد باب تأخير السحور إلى ماقبل الفجر بخمسين آية فكان من المناسب أن نعرف وقت دخول الفجر الحقيقي ، ولذا أتى به بعده وسمى الباب ببيان الفجر لأنه من المعلوم والمتفق عليه أن الصوم يبدأ مع طلوع الفجر فدلنا ذلك أن الترمذي كغيره من علماء المسلمين وعامتهم يرى بأن الصوم يبدأ مع طلوع الفجر الصادق كما بينا ذلك من خلال استشهاده بالأحاديث ، وسوف نسوق أدلته في ذلك .

دليله :

مارواه في سننه[١] عن طلق[٢] بن علي أن رسول الله ﷺ قال : "كلوا واشربوا ولايهيدنكم[٣] الساطع[٤] المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر"[٥] .

---

(١) سنن الترمذي (٨٦/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في بيان الفجر .
وكذا مسلم (شرح النووي) (٢٠٥/٧) كتاب الصيام ، ماجاء في صفة الفجر الذي تتعلق به أحكام الصوم .

(٢) طلق بن علي بن طلق بن عمرو ويكنى أبا علي ، مشهور وله صحبة ووفادة ورواية ، وروى عنه ابنه قيس وابنته خلدة .
انظر : الإصابة (٤٣٧/٣) .

(٣) قال ابن الأثير في النهاية في تفسير الحديث : "أي لاتنزعجوا للفجر المستطيل فتمتنعوا به عن السحور ، فإنه الصبح الكاذب . وأصل الهيد الحركة وهدهدت الشئ اهيده هيدا ، إذا حركته وأزعجته" . النهاية لابن الأثير (٢٨٦/٥) .

(٤) قال ابن الأثير : "يعني الصبح الأول المستطيل ، ويقال سطع الصبح يسطع فهو ساطع ، أول ماينشق مستطيلا" . النهاية (٣٦٥/٢) .

(٥) وقال الخطابي معنى الأحمر هنا أن يستبطن البياض المعترض أوائل حمره وذلك أن البياض إذا تتام طلوعه ظهرت أوائل الحمرة . معالم السنن (٩٠/٢) .

قال أبو عيسى : حديث طلق بن علي حديث حسن غريب من هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم ، أنه لايحرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر المعترض . وبه يقول عامة أهل العلم .

وجه الدلالة :

أن الحديث قيد الأكل والشرب حتى طلوع الفجر الأحمر وهو مايسمى بالفجر الثاني أو الصادق .

وبما رواه أيضا في سننه[١] عن سمرة[٢] بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ "لايمنعكم من سحوركم أذان بلال ولاالفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير[٣] في الأفق" .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

آراء الفقهاء رحمهم الله في وقت الصيام :

ذهب جماهير[٤] العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين إلى أن الصيام يبدأ بدخول الفجر الثاني أي الصادق وهو الأبيض المستطير في الأفق .

واستدلوا لذلك بمجموعة من النصوص :

قوله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[٥] .

---

(١) رواه الترمذي في السنن (٣/٨٥) كتاب الصوم ، ماجاء في بيان الفجر .
وأخرجه أبو داود (عون المعبود) (٦/٣٣٨) كتاب الصوم ، ماجاء في وقت السحور .

(٢) سبق ترجمته (ص١٩١) .

(٣) قال الخطابي : يستطير معناه يعترض في الأفق وينشر ضوءه هناك . انظر : معالم السنن (٢/٩٠) .

(٤) انظر : الاختيار (١/١٢٨) ، بداية المجتهد (١/٣٤٥) ، المهذب (١/١٨١) ، المغني (٣/٨٦) .

(٥) سورة البقرة : آية (١٨٧) .

وجه الدلالة :

أن الآية قيدت الأكل والشرب حتى بيان من الخيط الأبيض من الأسود .

والمراد بالخيط الأبيض : هو المعترض في الأفق ، لا الذي هو كذنب السرحان فإنه الفجر الكذاب الذي لايحل شيئا ولايحرمه ، والمراد بالخيط الأسود سواد الليل[١] .

مارواه البخاري[٢] عن عدي[٣] بن حاتم رضي الله عنه قال : لما نزلت ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال : "إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار" .

وجه الدلالة :

النبي ﷺ بين لعدي مراد الآية وأنها ليست على ظاهرها فأوضح له بأن المراد بالخيط الأبيض والأسود إنما هو سواد الليل وبياض النهار .

ومما استدلوا به أيضا مارويناه آنفا عن الترمذي رحمه الله .

---

(١) فتح القدير للشوكاني (١/٣٣٩) .

(٢) أخرجه البخاري (٢/٥٩٠) كتاب الصيام ، ماجاء في قوله تعالى ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض﴾ برقم (١٩١٦) .

(٣) عدي بن حاتم بن عبد الله بن الحشرج ، أسلم في سنة تسع وكان نصرانيا وثبت على إسلامه في الردة وشهد صفين مع علي ومات بعد الستين سنة ٦٨هـ .
انظر : الإصابة (٤/٣٨٩) .

المبحث السادس عشر
النهي عن الغيبة للصائم

الغيبة : أن يذكر الإنسان في غيبته بسوء ، وإن كان فيه[١] .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في التشديد في الغيبة للصائم" ، وأتى بهذا الباب بعد مسألة "وقت ابتداء الصوم" ولايظهر لي وجه علاقة وارتباط بين البابين وذلك لأنه أتى بعد هذا الباب "التشديد في الغيبة" بباب "فضل السحور" فكان من المناسب أن يكون هذا الباب قبل باب الغيبة .

والترمذي كغيره من أهل العلم رحمهم الله يرى بحرمة الغيبة ولكنها أشد حرمة في حق الصائم ، لذا عنون الباب بقوله : التشديد في الغيبة للصائم . وهي قد تؤثر على الصيام وتنقص الأجر ولكنها لاتبطل الصوم ، ولايترتب عليها قضاء ، بل ينبغي الاستغفار منها ، وهذا مانص عليه أهل العلم .

هل عنوان الباب يتناسق مع ماساقه الترمذي من حديث؟

أجاب عن ذلك الحافظ ابن حجر قائلا : قال شيخنا ـ يعني الحافظ العراقي ـ لما أخرج الترمذي هذا الحديث ترجم "ماجاء في التشديد في الغيبة للصائم" ، وهو مشكل لأن الغيبة ليست قول الزور ولاالعمل به لأنها أن يذكره غيره ، وقول الزور هو الكذب ، وقد وافق الترمذي بقية أصحاب السنن فترجموا بالغيبة وذكروا هذا الحديث وكأنهم فهموا من ذكر قول الزور والعمل به الأمر بحفظ النطق ، ويمكن أن يكون فيه إشارة إلى الزيادة التي وردت في بعض طرقه وهي الجهل فإن يصلح إطلاقه على جميع المعاصي"[٢] .

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/٣٩٩) .

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/٩٤) .

وحقيقة لو أن الترمذي رحمه الله جعل عنوان الباب "ماجاء في التشديد في البهتان للصائم" لكان أقرب ذلك للحديث ، فهذا أبو عبد الله شيخ المحدثين وإمامهم البخاري رحمه الله عندما أورد هذا الحديث ترجم له بابا سماه "من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم" فترجمته مطابقة تماما للحديث ، أو نقول لو أن الترمذي رحمه الله عندما عنون الباب بالعنوان الذي ساقه لأتى بحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : "إذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولايجهل ، فإن امرؤ قاتله أو شاعته فليقل إني امرؤ صائم"[١] . فهذا الحديث ذكر فيه الرفث وهو الفاحش من القول ، فالغيبة بلا شك تندرج تحته . والله أعلم .

دليله :

مارواه في سننه[٢] بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة بأن يدع طعامه وشرابه" .

وجه الدلالة :

أن الترمذي جعل الغيبة من قول الزور .

آراء الفقهاء :

ذهب العلماء جميعا إلى حرمة الغيبة للصائم ، وماشاكلها من المعاصي كقول الزور والكذب فهذه مما ينقص أجر الصائم ولكنها لاتبطل الصوم[٣] .

وخالف في ذلك ابن حزم الأندلسي رحمه الله وقال : "ويبطل الصوم أيضا بعمل كل معصية ـ أي معصية كانت . فنهى عليه السلام عن الرفث والجهل في

---

(١) صحيح مسلم (شرح النووي) (٢٨/٧) ، كتاب الصيام ، ماجاء مايقوله الصائم إذا شوتم .

(٢) سنن الترمذي (٨٧/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في التشديد في الغيبة للصائم .
وكذا البخاري في صحيحه (٥٨٧/٢) كتاب الصوم ، ماجاء في من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم .

(٣) انظر : فتح الباري (٩٤/٤) .

الصوم فكان من فعل شيئا من ذلك عامدا ذاكرا لصومه لم يصم كما أمر ، ومن لم يصم كما أمر فلم يصم . واستدل بظاهر الأحاديث"[١] .

أدلتهم :

ماأخرجه مسلم[٢] في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : "إذا أصبح أحدكم يوما صائما فلا يرفث ولايجهل ، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني امرؤ صائم" .

وجه الدلالة :

أن الرفث هو الفحش من القول ، ويندرج فيه الغيبة .

واستدلوا بما رواه ابن ماجه[٣] من حديث "رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش" .

---

(١) المحلى لابن حزم (٤٠٢/٤) .

(٢) صحيح مسلم (شرح النووي) (٢٨/٧) كتاب الصيام ، ماجاء مايقوله الصائم إذا شوتم أو قوتل .

(٣) سنن ابن ماجه (٥٢٩/١) كتاب الصوم ، ماجاء في الغيبة والرفث للصائم .

المبحث السابع عشر
فضل السحور

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الإمام الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في فضل السحور" ، وأتى بهذا الباب بعد "ماجاء في التشديد الغيبة للصائم" ، وكان قبله قد ساق أبوابا تتعلق بالسحور والإفطار على نحو باب "ماجاء في تأخير السحور" ، وباب "ماجاء في بيان الفجر" فعلله كان من المناسب حسب وجهة نظري أن يأتي بباب "فضل السحور" بعد تلك الأبواب ، ثم يأتي بعد ذلك بباب الغيبة .

وعنوان الباب كما هو واضح يدل على أن السحور له فضل في الإسلام وله أجر فلذا يسن للصائم أن يتسحر . ومن سياقته للأحاديث يتبين لنا أن السحور فيه بركة للصائم ، وينبغي الحرص عليه ولو بجرعة ماء أو أكل تمرة كما أشارت الأحاديث التي أحال إليها الترمذي .

دليله :

مارواه بنسده عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "تسحروا فإن السحور بركة"[1] .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح .

وجه الدلالة :

صرح الحديث بأن السحور فيه بركة وهذا يدل على مكانته وفضله ، وأنه مما يستحب فعله والملازمة عليه .

---

(١) سنن الترمذي (٣/٨٨) كتاب الصوم ، ماجاء في فضل السحور برقم (٧٠٨) .
وأخرجه البخاري في صحيحه (٢/٥٩٢) كتاب الصوم ، ماجاء بركة السحور من غير إيجاب.
وكذا مسلم في صحيحه (شرح النووي) (٧/٢٠٦) كتاب الصوم ، ماجاء في فضل السحور واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : "فضل مابين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر"[١] .

وجه الدلالة :

جعل الحديث السحور في صيام رمضان دلالة وعلامة على مخالفة أهل الكتاب في صيامهم ، لأنهم لايتسحرون ، فدل على أنه خاص بهذه الأمة وأنه ميزة ميزها الله عن سائر الأمم ، وأنه من مظاهر استقلالها في شخصيتها .

وروى أيضا في سننه[٢] عن عمرو بن العاص[٣] عن النبي ﷺ بذلك قال : وهذا حديث حسن صحيح .

وأهل مصر يقولون : موسى بن علي . وأهل العراق يقولون : موسى بن علي ، وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي[٤] .

آراء الفقهاء في فضل السحور :

يرى علماء المسلمين رحمهم الله استحباب السحور وأنه سنة عظيمة ينبغي المحافظة عليها ، وأن فيه بركة ، وأنه خصيصة وميزة للأمة المحمدية .

---

(١)،(٢) سنن الترمذي (٨٨/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في فضل السحور برقم (٧٠٩) .
وكذا مسلم في صحيحه (شرح النووي) (٣٠٧/٧) كتاب الصوم ، ماجاء في فضل السحور واستحبابه وتعجيله .

(٣) عمرو بن العاص بن وائل ، أسلم سنة ثمان قبل الفتح وروى عن النبي ﷺ وعائشة ، ولاه النبي ﷺ على جيش ذات السلاسل ، وكان من دهاة العرب الأربعة ، واستعمله النبي ﷺ على عمل ، وافتتح مصر في عهد عمر بن الخطاب وعمل عليها إلى أن مات سنة ٤٢هـ .
انظر : أسد الغابة (٢٣٢/٤) ، الإصابة (٥٨٩٧) .

(٤) موسى بن علي بن رباح اللخمي أبو عبد الرحمن المصري ، صدوق ربما أخطأ .
انظر : التقريب (٧٠٢٠) .

وقال النووي : "أجمع العلماء على استحبابه وأنه ليس بواجب ، وأما البركة التي فيه فظاهرة لأنه يقوي على الصيام وينشط له وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر ، فهذا هو الصواب المعتمد في معناه .

وقيل لأنه يتضمن الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف وقت تنزل الرحمة وقبول الدعاء والاستغفار ، وربما توضأ صاحبه وصلى أو أدام الاستيقاظ للذكر والدعاء والصلاة أو التأهب لها حتى يطلع الفجر"[١] .

وأفاد ابن حجر في فضل السحور وقال : "إن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة وهي اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب والتقوى به على العبادة والزيادة في النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة .

وذكر ابن دقيق العيد قائلا : ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لأهل الكتاب لأنه ممتنع عندهم ، وهذا أحد الوجوه المقتضية للزيادة في الأجور الأخروية.

ويقول ابن حجر : بأن السحور يحصل بأقل مايتناوله المرء من مأكول ومشروب"[٢] .

أدلتهم في استحباب السحور وفضله :

ماأخرجه أبو داود[٣] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : "نعم سحور المؤمن التمر" .

---

(١) شرح مسلم للنووي (٢٠٦/٧) .

(٢) شرح البخاري لابن حجر (١١٢/٤) .

(٣) أبو داود (عون المعبود) (٣١٧/٦) كتاب الصوم ، ماجاء من سمى السحور الغداء برقم (٣٣٤٢) .

وجه الدلالة :

بيانه في الحديث بأن المؤمنين من صفاتهم السحور ، وهذا يدل على استحبابه .

ماأخرجه أحمد[١] في مسنده عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "السحور أكلة بركة ، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين" .

وجه الدلالة :

الحديث فيه حث على المحافظة على السحور ولو بتناول أقل القليل من مأكول أو مشروب لينال الرحمة من الله ودعاء الملائكة .

ماأخرجه أبو داود[٢] في سننه عن العرباض بن سارية[٣] قال : دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان فقال : هلم إلى الغداء المبارك .

وجه الدلالة :

تسميته لطعام السحور ووصفه بأنه غداء مبارك وهذا مما يدل على استحبابه.

---

(١) مسند أحمد (٣/٥٤) .

(٢) أبو داود (عون المعبود) (٦/٣٣٦) كتاب الصوم ، ماجاء من سمى السحور الغداء برقم (٢٣٤١) .

(٣) العرباض بن سارية ، كان من أهل الصفة ونزل حمص ومات بها في فتنة ابن الزبير وقيل مات سنة ٧٥هـ .
انظر : أسد الغابة (٤/١٩) .

المبحث الثامن عشر
كراهة الصوم في السفر

من رحمة الله بعباده المسلمين أنه لايكلفهم مالايطيقون ، وأنه ييسر على عباده إذا شق علهيم أمرا وتكليفا ﴿لايكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ . والشريعة الإسلامية تميزت باليسر والسهولة فمما تفضل الله على عباده الفطر في السفر وذلك لأن السفر مظنة المشقة ، فهذه رخصة من الله لعباده ، ولكن هل من الواجب الأخذ بهذه الرخصة في السفر والعمل بها أم أنه ليس من الواجب .

فالعلماء متفقون على الفطر في السفر ، ولكن الخلاف في حكم الصوم للمسافر وماهو الأفضل له ، وسنورد رأي الترمذي ورأي العلماء في ذلك .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله في الصوم للمسافر :

عقد الإمام الترمذي لهذه المسألة "ماجاء في كراهية الصوم في السفر" بعد باب "ماجاء في فضل السحور" وعنوان الباب يفيد رأيه في بيان حكم الصوم للمسافر فهو يفيد أنه يرى كراهة الصوم للمسافر ، ولكن هذه الكراهة تنزيهية وليست تحريمية ، وعرفنا ذلك لأنه ساق في الباب الذي بعده "ماجاء في الرخصة في السفر" فدل ذلك على أنها تنزيهية .

وهذا يفيد أيضا أنه يرى بأن الفطر في السفر أفضل من الصوم ، واستدل لذلك بمجموعة من الأدلة سوف نسوقها .

دليله :

مارواه في سننه[١] بسنده عن جابر[٢] بن عبد الله أن رسول الله ﷺ خرج

---

(١) سنن الترمذي (٨٩/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في كراهية الصوم في السفر برقم (٧١٠) .
وكذا أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي (٢٣٢/٧) كتاب الصوم ، ماجاء في جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر .

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي ويكنى أبا عبد الله ، وأحد المكثرين عن النبي ﷺ ، وشهد العقبة ، وغزا مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة ولم يشهد بدرا وأحدا وكان من علماء الصحابة ومات سنة ٩٨هـ بالمدينة . انظر : الإصابة (٥٤٦/١) .

إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم[١] وصام الناس معه فقيل لـــه : إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإن الناس ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقـــدح من ماء بعد العصر فشرب ، والناس ينظرون إليه . فأفطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه أن ناسا صاموا فقال : "أولئك العصاة" .

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح .

وجه الدلالة :

وصفه في الحديث لمن صام بأنه عاصي وهذا يدل على كراهة الصوم في السفر ، وعلى أن الفطر أفضل .

وبما رواه في سننه[٢] قال : وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : "ليس مـــن البر الصيام في السفر" .

وجه الدلالة :

أنه صرح في الحديث ليس من البر الصوم في السفر ، فيفهم منه كراهة الصوم للمسافر ، وعلى أن الفطر هو الأفضل .

---

(١) كراع الغميم : موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال . والكراع جانب مستطيل من الحرة تشبيها بالكراع ، وهو مادون الركبة من الساق . والغميم بالفتح : واد بالحجاز .
انظر : معجم البلدان (٤/٤٤٣) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١٦٥) .

(٢) سنن الترمذي (٣/٩٠) كتاب الصوم ، ماجاء في كراهية الصوم في السفر برقم (٧١٠) .
وكذا أخرجه البخاري (٢/٦٠٠) كتاب الصوم ، ماجاء في قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر "ليس من البر الصوم في السفر" برقم (١٩٤٦) .
وكذا أخرج مسلم في صحيحه (شرح النووي) (٧/٢٣٣) كتاب الصوم ، ماجاء في جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر .

قال : واختلف أهل العلم في الصوم في السفر . فرأى أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الفطر في السفر أفضل حتى رأى بعضهم عليه الإعادة إذا صام في السفر .

واختار أحمد وإسحاق الفطر في السفر . وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : إن وجد قوة فصام فحسن وهو أفضل[١] .

وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك .

وقال الشافعي : وإنما معنى قول النبي ﷺ "ليس من البر الصيام في السفر" وقوله ــ حين بلغه أن ناسا صاموا ــ فقال : "أولئك العصاة" فوجه هذا إذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله[٢] .

فأما من رأى الفطر مباحا وصام وقوى على ذلك ، فهو أعجب إلي .

آراء الفقهاء في أفضلية الصوم أم الإفطار في السفر :

بعد اتفاق جماهير العلماء على أن المسافر بالخيار بين أن يصوم في السفر ويأخذ بالعزيمة أو يفطر ويأخذ بالرخصة ، اختلفت آراؤهم في الأفضل منهما إلى رأيين :

الرأي الأول : ذهب جمهور العلماء : الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] إلى أن الصوم أفضل إن لم تلحقه مشقة .

الرأي الثاني : ذهب الحنابلة[٦] إلى أن الفطر أفضل من الصوم .

---

(١) المغني لابن قدامة (١٥٧/٣) .

(٢) المغني لابن قدامة (١٥٧/٣) .

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٣٣/١) .

(٤) المعونة للقاضي عبد الوهاب (٤٨٤/١) بتحقيق حميش عبد الحق .

(٥) مغني المحتاج للشربيني (٤٣٧/١) :.

(٦) كشاف القناع عن متن القناع للبهوتي (٣١١/١) .

وروي[١] عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصوم في السفر في الحر .

أدلة من قال بأن الفطر أفضل من الصوم :

استدلوا بمجموعة من الأحاديث :

بما رويناه آنفا "ليس من البر الصيام في السفر" .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ جعل أنه ليس من البر الصيام في السفر ، فإذا كان الصوم ليس من البر يفهم منه أن الفطر أفضل .

وكذا مارواه أبو داود[٢] أن دحية[٣] بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط[٤] ، وذلك ثلاثة أميال في رمضان ، ثم أنه أفطر وأفطر معه ناس ، وكره آخرون أن يفطروا ، فلما رجع إلى قريته قال : والله لقد رأيت اليوم أمرا ماكنت أظن أني أراه أن قوما رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه يقول ذلك للذين صاموا ، ثم قال عند ذلك : اللهم اقبضني إليك .

وجه الدلالة :

إنكار دحية على من صام في السفر مخالفته لهدي رسول الله ﷺ وأنها فتنة يتمنى معها الموت .

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/٧٠) كتاب الصوم ، ماحكم الصيام في السفر .

(٢) سنن أبي داود (عون المعبود) (٧/٤٢) كتاب الصوم ، ماجاء في قدر المسير مايفطر فيه برقم (٢٤١٠) .

(٣) دحية بن خليفة بن فروة الخزرجي صحابي مشهور أول مشاهده الخندق وقيل أحد وكان يضرب به المثل في حسن الصورة ، وكان جبريل عليه السلام ينزل في صورته وشهد دحية اليرموك وعاش إلى خلافة معاوية .
انظر : الإصابة (٢/٢٢٢) .

(٤) مدينة في مصر فتحها عمرو بن العاص في خلافة عمر رضي الله عنهم .
معجم البلدان (٤/٢٦١) .

وبما رواه النسائي[١] في سننه عن جابر : "أن رسول الله ﷺ قال : ليس من البر الصيام في السفر عليكم برخصة الله عز وجل فاقبلوها" .

وجه الدلالة :

الحديث فيه تصريح بأخذ الرخصة وهي الفطر فدل على أنه هو الأفضل .

وبما رواه النسائي[٢] في سننه عن عبد الرحمن بن عوف قال : "الصائم في السفر كالمفطر في الحضر" .

وجه الدلالة :

تشبيهه للصائم في السفر كالمفطر في الحضر وهذا لاشك أنه ذنب عظيم ومعصية كبيرة .

وبما رواه الطحاوي[٣] عن ابن عمر أنه أمر رجلا صام في السفر أن يعيد .

وروي عن أبي هريرة مثله .

وجه الدلالة :

أمره ابن عمر للرجل بإعادة صومه دلالة على أفضلية الفطر في رمضان للمسافر .

واستدلوا من المعقول[٤] بأن في الفطر خروجا من الخلاف فكان أفضل كالقصر .

---

(١) سنن النسائي (١٨٠/٤) كتاب الصيام ، ماجاء في ذكر الاختلاف على علي بن المبارك برقم (٢٢٥٦) .

(٢) سنن النسائي (١٨٧/٤) كتاب الصيام ، ماجاء في قوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر برقم (٢٢٨١) .

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (٦٣/٢) كتاب الصيام ، ماجاء في الصيام في السفر .

(٤) المغني لابن قدامة (١٥٨/٣) .

مناقشة الجمهور للحنابلة :

بالنسبة لما استدلوا به من حديث "ليس من البر الصيام في السفر" فهذا خرج على شخص معين رآه رسول الله ﷺ قد ظلل عليه ، وجهده الصوم ، فقال هذا القول ، أي ليس البر أن يجهد الإنسان نفسه حتى يبلغ بها هذا المبلغ ، فليس من البر هذا النوع من الصيام المشار إليه في السفر . وأيضا قوله "ليس من البر" أي ليس هو أبر البر ، لأنه قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان في حج أو جهاد يتقوى عليه ، وقد يكون الفطر في السفر المباح برا ، لأن الله تعالى أباحه ورخص فيه ، وهو سبحانه يحب أن يؤخذ برخصه ، ومايحبه الله فهو بر ، فلم ينحصر البر في الصيام في السفر[١] .

وأما ما استدلوا به من قول النبي ﷺ "علكيم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها" فهذا يدل على أن قبول المكلف لرخصة الله واجب وهذا حق ، فإنه من لم يقبل الرخصة ردها و لم يرها رخصة ، وهذا عدوان منه ومعصية ، ولكن إذا قبلها فإن شاء أخذ بها وإن شاء أخذ بالعزيمة ، هذا مع أن سياق الحديث يدل على أن الأمر بالرخصة لمن جهده الصوم وخاف على نفسه ومثل هذا يؤمر بالفطر"[٢] .

وأما ماجاء في قصة دحية الكلبي ، فإنما أنكر فيها على من صام رغبة عن سنة النبي ﷺ وظنا أنه لايسوغ الفطر ، ولاريب أن مثل هذا قد ارتكب منكرا وهو عاص بصومه .

وكذا يقال في حديث ابن عوف الموقوف "الصائم في السفر كالمفطر في الحضر" وهذا من كمال فقههم ، ودقة نظرهم رضي الله عنهم[٣] .

وأما قول النبي ﷺ "أولئك العصاة" فذلك في واقعة معينة أراد منهم الفطر فخالفه بعضهم فقال هذا .

---

(١)،(٢)،(٣) شرح سنن أبي داود للحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية (٣٥/٧) .

رد الحنابلة على الجمهور :

قال ابن قدامة في المغني : ولنا ماتقدم من الأحاديث التي أوردناها في أفضلية الفطر على الصوم . ولأن في الفطر خروجا من الخلاف فكان أفضل كالقصر[١] .

الراجح :

بعد عرض أدلة كل فريق يتبين لي أن أدلتهم جميعا قوية وحجتهم في ذلك ظاهرة وبينة ولكن أقول يمكن الجمع بين الرأيين فأقول أنه إذا كان الصوم لايشق على المسافر فالصوم في حقه أفضل ، وأما إذا كان في الصوم مشقة أو بعض مشقة فالفطر في حقه أفضل حتى يأخذ بالرخصة التي رخصها الله له وذلك لأن الله شرع الفطر في السفر لأنه مظنة المشقة ، وإذا انتفت المشقة فما الداعي للإفطار خصوصا في زماننا التي تيسرت فيه وسائل الراحة للمسافر ، فلا يكاد المسافر يشعر بأدنى مشقة ، ولأن الإنسان كذلك بطبعه مجبول على التسويف في القيام بالواجبات ، فإذا أفطر ربما نسي أو تكاسل كما هو واقع كثير من الناس ، فكان الصوم أفضل لأن فيه المسارعة والاحتياط إلى إبراء الذمة .

---

(١) المغني لابن قدامة (١/١٥٨) .

المبحث التاسع عشر
الرخصة بالصوم في السفر

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في الرخصة في السفر" وأتى بهذا الباب بعد أن ساق قبله "ماجاء في كراهية الصوم في السفر" وهناك تناسب بين البابين ، فعقد هذا الباب حتى يبين للقارئ أنه لايقصد بتلك الكراهة التحريم ، وإنما تقتضي التنزيه فلذلك صرح في الباب الذي بعده بجواز الصوم السفر ولكن الأفضل عنده الفطر على الصوم ، وبالتالي نفهم أن الترمذي يرى بجواز الصوم للمسافر ومن أسبابه إيراده لهذا الباب واستشهاده بالأحاديث لأن هناك طائفة من أهل الظاهر يرون بعدم صحة الصوم للمسافر في رمضان .

دليله :

مارواه بسنده عن عائشة أن حمزة[١] بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر ، وكان يسرد[٢] الصوم فقال رسول الله ﷺ : "إن شئت فصم ، وإن شئت فافطر"[٣] .

قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح .

وجه الدلالة :

تخيير الرسول ﷺ للرجل بين الصيام والفطر .

---

(١) حمزة بن عمرو بن عمر الأسلمي المدني صحابي روى عن النبي ﷺ ومات سنة ٩١هـ وعمره ٧١ سنة .
انظر : تهذيب التهذيب (٢٨/٣) ، التقريب (١٥٣٤) ، تهذيب الكمال (٣٣٣/٧) .

(٢) أي يواليه ويتابعه . انظر : النهاية في غريب الحديث (٣٥٨/٢) .

(٣) سنن الترمذي (٩١/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في الرخصة في السفر .
وأخرجه البخاري (٦٠٠/٢) كتاب الصوم ، ماجاء الصوم في السفر والإفطار .
وكذا مسلم في صحيحه (شرح النووي) (٢٣٦/٧) كتاب الصوم ، ماجاء في جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر .

ومارواه بسنده[١] عن أبي سعيد الخدري قال : كنا نسافر مع رسول الله ﷺ في رمضان فما يعيب على الصائم صومه ولاعلى المفطر إفطاره .
قال أبو عيسى : هذا حديث حس صحيح .

وجه الدلالة :

عدم إنكاره عليه السلام لمن صام في السفر وكذلك عدم إنكاره على من أفطر فدل على ذلك على الإباحة .

ومارواه بسنده[٢] كذلك عن أبي سعيد قال : كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر . فلا يجد المفطر على الصائم ولاالصائم على المفطر فكانوا يرون أنه من وجد قوة فصام ، فحسن ومن وجد ضعفا فأفطر فحسن .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وجه الدلالة :

إقرار الصحابة بعضهم لبعض فلا أحد يعيب أحدا على فعله ، فالصائم لاينكر على المفطر والعكس .

آراء العلماء في الصوم في السفر :

اتفق العلماء رحمهم الله كما بينا في المسألة السابقة على جواز الصوم والفطر في السفر ، ولكن كان اختلافهم في الأفضلية وبينا آراءهم وحججهم في ذلك ، وأما في هذه المسألة فهم متفقون على أن من صام في السفر فقد أجزأه صومه ولاإعادة عليه ، ولم يخالف في ذلك إلا أهل الظاهر[٣] الذين ذهبوا إلى أن صيام المسافر في رمضان باطل لايصح ، وأن عليه أن يقضيه .

---

(١)،(٢) سنن الترمذي (٣/٩٢) كتاب الصوم ، ماجاء في الرخصة في السفر .
وكذا مسلم في صحيحه (شرح النووي) (٧/٤٣٤) كتاب الصيام ، ماجاء في جواز الصوم والفطر في شهر رمضان .

(٣) يراجع المحلى (٤/٤٠٠) مسألة ليس من البر الصيام في السفر فقد فصل .

واستدل الجمهور بما استدل بـه الـترمذي علـى أن المسـافر مخـير بـين الصـوم والإفطار ، وأما الظاهرية فقد استدلوا بما استدل به الحنابلة في المسألة السابقة ولكـن حملوا تلك الأحاديث على وجوب الفطر ولكـن الجمهـور ردوا عليهـم[1] بمـا ردوا على الحنابلة .

(١) انظر (ص٢٥٦) .

المبحث العشرون
الرخصة للمحارب في الإفطار

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في الرخصة للمحارب في الإفطار" وظاهره من عنوان الباب أنه يرى بإباحة الفطر للمحارب إذا لاقى العدو .

دليله :

ماأخرجه في سننه[١] بسنده أن عمر بن الخطاب قال : غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان غزوتين : يوم بدر والفتح فأفطرنا فيهما .

قال أبو عيسى : حديث عمر لانعرفه إلا من هذا الوجه .

وقد روي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه أمر بالفطر في غزوة غزاها . وقد روي عن عمر بن الخطاب نحو هذا . إلا أنه رخص في الإفطار عند لقاء العدو . وبه يقول بعض أهل العلم .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى إخبار عمر رضي الله عنه بإفطار المسلمين في رمضان في غزوتي بدر والفتح فدل ذلك على الجواز .

آراء أهل العلم في الإفطار للمحارب :

ذهب بعض أهل العلم إلى جواز إفطار الصائم المحارب . وقال صاحب عون المعبود : وأما إذا كان لقاء العدو متحققا فالإفطار عزيمة لأن الصائم يضعف عن منازلة الأقران ولاسيما عند غليان مراجل الضراب والطعان ولايخفى مافي ذلك من إهانة لجنود المحقين وإدخال الوهن على عامة المجاهدين من المسلمين[٢] .

---

(١) سنن الترمذي (٩٣/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في الرخصة للمحارب في الإفطار .

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود للآبادي (٣١/٧) .

أدلة ذلك :

ماأخرجه مسلم[١] في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلا آخر فقال إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فافطروا وكانت عزمة فأفطرنا . الحديث .

وجه الدلالة :

رخص الحديث بالإفطار للمحارب الصائم .

وكذا ماأخرجه ابن أبي شيبة[٢] عن البراء بن قيس قال أرسلني عمر بن الخطاب إلى سلمان بن ربيعة أمره أن يفطر وهو محاصر .

---

(١) صحيح مسلم (شرح النووي) (٢٢٦/٧) كتاب الصيام ، ماجاء في جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٦٢/٦) ماجاء من كان يستحب الإفطار إذا لاقى العدو .

المبحث الحادي والعشرون
حكم الحامل والمرضع

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الإمام الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع" ، وأتى بهذا الباب بعد باب "الرخصة للمحارب في الإفطار" ، وهناك تناسب حيث أنه بصدد الحديث عن الأعذار المبيحة للفطر .

وهذا الباب يحتوي على مسألتين وهما حكم الإفطار للحامل والمرضع ،ومسألة هل على المرضع والحامل كفارة أم لا؟

فالمسألة الأولى مما اتفق عليه العلماء رحمهم الله بما فيهم الترمذي على جواز الفطر للحامل والمرضع ، وهذا ماأفاده عنوان الباب الذي ساقه الترمذي لهذه المسألة من جواز الإفطار للحبلى والمرضع .

وأما المسألة الثانية فيما يترتب على الحامل والمرضع إذا أفطرتا ، فالإمام الترمذي من خلال سياقه لظاهر حديث أنس رضي الله عنه يتبين لنا أنه يرى بأن عليهما القضاء دون الكفارة ، لأن الحديث جاء فيه بوضع الصيام عن الحامل والمرضع و لم يأمرهما بالكفارة وسنبين تفصيل ذلك في عرض أدلته .

دليله :

مارواه بسنده[١] عن أنس[٢] بن مالك (رجل من بني عبد الله بن كعب) قال أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ ، فأتيت رسول الله ﷺ فوجدته يتغدى

---

(١) سنن الترمذي (٣/٩٤) كتاب الصوم ، ماجاء في الرخصة في الإفطارللحبلى والمرضع برقم (٧١٥) .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٧/٣٣) كتاب الصوم ، ماجاء من اختار الفطر برقم (١٤٠٥).
وكذا النسائي (٤/١٨٤) كتاب الصوم ، ماذكر وضع الصيام عن المسافر برقم (٢٢٧٠) .

(٢) أنس بن مالك الكعبي القشيري أبو أمية ، وقيل أبو أميمة ، وقيل أبو ميه ، نزل البصرة ، وروى حديثا عن النبي ﷺ في وضع الصيام عن المسافر والصواب أنه كعبي لاقشيري .
انظر : الإصابة (١/٢٧٨) .

فقال "ادن فكل" فقلت إني صائم . فقال : "إذن أحدثك عن الصوم أو الصيام . إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام" . والله لقد قالهما النبي ﷺ كلتيهما[١] أو إحداهما فيالهف نفسي . أن لاأكون طعمت من طعام النبي ﷺ .

قال أبو عيسى : حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن .

ولانعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد والعمل على هذا عند أهل العلم[٢] .

وقال بعض أهل العلم : الحامل والمرضع تفطران وتقضيان وتطعمان .

وبه يقول سفيان ومالك[٣] والشافعي وأحمد[٤] .

وقال بعضهم تفطران وتطعمان ولاقضاء عليهما . وإن شاءتا قضتا ولاإطعام عليهما . وبه يقول إسحاق .

وجه الدلالة :

أخبر الرسول ﷺ بوضع الصيام عن الحامل والمرضع ، ولم يأمرهما بكفارة ، فدل على أنهما لاتلزمهما وإلا لبينها الحديث .

آراء الفقهاء في الحامل والمرضع إذا أفطرتا :

الرأي الأول : ذهب الحنابلة[٥] والشافعية[٦] إلى أنه إذا أفطرتا من أجل نفسيهما فإنهما تقضيان ولاكفارة ، وأما إذا أفطرتا خوفا على ولديهما فإنهما تقضيان وعليهما فدية طعام مسكين عن كل يوم .

---

(١) قال صاحب التحفة أي قال الحامل والمرضع كليهما أو إحداهما . التحفة للمباركفوري (٤٠٢/٣) .

(٢) قال صاحب التحفة : كذا قال الترمذي ولاخلاف في جواز الإفطار للحامل والمرضع إذا خافت المرضعة على الرضع والحامل على الجنين . التحفة للمباركفوري (٤٠٢/٣) .

(٣) انظر موطأ مالك (شرح الزرقاني) (٢٥٦/٢) .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة (١٥١/٣) .

(٥) كشاف القناع للبهوتي (٣١٢/٢،٣١٣) .

(٦) مغني المحتاج للشربيني (٤٤٠/١) .

الرأي الثاني : ذهب المالكية[١] إلى أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا فإنه يجب عليهما القضاء ، وأما الفدية فتجب على المرضع دون الحامل .

الرأي الثالث : ذهب الحنفية[٢] إلى أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا فإنه يجب عليهما القضاء ولافدية عليهما .

أدلة أهل القول الأول (الشافعية والحنابلة) :

قال تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٣] .

وجه الدلالة :

أن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام : أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا . والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا . رواه أبو داود[٤] .

مارواه البيهقي[٥] في سننه أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا .

ومن القياس :

أنه فطر بسبب نفس عاجزة من طريق الخلقة فوجب به الكفارة كالشيخ الهرم وهو أي الإطعام على من يمون الولد لأن الإرفاق للولد ويجب الإطعام على الفور لأنه مقتضى الأمر وكسائر الكفارات[٦] .

---

(١) الزرقاني شرح الموطأ (٢/٢٥٦) .

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام (٢/٢٧٦) .

(٣) سورة البقرة : آية (١٨٤) .

(٤) سنن أبي داود (عون المعبود) (٦/٣٠٨) كتاب الصوم ، ماجاء من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى برقم (٢٣١٤) .

(٥) سنن البيهقي (٤/٢٣٠) كتاب الصوم ، ماجاء في الحامل والمرضع .

(٦) كشاف القناع للبهوتي (٣/٣١٣) .

وأما أدلة الحنفية :

قال تعالى : ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[١] .

وجه الدلالة :

قال صاحب إعلاء السنن : النص قطعي فأوجب القضاء على المسافر وأن الحبلى والمرضع عطفتا عليه في الحديث ، فالظاهر اتحاد حكمهم إلا إذا دل دليل قوي على خلافه[٢] .

حديث أنس بن مالك الكعبي[٣] الذي ساقه الترمذي في الباب .

ومن القياس :

أنه يلحقهما الحرج بالصوم فيشرع الإفطار في حقهما كالمسافر والمريض[٤] .

وأما بالنسبة للمالكية فوجه التفريق عندهم : أن الحامل إذا خافت على حملها أفطرت ولا إطعام عليها لأنها مفطرة بعذر كالمريض ، ولأن عذرها أبلغ من عذر مخطي الوقت ، فإذا لم يجب عليه إطعام فالحامل أولى ، ولأن خوفها على ولدها وربما تعدى إليها فكان كخوفها على نفسها .

وأما المرضع فوجه الوجوب أنها مضطرة من أجل غيرها لا من أجل نفسها فضعف عذرها عن الحامل[٥] .

---

(١) سورة البقرة : آية (١٨٥) .

(٢) إعلاء السنن لظفر العثماني (١٥٥/٩) .

(٣) سبق تخريجه وبيان وجه الدلالة منه .

(٤) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٣٧/١) .

(٥) المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي (٤٧٩/١) بتحقيق حميش عبد الحق .

مناقشة الآراء والترجيح :

أولا : مناقشة الحنفية للمخالفين :

بالنسبة لما استدلوا به من الآية فقال صاحب فتح القدير[١] : وهذه الآية منسوخة وعن سلمة بن الأكوع[٢] لما نزلت هذه الآية ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ كان من أراد أن يفطر ويفدي فعل حتى نزلت الآية التي بعدها نسختها ولناماروي عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنه يقرأ ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما ليست بمنسوخة وهي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة فلايستطيعا أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا . رواه البخاري[٣] .

وأما قول ابن عمر فمروي خلافه عنه وعن غيره من الصحابة و لم يرو عن أحد منهم خلاف ذلك فكان إجماعا[٤] .

وأما القياس بالشيخ الفاني فقال صاحب الفتح[٥] : "القياس ممتنع بشرع الفدية على خلاف القياس إذ لامماثلة تعقل بين الصوم والإطعام والإلحاق دلالة متعذر لأن الشيخ يجب عليه الصوم بالعمومات ، ثم ينتقل إلى الفدية لعجزه عنده والطفل لايجب عليه بل على أمه و لم ينتقل عنها شرعا إلى خلف غير الصوم بل أجيز لها التأخير فقط رحمة على الولد إلى خلف هو الصوم بخلاف الشيخ فإنه لاقضاء عليه بل أقيمت الفدية مقام الصيام في حقه" .

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام (٢/٢٧٧) .

(٢) سلمة بن عمرو بن الأكوع ، كان شجاعا راميا ، وكان يسبق الفرس شدا على قدميه واستوطن الربذة بعد قتل عثمان ، وقيل شهد بيعة العقبة واختلف في وفاته والراجح سنة ٧٤هـ.
انظر : التقريب (٤/١٣٦) .

(٣) صحيح البخاري (٥/١٨٥) كتاب تفسير القرآن ، سورة البقرة ، ماجاء في تفسير قوله تعالى ﴿أياما معدودات﴾ برقم (٤٥٠٥) .

(٤) فتح القدير لابن الهمام (٢/٢٧٧) .

(٥) فتح القدير لابن الهمام (٢/٢٧٦) .

مناقشة الشافعية للحنفية :

قال صاحب الحاوي[١] : وأما قولهم بأن الآية منسوخة بقوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ فحتم الصوم على المطيقين ، وأسقط عنهم الفدية قيل إنما نسخ منها التخيير ، فيما عدا الحامل والمرضع على حكم الأصل لاتفاقهم على جواز الفطر لهما مع الطاقة والقدرة فبقيت الحامل والمرضع على حكم الأصل ، ولأنها مقيمة صحيحة باشرت الفطر بعذر معتاد فوجب أن تلزمها الكفارة كالشيخ الهرم ، ولأن الصوم عبادة يجتمع فيها القضاء والكفارة العظمىفجاز أن يجتمع فيها القضاء والكفارة الصغرى كالحج ، ولأنه أحد نوعي الفطر فجاز أن يكون منه مايجب به القضاء والكفارة كالإفطار بغير عذر .

وأما الخبر ـ أي حديث أنس الكعبي ـ فلاحجة فيه لأن سقوط انحتام الصوم ، لايؤذن بسقوط الكفارة ، ألا ترى الشيخ الهرم قد سقط عنه انحتام الصوم ولزمته الكفارة وقياسهم على المسافر والمريض ، فالمعنى فيه أنه فطر يختص بنفسه ارتفق به شخص واحد ، وهذا فطر ارتفق به شخصان فشابه الجماع[٢] .

الراجح :

بعد استعراض آراء الفقهاء واستدلالاتهم يظهر لي أن الراجح ماذهبت إليه الحنفية من عدم وجوب الكفارة على الحامل والمرضع ، فلا يلزمهم إلا القضاء ، وذلك لقوة أدلتهم ووضوح حجيتها ، وأما آية المخالفين فمنسوخة بما بعدها ، فالأولى أن تلحق الحامل والمرضع بالمسافر والمريض .

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٤٣٧/٣) بتصرف يسير .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٤٣٧/٣) .

المبحث الثاني والعشرون
الصوم عن الميت

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابين وهما "ماجاء في الصوم عن الميت" ، و"ماجاء في الكفارة" ، وأتى بهذين البابين بعد إيراد الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع ، وهناك تناسب بين الأبواب حيث نجد أن أهل الأعذار الذين رخص لهم الشارع بالفطر وأمرهم بالقضاء من الممكن أن الواحد منهم لايقضي صومه حتى يموت ، فهل من الممكن لورثته أو أي أحد أن يقضي عنه صيامه ، والترمذي رحمه الله من خلال سياقه لأحاديث البابين يتضح أنه يرى أن من مات وعليه صوم فليصم عنه وليه أيا كان الصوم ، فهو قد أورد حديث المرأة التي ماتت وعليها صوم شهرين . فهو يفيد في غير رمضان .

ثم قال وفي الباب عن عائشة أي الحديث الذي أشار إليه البخاري[١] "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" فهو حديث مطلق .

وأيضا مما يؤكد ميله إلى ذلك ماذكره شارح الترمذي المباركفوري في تحفته قائلا : بأن أهل الحديث يرون بأن للولي أن يصوم عن الميت أي صوم كان . أ.هـ والترمذي من المنتمين لمدرسة الحديث .

أدلته :

مارواه في سننه[٣] بسنده عن ابن عباس قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين . قال : أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقتضينه؟ قالت : نعم . قال : فحق الله أحق .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

---

(١) صحيح البخاري (٢/٦٠٣) كتاب الصوم ، ماجاء فيمن مات وعليه صوم .

(٢) تحفة الأحوذي للمباركفوري (٣/٤٠٨) .

(٣) سنن الترمذي (٣/٩٥) كتاب الصوم ، ماجاء في الصوم عن الميت .

ومما يستشهد به ما رواه[١] في باب الكفارة عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : "من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا" .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر لانعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه . والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله . واختلف أهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم : يصام عن الميت وبه يقول أحمد[٢] وإسحاق . قالا : إذا كان على الميت نذر صيام ، يصوم عنه . وإذا كان عليه قضاء رمضان ، أطعم عنه . وقال مالك[٣] وسفيان[٤] والشافعي[٥] : لايصوم أحد عن أحد .

وجه الدلالة :

أن الترمذي رحمه الله ساق الحديث الذي يوجب الكفارة ، ولكنه ضعفه وأكد أنه لم يعرف عن ابن عمر مرفوعا فهو موقوف ولم يصله أحد ، وهذا يجعلنا نؤكد على أن الترمذي يرى بأن للولي أن يصوم عن الميت أي صوم كان لأنه في الباب الذي قبله ساق حديث أبي سعيد الذي فيه جواز صوم الولي عن الميت وقال عنه بأنه حديث صحيح وبالتالي لم يصح عنده حديث في جعل الكفارة بدلا عن الصوم .

تعليق أهل العلم على حديث ابن عمر :

ذكر عبد الحق[٦] الإشبيلي في أحكامه الصحيح أنه موقوف على ابن عمر ، لأن الذي أسنده هو أشعث بن سوار عن محمد بن أبي ليلى عن ابن عمر ، وأشعث

---

(١) سنن الترمذي (٩٦/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في الكفارة برقم (٧١٨) .
(٢) الإنصاف للمرداوي (٣٠٥/٣) .
(٣) موطأ مالك (شرح الزرقاني) (٢٤٧/٢) .
(٤) المغني لابن قدامة (١٥٣/٣) .
(٥) انظر : المجموع شرح المهذب (٣٦٨/٦) .
(٦) الأحكام الوسطى للإشبيلي (٢٣٦/٢) كتاب الصوم ، ماجاء من مات وعليه صيام .

بن سوار ضعيف عندهم وأحسن ماسمعت فيه قول ابن عدي : لم أجد لـه منكـرا ، إنما يخلط في الأسانيد في الأحايين .

وقال البيهقي[١] : هذا خطأ من وجهين : أحدها : رفعه ، وإنما هو موقوف.

والثاني : قوله فيه : نصف صاع ، وإنما قال ابن عمر : مد من حنطة .

آراء الفقهاء فيمن مات وعليه صوم :

اختلف العلماء في ذلك إلى رأيين :

الرأي الأول : ذهب الجمهور : الحنفيـة[٢] والمالكيـة[٣] والشـافعية[٤] إلى أن الصيام يسقط عن الورثة بـالموت ، ولايجـب عليهـم إلا الإطعـام عـن كـل يـوم مـد مسكين .

الرأي الثاني : ذهب الحنابلة[٥] إلى التفريق بين صيام النذر وصيام رمضـان ، فإن كان صيام رمضان أطعم عنه وليه و لم يجز الصيـام ، وإن كـان عـن نـذر يصـام عنه.

أدلة القائلين بعدم الصيام :

استدل القائلون بأنه لايصام عن الميت بل يطعم عنه :

من القرآن الكريم :

قوله تعالى : ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلا مَا سَعَى﴾[٦] .

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٢٥٢/٤) كتاب الصوم ، ماقال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان .

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام (٢٧٨/٢) .

(٣) انظر : المدونة الكبرى لمالك على رواية سحنون (٢٨٠/١) ، وكذا بداية المجتهد لابن رشد على نسخة الهداية (١٧٩/٥) .

(٤) المجموع شرح المهذب (٣٦٨/٦) .

(٥) المغني لابن قدامة (١٥٢/٣) .

(٦) سورة النجم : آية (٣٩) .

وجه الدلالة :

أن العبد ليس له إلا ماقدمه بنفسه ، وصوم وليه ليس من عمله .

ومن السنة :

ماروي عن ابن عمر[١] رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : "من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا" .

وجه الدلالة :

سبق بيانه .

ومن الآثار :

ماروي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنهما أفتيا بأنه لايصلي أحد عن أحد ولايصوم أحد عن أحد[٢] .

وقال الماوردي : ولامخالف لهم[٣] .

وقال الماوردي[٤] : فلأنها عبادة لاتدخلها النيابة في حال الحياة مع العجز ، فوجب أن لاتدخلها النيابة بعد الوفاة ، أصله كالصلاة .

ومن احتجاجات المالكية[٥] أنهم يقولون أن ذلك من عمل أهل المدينة .

ثانيا : أدلة من فرق بين صوم رمضان وصوم النذر :

ماروته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : "من مات وعليه صيام صام عنه وليه"[٦] .

وجه الدلالة :

أن الحديث عام مطلق مقيد بأحاديث أخرى .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٢/٢٥٤) كتاب الصوم ، من قال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان .

(٣)،(٤) الحاوي الكبير للماوردي (٣/٤٥٣) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٢٨١) بتحقيق عبد الرزاق المهدي .

(٦) صحيح البخاري (٢/٦٠٣) كتاب الصوم ، ماجاء من مات وعليه صوم برقم (١٩٥٢) .

مارواه ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين؟ قال : أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه؟ قالت نعم ، قال : فحق الله أحق[١] .

وجه الدلالة :

أن الحديث مقيد فيحمل عليه .

وكذا ماروي عن ابن عباس أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهرا ، فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها[٢] .

وكذا ماروي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : "من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا"[٣] .

وجه الدلالة :

بأن أحاديث النذر قد جاء مصرحا بها وهي مقيدة .

ومن المعقول :

قالوا لأن الصوم لاتدخله النيابة في حال الحياة ، فكذلك بعد الوفاة كالصلاة وأما النذر فلأنه أخف حكما ، لكونه لم يجب بأصل الشرع ، وإنما أوجبه الناذر على نفسه . وإذا ثبت هذا فإن الصوم ليس بواجب على الولي لأن النبي ﷺ شبهه بالدين ولايجب على الولي قضاء دين الميت وإنما يتعلق بتركته إن كانت له تركة ، فإن لم يكن له تركة فلاشئ على وارثه ، لكن يستحب أن يقضي عنه لتفريغ ذمته ، وفك رهانه كذلك ههنا[٤] .

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٦٩) .

(٢) سنن أبي داود (عون المعبود) (٩٧/٩) كتاب النذر ، ماجاء قضاء النذر عن الميت برقم (٣٢٩٨) .

(٣) سبق تخريجه (ص٢٧٠) .

(٤) المغني لابن قدامة (١٥٢/٣،١٥٣) بتصرف يسير .

المناقشة والترجيح :

أولا : مناقشة القائلين بعدم الصوم للقائلين بجواز الصوم :

قال صاحب العارضة على حديث ابن عباس : واضطرب رواة هذا الحديث اضطرابا عظيما فراه أبو خالد سليمان بن حيان الأحمر عن الأعمش ، ورواه البخاري عن زائدة في الصوم : جاء رجل فقال على أمي صوم شهر ، وروى أبو معاوية محمد بن حازم الضرير عن الأعمش قالت امرأة إن أمي ماتت ، ورواه عبد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ثم قال وهذا الاضطراب الذي ذكرت وغيره لايخلو من أن يكون قصصا عرفت فنقلت كل واحدة بلغها أو يكون سهوا من الراوي أو يكون القوم يحصون من الحديث لابد منه وغير ذلك لايحصونه[١] .

فتأول بعضهم حديث عائشة رضي الله عنها أنه فعل مايقول مقام الصوم من الإطعام إن أوصى بذلك[٢] .

رد القائلين بجواز الصوم عليهم :

قال ابن حجر رادا على الاعتراض الأول : وقد ادعى بعضهم أن هذا الحديث اضطرب فيه الرواه عن سعيد بن جبير فمنهم من قال أن السائل امرأة ، ومنهم من قال رجل ، ومنهم من قال أن السؤال وقع عن نذر فمنهم من فسره بالصوم ، ومنهم من فسره بالحج ، والذي يظهر أنهما قصتان .

وأما الاختلاف في كون السائل رجلا أو امرأة والمسئول عنه أختا أو أما فلايقدح في موضع الاستدلال من الحديث لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت ولااضطراب في ذلك[٣] .

---

(١) عارضة الأحوذي لابن العربي (٢٣٩/٣) .

(٢) شرح العناية على الهداية للبابرتي (٢٨٠/٢) .

(٣) فتح الباري (١٥٨/٤) بتصرف .

وأما مايتعلق بتأويل الحديث فقد ذكر الإمام الشوكاني قائلا : وقد اعتذروا بأن المراد بقوله "صام عنه وليه" أي فعل عنه مايقوم مقام الصوم وهو الإطعام وهذا عذر لايتمسك به منصف في مقابلة الأحاديث الصحيحة[١] .

مناقشة القائلين بجواز الصوم للقائلين بعدم جواز الصوم :

أما بالنسبة للآية التي استدلوا بها فهي ليست لهم فهم يقولون بجواز الحج عن الغير ، وهو ليس من سعيه[٢] .

وأما بالنسبة لحديث ابن عمر فقد سبق أن بينا رأي الترمذي فيه ورأي البيهقي وعبد الحق فقالوا عنه بأنه ضعيف[٣] .

وأما بالنسبة للآثار المروية فقد ذكر ابن حجر بأنها ضعيفة ولاتصلح للاحتجاج وهي تخالف مروياتهم ، والراجح أن المعتبر ماروه لا مارآه لاحتمال أن يخالف ذلك الاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق ولايلزم من ذلك ضعف الحديث عنده وإذا تحقق صحة الحديث لم ينكر المحقق للمظنون والمسألة مشهورة في الأصول[٤] .

وأما فيما يتعلق بأدلتهم من القياس :

فقولهم : لايصام عنه كما لايصلى عنه ، فباطل وقياس للخطأ على الخطأ بل يصلى عنه النذر ، وصلاة فرض نسيها أو نام عنها و لم يصلها حتى مات ، والعجب أنهم أجمعوا على أن تصلى الركعتان إثر الطواف عن الميت الذي يحج عنه[٥] .

وأما قولهم بأن عدم الصوم من عمل أهل المدينة فقال الشوكاني وهو عذر أبرد من الأول[٦] .

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٤/٣٢٠) .
(٢) المحلى لابن حزم (٤/٤٢٢) بتصرف .
(٣) سبق الحديث عنه (ص٢٧٠) .
(٤) فتح الباري لابن حجر (٤/١٥٧) بتصرف .
(٥) المحلى لابن حزم (٤/٤٢٧) بتصرف .
(٦) نيل الأوطار للشوكاني (٤/٣٢١) .

مناقشة القائلين بجواز الصوم للذين فرقوا بين صوم رمضان والنذر :

قال ابن حجر : ليس بين الأحاديث تعارض حتى يجمع بينهما ، فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له ، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة ، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره فدين الله أحق أن يقضى[١] .

سبب الخلاف بينهم :

ذكر ابن رشد أن سبب الاختلاف معارضة القياس للأثر وذلك أنه ثبت عنه من عائشة أنه قال عليه الصلاة والسلام : "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" ، وثبت عنه أيضا من حديث ابن عباس أنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقالوا : لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال نعم ، قال : فدين الله أحق بالقضاء . فمن رأى أن الأصول تعارضه وذلك أنه كما أنه لايصلي أحد عن أحد ولايتوضأ أحد عن أحد كذلك لايصوم أحد عن أحد قال : لاصيام على الولي ، ومن أخذ بالنص في ذلك قال بإيجاب الصيام عنه ، ومن لم يأخذ بالنص في ذلك قصر الوجوب على النذر ومن قاس رمضان عليه قال : يصوم عنه في رمضان . وأما من أوجب الإطعام فمصير إلى قراءة من قرأ ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ الآية ومن خير في ذلك فجمعا بين الآية والأثر[٢] .

الراجح :

ماذهب إليه الترمذي وجماعة المحدثين كابن حجر من أنه يصام عن الميت إذا أدركته المنية و لم يقض مافاته بغير عذر وذلك لقوة مااحتجوا بها ، وكذلك لضعف أجوبة الخصوم عن أدلتهم بالإضافة إلى ذلك ضعف أدلة الخصوم ، والله أعلم .

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٥٧/٤) .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد على نسخة الهداية في تخريج أحاديث البداية (١٧٩/٥، ١٨٠) .

المبحث الثالث والعشرون
حكم القئ المتعلق بالصائم

عقد الإمام الترمذي لهذه المسألة بابين وهما باب "ماجاء في الصائم يذرعه[١] القئ" ، وباب "ماجاء فيمن استقاء عمدا" . وهذه المسألة تدور حول نقطتين : الأولى مايتعلق بالصائم إذا ذرعه القئ ، والنقطة الثانية فيما إذا استقاء الصائم عمدا.

والعناوين التي بوب بها الترمذي الأبواب لاتعطي حكما ولكن بالنظر فيما ساقه من الأحاديث ومأأعقبه من تعليق عليها يثبت لنا أنه يرى بأن الصائم إذا ذرعه القئ فإنه لايفطر وليس عليه قضاء ، وأما إذا استقاء عمدا فإن عليه القضاء .

دليله :

مارواه في سننه[٢] بسنده عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ "ثلاث لايفطرن الصائم : الحجامة والقئ والاحتلام" .

قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ .

وقد روى عبد الله[٣] بن زيد بن أسلم ، وعبد العزيز[٤] بن محمد وغير

---

(١) ذرعه يعني الصائم أي سبقه وغلبه في الخروج .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١٥٨/٢) .

(٢) سنن الترمذي (٩٧/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في الصائم يذرعه القئ برقم (٧١٩) .

(٣) عبد الله بن زيد بن أسلم العدوي ، روى عن أبيه ، قال أحمد ثقة ، وقال ابن معين ضعيف ، وقال ابن حجر صدوق فيه لين ، ومات سنة ١٦٤هـ .
انظر : التقريب (٣٣٤٠) ، تهذيب التهذيب (١٩٨/٥) .

(٤) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي أبو محمد المدني ، روى عن زيد بن أسلم وكان مالك يوثق الدراوردي ، وقال ابن حنبل : كان معروفا بالطلب وإذا حدث من كتابه فهو صحيح وإذا حدث من كتب الناس وهم وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ وربما قلب الحديث ، وقال ابن حجر : صدوق ، وقال النسائي : حديثه عن عبيد الله العمري منكر .
انظر : التقريب (٤١٣٣) ، التهذيب (٣١٠/٦) .

واحد هذا الحديث عن زيد[١] بن أسلم مرسلا . ولم يذكروا فيه (عن أبي سعيد) وعبد الرحمن[٢] بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث .

قال : سمعت أبا داود[٣] السجزي[٤] يقول : سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؟ فقال أخوه عبد الله بن زيد : لابأس به .

قال : وسمعت محمدا[٥] يذكر عن علي[٦] بن عبد الله المديني قال : عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف .

قال محمد : ولاأروي عنه شيئا .

وجه الدلالة :

أن الحديث ذكر بأن القئ لايفطر الصائم ، ولكن الحديث ذكر الترمذي بأنه ضعيف وبالتالي لايعمل به على إطلاقه ، فهو يعمل بغيره من الأحاديث وهذا الحديث لايمثل عنده حجة .

---

(١) زيد بن أسلم العدوي أبو أسامة ، روى عنه أبوه وابن عمر وأبو هريرة وعائشة وغيرهم ، وقال أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي : ثقة ، وكان عالما بتفسير القرآن ، وقال ابن حجر ثقة عالم ، وكان يرسل ومات سنة ١٣٦هـ .
انظر : التقريب (٢١٢٣) ، التهذيب (٣٤٥/٣) .

(٢) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي ، روى عن أبيه ، قال أحمد ضعيف ، وقال أبو حاتم ليس بقوي في الحديث ، كان في نفسه صالحا وفي الحديث واهيا ، وقال ابن حبان كان يقلب الأخبار . وقال ابن حجر : ضعيف .
انظر : التقريب (٣٨٧٩) ، التهذيب (١٦٢/٦) .

(٣) يعني الإمام أبو داود صاحب السنن .

(٤) السجزي بمكسورة وسكون الجيم وهو اسم لسجستان وقيل نسبه لسجستان بغير قياس . انظر التحفة للمباركفوري (٤٠٩/٣) .

(٥) يعني به إمام المحدثين أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري .

(٦) علي بن عبد الله المديني ، ثقة ثبت إمام ، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله ، حتى قال البخاري مااستصغرت نفسي إلا عند ابن المديني ، وقال عنه شيخه ابن عيينة : كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني ، وقال النسائي :كأن الله خلقه للحديث ، عابوا عليه إجابته في المحنة ، لكنه تنصبا وتاب واعتذر بأنه كان خاف على نفسه .
انظر : التقريب (٤٧٧٦) ، التهذيب (٢٩٥/٧) .

كلام أهل الحديث على الحديث :

قال البيهقي في المعرفة[١] : إلا أن عبد الرحمن ضعيف في الحديث لايحتج بما تفرد به ، ثم هو محمول على مالو ذرعه القئ جمعا بين الأخبار .

قال ابن حجر في التلخيص[٢] : وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف .

وبما رواه في سننه[٣] عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : "من ذرعه القئ فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا فليقض" .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب لانعرفه من حديث هشام[٤] عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس[٥] . وقال محمد : لاأراه محفوظا .

قال أبو عيسى : وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولايصح إسناده .

---

(١) معرفة السنن والآثار (٣/٣٧٠) .

(٢) تلخيص الحبير لابن حجر (٢/١٩٤) .

(٣) سنن الترمذي (٣/٩٨) كتاب الصوم ، ماجاء فيمن استقاء عمدا برقم (٧٢٠) .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٧/٥) كتاب الصوم ، ماجاء الصائم يستقئ عمدا برقم (٢٣٧٧) .

(٤) هشام بن حسان الأزدي القردوسي ، ثقة ، من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما .
انظر : التقريب (٧٣١٥) .

(٥) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، قال أحمد وأبو حاتم ثقة . وقال ابن حجر ثقة مأمون .
انظر : التقريب (٥٣٥٨) ، التهذيب (٨/٢٠٥) .

وقد روي عن أبي الدرداء[١] وثوبان وفضالة بن عبيد ، أن النبي ﷺ قاء فأفطر . وإنما معنى هذا أن النبي ﷺ كان صائما متطوعا ، فقاء فضعف ، فأفطر لذلك . هكذا روي في بعض الحديث مفسرا . والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أن الصائم إذا ذرعه القئ فلا قضاء عليه . وإذا استقاء عمدا فليقض .

وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق .

وجه الدلالة :

إنما صرح بأن من ذرعه القئ أي سبقه وغلبه فلا قضاء عليه ، وإن من استقاء عمدا فليقض .

وكما صرح بذلك الترمذي بأن هذا الذي عليه أهل العلم .

آراء الفقهاء فيمن ذرعه القئ أو استقاء عمدا :

ذهب أهل العلم[٣] رحمهم الله كما صرح الترمذي بأن من ذرعه القئ فلا قضاء عليه ومن استقاء عمدا فعليه قضاء ، واستدلوا بما استدل به الترمذي . وقال الخطابي : لاأعلم خلافا بين أهل العلم في أن من ذرعه القئ فإنه لاقضاء عليه ، ولافي من استقاء عامدا أن عليه القضاء ، ولكن اختلفوا في الكفارة فقال عامة أهل العلم : ليس عليه غير القضاء ، وقال عطاء : عليه القضاء والكفارة . وحكي ذلك

---

(١) أخرجه البيهقي (٤/٢٢٠) كتاب الصوم ، ماجاء فيمن ذرعه القئ لم يفطر ومن استقاء فأفطر. وقال البيهقي : هذا حديث مختلف في إسناده فإن صح فهو محمول على مالو تقيأ عامدا وكأنه ﷺ كان متطوعا بصومه وروي بوجه آخر عن ثوبان .

(٢) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (٧/٧) .

(٣) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٣٢٥) ، المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي (١/٤٧٢) بتحقيق حميش عبد الحق ، مغني المحتاج للشربيني (١/٤٢٧) ، كشاف القناع (٣/٣٢١) .

عن الأوزاعي ، وهو قول أبي ثور وقال : ويدخل في معنى من ذرعه القئ كل ماغلب الإنسان من دخول الذباب ودخول الماء جوفه إذا دخل في ماء غمر وأشبه ذلك فإنه لايفسد صومه شئ من ذلك[١] .

(١) عون المعبود لأبي الطيب محمد شمس (٧/٧) .

المبحث الرابع والعشرون
حكم الصيام لمن أكل أو شرب ناسيا

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في الصائم يأكل ويشرب ناسيا" وأتى بهذا الباب بعد حديثه عن القئ ، وهناك تناسب بين البابين لأنها كلها تتحدث عما يفطر الصائم ، ومسألة الأكل والشرب ناسيا من المسائل المختلف فيها ولعل العنوان الذي ساقه الترمذي لايفيد حكما ، ولكن بالنظر فيما ساقه من أحاديث وماأعقبه من حكم عليه وإيراده للآراء ومن ثم ترجيحه يتبين لنا أن الإمام يرى بأن الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا فلاشئ عليه من قضاء أو كفارة .

دليله :

مارواه بسنده[١] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "من أكل أو شرب ناسيا فلا يفطر فإنما هو رزق رزقه الله" .

ورواه بسند آخر بمثله أو نحوه .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . وبه يقول سفيان والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق[٢] .

وقال مالك بن أنس : إذا أكل في رمضان ناسيا فعليه القضاء[٣] . والأول أصح .

---

(١) سنن الترمذي (٣/١٠٠) كتاب الصوم ، ماجاء في الصائم يأكل أويشرب ناسيا .
وأخرجه البخاري بلفظ قريب (٢/٥٩٥) كتاب الصوم ، ماجاء الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا رقم (١٩٣٣) .
وكذا مسلم (شرح النووي) (٨/٢٥) كتاب الصوم ، ماجاء في أكل الناسي وشربه وجماعه لايفطر .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة (٣/١٣١) .

(٣) انظر : موطأ مالك (شرح الزرقاني) (٢/٢٥٠) .

وجه الدلالة :

أن الحديث صرح بأن من أكل أو شرب ناسيا فلايفطر بل هو رزق ساقه الله إليه فقد عفا الله عنه .

ومما يفيد أن مذهبه كذلك قوله بأن الحديث صحيح وعليه العمل من أكثر أهل العلم ، وأخيرا تصريحه بأن هذا المذهب هو الصحيح .

آراء الفقهاء فيمن أكل أو شرب ناسيا :

ذهب العلماء إلى رأيين في ذلك :

الرأي الأول : يرى الجمهور من الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] أن من أكل أو شرب ناسيا فإنه لايفطر ولاقضاء عليه .

الرأي الثاني : يرى المالكية[٤] بأنه يفطر وعليه القضاء .

أدلة الفريقين :

أولا : أدلة القائلين بأن من أكل أو شرب ناسيا فلا قضاء عليه :

من القرآن الكريم :

قال تعالى : ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٥] .

وجه الدلالة :

أن النسيان قد عفا الله عنه وتجاوز .

وقال تعالى : ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٦] .

---

(١) فتح القدير (٢/٢٥٤) .

(٢) مغني المحتاج للشربيني (١/٤٣٠) .

(٣) كشاف القناع (٣/٣٢٠) .

(٤) المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي (١/٤٧١) بتحقيق حميش عبد الحق .

(٥) سورة البقرة : آية (٢٨٦) .

(٦) سورة البقرة : آية (٢٢٥) .

وجه الدلالة :

أن المؤاخذة تكون في الفعل العمد ، والنسيان ليس كذلك ، وهو ليس من كسب القلوب .

ومن السنة :

ماروي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : "إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه"[١] .

وجه الدلالة :

حكمه عليه الصلاة والسلام لمن أكل أو شرب ناسيا بصحة وبقاء صومه ، وعلل ذلك بأنه رزق من عند الله .

مارواه أبو داود[٢] في سننه عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يارسول الله إني أكلت وشربت ناسيا وأنا صائم فقال أطعمك الله وسقاك (الله أطعمك وسقاك) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن من نسي فأكل وشرب أنه لاشئ عليه فهذا من إطعام الله له .

وروي ذلك عن علي وابن عمر في أنه لاقضاء عليه إذا أكل أو شرب ناسيا[٣] .

---

(١) أخرجه البخاري (٢/٥٩٥) كتاب الصوم ، ماجاء الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا برقم (١٩٣٣) .

(٢) سنن أبي داود (عون المعبود) (٧/٢٢) كتاب الصوم ، ماجاء من أكل ناسيا .

(٣) سنن البيهقي (٤/٢٢٩) كتاب الصوم ، ماجاء فيمن أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه ولاقضاء عليه .

ومن القياس :

أن الصوم عبادة ذات تحليل وتحريم ، فكان في محظوراتها مايختلف عمده عن سهوه كالصلاة والحج[١] .

ثانيا : أدلة القائلين بأن من أكل أو شرب ناسيا يلزمه القضاء :

ومما استدل به المالكية ماذكره ابن دقيق العيد في أحكام الأحكام قال : وذهب مالك إلى إيجاب القضاء وهو القياس فإن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات ، والقاعدة تقتضي أن النسيان لايؤثر في باب المأمورات ، قال وعمدة من لم يوجب القضاء حديث أبي هريرة لأنه أمر بالإتمام وسمى الذي يتم صوما وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية[٢] .

ونقل ابن حجر احتجاج بعض المالكية بأن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به[٣] .

واحتجوا كذلك بحمل الحديث على صوم التطوع[٤] .

مناقشة الجمهور للمالكية :

وأما مااستدلوا به من القياس فهو في مقابلة نص ، ولاقياس مع نص .

وقال الشوكاني : وأما اعتذار ابن دقيق العيد عن الحديث بأن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات ، والقاعدة أن النسيان لايؤثر في المأمورات فيجاب عنه بأن غاية هذه القاعدة المدعاة أن تكون بمنزلة الدليل ، فيكون حديث الباب مخصصا لها[٥] .

---

(١) المغني لابن قدامة (١٣١/٣) .

(٢) أحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢٧/٢) .

(٣) فتح الباري (١٢٦/٤) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣١٩/٢) ، تحقيق عبد الرزاق المهدي .

(٥) نيل الأوطار للشوكاني (٢٨٤/٤) .

وأما احتجاجهم بأن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به فغير مسلم ولو فتح باب رد الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث إلا القليل وأما حمل الحديث على التطوع فالجواب بأنه لم يقع في الحديث تعيين رمضان فيحمل على التطوع[١] .

مناقشة المالكية للجمهور :

ذكر المالكية أن الحديث الذي استدل به لم يذكر قضاء ولاتعرض له ، بل الذي تعرض له سقوط المؤاخذة والأمر بمضيه على صومه وإتمامه هذا إن كان واجبا[٢] .

وجواب ذلك بما أخرجه ابن جبان[٣] والحاكم[٤] والدارقطني[٥] من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري محمد بن عمر وعن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ "من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولاكفارة" فعين رمضان وصرح بإسقاط القضاء .

وروى الدارقطني[٦] بإسناد آخر من حديث أبي سعيد رفعه "من أكل في شهر رمضان فلا قضاء عليه" . وإسناده وإن كان ضعيفا لكنه صالح للمتابعة فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسنا فيصلح للاحتجاج به ، وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة ، ويعتضد بأنه قد أفتى به جماعة م الصحابة من غير مخالفة لهم[٧] .

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٢٦/٤) .

(٢) أحكام القرآن للقرطبي (٣٢٠/٢) .

(٣) صحيح ابن حبان (٢١٢/٥) باب الإفطار وتعجيله ، ماجاء في ذكر نفي القضاء والكفارة على الأكل للصائم في شهر رمضان ناسيا .

(٤) الحاكم (المستدرك) (٥٩٥/١) كتاب الصوم برقم (١٥٦٩) .

(٥) سنن الدارقطني (١٥٨/٢) كتاب الصوم برقم (٢٢٢٢) وإسناده ضعيف .

(٦) سنن الدارقطني (١٥٨/٢) كتاب الصوم برقم (٢٢٢٣) .

(٧) فتح الباري لابن حجر (١٢٦/٤) .

الراجح :

بعد النظر في الأدلة يظهر لنا أن الراجح ماذهب إليه الجمهور من عدم بطلان صيام من أكل أو شرب ناسيا وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها في ذلك ، بينما مااستدل به المالكية لايوازي مااستدل به الجمهور فهم مستندون على القياس ولاقياس مع نص .

المبحث الخامس والعشرون
حكم من أفطر في رمضان عمدا

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الإمام الترمذي لهذه المسألة بابين وهما "ماجاء في الإفطار متعمدا" ، والثاني "ماجاء في كفارة الفطر في رمضان" ، وأتى بهذين البابين بعد أن ساق قبلهما "ماجاء في الصائم يأكل ويشرب ناسيا" فكان من المناسب حكم الإفطار عمدا ، وبالنظر في البابين اللذين ساقهما وماأعقبهما من أحاديث وتعليق يتبين لنا أن الترمذي رحمه الله يرى بأن من أفطر متعمدا سواء كان بالأكل أو الشرب أو بالجماع فعليه القضاء والكفارة ، وسوف يتبين لنا ذلك من خلال ماساقه .

دليله :

أولا : مارواه[1] في باب ماجاء في الإفطار متعمدا بسنده عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : "من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولامرض لم يقض عنه صوم الدهر كله وإن صامه" .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث لانعرفه إلا من هذا الوجه وسمعت محمدا يقول : أبو المطوس[2] اسمه يزيد بن المطوس ولاأعرف له غير هذا الحديث .

---

(١) سنن الترمذي (١٠١/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في الإفطار متعمدا برقم (٧٢٣) .
وكذا أخرجه أبو داود (عون المعبود) (٢١/٧) كتاب الصوم ، ماجاء في التغليظ فيمن أفطر عمدا برقم (٢٣٩٣) .

(٢) أبو المطوس : قال ابن معين عبد الله أراه كوفيا ثقة . وقال البخاري : اسمه يزيد بن المطوس . وقال أبو حاتم : لايسمى . قال أحمد : لاأعرفه وإذا لم يكن له إلا هذا الحديث فلا معنى لهذا الكلام . وقال في التقريب : لين الحديث .
انظر : التهذيب (٢١٤/١٢) ، التقريب (٨٤١٢) .

وجه الدلالة :

أشار الحديث بظاهره إلى أن من أفطر عامدا في رمضان لم يقبل الله منه ولو صام الدهر ، ولكن هذا الحديث ضعفه الترمذي و لم يأخذ به لما فيه من علل .

وقال ابن حجر[١] في الفتح فيه ثلاث علل : الاضطراب والجهل بحال أبي المطوس والشك في سماع أبيه من أبي هريرة .

وكذا مارواه[٢] في باب ماجاء في كفارة الفطر في رمضان عن أبي هريرة قال : أتاه رجل فقال يارسول الله هلكت قال : ومأأهلكك؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان قال : هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ قال لا ، قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟ قال : لا قال : اجلس فجلس ، فأتى النبي ﷺ بعرق[٣] فيه تمر ، والعرق المكتل الضخم قال فتصدق به ، فقال : مابين لابتيها[٤] أحد أفقر منا ، قال فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، قال خذه فأطعمه أهلك .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في من أفطر في رمضان متعمدا من جماع ، وأما من أفطر متعمدا من أكل وشرب فإن أهل العلم قد اختلفوا في ذلك .

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٢٩/٤) .

(٢) سنن الترمذي (١٠٢/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في كفارة الفطر في رمضان برقم (٧٢٤) .
وكذا أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٧/٢) كتاب الصوم ، ماجاء إذا جامع في رمضان و لم يكن له شئ فتصدق عليه فليكفر برقم (١٩٣٦) .
وكذا مسلم في صحيحه (شرح النووي) (٢٢٤/٧) كتاب الصوم ، ماجاء في تحريم الجماع في نهار رمضان ووجوب الكفارة الكبرى .

(٣) بعرق : قال في النهاية هو زنبيل منسوج من نسائج الخوص ، وكل شئ مضفور فهو عرق وعرقة بفتح الراء فيها .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢١٩/٣) .

(٤) اللابة : الحرة وهي الأرض ذات الحجارة السود والجمع (لاب) . انظر : المصباح المنير للفيومي (٥٦٠/٢) .

فقال بعضهم : عليه القضاء والكفارة ، وشبهوا الأكل والشرب بالجماع . وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق[١] .

وقال بعضهم : عليه القضاء ولاكفارة عليه ، لأنه إنما ذكر عن النبي ﷺ الكفارة في الجماع ولم يذكر عنه في الأكل والشرب ، وقالوا لايشبه الأكل والشرب الجماع . وهو قول الشافعي وأحمد[٢] .

وقال الشافعي : وقول النبي ﷺ للرجل الذي أفطر فتصدق عليه "خذه فأطعمه أهلك" يحتمل هذا معاني ، يحتمل أن تكون الكفارة على من قدر عليها وهذا رجل لم يقدر على الكفارة ، فلما أعطاه النبي ﷺ شيئا وملكه قال الرجل : "ماأحد أفقر إليه منا" فقال النبي ﷺ : "خذه فأطعمه أهلك" لأن الكفارة إنما تكون بعد الفضل عن قوته . واختار الشافعي لمن كان على مثل هذا الحال أن يأكله ، وتكون الكفارة عليه دينا فمتى ماملك يوما كفر .

وجه الدلالة :

عنون الترمذي لهذا الباب "ماجاء في كفارة الفطر في رمضان" والفطر عام يشمل الجماع والأكل والشرب ، فهو لم يفرق بينهم ، ومن هنا يتضح أن الترمذي يرى بأن من أكل أو شرب فعليه الكفارة مع القضاء ، ولو كان لايذهب إلى ذلك لجعل عنوان الباب "ماجاء في كفارة الجماع" .

وأشار الترمذي إلى أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة ـ أي مسألة الأكل والشرب ـ إلى رأيين : فريق يرى بأن عليه القضاء والكفارة ، وفريق يرى بأن عليه القضاء . وسوف أورد آراء العلماء في ذلك وأدلتهم مع مناقشتها وترجيحها .

---

(١)،(٢) انظر : المغني لابن قدامة (٣/٣٠) .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب (٦/٣٣٤) .

آراء الفقهاء فيمن أفطر في رمضان متعمدا :

اتفق العلماء على أن من جامع في نهار رمضان متعمدا فعليه القضاء مع الكفارة ، ولكنهم اختلفوا إلى رأيين فيما لو أكل أو شرب عامدا .

الرأي الأول : ذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] بأن عليه القضاء مع الكفارة .

الرأي الثاني : ذهب الشافعية[٣] والحنابلة[٤] بأن عليه القضاء فقط دون الكفارة .

أدلة الفريقين :

أولا : أدلة من قال بوجوب الكفارة لمن أكل أو شرب عامدا في رمضان :

من السنة :

مارواه البيهقي[٥] في سننه عن مجاهد[٦] أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر في رمضان يوما بكفارة الظهار .

وجه الدلالة :

أنه عليه الصلاة والسلام أمر الذي أفطر بالكفارة و لم يبين الحديث كونه مجامعا أو آكلا أو شاربا فدل ذلك على وجوب الكفارة مطلقا .

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٢٧/١) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣١٧/٢) بتحقيق عبد الرزاق مهدي .

(٣) مغني المحتاج (٤٤٣/١) للشربيني .

(٤) كشاف القناع للبهوتي (٣٢٧/٢) .

(٥) سنن البيهقي (٢٢٩/٤) .

(٦) مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج مولى السائب بن أبي السائب ، عالم بالتفسير ، وكان من تلاميذ ابن عباس . وقال في التقريب : ثقة إمام في التفسير وفي العلم .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٧/١٠) ، التقريب (٦٥٠١) .

وأما في العرف :

فلأن الكفارة تضاف إلى الإفطار لا إلى الوقاع يقال كفارة الإفطار لا كفارة الجماع والإضافة تدل على السببية ككفارة القتل واليمين والظهار[١] .

وأما من المعقول :

فلأن الكفارة فيها معنى العقوبة فلابد أن يكون سببها محظورا وجناية من وجه لتثبت الملاءمة بين السبب والمسبب . أي أن الجناية على الصوم بالإفطار بالأكل والشرب نظير الجناية بالوقاع بل فوقه لأن دعوى الطباع في النهار إلى الأكل والشرب أكثر فكان أحق بشرع الزاجر فيثبت الحكم فيهما دلالة[٢] .

ثانيا : أدلة من قال بأن من أكل أو شرب عامدا لاكفارة عليه :

قال ابن قدامة[٣] : ولنا أنه أفطر بغير جماع فلم توجب الكفارة ، كبلع الحصاة أو التراب أو كالردة عند مالك ، ولأنه لانص في إيجاب الكفارة لهذا ولاإجماع .

مناقشة الشافعية والحنابلة للمالكية والحنفية :

أولا : بالنسبة للحديث الذي استدلوا به فهو مقيد بحديث الأعرابي فكان تقدير الحديث كالذي أفطر بجماع[٤] .

وأما بالنسبة للقياس فلا يصح قياسه على الجماع لأن الحاجة إلى الزجر عنه أمس والحكم في التعدي به آكد ، ولهذا يجب به الحد إذا كان محرما ويختص بإفساد الحج دون سائر محظوراته ووجوب البدنة ، ولأنه في الغالب يفسد صوم اثنين بخلاف غيره[٥] .

---

(١)،(٢) الكفاية (٢/٢٦٣) .

(٣) المغني لابن قدامة (٣/١٣٠) .

(٤) فتح الباري (٤/١٣٣) بتصرف .

(٥) المغني لابن قدامة (٣/١٣٠) .

الراجح :

والذي يترجح بعد النظر في الأقوال والأدلة مـاذهب إليـه الشـافعية والحنابلـة بأن من أكل أو شرب عامدا لاتلزمه كفارة فلم يرد نـص في ذلـك ولايصـح قيـاس الأكل والشرب على الجماع ، فالجماع أشد جرما . ولايكفي أن يقـال أن الجـامع هو الإفطار ، فالكفـارات لايصـح القيـاس فيهـا ، ألا تـرى في الحـج في المحظـورات ليست الكفارات فيها سواء ، فالجماع في الحج والعمـرة يفسـدهما مـن دون سـائر المحظورات .

المبحث السادس والعشرون
السواك للصائم

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة "ماجاء في السواك" والعنوان لايفيد حكما ولارأيا ولكن بالنظر فيما ساقه من أحاديث ومأأعقبه من كلام يتبين لنا أن الترمذي لايرى بأسا بالسواك للصائم في أي وقت كان سواء أول النهار أو آخره وبأي عود ، سواء كان رطبا أو غيره .

دليله :

مارواه بسنده عن عامر[١] بن ربيعة قال : رأيت النبي ﷺ مالاأحصى يتسوك وهو صائم[٢] .

قال أبو عيسى : حديث عامر بن ربيعة حديث حسن . والعمل على هذا عند أهل العلم لايرون بالسواك للصائم بأسا . إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب وكرهوا له السواك آخر النهار . ولم ير الشافعي[٣] بالسواك بأسا أول النهار وآخره . وكره أحمد وإسحاق السواك آخر النهار[٤] .

---

(١) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن سعد العنزي ، كان أحد السابقين للإسلام وهاجر إلى الحبشة ، وهاجر إلى المدينة وشهد بدرا ومابعدها . وكان صاحب عمر لما قدم الجابية ، واستخلفه عثمان على المدينة لما حج ومات سنة ٣٢هـ ، وقال الواقدي : كان موته بعد قتل عثمان بأيام .
انظر : الإصابة (٤٦٩/٣) .

(٢) سنن الترمذي (١٠٤/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في السواك للصائم برقم (٧٢٥) .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٣٥١/٦) كتاب الصوم ، ماجاء في السواك للصائم (٢٣٦١) .

(٣) الحاوي للماوردي (٤٦٦/٣) .

(٤) المغني لابن قدامة (١٢٦/٣) .

وجه الدلالة :

الحديث يدل على مواظبته عليه الصلاة والسلام على استعمال السواك أثناء الصيام ، مما يدل على جوازه واستحبابه أي وقت فضلا عن أن يكون مكروها .

والترمذي قد جعل الحديث من مرتبة الحسن وهذا يدل على أخذه به وكذلك قوله بأن أكثر أهل العلم لايرون بأسا بالسواك .

آراء الفقهاء في السواك :

اتفق الفقهاء على أن السواك لايفطر الصائم ، واتفقوا على جواز استعماله للصائم قبل الزوال ولكنهم اختلفوا في استعماله للصائم بعد الزوال إلى ثلاثة آراء .

الرأي الأول : ذهب الحنابلة[١] والشافعية[٢] إلى جواز السواك قبل الزوال وكرهوا استعماله بعد الزوال .

الرأي الثاني : ذهب المالكية[٣] وأبو يوسف من الحنفية إلى جواز السواك قبل الزوال أو بعده وكرهوا السواك إذا كان العود رطبا .

الرأي الثالث : ذهب الحنفية[٤] إلى جواز السواك سواء كان قبل الزوال أو بعده سواء بعود رطب أو يابس .

أدلة أصحاب المذاهب :

أولا : أدلة القائلين بجواز السواك قبل الزوال وكراهته بعد الزوال :

من السنة :

ماروواه البيهقي[٥] بسنده عن علي أن رسول الله ﷺ قال : "إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولاتستاكوا بالعشي" .

---

(١) كشاف القناع للبهوتي (٧٢/١) .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٤٦٧/٣) بتحقيق علي معوض وعادل أحمد .

(٣) مواهب الجليل للحطاب (٤٤٢/٢) .

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٣٢/١) .

(٥) سنن البيهقي (٢٧٤/٤) كتاب الصوم ، ماجاء من كره السواك بالعشي إذا كان صائما . =

وجه الدلالة :

أن الحديث صرح بجواز الاستياك بالغداة أي الصباح قبل الزوال ونهى عن الاستياك في العشي أي بعد الزوال .

وبما رواه الترمذي[١] في سننه قوله ﷺ : "لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك" .

وجه الدلالة :

أن تلك الرائحة لاتنبعث إلا بعد المساء بعد خلو البطن من الطعام ، وفي السواك إزالة لتلك الرائحة التي هي عند الله أطيب من ريح المسك .

ثانيا : أدلة من رأى كراهة السواك بالعود الرطب :

قالوا بكراهة الرطب خشية تحلله ووصوله إلى الجوف[٢] .

ثالثا : أدلة من رأى جواز الاستياك مطلقا :

من السنة :

مارواه الترمذي[٣] حديث عامر بن ربيعة قال : رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم مالاأعده ولاأحصيه .

وجه الدلالة :

النص مطلق وليس فيه تقييد لوقت ، ولايجوز تقيده بزمان بالرأي .

= وقال صاحب الجوهر النقي على الحديث : في سنده كيسان أبو عمر عن يزيد بن بلال ، وقال البيهقي كيسان ليس بالقوي ، وضعفه ابن الجوزي والذهبي ، وقال الذهبي حديثه منكر ، وقال ابن حبان لايحتج به .

(١) سنن الترمذي (١٣٦/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في فضل الصوم برقم (٧٦٤) .

(٢) مواهب الجليل للحطاب (٤٤٢/٢) .

(٣) سبق تخريجه (ص٢٩٤) . وقال صاحب الجوهر النقي الحديث في سنده عاصم بن عبيد الله . وقال البيهقي ليس بالقوي ، وهو ضعيف ضعفه مالك وغيره . انظر سنن البيهقي (٢٧٤/٤) .

وبما رواه البيهقي[١] في سننه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : "خير خصال الصائم السواك" .

مناقشة الحنابلة والشافعية للحنفية :

بالنسبة لما استدل به الحنفية من حديثي عامر بن ربيعة وعائشة فهما محمولان على ماقبل الزوال ، أي أنهما محمولان على حديث علي رضي الله عنهم وهما محمولان على حديث أبي هريرة "لخلوف فم الصائم" فوجب اختصاص الحكم به[٢].

مناقشة الحنفية للحنابلة والشافعية والمالكية :

(أولا : بالنسبة لما استدلوا به من حديث علي فهو موقوف ، وفي سنده كيسان كما ذكر آنفا ، وهو قد ضعفه أهل الحديث ولايحتج به .

ثانيا : أما بالنسبة لحديث أبي هريرة "لخلوف فم الصائم" فليس بصحيح أن السواك يزيل أثر الخلوف ، بل إنما يزيل أثره الظاهر على السن من الاصفرار وهذا لأن سببه خلو المعدة من الطعام والسواك لايفيد شغلها بطعام ليرتفع السبب)[٣] .

(ثالثا : وأما بالنسبة للمالكية وأبي يوسف الذين كرهوا السواك بالرطب خشية تحلله ووصوله إلى الجوف فلا معنى له لأن الصائم يتمضمض بالماء فكيف يكره له استعمال الرطب وليس فيه من الماء قدر مايبقى في فمه من البلل من أثر المضمضة)[٤] .

---

(١) سنن البيهقي (٢٧٢/٤) كتاب الصوم ، ماجاء السواك للصائم .
وقال صاحب الجوهر النقي : في سنده مجالد ، وقال البيهقي غيره أثبت منه .
قلت : ظاهر هذا اللفظ توثيق مجالد ، ومجالد وإن تكلموا فيه فقد وثقه بعضهم .

(٢) كشاف القناع للبهوتي (٧٢/١) .

(٣) فتح القدير للكمال بن الهمام (٢٧٠/٢) .

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٣٢/١) .

الراجح :

الأحاديث التي استدل الحنفية والحنابلة لاتصح لما ذكرنا ، وما استدل به الحنابلة في حديث "لخلوف فم الصائم" صحيح ولكنه كما ذكر الحنفية ليس فيه حجة لهم فالسواك لايزيل أثر الخلوف لأن الخلوف ناتج من خلو المعدة ، والسواك قد وردت فيه أحاديث مطلقة تحث عليه فهو مطهرة للفم ومرضاة للرب ، وحض عليه النبي ﷺ عند كل صلاة مطلقا من غير تفريق بين صائم وغيره وندب إليه يوم الجمعة . فمن خلال ذلك نرجح ماذهب إليه الحنفية من جواز السواك مطلقا وذلك لما استدللنا به ، والله أعلم .

المبحث السابع والعشرون
الكحل للصائم

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الإمام الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في الكحل للصائم" وعرض هذا الباب ضمن مسائل اختلف فيها أهل العلم ، وعنوان الباب لايفيد حكما ولارأيا ، ولكن بالنظر فيما ساقه من أدلة وتعقيبه عليها يتبين لنا أن الترمذي عندما ساق حديث الباب أتبعه بقوله "ولايصح في الباب" ، وهذا يفيد أنه لايصح في جواز الاكتحال شئ وكذا لايصح في المنع منه للصائم أيضا ، وهنا نرجع إلى البراءة الأصلية وهي الإباحة حتى يرد دليل للمنع ، ومن هنا نقول بأن الترمذي لايرى في الكحل شيئا .

دليله :

مارواه في سننه[١] بسنده عن أبي عاتكة[٢] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : اشتكت عيني ، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال : "نعم" . قال أبو عيسى : حديث أنس حديث ليس إسناده بالقوي . ولايصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شئ وأبو عاتكة ضعيف .

واختلف أهل العلم في الكحل للصائم فكرهه بعضهم . وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق[٣] .

ورخص بعض أهل العلم في الكحل للصائم وهو قول الشافعي[٤] .

---

(١) سنن الترمذي (٣/١٠٥) كتاب الصوم ، ماجاء في الكحل .

(٢) أبو عاتكة اسمه طريف بن سلمان ويقال : سلمان بن طريف ، كوفي ويقال بصري ، قال أبو حاتم : ذاهب الحديث ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال الدارقطني : ضعيف ، وذكره السليماني فيمن عرف بوضع الحديث .
انظر : تهذيب التهذيب (٢/١٢٧) ، التقريب (٨٢٢٩) .

(٣) الحاوي للماوردي (٣/٤٦٠) .

(٤) الحاوي للماوردي (٣/٤٦٠) .

وجه الدلالة :

الحديث الذي ساقه الترمذي يفيد جواز الاكتحال للصائم ، ولكن الترمذي عقب على الحديث بأنه لايصح في هذا الباب شئ ، فدل ذلك على أنه لم يرد حديث في الجواز ولابالمنع فيرجع إلى البراءة الأصلية .

آراء الفقهاء في ذلك :

اختلف أهل العلم في الاكتحال إلى رأيين :

القول الأول : يرى تحريم الاكتحال للصائم وأنه من المفطرات ويوجب القضاء إذا وصل للحلق ، وممن ذهب إلى ذلك المالكية[١] والحنابلة[٢] .

القول الثاني : يرى جواز الاكتحال للصائم وليس ذلك من المفطرات ، وممن ذهب إلى ذلك الحنفية[٣] والشافعية[٤] .

أدلة أهل العلم في الاكتحال :

أولا : أدلة القائلين تحريم الاكتحال للصائم :

من السنة :

مارواه أبو داود[٥] في سننه عن معبد بن هوذة الصحابي أن رسول الله ﷺ أمر بالإثمد المروح عند النوم وقال : "ليتقه الصائم" .

قال أبو داود : قال لي يحيى بن معين : هو حديث منكر ، يعني حديث الكحل .

---

(١) الذخيرة للقرافي (٥٠٥/٢) .

(٢) كشاف القناع للبهوتي (٣١٨/٢) .

(٣) فتح القدير للكمال بن الهمام (٢٥٧/٢) .

(٤) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٤٤٥/٣) .

(٥) سنن أبي داود (عون المعبود) (٤/٧) كتاب الصوم ، ماجاء في الكحل عند النوم للصائم .

وجه الدلالة :

لو لم يترتب على استعمال الكحل فساد للصوم لما أمر الرسول عليه السلام باتقائه وتجنبه .

من القياس :

أنه أوصل إلى حلقه ماهو ممنوع من تناوله بفيه ، فأفطر به ، كمل لو أوصله من أنفه[١] .

أن العين منفذ لكنه غير معتاد ، وكالواصل من الأنف[٢] .

ثانيا : أدلة القائلين بجواز الاكتحال وأنه لايفطر الصائم :

من السنة :

مارواه الترمذي[٣] بسنده عن أنس رضي الله عنه .

وبما رواه البيهقي[٤] من طريق أبي رافع[٥] أن النبي ﷺ كان يكتحل بالإثمد وهو صائم .

قال البيهقي : ليس بالقوي .

وروي عن أنس والحسن والزهري بجواز الاكتحال للصائم[٦] .

---

(١) المغني لابن قدامة (١٢٢/٣) .

(٢) كشاف القناع للبهوتي (٣١٨/٢) .

(٣) سبق تخريجه وبيان وجه الدلالة منه وهو حديث ضعيف لايصح .

(٤) سنن البيهقي (٢٦٢/٤) كتاب الصوم ، ماجاء الصائم يكتحل .
وقال صاحب الجوهر النقي : وقد أغلظوا القول في محمد أي محمد بن عبيد الله بن أبي رافع الذي روى الحديث من طريقه . فقال البخاري في تاريخه منكر الحديث ، وقال ابن معين أنه ليس بشئ .

(٥) أبو رافع مولى النبي ﷺ ، اختلف في اسمه فقيل أسلم وقيل إبراهيم وقيل صالح وتوفي في خلافة عثمان وقيل في خلافة علي وهو الصواب .
انظر : أسد الغابة (١٠٢/٦) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٤/٢) كتاب الصوم ، ماجاء فيمن رخص في الكحل للصائم .

وأما من القياس :

مايجده الصائم في حلقه هو أثر الكحل الداخل من المسام ، والمفطر الداخل من المنافذ كالمدخل والمخرج لا من المسام الذي هو خلل البدن كما لو اغتسل بالماء البارد فإنه يجد برده في بطنه ولايفطر[١] .

مناقشة القائلين التحريم للمجيزين :

بالنسبة لما استدلوا به من أحاديث فهي لاتصح . وقال الترمذي لم يصح عن النبي ﷺ في باب الكحل للصائم شئ ، ثم وعلى افتراض صحة ماذكروه فهو محمول على أنه اكتحل بما لايصل[٢] .

وأما بالنسبة للقياس الذي قاسوه بأن العين ليست منفذا لايصح فإنه يوجد طعمه في الحلق ، ويكتحل بالإثمد فيتنخعه . قال أحمد : حدثني إنسان أنه اكتحل بالليل فتنخعه بالنهار ، ثم لايعتبر في الواصل أن يكون من منفذ ، بدليل مالو جرح نفسه جائفة ، فإنه يفطر[٣] .

مناقشة القائلين بالجواز للقائلين بالكراهة :

بالنسبة لما استدلوا به من أحاديث فهي لاتصح ، وإن صحت فهي محمولة على أنه عليه الصلاة والسلام عرف في الإثمد صفة لاتوافق الصائم كالحرارة ونحوه[٤] .

وأجيب[٥] عن قوله عليه السلام "وليتقه الصائم" بأن النبي ﷺ ندب إلى صوم عاشوراء[٦] والاكتحال فيه وقد أجمعت الأمة على الاكتحال يوم عاشوراء

---

(١) فتح القدير (٢/٢٥٧) بتصرف .

(٢)،(٣) المغني لابن قدامة (٣/١٢٢) بتصرف يسير .

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٢٢٣) .

(٥) شرح العناية (٢/٢٥٧) .

(٦) حديث موضوع ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ، قال ابن الجوزي : قال الحاكم : والاكتحال يوم عاشوراء لم يرو عن رسول الله ﷺ فيه أثر وهو بدعة ابتدعها قتلة الحسين عليه السلام .

انظر : الموضوعات لابن الجوزي (٢/١٦٦) ، باب ذكر عاشوراء .

فهو راجح على الأول .

الراجح :

من خلال الاستعارض لأدلة الفقهاء يتبين لنا أنه لايصح في هـذا البـاب شـئ عن رسـول الله ﷺ ، والظـاهر أن مـاذهب إليـه القـائلون بجـواز الاكتحـال أقـرب للصواب لأنه طالما لم يثبت حديث نرجع إلى البراءة الأصليـة . والأصـل في الأشـياء الإباحة ، ولاننتقل إلى التحريم إلا بدليل ولادليل صحيح في ذلك . ولكن الاحتياط في الامتناع عن الاكتحال براءة للذمة وخروجا من الخلاف .

المبحث الثامن والعشرون
القبلة والمباشرة للصائم

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

ذكر الإمام الترمذي هذه المسألة في بابين مستقلين وهما "ماجاء في القبلة للصائم" ، و"ماجاء في مباشرة الصائم" رأيت أن أدرجهما في مسألة واحدة وذلك لتشابه الحكم فيهما ، وأتى بهذه المسألة بعد إيراده مسألة الكحل ، وهذا فيه تناسب لأن كل هذه المسائل من الأمور المختلف في حكمها وفي تأثيرها على الصائم . ومن خلال استعراض أحاديث البابين ومأأعقبه من تعليق يتبين لنا أن الترمذي رحمه الله يرى أن الصائم إذا ملك نفسه وإرادته فلا بأس بالتقبيل أو المباشرة للزوجة .

دليله :

مارواه في سننه[1] بسنده عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ كان يقبل في شهر الصوم .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

واختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في القبلةللصائم فرخص بعض أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في القبلة للشيخ ولم يرخصوا للشاب ، مخافة أن لايسلم له صومه . والمباشرة عندهم أشد . وقد قال بعض أهل العلم : القبلة تنقص الأجر ولاتفطر الصائم ورأوا أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل ، وإذا لم يأمن على نفسه ترك القبلة ، ليسلم له صومه وهو قول سفيان الثوري والشافعي . أ.هـ

---

(١) سنن الترمذي (١٠٦/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في القبلة للصائم .
وكذا البخاري في صحيحه بلفظ قريب (٥٩٣/٢) كتاب الصوم ، ماجاء القبلة للصائم .
وكذا مسلم (شرح النووي) (٢١٧/٧) كتاب الصيام ، ماجاء في حكم التقبيل في الصوم .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى أن رسول الله ﷺ كان يقبل في شهر رمضان زوجاته وهذا يفيد الإباحة والجواز لذلك .

وبما رواه في سننه[١] في ماجاء في مباشرة الصائم عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يباشرني وهو صائم ، وكان أملككم لإربه[٢] .

وبما رواه في سنده[٣] عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم . وكان أملككم لإربه .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح . وأبو ميسرة اسمه عمرو[٤] بن شرحبيل ومعنى (لإربه) لنفسه .

وجه الدلالة من الحديثين :

ففي هذين الحديثين نلمس أن تقبيله عليه الصلاة والسلام لزوجاته ماكان إلا بعد أن كان واثقا من نفسه ومالكا لإربه . وساق الإمام الترمذي هذين الحديثين ليبين أن التقبيل والمباشرة ليسا محرمين على الإطلاق بل هما جائزان لمن ملك إربه ونفسه كما كان عليه الصلاة والسلام .

---

(١)،(٣) سنن الترمذي (١٠٧/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في مباشرة الصائم .
وكذا أخرجه البخاري (٥٩٣/٢) كتاب الصوم ، ماجاء المباشرة للصائم .
وكذا مسلم (شرح النوي) (٢١٧/٧) كتاب الصوم ، ماجاء حكم التقبيل للصائم .

(٢) "أملككم لإربه" أي لحاجته تعني أنه كان غالبا لهواه ، وأكثر المحدثين يرونه بفتح الهمزة والراء يعنون الحاجة ، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء ، وله تأويلان : أحدهما أنه الحاجة يقال فيها الأرب ، والإرب ، والإربه والمأربه ، والثاني أرادت به العضو ، وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٦/١) .

(٤) عمرو بن شرحبيل الهمداني ، أبو ميسرة الكوفي تابعي ، وكان إذا أخذ عطاء فتصدق منه فإذا جاء إلى أهله فعدوه وجدوه سواء ، وهو ثقة عابد مخضرم . وذكر ابن حبان أن ركبته كركبة البعير من كثرة الصلاة ، مات في الطاعون سنة ٦٣هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (٤٠/٨) ، التقريب (٥٢٤٢) .

آراء الفقهاء في القبلة والمباشرة :

العلماء متفقون على أن القبلة والمباشرة لاتفسد الصوم ولاتوجب القضاء إلا إذا أنزل بهما ، وأما الخلاف بينهم في حكمهما للصائم ، واختلفوا إلى رأيين :

الرأي الأول : ذهب الجمهور من الفقهاء[١] : الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل أو يباشر .

الرأي الثاني : ذهب المالكية[٢] إلى كراهة القبلة والمباشرة للصائم سواء كان شابا أم كان شيخا .

أدلة الفريقين في القبلة والمباشرة للصائم :

أولا : أدلة المجيزين للقبلة والمباشرة للصائم إذا لم يحرك ذلك من شهوته :

ماجاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ كان يقبل في شهر الصوم[٣] .

ومارواه أبو داود[٤] عن عمر رضي الله عنه قال : هششت يوما فقبلت وأنا صائم فأتيت النبي ﷺ فقلت إني صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأن صائم فقال رسول الله ﷺ أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم قلت لابأس بذلك قال ففيم .

وجه الدلالة :

فهذا الحديث قد أشار إلى أن القبلة لاتؤثر في الصيام ، و لم ينكر رسول الله ﷺ على عمر تقبيله لزوجته بل بين له أن ذلك مثل المضمضة وهي لاتكره للصائم.

ومما ورد من الآثار عن الصحابة والتابعين :

مارواه ابن أبي شيبة[٥] بسنده عن أبي هريرة قال سئل عن القبلة للصائم فقال لابأس إني أحب أن أرشفها وأنا صائم .

---

(١) انظر : تبيين الحقائق (٣٢٤/١) ، المجموع شرح المهذب (٣٥٥/٦) ، الفروع (٦٣/٣) .

(٢) الذخيرة (٥٠٤/٢) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سنن أبي داود (عون المعبود) (٩/٧) كتاب الصوم ، ماجاء في القبلة للصائم .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٤/٢) كتاب الصوم ، ماجاء فيمن رخص في القبلة للصائم .

ومارواه[١] أيضا بسنده عن ابن عباس أنه سئل عن القبلة للصائم فقال لابأس بها .

وأما من المعقول :

فلأن إفضاءه إلى إفساد الصوم مشكوك فيه ، ولايثبت التحريم بالشك[٢] .

ثانيا : أدلة من كره القبلة للصائم ولم يرخص فيها (المالكية) :

مارواه مالك في الموطأ[٣] أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم تقول وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ .

وجه الدلالة :

قوله "وأيكم أملك لنفسه" أي أنكم لستم كرسول الله ﷺ فهو يملك نفسه ويامن من ألا ينزل ، وغيره لايأمن فلذا عليه بالانكفاف عنها .

وماجاء أن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم كرهوا القبلة للصائم[٤] .

ومن المعقول :

(قالوا بأنها من مقدمات الإنزال ولاتفعل غالبا إلا لمعنى الاستمتاع الذي من صدده الإنزال ، فالفاعل لها مغرر بصومه)[٥] .

مناقشة القائلين بجواز القبلة والمباشرة للقائلين بالكراهة :

(ماذهب إليه المالكية من أن التقبيل من خصوصيته ﷺ فليس بذاك ، فظاهر حديث عائشة[٦] أنها اعتقدت خصوصية النبي ﷺ بذلك . قال القرطبي وهو

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٤/٢) كتاب الصوم ، ماجاء فيمن رخص في القبلة للصائم .

(٢) المغني لابن قدامة (١٢٨/٣) .

(٣) موطأ مالك (٢٢١/٢) كتاب الصوم ، ماجاء في التشديد في القبلة للصائم .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٥/٢) كتاب الصوم ، ماجاء فيمن كره القبلة للصائم .

(٥) المنتقى شرح موطأ مالك للباجي (٤٨/٢) .

(٦) سبق ذكره في بيان استدلال المالكية (ص٣٠٦) .

اجتهاد منها وقول أم سلمة رضي الله عنها في الحديث الذي رواه مسلم[١] في صحيحه بسنده عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم فقال له رسول الله ﷺ : سل هذه لأم سلمة فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك ، فقال يارسول الله قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر ، فقال له رسول الله ﷺ أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له .

وحديث أم سلمة الآنف ذكره أولى أن يؤخذ به لأنه نص في الواقعة .

ويقول ابن حجر قد ثبت عن عائشة صريحا إباحة ذلك في الحديث الذي ساقه البخاري[٢] في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه .

فيجمع بين هذا وذاك أنه يحل كل شئ إلا الجماع بحمل النهي هنا على كراهة التنزيه فإنه لاتنافي الإباحة . ولهذا صدر البخاري هذا الأثر في الباب لأنه يفسر مرادها بالنفي المذكور ، ومما يدل على أنها لاترى تحريمها ولاكونها من الخصائص مارواه مالك في الموطأ أن عائشة بنت طلحة[٣] أنها كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله[٤] بن عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت له عائشة مايمنعك أن تدنو من أهلك فتلاعبها وتقبلها قال أقبلها وأنا صائم قالت نعم)[٥] .

---

(١) صحيح مسلم (شرح النووي) (٢١٨/٧) كتاب الصوم ، ماجاء في حكم التقبيل للصائم .

(٢) سبق تخريجه في هذه المسألة .

(٣) عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية تابعية ، خالتها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهي ثقة حجة وكانت فائقة الجمال وذكرها ابن حبان في الثقات .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٨٧/١٢) ، التقريب (٨٩٩٢) .

(٤) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر ابن أخت أم سلمة زوج النبي ﷺ ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول .
انظر : تهذيب التهذيب (٢٥٧/٥) ، التقريب (٣٥٣٧) .

(٥) فتح الباري لابن حجر (١٢٢/٤، ١٢٣) .

وأما مااستدلوا به من المعقول من أن القبلة من مقدمات الإنزال فقال ابن حجر : ومن بديع ماروي ماجاء في أبي داود في حديث عمر عندما قبل زوجته فقال له عليه السلام : أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم ، فأشار إلى فقه بديع وذلك أن المضمضة لاتنقص الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه ، كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه ، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع وكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لايفسد الصوم فكذلك أوائل الجماع[1] .

الراجح :

ماذهب إليه الجمهور من جواز القبلة لمن كان يملك نفسه ، وكراهتها لمن لايملك نفسه وذلك لأن الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ تفيد ذلك ، فهي صريحة ، وأما ماذهب إليه المالكية فهي احتمالات في وجوه الاستدلال وظنون لاترد المنقول ، ولايثبت التحريم بالشك .

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٢٣/٤) .

المبحث التاسع والعشرون
تبييت نية الصوم من الليل في الفرض

يقصد بذلك أي ينوي ويعزم على الصيام ليلا مابين غروب الشمس إلى طلوع الفجر .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عنون الترمذي لهذه المسألة "ماجاء لاصيام لمن لم يعزم من الليل" والعنوان كما هو ظاهره يفيد بأنه يرى بأنه لايصح صيام من لم يعقد النية قبل الفجر سواء كان نفلا أم فرضا . ولكن العنوان وحده لايكفي للجزم بذلك مالم ننظر فيما ساقه من أحاديث في هذا الباب ومأأعقبه بالتعليق أو بما ساقه في أبواب أخرى .

فبالتأمل لأحاديث الباب وغيره من الأبواب يتضح لي أن الترمذي رحمه الله يرى بوجوب تبييت نية الصوم إذا كان الصوم فرضاكصوم رمضان أو قضاء رمضان أو نذر .

دليله :

مارواه بسنده في سننه[1] عن حفصة عن النبي ﷺ قال : "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له" .

قال أبو عيسى : حديث حفصة حديث لانعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح .

وهكذا أيضا روي هذا الحديث عن الزهري موقوفا ولانعلم أحدا رفعه إلا يحيى[2] بن أيوب ، وإنما معنى هذا عند بعض أهل العلم : لاصيام لمن لم يجمع

---

(١) سنن الترمذي (١٠٨/٣) كتاب الصوم ، ماجاء لاصيام لمن لم يعزم من الليل برقم (٧٣٠) . وأخرجه أبو داود (عون المعبود) (٨٨/٧) كتاب الصوم ، ماجاء النية في الصوم .

(٢) يحيى بن أيوب الغافقي ، أبو العباس المصري ، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه سئ الحفظ ، وقال عنه ابن معين صالح ، وقال مرة ثقة ، وقال ابن سعد منكر ، وقال الدارقطني فيه اضطراب ، وقال في التقريب صدوق ربما أخطأ .
انظر : التهذيب (١٦٤/١١) ، التقريب (٧٥٣٨) .

الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان أو في قضاء رمضان أو في صيام نذر إذا لم ينوه من الليل كم يجز .

وأما صيام التطوع فمباح له أن ينويه بعدما أصبح . وهو قول الشافعي[١] وأحمد وإسحاق[٢] .

وجه الدلالة :

الحديث صريح في اشتراط النية مبيتة قبل طلوع الفجر .

وهذا الحديث صححه الترمذي موقوفا و لم يصححه مرفوعا ، والموقوف في مثل هذه الأمور في مقام المرفوع لأن مثل هذا مما لايصح فيه الاجتهاد .

كلام العلماء في الحديث :

هذا الحديث روي مرفوعا وروي موقوفا فقال ابن حجر في التلخيص : اختلف الأئمة في رفعه ووقفه فقال ابن أبي حاتم عن أبيه أخرجه أبو داود عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن حفصة ، وذكر حديث الباب وقال أبو داود رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضا جميعا عن عبد الله بن أبي بكر مثله ، وأوقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الايلي كلهم عن الزهري .

وأخرجه ابن ماجه عن إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم لم يذكر بينهما الزهري ، وبالطريقين رواه النسائي وقال الصواب عندي موقوف[٣]

وقال البيهقي[٤] : هذا الحديث قد اختلف على الزهري في إسناده وفي رفعه إلى النبي ﷺ وعبد الله[٥] بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه وهو من الثقات الأثبات .

---

(١) انظر : الحاوي للماوردي (٣/٤٠٥) .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة (٣/١١٣) .

(٣) تلخيص الحبير (٢/١٨٧) .

(٤) سنن البيهقي (٤/٢٠٢) .

(٥) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ويقال أبو بكر المدني ، وقال عنه مالك كان كثير الأحاديث وكان رجل صدق ، وقال أحمد حديثه شفاء ، وقال ابن معين ثقة وقال النسائي ثبت ، توفي سنة ١٣٥هـ وذكره ابن حبان في الثقات .
انظر : التهذيب (٥/١٤٧) ، التقريب (٣٢٥٠) .

وقال ابن حجر[١] : اختلف الأئمة في رفعه ووقفه ، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه : لاأدري أيهما أصح ، يعني رواية يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم ، ورواية إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم بغير وساطة الزهري ، لكن الوقف أشبه .

وقال ابن الجوزي في التحقيق[٢] : فإن قالوا هذا الحديث قد رواه جماعة موقوفا وإنما رفعه عبد الله بن أبي بكر . قلنا : الراوي قد يسند الحديث وقد يفتي به وقد يرسله ، وعبد الله من الثقات ، والرفع زيادة فهي من الثقة مقبولة .

وقال الشوكاني[٣] : وقد تقرر في الأصول وعلم الاصطلاح أن الرفع من الثقة زيادة مقبولة .

وخلاصة القول أن الحديث صحيح ، فقد صححه جمع كبير من المحدثين ولايضر كونه موقوفا فهو في مقام المرفوع .

آراء الفقهاء في تبييت نية الصيام من الليل في صوم الفرض :

اختلف العلماء في ذلك إلى رأيين :

الرأي الأول : ذهب الجمهور[٤] : المالكية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط تبييت نية الصيام من الليل قبل طلوع الفجر .

الرأي الثاني : ذهب الحنفية[٥] إلى عدم اشتراط تبييت نية الصيام من الليل بل تصح حتى بعد طلوع الفجر وذلك في صوم الفرض كرمضان ، واشترطوا تبييت النية في صوم قضاء رمضان أو النذر والكفارات .

---

(١) تلخيص الحبير (١٨٨/٢) .

(٢) التحقيق في أحاديث الخلاف (٦٦/٢) .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني (٢٧٠/٤) .

(٤) انظر : المعونة (٤٥٧/١) ، مغني المحتاج (٤٢٣/١) ، كشاف القناع (٣١٤/٣) .

(٥) تبيين الحقائق (٣١٥/١) .

أدلة الفريقين :

أولا : أدلة القائلين باشتراط النية :

مارواه الترمذي وأبو داود عن حفصة عن النبي ﷺ "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له"[١] .

مارواه البيهقي[٢] في سننه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : "من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له" .

وجه الدلالة من الحديثين :

أن ظاهر الحديثين يدل على اشتراط النية المبيتة قبل طلوع الفجر وإلا فلا يصح الصيام مع عدم ذلك .

ومن المعقول :

فلأنه صوم فرض ، فافتقر إلى النية من الليل كالقضاء[٣] .

ثانيا : أدلة القائلين بعدم اشتراط تبييت النية :

من القرآن :

قوله سبحانه : ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[٤] .

وجه الدلالة :

قال الجصاص : "وفيه الدلالة على أن من أصبح في رمضان غير ناو للصوم أن عليه أن يتم صومه ويجزيه من فرضه ما لم يفعل ماينافي صحة الصوم من أكل أو شرب أو جماع"[٥] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سنن البيهقي (٢٠٣/٤) كتاب الصوم ، ماجاء في الدخول في الصوم بالنية .

(٣) المغني لابن قدامة (١١٠/٣) .

(٤) سورة البقرة : آية (١٨٧) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٢٨٣/١) .

ومن السنة :

ماأخرجه البخاري[١] عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : "أمر النبي ﷺ رجلا من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ، فإن اليوم عاشوراء" .

وجه الدلالة :

أنه عليه الصلاة والسلام أمر من لم يكن أكل صباح عاشوراء بإتمام صيامه ، وصوم عاشوراء كان واجبا فدل على جواز تأخير النية عن الفجر .

ومن المعقول :

فلأنه صام رمضان في وقت متعين شرعا لوجود ركن الصوم مع شرائطه التي ترجع إلى الأهلية والمحلية ، وإنما الكلام في النية ووقتها وقت وجود الركن وهو الإمساك وقت الغداء المتعارف والإمساك أول النهار شرط وليس بركن[٢] .

مناقشة الحنفية للجمهور :

بالنسبة للحديث الذي استدل به الجمهور فهو من الآحاد فلا يصلح أن يكون ناسخا للكتاب لكنه يصلح مكملا له فيحمل على نفي الكمال كقوله : لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد ليكون عملا بالدليلين بقدر الإمكان[٣] .

وهو محمول على غير المتعين من الصيام كالقضاء والكفارات[٤] .

وجواب ذلك :

قال الشوكاني : الظاهر أن النفي متوجه إلى الصحة لأنها أقرب المجازين إلى الذات أو متوجه إلى نفي الذات الشرعية فيصلح الحديث للاستدلال به على عدم

---

(١) صحيح البخاري (٦١٦/٢) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم يوم عاشوراء .

(٢)،(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٨٦/٢) .

(٤) تبيين الحقائق (٣١٥/١) .

صحة صوم من لايبيت النية إلا ماخص[١] .

وأما بالنسبة لقولهم أنه صوم فرض فافتقر إلى النية كالقضاء وذلك ليس كالقضاء لأن الإمساك في أول النهار يتوقف على صوم ذلك اليوم وهو النفل لا على صوم آخر ، ولأن الأصل أن تكون مقارنة للأداء وإنما جوز التقديم للضرورة[٢] .

وجواب ذلك :

أن الحديث مطلق ولايخص إلا بدليل ، ولادليل إلا في صوم التطوع .

مناقشة الجمهور لأدلة الحنفية :

أما بالنسبة للآية فليس فيها مايدل على ماقالوا فهذه الآية كما يقول ابن العربي فشرط فيها ربنا تعالى إتمام الصوم حتى يتبين الليل[٣] .

(وأما الحديث الذي استدلوا به فالجواب عنه من ثلاثة أوجه كما ذكر الماوردي[٤] :

أحدها : أن عاشوراء لم يكن فرضا بل كان تطوعا لقوله فيه صيام عاشوراء كفارة سنة . ولم يحفظ عنه غير هذا ، ألا تراه لم يأمر من أكل بالقضاء .

الثاني : إن سلم لهم أنه كان فرضا فنقول أن ابتداء فرضهم كان من حين بلغهم ، وأنفذ إليهم ومن حينئذ تعلقت عليهم العبادة .

الثالث : أن صوم عاشوراء وإن كان فرضا فقد نسخ باتفاق العلماء وإذا نسخ شئ لم يجز أن يلحق به شئ قياسا واستدلالا) .

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٤/٢٧١) .

(٢) تبيين الحقائق (١/٣١٥) .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/١٣٠) .

(٤) الحاوي للماوردي (٣/٤٠١) .

وأما مااستدلوا بـه مـن المعقـول فيقـول المـاوردي : فنفـي أن يكـون الصـوم محكوما بصحته إلا بعد تقدم النية من الليل ، ولأنه صوم واجـب فوجـب أن يكـون تقديم النية من شرطه من الليل كالقضاء والكفارات ، ولأنـه صـوم مسـتحق عـري عن النية له قبل الفجر ، فوجب أن لايصح كالنذر والكفارة ، ولأنها عبـادة تـؤدى وتقضى فوجب أن يكون محل النية في أدائها كمحل النية في قضائها[1] .

الراجح :

ماذهب إليه الجمهور من اشتراط تبييت نية الصوم في الفرض كصوم رمضان وقضاء رمضان والكفارات والنذور ، وذلك لصحة دليلهم مرفوعا وموقوفا بعـد أن شهد أهل الحديث بذلك ، وأما دليل الحنفية فليس فيه حجة .

---

(١) الحاوي للماوردي (٣/٤٠١) .

المبحث الثلاثون
إفطار الصائم المتطوع

المقصود من ذلك ماورد من أحاديث في إفطار الصائم المتطوع ، وأتى بهذا الباب بعد أن ساق قبله "ماجاء لاصيام لمن لم يعزم من الليل" فهناك تناسب بين البابين لأنه في باب النية تطرق لحكم النية في صوم التطوع . فكان من المناسب أن نعرف ماذا لو نوى صيام التطوع ثم أفطر . ولكن المأخذ على الترمذي هنا أنه بعد أن ساق باب "ماجاء لاصيام لمن لم يعزم من الليل" أتى بعده بمسألة "إفطار الصائم المتطوع" ثم أتى بعد ذلك بمسألة "صيام المتطوع بغير تبييت النية" ثم أتى بعد ذلك بمسألة "إيجاب القضاء للصائم المتطوع" فنلاحظ أنه لم يجعل الأبواب المتشابهة مع بعضها فهو لو جعل مايتعلق بالنية متتابعا ثم جعل مايتعلق بإفطار الصائم المتطوع متتابعا لكان أفضل .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله في إفطار الصائم المتطوع :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في إفطار الصائم المتطوع" فعنوان الباب لايفيد حكما ورأيا صريحا للترمذي ، ولكن بالنظر فيما ساقه من أحاديث وأعقبه من تعليق ومأأشار إليه من أحاديث أخرى في الباب يتبين لنا أن الترمذي يرى بجواز إفطار الصائم المتطوع وأنه ليس عليه قضاء إلا أن يحب أن يقضيه .

دليله :

مارواه في سننه[1] بسنده عن أم هاني[2] قالت : كنت قاعدة عند النبي ﷺ فأتى بشراب فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت إني أذنبت فاستغفر

---

(١) سنن الترمذي (١٠٩/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في إفطار الصائم المتطوع .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٩١/٧) كتاب الصوم ، ماجاء في الرخصة فيه .

(٢) أم هاني بنت أبي طالب الهاشمية ابنة عم النبي ﷺ ، وكانت زوج هبيرة المخزومي ، وخطبها النبي ﷺ ، ولم يتزوجها ، روت أحاديث كثيرة .
انظر : الإصابة (٤٨٥/٨) ، أسد الغابة (٧٦٢٠) ، الاستيعاب (٣٦٨٤) .

لي ، قال وماذاك؟ قالت : كنت صائمة فأفطرت ، فقال : "أمن قضاء كنت تقضينه؟" قالت لا ، قال : "فلا يضرك" .

وبما رواه في سننه[١] بسنده عن شعبة قال : كنت أسمع سماك[٢] بن حرب يقول أحد ابني أم هاني حدثني فلقيت أنا أفضلهما ، وكان اسمه جعدة ، وكانت أم هاني جدته فحدثني عن جدته ، أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعي بشراب فشرب ، ثم ناولها فشربت فقالت : يارسول الله كنت صائمة ، فقال رسول الله ﷺ : "الصائم المتطوع أمين نفسه ، إن شاء صام وإن شاء أفطر" .

قال شعبة فقلت له :أأنت سمعت هذا من أم هاني؟ قال : لا . أخبرني أبو صالح[٣] وأهلنا عن أم هاني .

وروى حماد[٤] بن سلمة هذا الحديث عن سماك بن حرب فقال عن هارون[٥] ابن أم هاني ، عن أم هاني .

ورواية شعبة أحسن .

---

(١) سنن الترمذي (١٠٩/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في إفطار الصائم المتطوع .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٩١/٧) كتاب الصوم ، ماجاء في الرخصة فيه .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) أبو صالح اسمه باذام ، ويقال باذانا مولى أم هاني ، وقال ابن القطان : لم أر أحدا في أصحابنا تركه ، وماسمعت أحدا يقول فيه شيئا ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولايحتج به ، وقال النسائي ليس بثقة ، وقال في التقريب ضعيف يرسل .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٧٩/١) ، التقريب (٦٣٥) .

(٤) حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة مولى تميم وقيل مولى قريش ، قال أحمد حماد أثبت في ثابت من معمر ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال في التقريب : ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بآخره .
انظر : التهذيب (١١/٣) ، التقريب (١٥٠٤) .

(٥) هارون ابن ابن أم هاني ، ويقال ابن أم هاني ، ويقال ابن بنت أم هاني ، والثالث وهم ، وروى حديثه سماك بن حرب عنه عن أم أم هاني ، وقال في التقريب : مجهول .
انظر : التهذيب (١٦/١١) ، التقريب (٧٢٧٧) .

هكذا حدثنا محمود[١] بن غيلان عن أبي داود فقال : "أمين نفسه" وحدثنا غير محمود عن أبي داود فقال : "أمير نفسه أو أمين نفسه" على الشك ، وهكذا روي من غير وجه عن شعبة "أمين أو أمير نفسه" على الشك .

قال : وحديث أم هاني في إسناده مقال[٢] . والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه إلا أن يحب أن يقضه . وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي .

وجه الدلالة من الحديثين :

في الحديث الأول أشار الرسول ﷺ إلى أم هاني بأنه لاإثم عليها لإفطارها في صيامها التطوع و لم يأمرها بالقضاء .

وفي الحديث الثاني قوله الصائم "أمير نفسه" أي له أن يتصرف في أمانة نفسه بما يشاء و لم يقل عليه القضاء .

كلام العلماء في الحديثين :

ذكر الإمام الترمذي بأن حديث أم هاني في إسناده مقال .

(وقال صاحب الجوهر النقي : حديث أم هاني مضطرب متنا وسندا ، وأما اضطراب متنه فظاهر ، وأما اضطراب سنده فاختلف على سماك فيه ، فتارة رواه

---

(١) محمود بن غيلان العدوي مولاهم أبو أحمد المروزي الحافظ نزيل بغداد ، قال المروزي عنه بأنه صاحب سنة ، وقال النسائي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : ثقة ، ومات سنة ٢٣٩هـ .
انظر : التهذيب (٥٨/١٠) ، التقريب (٦٥٣٧) .

(٢) في إسناده سماك بن حرب وقد سبقت ترجمته .

عن أبي صالح وتارة رواه عن جعدة[١] وتارة عن هارون[٢] .

ولكن قد يستشكل أحد ويقول كيف يكون رأي الترمذي أنه لايرى بوجوب القضاء وهو قد ضعف حديث أم هاني كغيره من علماء الحديث .

والجواب على ذلك :

لقد ذهبنا إلى أن رأي الترمذي عدم وجوب القضاء ليس من حديث أم هاني فقطولكن من قوله وفي الباب عن عائشة ، وكذلك من إيراده لحديث عائشة الذي أشار إليه في الباب الذي يليه وقوله عليه "حديث حسن" ، فحديث عائشة صحيح وهو يوافق حديث أم هاني في معناه فأخرجه مسلم[٣] في صحيحه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم ياعائشة هل عندكم شئ قالت فقلت يارسول الله ماعندنا شئ ، قال فإني صائم ، قالت فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور[٤] قالت فلما رجع رسول الله ﷺ قلت يارسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا ، قال ماهو؟ قلت حيس[٥] ، قال هاتيه فجئت به فأكل ثم قال قد كنت أصبحت صائما .

---

(١) جعدة بن هبيرة بن أبي وهب القرشي المخزومي ، أمه أم هاني بنت أبي طالب ، اختلف في صحبته وصحة سماعه ، وكان فقيها ، وذكره البخاري وأبو حاتم وابن حبان في التابعين ، وذكره البغوي في الصحابة ، ويقال ولد في عهد النبي ﷺ وليست له صحبة ، وسكن الكوفة.

انظر : الإصابة (٢٥٧/١) ، أسد الغابة (٧٥٣) ، الاستيعاب (٣١٨) ، التهذيب (٧٣/٢) ، التقريب (٩٩) .

(٢) الجوهر النقي (٢٧٨/٤) .

(٣) صحيح مسلم (شرح النووي) (٣٤/٨) كتاب الصوم ، ماجاء في جواز إفطار الصائم من غير عذر .

(٤) الزور هو الزائر . انظر : المصباح المنير (٢٦٠/١) .

(٥) الحيس : الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٦٧/١) .

وجه الدلالة :

أن رسول الله ﷺ كان صائما ثم أكل و لم يقل بأنه سوف يقضي ولو كان واجبا لبين ذلك لأمته .

آراء الفقهاء في إفطار الصائم المتطوع ومايترتب عليه :

اختلف العلماء في الصائم المتطوع فيما لو عن له الإفطار أثناء النهار فهل له ذلك وهل يترتب على قطعه لصومه قضاء؟

الرأي الأول : ذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢] إلى أن من دخل في صوم التطوع استحب له أن يكمله ولايجب عليه ذلك ، فإن أفسده فخرج منه لم يلزمه قضاء .

الرأي الثاني : ذهب المالكية[٣] إلى أنه يلزمه الإتمام ، وإن خرج منه قضى إن كان بغير عذر ، وذهب الحنفية[٤] إلى أنه يلزمه الإتمام ، وإن خرج منه قضى بعذر أو بغير عذر .

أدلة الفريقين :

أولا : أدلة القائلين بأنه لاقضاء على الصائم المتطوع إذا أفطر :

مارواه مسلم[٥] في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم : ياعائشة هل عندكم شئ قالت فقلت يارسول الله ماعندنا شئ ، قال فإني صائم ، قالت فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور قالت فلما رجع رسول الله ﷺ قلت يارسول الله أهديت لنا هدية أو

---

(١) مغني المحتاج للشربيني (٤٤٨/١) .

(٢) كشاف القناع (٢٤٢/٣) .

(٣) المعونة للبغدادي (٤٨٥/١) بتحقيق حميش عبد الحق .

(٤) تبيين الحقائق (٣٣٧/١) .

(٥) سبق تخريجه .

جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا ، قال ماهو؟ قلت حيس ، قال هاتيه فجئت به فأكل ثم قال قد كنت أصبحت صائما . قال طلحة فحدثت مجاهد بهذا الحديث فقال ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله ، فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها.

وجه الدلالة :

فعله عليه الصلاة والسلام حيث أكل الحيس مع أنه قد نوى الصيام تطوعا من أول النهار فلو لم يكن جائزا مافعله .

وكذلك تشبيهه صوم التطوع بصدقة التطوع ، فالمسلم إذا تصدق بصدقة تطوع ثم رجع عنها جاز ذلك ولايلزمه قضاء .

وروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير والشعبي أن المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه[١] .

ومن المعقول :

فلأن كل صوم لو أتمه كان تطوعا إذا خرج منه لم يجب قضاؤه ، كما لو اعتقد أنه من رمضان ، فبان من شعبان أو من شوال[٢] .

ثانيا : أدلة القائلين بلزوم إتمام الصائم المتطوع صيامه وإلزامه بالقضاء إذا أفطر :

من القرآن الكريم :

قال تعالى : ﴿ولاتبطلوا أعمالكم﴾[٣] .

وجه الدلالة :

نهى سبحانه وتعالى المسلم عن قطع العمل الخير الذي شرع فيه ، والخروج من صوم التطوع يعتبر من إبطال الأعمال وقد نهى الله عنه .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٩١) كتاب الصوم ، ماجاء من كان يفطر من التطوع ولايقضي .

(٢) المغني لابن قدامة (٣/١٦٠) .

(٣) سورة محمد : آية (٣٣) .

وبما رواه أبو داود[١] والترمذي[٢] عن عائشة قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة . وكانت ابنة أبيها فقالت : يارسول الله ، إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه ، قال : "اقضيا يوما آخر مكانه" .

وجه الدلالة :

أمر الرسول حفصة وعائشة رضي الله عنهما بقضاء اليوم الذي أفطرتا فيه .

وبما رواه البخاري[٣] في صحيحه من حديث الأعرابي عن طلحة بن عبيد الله أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال أخبرني مافرض الله علي من الصيام ، فقال شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا .

وجه الدلالة :

الاستثناء في الحديث متصل أي إذا تطوعت يلزمك إتمام الصوم مثل صوم رمضان .

وروي عن ابن عباس وعطاء ومجاهد أنهم يقضون في صوم التطوع[٤] .

ومن المعقول :

أن الصوم كالحج والعمرة المتطوعين فهما يلزم فيهما القضاء[٥] .

---

(١) سنن أبي داود (عون المعبود) (٩٢/٧) كتاب الصوم ، ماجاء فيمن رأى عليه القضاء .

(٢) سنن الترمذي (١١٢/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في إيجاب القضاء عليه .

(٣) صحيح البخاري (٥٨٣/٢) كتاب الصوم .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٠/٢) كتاب الصوم ، في الرجل يصوم تطوعا ثم يفطر .

(٥) تبيين الحقائق (٣٣٨/١) .

مناقشة أدلة الحنفية والمالكية :

(أولا بالنسبة لاستدلالهم بالآية الكريمة ﴿ولاتبطلوا أعمالكم﴾ قال ابن المنير ليس في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى : ﴿ولاتبطلوا أعمالكم﴾ إلا أن الخاص يقدم على العام .

وقال ابن عبد البر : من احتج في هذا بقوله تعالى ﴿ولاتبطلوا أعمالكم﴾ فهو جاهل بأقوال أهل العلم فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء كأنه قال لاتبطلوا أعمالكم بالرياء بل اخلصوها لله ، وقال آخرون لاتبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لم يفرض الله عليه ولاأوجب على نفسه بنذر أو غيره لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لايقولون بذلك . انتهى .

ولايعني أن الآية عامة والاعتبار بعموم اللفظ لابخصوص السبب كما تقرر في الأصول ، والصواب ماقال ابن المنير)[١] .

(ثانيا : وأما بالنسبة للأحاديث :

فحديث عائشة وحفصة ضعيف ، فذكر الترمذي[٢] بأنه مرسل ، وقد سئل الزهري أحدثك عروة؟ قال : لا ، ولو فرض صحته فيجمع بينه وبين حديث عائشة بحمل القضاء على الندب)[٣] .

(وأما حديث الأعرابي فجوابه أن معناه إلا أن تتطوع فيكون ذلك أن تفعل ذلك)[٤] .

وأما قياسه على الحج فجوابه أن الفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أنه لايخرج من الحج بالفساد ويخرج من غيره بالفساد .

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٣٤٨/٤) .

(٢) سنن الترمذي (١١٢/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في إيجاب القضاء عليه .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني (٣٤٩/٤) .

(٤) الحاوي للماوردي (٤٦٩/٣) .

الثاني : أن فرض الحج ونفله يستوي في وجوب الكفارة بالإفساد ويخالف غيره من الصلاة والصيام[١] .

الراجح :

ماذهب إليه القائلون بجواز الخروج من صوم التطوع وذلك لصحة حديث عائشة الذي في مسلم لما يدل على جواز الخروج من الصوم مع عدم القضاء بخلاف أدلة المخالفين ، فهي إما أنها لاتصح أو أنها تحمل على حديث عائشة ، وكذا قياسهم على الحج والعمرة فهو مع الفارق لأن الحج له خصوصيات وهو ليس كالصوم .

---

(١) الحاوي للماوردي (٤٦٩/٣) .

المبحث الواحد والثلاثون
تبييت النية للصائم المتطوع

أتى الترمذي بهذه المسألة بعد باب "ماجاء في إفطار الصائم المتطوع" فصحيح أن كلا المسألتين تخص الصائم المتطوع ، ولكن مسألة النية لو أتى بها بعد باب "ماجاء لاصيام لمن لم يعزم من الليل" لكان أفضل وأكثر تنسيقا لأن كلا البابين عن النية فهو في ماجاء لاصيام لمن لم يعزم قد أتى بالأحاديث التي تثبت وجوب تبييت النية لصوم الفرض ، وفي باب "صيام المتطوع بغير تبييت" أتى بالأحاديث التي تؤكد عدم إيجاب تبييت النية للصائم المتطوع . ولكن بعد كل ذلك قد يكون له غرض لهذا الترتيب .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

وعقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "صيام المتطوع بغير تبييت" ، والعنوان كما هو واضح يفيد عدم اشتراط تبييت النية للصائم غير المتطوع ، ولكن العنوان لوحده لايكفي بأن نجزم بأن هذا رأيه دون النظر للأحاديث ، وبالنظر لما ساقه من أحاديث وماأعقبه من تعليق عليها يتبين لنا أن الترمذي يرى كغيره من جمهور العلماء عدم اشتراط تبييت النية في صوم التطوع .

دليله :

مارواه بسنده في سننه[1] عن عائشة أنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ يوما فقال : هل عندكم شئ؟ قالت قلت : لا ، قال : "فإني صائم" .

---

(١) سنن الترمذي (١١١/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في صيام المتطوع بغير تبييت .
وكذا مسلم (شرح النووي) (٣٤/٨) كتاب الصوم ، ماجاء في جواز فطر الصائم نفلا من غير عذر .

وجه الدلالة :

أنه ﷺ بعدما دخل على أهله طالبا الطعام ، فلما لم يجد الطعام عقد وعزم على الصوم في ذلك الوقت من النهار ، وهذا صريح في جواز تأخير النية عن الفجر في التطوع .

ومارواه بسنده[١] عن عائشة أم المؤمنين قالت : كان النبي ﷺ يأتيني فيقول أعندك غداء؟ فأقول : لا ، فيقول : إني صائم . قالت فأتاني يوما فقلت يارسول الله إنه قد أهديت لنا هدية قال : وماهي؟ قالت قلت : حيس ، قال : أما أني قد أصبحت صائما ، قالت ثم أكل .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

وجه الدلالة :

وهذا في صوم النفل حين كان يسألها عما يأكل ، وهو صريح في جواز تأخير النية عن الفجر في التطوع .

آراء الفقهاء في تبييت النية للصائم المتطوع :

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى رأيين :

الرأي الأول : ذهب جمهور أهل العلم : الحنفية[٢] ، الشافعية[٣] ، الحنابلة[٤] إلى عدم اشتراط تبييت النية في صوم التطوع وتصح بعد طلوع الفجر .

---

(١) سنن الترمذي (١١١/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في صيام المتطوع بغير تبييت .
وكذا مسلم (شرح النووي) (٣٤/٨) كتاب الصوم ، ماجاء في جواز فطر الصائم نفلا من غير عذر .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣١٣/١) .

(٣) الحاوي للماوردي (٤٠٦/٣) .

(٤) المغني لابن قدامة (١١٤/٣) .

الرأي الثاني : يرى المالكية[١] اشتراط تبييت النية للصائم المتطوع .

أدلة الفريقين :

أولا : أدلة الجمهور القائلين بعدم اشتراط النية :

استدلوا من السنة :

بما رويناه آنفا عن الترمذي رحمه الله .

ومما استدلوا به أيضا أنه روي عن أبي الدرداء وأبي طلحة ومعاذ أنهم كانوا يأتون أهليهم يطلبون الغداء فلا يجدوا فيفرضوا الصوم على أنفسهم[٢] .

ومن المعقول :

أن الصلاة يخفف في نفلها عن فرضها بدليل أنه لايشترط القيام لنفلها ويجوز في السفر على الراحلة إلى غير القبلة ، فكذا في الصيام[٣] .

ثانيا : أدلة المشترطين لتبيين النية (المالكية) :

من السنة :

مارواه الترمذي[٤] بسنده عن حفصة عن النبي ﷺ قال : من لم يجمع الصيام قبل الفجر ، فلا صيام له .

وجه الدلالة :

أن النص عام في تبييت النية فهو يشمل صوم الفرض والنفل ، ولم يفرق النص بين هذا وهذا .

---

(١) المعونة للقاضي البغدادي (١/٤٥٧) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٩١) كتاب الصوم ، ماجاء من كان يدعو بغدائه فلا يجد فيفرض الصوم .

(٣) المغني لابن قدامة (٣/١١٤) .

(٤) سنن الترمذي (٣/١٠٨) كتاب الصوم ، ماجاء لاصيام لمن لم يعزم من الليل .

ومن المعقول :

١- أنه صوم شرعي فأشبه النذر والقضاء والنفل .

٢- ولأنها عبادة من شرطها النية ، فوجب ألا يتأخر عن بعض زمانها أصله الصلاة والحج .

٣- ولأنها نية ابتدأت بعد مضي جزء من النهار أصله بعد الزوال .

٤- ولأن كل مالايكون الصائم صائما إلا بوجوده فلا يصح الصوم بعد مضي جزء من اليوم عريا منه أصله الإمساك .

٥- ولأن النية أحد ركني الصوم فاختصت بأحد جنس الزمان أصله الإمساك .

٦- ولأنها عبادة من شرطها النية ، فلم يختلف فرضها ونفلها في وقت النية أصله الصلاة[١] .

مناقشة الجمهور للمالكية :

بالنسبة للحديث فهو مخصوص بالأحاديث التي جاءت عن أم المؤمنين عائشة إضافة إلى ذلك بأن حديثنا أصح[٢] .

وأما بالنسبة للأدلة العقلية والأقيسة فإنه لاقياس مع نص .

ويرد على بعض أدلتهم بأن قياسهم على الصلاة من أن الفرض منها يخالف النفل من وجوه ، فجاز أن يتفقا في النية وليس كذلك الصيام على أن نية الصيام لما جاز تقدمها جاز تأخيرها ، وليس كذلك الصلاة .

الراجح :

ماذهب إليه القائلون بعدم اشتراط نية صوم التطوع ليلا وذلك لقوة أدلتهم وحججهم على خلاف أدلة المالكية فهي مخصوصة بأدلة الجمهور ، وأما أقيستهم فلايصح ذكرها لأنه في مخالفة نصوص .

---

(١) المعونة للقاضي عبد الوهاب (٤٥٧/١) .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة (١١٤/٣) .

(٣) الحاوي للماوردي (٤٠٦/٣) .

المبحث الثاني والثلاثون
مايلزم الصائم المتطوع إذا أفطر

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في إيجاب القضاء عليه" ولعل ظاهر عنوان الباب يفيد بأن الترمذي يرى القضاء للصائم المتطوع إذا أفطر ، ولكن الحقيقة غير ذلك لأنه عقب على الحديث الذي يدل علىظاهر الباب بأنه مرسل ولايصح متصلا ، ولم يذكر كعادته مايقويه كقوله وفي الباب ، ومسألة الباب سبق التفصيل فيها[1] .

والترمذي ساق هذه المسألة بعد مسألة تبييت النية للصائم المتطوع ، فهو لو أتى بعد مسألة "لاصيام لمن لم يعزم من الليل" لكان أولى وأكثر تنسيقا لأن هناك جامعا قوي بين المسألتين وهو النية .

دليله :

مارواه في سننه[2] بسنده عن عائشة قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه . فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة ، وكانت ابنة أبيها فقالت : يارسول الله ، إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتيهناه فأكلنا منه قال : "اقضيا يوما آخر مكانه" .

---

(١) انظر مسألة إفطار الصائم المتطوع (ص٣١٧) .

(٢) سنن الترمذي (١١٢/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في إيجاب القضاء عليه .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٩٢/٧) كتاب الصوم ، ماجاء من رأى عليه القضاء .
وقال أبو داود : قال أبو سعيد بن الأعرابي : هذا الحديث لايثبت .

قال أبو عيسى : وروى صالح[١] بن أبي الأخضر ومحمد[٢] بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري ، عن عروة[٣] ، عن عائشة مثل هذا .
ورواه مالك بن أنس ومعمر[٤] وعبيد الله[٥] بن عمرو وزياد[٦] بن سعد

---

(١) صالح بن أبي الأخضر لين هو مولى هشام بن عبد الملك القرشي ، نزل البصرة ، كان يقال يماميا ، قال يحيى ليس بشئ .
انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢٧٣/٤) .

(٢) محمد بن أبي حفصة ميسرة ، أبو سلمة البصري ، ثقة ، وقال ابن المديني : ليس به بأس ، وقال يحيى بن سعيد كتبت حديثه كله ثم رميت به بعد وهو نحو صالح بن أبي الأخضر ، وقال ابن عدي هو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم .
انظر : تهذيب التهذيب (١٠٤/٩) ، التقريب (٥٨٤٤) ، تهذيب الكمال (٨٥/٢٥) .

(٣) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، أمه أسماء بنت أبي بكر وخالته عائشة رضي الله عنهم ، وهو من الطبقة الثانية من أهل المدينة ، وكان ثقة كثير الحديث فقيها عالما ثبتا مأمونا ، وقال العجلي : مدني تابعي ثقة ، وعده أبو الزناد في فقهاء المدينة السبعة ، ومات سنة ٩٤هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (١٥٩/٧) ، التقريب (٤٥٧٧) ، تهذيب الكمال (١١/٢٠) .

(٤) معمر بن راشد الأزدي الحداني مولاهم أبو عروة بن أبي عمرو البصري ، سكن اليمن شهد جنازة الحسن البصري ، وطلب العلم سنة مات الحسن ، وقال أحمد ماانضم أحد إلى معمر إلا وجدت معمرا يتقدمه في الطلب ، كان من أطلب أهل زمانه للعلم ، وكان ثقة رجل صالح ، وكان فقيها محافظا متقنا ورعا ، ومات سنة اثنتين وخمسين ومائة .
انظر : تهذيب التهذيب (٢١٩/١٠) ، التقريب (٦٨٣٣) ، تهذيب الكمال (٣٠٢/٢٨) .

(٥) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي العمري المدني ، أبو عثمان أحد الفقهاء السبعة ، وهو أثبت من مالك في نافع ، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها ، وهو ثقة ثبت ، وهو من سادات أهل المدينة وأشراف قريش فضلا وعلما وعبادة وشرفا وحفظا وإتقانا ومات سنة ١٤٧هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٤/٧) ، التقريب (٤٣٤٠) ، تهذيب الكمال (١٢٤/١٩) .

(٦) زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني ، أبو عبد الرحمن ، سكن مكة ، ثم تحول إلى اليمن ، وكان شريك ابن جريج ، وكان عالما بحديث الزهري وأثبت أصحابه ، وهو ثقة ثبت ، وله هيئة وصلاح .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٢٤/٣) ، التقريب (٢٠٨٦) ، تهذيب الكمال (٤٧٤/٩) .

وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا . ولم يذكروا فيه (عن عروة) وهذا أصح ، لأنه روي عن ابن جريج قال : سألت الزهري قلت له : أحدثك عروة عن عائشة قال : لم أسمع من عروة في هذا شيئا . ولكن سمعت في خلافة سليمان[١] بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث .

وحدثنا بذلك علي[٢] بن عيسى بن يزيد البغدادي ، حدثنا روح[٣] بن عبادة عن ابن جريج فذكر الحديث .

وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث فرأوا عليه القضاء إذاأفطر . وهو قول مالك بن أنس .

---

(١) سليمان بن عبد الملك بن مروان بن الحكم القرشي الأموي ، ولي الخلافة سنة ست وتسعين وهو أخو سعيد ومحمد ويزيد وهشام والوليد .
انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٤/٢٥) .

(٢) علي بن عيسى بن يزيد البغدادي الكراجكي ، ويقال بالشين بدل الجيم ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الخطيب ماعلمت من حاله إلا خيرا ، ومات سنة ٢٤٧هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (٧/٣١٢) ، التقريب (٤٧٩٦) ، تهذيب الكمال (٢١/٨٧) .

(٣) روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي ، أبو محمد البصري ، ثقة فاضل له تصانيف ، وكان أحد من يتحمل الحمالات ، كثير الحديث جدا صدوقا ، وكان القواريري لايحدث عن روح ومات سنة ٢٠هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (٣/٢٦٠) ، التقريب (١٩٦٧) ، تهذيب الكمال (٩/٢٣٨) .

المبحث الثالث والثلاثون
وصل شعبان برمضان

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في وصال شعبان برمضان" أي ماجاء في وصال صوم شهر شعبان بشهر رمضان ، وأتى بهذه المسألة بعد مسألة إيجاب القضاء على الصائم المتطوع إذا أفطر ، وهناك تناسب بين البابين لأن الحديث كله بصدد صوم التطوع ، وصوم شعبان من صوم التطوع . ولكن العنوان الذي ساقه الترمذي لايفيد حكما ، فبالنظر إلى ماساقه من أحاديث وأعقبه من تعليق وقول العلماء يتبين لنا أن الترمذي يرى جواز صوم أكثر أيام شهر شعبان ، وأن النبي ﷺ لم يصم شعبان كاملا بل صام معظم أيامه وبذلك يكون معنى الحديث صيام معظم أيام شعبان وليس كله .

دليله :

مارواه بسنده في سننه[1] عن أم سلمة قالت : مارأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان .

وبما رواه في سننه[2] عن عائشة أنها قالت : مارأيت النبي ﷺ في شهر أكثر صياما منه في شعبان ، كان يصومه إلا قليلا بل كان يصومه كله .

وروي عن ابن المبارك أنه قال في هذا الحديث : هو جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان ليله أجمع ، ولعله

---

(١) سنن الترمذي (١١٣/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في وصال شعبان برمضان .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٣٢٩/٦) كتاب الصوم ، ماجاء فيمن يصل شعبان برمضان .
وكذا النسائي (٢٠٦/٤) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم النبي ﷺ بأبي وأمي .

(٢) سنن الترمذي (١١٤/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في وصال شعبان برمضان .
وكذا النسائي (٢٠٦/٤) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم النبي ﷺ بأبي وأمي .

تعشى واشتغل ببعض أمره ، كأن ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين . يقول إنما معنى هذا الحديث أنه كان يصوم أكثر الشهر[١] .

وجه الدلالة :

أن الترمذي رحمه الله يرى الجمع بين الأحاديث التي تدل على أنه كان يصوم شعبان كله والأحاديث التي تدل على أنه يصوم معظم شعبان ، وذلك بأن الأحاديث التي نصت على أنه يصوم معظم شعبان مفسره لتلك الأحاديث التي تفيد بصومه كامل شعبان ، واستشهد لذلك بقول ابن المبارك بأن العرب تعبر عن الأكثر بالكل وبذلك يزول التعارض واللبس .

آراء الفقهاء في وصل شعبان برمضان :

ذهب أكثر أهل العلم[٢] إلى استحباب الإكثار من صيام شعبان .

وقال النووي : في هذه الأحاديث أنه يستحب أن لايخلي شهرا من صيام وفيها أن صوم النفل غير مختص بزمان معين ، بل كل السنة صالحة له إلا رمضان والعيد والتشريق ، وقولها كان يصوم شعبان كله كان يصومه إلا قليلا ، الثاني تفسير للأول وبيان أن قولها كله أي غالبه وقيل كان يصومه كله في وقت ويصوم بعضه في سنة أخرى ، وقيل كان يصوم تارة من أوله وتارة من آخره وتارة بينهما ومايخلي منه شيئا بلا صيام لكن في سنين وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه أعمال العباد . و لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه[٣] .

تفسير العلماء لأحاديث الباب والجمع بينها :

ذكر ابن حجر في فتح الباري بعض تلك الآراء ، فأورد رأي ابن المبارك الذي ذكره الترمذي وأردف به رأي الطيبي الذي استبعد رأي ابن المبارك ، لأن

---

(١) انظر : فتح الباري لابن حجر (١٧٤/٤) .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة (٤/٣) ، بدائع الصنائع للكاساني (٧٩/٢) .

(٣) شرح مسلم للنوي (٣٧/٨) .

الكل تأكيد لإرادة الشمول ودفع التجويز فتفسيره بالبعض مناف له ، قال فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان .

وقيل المراد بقولها كله أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ومن أثنائه طورا فلا يخلي شيئا منه من صيام ولايخص ببعضه بصيام دون بعض ، وقال الزين بن المنير : إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الأكثر ، وإما أن يجمع بأن قولها الثاني متأخر عن قولها الأول فأخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثر شعبان وأخبرت ثانيا عن آخر أمره أنه كان يصومه كله .

ويعقب ابن حجر على ذلك قائلا : ولايخفى تكلفه ، والأول هو الصواب .

ويؤيده ماجاء في مسلم[1] عن عائشة رضي الله عنها : "ومارأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ومارأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان"[2] .

الراجح :

ماذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المراد بالكل الأكثر أي كان يصوم معظم الشهر ويؤيد ذلك عائشة "مااستكمل صيام شهر قط إلا رمضان" .

---

(١) صحيح مسلم (شرح النووي) (٣٧/٨) كتاب الصوم ، ماجاء في صيام النبي ﷺ في غير رمضان .

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٧٤/٤) .

المبحث الرابع والثلاثون
صوم النصف الثاني من شعبان لحال رمضان

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان" ، وأتى بهذا الباب بعد أن ساق قبله "ماجاء في وصال شعبان برمضان" فهناك تناسب بين البابين حيث الحديث عن شعبان ، والعنوان الذي ساقه الترمذي للباب يفيد رأيه أنه يرى كراهة الصيام في النصف الثاني من شعبان لأجل رمضان ما لم يكن صوما معتادا . ويظهر أنها كراهة تحريمية وسوف نسوق الأدلة الدالة على ذلك .

دليله :

ماورواه بسنده[1] في سننه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا" .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح لانعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ . ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم ، أن يكون الرجل مفطرا . فإذا بقي من شعبان أخذ في الصوم لحال شهر رمضان .

وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مايشبه قولهم حيث قال ﷺ : "لاتقدموا شهر رمضان بصيام إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم" .

وقد دل هذا الحديث أن الكراهية لمن من يتعمد الصيام لحال رمضان .

وجه الدلالة :

أن الحديث صريح في النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان .

---

(١) سنن الترمذي (٣/١١٥) كتاب الصوم ، ماجاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان .

وكذا أبو داود (عون المعبود) (٦/٣٣٠) كتاب الصوم ، ماجاء في كراهية ذلك .

وقد صرح الترمذي بأن الحديث حسن صحيح ولكنه بين أن ذلك النهي مقيد بما لم يكن الصوم معتادا للصائم مستدلا بحديث أبي هريرة الثاني .

آراء الفقهاء في صوم النصف الثاني من شعبان :

اختلف العلماء في ذلك إلى رأيين :

الرأي الأول : ذهب جمهور أهل العلم : الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣] إلى عدم كراهة صوم النصف الثاني من شعبان مطلقا .

الرأي الثاني : ذهب الشافعية[٤] إلى كراهة صوم النصف الثاني من شعبان إذا كان لحال رمضان وإذا لم يكن متصلا الصيام بما قبله .

أدلة الفريقين :

أولا : أدلة الجمهور القائلين بعدم الكراهة :

استدلوا بأحاديث الباب السابق بصيام النبي ﷺ لمعظم شهر شعبان ومن هذه الأحاديث :

ماورواه الترمذي في سننه[٥] عن عائشة أنها قالت : مارأيت النبي ﷺ في شهر أكثر صياما منه في شعبان ، كان يصومه إلا قليلا بل كان يصومه كله .

وماورواه أبو داود[٦] في سننه عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما إلا شعبان يصله برمضان .

---

(١) عمدة القاري للعيني (٨٥/١١) .

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك (٢٤٢/١) .

(٣) كشاف القناع للبهوتي (٣٤١/٢) .

(٤) حاشية الشرقاوي (٤٣٢/١) ، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٧٣/٢) .

(٥) سنن الترمذي (١١٤/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في وصال شعبان برمضان .
وكذا النسائي (٢٠٦/٤) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم النبي ﷺ بأبي وأمي .

(٦) أبو داود (عون المعبود) (٣٣٠/٦) كتاب الصوم ، ماجاء فيمن يصل شعبان برمضان .

وجه الدلالة :

أن الحديثين يدلان على صيامه ﷺ ووصله شعبان برمضان .

ومما استدلوا به كذلك ماروي عن ابن عمر في الصحيحين[١] أن رسول الله ﷺ قال لرجل : هل صمت من سرر شعبان شيئا ، قال : لا . قال : فإذا أفطرت فصم يومين .

وجه الدلالة :

أن السرر هي آخر الشهر وقد دل الحديث على صيامها .

ثانيا : أدلة الشافعية في ذلك :

استدلوا بما رواه الترمذي في سننه[٢] وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا انتصف شعبان فلا تصوموا .

مناقشة الجمهور لأدلة الشافعية :

قال أبو داود : كان عبد الرحمن بن مهدي لايحدث بحديث أبي هريرة ، وقال أبو داود قلت لأحمد : لم قال لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان ، وقال عن النبي ﷺ خلافه[٣] .

وقال أحمد : هو حديث منكر[٤] .

قال أبو داود : وليس هذا عندي خلافه و لم يجئ به غير العلاء عن أبيه .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٧٠٠) كتاب الصوم ، ماجاء في الصوم آخر الشهر .
وكذا مسلم في صحيحه (٢/٨٢٠) كتاب الصوم ، ماجاء في سرر شعبان .

(٢) سبق تخريجه (ص٣٣٦) .

(٣) سنن أبي داود (عون المعبود) (٦/٣٣١) كتاب الصوم ، ماجاء في كراهته ذلك .

(٤) عون المعبود (٦/٣٣١) .

وقد أورد ابن القيم رحمه الله اعتراضات الجمهور في مأخذين :

أحدهما : أنه لم يتابع العلاء[١] عليه أحد بل انفرد به عن الناس وكيف لايكون هذا معروفا عند أصحاب أبي هريرة ، مع أنه أمر تعم به البلوى ويتصل به العمل؟

ثانيا : أنهم ظنوه معارضا لحديث عائشة وأم سلمة في صيام النبي ﷺ شعبان كله ، أو قليلا منه ، وكذا سؤاله للرجل عن صومه سرر شعبان ، قال وربما ظن بعضهم أن هذا الحديث لم يسمعه العلاء من أبيه[٢] .

وقال صاحب عمدة القاري : قال قوم ممن لايقول بحديث العلاء بأن أبا هريرة كان يصوم في النصف الثاني من شعبان فدل على أن مارواه منسوخ[٣] .

وأجوبة ذلك :

قال ابن القيم رحمه الله : وأما المصححون له فأجابوا عن هذا بأنه ليس فيه مايقدح في صحته ، وهو حديث على شرط مسلم ، فإن مسلما أخرج في صحيحه عدة أحاديث عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ، وتفرده به تفرد ثقة بحديث مستقل وله عدة نظائر في الصحيح .

قالوا : والتفرد الذي يعلل به هو تفرد الرجل عن الناس بوصل ماأرسلوه أو رفع ماوقفوه أو زيادة لفظة لم يذكرها ، وأما الثقة العدل إذا روى حديثا وتفرد به لم يكن تفرده علة ، فكم قد تفرد الثقات بسنن عن النبي ﷺ عملت بها الأمة .

وكذا حدث مالك عن العلاء مع شدة انتقاده للرجال وتحريه في ذلك[٤] .

قال ابن القيم[٥] : وأما ظن معارضته بالأحاديث الدالة على صيام شعبان فلا معارضة بينهما ، وأن تلك الأحاديث تدل على صوم نصفه مع ماقبله ، وعلى

---

(١) العلاء بن عبد الرحمن مولى الحرقة ، توقف بعضهم في الاحتجاج به .
انظر : من تكلم فيه الذهبي (ص١٣٩) ، رجال مسلم للأصبهاني (٦٣/٢) .

(٢) تعليق ابن القيم على سنن أبي داود (٣٢٩/٦) .

(٣) عمدة القاري للعيني (٨٥/١١) .

(٤) تعليق ابن القيم على سنن أبي داود (٣٣٠/٦) .

(٥) تعليق ابن القيم على أبي داود (٣٣١/٦) .

الصوم المعتاد في النصف الثاني ، وحديث العلاء يدل على المنع من تعمد الصوم بعد النصف ، لالعادة ولامضافا إلى ماقبله ، ويشهد له حديث التقدم .

وأما كون العلاء لم يسمعه من أبيه فهذا لم نعلم أن أحدا علل به الحديث ، فإن العلاء قد ثبت سماعه من أبيه فروى أبو داود بسنده قال قدم عباد بن كثير[1] المدينة فمال إلى مجلس العلاء فأخذ بيده فأقامه ثم قال : اللهم إن هذا يحدث عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا" ، فقال العلاء : اللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بذلك . أ.هـ

الراجح :

بعد المناقشة السابقة يتضح لنا أن حديث العلاء صحيح ، ومن خلال ذلك نقول أنه يمكن الجمع بين الحديث والأحاديث الأخرى بحيث نقول أنه لايجوز صوم النصف الثاني من شعبان لمن لم تكن له عادة أو لمن لم يكن قد صام النصف الأول من شعبان .

---

(١) عباد بن كثير الثقفي البصري ، قال أحمد روى أحاديث كذب من السابعة ، وقال ابن معين لايكتب حديثه ، وقال الدارقطني ضعيف .
انظر : تهذيب التهذيب (٥/٨٨) ، التقريب (١/٢٩٠) .

المبحث الخامس والثلاثون
ليلة النصف من شعبان

قال صاحب التحفة : هي الليلة الخامسة عشر من شعبان وتسمى ليلة البراءة وذكر هذا الباب هنا استطرادا لذكر شعبان وإلا فالكلام في الصيام ، قاله أبو الطيب المدني[١] .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في ليلة النصف من شعبان" أي ماجاء في فضل هذه الليلة من أحاديث تحث على إحياء هذه الليلة ، وكذلك من أحاديث تحث على صوم يوم الخامس عشر من شعبان ، وأتى بهذه المسألة بعد الحديث عن صوم النصف من شعبان ، وهذا مناسب ولكن الإشكال أن عنوان المسألة لايتعلق بالصوم وإنما بالليلة ، ولكن الذي يبدو أنه يقصد مايتعلق بليلة النصف ويومه من شعبان من قيام وصيام لأنه جاءت أحاديث غير ماذكرها الترمذي عن صوم النصف من شعبان .

والترمذي رحمه الله يرى ضعف الأحاديث التي جاءت في ليلة النصف من شعبان ، وبالتالي فهو لايرى إحياء تلك الليلة بعبادة مخصوصة أو بصيام يومها لأنه لم يصح في ذلك شئ .

دليله :

مارواه في سننه[٢] بسنده عن عائشة قالت : فقدت رسول الله ﷺ ليلة فخرجت فإذا هو بالبقيع فقال : أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله؟ قلت

---

(١) تحفة الأحوذي للمباركفوري (٤٣٩/٣) .

(٢) سنن الترمذي (١١٦/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في ليلة النصف من شعبان .
وأخرجه مسلم في صحيحه بدون زيادة نزول النصف من شعبان (شرح النووي) كتاب الجنائز مايقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها .
وكذا ابن ماجه (٤٤٤/١) كتاب الإقامة ، ماجاء في ليلة النصف من شعبان .
وكذا النسائي في كتاب الجنائز ، ماجاء في الأمر بالاستغفار للمؤمنين .

يارسول الله إني ظننت أنك أتيت بعض نسائك فقال : إن الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب .

قال أبو عيسى : حديث عائشة لانعرفه إلا من وجه واحد من حديث الحجاج ، وسمعت محمدا يضعف هذا الحديث وقال : يحيى[1] بن كثير لم يسمع من عروة والحجاج[2] بن أرطأه لم يسمع من يحيى بن أبي كثير .

وجه الدلالة :

أنه ذكر أن حديث عائشة لايعرف إلا من وجه واحد وأنه ضعيف ، كما صرح بذلك شيخه البخاري وذلك لأن فيه انقطاعا من جهتين : فيحيى لم يسمع من عروة ، وكذا الحجاج لم يسمع من يحيى بن أبي كثير . وهذا يستلزم ضعف الحديث ولايترتب عليه عمل ، ولذا فليلة النصف من شعبان لايشرع فيها عبادة مخصوصة .

---

(١) يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم ، أبو نصر اليمامي ، قال ابن عيينة : قال أيوب ماأعلم أحدا بعد الزهري أعلم بحديث أهل المدينة من يحيى ، وقال أبو حاتم : يحيى إمام لايحدث إلا عن ثقة وكان من العباد ، وقال العقيلي كان يذكر بالتدليس ، وقال أبو زرعة لم يسمع من عروة ، وقال أبو حاتم : ماأراه سمع منه . ولم يدرك أحدا من الصحابة إلا أنسا رآه رؤية ومات سنة تسع وعشرين ومائة .

انظر : تهذيب التهذيب (٢٣٤/١١) ، التقريب (٧٦٦٠) ، تهذيب الكمال (٥٠٤/٣١) .

(٢) الحجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة النخعي الكوفي القاضي ، قال ابن عيينة سمعت ابن أبي نجيح يقول ماجاءنا منكم مثله ، وقال الثوري عليكم به ، وقال العجلي كان فقيها ، وقال البزار كان حافظا مدلسا ، وقال في التقريب صدوق كثير الخطأ والتدليس .

انظر : تهذيب التهذيب (١٨١/٢) ، التقريب (١١٢٢) ، تهذيب الكمال (٤٢٠/٥) .

آراء العلماء في ليلة النصف من شعبان :

أولا : القائلون بأن لية النصف ليس لها خصوصية :

قال الإمام محمد[١] بن وضاح رحمه الله بسنده عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال : "لم أدرك أحدا من مشيختنا ، و لم ندرك أحدا منهم يرى لها فضلا على ماسواها من الليالي ، والفقهاء لم يكونوا يضعون ذلك"[٢] .

ونقل العلامة أبو شامة[٣] المقدسي عن الحافظ أبي الخطاب ابن دحية[٤] ، أنه قال في كتابه : "ماجاء في شهر شعبان قال أهل التعديل والتجريح : ليس في حديث ليلة النصف من شعبان حديث يصح"[٥] .

---

(١) هو محمد بن مسلم بن أبي الوضاح واسمه المثنى القضاعي ، أبو سعيد المؤذن الجزري نزيل بغداد ، وثقه النسائي وأبو حاتم ، وقال البخاري فيه نظر ، فذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث ، وقال ابن سعد : مات في خلافة موسى الهادي وكان ثقة .

(٢) البدع والنهي عنها لابن وضاح (ص٩٢) ، ماجاء في ليلة النصف من شعبان .

(٣) أبو شامة الإمام الحافظ العلامة المجتهد ذو الفنون شهاب الدين أبو القاسم .
هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان المقدسي الشافعي المقري النحوي ، مولده سنة تسع وتسعين وخمس ومائة ، وحبب إليه طلب الحديث ، وبرع في القراءات ، واختصر تاريخ دمشق وتصانيفه كثيرة مفيدة ، وكان فوق حاجبه الأيسر شامة كبيرة ، توفي سنة خمس وستين وستمائة .
انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/١٤٦٠) .

(٤) هو ابن دحية الكلبي الإمام العلامة الحافظ الكبير أبو الخطاب عمر بن حسن بن علي ، وكان بصيرا بالحديث معنيا بتقييده مكبا على سماعه حسن الخط معروفا بالضبط ، له حظ وافر من اللغة ، ولي قضاء دانية ، وصنف ودرس وكان معروفا على كثرة علمه وفضائله بالمجازفة والدعاوي العريضة ، ومات سنة ثلاث وثلاثين وستمائة .
انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/١٤٢٠) .

(٥) الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص٥٣) لأبي شامة .

وقال ابن رجب رحمه الله : "وفي فضيلة ليلة النصف من شعبان أحاديث أخر متقدمة وقد اختلف فيها فضعفها الأكثر وصحح بعضها ابن حبان[١]". [٢]

وقال القرطبي : وليس في ليلة النصف من شعبان حديث يعول عليه في فضلها ولافي نسخ الآجال فيها[٣] .

وقال العقيلي : وفي النزول في ليلة النصف من شعبان أحاديث فيها لين والرواية في النزول في كل ليلة أحاديث ثابتة ، فليلة النصف من شعبان داخلة فيها إن شاء الله[٤] .

ثانيا : القائلون بفضيلة ليلة النصف من شعبان :

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله : كان التابعون من أهل الشام كخالد بن معدان ومكحول ولقمان بن عامر يعظمونها ويجتهدون فيها في العبادة ، وعنهم أخذ الناس فضلها وتعظيمها ، وقد قيل : أنه بلغهم في ذلك آثار إسرائيلية فلما اشتهر ذلك عنهم في البلدان . اختلف الناس في ذلك فمنهم من قبله منهم ووافقهم على تعظيمها منهم طائفة من عباد أهل البصرة وغيرهم ، وأنكر ذلك أكثر علماء الحجاز ومنهم عطاء وابن أبي مليكة ونقله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن فقهاء أهل المدينة ، وهو قول أصحاب مالك وغيرهم ، وقالوا : ذلك كله بدعة واختلف علماء أهل الشام في صفة إحيائها على قولين : أحدهما : أنه يستحب إحياؤها جماعة في المساجد . والثاني : أنه يكره الاجتماع فيها في المساجد للصلاة

---

(١) مارواه في ذكر مغفرة الله جل وعلا في ليلة النصف من شعبان عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال : يطلع الله على خلقه في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن (٤٨١/١٢) .
وأقول لو صح الحديث فإنه لايدل على صلاة مخصوصة وإنما يوحي بفضيلة الليلة وقيام الليل مستحب في كل الياليي وهي منها .

(٢) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف لابن رجب (ص٢٦) .

(٣) تفسير القرطبي (١٢٨/١٦) .

(٤) الضعفاء للعقيلي (٢٩/٣) .

والقصص والدعاء ولايكره أن يصلي الرجل فيها لخاصة نفسه ، وهذا هو قول الأوزاعي - إمام أهل الشام وفقيههم وعالمهم ـــ وقال ينبغي للمؤمن أن يتفرغ في تلك الليلة لذكر الله والدعاء"[١] .

وقال ابن أبي شامة : وأصلها ماحكاه الطرطوشي[٢] أن أول ماحدثت سنة ثمان وأربعين وأربعمائة قدم علينا في بيت المقدس رجل من نابلس يعرف بابن أبي الحمراء وكان حسن التلاوة فقام يصلي في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان فأحرم خلفه رجل ثم انضاف إليهما ثالث ورابع فما ختمها إلا وهم جماعة كثيرة ثم جاء في العام القابل وصلى معه خلق كثير وشاعت في المسجد وانتشرت الصلاة في المسجد الأقصى وبيوت الناس ومنازلهم[٣] .

الأحاديث الواردة في فضل ليلة النصف من شعبان وكلام أهل العلم :

حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أن الله ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم بني كلب[٤] .

والحديث في إسناده الحجاج[٥] بن أرطأة .

وقال ابن الجوزي في العلل : قال الدارقطني : قد روي من وجوه وإسناده مضطرب غير ثابت[٦] .

حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : "إذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا يومها"[٧] .

---

(١) لطائف المعارف لابن رجب الحنبلي (ص٢٦٣) .

(٢) لم أعثر على ترجمته .

(٣) الباعث على إنكار البدع (ص٥٢) .

(٤) سبق تخريجه (ص٣٤١) .

(٥) سبقت ترجمته (ص٣٤٢) .

(٦) العلل لابن الجوزي (٢/٥٥٧) .

(٧) أخرجه ابن ماجه (١/٤٤٤) كتاب الإقامة ، ماجاء في ليلة النصف من شعبان .

والحديث في إسناده ابن أبي سبره[١] .

حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : "إن الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن"[٢] .

قال ابن الجوزي : "حديث لايصح وابن لهيعة ذاهب الحديث"[٣] .

وقال أبو شامة المقدسي : "وليس في هذا بيان صلاة مخصوصة وإنما هو مشعر بفضيلة هذه الليلة ، وقيام الليل مستحب في جميع ليالي السنة وكان على النبي ﷺ وجبا ، فهذه الليلة بعض من الليالي التي كان يصليها ويحييها ، وإنما المحذور المنكر تخصيص بعض الليالي بصلاة مخصوصة على صفة مخصوصة ، وإظهار ذلك على أمثل ماثبت من شرائع الإسلام كصلاة الجمعة والعيد وصلاة التراويح فيتداولها الناس وينشأ أصل وضعها ويربى الصغار عليها قد ألفوا آباءهم محافظين عليها محافظتهم على الفرائض بل أشد محافظة"[٤] .

الراجح :

ماذهب إليه جمهور أهل العلم من أن ليلة النصف من شعبان ليس لها صلاة مخصوصة ولاعبادة مخصوصة حتى وإن صحح بعض أهل العلم بعض الأحاديث فيها كابن حبان وغيره من المعاصرين من أنه قد ورد في تلك الليلة فضيلة ، ولكن لايشرع القيام بصلاة مخصوصة ، فنحن نقول بأن قيام الليل مستحب في كل الليالي لما له من فضيلة نزول الرب تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا بما يليق بجلاله وعظمته

---

(١) ابن أبي سبرة هو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة بن أبي رهم القرشي ، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس بشئ كان يضع الحديث ويكذب ، وقال النسائي : متروك الحديث وقال في التقريب : رموه بالوضع ، وقال مصعب الزبير كان عالما .
انظر : تهذيب التهذيب (٢٥/١٢) ، التقريب (٨٣٠٢) ، تهذيب الكمال (١٠٢/٣٣) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٤٤/١) كتاب الإقامة ، ماجاء في ليلة النصف من شعبان .

(٣) العلل لابن الجوزي (٥٦٢/٢) .

(٤) الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة (ص٥٥) .

وهذا ثابت في جميع الليالي ، فلماذا لايحرص المسلم على قيام كل الليالي إن كان حريصا على موافقة الهدي النبوي ، فالمسلم الحق هو الذي لاتقتصر عبادته في مناسبات ثم يقطع ، ولعله من أرجى علامات قبول العمل المداومة على فعل العبادات الطاعة ، وبئس القوم الذين لايعرفون الرب إلا في المناسبات .

المبحث السادس والثلاثون
صوم شهر المحرم

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في صوم المحرم" وأتى به بعد الحديث عن صيام شهر شعبان وهناك تناسب بين إيراد البابين لأنه يتحدث عن صوم التطوع . ويرى الترمذي كغيره من العلماء استحباب صوم المحرم وهو أفضل الصيام بعد رمضان .

دليله :

مارواه في سننه[١] بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "أفضل الصيام بعد شهر رمضان ، شهر الله المحرم" .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن .

وبما رواه أيضا في سننه عن النعمان[٢] بن سعد عن علي قال : سأله رجل فقال : أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟ قال له : ماسمعت أحدا يسأل عن هذا إلا رجلا سمعته يسأل رسول الله ﷺ وأنا قاعد فقال : يارسول الله أي شهر أصوم بعد شهر رمضان ، قال : إن كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فإنه شهر الله ، فيه يوم تاب الله فيه على قوم ويتوب فيه على قوم آخرين .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب[٣] .

---

(١) سنن الترمذي (١١٧/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم المحرم .
وكذا مسلم (شرح النووي) (٥٥/٨) كتاب الصيام ، ماجاء ف يفضل صوم المحرم .

(٢) النعمان بن سعد بن حبتة ، وقيل حبتر الأنصاري الكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات . قال ابن حجر : مقبول .
انظر : تهذيب التهذيب (٤٠٥/١٠) ، التقريب (٧١٨٢) ، تهذيب الكمال (٤٥٠/٢٩) .

(٣) سنن الترمذي (١١٧/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم المحرم .

وجه الدلالة :

أن كلا الحديثين أشار إلى أن النبي ﷺ كان أحب الصيام إليه بعد رمضان في شهر الله المحرم .

آراء أهل العلم :

ذهب أهل العلم إلى استحباب صيام شهر الله المحرم ، وأنه أفضل الصيام بعد رمضان ، ولايستشكل ذلك من كونه ﷺ كان أكثر مايصوم في شهر شعبان ، وقد أجاب عن ذلك الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم وذكر فيه جوابين أحدهما لعله إنما علم فضله في آخر حياته ، والثاني لعله كان يعرض فيه عذر من سفر أو مرض أو غيرهما[1] .

---

(١) شرح مسلم للنووي (٨/٥٥) .

المبحث السابع والثلاثون
صوم يوم الجمعة

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابين متتابعين فالأول "ماجاء في صوم يوم الجمعة" والثاني "ماجاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده" ، وأتى بهذين البابين بعد "صوم المحرم" والحديث كله عن صوم التطوع ، وواضح جدا من خلال عنوان البابين أن الترمذي يرى استحباب صوم يوم الجمعة لكن مضافا مع غيره كأن يصوم يوما قبله أو بعده ، ويرى كراهة إفراد الجمعة كما بين عنوان الباب الثاني والأحاديث التي ساقها .

دليله :

مارواه بسنده[1] عن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله حديث حسن غريب .

وقد استحب قوم من أهل العلم صيام الجمعة ، وإنما يكره أن يصوم يوم الجمعة لايصوم قبله ولابعده .

قال : وروى شعبة عن عاصم هذا الحديث ولم يرفعه .

وبما رواه في سننه[2] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "لايصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده" .

---

(١) سنن الترمذي (١١٨/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم يوم الجمعة .

(٢) سنن الترمذي (١١٩/٣) كتاب الصوم ، ماجاء ف يكراهية صوم يوم الجمعة وحده .
وأخرجه البخاري في صحيحه (٧٠/٢) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم يوم الجمعة فإذا أصبح صائما فعليه أن يفطر .
ومسلم (شرح النووي) (١٨/٨) باب الصوم ، ماجاء في كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، يكرهون للرجل أن يختص يوم الجمعة بصيام ، لايصوم قبله ولابعده . وبه يقول أحمد[١] وإسحاق .

وجه الدلالة من الحديثين :

أشار الحديث الأول إلى مداومة الرسول ﷺ على صيام يوم الجمعة وهذا يدل على الاستحباب .

وأشار الحديث الثاني إلى كراهة إفراد الجمعة لوحده دون صيام قبله أو بعده وكذا أشار إلى أن هذا الذي عليه أهل العلم .

آراء الفقهاء في إفراد الجمعة :

اختلف العلماء في ذلك إلى رأيين :

الرأي الأول : يرى الشافعية[٢] والحنابلة[٣] كراهة إفراد صوم يوم الجمعة وحده دون صيام يوم قبله أو يوم بعده أو إذا وافق عادة أو لو نذر ووافق يوم جمعة.

الرأي الثاني : يرى الحنفية[٤] والمالكية[٥] عدم كراهة إفراد الجمعة وحده .

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة (٣/١٧٠) .

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/٤٣٨) .

(٣) كشاف القناع (٢/٣٤٠) .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٢/٧٩) .

(٥) حاشية الدسوقي (١/٥٣٤) .

أدلة الفريقين :

أولا : أدلة القائلين بكراهة إفراد يوم الجمعة :

ماأخرجه البخاري في صحيحه[١] عن محمد بن عباد[٢] قال سألت جابرا رضي الله عنه أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة قال نعم .

وجه الدلالة :

أن جابرا صرح بنهي النبي ﷺ عن صيام الجمعة وحده .

وبما أخرجه الترمذي[٣] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "لايصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده" .

وجه الدلالة :

صرح الحديث بالنهي عن إفراد الجمعة مالم يصم قبله أو بعده .

وبما أخرجه مسلم[٤] في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال "لاتختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولاتخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم" .

وجه الدلالة :

أن الحديث صريح في عدم تخصيص يوم الجمعة وحده بصيام .

---

(١) صحيح البخاري (٦١٣/٢) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم يوم الجمعة .

(٢) محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة المخزومي ، قال ابن معين ثقة مشهور ، وقال أبو زرعة ثقة وقال أبو حاتم لابأس بحديثه ، وقال في التقريب ثقة .
انظر : التقريب (٤٨٦/١) ، تهذيب التهذيب (٢١٦/٩) ، تهذيب الكمال (٤٣٤/٢٥) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) صحيح مسلم (شرح النووي) (١٨/٨) ماجاء في كراهة إفراد يوم الجمعة يصوم .

وأورد العلماء سبب النهي عن إفراد صيامه فذكر ابن حجر في الفتح[١] فقال واختلف في سبب النهي عن إفراده على أقوال أحدها لكونه يوم عيد والعيد لايصام واستشكل ذلك مع الإذن بصيامه مع غيره ، وأجاب ابن القيم وغيره بأن شبهة العيد لايستلزم استواءه معه من كل جهة ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحري بالصوم . ثانيها لئلا يضعف عن العبادة وهذا اختاره النووي وتعقب ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه وأجاب بأنه يحصل بفضيلة اليوم الذي قبله أو بعده جبر مايحصل يوم صومه من فتور أو تقصير وفيه نظر فإن الجبران لاينحصر في الصوم بل يحصل بجميع أفعال الخير . ثالثها خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام ، واليهود لايعظمون السبت بالصيام . ورابعها خوف اعتقاد وجوبه وهو منتقض بصوم الاثنين والخميس ورجح ابن حجر الأول وأورد فيه صريحا حديثين أحدهما رواه الحاكم عن أبي هريرة مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده . والثاني رواه ابن أبي شيبة عن علي قال : "من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولايصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر" .

ثانيا : أدلة القائلين بعدم كراهة صيام الجمعة وحده :

مارواه الترمذي عن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ قلما كان يفطر يوم الجمعة[٢] .

وجه الدلالة :

الحديث دليل على مواظبة الرسول ﷺ على صيامه يوم الجمعة وهذا يتنافى مع القول بالكراهة .

---

(١) فتح الباري (٤/١٩٠) .

(٢) سبق تخريجه (ص٣٥٠) .

مارواه ابن أبي شيبة[١] عن ابن عمر قال : مارأيت رسول الله ﷺ مفطرا يوم الجمعة .

وقال مالك في الموطأ[٢] لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه ، وأراه كان يتحراه .

مناقشة القائلين بكراهة الإفراد للقائلين بجواز الإفراد :

قال ابن حجر في الفتح : وأما مااستدلوا به فليس فيه حجة لأنه يحتمل أن يريد كان لايتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها ولايضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعا بين الحديثين ، ومنه من عده من الخصائص وليس بجيد لأنها لاتثبت بالاحتمال[٣] .

وأما قول مالك في الموطأ فقال النووي : فهذا الذي قاله هو الذي رآه ، وقد رأى غيره خلاف مارأى هو والسنة مقدمة على مارآه هو وغيره ، وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به ومالك معذور فإنه لم يبلغه ، قال الداودي من أصحاب مالك لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه[٤] .

مناقشة القائلين بجواز الإفراد للقائلين بكراهة الإفراد :

قال القطب الدردير : وأما صوم الجمعة بخصوصها مع ورود النهي عن ذلك فيحمل النهي على خوف فرضه ، وقد انتفت هذه العلة بوفاته عليه الصلاة والسلام[٥] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٣/٢) كتاب الصوم ، من رخص في صوم يوم الجمعة .

(٢) الموطأ (شرح الزرقاني) (٢٧١/٢) كتاب الصوم ، ماجاء في جامع الصيام .

(٣) فتح الباري (١٩٠/٤) .

(٤) شرح النووي (صحيح مسلم) (١٩/٨) .

(٥) حاشية الدسوقي (٥٣٤/١) .

وجواب ذلك :

قال في الفتح[١] قال المهلب وهو منتقض بإجازة صومه مع غيره وبأنه لو كان كذلك لجاز بعده ﷺ لارتفاع السبب .

الراجح :

بعد استقراء الأدلة من الفريقين يتضح جليا أن الراجح هو ماذهب إليه الحنابلة والشافعية من كراهة إفراد صيام الجمعة لصراحة الأدلة وقوتها وإمكان الجمع بين الأحاديث ، وأما ماذهب إليه المخالفون فيحمل على الأحاديث الأخرى ولاتعارض بين الأحاديث .

---

(١) فتح الباري (٤/١٩٠) .

المبحث الثامن والثلاثون
صوم السبت

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في صوم السبت" وعنوانه لايفيد حكما ، ولكن بالنظر فيما ساقه من أحاديث وحكم عليها وتفسيره للحديث يتضح لنا أن الترمذي يرى كراهة صوم يوم السبت منفردا وتخصيصه وحده دون صوم يوم قبله أو بعده .

دليله :

مارواه بسنده[١] عن عبد الله[٢] بن بسر عن أخته أن رسول الله ﷺ قال "لاتصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه" .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . ومعنى كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام ، لأن اليهود تعظم يوم السبت .

وجه الدلالة :

نهى النبي ﷺ عن صيام السبت إلا إذا وافق صيام فرض والحاحه على الإفطار فيه ولو بلحاء[٣] عنبه أو مضغ عود شجر .

---

(١) سنن الترمذي (١٢٠/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم يوم السبت .
وكذا أخرجه أبو داود (عون المعبود) (٤٨/٧) كتاب الصوم ، ماجاء النهي أن يختص يوم السبت بصوم .
وكذا أخرجه ابن ماجه (٥٤٠/١) كتاب الصوم ، ماجاء في صيام يوم السبت .

(٢) عبد الله بن بسر بن أبي بسر المازني القيسي أبو بسر ويقال أبو صفوان ، سكن حمص صحابي صغير ولأبيه صحبة وروى عن النبي ﷺ ، مات سنة ٨٨هـ بالشام وقيل بحمص وعمره ٩٤ سنة وهو آخر من مات من الصحابة .
انظر : تهذيب التهذيب (١٣٩/٥) ، تهذيب الكمال (٣٣٥/١٤) ، التقريب (٢٩٧/١) .

(٣) لحاء عنبة أي قشر العنبة . النهاية في غريب الحديث (٢٤٣/٤) .

وكذا تحسين الترمذي للحديث وتفسيره بأن المنهي هو تخصيص السبت دون صيام قبله أو بعده ، وبيانه علة كراهة صوم السبت منفردا لأنه عيد لليهود .

آراء الفقهاء في صوم السبت منفردا :

اختلف أهل العلم في ذلك إلى رأيين :

الرأي الأول : ذهب جمهور أهل العلم : الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى كراهة إفراد السبت دون صيام يوم قبله أو بعده .

الرأي الثاني : ذهب الإمام مالك[٤] إلى جواز إفراد صوم السبت .

أدلتهم في ذلك :

أولا : أدلة الجمهور :

ماروي عن عبد الله بن بسر عن أخته[٥] أن رسول الله ﷺ قال : "لاتصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبه أو عود شجرة فليمضغه" .

وجه الدلالة :

سبق الإشارة إليه .

---

(١) بدائع الصنائع (٢/٧٩) .

(٢) روضة الطالبين (٢/٣٨٧) .

(٣) كشاف القناع

(٤) انظر : الهداية في تخريج أحاديث بداية المجتهد لابن رشد ، للغماري (٢/٢٣٤) .

(٥) الصماء بنت بسر المازنية من مازن واسمها نهيته أخت عبد الله بن بسر وقيل عمته ، قال أبو زرعة قال دحيم : أهل بيت أربعة صحبوا النبي ﷺ بسر وابناه عبد الله وعطية وأختهما الصماء .

انظر : تهذيب التهذيب (٢/٤٦٠) .

ثانيا : أدلة المالكية :

ماروي عن كريب أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ بعثوه إلى أم سلمة يسألها عن الأيام التي كان رسول الله ﷺ أكثر لها صياما فقالت : يوم السبت والأحد ، فرجعت إليهم فأخبرتهم فكأنهم أنكروا ذلك فقاموا بأجمعهم إليها فسألوها فقالت صدق ، أن رسول الله ﷺ أكثر ماكان يصوم يوم السبت ويوم الأحد وكان يقول "إنهما يوم عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم"[١] .

وجه الدلالة :

أن الحديث دل على جواز صيام يوم السبت وأنه ﷺ كان يكثر الصيام فيه.

مناقشة الجمهور للمالكية :

قال الإمام ابن القيم رحمه الله : "فقصده بعينه في الفرض لايكره ، بخلاف قصده بعينه في النفل ، فإنه يكره ، ولاتزول الكراهة إلا بضم غيره إليه أو موافقته عادة"[٢] .

قال صاحب التحفة : قلت : قد جمع بين هذه الأحاديث بأن النهي متوجه إلى الإفراد والصوم باعتبار انضمام ماقبله أو مابعده ، ويؤيده أنه ﷺ قد أذن لمن صام الجمعة أن يصوم يوم السبت بعدها والجمع مهما كان أولى من النسخ[٣] .

مناقشة المالكية للجمهور :

ذكر أبو داود في سننه بأن حديث عبد الله بن بسر منسوخ[٤] .

---

(١) سنن البيهقي (٣٠٣/٤) كتاب الصوم ، ماورد من النهي عن تخصيص يوم السبت بالصوم .

(٢) سنن أبي داود (شرح ابن القيم) (٥١/٧) .

(٣) تحفة الأحوذي للمباركفوري (٤٥٠/٣) .

(٤) عون المعبود (سنن أبي داود) (٤٩/٧) كتاب الصوم ، النهي أن يخص يوم السبت بصوم .

وفي بعض نسخ أبـي داود زيـادة النقـل عـن مـالك أنـه قـال : هـذا حديـث كذب[١] .

وروى أبو داود بسنده عن ابن شهاب أنه كان إذا ذكر له أنه نهي عن صيام يوم السبت يقول ابن شهاب : هذا حديث حمص[٢] .

وقال صاحب العون يريد تضعيفه لأنه في حديـث عبـد الله بـن بسـر راويـان حمصيان أحدهما ثور بن يزيد وثانيهما خالد بن معدان[٣] .

وأسند البيهقي عن الأوزاعي قال : مازلت له كاتما ثم رأيته انتشر[٤] .

وقال الحاكم له معارض بإسناد صحيح ثم روى حديث كريب[٥] .

وذكر ابن حجر في التلخيص قال : وأعل الحديث بالاضطراب فهو تارة عـن عبد الله بن بسر وليس فيه عن أخته الصمـاء وتـارة عـن أبيـه بسـر وقيـل عنـه عـن الصماء عن عائشة[٦] .

وجواب ذلك :

أما قول أبي داود بأنه منسوخ فيجاب عليـه بمـا ذكرنـا آنفـا مـن أنـه يمكـن الجمع ، وكما قال ابن حجر في التلخيص[٧] ولايتبين وجه النسخ فيه .

وأما قول مالك بأن الحديث كذب فقال ابن القيم : قـال عبـد الحـق : لعـل مالكا إنما جعله كذبا من أجل رواية ثور بن يزيد الكلاعي ، فإنه كان يرمي بـالقدر ولكنه كان ثقة فيما يروي . قاله يحيى وغيره وروى عنه الجلة[٨] .

---

(١) الهداية في تخريج أحاديث البداية للحافظ الغماري (٥/٢٣٤) .

(٢) سنن أبي داود (عون المعبود) (٧/٥٣) كتاب الصوم ، ماجاء الرخصة في ذلك .

(٣) عون المعبود (٧/٥٣) .

(٤) سنن البيهقي (٤/٣٠٢) كتاب الصوم ، النهي عن تخصيص يوم السبت بالصوم .

(٥)،(٦) تلخيص الحبير لابن حجر (٢/٢١٦) .

(٧) تلخيص الحبير (٢/٢١٦) .

(٨) تعليق ابن القيم لسنن أبي داود (٧/٥٣) .

وأما قول ابن شهاب بأنه حديث حمص فقال ابن القيم : وإسناده صحيح ورواته غير مجروحين ولامتهمين وذلك يوجب العمل به . وسائر الأحاديث ليس فيها مايعارضه ، لأنها تدل على صومه مضافا فيحمل النهي على صومه مفردا كما ثبت في يوم الجمعة[١] .

وأما دعوى الاضطراب فقد قال ابن حجر في التلخيص : ويحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه وعن أخته ، وعند أخته بواسطة ، وهذه طريقة من صححه ورجح عبد الحق الرواية الأولى ، وتبع في ذلك الدارقطني لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه وينبئ بقلة ضبطه إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه[٢] .

الراجح :

ماذهب إليه الجمهور من القول بكراهة صيام السبت مفردا وذلك لقوة أدلتهم ، ولأنه يمكن جمعها مع أدلة المخالفين بحملها على كراهة إفراد السبت دون صيامه مع غيره كيوم قبله أو بعده . فالجمع بين الأحاديث أولى من النسخ ومن إلغائها .

---

(١) تعليق ابن القيم لسنن أبي داود (٥٣/٧) .

(٢) تلخيص الحبير (٢١٦/٢) .

المبحث التاسع والثلاثون
صوم الاثنين والخميس

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في صوم يوم الاثنين والخميس" ويرى الترمذي كغيره من أهل العلم استحباب صيام الاثنين والخميس لفعله عليه الصلاة والسلام .

دليله :

مارواه في سننه[1] بسنده عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه .

وجه الدلالة :

قول الراوي تحري النبي لصيام الاثنين والخميس .

وبما رواه في سننه[2] بسنده عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ كان حريصا كل شهر على صوم الاثنين أو الخميس .

---

(١) سنن الترمذي (١٢١/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم الاثنين والخميس .
وكذا سنن النسائي (٢٠٩/٤) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم النبي ﷺ .
وابن ماجه (٥٤٣/١) كتاب الصوم ، ماجاء في صيام الاثنين والخميس .

(٢) سنن الترمذي (١٢٢/١) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم الاثنين والخميس .

وبما رواه في سننه بسنده[١] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : "تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم" .
قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة في هذا الباب حديث حسن غريب .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ علل صيامه بالاثنين والخميس لأن فيهما تعرض الأعمال ولذلك استحب صيامهما .

آراء الفقهاء :

اتفق الفقهاء[٢] رحمهم الله على استحباب صيام يومي الاثنين والخميس وهو من صيام التطوع .

وورد في ذلك أدلة كثيرة .

ماأخرجه أبو داود[٣] عن مولى أسامة بن زيد أنه انطلق مع أسامة إلى وادي القرى في طلب مال له ، فكان يصوم يوم الاثنين والخميس فقال له مولاه لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس ، وأنت شيخ كبير ، فقال : إن نبي الله ﷺ كان يصوم يوم الاثنين والخميس ، وسئل عن ذلك فقال : إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس .

وجه الدلالة :

أن أسامة بن زيد ذكر أن رسول الله ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس وذلك لأن رسول اله ﷺ كان يفعل ذلك .

---

(١) سنن الترمذي (١٢٢/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم الاثنين والخميس .

(٢) انظر : شرح مواهب الجليل للزرقاني (١٣٠/٧) ، الروض المربع (٤٣٧/١) ، روضة الطالبين (٢٨٧/٢) ، بدائع الصنائع (٧٩/٢) .

(٣) سنن أبي داود (عون المعبود) (٧٢/٧) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم الاثنين والخميس .

وبما أخرجه النسائي[١] بسنده عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس .

وبما أخرجه مسلم[٢] في صحيحه عن أبي قتادة قال : سئل رسول الله ﷺ عن صيام الاثنين فقال : ذاك يوم ولدت فيه ، ويوم بعثت ، أو أنزل علي فيه .

وجه الدلالة من الأحاديث :

أشارت الأحاديث إلى أنه ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس .

---

(١) سنن النسائي (٢٠٩/٢) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم النبي ﷺ .

(٢) صحيح مسلم (شرح النووي) (٥١/٨) كتاب الصوم ، ماجاء في استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

المبحث الأربعون
صوم الأربعاء والخميس

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عنون الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في صوم الأربعاء والخميس" ، وعنوان الباب لايفيد حكما ولكن بالنظر فيما ساقه من حديث وأعقبه من تعليق نجد أن الترمذي لايرى صيام الأربعاء والخميس أي تخصيصهما كل شهر ، فلا يعني هذا كراهة صيام الأربعاء والخميس بل الخميس قد ثبت صومه من أحاديث ، وسبق بيان ذلك في الباب الذي قبله وكذا الأربعاء قد ثبت أن النبي ﷺ كما روت عائشة يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس[١] .

ومن هنا نقول لاحرج في صوم الأربعاء مفردا أو ضمه مع يوم آخر كالخميس أو غيره إلا أن الذي فهمناه عن الترمذي أنه لايرى تخصيص يومي الأربعاء والخميس وصومهما على الدوام لأنه بين أن الحديث الذي ورد بذلك ضعيف .

دليله :

ماأخرجه الترمذي[٢] بسنده عن عبيد الله[٣] بن مسلم القرشي عن أبيه قال : سألت (أو سئل) رسول الله ﷺ عن صيام الدهر فقال : "إن لأهلك عليك حقا . صم رمضان والذي يليه وكل أربعاء وخميس فإذا أنت قد صمت الدهر وأفطرت" .

---

(١) سنن الترمذي (١٢٢/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم يوم الاثنين والخميس .

(٢) سنن الترمذي (١٢٣/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم يوم الأربعاء والخميس .

(٣) عبيد الله بن مسلم القرشي وقيل مسلم بن عبيد الله وهو الأشهر ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب : مقبول .
انظر : التهذيب (٤٣/٧) ، التقريب (٦٣٩/١) (٦٦٥٧) .

قال أبو عيسى : حديث مسلم القرشي حديث غريب وروى بعضهم عن هارون[١] بن سلمان عن مسلم[٢] بن عبيد الله عن أبيه .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى صيام الأربعاء والخميس ولكن الترمذي ذكر أن الحديث غريب فهو ضعيف لأنه لم يقل غريب حسن فعرفنا أنه ضعيف ، وبالتالي لايعمل بالحديث .

آراء العلماء :

لم أجد في كتب الفقه من تكلم عن صوم الأربعاء ، فالظاهر أنه لم يثبت حديث بتخصيص الأربعاء ، و لم تتناول كتب الفقه هذه المسألة في المذاهب الأربعة إلا في كتاب إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للدمياطي الشافعي قال : ويستحب صوم يوم الأربعاء شكرا لله تعالى على عدم هلاك هذه الأمة فيه ، كما أهلك فيه قبلها[٣] .

وجواب ذلك :

أنه لم يثبت عن النبي ﷺ شئ في ذلك و لم ينقل أنه فعله أحد من السلف ، فالعبادات توقيفية ولامجال للقياس فيها .

---

(١) هارون بن سلمان ، ويقال ابن موسى المخزومي ، مولى عمرو بن حريث كوفي يكنى أبا موسى . قال ابن معين : هارون بن سلمان صالح ، وقال أبو حاتم : لابأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : تهذيب التهذيب (٧/١١) ، التقريب (٧٢٥٧) ، تهذيب الكمال (٩٢/٣٠) .

(٢) مسلم بن عبيد الله . رجح البغوي وغير واحد أنه مسلم بن عبيد الله وهو الأشهر . روى عن أبيه عن النبي ﷺ في صوم الدهر ، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : تهذيب التهذيب في عبيد الله بن مسلم القرشي (٤٣/٧) ، التقريب (٦٦٥٧) ، تهذيب الكمال (١٥٦/١٩) .

(٣) انظر : إعانة الطالبين للدمياطي (٢٧٠/٢) .

المبحث الواحد والأربعون
صوم يوم عرفة

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابين وهما "ماجاء في فضل صوم عرفة" ، و"ماجاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة" وأتى بعد بهذه المسألة بعد باب صوم الأربعاء والخميس ، وهناك تناسب بين البابين لأن الحديث كله عن صوم التطوع ومسألة صوم يوم عرفة تتفرع إلى ثلاثة أفرع وهي فضل صوم يوم عرفة ، وصوم يوم عرفة لغير الحاج ، وصوم يوم عرفة للحاج .

فأما بالنسبة لفضل صوم يوم عرفة فمتفق عليه من أهل العلم بأنه يكفر سنتين ، وأما بالنسبة لصوم عرفة لغير الحاج فأيضا هناك اتفاق من أهل العلم على استحباب صومه ، وأما صوم عرفة للحاج فهذا الذي وقع فيه الخلاف ، ولكن الترمذي رحمه الله يرى كراهة صومه ، وقد صرح في الباب الثاني عندما عنون له "كراهة صوم يوم عرفة بعرفة" أي للحاج وكذا ماساقه من أحاديث دالة على ذلك وسنورد أدلته في ذلك .

دليله :

مارواه بسنده[1] عن أبي قتادة[2] أن النبي ﷺ قال : "صيام يوم عرفة ، إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده" .

قال أبو عيسى : حديث أبي قتادة حديث حسن . وقد استحب أهل العلم صيام يوم عرفة إلا بعرفة .

---

(١) سنن الترمذي (١٢٤/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في فضل صوم يوم عرفة .

(٢) أبو قتادة بن ربعي الأنصاري ، المشهور أن اسمه الحارث . اختلف في شهوده بدرا واتفقوا على شهوده أحدا ومابعدها ، وكان يقال له فارس رسول الله ﷺ ، وكانت وفاته بالكوفة في خلافة علي ، وشهد مع علي مشاهده ، وقيل مات بالمدينة وعمره ٧٢ سنة .
انظر : الإصابة (٢٧٣/٧) ، طبقات ابن سعد (١٥/٦) .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى الحث على صيام عرفة ورتب الأجر الكبير لمن صامه وذلك بتكفير ذنوبه لسنتين .

وأشار الترمذي إلى استحباب صيامه عند أهل العلم وذلك لغير الحاج .

وبما رواه في سننه[١] بسنده عن ابن عباس أن النبي ﷺ أفطر بعرفة وأرسلت إليه أم الفضل[٢] بلبن فشرب .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

وجه الدلالة :

أفاد الحديث أن النبي ﷺ لم يصم بعرفة لأنه كان حاجا .

وبما رواه في سننه[٣] عن ابن عمر قال : حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه (يعني يوم عرفة) ومع أبي بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . يستحبون الإفطار بعرفة ليتقوى به الرجل على الدعاء . وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة .

وجه الدلالة :

أشار حديث ابن عمر إلى أن الإفطار يوم عرفة للحاج هو فعل النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وهذا هو السنة .

وبما رواه في سننه[٤] بسنده عن ابن عمر عندما سئل عن صوم يوم عرفة بعرفة فقال : حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه . وأنا لاأصومه ولاآمر به ولاأنهى عنه .

---

(١) سنن الترمذي (١٢٤/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في كراهة صوم يوم عرفة بعرفة .

(٢) سبقت ترجمتها .

(٣) سنن الترمذي (١٢٤/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في كراهة صوم يوم عرفة بعرفة .

(٤) سنن الترمذي (١٢٥/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

وجه الدلالة :

أشار ابن عمر رضي الله عنه إلى أنه يقتدى ويتأسى برسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان بأنه لايصوم يوم عرفة إذا كان حاجا ، ولكن الفطر يوم عرفة ليس واجبا لأنه لايأمر به وكذلك الصوم ليس محرما لأنه لاينهى عنه .

آراء الفقهاء في صوم يوم عرفة :

اتفق أهل العلم رحمهم الله على استحباب صوم يوم عرفة لغير الحاج واختلفوا في صومه للحاج إلى رأيين :

الرأي الأول : ذهب المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى استحباب الإفطار يوم عرفة للحاج .

الرأي الثاني : ذهب الحنفية[٤] إلى استحباب صوم عرفة للحاج إن كان لايضعفه عن الوقوف والدعاء ويكره إن أضعفه .

أدلة الفريقين :

أولا : أدلة القائلين باستحباب الفطر للحاج بعرفة :

استدلوا بما استدل به الترمذي من أحاديث دالة على استحباب صوم عرفة لغير الحاج ، وكذا ماثبت من إفطاره عليه الصلاة والسلام ، وكذا إفطار أبي بكر وعمر وعثمان من بعده في عرفة فدل ذلك على استحباب الصوم لغير الحاج فقط .

---

(١) حاشية العدوي (٢/٥٣٢) .
(٢) مغني المحتاج (١/٤٤٦) .
(٣) الإنصاف (٣/٣٤٤) .
(٤) بدائع الصنائع (٢/٧٩) .

واستدلوا كذلك بما رواه أبو داود[١] بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة .

ومن المعقول :

الفطر للحاج أفضل ليتقوى على الوقوف[٢] .

ثانيا : أدلة القائلين باستحباب الصوم للحاج بعرفة إن كان لايضعفه :

قال صاحب البدائع : وأما صوم يوم عرفة ففي غير الحاج مستحب لكثرة الأحاديث الواردة بالندب إلى صومه ، ولأن له فضيلة على غيره من الأيام ، وكذا في حق الحاج مستحب إن كان لايضعفه عن الوقوف والدعاء لما فيه من الجمع بين القربتين وإن كان يضعفه عن ذلك يكره لأن فضيلة صوم هذا اليوم مما يمكن استدراكها في غير هذه السنة[٣] .

الجواب على مااستدل به الحنفية :

يسن للحاج الفطر وإن كان قويا اتباعا لرسول الله ﷺ[٤] .

الراجح :

ماذهب إليه الجمهور من استحباب الفطر للحاج وأحاديث الصوم تحمل على غير الحاج وأحاديث النهي للحاج وذلك جمعا بين الأحاديث ، وليست الكراهة للتحريم بل هي للتنزيه .

---

(١) سنن أبي داود (عون المعبود) (٧/٧٥) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم يوم عرفة بعرفة .

(٢) حاشية العدوي (٢/٥٣٢) .

(٣) بدائع الصنائع (٢/٧٩) .

(٤) إعانة الطالبين (٢/٢٦٥) .

المبحث الثاني والأربعون
صوم عاشوراء

أي اليوم العاشر من المحرم وسيجئ الكلام في تعيينه .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابين في حكم صيام عاشوراء أولهما "ماجاء في الحث على صوم يوم عاشوراء" ، وثانيهما "ماجاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء" فدل عنوان البابين على أن الترمذي يرى استحباب صوم عاشوراء ولايرى وجوبه وسيتبين ذلك من خلال ماساقه من أدلة وأعقبه من تعليق .

دليله :

مارواه بسنده[1] عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال : "صيام يوم عاشوراء إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله" .

قال أبو عيسى : لانعلم في شئ من الروايات أنه قال : صيام يوم عاشوراء كفارة سنة إلا في حديث أبي قتادة وبحديث أبي قتادة يقول أحمد وإسحاق .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى عظم أجر صيام عاشوراء وأنه يكفر سنة ماضية ولكنه لايفيد حكما سواء وجوبا أو غيره .

وبما رواه في سننه[2] بسنده عن عائشة قالت : كان عاشوراء يوما تصومه

---

(١) سنن الترمذي (١٢٦/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في الحث على صوم يوم عاشوراء .
وكذا مسلم في صحيحه (شرح النووي) (٥٠/٨) كتاب الصوم ، ماجاء في استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عرفة وعاشوراء .

(٢) سنن الترمذي (١٢٧/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء .
وكذا البخاري في صحيحه (٦١٦/٢) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم يوم عاشوراء .
وكذا مسلم في صحيحه (شرح النووي) (٥/٨) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم يوم عاشوراء.

قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه ، فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه ، فلما افترض رمضان كان رمضان هو الفريضة وترك عاشوراء ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه .

قال أبو عيسى : والعمل على هذا عند أهل العلم على حديث عائشة وهو حديث صحيح لايرون صيام عاشوراء واجبا إلا من رغب في صيامه لما ذكر فيه من الفضل .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى أن يوم عاشوراء كان أهل الجاهلية يصومونه وكذا رسول الله ﷺ ، ولما قدم المدينة أوجب على الناس صيامه إلى أن افترض رمضان خيرهم بين صيامه أو ترك صيامه فدل ذلك على أن عاشوراء لم يعد واجبا صيامه فهو مستحب .

وكذا قوله بأن الحديث صحيح يفيد بأنه قد أخذ به .

وكذا قوله بأن العمل على حديث عائشة بأنهم لايرون صيامه واجبا إلا من رغب ، فهو دال على أنه يرى استحبابه .

وكذا أفاد عنوان الباب الثاني "ماجاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء" لأن قوله الرخصة في تركه أفاد عدم الوجوب ، فالواجب لايترخص في تركه إلا لسبب شرعي .

آراء الفقهاء في صيام عاشوراء :

يرى أهل العلم الفقهاء[1] بأن صيام عاشوراء مستحب وليس واجبا كما قد ذكر الإمام الترمذي رحمه الله .

---

(١) انظر : كشاف القناع (٣٣٨/٢) ، مغني المحتاج (٤٤٦/١) ، مواهب الجليل (٤٠٣/٢) ، حاشية ابن عابدين (٣٧٥/١) .

أدلتهم في ذلك :

وردت أدلة كثيرة في استحباب صوم يوم عاشورا نسوق بعضها :

مارواه البخاري[١] عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ يوم عاشوراء إن شاء صام .

ومارواه البخاري[٢] عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر .

ومن الآثار :

ماأخرجه مسلم[٣] قال دخل الأشعث[٤] بن قيس على ابن مسعود وهو يأكل يوم عاشوراء فقال ياأبا عبد الرحمن إن اليوم يوم عاشوراء فقال قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك فإن كنت مفطرا فأطعم .

وبما أخرجه مسلم[٥] عن جابر[٦] بن سمرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا و لم ينهنا و لم يتعاهدنا عنده .

---

(١)،(٢) صحيح البخاري (٦١٦/٢) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم عاشوراء .

(٣) صحيح مسلم (شرح النووي) (٨/٨) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم يوم عاشوراء .

(٤) الأشعث بن قيس بن معديكرب الكندي ، نزل الكوفة ، وفد على النبي ﷺ بسبعين رجلا من كنده ، ولقب بالأشعث لشعث رأسه ، ومات بالكوفة وشهد صفين مع علي وتوفي سن أربعين وعمره ٦٣ سنة .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٢٥/١) ، طبقات ابن سعد (١٣/٦) .

(٥) صحيح مسلم (شرح النووي) (٨/٨) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم يوم عاشوراء .

(٦) جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب ، له ولأبيه صحبة ، ويكنى بأبي عبد الله ، نزل الكوفة وتوفي في ولاية بشر على العراق سنة أربع وسبعين .
انظر : الإصابة (٥٤٢/١) ، أسد الغابة (٦٣٨) ، الاستيعاب (٣٠٣) .

وبما جاء في الصحيحين[١] أن معاوية بن أبي سفيان قام خطيبا بالمدينة يوم عاشوراء عام حج على المنبر يقول : ياأهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا يوم عاشوراء و لم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر .

وجه الدلالة مما سبق :

أن الأدلة السابقة أفادت أن صوم عاشوراء بالخيار لمن شاء ولايكون الخيار للواجب فهو للمستحب .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦١٦/٢) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم يوم عاشوراء .
وكذا مسلم في صحيحه (شرح النووي) (٨/٨) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم عاشوراء .

المبحث الثالث والأربعون
تحديد يوم عاشوراء

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء عاشوراء أي يوم هو" وأتى بهذه المسألة بعدما بين حكم صوم عاشوراء في البابين قبله فكان من المفترض أن يعرف الإنسان متى يكون يوم عاشوراء ، فمن خلال ماساقه من أحاديث وأعقبه من تعليق يتبين أن الترمذي يرى بأن صوم عاشوراء يكون في العاشر من محرم .

دليله :

مارواه في سننه[١] بسنده عن الحكم[٢] بن الأعرج قال : انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت : أخبرني عن يوم عاشوراء أي يوم هو أصومه؟ قال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد ، ثم أصبح من التاسع صائما . قال فقلت : أهكذا كان يصومه محمد ﷺ؟ قال : نعم .

وجه الدلالة :

الحديث بظاهره يفيد بأن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم ولكن العلماء فسروا مراد الحديث على غير ظاهره وسنبين ذلك عند استعراض أدلة العلماء في تحديد يوم عاشوراء .

---

(١) سنن الترمذي (١٢٨/٣) كتاب الصوم ، ماجاء عاشوراء أي يوم هو .
وأخرجه مسلم (شرح النووي) (١١/٨) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم يوم عاشوراء .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٨٠/٧) كتاب الصوم ، ماروي أن عاشوراء اليوم التاسع .

(٢) الحكم بن عبد الله بن إسحاق الأعرج البصري . قال أحمد : ثقة ، وقال أبو زرعة : ثقة ، وقال العجلي : بصري تابعي ثقة ، وقال ابن سعد : كان قليل الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٨٥/٢) ، التقريب (١٤٥٢) ، تهذيب الكمال (١٠٣/٧) .

وبما رواه في سننه[١] بسنده عن ابن عباس قال : أمـــر رســـول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حسن صحيح[٢] .

وجه الدلالة :

أشار الحديث بظاهره إلى تحديد يوم عاشوراء بأنه هو اليـوم العاشـر ، ولعـل تصحيح الترمذي لهذا الحديث دليل على أن هذا هو رأيه ، ولايفيـد الحديـث الـذي قبله أنه يرى اليوم التاسع لأن ذاك الحديث له تفسير على غير ظاهره .

وقال الترمذي : واختلف[٣] أهل العلم في يوم عاشوراء . فقال بعضهم : يوم التاسع . وقال بعضهم : يوم العاشر .

وروي عن ابن عباس أنه قال : صوموا التاسع والعاشر[٤] وخالفوا اليهود وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق[٥] .

رأي الفقهاء في تحديد يوم عاشوراء :

قال النووي رحمه الله : وذهب جماهير العلماء[٦] من السلف والخلـف إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم .

---

(١) سنن الترمذي (١٢٨/٣) كتاب الصوم ، ماجاء عاشوراء أي يوم هو .

(٢) قال العيني في عمدة القاري (١١٧/١١) قول الترمذي حديث حسن صحيح لم يوضـح مـراده أي حديثي ابن عباس أراد ، وقد فهم أصحاب الأطراف أنه أراد تصحيح حديثه الأول فذكروا كلامه هذا عقيب حديثه الأول فتبين أن الحديث الثاني منقطع لأن الحسـن لم يسـمع مـن ابـن عباس ، وهو شاذ لمخالفته للحديث الصحيح المتقدم ، فإن قلت هذا الحديث الصحيح يقتضـي بظاهره أن عاشوراء هو التاسع قلت أراد ابن عباس من قوله فإذا أصبحت مـن تاسعه فـأصبح صائما أي صم التاسع مع العاشر .

(٣) لم أقف على من قال بأن عاشوراء هو اليوم التاسع .

(٤) سنن البيهقي (٢٨٧/٤) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم يوم التاسع .

(٥) انظر : شرح مسلم للنووي (١٢/٨) .

(٦) انظر : حاشية ابن عـابدين (٣٧٥/١) ، مواهـب الجليـل (٤٠٣/٢) ، مغـني المحتـاج للشـربيني (٤٤٦/١) ، كشاف القناع (٣٣٩/٢) .

وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وأحمد وإسحاق وخلائق[١] .

وأما أدلتهم في ذلك هي ماستدل بها الترمذي رحمه الله وهي :

الأول : حديث ابن عباس[٢] عن الحكم بن الأعرج قال : انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت : أخبرني عن يوم عاشوراء ، أي يوم هو أصومه؟ قال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد ، ثم أصبح من التاسع صائما قال فقلت أهكذا كان يصومه محمد ﷺ قال : نعم .

تفسير العلماء لحديث ابن عباس وبين معناه الحقيقي :

قال ابن حجر : قيل إنما سمي يوم التاسع عاشوراء أخذا من أوراد الإبل كانوا إذا رعوا الإبل ثمانية أيام ثم أوردها في التاسع قال أوردنا عشر بكسر العين وكذلك إلى الثلاثة .

وقال الزين بن منير قوله : إذا أصبحت من تاسعه فأصبح يشعر بأنه أراد العاشر لأنه لايصبح صائما بعد أن أصبح من تاسعه إلا إذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهو الليلة العاشرة . وقال ابن حجر مما يقوي هذا الاحتمال مارواه مسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع[٣] .

وقال النووي ثم أن حديث ابن عباس الثاني يرد عليه لأنه قال أن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء فذكروا أن اليهود والنصارى تصومه فقال أنه في العام المقبل يصوم التاسع وهذا تصريح بأن الذي كان يصوم ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر[٤] .

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/٨) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٩٧/٤) .

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم (١٢/٨) .

الثاني : مارواه أبو داود[١] في سننه بسنده عن ابن عباس يقول حين صام النبي ﷺ يوم عاشوراء وأمرنا بصيامه قالوا يارسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فقال رسول الله ﷺ : فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع ، فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ .

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على أن الذي كان يصومه ﷺ هو العاشر لأنه نوى صيام التاسع في العام المقبل ، فلو كان عاشوراء هو التاسع لما قال ذلك ، وهذا يفيد أن هذا هو مذهب ابن عباس لأنه هو راوي الحديثين فيفهم مراده حينئذ .

---

(١) سنن أبي داود (عون المعبود) (٧٩/٧) كتاب الصوم ، ماروي أن عاشوراء اليوم التاسع .

المبحث الرابع والأربعون
صوم العشر من ذي الحجة

المراد بالعشر أي من أول ذي الحجة إلى التاسع .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عنون الترمذي لهذه المسألة بابين أولهما "ماجاء في صيام العشر" وثانيهما "ماجاء في العمل في أيام العشر" فمن خلال النظر في البابين يتبين لنا أن الترمذي كغيره من العلماء يرى استحباب صوم العشر .

دليله :

الأول : مارواه في سننه[١] بسنده عن الأعمش[٢] عن إبراهيم[٣] عن الأسود[٤] عن عائشة قالت : مارأيت النبي ﷺ صائما في العشر قط .

قال أبو عيسى : هكذا روى غير واحد عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة .

---

(١) سنن الترمذي (١٢٩/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في صيام العشر .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٧٥/٧) كتاب الصوم ، ماجاء في فطر العشر .
وكذا ابن ماجه (٥٤١/١) كتاب الصوم ، ماجاء في صيام العشر .

(٢) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي الأعمش ، يقال أصله من طبرستان وولد بالكوفة وكان عالما حفظ العلم على أمة محمد ﷺ ، وكان محدث أهل الكوفة . وقال ابن معين ثقة ومات سنة ٤٧هـ وقيل ٤٨هـ وهو ابن ٨٨ وقال في التقريب : ثقة حافظ .
انظر : تهذيب التهذيب (٢٠١/٤) ، التقريب (٢٦٢٣) ، تهذيب الكمال (٧٦/٢) .

(٣) إبراهيم النخعي ستأتي ترجمته قريبا (ص٣٧٩) .

(٤) الأسود اسمه ممطور ، أبو سلام الأسود الحبشي الأعرج الدمشقي ، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام ، وقال العجلي شامي تابعي ثقة .
انظر : تهذيب التهذيب (٢٦٥/١٠) ، التقريب (٦٩٠٣) ، تهذيب الكمال (٤٨٤/٢٨) .

وروى الثوري وغيره هذا الحديث عن منصور[١] عن إبراهيم[٢] أن النبي ﷺ لم ير صائما في العشر[٣] .

وروى أبو الأحوص[٤] عن منصور عن إبراهيم عن عائشة ولم يذكروا فيه عن الأسود ، وقد اختلفوا على منصور في هذا الحديث .

ورواية الأعمش أصح وأوصل إسنادا . قال : وسمعت محمد[٥] بن أبان يقول سمعت وكيعا يقول الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم بن منصور .

وجه الدلالة :

أشار الحديث بظاهره إلى عدم صيام العشر ولكن ليس الأمر كذلك كما أوضح ابن حجر في الفتح فقال : "ولايرد على عدم الصيام حديث عائشة فقد كان الرسول ﷺ يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته"[٦] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٩٩) كتاب الصوم ، ماجاء في ذكر صيام العشر .

(٢) منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة أبو عتاب الكوفي ، قال الآجري عن أبي داود كان منصور لايروي إلا عن ثقة ، وقال العجلي : كوفي ثقة ثبت في الحديث ، كان أثبت أهل الكوفة .
انظر : تهذيب التهذيب (١٠/٢٧٩) ، التقريب (٦٩٣٣) ، تهذيب الكمال (٢٨/٥٤٦) .

(٣) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه ، كان مفتي أهل الكوفة وكان رجلا صالحا فقيها متوقيا ، قليل التكلف ، مات وهو مختف من الحجاج ، وهو ثقة إلا أنه يرسل كثيرا ولم يلق أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ ومات سنة ٩٦هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (١/١٦٠) ، التقريب (٢٢٧٠) ، تهذيب الكمال (٢/٢٣٣) .

(٤) أبو الأحوص هو محمد بن الهيثم بن حماد بن واقد الثقفي . قاضي عكبرا . قال ابن عقدة عن ابن خراش كان من الأثبات المتقنين ، وقال الدارقطني كان من الثقات الحافظ ، وذكره ابن حبان في الثقات .
انظر : تهذيب التهذيب (٩/٤٣٠) ، التقريب (٦٣٨٦) ، تهذيب الكمال (٢٦/٥٧١) .

(٥) محمد بن أبان بن وزير البلخي أبو بكر بن إبراهيم المستملي الحافظ ويعرف بحمدويه كان مستملي وكيع يقال بضع عشر سنة ، وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب : ثقة حافظ ، ومات ببلخ سنة ٢٤٤هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (٩/٤) ، التقريب (٥٧٠٧) ، تهذيب الكمال (٢٤/٢٩٦) .

(٦) فتح الباري (٢/٣٦٩) .

الثاني : مارواه في سننه[١] بسنده عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : "مامن أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر" فقال يارسول الله : ولاالجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ : "ولاالجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله ، فلم يرجع من ذلك بشئ" .
قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حسن غريب صحيح .

وجه الدلالة :

هذا الحديث أدرجه الترمذي في باب "ماجاء في العمل في أيام العشر" . ولعله قد يستشكل كيف يرد مثل هذا الباب في كتاب الصوم مع أن الأيام العشر تكون في شهر ذي الحجة فيجاب عن ذلك أن هذا مما يفيد أن الترمذي يرى استحباب الصوم في العشر لأن الحديث حث على العمل الصالح في العشر ، والصوم من أفضل الأعمال فلذا يستحب صيامها بالمفهوم وليس بالمنطوق .

الثالث : مارواه في سننه[٢] بسنده عن مسعود[٣] بن واصل عن نهاش[٤]

---

(١) سنن الترمذي (١٣٠/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في العمل في أيام العشر .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٧٤/٧) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم العشر .
وكذا ابن ماجه (٥٤٠/١) كتاب الصوم ، ماجاء في صيام العشر .

(٢) سنن الترمذي (١٣١/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في العمل في أيام العشر .
وكذا ابن ماجه (٥٤١/١) كتاب الصوم ، ماجاء في صيام العشر .

(٣) مسعود بن واصل العقدي البصري الأزرق صاحب السابري ، قال الآجري عن أبي داود : ليس بذاك وذكره ابن حبان في الثقات ، وضعفه الترمذي ، وقال في التقريب لين الحديث .
انظر : تهذيب التهذيب (١٠٩/١٠) ، التقريب (٦٦٣٥) ، تهذيب الكمال (٤٨١/٢٧) .

(٤) نهاش بن قهم القيسي أبو الخطاب البصري ، قال ابن المديني عن يحيى بن سعيد كتبت عنه ، وكان يروي عن عطاء عن ابن عباس أشياء منكرة ، وكان يحيى بن سعيد يضعف حديثه ، وقال ابن معين ضعيف .
انظر : تهذيب التهذيب (٤٢٦/١) ، التقريب (٧٢٢٣) ، تهذيب الكمال (٢٨/٣٠) .

بن قهم عن قتادة[1] عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : "مامن أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة ، يعدل صيام كل يوم منها صيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس .

قال : وسألت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا وقال : قد روى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسلا شئ من هذا وقد تكلم يحيى بن سعيد في نهاس بن قهم من قبل حفظه .

وجه الدلالة :

أشار الحديث بمنطوقه إلى فضيلة الصوم في أيام العشر ، ولكن الترمذي قد ضعف الحديث ، ولكن هذا لايدل على أنه لايرى استحباب الصوم في العشر ، فهو يرى استحباب الصوم بالمفهوم من حديث ابن عباس وهو قد ساق حديث ابن عباس قبله ليبين أن الصوم من العمل الصالح وإلا فلا معنى من سياقه لحديث ابن عباس في كتاب الصوم .

آراء الفقهاء في صوم العشر من ذي الحجة وأدلتهم :

يرى أهل العلم استحباب الصوم للعشر من ذي الحجة مستدلين بحديث ابن عباس الذي سبق ذكره عن الترمذي في ماجاء في العمل في أيام العشر .

---

(١) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز ، أبو الخطاب السدوسي البصري ، ولد أكمه ، هو ثقة حافظ ، وقال ابن سيرين : قتادة هو أحفظ الناس وهو عالم بالتفسير والفقه ، وهو من أعلم أصحاب الحسن ومن أثبت أصحاب أنس ، وكان مدلسا على قدر فيه ، ومات سنة سبع عشر ومائة .

انظر : تهذيب التهذيب (٣٠٦/٨) ، التقريب (٥٥٣٥) ، تهذيب الكمال (٤٩٨/٢٣) .

قال ابن حجر في شرحه لحديث ابن عباس : واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل ، واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد ، وأجيب بأنه محمول على الغالب[١] .

وقال الحافظ ابن القيم[٢] مستدلا على استحباب الصوم في العشر .

وقال وفي سنن النسائي[٣] عن حفصة قالت : أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ : صيام عاشوراء والعشر وثلاثة أيام من كل شهر .

جواب العلماء عن حديث الباب "عدم صوم النبي ﷺ في العشر قط" :

قال النووي[٤] : هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر . والمراد بالعشر هنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة ، قالوا وهذا مما يتأول فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحبابا شديدا لاسيما التاسع منها وهو يوم عرفة ويتأول قولها لم يصم العشر أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما أو أنها لم تره صائما فيه ولايلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر ، ويدل على هذا التأويل حديث هنيدة[٥] بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر الاثنين من الشهر والخميس[٦] .

---

(١) فتح الباري (٢/٣٦٩) .

(٢) تعليق ابن القيم على سنن أبي داود (٧/٧٤) .

(٣) سنن النسائي (٤/٢٢٦) كتاب الصوم ، ماجاء في كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر .

(٤) شرح مسلم للنووي (٨/٧١) .

(٥) هنيدة بن خالد الخزاعي ويقال النخعي ، كانت أمه تحت عمر ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره أيضا في الصحابة .
انظر : تهذيب التهذيب (١١/٦٤) ، التقريب (٧٣٤٩) ، تهذيب الكمال (٣٠/٣١٧) .

(٦) أخرجه أبو داود (عون المعبود) (٧/٧٣) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم العشر .
وقال صاحب العون : واختلف على هنيدة بن خالد في إسناده فروي عنه كما أوردناه وروي عنه عن حفصة ، وروي عنه أمه عن أم سلمة مختصرا .

وقال ابن حجر : يحتمل عدم صومه عليه السلام لكونه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته[١] .

الراجح :

نقول أن الصوم في العشر من ذي الحجة يستحب لأن السنة أرشدت إلى العمل الصالح في تلك الأيام ، والصوم يندرج في العمل الصالح .

إلا أننا نقول أن استحباب الصوم في العشر ثبت بالمنطوق والمفهوم ، وبعض الأحاديث التي نصت على صوم العشر ضعيفة ولاتثبت وذاك لايضر .

---

(١) فتح الباري (٢/٣٦٩) .

المبحث الخامس والأربعون
صوم الست من شوال

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في صيام ستة أيام من شوال" وهو من صوم التطوع ، ويرى الترمذي رحمه الله استحباب صوم ستة أيام من شوال ولايشترط التتابع فيها .

دليله :

مارواه في سنه[١] بسنده عن سعد[٢] بن سعيد عن عمر[٣] بن ثابت عن أبي أيوب[٤] قال : قال النبي ﷺ : "من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال ، فذلك صيام الدهر" .

قال أبو عيسى : حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح .

وقد استحب قوم صيام ستة أيام من شوال بهذا الحديث .

قال ابن المبارك : هو حسن ، هو مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

قال ابن المبارك : ويروى في بعض الحديث "ويلحق هذا الصيام برمضان" واختار ابن المبارك أن تكون ستة أيام في أول الشهر .

---

(١) سنن الترمذي (١٣٢/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في صيام ستة أيام من شوال .
وكذا أخرجه مسلم في صحيحه (شرح مسلم للنووي) (٥٦/٨) كتاب الصوم ، ماجاء في استحباب صيام ستة أيام من شوال .
وكذا ابن ماجه (٥٣٧/١) كتاب الصوم ، ماجاء في صيام ستة أيام من شوال .

(٢)،(٣) ستأتي ترجمتهم قريبا عند تعليق الترمذي على السند .

(٤) خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة النجار ، أبو أيوب الأنصاري ، شهد العقبة وبدرا ومابعدها ، ونزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة ، واستخلفه على المدينة لما خرج إلى العراق ، وتوفي في غزاة القسطنطينية سنة خمسين .
انظر : الإصابة (١٩٩/٢) ، أسد الغابة (١٣٦١) ، الاستيعاب (٦١٨) .

وقد روي عن ابن المبارك أنه قال : أن صيام ستة أيام من شوال متفرقـــا فهو جائز .

قال : وقد روى عبد العزيز[١] بن محمد عن صفوان[٢] بن سليم وسعد[٣] بن سعيد عن عمر[٤] بن ثابت عن أبي أيوب عن النبي ﷺ هذا .

وروى شعبة عن ورقاء[٥] بن عمر عن سعد بن سعيد هذا الحديث .

---

(١) عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي أبو محمد المدني مولى جهينة ، كان من أهل أصبهان ، نزل المدينة ، وقال مصعب الزبيري : كان مالك يوثق الدراوردي ، وقال أحمد بن حنبل : كان معروفا بالطلب ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال ابن سعد ولد بالمدينة ونشأ بها وسمع بها العلم وتوفي بها سنة ١٨٧هـ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق وكان يحدث من كتب غيره فيخطئ .

انظر : تهذيب التهذيب (٣١٠/٦) ، التقريب (٤٢٧١) ، تهذيب الكمال (١٨٧/١٨) .

(٢) صفوان بن سليم المدني ، أبو عبد الله القرشي الزهري الفقيه ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث عابدا ،وكذا قال ابن المديني ، وقال ابن حنبل : ثقة من خيار عباد الله الصالحين ، ومات سنة ٢٤هـ ، وقال ابن حجر في التقريب : ثقة مفت عابد ، رمي بالقدر .

انظر : تهذيب التهذيب (٣٨٩/٤) ، التقريب (٢٩٤٤) ، تهذيب الكمال (١٨٤/١٣) .

(٣) سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري ، قال ابن حنبل : ضعيف ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب : صدوق ، سئ الحفظ .

انظر : تهذيب التهذيب (٤١٠/٣) ، التقريب (٢٢٤٤) ، تهذيب الكمال (٢٦٢/١٠) .

(٤) عمر بن ثابت بن الحارث ، قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال السمعاني هو من ثقات التابعين . وقال في التقريب : ثقة ، أخطأ من عده من الصحابة .

انظر : تهذيب التهذيب (٣٦٣/٧) ، التقريب (٤٨٨٦) .

(٥) ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري الكوفي نزل المدائن ، قال أحمد : ثقة صاحب سنة ، وقال ابن معين ثقة ، وكان شعبة يثني عليه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر في التقريب : صدوق ، في حديثه عن منصور لين .

انظر : التهذيب (١٠١/١١) ، التقريب (٧٤٣٠) ، تهذيب الكمال (٤٣٣/٣٠) .

وسعد بن سعيد هو أخو يحيى[١] بن سعيد الأنصاري . وقد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه .

حدثنا هناد[٢] قال أخبرنا الحسين[٣] بن علي الجعفي عن إسرائيل[٤] أبي موسى عن الحسن البصري قال : كان إذا ذكر عنده صيام ستة أيام من شوال فيقول : والله لقد رضي الله بصيام هذا الشهر عن السنة كلها .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان .

وقوله حديث حسن صحيح دليل على أنه آخذ به وعامل به .

الرد على إشكالات الحديث :

قال ابن القيم رحمه الله : اعترض بعض الناس على هذه الأحاديث باعتراضات نذكرها ونذكر الجواب عنها إن شاء الله تعالى .

---

(١) يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن مالك بن النجار . قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث حجة ثبتا ، وقال ابن المديني : لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من ابن شهاب ويحيى بن سعيد . قال ابن سعد وغير واحد مات سنة ثلاث . وقال في التقريب : ثقة ثبت .
انظر : التهذيب (١١/١٩٣) ، التقريب (٧٥٨٦) ، تهذيب الكمال (٣١/٣٤٦) .

(٢) هناد بن السري بن مصعب التميمي الدارمي أبو السري الكوفي . قال أحمد بن حنبل عليكم بهناد ، وقال أبو حاتم صدوق ، ووثقه النسائي ، وقال في التقريب ثقة .
انظر : تهذيب التهذيب (١١/٦٢) ، التقريب (٧٣٤٦) ، تهذيب الكمال (٣/٣١١) .

(٣) الحسين بن علي بن الوليد الجحفي الكوفي المقري . قال ابن حنبل : مارأيت أفضل من حسين وسعيد بن عامر ، وجزم البخاري وابن سعد وابن حبان بأنه من الثقات ، ومات سنة ٢٤هـ أو ٢٣هـ .
انظر : التهذيب (٢/٣٢٣) ، التقريب (١٣٤٠) ، تهذيب الكمال (٦/٤٤٩) .

(٤) إسرائيل بن موسى أبوموسى البصري ، نزيل الهند . قال ابن معين وأبو حاتم : ثقة ، وقال أبو حاتم : لابأس به ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الأزدي وحده فيه لين .
انظر: التهذيب (١/٤٣٧) ، التقريب (٤٠١) ، تهذيب الكمال (٢/٥١٤) .

الاعتراض الأول : تضعيفها . قالوا وأشهرها : حديث أبي أيوب[١] ، ومداره على سعد بن سعيد وهو ضعيف جدا ، تركه مالك ، وأنكر عليه هذا الحديث وقد ضعفه أحمد ، وقال الترمذي : تكلموا فيه من قبل حفظه .

وجواب ذلك :

أولا : أن الحديث قد صححه مسلم وغيره .

وأما قولكم : أنه يدور على سعد بن سعيد فليس كذلك ، بل قد رواه صفوان بن سليم ويحيى بن سعيد ، أخو سعد المذكور ، وعبد ربه[٢] بن سعيد وعثمان[٣] بن عمر الخزاعي[٤] .

وقال ابن القيم : وإن سلمنا بضعفه فمسلم إنما احتج بحديثه لأنه ظهر له أنه لم يخطئ فيه بقرائن ومتابعات ولشواهد دلته على ذلك ، وإن كان قد عرف خطؤه في غيره ، فكون الرجل يخطئ في شئ لايمنع الاحتجاج به فيما ظهر أنه لم يخطئ فيه وهكذا حكم كثير من الأحاديث التي خرجاها ، وفي إسناده من تكلم فيه من جهة حفظه ، فإنهما لم يخرجاه إلا وقد أوجدا لها متابعا[٥] .

آراء الفقهاء في صوم الست من شوال :

الرأي الأول : يرى الحنفية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨] استحباب صومها ولو متفرقة ، ويرى الحنفية باستحباب تفريق صوم الست ولايكره التتابع .

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٨٤) .

(٢) عبد ربه بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهيل ، ويقال أخو يحيى وسعد الأنصاري البخاري المديني . قال الواقدي وابن عنبر وعمرو بن علي مات سنة ١٣٩هـ .
انظر : الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد لأحمد بن محمد البخاري (٢/٤٩٠) .

(٣) لم أقف على تخريجه .

(٤) تعليق ابن القيم على سنن أبي داود (٧/٦٤) .

(٥) تعليق ابن القيم على أبي داود لابن القيم (٧/٧٣) .

(٦) حاشية ابن عابدين (٢/٤٣٥) .

(٧) مغني المحتاج (١/٤٤٧) .

(٨) كشاف القناع (٢/٣٣٧) .

الرأي الثاني : يرى المالكية[١] كراهة صوم الست إذا قصد صومها بعينها بأن اعتقد أن الثواب لايحصل إلا بصومها خاصة ويكره كذلك لمن يقتدى به خوفا من اعتقاد وجوبها ، وتنتفي الكراهة إذا لم يكن أي من ذلك .

أدلة الفريقين :

أولا : أدلة الجمهور القائلين باستحباب صوم الست من شوال :

الأول : سبق ذكره عند الاستدلال لرأي الترمذي .

الثاني : مارواه ابن ماجه[٢] في سننه عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أنه ﷺ قال : "من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة ، فمن جاء بالحسنة فله عشر أمثالها" .

الثالث : ماأخرجه البيهقي[٣] في سننه بسنده عن جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : "من صام رمضان وستا من شوال فكأنما صام السنة كلها" .

وجه الدلالة من الحديثين :

أنه رغب في صوم الست من شوال ورتب عليه الأجر الكبير .

ثانيا : أدلة المالكية :

قال مالك رحمه الله في الموطأ : أنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف ، وأن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان ماليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك[٤].

---

(١) حاشية الدسوقي (٥١٧/١) .

(٢) سنن ابن ماجه (٥٣٧/١) كتاب الصوم ، ماجاء في صيام ستة أيام من شوال .

(٣) سنن البيهقي (٢٩٢/٤) كتاب الصوم ، ماجاء في فضل صوم ستة أيام من شوال .

(٤) موطأ مالك (شرح الزرقاني) (٢٧٠/٢) .

رد الجمهور على ماقاله مالك رحمه الله :

قال ابن القيم رحمه الله : أن القول بأن الحديث غير معمول به فباطل وكون أهل المدينة في زمن مالك لم يعملوا به لايوجب تركه الأمة كلهم له ، وقد عمل به أحمد و الشافعي وابن المبارك وغيرهم . قال ابن عبد البر : لم يبلغ مالكا حديث أبي أيوب على أنه حديث مدني ، والإحاطة بعلم الخاصة لاسبيل إليه والذي كرهه مالك قد بينه وأوضحه خشية أن يضاف إلى فرض رمضان ، وأن يسبق ذلك إلى العامة ، وكان متحفظا كثير الاحتياط للدين ، وأما صوم الستة الأيام على طلب الفضل ، وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان ، فإن مالكا لايكره ذلك إن شاء الله لأن الصوم جنة وفضله معلوم ، ومالك لايجهل شيئا من هذا ، لم يكره من ذلك إلا ماخافه على أهل الجهالة والجفاء إذا استمر ذلك ، وحتى أن يعد من فرائض الصيام مضافا إلى رمضان ، ومأظن مالكا جهل الحديث ، لأنه حديث مدني انفرد به عمر بن ثابت ، وأظن عمر بن ثابت لم يكن عنده ممن يعتمد عليه[١] .

وقال النووي رحمه الله : وإذا ثبتت السنة لاتترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها ، وقولهم قد يظن وجوبها ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب[٢] .

الراجح :

ماذهب إليه الجمهور من استحباب صيام الست من شوال وذلك لثبوت صحة حديث أبي أيوب ، ولايضر احتجاج الإمام مالك رحمه الله وليس بحجة في الكراهة لأن السنة قد ثبتت وصحت ، ولايضر كونه لم ير أحدا يصومه كما ذكر النووي ، وأيضا لايضر كون أن يعتقد الجهال وجوبه فلو أخذنا بذلك لتعطلت الكثير من السنن النبوية .

---

(١) تعليق ابن القيم على سنن أبي داود (٧/٧٥) .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٨/٥٦) كتاب الصوم ، ماجاء في استحباب صيام ستة أيام من شوال .

المبحث السادس والأربعون
صوم ثلاثة أيام من كل شهر

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر" ويرى الترمذي رحمه الله كغيره من العلماء أنه يستحب للمسلم أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر أيا كانت هذه الأيام سواء من أول الشهر أو وسطه أو آخره .

دليله :

الأول : مارواه في سننه[١] بسنده عن أبي هريرة قال : عهد إلي النبي ﷺ ثلاثة : أن لاأنام إلا على وتر ، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وأن أصلي الضحى.

وجه الدلالة :

أرشد النبي ﷺ أبا هريرة إلى أمور ومنها صيام ثلاثة أيام من كل شهر و لم يحدد له الأيام التي يصومها .

الثاني : مارواه في سننه[٢] بسنده عن أبي ذر يقول : قال رسول الله ﷺ "ياأبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام ، فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة" .

قال أبو عيسى : حديث أبي ذر حديث حسن .

وقد روي في بعض الحديث أن من صام ثلاثة أيام من كل شهر كان كمن صام الدهر .

---

(١) سنن الترمذي (١٣٣/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر .
وكذا البخاري (فتح الباري) (٧٢/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في صلاة الضحى في الحضر .
وكذا مسلم (شرح النووي) (١٩٨/٥) كتاب الصوم ، ماجاء في استحباب صلاة الضحى .

(٢) سنن الترمذي (١٣٤/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر .
وكذا النسائي (٢٢٨/٤) كتاب الصوم ، ماجاء في صيام ثلاثة أيام من الشهر .

وجه الدلالة :

دل الحديث على صيام ثلاثة أيام من الشهر ولامانع أن تكون الأيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر .

وربما يكون هذا التخصيص لأبي ذر كما خص في الحديث الذي قبله أبا هريرة بأن يوتر قبل أن ينام ، مع أن الوتر جائز في أي وقت من الليل بعد العشاء ، بل وأفضله آخر الليل ، ومن هنا فلايدل هذا الحديث على تخصيص الثلاثة أيام من كل شهر بالأيام البيض .

الثالث : مارواه في سننه بسنده[١] عن أبي عثمان النهدي عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : "من صام من كل شهر ثلاثة أيام ، فذلك صيام الدهر" فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك في كتابه : ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ اليوم بعشرة أيام .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وقد روى شعبة هذا الحديث عن أبي سمر[٢] وأبي التياح[٣] عن أبي عثمان[٤] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

---

(١) سنن الترمذي (٣/١٣٥) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر .

(٢) أبو سمر الضبعي البصري . ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول .
انظر : تهذيب التهذيب (١٢/١١٤) ، التقريب (٨١٩٧) ، تهذيب الكمال (٣٣/٤٠٤) .

(٣) أبو التياح اسمه يزيد بن حميد الضبعي البصري . قال ابن حنبل : ثبت ثقة ثقة ، وقال ابن معين وأبو زرعة ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات ومات بسرخس سنة ٣٨هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (١١/٢٧٨) ، التقريب (٧٧٣٢) ، تهذيب الكمال (٣٢/١٠٩) .

(٤) أبو عثمان اسمه عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدي بن فهد ، سكن الكوفة ثم البصرة ، أدرك الجاهلية وأسلم على عهد رسول الله ﷺ وصدق إليه ولم يلقه ، قال ابن المديني هاجر إلى المدينة بعد موت أبي بكر ووافق استخلاف عمر فسمع منه . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه كان ثقة ، وماتت سنة ١٠٠هـ وقال في التقريب : ثقة عابد ثبت .
انظر : تهذيب التهذيب (٦/٢٤٦) ، التقريب (٤٠٣١) ، تهذيب الكمال (٣٩٦٨) .

وجه الدلالة :

أرشد الحديث إلى عظم أجر من صام من كل شهر ثلاثة أيام و لم يقيد الحديث الصيام من مكان معين في الشهر .

الرابع : مارواه في سننه[١] بسنده عن يزيد[٢] الرشك قال : سمعت معاذة[٣] قالت : قلت لعائشة أكان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؟ قالت : نعم . قلت من أيه كان يصوم؟ قالت : كان لايبالي من أيه صام .

قال أبو عيسى :هذا حديث حسن صحيح .

قال : ويزيد الرشك هو يزيد الضبعي ، وهو يزيد بن القاسم وهو القسام والرشك هو القسام بلغة أهل البصرة .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى صيامه عليه السلام ثلاثة أيام من كل شهر ، وأجابت أم المؤمنين السائل إلى أنه لم يكن يبالي من أي مكان في الشهر ، وهذا أصرح دليل في ذلك ، إضافة إلى ذلك أنها من أعلم الناس بحاله على خلاف غيرها فقد يكون لايعلم إلا حالا واحدا لرسول الله ولذلك يخبر بأنه كان يصوم من أول الشهر أو وسطه أو آخره .

---

(١) سنن الترمذي (١٣٥/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٨٧/٧) كتاب الصوم ، ماجاء فيمن قال لايبالي من أي الشهر.

(٢) يزيد بن أبي يزيد الضبعي مولاهم ، أبو الأزهر البصري الذراع ، المعروف بالرشك ، والرشك هو القسام ، ووثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان ، وكان غيورا فسمي بالفارسية أرشك فقيل الرشك ويقال القسام لأنه مسح مكة قبل أيام الموسم ، وقال ابن الجوزي : الرشك بالفارسية الكبير اللحية ، ومات سنة ثلاثين ومائة بالبصرة .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٢٣/١١) ، التقريب (٧٨٢١) ، تهذيب الكمال (٢٨٠/٣٢) .

(٣) معاذة بنت عبد الله العدوية ، أم الصهباء البصرية امرأة صلة بن أشيم ، قال ابن معين : ثقة حجة ، وذكرها ابن حبان في الثقات وكانت من العابدات .
انظر : تهذيب التهذيب (٤٠١/١٢) ، التقريب (٨٧٢٧) ، تهذيب الكمال (٣٨/٣٥) .

آراء الفقهاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر وتعيينها :

يرى أهل العلم[١] رحمهم الله استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ولم يقيدوها بوقت محدد من أول الشهر إلا أن الشافعية والحنابلة والحنفية قالوا الأفضل ان يكون صيام الثلاثة أيام في الأيام البيض وخالف في ذلك مالك فكره تخصيص وسط الشهر بصوم[٢] .

واستدل الجمهور بما استدل به الترمذي رحمه الله .

---

(١) انظر : المبسوط (٣٢/١١) ، كشاف القناع (٣٣٧/٢) ، حاشية البجيرمي (٨٩/٢) .

(٢) الذخيرة (٥٣٢/٢) ، ولم يذكروا دليلا لذلك .

المبحث السابع والأربعون
فضل الصيام

عقد المؤلف لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في فضل الصوم" وسبق للمؤلف في أول كتاب الصوم أن عقد بابا في فضل رمضان والبابين بينهما اختلاف يسير ، ففضل رمضان شامل للصيام والقيام وتلاوة القرآن ، وأما فضل الصيام فهو مختص بأجر الصوم مطلقا سواء كان في رمضان أم في غيره ، وكان من المناسب أن يأتي بذاك الباب في هذا الموضع لأنه سبقه الحديث عن صيام التطوع فكان من المناسب بيان أجر الصيام .

ويرى الترمذي كغيره من أهل العلم استحباب الصوم لما له من الأجر الكبير.

دليله :

مارواه في سننه[1] بسنده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "إن ربكم يقول : كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، والصوم لي وأنا أجزي به . الصوم جنة[2] من النار . ولخلوف[3] فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وإن جهل على أحدكم جاهل وهو صائم ، فليقل : إني صائم" .

قال أبو عيسى : وحديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى عظم أجر الصائم بأن الله اختص الصوم له وذلك لعظم قدره ، وكذا أشار الحديث إلى فضل رائحة فم الصيام عند الله وأنها أطيب من ريح المسك .

---

(١) سنن الترمذي (١٣٦/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في فضل الصوم .
وكذا البخاري (٦٧٠/٢) كتاب الصوم ، ماجاء في فضل الصوم .
وكذا مسلم (٨٠٧/٢) كتاب الصوم ، ماجاء في فضل الصيام .

(٢) الصوم جنة أي يقي صاحبه مايؤذيه في الشهوات ، والجنة الوقاية . انظر : النهاية (٣٠٨/١) .

(٣) الخلوف : الخلفة بكسر الخاء ، تغير ريح الفم وأصلها في النبات أن ينبت الشئ بعد الشئ ، لأنها رائحة حدثت بعد الرائحة الأولى وقال خلف فمه يخلف خلفه وخلوفا .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٦٧/٢) .

وبما رواه في سننه[١] بسنده عن سهل[٢] بن سعد عن النبي ﷺ قال : "إن في الجنة لبابا يدعى الريان يدعى له الصائمون فمن كان من الصائمين دخلـــه ، ومن دخله لم يظمأ أبدا" .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح غريب .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى عظيم أجر الصائمين بأنهم يدعون يوم القيامة للدخـول إلى الجنة من باب الريان .

وبما رواه في سننه[٣] بسنده عن أبي هريرة قال : قال رســـول الله ﷺ : "للصائم فرحتان : فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى ربه" .

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى مكانة الصيام وأن للصائم فرحتين فرحة عند فطره وفرحـة عندما يلقى ربه يوم القيامة .

ولقد جاءت أدلة كثيرة في بيان فضل الصوم .

أولا : ماجاء في القرآن الكريم :

قوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٤] .

---

(١) سنن الترمذي (١٣٧/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في فضل الصوم .
وكذا البخاري (٦٧١/٢) كتاب الصوم ، ماجاء في الريان للصائمين .
وكذا مسلم (٨٠٨/٢) كتاب الصوم ، ماجاء في فضل الصيام .

(٢) سبق ترجمته .

(٣) سنن الترمذي (١٣٨/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في فضل الصوم .
وكذا مسلم (٨٠٨/٢) كتاب الصوم ، ماجاء في فضل الصيام .

(٤) سورة البقرة : آية (١٨٤) .

وجه الدلالة :

أشارت الآية الكريمة إلى أن الصوم خير من عدم الصوم .

ثانيا : ماورد في السنة :

مارواه مسلم في صحيحه[١] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ : "مامن عبد يصوم يوما في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا" .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى أن الصوم سبب لأن يباعد الله العبد عن نار جهنم سبعين خريفا .

---

(١) صحيح مسلم (٨٠٨/٢) كتاب الصوم ، ماجاء في فضل الصيام في سبيل الله .

المبحث الثامن والأربعون
صوم الدهر[١]

عقد الترمذي لهذه المسألة بابين هما "ماجاء في صوم الدهر" والثاني "ماجاء في سرد[٢] الصوم" ومن خلال النظر في عنوان البابين وماساقه من أحاديث يتضح أن الترمذي يرى كراهة صوم الدهر ، فالأحاديث التي ساقها في صوم الدهر تمنع من صوم الدهر ، وأما الأحاديث التي ساقها في سرد الصوم ، فتفيد أن النبي ﷺ كان يكثر من الصوم ، وسرد الصوم كما قال ابن حجر ليس صوم الدهر ، ونلاحظ أن الترمذي لم يورد الأحاديث التي استدل بها العلماء على جواز صوم الدهر ومن هنا ندرك أن الترمذي فرق بين صوم الدهر وسرد الصوم ، ونتيجة ذلك أنه حتى إذا لم يصم أيام الفطر والأضحى والتشريق فإنه يكون قد صام الدهر .

أدلته :

مارواه في سننه[٣] بسنده عن أبي قتادة قال : قيل يارسول الله كيف بمن صام الدهر؟ قال : "لاصام ولاأفطر" أو "لم يصم ولم يفطر" .

قال أبو عيسى : حديث أبي قتادة حديث حسن .

وقد كره قوم من أهل العلم صيام الدهر وأجازه قوم آخرون .

وقال إنما يكون صيام الدهر إذا لم يفطر يوم الفطر والأضحى وأيام التشريق فمن أفطر هذه الأيام فقد خرج من حد الكراهة ، ولايكون قد صام الدهر كله . هكذا روى عن مالك بن أنس وهو قول الشافعي .

---

(١) الدهر : اسم للزمان الطويل ومدة الحياة الدنيا . النهاية (١٤٤/٢) .

(٢) سرد الصوم أي يواليه ويتابعه . النهاية (٣٥٨/٢) .

(٣) سنن الترمذي (١٣٨/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم الدهر .
وكذا مسلم (شرح النووي) بلفظ مختلف (٥٠/٨) كتاب الصوم ، ماجاء في استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٥٤/٧) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم الدهر تطوعا .
وكذا النسائي (٢١٣/٤) كتاب الصوم ، ماجاء في ذكر الاختلاف على غيلان ابن جرير فيه .

وقال أحمد وإسحاق نحوا من هذا وقالا لايجب أن يفطر أياما غير هذه الخمسة الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عنها : يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى عدم رضا النبي ﷺ على من صام الدهر لأنه قد دعا عليه وهذا يفيد الكراهة والمنع .

ومما يشير إلى ذلك أيضا قول الترمذي وفي الباب ، فالأحاديث التي أشار إليها كلها تمنع من صوم الدهر .

وبما رواه أيضا في سننه[٢] عن عبد الله[٣] بن شفيق قال : سألت عائشة عن صيام النبي ﷺ قالت : كان يصوم حتى نقول قد صام ، ويفطر حتى نقول قد أفطر قالت : وماصام رسول الله ﷺ شهرا كاملا إلا رمضان .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث صحيح .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أنه عليه الصلاة والسلام كان يسرد الصوم حتى يظن الناس أنه مايفطر ، وتارة يفطر حتى يظن الناس أنه مايصوم ، وهذا يفيد على أنه لم يكن يصوم الدهر ، وأفادت أم المؤمنين عائشة أنه ماصام شهرا كاملا غير رمضان وهذا مما يؤكد أن سرد الصوم لايدل على صوم الدهر .

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة (١٧٢/٣) .

(٢) سنن الترمذي (١٣٩/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في سرد الصوم .
وكذا مسلم (النووي) (٣٦/٨) كتاب الصوم ، ماجاء في صيام النبي ﷺ في غير رمضان .
وكذا النسائي (١٥٥/٣) كتاب الصوم ، ماذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة فيه .

(٣) عبد الله بن شفيق العقيلي أبو عبد الرحمن ، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل البصرة ، وكان ثقة في الحديث ، وقال أحمد بن حنبل ثقة ، وكان يحمل على علي وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب : ثقة فيه نصب .
انظر : تهذيب التهذيب (٢٢٦/٥) ، التقريب (٣٣٩٦) ، تهذيب الكمال (٨٩/١٥) .

وبما رواه في سننه[١] بسنده عن أنس بن مالك أنه سئل عن صوم النبي ﷺ قال : كان يصوم من الشهر حتى نرى أنه لايريد أن يفطر . ويفطر حتى نرى أنه لايريد أن يصوم منه شيئا . وكنت لاتشاء أن تراه من الليل مصليا إلا رأيته مصليا ، ولانائما إلا رأيته نائما .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى أنه عليه السلام كان يواصل في صومه ، إلا أنه يفطر بعد ذلك .

وبما رواه في سننه[٢] بسنده عن أبي العباس[٣] عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : "أفضل الصوم صوم أخي داود ، كان يصوم يوما ويفطر يوما ولايضر إذا لاقى" .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وأبو العباس هو الشاعر المكي الأعمى . واسمه السائب بن فروخ .

قال بعض أهل العلم : أفضل الصيام أن تصوم يوما وتفطر يوما . ويقال : هذا هو أشد الصيام .

---

(١) سنن الترمذي (٣/١٤٠) كتاب الصوم ، ماجاء في سرد الصوم .
وكذا البخاري في صحيحه (٢/٦٠٨) كتاب الصوم ، ماجاء مايذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره .

(٢) سنن الترمذي (٣/١٤٠) كتاب الصوم ، ماجاء في سرد الصوم .
وكذا البخاري في صحيحه (٢/٦١٠) كتاب الصوم ، ماجاء في حق الأهل في الصوم .
وكذا مسلم (شرح النووي) (٨/٤٠٧) كتاب الصوم ، ماجاء في النهي عن صوم الدهر وتفضيل صوم يوم وإفطار يوم .

(٣) السائب بن فروخ ، أبو العباس المكي الشاعر الأعمى ، وثقه أحمد والنسائي وابن معين ، وقال مسلم : كان ثقة عدلا ، وقال ابن سعد : كان بمكة زمن ابن الزبير ، وهواه مع بني أمية ، وكان قليل الحديث .
انظر : تهذيب التهذيب (٣/٣٩١) ، التقريب (٢٢٠٥) ، تهذيب الكمال (١٠/١٩٠) .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى أن أفضل الصيام هو صوم داود ، وهذا مما يفيد كراهة صوم الدهر .

آراء الفقهاء في صوم الدهر :

اختلف أهل العلم إلى رأيين :

الرأي الأول : يرى المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] عدم كراهة صوم الدهر إذا أفطر الأيام المنهي عنها و لم يخف منه ضررا و لم يفوت به حقا .

الرأي الثاني : يرى الحنفية[٤] كراهة صوم الدهر مطلقا .

أدلة الفريقين :

أولا : أدلة القائلين بعدم كراهة صوم الدهر :

مارواه الشيخان[٥] في حديث حمزة[٦] بن عمرو أنه قال : يارسول الله إني أسرد الصوم أفأصوم في السفر ، فقال : "إن شئت فصم" .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ أقره على سرد الصيام ولو كان مكروها لم يقره لاسيما في السفر .

---

(١) مواهب الجليل (٤٤٣/٢) ، القوانين الفقهية لابن جزي (ص٧٨) .

(٢) إعانة الطالبين (٢٧٠/٢) .

(٣) كشاف القناع (٣٤٢/٢) .

(٤) بدائع الصنائع (٧٩/٢) .

(٥) أخرجه البخاري (٦٠٠/٢) كتاب الصوم ، ماجاء في الصوم في السفر .
ومسلم (٧٨٩/٢) كتاب الصوم ، ماجاء التخيير في الصوم والفطر في السفر .

(٦) حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي ، أبو صالح صحابي مات سنة ٩١هـ وعمره ٧١ سنة .
انظر : تهذيب التهذيب (٢٨/٣) ، التقريب (١٥٣٤) ، تهذيب الكمال (٣٣٣/٧) .

الثاني : مارواه مسلم[١] بسنده "من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر" .

وجه الدلالة :

دل الحديث على جواز صوم الدهر لأنه قد شبه به .

الثالث : ماأخرجه البيهقي[٢] عن أبي موسى الأشعري "من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا ، وعقد تسعين" .

وجه الدلالة :

أن معنى الحديث أي ضيقت عليه فلا يدخلها .

ثانيا : أدلة القائلين بالكراهة :

ماجاء في الصحيحين[٣] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عندما قال له النبي ﷺ : "لاصام من صام الأبد ، لاصام من صام الأبد" .

ومأأخرجه الترمذي[٤] من حديث أبي قتادة عندما قال له رسول الله ﷺ : كيف بمن صام الدهر؟ قال : "لاصام ولاأفطر" أو "لم يصم و لم يفطر" .

وجه الدلالة من الحديثين :

أن النبي ﷺ قد دعا على من صام الدهر وهذا يفيد الكراهة .

---

(١) صحيح مسلم (النووي) (٥٦/٨) كتاب الصوم ، ماجاء في استحباب صيام ستة أيام من شوال.

(٢) سنن البيهقي (٣٠٠/٤) كتاب الصوم ، ماجاء من لم ير بسرد الصيام بأسا .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩٨/٢) كتاب الصوم ، ماجاء في حق الأهل في الصوم . وكذا مسلم (٨٠٩/٢) كتاب الصوم ، ماجاء في صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لاتخلى شهرا عن صوم .

(٤) سبق تخريجه .

مارواه مسلم[١] في صحيحه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنها قال : قال لي رسول الله ﷺ : "ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟" قلت : إني أفعل ذلك . قال : "فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عيناك ونفهت نفسك"[٢] . لعينك حق ولنفسك حق ولأهلك حق . قم ونم وصم وأفطر" .

وجه الدلالة :

أن صوم الدهر قد يضعف المرء وينهك النفس ولذلك نهي عنه .

مناقشة القائلين بجواز صوم الدهر للقائلين بالكراهة :

قال ابن حجر : وحملوا أخبار النهي على من صامه حقيقة فإنه يدخل فيه ماحرم صومه كالعيدين وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة .

ورد ذلك ابن حجر فقال : وهذا فيه نظر لأنه ﷺ قد قال جوابا لمن سأله عن صوم الدهر "لاصام ولاأفطر" وهو يؤذن بأنه ماأجر ولاأثم ، وأيضا فإن أيام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعا فهي بمنزلة الليل وأيام الحيض فلم يدخل السؤال عند من علم تحريمها .

وأما حديث عبد الله بن عمرو الذي أشار فيه الرسول ﷺ إلى أن أفضل الصيام صوم داود فقالوا بأن ذلك الحديث خاص في حق عبد الله بن عمرو فيلتحق به من في معناه ممن يدخل فيه على نفسه مشقة أو يفوت حقا[٣] .

وقال النووي في تفسير قوله "لاصام" أنه لايجد من مشقته مايجدها غيره فيكون خبرا لادعاء[٤] .

---

(١) مسلم (النووي) (٨/٤٦) كتاب الصوم ، ماجاء ف يالنهي عن صوم الدهر .

(٢) أي أعيت وكلت . النهاية في غريب الحديث (٥/١٠٠) .

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/١٨٠) .

(٤) شرح النووي لمسلم (٨/٤٠) .

مناقشة القائلين بالكراهة للقائلين بالجواز :

قال ابن حجر ردا على استدلالهم بحديث حمزة في سرده للصوم : فسؤال حمزة إنما كان عن الصوم في السفر لاعن صوم الدهر ، ولايلزم من سرد الصوم صوم الدهر ، ومن المعلوم أن النبي ﷺ لم يكن يصوم الدهر فلا يلزم من ذكر السرد صيام الدهر[1] .

وأما بالنسبة لحديث "من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال" :

فقال ابن حجر : بأن التشبيه في الأمر المقدر لايقتضي جوازه فضلا عن استحبابه ، وإنما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يوما ، ومن المعلوم أن المكلف لايجوز له صيام جميع السنة فلا يدل التشبيه في الأمر على أفضلية المشبه به من كل وجه .

وأما بالنسبة لحديث أبي موسى "من صام الدهر ضيقت عليه جهنم" فظاهر اللفظ أنها تضيق عليه حصرا له فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنة نبيه ﷺ .

الراجح :

بعد استعراض الأدلة نجد أنه يصعب بعض الشئ ترجيح دليل على آخر ، ولكن بالنظر والتأمل نجد أن أدلة القائلين بالكراهة ووجوه دلالتها هي الأقرب للصواب لأن المجيزين حملوا الأدلة على غير مفهومها الحقيقي وأولوها ، والأولى حمل اللفظ على حقيقته ، ومما يرجح مذهبهم كذلك قوله عليه السلام بأن صوم داود هو أفضل الصوم ، فإذا كان هو أفضل الصوم ، وهذا تصريح منه بأنه لايعدله صوم آخر وليس بعد الكمال إلا النقص ، وصوم الدهر يضعف الجسم ويضيع حق الأهل كما أشار بذلك الرسول عليه السلام لعبد الله بن عمرو ، فمن هنا نقول أنه يكره صوم الدهر ولايحرم .

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/١٨٠) .

المبحث التاسع والأربعون
صوم يوم الفطر والنحر

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي رحمه الله لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر" وأتى بهذه المسألة بعد صوم الدهر وهذا مناسب لأن الحديث بصدد مايكره من الصوم ، ويرى الترمذي رحمه الله كراهة صوم يومي العيد كراهة تحريم وهذا صريح من عنوان الباب الذي ساقه ، ومن الأحاديث التي دلت على ذلك ، والكراهة هنا تحريمية وهذه من المسائل المتفق عليها بين أهل العلم .

دليله :

مارواه في سننه[١] بسنده عن أبي عبيد[٢] مولى عبد الرحمن بن عوف ، قال : شهدت عمر بن الخطاب في يوم النحر بدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صوم هذين اليومين . أما يوم الفطر ففطركم من صومكم وعيد للمسلمين . وأما يوم الأضحى فكلوا من لحوم نسككم .

قال : هذا حديث حسن صحيح . وأبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف اسمه سعد ويقال له مولى عبد الرحمن[٣] بن أزهر أيضا .

---

(١) سنن الترمذي (١٤١/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر .
وكذا البخاري ٧٠٣/٠٢) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم يوم الفطر .
وكذا مسلم (٧٩٩/٢) كتاب الصوم ، ماجاء في النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى .

(٢) سعد بن عبيد الزهري ، مولى ابن أزهر ويقال : مولى عبد الرحمن بن عوف ، أبو عبيد ، وثقه ابن حبان ، وكان من فقهاء المدينة . وقال الطبري مجمع على ثقته ، وقال ابن البرقي في رجال الموطأ : أدرك النبي ﷺ ، ولم يثبت له عنه رواية . وتوفي بالمدينة سنة ٩٨هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (٤١٦/٣) ، التقريب (٢٢٥٥) ، تهذيب الكمال (٢٨٨/١٠) .

(٣) عبد الرحمن بن أزهر بن عوف القرشي الزهري . أمه بنت عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف ، قاله أبو عمر ، وقال : قد غلط فيه من جعله ابن عم عبد الرحمن بن عوف . وقال ابن منده : أزهر بن عبد عوف ، وهو ابن عم عبد الرحمن بن عوف . شهد مع النبي ﷺ حنينا ، يكنى أبا جبير .
انظر : أسد الغابة (٤٢١/٣) ، الإصابة (٥٠٩٣) ، الاستيعاب (١٣٩٧) .

وعبد الرحمن بن أزهر هو ابن عم عبد الرحمن[١] بن عوف .

وجه الدلالة :

صرح الحديث بنهي رسول اله ﷺ عن صوم يومي العيد ، والنهي يقتضي التحريم .

وبما رواه في سننه[٢] عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ عن صيامين : يوم الأضحى ويوم الفطر .

قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم .

وجه الدلالة :

صرح الحديث بنهي رسول الله ﷺ عن صوم يومي الأضحى والفطر والنهي يقتضي التحريم .

---

(١) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث القرشي الزهري ، أبو محمد ، كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو ، وسماه النبي ﷺ عبد الرحمن وأمه الشفاء بن عوف ، ولد بعد الفيل بعشر سنين ، وأسلم قبل أن يدخل الرسول ﷺ دار الأرقم ، ومن المهاجرين الأولين ، هاجر إلى الحبشة وإلى المدينة وآخى الرسول ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع ، وشهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وكان أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، وصلى رسول الله ﷺ خلفه في سفره ، وكان كثير الإنفاق في سبيل الله وتوفي سنة إحدى وثلاثين بالمدينة وأوصى بخمسين ألف دينار في سبيل الله .
انظر : أسد الغابة (٤٧٥/٣) ، الإصابة (٥١٩٥) ، الاستيعاب (١٤٥٥) .

(٢) سنن الترمذي (١٤٢/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر .

رأي الفقهاء في صوم يومي العيد :

قال النووي[١] رحمه الله : وقد أجمع العلماء[٢] على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك .

واستدلوا لذلك بمجموعة من الأدلة .

مارواه مسلم[٣] في صحيحه عن قزعة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال سمعت منه حديثا فأعجبني فقلت له أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال : فأقول على رسول الله ﷺ مالم أسمع ، قال سمعته يقول لايصلح في يومين يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان .

ماأخرجه البخاري[٤] في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ينهى عن صيامين وبيعتين الفطر والنحر ، والملامسة والمنابذة .

وماأخرجه البخاري[٥] عن زياد بن جبير قال جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فقال رجل نذر أن يصوم يوما قال أظنه قال الاثنين فوافق ذلك يوم عيد فقال ابن عمر أمر الله بوفاء النذور ونهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم .

---

(١) شرح مسلم للنووي (١٣/٨) كتاب الصوم .

(٢) انظر : المهذب للشيرازي (١٨٩/١) ، زاد المستقنع (٨٢/٢) ، بدائع الصنائع (٧٨/٢) .

(٣) صحيح مسلم (٧٩٩/٢) كتاب الصوم ، ماجاء النهي عن صوم يوم الفطر .

(٤)،(٥) صحيح البخاري (٧٠٣/٢) كتاب الصوم ، ماجاء في صوم يوم الفطر .

المبحث الخمسون
صوم أيام التشريق

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في كراهية الصوم في أيام التشريق" وأتى بهذه المسألة بعد الحديث عن صوم العيدين ، وهذا مناسب لأن الحديث عما يكره من الصوم وعنوان الباب يفيد حكما وهو كراهة صوم أيام التشريق مطلقا .

دليله :

مارواه في سننه[١] بسنده عن عقبة[٢] بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : "يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب" .

قال أبو عيسى : حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون صيام أيام التشريق ، إلا أن قوما من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم رخصوا للمتمتع إذا لم يجد هديا ولم يصم في العشر أن يصوم أيام التشريق ، وبه يقول مالك[٣] بن أنس والشافعي[٤] وأحمد وإسحاق[٥].

---

(١) سنن الترمذي (١٤٣/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في كراهية الصوم في أيام التشريق .

(٢) عقبة بن عامر بن عبس بن عمر صحابي مشهور ، روى عن النبي ﷺ مختصرا وكان قارئا عالما بالفرائض والفقه فصيح اللسان شاعرا كاتبا وهو أحد من جمع القرآن ومات في خلافة معاوية .
انظر : الإصابة (٥٢٠/٤) ، تهذيب التهذيب (٦٠٨/٥) .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة (١٧٠/٣) .

(٤) هذا قول الشافعي في القديم كما ذكر النووي في المجموع (٤٤٤/٦) .

(٥) قال صاحب الحاوي : قال أحمد وإسحاق بن راهويه : إنما ورد النهي فيمن أفرد صومه دون من وصله بغيره . انظر : الحاوي للماوردي (٤٧٧/٣) .
والرواية التي ساقها الترمذي عن أحمد وإسحاق هي رواية عنهم كما ذكر صاحب المجموع شرح المهذب (٤٤٥/٦) .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى أن أيام عرفة ويوم النحر والتشريق أيام عيد للمسلمين ولايصام في هذه الأيام .

وكذا قوله "والعمل على هذا عند أهل العلم" فهذا يفيد أن رأيه كراهة صوم أيام التشريق .

وأما قوله "إلا أن قوما من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم رخصوا للمتمتع" فهذا يفيد بأن الترمذي لايرى للمتمتع إذا لم يصم في أيام الحج أن يصوم في أيام التشريق لأنه لم يرو الحديث الذي تضمن ذلك الاستثناء لأنه موقوف على ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما .

آراء الفقهاء في صوم أيام التشريق :

اتفق أهل العلم على كراهة صوم أيام التشريق لغير المتمتع الذي لم يجد هديا و لم يصح في العشر ، إلا أنهم اختلفوا في المتمتع الذي لم يجد هديا و لم يصم في العشر إلى رأيين :

الرأي الأول : ذهب الشافعية[١] والحنفية[٢] إلى كراهة صوم المتمتع الذي لم يجد هديا و لم يصم في العشر .

الرأي الثاني : ذهب المالكية[٣] والحنابلة[٤] إلى جواز صوم المتمتع الذي لم يجد هديا و لم يصم في العشر .

---

(١) الإقناع للشربيني (١/٢٦٤) .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٢/١٧٣) .

(٣) التلقين (١/٨٤) .

(٤) كشاف القناع (٢/٤٥٤) .

أدلة الفريقين :

أولا : أدلة القائلين بكراهة صوم أيام التشريق مطلقا :

من القرآن الكريم :

قال تعالى : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[١] .

وجه الدلالة :

لما لم يجز أن يصوم النحر وهو من أيام الحج للنهي الوارد عنه ، كذلك لايجوز الصوم أيام منى وذلك للنهي الوارد فيها[٢] .

من السنة :

بالإضافة إلى ماساقه الترمذي في سننه .

مارواه أحمد في مسنده عن سعد بن أبي وقاص قال : أمرني النبي ﷺ أن أنادي أيام منى أنها أيام أكل وشرب ولاصوم فيها يعني أيام التشريق[٣] .

ماأخرجه البيهقي[٤] عن بشر[٥] بن سحيم أن رسول الله ﷺ بعثه أيام التشريق ينادي أنها أيام أكل وشرب ولايدخل الجنة إلا مؤمن .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ صرح بأن أيام التشريق أيام أكل وشرب ونهى عن صومها.

---

(١) سورة البقرة : آية (١٩٦) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/٣٥٧) .

(٣) مسند أحمد بن حنبل (١/١٧٤) .

(٤) سنن البيهقي (٤/٢٩٨) كتاب الصوم ، ماجاء في الأيام التي نهي عن صومها .

(٥) بشر بن سحيم بن فلان بن حرام بن غفار الغفاري ، روى له أحمد والنسائي وابن ماجه حديثا واحدا في أيام التشريق وصححه الدارقطني .
انظر : الإصابة (١/٢٩٧) .

ثانيا : القائلون بجواز صوم المتمتع للذي لم يصم في الحج ولم يجد هديا :

ماأخرجه البخاري[١] في صحيحه أن عائشة رضي الله عنها كانت تصوم أيام منى وكان أبوها يصومها .

وماأخرجه البخاري[٢] عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي .

وماأخرجه البخاري[٣] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة فإن لم يجد هديا و لم يصم صام أيام منى .

وجه الدلالة :

أشارت الأحاديث إلى أن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم صرحوا بجواز صوم أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد الهدي .

مناقشة القائلين بالمنع للمجيزين :

فأما أثر عائشة الأول ففيه يحيى بن سلام[٤] وحديثه منكر لايثبته أهل العلم .

والعلة الثانية أن الآثار التي ساقها البخاري موقوفة فكيف تترجح على مارواه جماعة من الصحابة يناهز الثلاثين في النهي عن صوم أيام التشريق .

قال الطحاوي أن النبي ﷺ ثبت نهيه عن صيام أيام التشريق بمنى والحاج مقيمون فيها وفيهم المتمتعون والقارنون و لم يستثن منهم متمتعا ولاقارنا .

وقال الطحاوي : وقد اختلفوا في قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا هل له حكم الرفع على أقوال ثالثها أنه إذا أضافه إلى عهد النبي ﷺ فله حكم الرفع

---

(١)،(٢)،(٣) صحيح البخاري (٢/٦١٥) كتاب الصوم ، ماجاء في صيام أيام التشريق .

(٤) يحيى بن سلام البصري نزيل البصرة ، وأخذ القراءات عن أصحاب الحسن لابصري ، وقال أبو حاتم صدوق ، وقال ابن عدي يكتب حديثه مع ضعفه ، ومات بمصر سنة ٢٠٠هـ .
انظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/١٥٥) ، سير أعلام النبلاء (٢/٣٩٧) .

وإلا فلا واختلف الترجيح فيما إذا لم يضفه ويلتحق به رخص لنا في كذا أو عزم علينا ألا نفعل كذا فالكل في الحكم سواء[١] .

وقال ابن حزم : فإن هذا موقوف على أم المؤمنين وابن عمر رضي الله عنهم ولاحجة في أحد مع رسول الله ﷺ ولايجوز أن يسند هذا إلى رسول الله ﷺ بالظن[٢] .

جواب المجيزين للمانعين في ذلك :

قال النووي : والحديث صحيح ثابت في صحيح البخاري بإسناده المتصل[٣].

وقال ابن حجر : والحديث في حكم المرفوع ، وهو مثل قول الصحابي : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ، ورخص لنا في كذا[٤] .

مناقشة المجيزين للمانعين في أدلتهم :

قال الشوكاني : لاتعارض بين الحديثين للفريقين فيحمل المطلق على المقيد والعام على الخاص ، ويؤيد ذلك عموم الآية[٥] .

الراجح :

ماذهب إليه القائلون بجواز صوم أيام التشريق للمتمتع الذي لم يجد هديا لأنهم استدلوا على ذلك بقول الصحابيين ابن عمر وأم المؤمنين ، فهذا القول منهما لابد أن يكونا قد سمعاه من رسول الله ﷺ فيكون بمثابة المرفوع لأن هذا مما لامجال للرأي فيه والاجتهاد ، وأما بالنسبة لأدلة المنع من الصيام فهي نصوص عامة وأدلة

---

(١) عمدة القاري للعيني (١١/١٠٣) .
(٢) المحلى لابن حزم (٤/٤٥٢) .
(٣) المجموع شرح المهذب (٦/٤٤٥) .
(٤) تلخيص الحبير لابن حجر (٢/١٩٦) .
(٥) نيل الأوطار للشوكاني (٤/٤٥٣) .

المجيزين نصوص خاصة فيحمل العام على الخاص مثل أحاديث النهي عن الصلاة وأحاديث جواز الصلاة مطلقا ، فيحمل العام على الخاص ونقول النهي عن الصلاة التي لاسبب لها في الأوقات المنهي عنها ، فكذا نقول هنا الصوم منهي إذا لم يكن هناك سبب .

المبحث الحادي والخمسون
الحجامة[١] للصائم

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابين هما "كراهية الحجامة للصائم" ، و"ماجاء الرخصة في ذلك" ، وأتى بهذه المسألة بعد الحديث عن صيام أيام التشريق وهذا مناسب لأن الحديث كله بصدد مايكره من الصوم ومن خلال البابين اللذين ساقهما الترمذي نرى أنه يرى الكراهة التنزيهية للصائم من أن يحتجم ذلك لأنه ساق في الباب الأول مايدل على المنع من الحجامة ثم ساق في الباب الثاني مايرخص الحجامة ، فجمعا بين البابين حملنا الكراهة على التنزيه ، ولعل هذا مسلك من مسالك الترمذي فإذا أراد أن يعبر بالكراهة التنزيهية يسوق بابا في المنع وبابا في الإباحة .

دليله :

مارواه في سننه[٢] بسنده عن رافع[٣] بن خديج عن النبي ﷺ قال : "أفطر الحاجم والمحجوم" .

قال أبو عيسى : حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح .

وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال : أصح شئ في هذا الباب حديث رافع بن خديج وذكر عن علي بن عبد الله أنه قال : أصح شئ في هذا الباب حديث

---

(١) الحجامة : امتصاص الدم بالمحجم . المعجم الوسيط (١/١٨٥) .

(٢) سنن الترمذي (٣/١٤٤) كتاب الصوم ، ماجاء في كراهية الحجامة للصائم .

(٣) رافع بن خديج بن رافع الأوسي الأنصاري أبو عبد الله وأمه حليمة بنت مسعود ، عرض على النبي ﷺ يوم بدر فاستصغره وأجازه يوم أحد واستوطن المدينة ومات سنة سبعين وعمره ست وثمانين سنة وكان عريف قومه بالمدينة .
انظر : الإصابة (٢/٣٦٣) ، تهذيب التهذيب (٣/٢٩٩) .

ثوبان[١] وشداد[٢] بن أوس لأن يحيى[٣] بن أبي كثير روى عن أبي قلابة[٤] الحديثين جميعا : حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس .

وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب[٥] النبي ﷺ وغيرهم الحجامة للصائم حتى أن بعض أصحاب النبي ﷺ احتجم بالليل ، منهم أبو موسى الأشعري وابن عمر وبهذا يقول ابن المبارك .

قال أبو عيسى : سمعت إسحاق[٦] بن منصور يقول :

---

(١) ثوبان : مولى رسول الله ﷺ ، صحابي مشهور يقال إنه من العرب حكمي من حكم بن سعد بن حمير ، اشتراه ثم أعتقه رسول الله ﷺ فخدمه إلى أن مات ، ثم تحول إلى الرملة ثم حمص ، ومات بها سنة أربع وخمسين .
انظر : الإصابة (٥٢٨/١) ، تهذيب الكمال (١٧٦/١) ، أسد الغابة (٦٢٤) .

(٢) شداد بن أوس بن ثابت الخزرجي ، ابن أخي حسان بن ثابت وهو صحابي وسكن حمص ومات سنة ثمان وخمسين وهو ابن خمس وسبعين ، وكانت له عبادة واجتهاد في العمل .
انظر : الإصابة (٢٥٨/٣) ، أسد الغابة (٢٣٩٣) .

(٣) يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي . قال أيوب ماأعلم أحدا بعد الزهري أعلم بحديث أهل المدينة من يحيى ، وقال العجلي ثقة ، وذكره ابن حبان من الثقات ، وقال في التقريب ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل .
انظر : تهذيب التهذيب (٢٣٤/١١) ، التقريب (٧٦٦٠) ، تهذيب الكمال (٥٠٤/٣١) .

(٤) عبد الله بن زيد بن عمرو أبو قلابة الجرمي البصري ، أحد الأعلام ، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل البصرة وقال : كان ثقة كثير الحديث ، وكان فقيها قاضيا ، وقال في التقريب : ثقة فاضل ، كثير الإرسال ، ومات بالشام سنة أربع ومائة .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٠٧/٤) .

(٥) انظر : سنن البيهقي (٢٦٦/٤) كتاب الصوم ، ماجاء في الإفطار بالحجامة .

(٦) إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي ، نزيل نيسابور ، قال مسلم ثقة مأمون ، أحد الأئمة من أصحاب الحديث ، وقال النسائي : ثقة ثبت ، ومات بنيسابور سنة ٢٥١هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (٢٢٦/١) ، التقريب (٣٨٤) ، تهذيب الكمال (٤٧٤/٢) .

قال عبد الرحمن[١] بن مهدي : من احتجم وهو صائم ، فعليه القضاء .

قال إسحاق بن منصور : وهكذا قال أحمد وإسحاق[٢] حدثنا الزعفراني[٣] قال : وقال الشافعي[٤] : قد روي عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو صائم .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : "أفطر الحاجم والمحجوم" .

ولاأعلم واحدا من هذين الحديثين ثابتا . ولو توقى رجل الحجامة وهو صائم كان أحب إلي ولو احتجم صائم لم أر ذلك أن يفطره .

قال أبو عيسى : هكذا كان قول الشافعي ببغداد ، وأما بمصر فمال إلى الرخصة ولم ير بالحجامة للصائم بأسا ، واحتج بأن النبي ﷺ احتجم في حجة الوداع وهو محرم[٥] .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى أن الحجامة تفسد الصوم ، ولكن بالنظر في الأحاديث الأخرى يحمل هذا الحديث على أن الحجامة تكاد توقع الصائم في الفطر وذلك لشدة مايلاقيه منها .

---

(١) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري أبو سعيد البصري اللؤلؤي الحافظ الإمام ، وقال في التقريب ثقة ثبت ، حافظ عارف بالرجال والحديث ، قال ابن المديني مارأيت أعلم منه ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، توفي سنة ١٩٨هـ ، وهو ابن ٦٣ سنة وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : تهذيب التهذيب (٢٤٧/٦) ، التقريب (٤٠٣٢) ، تهذيب الكمال (٤٣٠/١٧) .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة (١٢٠/٣) .

(٣) الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني أبو علي البغدادي ، قال النسائي ثقة ، صاحب الشافعي وقد شاركه في الطبقة الثانية من شيوخه ثقة من العاشرة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ومات سنة ٢٦٠هـ .

انظر : تهذيب التهذيب (٢٨٨/٢) ، التقريب (١٢٨٥) ، تهذيب الكمال (٣١٠/٦) .

(٤) انظر : الحاوي للماوردي (٤٦٠/٣) .

(٥) انظر : المجموع شرح المهذب (٣٤٩/٦) .

وبما رواه في سننه[١] بسنده عن ابن عباس قال : احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى احتجامه ﷺ وهو صائم فدل ذلك على جواز الحجامة ولكن بحمل هذا الحديث مع حديث رافع تبين ذلك أن فعلها مكروه وإنما احتجم رسول الله ﷺ ليبين الجواز .

وبما رواه في سننه[٢] عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم هذا حديث غريب من هذا الوجه .

وبما رواه أيضا في سننه[٣] عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم فيما بين مكة والمدينة ، وهو محرم صائم .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث ولم يروا بالحجامة للصائم بأسا .

وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي[٤] .

وجه الدلالة من الحديثين :

أشار الحديثان إلى احتجام النبي ﷺ وهو صائم فدل ذلك على الجواز .

---

(١)،(٢) سنن الترمذي (١٤٦/٣) كتاب الصوم ، ماجاء من الرخصة في ذلك .
وكذا البخاري (٥٩٩/٢) كتاب الصوم ، ماجاء في الحجامة والقئ للصائم إلا أن البخاري قال احتجم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم .
وكذا مسلم (شرح النووي) (١٢٣/٨) كتاب الحج ، ماجاء في جواز الحجامة للمحرم .

(٣) سنن الترمذي (١٤٧/٣) كتاب الصوم ، ماجاء من الرخصة في ذلك .

(٤) انظر : المجموع شرح المهذب للنووي (٣٤٩/٦) .

آراء الفقهاء في الحجامة :

اختلف العلماء في الحجامة للصائم إلى رأيين :

الرأي الأول : ذهب الحنفية[١] والشافعية[٢] والمالكية[٣] إلى جواز الحجامة للصائم وأنها لاتفطر .

الرأي الثاني : ذهب الحنابلة[٤] إلى عدم جواز الحجامة للصائم وأنها من المفطرات ويترتب عليه القضاء .

أدلة الفريقين :

أولا : أدلة القائلين بجواز الحجامة للصائم :

من السنة :

ماأخرجه البخاري[٥] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم .

وجه الدلالة :

احتجامه ﷺ وهو صائم دال على الجواز .

وماأخرجه البخاري[٦] عن ثابت[٧] البناني قال سئل أنس بن مالك رضي الله عنه أكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا إلا من أجل الضعف .

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١٠٧/٢) .

(٢) مغني المحتاج للشربيني (٤٣١/١) .

(٣) حاشية العدوي للعدوي (٥٦٢/١) .

(٤) كشاف القناع للبهوتي (٣١٩/٢) .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) صحيح البخاري (٥٩٩/٢) كتاب الصوم ، ماجاء في الحجامة والقئ للصائم .

(٧) ثابت البناني هو ثابت بن أسلم البناني ، أبو محمد البصري ، قال ابن المديني : له نحو مائتين وخمسين حديثا ، وقال العجلي : ثقة رجل صالح ، وقال النسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : أثبت أصحاب أنس والزهري ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وكان يقرأ القرآن في كل يوم وليلة ويصوم الدهر ، ومات سنة ١٢٧هـ .

انظر : تهذيب التهذيب (٣/٢) ، التقريب (٨١٢) ، تهذيب الكمال (٣٤٢/٤) .

وجه الدلالة :

جوابه "إلا من أجل الضعف" دليل على أنهم لم يكرهوها من أجل الإفطار وإبطال الصوم .

من الآثار :

وأما من رخص الحجامة للصائم من الصحابة فكثير منهم ابن مسعود وأنس وابن عباس والحسين بن علي ومعاذ وغيرهم[١] .

ومن القياس :

قالوا أن الحجامة إخراج دم من البدن فلايفطر الصائم كالفصد والجرح الذي يخرج منه الدم[٢] .

ثانيا : أدلة القائلين بعدم جواز الحجامة للصائم :

ماأخرجه الترمذي[٣] عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : "أفطر الحاجم والمحجوم" .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إشارة صريحة إلى إفطار الحاجم والمحجوم وبالتالي فلا تجوز الحجامة للصائم .

ماأخرجه أبو داود[٤] في سننه عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان ، فقال : "أفطر الحاجم والمحجوم" .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٨/٢) كتاب الصوم ، من رخص للصائم أنيحتجم .

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٤١/٤) بتصرف .

(٣) سبق تخريجه (ص٤١٣) .

(٤) سنن أبي داود (عون المعبود) (٣٥٤/٦) كتاب الصوم ، ماجاء في الصائم يحتجم .

مناقشة المجيزين للحجامة للمانعين لها :

أجابوا على حديثهم بعدة أجوبة منها :

أولا : أن حديث "أفطر الحاجم والمحجوم" منسوخ بما روينا[١] .

ثانيا : القدح في الحديث فقال يحيى بن معين في حديث رافع أضعفها ، وقال البخاري هو غير محفوظ[٢] .

ثالثا : أن الفطر لم يكن من أجل الحجامة ، بل من أجل الغيبة ، فقد وجد النبي ﷺ الرجلان يغتابان[٣] .

رابعا : أن المراد بإفطارهما هو ذهاب ثواب الصوم[٤] .

جواب المانعين عن ذلك :

وقد أجاب ابن القيم رحمه الله على كل ذلك .

أولا : وأما دعوى النسخ فلا سبيل إلى صحتها .

قوله عليه السلام "أفطر الحاجم والمحجوم" كان في رمضان سنة ثمان للهجرة واحتجامه وهو صائم محرم لم يبين في أي إحراماته كان ، وإنما تكمن دعوى النسخ إذاكان ذلك قد وقع في حجة الوداع أو في عمرة الجعرانة حتى يتأخر عن ذلك عن عام الفتح . ودعوى النسخ لاتثبت إلا بشرطين : تعارض المفسر والثاني العلم بتأخر أحدهما . ولاسبيل إلى واحد منهما ، بل المقطوع أن هذه القصة لم تكن في رمضان ، فإن النبي ﷺ لم يحرم في رمضان فإن عمره كلها كانت في ذي القعدة ، فغايتها في صوم تطوع في السفر ، وقد كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الفطر في السفر ، وقصة الاحتجام وهو صائم محرم إما غلط ، وإما قبل الفتح قطعا[٥] .

---

(١) مغني المحتاج للشربيني (٤٣١/١) .

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٤٣/٤) .

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٤٤/٤) .

(٤) بدائع الصنائع (١٠٧/٢) .

(٥) تعليق ابن القيم على سنن أبي داود(٣٥٩/٦، ٣٦٠) .

ثانيا : وأما دعوى القدح في الحديث فباطل ، وأن الأئمة العارفين بهذا الشأن قد تظاهرت أقوالهم بتصحيح بعضها ، وممن صحح ذلك أحمد وإسحاق وعلي بن المديني ، وكل من له علم بالحديث يشهد بأن هذا الأصل ، محفوظ عن النبي ﷺ لتعدد طرقه ، وثقة رواته واشتهارهم بالعدالة[١] .

ثالثا : وأما قولهم : "أن الفطر بالغيبة" فهذا باطل من وجوه :

أحدها : أن ذلك لايثبت ، وإنما جاء في حديث واحد من تلك الأحاديث وهما يغتابان الناس مع أنها زيادة باطلة .

الثاني : أن هذا يتضمن حمل الحديث على خلاف الإجماع وتعطيله ، فإن المنازع لايقول بأن الغيبة تفطر ، فكيف نحمل الحديث على مانعتقد بطلانه[٢] .

رابعا : وأما دعوى إبطال أجر صومهما : فكذلك أيضا ، فإنكم لاتبطلون أجرهما بذلك ، ولاتحرمون الحجامة ، ثم لو كان المراد إبطال الأجر لكان ذلك مقررا لفساد الصوم لا لصحته[٣] .

مناقشة المانعين للحجامة للمجيزين :

قال صاحب الكشاف : وأحاديثنا أكثر واعتضدت بعمل الصحابة وهي قول وحديثهم فعل ، والقول مقدم لعدم عموم الفعل واحتمال أنه خاص به[٤] .

وقال ابن قدامة : حديثهم منسوخ بحديثنا[٥] .

قال ابن القيم : وأما لفظ "احتجم وهو صائم" ليس فيه أن الصوم كان فرضا ولعله كان صوم نفل خرج منه ، وحتى لو ثبت أنه صوم فرض فالظاهر أن الحجامة إنما تكون للعذر ، ويجوز الخروج من صوم الفرض بعذر المرض والواقعة حكاية فعل لاعموم لها ، فالراوي لم يذكر أن النبي ﷺ قال إني باق على صومي وإنما رآه

---

(١)،(٢)،(٣) تعليق ابن القيم على سنن أبي داود(٦/٣٥٩،٣٦٠،٣٦٦) .

(٤) كشاف القناع (٢/٣٢٠) .

(٥) المغني لابن قدامة (٣/١٢٠) .

يحتجم وهو صائم فأخبره بما شاهده ورآه ، ولاعلم له بنية النبي ﷺ ولابما فعل بعد الحجامة[١] .

وقال ابن القيم : والذي يبين أن هذا لايصح عن أنس ، مارواه البخاري في صحيحه عن ثابت قال : سئل أنس : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف .

وفي رواية : على عهد النبي ﷺ فهذا يدل على أن أنسا لم تكن عنده رواية عن النبي ﷺ أنه فطر بها ولا أنه رخص فيها ، بل الذي عنده كراهتها من أجل الضعف ، ولو علم أن النبي ﷺ رخص فيها بعد الفطر منها ، لم يحتج أن يجيب لهذا من رأيه ، ولم يكره شيئا رخص فيه رسول الله ﷺ[٢] .

وأما بالنسبة للقياس فيقول ابن القيم : وعلى هذا فالقياس الذي أشرتم إليه فاسد الاعتبار . ثم يقول : بل القياس من جانبنا ، لأن الشارع علق الفطر بإدخال مافيه قوام البدن من الطعام والشراب ، وبإخراجه من القئ واستفراغ المني ، وجعل الحيض مانعا من الصوم لما فيه من خروج الدم المضعف للبدن[٣] .

الراجح :

بعد دراسة أدلة الفريقين ، وتبين صحة أدلة الفريقين فالأولى أن نجمع بين الأدلة ، والذي يظهر لي كراهة الحجامة في حق من تضعفه حتى لايعرض نفسه للإفطار ، ولاتكره في حق من لاتضعفه ولكن الأحوط للصائم أن يتجنبها خروجا من الخلاف . وهذا ماذهب إليه الإمام الشوكاني[٤] .

---

(١) تعليق ابن القيم على سنن أبي داود (٣/٣٦١) .
(٢) تعليق ابن القيم على سنن أبي داود (٣/٣٦١) .
(٣) تعليق ابن القيم على سنن أبي داود (٣/٣٦٧) .
(٤) نيل الأوطار للشوكاني (٤/٢٧٨) .

المبحث الثاني والخمسون
الوصال في الصوم

قال صاحب النهاية : الوصال هو ألا يفطر يومين أو أياما[١] .

وقال في المجموع : الوصال : أن يصوم يومين فصاعدا ولايتناول في الليل شيئا لاماء ولامأكولا فإن أكل شيئا يسيرا أو شرب فليس وصالا[٢] .

وقال الصنعاني : هو ترك الفطر بالنهار وفي ليالي رمضان بالقصد[٣] .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في كراهية الوصال للصائم" وأتى بهذا الباب بعد مسألة الحجامة وهناك تناسب لأن الحديث بصدد مايكره للصائم ، ولكنه لو أتى بهذه المسألة بعد مسألة تعجيل الفطر لكان أيضا ذلك مناسبا أكثر . وواضح من عنوان الباب ومن خلال ماساقه من أحاديث بالإضافة إلى قوله "والعمل على هذا عند أهل العلم" .

يرى الترمذي الكراهة التنزيهية للوصال لأن أكثر أهل العلم يرون ذلك ، ومما يؤكد ذلك قوله روى عن ابن الزبير أنه كان يواصل فلعل ذلك يضعف الحكم والترمذي ساق هذه المسألة ضمن مايكره للصائم كراهة تنزيهية ، والله أعلم

دليله :

مارواه في سننه[٤] بنسده عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : "لاتواصلوا" قالوا : فإنك تواصل يارسول الله . قال : "إني لست كأحدكم إن ربي يطعمني ويسقيني" .

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٩٣/٥) .

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (٣٥٧/٦) .

(٣) سبل السلام للصنعاني (١٥٥/٤) .

(٤) سنن الترمذي (١٤٨/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في كراهية الوصال للصائم .
وكذا البخاري (فتح الباري) (٢٥٣/٤) كتاب الصوم ، ماجاء في الوصال .
وكذا مسلم (شرح مسلم للنووي) (١٨٣/٧) كتاب الصوم ، ماجاء في النهي عن الوصال .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح .
والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا الوصال في الصوم .
وروى عن عبد الله بن الزبير أنه كان يواصل الأيام ولايفطر[١] .

وجه الدلالة :

صرح في الحديث بعدم مواصلة الصوم فهو من خصائصه فقط ﷺ لأن باقي البشر ليسوا كهيئته .

وقول "والعمل على هذا عند أهل العلم" فأهل العلم متفقون على كراهة الوصال .

وأما قوله روي عن ابن الزبير الوصال فرواها بصيغة التمريض التضعيفي وهي لاتصح عنده هذه الرواية المخالفة للنصوص الصريحة .

رأي الفقهاء في الوصال للصائم :

اتفق أهل العلم في كراهة الوصال للصائم ، واختلفوا في نوع الكراهة هل هي على التحريم أم للتنزيه وذهبوا في ذلك إلى رأيين :

الرأي الأول : يرى جمهور الفقهاء الحنفية[٢] والمالكية[٣] والحنابلة[٤] والشافعية[٥] في رواية إلى أن الكراهة للتنزيه .

الرأي الثاني : يرى الشافعية[٦] في أصح الأقوال أنها للتحريم .

---

(١) انظر : صحيح البخاري (٢/٦٠٦) كتاب الصوم ، ماجاء في الوصال .
(٢) بدائع الصنائع (٢/٧٩) .
(٣) حاشية العدوي (١/٥٥٦) .
(٤) كشاف القناع (٢/٣٤٢) .
(٥) المجموع شرح المهذب (٦/٣٥٧) .

أدلة الفريقين :

أولا : أدلة من قال أن كراهة الوصال للتنزيه :

ماأخرجه أبو داود في سننه[١] عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : "لاتواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فإنك تواصل قال إني لست كهيئتككم ، إن لي مطعما يطعمني وساقيا يسقيني" .

وجه الدلالة :

يقول ابن حجر : إن الصحابي صرح فيه بأنه ﷺ لم يحرم الوصال[٢] .

ومارواه الإمام أحمد في مسنده عن ليلى امرأة بشير قالت أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال إن رسول الله ﷺ نهى عنه وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما أمركم الله عز وجل وأتموا الصيام إلى الليل فإذا كان الليل فافطروا[٣] .

وجه الدلالة :

قال ابن حجر أن رسول الله ﷺ سوى في علة النهي بين الوصال وبين تأخير الفطر حيث قال في كل منهما أنه فعل أهل الكتاب[٤] .

ومن المعقول :

إنه ترك الأكل والشرب المباح فلم يكن محرما ، كما لو تركه في حال الفطر[٥] .

---

(١) سنن أبي داود (عون المعبود) (٣٤٩/٦) كتاب الصوم ، ماجاء في الوصال .

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٦٦/٤) .

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل (الفتح الرباني) (٨٣/١٠) كتاب الصوم ، ماجاء في الوصال .

(٤) فتح الباري (١٦٦/٤) .

(٥) المغني لابن قدامة (١٧٥/٣) .

ومن الآثار :

أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما روى أنه كان يواصل خمسة عشر يوما وذهب إليه من الصحابة أخت أبي سعيد[١] .

ماأخرجه البخاري[٢] في صحيحه أن رجلا من المسلمين قال لرسول الله ﷺ إنك تواصل يارسول الله قال وأيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا .

وجه الدلالة :

قال ابن حجر : فلو كان النهي للتحريم لما أقرهم على فعله فعلم أنه أراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم .

ماأخرجه البخاري[٣] عن عائشة قالت : نهى رسول الله عن الوصال رحمة لهم.

وجه الدلالة :

أن النهي وقع رفقا ورحمة فلذا لايحرم .

ثانيا : أدلة من قال بتحريم الوصال :

ماأخرجه البخاري[٤] في صحيحه عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لاتواصلوا قالوا إنك تواصل قال لست كأحد منكم أني أطعم وأسقي أو أني أبيت أطعم وأسقى .

وكذا ماأخرجه البخاري[٥] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ عن الوصال قالوا إنك تواصل قال إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى .

---

(١)،(٢)،(٣)،(٤) صحيح البخاري (٢/٦٠٦) كتاب الصوم ، ماجاء في الوصال .

وكذا ماأخرجه البخاري[١] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ عن الوصال قالوا إنك تواصل قال إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى .

وماأخرجه البخاري[٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال إياكم والوصال مرتين قيل إنك تواصل قال إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني .

وجه الدلالة من الأحاديث :

أشارت الأحاديث إلى نهيه ﷺ من الوصال والنهي يقتضي التحريم .

ومما استدلوا به أيضا قوله عليه السلام إذا أقبل الليل من ههنا وادبر من ههنا فقد أفطر الصائم[٣] .

وجه الدلالة :

لم يجعل الليل محلا لسوى الفطر فالصوم فيه مخالفة لوضعه كيوم الفطر .

أجوبة القائلين بالتحريم للقائلين بالكراهة التنزيهية :

أولا : قوله رحمة لهم لايمنع التحريم فإن من رحمته لهم أن حرمه عليهم وأما مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا فاحتمل منهم ذلك لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي وكان ذلك أدعى إلى قلوبهم لما يترتب عليهم من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم منه[٤] .

ثانيا : أما بالنسبة لاستدلالهم بوصال بعض الصحابة وقياسهم فقال ابن حزم في المحلى : هذا يوضح أن لاحجة في أحد غير رسول الله ﷺ لاصاحب ولاغيره ؛

---

(١)،(٢) صحيح البخاري (٦٠٦/٢) كتاب الصوم ، ماجاء في الوصال .

(٣) صحيح البخاري (٦٩١/٢) كتاب الصوم ، ماجاء متى يحل فطر الصائم .

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٦٦/٤) .

فقد واصل قوم من الصحابة رضي الله عنهم في حياة النبي ﷺ وتأولوا في ذلك التأويلات البعيدة فكيف بعده عليه السلام فكيف من دونهم[١] .

أجوبة القائلين بالكراهة التنزيهية للقائلين بالكراهة التحريمية :

قال ابن حجر : إقدام الصحابة على الوصال بعد النهي يدل على أنهم فهموا أن النهي للتنزيه لاللتحريم وإلا لما أقدموا عليه[٢] .

الراجح :

ماذهب إليه الجمهور من القول بالكراهة التنزيهية للوصال لأنه قد ورد النهي عن النبي ﷺ عن الوصال ، وثبت أنه واصل بعض الصحابة فدل ذلك على أنه للتنزيه وذلك خوفا على الصائم .

---

(١) المحلى لابن حزم (٤/٤٤٤) .

(٢) فتح الباري (٤/١٦٦) .

المبحث الثالث والخمسون
الجنب إذا أدركه الفجر وهو يريد الصوم

قال صاحب النهاية : الجنب الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المني[١].

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم" وعنوان الباب لايفيد حكما ولارأيا ، ولكن بالنظر فيما ساقه من الحديث ومأأعقبه من تعليق ، بل إنه صرح في هذه المسألة تصريحا واضحا بأن الصائم إذا أدركه الفجر وهو جنب بأن صيامه صحيح وليس عليه قضاء .

أدلته :

مارواه في سننه[٢] بسنده عن الحارث بن هشام ، قال : أخبرتني عائشة وأم سلمة ، زوجا النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل فيصوم .

قال أبو عيسى : حديث عائشة وأم سلمة ، حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق[٣] .

وقد قال قوم من التابعين : إذا أصبح جنبا ، يقضي ذلك اليوم . والقول الأول أصح .

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠٢/١) .

(٢) سنن الترمذي (١٤٩/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم .
وكذا البخاري في صحيحه (٥٩٢/٢) كتاب الصوم ، ماجاء في الصائم يصبح جنبا .
وكذا مسلم في صحيحه (شرح النووي) (٢٢٣/٧)كتاب الصوم ، ماجاء في صحة صوم من طلع عليه الفجر وهوجنب .

(٣) انظر : شرح مسلم للنووي (١٩٢/٧) .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى أن النبي ﷺ كان يصبح جنبا وهو صائم فيواصل صومه ولايقضي ذلك اليوم .

وكذا قوله بأن أكثر أهل العلم لايرون بقضاء من أصبح جنبا وهو صائم ، وكذا قوله "والقول الأول أصح" فهذا يفيد صراحة أنه لايرى قضاء الصوم للجنب.

رأي الفقهاء فيما لو أصبح الصائم جنبا :

اتفق أهل العلم[١] أن من أصبح جنبا وهو يريد الصوم بأنه لاقضاء عليه ، وخالف في ذلك أبو هريرة ثم حكى عنه التراجع وبقي على هذا القول بعض التابعين .

وقال النووي : أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع ، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين ، وحكي عن الحسن بن صالح إبطاله وكان عليه أبو هريرة والصحيح أنه رجع عنه[٢] .

وقال ابن حجر : وقد بقي على مقالة أبي هريرة هذه بعض التابعين كما نقله الترمذي ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الإجماع على خلافه[٣] .

أدلة القائلين بصحة صوم من أصبح جنبا :

ماأخرجه مسلم[٤] في صحيحه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : قد كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (١٠٠٩/٢) ، شرح الدردير (٢٨٠/١) ، الحاوي (٤١٤/٣) ، كشاف القناع (٣٢١/٢) .

(٢) شرح مسلم للنووي (٢٢٢/٧) .

(٣) فتح الباري لابن حجر (١١٨/٤) .

(٤) صحيح مسلم (شرح النووي) (١٩٢/٧) كتاب الصوم ، ماجاء في صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب .

وكذا ماأخرجه مسلم[١] عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا من جماع لا من حلم ثم لايفطر ولايقضي .

وكذا ماأخرجه مسلم[٢] عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ يستغيثه وهي تسمع من وراء الباب فقال يارسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم فقال رسول الله ﷺ : وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال لست مثلنا يارسول الله قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر ، فقال : والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم به .

وجه الدلالة :

أشارت الأحاديث السابقة إلى إخبار زوجات النبي ﷺ عن حاله عندما يصبح جنبا وهو صائم فلم يكن يقضي صومه .

بيان موقف أبي هريرة من الصائم إذا أصبح وهو جنب وجواب أهل العلم عليه :

أخرج مسلم[٣] في صحيحه عن عبد الرحمن عن أبي بكر قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقص يقول في قصصه من أدركه الفجر جنبا فلا يصم .

وجه الدلالة :

أشارت هذه الرواية إلى من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصح صومه .

وجواب ذلك :

---

(١)،(٢) صحيح مسلم (شرح النووي) (١٩٢/٧) كتاب الصوم ، ماجاء في صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب .

(٣) صحيح مسلم (شرح النووي) (٢٢٠/٧) كتاب الصوم ، ماجاء في صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب .

أولا : أن حديث عائشة وأم سلمة في ذلك جاءا عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر أنه صح وتواتر مارواه أبو هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتي به ، فهو لم يسمعه من النبي ﷺ ، و إنما سمعه بواسطة الفضل وأسامة ، وأبو هريرة قد رجع عن قوله عند سماعه حديث عائشة وأم سلمة[١] .

ثانيا : لعل حديث أبي هريرة محمول على من أدركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوع الفجر عالما فإنه يفطر ولاصوم له[٢] .

الثالث : أن حديث أبي هريرة منسوخ وأنه كان في أول الأمر حيث كان الجماع محرما في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرما ثم نسخ ذلك و لم يعلمه أبو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع إليه[٣] .

---

(١) فتح الباري (١١٨/٤) .

(٢) شرح مسلم للنووي (٢٢١/٧) .

(٣) شرح مسلم للنووي (٢٢١/٧) .

المبحث الرابع والخمسون
إجابة الصائم للدعوة

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه ماجاء في إجابة الصائم الدعوة وعنوان الباب لايفيد حكما ولارأيا ولكن بالنظر فيما ساقه من أحاديث وأعقبه من تفسير يتضح لنا أن الترمذي رحمه الله يرى بأن الصائم إذا دعي فعليه أن يجيب الداعي ويدعوا له دون أن يفطر .

دليله :

مارواه في سننه[1] بسنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : "إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن كان صائما فليصل" يعني الدعاء .

قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى وجوب إجابة الداعي إذا دعا حتى ولو كان المدعو صائما فالصوم ليس عذرا من عدم إجابة الدعوة ، فإذا حضر فليدع للداعي .

وبما رواه في سننه[2] بسنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : "إذا دعي أحدكم وهو صائم فليقل إني صائم" .

قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح .

---

(١) سنن الترمذي (١٥٠/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في إجابة الصائم الدعوة .
وكذا مسلم (شرح النووي) (٢٣٦/٩) كتاب الصوم ، ماجاء الصائم يدعى لطعام فليقل : إني صائم .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (١٠٧/٧) كتاب الصوم ، ماجاء في الصائم يدعى إلى وليمة .

(٢) سنن الترمذي (١٥٠/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في إجابة الصائم الدعوة .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (١٢٠/٧) كتاب الصوم ، ماجاء فيما يقول الصائم إذا دعي إلى الطعام .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى أن الصائم إذا دعي إلى وليمة فليقل للداعي إني صائم اعتذارا بعدم الحضور فإن سمح له الداعي كان بها ، وإن لم يسمح له لزمه الحضور والدعاء له وذلك جمعا مع الحديث الذي قبله .

رأي الفقهاء في إجابة الصائم الدعوة :

اتفق أهل العلم[١] على أن الصائم إذا دعي إلى طعام لايلزمه الإفطار ، ولكن ينبغي له الحضور .

وقال النووي : واختلفوا في معنى فليصل . قال الجمهور معناه فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك ، وأصل الصلاة في اللغة الدعاء ومنه قوله تعالى ﴿وصل عليهم﴾[٢] وقيل المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود أي يشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ولتبرك أهل المكان والحاضرين ، وأما الصائم فلا خلاف أنه لايجب عليه الأكل لكن إن كان صومه فرضا لم يجز له الأكل لأن الفرض لايجوز الخروج منه ، وإن كان نفلا جاز الفطر وتركه فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه فالأفضل الفطر وإلا فإتمام الصوم[٣] .

أدلتهم في ذلك :

ماأخرجه الترمذي[٤] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائما فليصل .

وزاد مسلم : وإن كان مفطرا فليطعم .

---

(١) انظر : روضة الطالبين (٣٣٧/٧) ، حاشية الطحاوي (١١٤/٢) ، مواهب الجليل (٥/٤) ، الروض المربع (٥/٤) .

(٢)،(٣) شرح مسلم للنووي (٢٣٦/٩) .

(٤) سبق تخريجه .

وبما أخرجه الترمذي[١] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم ليقل إني صائم .

قال النووي رحمه الله : قوله عليه السلام فيما إذا دعي وهو صائم فليقل إني صائم محمول على أنه يقول له اعتذرا له وإعلاما بحاله فإن سمح له و لم يطالبه بالحضور سقط نه الحضور وإن لم يسمع وطالبه بالحضور لزمه الحضور ، وليس الصوم عذرا في عدم إجابة الدعوة ولكن إذا حضر لايلزمه الأكل ويكون الصوم عذرا في ترك الأكل[٢] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) شرح مسلم للنووي (٢٨/٨) .

المبحث الخامس والخمسون
صوم المرأة بغير إذن زوجها

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها" وعنوان الباب يفيد حكما وهو كراهة صوم المرأة من غير إذن زوجها الحاضر ، وهنا الكراهة للتحريم ، والمقصود بالصوم صوم التطوع لأن الحديث استثنى رمضان .

دليله :

ماأخرجه في سننه[1] بسنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : "لاتصوم المرأة ، وزوجها شاهد ، يوما من غير شهر رمضان إلا بإذنه" .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى نهي الزوجة عن الصوم إذا كان غير رمضان إلا بإذن الزوج إذا كان حاضرا .

رأي الفقهاء :

يرى أهل العلم[2] رحمهم الله بأنه لايحل للمرأة أن تصوم بغير إذن زوجها إذا كان حاضرا غير شهر رمضان .

---

(١) سن الترمذي (١٥١/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها .
وكذا البخاري (٤٧٩/٦) كتاب النكاح ، ماجاء في صوم المرأة بإذن زوجها .
وكذا مسلم (شرح النووي) (١١٥/٧) كتاب الزكاة ، ماجاء في أنفق العبد من مال مولاه .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (١٠٧/٢) ، كشاف القناع (١٨٨/٥) ، مغني المحتاج (٤٤٩/١) ، التمهيد (٢٢٩/١) .

وقال النووي : وهذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمن معين ، وهذا النهي للتحريم صرح به أصحابنا وسببه أن الزوج لـه حـق الاسـتمتاع بها في كل الأيـام وفيـه واجـب علـى الفـور فـلا يفوتـه بتطـوع ولا بواجـب علـى التراخي[1] .

(١) شرح مسلم للنووي (٧/١١٥) .

المبحث السادس والخمسون
تأخير قضاء رمضان

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في تأخير قضاء رمضان" وعنوان الباب لايفيد حكما ولارأيا ولكن بالنظر فيما ساقه من دليل وأعقبه من حكم يتبين لنا أن الترمذي رحمه الله يرى جواز تأخير قضاء رمضان مالم يدخل رمضان الآخر ، والإنسان مخير في ذلك فله أن يؤخر القضاء ، ولم يتطرق الترمذي في هذه المسألة إلى تأخير قضاء حتى يدخل رمضان الآخر من غير عذر ، وكذا الحديث الذي ساقه لم يتطرق لذلك .

دليله :

ماأخرجه في سننه[1] عن عائشة قالت : ماكنت أقضي مايكون علي من رمضان إلا في شعبان حتى توفي رسول الله ﷺ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كانت تؤخر قضاء رمضان إلى شهر شعبان وهذا دليل على جواز تأخير القضاء ، ولم ينكر عليها رسول الله ﷺ فدل ذلك على إقراره لها .

---

(١) سنن الترمذي (١٥٢/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في تأخير قضاء رمضان .
وكذا البخاري في صحيحه (٦٠٢/٢) كتاب الصوم ، ماجاء فيما من يقضي قضاء رمضان .
وكذا مسلم (شرح النووي) (٢١/٨) كتاب الصوم ، ماجاء في قضاء رمضان في شعبان .

رأي الفقهاء في تأخير قضاء رمضان :

اتفق الفقهاء[١] رحمهم الله على جواز تأخير قضاء رمضان مالم يدخل رمضان الآخر ، وقال النووي رحمه الله : ومذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير السلف والخلف أن قضاء رمضان في حق من أفطر بعذر كحيض وسفر يجب على التراخي ولايشترط المبادرة به في أول الإمكان ، لكن قالوا لايجوز تأخيره عن شعبان الآتي لأنه يؤخره حينئذ إلى زمان لايقبله وهو رمضان الآتي فصار كمن أخره إلى الموت[٢] .

واستدلوا لذلك بحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

وأما لو أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان الآخر من غير عذر فإن الجمهور : المالكية والشافعية والحنابلة ، يرون عليه القضاء مع الكفارة وهي أن يطعم عن كل يوم أخر قضاءه مدا من طعام . وخالف في ذلك الحنفية فقالوا عليه القضاء ولاكفارة عليه[٣] .

---

(١) انظر : المجموع (٦/٣٦٣) ، المعونة (١/٤٨٢) ، أحكام القرآن للجصاص (١/٢٥٤) ، كشاف القناع (٢/٣٣٣) .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٨/٢٢) .

(٣) راجع هامش (١) .

المبحث السابع والخمسون
فضل الصائم إذا أُكِلَ عنده

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في فضل الصائم إذا أكل عنده" وهذه المسألة من مسائل الترغيب إلى الخير التي لايترتب عليها خلاف فقهي ، والترمذي كغيره من أهل العلم يرى أن الصائم إذا أكل عنده ينال الأجر والثواب بأن تصلي عليه الملائكة .

دليله :

مارواه في سننه[١] عن حبيب[٢] بن زيد عن ليلى[٣] عن مولاتها[٤] عن النبي ﷺ قال : "الصائم إذا أكل عنده المفاطير ، صلت عليه الملائكة" .

قال أبو عيسى : وروى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن زيد عن ليلى عن جدته ، أم عمارة ، عن النبي ﷺ ، نحوه .

وبما أخرجه في سننه[٥] بسنده عن حبيب بن زيد قال : سمعت مولاة لنا يقال لها ليلى تحدث عن أم عمارة ابنة كعب الأنصارية أن النبي ﷺ دخل عليها

---

(١) سنن الترمذي (١٥٣/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في فضل الصائم إذا أكل عنده .
والحديث صحيح لأن إسناده بمثل إسناد الحديث الثاني الذي ساقه .
وكذا ابن ماجه (٥٤٦/١) كتاب الصوم ، ماجاء في الصائم إذا أكل عنده .

(٢) حبيب بن زيد بن خلاد الأنصاري المدني ، قال أبو حاتم صالح ، وقال النسائي ثقة ، وقال ابن معين ثقة .
انظر : تهذيب التهذيب (١٦٩/٢) ، التقريب (١٠٩٤) ، تهذيب الكمال (٣٧٣/٥) .

(٣) لم أقف على ترجمتهما .

(٤) هي أم عمارة الأنصاري وهي نسيبة بنت كعب بن عمرو بن مازن وهي أم عبد الله بن زيد ، شهدت أحدا هي وابنها وزوجها وشهدت بيعة الرضوان واليمامة وقطعت يدها فيها وهي صحابية مشهورة .
انظر : الإصابة (٣٣٣/٨) ، أسد الغابة (٧٣١٩) ، الاستيعاب (٣٥٥٨) .

(٥) سنن الترمذي (١٥٣/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في فضل الصائم إذا أكل عنده .

فقدمت إليه طعاما فقال : كلي ، فقالت : إني صائمة ، فقال رسول الله ﷺ : "إن الصائم تصلي عليه الملائكة إذا أكل عنده حتى يفرغوا وربما قال حتى يشبعوا" .

وبما رواه في سننه[1] بنسده عن حبيب بن زيد عن مولاه لهم يقال لها ليلى عن أم عمارة بنت كعب عن النبي ﷺ نحوه ولم يذكر فيه حتى يفرغوا أو يشبعوا.

قال أبو عيسى : وأم عمارة هي جدة حبيب بن زيد الأنصاري .

وجه الدلالة من الأحاديث :

أشارت الأحاديث إلى عظم أجر الصائم إذا أكل عنده المفطرون بأن تصلي عليه الملائكة وذلك بالدعاء له ، وقيدت بعض الأحاديث بأنه يكون له ذلك حتى يفرغوا ويشبعوا .

---

(١) سنن الترمذي (١٥٣/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في فضل الصائم إذا أكل عنده .

المبحث الثامن والخمسون
قضاء الحائض الصيام دون الصلاة

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة" وعنوان الباب يفيد رأي الترمذي أنه يرى أن المرأة إذا حاضت وأفطرت يلزمها القضاء على خلاف الصلاة فإنها لاتقضيها لأن الأحاديث قد دلت على ذلك ، وهو قد أشار إلى أن هذا هو ماعليه العمل و لم يعلم فيه اختلاف .

دليله :

ماأخرجه الترمذي في سننه[١] بسنده عن عبيدة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم نطهر ، فيأمرنا بقضاء الصيام ، ولايأمرنا بقضاء الصلاة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وقد روي عن معاذة[٢] عن عائشة أيضا . والعمل على هذا عند أهل العلم لانعلم بينهم اختلافا أن الحائض تقضي الصيام ولاتقضي الصلاة .

قال أبو عيسى : وعبيدة[٣] هو ابن معتب الضبي الكوفي يكنى أبا عبد الكريم .

---

(١) سنن الترمذي (١٥٤/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة .

(٢) معاذة بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية هي امرأة صلة بن أشيم ، قال ابن معين ثقة حجة ، وذكرها ابن حبان في الثقات ، وكانت من العابدات .
انظر : تهذيب التهذيب (٤٠١/١٢) ، التقريب (٨٧٢٧) ، تهذيب الكمال (٣٠٨/٣٥) .

(٣) عبيدة بن معتب الضبي أبو عبد الكريم الكوفي ، قال ابن حجر ضعيف اختلط بآخره ماله في البخاري سوى موضع واحد في الأضاحي .
انظر : تهذيب التهذيب (٧٧/٧) ، التقريب (٤٤٣٣) .
والحديث رغم ضعفه إلا أن له شاهد ومقوي من حديث معاذة .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أخبرت عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمرهم بقضاء الصوم ولايأمرهم بقضاء الصلاة .

ويضاف على ذلك قوله "والعمل على هذا عند أهل العلم" أي قضاء الصوم دون الصلاة للحائض .

رأي الفقهاء :

اتفق أهل العلم[١] رحمهم الله على أن الحائض تقضي الصوم ولاتقضي الصلاة . وقال النووي وهذا الحكم متفق عليه أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لاتجب عليهما الصلاة ولاالصوم في الحال وأجمعوا على أنه لايجب عليها قضاء الصلاة ، وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم ، قال العلماء والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة[٢] .

دليلهم :

ماأخرجه مسلم[٣] في صحيحه عن معاذة قالت سألت عائشة فقلت مابال الحائض تقضي الصوم ولاتقضي الصلاة ، فقالت : أحرورية[٤] أنت قلت لست بحرورية ولكني أسأل ، قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولانؤمر بقضاء الصلاة .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٨٩/٢) ، مواهب الجليل (٣٧٣/١) ، كشاف القناع (١٩٧/١) ، روضة الطالبين (١٤٥/١) .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٢٦/٤) .

(٣) صحيح مسلم (بشرح النووي) (٢٨/٤) كتاب الحيض ، ماجاء في وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة .

(٤) حرورية نسبة إلى حروراء وهي قرية بظاهر الكوفة ، وقيل موضع على ميلين منها نزل به الخوارج فنسبوا إليها .
انظر : معجم البلدان للحموي (٢٠٤٥/٢) .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بينت أنهن كن يحضن فيأمرهن رسول الله ﷺ بقضاء الصوم دون قضاء الصلاة .

المبحث التاسع والخمسون
الاستنشاق والسعوط للصائم

السعوط ، والاسم السعوط بالفتح ، وهو مايجعل من الدواء في الأنف[١] .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم" ، وعنوان الباب يفيد حكما وهو كراهة المبالغة في الاستنشاق للصائم . والكراهة هنا للتحريم لأنه قال : إن ذلك الفعل مما يفطر الصائم .

دليله :

ماأخرجه الترمذي[٢] في سننه بسنده عن لقيط[٣] بن صبرة عن أبيه قال : قلت يارسول الله أخبرني عن الوضوء . قال : "أصبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائما" .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد كره أهل العلم السعوط للصائم ، ورأوا أن ذلك يفطره وفي الباب مايقوي قولهم .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ أمره بالمبالغة في الاستنشاق إلا إذا كان صائما ، لأن ذلك مظنة وصول شئ إلى الجوف ، فدل على أنه إذا وصل إلى الدماغ شئ بطل صومه.

---

(١) النهاية (٢/٣٦٨) .

(٢) سنن الترمذي (٣/١٥٥) كتاب الصوم ، ماجاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم .
وكذا أبو داود (عون المعبود) (٦/٣٥٣) كتاب الصوم ، ماجاء الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق .
وكذا النسائي (١/٨٦) كتاب الطهارة ، ماجاء في المبالغة في الاستنشاق .

(٣) لقيط بن صبرة هو لقيط بن عبد الله العامري ، روى عن النبي ﷺ وهو غير لقيط بن عامر .
انظر : الإصابة (٥/٥٠٨) ، أسد الغابة (٤٥٤١) ، الاستيعاب (٢٢٦٦) .

آراء الفقهاء وأدلتهم :

اتفق الفقهاء[١] رحمهم الله على أنه لايجوز للصائم المبالغة في الاستنشاق وكذا الاستعاط لأنهما مفطران ، فالأنف منفذ فما يصل إليه يصل إلى الجوف أو الدماغ وذلك مفطر وعليه القضاء ، إلا أن المالكية[٢] اشترطوا وصوله إلى الحلق مخالفين الأئمة وحجتهم في ذلك أن الحديث حذر من الوصول إلى الجوف ويعضده أن التحريم إنما يتناول شهوتي الفم والفرج ، لقوله تعالى : ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ﴾[٣] فبقي ماعدا ذلك على الأصل ، وإلا فالجسد يتغذى من خارجه بالدهن وغيره ولايفطر إجماعا[٤] وأما الجمهور فاستدلوا بما رواه الترمذي عن لقيط بن صبرة .

وكذا من المعقول قالوا : فلأن الدماغ أحد الجوفين فبطل الصوم بالواصل إليه كالبطن[٥] .

الراجح :

ماذهب إليه الجمهور لقوة دليلهم من أن السعوط مفطر للصائم مطلقا سواء وصل إلى الحلق أو إلى الدماغ لأنه أوصله باختياره والأنف منفذ إلى الدماغ .

وأما ماقال به المالكية فلادليل عليه ولايقوي على معارضة الحديث الصحيح.

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٩/٤) ، المهذب (١٨٢/١) .

(٢) الذخيرة (٥٠٥/٢) .

(٣) سورة البقرة : آية

(٤) الذخيرة (٥٠٥/٢) .

(٥) المهذب (١٨٢/١) .

المبحث الستون
صوم من نزل بقوم

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم" ، وهذا الباب يتعلق بالآداب وحسن المعاشرة ، وعنوان الباب كما هو ظاهر قد يفيد حكما وهو كراهة صوم من نزل بقوم دون إذنهم ، ولكن كما علمنا من منهج الترمذي أنه ليس بالضروري أن يكون عنوان الباب هو رأيه ، فلو نظرنا إلى حديث الباب ومأأعقبه من تعليق يتبين لنا أن الترمذي يرى خلاف ذلك فهو لايرى بأن من نزل بقوم أن يصوم بإذنهم ، فالحديث الذي روي في ذلك ضعيف ولايصح .

دليله :

مأأخرجه في سننه[١] عن هشام[٢] بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : "من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا إلا بإذنهم" .

قال أبو عيسى : هذا حديث منكر لانعرف أحدا من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة .

وقد روى موسى[٣] بن داود عن أبي بكر[٤] المدني

---

(١) سنن الترمذي (١٥٦/٣) كتاب الصوم ، ماجاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم .
وكذا ابن ماجه (٥٥٠/١) كتاب الصوم ، ماجاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم .

(٢) ستأتي ترجمته قريبا .

(٣) موسى بن داود الضبي أبو عبد الله الطرسوسي الخلقاني الفقيه ، كوفي الأصل ، سكن بغداد ، قال ابن نمير : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة صاحب حديث ولي القضاء بطرسوس ، وقال الدارقطني : كان مصنفا مكثرا ، ومات سنة سبع عشرة ومائتين . وقال ابن حجر : صدوق فقيه زاهد له أوهام .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٠٣/١٠) ، التقريب (٦٩٨٥) ، تهذيب الكمال (٥٧/٢٩) .

(٤) أبو بكر المديني . قال ابن حجر ضعيف .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٩/٢٨) ، التقريب (٨٠٢٩) .

عن هشام[١] بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ نحوا من هذا .

قال أبو عيسى : وهذا حديث ضعيف أيضا . وأبو بكر ضعيف عند أهل الحديث ، وأبو بكر المدني[٢] الذي روى عن جابر بن عبد الله سمه الفضل بن مبشر وهو أوثق من هذا وأقدم[٣] .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى عدم جواز صوم من نزل بقوم إلا بإذنهم ، ولكن قول الترمذي حديث منكر أفاد أن ذلك ليس صحيحا ، وكذا الحديث الثاني أشار إلى أنه ضعيف فدل أيضا على أنه لايرى بأن من نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم فلم يصح عن النبي ﷺ في ذلك شئ ، وعلى هذا فمن نزل بقوم فهو بالخيار فله الصوم بإذنهم أو بغير إذنهم .

---

(١) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبو المنذر ، رأى ابن عمر ومسح رأسه ودعا له ، وكان إماما ومحدثا وفقيها وثقة وثبتا كثير الحديث حجة وإمام في الحديث ، ونقم عليه مالك حديثه ، ومات سنة ست وأربعين ومائة .
انظر : تهذيب التهذيب (٤٥/١١) ، التقريب (٧٣٢٨) ، تهذيب الكمال (٢٣٢/٣٠) .

(٢) أبو بكر المدني هو الفضل بن مبشر الأنصاري . قال ابن معين ضعيف ، وقال أبو زرعة لين ، ووثقه ابن حبان ، روى عن جابر بن عبد الله .
انظر : تهذيب التهذيب (٢٤٨/٨) ، التقريب (٥٤٣٣) ، تهذيب الكمال (٢٥١/٢٣) .

(٣) قوله وهو أوثق من هذا وأقدم ، أي أبو بكر المدني الذي روى عن جابر أوثق وأقدم من أبي بكر المديني الراوي عن هشام . أي ضعفه أقل .

المبحث الحادي والستون
الحث على الاعتكاف ووقت دخوله

قال صاحب النهاية : الاعتكاف والعكوف هو الإقامة على الشئ وبالمكان ولزومهما ، ومنه قيل لمن لازم المسجد وأقام على العبادة فيه[١] .

وقال ابن حجر : المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة وحكمه سنة فهو ليس بواجب إجماعا إلا على من نذره[٢] .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في الاعتكاف" وعنوان الباب لايفيد حكما ، ولكن بالنظر فيما ساقه من أحاديث وأعقبه من تعليق يتبين لنا أن الترمذي يرى سنية الاعتكاف وتأكيد استحبابه في العشر الأواخر ، ويرى أن المعتكف يدخل معتكفه بعد صلاة الفجر في يوم الحادي والعشرين من رمضان ، وذلك لأنه ساق حديث عائشة الدال على ذلك .

دليله :

ماأخرجه الترمذي في سننه[٣] بسنده عن أبي هريرة وعائشة أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة وعائشة حديث حسن صحيح .

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/٢٨٤) .

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/٢٢٢) .

(٣) سنن الترمذي (٣/١٥٧) كتاب الصوم ، ماجاء في الاعتكاف .
وكذا البخاري في صحيحه (٢/٦٢٤) كتاب الاعتكاف ، ماجاء في الاعتكاف في العشر الأواخر .
وكذا مسلم (شرح النووي) (٨/٦٨) كتاب الاعتكاف .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى مداومته ﷺ على الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان فدل هذا على تأكيد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان .

وبما أخرجه في سننه[١] بسنده عن يحيى[٢] بن سعيد عن عمرة[٣] عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه .

قال أبو عيسى : وقد روي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن النبي ﷺ مرسلا . رواه مالك وغير واحد عن يحيى بن سعيد عن عمرة مرسلا . ورواه الأوزاعي وسفيان الثوري وغير واحد ، عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة . والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم .

يقولون : إذا أراد الرجل أن يعتكف ، صلى الفجر ثم دخل في معتكف . وهو قول أحمد وإسحاق بن إبراهيم[٤] .

وقال بعضهم : إذا أراد أن يعتكف فلتغب له الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها من الغد ، وقد قعد في معتكفه . وهو قول سفيان الثوري[٥] ومالك[٦] بن أنس .

---

(١) سنن الترمذي ١٥٧/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في الاعتكاف .
وكذا مسلم (شرح النووي) (٦٨/٨) كتاب الاعتكاف .

(٢) سبقت ترجمته (ص٣٨٦) .

(٣) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ، كانت في حجر عائشة ، روت عن عائشة وأختها لأمها ، مدنية تابعية ثقة ، وأحد الثقات العلماء بعائشة الأثبات فيها ومن أعلم الناس بحديث عائشة ، وماتت سنة ثلاث ومائة .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٨٩/١٢) ، التقريب (٨٦٨٨) ، تهذيب الكمال (٢٤١/٣٥) .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة (٢٠٨/٢) .

(٥) انظر : الحاوي للماوردي (٤٨٨/٣) .

(٦) انظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٥٠/٢) تحقيق د. عبد الله نذير .

وجه الدلالة :

أشار ظاهر الحديث إلى أن المعتكف يبتدي اعكافه بعد صلاة الفجر أول النهار .

آراء الفقهاء في وقت دخول الاعتكاف :

اتفق أهل العلم[١] رحمهم الله على أن الوقت المستحب لدخول المعتكف هو قبل غروب شمس ليلة الحادي والعشرين . و لم يخالف في ذلك إلا نذر يسير كالإمام أحمد في رواية وإسحاق بن إبراهيم[٢] .

دليلهم في ذلك :

ماأخرجه البخاري[٣] في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى أن زمن دخول المعتكف من بعد غروب الشمس ، إذ العشر بغير هاء عدد الليالي ،وأول هذه الليالي ليلة إحدى وعشرين[٤] .

ومن المعقول :

إن الشهر يدخل بدخول الليلة ، بدليل ترتب الأحكام المعلقة به من حلول الدين ووقوع الطلاق والعتاق المعلقين به[٥] .

---

(١) انظر : كشاف القناع (٣٥٤/٢) ، الذخيرة (٥٤٢/٢) ، المهذب (٤٩٢/٦) ، فتح القدير (٣١٤/٢) .

(٢) المغني (٢٠٨/٣) .

(٣) صحيح البخاري (٦٢٤/٢) كتاب الاعتكاف ، ماجاء في الاعتكاف في العشر الأواخر .

(٤) المغني (٢٠٨/٣) .

(٥) كشاف القناع (٣٥٤/٢) .

جواب الجمهور عن حديث عائشة بأن المعتكف يدخل قبل الفجر :

قال ابن حجر : وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل ، ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذي أعده لنفسه بعد صلاة الصبح .

ومما يجاب عن حديث عائشة أن اعتكافه كان تطوعا . والتطوع يشرع فيه من شاء[1] .

الراجح :

ماذهب إليه الجمهور من أنه يدخل قبيل غروب الشمس وذلك لظاهر حديث أبي سعيد ، ولأن ليلة الحادي والعشرين من الليالي التي يرجى أن تكون هي ليلة القدر فلذامن الأحوط الدخول قبيل غروب الشمس لإدراك تلك الفضيلة .

---

(١) فتح الباري (٤/٢٢٣) .

(٢) كشاف القناع (٢/٢٥٤) .

المبحث الثاني والستون
تحديد ليلة القدر

قال مجاهد : هي ليلة الحكم . والمعنى ليلة التقدير ، سميت بذلك لأن الله تعالى يقدر فيها مايشاء من أمره إلى مثلها من السنة القابلة ، من أمر الموت والأجل والرزق وغيره . وهي خير ليالي السنة ، بل إنها خير من ألف شهر[١] .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله في تعيين ليلة القدر :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في ليلة القدر" والعنوان لايفيد حكما ولارأيا ، ولكن بالنظر فيما ساقه من أحاديث وآثار ومأأعقبه من تعليق يتبين أن الإمام الترمذي رحمه الله يرى بأن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان وفي الأوتار من لياليها وأحراها وأرجاها ليلة السابع والعشرين من رمضان .

دليله :

ماأخرجه[٢] في سننه بسنده عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول : "تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان" .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح . وقولها (يجاور) يعني يعتكف . وأكثر الروايات عن النبي ﷺ أنه قال : "التمسوها في العشر الأواخر في كل وتر" .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠/١٢٠) .

(٢) سنن الترمذي (٣/١٥٨) كتاب الصوم ، ماجاء في ليلة القدر .
وكذا في صحيح البخاري (٢/٦٢١) كتاب الصوم ، ماجاء في تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى تحري ليلة القدر في العشر الأواخر .

وكذا صرح الترمذي بأن أكثر الروايات تدل على ذلك على أنها بالتحديد في الأوتار من العشر الأواخر .

وقال الترمذي روي عن النبي ﷺ في ليلة القدر أنها ليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين ، وخمس وعشرين ، وسبع وعشرين ، وتسع وعشرين ، وآخر ليلة من رمضان .

قال أبو عيسى : قال الشافعي : كأن هذا عندي والله أعلم أن النبي ﷺ كان يجيب على نحو مايسأل عنه . يقال له : نلتمسها في ليلة كذا فيقول : التمسوها في ليلة كذا .

قال الشافعي : وأقوى الروايات عندي فيها ليلة إحدى وعشرين[١] .

قال أبو عيسى : وقد روي عن أبي بن كعب أنه كان يحلف أنها ليلة سبع وعشرين ويقول : أخبرنا رسول الله ﷺ بعلامتها ، فعددنا وحفظنا .

وروي عن أبي قلابة[٢] أنه قال : ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر . حدثنا بذلك عبد[٣] بن حميد .

---

(١) انظر : الحاوي للماوردي (٣/٤٨٤) .

(٢) عبد الله بن زيد بن عمرو أبو قلابة الجرمي البصري ، أحد الأعلام ، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل البصرة ، وقال : كان ثقة كثير الحديث ، وكان ديوانه بالشام ، وكان من الفقهاء ، ومات أبو قلابة بالشام سنة أربع ومائة .

انظر : تهذيب التهذيب (٥/٢٠١) ، التقريب (٣٣٤٤) ، تهذيب الكمال (١٤/٥٤٢) .

(٣) عبد بن حميد بن نصر الكسي أبو محمد ، قيل أن اسمه عبد المجيد ، وكان ثقة حافظا وكان ممن جمع وصنف ومات سنة تسع وأربعين ومائتين .

انظر : تهذيب التهذيب (٦/٣٩٧) ، التقريب (٤٢٨٠) ، تهذيب الكمال (١٨/٥٢٤) .

أخبرنا عبد الرزاق[١] عن معمر[٢] عن أيوب[٣] عن أبي قلابة بهذا .

وجه الدلالة :

الروايات السابقة رواها الترمذي بصيغة التضعيف و لم يروها بصيغة الجزم فدل ذلك على أنها لاتمثل رأيه ، فهو لايعين ليلة القدر ليلة بذاتها .

وبما أخرجه الترمذي في سننه[٤] عن زر[٥] قال : قلت لأبي[٦] بن كعب

---

(١) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصغاني ، وكان ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع وكان تضرب إليه أكباد الإبل ، ومات سنة إحدى عشر ومائتين .

انظر : تهذيب التهذيب (٢٧٥/٦) ، التقريب (٤٠٧٨) ، تهذيب الكمال (٥٢/١٨) .

(٢) معمر بن راشد الأزدي الحداني مولاهم أبو عروة بن أبي عمرو البصري ، سكن اليمن وشهد جنازة الحسن البصري ، وكان من أجلس أهل زمانه للعلم وكان ثقة ثبت فاضل وفقيها ، ومات في رمضان سن اثنتين أو ثلاث وخمسين ومائة .

انظر : تهذيب التهذيب (٢١٩/١٠) ، التقريب (٦٨٣٣) ، تهذيب الكمال (٣٠٢/٢٨) .

(٣) أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني أبو بكر البصري مولى عنزة ، رأى أنس بن مالك ، وكان سيد الفقهاء وأشد الناس اتباعا للسنة وكان ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد ومات سنة ١٣١هـ .

انظر : تهذيب التهذيب (٣٦٢/١) ، التقريب (٦٠٦) ، تهذيب الكمال (٤٥٧/٣) .

(٤) سنن الترمذي (١٦٠/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في ليلة القدر .

وكذا مسلم (شرح النووي) (٦٥/٨) كتاب الصوم ، ماجاء في فضل ليلة القدر .

(٥) زر بن حبيش بن حباشة أبو مريم ، مخضرم ، أدرك الجاهلية ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وكان عالما بالقرآن قارئا فاضلا وكان من أصحاب علي ومات سنة ٨٢هـ وعمره ١٢٧ سنة .

انظر : تهذيب التهذيب (٢٨٥/٣) ، التقريب (٢٠١٣) ، تهذيب الكمال (٣٣٥/٩) .

(٦) أبي بن كعب بن قيس الأنصاري أبو المنذر ، سيد القراء ، كان من أصحاب العقبة الثانية وشهد بدرا والمشاهد كلها وقال له النبي عليه السلام : إن الله أمرني أن أقرأ عليك ،ومات سنة ٢٢هـ في خلافة عمر .

انظر : الإصابة (١٨٠/١) ، تهذيب التهذيب (١٨٧/١) .

أني علمت أبا المنذر أنها ليلة سبع وعشرين ، قال : بلى . أخبرنا رسول الله ﷺ أنها ليلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع فعددنا وحفظنا . والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان ، وأنها ليلة سبع وعشرين ولكن كره أن يخبركم فتتكلوا .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى أن آكد الليالي هي ليلة السابع والعشرين لأنه ينطبق عليها العلامات التي أشار إليها رسول الله ﷺ .

وبما أخرجه في سننه[1] بسنده عن عيينة[2] بن عبد الرحمن قال : حدثني أبي قال : ذكرت ليلة القدر عند أبي بكرة فقال : ماأنا ملتمسها ، لشئ سمعته من رسول الله ﷺ إلا في العشر الأواخر . فإني سمعته يقول : التمسوها في تسع يبقين ، أو في سبع يبقين ، أو في خمس يبقين ، أو في ثلاث أو آخر ليلة .

قال : وكان أبو بكرة[3] يصلي في العشرين من رمضان ، كصلاته في سائر السنة ، فإذا دخل العشر اجتهد .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى أن ليلة القدر غير معلومة بذاتها إلا أنها في العشر الأواخر من الأوتار من ليالي رمضان .

---

(١) سنن الترمذي (٣/١٦٠) كتاب الصوم ، ماجاء في ليلة القدر .

(٢) عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني أبو مالك البصري ، قال أحمد ليس به بأس صالح الحديث ، وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، وقال أبو حاتم :صدوق ، ومات سنة ١٤٨هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (٨/٢٠٧) ، التقريب (٥٣٦٠) ، تهذيب الكمال (٢٣/٧٧) .

(٣) أبو بكرة هو نفيع بن الحارث ، صحابي ، وكان من فضلاء الصحابة ، وسكن البصرة وأنجب أولادا لهم شهرة ، وكان تدلى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بأبي بكرة .
انظر : الإصابة (٦/٣٦٩) ، أسد الغابة (٥٢٩٠) ، الاستيعاب (٢٦٩٧) .

الفهارس

أولا : فهرس الآيات

ثانيا : فهرس الأحاديث

ثالثا : فهرس الآثار

رابعا : فهرس الأعلام

خامسا : فهرس الكنى

سادسا : فهرس الألقاب

سابعا : فهرس النساء

ثامنا : فهرس البلدان والأماكن

تاسعا : فهرس المصادر والمراجع

عاشرا : فهرس الموضوعات

آراء الفقهاء في تعيين ليلة القدر :

ذهب جمهور[١] أهل العلم إلى أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان وأحراها في الأوتار منه وأبلغها ليلة السابع والعشرين منه .

وقال أبو حنيفة هي في كل السنة ، وأما صاحباه فقد ذهبا إلى أنها في رمضان .

وقال أبو بكر الجصاص : هذه الأخبار كلها جائز أن تكون صحيحة ، فتكون في سنة في بعض الليالي وفي سنة أخرى في غيرها وفي سنة أخرى في العشر الأواخر من رمضان .

وأشار الحافظ ابن حجر إلى أن هذه المسألة فيها أكثر من أربعين قولا ولكن أرجحها كما يقول أنها في وتر من العشر الأخير وأنها تنتقل كما يفهم من الأحاديث وأرجاها أوتار العشر وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين ، والحكمة في إخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في التماسها بخلافه مالو عينت لها ليلة[٢] .

دليلهم :

ماأخرجه البخاري[٣] عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى التماس ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر في رمضان .

---

(١) انظر : مغني المحتاج (١/٤٥٠) ، كشاف القناع (٢/٣٤٥) ، الذخيرة (٢/٥٥٠) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٤٠) .

(٢) فتح الباري (٤/٢١٥) .

(٣) سبق تخريجه .

الراجح :

أن ليلة القدر ليست ثابتة في ليلة واحدة من العشر الأواخر فهي تنتقل من سنة إلى أخرى ، وذلك لورود أحاديث صحيحة في ذلك ، فالجمع بينهما أولى من المنع ورحمة الله واسعة في ذلك .

المبحث الثالث والستون
الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

لم يعقد الترمذي لهذه المسألة بابا وإنما أردفها بالمسألة التي قبلها ليلة القدر حيث قال : "باب منه" أي من ليلة القدر ، ولاشك أن ليلة القدر في العشر الأواخر وهذا مما يرجح رأي الترمذي في أنه يرى بأن ليلة القدر تكون في العشر الأواخر من رمضان وأنها ليست معينة بالتحديد والجزم فهي مبهمة ، ولذا ينبغي للمسلم أن يجتهد في العبادة في العشر الأواخر حتى يصادف ليلة القدر . والترمذي كغيره من العلماء يرى باستحباب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان أسوة بالنبي الكريم ﷺ .

دليله :

ماأخرجه في سننه[1] بسنده عن علي أن النبي ﷺ كان يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى حرص النبي ﷺ الشديد على إحياء ليالي العشر الأواخر من رمضان حتى أنه كان يوقظ النائم ليقوم ويحيي الليل .

وبما أخرجه في سننه[2] بسنده عن عائشة قال : كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ، مالايجتهد في غيرها .

---

(١) سنن الترمذي (١٦١/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في باب منه أي من ليلة القدر .

(٢) سنن الترمذي (١٦١/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في باب منه أي ليلة القدر .
وكذا في مسلم (شرح النووي) (٧٠/٨) كتاب الاعتكاف ، ماجاء في الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى أن رسول الله ﷺ كان يتقرب إلى الله بالعبادة في العشر الأواخر أكثر من غيرها وهذا دال على فضلها .

رأي الفقهاء :

يرى أهل العلم باستحباب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان وإحياء لياليها وكثرة تلاوة القرآن والابتهال والتضرع إلى الله ، وقال النووي :يستحب أن يزاد من العبادات في العشر الأواخر من رمضان واستحباب إحياء لياليه بالعبادات[1].

---

(١) شرح مسلم للنووي (٨/٧١) .

المبحث الرابع والستون
الصوم في الشتاء

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة عنوانا "ماجاء في الصوم في الشتاء" ، وعنوان الباب لايفيد حكما ، ولكن بالنظر فيما ساقه من حديث وأعقبه من تعليق نرى بأن الترمذي قد ضعف الحديث وبالتالي لايترتب عليه عمل أو حكم ، وكأنه رواه ليبين ضعفه .

دليله :

مارواه في سننه[١] بسنده عن عامر بن مسعود عن النبي ﷺ قال : "الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء" .

قال أبو عيسى : هذا حديث مرسل . عامر[٢] بن مسعود لم يدرك النبي ﷺ وهو والد إبراهيم[٣] بن عامر القرشي الذي روى عنه شعبة والثوري .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى أن الشتاء فرصة للمؤمن ليستثمره في الصوم لأن النهار فيه قصير والجو فيه بارد ، فينال الأجر الثواب من غير أن يمسه ألم الجوع أو يصبه حرارة الظمأ ، فالحديث معناه صحيح إلا أنه ضعيف السند .

---

(١) سنن الترمذي (١٦٢/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في الصوم في الشتاء .

(٢) عامر بن مسعود بن أميه بن خلف بن وهب الجمحي ، مختلف في صحبته ، وكان يروي المراسيل ورد ابن حجر صحبته ، وذكره ابن حبان في التابعين .
انظر : تهذيب التهذيب (٧٣/٥) ، التقريب (٣١٢٠) ، تهذيب الكمال (٧٥/١٤) .

(٣) إبراهيم بن عامر بن مسعود القرشي ، قال ابن معين والنسائي ثقة ، وقال أبو حاتم صدوق لابأس به .
انظر : تهذيب التهذيب (١١٨/١) ، التقريب (١٩٠) ، تهذيب الكمال (١١٥/٢) .

كلام أهل العلم في عامر بن مسعود :

قال الإمام أحمد أرى له صحبة[١] ، وقال ابن معين : ليس له صحبة[٢] .

وقال ابن حجر : يروي المراسيل ومن زعم أن له صحبة بلا دلالة فقد وهم[٣] .

وخلاصة القول : أن الحديث مرسل فهو ضعيف سندا وأما متنه فصحيح .

آراء أهل العلم :

لم تتعرض كتب الفقه لهذه القضية لأن هذه المسألة من الفضائل والترغيب ، وعلى العموم الكل متفق على استحباب الصوم سواء في الصيف أو الشتاء .

---

(١) الأحاديث المختارة لضياء الدين المقدسي (٨/٢٠٨) .

(٢) الجرح والتعديل لأبي حاتم (٨/٤٩٨) .

(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر (٥/٧٣) .

المبحث الخامس والستون
نسخ الإطعام بالصوم

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء وعلى الذين يطيقونه" وعنوان المسألة لايفيد حكما ولارأيا ، ولكن بالنظر فيما ساقه من حديث وأعقبه من تعليق يتبين أن الترمذي رحمه الله يرى كغيره من جمهور أهل العلم أن آية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[١] منسوخة بالآية التي بعدها ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٢] حيث أنه في أول الإسلام خير الإنسان بين أن يفطر ويفتدي وبين أن يصوم حتى نزل قول الحق تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فنسخ الحكم الأول الفطر والافتداء .

دليله :

ماأخرجه في سننه[٣] بسنده عن يزيد[٤] مولى سلمة بن الأكوع[٥] ، عن سلمة بن الأكوع قال : لما نزلت ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها .

---

(١) سورة البقرة : آية (١٨٤) .

(٢) سورة البقرة : آية (١٨٥) .

(٣) سنن الترمذي (١٦٢/٣) كتاب الصوم ، ماجاء ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ .
وكذا البخاري في صحيحه (١٨٥/٥) كتاب تفسير القرآن ، سورة البقرة باب (٢٦) .
وكذا مسلم (شرح النووي) (٢٠/٨) كتاب الصوم ، ماجاء في نسخ قوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ .

(٤) يزيد بن أبي عبيد الحجازي ، أبو خالد الأسلمي مولى سلمة بن الأكوع ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ومات سنة ست وأربعين ومائة .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٠٣/١١) ، التقريب (٧٧٨٢) ، تهذيب الكمال (٢٠١/٣٢) .

(٥) سبقت ترجمته (ص٢٦٧) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب . ويزيد هو ابن أبـــي عبيد مولى سلمة[١] بن الأكوع .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى أن آية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ منسوخة بقوله ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ .

آراء أهل العلم :

اختلف أهل العلم في هذه الآية هل هي محكمة أم منسوخة؟ فقيل أنها منسوخة ، وإنما كانت رخصة عند ابتداء فرض الصيام ، لأنه شق عليهم ، فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم وهو يطيقه ، ثم نسخ ذلك وهذا قول الجمهور ، وروي عن بعض أهل العلم أنها لم تنسخ ، وأنها رخصة للشيوخ والعجائز خاصة إذا كانوا لايطيقون الصيام إلا بمشقة وهذا يناسب قراءة التشديد ، والناسخ لهذه الآية عند الجمهور قوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٢] .

---

(١) سبق ترجمته .

(٢) انظر : فتح القدير للشوكاني (٣٣٠/١) ، أحكام القرآن للجصاص (٢١٦/١) ، أحكام القرآن لابن العربي (١١٣/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٨٢/٢) .

المبحث السادس والستون
المكان الذي يجوز للمسافر الفطر منه

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "من أكل ثم خرج يريد سفرا" ، وعنوان المسألة لايفيد حكما ولارأيا ولكن بالنظر فيما ساقه من أحاديث وأعقبه من تعليق يتبين لنا أن الترمذي يرى أن المسافر له أن يأكل ويفطر قبل أن يخرج من بيته للسفر فهو قد حسن أثر أنس الوارد في ذلك .

دليله :

مارواه في سننه[١] بسنده عن عبد الله[٢] بن جعفر عن زيد[٣] بن أسلم عن محمد[٤] بن المنكدر ،

---

(١) سنن الترمذي (١٦٣/٣) كتاب الصوم ، ماجاء من أكل ثم خرج يريد سفرا .

(٢) عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي أبو جعفر المديني والد علي ابن المديني ، سكن البصرة ، قال ابن حجر ضعيف ، تغير حفظه بآخره ، وقال أبو حاتم منكر الحديث ، وقال العقيلي ضعيف .
انظر : تهذيب التهذيب (١٥٥/٥) ، التقريب (٣٢٦٦) ، تهذيب الكمال (٣٧٩/١٤) .

(٣) زيد بن أسلم العدوي ، أبو أسامة المدني الفقيه ، مولى عمر ، وثقه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم كان عالما بالتفسير ، وكان في حفظه شئ ، وكان كثير الحديث ، ومات سنة ست وثلاثين ومائة .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٤٥/٣) ، التقريب (٢١٢٣) ، تهذيب الكمال (١٢/١٠) .

(٤) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي ، أبو عبد الله ، أحد الأئمة الأعلام ، ثقة فاضل كان من معادن الصدق ويجتمع إليه الصالحون ، ولم يدرك أحد أجدر أن يقبل الناس منه إذا قال قال رسول الله ﷺ منه ، وكان من سادات القراء ، وقال العجلي : مدني تابعي ثقة . ومات سنة إحدى وثلاثين ومائة .
انظر : تهذيب التهذيب (٤٠٧/٩) ، التقريب (٦٣٤٦) ، تهذيب الكمال (٥٠٣/٢٦) .

عن محمد[١] بن كعب أنه قال : أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته ، ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت لـــه : سنة؟ قال : سنة . ثم ركب .

وبما رواه في سننه[٢] عن محمد بن جعفر قال : حدثني زيد بن أسلم ، قال حدثني محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب قال : أتيت أنس بن مالك في رمضان فذكر نحوه .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . ومحمد[٣] بن جعفر هو ابن أبي كثير هو مديني ثقة وهو أخو إسماعيل[٤] بن جعفر . وعبد الله بن جعفر هو ابن نجيح ، والد علي بن عبد الله المديني ، وكان يحيى بن معين يضعفه .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا : للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج ، وليس له أن يقصر الصلاة حتى يخرج من جدار المدينـــة أو القرية وهو قول إسحاق[٥] بن إبراهيم الحنظلي .

---

(١) محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي ، أبو حمزة من حلفاء الأوس ، وكان أبـوه مـن سبي قريظة سكن الكوفة ثم المدينة ، قال ابـن سعد كـان ثقـة عالمـا كثير الحديـث ورعـا ، وقـال العجلي مدني تابعي ثقة ، رجل صالح عالم بالقرآن ومات هـو وجماعـة معـه تحـت الهـدم سـنة ثماني عشرة ومائة ابن ثماني وسبعين .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٦٣/٩) ، التقريب (٦٢٧٧) ،ت (٣٤٠/٢٦) .

(٢) سنن الترمذي (١٦٣/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في من أكل ثم خرج يريد سفرا .

(٣) محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولاهم المدني ، قال ابن معين ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي مدني ثقة .
انظر : تهذيب التهذيب (٧٩/٩) ، التقريب (٥٨٠٢) ، تهذيب الكمال (٥٨٣/٢٤) .

(٤) إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي أبو إسحاق القـاري ، قـال ابـن معـين ثقـة ، وهو أثبت من ابن أبي حازم ، وقال ابن سعد : ثقة وهو من أهل المدينة ، قدم بغداد فلم يـزل بها حتى مات بها سنة ١٨٠هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (٢٥٩/١) ، التقريب (٤٣٢) ، تهذيب الكمال (٥٦/٣) .

(٥) انظر : المغني لابن قدامة (١٠١٧/٣) .

وجه الدلالة :

دل الحديثان على أنه يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه .

آراء الفقهاء في ذلك :

خالف الأئمة[١] الترمذي في هذه المسألة وذهبوا إلى أنه لايجوز لمريد السفر الفطر إلا إذا فارق بنيان البلدة التي يقيم فيها .

دليلهم في ذلك :

من القرآن الكريم :

قوله تعالى : ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢] .

وجه الدلالة :

علقت الآية رخصة الفطر على حصول السفر ، ولايطلق على الشخص مسافر إلا بعد خروجه من مباني البلدة التي يقيم فيها .

من السنة :

ماأخرجه البخاري في صحيحه[٣] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس . قال أبو عبد الله والكديد ماء بين عسفان وقديد .

---

(١) انظر : مواهب الجليل (٤٤٧/٢) ، المجموع شرح المهذب (٢٦١/٦) ، بدائع الصنائع (٩٤/٢) ، كشاف القناع (٣١١/٢) .

(٢) سورة البقرة : آية (١٨٥) .

(٣) صحيح البخاري (٦٠١/٢) كتاب الصوم ، ماجاء فيمن أفطر في السفر ليراه الناس .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ لم يفطر في بيته وإنما أفطر بعدما جاوز البنيان عندما وصل الكديد .

جواب الجمهور على أدلة الترمذي :

قال صاحب المعارف : وأجيب عن حديث الباب بأن أنسا لعله صام ثم أفطر في التبريز لا أفطر يوم الخروج من البيت . والتبريز : هو الخروج إلى خارج البلدة مثل السفر لإعداد حوائج السفر ، والتبريز عادة معروفة عند العرب ، وعلى هذا يكون إفطار أنس رضي الله عنه في السفر دون يوم الخروج من البيت .

ومن الأجوبة أيضا : أن المراد في الحديث بقوله : وهو يريد سفرا ليس الأخذ في السفر ابتداء بل المراد أنه يسافر من قبل وكان قد نزل ههنا وبات ليلة أو ليلتين ، ثم أراد أن سيافر من هذا المنزل الذي نزل فيه وبذلك يصح قول : فقلت له : سنة؟ قال : سنة ، ووجه ذلك أن النبي ﷺ لم يسافر في رمضان إلا في سفر فتح مكة وغزوة بدر وكان الإفطار في بدر في عين الحرب كما نقل ، وفي سفر الفتح في أثناء الطريق فكيف يصح الحكم بالسنية على ماإذا أراد سفرا فأكل قبل أن يأخذ فيه؟ فليس المراد إلا ماذكرنا[1] .

ومما ذكر أيضا صاحب المعارف قالوا وإن سلمنا بصحة الحديث فهو لايقاوم حديث الصحيحين ، ويخالف عموم قواطع النصوص ، وغايته أن يكون العمل به جائزا ، وإذا تعارض المبيح والمحرم قدم المحرم رعاية للاحتياط[2] .

(وقال ابن عبد البر تعليقا على الترمذي بأنه حديث حسن : قول الحسن قول شاذ وليس الفطر لأحد في الحضر نظر ولاأثر)[3] .

---

(١) معارف السنن شرح جامع الترمذي للبنوري (٥/٥٣٤) .

(٢) معارف السنن شرح جامع الترمذي للبنوري (٥/٥٣٤) .

(٣) المغني مع الشرح الكبير (٣/٢٠) .

وجواب ذلك :

قال الشوكاني في النيل : قال ابن العربي : حديث أنس صحيح يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر ثم ذكر أن قوله من السنة لابد من أن يرجع إلى التوقيف ، والخلاف في ذلك معروف في الأصول . والحق أن قول الصحابي من السنة ينصرف إلى سنة رسول اله ﷺ وقد صرح هذان الصحابيان بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة[1] .

الراجح :

بعد النظر والتأمل في أدلة كل من الفريقين ، نجد أن أثر أنس صحيح ولايمكن لأنس أن يقول السنة إلا لخبر أو مشاهدة لرسول الله ﷺ ، وكذا أدلة الجمهور صحيحة واستشهادهم قوي ، ولكن نقول بأن الأحوط للمسافر ألا يفطر إلا إذا خرج عن البنيان حتى يخرج من الحرج والخلاف ، ولأنه من الممكن أن يعوقه عائق عن السفر فلا يسافر فيكون قد استعجل ، ولأنه لايسمى مسافرا إلا إذا فارق البنيان ، فمن هنا نقول أن رأي الجمهور هو الأرجح لأنه هو الأحوط .

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٤/٣٧) .

المبحث السابع والستون
تحفة الصائم

قال ابن الأثير : يعني أنه يذهب عنه مشقة الصوم وشدته .

والتحفة : طرف الفاكهة ، وقد تفتح الحاء ، والجمع التحف ثم تستعمل في غير الفاكهة من الألطاف[١] .

وفي المعجم الوسيط التحفة : الطرفة . ويقال لما له قيمة فنية . (٨٢/١) .

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في تحفة الصائم" وعنوان المسألة لايفيد حكما ، ولكن بالنظر فيما ساقه من حديث وأعقبه من تعليق يتبين لنا أن الترمذي يرى ضعف الحديث ، والحديث ليس بصحيح وبالتالي لايعمل به .

دليله :

ماأخرجه في سننه[٢] بسنده عن سعد[٣] بن طريف عن عمير[٤] بن مأمون عن الحسن بن علي قال : قال رسول الله ﷺ : "تحفة الصائم الدهن[٥]

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٨٢/١) .

(٢) سنن الترمذي (١٦٤/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في تحفة الصائم .

(٣) سعد بن طريف الحنظلي التميمي . قال ابن معين ليس بشئ ، وقال أحمد ضعيف الحديث ، وقال ابن معين لايحل لأحد أن يروي عنه ، وقال أبو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث ، وقال ابن حبان كان يضع الحديث ، وقال ابن حجر متروك ، وكان رافضيا .
انظر : تهذيب التهذيب (٤١٢/٣) ، التقريب (٢٢٤٨) ، تهذيب الكمال (٤٧١/١٠) ، الكامل في الضعفاء (٣٨٣/٤) .

(٤) عمير بن مأموم ، ويقال : مأمون بن زرارة التميمي الدارمي الكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني عمير بن مأموم لاشئ .
انظر : تهذيب التهذيب (١٢٧/٨) ، التقريب (٥٢٠٣) ، تهذيب الكمال (٣٨٥/٢٢) .

(٥) الدهن : بالضم مايدهن به من زيت وغيره وجمعه دهان بالكسر .
انظر : المصباح المنير للرافعي (٢٠٢/١) .

والمجمر[1]" .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ليس إسناده بذاك . لانعرفه إلا من حديث سعد بن طريف ، وسعد بن طريف يضعف . ويقال : عمير بن مأموم أيضا .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى تحفة الصائم الدهن والمجمر ولكن الترمذي قد ضعف الحديث وبالتالي لايعمل ولايأخذ به .

رأي العلماء :

ذهب أهل الحديث إلى ضعف الحديث لأن في إسناده سعد بن طريف وعمير بن مأموم ، وبالتالي أن أهل العلم لايرون العمل بهذا الحديث ولايؤخذ به لأن سعد ابن طريف متهم بالوضع والكذب وهو متروك .

---

(١) المجمر : بالكسر هو الذي يوضع فيه النار للبخور ، وبالضم : الذي يتبخر به وأعد له الجمر . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢٩٣/٤) .

المبحث الثامن والستون
الفطر والأضحى متى يكون

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في الفطر والأضحى متى يكون" وسبق للترمذي[1] أن عقد بابا مثل هذا الباب وسماه "ماجاء أن الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون" ، وعنوان الباب السابق يبين رأي الترمذي في هذه المسألة فهو يرى بأن المسلم يفطر يوم يفطر الناس ويضحي يوم يضحي الناس ، ويفيد ذلك أنه يعتبر في ثبوت العيد الموافقة حتى لو رأى الإنسان الهلال وحده فلا ينبغي أن يخالف وإنما يلزمه مايلزم الناس .

دليله :

مارواه في سننه[2] بسنده عن محمد بن المنكدر عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : "الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحي الناس" .

قال أبو عيسى : سألت محمدا قلت له : محمد بن المنكدر سمع من عائشة؟ قال نعم . يقول في حديثه : سمعت عائشة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه .

---

(١) سبق الحديث عن هذه المسألة في مسألة الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والضحى يوم تضحون . فليراجع (ص٢٣١) .

(٢) سنن الترمذي (١٦٥/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في الفطر والأضحى متى يكون .
وكذا ابن ماجه بلفظ مقارب (٥٢٠/١) كتاب الصوم ، ماجاء في شهري العيد .

المبحث التاسع والستون
نقض الاعتكاف

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي فيما تقدم باب الاعتكاف ثم عقد عدة أبواب لاتعلق لها بالاعتكاف ، ثم عقد هذا الباب ، وهذا ليس بمستحسن ، وكان له أن يسوق أبواب الاعتكاف كلها متوالية متناسقة[١] .

وقد عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في الاعتكاف إذا خرج منه" وعنوان الباب لايفيد حكما ، ولكن بالنظر فيما ساقه من حديث يتبين لنا أن الترمذي رحمه الله يرى أنه إذا خرج المعتكف من اعتكافه لزمه القضاء .

دليله :

ماأخرجه في سننه[٢] بسنده عن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس بن مالك .

واختلف أهل العلم في المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على مانوى فقال بعض أهل العلم : إذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء ، واحتجوا بالحديث أن النبي ﷺ خرج من اعتكافه فاعتكف عشرا من شوال ، وهو قول مالك[٣] .

---

(١) تحفة الأحوذي للمباركفوري (٣/٥١٥) .

(٢) سنن الترمذي (٣/١٦٦) كتاب الصوم ، ماجاء في الاعتكاف إذا خرج منه .

(٣) انظر : موطأ مالك (شرح الزرقاني) (٢/٢٨٢) كتاب الاعتكاف ، ماجاء في قضاء الاعتكاف.

وقال بعضهم : إن لم يكن عليه نذر اعتكاف أو شئ أوجبه على نفسه ، وكان متطوعا فخرج فليس عليه شئ أن يقضي ، إلا أن يحب ذلك اختيارا منه ، ولايجب ذلك عليه . وهو قول الشافعي .

قال الشافعي[١] : وكل عمل لك أن لاتدخل فيه ، فإذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك أن تقضي إلا الحج والعمرة .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى أنه ﷺ لم يعتكف عاما من الأعوام ، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليتحقق قضاء العام الماضي ، ووجه المطابقة بين الحديث وترجمة الباب أنه ﷺ لما قضى الاعتكاف لمجرد النية وكان لم يشرع فيه بعد فقضاؤه بعد الشروع أولى بالثبوت كذا .

آراء الفقهاء في نقض الاعتكاف :

اتفق أهل العلم رحمهم الله على أن من نذر أن يعتكف و لم يعتكف فعليه القضاء ، واختلفوا في اعتكاف التطوع فيما لو خرج منه قبل أن يتمه ، فذهب الشافعية[٢] والحنابلة[٣] والحنفية[٤] إلى أنه لايلزمه القضاء ، وذهب المالكية[٥] إلى أنه يلزمه القضاء .

---

(١) انظر : الحاوي للماوردي (٣/٤٩٠) .
(٢) المجموع شرح المهذب (٦/٣٩٦) .
(٣) كشاف القناع (٢/٣٦٠) .
(٤) الدر المختار (٢/٤٤٤) .
(٥) الذخيرة (٢/٥٣٨) .

أدلتهم :

أولا : أدلة القائلين بأنه لايلزم القضاء في اعتكاف التطوع :

قال ابن قدامة : وإذا كانت العبادات التي لها أصل في الوجوب لاتلزم بالشروع فما ليس له أصل في الوجوب أولى ، وقد انعقد الإجماع على أن الإنسان لو نوى الصدقة بحال مقدر ، وشرع في الصدقة به ، فأخرج بعضه ، لم تلزمه الصدقة بباقيه وهو نظير الاعتكاف ، لأنه غير مقدر الشرع فأشبه الصدقة .

وأيضا أزواج النبي ﷺ تركن الاعتكاف بعد نيته ، ولاأمرن بالقضاء[١] .

ثانيا : أدلة القائلين بلزوم القضاء في اعتكاف التطوع :

استدلوا بما أخرجه البخاري في صحيحه[٢] عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت ، فلما رأت ذلك زينب ابنة جحش أمرت ببناء فبني لها قالت وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه فبصر بالأبنية فقال ماهذا قالوا بناء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله ﷺ : آلبر أردن بهذا ماأنا بمعتكف فرجع فلما أفطر اعتكف عشرا من شوال .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى أنه ﷺ نقض اعتكافه ثم قضاه في شوال فدل ذلك على الوجوب .

ومن المعقول :

قالوا بأن الاعتكاف أشبه بالحج والعمرة لتعلقه بالمسجد كبقاء الإحرام مع فوات الحج وفساده ، ولأنه يلزم متابعته بالنية ، كما يلزم بالبدن[٣] .

---

(١) المغني (١٨٧/٣) .

(٢) صحيح البخاري (٦٢٦/٢) كتاب الاعتكاف ، ماجاء في اعتكاف النساء .

(٣) الذخيرة للقرافي (٥٣٨/٢) .

مناقشة المانعين للقضاء للقائلين بلزوم القضاء :

أما بالنسبة لفعله ﷺ بقضائه للاعتكاف فلم يكن واجبا عليه وإنما فعله تطوعا ، لأنه كان إذا عمل عملا أثبته أي داوم عليه ، وكان فعله لقضائه كفعله لأدائه ، على سبيل التطوع به ، لاعلى سبيل الإيجاب كما قضى السنة التي فاتته بعد الظهر وقبل الفجر ، فتركه له دليل على عدم الوجوب ، وفعله للقضاء لايدل على الوجوب لأن قضاء السنن مشروع[١] .

وأما بالنسبة لقياسه على الحج والعمرة فلا يصح لأن الوصول إليهما لايحصل في الغالب إلا بعد كلفة عظمى ، ومشقة شديدة وإنفاق مال كثير ، ففي إبطالهما تضييع لمال ، وإبطال لأعماله الكثيرة ، وليس في ترك الاعتكاف بعد الشروع فيه مال يضيع ولاعمل يبطل ، ولأن النسك يتعلق بالمسجد الحرام على الخصوص والاعتكاف بخلافه[٢] .

وأما بالنسبة لحديث الباب الذي استدل به الترمذي فالعلماء مختلفون في سبب اعتكافه ﷺ لعشرين يوما ، فقد ذكر ابن حجر في الفتح ذلك فقال : قيل السبب في ذلك أنه ﷺ علم انقضاء أجله فأراد أن يستكثر من أعمال الخير ليبين لأمته الاجتهاد في العمل إذا بلغوا أقصى العمر ليلقوا الله على خير أحوالهم ، وقيل السبب فيه أن جبريل كان يعارضه بالقرآن في كل رمضان مرة ، فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ماكان يعتكف مرتين[٣] .

الراجح :

ماذهب إليه الشافعية والحنابلة والحنفية من أنه لايلزم القضاء في اعتكاف التطوع وذلك لما أوردوه من أدلة قوية في ذلك من أن الاعتكاف في أصله مندوب وليس بواجب ، والإنسان مخير في فعل المندوب فكيف يلزم بقضائه إذا تركه ، ويقاس على صوم التطوع ، فالصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر وأما بالنسبة لقضائه ﷺ للاعتكاف فهو للاستحباب لأنه كان يحب المداومة على الأعمال .

---

(١)،(٢) المغني لابن قدامة (١٨٧/٣) .

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢٢٩/٤) .

المبحث السبعون
مايرخص للمعتكف أن يخرج له

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا" وعنوان المسألة صيغته استفهام فلا يدل على رأي أو حكم ولكن بالنظر فيما ساقه من حديث وأعقبه من تعليق يتبين لنا أن الترمذي رحمه الله يرى كغيره من العلماء أنه يجوز للمعتكف أن يخرج من معتكفه لقضاء حاجته (البول والغائط) . وأما بالنسبة لخروجه لعيادة المريض وتشييع الجنازة وشهود الجمعة فليس له ذلك .

دليله :

ماأخرجه في سننه[1] بسنده عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف أدنى إلي رأسه فأرجله وكان لايدخل البيت إلا لحاجة الإنسان .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند أهل العلم إذا اعتكف الرجل أن لايخرج من اعتكافه إلا لحاجة الإنسان ، وأجمعوا على هذا أنه يخرج لقضاء حاجته للغائط والبول . ثم اختلف أهل العلم في عيادة المريض وشهود الجمعة والجنازة للمعتكف ، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يعود المريض ويشيع الجنازة ويشهد الجمعة إذا اشترط ذلك ، وهو قول سفيان الثوري[2] وابن المبارك ، وقال بعضهم : ليس له أن يفعل شيئا من هذا ، ورأوا للمعتكف إذا كان في مصر يجمع فيه أن لايعتكف إلا في المسجد الجامع لأنهم

---

(١) سنن الترمذي (١٦٧/٣) كتاب الصوم ، ماجاء المعتكف يخرج لحاجته أم لا .
وكذا البخاري في صحيحه بلفظ قريب (٦٢٥/٢) كتاب الاعتكاف ، ماجاء لايدخل البيت إلا لحاجة .
وكذا مسلم (شرح النووي) (٢٠٨/٣) كتاب الحيض ، ماجاء في جواز غسل الحائض رأس زوجها .

(٢) انظر : مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٥١/٢) تحقيق د. عبد الله نذير .

(وذهب بعض الصحابة والتابعين إلى جواز خروج المعتكف لزيارة المريض وتشييع الجنازة وشهود الجمعة كعلي بن أبي طالب وسعيد بن جبير[١] والشعبي والحسن البصري وغيرهم)[٢] .

الأدلة :

أولا : أدلة الجمهور القائلين بعدم الخروج لغير حاجة الإنسان :

ماسبق ذكره حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ : وكان لايدخل البيت إلا لحاجة الإنسان .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى أن الخروج المباح للاعتكاف هو ماكان لقضاء الحاجة وماكان على شاكلته للضرورة القصوى ، فعلم أن غيره لايجوز له .

وكذا مارواه البيهقي[٣] عن عائشة رضي الله عنها قولها : والسنة على المعتكف أن لايخرج إلا للحاجة التي لابد منها ، ولايعود مريضا ، ولايمسن امرأة ولايباشرها .

وجه الدلالة :

أشارت أم المؤمنين إلى عدم خروج المعتكف إلا لحاجة الإنسان فلا يعود مريضا .

---

(١) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي أبو محمد الكوفي . كان فقيها ثبت ثقة عالما عابدا فاضلا ورعا ، قتله الحجاج سنة ٩٥هـ وهو ابن ٤٩ سنة .
انظر : تهذيب التهذيب (١٠/٤) ، التقريب (٢٢٨٥) ، تهذيب الكمال (٣٥٨/١٠) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٤/٢) كتاب الصوم ، ماجاء ماقالوا في المعتكف ماله إذا اعتكف مما يفعله .

(٣) سنن البيهقي (٣٢١/٤) كتاب الصوم ، ماجاء في المعتكف يخرج من المسجد لبول أو غائط .

ثانيا : أدلة من قال بجواز خروج المعتكف لعيادة المريض واتباع الجنازة :

ماروي عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض[١] .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى جواز عيادة المريض واتباع الجنازة للمعتكف .

والجواب عليه :

بأن في إسناده عنبسة[٢] بن عبد الرحمن الأموي ، وهو متروك الحديث .

الراجح :

ماذهب إليه الجمهور من عدم جواز الخروج إلا لحاجة الإنسان ، فلا يخرج لعيادة المريض ولاتباع الجنازة وذلك لقوة وصراحة حديث عائشة رضي الله عنها ولعدم صحة أحاديث من قال بصحة الخروج .

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/٥٥٤) كتاب الصوم ، ماجاء في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز .

(٢) عنبسة بن عبد الرحمن بن عنبسة بن سعيد بن العاص الأموي . قال ابن معين : لاشئ ، وقال أبو زرعة : واهي الحديث منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث كان يضع الحديث وقال ابن حبان : هو صاحب أشياء موضوعة لايحل الاحتجاج به .
انظر : تهذيب التهذيب (٨/١٣٧) ، التقريب (٥٢٢٢) ، تهذيب الكمال (٢٢/٤١٦) .

المبحث الحادي والسبعون
قيام شهر رمضان

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

عقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في قيام شهر رمضان" والعنوان لايفيد حكما ، فهو قد ساق في الباب الاختلاف في عدد ركعات قيام الليل وأفضلية صلاتها فرادى أم جماعة ، ولكن بالنظر إلى ماساقه يتبين أن الترمذي رحمه الله يقول إن عدد ركعات صلاة القيام عشرون ركعة وأداءها جماعة أفضل من الانفراد بها .

دليله :

ماأخرجه في سننه[1] بسنده عن أبي ذر قال : صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، ثم لم يقم بنا في السادسة ، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل ، فقلنا له : يارسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه؟ فقال : إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف ، كتب له قيام ليلة.

ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر ، وصلى بنا في الثالثة ، ودعا أهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح .

قلت له : وما الفلاح؟ قال : السحور .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

واختلف أهل العلم في قيام رمضان . فرأى بعضهم أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر . وهو قول أهل المدينة[2] . والعمل على هذا عندهم

---

(١) سنن الترمذي (١٦٩/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في قيام شهر رمضان .
وكذا النسائي (٨٢/٣) كتاب السهو ، ماجاء في ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف .
وكذا ابن ماجه (٤١٧/١) كتاب الصلاة ، ماجاء في قيام شهر رمضان .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة (١٢٣/٢) .

بالمدينة وأكثر أهل العلم على ماروي عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة . وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي[١] .

وقال الشافعي : وهكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة .

وقال أحمد : روي في هذا ألوان ، ولم يقض فيه بشئ .

وقال إسحاق : بل نختار إحدى وأربعين ركعة على ماروي عن أبي بن كعب .

واختار ابن المبارك وأحمد[٢] وإسحاق الصلاة مع الإمام في شهر رمضان .

واختار الشافعي أن يصلي الرجل وحده إذا كان قارئا .

وجه الدلالة :

قوله الترمذي : وأكثر أهل العلم على أنها عشرون ركعة . دليل على أخذه بهذا الرأي .

وأما مسألة صلاتها جماعة أفضل فيؤخذ من فعله عليه السلام أنه صلى بالناس صلاة القيام جماعة ، وكذا قوله : أنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلته ، فهذا فيه حث على الحرص على أدائها مع الإمام حتى يحصل على أجر قيام ليلة .

آراء الفقهاء في عدد الركعات في صلاة القيام في شهر رمضان :

اختلف الفقهاء في ذلك إلى آراء كثيرة ، ولكن الأئمة الأربعة اختلفوا إلى رأيين :

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة (١٢٣/٢) .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة (١٢٥/٢) .

الرأي الأول : ذهب الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى أنها عشرون ركعة .

الرأي الثاني : ذهب المالكية[٤] إلى أنها ست وثلاثون ركعة غير الوتر .

أدلة الفريقين :

أولا : أدلة القائلين أنها عشرون ركعة :

ماأخرجه البيهقي[٥] في سننه بسنده عن السائب[٦] بن يزيد رضي الله عنه قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة ، وكانوا يقومون بالمائتين ، وكانوا يتوكئون على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام .

وكذا ماأخرجه ابن أبي شيبة[٧] بسنده أن عليا أمر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة .

وكذا كان أبي بن كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث .

---

(١) بدائع الصنائع (٢٨٨/١) .

(٢) مغني المحتاج (٢١٦/١) .

(٣) كشاف القناع (٤٢٦/١) .

(٤) مواهب الجليل (٧٠/٢) .

(٥) سنن البيهقي (٤٥٦/٢) كتاب الصلاة ، ماجاء فيما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان .

(٦) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن السود الكندي ويقال الأسدي ، قال الزهري هو من الأزد ، وهو صحابي صغير له أحاديث قليلة وحج به في حجة الوداع ، وتوفي بالمدينة سنة إحدى وتسعين ، وكان عاملا لعمر على سوق المدينة .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٩٢/٣) ، التقريب (٢٢٠٨) ، تهذيب الكمال (١٩٣/١٠) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٣/٢) كتاب الصلاة ، ماجاء كم يصلي في رمضان من ركعة .

ثانيا : أدلة المالكية[١] القائلين بست وثلاثين ركعة :

ماأخرجه محمد بن نصر المروزي عن وهب بن كيسان : مازال الناس يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث إلى اليوم في رمضان .

عن نافع : لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعا وثلاثين ركعة ويوترون منها بثلاث .

الراجح :

قد ذكر العيني في عمدة القاري أقوالا كثيرة في العدد المستحب في قيام رمضان .

ونقول كما قال ابن حجر : والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ويحتمل أنذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس[٢] . وبهذا نقول أن الأمر فيه سعة ، وإن كان الثابت عن رسول الله ﷺ كما جاء في حديث عائشة أنه ماكان يزيد في رمضان ولافي غيره على إحدى عشرة ركعة[٣] .

---

(١) انظر : مختصر كتاب قيام رمضان للمروزي .

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/٢٠٤) .

(٣) صحيح البخاري (٢/١١٩) كتاب صلاة التراويح ، ماجاء في فضل من قام رمضان .

المبحث الثاني والسبعون
فضل من فطر صائما

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

هذه المسألة من مسائل الفضائل والبر والحث على الإحسان ، وعقد الترمذي لهذه المسألة بابا "ماجاء في فضل من فطر صائما" وواضح من عنوان الباب مايدل على رأي الترمذي فيه ، حديث أنه يرى بعظم ثواب من فطر صائما بأنه له من الأجر مثل أجره دون أن ينقص من أجره شيئا .

دليله :

ماأخرجه في سننه[1] بسنده عن زيد[2] بن خالد الجهني قال : قال رسول الله ﷺ : "من فطر صائما كان له مثل أجره غير أنه لاينقص من أجر الصائم شيئا" .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وجه الدلالة :

أشار الحديث إلى الحث على إفطار الصائم لأن له الأجر الكبير ، فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم ، ومعلوم ماللصائم من أجر عند الله .

---

(١) سنن الترمذي (٣/١٧١) كتاب الصوم ، ماجاء في فضل من فطر صائما .
وكذا ابن ماجه ، كتاب الصوم ، ماجاء في ثواب من فطر صائما (١/٥٥٥) .

(٢) زيد بن خالد الجهني ، أبو عبد الرحمن ، ويقال : أبو طلحة المدني ، روى عن النبي ﷺ ، وعن عثمان ، وأبي طلحة ، وعائشة ، وتوفي بالمدينة سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمسة وثمانين سنة بالكوفة .
انظر : تهذيب التهذيب (٣/٢٢٥) .

المبحث الثالث والسبعون
الترغيب في قيام شهر رمضان والحث عليه

رأي الإمام الترمذي رحمه الله :

هذه المسألة مثل المسألة السابقة فهي من مسائل الفضائل ، وعقد الترمذي لهذه المسألة بابا سماه "ماجاء في الترغيب في قيام شهر رمضان وماجاء فيه م الفضل" ويرى الترمذي كغيره من أهل العلم فضل قيام وإحياء ليالي رمضان لما في ذلك من الأجر العظيم من مغفرة لما تقدم من الذنوب .

دليله :

ماأخرجه في سننه[1] بسنده عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ويقول : "من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه" فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ثم كان الأمر كذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب على ذلك .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح . وقد روي هذا الحديث أيضا عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ .

وجه الدلالة :

حث الحديث على فضل قيام رمضان وتوعد من قامه احتسابا بغفران ذنوبه.

---

(١) سنن الترمذي (١٧١/٣) كتاب الصوم ، ماجاء في الترغيب في قيام رمضان .
وكذا مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ماجاء في الترغيب في صيام رمضان .

الخاتمة

وبعد انتهائي بحمد الله من استنباط فقه الإمام الترمذي في الزكاة والصوم من كتابه الجامع فقد ظهر لي من خلال البحث في فقهه أنه إمام مجتهد له رأيه المستقل المستمد من نصوص الكتاب والسنة ، وله اجتهادات خالف في بعضها جمهور العلماء مما يؤكد أنه ليس تابع لمذهب معين ، فهو مع الدليل حيث كان ، ولعله من المفيد أن أذكر أبرز الأحكام الاجتهادية التي اختارها الترمذي مخالفا فيها الجمهور .

أولا : يرى أنه لازكاة في العسل مخالفا الحنابلة والحنفية .

ثانيا : يرى أنه لازكاة في المال المستفاد مخالفا الحنفية والمالكية .

ثالثا : يرى أن الحلي المعد للاستعمال لازكاة فيه مخالفا الحنفية .

رابعا : يرى أن الفقير الذي تحل له الزكاة هو الذي لايملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب مخالفا بذلك أصحاب المذاهب الأربعة جميعهم .

خامسا : يرى أن نصف صاع من البر في صدقة الفطر يجزي عن صاع من سائر الأصناف مخالفا المالكية والشافعية والحنابلة .

سادسا : يرى بالنسبة لرؤية هلال شهر رمضان أن لكل أهل بلد رؤيتهم وأن رؤية بلد لاتجزي عن بلد آخر مخالفا الحنفية والمالكية والحنابلة .

سابعا : يرى أن من مات وعليه صوم فليصم عنه وليه أيا كان صوم سواء فرض أو كفارة أو نفل مخالفا الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

ثامنا : يرى كراهة صوم الدهر حتى لو خلا من أيام العيدين وأيام التشريق مخالفا بذلك المالكية والشافعية والحنابلة .

تاسعا : يرى أن المعتكف يدخل معتكفه بعد صلاة الفجر في يوم الحادي والعشرين مخالفا بذلك الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

عاشرا : يرى أن المسافر له أن يأكل ويفطر قبل أن يخرج من بيته للسفر مخالفا الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

أولا : فهرس الآيات

فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
لَيْسَ الْبرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ	١٧٧	١٣٧
وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ	١٨٤	٢٦٥
وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ	١٨٤	٣٩٥
فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ	١٨٥	٢٢٣
وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ	١٨٥	٤٦٦
فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ	١٨٧	٤٤٥
وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ	١٨٧	٢٤١
ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ	١٨٧	٣١٣
وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ	٢٢٥	٢٨٣
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ	٢٦٧	٨٤
يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا	٢٧٦	١٤٥
رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا	٢٨٦	٢٨٣
سورة النساء		
وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى	٣٦	١٣٩
سورة المائدة		
إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ	٩٠	١٠٢
سورة الأنعام		
وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ	١٤١	٤٧

الآية	رقمها	الصفحة
سورة التوبة		
وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ	٣٤	٢٨
يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَار جَهَنَّمَ	٣٥	٢١
إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِين	٦٠	١١٤
أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ	١٠٤	١٤٥
سورة النور		
فَلْيَحْذَر الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ	٦٣	٢٠٠
سورة الروم		
يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ	٣٧	٢٠١
سورة الأحزاب		
وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا مُبينًا	٣٦	٢٠٠
سورة محمد		
وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ	٣٣	٣٢٢
سورة النجم		
وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَان إِلا مَا سَعَى	٣٩	٢٧١
سورة الطلاق		
وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ	٧	٢٠١

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الزلزلة		
فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ	٧	١٠٦

ثانيا : فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
إذا تصدقت المرأة	١٦٤
إذا خرصتم	٩٨
إذا دعي أحدكم	٤٣٢
إذا رأيتموه فصوموا	١٩٩
إذا صمتم	٢٩٥
إذا كان أحدكم صائما	٢٤٤
إذا كان أول ليلة من شهر رمضان	١٩٤
إذا كان ليلة النصف	٣٤٥
إذا نسي فأكل	٢٨٤
أردت أن أصوم يومين مواصلة	٤٢٤
أصيب رجل	١٢٧
أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين	١٥١
أعلمهم أن عليهم صدقة	١٢٠
اعلموا شهرا	٦١
أغارت علينا	٢٦٣
أفضل الصوم	٣٩٩
أفضل الصيام	٣٤٨
أفطر الحاجم والمحجوم	٤١٣
أقم حتى تأتينا الصدقة	١١٤
أكنتم تكرهون الحجامة	٤١٧
أمر الرسول ﷺ بصيام يوم عاشوراء	٣٧٥
أمر النبي ﷺ رجلا	٣١٤
أمر بزكاة الفطر	١٧٢

الحديث	الصفحة
أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر	١٧٨
أمرني النبي ﷺ	٤٠٩
إن أختي ماتت	٢٧٣
أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ	٣٢٣
أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية	٢٢٢
إن أمي توفيت	١٦١
أن أمير مكة خطب	٢١٦
إن الرسول ﷺ بعث معاذا إلى اليمن	٤٣
إن الصدقة تطفئ غضب الرب	١٤٧
إن الصدقة لاتحل لنا	١٣٢
أن العباس سأل رسول الله ﷺ	١٨٣
إن الله لايقبل الصدقة	١٤٥
إن الله ينزل ليلة النصف من شعبان	٣٤٥
إن المسألة كد يكد بها الرجل وجهه	١٩١
إن المسكين ليقوم على بابي	١٤٨
أن النبي ﷺ أفطر	٣٦٧
أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن	٣٩
أن النبي ﷺ بعث مناديا	١٦٨
أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة	٤٤
أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم	٩٨
أن النبي ﷺ كان يدركه الفجر	٤٢٨
أن النبي ﷺ كان يعتكف	٤٤٨
أن النبي ﷺ كان يقبل	٣٠٤

الحديث	الصفحة
أن النبي ﷺ كان يوقظ أهله	٤٥٨
أن النبي ﷺ كان يكتحل	٣٠١
أن النبي ﷺ كتبه لجده	٣٤
أن امرأة أتت رسول الله ﷺ	٧٣
أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ	٦٨
أن بالمدينة قوما	١٠٦
أن ربكم يقول	٣٩٤
أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ يستغيثه	٤٣٠
أن رجلا من المسلمين	٤٢٥
أن رسول الله ﷺ أمر بالإثمد	٣٠٠
أن رسول الله ﷺ بعثه	٤٠٩
أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة	٢٥٠
أن رسول الله ﷺ قال لرجل	٣٣٨
أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بإخراج الزكاة	١٨٢
أن رسول الله ﷺ كان يعتكف	٤٥٠
أن رسول الله ﷺ يفطر في الشتاء	٢٢٩
أن زكاة حملت من الري	١١٣
أن زيادا	١١٣
أن عائشة رضى الله عنها تصوم أيام منى	٤١٠
إن في الجنة	٣٩٥
إن في المال حقا	١٣٧
إن لي مخرفا	١٦٢
أن معاوية بن أبي سفيان قام خطيبا	٣٧٣

الحديث	الصفحة
إنا قد أخذنا زكاة العباس	١٨٤
إنتهيت إلى ابن عباس	٣٧٤
إنكم قد دنوتم من عدوكم	٢٦٢
إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة	٨٤
أنه أمر رجلا صام	٢٥٥
أنه انطلق مع أسامة	٣٦٢
أنه حمل على فرس	١٥٩
أنه خطب في اليوم الذي شك فيه	٢١٦
أنه رأى في الحلى زكاة	٦٧
أنه سن فيما سقت السماء	٨٦
أنه كان يخرج صدقة الفطر	١٧٩
أنه لم يكن يصوم من السنة شهرا	٢٠٢
أنه لم يكن يصوم من السنة شهرا	٣٣٧
إنهم شكوا في هلال رمضان	٢١٥
إني أسرد الصوم	٤٠٠
إياكم والوصال مرتين	٤٢٦
بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب	١٨٦
بعث رجلا من بني مخزوم	١٣٢
بعثني النبي ﷺ من اليمن	٣٨
تحروا ليلة القدر	٤٥٦
تحفة الصائم	٤٦٩
تحملت حمالة	١١٩
تراءى الناس الهلال	٢١٤

الحديث	الصفحة
تسحرنا مع النبي ﷺ	٢٣٨
تسحروا	٢٤٦
تعرض الأعمال يوم الاثنين	٣٦٢
ثلاثة لايفطرن	٢٧٧
ثم لم ينس حق الله	٥١
جئت إلى رسول اله ﷺ	٢١
جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال إني رأيت الهلال	٢١٢
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال اشتكت عيني	٢٩٩
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يارسول الله إني أكلت	٢٨٤
جاء هلال	٥٦
جاءت امرأة إلى النبي ﷺ	٢٦٩
حججت مع النبي ﷺ	٣٦٧
حدثني أبي	٤٥٥
حملت زكاة مالي	١١٣
خرجنا مع النبي ﷺ	٢٥٣
خطبنا رسول الله ﷺ فقال يامعشر النساء	٦٧
خير خصال الصائم	٢٩٧
دخل على رسول الله ﷺ	٣٢٦
دخل على رسول الله ﷺ	٧٤
دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور	٢٤٩
رأيت النبي ﷺ	٢٩٤
رأيت رسول الله ﷺ يستاك	٢٩٦
رب صائم	٢٤٥

الحديث	الصفحة
رفع القلم عن ثلاث	٩٢
سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم	٣٠٨
سأل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر	٢٥٨
سألت رسول الله ﷺ عن صيام الدهر	٣٦٤
سألت عائشة عن صيام النبي ﷺ	٣٩٨
سألت عائشة مابال الحائض	٤٤٢
سألني جابر	٣٥٢
سأله رجل فقال	٣٤٨
سئل النبي ﷺ أي الصوم	١٤٦
سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة	٣٦٧
سئل رسول الله ﷺ عن صيام	٣٦٣
سئل عن صوم النبي ﷺ	٣٩٩
السحور أكلة بركة	٢٤٩
سمعت أبا وائل	٦٧
سمعت الرسول ﷺ يقول في حجة الوداع	١٢٣
سمعت منه حديثا	٤٠٦
شهدت عمر بن الخطاب	٤٠٤
شهرا عيد لاينقصان	٢١٩
الصائم في السفر	٢٥٥
صاع من بر أو قمح	١٧١
صام النبي ﷺ يوم عاشوراء	٣٧٧
الصدقة على المسكين	١٣٥
صمنا مع رسول الله ﷺ	٤٨٠

الحديث	الصفحة
الصوم يوم تصومون	٢٣١
صوموا التاسع والعاشر	٣٧٥
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته	٢٠٠
الصيام لمن تمتع	٤١٠
صيام يوم عاشوراء	٣٧٠
صيام يوم عرفة	٣٦٦
العامل على الصدقة بالحق	١٠٥
العجماء جرحها جبار	٩٥
عليكم برخصة الله	٢٥٦
عهد إلى النبي ﷺ	٣٩٠
غزونا مع النبي ﷺ	٢٦١
غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك	١٠٢
الغنيمة الباردة	٤٦٠
فأخبرهم أن الله فرض عليهم	١١٣
فبالذي أرسلك الله	٢٢٤
فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر	١٦٩
فرض زكاة الفطر	١٧٥
فضل مابين صيامنا	٢٤٧
الفطر يوم يفطر الناس	
فقدت رسول الله ﷺ	٣٤١
في العسل	٥٣
في ثلاثين من البقر تبيعة	٣٧
في كل فرس دينار	٥١

الحديث	الصفحة
فيما سقت السماء	٤٧
قال لرجل هل صمت من سرر شعبان شيئا	٢٠٢
قد عفوت	٢٦
قد كان رسول الله ﷺ يدركه	٤٢٩
قلت لأبي بن كعب	٤٥٤
قلت لعائشة	٣٩٢
قلت يارسول الله إن لي نحلا	٥٦
قيل يارسول الله كيف بمن صام الدهر	٣٩٧
كان الرسول ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء	٣٧٢
كان الرسول ﷺ إذا أراد	٤٤٩
كان الرسول ﷺ يصوم	٣٨٢
كان النبي ﷺ يأتيني	٣٢٧
كان النبي ﷺ يباشرني	٣٠٥
كان النبي ﷺ يعتكف	٤٧٢
كان النبي ﷺ يفطر	٢٢٩
كان رسول الله ﷺ إذا أتى بشئ	١٣١
كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف	٤٧٦
كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام يوم عاشوراء	٣٧٢
كان رسول الله ﷺ يتحرى	٣٦١
كان رسول الله ﷺ يجاور	٤٥٢
كان رسول الله ﷺ يجتهد	٤٥٨
كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا	٤٣٠
كان رسول الله ﷺ يصوم	٣٥٠

الحديث	الصفحة
كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر	٣٦١
كان رسول الله ﷺ يقبل ويباشر	٣٠٥
كان رسول اله ﷺ قلما	٣٥٣
كان عاشوراء	٣٧٠
كانت تحلي بناتها	٧١
كانت تلي بنات أخيها	٧١
كانت رخصة للشيخ الكبير	٢٦٥
كتب كتاب الصدقة	٣٠
كلوا واشربوا	٢٤٠
كنا نتمنى	٢٤
كنا نحيض	٤٤١
كنا نخرج زكاة الفطر	١٦٧
كنا نسافر	٢٥٩
كنت أسمع سماك بن حرب	٣١٨
كنت أنا وحفصة صائمتين	٣٢٣
كنت جالسا عند النبي ﷺ إذ أتته امرأة	١٥٧
كنت قاعدة عند النبي ﷺ	٣١٧
لأن يغدو أحدكم فيحتطب	١٩٠
لئن بقيت إلى قابل لأصومن	٣٧٦
لاتختصوا ليلة الجمعة	٣٥٢
لاتصلح قبلتان في أرض واحدة	٦٤
لاتصوم المرأة	٤٣٥
لاتصوموا إلا فميا افترض الله	٣٥٦

الحديث	الصفحة
لاتصوموا حتى تروا الهلال	٢٢٥
لاتصوموا قبل رمضان	٢٠٠
لاتقدموا الشهر بيوم ولابيومين	١٩٦
لاتقدموا شهر رمضان بصيام قبله	١٩٦
لاتقدموا شهر رمضان بيوم ولابيومين	٢٠٦
لاتنفق امرأة شيئا	١٦٣
لاتواصلوا	٤٢٢
لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول	١٨٧
لاصام من صام الأبد	٤٠١
لاصام ولاأفطر	٤٠١
لاصدقة على الرجل	١٧٨
لايزال الناس بخير	٢٣٥
لايصوم أحدكم	٣٥٠
لايمنعنكم من سحوركم	٢٤١
لخلوف فم الصائم	٢٩٦
للصائم فرحتان	٣٩٥
لما نزلت ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض﴾	٢٤٢
لما نزلت ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾	٤٦٢
ليس على المسلم في عبده	٤٩
ليس على المسلمين عشور	٦٥
ليس في الحلي زكاة	٧٠
ليس فيما دون خمس أواق	٧٣
ليس فيما دون خمس ذود	٤٥

الحديث	الصفحة
ليس فيه زكاة	٧١
ليس من البر الصيام في السفر	٢٥١
الم أخبر أنك	٤٠٢
ماتصدق أحد بصدقة	١٤٥
مارأيت النبي ﷺ في شهر	٣٣٣
مارأيت النبي ﷺ يصوم	٣٣٣
مارأيت رسول الله ﷺ استكمل شهرا	٣٣٣
مارأيت رسول الله ﷺ مفطرا	٣٥٤
ماسقته السماء	٨٥
ماكنت أقضي	٤٣٧
مامن أيام أحب إلى الله	٣٨١
مامن أيام العمل الصالح	٣٨٠
مامن صاحب ذهب ولافضة	٢٨
مامن صاحب كنز	٢٣
مامن عبد يصوم	٣٩٦
مر علي عمر	٤٤
مشيت أنا وعثمان	١٣٠
المعتدي في الصدقة كمانعها	١٠٧
المعتكف يتبع الجنازة	٤٧٩
من أدركه الفجر	٤٣٠
من أفطر يوما	٢٨٨
من أكل أو شرب ناسيا	٢٨٢
من استفاد مالا	٥٨

الحديث	الصفحة
من بنى لله مسجدا	١٤٩
من جهز غازيا	١٠٦
من ذرعه القيء	٢٧٩
من سأل الناس	١١٦
من صام الدهر	٤٠١
من صام رمضان	١٩٤
من صام رمضان	٣٨٤
من صام رمضان وستا	٣٨٨
من صام ستة أيام	٣٨٨
من صام من كل شهر	٣٩١
من فطر صائما	٤٨٢
من قام رمضان	٤٨٥
من كانت له حمولة	٢٥٣
من لم يبيت الصيام	٣١٣
من لم يجمع الصيام	٣١٠
من لم يدع قول الزور	٢٤٤
من مات	٢٦٩
من نزل بقوم	٤٤٦
من وجد تمرا فليفطر عليه	٢٢٧
نعم سحور المؤمن التمر	٢٤٨
نهانا رسول الله ﷺ	٤٤
نهى أن نأخذ من الخضروات صدقة	٨٣
نهى الرسول ﷺ عن صيامين	٤٠٥
نهى رسول الله ﷺ عن الوصال	٤٢٥

الحديث	الصفحة
نهى عن صوم يوم عرفة	٣٦٩
هششت يوما	٣٠٦
هل عندكم شئ	٣٢٠
وليس في مادون خمسة	٤٧
ياأبا ذر	٣٩٠
يارسول الله أخبرنى عن الوضوء	٤٤٤
يامعشر النساء	١٣٦
يسأله عن الخضروات	٨٢
ينهى عن صيامين	٤٠٦
يوم عاشوراء	٣٧٢
يوم عرفة ويوم النحر	٤٠٧

ثالثا : فهرس الآثار

فهرس الآثار

الأثر	الصفحة
ابتغوا في أموال اليتامى	٩١
إتوني بخميس	١١٥
إذا زادت على عشرين ومائة	٣٤
أرسلني عمر بن الخطاب	٢٦٢
اعقل عليهم عقالين	١١٥
إن أفطرت فرخصة الله	٢٥٣
أن النبي ﷺ أمر بالذي أفطر	٢٩١
أن النبي ﷺ قال لهما حين بعثهما إلى اليمن	٨٤
أن دحية بن خليفة خرج من قرية	٢٥٤
أن صوم يوم من شعبان	٢٠٢
أن عليا أمر رجلا	٤٨٢
أن عندنا أرضا سبخة	١٥٤
أن مر من قبلك	٧٤
أنه كان يحلي بناته	٧١
أنه كان يواصل الأيام	٤٢٣
أنها كانت تصوم في السفر	٢٥٣
أنهم يقضون صوم التطوع	٣٢٣
جاء رجل إلى ابن عمر	٤٠٦
جاء ناس من أهل الشام	٥١
حين حمل صدقات قومه	١١٥
دخلت أنا ومسروق	٢٣٦
سألني عمر بن عبد العزيز	٥٤
سئل عن القبلة للصائم	٣٠٦

الأثر	الصفحة
سئل عن المرأة الحامل	٢٦٥
في مالك حق	١٤٠
قدم علينا فصدق النبي ﷺ	١١١
كان أبي بن كعب يصلي بالناس	٤٨٢
كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان	٢٠٦
كان عبد الله بن عمرو يأمرني	٧٥
كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب	٤٨٢
كرهوا القبلة	٣٠٧
كنت ألبس أوضاحا	٤٧
لاقضاء عليه	٢٨٤
لم يرخص في أيام التشريق	٤١٠
لم يكن	٣٨٢
ليس في الخيل	٥٥
مارأيت النبي ﷺ صائما	٣٧٨
ماصمت مع النبي ﷺ تسعا وعشرين	٢١٠
مايمنعك أن تدنو من أهلك	٣٠٨
من أدى زكاة	١٤٠
من أفطر في شهر رمضان	٢٨٦
من أكل في شهر رمضان	٢٨٦
من صام اليوم الذي يشك فيه	١٩٨
من ولي يتيما	٩٢
وأيكم أملك لنفسه	٣٠٧
يأكل يوم عاشوراء	٣٧٢
بن عبد الله على الحلي	٧١

رابعا : فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
(أ)	
أبو بكر المديني	٤٦٦
أبي بن كعب	٤٥٤
أحمد بن حنبل	٥٨
الأشعث بن معديكرب	٣٧٢
أنس بن مالك	٢٤
أنس بن مالك الكعبي	٢٦٣
أيوب السختياني	٤٥٤
أيوب بن موسى أبو موسى المكي	١٧٥
إبراهيم النخعي	٣٧٩
إبراهيم بن عامر	٤٦٠
إسحاق بن إبراهيم الشهيدي	١٤٦
إسحاق بن راهويه	٥٩
إسحاق بن منصور	٤١٤
إسرائيل السبيعي	١٨٤
إسرائيل بن موسى	٣٨٦
إسماعيل بن جعفر	٤٦٥
إسماعيل بن زكريا	١٨٤
إسماعيل بن سالم الأسدي	١٣٨
(ب)	
بريدة بن الحصيب	١٥٨
بشر بن سحيم	٤٠٩

العلم	الصفحة
بلال بن رباح	٢١٣
بهز بن حكيم	١٣١
بيان بن بشر	١٣٨
(ث)	
ثابت البناني	١٤٦
ثوبان	٤١٤
(ج)	
جابر بن سمرة	٣٧٢
جابر بن عبد الله	٢٥٠
الجارود السلمي	١٦٩
جرير بن عبد الله	١٠٩
جعد بن هبيرة	٣٢٠
(ح)	
حبش بن جنادة	١٢٣
حبيب بن زيد	٤٣٩
الحجاج بن أرطأة	٣٤٢
الحجاج بن دينار	١٨٤
الحسن بن الربيع	١٩٤
الحسن بن الصباح الزعفراني	٤١٥
حسين الجعفي	٢١٣

العلم	الصفحة
الحكم الأعرج	٣٧٤
الحكم بن عتيبة	١٨٤
حكيم بن جبير الأسدي	١١٧
حماد بن سلمة	٣١٨
حمزة بن عمرو	٢٥٨
(خ)	
خالد بن زيد بن كليب	٣٨٤
خصيف	٣٨
(د)	
داود بن أبي هند	١٠٩
دحية الكلبي	٢٥٤
(ر)	
رافع بن خديج	١٠٥
روح بن عبادة	٣٣٢
(ز)	
زائدة	٢١٣
زبيد بن الحارث اليامى	١١٧
زر بن حبيش	٤٥٤
زهير بن معاوية	١٥٨

العلم	الصفحة
زياد بن سعد الخراساني	٣٣١
زيد بن أسلم	٢٧٨
زيد بن ثابت	٢٣٨
زيد بن خالد	٤٨٤
(س)	
السائب بن فروخ	٣٩٩
السائب بن يزيد	٤٨٢
سالم بن عبد الله	٣٠
سعد بن سعيد	٣٨٥
سعد بن سنان	١٠٧
سعد بن طريف	٤٦٩
سعيد بن المسيب	١٥١
سعيد بن جبير	٤٧٨
سعيد بن عامر	٢٢٧
سفيان الثوري	٣٩
سفيان بن حسين	
سلمان بن عامر	١٣٥
سلمة بن الأكوع	
سلمة بن المحبق	٢٥٣
سلمة بن عمرو بن الأكوع	٢٦٧
سليمان بن عبد الملك	٣٣٢
سماك	٢١٢

العلم	الصفحة
سماك بن حرب	٢١٢
سمرة بن جندب	١٩١
سهل بن أبي حثمة	٩٨
سهل بن سعد	٢٣٥
(ش)	
شداد بن أوس	٤١٤
شريك	٣٨
شعبة	١١٧
شعيب بن عمرو بن العاص	٨٩
(ص)	
صالح بن أبي الأخضر	٣٣١
صدقة بن عبد الله	٥٣
صدقة بن موسى	١٤٦
صفوان بن أمية	١٥١
صفوان بن سليم	٣٨٥
(ض)	
الضحاك بن مزاحم	٢٢
(ط)	
طلق بن علي	٢٤٠

العلم	الصفحة
(ع)	
عاصم الأحول	٢٢٨
عاصم بن ضمرة	٢٧
عامر بن ربيعة العنزي	٢٩٤
عامر بن مسعود	٤٦٠
عباد بن كثير	٣٤٠
العباس	١٨٣
عبد الرحمن بن أبي بكرة	٢١٩
عبد الرحمن بن أزهر	٤٠٤
عبد الرحمن بن زيد	٥٨
عبد الرحمن بن عوف	٤٠٥
عبد الرحمن بن مهدي	٤١٥
عبد الرزاق بن همام	٤٥٤
عبد السلام بن حرب	٣٨
عبد العزيز بن الداروردي	٢٧٧
عبد العزيز بن صهيب	٢٢٧
عبد الله بن أبي بكر الأنصاري	٣١١
عبد الله بن المبارك	١٤٥
عبد الله بن بريدة	١٥٧
عبد الله بن بسر	٣٥٦
عبد الله بن جعفر	٤٦٥
عبد الله بن زيد	٢٧٧
عبد الله بن شفيق	٣٩٨

العلم	الصفحة
عبد الله بن عباس	٦٤
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر	٣٠٨
عبد الله بن عثمان بن جبلة	١١٧
عبد الله بن عطاء	١٥٧
عبد الله بن عمر	٥٣
عبد الله بن عمرو بن العاص	١٢٢
عبد الله بن مسعود	٣٧
عبد الله بن منير	٢٢
عبد بن حميد	٤٥٣
عبد ربه بن سعيد	٣٨٧
عبيد الله بن عمر	٣٣١
عبيد الله بن مسلم القرشى	٣٦٤
عبيدة بن متعب	٤٤١
عتاب بن أسيد	١٧
عدي بن حاتم	٢٤٢
العرباض بن سارية	٢٤٩
عروة بن الزبير	٣٣١
عقبة بن عامر	٤٠٧
عكرمة البربري	١٦٢
العلاء بن عبد الرحمن	٣٣٩
على بزيد البغدادي	٣٣٢
على بن أبى طالب	٢٦
على بن المدينى	٥٩

العلم	الصفحة
عمار بن ياسر	١٩٨
عمر بن ثابت	٣٨٥
عمر بن عبد العزيز	٥٤
عمر بن هارون	١٦٨
عمرو بن الحارث	٦٧
عمرو بن العاص	٢٤٧
عمرو بن دينار	١٦٢
عمرو بن شراحيل الهمداني	٣٠٥
عمرو بن شعيب	٨٨
عمرو بن مرة	٣٩
عمير بن مأموم	٤٦٩
عنبسة بن عبد الرحمن	٤٧٩
عيسى بن يونس	٢٧٩
عيينة بن عبد الرحمن	٤٥٥
(ق)	
قابوس بن أبي ظبيان	٦٥
قتادة بن دعامة	٣٨١
قتيبة الثقفي	٢٢٩
قيس بن أبي حازم	١٩١
(ك)	
كريب	٢٢١

العلم	الصفحة
(ل)	
لقيط بن صبرة	٤٤٤
الليث بن سعد	١٠٨
(م)	
مالك بن أنس	٥٩
المثنى بن الصباح	٨٩
مجالد بن سعيد	١١٠
مجاهد بن جبر المكي	٢٩١
محمد بن أبان	٣٧٩
محمد بن أبي الوضاح	٣٤٣
محمد بن أبي حفصة	٣٣١
محمد بن إسحاق	١٠٦
محمد بن إسماعيل	٢٥
محمد بن المنكدر	٤٦٤
محمد بن جعفر	٤٦٥
محمد بن عباد المخزومي	٣٥٢
محمد بن عبد الرحمن النخعي	١١٨
محمد بن عمرو الليثي	٢٠٦
محمد بن كعب	٤٦٥
محمد بن مسلم الزهري	٣١
محمود بن غيلان	٣١٩
مسروق	٣٩

العلم	الصفحة
مسعود بن واصل	٣٨٠
مسلم بن عبيد الله	٣٦٥
معاذ بن جبل	٣٨
معاوية بن أبي سفيان	١٦٧
معمر الأزدي	٣٣١
معمر بن راشد	١٥١
المغيرة بن الحكم	٥٤
منصور بن المعتمر	٣٧٩
موسى بن داود	٤٤٦
موسى بن طلحة	٨٢
موسى بن علي	٢٤٧
(ن)	
نافع	٥٤
النعمان بن سعد	٣٤٨
نهاس بن قهم	٣٨٠
(هـ)	
هارون ابن ابن أم هاني	٣١٨
هارون بن سلمان	٣٦٥
هشام الأزدي	٢٧٩
هشام بن عروة	٤٤٧
هناد السري	٣٨٦

العلم	الصفحة
(و)	
ورقاء اليشكري	٣٨٥
(ي)	
يحيى بن أبى كثير	٣٤٢
يحيى بن أيوب الغافقى	٣١٠
يحيى بن سعيد	٣٨٦
يحيى بن سلام البصري	٤١٠
يحيى بن طلحة بن أبى كثير	٢٠٦
يزيد الرشك	٣٩٢
يزيد بن أبى حبيب	١٠٨
يزيد بن أبى عبيد	٤٦٢
يزيد بن عياض	١٠٦
يونس بن يزيد	٣١

خامسا : فهرس الكنى

الكنى

الكنية	الصفحة
أبو أمامة	١٦٣
أبو إسحاق	٢٧
أبو الأحوص	١٩٥
أبو التياح	٣٩١
أبو الخطاب بن دحية	٣٤٣
أبو الدرداء	٢٥٣
أبو العباس	٣٩٩
أبو المطوس	٢٨٨
أبو بكر المدني	٤٤٧
أبو بكر بن عياش	١٩٣
أبو بكرة نفيع بن الحارث	٤٥٥
أبو جحيفة	١١١
أبو حمزة	١٣٧
أبو ذر	٤٦٦
أبو ذر الغفاري	٢١
أبو رافع	١٣١
أبو سعيد الخدري	٤٥
أبو سلمة	٢٠٦
أبو سمر الضبعى	٣٩١
أبو شامة	٣٤٣
أبو صالح مولى ضباعة	١٩٤
أبو صالح مولى أم هانى	٣١٨

الكنية	الصفحة
أبو عاتكة	٢٩٩
أبو عبيد الزهري	٤٠٤
أبو عبيدة بن مسعود	٣٨
أبو عثمان النهدي	٣٩١
أبو عطية الوادعى	٢٣٦
أبو عوانة	٢٧
أبو قتادة	٣٦٦
أبو قلابة	٤١٤
أبو معاوية	٦٦
أبو موسى الأشعري	٢٣٧
أبو هريرة	١٤٤
أبو وائل	٣٩
ابن أبي رافع	١٣١
ابن أبي سبرة	٣٤٦
ابن المديني	٢٧٨
ابن جريج	٩٩
ابن عمر	١٤
ابن لهيعة	٦٨

سادسا : فهرس الألقاب

الألقاب

اللقب	الصفحة
الأسود	٣٧٨
الأعمش	٢٧
الأوزاعى	٢٣٦
الزهري	٣١
الشافعى	٥٩
الشعبي	١١٠

سابعا : فهرس النساء

النساء

الاسم	الصفحة
أم الفضل	٢٢٢
أم بجيد	١٤٨
أم عمارة	٤٣٩
أم هانى بنت أبى طالب	٣١٧
حفصة بنت سيرين	٢٢٨
الرباب	١٣٤
زينب زوجة ابن مسعود	٦٧
الصماء بنت بسر	٣٥٧
عائشة بنت الصديق	١٦٤
عائشة بنت طلحة	٣٠٨
عمرة بنت عبد الرحمن	٤٤٩
فاطمة بنت قيس	١٣٧
معاذة العدوية	٣٩٢
هنيدة الخزاعى	٣٨٢

ثامنا : فهرس البلدان والأماكن

فهرس البلدان والأماكن

المكان	الصفحة
بوغ	٢
ترمذ	٢
حروراء	٤٤٢
السلمي (بنو سليم)	٢
الفسطاط	٢٥٤
كراع الغميم	٢٥١
الري	١١٣
الكوفة	١١٣

تاسعا : فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

(أ)

(١) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام
للحافظ تقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد
دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٢) أحكام القرآن
تأليف أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص
ضبط نصه وخرج آياته عبد السلام محمد علي شاهين .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

(٣) أحكام القرآن
تأليف أبي محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي
تخريج ومراجعة محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٤) أحوال الرجال
تأليف إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني أبو إسحاق
تحقيق صبحي السامرائي .
مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

(٥) الاختيار لتعليل المختار
تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي
دار المعرفة ، بيروت .

(٦) أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد
تأليف محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي
تحقيق محمد ناصر العجمي
دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

(٧) أسد الغابة في معرفة الصحابة
تأليف عز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد البغوي
تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود .
دار الكتب العلمية ، بيروت .
(٨) إعلاء السنن
تأليف العلامة ظفر أحمد العثماني التهانوي
إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ .
(٩) الأعلام
تأليف خير الدين الزركلي
دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة لارابعة ١٩٧٩م .
(١٠) إعلام الموقعين عن رب العالمين
تأليف ابن القيم الجوزية
ضبط محمد عبد السلام إبراهيم .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .
(١١) أقرب المسالك لمذهب مالك
تأليف القطب الكبير أحمد بن محمد الدردير
المكتبة الثقافية .
(١٢) الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
تأليف أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي
تحقيق د. عبدالعزيز بن سليمان البعيمي .
مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
(١٣) الأحاديث المختارة
تأليف أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي
تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش .
مكتبة النهضة الحديثة ، مكة ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

(١٤) الإجماع
تأليف محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر
تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد .
دار الدعوة ، الاسكندرية ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ .
(١٥) الاستيعاب في معرفة الأصحاب
تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي
تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
(١٦) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ترتيب ابن بلبان
ضبط نصه كمال يوسف الحوت .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ .
(١٧) الأحكام الوسطى
تأليف الإمام الحافظ المحدث أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الاشبيلي
تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي .
مكتبة الرشد ، الرياض ١٤١٦هـ .
(١٨) الإصابة في تمييز الصحابة
تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
(١٩) الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع
شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب
دار المعرفة ، بيروت .
(٢٠) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين
تأليف د. نور الدين عتر
مؤسسة الرسالة ، دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ .

(٢١) الأموال
تأليف الحافظ ابن القاسم بن سلام
تحقيق محمد خليل هراس .
دار الفكر ١٤٠٨هـ .
(٢٢) الأنساب للسمعاني
تحقيق عبد الرحمن المعلي .
الناشر محمد أمين ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ .
(٢٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
تأليف الإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي السعدي الحنبلي
تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد الشافعي .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ .
(٢٤) الإيمان
تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

(ب)

(٢٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي
دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .
(٢٦) البدع والنهي عنها
تأليف محمد بن وضاح القرطبي
تحقيق عمرو عبد المنعم سليم
مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

(٢٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق
تأليف الشيخ زين الدين إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
(٢٨) بلغة السالك لأقرب المسالك لمذهب مالك على الشرح الصغير للدردير
تأليف أحمد بن محمد الصاوي
مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، الطبعة الأخيرة ١٣٧٢هـ .

(ت)

(٢٩) التاج والإكليل لشرح مختصر خليل
تأليف أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم الشهير بالمواق
دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ .
(٣٠) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ـ حوادث ووفيات
تأليف الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري .
دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .
(٣١) التاريخ الكبير
تأليف محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري
تحقيق السيد هاشم الندوي .
دار الفكر .
(٣٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق
تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي
دار المعرفة ، بيروت .
(٣٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي
تأليف الإمام محمد عبد الرحمن المباركفوري
دار الفكر .

(٣٤) التحقيق في أحاديث الخلاف
تأليف أبي الفرج ابن الجوزي
تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني
تعليق محمد فارس .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
(٣٥) تذكرة الحفاظ
تأليف الإمام أبو عبد الله شمس الدين الذهبي
أم القرى للطباعة والنشر ، القاهرة .
(٣٦) تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم ومانفرد كل واحد
تأليف محمد بن عبد الله النيسابوري الحاكم
تحقيق كمال يوسف الحوت .
مؤسسة الكتب الثقافية ، دار الحنان ، بيروت ١٤٠٧هـ .
(٣٧) تقريب التهذيب
تأليف أحمد بن علي بن حجر
تحقيق محمد عوامة .
دار الرشيد ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، سوريا .
(٣٨) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير
تأليف أحمد بن علي بن حجر
دار المعرفة ، بيروت .
(٣٩) التلقين في الفقه المالكي
تأليف عبد الوهاب بن علي المالكي
تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني
المكتبة التجارية ، مكة ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
(٤٠) تهذيب الكمال
تأليف يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي

تحقيق د. بشار عواد معروف .
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .
(٤١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
تأليف أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر
تحقيق سعيد أحمد أعزب .
(٤٢) توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواه وأنسابهم وألقابهم وكناهم
تأليف ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله القيس الدمشقي
تحقيق محمد نعيم العرقسوسي .
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

(ث)

(٤٣) الثقات لابن حبان
دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ١٤٠٣هـ .

(ج)

(٤٤) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي
تأليف محمد بن عيسى الترمذي
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
دار الكتب العلمية ، بيروت .
(٤٥) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)
تأليف أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي
تحقيق عبد الرزاق المهدي .
دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

(٤٦) الجرح والتعديل
تأليف عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي
دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ .

(ح)

(٤٧) حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قره
تأليف السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي أبو بكر
دار الفكر .
(٤٨) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسمى التجريد لنفع العبيد
دار الفكر ١٤٠٥هـ .
(٤٩) حاشية الدسوقي
لمحمد عرفة الدسوقي
(٥٠) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تنقيح الكتاب
تأليف أبو زكريا الأنصاري
دار الفكر .
(٥١) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح في شرح نور الإيضاح
تأليف أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي
مكتبة البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثالثة ١٣١٨هـ .
(٥٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني
تأليف علي الصعيدي العدوي المالكي
تحقيق يوسف الشيخ البقاعي .
دار الفكر ١٤١٢هـ .
(٥٣) الحاوي الكبير
تأليف أبو الحسن علي بن محمد بن حسين الماوردي البصري

تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
(٥٤) حواشي الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج
دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

(ذ)

(٥٥) الذخيرة
تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي
تحقيق محمد بو خبزة .
دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م .
(٥٦) ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق
تأليف محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
تحقيق محمد شكور .
مكتبة المنار ، الزرقاء ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

(ر)

(٥٧) رجال صحيح مسلم
تأليف أحمد بن علي الأصبهاني أبو بكر
تحقيق عبد الله الليثي .
دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .
(٥٨) رسالة ابن أبي زيد القيرواني (الثمر الداني) للأزهري
دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٥٩) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار
تأليف محمد أمين الشهير بابن عابدين
تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
(٦٠) الروض المربع بشرح زاد المستقنع
تأليف منصور بن يونس البهوتي
تعليق محمد عبد الرحمن عوض .
دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
(٦١) روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي
المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

(ز)

(٦٢) الزكاة من التهذيب
تأليف أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي
تحقيق عبد الله بن معتق السهلي .
(٦٣) دار البخاري ، بريدة ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

(س)

(٦٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام
تأليف الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني
تحقيق محمد عبد القادر عطا .
دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
(٦٥) سنن ابن ماجه
تأليف الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني

تحقيق صدقي جميل العطار .
دار الفكر ١٤١٥هـ .
(٦٦) سنن الدارقطني
تأليف الإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني
تخريج مجدي بن منصور الشورى .
دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
(٦٧) سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
ضبط صدقي العطار .
دار الفكر ١٤٠٥هـ .
(٦٨) سير أعلام النبلاء
تأليف محمد بن أحمد الذهبي
تحقيق علي أبو زيد .
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة السادسة ١٤٠٩هـ .

(ش)

(٦٩) شرح الزرقاني على موطأ مالك
تأليف محمد بن عبد الباقي الزرقاني
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .
(٧٠) شرح العمدة في الفقه
تأليف أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس
تحقيق د. سعود صالح العطيشان
مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
(٧١) شرح العناية على الهداية
الإمام محمد بن محمود البابرتي
دار إحياء التراث العربي

(٧٢) شرح فتح القدير
تأليف الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام
دار إحياء التراث العربي .
(٧٣) شرح معاني الآثار
تأليف أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي
تحقيق محمد زهري النجار .
دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٩٩هـ ، الطبعة الأولى .
(٧٤) شروط الأئمة الستة
للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

(ص)

(٧٥) صحيح البخاري
تأليف الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري
دار الكتب العلمية ، بيروت .
(٧٦) صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي
المطبعة المصرية بالأزهر ، الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ .
(٧٧) صحيح مسلم بشرح النووي
دار الفكر ١٤٠١هـ .
(٧٨) صحيح مسلم
تأليف مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ .

(ع)

(٧٩) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي
ضبط وتوثيق صدقي جميل العطار .
دار الفكر ، بيروت ١٤١٥هـ .
(٨٠) علل الترمذي الكبير لأبي طالب القاضي
تحقيق صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود حمد الصعيدي .
عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .
(٨١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري
تأليف الإمام بدر الدين محمود العيني
دار الفكر .
(٨٢) عون المعبود بشرح سنن أبي داود مع تعليقات ابن القيم الجوزية
تأليف العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق آبادي
دار الكتب العلمية ، بيروت .

(غ)

(٨٣) غريب الحديث
تأليف القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد
تحقيق محمد عبد المعيد خان .
دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ .

(ف)

(٨٤) الفتاوى الكبرى
تأليف الإمام تقي الدين ابن تيمية

تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا .
دار الكتب العلمية ، بيروت .
(٨٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري
تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر
دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .
(٨٦) الفتح الرباني على مسند أحمد بن حنبل
تأليف أحمد بن عبد الرحمن البنا
دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
(٨٧) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير
تأليف محمد علي الشوكاني
تحقيق د. عبد الرحمن عميرة .
دار الوفاء ، المنصورة ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ .
(٨٨) فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ مالك
ترتيب وتحقيق د. مصطفى حميدة
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
(٨٩) الفروع
تأليف الشيخ الإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح
عالم الكتب ، بيروت ، ط٣ ، ١٣٨٨هـ .
(٩٠) فقه الزكاة
تأليف د. يوسف القرضاوي
مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الحادية والعشرون ١٤١٤هـ .
(٩١) الفقه المالكي وأدلته
تأليف الحبيب بن طاهر
دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
(٩٢) الفهرست
تأليف أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب المعروف بابن النديم

تعليق د. يوسف علي طويل .
دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

(ق)

(٩٣) القاموس المحيط للفيروزآبادي
دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .
(٩٤) قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية
تأليف محمد بن أحمد بن جزي المالكي
تحقيق عبد الرحمن حسن محمود .
عالم الفكر ، ميدان سيدنا الحسين ، الأزهر الشريف ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
(٩٥) القول الجلي في زكاة الحلي
تأليف عبد الله البسام
دار الطباعة والنشر الإسلامية ، القاهرة ، ١٤١٤هـ ، الطبعة الثانية .

(ك)

(٩٦) الكافي في فقه الإمام أحمد
تأليف الإمام موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي
تحقيق محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدي .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأ,لى ١٤١٤هـ .
(٩٧) الكافي في فقه أهل المدينة
تأليف أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

(٩٨) الكامل في ضعفاء الرجال
تأليف الحافظ أحمد بن عبد الله بن عدي الجرجاني
تحقيق عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
(٩٩) كشاف القناع على متن الإقناع
تأليف منصور بن يونس البهوتي
عالم الكتب ، بيروت ١٤٠٣هـ .
(١٠٠) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون
تأليف مصطفى عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي
دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٣هـ .

(ل)

(١٠١) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف
تأليف الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي الدمشقي
تحقيق ياسين محمد السواس .
دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ .
(١٠٢) لسان الميزان
تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
(١٠٣) ليس في حلي المرأة زكاة
تأليف إبراهيم بن محمد الضبعي
مؤسسة الممتاز للطباعة ، الرياض ، الطبعة الثانية .

(م)

(١٠٤)المبسوط
تأليف شمس الدين السرخسي
دار الدعوة ، استانبول .
(١٠٥)المجموع شرح المهذب
تأليف الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي
دار الفكر .
(١٠٦)المحلى بالآثار
للإمام علي أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي
تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري .
دار الكتب العلمية ، بيروت .
(١٠٧)مختار الصحاح
للإمام محمد بن أبي بكر الرازي
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
(١٠٨)مختصر اختلاف العلماء
تأليف أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
اختصار أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي .
تحقيق د. عبد الله نذير أحمد .
دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٧هـ .
(١٠٩)مختصر كتاب قيام رمضان
لشيخ الإسلام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي
اختصره أحمد بن علي المقريزي .
تخريج وتعليق إبراهيم محمد العلي ومحد عبد الله أبو صعليك .
مكتبة المنار ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

(١١٠)المدونة الكبرى
تأليف الإمام الحافظ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد
دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
(١١١)المراسيل
للإمام أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني
دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .
(١١٢)المستدرك على الصحيحين
تأليف الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم
تحقيق مصطفى عبد القادر عطا .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .
(١١٣)مسند الإمام أحمد بن حنبل
ترقيم محمد عبد السلام عبد الشافي .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
(١١٤)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير
تأليف أحمد بن محمد الفيومي
دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٤هـ .
(١١٥)معالم السنن شرح سنن أبي داود
تأليف الإمام أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي
تخريج عبد السلام عبد الشافي .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .
(١١٦)معارف السنن شرح الترمذي
تأليف السيد يوسف بن السيد محمد زكريا البنوري
الناشر ايج . ايم . سعيد كمبي ، باكستان .
(١١٧)معجم البلدان
تأليف شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي
دار صادر ، بيروت .

(١١٨)معجم المؤلفين
لعمر رضا كحالة
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
(١١٩)معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي
تأليف الشيخ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي
تحقيق سيد كسروي حسن .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .
(١٢٠)المعونة على مذهب عالم المدينة
تأليف القاضي عبد الوهاب البغدادي
تحقيق حميش عبد الحق .
المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .
(١٢١)المغني
تأليف أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة
تحقيق د. طه محمد الزين .
مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ .
(١٢٢)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للنووي
دار الفكر .
(١٢٣)المغني مع الشرح الكبير على متن المقنع
لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي
دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .
(١٢٤)المنتقى شرح موطأ مالك
تأليف الإمام أبو الوليد سليمان الباجي
مطبعة السعادة ، مصر ، الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ .

(١٢٥)المواهب اللدنية بالمنح المحمدية
تأليف أحمد بن محمد القسطلاني
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .
(١٢٦)الموضوعات
تأليف الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي
تخريج توفيق حمدان .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
(١٢٧)المهذب في فقه الإمام الشافعي
تأليف إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق .
دار الفكر ، بيروت .
(١٢٨)ميزان الاعتدال في نقد الرجال
تأليف الحافظ الذهبي
تحقيق علي محمد البجاوي .
دار المعرفة ، بيروت .
(١٢٩)مواهب الجليل لشرح مختصر خليل
تأليف أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب
دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ .

(ن)

(١٣٠)نصب الراية تخريج أحاديث الهداية
تأليف جمال الدين أبي حد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
(١٣١)النهاية في غريب الحديث والأثر
تأليف الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير

تحقيق محمود محمد الطناحي ، طاهر أحمد الزاوي .
المكتبة الإسلامية .
(١٣٢)نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار
للشيخ محمد بن علي الشوكاني
دار الجيل ، بيروت ١٩٧٣م .

(هـ)

(١٣٣)الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)
للإمام الحافظ أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري
تحقيق علي بقاعي .
عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .
(١٣٤)الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد
تأليف أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي
تحقيق عبد الله الليثي .
دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

(و)

(١٣٥)وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان
لابن خلكان
دار الثقافة ، بيروت .

عاشرا : فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
اهداء	أ
شكر وتقدير	ب
المقدمة	ج
التمهيد	
المبحث الأول : ترجمته	١
المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده	٢
المطلب الثاني : رحلاته في طلب العلم	٤
المطلب الثالث : شيوخه	٦
المطلب الرابع : تلامذته	٨
المطلب الخامس : مؤلفاته	٩
المطلب السادس : ثناء العلماء عليه ومكانته العلمية	١٠
المطلب السابع : وفاته	١٢
المبحث الثاني : كتابه ومكانته	١٣
المطلب الأول : كتابه	١٤
المطلب الثاني : مكانة كتاب الجامع وثناء الأمة عليه	١٨
الفصل الأول : كتاب الزكاة	
المبحث الأول : مانعي الزكاة	٢١
المبحث الثاني : من أدى زكاته فقد قضى ماعليه	٢٤
المبحث الثالث : زكاة الذهب والورق	٢٦
المبحث الرابع : زكاة الإبل والغنم	٣٠
المبحث الخامس : زكاة البقر	٣٧
المبحث السادس : كراهية أخذ خيار المال في الصدقة	٤٣

الموضوع	الصفحة
المبحث السابع : نصاب صدقة الزرع والتمر والحبوب	٤٥
المبحث الثامن : زكاة الخيل والرقيق	٤٩
المبحث التاسع : زكاة العسل	٥٣
المبحث العاشر : زكاة المال المستفاد	٥٨
المبحث الحادي عشر : لاجزية على المسلمين	٦٤
المبحث الثاني عشر : زكاة الحلى	٦٦
المبحث الثالث عشر : زكاة الخضروات	٨٢
المبحث الرابع عشر : مقدار الواجب في زكاة الزرع	٨٦
المبحث الخامس عشر : زكاة اليتيم	٨٨
المبحث السادس عشر : الركاز	٩٥
المبحث السابع عشر : الخرص	٩٧
المبحث الثامن عشر : أجر العامل على الصدقة بالحق	١٠٥
المبحث التاسع عشر : الاعتداء في الصدقة	١٠٧
المبحث العشرون : إرضاء المصدق	١٠٩
المبحث الحادي والعشرون : نقل الزكاة من بلد لآخر	١١١
المبحث الثاني والعشرون : من تحل له الزكاة	١١٦
المبحث الثالث والعشرون : من لاتحل له الصدقة	١٢٢
المبحث الرابع والعشرون : من تحل له الصدقة من الغارمين	١٢٧
المبحث الخامس والعشرون : الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه	١٣٠
المبحث السادس والعشرون : الصدقة على الأقارب	١٣٤
المبحث السابع والعشرون : هل في المال حق سوى الزكاة	١٣٧
المبحث الثامن والعشرون : فضل الصدقة	١٤٤

الموضوع	الصفحة
المبحث التاسع والعشرون : حق السائل	١٤٨
المبحث الثلاثون : زكاة المؤلفة قلوبهم	١٥٠
المبحث الحادي والثلاثون : المتصدق يرث صدقته	١٥٧
المبحث الثاني والثلاثون : العود في الصدقة	١٥٩
المبحث الثالث والثلاثون : الصدقة عن الميت	١٦١
المبحث الرابع والثلاثون : نفقة المرأة من بيت زوجها	١٦٣
المبحث الخامس والثلاثون : مقدار مايخرج من البر في زكاة الفطر	١٦٧
المبحث السادس والثلاثون : إخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر	١٧٥
المبحث السابع والثلاثون : تقديم صدقة الفطر قبل صلاة العيد	١٨٢
المبحث الثامن والثلاثون : تعجيل الزكاة	١٨٣
المبحث التاسع والثلاثون : النهي عن المسألة	١٩٠
الفصل الثاني : كتاب الصوم	
المبحث الأول : بيان فضل شهر رمضان	١٩٣
المبحث الثاني : عدم التقدم على رمضان بالصيام	١٩٦
المبحث الثالث : صوم يوم الشك	١٩٨
المبحث الرابع : إحصاء هلال شعبان لرمضان	٢٠٥
المبحث الخامس : سبب وجوب الصوم والإفطار له	٢٠٨
المبحث السادس : عدد أيام الشهر	٢١٠
المبحث السابع : مايثبت به الصوم والفطر من الشهود	٢١٢

الموضوع	الصفحة
المبحث الثامن : الشهران اللذان لاينقصان	٢١٩
المبحث التاسع : اختلاف المطالع	٢٢١
المبحث العاشر : مايفطر عليه الصائم	٢٢٧
المبحث الحادي عشر : الصوم والفطر مع الجماعة	٢٣١
المبحث الثاني عشر : وقت إفطار الصائم	٢٣٣
المبحث الثالث عشر : تعجيل الإفطار	٢٣٥
المبحث الرابع عشر : تأخير السحور	٢٣٨
المبحث الخامس عشر : وقت بداية الصوم	٢٤٠
المبحث السادس عشر : النهي عن الغيبة للصائم	٢٤٣
المبحث السابع عشر : فضل السحور	٢٤٦
المبحث الثامن عشر : كراهة الصوم في السفر	٢٥٠
المبحث التاسع عشر : الرخصة بالصوم في السفر	٢٥٨
المبحث العشرون: الرخصة للمحارب في الإفطار	٢٦١
المبحث الحادي والعشرون : حكم الحامل والمرضع	٢٦٣
المبحث الثاني والعشرون : الصوم عن الميت	٢٦٩
المبحث الثالث والعشرون : حكم القيء المتعلق بالصائم	٢٧٧
المبحث الرابع والعشرون : حكم الصيام لمن أكل أو شرب ناسيا	٢٨٢
المبحث الخامس والعشرون : حكم من أفطر في رمضان عمدا	٢٨٨
المبحث السادس والعشرون : السواك للصائم	٢٩٤
المبحث السابع والعشرون : الكحل للصائم	٢٩٩
المبحث الثامن والعشرون : القبلة والمباشرة للصائم	٣٠٤
المبحث التاسع والعشرون : تبييت نية الصوم من الليل في الفرض	٣١٠

الموضوع	الصفحة
المبحث الثلاثون : إفطار الصائم المتطوع	٣١٧
المبحث الحادي والثلاثون : تبييت النية للصائم المتطوع	٣٢٦
المبحث الثاني والثلاثون : مايلزم الصائم المتطوع إذا أفطر	٣٣٠
المبحث الثالث والثلاثون : وصل شعبان برمضان	٣٣٣
المبحث الرابع والثلاثون : صوم النصف الثاني من شعبان لحال رمضان	٣٣٦
المبحث الخامس والثلاثون : ليلة النصف من شعبان	٣٤١
المبحث السادس والثلاثون : صوم شهر المحرم	٣٤٨
المبحث السابع والثلاثون : صوم يوم الجمعة	٣٥٠
المبحث الثامن والثلاثون : صوم السبت	٣٥٦
المبحث التاسع والثلاثون : صوم الاثنين والخميس	٣٦١
المبحث الأربعون : صوم الأربعاء والخميس	٣٦٤
المبحث الواحد والأربعون : صوم يوم عرفة	٣٦٦
المبحث الثاني والأربعون : صوم عاشوراء	٣٧٠
المبحث الثالث والأربعون : تحديد يوم عاشوراء	٣٧٤
المبحث الرابع والأربعون : صوم العشر من ذي الحجة	٣٧٨
المبحث الخامس والأربعون : صوم الست من شوال	٣٨٤
المبحث السادس والأربعون : صوم ثلاثة أيام من كل شهر	٣٩٠
المبحث السابع والأربعون : فضل الصيام	٣٩٤
المبحث الثامن والأربعون : صوم الدهر	٣٩٧
المبحث التاسع والأربعون : صوم يوم الفطر والنحر	٤٠٤
المبحث الخمسون : صوم أيام التشريق	٤٠٧
المبحث الواحد والخمسون : الحجامة للصائم	٤١٣
المبحث الثاني والخمسون : الوصال في الصوم	٤٢٢

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث والخمسون : الجنب إذا أدركه الفجر وهو يريد الصوم	٤٢٨
المبحث الرابع والخمسون : إجابة الصائم للدعوة	٤٣٢
المبحث الخامس والخمسون : صوم المرأة بغير إذن زوجها	٤٣٥
المبحث السادس والخمسون : تأخير قضاء رمضان	٤٣٧
المبحث السابع والخمسون : فضل الصائم إذا أكل عنده	٤٣٩
المبحث الثامن والخمسون : قضاء الحائض الصيام دون الصلاة	٤٤١
المبحث التاسع والخمسون : الاستنشاق والسعوط للصائم	٤٤٤
المبحث الستون : صوم من نزل بقوم	٤٤٦
المبحث الواحد والستون : الحث على الاعتكاف ووقت دخوله	٤٤٨
المبحث الثاني والستون : تحديد ليلة القدر	٤٥٢
المبحث الثالث والستون : الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان	٤٥٨
المبحث الرابع والستون : الصوم في الشتاء	٤٦٠
المبحث الخامس والستون : نسخ الإطعام بالصوم	٤٦٢
المبحث السادس والستون : المكان الذي يجوز للمسافر الفطر منه	٤٦٤
المبحث السابع والستون : تحفة الصائم	٤٦٩
المبحث الثامن والستون : الفطر والأضحى متى يكون	٤٧١
المبحث التاسع والستون : نقض الاعتكاف	٤٧٢
المبحث السبعون : مايرخص للمعتكف أن يخرج له	٤٧٦
المبحث الواحد والسبعون : قيام شهر رمضان	٤٨٠

الموضوع	الصفحة
المبحث الثانى السبعون : فضل من فطر صائما	٤٨٤
المبحث الثالث والسبعون : الترغيب في قيام شهر رمضان والحث عليه	٤٨٥
الخاتمة	٤٨٦
الفهارس	
فهرس الآيات	٤٨٧
فهرس الأحاديث	٤٩٠
فهرس الآثار	٥٠٤
فهرس الأعلام	٥٠٦
فهرس الكنى	٥١٧
فهرس الألقاب	٥١٩
فهرس النساء	٥٢٠
فهرس البلدان والأماكن	٥٢١
فهرس المصادر والمراجع	٥٢٢
فهرس الموضوعات	٥٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

ة العربية السعودية
ارة التعليم العالى
معة أم القرى
الشريعة والدراسات الإسلامية

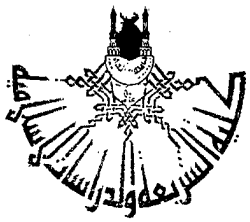

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): بدر بن عيد بن حريس العتيبي كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

الأطروحة المقدمة لنيل درجة الماجستير، فى تخصص الدراسات الإسلامية

عنوان الأطروحة: (فقه الإمام الترمذي في سننه ودراسة تقويمه للمذاهب من أول أبواب الحج حتى نهايتها)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

و بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتى تمت مناقشتها بتاريخ

٢٦ / ٢ / ١٤٢٢هـ بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها فى صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه . والله الموفق

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
د/ نزار بن عبد الكريم الحمداني	د/ عبد المجيد بن محمود عبد المجيد	د/ شرف بن علي الشريف

مدير مركز الدراسات الإسلامية

الاسم د/أحمد بن أبراهيم الحبيب

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابله لصفحة عنوان الأطروحه فى كل نسخة من الرسالة

Makkah Al Mukarramah P. O. Box : 3517
Tel : 5280707
Tel : 5270000

رمة ص . ب : ٣٥١٧
شر : ٥٢٨٠٧٠٧
٥٢٧٠٠٠٠

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

فقه الإمام التِّرمذيّ في سننه ، ودراسة نقوله للمذاهب

من أوّل أبواب الحجّ حتَّى نهايتها

٣٠١٠٢٠٠٠٠٣٨٥٩

دراسة فقهيّة مقارنة

رسالة مقدّمة لنيل درجة " الماجستير " في الدراسات الإسلامية

UMM AL-QURA UNIVERSITY

إعداد الطالب

بدر بن عيد بن هريس العتيبي

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

نزار بن عبدالكريم بن سلطان الحمْداني

مكّة المكرّمة - ١٤٢١ هـ

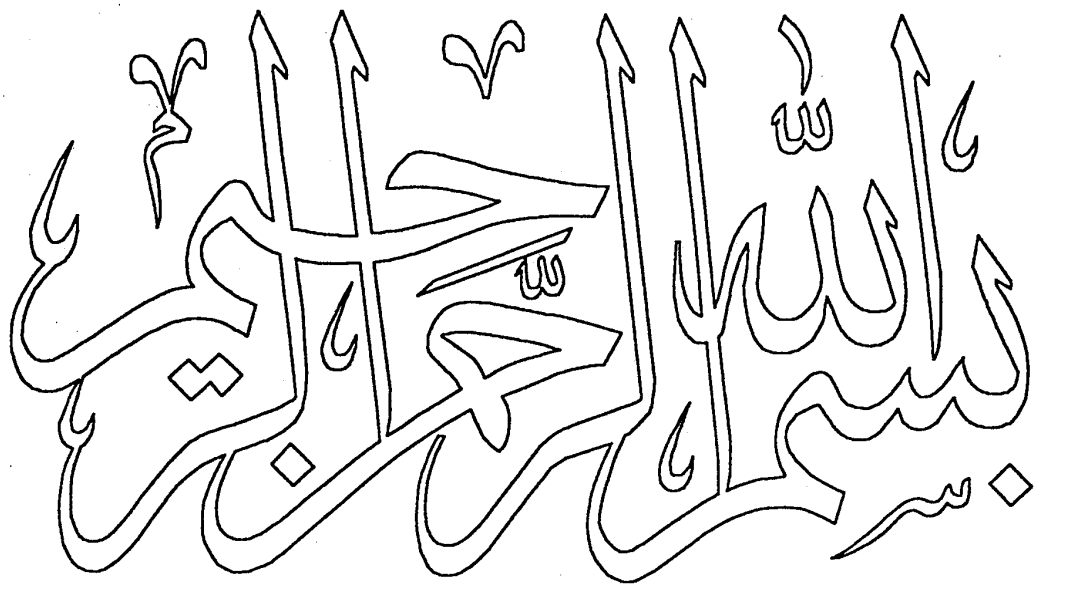
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين

وبعد:

فإن (**فقه الإمام الترمذي في سننه ودراسة نقوله للمذاهب من أول أبواب الحج حتى نهايتها**) بحث فقهي تبين لي أن الإمام الترمذي له فقهه واستنباطاته الخاصة به ، مع سعة إطلاعه على أقوال العلماء من أهل الحديث وغيرهم مروراً بأصحاب المذاهب الأربعة ،وإن أكثر آراءه الفقهية في هذا الموضوع وافق فيها الجمهور ، وكثيراً ما يوافق الشافعي وأحمد و إسحاق ،

بدأ كتاب الحج بـ(باب ما جاء في حرمة مكة) وختمه بـ(باب ما جاء في الحجر الأسود)، جاء بعده أبواب من دون ترجمة ، كان آخرها يتحدث عن خروج النبي ﷺ من منى يوم النفر وصلاته للعصر بالأبطح وعرض بين الأول والأخير جميع ما يتعلق بالحج من أحكام إلا ما ندر ،

وقد عرضت آراءه الفقهية وقارنتها مع أصحاب المذاهب الأربعة وقد اذكر غيرهم إذا دعا الأمر وذكرت سبب الخلاف إن وجد وأدلة كل فريق في كل مسألة مناقشاً للأدلة مبيناً للراجح في آخر المسألة ،

وجمعت آراءه الفقهية التي خالف فيها الجمهور وهي قليلة في خاتمة الرسالة،

هذا وأسال الله لهذه الرسالة القبول لديه.

والحمد لله رب العالمين

الباحث

بدر بن عيد بن هريس العتيبي

المشرف

د/نزار بن عبدالكريم الحمْداني

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

أ.د/محمد بن علي العقلا

مقدمة البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

إن الحمد لله ، نحمده سبحانه ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتدِ ، ومن يضلل فلن تجد له وليًّا مرشدًا .

وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمَّدًا عبده ورسوله صلّى الله وسلّم عليه وعلى آله وصحبه .

أمّا بعد :

فإنَّ أشرف العلوم وأفضلَها علوم الكتاب العزيز ، والسنّة النبويّة المطهّرة المستفادة من دراستهما وتدبّر معانيهما ثُمَّ العمل بمقتضى ما ورد فيهما من أحكام .

والسُّنَّة هي الحكمة الَّتي آتاها الله ﷻ لنبيه ﷺ إضافة للقرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ (١) .

وقال ﷺ : « أَلا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ... » (٢) . الحديث .

---

(١) سورة الجمعة : آية (٢) .

(٢) رواه أبو داود في سننه « مع عون المعبود » (١٢/٢٣١ ـــ ٢٣١) . كتاب السُّنّة (٥) ـ باب في لزوم السُّنّة ، حديث رقم (٤٥٩١) .
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/١٦١) مُسند الشّاميّين ، حديث رقم (١٧١٧٩) .
=

وهذه السُّنّة تعرّضت لبعض العوادي والآفات ـ وما آفة الأخبار إلاّ رواتها ـ إلاّ أن الله ﷻ وقد أخذ العهد على نفسه العليَّة أن يحفظ شريعته قرآنًا وسُنّة حيث قال : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [1] .

فقيّض الله سبحانه علماء ربّانيين راسخين في العلم حفّاظًا أذكياءَ فطناء صانوا السُّنّة ونقّوها من الشوائب الّتي لحقت بها ، فتتبَّعوها أسانيد ومتونًا ، ووقفوا على علل الرجال والمتون ، وميّزوا الصحيح من السقيم ، والقويّ من الضعيف ، والثابت من الموضوع [2] .

وهم مع هذا الاهتمام العظيم بالحديث سندًا ومتنًا لم يكونوا بغافلين عن غايته ومقصوده وفهم مدلولاته وأحكامه إذ كلّ ذلك ثمرة معرفته ، لكن غلب على عامّة النّاس ظنُّهم الخاطئ أن المحدِّثين لا يعرفون من الحديث إلاّ سنده ومتنه ، فشاع أنَّهم حُفّاظ للحديث متقنون في نقله ومعرفة أسانيده وعلله الحديثيّة ليس إلاّ ، أمّا فقه الحديث وما دلّ عليه من أحكام وما يمكن أن يستنبط منه فَهُم في معزل عنه .

من هذا المنطلق تبنّت جامعة أمّ القرى حرسها الله مشروع إخراج فقه علماء الحديث ، فبُدِئ أوّلاً بإمامهم وأميرهم محمَّد بن إسماعيل البخاريّ[3] ، وسجّلت في فقهه عدد من الرسائل الجامعيّة ، ثُمَّ ثُنّي

=

وأخرجه البيهقيّ في السنن الكبرى (٥٥٦/٩ ـ ٥٥٧) كتاب الضحايا (٧٤) ـ باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهليّة ، حديث رقم (١٩٤٦٩) .

(١) سورة الحجر : آية (٩) .

(٢) فقه الإمام البخاريّ من جامعه الصحيح ـ الحجّ والعمرة ـ لفضيلة شيخنا : د. نزار الحمْداني ، ص٨ .

(٣) البخاريّ : محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي مولاهم ،

=

بتلميذه الفذّ النابغة أبي عيسى : محمَّد بن عيسى بن سَوْرة التِّرمذيّ ، المولود سنة تسع ومائتين ، أو عشر ومائتين للهجرة ، والمتوفى سنة تسع وسبعين ومائتين للهجرة .

هذا ، ومن نعم الله ﷻ عليَّ ـ ونعمه لا تعدّ ولا تحصى ـ أن حبّب إليَّ العلم الشرعيّ ، إذ كنت منذ بداية المرحلة الثانويّة ممّن يجلس في حِلق العلماء وطلاّب العلم ؛ محبًّا للعلم وأهله ، مُقتنيًا كتبه ، بغيتي وهدفي رفع الجهل عن نفسي ، والدعوةُ إلى الله ، وخدمةُ دينه على بصيرة ومحجّة ، لعلمي أنّ هذا لا يحصل إلاّ بالعلم .

وبعد نهاية المرحلة الثانويّة توجّهت غير متردّدٍ ولا هيّاب إلى كليّة الشريعة ، لأنهل من علمها على قواعد وأسس ومنهجيّة في التعلّم . فسرت متنقّلاً في مراحلها المتعدّدة مرحلة مرحلة ، أرتوي من علم الكتاب والسُّنّة ، حتّى أنهيت الدراسة المنهجيّة لمرحلة الماجستير ، فعُرض عليَّ من قِبل بعض الزملاء مواضيع متعدّدة لتكون أطروحتي لهذه المرحلة ، كان من بينها ما تبنّته الجامعة من استخراج فقه الإمام التِّرمذيّ من خلال جامعه الصحيح ـ سنن التِّرمذيّ ـ والّذي اشتمل على مواضيع متعدّدة ، كان من بينها استخراج فقه الإمام التِّرمذيّ في

=

ولاء إسلام ، أبو عبدالله البخاريّ (١٩٤ ـ ٢٥٦ هـ) . الحافظ ، أمير المؤمنين في الحديث ، كتب عن أكثر من ألف شيخ ، وسمع صحيحه أكثر من تسعين ألفًا كُلّهم رووه عنه . قال البخاريّ : أخرجت الصحيح من زهاء ستمائة ألف حديث ، وما وضعت فيه حديثًا إلاّ اغتسلت وصليت قبل ذلك ركعتين . وقال : ما استصغرت نفسي إلاّ بين يدي عليّ بن المديني . وقال أحمد : ما أخرجت خراسان مثل محمَّد بن إسماعيل فقيه هذه الأمّة . انظر الخلاصة ، ص٣٢٧ .

الحجّ من خلال كتابه السالف الذكر ، وذلك من أوّل أبواب الحجّ حتّى نهايتها .

فوجدت نفسي لهذا الأمر منشرحة ، وعقدت العزم ، وسرت مع أولئك الركب الّذين حملوا لواء استخراج فقه الإمام التّرمذيّ أسوةً بمن سبقهم وحمل لواء استخراج فقه شيخه الإمام البخاريّ ـ رحم الله الجميع رحمة واسعة ـ .

أسباب اختيار الموضوع :

أوّلاً : لأنّ للترمذيّ فقهًا جليل الشأن مغفولاً عنه ، يمكن أن يساهم في الحركة العلميّة الفقهيّة إسهامًا فاعلاً .

ثانيًا : لظنّ كثير من النّاس أن التّرمذيّ إمام في الحديث وروايته وليس له شأن في الفقه والنظر في النصوص واستنباط الأحكام ، فأردت أن أقيم الأدلّة والبراهين على إمامة التّرمذيّ في الفقه ، وأن له فقهه واستنباطاتِهِ الخاصة به .

ثالثًا : أنّ التّرمذيّ تميّز منهجه عن مناهج غيره من أهل الحديث في كتبهم بذكر أقوالِ العلماء في المسائل الفقهية ، لا سيما بعض الأئمة الّذين اندثر فقههم ، حيث يُعدّ مرجعًا مهمًّا في بيان ذلك الفقه واستخراجه .

رابعًا : أنّ جامع التّرمذيّ كتب الله ﷻ له القبول والاستحسان بين أهل العلم ، فقد قال الحافظ الهروي [1] ـ رحمه الله ـ : كتاب أبي

---

(١) عبدالله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي ، من ذريّة أبي أيوّب الأنصاري ﷺ ، شيخ الإسلام الإمام الحافظ الزاهد أبي إسماعيل ، ولد سنة ٣٩٦ هـ ، وسمع جامع

سابعًا : ناقشت الأدلة ، واجتهدت في إظهار الراجح من الأقوال في كلّ مسألة .

ثامنًا : خرّجت الأحاديث الواردة عند التّرمذيّ وغيره ، ونسبتها إلى مواضعها من كتب السُّنّة ـ معتنيًا بضبطها بالشكل ، مع إبراز الخطّ الّذي كتبت به عن غيره ـ إلاّ ما كان في الصحيحين فإني أكتفي بالعزو إليهما أو إلى أحدهما .

تاسعًا : اعتنيت بذكر الأحاديث الّتي علّق عليها التّرمذيّ بقوله : [وفي الباب] حيث إنّ الاطلاع عليها والعلم بها يرشد إلى فقه التّرمذيّ .

عاشرًا : أذكر اسم السورة ورقم الآية ؛ معتنيًا بكتابتها على رسم المصحف .

حادي عشر : بيّنت غريب الحديث .

ثاني عشر : عزوت أقوال العلماء الّذين ذكرهم التّرمذيّ إلى مظانّها .

ثالث عشر : ترجمت للأعلام والأماكن الوارد ذكرها في البحث .

رابع عشر : جعلت خاتمة للبحث مبيّنًا فيها أهم النتائج الّتي توصّلت إليها خلال بحثي .

خامس عشر : وضعت فهارس تفصيليّة لتيسّر على القارئ الوصول إلى بغيته بأسرع طريق في هذه الرسالة .

وبعد : فإنَّ هذا البحث هو جهد عبد ضعيف مجبول على الخطأ والنسيان فما كان من صواب فمن الله وحده حيث وفّق وسدّد ، وما كان من خطأ فهو من نفسي ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه .

ولا يسعني في هذا المقام إلاَّ أن أقدّم شكري وامتناني إلى كلّ من أعانني على إتمام هذه الرسالة بنصح أو توجيه أو إرشاد أو دعاء ، وأسأل الله ﷻ أن يجزيهم عني خير الجزاء .

ـ وأخصّ بالشكر جامعة أمّ القرى الفتية الّتي لم تألُ جهدًا في خدمة العلم وطلاّبه .

ـ كما أخصّ بالشكر فضيلة شيخنا الدكتور نزار بن عبدالكريم الحمْداني الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ قسم الشريعة ـ الّذي أكرمني الله سبحانه وتعالى به مشرفًا على هذه الرسالة فقد فتح صدره وبيته ومكتبته لي ، فكان أبًا رحيمًا وشيخًا كريمًا وعالمًا جليلاً ، فكان نعم الرَّجل علمًا وعملاً ـ ولا نزكي على الله أحدًا ـ .

هذا ومن زيادة نعمة الله ﷻ عليَّ أن كانت رسالة شيخنا في مرحلة الدكتوراه في فقه الإمام البخاريّ في الحجّ والعمرة ، والبخاري شيخ التِّرمذيّ ، فامتزج في هذه الرسالة فقه الإمام والتلميذ : البخاريّ والترمذي ، والمُشرِف على هذه الرسالةِ ومُعدّها .

هذا وأسأل الله العظيم بأسمائه الحسنى وصفاته العُلى أن يتقبّل هذه الرسالة ، وأن يجعلها من العلم النافع الّذي تجري بركته ونفعه إلى يوم القيامة .

وصلى الله وسَلَّم على نبيّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين .

□□□

الدراسة

وتنقسم إلى قسمين :

- **القسم الأوّل : التعريف بالترمذي وكتابه الجامع** [1] .

- **القسم الثّاني : دراسة فقه الإمام التِّرمذيّ ، ودراسة نقوله من أوّل أبواب الحجّ حتَّى نهايتها .**

---

(١) سوف أعرض هـذا الجانب من الدراسة بشكل موجز ما أمكن ، لأنّه سبق ونوقشت رسائل عدّة في فقه الإمام التِّرمذيّ ، وكانت متناولة لهذا الجانب من الدراسة بشكل موسّع .

القسم الأوّل

التعريف بالترمذيّ وكتابه الجامع

وفيه ثلاثة مباحث :

- **المبحث الأوّل** : حياة التِّرمذيّ ، وفيه مطلبان :
  - **المطلب الأوّل** : اسمه ، وكنيته ، ونسبه ، وولادته .
  - **المطلب الثّاني** : فيمن اشتهر من العلماء بالترمذي .
- **المبحث الثّاني** : حياة التِّرمذيّ العلمية ، وفيه خمسة مطالب :
  - **المطلب الأوّل** : نشأته وطلبه للعلم .
  - **المطلب الثّاني** : شيوخه .
  - **المطلب الثّالث** : تلاميذه .
  - **المطلب الرابع** : مكانته العلمية ومصنفاته .
  - **المطلب الخامس** : وفاته .
- **المبحث الثّالث** : التعريف بجامع التِّرمذيّ ومنهجه فيه ، وفيه ثمانية مطالب :
  - **المطلب الأوّل** : اسم الكتاب .
  - **المطلب الثّاني** : ثناء العلماء على جامع الترمذي .
  - **المطلب الثّالث** : مرتبة جامع التِّرمذيّ بالنسبة للكتب الستة .
  - **المطلب الرابع** : شرط التِّرمذيّ في أحاديث الجامع .
  - **المطلب الخامس** : منهج التِّرمذيّ في دراسة الأسانيد ، واصطلاحاته في ذلك .
  - **المطلب السادس** : في تراجم أبواب الجامع .
  - **المطلب السابع** : منهج التِّرمذيّ في إيراد الأحاديث
  - **المطلب الثّامن** : المآخذ على التِّرمذيّ .

المبحثُ الأَوَّل

حياة التِّرمذيّ

وفيه مطلبان

المطلب الأوَّل : اسمه ، وكنيته ، ونسبه ، وولادته ، ونشأته .

أبو عيسى محمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك السُّلمي البوغي التِّرمذيّ ، وذكر بعض أهل العلم أسماء أخرى بعد اسم أبيه ، لكن ما ذكرته هو الَّذي في أكثر الروايات ، وهو الَّذي اعتمده العلماء [1] .

والبُوْغِي : بضم الباء وسكون الواو وكسر الغين ، نسبة إلى بوغ وهي قرية على ستّة فراسخ [2] من ترمذ [3] .

والتِّرمذيّ : نسبة إلى ترمذ ، بلدة على ساحل نهر بلخ الَّذي يقال له جيحون [4] .

---

(١) مقدّمة أحمد شاكر على التِّرمذيّ : ١/٧٧ ، قال العلاّمة أحمد شاكر : وحكي في نسبه قولان آخران : « محمَّد بن عيسى بن سورة بن شدّاد » ، و « محمَّد بن عيسى ابن يزيد بن سورة بن السكن » .

(٢) فراسخ : مفرد فَرْسخ « بفتح فسكون » لفظ معرب ، مقياس من مقاييس المسافات مقداره ثلاثة أميال = اثنا عشر ألف ذراع = ٥٥٩٨,٧٥ مترًا . انظر : معجم لغة الفقهاء لـ محمَّد رواس قلعه جي .

(٣) معجم البلدان : ١/٥١٠ ، وانظر الأنساب للسمعاني : ١/٤١٥ .

(٤) معجم البلدان : ٢/٢٦ ، مراصد الاطلاع : ١/٢٥٩ .

والسُّلمي : نسبة إلى بني سُليم بالتصغير ، قبيلة من قيس عيلان [١] .

وكنيته :

أبو عيسى ، وقد كان يحبّ هذه الكنية حتّى إنّه اختارها على اسمه فلا يعبّر عن نفسه إلاّ بأبي عيسى [٢] .

وقد أشكلت هذه الكنية على بعض أهل العلم ، كيف يختار الإمام التّرمذيّ هذه الكنية . وقَد ضرب عمر بن الخطاب ﷺ [٣] ابنًا له تكنى بأبي عيسى [٤] .

وأجيب عن هذا الإشكال بما يلي :

أولاً : أن هذا الأثر في النهي عن التكني بأبي عيسى موقوف على عمر بن الخطاب ﷺ .

---

(١) مُقدّمة تحفة الأحوذي للمباركفوري ص٢٧٠ - ٢٧١ ، وانظر معجم قبائل العرب لرضا كحالة : ٥٤٣/٢ .

(٢) مقدّمة تحفة الأحوذي ص٢٧٢ .

(٣) عمر بن الخطّاب بن نفيل بن عبدالعزى العدوي أبو حفص المدني ، أحد فقهاء الصَّحابة ، ثاني الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنّة ، وأوّل من سمّي أمير المؤمنين . له خمسمائة وتسعة وثلاثون حديثًا ، اتّفقا على عشرة ، وانفرد البخاريّ بتسعة ، ومسلم بخمسة عشر . وعنه أبناؤه عبدالله وعاصم وعبيد الله ، وعلقمة بن وقّاص ، وغيرهم . شهد بدرًا والمشاهد كلّها مع الرسول ﷺ ، وولي أمر الأمّة بعد أبي بكر ، وفُتح في أيامه عدّة أمصار ، أسلم بعد أربعين رجلاً ، استشهد في آخر سنة ثلاث وعشرين ، ودفن في أوّل سنة أربع وعشرين وهو ابن ثلاث وستين ، وصلّى عليه صهيب ، ودفن في الحجرة النبوية . انظر : تهذيب الكمال : ٣١٦/٢١ ، ترجمة رقم٤٢٢٥ ، الخلاصة ، ص٢٨٢ .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥٢١/٩ ـ ٥٢٢) كتاب الضحايا (٦٠) ـ باب من تكنى بأبي عيسى ، حديث رقم (١٩٣٣٢) .

ثانيًا : ورد أن المغيرة بن شعبة ﷺ [١] قد كناه رسول الله ﷺ بهذه الكنية ، فعن المغيرة بن شعبة ﷺ أنّه تكنى بأبي عيسى ، فقال له عمر : (أمّا يكفيك أن تكنى بأبي عبدالله) ؟ فقال : إنّ رسول الله ﷺ كناني [٢] .

بل قد شهد الصّحابة ﷺ عند عمر ﷺ بأنّ هذه الكنية خلعها رسول الله ﷺ على المغيرة ﷺ [٣] .

فإخبار المغيرة بن شعبة أنّ رسول الله ﷺ قد كنّاه به وشهادة بعض الصّحابة على ذلك أعظم الأدلة على جواز هذه الكنية [٤] .

واعتُذِر لعمر ﷺ أنّه فهم الكراهة من قوله ﷺ « **إنّ عيسى لا أب له** » [٥] ، وأنّه عليه الصلاة والسلام لم يكنّ المغيرة ﷺ بهذه الكنية

---

(١) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي ، أبو عيسى ، أسلم قبل عمرة الحديبيّة وشهدها وبيعة الرضوان وله فيها ذكر ، حدّث عن النّبي ﷺ ، وروى عنه أولاده عروة وعمار وحمزة ، ومن الصّحابة المسور بن مخرمة . وهو من دهاة العرب ، أصيبت عينه يوم اليرموك . مات سنة ٥٠ هـ في الطاعون بالكوفة في شعبان وعمره ٧٠ سنة . انظر (الثقات لابن حِبّان : ٣٧٢/٣ ترجمة رقم١٢٢١ ، الإصابة في تمييز الصّحابة : ١٩٧/٦ ترجمة رقم٨١٨٥) .

(٢) أبو داود « مع عون المعبود » (٢٠٦/١٣) كتاب الأدب (٧٢) ــ باب فيمن يتكنى بأبي عيسى ، حديث رقم (٤٩٥٣) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٢١/٩ ـ ٥٢٢) كتاب الضحايا (٦٠) ـ باب من تكنى بأبي عيسى ، حديث رقم (١٩٣٣٢) .

(٣) الإصابة : ١٩٧/٦ .

(٤) مُقدّمة تحفة الأحوذي ص٢٧٣ .

(٥) علل الحديث لابن ابي حاتم : ٢٥١/٢ ، حديث رقم (٢٢٤٥) . وقال عنه :
=

وإنّما دعاه بها في بعض الأحيان ، وهذا لا يستدل به على الجواز ، لأنّ النَّبي ﷺ ربما فعل شيئًا وإن كان خلافه أولى .

وقال بعض العلماء : ليس في النهي عن التكني بأبي عيسى حديث مرفوع متّصل صحيح صريح ، فالظاهر هو الجواز .

وأمّا أثر عمر رضي الله عنه فليس مرفوعًا ولا هو في حكم المرفوع كما لا يخفى ، والله تعالى أعلم [١] .

ولادته :

ولد التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ سنة تسع ومائتين للهجرة [٢] ، وقيل : سنة عشر ومائتين [٣] .

وأصل التِّرمذيّ من مرو ، وانتقل جدّه منها أيام ليث بن سيّار واستوطن مدينة ترمذ فولد بها ونشأ [٤] .

كان ورعًا زاهدًا ، بكى حتّى عَمِي وبقي ضريرًا [٥] ، حيث أضر في كبره بَعْدَ رحلته وكتابته العلم [٦] .

= والصحيح أنّه موقوف على عمر رضي الله عنه .

(١) مُقدّمة تحفة الأحوذي ص٢٧٣ .

(٢) مقدّمة أحمد شاكر : ١/٧٧ .

(٣) سير أعلام النبلاء : ١٣/٢٧١ .

(٤) مقدّمة أحمد شاكر : ١/٧٧ .

(٥) سير أعلام النبلاء : ١٣/٢٧٠ .

(٦) المصدر نفسه : ١٣/٢٧٣ .

المطلب الثَّاني : فيمن اشتهر من العلماء بالترمذي .

المشهور بالترمذي من العلماء ثلاثة :

الأوَّل : أبو عيسى صاحب الجامع .

الثَّاني : أبو الحسن أَحمد بن الحسن المشهور بالترمذي الكبير .

قال الحافظ الذَّهبيّ [١] : التِّرمذيّ الكبير ، هو الحافظ العلم ، أبو الحسن أَحمد بن الحسن بن جنيدب التِّرمذيّ ، حَدَّث عنه البخاريّ ، وأَبو عيسى التِّرمذيّ ، وابن ماجه [٢] ، وكان من أصحاب أَحمد بن حنبل [٣] ،

---

(١) الإمام شمس الدين الذَّهبيّ : محمَّد بن أَحمد بن عثمان بن قيماز الذَّهبيّ (٦٧٣ ـ ٧٤٨) ، حافظ ، مؤرخ ، علاّمة محقّق ، تركماني الأصل ، من أهل ميفارقين ، مولده ووفاته في دمشق ، رحل إلى القاهرة ، وطاف كثيرًا من البلدان ، وكفّ بصره سنة ٧٤١ هـ . من أشهر مصنّفاته : سير أعلام النبلاء ، تذكرة الحفّاظ ، ميزان الاعتدال ، وغيرها . انظر : الإعلام : ٣٢٦/٥ .

(٢) ابن ماجه : هو الحافظ الكبير المفسِّر أبو عبدالله محمَّد بن يزيد القزويني ابن ماجه الربعي (٢٠٩ ـ ٢٧٣ هـ) ، صاحب السنن والتفسير ، سمع أصحاب مالك والليث ، وعنه أبو الحسن القطّان وطائفة ، انظر (تذكرة الحفاظ : ٦٣٦/٢ ، ترجمة رقم٦٥٩ ، الكاشف : ٢٣٢/٢ ، ترجمة رقم٥٢٢٨) .

(٣) أَحمد بن محمَّد بن حنبل ، أبو عبدالله ، الشيباني الوائلي (١٦٤ ـ ٢٤١ هـ) ، إمام المذهب الحنبلي ، وأحد الأئمة الأربعة ، نصر الله ﷻ به السُّنّة وذلك في محنة القول بخلق القرآن ، قال عبدالوهاب الورّاق : ما رأيت مثل أَحمد بن حنبل ، قالوا له : وإيش الَّذي بان لك من علمه وفضله على سائر من رأيت ؟ قال : رجل سئل عن ستين ألف مسألة ، فأجاب فيها بأن قال : « أخبرنا » و « حدّثنا » ، وقال إبراهيم الحربي : كأن الله قد جمع له علم الأولين من كل صنف ، يقول ما يرى ، ويمسك ما شاء .

وقال أبو زُرْعة : حَزَرنا حفظ أَحمد بن حنبل بالمذاكرة على سبعمائة ألف حديث .

توفي سنة بضع وأربعين ومائتين [١] .

الثَّالث : الحكيم التِّرمذيّ أبو عبدالله محمَّد بن عليّ بن الحسن بن بشر الزاهد الحافظ المؤذّن صاحب التصانيف ، وهو مشهور بالحكيم التِّرمذيّ ، نفوه من ترمذ بسبب تأليف كتاب « ختم الولاية » وكتاب « علل الشريعة » . قالوا : زعم أنّ للأولياء خاتمة ، وأنَّه يفضل الولاية على النبوّة ، واحتجّ بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « **يغبطهم النبيون والشهداء ...** » [٢] . وقال : لو لم يكونوا أفضل لما غبطوهم ، فجاء

=

وفي لفظ آخر : قال أبو زُرْعة الرازي : كان أحمد يحفظ ألف ألف ، فقيل له : وما يدريك ؟ قال : ذاكرته ، فأخذت عليه الأبواب . قال عليّ بن المديني : أيّد الله هذا الدين برجلين لا ثالث لهما : أبو بكر يوم الرِّدّة ، وأحمد بن حنبل يوم المحنة .

روى عن : يحيى بن سعيد القطان ، والشافعي ، وسُفيان بن عيينة ، وغندر ، وعبدالرزاق الصنعاني ، وخلق كثير .

من مصنفاته : المسند ، وفيه ثلاثون ألف حديث ، والمسائل ، والأشربة ، وفضائل الصَّحابة ، وغيرها .

انظر : طبقات الحنابلة (١/ ١٠) وما بعدها ، تهذيب التهذيب (١/ ٦٢ ، ترجمة رقم١٢٦) ، الأعلام : ١/ ٢٠٣ .

(١) مقدّمة تحفة الأحوذي ص٢٧٤ ، وانظر : تذكرة الحفاظ : ٢/ ٥٣٦ ، ترجمة رقم٥٥٣ .

(٢) فعن عمر بن الخطاب ﷺ قال : قال النَّبي ﷺ : « **إنّ من عباد اللّه لأُناسًا ما هم بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة بمكانهم من اللّه . قالوا : يا رسول الله ألا تخبرنا من هم ؟ قال : هم قوم تحابوا بروح اللّه على غير أرحام بينهم ولا أموال يتعاطونها فواللّه إن وجوههم لنور وإنهم لعلى نور ، لا يخافون إذا خاف النّاس ، ولا يحزنون إذا حزن النّاس** ، وقرأ هذه الآية : ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ » .

رواه أبو داود « مع عون المعبود » (٩/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣) كتاب البيوع (٤٢) ـ باب في الرهن ، حديث رقم (٣٥٢٢) .

=

إلى بلخ فأكرموه لموافقته إيّاهم في المذهب ، عاش نحوًا من ثمانين سنة [١] .

وكثيرًا ما يخلط بعض النّاس بين الإمام أبي عيسى التِّرمذيّ والحكيم التِّرمذيّ . فالأَوَّل هو صاحب الجامع الصحيح أحد الكتب السِّتَّة المعتمدة عند أهل العلم ، والثّاني من أصحاب الإمام أحمد ، وقد حدّث عنه البخاريّ ، والثّالث الحكيم التِّرمذيّ صاحب نوادر الأصول وأكثر أحاديثه ضعيفة غير معتبرة [٢] .

المطلب الثّالث : مذهبه .

قيل : إنّه شافعي المذهب [٣] ، ولعل شبهة ذلك كثرة نقله عن الإمام الشّافعيّ وموافقته للشافعي في كثير من المسائل الفقهيّة ، والصحيح أنّه لم يكن كذلك ، بل كان من أصحاب الحديث مجتهدًا غير مقلّد لأحد من الرجال [٤] ، ولو كان شافعيًا لنصر قول إمامه وأيّده وحماه شأن المقلّدين ، لكنه لم يفعل ـ رحمه الله ـ [٥] ، وأيضًا كثيرًا ما

= وأخرجه التِّرمذيّ من رواية مُعاذ بن جبل ﷺ (٥٩٧/٤ ـ ٥٩٨) (٣٧) ـ كتاب الزهد (٥٣) ـ باب ما جاء في الحبّ في الله ، حديث رقم (٢٣٩٠) ، وقال الترمذي عنه : حديث حسن صحيح .

(١) مقدّمة تحفة الأحوذي ص٢٧٤ ـ ٢٧٥ ، وانظر تذكرة الحفاظ : ٦٤٥/٢ ، ترجمة رقم٦٦٨ .

(٢) انظر : لسان الميزان لابن حجر العسقلاني : ٣٠٨/٥ ، ترجمة رقم١٠٣٣ .

(٣) مقدّمة تحفة الأحوذي ص٢٧٧ وما بعدها .

(٤) المصدر السابق .

(٥) الجامع الصحيح : ٢٩٥/١ .

يكرّر عند الترجيح قوله : وهذا عند أصحابنا [١] ، وأحيانًا يقول : عند أصحابنا الشَّافعيّ وأحمد وَإِسْحَاقَ [٢] .

والمراد بقوله أصحابنا : أهل الحديث [٣] .

ولكن إذا لم يكن التِّرمذيّ شافعيًا فلماذا عُدّ من أصحاب الشَّافعيّ ؟ .

والجواب على ذلك : أن أصحاب الحديث قد يُنسب أحدهم إلى مذهب من المذاهب لكثرة موافقته له ، أو أَنَّه جرى على طريقته في الاجتهاد واستقراء الأدلة وترتيب بعضها على بعض فيوافق اجتهاده اجتهاد أئمة ذلك المذهب ، وهذا ما حصل للإمام التِّرمذيّ ، فإنَّه كان يسير على طريقة الإمام الشَّافعيّ والإمام أحمد وغيرهما في استقراء الأدلة وترتيب بعضها على بعض [٤] .

□□□

(١) التِّرمذيّ : ٣/٤٣٥ ، كتاب النكاح ، باب الرَّجل يسلم وعنده عشر نسوة .

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي ، أبو يعقوب ، ابن راهويه (١٦١ - ٢٣٨ هـ) ، عالم خراسان في عصره ، طاف البلاد لجمع الحديث ، قال فيه الخطيب البغدادي : « اجتمع له الفقه والحديث ، والحفظ والصدق ، والورع والزهد » . روى عن جرير ، والدراوردي ، ومعتمر ، وعنه : أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وغيرهم . توفي بخراسان .
انظر : تهذيب التهذيب (١/١٩٠) ترجمة رقم (٤٠٨) ، الكاشف ، ترجمة رقم (٢٧٦) ، الأعلام : ١/٢٩٢ .

(٣) مقدّمة تحفة الأحوذي ص٢٧٨ .

(٤) المصدر نفسه ص٢٧٩ .

المبحثُ الثَّاني

حياة التِّرمذيّ العلميّة

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأوَّل : نشأته وطلبه للعلم .

بدأ الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ في طلب العلم منذ الصبا وأخذ يتلقى عن أهل العلم ما عندهم من علم ، وبتتبع التاريخ يُعلم بأنّ التِّرمذيّ بدأ طلب العلم قبل سنة ٢٢٠ هـ [١] حيث إنّ أقدم شيوخه أبو جعفر محمَّد بن جعفر السمناني القومسي [٢] مات سنة ٢٢٠ هـ وبذلك يكون الإمام التِّرمذيّ بدأ طلب العلم قبل أن يبلغ الحادية عشرة من عمره ، وقد أكرمه الله بذاكرة قويّة [٣] أعانته على طلب العلم وحفظه ، وبشيخ هو أمير المؤمنين في الحديث في عصره وهو الإمام البخاريّ ـ رحمه الله تعالى ـ حيث اعتنى به عناية فائقة لما رأى فيه من علامات النجابة والذكاء والحرص على طلب العلم ، حتَّى خلع عليه

---

(١) انظر : التِّرمذيّ والموازنة بين جامعه والصحيحين ص٢٢ .

(٢) محمَّد بن جعفر السمناني القومسي أبو جعفر بن أبي الحسن الحافظ ، روى عن أبي مسهر وأبي صالح عبدالله بن صالح وعلي بن عياش الحمصي ، وعنه البخاريّ والترمذي وابن ماجه ، ثقة من الحادية عشرة . انظر : (تهذيب التهذيب : ٨٦/٩ ، ترجمة رقم١٣١ ، تقريب التهذيب ص٨٣٣ ، ترجمة رقم٥٨٢٦) .

(٣) انظر : مقدّمة تحفة الأحوذي ص٢٦٨ ـ ٢٦٩ .

شهادته التي تناقلها الأئمة والعلماء على مرّ العصور والدهور حيث قال له الإمام البخاريّ ـ رحمه الله ـ : « ما انتفعت بك أكثر ممّا انتفعت بي » [١] .

وكعادة الأئمة والعلماء في طلب العلم أخذ الإمام التِّرمذيّ يطلب العلم في ترمذ ، وأخذ عن علمائها وعن القادمين إليها ثُمَّ بعد ذلك عقد العزم على السياحة في أرض الله والبحث عن مواطن العلم لينهل من معينها الصافي ، فدخل بخارى ثُمَّ مرو ثُمَّ الري ثُمَّ يمّم وجهه نحو العراق ، فدخل البصرة وواسط والكوفة وبغداد ، ثُمَّ اتجه بعد ذلك إلى الحجاز [١] ولم يقدّر له أن يدخل مصر والشّام [٢] . وروى عن علمائهما بالواسطة ، ولعلّ اضطراب الأحوال والفتن حال دون ذلك .

وقد استغرق في رحلته الوقت الكثير يتلقى عن العلماء ويكتب الحديث ، ويظهر أنَّه عاد إلى بلاده خراسان قبل الخمسين ومائتين حيث استمر في الإفادة ، وأخذ يناظر الأئمة الكبار ويباحثهم ولا سيما البخاريّ ، ثُمَّ وضع كتابه الجامع ، وسائر مؤلفاته العظيمة ، وأصبح إمام عصره بلا مُدافعة [٣] .

---

(١) تهذيب التهذيب : ٣٨٩/٩ .

(٢) سير أعلام النبلاء : ٢٧٠/١٣ وما بعدها ، وانظر : الإمام التِّرمذيّ والموازنة بين جامعه والصحيحين ص٢٢ ـ ٢٣ .

(٣) الأنساب للسمعاني : ٤١٥/١ ، وانظر : التِّرمذيّ والموازنة بين جامعه ، والصحيحين ص٢٣ .

المطلب الثَّاني : شيوخه .

طاف أبو عيسى البلاد وسمع خلقًا كثيرًا من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين وغيرهم ، وشارك البخاريّ في كثير من شيوخه ، منهم طائفة حدّث عنهم الأئمة السِّتّة [١] ، ولقي الصدر الأوَّل من أئمة الحديث مثل :

قتيبة بن سعيد [٢] ، وإسحاق بن موسى [٣] ، ومحمود بن غيلان [٤] ، وأشهر شيوخ التِّرمذيّ : البخاريّ ، ومسلم [٥] ،

---

(١) سير أعلام النبلاء : ١٣/٢٧٠ وما بعدها ، وانظر : الإمام التِّرمذيّ والموازنة بين جامعه والصحيحين ص٢٣ .

(٢) قتيبة بن سعيد الشَّيخ الحافظ ، محدِّث خراسان أبو رجاء الثقفي مولاهم البلخي البغلاني ، ولد سنة ١٤٩ هـ وسمع من مالك والليث وابن لهيعة ، وشريك وطبقتهم وعنه الجماعة سوى ابن ماجه ، سُئل عنه يحيى بن معين فقال : ثقة . انظر : (الجرح والتعديل : ٧/١٤٠ ترجمة رقم٧٨٤ ، تذكرة الحفاظ : ٢/٤٤٦ ، ترجمة ٤٥٣) .

(٣) إسحاق بن موسى الأنصاري الخطمي المدني الفقيه الحافظ الثبت أبو موسى قاضي نيسابور ، سمع سفيان بن عيينة وعبدالسلام بن حرب ومعن بن عيسى ، وعنه أبو زُرْعة ، قال أبو حاتم : سمعت أبي يطنب القول في صدقه . انظر : (الجرح والتعديل : ٢/٢٣٥ ترجمة رقم٨٢٨ ، تذكرة الحفاظ : ٢/٥١٣ ترجمة رقم٥٢٩) .

(٤) محمود بن غيلان المروزي أبو أحمد ، روى عن الفضل بن موسى وسفيان بن عيينة والنضر بن شميل وغيرهم ، وعنه : أبو زُرْعة ، قال أبو حاتم : سُئل عنه أبي فقال : ثقة . انظر : (الجرح والتعديل : ٨/٢٩١ ، ترجمة رقم١٣٤٠) .

(٥) مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري ، أبو الحسين (٢٠٤ - ٢٦١ هـ) الحافظ أحد الأئمة الأعلام ، صاحب الصحيح . روى عن خلق من الأئمة من أبرزهم : يحيى بن يحيى التميمي ، والقعنبي ، وأحمد بن حنبل . قال أحمد بن سلمة : رأيت أبا زُرْعة وأبا حاتم يقدّمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما ،

جامعة أم القرى ... UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH ٢٨٥٩

وأبو داود [١] [٢] .

المطلب الثَّالث : تلاميذه .

بدأ ظهور التِّرمذيّ وتفوّقه وعلمه ، وهو لا يزال يتلقى علمه على الشيوخ ، فمنذ ذلك الوقت سمع منه كبار شيوخ عصره ، واعترفوا له بالعلم والحفظ ، كالإمام أبي عبدالله البخاريّ ، حيث سمع منه وشهد له ، فلا غرو أن يصبح التِّرمذيّ مقصد علماء الحديث وطلاّبه يفدون عليه للسماع منه ، ومنهلاً يرحلون إليه لينهلوا منه علوم الحديث ، فتلمذ له الكثير ، وكثر الرواة عنه الناشرون لعلمه ، ومن أشهر تلامذته : أبو بكر أَحمد بن إِسماعيل بن عامر السمرقندي ، وأَبو العبَّاس

وقال الحافظ أبو عليّ النيسابوري : ما تحت أديم السماء كتاب أصحّ من كتاب مسلم ، قال الذَّهبيّ : لعلّ أبا عليّ ما وصله صحيح البخاريّ ، قال الخطيب : كان مسلم ممّن يناضل عن البخاريّ حتّى أوحش ما بينه وبين الذهلي بسببه . من مؤلفاته غير الصحيح : كتاب حديث عَمْرو بن شعيب ، وكتاب العلل ، وكتاب الأقران ، وغيرها كثير . انظر تذكرة الحفاظ : ٥٨٨/٢ ، ترجمة رقم (٦١٣) ، الخلاصة ، ص٣٧٥ .

(١) أبو داود : سُليمان بن الأشعث بن إِسحاق السّجستاني صاحب السنن ، ولد سنة ٢٠٢ هـ ، كان أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا وحفظًا ونسكًا وورعًا وإتقانًا ، جمع وصنّف وذبّ عن السنن وقمع من خالفها وانتحل ضدّها ، سمع القعنبي ومسلم وأبو الوليد الطيالسي وخلق ، وعنه التِّرمذيّ والنسائي وأبو عوانة وغيرهم كثير ، مات في السادس عشر من شوال سنة ٢٧٥ هـ بالبصرة . انظر : (الثقات : ٢٨٢/٨ ، ترجمة رقم١٣٤٥٨ ، تذكرة الحفاظ : ٥٩١/٢ ، ترجمة رقم٦١٥) .

(٢) انظر : المصدر نفسه والمصدر السابق ، مقدّمة أحمد شاكر ص٨٢ وما بعدها ، مقدّمة تحفة الأحوذي ص٢٦٨ ، التِّرمذيّ والموازنة بين جامعه والصحيحين ص٢٣ .

محمَّد بن أَحمد بن محبوب المحبوبي المروزي [١] ـ راوية الجامع ـ والهيثم ابن كليب الشاشي [٢] ـ الحافظ راوية الشمائل ـ وغيرهم كثير ممن أَخذ عنه ونشر علمه [٣] .

المطلب الرابع : مكانته العلميّة ومصنفاته .

سبق في المطلب الثَّالث بيان شيء من سماع كبار الحفاظ من التِّرمذيّ وهو في أوّل الطلب كمحمد بن إِسماعيل البخاريّ ، وأصبح منهلاً بعد ذلك لطلاّب علم الحديث ، قال عمر بن علك [٤] : مات

---

(١) أبو العبَّاس محمَّد بن أَحمد بن محبوب المحبوبي المروزيّ راوي جامع أبي عيسى عنه . سمع من سعيد بن مسعود صاحب النّضر بن شُميل ، ومن الفضل بن عبدالجبّار الباهليّ وغيرهم ، حدّث عنه أبو عبدالله بن مندة ، وأبو عبدالله الحاكم وغيرهم ، كان شيخ البلد ـ مرو ـ ثروة وأفضالاً ، كانت رحلته إلى ترمذ للقي أبي عيسى التِّرمذيّ في خمس وستين ومئتين وهو ابن ستّ عشرة سنة ، توفي في شهر رمضان سنة ٣٤٦ هـ . انظر (سير أعلام النبلاء : ٥٣٧/١٥) .

(٢) الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشيّ ، صاحب المسند الكبير ، سمع عيسى ابن أَحمد العسقلاني وأبا عيسى محمَّد بن عيسى بن سَوْرة التِّرمذيّ وزكريا المروزي وغيرهم ، وحدّث عنه أبو عبدالله بن مندة وعليّ بن أَحمد الخزاعي وآخرون . توفي بسمرقند سنة ٣٣٥ هـ . سير أعلام النبلاء : ٣٥٩/١٥ ـ ٣٦٠ .

(٣) الإمام التِّرمذيّ والموازنة بين جامعه والصحيحين ص٣٠ ، وانظر : تهذيب الكمال : ٢٥٠/٢٦ .

(٤) عمر بن أَحمد بن عليّ بن عبدالرَّحمن أبو حفص الجوهري المعروف بابن علك المروزي ، حدّث عن أَحمد بن سيّار وعبدالعزيز بن حاتم المعدل وغيرهم ، وعنه ابن المظفّر والدارقطني وابن شاهين ، توفي بمرو سنة ٣٢٥ هـ . انظر : (تاريخ بغداد : ٢٢٧/١١ ، ترجمة رقم٥٩٦٠ ، تذكرة الحفّاظ : ٨٤٧/٣ ، ترجمة رقم٨٢٦) .

محمَّد بن إسماعيل و لم يخلّف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والزهد والورع ، بكى حتّى عمي [١] .

قال السمعاني [٢] : أحد الأئمة الَّذين يُقتدى بهم في الحديث ، صنّف كتاب « الجامع والعلل » تصنيف رجلٍ عالم متقن ، وكان يضرب به المثل في الحفظ والضبط [٣] .

وقال : هو إمام عصره بلا مدافعة ، صاحب التصانيف [٤] .

وقال الذَّهبيّ : محمَّد بن عيسى بن سَوْرة الحافظ العلم ، أبو عيسى التِّرمذيّ صاحب الجامع ، ثقة مُجمع عليه [٥] .

ويكفيه ذلك الثناء العطر المتمثّل في تلك الشهادة الزكيّة من شيخه أمير المؤمنين في الحديث الإمام محمَّد بن إسماعيل البخاريّ ، حيث قال له يومًا : « ما انتفعت بك أكثر ممّا انتفعت بي » .

وقد عُرف ـ رحمه الله ـ بقوّة التأليف والتأصيل ، وله من المصنّفات

---

(١) تذكرة الحفّاظ : ٣/٩٧٦ .

(٢) السمعاني ، الحافظ البارع العلاّمة تاج الإسلام ، أبو سعد عبدالكريم بن محمَّد بن منصور التميمي السمعاني المروزي صاحب التصانيف ، ولد في شعبان سنة ٥٠٦ هـ ، كان ذكيًّا فهمًا سريع الكتابة ، مليحًا ، درّس وأفتى ووعظ ، كان ثقة حجّة واسع الرحلة ، عدلاً ديّنًا ، قال ابن النجّار : سمعت من يذكر أن عدد شيوخه سبعة آلاف شيخ وهذا شيء لم يبلغه أحد . توفي سنة ٥٦٢ هـ . انظر : (تذكرة الحفّاظ : ٤/١٣١٦ ، ترجمة رقم١٠٩٠) .

(٣) الأنساب للسمعاني : ١/٤٥٩ .

(٤) المصدر نفسه : ١/٤١٥ .

(٥) ميزان الاعتدال : ٦/٢٨٩ .

الشيء الكثير منها ما هو مطبوع متداول ، ومنها ما هو مخطوط أو مفقود ، وهذا بيان بالمؤلفات الَّتي ذكرها العلماء للإمام التِّرمذيّ :

١ ـ الجامع الصحيح .

٢ ـ الشمائل النبويّة والخصائص المصطفويَّة .

٣ ـ العلل الكبير .

٤ ـ التاريخ .

٥ ـ الزهد .

٦ ـ الأسماء والكنى .

٧ ـ أسماء الصَّحابة .

٨ ـ كتاب في الآثار الموقوفة .

ولعلّ له كتبًا أخرى لم يصل لنا خبرها [١] .

المطلب الخامس : وفاته .

انتقل التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ إلى جوار ربّه ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من رجب سنة ٢٧٩ بقرية بوغ ، وقد خلّف علمًا نافعًا ، وكتبًا خالدة باقية ، نفع علمه المسلمين على مرّ العصور ، رضي الله عنه وأجزل مثوبته ووفّقنا للسير على سنّة سلفنا الصالح [٢] .

□□□

(١) انظر : مقدّمة تحفة الأحوذي ص٢٧٠ ، مقدّمة أحمد شاكر ص٩٠ ــ ٩١ ، التِّرمذيّ والموازنة بين جامعه والصحيحين ص٣٧ ، كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون : ٥٥٩/١ ، ١٠٥٩/٢ .

(٢) الإمام التِّرمذيّ والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص٣٨ ، وانظر : تذكرة الحفّاظ : ٦٣٣/٣ ، سير أعلام النبلاء : ٢٧٧/١٣ .

المبحثُ الثَّالث

التعريف بجامع التِّرمذيّ ، ومنهجه فيه

وفيه ثمانية مطالب

المطلب الأوَّل : اسم الكتاب .

وقد أطلق العلماء أسماء عدّة على جامع التِّرمذيّ ، منها :

١ ـ المسند الصحيح [١] .

٢ ـ الجامع الصحيح [٢] .

٣ ـ الصحيح [٣] .

٤ ـ جامع التِّرمذيّ [٤] .

٥ ـ سنن التِّرمذيّ [٥] .

ولعلّ أبرز هذه الأسماء هو : الجامع الصّحيح ، وجامع التِّرمذيّ ، وسنن التِّرمذيّ .

---

(١) تهذيب التهذيب : ٣٤٤/٩ .

(٢) كشف الظنون : ٥٥٩/١ .

(٣) مقدّمة تحفة الأحوذي ص٢٨١ ، وانظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٨٩/١٤ .

(٤) كشف الظنون : ٥٥٩/١ .

(٥) المصدر نفسه .

المطلب الثَّاني : ثناء العلماء على جامع التِّرمذيّ .

لقد كثر ثناء العلماء على جامع التِّرمذيّ لما حواه من علم غزير ، ومن ذلك ما نقله العلماء الَّذين أتوا بعد التِّرمذيّ ونظروا في تصنيف التِّرمذيّ ، وتصانيف غيره ، فأثنوا ثناء علم ودراية ، نذكر في هذه العجالة بعض أقوالهم ، فمن ذلك :

قول شيخ الإِسلام أبي إِسماعيل الأنصاري : جامع التِّرمذيّ أنفع من كتاب البخاريّ ومسلم ، لأنهما لا يقف على الفائدة منهما إِلاَّ المُتبحِّر العالم ، والجامع يصل إلى فائدته كلّ أحد [١] .

وقال الذَّهبيّ : في « الجامع » علمٌ نافع ، وفوائد غزيرة ، ورؤوس المسائل ، وهو أحد أُصول الإِسلام [٢] .

وقال أبو بكر بن العربي [٣] : « وفيه أربعة عشر علمًا فرائد : صنَّف وأسند ، وصحّح وأشهر ، وعدَّد الطرق ، وجرّح وعدّل ، وأسمى وكنى ، ووصل وقطع ، وأوضح المعمول به والمتروك ، وبيّن اختلاف العلماء في الإِسناد في الأوائل ، وكل علم منها أصلٌ في بابه ،

---

(١) سير أعلام النبلاء : ١٣/٢٧٧ .

(٢) نفس المصدر : ١٣/٢٧٤ .

(٣) ابن العربي : محمَّد بن عبدالله بن محمَّد المعافري الإشبيلي المالكي (٤٦٨ - ٥٤٣ هـ) ، قاض ، من حفّاظ الحديث ، ومن الفقهاء ، بلغ مرتبة الاجتهاد ، من أبرز شيوخه : أبي بكر الطرطوشي ، المحبّ الطبري ، وأبو حامد الغزالي ، وغيرهم . ومن أبرز تلامذته : القاضي عياض ، والإِمام السُّهيليّ ، وأبو الحسن بن عتيق ، وغيرهم . من مصنفاته : أحكام القرآن ، عارضة الأحوذي في شرح صحيح التِّرمذيّ ، القبس شرح موطأ مالك بن أنس ، وغيرها . انظر : الأعلام : ٦/٢٣٠ .

وفرد في نصابه ، فالقارئ له لا يزال في رياض مونقة ، وعلوم متقنة منسقة » [١] .

وكلام العلماء عن جامع التِّرمذيّ كثير يصعب حصره ، لكن يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق .

المطلب الثَّالث : مرتبة جامع التِّرمذيّ بالنسبة للكتب الستة .

لا خلاف بين علماء أهل السُّنّة أن جامع التِّرمذيّ هو أحد الكتب السّتة الَّتي يرجع إليها علماء الأمصار في سائر الآفاق [٢] . لكن أهل العلم اختلفوا في مرتبته بالنسبة للكتب السِّتَّة هل هو ثالث الكتب السِّتَّة أو رابعها أو خامسها ، فمن قال إنَّه ثالث الكتب السِّتَّة جعله بعد الصحيحين ، ومن قال إنَّه رابع الكتب السِّتَّة جعل سنن أبي داود في المرتبة الثالثة بعد الصحيحين ، ثُمَّ بعدها جامع التِّرمذيّ [٣] .

ومن قال إنَّه خامس الكتب السِّتَّة قدّم عليه سنن أبي داود والنسائي . قال الذَّهبيّ : انحطّت رتبة جامع التِّرمذيّ عن سنن أبي داود والنسائي لإخراجه حديث المصلوب [٤] والكلبي [٥] [٦] .

---

(١) عارضة الأحوذي : ١/٥ - ٦ .

(٢) سير أعلام النبلاء : ١٣/٢٧٧ .

(٣) مقدّمة تحفة الأحوذي ص٢٨٨ .

(٤) محمَّد بن سعيد بن حسّان بن قيس الأسدي الشامي ، المصلوب ، متّهم بالكذب ، وضع أربعة آلاف حديث ، قتله المنصور على الزندقة وصلبه . انظر : (لسان الميزان : ٧/٣٦٠ ، ترجمة رقم٤٦٠٩ ، تهذيب التهذيب : ٩/١٦٣ ، ترجمة رقم٢٧٩) .

(٥) محمَّد بن السائب بن بشر الكلبي ، أبو النصر الكوفي ، النسّابة المفسّر ، متّهم بالكذب ، ورُمي بالرفض ، مات سنة ١٤٦ هـ . انظر : (تهذيب التهذيب : ٩/١٥٧ ، ترجمة رقم٢٦٨) .

(٦) تدريب الرَّاوي : ١/١٧١ .

وقال المباركفوري : « ويفهم من رموز التقريب ، وتهذيب التهذيب والخلاصة وتذكرة الحفّاظ أن رتبة جامع التِّرمذيّ بعد سنن أبي داود وقبل النَّسائِي ، فإنَّ أصحاب هذه الكتب يكتبون « د » « ت » « س » مشيرين إلى سنن أبي داود وجامع التِّرمذيّ والنسائي » [١] .

قال الحافظ الحازمي [٢] : اعلم أنَّه لهؤلاء الأئمة ـ يعني البخاريّ ومسلمًا وأبا داود والترمذي والنسائي ـ مذهبًا في كيفيّة استنباط مخارج الحديث نشير إليها على سبيل الإيجاز ، وذلك أن مذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الرَّاوي العدل ومشايخه وفيمن روى عنهم وهم ثقات أَيضًا وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمهم إخراجه ، وعن بعضهم مدخول لا يصلح إخراجه إلاَّ في الشواهد والمتابعات ، وهذا باب فيه غموض ، وطريقة معرفة طبقات الرواة عن راوي الأصل ومراتب مداركهم ، ولنوضّح ذلك بمثال وهو أن تعلم أن أصحاب الزهري على طبقات خمس ولكلّ طبقة مزيّة على الَّتي تليها وتفاوت ، فمن كان :

الطبقة الأولى : فهو الغاية في الصحّة وهو غاية مقصد البخاريّ .

والطبقة الثانية : شاركت الأولى في العدالة غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان وبين طول الملازمة للزهري حتَّى كان فيهم

---

(١) مقدّمة تحفة الأحوذي ص٢٨٨ .

(٢) الحازمي الإمام الحافظ البارع النسّابة أبو بكر محمَّد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني ، ولد سنة ٥٤٨ هـ ، وسمع من أبي زُرْعة الدِّمشقي ، والحافظ أبي العلاء الهمذاني وغيرهم . صار من أحفظ النّاس للحديث وأسانيده ورجاله مع زهد وتعبد . صنّف في الحديث عدّة مصنّفات وأملى عدّة مجالس . أدركه أجله شابًّا في جمادى الأولى سنة ٥٨٤ هـ . انظر : (تذكرة الحفّاظ : ١٣٦٣/٤ ، ترجمة رقم١١٠٦) .

من يزامله في السفر ويزامله في الحضر ، والطبقة الثانية لم تلازم الزهري إلاَّ مدّة يسيرة فلم تمارس حديثه وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى وهم شرط مسلم .

والطبقة الثالثة : جماعة لزموا الزهري مثل أهل الطبقة الأولى غير أنَّهم لم يسلموا من غوائل الجرح ، فهم بين الردّ والقبول وهم شرط أبي داود والنسائي .

والطبقة الرابعة : قوم شاركوا أهل الطبقة الثالثة في الجرح والتعديل وتفرّدوا بقلّة ممارستهم لحديث الزهري لأنهم لم يصاحبوا الزهري كثيرًا وهو شرط أبي عيسى ... إلى أن قال : فلهذا جعلنا شرطه ـ أي التِّرمذيّ ـ دون شرط أبي داود .

والطبقة الخامسة : نفر من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الأبواب أن يخرج حديثهم إلاَّ على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أبي داود فمن دونه فأما عند الشيخين فلا [1] .

قال مقيّده ـ عفا الله عنه ـ يظهر ممّا سبق أنّ الإمام الحازمي ـ رحمه الله ـ جعل رتبة جامع التِّرمذيّ بعد سنن أبي داود ، ولكن هذا لا يعني أنّ جامع التِّرمذيّ يأتي مباشرة بعد سنن أبي داود ، فكما ظهر أن سُنن النَّسائِي عدّها الحازميّ في الطبقة الثالثة ، وجامع التِّرمذيّ في الطبقة الرابعة . وعلى هذا يكون جامع التِّرمذيّ في المرتبة الخامسة بعد الصحيحين وسنن أبي داود والنسائي ، والله أعلم .

---

(١) فضائل الكتاب الجامع لأبي عيسى التِّرمذيّ لمؤلّفه تقي الدين الإسعردي ص٣٤ ـ ٣٦ .

المطلب الرابع : شرط التِّرمذيّ في أحاديث الجامع .

لقد جعل الإمام التِّرمذيّ عمل الفقهاء بالحديث شرطًا لإخراجه في كتابه الجامع فقال ـ رحمه الله ـ : « جَمِيعُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْحَدِيثِ فَهُوَ مَعْمُولٌ بِهِ ، وَبِهِ أَخَذَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا خَلا حَدِيثَيْنِ :

حَدِيث ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْمَدِينَةِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلا مَطَرٍ [(١)] .

وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ** » [(٢)] .

وَقَدْ بَيَّنَّا عِلَّةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا فِي الْكِتَابِ » [(٣)] .

---

(١) التِّرمذيّ (١/٣٥٤ ـ ٣٥٥) أبواب الصلاة (١٣٨) ـ بَاب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر ، حديث رقم (١٨٧) . وقال عنه : حديث ابن عبّاس قد روي عنه من غير وجه : رواه جابر بن زيد ، وسعيد بن جبير ، وعبدالله بن شقيق العُقيليّ .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (٥/١٨٤) (٦) ـ كتاب المسافرين (٦) ـ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، حديث رقم (٤٩/٧٠٥) .

(٢) التِّرمذيّ (٤/٤٨ ـ ٤٩) (١٥) ـ كتاب الحدود (١٥) ـ بَاب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه ، حديث رقم (١٤٤٤) .

وأخرجه أبو داود « مع عون المعبود » (١٢/١١٩) كتاب الحدود (٣٧) ـ باب إذا تتابع في شرب الخمر ، حديث رقم (٤٤٧٠) .

وأخرجه النَّسائي (٨/٣١٣) ، كتاب الأشربة ، ذكر الروايات المغلّظة في شرب الخمر .

وأخرجه ابن ماجه (٢/٨٥٩) (٢٠) ـ كتاب الحدود (١٧) ـ باب من شرب الخمر مرارًا ، حديث رقم (٢٥٧٢) .

(٣) التِّرمذيّ : ٥/٧٣٦ .

قال نور الدين عتر : فكلّ حديث استدل به مُستَدِلٌ أو احتجّ به عالم فهو من شرطه ، وهو شرط فسيح جدًّا ، ولكن التِّرمذيّ لا ينزل إلى الواهي أو الموضوع ، لأنّ الأئمة لا يحتجّون بالواهي ولا بالموضوع [١] .

وقد نقلت كلام الإمام الحافظ الحازمي في بيان شرط التِّرمذيّ في المطلب الثّالث ، ولشرطه ذاك عُرف بالتساهل في التصحيح والتحسين [٢] .

المطلب الخامس : منهج التِّرمذيّ في دراسة الأسانيد ، واصطلاحاته في ذلك .

يظهر جليًّا للناظر في جامع التِّرمذيّ ما امتاز به من بين كتب السنّة من دراسة لأسانيد كثير من الأحاديث الّتي يرويها ، إذ إنّه ربما يذكر أحد رواة الحديث باسمه ويذكر أقوال العلماء فيه ويصدر حكمًا على الحديث مباشرة . ولأبي عيسى التِّرمذيّ في ذلك مصطلحات ذكرها المباركفوري في مقدّمة التّحفة ، وبيّن المراد منها ، نجملها فيما يلي [٣] :

- قوله : **فيه مقال ، أو في إسناده مقال** .

ومعناه : فيه موضع قول للمحدِّثين من حيث الضعف وعدم القوّة .

- وقوله : **ذاهب الحديث** .

ومعناه : أي ذاهب حديثه ، غير حافظ للحديث .

- وقوله : **هو مُقارب الحديث** .

ومعناه : أي حديثه مُقارب لحديث غيره ، وهو من ألفاظ التعديل .

---

(١) الإمام التِّرمذيّ والموازنة بين جامعه والصحيحين ص٥٩ .

(٢) انظر : الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السُّنة المصنّفة للكتاني ص٢١ .

(٣) مقدّمة تحفة الأحوذي ص٣١٣ - ٣٢٤ .

- وقوله : **شيخ ليس بذاك .**

ومعناه : أي شيخ كبير غلب عليه النسيان ، فهو ليس بـذاك المقـام الَّذي يوثق به .

- وقوله : **إسناده ليس بذاك .**

ومعناه : أي ليس بذاك القوي .

- وقوله : **هذا حديث غريب إسناداً .**

ومعناه : أي أن هذا الحديث يعرف متنه عـن جماعـة مـن الصَّحابـة وانفرد واحد بروايته عن صحابي .

- وقوله : **هذا غريب من هذا الوجه .**

ومعناه : أي غريب من هذا الإسناد ، وأراد به ما أراد بقوله : **هذا غريب إسناداً** .

- وقوله : **هذا حديث مُرسل .**

ومعنـى الحديـث المرسـل : هـو الحديـث الَّـذي رواه التـابعي عـن رسول الله ﷺ ولم يذكر الصحابي [1] ، واستعمل التِّرمذيّ لفظ المرسل بمعنى المنقطع في كثير من المواضع .

---

(١) وقيل : المرسل من الحديث : ما أسنده التابعيّ أو تبع التابعيّ إلى النَّبي ﷺ ، وقـال بعضهم : هو قول التابعيّ الكبير : قال رسـول الله ﷺ كـذا ، أو فعـل كـذا . وأمّـا قول من دون التابعيّ : قال رسول الله ﷺ ، فقد قال أهـل الفقـه والأصـول يسـمّى مرسلاً ، سواءً أكان منقطعًا أم معضلاً ، وبهذا قطع الخطيب ـ رحمه الله ـ .

انظر : التعريفات للجرجاني ص٢٦٨ ، والمنهل الـرويّ في مختصـر علـوم الحديـث النّبويّ ، لابن جماعة ص٤٤ .

- وقوله : **هذا حديث جيّد** .

ومعناه : إن إسناد هذا الحديث أعلى من درجة الحسن ويقصر عن درجة الصحيح [١] .

- وقوله بعد ذكر الحديثين أو القولين : **هذا أصحّ من ذلك** .

وظاهر معناه : أن الحديثين أو القولين كليهما صحيحان ، لكن هذا أقوى وأثبت من ذاك . لكن الحقيقة أن قصد التِّرمذيّ : هذا أصحّ من ذاك لا يستلزم أن يكون هذا صحيحًا عنده ، إذ إنَّه كثيرًا ما يطلق أهل الحديث هذه العبارة على أرجح الحديثين الضعيفين ، وهو كثير في كلام المتقدّمين .

- ومنها قوله : **هذا الحديث أصحّ شيء في هذا الباب وأحسن** .

وليس معناه أن كلّ ما ورد في هذا الباب فهو صحيح ، وهذا الحديث أصحّ من الكلّ ، بل معناه أن هذا الحديث أرجح من كلّ ما ورد في هذا الباب ، سواء كان كلّ ما ورد فيه صحيحًا أو ضعيفًا ، فإن كان كلّ ما ورد في الباب صحيحًا فهذا الحديث أرجح في الصحّة من الكلّ ، وإن كان كلّه ضعيفًا فهذا الحديث أرجح من الكلّ أي أقلّ ضعفًا من الكلّ .

- ومنها قوله : **هذا حديث فيه اضطراب** .

والحديث المضطرب : ما روي على أوجه مختلفة متساوية في القوّة

---

(١) انظر : تدريب الرَّاوي للسيوطي : ١/١٧٨ .

وهذه الأوجه متدافعة لا يمكن التوفيق بينها أبدًا ، والاضطراب يقع في السند تارة وفي المتن أخرى [١] .

- ومنها قوله : **هذا حديث غير محفوظ** . أي شاذ .

ومعناه ـ أي الشاذ ـ عند التِّرمذيّ : ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أولى منه [٢] .

- ومنها قوله : **هذا حديث صحيح** .

وهو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا عِلّة [٣] .

- ومنها قوله : **هذا حديث حسن** .

والحديث الحسن : هو ما اتصل سنده بنقل العدل الَّذي خَفَّ ضبطه عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا عِلّة [٤] .

والمقصود بالحسن عند التِّرمذيّ هو ما حسن إسناده كما ذكر ذلك في كتاب العلل الصغير [٥] .

---

(١) الباعث الحثيث ص٦٨ ، وانظر تيسير مصطلح الحديث ص١١٢ .

(٢) تدريب الرّاوي : ٢٣٢/١ .

(٣) انظر : المصدر نفسه : ٦٣/١ .

(٤) انظر : إرشاد طلاّب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق : ١٣٨/١ ، تدريب الرَّاوي : ١٥٤/١ . قال ابن جماعة في المنهل الروي ص٣٥ : ذكر التِّرمذيّ أنَّه يريد بالحسن أن لا يكون في إسناده متّهم ، ولا يكون شاذًّا ، ويروى من غير وجه نحوه .

(٥) التِّرمذيّ : ٧٥٨/٥ .

الإمام التِّرمذيّ وكتابه الجامع أصل في معرفة الحديث الحسن ، وهو الَّذي نَوّه بذكره ، ويوجد في كلام مشايخه كأحمد والبخاريّ [١] .

- ومنها قوله : **هذا حديث حسن صحيح** .

وقول التِّرمذيّ هذا أشكل على كثير من العلماء ، لأنّ الجمع بين الحسن والصحيح في حديث واحد كالمتعذّر ، ولهم في حلّ هذا الإشكال قولان :

الأوّل : قوله : حسن صحيح ، أي باعتبار ورود الحديث بإسنادين الأوّل حسن ، والثّاني صحيح .

الثّاني : إذا لم يكن للحديث إلاّ سند واحد وأطلق عليه التِّرمذيّ حديث حسن صحيح فالمعنى : حسن عند قوم ، صحيح عند قوم آخرين [٢] . والله أعلم .

- ومنها قوله : **هذا حديث حسن غريب** .

أي : حسن بحسب المتن ، غريب بحسب الإسناد ، ولا منافاة بين الغريب بهذا المعنى وبين الحسن . والله أعلم .

المطلب السادس : في تراجم أبواب الجامع .

إنّ وضع الأبواب وعناوينها يكلّف صاحب المؤلف مجهودًا ذهنيًا ، وتفكيرًا عميقًا ، لذلك كانت دراسة تراجم أي كتاب في الحديث

---

(١) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص٣٩ .

(٢) انظر : الباعث الحثيث ص٤١ - ٤٢ ، تيسير مصطلح الحديث ص٤٨ .

عملاً هامًّا ، لا بُدّ منه لمن يريد دراسة أي كتاب ، ويشرح طريقته وفقهه ، فإنَّ العناوين والتراجم ليست دليلاً على ذوق المؤلّف العلميّ فحسب ، بل على فهمه وفقهه ، وعلى اختياره الحكم في المسألة الَّتي تضمّنها الحديث .

وباستقراء تبويب التِّرمذيّ نجد أنَّ الترجمة في جامع التِّرمذيّ عبارة عن عنوان للمسألة أو الحكم الَّذي روى التِّرمذيّ الحديث دليلاً له ، والتراجم عند التِّرمذيّ على نوعين :

النوع الأوَّل : تراجم عامّة تشمل مسائل متعدّدة في موضوع واحد مثل الطهارة أو الصلاة أو الصوم أو غير ذلك ، فيضع عنوانًا واحدًا ، مثل قوله : « أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ »[1] . فهي كالباب الرئيس تندرج تحته فصول .

النوع الثَّاني : العنوان والتبويب الخاص لمسألة معيّنة يخرج التِّرمذيّ حديثًا أو أكثر للدلالة عليها . ويستعمل فيه كلمة (باب) مضافًا لما يدل على موضوع ما تضمّنه الباب . في أغلب الأحيان ، نحو قوله : « باب ما جاء في السواك »[2] .

وتراجم التِّرمذيّ في جامعه يمكن أن تقسم إلى ثلاثة أقسام :

أوّلاً : التراجم الظاهرة ؛ وهي الَّتي تطابق مضمونها مطابقة واضحة ، دون حاجة للفكر والنظر . وهي على خمسة أنواع :

---

(١) التِّرمذيّ : ١/٥ .

(٢) المصدر نفسه : ١/٣٤ .

النوع الأوَّل : الترجمة بصيغة خبريَّة عامّة : تحتمل عدّة أوجه ، ثُمَّ يتعيّن المراد بما يُذكر من أحاديث الباب ، وهذه الطريقة يسلكها التِّرمذيّ كثيرًا ، مثال ذلك قوله : « باب ما جاء في السواك » [١] ، أخرج فيه حديث « **لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ** » [٢] . فدلّ الحديث على المراد بالترجمة .

النوع الثَّاني : الترجمة بصيغة خبريّة خاصّة بمسألة الباب تحدّدها ، دون أن يتطرق إليها احتمال .

ومن أمثلة ذلك عند التِّرمذيّ قوله في أبواب الولاء والهبة : « باب ما جاء أن الولاء لمن أعتق » [٣] .

وأَخْرَجَ حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ ، فَاشْتَرَطُوا الْوَلاءَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ** » [٤] .

---

(١) التِّرمذيّ : ١/٣٤ .

(٢) التِّرمذيّ (١/٣٤) (١) ـ أبواب الطهارة (١٨) ـ بَاب ما جاء في السواك ، حديث رقم (٢٢) .
وأَخرَجه البخاريّ « مع الفتح » (٣/٣٠) (١) كتاب الجمعة (٨) ـ باب السِّواك يوم الجمعة ، حديث رقم (٨٨٧) .

(٣) التِّرمذيّ : ٤/٤٣٧ .

(٤) التِّرمذيّ (٤/٤٣٧) (٣٢) ـ كتاب الولاء والهبة (١) ـ بَاب أن الولاء لمن أعتق ، حديث رقم (٢١٢٥) . وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح .
وأَخرَجه البخاريّ « مع الفتح » (١٣/٥٣٠) (٨٥) كتاب الفرائض (٢٠) ـ باب ميراث السائبة ، حديث رقم (٦٧٥٤) .

النوع الثَّالث : الترجمة بصيغة الاستفهام : وذلك بأن تكون ترجمة الباب مصوغة على عبارة من عبارات الاستفهام ، والمقصود من الاستفهام ما يتوجه بعد الباب من النفي أو الإثبات ، وعبّر بهذه الصيغة ليثير انتباه الذهن وإعمال الفكر ، وذلك :

١ - إمّا لكون مسألة الباب موضع اختلاف تحتاج للبحث والترجيح كقول التِّرمذيّ : « باب ما جاء كيف النهوض من السجود » [١] ثُمَّ أخرج فيه حديث مالك بن الحويرث الليثيّ [٢] « أَنَّه رأى النَّبي ﷺ يصلّي ، فكان إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتَّى يستوي جالسًا » [٣] .

وهذه مسألة خلافية بين العلماء .

٢ - وإمّا أن يعبّر بالاستفهام في الترجمة على مسألة معيّنة هي موضع اتفاق بين العلماء ، ويكون المقصود إثارة الانتباه لمعرفة دليل هذه المسألة ، أو أن ثمّة تفصيلاً فيها بين العلماء ، أو للاحتمال في الدليل الدال عليها .

---

(١) التِّرمذيّ : ٧٩/٢ .

(٢) مالك بن الحويرث الليثيّ يكنى أبا سليمان ، له صحبة ، روى عنه نصر بن عاصم الليثيّ ، وأبو قِلابة الجرمي . توفي بالبصرة سنة ٧٤ هـ . انظر : (تهذيب الكمال : ١٣٢/٢٧ ، ترجمة رقم٥٧٣٥ ، الإصابة : ٧١٩/٥ ، ترجمة رقم٧٦٢٣) .

(٣) التِّرمذيّ (٧٩/٢) (٧) - أبواب الصلاة (٢١٣) - ما جاء كيف النهوض من السجود ، حديث رقم (٢٨٧) . وقال عنه : حديث حسن صحيح .
ورواه البخاريّ « مع الفتح » (٥٦٣/٢) (١٠) كتاب الأذان (١٤٢) - باب من استوى قاعدًا في وتر من صلاته ثُمَّ نهض ، حديث رقم (٨٢٣) .

كقول التِّرمذيّ : « باب ما جاء كم فرض الحجّ » [١] .

أفاد به أنَّه ليس على المكلّف في العمر إلاَّ حجّة واحدة ، وهذا محلّ إجماع بين أهل العلم [٢] .

النوع الرابع : اقتباس الترجمة من حديث الباب : وذلك بأن يجعل لفظ الحديث المرويّ في الباب ترجمة له ، كلاً أو بعضًا منه .

مثال ذلك : قوله في الصلاة : « باب ما جاء إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلاَّ المكتوبة » [٣] ، فجعل الحديث بكامله ترجمة للباب الَّذي تضمّنه .

النوع الخامس : الإخبار عن بدء الحكم وظهور الشيء : وذلك أن التِّرمذيّ يترجم في أوّل بعض الموضوعات ببدء ذلك الأمر ، أو بظهوره .

ومثال ذلك : قوله في الصلاة : « باب ما جاء في بدء الأذان » [٤] .

ثانيًا : طريقة التراجم الاستنباطيّة ؛ وهي الَّتي تدرك مطابقتها لمضمون الباب بوجه من البحث والتفكّر القريب أو البعيد . والإمام أبو عيسى التِّرمذيّ مُقلّ من الاستنباط في تراجم كتابه ، وهي في جملتها قريبة من الفهم ليست بعيدة . وهي كما يلي :

---

(١) التِّرمذيّ : ١٦٩/٣ .

(٢) انظر : الإجماع لابن المنذر ص١٦ .

(٣) المصدر السابق : ٢٨٢/٢ .

(٤) المصدر نفسه : ٣٥٨/١ .

١ ـ أن تتضمّن الترجمة حكمًا زائدًا على مدلول الحديث لوجود ما يدل على هذا الحكم من طريق آخر .

ومثال ذلك : قوله في الطهارة : « باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق » [١] . وساق تحته حديثه ﷺ : « **إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ** » [٢] .

ثُمَّ ذكر اختلاف العلماء في ذلك فقال : وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ : إِذَا تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ حَتَّى صَلَّى أَعَادَ الصَّلاةَ ، وَرَأَوْا ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ سَوَاءً ، وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى [٣] وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَك [٤] ، وَأَحْمَدُ ،

---

(١) التِّرمذيّ : ١/٤٠ .

(٢) التِّرمذيّ (١/٤٠) (١) ـ أبواب الطهارة (٢١) ـ بَاب ما جاء في المضمضة والاستنشاق ، حديث رقم (٢٧) . وقال عنه : حسن صحيح .
وأخرَجه البخاريّ « مع الفتح » (١/٣٥١) (٤) كتاب الوضوء (٢٥) ـ باب الاستنثار في الوضوء ، حديث رقم (١٦١) .

(٣) عبدالرَّحمن بن أبي ليلى : هو عبدالرَّحمن بن يسار الأنصاري ، تابعي ثقة ، رأى عمر يمسح على خفّيه ، وروى عن عثمان وعلي وابن مسعود ، وعنه ثابت البناني . توفي سنة ٨٢ أو ٨٣ هـ . انظر : (معرفة الثقات : ٢/٨٦ ، ترجمة رقم١٠٧٢ ، الجرح والتعديل : ٥/٣٠١ ، ترجمة رقم١٤٢٤ ، تذكرة الحفّاظ : ١/٥٨ ، ترجمة رقم٤٢) .

(٤) ابن المبارك : هو عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم أبو عبدالرَّحمن المروزي ، أحد الأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام ، عن حميد وإسماعيل بن أبي خالد وحسين المعلّم ، وسليمان التيمي ، وعاصم الأحول ، وهشام بن عروة ، وخلق . وعنه : السفيانان من شيوخه ، ومعتمر ، وبقيّة ، وابن مهدي ، وسعيد بن منصور ،

وَإِسْحَاقُ . وقَالَ أَحْمَدُ : الاسْتِنْشَاقُ أَوْكَدُ مِنَ الْمَضْمَضَةِ ... الخ .

فالباب معقود للمضمضة والاستنشاق ، وليس في الحديث ذكر للمضمضة .

٢ ـ أن يكون تطابق الترجمة مع الحديث بطريق الاستنتاج لعلاقة اللزوم [١] مثلاً ، وهذا النوع من الترجمة كثير .

ومثال ذلك : قوله في الصلاة : « باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صُلِّي فيه مرّة » [٢] ، وأَخْرَجَ فيه حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ » [٣] .

٣ ـ أن تطابق الترجمة للحديث بالعموم والخصوص : بأن يكون

وخلائق . قال ابن المبارك : كتبت عن أربعة آلاف شيخ فرويت عن ألف ، قال ابن عيينة : ابن المبارك عالم المشرق والمغرب وما بينهما ، وقال شعبة : ما قدم علينا مثله ، وقال ابن معين : ثقة صحيح الحديث . ولد ابن المبارك سنة ١١٨ هـ ، ومات سنة ١٨١ . الخلاصة ، ص٢١١ ـ ٢١٢ .

(١) أي حصول أحدهما علّة لحصول الآخر .

(٢) التِّرمذيّ : ١/٤٢٧ .

(٣) التِّرمذيّ (١/٤٢٧ ـ ٤٢٩) (٢) ـ أبواب الصلاة (٥٠) ـ بَاب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صُلِّي فيه مرّة ، حديث رقم (٢٢٠) . وقال عنه : حديث حسن .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/٦٣ ـ ٦٤) كتاب الصلاة (١٢٩) باب الرخصة في الصلاة جماعة في المسجد الّذي قد جمع فيه ضد قول من زعم أنّهم يصلّون فرادى إذا صُلّي في المسجد جماعة مرّة ، حديث رقم (١٦٣٢) .

الحديث خاصًا والترجمة أعمّ منه ، فيطابقها بتعميم معناه ، أو يكون الحديث عامًّا والترجمة خاصة فتندرج فيه .

ومثال ذلك قوله في الصيام : « باب ما جاء في كفّارة الفطر في رمضان » [١] ، وأَخْرَجَ فيه حديث أبي هُرَيْرة ﷺ قَالَ : « أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ . قَالَ : **وَمَا أَهْلَكَكَ ؟** قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ . قَالَ : **هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً ؟** قَالَ : لا ... الحديث » [٢] .

فالترجمة هُنا عامّة ، والحديث دلّ على مسألة خاصّة ، ولم يذكر تحت هذا الباب إلاَّ هذا الحديث .

وقال في الصلاة : « باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة » [٣] ، وأَخْرَجَ فيه حديث أبي هُرَيْرة ﷺ : « **من أدرك من الصّلاة ركعة فقد أدرك الصّلاة** » [٤] .

---

(١) التِّرمذيّ : ٣/٩٣ .

(٢) المصدر نفسه (٣/٩٣ - ٩٤) (٦) - كتاب الصيام (٢٨) باب ما جاء في كفّارة الفطر في رمضان ، حديث رقم (٧٢٤) ، وقال عنه : حديث حسن صحيح .
وأَخرَجه البخاريّ « مع الفتح » (٤/٦٦٨ ـ ٦٦٩) (٣٠) كتاب الصوم (٣٠) - باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتُصدِّق عليه فليُكفِّر ، حديث رقم (١٩٣٦) .

(٣) المصدر نفسه : ٢/٤٠٢ .

(٤) المصدر نفسه (٢/٤٠٢ - ٤٠٣) أبواب الصلاة (٣٧٧) - بَاب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ، حديث رقم (٥٢٤) . وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح .
=

فالترجمة هُنا خاصّة بصلاة الجُمعة ، والحديث شامل لكلّ صلاة ، فيكون أعمّ من الترجمة ، واستنبط التِّرمذيّ حكم الترجمة من الحديث لأَنَّه أحد أفراده .

٤ ـ الترجمة بشيء بدهي قد يظنّه الناظر قليل الجدوى ، ثُمَّ بالبحث والاستقصاء تظهر له فائدة مجدية .

كقوله في الصلاة : « باب ما جاء في الصلاة على الخُمرة » [١] . وأَخْرَجَ فيه حديث ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال : « كان رسول الله ﷺ يصلّي على الخُمرة » [٢] .

والخُمرة [٣] حصير صغير كالسجّاد في زماننا .

ولربما يتوهّم أن مثل هذه الترجمة غير مجدية لأنّ ما تضمّنته أمر

=

وأخرَجه البخاريّ « مع الفتح » (٢/٢٥١) (٩) كتاب مواقيت الصّلاة (٢٩) ـ باب من أدرك من الصّلاة ركعة ، حديث رقم (١٦٨٠) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (٥/٨٨) (٥) ـ كتاب المساجد ومواضع الصّلاة (٣٠) ـ باب من أدرك ركعة من الصّلاة فقد أدرك تلك الصّلاة ، حديث رقم (١٦١/٦٠٧) .

(١) التِّرمذيّ : ٢/١٥١ .

(٢) المصدر نفسه (٢/١٥١) أبواب الصلاة (٢٤٦) ـ بَاب ما جاء في الصّلاة على الخمرة ، حديث رقم (٣٣١) . وقال عنه : حديث حسن صحيح .

ورواه البخاريّ « مع الفتح » باللفظ نفسه عن أمّ المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ (٢/٤٦) (٨) كتاب الصّلاة (٢١) ـ باب الصلاة على الخمرة ، حديث رقم (٣٨١) .

(٣) انظر النهاية في غريب الحديث ، مادة : خمر .

شائع معلوم ، لكنّها في الحقيقة ذات فائدة حيث إنّها إشارة إلى الردّ على من كره ذلك .

ثالثًا : طريقة التراجم المرسلة ؛ وهي الّتي أرسلت فلم تذكر ، واكتفى عنها بكلمة العنوان (باب) . ويجد قارئُ الجامع هذه التراجم تأتي على لفظين : (باب) ، و (باب منه) ، وبالاستقراء لهاتين الصيغتين يتّضح لنا :

(**أ**) أنّ العنوان (باب) يستعمل في الجامع على وجهين من التناسب :

١ ـ أن يكون مضمون الباب متّصلاً بالباب السابق ، مكمّلاً له فيفصل لفائدة زائدة في مضمونه ، فيكون بمنزلة الفصل من الباب السابق .

ومثال ذلك قول التِّرمذيّ : « باب ما جاء في حجّ الصبيّ » [١] . ثُمَّ ذكر حديث المرأة الخثعميّة « أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : «**نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ**» [٢] . ثُمَّ عقد بعد ذلك بابًا فقال : (باب) [٣] ، وذكر فيه حديث جابر ﷺ « ... فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ ، وَنَرْمِي عَنِ

---

(١) التِّرمذيّ : ٢٥٥/٣ .

(٢) التِّرمذيّ (٢٥٥/٣ ـ ٢٥٦) (٧) ـ كتاب الحجّ (٨٣) ـ بَاب ما جاءِ في حجّ الصبيّ ، حديث رقم (٩٢٤) . وقال عنه : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ .
وقال الألباني (صحيح سنن التِّرمذيّ : ٤٧٤/١ حديث رقم٩٢٤) : صحيح .
وأخرجه ابن ماجه (٩٧١/٢) (٢٥) ـ كتاب المناسك (١١) ـ باب حجّ الصبيّ ، حديث رقم (٢٩١٠) .

(٣) التِّرمذيّ : ٢٥٧/٣ .

الصِّبْيَانِ » [١] . والحديث مدرج تحت الباب السابق لما فيه من حكم حجّ الصبي لكنه اشتمل زيادة التلبية عن النساء، ففصله التِّرمذيّ بباب خاص .

٢ ـ الكثير الغالب أن يكون مضمن الباب فائدة تتّصل بأصل الموضوع الّذي عنون له (بأبواب) .

ومثال ذلك : قوله في الطلاق : « باب ما جاء في طلاق المعتوه » [٢] . وأَخْرَجَ حديث أبي هُرَيْرة ﷺ : كلّ طلاق جائز إلاّ طلاق المعتوه المغلوب على عقله [٣] .

ثُمَّ قال : (باب) [٤] وأَخْرَجَ حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : « كان النّاس والرّجل يطلّق امرأته ما شاء أن يطلّقها ، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدّة وإن طلّقها مائة مرّة أو أكثر » [٥] .

---

(١) التِّرمذيّ (٣/٢٥٧) (٧) ـ كتاب الحجّ (٨٤) ـ بَاب « من دون ترجمة » ، حديث رقم (٩٢٧) . وقال عنه : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/٥١٤) : وفي إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف .
وقال الألباني (ضعيف سنن التِّرمذيّ ، ص١٠٧ ـــ ١٠٨ ، حديث رقم١٦٠/٩٣٧) : ضعيف .
وأخرجه ابن ماجه (٢/١٠١٠) (٢٥) ـ كتاب المناسك (٦٨) ـ باب الرمي عن الصبيان ، حديث رقم (٣٠٣٨) .

(٢) التِّرمذيّ : ٣/٤٨٧ .

(٣) المصدر نفسه (٣/٤٨٧) (١١) ـ كتاب الطلاق (١٥) ـ بَاب ما جاء في طلاق المعتوه ، حديث رقم (١١٩١) . وقال عنه : هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلاّ من حديث عطاء بن عجلان ، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث .

(٤) المصدر نفسه : ٣/٢٨٨ .

(٥) المصدر نفسه (٣/٢٨٨) (١١) ـ كتاب الطلاق (١٦) ـ باب ، حديث رقم (١١٩٢) .

فالحديث في الباب الثَّاني يتّصل بأصل موضوع الطلاق ، وأمّا صلته بالباب السابق ، فإنما هي بهذا القدر ، لذلك فصل بينهما بـ (الباب) .

(**ب**) وأمّا العنوان بـ (باب منه) وهذه الصيغة يستعملها التِّرمذيّ إذا كان مضمون الباب مكمّلاً لما ترجم به في الباب السابق ، أو متعلّقًا به ، فيكون الباب الثَّاني بمنزلة الفصل من الباب الأَوَّل ، ولذلك يقول التِّرمذيّ أحيانًا : « باب منه أَيضًا » أو « باب منه آخر » .

ومثال ذلك : قول التِّرمذيّ في أوّل الصلاة : « باب ما جاء في مواقيت الصلاة » [١] وذكر فيه حديث جبريل عليه السلام في تعليمه للنبي ﷺ مواقيت الصلاة [٢] ، ثُمَّ قال : « باب منه » [٣] وذكر حديث أبي هُرَيْرة رضي الله عنه : « **إِنَّ لِلصَّلاةِ أَوَّلاً وَآخِرًا** ... الحديث » [٤] .

وحديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه [٥] في قصّة الرَّجل الَّذي سأله عن مواقيت الصلاة [٦].

---

(١) التِّرمذيّ : ١/٢٧٨ .

(٢) المصدر نفسه (١/٢٧٨ - ٢٨٠) (٢) - أبواب الصلاة (١) - باب ما جاء في مواقيت الصلاة ، حديث رقم (١٤٩) .
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٤٣٣) مسند عبدالله بن عبّاس ، حديث رقم (٣٠٨٠) .

(٣) المصدر نفسه : ١/٢٨٣ .

(٤) المصدر نفسه (١/٢٨٣ - ٢٨٤) (٢) - أبواب الصلاة (١) - باب منه .
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٣١١) مسند أبي هريرة ، حديث رقم (٧١٩٠) .

(٥) بريدة بن الحصيب بن عبدالله بن الحارث الأسلمي ، واسم بريدة عامر ، وبريدة لقب ، سكن المدينة ، ثُمَّ البصرة ، ثُمَّ مرو . له مائة وأربعة وستون حديثًا ، اتفقا على حديث ، وانفرد البخاريّ بحديثين ، ومسلم بأحد عشر ، روى عنه ابنه عبدالله ، وأبو المليح . غزا خراسان في زمن عثمان ، ثُمَّ تحوّل إلى مرو فسكنها إلى أن مات في خلافة يزيد بن معاوية ، قال ابن سعد : مات سنة ٦٣ هـ . انظر الإصابة (١/٢٨٦) ترجمة رقم (٦٣٢) ، الخلاصة ، ص٤٧ .

(٦) التِّرمذيّ (١/٢٨٦ - ٢٨٧) (٢) - أبواب الصلاة (١) - بَاب منه ،
=

فالترمذيّ ـ رحمه الله ـ ذكر حديث جبريل أوّلاً لأنّه الأصل في التشريع ، ثُمَّ ذكر ما ورد في بيانه ، فهذا الباب كالفصل من الباب المتقدّم .

ومن ذلك أن يترجم لمسألة خلافية ، ويذكر دليلاً لمذهب ، ثُمَّ يذكر دليل المخالف فيقول : « باب منه » عنوانًا له .

مثال ذلك : قوله في الحجّ : « باب ما جاء في الاشتراط في الحج » [١] .

وأَخْرَجَ فيه حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ [٢] أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَفَأَشْتَرِطُ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» . قَالَتْ : كَيْفَ أَقُولُ ؟ قَالَ : «**قُولِي : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، مَحِلِّي مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي**» [٣] . وهو حجّة من قال

=

حديث رقم (١٥٢) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (٩٦/٥ ـ ٩٧) (٥) ـ كتاب المساجد (٣١) ـ باب أوقات الصلوات الخمس ، حديث رقم (٦١٣/١٧٦) .

(١) التِّرمذيّ : ٢٦٩/٣ .

(٢) ضباعة بنت الزّبير بن عبدالمطّلب الهاشميَّة ، بنت عمِّ النَّبي ﷺ ، زوج المقداد بن الأسود ، من المهاجرات . عنها ابنتها كريمة ، وابن المسيّب ، والأعرج . انظر : (الإصابة : ٣/٨ ، ترجمة رقم١١٤٢٥ ، الكاشف : ٥١٣/٢ ، ترجمة رقم٧٠٣٤) .

(٣) التِّرمذيّ (٢٧٨/٣ ـ ٢٧٩) (٧) ـ كتاب الحجّ (٩٧) ـ بَاب مَا جَاءَ فِي الاشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ، حديث رقم (٩٤١) . وقال عنه : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (١٠٦/٨ ـ ١٠٧) (١٥) ـ كتاب الحجّ (١٥) ـ باب جواز اشتراط المحرم التحلّل بعذر المرض ونحوه ، حديث رقم (١٢٠٨/١٠٦) و (١٠٧ /١٢٠٨) و (١٢٠٨/١٠٨) كتاب المناسك ، باب كيف يقول إذا اشترط .

وأخرجه النَّسائي (١٦٧/٥ ـ ١٦٨) .

بصحّة الاشتراط كالشافعيّ وأحمد [١] .

ثُمَّ قال أبو عيسى : « باب منه » وأَخْرَجَ فيه حديث سالم [٢] عن أبيه عبدالله بن عمر [٣] « أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ : أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ ؟ » [٤] .

وهذا الحديث : احتجّ به من لم يقل بالاشتراط كأبي حنيفة ومالك . وقد أفرده التِّرمذيّ بباب ، وقال في عنوانه : « باب منه » لأَنَّه متمّم للباب السابق وقد اشتمل على فائدة زائدة كما رأينا [٥] .

---

(١) سيأتي تفصيل هذه المسألة في موضعها من هذا البحث ص٤٥٦ .

(٢) سالم بن عبدالله بن عمر العدوي المدني الفقيه ، أحد السبعة ، روى عن أبيه وأبي هُرَيْرة ، ورافع بن خديج ، وعائشة ، وعنه : ابنه أبو بكر ، وعبيدالله بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب ، وحنظلة بن أبي سفيان ، قال ابن إسحاق : أصحّ الأسانيد كلّها ؛ الزهري عن سالم عن أبيه ، وعن نافع : كان ابن عمر يقبّل سالمًا ويقول : شيخ يقبّل شيخًا ، وقال البخاريّ : لم يسمع من عائشة ، مات سنة ١٠٦ هـ على الأصح . الخلاصة وحاشيتها ، للصنعاني ، ص١٣١ .

(٣) عبدالله بن عمر بن الخطاب العدويّ ، أبو عبدالرَّحمن المكيّ ، هاجر مع أبيه ، وشهد الخندق وبيعة الرضوان ، له ألف وستمائة حديث وثلاثون حديثًا ، اتّفق البخاريّ ومسلم على مائة وسبعين ، وانفرد البخاريّ بأحد وثمانين ، ومسلم بأحد وثلاثين . روى عنه بنوه : سالم وحمزة وعبيدالله ، وابن المسيّب ، ومولاه نافع ، وخلق .
في الصحيح : «عبدالله رجل صالح» . قال الذَّهبيّ : « كان إمامًا متينًا واسع العلم ، كثير الاتباع ، وافر النُّسُك ... » . مات سنة ٧٤ هـ . (الخلاصة ، ص٢٠٧) .

(٤) التِّرمذيّ (٣/٢٧٠) (٧) ـ كتاب الحجّ (٩٨) ـ بَاب منه ، حديث رقم (٩٤٢) . وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح .
وأخرجه الدارقطني (٢/١٨٤) ، كتاب الحجّ ، حديث رقم (٢٤٦٨) .

(٥) انظر : التِّرمذيّ والموازنة بين جامعه والصحيحين ص٢٧٣ ـ ٢٩٤ .

المطلب السابع : منهج التِّرمذيّ في إيراد الأحاديث .

اشتمل جامع الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ على أحاديث في الأحكام والمواعظ والمناقب ، وإن كانت أحاديث الأحكام تساوي تقريبًا نصف أحاديث الكتاب .

وقد سلك التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ مسلكين لإيراد الأحاديث :

المسلك الأوَّل : رواية طائفة من الأحاديث بأسانيدها ، وهذه يذكرها في أوّل الباب .

المسلك الثَّاني : الإشارة إلى أحاديث الباب بأن يذكر رواتها من الصَّحابة ﷺ فيقول ـ في آخر الباب عادة ـ : وفي الباب عن فلان وفلان ... الخ .

والأحاديث المسندة الَّتي يذكرها التِّرمذيّ في جامعه على أربعة أنواع :

الأوَّل : أنَّه يذكر الحديث الصحيح السَّالم عن صحابي ثُمَّ يردفه بأحاديث أُخر عن غيره من الصَّحابة ، وهي صحيحة أيضًا .

الثَّاني : أنَّه يُصدر الباب بحديث صحيح أصل في الباب ، ثُمَّ يروي بعد ذلك حديثًا دونه في الصحّة وقد يكون ضعيفًا ، وفائدة ذلك أنَّه يقوي الصحيح وذلك بتعدّد طرقه ، ويرتقي بالضعيف إلى درجة الحسن لغيره .

الثَّالث : أنَّه يُصدّر الباب بحديث قد تُكلِّمَ فيه ، ثُمَّ يردفه بحديث أو أكثر من رتبة الصحيح ، ومقصده من ذلك أن يبين علّة هذا

الحديث المتكلّم فيه . وقد تكون هذه الأحاديث الصحيحة الَّتي بعده شاهدة لصحّة معنى الحديث الأوَّل .

الرابع : أنَّه يُصدّر الباب بحديث ضعيف ، ثُمَّ يتبعه بحديث ضعيف مثله ، ومقصده من ذلك أن يرتقي هذا الحديث الضعيف إلى مرتبة الحسن لغيره [1] . والله أعلم .

المطلب الثامن : المآخذ على التِّرمذيّ .

خطر على نفسي بعض المآخذ على التِّرمذيّ في جامعه الصحيح ، فردَدْتُ عليها مآخذها ، وأوردت كلّ ذلك في هذا المطلب ، إذ لعلَّ هناك من شارك نفسي في مآخذها على التِّرمذيّ ، فليعلم الردّ ـ والله المستعان ـ فمن تلك المآخذ ـ وهي قليلة ـ :

١ ـ أنَّه قد يورد تحت أحد أبواب الأحكام الَّتي عقدها حديثًا ضعيفًا ثُمَّ يشير بكلمة وفي الباب إلى حديث أصحّ منه وقد يكون عند البخاريّ ومسلم .

إذ الأولى في نظري الإتيان بالحديث الصحيح ثُمَّ إيراد الحديث الضعيف بعده إذا أراد ، لأنّ القارئ لجامع التِّرمذيّ لا يمكنه في أغلب الأحيان الرجوع إلى هذا الحديث المشار إليه بلفظ : (وفي الباب) ، وإذا أراد الرجوع فيحتاج إلى مزيد بحث وجهد .

ولعلّه لم يجد بسنده تحت هذا الباب إلاَّ تلك الأحاديث ، وأمّا الأحاديث الَّتي أشار إليها بقوله : « وفي الباب » لا سند له فيها ، وإلاّ

---

(١) التِّرمذيّ والموازنة بين جامعه والصحيحين ص١٠٢ ـ ١٠٥ .

فلا شكّ أنّ له مقصدًا لا ندركه ، ولا يخفى عليه مثل هذا الانتقاد . وكثير من الأئمة يشيرون إلى أحاديث أو إلى مسائل من العلم دون ذكر مظانّها لأجل أن يجتهد طلاّب العلم في البحث عنها . والله أعلم .

٢ ـ تخريجه لحديث المصلوب والكلبي ، وهما ممن اتّفق العلماء على عدم قبول حديثهما واتهامهم بالكذب . وإن كان بعض العلماء قد اعتذر للترمذيّ بأنه أورد حديثهم من باب الشواهد ليس إلاَّ .

٣ ـ أن الناظر في جامع التِّرمذيّ يسرّه ما نقله من أقوال الفقهاء تحت أبواب الأحكام الَّتي يذكرها ، وهذه سمة بارزة لجامع التِّرمذيّ عن غيره ، لكنّه لم يتقيّد بذلك في جميع الأبواب مع أن لأولئك العلماء خلاف ، وقد يكون خلافًا قويًّا ، ومع ذلك لم يذكره الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ [١] .

□□□

(١) انظر مثلاً : باب ما جاء في يوم الحجّ الأكبر ، التِّرمذيّ ٣/٢٨٣ ، وانظر في هذه الرِّسالة ص٤٩٨ .

القسم الثَّاني

دراسة فقه الإمام الترمذي ، ودراسة نقوله من أول أبواب الحج حتى نهايتها

وقمت فيه بدراسة المسائل الفقهية الواقعة في كتاب الحجّ ، وتتبّع فقه التِّرمذيّ من خلال تصريحه بالقول ، أو من دلالة التراجم ، أو الترجيح بظاهر الحديث ، أو الترجيح بفقه الحديث ، أو الترجيح بعمل الجمهور .

وقد قسّمت أبواب كتاب الحجّ [1] إلى سبعة عشر فصلاً بحسب المسائل المتجانسة ، مع المحافظة على ترتيب التِّرمذيّ قدر الإمكان ، وكانت كما يلي :

---

(١) وهذا التقسيم إلى فصول ومباحث ومطالب اجتهاد مني ، والله المستعان .

ـ الفصل الأوّل : في حرمة الحرم ، وفيه أربعة مباحث :

ـ المبحث الأوّل : في حكم عضد شجر الحرم :

ـ المبحث الثّاني : في حكم من ارتكب حداً داخل الحرم هل يقام عليه الحد ؟

ـ المبحث الثّالث : في حكم من ارتكب حداً خارج الحرم ، ثُمَّ اعتصم بـه ، هل يقام عليه الحد ؟

ـ المبحث الرابع : في قتال أهل البغي إذا التجؤوا إلى الحرم .

ـ الفصل الثّاني : في ثواب الحجّ والعمرة ، وعقوبة من ترك الحجّ ، وحكم الحجّ ، وفيه ثلاثة مباحث :

ـ المبحث الأوّل : في ثواب الحجّ والعمرة ، وعقوبة من ترك الحجّ ، وفيه مطلبان

ـ المطلب الأوّل : في ثواب الحجّ والعمرة .

ـ المطلب الثّاني : في التغليظ على من ترك الحجّ .

ـ المبحث الثّاني : في حكم من وجد زاداً وراحلة هل يجب عليه الحجّ ؟

ـ المبحث الثّالث : في العدد الواجب من الحجّ على المكلّف ، وكم حجّ النّبي ﷺ واعتمر ، وفيه ثلاثة مطالب :

ـ المطلب الأوّل : في العدد الواجب من الحجّ على المكلّف .

ـ المطلب الثّاني : كم حجّ النّبي ﷺ .

ـ المطلب الثّالث : في عدد العمر الّتي اعتمرها رسول الله ﷺ ، وفيه مسألتان .

ـ المسألة الأولى : أن النّبي ﷺ اعتمر أربع عمر .

ـ المسألة الثّانية : أنّه لا يجب على المحصر قضاء .

ـ الفصل الثّالث : في تحديد الموضع والوقت الّذي أحرم فيه النّبي ﷺ ، وفيه مبحثان :

ـ المبحث الأوّل : في تحديد الموضع الّذي أحرم منه النّبي ﷺ .

ـ المبحث الثّاني : في تحديد الوقت الّذي أحرم فيه النّبي ﷺ .

- **الفصل الرابع : في أنواع النسك ، وفيه أربعة مباحث :**

- **المبحث الأوَّل** : في إفراد الحجّ .

- **المبحث الثَّاني** : في القران .

- **المبحث الثَّالث** : في التمتع .

- **المبحث الرابع** : في حكم المتمتع إذا لم يجد الهدي .

- **الفصل الخامس : في التلبية والنحر ، وفيه ثلاثة مباحث :**

- **المبحث الأوَّل** : في صفة التلبية ، وفيه مطلبان :

- **المطلب الأوَّل : في صفة تلبية النَّبي ﷺ.**

- **المطلب الثَّاني : في حكم الزيادة على التلبية .**

- **المبحث الثَّاني** : في فضل التلبية والنحر .

- **الفصل السادس : في المواقيت المكانية ، وفيه مبحثان :**

- **المبحث الأوَّل** : في الاغتسال عند الإحرام .

- **المبحث الثَّاني** : في مواقيت الإحرام المكانية لأهل الآفاق ، وفيه مطلبان :

- **المطلب الأوَّل : في ميقات أهل المدينة والشام ونجد واليمن .**

- **المطلب الثَّاني : في ميقات أهل العراق .**

- **الفصل السابع : في محظورات الإحرام ، وفيه سبعة مباحث :**

- **المبحث الأوَّل** : فيما يتجنّبه المحرم من اللباس .

- **المبحث الثَّاني** : في جواز لبس السراويل والخفين لمن لا يجد الإزار والنعلين .

- **المبحث الثَّالث** : في حكم من يفعل بعض محظورات الإحرام جاهلاً أو ناسيًا

- **المبحث الرابع** : في حكم قتل المحرم للدواب الضارة .

- **المبحث الخامس** : في حكم الحجامة للمحرم .

- المبحث السادس : في حكم تزويج المحرم .

- المبحث السابع : في حكم أكل المحرم الصّيْدَ ، وفيه أربعة مطالب :

- المطلب الأوّل : في صيد البحر الّذي يجوز للمحرم أكله .

- المطلب الثّاني : في صيد البرّ الّذي لا يجوز للمحرم أكله .

- المطلب الثّالث : في صيد البحر .

- المطلب الرابع : في جزاء صيد الضبع .

- الفصل الثامن : في آداب دخول مكّة ، وفيه أربعة مباحث :

- المبحث الأوّل : في الاغتسال لدخول مكّة .

- المبحث الثّاني : في موضع الدخول إلى مكّة ، والخروج منها .

- المبحث الثّالث : في وقت الدخول إلى مكّة للنسك .

- المبحث الرابع : في رفع اليدين عند رؤية البيت .

- الفصل التاسع : في أحكام الطواف بالكعبة والسعي بين الصفا والمروة ، وفضل التعبّد داخل الكعبة .

- الفصل العاشر : يوم التروية وما يتعلّق به .

- الفصل الحادي عشر : يوم عرفة ، وما يتعلّق به .

- الفصل الثّاني عشر : في أعمال المزدلفة ، وفيه مبحثان :

- المبحث الأوّل : الصلاة بالمزدلفة .

- المبحث الثّاني : في المبيت بمزدلفة ، وفيه مطلبان :

- المطلب الأوّل : في بيان آخر وقت يدرك به الوقوف بعرفة والحج .

- المطلب الثّاني : في حكم تقديم الضعفة ليلاً من المزدلفة إلى منى .

ـ الفصل الثّالث عشر : في أعمال يوم النحر ، وفيه ثمانية مباحث :

ـ المبحث الأوّل : في وقت الرمي يوم النحر ، وفيه مسألتان .

ـ المسألة الأولى : في وقت رمي جمرة العقبة .

ـ المسألة الثانية : في رمي الجمرات الثلاث بعد يوم النحر ، ومتى يبدأ وقتها .

ـ المبحث الثّاني : في وقت الإفاضة من المزدلفة .

ـ المبحث الثّالث : في رمي الجمار ، وفيه خمسة مطالب :

ـ المطلب الأوّل : في حجم الجمار التي يرمى بها .

ـ المطلب الثّاني : في وقت رمي الجمار أيام التشريق .

ـ المطلب الثّالث : في بيان حكم رمي الراكب والماشي .

ـ المطلب الرابع : في كيفية رمي الجمار ، وفيه مسألتان :

ـ المسألة الأولى : في كيفيّة رمي جمرة العقبة إذا وصل إليها الحاجّ .

ـ المسألة الثّانية : في بيان الحكمة من مشروعية رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة .

ـ المطلب الخامس : في كراهية طرد النّاس عند الجمار .

ـ المبحث الرابع : في أحكام الهدي ، وفيه سبعة مطالب :

ـ المطلب الأوّل : في حكم الاشتراك في هدي البدنة والبقرة .

ـ المطلب الثّاني : في حكم إشعار البُدْن .

ـ المطلب الثّالث : في حكم شراء الهدي من الطريق .

ـ المطلب الرابع : في حكم تقليد الهدي للمقيم .

ـ المطلب الخامس : في حكم تقليد الغنم .

ـ المطلب السادس : فيما يفعله من عطب هديه .

ـ المطلب السابع : في حكم ركوب هدي البُدن .

ـ المبحث الخامس : في الحلق والتقصير .

ـ المبحث السادس : في التطيب عند الإحلال قبل طواف الإفاضة (طواف الحج) .

- المبحث السابع : في قطع التلبية في الحجّ والعمرة .
- المبحث الثامن : في تأخير طواف الإفاضة إلى الليل .

- الفصل الرابع عشر : في الخروج من مكّة .

- الفصل الخامس عشر : في حكم حجّ الصبيّ ، والحجّ عن الشَّيخ الكبير والميّت ، وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأوَّل : في حجّ الصبيّ ، وفيه مطلبان :
  - المطلب الأوَّل : في حكم حجّ الصبي .
  - المطلب الثَّاني : في حكم إنابة الصغير غيره في الرمي .
- المبحث الثَّاني : في الحجّ عن الشَّيخ الكبير والميّت .
- المبحث الثَّالث : في حكم الاستنابة في العمرة .

- الفصل السادس عشر : في العمرة ، وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأوَّل : في حكم العمرة .
- المبحث الثَّاني : في حكم إدخال العمرة على الحجّ .
- المبحث الثَّالث : في فضل العمرة .

- الفصل السابع عشر : في مسائل متفرّقة في أحكام الحجّ والعمرة ، وفيه عشرون مبحثًا :

- المبحث الأوَّل : في الإحصار .
- المبحث الثَّاني : في الاشتراط عند الإحرام .
- المبحث الثَّالث : في حكم المرأة إذا حاضت بعد أدائها لطواف الحجّ .
- المبحث الرابع : في بيان حكم قضاء المرأة الحائض للمناسك .
- المبحث الخامس : في وداع مكّة .
- المبحث السادس : في القارن كم عليه من طواف وسعي .

- **المبحث السابع :** في المدّة الزمنية الّتي يسمح للمهاجرين أن يقضوها في مكّة بعد أداء النسك .
- **المبحث الثامن :** فيما يقول الحاجّ والمعتمر من دعاء عند رجوعه .
- **المبحث التاسع :** في كيفية تكفين المحرم الّذي يموت في إحرامه .
- **المبحث العاشر :** في علاج المحرم .
- **المبحث الحادي عشر :** في كفّارة الأذى والطيب .
- **المبحث الثّاني عشر :** في الرخصة لرعاة الإبل وغيرها أن يرموا يوماً ويدعو يوماً .
- **المبحث الثّالث عشر :** في تعليق الإحرام ـ الإحرام بإحرام الغير ـ .
- **المبحث الرابع عشر :** في تعيين يوم الحجّ الأكبر .
- **المبحث الخامس عشر :** في حكم استلام الركنين .
- **المبحث السادس عشر :** في الكلام في الطواف .
- **المبحث السابع عشر :** في فضل الحجر الأسود .
- **المبحث الثامن عشر :** في حكم الادهان للمحرم .
- **المبحث التاسع عشر :** في حكم التزوّد من ماء زمزم ونقله .
- **المبحث العشرون :** في استحباب صلاة الظهر يوم التروية بمنى ، وصلاة العصر يوم النفر بالأبطح .

ـ الخاتمة :

ذكرت فيها أهمّ النتائج الّتي توصّلت إليها من خلال بحثي هذا ، ثُمَّ ذكرت التوصيات والمقترحات الّتي رأيت أنّهَا جديرة بالطرح .

الفصل الأول

في حرمة الحرم

أجمع العلماء على أنّ مكّة والمدينة ـ زادهما الله شرفًا وتعظيمًا ـ أفضل بقاع الأرض على الإطلاق [1] .

قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة [2] : « والمسجد الحرام أفضل

---

(١) حاشية ردّ المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين : ٦٢٦/٢ .

وهل مكّة أفضل أم المدينة ؟ خلاف بين أهل العلم ـ رحمهم الله ـ ، فالجمهور يرون أن مكّة أفضل من المدينة ، والمالكيّة على العكس .

قال الملاّ عليّ القاري ـ عند تعليقه على قوله ﷺ : « **مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ ، وَلَوْلا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ** » : فيه دليل للجمهور على أن مكّة أفضل من المدينة ؛ خلافًا للإمام مالك ـ رحمه الله ـ . انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ٦٠٢/٥ .

(٢) ابن تَيْمِيَّة : هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسَّلام بن تَيْمِيَّة الحَرَّاني الدِّمشقي ، تقي الدين ، الإمام شيخ الإسلام ، ولد في حرّان يوم الاثنين عاشر ربيع الأوَّل سنة إحدى وستين وستمائة ، وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر ، فكان فريد عصره علمًا ومعرفة وشجاعة وذكاءً ، وكرمًا ونصحًا للأمّة ، سجن بمصر مرّتين من أجل فتاواه ، وتوفي بقلعة دمشق معتقلاً سنة ثمان وعشرين وسبعمائة .

من شيوخه : والده عبدالحليم بن تَيْمِيَّة ، شمس الدين بن قدامة ، والمجد بن عساكر ، وغيرهم

من تلاميذه : شمس الدين الذّهبيّ ، وأبي حيّان النحوي ، وشمس الدين ابن قيم الجوزيّة ، وغيرهم .

من تصانيفه : السياسة الشرعية ، اقتصاء الصراط المستقيم ، العقيدة الواسطية ، وغيرها .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة : ٢٢٠/٢ وما بعدها ، الأعلام : ١٤٤/١ .

المساجد ، ويليه مسجد النَّبي صلّى الله عليه وسلّم ، ويليه المسجد الأقصى » [١] .

ومكّة حرسها الله مهبط الوحي ـ بلد الله الحرام ـ لها مهابتها وجلالة قدرها في الجاهلية والإسلام .

وفي ذلك يقول ياقوت الحموي [٢] : « ومن شرفها أنَّهَا كانت لَقَاحًا [٣] ، لا تدين لدِين الملوك ، ولم يؤدّ أهلها إتاوة [٤] ، ولا ملكها ملك من سائر البلدان ، تحجّ إليها ملوك حِمْير [٥] وكندة [٦] ،

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة : ٧/٢٧ .

(٢) ياقوت الحموي بن عبدالله الرومي الحموي ، أبو عبدالله ، شهاب الدين ، ولد سنة ٥٧٤ هـ ، وهو مؤرخ ثقة ، من أئمة الجغرافيين ، ومن العلماء باللغة والأدب ، أصله من الروم ، أسر من بلاده صغيرًا ، وابتاعه ببغداد تاجر اسمه عسكر بن إبراهيم الحموي ، فربّاه وعلّمه وشغله بالأسفار في متاجرة ، ثُمَّ أعتقه سنة ٥٩٦ وأبعده ، فعاش من نسخ الكتب بالأجرة . وعطف عليه مولاه بعد ذلك ، فأعطاه شيئًا من المال واستخدمه في تجارته ، فاستمر إلى أن توفي مولاه ، فاشتغل بعلمه . توفي بحلب سنة ٦٢٦ . من أشهر كتبه : معجم البلدان ، وإرشاد الأريب المعروف بمعجم الأدباء ، وغيرها . انظر : الأعلام : ٨/١٣١ .

(٣) انظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي ، مادة : لَقَح .

(٤) الإتاوة : الخراج . القاموس المحيط ، مادة : أتى .

(٥) حِمْير : بكسر الحاء وسكون الميم ، وبنوه قبيلة من بني سبأ من القحطانية ، واسم حِمْير : العرفج ، ومنه كانت ملوك اليمن التبابعة ، وكان حِمْير أشجع النّاس في وقته ، وكان ملكه خمسين سنة ، وكان أوّل من وضع التاج على رأسه من ملوك اليمن .
انظر : سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب ، للسويدي ، ص٥٠ ، والقاموس المحيط مادة : حمر .

(٦) كندة : من قبائل حضرموت ، تنتسب إلى ثور بن عُفير ، وسُمّي كندة لأنّه كند أباه ، أي كفر نعمته .
انظر : معجم قبائل العرب ، لعمر كحالة : ٣/٩٩٨ ، والقاموس المحيط ، مادة : كند .

وغسّان [١] ولخم [٢] فيدينون للحُمْس [٣] من قريش ، ويرون تعظيمهم والاقتداء بآثارهم مفروضًا وشرفًا عندهم عظيمًا ، وكان أهله آمنين يَغزون النّاس ولا يُغْزَوْن ، ويَسبون ولا يُسْبَوْن ، ولم تُسبَ قُرشيَّة قطّ فتوطأ قهرًا ، ولا يُجال عليها السهام ... الخ » [٤] .

وقد قال الله ﷻ ممتنًّا على أهلها بهذه النعمة ، وغيرها : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴾ [٥] .

ولها ـ حرسها الله ـ في القلوب وحشة ولوعة ، يصوّر لنا ذلك الحبيب المصطفى ﷺ عندما أخرَجه قومه منها ، حيث قال : « **مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ ، وَلَوْلا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ** » [٦] .

---

(١) غسان : الغساسنة ملوك الشّام ، وهم : بنو عَمْرو بن مازن ابن الأزد . انظر : معجم قبائل العرب : ٨٨٤/٣ « غسان » .

(٢) لخم : قبيلة من كهلان ، وقد كان للخميين ملك بالحيرة من العراق . سبائك الذهب ، ص١٦٢ .

(٣) الحُمْس : بضم الحاء المهملة وسكون الميم : الأمكنة الصُّلْبَة ، جمع أحْمَسَ ، وهو لقب لقريش وكنانة وجَديلة ، ومن تابعهم في الجاهلية ، لِتَحمُّسهمْ « أي لتشددهم » في دينهم ، أو لالتجائِهم بالحَمْساء ، وهي الكعبة .

(٤) معجم البلدان ، لياقوت الحموي : ١٨٣/٥ « مكّة » .

(٥) سورة العنكبوت ، آية (٦٧) .

(٦) رواه التّرمذيّ (٢٣/٥) (٦٩) ـ باب في فضل مكّة ، حديث رقم٢٩٢١ ، من حديث ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ ، وقال عنه التّرمذيّ : حديث حسن غريب من هذا الوجه .

ورواه أيضًا الحاكم في المستدرك (٦٦١/١) (١١٦) ـ كتاب المناسك ، حديث رقم١٧٨٧ ، وقال عنه : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذّهبيّ .

ورواه ابن حِبّان (موارد الظمآن ، ص٢٥٤) حديث رقم١٠٢٦ .

وقال الألباني عن هذا الحديث : إن إسناده صحيح . انظر : مشكاة المصابيح : ٨٣٢/٢ .

وهي ـ حرسها الله ـ زادها الإسلام نورًا وبهاءً ، وعظمةً وإجلالاً ، وحرمة ومهابة وإعزازًا [١] .

ومن هذا المنطلق ناسب أن يبدأ الإمام التِّرمذيّ ـــ رحمه الله ـــ أوّل أبواب الحجّ ببابٍ يتحدّث عن حرمة مكّة ، أسماه ((**بَاب مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ مَكَّةَ**)) [٢] .

ثُمَّ ساق بسنده عن أبي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ [٣] ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ [٤] ـ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ـ : ائْذَنْ لِي ، أَيُّهَا الأَمِيرُ ! أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ . سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي ، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ ، أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : **إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ . وَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا أَوْ يَعْضِدَ** [٥] **بِهَا شَجَرَةً . فَإِنْ أَحَدٌ**

---

(١) انظر ما أورده ابن القيّم ـ رحمه الله ـ في زاد المعاد عن فضائلها ، وما اختصت به : ٤٩/١ .

(٢) التِّرمذيّ : ١٦٤/٣ .

(٣) أبو شريح الخزاعي اسمه : خويلد بن عَمْرو العدوي الكعبي . قاله التِّرمذيّ : ١٦٥/٣ . وقال عنه ابن حجر في (تقريب التهذيب ، ص١١٥٩ ، ترجمة رقم٨٢١٩) : صحابي ، نزل المدينة ، مات سنة ثمان وستين على الصحيح .

(٤) عَمْرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أميَّة القرشي الأموي ، المعروف بالأشدق ، تابعي ، ولي إمرة المدينة لمعاوية وابنه ، قتله عبدالملك بن مروان سنة سبعين ، وَهِمَ من زعم أنّ له صحبة ، وإنّما لأبيه رؤية ، وكان عَمْرو مسرفًا على نفسه ، من الثالثة ، وليست له في مسلم رواية إلاّ في حديث واحد . تقريب التهذيب ، ص٧٣٦ ، ترجمة رقم (٥٠٦٩) .

(٥) « نهى أن يعضد شجرها » أي يُقطع . يقال : عَضَدْتُ الشجر أعْضِدُه عَضْدًا . والعَضَد بالتحريك : المعضود . النهاية في غريب الحديث لابن الأثير . مادة : عضد .

تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا ، فَقُولُوا لَهُ : إِنَّ اللَّـهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهِ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ . وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ . وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ .

فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ : مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو ؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ بِذَلِكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ ! إِنَّ الْحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِيًا ، وَلا فَارًّا بِدَمٍ ، وَلا فَارًّا بِخَرْبَةٍ (١) » (٢) .

قَالَ التِّرمذيّ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣) (٤) ،

---

(١) بِخَرْبَةٍ : بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء .
قال أبو عِيسَى : وَلا فَارًّا بِخَرْبَةٍ يَعْنِي الْجِنَايَةَ ، يَقُولُ : مَنْ جَنَى جِنَايَةً ، أَوْ أَصَابَ دَمًا ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ ، فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ .
قَالَ أَبو عِيسَى : وَيُرْوَى وَلا فَارًّا بِخِزْيَةٍ .

(٢) جامع التِّرمذيّ (٣/١٦٤) (٧) ـ كتا ب الحج (١) باب ما جاء في حرمة مكّة ، حديث رقم (٨٠٩) ، وقال عنه : حديث حسن صحيح .
ـ البخاريّ « مع الفتح » (٤/٥١٤) (٨) كتاب جزاء الصيد (٨) ـ باب لا يُعضد شجر الحرم ، حديث رقم (١٨٣٢) .
ـ مسلم « مع شرح النووي » (٩/١٠٥) (١٥) كتاب الحجّ (٨٢) باب تحريم مكّة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلاّ لمنشد على الدوام ، حديث رقم (٤٤٦ ـ ١٣٥٤) .
والحديث متّفق عليه . انظر : اللؤلؤ والمرجان (٢/٧٩) (١٥) كتاب الحجّ ، حديث رقم (٨٦٠) .

(٣) عبدالرَّحمن بن صخر الدوسي ، الحافظ ، له خمسة آلاف وثلاثمائة وسبعون حديثًا ، اتّفق البخاريّ ومسلم على ثلاثمائة وخمسة وعشرين ، وانفرد البخاريّ بتسعة وسبعين ، ومُسلم بثلاثة وتسعين . روى عنه إبراهيم بن حُنين ، وأنس ، وبسر بن سعيد ، وسالم ، وابن المسيّب ، وتمام ثمانمائة نفس ثقات . كان يسبّح كلّ يوم اثنتي عشرة ألف تسبيحة . مات سنة ٥٩ هـ عن ٨٧ سنة . الخلاصة ، ص٤٦٢ .

(٤) عن أبي هُرَيْرة رضي الله عنه قَالَ : « لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ ، قَامَ فِي النَّاس

وَابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ [١] [٢] .

والحديث فيه أربعة مباحث ، أبيّن فيها فقه الإمام التّرمذيّ ومن وافقه ومن خالفه ، ثُمَّ أبيّن الراجح من ذلك ـ إن شاء الله ـ سائلاً المولى ﷻ العون والتوفيق والسداد .

□□□

فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي . وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ . وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي . فَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلا يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ ... » الحديث .

رواه مسلم « مع شرح النووي » (٩/١٠٦ ـ ١٠٧) (١٥) كتاب الحجّ (٨٢) ـ باب تحريم مكّة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلاّ لمنشد على الدوام ، حديث رقم (٤٤٧/١٣٥٥) .

(١) عبدالله بن عبّاس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي ، أبو العبّاس ، المكيّ ثُمَّ المدني ، ثُمَّ الطائفي ، ابن عمّ النّبي ﷺ ، وصاحبه ، وحَبْرُ الأمّة وفقيهها ، وترجمان القرآن . روى ألفًا وستمائة وستين حديثًا . اتّفق البخاريّ ومسلم على خمسة وسبعين ، وانفرد البخاريّ بثمانية وعشرين ، ومسلم بتسعة وأربعين .

روى عنه : أبو الشعثاء ، وأبو العالية ، وسعيد بن جبير ، وابن المسيِّب ، وعطاء ابن يسار ، وأمم .

كان ابن عمر يستشيره ، ويقول : غَوّاص ، ويقول عنه أيضًا : لو أدرك ابن عبّاس اسناننا ما عشره منّا أحد ـ أي ما بلغ عشره ـ . مات بالطائف سنة ٦٨ هـ . وصلّى عليه محمَّد ابن الحنفيّة .

انظر : الخلاصة ، ص٢٠٢ ـ ٢٠٣ ، تقريب التهذيب ، ص٥١٨ ، ترجمة رقم٣٤٣١ .

(٢) عن ابن عبّاس قال : قال رسول الله ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ : « إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ ... » ثُمَّ ذكر تمام الحديث بمثل حديث أبي هُرَيْرة ﷺ السابق .

رواه مسلم « مع شرح النووي » (٩/١٠٤ ـ ١٠٥) (١٥) كتاب الحجّ (٨٢) ـ باب تحريم مكّة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلاّ لمنشد ، على الدوام ، حديث رقم (٤٤٥/١٣٥٣) .

المبحث الأول

في حكم عضد شجر الحرم

مذهب التِّرمذيّ : تحريم قطع شجر الحرم .

وهذه من المسائل الَّتي نُقل فيها الإجماع ، فقد قال ابـن المنـذر [1] : أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحـرم ، وإباحـة أَخـذ الإذخـر ، وما أنبته الآدمي من البقول والزروع والرياحين [2] .

□□□

---

(١) ابن المنذر : هو أبو بكر إبراهيم بن المنـذر النيسـابوري ، نـزل مكّـة ، وهـو أحـد الأئمة الأعلام ، لم يقلّد أحدًا في آخر عمره . توفي سنة ٣٠٨ هـ .

من مشايخه : أبو حاتم الرازي ، وإبراهيم بـن إسـحاق ، وإبراهيـم بـن الحـارث ، وغيرهم كثير .

ومن تلامذته : أبو بكر ابن المقري ، ومحمَّد بن يحيى بن عمّار الدمياطي ، والحسن ابن عليّ بن شعبان .

من مؤلفاته : الإجماع ، والإشراف ، والأوسط في السنن ، والإجماع والاختلاف .

انظر : طبقـات الفقهـاء للشـيرازي : ٢٠١/١ ، سـير أعـلام النبـلاء : ٤٩٠/١٤ وما بعدها .

(٢) الإجماع ، لابن المنذر ، ص٢٤ ، المغني : ١٨٥/٥ .

المبحث الثّاني

في حكم من ارتكب حدًّا داخل الحرم هل يقام عليه الحدّ ؟

مذهب التِّرمذيّ : جواز إقامة الحدّ على من ارتكبه داخل الحرم ، موافقًا لجماهير أهل العلم من الحنفيّة والمالكيّة ، والشافعيّة والحنابلة [1] .

ووجه الدلالة على هذا : من الحديث السابق : قوله : « إِنَّ الْحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِيًا ، وَلا فَارًّا بِدَمٍ ، وَلا فَارًّا بِخَرْبَةٍ » .

فمن هتك حرمة الحرم بالجناية فيه ؛ هتكت حرمته بإقامة الحدّ عليه فيه [2] .

قال موفّق الدين ابن قدامة [3] ـ رحمه الله ـ : من انتهك حرمة الحرم

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : ٣٢٢/١ ، حاشية ردّ المحتار : ٦٢٥/٢ ، التتف في الفتاوى ، للسغدي : ٢٢٣/١ ، الكافي ، لابن عبدالبر ، ص٥٩٢ ، التاج والإكليل ، للعبدري : ٢٥٣/٦ ، شرح الزرقاني : ٣٨٤/٢ ، المجموع ، للنووي : ٣٨٨/٧ ، مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني : ٤٣/٤ ، المغني ، لابن قدامة : ٤١٠/١٢ ، المبدع ، لابن مفلح : ٥٨/٩ ، كشاف القناع ، للبهوتي : ٨٨/٦ ، الإفصاح ، لابن هبيرة : ١٦٤/٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ١١٢/٩ ، فتح الباري ، لابن حجر : ٥٢٢/٤ ـ ٥٢٣ .

(٢) المغني : ٤١٠/١٢ .

(٣) موفّق الدين ابن قدامة : عبدالله بن أحمد بن محمّد بن قدامة بن نصر بن عبدالله المَقْدِسيّ ، الصالحي الحنبلي ، مولده بجمّاعيل ـ إحدى قرى نابلس بفلسطين ـ سنة ٥٤١ .

=

بجناية فيه توجب حدًّا أو قصاصًا فإنّه يقام عليه حدّها ، لا نعلم فيه خلافًا ... إلى أن قال : وقد أمر الله بقتال من قاتل في الحرم ، فقال تعالى : ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾ [1] . فأباح قتلهم عند قتالهم في الحرم .

ولأنّ أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر عن ارتكاب المعاصي كغيرهم ؛ حفظًا لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم ، فلو لم يشرع الحدّ في حقّ من ارتكب الحدّ في الحرم لتعطّلت حدود الله في حقّهم ، وفاتت هذه المصالح الّتي لا بُدّ منها ، ولا يجوز الإخلال بها ، ولأنّ الجاني في الحرم هاتك لحرمته ، فلا ينتهض الحرم لتحريم ذمّته وصيانته ، بمنزلة الجاني في دار الملك ، لا يُعصم لحرمة الملك ، بخلاف الملتجيء إليها بجناية صدرت منه في غيرها [2] .

□□□

عُرف بالفقه والحديث والتفسير ، إمام في علم الفرائض والأصول والنحو ، وكان إمام الحنابلة بجامع دمشق . توفي بدمشق سنة ٦١٥ هـ ، ودفن بجبل قاسيون .

من أبرز شيوخه : والده أحمد بن قدامة ، هبة الله بن الحسن الدقاق ، وعبدالقادر الجيلاني ، وغيرهم .

ومن أبرز تلاميذه : ابن أخيه شمس الدين عبدالرَّحمن بن أبي عمر المراتبي ، وأبو الصفاء خليل بن أبي بكر المراغي ، وابن العماد محمَّد بن إبراهيم المَقْدِسيّ ، وغيرهم .

من تصانيفه : المغني ، الكافي ، المقنع ، روضة الناظر ، وغيرها .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة : ٢/١٠٥ - ١١٨ .

(١) سورة البقرة : آية (١٩١) .

(٢) المغني : ٢/٤١٣ - ٤١٤ .

المبحث الثّالث

في حكم من ارتكب حدًّا خارج الحرم، ثُمَّ اعتصم به، هل يُقام عليه الحدّ؟

خلاف العلماء في ذلك

مذهب التِّرمذيّ : منع إقامة الحدّ على من ارتكب جناية خارج الحرم ثُمَّ لجأ إليه . موافقًا الحنابلة في الراجح من المذهب [1] . وهذا القول هو **القول الأوّل** في هذه المسألة .

القول الثّاني :

ذهب إلى أنّ الحدود تُقام بمكّة ما عدا سفك الدماء ، وبه يقول الأحناف ، ورواية عن الإمام أَحْمَدَ [2] .

القول الثّالث :

ذهب إلى أنّ الحرم لا يُعيذ عاصيًا ، وأنّ الحدّ يقام عليه ، ولا فرق بين كونه ارتكب موجبه ـ أي الحدّ ـ خارج الحرم أم داخله ، وبه يقول المالكيّة والشافعيّة [3] .

---

(١) المغني : ٤٠٩/١٢ ، المبدع : ٥٧/٩ ، الإنصاف : ١٦٧/١٠ .

(٢) أحكام القرآن ، للجصاص : ٣٠٤/٢ ـ ٣٠٥ ، حاشية ردّ المحتار : ٦٢٥/٢ ، المغني : ٤٠٩/١٢ .

(٣) الكافي ، لابن عبدالبر ، ص٥٩٢ ، التاج والإكليل : ٢٥٣/٦ ، شرح الزرقاني : ٣٨٤/٢ ، المجموع : ٣٨٨/٧ ، مغني المحتاج : ٤٣/٤ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ١١٢/٩ .

الأدلـة :

استدل أصحاب القول الأوّل - التِّرمذيّ ، والحنابلة في الراجح من المذهب - القائلون بمنع إقامة الحدّ على من ارتكب جنايته خارج الحرم ثُمَّ لجأ إليه ، بالكتاب والسنّة .

فأمّا الكتاب ، فقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا ﴾ [١] ، يعني الحرم ، بدليل قوله تعالى : ﴿ فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [٢] ، والخبر أريد به الأمر ، لأنه لو أريد به الخبر لأفضى إلى وقوع الخبر خلاف المخبر [٣] .

وأمّا السُّنَّة فبحديث الباب ، والّذي فيه : « **وَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا أَوْ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً . فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا ، فَقُولُوا لَهُ : إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهِ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ . وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ . وَلْيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ** » [٤] .

والحجّة فيه من وجهين :

أحدهما : أنَّه حرّم سفك الدم بها على الإطلاق ، وتخصيص مكّة بهذا يدل على أنَّه أراد العموم ، فإنَّه لو أراد سفك الدم الحرام لم يختص به مكّة ، فلا يكون التخصيص مفيدًا .

الثاني : قوله : « **وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهِ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ . وَقَدْ عَادَتْ**

---

(١) سورة آل عمران : آية (٩٧) .

(٢) سورة آل عمران : آية (٩٧) .

(٣) المغني : ٤١١/١٢ .

(٤) تقدّم تخريجه ص٥٣ .

حُرْمَتُهَا ...» [١] . ومعلوم أنَّه إنَّما أحلّ له سفك دم حلال في غير الحرم ، ـ وهي دماء الكفّار ـ فحرّمها الحرم ، ثُمَّ أحلّت له ساعة ، ثُمَّ عادت الحُرمة ، ثُمَّ أكّد هذا بمنعه قياس غيره عليه ، والاقتداء به فيه بقوله : «فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا ، فَقُولُوا لَهُ : إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ» [٢] .

إذا ثبت هذا فإنَّه لا يبايع ولا يُشارى ولا يطعم ولا يؤوى ، ويقال له : اتق الله واخرج إلى الحلّ يستوفى منك الحقّ الّذي قِبلك ، فإذا خرج استوفي حقّ الله منه .

وإنّما كان كذلك لأنَّه لو أُطعِم وأُوي لتمكّن من الإقامة دائمًا فيضيع الحقّ الّذي عليه ، وإذا مُنع من ذلك كان وسيلة إلى خروجه ، فيقام فيه حق الله تعالى ، وليس علينا إطعامه ، كما أن الصيد لا يُصاد في الحرم ، وليس علينا القيام به .

وإلى هذا القول ذهب جماهير السلف من الصَّحابة وغيرهم ، فقد قال ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ : من أحدث حدثًا في غير الحرم ، ثُمَّ لجأ إلى الحرم لم يُعرض له ، ولم يبايع ، ولم يُكلَّم ، ولم يؤوَ ، حتّى يخرج من الحرم ، فإذا خرج من الحرم ، أُخِذ فأقيم عليه الحدّ ، قال : ومن أحدث في الحرم حدثًا أقيم عليه [٣] .

---

(١) تقدّم تخريجه ص٥٤ .

(٢) تقدّم تخريجه ص٥٣ ـ ٥٤ .

(٣) تفسير الطبري : ٣/٣٦٠ .

وقال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هِجته [١] .

وقال الشعبي [٢] : من أصاب حدًّا في الحرم أقيم عليه في الحرم ، ومن أصابه خارجًا من الحرم ثُمَّ دخل الحرم لم يُكلّم ولم يبايع حتَّى يخرج من الحرم ، فيقام عليه [٣] .

وقال عطاء بن أبي رباح [٤] في الرَّجل يقْتُلُ ثُمَّ يدخل الحرم : لا يبيعه أهل مكّة ولا يشترون منه ، ولا يسقونه ولا يطعمونه ولا يؤونه ـ عدّ أشياء كثيرة ـ حتَّى يخرج من الحرم ، فيؤخذ بذنبه [٥] .

واستدل أصحاب القول الثاني ـ الأحناف ـ القائلون بإقامة الحدود

---

(١) تفسير الطبري : ٣/٣٦٠ ، وانظر مصنّف ابن أبي شيبة : ٦/٥٧٣ .

(٢) الشعبي : عامر بن شراحيل الحميري ، أبو عَمْرو الكوفي الإمام ، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر ، قال : أدركت خمسمائة من الصَّحابة ، وما كتبت سوداء في بيضاء ـ كناية عن قوّة حفظه ـ توفي سنة ١٠٣ . انظر : الخلاصة ، ص١٨٤ .

(٣) تفسير الطبري : ٣/٣٦١ ، مصنّف عبدالرزاق : ٦/٥٧٢ .

(٤) عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم ، أبو محمَّد ، الجندي ، اليماني ، نزيل مكّة ، وأحد الفقهاء والأئمة .

روى عن : عثمان وعتّاب بن أُسيد مرسلاً ، وعن أسامة بن زيد ، وعائشة ، وأبي هُرَيْرة ... وطائفة .

وروى عنه : أيوب ، وحبيب بن ثابت ، وجعفر بن محمَّد ، وخلق .

كان ثقة ، عالمًا ، كثير الحديث . انتهت إليه الفتوى بمكّة . قال ابن عبّاس ـ وقد سئل عن شيء ـ : يا أهل مكّة تجتمعون عليَّ وعندكم عطاء ؟ ! . مات سنة ١١٤ هـ . انظر الخلاصة ، ٢٦٦ .

(٥) تفسير الطبري : ٣/٣٦١ ، مصنّف ابن أبي شيبة : ٦/٥٧٣ .

بمكّة على من لجأ إليها بجرمه ما خلا سفك الدماء : بأن المرويّ عن النَّبي ﷺ النهي عن القتل بقوله ﷺ : في حديث الباب « **وَلا يَحِلُّ لامرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا** » ، وحرمة النّفس أعظم فلا يقاس غيرها عليها ، ولأنّ الحدّ بالجلد جرى مجرى التأديب فلم يُمنع منه ، كتأديب السيّد عبده [1] .

قال مُقيّده ـ عفا الله عنه ـ : **ويمكن الرد عليهم بما يلي :**

أولاً : تنبيه الحديث على تحريم سفك الدماء خرج مخرج الغالب ، لأَنَّه أكثر ما يُسعى في طلبه بغية الانتقام ، وعلى هذا فتكون بقيّة الحدود مثله في الحكم .

ثانيًا : أن إقامة الحدود عليه ما عدا سفك الدماء على حسب تخصيصهم ينافي الأمن الوارد في الآية في قوله تعالى : ﴿ **وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا** ﴾ [2] [3] .

واستدل أصحاب القول الثّالث ـ المالكيّة ، والشافعيّة ـ القائلون بجواز استيفاء الحدود ممن ارتكبها خارج الحرم ثُمَّ لجأ إليه بحديث الباب السابق .

ووجه الدلالة : ظاهر بما ورد من كلام عَمْرو بن سعيد : « إِنَّ الْحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِيًا ، وَلا فَارًّا بِدَمٍ ، وَلا فَارًّا بِخَرْبَةٍ » .

---

(١) انظر المغني : ١٢/٤١٠ .

(٢) سورة آل عمران : آية (٩٧) .

(٣) انظر تفسير الطبري : ٣/٣٦١ .

كما احتجّوا أَيضًا بقتل ابن خطل [١] وهو متعلّق بأستار الكعبة [٢] .

ولأنه حيوان أبيح دمه لعصيانه فأشبه الكلب ، ولعموم الأمر بجلد الزاني ، وقطع يد السارق ، واستيفاء القصاص من غير تخصيص بمكان دون مكان[٣].

ورد عليهم بما يلي :

أولاً : ما رووه من كلام عَمْرو بن سعيد « إِنَّ الْحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِيًا ... » ، لا تقوم به حجّة حتى لو لم يَردّ به قول النّبي ﷺ ، فكيف وهو ردٌّ لقوله ﷺ ! فقول رسول الله ﷺ أحق بالاتباع [٤] .

---

(١) ابن خطل : عبدالله بن خطل ، رجل من بني تيم بن غالب ، يقال : إن اسمه قبل الإسلام عبدالعزى بن خطل ، فلمّا أسلم بعثه رسول الله ﷺ مُصدِّقًا ـ عاملاً لزكاة يستوفيها ـ وبعث معه رجُلاً من الأنصار ، وكان معه مولىً له ، فغضب عليه غضبة فقتله ، ثُمَّ ارتدّ مُشركًا ، وكان له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ والمسلمين ، فلهذا أهدر دمه وقينتيه ، فقُتل وهو متعلّق باستار الكعبة ، اشترك في قتله أبو برزة الأسلمي ، وسعيد بن حُريث المخزومي ، وقتلت إحدى القينتين ، واستؤمن للأخرى . انظر : البداية والنهاية ، لابن كثير : ٥٥٩/٦ .

(٢) لما روى البخاريّ ومسلم عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : « اقْتُلُوهُ » .

البخاريّ « مع الفتح » (٢٧٧/٦) (٥٦) ـ كتاب الجهاد والسير (١٦٩) ـ باب قتل الأسير ، وقتل الصَّبر ، حديث رقم (٣٠٤٤) .

ومسلم « مع شرح النووي » (١١١/٩ ـ ١١٢) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٨٤) ـ باب جواز دخول مكّة بغير إحرام ، حديث رقم (١٣٥٧/٤٥٠) .

(٣) المغني : ٤١٠/٥ ، وانظر : نيل الأوطار : ٤٣/٧ .

(٤) المغني : ٤١٢/١٢ .

ثانيًا : أمّا جلد الزاني ، وقطع يد السارق ، والأمر بالقصاص فإنما هو مطلق في الأمكنة والأزمنة ، فإنّه يتناول مكانًا غير معيّن ، ضرورة أنّه لا بُدّ من مكان ، فيمكن إقامته في مكان غير الحرم [١] .

ثالثًا : وأمّا الاستدلال بعموم الأدلّة القاضية باستيفاء الحدود ، فيجاب على ذلك بمنع عمومها لكلّ مكان وكلّ زمان لعدم التصريح بهما ، وعلى تسليم العموم فهو مخصوص بحديث الباب ، الوارد في حرمة مكّة لأنّها قاضية بمنع ذلك في مكان خاص [٢] .

رابعًا : والقياس على الكلب العقور غير صحيح ، فإنَّ ذلك طبعه الأذى ، فلم يحرّمه الحرم ليدفع أذاه عن أهله ، أمّا الآدمي فالأصل فيه الحرمة ، وحرمته عظيمة ، وإنّما أبيح لعارض ، فأشبه الصائل من الحيوانات المباحة من المأكولات ، فإنَّ الحرم يعصمها [٣] .

خامسًا : ما استشهد به من قتل ابن خطل ، فإنَّ قتله رخصة للنبي ﷺ منع النّاس أن يقتدوا به فيها ، وبيّن أنّها على الخصوص ، والسبب في قتله أنّه كان قد ارتدّ عن الإسلام ، وقتل مسلمًا كان يخدمه ، وكان يهجو النّبي ﷺ ويسبّه ، وكان له قينتان تغنيان بهجاء النّبي ﷺ .

فإن قيل : ففي الحديث : « **وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ** » [٤] .

---

(١) المصدر نفسه : ٤١٢/١٢ .

(٢) نيل الأوطار : ٤٣/٧ ، وانظر المغني : ٤١٢/١٢ .

(٣) المغني : ٤١٢/١٢ .

(٤) رواه أبو داود « مع عون المعبود » (١٨٠/٨) كتاب الخراج والفيء والإمارة ، (٢٥) ـ باب ما جاء في خبر مكّة ، حديث رقم (٣٠٢٠) .

=

فكيف قتله وهو متعلّق بأستار الكعبة ؟

فالجواب : أنَّه لم يدخل في الأمان ، بل استثناه من ذلك ، وأمر بقتله ، وقيل إنَّه لم يف بالشرط ، بل قاتل بعد ذلك [١] .

الراجح :

ما ذهب إليه الحنابلة في الراجح من المذهب من عدم جواز إقامة الحدود في الحرم على من ارتكب موجبها خارجه ، بل يضيّق عليه حتّى يخرج خارج الحرم ، ثُمَّ يُقام عليه الحدّ .

وهذا ما رجّحه الإمام المفسِّر محمَّد بن جرير الطبري [٢] عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فِيهِ ءَايَاتٌۢ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ [٣] [٤] .

❑❑❑

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٠٠ - ٢٠١) كتاب السير (٩٧) - باب فتح مكّة حرسها الله تعالى ، حديث رقم (١٨٢٧٨) .

(١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم : ٩/١١٢ .

(٢) محمَّد بن جرير الطبري ، أبو جعفر (٢٢٤ ـ ٣١٠ هـ) ، المؤرخ ، المفسّر ، الإمام ، ولد في آمل طبرستان ، واستوطن بغداد ، وتوفي بها . وعرض عليه القضاء فامتنع ، والمظالم فأبى . له : « أخبار الرسل والملوك » يعرف بتاريخ الطبري ، و « جامع البيان في تفسير القرآن » يعرف بتفسير الطبري ، و « اختلاف الفقهاء » ... وغير ذلك . انظر : الأعلام : ٦/٦٩ .

(٣) سورة آل عمران : آية (٩٧) .

(٤) تفسير الطبري : ٣/٣٦١ - ٣٦٢ ، وكذا رجّحه الأبي في شرحه على صحيح مسلم : ٤/٤٦٠ .

المبحث الرابع

في قتال أهل البغي [1] إذا التجؤوا إلى الحرم

لا خلاف بين الفقهاء ـ والترمذي أحدهم ـ في أنّ من دخل الحرم مُقاتلاً وبدأ القتال فيه ، يقاتل ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ [2] [3] .

وكذلك من ارتكب في الحرم جريمة من جرائم الحدود أو القصاص ممّا يوجب القتل فإنَّه يقتل اتفاقًا لاستخفافه بالحرم [4] .

واختلفوا في قتال البغاة على أهل العدل في الحرم إذا لم يبدؤوا بقتال :

ذهب التِّرمذيّ إلى أنَّه يحرم قتالهم ـ أي البغاة ـــ إذا التجؤوا [5] إلى الحرم ولم يُبدؤوا بقتال ، لكنهم لا يطعمون ، ولا يسقون ، ولا يؤوون ،

---

(١) قال الفيومي : بغى على النّاس بغيًا : ظلم واعتدى ، فهو باغ ، والجمع بغاة ، وبغى : سعى بالفساد ، ومنه الفرقة الباغية ، لأنها عدلت عن القصد ، وأصله من بغى الجرح إذا ترامى إلى الفساد . انظر : المصباح المنير ، مادة : بغى .

واصطلاحًا ، قال ابن عرفة : هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأوّلاً . الحدود ، لابن عرفة « مع شرح الرصّاع » : ٦٣٣/٢ .

(٢) سورة البقرة : آية (١٩١) .

(٣) انظر : أحكام القرآن ، للجصّاص : ٤٠١/١ ، بدائع الصنائع : ١١٤/٧ ، أحكام القرآن ، لابن العربي : ١٥٣/١ ، الأحكام السلطانية ، ص٣٦٠ ، المغني : ٤١٣/٥ .

(٤) وقد سبق بيان هذه المسألة ص٥٧ .

(٥) قال مقيده ـ عفا الله عنه ـ : أي عائذون بالحرم لا يريدون قتالاً ولا يصدون أحدًا عن دخوله ، بل هدفهم النجاة بأرواحهم والمحافظة عليها .

ولا يبايعون حتّى يخرجوا من الحرم ، موافقًا للأحناف ، والمالكية في أحد الأقوال ، وبه يقول الحنابلة [١] . وهذا هو **القول الأوّل** في هذه المسألة .

القول الثّاني :

ذهب إلى جواز قتالهم إذا لجؤوا إلى الحرم وبه قال جماهير الفقهاء من المالكيّة ـ في أحد الأقوال ـ والشّافعيّة [٢] .

قال الإمام الماوردي [٣] ـ رحمه الله ـ : والّذي عليه أكثر الفقهاء أنّهم يقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن ردّهم عن البغي إلاّ بقتال [٤] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأوّل ـ التّرمذيّ ، والأحناف ، والمالكيّة في أحد الأقوال ، والحنابلة ـ القائلون بتحريم قتال أهل البغي إذا لجؤوا إلى

---

(١) انظر : أحكام القرآن ، للجصّاص : ٤٠١/١ ، بدائع الصنائع : ١١٤/٧ ، أحكام القرآن ، لابن العربي : ١٥٣/١ ، الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : ٢٣٤/٢ ، المبدع : ٥٨/٩ ، الإنصاف : ١٦٩/١٠ .

(٢) مواهب الجليل : ٢٠٣/٣ ـ ٢٠٤ ، جواهر الإكليل : ٢٠٧/١ ـ ٢٠٨ ، المجموع : ٣٩٠/٧ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ١٠٦/٩ ، الأحكام السلطانية ، ص٢٦٠ .

(٣) الماوردي : عليّ بن محمّد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردي ، نسبة إلى بيع ماء الورد ، البصري (٣٦٤ ـ ٤٥٠) من أكابر الفقهاء الشافعيين ، تفقّه على أبي القاسم القشيري ، ثُمَّ ارتحل إلى الشّيخ أبي حامد الإسفراييني ، درّس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة .

من أبرز تلامذته : الخطيب أبو بكر صاحب تاريخ بغداد ، والعزّ بن كادش .

من مصنّفاته : الحاوي الكبير ، الأحكام السلطانية ، أدب الدنيا والدين ، وغيرها .

انظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة : ٢٣٠/٢ ـ ٢٣٢ ، طبقات الفقهاء ، ص١٣٨ ، سير أعلام النبلاء : ٦٤/١٨ .

(٤) الأحكام السلطانية ، ص٢٦٠ .

الحرم ، ولم يبدؤوا بقتال بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ (١) . قال مجاهد (٢) : الآية محكمة ، فلا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام إلاَّ بعد أن يقاتل (٣) .

واستدلّوا أيضًا بقوله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا ﴾ (٤) . هذا إذا دخل ملتجئًا ، أمّا إذا دخل مكابرًا أو مقاتلاً فقد تقدّم حكمه ، وهو جواز قتله بلا خلاف .

واستدلّوا بحديث الباب ، وفيه : « **إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ . وَلَا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا** – إلى قوله : – **فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا ، فَقُولُوا لَهُ : إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهِ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ . وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ . وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ** » (٥) .

---

(١) سورة البقرة : آية (١٩١) .

(٢) مجاهد بن جبر – بإسكان الموحدة – مولى السائب بن أبي السائب ، أبو الحجّاج المكي ، المقرئ ، الإمام ، المفسّر .

روى عن : ابن عبّاس ، وقرأ عليه ، وقال : عرضت عليه (آي القرآن) ثلاثين مرّة ، وروى عن أمّ سلمة ، وابي هُرَيْرة ، وجابر ، وعائشة (على خلاف في سماعه منها) .

وروى عنه : عكرمة ، وعطاء ، وقتادة ، وخلق .

وثّقه ابن معين وأبو زُرْعة ، مات ساجدًا سنة ١٣٢ هـ ، وكان مولده سنة ٢١ . انظر : الخلاصة ، ص٣٦٩ .

(٣) أحكام القرآن ، لابن العربي : ١/١٥٠ .

(٤) سورة العنكبوت : آية (٦٧) .

(٥) تقدّم تخريجه ص٥٣ – ٥٤ .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهرة لا تحتاج إلى بيان في حرمة مكّة ، وأنّ الإذن بالقتال فيها مخصوص بالنبي ﷺ ، بل نهى أن يقتدي به أحدٌ في ذلك ، وبيّن لنا كيف نردّ على من فعل ذلك محتجًّا بفعله ﷺ بأن الله أذن لرسوله ﷺ ، ولم يأذن لك .

قال القرطبي [١] : وهذا هو الصحيح من القولين [٢] .

واستدل أصحاب القول الثاني - جماهير الفقهاء من المالكيّة في أحد الأقوال ، والشافعيّة ـ القائلون بجواز قتال أهل البغي إذا لجؤوا إلى الحرم بحديث الباب ، **ووجه الدلالة منه** : قوله : « إِنَّ الْحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِيًا ... » ؛ والبغاة من العصاة ، بل من أشدّهم ، إذ إن خطرهم لا يقتصر على أنفسهم بل يتعدى إلى غيرهم ، بل إلى الأمّة كلّها حيث ينتج عنه التفرّق والاختلاف .

ولأنّ قتال أهل البغي من حقوق الله تعالى الّتي لا يجوز أن تضاع ، ولأن تكون محفوظة في حرمه أولى من أن تكون مُضاعة فيه [٣] .

واعترض عليهم : بأن هذا ليس بحديث ، بل من كلام عَمْرو بن سعيد ، يُعارض به حديث رسول الله ﷺ ، فلا حجّة فيه ،

---

(١) القرطبي : محمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي ، أبو عبدالله القرطبي (المتوفى سنة ٦٧١ هـ) من كبار المفسّرين ، صالح متعبّد ، من أهل قرطبة ، رحل إلى الشرق ، واستقرّ بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط ، بمصر) وتوفي فيها . من كتبه (الجامع لأحكام القرآن ، قمع الحرص بالزهد والقناعة ، التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ٢/٢٣٤ .

(٣) انظر : الأحكام السلطانية ، ص٢٦٠ .

واستدلّوا أيضًا بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [١] ، وقالوا : إن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى : ﴿ وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [٢] .

واعترض على هذا الاستدلال : بأنّ الآية الّتي استدلّوا بها على جواز القتال عامّة في الأماكن ، والآية الثانية الّتي ادعوا النسخ فيها خاصة [٣] ، فيكون التقدير : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ إلاّ أن يكونوا في المسجد الحرام فلا تقاتلوهم حتّى يقاتلوكم فيه ، وإذا أمكن الجمع فلا نسخ ، وفي كون العام المتأخر يُخصص بالخاص المتقدّم خلاف بين أهل الأصول ، والراجح التخصيص [٤] .

الراجح :

ما ذهب إليه التّرمذيّ والحنفيّة ، والمالكية في أحد الأقوال ، والحنابلة ، من عدم جواز قتال البغاة إذا اعتصموا بالحرم ولم يقاتلوا ولم يمنعوا أحدًا من دخول الحرم ، بل هدفهم النجاة بأنفسهم فقط . هذا ما توصّلت إليه في هذه المسألة ، والله أعلم .

□□□

---

(١) سورة التوبة : آية (٥) .

(٢) سورة البقرة : آية (١٩١) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : ٢/٢٣٥ .

(٤) نيل الأوطار : ٧/٤٤ ، وانظر : إرشاد الفحول ، ص٢٤٣ - ٢٤٤ .

قال ابن قدامة : (روضة الناظر « مع نزهة الخاطر العاطر » : ٢/٢١٤٠) : النصّ الخاص يخصص اللفظ العام ... إلى أن قال : ولا فرق بين أن يكون العام كتابًا أو سُنّة ، أو متقدّمًا أو متأخّرًا . وبهذا قال أصحاب الشّافعيّ ا.هـ.

الفصل الثاني

في ثواب الحج والعمرة

وعقوبة من ترك الحج ، وحكم الحجّ

بعد أن عقد الإمام التّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بابًا في حرمة مكّة ، وأورد فيه فضلها وجلالة قدرها ، والأحكام المتعلّقة بمن دخلها حتّى يتهيأ كلّ من أراد التّشرّف بالذهاب إليها نفسيًا ومعنويًا ، وكيف ينبغي أن تكون حاله فيها .

عقد بعد ذلك أبوابًا متوالية ضمنها هذا الفصل ، بدأها بالترغيب في الحجّ والعمرة ، وما لفاعلهما من الأجر العظيم ، والخير الكثير ، وهذا كلّه داخل في الثواب .

ثُمَّ عقد بعد ذلك بابًا في العقاب ، وإثم من يترك الحجّ ، ثُمَّ عقد بابًا في حكم الحجّ ، وما الشروط التي إذا توافرت في صاحبها كان الحجّ عليه حينئذٍ واجبًا ، ثُمَّ عقد بابًا يتحدّث عن فرض الحجّ وأنّه مرّة واحدة في العمر ، ثُمَّ أردفه بباب يبيّن فيه كم حجّ النّبي ﷺ من حجج حتّى يجيب عن سؤال توقّع أن القارئ في صحيحه سيسأل عنه ، وكذا عقد بابًا مثله في كم اعتمر النّبي ﷺ ، وهذا كلّه تسلسل منطقي وعقلي أظهرته ملكة فقهية لهذا الإمام المبجّل ـ رحمه الله ـ .

وقد جعلت هذه الأبواب في ثلاثة مباحث ضمن هذا الفصل .

المبحثُ الأَوَّل

في ثواب الحجّ والعمرة ، وعقوبة من ترك الحجّ

وفيه مطلبان

المطلب الأَوَّل : في ثواب الحجّ والعمرة .

وقد ترجم له التِّرمذيّ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ**)) .

وقد ساق في هذا الباب بسنده حديثين :

الأَوَّل : عن عبدالله [1] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((**تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ**)) [2] .

---

(١) عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبدالرَّحمن الكوفي ، أحد السابقين الأَوَّلين . شهد بدرًا والمشاهد ، وروى ثمانمائة حديث وثمانية وأربعين حديثًا ، اتّفقا على أربعة وستين ، وانفرد البخاريّ بأحد وعشرين ، ومسلم بخمسة وثلاثين ، وعنه خلق من الصَّحابة ومن التَّابعين : علقمة ، ومسروق بن الأسود ، وقيس بن أبي حازم . تلقّى من النَّبي ﷺ سبعين سورة ، قال علقمة : كان يشبه النَّبي ﷺ في هديه ودلّه . قال أبو نُعيم : مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين عن بضع وستين سنة . الخلاصة ، ص٢١٤ .

(٢) التِّرمذيّ (٣/١٦٦) (٧) - كتاب الحجّ (٢) - باب ما جاء في ثواب الحجّ والعمرة ، حديث رقم ٨١٠ . وقال عنه : حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود .

قال الألباني : إسناده حسن ، والحديث صحيح . انظر : مشكاة المصابيح : ٢/٧٧٥ .

=

قال التّرمذيّ : وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ (١) ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ (٢) (٣) ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (٤) ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ (٥) (٦) ،

وأخرجه النَّسائي (٥/١١٥ - ١١٦) كتاب المناسك ، باب - فضل المتابعة بين الحجّ والعمرة .

مسند الإمام أحمد (١/٥٠٣) حديث رقم (٣٦٦٨) .

(١) عن عمر ﷺ عن النّبي ﷺ قال : «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ» .

رواه ابن ماجه (٢/٩٦٤) (٢٥) - كتاب المناسك (٣) - باب فضل الحج والعمرة ، حديث رقم (٢٨٨٧) .

ورواه الإمام أحمد في المسند (١/٣٢) مُسند عمر بن الخطاب ، حديث رقم (١٦٨) .

(٢) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة العنْزي ، أسلم قديمًا ، وهاجر إلى الحبشة ثُمَّ إلى المدينة ، وشهد بدرًا والمشاهد ، له اثنان وعشرون حديثًا ، اتفقا على حديثين ، وعنه : ابنه عبدالله ، وابن عمر ، وابن الزبير . قال المدائني : مات سنة ٣٣ هـ ، الخلاصة ، ص١٨٤ .

(٣) عن عامر بن ربيعة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّ الْمُتَابَعَةَ بَيْنَهُمَا تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ» .

رواه ابن أبي شيبة في مصنّفه (٤/١٩٢) (١٢) - كتاب الحجّ (١) باب ما قالوا في ثواب الحجّ ، حديث رقم (٢٣) .

(٤) عن أبي هُرَيْرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ» .

رواه البخاريّ « مع الفتح » (٤/٤٣١) (٢٦) - كتاب العمرة ، (١) - باب العمرة ، ووجوب العمرة وفضلها ، حديث رقم (١٧٧٣) .

(٥) عَبْدُ اللهِ بْن حُبْشِيّ الخثعمي - صحابي - روى عنه محمَّد بن جبير بن مطعم ، وعبيد بن عمير . انظر : الخلاصة ، ص١٩٤ ، تقريب التهذيب ، ص٤٩٩ ، ترجمة رقم (٣٢٨٧) .

(٦) عبدالله بن حبشيّ ﷺ أن النَّبي ﷺ سُئِلَ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : «إِيمَانٌ لا شَكَّ فِيهِ ، وَجِهَادٌ لا غُلُولَ فِيهِ ، وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ ...» الحديث .

وَأُمِّ سَلَمَةَ (١) (٢) ، وَجَابِرٍ (٣) (٤) .

رواه النَّسائي في السنن الكبرى (٣١/٢) (٢٤) ـ كتاب الزكاة (٥١) باب [صدقة] جهد المقلّ ، حديث رقم (١/٢٣٠٥) .

(١) أمّ سلمة : هند بنت أبي أميّة بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشيّة المخزومية ، أم المؤمنين ، لها ثلاث مائة وثمانية وسبعون حديثًا ، اتفقا على ثلاثة عشر ، وانفرد البخاريّ بثلاثة ، ومسلم بمثلها . روى عنها : نافع ، وابن المسيِّب ، وأبو عثمان النهدي ، وخلق . قال الواقدي : توفيت سنة ٥٩ هـ . قال الذَّهبيّ : هي آخر أمهات المؤمنين وفاة . انظر : الخلاصة ، ص٤٩٦ .

(٢) عن أمّ سلمة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال : «**مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ غُفِرَ لَهُ**» .

رواه أبو داود « مع عون المعبود » (١١٤/٥) كتاب المناسك (٩) ـ باب في المواقيت ، حديث رقم (١٧٣٨) .

وقال الألباني : ضعيف . انظر : ضعيف الجامع الصغير ، ص٧٩٢ ، حديث رقم (٥٤٩٣) .

ورواه ابن ماجه (٩٩٩/٢) (٢٥) ـ كتاب المناسك (٤٩) ـ باب من أهلّ بعمرة من بيت المقدس ، حديث رقم (٣٠٠١) ، واللفظ لابن ماجه .

(٣) جابر بن عبدالله بن عَمْرو بن حرام الأنصاري السَلَمي ، أبو عبدالرَّحمن ، أو أبو عبدالله ، أو أبو محمَّد المدني ، صحابي مشهور ، له ألف وخمسمائة حديث وأربعون حديثًا ، اتفقا على ثمانية وخمسين ، وانفرد البخاريّ بستة وعشرين ، ومسلم بمائة وستة وعشرين . شهد العقبة ، وغزا تسع عشرة غزوة ، وعنه : بنوه ، وطاووس ، والشعبي ، وعطاء ، وخلق . قال جابر : استَغْفَرَ لي رسول الله ﷺ ليلة البعير خمسًا وعشرين مرّة . قال الفلاّس : مات سنة ٧٨ هـ بالمدينة عن أربع وسبعين سنة . الخلاصة ، ص٥٩ .

(٤) عن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «**الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةَ** . قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الْحَجُّ الْمَبْرُورُ ؟ قَالَ : **إِطْعَامُ الطَّعَامِ ، وَإِفْشَاءُ السَّلامِ**» .

رواه الإمام أحمد في المسند (٣٩٨/٣) مُسند جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ حديث رقم (١٤٤٩٥) .

فائدة :

١. فضل المتابعة بين الحجّ والعمرة :

قال مقيّده ـ عفا الله عنه ـ : حديث الباب دليل على فضل المتابعة بين الحجّ والعمرة .

ومعنى المتابعة هنا : المقاربة ، أي قاربوا بين الحجّ والعمرة ، إمّا بالقِران بينهما ، أو بفعل أحدهما بعد الآخر .

قال الطيبي ـ رحمه الله ـ : أي إذا اعتمرتم فحجّوا ، وإذا حججتم فاعتمروا «**فَإِنَّهُمَا**» أي : الحجّ والاعتمار «**يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ**» أي : يزيلانه ، وهو يحتمل الفقر الظاهر بحصول غنى اليد ، والفقر الباطن بحصول غنى القلب .

«**وَالذُّنُوبَ**» أي : يمحوانها ، قيل : المراد الذنوب الصغائر [1] ا.هـ.

أمّا الكبائر فلا تكفّرها ، لأنّ الصلاة لا تكفّرها ، فكيف العمرة والحجّ وقيام رمضان ، ولكن هذه الطاعات ربما أثّرت في القلب فأورثت توبة تكفّر كل خطيئة .

قلت : **يرد على هذا القول** : بأن الله ﷻ قد خصّ الحج بذلك ـ أي بتكفير الذنوب الصغائر والكبائر كما خصّ شهر رمضان بليلة القدر الّتي هي خير من ألف شهر ، يدلّ على ذلك قوله ﷺ في هذا الحديث : «**كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**» أي : وسخها المشبه بوسخ المعصية ، وكما يدلّ على ذلك أحاديث أخرى كثيرة ، منها : رواية البخاريّ لهذا الحديث ، وفيها قوله ﷺ : «**رَجَعَ**

---

(١) مرقاة المفاتيح : ٣٩٨/٥ .

كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» [١] . **ووجه الدلالة من الحديث** : ظاهر . **وهذا هو الراجح** إن شاء الله .

يستثنى من ذلك حقوق المخلوقين ، قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة : ولا يُسقط ـ أي الحجّ ـ حقّ الآدمي من مال ، أو عرض ، أو دم بالحجّ إجماعًا [٢].

٢ـ واختلفوا في الحجّة المبرورة ما هي :

فقيل : هي التي لا معصية فيها ، وقيل هي الّتي لا معصية بعدها [٣] .

قال ابن العربي ـ رحمه الله ـ : قال الفقهاء : الحجّ المبرور هو الَّذي لم يُعْصَ الله في أثناء أدائه [٤] .

وجمع القرطبي ـ رحمه الله ـ بين القولين فقال : الحج المبرور هو الَّذي لم يعص الله سبحانه فيه ولا بعده [٥] .

وقال الحسن [٦] : الحجّ المبرور هو أن يرجع صاحبه زاهدًا في الدنيا

---

(١) شطر من رواية لهذا الحديث عند الإمام البخاريّ ـ رحمه الله ـ . انظر : البخاريّ « مع الفتح » (١٥٧/٤) (٢٥) كتاب الحجّ (٤) باب فضل الحج المبرور ، حديث رقم (١٥٢١) ، وانظر حاشية ردّ المحتار : ٦٢٣/٢ .

(٢) الفتاوى الكبرى : ٣٨٤/٥ .

(٣) انظر : تحفة الأحوذي بشرح جامع التِّرمذيّ : ٤٥٤/٣ ، وعارضة الأحوذي : ٢٦/٣ ، ومرقاة المفاتيح ، شرح مشكاة المصابيح : ٣٩٨/٥ .

(٤) أحكام القرآن : ١٩٨/١ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن : ٢٧١/٢ .

(٦) الحسن البصري : أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري ، رأى عثمان بن عفان ، وسمع من أبي بكرة ، وأنس بن مالك ، وسَمُرة ﷺ ، يقال : مولى زيد بن ثابت ، نشأ بالمدينة وحفظ كتاب الله ، من الموصوفين بالعلم والعمل ، وكان شجاعًا يذكر مع

راغبًا في الآخرة ، وقيل غير هذا [١] .

والمعاني في تفسير الحج المبرور متقاربة ، وحاصل ذلك أنّه الحجّ الّذي وفيت أحكامه فوقع مطابقًا لما طلب من المكلّف على الوجه الأكمل . وقبله الله ﷻ لأنّه ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [٢] . فإذا قبله الله ﷻ ظهرت آثاره على صاحبه من فعل للخيرات وترك للسيئات [٣] . والله أعلم .

الثاني : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ** [٤] **وَلَمْ يَفْسُقْ** [٥] **غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** » [٦] .

قطري بن الفجاءة ، قال الذهبيّ : هو مدلّس فلا يحتجّ بقوله فيمن لم يدرك . مات سنة ١١٠ هـ ، وله ثمانون سنة . انظر : (تذكرة الحفّاظ : ٧١/١ ترجمة رقم٦٦) .

(١) الجامع لأحكام القرآن : ٢٧١/٢ .

(٢) سورة المائدة : آية (٢٧) .

(٣) انظر : تحفة الأحوذي : ٤٥٤/٣ .

(٤) فاء الرفث مثلثة (أي : تجري عليه الحركات الثلاث) في الماضي والمضارع ، والأفصح : الفتح في الماضي ، والضم في المضارع ، أي : الجماع ، لقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ [البقرة / ١٨٧] . وخصّه ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ بذكر الجماع بحضرة النساء . وقال غيره : ولو بغير حضرتهن . وقيل : الرفث كلمة جامعة لما يريده الرَّجل من أهله . انظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (٢٧٠/٢) ، وفتح الباري (١٥٨/٤) ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١١/٢) ، شرح النووي على مسلم (١٠١/٩) ، وانظر المصباح المنير ، مادة : « رفث » .

(٥) أي لم يأت بسيئة ولا معصية . شرح مسلم على النووي (١٠٢/٩) ، وفتح الباري (١٥٨/٤) ، و تحفة الأحوذي (٤٥٥/٣) .

(٦) التّرمذيّ (١٦٧/٣) (٧) كتاب الحجّ (٢) باب ما جاء في ثواب الحجّ

المطلب الثَّاني : في التغليظ على من ترك الحجّ .

ترجم التِّرمذيّ لبيان التغليظ على من ترك الحج بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْحَجِّ**)) (١) .

ثُمَّ ساق فيه بسنده حديثًا واحدًا ، وهو :

عن عليٍّ ﷺ (٢) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ ؛ فَلا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا ، أَوْ نَصْرَانِيًّا ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا ﴾ (٣))) (٤) .

والعمرة ، حديث رقم (٨١١) ، وقال عنه : حسن صحيح .

وأخرجه البخاريّ « مع الفتح » (١٥٧/٤) (٢٥) - كتاب الحجّ (٤) - باب فضل الحجّ المبرور ، حديث رقم (١٥٢١) ، ولكن في آخره : « رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » بدل « غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

(١) التِّرمذيّ (١٦٧/٣) .

(٢) عليّ بن أبي طالب بن عبدالمطّلب بن هاشم الهاشمي ، أبو الحسن ، ابن عمّ النَّبي ﷺ وختنه على بنته ، أمير المؤمنين ، يكنى أبا تراب ، وأمّه فاطمة بنت أسد ابن هاشم ، وهي أوّل هاشمية ولدت هاشميًا ، له خمسمائة حديث وست وثمانون حديثًا ، اتفقا على عشرين ، وانفرد البخاريّ بتسعة ، ومسلم بخمسة عشر . شهد بدرًا ، والمشاهد كلّها . روى عنه : أولاده : الحسن والحسين ومحمَّد وفاطمة ، وعمر ، وابن عبّاس ، والأحنف ، وأمم . وهو أوّل من أسلم من الصبيان ، وهو رابع الخلفاء الراشدين ، له فضائل كثيرة . استشهد ليلة الجمعة لإحدى عشرة ليلة بقيت أو خلت من رمضان ، سنة ٤٠ هـ . انظر : الخلاصة ، ص٢٧٥ .

(٣) سورة آل عمران : آية (٩٧) .

(٤) رواه التِّرمذيّ (١٦٧/٣) (٣) - باب ما جاء في التغليظ في ترك الحجّ ، حديث

.....

❑❑❑

رقم (٨١٢) ، وقال عنه : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لا نَعْرِفُهُ إِلاّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ . ا.هـ.

وفي سند هذا الحديث هلال بن عبدالله ، والحارث . قال التِّرمذيّ : وَهِلالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَجْهُولٌ ، وَالْحَارِثُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ .

والحديث كما ضعّفه التِّرمذيّ فإنَّ ابن حجر ـ رحمه الله ـ نقل تضعيف أهل الحديث له ، ثُمَّ قال ـ أي ابن حجر ـ : وقد روي عن عليّ موقوفًا . انظر : تلخيص الحبير : ٤٢٥/٢ ، حديث رقم (٩٥٨ ـ (٦)) .

وضعّف الألباني هذا الحديث . انظر : ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، ص٨٤٥ ، حديث رقم (٥٨٦٠) .

المبحثُ الثَّاني

في حكم من وجد زادًا وراحلة هل يجب عليه الحجّ ؟

وقد ترجم التِّرمذيّ لـه بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي إِيجَابِ الْحَجِّ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ**)) (١) .

أفاد به وجوب الحجّ على من وجد زادًا وراحلة ذهابًا وإيابًا . **واستدل لذلك** بما رواه بسنده عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا يُوجِبُ الْحَجَّ ؟ قَالَ : **الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ** » (٢) .

ووجه الدلالة من الحديث : أن النَّبي ﷺ فسّر الاستطاعة الَّتي إذا

---

(١) التِّرمذيّ (١٦٨/٣) .

(٢) نفس المصدر (١٦٨/٣) (٧) ـ كتاب الحجّ (٤) باب ما جاء في إيجاب الحجّ بالزاد والراحلة ، حديث رقم (٨١٣) . وقال عنه : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ... » وفي سنده إبراهيم بن يزيد ، قال عنه التِّرمذيّ : « هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْخُوزِيُّ الْمَكِّيُّ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ » .

وأخرجه ابن ماجه (٩٦٧/٢) (٢٥) كتاب المناسك (٦) ـ باب ما يوجب الحجّ ، حديث رقم (٢٨٩٦) .

قال الألباني عن هذا الحديث أنّه ضعيف جدًّا . انظر : ضعيف التِّرمذيّ ، ص٩٣ ـ ٩٤ .

قال الإمام المباركفوري ـ شارح التِّرمذيّ ـ : الظاهر أن التِّرمذيّ حسّنه لشواهده ، وإلاّ ففي سند هذا الحديث إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك الحديث كما صرّح به الحافظ في التقريب ا.هـ. تحفة الأحوذي شرح جامع التِّرمذيّ (٤٥٧/٣ ـ ٤٥٨) .

وقال ابن العربي عن هذا الحديث : إنّه ضعيف . انظر : عارضة الأحوذي : (٢٨/٣) .

تحقّقت في صاحبها كان الحجّ عليه واجبًا ، فسّرها هنا في جوابه للسائل بأنها الزاد والراحلة ، فمن ملك زادًا وراحلة تبلغه للحجّ وتردّه إلى أهله فهو المستطيع .

قال التّرمذيّ : وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ [١] .

وهل تشترط الراحلة لوجوب الحجّ ؟ :

اختلف العلماء في الراحلة ؛ هل تشترط لوجوب الحجّ إذا بعدت المسافة بين بلد الحاجّ وبين مكّة أم لا تشترط ، بل مطلق الاستطاعة سواء كان ببدنه أو بماله ؟ اختلفوا في ذلك على قولين :

القول الأوّل :

وإليه ذهب التّرمذيّ ، وهو : اشتراط الراحلة لوجوب الحجّ ؛ موافقًا لجماهير العلماء من الحنفيَّة ، والشافعيّة ، والحنابلة [٢] .

والقول الثّاني :

أن الراحلة لا تشترط ، بل مطلق الاستطاعة ، وإليه ذهب المالكيّة [٣] ،

---

(١) التّرمذيّ (١٦٨/٣) .

(٢) انظر : الهداية ، للمرغيناني (١٤٥/١) ، بدائع الصنائع (١٢٢/٢) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/٢ - ٣) . نهاية المحتاج (٢٤٢/٣) ، الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع (٤٩٩/١)، مغني المحتاج (٢٦٢/١ - ٢٦٣). المغني (١٦١/٣ ، ١٦٣ - ١٧٣)، كشاف القناع (٣٨٦/٢ - ٣٨٩) ، شرح منتهى الإرادات (٥١٧/١ - ٥١٨) .

(٣) المنتقى شرح الموطأ ، للباجي (٢٦٨/٢ - ٢٦٩) ، مواهب الجليل (٤٩٢/٢) ، شرح الخرشي (٢٨٤/٢) .

وقالوا : يجب على المكلّف الحجّ إذا كان صحيح البنية يقدر على المشي بلا مشقّة عظيمة ، وهو يملك الزاد .

سبب الخلاف هو :

معارضة الأثر الوارد في تفسير الاستطاعة ، لعموم لفظها [١] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأوّل ـ التّرمذيّ ، وجماهير أهل العلم من الحنفيّة والشافعية والحنابلة ـ القائلون باشتراط الراحلة لوجوب الحجّ بحديث الباب ، **ووجه الدلالة منه** : أنّ النّبي ﷺ فسّر الاستطاعة : بالزاد والراحلة ، فوجب الرجوع إلى تفسيره [٢] [٣] .

---

(١) بداية المجتهد (١/٢٣٣) .

(٢) المغني (٣/١٦٩ ـ ١٧٠) .

(٣) قال الحافظ في التلخيص (٢/٤٢٢ ـ ٤٢٣) عند رقم (٩٥٥) : حديث : أنّه ﷺ سُئل عن تفسير السبيل فقال : « زاد وراحلة » . الدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، من طريق سعيد ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النّبي ﷺ في قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا ﴾ ، قال : قيل : يا رسول الله ! ما السبيل ؟ قال : «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» . قال البيهقي : الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلاً ، يعني الّذي خرجه الدارقطني ، وسنده صحيح إلى الحسن ، ولا أرى الموصول إلاّ وهمًا ، وقد رواه الحاكم من حديث حمّاد بن سلمة عن قتادة ، عن أنس أيضًا ، إلاّ أنّ الرّاوي عن حماد هو أبو قتادة عبدالله بن واقد الحَرَّاني ، وقد قال أبو حاتم : هو منكر الحديث ، ورواه الشّافعيّ ، والترمذي ، وابن ماجه ، والدارقطني من حديث ابن عمر ، وقال التّرمذيّ : حسن ، وهو من رواية إبراهيم ابن يزيد الخوزي ، وقد قال فيه أحمد ، والنسائي : متروك الحديث ، ورواه ابن ماجه ، والدارقطني من حديث ابن عبّاس ، وسنده ضعيف أيضًا ، ورواه ابن المنذر =

واستدلّ أصحاب القول الثاني ـ المالكيّة ـ القائلون بعدم اشتراط الراحلة ، وأنّ المقصود مطلق الاستطاعة ، **بالكتاب والسنّة** :

أمّا الكتاب ، فبقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا ﴾ (١) .

ووجه الدلالة من الآية : أنّ من كان صحيح البدن ، قادرًا على المشي ، وله زاد ، فقد استطاع إليه سبيلاً .

وقد سئل الإمام مالك (٢) عن تفسير هذه الآية ، فقال ـ رحمه الله ـ : النّاس في ذلك على طاقاتهم ، ويسرهم ، وجلَدهم .

من قول ابن عبّاس ، ورواه الدارقطني من حديث جابر ، ومن حديث عليّ بن أبي طالب ، ومن حديث ابن مسعود ، ومن حديث عائشة ، ومن حديث عَمْرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، وطرقها كلّها ضعيفة ، وقد قال عبدالحق : إن طرقه كلّها ضعيفة ، وقال أبو بكر بن المنذر : لا يثبت الحديث في ذلك مسندًا ، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة . ا.هـ.

انظر : سنن الدارقطني (١٧٢/٢ ـ ١٧٤) ، مستدرك الحاكم (٦٠٩/٢) ، سنن ابن ماجه (٩٦٧/٢) .

هذا ، وقد ضعّف الزيلعي ـ رحمه الله ـ جميع طرق هذا الحديث ، انظر : نصب الراية (٧/٣ ـ ١٠) .

قال الألباني في (إرواء الغليل : ١٦٧/٤) : ... فإنّه ليس في تلك الطرق ما هو حسن ، بل ولا ضعيف منجبر .

(١) سورة آل عمران : آية (٩٧) .

(٢) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمر بن الحارث الأصبحي أبو عبدالله المدني (٩٣ ـ ١٧٩ هـ) ، أحد أعلام الإسلام ، وإمام دار الهجرة ، روى عن : نافع ، والمقبري ، ونعيم بن عبدالله ، وابن المنكدر ، وغيرهم ، وعنه من شيوخه : الزهري ، ويحيى الأنصاري ، ومن تلامذته : الشّافعيّ ، وابن وهب ، وابن

قال أشهب [١] : أهو الزاد والراحلة ؟ قال : لا والله ، وما ذلك إلاّ قدرة النّاس ، وقد يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على السير ، وآخر يقدرُ أن يمشي على رجليه ، ولا صفة في ذلك أبْين بما أنزل الله ، وهذا بالغ في البيان منه [٢] .

أمّا السُّنّة :

فبما روي عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال : « كَانَ الْفَضْلُ [٣]

=

الماجشون ، وغيرهم . من أبرز مؤلفاته : (الموطأ ، المدونة ، ورسالة في الأدب والمواعظ ، وحّهها لهارون الرشيد ، ورسالة في الردّ على القدرية تسمى : ديوان العلم) . انظر : الخلاصة ، ص٣٦٦ ، الأعلام : ٢٥٧/٥ ـ ٢٥٨ .

(١) أشهب ، هو : أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري ، وأشهب لقبه ، وكنيته أبو عَمْرو الفقيه ، المصري ، صاحب مالك وأحد الأعلام ، روى عن مالك ، والليث ، والفضيل بن عياض ، وسليمان بن بلال ، وغيرهم ، وعنه : الحارث بن مسكين ، ويونس بن عبدالأعلى ، وسحنون ، وابن سعيد ، وغيرهم . ولد سنة ١٤٠ هـ ، وتوفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ بعد الشَّافعيّ ، وكان يدعو على الشَّافعيّ بالموت لئلا يذهب علم مالك ، فبلغ ذلك الشَّافعيّ ، فأنشأ يقول :

تمنى رجالٌ أنْ أموتَ ، وإن أمُتْ ❁ فتلك سبيلُ لستُ فيها بأوحد
فقُل للّذي يبغي خلافَ الّذي مضى ❁ تهيَّأ لأخرى مِثلها فكأنْ قَدِ

انظر : الديباج المذهب ، لابن فرحون ، ص١٦٢ ، سير أعلام النبلاء : ٧١/١٠ ـ ٧٢ ، الأعلام : ٣٣٣/١ .

(٢) أحكام القرآن ، لابن العربي (٣٧٧/٤) .

(٣) الفضل بن العبّاس بن عبدالمطّلب الهاشمي ، ابن عمّ النّبي ﷺ ، كان وسيمًا وجميلاً ، له ٢٤ حديثًا ، اتفقا على حديثين ، روى عنه أخوه ، وأبو هُرَيْرة ، وكُرَيْب ، شهد الفتح وحنين ، وكان من شجعان الصَّحابة ، مات في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : الخلاصة ، ص٣٠٩ ، والأعلام : ١٤٩/٥ .

رَدِيفَ [١] رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ [٢] ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا ؛ لا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ » [٣] .

وجه الدلالة من الحديث : أن الاستطاعة لا تختصّ بالزاد والراحلة ، بل تتعلّق بالمال والبدن ؛ لأنّها لو اختصت للزم المعضوب [٤] أن يشدّ على الراحلة ولو شقّ عليه [٥] .

وعلى هذا إن كان قويّ البنية ويستطيع الحجّ ماشيًا ، ووجد الزاد أو قَدِر على كسب الزاد في طريقه بصنعة كالحرف والحجامة وغيرها ، كان بذلك مستطيعًا ، ومن ليس له قدرة على الركوب لمرض ونحوه كالمعضوب ، وعنده قدرة مادية فيكون مستطيعًا بماله فينيب من يحجّ عنه [٦] .

---

(١) الرديف : الّذي تحمله خلفك على ظهر الدابة . المصباح ، مادة : ردف .

(٢) خثعم : قبيلة باليمن ، من القبائل القحطانيّة ، تنتسب إلى خثعم بن أنمار بن أراش ابن الغوث بن مالك بن زيد بن كهلان . انظر : معجم قبائل العرب : ٣٣١/١ .

(٣) رواه البخاريّ في الفتح (١٥٢/٤) (٥) - كتاب الحجّ (١) ــ باب وجوب الحجّ وفضله ، حديث رقم (١٥١٣) .

(٤) المعضوب : هو العاجز عن الحجّ بنفسه لزمانة أو كسر أو مرض لا يرجى زواله ، أو كبر بحيث لا يستمسك على الراحلة إلا بمشقّة شديدة . انظر : تهذيب الأسماء واللغات : ٢٠٨/٣ ، مادة : عضب .

(٥) فتح الباري (١٥٣/٤) .

(٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٩٥/٤) ، مواهب الجليل (٤٩١/٢) ، الخرشي على مختصر خليل (٢٨٥/٢) ، القوانين الفقهية ، ص٨٦ .

وردّوا على حديث التِّرمذيّ الَّذي في الباب : بأنه ضعيف [١] ، وعلى فرض ثبوته فإنَّه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، أو أَنَّه فَهِمَ من السائل أن لا قدرة له إلاَّ بذلك [٢] .

وعلى هذا فالراجح :

ما ذهب إليه المالكيّة من أنّ المقصود : مطلق الاستطاعة ، سواءً كان ببدن أو مال .

قال الإمام ابن حزم [٣] ـ رحمه الله ـ : واستطاعة السبيل الَّذي يجب به الحج : إمّا صحّة الجسم والطاقة على المشي والتكسّب من عمل أو تجارة ما يبلغ به الحجّ ، ويرجع إلى موضع عيشه أو أهله ، وإمّا مال يمكنه منه ركوب البحر أو البر ، والعيش منه حتّى يبلغ مكّة ويردّه إلى موضع عيشه أو أهله ، وإن لم يكن صحيح الجسم إلاَّ أَنَّه لا مشقّة عليه

---

(١) انظر تخريجه ص٨١ ، حاشية (٢) ، وانظر ص٨٣ ، حاشية (٣) .

(٢) مواهب الجليل (٢/٤٩٢) .

(٣) ابن حزم : اسمه : عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٣٨٤ ـ ٤٥٦) ، أبو محمَّد : عالم الأندلس في عصره ، وأحد أئمة الإسلام ، كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه ، يُقال لهم « الحزميّة » ، ولد بقرطبة ، وكان له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة ، فزهد فيها ، وانصرف إلى العلم والتأليف ، فكان من صدور الباحثين ، فقيهًا حافظًا ، يستنبط الأحكام من الكتاب والسنّة ، بعيدًا عن المصانعة ، وانتقد كثيرًا من العلماء والفقهاء ، فتمالؤوا على بغضه ، وأجمعوا على تضليله ، وحذّروا سلاطينهم من فتنته ، ونهوا عوامّهم عن الدنوّ منه ، فأقصته الملوك وطاردته ، فرحل إلى بادية لَبْلة (من بلاد الأندلس) فتوفي فيها ، وكان يقال : لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان . أشهر مصنّفاته : (المحلى ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، وجمهرة الأنساب) . انظر : الأعلام : ٤/٢٥٤ ـ ٢٥٥ .

في السفر برًّا أو بحرًا ، وإمّا أن يكون له من يطيعه فيحجّ عنه ويعتمر بأجرة أو بغير أجرة إن كان هو لا يقدر على النهوض لا راكبًا ولا راجلاً ، فأيّ هذه الوجوه أمكنت الإنسان المسلم العاقل البالغ فالحج والعمرة فرض عليه ، ومن عجز عن جميعها فلا حجّ عليه ولا عمرة ا.هـ. (١) .

كما رجّح هذا القول الإمام الطبري في تفسيره حيث قال : وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب قول من قال : ... إنّ ذلك على قدر الطاقة ، لأنّ السبيل في كلام العرب : الطريق ، فمن كان واجدًا طريقًا إلى الحجّ لا مانع له منه من زمانة (٢) ، أو عَجز ، أو عدوّ ، أو قلّة ماء في طريقه ، أو زاد ، أو ضعف عن المشي فعليه فرض الحجّ ، لا يجزيه إلاّ أداؤه ، فإن لم يكن واجدًا سبيلاً ـ أعني بذلك : فإنْ لم يكن مطيقًا الحجّ ، بتعذُّر بعض هذه المعاني الّتي وصفناها عليه ـ فهو ممّن لا يجدُ إليه طريقًا ولا يستطيعه ، لأنّ الاستطاعة إلى ذلك هي القدرة عليه ، ومن كان عاجزًا عنه ببعض الأسباب الّتي ذكرنا أو بغير ذلك فهو غير مطيق ولا يستطيع إليه سبيلاً .

ثُمّ ردّ ـ رحمه الله ـ **على ما استدل به الجمهور** من حديث الزاد والراحلة بقوله : فأمّا الأخبار الّتي رويت عن رسول الله ﷺ في ذلك بأنه الزاد والراحلة ، فإنّهَا أخبار في أسانيدها نظر ، لا يجوز الاحتجاج بمثلها في الدين ا.هـ. (٣) .

□□□

(١) المحلّى (٢٧/٥) .

(٢) الزمانة : الزمن : هو الّذي طال مَرضُهُ زمانًا . المغرب للمطرزي ص٢١٠ ، مادة : ز م ن .

(٣) تفسير الطبري (٣٦٦/٣) .

المبحث الثالث

في العدد الواجب من الحجّ على المكلّف ، وكم حجّ النّبي ﷺ واعتمر

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأوّل : في العدد الواجب من الحجّ على المكلّف .

وقد ترجم التّرمذيّ له بـ ((**بَاب مَا جَاءَ كَمْ فُرِضَ الْحَجُّ**)) [1] .

أفاد أنّه ليس على المكلّف في الإسلام إلاّ حجّة واحدة في العمر ؛ يتمّ بها ركن الإسلام الخامس الّذي وجب عليه إذا كان مستطيعًا لذلك ، ولا يجب عليه غيرها إلاّ إذا نذر الحجّ ، فيكون ذلك واجبًا أوجبه المكلّف على نفسه .

وهذه من المسائل المجمع عليها عند أهل العلم ـ رحمهم الله ـ .

قال ابن المنذر ـ رحمه الله ـ : وأجمعوا أن على المرء في عمره حجّة واحدة ؛ حجّة الإسلام إلاّ أن ينذر نذرًا ، فيجب عليه الوفاء به [2] .

واستدل الإمام التّرمذيّ لذلك : بما رواه بسنده عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا ﴾ [3] قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفِي كُلِّ عَامٍ ؟ فَسَكَتَ ، فَقَالُوا :

---

(١) التّرمذيّ (١٦٩/٣) .

(٢) الإجماع ، لابن المنذر ، ص١٦ .

(٣) سورة آل عمران : آية (٩٧) .

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فِي [١] كُلِّ عَامٍ ؟ قَالَ : لا ، وَلَوْ قُلْتُ : نَعَمْ لَوَجَبَتْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [٢] [٣] .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر .

المطلب الثّاني : كم حجّ النّبي ﷺ .

وقد ترجم له التّرمذيّ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ**)) [٤] .

---

(١) كما في نسخة التّرمذيّ بتحقيق : محمّد فؤاد عبدالباقي ، وكما في نسخة التّرمذيّ مع شرح ابن العربي ، وفي النسخة الّتي معها شرح المباركفوري « أفي » .

(٢) سورة المائدة : آية (١٠١) .

(٣) أخرجه التّرمذيّ (١٦٩/٣) (٧) ـ كتاب الحجّ (٥) بَاب مَا جَاءَ كَمْ فُرِضَ الْحَجّ ، حديث رقم (٨١٤) .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وفي سند الحديث أبو البَخْتَرِيِّ ، قال أبو عيسى : وَاسْمُ أَبِي البَخْتَرِيِّ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ .

ذكر الذّهبيّ في الكاشف أنّ ما رواه أبو البختري عن عليّ فهو مرسل . انظر : الكاشف فيمن له رواية في الكتب السّتّة (٤٤٢/١ ـ ٤٤٣) ، ترجمة رقم (١٩٤٦) .

قال ابن حجر : سند هذا الحديث منقطع . انظر : التلخيص (٤٢١/٢) .

وأخرجه ابن ماجه (٩٦٣/٢) (٢٥) ـ كتاب المناسك (٢) باب فرض الحجّ ، حديث رقم (٢٨٨٤) .

وأصله في صحيح مسلم من حديث أبي هُرَيْرة ﷺ قال : « خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا . فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَسَكَتَ ، حَتَّى قَالَهَا ثَلاثًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ لَوَجَبَتْ ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ . ثُمَّ قَالَ : ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ » . انظر : صحيح مسلم مع شرح النووي (٨٥/٩) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٧٣) ـ باب فرض الحجّ مرّة في العمر ، حديث رقم (١٣٣٧/٤١٢) .

(٤) التّرمذيّ (١٦٩/٣) .

قال ابن القيّم [١] ـ رحمه الله ـ : لا خلاف أنّه ﷺ لم يَحُجَّ بعد هجرته إلى المدينة سِوى حجّة واحدة ، وهي حَجّة الوداع ، ولا خلاف أنّهَا كانت سنة عشر ، واختلف : هل حجّ قبل الهجرة ؟ [٢] .

فالإمام التّرمذيّ ـ رحمه الله ـ يرى أن النّبي ﷺ حجّ قبل الهجرة حجّتين ، وبعد الهجرة حجّة واحدة هي حجّة الوداع ؛ موافقًا للمالكية فيما ذهبوا إليه [٣] .

واستدل لذلك بحديثين :

الأوّل : ما رواه بسنده عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ ثَلاثَ حِجَجٍ : حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ وَمَعَهَا عُمْرَةٌ ، فَسَاقَ ثَلاثَةً وَسِتِّينَ بَدَنَةً ، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا ، فِيهَا جَمَلٌ لأَبِي جَهْلٍ ، فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ ، فَنَحَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَطُبِخَتْ ، وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا [٤] .

---

(١) ابن القيّم : محمّد بن أبي بكر بن أيّوب بن سعد الزرعي الدِّمشقي (٦٩١ ـ ٧٥١ هـ) فقيه أصولي محدّث متمكّن من اللغة وعلومها ، ومن المبرّزين في المذهب الحنبلي ، من أبرز شيوخه : والده ، وشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة ، وصفي الدين الهندي ، وغيرهم . من مصنّفاته : إعلام الموقعين ، الطرق الحكميّة في السياسة الشّرعيّة ، وغيرها . انظر : المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد : ٣٨٤/٢ ـ ٣٨٥ ، مقدّمة زاد المعاد : ١٥/١ ، وما بعدها .

(٢) زاد المعاد (١٠١/٢) .

(٣) حاشية العدوي على شرح الخرشي (٢٨١/٢) .

(٤) التّرمذيّ (١٦٩/٣ ـ ١٧٠) (٧) ـ كتاب الحجّ (٦) ـ باب كم حجّ النّبي ﷺ ، حديث رقم (٨١٤) .

=

أمّا المخالفون للإمام التّرمذيّ والمالكيّة فلم يثبت لديهم أن النّبي ﷺ حجّ إلاّ حجّة واحدة هي حجّة الوداع . ولعلّ **من أبرز أدلّتهم هو :** تأخر فرض الحج ، إذ إنّه لم يفرض إلاّ بعد الهجرة ، على خلاف بينهم في تحديد السّنة الّتي فرض فيها الحجّ . فالجمهور يقولون : إنّه فرض سنة ستّ من الهجرة ، وقيل : سنة خمس ، وقيل : بل تأخّر فرض الحجّ إلى أواخر السّنة التاسعة من الهجرة ، وهذا القول رجّحه ابن القيّم ، وقطع به شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة [1] .

ومن أدلّتهم أيضًا : ضعف الحديث الّذي يذكر حجج النّبي ﷺ قبل الهجرة .

= قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ ، لا نَعْرِفُهُ إِلاّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ ، وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي كُتُبِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا (أي ابن إسماعيل البخاريّ) عَنْ هَذَا فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرَأَيْتُهُ لَمْ يَعُدَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَحْفُوظًا ، وقَالَ : إِنَّمَا يُرْوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلاً .

وأخرجه ابن ماجه (١٠٢٧/٢) (٢٥) - كتاب المناسك ، (٨٤) باب حجّة رسول الله ﷺ ، حديث رقم (٣٠٧٦) .

وأخرجه الدارقطني (٢١٧/٢ ــ ٢١٨) كتاب الحجّ ، (١) باب المواقيت ، حديث رقم (٢٦٧٠ - ٢٦٧١) .

وقال الألباني عن هذا الحديث أنّه صحيح . انظر : صحيح ابن ماجه (٦٩/٣) رقم الحديث (٣١٣٢/٢٥١٤) .

(١) انظر : تبيين الحقائق (٣/٢) ، حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٨١/٢) ، مغني المحتاج (٤٦٠/١) ، الإنصاف (٣٨٧/٣) ، زاد المعاد (١٠١/٢) ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة (٧/٢٦) .

والرد عليهم : أنّ هذا اجتهاد مع النصّ ، ولا اجتهاد في مقابلة النصّ ، إذ إنّه لا يمنع أن يحج النّبي ﷺ قبل أن يفرض عليه الحجّ ، والحجّ من شريعة إبراهيم عليه السلام ، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يصرّح شرعنا بنسخه [١] .

وقال ابن العربي ـ رحمه الله ـ : لما بعث الله نبيّنا ﷺ وقصّ عليه أمر الرسل ، وأعلمه حالهم وشرائعهم ... إلى أن قال : ورأى الأنبياء حجّاجًا كإبراهيم مصلين حجّ فتطوع فجرى على الطريقة المثلى بتوفيق الله حتّى فرضه الله علينا وعليه وأنزل تفسيره إليه ، وقال ﷺ : «**خذوا عني مناسككم**» [٢] ، فأكمل الله الدين ، وأتمّ النعمة [٣] ا.هـ.

أمّا الاحتجاج بضعف الحديث فغير مسلّم ، إذ إنَّ له طرقًا أخرى يتقوّى بها عند غير التّرمذيّ [٤] .

وعلى هذا ، فالراجح :

ما ذهب إليه الإمام التّرمذيّ والمالكيّة من أنّه ﷺ حجّ حجّتين قبل الهجرة .

أمّا الحديث الثّاني : فقد أورده الإمام التّرمذيّ دليلاً على أنّ النّبي ﷺ لم يحجّ بعد الهجرة إلاّ حجّة واحدة ـ حجّة الوداع ـ حيث

---

(١) انظر : روضة الناظر (٢/٢٣٠ ـ ٢٣٣) ، وانظر : ميزان الأصول في نتائج العقول ، ص٤٦٨ ـ ٤٦٩ .

(٢) التّرمذيّ (٣/٢٣٥) (٧) ـ كتاب الحجّ (٦٣) ـ بَاب ما جاء في رمي الجمرات راكبًا وماشيًا ، حديث رقم (٨٩٩) . وقال عنه : حديث حسن .
وقال الألباني (صحيح سنن التّرمذيّ ١/٤٦٣ ـ ٤٦٤) : صحيح .
وأخرجه ابن ماجه (٢/١٠٠٩) (٢٥) ـ كتاب المناسك ، حديث رقم (٣٠٣٢) .

(٣) عارضة الأحوذي (٤/٣٢ ـ ٣٣) .

(٤) انظر تخريج الحديث ، ص٩١ ـ ٩٢.

ساق بسنده عن قَتَادَة [١] قَالَ : قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ : حَجَّةً وَاحِدَةً ، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ : عُمْرَةٌ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ [٢] ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ ، وَعُمْرَةُ الجِعِرَّانَةِ [٣] ؛

---

(١) قتادة بن دعامة السَّدوسي ، أبو الخطاب ، البصري ، الأكمه ، أحد الأعلام ، حافظ مُدلّس ، روى عنه : أنس وابن المسيّب وابن سيرين ، وخلق ، وعنه : أيوب وحميد ، وحسين المعلّم ، والأوزاعي ، وشعبة ، وعلقمة ، قال ابن المسيّب : ما أتانا عراقيّ أحفظ من قتادة .. توفي سنة ١١٧ هـ ، وقد احتجّ به أرباب الصحاح . الخلاصة ، ص٣١٥ .

(٢) الحديبيَّة : قرية متوسطة ، ليست بالكبيرة ، سمّيت ببئر هناك عند مسجد الشجرة الّتي بايع رسول الله ﷺ تحتها ، وقال الخطابي في أماليه : سمّيت الحديبية بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع ، وبين الحديبيّة ومكّة مرحلة ، وبينها وبين المدينة تسع مراحل .... وبعضها في الحلّ وبعضها في الحرم . معجم البلدان : حديبية .

والمرحلة تقدّر بـ (٤٤ كيلاً و ٣٥٢ مترًا) .

انظر : معجم لغة الفقهاء ، مادة : « مرحلة ، مقادير » .

قلت : والحديبية تعرف الآن بالشميسي ، وتبعد عن مكّة بـ (٢٢) كيلاً غربًا وذلك بعد شق الطرق بينها وبين مكّة .

انظر : معجم المعالم الجغرافية ، للبلادي ، ص٩٤ (الحُديبيّة) .

(٣) الجِعْرَانة : لا خلاف في كسر أوّله ، وأصحاب الحديث يكسرون عينه ويشدّدون راءه ، وأهل الأدب يخطئونهم ويسكنون العين ويخفّفون الراء ، والصّحيح أنهما لغتان جيّدتان ، قاله صفيّ الدِّين البغدادي . وهي ـ أي الجعرانة ـ منزل بين الطائف ومكّة ، وهي إلى مكّة أقرب ، نزله النّبي ﷺ ، وقسم بها غنائم حُنين وأحرم منه بالعمرة .

قلت : وهي الآن معروفة بهذا الاسم ، يعتمر منها المكيون .

انظر : مراصد الاطلاع : ٣٣٦/١ ، معجم المعالم الجغرافيّة في السيرة النّبويّة ص٨٣ .

إِذْ قَسَّمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ (١) (٢) .

وجه الدلالة من الحديث : ظاهرة ، وهي أنّه ﷺ لم يحجّ بعد الهجرة إلاّ حجّة واحدة معها عمرة ، وهي حجّة الوداع ، وهذه المسألة مجمع عليها (٣) .

المطلب الثّالث : في عدد العمر الّتي اعتمرها النّبي ﷺ .

وقد ترجم له التّرمذيّ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ**)) (٤) .

أفاد به مسألتين :

المسألة الأولى : أن النّبي ﷺ اعتمر أربع عمر .

عادًّا عمرة الحديبيّة الّتي صدّ عنها عمرة تامة .

---

(١) حُنَيْن : واد قريب من مكّة بينه وبين مكّة بضعة عشر ميلاً ـ أي ما يقارب ثلاثين كيلاً ـ وهو الّذي ذكره الله ﷻ في كتابه ، ويسمى اليوم بوادي الشّرائع ، وأعلاه الصدر ـ صدر حنين ـ وماؤه يصبّ في المغمس فيذهب في سبيل عرنة إذا كنت خارجًا من مكّة إلى الطائف على طريق اليمانية ، لقيت الشّرائع على (٢٨) كيلاً من المسجد الحرام ، وهي عين وقرية نسب الوادي إليها ، كانت عينها تسمى المشاش ، وقد أجرتها زُبيدة إلى مكّة ، ثُمَّ انقطعت عن مكّة . ولا يعرف اليوم اسم حُنين إلاّ الخاصّة من النّاس . انظر : مراصد الاطلاع : ٤٣٢/١ ، معجم المعالم الجغرافيّة في السيرة النّبويّة ص١٠٧ .

(٢) أخرَجه التّرمذيّ (١٧٠/٣ ـ ١٧١) (٧) كتاب الحجّ (٦) ـ باب ما جاء كم حج النّبي ﷺ ؟ حديث رقم (٨١٥) ، وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه البخاريّ « مع الفتح » (٤٣٥/٤) (٢٦) ـ كتاب العمرة (٣) ـ باب كم اعتمر النّبي ﷺ ، حديث رقم (١٧٧٨) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (١٩١/٨) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٣٥) ـ باب بيان عدد عمر النّبي ﷺ وزمانهنّ ، حديث رقم (٢١٧ ـ ١٢٥٣) .

(٣) انظر : زاد المعاد (١٠١/٢) .

(٤) التّرمذيّ : ١٧١/٣ .

والمسألة الثانية : أنّه لا يجب على المحصر قضاء .

موافقًا لجماهير أهل العلم من المالكيّة والشافعيّة والحنابلة [١] ، وهذا هو **القول الأوّل** في هذه المسألة .

أمّا القول الثّاني :

فذهب إلى أنّ المحصر عن العمرة عليه القضاء ، وبه يقول الحنفيّة [٢] .

وسبب الخلاف هو :

هل قضى رسول الله ﷺ أو لم يقض ؟ ، وهل يثبت القضاء بالقياس أم لا ؟ [٣] .

الأدلّة :

استدل أصحاب القول الأوّل ـ التّرمذيّ ، وجماهير أهل العلم من المالكيّة ، والشافعيّة ، والحنابلة ـ القائلون بأنّ المحصر لا يجب عليه القضاء إذا صُدَّ عن البيت بما رواه بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ : عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ ، وَعُمْرَةَ الثَّانِيَةِ مِنْ قَابِلٍ ، وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةَ الثَّالِثَةِ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ ، وَالرَّابِعَةِ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ [٤] .

---

(١) مواهب الجليل (٢٠٢/٣) ، بداية المجتهد (٢٥٩/٣) ، مغني المحتاج (٥٢٣/١) ، نهاية المحتاج (٣٦٣/٣) ، المبدع شرح المقنع (٢٧٢/٣ ـ ٢٧٣) ، زاد المعاد (٩٠/٢ - ٩١) .

(٢) الهداية (١٩٦/١) ، حاشية ردّ المحتار : ٥٩٣/٢ .

(٣) بداية المجتهد (٢٦٠/١) .

(٤) التّرمذيّ (١٧١/٣ ـ ١٧٢) (٧) ـ كتاب الحجّ (٧) ـ باب كم اعتمر النّبي ﷺ ، حديث رقم (٨١٦) ، وقال عنه : حديث حسن غريب .
وأخرجه أبو داود « مع عون المعبود » (٣٢٧/٥) كتاب المناسك (٨٠) ـ باب العمرة ، حديث رقم (١٩٩١) .

=

ووجه الدلالة الحديث : أنّه عَدَّ عمرة الحديبيَّة عمرة أولى ، وعمرة القضاء عمرة ثانية ، ثُمَّ قال ـ رحمه الله ـ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ(١) (٢) ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (٣) (٤) ، وَابْنِ عُمَرَ (٥) .

وأخرجه ابن ماجه (٩٩٩/٢) (٢٥) كتاب المناسك (٥٠) باب كم اعتمر النّبي ﷺ ، حديث رقم (٣٠٠٣) .

وأصله عند البخاريّ كما تقدّم في ص٩٥ .

(١) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري النجّاري ، خدم النّبي ﷺ عشر سنين ، وذكر ابن سعد أنّه شهد بدرًا ، له ألف ومائتا حديث وستة وثمانون حديثًا ، اتّفقا على مائة وثمانية وستين ، وانفرد البخاريّ بثلاثة وثمانين ، ومسلم بأحد وسبعين ، وروى عن طائفة من الصَّحابة ، وعنه : بنوه موسى والنضر وأبو بكر ، والحسن البصري ، وثابت البناني ، وسليمان التيمي ، وخلق لا يحصون . قال العجلي : كان به وضح . مات سنة ٩٠ هـ أو بعدها ، وقد جاوز المائة ، وهو آخر من مات بالبصرة من الصَّحابة ﷺ . الخلاصة ، ص٤٠ ـ ٤١ .

(٢) سبق ذكره ، ص٩٤ .

(٣) عبدالله بن عَمْرو بن العاص السهمي ، أبو محمَّد ، بينه وبين أبيه إحدى عشرة سنة ، له سبعمائة حديث ، اتّفقا على سبعة عشر ، وانفرد البخاريّ بثمانية ، ومسلم بعشرين ، وعنه : جُبير بن نفير ، وابن المسيِّب ، وعروة ، وطاووس ، وخلائق . كان يلوم أباه على القتال في الفتنة بأدب وتودة ، ويقول : مالي ولصفين ، مالي ولقتال المسلمين ، لوددت أني متّ قبلها بعشرين سنة . قال يحيى ابن بكير : مات سنة ٦٥ هـ ، وقال الليث : سنة ٦٨ هـ . الخلاصة ، ص٢٠٨ .

(٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ عُمَرٍ ، كُلُّ ذَلِكَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، يُلَبِّي حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ .

رواه الإمام أحمد في المسند (٢٤٣/٢) مُسند عبدالله بن عَمْرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ ، حديث رقم (٦٦٩٤) .

(٥) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلاةَ

واستدل أصحاب القول الثاني - الحنفيّة ـ القائلون بأنّ المحصر عليه القضاء بأنّ رسول الله ﷺ اعتمر في العام المقبل من عام الحديبيّة قضاء لتلك العمرة ، ولذلك قيل لها : عمرة القضاء ، وهذا الاسم تابع للحكم [١] .

ورد عليهم : أن القضاء هنا من المقاضاة ، لأنّه قاضى أهل مكّة عليها ، لا أنّه من قضى قضاء ، ولهذا سُمّيت عمرة القضيَّة .

وقالوا أيضًا : إن الّذين صدّوا عن البيت كانوا ألفًا وأربعمائة ، وهؤلاء كلّهم لم يكونوا معه في عمرة القضيّة ، ولو كانت قضاء لم يتخلّف منهم أحد .

ولأن الرسول ﷺ لم يأمر من كان معه [٢] بالقضاء [٣] .

وعلى هذا فالراجح :

هو القول الأوّل الّذي قال به الإمام التّرمذيّ وجماهير أهل العلم من المالكيّة والشافعيّة والحنابلة من عدم وجوب القضاء على المحصر ، وأنّ عمرته الّتي أحصر عنها تامة ، والله أعلم .

□□□

الضُّحَى ، قَالَ : فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلاتِهِمْ ؟ فَقَالَ : بِدْعَةٌ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : أَرْبَعًا ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ ...

رواه البخاريّ « مع الفتح » (٤/٤٣٤) (٢٦) - كتاب العمرة (٣) ـ باب كم اعتمر النّبي ﷺ ، حديث رقم (١٧٧٥) .

(١) زاد المعاد (٢/٩١) .

(٢) أي في عمرة الحديبية الّتي صُدَّ عنها .

(٣) زاد المعاد (٢/٩٠ - ٩١) ، وانظر : بداية المجتهد (١/٢٥٩ ـ ٢٦٠) ، شرح النووي على مسلم (٨/١٩١ - ١٩٢) .

الفصل الثالث

في تحديد الموضع والوقت الَّذي أحرم فيه النَّبي ﷺ

بعد أن ذكر المصنّف ـ رحمه الله ـ ثواب الحجّ والعمرة ، وحكم الحجّ ، وعظم أجر من فعله ، وإثم من تركه ، ومتى يكون الحجّ واجبًا على المكلّف ، وكم حجّ النَّبي ﷺ واعتمر .

عرّج يذكر طرفًا من صفة حجّته ﷺ ، بدأها بالمكان والزمان اللّذين أحرم فيهما النَّبي ﷺ ، حيث إنهّ بداية النسك .

وفيه مبحثان :

المبحثُ الأوّل

في تحديد الموضع الّذي أحرم منه النّبي ﷺ

وقد ترجم له الإمام التّرمذيّ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ مِنْ أيِّ مَوْضِعٍ أحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ**)) [1] .

اتّفق فقهاء الأمصار على جواز الإحرام من أيّ موضع من الميقات ، وإنّما الخلاف في الأفضل [2] ، وذلك أنّ الأخبار الواردة في إحرامه ﷺ اختلفت في تعيين المكان الّذي أحرم منه ﷺ .

فمن خبر يقول : من المسجد ، وآخر من عند الشجرة ، وآخر على شرف البيداء ، فكلٌّ يفضّل ما ثبت عنده ، والله أعلم [3] .

فالإمام التّرمذيّ ـ رحمه الله ـ يرى أن النّبي ﷺ أهلّ من ذي الحليفة من عند المسجد [4] ، فلمّا أتى البيداء كرّر إحرامه ، وبه قال الأئمة الأربعة [5] ، ولا يجوز تأخير الإحرام إلى البيداء بالإجماع [6] ؛ لأنّها ليست من الميقات .

---

(١) جامع التّرمذيّ (١٧٢/٣) .

(٢) انظر : فتح الباري ، لابن حجر (١٨١/٤) .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) انظر : تحفة الأحوذي (٣٦٢/٣ ـ ٣٦٣) .

(٥) انظر : فتح القدير (٤٣٢/٢) ، تبيين الحقائق (٩/٢) ، اللباب في شرح الكتاب (١٨١/١) ، الذخيرة (٢٢٩/٣) ، القوانين الفقهية ، ص٨٨ ، الخرشي (٣٢٢/٢) ، مغني المحتاج (٤٨١/١) ، نهاية المحتاج (٢٧٢/٣) ، الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع (٥٠٤/١) ، كشاف القناع (٤٠٧/٢ ـ ٤٠٨) ، الفروع (٢٩٣/٣) ، المبدع (١١٧/٣) .

(٦) شرح النووي على مسلم (٧٥/٨) .

واستدل الإمام التِّرمذيّ ومن وافقه بحديثين :

الأَوَّل : ما رواه بسنده عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَجَّ ، أَذَّنَ فِي النَّاسِ فَاجْتَمَعُوا ، فَلَمَّا أَتَى الْبَيْدَاءَ (١) أَحْرَمَ (٢) .

ثُمَّ قال ـ رحمه الله ـ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ (٣) وَأَنَسٍ (٤) وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ (٥) (٦) .

---

(١) البيداء : اسم لأرض ملساء بين مكّة والمدينة ، تُعدُّ من الشَّرَف أمام ذي الحليفة . معجم البلدان (١/٥٢٣) (البيداء) .

(٢) التِّرمذيّ (٣/١٧٢) (٧) ـ كتاب الحجّ (٨) ـ باب ما جاء من أيٍّ موضع أحرم النَّبي ﷺ ، حديث رقم (٨١٧) ، وقال عنه : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وقال الألباني : (صحيح سنن التِّرمذيّ : ١/٤٢٩ ، حديث رقم٨١٧) : صحيح .

(٣) هو الحديث الثَّاني في هذا المبحث .

(٤) عن أنس ﷺ قال : « صلّى النَّبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعًا ، والعصر بذي الحُليفة ركعتين ، وسمعتهم يصرخون بهما جميعًا ـ أي بالحجّ والعمرة ـ » .
رواه البخاريّ « مع الفتح » (٤/١٩٠) (٢٥) ـ كتاب الحجّ (٢٥) ـ باب رفع الصوت بالإهلال ، حديث رقم (١٥٤٨) .

(٥) المِسْوَر ـ بكسر وخفّة واو ـ كـ (منبر) ـ ابن مَخْرَمَة ـ بمفتوحة وسكون معجمة وفتح راء ـ بن نوفل بن أهيب بن زهرة بن كلاب بن مرّة بن كعب بن لؤي ، القرشي ، الزهري ، أبو عبدالرَّحمن ، أمّه عاتكة بنت عوف ، أخت عبدالرَّحمن ، ممّن أسلمت وهاجرت ، كان مولده بعد الهجرة بسنتين ، قدم المدينة بعد الفتح وهو ابن ستّ سنين ، روى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم ، روى عنه : سعيد بن المسيّب ، وعلي بن الحسين ، وغيرهم . له اثنان وعشرون حديثًا ، اتّفقا على حديثين ، وانفرد البخاريّ بأربعة ، ومسلم بحديث ، أصابهُ حجر المنجنيق وهو يصلّي في الحجر في محاصرة ابن الزبير ، فمكث خمسة أيام ومات ، وذلك سنة ٦٤ هـ . انظر : مشاهير علماء الأمصار ، لابن حِبَّان ، ص٢١ ، ترجمة رقم (٨٧) ، الإصابة (٦/١١٩) ترجمة رقم (٧٩٩٩) ، الخلاصة ، ص٣٧٧ ، المغني في ضبط الأسماء ، للهندي ، ص٢٢٥ ـ ٢٢٦ .

(٦) عن المسور بن مخرمة ومروان قالا : « خرج النَّبيُّ ﷺ زمن الحديبيّة في بضع عشرة =

الثَّاني : ما رواه بسنده عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : الْبَيْدَاءُ الَّتِي يَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَاللَّهِ ! مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ ، مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ [1] .

ووجه الدلالة : أنّ التِّرمذيّ أورد الحديثين تحت باب واحد ، الأَوَّل فيه ذكر إحرامه ﷺ من البيداء ، والثَّاني في ذكر إحرامه ﷺ من عند المسجد أي من ذي الحليفة .

ويمكن الجمع بين الدليلين ، بأنه أحرم أولاً من المسجد ، ثُمَّ أظهر إحرامه لما أتى البيداء [2] .

□□□

= مائة من أصحابه ، حتَّى إذا كانوا بذي الحليفة قلّد النَّبي ﷺ الهدي وأشعره ، وأحرم بالعمرة » .

رواه البخاريّ « مع الفتح » (٣٦٢/٤) (٢٥) ـ كتاب الحجّ (١٠٦) ـ باب من أشعر وقلّد الهدي بذي الحليفة ثُمَّ أحرم ، حديث رقم (١٦٩٥) .

(١) التِّرمذيّ (١٧٢/٣ ــ ١٧٣) (٧) كتاب الحج (٨) باب ما جاء من أينَ موضع أحرم النَّبي ﷺ ، حديث رقم (٨١٨) ، وقال عنه : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (٧٤/٨) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٤) ــ باب أمر أهل المدينة بإحرام من عند مسجد ذي الحليفة ، حديث رقم (١١٨٦/٢٣) .

(٢) انظر : تحفة الأحوذي (٤٦٣/٣) .

المبحثُ الثَّاني

في تحديد الوقت الَّذي أحرم فيه النَّبي ﷺ

وقد ترجم له الإمام التِّرمذيّ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ مَتَى أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ**)) .

أفاد به أن النَّبي ﷺ أحرم في موضع صلاته [1] ؛ موافقًا للحنفيّة والحنابلة [2] ، وهذا هو **القول الأوَّل** في هذه المسألة .

أمّا القول الثَّاني :

فذهب إلى أنّ النَّبي ﷺ أحرم لمّا استقلّت به راحلته ، وبه يقول المالكيّة ، والشّافعيّة [3] .

الأدلـة :

استدل أصحاب القول الأوّل ـ التِّرمذيّ ، والحنفيّة والحنابلة ـ القائلون بأن النَّبي ﷺ أحرم في موضع صلاته بما رواه بسنده عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلاةِ » [4] .

---

(١) جامع التِّرمذيّ (١٧٣/٣) .

(٢) فتح القدير (٤٣٢/٢) ، تبيين الحقائق (٩/٢) ، اللباب شرح الكتاب (١٨١/١) ، كشّاف القناع (٤٠٧/٢ ـ ٤٠٨) ، الفروع (٢٩٣/٣) ، المبدع (١١٧/٢) .

(٣) الذخيرة (٢٢٩/٣) ، الخرشي (٣٢٢/٢) ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ص١٣٨ ، مغني المحتاج (٤٨١/١) ، نهاية المحتاج (٢٧٢/٢) ، شرح النووي على شرح مسلم (٧٥/٨).

(٤) التِّرمذيّ (١٧٣/٣) (٧) كتاب الحجّ ، (٩) باب ما جاء متى أحرم النَّبي ﷺ ؟ حديث رقم (٨١٩) ، وقال عنه : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ عَبْدِ السَّلامِ بْنِ حَرْبٍ .

=

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر ، بل صرّح الإمام التّرمذيّ بفقهه في هذه المسألة ، فقال : وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ ؛ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي دُبُرِ الصَّلاةِ (١) .

أمّا أصحاب القول الثّاني ـ المالكيّة والشافعيّة ـ القائلون بأنّ النّبي ﷺ أحرم لمّا استقلّت به راحلته من الميقات ، **فقد استدلوا بأحاديث كثيرة** ، أكثرها في الصحيحين ، فمن ذلك :

ما روي من فعل ابن عمر « أَنَّه كان يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي ركعتين ثُمَّ يَرْكَبُ ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَحْرَمَ . ثُمَّ يقول : هَكَذَا رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يَفْعَلُ » (٢) .

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : « الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاّ مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ » (٣) .

=

قال الألباني (ضعيف سنن أبي داود ، ص٩٥ ، حديث رقم١٣٥/٨٢٥) : ضعيف .

وأخرجه النّسائي (١٦٢/٥) كتاب المناسك ـ باب العمل في الإهلال .

(١) جامع التّرمذيّ (١٧٣/٣) .

(٢) رواه البخاريّ « مع فتح الباري » (٣٥٩/١) (٤) كتاب الوضوء (٣٠) باب غسل الرجلين في النعلين ، ولا يمسح على النعلين ، حديث رقم (١٦٦) .

ورواه مسلم « مع شرح النووي » (٧٥/٨) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٥) باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ، حديث رقم (٢٥ ـ (١١٨٧) .

(٣) رواه البخاريّ « مع الفتح » (١٨٠/٤ ـ ١٨١) (٢٥) كتاب الحجّ ، باب الإهلال عند مسجد ذي الحُليفة ، حديث رقم (١٥١٤) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (٧٥/٨) (١٥) كتاب الحجّ . (٤) باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة ، حديث رقم (١١٨٦/٢٤) .

ويروي ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ « أنَّه ﷺ لم يهلّ حتّى انبعثت به راحلته » [١] .

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ ، وَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً ، أَهَلَّ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ [٢] .

وهناك قول ثالث جمع بين القولين السابقين حيث يرى أن الأفضل لمن كان ميقاته ذا الحليفة أن يهلّ في مسجدها بعد فراغه من الصلاة ، ويكرّر الإهلال عندما يركب على راحلته ، وعندما يمرّ بشرف البيداء .

وحجّتهم في ذلك ما روي عن سعيد بن جبير [٣] قَالَ : « قُلْتُ

---

(١) أخرَجه البخاريّ « مع فتح الباري » (١٩٦/٤) (٢٥) كتاب الحجّ (٢٨) باب من أهلّ حين استوت به راحلته قائمة ، حديث رقم (١٥٥٢) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (٧٥/٨) (١٥) كتاب الحجّ (٥) باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ، حديث رقم (١١٨٧/٢٥) .

اللؤلؤ والمرجان فيما اتّفق عليه الشيخان (٣٠/٢ ـ ٣١) (١٥) كتاب الحجّ (٥) باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ، حديث رقم (٧٣٨) .

(٢) أخرَجه مسلم « مع شرح النووي » (٧٨/٨) (١٥) كتاب الحجّ (٥) باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ، حديث رقم (١١٨٧/٢٧) .

(٣) سعيد بن جبير الوالبي مولاهم ، الكوفي ، الفقيه ، أحد الأعلام . روى عن ابن عبّاس ، وابن عمر ، وعبدالله بن مغفّل ، وعدي بن حاتم ، وخلق . وعنه : الحكم ، وسلمة بن كهيل ، وسليم الأحول ، وسليمان الأعمش ، وأيوب ، وعمرو بن دينار ، وخلائق . قال اللالكائي : ثقة إمام حجّة . قال عبدالملك بن أبي سليمان : كان يختم في كلّ ليلتين .. قتل سنة خمس وتسعين كهلاً ، قتله الحجّاج ، فما أمهل بعده ، قال خلف بن خليفة عن أبيه : شهدت مقتل ابن جبير ، فلمّا بان الرأس قال : لا إله إلاّ الله ، لا إله إلاّ الله ، فلمّا قالها الثالثة لم يتمّها ، ﷺ . الخلاصة ، ص١٣٦ .

لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : يَا أَبَا الْعَبَّاسِ ! عَجِبْتُ لاخْتِلافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِهْلالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَوْجَبَ ، فَقَالَ : إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ ، إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةً وَاحِدَةً ، فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا ، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ ، فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ ، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالاً ، فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ ، فَقَالُوا : إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا عَلا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَقَالُوا : إِنَّمَا أَهَلَّ حِينَ عَلا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ ، وَايْمُ اللَّهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلاَّهُ ، وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ ، وَأَهَلَّ حِينَ عَلا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ . قَالَ سَعِيدٌ : فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَهَلَّ فِي مُصَلاَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ [1] .

وهذا الحديث أيضًا فيه دلالة على صحّة ما ذهب إليه التِّرمذيّ ومن وافقه في القول الأوَّل .

ورد على أصحاب هذا القول : بأن سند الحديث فيه مقال [2] .

---

(١) أخرَجه أبو داود « مع عون المعبود » (٥/١٣٠ - ١٣١) كتاب المناسك (٢١) باب وقت الإحرام ، حديث رقم (١٧٦٧) .

(٢) في سنده خُصَيف بن عبدالرَّحمن الجزري ، قال عنه ابن حجر : صدوق سيء الحفظ ، خلط بآخره ، ورمي بالإرجاء ا.هـ.تقريب التهذيب ص٢٩٧ ، ترجمة رقم (١٧٢٨) .

=

الراجح :

ما ذهب إليه أصحاب القول الثَّاني ـ المالكيّة والشافعيّة ـ أنَّه ﷺ أحرم عندما استقلّت به راحلته من الميقات من ذي الحليفة ، والخلاف في الأفضليّة ، وإلاّ فكلّ ما ورد صحيح وجائز [1] .

□□□

وقال عنه الذَّهبيّ : صدوق سيء الحفظ ، ضعّفه أحمد ا.هـ. الكاشف : ٣٧٣/١ ، ترجمة رقم (١٣٨٩) .

وقال الزيلعي : والإنصاف فيه ـ أي فيما يروي من حديث ـ قبول ما وافق فيه الأثبات ، وترك ما لم يتابع عليه ، ثُمَّ قال ـ رحمه الله ـ : وأنا أستخير الله في إدخاله في الثقات . ا.هـ . انظر : نصب الراية : ٢٢/٣ .

(١) انظر : تحفة الأحوذي (٤٦٥/٣) ، وانظر : التَّحقيق والإيضاح ، للشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ ، ص١٨ .

الفصل الرابع

في أنواع النسك

النسك ثلاثة أنواع : إفراد [١] ، وتمتّع [٢] ، وقران [٣] . وقد أجمع أهل العلم على مشروعية كلّ هذه الأنواع الثلاثة [٤] ، واستدلّوا على ذلك **بالكتاب والسُّنّة** .

أمّا الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [٥] .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [٦] .

---

(١) الإفراد : أن يهلّ في إحرامه بالحجّ فقط . انظر : المغني (٨٢/٥) .

(٢) التمتع : أن يهلّ بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحجّ ، فإذا فرغ منها أحرم بالحجّ من عامه . انظر : المغني (٨٢/٥) .

(٣) القران : الإحرام بنيّة العمرة والحجّ ، أو يحرم بالعمرة ثُمَّ يدخل عليها الحج قبل الطواف . انظر : الحدود لابن عرفة « مع شرح الرصاع » (١٨١/١) ، المغني (٨٢/٥) .

(٤) انظر حكاية الإجماع في المغني (٨٢/٥) ، انظر : معالم السنن ، للخطابي (١٣٨/٢) ، قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ (المجموع : ١٢٠/٧) : انعقد الإجماع على جواز الإفراد والتمتع والقرآن من غير كراهة ، وانما اختلفوا في الأفضل .

(٥) سورة آل عمران : آية (٩٧) .

(٦) سورة البقرة : آية (١٩٦) .

وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (١) .

وأمّا السُّنَّة : فمنها حديث عَائِشَةَ ـ رَضِي اللَّه عَنْهَا ـ أَنَّهَا قَالَتْ : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ » (٢) .

قلت : لكن الخلاف في الأفضل .

وفي هذا الفصل أربعة مباحث ، نتعرّض فيها لهذه القضيّة .

□□□

(١) سورة البقرة : آية (١٩٦) .

(٢) أخرَجه البخاريّ « مع فتح الباري » (٢٠٧/٤) (٢٥) كتاب الحجّ (٣٤) باب التمتع والإقران والإفراد بالحجّ ، وفسخ الحجّ لمن لم يكن معه هدي ، حديث رقم (١٥٦٢) ، واللفظ للبخاري .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (١١٦/٨) (١٥) كتاب الحجّ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ، وأنّه يجوز إفراد الحجّ والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحجّ على العمرة ، ومتى يحلّ القارن من نسكه ، حديث رقم (١١٥ ـ ١١٢) .

المبحثُ الأوَّل

في إفراد الحجّ

وقد ترجم له التِّرمذيّ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ**)) [1] .

بيّن فيه مشروعيّة فعل هذا النسك ، وجوازه ، واستدلّ لذلك بحديثين رواهما بسنده :

الأوَّل : عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ أفرد الحجّ [2] .

ووجه الدلالة : ظاهر من فعله ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى ـ رحمه الله ـ بعدما ساق هذا الحديث : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ [3] ا.هـ.

---

(١) التِّرمذيّ (٣/١٧٤) .

(٢) نفس المصدر (٣/١٧٤) (٧) ـ كتاب الحجّ (١٠) ـ باب ما جاء في إفراد الحجّ ، حديث رقم (٨٢٠) ، وقال عنه : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ .

أخرَجه مسلم « مع شرح النووي » (٨/١٢١) (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ، وأنّه يجوز إفراد الحجّ والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحجّ على العمرة ، ومتى يحلّ القارن من نسكه . حديث رقم (١٢٢ ـ ١٢٢١) .

(٣) التِّرمذيّ (٣/١٧٤) .

ثُمَّ قال : وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ (١) وَابْنِ عُمَرَ (٢) .

وفي قوله : « بعض أهل العلم » إشارة إلى أنَّه لا يرى أفضليته على غيره .

الثَّاني : عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ (٣) ، وَأَفْرَدَ أَبُو بَكْرٍ (٤) ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ (٥) .

---

(١) عن جابر ﷺ ، أنَّه قال : أقبلنا مهلّين مع رسول الله ﷺ بحجّ مُفْرَد ... الحديث .
رواه مسلم « مع شرح النووي » (١٢٨/٨) (١٥) ـ كتاب الحجّ (١٧) ـ باب بيان وجوه الإحرام ، وأنَّه يجوز إفراد الحجّ والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحجّ على العمرة ، ومتى يحلّ القارن من نسكه ، حديث رقم (١٢١٣/١٣٦) .

(٢) هو الحديث الثّاني في هذا الباب .

(٣) التِّرمذيّ (١٧٤/٣) (٧) ـ كتاب الحجّ (١٠) ـ باب ما جاء في إفراد الحجّ ، حديث رقم (٨٢٠) .
أخرَجه مسلم « مع شرح النووي ؛؛ (١٧٦/٨) (١٥) كتاب الحجّ (٢٧) ـ باب في الإفراد والقِران بالحجّ والعمرة ، حديث رقم (١٨٤ ـ (١٢٣١)) ، بلفظ « أن رسول الله ﷺ أهلّ بالحج مفردًا » .
أخرَجه أبو داود بلفظه دون ذكر لفعل الصَّحابة (مع عون المعبود : ١٣٤/٥) ، كتاب المناسك (٢٣) باب في إفراد الحجّ ، حديث رقم (١٧٧٤) .

(٤) أبو بكر : عبدالله بن عثمان بن عامر بن عَمْرو بن كعب بن سعد بن تيم التيمي ، أبو بكر بن أبي قحافة الصدّيق ، أوّل الرجال إسلامًا ، ورفيق سيّد المرسلين في هجرته ، شهد المشاهد ، وكان أفضل الصَّحابة وأفضل هذه الأمّة بعد نبيّها ﷺ ، روى مائة واثنتين وأربعين حديثًا ، اتّفقا على ستّة ، وانفرد البخاريّ بأحد عشر ، ومسلم بحديث ، وعنه : ولداه عبدالرَّحمن وعائشة ، وعمر ، وعليّ ، وخلق . كان أبيض أشقر ، لطيفًا . قال عمر : أبو بكر خيرنا وسيّدنا وأحبّنا إلى رسول الله ﷺ . تولّى أمر المسلمين بعد رسول الله ﷺ فكان أوّل خليفة في الإسلام ، وكانت مُدّة خلافته سنتان . توفي سنة ١٣ هـ عن ثلاث وستين سنة ، ودفن بالحجرة النبويّة .
انظر : الإصابة (١٦٩/٤ ترجمة رقم٤٨٢٠) ، والخلاصة ، ص٢٠٦ .

(٥) عثمان بن عفّان بن أبي العاص بن أميّة بن عبدشمس الأموي ، أبو عَمْرو المدني ذو

ثُـمَّ نقـل الإمـام أبـو عيسـى الـتّرمذيّ أقـوال أهـل العلـم القـائلين بالتساوي بين الأنساك الثلاثة ، ولم ير لبعضها مزيّة فضل علـى البعـض الآخر ، وكذا من قال بأفضليّة الإفراد على غيره [١] .

ونقل عن الثَّوْريّ [٢] قوله : إِنْ أَفْرَدْتَ الْحَجَّ فَحَسَـنٌ ، وَإِنْ قَرَنْـتَ فَحَسَنٌ ، وَإِنْ تَمَتَّعْتَ فَحَسَنٌ .

النورين ، وأمير المؤمنين ، ومجهّز جيش العسرة ، وأحد السِّتّة ـ ستّة الشّـورى الّذيـن وضعهم عمر ﷺ ، هاجر الهجرتين ، له مائة وستّة وأربعون حديثًا ، اتّفقا على ثلاثـة ، وانفرد البخاريّ بثمانية ، ومسلم بخمسة ، وعنه أبناؤه أبان وسعيد وعمـرو وأنـس ، ومروان بن الحكم وخلق ، غاب عن بدر لتمريض ابنة النّبي ﷺ ، فضرب النّـبي ﷺ له بسهم ، قال ابن عمر : كُنَّا نقول على عهد النّبي ﷺ : أبو بكر ، ثُـمَّ عمـر ، ثُـمَّ عثمان ، وقال ابن سيرين : كان يحيي الليل كلّه بركعة ، قُتـل في سـابع ذي الحجّـة يوم الجمعة سنة ٣٥ هـ . قال عبدالله بن سلام : لقد فتح النّاس علـى أنفسـهم بقتـل عثمان باب فتنة لا يغلق إلى يوم القيامة ﷺ . الخلاصة ، ص٢٦١ .

(١) انظر : التّرمذيّ (١٧٤/٣) .

(٢) الثوريّ : اسمه سُفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبدالله الكوفي (٧٧ ـ ١٦١ هـ) أحد الأئمة الأعلام ، روى عن زياد بن عُلاقة ، وحبيب بن أبي ثابت ، والأسود بن قيس ، وحمّاد بن أبي سليمان ، وزيد بن أسلم ، وخلائق ، وعنه : الأعمش ، وابـن عجلان من شيوخه ، وشعبة ومالك من أقرانه ، وابن المبارك ، ويحيى القطان ، وابن مهدي ، وخلق . قيل : رُوي عنه عشرون ألفًا . قال ابـن المبـارك : مـا كتبـت عـن أفضل من سفيان ، قال العجلي : كـان لا يسـمع شـيئًا إلاَّ حفظـه ، قـال عليّ بـن الفضيل : رأيت سُفيان ساجدًا حول البيت فقطعت سبعة أسابيع قبل أن يرفع رأسـه ، قال الخطيب : كان الثوريّ إمامًا من أئمة المسلمين ، وعلمًا من أعلام الديـن مجمعًـا على إمامته ، مع الإتقان والضبط والحفظ ، والمعرفة والزهـد والـورع . تـوفي بـالبصرة . الخلاصة ، ص١٤٥ .

و قَالَ الشَّافِعِيُّ [١] مِثْلَهُ [٢] .

وذكر قولاً آخر للشافعيّ يفضّل فيه الإفراد على النوعين الآخرين ، وهو قوله : أَحَبُّ إِلَيْنَا : الإِفْرَادُ ، ثُمَّ التَّمَتُّعُ ، ثُمَّ الْقِرَانُ [٣] ا.هـ.

وإلى هذا ذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ [٤] .

□□□

(١) الشَّافعيّ : محمَّد بن إدريس بن العبَّاس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد المطلبي (١٥٠ ـ ٢٠٤ هـ) أبو عبدالله الشَّافعيّ ، الإمام العلم ، روى عن : مالك ، وإبراهيم بن سعد ، وابن عيينة ، وخلق . وعنه : أبو بكر الحميدي ، وأحمد بن حنبل ، والبويطي ، وطائفة . حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ، والموطأ وهو ابن عشرين سنة ، قال الربيع : كان الشَّافعيّ يختم القرآن ستين مرّة في صلاة رمضان ، وقال بحر بن نصر : كُنّا إذا أردنا أن نبكي قال بعضنا لبعض : قوموا بنا إلى هذا الفتى المطلبي يقرأ القرآن ، فإذا أتيناه استفتح القرآن حتّى يتساقط النّاس من بين يديه ويكثر عجيجهم بالبكاء من حسن صوته ، وقال ابن مهدي : كان الشَّافعيّ شابًا مفهمًا ، وقال أحمد : ستة أدعو لهم سحرًا ، أحدهم الشَّافعيّ ، وقال : إن الشَّافعيّ للنّاس كالشمس للعالم . توفي في مصر في آخر يوم من رجب ، ـ رحمه الله ـ . انظر : الخلاصة ، ص٣٢٦ .

(٢) التِّرمذيّ (١٧٤/٣) ، مختصر الأحكام « مستخرج الطوسي على جامع التِّرمذيّ » (٣٤/٤) .

(٣) التِّرمذيّ (١٧٤/١) ، الأمّ (٢٠٤/٢) ، مختصر الأحكام (٣٤/٤) .

(٤) الكافي ، ص١٤٩ ، الذخيرة (٢٨٥/٣) ، المقدمات الممهدات (٣٩٧/١) .

المبحثُ الثَّاني

في القِران

وقد ترجم التِّرمذيّ له بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ**)) .

بيّن فيه مشروعيّة فعل هذا النسك وجوازه ، ولذلك أورد بسنده عن أنس ﷺ قال : « سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : **لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ** » (١) .

ثُمَّ ذكر الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ قول من رأى أفضليته على غيره ، فقال ـ رحمه الله ـ : وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا (٢) وَاخْتَارُوهُ ، مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ (٣) ، وَغَيْرِهِمْ (٤) . ا.هـ

وفي قوله : بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يدل على أَنَّه لا يختار هذا القول كما مرَّ بنا في الإفراد .

---

(١) التِّرمذيّ (١٧٥/٣) (٧) كتاب الحجّ (١١) باب ما جاء في الجمع بين الحجّ والعمرة ، حديث رقم (٨٢٠) . وقال عنه : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وأخرجه البخاريّ « مع الفتح » (٣٩٧/٤) (٦٤) ــ كتاب المغازي (١) ــ باب بعث عليّ بن أبي طالب ، وخالد بن الوليد ـ رضي الله عنهما ـ إلى اليمن قبل حجّة الوداع ، حديث رقم (٤٣٥٣/٤٣٥٤) .

وأخرجه مسلم (١٧٦/٨) (١٥) كتاب الحجّ (٢٧) ــ باب في الإفراد والقران بالحجّ والعمرة ، حديث رقم (١٨٥ ـ (١٢٣٢)) ، وحديث رقم (١٢٣٢/١٨٦) .

(٢) أي القول بأفضليّة القران .

(٣) وفي قوله : من أهل الكوفة أي : الحنفيّة .

انظر : الهداية (١٦٦/٢) ، اللباب (١٩٦/١) ، المبسوط (٢٥/٤) ، بدائع الصنائع (١٧٦/٢) ، حاشية ردّ المحتار (٥٢٩/٢) .

(٤) التِّرمذيّ (١٧٥/٣) ، مختصر الأحكام (٣٦/٤) .

المبحث الثالث

في التمتع

وقد ترجم له الإمام التِّرمذيّ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ**)) .

بيّن فيه الإمام التِّرمذيّ ـــ رحمه الله ـ أنّ هذا النسك هو أفضل الأنواع الثلاثة ، واستدل لذلك بما رواه بسنده بثلاثة أحاديث :

الأوّل : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ [1] [2] .

ووجه الدلالة من الحديث : أن النَّبي ﷺ فعل التمتع في حجّته ، وكذا اقتدى به أصحابه في فعله ﷺ ، وهم ممّن يقتدى بهم .

---

(١) مُعاوية بن أبي سفيان ، صخر بن حرب الأموي ، أبو عبدالرَّحمن ، أسلم زمن الفتح ، له مائة وثلاثون حديثًا ، اتفقا على أربعة ، وانفرد البخاريّ بأربعة ، ومسلم بخمسة ، وروى عنه أبو ذرّ مع تقدّمه ، وابن عبّاس ، ومن التّابعين : جبير بن نفير ، وابن المسيّب ، وخلق . قال الحافظ شمس الدين الذّهبيّ : ولي الشّام عشرين سنة ، وملك عشرين سنة ، وكان حليمًا كريمًا ، سائسًا عاقلاً ، خليقًا للإمارة ، كامل السؤدد ، ذا دهاء ورأي ومكر ، كأنما خلق للملك ، وقال له النّبي ﷺ : إن ملكت فاعدل ، توفي في رجب سنة ٦٠ هـ .

انظر : الخلاصة ، ص٣٨١ ، سير أعلام النبلاء : ١١٩/٣ .

(٢) التِّرمذيّ (١٧٥/٣ ـ ١٧٦) (٧) ـ كتاب الحجّ (١٢) باب ما جاء في التمتع ، حديث رقم (٨٢٢) . وقال عنه : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وأخرجه النَّسائي (١٥٤/٥) ، كتاب المناسك ، باب التمتع .

الحديث الثاني : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ [١] أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ [٢] ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ [٣] وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ : لا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلاَّ مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ . فَقَالَ سَعْدٌ : بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ : فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ .

---

(١) محمَّد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي النوفلي ، المدني ، روى عن : سعد بن أبي وقاص ، وأسامة بن زيد ، وعنه : عمر بن عبدالعزيز ، والزهري . وثّقه ابن حِبَّان ، وقال عنه ابن حجر : مقبول من الثالثة . انظر : الخلاصة ، ص٣٤٤ ، تقريب التهذيب ، ترجمة رقم (٦٠٤٦) .

(٢) سعد بن أبي وقّاص ، واسم أبي وقّاص : مالك بن أهيب بن عبدمناف بن زهرة الزهري ، المدني ، شهد بدرًا والمشاهد كلّها ، وهو أحد العشرة وآخرهم موتًا ، وأوّل من رمى بسهم في سبيل الله ، وفارس الإسلام ، وأحد ستة الشورى ، ومقدّم جيوش الإسلام في فتح العراق ، وجمع له النّبي ﷺ أبويه ـ لما قال له ارم فداك أبي وأمي كما في الصحيح ـ وحرس النّبي ﷺ ، وكوّف الكوفة ، وطرد الأعاجم ، وافتتح مدائن فارس ، وهاجر قبل النّبي ﷺ ، له مائتا حديث وخمسة عشر حديثًا ، اتّفقا عليها ، وانفرد البخاريّ بخمسة ، ومسلم بثمانية عشر . وعنه : بنوه إبراهيم وعامر وعمر ومحمَّد ومصعب ، وخلق ، وكان سابع سبعة في الإسلام . مات في بيته بالعقيق على عشرة أميال من المدينة ، وحُمل إلى البقيع في سنة ٥٥ هـ ، وقيل : ٥٦ هـ ، وقيل : ٥٧ هـ . انظر : الخلاصة ، ص١٣٥ ، تقريب التهذيب ، ترجمة رقم (١/٢٦٦٥ ، و ٢٢٧٢) .

(٣) الضحاك بن قيس الفهري ، عن النّبي ﷺ في النّسائي ، وعن عمر ، وعنه : الشعبي ، وسعيد بن جبير ، وميمون بن مهران ، ومن الصَّحابة : مُعاوية بن أبي سفيان . شهد فتح دمشق ، وتغلّب عليها بعد موت يزيد ، ودعا إلى البيعة ، وعسكر بظاهرها ، فالتقاه مروان بمرج راهط سنة ٦٤ هـ فقُتِل ، قيل : ولد قبل وفاة النّبي ﷺ بستّ سنين . الخلاصة ، ص١٧٦ - ١٧٧.

فَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ [١] .

وجه الدلالة من الحديث : كسابقه من فعله ﷺ واقتداء أصحابه ﷺ به ، وهم أيضًا ممن يقتدى بهم .

الحديث الثالث : عَنِ ابْنِ شِهَابٍ [٢] ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : هِيَ حَلالٌ . فَقَالَ الشَّامِيُّ : إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَأَمْرَ أَبِي نَتَّبِعُ أَمْ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : بَلْ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٣] .

---

(١) التِّرمذيّ (٣/١٧٦) (٧) ـ كتاب الحجّ (١٢) باب ما جاء في التمتع ، حديث رقم (٨٢٣) ، وقال عنه : هذا حديث صحيح .

وأخرجه النَّسائي (٥/١٥٢ ـ ١٥٣) ، كتاب المناسك ـ باب التمتع .

(٢) ابن شهاب : محمَّد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب ، بن عبدالله بن الحارث بن زهرة ، القرشي الزهري ، أبو بكر المدني . أحد الأئمة الأعلام ، وعالم الحجاز والشام ، عن ابن عمر ، وسهل بن سعد ، وأنس ، ومحمود بن الربيع ، وابن المسيب ، وخلق . وعنه : أبان بن صالح وأيوب ، وإبراهيم بن أبي عبلة ، وجعفر ابن برقان ، وابن عيينة ، وابن جريج ، ,الليث ، مالك ، وأمم . قال ابن المديني : له نحو ألفي حديث . قال ابن شهاب : ما استودعت قلبي شيئًا فنسيته ، وقال الليث : ما رأيت عالمًا قطّ أجمع من ابن شهاب ، وقال أيوب : ما رأيت أعلم من الزهري ، وقال مالك : كان ابن شهاب من أسمى النّاس ، وتقيًّا ، ماله في النّاس نظير ، قال إبراهيم بن سعد : مات سنة ١٢٤ هـ . الخلاصة ، ص٣٥٩ .

(٣) التِّرمذيّ (٣/١٧٧) (٧) كتاب الحجّ (١٢) باب ما جاء في التمتع ، حديث رقم (٨٢٤) .

ثُمَّ قال ـــ رحمه الله ـــ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ (١) ، وَعُثْمَانَ (١) ، وَجَابِرٍ (٢) ، وَسَعْدٍ (٣) وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ (٤) (٥) ،

---

(١) عن عَبْد اللَّهِ بْنُ شَقِيق : كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا . فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ كَلِمَةً ، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ : لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَجَلْ ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ .

رواه مسلم « مع شرح النووي » (١٦٥/٨) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٢٣) ـ باب جواز التمتع ، حديث رقم (١٢٢٣/١٥٨) .

(٢) عن عطاء قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ـ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا ـ فِي نَاسٍ مَعِي . قَالَ : أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحْدَهُ . قَالَ عَطَاءٌ : قَالَ جَابِرٌ : فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ . قَالَ عَطَاءٌ : قَالَ : حِلُّوا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ ... الحديث .

رواه مسلم « مع شرح النووي » (١٣١/٨ ـ ١٣٢) (١٥) ـ كتاب الحجّ (١٧) ـ باب بيان وجوه الإحرام ، وأنّه يجوز إفراد الحجّ والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحجّ على العمرة ، ومتى يحلّ القارن من نسكه ، حديث رقم (١٢١٦/١٤١) .

(٣) عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ ؟ فَقَالَ : فَعَلْنَاهَا وَهَذَا ـ يعني معاوية ﷺ ـ يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرُشِ ، يَعْنِي بُيُوتَ مَكَّةَ .

(٤) أسماء بنت أبي بكر الصدّيق ـ رضي الله عنها ـ مهاجرة جليلة ، لها ستة وخمسون حديثًا اتفقا على أربعة ، وانفرد البخاريّ بأربعة ، ومسلم بمثلها ، وعنها : ابناها عبدالله وعروة ، ومولاها عبدالله بن كيسان ، وابن عبّاس ، وجماعة . تسمى ذات النطاقين ، قال ابن إسحاق : أسلمت بعد سبعة عشر إنسانًا . قالت فاطمة بنت المنذر : كانت أسماء تمرض المرضة فتعتق كلّ مملوك لها ، قال ابن إسحاق : توفيت بمكّة سنة ٧٣ هـ . قال التّرمذيّ : هي آخر المهاجرات وفاة . الخلاصة ، ص٤٨٨ .

(٥) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللَّه عَنْهما ـ قَالَتْ : خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ** . فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ . قَالَتْ : فَلَبِسْتُ ثِيَابِي ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : قُومِي عَنِّي ، فَقُلْتُ : أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ ؟ =

وَابْنِ عُمَرَ [١] .

وحتى يؤكّد لنا الإمام التّرمذيّ ــ رحمه الله ــ أنّه يرى أن نسك التمتع هو أفضل الأنساك الثلاثة عبّر بقوله : وَقَدِ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ [٢] ، فعبّر بلفظة « قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ » دلالة على أخذه بعمل هؤلاء القوم من أهل العلم ، لأنّه يظهر من فقه التّرمذيّ أنّه يأخذ بعمل الجمهور .

يظهر ذلك جليًا عند ذكره لأقوال العلماء في تفضيل أحد النسكين الماضيين الإفراد والقِران ، بقوله : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ » [٣] .

رواه مسلم « مع شرح النووي » (٨/١٨٠) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٢٩) ـ باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلّل ، حديث رقم (١٢٣٦/١٩١) .

(١) عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : تمتع رسول الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ... الحديث .

رواه مسلم « مع شرح النووي » (٨/١٧٠) (١٥) كتاب الحجّ (٢٤) ـ باب وجوب الدم على المتمتع ، وأنّه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله ، حديث رقم (١٢٢٧/١٧٤) . قال النووي : قال القاضي عياض : قوله : تمتع ... هو محمول على التمتع اللغوي ، وهو القِران آخرًا . ومعناه : أنّه ﷺ أحرم أوّلاً بالحجّ مفردًا ، ثُمَّ أحرم بالعمرة ، فلمّا صار قارنًا في آخر أمره ، والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لأنّه ترفه باتحاد الميقات والإحرام والفعل ، ويتعيّن هذا التأويل هُنا جمعًا بين الأحاديث في ذلك . انظر المصدر نفسه .

(٢) التّرمذيّ (٣/١٧٤) .

(٣) المصدر نفسه (٣/١٧٤) .

وبقوله : « وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَـذَا » [١] ، وفي التمتع الَّذي رجّحه اختار لفظة (قوم) .

وحتى يزيل الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ الشكّ من القلوب في ترجيحه لأفضلية التمتع على غيره كرّر مرّة أخرى في آخر الباب عبارة خاصة به وبأهل صنعته ـ رحمه الله ـ فقال : وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَخْتَارُونَ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ [٢] ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ [٣] .

واعترض من رجّح القِران على التمتع بأنّ حديث ابن عبّاس المذكور فيه أن النَّبي ﷺ حجّ متمتعًا ، وكذا بقيّة الأحاديث الواردة على شاكلته على أن المقصود بها التمتع من حيث اللغة « المتعة اللغوية » [٤] ، **والتمتع اللغوي :** هو الانتفاع والارتفاق ، وقد ارتفق بالقِران كارتفاق المتمتع وزيادة في الاقتصار على فعل واحد [٥] . وعلى هذا حمل حديث معاوية ﷺ ، بل روي أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كَذَا وَكَذَا ، وَعَنْ رُكُوبِ جُلُودِ النُّمُورِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ فَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؟ فَقَالُوا : أَمَّا هَذَا فَلا ، فَقَالَ : أَمَا إِنَّهَا مَعَهُنَّ ، وَلَكِنَّكُمْ نَسِيتُمْ [٦] .

والقِران مجمع على جوازه .

---

(١) التِّرمذيّ (٣/١٧٥) .

(٢) المصدر نفسه (٣/١٧٧) .

(٣) التِّرمذيّ (٣/١٧٧) ، مختصر الأحكام (٤/٣٩) ، المجموع (٧/١٢٠) ، الإنصاف (٣/٤٣٥) .

(٤) انظر : عون المعبود (٥/١٦٤) .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/١١٠) .

(٦) أبو داود « مع عون المعبود » (٥/١٥٢) ، كتاب المناسك (٢٣) باب في إفراد الحجّ ، حديث رقم (١٧٩١) .

قال الخطّابيّ [١] : جواز القِران بين الحجّ والعمرة إجماع من الأمّة ، ولا يجوز أن يتّفقوا على جواز شيء منهي عنه ، ولم يوافق الصَّحابة معاوية على هذه الرواية ، ولم يساعدوه عليها ، ويشبه أن يكون ذهب في ذلك إلى تأويل قوله ﷺ حين أمر الصَّحابة في حجّته بالإحلال فشقّ عليهم « **لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ** » [٢] . وكان قارنًا فيما دلّت عليه القصة ، فحمل معاوية هذا الكلام على النهي [٣] .

أمّا ما ورد من فعل عمر وعثمان [٤] ــ رضي الله عنهما ــ للتمتع وقد ورد أنهما ينهيان عنه فيمكن الجمع بين فعلهما ونهيهما بأن الفعل كان متأخرًا لما علما جواز ذلك [٥] .

---

(١) الخطّابيّ : هو حَمْدُ بن محمَّد بن إبراهيم البُسْتي ، أبو سليمان (٣١٩ ــ ٣٨٨ هـ) من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب) فقيه محدّث ، قال فيه السمعاني : إمام من أئمة السُّنّة .

من تآليفه : « معالم السنن » في شرح سنن أبي داود ، و « غريب الحديث » ، و « شرح البخاريّ » . انظر : الأعلام : ٢٧٢/٢ .

(٢) قطعة من حديث جابر في صفة حجّة النَّبي ﷺ ، أخرَجه مسلم (١٤٥/٨) (١٥) كتاب الحجّ (١٩) باب حجّة النَّبي ﷺ ، حديث رقم (١٢١٨/٤٧) .

(٣) معالم السنن (١٤١/٢ ــ ١٤٢) . وقد سبق أن نقلت في أوّل هذا الفصل الإجماع على جواز فعل الأنساك الثلاثة من غير كراهة . انظر : ص١٠٨ .

(٤) لما روى الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ عن عَبْد اللَّهِ بْنُ شَقِيق : كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا . فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ كَلِمَةً ، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ : لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَجَلْ ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ .

صحيح مسلم « مع شرح النووي » (١٦٥/٨) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٢٣) ـ باب جواز التمتع ، حديث رقم (١٢٢٣/١٥٨) .

(٥) تحفة الأحوذي (٤٧٠/٣) .

واعترض على الاستدلال بالحديث الثاني والثالث : بما اعترض به على الحديث الّذي قبلهما بأن التمتع فيهما محمول على التمتع اللغوي وهو : الجمع بين الحجّ والعمرة ، وهو حقيقة القِران ، وقد سبق بيان ذلك [١] ، وهذا هو الّذي رجّحه النووي [٢] ـ رحمه الله ـ [٣] .

لكن إن حُمل الحديث على ظاهره وأنّه المقصود به التمتع حقيقة وحكمًا فيحمل على معنى أنّه ﷺ أمر بالتمتع [٤] ، إذ إنّه من المعلوم في لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الآمر كجواز إضافته إلى الفاعل ، كقولك : بنى فلان دارًا إذا أمر ببنائها ، وضرب الأمير فلانًا إذا أمر بضربه ، ومثله كثير في الكلام ، وكان أصحاب رسول الله ﷺ منهم المفرد والمتمتع والقارن ، كلّ منهم يأخذ عنه أمر نسكه ، ويصدر عن تعليمه ، فجاز أن تضاف كلّها إلى رسول الله ﷺ على معنى أنّه أمر بها وأذِن فيها [٥] .

---

(١) انظر : ص١٢٠ .

(٢) النووي : هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن ، النووي (أو النواوي) (٦٣١ - ٦٧٦ هـ) ، أبو زكريا ، محيي الدين ، من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق . علاّمة في الفقه الشّافعيّ والحديث واللغة ، تعلّم في دمشق ، وأقام بها زمنًا .

من تصانيفه : « المجموع شرح المهذب » لم يكمله ، و « روضة الطالبين » ، و « المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج » .

انظر : طبقات الشافعية (١٥٣/٢) وما بعدها ، الأعلام : ١٤٩/٨ ـ ١٥٠ .

(٣) انظر : المجموع (١٣٤/٧) .

(٤) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٨) .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١١٢/٨) ، وانظر : المجموع شرح المهذب (١٣٤/٧) .

أمّا نهي عمر وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ فأجاب عنه من رجّح التمتع بأربعة أجوبة :

الأوَّل : أنهما نهيا عنه « أي التمتع » تنزيهًا وحملاً للنّاس على ما هو الأفضل عندهما ، وهو الإفراد ، لا أنهما يعتقدان بطلان التمتع ، هذا مع علمهما بقول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (١) (٢) .

الثَّاني : أنهما كانا ينهيان عن التمتع الَّذي فعلته الصَّحابة في حجّة الوداع ، وهو : فسخ الحجّ إلى العمرة ، لأنّ ذلك كان خاصًا لهم ، وهذا التأويل ضعيف ؛ وإن كان مشهورًا ، وسياق الأحاديث الصحيحة يقتضي خلافه (٣) .

الثَّالث : مرّ معنا في حديث ابن عبّاس في أوّل هذا المبحث فعل عمر وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ للتمتع ، ويمكن الجمع بين فعلهما ونهيهما بأن الفعل كان متأخرًا لمّا علما جواز ذلك (٤) . والله أعلم .

الرابع : إنَّما نهى عمر ﷺ عن متعة الحجّ من أجل أهل البلد « أي أهل مكّة » ليكونا موسمين في عام ، فيصيب أهل مكّة من منفعتهما ، فكره عمر العمرة في أشهر الحجّ إرادة ألا يعطل البيت في غير أشهر الحجّ (٥) .

---

(١) سورة البقرة : آية (١٩٦) .

(٢) المجموع (١٢١/٧) .

(٣) نفس المصدر (١٢١/٧) .

(٤) تحفة الأحوذي (٤٧٠/٣) .

(٥) قال يوسف بن ماهك : « إنَّما نهى عمر ﷺ عن متعة الحجّ من أجل أهل البلد ، ليكون موسمين في عام ، فيصيب أهل مكّة من منفعتهما » .

=

قال ابن حجر [١] : ثُمَّ انعقد الإجماع على جواز التمتع من غير كراهة [٢] .

هذا وإن كانت أحاديث التِّرمذيّ الَّتي نقلها في ترجيحه لأفضلية التمتع على غيره من الأنساك يدخلها الاحتمال اللغوي فيصرفها إلى القِران ، فإنَّ هناك أحاديث صريحة في فضل التمتع على غيره ، وأحسن من بيّن ذلك وأوضحه [٣] ، وأورد الاعتراضات ، وردّ عليها : هو شيخ

=

وقال عروة بن الزبير : « إنَّما كره عمر العمرة في أشهر الحجّ إرادة ألا يعطّل البيت في غير أشهر الحجّ » . انظر : شرح العدّة ، لشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة (٥٢٨/١) .

(١) ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) ، هو أحمد بن عليّ بن محمَّد ، شهاب الدين ، أبو الفضل ، الكناني العسقلاني ، المصري المولد والمنشأ والوفاة ، الشهير بابن حجر - نسبة إلى (آل حجر) قوم يسكنون بلاد الجريد وأرضهم فاس في تونس - من كبار الشافعيّة .. كان محدِّثًا فقيهًا مؤرخًا . انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم ، ومعرفة العالي والنازل ، وعلل الحديث ، وغير ذلك ، تفقّه بالبلقيني والبرماوي ، والعزّ بن جماعة . من أبرز تلامذته : السَّخاويّ ، البقاعي ، ابن قاضي شهبة ، ابن فهد المكّي . ارتحل إلى بلاد الشَّام وغيرها . تصدى لنشر الحديث ، وقصر نفسه عليه مطالعة وإقراء وتصنيفًا وإفتاءً ، وتفرّد بذلك حتَّى صار إطلاق لفظ الحافظ عليه كلمة إجماع . درّس في عدّة أماكن ، وولي مشيخة البيبرسيّة ونظرها ، والإفتاء بدار العدل ، والخطابة بجامع الأزهر ، وتولى القضاء ، زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنّفًا . من تصانيفه : « فتح الباري شرح صحيح البخاريّ » ، و « الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية » ، و « تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير » ، وغيرها كثير . انظر : الأعلام : ١٧٨/١ ، الموسوعة الفقهيّة الكويتية (٣٩٩/٢) .

(٢) فتح الباري (٢٠٤/٤) .

(٣) لمن أراد أن يجمع بين الحجّ والعمرة في سفرة واحدة . انظر : شرح العدّة ، لشيخ الإسلام (٥٣١/١) .

الإسلام ابن تَيْمِيَّة ، وهو من المحقّقين الكبار من أهل العلم رحمه الله رحمة واسعة ، فمن المرجّحات الّتي ذكرها لتفضيل التمتع ، ما يلي :

الأوّل : أنّهَا آخر الأمرين من النّبي ﷺ ، فإنّه أمرهم بها عينًا بعد أن خيّرهم عند الميقات بينها وبين غيرها ، فعلم أنّه لم يكن يعلم أوّلاً فضل المتعة حتّى أمره الله بها ، وحضّه عليها ، فأمر أصحابه بها ، وحضّهم عليها ، ولو كان ﷺ يعلم أوّلاً من فضل المتعة ما علمه بعد قدومه مكّة لكان أمرهم بالإهلال بها من الميقات ، ولم يخيّرهم بينها وبين غيرها ، ليستريح من كراهتهم لفسخ الحجّ ، ومشقّته عليهم ، فإنّه ما خيّر بين أمرين إلاّ اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا ، ولهذا قال : « **وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ ، ولجعلتها عمرة** » [1] .

الثّاني : أنّ المسلمين حجّوا معه متمتعين جميعهم إلاّ من ساق الهدي ـ وكانوا قليلاً ـ وذلك بأمره . وأمره أبلغ في الإيجاب والاستحباب من فعله لو كان الفعل معارضًا له : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ** ﴾ [2] . ولا ينبغي لمؤمن أن يختار لنفسه غير ما اختاره الله ورسوله ﷺ .

الثّالث : أنّ هذه الحجّة حجّة الوداع لم يحج النّبي ﷺ بالمسلمين قبلها ولا بعدها ، وفيها أكمل الله الدين ، وأتمّ النعمة ، وأحييت مشاعر إبراهيم ، وأميت أمر الجاهلية ، فلم يكن الله ـ تعالى ـ يختار لرسوله ﷺ وللمؤمنين من السبل إلاّ أقومها ، ومن الأعمال إلاّ أفضلها ، وقد اختار الله لهم المتعة .

---

(١) سبق تخريجه ، ص١٢١ .

(٢) سورة الأحزاب : آية (٣٦) .

وهذه الجملة الّتي ذكرناها من حجّة النّبي ﷺ وأمره المسلمين بالمتعة : ما أجمع عليه علماء الأثر ، واستفاض بين أهل العلم ، واشتهر حتّى لعلّه قد تواتر عندهم ، ونحن نذكر من الأخبار بعض ما يبيّن ذلك :

عن عائشة [١] ـ رضي الله عنها ـ قالت : « خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلا نُرَى إِلاّ أَنَّهُ الْحَجُّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ ، فَأَحْلَلْنَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ ـ رَضِي اللَّه عَنْهَا ـ : فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ . قَالَ : وَمَا طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ ؟ قُلْتُ : لا ، قَالَ : فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذَا وَكَذَا ، قَالَتْ صَفِيَّةُ [٢] : مَا أُرَانِي إِلاّ

---

(١) عائشة بنت أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنها ـ التيمية ، أم عبدالله ، الفقيهة ، أمّ المؤمنين ، الربانية ، حبيبة النّبي ﷺ ، لها ألفان ومائتان وعشرة أحاديث ، اتّفقا على مائة وأربعة وسبعين ، وانفرد البخاريّ بأربعة وخمسين ، ومسلم بثمانية وستين ، وعنها : مسروق ، والأسود ، وابن المسيّب ، وعروة ، وخلق ، قال عليه الصلاة والسلام : « **فضلُ عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام** » متّفق عليه ، وقال عروة : ما رأيت أعلم بالشعر من عائشة ، وقال القاسم : كانت تصوم الدهر ، وقال هشام بن عروة : توفيت سنة ٥٧ هـ ، ودفنت بالبقيع . الخلاصة ، ص٤٩٣ .

(٢) هي أمّ المؤمنين صفيّة بنت حيي بن أخطب ، من بني النضير ، من بني إسرائيل ، وأمها برة بنت سموأل ، قتل زوجها ـ الأوّل ـ سلام بن مشكم يوم خيبر ، وسبيت صفيّة مع سبي خيبر ، فاستصفاها رسول الله ﷺ ، وصارت في سهمه ، ثُمَّ أعتقها ، وجعل عتقها صداقها ، وذلك في السنة السابعة . وقد توفيت ـ رضي الله عنها ـ سنة ٥٠ هـ . انظر : الإصابة (٧٣٨/٧) ترجمة رقم (١١٤٠١) ، الخلاصة ، ص٤٩٢ ، ٤٩٣ .

حَابِسَتُهُمْ ، قَالَ : عَقْرَى حَلْقَى [١] ، أَوَ مَا طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قَالَتْ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : لا بَأْسَ انْفِرِي ، قَالَتْ عَائِشَةُ ـ رَضِي اللَّه عَنْهَا ـ : فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا ، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا » [٢] .

وعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِي اللَّه عَنْهَا ـ أَنَّهَا قَالَتْ : « قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ خَمْسٍ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ ، فَقُلْتُ : مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ ؟ قَالَ : **أَوَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ ؟ ! فَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا** » [٣] .

فهذه الأحاديث تبين أن الصَّحابة ﷺ حلّوا إلاَّ من ساق الهدي ، وأن النَّبي ﷺ وأصحابه صدروا عن مكّة ليلة الحصبة وهي الليلة الَّتي تلي منى ،

---

(١) عقرى حلقى : أي عقرها الله ، وحلقها ، دعاء عليها أن يصيبها وجع في حلقها خاصة ، وقيل معناه : جعلها الله عاقرًا لا تلد ، وحلقى مشؤمة على أهلها . والمقصود : ليس الدعاء عليها ، ولكن عادة العرب أنَّه يجري هذا اللفظ على ألسنتهم دون إرادة حقيقته ، وإنّما يقصد منه بيان التضجر ، كقولهم : ثكلته أمّه ، أو قاتله الله . انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة عقر ، والمصباح ، مادة : حلق .

(٢) أخرَجه البخاريّ « مع الفتح » (٤/٢٠٧) (٥) كتاب الحجّ (٣٤) باب التمتع والإفراد بالحجّ ، وفسخ الحجّ لمن لم يكن معه هدي . حديث رقم (١٥٦١) .
وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (١٥) كتاب الحجّ (١٧) ـ باب بيان وجوه الإحرام ، وأنَّه يجوز إفراد الحجّ والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحجّ على العمرة ، ومتى يحلّ القارن من نسكه ، حديث رقم (١٢٨ ـ ١١١) .

(٣) أخرَجه مسلم « مع شرح النووي » (٨/١٢٥ ـ ١٢٦) (١٥) كتاب الحج (١٧) ـ باب وجوه الإحرام ، وأنَّه يجوز إفراد الحجّ ، والتمتع ، والقِران ، وجواز إدخال الحجّ على العمرة ، ومتى يحلّ القارن من نسكه ، حديث رقم (١٢١١/١٣٠) .

ولم يقيموا بمكّة بعد ليالي منى شيئًا ، وأنّه لم يعتمر بعد الحجّ أحد ممّن كان مع النّبي ﷺ إلاّ عائشة وحدها ، حتّى أخوها عبدالرّحمن [١] الّذي كان معها لم يعتمر من التنعيم لأنهم كانوا قد اعتمروا قبل ، ومن المعلوم أن الرسول ﷺ خيّر الصّحابة في أوّل الأمر ، فمنهم من أهلّ بالحجّ ، ومنهم من أهلّ بالعمرة ، ومنهم من قرن بينهما ، وكانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ متمتعة ، هذا كان بسرف [٢] ، قبل أن يقدموا مكّة ، لأنّه كان إذنًا ، ولم يكن أمرًا ، فلمّا قدموا جزم النّبي ﷺ بالأمر ، وتردّد بعض النّاس ، فغضب النّبي ﷺ على من تردّد ، فأطاعوا الله ورسوله وتمتّعوا ، وتوجّع النّبي ﷺ على كونه لم يمكنه موافقتهم في الإحلال من أجل هديه ، ويبين ذلك ما روى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ [٣] ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ [٤] عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا ـ

---

(١) عبدالرّحمن بن أبي بكر الصدّيق التيمي ، أبو محمّد ، أسلم قبل الفتح ، وكان شجاعًا راميًا ، له ثمانية أحاديث ، اتّفقا على ثلاثة ، روى عنه : ابنه عبدالله ، وأبو عثمان النهدي . مات سنة ٥٣ هـ . الخلاصة ، ص٢٢٤ .

(٢) سَرِف : ـ بفتح أوّله وكسر ثانيه ـ موضع على ستّة أميال من مكّة من طريق مرو ، قلت : وقد اتّصل بهذا الموضع أو الوادي في الحقيقة البنيان ، ويسمّى الآن بالنوّاريّة ، وقبر أمّ المؤمنين ميمونة ـ رضي الله عنها ـ معروف مشاهد لكلّ داخل إلى هذا الحيّ حيث يوجد قريبًا من الطّريق الرئيسة الّتي تمرّ بهذا الحيّ . انظر : معجم البلدان : ٢١٢/٣ ، مراصد الاطلاع : ٧٠٩/٤ ، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ، ص١٥٦ ، « سَرِف » .

(٣) عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب ، ثقة ثبت ، قدّمه أحمد ابن صالح على مالك في نافع ، وقدّمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها ، من الخامسة ، مات سنة ١٤٧ هـ . انظر : (الكاشف : ٦٨٥/١ ترجمة رقم ٣٥٧٦ ، وتقريب التهذيب ص٦٤٣ ، ترجمة رقم٤٣٥٣) .

(٤) القاسم بن محمّد بن أبي بكر ، التيمي ، أبو محمّد المدني ، أحد الفقهاء السبعة ،

قَالَتْ : « مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ ، وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ » (١) .

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ــ رَضِي اللَّه عَنْهما ــ قَالَ : « قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً » (٢) .

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ (٣) قَالَ : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ : أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلاَّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَرُحْنَا إِلَى مِنًى أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ » (٤) .

=

وأحد الأعلام ، روى عن : عائشة ، وأبي هُرَيْرة ، وابن عبّاس ، وابن عمر ، وطائفة . وعنه : الشعبي ، والزهري ، وابن مُليكة ، ونافع ، وخلق . له مائتا حديث . قال أبو الزناد : ما رأيت أعلم بالسنّة من القاسم ، مات سنة ١٠٦ هـ . انظر : الخلاصة ، ص٣١٣ .

(١) أخرَجه مسلم « مع شرح النووي » (١١٦/٨) (١٥) ـ كتاب الحجّ (١٧٠) باب بيان وجوه الإحرام ، وأنّه يجوز إفراد الحجّ والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحجّ على العمرة ، ومتى يحلّ القارن من نسكه ، حديث رقم (١١٤ ـ ١٢١١) .

(٢) أخرَجه مسلم « مع شرح النووي » (١٣٧/٨) (١٥) كتاب الحجّ (١٨) ـ باب في المتعة بالحجّ والعمرة ، حديث رقم (١٤٦ / ١٢١٦) .

(٣) هو أبو سعيد ، سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة ، الخزرجي الأنصاري الخدري ـ صحابي مشهور بكنيته ـ وهو من المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ ، وأول غزوة شهدها : الخندق ، وقد غزا مع رسول الله ﷺ ثنتي عشرة غزوة ، وقتل أبوه يوم أحد شهيدًا ، ومات ﷺ سنة ٧٤ هـ ، وقيل غير ذلك ، ودفن بالبقيع . انظر : الإصابة (٧٣٨/٣) ترجمة رقم (٣١٩٨) ، وتذكرة الحفاظ ، للذهبي (٤٤/١) ترجمة رقم (٢٢) .

(٤) أخرَجه مسلم « مع شرح النووي » (١٨٩/٨) (١٥) كتاب الحجّ (٣٤) ـ باب التقصير في العمرة ، حديث رقم (١٢٤٧/٢١١) .

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ذكرنا بعضًا من أحاديثهم : أخبروا أن النَّبي ﷺ أمرهم بالمتعة ، وأنهم تمتعوا معه ، وأنها كانت آخر الأمرين .

ثُمَّ أورد شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة ـ رحمه الله ـ اعتراضات من رجّح غير التمتع ، وأجاب عنها بما حاصله :

أ ـ أنّ فسخ الحج إلى العمرة كان مختصا بالصحابة ﷺ .

ورَدَّ على هذا الاعتراض بذكر عدّة أجوبة :

أحدها : أنّ الفسخ حكم ثابت في حقّ جميع الأمّة .

الثّاني : أنّ أمرهم بالمتعة تضمّن شيئين :

١ ـ جواز الفسخ .

٢ ـ استحباب التمتع واختياره ، فإذا بطل أحدهما لم يبطل الآخر ، وهذا لأنّه لو لم تكن المتعة أفضل من غيرها لكان النَّبي ﷺ قد اختار لأصحابه ما غيره أفضل منه ، وحضّهم على ذلك ، والتزم لأجله فسخ الحجّ ، وبيّن أنّه إنّما منعه من التحلل معهم سوق هديه ، ولا يجوز أن يعتقد أن النَّبي ﷺ يختار لهم ما غيره أفضل منه .

الثّالث : أنّ في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ المتّفق عليه عن النَّبي ﷺ : « **مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ . فَلَوْلا أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ** » [1] . وهذا نصّ في أن الإهلال بالعمرة لغير المهدي أفضل .

---

(١) رواه البخاريّ « مع الفتح » (١/٥٥٥) (٦) كتاب الحيض (١٦) ـ باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض ، حديث رقم (٣١٧) .

ورواه مسلم « مع شرح النووي » (٨/١١٦ ـ ١١٧) (١٥) ـ كتاب الحجّ (١٧) ـ

الرابع : أنّه ﷺ قال في آخر الأمر بمكة : « **لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ ، ولجعلتها عمرة** » [١] ، وفي لفظ : « **لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ ، وَلَوْلا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ** » [٢] . فبيّن أنّه ﷺ لو كان ذلك الوقت مستقبلاً للإحرام الّذي استدبره : لأحرم بعمرة إذا لم يكن معه هدي ، وهو لا يتأسف إلاّ على فوات الأفضل ، فعلم أن من لم يسق الهدي فإنَّ الأفضل له : العمرة .

ب - وأما قولهم : إنما تأسف على الموافقة

قلنا : في الحديث ما يرد هذا ، فإنّه قال : « فرأى أن الفضل في الإحلال » ، هكذا في حديث جابر [٣] ، ثُمَّ ذلك في سوق الهدي أي « **لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ** » ، موافقة لكم ، وإن كان الهدي أفضل ، لكن إذا لم يسق الهدي فقد بيّن أنّه يحلّ من إحرامه ، ويجعلها عمرة ، مع أنّه لا ضرورة إلى هذا ، فلو كان مفضولاً مع ترك سوق الهدي ، لكان قد اختار لنفسه ولأصحابه ما غيره أفضل منه ، وذلك غير جائز ، والدليل على أن فسخ الحج إلى العمرة جائز ،

=

باب بيان وجوه الإحرام ، وأنّه يجوز إفراد الحجّ والتّمتّع والقرآن ، وجواز إدخال الحجّ على العمرة ، ومتى يحلّ القارن من نسكه ، حديث رقم (١٢١١/١١٥) .

(١) سبق تخريجه ص١٢١ .

(٢) رواه البخاريّ « مع الفتح » (٤/٣١٢ - ٣١٣) (٢٥) كتاب الحجّ (٨١) - باب تقضي الحائض المناسك كلّها إلاّ الطّواف بالبيت ، وإذا سعى على غير وضوء بين الصّفا والمروة ، حديث رقم (١٦٥١) .

(٣) ذكر هذا الأثر شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة في كتابه شرح العمدة في بيان مناسك الحجّ والعمرة : ١/٤٧٠ ، و ٥٠٣ ، وَلم أجده عند غيره ، والله أعلم .

وأنَّه هو الأفضل من المقام على الحج لمن يريد أن يحجّ ويعتمر في سفرة واحدة : هذه الأحاديث الصحاح الصراح التي ذكرناها ، وما احتج به ابن عبّاس من ظاهر القرآن ، حيث كان ابن عبّاس يختار المتعة من أمر رسول الله ﷺ أصحابه بالإحلال ، فعن ابن جريج [١] قال : أخبرني عطاء ، قلت له : من أين كان ابن عبّاس أخذ أنَّه من طاف بالبيت فقد حلّ ؟ قال : من قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [٢] ، ومن أمر النَّبي ﷺ أصحابه أن يحلوا في حجّة الوداع ، فكأن ابن عبّاس رأى أن الشعائر : اسم يجمع مواضع النسك ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [٣] .

جـ- وأما قولهم : إنّ الفسخ لا يجوز إلا لذلك الوفد خاصة .

فغير صحيح لوجوه :

أحدها : أنّ ما ثبت في حقّ الواحد من الأحكام ثبت في حقّ جميع الأمّة . وهذا ممّا يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ، وحيثما خص الواحد بحكم : فلا بُدَّ أن يكون اختصاصه بذلك الحكم لعلّة اختص

---

(١) ابن جريج : هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم ، أبو الوليد وأبو خالد المكي الفقيه ، أحد الأعلام ، عن ابن مُليكة وعكرمة مرسلاً ، ومجاهد ، ونافع ، وخلق . وعنه : يحيى بن سعيد الأنصاري (أكبر منه) ، والأوزاعي ، والسفيانان ، وخلق . قال ابن المديني : لم يكن في الأرض أحد أعلم بعطاء من ابن جريج ، وقال أحمد : إذا قال أخبرنا وسمعت حسبك به ، وقال ابن معين : ثقة إذا روى من الكتاب ، قال أبو نُعيم : مات سنة ١٥٠ هـ . الخلاصة ، ص٢٤٤ .

(٢) سورة الحج : آية (٣٣) .

(٣) سورة البقرة : آية (١٥٨) .

بها لو وجدت في غيره لكان حكمه كحكمه ، ولا بُدّ من دليل على التخصيص ، كما قال لأبي بُردة بن نيار [١] في الأضحية : « **تجزؤك ، ولا تجزؤ عن أحد بعدك** » [٢] . لأنّه كان قد ذبح قبل أن يُسنّ وقت الأضحية .

وكما خصّ سالمًا [٣] مولى أبي حذيفة [٤] بأن يرضع كبيرًا ؛ لأنّه قد تُبني قبل أن يحرّم ـ سبحانه ـ أن يدعى الرَّجل لغير أبيه .

---

(١) أبو بردة بن نيار ، واسمه : هانئ بن نيار ، وقيل : هانئ بن عَمْرو ، وقيل غير ذلك ؛ خال البراء بن عازب ، صحابي ، شهد العقبة الثانية ، وشهد بدرًا ، وأحدًا ، وسائر المشاهد ، توفي ﷺ في أوّل خلافة معاوية ﷺ سنة ٤٥ هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : تهذيب الكمال ، للمزي (٧١/٣٣) ترجمة رقم (٧٢٢١) ، والثقات ، لابن حِبَّان (٤٣١/٣) ترجمة رقم (١٤١٤) ، والإصابة (٥٢٣/٦) ترجمة رقم (١١٨) .

(٢) هذا جزء من حديث أخرَجه الإمام البخاريّ من رواية البراء بن عازب ـ رضي الله عنهما ـ . انظر : البخاريّ « مع الفتح » (١٢٣/٣) (١٣) ـ كتاب العيدين (٥) ـ باب الأكل يوم النحر ، حديث رقم (٩٥٥) .

ورواه الإمام مسلم « مع شرح النووي » (٩٦/١٣) (٣٥) ـ كتاب الأضاحي (١) ـ باب وقتها ، حديث رقم (١٩٦١/٧) .

(٣) سالم : أبو عبدالله ، سالم بن معقل ، مولى أبي حذيفة ﷺ ، صحابي من أهل فارس ، وهو من فضلاء الصَّحابة ، وقرائهم ، هاجر إلى المدينة قبل رسول الله ﷺ ، وكان يؤم المهاجرين فيها . استشهد باليمامة سنة ١٢ هـ في خلافة أبي بكر . انظر : الثقات ، لابن حِبَّان (١٥٨/٣) ترجمة رقم (٥٢٤) ، والإصابة (١٣/٣) ترجمة رقم (٣٠٥٤) .

(٤) أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة القرشي ، قيل : اسمه مهشم ، وقيل : هشيم ، وقيل : قيس ، وأمّه فاطمة بنت صفوان بن أميَّة ، من السابقين إلى الإسلام ، وهاجر إلى أرض الحبشة ، وإلى المدينة ، وشهد المشاهد كلّها مع رسول الله ﷺ ، وقتل ﷺ يوم اليمامة شهيدًا ، وهو ابن ست وخمسين سنة ، سنة ١٢ هـ . انظر : الإصابة (٨٧/٧) ترجمة رقم (٩٧٤٨) .

ثُمَّ إن التخصيص يكون لواحد . وهُنا أَمَر جميع من حجّ معه بالتحلّل ، وقد أُمِرَ من بعدهم بالاقتداء بهم ، فلو كانوا مخصوصين بذلك لوجب بيانه وإظهار ذلك وإشاعته ، وإلا فلو ساغ دعوى مثل هذا : لساغ أن يدّعى اختصاصهم بكثير من الأحكام ، وحينئذٍ ينقطع اتباع غيرهم لهم وإلحاقهم بهم ، وفي هذا تعطيل للشريعة .

الثّاني : أنّ النّبي ﷺ قد بيّن بيانًا شافيًا أن هذه العمرة ـ التمتع بها الّتي فسخ الحجّ إليها ـ حكم مؤبّد إلى يوم القيامة لما أطلعه الله عليه أنّه سيكون قوم يدّعون أن هذا مخصوص بهم .

فعن جابر رضي الله عنه قال : « ... حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ : **لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً** . فَقَامَ سُرَاقَةُ ابْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ [1] فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لأَبَدٍ ؟

---

(١) سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك بن عَمْرو بن تيم بن مدلج الكناني المدلجي ، وقد ينسب إلى جدّه ، يكنى أبا سُفيان ، كان ينزل قديدًا ، روى البخاريّ قصّته في إدراك النّبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة ، ودعاء النّبي ﷺ حتّى ساخت رجلا فرسه ، ثُمَّ إنّه طلب منه الخلاص ، وألا يدل عليه ففعل ، وكتب له أمانًا ، وأسلم يوم الفتح ، وفي قصّة سراقة مع النّبي ﷺ يقول سراقة مخاطبًا لأبي جهل :

أبا حكم والله لو كنت شاهدًا ❁ لأمر جوادي إذ تسوخ قوائمه
علمت ولم تشك بأنّ محمّدًا ❁ رسول ببرهان فمن ذا يقاومه

وعن الحسن أن رسول الله ﷺ قال لسراقة بن مالك : « **كيف بك إذ لبست سواري كسرى ؟** » قال : فلمّا أتي عمر بسواري كسرى ومنطقته وتاجه دعا سراقة فألبسه ، وكان رجلاً أزبّ كثير شعر الساعدين ، فقال له : ارفع يديك وقل : الحمد لله الّذي سلبهما كسرى بن هرمز وألبسهما سراقة الأعرابي . مات في خلافة عثمان

فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَى وَقَالَ : **دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ - مَرَّتَيْنِ - لا ، بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ** » (١) .

وفي حديث ابن عبّاس « **فَأَمَرَهُمْ فَجَعَلُوهَا عُمْرَةً ، ثُمَّ قَالَ : لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلُوا ، وَلَكِنْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** . ثُمَّ أَنْشَبَ أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ » (٢) .

فبيّن النَّبي ﷺ أنّ ذلك الّذي فعلوه ليس لهم خاصة ، وإنّما هو للأبد .

الثّالث : أنّ النَّبي ﷺ بيّن أن فسخ الحجّ إلى العمرة ليس هو شيئًا خارجًا عن القياس ، وتغيّظ على من توقّف فيه .

قال جابر : فقال لهم : « **أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَصِّرُوا ، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلالاً ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً** . فَقَالُوا : كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ ؟ فَقَالَ : **افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ ، فَلَوْلا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ ، وَلَكِنْ لا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ** . فَفَعَلُوا » (٣) .

=

سنة ٢٤ هـ ، وقيل : بعد عثمان . انظر : الإصابة (٣/٤١) ترجمة رقم (٣١١٧) .

(١) جزء من حديث رواه الإمام مسلم « مع شرح النووي » (٨/١٣٩) (١٥) - كتاب الحجّ (١٩) - باب حجّة النَّبي ﷺ ، حديث رقم (١٢١٨/١٤٧) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/٣٤٠) ، حديث رقم (٢٣٥٢) .

(٣) أخرجه مسلم « مع شرح النووي » (٨/١٣٤ - ١٣٥) (١٥) - كتاب الحجّ (١٧) - باب بيان وجوه الإحرام ، وأنّه يجوز إفراد الحجّ والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحجّ على العمرة ، ومتى يحل القارن من نسكه ، حديث رقم (١٤٣ / ١٢١٣) .

الوجه الرابع : أنّ النّبي ﷺ قال في هذه الحجّة : «**لتأخذوا عني مناسككم**» [١] . ومعلوم أنّهم إنّما يأخذونها ليقتدوا به فيها ، ويهتدوا بهديه ، ويستنوا بسنّته ، فلو كانت تلك الحجّة خارجة عن القياس ، ومختصة بأولئك الركب لم يجز أن يقال : «**خذوا عني مناسككم**» ، بل خذوا مناسككم إلاّ في التحلل ، أو نحو ذلك .

الوجه الخامس : أنّ أصحاب رسول الله ﷺ أفتوا بالفسخ بعده ، ولو كان مختصًا بذلك الركب لم يخف ذلك عليهم ، وتقدّم ذكر ذلك .

الوجه السادس : أنّه لا موجب لاختصاصهم بها ، لأنّه إن كان المقصود بيان جواز الاعتمار في أشهر الحج ، فقد بيّن هذا باعتماره في ذي القعدة هو وأصحابه عمرة الحديبية ، وعمرة القضية ، وعمرة الجعرانة ، فهو لم يعتمر قطّ إلاّ في أشهر الحجّ .

وإن كان المقصود بيان العمرة قبل الحجّ في أشهره فهذا حصل بقوله عند الميقات : «**مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ**» [٢] . فأي بيان لجواز العمرة قبل الحجّ أبين من هذا ؟ وقد أحرم كثير منهم بالعمرة قبل الحجّ بإذنه .

---

(١) أخرجه مسلم « مع شرح النووي » (٩/٣٨ ـ ٣٩) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٥١) ـ باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا ، وبيان قوله ﷺ : « **لتأخذوا عني مناسككم** » ، حديث رقم (٣١٠/١٢٩٧) .

(٢) رواه مسلم « مع شرح النووي » (٨/١١٦) (١٥) ـ كتاب الحجّ (١٧) ـ باب بيان وجوه الإحرام ، وأنّه يجوز إفراد الحجّ والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحجّ على العمرة ، ومتى يحلّ القارن من نسكه ، حديث رقم (١١٤ ـ ١٢١١) .

وأيضًا : فإنَّه ﷺ إمّا أن يكون قد عزم على أمرهم بالتمتع قبل الإحرام ، أو في أثناء الطريق ، فإن كان قد عزم عليه أوّلاً فلأي شيء لم يأمرهم أن يحرموا كلّهم بالعمرة ؟ ويترك هو سوق الهدي كما أسف عليه ؟ ويريحهم من مؤنة الفسخ الّذي هو على خلاف ظاهر القرآن على زعم من يقول ذلك .

وإن كان عزم عليه في أثناء الطريق فلا بُدَّ أن يكون قد بدا له ما لم يكن قد بدا له قبْل ذلك . وهو لم يبد له بيان جواز الاعتمار قبل ذلك ، فإنَّه قد بيّن هذا ، فعلم أن الّذي بدا له : جواز الإحلال من هذا الإحرام بعمرة ، وأن يكونوا كلّهم متمتعين ، وأن الفضل في ذلك .

وأيضًا : فلو كان المقصود بيان جواز العمرة في أشهر الحجّ لبين ذلك بالكلام ، كما بيّن لهم كثيرًا من الأحكام .

الوجه السابع : لو كان الفسخ خارجًا عن مقتضى الكتاب ، وهو مختصّ بهم : لم يفرق الحال بين من ساق الهدي ومن لم يسقه حتّى ينشأ من ذلك تردّدهم ، وتأسفه على سوق الهدي ، وموافقتهم ، وقد بيّن أنّ سائق الهدي لا يجوز له الفسخ ؛ امتثالاً لقوله : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [1] أيضًا ، أو جوَّز تخصيص ذلك الركب من حكم هاتين الآيتين لقصد جواز العمرة قبل الحجّ في أشهره ، فإنَّ دلالة الآيتين على الحكم عند من يخالف في ذلك سواء ، فلمّا أمر بالفسخ من لم يسق الهدي دون من ساق ، وبيّن أن السوق يمنع الفسخ : علم قطعًا أن

---

(١) سورة البقرة : آية (١٩٦) .

الفسخ في نفسه أمر جائز مستحب ، وأنّه لا مانع منه غير سوق الهدي ، وهذا واضح لمن أنصف .

الوجه الثامن : أن الله أمر نبيّه ﷺ بإتمام الحجّ والعمرة لله قبل حجّة الوداع بأربع سنين ، فلا يخلو :

إمّا أن يكون الفسخ تركًا لإتمام الحجّ لله ، فلا يكون أولئك الصَّحابة مخاطبين بهذه الآية ، ولا داخلين في حكمها ، وهم المواجهون له بالخطاب المقصودون به قبل النّاس كلّهم ، ثُمَّ كيف يجوز لمسلم أن يعتقد أنّهم لم يتموا الحج لله ؟! .

وإن لم يكن الفاسخ تاركًا لإتمام الحج لله ، بل هو متمّ له كما أمر الله فلا فرق في هذا بين ناسٍ وناس .

الوجه التاسع : أن الله قد أرخص لهم في المتعة بقوله : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ [1] ، وقد نزل ذلك في سنة ستّ ، وقد أحرم منهم نفر بالعمرة كما في حديث جابر وعائشة ، فكيف يقال : أن المسلمين كانوا لا يرون الاعتمار في أشهر الحجّ ؟!

الوجه العاشر : وهو أن المتمتع متم للحجّ والعمرة ، سواءٌ كان قد أهلّ أوّلاً بالحجّ ، أو بالعمرة ، وذلك لأنّه إذا أهلّ بالحجّ أوّلاً فإنما يفسخه إلى عمرة متمتعًا بها إلى الحجّ ، وإنّما يجوز له فسخه إذا قصد التمتع ، فيكون قد قصد الحجّ وحده ، فيكون مُدخِلاً للعمرة في حجّه ، وفاعلاً للعمرة والحجّ ، وهذا أكثر ممّا كان دخل فيه .

---

(١) سورة البقرة : آية (١٩٦) .

اعتراض :

وأمّا قولهم : فهلاّ وجب الفسخ على كلّ حاج ، وصار كلّ من طاف بالبيت حلالاً ، سواء قصد التحلّل ، أو لم يقصد ، كما يروى عن ابن عبّاس ، وامتنع الإفراد والقِران لكونهما مفسوخين ؟ .

الجواب :

قلنا : لأَنَّ أصحاب رسول الله ﷺ من بعده حجّوا مفردين وقارنين كما تقدّم ذكره عن أبي بكر وعمر وعثمان ، فعلم أَنَّهم لم يفهموا وجوب التمتع مطلقًا .

وأمّا ما ذكر عن أبي ذرٍّ [١] وغيره من الصَّحابة في أَنَّهم كانوا مخصوصين بالمتعة ، فقد عارض ذلك أبو موسى [٢] ، وابن عبّاس ، وبنو

---

(١) أبو ذرّ : جندب بن جنادة بن سكن على الصحيح ، أحد السابقين الأولين ، أسلم في أوّل المبعث خامس خمسة ، ثُمَّ رجع إلى بلاد قومه ، ثُمَّ بعد حين هاجر إلى المدينة ، وكان رأسًا في العلم والزهد والجهاد وصدق اللهجة والإخلاص ، وكان يوازي ابن مسعود في العلم ، وكان رزقه أربع مائة دينار ، وكان لا يدّخر مالاً ، يصدع بالحقّ وإن كان مرًّا ، حدّث عنه أنس بن مالك ، وابن عبّاس ، وأبو إدريس الخولاني ، والأحنف بن قيس ، وسعيد بن المسيّب ، وخلق . ومناقبه كثيرة ، منها قول المصطفى ﷺ : « **ما أظلّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذرّ** » . توفي بالربذة سنة ٣٢ هـ ﷺ .

انظر : تذكرة الحفاظ (١٧/١) ترجمة رقم (٧) ، الإصابة (١٢٥/٧) ترجمة رقم (٩٨٦٨) .

(٢) أبو موسى : عبدالله بن قيس بن سليمان بن حَضَّار الأشعري ، هاجر إلى الحبشة ، وعمل على زبيد وعدن ، وولي الكوفة لعمر والبصرة ، وفُتح على يديه تستر ، وعدّة أمصار ، له ثلاث مائة وستون حديثًا ، اتّفقا على خمسين ، وانفرد البخاريّ بأربعة ، ومسلم بخمسة وعشرين . وعنه : ابن المسيّب ، وأبو وائل ، وعثمان النهدي ، وخلق . توفي سنة ٤٢ هـ . انظر : الخلاصة ، ص٣١٠ .

هاشم ؛ وهم أهل بيت رسول الله ﷺ وأعلم بسنته ، وقول المكيين [1] من الفقهاء وهم أعلم أهل الأمصار بالمناسك .

اعتراض :

وهو أن النَّبي ﷺ أفرد الحجّ ولم يعتمر في أشهره .

ورد على هذا الإعتراض بثلاثة أجوبة :

أحدها : أن هذا ليس بصحيح ، فإنَّ أكابر الصَّحابة مثل عمر ، وعثمان ، وعلي ، وسعد بن أبي وقاص ... كلّ هؤلاء يروون التمتع إمّا بأن يكون أحرم بالعمرة ، فلمّا قضاها أحرم بالحجّ ، أو أحرم بالعمرة والحجّ جميعًا .

فإنَّ رواية من قرن لا تخالف رواية من روى التمتع ، سواءٌ أراد به أنَّه أهلّ بهما جميعًا ، أو جمعهما في سفرة واحدة في أشهر الحجّ ، وهذا لا يُشكّ فيه ، لأنَّه قد صحّ عنه ﷺ أنَّه اعتمر مع حجّته .

وأيضًا : فإنَّ رواة التمتع أكثر عددًا ، وأجلّ قدرًا ، وروايتهم أصحّ سندًا ، وأشهر نقلاً .

---

(١) قال ابن قدامة (المغني : ٢٥٣/٥) : وقد روى فسخ الحجّ : ابن عمر ، وابن عبّاس ، وجابر ، وعائشة ، وأحاديثهم متّفق عليها . ورواه غيرهم ، وأحاديثهم كلّها صحاح . قال أحمد : رويَ الفسخُ عن النّبي ﷺ من حديث جابر ، وعائشة ، وأسماء ، والبراء ، وابن عمر ، وسبرة الجُهني .

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٨٩/٢٦) : واختيار المتعة هو قول أصحاب الحديث ، وهو قول فقهاء مكّة من الصَّحابة والتابعين ، وقول بني هاشم ، فاتفق على اختياره علماء سنّته ، وأهل بلدته ، وأهل بيته . ا.هـ.

وأيضًا : فإنَّ كلّ من روى الإفراد ، روي عنه أنَّه تمتع من غير عكس ، بل طرق الروايات عن عمر وعائشة بأنه تمتع أصحّ .

وأيضًا : فمعنى قولهم : أفرد الحجّ : أي أنَّه لم يحلّ من إحرامه بعمرة مفردة ، و لم يطف للعمرة طوافًا يتميز به ، فصورته صورة المفرد ، وإن لم يكن لكلامهم محمل صحيح ؛ فيجب أن يحكم بوقوع الخطأ في تلك الروايات لما تقدّم .

وأيضًا : فإنَّ من روى أنَّه تمتع مثبت لزيادة نفاها غيره ، والمثبت أولى من النافي .

الثَّاني : أنَّه وإن كان أفرد : فهو لم يعتمر بعد حجّته من التنعيم ، ولا من غيره هو ولا أحد من أصحابه غير عائشة ، وإنّما كان قد اعتمر قبل ذلك ، والإفراد على هذا الوجه : هو أفضل من التمتع ، ومن القِران ، وهذا هو الجواب عمّن أفرد الحجّ من الخلفاء الراشدين ، فإنَّ أحدًا منهم لم ينقل عنه أنَّه اعتمر في سفرته تلك ، وإنّما كانوا يحجون ويرجعون ، ويعتمرون في وقت آخر ، أو لا يعتمرون .

الثَّالث : أن آخر الأمرين منه كان التأسف على المتعة ، لأنَّه رأى الإحلال أفضل .

وأمّا كون المتعة تفتقر إلى دم : فذلك الدم دم نسك ، بدليل أنَّه يجوز التمتع لغير عذر ، ودماء الجبران لا يجوز التزامها إلاَّ لعذر ، وبدليل جواز الأكل من دم التمتع ، كما نطقت به الأحاديث الصحيحة .

هذه بعض الأدلة الَّتي ذكرها شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ لترجيح

التمتع على غيره من أنواع النسك ، هذا إذا أراد أن يجمع بينهما في سفرة واحدة [١] .

أمّا إذا أتى بكلّ واحد من الحجّ والعمرة بسفرة مستقلّة فهذا أفضل .

قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة ـ رحمه الله ـ : واعلم أن أتمّ الحجّ والعمرة أن ينشأ لهما سفر من الوطن [٢] .

وهناك قول آخر للإمام أحمد بن حنبل ، وهو الّذي رجّحه شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة في آخر حياته « لمن جمع بين الحجّ والعمرة في سفرة واحدة » . قال : إن ساق الهدي فالقِران أفضل له ، وإن لم يَسُقِ الهديَ فالتحلُّل من إحرامه بعمرة أفضل [٣] .

وإن أفرد كُلاً من العمرة والحجّ بسفرة مستقلة فالإفراد أفضل [٤] .

قال الشوكاني [٥] : وهذا أعدل المذاهب ، وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة [٦] .

---

(١) انظر : شرح العمدة في بيان مناسك الحجّ والعمرة ، لشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة (١/٤٣٨ ـ ٥٥٠) .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح : ١/٢٢٨ ، منسك ابن تَيْمِيَّة ، ص٢٢ .

(٤) انظر : منسك ابن تَيْمِيَّة ، ص٢٢ ، نيل الأوطار : ٤/٣١١ .

(٥) الشوكاني : محمَّد بن عليّ بن محمَّد الشوكاني (١١٧٣ ـ ١٢٥٠ هـ) ، فقيه مجتهد ، من كبار علماء اليمن ، من أهل صنعاء ، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) ، ونشأ بصنعاء ، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ هـ ، ومات حاكمًا بها . وكان يرى تحريم التقليد ، له ١١٤ مؤلّفًا ، من مصنفاته : « نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار » ، و « فتح القدير » في التفسير ، و « إرشاد الفحول » في الأصول . انظر : الأعلام : ٦/٢٩٨ .

(٦) انظر نيل الأوطار : ٤/٣١١ .

الراجح :

أن التمتع هو أفضل الأنساك ، لقوّة الأدلّة وسلامتها من المعارضة ممّا قد سبق بيانه ، هذا مع قوّة الرأي الأخير الّذي جمع بين الأدلّة كلّها ووفّق بينها ، والله أعلم .

□□□

المبحث الرابع

في حكم المتمتع إذا لم يجد الهدي [1]

أجمع أهل العلم على أن المتمتع والقارن يلزمهما إذا أحرما بالحجّ الهدي ـ ما لم يكونا من حاضري المسجد الحرام [2] ـ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [3] . فإن لم يجدا هديًا يجب عليهما صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعا إلى أهلهما لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [3] .

---

(١) الهدي : ما يهدى إلى الحرم من شاة أو بقر أو بعير ، الواحدة هدية كمطيّة ومطى ومطايا . انظر : المغرب في ترتيب المعرب ، للمُطرِّزي . والمصباح المنير مادة : هدى .

وانظر : البحر الرائق : ٣/٧٥ ، الكافي لابن عبدالبر ، ص١٦٢ ، المجموع : ٧/٢٥٠ ، كشاف القناع : ٢/٥٢٩ ـ ٥٣٠ .

(٢) اختلف الفقهاء في حاضري المسجد الحرام على ثلاثة أقوال :

الأوّل : أنّهم أهل الحرم ومن بينه وبين مكّة دون مسافة القصر . وإليه ذهب المالكيّة في أحد الأقوال ، وبه يقول الشافعيّة والحنابلة .

الثّاني : أنّهم أهل المواقيت فمن دونها إلى مكّة . وإليه ذهب الحنفيّة .

الثّالث : أنّهم أهل مكّة وأهل طوى ـ وادٍ من أودية مكّة ، كله معمور اليوم ، يسيل فيه جبل أذاخر والحجون ـ وإليه ذهب المالكيّة في الراجح من المذهب .

انظر : المنتقى شرح الموطأ ، لأبي الوليد الباجي : ٢/٢٢٩ ، مغني المحتاج : ١/٥١٥ ، الإنصاف : ٤/٤٤٠ ، المبسوط : ٤/١٦٩ ، المدونة : ٢/٣٧٨ ، معجم البلدان : ٤/٤٥ ، معجم المعالم الجغرافية ، لعاتق البلادي ، ص١٨٨ : (طوى) .

(٣) سورة البقرة : آية (١٩٦) .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن من أهلّ بعمرة في أشهر الحجّ من أهل الآفاق وقدم مكّة ففرغ منها ، فأقام بها فحجّ من عامه أنّه متمتع ، وعليه الهديُ إذا وجد ، وإلا فالصيام [١] .

واختلفوا في حكم تأخير الأيام الثلاثة التي في الحجّ إلى ما بعد يوم النحر على قولين :

القول الأوّل :

للإمام التّرمذيّ ـ رحمه الله ـ ، حيث قال [٢] : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ . وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَنْ يَصُومَ الْعَشْرَ وَيَكُونُ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ . فَإِنْ لَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، فِي قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْهُمْ : ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ [٣] .

القول الثّاني :

وجوب صوم الثلاثة الأيام الّتي في الحج قبل يوم النحر ، فإن فاته الصوم حتّى جاء يوم النحر لم يجزه إلاّ الدم ، وبه قال الحنفيّة [٤] .

---

(١) الإجماع ، لابن المنذر ، ص٢١ ، المغني : ٣٥١/٥ .

(٢) جامع التّرمذيّ : ١٧٧/٣ .

(٣) التّرمذيّ : ١٧٧/٣ ، مختصر الأحكام : ٣٩/٤ .

وانظر : الموطأ ، ص٤٠٨ ، الكافي ، ص١٦١ ، الذخيرة : ٣٥١/٣ ، القوانين الفقهية ، ص٩٤ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ١٧١/٨ ، حاشية البيجوري : ٦٣٥/١ ، المغني : ٣٦٣/٥ ـ ٣٦٥ ، المستوعب : ٢٣٧/٤ ـ ٢٣٨ ، الإنصاف : ٥١٣/٣ ـ ٥١٤ .

(٤) اللباب شرح الكتاب : ١٩٧/١ ، بدائع الصنائع : ١٧٣/٢ ، حاشية ردّ المحتار : ٥٣٨/٢ .

سبب الخلاف :

هل ينطلق اسم الحجّ على هذه الأيام المختلف فيها أم لا ؟ وإن انطلق فهل شرط الكفّارة أن لا تجزي إلاَّ بعد وقوع موجبها ؟

فمن قال : لا تجزي كفّارة إلاَّ بعد وقوع موجبها ، قال : لا يجزي الصوم إلاَّ بعد الشروع في الحجّ ، ومن قاسها على كفّارة الأيمان ، قال : يجزي [١] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأوّل - الإمام التِّرمذيّ ، والإمام مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق - لما ذهبوا إليه من جواز تأخير صيام ثلاثة الأيام الَّتي في الحج لمن لم يجد الهدي إلى ما بعد النحر . استدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [٢] . لأنّ قوله : ﴿ فِي الْحَجِّ ﴾ يعمّ ما قبل يوم النحر وما بعده ، فيدخُل أيام التشريق [٣] .

واستدل أصحاب القول الثاني - الأحناف - لما ذهبوا إليه من وجوب صوم الأيام الَّتي في الحجّ قبل يوم النحر فإن فاته الصوم حتَّى جاء يوم النحر لم يجزه إلاَّ الدم ، لقوله ﷺ : « **أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ** » [٤] . واستدلوا أيضًا بدليل عقلي ، وهو أن الصوم بدل عن

---

(١) بداية المجتهد : ١/٢٧٠ .

(٢) سورة البقرة : آية (١٩٦) .

(٣) انظر المراجع السابقة ، ص١٤٥ ، حاشية (٣) .

(٤) رواه مسلم « مع شرح النووي » (٨/١٥) (١٥) - كتاب الحجّ (٢٣) - باب تحريم صوم أيام التشريق ، حديث رقم (١١٤١/١٤٤) .

الهدي ، والآية خصّصت الصوم بوقت الحجّ ، فمن تأخر عن الصيام إلى يوم النحر ، تحلّل ولزمه دمان : دم التمتع ، ودم التحلّل قبل نحر الهدي [١] .

واعترض على قول الأحناف هذا : بأنّه « أي الثلاثة الأيام الّتي في الحج » صوم واجب ، فلا يسقط بخروج وقته ، كصوم رمضان ، والآية تدل على وجوبه في الحجّ لا على سقوطه .

ولما روى ابن عمر وعائشة قالا : « لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلاّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ » [٢] . وهذا ينصرف إلى ترخيص النّبي ﷺ ، ولأن الله تعالى أمر بصيام الثلاثة في الحجّ ، ولم يبق من أيام الحجّ إلاّ هذه الأيام « أيام التشريق » فيتعيّن الصوم فيها .

فإذا صام هذه الأيام ، فحكمه حكم من صام قبْل يوم النحر [٣] .

الراجح :

ما ذهب إليه الإمام التّرمذيّ وجماهير الفقهاء من استحباب صوم الثلاثة الأيام قبل يوم النحر بحيث يكون آخرها يوم عرفة ، مع قول الشافعيّة بالوجوب ، كما يجوز صومها بعد يوم النحر مع قول الشافعيّة بإثم من أخّر الصيام إلى أيام التشريق [٤] .

□□□

---

(١) انظر المراجع السابقة ، ص١٤٥ ، حاشية (٤) .

(٢) رواه البخاريّ « مع الفتح » (٤/٧٦٧ - ٧٦٨) (٣٠) - كتاب الصوم ، ٦٨ - باب صيام أيام التشريق .

(٣) المغني : ٥/٣٦٤ .

(٤) انظر مراجع الشافعية ص١٤٥ ، حاشية (٣) .

الفصل الخامس

في التلبية [1] والنحر

بعد أن ذكر الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ أنواع النسك ، وأقوال أهل العلم في أفضليّة بعضها على بعض .

وحيث إنَّه يشرع للحاج بعد أن يختار النسك الَّذي يريد الدخول فيه التلبية . شرع الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ يذكر التلبية وما يتعلّق بها ، **وفي هذا ثلاثة مباحث** :

□□□

---

(١) التلبية : مصدر لبّى ، أي قال : لبّيك ، ولا يكون عامله إلاَّ مُضمرًا ، ومعنى لبيك : أي أنا مُقيم على طاعتك ، ونُصب على المصدر كقولك : حمدًا لك وشُكرًا ، وكان حَقَّهُ أن يُقال : لبًّا لك ، وثُني على معنى التأكيد ، أي إلْبابًا بك بعد إلباب وإقامة بعد إقامة . قال الخليل : هو من قولهم : دار فُلان تُلبُّ داري ، بوزن تَرُدّ ، أي تُحاذيها ، أي : أنا مُواجِهُك بما تُحِب إجابةً لك ، والياء للتّثنية ، وفيها دليل على النَّصْب للمصدر .

انظر : المصباح المنير ، ص٢٠٩ ، ترتيب مختار الصحاح ، ص٧٠٦ ، فتح الباري : ١٩١/٤ ، شرح مسلم : ٧١/٨ .

المبحثُ الأَوَّل

في صفة التلبية

أجمع المسلمون على أن التلبية مشروعة [1] .

وقد ترجم التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ لصفة هذه التلبية بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي التَّلْبِيَةِ**)) [2] . وفيه مطلبان :

المطلب الأوَّل : في صفة تلبية النَّبي ﷺ .

بيّن فيه صفة التلبية الواردة عن رسول الله ﷺ ، فقد روى بسنده عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ « أَنَّ تَلْبِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لا شَرِيكَ لَكَ » [3] .

ثُمَّ قال ـ رحمه الله ـ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ [4] ،

---

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم : ٧٣/٨ .

(٢) التِّرمذيّ (١٧٨/٣) .

(٣) المصدر نفسه (١٧٨/٣) (٧) كتاب الحجّ (١٣) ـ باب ما جاء في التلبية ، حديث رقم (٨٢٥) ، وقال عنه : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وأخرجه البخاريّ « مع الفتح » (١٩١/٤) (٥) كتاب الحجّ (٢٦) ـ باب التلبية ، حديث رقم (١٥٤٩) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (٧١/٨) (١٥) كتاب الحجّ (٣) باب التلبية وصفتها ووقتها ، حديث رقم (١١٨٤/٩) .

(٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ . قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ـ وَنَحْنُ بِجَمْعٍ ـ : سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَقَامِ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ .

=

وَجَابِرٍ [١] ، وَعَائِشَةَ [٢] ، وَابْنِ عَبَّاسٍ [٣] ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ [٤] .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ [٥] .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهرة في صفة تلبية رسول الله ﷺ ، قال ابن حجر : أجمع المسلمون جميعًا على هذه التلبية ، غير أنّ قومًا قالوا : لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحبّ [٦] .

رواه مسلم « مع شرح النووي » (٩/٢٥) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٤٥) ـ باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتّى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر ، حديث رقم (٢٦٩/١٢٨٣) .

(١) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لا شَرِيكَ لَكَ .

رواه ابن ماجه (٢/٩٧٤) (٢٥) ـ كتاب المناسك (١٥) ـ باب المناسك ، حديث رقم (٢٩١٩) .

(٢) عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا ـ قَالَتْ : إِنِّي لأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ .

رواه البخاريّ « مع الفتح » (٤/١٩١) (٢٥) ـ كتاب الحجّ (٢٦) ـ باب التلبية ، حديث رقم (١٥٥٠) .

(٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

رواه أبو داود « مع عون المعبود » (٥/١٨٣) كتاب المناسك (٢٨) ـ باب متى يقطع التلبية ، حديث رقم (١٨١٢) .

(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ : لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ .

رواه الإمام أحمد في المسند (٢/٤٥٥) ، مُسند أبي هُرَيْرة ، حديث رقم (٨٥١٨) .

(٥) التِّرمذيّ : ٣/١٧٨ ، مختصر الأحكام : ٤/٤١ .

(٦) فتح الباري : ٤/١٩٣ .

المطلب الثَّاني : في حكم الزيادة على التلبية .

مذهب التِّرمذيّ : جواز الزيادة على التلبية بما فيه تعظيم لله ﷻ مع كون الاقتصار على ما ورد من تلبيته ﷺ أفضل ، موافقًا لجماهير العلماء [١] على اختلاف يسير بينهم في استحباب الزيادة من عدمها .

فالأحناف ، والمالكيّة في أحد القولين ، والشافعية [٢] يرون استحباب الزيادة ، والمالكية في القول الثَّاني ، والحنابلة [٣] لا يستحبون الزيادة ولا يكرهونها .

الأدلة :

استدل التِّرمذيّ لجواز الزيادة على التلبية بما رواه بسنده عن نافع [٤] ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ أَهَلَّ فَانْطَلَقَ يُهِلُّ فَيَقُولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لا شَرِيكَ لَكَ »

---

(١) التِّرمذيّ : ١٧٨/٣ .

(٢) اللباب : ١٨١/١ ، الهداية : ١٤٩/١ ، حاشية ردّ المحتار : ٤٨٣/٢ ـ ٤٨٤ ، الذخيرة : ٢٣٠/٣ ، الموطأ ، ص٣٨٧ ، الكافي ، ص١٣٨ ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : ٢٨٢/٣ ، نهاية المحتاج : ٢٧٣/٣ ، مغني المحتاج : ٤٨٣/١ ـ ٤٨٤ .

(٣) المغني : ١٠٣/٥ ، كشاف القناع : ٤٢٠/٢ ، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح : ٤٨٧/٢ .

(٤) نافع الديلمي ، أبو عبدالله ، مولى ابن عمر ، فقيه المدينة ، كان من جلّة التَّابعين ، بعثه عمر بن عبدالعزيز إلى مصر يعلّم السنن ، روى عن : ابن عمر ، وعائشة ، وأبي هُرَيْرة ، وروى عنه : ابناه أبو بكر وعمر ، وأيوب ، وابن جريج ، ومالك ، وخلائق . قال البخاريّ : أصحّ الأسانيد : مالك عن نافع عن ابن عمر . مات سنة ١٢٠ هـ . انظر : الخلاصة ، ص٤٠٠ ، الأعلام : ٥/٨ ـ ٦ .

قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ : هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ يَزِيدُ مِنْ عِنْدِهِ فِي أَثَرِ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ » (١) .

ونقل الإمام التِّرمذيّ عن الشَّافعيّ قوله : « وَإِنَّمَا قُلْنَا : لا بَأْسَ بِزِيَادَةِ تَعْظِيمِ اللَّهِ فِيهَا لِمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ حَفِظَ التَّلْبِيَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ زَادَ ابْنُ عُمَرَ فِي تَلْبِيَتِهِ مِنْ قِبَلِهِ : « لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ » (٢) .

ويقول جابر ﷺ : فَأَهَلَّ (رسول الله ﷺ) بِالتَّوْحِيدِ : **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لا شَرِيكَ لَكَ** . وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مِنْهُ ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ » (٣) .

وكان ابن عمر يُلبِّي تلبية رسول الله ﷺ ويزيد عليها ما ذُكر ، وهذا يدلّ على أنَّه لا بأس بالزيادة ولا تستحب ، لأنّ النَّبي ﷺ لزم تلبيته فكرّرها ولم يزد عليها ، وقد روي أن سعدًا سمع بعض بني إخوته

---

(١) التِّرمذيّ (١٧٩/٣) ٧ ـ كتاب الحجّ ، ١٣ ـ باب ما جاء في التلبية ، حديث رقم (٨٢٦) ، وقال عنه : حديث حسن صحيح .

ورواه مسلم « مع شرح النووي » بزيادة ابن عمر في موضع آخر (٧٢/٨ ـ ٧٣) (١٥) ـ كتاب الحجّ (١٣) باب التلبية وصفتها ووقتها ، حديث رقم (١١٨٤/٢١) .

(٢) التِّرمذيّ : ١٧٩/٣ ، مختصر الأحكام : ٤١/٤ ، الأمّ : ١٥٥/٢ .

(٣) أخرَجه مسلم « مع شرح النووي » (١٤٠/٨) (١٥) ـ كتاب الحجّ (١٩) ـ باب حجّة النَّبي ﷺ ، حديث رقم (١٢١٨/١٤٧) .

يُلبي : لَبَّيْكَ يا ذَا الْمَعَارِجِ . فَقَالَ : إِنَّهُ لَذُو الْمَعَارِجِ ، وما هكذا كُنّا نلبي على عهد رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [1] .

ولا شكّ أن الاقتصار على ما ورد عن النّبي ﷺ أولى وأفضل ، لأنّه صاحب الوحي ، واتقى النّاس لربّه ، وأعلمهم بشرعه .

□□□

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٢١٧/١) ، مُسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقّاص ﷺ ، حديث رقم (١٤٧٩) .

ورواه البيهقي (٧١/٥) كتاب الحجّ (٧٣) ـ باب من استحب الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ ، حديث رقم (٩٠٣٦) .

المبحثُ الثَّاني

في فضل التلبية والنحر [1]

وفيه بابان

الباب الأوَّل : بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّلْبِيَةِ وَالنَّحْرِ .

أورد فيه الإمام التِّرمذيّ حديثين بسنده :

أحدهما : عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « الْعَجُّ [2] وَالثَّجُّ [3] » [4] .

---

(١) « نحرت » البهيمة نحرًا من باب نفع ، ومنه عيد النّحر ، والنّحر ذكاة الإبل ، وهو طعنها بحربة في أسفل العنق في الوهدة التي بين أصل عنقها وصدرها قائمة معقولة يدها اليسرى . انظر : المغني : ٢٩٨/٥ ، المصباح المنير ، ومعجم لغة الفقهاء ، والقاموس الفقهي ، مادة : نحر .

(٢) العجّ : قال التِّرمذيّ : هو رفع الصوت بالتلبية ، جامع التِّرمذيّ : ١٨٢/٣ ، وانظر النهاية في غريب الحديث ، باب العين مع الجيم .

(٣) الثجّ : قال التِّرمذيّ : هو نحر الإبل ، وقال ابن الأثير : هو سيلان دماء الهدي والأضاحي ، يقال : ثجّهُ يثجّهُ ثجًّا ا.هـ . جامع التِّرمذيّ : ١٨٢/٣ ، النهاية في غريب الحديث ، مادة : ثج .

(٤) التِّرمذيّ (١٨٠/٣) (٧) ـ كتاب الحجّ (١٤) ـ باب ما جاء في فضل التلبية والنحر ، حديث رقم (٨٢٧) .

وقال الألباني عن هذا الحديث : صحيح . صحيح سنن التِّرمذيّ : ٤٣١/١ ، حديث رقم (٨٢٧) .

=

والثَّاني : عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ [١] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلاّ لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا** » [٢] .

الباب الثَّاني : بَاب مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ .

أورد فيه التِّرمذيّ بسنده عَنْ خَلاّدِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَلاّدٍ [٣] عَنْ أَبِيهِ [٤]

وأخرجه ابن ماجه (٢/٩٧٥) (٢٥) ـ كتاب المناسك (١٦) ـ باب رفع الصوت بالتلبية ، حديث رقم (٢٩٢٤) .

(١) سهل بن سعد السَّاعديّ الأنصاريّ ، أبو العبَّاس ، صاحب رسول الله ﷺ ، كان اسمه حزنًا فسمّاه النَّبي ﷺ سهلاً ، أكثر من روى عنه الزهري وأبو حازم المديني ، وهو آخر من مات من الصَّحابة بالمدينة سنة ٩١ هـ ، وهو ابن مائة سنة . انظر : (الجرح والتعديل : ٤/١٩٨ ، ترجمة رقم٨٥٣ ، الثقات : ٣/١٦٨ ، ترجمة رقم٥٥٠) .

(٢) التِّرمذيّ (٣/١٨٠ ـ ١٨١) (٧) ـ كتاب الحجّ (١٤) ـ باب ما جاء في التلبية والنحر ، حديث رقم (٨٢٨) .

وأخرجه ابن ماجه (٢/٩٧٤ ـ ٩٧٥) (٢٥) ـ كتاب المناسك (١٥) ـ باب التلبية ، حديث رقم (٢٩٢١) .

(٣) خَلاّدِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَلاّدٍ بن سويد الأنصاري الخزرجي ، قال ابن السكن : له صحبة ، وقال غيره : له ولأبيه ، وعدّهم بعضهم من التّابعين . روى عن : أبيه ، وزيد بن خالد الجهني . وعنه : ابنه خالد ، وعبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرَّحمن ابن الحارث بن هشام ، ومحمَّد بن كعب القرظي . ولم أعثر على تاريخ وفاته . انظر : الإصابة : ٢/٣٣٩ ، ترجمة رقم٢٢٧٩ ، تهذيب التهذيب :

(٤) أبيه : هو السائب بن خلاّد بن سويد الأنصاري ، قاله التِّرمذيّ . قال أبو عبيد : شهد بدرًا ، وولي اليمن لمعاوية ، وله أحاديث . روى عنه : ابنه خلاّد ، وصالح بن خيوان ، وعطاء بن يسار ، وغيرهم . مات سنة ٧١ هـ .

انظر : الإصابة : ٣/٢١ ، ترجمة رقم٦٠٦٤ ، تهذيب التهذيب : ٣/٣٨٨ ، ترجمة رقم٨٣٣ ، الأعلام : ٣/٦٨ .

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلالِ وَالتَّلْبِيَةِ » [١] .

□□□

(١) التِّرمذيّ (٣/١٨٠ - ١٨٣) (٧) - كتاب الحجّ (١٥) - باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية ، حديث رقم٨٢٩ ، وقال : حديث خلاّد عن أبيه حديث صحيح .
وقال ابن حجر : (تهذيب التهذيب : ٣/٣٨٨ ترجمة رقم٨٣٣) : حديثه في رفع الصوت بالتلبية مختلف فيه .
وأخرجه أبو داود « مع عون المعبود » (٥/١٨٢) كتاب المناسك (٢٧) - باب كيف التلبية ، حديث رقم١٨١١ .
وأخرجه النّسائي (٣/١٦٢) كتاب المناسك ، باب رفع الصوت بالإهلال .

الفصل السادس

في المواقيت المكانية

بعد أن ذكر التِّرمذيّ في الفصل الماضي فضل التلبية ، وأورد الأحاديث المبيّنة لهذا الفضل ، وجواز الزيادة على التلبية المشروعة ، أعقبه هنا بذكر المواقيت المكانية ، وكأنّه يذكِّر الحاجّ بأن لا ينسى التلبية إذا وصل إلى الميقات المكاني وأحرم بالحجّ أو العمرة .

وفي هذا الفصل مبحثان :

□□□

المبحثُ الأَوَّل

في الاغتسال عند الإحرام

وقد ترجم له الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي الاغْتِسَالِ عِنْدَ الإِحْرَامِ**)) [1] .

ذهب فيه إلى أن الغسل عند الإحرام سُنّة ، موافقًا للأئمة الأربعة فيما ذهبوا إليه [2] ، بل إجماع الأمَّة مُنعقد على أن الغسل للإحرام غير واجب [3] .

استدل الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ لذلك بما رواه بسنده عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ [4] عَنْ أَبِيهِ [5] أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ

---

(١) التِّرمذيّ : ٣/١٨٣ .

(٢) الهداية : ١/١٤٨ ، اللباب : ١/١٨٠ ، تبيين الحقائق : ٢/٨ ، الكافي ، ص١٣٧ ، المقدمات الممهدات : ١/٤٠٢ ، بلغة السالك : ٢/١٩ ، الأمّ : ٢/٢٠٢ ، المجموع : ٧/١٨٦ - ١٨٧ ، حاشية البيجوري : ١/٥٩٨ ، الفروع : ٣/٢٩١ ، التوضيح : ٢/٤٨٠ ، كشاف القناع : ٢/٤٨٠ .

(٣) الإجماع ، لابن المنذر ، ص١٧ .

(٤) خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الأنصاري ، كنيته أبو زيد ، من فقهاء المدينة السبعة ، يروي عن أبيه ، وهو أخو إسماعيل بن زيد ، روى عنه الزهري ، وأبو الزناد . مات سنة ٩٩ هـ ، وقيل : سنة ١٠٠ هـ ، وهو ابن سبعين سنة . انظر : (الثقات : ٤/٢١١ ترجمة رقم٢٥٤٥) .

(٥) زيد بن ثابت بن الضحّاك ، أبو خارجة الأنصاري الخزرجي النجّاري ، المقرئ ، الفرضي ، كاتب وحي النَّبي ﷺ ، قتل أبوه يوم بعاث قبل الهجرة ، فقدم النَّبي ﷺ =

لإِهْلالِهِ وَاغْتَسَلَ [١] . قَالَ أَبو عِيسَى ـ رحمه الله ـ : وَقَدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الاغْتِسَالَ عِنْدَ الإِحْرَامِ . وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ [٢] .

□□□

وزيد صبي ذكي نجيب عمره إحدى عشرة سنة ، فأسلم ، وأمره النَّبي ﷺ أن يتعلّم خطّ اليهود لأنَّه لا يأمنهم ، فتعلّمه في أقلّ من نصف شهر ، وحفظ القرآن وأتقنه ، وأحكم الفرائض ، وشهد الخندق وما بعدها ، وانتدبه الصديق لجمع القرآن ، فتتبّعه وتعب على جمعه ، ثُمَّ عيّنه عثمان لكتابة المصحف وثوقًا بحفظه ودينه وأمانته وحسن كتابته ، قرأ عليه القرآن جماعة ، منهم : ابن عبّاس ، وأبو عبدالرَّحمن السلمي ، وحدّث عنه ابنه خارجة ، وأنس بن مالك ، وابن عمر ، وخلق . كان عمر ﷺ يستخلفه على المدينة إذا حجّ ، ومناقبه كثيرة ، مات سنة ٤٥ هـ أو ٥٤ هـ أو ٥٥ هـ . قال ابن عبّاس لما دفن زيد بن ثابت : هكذا يذهب العلم ـ وأشار بيده إلى قبره ـ يموت الرَّجل الَّذي يعلم الشيء لا يعلمه غيره فيذهب ما كان معه . وقال أبو هُرَيْرة حين مات زيد : اليوم مات حبر هذه الأمّة ، ولعلّ الله يجعل في ابن عبّاس منه خلفًا . انظر : (تذكرة الحفاظ : ٣٠/١ ترجمة رقم١٥) ، (طبقات ابن سعد : ٣٥٨/٢) .

(١) التِّرمذيّ (١٨٣/٣ ـ ١٨٤) (٧) ـ كتاب الحجّ (١٦) ـ باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام ، حديث رقم (٨٣٠) ، وقال عنه : هذا حديث حسن غريب .

وقال الألباني : (صحيح سنن التِّرمذيّ : ٤٣٣/١ ، حديث رقم٨٣٠) : صحيح .

وأخرجه الدارمي (٣١/٢) من كتاب المناسك ، (باب الاغتسال في الإحرام) .

(٢) التِّرمذيّ : ١٨٤/٣ ، مختصر الأحكام : ٤٩/٤ ، الأمّ : ٢٠٢/٢ .

المبحثُ الثَّاني

في مواقيت الإحرام المكانيّة لأهل الآفاق

من حكمة الله ﷻ ورحمته بعباده أن رفع عنهم الحرج ، ويسَّر لهم أمور دينهم ، فلا حرج في الدين ولا تعسير ، ومن ذلك أنَّه ﷻ جعل لكلّ أهل بلد وجهَةٍ ميقاتًا يهلّون منه لحجّهم وعمرتهم .

ولهذا عقد التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بابًا في هذا الموضوع سمّاه : ((**بَاب مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الإِحْرَامِ لأَهْلِ الآفَاقِ** [1])) [2] .

وفيه مطلبان :

المطلب الأوَّل : في ميقات أهل المدينة والشام ونجد :

أورد فيه الإمام التِّرمذيّ بسنده عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلا قَالَ : مِنْ أَيْنَ نُهِلُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : **يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ** [3] ،

---

(١) الآفاقي : هو من منزله خارج منطقة المواقيت ، الموسوعة الفقهية الكويتية : ١٤٥/٢ .

(٢) التِّرمذيّ : ١٨٤/٣ .

(٣) ذو الحُلَيفة : بضم الحاء وفتح اللام : تصغير الحلْفاء : نبات معروف ، ينبت بتلك المنطقة ؛ ميقات أهل المدينة زادها الله شرفًا ، وهو غرب المدينة . قال الشَّيخ البسّام : من ضفّة وادي الحليفة إلى المسجد النبوي ثلاثة عشر كيلاً ، ومن تلك الضفة إلى مكّة المكرّمة عن طريق وادي الجموم أربعمائة وعشرين كيلاً ا.هـ . تيسير العلاّم : ٧٩/٣ ، وهو أبعد المواقيت عن مكّة ، وتسمّى حاليًا : « آبار عليّ » نسبة إلى عليّ بن أبي طالب ﷺ ، لظنّ كثير من العوام أنّ عليًّا ﷺ قاتل الجنّ فيها . قال =

وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ (١) ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ (٢) . قَالَ : وَيَقُولُونَ :

شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة ـ رحمه الله ـ : وهو كذب . فإنَّ الجِنّ لم يقاتلهم أحدٌ من الصَّحابة ، وعليّ أرفع قدرًا من أن يثبت الجنُّ لقتاله ، ولا فضيلة لهذا البئر ، ولا مذمّة ، ولا يستحب أن يرمى بها حجرٌ ولا غيره ا.هـ . مجموع الفتاوى : ٢٦/٩٩ ـ ١٠٠ ، وانظر : تهذيب الأسماء واللغات : ٣/١٠٨ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ٨/٦٦ .

(١) الجُحفة : بضم الجيم وسكون المهملة وفتح الفاء بعدها هاء : ميقات أهل مصر والشام ، وكان اسمها مَهْيعة ، وإنّما سُمّيت الجُحفة لأنّ السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام ، بينها وبين البحر الأحمر عشرة كيلو مترات وهي الآن خراب ، والسبب في خرابها هو دعاء النّبي ﷺ برفع الوباء والوجع عن المدينة ونقله إلى الجُحفة ، فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ ، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا وَصَاعِنَا**» . رواه البخاريّ « مع الفتح » (١٢/٤٢٧) ، (٨) ـــ كتاب الدَّعوات (٤٣) ـ باب الدعاء برفع الوباء والوجع ، حديث رقم٦٣٧٢ . قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ : واختصت الجُحفة بالحمّى فلا ينزلها أحد إلاَّ حُمّ . ا.هـ فتح الباري : ٤/١٦١ .

ولأجل ذلك يحرم النّاس من رابغ « مدينة كبيرة فيها الدوائر الحكوميّة ، وتبعد عن مكّة المكرّمة عن طريق وادي الجموم مائة وستة وثمانين كيلاً » وهي قبل محاذاة الجحفة بيسير لوجود الماء فيها للاغتسال ونحوه . انظر : معجم البلدان : ٢/١١١ . المصباح المنير : جَحف ، حاشية ردّ المحتار : ٢/٤٧٥ ، كشّاف القناع : ٢/٣٩٩ ، فتح الباري : ٤/١٦١ ، سبل السلام : ٢/٣٨٤ .

(٢) قَرْن : الموضع الّذي يُحرم منه ، وهو ميقات أهل نجد وهو بإسكان الراء ، ويسمّى قرْن المنازل ، وأيضًا قرْن الثعالب ، ويُسمّى الآن بالسيل الكبير ، ومسافته من بطن الوادي إلى مكّة ثمانية وسبعون كيلومتر . انظر : معجم البلدان : ٥/٤٤١ . وتيسير العلاّم شرح عُمدة الأحكام : ٣/٨١ .

وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ [١] » [٢] . وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [٣] ،

---

(١) يَلَمْلَمَ : ويقال : ألملم ، والململم المجموع : موضع على ليلتين من مكّة ، وهو ميقات أهل اليمن ، قال المرزوقي : هو جبل من الطائف على ليلتين أو ثلاث ، وقيل : هو وادٍ هناك . قال الشَّيخ عبدالله البسّام ـ حفظه الله ـ « كنت أحد أعضاء لجنة شكّلت لمعرفة مكان الإحرام مع الطريق الجديد ، فذهبنا إليه ومعنا أهل الخبرة والعارفون بالمُسمَّيات ، واحتمعنا بأعيان وكبار السِّن من سكّان تلك المنطقة ، وسألناهم عن مسمى يلملم هل هو جبل أو وادٍ ؟ فقالوا : إن يلملم هو هذا الوادي الَّذي أمامكم ، لا نعرف جبلاً يُسمّى بهذا الاسم خاص بهذا الوادي ، وسيوله تنزل من جبال السراة ثُمَّ تمدّه الأودية في جانبه ، وهو يعظم حتَّى هذا الوادي الفحل الَّذي تشاهدونه ، وإن مجراه ممتد من الشرق إلى الغرب حتَّى يصبّ في البحر الأحمر ، وأنَّه لا يحلّ لمن أراد نُسكًا ومرّ به أن يتجاوزه بلا إحرام من أي جهة من جهاته وطريق من طرقه . وقد كان الطريق يمرُّ بالسعديَّة وهي قرية فيها بئر السَّعديّة وفيها إمارة ومدرسة ومسجد قديم جدّد الآن ينسب إلى مُعاذ بن جبل ﷺ ، والسَّعديّة تبعد عن مكّة المكرّمة اثنين وتسعين كيلاً . أمّا الطريق الَّذي سفلتته حكومتنا فهو يقع عن السّعديّة غربًا بنحو عشرين كيلاً يمرّ على وادي يلملم ، وعند ممرّه إلى يلملم يكون وادي يلملم عن مكة مائة وعشرين كيلاً . ا.هـ . تيسير العلاّم : ٨٠/٢ ، وانظر معجم البلدان : ٤٤١/٥ « يلملم » .

(٢) التِّرمذيّ (١٨٤/٣) (٧) كتاب الحجّ (١٧) ـ باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق ، قال أبو عيسى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(٣) حديث ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ في الصحيحين : قَالَ : وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ . قَالَ : « **فَهُنَّ لَهُنَّ ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ ، وَكَذَا فَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا** » .

رواه البخاريّ « مع الفتح » (١٦٦/٤) (٢٥) ـ كتاب الحجّ (١٢) ـ باب مُهَلّ أهل اليمن . حديث رقم (١٥٣٠) .

ورواه مسلم « مع شرح النووي » (٦٦/٨) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٢) ـ باب مواقيت الحجّ والعمرة ، حديث رقم (١١٨١/١١) .

وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (١) ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو (٢) (٣) .

المطلب الثَّاني : في ميقات أهل العراق .

أورد فيه بسنده عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ** (٤) (٥) .

---

(١) حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ من رواية أبي الزبير أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ـ رَضِيَ اللَّه عَنْهما ـ يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ (أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) فَقَالَ : **مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَالطَّرِيقُ الآخَرُ الْجُحْفَةُ . وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ** » .

رواه مسلم « مع شرح النووي » (٨/٧٠) (١٥) كتاب الحجّ (٢) ـ باب مواقيت الحجّ والعمرة ، حديث رقم (١١٨١/١٨) ، وأعلَّ بشك راويه في رفعه . قال ابن حجر : لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى . فتح الباري : ١٦٨/١ .

(٢) حديث عبدالله بن عَمْرو من رواية عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه « عبدالله بن عَمْرو » عن النَّبي ﷺ « أَنَّه وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ » .

رواه الدارقطني (٢/١٨٥ ـ ١٨٦) كتاب الحجّ (١) ـ باب المواقيت ، حديث رقم (٢٤٧٧) .

(٣) التِّرمذيّ : ٣/١٨٤ .

(٤) العَقِيقُ : قال ابن حجر : هو وادٍ يدفق ماؤه في غور تهامة ، وقال الأزهري : هو حذاء ذات عِرْق ا.هـ. تلخيص الحبير : ٢/٤٣٧ .

والعقيق كُلّ وادٍ نسفته السيول ، قال الحافظ العراقي : والعقيق موضع قريب من ذات عِرق قياسًا بمرحلة أو مرحلتين ا.هـ شرح التِّرمذيّ ، للحافظ العراقي ، خ ٣/٨٤ . انظر : معجم البلدان : ٤/١٣٩ ، وكشّاف القناع : ٢/٤٠١ ، حاشية ردّ المحتار : ٢/٤٧٥ .

(٥) التِّرمذيّ (٣/١٨٥) (٧) ـ كتاب الحجّ ، (١٧) ـ باب ما جاء في مواقيت أهل الآفاق . حديث رقم (٨٣٢) ، وقال عنه : هذا حديث حسن .

وفي سند الحديث « محمَّد بن عليّ » قال عنه التِّرمذيّ : هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهرة ، مع أن التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ يرى أن ذات عِرق [1] هي ميقات أهل العِراق ، ولذا فإنَّه أشار إلى

=

عَلِيِّ بنِ حُسَيْنِ بنِ عَلِيِّ بنِ أبي طَالبٍ ا.هـ. وخالفه الحافظ شمس الدين الذّهبيّ فقال : محمَّد بن عليّ بن عبدالله بن عبّاس الهاشمي أبو الخلفاء ، عن جدّه مُرسلاً ، وأبيه ، وسعيد بن جبير ، وعنه ابناه : السَّفّاح ، والمنصور ، وأخوه عيسى ، وطائفة . مات في حبس بني أميّة سنة ١٢٥ هـ . الكاشف ، ترجمة رقم (٥٠٦٤) . ونقل الحافظ ابن القيّم ـ رحمه الله ـ في شرحه لسنن أبي داود عند إيراد هذا الحديث عن القطان قوله : علّته الشك في اتصاله ، فإنَّ محمَّد بن عليّ بن عبدالله بن عبّاس يرويه عن ابن عبّاس ، ومحمَّد بن عليّ هو معروف في الرواية عن جدّه ابن عبّاس ا.هـ. شرح ابن القيّم لسنن أبي داود « حاشية على عون المعبود » (١١٣/٥) ، وفي سند الحديث يزيد بن أبي زياد قال ابن حجر عنه : ضعيف ا.هـ التقريب ، ترجمة رقم (٧٧٦٨) ، وانظر الكاشف ترجمة رقم (٦٣٠٥) ، قال الشَّيخ الألباني عن الحديث : أنَّه منكر . ضعيف سنن التِّرمذيّ ، ص٩٧ ـ ٩٨ ، حديث رقم (٨٤٠/١٤٠) .

وأخرجه أبو داود « مع عون المعبود » (١١٣/٥) كتاب المناسك (٩) ـ باب في المواقيت ، حديث رقم (١٧٣٧) .

وأخرجه الإمام أحمد في مُسنده (٤٤٧/١) مُسند عبدالله بن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ ، حديث رقم (٣٢٠٤) .

(١) ذاتُ عِرق : قرية تقع في وادي الضَّريبة ، وهي اليوم خراب ، وكانت تسمّى بالمُرَيْبان أيضًا ، وهي قرية بين المضيق وعقيق الطائف ، ووادي الضريبة وادٍ فحل هو الحدّ الفاصل بين نجد وتهامة . قال الشَّيخ البسّام ـ حفظه الله ـ بعد أن وقف على هذا الميقات : « فوجدت الميقات المذكور شعبًا بين هضاب طوله من الشرق إلى الغرب ثلاثة كيلومترات ، وعرضه من الجنوب إلى الشمال نصف كيلومتر ، ويمدّه من جانبه الشمالي والجنوبي هضابه ، ويحدّه من الشرق ربع أنخل ، ويمدّه من الغرب وادي الضريبة الّذي يصبّ في وادي مرّ الظهران .... ويقع عنه شرقًا بنحو عشرة كيلومترات وادي العقيق ، ثُمَّ يلي العقيق شرقًا ـ صحراء ركبه ـ الواسعة

=

الأحاديث الّتي ذكرت ميقات أهل العراق بقوله : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو [١] ، وفيها ذكر ذات عِرْق ميقات أهل العِراق ما عدا حديث ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ ، أضف إلى ذلك ما روي عن أمّ المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنّ النّبي ﷺ **وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ** [٢] .

ولذا فإنَّ مذهب التِّرمذيّ في ميقات أهل العراق : ذات عرق ، والأفضل عنده أن يحرموا من العقيق ، موافقًا للإمام الشَّافعيّ ـ رحمه الله ـ فيما ذهب إليه [٣] [٤] .

وقد نقل الإمام النووي ـ رحمه الله ـ الإجماع على أن ذات عرق ميقات أهل العراق ومن في معناهم [٥] .

=

حيث تبتدئ بلاد نجد .... والمسافة من ميقات ذات عرق حتّى مكّة : مائة كيلومترًا ... تيسير العلاّم : ٨٣/٣ ، وانظر معجم البلدان : ١٠٧/٤ .

(١) سبق بيانه في ص١٦٣ هامش رقم (١) ، (٢) ، (٣) .

(٢) أخرَجه أبو داود « مع عون المعبود » (١١٢/٥) كتاب المناسك (٩) ـ باب في المواقيت ، حديث رقم (١٧٣٦) .

وأخرجه النَّسائي (١٢٥/٥) كتاب الحج ـ ميقات أهل العراق .

وقال عنه الشَّيخ الألباني في إرواء الغليل (١٧٦/٤) : صحيح .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٧٠/٨) .

(٤) هذا وقد قيل : العقيق وذات عِرْق شيء واحد ، لأنّ عِرْق هو الجبل المشرف على العقيق ، وهو عنه بمقدار مرحلة أو مرحلتين ، لكن الشَّيخ البسّام ـ حفظه الله ـ قام بقياس ذلك فوجده عشرة كيلومترات . تيسير العلاّم : ٨٣/٣ ، وانظر ردّ المحتار : ٤٧٥/٢ ، كشّاف القناع : ٤٠٠/٢ ، فتح الباري : ١٦٨/٤ .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم : ٧٠/٨ .

قال ابن عبدالبرّ [١] : كُلّ عراقي أو مشرقي أحرم من ذات عرق فقد أحرم عند الجميع من ميقاته ، والعقيق أحوط وأولى عندهم من ذاتِ عِرق ، وذات عِرق ميقاتهم أيضًا بإجماع [٢] .

---

(١) ابن عبدالبرّ : يوسف بن عبدالله بن محمَّد بن عبدالبر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي ، أبو عمر (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ) العلاّمة ، الفقيه ، الحافظ ، شيخ الإسلام ، ولد بقرطبة ، ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها ، وولي قضاء لشبونة وشنترين . وتوفي بشاطبة . من أبرز شيوخه : أبو عمر بن المكوى ، وأبو الوليد بن الفرضي ، وسعيد بن نصر ، وغيرهم ، ومن أبرز تلامذته : أبو العبَّاس الدلائي ، وأبو محمَّد بن أبي قحافة ، وأبو عبدالله الحميدي ، وغيرهم . قال أبو الوليد الباجي : لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر بن عبدالبرّ في الحديث ، وقال أيضًا : أبو عمر أحفظ أهل المغرب . من تصانيفه : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، والاستذكار لمذاهب علماء الأمصار ، الاستيعاب ، وغيرها . انظر : الديباج المذهّب ، لابن فرحون ، ص٤٤٠ - ٤٤٢ ، سير أعلام النبلاء : ١٥٣/١٨ ، الأعلام : ٢٤٠/٨ .

(٢) التمهيد : ١٤٣/١٥ .

فائدة :

اختلف أهل العلم فيمن وقّت ذات عرق على قولين :

الأوّل : أنّ الّذي وقّتها النّبي ﷺ ، ودليلهم ما سبق بيانه .

الثّاني : أنّ الّذي وقّتها عمر بن الخطاب ﷺ ، ودليلهم ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا ، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا ، قَالَ : فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ » رواه البخاريّ « مع الفتح » (١٦٦/٤) (٢٥) - كتاب الحجّ (١٣) - باب ذات عِرق لأهل العراق . حديث رقم (١٥٣١) .

والصحيح الأوّل لثبوت الحديث عن النّبي ﷺ ، وحُمل اجتهاد عمر أنّه لم يعلم

وقد جمع الحافظ ابن حجر ـــ رحمه الله ـ بين الحديثين بأجوبة ، منهـــا :

ـ أن ذات عِرق ميقات الوجوب ، والعقيق ميقات الاستحباب ، لأنَّه أبعد من ذات عِرق .

ـ ومنها أنّ العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن ، والآخر ميقات لأهل البصرة .

ـ ومنها أن ذات عِرق كانت أوّلاً في موضع العقيق الآن ، ثُمَّ حوِّلت وقرّبت إلى مكة ، فعلى هذا فذات عِرق والعقيق شيء واحد [1] .

□□□

=

بتوقيت النَّبي ﷺ ذات عرق لأهل العِراق فاجتهد فوافق احتهاده لما حَدَّه ﷺ ، وهذا منه له نظائر كثيرة لا تخفى من احتهاداته ﷺ الموافقة لحكم الله . انظر : تحفة الأحوذي : ٤٨٣/٣ ، المجموع : ١٧٢/٧ .

(١) فتح الباري : ١٦٨/٤ .

الفصل السابع

محظورات الإحرام

بعد أن ذكر الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ المواقيت المكانية وما ينبغي فعله لمن وصل الميقات ممن أراد الحجّ أو العمرة ، أو قرن بينهما .

شرع يبيّن لهؤلاء جميعًا ما يجب عليهم أن يحذروه وهم متلبّسون بالإحرام ، وكذا ما رُخّص لهم في فعله ممّا يظن أَنَّه ممنوع عليهم ، إذ إِنَّه بضدّها تتبين الأشياء ، فعقد ـ رحمه الله ـ في هذا الفصل **سبعة مباحث** تتحدّث جميعها عن هذه المحظورات .

□□□

المبحث الأوّل

فيما يتجنّبه المحرم من اللباس

وقد ترجم له الإمام التّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِيمَا لا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُهُ**)) [1] .

أورد فيه بسنده عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّهُ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْحَرَمِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **لا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ ، وَلا الْبَرَانِسَ** [2] ، **وَلا الْعَمَائِمَ ، وَلا الْخِفَافَ ، إِلاّ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ . وَلا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلا الْوَرْسُ** [3] ، **وَلا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ ، وَلا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ**)) [4] .

---

(١) التّرمذيّ : ٣/١٨٥ .

(٢) البرانس [جمع برنس] : وهو كلّ ثوب رأسه منه مُلْتزقة به ، من دُرّاعة أو جُبّة أو مِمْطَرٍ أو غيره . وقال الجوهري : هو قلنسوة طويلة كان النُّسّاك يلبسونها في صدر الإسلام ، وهو من البِرْس ـ بكسر الباء ـ القُطْن ، والنون زائدة . وقيل إنّه غير عربي . النهاية في غريب الحديث ، مادة : برنس .

(٣) الورس : نبت أصفر يزرع باليمن ، ويصبغ به ، وقيل : صنف من الكُركُم ، وقيل يشبهه . المصباح المنير ، مادة : ورس .

(٤) التّرمذيّ (٣/١٨٦) (٧) ـ كتاب الحجّ (١٨) ـ باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه ، حديث رقم (٨٣٣) . وقال عنه : حديث حسن صحيح .
وأخرجه البخاريّ « مع الفتح » (٤/١٨١) (٢٥) ـ كتاب الحجّ (٢١) ـ باب ما لا يلبس المُحرم من الثياب ، حديث رقم (١٥٤٢) .

=

ووجه الدلالة من الحديث : تحريم ما ورد ذكره في الحديث على المُحْرِم .

قال أبو عيسى : وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ [١] .

قال القاضي عياض [٢] ـ رحمه الله ـ : أجمعوا على المنع من لبس ما ذكر ، ونبّه بالقميص والسراويل على كلّ مخيط ، وبالعمامة والبرانس على ما يغطي الرأس مخيطًا أو غير مخيط ، وبالخفاف على ما يستر الرِّجل ، وهذا المنع في حقّ الرجال [٣] .

=

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (٥٩/٨) (١٥) ـ كتاب الحجّ (١) ـ باب ما يباح للمحرم بحجّ أو عمرة ، وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه (١١٧٧/١) .

(١) التِّرمذيّ : ١٨٦/٣ .

(٢) القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السَّبتي ، أبو الفضل (٤٧٦ ـ ٥٤٤ هـ) عالم المغرب ، وإمام أهل الحديث في وقته ، عالمًا بالتفسير ، فقيهًا أصوليًّا ، عالمًا بالنحو واللغة ، ومن أعلم النّاس بكلام العرب وأنسابهم ، حافظًا لمذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ ، رحل إلى الأندلس ـ سنة سبع وخمسمائة ـ طالبًا للعلم ، فأخذ بقرطبة عن القاضي أبي عبدالله : محمَّد بن عليّ بن حمدين ، وأبي الحسين بن سراج ، وغيرهم ، ومن أبرز شيوخه : القاضي أبو الوليد بن رشد ، والقاضي أبو بكر بن العربي ، وخلف بن إبراهيم النحّاس ، وغيرهم .

تولى قضاء سبتة ، ثُمَّ غرناطة ، وتوفي بمراكش مسمومًا ، وقيل : سمّه يهودي . من تصانيفه (الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك ، والإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع) . انظر : الديباج المذهب ، ص٢٧٠ ـ ٢٧٣ ، والأعلام : ٩٩/٥ .

(٣) شرح الأبي على صحيح مسلم : ١٥١/٤ ، وانظر شرح النووي على شرح صحيح مسلم : ٦٠/٨ .

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ : وأمّا المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره إلاّ ستر وجهها فإنّه حرام بكل ساتر ، **وفي ستر يديها بالقفازين خلاف للعلماء** [١] .

خلاف العلماء في ذلك

والخلاف على قولين :

الأوّل :

يرى أن لبس القفازين للمحرمة لا يجوز . وإليه ذهب الإمام التّرمذيّ ـ رحمه الله ـ موافقًا للمالكيّة ، والحنابلة ، وأصح القولين عند الشافعيّة [٢] .

الثّاني :

رخّص في لبس القفازين للمحرمة ، وإليه ذهب الأحناف ، وهو رواية عند الشافعيّة [٣] .

وسبب الخلاف هو :

اختلافهم في احتمال اللفظ المنطوق به وثبوته عن النّبي ﷺ أو عدم ثبوته [٤] .

الأدلّة :

استدل أصحاب القول الأوّل ـ التّرمذيّ ، ومن معه من جماهير أهل

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم : ٦٠/٨ ، وانظر الإجماع ، لابن المنذر ، ص١٨ .

(٢) الذخيرة : ٣٠٤/٣ ، التاج والإكليل « مع مواهب الجليل » : ١٤٠/٣ ، مواهب الجليل : ١٤٠/٣ ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ص١٥٣ ، بداية المجتهد : ٢٤٠/١ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ٦٠/٨ ـ ٦١ ، مغني المحتاج : ٥١٩/١ ، نهاية المحتاج : ٣٣١/٣ ، المغني : ١٥٨/٥ ـ ١٥٩ ، كشّاف القناع : ٤٤٨/٢ ، الكافي لابن قدامة : ٤٠٥/١ ، التّرمذيّ : ١٨٦/٣ .

(٣) بدائع الصنائع : ١٨٦/٢ ، تبيين الحقائق : ٣٩/٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ٦٠/٨ ـ ٦١ .

(٤) انظر : بداية المجتهد : ٢٤٠/١ .

العلم المالكيّة ، والحنابلة ، وأصح القولين عند الشافعيّة ـ على تحريم لبس المحرمة للقفازين بالحديث السابق الّذي أورده التّرمذيّ ، وقد سبق بيانه وبيان وجهة دلالته في أوّل المبحث ، مؤكّدًا ما ذهب إليه بقوله : وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ [١] .

واستدل أصحاب القول الثاني ـ الحنفيّة ، وأحد القولين عند الشافعيّة ـ القائلون بجواز لبس القفازين للمحرمة بحديث ابن عمر ، قال : « **إحرام المرأة في وجهها** » [٢] ، وبما ورد من آثار عن الصّحابة ، منها : أنّ سعد بن أبي وقاص ﷺ كان يلبس بناته القفازين وهُنّ مُحْرِمَات [٣] .

ولأنّ لبس القفازين ليس إلاّ تغطية يديها بالمخيط ، وأنّها غير ممنوعة عن ذلك [٤] .

ورد أصحاب القول الأول على أصحاب القول الثاني بما يلي :

١ ـ بالحديث الصحيح الّذي أورده التّرمذيّ في أوّل هذا المبحث ، وهو نصّ على منع المحرمة من لبس القفازين [٥] .

---

(١) التّرمذيّ : ٣/١٨٦ .

(٢) أخرَجه الدارقطني (٢/٢٢٩) كتاب الحجّ (١) ـ باب المواقيت ، حديث رقم (٢٧٣٥) .

التاريخ الكبير للبخاري (١/٣٠٣ عند رقم ٩٥٩) ، والجرح والتعديل (٢/١٠٩ ، عند رقم ٣١٧) .

(٣) المغني : ٥/١٥٨ ، بدائع الصنائع : ٢/١٨٦ .

(٤) بدائع الصنائع : ٢/١٨٦ .

(٥) سبق تخريجه ، ص١٦٩.

٢ ـ كثرة الأحاديث الواردة بشأن تحريم لبس المحرمة للقفازين في الصحيح والسنن .

٣ ـ ولأنّ الرَّجل لما وجب عليه كشف رأسه ، تَعلَّقَ حُكم إحرامه بغيره ، فمنع من لبس المخيط في سائر بدنه ، كذلك المرأة لّما لزمها كشف وجهها ، ينبغي أن يتعلّق حكم الإحرام بغير ذلك البعض ، وهو اليدان ، وحديثهم المُراد به الكشف [١] .

٤ ـ ما ورد من الآثار عن الصَّحابة ﷺ في تحريم لبس القفازين للمحرمة ، كـ عليّ ، وابن عمر ، وابن عبّاس ، وعائشة ﷺ أجمعين [٢] .

٥ ـ ما استدلوا به من حديث ابن عمر : « **إحرام المرأة في وجهها ، وإحرام الرَّجل في رأسه** » ففي سنده مقال [٣] .

الراجح :

وممّا سبق يتبيّن أن لبس القفازين للمحرمة لا يجوز ، وأنَّه من محظورات الإحرام الَّتي من فعلها فعليه الفدية ، **وهو الراجح من القولين السابقين** ، وإليه ذهب الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ موافقًا للأئمة الثلاثة : مالك ، والشافعي في أصحّ القولين ، وأحمد ، رحم الله الجميع رحمة واسعة .

□□□

---

(١) المغني : ١٥٩/٥ .

(٢) انظر : مصنّف ابن أبي شيبة (٣٦٨/٤ ـ ٣٦٩) كتاب الحجّ (٢٣٩) في القفازين للمحرمة .

(٣) فقد ضعّفه الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ ، وذكر ابن حجر أن في إسناده أيّوب بن محمَّد أبو الجمل وهو ضعيف ، ونقل عن البيهقي قوله : وقد روي من وجه آخر مجهول ، والصحيح وقفه على ابن عمر . انظر : شرح سنن أبي داود ، لابن القيّم « حاشية على عون المعبود » : ١٩٨/٥ ـ ٢٠٠ ، تلخيص الحبير : ٥١٩/٢ .

المبحث الثّاني

في حكم لبس السراويل والخفين لمن لا يجد الإزار والنّعلين

وقد ترجم له الإمام التّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ وَالْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ وَالنَّعْلَيْنِ**)) [1] .

قال ابن قدامة : لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أن للمحرم أن يلبس السَّراويل ، إذا لم يجد الإزار ، والخفيّن إذا لم يجد نعلين [2] .

لكن ما حكم قطع الخفيّن أسفل من الكعبين :

الإمام التّرمذيّ يرى لبسهما من غير قطع موافقًا للإمام أحمد [3] ، الّذي يرى تحريم قطعهما ، وهو الّذي عليه مذهبه ، وهذا هو **القول الأوّل** في هذه المسألة .

القول الثّاني :

يرى قطعهما أسفل من الكعبين [4] ، وبه قال الأئمة الثلاثة

---

(١) التّرمذيّ : ١٨٦/٣ .

(٢) المغني : ١٢٠/٥ .

(٣) الإنصاف : ٤٦٤/٣ ، شرح منتهى الإرادات : ٥٣٩/١ ، كشاف القناع : ٤٢٦/٢ .

(٤) اختلفوا في الكعبين ما هما ؟

فالجمهور فسّروا الكعب الّذي يقطع الخفّ أسفل منه ، بأنهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ، وعلى هذا يكون لكلّ قدم كعبان . وعمدة ذلك ما رواه أبو داود عن النعمان بن بشير ـ رضي الله عنهما ـ قال : « أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ =

أبو حنيفة [١] ، ومالك ، والشافعي ، وأحد الأقوال عند الحنابلة [٢] ، واختاره ابن قدامة في المغني حيث قال : « والأولى قطعهما ؛ عملاً بالحديث الصّحيح ، وخروجًا من الخلاف ، وأخذًا بالاحتياط [٣] .

=

عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ - ثَلاثًا - وَاللَّهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ . قَالَ : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَلْزَقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ ، وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ » .

رواه أبو داود « مع عون المعبود » (٢/٢٥٥ - ٢٥٦) ، كتاب الصلاة (٩٣) - باب تسوية الصفوف ، حديث رقم (٦٥٨) .

وقال الأحناف : الكعب الّذي يقطع الخفّ أسفل منه هو المفصل الّذي وسط القدم عند معقد الشراك .

انظر : المصباح المنير ، مادة : كعب ، حاشية ردّ المحتار : ٢/٤٩٠ ، التاج والإكليل « بهامش مواهب الجليل » : ١/٢١١ ، مواهب الجليل : ١/٢١١ ، المغني : ١/١٨٤ ، حلية العلماء : ١/١٥٤ .

(١) أبو حنيفة : النعمان بن ثابت الفارسي ، التميمي بالولاء ، الكوفي (٨٠ ـ ١٥٠ هـ) . الفقيه المجتهد ، إمام الحنفيّة ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السُّنّة ، بل هو أوّلهم . روى عن : عطاء ، ونافع ، والأعرج ، وطائفة ، وعنه : ابنه حماد ، وزفر ، وأبو يوسف ، ومحمَّد ، وجماعة . وثّقه ابن معين ، وقال ابن المبارك : ما رأيت في الفقه مثل أبي حنيفة ، وقال القطّان : لا نكذب الله ، ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة ، قال الإمام مالك يصفه : رأيت رجُلاً لو كلّمته في هذه السارية أن يجعلها ذهبًا لقام بحجّته ! وعن الشّافعيّ : النّاس عيال في الفقه على أبي حنيفة . أراده المنصور العباسي على القضاء ببغداد ، فأبى ، فحلف عليه ليفعلنّ ، فحلف أبو حنيفة أنّه لا يفعل ، فحبسه إلى أن مات . قال ابن خلّكان : هذا هو الصحيح . انظر : الخلاصة ، ص٤٠٢ ، الأعلام : ٨/٣٦ .

(٢) اللباب : ١/١٨٢ ، الهداية : ١/١٤٩ ـ ١٥٠ ، تبيين الحقائق : ٢/١٢ ، بلغة السالك : ٢/٥٠ ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ص١٥٣ ، الأمّ : ٢/٢٠٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ٨/٦٩ ، المغني : ٥/١٢٢ ، وانظر الإنصاف : ٣/٤٦٥ .

(٣) المغني : ٥/١٢٢ .

قال التّرمذيّ ـ مشيرًا إلى هذا القول ـ : وقَالَ بَعْضُهُمْ (عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ والذي سيأتي بيانه ـ) : **إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ** ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ [١] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأوّل ـ الإمام التّرمذيّ ، والإمام أحمد ـ القائلون بلبس الخفين من غير قطع :

بما رواه التّرمذيّ بسنده عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **الْمُحْرِمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ** » [٢] [٣] .

---

(١) التّرمذيّ : ١٨٧/٣ ، مختصر الأحكام : ٥٥/٤ .

(٢) التّرمذيّ (١٨٦/٣) (٧) ـ كتاب الحجّ (١٩) ـ باب ما جاء في لبس السراويل والخفّ للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين . حديث رقم (٨٣٤) ، وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه البخاريّ « مع الفتح » (٤٩٢/١١) (٧٧) ـ كتاب اللباس (٣٧) ـ باب النعال السبتيّة وغيرها . حديث رقم (٥٨٣٥) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (٦٢/٨) (٥) كتاب الحجّ (١) ـ باب ما يباح للمحرم بحجّ أو عمرة ، وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب ، حديث رقم (١١٧٩/٥) .

(٣) قال التّرمذيّ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو نَحْوَهُ ـ وفي هذا السند اختصار كما لا يخفي ـ .

قلت : وهو في صحيح مسلم : من طريق حَمَّاد بْن زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّه عَنْهما ـ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ : « **السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ** » . يَعْنِي الْمُحْرِمَ .

=

ووجه الدلالة من الحديث : ذِكر لبس الخفين عند فقد النعلين دون تقييد لبسهما بصفة معيّنة ، بل تلبس كما هي من غير تغيير لهيئة لبسها المعتاد .

قال التِّرمذيّ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ (١) ، وَجَابِرٍ (٢) .

=

مسلم « مع شرح النووي » (٦٠/٨) (١٥) ـ كتاب الحجّ (١) باب ما يباح للمحرم بحجّ أو عمرة ، وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه ، حديث رقم (١١٧٨/٤) .

ورواه البخاريّ « مع الفتح » (٤٤٧/١١ ـ ٤٤٨) (٧٧) ـ كتاب اللباس (١٤) ـ باب السراويل ، حديث رقم (٥٨٠٤) .

(١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّه عَنْهما ـ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ** ، وَقَالَ : «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**» .

رواه البخاريّ « مع الفتح » (٤٩٢/١١) (٧٧) ـ كتاب اللباس (٣٧) ـ باب النعال السبتيّة وغيرها ، حديث رقم (٥٨٥٢) .

ورواه مسلم « مع شرح النووي » (٦٠/٨) (١٥) كتاب الحجّ (١) ـ باب ما يباح للمحرم بحجّ أو عمرة ، وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب ، حديث رقم (١١٧٧/٣) .

(٢) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ**» .

أخرجه مسلم « مع شرح النووي » (٦٢/٨) (١٥) كتاب الحجّ (١) ـ باب ما يباح للمحرم بحجّ أو عمرة ، وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب ، حديث رقم (١١٧٩/٥) .

وأخرجه البخاريّ ومسلم من رواية جابر بن زيد عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ وتقدّم بيانه ص١٧٦ حاشية (٣) .

ثُمَّ قال ـ رحمه الله ـ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ قَالُوا : إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ الإِزَارَ لَبِسَ السَّرَاوِيلَ ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ لَبِسَ الْخُفَّيْنِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ [١] .

قال ابن قدامة : والحديث صريح في الإباحة ، ظاهر في إسقاط الفدية ، لأَنَّه أمر بلبسه و لم يذكر فدية .

مع قول عليّ بن أبي طالب ﷺ : قطع الخفين فساد ، يلبسهما كما هما [١] .

مع موافقة القياس ، فإنَّه ملبوس أبيح لعدم غيره ، فأشبه السراويل ، وقطعه لا يخرجه عن حالة الحظر ، فإنَّ لبس المقطوع محرّم مع القدرة على النعلين ، كلبس الصحيح ، وفيه إتلافُ ماله ، وقد نهى النَّبيُّ ﷺ عن إضاعته [٢] .

واستدل أصحاب القول الثاني ـ الحنفيّة ، والمالكية ، والشافعية ، وقول للحنابلة ـ القائلون بوجوب قطع الخفين أسفل الكعبين ، بحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّ رَجُلا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، وَلا الْعَمَائِمَ ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ ، وَلا الْبَرَانِسَ ، وَلا الْخِفَافَ ، إِلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلا الْوَرْسُ** » [٣] .

---

(١) التِّرمذيّ : ١٨٧/٣ ، مختصر الأحكام : ٥٥/٤ ، المغني : ١٢٠/٥ .

(٢) المغني : ١٢٠/٥ ـ ١٢١ .

(٣) سبق تخريجه ص١٦٩ حاشية (٤) .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر من أمره ﷺ بقطع الخفّ أسفل من الكعبين لمن لم يجد النعلين ، والأمر يقتضي الوجوب [١] .

واعترض على حديث ابن عمر هذا بما يلي :

١ ـ قيل : إن قوله : « وَلْيَقْطَعْهُمَا » من كلام نافع [٢] .

٢ ـ يحتمل أن الأمر بقطعهما منسوخ ، فإنَّ عَمْرو بن دينار [٣] روى الحديثين جميعًا ، وقال : انظروا أيهما كان قبل ، قال الدارقطني [٤] :

---

(١) انظر : روضة الناظر « مع نزهة الخاطر العاطر » (٦١/٢) ، التبصرة ، لأبي إسحاق الشيرازي ، ص٣٨ .

(٢) قال ابن قدامة (المغني : ١٢١/٥) : كذلك رويناه في « أمالي أبي القاسم بن بشران » بإسناد صحيح ، أن نافعًا قال بعد روايته للحديث : وليقطع الخفين أسفل الكعبين ، قال محقّق كتاب المغني : نسخة « أمالي القاسم بن بُشران » في الظاهرية . تاريخ التراث العربي : ٤٧٨/١/١ .

(٣) عَمْرو بن دينار الحافظ الإمام ، عالم الحرم ، أبو محمَّد الجمحي مولاهم المكي ، الأثرم ، كان مولى لباذان عامل كسرى على اليمن ، سمع من ابن عبّاس وابن عمر وجابر بن عبدالله وغيرهم ، وعنه : شعبة ، وابن جريج ، والحمادان ، والسفيانان ، وخلق ، قال شعبة : ما رأيت أحدًا أثبت في الحديث من عَمْرو ، وذكره ابن عيينة فقال : ثقة ثقة ثقة ، كان قد جزأ الليل ، فثلثًا ينام ، وثلثًا يدرس حديثه ، وثلثًا يصلّي ، قال يحيى بن سعيد القطان : عَمْرو بن دينار أثبت عندي من قتادة . عاش ثمانين سنة . انظر : تذكرة الحفاظ : ١١٣/١ ، ترجمة رقم (٩٨) ، مشاهير علماء الأمصار : ٨٤/١ ، ترجمة رقم (٦١٣) ، الجرح والتعديل : ٢٣١/٦ ، ترجمة رقم (١٢٨٠) .

(٤) الدارقطني : هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو الحسن عليّ بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الحافظ الشهير ، صاحب السنن (٣٠٦ ـ ٣٨٥ هـ) ، ولد بدار القطن ـ من أحياء بغداد ـ ، سمع من البغوي ، وابن أبي داود ، وابن صاعد ، وابن =

قال أبو بكر النيسابوري [١] : حديث ابن عمر قبل ، لأنّه قد جاء في بعض رواياته : نادى رجل رسول الله ﷺ ، وهو في المسجد ، يعني المدينة ، فكأنه كان قبل الإحرام [٢] .

وفي حديث ابن عبّاس يقول : سمعت رسول الله ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ يقول : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ » [٣] . فيدل تأخّره عن حديث ابن عمر أنّه ناسخ له .

٣ ـ لو كان القطع واجبًا لبيّنه ﷺ للنّاس ، إذ لا يجوز تأخير البيان

=

وريد ، وخلائق ، وعنه : الحاكم ، وأبو حامد الاسفراييني ، والحافظ عبدالغني الأزدي ، وأبو بكر البرقاني ، وأبو ذرّ الهروي ، وأبو نُعيم الأصبهاني وغيرهم . فهو مع إمامته في الحديث أوّل من صنّف في القراءات وعقد لها أبوابًا . قال الحاكم : صار الدارقطني أوحد عصره في الحفظ والفهم والورع ، وإمامًا في القُراء والنحويين ا.هـ . وذكر الخطيب البغدادي سعة اطلاعه ومعرفته بمذاهب الفقهاء مع تفوقه في العلل وأسماء الرجال . من أبرز مؤلفاته : « العلل الواردة في الأحاديث النبويّة ، والسنن ، والضعفاء » .

انظر : تذكرة الحفاظ : ٩٩١/٣ ، ترجمة رقم (٩٢٥) ، الأعلام : ٣١٤/٤ .

(١) أبو بكر النيسابوري : هو عبدالله بن زياد بن واصل النيسابوري ، الفقيه الشّافعيّ (٢٣٨ ـ ٣٢٤ هـ) ، سمع : عبدالله بن هاشم الطوسي ، والربيع ، وأبا إبراهيم المزني ، والزعفراني ، وعلي بن حرب ، وأبا زُرْعة ، وعنه : الدارقطني ، وأبو عليّ النيسابوري ، وأبو إسحاق بن حمزة وخلق . كان إمام عصره من الشافعية بالعراق ، ومن أحفظ النّاس للفقهيات واختلاف الصّحابة . وقال الدارقطني : ما رأيت أحفظ من زياد ، كان يعرف زيادات الألفاظ في المتون . انظر : تذكرة الحفاظ : ٨١٩/٣ ترجمة رقم (٨٠٥) .

(٢) سنن الدارقطني : ١٨١/٢ .

(٣) سبق تخريجه ص١٧٦ .

عن وقت الحاجة [١] ، والمفهوم من إطلاق لبسهما ـ أي الخفين ـــ على حالهما من غير قطع [٢] .

الرد :

ردّ أصحاب القول الثّاني ـ القائلون بالقطع ـ على بعض هذه الاعتراضات بما يلي :

١ ـ أمّا القول بأنّ لفظة : « **وَلْيَقْطَعْهُمَا** » من كلام نافع وليست من كلام ابن عمر فهذه رواية شاذة [٣] .

٢ ـ رواية ابن عمر أرجح من رواية ابن عبّاس ، لأنّ المحدّثين مجمعون على أن حديث ابن عمر أصحّ من حديث ابن عبّاس ، لأنّ حديث ابن عمر جاء بإسناد وصف بكونه أصحّ الأسانيد [٤] ، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفّاظ ، منهم : نافع وسالم ، بخلاف حديث ابن عبّاس فلم يأت مرفوعًا إلاّ من رواية جابر بن زيد [٥] عنه [٦] .

---

(١) شرح التلويح على التوضيح ، للتفتازاني : ١٨/٢ .

(٢) المغني : ١٢٢/٥ .

(٣) فتح الباري : ١٨٤/٤ .

(٤) مالك عن نافع عن ابن عمر .

(٥) جابر بن زيد ، أبو الشعثاء الأزدي الإمام ، صاحب ابن عبّاس ، عنه : قتادة ، وأيوّب ، وخلق . قال ابن عبّاس : لو نزل أهل البصرة عند قوله لأوسعهم علمًا من كتاب الله . توفي سنة ٩٣ هـ . الكاشف ، ترجمة رقم (٧٢٨) .

(٦) حتّى قال الأصيلي : إنّه شيخ بصري لا يعرف ، كذا قال . وهو معروف بالفقه عند الأئمة . فتح الباري : ١٨٤/٤ ـ ١٨٥ .

٣ ـ وأمّا قولهم : لو كان القطع واجبًا لبيّنه للنّاس ؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

فغير مسلّم به ، إذ إنّه ﷺ قد سبق بيانه للنّاس بالمدينة كما هو معروف من حديث ابن عمر ، وكان السواد الأعظم من الحجيج هم الّذين التقوا به في المدينة ، لحديث جابر رضي الله عنه « أنّ رسول الله ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ ... » الحديث [١] ، وقد حضروا هذا البيان .

٤ ـ أمّا قولهم : إن القطع للخفين فساد ، والله لا يحبّ الفساد ، فإنّه إنّما يقال ذلك فيما نهى الله عنه لا فيما أمر به وأذن فيه [٢] .

وأجيب على هذا الرد بما يلي :

١ ـ أمّا القول بأن رواية ابن عمر أصحّ من رواية ابن عبّاس لأنّ رواية ابن عبّاس أتت من طريق جابر بن زيد ، فغير مسلّم به ، إذ إنّ كليهما صحيح ـ حديث ابن عمر وابن عبّاس ـ وجابر بن زيد حديثه في الصحيحين [٣] ، وإذا تعذّر الجمع فالنسخ من المتأخر للمتقدّم يصار إليه كما سبق بيانه ، وقد علمنا أن حديث ابن عبّاس هو المتأخر .

٢ ـ وأمّا قولهم إن السواد الأعظم من النّاس كانوا قد حضروا إلى المدينة فغير مسلّم .

---

(١) مسلم « مع شرح النووي » (٨/١٣٨) (١٥) ـ كتاب الحجّ (١٩) ـ باب حجّة النّبي ﷺ ، حديث رقم (١٤٧/١٢١٨) .

(٢) فتح الباري : ٤/١٨٤ ـ ١٨٥ .

(٣) انظر : ص١٧٦ ـ ١٧٧ ، حاشية رقم (٣) .

قال شيخ الإِسلام ابن تَيْمِيَّة : إن الَّذين حضروا بعرفات ـ حيث ورد حديث ابن عبّاس ـ كان كثير منهم أو أكثرهم لم يشهدوا كلامه بالمدينة ـ حيث ورد حديث ابن عمر ـ بل حضر من مكّة ، واليمن ، والبوادي ، وغيرها خلق عظيم حجّوا معه لم يشهدوا جوابه بالمدينة على المنبر ، بل أكثر الَّذين حجّوا معه لم يشهدوا ذلك الجواب ... إلى أن قال : وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز [1] .

الراجح :

ممّا سبق بيانهُ يترجّح ما ذهب إليه التِّرمذيّ والإِمام أَحمد من جواز لبس الخفين من غير قطع ، لقوّة الأدلّة وسلامتها من المعارضة ، وذلك للأمور التالية :

١ ـ حديث ابن عبّاس الَّذي ورد فيه لبس الخفين عند فقد النعلين لم يرد فيه ذكر للقطع ، والحديث في الصحيحين .

٢ ـ نسخ حديث ابن عبّاس المتأخر لحديث ابن عمر المتقدّم ، حيث ورد حديث ابن عبّاس في عرفات ، وحديث ابن عمر في المدينة قبل أن يتوجّه النَّبي ﷺ إلى الميقات ، فضلاً عن مكّة .

٣ ـ لما في القطع من الفساد وإتلاف المال .

٤ ـ أن الجمع الأكثر من النّاس هم الَّذين وقفوا مع النَّبي ﷺ بعرفات ولم يشهدوا خطبته بالمدينة ، ولم يأمرهم بقطع الخفين ، بل ورد ذكرها من غير قطع ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

هذا ، والله أعلم .

□□□

(١) مجموع الفتاوى : ٢١/١٩٣ ـ ١٩٥ .

المبحث الثّالث

حكم من يفعل بعض محظورات الإحرام جاهلاً أو ناسيًا

وقد ترجم له الإمام التّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُحْرِمُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ جُبَّةٌ**)) [1] .

أفاد به أنّ القميص والجبّة وما شابهها إذا لبسها المحرم جاهلاً ، وعلم حكمها بعد ذلك فعليه أن ينزعها ولا شيء عليه ، موافقًا بذلك للشّافعيّة ، والإمام أحمد في الرواية الراجحة من المذهب [2] . وهذا هو **القول الأوّل** في المسألة . قلت : وكذلك النّاسي له حكم الجاهل سواءً بسواء .

القول الثّاني :

ذهب إلى أنّ الناسي والجاهل في هذه المسألة حكمهم حكم العامد ، وَبِهِ يَقُولُ الحنفيّة ، والمالكيّة ، ورواية عن الإمام أحمد [3] .

الأدلّة :

استدل أصحاب القول الأوّل ـــ الإمام التّرمذيّ ، والشافعيّة ، والحنابلة في الراجح من المذهب ـ القائلون أن من لبس قميصًا أو جبّة جاهلاً وعلم حكمها بعد ذلك أنّ عليه أن ينزعها ولا شيء عليه ؛ بحديثين رواهما التّرمذيّ بسنده :

---

(١) التّرمذيّ : ١٨٧/٣ .

(٢) الأمّ : ١٥٣/٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ٦٣/٨ ، المغني : ١٠٩/٥ ، الإنصاف : ٢٢٨/٣ ، كشّاف القناع : ٤٥٨/٢ .

(٣) حاشية ردّ المحتار على الدر المختار : ٥٤٣/٢ ـ ٥٤٤ ، الكافي ، ص١٥٣ ـ ١٥٤ ، الفواكه الدواني : ٣٦٩/١ ، الإنصاف : ٢٢٨/٣ .

الأوَّل : عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ [١] قَالَ : رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أَعْرَابِيًّا قَدْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا [٢] .

الثَّاني : عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى [٣] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ [٤] .

---

(١) يعلى بن أميّة بن أبي عبيدة التميمي الحنظلي حليف قريش ، أوّل من أرّخ الكتب ، وهو صحابي من الولاة ، ومن الأغنياء الأسخياء ، من سكّان مكّة ، من مسلمة الفتح ، شهد الطائف وحنينًا وتبوك مع النّبي ﷺ ، واستعمله أبو بكر على « حلوان » في الردّة ، ثُمَّ استعمله عمر على « نجران » ، واستعمله عثمان على اليمن ، له ثمانية وأربعون حديثًا ، اتفقا على ثلاثة ، وعنه : ابنه صفوان ، ومجاهد ، وعطاء ، وهو الّذي يقال له : « يعلى ابن مُنية » وهي أمّه أو أم أبيه . توفي سنة ٣٧ هـ . انظر : الخلاصة ، ص٤٣٧ ، الأعلام : ٢٠٤/٨ .

(٢) التّرمذيّ (١٨٧/٣) (٧) - كتاب الحجّ (٢٠) - باب ما جاء في الّذي يحرم وعليه قميص أو جُبّة ، حديث رقم (٨٣٥) .

وأخرجه البخاريّ « مع الفتح » (١٧١/٤ ــ ١٧٢) (٢٥) ــ كتاب الحجّ (١٧) - باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ، حديث رقم (١٥٣٦) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (٦٢/٨) (١٥) كتاب الحجّ (١) - باب ما يباح للمحرم بحجّ أو عمرة ، وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه ، حديث رقم (١١٨٠/٦) .

(٣) صفوان بن يعلى بن أميّة القرشي ، من خيار أهل مكّة ، يروي عن أبيه ، وعنه : عطاء ، ومحمّد بن جبير بن مطعم . وثّقه ابن حِبّان . انظر : الثقات : ٣٧٩/٤ ، ترجمة رقم (٣٤٤٩) ، والخلاصة ، ص١٧٤ .

(٤) التّرمذيّ (١٨٧/٣ - ١٨٨) (٧) - كتاب الحجّ (٢٠) ــ باب ما جاء في الّذي يحرم وعليه قميص أو جُبّة ، حديث رقم (٨٣٦) . وقال عنه : وَهَذَا أَصَحُّ ، أي رواية ابن أبي عمر بزيادة صفوان بين عطاء ويعلى أصحّ من رواية قتيبة بن سعيد .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَكَذَا رَوَاهُ قَتَادَةُ وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ . وَالصَّحِيحُ : مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وأخرجه البخاريّ ومسلم . انظر : حاشية (٢) .

قال التّرمذيّ : وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ .

روى البخاريّ في صحيحه « مع فتح الباري » (١٧١/٤ ــ ١٧٢) عن صفوان ابن يعلى ، أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ ﷺ : أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ . قَالَ : فَبَيْنَمَا =

وجه الدلالة من الحديث : ظاهر في أنّ من أحرم وعليه قميص أو جبّة فعليه أن يزيلها عنه ، وليس عليه كفّارة . لأنّ النّبي ﷺ إنّما أمر الأعرابي بنزع ما عليه من لباس ، ولم يذكر له فدية جزاء ما لبس .

واستدل أصحاب القول الثاني ـ الحنفيّة والمالكيّة ، ورواية عن الإمام أحمد ـ القائلون أنّ من لبس قميصًا أو جبّة جاهلاً أو ناسيًا أنّ عليه الكفّارة ؛ بالأحاديث الواردة في وجوب الكفّارة على المتعمّد ، وبما ورد في كفّارة الأذى والطيب ، لكنه هُنا يعفى عن الإثم لجهله لا من الكفّارة ، ولأنّه حصل له نوع ارتفاق وهو الانتفاع بذلك اللبس ، فيكفّر لذلك الارتفاق الّذي حصل له .

ورد عليهم : بأنّ ما استدلّوا به ورد في المتعمّد ؛ أمّا الجاهل والناسي فإنّه كما أنّه معفوّ من الإثم بالاتفاق ، فكذا الكفّارة ، لأنّ النّبي ﷺ لم يأمر ذلك الرّجل الّذي يجهل حكم لبس الجبّة للمحرم بالفدية ، وإنّما أمره بنزع الجبّة فقط ، مع أنّ هذا مقام تعليم وبيان ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

الراجح :

الراجح : ما ذهب إليه أصحاب القول الأوّل (الإمام التّرمذيّ ، والشّافعيّة والحنابلة في الراجح من المذهب) أنّ من لبس جاهلاً وعلم الحكم بعد ذلك أنّ عليه أن ينزع ما لبس ولا شيء عليه .

= النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ ـ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ـ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ ، فَأَشَارَ عُمَرُ ﷺ إِلَى يَعْلَى ، فَجَاءَ يَعْلَى ـ وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ ـ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ وَهُوَ يَغِطُّ ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ ، فَقَالَ : «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ ؟ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ ، فَقَالَ : اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ » .

واختلفوا في كيفيّة إزالتها على قولين :

الأوّل :

أنّه يخلعها من غير شقّ ، وبه قال التِّرمذيّ وجماهير أهل العلم من الحنفيّة ، والمالكية ، والشافعيّة ، والحنابلة [١] .

وعمدتهم : الحديث السابق الّذي أورده الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ .

الثّاني :

يرى أنّه يشقّها ، لئلا يتغطى رأسه حين ينزع القميص عنه ، وبه قال الشعبي ، وبعض العلماء [٢] .

ورد عليهم : بأن قولكم هذا اجتهاد مع النصّ ، ولا اجتهاد مع النصّ [٣] .

حيث لم يرد في الحديث لفظة : الشقّ أو الخرق أصلاً ، وإنّما ورد لفظة : « **فانزعها** » [٤] أي الجُبّة ، ولفظة « **واخلع عنك جبّتك** » [٥] .

قال عطاء : كُنّا قبل أن نسمع هذا الحديث « حديث يعلى بن أميَّة » نقولُ : من أحرم وعليه قميصٌ أو جُبَّة ، فليخرقها عنه ، فلمّا بلغنا هذا الحديث أخذنا به ، وتركنا ما كُنّا نفتي به قبل ذلك [٦] .

---

(١) انظر المراجع السابقة ص١٨٤ ، حاشية (٢) .

(٢) مصنّف ابن أبي شيبة : ٣٨١/٤ ـ ٣٨٢ ، وانظر المغني : ١٠٩/٥ .

(٣) انظر : المستصفى ، للغزالي ، ص٤٤٥ .

(٤) كما ورد في حديث الباب .

(٥) كما في مسلم « مع شرح النووي » (٦٢/٨ ، ٦٣) (١٥) كتاب الحجّ (١) ـ باب ما يباح للمحرم بحجّ أو عمرة ، وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه ، حديث رقم (١١٨٠/٦) .

(٦) المغني : ١٠٩/٥ .

ولأنّ في شقّ الثوب إضاعة ماليّته [١] ، وقد نهى النّبي ﷺ عن إضاعة المال [٢] .

أضف إلى ذلك ما رواه أبو داود بسنده عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِيهِ : « فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : اخْلَعْ جُبَّتَكَ . فَخَلَعَهَا مِنْ رَأْسِهِ » [٣] .

الراجح :

وعلى هذا فالراجح : ما ذهب إليه أصحاب القول الأوَّل (الإمام التِّرمذيّ ، وجماهير العلماء) أنّ من أحرم وعليه قميص أو جُبَّة [٤] فعليه أن يخلعها عنه من غير شقّ أو خرق .

---

(١) المصدر نفسه : ١٠٩/٥ .

(٢) فعند البخاريّ ومسلم من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ عن النّبي ﷺ قال : « **إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ ، وَمَنْعًا وَهَاتِ ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ** » .

البخاريّ « مع الفتح » (٩/١٢) (٧٨) ـ كتاب الأدب (٦) ـ باب عقوق الوالدين من الكبائر ، حديث رقم (٥٩٧٥) .

مسلم « مع شرح النووي » (٣٠) ـ كتاب الأقضية (٥) ـ باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ، والنهي عن منع وهات ، وهو الامتناع عن أداء حقّ لزمه ، أو طلب ما لا يستحقه ، حديث رقم (١٧١٥/١٠) .

(٣) سنن أبي داود « مع عون المعبود » (١٨٥/٥ ـ ١٨٦) كتاب المناسك (٣١) ـ باب الرَّجل يحرم في ثيابه ، حديث رقم (١٨١٧) .

وهذا الحديث نصّ في المسألة لو ثبت .

قال الشَّيخ الألباني عن هذا الحديث : صحيح ـ دون قوله : « من رأسه » فإنّه منكر . ضعيف سنن أبي داود ، ص١٨٢. (٣١) ـ باب الرَّجل يحرم في ثيابه ، حديث رقم(٣٩٨).

(٤) قال الإمام البغوي في شرح السُّنّة (١٤٨/٤) بعد أن ذكر حديث الباب (حديث يعلى بن أميّة ﷺ) : وفيه ـ أي الحديث ـ دليل على أن المحرم إذا لبس أو تطيَّب ناسيًا أو جاهلاً فلا فدية عليه ، لأنّ الرّجل السائل كان جاهلاً بالحكم ، قريب العهد بالإسلام ، ولم يأمره النّبي ﷺ بالفدية ، والناسي في معنى الجاهل . اهـ .

المبحث الرابع

في حكم قتل المحرم للدواب الضارَّة

وقد ترجم التِّرمذيّ له بـ ((**بَاب مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ**)) [١] .

أفاد به جواز قتل المحرم للفواسق [٢] مطلقًا ، وهذه مسألة مجمع عليها [٣] . ساق تحته بسنده حديثين :

الأَوَّل : عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((**خَمْسٌ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْفَأْرَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْحُدَيَّا** [٤] **وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ** [٥])) [٦] .

---

(١) التِّرمذيّ : ٣/١٨٨ .

(٢) الفواسق : جمع فاسق ، وأصله خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد ، يقال فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها ... وقيل للحيوانات الخمس فواسق استعارة وامتهانًا لهن لكثرة خبثهنّ وأذاهنّ حتّى يقتلن في الحلّ والحرم . انظر : المصباح المنير ، مادة : فسق .

(٣) الإجماع ، ص١٩ .

(٤) الحديّا : طائر خبيث . المصباح ، مادة : حدا .

(٥) الكلب العقور : هو كلّ سبع يعقر من الأسد والفهد والنّمر والذئب ، يقال : عقر النّاس عقرًا من باب ضرب ، فهو عقور .

(٦) التِّرمذيّ (٣/١٨٨) (٧) ـ كتاب الحج (٢١) باب ما يقتل المحرم من الدواب ، حديث رقم (٨٣٧) ، وقال عنه : حديث عائشة حديث حسن صحيح .
وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (٨/٩٢) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٩) ـ باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحلّ والحرم ، حديث رقم (٦٦/١١٩٨) .

قال : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (١) ، وَابْنِ عُمَرَ (٢) ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (٣) ،

---

(١) حديث ابن مسعود ﷺ أخرَجه مسلم بلفظ : أن رسول الله ﷺ أمر محرمًا بقتل حيّة بمنى .

صحيح مسلم « مع شرح النووي » (١٤/١٩٦) (٤٠) ـ كتاب قتل الحيّات وغيرها (١) ـ باب قتل الحيّات وغيرها ، حديث رقم (١٣٨/٢٢٣٥) .

(٢) حديث ابن عمر أخرَجه البخاريّ ومسلم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ ، الْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ** » .

البخاريّ « مع فتح الباري » (٤/٥٠٥) (٢٨) ـ كتاب جزاء الصيد (٧) ـ باب ما يقتل المحرم من الدواب ، حديث رقم (١٨٢٦) .

مسلم « مع شرح النووي » (٨/٩٥) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٩) ـ باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحلّ والحرم ، حديث رقم (٧٦/١٢٠٠) .

وزاد مسلم في رواية أخرى عن ابن عمر : « والحيّة » وزاد فيه قال : « **وفي الصلاة أيضًا** » .

مسلم « مع شرح النووي » (٨/٩٥) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٩) ـ باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحلّ والحرم ، حديث رقم (٧٦/١٢٠٠) .

(٣) حديث أبي هُرَيْرة أخرَجه أبو داود ، وابن خزيمة ، والبيهقي ، أن رسول الله ﷺ قال : « **خَمْسٌ قَتْلُهُنَّ حَلالٌ فِي الْحُرُمِ ، الْحَيَّةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ** » .

أبو داود « مع عون المعبود » (٥/٢١٠) كتاب المناسك (٤٠) ـ باب ما يقتل المحرم من الدواب ، حديث رقم (١٨٤٤) .

صحيح ابن خزيمة ، (٤/١٩٠) كتاب المناسك (٥٨٣) ـ باب ذكر الدواب الّتي أبيح للمحرم قتلها في الإحرام بذكر لفظة مجملة ، وذكر بعضهن بلفظ عام مراده خاص على أصلنا ، حديث رقم (٢٦٦٦) .

سنن البيهقي ، (٥/٣٤٤) كتاب الحجّ ، باب ما للمحرم قتله من دواب البرّ في الحلّ والحرم ، حديث رقم ١٠٠٣٩ .

وَأَبِي سَعِيدٍ [١] ، وَابْنِ عَبَّاسٍ [٢] .

الثَّاني : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبُعَ الْعَادِيَ ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ ، وَالْفَأْرَةَ ، وَالْعَقْرَبَ ، وَالْحِدَأَةَ ، وَالْغُرَابَ** » [٣] .

ووجه الدلالة من الحديثين : ظاهرة في جواز قتل ما ذكر في الحديث للمحرم .

قال ابن المنذر : أجمعوا على ما ثبت من خبر النبيّ عليه الصلاة والسّلام من قتل الَّتي يقتلها المحرم ... إلى أن قال : وأجمعوا على أن السَّبُع إذا آذى المحرم فقتله ألا شيء عليه ، وأجمعوا على أن للمحرم قتل الذئب [٤] .

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ : المنصوص عليه ست : « الحيّة ، والحِدأة ، والغراب ، والفأرة ، والكلب العقور ، والعقرب » . اتفق

---

(١) هو الحديث الثّاني في هذا الباب .

(٢) حديث ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ أخرَجه الطَّبرانيّ في المعجم الكبير بلفظ : أن النَّبي ﷺ أمر بقتل الحيّات في الإحرام والحرم . المعجم الكبير للطبراني (١٧٧/١١) حديث رقم (١١٤١٣) .

(٣) التِّرمذيّ (١٨٩/٣) (٧) ـ كتاب الحجّ (٢١) باب ما يقتل المحرم من الدواب ، حديث رقم (٨٣٨) ، وقال عنه : هذا حديث حسن .

وأخرجه أبو داود « مع عون المعبود » (٢٠٩/٥) كتاب المناسك (٤٠) ـ باب ما يقتل المحرم من الدواب ، حديث رقم (١٨٤٣) .

وأخرجه ابن ماجه (١٠٣٢/٢) (٢٥) ـ كتاب المناسك (٩١) ـ باب ما يقتل المحرم ، حديث رقم (٣٠٨٩) .

(٤) الإجماع ، لابن المنذر ، ص١٩ .

جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحلّ والحرم ، والإحرام ، واتّفقوا على أَنَّه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معناهُنّ [١] .

قَالَ أَبو عِيسَى ـ رحمه الله ـ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالُوا : الْمُحْرِمُ يَقْتُلُ السَّبُعَ الْعَادِيَ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ . و قَالَ الشَّافِعِيُّ : كُلُّ سَبُعٍ عَدَا عَلَى النَّاسِ أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ فَلِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ [٢] .

□□□

(١) شرح النووي على صحيح مسلم : ٨/٩٢ ـ ٩٣ .

(٢) التِّرمذيّ : ٣/١٨٩ ، مختصر الأحكام : ٤/٦١ .

المبحث الخامس

في حكم الحجامة [1] للمحرم

وقد ترجم له الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ**)) [2] .

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ : أجمع العلماء على جوازها له ـ أي الحجامة للمحرم ـ في الرأس وغيره إذا كان له عذر في ذلك وإن قطع الشعر حينئذٍ ، لكن عليه الفدية بقطع الشعر ، فإن لم يقطع فلا فدية عليه [3] .

إذا انعدمت الضرورة

واختلفوا في جوازها إذا انعدمت الضرورة على قولين :

الأول :

يرى الجواز مطلقًا ـ بشرط عدم قطع الشعر ـ وإليه ذهب التِّرمذيّ

---

(١) الحجامة : مأخوذة من الحجم أي المص ، يقال : حجم الصبي ثدي أُمّه إذا مصَّه . لسان العرب ، مادة : حجم .

والحجامة في كلام الفقهاء قُيّدت عند البعض بإخراج الدم من القفا بواسطة المص بعد الشرط بالحجم لا بالفصد . وذكر الزرقاني أن الحجامة لا تختصّ بالرأس ولا بالقفا ، بل تكون في سائر البدن . انظر : شرح الزرقاني : ٣٦٨/٢ ، معجم لغة الفقهاء ، مادة : حجامة .

(٢) التِّرمذيّ : ١٨٩/٣ .

(٣) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم : ١٠٠/٨ ، وانظر الإجماع ، لابن المنذر ، ص١٧ ، هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك : ٦١٠/٢ ، شرح السُّنّة : ١٥٤/٤ .

موافقًا لجماهير العلماء من الحنفيّة ، والشافعيّة ، والحنابلة [١] .

ثُمَّ قال ـ رحمه الله ـ : وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ ، قَالُوا : لا يَحْلِقُ شَعْرًا .

ونقل عن سُفْيَان الثَّوْرِيّ وَالشَّافِعِيّ ـ رحمهما الله ـ قولهم : لا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرِمُ ، وَلا يَنْزِعُ شَعَرًا [٢] .

الثّاني :

يرى كراهتها ، وإليه ذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ [٣] .

ونقل الإمام التِّرمذيّ عن الإمام مَالِك قوله : لا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ ، وَلا يَنْزِعُ شَعَرًا [٤] .

الأدلــة :

استدل أصحاب القول الأوّل ـــ الإمام التِّرمذيّ ، والشافعيّة ، والحنابلة ـ القائلون بجواز الحجامة من غير ضرورة للمحرم شريطة أن لا يقطع شَعْرًا :

---

(١) حاشية ردّ المحتار : ٤٩١/٢ ، الهداية : ١٧٥/١ ، اللباب : ٢٠٤/١ ، الأمّ : ٢٠٦/٢ ، مغني المحتاج : ٤٣١/١ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ١٠٠/٨ ، المغني : ١٢٦/٥ ـ ١٢٧ ، كشّاف القناع : ٤٤٩/٢ ، شرح الزركشي : ١١٧/٧ ، مجموع الفتاوى : ١١٦/٢٦ .

(٢) التِّرمذيّ : ١٩٠/٣ ، مختصر الأحكام : ٦٢/٤ ، الأم : ٢٠٦/٢ .

(٣) الموطأ ، ص٤٣٥ ، الذخيرة : ٣١٠/٣ ، شرح الزرقاني : ٣٦٨/٢ ، الكافي ، لابن عبدالبر ، ص١٥٢ .

(٤) التِّرمذيّ : ١٩٠/٣ ، الموطأ ، ص٤٣٥ ، مختصر الأحكام : ٦٢/٤ .

بما رواه الإمام التِّرمذيّ بسنده عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ أن النَّبي ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ [١] .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهرة ، وهو فعله ﷺ للحجامة وهو محرم ، ولم يذكر في الحديث أنَّه ﷺ افتدى نتيجة لذلك ، فدلّ هذا على الجواز .

واستدل أيضًا بهذا الحديث على جواز الفصد [٢] ، وبطّ الجرح والدمّل ، وقطع العرق ، وقلع الضرس ، وغير ذلك من وجوه التداوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي عنه المحرم من تناول الطيب وقطع الشَّعر [٣] .

---

(١) التِّرمذيّ (٣/١٨٩) (٧) ـ كتاب الحجّ (٢٢) ـ باب ما جاء في الحجامة للمحرم ، حديث رقم (٨٣٩) ، وقال عنه : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وأخرجه البخاريّ « مع الفتح » (٤/٥٢٥) (٢٨) ـ كتاب جزاء الصيد (١١) ـ باب الحجامة للمُحْرِم ، حديث رقم (١٨٣٥) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (٨/١٠٠) (١٥) ـ كتاب الحج (١١) ـ باب جواز الحجامة للمحرم ، حديث رقم (٨٧/١٢٠٢) .

(٢) الفصد : شقّ العروق لإخراج الدم ، وفصد الناقة شقّ عرقها ليستخرج منه الدم فيشربه . انظر : لسان العرب ، مادة : فصد .

(٣) فتح الباري : ٤/٥٢٧ .

قال التِّرمذيّ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ [١] ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ [٢] [٣] ، وَجَابِرٍ ـ رضي الله عنه ـ [٤] .

---

(١) حديث أنس أخرَجه أبو داود والنسائي : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ » . واللفظ لأبي داود .

سنن أبي داود « مع عون المعبود » (٥/٢٠٣ ـ ٢٠٤) كتاب المناسك (٣٧) ـ باب المحرم يحتجم ، حديث رقم (١٨٣٤) .

سنن النَّسائي (٥/١٩٤) كتاب مناسك الحجّ ، باب حجامة المحرم على ظهر القدم .

(٢) عبدالله ابن بُحينة : وهي أُمّه ، أمّا أبوه فهو مالك بن القِشب ، واسم القشب : جندب بن فضلة بن عبدالله الأزدي أبو محمَّد ، ويقال : الأسدي ـ بالسين ـ حالف أبوه المطلب بن عبدمناف فتزوج بُحينة بنت الحارث بن المطلب فولدت له عبدالله فأسلم قديمًا ، وكان ناسكًا فاضلاً يصوم الدهر ، روى عن النَّبي ﷺ ، وعنه : ابنه عليّ ، وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، والأعرج ، وأبو جعفر محمَّد بن عليّ بن الحسين وغيرهم ، مات سنة ٥٦ هـ . انظر : الإصابة : ٤/٢٢٢ ، ترجمة رقم (٤٩٣١) ، تهذيب التهذيب : ٥/٣٣٣ ، ترجمة رقم (٦٥٣) .

(٣) حديث عبدالله ابن بحينة أخرَجه البخاريّ ومسلم ، قال : « احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ » . واللفظ للبخاري .

البخاريّ « مع الفتح » (٤/٥٢٥) (٢٨) ـ كتاب جزاء الصيد (١١) ـ باب الحجامة للمُحْرِم ، حديث رقم (١٨٣٦) .

مسلم « مع شرح النووي » (٨/١٠٠) (١٥) ـ كتاب الحج (١١) ـ باب جواز الحجامة للمحرم ، حديث رقم (٨٨/١٢٠٣) .

قال الإمام مالك في الموطأ ، ص٤٣٥ : لحي جمل : مكان من طريق مكّة .

(٤) حديث جابر ﷺ أخرَجه ابن خزيمة وأحمد والنسائي : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَثْيٍ كَانَ بِوَرِكِهِ أَوْ ظَهْرِهِ » ، واللفظ لأحمد .

صحيح ابن خزيمة : ٤/١٨٧ ، كتاب المناسك ، باب الرخصة في الحجامة للمحرم على الرأس وإن كان المحجوم ذا جُمّة أو وفرة بذكر خبر مختصر غير مستقصى ، حديث رقم (٢٦٦٠) .

سنن النَّسائي (٥/١٩٣) ، كتاب المناسك : باب حجامة المحرم من علّة تكون به .

مسند الإمام أحمد (٣/٣٧٥) ، حديث رقم (١٤٢٩٠) .

واستدل الإمام مالك ـ وهو المذهب الثّاني في هذه المسألة ـ القائل بكراهية الحجامة من غير ضرورة :

بما رواه في موطئه : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « لا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلاّ مِمَّا لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ » (١) .

ولأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ (٢) .

ولأنها قد تؤدي لضعفه كما كُره صوم عرفة للحاج ، والمقصود بالكراهة هُنا كراهة التنزيه لا كراهة التحريم (٣) (٤) .

---

(١) الموطأ ، ص٤٣٥ .

(٢) لما رواه أبو داود بسنده عن أنس ﷺ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ » .
سنن أبي داود « مع عون المعبود » (٢٠٣/٥ ـ ٢٠٤) كتاب المناسك (٣٧) ـ باب المحرم يحتجم ، حديث رقم (١٨٣٤) .

(٣) انظر : شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : ٣٦٨/٢ .

(٤) الكراهة تنقسم إلى قسمين :
الأوّل : كراهة تحريم ، وهي ما كان إلى الحرمة أقرب ، بمعنى أن يتعلّق به محذور دون استحقاق العقوبة له بالنار ، كحرمان الشفاعة ، وهو المحمل عند إطلاق الكراهة ـ عند الحنفيّة ـ لكنّه عند الإمام محمَّد : حرام تثبت حرمته بدليل ظني .
الثّاني : كراهة تنزيه : وهي ما كان إلى الحلّ أقرب ، بمعنى أنّه لا يعاقب فاعله أصلاً ، لكن يثاب تاركه أدنى ثواب ، فيكون تركه أولى من فعله . ويرادف المكروه تنزيهًا (خلاف الأولى) ، وكثيرًا ما يطلقونه .
الموسوعة الفقهية الكويتية : ١٤٤/٩ ، وانظر : المغرب ، للمطرزي ، مادة : كره . وانظر : شرح التلويح على التوضيح : ١٢٦/٢ ، البحر المحيط ، للزركشي : ٣٩٤/١ .

ورد عليه : أن إخراج الدم ليس حرامًا في الإحرام [١] ، ولم يذكر فيه فدية ، ولأنه لا يترفّه بذلك « أي من فعل الحجامة » فأشبه شرب الأدوية [٢] .

الراجح :

ما ذهب إليه التِّرمذيّ وجمهور العلماء : الحنفيّة ، والشافعيّة ، والحنابلة من جواز الحجامة للمحرم وإن كان لغير ضرورة ، ما لم يقطع شَعْرًا .

□□□

(١) شرح النووي لصحيح مسلم : ٨/١٠٠ .

(٢) المغني : ٥/١٢٦ - ١٢٧ .

المبحث السادس

في حكم تزويج المحرم

وقد عقد له الإمام التِّرمذيّ بابين : باب في أدلّة القائلين بالتحريم ، وباب لأدلة القائلين بالجواز :

الباب الأوَّل :

وقد ترجم له الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ**)) [1] .

اعلم أن المقصود بتزويج المحرم هُنا هو عقد النكاح دون الوطء وما يتبعه ، فهو من محرّمات الإحرام بالإجماع [2] .

والإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ ذهب إلى أنَّه يكره تزويج المحرم « كراهة تحريم » حيث قال ـ رحمه الله ـ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ [3] ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، لا يَرَوْنَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ . قَالُوا :

---

(١) التِّرمذيّ : ٣/١٩٠ .

(٢) الإجماع ، لابن المنذر ، ص١٧ .

(٣) كـ : سعيد بن المسيّب ، وعكرمة ، والزهري . مصنّف ابن أبي شيبة : ٤/٢٢٧ .

فَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ [١] . وهذا هو **القول الأوّل** في المسألة .

القول الثّاني :

ذهب إلى جواز تزويج المحرم ، وبه قال الحنفيّة [٢] ، قال الإمام التّرمذيّ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ [٣] .

سبب الخلاف :

السبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك [٤] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأوّل ـ التّرمذيّ ، وجماهير أهل العلم من المالكيّة ، والشافعيّة ، والحنابلة ـ القائلون بتحريم زواج المحرم بحديثين رواهما التّرمذيّ بسنده :

---

(١) التّرمذيّ : ١٩١/٣ ، مختصر الأحكام : ٦٤/٤ ، وانظر : مصنّف ابن أبي شيبة : ٢٢٦/٤ ، الموطأ : ٤٢٧/٢ ، القبس : ٦٤٥/٢ ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ص١٥٤ ، بداية المجتهد : ٢٤٢/١ ، المجموع : ٢٥٠/٧ ـ ٢٥١ ، حاشية البيجوري : ٦٢٦/١ ، الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع : ٥١٥/١ ، كشّاف القناع : ٤٤١/٢ ، المبدع : ١٦١/٣ ، الكافي ، لابن قدامة : ٤٠٢/١ ، المغني : ١٦٢/٥ .

(٢) تبيين الحقائق : ١١٠/٢ ، حاشية ردّ المحتار : ٤٧/٣ ، التّرمذيّ : ١٩٣/٣ .

(٣) قال الإمام التّرمذيّ (١٩٣/٣) : وَاخْتَلَفُوا فِي تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ مَيْمُونَةَ ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : تَزَوَّجَهَا حَلالاً ، وَظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِيجِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهُوَ حَلالٌ بِسَرِفَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ، وَمَاتَتْ مَيْمُونَةُ بِسَرِفَ حَيْثُ بَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدُفِنَتْ بِسَرِفَ . ا.هـ.

(٤) بداية المجتهد : ٢٤٢/١ .

الأوَّل : عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ [١] قَالَ : أَرَادَ ابْنُ مَعْمَرٍ [٢] أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ ، فَبَعَثَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ [٣] ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ بِمَكَّةَ ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : إِنَّ أَخَاكَ يُرِيدُ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ ، فَأَحَبَّ أَنْ يُشْهِدَكَ ذَلِكَ ، قَالَ : لا أُرَاهُ إِلاَّ أَعْرَابِيًّا جَافِيًا ، إِنَّ الْمُحْرِمَ لا يَنْكِحُ وَلا يُنْكَحُ ، أَوْ كَمَا قَالَ . ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ مِثْلَهُ يَرْفَعُهُ [٤] .

---

(١) نُبَيْه بن وهب بن عثمان بن أبي طلحة العبدري المدني ، روى عن أبي هُرَيْرة ، وأبان بن عثمان ، ومحمَّد بن الحنفية ، وعنه : أولاده : عبدالأعلى وعبدالجبّار وعبدالعزيز ، ونافع مولى ابن عمر ، وأبو الزناد ، ومحمَّد بن إسحاق ، وغيرهم . قال ابن سعد : روى عنه نافع ، وليس به بأس . وقال أبو زُرْعة : حديثه عن عَمْرو ابن عثمان مُرسل . وحكى ابن عبدالبرّ عن ابن معين توثيقه . انظر : تهذيب التهذيب : ٣٧٣/٣ ، ترجمة رقم (٧٥٥) .

(٢) ابن معمر : هو عمر بن عبيدالله بن معمر ـ كما أتى مُصرّحًا به في صحيح مسلم « مع شرح النووي » : ١٦٦/٩ ـ التيمي القرشي ، عن أبان بن عثمان ، وابن عمر ، وجابر ، وعنه : نبيه بن وهب ، وعطاء بن أبي رباح . كان أحد وجوه قريش وأشرافها ، وكان جوادًا شجاعًا . انظر : تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، لابن حجر : ٢٩٩/١ ، ترجمة رقم (٧٧٣) .

(٣) أبان بن عثمان بن عفّان الأموي ، أبو سعيد ، أو أبو عبدالله المدني ، عن أبيه ، وزيد بن ثابت ، وعنه : ابنه عبدالرَّحمن ، والزهري ، وأبو الزناد . وقال القطان : فقهاء المدينة عشرة ، منهم : أبان ، وقال العجلي : ثقة ، وقال خليفة : مات سنة ١٠٥ هـ . الخلاصة ، ص١٥ .

(٤) التِّرمذيّ (١٩٠/٣ ـ ١٩١) (٧) ـ كتاب الحجّ (٢٣) ـ باب ما جاء في كراهية تزويج المُحرم ، حديث رقم (٨٤٠) ، وقال عنه : حديث عثمان حديث حسن صحيح .

وأخرجه مسلم (١٦٥/٩) (٦) ـ كتاب النكاح (٥) ـ باب تحريم نكاح المحرم ، وكراهة خطبته ، حديث رقم (١٤٠٩/٤٢) .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر ، وهو أن المحرم ممنوع من أن يُنكح نفسه ، بل وممنوع من أن يُنكح غيره .

وَفِي الْبَاب [١] عَنْ أَبِي رَافِعٍ [٢] ، وَمَيْمُونَةَ [٣] .

الثَّاني : عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلالٌ ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلالٌ ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا [٤] .

ووجه الدلالة من الحديث : أن النَّبي ﷺ عقد على أمّ المؤمنين ميمونة ـ رضي الله عنها ـ وهو حلال غير محرم ، ودخل بها وهو حلال ، وهذا الخبر صادر ممن كانت له صلة بزواج النَّبي ﷺ وهو الصحابي أبو رافع .

الثَّالث : عَنْ مَيْمُونَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلالٌ ،

---

(١) كما في الحديث الثَّاني والثَّالث في هذه المسألة .

(٢) أبو رافع : مولى النَّبي ﷺ ، القبطي ، يقال : إبراهيم ، وقيل : أسلم ، كان للعبّاس أوّلاً ، عنه : أولاده ، وأبو سعيد المقبري . مات بُعيد عثمان . الكاشف ، ترجمة رقم (٦٦١٦) .

(٣) ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهزم بن رويبة بن عبدالله بن هلال العامريَّة الهلاليَّة أمّ المؤمنين ، لها ستّة وأربعون حديثًا ، اتفقا على سبعة ، وانفرد البخاريّ بحديث ، ومسلم بخمسة ، وعنها : ابن عبّاس ، ويزيد بن الأصم ، وجماعة . قال الزهري : هي الَّتي وهبت نفسها . قال المزيّ : توفيت بسرف سنة ٥١ هـ . الخلاصة ، ص٤٩٦ .

(٤) التِّرمذيّ (٣/١٩١) (٧) ـ كتاب الحجّ (٢٣) ـ باب ما جاء في كراهية تزويج المُحرم ، حديث رقم (٨٤١) . قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَلا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ رَبِيعَةَ .

وَبَنَى بِهَا حَلالاً . وَمَاتَتْ بِسَرِفَ وَدَفَنَّاهَا فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا [١] .

أمّا أدلّة أصحاب القول الثاني القائلون بجواز زواج المحرم ، وهم الحنفيّة ، فقد عقد لها الإمام التّرمذيّ بابًا مستقلاً ، وهو :

الباب الثّاني :

وقد ترجم له بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ**)) [٢] .

أورد فيه بسنده أربعة أحاديث :

كلّها عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ [٣] .

ولا اختلاف بين هذه الأحاديث في المتن ، وإنّما هي طرق أربع من أصحّ الطرق .

---

(١) التّرمذيّ (٣/١٩٤) (٧) ـ كتاب الحجّ (٢٤) ـ باب ما جاء في الرُّخصة في ذلك ـ أي في زواج المحرم ، حديث رقم (٨٤٥) . وقال عنه : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ مُرْسَلاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلالٌ .

(٢) التّرمذيّ : ٣/١٩٢ .

(٣) التّرمذيّ (٣/١٩٢ ١٩٣) (٧) ـ كتاب الحجّ (٢٤) ـ باب ما جاء في الرُّخصة في ذلك ، حديث رقم (٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤) ، وقال : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (٩/١٦٧) (٦) ـ كتاب النكاح (٥) ـ باب تحريم نكاح المحرم ، حديث رقم (٤١ ـ ١٤٠٩) .

ووجه الدلالة منها : هو فعل النَّبي ﷺ لعقد النكاح وهو محرم . قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ [١] .

الرد :

وردّ على أصحاب هذا القول بالإجابة عن حديث ابن عبّاس بعدّة أجوبة ، وذلك بما أورده الإمام النووي وغيره :

الأوَّل : أن النَّبي ﷺ تزوّجها حلالاً ، هكذا رواه أكثر الصَّحابة ، ولم يروِ أنَّه تزوّجها محرمًا إلاَّ ابن عبّاس وحده ، وإذا تعارضت الروايات يتعين الترجيح ، فتعيّن ترجيح رواية الأكثرين أنَّه تزوّجها حلالاً .

الثَّاني : أنّ الروايات تعارضت ، فتعيّن الجمع ، وطريق الجمع تأويل حديث ابن عبّاس أن قوله : (مُحْرِمًا) أي في الحرم ، فتزوّجها في الحرم وهو حلال ، أو تزوجها في الشهر الحرام ، وهذا شائع في اللغة والصرف ، ويتعيّن التأويل للجمع بين الروايات .

الثَّالث : الترجيح من وجه آخر وهو : أن رواية (تزوجها حلالاً) من جهة ميمونة ـ وهي صاحبة القصّة ـ وأبو رافع ـ وكان السفير بينهما ـ فهما أعرف ، فاعتماد روايتهما أولى .

الرابع : أنَّه تعارض القول والفعل [٢] ، والصحيح حينئذٍ عند

---

(١) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : « تزوج وهو محرم » .
أخرَجه النَّسائي في السنن الكبرى (٣/٢٨٩) (٤٣) ـ كتاب النكاح (٣٨) ـ ذكر الاختلاف في تزوج ميمونة . حديث رقم (٣/٥٤٠٩) .

(٢) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي : ١/٢٥٠ .

الأصوليين : تقديم القول ، لأنَّه يتعدّى إلى الغير ، والفعل قد يكون مقصورًا عليه .

الخامس : أنَّه لو ثبت أنَّه تزوّجها ﷺ محرِمًا لم يكن لهم فيه دليل ، لأنَّه محمول على أنَّه من خصوصيات النَّبي ﷺ [1] .

الراجح :

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأوَّل ـ الإمام التِّرمذيّ ، وجماهير أهل العلم من المالكيّة ، والشافعيّة ، والحنابلة ـ من تحريم تزويج المحرم لما سبق بيانه . والله أعلم .

□□□

(١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم : ١٦٦/٩ ، فتح الباري : ٥٢٨/٤ ، فقه الإمام البخاريّ من جامعه الصحيح ـ الحجّ والعمرة ـ لفضيلة شيخنا : د. نزار الحمْداني ، ص٤٣٦ ـ ٤٣٧ .

المبحث السابع

في حكم أكل المحرم الصّيْدَ

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأوَّل : صيد البرِّ الَّذي يجوز للمحرم أكله .

وقد ترجم له الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ**)) [1] .

الصيد صيدان : صيد البحر ، وصيد البرّ ، أمّا صيد البحر فسيأتي الحديث عنه .

وأمّا صيد البرِّ ، وهو مقصود الإمام التِّرمذيّ من هذا الباب بدلالة ما أورد تحته من الأحاديث ؛ فقد أجمع أهل العلم على تحريم اصطياده ، قال ابنُ المنذر : « وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من : ... قتل الصيد ... » [2] .

وقال أَيضًا : وأجمعوا على أن المحرم إذا قتل صيدًا عامدًا لقتله ، ذاكرًا لإحرامه أنّ عليه الجزاء [3] ا.هـ .

فإذا علمت أن صيد البرّ حرام على المحرم اصطياده بالإجماع ،

---

(١) التِّرمذيّ : ٣/١٩٤ .

(٢) الإجماع ، لابن المنذر ، ص١٧ .

(٣) المصدر نفسه ، ص١٨ .

استنادًا لقوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [١] ، فاعلم أنَّه يحرم على المحرم إعانة الحلال على الاصطياد بقول أو فعل [٢] .

أمّا إذا اصطاده الحلال فهل يجوز للمحرم أكله ؟

ننظر هل صيد لأجل المحرم أم لا ؟

في المسألة حالتان :

الحالة الأولى : إذا لم يصطد لأجله ، فقد ذهب الإمام التّرمذيّ إلى جواز أكل المحرم منه ، وبه قال أصحاب المذاهب الأربعة [٣] .

الحالة الثانية : فيما إذا صيد لأجل المحرم ، فقد ذهب التّرمذيّ إلى عدم جواز أكل المحرم منه ، وبه قال المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة [٤] .

قال الإمام التّرمذيّ ـ رحمه الله ـ مشيرًا إلى مذهبه في هذه الحالة : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بعضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لا يَرَوْنَ بِالصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ بَأْسًا ، إِذَا لَمْ يَصْطَدْهُ ، أَوْ لَمْ يُصْطَدْ مِنْ أَجْلِهِ ، ... وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ

---

(١) سورة المائدة : آية (٩٦) .

(٢) المغني : ١٣٥/٥ .

(٣) الهداية : ١٨٨/١ ، حاشية ردّ المحتار : ١٨٧/٢ ، الكافي ، لابن عبدالبر ، ص١٥٤ ، الذخيرة : ٣٢٨/٣ ، شرح الزرقاني : ٣٧٠/٢ ، الأمّ : ٢٠٨/٢ ، المغني : ١٣٥/٥ ، المبدع : ١٥٢/٣ ، كشاف القناع : ٤٣٥/٢ .

(٤) الكافي ، لابن عبدالبر ، ص١٥٤ ، الذخيرة : ٣٢٨/٣ ، شرح الزرقاني : ٣٧٠/٢ ، الأمّ : ٢٠٨/٢ ، المجموع شرح المهذب : ٢٩١/٧ ، المغني : ١٣٥/٥ ، المبدع : ١٥٢/٣ ، كشاف القناع : ٤٣٥/٢ .

وَإِسْحَاقَ [١] ، وهذا هو **القول الأوّل** في هذه المسألة .

القول الثّاني :

ذهب إلى جواز أكل المحرم ما صاده الحلال من الصيد ، وإنْ صيد لأجله [٢] ، وبه يقول الحنفيَّة [٣] .

القول الثّالث :

ذهب إلى التحريم مطلقًا ، وبه يقول عمر وعليّ وابن عبّاس ﷺ ، وهو قول سفيان الثوري ـ رحمه الله ـ [٤] .

وسبب الخلاف هو :

تعارض الآثار في ذلك [٥] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأوّل ـ التّرمذيّ وجماهير أهل العلم من المالكيّة والشافعيّة والحنابلة ـ القائلون بأن المحرم يجوز له أكل ما لم يُصد لأجله ، استدلوا بثلاثة أحاديث ساقها التّرمذيّ بسنده ، وهي كالتالي :

الأوّل : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**صَيْدُ الْبَرِّ**

---

(١) التّرمذيّ : ١٩٥/٣ ، مختصر الأحكام : ٧٠/٤ .

(٢) ما لم يشترك المحرم في صيده بأمر أو إشارة أو فعل .

(٣) الهداية : ١٨٨/١ ، حاشية ردّ المحتار : ١٨٧/٢ . المغني : ١٣٥/٥ ، وانظر مصنّف ابن أبي شيبة : ٣٩٥/٤ .

(٤) المغني : ١٣٥/٥ ، وانظر مصنّف ابن أبي شيبة : ٣٩٥/٤ .

(٥) بداية المجتهد : ٢٤١/١ .

لَكُمْ حَلالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ)) [١] [٢] .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر ، وهو إباحة أكل الصيد للمحرم بشرطين :

١ ـ أن لا يصيده المحرم ، ويدخل فيه : الإعانة ، والدلالة على الصيد [٣].

٢ ـ أن لا يصيده الحلال لأجل المحرم ، فإنْ صيد لأجله فهو حرام على ذلك المحرم .

قال التِّرمذيّ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ـــ رضي الله عنه [٤] [٥] ،

---

(١) التِّرمذيّ (٣/١٩٤ ـ ١٩٥) (٧) ـ كتاب الحجّ (٢٥) ـ باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ، حديث رقم (٨٤٦) ، وقال عنه : حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ ، وَالْمُطَّلِبُ لا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا عَنْ جَابِرٍ .

وقال الألباني (ضعيف سنن أبي داود ، ص١٠١ ، حديث رقم ٨٥٤/١٤٧) : ضعيف .

وأخرجه أبو داود « مع عون المعبود » (٥/٢١٢) كتاب المناسك (٤١) ـ باب لحم الصيد للمحرم ، حديث رقم (١٨٤٨) .

وأخرجه النَّسائي (٥/١٨٧) كتاب المناسك ، باب إذا إشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال .

(٢) ونقل التِّرمذيّ عن الشَّافعيّ قوله : هَذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَقْيَسُ . التِّرمذيّ : ٣/١٩٥ .

(٣) كما يشير إليه الحديث الثَّاني .

(٤) أبو قتادة الأنصاري السَّلَمي ـ بفتح السين واللام ـــ فارس رسول الله ﷺ ، اسمه الحارث بن ربعي ، شهد أحدًا والمشاهد ، له مائة وسبعون حديثًا ، اتفقا على أحد عشر ، وانفرد البخاريّ بحديثين ، ومسلم بثمانية ، وعنه : ابنه عبدالله ، وابن المسيّب ، ومولاه نافع ، وخلق ، مات سنة ٥٤ هـ بالمدينة ، وهو الأصحّ ، الخلاصة ، ص ٤٥٧ ـ ٤٥٨ .

(٥) حديث أبي قتادة هو الحديث الثَّاني في هذه المسألة .

وَطَلْحَةَ ـ رضي الله عنه ـ [١] [٢] .

الحديث الثّاني : عَنْ أَبي قَتَادَةَ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا ، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا ، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ ، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ ، فَأَدْرَكُوا النَّبيَّ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « **إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ** » [٣] .

---

(١) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عَمْرو بن كعب بن تيم بن مُرّة التيمي ، أبو محمَّد المدني ، أحد العشرة المبشرين ، والستة أصحاب الشورى ، وأحد الثمانية الّذين سبقوا إلى الإسلام ، وضرب له النّبي ﷺ بسهم يوم بدر ، وأبلى يوم أُحد بلاءً شديدًا ، له ثمانية وثلاثون حديثًا ، اتفقا على حديث ، وانفرد البخاريّ بحديثين ، ومسلم بثلاثة ، وعنه : مالك بن أبي عامر ، والسائب بن يزيد ، وقيس بن أبي حازم ، وأبو عثمان النهدي . عن عائشة كان أبو بكر إذا ذكر يوم أحد قال : ذلك يوم كلّه لطلحة ، وسمّاه النّبي ﷺ : طلحة الخير ، وطلحة الجود ، وطلحة الفيّاض . قال قيس بن أبي حازم : رأيت يد طلحة شلاء ، وقى بها النبي ﷺ يوم أحد . استشهد يوم الجمل سنة ٣٦ هـ . الخلاصة ، ص١٨٠ .

(٢) عن مُعاذ بن عبدالرَّحمن التيمي عن أبيه ، قال : كُنّا مع طلحة بن عبيدالله ونحن حُرم ، فأهدي له طير ، وطلحة راقد ، فمِنّا من أكل ، ومنّا من تورّع ، فلمّا استيقظ طلحة وفّق من أكلهُ ، وقال : أكلناه مع رسول الله ﷺ . رواه مسلم « مع شرح النووي » (٨/٩٠ ـ ٩٢) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٨) ـ باب تحريم الصيد للمحرم ، حديث رقم (٦٥/١١٩٧) .

(٣) التّرمذيّ (٣/١٩٥ ـ ١٩٦) (٧) ـ كتاب الحجّ (٢٥) ـ بَاب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ، حديث رقم (٨٤٧) .

=

ووجه الدلالة من الحديث شيئان :

الأوّل : تحريم إعانة المحرم للحلال على الصيد ، سواء كان بقول أو فعل ، وذلك يظهر من عدم إعانتهم لأبي قتادة ﷺ في مناولة سوطه ورمحه ، وهذا يدل على معرفتهم للحكم في هذا الحديث ، وأنّه يحرم على المحرم الإعانة على قتل الصيد [1] .

الثّاني : إذا لم يحصل من المحرم إعانة أو دلالة للحلال على الصيد فإنّه يجوز له أن يأكل منه ، وهذا ظاهر من قوله ﷺ : « **إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ** » .

الحديث الثّالث : عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ ؟** » [2] .

ووجه الدلالة : هذا إقرار من النّبي ﷺ لأصحاب أبي قتادة الّذين أكلوا من الصيد وهم حرم ، ومبالغة في إزالة الشكّ والشبهة عنهم

= وأخرَجه البخاريّ « مع الفتح » (٤/٤٩٦) (٢٨) كتاب جزاء الصيد (٤) - باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد ، حديث رقم (١٦٨٠) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (٨/٨٧) (١٥) - كتاب الحجّ (٨) - باب تحريم الصيد للمحرم ، حديث رقم (٥٦/١١٩٦) .

(١) فتح الباري : ٤/٤٩٨ .

(٢) التّرمذيّ (٣/١٩٦) (٧) - كتاب الحجّ (٢٥) - باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ، حديث رقم (٨٤٨) ، وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (٨/٨٨) (١٥) - كتاب الحجّ ، (٨) - باب تحريم الصيد للمحرم ، حديث رقم (٥٨/١١٩٦) .

بحصول الاختلاف بينهم فيه قبل ذلك [١] ، ومعلوم أن النّبي ﷺ كان محرمًا أيضًا آنذاك كما سيمرّ معنا في الأحاديث التالية .

أدلّة أصحاب القول الثاني ـ وهم الأحناف ـ القائلون : يحلّ للمحرم أكل ما صاده الحلال من الصيد ، وإن صيد لأجله :

استدلوا بأدلّة كثيرة ، منها :

ما ورد في بعض روايات حديث أبي قتادة عند غير التّرمذيّ . ففي صحيح البخاريّ [٢] قال النّبي ﷺ : « **أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ؟ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ قَالُوا : لا . قَالَ : فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا** » [٣] .

ووجه الدلالة من الحديث : « أنّهم لما سألوه عليه الصلاة والسّلام لم يجب بحلّه لهم حتّى سألهم عن موانع الحلّ ، أكانت موجودة أم لا ؟ فقال ﷺ : « **أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ؟ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ قَالُوا : لا . قَالَ : فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا** » . فلو كان من الموانع أن يصاد لهم لنظمه في سلك ما يُسْأل عنه منها في التفحّص عن الموانع ، ليجيب بالحكم عند خلّوه منها ، وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الاصطياد للمحرم مانعًا ، فيعارض حديث جابر ويقدّم عليه ، لقوّة ثبوته [٤] .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم : ٩١/٨ .

(٢) ثاني أصحّ كتاب بعد كتاب الله .

(٣) البخاريّ « مع الفتح » (٤٩٩/٤) (٢٨) ـ كتاب جزاء الصيد (٥) ـ باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ، حديث رقم (١٨٢٤) .

(٤) فتح القدير : ٩٤/٣ .

الرد :

ويردّ عليهم بأنّ الجمع بين الحديثين أولى من إهمال أحدهما ، وبالجمع يتحقّق القول الأوّل . أضف إلى ذلك ما روي عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال : أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ [١] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : « **لَوْلا أَنَّا مُحْرِمُونَ لَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ** » [٢] .

زاد في رواية مسلم : « رِجْلَ حِمَارِ وَحْشٍ » [٣] .

وفي رواية ثانية : « عَجُزَ حِمَارِ وَحْشٍ يَقْطُرُ دَمًا » [٣] .

وفي رواية ثالثة : « أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ شِقُّ حِمَارِ وَحْشٍ فَرَدَّهُ » [٣] .

قال ابن حجر : فإن كانت الطرق كلّها محفوظة فلعلّه ردّه حيًّا

---

(١) الصّعْبُ بن جَثّامة الليثي الحجازي ، حليف قريش ، أمّه أخت أبي سفيان بن حرب ، واسمها : فاختة ، وكان الصّعب ينزل بودان ، له أحاديث اتفقا على حديثين ، وانفرد البخاريّ بآخر ، وعنه : ابن عبّاس . قال النّبي ﷺ في يوم حنين : « **لولا الصعب بن جثّامة لفضخت الخيل** » . مات في آخر خلافة عمر ، وقيل في آخر خلافة عثمان . انظر : الإصابة : ٤٢٦/٣ ، ترجمة رقم (٤٠٦٩) ، الخلاصة ، ص١٧٣ .

(٢) البخاريّ « مع الفتح » (٥٠٢/٤) (٢٨) ـ كتاب جزاء الصيد ، (٦) ـ باب إذا أهدي للمحرم حمارًا وحشيًا حيًّا لم يقبل ، حديث رقم (١٨٢٥) .

مسلم « مع شرح النووي » (٨٦/٨) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٨) ـ باب تحريم الصيد للمحرم ، حديث رقم (١١٩٤/٥٣) ، واللفظ لمسلم .

(٣) مسلم « مع شرح النووي » (٨٦/٨) (١٥) ـ كتاب الحجّ ، (٨) ـ باب تحريم الصيد للمحرم ، حديث رقم (١١٩٤/٥٤) .

لكونه صيد لأجله . وردّ اللحم تارة لذلك ، وقبله تـارة أخـرى حيـث علم أنّه لم يُصد لأجله [١] .

أدلّة أصحاب القول الثّالث (طائفة من أهل العلم ، منهم الصّحابة : عليّ ، وابن عمر ، وابن عبّاس ﷺ ، وسفيان الثـوري ـ رحمـه الله ـ) القائلون : بالتحريم المطلـق ، عقـد لهـا الإمـام الـتّرمذيّ بابًـا مستقلاً ، وهـــو :

المطلب الثّاني : صيد البرِّ الّذي لا يجوز للمحرم أكله .

وقد ترجم له الإمام التّرمذيّ ـ رحمـه الله ـ بـ ((**بَـاب مَـا جَـاءَ فِـي كَرَاهِيَةِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ**)) [٢] .

أورد فيه بسنده عـن ابـن عبّـاس أَنَّ الصَّعْـبَ بْـنَ جَثَّامَـةَ أَخْـبَرَهُ أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ مَـرَّ بِـهِ بِـالأَبْوَاءِ [٣] أَوْ بِـوَدَّانَ [٤] ، فَـأَهْدَى لَـهُ حِمَـارًا وَحْشِيًّا فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ مِنَ الْكَرَاهِيَـةِ ، فَقَـالَ :

---

(١) فتح الباري : ٥٠٣/٤ .

(٢) التّرمذيّ : ١٩٧/٣ .

(٣) الأَبْواء : ـ بفتح الهمزة وسكون الباء وفتح الواو وألف ممدودة ـ قريـة مـن أعمـال الفُرْع من المدينة ، بينهما وبين المدينة ثلاثة وعشـرون ميـلاً ، وبـالأبواء قـبر آمنـة أم النّبي ﷺ . مراصد الاطلاع ، لصفي الدين البغدادي : ١٩/١ .

والفُرْع : ـ بالضمّ ثُمَّ السكون وآخره عين مهملة ، وقيل بضمتين ـ هي كـالكورة بها عدّة قرى ومنابر ومساجد للنبيّ عليه الصلاة والسلام . انظر المراصد : ١٢٨/٣ .

(٤) ودّان : ـ على وزن فعلان ـ قرية جامعة بين مكّة والمدينة من نواحي الفرع ، بينها وبين هرشي ستة أميال ، وبينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال ، قريبة مـن الجحفـة ، وهي لضمرة وغفار وكنانة . انظر : معجم البلدان : ٣٦٥/٥ ، « ودّان » .

« إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَلَكِنَّا حُرُمٌ » [١] .

ووجه الدلالة من الحديث : أنّ رسول الله ﷺ لم يقبل هديّة الصيد ، وعلّل ذلك بأنه محرم ؛ دلّ ذلك على أن المحرم محرّم عليه الصيد مطلقًا .

قال الإمام التّرمذيّ : وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، وَكَرِهُوا أَكْلَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ .

وردّ الإمام التّرمذيّ ـ رحمه الله ـ على أصحاب هذا القول بما نقله عن الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ قال : قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّمَا وَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا : إِنَّمَا رَدَّهُ عَلَيْهِ لَمَّا ظَنَّ أَنَّهُ صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ ، وَتَرَكَهُ عَلَى التَّنَزُّهِ [٢] .

وَقَالَ : أَهْدَى لَهُ لَحْمَ حِمَارِ وَحْشٍ ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ [٣] .

---

(١) التّرمذيّ (٣/١٩٧) (٧) ـ كتاب الحجّ (٢٦) ـ باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم ، حديث رقم (٨٤٩) ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه البخاريّ « مع الفتح » (٤/٥٠٢) (٢٨) ـ كتاب جزاء الصيد ، (٦) ـ باب إذا أهدي للمحرم حمارًا وحشيًا حيًّا لم يقبل ، حديث رقم (١٨٢٥) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (٨/٨٦) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٨) ـ باب تحريم الصيد للمحرم ، حديث رقم (٥٣/١١٩٤) .

(٢) التّرمذيّ (٣/١٩٧) ، فتح الباري (٤/٥١٣) .

(٣) يشير التّرمذيّ بكلمة غير محفوظ إلى ضعف الحديث ، إذ أن الحديث غير المحفوظ هو الشاذ ، وهو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه . انظر : نزهة النظر شرح نخبة الفكر ، ص٣٥ .

ثُمَّ قَالَ ـ رحمه الله ـ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ [١] ، وَزَيْدِ ابْنِ أَرْقَمَ [٢] .

الراجح :

ما ذهب إليه الإمام التِّرمذيّ ، وجماهير أهل العلم من المالكيّة ، والشافعيّة ، والحنابلة من جواز أكل الصيد للمحرم بشروط ثلاثة :

١ ـ أن لا يباشر المحرم صيده .

٢ ـ أن لا يعين المحرم الحلال على صيده بقول أو فعل أو إشارة .

٣ ـ أن لا يصاد لأجله ـ أي لا يصيد الحلال لأجل المحرم ، فإن فعل ذلك حرم على المحرم ـ والله أعلم .

أمّا صيد البحر فقد عقد له الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بابًا مستقلاً ، وهو :

المطلب الثَّالث : في صيد البحر .

وقد ترجم له الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ لِلْمُحْرِمِ**)) [٣] .

---

(١) حديث عليّ بن أبي طالب قال : « أَنْشُدُ اللَّهَ مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ أَشْجَعَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ » . انظره بتمامه في سنن أبي داود « مع عون المعبود » (٢١١/٥) ، كتاب المناسك (٤١) ـ باب لحم الصيد للمحرم ، حديث رقم (١٨٤٦) .

(٢) حديث زيد بن أرقم قال : « أهدي لرسول الله ﷺ لحم صيد ، فقال : لولا إنا حرم قبلناه » رواه ابن خزيمة (١٧٩/٤) ، باب كراهية قبول المحرم الصيد إذا أهدي إليه ، والدليل على أن المحرم غير جائز له مُلك الصيد في الحرم ، حديث رقم (٢٦٣٩) .

(٣) التِّرمذيّ (١٩٨/٣) .

قال ابن المنذر : « أجمعوا أن صيد البحر مباح للمحرم اصطيادُه ، وأكله ، وبيعه ، وشراؤه » [١] ا.هـ.

وعمدة ذلك قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا . . . ﴾ الآية [٢] .

ووجه الدلالة من الآية : هو إطلاق الإباحة على كلّ حال في صيد البحر ، وحصرها في صيد البرّ بعدم الإحرام .

ووافق التّرمذيّ هذا الإجماع بترجمته لهذا الباب ، وساقه بسنده عن أبي هُرَيْرة ﷺ قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ [٣] فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُ بِسِيَاطِنَا وَعِصِيِّنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **كُلُوهُ ، فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ** » [٤] .

ووجه الدلالة : أنّه جعل علّة جواز صيد الجراد كونه من صيد البحر ؛ فدلّ على أنّ صيد البحر يباح للمحرم .

---

(١) الإجماع ، لابن المنذر ، ص١٩ .

(٢) سورة المائدة : آية (٩٦) .

(٣) رجل من جراد : أي القطعة العظيمة من الجراد . انظر : القاموس ، مادة : رجل .

(٤) التّرمذيّ (٣/١٩٨) (٧) ـ كتاب الحجّ (٢٧) ـ باب ما جاء في صيد البحر للمحرم ، حديث رقم (٨٥٠) ، قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لا نَعْرِفُهُ إِلاّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمُهَزِّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبُو الْمُهَزِّمِ اسْمُهُ : يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ . ا.هـ .

وقد ضعّف الألباني هذا الحديث . انظر : ضعيف سنن التّرمذيّ ، ص١٠٢ ، حديث رقم (٨٥٨/١٤٨) .

وأخرجه ابن ماجه (٢/١٠٧٤) (٢٨) ـ كتاب الصيد ، (٩) ـ باب صيد الحيتان والجراد ، حديث رقم (٣٢٢٢) .

واختلف في الجراد ، هل هو من البحر أم لا ؟

فالإمام التِّرمذيّ ذهب إلى أنَّه من صيد البحر ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وهو مذهب أبي سعيد ﷺ [١] .

قال ـ رحمه الله ـ : وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصِيدَ الْجَرَادَ وَيَأْكُلَهُ . وهذا هو **القول الأوَّل** في هذه المسألة .

القول الثَّاني :

ذكره الإمام التِّرمذيّ بقوله : وَرَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ صَدَقَةً إِذَا اصْطَادَهُ وَأَكَلَهُ [٢] .

وإلى هذا القول الَّذي ذكره التِّرمذيّ ذهب الأئمة الأربعة : الحنفيّة والمالكيّة والشافعية ، وهو المعتمد عند الحنابلة [٣] .

الأدلة :

استدل التِّرمذيّ ومن معه على جواز اصطياد الجراد للمحرم لأنَّه من صيد البحر بالحديث السابق .

ورد على هذا الدليل : بضعف الحديث ، وقد تكلّم التِّرمذيّ نفسه في سند هذا الحديث ، وقد سبق بيانه [٤] .

---

(١) المغني : ٥/٤٠٠ .

(٢) التِّرمذيّ : ٣/١٩٨ .

(٣) بدائع الصنائع : ٢/١٩٦ ، عارضة الأحوذي : ٤/٨٣ ـ ٨٤ ، الذخيرة : ٣/٣٣٦ ، الأمّ : ٢/١٩٥ ـ ١٩٦ ، المغني : ٥/٤٠١ ـ ٤٠٢ ، الإنصاف : ٣/٤٩٠ ، المبدع : ٣/١٥٣ ، شرح العراقي لسنن التِّرمذيّ خ ٣/٩٦ .

(٤) انظر : ص٢١٧ ، حاشية رقم (٤) .

أمّا أصحاب القول الثاني - الأئمة الأربعة - القائلون بأنّ الجراد من صيد البرِّ ، وعلى من صاده الجزاء .

فقد استدلوا بما روي أنّ عمر ﷺ قال لكعب [١] في جرادتين : ما جعلت في نفسك ؟ قال : درهمان . قال : بَخٍ ، درهمان خير من مائة جرادة . اجعلْ ما جعلت في نفسك [٢] .

ووجه الدلالة : أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أقرَّ كعبًا على وجوب الكفّارة في صيده للجرادة وهو محرم ، ومثل هذا مرويّ عن ابن عبّاس وغيره [٣] .

واستدلوا أيضًا بالمعقول : وهو توالده في البرّ ، ولذا لا يعيش إلاّ فيه ، حتّى لو وقع في الماء يموت ، إذ لو كان من صيد البحر لعاش في الماء [٤] ، ولأنه طير يشاهد طيرانه ، فأشبه العصافير [٥] .

---

(١) كعب الأحبار : هو كعب بن ماتع الحميري ، من أوعية العلم ، ومن كبار علماء أهل الكتاب ، أسلم زمن أبي بكر الصديق ، وقدم من اليمن في دولة أمير المؤمنين عمر ، فأخذ عنه الصّحابة وغيرهم ، وأخذ هو من الكتاب والسُّنّة عن الصّحابة . وتوفي في خلافة عثمان . وروى عنه جماعة من التّابعين مُرسلاً ، وله شيء في صحيح البخاريّ وغيره . مات لست بقين من خلافة عثمان . انظر : تذكرة الحفاظ : ٥٢/١ . ترجمة رقم (٣٣) ، الجرح والتعديل : ١٦١/٧ ، ترجمة رقم (٩٠٦) .

(٢) رواه الشّافعيّ في مسنده ، ص١٣٦ .

(٣) مصنّف ابن أبي شيبة (٥٢٧/٤) ، وانظر مسند الشّافعيّ ، ص١٣٥ - ١٣٦ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع : ١٩٦/٢ .

(٥) انظر المغني : ٤٠١/٥ .

الراجح :

ممّا سبق يتبيّن أن الجراد من صيد البرّ ، وأنّ من صاده وهو محرم فعليه الجزاء ، وهذا قول الأئمة الأربعة : الحنفيَّة ، والمالكيّة ، والشافعيّة ، والحنابلة .

المطلب الرابع : في جزاء صيد الضّبع[1] .

وقد ترجم له الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي الضَّبُعِ يُصِيبُهَا الْمُحْرِمُ**))[2] .

ذهب الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ أن المحرم إذا أصاب ضَبُعًا ، أن عليه الجزاء ، موافقًا للأئمة الأربعة[3] . قال التِّرمذيّ : وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ[4] .

استدل التِّرمذيّ ومن معه بما رواه بسنده عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ[5] قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرٍ : الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ قُلْتُ :

---

(١) الضبع : سبع كالذئب ، إلاَّ إذا جرى كأنه أعرج . انظر القاموس ، مادة : ضبع .

(٢) التِّرمذيّ : ١٩٨/٣ .

(٣) بدائع الصنائع : ١٩٧/٢ ، بلغة السالك : ٢٧٤/٢ ، الذخيرة : ٣٣/٣ ، عارضة الأحوذي : ٨٤/٤ ـ ٨٥ ، الأمّ : ١٩٢/٢ ، المبدع : ١٩٣/٣ ، المغني : ٤٠٣/٥ .

(٤) التِّرمذيّ : ١٩٩/٣ ، مختصر الأحكام : ٧٧/٤ ، المغني : ٤٠٢/٥ ـ ٤٠٣ .

(٥) ابن أبي عمّار : هو عبدالرَّحمن بن عبدالله بن أبي عمّار المكي القرشي ، كان يلقّب بالقس لعبادته ، روى عن : أبي هُرَيْرة ، وابن عمر ، وابن الزبير بن جابر ، وغيرهم ، وعنه : ابن جريج ، وعمرو بن دينار ، ويوسف بن ماهك . قال ابن سعد وأبو زُرْعة والنسائي : ثقة . كان حليفًا لبني جمح ، وكان ينزل مكّة ، وكان من عبّادها . انظر : تهذيب التهذيب : ١٩٣/٦ ، ترجمة رقم (٤٣٣) .

آكُلُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ قُلْتُ : أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ [١] .

قال التِّرمذيّ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ ضَبُعًا ، أَنَّ عَلَيْهِ الْجَزَاءَ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ [٢] وَإِسْحَاقَ [٣] [٤] .

❑❑❑

(١) التِّرمذيّ (٣/١٩٨ - ١٩٩) (٧) - كتاب الحجّ ، (٢٨) - باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم ، حديث رقم (٨٥١) ، وقال عنه : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، ونقل عن عليّ بن المديني قال : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ : عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عُمَرَ ، وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ .

(٢) المغني : ٥/٤٠٣ .

(٣) انظر المغني : ٥/٤٠٢ .

(٤) التِّرمذيّ : ٣/١٩٩ .

الفصل الثامن

في آداب دخول مكّة

بعد أن ذكر المصنّف ـ رحمه الله ـ المواقيت المكانية وما يتعلّق بها من أحكام يلزم على الحاجّ والمعتمر أن يُحصِّلها وهو متوجّه إلى بلد الله الحرام ، شرع يذكر آداب دخول مكّة شرّفها الله .

وفيه أربعة مباحث :

□□□

المبحثُ الأوّل

في الاغتسال لدخول مكّة

وقد ترجم له الإمام التّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي الاغْتِسَالِ لِدُخُولِ مَكَّةَ**)) [1] .

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ : قال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول البيت مستحبّ عند جميع العلماء ، وليس في تركه عندهم فدية ، وقال أكثرهم : يجزيء منه الوضوء [2] .

ووافق التّرمذيّ هذا الإجماع بإيراده لهذا الباب وسوقه بسنده عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ : « اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِدُخُولِهِ مَكَّةَ بِفَخٍّ [3] » [4] .

---

(١) التّرمذيّ : ١٩٩/٣ .

(٢) فتح الباري : ٢٢٥/٤ . وانظر : المغني : ٢٠٩/٥ ، نهاية المحتاج : ٢٧٥/٣ ، شرح العراقي لسنن التّرمذيّ : ٩٨/٣ وما بعدها .

(٣) فَخّ : ـ بفتح أوّله وتشديد ثانيه ـ واد بمكّة ، وهو الزاهر الآن . انظر : مراصد الاطلاع : ١٠١٩/٣ ، معجم المعالم الجغرافية ، ص٢٣٤ « فخ » .

(٤) التّرمذيّ (١٩٩/٣) (٧) ـ كتاب الحجّ ، (٢٩) ـ باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكّة ، حديث رقم (٨٥٢) . ثُمَّ قال : هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ ... وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا ، وَلا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا إِلاّ مِنْ حَدِيثِهِ .

=

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر .

ثُـمَّ نقـل ـ رحمـه الله ـ عـن الشَّـافعيّ قولـه : يُسْـتَحَبُّ الاغْتِسَـالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ [1] .

□□□

قال الألباني عن هذا الحديث : ضعيف الإسناد جدًّا . (ضعيف سـنن التِّرمذيّ ، ص١٠٢ ، حديث رقم ٨٦٠/١٤٩) .

(١) التِّرمذيّ : ١٩٩/٣ ، مختصر الأحكام : ٨٠/٤ ، الأمّ : ١٤٦/٢ .

المبحث الثّاني

في موضع الدخول إلى مكّة ، والخروج منها

وترجم له التّرمذيّ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ مِنْ أَعْلاهَا** [1] **، وَخُرُوجِهِ مِنْ أَسْفَلِهَا** [2])) [3] .

أفاد به استحباب دخول مكّة من أعلاها ، ويخرج من أسفلها ، موافقًا بذلك للأئمة الأربعة : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيّة ، والحنابلة فيما ذهبوا إليه [4] .

استدل لهذا ـ أي الاستحباب ـ بما أورده بسنده عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ ، دَخَلَ مِنْ أَعْلاهَا ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا » [5] .

---

(١) من الثنيّة العليا الّتي بالبطحاء من « كَداء » .

(٢) من الثنيّة السفلى الّتي بالبطحاء من « كُداء » .

لما روى البخاريّ عن عمر ـ رضي الله عنهما ـ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ ، ويخرج مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى » . البخاريّ « مع الفتح » (٤/٢٢٧) (٤١) ـ باب من أين يخرج من مكة ، حديث رقم (١٥٧٦) .

(٣) التّرمذيّ : ٣/٢٠٠ .

(٤) حاشية ردّ المحتار : ٢/٤٩٢ ، الذخيرة : ٣/٢٣٤ ــ ٢٣٥ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ٩/٥٠٤ ، الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع : ١/٥٠٤ ـ ٥٠٥ ، المغني : ٥/٢١٠ .

(٥) التّرمذيّ (٣/٢٠٠) (٧) ـ كتاب الحجّ ، (٣٠) ــ باب ما جاء في دخول النّبي ﷺ مكّة من أعلاها ، وخروجه من أسفلها ، حديث رقم (٨٥٣) . وقال : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

=

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر في تحديد مكان الدخول من أعلى مكّة ، ومكان الخروج من أسفلها . قال : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ [١] .

□□□

وأخرجه البخاريّ « مع الفتح » (٢٢٧/٤) (٢٥) - كتاب الحجّ ، (٤١) - باب من أين يخرج من مكّة ، حديث رقم (١٥٧٧) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (٥/٩) (١٥) - كتاب الحجّ ، (٣٧) - باب استحباب دخول مكّة من الثنية العليا ، والخروج من الثنية السُّفلى ، ودخول بلده من طريق غير الّتي خرج منها . حديث رقم (١٢٥٨/٢٢٤) .

(١) حديث ابن عمر ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ ، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى » . رواه مسلم « مع شرح النووي » (٤/٩) (١٥) - كتاب الحجّ (٣٧) - باب استحباب دخول مكّة من الثنيّة العليا ، والخروج منها من الثنية السُّفلى ، ودخول بلده من طريق غير الّتي خرج منها . حديث رقم (١٢٥٧/٢٢٣) .

المبحث الثالث

في وقت الدخول إلى مكّة للنسك

وترجم له الإمام التِّرمذيّ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ نَهَارًا**)) [1] .

لا خلاف بين التِّرمذيّ وأصحاب المذاهب الأربعة [2] في جواز دخول مكّة للمحرم ليلاً أو نهارًا .

لكنّهم اختلفوا في أفضليّة دخولها نهارًا :

فالإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ يرى أفضليّة دخولها نهارًا ، وبه قال المالكيّة ، والشافعيّة ، والحنابلة [3] ، وهذا هو **القول الأوّل** في هذه المسألة .

أمّا القول الثّاني :

فذهب إلى أنّه لا فرق بين أن يدخلها ليلاً أو نهارًا ، وبه قال الحنفيّة [4] .

---

(١) التِّرمذيّ : ٣/٢٠١ .

(٢) المبسوط : ٤/٨ ، البحر الرائق : ٢/٣٥٠ ، الهداية : ١/١٣٩ ، حاشية العدوي : ١/٦٦١ ، الفواكه الدواني : ١/٣٥٦ ، الشرح الكبير : ١/٤٢ ، حواشي الشرواني : ٤/٦٦ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ٩/٦ ، مغني المحتاج : ١/٤٨٣ ، الإنصاف : ٤/٣ ، المبدع : ٣/٢١١ ، كشاف القناع : ٢/٤٧٦ .

(٣) المصدر نفسه ؛ انظر ما يخصّهم من المصادر .

(٤) المصدر نفسه ؛ انظر ما يخصّهم من المصادر .

الأدلـة :

استدل أصحاب القول الأوّل ـ التّرمذيّ وجماهير أهل العلم من المالكيّة والشافعيّة والحنابلة ـ القائلون بأفضلية دخول مكّة نهارًا .

بما رواه التّرمذيّ بسنده عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا (١) .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر .

واستدل أصحاب القول الثاني ـ الحنفيّة ـ القائلون بتساوي الأمرين وعدم التفاضل بما رواه التّرمذيّ بسنده عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ (٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ لَيْلاً مُعْتَمِرًا ، فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلاً ، فَقَضَى عُمْرَتَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِالْجِعِرَّانَةِ كَبَائِتٍ فَلَمَّا ، زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْغَدِ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ سَرِفَ ، حَتَّى جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ ، طَرِيقِ جَمْعٍ بِبَطْنِ سَرِفَ ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ عَلَى النَّاسِ (٣) .

---

(١) التّرمذيّ (٢٠١/٣) (٧) ـ كتاب الحجّ ، (٣١) ـ باب ما جاء في دخول النّبي ﷺ مكّة نهارًا ، حديث رقم (٨٥٤) . وقال عنه : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وأخرجه البخاريّ « مع الفتح » (٢٢٦/٤) (٢٥) ـ كتاب الحجّ ، (٣٩) ـ باب دخوله مكّة نهارًا أو ليلاً ، حديث رقم (١٥٧٤) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (٥/٩ ـ ٦) (١٥) ـ كتاب الحجّ ، (٣٨) ـ باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكّة ، والاغتسال لدخولها ، ودخولها نهارًا ، حديث رقم (١٢٥٩/٢٢٦) .

(٢) مُحرِّش الكعبيّ الخزاعي ، ويقال : مخرش ، نزيل مكّة . روى عن النّبي ﷺ أنّه اعتمر من الجعرانة ، وعنه : عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد بن أسيد . انظر : تهذيب التهذيب : ٥٣/١٠ ، ترجمة رقم (٩٥) .

(٣) التّرمذيّ (٢٦٤/٣) (٧) ـ كتاب الحجّ ، (٩٢) ـ باب ما جاء في العمرة من الجعرانة ، حديث رقم (٩٣٥) . وقال عنه : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَلا نَعْرِفُ لِمُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَيُقَالُ : جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ مَوْصُولٌ .

وأخرجه النّسائي (١٩٩/٥) كتاب مناسك الحجّ ، باب : دخول مكّة ليلاً .

ووجه الدلالة من الحديث : أنّ النّبي ﷺ دخل مكّة ليلاً ، كما دلّ الحديث الآخر على أنّه دخلها نهارًا ، فلا أفضليّة لدخولها نهارًا على دخولها ليلاً [١] .

وقد نقل ابن حجر قول إبراهيم النخعي [٢] ــ رحمه الله ــ : كانوا يستحبون أن يدخلوا مكّة نهارًا ، ويخرجوا منها ليلاً . ونقل أيضًا عن عطاء قوله : إن شئتم فادخلوا ليلاً ، إنّكم لستم كرسول الله ﷺ ، إنّه كان إمامًا ، فأحبَّ أن يدخلها نهارًا ليراه النّاس . انتهى .

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ : وقضية هذا أن من كان إمامًا يقتدى به استحب له أن يدخلها نهارًا [٣] .

قال مُقيّده ـ عفا الله عنه ـ ومن لم يكن إمامًا فلا أفضليّة لدخوله ليلاً عن دخوله نهارًا . والله أعلم .

□□□

---

(١) انظر البحر الرائق : ٢/٣٥٠ .

(٢) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران الكوفي الفقيه ، يرسل كثيرًا . روى عن : علقمة ، وهمّام بن الحارث ، والأسود بن يزيد ، وطائفة ، ودخل على أمّ المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ وهو صبي . أخذ عنه حمّاد بن أبي سليمان ، وسماك بن حرب ، والحكم بن عُتيبة ، وخلق . وكان من العلماء ذوي الإخلاص ، وكان لا يتكلّم إلاّ إذا سئل ، قال المغيرة : كُنّا نهاب إبراهيم كما يُهاب الأمير ، قال الأعمش : كان إبراهيم يتوقى الشهرة ، روى أبو حنيفة عن حمّاد قال : بشّرت إبراهيم بموت الحجّاج فسجد وبكى من الفرح ، توفي في آخر سنة ٩٥ هـ كهلاً قبل الشيخوخة ـ رحمه الله تعالى ـ . انظر : الخلاصة ، ص٢٣ ، تذكرة الحفاظ : ١/٧٣ ، ترجمة رقم (٧٠) .

(٣) فتح الباري : ٤/٢٢٦ .

المبحث الرابع

في رفع اليدين عند رؤية البيت

وقد ترجم له التِّرمذيّ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ**)) [1] .

أفاد به أنّ رفع اليدين عند رؤية البيت مكروه ، وبه قال الأحناف [2] ، وهو الَّذي نقل عن الإمام مالك [3] .

أمّا القول الثّاني :

فذهب إلى استحباب رفع اليدين عند رؤية البيت والدعاء ، وبه قال الجمهور : المالكيّة في أحد الأقوال ، والشافعيّة ، والحنابلة [4] .

الأدلة :

استدل التِّرمذيّ ومن معه بما ساقه بسنده عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ [5]

---

(١) التِّرمذيّ : ٣/٢٠١٠ .

(٢) حاشية ردّ المحتار : ٢/٤٩٢ ، حاشية العدوي : ١/٦٦٣ ، الفواكه الدواني ، للنفراوي : ١/٣٥٦ .

(٣) كفاية الطالب الرباني ، لأبي الحسن المالكي : ١/٦٦٣ ، الفواكه الدواني ، للنفراوي : ١/٣٥٦.

(٤) حلية العلماء : ٣/٢٧٩ ، الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع : ١/٢٥٥ ، فتح الوهاب : ١/٢٤٢ ، مغني المحتاج : ١/٤٨٣ ، الكافي : ١/٤٣٠ ، المبدع : ٣/٢١١ ، الإنصاف : ٤/٣ ، وانظر مصادر المالكية في حاشية (٣) .

(٥) المهاجر المكّيّ : هو مهاجر بن عكرمة بن عبدالرَّحمن بن الحارث بن هشام القرشي

قَالَ : سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : أَيَرْفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ ؟ فَقَالَ : حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنَّا نَفْعَلُهُ (١) (٢) .

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أن هذا الحديث هو عمدة من يرى جواز رفع اليدين عند رؤية البيت ، وأورده التِّرمذيّ في هذا الباب ليبين أنَّه ضعيف ولا حجّة فيه ، وعلى هذا فيبقى الأصل وهو عدم الرفع ، وبهذا يتناسب الحديث مع الباب .

وعند غير التِّرمذيّ عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ : سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ يَرْفَعُ [فيرفع] يَدَيْهِ ، فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلاّ الْيَهُودَ ، وَقَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ (٣) .

المخزومي ، عن : جابر ، وابن عمّه عبدالله بن أبي بكر بن عبدالرَّحمن بن الحارث ابن هشام ، والزهري وهو من أقرانه ، وعنه : أبو قزعة سويد بن حجير الباهلي ، ويحيى بن أبي كثير ، وجابر بن يزيد الجعفي ، ذكره ابن حِبَّان في الثقات ، والمهاجر ليس بالمشهور ، وضعّفه الخطابي . انظر : تهذيب التهذيب : ٢٨٦/١٠ ، ترجمة رقم (٥٦١) .

(١) في النسخة الَّتي على تحفة الأحوذي (٩١/٢ الطبعة الهندية) : « أفكنا » بدل : فكُنّا .

(٢) التِّرمذيّ (٢٠١/٣) (٧) ـ كتاب الحجّ (٣٢) ـ باب ما جاء في كراهة رفع اليدين عند رؤية البيت . قَالَ أَبو عِيسَى : رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ ؛ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ . وَأَبُو قَزَعَةَ اسْمُهُ سُوَيْدُ بْنُ حُجَيْرٍ .
وهذا الحديث ضعيف كما قال الخطابي لأنَّه من رواية المهاجر المكّيّ ، وقد ضعّفه سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل . انظر : معالم السنن : ١٦٥/٢ ، كما ضعّفه الألباني . انظر : ضعيف سنن التِّرمذيّ ، ص١٠٣ ، حديث رقم (٨٦٣/١٥٠) .

(٣) أخرجه أبو داود « مع عون المعبود » (٢٢٦/٥ ـ ٢٢٧) كتاب المناسك (٤٦) ـ

ورد بأنّ هذا الحديث ضعيف ، لأنّه من رواية أبي المهاجر المكّيّ .

قال الخطّابيّ : قلت : قد اختلف النّاس في هذا ، فكان ممّن يرفع يديه إذا رأى البيت سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ابن راهويه . وضعّف هؤلاء حديث جابر ، لأنّ مهاجرًا راويه عندهم مجهول [١] .

واستدل أصحاب القول الثاني ـ المالكيّة في أحد الأقوال ، والشافعيّة ، والحنابلة ـ القائلون باستحباب رفع اليدين عند رؤية البيت :

استدلوا بما روي عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ عن النّبي ﷺ أنّه قال : « **ترفع الأيدي في الصلاة ، وإذا رئي البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وعشيّة عرفة ، وبجمع ، وعند الجمرتين ، وعلى الميّت** » [٢] .

= باب في رفع [اليدين] إذا رأى البيت ، حديث رقم (١٨٦٧) ، وقال عنه الألباني : ضعيف . انظر : ضعيف سنن التّرمذيّ ، ص١٨٦ .

وأخرجه النّسائي (٢١٢/٥) كتاب مناسك الحجّ ، باب ترك رفع اليدين عند رؤية البيت .

(١) معالم السنن : ١٦٥/٢ .

(٢) رواه الشّافعيّ في مسنده ، ص١٢٥ .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٠٩/٤) كتاب المناسك ، (٦١٣) ـ باب كراهة رفع اليدين عند رؤية البيت بذكر خبر مجمل غير مفسّر ، فقد توهّم بعض من لا يميّز بين الخبر المجمل والمفسّر أنّه خلاف خبر عمر بن الخطاب أنّه رفع يديه حين رأى البيت ، ويحسب أنّه خلاف خبر مقسم عن ابن عبّاس ، ونافع عن ابن عمر عن النّبي ﷺ « **ترفع الأيدي في سبع مواطن** » في الخبر : وعند استقبال البيت ، حديث رقم (٢٧٠٣) .

=

الراجح :

أن المثبتين للرفع أولى ، لأنّ عندهم زيادة علم ، ومن ثَمَّ قال البيهقي [١] : رواية غير جابر في إثبات الرفع أشهر عند أهل العلم ، والقول في هذا قول من أثبت . ا.هـ [٢] . ويمكن الجمع بينهما بأن يحمل الإثبات على أوّل رؤية ، والنفي على كلّ مرّة [٣] . والله أعلم .

□□□

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٧/٥) كتاب الحجّ ، (١٢٦) ـ باب رفع اليدين إذا رأى البيت ، حديث رقم (٩٢١٠) .

(١) البيهقي : هو الإمام الحافظ شيخ خراسان ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ بن موسى الخسروجردي البيهقي ، صاحب التصانيف ، ولد في شعبان سنة ٣٨٤ هـ ، وسمع أبا الحسن محمَّد بن الحسين العلوي ، وأبا عبدالله الحاكم ، وأبا بكر بن فورك ، وخلقًا . ولم يكن عنده سنن النَّسائي ولا جامع التِّرمذيّ ، ولا سنن ابن ماجه ، بل كان عنده الحاكم فأكثر عنه ، وعنده عوال ومسانيد ، وبورك له في علمه لحسن قصده وقوّة فهمه وحفظه ، وعمل كتبًا لم يسبق إلى تحريرها ، منها : الأسماء والصفات ، والسنن الكبرى ، والسنن والآثار ، وشعب الإيمان ، ودلائل النبوّة ، وغيرها كثير . كان البيهقي على سيرة العلماء ، قانعًا باليسير ، متجمّلاً في زهده وورعه . وعن إمام الحرمين أبي المعالي : ما من شافعيّ إلاَّ وللشافعيّ عليه منّة إلاَّ أبا بكر البيهقي فإنَّ له المنّة على الشَّافعيّ لتصانيفه في نصرة مذهبه . كان ـ رحمه الله ـ إضافة إلى إتقانه في الحديث رواية ودراية بارعًا في الفقه والأصول . حضر في أواخر عمره من بيهق إلى نيسابور ، وحدّث بكتبه ، ثُمَّ حضره الأجل في عاشر جمادى الأولى من سنة ٤٥٨ هـ ، فنقل في تابوت ودفن ببيهق ، وهي ناحية من أعمال نيسابور على يومين منها . انظر : تذكرة الحفاظ : ١١٣٢/٣ ، ترجمة رقم (١٠١٤) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى : ١١٧/٥ .

(٣) انظر : عون المعبود : ٢٢٦/٥ ـ ٢٢٧ .

الفصل التاسع

في أحكام الطواف [1] بالكعبة ، والسعي بين الصفا والمروة ، وفضل التعبّد داخل الكعبة

بعد أن ذكر المصنّف ـ رحمه الله ـ آداب دخول مكّة شرّفها الله ، شرع يذكر هنا الأحكام الواردة بعد الدخول من الطواف والسعي والصلاة ... ونحوها .

وفي هذا الفصل سبعة عشر باباً :

---

(١) يتنوّع الطواف بحسب سبب مشروعيّته إلى سبعة أنواع ، وهي :

طواف القدوم ـ وهو سُنّة للحاج القارن والمفرد ـ ، طواف الزيارة ـ وهو طواف الحجّ ـ ، طواف الوداع ، طواف العمرة ، طواف النذر ، طواف تحيّة المسجد الحرام ، طواف التطوّع . كذا عدّها الحنفيّة ، والمالكيّة ، والحنابلة .

وعدّها الشافعيّة ستة أطوفة : طواف القدوم ، طواف الركن ـ يشمل ركن الحجّ وطواف ركن العمرة ـ طواف الوداع ، طواف ما يتحلل به في الفوات ، طواف النذر ، طواف التطوّع .

واختص مذهب الشافعيّة بطواف ما يتحلل به في الفوات ، فإنّه يدخل في العمرة عند الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة ، لأنّ من فاته الحجّ يتحلّل بعمرة عندهم ، ويتحلّل بطواف وسعي وحلق عند الشافعيّة ، حتّى لو سعى بعد طواف القدوم سقط عنه السعي . ولا ينقلب عمله هذا إلى عمرة عند الشافعيّة .

الموسوعة الفقهيّة الكويتية : ٢٩/١٢١ ، وانظر : حاشية ردّ المختار : ٢/٤٨٠ ، مواهب الجليل : ٣/٢٠٠ ـ ٢٠١ ، مغني المحتاج : ٢/٤٨٠ ـ ٤٨٥ ، الإنصاف : ٤/٦٢ .

الباب الأوّل

وقد ترجم له الإمام التّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ كَيْفَ الطَّوَافُ**)) [١] .

ساق تحته بسنده عَنْ جَابِرٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ ، فَرَمَلَ [٢] ثَلاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَقَالَ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [٣] ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَالْمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ . ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَهُ . ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا ، أَظُنُّهُ قَالَ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [٤] [٥] .

قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ [٦] .

---

(١) التّرمذيّ : ٢٠٢/٣ .

(٢) الرَّمَل : بفتح الراء والميم ، هو إسراع المشي مع تقارب الخُطى دون الوثوب والعدو ، وهو الخبب . ا.هـ . تهذيب الأسماء واللغات ، مادة : رمل .

(٣) سورة البقرة : آية (١٢٥) .

(٤) سورة البقرة : آية (١٥٨) .

(٥) التّرمذيّ (٢٠٢/٣) (٧) ـ كتاب الحجّ (٣٣) ـ باب ما جاء كيف الطواف ، حديث رقم (٨٥٦) ، وقال عنه : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
ومسلم « مع شرح النووي » (١٦٠/٨) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٢٠) ـ باب ما جاء أن عرفة كلّها موقف ، حديث رقم (١٢١٨/١٥٠) .

(٦) عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : « سعى النّبي ﷺ ثلاثة أشواط ، ومشى أربعة في الحجّ والعمرة » .
رواه البخاريّ « مع الفتح » (٢٧٠/٤) (٢٥) كتاب الحجّ (٥٧) ـ باب =

قَالَ أَبو عِيسَى : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ [١] .

الباب الثّاني

وقد ترجم له الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّمَلِ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ** [٢])) [٣] .

أفاد به التِّرمذيّ أن الرّمَل في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف سُنّة ، وهذه مسألة متّفق عليها عند أصحاب المذاهب الأربعة : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشافعيّة ، والحنابلة [٤] . قال الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ مشيرًا إلى هذا الاتفاق : والعمل على هذا عند أهل العلم [٥] .

كما أنّ الجميع متّفقون على أنّ من ترك الرمل أو نسيه لم يلزمه

= الرّمَل في الحجّ والعمرة ، حديث رقم (١٦٠٤) .

ومسلم « مع شرح النووي » (٨/٩) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٣٩) ـ باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، وفي الطواف الأوّل من الحجّ ، حديث رقم (١٢٦٢/٢٣٣) .

(١) التِّرمذيّ : ٢٠٢/٣ .

(٢) أي من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ، تحفة الأحوذي : ٥٠٣/٣ .

(٣) التِّرمذيّ : ٢٠٣/٣ .

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي : ١٥٢/١ ، بدائع الصنائع : ١٤٧/٢ ، الفواكه الدواني ، للنفراوي : ٣٥٨/١ ، حاشية العدوي : ٦٦٧/١ ، القوانين الفقهيّة ، ص٨٩ ، الأمّ : ١٤٧/٢ ، مغني المحتاج : ٤٩٠/١ ، إعانة الطالبين : ٢٩٩/٢ .

(٥) التِّرمذيّ : ٢٠٣/٣ .

الإعادة [١] . والإمام التِّرمذيّ مع هذا الاتفاق ، يتّضح ذلك من نقله لقول الشَّافعيّ في هذا ، حيث قال ـ رحمه الله ـ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا تَرَكَ الرَّمَلَ عَمْدًا فَقَدْ أَسَاءَ ، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا لَمْ يَرْمُلْ فِي الأَشْوَاطِ الثَّلاثَةِ ، لَمْ يَرْمُلْ فِيمَا بَقِيَ [٢] [٣] .

الأدلة :

استدلّ التِّرمذيّ لما سبق ذكره من سُنّيّة الرمل في الثلاثة الأشواط الأولى من الطواف بما أورده بسنده عن جابر ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا [٤] .

قال : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ [٥] .

واختلفوا في أهل مكّة هل يرملون في الطواف أم لا ؟

خلاف العلماء في ذلك

الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ ذهب إلى أن حكم أهل مكّة كغيرهم في سُنّيّة الرمل في الطواف في الأشواط الثلاثة الأولى ، موافقًا لجماهير الفقهاء من الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيّة ، وهذا هو **القول الأوّل** في هذه المسألة [٦] .

---

(١) انظر : المراجع السابقة ، ص٢٣٦ ، حاشية (٤) .

(٢) انظر : الأمّ : ٢٠٩/٢ .

(٣) التِّرمذيّ : ٢٠٣/٣ .

(٤) التِّرمذيّ (٢٠٣/٣) (٧) ـ كتاب الحجّ (٣٤) ـ باب ما جاء في الرّمل من الحجر إلى الحجر ، حديث رقم (٨٥٧) ، وقال عنه : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وأخرجه البخاريّ ومسلم ، وسبق بيانه ص٢٣٥، حاشية رقم (٥) .

(٥) سبق تخريجه ، ص٢٣٥ ، حاشية رقم (٦) .

(٦) لم أجد لهم نصًّا في هذه المسألة سوى ما ورد ذكره في المسألة السابقة ص٢٣٦ ، ما عدا المذهب الشَّافعيّ ، ففي مغني المحتاج : ٤٩٠/١ ، قال : « والحاجّ من مكّة يرمل في طوافه على الأوَّل دون الثّاني . اهـ.

القول الثّاني :

ذهب إلى أنّ أهل مكّة ليس عليهم رمل ، وبه قال الحنابلة [١] .

قال الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ : ليس على أهل مكّة رمل عند البيت ، ولا بين الصفا والمروة [٢] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأوّل ـ التّرمذيّ وجماهير أهل العلم من الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيّة ، ـ القائلون بسنيّة الرمل في الثلاثة الأشواط الأولى لأهل مكّة وغيرهم بحديث الباب السابق .

ووجه الدلالة منه : أنّ الرّمل عامّ لكلّ من طاف بالبيت طوافًا يعقبه سعي ، وأهل مكّة داخلون في هذا العموم .

واستدل أصحاب القول الثاني ـ الحنابلة ـ القائلون بأن أهل مكّة ليس عليهم رمل بالأثر ، وهو :

ما روي عن ابن عمر أنّه كان لا يرمل إذا أهلّ من مكّة [٣] .

وما روي عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ لما سُئل عن ذلك فقال : إنّما ذلك لأهل الآفاق [٤] .

ولأنّ الرمل إنّما شرع في الأصل لإظهار الجلد والقوّة لأهل البلد ، وهذا المعنى معدوم في أهل البلد [٥] .

---

(١) الكافي : ٤٣٩/١ ، المبدع : ٢١٨/٣ ، المغني : ٢٢١/٥ .

(٢) المغني : ٢٢٢/٥ .

(٣) مصنّف ابن أبي شيبة : ٣٦٢/٤ .

(٤) المصدر نفسه : ٤٦٥/٤ .

(٥) المغني : ٢٢٢/٥ .

قلت : ويمكن الرد عليهم بما يلي :

أولاً : أنّ الأصل في الحديث أنّه عام لكلّ من طاف بالبيت سواءٌ أكان من أهل مكّة أم من خارجها ، مثله مثل سبب الرمل وعلّته ، وهو إظهار القوّة والجلد للمشركين ، فقد ذهب السبب والعلّة وبقي الحكم ، بدليل أنّه ﷺ رمل في حجّة الوداع ولم يكن في البلد يومئذٍ مشركون [١] .

ثانيًا : أنّ الحكمة في بقاء مشروعيّته بعد زوال العلّة تَذكُّرُ ما أنعم الله تعالى به على المسلمين من العِزِّ والكثرة بعد القِلّة ، والقوّة بعد الضَعف ، فيكون ذلك باعثًا على الانقياد ، ويحصل به تعظيم الأوّلين لما كانوا عليه من احتمال المشاقّ في امتثال أمر الله تعالى والمبادرة إليه ، وبذل الأنفس فيه ، وبهذا يظهر لك أن كثيرًا من الأعمال الّتي وقعت في الحجّ ، ويقال فيها إنّها تعبُّد محض ليس كما قيل ؛ لأنا إذا فعلنا هذا وتذكرنا أسبابها حصل من ذلك تعظيم الأوّلين ، وهو مصلحة عظيمة النفع في الدين [٢] .

الراجح :

وممّا سبق يتبيّن أن الرمل سُنّة في حقّ الجميع ؛ لا فرق بين أهل مكّة وغيرهم ، والله أعلم .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع : ١٤٧/٢ ، صفة حجّة النّبي ﷺ في صحيح مسلم « مع شرح النووي » (١٣٨/٨ - ١٥٩) .

(٢) هداية السالك ، لابن جماعة : ٨٠٣/٢ - ٨٠٤ .

الباب الثّالث

وقد ترجم له الإمام التّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِي دُونَ مَا سِوَاهُمَا**)) [(١)] .

المقصود بالاستلام هُنا : المسح باليد عليهما ، مأخوذ من السِّلام بكسر السين ، وهي الحجارة ، وقيل : من السلام بفتح السين الَّذي هو التحيّة [(٢)] .

وقد نقل الإمام النووي ـ رحمه الله ـ الإجماع على استحباب استلام الركنين دون ما سواهما ، فقال ـ رحمه الله ـ : أجمعت الأمّة على استحباب استلام الركنين اليمانيين ، واتفق الجماهير على أنّه لا يمسح الركنين الآخرين ، واستحبه بعض السَّلف ، ونقل عن القاضي أبي الطيّب [(٣)] من الشافعية قوله : أجمعت أئمة الأمصار والفقهاء على أنهما

---

(١) التّرمذيّ : ٣/٢٠٤ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم : ٩/١٣ .

(٣) أبو الطيّب : طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر القاضي العلاّمة ، أبو الطيّب الطبري ، من آمل طبرستان . أحد أئمة المذهب وشيوخه ، والمشاهير الكبار . ولد سنة ٣٤٨ هـ ، سمع من أبي أحمد الغطريفي ، وأبي الحسن الدارقطني ، وابن عرفة ، وغيرهم . استوطن بغداد بعد أن تفقّه على جماعة ، ودرّس وأفتى ، وولي قضاء ربع الكرخ ، ولم يزل حاكمًا حتّى مات . قال الخطيب البغدادي : كان أبو الطيّب ورِعًا ، عارفًا بالأصول والفروع ، محقّقًا حسن الخلق ، صحيح المذهب ، اختلفتُ إليه وعلّقتُ عنه الفقه سنين . قال القاضي أبو بكر الشامي : قلت للقاضي أبي الطيّب ـ وقد عمّر ـ : لقد مُتّعت بجوارحك أيها الشَّيخ ، فقال : ولم لا وما عصيت الله بواحدة منها قطّ ـ أو كما قال . توفي ببغداد في ربيع الأوَّل سنة ٤٥٠ هـ ، وكان

لا يستلمان [الركنان الشاميّان] ، قال : وإنّما كان فيه خلاف لبعض الصَّحابة والتابعين ، وانقرض الخلاف ، وأجمعوا على أنهما لا يستلمان [١] ، والله أعلم .

ووافق التِّرمذيّ هذا الإجماع بما أورده بسنده عن أبي الطُّفَيْلِ [٢] قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمُعَاوِيَةُ لا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إِلاَّ اسْتَلَمَهُ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلاَّ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا [٣] .

=

عمره مائة وسنتين . من تصانيفه : التعليق المجرّد ، شرح الفروع . انظر : طبقات الشافعيّة : ٢/٢٢٦ - ٢٢٨ .

(١) شرح النّووي على صحيح مسلم : ٩/١٣ .

(٢) أبو الطفيل عامر بن واثلة الكناني ثُمَّ الليثي ، رأى النَّبي ﷺ وهو شابّ وحفظ عنه أحاديث ، روى عن أبي بكر وعمر وعلي ومُعاذ وحذيفة وابن مسعود وابن عبّاس وغيرهم ، روى عنه الزهري وأبو الزبير وقتادة وعكرمة وغيرهم . قال عن نفسه : أدركت ثمان سنين من حياة النَّبي ﷺ . توفي سنة ١٠٧ هـ ، وقيل غير ذلك ، وهو آخر من مات من الصَّحابة رضي الله عنه وعنهم أجمعين .

(٣) التِّرمذيّ (٣/٢٠٤) (٧) - كتاب الحجّ (٣٥) - باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما ، حديث رقم (٨٥٨) ، وقال عنه التِّرمذيّ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وأخرجه البخاريّ « مع الفتح » (٤/٢٧٣ - ٢٧٤) (٢٥) كتاب الحجّ (٥٩) - باب من لم يستلم إلاَّ الركنين اليمانيين ، حديث رقم (١٦٠٨) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (٩/١٤) (١٥) - كتاب الحجّ (٤٠) - باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف ، دون الركنين الآخرين ، حديث رقم (٢٤٧/١٢٦٩) .

قال : وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ [١] .

ثُمَّ قَالَ أَبو عِيسَى : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنْ لا يَسْتَلِمَ إِلاّ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ [٢] .

الباب الرابع

وقد ترجم له الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا** [٣])) [٤] .

---

(١) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّه تَعَالَى عَنْه ـ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، قَالَ يَعْلَى : وَكُنْتُ مِمَّا يَلِيَ البيت ، فَلَمَّا بَلَغْتُ الرُّكْنَ الْغَرْبِيَّ الَّذِي يَلِيَ الأَسْوَدَ وَحَدَرْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ لأَسْتَلِمَ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قُلْتُ : أَلا تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ ؟ قَالَ : أَلَمْ تَطُفْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقُلْتُ : بَلَى . قَالَ : أَرَأَيْتَهُ يَسْتَلِمُ هَذَيْنِ يَعْنِي الْغَرْبِيَّيْنِ ؟ قُلْتُ : لا ، قَالَ : فَلَيْسَ لَكَ فِيهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَانْفُذْ عَنْكَ .

رواه الإمام أحمد في المسند (٢٧٢/٤) ، مُسند الشّاميين ، حديث رقم (١٧٩٧٤) .

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ : لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلاّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ » .

البخاريّ « مع الفتح » (٢٧٤/٤) (٢٥) ـ كتاب الحجّ (٥٩) ـ باب من لم يستلم إلاّ الركنين اليمانيين ، حديث رقم (١٦٠٨) .

مسلم « مع شرح النووي » (١٢/٩) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٤٠) ـ باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، دون الركنين الآخرين، حديث رقم (١٢٦٧/٢٤٢) .

(٢) التِّرمذيّ : ٢٠٤/٣ .

(٣) الاضطباع في اللغة : افتعال من الضبع ، وهو وسط العضد ، وقيل : الإبط (للمجاورة) ، ومعنى الاضطباع المأمور به شرعًا : أن يضع الرَّجل وسط ردائه الَّذي يلبسه تحت منكبه الأيمن ويلقي طرفيه على عاتقه الأيسر ، وتبقى كتفه اليمنى مكشوفة ، ويطلق عليه التأبّط والتوشّح . انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشَّافعيّ ، للأزهري ، ص١٧٧ ، المصباح المنير ، مادة : ضبع ، المغني : ٢١٦/٥ ، التمهيد : ١٦٩/١٢ ، روضة الطالبين : ٨٩/٣ ، الأمّ : ١٧٤/٢ .

(٤) التِّرمذيّ : ٢٠٥/٣ .

ذهب الإمام التِّرمذيّ إلى أنّ الاضطباع في الطـواف سُنّة ، موافقًا للأئمة الأربعة فيما ذهبوا إليه من السُّنيّة [١] .

واستدلّ الإمام التِّرمذيّ لذلك بما أورده بسنده عَـنِ ابْـنِ يَعْلَـى عَـنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ [٢] [٣] .

الباب الخامس

وقد ترجم له الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الأسود** [٤])) .

---

(١) بدائع الصنائع ، ٢/٤٩٥ ، التمهيد : ١٢/١٦٩ ، الأمّ : ٢/١٧٤ ، حلية العلماء : ٣/٢٨٤ ، روضة الطالبين : ٣/٨٩ ، المغني : ٥/٢١٦ ، المبدع : ٣/٢١٣ ، الإنصاف : ٤/٥ .

(٢) بُرْد : كساء صغير مربع ، ويقال : كساء أسود صغير . ا.هـ . المصباح ، مادة : برد .

(٣) التِّرمذيّ (٣/٢٠٥) (٧) ـ كتاب الحجّ (٣٦) ـ باب ما جاء أن النَّبي ﷺ طاف مضطبعًا ، حديث رقم (٨٥٩) ، قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَلا نَعْرِفُهُ إِلاّ مِنْ حَدِيثِهِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَعَبدُ الْحَمِيدِ هُوَ ابْنُ جُبَيْرَةَ بْنِ شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ ، وَهُوَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ .

وأخرجه ابن ماجه (٢/٩٨٤) (٢٥) ـ كتاب المناسك (٣٠) ـ باب الاضطباع ، حديث رقم (٢٩٥٤) .

(٤) هكذا عنوان الباب الموجود على :

أ ـ عارضة الأحوذي : ٤/٩١ .

ب ـ شرح العراقي : خ٣/١٠٦ .

جـ ـ تحفة الأحوذي : ٣/٥٠٧ .

بخلاف نسخة التِّرمذيّ الَّتي حققّها محمَّد فؤاد عبدالباقي ـ الجزء الثَّالث الَّذي فيه الحجّ ـ ، فإنَّ عنوان الباب فيها : باب ما جاء في تفضيل الحجر : ٣/٢٠٥ .

أفاد به ـ رحمه الله ـ مشروعيّة تقبيل الحجر الأسود موافقًا بذلك للأئمة الأربعة : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيّة ، والحنابلة [١] .

واستدل التّرمذيّ لما ذهب إليه بحديثين أوردهما بسنده :

الأوّل : عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ [٢] قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ : إِنِّي أُقَبِّلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ [٣] .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصديق [٤] ، وَابْنِ عُمَرَ [٥] .

---

(١) المبسوط للسرخسي : ٤٩/٤ ، الفواكه الدواني للنفرواي : ٣٥٦/١ ، مواهب الجليل : ١١١/٣ ، الأمّ : ١٧٠/٢ ـ ١٧١ ، حاشية البجيرمي : ١٢٤/٢ ، مغني المحتاج : ٤٨٨/١ ، المبدع : ٢١٤/٣ ، الإنصاف : ٥/٤ ، كشاف القناع : ١٥١/٢ .

(٢) عابس بن ربيعة النخعي الكوفي ، روى عن عمر وعلي وحذيفة وعائشة ، وعنه أولاده عبدالرّحمن وإبراهيم وأسماء ، وأبو إسحاق السبيعي ، وإبراهيم بن يزيد النخعي ، قال الآجري عن أبي داود : جاهلي سمع عمر ، وقال النّسائي : ثقة ، وقال ابن سعد : هو من مذحج ، وكان ثقة ، له أحاديث يسيرة . ذكره ابن حِبّان في الثقات . قلت ـ أي الذّهبيّ ـ : قال أبو نُعيم في الصّحابة ـ أي عدّه في الصّحابة ـ انظر : تهذيب التهذيب : ٣٤/٥ ، ترجمة رقم (٦٥) .

(٣) التّرمذيّ (٢٠٥/٣ ـ ٢٠٦) (٧) ـ كتاب الحجّ (٣٧) ـ باب ما جاء في تفضيل الحجر ، حديث رقم (٨٦٠) ، وقال عنه : حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وأخرجه البخاريّ « مع الفتح » (٢٧٦/٤) (٢٥) كتاب الحجّ (٦٠) ـ باب تقبيل الحجر ، حديث رقم (١٦١١) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (١٥/٩ ـ ١٦) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٤١) ـ باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ، حديث رقم (١٢٧٠/٢٥١) .

(٤) لم أجده .

(٥) حديث ابن عمر هو الحديث الثّاني في هذه المسألة .

الثَّاني : عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ [١] أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِلامِ الْحَجَرِ ؟ فَقَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ . فَقَالَ الرَّجُلُ : أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ عَلَيْهِ ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ زُوحِمْتُ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ [٢] .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهرة في نقل فعل التقبيل عن النَّبي ﷺ ، وفعل الاقتداء عن عمر رضي الله عنه .

قال الإمام التِّرمذيّ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ يَسْتَحِبُّونَ تَقْبِيلَ الْحَجَرِ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ ، اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَ يَدَهُ . وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ اسْتَقْبَلَهُ إِذَا حَاذَى بِهِ وَكَبَّرَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ [٣] .

فائدة : في جواز السّجود على الحجر الأسود .

نقل ابن المنذر ـ رحمه الله ـ الإجماع على جواز السجود على الحجر الأسود ، فقال : أجمعوا على أن السجود على الحجر جائز ، وانفرد مالك [٤] فقال : بدعة [٥] .

---

(١) الزبير بن عربي : قال التِّرمذيّ : رَوَى عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَالزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ ، كُوفِيٌّ يُكْنَى أَبَا سَلَمَةَ . سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ . التِّرمذيّ : ٢٠٦/٣ .

(٢) التِّرمذيّ (٢٠٦/٣) (٧) ـ كتاب الحجّ (٣٧) ـ باب ما جاء في تفضيل الحجر ، حديث رقم (٨٦١) ، وقال عنه : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

وأخرجه البخاريّ « مع الفتح » (٢٧٦/٤) (٢٥) كتاب الحجّ (٦٠) ـ باب تقبيل الحجر ، حديث رقم (١٦١١) .

(٣) التِّرمذيّ : ٢٠٦/٣ ، مختصر الأحكام : ٩٤/٤ ، الأمّ : ١٧٢/٢ .

(٤) المدونة : ٣٩٧/٢ .

(٥) الإجماع ، لابن المنذر ، ص٢٠ .

وعمدة ذلك ما روي عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ « أن النّبي ﷺ سجد على الحجر » (١) .

وقد ورد عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ أيضًا : أنّه قبّل الحجر وسجد عليه ، وقال : رأيت عمر ﷺ قبّله ثُمَّ سجد عليه ، ثُمَّ قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا ففعلت » (٢) .

قال الإمام الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ : الّذي فعل ابن عبّاس أحبّ إليّ لأنّه كان يرويه عن النّبي ﷺ (٣) .

---

(١) رواه الدارقطني (٢٢٦/٢) كتاب الحج ، باب المواقيت ، حديث رقم (٢٧١٥) .
ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٢١/٥) كتاب الحجّ (١٢٩) ـ باب تقبيل الحجر ، حديث رقم (٩٢٢٥) .

(٢) رواه الدارمي (٥٣/٢) من كتاب المناسك ، باب في تقبيل الحجر .
ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٢١٣/٤) كتاب المناسك (٦٢١) ـــ باب السجود على الحجر الأسود إذا وجد الطائف السبيل إلى ذلك من غير إيذاء للمسلمين ، حديث رقم (٢٧١٤) .
ورواه الحاكم (٦٢٥/١) (١٦) ـ كتاب الحجّ ، حديث رقم (٦٤/١٦٧٢) وقال عنه : هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
وقال الذّهبيّ في التلخيص : رواه أحمد وأبو داود على شرط مسلم .
قلت : وقد بحثت في سنن أبي داود ومُسند الإمام أحمد فلم أعثر عليه بهذا الإسناد ولا بغيره ، إلاّ ما ورد في مسند الإمام أحمد (٦٦/١) مُسند عمر ، حديث رقم (٣٨٤) : عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ : أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَبَّلَهُ وَالْتَزَمَهُ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا ، يَعْنِي الْحَجَرَ . ا.هـ.
ولم يرد فيه ذكر للسجود عليه ـ أي الحجر ـ .

(٣) الأمّ : ١٧١/٢ .

وقال أيضًا : وأنا أحب إذا أمكنني ما صنع ابن عبّاس من السجود على الركن ، لأنّه تقبيل وزيادة سجود لله تعالى [١] .

قال النووي عن كيفية السجود على الحجر بأن يضع جبهته عليه ، فيستحبّ أن يستلمه ، ثُمَّ يقبّله ، ثُمَّ يضع جبهته عليه [٢] .

الباب السادس

وقد ترجم له الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ**)) [٣] .

أفاد به مسألتين :

المسألة الأولى : في البدء بالطواف من الصفا قبل المروة .

وذهب فيها التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ إلى أنّ الحاج والمعتمر يجب عليهما أن يبدءا السعي من الصفا ويختما بالمروة ، ولا يجزئهما غير ذلك ، موافقًا بذلك للأئمة الأربعة فيما ذهبوا إليه [٤] .

قال الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ ، فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَمْ يُجْزِهِ، وَبَدَأَ بِالصَّفَا [٥].

---

(١) الأمّ : ١٧١/٢ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم : ١٥/٩ .

(٣) التِّرمذيّ : ٢٠٢/٣ .

(٤) التِّرمذيّ : ٢٠٧/٣ .

(٥) انظر : المبسوط : ١٢/٤ ، بدائع الصنائع : ١٤٨/٢ ، بداية المجتهد : ٢٥١/١ ـ

الأدلة :

استدل التِّرمذيّ وجماهير أهل العلم لما ذهبوا إليه بما رواه بسنده عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ، طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَأَتَى الْمَقَامَ فَقَرَأَ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [١] . فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا وَقَرَأَ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [٢] [٣] .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر في البدء بالصفا قبل المروة .

المسألة الثانية : في حكم السعي بين الصفا والمروة .

خلاف العلماء في ذلك

ذهب الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ إلى أنّ السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحجّ والعمرة ؛ لا يتمان إلاَّ به ، موافقًا للإمام مالك في المشهور عنه ، وبه قال الشَّافعيّ ، وأحمد في أصحّ الروايتين ، وهذا هو **القول الأوّل** في هذه المسألة [٤] .

---

٢٥٢ ، التمهيد : ٧٩/٢ ، مغني المحتاج : ٤٩٣/١ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ١٤٤/٨ ، المغني : ٢٣٧/٥ ، المبدع : ٢٦٦/٣ .

(١) سورة البقرة : آية (١٢٥) .

(٢) سورة البقرة : آية (١٥٨) .

(٣) التِّرمذيّ (٢٠٧/٣) (٧) ـ كتاب الحجّ (٣٨) ـ باب ما جاء أنّه يبدأ بالصفا قبل المروة ، حديث رقم (٨٦٢) ، وقال عنه : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
ومسلم « مع شرح النووي » (١٣٨/٨) (١٥) ـ كتاب الحجّ (١٩) ـ باب حجّة النَّبي ﷺ ، حديث رقم (١٢١٨/١٤٧) .

(٤) بداية المجتهد : ١٣٣/٢ ، الأمّ : ١٧٨/٢ ، المغني : ٢٣٨/٥ ـ ٢٤٠ .

القول الثّاني :

ذهب إلى أن السعي بين الصفا والمروة واجب يجبر بدم إذا ترك ، وبه قال أبو حنيفة [١] ـ رحمه الله ـ ، وبه قال مالك في العتبيّة [٢] .

أمّا القول الثّالث :

فذهب إلى أن السعي بين الصفا والمروة سُنّة ، وبه قال ابن عبّاس ، وعطاء ، وأحمد في رواية [٣] .

وأشار التّرمذيّ إلى جميع الخلاف في هذه المسألة بقوله :

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ . فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ ، فَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهَا ، رَجَعَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَتَى بِلادَهُ أَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ [٤] .

وقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنْ تَرَكَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بِلادِهِ ، فَإِنَّهُ لا يُجْزِيهِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . قَالَ الطَّوَافُ : بَيْنَ الصَّفَا

---

(١) المبسوط : ٤/٢٥٠ ، بدائع الصنائع : ٢/١٣٣ ، الحجّة على أهل المدينة ، لمحمد ابن الحسن : ٢/٣٠٥ .

(٢) منسوبة إلى مصنّفها فقيه الأندلس محمّد بن أحمد بن عبدالعزيز العُتْبي القرطبي ، المتوفى سنة ٢٥٤ هـ ، وهي مسائل في مذهب الإمام مالك . (كشف الظنون : ٢/١١٢٤) ، وانظر قول الإمام مالك في الجامع لأحكام القرآن : ٢/١٨٤ .

(٣) المغني : ٥/٢٣٨ ، وانظر أثر عطاء في مصنّف ابن أبي شيبة : ٤/٣٦٦ .

(٤) التّرمذيّ : ٣/٢٠٧ ، مختصر الأحكام : ٤/٩٥ .

وَالْمَرْوَةِ وَاجِبٌ . لا يَجُوزُ الْحَجُّ إِلاّ بِهِ [١] . ا.هـ [٢] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأوّل - التِّرمذيّ والإمام مالك في المشهور عنه ، والشافعيّ ، وأحمد في أصحّ الروايتين - القائلون بأن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحجّ والعمرة لا يتمّان إلاّ به ، بحديث الباب .

ووجه الدلالة منه : فعل النَّبي ﷺ وأصحابه معه للسعي بين الصفا والمروة ، مع قوله ﷺ : «**خذوا عني مناسككم**» [٣] . وهذا من المناسك .

واستدل من معه بما روي عن عروةَ بن الزبير [٤] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَ : قُلْتُ لَهَا : إِنِّي لأَظُنُّ رَجُلاً لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا ضَرَّهُ .

---

(١) التِّرمذيّ : ٢٠٨/٣ ، مختصر الأحكام : ٩٥/٤ - ٩٦ ، الأمّ : ١٧٨/٢ .

(٢) التِّرمذيّ : ٢٠٧/٣ .

(٣) السنن الكبرى ، للبيهقي : (٢٠٤/٥) كتاب الحجّ [١٩٤] - باب الإيضاع في وادي محسّر ، حديث رقم (٩٥٢٤) .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه : (٢٧٧/٤ ـ ٢٧٨) (٧٤٤) ـ باب إباحة رمي الجمار يوم النحر راكبًا ، حديث رقم (٢٨٧٧) .

(٤) عروة بن الزبير بن العوّام القرشي ، من أهل المدينة ، كنيته أبو عبدالله ، أخو عبدالله بن الزبير ، أمهما أسماء بنت أبي بكر الصديق ، يروي عن عائشة ، وأبيه ، وعبدالله بن عَمْرو . وروى عنه الزهري . وكان من أفاضل أهل المدينة وعلمائهم ، يقرأ كلّ يوم ربع المصحف نظرًا ثُمَّ يقوم به ليله ، وما ترك نصيبه من الليل ولا ليلة قطعت رجله لمّا وقعت بها الآكلة . مات سنة ٩٩ هـ وقيل غير ذلك . انظر : الثقات : ١٩٤/٥ ، ترجمة رقم (٤٥١٥) ، مشاهير علماء الأمصار : ١٦٤/١ ، ترجمة رقم (٤٢٨) .

قَالَتْ : لِمَ ؟ قُلْتُ : لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ (١) إِلَى آخِرِ الآيَةِ . فَقَالَتْ : مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ : فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا . وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَاكَ ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ أَنَّ الأَنْصَارَ كَانُوا يُهِلُّونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ ، يُقَالُ لَهُمَا : إِسَافٌ وَنَائِلَةُ ، ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يَحْلِقُونَ ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا ، لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . قَالَتْ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ (٢) إِلَى آخِرِهَا . قَالَتْ : فَطَافُوا » (٣) .

قال العلماء : هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب ، وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ ، لأنّ الآية الكريمة إنّما دلّ لفظها على رفع الجناح عمّن يطوّف بهما ، وليس دلالة على عدم وجوب السعي ، ولا على وجوبه فأخبرته عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه ، وبيّنت السبب في نزولها والحكمة في نظمها ، وأنها نزلت في الأنصار حين تحرّجوا من السعي بين الصفا والمروة في الإسلام وأنها

---

(١) سورة البقرة : آية (١٥٨) .

(٢) سورة البقرة : آية (١٥٨) .

(٣) البخاريّ « مع الفتح » (٣٠٤/٤) (٢٥) ـ كتاب الحجّ (٧٩) ـ باب وجوب الصّفا والمروة وجُعِل من شعائر الله ، حديث رقم (١٦٣٤) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (١٩/٩ ـ ٢٠) (١٥) ـ كتاب الحج ، (٤٣) ـ باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصحّ الحجّ إلاّ به ، حديث رقم (١٢٧٧/٢٥٩) . واللفظ له .

لو كانت كما يقول عروة لكانت : فلا جناح عليه أن لا يطوّف بهما وقد يكون الفعل واجبًا ، ويعتقد إنسان أنَّه يمنع إيقاعه على صفة مخصوصة ، وذلك كمن عليه صلاة الظهر ، وظنّ أنَّه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس ، فسأل عن ذلك ، فيقال في جوابه : لا جناح عليك إن صليتها في هذا الوقت ، فيكون جوابًا صحيحًا ، ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر [١] .

واستدلوا أيضًا بحديث حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ [٢] ، قالت : سمعته ـ أي رسول الله ﷺ ـ يقول : « **اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ** » [٣] .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم : ٩/١٩ ـ ٢٠ .

(٢) حبيبة بنت أبي تجراة العبدريّة ثُمَّ الشيبيّة لها صحبة ، روى عنها عطاء ، وصفيّة بنت شيبة ، قال ابن حجر : وفي إسناد حديثها اضطراب .

انظر : الإصابة : ٧/٥٧٣ ، ترجمة رقم (١١٠١٩) ، تعجيل المنفعة بزوائد الأربعة : ١/٥٥٥ ، ترجمة رقم (١٦٣٣) ، الثقات : ٣/١٠٠ ، ترجمة رقم (٣٣٣) .

(٣) أخرَجه ابن خزيمة (٤/٢٣٢) (٦٦٠) ـ باب ذكر البيان أن السعي بين الصفا والمروة واجب ، لا أنَّه مباح غير واجب ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ والدليل على أنّ قوله ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ ليس في المعنى كقوله ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ ، حديث رقم (٢٧٦٤) .

وأخرجه الإمام أحمد (٦/٤٤٨) حديث حُبيبة بنت تجزئة ـ رضي الله تعالى عنها ـ حديث رقم (٢٧٤٣٤) .

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٧٩) (٣١) ـ كتاب معرفة الصَّحابة ، ذكر حبيبة بنت أبي تجراة ـ رضي الله عنها ـ حديث رقم (٦٩٤٣/٢٥٤١) .

وأخرجه الدارقطني في سُننه (٢/٢٠٠) كتاب الحجّ (١) ـ باب المواقيت ، حديث رقم (٢٥٦١) و (٢٥٦٢) .

ووجه الدلالة من الحديث : أن معنى كتب : فرض وألزم ، والفرض بمعنى الركن ، ولأنّ السعي نسك في الحجّ والعمرة فكان ركنًا فيهما [١] .

والدليل على أن معنى كتب : فرض وألزم قوله تعالى في الصيام : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ ... الآية [٢] . أي فرض عليكم الصيام [٣] .

واستدل أصحاب القول الثاني - أبو حنيفة ومالك فيما نقل عنه في العُتبية - القائلون بأن السعي بين الصفا والمروة واجب يجبر بدم بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [٤] . وكلمة لا جناح لا تستعمل في الفرائض والواجبات . كما دلّت الآية أن المقصود حجّ البيت بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ ﴾ [٤] .

فكان دليلاً على أن ما لا يتّصل من الطواف تبعًا لما هو متّصل بالبيت ولا تبلغ درجة التبع درجة الأصل فتثبت فيه صفة الوجوب لا

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/١٥٨ - ١٥٩) - كتاب الحج ، (١٦٣) - باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة ، وأن غيره لا يجزئ عنه ، حديث رقم (٩٣٦٦) .

قال ابن حجر (فتح الباري : ٤/٣٠٦) : وهذه الطرق إذا انضمت إلى الأولى قويت .

وقال الألباني (إرواء الغليل : ٤/٢٦٨ - ٢٧٠) عن الحديث : صحيح .

(١) انظر المغني : ٥/٢٣٩ .

(٢) سورة البقرة : آية (١٨٣) .

(٣) تفسير الطبري : ٢/١٣٤ .

(٤) سورة البقرة : آية (١٥٨) .

الركنيّة فكان السعي بين الصفا والمروة مع الطواف بالبيت نظير الوقوف بالمشعر الحرام مع الوقوف بعرفة ، وذلك واجب لا ركن .

كما دلّ على الوجوب حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : « ما تمّ حجّ امرئ قطّ إلاّ بالسعي » [١] . وفيه إشارة إلى أنّه واجب وليس بفرض لأنّها وصفت الحجّ بدونه بالنقصان لا بالفساد وفوت الواجب هو الّذي يوجب النقصان [٢] .

الرد :

وردّوا على حديث حبيبة بنت أبي تجراة الّذي استدل به أصحاب القول الأوّل بأنه ضعيف .

والجيب بإنه : ثبت من طرق أخرى يقوّي بعضها بعضًا [٣] .

واستدل أصحاب القول الثّالث ـ ابن عبّاس وعطاء وأحمد في رواية ـ القائلون بأن السعي بين الصفا والمروة سُنّة بالآية السابقة ، وهي قوله تعالى : ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ .

ونفي الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه ، فإنَّ هذا رُتْبةُ المباح ، وإنّما ثبتت سُنيَّته بقوله تعالى : ﴿ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ . وروي في مصحف

---

(١) رواه مسلم « مع شرح النووي » (٩/٢٠) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٤٣) ـ باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصحّ الحجّ إلاّ به . حديث رقم (١٢٧٧/٢٦٠) .

(٢) انظر : المبسوط ، للسرخسي : ٤/٥٠ ، بدائع الصنائع : ٢/١٣٣ .

(٣) انظر ص٢٥٢ ، حاشية رقم (٣) .

ابن مسعود « فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا » وهذا وإن لم يكن قرآنًا فلا ينحطّ عن رُتبة الخبر ، لأنهما يرويانه عن النّبي ﷺ ، ولأنه نسك ذو عدد لا يتعلّق بالبيت ، فلم يكن ركنًا كالرمي [١] .

ورد عليهم : بتفسير عائشة ـ رضي الله عنها ـ للآية ، وفيه ما يدلّ على الركنيّة لا السُّنيّة ، كما يردّ عليهم بحديث حبيبة بنت أبي تجراة السابق ، وهو نصّ في هذه المسألة ، ولا قياس مع النصّ [٢] .

الراجح :

ما ذهب إليه الإمام التِّرمذيّ وجماهير العلماء من المالكيّة في المشهور عن الإمام مالك ، والشافعيّة ، والحنابلة في الصحيح من الروايتين عن الإمام أحمد من أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحجّ لا يتمّ الحجّ إلاَّ به .

الباب السابع

وقد ترجم له الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**)) [٣] .

المقصود بالسعي بين الصفا والمروة هنا : إسراع المشي في بطن الوادي[٤].

---

(١) المغني : ٥/٢٣٩ .

(٢) الفصول في الأصول للجصّاص : ٤/١٠٣ ـ ١٠٥ ، المستصفى ، ص٣٢٥ .

(٣) التِّرمذيّ : ٣/٢٠٨ .

(٤) تحفة الأحوذي : ٣/٥١٠ .

ذهب الإمام التِّرمذيّ إلى استحباب السعي في بطن الوادي بين الصفا والمروة ، وإن ترك السعي ومشى بين الصفا والمروة فذلك جائز ولا شيء عليه ، موافقًا بذلك للأئمة الأربعة : فيما ذهبوا إليه من استحباب السعي الشديد في بطن الوادي ما بين العلمين الأخضرين [١] .

قال الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ : وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ ، أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْعَ وَمَشَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَأَوْهُ جَائِزًا [٢] .

استدل التِّرمذيّ ومن معه لما سبق تقريره من استحباب السعي الشديد ببطن الوادي بين الصفا والمروة مع جواز الترك بحديثين أوردهما بسنده :

الأَوَّل : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ : إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ [٣] .

---

(١) الهداية شرح البداية : ١٥٣/١ ، حاشية العدوي : ٤١/٢ ، كفاية الطالب ، لأبي الحسن المالكي : ٦٧١/١ ، الأمّ : ٢١٠/٢ ، الكافي : ٤٣٨/١ ، كشّاف القناع : ٤٨٧/٢.

(٢) التِّرمذيّ : ٢٠٨/٣ .

(٣) التِّرمذيّ (٢٠٨/٣) (٧) ـ كتاب الحجّ ، (٣٩) ـ باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ، حديث رقم (٨٦٣) ، وقال عنه : حديث ابن عبّاس حديث حسن صحيح .

وأخرجه البخاريّ « مع الفتح » (٢٩٧/٤) (٦٤) ـ كتاب المغازي (٤٤) ـ باب عمرة القضاء ، حديث رقم (٤٢٥٧) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (١١/٩) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٣٩) ـ باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، وفي الطواف الأوَّل من الحجّ ، حديث رقم (١٢٦٦/٢٤٠) .

ووجه الدلالة من الحديث : فعل النّبي ﷺ للسعي ، وهو شدّة السير في بطن الوادي بين الصفا والمروة .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ (١) ، وَابْنِ عُمَرَ (٢) ، وَجَابِرٍ (٣) .

في حديث الباب الّذي استدلّ به التّرمذيّ يتّضح السبب من أمره ﷺ لأصحابه بالرمل في الطواف وشدّة السعي عند الميلين بين الصفا والمروة ، وهو إظهار القوّة والجلد للمشركين ، لكن هذا الفعل لم يزل بزوال مسببه فقد فعله ﷺ في حجّة الوداع ولم يكن مشركون يومئذٍ ، وهذا ما أحبّ التّرمذيّ أن يشير إليه بقوله : وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ . وقد سبق بيان ذلك (٤) .

---

(١) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : قد سنّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما ـ أي الصفا والمروة ـ .

رواه مسلم (٢١/٩) (١٥) كتاب الحجّ (٤٣) ـ باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصحّ الحجّ إلاّ به ، حديث رقم (١٢٧٧/٢٦٢) .

(٢) عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأوّل خبَّ ثلاثًا ومشى أربعًا ، وكان يسعى ببطن المسيل ، إذا طاف بين الصفا والمروة .

رواه مسلم « مع شرح النووي » (٧/٩) (١٥) كتاب الحجّ (٣٩) ـ باب بيان استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، وفي الطواف الأوّل من الحجّ ، حديث رقم (١٢٦١/٢٣٠) .

(٣) عن جابر ﷺ في حديثه الطويل في صفة حجّة النّبي ﷺ « ... حتّى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى ... » .

رواه مسلم (١٤٥/٨) (١٥) ـ كتاب الحجّ (١٩) ـ باب حجّة النّبي ﷺ ، حديث رقم (١٢١٨/١٤٧) .

(٤) انظر حاشية رقم (١ ، ٢ ، ٣) .

الثَّاني : عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ [١] قَالَ : « رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي فِي السَّعْيِ فَقُلْتُ لَهُ : أَتَمْشِي فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ قَالَ : لَئِنْ سَعَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى ، وَلَئِنْ مَشَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي ، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ » [٢] .

ووجه الدلالة : أن من لم يشتد في السعي بين الصفا والمروة ومشى بدلاً عن ذلك أنَّه لا شيء عليه ، لورود الفعل والترك من النَّبي ﷺ .

الباب الثامن

وقد ترجم له الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي الطَّوَافِ رَاكِبًا**)) [٣] .

اتّفق الفقهاء والترمذي أحدهم على جواز الطواف راكبًا لعذر [٤] .

---

(١) كثير بن جُهْمان السلمي ، كوفي ، روى عن عمر ، وأبي هُرَيْرة ، وأبي عياض ، روى عنه : عطاء بن السائب ، قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : هو شيخ يكتب حديثه . الجرح والتعديل : ١٤٩/٧ ، ترجمة رقم٨٣٥ .

(٢) التِّرمذيّ (٢٠٨/٣) (٧) ـ كتاب الحجّ (٣٩) ـ باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ، حديث رقم (٨٦٤) ، وقال عنه : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وأخرجه أبو داود « مع عون المعبود » (٢٥٠/٥) كتاب المناسك (٥٦) ـ باب أمر الصفا والمروة ، حديث رقم (١٨٩٨) .

وأخرجه ابن ماجه (٩٩٤/٢) (٢٥) ـ كتاب المناسك (٤٣) ـ باب السَّعي بين الصفا والمروة ، حديث رقم (٢٩٨٨) .

وأخرجه النَّسائي (٢٤١/٥ ـ ٢٤٢) كتاب مناسك الحجّ ، باب المشي بينهما ، أي الصفا والمروة .

(٣) التِّرمذيّ : ٢٠٩/٣ .

(٤) المبسوط : ٤٤/٤ ـ ٤٥ ، المنتقى شرح الموطأ : ٢٩٥/٢ ، الأمّ : ١٧٤/٢ ، المغني : ٢٥٠/٥ .

واختلفوا في الطواف راكبًا من دون عذر :

فالإمام التِّرمذيّ يرى جواز الطواف راكبًا ، لكنّه يكره [١] إذا انعدم العذر ، موافقًا بذلك الشّافعيّ ، وأحمد في إحدى الروايات ، لكنها أطلقت الجواز ولم تقيّده [٢] .

قال الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ : وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا ، إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وهذا هو **القول الأوّل** في هذه المسألة .

القول الثّاني :

ذهب إلى وجوب الطواف ماشيًا ، ومن طاف راكبًا من غير عذر ؛ فإنَّه يجبره بدم ، وطوافه صحيح ، وبه قال الحنفيّة والمالكيّة وأحمد في الرواية الثانية [٣] .

القول الثّالث :

ذهب إلى أنَّه لا يجزئه ولا يجبره بدم ، بل عليه أن يعيد الطواف مرّة أخرى ، وبه قال الإمام أحمد في الرواية الثالثة [٤] ، وهي الّتي عليها المذهب .

---

(١) بدلالة أن الأحاديث الّتي قال عنها : وفي الباب ـ كما سيأتي بيانه في الأدلّة ـ أتت مُبيّنة أن فعل النّبي ﷺ للطواف راكبًا إنّما كان من عذر ، فحديث الباب يبيّن الجواز ، والأحاديث الّتي قال عنها التِّرمذيّ : وفي الباب ، تبيّن تقييد الجواز .

(٢) الأمّ : ١٧٤/٢ ، حلية العلماء : ٢٨٢/٣ ، مغني المحتاج : ٤٨٧/١ ، المغني : ٢٥٠/٥ ، الإنصاف : ١٢/٤ ، المبدع : ٢١٨/٣ .

(٣) المبسوط : ٤٥/٤ ، بدائع الصنائع : ١٣٤/٢ ، المنتقى شرح الموطأ : ٢٩٥/٢ ، الفواكه الدواني : ٣٥٨/١ ، المغني : ٢٥٠/٥ ، الإنصاف : ١٢/٤ .

(٤) شرح منتهى الإرادات : ٥٧٣/١ ، كشّاف القناع : ٤٨١/٢ .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول ـ التِّرمذيّ ، والشّافعيّة ، وأحمد في إحدى الروايات عنه ـ القائلون بجواز الطواف راكبًا من غير عذر مع الكراهة عند التِّرمذيّ والشّافعي بما أورده التِّرمذيّ بسنده عن ابن عبّاس قال : « طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ » (١) .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر من فعله ﷺ للطواف راكبًا ، قال الإمام التِّرمذيّ : وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ (٢) ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ (٣) ، وَأُمِّ سَلَمَةَ (٤) .

---

(١) التِّرمذيّ (٢٩/٣) (٧) ـ كتاب الحجّ ، (٤٠) ـ باب ما جاء في الطواف راكبًا ، حديث رقم (٨٦٥) ، وقال عنه : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وأخرجه البخاريّ « مع الفتح » (٢٧٧/٤) (٢٥) ـ كتاب الحجّ (٦١) ـ باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه ، حديث رقم (١٦١٢) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (١٦/٩) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٤٢) ـ باب جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ، حديث رقم (١٢٧٢/٢٥٣) .

(٢) حديث جابر سيأتي ذكره ص٢٦١ .

(٣) حديث أبي الطفيل ﷺ في أسئلة وجّهها لابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ ، وفيها : قَالَ ـ أي أبو الطفيل ـ : قُلْتُ لَهُ ـ أي لابن عبّاس ـ : أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا أَسُنَّةٌ هُوَ ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ . قَالَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا . قَالَ قُلْتُ : وَمَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا ؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ : هَذَا مُحَمَّدٌ ، هَذَا مُحَمَّدٌ . حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ . قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ . رواه مسلم « مع شرح النووي » (١٠/٩) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٣٩) باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، وفي الطواف الأوّل من الحجّ ، حديث رقم (١٢٦٤/٢٣٧) .

(٤) حديث أمّ سلمة سيأتي ص٢٦٢ .

واستدل أصحاب القول الثاني ـ الحنفيّة ، والمالكيّة ، والإمام أحمد في الرواية الثانية ـ القائلون بوجوب الطواف ماشيًا ، ومن طاف راكبًا من غير عذر ؛ فإنَّه فعل ذلك فإنَّه يجبره بدم . استدلّوا :

بقوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (١) . والراكب ليس بطائف حقيقة ، فأوجب ذلك نقصًا فيه ، فوجب جبره بالدم ، وأمّا فعل رسول الله ﷺ فقد روي أن ذلك كان لعذر .

وقد وردت عدّة أعذار لطوافه ﷺ راكبًا ، منها : غرض التّعليم . كما في حديث جابر رضي الله عنه قال : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ ، لأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ ، وَلِيُشْرِفَ ، وَلِيَسْأَلُوهُ . فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ (٢) .

ومنها : كراهية أن يضرب عنه النّاس .

كما في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، حَوْلَ الْكَعْبَةِ ، عَلَى بَعِيرِهِ . يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ . كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ (٣) .

---

(١) سورة الحجّ : آية (٢٩) .

(٢) مسلم « مع شرح النووي » (١٧/٩) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٤٢) ـ باب جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ، حديث رقم (١٢٧٣/٢٥٤) .

(٣) مسلم « مع شرح النووي » (١٨/٩) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٤٢) ـ باب جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ، حديث رقم (١٢٧٤/٢٥٦) .

ـ أمّا اذنه لأمّ سلمة ـ رضي الله عنها ـ فكان لعذر ، وهو المرض .

واستدلّوا بحديثها ـ رضي الله عنها ـ أَنَّهَا قَالَتْ : شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي ، فَقَالَ : « **طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ** » . قَالَتْ : فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ [(١)] .

واستدل أصحاب القول الثالث ـ الإمام أحمد في رواية ثالثة عنه ، وعليها مذهبه ـ القائلون بعدم صحّة الطواف راكبًا من غير عذر ، ومن فعله فإنّه لا يجزئه ، وعليه الإعادة ، بقوله ﷺ : « **الطواف بالبيت صلاة** » [(٢)] .

ولأنها عبادة تتعلّق بالبيت ، فلم يجز فعلها راكبًا لغير عذر ، كالصلاة [(٣)] .

---

(١) مسلم « مع شرح النووي » (١٨/٩) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٤٢) ـ باب جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ، حديث رقم (١٢٧٦/٢٥٨) .

(٢) التِّرمذيّ (٢٨٤/٣) (٧) ـ كتاب الحجّ ، (١١٢) ـ باب ما جاء في الكلام في الطواف ، حديث رقم (٩٦٠) .

وأخرجه الدارمي في سُننه (٤٤/٢) من كتاب المناسك ، باب الكلام في الطواف .

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٦٣٠/١) كتاب المناسك ، حديث رقم (٧٩/١٦٨٧) .

وأخرجه النَّسائي (٢٢١/٥ ـ ٢٢٢) كتاب مناسك الحجّ ، باب الكلام في الطواف .

(٣) المغني : ٢٥٠/٥ .

الرد :

وردّ أصحاب القول الأَوَّل ـ القائلون بجواز الطواف راكبًا من غير عذر مع الكراهة عند التِّرمذيّ والشافعي ، والجواز مطلقًا عند أحمد في رواية ـ على أصحاب القولين الآخرين بما قاله ابن المنذر : لا قول لأحد مع فعل النَّبي ﷺ ، ولأنّ الله تعالى أمر بالطواف مطلقًا ، فكيفما أتى به أجزأه ، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل [1] .

الراجح :

أن الطواف راكبًا جائز مع كراهيته لمن لم يكن لديه عذر ، إِذْ إِنَّه لا خلاف في أن الطواف راجلاً أفضل .

ووجه ترجيح هذا القول ، ما يلي :

١ ـ أن الله تعالى أمر بالطواف مطلقًا ، فكيفما أُتي به أجزأ ، ولا يجوز تقييد المطلق إِلاَّ بدليل .

٢ ـ أن النَّبي ﷺ طاف راكبًا ، وطاف ماشيًا ، وهو القائل عليه الصلاة والسلام : « **خذوا عني مناسككم** » [2] .

٣ ـ أمره ﷺ لأمّ سلمة لّما اشتكت إليه فقال لها : « **طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ** » . ليس فيه دلالة على نهيها عن الركوب إن لم يكن بها شكوى .

---

(١) المغني : ٥/٢٥٠ .

(٢) تقدّم تخريجه ص٩٣ .

الباب التاسع

وقد ترجم له الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطَّوَافِ**)) (١) .

ساق الإمام التِّرمذيّ تحته بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((**مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**)) (٢) .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ (٣) ، وَابْنِ عُمَرَ (٤) .

---

(١) التِّرمذيّ : ٣/٢١٠ .

(٢) التِّرمذيّ (٣/٢١٠) (٧) ـ كتاب الحجّ (٤١) ـ باب ما جاء في فضل الطواف ، حديث رقم (٨٦٦) ، وقال عنه : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ . سَأَلْتُ مُحَمَّدًا (يعني البخاريّ) عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ . وفي سند الحديث عبدالله بن سعيد ، نقل التِّرمذيّ بسنده عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ قوله : كَانُوا يَعُدُّونَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَفْضَلَ مِنْ أَبِيهِ .

وقال الشَّيخ الألباني عن هذا الحديث أنَّه ضعيف . انظر : ضعيف التِّرمذيّ ، ص١٠٣ ، حديث رقم (٨٧٣/١٥١) .

(٣) حديث أنس لم أقف عليه .

(٤) عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ» .

رواه ابن ماجه (٢/٩٨٥) (٢٥) ـ كتاب المناسك ، (٣٢) ـ باب فضل الطواف ، حديث رقم (٢٩٥٦) .

ورواه النَّسائي (٥/٢٢١) كتاب المناسك ، باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت .

الباب العاشر

وقد ترجم له الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ لِمَنْ يَطُوفُ**)) [١] .

ذهب الإمام التِّرمذيّ إلى أنّ الصلاة بعد العصر والصبح لمن يطوف جائزة ، علمًا أن صلاة العصر والصبح لا تصحّ بعدهما صلاة النافلة لورود النهي عن ذلك .

وإلى الجواز ذهب الشَّافعيّة ، والحنابلة [٢] .

قال الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ : وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لا بَأْسَ بِالصَّلاةِ وَالطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ [٣] .

أمّا القول الثّاني :

فذهب إلى أن ركعتي الطواف في هذا الوقت ـ بعد العصر وبعد الصبح ـ تكره كراهة تحريم ، وبه قال الحنفيّة والمالكيّة [٤] .

---

(١) التِّرمذيّ : ٢١١/٣ .

(٢) مغني المحتاج : ١٢٨/١ ، إعانة الطالبين ، للدمياطي : ١٢١/١ ، الإنصاف : ٢٠٥/٢ ، الكافي : ٢٠٥/٢ .

(٣) التِّرمذيّ : ٢١١/٣ ، مختصر الأحكام : ١٠٢/٤ .

(٤) المبسوط : ١٥٢/١ ـ ١٥٣ ، بدائع الصنائع : ١٠٥/١ ، ٢٩٦/١ ، التمهيد : ٤٥/١٣ ، شرح الزرقاني : ٤١١/٢ .

قال الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ مشيرًا إلى هذا القول : وقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ طَافَ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ أَيْضًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ [1] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأوّل ـــ الإمام التِّرمذيّ ، والشافعيّة ، والحنابلة ـ القائلون بجواز صلاة ركعتي الطواف بعد العصر وبعد الصبح بما رواه التِّرمذيّ بسنده عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ [2] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ! لا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**» [3] .

---

(١) التِّرمذيّ : ٢١١/٣ .

(٢) جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ بن عديّ بن عبد مناف النوفلي ، أبو محمَّد أو أبو عدي المدني ، أسلم قبل حنين أو يوم الفتح ، له ستون حديثًا اتفقا على ستة ، وانفرد البخاريّ بحديث ومسلم بآخر ، روى عنه ابناه محمَّد ونافع ، وسليمان بن صرد ، وابن المسيّب ، وكان حليمًا وقورًا ، عارفًا بالنسب . توفي سنة ٥٨ هـ أو ٥٩ هـ بالمدينة . الخلاصة ، ص٦١ .

(٣) التِّرمذيّ (٢١١/٣) (٧) ـ كتاب الحجّ (٤٢) ـ باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ، حديث رقم (٨٦٨) ، قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ جُبَيْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وأخرجه أبو داود « مع عون المعبود » (٢٤٢/٥) كتاب المناسك (٥٣) ـ باب الطواف بعد العصر ، حديث رقم (١٨٩١) .

وأخرجه النَّسائي (٢٨٤/١) كتاب المواقيت « مواقيت الصلاة » باب : إباحة الصلاة في الساعات كلّها بمكّة .

وأخرجه ابن ماجه (٣٩٨/١) (٥) ـ كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها (١٤٩) ـ

ووجه الدلالة من الحديث : إباحة الصلاة في كلّ وقت من ليل أو نهار سواء بعد العصر أو بعد الصبح أو غير ذلك لمن طاف وصلّى ، وذلك بالنهي عن التعرّض له ومنعه من أداء الصلاة .

قال التّرمذيّ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (١) ، وَأَبِي ذَرٍّ (٢) .

= باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكّة في كلّ وقت ، حديث رقم (١٢٥٤) .

وأخرجه أحمد في المسند (٩٩/٤) مسند المدنيين ، حديث جُبير بن مطعم ﷺ ، حديث رقم (١٦٧٤١) .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٦٣/٢) جماع أبواب الأوقات الّتي ينهى عن التطوع فيهنّ ، (٥٦٦) ـ باب ذكر الدليل على أن نهي النّبي ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتّى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتّى تغرب نهي خاص لا عام ، إنّما أراد بعض التطوع لا كلّه ، حديث رقم (١٢٨٠) .

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٦١٧/١) (١٦) ــ كتاب المناسك ، حديث رقم (٣٥/١٦٤٣) ، وقال عنه : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذّهبيّ .

(١) عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ أن النّبي ﷺ قال : «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، يَا بَنِي عَبْدِ المطّلبِ إن وليتم هذا الأمر فلا تَمْنَعُوا أحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أن يصلي أيَّةَ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أوْ نَهَارٍ**» .

رواه الطّبرانيّ في المعجم الصغير (٥٥/١) باب الألف من اسمه أحمد ، حديث رقم (٥٥) .

ورواه أيضًا الدارقطني في سننه (٣٢٨/١) كتاب الصلاة (٨٤) ــ باب وقت الصلاة المنسيَّة ، حديث رقم (١٥٥٩) .

(٢) عن أبي ذرٍّ ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا صلاة بعد الصبح ولا بعد العصر إلاّ بمكّة ، إلاّ بمكّة ، إلاّ بمكّة** » .

رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٢٦/٤) جماع أبواب اختلف النّاس في إباحتها للمحرم (٦٨٤) باب إباحة الطواف والصلاة بمكّة بعد الفجر وبعد العصر ، =

واستدل أصحاب القول الثاني - الحنفيّة والمالكيّة ـ القائلون بعدم الجواز ، بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ** » (١) .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر في النهي عن صلاة النفل في هذين الوقتين ، والصلاة بعد الطواف في هذين الوقتين داخلة في هذا النهي .

واستدلوا أيضًا بحديث ابن عبّاس - رضي الله عنهما ـ قَالَ : شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ (٢) .

= والدليل على صحّة مذهب المطلبي أن النَّبي ﷺ إنَّما أراد بزجره عن الصلاة بعد الصبح حتَّى تطلع الشمس وبعد العصر حتَّى تغرب الشمس بعض الصلاة لا جميعها . حديث رقم (٢٧٤٨) .

ورواه الدارقطني في سننه (١/٣٢٧ - ٣٢٨) كتاب الصلاة (٨٣) - باب وقت الصلاة المنسيَّة ، حديث رقم (١٥٥٥) .

(١) رواه البخاريّ « مع الفتح » (٤/٢٥٦) (٩) - كتاب مواقيت الصلاة (٣١) ـ باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، حديث رقم (٥٨٦) .

ورواه مسلم « مع شرح النووي » (٦/٩٧) (٦) ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥١) - باب الأوقات الّتي نهى عن الصلاة فيها ، حديث رقم (٨٢٧/٢٨٨) .

(٢) رواه البخاريّ « مع الفتح » (١/٢٥٢) (٩) - كتاب مواقيت الصلاة (٣٠) ـ باب الصلاة بعد الفجر حتَّى ترتفع الشمس ، حديث رقم (٥٨١) .

ورواه مسلم « مع شرح النووي » (٦/٩٦ ـ ٩٧) (٦) ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥١) - باب الأوقات الّتي نهى عن الصلاة فيها ، حديث رقم (٨٢٦/٢٨٦) .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر كسابقه .

وردوا على القائلين بالجواز : بأنّ حديث : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ !... » فيه مقال [١] .

وأجاب أصحاب القول الأول بما يلي :

أولاً : أن حديث : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ !... » صحيح . فقد صحّحه التّرمذيّ ، وصحّحه غيره من الحفّاظ [٢] [٣] .

وهذا نصّ خاص في إباحة الصلاة بعد الطواف ، استثني من عموم الأحاديث الّتي وردت بالنهي ، فهو من باب العموم الّذي دخله التخصيص كما هو معلوم في علم أصول الفقه [٤] .

ثانيًا : أن البيت ما زال النّاس يطوفون به و يصلّون عنده من حين بناه إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ، وكان النّبي ﷺ وأصحابه قبل الهجرة يطوفون به ، ويصلّون عنده ، وكذلك لمّا فتحت مكّة كثر طواف المسلمين به ، وصلاتهم عنده ، ولو كانت ركعتا الطواف منهيًّا عنها في الأوقات الخمسة لكان النّبي ﷺ ينهى عن ذلك نهيًا عامًّا ،

---

(١) فيه عبدالله بن المؤمّل ، ضعّفه ابن معين ، وقال أحمد : أحاديث ابن المؤمّل مناكير . انظر : نصب الراية : ٢٥٤/١ .

(٢) فقد قال الحاكم عند ذكره لهذا الحديث أنّه على شرط مسلم ، ووافقه الذّهبيّ ، والحديث تقدّم تخريجه ص٢٦٧ ، حاشية رقم (٣) .

(٣) أضف إلى ذلك ورود أحاديث أخرى أشار إليها التّرمذيّ بقوله : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي ذَرٍّ تنصّ على إباحة ركعتي الطواف في كلّ وقت ، وقد أثبتها في الحاشية (٣ ، ٤) ص ٢٦٦ .

(٤) انظر : روضة الناظر « مع نزهة الخاطر العاطر » : ١٣١/١ .

لحاجة المسلمين إلى ذلك ... ولم ينقل مسلم أن النَّبي ﷺ نهى عن ذلك مع أنّ الطواف طرفي النهار أكثر وأسهل [١] .

ثالثًا : أنّ في النهي تعطيلاً لمصالح ذلك من الطواف والصلاة [١] .

الراجح :

ممّا سبق يتبيّن أن ما ذهب إليه الإمام التِّرمذيّ ، والشّافعيّة ، والحنابلة من إباحة ركعتي الطواف بعد العصر وبعد الصبح **هو الراجح** ، والله أعلم .

الباب الحادي عشر

وقد ترجم له الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ**)) [٢] .

أفاد به استحباب القراءة في ركعتي الطواف بسورتي الإخلاص والكافرون ، موافقًا بذلك للأئمة الأربعة فيما ذهبوا إليه [٣] .

الأدلة :

استدل التِّرمذيّ لهذا الاستحباب بالحديث ، والأثر .

أمّا الحديث فقد روى بسنده عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ـ رضي الله عنهما ـ

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة : ١٨٥/٢٣ .

(٢) التِّرمذيّ : ٢١٢/٣ .

(٣) البحر الرائق : ٣٥٧/٣ ، مواهب الجليل : ١١١/٣ ، مغني المحتاج : ٤٩١/١ ، كشّاف القناع : ٤٨٤/٢ .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بِسُورَتَيِ الإِخْلاصِ [١] : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [٢] .

وأمّا الأثر فروى بسنده عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ [٣] عَنْ أَبِيهِ [٤] أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بِـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [٥] .

---

(١) قال الحافظ العراقي : هذا من باب التغليب حيث أطلق على سورة الكافرين : الإخلاص ، ويحتمل أنّه على حقيقته ، وأن سورة الكافرين على انفرادها سورة الإخلاص لما فيها من التبري ممن عُبد من دون الله . شرح العراقي على سنن التّرمذيّ : خ ٣/١١٤ .

(٢) التّرمذيّ (٣/٢١٢) (٧) ـ كتاب الحجّ (٤٣) ـ باب ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف ، حديث رقم (٨٦٩) ، وقال عنه : في سنده عَبْد الْعَزِيز بْن عِمْرَان : ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ .

وقال الألباني عن هذا الحديث : صحيح (صحيح سنن التّرمذيّ : ١/٤٨٨ حديث رقم٨٦٩) .

(٣) جعفر بن محمَّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبدالله ، الإمام الصادق ، المدني ، أحد الأعلام ، عن أبيه وجدّه أبي أمّه القاسم بن محمَّد وعروة ، وعنه خلق لا يحصون ، منهم : ابنه موسى ، وشعبة ، والسفيانان ، ومالك ، والشافعي، وابن معين ، وأبو هاشم . ثقة ، مات سنة ١٤٨ هـ عن ثمان وستين سنة . الخلاصة ، ص٦٣ .

(٤) محمَّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب الهاشمي ، أبو جعفر المدني ، الإمام المعروف بالباقر ، عن أبيه ، وأبي سعيد ، وجابر ، وابن عمر ، وطائفة . وعنه : ابنه جعفر ، والزهري ، وخلق ، قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، قال أبو نُعيم : توفي سنة ١١٤ هـ . انظر : الخلاصة ، ص٣٥٢ .

(٥) التّرمذيّ (٣/٢١٢) (٧) ـ كتاب الحجّ (٤٣) ـ باب ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف ، حديث رقم (٨٦٩) ، وقال عنه : وهَذَا أَصَحُّ ـ يعني من الحديث السابق ـ .

=

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر في استحباب القراءة بهاتين السورتين في ركعتي الطواف [١] .

الباب الثّاني عشر

وقد ترجم له الإمام التّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الطَّوَافِ عُرْيَانًا**)) [٢] .

الأصل في هذا أن قريشًا ابتدعت بدعًا في الحرم منها : أن لا يطوف أحدٌ من غير أهل مكّة إلاّ بثياب من الحرم ؛ إمّا شراءً أو كراءً أو تصدّقًا عليه من قبل أهل مكّة ، فإن لم يحصل من ذلك على شيء طاف بثوبه ثُمَّ ألقاه بعد ذلك مُحرَّمًا عليه لبسه ، أو يطوف عريانًا [٣] .

= وقال الألباني عن هذا الحديث : صحيح الإسناد مقطوعًا . صحيح سنن التّرمذيّ : ٤٤٨/١ ، حديث رقم (٨٧٠) .

(١) تحفة الأحوذي : ٥١٧/٣ .

(٢) التّرمذيّ : ٢١٣/٣ .

(٣) روى مسلم عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كَانَتِ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاةً ، إِلاّ الْحُمْسَ ، وَالْحُمْسُ : قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ . كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاةً إِلاّ أَنْ تُعْطِيَهُمُ الْحُمْسُ ثِيَابًا ، فَيُعْطِي الرِّجَالُ الرِّجَالَ ، وَالنِّسَاءُ النِّسَاءَ . وَكَانَتِ الْحُمْسُ لا يَخْرُجُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ . وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَبْلُغُونَ عَرَفَاتٍ . قَالَ هِشَامٌ : فَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا ـ قَالَتِ : الْحُمْسُ هُمِ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِيهِمْ : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ [سورة البقرة / ١٩٩] . قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ ، وَكَانَ الْحُمْسُ يُفِيضُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ ؛ يَقُولُونَ : لا نُفِيضُ إِلاّ مِنَ الْحَرَمِ . فَلَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ رَجَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ .
=

وقد اتفق الفقهاء ـ ومنهم الإمام التِّرمذيّ رحمه الله ـ على تحريم طواف العريان بالبيت [١] .

وهل يقع طواف العريان إن لم يكن مضطراً ؟

الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ ذهب إلى عدم إجزائه ، وأنّ ستر العورة كما هو شرط في الصلاة فهو شرط في الطواف ، موافقًا بذلك لجماهير أهل العلم فيما ذهبوا إليه ـ المالكيّة ، والشافعيّة ، والحنابلة في الراجح من المذهب [٢] ، وهذا هو **القول الأوّل** في هذه المسألة .

القول الثّاني :

ذهب إلى أنّ من طاف عريانًا لا يسلم من حالتين :

فإن كان بمكّة أعاد الطواف ، وإن كان غادر مكّة فطوافه صحيح لكنه يجبره بدم ، وبه قال الحنفيّة ، والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ [٣] .

= مسلم « مع شرح النووي » (٨/١٦١) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٢١) ـ باب الوقوف ، وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ ، حديث رقم (١٢١٩/١٥٢) .

(١) انظر : المبسوط : ٤/٣٩ ـ ٤٠ ، بدائع الصنائع : ٢/١٢٩ ـ ٢٣٠ ، مواهب الجليل : ٣/٦٨ ، حاشية الدسوقي : ٢/٣١ ، مغني المحتاج : ١/٤٨٥ ، الإقناع ، للشربيني : ١/٥٠٥ ، المغني : ٥/٢٢٢ ـ ٢٢٣ ، الكافي : ١/٤٣٣ ، المبدع : ٣/٢٢١ ، كشّاف القناع : ٢/٤٨٣ .

(٢) مواهب الجليل : ٣/٦٨ ، حاشية الدسوقي : ٢/٣١ ، مغني المحتاج : ١/٤٨٥ ، الإقناع ، للشربيني : ١/٥٠٥ ، المغني : ٥/٢٢٢ ـ ٢٢٣ ، الكافي : ١/٤٣٣ ، المبدع : ٣/٢٢١ ، كشّاف القناع : ٢/٤٨٣ .

(٣) بدائع الصنائع : ٢/١٢٩ ـ ١٣٠ ، المبدع : ٣/٢٢١ .

الأدلـة :

استدل أصحاب القول الأوّل ـ التّرمذيّ وجماهير أهل العلم من المالكيّة والشافعيّة والحنابلة في الراجح من المذهب ـ لما ذهبوا إليه بما ساقه الإمام التّرمذيّ بسنده عَنْ زَيْدِ بْنِ أُنَيْعٍ [1] قَالَ : سَأَلْتُ عَلِيًّا : بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ ؟ قَالَ : بِأَرْبَعٍ : لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، وَلا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ، وَلا يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ ، وَمَنْ لا مُدَّةَ لَهُ فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ » [2] .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر في تحريم ما كان عليه حال النّاس في الجاهلية من طواف العريان على ما سبق ذكره .

واستدل من معه بقوله ﷺ : « **الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلاةِ ، إِلاّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ ...** » [3] .

---

(١) زيد بن أُنَيْع ، ويقال : يثيع ـ وهو الصحيح كما ذكر ذلك التّرمذيّ ، انظر حاشية (٢) ـ الهمداني الكوفي ، روى عن أبي بكر الصدّيق وعلي وحذيفة وأبي ذرّ ، وعنه : أبو إسحاق السبيعي . ذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، وقال ابن سعد : كان قليل الحديث . انظر : تهذيب التهذيب : ٣٦٩/٣ ، ترجمة رقم (٧٨٢) .

(٢) التّرمذيّ (٢١٣/٣) (٧) ـ كتاب الحجّ (٤٤) ـ باب ما جاء في كراهية الطواف عُريانًا ، حديث رقم (٨٧١) ، قَالَ أَبو عِيسَى : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ نَحْوَهُ ، وَقَالا : زَيْدُ ابْنُ يُثَيْعٍ وَهَذَا أَصَحُّ . قَالَ أَبو عِيسَى : وَشُعْبَةُ وَهِمَ فِيهِ فَقَالَ : زَيْدُ بْنُ أُنَيْلٍ .
وقال الألباني عن هذا الحديث : صحيح . صحيح سنن التّرمذيّ : ٤٤٩/١ ، حديث رقم (٨٧١) .

(٣) رواه التّرمذيّ (٢٨٤/٣) (٧) ـ كتاب الحجّ ، (١١٢) ـ باب ما جاء في الكلام في الطواف ، حديث رقم (٩٦٠) .

=

وستر العورة من شرائط الصلاة ، فكانت شرطًا أيضًا في الطواف [١] .

قال الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [٢] .

واستدل أصحاب القول الثاني ـ الحنفيّة والإمام أحمد في رواية ـ القائلون : إن كان بمكّة أعاد ، وإن كان خارجها جبره بدم ، وطوافه صحيح .

بقوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [٣] . أمر بالطواف مطلقًا عن شرط الستر ، فيجري على إطلاقه عن تعلّقه بالحديث ـ **الطواف بالبيت صلاة** ـ فيكون ستر العورة من واجبات الطواف ، والكشف ـ أي كشف العورة ـ يحرم لأجل الطواف على ما قال في الحديث : « ... **وَلا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ** ... » [٤] .

ورواه الدارمي في سننه (٤٤/٢) كتاب المناسك ، (باب الكلام في الطواف) .

ورواه الحاكم في المستدرك : (٦٣/١) (١٦) ـ كتاب المناسك ، حديث رقم (٧٨/١٦٨٦) .

(١) انظر : المغني : ٢٢٣/٥ .

(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فِي رَهْطٍ ، يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ : لا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ » .

رواه البخاريّ « مع الفتح » (٢٨٧/٤) (٢٥) كتاب الحجّ ، (٦٧) ـ باب لا يطوف بالبيت عُريان ، ولا يحجّ مشرك ، حديث رقم (١٦٢٢) .

ورواه مسلم « مع شرح النووي » (٩٧/٩ ـ ٩٨) (١٥) ـ كتاب الحجّ ، (٧٨) ـ باب لا يحجّ البيت مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، وبيان يوم الحجّ الأكبر ، حديث رقم (١٣٤٧/٤٣٥) ، واللفظ له .

(٣) سورة الحجّ : آية (٢٩) .

(٤) سبق تخريجه ص٢٧٤ .

فسبب الكشف يتمكن نقصًا في الطواف [١] .

ورد عليهم : بالأحاديث السابقة ، وأنها نصّ في المسألة ، ولا اجتهاد مع النصّ .

والآية عامّة في الأمر بالطواف ، والأحاديث خصّصت العريان بالمنع من الطواف ، وعدم صحّة طوافه من جملة الطائفين ، فيكون هذا من العام الَّذي يدخله التخصيص [٢] .

الراجح :

ما ذهب إليه الإمام التِّرمذيّ وجماهير أهل العلم ـ المالكيّة ، والشافعيّة ، والراجح عند الحنابلة ـ من عدم صحّة طواف العريان .

الباب الثَّالث عشر

وقد ترجم له الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ**)) [٣] .

أفاد به التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ أن دخول الكعبة ليس من مناسك الحجّ والعمرة وإن كان مستحبًّا ، وإلى هذا ذهب جماهير أهل العلم [٤] من الأئمة الأربعة وغيرهم .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع : ١٢٩/٢ ـ ١٣٠ ، المبسوط : ٣٩/٤ ـ ٤٠ .

(٢) انظر : روضة الناظر وحاشيتها نزهة الخاطر العاطر : ١٣١/٢ وما بعدها .

(٣) التِّرمذيّ : ٢١٤/٣ .

(٤) انظر : حاشية ردّ المحتار : ٦٢٤/٢ ، شرح الزرقاني : ٤٧٣/٢ ، المجموع : ١٩٥/٨ ، المغني : ٣١٧/٥ ـ ٣١٨ .

الأدلـة :

واستدل التِّرمذيّ لما سبق بيانه بما رواه عَـنْ عَائِشَـةَ ـ رضـي الله عنها ـ قَالَتْ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ ، طَيِّبُ النَّفْسِ . فَرَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ . فَقُلْتُ لَهُ ؟ فَقَالَ : « **إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي** » [(١)] .

ووجه الدلالة : أن النَّبي ﷺ تمنـى أَنَّـه لم يدخـل الكعبـة مخافـة أن يقتدي به النّاس في الدخول فيظنوا أن ذلك مـن مناسـك الحـجّ ، إذ لـو كان الدخول من مناسك الحجّ لم يندم على فعله .

هذا وقد كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مـن أشـدّ النّـاس اتباعًـا للسنّة ، وكان يحجّ كثيرًا ، ولا يدخل الكعبة [(٢)] .

الباب الرابع عشر

وقد ترجم له الإمام التِّرمذيّ ـ رحمـه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلاةِ فِي الْكَعْبَةِ**)) [(٣)] .

---

(١) التِّرمذيّ (٢١٤/٣) (٧) ـ كتاب الحجّ ، (٤٥) ـ باب ما جاء في دخول الكعبة ، حديث رقم (٨٧٣) ، وقال عنه : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وقال الألباني : (ضعيف التِّرمذيّ ، ص١٠٤ ، حديث رقم ٨٨٠/١٥٢) : ضعيف .
وأخرجه ابن ماجه (١٠١٨/٢) (٢٥) ـ كتاب المناسك (٧٩) ـ باب دخول مكّة ، حديث رقم (٣٠٦٤) .

(٢) وقد ترجم لذلك الإمام البخاريّ صاحب الصحيح بـ (بَاب مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ـ رَضِي اللَّه عَنْهما ـ يَحُجُّ كَثِيرًا وَلا يَدْخُلُ) . البخاريّ « مع الفتح » : ٢٦٧/٤ .

(٣) التِّرمذيّ : ٢١٤/٣ .

وفي هذا الباب مسألتان :

المسألة الأولى : في حكم صلاة النفل في جوف الكعبة .

ذهب الإمام التّرمذيّ ـ رحمه الله ـ إلى جواز صلاة النافلة في الكعبة وصحّتها ، موافقًا جماهير أهل العلم فيما ذهبوا إليه ـ الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشافعيّة ، والحنابلة [١] ـ وهذا هو **القول الأوّل** في هذه المسألة .

القول الثّاني :

لا يرى صحّة الصلاة في الكعبة أصلاً ؛ لا فرضًا ولا نفلاً ، وإليه ذهب أصبغ [٢] من المالكيّة [٣] .

---

(١) المبسوط : ٢/٧٩ ، البحر الرائق : ٢/٢١٥ ، التمهيد : ١٥/٣١٨ ، الكافي ، لابن عبدالبر ، ص٣٩ ، القوانين الفقهية ، ص٣٨ ، الأمّ : ١/٩٨ ، المنهج القويم ، للهيتمي : ٢/٢٣٩ ، مغني المحتاج : ١/١٤٤ ـ ١٤٥ ، الإنصاف : ١/٤٩٨ ، المبدع ، ١/٣٩٨ .

(٢) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع ، مولى عمر بن عبدالعزيز بن مروان ، يكنى أبا عبدالله (١٥٠ ـ ٢٢٥ هـ) ، سكن الفسطاط ، روى عن الدرَاوَرْدي ، ويحيى بن سلاّم ، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، وغيرهم ، وكان قد رحل إلى المدينة ليسمع من مالك ، فدخلها يوم مات ، وصحب ابن القاسم ، وابن وهب ، وأشهب ، وسمع منهم ، وتفقّه بهم . كان فقيهًا ماهرًا ، طويل اللسان ، حسن القياس ، نظّارًا ، وهو من أجلّ أصحاب ابن وهب ، صدوق ثقة ، كان كاتب ابن وهب وأخصّ النّاس به .

من تلامذته : ابن الموّاز ، وابن حبيب ، وأبو زيد القرطبي ، وغيرهم .

قال ابن معين : كان أصبغ من أعلم خلق الله كلّهم برأي مالك ، يعرفها مسألة مسألة ، ومن قالها ، ومن خالفه فيها . قال أصبغ : أخذ ابن القاسم يومًا بيدي وقال : أنا وأنت في هذا الأمر سواء ، فلا تسألني عن المسائل الصعبة بحضرة النّاس ، ولكن بيني وبينك ، حتّى أنظر وتنظر . من مؤلفاته : (الردّ على أهل الأهواء ، تفسير غريب الموطأ ، آداب القضاء) . انظر : الديباج المذهب ، ص١٥٨ ـ ١٥٩ .

(٣) مواهب الجليل : ١/٥١١ .

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأوّل - التّرمذيّ والأئمة الأربعة ــ القـائلون بصحّة صلاة النافلة في الكعبة بما ساق التّرمذيّ بسنده عن بلال ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ [١] .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر

قال الإمام التّرمذيّ : وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْـمِ ؛ لا يَـرَوْنَ بِالصَّلاةِ فِي الْكَعْبَةِ بَأْسًا [٢] .

قال التّرمذيّ : وَفِي الْبَـاب عَـنْ أُسَـامَةَ بْـنِ زَيْـدٍ [٣] [٤] ، وَالْفَضْـلِ

---

(١) التّرمذيّ (٣/٢١٤ - ٢١٥) (٧) - كتاب الحجّ ، (٤٦) - باب ما جاء في الصلاة في حوف الكعبة ، حديث رقم (٨٧٤) ، وقال عنه : حَدِيثُ بِلالٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(٢) التّرمذيّ : ٣/٢١٥ .

(٣) أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي ، أبو محمّد وأبو زيد الأمير ، حِبّ رسـول الله ﷺ وابن حِبّه ، وابن حاضنته أم أيمن ، له مائة وثمانية وعشرون حديثًا ، اتفقا على خمسة عشر ، وانفرد كلّ منهما بحديثين ، وعنه : ابن عبّاس ، وإبراهيم بـن سعد بـن أبـي وقّاص ، وغيرهم ، أمّره النّبي ﷺ على جيش فيهم أبو بكـر وعمـر ، وشـهد مؤتـة ، توفي بوادي القرى ، وقيـل بالمدينـة سنة ٥٤ هـ عـن خمس وسبعين سنة . انظر الخلاصة ، ص٢٦ .

(٤) عن أبي الشعثاء قال : رأيت ابن عمر داخل البيت ، حتّى إذا كان بين السـاريتين صلّى أربعًا ، فقمت إلى جنبه ، فلمّا صلّى قلت : أين صلّى رسول الله ﷺ ؟ قـال : هاهنا ، أخبرني أسامة بن زيد أنّه رأى رسول الله ﷺ صلّى . قال أبـو حـاتم : سمع هذا الخبر ابن عمر عن بلال وأسامة بن زيد لأنهما كانا مع المصطفى ﷺ في الكعبـة فمرّة أدى الخبر عن بلال ، ومرّة أخرى عن أسامة بن زيد ، فالطريقان محفوظان .

ابن حِبّان بترتيب ابن بلبان (٧/٤٨٠) كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الكعبة ، حديث رقم (٣٢٠٥) .

ابْنِ عَبَّاسٍ [١] ، وَعُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ [٢] [٣] ، وَشَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ [٤] .

واحتجّ أصبغ لمذهبه في عدم صحّة الصلاة في الكعبة ، بما رواه التِّرمذيّ عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال : لَمْ يُصَلِّ وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ [٥] .

واحتج أيضًا بحديث ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ . فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبُلِ الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ ، وَقَالَ : «هَذِهِ الْقِبْلَةُ» . قُلْتُ لَهُ : مَا نَوَاحِيهَا ؟ أَفِي زَوَايَاهَا ؟ قَالَ : بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ) [٦] .

---

(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قال : حَدَّثَنِي أَخِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ـ وَكَانَ مَعَهُ حِينَ دَخَلَهَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا دَخَلَهَا وَقَعَ سَاجِدًا بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ يَدْعُو .

(٢) عثمان بن طلحة بن عبدالله بن عبدالعزى العبدري الحجبي الحجازي ، شهد فتح مكّة ، أسلم مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص زمن الحديبية ، وعنه : عبدالله بن عمر ، وامرأة من بني سُليم . مات سنة ٤٢ هـ . الخلاصة ، ص٢٦٠ .

(٣) عن عثمان بن طلحة أن رسول الله ﷺ دخل البيت فصلّى فيه ركعتين ... الحديث . شرح معاني الآثار ، لأبي جعفر الطحاوي (٣٩٢/١) كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الكعبة .

(٤) شيبة بن عُثمان بن أبي طلحة عبدالله بن عبدالعزى بن عثمان الحجبي العبدري المكي ، أسلم بعد عام الفتح ، روى عن أبي بكر وعمر وابن عمّه عثمان بن طلحة ابن أبي طلحة ، وعنه : أبو وائل ، وابنه مصعب بن شيبة ، وعكرمة ، وغيرهم ، وكان ممّن صبر بحنين مع النَّبي ﷺ . مات سنة ٥٩ هـ . انظر : تهذيب التهذيب : ٣٢٩/٤ ، ترجمة رقم (٦٤٣) .

(٥) شرح معاني الآثار (٣٩١/١) كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الكعبة .

(٦) مسلم « مع شرح النووي » (٧٤/٩) (١٥) ـ كتاب الحجّ ، (٦٨) ـ باب =

ووجه الدلالة: أنَّه ﷺ دخل الكعبة ولم يصلّ فيها .

الرد :

وردّ عليه : بما نقله الإمام النووي ـ رحمه الله ـ من إجماع ، حيث قال : أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنَّه مثبت فمعه زيادة علم ، فواجب ترجيحه ، والمراد : الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود ، ولهذا قال ابن عمر : وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى [1] .

وأمّا نفي أسامة فسببه : أنّهم لمّا دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء ، فرأى أسامة النَّبي ﷺ يدعو ، ثُمَّ اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت ، والنبي ﷺ في ناحية أخرى وبلال قريب منه ، ثُمَّ صلى النَّبي ﷺ فرآه بلال لقربه ، ولم يره أسامة لإغلاقه الباب ، مع بعده واشتغاله بالدعاء ، وجاز له نفيها عملاً بظنّه ، وأمّا بلال فحقّقها فأخبر بها . والله أعلم [2] .

=

استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها ، والدعاء في نواحيها كلّها ، حديث رقم (١٣٣٠/٣٩٥) .

(١) قطعة من حديث رواه مسلم عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في دخول النَّبي ﷺ ، وفيه : فَتَلَقَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجًا ، وَبِلالٌ عَلَى إِثْرِهِ . فَقُلْتُ لِبِلالٍ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : أَيْنَ ؟ قَالَ : بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ ، تِلْقَاءَ وَجْهِهِ . قَالَ : وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ : كَمْ صَلَّى ؟ .

مسلم « مع شرح النووي » (٩/٧١ ـ ٧٢) (١٥) ـ كتاب الحجّ ، (٦٨) ـ باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها ، والدعاء في نواحيها كلّها ، حديث رقم (١٣٢٩/٣٨٨) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم : ٩/٧٠ .

الراجح :

على ما سبق بيانه يترجّح ما ذهب إليه الإمام التِّرمذيّ وجماهير أهل العلم من الحنفيّة ، والشافعيّة ، والحنابلة من صحّة صلاة النافلة في جوف الكعبة .

المسألة الثانية : في حكم صلاة الفرض في جوف الكعبة .

الَّذين اتفقوا على صحّة صلاة النفل في الكعبة ، اختلفوا في صحّة الفرض !

التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ ذهب إلى صحّتها ، موافقًا بذلك الحنفيّة ، والشافعيّة [١] .

ونقل الإمام التِّرمذيّ عن الشَّافعيّ قوله : لا بَأْسَ أَنْ تُصَلَّى الْمَكْتُوبَةُ وَالتَّطَوُّعُ فِي الْكَعْبَةِ ، لأَنَّ حُكْمَ النَّافِلَةِ وَالْمَكْتُوبَةِ فِي الطَّهَارَةِ وَالْقِبْلَةِ سَوَاءٌ [٢] . وهذا هو **القول الأوّل** في هذه المسألة .

القول الثّاني :

فيرى عدم صحّة صلاة الفرض في الكعبة ، مع صحّة صلاة النفل ، وإلى هذا ذهب المالكيّة والحنابلة [٣] .

ونقل الإمام التِّرمذيّ عن الإمام مالك بن أنس قوله : لا بَأْسَ بِالصَّلاةِ النَّافِلَةِ فِي الْكَعْبَةِ ، وَكَرِهَ أَنْ تُصَلَّى الْمَكْتُوبَةُ فِي الْكَعْبَةِ [٤] .

---

(١) انظر المراجع السابقة ، ص٢٧٨ ، حاشية رقم (١) .

(٢) التِّرمذيّ : ٢١٥/٣ ، مختصر الأحكام : ١٠٧/٤ ، وانظر : الأمّ : ٩٨/١ ، ٢٠٣/٧ .

(٣) التمهيد : ٣١٨/١٥ ، الكافي ، لابن عبدالبر ، ص٣٩ ، القوانين الفقهية ، ص٣٨ ، الإنصاف : ٢٤٩٦/١ ، المبدع : ٣٩٨/١ .

(٤) التِّرمذيّ : ٢١٥/٣ ، مختصر الأحكام : ١٠٧/٤ ، المدونة : ١٨٤/١ .

الأدلـة :

استدل أصحاب القول الأوّل ـ التّرمذيّ ، والحنفيّة ، والشافعيّة ـ القائلون بصحة صلاة الفرض داخل الكعبة بأحاديث الباب .

ووجه الدلالة منها : أنّه كما صحّت صلاة النفل داخل الكعبة صحّت صلاة الفرض ، لأنّ حكم النافلة والمكتوبة في الطهارة والقبلة سواء ، كما نقل ذلك التّرمذيّ عن الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ .

واستدل أصحاب القول الثاني ـ المالكيّة والحنابلة ـ القائلون بعدم صحّة صلاة الفرض داخل الكعبة بدليل عقلي وهو : أن المصلي فيها ـ أي الكعبة ـ يستدبر ما يصلح أن يكون قبلة مع القدرة ، وذلك يبطل الفرض [1] .

ورد عليهم :

بالأحاديث الّتي وردت في أوّل هذا الباب من صحة صلاة النافلة فيها ، مع موافقة المالكيّة والحنابلة في ذلك ، وقد تقدّم بيانه ، وإذا صحّت النافلة صحّت الفريضة لأنهما في المواضع سواء في الاستقبال في النزول ، وإنّما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر ، والله أعلم [2] .

الراجح :

وعلى هذا فما ذهب إليه التّرمذيّ والحنفيّة والشافعيّة من صحّة صلاة الفرض داخل الكعبة **هو الراجح في هذه المسألة** ، والله أعلم .

---

(١) المبدع : ٣٩٨/١ .

(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم : ٧١/٩ .

الباب الخامس عشر

وقد ترجم له الإمام التّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي كَسْرِ الْكَعْبَةِ**)) (١) .

ساق تحته بسنده عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ (٢) أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ (٣) قَالَ لَهُ : حَدِّثْنِي بِمَا كَانَتْ تُفْضِي إِلَيْكَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ـ يَعْنِي عَائِشَةَ ـ فَقَالَ : حَدَّثَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا : **لَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ** .

قَالَ فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ هَدَمَهَا وَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ (٤) .

---

(١) التّرمذيّ : ٣/٢١٥ .

(٢) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمر وأبو عبدالرّحمن الكوفي ، مخضرم فقيه ، عن : ابن مسعود ، وعائشة ، وأبي موسى ، وطائفة ، وعنه : إبراهيم النخعي ، وابنه عبدالرّحمن ، وأبو إسحاق ، وطائفة . وثّقه ابن معين والناس . قال إبراهيم : كان يختم في كلّ ليلتين ، وروي أنّه حجّ ثمانين حجّة ، توفي سنة ٧٤ أو ٧٥ هـ .

(٣) ابن الزبير : هو عبدالله بن الزبير بن العوّام الأسدي ، أبو خبيب المكي ، ثُمَّ المدني ، أوّل مولود في الإسلام ، وفارس قريش ، له ثلاثة وثلاثون حديثًا ، اتفقا على حديث وانفرد البخاريّ بستة ، وانفرد مسلم بحديثين ، وعنه : بنوه عباد وعامر ، وأخوه عروة ، وعطاء . شهد اليرموك ، وبويع بعد موت يزيد ، وغلب على اليمن والحجاز والعراق وخراسان . وكان فصيحًا شريفًا . قتل بمكّة سنة ٧٣ هـ ، ومولده بعد الهجرة بعشرين يومًا . الخلاصة ، ص١٩٧ .

(٤) التّرمذيّ (٣/٢١٥ ـ ٢١٦) (٧) ـ كتاب الحجّ (٤٧) ـ باب فضل مكّة وبنيانها ، حديث رقم (١٥٨٤) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (٩/٨٢) (١٥) ـ كتاب الحجّ ، (٧٠) ـ باب جدر الكعبة وبابها ، حديث رقم (٤٠٥/١٣٣٣) .

قال الإمام النووي : قال العلماء : بني البيت خمس مرّات : بنته الملائكة ، ثُمَّ إبراهيم ﷺ ، ثُمَّ قريش في الجاهليّة وحضر النَّبي ﷺ هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة ، وقيل : خمس وعشرون ، وفيه سقط على الأرض حين وقع إزاره . ثُمَّ بناه ابن الزبير ، ثُمَّ الحجّاج بن يوسف [١] ، واستمرّ إلى الآن على بناء الحجّاج ، وقيل مرتين أخريين أو ثلاثًا .

قال العلماء : ولا يغيّر عن هذا البناء ، وقد ذكروا أن هارون الرشيد [٢] سأل مالك بن أنس عن هدمها وردّها إلى بناء ابن الزبير للأحاديث المذكورة في الباب ، فقال مالك : ناشدتك الله (يعني : أُحذّرك) يا أمير المؤمنين أن تجعل هذا البيت لعبة للملوك ؛ لا يشاء أحدٌ إلاّ نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور النّاس ، وبالله التوفيق [٣] . ا.هـ .

قال ابن حجر : ويستفاد من هذا الحديث : ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة ، ومنه : ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر

---

(١) الحجّاج بن يوسف الثقفي ، الأمير الظالم المبير ، قال النّسائي : ليس بثقة ولا مأمون . مات سنة ٩٥ هـ . الخلاصة ، ص٧٣ .

(٢) هارون (الرشيد) أبو محمَّد (المهدي) ابن المنصور العبَّاسي ، أبو جعفر (١٤٩ ــ ١٩٣ هـ) ، خامس خلفاء الدولة العبَّاسيّة في العراق وأشهرهم ، ولاّه أبوه غزو القسطنطينيّة ، فصالحه أهلها على سبعين ألف دينار تبعث إلى خزانة الخليفة في كلّ عام . وبويع بالخلافة بعد وفاة أخيه الهادي سنة ١٧٠ هـ ، فقام بأعبائها ، وازدهرت الدولة في أيامه ، كان حازمًا كريمًا متواضعًا ، يحجّ سنة ويغزو سنة ، وكان يطوف أكثر الليالي متنكّرًا ، وهو صاحب وقعة البرامكة ، كانت ولايته ٢٣ سنة وشهران ، توفي في سنَاباذ من قرى طوس ، وبها قبره . انظر الأعلام : ٦٢/٨ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم : ٧٦/٩ .

منه ، وأن الإمام يسوس رعيّته بما فيه إصلاحهم ، ولو كان مفضولاً ، ما لم يكن محرّمًا [١] .

الباب السادس عشر

وقد ترجم له الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلاةِ فِي الْحِجْرِ**)) [٢] .

أفاد فيه جواز صلاة النافلة في الحِجر من الكعبة ، حيث ساق بسنده عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ : كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ فَقَالَ : ((**صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِنْ أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ ، وَلَكِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ ، فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ**)) [٣] .

ووجه الدلالة من الحديث : أن الصلاة في الحجر كالصلاة في الكعبة سواء بسواء ، فإذا علم هذا فإنَّه يرد على هذا الأمر خلاف العلماء الَّذي سبق ذكره في صحّة الصلاة داخل الكعبة [٤] .

---

(١) فتح الباري : ٣٠٣/١ ، وانظر تحفة الأحوذي : ٥٢٣/٣ .

(٢) التِّرمذيّ : ٢١٦/٣ .

(٣) المصدر نفسه (٢١٦/٣) (٧) ـ كتاب الحجّ ، (٤٨) ـ باب ما جاء في الصلاة في الحجر ، حديث رقم (٨٧٦) ، وقال عنه : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وأخرجه النَّسائي (٢١٩/٥) كتاب مناسك الحجّ ، باب الصلاة في الحجر .

(٤) وقد سبق بيانه ص٢٧٧ وما بعدها .

الباب السابع عشر

وقد ترجم له الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ ، وَالرُّكْنِ ، وَالْمَقَامِ**)) [١] .

ساق تحته بسنده حديثين :

الأَوَّل : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **نَزَلَ الْحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ** » [٢] .

قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو [٣] ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ [٤] .

الثَّاني : عَنْ عبدالله بن عَمْرو ـ رضي الله عنهما ـ قال :

---

(١) التِّرمذيّ : ٢١٧/٣ .

(٢) التِّرمذيّ (٢١٧/٣) (٧) ـ كتاب الحجّ ، (٤٩) ـ باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام ، حديث رقم (٨٧٧) ، وقال عنه : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وأخرجه النَّسائي (٢٢٦/٥) كتاب مناسك الحجّ ، باب استلام الحجر الأسود ، مقتصرًا فيه على لفظ « **الحجر الأسود من الجنّة** » .

وقال الألباني (صحيح سنن التِّرمذيّ : ٤٥٢/١ ، حديث رقم ٨٧٧) : صحيح .

وأخرجه أحمد في المسند (٣٩٩/١) ، مسند عبدالله بن عبّاس ، حديث رقم (٢٧٩٩) .

(٣) حديث عبدالله بن عَمْرو هو الحديث الثَّاني في هذا الباب .

(٤) عن عَطَاء قال : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ فَاوَضَهُ فَإِنَّمَا يُفَاوِضُ يَدَ الرَّحْمَنِ** » .

رواه ابن ماجه (٩٨٦/٢) (٢٥) ـ كتاب المناسك (٣٢) ـ باب فضل الطواف ، حديث رقم (٢٩٥٧) .

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا ، وَلَوْ لَمْ يَطْمِسْ نُورَهُمَا لأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ » (١) .

□□□

(١) التِّرمذيّ (٣/٢١٧) (٧) ـ كتاب الحجّ ، (٤٩) ـ باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام ، حديث رقم (٨٧٨) ، وقال عنه : هَذَا يُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا قَوْلُهُ ، وَفِيهِ عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا ، وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وقال الألباني (صحيح سنن التِّرمذيّ : ١/٤٥٢ ، حديث رقم٨٧٨) : صحيح .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/٢١٩) باب صفة الركن والمقام ، والبيان أنهما ياقوتتان من يواقيت الجنّة ، حديث رقم (٢٧٣١) .

الفصل العاشر

يوم التروية [1] ، وما يتعلّق به

بعد أن ذكر المصنّف ـ رحمه الله ـ أحكام الطواف والسعي وما يتعلّق بهما لأنهما أوّل المناسك الّتي يقوم بها الحاجّ حين قدومه مكّة ، شرع يذكرُ هُنا الأحكام الواردة بعد ذلك ، وهي توجّه الحاج إلى منى في اليوم الثامن من ذي الحجّة ، وما يفعله الحاج خلال هذا اليوم المبارك ، وفيه ثلاثة أبواب :

الباب الأوّل

وقد ترجم له الإمام التّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ إِلَى مِنًى وَالْمُقَامِ بِهَا**)) [2] .

أفاد به مشروعيّة الخروج إلى منى يوم التروية ، وأداء خمس صلوات

---

(١) يوم التروية : هو اليوم الثامن من ذي الحجّة ، سُمّي بذلك : قيل : لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعده . وقيل : لأنّ قريشًا كانت تحمل الماء من مكة إلى منى للحاج تسقيهم وتطعمهم ، فيرتوون منه ، وقيل : لأنّ الإمام يروي للنّاس فيه من أمر المناسك ، وقيل : لأنّ إبراهيم عليه السلام تروى فيه قبل ذبح ولده ، والله أعلم . شرح الزركشي : ٣/٢٣٣ ـ ٢٣٤ .

(٢) التّرمذيّ : ٣/٢١٨ . وقوله : الخروج إلى منى ، أي : يوم التروية .

فيها ابتداءً من ظهرها ، موافقًا بذلك جماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم [١] ، وهذا الفعل من الحاجّ يوم الثامن من ذي الحجّة سُنّة لا يلزم من تركها إثم ولا كفّارة .

قال ابن المنذر : ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنّه أوجب على من تخلّف عن منى ليلة التاسع شيئًا [٢] .

واستدل التّرمذيّ لما سبق بيانه بحديثين رواهما بسنده عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ :

الأوّل : قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، وَالْفَجْرَ ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ [٣] .

الثّاني : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِمِنًى الظُّهْرَ وَالْفَجْرَ ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ [٤] .

---

(١) حاشية ردّ المحتار : ٥٠٣/٢ ، الكافي ، لابن عبدالبر ، ص١٤٢ ، الأمّ : ٢١١/٢ ، المغني : ٢٦٠/٥ .

(٢) فتح الباري : ٣١٩/٤ .

(٣) التّرمذيّ (٢١٨/٣) (٧) ـ كتاب الحجّ (٥٠) ـ باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها ، حديث رقم (٨٨٠) ، وفي سند الحديث إسماعيل بن مسلم ، قال عنه أبو عِيسَى : قَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .
قال الألباني (صحيح سنن التّرمذيّ : ٤٥٢/١ ، حديث رقم ٨٧٩) : صحيح .
وأخرجه ابن ماجه (٩٩٩/٢) (٢٥) ـ كتاب المناسك (٥١) ـ باب الخروج إلى منى ، حديث رقم (٣٠٠٤) .

(٤) التّرمذيّ (٢١٨/٣) (٧) ـ كتاب الحجّ (٥٠) ـ باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها ، حديث رقم (٨٨٠) . قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ مِقْسَمٍ عَنِ

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ (١) ، وَأَنَسٍ (٢) .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر لا يحتاج إلى بيان .

ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : قَالَ يَحْيَى : قَالَ شُعْبَةُ : لَمْ يَسْمَعِ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلاَّ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ وَعَدَّهَا ، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيمَا عَدَّ شُعْبَةُ .

وأخرجه أبو داود « مع عون المعبود » (٢٧٢/٥) كتاب المناسك (٥٩) ـ باب الخروج إلى منى ، حديث رقم (١٩٠٨) .

قلت : وأصل الحديثين في صحيح مسلم ، في صفة حجّة النّبي ﷺ الّذي رواه جابر ﷺ ، وفيه : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ... » الحديث .

مسلم « مع شرح النووي » (١٤٦/٩) (١٥) ـ كتاب الحجّ (١٩) ـ باب حجّة النّبي ﷺ ، حديث رقم (١٢١٨/١٤٧) .

(١) عن عبدالله بن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ قال : من سُنّة الحجّ أن يصلي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة بمنى ، ثُمَّ يغدو إلى عرفة ، فيقيل حيث قُضي له ، حتّى إذا زالت الشمس خطب النّاس ، ثُمَّ صلّى الظهر والعصر جميعًا ، ثُمَّ وقف بعرفات حتّى تغيب الشمس ، ثُمَّ يفيض فيصلي بالمزدلفة أو حيث قضى الله له ، ثُمَّ يقف بجمع ، حتّى إذا أسفر دفع قبل طلوع الشمس ، فإذا رمى الجمرة الكبرى حلّ له كلّ شيء حرم عليه إلاّ النساء والطيب ، حتّى يزور البيت » .

أخرَجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٧/٤) (٦٨٣) ـ باب وقت الغدوّ من منى إلى عرفات ، حديث رقم (٢٨٠٠) .

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٦٣٢/١) (١٦) ـ كتاب المناسك ، حديث رقم (٨٧/١٦٩٥) .

(٢) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ شَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ قَالَ : بِمِنًى ، قُلْتُ : فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ ؟ قَالَ : بِالأَبْطَحِ ، ثُمَّ قَالَ : افْعَلْ مَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ .

أخرَجه البخاريّ « مع الفتح » (٣١٦/٤) (٢٥) ـ كتاب الحجّ (٨٣) ـ باب أين يصلي الظهر يوم التروية ، حديث رقم (١٦٥٣) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (٥٠/٩) كتاب الحجّ (٥٨) ـ باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ، حديث رقم (١٣٠٩/٣٣٦) ، واللفظ لمسلم .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ (١) ، وَأَنَسٍ (٢) .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر لا يحتاج إلى بيان .

= ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : قَالَ يَحْيَى : قَالَ شُعْبَةُ : لَمْ يَسْمَعِ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلاَّ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ وَعَدَّهَا ، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيمَا عَدَّ شُعْبَةُ .

وأخرجه أبو داود « مع عون المعبود » (٢٧٢/٥) كتاب المناسك (٥٩) ـ باب الخروج إلى منى ، حديث رقم (١٩٠٨) .

قلت : وأصل الحديثين في صحيح مسلم ، في صفة حجّة النّبي ﷺ الّذي رواه جابر ﷺ ، وفيه : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ... » الحديث .

مسلم « مع شرح النووي » (١٤٦/٩) (١٥) ـ كتاب الحجّ (١٩) ـ باب حجّة النّبي ﷺ ، حديث رقم (١٢١٨/١٤٧) .

(١) عن عبدالله بن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ قال : من سُنّة الحجّ أن يصلي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة بمنى ، ثُمَّ يغدو إلى عرفة ، فيقيل حيث قُضي له ، حتّى إذا زالت الشمس خطب النّاس ، ثُمَّ صلّى الظهر والعصر جميعًا ، ثُمَّ وقف بعرفات حتّى تغيب الشمس ، ثُمَّ يفيض فيصلي بالمزدلفة أو حيث قضى الله له ، ثُمَّ يقف بجمع ، حتّى إذا أسفر دفع قبل طلوع الشمس ، فإذا رمى الجمرة الكبرى حلّ له كلّ شيء حرم عليه إلاّ النساء والطيب ، حتّى يزور البيت » .

أخرَجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٧/٤) (٦٨٣) ـ باب وقت الغدوّ من منى إلى عرفات ، حديث رقم (٢٨٠٠) .

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٦٣٢/١) (١٦) ـ كتاب المناسك ، حديث رقم (٨٧/١٦٩٥) .

(٢) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ شَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ قَالَ : بِمِنًى ، قُلْتُ : فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ ؟ قَالَ : بِالأَبْطَحِ ، ثُمَّ قَالَ : افْعَلْ مَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ .

أخرَجه البخاريّ « مع الفتح » (٣١٦/٤) (٢٥) ـ كتاب الحجّ (٨٣) ـ باب أين يصلي الظهر يوم التروية ، حديث رقم (١٦٥٣) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (٥٠/٩) كتاب الحجّ (٥٨) ـ باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ، حديث رقم (١٣٠٩/٣٣٦) ، واللفظ لمسلم .

الباب الثّاني

وقد ترجم له الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ أنَّ مِنًى مُنَاخُ** [١] **مَنْ سَبَقَ**)) [٢] .

ذهب الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ إلى أنَّه ليس لأحد أن يحجر بمنى موضعًا يحوزه لنفسه إلاَّ أن ينزل منزلاً سبق إليه قبل غيره ، فيختص به حتّى يفرغ من منسكه ويخرج منها ، موافقًا للأئمة الأربعة فيما ذهبوا إليه [٣] .

واستدل التِّرمذيّ ومن معه بما أورده بسنده عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلا نَبْنِي لَكَ بَيْتًا يُظِلُّكَ بِمِنًى ؟ قَالَ : ((**لا مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ**)) [٤] .

---

(١) المُنَاخ : مبرك الإبل ، واستعمل هُنا مجازًا في الموضع الَّذي ينزل فيه الحاج بمنى . انظر : لسان العرب ، مادة : نوخ ، تحفة الأحوذي : ٥٢٩/٣ .

(٢) التِّرمذيّ : ٢١٩/٣ .

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي : ٥٠/٤ ، أنوار البروق في أنواع الفروق ، للقرافي : ١٧/٤ ـ ١٨ ، مغني المحتاج : ٣٦٥/٢ ، منهاج الطالبين ، للنووي ، ص٧٩ ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ، للهيتمي : ٤٣٨/١ ، المغني : ٣٦٧/٦ ، زاد المعاد ، لابن القيّم : ٤٣٥/٣ .

(٤) التِّرمذيّ (٢١٩/٣) (٧) ـ كتاب الحجّ (٥١) ـ بَاب مَا جَاءَ أَنَّ مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ ، حديث رقم (٨٨١) . وقال عنه : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وأخرجه ابن ماجه (١٠٠٠/٢) (٢٥) ـ كتاب المناسك (٥٢) ـ باب النزول بمنى ، حديث رقم (٣٠٠٦) و (٣٠٠٧) .

الباب الثّالث

وقد ترجم له الإمام التّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي تَقْصِيرِ الصَّلاةِ بِمِنًى**)) [١] .

اتّفق الأئمة ـ والتّرمذيّ أحدهم ـ على أنّ الحاجّ القادم إلى مكّة يقصر الصلاة بمنى وسائر المشاعر ، فهو عندهم في سفر ، لأنّ مكّة ليست دار إقامة إلاّ لأهلها أو لمن أراد الإقامة بها .

وكان المهاجرون قد فرض عليهم تركُ المقام بها ، فلذلك لم ينو ﷺ الإقامة بها ، ولا بمنى [٢] .

واختلفوا في الحاج من أهل مكّة هل يقصرون بمنى أم لا ؟ :

خلاف العلماء في ذلك

مذهب التّرمذيّ جواز القصر لأهل مكّة ، موافقًا للإمام مالك [٣] فيما ذهب إليه ، قال ـ رحمه الله ـ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ (أي بعض أهل العلم) : لا بَأْسَ لأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلاةَ بِمِنًى . وَهوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ [٤] ،

---

(١) التّرمذيّ : ٣/٢١٩ .

(٢) انظر : التّرمذيّ : ٣/٢١٩ ـ ٢٢٠ ، بدائع الصنائع : ٢/١٥٢ ، تبيين الحقائق : ١/٢١٢ ، المنتقى شرح الموطأ : ١/٢٦٧ ، مواهب الجليل : ٣/١٢١ ـ ١٢٢ ، نهاية المحتاج ، للرملي : ٣/٢٩٦ ، المغني : ٥/٢٦٥ ، مجموع الفتاوى : ٢٦/١٣٠ ، فتح الباري : ٣/٢٧١ وَ ٣/٢٨٠ ـ ٢٨١ .

(٣) انظر المراجع السابقة ، حاشية (٢) .

(٤) الأوزاعي : عبدالرّحمن بن عَمْرو الأوزاعي ، أو عَمْرو الشامي (٨٨ ـ ١٥٧ هـ) الإمام العالم ، عن : عطاء ، وابن سيرين ، ومكحول ، وقتادة ، ونافع ، وخلق ، وعنه : يحيى بن أبي كثير شيخه ، وبقيّة ، ويحيى بن حمزة ، وأمم . قال ابن مهدي : إمام ، وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونًا فاضلاً خيّرًا ، كثير الحديث والعلم والفقه .

وَمَالِكٍ ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ [١] ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ [٢] [٣] ، وهذا هو **القول الأوّل** في هذه المسألة .

القول الثّاني :

فذهب إلى أنّ أهل مكّة لا يقصرون في منى ، بل يجب عليهم الإتمام ، وبه قال جماهير أهل العلم من الحنفيّة ، والشّافعيّة ، والحنابلة [٤] .

قال إسحاق : إذا اجتمع الأوزاعي والثوري ومالك على الأمر فهو سُنّة . قال الوليد ابن مزيد : سمعت الأوزاعي يقول : إذا أراد الله بقوم شرًّا فتح عليهم الجدل ، ومنعهم من العمل . وكان يقول : خمسة كان عليها الصَّحابة والتابعون : لزوم الجماعة ، واتباع السُّنّة ، وعمارة المساجد ، والتلاوة ، والجهاد . توفي ببيروت . انظر : تذكرة الحفاظ : ١٧٨/١ ، ترجمة رقم (١٧٧) ، الخلاصة ، ص٢٣٢ .

(١) سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي مولاهم ، أبو محمَّد الأعور الكوفي ، أحد أئمة الإسلام ، عن عَمْرو بن دينار ، والزهري ، وزيد بن أسلم ، وصفوان بن سليم ، وخلق كثير ، وعنه : شعبة ، ومسعر من شيوخه ، وابن المبارك من أقرانه ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن معين ، وابن المديني ، وأمم . قال العجلي : هو أثبتهم في الزهري ، كان حديثه نحو سبعة آلاف . قال الشَّافعيّ : لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز . مات سنة ١٩٨ هـ . الخلاصة ، ص١٤٥ - ١٤٦ .

(٢) عبدالرَّحمن بن مهدي بن حسّان الأزدي مولاهم ، أبو سعيد البصري اللؤلؤي ، الحافظ ، الإمام العلم ، عن : عمر بن ذرّ ، وعكرمة بن عمّار ، وشعبة ، والثوري ، ومالك ، وخلق . وعنه : ابن المبارك ، وابن وهب ، وأحمد ، وابن معين ، وغيرهم . كان يختم القرآن في كلّ ليلتين ، وكان يحجّ كلّ سنة . قال أبو حاتم : إمام ثقة ، أثبت من القطّان ، وأتقن من وكيع . مات سنة ١٩٨ هـ بالبصرة . انظر : الخلاصة ، ص٢٣٥ .

(٣) التِّرمذيّ : ٢٢٠/٣ ، مختصر الأحكام : ١١٧/٤ ، وانظر أيضًا : أثر الأوزاعي في التمهيد : ١٣/١٠ .

(٤) انظر المراجع السابقة ، ص٢٩٣ ، حاشية (٢) .

قال الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ مشيرًا إلى هذا الخلاف : لَيْسَ لأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلاةَ بِمِنًى إلاّ مَنْ كَانَ بِمِنًى مُسَافِرًا ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ [1] ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ [2] .

وسبب الخلاف :

سبب الخلاف مبنيّ على السؤال التالي :

هل القصر بمنى لأجل النسك ، أم لأجل السفر ؟

فمن قال لأجل النسك ، أجاز قصر الحاجّ من أهل مكّة للصلاة في منى وغيرها من المشاعر .

ومن قال لأجل السفر ، منع أهل مكّة من أن يقصروا صلاتهم في منى وغيرها من المشاعر .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأوّل ـ التِّرمذيّ ، ومالك ـ القائلون بجواز قصر الحاجّ من أهل مكّة للصلاة بمنى :

---

(١) يحيى بن سعيد القطان بن فروخ التميمي أبو سعيد الأحول القطان البصري ، الحافظ الحجّة ، أحد أئمة الجرح والتعديل ، عن : إسماعيل بن أبي خالد ، وهشام ابن عروة ، وبهز بن حكيم ، وعنه : شعبة ، وابن مهدي ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن المديني ، وخلق . قال أحمد : ما رأت عيناي مثله ، وقال محمَّد بن بشار : يحيى ابن سعيد إمام أهل زمانه . قال ابن سعد : مات سنة ١٩٨ هـ . انظر الخلاصة ، ص٤٢٣ .

(٢) التِّرمذيّ : ٣/٢٢٠ . وانظر جميع أقوال من عدّهم التِّرمذيّ في : مختصر الأحكام : ٤/١١٧ .

بما رواه التِّرمذيّ بسنده عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ [١] قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرَهُ رَكْعَتَيْنِ [٢] .

ووجه الدلالة من الحديث : فعل الصلاة مقصورة بمنى وهم في حالة من الأمن ، ممّا يدل على أن القصر ليس بمختص بالخوف ، فدلّ على أنّهم قصروا للنسك [٣] .

ولأنه لم يرد أن أحدًا أتمّ الصلاة معه ﷺ ـ أي بعد سلامه ـ [٤] .

يدلّ لذلك ما رواه التِّرمذيّ عن ابن مسعود رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ، وَمَعَ عُمَرَ ، وَمَعَ عُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ [٥] .

---

(١) حارثة بن وهب الخزاعي ، أمّه أمّ كلثوم بنت جرول بن مالك الخزاعيّة ، فهو أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمّه ، وله رواية عن النّبي ﷺ ، وعن حفصة بنت عمر وغيرها ، وله في الصحيحين أربعة أحاديث . روى عنه : أبو إسحاق السبيعي ، ومعبد بن خالد ، وغيرهما . انظر : الإصابة : ٦١٩/١ ، ترجمة رقم (١٥٣٥) .

(٢) التِّرمذيّ (٢١٩/٣ ـ ٢٢٠) (٧) ـ كتاب الحجّ (٥٢) ـ بَاب مَا جَاءَ فِي تَقْصِيرِ الصَّلاةِ بِمِنًى ، حديث رقم (٨٨٢) . وقال عنه : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وقال الألباني (صحيح سنن التِّرمذيّ : ٤٥٣/١ ، حديث رقم٨٨٢) : صحيح .
وأخرجه أبو داود « مع عون المعبود » (٣٠٨/٥) كتاب المناسك (٧٧) ـ باب القصر لأهل مكّة ، حديث رقم (١٩٦٣) .
وأخرجه النّسائي (١١٩/٣) كتاب تقصير الصلاة ، باب الصلاة بمنى .

(٣) فتح الباري : ٢٧١/٣ .

(٤) بداية المجتهد : ٢٥٤/١ .

(٥) التِّرمذيّ (٢٢٠/٣) (٧) ـ كتاب الحجّ (٥٢) ـ بَاب مَا جَاءَ فِي تَقْصِيرِ الصَّلاةِ بِمِنًى ، حديث رقم (٨٨٢) .

واستدل أصحاب القول الثاني ـ الحنفيّة ، والشّافعيّة ، والحنابلة ـ القائلون بوجوب إتمام الصلاة لأهل مكّة بالأحاديث الواردة في شأن المسافر ، ومسافة السفر . وأهل مكّة غير مسافرين ، فيبقى الحال على الأصل المعروف ، وهو أن القصر لا يجوز إلاّ للمسافر حتّى يدلّ دليل على التخصيص .

ولأنّ النّبي ﷺ كان يصلّي بمكّة ركعتين ويقول : «**يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**» (١) .

فكأنه ترك إعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدّم بمكّة (٢) .

وأجيب بأنّ الحديث ضعيف ، لأنّه من رواية عليّ بن زيد بن جدعان (٣) ، وقد ضعّفوه ، وعلى التسليم بصحّته فإنّ القصة كانت في الفتح ـ فتح مكّة ـ ومنى كانت في حجّة الوداع ، فكان لا بُدّ من بيان ذلك لبعد العهد (٤) .

وأخرجه البخاريّ « مع الفتح » (٣/٢٧٠) (١٨) ـ كتاب تقصير الصلاة (٢) ـ باب الصلاة بمنى حديث رقم (١٠٨٤) ، وكذا روى البخاريّ عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مثله .

(١) رواه أبو داود « مع عون المعبود » (٤/٦٨ ـ ٦٩) تفريع أبواب الصلاة (٢٧٧) ـ باب متى يتمّ المسافر ، حديث رقم (١٢٢٦) .

(٢) فتح الباري : ٣/٢٧١ .

(٣) عليّ بن زيد بن عبدالله بن زهير بن عبدا لله بن جدعان التيمي البصري ، أصله حجازيّ ، وهو المعروف بعليّ بن زيد بن جدعان ، ينسب أبوه إلى جدّ جدّه . ضعيف من الرابعة . مات سنة ٣١ هـ ، وقيل قبلها . تقريب التهذيب ، ترجمة رقم (٤٧٦٨) . وانظر : ضعفاء العقيلي : ٣/٢٢٩ ، ترجمة رقم (١٢٣١) ، الكاشف ، ترجمة رقم (٣٩١٦) .

(٤) فتح الباري : ٣/٢٧١ .

وأيضا : (فإنّه لو كان المكيّون قد قاموا لمّا صلّوا خلفه الظهر فأتمّوها أربعًا ثُمَّ لما صلّوا العصر قاموا فأتمّوها أربعًا ، ثُمَّ لما صلّوا خلفه العشاء الآخرة قاموا فأتمّوها أربعًا ، ثُمَّ كانوا مدّة مقامه بمنى يتمّون خلفه ـ لما أهمل الصَّحابة نقل مثل هذا) [١] .

الراجح :

ما ذهب إليه الإمام التِّرمذيّ والإمام مالك من جواز القصر لأهل مكّة بمنى . والله أعلم .

قال شيخنا [٢] : هذا من حيث الدليل ، إلاَّ أنّ الإتمام لأهل مكّة في منى وغيرها من المشاعر أحوط ، خروجًا من الخلاف ، ولعدم من يقول ببطلان صلاتهم إذا أتمّوا ، بخلاف الّذي يقصر منهم .

❑❑❑

(١) مجموع فتاوى ابن تَيْمِيَّة : ٢٦/١٧٠ .

(٢) الدكتور : نزار بن عبدالكريم الحمداني ، المشرف على هذه الرسالة ، والأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ قسم الشريعة .

الفصل الحادي عشر

يوم عرفة وما يتعلّق به

بعد أن ذكر المصنّف ـ رحمه الله ـ يوم التروية والأحكام المتعلّقة بـه ، وكذا حكم قصر الصلاة بمنى لأهل مكّة .

شرع يذكر ما بعـد يـوم التروية ألا وهـو يـوم عرفـة ، وقـد عقـد التّرمذيّ لذلك ثلاثة أبواب :

الباب الأوّل

وقد ترجم له الإمام التّرمذيّ ـ رحمـه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَالدُّعَاءِ بِهَا**)) [1] .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلـم علـى أنّ الوقـوف بعرفـة فـرض ، لا حجّ لمن فاته الوقوف بها [2] .

واستدل الإمام التّرمذيّ لهذا الإجماع بحديثين أوردهما بسنده :

---

(١) التّرمذيّ : ٣/٢٢١ ـ ٢٢٢ .

(٢) انظر الإجماع ، لابن المنذر ، ص٢١ .

الأوّل : عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ [١] ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ [٢] قَالَ : أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ [٣] وَنَحْنُ وُقُوفٌ بِالْمَوْقِفِ مَكَانًا يُبَاعِدُهُ [٤] عَمْرٌو فَقَالَ : إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ : « **كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ** » [٥] .

ووجه الدلالة من الحديث : هو تحديد عرفات دون غيرها

---

(١) عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَان بن أميّة الجمحي المكيّ ، عن كلدة بن الحنبل ، وعنه : عَمْرو بن دينار ، وثّقه ابن حِبَّان ، وقال ابن حجر : صدوق شريف من الرابعة . انظر تقريب التهذيب ، ص٧٣٩ ، ترجمة رقم٥٠٩٨ ، الخلاصة ، ص٢٩٠ ـ ٢٩١ .

(٢) يَزِيد بْنِ شَيْبَان الأزدي ، ويقال : الديلي ، خال عَمْرو بن عبدالله بن صفوان الجمحي . قال أبو حاتم : له صحبة ، شهد حجّة الوداع ، وعنه عَمْرو ـ السابق الذكر ـ . انظر الإصابة : ٦٦٥/٦ ، ترجمة رقم (٩٢٨٢) ، الخلاصة ، ص٤٣٢ .

(٣) ابْن مِرْبَع الأَنْصَارِيّ . قال **التِّرمذيّ** : اسمه : يزيد بن مربع الأنصاري ، وإنّما يعرف له هذا الحديث الواحد . التِّرمذيّ : ٢٢١/٣ .

قلت : ولم أجد في كتب تراجم الرجال أكثر ممّا قال .

(٤) مكانًا يباعده عَمْرو : أي يباعد ذلك المكان عَمْرو عن موقف الإمام ، يعني يجعله بعيدًا بوصفه إياه بالبعد والمباعدة ، بمعنى البعيد . تحفة الأحوذي : ٥٣١/٣ .

(٥) التِّرمذيّ (٢٢١/٣) (٧) ـ كتاب الحجّ (٥٣) ـ باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها ، حديث رقم (٨٨٣) ، وقال عنه : حَدِيثُ ابْنِ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، لا نَعْرِفُهُ إِلاّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ .

وقال الألباني (صحيح سنن التِّرمذيّ : ٤٥٤/١ حديث رقم٨٨٣) : صحيح .

وأخرجه أبو داود « مع عون المعبود » (٢٧٦/٥ ـ ٢٧٧) كتاب المناسك (٦٣) ـ باب موضع الوقوف بعرفة ، حديث رقم (١٩١٦) .

وأخرجه النَّسائي (٢٥٤/٥ ـ ٢٥٥) كتاب مناسك الحجّ ، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة .

بالوقوف ، وأنّه ليس من اختيار النّبي ﷺ ، ولكن هذا هو فعل إبراهيم ﷺ [١] .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ [٢] ، وَعَائِشَةَ [٣] ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ [٤] ، وَالشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ [٥] [٦] .

الثّاني : عَنْ عَائِشَةَ ــ رضي الله عنها ــ قَالَتْ : كَانَتْ قُرَيْشٌ

---

(١) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لشمس الحق آبادي : ٢٧٧/٥ .

(٢) سيأتي بيانه في باب ما جاء أن عرفة كلّها موقف .

(٣) هو الحديث الثّاني في هذا الباب .

(٤) عَنْ جُبَيْر بْن مُطْعِم قَالَ : أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي ، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ ، فَقُلْتُ : هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْحُمْسِ ، فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا ؟

رواه البخاريّ « مع الفتح » (٣٢٧/٤) (٢٥) ـ كتاب الحجّ ، (٩١) ـ باب الوقوف بعرفة ، حديث رقم (١٦٦٤) .

ورواه مسلم « مع شرح النووي » (١٦١/٨ ــ ١٦٢) (١٥) ــ كتاب الحجّ (٢١) ــ باب في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ . حديث رقم (١٢٢٠/٥٣) .

(٥) الشَّرِيد بْن سُوَيْد الثَّقَفِيّ ، له صحبة ، قيل : إنّه من حضرموت ، وعداده في ثقيف . روى عن النّبي ﷺ ، وعنه : ابنه عَمْرو ، وأبو سلمة بن عبدالرَّحمن ، وعمرو بن نافع الثقفي . قال ابن حجر : قلت : قال أبو نُعيم : أردفه النّبي ﷺ وراءه ، وقيل : اسمه مالك ، ووفد على النّبي ﷺ فسمّاه الشريد ، شهد بيعة الرضوان . انظر : تهذيب التهذيب : ٢٩٢/٤ ، ترجمة رقم (٥٨٣) .

(٦) عن إِبْرَاهِيم بْن مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عُرْوَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ الشَّرِيدَ يَقُولُ : أَشْهَدُ لَوَقَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ ، قَالَ : فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا .

رواه الإمام أحمد في المسند (٤٧٥/٤) ، مسند الكوفيين ، حديث رقم (١٩٤٨٤) .

وَمَنْ كَانَ عَلَى دِينِهَا ، وَهُمُ الْحُمْسُ ، يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، يَقُولُونَ : نَحْنُ قَطِينُ اللَّهِ . وَكَانَ مَنْ سِوَاهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ (١) (٢) .

قَالَ الإمام التِّرمذيّ : وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا لا يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ . وَعَرَفَةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ ، وَأَهْلُ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَقُولُونَ : نَحْنُ قَطِينُ اللَّهِ (٣) يَعْنِي : سُكَّانَ اللَّهِ ، وَمَنْ سِوَى أَهْلِ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ . وَالْحُمْسُ : هُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ (٤) .

الباب الثَّاني

وقد ترجم له الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ**)) (٥) .

---

(١) سورة البقرة : آية (١٩٩) .

(٢) التِّرمذيّ (٣/٢٢٢) (٧) ـ كتاب الحجّ (٥٣) ـ باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها ، حديث رقم (٨٨٤) ، وقال عنه : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وأخرجه البخاريّ « مع الفتح » (٤/٣٢٧) (٢٥) ـ كتاب الحجّ ، (٩١) ـ باب الوقوف بعرفة ، حديث رقم (١٦٦٥) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (٨/١٦١ ـ ١٦٢) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٢١) ـ باب في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ . حديث رقم (١٢١٩/١٥١) .

(٣) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ، مادة : قطن .

(٤) التِّرمذيّ : ٣/٢٢٢ .

(٥) التِّرمذيّ : ٣/٢٢٣ .

أفاد به أن عرفة كلّها موقف ، وبالتالي فإنَّ كلّ مواضعها تتساوى في الأحكام من حيث الوقوف ومن حيث الجمع بين صلاتي الظهر والعصر .

وفي هذا مسألتان :

المسألة الأولى : في حكم الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة مع الإمام .

فقد ذهب الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ إلى جواز الجمع بين هاتين الصلاتين مع الإمام بعرفة ، وهذه مسألة نقل ابن المنذر ـ رحمه الله ـ الإجماع عليها ، حيث قال : أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وكذلك من صلّى مع الإمام [١] .

قال الإمام التِّرمذيّ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، رَأَوْا أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ [٢] .

المسألة الثَّانية : في حكم من صلّى وحده .

مذهب التِّرمذيّ جواز الجمع لمن صلّى وحده موافقًا بذلك لجماهير أهل العلم : صاحبا أبي حنيفة [٣] ، والمالكيّة ،

(١) المغني : ٥/٢٦٤ ـ ٢٦٥ .

(٢) التِّرمذيّ : ٣/٢٢٣ .

(٣) الصاحبان :

١ـ أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي (١١٣ ـ ١٨٢ هـ) ، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذُه ، وأوّل من نشر مذهبه ، كان فقيهًا علاّمة ، من حفّاظ الحديث ، وتفقّه بالرواية ، ثُمَّ لزم أبا حنيفة ، فغلب عليه الرأي ، وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد ، وهو أوّل من دعي =

والشافعيّة ، والحنابلة [١] .

قال التِّرمذيّ : قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي رَحْلِهِ وَلَمْ يَشْهَدِ الصَّلاةَ مَعَ الإِمَامِ ، إِنْ شَاءَ جَمَعَ هُوَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ مِثْلَ مَا صَنَعَ الإِمَامُ [٢] . وهذا هو **القول الأوّل** في هذه المسألة .

القول الثّاني :

ذهب إلى أن من صلّى وحده ليس له الجمع ، وأن الجمع لا يصحّ إلاّ مع الإمام ، وبه قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ [٣] .

الأدلّة :

استدل أصحاب القول الأوّل ـ التِّرمذيّ وجماهير أهل العلم من الصاحبين ، والمالكيّة والشافعيّة والحنابلة ـ القائلون بجواز الجمع بعرفة

= قاضي القضاة ، من أبرز تلاميذه محمَّد بن الحسن الشيباني ، وهو من أقرانه ، وصاحب أبي حنيفة الثّاني . من مؤلفاته : (الأمالي في الفقه ، الغصب والاستبراء ، الخراج) . انظر : الأعلام : ١٩٣/٨ .

٢ ـ محمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، أبو عبدالله (١٣١ ـ ١٨٩) إمام بالفقه والأصول ، وهو الّذي نشر علم أبي حنيفة ، نشأ بالكوفة ، وسمع من أبي حنيفة ، وغلب عليه مذهبه ، من أبرز تلامذته : الإمام الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ . من مؤلفاته : (المبسوط ، الحجّة على أهل المدينة ، وغيرها) . الأعلام : ٨٠/٨ .

(١) المبسوط : ٥٣/٤ ، بدائع الصنائع : ١٥٢/٢ ـ ١٥٣ ، حاشية ابن عابدين : ٥٠٥/٢ ، التمهيد : ١٤/١٠ ، الثمر الداني ، للأزهري ، ص٣٧١ ، كفاية الطالب ، لأبي الحسن المالكي : ٦٧٦/١ ، المجموع : ٩١/٨ ، الإنصاف : ٢٨/٤ ، كشّاف القناع : ٤٩٢/٢ .

(٢) التِّرمذيّ : ٢٢٤/٣ .

(٣) انظر مراجع الحنفية في المصدر السّابق .

لمن صلّى وحده ، بما رواه بسنده عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ رَضِي اللَّه عَنْه ـ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ : **هَذِهِ عَرَفَةُ ، وَهَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ** . ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى هِينَتِهِ ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالاً ، يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ : **يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ** . ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلاتَيْنِ جَمِيعًا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قُزَحَ [1] ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ : **هَذَا قُزَحُ ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ** . ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ ، فَقَرَعَ نَاقَتَهُ ، فَخَبَّتْ [2] حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِيَ فَوَقَفَ ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ ، ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا . ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ فَقَالَ : **هَذَا الْمَنْحَرُ ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ** . وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمٍ . فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَفَيُجْزِئُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ ؟ قَالَ : **حُجِّي عَنْ أَبِيكِ** . قَالَ : وَلَوَى عُنُقَ الْفَضْلِ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ ؟ قَالَ : **رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا** .

ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ ؟ قَالَ : **احْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلا حَرَجَ** .

قَالَ : وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ قَالَ : **ارْمِ وَلا حَرَجَ** .

---

(١) قُزَح : هو القَرْن ـ جبل ـ الّذي يَقِف عنده الإمام بالمزدلفة . النهاية في غريب الحديث : ٥٨/٤ . مادة : قزح .

(٢) خَبَّت : من الخَبب محرّكة ، ضرب من العَدْو . انظر : المصباح المنير ، مادة : خبب .

قَالَ : ثُـمَّ أَتَـى الْبَيْـتَ فَطَـافَ بِـهِ ، ثُـمَّ أَتَـى زَمْـزَمَ فَقَـالَ : يَـا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! لَوْلا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَنْهُ لَنَزَعْتُ » [١] .

ووجه الدلالة من الحديث : بيان أن عرفة كلّ مواضعها تتساوى في الأحكام من حيث الوقوف ، وكذا الصلاة ، ولذا قال : وَفِي الْبَـاب عَنْ جَابِرٍ ﷺ [٢] .

وفيه ذكر لجمعه ﷺ لصلاة الظهر والعصر بعرفة ـ واستدلّ من معه بالأثر ، وهو : أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان إذا فاته الجمع بين الظهر والعصر مع الإمام بعرفة ، جمع بينهما مفردًا [٣] .

واستدلوا أَيضًا **بالمعقول** :

وهو أن كلّ جمع جاز مع الإمام جاز منفردًا [٤] .

---

(١) التّرمذيّ (٣/٢٢٣ ـ ٢٢٤) (٧) ـ كتـاب الحـجّ (٥٤) ـ بـاب مـا جـاء أن عرفة كلّها موقف ، حديث رقم (٨٨٥) ، وقال عنه : حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ إِلاّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْـنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشٍ ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلَ هَذَا.

وأخرجه أبو داود « مع عون المعبود » (٥/٢٨٧) كتاب المناسك (٩٥) ـ باب الصلاة بجمع ، حديث رقم (١٩٣٣) .

وأخرجـه ابـن ماجـه (٢/١٠٠١) (٢٥) ـ كتـاب المناسـك (٥٥) ـ بـاب الموقف بعرفات ، حديث رقم (٣٠١٠) .

(٢) حديث جابر الطويل في صفة حجّـة النَّبي ﷺ ، وفيـه : « ... ثُـمَّ أَذَّنَ ، ثُـمَّ أَقَـامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ... » .

أَخرَجه مسلم « مع شرح النووي » (٨/١٣٨ وما بعدها) (١٥) ـ كتاب الحجّ (١٩) ـ باب حجّة النَّبي ﷺ ، حديث رقم (١٤٧/١٢١٨) .

(٣) المغني : ٥/٢٦٣ .

(٤) المصدر نفسه .

أضف إلى ذلك أن النّبي ﷺ جمع وجمع معه أهل مكّة ، وعلّم النّاس شعائر الحجّ ، ولم يأمر من تأخّر عن الإمام وصلّى منفردًا ببطلان جمعه ، مع أنّ مثل هذه الأحوال معقولة الوقوع في حجّته ﷺ ، وهذا بيان ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة [١] .

واستدل صاحب القول الثاني - أبو حنيفة ــ القائل بأن من صلّى وحده ليس له الجمع ، وأن الجمع مشروط بالإمام ــ إمام الحجّ ــ **بالمعقول** ، وهو أن لكلّ صلاة وقتًا محدودًا لا يجوز تقديمها عنه ، وإنّما جاز الجمع مع الإمام لثبوت ذلك بالنصّ ، وهو غير معقول المعنى ، فيراعى عين ما ورد به النصّ ، فإذا لم يكن إمام رجعنا إلى الأصل ، والأصل ثبت بالنصّ ، وهو أداء العصر كاملاً مرتّبًا على ظهره [٢] .

الرد :

وردّ عليه : أن تقديم العصر مع ظهره أتى لصيانة الوقوف بعرفة بأن يتفرّغ الحاجّ للوقوف والدعاء ، وأداء العصر في وقتها يحول بينه وبين الوقوف ، وهذا المعنى موجود في الفرد كما هو موجود في الجماعة .

الراجح :

ما ذهب إليه الإمام التّرمذيّ وجماهير أهل العلم ، صاحبا أبي حنيفة ، ومالك ، والشّافعيّ ، وأحمد من جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة لمن صلّى وحده ، لقوّة الأدلة وسلامتها من المعارضة .

---

(١) شرح التلويح على التوضيح : ١٨/٢ .

(٢) انظر بدائع الصنائع : ١٥٢/٢ .

الباب الثّالث

وقد ترجم له الإمام التّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ**)) [١] .

أشار التّرمذيّ في هذا الباب إلى أنّ السنّة أن يلزم الحاجّ السكينة وقت الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة ، وكذا الإسراع في السير للحاجّ إذا عبر وادي محسِّر [٢] . وأن يرمي الحاج الجمرات بحصى مثل حصى الخذف [٣] .

واستدل لهذا بما أورده بسنده عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ [٤] فِي وَادِي مُحَسِّرٍ .

وَزَادَ فِيهِ بِشْرٌ [٥] : وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ .

---

(١) التّرمذيّ : ٣/٢٢٥ .

(٢) مُحسِّر : وادٍ بين مزدلفة ومنى . انظر : المصباح المنير ، مادّة : حسر .

(٣) حصى الخذف : مأخوذ من الخذف ، وهو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبّابتيك وترمي بها . انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : خذف .
قال الإمام النووي : حصى الخذف : مثل حبّة الباقلاء ، شرح مسلم : ٩/٤١ .

(٤) أوضع : أي حمل بعيره على سُرعة السير . انظر النهاية ، مادة : وضع .

(٥) بشر بن السري الأفوه ، أبو عَمْرو البصري ثُمَّ المكي ، الواعظ . رمي بالتجهم ، واعتذر وتاب . عن : الثوري ، وزكريا بن إسحاق ، وعنه : أحمد ، وابن المديني ، قال أحمد : متقن . مات سنة ١٩٥ هـ عن ثلاث وستين سنة . انظر الخلاصة ، ص٤٨ .

وَزَادَ فِيهِ أَبُو نُعَيْمٍ [١] : وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ . وَقَالَ : « لَعَلِّي لا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا » [٢] .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر .

---

(١) أبو نُعيم : الفضل بن دكين ، واسمه عَمْرو بن حمّاد بن زهير التيمي ، مولى آل طلحة ، أبو نُعيم الملائي الأحول (١٣٠ - ٢١٩ هـ) الحافظ العلم عن الأعمش ، والثوري ، وابن عيينة ، ومالك بن أنس ، وخلق . وعنه : يحيى بن معين ، وأحمد ابن حنبل ، والبخاري ، وإسحاق بن راهويه ، وأمم . قال أحمد : ثقة ، يقظان ، عارف بالحديث . ومن جميل ما يذكر عنه : أنّه لمّا أدخل على الوالي ليمتحنه ـ في القول بخلق القرآن ، وكانت قد حدثت في حياته ـ وكان معه بعض المحدّثين فامتحن أحدهما فأجاب إلى القول بخلق القرآن استجابة للوالي العبّاسي ، ثُمَّ عطف الوالي على أبي نُعيم فقال له : قد أجاب هذا ، فما تقول ؟ فقال : والله ما زلت أتّهم جدّه بالزندقة ، ولقد أدركت الكوفة وبها سبع مائة شيخ كلّهم يقولون : إن القرآن كلام الله ، وعنقي أهون عليّ من زرّي هذا ، وقطع زرّه ورماه . ا.هـ .

انظر : تهذيب التهذيب : ٢٤٣/٨ ، ترجمة رقم (٥٠٥) ، الخلاصة ، ص٣٠٨ - ٣٠٩ .

(٢) التّرمذيّ (٢٢٥/٣) (٧) ـ كتاب الحجّ (٥٥) ـ باب ما جاء في الإفاضة من عرفات ، حديث رقم (٨٨٦) ، وقال عنه : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (٣٨/٩ - ٣٩ ، ٤١/٩) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٥١) ـ باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا ، وبيان قوله صلّى الله عليه وسلّم : « لتأخذوا عني مناسككم » ، حديث رقم (١٢٩٧/٣١٠) ، (٥٢) ـ باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف ، حديث رقم (١٢٩٩/٣١٣) .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ [١] .

□□□

(١) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : « سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ » . العنق والنصّ : نوعان من السير ، وفي العنق نوع من الرفق ، والنصّ التحريك حتّى يستخرج أقصى سير الناقة .

رواه البخاريّ « مع الفتح » (٤/٣٣٠) (٢٥) ـ كتاب الحجّ (٩٢) ـ باب السَّير إذا دفع من عرفة ، حديث رقم (١٦٦٦) ، واللفظ له .

ورواه مسلم « مع شرح النووي » (٩/٣٠) (١٥) كتاب الحجّ (٤٧) ـ باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعًا بالمزدلفة في هذه الليلة ، حديث رقم (١٢٨٦/٢٨٣) . وانظر معنى النصّ والعنق في شرح النووي على صحيح مسلم : ٩/٢٩ ـ ٣٠ .

الفصل الثاني عشر

في أعمال المزدلفة

بعد أن ذكر المصنّف ـ رحمه الله ـ يوم عرفة وما يتعلّق به ، ثُمَّ الإفاضة من عرفة إلى المزدلفة ، شرع يذكر هنا الأعمال المتعلّقة بالمزدلفة ، **وفي هذا الفصل مبحثان :**

□□□

المبحثُ الأوّل

في الصلاة بالمزدلفة

فقد أجمع أهل العلم على أنّ السُّنّة تأخير المغرب إلى العشاء ، والجمع بينهما في المزدلفة ، وأجمعوا على أن لا يتطوّع بينهما [1] .

قال الإمام التِّرمذيّ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لأَنَّهُ لا تُصَلَّى صَلاةُ الْمَغْرِبِ دُونَ جَمْعٍ ، فَإِذَا أَتَى جَمْعًا وَهُوَ الْمُزْدَلِفَةُ ، جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَمْ يَتَطَوَّعْ فِيمَا بَيْنَهُمَا . وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ .

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَإِنْ شَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ تَعَشَّى وَوَضَعَ ثِيَابَهُ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ [2] .

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ يُؤَذِّنُ لِصَلاةِ الْمَغْرِبِ وَيُقِيمُ وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثُمَّ يُقِيمُ وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ

عقد الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ لإثبات ذلك بابًا ترجم له بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ**)) [3] . وذكر كلام أهل العلم السابق .

---

(١) انظر : الإجماع ، لابن المنذر ، ص٢٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ٢٤/٩ .

(٢) التِّرمذيّ : ٢٢٧/٣ ، مختصر الأحكام : ١٣٥/٤ .

(٣) التِّرمذيّ : ٢٢٦/٣ .

وهل يؤذّن لكلّ صلاة ويقيم لها ؟ أم يقيم فقط ؟

أم يؤذّن أذانًا واحدًا ، ويقيم لكلّ صلاة .

أم يؤذّن أذانًا واحدًا ، وإقامة واحدة للصلاتين ؟

مذهب التّرمذيّ أنَّه يقيم إقامة واحدة للصلاتين من غير أذان ، قال ـ رحمه الله ـ : فَإِذَا أَتَى جَمْعًا وَهُوَ الْمُزْدَلِفَةُ ، جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَمْ يَتَطَوَّعْ فِيمَا بَيْنَهُمَا ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَذَهَبَ إِلَيْهِ [١] . وهذا هو **القول الأوّل** في هذه المسألة .

أمّا القول الثّاني :

فذهب إلى أنَّه يجمع بين الصلاتين بأذان واحدٍ وإقامة واحدة ، وبه قال الحنفيّة [٢] .

وأمّا القول الثّالث :

فذهب إلى أنَّه يجمع بين الصلاتين بأذان واحدٍ وإقامتين ، وبه قال زُفر [٣] من الحنفيّة ، والشافعيّة ، والحنابلة [٤] .

---

(١) التّرمذيّ : ٣/٢٢٦ .

(٢) المبسوط : ٤/٢١٩ ، بدائع الصنائع : ٢/١٥٤ ، شرح معاني الآثار : ٤/٣٤٧ .

(٣) زُفر بن الهُذيل بن قيس العنبري ـ من تميم ـ البصري (١١٠ ــ ١٥٨) . الإمام ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، حيث كان أبو حنيفة يفضّله ويقول : هو أقيس أصحابي ، جمع بين العلم والعبادة ، وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه « الرأي » وهو قياس الحنفيّة ، وكان يقول : نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر . قال ابن معين : ثقة مأمون . انظر : طبقات الحنفيّة ، لابن أبي الوفاء القرشي ، ص٢٤٣ ـ ٢٤٤ ، الأعلام : ٣/٤٥ .

(٤) المبسوط : ٤/١٩ ، بدائع الصنائع : ٢/١٥٤ ، الأمّ : ٢/٢١٢ ، إحكام

قال التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ : يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ؛ يُؤَذِّنُ لِصَلاةِ الْمَغْرِبِ وَيُقِيمُ ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يُقِيمُ وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ [١] .

أمّا القول الرابع :

فذهب إلى أنّه يجمع بين المغرب والعشاء بأذانين وإقامتين ، وإليه ذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ [٢] .

الأدلة :

استدل التِّرمذيّ ـ صاحب القول الأوّل لما ذهب إليه بحديثين رواهما بسنده :

الأوّل : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ [٣] ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ . فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ ، وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا ، فِي هَذَا الْمَكَانِ .

= الأحكام : ٢/٩٨ ـ ٩٩ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ٩/٢٧ ، المغني : ٥/٢٧٩ ، كشّاف القناع : ٢/٤٩٦ .

(١) الأمّ : ٢/٢١٢ . لكن الشّافعيّ لم يذكر الأذان ، بل نفاه ، فقال : فيجمع بينهما بإقامتين ليس بينهما أذان ، وما نقله التِّرمذيّ عن الشّافعيّ أثبته الطوسي في مختصر الأحكام : ٤/١٣٥ .

(٢) الفواكه الدواني : ١/٢٣٣ .

(٣) عبدالله بن مالك بن الحارث الهمداني ، ويقال : الأسدي الكوفي ، روى عن عليّ وابن عمر ﷺ ، وعنه : أبو إسحاق السبيعي ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات . انظر : تهذيب التهذيب : ٥/٣٣٢ ، ترجمة رقم (٦٥٠) .

ووجه الدلالة : ظاهر ، وذلك من قوله : « فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ » . فدلّ على أنّ الإقامة الواحدة للصلاتين تكفي ، ولم يرد في الحديث ذكر الأذان .

الثّاني : عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ [١] . قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ [٢] وَأَبِي أَيُّوبَ [٣] [٤] ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ [٥] ،

---

(١) التِّرمذيّ (٣/٢٢٦) (٧) ـ كتاب الحجّ (٥٦) ـ باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، حديث رقم (٨٨٧) .

(٢) قال المباركفوري في التحفة : ٣/٥٣٧ : أمّا حديث عليّ فلينظر من أخرَجه ، وقد بحثت جهدي فلم أعثر عليه .

(٣) أبو أيّوب : خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاري النجاري المدني ، شهد بدرًا ، والعقبة ، وعليه نزل النّبي ﷺ حين دخل المدينة ، له خمسون حديثًا ، اتفقا على سبعة ، وانفرد البخاريّ بحديث ومسلم بخمسة ، روى عنه البراء ، وأفلح مولاه ، وعروة ، وعطاء الليثي . له فضائل . ومن كلامه : من أراد أن يكثر علمه ، ويعظم حلمه فليجالس غير عشيرته . مات بأرض الروم غازيًا سنة ٥٢ هـ ، ودفن إلى أصل حصن بالقسطنطينّة . انظر : الخلاصة ، ص١٠٠ ـ ١٠١ .

(٤) عَنْ عَدِيّ بْن ثَابت ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ .

مسلم « مع شرح النووي » (٩/٣٠) (١٥) كتاب الحجّ (٤٧) ـ باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعًا بالمزدلفة في هذه الليلة ، حديث رقم (٢٨٥/١٢٨٧) .

(٥) قال البخاريّ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ : « حَجَّ عَبْدُاللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الأَذَان بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَ رَجُلاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى ، ثُمَّ أَمَرَ ـ أُرَى رجلاً ـ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ » . قَالَ عَمْرٌو : لا أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلاَّ مِنْ زُهَيْرٍ . « ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ . فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

وَجَابِرٍ [١] ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ [٢] .

ورد عليه بما روي عن ابن عمر نفسه قال : جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ، وَلا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا » [٣] .

ففي هذا الحديث إثبات إقامة ثانية على خلاف الحديث السابق ، والمثبت مقدّم لأنّه معه زيادة علم .

واستدل أصحاب القول الثاني - الحنفيّة - القائلون بأنّ الجمع بين

كَانَ لا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلاّ هَذِهِ الصَّلاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ . قَالَ عَبْدُاللَّهِ : هُمَا صَلاتَانِ تُحَوَّلانِ عَنْ وَقْتِهِمَا : صَلاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ » .

البخاريّ « مع الفتح » (٣٣٨/٤) (٢٥) - كتاب الحجّ (٩٧) باب من أذّن وأقام لكلّ واحدة منها ، حديث رقم (١٦٧٥) .

(١) حديث جابر في قصّة حجّة النّبي ﷺ ، وقد تقدّم تخريجه ص١٢١ ، وفيه : حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ .

(٢) حديث أسامة - رضي الله عنهما ـ وفيه : « فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا » .

رواه البخاريّ « مع الفتح » (٣٢٣/١) (٤) كتاب الوضوء (٦) ـ باب إسباغ الوضوء ، حديث رقم (١٣٩) .

ورواه مسلم « مع شرح النّووي » (٢٢/٩ - ٢٣) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٤٥) - باب استحباب إدامة الحاجّ التّلبية حتّى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النّحر ، حديث رقم (١٢٨٠/٢٦٦)

(٣) البخاريّ « مع الفتح » (٣٣٧/٤) (٢٥) - كتاب الحجّ (٩٦) ـ باب من جمع بينهما ولم يتطوّع ، حديث رقم (١٦٧٣) .

المغرب والعشاء بالمزدلفة يكون بأذان واحد وإقامة واحدة بحديث أبي أيّوب الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ جمع بين صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة واحدة [١] .

ورد عليهم بحديث جابر ﷺ ، وسيأتي بيانه ، وفيه إثبات أذان وإقامتين ، والمثبت مقدّم على النافي .

واستدل أصحاب القول الثّالث ـ جماهير أهل العلم : زُفر من الحنفيّة ، والشافعيّة ، والحنابلة ـ القائلون بأنّ الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة يكون بأذان واحد وإقامتين بحديث جابر ﷺ في صفة حجّة النّبي ﷺ ، وفيه : « حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ » [٢] .

واستدلوا أيضًا بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة حيث أذّن ثُمَّ أقام فصلّى الظهر ، ثُمَّ أقام فصلّى العصر .

وهذه الرواية مقدّمة على الروايات كلّها ، لأنّ مع جابر ﷺ زيادة علم ، وزيادة الثقة مقبولة ، ولأنّ جابرًا اعتنى بالحديث ، ونقل حجّة النّبي ﷺ مستقصاة ، فهو أولى بالاعتماد [٣] .

واستدل أصحاب القول الرابع ـ المالكيّة ـ القائلون بأنّ الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة يكون بأذانين وإقامتين بما روي موقوفًا على

---

(١) المعجم الكبير للطبراني : ١٣٠/٤ ، حديث رقم (٣٨٩١) .

(٢) تقدّم تخريجه ص١٢١ .

(٣) انظر شرح النووي على صحيح مسلم : ٢٧/٩ .

ابن مسعود ﷺ ، وفيه أن ابن مسعود ﷺ أتى المزدلفة فَأَمَرَ رَجُلاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى ، ثُمَّ أَمَرَ رجلاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ [1] .

الرد :

ورُدَّ عليهم بأن هذا موقوف على ابن مسعود ، وحديث جابر مقدّم عليه لأنَّه يحكي فعل النَّبي ﷺ .

ورُدَّ عليهم أيضًا بأن فعل ابن مسعود ﷺ للأذان والإقامة لكلّ صلاة يحتمل احتمالين :

الأوَّل : أنّ الفصل قد طال بين الصلاة الأولى ـ صلاة المغرب ـ والصلاة الثانية ـ صلاة العشاء ـ لأنَّه دعا بعشائه فتعشى ، فناسب الأذان للصلاة الثانية والإقامة لها .

والثَّاني : أن أصحابه تفرّقوا عنه ، فأذّن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم [2] .

الراجح :

هو الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين ، وهو ما ذهب إليه زُفر ـ من الحنفيّة ـ والشافعيّة ، والحنابلة ، لما سبق من تقديم حديث جابر ﷺ على غيره ، حيث ورد فيه ذكر أذان واحد وإقامتين ، وقياسًا على الأذان بعرفات ، فقد أُذن هناك أذان واحد وأقيمت

---

(١) تقدّم تخريجه ص٣١٥ ، حاشية رقم (٥) .

(٢) فتح الباري : (٣٣٩/٤) .

إقامتان ، ومن حيث النظر فإنّه لا مبرّر للأذان الثّاني ، لأنّ المقصود من الأذان إعلام النّاس البعيدين بالصلاة ، وقد حضروا بالأذان الأوّل ، فلا مبرّر للثاني ، أمّا الإقامة فدعوة الحاضرين للقيام إلى الصلاة ، فالمبرّر قائم لكلّ صلاة .

لكن إن فعل إحدى الصفات السابقة فذلك جائز .

قال ابن قدامة : وإن جمع بينهما بإقامة الأولى فلا بأس ـ إلى أن قال ـ وإن أذّن للأولى وأقام ، ثُمَّ أقام للثانية فحسن ، والّذي اختاره الخرقي [1] إقامة لكلّ صلاة من غير أذان [2] .

❑❑❑

(١) الخرقي : عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي ، أبو القاسم الحنبلي ، صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد ، المعروف بمختصر الخرقي ، كان من كبار العلماء ، تفقّه على والده الحسين صاحب المروذي ، وصنّف التصانيف ، قال القاضي أبو يعلى : كانت لأبي القاسم مؤلفات كثيرة لم تظهر لأنّه خرج من بغداد لما ظهر بها سبّ الصّحابة ، فأودع كتبه في دار فاحترقت ، وقدم دمشق . ووفاته بها سنة ٣٣٤ هـ . انظر سير أعلام النبلاء : ٣٦٣/١٥ ـ ٣٦٤ ، الأعلام : ٤٤/٥ .

(٢) المغني : ٢٧٩/٥ ـ ٢٨٠ .

المبحثُ الثَّاني

في المبيت بمزدلفة

وفيه مطلبان

المطلب الأوَّل : في بيان آخر وقت يدرك به الوقوف بعرفة والحجّ .

وقد ترجم له التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ**)) [1] .

أفاد به أنّ من وقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحجّ . وهذه مسألة نقل الإمام ابن المنذر الإجماع فيها ، فقال ـ رحمه الله ـ : أجمعوا على أن من وقف بها ـ أي عرفة ـ من ليلٍ أو نهار بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنَّه مُدرك للحجّ [2] .

وقال موفّق الدين بن قدامة : لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أن آخر الوقت طلوع فجر يوم النحر [3] .

قال الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بعد أن ساق حديث عبدالرَّحمن ابن يعمر [4] الَّذي سيأتي بيانه في هذا الباب : وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ

---

(١) التِّرمذيّ : ٣/٢٢٨ .

(٢) الإجماع ، ص٢٢ .

(٣) المغني : ٥/٢٧٤ .

(٤) عبدالرَّحمن بن يعمر الدئلي . قال ابن حِبَّان في الصَّحابة مكّي سكن الكوفة ، =

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، وَلا يُجْزِئُ عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ [١] .

الأدلة :

استدل الترمذيّ لما سبق بيانه بثلاثة أحاديث ساقها بسنده :

الأوّل : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ ، فَسَأَلُوهُ . فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى : **الْحَجُّ عَرَفَةُ ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ . أَيَّامُ مِنًى ثَلاثَةٌ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ** . قَالَ : وَزَادَ يَحْيَى « وَأَرْدَفَ رَجُلاً فَنَادَى » [٢] .

ووجه الدلالة من الحديث : أن النّبي ﷺ ذكر الوقوف بعرفة

=

يكنى أبا الأسود . روى عن النّبي ﷺ ، وعنه : بكير بن عطاء الليثي ، قال ابن حِبَّان : مات بخراسان . انظر الإصابة : ٣٦٨/٤ ، ترجمة رقم (٥٢٢٣) .

(١) الترمذيّ : ٢٢٩/٣ ، مختصر الأحكام : ١٣٨/٤ ، الأمّ : ٢١٢/٢ .

(٢) الترمذيّ (٢٢٨/٣ - ٢٢٩) (٧) - كتاب الحجّ (٥٧) - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، حديث رقم (٨٨٩) . قَالَ أَبو عِيسَى : وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ نَحْوَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : وسَمِعْت الْجَارُودَ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكِيعًا أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ : هَذَا الْحَدِيثُ أُمُّ الْمَنَاسِكِ .

وأخرجه أبو داود « مع عون المعبود » (٢٩٦/٥ - ٢٩٧) كتاب المناسك (٦٩) — باب من لم يدرك عرفة ، حديث رقم (١٩٤٧) .

وأخرجه النّسائي (٢٥٦/٥) كتاب المناسك ، باب فرض الوقت بعرفة .

وأنّه الحجّ وأنّ مشروعيّة الوقوف بعرفة تستمر حتّى طلوع فجر يوم النحر ، فإذا طلع الفجر فقد انتهى وقت الوقوف بعرفة .

الثّاني : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ [١] .

الثّالث : عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لامٍ الطَّائِيِّ [٢] قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ . أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي ، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي . وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ [٣] إِلاّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ . فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هَذِهِ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ ، وَقَضَى تَفَثَهُ** [٤] » [٥] .

---

(١) التِّرمذيّ (٣/٢٢٨) (٧) ـ كتاب الحجّ (٥٧) ـ بَاب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحجّ ، حديث رقم (٨٩٠) .

(٢) عُروة بن مُضَرِّس : بضم أوّله وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء بن أوس بن حارثة ابن لام الطائي ، كان من بيت الرياسة في قومه ، شهد حجّة الوداع ، روى عنه ابن عبّاس والشعبي ، قال ابن سعد : كان عروة مع خالد بن الوليد حين بعثه أبو بكر على الردّة . انظر الإصابة : ٤/٤٩٤ ترجمة رقم (٥٥٣١) .

(٣) حَبْل : قال أبو عيسى (٣/٢٣٠) : إِذَا كَانَ مِنْ رَمْلٍ يُقَالُ لَهُ : حَبْلٌ . وَإِذَا كَانَ مِنْ حِجَارَةٍ يُقَالُ لَهُ : جَبَلٌ . وانظر المصباح ، مادة : « حبل » وَ « جبل » .

(٤) تفثه : يعني نُسُكَهُ . قاله التِّرمذيّ (٣/٢٣٠) .

(٥) التِّرمذيّ (٣/٢٢٩ ـ ٢٣٠) (٧) ـ كتاب الحجّ (٥٧) ـ بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، حديث رقم (٨٩١) . وقال عنه : حديث حسن صحيح .

وأخرجه أبو داود « مع عون المعبود » (٥/٢٩٨) كتاب المناسك (٦٩) ـ باب من لم يدرك عرفة ، حديث رقم (١٩٤٨) .

وأخرجه النّسائي : (٥/٢٦٣ ـ ٢٦٤) كتاب المناسك ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر .

المطلب الثَّاني : في حكم تقديم الضعفة ليلاً من المزدلفة إلى منى .

وقد ترجم له الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِ الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ**)) (١) .

أفاد به جواز تقديم الضعفة من مزدلفة إلى منى ليلاً .

ونقل عن أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهم لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَقَدَّمَ الضَّعَفَةُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ ، يَصِيرُونَ إِلَى مِنًى (٢) .

قال ابن قدامة : لا بأس بتقديم الضعفة والنساء ـ إلى أن قال : ولا نعلم فيه مخالفًا ، ولأنّ فيه رفقًا بهم ـ أي بالمسلمين ـ ودفعًا لمشقّة الزحام عنهم ، واقتداءً بفعل نبيّهم ﷺ (٣) .

واستدل الإمام التِّرمذيّ لذلك بما رواه بسنده عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَقَلٍ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ (٤) .

---

(١) التِّرمذيّ : ٣/٢٣٠ .

(٢) المصدر نفسه : ٣/٢٣١ .

(٣) المصدر نفسه : ٣/٢٨٦ .

(٤) التِّرمذيّ (٣/٢٣٠) (٧) ـ كتاب الحجّ (٥٨) ـ بَاب مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِ الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ ، حديث رقم (٨٩٢) . وقال عنه : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ « بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَقَلٍ » حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ، وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُشَاشٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ . وَهَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ . أَخْطَأَ فِيهِ مُشَاشٌ وَزَادَ فِيهِ (عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ) وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ) ، وَمُشَاشٌ بَصْرِيٌّ ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ .

وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ [١] ، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ [٢] .

واختلفوا في الرمي قبل الفجر لمن رُخِّص لهم أن يخرجوا من جمع ليلاً .

مذهب التِّرمذيّ أنَّه لا يجوز الرمي بالليل حتَّى تطلع الشمس موافقًا لرواية عند الإمام الشَّافعيّ ـ نقلها التِّرمذيّ ـ [٣] ، وهذا هو **القول الأوَّل** في هذه المسألة .

أمَّا القول الثَّاني :

فذهب إلى جواز الرمي قبل الفجر ـ ولو بعد نصف الليل ـ ، وبه قال الشَّافعيّة ، والراجح عند الحنابلة [٤] .

قال الإمام التِّرمذيّ ـ مشيرًا إلى هذا الخلاف في هذه المسألة ، مبيِّنًا مذهبه ـ : قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُمْ لا يَرْمُونَ حَتَّى

= الحجّ (٤٩) ـ بَاب اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى فِي أَوَاخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ زَحْمَةِ النَّاسِ ، وَاسْتِحْبَابِ الْمُكْثِ لِغَيْرِهِمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمُزْدَلِفَةَ ، حديث رقم (١٢٩٢/٢٩٨) و (١٢٩٢/٢٩٩) .

(١) حديث أسماء سيأتي تخريجه ص٣٢٨ .

(٢) عَنِ الْفَضْلِ بن عبّاس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ ضَعَفَةَ بَنِي هَاشِمٍ أَنْ يَنْفِرُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ . رواه النَّسائي (٢٦١/٥) كتاب المناسك ، باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٧٦/١) مسند الفضل بن عبّاس ، حديث رقم (١٨١٦) .

(٣) التِّرمذيّ ٢٣٠/٣ ـ ٢٣١ .

(٤) الأمّ : ٢١٣/٢ ، المجموع : ١٤١/٨ ـ ١٤٢ ، المغني : ٢٩٥/٥ ، الكافي ، لابن قدامة : ٤٤٥/١ ، الإنصاف : ٣٧/٤ ، المبدع : ٢٤١/٣ ، شرح منتهى الإرادات : ٥٨٤/١ .

تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يَرْمُوا بِلَيْلٍ ، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُمْ لا يَرْمُونَ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ [١] .

القول الثالث :

حدّد جواز الرمي بعد طلوع الفجر الثّاني ، ولا يجزئ قبله ، وبه قال الحنفيّة ، والمالكيّة ، ورواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ [٢] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأوّل ـ التّرمذيّ ومن معه من الحنفيّة والمالكيّة ورواية عن الإمام الشّافعيّ والإمام أحمد ـ القائلون بعدم جواز الرمي قبل الفجر بما رواه التّرمذيّ بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ وَقَالَ : « **لا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ** » [٣] .

ووجه الدلالة : تحديده ﷺ لبداية وقت الرمي بطلوع الشمس ، ونهيه عن الرمي قبل ذلك .

هذا مع قوله ﷺ : « **خذوا عني مناسككم** » [٤] .

---

(١) التّرمذيّ : ٢٣١/٣ ، مختصر الأحكام : ١٣٨/٤ ، الأمّ : ٢١٣/٢ .

(٢) بدائع الصنائع : ١٣٧/٢ ، المنتقى شرح الموطأ : ٢٢/٣ ، المغني : ٢٩٥/٥ .

(٣) التّرمذيّ (٢٣١/٣) (٧) ـ كتاب الحجّ (٥٨) ـ بَاب مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِ الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ ، حديث رقم (٨٩٣) . وقال عنه : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وقال الألباني (صحيح سنن التّرمذيّ : ٤٦٠/١ ـ ٤٦١ ، حديث رقم٨٩٣) : صحيح .
وأخرجه أبو داود « مع عون المعبود » (٢٨٩/٥) كتاب المناسك (٦٦) ـ باب التعجيل من جمع ، حديث رقم (١٩٣٨) . وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢٤/١) ، مُسند عبدالله بن العبّاس ، حديث رقم (٣٠٠٧) .

(٤) سبق تخريجه ص٩٣ .

ورد عليهم : بأنّ هذا محمول على الاستحباب لا على الوجوب .

واستدل أصحاب القول الثاني ـ الشّافعيّة ، والحنابلة في الراجح من المذهب ـ القائلون بجواز الرمي بعد منتصف الليل قبل الفجر .

بما روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أَنَّهَا قَالَتْ : « أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ تَعْنِي عِنْدَهَا ـ » (١) .

وبما روي عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال : رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ (٢) .

وبما روي عن أسماء بنت أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنها ـ وعن أبيها أَنَّهَا كانت ترمي قبل الفجر وتقول : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ (٣) .

واستدل أصحاب القول الثّالث ـ الحنفيّة ، والمالكيّة ، ورواية عن

---

(١) أبو داود « مع عون المعبود » (٥/٢٩٠ ـ ٢٩١) كتاب المناسك (٦٦) ـ باب التعجيل من جمع ، حديث رقم (١٩٤٠) .

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/٦٤١) كتاب المناسك ، حديث رقم (١١٥/١٧٢٣) ، وقال عنه ـ أي الحاكم ـ : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ، ووافقه الذّهبيّ .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢١٧) كتاب الحجّ (٢٠٢) ـ باب من أجاز رميها بعد نصف الليل ، حديث رقم (٩٥٧١) .

(٢) مسلم « مع شرح النووي » (٩/٣٥) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٤٩) ـ بَاب اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى فِي أَوَاخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ زَحْمَةِ النَّاسِ ، وَاسْتِحْبَابِ الْمُكْثِ لِغَيْرِهِمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمُزْدَلِفَةَ ، حديث رقم (١٢٩٤/٣٠٣) .

(٣) المصدر نفسه (٩/٣٤) ، حديث رقم (١٢٩١/٢٩٧) .

الإمام أحمد ـ القائلون بأنّ رمي جمرة العقبة يوم النحر يبدأ بعد طلوع الفجر الثّاني ولا يجزئ قبله بالحديث والقياس .

أمّا الحديث : فبما روي عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ أن النّبي ﷺ بعثه في الثقل وقال : « **لا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تصبحوا** » [١] .

ووجه الدلالة من الحديث : تحديد بداية وقت الرمي بالصباح ، وبداية الصباح من طلوع الفجر الثّاني .

وأمّا القياس : فإنَّ النّصف الآخر من الليل ـ ليلة النّحر ـ وقت للوقوف بعرفة ؛ فلم يكن وقتًا للرمي ، كالنّصف الأوَّل [٢] .

قال الإمام مالك : لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ رخّص لأحدٍ أن يرمي قبل طلوع الفجر ، ولا يجوز ذلك [٣] .

ورد عليهم : بأنّ هذا محمول على الاستحباب .

الراجح :

بعد النّظر في أدلّة كلّ فريق يظهر لي ـ والله أعلم ـ جواز الرمي للضعفة قبل الفجر ، وهو ما ذهب إليه الشّافعيّة ، والراجح عند الحنابلة ، لكن من يصحبهم من الأقوياء لا يرمون إلاَّ بعد طلوع الفجر الثّاني ، وفي ذلك جمع قويّ بين الأدلّة . وإن أخّر الجميع حتّى تطلع الشّمس فهو الأولى والأحوط ، وفيه اتباع للسنّة . والله أعلم .

□□□

(١) شرح معاني الآثار : ٢/٢١٧ .

(٢) المنتقى شرح الموطأ : ٣/٢٢ .

(٣) المدوّنة : ٢/٤١٨ .

الفصل الثالث عشر

في أعمال يوم النحر

بعد أن ذكر المصنّف ـ رحمه الله ـ أعمال المزدلفة وما يرد فيها من أحكام ، ناسب أن يذكر ما يأتي بعدها ، وهو يوم النحر وما يرد فيه من أعمال ، **وفي هذا الفصل ثمانية مباحث :**

□□□

المبحثُ الأَوَّل

في وقت الرمي يوم النحر

وقد ترجم له الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي رَمْيِ يَوْمِ النَّحْرِ ضُحًى**)) [1] .

وساق تحته بسنده عن جابر ﷺ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

وفي هذا الحديث مسألتان :

المسألة الأولى : في وقت رمي جمرة العقبة .

وقد سبق إيضاح ذلك وبيانه في الفصل السابق . والخلاف في رمي الضعفة وغيرهم في وقت بداية الرمي سواء حيث لم يفرّقوا بين الضعفة ولا غيرهم . والله أعلم .

المسألة الثَّانية : في رمي الجمرات الثلاث بعد يوم النحر ، ومتى يبدأ وقت رميها ؟

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن من رمى الجمار في أيام التشريق بعد زوال الشمس أنّ ذلك يجزئه [2] ، ونقل غيره الإجماع على أنّ الرمي بعد الزوال هو السُّنّة [3] .

---

(١) التِّرمذيّ : ٣/١٨٥ .

(٢) الإجماع ، ص٢٢ .

(٣) بداية المجتهد : ١/٢٥٨ .

أمّا من ناحية تحديد متى يبدأ الوقت وهو عنوان هذه المسألة ؛ فمذهب الإمام التِّرمذيّ أن وقت الرمي أيام التشريق يبدأ بعد الزوال ، ولا يجوز فيها قبل الزوال موافقًا لجماهير أهل العلم ، ومنهم الأئمة الأربعة ، واستثنى الإمام أبو حنيفة وأحمد في رواية يوم النفر لمن أراد التعجّل [١] .

قال الإمام التِّرمذيّ ـ مؤيّدًا مذهبه في أنّ بداية الرمي لا تكون أيام التشريق إلاَّ بعد الزوال ـ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ ـ حديث الباب السابق ـ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّهُ لا يَرْمِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلاّ بَعْدَ الزَّوَالِ [٢] ، وهذا هو **القول الأوّل** في هذه المسألة .

أمّا القول الثّاني :

فاستثنى يوم النفر من منى ، فأجاز فيه الرمي قبل الزوال لمن أراد التعجّل ، وهو رواية عن أبي حنيفة ، ورواية عن الإمام أحمد [٣] .

أمّا القول الثّالث :

فيرى جواز الرمي في كلّ أيام التشريق قبل الزوال ، وإن كان بعد الزوال أفضل ، وإليه ذهب الأحناف في رواية غير مشهورة عن أبي حنيفة [٤] .

---

(١) المبسوط : ٦٨/٤ ، بدائع الصنائع : ١٣٧/٢ ـ ١٣٨ ، المدونة : ٢٣٦/١ ـ ٢٣٧ ، المنتقى : ٥٠/٣ ، الأمّ : ٢٣٤/٢ ، المجموع : ١٦٦/٨ ، المغني : ٣٢٨/٥ ـ ٣٢٩ ، الإنصاف : ٤٥/٤ ، كشّاف القناع : ٥٠٨/٢ .

(٢) التِّرمذيّ : ٢٣٢/٣ .

(٣) المغني : ٣٢٨/٥ .

(٤) انظر ما يخصّ الأحناف من المراجع في حاشية (١) .

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأوّل ــ التّرمذيّ وجماهير أهل العلم من الحنفيّة في اليومين الأولين ، والمالكيّة ، والشّافعيّة ، والراجح عند الحنابلة ـ القائلون بأنّ الرمي أيام التشريق لا يكون إلاّ بعد الزوال بحديث الباب الّذي رواه التّرمذيّ .

ووجه الدلالة منه : أنّه فرّق بين رمي جمرة العقبة يوم النحر وبين رمي الجمرات أيام التشريق ، وذلك من فعله ﷺ حيث رمى يوم النحر ضحى ، وفي أيام التشريق بعد الزوال ، وهو القائل عليه الصلاة والسلام : « **خذوا عني مناسككم** » [١] .

واستدل أصحاب هذا القول أيضًا بما روى جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ــ رأيت رسول الله ﷺ يَرْمِي الجمرة ضحى يَوْمَ النَّحْرِ ، ورمى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ [٢] .

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ــ قَالَ : كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا [٣] .

واستدل أصحاب القول الثاني ـ أبو حنيفة ورواية عن الإمام أحمد ـ القائلون بجواز الرمي قبل الزوال في يوم النّفر لمن أراد التعجّل بما روي

---

(١) تقدّم تخريجه ص٩٣ .

(٢) رواه مسلم « مع شرح النووي » (٩/٤١) (١٥) ــ كتاب الحجّ (٥٣) ــ باب بيان وقت استحباب الرمي ، حديث رقم (١٢٩٩/٣١٤) .

(٣) رواه البخاريّ « مع الفتح » (٤/٤٠٩) (٢٥) كتاب الحجّ (١٣٤) ــ باب رمي الجمار ، حديث رقم (١٧٤٦) .

عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال : إذا انتفح النهار من يوم النفر الآخر فقد حلّ الرمي والصدر [١] .

يقال انتفح النهار إذا علا [٢] .

وأيضًا لرفع الحرج عن الحاجّ ، لأنّه لا يصل إلى مكّة إلاّ بليل ، فقاسوا جواز تعجيل الرمي في هذا اليوم على جواز الرمي قبل الزوال في يوم النحر [٣] .

الرد :

ورُدّ عليهم بأنّ الحديث فيه مقال [٤] ، وأمّا القياس فهو في مقابلة النصّ ، ولا قياس مع النصّ [٥] .

واستدل أصحاب القول الثّالث ـ الأحناف في رواية غير مشهورة عن أبي حنيفة ـ القائلون بجواز الرمي في كلّ الأيام قبل الزوال وإن كان الأفضل بعده بقياس أيّام التشريق على يوم النحر ، فكما أنّه يجوز رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل الزوال فكذا يجوز في بقيّة الأيّام ـ أيام التشريق ـ بجامع أنّهَا كلّها أيّام نحر [٦] .

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٤٨/٥) كتاب الحجّ (٢٢٣) ـ باب من غربت له الشمس يوم النفر الأوّل بمنى أقام حتّى يرمي الجمار يوم الثّالث بعد الزوال ، حديث رقم (٩٦٨٧) .

(٢) انظر القاموس المحيط ، مادة : نفح .

(٣) انظر ما يخصّ الحنفيّة في المراجع السابقة ، ص٢٣١ ، حاشية (١) .

(٤) في سنده طلحة بن عَمْرو المكي ، قال عنه البيهقي في السنن الكبرى (٢٤٨/٥): ضعيف .

(٥) انظر شرح الكوكب المنير : ٢٣٦/٤ وما بعدها .

(٦) انظر مراجع الحنفيّة ص٣٣١ ، حاشية رقم (١) .

ورد عليهم : بأن هذا قياس مع النصّ ، ولا قياس مع النصّ .

الراجح :

ما ذهب إليه التِّرمذيّ وجماهير أهل العلم من المالكيّة ، والشَّافعيّة ، والحنابلة بأنه لايجوز الرمي في أيّام التشريق كلّها إلاَّ بعد الـزوال ، هـذا ولا ننس أنّ أبا حنيفة وافق التِّرمذيّ ومن معـه في اليـوم الأوَّل ، وكـذا الثَّاني لغير المتعجّل أنَّه لا يجوز الرمي إلاَّ بعد الزوال . هذا والله أعلم .

□□□

المبحثُ الثَّاني

في وقت الإفاضة من المزدلفة

قال موفّق الدين بن قدامة ـ رحمه الله ـ : لا نعلم خلافًا في أنّ السُّنّة الدفع قبْل طُلوع الشمس [1] .

قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ : لو أنّ الإمام أسفر بالوقوف بالمشعر الحرام فلم يدفع . قال : فليدفعوا وليتركوا الإمام واقفًا [2] .

قلت : وهذا مذهب الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ ، ولأنّ في ذلك مخالفة لأهل الجاهلية . قال الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ : وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْتَظِرُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يُفِيضُونَ [3] .

وقد ترجم ـ رحمه الله ـ لذلك بـ ((**بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ**)) [4] .

أفاد به ما سبق بيانه من أنّ وقت الإفاضة من جمع يكون قبل طلوع الشمس .

---

(١) المغني : ٥/٢٨٦ ـ ٢٨٧ .

(٢) المدوّنة : ١/٢١٧ ، وانظر في هذا الموضوع : المبسوط : ٤/٢٠ ، بدائع الصنائع : ٢/١٣٦ ، الفواكه الدواني : ١/٣٦٢ ، الأمّ : ٢/٢٣٣ ، المجموع : ٨/١٢٧ ، مغني المحتاج : ١/٥٠٠ ، كشاف القناع : ٢/٤٩٨ ، الكافي : ١/٤٤٤ .

(٣) التِّرمذيّ : ٣/٢٣٣ .

(٤) المصدر نفسه .

واستدل الإمام التِّرمذيّ لذلك بحديثين رواهما بسنده :

الأوَّل : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ [١] .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر في تحديد وقت إفاضته ﷺ من المزدلفة قبل طلوع الشمس .

قال ـ رحمه الله ـ : وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه [٢] .

الثَّاني : عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ [٣] قَال : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ [٤] يُحَدِّثُ يَقُولُ : كُنَّا وُقُوفًا بِجَمْعٍ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَكَانُوا يَقُولُونَ : أَشْرِقْ ثَبِيرُ [٥]

---

(١) التِّرمذيّ (٣/٢٣٢) (٧) ـ كتاب الحجّ (٦٠) ـ بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، حديث رقم (٨٩٥) . وقال عنه : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(٢) حديث عمر هو الحديث الثّاني في هذا الباب ، وسيأتي بيانه إن شاء الله .

(٣) أبو إسحاق : عَمْرو بن عبدالله الهمداني السبيعي الكوفي أحد أعلام التّابعين ، عن جرير البجلي ، وعدي بن حاتم ، وجابر بن سمرة ، وزيد بن أرقم ، طائفة ، وعنه : ابنه يونس ، وحفيده إسرائيل ، وقتادة ، وسليمان التيمي ، وخلق . قال أبو حاتم : ثقة ، يشبه الزهري في الكثرة ، كان يقرأ القرآن في كلّ ثلاث ، قال الواقدي : مات سنة ١٢٧ هـ . انظر الخلاصة ، ص٢٩١ .

(٤) عَمْرو بن ميمون الأودي أبو يحيى الكوفي ، عن عمر ومُعاذ ، وعنه : الشعبي ، وسعيد بن جبير ، وقال : حجّ ستّين ما بين حجّةٍ وعمرة ، وثّقه ابن معين . قال أبو نُعيم : مات سنة ٧٤ هـ . انظر الخلاصة ، ص٢٩٤ .

(٥) ثبير : جبل بين مكّة ومنى ، ويُرى من منى ، وهو على يمين الداخل منها إلى مكّة ، المصباح المنير ، مادة : ثبر ، أشرق ثبير : معناها : لتطلع عليك الشمس . فتح الباري : ٤/٣٤٨ ، تحفة الأحوذي : ٣/٥٤٦ .

وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَالَفَهُمْ . فَأَفَاضَ عُمَرُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ [١] .

ووجه الدلالة من الحديث : إظهار مخالفة المشركين وشريعتهم في الإفاضة من المزدلفة حيث كانوا لا يفيضون حتّى تشرق الشمس فخالفهم في الإفاضة من مزدلفة ، وأفاض قبل طلوع الشمس وقت الإسفار الشديد .

❑❑❑

(١) التِّرمذيّ (٢٣٣/٣) (٧) ـ كتاب الحجّ (٦٠) ـ بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، حديث رقم (٨٩٦) . وقال عنه : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وأخرجه البخاريّ « مع الفتح » (٣٤٧/٤ ـ ٣٤٨) (٢٥) كتاب الحجّ (١٠٠) ـ باب متى يدفع من جمع ، حديث رقم (١٦٨٤) .

المبحث الثالث

في رمي الجمار

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأوَّل : في حجم الجمار الَّتي يرمى بها .

وقد ترجم له الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْجِمَارَ الَّتِي يُرْمَى بِهَا مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ** [1])) [2] .

اتّفق الفقهاء ومنهم التِّرمذيّ على أن الحصى الَّذي يرمى به الجمار مثل حصى الخذف [3] .

قال الإمام النووي : واستحباب كون الحصى قدر حصى الخذف قال به جمهور العلماء من السلف والخلف [4] .

وعمدة ذلك ما رواه التِّرمذيّ بسنده عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ [5] .

---

(١) قال الشَّافعيّ في كتاب الأمّ : ٢/٢١٤ : والخذف ما خذف به الرَّجل ، وقدر ذلك أصغر من الأنملة طولاً وعرضًا .

(٢) التِّرمذيّ : ٣/٢٣٣ .

(٣) المبسوط : ٤/٦٩ ، الكافي ، لابن عبدالبر ، ص١٤٥ ، الأمّ : ٢/٢١٤ ، المبدع : ٣/٢٣٨ .

(٤) انظر المجموع : ٨/١٤٢ .

(٥) التِّرمذيّ (٣/٢٣٣ ـ ٢٣٤) (٧) ـ كتاب الحجّ (٦١) ـ بَاب مَا جَاءَ =

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر .

قال ـ رحمه الله ـ : وَفِي الْبَاب عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ (١) (٢) ، وَابْنِ عَبَّاسٍ (٣) ، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ (٤) ،

أَنَّ الْجِمَارَ الَّتِي يُرْمَى بِهَا مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ ، حديث رقم (٨٩٧) . وقال عنه : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وأخرجه أبو داود « مع عون المعبود » (٥/٣٠٠) كتاب المناسك (٧٨) ـ باب في رمي الجمار ، حديث رقم (١٩٦٨) .

(١) سليمان بن عَمْرو بن الأحوص الجشمي ، ويقال : الأزدي الكوفي ، روى عن أبيه وأمّه أمّ جندب ، ولها صحبة ، وعنه : شبيب بن غرقدة ، ويزيد بن أبي زياد . ذكره ابن حِبَّان في الثقات . وقال ابن القطّان : مجهول . انظر تهذيب التهذيب : ٤/١٨٦ ، ترجمة رقم (٣٦٣) .

(٢) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ رَاكِبًا ، وَرَأَيْتُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ حَجَرًا فَرَمَى وَرَمَى النَّاسُ » .

رواه أبو داود « مع عون المعبود » (٥/٣٠٩ ـ ٣١٠) كتاب المناسك (٧٨) ـ باب في رمي الجمار ، حديث رقم (١٩٦٥) .

(٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قال : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ : « هَاتِ الْقُطْ لِي . فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى ، الْخَذْفِ فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ : بِأَمْثَالِ هَؤُلاءِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ » .

رواه النَّسائي (٥/٢٦٨) كتاب مناسك الحجّ ، باب التقاط الحصى .

وأخرجه ابن ماجه (٢/١٠٠٨) (٢٥) ـ كتاب المناسك (٦٣) ـ باب قدر حصى الرمي ، حديث رقم (٣٠٢٩) .

(٤) عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ـ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا : « عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ » ، وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ ، حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا ـ وَهُوَ مِنْ مِنًى ـ

وَعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ (١) (٢) ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ (٣) (٤) .

لكن ما حكم من رمى بأكبر أو بأصغر من حصى الخذف ؟

مذهب التِّرمذيّ أَنَّه لا يجوز الرمي إلاَّ بمثل حصى الخذف لا أصغر

قَالَ : « عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ » .

رواه مسلم « مع شرح النووي » (٢٤/٩) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٤٥) ـ باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتّى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر ، حديث رقم (١٢٨٢/٢٦٨) .

(١) عبدالرَّحمن بن عثمان التيمي ، أسلم يوم الفتح ، انفرد له مسلم بحديث ، روى عنه ابناه عثمان ومُعاذ . قال ابن بكّار : قتل مع ابن الزبير سنة ٧٣ هـ . انظر الخلاصة وحاشيتها ص٢٣١ .

(٢) عبدالرَّحمن بن عثمان التيمي عن أبيه قال : أمرنا رسول الله ﷺ في حجّة الوداع أن نرمي الجمرة بمثل حصى الخذف .

رواه الدارمي في سننه (٦٢/٢) كتاب المناسك ، باب في الرمي بمثل حصى الخذف .

(٣) عبدالرَّحمن بن مُعاذ بن عثمان بن عَمْرو بن كعب بن سعد بن تيم التيمي ، قيل له صحبة ، وعنه : محمَّد بن إبراهيم التيمي ، الخلاصة ، ص٢٣٤ .

(٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ قَالَ : « خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنًى ، فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا ، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ ، حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ ، فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ [السبابتين في أذنيه] ثُمَّ قَالَ : «بِحَصَى الْخَذْفِ» . ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ ، وَأَمَرَ الأَنْصَارَ فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسَ بَعْدَ ذَلِكَ .

رواه أبو داود « مع عون المعبود » (٣٠٣/٥ ـ ٣٠٤) كتاب المناسك (٧٤) ـ باب ما يذكر الإمام في خطبته ، حديث رقم (١٩٥٥) .

وأخرجه النَّسائي (٢٤٨/٥ ـ ٢٤٩) ، كتاب مناسك الحجّ ، باب ما ذكر في منى .

من ذلك ولا أكبر ، وإن خالف ذلك فإنَّه لا يجزئُه وبه قال الإمام أحمد في رواية [١] ، وهذا هو **القول الأوَّل** في هذه المسألة .

أمّا القول الثّاني :

فذهب إلى جواز الرمي بأكبر وأصغر من ذلك مع الكراهة ، وإليه ذهب جمهور من العلماء من الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيّة ، والحنابلة في الراجح عندهم [٢] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأوّل - التّرمذيّ والإمام أحمد في رواية عنه - القائلون بعدم جواز الرمي إلاّ بمثل حصى الخذف بحديث الباب .

ووجه الدلالة منه : أنّ النّبي ﷺ حدّد حجم الحصى الّذي يرمى به بمثل حصى الخذف ، وفي أحاديث أخرى أشار إليها التّرمذيّ بقوله : وفي الباب ، سبق بيانها ، نهى النّبي ﷺ عن مخالفة ذلك .

والأمر يقتضي الوجوب [٣] ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه [٤] .

---

(١) المغني : ٢٨٩/٥ .

(٢) المبسوط : ٦٩/٤ ، تبيين الحقائق : ٣٠/٢ ، العناية شرح الهداية للبابرتي : ٤٨٥/٢ ، المنتقى : ٤٦/٣ ـ ٤٧ ، الفواكه الدواني : ٣٦٢/١ ، الكافي ، لابن عبدالبر ، ص١٤٥ ، الأمّ : ٢١٤/٢ ، المجموع شرح المهذّب : ١٣٧/٨ ، مغني المحتاج : ٥٠٨/١ ، المغني : ٢٨٨/٥ - ٢٨٩ ، الإنصاف : ٣٢/٤ - ٣٣ ، المبدع : ٢٣٨/٢ .

(٣) روضة الناظر « مع نزهة الخاطر العاطر » (٩٦/١) ، التبصرة للشيرازي ، ص٢٩ .

(٤) اللمع في أصول الفقه ، للشيرازي ، ص٢٥ .

واستدل أصحاب القول الثاني ـ جماهير أهل العلم الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيّة ، والحنابلة في الراجح من المذهب ـ القائلون بجواز الرمي بأكبر وأصغر من حصى الخذف بحملهم أحاديث تحديد الرمي بمثل حصى الخذف على السُّنيّة ، وأن من رمى بأكبر أو أصغر من حصى الخذف فقد خالف السُّنّة ، وأنّه يجزئه مع الكراهة .

الرد :

وردّ عليهم بأنه ورد في الأحاديث تحديد حجم الحصى الّذي يرمى به ، ونهى عن مخالفته ، والأمر يقتضي الوجوب ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه [١] .

الراجح :

ما ذهب إليه التّرمذيّ وأحمد في رواية من عدم جواز الرمي إلاّ بمثل حصى الخذف .

قال مقيّده ـ عفا الله عنه ـ : لكن يعفى عن الزيادة اليسيرة والنقص اليسير للاختلاف في تقدير حصى الخذف . والله أعلم .

المطلب الثّاني : في وقت رمي الجمار أيّام التشريق .

وقد ترجم له الإمام التّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّمْيِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ**)) [٢] .

مذهب التّرمذيّ أن الرمي أيام التشريق للجمار لا يكون إلاّ بعد زوال الشمس ، موافقًا لجماهير أهل العلم من المالكيّة ، والشّافعيّة ، والحنابلة فيما ذهبوا إليه .

---

(١) المغني : ٥/٢٨٩ .

(٢) التّرمذيّ : ٣/٢٣٤ .

الأدلة :

استدل التِّرمذيّ لذلك بما رواه بسنده عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ [١] .

وقد سبق بيان هذه المسألة والراجح فيها [٢] .

المطلب الثَّالث : في بيان حكم رمي الراكب والماشي .

وقد ترجم له الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا**)) [٣] .

مذهب الإمام التِّرمذيّ جواز رمي الجمار راكبًا وماشيًا ، موافقًا للأئمة الأربعة وغيرهم [٤] .

الأدلة :

واستدل التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ لهذا الجواز بما رواه بسنده عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا [٥] .

---

(١) التِّرمذيّ (٣/٢٣٤) (٧) ـ كتاب الحجّ (٦٢) ـ بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّمْيِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، حديث رقم (٨٩٨) . وقال عنه : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(٢) انظر ٣٣٠ وما بعدها .

(٣) التِّرمذيّ : ٣/٢٣٥ .

(٤) تبيين الحقائق : ٢/٢٣٠ ، العناية شرح الهداية : ٢/٥٠٠ ـ ٥٠١ ، مواهب الجليل : ٣/١٢٦ ، المنتقى : ٣/٤٨ ـ ٤٩ ، المدوّنة : ٢/٤٢٣ ، الأمّ : ٢/٢١٣ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ٩/٣٩ ، مغني المحتاج : ١/٥٠٨ ، المغني : ٥/٢٩٣ ، المبدع : ٢/٢٣٩ .

(٥) التِّرمذيّ (٣/٢٣٥) (٧) ـ كتاب الحجّ (٦٣) ـ بَاب مَا جَاءَ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا ، حديث رقم (٨٩٩) . وقال عنه : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .
أخرجه ابن ماجه (٢/١٠٠٩) (٢٥) ـ كتاب المناسك (٦٦) ـ باب رمي الجمار راكبًا ، حديث رقم (٣٠٣٤) .

ووجه الدلالة من الحديث : فعل النَّبي ﷺ للرمي راكبًا ، إذ لو لم يكن جائزًا لم يفعله ﷺ ، وهو القائل : « **خذوا عني مناسككم** » (١) .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ (٢) ، وَقُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٣) (٤) ، وَأُمِّ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ (٥) (٦) .

---

(١) سبق تخريجه ص٩٣ .

(٢) عن أبي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَيَقُولُ : « لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ ، فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ » .

رواه مسلم « مع شرح النووي » (٣٨/٩ - ٣٩) (١٥) - كتاب الحجّ (٥١) - باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا ، وبيان قوله ﷺ : « لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ » ، حديث رقم (١٢٩٧/٣١٠) .

(٣) قُدامة بن عبدالله بن عمارة بن مُعاوية الكلابي ، قال البخاريّ وابن أبي حاتم : له صحبة ، وقال البغوي : سكن مكّة ، وقال ابن السكن : له صحبة ، ويكنى أبا عبدالله ، يقال أسلم قديمًا ولم يهاجر ، وكان يسكن نجدًا ، ولقي رسول الله ﷺ في حجّة الوداع ، روى عنه ابن أخيه حميد بن كلاب .

انظر الإصابة : ٤٢٢/٥ ، ترجمة رقم (٧٠٨٩) ، الخلاصة ، ص٣١٥ .

(٤) حديث قدامة بن عبدالله رواه التِّرمذيّ ، وسيأتي تخريجه ص٣٥٢ .

(٥) أم سليمان بن عَمْرو بن الأحوص ، هي : أمّ حندب الأزديّة ، لها صحبة ، روت عن النَّبي ﷺ ، وعنها : ابنها سليمان ، وعبدالله بن شداد بن الهاد ، وأبو يزيد مولى عبدالله بن الحارث .

انظر تهذيب الكمال : ٣٣٦/٣٥ ، ترجمة رقم (٧٩٥٨) ، الخلاصة ، ص٤٩٧ .

(٦) عن سُلَيْمَان بْن عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ رَاكِبٌ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ

لكنهم اختلفوا في أفضليّة رميها راكبًا أم ماشيًا ؟

خلاف العلماء في ذلك

مذهب التّرمذيّ أنّ رميها ماشيًا أفضل ، وحمل حديث الباب على أن رميه ﷺ راكبًا إنّما هو لغرض التّعليم .

قال ـ رحمه الله ـ : وَوَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا ـ حديث ابن عبّاس الّذي في الباب ـ أَنَّهُ رَكِبَ فِي بَعْضِ الأَيَّامِ لِيُقْتَدَى بِهِ فِي فِعْلِهِ [1] .

واستدل على أن الرمي ماشيًا أفضل بما رواه بسنده عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا [2] .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر .

يَسْتُرُهُ . فَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ ؟ فَقَالُوا : الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ ، وَازْدَحَمَ النَّاسُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! لا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ» .

رواه أبو داود « مع عون المعبود » (٣٠٩/٥) كتاب المناسك (٧٨) ـ باب في رمي الجمار ، حديث رقم (١٩٦٤) .

وأخرجه ابن ماجه (١٠٠٩/٢) (٢٥) ـ كتاب المناسك (٦٦) ـ باب رمي الجمار راكبًا ، حديث رقم (٣٠٣٥) .

(١) التّرمذيّ : ٢٣٥/٣ .

(٢) المصدر نفسه (٢٣٥/٣ ـ ٢٣٦) (٧) ـ كتاب الحجّ (٦٣) ـ بَاب مَا جَاءَ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا ، حديث رقم (٩٠٠) . وقال عنه : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وأخرجه أبو داود « مع عون المعبود » (٣١٠/٥) كتاب المناسك (٧٨) ـ باب في رمي الجمار ، حديث رقم (١٩٦٧) .

قال ـ رحمه الله ـ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ [١] .

وفي إشارته إلى حديث الباب حديث ابن عبّاس وحديث ابن عمر قال التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ : وَكِلا الْحَدِيثَيْنِ مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ [٢] ، ومذهب التِّرمذيّ هذا هو **القول الأوّل** في هذه المسألة .

أمّا القول الثّاني :

فذهب إلى أنّ كلّ رمي ليس بعده رمي فالأفضل أن يرميه راكبًا ، أمّا إذا كان بعده رمي كالذي يرمي الجمرة الأولى ، ثُمَّ يقف بعدها للدعاء ، ثُمَّ يرمي الجمرة الثانية ... فالأفضل أن يرمي ماشيًا ، وإلى هذا ذهب الأحناف [٣] .

قلت : وعلى هذا فمذهب الأحناف : أن جمرة العقبة فقط هي الَّتي يكون رميها راكبًا أفضل من رميها ماشيًا ، وذلك في كلّ أيّام الرمي . والله أعلم .

أمّا القول الثّالث :

فذهب إلى أنّ الأفضل رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا ، وبه قال الشّافعيّة ، والحنابلة [٤] .

---

(١) التِّرمذيّ : ٣/٢٣٥ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) تبيين الحقائق : ٢/٣٠ ، العناية شرح الهداية : ٢/٥٠٠ ـ ٥٠١ .

(٤) الأمّ : ٢/٢١٣ ، شرح النووي على مسلم : ٩/٣٩ ، مغني المحتاج : ١/٥٠٨ ، المغني : ٥/٢٩٣ ، المبدع : ٣/٢٣٩ .

قال الإمام التِّرمذيّ مشيرًا إلى أصحاب هذا القول : وقَالَ بَعْضُهُمْ : يَرْكَبُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَيَمْشِي فِي الأَيَّامِ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ ، ثُمَّ قال - رحمه الله - : وَكَأَنَّ مَنْ قَالَ هَذَا إِنَّمَا أَرَادَ اتِّبَاعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي فِعْلِهِ . لأَنَّهُ إِنَّمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَكِبَ يَوْمَ النَّحْرِ حَيْثُ ذَهَبَ يَرْمِي الْجِمَارُ [١] . وَلا يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ إِلاّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ [٢] ا.هـ.

لكن الشَّافعيّة زادوا على ذلك فقالوا : والأفضل أن يرمي يوم النفر راكبًا .

أمّا القول الرابع :

فذهب إلى أنّ رمي جمرة العقبة يوم النحر يكون متّصلاً بقدومه من المزدلفة ، فيرمي على حاله ؛ إن كان راكبًا رمى راكبًا ، وإن كان ماشيًا رمى ماشيًا ، فإنَّ المشي إليها تواضع ، ويحتاج إلى الدعاء عند الجمرتين ، فلو ركب النّاس لضاق بهم المكان ، وبه قال المالكيّة [٣] .

الأدلة :

استدل جميع أصحاب هذه الأقوال بأحاديث الباب [٤] ، وكلٌّ يوجه دلالتها على ما يذهب إليه ، وبعضهم يستدل بالمعقول ، وقد ذكرته أثناء عرض ذلك القول ، والخلاف كما ذكرت من قبل في الأفضلية ليس إلاّ .

---

(١) سبق تخريجه ص٣٤٣ ، حاشية رقم (٥) .

(٢) التِّرمذيّ : ٣/٢٣٦ .

(٣) المنتقى : ٣/٤٨ - ٤٩ ، المدونة الكبرى : ٢/٤٢٣ ، مواهب الجليل : ٣/١٢٦ .

(٤) انظر : ص٣٤٣ وما بعدها .

والراجح :

ما ذهب إليه الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ ، وهو أن الرمي ماشيًا في كلّ أيام الرمي أفضل من الركوب ، دلّ على ذلك أنّه ﷺ لم يرم راكبًا إلاّ يوم النحر ، وكان خلال ذلك يعلّم النّاس ويوجّههم فيقول ﷺ : « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! لا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ** » [(١)] ، ويقول : « **خذوا عني مناسككم** » [(٢)] .

ولأن القول بالرمي راكبًا يضيق المكان ، وقد يحدث بعض الأضرار في الأنفس والأموال ، ولأنه ليس كلّ النّاس يملك راحلة ليرمي عليها ، ومن له راحلة قد يؤذي من ليس له راحلة وذلك عند الزحام خصوصًا في هذه الأيام . هذا والله أعلم .

المطلب الرابع : في كيفية رمي الجمار .

وقد ترجم له الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ « **بَاب مَا جَاءَ كَيْفَ تُرْمَى الجِمارُ** » [(٣)] .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في كيفيّة رمي جمرة العقبة إذا وصل إليها الحاجّ .

مذهب التِّرمذيّ أن الحاجّ يسلك بطن الوادي حتّى يصل إلى جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات ، يكبّر مع كلّ حصاة ،

---

(١) تقدّم تخريجه ص٣٤٤ ، حاشية رقم (٦) .

(٢) تقدّم تخريجه ص٩٣ .

(٣) التِّرمذيّ : ٣/٢٣٦ .

وهذا هو الأفضل اقتداءً بالنبي ﷺ ، لكن إن رمى من حيث قدر فذلك جائز ، وهذا موافق لما عند الأئمة الأربعة ـ رحمهم الله ـ [١] .

قال الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَخْتَارُونَ أَنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ . وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَرْمِيَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي رَمَى مِنْ حَيْثُ قَدَرَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطْنِ الْوَادِي [٢] .

الأدلة :

استدل الإمام التِّرمذيّ لذلك بما رواه بسنده عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ [٣] قَالَ : لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللَّهِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَجَعَلَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ ، ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ . يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ . ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاّ هُوَ مِنْ هَاهُنَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ [٤] .

---

(١) المبسوط للسرخسي : ٦٦/٤ ، بدائع الصنائع : ١٥٧/٢ ، تبيين الحقائق : ٣٠/٢ ، المدوّنة : ٤٢١/٢ ، مواهب الجليل : ١٢٦/٣ ، الأمّ : ٢١٣/٢ ، المجموع : ١٤٣/٨ ، مغني المحتاج : ٥٠٨/١ ، المغني : ٢٩١/٥ ـ ٢٩٢ ، الإنصاف : ٣٤/٤ ـ ٣٥ ، التوضيح للشويكي : ٥٣٠/٢ ـ ٥٣١ .

(٢) التِّرمذيّ (٢٣٧/٣) .

(٣) عبدالرَّحمن بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو بكر الكوفي ، عن عمّه علقمة ، وسلمان ، وابن مسعود ، وعنه : ابنه محمَّد ، والشعبي ، وسلمة بن كهيل . وثّقه ابن معين . مات سنة ٣٣ هـ . انظر الخلاصة ، ص٣٣٧ .

(٤) التِّرمذيّ (٢٣٦/٣ ـ ٢٣٧) (٧) ـ كتاب الحجّ (٦٤) ـ بَاب ما جاء كيف ترمى الجمار ، حديث رقم (٩٠١) . وقال عنه : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قال الإمام التِّرمذيّ : حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

قال : وَفِي الْبَاب عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ (١) ، وَابْنِ عَبَّاسٍ (٢) ، وَابْنِ عُمَرَ (٣) ، وجَابِرٍ (٤) .

=

وأخرَجه البخاريّ « مع الفتح » (٤/٤١٠) (٢٥) كتاب الحجّ (١٣٥) ـ باب رمي الجمار من بطن الوادي ، حديث رقم (١٧٤٧) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (٩/٣٦) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٥٠) ـ باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ، وتكون مكّة عن يساره ، ويكبّر مع كلّ حصاة ، حديث رقم (٣٠٥/١٢٩٦) .

(١) عن الفضل بن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ أن النّبي ﷺ أردفه غداة جمع خلفه ، فلم يزل يلبي حتّى رمى جمرة العقبة ، قال : فرماها بسبع حصيات ، يكبّر مع كلّ حصاة تكبيرة ، ثُمَّ نحر رسول الله ﷺ ، فقال : « **نحرت هاهنا ، ومنى كلّها منحر ، فانحروا في منازلكم ...** » .

رواه الطّبرانيّ في المعجم الكبير (١٨/٢٦٨) ، باب الفاء ـ من اسمه فضل ، حديث رقم (٦٧٣) .

(٢) حديث ابن عبّاس عزاه صاحب تحفة الأحوذي إلى ابن خزيمة والطبراني والحاكم والبيهقي ، ولم أجده في الكتب الّتي تمّ العزو إليها ، ولا في غيرها . انظر : تحفة الأحوذي : ٣/٥٥١ .

(٣) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ « أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّه عَنْهما ـ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلاً ، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلاً ، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، وَلا يَقِفُ عِنْدَهَا . وَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ » .

رواه البخاريّ « مع الفتح » (٤/٤١٤) (٢٥) كتاب الحجّ (١٤١) ـ باب رفع اليدين عند الجمرتين الدنيا والوسطى ، حديث رقم (١٧٥٢) .

(٤) حديث جابر في صفة حجّة النّبي ﷺ ، وفيه : « ... ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى ، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ ، فَرَمَاهَا

=

المسألة الثَّانية : في بيان الحكمة من مشروعيّة رمي الجمار والسَّعي بين الصفا والمروة .

كلّ أحكام الشريعة الإسلامية وضعها الخالق ﷻ لحكمة ، فمنها ما صرّح ببيان الحكمة منه ، ومنها ما يمكن أن ندرك الحكمة من مشروعيّته عن طريق الاستنباط والنظر في النتائج ، ومنها ما يكون خارجًا عن ذلك .

ولقد بيّن النَّبي ﷺ الحكمة من رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة في الحجّ والعمرة ، وأنّه إنّما شرع لإقامة ذكر الله ﷻ ، دلّ على ذلك ما رواه الإمام التِّرمذيّ بسنده عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النَّبي ﷺ قَالَ : « **إِنَّمَا جُعِلَ رَمْيُ الْجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ** » [1] .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهرة .

=

بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا ، مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ ... » .

تقدّم تخريجه ص١٢١ ، حاشية رقم (٢) .

(١) التِّرمذيّ (٢٣٧/٣) (٧) ـ كتاب الحجّ (٦٤) ـ بَاب ما جاء كيف ترمى الجمار ، حديث رقم (٩٠٢) . وقال عنه : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قال الألباني (ضعيف سنن التِّرمذيّ ، ص١٠٥ ، حديث رقم١٥٤/٩١٠) : ضعيف .

وأخرجه أبو داود « مع عون المعبود » (٢٣٩/٥) كتاب المناسك ، حديث رقم (١٨٨٥) .

المطلب الخامس : في كراهية طرد النّاس عن الجمار .

وقد ترجم له الإمام التّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ طَرْدِ النَّاسِ عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ**)) [١] .

أفاد به كراهية طرد النّاس عن الجمار أو مدافعتهم عنها مهما كانت منزلة هذا الشخص المطرود له والمزاحم له .

ساق تحته بسنده عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَى نَاقَةٍ ، لَيْسَ ضَرْبٌ وَلا طَرْدٌ ، وَلا إِلَيْكَ إِلَيْكَ [٢] [٣] .

ووجه الدلالة من الحديث : أن النّبي ﷺ مع عظم منزلته وقدره في الدنيا والآخرة لم يطرد النّاس و لم يدفعهم عنه عند الرمي ، ليسنّ للزعماء والرؤساء من بعده بأن يكونوا مع النّاس ولا يخصوا أنفسهم بشيء [٤] .

---

(١) التّرمذيّ : ٢٣٨/٣ .

(٢) « لا ضرب ولا طرد ... » قال السندي في حاشيته على سنن النّسائي : ٢٧٠/٥ : تعريض للأمراء بأنهم أحدثوا هذه الأمور « وإليك إليك » اسم فعل ، أي ابتعد وتنحّ .

(٣) التّرمذيّ (٢٣٨/٣) (٧) ـ كتاب الحجّ (٦٥) ـ بَاب ما جاء في كراهية طرد النّاس عند رمي الجمار ، حديث رقم (٩٠٣) . وقال عنه : حَدِيثُ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَهُوَ حَدِيثُ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

وأخرجه النّسائي (٢٧٠/٥) ، كتاب مناسك الحجّ ، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم .

وأخرجه ابن ماجه (١٠٠٩/٢) (٢٥) ـ كتاب المناسك (٦٦) ـ باب رمي الجمار راكبًا ، حديث رقم (٣٠٣٥) .

(٤) إلاّ أن يكون في ذلك خطر على الرامي ، ومع هذا فيلزمه أن يتخير الوقت الّذي لا يكون فيه زحام شديد ، وليحرص قدر المستطاع على عدم أذيّة النّاس ومضايقتهم ، والله أعلم .

قال : وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ [١] [٢] .

□□□

(١) عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر الأنصاري أبو عبدالرَّحمن المدني ـ ابن حنظلة غسيل الملائكة ـ صحابي صغير ، عن عمر ، وعبدالله بن سلام ، وعنه : أسماء بنت زيد بن الخطاب . أصيب وقتل يوم الحرّة ، سنة٦٣ هـ . انظر طبقات خليفه ، ص٢٣٦ ، الخلاصة ، ص١٩٥ .

(٢) قال صاحب تحفة الأحوذي : ٥٥٣/٣ : حديث عبدالله بن حنظلة لينظر من خرّجه . وقد بذلت جهدي في البحث عنه و لم أجده .

المبحث الرابع

في أحكام الهدي

وفيه سبعة مطالب

المطلب الأوَّل : حكم الاشتراك في البدنة والبقرة .

وقد ترجم له الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي الاشْتِرَاكِ فِي الْبَدَنَةِ [1] وَالْبَقَرَةِ**)) [2] .

خلاف العلماء في ذلك

مذهب التِّرمذيّ جواز الاشتراك في البدنة والبقرة عن سبعة ، موافقًا لجماهير أهل العلم ـ الحنفيّة ، والشافعيّة ، والحنابلة ـ فيما ذهبوا إليه [3] .

قال التِّرمذيّ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ الْجَزُورَ [4] عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

---

(١) البدنة : تقع على الجمل والبقرة ، وهي بالإبل أشبه ، وسمّيت بدنة لعظمها وسمنها . النهاية ، والمصباح ، مادة : « بدن » .

(٢) التِّرمذيّ : ٢٣٩/٣ .

(٣) المبسوط : ٢٩/٤ ، العناية شرح الهداية : ٥٢/٢ ، الأمّ : ٢١٧/٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ٥٦/٩ ، الكافي : ٤٧٠/١ ـ ٤٧٢ ، الإنصاف : ٧٦/٤ ، كشّاف القناع : ٤٦٢/٢ .

(٤) الجزور : من الإبل خاصة ، ويقع على الذكر والأنثى ، والجمع جزر ، وقيل : الجزور : الناقة الّتي تنحر . انظر المصباح ، مادة جزر .

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ [١] ، وهذا هو **القول الأوّل** في هذه المسألة .

أمّا القول الثّاني :

فيرى أنّه لا تجوز الشركة في ثمن الضحايا والهدي ، وإن كان يجوز أن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة . « لكن يكون المتبرع بالثمن أحدهم » خصوصًا ما كان واجبًا كهدي التمتع والقران ، وإليه ذهب المالكيّة [٢] .

أمّا القول الثّالث :

فذهب إلى أن البدنة تكفي عن العشرة ، وليس عن سبعة فقط ، وإليه ذهب إسحاق [٣] .

الأدلّة :

استدل أصحاب القول الأوّل ـ التّرمذيّ وجماهير أهل العلم : الحنفيّة ، والشّافعيّة ، والحنابلة ـ القائلون بجواز الاشتراك في البدنة عن سبعة فقط بما رواه التّرمذيّ بسنده عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ [٤] .

---

(١) التّرمذيّ : ٢٣٩/٣ ، مختصر الأحكام : ١٥٦/٤ ـ ١٥٧ ، الأمّ : ٢١٧/٢ .

(٢) التمهيد : ١٣٩/٢ ، المنتقى : ٩٥/٣ ، القوانين الفقهية ، ص١٢٥ .

(٣) التّرمذيّ : ٢٣٩/٣ ، مختصر الأحكام : ١٥٧/٤ .

(٤) التّرمذيّ (٢٣٩/٣) (٧) ـ كتاب الحجّ (٦٦) ـ بَاب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة ، حديث رقم (٩٠٤) . وقال عنه : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (٥٦/٩) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٦٢) ـ باب الاشتراك في الهدي ، وإجزاء البقرة والبدنة كلّ منهما عن سبعة ، حديث رقم (١٣١٨/٣٥٠) .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر في تحديد البدنة ، وأنها تنحر عن سبعة فقط .

قال : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ (١) ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (٢) ، وَعَائِشَةَ (٣) ، وَابْنِ عَبَّاسٍ (٤) .

واستدل أصحاب القول الثاني - وهم المالكيّة - القائلون بعدم جواز

---

(١) عن الشَّعْبيّ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ قُلْتُ : الْجَزُورُ وَالْبَقَرَةُ تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ ؟ قَالَ : يَا شَعْبِيُّ وَلَهَا سَبْعَةُ أَنْفُسٍ ؟ قَالَ : قُلْتُ : إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَنَّ الْجَزُورَ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ؟ قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِرَجُلٍ : أَكَذَاكَ يَا فُلانُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : مَا شَعَرْتُ بِهَذَا .

رواه الإمام أحمد في المسند (٤٧٨/٥) مسند الأنصار ، حديث رقم (٢٣٥٣٩) .

(٢) حديث أبي هُرَيْرة : قال صاحب تحفة الأحوذي : ٥٥٣/٣ : حديث ابن عمر وأبي هُرَيْرة وعائشة فلينظر من أخرجه . وقد بذلت جهدي في البحث عن حديث أبي هُرَيْرة في هذا الباب و لم أعثر عليه .

(٣) عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ ــ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا ــ تَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لا نُرَى إِلاّ الْحَجَّ ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ ، قَالَتْ : فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ . قَالَ يَحْيَى : فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ ، فَقَالَ : أَتَتْكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ .

رواه البخاريّ « مع الفتح » (٣٧٢/٤) (٢٥) كتاب الحجّ (١١٥) ــ باب ذبح الرَّجل البقر عن نسائه من غير أمرهنّ ، حديث رقم (١٧٠٩) .

(٤) أمّا حديث ابن عبّاس فقد أخرجه التّرمذيّ ، وسيأتي بيانه ، وهو الحديث الثّاني في هذا الباب .

الاشتراك في ثمن الهدي وإن كان يجوز اشتراك السبعة في البدنة ، لكن يكون المتبرّع بالثمن أحدهم .

بما روى جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ أشرك عليًّا في هديه عام حجّة الوداع [1] .

ورد عليهم : بأن هذا محمول على التبرع منه ﷺ ، وليس على وجه الإلزام .

واستدل صاحب القول الثّالث - إسحاق - القائل بجواز الاشتراك في البدنة عن عشرة ، بما رواه التّرمذيّ بسنده عن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - قال : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَحَضَرَ الأَضْحَى ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً ، وَفِي الْجَزُورِ عَشَرَةً [2] .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر في التفريق بين البقرة والجزور ، وأنهما لا يتساويان في الإجزاء .

---

(١) حديث جابر في صفة حجّة النّبي ﷺ ، وفيه قال ﷺ لعليّ ﷺ : «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلا تَحِلُّ» .

رواه مسلم « مع شرح النووي » (٨/١٤٦) (١٥) - كتاب الحجّ (١٩) - باب صفة حجّة النّبي ﷺ ، حديث رقم (١٢١٨/١٤٧) .

(٢) التّرمذيّ (٣/٢٤٠) (٧) - كتاب الحجّ (٦٦) - بَاب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة ، حديث رقم (٩٠٥) . وقال عنه : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَهُوَ حَدِيثُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ .

وأخرجه النّسائي (٧/٢٢٢) ، كتاب الضحايا ، باب ما تجزي عنه البدنة في الضحايا .

وأخرجه ابن ماجه (٢/١٠٤٧) (٢٦) - كتاب الضحايا (٥) - باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة ، حديث رقم (٣١٣١) .

الرد :

ورد عليهم بعدة أجوبة :

الأوَّل : أنّ هذا محمول على النحر في الأضحى ، ولا يدخل فيه هدي النسك ، كما يفيده حديث ابن عبّاس الّذي استدلوا به .

الثّاني : أنّه منسوخ بحديث جابر ﷺ .

الثّالث : أنّ رواية جابر مرجّحة على رواية ابن عبّاس لعدّة أمور ، منها :

- حديث جابر في بعض روايته كما عند مسلم [1] يدل على أنّه عليه الصلاة والسلام أمر الصّحابة في اشتراك السبعة في الإبل ، وحديث ابن عبّاس لا يدلّ على أمره ﷺ .

- حديث جابر أقوى وأصحّ من حديث ابن عبّاس ، ولانّ جابرًا ﷺ شهد الحديبية ، والحجّ والعمرة ، وأخبر بأنّ النّبي ﷺ أمرهم باشتراك سبعة في بدنة ، فهو أولى بالقبول [2] .

الرابع : أنّ البقرة لا تجزئ إلاّ عن سبعة فقط وهي من البدن

---

(١) عَنْ جَابِرٍ قَالَ : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ » .

رواه مسلم « مع شرح النووي » (٥٧/٩) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٦٢) ـ باب الاشتراك في الهدي ، وإجزاء البقرة والبدنة كلٌّ منها عن سبعة ، حديث رقم (١٣١٨/٣٥١) .

(٢) انظر : شرح سنن ابن ماجه ، للسيوطي ، ص٢٢٦ ، سنن البيهقي : ٣٨٦/٥ ، شرح معاني الآثار : ١٧٤/٤ ـ ١٧٥ .

باتفاقهم ، فالنظر على ذلك أن تكون الناقة مثلها [١] .

الراجح :

ما ذهب إليه التِّرمذيّ وجماهير أهل العلم من الحنفيّة ، والشَّافعيّة ، والحنابلة من جواز الاشتراك في البدنة ـ سواء أكانت الإبل أو البقر ـ عن سبعة فقط ، والله أعلم .

المطلب الثَّاني : في حكم إشعار البُدْن .

وقد ترجم له الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي إِشْعَارِ الْبُدْنِ** [٢])) [٣] .

مذهب التِّرمذيّ : استحباب إشعار البدن وتقليدها نعلين ليكون علامة الهدي ، موافقًا لجماهير أهل العلم أبي يوسف ، ومحمَّدٍ من الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشَّافعيّة ، والحنابلة فيما ذهبوا إليه [٤] . وهذا هو **القول الأوَّل** في هذه المسألة .

---

(١) شرح معاني الآثار : ٤/١٧٥ .

(٢) إشعار البدن : هو أن يشقّ أحد جنبي البدنة حتَّى يسيل دمها ، ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنَّهَا هدي . النهاية ، مادة : « شعر » .

(٣) التِّرمذيّ : ٣/٢٤٠ .

(٤) المدونة : ٢/٤٠١ ، المنتقى : ٢/٢١١ ــ ٢١٣ ، الأمّ : ٢/٢١٦ ، المجموع : ٨/٣٢٢ ، مغني المحتاج : ٤/٣٦٦ ، إعلام الموقعين : ٢/٣٧٩ ، كشاف القناع : ٣/١٨ ، الإنصاف : ٤/١٠١ ، المبدع : ٣/٢٩٤ ، المبسوط : ٤/١٣٨ ، تبيين الحقائق : ٢/٣٩ ، البناية شرح الهداية : ٢/٥١٧ .

أمّا القول الثّاني :

فذهب إلى أن إشعار البدن بدعة لأنّه مثله ، وبه قال أبو حنيفة [١] .

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأوّل ـ التّرمذيّ وجماهير أهل العلم : أبو يوسف ومحمّد من الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيّة ، والحنابلة ـ القائلون باستحباب إشعار الهدي بما رواه التّرمذيّ بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ نَعْلَيْنِ ، وَأَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي الشِّقِّ الأَيْمَنِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ [٢] .

ووجه الدلالة : ظاهر من فعله ﷺ في إشعار هديه ، هذا مع قوله ﷺ : « **خذوا عني مناسككم** » [٣] .

واستدل أصحاب القول الثاني ـ أبو حنيفة ـ القائل بكراهة الإشعار بالمعقول ، وهو أن في الإشعار مثلة وإيلام .

ورد عليه بعدة أجوبة :

أوّلاً : أنّ ما استدلّ به من معقول ، اجتهاد في مقابلة النصّ ،

---

(١) المبسوط : ١٣٨/٤ ، تبيين الحقائق : ٣٩/٢ ، البناية شرح الهداية : ٥١٧/٢ .

(٢) التّرمذيّ (٢٤٠/٣) (٧) ـ كتاب الحجّ (٦٧) ـ بَاب ما جاء في إشعار البدن ، حديث رقم (٩٠٦) .
وأخرجه أبو داود « مع عون المعبود » (١١٩/٥ ـ ١٢٠) كتاب المناسك (١٥) ـ باب في الإشعار ، حديث رقم (١٧٤٩) .
وأخرجه النّسائي (١٧٠/٥) ، كتاب مناسك الحجّ ، باب أي الشقّين يُشعر .

(٣) تقدّم تخريجه ص٩٣ .

ولا اجتهاد مع النصّ كما هو مقرّر في أصول الفقه .

ثانيًا : فعل الصَّحابة ﷺ للإشعار مع قربهم من النَّبي ﷺ ، وعلمهم بالسُّنّة [١] .

ثالثًا : أمّا قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أنّ في ذلك مثلة وإيلام ، فإنّه إيلام لغرض صحيح ، كالكيّ ، والوسم ، والفصد ، والحجامة [٢] .

الراجح :

هو ما ذهب إليه التِّرمذيّ والجمهور من استحباب إشعار الهدي .

المطلب الثَّالث : في حكم شراء الهدي من الطريق .

وقد عقد له التِّرمذيّ ((**باب**)) [٣] **من دون ترجمة** ، وهو في بيان جواز شراء الهدي من الطريق [٤] .

وأفاد به أنّ الهدي لا يشترط سوقه من بلد المهدي ، بل يجزئه ، ولو كان شراؤه من الطريق إلى مكّة [٥] .

قلت : وهذا ممّا لا خلاف فيه بين التِّرمذيّ وغيره [٦] .

---

(١) المحلّى بالآثار : ١٠٢/٥ .

(٢) المغني : ٤٥/٥ .

(٣) التِّرمذيّ : ٢٤٢/٣ .

(٤) أورد الإمام البخاريّ ـ رحمه الله ـ حديث هذا الباب وترجم له بـ « باب من اشترى الهدي من الطريق » . البخاريّ « مع الفتح » (٣٦١/٤) .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين : ٥٩١/٢ ، مواهب الجليل : ٣٢٥/٣ ، حلية العلماء : ٢٧١/٣ ، الإنصاف : ١٠٠/٤ .

(٦) انظر : نفس المصدر .

الأدلـــة :

استدل الإمام التِّرمذيّ احتجاجًا لذلك بحديث رواه بسنده : عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ (١) (٢) .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر .

المطلب الرابع : في حكم تقليد الهدي للمقيم .

وقد ترجم له الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي تَقْلِيدِ الْهَدْيِ لِلْمُقِيمِ**)) (٣) .

مذهب التِّرمذيّ أن المقيم إذا قلّد هديه وهو يريد الحجّ أنّه لا يحرم عليه شيء ممّا يحرم على المحرم ، موافقًا بذلك الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيّة (٤) .

قال الإمام التِّرمذيّ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالُوا : إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ الْهَدْيَ ، وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الثِّيَابِ وَالطِّيبِ حَتَّى يُحْرِمَ (٥) .

---

(١) قُدَيد : بضم القاف وفتح الدال بعدها : اسم موضع قرب مكّة . (معجم البلدان : ٣١٣/٤) ، مادة : قديد .

(٢) التِّرمذيّ (٢٤٢/٣) (٧) ـ كتاب الحجّ (٦٨) ـ بَاب بدون ترجمة ، حديث رقم (٩٠٧) . قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ إِلاّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ . وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى مِنْ قُدَيْدٍ . قَالَ أَبو عِيسَى : وَهَذَا أَصَحُّ .

(٣) التِّرمذيّ : ٢٤٢/٣ .

(٤) المبسوط : ١٣٨/٤ ، المدونة : ٤٠٢/٢ ، الأمّ : ٢١٦/٢ . ولم أجد للحنابلة في هذه المسألة قول يذكر .

(٥) التِّرمذيّ : ٢٤٢/٣ .

قال الإمام النووي : من بعث هديه لا يصير محرمًا ، ولا يحرم عليه شيء ممّا يحرم على المحرم ، وهذا مذهبنا ، ومذهب العلماء كافة [١] ... ا.هـ . وهذا هو **القول الأوّل** في هذه المسألة .

أمّا القول الثّاني :

فذهب إلى أنّه إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ هَدْيَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْمُحْرِمِ ، وبه قال ابن عبّاس وابن عمر ﷺ [٢] .

قال الإمام التّرمذيّ مشيرًا إلى هذا القول : وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ هَدْيَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْمُحْرِمِ [٣] .

الأدلـة :

استدل أصحاب القول الأوّل ـ التّرمذيّ وجماهير أهل العلم من الحنفيّة ، والشّافعيّة ، وغيرهم ـ القائلون أن من قلّد هديه لا يحرم عليه شيء ممّا يحرم على المحرم بما رواه التّرمذيّ بسنده عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أَنَّهَا قَالَتْ : فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ لَمْ يُحْرِمْ ، وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ [٤] .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم : ٦٠/٩ .

(٢) مصنّف ابن أبي شيبة : ١٩٦/٤ ـ ١٩٧ .

(٣) التّرمذيّ : ٢٤٣/٣ .

(٤) التّرمذيّ (٢٤٢/٣) (٧) ـ كتاب الحجّ (٦٩) ـ بَاب ما جاء في تقليد الهدي للمقيم ، حديث رقم (٩٠٨) . وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح .
وأخرجه البخاريّ « مع الفتح » (٣٦٣/٤) (٢٥) كتاب الحجّ (١٠٧) ـ باب فتل القلائد للبدن والبقر ، حديث رقم (١٦٩٧) .

=

ووجه الدلالة من الحديث : أن النَّبي ﷺ لمّا قلّد هديه لم يصر بذلك محرمًا ، بدلالة أنّه لم يترك شيئًا من الثياب الّتي أحلّها الله إلاّ لبسه .

واستدل أصحاب القول الثاني ـ ابن عبّاس وابن عمر رضي الله عنهما ـ القائلون بأنّ من قلّد هديه يجب عليه ما يجب على المحرم بما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا ، فَقَدَّ قَمِيصَهُ مِنْ جَيْبِهِ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنْ رِجْلَيْهِ ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « **إِنِّي أَمَرْتُ بِبُدْنِي الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا أَنْ تُقَلَّدَ الْيَوْمَ وَتُشْعَرَ الْيَوْمَ عَلَى مَاءِ كَذَا وَكَذَا ، فَلَبِسْتُ قَمِيصًا وَنَسِيتُ ، فَلَمْ أَكُنْ أُخْرِجُ قَمِيصِي مِنْ رَأْسِي** » ، وَكَانَ قَدْ بَعَثَ بِبُدْنِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ » [1] .

وردّ الحافظ ابن حجر فقال : وهذا الحديث لا حجّة فيه لضعف إسناده [2] .

الراجح :

ما ذهب إليه التِّرمذيّ وجماهير أهل العلم من أنّ مقلّد الهدي وكذا

= وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (٩/٦٠) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٦٤) ـ باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ، واستحباب تقليده وفتل القلائد ، وأن باعثه لا يصير محرمًا ، ولا يحرم عليه شيء بذلك ، حديث رقم (١٣٢١/٣٦١) .

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٣/٤٨٩) ، مسند جابر بن عبدالله ، حديث رقم (١٥٣٠٤) .

(٢) فتح الباري : ٤/٣٦٨ ، وانظر نصب الراية : ٣/٩٧ .

باعثه إلى مكّة لا يصير بذلك محرمًا ، ولا يجب عليه ما يجب على المحرم حتّى يدخل في النسك بالإحرام .

المطلب الخامس : في حكم تقليد الهدي .

وقد ترجم له الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي تَقْلِيدِ الْغَنَمِ**)) [١] .

أفاد التِّرمذيّ بهذا الباب مشروعيّة تقليد الغنم موافقًا للشافعيّة والحنابلة فيما ذهبوا إليه [٢] .

قال الإمام التِّرمذيّ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ تَقْلِيدَ الْغَنَمِ [٣] . وهذا هو **القول الأوّل** في هذه المسألة .

أمّا القول الثّاني :

فذهب إلى عدم مشروعية تقليد الغنم ، وبه قال الأحناف والمالكيّة [٤] .

الأدلّة :

استدل أصحاب القول الأوّل ـ التِّرمذيّ ، والشّافعيّة ، والحنابلة ـ بما

---

(١) التِّرمذيّ : ٢٤٣/٣ .

(٢) الأمّ : ٢١٦/٢ ، حلية العلماء : ٣٦٤/٣ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ٦٠/٩ ـ ٦١ ، المغني : ٤٥٤/٥ ـ ٤٥٥ ، الإنصاف : ١٠١/٤ ، المبدع : ٢٩٥/٣ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المبسوط : ١٣٧/٤ ، بدائع الصنائع : ١٦٢/٢ ، تبيين الحقائق : ٩٢/٢ ، مواهب الجليل : ١٩٠/٣ ، شرح الخرشي على مختصر خليل : ٣٨٣/٢ ، بداية المجتهد : ٢٧٥/١ .

رواه التِّرمذيّ بسنده عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ : كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّهَا غَنَمًا . ثُمَّ لا يُحْرِمُ [١] .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر من تقليد هدي النَّبي ﷺ الَّذي كان كلّه غنم .

واعترض أصحاب القول الثَّاني القائلون بعدم مشروعية تقليد الغنم بأنّ النَّبي ﷺ لم يحجّ إلاَّ حجّة واحدة ولم يهد فيها غنمًا ، وأنكروا حديث الأسود عن عائشة ، وقالوا : هو حديث لا يعرفه أهل بيت عائشة [٢] .

وأجيب على ذلك بما يلي :

أولاً : أمّا قولهم أن النَّبي ﷺ لم يحجّ إلاَّ حجّة واحدة ... فقد قال الحافظ عن قولهم هذا : ما أدري ما وجه الحجّة منه ، لأنّ حديث الباب دال على أنّه أرسل بها وأقام ، وكان ذلك قبل حجّته قطعًا ، فلا تعارض بين الفعل والترك ، لأنّ مجرّد الترك لا يدلّ على نسخ الجواز ،

---

(١) التِّرمذيّ (٣/٢٤٣) (٧) ـ كتاب الحجّ (٧٠) ـ بَاب ما جاء في تقليد الغنم ، حديث رقم (٩٠٩) . وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرَجه البخاريّ « مع الفتح » (٤/٣٦٨) (٢٥) كتاب الحجّ (١١٠) ـ باب تقليد الغنم ، حديث رقم (١٧٠٢) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (٩/٦١) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٦٤) ـ باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ، واستحباب تقليده وفتل القلائد ، وأن باعثه لا يصير محرمًا ، ولا يحرم عليه شيء بذلك ، حديث رقم (٣٦٥/١٣٢١) .

(٢) التمهيد : ١٧/٢٣٠ .

ثُمَّ من الَّذي صرّح من الصَّحابة ﷺ بأنه لم يكن في هداياه في حجّته غنم حتّى يسوغ الاحتجاج بذلك ؟ [١] .

ثانيًا : وأمّا استنكارهم لحديث الأسود بن يزيد لأَنَّه تفرّد به عن عائشة فقد قال المنذري وغيره : وليست هذه بعلّة ، لأَنَّه حافظ ثقة [٢] .

قلت : وقد أخرج له هذه الرواية البخاريّ ، ومُسلم في صحيحيهما ، وهما من هما في معرفة الحديث ورجاله ، ولو لم يكن الحديث صحيحًا ومعتبرًا لم يورداه .

واستدل أصحاب القول الثاني ـ الحنفيّة ، والمالكيّة ـ القائلون بعدم مشروعيّة تقليد الغنم بالمعقول : وهو أن تقليدها غير مُعتاد ، ولأنّه لا فائدة في تقليدها ، إذ فائدة التقليد عدم ضياع الهدي ، والغنم لا تترك بل يكون معها صاحبها [٣] .

وزاد المالكيّة فقالوا : إن الغنم لا تساق في الهدي إلاَّ من عرفة ، لأَنَّها تضعف عن قطع المسافة الطويلة [٤] .

الرد :

وردّ عليهم بأن هذا اجتهاد في مقابلة النصّ ، ولا اجتهاد مع النصّ ، ولأن المقصود الأَوَّل من تقليد الهدي إظهار شعائر الله ﷻ واحترام هذا الهدي فلا يعتدى عليه .

---

(١) فتح الباري : ٣٦٨/٤ ، وانظر المغني : ٤٥٤/٥ ـ ٤٥٥ .

(٢) فتح الباري : ٣٦٨/٤ .

(٣) انظر المراجع السابقة ، ص٣٦٥ ، حاشية رقم (٤) .

(٤) نفس المصدر .

الراجح :

ما ذهب إليه الإمام التِّرمذيّ وجماهير أهل العلم من الشَّافعيّة والحنابلة من مشروعيّة تقليد الغنم .

المطلب السادس : فيما يفعله من عطب[١] هديه .

وقد ترجم له الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ إِذَا عَطِبَ الْهَدْيُ مَا يُصْنَعُ بِهِ**)) [٢] .

اتّفق الفقهاء ومنهم التِّرمذيّ على أن هدي الواجب إذا عطب فإنَّ صاحبه يتصرّف في لحمه كيف شاء من أكل وبيع ونحوه ، ويقيم مكانه بدلاً عنه .

كما اتّفقوا أيضًا على أن هدي التطوّع إذا عطب فإنَّ صاحبه ينحره ويغمس نعله الَّتي قلّده عليه في دمه ويجعلها ـ أي النعل ـ على صفحته ويخلي بينه وبين النّاس ولا يأكل منه شيئًا هو ولا أحد من رفقته ولا يطعم منه غنيًّا فإنَّ فعل ضمن بقدر ما أكل [٣] وأطعم ، ولا يلزمه أن يقيم بدلاً عنه .

---

(١) عطب الهدي : أي هلك . المصباح المنير ، مادة : عطب .

(٢) التِّرمذيّ : ٣/٢٤٤ .

(٣) المبسوط : ٤/١٤٥ ، بدائع الصنائع : ٢/٢٢٥ ، الجوهرة النيّرة ، للعبادي : ١/١٨٢ ـ ١٨٣ ، تبيين الحقائق : ٢/٩١ ، المنتقى : ٢/٣١٥ ـ ٣١٧ ، أحكام القرآن ، لابن العربي : ٣/٢٩٦ ، مواهب الجليل : ٣/١٩١ ، التاج والإكليل « مع مواهب الجليل » ٣/١٩١ ـ ١٩٤ ، الأمّ : ٢/٢١٦ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ٩/٦٦ ، الإنصاف : ٤/٩٧ ، المبدع : ٣/٢٩١ ـ ٢٩٢ .

قال الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالُوا (فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ إِذَا عَطِبَ) لا يَأْكُلُ هُوَ وَلا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِهِ . وَيُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهُ ، وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ [١] .

ثُمَّ قال ـ رحمه الله ـ : وَقَالُوا إِنْ أَكَلَ مِنْهُ شَيْئًا غَرِمَ بِقَدْرِ مَا أَكَلَ مِنْهُ . وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا أَكَلَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ شَيْئًا ، فَقَدْ ضَمِنَ الَّذِي أَكَلَ [٢] .

الأدلة :

استدل الإمام التِّرمذيّ لما سبق بما رواه بسنده عَنْ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيِّ [٣] صَاحِبِ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُدْنِ ؟ قَالَ : « **انْحَرْهَا ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا فَيَأْكُلُوهَا** » [٤] .

---

(١) التِّرمذيّ : ٣/٢٤٤ ، مختصر الأحكام : ٤/١٧٠ ، الأمّ : ٢/٢١٦ ، وانظر المغني : ٥/٤٣٤ ـ ٤٣٦ .

(٢) التِّرمذيّ : ٣/٢٤٤ .

(٣) ناجية بن كعب الخزاعيّ صاحب هدي النَّبي ﷺ ، كما أرسله النَّبي ﷺ عينًا له في فتح مكّة ، تفرّد بالرواية عنه عروة . انظر : (الإصابة في تمييز الصَّحابة : ٦/٤٠١ ، ترجمة رقم٨٦٥١) .

(٤) التِّرمذيّ (٣/٢٤٤) (٧) ـ كتاب الحجّ (٧١) ـ بَاب مَا جَاءَ إِذَا عَطِبَ الْهَدْيُ مَا يُصْنَعُ بِهِ ، حديث رقم (٩١٠) . وقال عنه : حَدِيثُ نَاجِيَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وأخرجه أبو داود « مع عون المعبود » (٥/١٢٥) كتاب المناسك (١٩) ـ باب الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ ، حديث رقم (١٧٥٩) .

=

ووجه الدلالة من الحديث : قوله : « ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا فَيَأْكُلُوهَا » يقتضي أنَّه لا يأكل منها ولا أحد من رفقته . زاد مسلم في رواية : « وَلا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ » (١) .

قال الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ : وَفِي الْبَاب عَنْ ذُؤَيْبٍ أَبِي قَبِيصَةَ الْخُزَاعِيِّ (٢) (٣) .

المطلب السابع : في حكم ركوب هدي البُدْن .

وقد ترجم له الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ « **بَاب مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ الْبَدَنَةِ** » (٤) .

مذهب التِّرمذيّ : جواز ركوب البدن إذا احتاج إلى ذلك ، موافقًا

وأخرجه ابن ماجه (٢/١٠٣٦ - ١٠٣٧) (٢٥) - كتاب المناسك (١٠١) - باب في الهدي إذا عطب ، حديث رقم (٣١٠٦) .

(١) مسلم « مع شرح النووي » (٩/٦٤ - ٦٥) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٦٦) ـ باب ما يُفعل بالهدي إذا عطب في الطريق ، حديث رقم (١٣٢٥/٣٧٧) .

(٢) ذؤيب أبي قبيصة الخزاعي . شهد الفتح ، وبعث النَّبي ﷺ معه بهديه ، له أربعة أحاديث ، انفرد له مسلم بحديث ، وعنه : ابن عياش وغيره . انظر الخلاصة ، ص١١٣ .

(٣) عن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - أَنَّ ذُؤَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ : « إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرْهَا ، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا ، وَلا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ » .

رواه مسلم « مع شرح النووي » (٩/٦٧) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٦٦) ـ باب ما يُفعل بالهدي إذا عطب في الطريق ، حديث رقم (١٣٢٦/٣٧٨) .

(٤) التِّرمذيّ : ٣/٢٤٥ .

للأئمة الأربعة فيما ذهبوا إليه [١] ، إلاَّ أن الإمام أحمد لـه روايـة أخـرى سيأتي بيانها .

قال الإمام التِّرمذيّ : وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِـنْ أَصْحَـابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي رُكُوبِ الْبَدَنَةِ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ظَهْرِهَا . وَهُـوَ قَـوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ [٢] . وهذا هو **القول الأوَّل** في هذه المسألة .

أمّا القول الثّاني :

فذهب إلى جواز ركوب البدن مشروطًا بالاضطرار .

قال الإمام التِّرمذيّ : وقَالَ بَعْضُهُمْ : لا يَرْكَبُ مَا لَـمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهَـا [٣] ، وهو قول آخر للشافعي [٤] .

والقول الثّالث :

ذهب إلى جواز ركوبها مطلقًا ، وبه قال أهل الظاهر[٥] في أحد الأقوال ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، لكنّه قيّده بشرط أن لا ينهكها بالركوب [٦] .

---

(١) المبسوط : ١٤٤/٤ ، أحكـام القـرآن ، للجصّاص : ٣٥٨/٣ ، تبيين الحقـائق : ٩١/٢ ، المدونة : ٢٨٤/١ ، مواهب الجليل : ١٩٤/٣ ، المنتقى : ٣٠٨/٢ ــ ٣٠٩ ، المجموع شرح المهذب : ٢٦٢/٨ ، إحكام الأحكام ، لابن دقيـق العيـد : ٨١/٢ ــ ٨٢ ، المنثور في القواعد ، للزركشي ، الإنصاف : ٩١/٤ ، كشّاف القناع : ١٢/٣ .

(٢) التِّرمذيّ : ٢٤٤/٣ ، مختصر الأحكام : ١٦٧/٤ ، الإنصاف : ٩١/٤ .

(٣) التِّرمذيّ : ٢٤٥/٣ .

(٤) الأمّ : ٢١٦/٢ .

(٥) بداية المجتهد : ٢٧٦/٢ .

(٦) المستوعب ، للسامري : ٢٤٩/٤ .

القول الرابع :

ذهب إلى وجوب ركوبها ، وبه قال أهل الظاهر [١] في القول الثّاني .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأوّل ـ التّرمذيّ والأئمة الأربعة ـ القائلون بجواز ركوب البدن عند الحاجة ، بما رواه بسنده عَنْ أَنَسٍ ﷺ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ لَهُ : **ارْكَبْهَا** . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ : **ارْكَبْهَا وَيْحَكَ ، أَوْ وَيْلَكَ** » [٢] .

ووجه الدلالة من الحديث : أن النّبي ﷺ لما رأى حاجة الرّجل إلى ركوب الهدي أمره بالركوب ، بل وزجره عندما رآه مترددًا في ركوبه .

قال الإمام التّرمذيّ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ [٣] ،

---

(١) التمهيد : ٢٩٧/١٨ .

(٢) التّرمذيّ (٢٤٥/٣) (٧) ـ كتاب الحجّ (٧٢) ـ بَاب مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ الْبَدَنَةِ ، حديث رقم (٩١١) . وقال عنه : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وأخرجه البخاريّ « مع الفتح » (٣٥٣/٤) (٢٥) كتاب الحجّ (١٠٣) ـ باب ركوب البدن ، حديث رقم (١٦٩٠) .
وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (٦٣/٩) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٦٥) ـ باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها ، حديث رقم (١٣٢٣/٣٧٣) .

(٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ ﷺ ، وَسُئِلَ يَرْكَبُ الرَّجُلُ هَدْيَهُ ؟ فَقَالَ : لا بَأْسَ بِهِ ، قَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالرِّحَالِ يَمْشُونَ فَيَأْمُرُهُمْ يَرْكَبُونَ هَدْيَهُ وَهَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : وَلا تَتَّبِعُونَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ .
=

وَأَبِي هُرَيْرَةَ (١) ، وَجَابِرٍ (٢) ﷺ .

واستدل صاحب القول الثاني ـ الشَّافعيّ في أحد الأقوال ـ القائل بجواز ركوب البدنة مشروطًا بالاضطرار ، بحديث الباب .

ووجه الدلالة منه : أن النَّبي ﷺ أمر الرَّجل بالركوب لما رأى عليه من الإعياء والتعب ، فكان والحالة هذه حكمه حكم المضطر .

ورد عليه : بأنه لم يرد في الحديث تقييد الاضطرار ، وإنّما أمر بالركوب عند الحاجة ، لأنّ الرَّجل كان يسوق البدنة ، وكان محتاجًا لركوبها ، فبين له ﷺ جواز ذلك ، أضف إلى ذلك حديث عليّ ﷺ

رواه الإمام أحمد في المسند (١٥١/١) مسند عليّ بن أبي طالب ﷺ ، حديث رقم (٩٨٣) .

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ : ارْكَبْهَا فَقَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ . فَقَالَ : ارْكَبْهَا . قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ : ارْكَبْهَا وَيْلَكَ ، فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ » .

رواه البخاريّ « مع الفتح » (٣٥٣/٤) (٢٥) كتاب الحجّ (١٠٣) ـ باب ركوب البدن ، حديث رقم (١٦٨٩) .

ورواه مسلم « مع شرح النووي » (٦٢/٩) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٦٥) ـ باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها ، حديث رقم (١٣٢٢/٣٧١) .

(٢) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا ، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا » .

رواه مسلم « مع شرح النووي » (٦٣/٩ ـ ٦٤) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٦٥) ـ باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها ، حديث رقم (١٣٢٤/٣٧٥) .

وفيه : أن النَّبي ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِالرِّجَالِ يَمْشُونَ فَيَأْمُرُهُمْ يَرْكَبُونَ هَدْيَهُ [١] .

وحديث جابر ، وفيه قال ﷺ : « ... **ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا** » [٢] .

واستدل أصحاب القول الثَّالث ـ الظاهرية وأحمد في رواية ـ القائلون بجواز الركوب مطلقًا بحديث الباب .

ووجه الدلالة من الحديث : الأمر بالركوب في الحديث مطلق ولم يقيد بحاجة .

ورد عليهم : بأن هذا الحديث وإن كان لم يرد فيه ذكر الحاجة إلاَّ أنَّه قيّد بحديث جابر السابق ، وفيه : « ... **ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا** » [٣] . والمطلق يحمل على المقيد [٤] .

واستدل أصحاب القول الرابع ـ الظاهرية في القول الثَّاني لهم ـ القائلون بوجوب الركوب ، بقوله ﷺ : « **ارْكَبْهَا وَيْلَكَ** » [٥] . والأمر يقتضي الوجوب .

ورد عليهم : بأنّ النَّبي ﷺ أمر الرَّجل أن يركب البُدْن لما رأى من حاجته وتأخّره في الاستجابة لأمره ﷺ ، لا الأمر بالركوب مطلقًا .

---

(١) تقدم تخريجه ص٣٧٢ ، حاشية رقم (٣) .

(٢) تقدم تخريجه ص٣٧٣ ، حاشية رقم (٢) .

(٣) تقدم تخريجه ص٣٧٣، حاشية رقم (٢) .

(٤) البحر المحيط للزركشي : ١٤/٥ وما بعدها .

(٥) سبق تخريجه ص٣٧٢ ، حاشية رقم (٢) .

الراجح :

ما ذهب إليه التِّرمذيّ والأئمة الأربعة وغيرهم من جواز ركوب البدن إذا احتاج إلى ذلك ، وهذا يعني كراهة ركوبها من غير حاجة . والله أعلم .

□□□

المبحث الخامس

في الحلق والتقصير

وفيه أربعة أبواب

الباب الأوَّل

وقد ترجم له الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ بِأَيِّ جَانِبِ الرَّأْسِ يَبْدَأُ فِي الْحَلْقِ**)) [1] .

يستحبّ التيامن في حلق الرأس ، فيقدّم الشقّ الأيمن على الشقّ الأيسر ، ولكنهم اختلفوا : **هل العبرة بيمين المحلوق أو بيمن الحالق ؟**

مذهب التِّرمذيّ أن العبرة بيمين المحلوق ، موافقًا لجماهير أهل العلم من الحنفيّة في الرّاجح ، والمالكيّة ، والشّافعيّة ، والحنابلة [2] . وهذا هو **القول الأوَّل** في هذه المسألة .

أمّا القول الثّاني :

فذهب إلى أن العبرة بيمين الحالق ، وبه قال أبو حنيفة في قولٍ رجع عنه [3] .

---

(١) التِّرمذيّ : ٣/٢٤٦ .

(٢) حاشية ردّ المحتار : ٢/٥١٧ ، القوانين الفقهية ، ص٩٠ ، مغني المحتاج : ١/٥٠٢ ، المغني : ٥/٣٠٣ .

(٣) حاشية ردّ المحتار : ٢/٥١٦ .

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأوّل ـــ التّرمذيّ وجماهير أهل العلم من المالكيّة ، والشّافعيّة ، والحنابلة ـ القائلون بأن العبرة في حلق شعر الرأس في التحلّل من النسك بيمين المحلوق لا بيمين الحالق بما رواه التّرمذيّ بسنده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : لَمَّا رَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْجَمْرَةَ نَحَرَ نُسُكَهُ ثُمَّ نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ شِقَّهُ الأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ ، فَقَالَ : « **اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ** » (١) .

ووجه الدلالة من الحديث : أن الحلاّق بدأ بيمين المحلوق امتثالاً لأمره ﷺ حيث ناوله شقّه الأيمن ، ثُمَّ ناوله شقّه الأيسر بعد ذلك .

أمّا أدلّة أصحاب القول الثاني ـ أبي حنيفة في قول رجع عنه ـــ القائل بأن العبرة بيمين الحالق لا المحلوق ، فلم يذكر دليلاً على قوله هذا ، فهو اجتهاد منه ، ولا اجتهاد مع النصّ ، ولعلّه أخذ بالأصل ، وهو أن الفاعل يبدأ أموره الّتي من باب التكريم باليمين ، وقصر ـ رحمه الله ـ نظره على الحالق لا المحلوق . والله أعلم (٢) .

---

(١) التّرمذيّ (٣/٢٤٦) (٧) ـ كتاب الحجّ (٧٣) ـ بَاب مَا جَاءَ بِأَيِّ جَانِبِ الرَّأْسِ يَبْدَأُ فِي الْحَلْقِ ، حديث رقم (٩١٢) . وقال عنه : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، قَالَ أَبو عِيسَى : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ .

وأخرجه البخاريّ « مع الفتح » (٤/٣٦٧) (٤) كتاب الوضوء (٣٣) ـ باب الماء الّذي يُغسل به شعر الإنسان ، حديث رقم (١٧١) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (٩/٤٦) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٥٦) ـ باب بيان السُّنّة يوم النحر أن يرمي ثُمَّ ينحر ثُمَّ يحلق ، والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق ، حديث رقم (١٣٠٥/٣٢٦) .

(٢) عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ ،

الراجح :

ما ذهب إليه الإمام التِّرمذيّ وجماهير أهل العلم من الحنفيّة في الراجح ، والمالكيّة ، والشَّافعيّة ، والحنابلة بأنّ العبرة بيمين المحلوق لا الحالق .

الباب الثَّاني

وقد ترجم له الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ**)) [١] .

أجمع أهل العلم على أن الحلق أفضل من التقصير [٢] ، كما أجمعوا على أن التقصير من الحلق يجزئ [٣] ، والإمام التِّرمذيّ مع هذا الإجماع

= وَتَرَجُّلِهِ ، وَطُهُورِهِ ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ . متّفق عليه .

البخاريّ « مع الفتح » (١/٣٦٢) (٤) كتاب الوضوء (٣١) ـ باب التيمّن في الوضوء والغسل ، حديث رقم (١٦٨) .

مسلم « مع شرح النووي » (٣/١٣٧) (٢) ـ كتاب الطهارة (١٩) ـ باب التيمن في الطهور وغيره ، حديث رقم (٦٦/٢٦٨) .

فائدة :

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ : قاعدة مستمرة في الشرع : وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف يستحبّ التيامن فيه ، وأمّا ما كان بضدّه فيستحبّ التياسر فيه ، وذلك كلّه بكرامة اليمين وشرفها . والله أعلم . ا.هـ . مختصرًا . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم : ٣/١٣٧ ـ ١٣٨ .

(١) التِّرمذيّ : ٣/٢٤٧ .

(٢) انظر مغني المحتاج : ١/٥٠٢ .

(٣) الإجماع ، لابن المنذر ، ص٢٣ .

حيث قال : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَخْتَارُونَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ ، وَإِنْ قَصَّرَ يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ [١] .

واستدل الإمام التِّرمذيّ لذلك بما رواه بسنده : عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ** » . مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : « **وَالْمُقَصِّرِينَ** » [٢] .

قال الإمام التِّرمذيّ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - [٣] ،

---

(١) التِّرمذيّ : ٢٤٧/٣ ، مختصر الأحكام : ١٧٠/٤ .

(٢) التِّرمذيّ (٢٤٧/٣) (٧) - كتاب الحجّ (٧٤) - بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ ، حديث رقم (٩١٣) . وقال عنه : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وأخرجه البخاريّ « مع الفتح » (٣٨٥/٤ - ٣٨٦) (٢٥) كتاب الحجّ (١٢٧) - باب الحلق والتقصير عند الإحلال ، حديث رقم (١٧٢٧) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (٤٢/٩ - ٤٣) (١٥) - كتاب الحجّ (٥٥) - باب تفضيل الحلق على التقصير ، وجواز التقصير ، حديث رقم (١٣٠١/٣١٦) و (١٣٠١/٣١٧) .

(٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : حَلَقَ رِجَالٌ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ ، وَقَصَّرَ آخَرُونَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ** » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : « **يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ** » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : « **يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ** » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : « **وَالْمُقَصِّرِينَ** » قَالُوا : فَمَا بَالُ الْمُحَلِّقِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَاهَرْتَ لَهُمُ الرَّحْمَةَ ؟ قَالَ : « **لَمْ يَشُكُّوا** » . قَالَ فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

رواه أحمد في المسند (٤٥٩/١) مسند عبدالله بن عبّاس ، حديث رقم (٣٣١٠) .

وَابْـنِ أُمِّ الْحُصَيْـنِ (١) (٢) ، وَمَـارِبَ (٣) (٤) ، وَأَبِـي سَـعِيدٍ (٥) ،

---

(١) ابن أمّ الحصين : حصين بن أمّ الحصين الأحمسيّة . قال ابن منده : له رؤية ، لكن الّذي روى الحديث الّذي أشار إليه التّرمذيّ بقوله : (وفي الباب) هو عن يحيى السبيعي بن الحصين البجلي الأحمسي ، يروي عن جدّته أم الحصين الأحمسيّة ولها صحبة ، روى عنه أبو إسحاق ، وزيد بن أبي أنيسة . انظر : الإصابة : ١٥٢/٢ ، ترجمة رقم (١٩١٠) ، الثقات : ٥٢٧/٥ ، ترجمة رقم (٦٠٦٥) .

(٢) عن يحيى ، عن جدّته ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» ، قالوا في الثالثة : والمقصرين ؟ قال : «وَالْمُقَصِّرِينَ» .

رواه أحمد في المسند (٨٦/٤) مسند المدنيين ، حديث رقم (١٦٦٥٢) .

(٣) مارب : اختلف في اسمه ، فقيل : قارب ، وقيل مارب بن الأسود بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عَمْرو بن سعد بن عوف بن ثقيف بن أخي عروة بن مسعود ، ويقال إنّ له صحبة ، وهو جَدُّ وهب بن عبدالله بن قارب ، وكان مع قارب راية الأحلاف لمّا حاصر النّبي ﷺ الطائف . انظر الإصابة : ٤٠٢/٥ ، ترجمة رقم (٧٠٥٣) .

(٤) حدّثنا الحميدي قال : حدّثنا سفيان ، قال : حدّثنا إبراهيم بن مسيرة ، أخبرني وهب بن عبدالله بن قارب أو مارب عن أبيه عن جدّه قال : سمعت رسول الله ﷺ في حجّة الوداع يقول : «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» وأشار بيده هكذا ، ومدَّ الحميدي يمينه ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ فقَالَ : «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ فقَالَ : « وَالْمُقَصِّرِينَ» ، وأشار الحميدي بيده فلم يمد مثل الأوَّل ، قال سفيان : وجدت في كتابي عن إبراهيم بن سبرة عن وهب بن عبدالله بن مارب ، وحفظي قارب ، والناس يقولون : قارب كما حفظت ، فأنا أقول مارب أو قارب .

رواه الحميدي في مسنده (٤١٥/٢) أحاديث قارب الثقفي ﷺ ، حديث (٩٣١) .

وأخرجه البخاريّ في التاريخ الكبير (١٩٦/٧) باب الواحد ، ترجمة رقم (٨٧١) .

وأخرجه ابن حجر في الإصابة (٤٠٢/٥) ، ترجمة رقم (٧٠٥٣) .

(٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ حَلَّقُوا رُءُوسَهُمْ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ غَيْرَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَأَبِي قَتَادَةَ ، فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلاثَ مِرَارٍ ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً .

مسند الإمام أحمد (١١٠/٣) مسند أبي سعيد الخدري ﷺ (حديث رقم ١١٨٥٣) .

وَأَبِي مَرْيَمَ (١) (٢) ، وَحُبْشِيٍّ بْنِ جُنَادَةَ (٣) (٤) ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (٥) .

---

(١) أبو مريم : مالك بن ربيعة ، أبو مريم السَّلولي ، مشهور بكنيته ، قال ابن معين والبخاري : له صحبة . انظر الإصابة : ١٣/٢ ، ترجمة رقم (١٥٦٠) .

(٢) حدّثنا عبدالله ، حدّثنا أبي ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُقَاتِلٍ السَّلُولِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**» . قَالَ يَقُولُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ : « **وَالْمُقَصِّرِينَ**» . ثُمَّ قَالَ : وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ ، فَمَا يَسُرُّنِي بِحَلْقِ رَأْسِي حُمْرَ النَّعَمِ ، أَوْ خَطَرًا عَظِيمًا .

رواه الإمام أحمد في المسند (٢١٨/٤) مسند الشاميين ، حديث رقم (١٧٦١٠) .

(٣) حُبْشِيّ بن جُنادة بن نصر بن أمامة بن الحارث بن مُعيط بن عَمْرو بن جندل بن مُرّة بن صعصعة السّلولي بفتح المهملة وتخفيف اللام المضمومة ـ نسبة إلى سلول وهي أمّ بني مرّة بن صعصعة . صحابيّ شهد حجّة الوداع ، ثُمَّ نزل الكوفة ، يكنى أبا الجَنُوب ـ بفتح الجيم وضم النون الخفيفة ـ وآخره موحدة . أخرج حديثه النَّسائي والترمذي ، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي والشعبي . انظر الإصابة : ١٣/٢ ، ترجمة رقم (١٥٦٠) .

(٤) عَنْ حُبْشِيٍّ بْنِ جُنَادَةَ قَالَ يَحْيَى : وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**» . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**» . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ : « **وَالْمُقَصِّرِينَ**» .

رواه أحمد في المسند (٢٠٤/٤) ، مسند الشاميين ، حديث رقم (١٧٥٢٠) .

(٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**» . قَالُوا : وَلِلْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**» . قَالُوا : وَلِلْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَهَا ثَلاثًا . قَالَ : «**وَلِلْمُقَصِّرِينَ**» .

رواه البخاريّ « مع الفتح » (٣٨٦/٤) (٢٥) كتاب الحجّ (١٢٧) ـ باب الحلق والتقصير عند الإحلال ، حديث رقم (١٧٢٨) .

=

الباب الثَّالث

وقد ترجم له الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْقِ لِلنِّسَاءِ**)) [١] .

قال ابن المنذر : أجمعوا « أي أهل العلم » على أن ليس على النساء حلق [٢] .

والإمام التِّرمذيّ مع هذا الإجماع ، حيث قال : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْد أَهْلِ الْعِلْمِ ، لا يَرَوْنَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَلْقًا ، وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَيْهَا التَّقْصِيرَ [٣] .

واستدل الإمام التِّرمذيّ لذلك بحديثين رواهما بسنده :

الأَوَّل : عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا [٤] .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر .

=

ورواه مسلم « مع شرح النووي » (٤٣/٩ ـ ٤٤) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٥٥) ـ باب تفضيل الحلق على التقصير ، وجواز التقصير ، حديث رقم (١٣٠٢/٣٢٠) .

(١) التِّرمذيّ : ٢٤٨/٣ .

(٢) الإجماع ، ص٢٣ .

(٣) التِّرمذيّ : ٢٤٨/٣ .

(٤) المصدر نفسه (٢٤٨/٣) (٧) ـ كتاب الحجّ (٧٥) ـ بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْقِ لِلنِّسَاءِ ، حديث رقم (٩١٤) . وقال عنه : حَدِيثُ عَلِيٍّ فِيهِ اضْطِرَابٌ . وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا .

الثَّاني : عَنْ خِلاسٍ [١] نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ [٢] .

الباب الرابع

وقد ترجم له الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ أَوْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ**)) [٣] .

مذهب الإمام التِّرمذيّ أن من قدّم نسكًا على آخر فلا شيء عليه ، وأنّ الترتيب سُنّة ، موافقًا لجماهير أهل العلم ؛ منهم : أبو يوسف ، ومحمَّد من الحنفيّة ، والشَّافعيّة ، والحنابلة [٤] .

قال الإمام التِّرمذيّ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ [٥] . وهذا هو **القول الأوّل** في هذه المسألة .

---

(١) خِلاَس ـ بكسر أوّله ـ ابن عَمْرو الهَجَري ـ بفتحتين ـ البصري ، عن عليّ ، وعمّار ، وعائشة . وعنه : قتادة ، وعوف بن أبي جميلة . قال أحمد : ثقة ثقة . قال أبو داود : لم يسمع من عليّ ، وسمعت أحمد يقول : لم يسمع من أبي هُرَيْرة . الخلاصة ، ص١٠٨ .

(٢) التِّرمذيّ (٣/٢٤٨) (٧) ـ كتاب الحجّ (٧٥) ـ بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْقِ لِلنِّسَاءِ ، حديث رقم (٩١٥) .

(٣) التِّرمذيّ : ٣/٢٤٩ .

(٤) بدائع الصنائع : ٢/١٥٨ ، الأمّ : ٢/٢١٥ ، ٧/٢١٣ ، إعانة الطالبين ، للدمياطي : ٢/٢٩٢ ، مغني المحتاج : ١/٥٠٣ ـ ٥٠٤ ، المغني : ٥/٣٢٠ وما بعدها ، المستوعب : ٤/٢٤٦ ، كشّاف القناع : ٢/٥٠٣ ـ ٥٠٤ .

(٥) التِّرمذيّ : ٣/٢٤٩ ، مختصر الأحكام : ٤/١٥٧ ، وانظر المغني : ٥/٣٢٠ وما بعدها .

أمّا القول الثّاني :

فذهب إلى أن من قدّم نسكًا على آخر فعليه دم ، وبه قال أبو حنيفة ، والمالكيّة [١] .

قال الإمام التّرمذيّ : قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا قَدَّمَ نُسُكًا قَبْلَ نُسُكٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ [٢] .

الأدلـة :

استدل أصحاب القول الأوّل ـ التّرمذيّ ، وأبو يوسف ، ومحمّد من الحنفيّة ، والشّافعيّة ، والحنابلة ـ القائلون بأن ترتيب أعمال النحر سُنّة ، وأنّه ليس على من لم يرتبها شيء بما رواه التّرمذيّ بسنده عَنْ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَجُلا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟ فَقَالَ : « **اذْبَحْ وَلا حَرَجَ** » . وَسَأَلَهُ آخَرُ فَقَالَ : نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ قَالَ : « **ارْمِ وَلا حَرَجَ** » [٣] .

---

(١) المبسوط : ٤٢/٤ ، العناية شرح الهداية : ٦١/٣ ــ ٦٢ ، بدائع الصنائع : ١٥٨/٢ ــ ١٥٩ ، التمهيد : ٢٧٧/٧ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢٥٧/١ ، الفواكه الدواني : ٣٦٣/١ .

تنبيه : اقتصر المالكيّة في إيجاب الفدية على من حلق قبل أن يرمي فقط .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) التّرمذيّ (٢٤٩/٣) (٧) ـ كتاب الحجّ (٧٦) ـ بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ ، حديث رقم (٩١٦) . وقال عنه : حَدِيثُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وأخرجه أبو داود « مع عون المعبود » (٣٤٣/٥ ـ ٣٤٤) كتاب المناسك (٨٨) ــ باب في من قدّم شيئًا قبل شيء في حجّه ، حديث رقم (٢٠١٢) .

=

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر .

قال : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ (١) ، وَجَابِرٍ (٢) ، وَابْنِ عَبَّاسٍ (٣) ،

وأخرجه ابن ماجه (٢/١٠١٤) (٢٥) ـ كتاب المناسك (٧٤) ـ باب من قدّم نسكًا قبل نسك ، حديث رقم (٣٠٥١) .

(١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ : «هَذَا الْمَوْقِفُ ،وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» ... ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ؟ قَالَ : «انْحَرْ وَلا حَرَجَ» ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ ؟ قَالَ : «احْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلا حَرَجَ» ... الخ .

رواه الإمام أحمد في المسند (١/٩٥) مسند عليّ بن أبي طالب ، حديث رقم (٥٦٤) .

(٢) عن عَطَاء بْن أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : قَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ لِلنَّاسِ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟ قَالَ : «لا حَرَجَ» ، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ قَالَ : «لا حَرَجَ» . فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ قَبْلَ شَيْءٍ إِلاّ قال : «لا حَرَجَ» .

رواه ابن ماجه (٢/١٠١٤) (٢٥) ـ كتاب المناسك (٧٤) ـ باب من قدّم نسكًا قبل نسك ، حديث رقم (٣٠٥٢) .

ورواه الإمام أحمد في المسند (١/٤٠٠) مسند جابر ﷺ ، حديث رقم (١٤٥١١) .

(٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوِهِ ؟ فَقَالَ : «لا حَرَجَ ،لا حَرَجَ» .

رواه البخاريّ « مع الفتح » (٤/٣٨٣) (٢٥) كتاب الحجّ (١٢٥) ـ باب الذبح قبل الحلق ، حديث رقم (١٧٢١) .

ورواه مسلم « مع شرح النووي » (٩/٤٩) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٥٧) ـ باب من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي ، حديث رقم (١٣٠٧/٣٣٤) .

وَابْنِ عُمَرَ [١] ، وَأُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ [٢] [٣] .

اعتراض :

واعترض أصحاب القول الثّاني بأنّ المقصود بقوله ﷺ : « لا حَرَجَ » . نفي الإثم فقط ، لا الكفّارة ، لأنّه ليس من ضرورة انتفاء الإثم انتفاء الكفارة . ألا ترى أن الكفارة تجب على من حلق رأسه لأذى به ، ولا إثم عليه [٤] .

الرد :

وأجيب على هذا الاعتراض : بأنّ هذا موضع تعليم لما يجب على

---

(١) عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : وَقَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يا رسول الله ! لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟ فَقَالَ : «اذْبَحْ وَلا حَرَجَ» . فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ : يا رسول الله ! لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ قَالَ : «ارْمِ وَلا حَرَجَ» . فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلاّ قَالَ : «افْعَلْ وَلا حَرَجَ» .

رواه أبو نُعيم الأصبهاني في المسند المستخرج على صحيح مسلم .

(٢) أسامة بن شريك الثعلبي الذبياني ، صحابي ، له ثمانية أحاديث ، وعنه : زياد بن علاقة ، وعليّ بن الأقمر . انظر الخلاصة ، ص٢٦ .

(٣) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ : « خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا ، فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ ، فَمَنْ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا ، فَكَانَ يَقُولُ : «لا حَرَجَ ، لا حَرَجَ إِلاّ عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ» .

رواه أبو داود « مع عون المعبود » (٣٤٤/٥) كتاب المناسك (٨٨) ـ باب في من قدّم شيئًا قبل شيء في حجّه ، حديث رقم (٢٠١٣) .

(٤) بدائع الصنائع : ١٥٩/١ .

السائل ، فلو وجب عليه لأمر به ، ولنقل إلينا ، وهذا بيان ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة [١] . وقد ورد هذا الحديث من طرق ، ولم يرد شيء منها يذكر الكفّارة ، كما ذكرت فيمن ترفّه قبل إتمام النسك [٢] .

أدلّة أصحاب القول الثاني - أبو حنيفة والمالكيّة ـ القائلون أنّ من قدّم نُسكًا على آخر فعليه الكفارة : الأثر ، والمعقول ، والقياس .

أمّا الأثر فقول ابن عبّاس : من قدّم نُسكًا على نسك فعليه الدم [٣] . وهو أحد من روى حديث الباب ، فهو أعلم بمعناه .

وأمّا المعقول : فلأن التأخير عن المكان يوجب الدم فيما هو موقت بالمكان كالإحرام - أي كمن لم يحرم من الميقات وأحرم بعدما تجاوزه فعليه الدم - فكذا التأخير في الزمان فيما هو مؤقت بالزمان [٤] .

وأمّا القياس : فقاسوا من حلق قبل أن يرمي على من حلق رأسه لأذى به ، فلا إثم عليه ، لكن الكفّارة واجبة عليه ، بجامع التقديم في كلّ [٥] .

---

(١) انظر روضة الناظر « مع نزهة الخاطر العاطر » : ٥٠/٢ .

(٢) انظر المنتقى « شرح الموطأ » : ٢٨/٣ .

(٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٨/٢) ٣٠ - باب من قدّم من حجّه نسكًا قبل نسك .

ورواه ابن أبي شيبة (٤٥٣/٤) (١٢) ـ كتاب الحجّ (٣٥٣) ـ باب في الرَّجل يحلق قبل أن يذبح ، حديث رقم (٢) .

(٤) انظر تبيين الحقائق : ٦٢/٢ .

(٥) انظر بدائع الصنائع : ١٥٩/٢ .

واعترض على هذه الأدلة بما يلي :

أولاً : ما نُسب من أثر إلى ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ فهو ضعيف [١] .

ثانيًا : ما ذكر من معقول وقياس ، فذلك كلّه اجتهاد في مقابلة النصّ ، ولا اجتهاد مع النصّ .

الراجح :

ما ذهب إليه التِّرمذيّ وجماهير أهل العلم محمَّد وأبو يوسف من الحنفيّة ، والشَّافعيّة ، والحنابلة من أن الترتيب سُنّة ، ومن قدّم نسكًا على آخر فلا شيء عليه ، وذلك جائز . والله تعالى أعلم .

□□□

(١) في سنده إبراهيم بن مهاجر . ضعيف . انظر نصب الراية : ١٢٩/٣ ، فتح الباري : ٣٩٩/٤ .

المبحث السادس

في التطيب عند الإحلال قبل طواف الإفاضة « طواف الحج »

وقد ترجم له الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ « **بَاب مَا جَاءَ فِي الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْلالِ قَبْلَ الزِّيَارَةِ** » [1] .

ومذهبه : جواز الطيب للمحرم إذا حصل من الحاجّ أفعال التحلّل الأوَّل [2] ، موافقًا لجماهير أهل العلم من الحنفيّة ، والشَّافعيّة ، والحنابلة [3] .

قال الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَذَبَحَ وَحَلَقَ أَوْ قَصَّرَ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ ، إِلاَّ النِّسَاءَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ [4] . وهذا هو **القول الأوَّل** في هذه المسألة .

---

(١) التِّرمذيّ : ٢٥٠/٣ .

(٢) يحصل بفعل اثنين من ثلاثة : رمي جمرة العقبة ، والحلق أو التقصير ، وطواف الإفاضة مع سعيه إن لم يكن سعى عقب طواف القدوم . شرح النووي على صحيح مسلم : ٨١/٨ .

(٣) شرح معاني الآثار : ٢٢٧/٢ وما بعدها ، البحر الرائق : ٣٧٢/٢ ، حاشية ابن عابدين : ٥١٧/٢ ، الأمّ : ١٦٥/٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ٨١/٨ ، المغني : ٣٠٧/٥ ـ ٣٠٨ ، كشّاف القناع : ٥٠٣/٢ .

(٤) التِّرمذيّ : ٢٥٠/٣ ، مختصر الأحكام : ١٧٦/٤ . وانظر قول الإمام أحمد في المغني : ٣٠٧/٥ . وقول الشَّافعيّ في الأمّ : ١٦٥/٢ .

أمّا القول الثّاني :

فذهب إلى كراهية الطيب للمحرم قبل طواف الزيارة « طواف الحجّ » . وإليه ذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ [١] .

قال الإمام التّرمذيّ : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلاّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ [٢] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأوّل ـ التّرمذيّ والحنفيّة ، والشّافعيّة ، والحنابلة ـ القائلون بجواز الطيب للمحرم بعد التحلّل الأوّل وقبل طواف الزيارة « الإفاضة » بما رواه التّرمذيّ بسنده عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ [٣] .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر .

---

(١) المنتقى : ٢٠١/٢ ، الشرح الكبير : ٤٥/٢ ، مواهب الجليل : ٨٩/٣ .

(٢) التّرمذيّ : ٢٥٠/٣ ، مختصر الأحكام : ١٧٦/٤ .

(٣) التّرمذيّ (٢٥٠/٣) (٧) ـ كتاب الحجّ (٧٧) ـ بَاب مَا جَاءَ فِي الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْلالِ قَبْلَ الزِّيَارَةِ ، حديث رقم (٩١٧) . وقال عنه : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وأخرجه البخاريّ « مع الفتح » (١٧٥/٤) (٢٥) كتاب الحجّ (١٨) ـ باب الطيب عند الإحرام ، حديث رقم (١٥٣٩) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (٨٠/٨) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٧) ـ باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، حديث رقم (١١٨٩/٣١) .

قال الإمام التّرمذيّ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [١] .

واستدل صاحب القول الثاني - الإمام مالك - القائل بكراهة الطيب للمحرم قبل طواف الزيارة « الإفاضة » بالحديث والأثر .

أمّا الحديث فعن أمّ قيس بنت محصن [٢] قالت : دخل عليَّ عكاشة ابن محصن [٣] وآخر في منى مساء يوم الأضحى ، فنزعا ثيابهما ، وتركا الطيب ، فقلت : مالكما ؟ فقالا : إن رسول الله ﷺ قال لنا : « **من لم يفض إلى البيت من عَشِيَّةِ هذه ، فليدع الثياب والطيب** » [٤] .

ووجه الدلالة من الحديث : أنّه جعل الطيب محرّمًا على من لم يطف طواف الزيارة .

---

(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلاّ النِّسَاءَ . قِيلَ : وَالطِّيبُ ؟ قَالَ : أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَضَمَّخُ بِالْمِسْكِ أَفَطِيبٌ هُوَ ؟! .

رواه النَّسائي (٢٧٧/٥) ، كتاب المناسك، باب ما يحلّ للمحرم بعد رمي الجمار .

(٢) أم قيس بنت محصن بن حرثان بن قيس بن مرّة بن كبير بن غنم ، وهي أخت عكاشة بن محصن من أهل بدر حلفاء حرب بن أميّة ، وقد روت عن رسول الله ﷺ وأسلمت قديمًا بمكّة ، وهاجرت إلى المدينة ، مع أهل بيتها . انظر طبقات ابن سعد : ٢٤٢/٨ .

(٣) عكاشة بن محصن بن حرثان بن قيس بن مُرّة الأسدي ، حليف بني عبدشمس ، من السابقين الأوّلين ، وشهد بدرًا ، ووقع ذكره في حديث السبعين ألفًا الّذين يدخلون الجنّة بلا حساب . استشهد في قتال أهل الردّة . قتله طليحة بن خويلد الّذي تنبأ . انظر الإصابة : ٥٣٣/٤ ، ترجمة رقم (٥٦٣٦) .

(٤) شرح معاني الآثار : ٢٢٨/٢ .

واعترض على هذا الحديث بعدة اعتراضات :

الأوَّل : أن الحديث لا يدلّ أصلاً على تحريم الطيب ، بل هو يبيحه للحاجّ إذا تحلّل التحلّل الأوَّل ، شريطة أن يبادر قبل غياب الشمس ، حيث أشار بقوله : « **فليدع** » على أنَّه مباح قبل ذلك ، وكذلك قرن الطيب مع اللباس ، والمعلوم أن اللباس مباح للمحرم بعد التحلّل الأوَّل .

الثَّاني : في سند الحديث ابن لهيعة [1] وقد ضعّفه غير واحد من الحفّاظ .

ومن أدلّة الفريق الثَّاني : الأثر الَّذي أورده التِّرمذيّ عن عمر بن الخطاب ﷺ أنَّه قال : حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلاّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ .

واعترض عليه : بأنه اجتهاد من الصحابيّ في مقابلة النصّ ، ولا اجتهاد مع النصّ .

---

(١) ابن لهيعة : هو عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي الغافقي ، أبو عبدالرَّحمن المصري ، قاضيها وعالمها ومسندها . عن عطاء والأعرج وعكرمة وخلق . وعنه : شعبة وعمرو بن الحارث ، والليث ، وابن وهب ، وخلق . قال أحمد : احترقت كتبه ، وهو صحيح الكتاب ، ومن كتب عنه قديمًا فسماعه صحيح ، لأنَّه اختلط بعد احتراق مكتبته . ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما . قال يحيى بن معين : ليس بالقويّ ، وقال مسلم : تركه وكيع ، ويحيى القطان ، وابن مهدي . مات سنة ١٧٤ هـ . انظر الخلاصة ، ص٢١١ ، تقريب التهذيب ، ص٥٣٨ ، ترجمة رقم (٣٥٨٧) .

الراجح :

ما ذهب إليه التِّرمذيّ وجماهير أهل العلم من الحنفيّة ، والشَّافعيّة ، والحنابلة من جواز الطيب للمحرم بعد التحلّل الأَوَّل وقبل طواف الزيارة ـ طواف الإفاضة ـ . والله تعالى أعلم .

□□□

المبحث السابع

في قطع التلبية في الحجّ والعمرة

وفيه بابان

الباب الأوّل

وقد ترجم له الإمام التّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ مَتَى تُقْطَعُ التَّلْبِيَةُ فِي الْحَجِّ**)) [1] .

خلاف العلماء في التلبية في الحج متى تقطع

مذهب التّرمذيّ أن التلبية تنتهي عند رمي جمرة العقبة ، موافقًا لجماهير أهل العلم من الحنفيّة ، ومالك في رواية عنه ، والشّافعيّة ، والحنابلة [2] .

قال الإمام التّرمذيّ ـ رحمه الله ـ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّ الْحَاجَّ لا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ [3] . وهذا هو **القول الأوّل** في هذه المسألة .

---

(١) التّرمذيّ : ٣/٢٥١ .

(٢) شرح معاني الآثار : ٢/٢٢٧ ، المبسوط : ٢/٢٠ ، البحر الرائق : ٢/٣٧١ ، بدائع الصنائع : ٢/١٥٦ ، كفاية الطالب ، لأبي الحسن المالكي : ١/٦٦١ ، المجموع : ٨/١٤٢ ، مغني المحتاج : ١/٥٠١ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ٩/٢٤ ، المغني : ٥/٢٩٧ ، الإنصاف : ٤/٣٥ ، كشّاف القناع : ٢/٥٠١ .

(٣) التّرمذيّ : ٣/٢٥١ ، مختصر الأحكام : ٤/١٧٨ ، الإنصاف : ٤/٣٥ .

أمّا القول الثّاني :

فذهب إلى أنّ الحاج يقطع التلبية إذا زاغت الشمس من يوم عرفة ، وبه قال الإمام مالك في الرواية الثانية [١] .

الأدلـة :

استدل أصحاب القول الأوّل ـ التّرمذيّ ومن معه من جماهير أهل العلم من الحنفيّة ، ومالك في رواية عنه ، والشّافعيّة ، والحنابلة ـــ القائلون بأن التلبية تنتهي عند رمي جمرة العقبة ، بما رواه التّرمذيّ بسنده عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ [٢] .

ووجه الدلالة من الحديث : أنّ النّبي ﷺ كان ملازمًا للتلبية حتّى رمى جمرة العقبة ، فكان برميه لجمرة العقبة إنهاء للتلبية .

قال التّرمذيّ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ [٣] ،

---

(١) المدونة : ٣٦٤/٢ ، التمهيد : ٧٨/١٣ ، كفاية الطالب : ٦٦١/١ ، بداية المجتهد : ٢٤٧/١ ـ ٢٤٨ .

(٢) التّرمذيّ (٢٥١/٣) (٧) ـ كتاب الحجّ (٧٨) ـ بَاب مَا جَاءَ مَتَى تُقْطَعُ التَّلْبِيَةُ فِي الْحَجِّ ، حديث رقم (٩١٨) . وقال عنه : حديث حسن صحيح .
وأخرَجه البخاريّ « مع الفتح » (١٨٦/٤) (٢٥) كتاب الحجّ (٢٢) ـ باب الركوب والارتداف في الحجّ ، حديث رقم (١٥٤٣ ، ١٥٤٤) .
وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (٢٣/٩) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٤٥) ـ باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتّى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر ، حديث رقم (١٢٨٠/٢٦٧) .

(٣) عن عكرمة قال : أفضت مع الحسين بن عليّ ـ رضي الله عنهما ـ فما أزال أسمعه يلبي حتّى رمى جمرة العقبة ، فلمّا قذفها أمسك ، فقلت : ما هذا ؟ فقال : رأيت =

وَابْنِ مَسْعُودٍ [١] ، وَابْنِ عَبَّاسٍ [٢] .

واستدل صاحب القول الثاني - الإمام مالك في الرواية الثانية عنه ـــ القائل بأن الحاج يقطع التلبية إذا زاغت الشمس من يوم عرفة ، بالأثر ، وبعمل أهل المدينة .

أمّا الأثر : فقد قال ابن شهاب : كانت الأئمة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي يقطعون التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة [٣] .

وأمّا عمل أهل المدينة فقد قال الإمام مالك : وذلك الأمر الّذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا [٤] .

أبي عليّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه يلبي حتّى رمى جمرة العقبة ، وأخبرني أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك .

رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٥/٥) كتاب الحج (٢٠٨) - باب التلبية حتّى يرمي جمرة العقبة بأول حصاة ثُمَّ يقطع ، حديث رقم (٢٠٨) .

(١) عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال : رمقت النّبي ﷺ فلم يزل يلبي حتّى رمى جمرة العقبة بأوّل حصاة .

رواه ابن خزيمة (٢٨١/٤) كتاب المناسك (٧٥٢) - باب قطع التلبية إذا رمى الحاج جمرة العقبة يوم النحر ، حديث رقم (٢٨٨٦) .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٤/٥) كتاب الحجّ (٢٠٨) - باب التلبية حتّى يرمي جمرة العقبة بأوّل حصاة ثُمَّ يقطع ، حديث رقم (٩٦٠٣) .

(٢) عن ابن عبّاس ـــ رضي الله عنهما ـــ قال : كان رسول الله ﷺ إذا رمى جمرة العقبة ، مضى ولم يقف .

رواه ابن ماجه (١٠٠٩/٢) (٢٥) - كتاب المناسك (٦٤) - باب من أين ترمى جمرة العقبة ، حديث رقم (٣٠٣٣) .

(٣) التمهيد : ٧٧/١٣ ، بداية المجتهد : ٢٤٧/١ .

(٤) بداية المجتهد : ٢٤٧/١ ، وانظر مسألة عمل أهل المدينة في البحر المحيط : ٢٥٣/٦ وما بعدها .

الرد :

ورُدّ عليهم بأنّ هذا اجتهاد مع النصّ ، ولا اجتهاد مع النصّ .

الراجح :

ما ذهب إليه الإمام التّرمذيّ وجماهير أهل العلم من الحنفيّة ، ومالك في رواية ، والشّافعيّة ، والحنابلة القائلون بأن التلبية تقطع برمي جمرة العقبة من يوم النحر .

الباب الثّاني

وقد ترجم له الإمام التّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ مَتَى تُقْطَعُ التَّلْبِيَةُ فِي الْعُمْرَةِ**)) [1] .

مذهب الإمام التّرمذيّ ـ رحمه الله ـ أن التلبية في العمرة تنتهي باستلام الحجر الأسود ، موافقًا لجماهير أهل العلم من الحنفيّة ، والشّافعيّة ، والحنابلة [2] .

قال الإمام التّرمذيّ : وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا : لا يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ .

ثُمَّ قال ـ رحمه الله ـ مرجّحًا ما ذهب إليه : وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ

---

(١) التّرمذيّ : ٢٥٢/٣ .

(٢) المبسوط : ٣٠/٤ ، حاشية ردّ المحتار : ٥١٣/٢ ، الأمّ : ١٩٠/٧ ، المجموع : ١٩٢/٨ ، المغني : ٢٥٥/٥ ، كشّاف القناع : ٤٨٩/٢ .

النَّبِيِّ ﷺ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ [١] . وهذا هو **القول الأوّل** في هذه المسألة .

أمّا القول الثّاني :

فذهب إلى أن المحرم لا يخلو من حالين :

الحال الأولى : أن يكون أحرم من الميقات ، فهذا يقطع التلبية إذا دخل الحرم .

الحال الثانية : أن يكون أحرم من أدنى الحلّ كمن يحرم من التنعيم أو من الجعرانة ، فإنّه يقطع التلبية إذا دخل بيوت مكّة لقرب المسافة .

وبهذا التفصيل قال المالكيّة [٢] .

قال الإمام التّرمذيّ مشيرًا إلى إحدى هاتين الحالتين : وقَالَ بَعْضُهُمْ « أي بعض أهل العلم » : إِذَا انْتَهَى إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ [٣] .

الأدلّة :

استدل أصحاب القول الأوّل ــ التّرمذيّ وجماهير أهل العلم من الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة ـ القائلون بأن التلبية في العمرة تنتهي باستلام الحجر الأسود بما رواه التّرمذيّ بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ (إلى النَّبي ﷺ) أَنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ [٤] .

---

(١) التّرمذيّ : ٢٥٢/٣ ، مختصر الأحكام : ١٧٨/٤ .

(٢) المدونة : ٣٦٥/٢ ، التمهيد : ٨٤/١٣ ، بداية المجتهد : ٢٤٨/١ .

(٣) التّرمذيّ : ٢٥٢/٣ .

(٤) نفس المصدر (٢٥٢/٣) (٧) ــ كتاب الحجّ (٧٩) ــ بَاب مَا جَاءَ مَتَى

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر .

واستدل أصحاب القول الثاني ـ المالكيّة ـ القائلون بأن المحرم بالعمرة لا يخلو من حالين إمّا أن يكون قد أحرم من ميقاته ، فهذا يقطع التلبية إذا دخل الحرم ، وإمّا أن يكون قد أحرم من أدنى الحلّ فهذا يقطع التلبية إذا دخل بيوت مكّة .

بما روي من فعل ابن عمر ، وعروة بن الزبير ﷺ [1] .

ورد عليهم : بأن هذا اجتهاد مع النصّ ، ولا اجتهاد مع النصّ .

الراجح :

ما ذهب إليه التِّرمذيّ وجماهير أهل العلم أن المعتمر يقطع التلبية إذا استلم الحجر الأسود ، وهذا يعني أيضًا بداية الطواف .

□□□

=

تُقْطَعُ التَّلْبِيَةُ فِي الْعُمْرَةِ ، حديث رقم (٩١٩) . وقال عنه : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وقال الألباني (ضعيف سنن التِّرمذيّ ص١٠٦ ، ١٠٧ ، حديث رقم١٥٨ /٩٢٨) : ضعيف .

وأخرجه أبو داود « مع عون المعبود » (١٨٤/٥) كتاب المناسك (٢٩) ـ باب متى يقطع المعتمر التلبية ، حديث رقم (١٨١٤) .

(١) التمهيد : ٨٤/١٣ .

المبحث الثامن

في تأخير طواف الإفاضة إلى الليل

وقد ترجم له الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ بِاللَّيْلِ**)) [1] .

ومذهبه فيه جواز طواف الزيارة ـ الإفاضة ـ بالليل ، وهذه مسألة متّفق عليها عند أصحاب المذاهب الأربعة [2] .

قال الإمام التِّرمذيّ : وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يُؤَخَّرَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ ، وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ أَنْ يَزُورَ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَوَسَّعَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرَ وَلَوْ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ مِنًى [3] .

الأدلة :

استدل الإمام التِّرمذيّ لجواز طواف الزيارة ليلاً ، بما رواه بسنده : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ [4] .

---

(١) التِّرمذيّ : ٢٥٣/٣ .

(٢) انظر بدائع الصنائع : ١٣٢/٢ ، تبيين الحقائق : ٣٣/٢ ، الكافي ، لابن عبدالبر ، ص١٦٤ ، المنتقى : ٤٥/٣ ، حاشية العدوي على شرح الخرشي : ٣٥/٢ ، الأمّ : ٢١٥/٢ ، روضة الطالبين : ١٠٢/٣ ـ ١٠٣ ، المبدع : ٢٤٨/٣ ، الإنصاف : ٤٣/٤ .

(٣) التِّرمذيّ : ٢٥٣/٣ .

(٤) نفس المصدر (٢٥٣/٣) (٧) ـ كتاب الحجّ (٨٠) ـ بَاب مَا جَاءَ فِي طَوَافِ =

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر في تأخير النَّبي ﷺ لطواف الزيارة وفعله بالليل .

قال مقيّده ـ عفا الله عنه ـ : لا خلاف في جواز طواف الزيارة ليلاً ، لكن كون النَّبي ﷺ أخّر الطواف إلى الليل هذا هو محلّ الإشكال ، إذ الثابت المعروف أنَّه طافه نهارًا قبل الزوال كما روى جابر رضي الله عنه في صفة حجّة النَّبي ﷺ ، حيث قال : « ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ ... » [1] .

أمّا ما استدل به التِّرمذيّ من أنّ النَّبي ﷺ أخّر طواف الزيارة إلى الليل [2] .

فجوابه من وجهين :

أحدهما : أنَّ رواية جابر الَّتي سبق ذكرها أصحّ وأشهر ، وأشهر رواة ، فوجب تقديمها ، ولهذا رواها مسلم في صحيحه .

الثَّاني : أنَّه يتأوّل قوله أخّر طواف يوم النحر إلى الليل ، أي طواف نسائه ، ولا بُدّ من التأويل للجمع بين الأحاديث . فإن قيل : هذا التأويل يرده رواية القاسم عن عائشة في قوله : « وزار

الزِّيَارَةِ بِاللَّيْلِ ، حديث رقم (٩٢٠) . وقال عنه : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وأخرجه ابن ماجه (١٠١٧/٢) (٢٥) ـ كتاب المناسك (٧٧) ـ باب زيارة البيت ، حديث رقم (٣٠٥٩) .

(١) سبق تخريجه في صفة حجّة النَّبي ﷺ ص١٢١ .

(٢) سبق تخريجه ص٤٠٠ ، حاشية رقم (٤) .

رسول الله ﷺ مع نسائه ليلاً »[١] .

فجوابه : لعلّه عاد للزيارة ، لا لطواف الإفاضة ، فزار مع نسائه ، ثُمَّ عاد إلى منى فبات بها ، والله أعلم[٢] .

□□□

(١) قطعة من حديث رواه البيهقي (٧٦/٥) كتاب الحجّ (٨٠) ـ باب المرأة تطوف وتسعى ليلاً إذا كانت مشهورة بالجمال ، ولا رمل عليها . حديث رقم (٩٠٥٤) .

(٢) انظر : المجموع : ١٦٠/٨ .

الفصل الرابع عشر

في الخروج من مكّة

بعد أن تحدّث المصنّف ـ رحمه الله ـ عن جميع مناسك الحجّ من أوّلها حتّى ختم بيوم النحر ، وما يتعلّق فيه من أحكام ، شرع يذكر هنا صفة الخروج من مكّة ، وذلك بالنزول بالأبطح [1] ، وفيه بابان :

الباب الأوّل

وقد ترجم له الإمام التّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي نُزُولِ الأَبْطَحِ**)) [2] .

ومذهب التّرمذيّ فيه استحباب نزول الأبطح بعد الخروج من منى بعد قضاء مناسك الحجّ موافقًا لأصحاب المذاهب الأربعة ، وإن خصّ الإمام مالك المبيت بالأبطح بالأئمة ومن يقتدى بهم [3] .

---

(١) الأبطح : هو كلّ مكان متّسع من الأرض ، والمقصود هُنا : البطحاء الّتي بين مكّة ومنى ، وهي ما انبطح من الوادي واتسع ، وهي الّتي يقال لها : المحصَّب والمُعرَّس ، وحدَّها ما بين الجبلين إلى المقبرة ، والأبطح يضاف إلى مكّة وإلى منى لأنّ مسافته منهما واحدة ، وربما كان إلى منى أقرب ، ويسمّى أيضًا بخيف بني كنانة ، قال : عاتق البلادي في معجم المعالم الجغرافيّة في السيرة النبويّة ، ص١٣ ـ ١٤ : الأبطح جزع من وادي مكّة بين المنحنى إلى الحجون ، ثُمَّ تليه البطحاء إلى المسجد الحرام . انظر المصباح ، مادة : بطح ، معجم البلدان : ٧٤/١ ، مراصد الاطلاع : ١٧/١ .

(٢) التّرمذيّ : ٢٥٣/٣ .

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي : ١٦٣/١ ، بدائع الصنائع : ١٦٠/٢ ، حاشية ردّ =

قال الإمام التِّرمذيّ : وَقَدِ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ نُـزُولَ الأَبْطَحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَوْا ذَلِكَ وَاجِبًا ، إِلاّ مَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَنُزُولُ الأَبْطَحِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ . إِنَّمَا هُـوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ (١) .

الأدلـة :

واستدل التِّرمذيّ وجماهير أهل العلم من الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشَّافعيّة ، والحنابلة لاستحباب النزول بالأبطح **بحديثين رواهما التِّرمذيّ بسنده :**

الأوَّل : عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال : « كَانَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ » (٢) .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر .

المختار : ٥٢٣/٢ ، المدونة : ٣٩٩/٢ ، التمهيد : ٢٤٥/١٥ ، مواهب الجليل : ١٢/٣ ، حلية العلماء : ٣٠٢/٣ ، روضة الطالبين : ١١٥/٣ ، مغني المحتاج : ٣٦٥/٢ ، الكافي : ٤٥٤/١ ، المغني : ٣٣٥/٥ ، المبدع : ٢٥٥/٣ .

(١) التِّرمذيّ : ٢٥٤/٣ ، مختصر الأحكام : ٤م١٨٢ - ١٨٣ .

(٢) التِّرمذيّ (٢٥٣/٣ - ٢٥٤) (٧) - كتاب الحجّ (٨١) ــ بَاب مَا جَاءَ فِي نُزُولِ الأَبْطَحِ ، حديث رقم (٩٢١) . وقال عنه : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (٥٠/٩) (١٥) - كتاب الحجّ (٥٩) ــ باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر ، والصلاة به ، حديث رقم (١٣١٠/٣٣٧) .

قال الإمام التِّرمذيّ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ [١] ، وَأَبِي رَافِعٍ [٢] ، وَابْنِ عَبَّاسٍ [٣] .

الثَّاني : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ : لَيْسَ التَّحْصِيبُ [٤] بِشَيْءٍ ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٥] .

---

(١) عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ في حديث عمرتها من التنعيم ، وفيه : « ... فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَالرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي » .

رواه البخاريّ « مع الفتح » (٤٤٢/٤) (٢٥) كتاب الحجّ (٥) ـ باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها ، حديث رقم (١٧٨٣) .

ورواه مسلم « مع شرح النووي » (١٢٨/٨ ـ ١٢٩) (١٥) ـ كتاب الحجّ (١٧) ـ باب بيان وجوه الإحرام ، وأنّه يجوز إفراد الحجّ والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحجّ على العمرة ، ومتى يحلّ القارن من نسكه ، حديث رقم (١٢١٣/٣٦) .

(٢) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَالَ أَبُو رَافِعٍ : لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنًى ، وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ . فَجَاءَ فَنَزَلَ .

رواه مسلم « مع شرح النووي » (٥١/٩) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٥٩) ـ باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به ، حديث رقم (١٣١٣/٣٤٢) .

(٣) سيأتي بيانه في الحديث الثّاني في هذا الباب .

(٤) قال الإمام التِّرمذيّ (٢٥٤/٣) : التحصيب : نزول الأبطح .

(٥) التِّرمذيّ (٢٥٤/٣) (٧) ـ كتاب الحجّ (٨١) ـ بَاب مَا جَاءَ فِي نُزُولِ الأَبْطَحِ ، حديث رقم (٩٢٢) . وقال عنه : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وأخرجه البخاريّ « مع الفتح » (٤٢٣/٤) (٢٥) كتاب الحجّ (١٤٧) ـ باب المحصب ، حديث رقم (١٧٦٦) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (٥١/٩) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٥٩) ـ باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر ، والصلاة به ، حديث رقم (١٣١٢/٣٤١) .

ووجه الدلالة من الحديث : أنّ المحصب ليس من المناسك ، فلا يلزم بتركه شيء [١] .

ورأي ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ هذا ومن وافقه أفرده التّرمذيّ في :

الباب الثّاني

وقد ترجم له ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَنْ نَزَلَ الأَبْطَحَ**)) [٢] .

ساق تحته بسنده عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ : إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَبْطَحَ لأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ [٣] .

ووجه الدلالة من الحديث : أنّ النزول بالأبطح ليس له فضيلة أصلاً ، لأنّ النّبي ﷺ إِنّما اختاره لسهولته لخروجه من منى ، وخروجه من مكّة أيضًا .

---

(١) انظر فتح الباري : ٤/٤٢٤ .

(٢) التّرمذيّ : ٣/٢٥٥ .

(٣) التّرمذيّ (٣/٢٥٥) (٧) ـ كتاب الحجّ (٨٢) ـ بَاب مَنْ نَزَلَ الأَبْطَحَ ، حديث رقم (٩٢٣) . وقال عنه : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ نَحْوَهُ .

وأخرَجه البخاريّ « مع الفتح » (٤/٤٢٣) (٢٥) كتاب الحجّ (١٤٧) ـ باب المحصب ، حديث رقم (١٧٦٥) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (٩/٥١) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٥٩) ـ باب استحباب النزول بالمحصب ، حديث رقم (١٣١١/٣٣٩) .

الرد :

وردّ على وجه الدلالة هذا أنّ نفي ابن عبّاس وعائشة ﷺ سُنيّة النزول بالأبطح أرادا أنّه ليس من المناسك ، فلا يلزم بتركه شيء ، ومن قال بسنيته كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله ﷺ ، لا الإلزام بذلك [١] .

قال مقيّده عفا الله عنه : والنبي ﷺ أراد النزول بالأبطح لذاته إظهارًا للحق ، ودحرًا للباطل ، وشكرًا لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء ، وعلى إظهار دين الله تعالى ، حيث اتفق أهل الجاهلية على الكفر ، وتعاهدوا وتحالفوا على إخراج النّبي ﷺ وبني هاشم وبني عبدالمطّلب من مكّة إلى هذا الشعب ، وهو خيف بني كنانة ، وكتبوا الصحيفة المشهورة ، وكتبوا فيها أنواعًا من الباطل وقطيعة الرحم .. [٢] .

فقال ﷺ : « **نَنْزِلُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ** » [٣] . مثله مثل سنية الرمل في الطواف ، وإن كان الأصل فيه إظهار القوّة والجلد للمشركين .

الراجح :

ما ذهب إليه التّرمذيّ والأئمة الأربعة من استحباب نزول الأبطح بعد الخروج من منى ، والله أعلم .

❑❑❑

---

(١) فتح الباري : ٤/٤٢٤ .

(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم : ٩/٥٢ .

(٣) رواه مسلم « مع شرح النووي » (٩/٥٢) (١٥) - كتاب الحجّ (٥٩) - باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر ، والصلاة به ، حديث رقم (٣٤٣/١٣١٤) .

الفصل الخامس عشر

في حكم حجّ الصبي ، والحجّ عن الشَّيخ الكبير والميّت

بعد أن أتمّ المصنّف ـ رحمه الله ـ ذكر أعمال الحاجّ وما يتعلّق بها من أحكام ، شرع يذكر هُنا جملة تتعلّق بالنيابة والحج عن الغير .

وفي هذا الفصل ثلاثة مباحث :

□□□

المبحثُ الأَوَّل

في حجّ الصبيّ

وفيه مطلبان

المطلب الأوَّل : في حكم حجّ الصّبيّ .

وقد ترجم له الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي حَجِّ الصَّبِيِّ**)) [1] .

ذهب الإمام التِّرمذيّ فيه إلى صحّة حجّ الصبيّ ووقوعه عنه نفلاً لا فرضًا ، وهذه مسألة متّفق عليها عند الأئمة الأربعة ، وغيرهم [2] .

قال الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ : وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا أَدْرَكَ . لا تُجْزِئُ عَنْهُ تِلْكَ الْحَجَّةُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ وَكَذَلِكَ الْمَمْلُوكُ إِذَا حَجَّ فِي رِقِّهِ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلاً وَلا يُجْزِئُ عَنْهُ مَا حَجَّ فِي حَالِ رِقِّهِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ [3] .

---

(١) التِّرمذيّ : ٣/٢٥٥ .

(٢) فتح القدير : ٢/٤٢٣ ، البحر الرائق : ٢/٣٤٠ ، بدائع الصنائع : ٢/١٢١ ، حاشية ردّ المحتار : ٢/٥٧٨ ، مواهب الجليل : ٢/٤٧٥ ، الفواكه الدواني : ١/٣٥٠ ، إعانة الطالبين : ٢/٢٨١ ، مغني المحتاج : ١/٤٦١ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ٩/٨٤ ، المغني : ٥/٥٠ ، الكافي : ١/٣٨٢ .

(٣) التِّرمذيّ : ٣/٢٥٦ ، مختصر الأحكام : ٤/١٨٥ .

الأدلة :

استدل الإمام التّرمذيّ لذلك بثلاثة أحاديث رواها بسنده :

الأوّل : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ : رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : «**نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ**» (١) .

ووجه الدلالة من الحديث : أن النّبي ﷺ أجاب السائلة عن صحّة حجّ الصغير الّذي رفعته إليه ﷺ حتّى يراه لصغره بنعم ، أي بصحّة حجّه ، وزاد جوابه على سؤالها بقوله : «**وَلَكِ أَجْرٌ**» .

قال الإمام التّرمذيّ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (٢) .

الثّاني : عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ (٣) قَالَ : حَجَّ بِي أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ (٤) .

---

(١) رواه التّرمذيّ (٣/٢٥٥) (٧) ـ كتاب الحجّ (٨٣) ـ بَاب ما جاء في حجّ الصبيّ ، حديث رقم (٩٢٤) . وقال عنه : حديث جابر حديث غريب .
وقال الألباني (صحيح سنن التّرمذيّ : ١/٤٧٤ ، حديث رقم٩٢٤) : صحيح .
وأخرجه ابن ماجه (٢/٩٧١) (٢٥) ـ كتاب المناسك (٢٩١٠) .

(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ : « مَنِ الْقَوْمُ ؟» قَالُوا : الْمُسْلِمُونَ . فَقَالُوا : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : « رَسُولُ اللَّهِ» . فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ» .
رواه مسلم « مع شرح النووي » (٩/٨٤) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٧٢) ـ باب صحّة حجّ الصبيّ ، وأجر من حجّ به ، حديث رقم (٤٠٩/١٣٣٦) .

(٣) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي ، وقال الزهري : من الأزد ، عداده في كنانه ، ويعرف بابن أخت نمر ، صحابي له أحاديث اتفقا على حديث وانفرد البخاريّ بخمسة عنه ، وعنه يزيد بن خصيفة ، وإبراهيم بن قارظ ، والزهري ، ويحيى بن سعيد . حجّ به أبوه حجّة الوداع وهو ابن سبع سنين . مات بالمدينة سنة ٨٠ هـ ، وقيل ٩١ هـ وهو آخر من مات بالمدينة من الصّحابة ﷺ . الخلاصة ، ص١٣٣ .

(٤) رواه التّرمذيّ (٣/٢٥٦) (٧) ـ كتاب الحجّ (٨٣) ـ بَاب ما جاء في حجّ

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر في صحّة حجّ الصبيّ المميز ، حيث إنَّ هذا الصحابي حجّ مع النَّبي ﷺ ورآه متلبّسًا بالحجّ فسكت عنه تأييدًا وتقريرًا لفعله ، فكان حجّ الصبيّ صحيحًا .

الثَّالث : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ـ رضي الله عنهما ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ ـ أي نحو حديث السائب بن يزيد ـ رضي الله عنهما ـ [(١)] .

المطلب الثَّاني : في حكم إنابة الصغير غيره في الرمي .

وعقد له الإمام التِّرمذيّ بابًا من دون ترجمة [(٢)] .

قال ابن المنذر : أجمعوا على أنّ الصبي الَّذي لا يطيق الرمي أنَّه يرمى عنه [(٣)] .

والترمذي مع هذا الإجماع ، حيث أورد بسنده عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ ، وَنَرْمِي عَنِ الصِّبْيَانِ [(٤)].

= الصبيّ ، حديث رقم (٩٢٥) . وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرَجه البخاريّ « مع الفتح » (؟/٥٥١) (٢٨) كتاب جزاء الصيد (٢٥) ـ باب حجّ الصبيان ، حديث رقم (١٨٥٨) .

(١) رواه التِّرمذيّ (٣/٢٥٦) (٧) ـ كتاب الحجّ (٨٣) ـ بَاب ما جاء في حجّ الصبيّ ، حديث رقم (٩٢٦) . قَالَ أَبو عِيسَى : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً .

وقال الألباني (صحيح سنن التِّرمذيّ : ١/٤٧٥ ، حديث رقم٩٢٦) : صحيح .

(٢) التِّرمذيّ : ٣/٢٥٧ .

(٣) الإجماع ، لابن المنذر ، ص٢٣ . ونقل ابن المنذر أيضًا الإجماع على أنّ الصبيّ يطاف به ، ص٢٠ .

(٤) سبق تخريجه ص٣٥ ـ ٣٦ .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر .

أمّا التلبية عن النساء فالمجمع عليه أنهنّ يلبين عن أنفسهن .

قال الإمام التّرمذيّ : وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لا يُلَبِّي عَنْهَا غَيْرُهَا . بَلْ هِيَ تُلَبِّي عَنْ نَفْسِهَا ، وَيُكْرَهُ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ [(١)] .

حيث ورد لفظ آخر لحديث الباب ، فعن جابر ﷺ قال : « حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ، فلبّينا عن الصبيان ورمينا عنهم » [(٢)] .

ولعلّ هذا اللفظ أشبه بالصّواب ، فإنَّ المرأة لا يلبي عنها غيرها كما ورد بذلك الإجماع الّذي نقله الإمام التّرمذيّ ـ رحمه الله ـ كما سبق [(٣)] .

□□□

---

(١) التّرمذيّ : ٢٥٧/٣ . وانظر : تلخيص الحبير : ٥١٤/٢ ، كشّاف القناع : ٤٢١/٢ .

(٢) رواه ابن ماجه (١٠١٠/٢) (٢٥) ـ كتاب المناسك (٦٧) ـ باب الرّمي عن الصّبيان ، حديث رقم (٣٠٣٨) .

ورواه الإمام أحمد في المسند (٣٨٥/٣) ، مُسند جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ حديث رقم (١٤٣٨٣) .

ورواه البيهقيّ في السّنن الكبرى (٢٥٥/٥) ، كتاب الحجّ (٢٢٩) ـ باب حجّ الصّبيّ ، حديث رقم (٩٧١٤) .

(٣) انظر : تحفة الأحوذي : ٥٧٩/٣ وما بعدها .

المبحثُ الثَّاني

في الحجّ عن الشَّيخ الكبير والميّت

المسلم إمّا أن تتوفّر فيه شروط وجوب الحجّ [1] ، أو لا . فإن توفّرت وجب عليه الحجّ بنفسه ـ إن كان مستطيعًا بنفسه ـ أو بغيره ـ إن لم يكن مستطيعًا بنفسه ـ أو يموت بعد وجوبه عليه .

فإن كان المسلم قادرًا على الحجّ بنفسه فقد نقل ابن المنذر الإجماع على عدم جواز استنابته غيره في الحجّ الواجب [2] .

وأمّا النفل فيجوز عند الأئمة الأربعة ، وإن كان الإمام أحمد له روايتان في ذلك [3] .

وأمّا الحجّ عن الميّت وعمّن لا يستطيع السفر من الأحياء لكبر أو مرض ونحوه [4] ، فهذه أمور قد ترجم لها الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ **في بابين** :

---

(١) شروط وجوب الحجّ : قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ في المغني : ٦/٥ : وجملة ذلك أن الحجّ إنّما يجب بخمس شرائط : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحريّة ، والاستطاعة . وانظر : فتح القدير : ٤٠٩/٢ ، الفواكه الدواني : ٣٥٠/١ ، الإقناع للشربيني : ٤٩٨/١ ـ ٤٩٩ .

(٢) الإجماع ، لابن المنذر ، ص٢٤ .

(٣) العناية شرح الهداية ، للبابرتي : ١٤٤/٣ ، الفواكه الدواني : ٥٩/٣ ، أسنى المطالب : ٥٩/٣ ، المغني : ٢٢/٥ ـ ٢٣ .

(٤) انظر : فقه الإمام البخاريّ في الحجّ والعمرة ، ص٤٥٩ .

الباب الأوَّل

وقد ترجم له الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَجِّ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَيِّتِ**)) [١] .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في الحجّ عن الشَّيخ الكبير .

ذهب التِّرمذيّ إلى جواز الحجّ عن الشَّيخ الكبير الَّذي لا يستطيع الحجّ ومن كان في حكمه ، موافقًا لجماهير أهل العلم من الحنفيّة ، والشَّافعيّة ، والحنابلة [٢] .

قال الإمام التِّرمذيّ : وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الْحَيِّ إِذَا كَانَ كَبِيرًا ، أَوْ بِحَالٍ لا يَقْدِرُ أَنْ يَحُجَّ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ [٣] . وهذا هو **القول الأوَّل** في هذه المسألة .

أمّا القول الثَّاني :

فذهب إلى أنّ حجّ الفرض لا يسقط عن المحجوج عنه سواءٌ أكان حيًّا أو ميتًا ، وبه قال المالكيّة [٤] .

---

(١) التِّرمذيّ : ٢٥٨/٣ .

(٢) بدائع الصنائع : ٢١٢/٢ ، حاشية ردّ المحتار : ٥٩٨/٢ ، المنثور للزركشي : ١٧٠/٣ ـ ١٧١ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ٨٣/٩ ، المجموع : ٦٦/٧ ـ ٦٧ ، المغني : ٢٢/٥ ، الفروع : ٢٤٦/٣ ـ ٢٤٩ .

(٣) التِّرمذيّ : ٢٥٩/٣ ، مختصر الأحكام : ١٩٨/٤ .

(٤) الفواكه الدواني : ١٥/٢ وما بعدها ، شرح الخرشي على مختصر خليل : ٢٩٩/٢ .

وسبب الخلاف :

أن في هذا مُعارضة القياس للأثر ،وذلك أن القياس يقتضي أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد ، فإنَّه لا يصلّي أحد عن أحد باتفاق .

وأمّا الأثر المعارض لهذا فحديث ابن عبّاس المشهور الّذي خرّجه الشيخان ، وفيه أنّ امْرَأَة مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : **نَعَمْ** » (١) (٢) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأوّل ـ التّرمذيّ وجماهير أهل العلم من الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة ـ القائلون بجواز الحجّ عن الشَّيخ الكبير الّذي لا يستطيع الحجّ ومن كان في حكمه بما رواه التّرمذيّ بسنده عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ . قَالَ : « **حُجِّي عَنْهُ** » (٣) .

---

(١) رواه مسلم « مع شرح النووي » (٨٢/٩ - ٨٣) (١٥) - كتاب الحجّ (٧١) - باب الحجّ عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما ، أو للموت ، حديث رقم (١٣٣٤/٤٠٧) .

(٢) بداية المجتهد : ٢٣٤/١ « بتصرّف يسير » .

(٣) التّرمذيّ (٢٥٨/٣) (٧) - كتاب الحجّ (٨٥) - بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَجِّ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَيِّتِ ، حديث رقم (٩٢٨) . وقال عنه : حَدِيثُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وقال : وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

=

ووجه الدلالة من الحديث : تصريحه ﷺ بجواز الحجّ عن الغير بشرط تحقّق العجز كما في هذا الرَّجل الَّذي بلغ منه الضعف والكبر أن لا يستوي على ظهر الراحلة .

قال : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ (١) ، وَبُرَيْدَةَ (٢) ، وَحُصَيْنٍ

=

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا عَنْ سِنَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ عَمَّتِهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ أبو عيسى : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا « يعني البخاريّ » عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ ؟ فَقَالَ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ الْفَضْلِ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ رَوَى هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْسَلَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ . قَالَ أبو عِيسَى : وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرُ حَدِيثٍ . ا.هـ .

وأخرجه البخاريّ « مع الفتح » (٤/٥٤٥) (٢٨) كتاب جزاء الصيد (٢٣) - باب الحجّ عمّن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ، حديث رقم (١٨٥٣) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (٩/٨٣) (١٥) - كتاب الحجّ (٧٠) - باب حجر الكعبة وبابها ، حديث رقم (٤٠٨/١٣٣٥) .

(١) عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ ... إلى أن قال : وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمٍ فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ ، أَفَيُجْزِئُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ ؟ قَالَ : « حُجِّي عَنْ أَبِيكِ ... » .

رواه التِّرمذيّ (٣/٢٢٣ - ٢٢٤) (٧) - كتاب الحجّ (٥٤) - بَاب ما جاء أن عرفة كلّها موقف ، حديث رقم (٨٨٥) . وقال عنه : حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

ورواه البيهقي (٧/١٤٣ - ١٤٤) كتاب النكاح (٧٠) - باب تحريم النظر إلى الأجنبيات من غير سبب مبيح ، حديث رقم (١٣٥١٢) .

(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ . وَإِنَّهَا مَاتَتْ . قَالَ :

=

ابْنِ عَوْفٍ (١) (٢)، وَأَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ (٣) (٤)، وَسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ (٥) (٦)،

=

«وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ» . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ : «صُومِي عَنْهَا» . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا» .

رواه التِّرمذيّ (٣/٤٥ ـ ٤٦) (٥) ـ كتاب الزكاة (٣١) ـ بَاب ما جاء في المتصدق يرث صدقته ، حديث رقم (٦٦٧) . قال أبو عيسى : هذا حسن صحيح .

(١) حصين بن عوف الخثعمي ، قال البخاريّ وأبو حاتم : له صحبة ، له حديث في الحج رواه عنه ابن عبّاس ، انظر : الإصابة (٢/٨٨) ترجمة رقم (١٧٣٨) ، الخلاصة ، ص٨٦ .

(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ : أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ وَلا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ إِلاّ مُعْتَرِضًا ؟ فَصَمَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ» .

رواه ابن ماجه (٢/٩٧٠) (٢٥) ـ كتاب المناسك (١٠) ـ باب الحجّ عن الحيّ إذا لم يستطع ، حديث رقم (٢٩٠٨) .

(٣) أبو رزين العقيلي : هو لقيط بن عامر بن المنتفق ، ويقال لقيط بن صبرة بن المنتفق ، له صحبة ، وهو الَّذي يقال له : وافد بني المنتفق ، وعداده في أهل الطائف ، روى عنه وكيع بن عدس وابنه عاصم . انظر : (الثقات : ٣/٣٥٩ ، ترجمة رقم١١٨٧ ، الجرح والتعديل : ٧/١٧٧ ، ترجمة رقم١١٨٧) .

(٤) سيأتي تخريجه ص٤٢٣ .

(٥) سودة بنت زمعة بن قيس بن عبدشمس بن عبد ودّ العامريَّة أم المؤمنين ، هاجرت إلى الحبشة ، لها أحاديث ، انفرد البخاريّ بحديث ـ أي ليس لها عند مُسلم صاحب الصحيح حديث ـ . قالت عائشة : ما من امرأة أحبّ إليَّ أن أكون في مسلاخها من سودة ، قال ابن أبي خيثمة : توفيت في خلافة عمر .

(٦) عن سودة أم المؤمنين أن رجلاً قال : يا رسول الله ! أبي شيخ كبير لا يستطيع الحجّ أفأحجّ عنه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان يجزئ عنه ؟** » قال نعم ، قال : « **حجّ عنه** » .

=

وَابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - [١] .

وزاد الكمال بن الهمام [٢] من الحنفيّة دليلاً عقليًّا فقال : « وكان مقتضى القياس أن لا تجري النيابة في الحجّ ، لتضمنه المشقتين البدنيّة والماليّة ، والأولى لم تقم بالآمر ، لكنه تعالى رخّص في إسقاطه بتحمل المشقة الأخرى ، أعني إخراج المال عند العجز المستمر إلى الموت ، رحمة وفضلاً ، وذلك بأن يدفع نفقة الحج إلى من يحجّ عنه ، بخلاف حال القدرة فإنّه لم يعذره لأنّ تركه ليس إلاّ لمجرّد إيثار راحة نفسه على أمر ربّه ، وهو بهذا يستحقّ العقاب ، لا التخفيف في طريق الإسقاط ، وإنّما شرط دوامه (أي العذر) إلى الموت لأنّ الحجّ فرض العمر ... » [٣] .

وقال ابن قدامة : « وهو عبادة تجب بإفسادها الكفارة ، فجاز أن

رواه الطّبرانيّ في المعجم الكبير (٣٧/٢٤) ما أسندت سودة بنت زمعة - رضي الله عنها - ، حديث رقم (١٠١) .

(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» .

رواه البخاريّ « مع الفتح » (٥٤٥/٤) (٢٨) - كتاب جزاء الصيد (٢٣) - باب الحجّ عمّن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ، حديث رقم (١٨٥٤) .

(٢) الكمال بن الهمام : هو محمّد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود ، السيواسي ثُمَّ الإسكندري (٧٩٠ - ٨٦١ هـ) إمام من علماء الحنفيّة . عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه ، والحساب واللغة والمنطق ، من كتبه (فتح القدير ، المسايرة في العقائد المحبّبة في الآخرة) . انظر (الأعلام : ٢٥٥/٦) .

(٣) فتح القدير : ١٤٥/٣ .

يقوم غيرُ فعله فيها مقام فعله ، كالصوم إذا عجز عنه افتدى بخلاف الصلاة »[1] .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز الإنابة عن العاجز ، وأن الفرض لا يسقط عنه ـ وهم المالكيّة ـ بالأصل ، وهو عدم جريان النيابة في العبادة البدنية ، فإنَّه لا يصلي أحد عن أحد باتفاق ...[2] .

الرد :

وردّ عليهم بأن ما ذكروه من أن الأصل عدم جريان النيابة في العبادات البدنية عام مخصوص بالنصّ على جواز الحجّ عن العاجز لمرض أو كبر كما في الحديث .

الراجح :

ما ذهب إليه التِّرمذيّ وجماهير أهل العلم من الحنفيّة والشَّافعيّة والحنابلة القائلون بجواز الحجّ عن العاجز لكبر ونحوه .

المسألة الثانية : في الحجّ عن الميّت .

وقد عقد لها الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ :

---

(١) المغني : ٢٠/٥ .

(٢) انظر : بداية المجتهد : ٢٣٤/١ ، شرح الخرشي : ٢٩٩/٢ .

الباب الثّاني

في هذا المبحث فقال : ((**بَاب**)) [١] « من دون ترجمة » .

خلاف العلماء في جواز الحج عن الميت

ومذهب التِّرمذيّ فيه جواز الحجّ عن الميِّت ، موافقًا لجماهير أهل العلم من الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة [٢] .

ونقل الإمام التِّرمذيّ عن الإمام مالك جواز الحجّ عن الميّت إذا أوصى بذلك [٣] .

قال الإمام التِّرمذيّ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . يَرَوْنَ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الْمَيِّتِ [٤] . وهذا هو **القول الأوّل** في هذه المسألة .

أمّا القول الثّاني :

فذهب إلى أن حجّ الفرض لا يسقط عن المحجوج عنه سواءٌ أكان حيًّا أو ميتًا ، وبه قال المالكيّة في الراجح عندهم [٥] .

---

(١) التِّرمذيّ : ٣/٢٦٠ .

(٢) بدائع الصنائع : ٢/٢١٣ ، حاشية ردّ المحتار : ٢/٥٩٩ ، الأمّ : ٢/١١٥ ، شرح النووي : ٩/٨٣ ، المغني : ٥/٢٣ ، الفروع : ٣/٢٤٩ ، الإنصاف : ٣/٤٠٩ .

(٣) التِّرمذيّ : ٣/٢٥٩ ، المدوّنة الكبرى : ٢/٢٩٤ .

(٤) التِّرمذيّ : ٣/٢٥٩ .

(٥) شرح الخرشي على مختصر خليل : ٢/٢٩٩ ، الفواكه الدواني : ٢/١٥ ، بداية المجتهد : ١/٢٣٤ .

سبب الخلاف :

معارضة القياس للأثر ، وذلك أن القياس يقتضي أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد .

وأمّا الأثر المعارض فبما رواه التِّرمذيّ بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ [١] عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : « **نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا** » [٢] [٣] .

الأدلة :

استدل التِّرمذيّ وجماهير أهل العلم ــ الحنفيّة والإمام مالك « بشرط أن يكون الميّت قد أوصى » والشَّافعيّة والحنابلة ــ القائلون بجواز الحجّ عن الميّت بحديث عبدالله بن بريدة السابق ، ووجه الدلالة من الحديث ظاهر من جوابه ﷺ للسائلة عن صحّة حجّها عن أمّها الَّتي قد ماتت حيث قال : « **حجّي عنها** » وهذا نصّ صريح في هذه المسألة .

واستدل أصحاب القول الثاني - وهم المالكيّة في الراجح عندهم ــ

---

(١) عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل ، قاضي مرو ، روى عن أبيه وابن مسعود وابن عبّاس وابن عمر ، وعنه ابناه سهل وصخر ، وقتادة ، ومحارب بن دثار وخلق ، وثّقه ابن معين وأبو حاتم ، قال ابن حِبَّان : مات سنة ١١٥ هـ . انظر الخلاصة (ص١٩٢) .

(٢) التِّرمذيّ (٣/٢٦٠) (٧) - كتاب الحجّ (٨٦) - بَاب « من دون ترجمة » ، حديث رقم (٩٢٩) . وقال عنه : هذا حديث صحيح .
أخرجه مسلم « مع شرح النووي » (٨/٢٢) (١٣) - كتاب الصيام (٢٧) - باب قضاء الصيام عن الميت ، حديث رقم (١١٤٩/١٥٧) .

(٣) بداية المجتهد : ١/٢٣٤ « بتصرّف يسير » .

القائلون بعدم صحّة الحجّ عن الميّت بالأصل ، وهو عدم جريان النيابة في العبادة البدنية [١] .

ورد عليهم بما رد في المسألة السابقة ـ الحجّ عن الشَّيخ الكبير ـ بأن هذا مخصوص من الأصل ـ من باب العام الَّذي يدخله التخصيص ـ حيث أتى النصّ الصريح بجواز الحجّ عن الميّت .

الراجح :

ما ذهب إليه أصحاب القول الأَوَّل وهم الجمهور ـ الحنفيّة ، والإمام مالك « بشرط أن يكون الميّت قد أوصى » والشَّافعيّة ، والحنابلة من جواز الحجّ عن الميّت ، وأَنَّه يقع عنه فرضًا .

□□□

(١) انظر ص٤١٩ .

المبحث الثّالث

في حكم الاستنابة في العمرة

وقد ترجم له الإمام التّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب منه**)) [1] .

ومذهبه فيه جواز الاعتمار عن الغير إذا كان ذلك الغير ميتًا أو عاجزًا عجزًا حقيقيًا عن أداء هذا النسك ، وهو مذهب الأئمة الأربعة على اختلاف يسير بينهم . فالحنفيّة ذهبوا إلى أنّه تجوز العمرة عن الغير بأمره ، لأنّ جوازها بطريق النيابة ، والنيابة لا تثبت إلاّ بالأمر ، وبه قال الحنابلة ، وذهب المالكيّة إلى أنّه تكره الاستنابة في العمرة ، وإن وقعت صحّت ، وقال الشّافعيّة : تجوز النيابة في أداء العمرة عن الغير إذا كان ميتًا أو عاجزًا عن أدائها بنفسه [2] .

وعمدة ذلك ما رواه التّرمذيّ بسنده عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلا الْعُمْرَةَ وَلا الظَّعْنَ [3] . قَالَ : ((**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**)) [4] .

قال الإمام التّرمذيّ : وإنّما ذُكِرت العُمْرة عن النّبي ﷺ في هذا ، أن يعتمر الرَّجل عن غيره ـ أي لجواز أن يعتمر الرَّجل عن غيره ـ

---

(١) التّرمذيّ : ٣/٢٦٠ .

(٢) بدائع الصنائع : ٢/٢١٣ ـ ٢١٤ ، مواهب الجليل : ٣/٣ ، الأمّ : ٢/١٢٨ ، المغني : ٥/٢٧ .

(٣) الظّعْن : من باب نَفَع ، ومعناه الارتحال والسير . انظر النهاية في غريب الحديث ، والمصباح المنير ، مادة : ظَعَن .

(٤) التّرمذيّ (٣/٢٦٠ ـ ٢٦١) (٧) ـ كتاب الحجّ (٨٧) ـ بَاب منه ، حديث رقم (٩٣٠) . وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه أبو داود « مع عون المعبود » (٥/١٧٣) كتاب المناسك (٢٦) ـ باب الرَّجل يحجّ عن غيره حديث رقم (١٨٠٦) .

وقال الألباني : (صحيح سنن التّرمذيّ : ١/٤٧١ ، حديث رقم٩٣٠) : صحيح .

الفصل الحادي عشر

في (العمرة) [1]

بعد أن ذكر المصنّف الحجّ وما يتعلّق به من أحكام شرع يتحدّث عن العمرة ، وذلك في **ثلاثة مباحث ، وهي كما يأتي :**

□□□

(١) العُمرة : بالضم مأخوذة من الاعتمار وهو الزيارة ، والعمرة : الحجّ الأصغر ، وجمعها : عُمَر وعمرات مثل غرف وغرفات . انظر : النهاية والمصباح المنير ، مادة : عمر .

وفي الاصطلاح : عرّفها جمهور الفقهاء بأنها : الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة بإحرام . الفواكه الدواني : ١/٣٥٠ ، شرح حدود ابن عرفة : ١/١٨٠ ، مغني المحتاج : ١/٤٦٠ .

المبحث الأوّل

في حكم العمرة

وقد ترجم له الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ أوَاجِبَةٌ هِيَ أمْ لا**)) [1] .

مذهب التِّرمذيّ أن العمرة ليست بواجبة ، وإنّما هي سُنّة ، موافقًا للحنفيّة في الراجح من المذهب ، والمالكيّة ، وبه قال الشَّافعيّ [2] في القديم [3] ، قال الإمام التِّرمذيّ : وهو قول بعض أهل العلم . قالوا : العمرة ليست بواجبة [4] . ا.هـ . وهذا هو **القول الأوّل** في هذه المسألة .

أمّا القول الثّاني :

فذهب إلى أنّ العمرة واجبة ، وبه قال الحنفيّة في القول الثّاني ، والشَّافعيّة في الراجح المعتمد ، وبه قال الشَّافعيّ في الجديد [5] ، والحنابلة [6] .

---

(١) التِّرمذيّ : ٢٦١/٣ .

(٢) بدائع الصنائع : ٢٢٦/٢ ـ ٢٢٧ ، تبيين الحقائق : ٥٩/٢ ـ ٦٠ ، المنتقى : ٢٣٥/٢ ، التمهيد : ١٤/٢٠ ، المجموع : ٧/٧ .

(٣) القديم : ما أفتى به الشَّافعيّ ـ رحمه الله ـ بالعراق . انظر حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لعبدالحميد الشرواني : ٥٤/١ .

(٤) التِّرمذيّ : ٢٦١/٣ .

(٥) الجديد : ما أفتى به الشَّافعيّ بمصر . انظر حواشي الشرواني : ٥٤/١ .

(٦) الأمّ : ١٣٢/٢ ، المجموع : ٧/٧ ، مغني المحتاج : ٤٦٠/١ ، المغني : ١٣/٥ ، المبدع : ٨٤/٣ .

وسبب الخلاف :

تعارض الآثار في هذا الباب ، وتردد الأمر بالتمام ـ في قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ـ بين أن يقتضي الوجوب أم لا يقتضيه [١] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول ـ التِّرمذيّ ومن وافقه من الحنفيّة في الرّاجح من المذهب ، والمالكيّة ، والشّافعيّة في القديم ـ القائلون بأن العمرة سُنّة وليست بفرض ، بما رواه التِّرمذيّ بسنده عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ ؟ قَالَ : « **لا وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ** » [٢] .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر ، وذلك بنفي وجوبها ، وأن فعلها من باب الفضليّة .

واعترض على هذا الحديث بأنه ضعيف [٣] .

---

(١) بداية المجتهد : ٢٣٦/١ .

(٢) التِّرمذيّ (٢٦١/٣) (٧) ـ كتاب الحجّ (٨٨) ـ بَاب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ، حديث رقم (٩٣١) . وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح .
وقال الألباني (ضعيف سنن التِّرمذيّ ص١٠٨ ، حديث رقم١٦١/٩٤١) : ضعيف الإسناد .
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤م٣٥٦ ـ ٣٥٧) جماع أبواب ذكر العمرة وشرائعها وسننها وفضائلها (٨٧٨) باب ذكر البيان أن العمرة فرض وأنها من الإسلام كالحج سواء إلاّ أنّها تطوع غير فريضة على ما قال بعض العلماء ، حديث رقم (٣٠٦٨) .

(٣) لأنّ في سنده الحجاج بن أرطأة ، قال الحافظ ابن حجر في التقريب ص٢٢٢ ، ترجمة رقم (١١٢٧) : صدوق كثير الخطأ والتدليس . ا.هـ . وقال الذّهبيّ : فيه لين . انظر الكاشف : ٣١١/١ ، ترجمة رقم٩٢٨ .

وعلى احتمال صحّته فهو محمول على المعهود ، وهي العمرة الَّتي قضوها حين أحصروا في الحديبية ، أو على العمرة الَّتي اعتمروها مع حجّتهم ، مع النَّبي ﷺ ، فإنَّهَا لم تكن واجبة على من اعتمر ، أو نحمله على ما زاد على العمرة الواحدة [١] .

واستدل أصحاب هذا القول أيضًا بالأحاديث المشهورة الثابتة الواردة في تعديد فرائض الإسلام من غير أن يذكر منها العمرة مثل حديث ابن عمر «**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ**» [٢] ، فذكر الحجّ مفردًا [٣] .

واستدل أصحاب القول الثاني ـ الحنفيّة في القول الثّاني والراجح عند الشَّافعيّة وبه يقول الحنابلة ـ القائلون بوجوب العمرة **بالكتاب والسُّنّة والأثر** .

ـ **أمّا الكتاب** فقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [٤] . ومقتضى الأمر الوجوب ، ثُمَّ عطفها على الحج ، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه [٥] .

---

(١) المغني : ٥/١٤ .

(٢) البخاريّ « مع الفتح » (١/٧١ ـ ٧٢) (٢) كتاب الإيمان (٢) ـ باب دعاؤُكم إيمانكم لقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلا دُعَاؤُكُمْ ﴾ ، حديث رقم (٨) .
ورواه مسلم « مع شرح النووي » (١٥٧ ـ ١٥٨) (١) ـ كتاب الإيمان (٥) ـ باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ، حديث رقم (١٦٨٩) .

(٣) بداية المجتهد : ١/٢٣٦ .

(٤) سورة البقرة : آية (١٩٦) .

(٥) المغني : ٥/١٣ .

ورد عليهم : بأن الأمر بالإتمام ليس يقتضي الوجوب ، لأنّ هذا يعمّ السنن والفرائض بمعنى أنّه إذا شُرع فيها أن تتم ولا تقطع [١] .

ـ **أمّا السُّنّة** فبما روي عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ ، وَلا الْعُمْرَةَ ، وَلا الظَّعْنَ . قَالَ : « **حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ** » [٢] .

وبما روي عن الصُّبَيّ بْن مَعْبَد [٣] قال : أتيت عمر ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي أَسْلَمْتُ ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا ، فَقَالَ عُمَرُ : هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ [٤] .

وبحديث أمّ المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : « **نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ** » [٥] .

---

(١) انظر بداية المجتهد : ٢٣٦/١ .

(٢) سبق تخريجه ص٤٢٣ .

(٣) الصُّبَيّ بن معبد الجهني ، روى عن عمر في العمرة ، وعنه النخعي والشعبي . ثقة . انظر (الطبقات الكبرى : ١٤٥/٦ ، الكاشف : ٥٠٠/١ ، ترجمة رقم٢٣٧٢) .

(٤) رواه أبو داود « مع عون المعبود » (١٥٩/٥ ـ ١٦٠) كتاب المناسك (٢٤) ـ باب في الإقران ، حديث رقم (١٧٩٦) .
وأخرجه النّسائي (١٤٦/٥ ـ ١٤٧) ، كتاب المناسك ، باب القِران .

(٥) رواه ابن ماجه (٩٦٨/٢) (٢٥) ـ كتاب المناسك (٨) ـ باب الحج جهاد النساء ، حديث رقم (٢٩٠١) .
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٥٩/٤) (٨٨١) ـ باب الدليل على أن جهاد النساء الحجّ والعمرة ، حديث رقم (٣٠٧٤) .

واستدلوا بالأثر : وهو ما نقله التِّرمذيّ عن ابن عبّاس ـــ رضي الله عنها ـ بقوله : وقد بلغنا عن ابن عبّاس أنَّه كان يوجبها ـ أي العمرة .

الراجح :

ما ذهب إليه الأحناف في أحد الأقوال والشَّافعيّة في الراجح المعتمد من المذهب والحنابلة [١] من وجوب العمرة على كلّ مسلم مُكلَّف ، للأدلة الصريحة الصحيحة الدالة على ذلك ، والله أعلم .

وعلى القول بوجوب العمرة ، فهل على أهل مكّة عمرة ؟

الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ نصّ على أنّ أهل مكّة ليس عليهم عمرة ، واختار هذا القول موفّق الدين بن قُدامة [٢] [٣] وهذا هو **القول الأوّل** في هذه المسألة .

أمّا القول الثّاني :

فلم يفرّق بين أهل مكّة وغيرهم في وجوب العمرة كما في المسألة

---

(١) لكن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ نصّ على أن أهل مكّة ليس عليهم عمرة ، واستدل لذلك بما ورد عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ الّذي يرى وجوب العمرة كما سبق بيانه ـ أنَّه قال : يا أهل مكّة ليس عليكم عمرة ، إنّما عمرتكم طوافكم بالبيت . المغني : ١٤/٥ ـ ١٥ ، وانظر أثر ابن عبّاس في مصنّف ابن أبي شيبة (٥٣٤/٤) (١٢) ـ كتاب الحجّ (٤٨٠) باب من قال ليس على أهل مكّة عمرة ، رقم (٤) .

(٢) المغني : ١٤/٥ .

(٣) وأصحاب هذا القول لا يقولون إنّ أهل مكّة ليس لهم عمرة بل يرون جواز العمرة من أهل مكّة مع أن الأفضل لهم عدم الاعتمار والاكتفاء بالطواف ، لكن يرون أنَّه ليس عليهم عمرة واجبة كالحج .

السابقة ، وإليه ذهب الحنفيّة في أحد الأقوال ، والراجح المعتمد عند كلّ من الشّافعيّة والحنابلة [١] .

الأدلــة :

استدل صاحب القول الأوّل ـ الإمام أحمد ـ القائل بأن أهل مكّة ليس عليهم عمرة بما روي عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ وهو أحد القائلين بوجوب العمرة : يا أهل مكة : ليس عليكم عمرة ، إنّما عمرتكم طوافكم بالبيت [٢] .

قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة :

وأمّا الاعتمار للمكي بخروجه إلى الحلّ ، فهذا لم يفعله أحد على عهد رسول الله ﷺ قط إلاّ عائشة في حجّة الوداع ، مع أن النّبي ﷺ لم يأمرها به ، بل أذن فيه بعد مراجعتها إياه ، ... فأمّا أصحابه الّذين حجّوا معه حجّة الوداع كلّهم من أوّلهم إلى آخرهم ، فلم يخرج أحد منهم لا قبل الحجّة ، ولا بعدها ، لا إلى التنعيم ، ولا إلى الحديبية ، ولا إلى الجعرانة ، ولا غير ذلك ، لأجل العمرة ، وكذلك أهل مكّة المستوطنين لم يخرج أحد منهم إلى الحلّ لعمرة ، وهذا متّفق عليه ، معلوم لجميع العلماء الّذين يعلمون سنّته وشريعته ، وكذلك أيضًا أصحابه الّذين كانوا مقيمين بمكّة من حين فتحه مكّة من شهر رمضان سنة ثمان ، وإلى أن توفي لم يعتمر أحد منهم من مكّة ، ولم يخرج أحد

---

(١) انظر مراجعهم ، ص٤٢٥ حاشية رقم (٦) . وانظر للحنابلة في : الإنصاف : ٤٣٦/٣ ، كشّاف القناع : ٣٧٧/٢ .

(٢) سبق تخريجه ص٤٢٩ ، حاشية رقم (١) .

منهم إلى الحلّ ، ويهلّ منه ، ولم يعتمر النَّبي ﷺ وهو بمكّة قطّ ، لا من الحديبية ، ولا من الجعرانة ، ولا غيرهما ، بل قد اعتمر أربع : ثلاث منفردة ، وواحدة مع حجّته ، وجميع عمره كان يكون فيها قادمًا إلى مكّة ، لا خارجًا منها إلى الحلّ [١] . ا.هـ .

قلت : ورُدّ على أصحاب هذا القول بما يلي :

١ ـ إن الأثر المروي عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ لا يقوى على الاحتجاج به فهو ضعيف [٢] .

٢ ـ وحمل كلام الإمام أحمد : على أنّه لا عمرة عليهم مع الحجّ . لأنّه يتقدم منهم فعلها في غير وقت الحجّ [٣] .

٣ ـ أمّا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة من أن النَّبي ﷺ لم يخرج من مكّة إلى أدنى الحل ، وكذلك الصَّحابة لم يفعلوا ذلك ، فلعلّه ﷺ وأصحابه اكتفوا بالعمرة الَّتي أدّوها منفردة قبل الحجّ ، أو بالتي كانت في حجّة الوداع سواء أكانت تمتعًا أو قِرانًا . فاكتفوا بالطواف والإكثار منه عن العمرة .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب العمرة على كلّ مسلم مكلّف مستطيع وهم الحنفيّة في أحد الأقوال والراجح عند كلّ

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة : ٢٥٢/٢٦ ـ وما بعدها .

(٢) في سنده إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف . تقريب التهذيب ، ص١٤٤ ، ترجمة رقم (٤٨٩) .

(٣) كشّاف القناع : ٣٧٧/٢ .

من الشَّافعيّة والحنابلة ، بأن الأحاديث الواردة في وجوب العمرة وردت عامّة لم تستثن أهل مكّة عن غيرهم من أهل الأمصار والأحاديث سبق ذكرها في المسألة السابقة ـ فلتراجع ـ كما احتجوا بعمرة أمّ المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ من التنعيم [1] .

الراجح :

ما ذهب إليه الجمهور الحنفيّة في أحد الأقوال والراجح عند الشَّافعيّة والحنابلة من وجوب العمرة ـ عمرة الفريضة ـ على أهل مكة ، والله تعالى أعلم .

□□□

(١) سيأتي تخريجه ص٤٣٨ .

المبحث الثّاني

في حكم إدخال العمرة على الحجّ

وقد ترجم له الإمام التّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب منه**)) [1] .

أفاد به جواز إدخال العمرة على الحجّ في أشهر الحجّ إمّا تمتعًا أو قرانًا ، وهذه مسألة مجمع عليها ، فقد قال الإمام ابن المنذر ـ رحمه الله ـ : أجمعوا ـ أي أهل العلم ـ على أن من أهلّ بعمرة في أشهر الحجّ من أهل الآفاق ، وقدم مكّة ففرغ منها ، فأقام بها فحج من عامه أنّه متمتع ، وعليه الهدي إذا وجد ، وإلا فالصيام .

وقال : وأجمعوا على أن من دخل مكّة بعمرة في أشهر الحجّ أنّه يدخل عليها الحجّ ما لم يفتتح الطواف بالبيت [2] .

وقال موفّق الدين بن قدامة ـ رحمه الله ـ : وأجمع المسلمون على إباحة التمتع في جميع الأعصار ، وإنّما اختلفوا في فضله [3] .

واستدل الإمام التّرمذيّ لهذا بما رواه بسنده : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**» [4] .

---

(١) التّرمذيّ : ٢٠٢/٣ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ، ص٢١ .

(٣) المغني : ٨٨/٥ .

(٤) التّرمذيّ (٢٦٢/٣) (٧) ـ كتاب الحجّ (٨٩) ـ بَاب مِنْهُ ، حديث رقم (٩٣٢) . وقال عنه الإمام التّرمذيّ : حديث ابن عبّاس حديث حسن .

=

قال الإمام التِّرمذيّ : وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ ؛ أَنْ لا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَهَكَذَا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ [1] . وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لا يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : « **دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** » . يَعْنِي لا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَأَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، لا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلاّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَأَشْهُرُ الْحُرُمِ : رَجَبٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ . هَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ [2] .

□□□

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (٨/٨٥) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٣١) ـ باب جواز العمرة في أشهر الحجّ ، حديث رقم (٢٠٣/١٢٤١) .

(١) التِّرمذيّ : ٣/٢٦٣ ، مختصر الأحكام : ٤/١٩٦ .

(٢) التِّرمذيّ : ٣/٢٦٣ .

المبحث الثّالث

في فضل العمرة

وفيه ستّة أبواب

الباب الأوّل

وقد ترجم له الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الْعُمْرَةِ**)) [1] .

ساق الإمام التِّرمذيّ لبيان فضل العمرة ما رواه بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاّ الْجَنَّةُ** » [2] .

قلت : قال شيخنا ـ حفظه الله ـ : فكفى بها فضلاً كونها كفّارة للذنوب [3] .

---

(١) التِّرمذيّ : ٣/٢٦٣ .

(٢) نفس المصدر (٣/٢٦٣) (٧) ـ كتاب الحجّ (٩٠) ـ بَاب ما ذكر في فضل العمرة ، حديث رقم (٩٣٣) . وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرَجه البخاريّ « مع الفتح » (٤/٤٣١) (٢٦) كتاب العمرة (١) ـ باب العمرة ، وجوب العمرة وفضلها ، حديث رقم (١٧٧٣) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (٩/٩٩) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٧٩) ـ باب في فضل الحجّ والعمرة ويوم عرفة ، حديث رقم (٤٣٧/١٣٤٩) .

(٣) فقه الإمام البخاريّ ـ الحجّ والعمرة ـ ص٣٤٩ .

وتفريعًا على فضلها وكونها كفّارة للذنوب ذهب الشَّافعيّ إلى استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافًا لقول من قال : يُكره أن يعتمر في السَّنة أكثر من مرّة كالمالكيّة [١] ، ولمن قال : مرّة في الشهر من غيرهم [٢] .

قال الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ : ولا أرى أن يُمنع أحد من التقرّب إلى الله بشيء من الطاعات ، ولا من الازدياد من الخير في موضع ، ولم يأت بالمنع نصّ . وهذا قول الجمهور إلاَّ أن أبا حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ استثنى خمسة أيام لا يعتمر فيها : يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق ، واستثنى أبو يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ : يوم النحر ، وأيام التشريق خاصة ، واستثنت الشَّافعيّة : البائت بمنى ـ للرمي ـ أيّام التشريق ، واعتمرت عائشة ـ رضي الله عنها ـ في سنة مرّتين ، فقيل للقاسم : لم ينكر عليها أحد ؟ فقال : أعلى أمّ المؤمنين ؟! [٣] . وكان أنس ﷺ إذا حمم رأسه خرج فاعتمر [٤] [٥] . ا.هـ .

---

(١) الخرشي : ٢/٢٨١ .

(٢) انظر جميع الآثار في ذلك في مصنّف ابن أبي شيبة (٤/١٩٩ ـ ٢٠٠) .

(٣) مسند الشَّافعيّ من كتاب الحجّ ، ص١١٣ .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٥٦٢) كتاب الحجّ (٢٢) ـ باب من اعتمر في السنة مرارًا ، حديث رقم (٨٧٣٠) .
ورواه الشَّافعيّ في مُسنده ص١١٣ .

(٥) زاد المعاد : ٢/١٩٧ ، وانظر : حاشية ردّ المحتار : ٢/٥٨٤ ، الفتاوى الهندية : ١/٢٥٤ ، مواهب الجليل : ٢/٤٦٧ ـ ٤٦٨ ، المجموع : ٧/١١٤ ـ ١١٥ ، المغني : ٥/١٦ .

الباب الثّاني

وقد ترجم له الإمام التّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيمِ** [١])) [٢] .

لا خلاف بين الفقهاء والترمذي أحدهم على أن ميقات أهل مكّة للعمرة أدنى الحلّ ، لكن اختلفوا في أفضل البقاع الّتي يُحرِم منها أهل مكّة ، هل التنعيم أفضل أم الجعرانة أم ليس لها أفضليّة إطلاقًا وإنّما المقصود أدنى الحلّ هذه ثلاثة أقوال في هذه المسألة ، وهي كالتالي :

القول الأوّل :

خلاف العلماء في أفضل البقاع الّتي يحرم منها أهل مكّة

وإليه ذهب الإمام التّرمذيّ ـ رحمه الله ـ وهو أن التنعيم أفضل من الجعرانة موافقًا للحنفيّة [٣] في الراجح من المذهب وكذا الحنابلة ، وزاد الحنابلة فقالوا : أنّه يأتي بعد التنعيم في الفضل الجعرانة لأنّ النّبي ﷺ اعتمر منها ، ثُمَّ الحديبيّة [٤] .

---

(١) التنعيم : موضع بمكّة خارج الحرم ، هو أدنى الحلّ إليها على طريق المدينة ، يحرم منه المكيون بالعمرة ، له مساجد مبنيّة بين سرف ومكّة ، وهو على ثلاثة أميال من مكّة ، قال مقيّده ـ عفا الله عنه ـ : وقد اتصل بنيان مكة بالتنعيم ولا يكاد يعرف إلاّ بالمسجد القائم المعروف بمسجد أمّ المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ وهو الّذي يحرم منه من أراد العمرة من مكّة . انظر : مراصد الاطلاع : ١/٢٧٧ .

(٢) التّرمذيّ : ٣/٣٦٤ .

(٣) بدائع الصنائع : ٢/١٦٧ ، حاشية ردّ المحتار على الدر المختار : ٢/٤٧٩ .

(٤) الفروع : ٣/٢٧٩ ، الإنصاف : ٣/٤٢٦ ، كشّاف القناع : ٢/٤٠١ ، شرح منتهى الإرادات : ١/٥٩٥ .

القول الثّاني :

ذهب إلى أن الجُعرانة أفضل من التنعيم ، وبه قال المالكيّة والشّافعيّة وهو قول للإمام أحمد ، وزاد الشّافعيّة فقالوا : ثُمَّ يلي الجُعرانة في الفضل التنعيم ثُمَّ الحديبية [١] .

القول الثّالث :

ذهب إلى أنّه لا فرق بين التنعيم والجعرانة وغيرها من الحل ، والمقصود أن يحرم المكي للعمرة من الحلّ أيًّا كان طرفه من مكّة ، وهو أحد الأقوال عند الحنفيّة [٢] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأوّل - التّرمذيّ ومن معه من الحنفيّة في الراجح وكذا الحنابلة - القائلون أن التنعيم أفضل من الجعرانة بما رواه التّرمذيّ بسنده عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمِرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ [٣] .

---

(١) المنتقى : ٢٣٧/٢ ، مواهب الجليل : ٢٨/٣ ، الأمّ : ١٣٣/٢ ، المجموع : ١٨٠/٧ ، المبدع : ١٠٩/٣ .

(٢) شرح معاني الآثار : ٢٤١/٢ .

(٣) التّرمذيّ (٢٦٤/٣) (٧) - كتاب الحجّ (٩١) - بَاب ما جاء في العمرة من التنعيم ، حديث رقم (٩٣٤) . وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرَجه البخاريّ « مع الفتح » (٤٤٢/٤) (٢٦) كتاب العمرة (٥) - باب العُمرة ليلة الحصبة وغيرها ، حديث رقم (١٧٨٣) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (١٢٨/٨) (١٥) - كتاب الحجّ (١٧) — باب بيان وجوه الإحرام ، حديث رقم (١٢١٢/١٣٥) .

ووجه الدلالة : أن النَّبي ﷺ اختار لإعمار عائشة ـ رضي الله عنها ـ التنعيم ، والرسول ﷺ لا يختار إلاَّ الأفضل .

وقول الرسول ﷺ مقدّم على فعله لاحتمال اختصاصه ﷺ بالفعل دون غيره [١] .

وعقد الإمام التِّرمذيّ لأصحاب القول الثَّاني المالكيّة والشَّافعيّة ورواية عن الإمام أحمد ـ القائلون بأن الجِعرانة أفضل من التنعيم ـ بابًا مستقلاً وهو :

الباب الثَّالث

وقد ترجم له الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ**)) [٢] .

ساق تحته بسنده عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ لَيْلاً مُعْتَمِرًا ، فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلاً ، فَقَضَى عُمْرَتَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِالْجِعِرَّانَةِ كَبَائِتٍ فَلَمَّا ، زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْغَدِ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ سَرِفَ ، حَتَّى جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ ، طَرِيقِ جَمْعٍ بِبَطْنِ سَرِفَ ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ عَلَى النَّاسِ » [٣] .

---

(١) انظر حاشية العطار على شرح الجلال المحلي لحسن بن محمود العطار : ٢/٤١٠ .

(٢) التِّرمذيّ : ٣/٢٦٤ .

(٣) المصدر نفسه (٣/٢٦٤) (٧) ـ كتاب الحجّ (٩٢) ـ بَاب ما جاء في العمرة من الجعرانة ، حديث رقم (٩٣٥) . وقال عنه : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَلا نَعْرِفُ لِمُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ . وَيُقَالُ : جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ مَوْصُولٌ .

=

ووجه الدلالة : أنّ النَّبي ﷺ اختار الجعرانة لتكون موضع إحرامه لأداء العمرة .

ورد عليهم : بأن هذا الفعل منه ﷺ وهو أداء العمرة من الجعرانة مُعارض لأمره ﷺ عائشة ـ رضي الله عنها ـ بالاعتمار من التنعيم ، والقول مقدّم على الفعل .

واستدل أصحاب القول الثالث وهو أحد الأقوال عند الحنفيّة ـ القائلون بأن لا فرق بين التنعيم والجعرانة وغيرهما من الحلّ ـ بما روي عن عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قالت : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِسَرِف ... إلى أن قالت : ثُمَّ ارْتَحَلَ حَتَّى نَزَلَ الْحَصْبَةَ ، وَاللَّهِ مَا نَزَلَهَا إِلاّ مِنْ أَجْلِي ، فأمر عَبْدالرَّحْمَن بن أبي بكر فَقَالَ : احمل أختك فأخرجها من الحرم ، قالت : وَاللَّهِ مَا ذكر الْجِعِرَّانَة وَلا التَّنْعِيم ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ، فطفنا بالبيت وسعينا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَتَيْنا فَارْتَحَلَ » [1] .

=

وقال الألباني عن هذا الحديث : صحيح . صحيح سنن التِّرمذيّ : ٤٧٩/١ ، حديث رقم٩٣٥ .

وأخرجه أبو داود « مع شرح عون المعبود » (٣٣١/٥) كتاب المناسك (٨١) ـ باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتهلّ بالحجّ ، هل تقضي عمرتها ، حديث رقم (١٩٩٣) .

وأخرجه النَّسائي (١٩٩/٥ ـ ٢٠٠) ، كتاب مناسك الحجّ ، باب دخول مكّة ليلاً .

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٢٧٣/٦ ـ ٢٧٤) مسند عائشة ـ رضي الله عنها ـ حديث رقم (٢٦١٣٩) .

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤١/٢) ، واللفظ له .

ووجه الدلالة من الحديث : أن النّبي ﷺ لم يحدّد موضعًا معيّنًا لتحرم منه أمّ المؤمنين عائشة ــ رضي الله عنها ــ ، وإنّما قصد الحل جميعه ، وإنّما اختار عبدالرّحمن بن أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ التنعيم لأنّه كان الأقرب ، فثبت بذلك أن التنعيم وغيره سواء .

ورد على أصحاب هذا القول : بأن سند الحديث فيه مقال [1] .

الراجح :

ما ذهب إليه التّرمذيّ والراجح عند الحنفيّة والحنابلة من أفضليّة إحرام أهل مكّة للعمرة من التنعيم ثُمَّ الجعرانة ثُمَّ الحديبية ، والله أعلم .

الباب الرابع

وقد ترجم له الإمام التّرمذيّ ــ رحمه الله ــ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ رَجَبٍ**)) [2] .

لا خلاف بين الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في أن وقت الإحرام بالعمرة في جميع السنة إلاّ ما استثناه الحنفيّة من أوقات خمسة ، وهي : يومي عرفة والنحر ، وأيام التشريق الثلاثة ، وقال المالكيّة : وقت الإحرام بالعمرة جميع السنة إلاّ لمن أحرم بالحج فلا ينعقد إحرامه للعمرة إلى

---

(١) في سنده صالح بن رستم أبو عامر الخزاز : ضعّفه العقيلي ، ولّينه ابن معين ، وقال عنه ابن حجر : صدوق كثير الخطأ ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وخمسين . انظر : الضعفاء للعقيلي : ٤٩٥/١ ، الكاشف ، ترجمة رقم (٢٣٣٨) ، تقريب التهذيب ، ص٤٤٥ ، ترجمة رقم (٢٨٧٧) .

(٢) التّرمذيّ : ٢٦٥/٣ .

تحليله ـ أي تحلّله من مناسك الحجّ ـ وهي رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة والسعي بعده لمن لم يسع [١] .

وأمّا بشأن عمرة النّبي ﷺ في رجب فمذهب التّرمذيّ ـ رحمه الله ـ أن النّبي ﷺ لم يعتمر في رجب ، وإليه ذهب جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم .

واستدل التّرمذيّ لذلك بحديثين رواهما بسنده :

الأوّل : عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ فِي أَيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : فِي رَجَبٍ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاّ وَهُوَ مَعَهُ (تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ) وَمَا اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ قَطُّ [٢] .

ووجه الدلالة من الحديث : اعتراض أمّ المؤمنين عائشة ــ رضي الله عنها ـ على ما قاله ابن عمر ، وسكوته ﷺ . قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ : وهذا يدل على أنّه اشتبه عليه ، أو نسي ، أو شكّ ، ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ـ رضي الله عنها ـ ومراجعتها بالكلام [٣] .

---

(١) بدائع الصنائع : ٢/٢٢٧ ، المبسوط : ٤/١٧٨ ، مواهب الجليل : ٣/٢٢ ، كشّاف القناع : ٢/٤٠٥ ، مغني المحتاج : ١/٤٧١ .

(٢) التّرمذيّ (٣/٢٦٥ ـ ٢٦٦) (٧) ـ كتاب الحجّ (٩٣) ــ بَاب ما جاء في عمرة رجب ، حديث رقم (٩٣٦) . وقال عنه : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ : حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ .

وأخرَجه البخاريّ « مع الفتح » (٤/٤٣٤) (٢٦) كتاب العمرة (٣) ـ باب كم اعتمر النّبي ﷺ ؟ ، حديث رقم (١٧٧٦) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (٨/١٩٢) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٣٥) ــ باب بيان عدد عمر النّبي ﷺ وزمانهنّ ، حديث رقم (٢١٩/١٢٥٥) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم : ٨/١٩٢ .

وقال الإمام شمس الدين الذّهبيّ : فيه ـ أي حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ البيان بأن الحبر الفاضل قد ينسى [١] .

الثّاني : عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ [٢] .

ووجه الدلالة : بيان رأي ابن عمر في وقوع إحدى عمر النّبي ﷺ في رجب ، ويقع عليه اعتراض عائشة ـ رضي الله عنها ـ وما ورد ذكره من أقوال العلماء . والله أعلم .

قال مقيّده ـ عفا الله عنه ـ وفي هذا ردّ على ما يفعله بعض من جهلة المسلمين من تخصيص رجب بالاعتمار فيه ، وأن له مزيّة فضل عن غيره من الأشهر ، وعلى احتمال صحّة قول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فهو أيضًا ليس له مزيّة عن غيره ، ألا ترى أنّ النّبي ﷺ اعتمر في ذي القعدة ـ بل إنّ عمره جميعها في ذي القعدة ـ ولم ينقل عن الصّحابة ﷺ فضلية تخصيصه بعمرة عن غيره من الشّهور إلاّ لمن أراد الحجّ ، وألا ترى أيضًا أنّ النّبي ﷺ بيّن فضل الاعتمار في رمضان عن

---

(١) سير أعلام النبلاء : ١٠١/١٦ .

(٢) التّرمذيّ (٢٦٦/٣) (٧) ـ كتاب الحجّ (٩٣) ـ بَاب ما جاء في عمرة رجب ، حديث رقم (٩٣٧) . وقال عنه : حسن صحيح غريب .

وقال الألباني (صحيح سنن التّرمذيّ : ٤٨٠/١ ، حديث رقم ٩٣٧) : صحيح ، ولكنه مختصر من السياق الّذي قبله ـ الحديث السابق ـ وفيه إنكار عائشة عمرة رجب . اهـ .

وأخرجه الطّبرانيّ في المعجم الكبير (٤١٣/١٢) .

وانظر التخريج السابق ، ص٤٤٢ ، حاشية رقم (٢) .

غيره من الشّهور ، ولم يعتمر فيه [١] ، وعلى هذا فتخيص رجب بالاعتمار عن غيره من الشّهور بدعة لما سبق بيانه ، والله أعلم .

الباب الخامس

وقد ترجم له الإمام التّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ ذي القعدة**)) [٢] .

لا خلاف بين العلماء والترمذي أحدهم أن النّبي ﷺ اعتمر في ذي القعدة [٣] .

واستدل التّرمذيّ لذلك بما رواه بسنده : عَنِ الْبَرَاءِ [٤] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ [٥] .

---

(١) انظر فضل العمرة في رمضان ص٤٤٥ .

(٢) التّرمذيّ : ٢٦٦/٣ .

(٣) بدائع الصنائع : ٢٢٧/٢ ، حاشية ردّ المحتار : ٤٧٣/٢ ، مواهب الجليل : ٢٨/٣ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ١٩١/٨ ـ ١٩٢ ، مغني المحتاج : ٤٧١/١ ، الكافي : ٤٣٩/١ ، حاشية ابن القيّم على سنن أبي داود « مع عون المعبود » : ٣٢٥/٥ ـ ٣٢٦ ، كشّاف القناع : ٤١٦/٢ .

(٤) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري ، أبو عُمارة ، نزل الكوفة ، له ثلاثمائة حديث ، اتفقا على اثنين وعشرين ، وانفرد البخاريّ بخمسة عشر ، ومسلم بستة ، وعنه عبدالرَّحمن بن أبي ليلى ، وعدي بن ثابت ، وسعد بن عبيدة ، وخلق . شهد أحد والحديبية ، توفي سنة ٦١ أو ٦٢ هـ . الخلاصة ، ص٤٦ .

(٥) التّرمذيّ (٢٦٦/٣) (٧) ـ كتاب الحجّ (٩٤) ـ بَاب ما جاء في عمرة ذي القعدة ، حديث رقم (٩٣٨) . وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح .

=

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر .

قال التِّرمذيّ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [١] .

الباب السادس

وقد ترجم له الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ**)) [٢] .

عقد التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ هذا الباب لبيان فضل عمرة تفعل في شهر رمضان ، حيث أورد بسنده عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ [٣] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**)) [٤] .

=

وأخرَجه البخاريّ « مع الفتح » (٤/٤٣٥) (٢٦) كتاب العمرة (٣) ـ باب كم اعتمر النّبي ﷺ ، حديث رقم (١٧٨١) .

(١) سبق تخريجه ص٩٦ .

(٢) التِّرمذيّ : ٣/٢٦٧ .

(٣) أمّ معقل الأسديّة أو الأشجعيّة زوجة أبي معقل ، صحابية روى عنها الأسود بن يزيد ويوسف بن عبدالله بن سلاّم ، وأبو بكر بن عبدالرَّحمن بن الحارث . انظر الكاشف : ٢/٥٢٧ ، ترجمة رقم (٧١٤٩) ، تهذيب التهذيب : ١٢/٥٠٦ ، حديث رقم٢٩٩٠ .

(٤) التِّرمذيّ (٣/٢٦٧) (٧) ـ كتاب الحجّ (٩٥) ـ بَاب ما جاء في عمرة رمضان ، حديث رقم (٩٣٩) . وقال عنه : وَحَدِيثُ أُمِّ مَعْقِلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . ونقل عن أَحْمَد وَإِسْحَاق قولهما : قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً .

وأخرجه أبو داود « مع عون المعبود » (٥/٣٢٢) كتاب المناسك (٨٠) ـ باب العمرة ، حديث رقم (١٩٨٧) .

=

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر في فضل أداء العمرة في رمضان وأنها تماثل أجر الحجّ .

قَالَ إِسْحَاقُ : مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ : مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ** » (١) (٢) .

قال التِّرمذيّ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (٣)، وَجَابِرٍ (٤)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (٥)

وأخرجه ابن ماجه (٩٩٦/٢) (٢٥) ـ كتاب المناسك (٤٥) ـ باب العمرة في رمضان ، حديث رقم (٢٩٩٣) عن أبي معقل .

(١) رواه مسلم « مع شرح النووي » (٨٢/٦) (٦) ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٤٥) ـ باب فضل قراءة قل هو الله أحد ، حديث رقم (٨١١/٢٥٩) .

(٢) التِّرمذيّ : ٢٦٨/٣ ، مختصر الأحكام : ٢٠٧/٤ .

(٣) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّه عَنْهما ـ يُخْبِرُنَا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ ـ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا ـ : « **مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّينَ مَعَنَا ؟** » قَالَتْ : كَانَ لَنَا نَاضِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فُلانٍ وَابْنُهُ ـ لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا ـ وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ . قَالَ : « **فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ** » .

رواه البخاريّ « مع الفتح » (٤٣٨/٤ ـ ٤٣٩) (٢٦) كتاب العمرة (٤) ـ باب عمرة في رمضان ، حديث رقم (١٧٨٢) .

ورواه مسلم « مع شرح النووي » (٣/٩) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٣٦) ـ باب فضل العمرة في رمضان ، حديث رقم (١٢٥٦/٢٢١) .

(٤) عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً** » .

ورواه ابن ماجه (٩٩٦/٢) (٢٥) ـ كتاب المناسك (٤٥) ـ باب العمرة في رمضان ، حديث رقم (٢٩٩٥) .

(٥) حديث أبي هُرَيْرة قال عنه المباركفوري في التحفة (٧/٤) : فلينظر من أخرجه ، وقد بذلت جهدي فلم أجده .

وَأَنَسٍ [١] ، وَوَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ [٢] [٣] .

وهذا فضل من الله ونعمة فقد أدركت العمرة منزلة الحجّ بانضمام رمضان إليها [٤] .

وظاهر اللفظ أن هذه العمرة يسقط بها فرض الحجّ ، وليس كذلك بل إنّ الإجماع قائم على أن الاعتمار لا يجزئ عن حجّ الفرض [٥] .

لكن الرسول ﷺ لم يعتمر إلاّ في أشهر الحجّ ، فأيهما أفضل ، الاعتمار في أشهر الحجّ أم في رمضان الثابت فضله بحديث الباب ؟[٦].

أجاب الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ قائلاً : الّذي يظهر أن العمرة في رمضان لغير النّبي ﷺ أفضل ، لأنّ فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهليَّة يمنعونه ، فأراد الردّ عليهم بالقول [٧] والفعل ، وهو لو كان مكروهًا لغيره لكان في حقّه أفضل ؛ والله أعلم [٨] .

---

(١) عَنْ هلال بن يسار أخبرني أنس بن مالك أنّه سمع رَسُولُ اللّهِ ﷺ يقول : «**عُمْرَةٌ في رَمَضَانَ كحجّة معي**» .
رواه الطّبرانيّ في المعجم الكبير (٢٥١/١) باب من اسمه أنس ، حديث رقم (٧٢٢) .

(٢) وهب بن خنبش الطائي الكوفي ، له صحبة ، وقيل : هرم بن خنبش ، ومن قال وهب أكثر وأحفظ . انظر (التّرمذيّ : ٢٦٧/٣ ، تهذيب الكمال : ١٢٨/٣١ ، ترجمة رقم٦٧٥٦ ، تهذيب التهذيب : ١٤٣/١١ ، ترجمة رقم٢٧٦) .

(٣) عَنْ وهب بْنِ خَنْبَشٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : «**عُمْرَةٌ في رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**» .
رواه ابن ماجه (٩٩٦/٢) (٢٥) ـ كتاب المناسك (٤٥) ـ باب العمرة في رمضان ، حديث رقم (٢٩٩١) .

(٤) فتح الباري : ٤٤١/٤ .

(٥) نيل الأوطار : ٣٠٣/٤ .

(٦) فتح الباري : ٤٤١/٤، فقه الإمام البخاريّ من جامعه الصحيح ـ الحجّ والعمرة ـ ص٣٦٠.

(٧) إشارة إلى حديث : أمر من لم يسق الهدي بالعمرة ، فقه الإمام البخاريّ من جامعه الصحيح ـ الحجّ والعمرة ـ ص٣٦٠ .

(٨) فتح الباري : ٤٤١/٤ .

الفصل السابع عشر

في مسائل متفرّقة

في أحكام الحجّ والعمرة

بعد أن ذكر المصنّف ـ رحمه الله ـ في الفصول الماضية أحكام الحجّ والعمرة . شرع يذكر هُنا أحكامًا وأحوالاً ومواضع لا بُدّ للحاجّ والمعتمر من معرفتها حتّى يكون على بصيرة بأمر مناسكه .

وفي هذا الفصل عشرون مبحثًا :

□□□

المبحثُ الأَوَّل

في الإحصار [1]

الَّذي يعرض للحاج والمعتمر بغير العدوّ فيمنعه من أداء النسك ، وقد ترجم له الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُهِلُّ بِالْحَجِّ فَيُكْسَرُ أَوْ يَعْرَجُ**)) [2] .

لا خلاف بين الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أن من حال بينه وبين الوصول إلى البيت عدوّ يمنعه أن ذلك هو الإحصار الَّذي يباح له التحلّل من إحرامه في مكانه [3] .

واختلفوا فيما يعرض للمحرم من كسر وعرج ومرض هل يدخل في حكم الإحصار أم لا ؟

مذهب التِّرمذيّ أن من أهلّ بحجّ أو عمرة فحصل له عائق من

---

(١) الإحصار : من معاني الإحصار في اللغة المنع من بلوغ المناسك بمرض أو نحوه ، وهو المعنى الشرعي أيضًا على خلاف عند الفقهاء فيما يتحقّق به الإحصار . انظر : التعريفات للجرجاني « تعريف الإحصار » لسان العرب ، والمصباح المنير ، والنهاية في غريب الحديث ، مادة : حصر ، بدائع الصنائع : ١٧٥/٢ ، تبيين الحقائق : ٧٧/٢ ، التمهيد : ١٩٤/١٥ ، مغني المحتاج : ٥٣٢/١ ، المبدع : ٢٦٧/٣ ، كشّاف القناع : ٥٢٣/٢ .

(٢) التِّرمذيّ : ٢٦٨/٣ .

(٣) انظر : المبسوط : ١٠٧/٤ ، حاشية ردّ المحتار : ٥٩٠/٢ ، التمهيد : ١٥٢/١٢ ، الأمّ : ١١٩/٢ ، الإنصاف : ٥١٧/٣ .

كسر أو عرج ومثله المرض الّذي في قوّة الكسر والعرج فإنَّ المحرم يجوز له التحلّل بهذه الأعذار ، وأنها تدخل في حكم الإحصار ، وعليه هدي موافقًا للحنفيّة فيما ذهبوا إليه ورواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ ، وهذا هو **القول الأوّل** في هذه المسألة [١] .

أمّا القول الثّاني :

فذهب إلى أن من تعذّر عليه الوصول إلى البيت بحاصر غير العدوّ كالحصر بالمرض أو بالعرج أو بذهاب نفقته ونحوه ، أنّه لا يجوز له التحلّل بذلك ، وبه قال المالكيّة والشّافعيّة والإمام أحمد في الرواية المعتمدة في المذهب [٢] .

سبب الخلاف هو :

هو الاختلاف في تفسير الإحصار ، فالمشهور عند أكثر أهل اللغة وغيرهم أن الإحصار إنّما يكون بالمرض ، وأمّا بالعدوّ فهو الحصر ، وقال بعضهم : إنَّ (أُحْصِرَ وحُصِرَ) بمعنى واحد [٣] .

الأدلة :

استدل التّرمذيّ والحنفيّة ـ القائلون بأن الإحصار كما يتحقّق

---

(١) المبسوط : ١٠٧/٤ ، حاشية ردّ المحتار : ٥٩٠/٢ ، المغني : ٢٠٣/٥ .

(٢) المدوّنة : ٣٦٥/٢ ، التمهيد : ١٩٤/١٥ ـ ١٩٥ ، الأمّ : ١٦٣/٢ ، مغني المحتاج : ٥٣٣/١ ، المغني : ٢٠٣/٥ ، الكافي : ٤٦٤/١ ، الإنصاف : ٧١/٤ ، كشّاف القناع : ٥٢٨/٢ .

(٣) نيل الأوطار : ٩١/٥ ، وانظر أحكام القرآن للجصّاص : ٣٣٤/١ ، المطلع على أبواب المقنع ، للبعلي ص٢٠٤ ، النهاية ، مادة : حصر .

بالعدوّ فكذلك يتحقّق بالكسر والعرج والمرض ـ بما رواه التّرمذيّ بسنده عن الْحَجَّاج بْن عَمْرٍو [١] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى» . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالا : صَدَقَ [٢] .

ووجه الدلالة من الحديث : أن النّبي ﷺ عدَّ الكسر والعرج من مبيحات التحلّل للمحرم ، وحكمه حكم المحصر بعدو ، وعليه القضاء .

واستدلّوا أيضًا بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [٣] .

---

(١) الحجّاج بن عَمْرو بن غزية النجّاري الأنصاري الخزرجي ، روى له أصحاب السنن ، وروى عنه ضمرة بن سعيد ، وعبدالله بن رافع وغيرهما ، شهد صفين مع عليّ ﷺ ، توفي وليس له عقب ، انظر (الطبقات الكبرى : ٢٦٧/٥ ، الإصابة : ٣٥/٢ ، ترجمة رقم١٦٢٥) .

(٢) التّرمذيّ (٢٦٨/٣ ـ ٢٦٩) (٧) ـ كتاب الحجّ (٩٦) ـ بَاب مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُهِلُّ بِالْحَجِّ فَيُكْسَرُ أَوْ يَعْرَجُ ، حديث رقم (٩٤٠) . وقال عنه : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ ، نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ . وَرَوَى مَعْمَرٌ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاّمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ .

وقال الألباني (صحيح سنن التّرمذيّ : ٤٨١/١) : صحيح .

وأخرجه أبو داود « مع عون المعبود » (٢٢٠/٥) كتاب المناسك (٤٤) ـ باب الإحصار ، حديث رقم (١٨٥٩) .

وأخرجه ابن ماجه (١٠٢٨/٢) (٢٥) ـ كتاب المناسك (٨٥) ـ باب المحصر ، حديث رقم (٣٠٧٧) .

(٣) سورة البقرة : آية (١٩٦) .

ووجه دلالة الآية : قول أهل اللغة إن الإحصار ما كان بمرض أو علّة ، وقد عبّرت الآية بأحصرتم ، فدل على تحقّق الإحصار شرعًا بالنسبة للمرض وبالعدوّ ، وقال الجصّاص [١] : « لما ثبت بما قدمته من قول أهل اللغة أن اسم الإحصار يختص بالمرض ، وقال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [٢] ، وجب أن يكون اللفظ مستعملاً فيما هو حقيقة فيه ، وهو المرض ، ويكون العدوّ داخلاً فيه بالمعنى » [٣] .

واستدلوا بالمعقول : وهو قياس المرض ونحوه على العدوّ بجامع الحبس عن أركان النسك في كلّ ، وهو قياس جليّ [٤] ، حتّى جعله بعض الحنفيّة أولويّا [٤] [٥] .

وأمّا قضاء النسك مكان الّتي أحصر فيها فلدلالة الحديث نصًّا .

---

(١) الجصّاص : أحمد بن عليّ الرازي ، ولقّب بالجصّاص نسبة إلى عمله بالجصّ (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ) . انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في عصره ، وكان إمامًا مفسّرًا أصوليًّا . من أبرز شيوخه : أبو سهل الزجّاج ، وأبو الحسن الكرخي . ومن أبرز تلامذته : أبو عبدالله محمّد بن يحيى الجرجاني ، وأبو الحسن محمّد بن أحمد الزعفراني ، ومن أبرز مصنفاته : أحكام القرآن ، وشرح مختصر الكرخي ، وشرح مختصر الطحاوي ، والفصول في الأصول . انظر (طبقات الحنفيّة : ٨٤/١ وما بعدها) .

(٢) سورة البقرة : آية (١٩٦) .

(٣) أحكام القرآن للجصّاص : ٣٣٤/١ - ٣٣٥ .

(٤) القياس الجلي والقياس الأولوي بمعنًى واحد ، ففي البحر المحيط : ٤٩٥/٤ القياس الجليّ : هو ما يعرف من ظاهر النصّ من غير استدلال ، وفي حاشية العطّار على شرح الجلال المحلي : ٢٤٣/٢ القياس الأولوي : هو ما يكون ثبوت الحكم فيه في الفرع أولى منه في الأصل . وانظر : إرشاد الفحول : ٢٧٢/١ .

(٥) انظر شرح معاني الآثار : ٢٤٩/٢ .

ونقل ابن رشد الحفيد [١] الإجماع على أن المحصر بمرض وما أشبهه عليه القضاء [٢] .

أمّا أصحاب القول الثّاني وهم جماهير أهل العلم من المالكيّة والشّافعيّة ورواية عن الإمام أحمد وهي المعتمدة في المذهب القائلون بأن من تعذّر عليه الوصول إلى البيت بحاصر غير العدوّ كالحصر بالمرض والعرج ... أنّه لا يجوز له التحلّل بذلك ، فقد **استدلوا بالكتاب والأثر والمعقول :**

أمّا **الكتاب** فآية : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [٣] . قال الشّافعيّ : « فلم أسمع مخالفًا ممن حفظت عنه ممن لقيت من أهل العلم بالتفسير في أنّها نزلت بالحديبيّة وذلك إحصار عدوّ ، فكان الحصر إذن الله تعالى لصاحبه فيه بما استيسر من الهدي ، ثُمَّ بيّن رسول الله ﷺ أن الّذي يحلّ منه المحرم الإحصار بالعدوّ ، فرأيت أن الآية بأمر الله تعالى بإتمام الحجّ والعمرة لله عامّة على كلّ حاج

---

(١) ابن رشد الحفيد : هو محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد ، يكنى أبا الوليد (٥٢٠ - ٥٩٥ هـ) من أهل قرطبة ، وقاضي الجماعة بها نبغ في الفقه والأصول والطبّ ، وكان يُفْزَعُ إلى فتياه في الطبّ كما يفزع إلى فتياه في الفقه ، مع الحظّ الوافر من الإعراب والآداب والحكمة . من أبرز مشايخه : أبو القاسم بن بَشْكُوال ، وابن مسرة ، وابن سمحون . ومن أبرز تلامذته : أبو بكر بن جهور ، وأبو الحسن : سهل بن مالك وغيرهم ، ومن أبرز كتبه : بداية المجتهد في الفقه ، والكليات في الطب ، ومختصر المستصفى في الأصول ، انظر الديباج المذهب ص٣٨٧ - ٣٧٩ ، الأعلام : ٣١٨/٥ .

(٢) بداية المجتهد : ٢٦٠/١ ، وانظر نيل الأوطار : ٩٣/٥ .

(٣) سورة البقرة : آية (١٩٦) .

ومعتمر ، إلاّ من استثنى الله ، ثُمَّ سَنَّ فيه رسول الله ﷺ من الحصر بالعدوّ . وكان المريض عندي ممن عليه عموم الآية » [١] يعني : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [٢] .

وأمّا **الأثر** : فقد رُوي عن ابن عبّاس أَنَّه قال : لا حصر إلاّ حصر العدوّ [٣] .

ووجه الدلالة من الأثر : ظاهر في تحديد الحصر على أَنَّه بالعدوّ فقط ، ونفي ما سواه .

وكذلك استدلوا بما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّه قال : من حبس دون البيت بمرض فإِنَّه لا يحلّ حتّى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة [٤] .

أمّا **المعقول** فقد قالوا : إن أحرم وأحصره المرض لم يجز له أن يتحلّل ، لأَنَّه لا يتخلّص بالتحلّل من الأذى الّذي هو فيه ، فهو كمن ضلّ الطريق [٥].

وحملوا حديث الباب الّذي استدلّ به التِّرمذيّ على ما إذا اشترط الحلّ بذلك [٦] .

---

(١) الأمّ : ١٦٣/٢ .

(٢) سورة البقرة : آية (١٩٦) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٣٥٨/٥ ـ ٣٥٩) كتاب الحجّ (٣٠١) ـ باب من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض ، حديث رقم (١٠٠٩١) .

(٤) المصدر والموضع نفسه ، حديث رقم (١٠٠٩١) .

(٥) المجموع : ٢٣٢/٨ .

(٦) المغني : ٢٠٤/٥ .

ويرد عليهم بما يلي :

أولاً : الحديث : «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ ...**» نصّ في المسألة فلا يحال عنه إلاَّ بدليل يصرفه ، ولا دليل .

ثانيًا : ما استدلوا به من أثر عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ فهو رأي منه يخالف ما روى ، والعبرة بما روى لا بما رأى [١] ، وكذا ما روي من أثر عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ جميعها اجتهاد في مقابلة النصّ ، ولا اجتهاد مع النصّ .

ثالثًا : ما ذكروه من حمل حديث الباب الّذي استدل به التِّرمذيّ على ما إذا اشترط الحلّ بذلك ، فالجواب عليه أن من اشترط الحلّ في إحرامه ليس عليه شيء لا قضاء ولا هدي ، وهُنا عليه القضاء بنصّ الحديث والهدي كما هو عليه الجمهور فكان حكمه حكم المحصر .

الراجح :

وعلى ما سبق بيانه يتبيّن أن الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه التِّرمذيّ والحنفيّة ورواية عن الإمام أحمد من أن من حصل له عائق من كسر أو عرج أو مرض يمنعه من الحجّ أو العمرة حكمه حكم المحصر بعدوّ [٢] . والله أعلم .

□□□

(١) المستصفى : ٢٤٨/١ ، إجمال الإصابة للعلائي : ٩٣/١ .

(٢) وانظر ترجيح الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ لهذا القول في شرحه لسنن أبي داود « حاشية على عون المعبود » ٢٢٠/٥ ـ ٢٢٣ .

المبحثُ الثَّاني

في الاشتراط عند الإحرام

وفيه بابان

الباب الأوَّل :

وقد ترجم له الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي الاشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ**)) [1] .

خلاف العلماء في حكم الاشتراط

أفاد التِّرمذيّ فيه جواز الاشتراط في الحج [2] موافقًا للشافعيّة والحنابلة [3] فيما ذهبوا إليه .

قال ـ رحمه الله ـ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ الاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ ، وَيَقُولُونَ : إِنِ اشْتَرَطَ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ عُذْرٌ ، فَلَهُ أَنْ يَحِلَّ وَيَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ [4] .

وهذا هو **القول الأوَّل** في هذه المسألة .

---

(١) التِّرمذيّ : ٢٦٩/٣ .

(٢) قلت : وكذا العمرة .

(٣) المجموع : ٢٣٧/٨ ، مغني المحتاج : ٥٣٤/١ ، المغني : ٢٠٤/٥ ، كشّاف القناع : ٥٢٩/٢ .

(٤) التِّرمذيّ : ٢٧٠/٣ ، مختصر الأحكام : ٢١٢/٤ .

أمّا القول الثّاني :

فذهب إلى أن الاشتراط لا يصح ، وبه قال الحنفيّة والمالكيّة [١] .

قال الإمام التّرمذيّ مشيرًا إلى هذا القول : وَلَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ ، وَقَالُوا : إِنِ اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ ، وَيَرَوْنَهُ كَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ [٢] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأوّل ـ التّرمذيّ ومن معه من الشّافعيّة والحنابلة ـ القائلون بجواز الاشتراط في الحجّ بما رواه بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَفَأَشْتَرِطُ ؟ قَالَ : «**نَعَمْ**» . قَالَتْ : كَيْفَ أَقُولُ ؟ قَالَ : «**قُولِي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ مَحِلِّي مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي**» [٣] .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهرة وهي جواز الإحلال من النسك عند حصول المانع من الإتمام من مرض أو عذر ، ولا يترتب على هذا الإحلال شيء لا قضاء ولا فدية [٤] .

---

(١) بدائع الصنائع : ١٧٧/٢ ـ ١٧٨ ، حاشية ردّ المحتار : ٥٩١/٢ ، المنتقى شرح الموطأ : ٢٧٧/٢ ، التمهيد : ١٩١/١٥ .

(٢) التّرمذيّ : ٢٧٠/٣ .

(٣) سبق تخريجه ص٣٨ .

(٤) الشّافعيّة قالوا : إذا شرط عند إحرامه أنّه ليس عليه هدي إن حصل له المانع كان له ذلك ، وإلا لزمته الفدية ، أمّا الحنابلة فقالوا : ليس عليه شيء . انظر ص٤٥٦ ، حاشية رقم (٣) .

قال الإمام التِّرمذيّ : وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ [١] ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ [٢] ، وَعَائِشَةَ [٣] .

واعترض على هذا الحديث ـ حديث ضباعة ـ بأنه محمول على قضية عين وأنَّه مخصوص بضباعة .

ورد عليهم :

بأنّ هذا التأويل باطل كما قال الإمام النووي [٤] .

---

(١) عن جابر ﷺ أن النَّبي ﷺ قال لضباعة بنت الزبير : « **حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني** » .

رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٦٤/٥) كتاب الحجّ (٣٠٣) ـ باب الاستثناء في الحجّ ، حديث رقم (١٠١٦) .

(٢) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَدَّتِهِ (قَالَ : لا أَدْرِي أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، أَوْ سُعْدَى بِنْتِ عَوْفٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ فَقَالَ : « **مَا يَمْنَعُكِ يَا عَمَّتَاهُ مِنَ الْحَجِّ ؟** » فَقَالَتْ : أَنَا امْرَأَةٌ سَقِيمَةٌ ، وَأَنَا أَخَافُ الْحَبْسَ . قَالَ : « **فَأَحْرِمِي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّكِ حَيْثُ حُبِسْتِ** » .

رواه ابن ماجه (٩٧٩/٢ ـ ٩٨٠) (٢٥) ـ كتاب المناسك (٢٤) ـ باب الشرط في الحجّ ، حديث رقم (٢٩٣٦) .

(٣) عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا : « **لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ ؟** » . قَالَتْ : وَاللَّهِ لا أَجِدُنِي إِلاّ وَجِعَةً . فَقَالَ لَهَا : « **حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي ، اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي** » . وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ .

رواه البخاريّ « مع الفتح » (١٦٤/١٠) (٦٧) كتاب النكاح (١٦) ـ باب الأكفاء في الدين ، وقوله : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ ، حديث رقم (٥٠٨٩) .

ورواه مسلم « مع شرح النووي » (١٠٦/٨) (١٥) ـ كتاب الحجّ (١٥) ـ باب جواز اشتراط المحرم التحلّل بعذر المرض ونحوه ، حديث رقم (١٢٠٧/١٠٤) .

(٤) المجموع : ٢٣٨/٨ .

قلت : لأنّـه لا دليـل علـى التخصيـص ، والعـبرة بعمـوم اللفـظ لا بخصوص السبب [١] .

ورد عليهم أيضا :

بما روي عن سويد بن غفلة [٢] ، قال : قال لي عمر بن الخطاب ﷺ : يا أبا أميّة حجّ واشترط فإنّ لك ما اشترطت [٣] .

وبما روي عن عليّ بن أبي طالب ﷺ أنّه كان إذا أراد الحجّ قـال : اللهم حجّة إن تيسّرت ، أو عمرة إن أراد العمرة وإلا فلا حرج [٤] .

ومثله أُثر عن عائشة وابن مسعود وعثمان ﷺ [٥] .

أمّا أدلة أصحاب القول الثّاني ـ الحنفيّة والمالكيّـة ــ القـائلون بعـدم صحّة الاشتراط في النسك ـ نسك الحج والعمرة ـ فقد عقد لها التّرمذيّ

---

(١) المستصفى : ٢٣٦/١ .

(٢) سويد بن غفلة النخعي الكـوفي ، أدرك الجاهليـة ، فقـد ولـد عـام الفيـل أو بعـده بعامين ، وأسلم وقد شاخ ، فقدم المدينة وقد فرغوا من دفن المصطفـى ﷺ ، وشـهد اليرموك ، وحدّث عـن أبـي بكـر وعمـر وعلـي وأُبـيّ ﷺ ، وعنـه إبراهيـم النخعـي وسلمة بن كُهيل وآخرون ، وكـان ثقـة نبيـلاً عـابدًا قانعًـا باليسـير ، كبـير الشـأن ـ رحمـه الله ــ . مـات سـنة ٨١ هــ . انظـر (الجـرح والتعديـل : ٢٣٤/٤ ترجمـة رقم١٠٠١ ، تذكرة الحفّاظ : ٥٣/١ ترجمة رقم٣٦) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٣٦٤/٥) كتاب المناسك (٣٠٤) ـ باب الاسـتثناء في الحج رقم (١٠١٨) .

(٤) مصنّف ابن أبي شيبة (٤٢٩/٤) كتاب المناسك (٣٢٣) ـ بـاب في الاشـتراط في الحجّ ، حديث رقم (٢) .

(٥) المصدر نفسه .

بابًا مستقلاً وهو :

الباب الثَّاني

في هذا المبحث سمّاه بـ ((**بَابٌ منه**)) [١] .

ساق تحته بسنده عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ : أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ ؟ [٢] .

ووجه الدلالة من الأثر : أن النَّبي ﷺ في حجته وعُمره لم يشترط ، كما رآه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فلزم عنده الاكتفاء بذلك .

ويرد على هذا الأثر :

بما قال الإمام البيهقي ـ رحمه الله ـ : لو بلغه ـ يعني ابن عمر رضي الله عنهما ـ حديث ضباعة بنت الزبير لصار إليه ، ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه [٣] .

قال مقيده عفا الله عنه : ولأنّ قول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ هذا اجتهاد منه ﷺ في مقابلة النّص ، ولا اجتهاد مع النصّ .

الراجح :

ما ذهب إليه التِّرمذيّ والشَّافعيّة والحنابلة من جواز الاشتراط في الحجّ .

□□□

---

(١) التِّرمذيّ : ٣/٢٧٠ .

(٢) سبق تخريجه ص٣٩ .

(٣) سنن البيهقي الكبرى : ٥/٣٦٦ .

المبحث الثالث

في حكم المرأة إذا حاضت بعد أدائها طواف الحجّ

وقد ترجم له الإمام التّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ**)) [1] .

أفاد به جواز أن تنفر ـ أي تخرج خروج من أنهى جميع مناسك الحجّ ـ إذا حاضت قبل طواف الوداع وليس عليها شيء لا طواف ولا غيره شريطة أن تكون قد طافت طواف الحجّ قبل ذلك [2] . موافقًا للأئمة الأربعة وغيرهم فيما ذهبوا إليه [3] .

قال الحافظ ابن حجر : « قال ابن المنذر : قال عامّة فقهاء الأمصار : ليس على الحائض الّتي قد أفاضت طواف وداع [4] .

قال الإمام التّرمذيّ ـ رحمه الله ـ : والعمل على هذا عند أهل العلم ؛ أنّ المرأة إذا طافت طواف الزيارة ـ طواف الحجّ ـ ثُمَّ حاضت فإنّهَا تنفر وليس عليها شيء . وهو قول الثوريّ ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق [5] .

---

(١) التّرمذيّ : ٢٧١/٣ .

(٢) فتح الباري : ٤١٨/٤ ، وانظر شرح النووي على صحيح مسلم : ٦٧/٩ .

(٣) المبسوط : ٣٥/٤ ، بدائع الصنائع : ١٤٢/٢ ، حاشية ردّ المحتار : ٢٨٨/١ ، المنتقى : ٢٩٤/٢ ـ ٢٩٥ ، التاج والإكليل : ١٣٧/٣ ، التمهيد : ٢٢١/١٥ ، الأمّ : ١٨٠/٢ ، مغني المحتاج : ٥١٠/١ ، المبدع : ٢٥٦/٣ ، كشّاف القناع : ٥١٣/٢ .

(٤) فتح الباري : ٤١٨/٤ .

(٥) التّرمذيّ : ٢٧١/٣ ، مختصر الأحكام : ٢١٥/٤ .

الأدلـة :

استدل التّرمذيّ ومن وافقه من الأئمة الأربعة وغيرهم على جواز نفور الحائض من مكّة إذا حاضت قبل أن تطوف طواف الوداع شريطة أن تكون قد طافت طواف الحج بحديثين رواهما بسنده .

الأوّل : عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ أَنَّهَا قَالَتْ : ذَكَرْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ حَاضَتْ فِي أَيَّامِ مِنًى فَقَالَ : « أَحَابِسَتُنَا هِيَ ؟ » . قَالُوا : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَلا إِذًا » [١] .

ووجه الدلالة من الحديث : أَنَّه ﷺ لما أخبر عن صفيّة أَنَّهَا حاضت قال : أحابستنا هي ؟ فلمّا أخبر أَنَّهَا قد أفاضت من قبل أن تحيض قال : فلا إذًا . أي فلا تحبسنا حينئذٍ لأَنَّها أدّت الفرض الّذي هو ركن ، فدل على أن طواف الوداع ساقط عن الحائض [٢] .

قال : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ [٣] ، وَابْنِ عَبَّاسٍ [٤] .

---

(١) التّرمذيّ (٣/٢٧١) (٧) ـ كتاب الحجّ (٩٩) ـ بَاب ما جاء في المرأة تحيضُ بعد الإفاضة ، حديث رقم (٩٤٣) . وقال عنه : حديث عائشة حديث حسن صحيح .
وأخرَجه البخاريّ « مع الفتح » (٤/٤١٧) (٢٥) كتاب الحجّ (١٤٥) ـ باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ، حديث رقم (١٧٥٧) .
وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (٩/٦٩) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٦٧) ـ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، حديث رقم (١٣٢٨/٣٨٤) .

(٢) فقه الإمام البخاريّ من جامعه الصحيح ـ الحجّ والعمرة ـ ص٣٢٩ .

(٣) حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ هو الحديث الثّاني في هذا الباب ، وسيأتي بيانه .

(٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ : أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ

الثَّاني : عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ : مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ . إِلاّ الْحُيَّضَ . وَرَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [1] .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر .

قَالَ أَبو عِيسَى ـ رحمه الله ـ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ [2] .

□□□

=

بِالْبَيْتِ . إِلاّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ .

رواه مسلم « مع شرح النووي » (٦٧/٩) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٦٧) ـ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، حديث رقم (١٣٢٨/٣٨٠) .

(١) التِّرمذيّ (٢٧١/٣ ـ ٢٧٢) (٧) ـ كتاب الحجّ (٩٩) ـ بَاب ما جاء في المرأة تحيضُ بعد الإفاضة ، حديث رقم (٩٤٤) . وقال عنه : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

وقال الألباني (صحيح سنن التِّرمذيّ : ٤٨٤/١ ، حديث رقم٩٤٤) : صحيح .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٢٨/٤) كتاب المناسك (٨٣٦) باب ذكر الدليل على أن النَّبي ﷺ إنّما رخّص للحيض في النفر بلا وداع إذا كنّ قد أفضن قبل ذلك ، ثُمَّ حضن ، حديث رقم (٣٠٠٢) .

(٢) التِّرمذيّ : ٢٧٢/٣ .

المبحث الرابع

في بيان حكم قضاء المرأة الحائض للمناسك

وقد ترجم له الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ مَا تَقْضِي الْحَائِضُ مِنَ الْمَنَاسِكِ**)) [1] .

أفاد به منع المرأة من الطواف حال حيضها ، وأمّا بقيّة المناسك فإنَّهَا تؤديها . قال ـ رحمه الله ـ بعد ذكره حديث الباب الَّذي سيأتي بيانه : الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، مَا خَلا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ [2] .

وقد نقل النووي ـ رحمه الله ـ الإجماع على ذلك فقال : أجمع العلماء على تحريم الطواف على الحائض والنفساء ، وأجمعوا أَنَّه لا يصحّ منها طواف مفروض ولا تطوع ، وأجمعوا أن الحائض والنفساء لا تمنع من شيء من مناسك الحجّ إلاَّ الطواف وركعتيه [3] .

ونقله ـ رحمه الله ـ للإجماع فيه نظر ، فمذهب أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد يرون صحّة طواف الحائض ويجبر بدم على اختلاف

---

(١) التِّرمذيّ : ٢٧٢/٣ .

(٢) نفس المصدر : ٢٧٢/٣ .

(٣) المجموع : ٣٥٨/٢ ، وانظر المبسوط : ١٥٢/٣ ، التمهيد : ٣١٥/١٩ ، الأمّ : ١٦٤/٢ ، الإنصاف : ٣٤٨/١ .

بينهم في تحديد نوع هـذا الـدم . فالأحنـاف يقولـون بدنـة ، و لم يحـدّد الإمام أحمد نوعه ، بل أطلقه [١] .

وسبب الخلاف هو :

اختلافهم في الطهارة في الطواف هل هي شرط في الطواف أم لا ؟ فمن قال إن الطهارة شرط في صحّة الطواف قـال بعـدم صحّـة طـواف الحائض والنفساء ، ومن قال إنّها ليست بشرط قال بالجواز [٢] .

الأدلـة :

استدل الإمام التّرمذيّ لما سبق بيانه بحديثين رواهما بسنده :

الأوّل : عَنْ عَائِشَةَ ـ رضـي الله عنهـا ـ قَـالَتْ : حِضْـتُ فَـأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلاّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ [٣] .

الثّاني : عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ ـ رضـي الله عنهمـا ـ رَفَـعَ الْحَدِيـثَ

---

(١) المبسوط : ٣٨/٤ ـ ٤٠ ، البحر الرائق : ٢٠٧/١ ، الإنصاف : ٣٤٨/١ .

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تَيْمِيَّة : ٢٤٢/٢٦ .

(٣) التّرمذيّ (٢٧٢/٣) (٧) ـ كتاب الحجّ (١٠٠) ـ بَـاب مـا جـاء مـا تقضـي الحائض من المناسك ، حديث رقم (٩٤٥) . وقال عنه : وقد روي هـذا الحديـث عن عائشة من غير هذا الوجه أيضًا .

وأخرَجه البخاريّ « مع الفتح » (٥٤١/١ ـ ٥٤٢) (٦) كتاب الحيض (٧) ـ باب تقضي الحائض المناسك كُلّها إلاّ الطواف بالبيت ، حديث رقم (٣٠٥) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (١١٨/٨ ـ ١١٩) (١٥) ـ كتاب الحـجّ (١٧) ـ باب بيان وجوه الإحرام ، وأنّه يجوز إفراد الحجّ والتمتع والقران ، وجـواز إدخـال الحـجّ علـى العمـرة ، ومتـى يحـلّ القـارن مـن نسـكه ، حديـث رقـم (١٢١١/١١٩) و (١٢١١/١٢٠) .

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ النُّفَسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ [1] .

ووجه الدلالة من الحديثين : ظاهر لا يحتاج إلى بيان .

لكن المرأة إذا عجزت عن البقاء في مكّة حتّى تطهر ولا يمكنها التخلّف عن الركب ـ كحال من أتت من الآفاق البعيدة ومحرمها لا يستطيع أن يبقى معها وتخشى على نفسها لو بقيت بمفردها ، وقد تنقصها القدرة الماديّة على مقامها ـ فماذا تصنع والحالة هذه ؟

سُئل شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة ـ رحمه الله ـ عن مثل هذا السؤال فأجاب ـ رحمه الله ـ بما حاصله :

أن العلماء مختلفون في الطهارة هل هي شرط في صحّة الطواف أم لا ؟ قولان مشهوران :

أحدهما : أَنَّهَا شرط ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين [2] .

---

(١) التِّرمذيّ (٣/٢٧٣) (٧) ـ كتاب الحجّ (١٠٠) ـ بَاب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك ، حديث رقم (٩٤٥) . وقال عنه : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

وقال الشَّيخ الألباني (صحيح سنن التِّرمذيّ : ١/٤٨٥ ، حديث رقم٩٤٥) : صحيح .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٤٧٢ ـ ٤٧٣) سنن عبدالله بن العبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ ، حديث رقم (٣٤٣٤) .

(٢) المدونة : ٢/٤٠٢ ـ ٤٠٣ ، المنتقى : ٢/٢٣٧ ، حلية العلماء : ٣/٢٨٠ ، المجموع : ٨/١٨ ، الإنصاف : ١/٢٢٢ .

والثَّاني : ليست بشرط ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد في الرواية الأخرى [١] .

فعند هؤلاء ـ أصحاب القول الثَّاني ـ لو طاف جنبًا أو محدثًا أو حاملاً للنجاسة أجزأه وعليه دم ، وأبو حنيفة يجعل الدم بدنة ، لكن اختلف أصحاب أحمد هل هذا مطلق في حقّ المعذور الَّذي نسي الجنابة .

فهذه الَّتي لم يمكنها أن تطوف إلاَّ حائضًا أولى بالعذر ، فإنَّ الحجّ واجب عليها ، و لم يقل أحد من العلماء إن الحائض يسقط عنها الحجّ ، وليس من أقوال الشريعة أن تسقط الفرائض للعجز عن بعض ما يجب فيها ، كما لو عجز عن الطهارة في الصلاة ، فيقال : هذا نوع من أنواع الطهارة سقط بالعجز كغيره من أنواع الطهارة ، فإنَّهَا لو كانت مستحاضة و لم يمكنها أن تطوف إلاَّ مع الحدث الدائم ، طافت باتفاق .

ولهذا نظائر ، فالعريان إذا لم يجد ما يستره ، وهو واجب بالاتفاق ـ أي الستر ـ فالطواف مع العري إذا لم يمكنه إلاَّ ذلك أولى وأحرى ، وكذا من به سلس بول ، وطواف الحائض إذا خشيت فوت الرفقة أظهر ، مع أن النهي عن طواف العريان أظهر وأشهر في الكتاب والسُّنّة من طواف الحائض . فإذا جاز في العريان العاجز ففي الحائض إذا عجزت وأفضى إلى تخلّفها وانقطاع الطريق ... أولى وأحرى .

والضرورة تبيح المحذور ، فالميتة والدم ولحم الخنزير ... من المحرّمات المنصوص على تحريم أكلها لكن عند الضرورة تباح بنصّ الآية

---

(١) المبسوط : ٣٨/٤ ، حاشية ردّ المحتار : ٧٩/١ ، الإنصاف : ٢٢٢/١ .

أيضًا . ويجب أكلها عند الأئمة الأربعة ، وجمهور العلماء [١] .

الراجح :

وعلى هذا فيجوز طواف الحائض للضرورة ، لكن يجب عليها أن تتحفظ حتّى لا ينزل الدم إلى المسجد فيلوثه [٢] .

قال ـ رحمه الله ـ : هذا الّذي توجّه عندي في هذه المسألة ، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العلي العظيم . ولولا ضرورة النّاس واحتياجهم إليها علمًا وعملاً لما تجشمت الكلام حيث لم أجد فيها كلامًا لغيري ، فإنَّ الاجتهاد عند الضرورة ممّا أمرنا الله به ، فإن يكن ما قلته صوابًا فهو حكم الله ورسوله ﷺ والحمد لله . وإن يكن ما قلته خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان من الخطأ ، وإن كان المخطيء معفوًّا عنه ، والله ﷻ أعلم . والحمد لله وحده ، وصلى الله على محمَّد وآله وسلّم تسليمًا [٣] .

□□□

(١) المبسوط : ١٠/١٩٦ ، المنتقى : ٢/٢٤٩ ، الأمّ : ٢/٢٥٢ ، كشّاف القناع : ٦/١٩٥ ـ ١٩٦ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى : ٢٦/١٧٦ ـ ٢٤٧ ، مختصر فتاوى ابن تَيْمِيَّة « المعروف بمختصر البعلي » ، ص٢٩٦ ، الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين : ١/٢٧٥ ـ ٢٧٦ .

(٣) مجموع الفتاوى : ٢٦/٢٤١ .

المبحث الخامس

في وداع مكّة [1]

وقد ترجم له الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ مَنْ حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**)) [2] .

لا خلاف بين التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ [3] وبين الأئمة الأربعة وغيرهم في أن أهل مكّة ليس عليهم طواف وداع [4] .

كما أنَّه لا خلاف بينهم في مشروعيّة طواف الوداع لمن خرج من مكّة من حجّاج الآفاق [5] .

---

(١) أي تركها ، ومنه قوله تعالى : ﴿ مَاوَدَّعَكَ رَبُّكَ ﴾ ، قالوا : ما تركك . وفي الحديث : « لينتهين قوم عن ودعهم الجمعات » أي عن تركهم . والوَداع ـ بفتح الواو ـ اسم ودعته توديعًا ، وهو أن تُشيّعه عند سفره . انظر المصباح ، النهاية . مادة : ودع .

(٢) التِّرمذيّ : ٢٧٣/٣ .

(٣) من طرق التِّرمذيّ في الترجيح بين الأقوال الفقهية الترجيح بما عليه الجمهور ـ إذا لم نجد له نصًّا صريحًا في المسألة ، أو ترجمة ، أو فقه حديث بيّن ـ ولذا فالقول بأن التِّرمذيّ يرى أن أهل مكّة ليس عليهم طواف وداع نظرًا لعمل الجمهور . انظر : الإمام التِّرمذيّ والموازنة بين جامعه والصحيحين ص٣٢١ .

(٤) المبسوط : ١٧٩/٤ ، حاشية ردّ المحتار : ٥٢٣/٢ ، التمهيد : ٢٦٩/١٧ ، مواهب الجليل : ١٣٧/٣ ، المغني : ٣٣٦/٥ ، الإنصاف : ٥٢/٤ .

(٥) الآفاق : جمع أفق ، وهو ما يظهر من نواحي الفلك وأطراف الأرض ، والنسبة إليه أفقي ، وإنّما نسبه الفقهاء إلى الجمع لأنّ الآفاق صار كالعلم على من كان خارج الحرم من البلاد ، لسان العرب ، وتهذيب الأسماء واللغات ، مادة : أفق ، والموسوعة الفقهية الكويتية : ٩٥/١ .

لكنّهم اختلفوا في هذه المشروعيّة هل هي على الوجوب أم على الاستحباب :

خلاف العلماء في حكم طواف الوداع

فمذهب التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ أن حكم طواف الوداع الوجوب ، موافقًا لجماهير أهل العلم من الحنفيّة والشَّافعيّة في المعتمد من المذهب ، والحنابلة فيما ذهبوا إليه . وهذا هو **القول الأوّل** في هذا المبحث [١] .

أمّا القول الثّاني :

فذهب إلى أنّ طواف الوداع حكمه سُنّة ، وبه يقول المالكيّة ، وأحد الأقوال عند الشافعية [٢] .

الأدلّة :

استدل أصحاب القول الأوّل ـــ التِّرمذيّ وجماهير أهل العلم من الحنفيّة والشَّافعيّة في الراجح من المذهب والحنابلة ـــ القائلون بوجوب طواف الوداع ، بما رواه التِّرمذيّ بسنده عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ [٣] قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «**مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ**

---

(١) بدائع الصنائع : ١٤٢/٢ ، تبيين الحقائق : ٣٦/٢ ، المجموع : ٢١٣/٨ ، مغني المحتاج : ٥١٠/١ ، المغني : ٣٣٧/٥ ، كشّاف القناع : ٤٥٦/٢ .

(٢) المدوّنة : ٤٠٢/٢ ، المنتقى : ٢٩٤/٢ ، المجموع : ٢١٣/٨ .

(٣) الحارث بن عبدالله بن أوس الثقفي ، سكن الطائف ، وقد ينسب إلى جدّه ، صحابي روى عنه عَمْرو بن أوس ، والوليد بن عبدالرَّحمن الجرشي . انظر (الطبقات الكبرى : ٥١٢/٥ ، الإصابة : ٥٨٠/١ ، ترجمة رقم ١٤٣٢) .

فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : خَرَرْتَ مِنْ يَدَيْكَ [١] . سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ ؟ [٢] .

ووجه الدلالة من الحديث : أن الرسول ﷺ أمر بأن يكون خاتمة مناسك الحجّ الطواف ، والأمر يقتضي الوجوب كما هو معلوم .

قال ـ رحمه الله ـ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [٣] .

واستدل أصحاب القول الثاني ـ المالكيّة وأحد الأقوال المرجوحة عند الشّافعيّة ـ القائلون بأن حكم طواف الوداع سُنّة . بأنه جاز للحائض تركه دون فدية ، ولو وجب لم يجز للحائض تركه ، فكان حكمه كطواف القدوم الّذي هو تحيّة البيت ، وهو سُنّة [٤] ، فكان حكمه كحكمه .

---

(١) خررت من يديك : قال ابن الأثير في النهاية (٢١/٢) : أي سقطت من أجل مكروه يُصيب يديك من قطع أو وَجع . وقيل هو كناية عن الخجل ، يقال : خَرَرْتُ عن يَدِي : خجلتُ ، وسياق الحديث يدلّ عليه ، وقيل معناه : سَقَطْتَ إلى الأرض من سبب يديك : أي من جنايتهما ، كما يقال لمن وقع في مكروه : إنّما أصابه ذلك من يده : أي من أمر عمله ، وحيث كان العمل باليد أضيف إليها . ا.هـ .

(٢) التّرمذيّ (٢٧٣/٣) (٧) ـ كتاب الحجّ (١٠١) ـ بَاب ما جاء من حجّ أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت ، حديث رقم (٩٤٦) . وقال عنه : حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وأخرجه أبو داود « مع عون المعبود » (٣٣٩/٥) كتاب المناسك (٨٥) ـ باب الحائض تخرج بعد الإفاضة ، حديث رقم (٢٠٠٢) .

(٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» .

رواه مسلم « مع شرح النووي » (٦٧/٩) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٦٧) ـ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، حديث رقم (١٣٢٧/٣٧٩) .

(٤) انظر : المدوّنة : ٢٠٤/٢ ، المنتقى : ٢٩٤/٢ ، المجموع : ٢١٣/٨ .

ورد عليهم بما يلي :

بأن الحديث فيه أمر بأن يكون آخر المناسك الطواف بالبيت والأمر يقتضي الوجوب ، وأمّا الحائض فقد خفّف عنها ، وفي حديث التخفيف عن الحائض دلالة متأكدة على الوجوب وإلا لما استثنيت من هذا الوجوب ، فالأمر بطواف الوداع عام على كلّ حاجّ لكن خُصّت الحائض الّتي طافت طواف الحجّ منه ، فهو من باب العام الّذي دخله التخصيص [1] .

الراجح :

ما ذهب إليه التّرمذيّ وجماهير أهل العلم من الحنفيّة والشّافعيّة في الراجح المعتمد في المذهب ، والحنابلة القائلون بوجوب طواف الوداع .

□□□

(١) انظر : فتح الباري : ٤/٤١٧ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ٩/٦٧ .

المبحث السادس

في القارن كم عليه من طواف وسعي

وقد ترجم له الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا**)) [1] .

أفاد به أن القارن ليس عليه لحجّه وعمرته سِوى طواف واحد وسعي واحد موافقًا جماهير أهل العلم المالكيّة والشَّافعيّة والحنابلة في الرواية المشهورة المعتمدة في المذهب [2] .

اختلاف العلماء في القارن ما عليه من طواف

قال الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا : الْقَارِنُ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ [3] . وهذا هو **القول الأوّل** في هذه المسألة .

أمّا القول الثّاني :

فذهب إلى أنّ القارن عليه طوافان وسعيان ، طواف وسعي مستقل للعمرة ، ومثله للحجّ ، وبه يقول الأحناف ، ورواية غير مشهورة

---

(١) التِّرمذيّ : ٢٧٤/٣ .

(٢) التمهيد : ٢٣٠/٨ ، مواهب الجليل : ٥٢/٣ ، المجموع : ١٩١/٨ ، مغني المحتاج : ٥١٤/١ ، المغني : ٣٧٤/٥ ، الإنصاف : ٤٣٨/٣ .

(٣) التِّرمذيّ : ٢٧٤/٣ ، مختصر الأحكام : ٢٢٠/٤ ، وانظر الأمّ : ٢١٥/٢ ، الكافي : ٤٥٦/١ .

عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ [١] .

قال الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ مشيرًا إلى هذا القول : وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ [٢] : يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ [٣] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأوّل ـ التِّرمذيّ ومن معه من جماهير أهل العلم من المالكيّة والشَّافعيّة والحنابلة في الرواية المشهورة المعتمدة في المذهب ـ القائلون بأن القارن ليس عليه إلاَّ طواف وسعي واحد بحديثين رواهما بسنده :

الأوَّل : عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا [٤] .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر .

---

(١) المبسوط : ٤/٢٧ ، بدائع الصنائع : ٢/١٤٩ ، المغني : ٥/٣٧٤ .

(٢) فقد قال عليّ بن أبي طالب وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ في القارن : يطوف طوافين ، وقال الشعبي وحمّاد : يطوف طوافين ، ويسعى سعيين .
انظر : مصنّف ابن أبي شيبة : ٤/٣٧٧ ، ٣٧٨ .

(٣) التِّرمذيّ : ٣/٢٧٤ ، مختصر الأحكام : ٤/٢٢٠ ، وانظر المصادر السابقة .

(٤) التِّرمذيّ (٣/٢٧٤) (٧) ـ كتاب الحجّ (١٠٢) ـ بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا ، حديث رقم (٩٤٧) . وقال عنه : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .
وأخرجه الدراقطني (٢/٢٠٢ ـ ٢٠٣) كتاب الحجّ (١) ـ باب المواقيت ، حديث رقم (٢٥٧٢ ـ ٢٥٨٤) .

ثُمَّ قال ــ رحمه الله ــ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ [١] ، وَابْنِ عَبَّاسٍ [٢] .

الثَّاني : عن عبيداللّهِ بن عمر ، عن نافع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عَنْهُمَا . حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا** » [٣] .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر لا يحتاج إلى بيان .

أمّا أصحاب القول الثاني ـ الأحناف والإمام أحمد في رواية عنه ــ القائلون بأن القارن عليه طوافان وسعيان فاستدلوا **بالمنقول والمعقول** .

فأمّا المنقول : فقوله تعالى : ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾ [٤] .

---

(١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ أَجْزَأَهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ** » .

رواه الإمام أحمد في مسنده (٢/٩٢) مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنهما ـ حديث رقم (٥٣٤٩) .

ورواه ابن ماجه (٢/٩٩٠) (٢٥) ــ كتاب المناسك (٣٩) باب طواف القارن ، حديث رقم (٢٩٧٥) .

(٢) عن ابن عبّاس ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ﷺ لم يطف هو وأصحابه لعمرتهم وحجّتهم حين قدموا إلاّ طوافًا واحدًا .

رواه ابن ماجه (٢/٩٩٠) (٢٥) ـ كتاب المناسك (٣٩) باب طواف القارن ، حديث رقم (٢٩٧٢) .

(٣) التِّرمذيّ (٣/٢٧٥) (٧) ـ كتاب الحجّ (١٠٢) ـ بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا ، حديث رقم (٩٤٨) . وقال عنه : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ... وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ ، وَهُوَ أَصَحُّ .

(٤) سورة البقرة : آية (١٩٦) .

وتمامهما أن يأتي بأفعالهما على الكمال بلا فرق بين القارن وغيره .

وبما روي عن النَّبي ﷺ أنَّه قال : « **من جمع بين الحجّ والعمرة فعليه طوافان** » [١] .

أمّا المعقول : فلأنهما نسكان فكان لهما طوافان ، كما لو كانا منفردين ، ولأن تسمية القِران حقيقة بين شيئين إذ هو ضمّ شيء إلى شيء [٢] .

ورد عليهم بما يلي :

١ ـ ما استدلوا به من الآية فلا يلزم أن يكون لكلّ من الحجّ والعمرة في حجّ القارن نسك منفصل ، فإنَّ الأفعال المشتركة بينهما إذا وقعت فقد تمّا ـ أي الحجّ والعمرة ـ .

٢ ـ أمّا الحديث الَّذي احتجوا به ففي سنده مقال [٣] ، وعلى افتراض صحّته فيحمل على أنَّه أراد : عليه طواف وسعي ، فسمّاهما طوافين ، فإنَّ السعي يُسمَّى طوافًا ، قال الله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [٤] .

---

(١) رواه الدارقطني (٢٠٢/٢) كتاب الحجّ (١) ـ باب المواقيت ، حديث رقم (٢٥٧٤) .

(٢) انظر المغني : ٣٤٧/٥ ، بدائع الصنائع : ١٤٩/٢ .

(٣) قال الدارقطني راوي الحديث (سنن الدارقطني : ٢٠٢/٢) : لم يروه عن الحكم ـ يعني ابن عتيبة ـ غير الحسين بن عمارة وهو متروك ، وقال الذّهبيّ في الكاشف (٣٢٨/١ ، ترجمة رقم ١٠٥١) : ضعّفوه .

(٤) سورة البقرة : آية (١٥٨) .

ويحتمل أنّه أراد : **عليه طوافان** : طواف الزيارة ، وطواف الوداع .

٢ ـ ولأنّ القارن يكفيه حلق ورمي واحد ، فكفاه طواف واحد ، وسعي واحد كالمفرد ، ولأنّهما عبادتان من جنس واحد ، فإذا اجتمعتا دخلت أفعال الصغرى في الكبرى ، كالطّهارتين [1] .

الراجح :

ممّا سبق بيانه يتبيّن أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأَوَّل التِّرمذيّ وجماهير أهل العلم من المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة في الرواية الراجحة من المذهب من أن القارن ليس عليه لحجّه وعمرته سِوى طواف واحد وسعي واحد .

□□□

(١) انظر المغني : ٥/٣٤٨ ـ ٣٤٩ .

المبحث السابع

في المدّة الزمنية الّتي يسمح للمهاجرين أن يقضوها في مكّة بعد أداء النسك

وقد ترجم له الإمام التّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ أَنْ يَمْكُثَ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدْرِ** [1] **ثَلاثًا**)) [2] .

أفاد به حكمان :

الأوّل : أن الّذين هاجروا من مكّة قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ حرم عليهم استيطان مكّة والإقامة بها .

الثّاني : أبيح لهم إذا وصلوها بحجّ أو عمرة أن يقيموا بعد الصدر من منى ثلاثة أيام ، وهذا كلّه قبل طواف الوداع [3] .

استدل لذلك بما رواه بسنده :

عَنِ الْعَلاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ [4] (يَعْنِي مَرْفُوعًا) قَالَ : يَمْكُثُ

---

(١) الصَّدر : بالتحريك : رجوع المُسافر من مقصده ، والشَّاربة من الوِرْد . يقال : صَدرَ يَصْدُر صُدُورًا وصَدَرًا . ا.هـ . النهاية ، مادة : صدر .

(٢) التّرمذيّ : ٣/٢٧٥ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم : ٩/١٠٢ ـ ١٠٤ ، وانظر فتح الباري : ٧/٦٨٥ ، مجموع الفتاوى : ٢٤/٣٨ ـ ٣٩ ، تحفة الأحوذي : ٤/١٨ ـ ١٩ .

(٤) العلاء بن الحضرمي ، وكان اسمه عبدالله بن عماد بن أكبر بن ربيعة بن مالك بن عويف الحضرمي . استعمله النّبي ﷺ على البحرين ، وأقرّه أبو بكر ثُمَّ عمر ، روى عنه من الصَّحابة السائب بن يزيد ، وأبو هُرَيْرة وكان يقال إنّه مجاب الدعوة ،

الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ بِمَكَّةَ ثَلاثًا [1] .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر .

قال مقيده ـ عفا الله عنه ـ : ولم أجد في هذا المبحث كلامًا للعلماء أكثر ممّا ذكرته ، ولعلّ السَّبب هو اختصاص أولئك الصَّحابة بذلك الحكم ، وعدم تعديه إلى غيرهم ، وانتهى بموتهم ﷺ ، والله أعلم .

□□□

وخاض البحر بكلمات قالها ، وذلك مشهور في كتب الفتوح ، مات سنة ١٤ أو ٢١ هـ . انظر (الإصابة : ٨٤١/٤ ترجمة رقم ٥٦٤٦ ، الكاشف : ١٠٣/٢ ترجمة رقم ٤٣٢٥) .

(١) التِّرمذيّ (٢٧٥/٣ ـ ٢٧٦) (٧) ـ كتاب الحجّ (١٠٣) ـ بَاب ما جاء أن يمكث المهاجر بعد الصَّدرِ ثلاثًا ، حديث رقم (٩٤٩) . وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير هذا الوجه ، بهذا الإسناد مرفوعًا .

وأخرَجه البخاريّ « مع الفتح » (٦٨٤/٧) (٦٣) كتاب مناقب الأنصار ، (٤٧) ـ باب إقامة المهاجر بمكّة ، بعد قضاء نسكه ، حديث رقم (٣٩٣٣) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (١٠٢/٩ ـ ١٠٤) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٨١) ـ باب جواز الإقامة بمكّة للمهاجر منها بعد فراغ الحجّ والعمرة ، ثلاثة أيام ، حديث رقم (٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ١٣٥٢/٤٤٤) .

المبحث الثامن

فيما يقول الحاج والمعتمر من دعاء عند رجوعه إلى أهله

وقد ترجم له الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْقُفُولِ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ**)) [1] .

ساق تحته بسنده عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، فَعَلا فَدْفَدًا [2] مِنَ الأَرْضِ أَوْ شَرَفًا [3] ، كَبَّرَ ثَلاثًا ، ثُمَّ قَالَ : ((**لا إِلَهَ إِلاّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيِبُونَ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، سَائِحُونَ** [4] **، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**)) [5] .

---

(١) التِّرمذيّ : ٣/٢٧٦ .

(٢) الفَدْفَد : بتكرار الفاء المفتوحة والدال المهملة ، المكان الّذي فيه ارتفاع وغُلظ . النهاية في غريب الحديث ولسان العرب ، مادة : فَدْفَد .

(٣) الشَّرف : بفتح الشين المعجمة والراء : المكان المرتفع من الأرض ، انظر المصباح المنير ، مادة : شرف .

(٤) سائحون : جمع سائح من ساح الماء يسيح إذا جرى على وجه الأرض أي : سائرون لمطلوبنا ودائرون لمحبوبنا . مرقاة المفاتيح : ٥/٢٧٩ ، وانظر النهاية مادة : سيح .

(٥) التِّرمذيّ (٣/٢٧٦) (٧) ـ كتاب الحجّ (١٠٤) ـ بَاب مَا جَاءَ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْقُفُولِ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، حديث رقم (٩٥٠) . وقال عنه : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

=

ثُمَّ قال ـ رحمه الله ـ : وَفِي الْبَاب عَنْ الْبَرَاءِ [١] ، وَأَنَسٍ [٢] ، وجَابِرٍ [٣] ﷺ .

□□□

وأخرَجه البخاريّ « مع الفتح » (٦/٢٤١) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (١٣٣) ـ باب التكبير إذا علا شرفًا ، حديث رقم (٢٩٩٥) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (٩/٩٥) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٧٦) ـ باب ما يقول إذا قفل من سفر الحجّ وغيره ، حديث رقم (٤٢٨/١٣٤٤) .

(١) عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ـ رضي الله عنهما ـ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ قَالَ : « آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » .

رواه التِّرمذيّ (٥/٤٩٨) (٤٩) ـ كتاب الدعوات (٤٣) ـ بَاب ما يقول إذا قدم من السفر ، حديث رقم (٣٤٤٠) . وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ ، وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ : « آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » . فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ .

رواه البخاريّ « مع فتح الباري » (٤/٣١١) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (١٩٧) ـ باب ما يقول إذا رجع من الغزو ، حديث رقم (٣٠٨٦) .

ورواه مسلم « مع شرح النووي » (٩/٩٦) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٧٦) ـ باب ما يقول إذا قفل من سفر الحجّ وغيره ، حديث رقم (٤٢٩/١٣٤٥) . واللفظ له .

(٣) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : « كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا تَصَوَّبْنَا سَبَّحْنَا » .

رواه البخاريّ « مع الفتح » (٦/٢٤١) (٥٦) كتاب الجهاد والسير ، حديث رقم (٢٩٩٤) .

قوله : تصوَّبنا : أي انحدرنا ، والتصويب النزول . ا.هـ . المصدر نفسه .

المبحثُ التاسع

في كيفية تكفين المحرم الَّذي يموت في إحرامه

وقد ترجم له الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُحْرِمِ يَمُوتُ فِي إِحْرَامِهِ**)) [1] .

أفاد به أن المحرم لا ينقطع إحرامه بموته بل يُغسّل ويكفّن في ثوبيه ولا يغطى رأسه لأنَّه سيبعث على حالته ملبيًا ، هذا هو مذهب التِّرمذيّ موافقًا بذلك الشَّافعيّة والحنابلة [2] ، وغيرهم .

قال التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ [3] . وهذا هو **القول الأوَّل** في هذه المسألة .

أمّا القول الثَّاني :

فذهب إلى أن المحرم إذا مات فقد ذهب عنه إحرامه ، وحكمه كحكم غير المحرم ، وبه قال الحنفيّة والمالكيّة [4] .

---

(١) التِّرمذيّ : ٢٧٧/٣ .

(٢) الأمّ : ٢١٩/٢ ، المجموع : ١٦١/٥ ، المبدع : ٢٣٣/٢ ، حاشية الروض المربع لابن قاسم : ٥٠/٣ .

(٣) التِّرمذيّ : ٢٧٧/٣ ، مختصر الأحكام : ٢٢٤/٤ .

(٤) الحجّة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن : ٣٥١/١ ، بدائع الصنائع : ٣٠٢/١ و ٣٠٨ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص٨٧ ، المنتقى : ١٩٩/٢ ـ ٢٠٠ .

قال التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ مشيرًا إلى هذا القول : وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ انْقَطَعَ إِحْرَامُهُ ، وَيُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِغَيْرِ الْمُحْرِمِ [١] .

سبب الخلاف :

مُعارضة العموم للخصوص . فأمّا الخصوص ، فبحديث الباب الَّذي رواه التِّرمذيّ بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ــ رضي الله عنهما ــ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلاً قَدْ سَقَطَ مِنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ [٢] ، فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُهِلُّ أَوْ يُلَبِّي** » [٣] .

وأمّا العموم فهو ما ورد من الأمر بالغسل مطلقًا . فمن خصّ من

---

(١) التِّرمذيّ : ٢٧٧/٣ ، مختصر الأحكام : ٢٢٤/٤ .

(٢) فوُقِص : بصيغة المجهول : أي كسر عُنقه . قال في النهاية : (٢١٤/٥ مادة : وقص) : الوقص كسر العُنق ، وقصت عنقه أقِصُها وقصًا ، ووقصت به راحلته كقولك خذ الخطام وخُذ بالخطام ، ولا يقال وقصتُ العنق نفسها ، ولكن يقال وُقِصَ الرَّجل فهو موقوص . ا.هـ .

(٣) التِّرمذيّ (٢٧٧/٣) (٧) ـ كتاب الحجّ (١٠٥) ــ بَاب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه ، حديث رقم (٩٥١) . وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرَجه البخاريّ « مع الفتح » (٥٤٢/٤) (٢٨) كتاب جزاء الصيد (٢٠) ــ باب المُحرم يموت بعرفة ، ولم يأمر النَّبي ﷺ أن يؤدَّى عنه بقيّة الحج ، حديث رقم (١٨٤٩ وَ ١٨٥٠) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (١٠٣/٨) (١٥) ـ كتاب الحجّ (١٤) ــ باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ، حديث رقم (١٢٠٦/٩٣) .

الأموات المحرم بهذا الحديث كتخصيص الشهداء بقتلى أحد [1] ، جعل الحكم منه عليه الصلاة والسلام على الواحد حكمًا على الجميع ، وقال : لا يغطى رأس المحرم ولا يمسّ طيبًا ، ومن ذهب مذهب الجمع لا مذهب الاستثناء والتخصيص قال : حديث الأعرابي خاص به لا يتعدى إلى غيره [2] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأوّل - التّرمذيّ ومن معه من جماهير أهل

---

(١) عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللَّهِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِشُهَدَاءِ أُحُدٍ : هَؤُلاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : أَلَسْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ بِإِخْوَانِهِمْ أَسْلَمْنَا كَمَا أَسْلَمُوا وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَلَى ، وَلَكِنْ لا أَدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي . فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ بَكَى ، ثُمَّ قَالَ : أَئِنَّا لَكَائِنُونَ بَعْدَكَ ؟

رواه مالك في الموطأ « في شرح الزرقاني » (٣/٤٩ - ٥٠) كتاب الجهاد (٣١٠) - الشهداء في سبيل الله ، حديث رقم (١٠١٩) .

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأُحُدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَرِدُ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ ، تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ ، فَلَمَّا وَجَدُوا طِيبَ مَأْكَلِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَمَقِيلِهِمْ قَالُوا ، مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَّا أَحْيَاءٌ فِي الْجَنَّةِ نُرْزَقُ ؟ لِئَلا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ وَلا يَنْكُلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ ؟ فَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ، أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ ، قَالَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ » .

رواه أبو داود « مع عون المعبود » (٧/١٤٠) كتاب الجهاد (٢٧) - باب في فضل الشهادة ، حديث رقم (٢٥١٧) .

ورواه الإمام أحمد في المسند (١/٣٤٦) ، مسند عبدالله بن العبَّاس - رضي الله عنهما - حديث رقم (٢٣٩٢) .

(٢) بداية المجتهد : ١/١٦٩ .

العلم من الشَّافعيّة والحنابلة وغيرهم ـ القائلون أن المُحرم لا ينقطع إحرامه بموته فيغسل ويكفن في ثوبين ويجنب الطيب ولا يغطى رأسه ، استدلوا بحديث الباب الَّذي سبق بيانه [١] .

ووجه الدلالة منه : ظاهرة من قوله : « **وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ** » لأنّ إحرامه لم ينقطع ، ومن محظورات الإحرام تغطية الرأس ، وإحرامه هذا مستمر إلى يوم القيامة « **فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُهِلُّ أَوْ يُلَبِّي** » .

واعترض على هذا الدليل بأنه خاص بهذا الأعرابي وعلّلوا بقوله : « **فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلبيًا** » ـ وهذا الأمر لا يتحقّق وجوده في غيره ؛ فيكون خاصًا به .

ورد عليهم بما يلي : بأنّ البعث مُلبيًا ليس خاصًا به ـــ أي الأعرابي ـ بل هو عام في كُلّ محرم ، حيث ورد عنه ﷺ أنّه قال : « **يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ** » [٢] . فهذا التعليل لا دلالة له على الاختصاص ، وإنّما علّل به لأنّه لما حكم بعدم التخمير المخالف لسنن الموتى نبّه على حكمةٍ فيه ، وهي أنّه يبعث مُلبيًا ، فينبغي إبقاؤه على صورة المبين ، واحتمال الاختصاص بالوحي مجرّد احتمال لا يسمع ، وكونه واقعة حال لا عموم لها إنّما يصح إذا لم يكن فيه تعليل ، وأمّا إذا وجد وهو عام فيكون الحكم عامًا [٣] .

---

(١) ص٤٨٣ .

(٢) رواه مسلم « مع شرح النووي » (١٧٢/١٧) (٥١) ـ كتاب الجنّة وصفة نعيمها وأهلها ، حديث رقم (٢٨٧٨/٨٣) .

(٣) تحفة الأحوذي : ٢١/٤ .

واستدل أصحاب القول الثاني - الحنفيّة والمالكيّة - القائلون أن المحرم إذا مات فقد ذهب عنه إحرامه ، وحكمه كحكم غير المحرم .

بما روي عن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - عن النّبي ﷺ أنّه قال في المحرم : « **خمّروهم ولا تشبهوهم باليهود** » (١) .

وبما روي عن عائشة - رضي الله عنها - لما سئلت عن المحرم يموت فقالت : اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم (٢) .

وبما روي عن النّبي ﷺ قال : « **إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاّ مِنْ ثَلاثَةٍ ، إِلاّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ** » (٣) . والإحرام ليس من هذه الثلاثة (٤) .

ورد عليهم بما يلي :

أولاً : بأن حديث ابن عبّاس « **خمّروهم ..** » . في سنده مقال (٥) .

---

(١) رواه الدارقطني (٢/٢٣٠) كتاب الحجّ (١) - باب المواقيت ، حديث رقم (٢٧٤٦) .

(٢) مصنّف عبدالرزاق : ٤/٣٩٠ .

(٣) رواه مسلم « مع شرح النووي » (١١/٧١ - ٧٢) (٢٥) - كتاب الوصيّة (٣) - باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، حديث رقم (١٤/١٦٣١) .

(٤) بدائع الصنائع : ١/٣٠٧ - ٣٠٨ ، شرح الخرشي على مختصر خليل : ٢/١٢٧ .

(٥) قال ابن الجوزي في كتابه التّحقيق في أحاديث الخلاف : ٢/٥ : هذا لا يصحّ . قال يزيد بن هارون : ما زلنا نعرف عليّ بن عاصم - الّذي روى الحديث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عبّاس - بالكذب ، وكان أحمد سيء الرأي فيه . ليس بشيء ، وقال النّسائي : متروك الحديث . ا.هـ . وقد رواه الدارقطني من طريق آخر مرسل ، وفيه عنعنة ابن جريج . انظر : تقريب التهذيب ، ص٦٩٩ ، ترجمة رقم (٤٧٩٢) ، الكاشف : ٢/٤٢ ، ترجمة رقم (٣٩٣٥) .

ثانيًا : ما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ اجتهاد منها في مقابلة النصّ ، ولا اجتهاد مع النصّ ، ولعّلها ـ رضي الله عنها ـ لم يبلغها هذا النصّ ، أو رأت أنَّه خاص بذلك الأعرابي .

ثالثًا : ما استدلوا به من حصر الأعمال المستمرة بعد وفاة العبد المسلم في الثلاثة الأعمال المذكورة لا يُسلّم به ، فقد وردت أحاديث في استمراريّة بعض الأعمال الصالحة بعد الموت ، ومن ذلك الرباط ، فقد قال ﷺ : « **كُلُّ الْمَيِّتِ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلاّ الْمُرَابِطَ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيُؤَمَّنُ مِنْ فَتَّانِ الْقَبْرِ** » [1] .

إذًا فما استدلوا به لا حجّة فيه .

الراجح :

ما ذهب إليه التِّرمذيّ وجماهير أهل العلم من الشَّافعيّة والحنابلة وغيرهم من أن الحاج لا ينقطع إحرامه بعد موته ، وأنَّه يغسل ويكفن في ثوبين ، ولا يغطى رأسه لأنَّه محرم ، وتغطية الرأس من محظورات الإحرام ، فإنَّه يبعث يوم القيامة على إحرامه وهو يلبي .

□□□

(١) رواه أبو داود « مع عون المعبود » (١٢٨/٧) كتاب الجهاد (١٧) ـ باب في فضل الحرس في سبيل الله ﷻ ، حديث رقم (٢٤٩٨) .

المبحثُ العاشر

في علاج المحرم

وقد ترجم له الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُحْرِمِ يَشْتَكِي عَيْنَهُ فَيَضْمِدُهَا بِالصَّبِرِ** [1])) [2] .

أفاد به جواز التداوي للمحرم سواء لعينه أم لسائر جسده ، شريطة أن لا يكون في هذا الدواء طيب . قال التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . لا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِدَوَاءٍ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ [3] .

وقد نقل الإمام النووي ـ رحمه الله ـ اتفاق أهل العلم على جواز ما ذكره الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ وأنَّه لا فدية في ذلك ، فإن احتاج إلى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية [4] .

□□□

---

(١) الصَّبِر : ككتِف ولا يُسكّن إلاَّ في ضرورة الشعر : عصارة شجر مُرٌّ . القاموس المحيط . مادة : صبر .

(٢) التِّرمذيّ : ٢٧٨/٣ .

(٣) نفس المصدر : ٢٧٨/٣ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم : ١٠١/٨ ، وانظر : بدائع الصنائع : ١٩١/٢ ، المدوّنة الكبرى : ٤٦٣/٢ ، المجموع : ٣١٨/٧ ، المغني : ١٥٧/٥ .

المبحثُ الحادي عشر

في كفّارة الأذى والطيب

نقل ابن المنذر ـ رحمه الله ـ إجماع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ شعره بحلق أو نحوه ، كما نقل الإجماع على جواز حلق الرأس لمن به علّة ، ونقل الإجماع أيضًا على وجوب الفدية على من حلق وهو مُحْرِم [1] .

قال مقيده ـ عفا الله عنه ـ : وتغطية الرأس ولبس المخيط وتقليم الأظافر والطيب [2] ، حكمها كحكم حلق شعر الرأس ، لكن أتى التعبير عن حلق الرأس لأنّه الأكثر تعرّضًا للأذى حال الإحرام .

واتفق الفقهاء والترمذي أحدهم على أن كفّارة الأذى للمضطر على التخيير وهي : إطعام ستّة مساكين أو صيام ثلاثة أيام أو ذبح شاة .

واختلفوا في غير المضطر يفعل شيئًا ممّا ذكر .

فقد ترجم التّرمذيّ لذلك بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُحْرِمِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ فِي إِحْرَامِهِ مَا عَلَيْهِ**)) [3] .

أفاد به أن المضطر وغيره في التخيير في الكفّارة سواء موافقًا لجماهير أهل العلم من المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة في الراجح المعتمد من

---

(١) انظر : الإجماع لابن المنذر ، ص١٨ ، المغني : ١٤٧/٥ .

(٢) كأن يتطيب مباشرة ، أو بأخذ دواء فيه طيب .

(٣) التّرمذيّ : ٢٧٩/٣ .

المذهب [١] ، قال الإمام التّرمذيّ ـ رحمه الله ـ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ ، أَوْ لَبِسَ مِنَ الثِّيَابِ مَا لا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَ فِي إِحْرَامِهِ ، أَوْ تَطَيَّبَ ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ بِمِثْلِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وسيأتي بيانه ، وهذا هو **القول الأوّل** في هذه المسألة .

أمّا القول الثّاني :

فذهب إلى أنّ غير المضطر إذا فعل ما سبق بيانه من إزالة الأذى لا يجزئه إلاّ أن يفدي بشاة ولا خيار له في غيرها ، وبه يقول الحنفيّة وأحمد في رواية [٢] .

الأدلّة :

استدل أصحاب القول الأوّل ـ التّرمذيّ وجماهير أهل العلم ـ القائلون بأن المضطر وغيره سواء في كفّارة الأذى له أن يختار أي الكفارات الثلاثة شاء ـ إطعام ستّة مساكين ، أو صيام ثلاثة أيّام ، أو ذبح شاة ـ بما رواه التّرمذيّ بسنده عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ [٣] رضي الله عنه أَنَّ

---

(١) المدونة الكبرى : ٣٨٧/٢ ، التاج والإكليل : ١٦٦/٣ ، المجموع : ٣٢٨/٧ ، حلية العلماء : ٢٦٢/٣ ، الكافي : ٤١٥/١ ـ ٤١٦ ، كشّاف القناع : ٤٥١/٢ ، الإنصاف : ٥٠٧/٣ .

(٢) المبسوط : ٧٥/٤ ، بدائع الصنائع : ١٨٧/٢ ، المستوعب : ٣٤٢/٣ .

(٣) كعب بن عجرة بن أميَّة بن عدي بن عبيد بن خالد البلوي ، حليف الأنصار ، له صحبة ، يكنى أبا محمَّد ، روى سبعة وأربعين حديثًا ، اتفقا على حديثين ، وانفرد مسلم بمثلها ، وعنه بنوه محمَّد وإسحاق وعبدالملك ، قال خليفة : مات سنة ٥١ هـ . انظر : (الإصابة : ٩٩/٥ ، ترجمة رقم ٧٤٢٤ ، الخلاصة ، ص٣٢١) .

النَّبيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ ، وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ : « **أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ ؟** » . فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ : « **احْلِقْ وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ** » . وَالْفَرَقُ : ثَلاثَةُ آصُعٍ « **أَوْ صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً** » . قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ [1] : « **أَوِ اذْبَحْ شَاةً** » [2] .

ووجه الدلالة : أن هذا التخيير الوارد في الحديث ثبت للمعذور ، وغير المعذور يأخذ حكمه ، لأنّ كلّ كفّارة وجبت على التخيير وسببها مباح وجبت على التخيير ، وإن كان سببها محظورًا كجزاء الصيد .

وأيضا فإنَّ الكفّارة جبر لما نقص من الإحرام بفعل المُحرَّم ، والنقص لا يختلف بين أن يكون بسبب مباح ، أو محظور ، إلاّ أنّه في

---

(١) ابن أبي نجيح : هو عبدالله بن أبي نجيح ، واسم أبي نجيح : يسار ، مكّي ، مولى الأخنس الثقفي ، ثقة ، روى عن عطاء وطاووس ومجاهد وأبيه ، وعنه الثوري ، وابن عيينة ، وشعبة . توفي سنة ١٣١ هـ . انظر : (الجرح والتعديل : ٢٠٣/٥ ، ترجمة رقم ٩٤٧ ، الكاشف : ٣٠٦/١ ، ترجمة رقم ٣٠٢٠) .

(٢) التّرمذيّ (٢٧٩/٣) (٧) ـ كتاب الحجّ (١٠٧) ـ بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُحْرِمِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ فِي إِحْرَامِهِ مَا عَلَيْهِ ، حديث رقم (٩٥٣) . وقال عنه : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وأخرَجه البخاريّ « مع الفتح » (٤٧٩/٤) (٢٧) كتاب المحصر (٥) ـ باب قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ وهو مُخيّر ، فأمّا الصومُ فثلاثة أيّام ، حديث رقم (١٨١٤) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (٩٦/٨) (١٥) ـ كتاب الحجّ (١٠) ـ باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ، ووجوب الفدية لحلقه ، وبيان قدرها ، حديث رقم (١٢٠١/٨٠) .

أحدهما : جائزٌ ، وفي الآخر : حرامٌ ، فلو لم يكن كلّ واحد من الكفّارات الثلاث جابرًا لنقص الإحرام لما اكتفى به مع وجود غيره ، ولهذا كفّارة اليمين تجب على التخيير سواءٌ أكان الحنث جائزًا ، أو حرامًا [١] .

واستدل أصحاب القول الثاني ـ الحنفيّة والإمام أحمد في رواية ـ القائلون بأن غير المضطر لا يجزئه إلاّ أن يفدي بشاة ولا خيار له في غيرها بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [٢] ، والحديث السابق ، وكلاهما ـ أي الآية والحديث ـ وردا في المضطر ، وغير المضطر لا يشمله ، فيلزمه الدم فقط .

ورد عليهم : بما سبق بيانه بأنّ كلّ كفّارة وجبت على التخيير وسببها مباح وجبت على التخيير ، وإن كان محظورًا .

كما أنّه لا يوجد دليلٌ على أن من فعل أحد محظورات الأذى والطيب إذا كان لغير عذر أنّه يلزمه الدم فقط ولا يعدله إلى غيره .

الراجح :

ما ذهب إليه التّرمذيّ وجماهير أهل العلم من المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة في الراجح من المذهب من أن المضطر وغير المضطر في فدية الأذى والطيب سواء ، فالكفّارة لهما على التخيير . إمّا إطعام ستّة مساكين ، أو صيام ثلاثة أيّام ، أو ذبح شاة .

□□□

---

(١) انظر : شرح العمدة في مناسك الحجّ والعمرة : ٢/٢٧٥ .

(٢) سورة البقرة : آية (١٩٦) .

المبحثُ الثاني عشر

في الرخصة لرعاة [1] الإبل وغيرها أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا

وقد ترجم له الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِلرِّعَاءِ [1] أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا**)) [2] .

أفاد به جواز ترك الرعاة للمبيت بمنى ليالي منى ، ويرمون جمرة العقبة يوم النحر ، ويؤخّرون رمي اليوم الأوَّل ، ويرمون يوم النفر الأوَّل عن الرميين جميعًا ، لما عليهم من المشقّة في المبيت والإقامة للرمي ، موافقًا للأئمة الأربعة وغيرهم [3] [4] .

---

(١) تروى هذه اللفظة : « الرُّعاة » بضم الرّاء وإثبات الهاء ، مثل الدعاة والقضاة . والرِّعاء : بكسر الرّاء والمد من غير هاء ، وهما لغتان صحيحتان ، قال الله تعالى : ﴿ حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ ﴾ سورة القصص/٢٣ ، وفي الحديث : « **أرخص للرعاة أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا** » كما عند النّسائي (٢٧٣/٥) كتاب مناسك الحجّ ، باب رمي الرعاة ، وعند التِّرمذيّ « أَرْخَصَ لِلرِّعَاءِ » وسيأتي بيانه . انظر : المغني : ٣٧٧/٥ ، ومختار الصحاح ، والنهاية في غريب الحديث ، ولسان العرب . مادة : رعى .

(٢) التِّرمذيّ : ٢٨٠/٣ .

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ٥٦٤/٥ ، التمهيد : ٢٥٨/١٧ ، المنتقى : ٥١/٣ ـ ٥٢ ، المجموع : ١٧٦/٨ ، التنبيه في الفقه الشّافعيّ ، ص٧٨ ، الكافي في فقه ابن حنبل : ٤٥٣/١ ، كشّاف القناع : ٥١٠/٢ .

(٤) وتوسّع الحنابلة في رخصة الرّمي حتّى شمل جميع الحجّاج فقالوا : إذا أخّر رمي يوم إلى ما بعده ، أو أخّر الرمي كلّه إلى آخر أيام التشريق ، ترك السُّنّة ولا شيء عليه ، إلاّ أنّه يقدم بالنية رمي اليوم الأوَّل ثُمَّ الثّاني ثُمَّ الثّالث . المغني : ٣٣٣/٥ .

قال الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ : وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا ، وَيَدَعُوا يَوْمًا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ [١] .

استدل الإمام التِّرمذيّ لما سبق بحديثين رواهما بسنده : عن أبي البدّاح بْنِ عَدِيٍّ [٢] عن أبيه .

الأَوَّل : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا [٣] .

الثَّاني : قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا .

ثُمَّ نقل ـ رحمه الله ـ عن الإمام مالك قوله : ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ فِي الأَوَّلِ مِنْهُمَا (ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ) [٤] .

---

(١) التِّرمذيّ : ٢٨٠/٣ ، مختصر الأحكام : ٢٢٩/٤ .

(٢) أبو البدَّاح بن عاصم بن عدي الأنصاري ، يروي عن أبيه ، وعنه أبو بكر بن حزم وغيره . ثقة . مات سنة ١١٧ هـ . انظر : (الثقات : ٥٩٢/٥ ، ترجمة رقم ٦٤٥٧ ، الكاشف : ٤٠٧/٢ ، ترجمة رقم ٦٥٠٧) .

(٣) التِّرمذيّ (٢٨٠/٣) (٧) ـ كتاب الحجّ (١٠٨) ـ بَاب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا ، حديث رقم (٩٥٤) . وقال عنه : هَكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ .
وقال الألباني : صحيح . انظر (صحيح سنن التِّرمذيّ : ٤٨٩/١ ، حديث رقم ٩٥٤) .

(٤) المصدر نفسه ، حديث رقم (٩٥٥) ، وقال عنه : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ .
وقال الألباني : صحيح . انظر : (صحيح سنن التِّرمذيّ : ٤٨٩/١ ـ ٤٩٠ ، حديث رقم ٩٥٥) .
=

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر .

وتفسير ذلك ما نقل عن الإمام مالك ـ رحمه الله ـ أنَّه قال : يرمون يوم النحر ـ يعني جمرة العقبة ـ ثُمَّ لا يرمون من الغد ، فإذا كان بعد الغد رموا ليومين لذلك اليوم ولليوم الَّذي قبله لأنهم يقضون ما كان عليهم ، فإن نفروا فقد فرغوا وإن أقاموا إلى الغد رموا مع النّاس يوم النفر الأخير [1] .

قال موفّق الدين ابن قدامة ـ رحمه الله ـ : وأهل الأعذار من غير الرِّعاء ، كالمرضى ، ومن له مال يخاف ضياعه ، ونحوهم ، كالرعاء في ترك البيتوتة ، لأنّ النَّبي ﷺ رخَّص لهؤلاء تنبيهًا على غيرهم ، أو تقول : نَصَّ عليه لمعنى وجد في غيرهم ، فوجب إلحاقه بهم [2] .

□□□

وأخرجه أبو داود « مع عون المعبود » (٥/٣١٣ ـ ٣١٤) كتاب المناسك (٧٨) ـ باب في رمي الجمار ، حديث رقم (١٩٧٣ وَ ١٩٧٤) .

وأخرجه النَّسائي (٥/٢٧٣) ، كتاب مناسك الحجّ ، باب رمي الرعاة .

(١) التمهيد : ١٧/٢٥٨ ، بداية المجتهد : ١/٢٥٦ ـ ٢٥٧ .

(٢) المغني : ٥/٣٧٩ .

المبحثُ الثالث عشر

تعليق الإحرام ـ الإحرام بإحرام الغير ـ

وقد وضع له بابًا من دون ترجمة [1] .

خلاف العلماء في ذلك

أفاد به جواز تعليق الرَّجل إحرامه على إحرام غيره ، موافقًا لجماهير أهل العلم من الحنفيّة والمالكيّة في ظاهر المذهب ، والشَّافعيّة والحنابلة [2] .

وصورته كأن يقول : اللهم إنّي أهل أو أحرم أو أنوي مثل ما أهلّ أو نوى فلان ، ويلبي [3] . وهذا هو **القول الأوّل** في هذه المسألة .

أمّا القول الثّاني :

فذهب إلى عدم جواز تعليق الإحرام على إحرام الغير ، وهو قول فيه تردد عند المالكيّة لتردد المتأخرين في النقل عن المذهب [4] .

الأدلـة :

استدل أصحاب القول الأوّل ـ التِّرمذيّ ومن معه من جماهير أهل

---

(١) التِّرمذيّ : ٢٨١/٣ .

(٢) المبسوط : ١١٦/٤ ، البحر الرائق : ٣٤٦/٢ ، حاشية ردّ المحتار : ٤٨٦/٢ ، شرح الخرشي على مختصر خليل : ٣٠٩/٢ ، مواهب الجليل : ٤٩/٣ ، حاشية الدسوقي : ٢٣٦/١ ، الأمّ : ١٢٦/٢ ، المجموع : ٢٠٥/٧ ، مغني المحتاج : ٤٧٧/١ ، المغني : ٩٧/٥ ، الإنصاف : ٤٤٩/٣ ، كشّاف القناع : ٤١٦/٢ .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية : ١٣٥/٢ .

(٤) انظر مراجع المالكيّة في المصدر السابق .

العلم ـ القائلون بجواز تعليق الإحرام على إحرام الغير بما رواه بسنده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ : «بِمَ أَهْلَلْتَ ؟» . قَالَ : أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَوْلا أَنَّ مَعِي هَدْيًا لأَحْلَلْتُ » [1] .

ووجه الدلالة من الحديث : أَنَّه ﷺ لم ينكر عليه هذا الفعل ، بل أخبره عن حاله ، وفي بعض ألفاظ الحديث أَنَّه ﷺ قال : « **فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ** » . كما عند البخاريّ . وفي رواية أخرى عن جابر ﷺ قال : « أمر النَّبي ﷺ عليًّا أن يقيم على إحرامه ... » [2] .

أمّا أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز تعليق الإحرام ، فلم أجد لهم دليلاً يحتجّون به . والله أعلم .

الراجح :

ما ذهب إليه التِّرمذيّ وجماهير أهل العلم من صحّة تعليق الإحرام على إحرام الغير . والله أعلم .

□□□

---

(١) التِّرمذيّ (٣/٢٨١) (٧) ـ كتاب الحجّ (١٠٩) ـ بَاب « من دون ترجمة » ، حديث رقم (٩٥٦) . وقال عنه : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وأخرَجه البخاريّ « مع الفتح » (٤/٢٠١) (٢٥) كتاب الحجّ (٣٢) ـ باب من أهلّ في زمن النَّبي ﷺ كإهلال النَّبي ﷺ ، حديث رقم (١٥٥٨) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (٨/١٨٩ ـ ١٩٠) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٣٤) ـ باب إهلال النَّبي ﷺ وهديه ، حديث رقم (٢١٣/١٢٥٠) .

(٢) رواه البخاريّ « مع الفتح » (٤/٢٠٠ ـ ٢٠١) (٢٥) كتاب الحجّ (٣٢) ـ باب من أهلّ في زمن النَّبي ﷺ كإهلال النَّبي ﷺ ، حديث رقم (١٥٥٧) .

المبحثُ الرابع عشر

في تعيين يوم الحجّ الأكبر

وقد ترجم له الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الْحَجِّ الأَكْبَرِ**)) [1] .

اختلاف العلماء في ذلك

أفاد به أن يوم الحجّ الأكبر هو يوم النحر ، موافقًا لجماهير العلماء الحنفيّة في أحد الأقوال ، والمالكيّة ، والشّافعيّة والحنابلة [2] وغيرهم كثير من السّلف والخلف ، وهو الّذي تظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة ، وإنّما قيل الأكبر للاحتراز من الحجّ الأصغر وهو العمرة [3] ، وهذا هو **القول الأوّل** في هذه المسألة .

أمّا القول الثّاني :

فذهب إلى أن يوم الحجّ الأكبر هو يوم عرفة ، وهذا القول منسوب إلى عمر بن الخطاب ﷺ وبعض الصّحابة ، وهو قول للحنفيّة [4] .

---

(١) التِّرمذيّ : ٢٨٢/٣ .

(٢) الجوهرة النيرة للعبادي : ٦٠/٢ ، التاج والإكليل : ٢٤٢/٣ ، مواهب الجليل : ٢٣/٣ ، التمهيد : ١٢٦/١ ، المجموع : ١٦٠/٨ ، المبدع : ١١٤/٣ ، الإنصاف : ٤٣١/٣ ، كشّاف القناع : ٤٠٥/٢ .

(٣) المجموع : ١٦٠/٨ .

(٤) طبقات ابن سعد : ١٢٥/٧ ، مصنّف ابن أبي شيبة : ٤٧٠/٤ ، بدائع الصنائع : ١٥٤/٢ ، حاشية ردّ المحتار : ٦٢٢/٢ .

والقول الثّالث :

ذهب إلى أن يوم الحجّ الأكبر يقصد به طواف الإفاضة فقط ، وهو قول لبعض الحنفيّة أيضًا [١] .

والقول الرابع :

ذهب إلى أن يوم الحجّ الأكبر المقصود به أيّام الحجّ كلّها ، فعبّر عن الأيام باليوم ، كيوم الجمل [٢] ، ويوم صفّين [٣] يراد بـه أيّـام ذلـك لأن كلّ حرب من هذه الحروب دامت أيّامًا ، وبه يقول سفيان الثوري [٤] .

القول الخامس :

وهو أن الحجّ الأكبر هو تلك الحجّة الّتي حـجّ فيهـا رسـول الله ﷺ بالنّاس ، والمعروفة بحجّة الوداع [٥] .

القول السادس :

أن الحجّ الأكبر أيام منى كُلها ، وبه يقول ابن جريج [٦] ، والثوري [٧] .

---

(١) المبسوط : ٣٤/٤ .

(٢) يوم الجمل : نسبة إلى جمل عائشة ـ رضي الله عنها ـ وهي تلك المعركة الّتي دارت بين عائشة وطلحة والزبير ﷺ مـن جهـة وبـين عليّ ﷺ مـن جهـة أخـرى . انظـر : البداية والنهاية لابن كثير : ٤٣١/١٠ وما بعدها .

(٣) يوم صفين : اسم للمعركة الّتي وقعت بين عليّ بن أبي طالب ﷺ من جهة وبين معاوية ﷺ وأهل الشّام من جهة أخرى . انظر الكامل لابن الأثير : ١٤١/٣ وما بعدها .

(٤) زاد المسير لابن الجوزي : ٣٩٦/٣ .

(٥) حاشية ردّ المحتار : ٦٢٢/٢ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن : ٤٥/٨ ، حاشية ردّ المحتار : ٦٢٢/٢ .

(٧) المصدر نفسه .

القول السابع :

أن الحجّ الأكبر القِران ، والأصغر الإفراد ، وهذا القول مرويّ عن مجاهد [١] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأوّل ـــ التّرمذيّ وجماهير أهل العلم من السلف والخلف ـ القائلون بأن يوم الحجّ الأكبر هو يوم النحر ، بحديثين رواهما بسنده عن عليّ ﷺ .

الأوّل : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الأَكْبَرِ ؟ فَقَالَ : « يَوْمُ النَّحْرِ » [٢] .

الثّاني : قَالَ ـ أي عليّ ﷺ ـ يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ : يَوْمُ النَّحْرِ [٣] .

ووجه الدلالة من الحديثين : ظاهر .

واعترض على الحديثين بأن في سندهما مقالاً [٤] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : ٤٥/٨ ، حاشية ردّ المحتار : ٦٢٢/٢ .

(٢) التّرمذيّ (٢٨٢/٣) (٧) ـ كتاب الحجّ (١١٠) ـ بَاب ما جاء في يوم الحجّ الأكبر ، حديث رقم (٩٥٧) .

وقال الشّيخ الألباني ـ رحمه الله ـ (صحيح سنن التّرمذيّ : ٤٩٠/١) : صحيح .

(٣) المصدر نفسه ، حديث رقم (٩٥٨) . قال الإمام التّرمذيّ : وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ . وَرِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ مَوْقُوفًا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ مَرْفُوعًا . هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا .

(٤) في سنده الحارث الأعور : قال الذّهبيّ (الكاشف : ٣٠٣/١ ، ترجمة رقم ٨٥٩) :

ورد على هذا الاعتراض : بورود أحاديث أخرى في هذا المعنى ، ومنها ما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ ــ رضي الله عنهما ــ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ فَقَالَ : « **أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟** » . قَالُوا : يَوْمُ النَّحْرِ . قَالَ : « **هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ** » [١] .

وعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّه تعالى عَنْه فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى لا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ . وَيَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ ، وَإِنَّمَا قِيلَ الأَكْبَرُ : مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ الْحَجُّ الأَصْغَرُ ، فَنَبَذَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ فَلَمْ يَحُجَّ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مُشْرِكٌ [٢] .

= شيعيٌّ ليِّن ، ونقل عن النَّسائي قوله وغيره : ليس بالقوي . وقال ابن حجر (التقريب ص٢١١ ، ترجمة رقم ١٠٣٦) : كذّبه الشعبي في رأيه ، ورُمي بالرفض ، وفي حديثه ضعف .

(١) رواه البخاريّ « مع الفتح » (٤٠٢/٤) (٢٥) كتاب الحجّ (١٣٢) ــ باب الخطبة أيام منى ، حديث رقم (١٧٤٢) . ورواية البخاريّ هذه معلّقة .

ورواه أبو داود « مع عون المعبود » (٢٩٣/٥) كتاب المناسك (٦٧) ــ باب يوم الحجّ الأكبر ، حديث رقم (١٩٤٣) .

ورواه ابن ماجه (١٠١٦/٢) (٢٥) ـ كتاب المناسك (٧٦) ــ باب الخطبة يوم النحر ، حديث رقم (٣٠٥٨) .

وقال عنه الشَّيخ الألباني (صحيح سنن ابن ماجه : ٥٨/٣ ــ ٥٩ ، حديث رقم ٣١١٤/٢٥٠٠) : صحيح .

(٢) رواه البخاريّ « مع الفتح » (٤١٧/٦) (٥٨) كتاب الجزية والموادعة (١٦) ــ باب كيف ينبذ إلى أهل العهد ؟ وقول الله ﷻ : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ الأنفال/٥٨ ، حديث رقم (١٦٨٠) .

ورواه مسلم « مع شرح النووي » (٩٧/٩ ـ ٩٨) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٧٨) ـ =

وقد رجّح هذا القول ونصره الإمام المفسِّر محمَّد بن جرير الطبري حيث قال : وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصحّة ، قول من قال : « يوم الحجّ الأكبر : يوم النحر » ، لتظاهر الأخبار عن جماعة من أصحاب النَّبي ﷺ أنّ عليًّا نادى بما أرسله به رسول الله ﷺ من الرسالة إلى المشركين ، وتلا عليهم « براءة » يوم النحر [١] ...

ثُمَّ قال ـ رحمه الله ـ : إن « اليوم » إنَّما يضاف إلى المعنى الَّذي يكون فيه ، كقول النّاس : « يوم عرفة » وذلك يوم وقوف النّاس بعرفة ، و « يوم الأضحى » وذلك يوم يضحّون فيه ، و « يوم الفطر » وذلك يوم يفطرون فيه ، وكذلك « يوم الحجّ » يوم يحجّون فيه ، وإنّما يحجّ النّاس ويقضون مناسكهم يوم النحر [٢] ، لأنّ في ليلة نهار يوم النحر الوقوف بعرفة غير فائت إلى طلوع الفجر ، وفي صبيحتها يُعمل أعمال الحجّ . فأمّا يوم عرفة فإنّه وإن كان فيه الوقوف بعرفة ، فغير فائت الوقوف به إلى طلوع الفجر من ليلة النحر ، والحجّ كلّه يوم النحر [٣] .

=

باب لا يحجّ البيت مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، وبيان يوم الحجّ الأكبر ، حديث رقم (١٣٤٧/٤٣٥) . وفيه قال ابن شهاب : فكان حميد بن عبدالرَّحمن يقول : يوم النحر يوم الحجّ الأكبر ، من أجل حديث أبي هُرَيْرة .

(١) رواه البخاريّ « مع الفتح » (٩/٢١١) (٦٥) كتاب التفسير (٩) ـ سورة براءة (٢) ـ باب قوله : ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ﴾ ، حديث رقم (٤٦٥٥) .

(٢) قال مُقيّده ـ عفا الله عنه ـ : لأنّ اليوم يبدأ عند العرب بغروب الشمس . انظر : تفسير الطبري : ١/١٥١ ، وأبجد العلوم لصديق حسن القنوجي : ٢/٥٨٦ .

(٣) تفسير الطبري : ٦/٣١٦ .

قال العلاّمة ابن القيّم ـ رحمه الله ـ : والقرآن قد صرّح بأن الأذان يوم الحجّ الأكبر ، ولا خلاف أن النداء بذلك إنّما وقع يوم النحر بمنى ، فهذا دليل قاطع على أنّ يوم الحجّ الأكبر يوم النحر [١] .

قال مُقيّده ـ عفا الله عنه ـ : ويشهد لذلك أيضًا ما روي عنه ﷺ أنّه قال : « **إِنَّ أَعْظَمَ الأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ** [٢] » [٣] .

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في ترجيحه لهذا القول : الّذي قال الشّافعيّ وجماهير العلماء وتظاهرت عليه الأدلة الصحيحة أنّه ـ أي يوم الحجّ الأكبر ـ يوم النحر وإنّما قيل الحجّ الأكبر للاحتراز من الحجّ الأصغر وهو العمرة [٤] .

---

(١) شرح ابن القيّم على سنن أبي داود « مع عون المعبود » : ٥/٢٩٣ .

(٢) يوم القرّ : يوم الثّاني من يوم النحر . قاله ابن خزيمة في صحيحه : ٤/٢٧٣ .

(٣) رواه أبو داود « مع عون المعبود » (٥/١٢٧) كتاب المناسك (١٩) ـ باب الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ ، حديث رقم (١٧٦٢) .

ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٧٣ ـ ٢٧٤) كتاب المناسك (٧٣٨) ـ باب فضل يوم النحر ، حديث رقم (٢٨٦٦) .

ورواه الإمام أحمد في المسند (٤/٤٢٧) مُسند الكوفيين ـ حديث عبدالله بن قرط عن النّبي ﷺ ، حديث رقم (١٩٠٩٩) ، وفيه : يوم النفر بدل من القرّ .

ورواه الحاكم في المستدرك (٤/٢٤٦) (٣٨) ـ كتاب الأضاحي ، حديث رقم (٦/٧٥٢٢) .

قال الذّهبيّ في التلخيص : صحيح .

(٤) المجموع : ٨/١٦١ . وانظر آثار الصّحابة ﷺ والسلف ـ رحمهم الله ـ في مصنّف ابن أبي شيبة : ٤/٤٧٠ .

واستدل أصحاب القول الثاني - الحنفيّة في أحد الأقوال ، وهو قول عمر بن الخطّاب ﷺ - القائلون بأن يوم الحجّ الأكبر هو يوم عرفة بما روي عن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - أنَّ رسول الله ﷺ لما وقف بعرفة أمر ربيعة بن أميَّة بن خلف [1] فقام تحت يدي ناقته ، فقال له النَّبي ﷺ : « **أصرخ : أيها النّاس هل تدرون أي شهر هذا ؟** » ، قالوا : الشهر الحرام ، قال : « **فهل تدرون أي بلد هذا ؟** » ، قالوا : البلد الحرام . قال : « **فهل تدرون أي يوم هذا ؟** » ، قالوا : الحجّ الأكبر ، قال رسول الله ﷺ : « **إنّ اللّه قد حرّم عليكم دماءكم ...** » [2] الحديث .

ووجه الدلالة من الحديث : أن النَّبي ﷺ أقرّهم على قولهم أن يوم عرفة هو يوم الحجّ الأكبر ، ولا يقرّهم ﷺ إلاَّ على صواب .

وعن شهاب بن عباد العصري [3] قال : حدّثني أبي قال : وقف

---

(١) ربيعة بن أميّة بن خلف القرشي الجمحي ، أسلم يوم الفتح ، وشهد حجّة الوداع ، شرب الخمر فغرّبه عمر ﷺ إلى خيبر ، فغضب ولحق بهرقل ملك الروم ، وارتدّ عن الإسلام وتنصّر ، فقال عمر : لا أغرّب بعده أحدًا أبدًا . انظر : (سنن النَّسائي : ٣١٩/٨ ، الإصابة : ٥٢٠/٢ ، ترجمة رقم ٢٧٥٤) .

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٩٨/٤) كتاب المناسك (٧٨٣) باب صيام المتمتع إذا لم يجد الهدي ، حديث رقم (٢٩٢٧) .

وقال الألباني : إسناده حسن .

ورواه الحاكم في المستدرك (٦٤٧/١) (١٦) - كتاب المناسك ، حديث رقم (١٣٤/١٧٤٢) وقال : على شرط مسلم ، ووافقه الذَّهبيّ .

ورواه الطَّبرانيّ في المعجم الكبير (١٧٢/١١) حديث رقم (٢٩٢٧) ، وقال الهيثمي (مجمع الزوائد : ٢٧١/٣) : رجاله ثقات .

(٣) شهاب بن عبّاد العصري روى عن أبيه وابن عبّاس وابن عمر ، وعن بعض وفد =

علينا عمر بن الخطّاب ﷺ يوم عرفة ونحن بعرفات فقال : لمن هذه الأخبية ؟ فقالوا : لعبد القيس [١] فاستغفر لهم ثُمَّ قال : هذا يوم الحجّ الأكبر ، فلا يصومنّ أحد [٢] .

ووجه الدلالة من الحديث والأثر : ظاهر ، وذلك بالنصّ على أن يوم الحجّ الأكبر هو يوم عرفة [٣] .

واستدلّوا أيضًا بقوله ﷺ : « **الْحَجُّ عَرَفَةُ** » [٤] [٥] .

قال مُقيّده ـ عفا الله عنه ـ : ويرد على الاستدلال بهذا الحديث « **الْحَجُّ عَرَفَةُ** » بأن المراد هو الزمان والمكان ، ومعلوم أن زمان الوقوف ينتهي بطلوع فجر يوم النحر ، ففترة الوقوف بعرفة المعتبرة شرعًا تشمل النهار والليل ، إلاَّ أن الليل هو الأطول فترة والأبلغ حالاً ، والليل ينسب لليوم الَّذي بعده ، فهي ليلة يوم النحر ، فإذا كان

=

عبدالقيس ، وعنه : ابنه هود ويحيى بن عبدالرَّحمن العصري وعمر بن الوليد الشني ، انظر : (تعجيل المنفعة : ٥٤١/١ ، ترجمة رقم ١٥١٢ ، تهذيب التهذيب : ٣٢٣/٤ ترجمة رقم ٦٣٢) .

(١) عبدالقيس : قبيلة عظيمة ، تنتسب إلى عبدالقيس بن أفصى بن دُعمى بن جديلة ابن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان ، ومساكنهم بالبحرين ، وهم الَّذين قال لهم الرسول ﷺ لما وفدوا عليه : « **مرحبًا بالقوم ،غير خزايا ولا ندامى** » رواه البخاريّ ومسلم . انظر : (معجم قبائل العرب : ٧٢٦/٢ ـ ٧٢٧) .

(٢) الطبقات الكبرى : ١٢٥/٧ .

(٣) الطبقات الكبرى : ١٢٥/٧ .

(٤) سبق تخريجه ص٣٢١ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع : ١٢٥/٢

الوقوف نهارًا يبدأ من الزوال إلى الغروب ، ففترة الوقوف ليلاً من الغروب إلى طلوع الفجر الثّاني فهي الأطول ، وأمّا كونها الأبلغ والأكثر اعتبارًا أن من وقف نهارًا و لم يقف ليلاً يلزمه دم ، بخلاف ما لو وقف ليلاً و لم يقف نهارًا فلا دم عليه .

واستدلّوا أيضًا بما روي عنه ﷺ : « **...وما من يوم أفضل عند اللّه من يوم عرفة ...** » [١] .

واعترض أن في سنده مقالاً [٢] .

وعلى احتمال صحّته فليس فيه دلالة على أنّه أفضل من يوم النحر . لأنّه ورد في يوم النحر قوله ﷺ : « **إِنَّ أَعْظَمَ الأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ ...** » [٣] . وكلمة أعظم أقوى في الدلالة من كلمة أفضل .

واستدل أصحاب القول الثّالث ـ الحنفيّة في أحد الأقوال ــ القائلون بأنّ يوم الحجّ الأكبر يُقصد به طواف الإفاضة فقط بقوله تعالى : ﴿ **وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ** ﴾ [٤] . وهو طواف الزيارة ــ طواف الحجّ ــ لأنّه ركن الحجّ [٥] ، بدلالة

---

(١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حِبّان لابن بلبان (١٦٤/٩) (١٣) ــ كتاب الحجّ (١١) ـ باب الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع منها ، حديث رقم (٣٨٥٣) .

(٢) قال محقّق كتاب الإحسان في تقريب صحيح ابن حِبّان الشّيخ شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح لولا عنعنة أبي الزبير . انظر : المصدر نفسه .

(٣) تقدم تخريجه ص٥٠٣ .

(٤) سورة التوبة : آية (٣) .

(٥) المبسوط : ٢٢/٢ .

قوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [١] [٢] .

ورد عليهم : بأن يوم الحجّ الأكبر زمان ووقت معيّن ، وطواف الزيارة ـ طواف الحجّ ـ يكون يوم النحر ويجوز تأخيره عن يوم النحر ، وذهب طائفة من أصحاب مالك [٣] إلى جواز تقديمه قبل يوم عرفة مع السعي مخالفًا بذلك للجمهور .

أضف إلى ذلك نصّ الحديث الّذي سبق بيانه على أن يوم النحر هو يوم الحجّ الأكبر ، ولم يرد فيه ذكر لطواف الزيارة . والله أعلم .

واستدل أصحاب القول الرابع ـ وبه يقول سفيان الثوري ـ القائلون بأنّ المقصود بالحجّ الأكبر أيّام الحجّ كُلّها ، باللغة فعبّر عن الأيام باليوم كيوم الجمل ويوم صفين يراد به أيّام ذلك ، لأنّ كلّ حرب من هذه الحروب دامت أيّامًا ، فكان دليلهم من الناحية اللغويّة ، ويردّ عليهم بأن هذا اجتهاد في مقابلة النصّ ، ولا اجتهاد مع النصّ ، لأنّه ورد النصّ على أن يوم الحجّ الأكبر هو يوم عرفة ، وكذا ورد أنّه يوم النحر وأيام الحجّ تشمل يوم التروية وأيّام التشريق وهي غير داخلة في النص . والله أعلم .

واستدل أصحاب القول الخامس القائلون بأنّ الحجّ الأكبر هي تلك الحجّة الّتي حجّها النّبي ﷺ والمعروفة بحجّة الوداع ، بالمعقول ، وهو أن هذا اليوم قد ظهر فيه عزّ الإسلام ، وذلّ المشركين [٤] .

---

(١) سورة الحجّ : آية (٢٩) .

(٢) المبسوط : ٣٤/٤ .

(٣) بداية المجتهد : ٢٥١/١ .

(٤) انظر تعليق د/ نور الدين عتر على هداية السالك لابن جماعة : ١٠٨٧/٣ .

وأيضًا استدلوا بقوله ﷺ : « إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ » [١] . وكان هذا في حجّة الوداع .

ويرد عليهم : بأن رسول الله ﷺ أرسل أبا بكر حاجًا بالناس ، وأرسل عليًّا بعده بسورة براءة وفيها قوله سبحانه : ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ ﴾ [٢] وذلك في السنة التاسعة من الهجرة قبل حجّة النّبي ﷺ الّتي كانت في السنة العاشرة .

وبهذا يسقط ما استدلوا به من معقول ، ويتوجّه المنقول إلى قضية استدارة الزمان فقط ، وليس له علاقة بالحجّ الأكبر ، وكذلك يردّ على من قال إن يوم الحجّ الأكبر هي حجّة أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه بما ورد من الأحاديث الواردة في يوم الحجّ الأكبر في حجّة النّبي ﷺ .

واستدل أصحاب القول السادس - ابن جريج والثوري ـ القائلون بأنّ الحجّ الأكبر أيام منى باللغة ، وهذا كما يقال : يوم صفين ويوم الجمل فيراد العين والزمان لا نفس اليوم [٣] .

ويرد عليهم : بما رُدّ على أصحاب القول الرابع .

أمّا أصحاب القول السابع - وهذا القول مرويّ عن مجاهد - القائلون بأنّ الحجّ الأكبر القِران ، والأصغر الإفراد ، فلم أعثر لهم على دليل .

---

(١) رواه البخاريّ « مع الفتح » (١٢١/١١) (٧٣) كتاب الأضاحي (٥) ـ باب من قال : الأضحى يوم النحر ، حديث رقم (٥٥٥٠) .

(٢) سورة التوبة : آية (٣) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن : ٤٥/٨ .

قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله ـ رادًّا على هذا القول ـ أن الحجّ الأكبر القِران والأصغر الإفراد ـ : وهذا ليس من الآية في شيء [١] .

الراجح :

لا شكّ أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأوّل ـ التِّرمذيّ وجماهير أهل العلم : الحنفيّة في أحد الأقوال ، والمالكيّة ، والشّافعيّة ، والحنابلة ، وجماهير السلف والخلف ـ القائلون بأن يوم الحجّ الأكبر هو يوم النحر ، هو الأقوى من حيث الأدلة المنقولة والمعقولة .

وقوّة القول الثّاني ـ أن يوم الحجّ الأكبر يوم عرفة وهو قول للحنفيّة ـ تكمن في ثبوت صحّة حديث ربيعة بن أميّة والّذي فيه أن النّبي ﷺ أمره أن ينادي يوم عرفة في جموع الحجيج : « **فهل تدرون أي يوم هذا ؟** » ، قالوا : يوم الحجّ الأكبر ، فقال ﷺ : « **إنّ دماءكم وأموالكم ...** » [٢] . وقد نقلت ما قاله أهل العلم فيه عند وروده ، فإذا ثبتت صحّته ـ وهو الّذي ظهر ـ فالجمع بين الأدلة أولى من إهمال بعضها وأخذ البعض الآخر .

وعلى هذا فيكون الراجح في هذه المسألة أنّ يوم الحجّ الأكبر هو يوم عرفة ويوم النحر .

هذا ما توصّلت إليه . فما كان من صواب فمن الله ، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان ، وأستغفر الله لذلك .

□□□

(١) الجامع لأحكام القرآن : ٨/٤٥ .

(٢) تقدم تخريجه ص٥٠٤ .

المبحثُ الخامس عشر

في حكم استلام [1] الركنين [2]

قال الإمام الصنعاني [3] ـ رحمه الله ـ : واتفقت الأمّة على استحباب استلام الركنين [4] .

قلت : وهذا الاتفاق مُقيّد بعدم حصول زحام شديد أو أذى للمسلمين ، أمّا الزحام الّذي ليس فيه شدّة ولا أذى فيستحبّ فيه استلامهما ـ أي الرّكنين ـ ، وإليه ذهب جماهير أهل العلم من الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة [5] .

---

(١) الاستلام في اللغة : اللمس باليد أو الفم . والاستلام مأخوذ إمّا من السَّلام أي التحيّة ، وإمّا من السِّلام أي الحجارة ، لما فيه من لمس الحجر . ويستعمله الفقهاء بهذه المعاني عند الكلام عن الطواف . انظر : طلبة الطلبة للنسفي ص٢٩ ، مادة : س ل م ، الإنصاف : ٤/٦ ـ ٧ .

(٢) الركنين : الركن اليماني والحجر الأسود .

(٣) الصنعانيّ : محمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن محمَّد الحسني الكحلاني ثُمَّ الصنعاني ، أبو إبراهيم عزّ الدين ، المعروف كأسلافه بالأمير (١٠٩٩ ـ ١١٨٢ هـ) مجتهد ، من بيت الإمامة باليمن ، نشأ وتوفي بصنعاء . أصيب بمحن كثيرة من العوام ، له نحو من مئة مؤلّف ، ذكر صدّيق حسن خان أن أكثرها عنده بالهند ، من أبرزها : (سبل السلام شرح بلوغ المرام ، الردّ على من قال بوحدة الوجود) . انظر : الأعلام : ٦/٣٨ .

(٤) سبل السلام : ٢/٢٠٥ .

(٥) المبسوط : ٤/٩ ـ ١١ ، بدائع الصنائع : ٢/١٤٦ ، المدونة : ٢/٣٦٤ ، مواهب الجليل : ٣/١٠٨ ، الأمّ : ٢/٢٢٠ ، مغني المحتاج : ١/٤٨٨ ، شرح منتهى

أمّا استلام الركنين مع الزحام الشديد فقد عقد له التّرمذيّ بابًا سماه ((**بَاب ما جاء في استلام الركنين**)) [١] .

أفاد به الإمام التّرمذيّ ـ رحمه الله ـ جواز استلام الركنين حتّى لو كان الزحام شديدًا وهو الّذي فعله عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ، وهذا هو **القول الأوّل** في هذه المسألة .

أمّا القول الثّاني :

فذهب إلى كراهة الزحام الشديد أو إيذاء المسلمين لأجل استلام الركنين، وبه يقول جماهير أهل العلم من الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة [٢] .

الأدلّة :

استدل الترمذي على صحّة ما ذهب إليه من جواز المزاحمة الشديدة على استلام الركنين بما رواه بسنده عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ [٣] عَنْ أَبِيهِ [٤] ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ

=

الإرادات : ٥٧١/١ ، كشّاف القناع : ٤٧٨/٢ .

(١) التّرمذيّ : ٢٨٣/٣ .

(٢) انظر : المراجع السابقة ص٥١٠ ، حاشية (٥) .

(٣) ابن عُبيد : هو عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي أبو هاشم روى عن ابن عمر وأبيه وعائشة وابن عبّاس ، وروى عنه الزهري وابن جريج والأوزاعي . قال ابن أبي حاتم : مكّي ثقة . توفي سنة ١١٣ هـ . انظر : (الجرح والتعديل : ١٠١/٥ ، ترجمة رقم ٤٦٧ ، الكاشف : ٥٧١/١ ، ترجمة رقم ٢٨٣٩) .

(٤) أبوه هو : عبيد بن عمير بن قتادة الليثي ، يكنى أبا عاصم ، لأبيه صحبة ، وذكر البخاريّ أن عُبيد بن عمير رأى النّبي ﷺ . وقال مسلم : ولد على عهد النّبي ﷺ . روى عن عمر وعلي وعائشة وعدد من الصّحابة ، وعنه ابن أبي مُليكة وعطاء ومجاهد وخلق . توفي سنة ٦٨ أو ٧٤ هـ . انظر : (الكاشف : ٦٩١/١ ، ترجمة رقم ٣٦٢٦ ، الإصابة : ٦٠/٥ ، ترجمة رقم ٦٢٤٧) .

أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَفْعَلُهُ . فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! إِنَّكَ تُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ ! فَقَالَ : إِنْ أَفْعَلْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا » . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ » . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لا يَضَعُ قَدَمًا وَلا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلاّ حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطِيئَةً وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً » [1] .

ووجه الدلالة من الحديث : أمران :

الأوَّل : فعل ابن عمر وشدّة زحامه على الاستلام ، حتَّى أَنَّه لربما أدمى أنفه كما في بعض الروايات [2] .

الثَّاني : عظيم الأَجر المترتب على الاستلام قد يكون أكثر من الإثم الناتج عن الزحام .

ورد عليه : بأن هذا فعل صحابيّ خالف جميع الصَّحابة ، والظاهر

---

(١) التِّرمذيّ (٢٨٣/٣) (٧) ـ كتاب الحجّ (١١١) ـ بَاب ما جاء في استلام الركنين ، حديث رقم (٩٥٩) . وقال عنه : هذا حديث حسن .

وقال الألباني (صحيح سنن التِّرمذيّ : ٤٩١/١ ـ ٤٩٢) : صحيح .

وأخرجه النَّسائي إلاَّ الحديث الثَّالث (٢٢١/٥) ، كتاب المناسك ، باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١٣٠/٢) مُسند عبدالله بن عمر ، حديث رقم (٥٧٠٣) .

(٢) روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمَّد قال : رأيت ابن عمر يزاحم على الركن اليماني حتَّى يدمى ، هكذا نقله ابن حجر في فتح الباري : ٢٧٧/٤ ، وقد بحثت في سنن سعيد بن منصور فلم أجده .

من الحديث أنَّهم كانوا يزاحمون ، ولكن زحامًا ليس فيه أذى ، حيث قال : « إِنَّكَ تُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ ! ... » فكان زحام ابن عمر شديدًا .

وعلى هذا فليس الأخذ بقول ابن عمر بأولى من الأخذ بقول غيره خصوصًا وهم كثير ، وفيهم الخلفاء الأربعة ﷺ .

واستدل أصحاب القول الثاني ـ القائلون بكراهة الزحام الشديد وإيذاء المسلمين على استلام الركنين ـ بقوله تعالى : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ (١) .

وبقوله ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ : « **يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ وَإِلاَّ فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ** » (٢) .

---

(١) سورة التغابن : آية (١٦) .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٣٦/١) مُسند عمر بن الخطاب ، حديث رقم (١٩١) .

قال الشَّيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث : حديث حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الشَّيخ بمكّة ، وقد سمّاه سُفيان بن عيينة في « السنن المأثورة » (٥١٠) : عبدالرَّحمن بن نافع بن عبدالحارث ، وهو من أولاد الصَّحابة ، وأبوه ولي مكّة لعمر بن الخطاب ، والحديث مُرسل ، والمرسل ـ كما قال الإمام الذَّهبيّ في « الموقظة » ص٣٩ ـ إذا صحَّ إلى تابعي كبير ، فهو حجّة عند خلق من الفقهاء . انظر : مسند الإمام أحمد : ٢٣١/١ ، طبعة مؤسسة الرسالة ، تحقيق : الشَّيخ شعيب الأرنؤوط ومجموعة من العلماء .

ورواه البيهقي (١٣٠/٥) كتاب الحجّ (١٤٠) ـ باب الاستلام في الزحام ، حديث رقم (٩٢٦٢) .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر .

الراجح :

ما ذهب إليه جماهير أهل العلم من الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة من كراهية الزحام الشديد وإيذاء المسلمين في استلام الركنين . والله أعلم .

□□□

المبحث السادس عشر

في الكلام في الطواف

وقد ترجم له الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي الْكَلامِ فِي الطَّوَافِ**)) [1] .

أفاد به جواز الكلام في الطواف ، وكراهية الكلام بغير ذكر الله ، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [2] وما شابه ذلك ، موافقًا لجماهير أهل العلم من الحنفيّة والمالكيّة والشَّافعيّة والحنابلة [3] .

قال الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لا يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ إِلاّ لِحَاجَةٍ ، أَوْ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ مِنَ الْعِلْمِ [3] .

---

(١) التِّرمذيّ : ٣٨٤/٣ .

(٢) لما روى ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ : « قُدْهُ بِيَدِهِ » .

رواه البخاريّ « مع الفتح » (٢٨٧/٤) (٢٥) كتاب الحجّ (٦٥) ـ باب الكلام في الطواف ، حديث رقم (١٦٢٠) .

(٣) المبسوط : ٤٧/٤ ـ ٤٨ ، بدائع الصنائع : ١٣١/٢ ، الكافي لابن عبدالبر ص١٤١ ، القوانين الفقهية ص٨٩ ، الأمّ : ١٧٣/٢ ، المجموع : ٥٠/٨ ، الكافي لابن قدامة : ٤٣٣/١ ، مجموع فتاوى ابن تَيْمِيَّة : ٢٧٥/٢١ .

الأدلة :

استدل التّرمذيّ ومن معه من جماهير أهل العلم القائلون بجواز الكلام في الطواف وكراهية الكلام بغير ذكر الله ...

بما رواه بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلاةِ . إِلاّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلا يَتَكَلَّمَنَّ إِلاّ بِخَيْرٍ» [1] .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر .

□□□

(١) التِّرمذيّ (٣/٢٨٤) (٧) ـ كتاب الحجّ (١١٢) ـ بَاب مَا جَاءَ فِي الْكَلامِ فِي الطَّوَافِ ، حديث رقم (٩٦٠) .

قال الشَّيخ الألباني (صحيح سنن التِّرمذيّ : ١/٤٩٢ ، حديث رقم ٩٦٠) : صحيح .

وأخرجه ابن خزيمة (٤/٢٢٢) كتاب المناسك (٦٤٣) باب الرخصة في التكلّم بالخير في الطواف ، والزجر عن الكلام السيء فيه ، حديث رقم (٢٧٤٠) .

وأخرجه الحاكم (٤/٦٣٠) (١٦) ــ كتاب المناسك ، حديث رقم (٧٨/١٦٨٦) .

وأخرجه البيهقي (٥/١٣٨) كتاب الحجّ (١٤٨) ــ باب إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف ، حديث رقم (٩٢٩٢) .

المبحث السابع عشر

فضل الحجر الأسود

وقد ترجم له الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بـ ((**بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَجَرِ الأَسْوَدِ**)) (١) .

ساق تحته بسنده عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ﷺ فِي الْحَجَرِ : ((**وَاللَّهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ ، يَشْهَدُ عَلَى مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ**)) (٢) .

□□□

---

(١) التِّرمذيّ : ٣/٢٨٥ .

(٢) نفس المصدر (٣/٢٨٥) (٧) ـ كتاب الحجّ (١١٣) ـ بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَجَرِ الأَسْوَدِ ، حديث رقم (٩٦١) . وقال عنه : هذا حديث حسن .

وقال الشَّيخ الألباني ـ رحمه الله ـ (صحيح سنن التِّرمذيّ : ١/٤٩٢ ـ ٤٩٣ ، حديث رقم ٩٦١) : صحيح .

وأخرجه ابن ماجه (٢/٩٨٢) (٢٥) ـ كتاب المناسك (٢٧) ـ باب استلام الحجر ، حديث رقم (٢٩٤٤) .

وأخرجه ابن خزيمة (٤/٢٢٠) كتاب المناسك (٦٣٩) باب ذكر صفة الحجر يوم القيامة ، وبعثة الله ﷻ إياه مع إعطائه عينين يبصر بهما ولسانًا ينطق به ، يشهد لمن استلمه بحقّ حلّ ربّنا وتعالى وهو فعّال لما يريد ، حديث رقم (٢٧٣٥) .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٣٢٤) مُسند عبدالله بن العبَّاس بن عبدالمطلب ، حديث رقم (٢٢١٩) .

المبحث الثامن عشر

في حكم الادهان للمحرم

وقد عقد له الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بابًا من دون ترجمة [1] .

أفاد به جواز الادهان للمحرم بالزيت الَّذي لم يخلط بطيب على أن يجنبه رأسه ولحيته [2] موافقًا لجماهير أهل العلم من المالكيّة ـ لكن المالكيّة قيّدوه بالضرورة إلاَّ أن يكون باطن الكفين والقدمين فلا بأس ـ والشَّافعيّة والحنابلة [3] . وهذا هو **القول الأوّل** في هذا المبحث .

وقد نقل ابن قدامة ـ رحمه الله ـ الإجماع على أن المحرم ممنوع من الطيب . وقال ابن المنذر في الادهان للمحرم : أجمعوا ـ أي أهل العلم ـ على أن للمحرم أن يدهن بالزيت ما خلا رأسه .

لكن ما ساقه ابن المنذر ـ رحمه الله ـ من الإجماع غير مُسلَّم به . إِذْ

---

(١) التِّرمذيّ : ٢٨٥/٣ .

(٢) وإن كان الحديث الَّذي استدل به التِّرمذيّ لم يستثن اللحية والرأس من الادهان ، إلاَّ أن عمل الجمهور فسّره ، ومن مصادر استخراج فقه التِّرمذيّ عمل الجمهور ، أضف إلى ذلك أن التِّرمذيّ هو الرَّاوي للحديث الَّذي استدل به أصحاب القول الثَّاني « الحاج : **الشَّعِثُ التَّفِلُ** » وسيأتي بيانه .

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ص١٥٢ ، التمهيد : ٢٦١/٢ ، القوانين الفقهية ص٩٢ ، الأمّ : ١٥٢/٢ ، المجموع : ٢٤٦/٧ ، حلية العلماء : ٢٤٩/٣ ، المغني : ١٤٩/٥ ـ ١٥٠ ، الإنصاف : ٤٧٢/٣ ، المبدع : ٢٤٩/٣ .

إنَّ الأحناف ذهبوا إلى تحريم الادهان للمحرم مُطلقًا [١] ، وكذا المالكيّة في غير الضرورة ، وهذا هو **القول الثّاني** في هذه المسألة .

الأدلـة :

استدل أصحاب القول الأوّل ـــ التّرمذيّ وجماهير أهل العلم من المالكيّة [٢] والشّافعيّة والحنابلة ـ القائلون بجواز الادهان للمحرم في جميع جسده ما عدا لحيته ورأسه ، بما رواه بسنده عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـــ رضي الله عنهما ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ غَيْرِ الْمُقَتَّتِ [٣] [٤] .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر .

واعترض على هذا الحديث بأن في سنده مقالاً [٥] .

واستدل أصحاب هذا القول أيضًا بالأصل وهو الإباحة [٦] بدلالة

---

(١) المبسوط : ٨/٤ ، العناية شرح الهداية : ٤٤٢/٢ ، تبيين الحقائق : ١٣/٢ .

(٢) الجواز المطلق عندهم مقيّد بدهن باطن الكفين والقدمين .

(٣) قال التّرمذيّ (٢٨٥/٣) : المقتت : المطيب .

(٤) المصدر نفسه (٧) ـ كتاب الحجّ (١١٤) ـ بَاب من دون ترجمة ، حديث رقم (٩٦٢) . وقال عنه : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاّ مِنْ حَدِيثِ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ وَرَوَى عَنْهُ النَّاسُ .
وقال الشّيخ الألباني ـ رحمه الله ـ (ضعيف سنن أبي داود ص١٠٩) : ضعيف الإسناد .

(٥) في سنده فرقد السّبخي : قال في التقريب (ص٧٨٠ ، ترجمة رقم ٥٤١٩) : صدوق عابد ، لكنه ليّن الحديث كثير الخطأ ، من الخامسة ، مات سنة إحدى وثلاثين .
ونقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨١/٧ ترجمة رقم ٤٦٤) : عن حمّاد بن زيد قال : سألت أيوب عن فرقد السبخي فقال : ليس فرقد صاحب حديث .

(٦) قال الزركشي في البحر المحيط : ٨/٨ : قاعدة : الأصل في الأشياء الإباحة حتّى يدل دليل على التحريم . وانظر : الأشباه والنظائر ، ص٦٠ .

حلّه قبل الإحرام ، ولم يأت دليل على تحريم الادهان في الجسد .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بتحريم الادهان مطلقًا وهم الحنفيّة ومن غير ضرورة وهم المالكيّة .

بما رواه التّرمذيّ بسنده إلى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مَنِ الْحَاجُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « **الشَّعِثُ التَّفِلُ** ... الحديث » [١] .

ووجه الدلالة من الحديث : أن النّبي ﷺ بيّن هيئة الحاجّ الّتي يكون عليها حال إحرامه وهي كونه شعثًا : أي مغبر الرأس من عدم الغسل مفرق الشعر من عدم المشط [٢] ، والتفل : أي تارك الطيب ، فيوجد منه رائحة كريهة من تفل الشيء من فيه إذا رمى به متكرّهًا له .

وبالادهان إزالة للشعث . أشبه ما لو كان مُطيبًا ، ولذا فمن فعله فعليه الفدية [٣] .

---

(١) التّرمذيّ (٥/٢٢٥) (٤٨) ـ كتاب التفسير (٤) ـ بَاب « ومن سورة آل عمران » ، حديث رقم (٢٩٩٨) . وقال عنه : هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ إِلاّ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْخُوزِيِّ الْمَكِّيِّ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

وقال الشّيخ الألباني عن هذا الحديث (ضعيف سنن أبي داود ص٣٦٢) : ضعيف جدًّا ، لكن جملة « العجّ والثجّ » ثبتت في حديث آخر .

وأخرجه ابن ماجه (٢/٩٦٧) (٢٥) ـ كتاب الحجّ (٦) ـ باب ما يوجب الحجّ ، حديث رقم (٢٨٩٦) .

(٢) انظر : تحفة الأحوذي : ٨/٢٧٧ ، لسان العرب والمصباح المنير ، مادة : شعث .

(٣) انظر : المراجع السابقة ص٥١٨ ، حاشية (٣) وَ ص٥١٩ ، حاشية (١) .

ورد عليهم :

بأن هذا الحديث في سنده مقال [١] .

وعلى احتمال صحته فالمقصود منه إزالة شعث الرأس واللحية ، ولا علاقة لذلك باليدين وسائر البدن .

أمّا قياسه على الطيب فلا يصح ، فإنَّ الطيب يوجب الفدية ، وإن لم يزل شعثًا ، ويستوي فيه الرأس وغيره ، والدهن بخلافه ، ولأنه مائع لا تجب الفدية باستعماله في الرأس كالماء .

وأمّا إيجاب الفدية على من ادّهن فيحتاج إلى دليل ، ولا دليل عليه من نصّ ولا إجماع [٢] .

الراجح :

جواز استعمال الدهن غير المطيب في البدن مطلقًا ما عدا الرأس واللحية ، وهو ما ذهب إليه التِّرمذيّ وجماهير أهل العلم من المالكيّة - الَّذين قيّدوه بحال الاضطرار - والشَّافعيّة والحنابلة . والله أعلم .

□□□

---

(١) في سنده إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي ، انظر كلام التِّرمذيّ عنه في تخريج هذا الحديث ص ٥٢٠ .

وقال عنه ابن حجر (التقريب ص١١٨ ، ترجمة رقم ٢٧٤) : متروك الحديث ، وقال الذَّهبيّ (الكاشف : ٢٢٧/١ ، ترجمة رقم ٢٢٣) : قال البخاريّ : سكتوا عنه . وقال أحمد : متروك ، مات سنة ١٥١ ، وكذا قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : ١٤٦/٢ ، ترجمة رقم ٤٨٠ .

(٢) انظر : المغني : ١٥٠/٥ .

المبحث التاسع عشر

في حكم التزوّد من ماء زمزم ونقله

وعقد له الإمام التّرمذيّ بابًا من دون ترجمة [1] .

أفاد به استحباب التزوّد من ماء زمزم ونقله ، لأنَّه يستخلف ، فهو كالثمرة ، وليس بشيء يزول فلا يعود ، موافقًا بذلك جماهير أهل العلم من الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة [2] ، إلاّ أن الحنابلة أوردوا الجواز من غير ذكر للاستحباب .

الأدلة :

استدل التّرمذيّ لذلك بما رواه بسنده عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّه عَنْهَا - أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ، وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ [3] .

---

(١) التّرمذيّ : ٢٨٦/٣ .

(٢) حاشية ردّ المحتار : ٦٢٥/٢ ، البحر الرائق : ٤٧/٢ ، شرح الخرشي على مختصر خليل : ٣٣٠/٢ ، مواهب الجليل : ١١٥/٣ ، المجموع : ٣٨٤/٧ ، مغني المحتاج : ٥١١/١ ، الإنصاف : ٥٥٨/٣ ، كشّاف القناع : ٤٧٢/٢ .

(٣) التّرمذيّ (٢٨٦/٣) (٧) - كتاب الحجّ (١١٥) - بَاب « من دون ترجمة » ، حديث رقم (٩٦٣) . وقال عنه : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
وقال الشّيخ الألباني - رحمه الله - (صحيح سنن أبي داود : ٤٩٣/١) : صحيح .
وأخرجه البيهقي ، السنن الكبرى (٣٣١/٥) كتاب الحجّ (٢٨٤) - باب الرخصة في الخروج بماء زمزم ، حديث رقم (٩٩٨٨) .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر من فعلها ـ رضي الله عنها ـ اقتداءً بفعل النّبي ﷺ إذ لو لم يكن جائزًا ومستحبًّا ما فعله ﷺ ، أضف إلى ذلك ما روي عنه ﷺ أنّه استهدى سهيل بن عَمْرو [١] من ماء زمزم) [٢] .

وممّا يدلّ على فضل زمزم قوله ﷺ : « **مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ** » [٣] .

وبما روي أن أبا ذرٍّ رضي الله عنه لبث ثلاثين ما بين ليلة ويوم ما كان له طعام إلاّ ماء زمزم . فسمن حتّى تكسّرت عكن [٤] بطنه وما وجد على

---

(١) سهيل بن عَمْرو بن عبدشمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي القرشي العامري خطيب قريش ، وهو الّذي تولى الصلح بالحديبية ، وخرج مع رسول الله ﷺ إلى حنين وهو على شركه ، فأسلم بالجعرانة ، مات في طاعون عمواس بالشام سنة ١٨ هـ . انظر : (الطبقات الكبرى : ٤٥٣/٥ ، الإصابة : ٢١٢/٣ ، ترجمة رقم ٣٥٧٥) .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٠/٥ ـ ٣٣١) كتاب الحجّ (٢٨٤) ـ باب الرخصة في الخروج بماء زمزم ، حديث رقم (٩٩٨٦) .

ورواه الطّبرانيّ في المعجم الكبير (٣٥٧/٣) ، حديث رقم (٣٠٦٢) .

قال الهيثمي (مجمع الزوائد : ٢٨٦/٣) : فيه عبدالله بن المؤمل المخزومي ، وثّقه ابن سعد وابن حبّان ، وضعّفه جماعة .

(٣) رواه ابن ماجه (١٠١٨/٢) (٢٥) ـ كتاب مناسك الحجّ (٧٨) ـ باب الشرب من زمزم ، حديث رقم (٣٠٦٢) .

وقال الشّيخ الألباني ـ رحمه الله ـ (صحيح ابن ماجه : ٥٩/٣ ، حديث رقم ٣١١٨/٢٥٠٥٢) : صحيح .

ورواه الإمام أحمد في المسند (٤٣٧/٣) مُسند جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ حديث رقم (١٤٨٦١) .

(٤) تكسّرت عُكن بطنه : قال النووي « شرح صحيح مسلم : ٢٤/١٦ » : يعني انثنت لكثرة السمن وانطوت ، وانظر لسان العرب ، مادة : عكن .

بطنه سُخفة جوع ، فلمّا أخبر النّبي ﷺ قال : « إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ . إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ » [١] . وفي رواية « وشفاء سقم » [٢] .

وكان ابن عبّاس - رضي الله عنهما - إذا شرب من ماء زمزم قال : اللهم أسألك علمًا نافعًا ورزقًا واسعًا وشفاءً من كلّ داء [٣] [٤] .

❑❑❑

(١) رواه مسلم « مع شرح النووي » (١٦/٢٢ ـ ٢٦) (٤٤) ـ كتاب فضائل الصَّحابة - رضي الله تعالى عنهم - (٢٨) - باب من فضائل أبي ذرّ ﷺ ، حديث رقم (١٣٢/٢٤٧٣) .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٤٠ - ٢٤١) كتاب الحجّ (٢١٥) باب سقاية الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم ، حديث رقم (٩٦٥٩) .

ورواه الطَّبرانيّ في المعجم الصغير (١/١٨٦) ، حديث رقم (٢٩٥) .

(٣) رواه الحاكم في المستدرك (١/٦٤٦) (١٦) - كتاب المناسك ، حديث رقم (١٣١/١٧٣٩) وقال عنه : هذا صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي ، ولم يخرجاه .

(٤) قال الخطيب الشربيني (مغني المحتاج : ١/٥١١) : وقد شربه جماعة من العلماء فنالوا مطلوبهم . ا.هـ .

وذكر الذَّهبيّ ـ رحمه الله ـ (سير أعلام النبلاء : ١٨/٢٧٩) : أن الخطيب البغدادي لما حجّ شرب من ماء زمزم ثلاث شربات وسأل الله ثلاث حاجات : أن يحدّث بـ تاريخ بغداد بها ، وأن يملي الحديث بجامع المنصور ، وأن يدفن عند بشر الحافي . فقضيت له الثلاث .

ونقل الذَّهبيّ أيضًا (سير أعلام النبلاء : ١٧/١٧١) : أن الحاكم أبا عبدالله إمام أهل الحديث في عصره قال : شربت من ماء زمزم وسألت الله أن يرزقني حسن التَّصنيف .

المبحث العشرون

في استحباب صلاة الظهر يوم التروية بمنى ، وصلاة العصر يوم النفر بالأبطح [1]

وقد عقد له الإمام التِّرمذيّ ـ بابًا من دون ترجمة .

أفاد به أمران :

الأمر الأوَّل : استحباب صلاة الظهر بمنى يوم التروية موافقًا بذلك لجماهير أهل العلم من الحنفيّة والمالكيّة والشَّافعيّة والحنابلة [2] .

الأمر الثَّاني : استحباب صلاة العصر يوم النفر بالأبطح إن أمكن ، وهذا داخل ضمن موضوع الخروج من مكّة ، وتقدّم بيانه وبحثه [3] .

استدل الإمام التِّرمذيّ لما سبق بما رواه بسنده : عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ رُفَيْعٍ [4] قَالَ : قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ

---

(١) التِّرمذيّ : ٣٨٧/٣ .

(٢) المبسوط : ٥٢/٤ ، فتح القدير : ٤٦٧/٢ ، حاشية ردّ المحتار : ٥٠٣/٢ ، شرح الخرشي على مختصر خليل : ٣٣٠/٢ ، مواهب الجليل : ١٢/٣ ، التاج والإكليل : ١١٨/٣ ، الأمّ : ٢١١/٢ ، المجموع : ٨٧/٨ ، مغني المحتاج : ٤٩٥/١ ، الكافي لابن قدامة : ٤٤٠/١ ، الإنصاف : ٢٢٧/٤ ، كشّاف القناع : ٤٩١/٢ .

(٣) انظر : الفصل الرابع عشر من هذه الرسالة ، ص٤٠٣ وما بعدها .

(٤) عبدالعزيز بن رفيع المكي ، روى عن ابن عبّاس وابن عمر وأنس وغيرهم ، وعنه الثوري وشعبة وعمرو بن دينار والأعمش ، وثّقه أبو حاتم ، وقال العجلي : تابعي ثقة . مات سنة ١٣٠ هـ .

=

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ قَالَ : بِمِنًى . قَالَ قُلْتُ : فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ ؟ قَالَ : بِالأَبْطَحِ . ثُمَّ قَالَ : افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ [1] .

ووجه الدلالة من الحديث : فعل النَّبي ﷺ لهذا الصلوات ـ الظهر يوم التروية في منى والعصر يوم النفر بالأبطح ـ فكان الاقتداء به في هذه الأفعال سُنّة . وقوله : افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ : دلالة على استحباب الفعل إن تيسر ونزل الأمير بالأبطح ، فإن لم يفعل أو حصل للحاج عذر جاز له الترك [2] . بل أجمعوا على أن من تركه لا شيء عليه [3] .

وبعد : فهذا ما تيسّر لي كتابته عن فقه الإمام التِّرمذيّ من جامعه الصحيح ـ سنن التِّرمذيّ ـ فما كان من صواب فهو من الله وحده حيث وفّق وسدّد ، وما كان من خطأ فهو من نفسي والشيطان ، والله ورسوله بريئان منه .

انظر : (الجرح والتعديل : ٣٨١/٥ ، ترجمة رقم ١٧٨٢ ، تهذيب التهذيب : ٣٠١/٦ ، ترجمة رقم ٦٥٢) .

(١) التِّرمذيّ (٢٨٧/٣) (٧) ـ كتاب الحجّ (١١٦) ـ بَاب « من دون ترجمة » ، حديث رقم (٩٦٤) . وقال عنه : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ الأَزْرَقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ .

وأخرَجه البخاريّ « مع الفتح » (٣١٦/٤) (٢٥) كتاب الحجّ (٨٣) ـ باب أين يصلي الظهر يوم التروية ؟ ، حديث رقم (١٦٥٣) .

وأخرجه مسلم « مع شرح النووي » (٥٠/٩) (١٥) ـ كتاب الحجّ (٥٨) ـ باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ، حديث رقم (١٣٠٩/٣٣٦) .

(٢) انظر : تحفة الأحوذي : ٣٣/٤ .

(٣) انظر حكاية الإجماع في شرح النووي على صحيح مسلم : ٥٠/٩ .

وختامًا أسأل الله الكريم ربّ العرش العظيم أن يتقبّل هذه الرسالة بقبول حسن ، وأن ينفع بها عباده المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ، وأن يجعلها من العلم النافع المدّخر الّذي تجري بركته وإحسانه إلى يوم القيامة ، إنّه وليّ ذلك والقادر عليه .

وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين .

□□□

الخاتمة

وبعد : فقد ظهر من خلال هذه الرّحلة الطّويلة مع فقه الإمام التّرمذيّ في الحجّ ؛ أنّه إمام مجتهد له مذهبه الفقهيّ المتميّز المستمدّ من نصوص الكتاب العزيز والسُّنّة الصحيحة ، وله اجتهاداته والتي خالف في بعضها جمهور العلماء .

وبما أنّنا قد بحثنا في هذا الكتاب في فقهه في الحجّ ، فمن المناسب والمفيد أن نذكر أبرز الأحكام الاجتهادية المتعلّقة به والتي اختارها مخالفًا فيها جمهور أهل العلم :

الأوّل : أنّ من ارتكب حدًّا خارج الحرم ثُمَّ لجأ إليه فإنّه يقام عليه الحدّ ، وأنّ الحرم لا يُعيذ عاصيًا ، وبه قال المالكيّة والشّافعيّة .

الثّاني : وأنّ النّبي ﷺ أحرم بالحجّ في موضع صلاته ، وبه قال الحنفيّة والحنابلة .

الثّالث : ويرى أنّ التمتع هو أفضل أنواع النّسك ، وبه قال الحنابلة .

الرّابع : ويجوز للمحرم عند فقد النّعلين أن يلبس خفّيه من غير أن يقطعهما أسفل من الكعبين ، وبه قال الإمام أحمد ، حيث يرى تحريم القطع .

الخامس : ومن طاف راكبًا من غير عذر أجزأه ، ولكنه يكره ، وبه قال الشّافعيّة وأحمد في رواية .

السادس: وصلاة الفريضة داخل الكعبة صحيحة كصحّة صلاة النّافلة ، وبه قال الحنفيّة والشّافعيّة .

السابع: والحاجّ يقصر الصّلاة بمنى مكيًّا كان أو وافدًا ، ابتداءً من ظهر يوم التروية (الثامن من ذي الحجّة) وإلى عصر آخر أيّام التّشريق ، وبه قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ .

الثامن: ولا يجوز رمي الجمار إلاّ بمثل حصى الخذف ، ومن خالف بزيادة أو نقص فإنَّ ذلك لا يجزؤه ، وبه قال الإمام أحمد .

التاسع: والعُمرة حكمها سُنّة وليست بواجبة ، وبه قال الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشافعي في القديم .

العاشر: والإحصار يحصل بأيّ عائق من كسر أو عرج أو مرض ، وليس مخصوصًا بالعدوّ فقط ، وبه قال الحنفيّة ، والإمام أحمد في رواية .

الحادي عشر: والاشتراط جائز للمحرم ، وبه قال الشّافعيّة والحنابلة .

الثّاني عشر: إذا مات المحرم فإنَّ إحرامه لا ينقطع ، بل يغسّل ويكفّن في ثوبيه ، ولا يغطّى رأسه ، وبه قال الشّافعيّة والحنابلة .

الثّالث عشر: ويستحبّ استلام الحجر الأسود ولو كان الزّحام شديدًا كما هو فعل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ .

والحمد لله رب العالمين .

UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

٢٨٥٦

الفهارس

وتشمل الفهارس التالية :

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة .
- فهرس الأحاديث النبويّة الشّريفة .
- فهرس آثار الصَّحابة والتابعين .
- فهرس الأعلام المترجم لهم .
- فهرس الأماكن .
- ثبت المراجع .
- فهرس الموضوعات .

فهرس

الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ٢١٧

أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ٧٨

أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ٦

إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ١٣٢, ٢٣٥, ٢٤٨, ٢٥١

إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ..... ب

إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ٧٨

أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا ٥٢, ٦٩

ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ٢٧٢, ٢٧٣, ٣٠١, ٣٠٢

ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ١٣٢

حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ ٤٩٣

فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ٥١٣

فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ٧١

فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ٦٩

فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ٤٥١, ٤٥٢, ٤٥٣

فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ٥٠٢

فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ١٤٦

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ٢٥٢, ٢٥٤, ٤٧٦

فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ١٠٩, ١٢٣, ١٣٨, ١٤٤

فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ٢٥٢, ٢٥٣

فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ ٤٩١, ٤٩٢

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ١٤٤

فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ٦٠, ٦٦

قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ ٤٢٧

قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ٢٧١

قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ٢٧١

مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ ٤٦٩
هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ ..... أ
وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ٢٣٥, ٢٤٨
وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ١٠٨, ١٣٧, ٤٢٦, ٤٢٧, ٤٥٤, ٤٧٥
وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ٥٠٦, ٥٠٨
وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ٥٠١
وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ٢٠٧, ٢١٧
وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٤٨٤
وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ٥٨, ٦٧, ٦٩, ٧١
وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ٧٩, ٨٣, ٨٤, ٨٩, ١٠٨
وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ٢٦١, ٢٧٥, ٥٠٧
وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ١٢٥
وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ٦٠, ٦٣
وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ٤٥٨
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ٢٥٣
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ٩٠

فهرس

الأحاديث النّبويّة الشّريفة

فهرس الأحاديث النّبويّة الشّريفة

آيِبُونَ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ٤٨٠
أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ ؟ ٤٩١
أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلالِ ١٥٦
أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ ٢٩٧
أَحَابِسَتُنَا هِيَ ؟ ٤٦٢
إحرام المرأة في وجهها ١٧٢, ١٧٣
احْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلا حَرَجَ ٣٠٥, ٣٨٥
احْلِقْ وَأَطْعِمْ فَرَقًا ٤٩١
أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ ١٣٥
اخْلَعْ جُبَّتَكَ ١٨٨
إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ ٣١
إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ ٢١
إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ١٧٦
إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ ٤٨٦
اذْبَحْ وَلا حَرَجَ ٣٨٤, ٣٨٦
أرأيت لو كان على أبيك دين ٤١٧
ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ ٣٧٣, ٣٧٤
ارْكَبْهَا وَيْحَكَ ٣٧٢
ارْكَبْهَا وَيْلَكَ ٣٧٣, ٣٧٤
ارْمِ وَلا حَرَجَ ٣٠٥, ٣٨٤, ٣٨٦
اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ ٢٥٢
أصرخ : أيها النّاس هل تدرون أي شهر هذا ؟ ٥٠٤
اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ١٨٦
اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ٤٨٣
افْعَلْ وَلا حَرَجَ ٣٨٦
افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ ، فَلَوْلا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ ١٣٥
اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ ٣٧٧
أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ١٧٥

ألا إنّي أُوتيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ..... أ
أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ؟ ٢١٢
إِنَّ أَعْظَمَ الأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ ٥٠٢, ٥٠٦
إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ٥٥
إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ ١٨٨
إنّ ا لله قد حرّم عليكم دماءكم ٥٠٤
إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ ٢٨٨
إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ ٥٠٨
إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرْهَا ٣٧٠
إنّ عيسى لا أب له ٣
إِنَّ لِلصَّلاةِ أَوَّلاً وَآخِرًا ٣٧
إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا ٥١٢
إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ ٥٣, ٦٩
إنّ من عباد ا لله لأُناسًا ما هم بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء ٦
إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ ٥٥
إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ وَإِلاّ فَاسْتَقْبِلْهُ ٥١٣
إن وليتم هذا الأمر فلا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أن يصلي ٢٦٧
انْحَرْ وَلا حَرَجَ ٣٨٥
انْحَرْهَا ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ٣٦٩
إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ ٥١٣
إِنَّمَا جُعِلَ رَمْيُ الْجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ ٣٥١
إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ ٢١٠, ٢١١
إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ ٢١٥
إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ ٥٢٤
إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ ٥٢٤
إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي ٢٧٧
إِنِّي أَمَرْتُ بِبُدْنِي الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا أَنْ تُقَلَّدَ ٣٦٤
إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ ٢٧٧
أَوَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ ١٢٧
أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ ٥٠١
أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ١٤٦
أَيَّامُ مِنًى ثَلاثَةٌ ٣٢١

أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا ؟ ٣٢
إِيمَانٌ لا شَكَّ فِيهِ ، وَجِهَادٌ (أفضل الأعمال) ٧٤
أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ ؟ ١٨٦
أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا ٩٠
أيها النّاس هل تدرون أي شهر هذا ؟ ٥٠٤
بِأَمْثَالِ هَؤُلاءِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ ٣٣٩
بِمَ أَهْلَلْتَ ؟ ٤٩٧
بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ ٤٢٧
تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ٧٣, ٧٤
تجزؤك ، ولا تجزؤ عن أحد بعدك ١٣٣
ترفع الأيدي في الصلاة ٢٣٢
ترفع الأيدي في سبع مواطن ٢٣٢
ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا فَيَأْكُلُوهَا ٢٦٩, ٣٧٠
الْحَجُّ عَرَفَةُ ٣٢١, ٥٠٥
حُجَّ عَنْ أَبِيكَ ٤١٧, ٤٢٣, ٤٢٨
حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ ٤٢٣, ٤٢٨
الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةَ ٧٥
الحجر الأسود من الجنّة ٢٨٧
حُجِّي عَنْ أَبِيكِ ٣٠٥, ٤١٦
حُجِّي عَنْهُ ٤١٥
حجّي عنها ٤١٧, ٤٢١
حجي واشترطي ٤٥٨
خذوا عني مناسككم ٩٣, ١٣٦, ٢٥٠, ٢٦٣, ٣٢٦, ٣٣٢, ٣٤٤, ٣٤٨, ٣٦٠
خمّروهم ولا تشبهوهم باليهود ٤٨٦
خَمْسٌ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ ١٨٩
خَمْسٌ قَتْلُهُنَّ حَلالٌ فِي الْحُرُمِ ١٩٠
خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ ١٩٠
دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ ١٣٥, ٤٢٣, ٤٣٤
ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ٩٠
رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا ٣٠٥
رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ ٣٧٩
السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ ١٧٦

الشَّعِثُ التَّفِلُ (الحاج) ٥١٨, ٥٢٠
صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ٤٨٠
صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِنْ أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ ٢٨٦
صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ، مَا لَمْ ٢٠٩
الطواف بالبيت صلاة ٢٦٢, ٢٧٥
الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلاةِ ٢٧٤, ٥١٦
طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ ٢٦٢, ٢٦٣
عبدا لله رجل صالح ٣٩
الْعَجُّ وَالثَّجُّ (أفضل الحجّ) ١٥٤
عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ ٣٤٠
عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ٣٣٩
الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا ٤٣٥
عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً ٤٤٥, ٤٤٦, ٤٤٧
عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ كحجّة معي ٤٤٧
فَأَحْرِمِي وَاشْتَرِطِي ٤٥٨
فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ٩٠
فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ ٤٤٦
فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا ٥٤, ٦٠, ٦١, ٦٩
فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ ٤٤٦
فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلا تَحِلُّ ٣٥٧
فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ ٣٠٠
فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ ٣٣٩
فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ ٩٠
فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ ٢٨٦
فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا ٤٨٥
فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُهِلُّ ٤٨٣, ٤٨٥
فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ ٣٤٤
فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ ٤٩٧
فضلُ عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ١٢٦
فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا ٢١٢
فَلا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا ، أَوْ نَصْرَانِيًّا ٧٩
فَلَمْ أَكُنْ أُخْرِجُ قَمِيصِي مِنْ رَأْسِي ٣٦٤

فَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي ١٢٧
فَلَوْلا أَنِّي أَهْدَيْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ١٣٠
فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ ١٣٤
فهل تدرون أي يوم هذا ؟ ٥٠٤, ٥٠٩
فَهُنَّ لَهُنَّ ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ١٦٢
قُدْهُ بِيَدِهِ ٥١٥
قُولِي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ مَحِلِّي مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي ٣٨, ٤٥٧
كُلُّ الْمَيِّتِ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلاَّ الْمُرَابِطَ ٤٨٧
كُلُوهُ ، فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ ٢١٧
كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ ٣٠٠
كيف بك إذ لبست سواري كسرى ؟ ١٣٤
لا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تُصبحوا ٣٢٨
لا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ٣٢٦
لا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ ١٦٩
لا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، وَلا الْعَمَائِمَ ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ ١٧٨
لا حَرَجَ ، لا حَرَجَ ٣٨٥, ٣٨٦
لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ٢٦٨
لا صلاة بعد الصبح ولا بعد العصر إلاَّ بمكّة ٢٦٧
لا ، وَلَوْ قُلْتُ : نَعَمْ لَوَجَبَتْ ٩٠
لا يَضَعُ قَدَمًا وَلا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلاَّ حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطِيئَةً ٥١٢
لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ٤٧١
لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ١٤٩, ١٥٠, ١٥٢
لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ ١١٤
لتأخذوا عني مناسككم ١٣٦, ٣٠٩
لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ ٣٤٤
لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ ؟ ٤٥٨
لَعَلِّي لا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا ٣٠٩
لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأُحُدٍ ٤٨٤
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ٣٨١
اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا وَصَاعِنَا ١٦١
اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ ١٦١
لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ ١٣١

لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ ١٣١
لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ ١٢١, ١٣١
لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ ١٣٤
لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ لَوَجَبَتْ ٩٠
لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ ٢٨
لَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ ٢٨٤
لَوْلا أَنَّ مَعِي هَدْيًا لأَحْلَلْتُ ٤٩٧
لولا إنا حرم قبلناه ٢١٦
لَوْلا أَنَّا مُحْرِمُونَ لَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ ٢١٣
لولا الصعب بن جثّامة لفضخت الخيل ٢١٣
لينتهين قوم عن ودعهم الجمعات ٤٦٩
مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ ٥٠, ٥٢
ما أظلّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذرّ ١٣٩
مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلاّ لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ ١٥٥
مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّينَ مَعَنَا ؟ ٤٤٦
مَا يَمْنَعُكِ يَا عَمَّتَاهُ مِنَ الْحَجِّ ؟ ٤٥٨
مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ ٥٢٣
الْمُحْرِمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ ١٧٦
مرحبًا بالقوم ، غير خزايا ولا ندامى ٥٠٥
مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ ١٣٠
مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عَنْهُمَا ٤٧٥
مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ ١٣٦
مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ غُفِرَ لَهُ ٧٥
مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ٣٢١
من جمع بين الحجّ والعمرة فعليه طوافان ٤٧٦
مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ ٧٨
مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ٤٧١
مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هَذِهِ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ ٣٢٢
مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً ٢٦٤
مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ ٢٦٤
مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ ٥١٢
مَنْ فَاوَضَهُ فَإِنَّمَا يُفَاوِضُ يَدَ الرَّحْمَنِ ٢٨٧

مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ٤٤٦
مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ أَجْزَأَهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ ٤٧٤
مَنِ الْقَوْمُ ؟ ٤١٠
مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ ١١٨
مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ ٤٥١, ٤٥٥
مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ١٧٧, ١٨٠
من لم يفض إلى البيت من عَشِيَّةِ هذه ٣٩١
مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ٧٩
مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ ٢٩٢
مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ١٦٣
نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ٢٤٨
نحرت هاهنا ، ومنى كلّها منحر ٣٥٠
نَزَلَ الْحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ ٢٨٧
نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا ٤١٧, ٤٢١
نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ ٤٢٨
نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ ٣٥, ٤١٠
النُّفَسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ ٤٦٦
نَنْزِلُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ ٤٠٧
هَؤُلاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ ٤٨٤
هَاتِ الْقُطْ لِي ٣٣٩
هَذَا قُزَحُ ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ ٣٠٥
هَذَا الْمَنْحَرُ ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ٣٠٥
هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ ٥٠١
هَذِهِ عَرَفَةُ ، وَهَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ ٣٠٥
هَذِهِ الْقِبْلَةُ ٢٨٠
هل تدرون أي شهر هذا ؟ ٥٠٤
هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً ؟ ٣٣
هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ ؟ ٢١١
هم قوم تحابوا بروح ا لله على غير أرحام بينهم ٦
واخلع عنك جبّتك ١٨٧
وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ ٣٤٥, ٣٤٨
وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ١٧٦

وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ ٩٠
وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ ١٨٦
وَاللَّهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ ١٧٥
وَاللَّهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ ٥١٧
وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ ٤٢٦
وَإِنَّمَا أُذِنَ لِي فِيهِ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ٥٤, ٦٠, ٦٩
وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ٥٥
وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ٥٥
وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ ٣٣٩
وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ ٤١٧
وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ٣٠٥
وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ ٧٤, ٤٣٥
وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ٣٠٥, ٣٨٥
وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ ١٦٥
وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ ١٦٣
وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ ٥٤, ٦٠, ٦٩
وَلا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ ٣٧٠
وَلا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ ٥٥
وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ٤٨٣, ٤٨٥
وَلا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ ٣٧٠
وَلا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ ١٧٨
وَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا ٥٣, ٦٠, ٦٣, ٦٩
الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ ٢٨
وَلَكِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ ٢٨٦
وَلَكِنْ لا أَدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي ٤٨٤
وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ ١٢٥
وَلَوْ لَمْ يَطْمِسْ نُورَهُمَا لأَضَاءَتَا ٢٨٨
وَلَوْلا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ ٥٠, ٥٢
وَلَوْلا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ ١٣١
وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ٥٤, ٦٤, ٧١
وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ ٧٣
وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ ٣٣

وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ٥٠٦
وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ ٦٥
يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ ٢٩٧
يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ ٣٠٥
يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! لا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ٣٤٨,٣٤٥
يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ! لا تَمْنَعُوا أَحَدًا ٢٦٦
يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، يَا بَنِي عَبْدِ المطّلبِ إن وليتم هذا الأمر ٢٦٧
يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! لَوْلا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَنْهُ لَنَزَعْتُ ٣٠٦
يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ ٥١٣
يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ ٤٨٥
يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ ٣٨٠,٣٧٩
يغبطهم النبيون والشهداء ٦
يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبُعَ الْعَادِيَ ١٩١
يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ١٦٠
يَوْمُ النَّحْرِ (يوم الحجّ الأكبر) ٥٠٠

فهرس

آثار الصَّحابة والتّابعين

فهرس آثار الصّحابة والتّابعين

أتى المزدلفة فَأَمَرَ رَجُلاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ٣١٨

أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ٣١٧

احْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ ٢٤٥

أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا ٢٨٠

إذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر فقد حلّ الرمي والصدر ٣٣٣

أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ١١٧

أَرْخَصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا ٤٩٤

أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى ٣٩٥

أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ٣٢٧

اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ : عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ ٩٦

أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ ٣٠٨

افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ ٥٢٦

أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ ؟ ٤٦٠

أَمَا إِنَّهَا مَعَهُنَّ ، وَلَكِنَّكُمْ نَسِيتُمْ ١٢٠

أمّا يكفيك أن تكنى بأبي عبدالله ٣

أَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ ٣٠٩

إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا ١١٧

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ . فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ ٣١٤

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَفْعَلُهُ ٥١٢

أَنَّ تَلْبِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ١٤٩

إِنَّ الْحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِيًا ، وَلا فَارًّا بِدَمٍ ٥٤

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلالٌ ٢٠٢

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ لَيْلاً مُعْتَمِرًا ٢٢٨, ٤٣٩

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بِسُورَتَيِ الإِخْلاصِ ٢٧١

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا ٤٧٤

أن رسول الله ﷺ أشرك عليًّا في هديه عام حجّة الوداع ٣٥٧

أن رسول الله ﷺ أفرد الحجّ ١١٠

إنّ رسول الله ﷺ كناني ٣

أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ بِالأَبْوَاءِ ٢١٤
إِنَّ الْمُحْرِمَ لا يَنْكِحُ وَلا يُنْكَحُ ٢٠١
أن النَّبِي ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ١٩٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ ٤٠٠
إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ ٣٢٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ ٣٦٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ ٤٤٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ٣٣٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ ١١١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمِرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ ٤٣٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلاةِ ١٠٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ ٣٠٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ٢٠٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْمَدِينَةِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلا مَطَرٍ ٢١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا ٢٣٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا ٣٤٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِمِنًى الظُّهْرَ وَالْفَجْرَ ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ ٢٩٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ ٢٧٩
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ نَعْلَيْنِ ، وَأَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي الشِّقِّ الأَيْمَنِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ٣٦٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا ٣٤٥
إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلاَّ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ ٢٤١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ٤٤٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ لَهُ ٣٧٢
أن النَّبِي ﷺ سجد على الحجر ٢٤٦
إِنَّما ذلك لأهل الآفاق ٢٣٨
إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ ٢٥٦
إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَبْطَحَ لأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ ٤٠٦
إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٤٠٥
أَنَّهُ أَهَلَّ فَانْطَلَقَ يُهِلُّ فَيَقُولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ١٥١
أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لإِهْلالِهِ وَاغْتَسَلَ ١٥٩
أَنَّه كان يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي ركعتين ثُمَّ يَرْكَبُ ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَحْرَمَ ١٠٤
أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ٥٢٢

إِنِّي أُقَبِّلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ٢٤٤
إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ ، إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةً وَاحِدَةً ١٠٦
أَيَرْفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ ؟ ٢٣١
بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي ١١٦
بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّه تعالى عَنْه فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى لا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ٥٠١
بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَقَلٍ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ ٣٢٣
الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٠٤
الْبَيْدَاءُ الَّتِي يَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٠٢
تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلالٌ ٢٠٢
تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ١١٥
ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ ... ٤٠١
جمع بين صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة واحدة ٣١٧
جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ٣١٦
حَجَّ بِي أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ ٤١٠
حَجَّ ثَلاثَ حِجَجٍ : حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ ٩١
حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ ٢٣١
حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنَّا نَفْعَلُهُ ٢٣١
حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ ٥٢٦
حِضْتُ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ٤٦٥
حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ ٣٩٠, ٣٩٢
حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ٣٧٩
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ١٠٩
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ ٢١٧
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا ١٢٩
خَرَرْتَ مِنْ يَدَيْكَ ٤٧١
دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِسَرِف ٤٤٠
رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أَعْرَابِيًّا قَدْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ ١٨٥
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا ، فِي هَذَا الْمَكَانِ ٣١٤
رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا ففعلت ٢٤٦
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ ٣٣٨
رأيت رسول الله ﷺ يَرْمِي الجمرة ضحى يَوْم النَّحْر ٣٣٢
رأيت عمر ﷺ قبّله ثُمَّ سجد عليه ٢٤٦

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَى نَاقَةٍ ، لَيْسَ ضَرْبٌ وَلا طَرْدٌ ٣٥٢
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ ٢٤٥
رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ ٤٩٤
رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ ٤١٠
رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ٣٢٧
سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ فِي أَيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ ٤٤٢
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الأَكْبَرِ ٥٠٠
سَأَلْتُ عَلِيًّا : بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ ؟ ٢٧٤
سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ ؟ ٤٧١
شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ ٢٦٨
صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ٢٩٠
صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرَهُ رَكْعَتَيْنِ ٢٩٦
صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ٢٩٦
طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ ٢٦١
طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ ٢٦٠
طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، حَوْلَ الْكَعْبَةِ ، عَلَى بَعِيرِهِ . يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ ٢٦١
طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ٣٩٠
فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ لَمْ يُحْرِمْ ٣٦٣
فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ ١٢٦
فرأى أن الفضل في الإحلال ١٣١
فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٨٢
فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ ، وَنَرْمِي عَنِ الصِّبْيَانِ ٣٦, ٤١١
فلبّينا عن الصبيان ورمينا عنهم ٤١٢
فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ ١٢٦
فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَرُحْنَا إِلَى مِنًى أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ ١٢٩
فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ١٠٩
قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ ١١٧
قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ خَمْسٍ ١٢٧
قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ ؟ ٩٤
كان إذا أراد الحجّ قال : اللهم حجّة إن تيسّرت ٤٥٩
كان إذا فاته الجمع بين الظهر والعصر مع الإمام بعرفة ، جمع بينهما مفردًا ٣٠٦
كان أنس ﷺ إذا حمم رأسه خرج فاعتمر ٤٣٦

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ ١٠٥
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ٣٤٣
كان رسول الله ﷺ يصلّي على الخُمرة ٣٤
كان لا يرمل إذا أهلّ من مكّة ٢٣٨
كان النّاس والرّجل يطلّق امرأته ما شاء أن يطلّقها ، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدّة ... ٣٦
كَانَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ ٤٠٤
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى ٣٣٠
كَانَ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ غَيْرِ الْمُقَتَّتِ ٥١٩
كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بِـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ٢٧١
كَانَ يَمُرُّ بِالرِّجَالِ يَمْشُونَ فَيَأْمُرُهُمْ يَرْكَبُونَ هَدْيَهُ ٣٧٤
كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ٣٩٨
كَانَ يُنْكِرُ الاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ ٤٦٠
كانت الأئمة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي يقطعون التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة ٣٩٦
كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ كَانَ عَلَى دِينِهَا ، وَهُمُ الْحُمْسُ ، يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ٣٠٢
كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَحَضَرَ الأَضْحَى ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً ٣٥٧
كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا ٣٣٢
كُنَّا وُقُوفًا بِجَمْعٍ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ٣٣٦
كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّهَا غَنَمًا . ثُمَّ لا يُحْرِمُ ٣٦٦
لَئِنْ سَعَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى ٢٥٨
لا حصر إلاّ حصر العدوّ ٤٥٤
لا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلاّ مِمَّا لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ١٩٧
لبث ثلاثين ما بين ليلة ويوم ما كان له طعام إلاّ ماء زمزم ٥٢٣
لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ١١٧
لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلاّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ ١٤٧
لم يهلّ حتّى انبعثت به راحلته ١٠٥
لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَجَّ ، أَذَّنَ فِي النَّاسِ فَاجْتَمَعُوا ١٠١
لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ ، دَخَلَ مِنْ أَعْلاهَا ٢٢٥
لَمَّا رَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْجَمْرَةَ نَحَرَ نُسُكَهُ ثُمَّ نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ ٣٧٧
لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ٢٣٥
لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هِجته ٦٢
لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ ٤٠٥
لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا ٢٤١

مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ٢٥١
مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاّ وَهُوَ مَعَهُ (تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ) ٤٤٢
مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاّ مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ ١٠٤
مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلاّ الْيَهُودَ ٢٣١
مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ ١٨٢
من أحدث حدثًا في غير الحرم ، ثُمَّ لجأ إلى الحرم لم يُعرض له ٦١
مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ ١٢٧
من حبس دون البيت بمرض فإنّه لا يحلّ حتّى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ٤٥٤
مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ . إِلاّ الْحُيَّضَ ٤٦٣
مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ ١٢٩
نادى رجل رسول الله ﷺ ، وهو في المسجد ١٨٠
نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ٣٥٥
هذا يوم الحجّ الأكبر ، فلا يصومنّ أحد ٥٠٥
هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كَذَا وَكَذَا ١٢٠
وَاللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاّ هُوَ مِنْ هَاهُنَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٣٤٩
وَاللَّهِ ! مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ ، مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ ١٠٢
وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلاً ٤٠٢
وقد ضرب عمر بن الخطاب ﷺ ابنًا له تكنى بأبي عيسى ٢
وكان ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ إذا شرب من ماء زمزم قال ٥٢٤
وَكَانَ يَزِيدُ مِنْ عِنْدِهِ فِي أَثَرِ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ١٥٢
وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ ٢٤٤
يا أبا أميّة حجّ واشترط فإنّ لك ما اشترطت ٤٥٩
يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ بِمَكَّةَ ثَلاثًا ٤٧٩
يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ : يَوْمُ النَّحْرِ ٥٠٠

فهرس

الأعلام المترجم لهم

فهرس الأعلام المترجم لهم

أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بن عفان الأموي ٢٠١
إبراهيم بن المنذر النيسابوري ٥٦
إبراهيم النخعي ..... انظر : إبراهيم بن يزيد النخعي
إبراهيم بن يزيد النخعي ٢٢٩
ابن الأثير ..... انظر : المبارك بن محمَّد بن الأثير
أحمد بن الحسين بن عليّ بن موسى الخسروجردي البيهقي ٢٣٣
الإمام أحمد بن حنبل ٥
أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسَّلام بن تَيْمِيَّة ٥٠
أحمد بن عليّ الرازي الجصّاص ٤٥٢
أحمد بن عليّ بن محمَّد العسقلاني ١٢٤
أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بن حارثة ٢٧٩
أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ الثعلبي الذبياني ٣٨٦
إسْحَاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ٨
أَبو إِسْحَاقَ السَّبيعي ..... انظر : عَمْرو بن عبدالله الهمداني السبيعي
إسحاق بن موسى ١١
أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ١١٨
الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ النخعي ٢٨٤
أشهب بن عبدالعزيز القيسي العامري ٨٥
أصبغ بن الفرج بن سعيد ٢٧٨
أَنَسِ بن مالك بن النضر الأنصاري ٩٧
الأَوْزَاعِيّ ..... انظر : عبدالرَّحمن بن عَمْرو الأوزاعي
أَبو أَيُّوبَ الأنصاري ..... انظر : خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاري
الإمام البخاريّ ..... انظر : محمَّد بن إسماعيل البخاريّ
أبو البدَّاح بن عاصم بن عدي الأنصاري ٤٩٤
الْبَرَاءِ بن عازب الأنصاري ٤٤٤
أبو بُردة بن نيار ..... انظر : هانئ بن نيار
بريدة بن الحصيب الأسلمي ٣٧
بِشْرٌ بن السري الأفوه ٣٠٨

أبو بكر إبراهيم بن المنذر ..... انظر : إبراهيم بن المنذر النيسابوري
أَبُو بَكْرٍ الصديق ..... انظر : عبدا لله بن عثمان التيمي
أبو بكر النيسابوري ..... انظر : عبدا لله بن زياد بن واصل النيسابوري
البيهقي (الإمام الحافظ) ..... انظر : أَحمد بن الحسين بن عليّ بن موسى الخسروجردي البيهقي
الإمام التِّرمذيّ ..... انظر : محمَّد بن عيسى بن سورة التِّرمذيّ
ابن تَيْمِيَّة ..... انظر : أَحمد بن عبدالحليم بن عبدالسَّلام بن تَيْمِيَّة
الثَّوْريّ ..... انظر : سُفيان بن سعيد بن مسروق
جابر بن زيد (أبو الشعثاء) ١٨١
جَابِرِ بن عبدا لله ٧٥
جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ٢٦٦
ابن جريج ..... انظر : عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي
الجصَّاص ..... انظر : أَحمد بن عليّ الرازي الجصّاص
أبو جعفر السمناني القومسي ..... انظر : محمَّد بن جعفر السمناني القومسي
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بن علي بن الحسين الهاشمي (الإمام الصادق) ٢٧١
أمّ جندب الأزديّة ٣٤٤
جندب بن جنادة ١٣٩
الحارث بن ربعي الأنصاري ٢٠٩
الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ الثّقفي ٤٧٠
حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الخزاعي ٢٩٦
الحافظ الحازمي ..... انظر : محمَّد بن موسى بن عثمان الهمذاني
حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ ٣٨١
أمّ المؤمنين أُمّ حَبِيبَةَ ..... انظر : أمّ المؤمنين رملة بنت أبي سفيان
حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ ٢٥٢
الحجّاج بن عَمْرو بن غزية النجّاري الأنصاري ٤٥١
الحجّاج بن يوسف الثقفي ٢٨٥
ابن حجر العسقلاني ..... انظر : أَحمد بن عليّ بن محمَّد العسقلاني
أبو حذيفة بن عتبة القرشي ١٣٣
ابن حزم ..... انظر : عليّ بن أَحمد بن سعيد بن حزم الظاهري
الحسن البصري ٧٧
ابْنِ أُمِّ الْحُصَيْنِ ..... انظر : حصين بن أمّ الحصين الأحمسيّة
حصين بن أمّ الحصين الأحمسيّة ٣٨٠
حُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ الخثعمي ٤١٧

حَمْدُ بن محمَّد بن إبراهيم البُسْتي ١٢١
الإمام أبو حنيفة انظر : النعمان بن ثابت
خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الأنصاري ١٥٨
خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاري ٣١٥
الإمام الخرقي انظر : عمر بن الحسين بن عبدا لله الخرقي
الخطّابيّ انظر : حَمْدُ بن محمَّد بن إبراهيم البُسْتي
ابن خطل انظر : عبدا لله بن خطل
خَلاّدِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَلاّدٍ الأنصاري ١٥٥
خِلاسٍ بن عَمْرو الهَجَري ٣٨٣
خويلد بن عَمْرو العدوي الكعبي ٥٣
الدارقطني انظر : عليّ بن عمر بن أَحمد (الدارقطني)
ذُؤَيْبِ أَبِي قَبِيصَةَ الْخُزَاعِيِّ ٣٧٠
أبو ذرٍّ انظر : جندب بن جنادة
الحافظ الذّهبيّ انظر : محمَّد بن أَحمد بن عثمان بن قيماز الذّهبيّ
أَبِو رَافِعٍ (مولى النبي ﷺ) ٢٠٢
ابن راهويه انظر : إِسْحَاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي
ربيعة بن أميَّة بن خلف القرشي ٥٠٤
أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ انظر : لقيط بن صبرة بن المنتفق
ابن رشد الحفيد انظر : محمَّد بن أَحمد بن محمَّد بن رشد
أمّ المؤمنين رملة بنت أبي سفيان ٣٢٤
ابْنَ الزُّبَيْرِ انظر : عبدا لله بن الزبير بن العوّام الأسدي
الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ ٢٤٥
زُفر بن الهُذيل بن قيس العنبري ٣١٣
زَيْدِ بْنِ أُنَيْعٍ الهمداني ٢٧٤
زيد بن ثابت بن الضحّاك ١٥٨
زيد بن يثيع انظر : زيد بن أُنَيْع الهمداني
السائب بن خلاّد بن سويد الأنصاري ١٥٥
السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ الكندي ٤١٠
سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ بن عمر ٣٩
سالم بن معقل (مولى أبي حذيفة) ١٣٣
الإمام أَبو داود السجستاني انظر : سُليمان بن الأشعث السّجستاني
سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ ١٣٤

سعد بن مالك بن سنان ١٢٩
سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقّاصٍ ١١٦
سعيد بن جبير الوالبي ١٠٥
أَبِي سَعِيدٍ الخدري انظر : سعد بن مالك بن سنان
سُفيان بن سعيد بن مسروق ١١٢
سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ٢٩٤
أُمّ سَلَمَةَ انظر : هند بنت أبي أميّة بن المغيرة (أم المؤمنين)
سُليمان بن الأشعث السّجستاني ١٢
سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ ٣٣٩
أُمّ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ انظر : أمّ جندب الأزديّة
السمعاني انظر :عبدالكريم بن محمد بن منصور
سهيل بن عَمْرو القرشي ٥٢٣
أمّ المؤمنين سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ ٤١٧
سويد بن غفلة النّخعي ٤٥٩
الإمام الشّافِعِيُّ انظر : محمّد بن إدريس بن العبّاس
أبو شُريح العدوي (الخزاعي) انظر : خويلد بن عَمْرو العدوي الكعبي
الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيُّ ٣٠١
الشعبي انظر : عامر بن شراحيل الحميري
أبو الشعثاء انظر : جابر بن زيد
ابْنِ شِهَابٍ انظر : محمّد بن مسلم بن شهاب
شهاب بن عباد العصري ٥٠٤
الشوكاني انظر : محمّد بن عليّ بن محمّد الشوكاني
شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ ٢٨٠
الإمام الصادق انظر : جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بن علي بن الحسين الهاشمي
الصُّبَيّ بْن مَعْبَد الجهني ٤٢٨
الصَّعْبُ بْنُ جَثّامَةَ الليثي ٢١٣
صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ١٨٥
صَفِيَّةُ بنت حيي بن أخطب (أمّ المؤمنين) ١٢٦
الصنعاني انظر : محمّد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني
ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ ٣٨
الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ ١١٦
طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري ٢٤٠

أبو الطُّفَيْلِ ..... انظر : عامر بن واثلة الكناني
طَلْحَةَ بن عبيدا لله بن عثمان التيمي ٢١٠
القاضي أبو الطيّب ..... انظر : طاهر بن عبدا لله بن طاهر الطبري
عائشة بنت أبي بكر (أمّ المؤمنين) ١٢٦
عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ النخعي ٢٤٤
عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ٧٤
عامر بن شراحيل الحميري ٦٢
عامر بن واثلة الكناني ٢٤١
ابْنِ عَبَّاسٍ ..... انظر : عبدا لله بن عبّاس بن عبدالمطلب
عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ١٩٦
عبدا لله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة ٥٧
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ بن الحصيب الأسلمي ٤٢١
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ ٧٤
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ الأنصاري ٣٥٣
عبدا لله بن خطل ٦٤
عبدا لله بن الزبير بن العوّام الأسدي ٢٨٤
عبدا لله بن زياد بن واصل النيسابوري ١٨٠
عبدا لله بن عبّاس بن عبدالمطلب ٥٥
عبدا لله بن عبيد بن عمير الليثي ٥١١
عبدا لله بن عثمان التيمي ١١١
عبدا لله بن عمر بن الخطاب ٣٩
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بن العاص ٩٧
عبدا لله بن قيس الأشعري ١٣٩
عبدا لله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي الغافقي ٣٩٢
عبدا لله بن مالك بن الحارث الهمداني ٣١٤
عبدا لله بن المبارك بن واضح الحنظلي ٣١
عبدا لله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي ..... ث
عبدا لله بن مسعود ٧٣
عبدا لله بن أبي نجيح ٤٩١
ابن عبدالبرّ ..... انظر : يوسف بن عبدا لله بن محمَّد بن عبدالبر
عبدالرَّحمن بن أبي بكر الصدّيق ١٢٨
عبدالرَّحمن بن صخر الدوسي ٥٤

عبدالرَّحمن بن عبدا لله بن أبي عمّار ٢٢٠
عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ ٣٤٠
عبدالرَّحمن بن عَمْرو الأوزاعي ٢٩٣
عبدالرَّحمن بن أبي ليلى انظر : عبدالرَّحمن بن يسار الأنصاري
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ ٣٤٠
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ٢٩٤
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النخعي ٣٤٩
عبدالرَّحمن بن يسار الأنصاري ٣١
عبدالرَّحمن بن يعمر الدئلي ٣٢٠
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ المكّي ٥٢٥
عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني ١٤
عبدالملك بن عبدالعزيز بن حريج الأموي ١٣٢
عبيداللّهِ بن عمر ١٢٨
عبيد بن عمير بن قتادة الليثي ٥١١
عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ ٢٨٠
عُثْمَانُ بن عفان بن أبي العاص ١١١
ابن العربي انظر : محمَّد بن عبدا لله بن محمَّد المعافري
عروةَ بن الزبير ٢٥٠
عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ ٣٢٢
عطاء بن أبي رباح ٦٢
عكاشة ابن محصن الأسدي ٣٩١
الْعَلاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ ٤٧٨
ابن علك انظر : عمر بن أحمد بن علك
عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ٨٧
عليّ بن زيد بن جدعان ٢٩٧
عليٌّ بن أبي طالب ٧٩
عليّ بن عمر بن أحمد (الدارقطني) ١٧٩
عليّ بن محمَّد بن حبيب ٦٨
ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ انظر : عبدالرَّحمن بن عبدا لله بن أبي عمّار
ابن عمر انظر : عبدا لله بن عمر بن الخطاب
عمر بن أحمد بن علك ١٣
عمر بن الحسين بن عبدا لله الخرقي ٣١٩

عمر بن الخطاب ٢
عمر بن عبيدا لله بن معمر ٢٠١
عَمْرو بن حمّاد بن زهير التيمي ٣٠٩
عَمْرو بن دينار ١٧٩
عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ بن العاص ٥٣
عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ٣٠٠
عَمْرو بن عبدا لله الهمداني السبيعي ٣٣٦
عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ الأودي ٣٣٦
القاضي عياض بن موسى اليحصبي ١٧٠
الفضل بن دكين انظر : عَمْرو بن حمّاد بن زهير التيمي
الْفَضْلُ بن العباس بن عبدالمطّلب ٨٥
الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بن أبي بكر ١٢٨
أَبو قَتَادَةَ انظر : الحارث بن ربعي الأنصاري
قَتَادَةُ بن دعامة السَّدوسي ٩٤
قتيبة بن سعيد ١١
ابن قدامة انظر : عبدا لله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة
قُدامة بن عبدا لله بن عمارة الكلابي ٣٤٤
القرطبي (المفسِّر) انظر : محمَّد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي
أمّ قيس بنت محصن ٣٩١
ابن القيّم انظر : محمَّد بن أبي بكر بن أيّوب الزرعي
كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ السلمي ٢٥٨
كعب الأحبار انظر : كعب بن ماتع الحميري
كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ البلوي ٤٩٠
كعب بن ماتع الحميري ٢١٩
الكلبي انظر : محمَّد بن السائب بن بشر الكلبي
الكمال بن الهمام انظر : محمَّد بن عبدالواحد السيواسي
لقيط بن صبرة بن المنتفق ٤١٧
لقيط بن عامر بن المنتفق انظر : لقيط بن صبرة بن المنتفق
ابن لهيعة انظر : عبدا لله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي الغافقي
ابْنُ أَبِي لَيْلَى انظر : عبدالرَّحمن بن يسار الأنصاري
الإمام ابن ماجه انظر : محمَّد بن يزيد القزويني
مَارِبَ بن الأسود ٣٨٠

الإمام مالك بن أنس ٨٤
مالك بن الحويرث الليثيّ ٢٩
مالك بن ربيعة السَّلولي ٣٨١
الماوردي انظر : عليّ بن محمَّد بن حبيب
ابن المبارك انظر : عبدا لله بن المبارك بن واضح الحنظلي
المبارك بن محمَّد بن الأثير ج
مجاهد بن جبر ٧٠
مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ الخزاعي ٢٢٨
محمَّد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ٧٠
محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الذَّهبيّ ٥
محمَّد بن أحمد بن محبوب المحبوبي المروزي ١٣
محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن رشد ٤٥٣
محمَّد بن إدريس بن العبَّاس (الشافعي) ١١٣
محمَّد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني ٥١٠
محمَّد بن أبي بكر بن أيّوب الزرعي ٩١
محمَّد بن جرير الطبري ٦٦
محمَّد بن جعفر السمناني القومسي ٩
محمَّد بن السائب بن بشر الكلبي ١٨
محمَّد بن سعيد بن حسّان بن قيس الأسدي الشامي ، المصلوب ١٨
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ١١٦
محمَّد بن عبدا لله بن محمَّد المعافري ١٧
محمَّد بن عبدالواحد السيواسي ٤١٨
محمَّد بن عليّ بن محمَّد الشوكاني ١٤٢
محمَّد بن عيسى بن سَوْرة التِّرمذيّ ١
محمَّد بن مسلم بن شهاب ١١٧
محمَّد بن موسى بن عثمان الهمذاني ١٩
محمَّد بن يزيد القزويني (ابن ماجه) ٥
محمود بن غيلان ١١
ابْنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ انظر : يزيد بن مربع الأنصاري
أَبو مَرْيَمَ السَّلولي انظر : مالك بن ربيعة السَّلولي
الإمام مسلم بن الحجّاج القشيري ١١
الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ١٠١

المصلوب ..... انظر : محمَّد بن سعيد بن حسّان بن قيس الأسدي الشامي ، المصلوب
مُعَاوِيَةُ بن أبي سفيان ١١٥
أُمُّ مَعْقِلٍ الأسدية ٤٤٥
ابْنُ مَعْمَرٍ ..... انظر : عمر بن عبيدا لله بن معمر
المغيرة بن شعبة ٣
ابن المنذر ..... انظر : إبراهيم بن المنذر النيسابوري
مهاجر بن عكرمة المخزومي ٢٣٠
الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ ..... انظر : مهاجر بن عكرمة المخزومي
أبو موسى ..... انظر : عبدا لله بن قيس الأشعري
موفّق الدين ابن قدامة ..... انظر : عبدا لله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة
مَيْمُونَةَ بنت الحارث (أمّ المؤمنين) ٢٠٢
نَاجِيَةَ بن كعب الْخُزَاعِيِّ ٣٦٩
نافع الديلمي (مولى ابن عمر) ١٥١
نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ العبدري ٢٠١
ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ..... انظر : عبدا لله بن أبي نجيح
النعمان بن ثابت ١٧٥
أَبُو نُعَيْمٍ ..... انظر : عَمْرو بن حمّاد بن زهير التيمي
النووي ..... انظر : يحيى بن شرف بن مري النووي
هارون الرشيد ٢٨٥
هانئ بن نيار ١٣٣
الحافظ الهروي ..... انظر : عبدا لله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي
أَبُو هُرَيْرَةَ ..... انظر : عبدالرَّحمن بن صخر الدوسي
هند بنت أبي أميّة بن المغيرة (أم المؤمنين) ٧٥
الهيثم بن كليب الشاشي ١٣
وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ الطائي ٤٤٧
ياقوت الحموي ٥١
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ ٢٩٥
يحيى بن شرف بن مري النووي ١٢٢
يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ ٣٠٠
يزيد بن مربع الأنصاري ٣٠٠
يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ١٨٥
يوسف بن عبدا لله بن محمَّد بن عبدالبر ١٦٦

فهرس

القبائل

فهرس القبائل

الحُمْس ٥٢

حِمْيَر ٥١

خَثْعَم ٨٦

عبد القيس ٥٠٥

غسّان ٥٢

كندة ٥١

لخم ٥٢

فهرس

الأماكن

فهرس الأماكن

الأبطح ٤٠٣

الأَبْوَاءِ ٢١٤

بوغ ١

الْبَيْدَاءَ ١٠١

ترمذ ١

التَّنْعِيمِ ٤٣٧

الْجُحْفَةِ ١٦١

الجِعِرَّانَةِ ٩٤

الْحُدَيْبِيَةِ ٩٤

حُنَيْنٍ ٩٥

ذات عِرق ١٦٤

ذِي الْحُلَيْفَةِ ١٦٠

سرف ١٢٨

الْعَقِيقَ ١٦٣

فَخٌّ ٢٢٣

قُدَيْدٍ ٣٦٢

قَرْنٍ ١٦١

وَدَّانَ ٢١٤

يَلَمْلَمَ ١٦٢

ثبت المراجع

ثبت المراجع

١ ـ **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم** ، للقنوجي ، صديق حسن خان ، تحقيق : عبد الجبار زكار ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٧٨ م .

٢ ـ **الإجماع لابن المنذر** ، إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣٠٨) .

٣ ـ **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة** ، للعلائي ، خليل بن كيكلدي العلائي (ت٧٦١ هـ) ، تحقيق : د. محمد سليمان الأشقر ، ط١ : جمعية إحياء التراث الإسلامي ، الكويت ، ١٤٠٧ هـ .

٤ ـ **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** ، تأليف : الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط ط١ : مؤسسة الرسالة ١٤١٢ هـ .

٥ ـ **الأحكام السلطانيَّة والولايات الدينيَّة** ، للماوردي ، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠ هـ) ، تحقيق : عصام فارس الحرستاني ومحمد إبراهيم الزغلي ، ط١ : المكتب الإسلامي ١٤١٦ هـ .

٦ ـ **أحكام القرآن للجصاص** ، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ ١٤٠٥ هـ .

٧ ـ **أحكام القرآن** ، لابن العربي ، أبي بكر محمد بن عبدالله (ت٥٤٣ هـ) ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد عبد القادر عطا ، ط١ : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨ هـ .

٨ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ، للشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) ط : دار الكتب العلمية ، بيروت .

٩ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) ، ط٢ : المكتب الإسلامي ١٤٠٥ هـ .

١٠ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة** ، لابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢) ، مراجعة : علي محمد البجاوي ، ط : دار الجيل .

١١ ـ **الأعلام (قاموس تراجم)** ، خير الدين الزركلي ، ط٨ : دار العلم للملايين ، ١٩٨٩ م .

١٢ ـ **الإفصاح عن معاني الصحاح ـ في الفقه على المذاهب الأربعة** ، الوزير عون الدّين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ، تحقيق : محمد حسن الشافعي ، ط١ : دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ـ ١٤١٧ هـ .

١٣ ـ **الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع** ، للشربيني : شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، دراسة وتحقيق وتعليق : الشيخ علي محمد معوض ، و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، قدم له وقرظ : الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل ، ط١ : دار الكتب العلميَّة ، بيروت ـ لبنان ١٤١٤ هـ .

١٤ ـ **الأمّ** ، للإمام الشافعي : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه : محمد زهري النجّار من علماء الأزهر ، ط : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

١٥ ـ **الأنساب** ، للسمعاني : أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت٥٦٢ هـ) ، تقديم وتعليق : عبد الله عمر البارودي ، ط١ : دار الفكر ، ١٤٠٨ هـ .

١٦ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، للمرداوي ، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) ، صححه وحققه : محمد حامد الفقي ، ط٢ : دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، ١٤٠٠ هـ .

١٧ ـ **أنوار البروق في أنواع الفروق** ، للقرافي ، أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ) ط : عالم الكتب .

١٨ ـ **البحر الرائق شرح كنز الرقائق** ، لابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي (ت ٩٧٠ هـ) ط : دار المعرفة ، بيروت .

١٩ ـ **البحر المحيط** ، للزركشي ، بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي ، ط : دار الكتبي .

٢٠ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، تأليف : الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) ط : دار الكتب العلميَّة ، بيروت لبنان .

٢١ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصر** ، لابن رشد الحفير ، أبو الوليد محمد بن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي القرطبي (٥٩٥ هـ) ط : دار الفكر .

٢٢ ـ **البداية والنهاية** ، لابن كثير ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ، ط١ : دار هجر ، مصر ١٤١٩هـ .

٢٣ ـ **التاج والأكليل لمختصر خليل** ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العيدري الشهير باطواق (ت ٨٩٧ هـ) ، ط٣ : دار الكتب العلميَّة ١٤١٢ هـ .

٢٤ ـ **تاريخ بغداد** ، للخطيب البغدادي ، لأبي بكر أحمد بن علي (ت ٤٦٣ هـ) ، ط : دار الكتب العلميَّة .

٢٥ ـ **التبصرة في أصول الفقه** ، لأبي إسحاق الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي (ت ٤٧٦ هـ) ، تحقيق : د/ محمد حسن هيتو ، ط١ : دار الفكر ، دمشق ١٤٠٣ هـ .

٢٦ ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق** ، تأليف : العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ) ، ط٢ : بالأوفست ـ دار الكتاب الإسلامي ، علي ط١ بيولاق ، مصر ـ سنة ١٣١٣ هـ .

٢٧ ـ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، للمباركفوري ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ) ، ط : دار الكتب العلميَّة .

٢٨ ـ **التحقيق في أحاديث الخلاف** ، لابن الجوزي ، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧ هـ) تحقيق : مسعد عبد الحميد السَّعدي ، علق على المسائل الفقهية واللغوية وألفاظ الأحاديث : محمد فارس ، ط١ : دار الكتب العلميَّة ، بيروت لبنان ١٤١٥ هـ .

٢٩ ـ **ترتيب مختار الصحاح** ، للرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، تحقيق : شهاب الدين أبي عمر ، عُني بترتيبه : محمود خاطر ، ط : دار الفكر ١٤١٤ هـ .

٣٠ ـ **الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين** ، د : نور الدين عتر ، ط٢ : مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ ١٤٠٨ هـ .

٣١ ـ **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة** ، لابن حجر ، أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، مراجعة : د. إكرام الله إمداد الحق ، ط : دار الكتاب العربي ، بيروت .

٣٢ ـ **التعريفات** ، للجرجاني علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦ هـ) ، حققه وقدم له ووضع فهارسه : إبراهيم الأبياري ، ط٣: دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤١٧ هـ .

٣٣ ـ **تقريب التهذيب** ، لابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : أبو الأشبال صقير أحمد شاغف الباكستاني ، ط١ : دار العاصمة ١٤١٦ هـ .

٣٤ ـ **تلخيص الجير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، للحافظ أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، اعتنى به : أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب ، ط١ : مؤسسة قرطبة ١٤١٦ هـ .

٣٥ ـ **التلويح على التوضيح** ، للتفتازاني ، مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣ هـ) ، ط : دار الكتب العلميَّة ، بيروت لبنان .

٣٦ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، لابن عبد البر ، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي وَ محمد عبد الكبير البكري ، ط : وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧ هـ .

٣٧ ـ **التنبيه في الفقه الشافعي** ، للفيروز آبادي ، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) ، تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر ، ط١ : عالم الكتب ، بيروت ١٤٠٣ هـ .

٣٨ ـ **تهذيب الأسماء واللغات** ، للنووي ، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦ هـ) ط١ : دار الكتب العلميَّة ١٤١٢ هـ .

٣٩ ـ **تهذيب التهذيب** ، لابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢ هـ) ، ط : دار الفكر ، بيروت ١٤٠٤ هـ .

٤٠ ـ **تهذيب الكمال** ، للمزي ، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن المزي (ت ٧٤٢ هـ) ، مراجعة : الدكتور بشار عواد معروف ، ط : مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٠ هـ .

٤١ ـ **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح** ، تأليف : العلامة أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي (ت ٩٣٩ هـ) ، ط١ : المكتبة المكية ١٤١٨ هـ .

٤٢ ـ **تيسير العلام شرح عُمدة الأحكام** ، تأليف : عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسّام ، ط : المكتبة التجاريّة ، مكة المكرمة .

٤٣ ـ **الثقات** ، لابن حبان ، أبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي (ت ٣٥٤ هـ) ، مراجعة : السيد شرف الدين أحمد ، ط : دار الفكر ١٣٩٥ هـ .

٤٤ ـ **جامع الأصول في أحاديث الرسول** ، للإمام المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت٦٠٦ هـ) ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ، ط٢ : دار الفكر، لبنان بيروت، ١٤٠٣ هـ.

٤٥ ـ **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)** ، محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق : أحمد شاكر (الجزء ١ ، ٢) ومحمد فؤاد عبدالباقي (الجزء ٣) ، وإبراهيم عطوة عوض (الجزء ٤ ، ٥) ، ط : المكتبة التجارية بمكة المكرمة .

٤٦ ـ **الجامع لأحكام القرآن** ، للقرطبي ، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت٦٧١ هـ) ط١ : دار الكتب العلميَّة ، بيروت لبنان ـ ١٤٠٨ هـ .

٤٧ ـ **الجرح والتعديل** ، لابن أبي حاتم ، الإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت ٣٢٧ هـ) ، ط : دار الكتب العلميَّة ، بيروت (تصوير) عن الطبعة الأولى لدائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن ، الهند سنة ١٢٧١ هـ .

٤٨ ـ **جواهر الأكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل** ، تأليف : الشيخ صالح عبد السميع الآمي الأزهري ، ط : المكتبة الثقافية ، بيروت .

٤٩ ـ **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** ، لابن أبي الوفاء ، أبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي (ت ٧٧٥ هـ) ط : مير محمد كتب خانه ، كراتشي .

٥٠ ـ **الجوهرة النيرة** ، للعبادي ، أبي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي الحنفي (ت٨٠٠ هـ) ، ط : المطبعة الخيرية .

٥١ ـ **حاشية إبراهيم البيجوري على شرح العلامة بن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع** ، ضبطه وصححه : محمد عبد السَّلام شاهين ، ط١ : دار الكتب العلميَّة ، بيروت لبنان ـ ١٤١٥ هـ .

٥٢ ـ **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، المعروف بحاشية ابن عابدين في مذهب الإمام أبي حنيفة** ، محمد أمين بن عمر المشهور ابن عابدين ، وقد توفي المؤلف قبل أن يتم حاشيته فجاء ابنه الشيخ محمد علاء الدين فأتمها في مجلدين وسمّاه : قرة عيون الأخيار لتكملة رد المختار ، ط٢ : المكتبة التجارية ، مصطفى أحمد الباز ، مكة المكرمة ١٣٨٦ هـ .

٥٣ ـ **حاشية الشَّيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلاّمة ابن القاسم الغزي** ، على متن الشَّيخ أبي شجاع . ط١ : دار الكتب العلميّة ، بيروت ـ لبنان ، ١٤١٥ هـ .

٥٤ ـ **حاشية العدوي على الخرشي بهامش الخرشي** ، علي الصعيد العدوي المالكي ، ط : دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

٥٥ ـ **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي** ، تأليف : حسن بن محمود العطار ، ط : دار الكتب العلميَّة .

٥٦ ـ **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** ، للشاشي القفال ، سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد (ت ٤٣هـ) ، حققه وعلق عليه : د : ياسين أحمد إبراهيم دراكه ، ط١ : مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٨٨ هـ .

٥٧ ـ **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، تأليف : عبد الحميد الشرواني ، ط : دار الفكر ، بيروت .

٥٨ ـ **الخرشي على مختصر سيدي خليل** ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

٥٩ ـ **خلاصة تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ، صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري التميمي ، قدم له واعتنى بنشره : عبد الفتاح أبو غدة ، ط٤ : دار البشائر الإسلامية ، بيروت لبنان ١٤١١ هـ .

٦٠ ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب** ، لابن فرحون ، الإمام القاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩ هـ) ، دراسة وتحقيق : مأمون ابن محيي الدين الجنّان ، ط١ : دار الكتب العلميَّة ، بيروت لبنان ١٤١٧ هـ .

٦١ ـ **الذخيرة** ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ) ، تحقيق : الأستاذ محمد بوخبُزة ، ط١ : دار المغرب الإسلامي ١٩٩٤ م .

٦٢ ـ **الذيل على طبقات الحنابلة** ، لابن رجب ، الإمام الحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) .

٦٣ ـ **الروض المربع بشرح زاد المستقنع** ، للبهوتي : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) ، حققه : بشير محمد عيون ، ط٢ : مكتبة دار التبيان ، دمشق ١٤١٤ هـ .

٦٤ ـ **روضة الطالبين** ، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، ط٢ : المكتب الإسلامي ١٤٠٥ هـ .

٦٥ ـ **روضة الناظر وجنة المناظر** ، لابن قدامة ، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الدمشقي (ت ٦١٥ هـ) ، مع نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ، ط١ : دار الحديث ، بيروت وَ مكتبة الهدى ، رأس الخيمة ـ الإمارات ١٤١٢ هـ .

٦٦ ـ **زاد المسير في علم التفسير** ، لابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت٥٩٧ هـ) ط٣ : المكتب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٤ هـ .

٦٧ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، للإمام شمس الدين أبي عبد الله بن محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وَ عبد القادر الأرنؤوط ، ط٦ : مؤسسة الرسالة ١٤١٢ هـ .

٦٨ ـ **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي** ، للأزهري ، أبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري (ت ٣٧٠ هـ) ، تحقيق : د. محمد خير الألفي ، ط١ : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ١٣٩٩ .

٦٩ ـ **الزواجر عن اقتراف الكبائر** ، لابن حجر الهيتمي ، أبي العباس أحمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) ط : دار الفكر .

٧٠ ـ **سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب** ، محمد أمين البغدادي الشهير بالسويدي ، ط : دار الكتب العلميَّة ١٤١٥ هـ .

٧١ ـ **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** ، للصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) ، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه : فواز أحمد زمرلي وَ إبراهيم محمد الجمل ، ط ٤ : دار الريان للتراث ، مصر ١٤٠٧ هـ .

٧٢ ـ **سُنن الدارقطني** ، للإمام الحافظ ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت٣٨٥ هـ) ط : دار الفكر ١٤١٤ هـ .

٧٣ ـ **سنن الدارمي** ، للإمام الكبير أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت ٢٥٥ هـ) ، طبع بعناية : محمد أحمد دهان ، نشرته : دار إحياء السنة النبوية .

٧٤ ـ **سنن أبو داود ـ متن على عون المعبود ـ** ، للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، ط١ : دار الكتب العلميَّة ، بيروت لبنان ١٤١٠ هـ .

٧٥ ـ **السنن الكبرى** ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ط١ : دار الكتب العلميَّة ، بيروت لبنان ١٤١٤ هـ .

٧٦ - **سنن ابن ماجه** ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ) ، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط : دار الكتب العلميَّة ، بيروت لبنان .

٧٧ - **سُنن النسائي** ، للحافظ ، أبي عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب بن علي النسّائي (ت٣٠٣ هـ) ، مع شرح السيوطي والسندي ، ط : دار الكتب العلميَّة .

٧٨ - **سير أعلام النبلاء** ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي ، ط٩ : مؤسسة الرسالة ١٤١٣ هـ .

٧٩ - **شرح الأبي والسَّنُوسي على صحيح مسلم** ، للإمامين : محمد بن خليفة الوشتاني الأبي وَمحمد بن محمد بن يوسف السَّنُوسي الحسني ، ضبطه وصححه : محمد سالم هاشم ، ط١ : دار الكتب العلميَّة ، بيروت لبنان ١٤١٥ هـ .

٨٠ - **شرح الترمذي للحافظ العراقي** ، للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن حسين العراقي (ت ٨٠٦ هـ) ، ط : مخطوط .

٨١ - **شرح حدود أبن عرفة - الموسوم : الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية** ، للرصاع ، أبي عبد الله محمد الأنصاري (ت ٨٩٤ هـ) ، تحقيق : محمد أبو الأجفان وَ الطاهر المعموري ، ط١ : دار المغرب الإسلامي ١٩٩٣ م .

٨٢ - **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** ، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي (ت ١١٢٢ هـ) ط١ : دار الكتب العلميَّة ، بيروت لبنان ، ١٤١١ هـ .

٨٣ - **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** ، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢ هـ) ، تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

٨٤ - **شرح السُّنّة** ، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٤٣٦ هـ) ، حققه : الشيخ علي محمد معوض وَ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ط١ : دار الكتب العلميَّة ، ١٤١٢ هـ .

٨٥ - **شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة** ، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي (ت ٧٢٨ هـ) ، دراسة وتحقيق : د. صالح ابن محمد الحسن ، ط١ : مكتبة الحرمين بالرياض ١٤٠٩ هـ .

٨٦ - **شرح العلامة ابن القيم على سنن أبي داود** ، لشمس الدين أبي عبد الله بن محمد ابن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت ٧٥١ هـ) مع (عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ط١ : دار الكتب العلميَّة ، ١٤١٠ هـ .

٨٧ - **الشرح الكبير** ، للدردير ، لأبي البركات أحمد الدردير ، تحقيق : محمد عليش ، ط : دار الفكر .

٨٨ - **شرح الكوكب المنير - المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه** - ، لابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢ هـ) ، تحقيق : الدكتور محمد الزحيلي وَالدكتور نزيه حماد ، ط : مكتبة العبيكان ، الرياض ١٤١٣ هـ .

٨٩ - **شرح مختصر الروضة** ، للطوفي ، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط ١ : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٧ هـ .

٩٠ - **شرح معاني الآثار** ، للطحاوي ، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) ، تحقيق : محمد زهري النجار ، ط١ : دار الكتب العلميَّة ، بيروت لبنان ١٣٩٩ هـ .

٩١ - **الشرح الممتع على زاد المستقنع** ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، اعتنى به : د. سليمان بن عبد الله أبالخيل وَ د. خالد بن علي المشيقح ، ط١ : مؤسسة أسامة للنشر ، الرياض ١٤١٦ هـ .

٩٢ - **شرح منتهى الإرادات** ، للبهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح بن إدريس البهوتي . ت١٠٥١ هـ . ط١ : عالم الكتب ، ١٤١٤ هـ .

٩٣ - **شرح النووي على صحيح مسلم** ، للنووي ، يحيى بن شرف الدين النووي (ت٦٧٧ هـ) ط١ : دار الكتب العلميَّة ، بيروت لبنان ١٤١٥ هـ .

٩٤ - **صحيح البخاري - الجامع الصحيح المختصر** ، للإمام البخاري ، أبي عبد الله محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، مع (فتح الباري) ط : دار الفكر ١٤١١ هـ .

٩٥ - **صحيح ابن خزيمة** ، لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت ٣١١ هـ) ، تحقيق : الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، ط٢ : المكتب الإسلامي ١٤١٢ هـ .

٩٦ - **صحيح سُنن الترمذي** ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) ، ط١ : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ١٤٢٠ هـ .

٩٧ - **صحيح سُنن ابن ماجه** ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) ، ط١ : مكتبة المعارف ١٤١٧ هـ .

٩٨ - **صحيح سُنن النسائي** ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) ، ط١ : مكتبة المعارف ١٤١٩ هـ .

٩٩ - **صحيح مسلم** ، للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١ هـ) مع (شرح النووي) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١ : دار الكتب العلميَّة ، ١٤١٥ هـ .

١٠٠ - **ضعفاء العقيلي** ، لأبي جعفر محمَّد بن عَمْرو بن موسى بن حمّاد . ت٣٢٢ هـ ، مراجعة : د. عبدالمعطي أمين قلعجي . ط: دار الكتب العلميّة (بيروت) ، ١٤٠٤ هـ .

١٠١ - **الضعفاء والمتروكين** ، للنسائي ، أبي عبدالرَّحمن أحمد بن شعيب النَّسائي . ت٣٠٣ هـ ، ملحق بكتاب الضعفاء الصغير للبخاري ، مراجعة : محمود إبراهيم زايد ، مراجعة محمود إبراهيم زايد . ط: دار الوعي (حلب) ، ١٣٩٦ هـ .

١٠٢ - **ضعيف سنن الترمذي** ، ضعف أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠ هـ) ، أشرف على طباعته : محمد زهير الشاويش ، ط١ : المكتب الإسلامي ، بتكليف من مكتبة التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ١٤١١ هـ.

١٠٣ - **ضعيف سنن أبي داود** ، ضعف أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) ، أشرف على استخراجه وطباعته والتعليق عليه وفهرسته : زهير الشاويش ، ط١ : المكتب الإسلامي ١٤١٢ هـ .

١٠٤ - **طبقات الحنابلة** ، للإمام القاضي أبي الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن أبي يعلى الحنبلي (ت ٥٢٦ هـ) ، خرج أحاديثه ووضع حواشيه : أبو حازم أسامة ابن حسن وَأبو الزهراء حازم علي بهجت ، ط١ : دار الكتب العلميَّة ١٤١٧ هـ .

١٠٥ - **طبقات خليفة** ، تأليف : أبي عمر خليفة بن خيّاط الليثي . ت٢٤٠ ، مراجعة الدكتور أكرم ضياء العمري . ط : دار طيبة . الرياض ، ١٤٠٢ هـ .

١٠٦ ـ **طبقات الشّافعيّة** ، ابن قاضي شهبة ، أبي بكر بن أحمد بن محمَّد بن عمر بن محمَّد ، تقي الدِّين ابن قاضي شهبة الدِّمشقي . ت٨٥١ هـ . اعتنى بتصحيحه وعلّق عليه الدكتور الحافظ عبدالعليم خان ، الأستاذ في القسم الديني (السّني) بالجامعة الإسلامية ، عليكرة (الهند) ، رتّب فهارسه : الدكتور عبدالله أنيس الطبّاع .

١٠٧ ـ **طبقات الفقهاء** ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، تحقيق : خليل الميس ، ط : دار القلم ، بيروت .

١٠٨ ـ **الطبقات الكبرى** ، لابن سعد ، أبي عبدالله محمَّد بن سعد بن منيع البصري الزهري . ت٢٣٠ هـ . ط: دار صادر ، بيروت .

١٠٩ ـ **طلبة الطلبة** ، للنسفي ، عمر بن محمَّد بن أحمد أبو حفص النسفي الحنفي . ت٥٣٧ هـ . ط: المطبعة العامرة ، مكتبة المثنى ببغداد . .

١١٠ ـ **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي** ، لابن العربي ، أبي بكر محمَّد بن عبدالله . ت٥٤٣ هـ . إعداد : هشام سمير البخاريّ . ط١ : دار إحياء التراث العربي ١٤١٥ هـ .

١١١ ـ **العناية شرح البداية** ، للبابرتي ، محمَّد بن محمَّد بن محمود البابرتي الحنفي . ت٧٨٦ هـ . ط: دار الفكر .

١١٢ ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، للعلاّمة أبي الطيّب محمَّد شمس الحقّ العظيم آبادي . ط: دار الكتب العلميّة ـ بيروت ، لبنان . ط١ ، ١٤١٠ هـ .

١١٣ ـ **الفتاوى الكبرى** ، لابن تَيْمِيَّة ، تقيّ الدِّين أحمد بن عبدالحليم بن تَيْمِيَّة الحرّاني . ت٧٢٨ . ط: دار الكتب العلميّة .

١١٤ ـ **الفتاوى الهنديّة** ، لجماعة من علماء الهند ــ شارك في إنجازها (٢٣) فقيهًا من علماء الهند . ط: دار الفكر .

١١٥ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، للحافظ أحمد بن عليّ بن محمَّد بن حجر العسقلاني . ت٨٥٢ هـ . ط: دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١١ هـ .

١١٦ ـ **الفروع** ، لابن مفلح ، شمس الدِّين المَقْدِسيّ أبي عبدالله محمَّد بن مفلح . ت٧٦٣ هـ ، راجعه : عبدالسَّتّار أحمد فراج . ط٤ : عالم الكتب ، بيروت ـ لبنان ، ١٤٠٥ هـ .

١١٧ ـ **فضائل الكتاب الجامع لأبي عيسى التِّرمذيّ** ، للإسعردي ، عبيد بن محمَّد الأسعردي . ت٦٩٢ هـ . تحقيق : صبحي السامرائي . ط١ : عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربيّة ، ١٤٠٩ هـ .

١١٨ ـ **فقة الإمام البخاريّ من جامعه الصحيح ـ الحجّ والعمرة ـ** ، د. نزار بن عبدالكريم الحمْداني . ط: جامعة أمّ القرى بمكّة المكرّمة ، ١٤١٢ هـ .

١١٩ ـ **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، النفرواي ، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي . ت١١٢٥ هـ . ط: دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ هـ .

١٢٠ ـ **القاموس المحيط** ، مجد الدين محمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي . ط٢ : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٧ هـ .

١٢١ ـ **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس** ، لابن العربي ، أبي بكر محمَّد بن عبدالله الإشبيلي المالكي . ت٥٤٣ هـ . دراسة وتحقيق الدكتور محمَّد عبدالله ولد كريم . ط١ : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٢ م .

١٢٢ ـ **القوانين الفقهيّة** ، لابن جزي المالكي ، محمَّد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي . ت٧٤١ هـ . ط: دار الكتب العلميّة ، بيروت .

١٢٣ ـ **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستّة** ، للذهبي : شمس الدِّين أبي عبدالله محمَّد بن أحمد الذَّهبيّ الدِّمشقي . ت٧٤٨ هـ . قدّم له وعلّق عليه : محمَّد عوّامة . وخرّج نصوصه : أحمد محمَّد نمر الخطيب . ط١ : دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن ـ جدّة ، ١٤١٣ هـ .

١٢٤ ـ **الكافي في فقه الإمام المبجّل أحمد بن حنبل** ، لابن قدامة ، موفّق الدِّين أبي محمَّد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقْدِسِيّ الدِّمشقي . ت٦٢٠ هـ . تحقيق : زهير الشّاويش . ط٥ : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٨ هـ .

١٢٥ ـ **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** ، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمَّد بن عبدالبرّ . ط١ : دار الكتب العلميّة ، ١٤٠٧ هـ .

١٢٦ ـ **الكامل في التاريخ** ، لابن الأثير ، أبي الحسن عليّ بن أبي الكرم ، محمَّد بن محمَّد ابن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني ، المعروف بابن الأثير الجزري ، الملقّب بعزّ الدِّين . ت٦٣٠ هـ ، عُني بمراجعة أصوله والتّعليق عليه : نخبة من العلماء . ط٦ : دار الكتب العلميّة ، ١٤٠٦ هـ .

١٢٧ ـ **كشّاف القناع** ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) ، راجعه وعلّق عليه : هلال مصيلحي مصطفى هلال . الناشر : مكتبة النّصر الحديثة ، الرياض .

١٢٨ ـ **الكشف الحثيث عمّن رمي بوضع الحديث** ، سبط ابن العجمي ، أبي الوفاء إبراهيم بن محمَّد بن سبط ابن العجمي . ت٨٤١ هـ . مراجعة : صبحي السَّامرائي . ط: عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربيّة ، بيروت ١٤٠٧ هـ .

١٢٩ ـ **كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون** ، لحاجي خليفة ، مصطفى بن عبدا لله الشّهير بحاجي خليفة . ط: دار إحياء التّراث العربي ، بيروت ، لبنان .

١٣٠ ـ **كفاية الطّالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني** ، لأبي الحسن المالكي . ت١٤١٢ هـ . تحقيق : يوسف الشَّيخ محمَّد البقاعي . ط: دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢ هـ .

١٣١ ـ **اللؤلؤ والمرجان فيما اتّفق عليه الشيخان** ، وضعه : محمَّد فؤاد عبدالباقي . ط: المكتبة العلمية ، بيروت ـ لبنان .

١٣٢ ـ **اللباب في شرح الكتاب** ، تأليف الشَّيخ عبدالغني الغنيمي الدِّمشقي الميداني الحنفي . ط: المكتبة العلميّة ، بيروت ـ لبنان ، ١٤١٣ هـ .

١٣٣ ـ **لسان العرب** ، لابن منظور ، محمَّد بن مُكرم بن منظور الإفريقي المصري . ت٧١١ هـ . ط١ : دار صادر ، بيروت .

١٣٤ ـ **اللمع في أصول الفقه** ، للشيرازي ، أبي إسحاق إبراهيم بن عليّ الشيرازي . ت٤٧٦ هـ . ط: دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ .

١٣٥ ـ **المبدع** ، لأبي إسحاق برهان الدِّين إبراهيم بن محمَّد بن عبدا لله بن محمَّد بن مفلح . ط: المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠ هـ .

١٣٦ ـ **المبدع في شرح المقنع** ، لابن مفلح ، برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمَّد بن عبدا لله بن محمَّد بن مفلح . ت٨٨٤ هـ . ط: المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ .

١٣٧ ـ **المبسوط** ، للسرخسي ، محمَّد بن أحمد بن أبي سهل ، وكنيته أبو بكر ، ولقّب بالسرخسي نسبة إلى سَرْخَس (في خراسان) . ت٤٨٢ هـ . ط: دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ .

١٣٨ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الزوائد** ، للهيثمي ، الحافظ نور الدِّين عليّ بن أبي بكر الهيثمي . ت٨٠٧ هـ . ط: دار الكتب العلميّة ، بيروت ـ لبنان .

١٣٩ ـ **المجموع شرح المهذّب** ، للنّووي : أبي زكريا يحيى بن شرف النّووي الدِّمشقي . ت٦٧٦ هـ . تحقيق الدكتور : محمود مطرحي . ط١ : دار الفكر ، بيروت ـ لبنان ، ١٤١٧ هـ .

١٤٠ ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة** ، لأحمد بن عبدالحليم بن عبدالسّلام بن تَيْمِيَّة . ت٧٢٨ هـ ، جمع وترتيب : عبدالرَّحمن بن قاسم العاصمي النجدي وابنه محمَّد . ط: دار عالم الكتب بالرياض ، ١٤١٢ هـ .

١٤١ ـ **المحلّى بالآثار** ، لابن حزم : أبي محمَّد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم الظّاهري الأندلسي . ت٤٥٦ هـ . ط: دار الكتب العلميّة .

١٤٢ ـ **مختصر الأحكام ـ مُستخرج الطُّوسي على جامع التِّرمذيّ ـ** ، للطوسي : الحافظ أبي عليّ الحسن بن عليّ بن نصر الطوسي . ت٣١٢ هـ . تحقيق : أنيس بن أحمد ابن طاهر الأندُونوسي . ط١ : مكتبة الغرباء الأثريّة ، المدينة النّبويّة ، ١٤١٥ هـ .

١٤٣ ـ **مختصر فتاوى ابن تَيْمِيَّة ـ المعروف بمختصر البعلي ـ** ، للبعلي ، بدر الدِّين أبي عبدالله محمَّد بن عليّ الحنبلي البعلي . ت٧٧٧ هـ . أشرف على تصحيحه : عبدالمجيد صالح . ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت ـ لبنان .

١٤٤ ـ **المدوّنة الكبرى** ، للإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي ، إمام مذهب المالكي ومؤسسه . ت١٧٩ هـ . ط: دار صادر ، بيروت .

١٤٥ ـ **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع** ، لصفي الدِّين عبدالمؤمن بن عبدالحقّ البغدادي . ت٧٣٩ هـ . تحقيق : عليّ محمَّد البجاوي . ط١ : دار الجيل ، ١٤١٢ هـ .

١٤٦ ـ **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** ، للملاّ عليّ القاري . علّق عليه وخرّج أحاديثه : صدقي محمَّد جميل العطّار . ط: المكتبة التجارية ، مصطفى أحمد الباز ـ مكّة المكرّمة .

١٤٧ ـ **المستدرك على الصحيحين** ، للحاكم ، الحافظ أبي عبدالله محمَّد بن عبدالله بن محمَّد بن حمدويه . ت٤٠٥ هـ (مع تضمين الإمام الذّهبيّ في التلخيص والميزان ، والعراقي في أماليه ، والمناوي في فيض القدير ، وغيرهم من العلماء الأجلاء) . دراسة وتحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا . ط١ : دار الكتب العلميّة . ١٤١١ هـ .

١٤٨ ـ **المستصفى** ، للغزالي ، أبو حامد محمَّد بن محمَّد الغزالي . تحقيق : محمَّد عبدالسّلام عبدالشّافي . ت٥٠٥ هـ . ط١ : دار الكتب العلميَّة ، بيروت ، ١٤١٣ هـ .

١٤٩ ـ **المستوعب** ، لنصر الدِّين محمَّد بن عبدالله السَّامري ، ت٦١٦ هـ . دراسة وتحقيق : مُساعد بن قاسم الفالح . ط١ : مكتبة المعارف ، ١٤١٣ هـ .

١٥٠ ـ **المسند** ، للإمام أحمد بن محمَّد بن حنبل الشيباني . ت٢٤١ هـ . رقّم أحاديثه : محمَّد عبدالسّلام عبدالشّافي . ط١ : دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ١٤١٣ هـ .
ـ كما تمّ العزو إلى طبعة أخرى ، المشرف العام على هذه الطّبعة : الدكتور عبدالله التركي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ومجموعة من المحقّقين . ط٢ : مؤسسة الرِّسالة ، ١٤٢٠ هـ .

١٥١ ـ **مسند الحميدي** ، لأبي بكر عبدالله بن الزّبير الحميدي . ت٢١٩ هـ . مراجعة : حبيب الرَّحمن الأعظمي . ط: دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ١٣٨١ هـ .

١٥٢ ـ **مسند الإمام الشّافعيّ** ، للإمام محمَّد بن إدريس الشّافعيّ . ت٢٠٤ هـ . ط: دار الكتب العلميّة ، بيروت ، لبنان .

١٥٣ ـ **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم** ، لأبي نُعيم الأصبهاني : أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني . ت٤٣٠ هـ . تحقيق : محمَّد حسن محمَّد حسن إسماعيل الشّافعيّ . ط١ : دار الكتب العلميّة ، ١٩٩٦ م .

١٥٤ ـ **مشاهير علماء الأمصار** ، لابن حِبّان ، أبي حاتم محمَّد بن حِبّان بن أحمد التميمي البُستي . ت٣٥٤ هـ . مراجعة : م. فلايشهمر . ط: دار الكتب العلميَّة ، بيروت ، ١٩٩٥ م .

١٥٥ ـ **المصباح المنير** ، للفيومي ، أحمد بن محمَّد بن عليّ الفيومي المقرئ . ط: مكتبة لبنان .

١٥٦ ـ **المصنّف في الأحاديث والآثار** ، للحافظ عبدالله بن محمَّد بن أبي شيبة الكوفي العبسي . ت٢٣٥ هـ . تحقيق وتعليق : سعيد محمَّد اللحّام . ط١ : دار الفكر ، جمادى الآخرة ، ١٤٠٩ هـ .

١٥٧ ـ **المطلع على أبواب المقنع** ، للبعلي ، أبي عبدالله شمس الدِّين محمَّد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي . ت٧٠٩ هـ . ط: المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١ هـ .

١٥٨ ـ **معالم السّنن شرح سنن أبي داود** ، للإمام أبي سليمان حمد بن محمَّد الخطّابي البُستي . ت٣٨٨ هـ . خرّج آياته ورقّم كتبه وأحاديثه وقارن أبوابه مع المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النّبويّ الشّريف : الأستاذ / عبدالسّلام عبدالشّافي محمَّد . ط١ : دار الكتب العلميّة ، ١٤١١ هـ .

١٥٩ ـ **معجم البلدان** ، ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي . ط٢ : دار صادر ، بيروت ، ١٩٩٥ م .

١٦٠ ـ **معجم قبائل العرب القديمة والحديثة** ، عمر رضا كحّالة . ط٨ : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٨ هـ .

١٦١ ـ **المعجم الكبير** ، للطبراني ، أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيّوب الطّبرانيّ . مراجعة : حمدي بن عبدالمجيد السّلفي . ط: الموصل ، ١٤٠٤ هـ .

١٦٢ ـ **معجم لغة الفقهاء** ، وضعه : أ.د. محمّد روّاس قلعه جي . ط١ : دار النفائس ، بيروت ـ لبنان ، ١٤١٦ هـ .

١٦٣ ـ **معجم المعالم الجغرافيّة في السيرة النّبويّة** ، تأليف : عاتق بن غيث البلادي . ط١ : دار مكّة ، ١٤٠٢ هـ .

١٦٤ ـ **المُغرب في ترتيب المعرب** ، للمُطَرِّزي ، أبي الفتح ناصر بن عبدالسيد بن عليّ المُطرِّزي الحنفي . ت٦١٦ هـ . ط: دار الكتاب العربي .

١٦٥ ـ **المغني** ، أبو محمّد عبدالله بن أحمد بن قدامة . ت٦١٥ هـ . تحقيق : د/ عبدالله عبدالمحسن التركي ، د/ عبدالفتاح محمّد الحلو . ط٣ : دار عالم الكتب ، ١٤١٧ هـ .

١٦٦ ـ **المغني على مختصر الخرقي** ، لابن قدامة ، موفّق الدّين أبي محمّد عبدالله بن أحمد بن محمّد بن قدامة المَقْدِسي . ت٦٢٠ هـ . تحقيق : د. عبدالله التركي و د. عبدالفتاح الحلو . ط٣ : دار عالم الكتب ، ١٤١٧ هـ .

١٦٧ ـ **المغني في ضبط أسماء الرّجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم** ، للعلاّمة المحدِّث الشّيخ : محمّد طاهر بن عليّ الهندي . ت١٣٩٩ هـ . ط: دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٩ هـ . .

١٦٨ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ، للخطيب الشربيني ، محمّد بن أحمد . ت٩٧٧ هـ . ط: دار الفكر .

١٦٩ ـ **المقدّمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدوّنة من الأحكام الشرعيّات والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات** ، لابن رشد ، أبي الوليد محمّد بن أحمد ابن رشد القرطبي . ت٥٢٠ هـ . تحقيق : الدكتور / محمّد حجي . ط١ : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨ هـ .

١٧٠ ـ **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** ، لبرهان الدين إبراهيم بن محمّد بن عبدالله بن محمّد بن مفلح . ت٨٨٤ هـ . تحقيق : عبدالرّحمن بن سُليمان العثيمين . ط١ : مكتبة الرّشد للنّشر والتوزيع ، ١٩٩٠ م .

١٧١ ـ **المنتقى شرح الموطأ** ، للباجي ، القاضي أبـي الوليـد سـليمان بـن خلـف بـن سـعد الباجي . ت٤٧٤ هـ . ط: دار الكتاب الإسلامي .

١٧٢ ـ **منسك شـيخ الإسـلام ابـن تَيْمِيَّـة** ، للإمـام تقـي الدِّيـن أحمـد بـن عبدالحليـم بـن عبدالسّلام ابن تَيْمِيَّة . ت٧٢٨ هـ . اعتنى به : عليّ بن محمَّد العمران . ط١ : دار عالم الفوائد ، ١٤١٨ هـ .

١٧٣ ـ **منهاج الطالبين وعمدة المفتين** ، للنّووي ، أبي زكريـا يحيـى بـن شـرف النّـووي . ت٦٧٦ هـ . ط: دار المعرفة ، بيروت .

١٧٤ ـ **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حِبَّان** ، للحافظ نور الدِّين عليّ بن أبي بكر الهيثمـي . ت٨٠٧ هـ . حقّقه ونشره : محمَّد عبدالرزاق حمزة . ط: دار الكتب العلميّة .

١٧٥ ـ **مواهب الجليل بشرح مختصر خليل** ، للحطاب ، أبي عبدالله محمَّـد بـن أحمـد بـن عبدالرَّحمن المغربي . ت٩٥٤ هـ . ط٢ : دار الفكر ، ١٤١٢ هـ .

١٧٦ ـ **الموسـوعة الفقهيّـة الكويتيّـة** ، أُلّفـت تحـت إشـراف وزارة الأوقـاف والشـئون الإسلامية بالكويت . ط١ : عدّة مكتبات بدولة الكويت .

١٧٧ ـ **الموطأ** ، للإمام أبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي . ت١٧٩ هـ . روايـة سـويد ابن سعيد الحدثاني ، ت٢٤٠ هـ . دراسة وتحقيق : عبدالمجيـد الـتركي . ط١ : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٤ م .

١٧٨ ـ **ميزان الأصول في نتائج العقول** ، تصنيف علاء الدِّين شمس النَّظر أبـي بكـر محمَّـد ابن أحمد السّمرقندي . ت٥٣٩ هـ . حقّقه وعلّق عليه : الدكتور محمَّد زكي عبدالـبر . ط١ : طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي ، الدوحة ـ قطر ، ١٤٠٤ هـ .

١٧٩ ـ **النّتف في الفتاوى** ، عليّ بن الحسين بن محمَّد السعدي . تحقيق : د. صـلاح الديـن الناهي . ط٢ : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤ هـ .

١٨٠ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، للإمام الحافظ جمال الدِّين أبـي محمَّـد عبـدالله بـن يوسـف الحنفـي الزيلعـي . ت٧٦٢ هـ . ط : دار إحيـاء الـتراث العربـي ، بيروت ـ لبنان .

١٨١ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، المبارك بن محمَّد بن محمَّد بـن عبدالكريـم ، ابـن الأثير الجزري . ت٦٠٦ هـ . تحقيق : محمود الطناحي ، وطاهر أحمد الزاوي . ط: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان .

١٨٢ ـ **نيل الأوطار من أحاديث سيّد الأخيار شرح منتقى الأخبار** ، للشوكاني : محمَّد بن عليّ بن محمَّد الشوكاني . ت١٢٥٥ هـ . ط : دار الحديث ، القاهرة .

١٨٣ ـ **هداية السّالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك** ، لابن جماعة الإمام عزّ الدِّين بن جماعة الكناني . ت٧٦٧ هـ . حقّقه وخرّج أحاديثه الدكتور نور الدِّين عتر . ط١ : دار البشائر الإسلاميّة ، بيروت ، ١٤١٤ هـ .

١٨٤ ـ **الهداية شرح بداية المبتدي** ، للمرغيناني ، أبي الحسن عليّ بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغيناني . ت٥٩٢ هـ . ط١ : دار الكتب العلميّة ، بيروت ـ لبنان ، ١٤١٠ هـ .

١٨٥ ـ **الواضح في أصول الفقه** ، لابن عقيل ، أبي الوفاء عليّ بن عقيل بن محمَّد بن عقيل البغدادي الحنبلي . ت٥١٣ هـ . تحقيق : الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي . ط١ : مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٠ هـ .

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات

المقدّمة ..... أ

أسباب اختيار الموضوع ، ومنهج دراسته ..... ث

الدراسة : وتنقسم إلى قسمين ١

القسم الأَوَّل

التعريف بالترمذي وكتابه الجامع

وفيه ثلاثة مباحث ١

المبحثُ الأَوَّل : حياة التِّرمذيّ ، وفيه مطلبان ١

المطلب الأَوَّل : اسمه ، وكنيته ، ونسبه ، وولادته ، ونشأته ١

كنيته ٢

ولادته ٤

المطلب الثَّاني : فيمن اشتهر من العلماء بالترمذي ٥

المطلب الثَّالث : مذهبه ٧

المبحثُ الثَّاني : حياة التِّرمذيّ العلميّة ، وفيه خمسة مطالب ٩

المطلب الأَوَّل : نشأته وطلبه للعلم ٩

المطلب الثَّاني : شيوخه ١١

المطلب الثَّالث : تلاميذه ١٢

المطلب الرابع : مكانته العلميّة ومصنفاته ١٣

المطلب الخامس : وفاته ١٥

المبحثُ الثَّالث : التعريف بجامع التِّرمذيّ ، ومنهجه فيه ١٦

المطلب الأوَّل : اسم الكتاب ١٦
المطلب الثَّاني : ثناء العلماء على جامع التِّرمذيّ ١٧
المطلب الثَّالث : مرتبة جامع التِّرمذيّ بالنسبة للكتب الستة ١٨
المطلب الرابع : شرط التِّرمذيّ في أحاديث الجامع ٢١
المطلب الخامس : منهج التِّرمذيّ في دراسة الأسانيد ، واصطلاحاته في ذلك ٢٢
المطلب السادس : في تراجم أبواب الجامع ٢٦
المطلب السابع : منهج التِّرمذيّ في إيراد الأحاديث ٤٠
المطلب الثامن : المآخذ على التِّرمذيّ ٤١

القسم الثَّاني

دراسة فقه الإمام التِّرمذيّ ، ودراسة نقوله

من أوّل أبواب الحجّ حتَّى نهايتها ٤٣

الفصل الأول : في حرمة الحرم ٥٠
المبحث الأوَّل : في حكم عضد شجر الحرم ٥٦
المبحث الثَّاني : في حكم من ارتكب حدًّا داخل الحرم هل يقام عليه الحدّ ؟ ٥٧
المبحث الثَّالث : في حكم من ارتكب حدًّا خارج الحرم ، ثُمَّ اعتصم به ، هل يُقام عليه الحدّ ؟ ٥٩
خلاف العلماء في ذلك ٥٩
الراجح ٦٦
المبحث الرابع : في قتال أهل البغي إذا التجؤوا إلى الحرم ٦٧
خلاف العلماء في ذلك ٦٧
الخلاف في قتال البغاة على أهل العدل في الحرم إذا لم يبدؤوا بقتال ٦٧
الراجح ٧١

الفصل الثاني : في ثواب الحج والعمرة وعقوبة من ترك الحج وحكم الحجّ

المبحثُ الأَوَّل : في ثواب الحجّ والعمرة ، وعقوبة من ترك الحجّ ٧٣
المطلب الأَوَّل : في ثواب الحجّ والعمرة ٧٣
فائدة ٧٦
١ ـ في فضل المتابعة بين الحجّ والعمرة ٧٦
٢ ـ بيان الحجّة المبرورة ما هي ٧٧
خلاف العلماء في ذلك ٧٧
المطلب الثَّاني : في التغليظ على من ترك الحجّ ٧٩
المبحثُ الثَّاني : في حكم من وجد زاداً وراحلة هل يجب عليه الحجّ ؟ ٨١
وهل تشترط الراحلة لوجوب الحجّ ؟ ٨٢
خلاف العلماء في ذلك ٨٢
سبب الخلاف ٨٣
الراجح ٨٧
المبحثُ الثَّالث : في العدد الواجب من الحجّ على المكلّف ، وكم حجّ النَّبي ﷺ واعتمر ٨٩
المطلب الأَوَّل : في العدد الواجب من الحجّ على المكلّف ٨٩
المطلب الثَّاني : كم حجّ النَّبي ﷺ ٩٠
خلاف العلماء في ذلك ٩١
الراجح ٩٣
المطلب الثَّالث : في عدد العمر الَّتي اعتمرها النّبي ﷺ ٩٥
المسألة الأولى : أن النَّبي ﷺ اعتمر أربع عمر ٩٥
المسألة الثانية : أنّه لا يجب على المحصر قضاء ٩٦

خلاف العلماء في ذلك ٩٦
الأدلّة ٩٦
الراجح ٩٨
الفصل الثالث : في تحديد الموضع والوقت الّذي أحرم فيه النّبي ﷺ ٩٩
المبحثُ الأَوَّل : في تحديد الموضع الّذي أحرم منه النّبي ﷺ ١٠٠
المبحثُ الثّاني : في تحديد الوقت الّذي أحرم فيه النّبي ﷺ ١٠٣
خلاف العلماء في ذلك ١٠٣
الأدلّة ١٠٣
الراجح ١٠٧
الفصل الرابع : في أنواع النسك ١٠٨
المبحثُ الأَوَّل : في إفراد الحجّ ١١٠
المبحثُ الثّاني : في القِران ١١٤
المبحثُ الثّالث : في التمتع ١١٥
الراجح ١٤٣
المبحث الرابع : في حكم المتمتع إذا لم يجد الهدي ١٤٤
الخلاف في حكم تأخير الأيام الثلاثة التي في الحجّ إلى ما بعد يوم النحر ١٤٥
سبب الخلاف ١٤٦
الأدلّة ١٤٦
الراجح ١٤٧
الفصل الخامس : في التلبية ، والنحر ١٤٨

المبحثُ الأَوَّل : في صفة التلبية ١٤٩
المطلب الأَوَّل : في صفة تلبية النَّبي ﷺ ١٤٩
المطلب الثَّاني : في حكم الزيادة على التلبية ١٥١
الأدلّــة ١٥١
المبحثُ الثَّاني : في فضل التلبية والنحر ١٥٤
الباب الأَوَّل : بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّلْبِيَةِ وَالنَّحْرِ ١٥٤
الباب الثَّاني : بَاب مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ ١٥٥
الفصل السادس : في المواقيت المكانية ١٥٧
المبحثُ الأَوَّل : في الاغتسال عند الإحرام ١٥٨
المبحثُ الثَّاني : في مواقيت الإحرام المكانيّة لأهل الآفاق ١٦٠
المطلب الأَوَّل : في ميقات أهل المدينة والشام ونجد ١٦٠
المطلب الثَّاني : في ميقات أهل العراق ١٦٣
الفصل السابع : محظورات الإحرام ١٦٨
المبحث الأَوَّل : فيما يتجنّبه المحرم من اللباس ١٦٩
خـلاف العلماء في ذلـك ١٧١
سبب الخلاف ١٧١
الأدلّــة ١٧١
الراجح ١٧٣
المبحث الثَّاني : في حكم لبس السراويل والخفين لمن لا يجد الإزار والنّعلين ١٧٤
حكم قطع الخفّين أسفل من الكعبين ١٧٤
خـلاف العلماء في ذلـك ١٧٤
الأدلّــة ١٧٦
الراجح ١٨٣

المبحث الثَّالث : حكم من يفعل بعض محظورات الإحرام جاهلاً أو ناسيًا ١٨٤
الأدلّـة ١٨٤
الخلاف في كيفيّة إزالتها (المحظورات) ١٨٧
الراجح ١٨٨
المبحث الرابع : في حكم قتل المحرم للدواب الضارَّة ١٨٩
المبحث الخامس : في حكم الحجامة للمحرم ١٩٣
خـلاف العلماء في الحجامة إذا انعدمت الضرورة ١٩٣
الأدلّـة ١٩٤
الراجح ١٩٨
المبحث السادس : في حكم تزويج المحرم ١٩٩
الباب الأوَّل : باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ١٩٩
خـلاف العلماء في تزويـــج المحرم ١٩٩
سبب الخلاف ٢٠٠
الأدلّـة ٢٠٠
الباب الثَّاني : باب ما جاء في الرخصة في ذلك ٢٠٣
الراجح ٢٠٥
المبحث السابع : في حكم أكل المحرم الصَّيْدَ ٢٠٦
المطلب الأوَّل : صيد البرِّ الَّذي يجوز للمحرم أكله ٢٠٦
خـلاف العلماء في ذلـك ٢٠٧
سبب الخلاف ٢٠٨
الأدلّـة ٢٠٨
المطلب الثَّاني : صيد البرِّ الَّذي لا يجوز للمحرم أكله ٢١٤
الراجح ٢١٦

المطلب الثَّالث : في صيد البحر ٢١٦
خلاف العلماء في الجراد هل من البحر أم لا ؟ ٢١٨
الأدلّة ٢١٨
الراجح ٢٢٠
المطلب الرابع : في جزاء صيد الضّبع ٢٢٠
الفصل الثامن : في آداب دخول مكّة ٢٢٢
المبحثُ الأَوَّل : في الاغتسال لدخول مكّة ٢٢٣
المبحثُ الثَّاني : في موضع الدخول إلى مكّة ، والخروج منها ٢٢٥
المبحثُ الثَّالث : في وقت الدخول إلى مكّة للنسك ٢٢٧
خلاف العلماء في أفضليّة دخولها نهارًا ٢٢٧
الأدلّة ٢٢٨
المبحث الرابع : في رفع اليدين عند رؤية البيت ٢٣٠
خلاف العلماء في ذلك ٢٣٠
الأدلّة ٢٣٠
الراجح ٢٣٣
الفصل التاسع : في أحكام الطواف بالكعبة ، والسعي بين الصفا والمروة ، وفضل التعبد داخل الكعبة ٢٣٤
الباب الأَوَّل : ما جاء كيف الطواف ٢٣٥
الباب الثَّاني : ما جاء في الرّمل من الحجر إلى الحجر ٢٣٦
الأدلّة ٢٣٧
خلاف العلماء في أهل مكّة هل يرملون في الطواف أم لا ؟ ٢٣٧

الأدلّـة ٢٣٨
الراجح ٢٣٩
الباب الثَّالث : ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون سواهما ٢٤٠
الباب الرابع : ما جاء أن النَّبي ﷺ طاف مضطبعًا ٢٤٢
الباب الخامس : ما جاء في تقبيل الحجر الأسود ٢٤٣
فائدة : في جواز السّجود على الحجر الأسود ٢٤٥
الباب السادس : ما جاء أنَّه يبدأ بالصفا قبل المروة ٢٤٧
المسألة الأولى : في البدء بالطواف من الصفا قبل المروة ٢٤٧
الأدلّـة ٢٤٨
المسألة الثانية : في حكم السعي بين الصفا والمروة ٢٤٨
خـلاف العلماء في ذلك ٢٤٨
الأدلّـة ٢٥٠
الراجح ٢٥٥
الباب السابع : ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ٢٥٥
الباب الثامن : ما جاء في الطواف راكبًا ٢٥٨
خـلاف العلماء في الطواف راكبًا من دون عذر ٢٥٩
الأدلّـة ٢٦٠
الراجح ٢٦٣
الباب التاسع : ما جاء في فضل الطواف ٢٦٤
الباب العاشر : ما جاء في الصلاة بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح لمن يطوف ٢٦٥
خـلاف العلماء في ذلك ٢٦٥
الأدلّـة ٢٦٦
الراجح ٢٧٠

الباب الحادي عشر : ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف ٢٧٠
الأدلّـة ٢٧٠
الباب الثَّاني عشر : ما جاء في كراهية الطواف عريانًا ٢٧٢
خـلاف العلماء في طواف العريان إن لم يكن مضطرًا ٢٧٣
الأدلّـة ٢٧٤
الراجح ٢٧٦
الباب الثَّالث عشر : ما جاء في دخول الكعبة ٢٧٦
الأدلّـة ٢٧٧
الباب الرابع عشر : ما جاء في الصلاة في الكعبة ٢٧٧
المسألة الأولى : في حكم صلاة النفل في جوف الكعبة ٢٧٨
خـلاف العلماء في ذلك ٢٧٨
الأدلّـة ٢٧٩
الراجح ٢٨٢
المسألة الثانية : في حكم صلاة الفرض في جوف الكعبة ٢٨٢
خـلاف العلماء في صحّة صلاة الفرض في جوف الكعبة ٢٨٢
الأدلّـة ٢٨٣
الراجح ٢٨٣
الباب الخامس عشر : ما جاء في كسر الكعبة ٢٨٤
الباب السادس عشر : ما جاء الصلاة في الحجر ٢٨٦
الباب السابع عشر : ما جاء في فضل الحجر الأسود ، والركن ، والمقام ٢٨٧
الفصل العاشر : يوم التروية ، وما يتعلّق به ٢٨٩
الباب الأوَّل : ما جاء في الخروج إلى منى والمُقام بها ٢٨٩
الباب الثَّاني : ما جاء أن منى مُناخ من سبق ٢٩٢

الباب الثَّالث : ما جاء في تقصير الصلاة بمنى ٢٩٣
خلاف العلماء في الحاج من أهل مكّة هل يقصرون بمنى أم لا ؟ ٢٩٣
سبب الخلاف ٢٩٥
الأدلّة ٢٩٥
الراجح ٢٩٨
الفصل الحادي عشر : يوم عرفة وما يتعلّق به ٢٩٩
الباب الأوَّل : ما جاء في الوقوف بعرفات ، والدعاء بها ٢٩٩
الباب الثَّاني : ما جاء أن عرفة كلّها موقف ٣٠٢
المسألة الأولى : في حكم الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة مع الإمام ٣٠٣
المسألة الثَّانية : في حكم من صلّى وحده ٣٠٣
خلاف العلماء في ذلك ٣٠٣
الأدلّة ٣٠٤
الراجح ٣٠٧
الباب الثَّالث : ما جاء في الإفاضة من عرفات ٣٠٨
الفصل الثاني عشر : في أعمال المزدلفة ٣١١
المبحثُ الأوَّل : في الصلاة بالمزدلفة ٣١٢
خلاف العلماء في عدد الأذان والإقامة لهذه الصلاة ٣١٣
الأدلّة ٣١٤
الراجح ٣١٨
المبحثُ الثَّاني : في المبيت بمزدلفة ٣٢٠
المطلب الأوَّل : في بيان آخر وقت يدرك به الوقوف بعرفة والحجّ ٣٢٠
الأدلّة ٣٢١
المطلب الثَّاني : في حكم تقديم الضعفة ليلاً من المزدلفة إلى منى ٣٢٣

خلاف العلماء في الرّمي قبل الفجر لمن رخّص لهم أن يخرجوا ٣٢٥
الأدلّة ٣٢٦
الراجح ٣٢٨
الفصل الثالث عشر : في أعمال يوم النحر ٣٢٩
المبحثُ الأَوَّل : في وقت الرمي يوم النحر ٣٣٠
المسألة الأولى : في وقت رمي جمرة العقبة ٣٣٠
المسألة الثّانية : في رمي الجمرات الثلاث بعد يوم النحر ، ومتى يبدأ وقت رميها ؟ ٣٣٠
خلاف العلماء في ذلك ٣٣١
الأدلّة ٣٣٢
الراجح ٣٣٤
المبحثُ الثّاني : في وقت الإفاضة من المزدلفة ٣٣٥
المبحثُ الثّالث : في رمي الجمار ٣٣٨
المطلب الأوّل : في حجم الجمار الّتي يرمى بها ٣٣٨
خلاف العلماء في ذلك ٣٤٠
الأدلّة ٣٤١
الراجح ٣٤٢
المطلب الثّاني : في وقت رمي الجمار أيّام التشريق ٣٤٢
الأدلّة ٣٤٣
المطلب الثّالث : في بيان حكم رمي الراكب والماشي ٣٤٣
خلاف العلماء في أفضليّة رمي الجمار ، راكبًا أم ماشيًا ؟ ٣٤٥
الأدلّة ٣٤٧
الراجح ٣٤٨

المطلب الرابع : في كيفية رمي الجمار ٣٤٨
المسألة الأولى : في كيفيّة رمي جمرة العقبة إذا وصل إليها الحاجّ ٣٤٨
الأدلّـة ٣٤٩
المسألة الثّانية : في بيان الحكمة من مشروعيّة رمي الجمار
والسّعي بين الصفا والمروة ٣٥١
المطلب الخامس : في كراهية طرد النّاس عن الجمار ٣٥٢
المبحث الرابع : في أحكام الهدي ٣٥٤
المطلب الأوّل : حكم الاشتراك في البدنة والبقرة ٣٥٤
خـلاف العلماء في ذلـك ٣٥٤
الأدلّـة ٣٥٥
الراجح ٣٥٩
المطلب الثّاني : في حكم إشعار البُدْن ٣٥٩
خـلاف العلماء في ذلـك ٣٥٩
الأدلّـة ٣٦٠
الراجح ٣٦١
المطلب الثّالث : في حكم شراء الهدي من الطريق ٣٦١
الأدلّـة ٣٦٢
المطلب الرابع : في حكم تقليد الهدي للمقيم ٣٦٢
خـلاف العلماء في ذلـك ٣٦٢
الأدلّـة ٣٦٣
الراجح ٣٦٤
المطلب الخامس : في حكم تقليد الهدي ٣٦٥
خـلاف العلماء في ذلـك ٣٦٥

الأدلّـة ٣٦٥
الراجح ٣٦٨
المطلب السادس : فيما يفعله من عطب هديه ٣٦٨
الأدلّـة ٣٦٩
المطلب السابع : في حكم ركوب هدي البُدْن ٣٧٠
خـلاف العلماء في ذلـك ٣٧٠
الأدلّـة ٣٧٢
الراجح ٣٧٥
المبحث الخامس : في الحلق والتقصير ٣٧٦
الباب الأوَّل : ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق ٣٧٦
خـلاف العلماء : هل العبرة بيمين المحلوق أو يمين الحالق ؟ ٣٧٦
الأدلّـة ٣٧٧
الراجح ٣٧٨
الباب الثَّاني : ما جاء في الحلق والتقصير ٣٧٨
الباب الثَّالث : ما جاء في كراهية الحلق للنساء ٣٨٢
الباب الرابع : ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي ٣٨٣
خـلاف العلماء فيمن قدّم نسكًا على آخر يوم النّحر ٣٨٣
الأدلّـة ٣٨٤
الراجح ٣٨٨
المبحث السادس : في التطيب عند الإحلال قبل طواف الإفاضة ((طواف الحج)) ٣٨٩
خـلاف العلماء في ذلـك ٣٨٩
الأدلّـة ٣٩٠
الراجح ٣٩٣

المبحث السابع : في قطع التلبية في الحجّ والعمرة ٣٩٤
الباب الأوَّل : ما جاء متى تقطع التلبية في الحجّ ٣٩٤
خلاف العلماء في التلبية في الحج متى تقطع ٣٩٤
الأدلّة ٣٩٥
الراجح ٣٩٧
الباب الثَّاني : ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة ٣٩٧
خلاف العلماء في التلبية في العمرة متى تقطع ٣٩٧
الأدلّة ٣٩٨
الراجح ٣٩٩
المبحث الثامن : في تاخير طواف الإفاضة إلى الليل ٤٠٠
الأدلّة ٤٠٠
الفصل الرابع عشر : في الخروج من مكّة ٤٠٣
الباب الأوَّل : ما جاء في نزول الأبطح ٤٠٣
الأدلّة ٤٠٤
الباب الثَّاني : من نزل الأبطح ٤٠٦
خلاف العلماء في نزول الأبطح بعد الخروج من منى ٤٠٦
الراجح ٤٠٧
الفصل الخامس عشر : في حكم حجّ الصبي ،
والحجّ عن الشّيخ الكبير والميّت ٤٠٨
المبحثُ الأَوَّل : في حجّ الصبيّ ٤٠٩
المطلب الأوَّل : في حكم حجّ الصّبيّ ٤٠٩
الأدلّة ٤١٠

المطلب الثَّاني : في حكم إنابة الصغير غيره في الرمي ٤١١
المبحثُ الثَّاني : في الحجّ عن الشَّيخ الكبير والميّت ٤١٣
الباب الأَوَّل : ما جاء في الحجّ عن الشَّيخ الكبير والميّت ٤١٤
المسألة الأولى : في الحجّ عن الشَّيخ الكبير ٤١٤
خلاف العلماء في ذلك ٤١٤
وسبب الخلاف ٤١٥
الأدلّة ٤١٥
الراجح ٤١٩
المسألة الثانية : في الحجّ عن الميّت ٤١٩
الباب الثَّاني : (باب من دون ترجمة) ٤٢٠
خلاف العلماء في جواز الحج عن الميت ٤٢٠
سبب الخلاف ٤٢١
الأدلّة ٤٢١
الراجح ٤٢٢
المبحث الثَّالث : في حكم الاستنابة في العمرة ٤٢٣
الفصل السادس عشر : في العمرة ٤٢٤
المبحث الأَوَّل : في حكم العمرة ٤٢٥
خلاف العلماء في حكم العمرة ٤٢٥
سبب الخلاف ٤٢٦
الأدلّة ٤٢٦
الراجح ٤٢٩
هل على أهل مكّة عمرة ، وخلاف العلماء في ذلك ٤٢٩
الأدلّة ٤٣٠
الراجح ٤٣٢

المبحث الثَّاني : في حكم إدخال العمرة على الحجّ ٤٣٣
المبحث الثَّالث : في فضل العمرة ٤٣٥
الباب الأوَّل : ما ذكر في فضل العمرة ٤٣٥
الباب الثَّاني : ما جاء في العمرة من التنعيم ٤٣٧
خلاف العلماء في أفضل البقاع الَّتي يحرم منها أهل مكّة ٤٣٧
الأدلّة ٤٣٨
الباب الثَّالث : ما جاء في العمرة من الجعرانة ٤٣٩
الراجح ٤٤١
الباب الرابع : ما جاء في عمرة رجب ، وهل اعتمر النَّبي ﷺ في رجب ٤٤١
الباب الخامس : ما جاء في عمرة ذي القعدة ٤٤٤
الباب السادس : ما جاء في عمرة رمضان ٤٤٥
أيهما أفضل الاعتمار في أشهر الحجّ أم في رمضان ٤٤٧
الفصل السابع عشر : في مسائل متفرقة في : أحكام الحج والعمرة ٤٤٨
المبحثُ الأَوَّل : في الإحصار ٤٤٩
خلاف العلماء في ذلك ٤٤٩
سبب الخلاف ٤٥٠
الأدلّة ٤٥٠
الراجح ٤٥٥
المبحثُ الثَّاني : في الاشتراط عند الإحرام ٤٥٦
الباب الأوَّل : ما جاء في الاشتراط في الحجّ ٤٥٦
خلاف العلماء في حكم الاشتراط ٤٥٦
الأدلّة ٤٥٧

الباب الثَّاني : (باب منه) ٤٦٠
الراجح في جميع ما سبق ٤٦٠
المبحثُ الثَّالث : في حكم المرأة إذا حاضت بعد أدائها طواف الحجّ ٤٦١
الأدلّـة ٤٦٢
المبحث الرابع : في بيان حكم قضاء المرأة الحائض للمناسك ٤٦٤
خـلاف العلماء في صحّة طواف الحائض ٤٦٤
سبب الخلاف ٤٦٥
الأدلّـة ٤٦٥
الراجح ٤٦٨
المبحث الخامس : في وداع مكّة ٤٦٩
خـلاف العلماء في حكم طواف الوداع ٤٧٠
الأدلّـة ٤٧٠
الراجح ٤٧٢
المبحث السادس : في القارن كم عليه من طواف وسعي ٤٧٣
خـلاف العلماء في القارن ما عليه من طواف ٤٧٣
الأدلّـة ٤٧٤
الراجح ٤٧٧
المبحث السابع : في المدّة الزمنية الَّتي يسمح للمهاجرين أن يقضوها في مكّة بعد أداء النسك ٤٧٨
المبحث الثامن : فيما يقول الحاج والمعتمر من دعاء عند رجوعه إلى أهله ٤٨٠
المبحثُ التاسع : في كيفية تكفين المحرم الَّذي يموت في إحرامه ٤٨٢
خـلاف العلماء في ذلك ٤٨٢
سبب الخلاف ٤٨٣
الأدلّـة ٤٨٤
الراجح ٤٨٧

المبحثُ العاشر : في علاج المحرم ٤٨٨
المبحثُ الحادي عشر : في كفّارة الأذى والطيب ٤٨٩
خلاف العلماء في ذلك ٤٨٩
الأدلّة ٤٩٠
الراجح ٤٩٢
المبحثُ الثاني عشر : في الرخصة لرعاة الإبل وغيرها أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا ٤٩٣
المبحثُ الثالث عشر : تعليق الإحرام- الإحرام بإحرام الغير ٤٩٦
خلاف العلماء في ذلك ٤٩٦
الأدلّة ٤٩٦
الراجح ٤٩٧
المبحثُ الرابع عشر : في تعيين يوم الحجّ الأكبر ٤٩٨
خلاف العلماء في ذلك ٤٩٨
الأدلّة ٥٠٠
الراجح ٥٠٩
المبحثُ الخامس عشر : في حكم استلام الركنين ٥١٠
خلاف العلماء في ذلك ٥١١
الأدلّة ٥١١
الراجح ٥١٤
المبحث السادس عشر : في الكلام في الطواف ٥١٥
الأدلّة ٥١٦
المبحث السابع عشر : فضل الحجر الأسود ٥١٧
المبحث الثامن عشر : في حكم الادهان للمحرم ٥١٨

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

فقه الإمام الترمذي في الديات والحدود من جامعه
((دراسة مقارنة))

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد
الطالب / خالد بن سالم بن صالح السفري الحربي

إشراف
فضيلة الدكتور / عبدالمجيد محمود عبدالمجيد

الجزء الأول
١٤٢١ هـ - ١٤٢٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.. وبعد..

فقد شاع لدى كثير من العلماء في عصور متعاقبة أن أهل الحديث لا تعلق لهم بالفقه ، فضلاً عن أن يكون لهم فقه مميز ، لكن الحقيقة غير ذلك فأهل الحديث وإن لم يفردوا الفقه بتصانيف خاصة به ، إلا أن لهم نشاطاً فقهياً مميزاً أودعوه ثنايا مصنفاتهم ، وإن من أعلام فقهاء المحدثين الإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ ، فإنه إلى جانب إمامته في الحديث وعلومه فهو إمام في الفقه وفنونه ، وقد تجلى فقهه رحمه الله في كتابه الجامع (سنن الترمذي).

وفي هذه الرسالة دراسة مستفيضة لفقه هذا الإمام في أبواب الديات والحدود أوضحت فيها معالم ذلك الفقه من خلال مناسبات الأبواب ، والتراجم ، والأحاديث التي ساقها المؤلف تحت تلك التراجم ، وطريقته في الاستدلال بها ، ونقله آراء ومذاهب أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ، وخلصت من خلال ذلك إلى تحرير رأي الإمام الترمذي في مسائل الأبواب التي هي موضوع البحث ، كما شملت الرسالة على بحث فقهي مقارن لجميع المسائل التي طرقها الترمذي في الديات والحدود.

ومن أهم نتائج هذا البحث ما يلي :

١- التأكيد على المكانة الفقهية للمحدثين عموماً والإمام الترمذي خصوصاً.

٢- إبراز سمات ومعالم فقه الإمام الترمذي من خلال طريقته في تبويب الكتاب ، وتراجمه للأبواب ، وطريقته في الاستدلال بالأحاديث في كل باب ، وذكره للمذاهب الفقهية وأقوال العلماء في المسائل التي تضمنتها أحاديث الأبواب.

٣- ظهر لي واضحاً من خلال البحث أن جامع الإمام الترمذي من المراجع الأصيلة في نقل الإجماع في عدد من المسائل.

٤- أظهر البحث أن نصوص الكتاب والسنة هما أهم أصول الترمذي يليها الإجماع ثم القياس ، وهو يرى أن الأمر للوجوب ، وأن النهي يقتضي الترك إلا لقرينة صارفة ، وأن الزيادة على النص ليست نسخاً ، وأن أحاديث الآحاد تخصص عام الكتاب ، وأن السنة قد تأتي بأحكام ليست في القرآن ، وأن ما كان في السنة زائداً على ما في القرآن فهو تشريع مستقل يلزم اتباعه.

٥- لا يعنى الإمام الترمذي بالرأي والتعليل العقلي في الغالب وإن كان أحياناً يلجأ لتأويل الحديث.

٦- يعتبر جامع الإمام الترمذي مرجعاً مهماً وأصيلاً في تدوين آراء ومذاهب أهل العلم الذين لم يكتب الذيوع لمذاهبهم وفقههم كالأوزاعي ، والثوري ، ووكيع ، وابن أبي ليلى وغيرهم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،،

الطالب : خالد بن سالم السفري **المشرف : د.عبدالمجيد بن محمود بن عبدالمجيد** **عميد كلية الشريعة : د.محمد العفلا**

توقيعه : **توقيعه :** **توقيعه :**

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنـا. من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يا أيها الذين آمنوا اتقُوا الله حق تقَاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمونَ}(١).

{يا أيها الناس اتقُوا ربكُم الذي خلقَكُم من نفْسٍ واحدة وخلق منها زوجها وبث منهمـا رجالاً كثيرا ونِساءً واتقُوا الله الذي تساءلُونَ بِه والأرحام إن الله كانَ علَيكُم رقيبا}(٢).

{يا أيها الذين آمنوا اتقُوا الله وقُولُوا قَولاً سديدا (٧٠) يصلح لَكُم أعمالَكُم ويغفر لَكُم ذُنوبكُم ومن يطع الله ورسولَه فَقَد فَاز فَوزا عظيما}(٣).. أما بعد..

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار(٤).

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العـالمين إنك حميد مجيد.. وبعد..

فإن سنة رسول الله ﷺ من أجل ما تبذَل فيه المهج ، وتفنى فيه الأعمار ، ولقد كان من منـة الله تعالى على هذه الأمة أن قيض لها جهابذةً أفذاذاً ميزوا بين ما تصح نسبته للنبي ﷺ وما لا تصح ، وبين قوي السنة وضعيفها ، وعنوا بذلك ، وصرفوا إليه همتهم وجهدهم فسموا أهل الحديث.

ولقد برز هؤلاء الأعلام في هذا الجانب واستحدثوا فيه العلوم وضبطوها وأصـلوها وأسـفر جهدهم عن أدق منهجٍ عرفته الدنيا في نقد الروايات وتمحيصها.

وقد شاع لدى كثيرٍ من العلماء في عصور متعاقبة أن أهل الحديث لا تعلق لهم بالفقه ، فضلاً عن أن يكون لهم فقه مميز ، إذ الفقه له أهله الذين قعدوا أصوله وفرعوا أحكامـه ، أمـا المحـدثون فمادتهم الأحاديث والعناية بها ونقد أسانيدها ومتونها.

---

(١) سورة آل عمران ، آية رقم : (١٠٢).

(٢) سورة النساء ، آية رقم : (١).

(٣) سورة الأحزاب ، آية رقم : (٧٠-٧١).

(٤) خطبة الحاجة التي كان يخطب بها النبي ﷺ أخرجها أبو داود في سننه : (٥٩١/٢-٥٩٢) ، كتاب النكاح ، باب في خطبـة النكاح ، رقم : (٢١١٨) ، والحديث أخرجه الترمذي في سننه : (٣٩٨/٢) ، أبواب النكاح ، باب ما جاء في خطبة النكاح ، رقم (١١٠٥) ، وأخرجه النسائي في سننه : (٦٦/٦) ، كتاب النكاح ، باب ما يستحب من الكلام عنـد النكـاح رقـم : (٣٢٧٧) ، وأخرجه ابن ماجه في سننه : (٦٠٩/١-٦١٠) ، كتاب النكاح ، باب خطبة النكاح ، رقم : (١٨٩٢).

ولئن كان لهذه النظرة في الفصل بين المحدث والفقيه بعض ما يؤيدها من الواقع الذي كان عليه بعض طلبة الحديث ، فإن الواقع يشهد أن أهل الحديث ليسوا كلهم كذلك ، بل وجد منهم من تميز بالفقه ، ودقة الاستنباط حتى لقد عد من فحول الفقهاء ، ولا يستطيع أحد أن يماري في المكانة الفقهية للإمام مالك أو الإمام أحمد أو الإمام البخاري وغيرهم من أهل الحديث..

والحقيقة أن المحدثين لهم فقه مميز نما بالتدريج ، واشتد ساعده وتميز اتجاهه ؛ بل صار يزاحم المذاهب الفقهية التي حظيت بالانتشار وكثرة الأتباع، ولذلك تردد ذكر أهل الحديث كثيراً لدى من اهتم بخلاف العلماء وحكاية الآراء الفقهية.

ومن تأمل مصنفات أهل الحديث رأى في ثناياها أن لهم نشاطاً فقهياً مميزاً يتجلى في مظاهر متعددة ، لكنهم لم يفردوا الفقه بتصانيف خاصة به ، والسبب في ذلك يرجع إلى ورعهم وخوفهم من الجزم بالحلال والحرام في الأحكام ، فاتجهوا إلى جمع الأحاديث والآثار ثم رتبوها على الأبواب الفقهية بطريقة دالة على علو شأنهم في الفقه ورسوخ أقدامهم فيه كما هو شأنهم في الحديث.

وإن من هؤلاء الأبرار الإمام الترمذي رحمه الله تعالى ، فإنه إلى جانب إمامته في الحديث وصناعته ، تميز بوضوح الجانب الفقهي في جامعه ، وإن من يطالع مصنفه ليدرك من الوهلة الأولى سعة اطلاع مصنفه على مذاهب الفقهاء وأقوالهم ، ودقة تبويبه واستشهاده بالأحاديث التي ساقها تحت تراجمه فالكتاب يعتبر بحق ثروة فقهية في مجال الفقه المقارن ، إلى جانب كونه أحد الكتب الستة التي تلقتها الأمة بالقبول.

وانطلاقاً من التسليم بمكانة المحدثين في الفقه أقرت جامعة أم القرى المباركة ، دراسة فقه المحدثين ، وابتدأت المسيرة بفقيه المحدثين ومحدث الفقهاء الإمام البخاري ، وامتداداً لهذا الاتجاه ، تأتي هذه الدراسة لفقه الإمام الترمذي الذي يعتبر تلميذ البخاري وخريج مدرسته.

أسباب اختيار الموضوع :

من منة الله تعالى علي أن وفقني لسلوك سبيل طلب العلم الشرعي ، وأسأل الله أن يخلص لي النية والقصد وأن ينفعني بما تعلمته ، ولقد حبب الله إلي الفقه المقارن فكنت أجد سعادةً ومتعةً عندما أستعرض أقوال العلماء وآراءهم في المسائل الخلافية ، وأسباب اختلافهم وأدلتهم ومناقشاتهم ثم أرى كيف يمكن ترجيح ما يقتضيه الدليل ، وكنت دائماً أحس بنزعة قوية تجاه الأحاديث والآثار إذا وردت في مسألة من المسائل الخلافية.

ولما التحقت بالدراسة المنهجية لمرحلة الماجستير ، كان من فضل الله علي أن درست مادة فقه الحديث على يد العالم الفاضل صاحب الفضيلة الشيخ / عبدالمجيد محمود ، وقد تأثرت به أيما تأثر، ووقع في روعي طريقته في تدريس الفقه من كتب أهل الحديث ، فكان ذلك ممهداً لاختيار هذا

البحث ، ومعلوم أن جامع الترمذي يمثل مدرسةً فقهيةً مقارنة تعنى بنقل آراء العلمـاء في المـسائل الفقهية ، ونسبة هذه الآراء إلى أهلها ، من الصحابة ، والتابعين ، وفقهاء الأمصار ، إلى جانب أهميته في مقصوده الأصلي وهو كونه كتاب حديث وسنة.

ولما كان طلبة الدراسات العليا قد دأبوا على كتابة بحوث علمية ينهون بها الدراسة المنهجية ، فاهتبلتها فرصةً سانحةً لمصاحبة الفقهاء والمحدثين ومسامرتهم ، وأسأل الله أن يبارك لي وأن يتمم بخير، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه نافعاً لعباده.

خطة البحث :

يتألف هذا البحث من مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة ثم الفهارس.

أولاً : المقدمة : وفيها بيان الموضوع ، وسبب اختياره ، وخطة بحثه ، ومنهجه.

ثانياً : التمهيد في التعريف بالإمام الترمذي وجامعه ، ويتكون من مبحثين :

المبحث الأول : في التعريف بالإمام الترمذي ويشتمل على :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده ونشأته.

المطلب الثاني : رحلاته وشيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث : مؤلفاته ، وثناء العلماء عليه ، ووفاته يرحمه الله.

المبحث الثاني : دراسة كتاب الجامع الكبير :

المطلب الأول : التعريف بالكتاب :

الفرع الأول : اسم الكتاب وموضوعه.

الفرع الثاني : سبب تأليفه.

الفرع الثالث : مكانته.

المطلب الثاني : منهج الترمذي في ترتيب كتاب الجامع وشرطه فيه.

المطلب الثالث : بعض الأصول التي استند إليها في فقهه :

الفرع الأول : نصوص الكتاب والسنة.

الفرع الثاني : الإجماع.

الفرع الثالث : القياس.

المطلب الرابع : في فقه الترمذي في الجامع إجمالاً ويتألف من :

الفرع الأول : فقهه في ترتيب الأبواب.

الفرع الثاني : فقهه في تراجم الأبواب.

الفرع الثالث : فقهه في أحاديث وآثار الباب واجتـهاده فيهـا اسـتنباطاً وتأويلاً وتعليلاً.

الفرع الرابع : فقهه في حكاية الإجماع ونقـل مـذاهب وآراء الفقهـاء ، والتفريع على مسألة الباب.

الفرع الخامس : ترجيح الترمذي بين المذاهب ، وتحرير رأيه في المسائل.

ثالثاً : وأما الفصلان فهما صلب الرسالة وفيهما دراسة أبواب الديات والحدود عند المـصنف ، وهي كالتالي :

الفصل الأول : أبواب الديات عن رسول الله ﷺ ويتألف من :

تمهيد : تعريف الدية.

المبحث الأول : مقدار الدية من الإبل ويتكون من :

المسألة الأولى : أسنان الإبل في دية الخطأ.

المسألة الثانية : تأجيل الدية.

المسألة الثالثة : إثبات دية الخطأ على العاقلة.

المسألة الرابعة : من العاقلة ؟.

المسألة الخامسة : مقدار ما يتحمله أفراد العاقلة من الدية.

المسألة السادسة : دية العمد إذا رضي بها الأولياء.

المبحث الثاني : مقدار الدية من الدراهم.

المبحث الثالث : دية الموضحة :

المسألة الأولى : تفاضل المواضح.

المسألة الثانية : موضع الموضحة.

المبحث الرابع : دية الأصابع.

المبحث الخامس : فضيلة العفو.

المبحث السادس : المماثلة في استيفاء القصاص.

المبحث السابع : التشديد في قتل المؤمن.

المبحث الثامن : الحكم في الدماء.

المبحث التاسع : قتل الوالد ولده.

المبحث العاشر : حرمة دم المسلم إلا بحق.

المبحث الحادي عشر : التشديد في قتل المعاهد.

المبحث الثاني عشر : حكم ولي القتيل في القصاص والعفو.
المبحث الثالث عشر : النهي عن المثلة.
المبحث الرابع عشر : دية الجنين.
المبحث الخامس عشر : حرمة قتل المسلم بالكافر.
المبحث السادس عشر : دية الكفار.
المبحث السابع عشر : قتل الرجل عبده.
المبحث الثامن عشر : ميراث المرأة من دية زوجها.
المبحث التاسع عشر : القصاص.
المبحث العشرون : الحبس في التهمة.
المبحث الحادي والعشرون : من قتل دون ماله فهو شهيد.
المبحث الثاني والعشرون : القسامة :
المسألة الأولى : مشروعية القسامة.
المسألة الثانية : الواجب بالقسامة.

الفصل الثاني : أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ ويتألف من :
تمهيد : تعريف الحدود.
المبحث الأول : من لا يجب عليه الحد.
المبحث الثاني : درء الحدود.
المبحث الثالث : الستر على المسلم.
المبحث الرابع : التلقين في الحد.
المبحث الخامس : درء الحد عن المعترف إذا رجع.
المبحث السادس : كراهية الشفاعة في الحدود.
المبحث السابع : تحقيق الرجم.
المبحث الثامن : حد الثيب إذا زنا.
المبحث التاسع : تربص الرجم بالحبلى حتى تضع.
المبحث العاشر : رجم أهل الكتاب.
المبحث الحادي عشر : نفي البكر الزاني.
المبحث الثاني عشر : الحدود كفارةٌ لأهلها.
المبحث الثالث عشر : إقامة الحد على الإماء.

المبحث الرابع عشر : حد السكران.
المبحث الخامس عشر : حكم من شرب الخمر مراراً.
المبحث السادس عشر : نصاب القطع في السرقة.
المبحث السابع عشر : تعليق يد السارق.
المبحث الثامن عشر : حكم الخائن والمختلس والمنتهب.
المبحث التاسع عشر : منع القطع في الثمر والكثر.
المبحث العشرون : منع قطع الأيدي في الغزو.
المبحث الحادي والعشرون : حكم الرجل يقع على جارية امرأته.
المبحث الثاني والعشرون : حكم المرأة إذا استكرهت على الزنا.
المبحث الثالث والعشرون : حكم من يقع على البهيمة.
المبحث الرابع والعشرون : حد اللوطي.
المبحث الخامس والعشرون : حكم المرتد.
المبحث السادس والعشرون : حكم من شهر السلاح.
المبحث السابع والعشرون : حد الساحر.
المبحث الثامن والعشرون : ما يصنع بالغال.
المبحث التاسع والعشرون : حكم من يقول لآخر : يا مخنث.
المبحث الثلاثون : التعزير (أقصى عقوبة التعزير).

رابعاً : وأما الخاتمة فقد لخصت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها وبعض التوصيات التي رأيتها.

خامساً : وأما الفهارس فقد ختمت البحث بفهارس تيسر لمطالع البحث الوصول إلى محتوياتـه ، ففهرست للأعلام الواردين في الرسالة ، وللآيات القرآنية ، وللأحاديث النبوية ، ولآثار الصحابة والتابعين ، ولكلام الترمذي في الرجال ، وللموضوعات الفقهية.

المنهج الذي اتبعته في البحث :

١- اعتمدت نسخة الجامع الكبير التي حققها الدكتور بشار عواد معروف ؛ لما تميزت به من ميزات جعلتها تفوق بنظري غيرها وخاصة فيما يتعلق بصحة نقل النص وضبطه ، ومن المعلوم أن العلامة أحمد شاكر محدث الديار المصرية يرحمه الله قد ابتدأ تحقيق هذا الكتاب ، فأخرج منه مجلدين أطال فيهما النفس ، ولم يتضمنا سوى ستمائة حديث ونيف ، ثم توقف عن ذلك ولو أتم تحقيق هـذا الكتاب لما رضيت عن نسخته بديلاً. والجزء الذي يقع فيه بحثي ليس مما بلغه العلامة أحمد شاكر.

وقد وجدت في النسخة المنتشرة من الجامع والتي ابتدأ العلامة تحقيق أجزائها الأولى وأتمها آخرون من الأخطاء والتصحيفات ما جعلني أضرب صفحاً عن تلك النسخة وأعتمد ما قدمتـه ، ومـع ذلك فإني أقارن النسخة التي اعتمدتها مع الطبعات الأخرى ، وغالباً أشير إلى وجود الاختلاف إن وجد في الحاشية.

٢- اتبعت في التمهيد المتعلق بدراسة الجامع منهجاً استقرائياً في السبر والاستقصاء للجامع كلـه ولم أتقيد بالجزء المقرر لي ، والسبب في ذلك أنني توخيت الوصول إلى منهج المصنف في كتابـه ولا يحصل ذلك -في نظري- إلا باستقراء الكتاب كله فصاحبت الكتاب زمناً ، وكنت أطالع أجزاءه المختلفة باستمرار ، ولما انتهيت من بحث الديات والحدود ، وجدت أن هناك نقاطاً توضح منهج الترمذي في كتابه ليست موجودة في الجزء المقرر لي ، وكنت دونت شيئاً منها خلال مطـالعتي آنفة الذكر ، ولما كان الغرض هو الوصول إلى منهج المصنف فلا أرى حرجاً في ذلك.

٣- رجعت إلى جامع الترمذي وحاولت استنباط فقهه منه مباشرة ، حسب نصيحة فضيلة المشرف، حتى لا أقع تحت تأثير الآراء الفقهية للشراح ، رغم أن الموجود من شروح الجامع نزر يسير.

٤- عند دراسة الأبواب المختلفة للترمذي فإني أسوق كلامه أولاً بجملته ولا أتعرض لمذاهب أهـل العلم في ذلك ، ثم أحاول استنباط فقه المصنف من خلال الأمور التالية :

أ)- مناسبة الباب.

ب)- ترجمة الباب.

ج)- أحاديث وآثار الباب.

د)- نقله آراء ومذاهب الفقهاء في مسألة الباب.

هـ)- تحرير رأي المصنف في المسألة.

والتزمت هذا في جميع مباحث الرسالة إجمالاً.

٥- بعد الانتهاء من الخطوة السابقة ، فإني أبحث مسألة الباب بحثاً فقهياً مقارناً ؛ لأقف على مذاهب أهل العلم في المسألة ، ومن وافق المصنف منهم ومن خالفه ، وأهم الأدلة التي استدلوا بها، ولأقف على دقة نقل الترمذي للمذاهب ، ونسبة الأقوال إلى أصحابها ، أو حكاية الإجماع في المـسائل الإجماعية ونحوه.

٦- التزمت الترجيح في نهاية بحث كل مسألة على سبيل الإجمال.

٧- التزمت تخريج الأحاديث التي أوردها الترمذي في الباب، وكذا الأحاديث التي أشار إليها بقوله : (وفي الباب..).

٨- منهجي في التخريج أني أكتفي بالصحيحين إن كان الحديث فيهما أو في أحدهما ، فإن لم يكن انتقلت إلى بقية الكتب الستة ، فإن لم يكن انتقلت إلى سائر المصادر الحديثية ، ولا يمنع هذا من أن أشير أحياناً إلى بعض الكتب خلاف الستة إذا احتجت إلى نقل كلام أحد الأئمة في تصحيح الحديث ، أو تضعيفه ، أو ذكر شيءٍ يتعلق به ، أو بأحد رواته ، وعند التخريج فإنني أبدأ بذكر اسم الكتاب الحديثي ، ثم الجزء والصفحة ، ثم اسم الكتاب الفقهي ، ثم الباب ، ثم رقم الحديث.

٩- قمت بتوثيق نقول الترمذي لأقوال العلماء ، واعتمدت المصادر الشخصية لكل عالم إن وجدت كالمدونة والأم ، ومسائل الإمام أحمد وغيرها ، والرجوع للمصادر القديمة كمصنف عبدالرزاق ، ومصنف ابن أبي شيبة ، وكتب ابن المنذر ، والخطابي وغيرها.

١٠- التزمت مقارنة تراجم المصنف بتراجم الدارمي والبخاري وأبي داود وابن ماجه والنسائي ، وقد رتبتهم على حسب تاريخ وفياتهم ، ومن المعلوم أن المصنف قد تلقى عن الدارمي والبخاري وأفاد منهما ، أما مسلم فإن من المعلوم أن تراجمه ليست من صنعه فلم أدخلها في المقارنة.

١١- التزمت عزو النصوص الواردة في البحث إلى مراجعها المعتمدة ، فإن كنت نقلت النص حرفياً وضعته بين قوسين ، وأشرت في الحاشية إلى المرجع ورقم الجزء والصفحة ، وإن كنت استقيت الفكرة أو المعلومة ؛ فإني أشير في الحاشية بقولي : ((انظر)) ثم أذكر اسم المرجع والجزء والصفحة.

١٢- التزمت ترتيب المراجع في الحاشية حسب التسلسل الزمني لوفاة مؤلفيها في الغالب قدر الإمكان، ولذلك عدة فوائد ، منها أنها تبين مدى أصالة البحث من عدمه خاصةً فيما يتعلق بعزو الآثار ، إذ من المعلوم أنه كلما كان المصدر قديماً كان هذا أقوى لأصالة البحث وعمقه ، ومنها أن هذا الصنيع يظهر لي أحياناً تبلور المسألة الفقهية في المذهب الواحد حسب العصور التي مر بها تطور المذهب ونشأته حتى استقراره ، ومنها التوثق من أن ما عزوته لمذهب ما هو ما استقر عليه المذهب الاصطلاحي.

١٣- التزمت التعريف بالأعلام الواردين في البحث الفقهي ، وجمعتهم في آخر البحث ؛ لأني لم أرد إثقال الحاشية ، خصوصاً مع كثرة أعلام الرسالة ، مع أني ألجا أحياناً قليلةً للترجمة لبعض الأعلام في نفس الصفحة إما لكونهم مغمورين تماماً ، أو لحاجتي لذلك أثناء مناقشات الاستدلال بالأدلة، أو لكون الترمذي تكلم عليهم. أما الأصل فهو أن التراجم في آخر الرسالة ، ولم أترجم للمشهورين وضابط عدم الاشتهار عندي : كل من سوى العشرة المبشرين بالجنة ، والأئمة الأربعة، وأصحاب الكتب الستة.

١٤- عندما أشير إلى مذهب فقهي فإني ألتزم توثيق رأي المذهب من كتبه المعتمدة وأشير إلى ذلك في الحاشية ، وأفرد كتب كل مذهب ، مراعياً التسلسل الزمني في الغالب كما سبق.

١٥- احتفظت بتسلسل الأبواب كما وضعها المصنف ولم أتصرف في تغيير ترتيبها.

١٦- أفردت كل باب عند الترمذي بمبحث ولا أجمع شيئاً من أبوابه تحت مبحث واحد ، لكن إن كان في الباب أكثر من حديث يتعلق بمسائل مختلفة ، أو كان المصنف أشار إلى مسائل أخرى غير ما تضمنه ترجمة الباب ، فإني أبحثها تحت عنوان : المسألة الأولى ، المسألة الثانية ... وهكذا.

١٧- إثبات الآيات القرآنية مضبوطةً بالشكل ، مع ذكر السورة ورقم الآية في الحاشية.

١٨- رجعت إلى معاجم اللغة في التعريفات اللغوية.

١٩- شرحت غريب الحديث والمصطلحات الفقهية.

٢٠- وضعت فهارس عامة تشمل على :

فهرس الآيات - فهرس الأحاديث - فهرس الآثار - فهرس المصادر والمراجع - فهرس كلام الترمذي في الرجال - فهرس الموضوعات التفصيلي.

شكر وتقدير

وبعد فإني أحمد الله ﷻ الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل ، وأرغب إليه ﷻ أن يتقبله بقبولٍ حسن ، وان يباركه ويزكيه.

ثم أشكر والدي الكريمين اللذين كان لهما الفضل -بعد فضل الله عزوجل- في وصول كل خيرٍ إلي ، ومن أنا لولاهما ما أنا إلا حسنة من حسناتهما ، فأسأل أرحم الراحمين أن يرحمهما كما رحماني صغيراً وكبيراً وكما أشفقا علي كل حين وفي كل آن ، وكم شقت دعواتهما سحب الفضاء لتصل إلى رب السماء لابنهما بالتوفيق والسداد ، وإني لأضرع إلى مولاي : {**رب ارحمهما كما ربياني صغيراً**} ، اللهم احفظهما ، واجزهما عني خير الجزاء ، وأعني على برهما والإحسان إليهما ، وقوهما على طاعتك يا رحمن يا رحيم ، كما أشكر رفيقة حياتي وشريكة عمري والتي تستحق على الأقل نصف ما تستحقه هذه الرسالة من تقدير لمساعدتها وتشجيعها المستمرين أثناء إعدادها.

ثم إني أتقدم بالشكر الجزيل إلى فضيلة الشيخ الدكتور عبدالمجيد محمود المشرف على هذه الرسالة ، جزاه الله عني وعن طلبة العلم كل خير ، هذا الرجل الذي لم يضن علي بوقته وجهده ونظره وتصويباته ، وكان نعم الموجه والناصح والناقد طوال فترة إعداد الرسالة ، وقبل ذلك ما أفدته من هديه ودله وسمته ، فوالله إنه لمجيد في أفعاله محمود في صفاته ، وأسأل الله أن يبارك له في علمه وعمله ، وذريته ، وأهل بيته ، وما خوله إياه ، وإن يكن ثم أسف في هذا المقام فهو أنا مودعون له عن قريب وأسأل الله أن لا يكون آخر العهد به ، وأن لا يحرمنا رؤيته والإفادة منه إنه على كل شيءٍ قدير.

ثم إني أشكر جامعة أم القرى ، هذه الجامعة المباركة التي أتاحت لي فرصة طلب العلم فيها ، وأخص بالشكر فضيلة رئيس مركز الدراسات الإسلامية السابق الدكتور ستر الجعيد ، وفضيلة الرئيس الحالي الدكتور أحمد الحبيب اللذين سهلا لي الإجراءات النظامية فأرجو ان يكون لهما نصيب من حديث رسول الله ﷺ : ((اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به...))[1]. ولا يفوتني هنا أن أشكر فضيلة الشيخ محمد محمد المختار الشنقيطي حفظه الله على توجيهاته وملاحظاته التي أفدت منها كثيراً ، فجزاه الله كل خير.

وختاماً فإني أسأل الله ﷻ أن يتجاوز عن خللي وتقصيري وأستغفره عن كل خطأ أتيته أو فهمٍ وهمت فيه ، وأتوسل إليه أن يغفر لي ولوالدي ولأهل بيتي ولمشايخي ، وأن يسلك بي سبل الرشاد. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد ، والحمد لله رب العالمين،،،

---

(١) ((صحيح مسلم)) مع شرح النووي : (٢٩٢/١٢-٢٩٣) ، كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل ، وعقوبة الجائر ، والحث على الرفق بالرعية ، والنهي عن إدخال المشقة عليهم ، رقم : (١٨٢٨).

التمهيد : في التعريف بالإمام الترمذي وجامعه ويتكون من مبحثين :

المبحث الأول : في التعريف بالإمام الترمذي ، ويشتمل على :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده ونشأته.

المطلب الثاني : رحلاته ، وشيوخه ، وتلاميذه.

المطلب الثالث : مؤلفاته ، وثناء العلماء عليه ، ووفاته يرحمه ا لله.

التمهيد : التعريف بالإمام الترمذي وجامعه
المبحث الأول : التعريف بالإمام الترمذي
المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده ونشأته

١)- اسـمه :

هو محمد بن عيسى بن سَوْرة[١] بن موسى بن الضحاك السلمي البوغي الترمـذي الـضرير ويكنى بأبي عيسى ، وهذا في أكثر المصادر وهو المعتمد[٢].

وحكي في اسمه قولان آخران[٣] :

الأول : محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن.

الثاني : محمد بن عيسى بن سورة بن شداد بن عيسى.

٢)- نسبه :

أ- السلمي بضم السين نسبة إلى بني سليم -مصغراً- قبيلة من قيس عيلان[٤].

ب- البوغي نسبة إلى بُوْغ -بضم الباء وسكون الواء وآخرها غين معجمة- من قرى ترمـذ على ستة فراسخ[٥] منها ، نسب إليها لوفاته فيها[٦].

جـ- الترمذي : نسبة إلى ترمذ وهي مدينته التي نشأ فيها ، وهي مدينة مشهورة من أمهات المدن تقع على الضفة الشمالية لنهر بلخ الذي يسمى ((جيحون))[٧].

وقد اختلف في ضبط كلمة ترمذ فالبعض يقول : ترمذ بفتح التاء وكسر الميم وهـو لـسان أهلها، والبعض يقول : ترمذ بضم التاء والميم ، وبعضهم يقول : ترمذ بكسرهما ، قال الـسمعاني :

---

(١) سَوْرة : بفتح السين وسكون الواو وفتح الراء. انظر : ((الأنساب)) : تأليف أبي سعيد عبـدالكريم بـن محمـد الـسمعاني : (٤٦٠/١).

(٢) انظر : ((الأنساب)) : (٤٦٠/١) ؛ ((وفيات الأعيان)) : تأليف شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان : (٢٧٨/٤) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي : (٢٧٠/١٣).

(٣) انظر : ((البداية والنهاية)) : تأليف الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير : (٦٦/١١).

(٤) انظر : ((الأنساب)) : (٤٦٠/١).

(٥) الفرسخ : أربعة أميال ، والميل كيلو ونصف كيلومتر ، فستة فراسخ تعادل أربعة وعشرين ميلاً وهو ما يقابل ستةً وثلاثين كيلو متراً ، انظر : ((تيسير العلام شرح عمدة الأحكام)) : (٣٠٠/١) هـ : ١ .

(٦) انظر : ((معجم البلدان)) : تأليف ياقوت بن عبدالله الحموي : (٢٧/٢).

(٧) موقعها في تركستان الغربية ، فيما كان يعرف باسم الاتحاد السوفيتي ، شمال أفغانستان ، انظر : ((الأنـساب)) : (٤٥٩/١) ؛ ((معجم البلدان)) : (٢٦/٢) ؛ ((دائرة المعارف الإسلامية)) : (٢٢٢/٥) وما بعدها.

((والذي كنا نعرفه قديماً كسر التاء والميم جميعاً))[1] وهذا هو المشهور المتداول نص على ذلك الحافظ الذهبي[2].

٣)- مولده :

اختلف المؤرخون في تحديد السنة التي ولد فيها ، واتفقوا على تأريخها بالعقد الأول من القرن الثالث ، فمنهم من قال : أنه ولد سنة بضع ومائتين ، ومنهم من قال : سنة تسع ومائتين ، ومنهم من قال عشر ومائتين ، لكن غالب المؤرخين اتفقوا على أنه توفي سنة تسع وسبعين ومائتين ، وأضاف الحافظ الذهبي أنه عندما مات كان من أبناء السبعين[3] ، فإن صح هذا فإنه يكون ولد سنة تسع ومائتين ، والله أعلم.

وكما وقع الاختلاف في تاريخ ولادته ، اختلف المؤرخون كذلك في نشأته هل ولد أعمى ؟ أم ولد بصيراً ثم أضر في آخر حياته ، والراجح أنه ولد مبصراً على ما اختاره المحققون من أهل العلم وهو المعتمد[4] ، لما جاء من الروايات التي توضح أنه كان مبصراً وقت الطلب ومن ذلك :

١- ما رواه الحافظ ابن حجر رحمه الله من حكاية الترمذي عن نفسه قال : ((كنت في طريق مكة ، وكنت قد كتبت جزءين من أحاديث شيخ فمر بنا ذلك الشيخ ، فسألت عنه فقالوا : فلان ، فرحت إليه ، وأنا أظن أن الجزءين معي ، وإنما حملت معي في محملي جزءين غيرهما شبههما ، فلما ظفرت سألته السماع فأجاب، وأخذ يقرأ من حفظه ثم لمح فرأى البياض في يدي ، فقال : أما تستحي مني ، فقصصت عليه القصة ، وقلت له إني أحفظه كله ، فقال : اقرأ فقرأته على الولاء ، فقال : هل استظهرت قبل أن تجيء إلي ؟ قلت : لا ، ثم قلت له : حدثني بغيره ، فقرأ علي أربعين حديثاً من غرائب حديثه ، ثم قال : هات ، فقرأت عليه من أوله إلى آخره ، فقال : ما رأيت مثلك))[5].

---

(١) ((الأنساب)) : (٤٦٠/١) ؛ وانظر : ((معجم البلدان)) : (٢٦/٢).

(٢) انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٧٤/١٣).

(٣) المرجع نفسه : (٢٧١/١٣).

(٤) انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٧٠/١٣) ؛ ((تهذيب التهذيب)) : تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني : (٣٣٦/٩).

(٥) ((تهذيب التهذيب)) : (٣٣٦/٩).

٢- ما ذكره الحافظ أيضاً عن يوسف بن أحمد البغدادي قال : ((أضر أبو عيسى في آخر عمره))[١] ، قال ابن حجر : ((وهذا مع الحكاية المتقدمة عن الترمذي يرد على من زعم أنه ولد أكمـه والله أعلم))[٢].

وقد ذكر كثير من العلماء عن الترمذي أنه إنما عمي في آخر عمره من كثرة البكاء[٣] فـرحم الله تلك الأنفس الخاشعة والقلوب الرقيقة التي عاملت مولاها ونعمت المعاملة.

(١) ((تهذيب التهذيب)) : (٣٣٦/٩).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) انظر ص : (٢٣).

المطلب الثاني
رحلاته وشيوخه وتلاميذه

تلقيه العلم ورحلاته[1] **:**

بدأ الترمذي في تلقي العلم عن شيوخ بلاده وشيوخ خراسان ، كإسحاق بن راهويه ، ومحمد بن عمرو السواق ، ولم تحدد المصادر متى بدأ الترمذي في طلب العلم ، والذي يظهر من خلال استعراض ترجمته ومقارنة أسماء شيوخه ، أنه ابتدأ الطلب بعد العشرين من عمره وذلك في حدود سنة خمس وثلاثين ومائتين ؛ لأننا نجده يروي بالواسطة عن شيوخ قد توفوا قبل هذا التاريخ ، وكان سنه يحتمل السماع منهم ، إلا أنه روى عنهم بالواسطة كعلي بن المديني (ت٢٣٤) ، ومحمد بن عبدالله بن نمير الكوفي (ت٢٣٤) ، وإبراهيم بن المنذر (ت٢٣٦) ، وأقدم شيوخه وفاةً هو محمد بن عمرو السواق البلخي (ت٢٣٦).

وقد طاف أبو عيسى الترمذي البلدان وسمع خلقاً كثيراً من أهل العلم الخراسانيين ، والعراقيين والحجازيين ، وغيرهم ، وسمع العلم من رأى فجمع وأوعى ، ساعده في ذلك ذهنه المتقد وذاكرته الحادة ، ومن البلاد التي زارها خراسان ، والعراق والحرمين ، لكنه لم يدخل الشام ولا مصر ، ولذا يقع حديثهم له بنزول عن رجال لو رحل لسمع منهم كهشام بن عمر وأمثاله ، فإنه حدث عنهم بالواسطة.

واختلف في دخوله بغداد فجزم بعض المؤرخين بدخوله إليها كابن نقطة في مستدركه على الإكمال ، وقيل لم يدخلها ولو دخلها لسمع من إمام المحدثين أحمد بن حنبل ، ولذكره الخطيب البغدادي في تاريخه ، والصحيح والله أعلم أنه دخلها بعد موت الإمام أحمد بن حنبل ، يدل لذلك سماعه بها من جماعة ماتوا بعد الإمام أحمد ، ويدل لذلك أيضاً إشارته إلى أنه رحل إلى العراق وذلك في قوله : ((ولم أر أحداً بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد كبير أحد أعلم من محمد بن إسماعيل))[2] ثم عاد إلى بلاده بعد تحصيله العلم ، ويظهر أن ذلك قبل الخمسين ومائتين واستمر في الإفادة من أهل العلم ومناظرتهم لاسيما الإمام البخاري ثم وضع كتابه ((الجامع)) وسائر مؤلفاته العظيمة ، ومما يدل على غزارة علمه ومناظرته لأهل العلم وإفادته منهم قوله عن كتابه :

---

(١) انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٧١/١٣) ؛ ((تذكرة الحفاظ)) للحافظ الذهبي : (٦٣٣/٢-٦٣٤) ؛ ((الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين)) تأليف الدكتور نور الدين عتر : (٢٢-٢٧).

(٢) ((كتاب العلل في آخر الجامع الكبير)) : (٢٢٩/٦).

((وما كان فيه من ذكر العلل في الأحاديث ، والرجال ، والتاريخ ، فهو ما استخرجته من كتاب التاريخ ، وأكثر ذلك ما ناظرت به محمد بن إسماعيل ، ومنه ما ناظرت به عبدالله بن عبدالرحمن ، وأبا زرعة ، وأكثر ذلك عن محمد))[1].

وهذا النقل من كلام المصنف يظهر بجلاء مدى ما وصل إليه الترمذي من منزلة جعلته يناظر هؤلاء الأكابر وأمثالهم الذين تقصر دونهم الهمم ويعز إليهم الوصول ، وأصبح كما قال السمعاني : ((أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث))[2].

شيوخه[3] :

عاش الترمذي في القرن الثالث الهجري ، وهذا القرن يعتبر العصر الذهبي للسنة المشرفة وعلومها، فعاصر أئمة الحديث وتتلمذ على أيديهم لاسيما البخاري ، وأبا زرعة ، والدارمي ، وقابل مسلماً وأبا داود ، وأخذ عنهم ، وأخذوا عنه ، وقد شارك البخاري ومسلماً وباقي أصحاب السنن في بعض الشيوخ ومنهم : محمد بن بشار بن بندار ، ومحمد بن المثنى أبو موسى ، وزياد بن يحيى الحساني ، وعباس بن عبدالعظيم العنبري ، وأبو سعيد الاشج عبدالله بن سعيد الكندي ، وأبو حفص عمرو بن الفلاس ، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ومحمد بن معمر القسي البحراني ، ونصر بن علي الجهضمي[4].

ومن سمع منهم الترمذي أيضاً قتيبة بن سعيد ؛ وأبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري المدني، وإبراهيم بن عبدالله الهروي ، وإسحاق بن راهويه ، وإسماعيل بن موسى الفزاري ، ومحمد بن عبدالعزيز بن أبي رزمة المروزي ، وغيرهم كثير جداً لكن التأثير الأكبر على المصنف كان لفقيه المحدثين الإمام البخاري ، سواء في ذلك ما يتعلق بعلم الحديث الشريف ، أو بعلم الفقه والاستنباط.

تلاميذه[5] :

---

(١) ((كتاب العلل في آخر الجامع الكبير)) : (٦/٢٢٩).

(٢) ((الأنساب)) : (١/٤٥٩).

(٣) انظر : ((الأنساب)) : (٤/٤٦٠) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (١٣/٢٧١) ؛ ((تذكرة الحفاظ)) : (٢/٦٣٤) ؛ ((تهذيب التهذيب)) : (٩/٢٣٥).

(٤) انظر : ((فضائل الكتاب الجامع)) : تأليف عبيد بن محمد الإسعردي : (١/٣٩) وذكر العلامة أحمد شاكر أنهم هؤلاء التسعة الذي قدمتهم. انظر مقدمة العلامة على سنن الترمذي : (١/٨١).

(٥) انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (١٣/٢٧١) ؛ ((تهذيب التهذيب)) : (٩/٣٣٥).

لاشك أن الترمذي بلغ في العلم مبلغاً عظيماً ، وتكفيه شهادة البخاري له بقوله : ((ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي))[1].

ولما مات البخاري أصبح الترمذي فريد عصره وإمام مصره ، ولذا قال الحاكم أبو أحمد سمعت عمران بن علان[2] يقول : ((مات محمد بن إسماعيل البخاري ، ولم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والورع بكي حتى عمي))[3].

ولا غرو بعد ذلك أن يتوافد عليه الطلاب ليسمعوا منه ولينقلوا عنه هذا العلم ومن تلاميذه الذين سمعوا منه ونقلوا عنه :

أبو بكر أحمد بن إسماعيل بن عامر السمرقندي ، وأبو حامد أحمد بن عبدالله بن داود المروزي، وأحمد بن علي بن حسونه المقرئ ، وأحمد بن يوسف النسفي ، وأبو الحارث أسد بن حمدويه النسفي، والحسين بن يوسف الغريري ، وحامد بن شاكر الوراق ، وأبو العباس محمد بن أحمد ابن محبوب المحبوبي المروزي -رواية الجامع- ، وأبو جعفر محمد بن سفيان بن النصر النسفي ، والهيثم ابن كليب الشاشي -راوية الشمائل- وغيرهم كثير ممن أخذ عنه ونشر علمه ، وأن ما يعد منقبة للمصنف ومفخرة في هذا المجال أن يسمع منه البخاري بعض الأحاديث ويجد عنده جديداً يفيده ، ومن ذلك حديث ابي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال لعلي : ((لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك))[4] فقد أخرج الترمذي هذا الحديث وقال عقبه : ((وقد سمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث واستغربه))[5].

ومن ذلك أيضاً ما أخرجه في : ((باب ومن سورة الحشر))[6] حيث ساق حديث ابن عباس في قول الله ﷻ : **{ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمةً على أصولها}**[1] ثم قال بعده : ((سمع مني محمد ابن إسماعيل هذا الحديث))[2].

---

(١) ((تهذيب التهذيب)) : (٣٣٦/٩).

(٢) في تذكرة الحفاظ ضبط اسمه : عمرو بن عَلَّك ، (٦٣٤/٢) ، وانظر : ص (٢٣) من هذا البحث.

(٣) ((تهذيب التهذيب)) : (٣٣٦/٩).

(٤) ((الجامع الكبير)) : (٨٨/٦-٨٩) ، كتاب المناقب ، باب مناقب علي بن أبي طالب ﷺ ، رقم : (٣٧٢٧) ، وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (٤١٧/٣) للحافظ جمال الدين يوسف المزي ، وفي الحديث : قال علي بن المنذر (شيخ الترمذي) : قلت لضرار ابن صرد : ما معنى هذا الحديث ؟ قال : لا يحل لأحد يسْتطْرقه جنباً غيري وغيْرك. أهـ ، ومعنى يستطرقه : أي يتخذه طريقاً ، والمراد لا يحل لأحد تصيبه الجنابة يمر في هذا المسجد غيري وغيرك وليس ذلك إلا لأن باب رسول الله ﷺ يفتح إلى المسجد وكذا باب علي ﷺ . كما ذكر ذلك شراح الحديث. انظر : ((تحفة الأحوذي)) : (١٧٦/١٠).

(٥) ((الجامع الكبير)) : (٨٩/٦).

(٦) ((الجامع الكبير)) : (٣٣١/٥).

المطلب الثالث
مؤلفاته ، وثناء العلماء عليه ، ووفاته

علومه ومؤلفاته :

كان لتتلمذ المصنف على أيدي كبار المحدثين في عصره ومناظرته لهم أكبر الأثـر في صـقل شخصيته العلمية ، ونبوغه في علم الحديث ورجاله ، والعلل والأسانيد ، وفقه الحديث ، ولم يكـن رحمه الله مقلداً محضاً بل كان له استقلاله العلمي ، فقد كان يجادل ويناقش ويرجح ما استقر عنـده بالدليل، وربما خالف شيخه البخاري ، ومن يعايش جامعه يدرك ذلك تماماً.

وقد أوتي في علم الحديث حظاً عظيماً من حفظ أسانيده ، ومتونـه ، ومعرفـة شـواهده ، ومتابعاته ، ومن تتبع الأحاديث التي يسوقها في الأبواب المختلفة وطرقها ورواياتها ، ثم ما يشير إليـه بقوله وفي الباب فسيذهل حقاً ويجد ما لا قبل له به.

ومن العلوم التي برز فيها وفاق أقرانه علم الجرح والتعديل ، ومعرفة الرجال ، فقد كانت لـه فيه اليد الطولى ، من التمكن من معرفة أحوال الرواة ، وأسمائهم ، ووفياتهم ، وكنـاهم وأنـسابهم ومعرفة مجروحيهم من ثقاتهم.

وأسوق مثلاً واحداً للدلالة على ما سبق ، وإلا فإن جامعه مليء بالشواهد على ما قلته ، فمن ذلك ما ذكره في : ((باب ما جاء في الرجم على الثيب))[٣] حيث ساق حديث الباب ثم علق عليـه بإسهاب وهما قاله : ((.. وشبل بن خالد لم يدرك النبي ﷺ ، إنما روى شبل عن عبدالله بـن مالـك الأوسي ، عن النبي ﷺ ، وهذا الصحيح عند أهل الحديث ، وحديث ابن عيينة غير محفوظ ، وروي عنه أنه قال : شبل بن حامد ، وهو خطأ إنما هو شبل بن خالد ، ويقال أيضاً : شبل بن خليد))[٤].

ولا شك أن ما تقدم من تضلع المصنف في علم الجرح والتعديل ، ومعرفة الرواة جعله يغوص في علم علل الحديث ، الذي بلغ فيه الذروة القصوى ، والمكانة الأسمى ، فكان بحق إمامـاً في هـذا المجال يدل على ذلك جامعه وكتابه في العلل.

أما علم الفقه فإن جامعه يعد بحراً لا ساحل له ، أتى فيه بما يدهش العقول ، ويحير الألباب من نقل الفقه المنتزع من الآثار ، والتبويب على الموضوعات الفقهية ، ونقل آراء ومذاهب أهل العلم من

---

(١) سورة الحشر ، آية رقم : (٥).

(٢) ((الجامع الكبير)) : (٣٣٢/٥) ، ورقم الحديث : (٣٣٠٣).

(٣) ((الجامع الكبير)) : (١٠٢/٣).

(٤) المرجع نفسه : (١٠٤/٣).

الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم من الفقهاء ، ولذا فإن جامعه يعد ديواناً أصيلاً لمذاهب وآراء جملة من أئمة الفقه والحديث ، وقد أكثر في جامعه وعني بذكر آراء ستة من الفقهاء كان يلهج بذكر اختياراتهم باستمرار وهم الأئمة سفيان الثوري ، وعبدالله بن المبارك ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد، وإسحاق. لكنه قل ما ينقل عن أصحاب الرأي ، وهذا سلوك لا يستغرب من فقهاء المحدثين وسيأتي بيان السبب في ذلك.

وإذا كان الترمذي بهذه المنزلة وعلى هذا القدر من فنون العلم فلا غرو أن يكون له نتاجه العلمي بعد ذلك ، ومن مؤلفاته :

١- **الجامع الكبير** : ويقال له أيضاً سنن الترمذي ، وألحق به كتاباً صغيراً في العلل في نهاية الجامع ، والجامع أشهر كتب المصنف على الإطلاق ، وأحد الأصول الستة المعتمدة عند أهل السنة والجماعة ، وهو أدل مصنفات المؤلف على سعة علمه ووفرة فضائله ، وهو مجال هذه الدراسة وهو مطبوع.
٢- **العلل المفرد أو العلل الكبير** : وهو غير العلل الملحق بالجامع ، وهذا الكتاب وصلنا بترتيب القاضي أبي طالب ، وهو كتاب عظيم النفع كثير الفائدة لا يستغني عنه باحث في أمرٍ يتعلق بالجامع ، وهومطبوع ومحقق في رسالة علمية[١].
٣- **الشمائل :** وهو في شمائل المصطفى ﷺ ، وهو مطبوع وعليه شروحات كثيرة.
٤- أسماء الصحابة.
٥- **كتاب الزهد :** (المفرد) قال ابن حجر : ((ولم يقع لنا))[٢].
٦- **التاريخ.**
٧- **الأسماء الحسنى.**
٨- **الرباعيات** في **الحديث.**
٩- كتاب في الآثار الموقوفة ، أشار إليه المصنف في آخر الجامع ، حيث قال بعد أن ذكر أسانيده في نقل مذاهب العلماء : ((وقد بينا هذا على وجهه في الكتاب الذي فيه الموقوف))[٣].

---

(١) حققه حمزة ديب مصطفى في رسالة ماجستير. وطبع في مكتبة الأقصى. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ في مجلدين.
(٢) ((تهذيب التهذيب)) : (٣٣٦/٩).
(٣) ((الجامع الكبير)) : (٢٢٩/٦) ، ولم أقف من كتب المصنف إلا على الثلاثة الأولى.

ثناء العلماء عليه :

بعد هذه المنزلة التي تبوأها هذا الإمام ، لم يكن عجيباً أن تتابع كلمات أهل العلم في الثناء على المصنف ، ومدحه ، والإشادة به ، وبمصنفاته ، وذكر فضائله ، فقد كان رحمه الله صاحب تقى وطاعة ، على مرتبة عالية من الورع والاحتياط لدينه ، والخشية والمراقبة ، يدل لذلك تحرجه من تأليف الجامع زماناً ، ثم إجابته لذلك رجاء نفع الناس كما أخبر هو عن نفسه[1] ، وهذه مرتبةٌ لا يقدرها إلا العارفون.

بكى رحمه الله حتى عمي بسبب كثرة البكاء في آخر عمره كما ذكر ذلك أهل التاريخ ، قال الحافظ عمر بن علك : ((مات البخاري فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد ، بكى حتى عمي وبقي ضريراً سنين))[2].

وقد أثنى عليه أهل العلم وبينوا منزلته ومن ذلك :

ما قاله شيخه الإمام البخاري مخاطباً له : ((ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي))[3].

وقال الحافظ أبو سعيد الإدريسي عنه : ((أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث ، صنف الجامع والتاريخ ، والعلل تصنيف رجلٍ عالم متقن ، كان يضرب به المثل في الحفظ))[4].

وقال الحافظ المزي : ((أحد الأئمة الحفاظ المبرزين ، ومن نفع الله بعلمه المسلمين))[5].

وقال الذهبي : ((محمد بن عيسى بن سورة الحافظ العلم ، أبو عيسى الترمذي ، صاحب الجامع ثقةٌ مجمع عليه))[6].

وقد نسب لابن حزمٍ رحمه الله أنه لم يعرف الترمذي فقال في كتاب الفرائض من كتاب : ((الإيصال)) : ((إنه مجهول))[7].

ونسب إليه ابن كثير أنه قال في محلاه : ((ومن محمد بن عيسى بن سورة ؟))[8].

---

(١) انظر : ((الجامع الكبير)) : (٢٣٠/٦).

(٢) ((تذكرة الحفاظ)) : (٦٣٤/٢) ؛ وانظر : ((تهذيب التهذيب)) : (٣٣٦/٩).

(٣) ((تهذيب التهذيب)) : (٣٣٦/٩).

(٤) المرجع نفسه : (٣٣٥/٩-٣٣٦).

(٥) ((تهذيب الكمال)) : تأليف الإمام الحافظ جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي المزي.

(٦) ((ميزان الاعتدال في نقد الرجال)) : للحافظ الذهبي : (٢٨٩/٦).

(٧) انظر : ((ميزان الاعتدال)) : (٢٨٩/٦) ؛ ((تهذيب التهذيب)) : (٣٣٥/٩).

(٨) ((البداية والنهاية)) : (٦٧/١١).

فأما كتاب الإيصال فإنه مفقود ، وأما المحلى فإني قد استعرضته ونقبت فيه جاهداً فلم أعثـر على ما نسبه ابن كثير إلى ابن حزم ، بل الذي وجدته أن ابن حزم روى حديثاً بإسناده فيـه ذكـر الترمذي وتكلم على بعض رجال الإسناد ، أما الترمذي فلم يتكلم فيه بشيء[1].

وعلى العموم فإن صح ما نسب إلى ابن حزمٍ فإن هذا مخالف لإجماع أهل العلـم في توثيـق الترمذي ، ولذلك رد العلماء على ابن حزم في هذا فقال الذهبي : ((ثقةٌ مجمع عليه، ولا التفـات إلى قول أبي محمد بن حزم فيه : إنه مجهول، فإنه ما عرفه ولا درى بوجود الجامع ولا العلـل اللـذين له))[2].

وقال ابن كثير : ((وجهالة ابن حزم لأبي عيسى الترمذي لا تضره ، فإن جهالته لا تضع مـن قدره عند أهل العلم ، بل وضعت منزلة ابن حزم عند الحفاظ))[3].

ومن أشد ردود أهل العلم على ابن حزم ما قاله الحافظ ابن حجر حيث قال : ((وأما أبو محمد ابن حزم فإنه نادى على نفسه بعدم الاطلاع ، فقال في كتاب الفرائض من الإيصال : محمـد بـن عيسى بن سورة مجهول ، ولا يقولن قائل لعله ما عرف الترمذي ولا اطلع على حفظه ، ولا علـى تصانيفه ، فإن هذا الرجل قد أطلق هذه العبارة في خلق من المشهورين من الثقات الحفاظ ، كـابن القاسم البغوي ، وإسماعيل بن محمد الصفار وأبي العباس الأصم وغيرهم ، والعجب أن الحافظ ابـن الفرضي ذكره في كتابه المؤتلف والمختلف ونبه على قدره فكيف فات ابن حزم الوقوف عليه))[4].

وأنا أظن أن في هذا قسوة على ابن حزمٍ رحمه الله تعالى ، بل إن صح ما نسب إليه فيعتذر له بأنه لم يعرف الترمذي ، ولا اطلع على كتابه ، ولا يضر العالم ، ولا يقدح في علمه ، ولا ينزل من مرتبته أن يفوت عليه بعض الأمور {**وفَوق كُل ذي علمٍ عليم**}[5] سيما وأن الترمـذي كـان في أقصى المشرق ، وابن حزم نشأ بالأندلس ولم يخرج منها وهي في أقصى المغرب ، ولذلك قال الحافظ الذهبي بعد ان ساق كلاماً لابن حزم في ترتيب الكتب الستة حسب صحتها : ((قلت : ما ذكر سنن ابن ماجه ، ولا جامع أبي عيسى فإنه ما رآهما ، ولا أُدخلا إلى الأندلس إلا بعد موته))[6].

---

(١) انظر : ((المحلى)) : تأليف الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم : (٣٢٤/٨-٣٢٥).

(٢) ((ميزان الاعتدال)) : (٢٨٩/٦).

(٣) ((البداية والنهاية)) : (٦٧/١١).

(٤) ((تهذيب التهذيب)) : (٣٣٥/٩).

(٥) سورة يوسف ، من الآية رقم : (٧٦).

(٦) ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٠٢/١٨).

وفـــاتـــه :

قضى الترمذي حياته في خدمة حديث النبي ﷺ ، وكان مثال التقوى والزهد والورع ، شديد التأثر قريب العبرة ، بكى من خشية ربه حتى كف بصره في آواخر عمره ، وبقي ضريراً سنين إلى ان وافته منيته ولحق بجوار ربه فهنيئاً له ما قدم لأمته ، وهنيئاً لأمته به وبأمثاله من أهل الحـديث أهـل التقى والورع ، وكانت وفاته يرحمه الله بقرية بوغ من قرى ترمذ ليلة الاثنين لثلاث عـشرة ليلـة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين ، وهي مسقط رأسه[1].

رحم الله الإمام الترمذي رحمةً واسعةً وأجزل مثوبته واسبغ عليه شآبيب رحمته ، وهنيئاً له إن استجاب ربه دعوته حيث قال في آخر جامعه : ((نسأل الله النفع بما فيه وأن يجعله لنا حجةً برحمته، وأن لا يجعله علينا وبالاً برحمته))[2]. ونحن نشهد أن الله قد نفع الأمة بما فيه ونضرع إلى الله أن يلبي له بقية سؤله ومطلبه ، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) انظر : ((الأنساب)) : (٤٦٠/١) ؛ ((تهذيب الكمال)) : (٢٥٢/٢٦).

(٢) ((الجامع الكبير)) : (٢٥٧/٦).

المبحث الثاني :

دراسة كتاب الجامع الكبير :

المطلب الأول : التعريف بالكتاب :

الفرع الأول : اسمه وموضوعه.

الفرع الثاني : سبب تأليفه.

الفرع الثالث : مكانته.

المطلب الثاني : منهج الترمذي في ترتيب كتاب الجامع وشرطه فيه.

المطلب الثالث : بعض الأصول التي استند إليها في فقهه.

المطلب الرابع : فقه الترمذي في الجامع إجمالا.

المبحث الثاني : دراسة كتاب الجامع الكبير
المطلب الأول : التعريف بالكتاب

اسم الكتاب وموضوعه :

لم أجد فيما وقفت عليه تصريحاً من الإمام الترمذي باسم كتابه ، لكن الكتاب حوى ثمانية نماذج من فنون الحديث هي : السير ، والآداب ، والتفسير ، والعقائد ، والفتن ، والأحكام ، والأشراط ، والمناقب ، كما اشتمل على أبواب الأمثال ، وهذا لا يوجد في الكتب الستة الأخرى.

فيطلق عليه أهل العلم **(الجامع الكبير)** لوجود هذه الابواب فيه ، وممن سماه بذلك ابن الأثير[١]، وذكره الكتاني في ((الرسالة المستطرفة))[٢] ، وقد يطلق منسوباً إلى مؤلفه فيقال : **(جامع الترمذي)** ، ويقال له أيضاً **(سنن الترمذي)**.

وأطلق عليه الخطيب[٣] اسم : **(صحيح الترمذي)** ، كما سماه الحاكم[٤] : **(الجامع الصحيح)** ولا شك أن هذه التسمية فيها نظر بسبب وجود بعض الأحاديث الضعيفة في الجامع نظراً لسعة شرط الترمذي في تأليف كتابه ، والذي أراه أصوب أن يقال له **(الجامع الكبير)** لما سبق من كونه جمع ثمانية نماذج من فنون الحديث أو ينسب إلى مؤلفه فيقال : **جامع الترمذي** أو **سنن الترمذي**.

أما موضوع الجامع فهو الحديث النبوي الشريف صناعةً وفقهاً ، وتدوين أقوال الفقهاء. يفصح عن ذلك المصنف حيث يقول : ((وإنما حملنا على ما بينا في هذا الكتاب من قول الفقهاء ، وعلل الحديث ؛ لأنا سئلنا عن هذا فلم نفعله زماناً ، ثم فعلناه لما رجونا فيه من منفعة الناس))[٥].

سبب تأليفه :

السبب الرئيس الذي دفع المصنف لتأليف كتابه هو أنه أراد جمع الأدلة التي استدل بها الفقهاء من الأحاديث والآثار ، فيتكلم عليها ويبين درجتها من ناحية الصنعة الإسنادية[٦] ، ولذلك وجدناه في آخر الجامع يشير إلى هذا الأمر فيقول : ((جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمولٌ به ، وقد أخذ به بعض أهل العلم...)) ، ويقول أيضاً : ((وإنما حملنا على ما بينا في هذا الكتاب من قول

---

(١) انظر : ((الكامل في التاريخ)) : تأليف علي بن محمد بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير : (٤٧٤/٦).

(٢) انظر : ((الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة)) : تأليف العلامة محمد بن جعفر الكتاني : (١٧).

(٣) انظر : ((تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي)) : تأليف الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي : (١٦٥/١).

(٤) المرجع نفسه.

(٥) ((الجامع الكبير)) : (٢٣٠/٦).

(٦) انظر ((مقدمة الجامع الكبير)) للدكتور بشار عواد معروف : (٨/١-٩).

الفقهاء وعلل الحديث ؛ لأننا سئلنا عن هذا فلم نفعله زماناً ثم فعلناه لما رجونا فيه من منفعة الناس))[1]، ثم إن الذي يتأمل صنيع المصنف في أحاديث الأبواب المختلفة يجد أنه ربما صدر الباب بحديث معلول مع أنه يعرف حديثاً صحيحاً في الباب يشير إليه وربما ساقه بعد ذلك.

وتفسير ذلك عندي أنه إنما فعل ذلك لأن الفقهاء أو بعضهم اعتمدوا الحديث الضعيف وعملوا به مع وجود نفس الحديث من طريق آخر صحيح وأحياناً يكون غرض المصنف الكلام على الفوائد الإسنادية المتعلقة بالحديث الضعيف ، وهذا نهج مطرد للمصنف.

مكانة الجامع :

حظي جامع الترمذي عند أهل العلم بالمنزلة العليا ، والمكانة الأسمى ، وعرفوا له قدره ، وشكروا للمصنف إتقانه فيه ، وما توجه به من الفوائد العظيمة في جانبي الحديث والفقه على السواء، فلقي الحظوة والقبول لدى العلماء في كافة الأعصار والأمصار وتتابعت كلمات أهل العلم في الثناء على هذا السفر الجليل.

قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي : ((سمعت الإمام أبا إسماعيل عبدالله بن محمد الأنصاري بهراة وجرى بين يديه ذكر أبي عيسى الترمذي وكتابه فقال : كتابه عندي أنفع من كتاب البخاري ومسلم ؛ لأن كتابي البخاري ومسلم لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم، وكتاب أبي عيسى يصل إلى فائدته كل أحد من الناس))[2].

وقال ابن الأثير : ((كتابه الصحيح أحسن الكتب ، وأكثرها فائدة ، وأقلها تكراراً ، وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ، ووجوه الاستدلال ، وتدوين أنواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب ، وفيه جرح وتعديل ، وفي آخره كتاب العلل قد جمع فيه فوائد جمة لا يخفى قدرها على من وقف عليها))[3].

---

(١) ((الجامع الكبير)) : (٦/٢٣٠).

(٢) ((شروط الأئمة الستة)) : تأليف الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي : (٢٠).

(٣) ((جامع الأصول)) تأليف الإمام مبارك بن محمد بن الأثير الجزري : (١/١١٤).

المطلب الثاني
منهجه في ترتيب كتابه وشرطه فيه

اشتهر عن المحدثين محبتهم للآثار واتجاههم إليها ، وكراهتهم بالمقابل للفقه التقديري والقياس، وإفراد الفقه بالتدوين ، وبالتالي اتجهوا إلى تأليف الجوامع والسنن ، ومن هؤلاء المصنف رحمه الله ، وكان غرض المحدثين من ذلك حفظ تلك الآثار في دواوين خاصة ، ثم التعبير من خلالها عن آرائهم في مسائل العقيدة والفقه ، وتضمينها الرد علىمخالفيهم من فقهاء الرأي واهل الكلام ، ومناهج المحدثين في تصنيفهم لكتبهم ليست على وتيرة واحدة ، سواءً بالنسبة للشروط ، أو المقدمات ، أو ترتيب الأبواب ، أو ذكر آرائهم الفقهية وآراء غيرهم[1] ، والذي يعنينا هنا هو صنيع الترمذي في جامعه.

فبالنسبة لشرطه فإنه لم يلتزم الصحة كما صنع البخاري ومسلم وقد أفصح في كتابه لما يستأنس به لمعرفة شرطه فقال : ((جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمولٌ به ، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين...))[2] ، وهذا الكلام من المصنف يفيد أن كل حديث احتج به محتج من أهل العلم أخرجه ، وهذا شرط فسيح جداً ، وقد ذكر الإمام الحازمي أن شرط الترمذي هو أن يخرج أحاديث الطبقة الرابعة من الرواة فمن فوقهم.

ورجال الطبقة الرابعة : قوم لم تكثر ممارستهم لحديث شيوخهم ، ولم يسلموا من غائلة الجرح، ثم قال : ((وفي الحقيقة شرط الترمذي أبلغ من شرط أبي داود ؛ لأن الحديث إذا كان ضعيفاً أو مطلعه من حديث أهل الطبقة الرابعة ؛ فإنه يبين ضعفه ، وينبه عليه ، فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات ، ويكون اعتماده على ما صح عند الجماعة ، وعلى الجملة فكتابه مشتملٌ على هذا الفن ، فلهذا جعلنا شرطه دون شرط أبي داود))[3].

---

(١) انظر : ((الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري)) : (٢٨٧ ، ٢٩١-٢٩٢) تأليف فضيلة شيخي الشيخ عبدالمجيد محمود عبدالمجيد ، المشرف على الرسالة ، وهذا الكتاب هو رسالته للدكتوراه ، وهو أحد أهم ثلاثة كتب اعتمدت عليها كثيراً واستفدت منها أيما استفادة في الرسالة ، والكتابان الآخران هما : ((معالم فقه ابن حبان)) لنفس المؤلف ، والثالث : ((الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين)) : تأليف الدكتور نور الدين عتر وهو أيضاً رسالته للدكتوراه.

(٢) ((الجامع الكبير)) : (٢٢٧/٦).

(٣) ((شروط الأئمة الخمسة)) للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي : (٥٨).

وأما بالنسبة للمقدمة فإن المصنف لم يجعل لكتابه مقدمة يفتتحه بها وهكذا سائر الستة باستثناء الإمام مسلم، لكن المصنف جعل لكتابه خاتمة أودعها خطته ، وبين أسـانيده ومراجعـه ، وذكـر شروطه ، وذلك كله في كتاب العلل الصغير الذي ألحقه بالجامع.

وأما بالنسبة لترتيب المصنف لجامعه فإنه ابتدأ بذكر أحكام العبادات مباشرة مـن الطهـارة فالصلاة ثم غيرها من العبادات ، وقد وافق بذلك النسائي ، وأبا داود ، وابن أبي شيبة.

وأما بالنسبة لمنهج المصنف في ترتيب الأبواب المتعلقة بموضوع واحد كالديات مثلاً أو الحدود، فإنه يتبع تسلسلاً منطقياً ربما لا يظهر إلا بعد نوع تأمل ، فالأبواب عند المصنف مترابطـة يأخـذ بعضها بأطراف بعض ، وإن كان هذا لا يمنع وجود بعض الأبواب التي قد يكون من الصعب إثبات مناسبتها لما قبلها أو ما بعدها ولربما كان لفقده البصر في آخر حياته رحمه الله دور في هذا.

ثم إن المصنف عندما يورد في الباب الواحد عدة أحاديث تتناول مسائل شتى فإنه لا يـسوقها كيفما اتفق إنما يرتبها بوضع يثير الإعجاب ، ومن أمثلة ذلك ما صنعه في : ((باب ما جاء في الديـة كم هي من الإبل ؟))[1] فقد بدأ بالحديث الذي فيه دية الخطأ ؛ لأن هذا مما تعم به البلـوى وهـو الأصل في باب الدية ، ثم ساق كلام أهل العلم في تقسيط الدية وأن دية الخطأ على العاقلة ، ومـن العاقلة ؟ وكم يقع على كل واحد من العاقلة ، ثم ساق بعد ذلك الحديث الوارد في ديـة العمـد ، وأخره ؛ لأن هذا ليس الأصل إذ الأصل في العمد القود، ولاختلاف الأحكام المتعلقة بدية العمد - إذا رضي بها الأولياء- عن دية الخطأ ، ومن ذلك أنها حالة غير مؤجلة ، وأنها مغلظة لا مخففة ، وأنها في مال الجاني ولا تحملها العاقلة.

ومما يعد ظاهرة تسترعي الانتباه عند المصنف أنه لا يخلي الأبواب الفقهية البحتة من أبـواب تربوية فيها تزكية النفوس ، وربطها باليوم الآخر ، وإيثار التسامح ، والتحذير من مغبة الذنوب فمثلاً وهو يتكلم عن الديات والقصاص يبث هنا وهناك أبواباً عن العفو ، والتشديد في قتـل المـؤمن ، وحرمة دمه ، والحكم في الدماء ، والنهي عن المثلة ، وحين يتكلم عن الحدود وأنواعهـا لا يغفـل التنبيه على من لا يجب عليه الحد ، وأن الأصل درء الحدود ، وفضيلة الستر علـى المـسلمين ، وأن الحدود كفارة لأهلها ، وهذا الأمر -أعني العناية بالجانب التربوي ضمن أبواب الفقه وغيرها- يعـد ظاهرةً عامة في فقه المحدثين ، لا يختص بها المصنف وحده[2].

وأما بالنسبة لمنهج المصنف في تراجمه فالأمر الملاحظ أنها عناوين مختصرة لا تتجـاوز بـضع كلمات في الغالب ، وإذا زادت فإنها لا تتجاوز سطراً على الأكثر ؛ لكنها واضحة ووثيقة الصلة بما

---

(١) ((الجامع الكبير)) : (٦٣/٣).

(٢) وانظر في ذلك بتفصيل شيق : ((الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث)) : (٤١٠-٤٥٢).

عنونت له ، مجردة من الإضافات والآراء ، وهي تدل أحياناً بصورة ظاهرة على رأي المصنف في مسألة الباب ، وأحياناً تكون محايدة لا تنبئ عن رأي واختيار للمصنف ، وغالباً ما يكون هذا عندما يختلف أهل الحديث في المسألة ، ومثال ذلك قوله في أبواب الديات : ((باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم))[1]. حيث صاغ ترجمته على صورة استفهام ، وليس في هذا ما ينبئ عن رأيه أو اختياره في المسألة ، وعند التأمل في أقوال أهل العلم من المحدثين الذين ذكر مذاهبهم في الباب نجد أنهم اختلفوا على ثلاثة أقوال[2] :

الأول : أن الدية إثنا عشر ألفاً وهو ما ذهب إليه أحمد وإسحاق.

الثاني : أن الدية عشرة آلاف وهو ما ذهب إليه سفيان الثوري.

الثالث : أن الدية من الإبل فحسب وهي مائة منها وهو قول الشافعي.

وأما بالنسبة لمنهج المصنف في أحاديث وآثار الباب فإنه يسوق الحديث الوارد في المسألة ثم يشير إلى الأحاديث الواردة في نفس الموضوع بقوله : (وفي الباب..) ، وربما أطال النفس في الإشارة إلى أحاديث كثيرٍ من الصحابة بقوله : (وفي الباب..) ، وليس هذا دائماً ، وأحياناً يلاحظ أن الحديث الذي ساقه المصنف تحت الترجمة ضعيف ، ثم يشير بقوله وفي الباب إلى نفس الحديث عن صحابي آخر من طريق صحيح، أو ربما يسوق طريقاً آخر للحديث من وجه صحيح ، والذي توصلت إليه في تعليل هذا التصرف من المصنف هو ما يلي :

١- أنني لاحظت أن الحديث الضعيف الذي يسوقه المصنف هو ما استدل به الفقهاء أو بعضهم وذلك خلال استفاضتي في البحث المقارن ، وعلى ذلك فتصرف المصنف واضح في أنه نفذ ما صرح به في آخر الجامع من أنه بنى كتابه على ما عمل به الفقهاء ، ثم هو يشير أو يذكر الطريق الصحيح.

٢- وأحياناً لا يتوافر هذا الأمر لكن يكون قصد المصنف الكلام على الفوائد الإسنادية المتعلقة بالحديث ، ومن المعلوم أن الجامع في أصله إنما هو كتاب حديث وسنة.

ثم يتكلم عليه من ناحية الصناعة الحديثية ثم يسوق آثار الصحابة أو التابعين إن وجدت.

وأما بالنسبة لمنهج المصنف في نقل آراء ومذاهب الفقهاء فقد وجدت بالتتبع والاستقراء انه يعنى عنايةً كبيرة بذكر فقهاء أهل الحديث ، حتى يكاد يكون ذلك التزاماً منه في معظم أبواب الأحكام ، ولا يغنيه عن ذكر آرائهم واللهج بأسمائهم كون المسألة موضع اتفاقٍ بين أهل العلم[3].

---

(١) ((الجامع الكبير)) : (٦٥/٣).

(٢) سيأتي تفصيل هذه الأقوال والأدلة والمناقشات ص : (١٣٥) وما بعدها.

(٣) وانظر : ((الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث)) : (٣١٢).

وقد اعتنى المصنف بذكر آراء خمسة من فقهاء المحدثين هم الأئمة : سفيان الثوري ، وعبـدالله ابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق، وأحياناً يضيف إليهم الإمام مالك بن أنس ، وهـؤلاء هم الذين ذكر المصنف في خاتمة جامعه أسانيده إليهم.

أما الإمام أبو حنيفة فلا يصرح باسمه إلا نادراً ، ولم أقف على تصريحه باسمه صـراحةً إلا في ثلاثة مواضع من جامعه على شدة تعقبي لذلك ، لكنه يذكره في جملة الكوفيين أو يعبر عنه بقولـه : ((وقال بعض أهل العراق)). وربما راق له أن يحاكي شيخه البخاري فيعبر بقوله : ((بعـض النـاس)) مشيراً إلى أبي حنيفة رحمهم الله أجمعين.

والمواضع الثلاثة التي صرح فيها بذكر الإمام أبي حنيفة هي :

١- الموضع الأول : في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين ، فقد ذهـب إلى الجواز سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ، والمشهور أن أبا حنيفة يمنعه، لكن الترمذي روى عن صالح بن محمد الترمذي قال سمعت أبا مقاتـل الـسمرقندي يقـول : ((دخلت على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه ، فدعا بماءٍ فتوضأ، وعليه جوربـان فمـسح عليهما، ثم قال : فعلت اليوم شيئاً لم أكن أفعله : مسحت على الجوربين وهما غير منعلين))[(١)].

٢- والموضع الثاني : في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، حيث قال بعد أن ساق حديث الباب وعمل أهل العلم : ((... وقال النعمان أبو حنيفة : لا تصلى صلاة الاستـسقاء ، ولا آمرهم بتحويل الرداء ، ولكن يدعون ويرجعون بجملتهم ، قال أبـو عيـسى : خـالف السنة))[(٢)].

٣- والموضع الثالث : في أبواب الحج ، باب ما جاء في إشعار البدن ، فإنه بعد أن سـاق حـديث الباب في أن النبي ﷺ أشعر الهدي وعلق عليه ثم قال : ((وسمعت أبا السائب يقول : كنا عنـد وكيع ، فقال لرجلٍ ممن عنده ينظر في الرأي : أشعر رسول الله ﷺ ، ويقول أبو حنيفـة هـو مثلة...))[(٣)].

ومن أمثلة تعبير المصنف عن الأحناف بقوله : ((بعض الناس)) ما يلي :

---

(١) ((سنن الترمذي)) : (١٦٩/١) عقب الحديث رقم : (٩٩) النسخة التي حققها العلامة أحمد شاكر وليس هذا المقدار موجوداً في نسخة الجامع التي أعتمدها.

(٢) ((سنن الترمذي)) : (٤٤٦/٢) ، عقب الحديث رقم : (٥٥٩) ، في النسخة التي حققها العلامة أحمد شاكر.

(٣) ((الجامع الكبير)) : (٢٤٠/٢) ، عقب الحديث رقم : (٩٠٦).

١- في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء ، حيث علق عليه بقوله : ((وقد احتج بعض الناس بهذا الحديث في إجازة الصلاة إذا كان الرجل خلف الصف وحـده... وليس الأمر على ما ذهبوا إليه...))[١].

٢- في أبواب النكاح ، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب ، حيث ساق حديث الباب ثم قال : ((وقد احتج بعض الناس في إجازة النكاح بغير ولي بهذا الحديث ، وليس في هذا الحـديث مـا احتجوا به...))[٢].

وقد وجدت عادةً مطردة عند المصنف في الغالب أنه يبدأ بذكر أقوال أهل العلم الذين وافـق قولهم رأيه في المسألة ، ثم يعقب بذكر الرأي المخالف ، وقد لا يشير إليه. وسيأتي حصر مواضـع كثيرة تتبعتها صنع فيها المصنف هذا الصنيع ثم أكد ذلك في ختام المسألة بقولـه : ((والقـول الأول أصح)) ونحوه.

كما أنه يلحظ أحياناً أن المصنف لا يعلق على حديث الباب من ناحية فقهية إنمـا يكتفـي بالترجمة وما ساقه تحتها وهذا كثيراً ما يكون إذا لم يوجد خلاف في المسألة أو وجد فيها خلاف لم يعن به.

وأما بالنسبة لمنهج المصنف في الترجيح بين الآراء المختلفة ، فالملاحظ أن المصنف يرجح أحياناً ويصرح باختياره بمثل قوله : ((والقول الأول أصح)) ونحوه. وأحياناً نجده يعـرض الآراء ويـسوقها سوقاً مكافئاً دون أن يبين الراجح منها وهذا في الغالب إنما يكون إذا اختلف فقهاء المحـدثين فيمـا بينهم في المسألة ، وأمثلة ذلك مبثوثة في الرسالة[٣].

نسبة الترمذي إلى التساهل :

عني الإمام الترمذي أيما عناية بالتعليق على أحاديث الجامع من ناحية الصناعة الحديثية ، فكان يصحح ويضعف ، ويقبل ويرد ، ويبين درجة أحاديث الجامع في الأعم الأغلب ، ويبين في كثيرٍ من المواطن علل الأحاديث إن وجدت ، ومع التسليم بإمامة الترمذي في التصحيح والتضعيف وكـون أحكامه التي يصدرها في هذا الشأن معتبرة غاية الاعتبار عند كثيرٍ من أهل العلم ، لكن تعرضت هذه المكانة إلى انتقاد من الإمام الذهبي حيث يقول عنه : ((يترخص في قبول الأحاديث ، ولا يـشدد ،

---

(١) المرجع نفسه : (٢٧٤/١) ، عقب الحديث رقم : (٢٣٤).

(٢) المرجع نفسه : (٤٠١/٢) ، عقب الحديث رقم : (١١٠٨).

(٣) من هذه المواضع : صنيعه في باب : ((ما جاء في الدية كم هي من الدراهم)) ، وباب : ((ما جاء في الرجل يقتل عبده)) ، وباب : ((ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع)) ، وباب : ((ما جاء في الرجم على الثيب)).

ونفسه في التضعيف رخو))[1] قال في ترجمة كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف بعد أن ذكر كـلام أهل العلم في تضعيفه وتكذيبه : ((وأما الترمذي فروى من حديثه : الصلح جائز بـين المـسلمين ، وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي))[2] وقال في ترجمة يحيى بن يمان بعد ذكـر حديث ابن عباس أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً ، فأسرج له سراج : ((حسنه الترمذي مع ضعف ثلاثة فيه ، فلا يعتد بتحسين الترمذي فعند المحاققة غالبها ضعاف))[3] ، وقال في ترجمة محمد بن الحـسن ابن أبي يزيد الهمداني الكوفي بعد أن ذكر أقوال أهل العلم في تضعيفه وتكذيبه ، ثم ساق له حـديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً : ((يقول الله : من شغله قرآءة القرآن عن دعائي ومـسألتي أعطيتـه أفضل ثواب الشاكرين)) فقال الذهبي : ((حسنه الترمذي فلم يحسن))[4].

والحقيقة أن الإمام الترمذي من العلماء الجهابذة الأوائل الذين جمعوا طرق الأحاديث ووازنوا بينها وعرفوا مخارج الأحاديث فأصدروا أحكامهم عليها ، ووصفه بالتساهل وإن صدر من الحـافظ الذهبي فيه نظر للأمور التالية[5] :

أولاً : أن نسخ الجامع تختلف اختلافاً عريضاً في أقوال الترمذي : ((هذا حديث حسن)) أو : ((حسن صحيح)) أو ((غريب)) وغير ذلك وهذا من خطأ النساخ فيما يظهر ، وبسبب هذا الاختلاف فقد يكون الحكم سليماً في بعض النسخ ولا غبار عليه ، وفي بعضها غير سليم بسب الأمـر السابق ، والانتقاد الذي يتوجه إلى الترمذي بسبب ذلك ليس في مكانه إذ لا يد له في ذلك بل هو من توالي الأيدي على الكتاب بالنسخ والنقل ، ولقد نبه أهل العلم إلى تفاوت نسخ الجامع فقال النووي : ((وتختلف النسخ منه -كتاب الترمذي- في قوله : حسن صحيح ونحوه. فينبغي أن تعتني بمقابلة أصلك بأصول معتمدة ، وتعتمد ما اتفقت عليه))[6].

ثانياً : لا يجوز أبداً أن تقاس أحكام الترمذي وأمثاله على ما استقر عليه العمل من قواعد مـصطلح الحديث عند المتأخرين ، بل ينبغي اعتبار صنيعه في الجامع لمعرفة مدلولات أوصافه وأحكامـه على الأحاديث.

---

(١) ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٧٦/١٣).

(٢) ((ميزان الاعتدال)) : (٤٩٣/٥).

(٣) المرجع نفسه : (٢٣١/٧).

(٤) المرجع نفسه : (١٠٩/٦).

(٥) وانظر : ((الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين)) : (٢٤٢ وما بعدها).

(٦) ((تدريب الراوي)) : (١٦٧/١).

ثالثاً : أقطع جزماً أن الإمام الترمذي لا يطلق أحكامه على الأحاديث اسـتناداً إلى الأسـانيد الـتي يسوقها فحسب ، بل هو يعتبر أموراً أخرى منها : المتابعات ، والشواهد ، وأحاديث الباب ، وأسوق فيما يلي نصاً يوضح ما سبق من كلام المصنف حيث حسن حديثاً منقطعاً مع تصريحه بانقطاعه، وذلك فيما ساقه في الباب الثالث والخمسين من أبواب صـفة القيامـة والرقـائق والورع حيث ساق الحديث ، عن أحمد بن منيع ، قال : حدثنا محمد بن الحسن ، بن أبي يزيد الهمداني ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن مَعْدان ، عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله)) فعلق عليه الترمذي بقوله : ((هـذا حـديث حسن غريب ، وليس إسناده بمتصل وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل...))[1].

ومن نماذج كلام المصنف التي توضح ذلك أيضاً ما صرح به في : ((باب ما جاء في الـسواك)) بعد أن ساق حديث أبي هريرة مرفوعاً : ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)) حيث صحح الحديث بعد أن ساق شاهداً له ثم قال : ((وحديث أبي هريرة إنما صحح لأنه قد روي من غير وجه))[2] ، والخلاصة أن الترمذي قد يحسن الحديث الضعيف لوروده من غير وجه[3]، كما أنه قد يخرج الحديث بإسناد دون الصحيح ويقول فيه : ((حسن صحيح)) لمجيئه مـن طريـقٍ آخـر صحيح، ومن عادته أن يحكم على الحديث بالصحة إذا روي بأسانيد متعددة يتقـوى بهـا، يقـول المباركفوري : ((والترمذي قد يحسن الحديث الضعيف لكثرة شواهده))[4].

على أن هناك أمراً في غاية الأهمية وينبغي عدم الغفلة عنه ؛ ألا وهـو اخـتلاف المحـدثين في الرجال ومراتبهم من الجرح والتعديل ، ومن ثم اختلاف اجتهادهم في رتبـة الحـديث ، ومـا زال المحدثون يختلفون في الاجتهاد في رتبة بعض الأحاديث فمن مصحح ومحسن ومضعف ، فـإذا رأى الترمذي باجتهاده صحة حديث أو حسنه وحكم له بذلك ، فإن غيره قد يخالفه بسبب علة ظهرت له ، هي في نظر الترمذي مندفعة ، ومثل هذا لا يعاب به الترمذي ، فإن له نظره واجتهاده كإمامٍ من أئمة الحديث؛ ولذا قال العراقي متعقباً الذهبي في انتقاده للترمذي : ((وما نقله عن العلماء من أنهم لا

---

(١) ((الجامع الكبير)) : (٢٧٦/٤) ، عقب الحديث رقم : (٢٥٠٥).

(٢) ((الجامع الكبير)) : (٧٤/١).

(٣) وقد صرح الترمذي بذلك في آخر كتابه في العلل عند تعريفه الحسن من الحديث.

(٤) ((تحفة الأحوذي)) : تأليف العلامة محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المبـاركفوري : (٧٨/٣) ، وانظـر : ((مقدمـة تحفـة الأحوذي)) : (٢٧٥-٢٧٧).

يعتمدون على تصحيح الترمذي ليس بجيد، وما زال الناس يعتمدون تصحيحه))[1]. وبهـذا يندفع الطعن في تصحيح الترمذي وتحسينه ، وحسب المصنف شهادة لكتابه أن يكون موضع الرضا لـدى علماء عصره من الأمصار المختلفة كما أشار بنفسه إلى ذلك فقال : ((صنفت هذا الكتاب فعرضـته على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به ، ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نـبي يتكلم))[2].

وأخلص إلى القول بأن الترمذي إمام كبير ، عارف بالعلل ، مطلع على الشواهد والمتابعـات ومخارج الأحاديث وتغليطه ليس بالأمر الهين ، فعلى من يتصدى لدراسة أحكامه على الأحاديث أن يكون حذراً أشد الحذر فلا يقطع بشيءٍ إلا بعد مزيد من التحري والدقة[3].

---

(١) ((شرح العراقي على جامع الترمذي)) : تأليف الحافظ زين الدين العراقي .مخطوط. وهو عندي مصور كامل. وهو تكملة لشرح ابن سيد الناس على الجامع : (٧٣/١).

(٢) ((تذكرة الحفاظ)) : (٦٣٤/٢). واستبعد الألباني رحمه الله صدور الجملة الأخيرة وهي قوله : ((ومـن كـان في بيتـه هـذا الكتاب...إلخ)) حيث قال : ((هذه مبالغة شديدة في مدح كتابه ، استبعد جداً أن تصدر منه ، وهو يعلم أن فيه من الأحاديـث ما لا يجوز روايتها لنكارتها وضعفها إلا مع بيان ذلك كما فعل هو جزاه الله خيراً)) : ((ضعيف سنن الترمذي)) تأليف العلامـة محمد ناصر الدين الألباني : (٢١).

(٣) انظر : مقدمة الجامع الكبير. للدكتور بشار عواد معروف : (٣٢/١).

المطلب الثالث

بيان بعض الأصول التي استند إليها الترمذي في فقهه[1]

الأصل الأول والثاني : نصوص الكتاب والسنة :

جرت العادة عند الحديث عن أصول فقيه من الفقهاء أن يبدأ بالكتاب العزيز ثم يثنى بالسنة المطهرة ، ثم تأتي بقية الأصول ، وهذا الترتيب مبني على تقديم الكتاب على السنة في الاعتبار وفي الاستنباط ؛ لأنه الأصل والسنة تابعة له. ولكن الأمر يختلف عندما يكون الحديث عن فقيه من فقهاء أهل الحديث ، حيث نصوص الكتاب والسنة عندهم في مرتبة واحدة ، وهو ما يطلقون عليه اسم النص ، فأصل الأصول عندهم هو النص ، ومذهبهم هو الفقه المنتزع من النص ، أي من ألفاظ الكتاب والسنة ، سواءً كانت دلالة اللفظ قطعية أم ظاهرة. ولما كانت النصوص هي مادة المحدثين وعمدتهم ومحور فقههم فقد اعتنوا بها أيما عناية ، فأما القرآن فقد تكفل الله بحفظه ، وأما السنن والآثار فتتبعوها واستقصوها ، حتى جمعوا منها قدراً كبيراً يمكن الاستناد إليه في بيان الأحكام والمسائل.

ولما كان الإمام الترمذي من أهل الحديث ، فالأصل الأول عنده هو النص من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ ، ولهذا السبب لم أفرد الكتاب العزيز بالذكر في هذا الموضع ، رغم أنه لا مشاحة في أنه أصل لكل فقيه ، سواءً كان من المحدثين أم من غيرهم ، يضاف إلى ذلك أني استنبط فقهه من جامعه ، أي مؤلفه في الحديث ، وعنايته فيه منصبة على الأحاديث التي عمل بها الفقهاء ، وطرقها ، والجمع بينها ، والاستنباط منها ، ولا يكاد يشير في تراجمه إلى آية من القرآن بخلاف شيخه البخاري الذي أودع تراجمه كثيراً من آيات القرآن تنبيهاً على أنه الأصل وأن السنة بيان.

وقد استعرضت جامع الترمذي من أوله إلى آخره فما وجدته ذكر آية في تراجمه إلا في موضعين[2].

الأمر الأخير الذي جعلني أجمع الكتاب والسنة في أصلٍ واحد من أصول فقه المصنف أن المحدثين يرون أن لنصوص السنة من المنزلة والمكانة ما لنصوص الكتاب[3] فكلاهما وحي من الله يجب

---

(١) استفدت غاية الاستفادة في كتابة هذا المطلب من كتاب فضيلة شيخي الدكتور عبدالمجيد محمود عبدالمجيد : ((معالم فقه ابن حبان)) : (٢٩ وما بعدها).

(٢) هما قوله : ((باب ما جاء : وعلى الذين يطيقونه)) في أبواب الصيام : ((الجامع الكبير)) : (١٥٣/٢) ، والثاني : ((باب قوله : لهم البشرى في الحياة الدنيا))في أبواب الرؤيا : (١١٩/٤).

(٣) بل ذهب كثيرمنهم إلى تقديم السنة على الكتاب ، وانظر : ((الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري)) لفضيلة الشيخ : عبدالمجيد محمود : (١٩٤).

اتباعه وطاعته فيه ، ولذلك نجد أن المصنف ترجم في أبواب العلم بقوله : ((باب ما نهي أن يقال عند حديث النبي ﷺ))[1]، وساق فيه حديث أبي رافع مرفوعاً : ((لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه أمر مما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول : لا أدري ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه)). وقد ذهب المحدثون إلى رفض مبدأ عرض السنة على القرآن، ومرد ذلك ليس إلى عدم اعتبارها به[2]، بل مرده إلى أن الخبر الصحيح الذي استكمل شرائطه لا يتصور فيه مخالفة للقرآن؛ ولأن إقرار هذا المبدأ يفتح باباً للمبتدعة، ويؤدي إلى نبذ السنة والاقتصار على القرآن، وتأويله على غير ما أنزل الله.

وقبل أن أنتقل إلى الكلام عن بعض المسائل الأصولية المتعلقة بالنصوص عند المصنف أحب أن أشير إلى موقف المحدثين من الحديث المرسل[3] والمصنف أحدهم. فقد ذهب جماهير المحدثين إلى أنه من قبيل الحديث الضعيف والترمذي كأصحابه من المحدثين لا يحتج بالمرسل ولا يقبله.

مسائل أصولية متعلقة بالنصوص عند الترمذي :

أ)- دلالة الأمر[4] والنهي[5] :

تباينت آراء الأصوليين حول دلالة الأمر والنهي المجرد عن القرينة ، والجمهور[6] على أن الأمر يقتضي الوجوب إلا لدليل صارف عنه ، وأن النهي يقتضي الترك إلا لدليل صارف ، وقد ذهب الترمذي إلى مذهب الجمهور في هذا ومن تأمل جامعه ظهر له هذا جلياً.

---

(١) ((الجامع الكبير)) : (٣٩٨/٤).

(٢) بدليل أن المحدثين جعلوا من ضمن قواعد نقد متن الحديث ألا يكون معارضاً للقرآن ، انظر : ((معالم فقه ابن حبان)) لفضيلة الشيخ : عبدالمجيد محمود : (٣٦) ؛ ((الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث)) : (٢٠١-٢٠٩).

(٣) يختلف المرسل في اصطلاح الأصوليين عنه في المشهور من اصطلاح المحدثين ؛ فالمرسل عند المحدثين يعنون به إذا قال التابعي الكبير قال رسول الله ﷺ كذا ، أو فعل كذا ، أما إن انقطع قبل التابعي فلا يسمونه مرسلاً ، بل منقطع إن كان الإنقطاع في راوٍ واحد ، وإن كان اثنان فهو معضل. أما في اصطلاح أهل الفقه والأصول فالكل مرسل. انظر : ((التقريب)) : تأليف الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي : (١٩٥/١-١٩٦) مع شرحه تدريب الراوي للحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي.

(٤) الأمر: هو استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء. انظر: ((روضة الناظر ، وجنة المناظر)): تأليف الإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي:(٥٥/٢) مع شرحه: ((نزهة الخاطر العاطر)) تأليف الشيخ عبدالقادر بن أحمد بن بدران.

(٥) النهي : استدعاء الترك بالقول من هو دونه على سبيل الوجوب. انظر : ((الورقات)) : تأليف الإمام عبدالملك بن عبدالله ابن يوسف الجويني : (١٥/١).

(٦) انظر : ((نهاية السول في شرح منهاج الأصول)) : (٢٣٥/٢).

ففي معرض كلامه عن غسل الجمعة وبيان حكمه ساق أولاً الحديث الوارد بالأمر بالاغتسال للجمعة، وذلك في : ((باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة))[1]، ثم ترجم بقوله: ((باب في الوضوء يوم الجمعة))[2]، وساق تحته حديث سمرة بن جندب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل)) وعلق عليه بقوله: ((والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، اختاروا الغسل يوم الجمعة، ورأوا أن يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة))[3]. ثم نقل كلاماً للإمام الشافعي مقرراً له في بيان السبب الذي صرف الوجوب إلى الندب فقال: ((قال الشافعي: ومما يدل على أن أمر النبي ﷺ بالغسل يوم الجمعة أنه على الاختيار لا على الوجوب : حديث عمر، حيث قال لعثمان: والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل يوم الجمعة،فلو علما أن أمره على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له: ارجع فاغتسل، ولما خفي على عثمان ذلك مع علمه، ولكن دل في هذا الحديث أن الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غيروجوب يجب علىالمرء في ذلك)) فظاهر من نقل المصنف لهذا الكلام مقرراً له أنه يذهب إلى أن الأصل في الأمر الوجوب، وإنما صرف إلى الندب هنا لورود الدليل الصارف.

ومن الأمثلة أيضاً ما قاله في : ((باب في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء))[4] بعد أن ساق حديث عائشة رضي الله عنها قالت : ((كان عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه ، فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه ، فلما افترض رمضان كان رمضان هو الفريضة ، وترك عاشوراء ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه)).

فعلق الترمذي بقوله : ((والعمل عند أهل العلم على حديث عائشة وهو حديث صحيح ، لا يرون صيام يوم عاشوراء واجباً إلا من رغب في صيامه لما ذكر فيه من الفضل))[5].

ومن الأمثلة أيضاً ما قاله في باب : ((النهي عن البول قائماً))[6] بعد أن ساق الأحاديث الواردة في ذلك ثم قال : ((ومعنى النهي عن البول قائماً على التأديب لا على التحريم ، وقد روي عن عبدالله بن مسعود قال :إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم))[1].

---

(١) ((الجامع الكبير)) : (٥٠٢/١).
(٢) المرجع نفسه : (٥٠٦/١).
(٣) المرجع نفسه : (٥٠٧/١).
(٤) المرجع نفسه : (١١٨/٢).
(٥) المرجع نفسه : (١١٩/٢).
(٦) المرجع نفسه : (٦٠/١).

ومن الأمثلة أيضاً ما ترجم به المصنف لحديث علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء حيث قال : ((باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة))[٢] ثم قال بعد أن ساق حديث الباب : ((والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وإنما روي عن ابن عباس شيءٌ من الرخصة في المتعة ، ثم رجع عن قوله حيث أُخبر عن النبي ﷺ ، وأمر أكثر أهل العلم على تحريم المتعة))[٣].

ب)- النسخ[٤] :

من المسائل الأصولية المتعلقة بالنصوص الكلام عن النسخ ، والذي وقفت عليه من كلام المصنف هو ما يتعلق بنسخ السنة بالقرآن ، ونسخ السنة بالسنة فمن أمثلة ذلك.

١- ما ترجم به في أبواب الصلاة بقوله : ((باب في نسخ الكلام في الصلاة))[٥] حيث ساق حديث زيد بن أرقم : ((كنا نتكلم خلف رسول الله في الصلاة ، يكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه حتى نزلت : {**وقُوموا للهِ قَانِتِين**}[٦] ، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام)). وكان قد ساق في الباب الذي قبله وهو ((باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة))[٧] ، حديث الذي عطس في صلاته فقال : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، مباركاً عليه ، كما يحب ربنا ويرضى. فقال له النبي ﷺ بعد أن صلى : ((والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعةٌ وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها)).

٢- ترجم المصنف في أبواب الطهارة بقوله : ((باب الوضوء مما غيرت النار))[٨] ثم ترجم للباب الذي يليه بقوله : ((باب في ترك الوضوء مما غيرت النار))[٩] وساق فيه حديث جابر أن رسول الله ﷺ أكل من شاة ثم صلى العصر ولم يتوضأ ، وعلق المصنف بقوله : ((والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ، ومن بعدهم مثل : سفيان الثوري ، وابن المبارك ،

---

(١) المرجع نفسه : (٦٢/١).

(٢) ((الجامع الكبير)) : (٤١٥/٢).

(٣) المرجع نفسه : (٤١٥/٢-٤١٦).

(٤) النسخ : هو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخٍ عنه. انظر : ((روضة الناظر)) : (١٥٧/١) مع شرحه : ((نزهة الخاطر العاطر)).

(٥) ((الجامع الكبير)) : (٤٣٠/١).

(٦) سورة البقرة ، من الآية رقم : (٢٣٨).

(٧) ((الجامع الكبير)) : (٤٢٩/١).

(٨) المرجع نفسه : (١٢٠/١).

(٩) المرجع نفسه : (١٢١/١).

والشافعي ، وأحـمد ، وإسحاق رأوا ترك الوضوء مما مست النار . وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ، وكأن هذا الحديث ناسخ للحديث الأول : حديث الوضوء مما مست النار))[1].

جـ)- موقف الترمذي من تعارض النصوص :

وأقصد بذلك تصرف المصنف حيال الأحاديث التي ظاهرها التعارض هل يلجأ إلى الترجيح أم أنه يميل إلى الجمع بينها ؟

وقد وجدت مطرداً من صنيع المصنف أنه يترجم للنهي عن مسألة ثم يترجم بعد ذلك مباشرة بما يفيد الرخصة في ذلك ومن الأمثلة على هذا :

١- قوله : ((باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر))[2] وترجم بعدها بقوله : ((بـاب ماجـاء في الرخصة في السفر))[3].

٢- قوله : ((باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً))[4] وترجم بعدها بقوله : ((باب ما جـاء في الرخصة في الشرب قائماً))[5].

٣- قوله : ((باب ما جاء في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول))[6] وترجم بعدها بقوله : ((باب ما جاء في الرخصة في ذلك))[7].

٤- قوله : ((باب النهي عن البول قائماً))[8] وترجم بعدها بقوله : ((باب ما جـاء في الرخـصة في ذلك))[9].

٥- قوله : ((باب في كراهية فضل طهور المرأة))[10] وترجم بعدها بقولـه : ((بـاب الرخـصة في ذلك))[11].

---

(١) ((الجامع الكبير)) : (١٢٣/١).
(٢) المرجع نفسه : (٨١/٢).
(٣) المرجع نفسه : (٨٣/٢).
(٤) المرجع نفسه : (٤٥١/٣).
(٥) المرجع نفسه : (٤٥٤/٣).
(٦) المرجع نفسه : (٥٨/١).
(٧) المرجع نفسه : (٥٩/١).
(٨) المرجع نفسه : (٦٠/١).
(٩) المرجع نفسه : (٦٢/١).
(١٠) المرجع نفسه : (١٠٦/١).
(١١) المرجع نفسه : (١٠٧/١).

٦- قوله : ((باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسهر بعدها))[١] وترجم بعـدها بقولـه : ((باب ما جاء في الرخصة في السهر بعد العشاء))[٢].

٧- قوله : ((باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدتين))[٣] وترجم بعدها بقوله : ((باب الرخصة في الإقعاء))[٤].

وهذا التصرف وإكثار المصنف منه لفت انتباهي لهذه المسألة.

والذي استبان لي أن المصنف رحمه الله ينزع إلى الجمع بين النصوص قدر الإمكـان ويوضـح ذلك الأمثلة التالية :

١- نكاح المحرم :

مسألة عقد النكاح للمحرم هل هي مما يجوز له أو مما يحظر عليه ، ورد فيها حديثان متعارضان في زواج النبي ﷺ من ميمونة رضي الله عنها أحدهما يثبت انه ﷺ كان محرماً حين عقد عليها ، وهو حديث ابن عباس ، ويؤيده رواية عن عائشة رضي الله عنها ، وهذا يفيد جواز عقد النكاح للمحرم.

والثاني ينفي أنه كان محرماً حين العقد عليها وهو حديث يزيد بن الأصم ، ويؤكده حـديث لأبي رافع في هذا الباب ، ويؤيدهما ما روي عن عثمان مرفوعاً من النهي عن نكاح المحرم وإنكاحه. وهذا يفيد عدم جواز عقد النكاح للمحرم. وإزاء هذا التعارض فإن بعض أهل العلم لجأ إلى ترجيح حديث ابن عباس ، ومنهم من رجح المعارض له ، والذي يعنينا هنا هو موقف الترمـذي فكيـف تصرف ؟

الترمذي روى حديث ابن عباس في الجواز من طريقين قال عن كليهمـا : حـديث حـسن صحيح وروى حديث عثمان في النهي وحكم عليه هو الآخر بأنه حسن صحيح، ورفع التعـارض بالجمع بين الحديثين فحمل حديث عثمان على الكراهة وترجم له بقوله : ((باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم))[٥] وحمل حديث ابن عباس على الجواز والإباحة فترجم له بقوله : ((باب ما جاء مـن الرخصة في ذلك))[٦].

---

(١) ((الجامع الكبير)) : (٢١٠/١).

(٢) المرجع نفسه : (٢١١/١).

(٣) المرجع نفسه : (٣١٥/١).

(٤) المرجع نفسه : (٣١٦/١).

(٥) المرجع نفسه : (١٨٩/٢).

(٦) المرجع نفسه : (١٩١/٢).

٢- حكم استقبال القبلة أو استدبارها عند البول والغائط :

هذه مسالة كثر اختلاف أهل العلم فيها وتشعبت آراؤهم حولها وسبب الاختلاف فيها هـو تعدد الأحاديث الواردة في المسألة وتعارضها كلياً أو جزئياً فما موقف الترمذي حيالها ؟

ترجم رحمه الله للمسألة بترجمتين الأولى قوله : ((باب في النهي عن استقبال القبلة بغـائط أو بول))[١] ، والثانية بقوله : ((باب ما جاء في الرخصة في ذلك))[٢] ، والذي ظهر لي أن المصنف يرى الجمع بين الأحاديث الواردة في هذا الشأن فتحمل أحاديث النهي على الفيـافي والـبرار، وتحمـل أحاديث الرخصة على الكُنفْ[٣] المبنية ، ولذلك فإننا نجده بعد أن ساق أحاديث النهي يقول : ((قال أبو الوليد المكي : قال أبو عبدالله الشافعي : إنما معنى قول النبي ﷺ :((لا تستقبلوا القبلة بغـائط ولا بول ولا تستدبروها))إ نما هذا في الفيافي فأما في الكنف المبنية له رخصة في أن يستقبلها وهكذا قـال إسحاق))[٤].

٣- حكم البول قائماً :

هذه المسألة كذلك موضع خلاف بين أهل العلم، وقد ترجم لها المصنف بترجمتين الأولى قوله : ((باب النهي عن البول قائماً))[٥] ، والثانية قوله : ((باب ما جاء في الرخصة في ذلك))[٦] ، وهـو يرى الجمع بين أحاديث النهي عن البول حال القيام ، وأحاديث الرخصة في ذلك ، بأن النهي على سبيل الكراهة لا على سبيل التحريم ؛ ولذلك نجده يقول بعد أن ساق أحاديث النـهي : ((ومعـنى النهي عن البول قائماً على التأديب لا على التحريم))[٧].

٤- حكم الصلاة بعد العصر وبعد الفجر :

هذه المسألة أيضاً من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم ، ويعنينا هنا موقف الترمـذي فإنـه ترجم أولاً بقوله : ((باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر))[٨] ، وساق فيه حديث

---

(١) ((الجامع الكبير)) : (٥٨/١).

(٢) المرجع نفسه : (٥٩/١).

(٣) الكُنفْ : جمع كنيف وهو محل الخلاء ، ومعناه في اللغة يرجع إلى الستر. انظر : ((لسان العرب)) : تأليف جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور : (١٧١/١٢).

(٤) ((الجامع الكبير)) : (٥٩/١).

(٥) المرجع نفسه : (٦٠/١).

(٦) المرجع نفسه : (٦٢/١).

(٧) المرجع نفسه : (٦٢/١).

(٨) المرجع نفسه : (٢٢٤/١).

ابن عباس عن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وعن الـصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وحكم عليه بأنه حسن صحيح ، ثم ترجم بقوله : ((باب ما جاء في الصلاة بعد العصر))[1] وأشار فيه إلى حديث عائشة أن النبي ﷺ ما دخل عليها بعد العصر إلا صلى ركعتين ، وكان قد ساق قبله حديث ابن عباس : إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر ؛ لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد لهما.

والمصنف يرى الجمع بين الأحاديث في المسألة ، فأحاديث النهي تحمل على التطوع المطلـق والله أعلم ، ويستثنى من ذلك ذوات الأسباب ، ولهذا قال : ((والذي أجمع عليه أكثر أهل العلـم : على كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، إلا ما استثني من ذلك ، مثل : الصلاة بمكة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد الطواف..))[2].

5- القراءة خلف الإمام :

ترجم المصنف لهذه المسألة بقوله : ((باب ما جاء في القراءة خلف الإمام))[3] وساق في الباب حديث عبادة بن الصامت وفيه : ((إني أراكم تقرأون خلف إمامكم ؟)) قال : قلنا يا رسول الله أي والله. قال : ((لا تفعلوا إلا بأم القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)) وحكم بتحسينه.

ثم ترجم بقوله : ((باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالصلاة))[4] وساق فيه حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال : ((هل قرأ معي أحد منكم آنفاً)) فقال رجل : نعم ، يا رسول الله ، قال : ((إني أقول ما لي أنازع القرآن)) قـال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ، وفي لفظ فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ ، وحكم المصنف بتحسين هذا الحديث أيضاً ومن الواضح أن هناك تعارضاً جزئياً بين حديثي البـاب فما موقف المصنف ؟ يرى رحمه الله أن لا تعارض بين الحديثين حيث قال بعد أن ساق حديث النهي عن القراءة : ((وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام ؛ لأن أبا هريرة هو الذي روى عن النبي ﷺ أنه قال : ((من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهـي خـداج ، هـي خداج، غير تمام)) فقال له حامل الحديث : إني أكون أحياناً وراء الإمام ؟ قال : اقرأ بها في نفسك...

---

(١) ((الجامع الكبير)) : (٢٢٥/١).

(٢) المرجع نفسه : (٢٢٧/١).

(٣) المرجع نفسه : (٣٤٤/١).

(٤) المرجع نفسه : (٣٤٤/١).

واختار أكثر أهل الحديث أن لا يقرأ الرجل إذا جهر الإمام بـالقراءة ، وقـالوا : يتبـع سـكتات الإمام))[1].

٦- حكم الاغتسال يوم الجمعة :

هذه أيضاً من المسائل الخلافية بين أهل العلم وهي هل غسل يوم الجمعة على الإيجاب أم على الندب والاستحباب ؟ والمصنف رحمه الله يميل إلى الجمع بين الأحاديث الواردة في هذا الشان ، فقد ترجم أولاً بقوله : ((باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة))[2] وساق فيه الأحاديث الواردة بـالأمر بالغسل يوم الجمعة ، ثم ختم الباب بالأثر الذي فيه أن عمر بن الخطاب كان يخطب يوم الجمعة ، إذ دخل رجل من أصحاب النبي ﷺ ، فقال : أي ساعة هذه ؟ فقال : ما هو إلا أن سمعت النداء ومـا زدت على أن توضأت ، قال : والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل. ثم تـرجم بعد ذلك بباب بقوله : ((باب في الوضوء يوم الجمعة))[3]. وساق حديث : ((من توضأ يوم الجمعـة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل)) ثم ساق كلام الشافعي الذي سبق نقله وحاصله حمـل أحاديث الأمر بالاغتسال على الاختيار والاستحباب لا على الوجوب ، والمصنف ساقه على سـبيل التقرير له والاعتضاد به.

فهذه ست مسائل انتخبتها من مسائل كثيرة يتجلى فيها أن الاتجاه إلى الجمع بين الآثار هـو اتجاه أصيل عند الترمذي رحمه الله.

د- تخصيص العام :

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن أخبار الآحاد تخصص عام الكتاب[4] وهذا هـو رأي فقهـاء المحدثين ومنهم الإمام الترمذي ، ومن المسائل التي تطرق إليها المصنف وهي توضح مذهبه في هـذه المسألة : قتل المسلم بالكافر ، التي ترجم لها بقوله : ((باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر))[5] والخلاف في هذه المسألة سببه الخلاف في تخصيص عام القرآن بخبر الآحاد. وهذا النزاع أحد مواطن الخـلاف الجوهرية بين أهل الحديث وأهل الرأي ؛ فإن فقهاء أهل الرأي لا يأخذون بأخبار الآحاد في مقـام تعرض له القرآن ولو بصيغة العموم، إذ يجعلون عمومات القرآن في عمومهـا ، ولا يجعلـون خـبر

(١) ((الجامع الكبير)) : (٣٤٥/١-٣٤٦).
(٢) المرجع نفسه : (٥٠٢/١).
(٣) المرجع نفسه : (٥٠٦/١).
(٤) انظر : ص (٤٩٧) من هذا البحث.
(٥) ((الجامع الكبير)) : (٨٠/٣).

الآحاد في مرتبة تخصصها ، أما فقهاء المحدثين فيخصصون عام القرآن بالخبر مطلقاً[1]. ولذلك فإننا نجد المصنف بعد أن ساق حديث الباب الذي هو نص ترجمته ، حكى الخلاف في المسألة بين المحدثين ومعارضيهم ثم صحح مذهب المحدثين وفي هذا يقول : ((والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، والشافعي، وأحمد ، وإسحاق قالوا : لا يقتل مؤمن بكافر. وقال بعض أهل العلم : يقتل المسلم بالمعاهد. والقول الأول أصح))[2].

كما ذهب المحدثون إلى أن السنة قد تأتي بأحكام لا توجد في القرآن ، فما كان في السنة زائداً على ما في القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ تجب طاعته فيه ، ولا تحل معصيته ، فكل منهما أصل تفترض طاعته ، ولا مانع من أن يأتي في أحدهما ما لم يأت في الآخر وهم بهذا يفترقون عن أهل الرأي أيضاً الذين يرون أن الزيادة على القرآن من طرق نقد متن الحديث فيردون بها خبر الآحاد. وهذا الخلاف مبني على اختلافهم في مسألة أصولية وهي مسألة الزيادة على النص هل تعتبر نسخاً أم لا ؟ فالمقرر في أصول الأحناف أن الزيادة على النص نسخ له ، ويعنون بذلك تقييد المطلق، فلا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الآحاد ، ونزاعهم إنما هو في السنة التي تكون مغيرة لحكم تعرض له القرآن. أما فقهاء المحدثين فقد ذهبوا إلى أن الزيادة على النص لا تكون نسخاً ؛ لأن النسخ رفع حكمٍ شرعي كان ثابتاً بدليل شرعي ، وعلى ذلك تجوز الزيادة على القرآن بخبر الواحد[3].

ومن المسائل التي تطرق إليها الترمذي والتي توضح اتجاه المحدثين في هذا الصدد ما ترجم له بقوله : ((باب ما جاء في النفي))[4] ، حيث ساق حديث الباب عن ابن عمر : ((أن النبي ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب غرب)) ثم قال : ((وقد صح عن رسول الله ﷺ النفي رواه أبو هريرة ، وزيد بن خالد ، وعبادة بن الصامت ، وغيرهم عن النبي ﷺ ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، منهم أبو بكر ، وعمر ، وعلي ، وأُبي بن كعب ، وعبدالله بن مسعود ، وأبو ذر وغيرهم ، وكذلك روي عن غير واحد من فقهاء التابعين ، وهو قول سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وعبدالله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق))[5]. فانظر إليه كيف صحح النفي ، وحشد جمعاً من الأئمة ممن قال بذلك بلغ اثني عشر

---

(١) انظر : ((الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث)) : (٢٣٦).

(٢) ((الجامع الكبير)) : (٨١/٣).

(٣) انظر : ((الاتجاهات الفقهية عند أهل الحديث)) : (٢١٣ ، ٢١٨-٢١٩) ؛ وانظر : ص (٤٤٤ ، ٤٩٧) من هذا البحث.

(٤) ((الجامع الكبير)) : (١٠٨/٣).

(٥) المرجع نفسه : (١٠٩/٣).

نفساً من الصحابة فمن بعدهم ، ومنهم الأئمة الستة من أهل الحديث ، وبالمقابل لم يشر أدنى إشارة إلى القول الآخر في المسألة ؛ وهو قول الأحناف الذين لم يقبلوا زيادة نفي الزاني البكر ، واستدلوا بقول الله ﷻ : {**الزانِيةُ والزانِي فَاجلدوا كُل واحد منهما مائَةَ جلدة**}[1] ، حيث قالوا : إن الله ﷻ أمر بجلد الزانية والزاني ولم يذكر التغريب ، فمن أوجبه فقد زاد على كتاب الله ﷻ ، والزيادة على النص نسخ، ولا يجوز النسخ بخبر الواحد[2].

الأصل الثالث : الإجماع[3] :

يحتج الإمام الترمذي بالإجماع ، ويرى أنه أحد الأصول التي يحتج بها ويعتمد عليها ، وقد نقل الإجماع في مواضع كثيرة من كتابه ، وأكتفي هنا بسوق مثالين على ذلك من كلام المصنف ، وسيأتي مزيد عرضٍ حول هذه النقطة عند الكلام عن المنهج الفقهي للمصنف.

١- جاء في باب : ((ما جاء في كم تمكث النفساء ؟))[4] بعد أن ساق حديث الباب عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : ((كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً ، ...)). فعلق المصنف بقوله : ((وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، والتابعين ، ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فإنها تغتسل وتصلي...))[5].

٢- جاء في باب : ((ما جاء في كم تقصر الصلاة))[6] بعد أن ساق حديث الباب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ((خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة ، فصلى ركعتين ...)) ثم ساق اختلاف أهل العلم في توقيت المدة التي يقصر فيها ثم قال : ((...ثم أجمع أهل العلم على أن المسافر يقْصر ما لم يجمع إقامة))[7].

---

(١) سورة النور ، من الآية رقم : (٢).

(٢) انظر ص : (٤٩٧) وما بعدها من هذا البحث.

(٣) الإجماع : هو اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة على أمرٍ ديني. انظر : ((شرح مختصر الروضة)) : تأليف نجم الدين سليمان ابن عبدالقوي الطوفي : (٥/٣).

(٤) ((الجامع الكبير)) : (١٨٢/١).

(٥) المرجع نفسه : (١٨٣/١).

(٦) المرجع نفسه : (٥٥٠/١).

(٧) المرجع نفسه : (٥٥١/١).

الأصل الرابع : القياس[1] **:**

القياس حجةٌ عند جماهير أهل العلم ، وخالف في حجيته الظاهرية ، وبعض المعتزلـة ، أمـا المحدثون فقد كره عامتهم القياس ؛ لأنه أظهر أدوات الرأي ؛ ولأنه كان مستند من خالف الأحاديث في أغلب الأحوال ، وعلماء الحديث على الإجمال لا يرتاحون لمسلك الأحناف لإيغالهم في القيـاس والرأي ، ولشدة تعمقهم في الاستنباط ، وتفريع الفروع على المسائل ، مما لم يألفه المحدثون.

ولذلك نجد الترمذي لا يتطرق إلى القياس ولا يستدل به ، ولم أجده استخدم لفظة القيـاس ومشتقاتها إلا في موضعٍ واحد من جامعه نقلاً عن الإمام الشافعي وذلك في : ((باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم))[2] ، حيث ساق حديث الباب عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال : ((صيد البر لكـم حلال وأنتم حرم ، ما لم تصيدوه أو يصد لكم)) ، حيث علق عليه بقوله : ((حديث جابر حـديث مفسر... والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ؛ لا يرون بالصيد للمحرم بأساً ، إذا لم يصطده أو لم يصطد من أجله. قال الشافعي : هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس والعمل على هذا. وهو قول أحمد وإسحاق)) ومن الواضح أنه حتى في هذا المثال كان اعتماد المصنف علـى الحـديث الوارد في المسألة ، أما القياس فأشار إليه إشارةً عابرة.

ونتيجةً لتجنب المصنف القياس وكرهه له ؛ فإنه عندما يحكي الخلاف في المـسألة لا يـصرح بذكر أهل الرأي ، بل يعبر بقوله : ((وقال بعض الناس)) ، أو قوله : ((وقال بعض أهل الكوفة)) ، أو قوله : ((وقال بعض أهل العراق)) ونحوه بل ربما لا يذكر قولهم أصلاً ، أو ينقل كـلام المحـدثين في إطراح قول أهل الرأي.

ومن الأمثلة على ذلك :

١- ما قاله في باب : ((ما جاء في إشعار البدْن))[3] حيث ساق حديث ابن عباس رضـي الله عنهما : ((أن النبي ﷺ قلد نعلين ، وأشعر الهدي في الشق الأيمن بذي الحُليفة ، وأماط عنه الدم)).

ثم ساق رأي المحدثين في إثبات الإشعار ثم قال : ((سمعت يوسف بن عيسى يقـول : سمعـت وكيعاً يقول حين روي هذا الحديث، فقال : لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا، فإن الإشعار سنة وقولهم بدعة. وسمعت أبا السائب يقول : كنا عند وكيع ، فقال لرجلٍ عنده ممن ينظر في الـرأي : أشعر رسول الله ﷺ ، ويقول أبو حنيفة هو مثلة قال الرجل : فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنـه

---

(١) القياس : هو حمل فرع على أصل في حكم بجامعٍ بينهما. انظر : ((روضة الناظر)) : (١٩٦/٢) مع شرحه : ((نزهـة الخـاطر العاطر)).

(٢) ((الجامع الكبير)) : (١٩٤/٢).

(٣) المرجع نفسه : (٢٣٩/٢).

قال : الإشعار مثلة ، قال : فرأيت وكيعاً غضب غضباً شديداً ، وقال : أقول لك : قال رسول الله ﷺ ، وتقول قال : إبراهيم ! ما أحقك بأن تحْبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا))[1].

٢- ما قاله في باب : ((ما جاء في المُحل والمحلل له))[2] بعد أن ساق الأحاديث الواردة في لعن المُحلّ والمحلل له ثم علق بقوله : ((والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبدالله بن عمرو وغيرهم ، وهو قول الفقهاء من التابعين ، وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد، وإسحاق)) ثم قال : ((وسمعت الجارود يذكر عن وكيع أنه قال بهذا ، وقال : ينبغي أن يرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأي))[3].

لكن الأمر الذي ينبغي أن يسجل للمصنف هنا أنه كان ألطف عبارةً ، وأخف حدةً في كلامه عن أهل الرأي ، ولم أقف على شيءٍ من كلامه فيه تعريض او تهكم بأهل الرأي وهو أسلوب لا شك لاذع موجع.

وأقصى ما وجدته من ذلك قوله بعد أن ساق حديث الاستسقاء في باب : ((ما جاء في صلاة الاستسقاء)) فنقل قول المحدثين في ذلك ثم قال : ((وقال النعمان أبو حنيفة : لا تصلى صلاة الاستسقاء ، ولا آمرهم بتحويل الرداء ، ولكن يدعون ويرجعون بجملتهم. قال أبو عيسى : خالف السنة))[4].

---

(١) ((الجامع الكبير)) : (٢/٢٣٩-٢٤٠).

(٢) المرجع نفسه : (٢/٤١٣).

(٣) المرجع نفسه : (٢/٤١٤).

(٤) ((سنن الترمذي)) تحقيق الشيخ أحمد شاكر : (٢/٤٤٦) وهذه الزيادة ليست في النسخة التي أعتمدها من الجامع.

المطلب الرابع
فقه الترمذي في الجامع إجمالا

في هذا المطلب وصف لمنهج الترمذي الفقهي ، ومحاولة لاستخلاص فقهه من ثنايا كتابه ، ويتجلى فقهه رحمه الله في تبويبه للكتاب ، وفي تراجمه للأبواب ، ثم في الاستدلال بالأحاديث التي يوردها في الباب، ثم في المجهود العظيم الذي بذله في ذكر المذاهب الفقهية ، وأقوال أهل العلم في المسائل التي تضمنتها أحاديث الأبواب.

والحقيقة أني رأيت أن اكتشاف الاختيار الفقهي للمصنف في مسائل الأبواب يكون أكثر سهولةً إذا اتبع الناظر منهجية محددة يسير عليها خلال مسائل البحث ، ويطبقها على الأبواب المختلفة ، ليخلص برأي المصنف في المسائل الفقهية ، وهذا ما حاولت تطبيقه والسير عليه من خلال النظر في فقه الترمذي من النواحي التالية:

١- فقهه في مناسبة الباب.
٢- فقهه في ترجمة الباب.
٣- فقهه في أحاديث وآثار الباب وتعليقه عليها.
٤- فقهه في نقل آراء ومذاهب الفقهاء.
٥- رأيه الفقهي أو اختياره في المسألة.

أولاً : مناسبات الأبواب :

لجأ المحدثون إلى تصنيف الجوامع والسنن المتضمنة للأحاديث والآثار ، وهي أحد أساليب المحدثين في التصنيف ، لحفظها وصيانتها ، وجمعها في دواوين خاصة ، وللتعبير بها عن آرائهم في مسائل الفقه والعقيدة ، وتضمينها الرد على مخالفيهم من المتكلمين وأهل الرأي[1].

ولذلك لم يكن عبثاً أن جاء تصنيف الجوامع على الأبواب الفقهية ، فيقسم المصنف كتابه إلى كتب مثل : كتاب الطهارة ، كتاب الصلاة ، كتاب الزكاة... إلخ ، ثم يسوق تحت هذه الكتب أبواباً مختلفة تتعلق بالمسائل الفقهية لذلك الكتاب ، ويحرص المحدث أن يشمل كل كتاب في جامعه الأحاديث الخاصة بذلك الباب والتي توافق شرطه ، وترتيب تلك الكتب فيما بينها ، ثم ترتيب الابواب الواردة في الكتاب الواحد لا يقع اتفاقاً إنما هو في الغالب يخضع لفقه معين من المحدث المصنف.

---

(١) انظر : «الاتجاهات الفقهية عند أهل الحديث» : (٢٩٢).

والمطالع جامع أبي عيسى الترمذي رحمه الله يجد نوعين من عناوين التبويب والتصنيف كغيره من المحدثين :

الأول : عنوان جامع لأبواب تتعلق بوحدة موضوعية من جنسٍ واحد ، كالديات والحدود ...إلخ ، ويعبر عنها بقوله : ((أبواب الديات عن رسول الله ﷺ))، ((أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ)) وهكذا ، واستخدامه لفظة "أبواب" يقابل لفظة "كتاب" عند غيره من المحدثين والفقهاء.

الثاني : التبويب الخاص لمسألة معينة يخرج لها الترمذي حديثاً أو أكثر ، ويستخدم لها لفظة : "باب.." ثم يسوق عنوان المسألة في الغالب ، فيقول مثلاً : باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل ؟ باب ما جاء في الموضحة، باب ما جاء في دية الأصابع ...وهكذا.

والمتأمل لصنيع المصنف في ترتيب الأبواب الواردة في موضوع فقهي واحد ، كالديات أو الحدود مثلاً ، يلحظ أن هناك ترتيباً منطقياً في تسلسل الأبواب ، قد يكون ظاهراً ، وقد يكون التوصل إليه بعد فكرٍ وإعمال نظر ، على أنني لا أنفي أن هناك أبواباً لم يتبين لي وجه مناسبتها لما قبلها ، وأدع التفصيل في هذه الجزئية إلى مواطنها في مباحث الرسالة(١).

ثانياً : تراجم الأبواب :

أعني بالتراجم العناوين التي يضعها الترمذي لحديث أو لمجموعة من الأحاديث التي تكون دليلاً على ما قرره في العنوان ، أو يكون العنوان بياناً لها بنوعٍ من أنواع البيان ، وقد درج المحدثون على أن تكون تراجمهم معبرةً عن اختياراتهم الفقهية عند دراسة أحاديث الأحكام ، ولذلك فإن دراسة تراجم أي كتاب في الحديث يعد عملاً مهماً لابد منه لمن يريد دراسة الكتاب ، ويستخرج طريقته وفقهه.

والمتأمل لتراجم الترمذي يجد أنها جاءت سهلةً واضحة الدلالة ، وجيزة في الغالب ، ولا تتجاوز سطراً واحداً بحال، ومهمتها في الأعم الأغلب الدلالة على مضمون الباب ، وهذا أمر ملفت للنظر حيث إنه خالف شيخه البخاري ، الذي تفنن في تراجمه ، وأودعها فقهه إلى درجة أثارت إعجاب العلماء ، ومرد البون الشاسع بين تراجم الترمذي وشيخه يعود لأمرين(٢) :

---

(١) انظر على سبيل المثال : ((باب الحكم في الدماء)) ، وأتى بعده ((باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ؟)).

(٢) انظر : ((الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين)) : (٢٩٦).

الأول : أن البخاري جعل الفقه في التراجم وقصد إلى ذلك ، فهو يصوغ الترجمة بما يتناسب وما يريد من رأي فقهي ، ثم يخرج الأحاديث التي تستنبط منها تلك الآراء التي ترجم بها.

الثاني : اختلاف شرط الإمامين ، فالبخاري ضيق شرطه وتشدد فيه ، فقلت مادته ، بينما توسع الترمذي في شرطه فساعده ذلك على الاستدلال بما يريد من الحديث، دون أن يحتاج إلى طريق الاستنباط البعيد والإيغال العميق كما صنع البخاري ، فالترمذي يخرج الحديث للاستدلال به على مسألة مستفادة منه فيترجم لذلك مباشرة ، ثم يسوق الحديث ، ويذكر بعده تلك المسألة وأقوال أهل العلم فيها.

على أنه من الملاحظ أنه ربما اكتفى بدلالة الترجمة وما ساق تحتها من الأحاديث عن ذكر الأقوال والنقل عن العلماء ، إلا أن الطابع العام لجامعه أنه يترجم بترجمة ظاهرة ، ثم يخرج الحديث الوارد في المسألة ، ثم يتكلم عليه من الناحية الحديثية ، ثم يذكر أقوال العلماء واختلاف المذاهب أو اتفاقها.

وعند استعراض تراجم المصنف نجد أن هناك ثلاثة أقسام من التراجم في جامعه :

أولاً : التراجم البسيطة (الظاهرة) : وهي التي تكون علاقتها بما ورد تحتها من الأحاديث علاقة واضحة دون حاجة لكبير فكر وإعمال نظر.

ثانياً : التراجم الاستنباطية : وهي التي تدرك علاقتها لمضمون الباب في الأحاديث بعد نوعٍ من البحث والنظر.

ثالثاً : التراجم المرسلة : وهي التراجم التي أرسلها بلفظ : "باب" ولم يعنون بشيءٍ يدل على مضمون الباب.

أولاً : التراجم الظاهرة :

يمثل هذا النوع من التراجم الحجم الأكبر من تراجم المصنف ، فقد جاءت تراجمه على درجة عالية من الظهور والسهولة بحيث تظهر في الغالب لكل مطالعٍ للكتاب ، وهذه التراجم يسلك فيها المصنف طرائق مختلفة ومنها :

١- الترجمة بجملة خبرية عامة :

وأقصد بذلك أن تكون الترجمة عبارة أو جملة تحتمل عدة أوجه ، فهي تدل على محتوى الباب بوجه عام ، ثم يتعين المراد بما يسوقه المصنف من الأحاديث في الباب ومن أمثلتها :

أ)- قوله : ((باب ما جاء في الموضحة))[1] ، ولا شك أن هذه ترجمة فيها نوع من العموم من جهة أنها تحتمل : ما جاء في الموضحة من جهة تحديد مكانها في الوجه أو في الرأس أو في سائر البدن، وتحتمل ما جاء في الموضحة من جهة هل يشرع فيها القصاص أم لا؟ أو ما جاء في الموضحة من جهة مقدار الدية فيها. فلما ساق المصنف تحت تلك الترجمة حديث : ((في المواضح خمس خمس)) حدد الحديث أحد تلك الاحتمالات.

ب)- ومن ذلك قوله : ((باب ما جاء في التعزير))[2] ، وهذه الترجمة تحتمل ما جاء في أقل التعزير ، أو ما جاء في أكثر التعزير، أو ما جاء في القتل بالتعزير ، أو ما جاء في المعاصي التي يشرع فيها عقوبة التعزير ...إلخ ، إلا أن حديث الباب الذي ساقه المصنف أظهر ما يريد من ترجمته وهو حديث : ((لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله)).

وفائدة مثل هذا النوع من التراجم ؛ الإعلام الإجمالي بمضمون الكتاب ، ثم يدرك المطالع للكتاب المعنى المقصود عند استعراض أحاديث الباب[3].

٢- الترجمة بجملة خبرية خاصة :

وأقصد بذلك أن تكون الترجمة خاصة بمسألة الباب لا غير دون أن يتطرق أي احتمال آخر ، ومن أمثلة ذلك :

أ)- قوله : ((باب ما جاء في النهي عن المثلة))[4] وساق حديث النهي عن المثلة.

ب)- قوله : ((باب تربص الرجم بالحُبلى حتى تضع))[5] وساق حديث الجهنية التي اخبر الرسول ﷺ رجمها حتى وضعت وكانت قد زنت وتابت.

جـ)- قوله : ((باب ما جاء في تعليق يد السارق))[6] وساق الحديث الوارد في أن رسول الله ﷺ علق يد سارقٍ بعد أن قطعها.

وهذه الطريقة من المصنف في الترجمة كثيراً ما تكون قرينة قوية على رأي المصنف واختياره الفقهي في المسألة إذا كانت محل خلاف بين أهل العلم.

---

(١) ((الجامع الكبير)) : (٦٦/٣).

(٢) ((الجامع الكبير)) : (١٣٠/٣).

(٣) انظر : ((الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين)) : (٢٧٦).

(٤) ((الجامع الكبير)) : (٧٧/٣).

(٥) المرجع نفسه : (١٠٥/٣).

(٦) المرجع نفسه : (١١٧/٣).

٣- الترجمة بطريقة الاستفهام :

وأقصد بطريقة الاستفهام أن يصوغ الترمذي الترجمة على صورة سؤال ، ومن أمثلة ذلك :

أ)- قوله : ((باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم ؟))[١] وساق حديث ابن عباس : ((أن النبي ﷺ جعل الدية اثنى عشر ألفاً)).

ب)- قوله : ((باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ؟))[٢] وساق فيه أحاديث النهي عن إقادة الوالد بولده.

جـ)- قوله : ((باب ما جاء في كم تقطع يد السارق ؟))[٣] وساق فيه أحاديث نصاب القطع في السرقة.

والذي استبان لي أن المصنف يلجأ إلى هذا الصنيع في حالتين :

الأولى : عندما يختلف أصحابه من المحدثين في المسألة ، ومثاله الترجمة الأولى والثالثة ، أو عندما تكون المسألة إجمالاً موضع خلاف قوي بين أهل العلم.

الثانية: عندما يكون الحديث الوارد في المسألة فيه كلام من ناحية إسناده، ومثاله الترجمة الثانية.

٤- الترجمة بلفظ حديث الباب أو بجزء منه :

ومثال الترجمة بلفظ حديث الباب : قوله : ((باب ما جاء : لا يقتل مسلم بكافر))[٤] ، وقوله: ((باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه))[٥] ، وقوله : ((باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو))[٦].

ومثال الترجمة بجزء من لفظ حديث الباب قوله : ((باب ما جاء لا يحل دم امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث))[٧] ، وقوله : ((باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد))[٨].

وكثيراً ما تكون فائدة هذه الطريقة إشعار المصنف أنه قائلٌ بهذا الحديث ، ذاهب إلى العمل بما فيه ؛ لكن هذا ليس دوماً.

---

(١) ((الجامع الكبير)) : (٦٥/٣).

(٢) المرجع نفسه : (٧٢/٣).

(٣) المرجع نفسه : (١١٥/٣).

(٤) المرجع نفسه : (٨٠/٣).

(٥) المرجع نفسه : (١١٤/٣).

(٦) المرجع نفسه : (١٢٠/٣).

(٧) المرجع نفسه : (٧٣/٣).

(٨) المرجع نفسه : (٨٥/٣).

٥- الترجمة لمسألة واحدة بذكر الناسخ والمنسوخ :

وأعني بذلك أن يترجم المصنف لمسألة منسوخة ، ثم يعقبها مباشرة بما يفيد النسخ ومن ذلك :

أ)- قوله : ((باب الوضوء مما غيرت النار))[١] وساق الحديث الوارد في ذلك ، ثم ترجم مباشرة بقوله : ((باب في ترك الوضوء مما مست النار))[٢] وساق الحديث الوارد في أن رسول الله ﷺ ترك ذلك. وعلق المصنف بقوله : ((وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ وكأن هذا الحديث ناسخ للأول)).

ب)- قوله : ((باب الوضوء من مس الذكر))[٣] ، وساق فيه الحديث الوارد بالأمر بالوضوء من ذلك ، ثم ترجم بعده مباشرة بقوله : ((باب ترك الوضوء من مس الذكر))[٤].

٦- الترجمة لمسألة واحدة بذكر ما يفيد الجمع عند تعارض النصوص :

وأعني به أن يترجم المصنف لمسألة واحدة ورد فيها نصوص ظاهرها التعارض بترجمتين تفيد الجمع بين هذه النصوص وترفع التعارض الظاهر بينها وقد تقدمت الإشارة إلى أن الاتجاه للجمع بين مثل هذه النصوص هو اتجاه أصيل عند الترمذي. ومن الأمثلة على ذلك :

قوله : ((باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم))[٥] ، وقوله : ((باب ما جاء من الرخصة في ذلك))[٦] فحمل المصنف أحاديث النهي على الكراهة ، وأحاديث عقد الرسول ﷺ على ميمونة وهو محرم على الجواز والإباحة.

وقد سبقت الإشارة إلى أمثلة كثيرة على مثل هذا عند الكلام عن موقف الترمذي من تعارض الأخبار.

٧- الترجمة بآية قرآنية :

وأعني به أن يعمد المصنف إلى جزءٍ من آية قرآنية فيجعلها ترجمةً للباب ، وهذا مسلك نادر جداً عند الترمذي ؛ ولكنه موجود على كل حال ، بخلاف شيخه البخاري ، وقد استعرضت جميع تراجم جامع الترمذي فوجدته استخدم هذا النوع من الترجمة في موضعين :

---

(١) ((الجامع الكبير)) : (١٢٠/١).

(٢) المرجع نفسه : (١٢١/١).

(٣) المرجع نفسه : (١٢٣/١).

(٤) المرجع نفسه : (١٢٥/١).

(٥) المرجع نفسه : (١٨٩/١).

(٦) المرجع نفسه : (١٩١/١).

الأول : في أبواب الصيام حيث ترجم بقولـه : ((بـاب مـا جـاء : {**وعلـى الـذين يطيقُونه**}))[1].

الثاني : في أبواب الرؤيا حيث ترجم بقوله : ((باب قوله : {**لهم البـشرى فـي الحَيـاة الدنيا**}))[2].

ثانياً : التراجم الاستنباطية :

وأعني بها التراجم التي تكون علاقتها لما وضعت له غير ظاهرة من الوهلة الأولى ، إنما تحتاج إلى نظر وتدبر للوصول إلى وجه ارتباطها بأحاديث الباب ، وعلى العمـوم فـإن الترمـذي مقـل في الاستنباط في تراجم كتابه ؛ إذ جاءت في غالبها قريبةً من الفهم ليست ببعيدة.

ومن الأمثلة على التراجم الاستنباطية عند المصنف :

أ)- ما ترجم له بقوله : ((باب ما جاء في دية الكفار))[3] ، ثم ساق حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : ((لا يقتلُ مسلم بكافر)) ، فالترجمة كما ترى في دية الكفار ، وحديث الباب في منع القود من المسلم للكافر ، ووجه العلاقة فيمـا ظهر لي هو من جهة أنه لما كان المسلم لا يقتل بالكافر ، فإن هذا لا يعفي المسلم مـن دفع الدية حتى لا يضيع دم المعاهد هدراً.

ب)- ما ترجم له بقوله : ((باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع))[4] وساق تحته حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : ((جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إنه زنى. فأعرض عنه ، ثم جاء من شقه الآخر ، فقال : يا رسول الله إنه قد زنى. فأعرض عنـه، ثم جاء من شقه الآخر فقال : يا رسول الله : إنه قد زنى. فأمر به في الرابعة فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة ، فلما وجد مس الحجارة فر يشتد ، حتى مر برجلٍ معه لَحْـي جمل فضربه به ، وضربه الناس حتى مات ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ أنه فر حـين وجد مس الحجارة ومس الموت فقال رسول الله ﷺ : ((هلا تركتموه)).

---

(١) ((الجامع الكبير)) : (١٥٣/٢) ، والآية من سورة البقرة ، آية رقم : (١٨٤).

(٢) المرجع نفسه : (١١٩/٤) ، والآية من سورة يونس ، آية رقم : (٦٤).

(٣) المرجع نفسه : (٨١/٣).

(٤) المرجع نفسه : (٩٨/٣).

فاستنبط الترمذي من الحديث ، الحكم الذي صاغه في ترجمته ، وهو درء الحـد عـن المعترف إذا رجع ، والذي أراه أن هذا مستنبط من وجهين :

الأول : إعراض النبي ﷺ عن ماعز وقد اعترف بالزنا في المرة الأولى ، والثانية ، والثالثـة ، وكأنه إذا اعترف دون الأربع ولم يتم اعتبر متراجعاً ويدرأ عنه الحد.

الثاني : قول النبي ﷺ بعد أن ذكروا له فرار ماعز لما وجد مس الحجارة : ((هلا تركتمـوه)) فيستنبط منه أن المعترف إذا أظهر ما يفيد رجوعه عن إقراره فإن الحد يدرأ عنه.

ثالثاً : التراجم المرسلة :

وأعني بها التراجم التي يكتفي الترمذي فيها بقوله : ((باب)) ، أو قوله : ((باب منه))، أو قوله : ((باب منه آخر)) ، أو قوله : ((باب منه أيضاً)).

وهذه كثيرة في جامع الترمذي ، فأما الأولى وهي قوله : ((باب)) فإن المصنف يستعملها على وجهين من التناسب :

أ)- أن يكون مضمون الباب متصلاً بالباب السابق مكملاً له ، إنما يفصل بين البابين لفائدة زائدة في مضمون الباب الثاني ، فهذا بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله.

ومثاله إنه ترجم في أبواب الديات بقوله : ((باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهـدة))[1] وساق فيه حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ((ألا من قتل نفساً معاهدةً له ذمـة الله وذمة رسوله ، فقد أخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مـسيرة سبعين خريفاً)) ، ثم ترجم عقبه مباشرة بقوله : ((باب)) وساق حديث ابن عباس : ((أن النبي ﷺ ودى العامريين بدية المسلمين ، وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ)).

فمن الواضح اشتمال الباب الأخير على زيادة بذل الدية عند قتل المعاهد وهذا مـا لم يشتمل عليه الباب السابق الوارد في التشديد في قتل المعاهد.

ب)- أن يكون مضمون الباب متصلاً بأصل الموضوع الذي عنون له بقوله : أبواب... عن رسول الله ﷺ ، وأمثلة هذا النوع كثيرةٌ جداً، بل إن المصنف -على سـبيل المثـال- ترجم في : ((أبواب صفة القيامة والرقائق والورع))[2] بأربع وأربعين ترجمة مرسلة بقوله : ((باب)) من أصل ستين ترجمة.

---

(١) ((الجامع الكبير)) : (٧٤/٣).

(٢) المرجع نفسه : (٢١٥/٤).

وأما النوع الثاني من التراجم المرسلة وهي قوله : ((باب منه)) أو قوله : ((باب منه آخـر)) أو قوله : ((باب منه أيضاً)) فمن الواضح أن المصنف يستعمله إذا كان مضمون الباب مكملاً لما تـرجم به في الباب السابق ، أو متعلقاً به ، فالضمير عائد على الباب السابق له ، وهذا النوع من التراجم لا يوجد منه شيء في أبواب الديات والحدود لكنه على كل حال موجود وظاهر في أجزاء مختلفة مـن الجامع.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

أودع الإمام الترمذي جامعه الأحاديث التي عليها عمل الفقهاء ، ووضعه على ترتيب أبـواب الفقه كما فعل شيخه البخاري ، ولم يفته أن ينبه على علل الحديث ويشير إلى الشواهد والمتابعـات فأشبه صنيع مسلم إلى حد ما. ولئن كان الترمذي لم يتفنن في تراجمه في كثير من المواضع إلا بقدر ما تكون دالة على مضمون الباب ، لكن الكم الكبير من الأحاديث التي عمل بها أهل العلم التي أودعها في جامعه ، ثم تنبيهه على مذاهب وآراء الفقهاء واختلافهم يمثل بحق مجهوداً فقهياً هائلاً له رحمه الله.

والذي لاحظته من دراسة أحاديث وآثار الباب التي يوردها ما يلي :

١- أنه ربما يقدم الحديث الذي قد تكون فيه علة في إسناده ليتكلم عنه من الناحية الحديثية ، أو لأن الفقهاء استعملوا لفظه ، ثم يعقبه بذكر نفس الحديث أو ما يقاربه من طريقٍ آخر صـحيح ، أو ربما يشير إلى الحديث الصحيح إشارةً ولا يسرده ، ومن الأمثلة على هذا السلوك من المـصنف صنيعه في باب : ((ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا))[1] ، حيث صدر الباب بحـديث ساق إسناده من طريق عبدالجبار بن وائل بن حجر ، عن أبيه قال : ((استكرهت امرأة على عهد رسول الله ﷺ ، فدرأ عنها رسول الله ﷺ الحد ، وأقامه على الذي أصابها ، ولم يذكر أنه جعل لها مهراً)) ثم أعل هذا الحديث بقوله : ((هذا حديث غريب ، وليس إسناده بمتصل ، وقـد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه ، سمعت محمداً يقول : عبدالجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه ، يقال إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر)) ثم ساق الحديث من وجه آخـر متـصلاً بسنده من طريق علقمة بن وائل الكندي ، عن أبيه : ((أن امرأةً خرجت على عهد رسـول الله ﷺ تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها.. الحديث وفي آخره فقال لها رسول الله ﷺ : ((اذهبي فقد غفر الله لك)) وعلق عليه المصنف بقوله : ((هذا حديث حـسن غريـب

(١) ((الجامع الكبير)) : (١٢٢/٣).

صحيح، وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبدالجبار بن وائل ، وعبـدالجبار لم يسمع من أبيه))[1].

٢- أنه ربما اكتفى بحديث الباب مع الترجمة ولا يعلق عليه بشيءٍ ، وذلك فيما إذا كان الحكم أمراً ظاهراً متفقاً عليه عند العلماء ، أو لم يكن الخلاف قوياً في المسألة ، أو فيما يكون من فـضائل الأعمال. ومن الأمثلة على ذلك :

أ)- ترجم بقوله : ((باب ما جاء في العفو))[2] ، وساق فيه حديث : ((ما من رجلٍ يـصاب بشيءٍ في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجةً وحط عنه به خطيئة)) ولم يعلق عليه بشيء.

ب)- ترجم بقوله : ((باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن))[3] ، وساق فيه حديث : ((لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجلٍ مسلم)).

جـ)- ترجم بقوله : ((باب الحكم في الدماء))[4] ، وساق فيه حديث : ((لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمنٍ لأكبهم الله في النار)).

٣- يلجأ المصنف أحياناً لتأويل الحديث ، ويعلل لصحة ما تأوله ، ومن الأمثلة على ذلك :

أ)- ما ذكره في باب : ((ما جاء في كراهية إتيان الحائض))[5] ، حيث ساق فيه حـديث : ((من أتى حائضاً أو امرأةً في دبرها أو كاهناً : فقد كفر بما أنزل على محمد)) ثم علـق عليه بقوله : ((وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ، وقد روي عن النبي ﷺ قال : ((من أتى حائضاً فليتصدق بدينار)) فلو كان إتيان الحائض كفراً لم يؤمر فيه بالكفارة))، ثم ترجم بقوله : ((باب ما جاء في الكفارة في ذلك))[6].

ب)- ما ذكره في باب : ((ما جاء في الرخصة في البكاء على الميـت))[7] ، حيـث سـاق حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : ((الميت يعذّب ببكاء أهله عليه)) فقالت عائشة : يرحمه الله لم يكذب ، ولكنه وهم إنما قال رسول الله ﷺ لرجلٍ مـات يهودياً : ((إن

---

(١) ((الجامع الكبير)) : (١٢٣/٣).
(٢) المرجع نفسه : (٦٧/٣).
(٣) المرجع نفسه : (٦٩/٣).
(٤) المرجع نفسه : (٧٠/٣).
(٥) المرجع نفسه : (١٧٨/١).
(٦) المرجع نفسه : (١٧٩/١).
(٧) المرجع نفسه : (٣١٧/٢).

الميت ليعذب، وإن أهله ليبكون عليه)) فعلق المصنف بقوله : ((وقد ذهب أهل العلم إلى هذا وتأولوا هذه الآية : {**ولا تزر وازرةٌ وزر أخرى**}[1])).

جـ)- ما ذكره في باب : ((ما جاء سباب المؤمن فسوق))[2] ، حيث ساق فيه حـديث : ((قتال المسلم أخاه كفر ، وسبابه فسوق)) فحكم المصنف بأنه حديث حسن صحيح ، ثم قال : ((ومعنى هذا الحديث : قتاله كفر ، ليس به كفراً[3] مثل الارتداد عن الإسلام، والحجة في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : ((من قتل مؤمناً متعمداً فأولياء المقتول بالخيار ، إن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا عفوا)) ، ولو كان القتل كفراً لوجب...[4] وقد روي عن ابن عباس ، وطاووس ، وعطاء ، وغير واحد من أهل العلم ، قالوا : كفـراً دون كفر ، وفسوقاً دون فسوق)).

٤- الترمذي رحمه الله من المحدثين الذين يعتمدون ظاهر النص ومدلوله ، وما يدل عليه من فقـه ، وليس ممن يعنى بالرأي أو التعليل والنظر العقلي ، لكن هذا لم يمنعه من أن يتجاوز ظاهر اللفـظ إلى مقاصده ملتمساً العلة من النص. بيد أن هذا لم يكن ظاهرة ملموسةً في جامعه ، ومن الأمثلة التي وقفت عليها في هذا : ما ذكره في باب : ((ما جاء : إذا حضر العشاء وأقيمـت الـصلاة فابدأوا بالعشاء))[5] وساق الحديث الوارد فيه وحكم عليه بأنه حسن صحيح ثم ساق أن العمل عليه عند بعض أهل العلم فقال : ((وعليه العمل عند بعض أهل العلم من أصـحاب الـنبي ﷺ منهم أبو بكر ، وعمر ، وابن عمر ، وبه يقول أحمـد ، وإسـحاق ، وإن فاتتـه الـصلاة في الجماعة...)) ثم أورد تعليله لهذا فقال : ((والذي ذهب إليه بعض أهل العلم من أصحاب الـنبي ﷺ وغيرهم أشبه بالاتباع ، وإنما أرادوا أن لا يقوم الرجل إلى الصلاة وقلبه مـشغولٌ بـسبب شيءٍ، وقد روي عن ابن عباس أنه قال : ((لا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء ، ... وتعشى ابن عمر وهو يسمع قراءة الإمام))[6].

---

(١) سورة الأنعام ، من الآية رقم : (١٦٤).

(٢) ((سنن الترمذي)) تحقيق كمال يوسف الحوت ، وهذه الزيادة ليست في النسخة التي أعتمدها من الجامع.

(٣) هكذا في الجامع.

(٤) بياض في الأصل وكذا في نسخة التحفة ، والعارضة ، ولعلها : لوجب قتله.

(٥) ((الجامع الكبير)) : (٣٨٠/١).

(٦) المرجع نفسه : (٣٨١/١-٣٨٢).

رابعاً : فقه الترمذي في حكاية الإجماع ونقل مذاهب وآراء الفقهاء :

هذا الجانب من أهم الجوانب التي تظهر فقه الترمذي وهي خصيصة لجامعه تفرد بها عن بقية مصنفات الحديث والسنة في عصره ، فقد عني رحمه الله بمذاهب الأئمة والعلماء عنايةً عظيمة ، ودون للأمة آراء بعض أهل العلم الذين لا يكاد يوجد لفقههم اليوم أثر كالأوزاعي ، والثوري ، ووكيع ، وابن أبي ليلى وغيرهم ، والمصنف رحمه الله بعد أن يسوق أحاديث الباب ، ويستوفي ما يريده من الكلام عليها من ناحية الإسناد ينتقل إلى التعليق الفقهي على أحاديث الباب ، فيحكي الإجماع إن كانت المسألة كذلك ، أو يحكي الإجماع على ترك العمل بالحديث ، أو يبين اختلاف أهل العلم في الحديث ، فيفصل المذاهب والأقوال ، ويجلي الآراء المختلفة في المسألة فينقل فقه الصحابة والتابعين ، ثم آراء بقية الفقهاء وأهل العلم وفيما يلي تفصيل لبعض ذلك :

أ- حكاية الترمذي للإجماع :

حكى الترمذي الإجماع في بعض المسائل ، ونقله فيها في أكثر من موضع في الجامع. وبذلك يعد كتابه من أقدم المصادر في حكاية الإجماع. وهو يعبر عن الإجماع إما صراحةً بلفظه ، أو يحكيه في المسألة ، أو يستعمل بعض العبارات التي تشير إليه.

أولاً : تصريحه بالإجماع :

ومن الأمثلة على ذلك قوله في باب : ((ما جاء في كم تمكث النفساء ؟))[1] بعد أن ساق حديث الباب : ((وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي))[2].

ومن الأمثلة أيضاً قوله في باب : ((ما جاء في كم تقصر الصلاة ؟))[3] بعد أن ساق حديث الباب : ((أجمع أهل العلم على ان المسافر يقصر ما لم يجْمعْ إقامة ، وإن أتى عليه سنون))[4].

وهناك نماذج أخرى تركتها خوف الإطالة[5].

---

(١) ((الجامع الكبير)) : (١٨٢/١).

(٢) المرجع نفسه : (١٨٣/١).

(٣) المرجع نفسه : (٥٥٠/١).

(٤) المرجع نفسه : (٥٥١/١).

(٥) انظر الأحاديث : (٢٧٧ ، ٥٠٣ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ١٣٨٦ ، ١٥٠٨).

ثانياً : نفي الخلاف :

وللمصنف في حكاية الإجماع ألفاظ تختلف في مرتبتها في القوة ومن ذلك قوله : ((لا نعلم في ذلك خلافاً بين أهل العلم)) ، وقوله : ((وعلى ذلك الأمر بلا اختلاف)) ، أو قوله : ((وهو قول عامة الفقهاء لا اختلاف بينهم)) ونحوها[1] ، ويلي ذلك قوله : ((والعمل على هذا عند عامة أهل العلم))، أو قوله : ((وهو قول عامة الفقهاء))، ويليه في المرتبة قوله : ((والعمل على هذا عند أهل العلم)) ، أو : ((اختاره أهل العلم)) ، أو : ((رآه أهل العلم))[2]. وبذلك فإن الجامع يعتبر من المصادر الجيدة والأصيلة في حكاية الإجماع.

ب- حكاية الإجماع على ترك العمل بالحديث :

نبه المصنف على انعقاد الإجماع على ترك بعض الأحاديث التي أخرجها في الجامع ، وهما حديثان ، ذكر ذلك في كتاب العلل الذي في آخر الجامع حيث قال : ((جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمولٌ به ، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين : حديث ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة ، والمغرب والعشاء ، من غير خوف ولا سفر ولا مطر)) ، وحديث النبي ﷺ أنه قال : ((إذا شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه)) ، وقد بينا علة الحديثين جميعاً في الكتاب))[3].

والحديث الأول ساقه في : ((أبواب الصلاة)) ، في باب : ((ما جاء في الجمع بين الصلاتين))[4] ولم يبين له علة توجب ضعفه وعدم العمل به ، وإنما ذكر حديثاً معارضاً له ضعفه هو من أجل أحد رجال إسناده ، ثم احتج بالعمل فقط ونقل أقوال بعض الفقهاء.

وقد تعقبه النووي بأنهم لم يجمعوا على تركه قال النووي : ((وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله ، فهو حديثٌ منسوخ ، دل الإجماع على نسخه ، وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به))[5].

وأما الحديث الثاني فأخرجه في : ((أبواب الحدود)) في باب : ((ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه))[1] ثم بين ما يستدل به لنسخه ؛ ولذلك فإن قوله : ((قد بينا

---

(١) انظر تعليقه على الأحاديث : (١٥ ، ١٣٤ ، ٢٥١ ، ٢٨١ ، ٧٨٧ ، ١١١٠ ، ١١٢٦ ، ١١٤٧ ، ١٣٧٥ ، ١٤٤٤ ، ٢٦٢٦).

(٢) انظر تعليقه على الأحاديث : (١٨ ، ١٠٤ ، ١٥٥ ، ١٩٨ ، ٢٥٢ ، ٢٦٠ ، ٦٩٩ ، ٨٩٧ ، ١١٠٢ ، ١٣٦١ ، ١٣٨٠ ، ١٥٦٥ ، ١٤٩٧) وغيرها كثير.

(٣) ((الجامع الكبير)) : (٢٢٧/٦).

(٤) المرجع نفسه : (٢٢٩/١).

(٥) ((شرح النووي على صحيح مسلم)) : (٣٠٤/٥).

علة الحديثين جميعاً)) ليس معناه عدم ثبوتهما وأنه ذكر من العلل ما يوجب ضعفهما ، بل مراده أنه بين ما يستدل به لنسخهما. ومراد المصنف في عدم العمل بالحديثين هو عدم الأخذ بظاهرهما ، فلو تأوله بعضهم لم يكن عنده آخذاً به ، ولذلك فإننا نجد أنه ذكر عقب حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين ، أن بعض الفقهاء رخص للمريض الجمع بين الصلاتين ، وبعضهم أخذ بالجمع في المطر(٢).

والذي يبدو لي أن مراد الترمذي في الإجماع على ترك العمل بحديث الجمع بين الصلاتين بالنسبة للجمع من غير عذر ، إذ في نص الحديث ما يفيد ذلك بظاهره.

ومن الأحاديث التي نبه المصنف على عدم العمل بها ولم يذكرها في العلل حديث التلبية عن النساء في الحج ، حيث ساق حديث جابر : ((كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ ، فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان)) فعلق عليه المصنف بقوله : ((أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها ، بل هي تلبي عن نفسها))(٣).

ولا شك أن نقل المصنف الإجماع على ترك العمل بحديث ما هو منقبةٌ جليلة لهذا الكتاب العظيم ، لئلا يغلط أحد في الاستدلال بحديث انعقد الإجماع على ترك العمل به.

جـ - نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

يعد الجامع بحق مدرسةً فقهيةً مقارنة ، وسجلاً جامعاً لكافة المذاهب الاجتهادية في الجملة ، فقد بذل الإمام الترمذي جهداً عظيماً في تدوين مذاهب أهل العلم ، ونقل آراء الفقهاء المعمول بها والمعروفة قبله وفي زمانه ، وهذه مزية لكتابه لا يشاركه فيها غيره ، وليس تكمن فائدة هذا العمل في حفظ آراء الفقهاء المشهورين من أهل العلم ، كالأئمة مالك ، والشافعي ، وأحمد ، على أهمية ذلك، إنما حفظ لنا المصنف بعمله هذا أقوال وآراء المذاهب غير المشهورة ، التي لم يكتب لها الذيوع والانتشار، وأصبحت على مر القرون مهجورة لا يعرف الكثير عنها ، ومن ذلك نقله أقوال الأئمة: الأوزاعي ، وسفيان الثوري ووكيع وإسحاق بن راهويه ، وابن أبي ليلى.

ومن يمعن النظر في الجامع لا تخطئ عينه ، ولا يفوت ملاحظته عناية المصنف بأقوال واجتهادات ستة من الأئمة وهم : مالك بن انس ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وسفيان الثوري ، وعبدالله بن المبارك ، وإسحاق بن راهويه ، فقد أولى هؤلاء الستة مزيداً من الاهتمام ، وأكثر النقل

---

(١) ((الجامع الكبير)) : (١١٤/٣).

(٢) انظر : ((الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين)) : (٣٠٩-٣١٠) ؛ حاشية محقق الجامع الكبير الدكتور بشار عواد : (٢٢٧/٦).

(٣) ((الجامع الكبير)) : (٢٥٥/٢-٢٥٦).

عنهم جداً ، بل إنه قد يشير إلى الإجماع في مسألة ثم يؤكد أن هؤلاء قالوا بذلك أيضاً ، كذلك فإن المصنف يعنى أيما عناية بنقل آراء وأقوال أهل العلم من صحابة رسول الله ﷺ .

وكم يطالعك وأنت تتجول في ثنايا هذا السفر الجليل توسع المصنف في ذكر المذاهب والأقوال وبيان أصحابها من أهل العلم من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم بطريقة تدهش الناظر وتأخـذ بلب المطالع ، مما يشهد لمصنفه بالتبحر في الفقه والاطلاع على مذاهب أهل العلم فيه ، بقدر ما هو إمام في الحديث والسنة. وأكتفي هنا بسوق مثال واحد يوضح ما سبق ، وإلا فإن جولة قـصيرة في ثنايا الجامع تؤكد ما أسلفت.

فمن ذلك صنيعه في باب : ((ما جاء في كم تقصر الصلاة))[1] ، حيث ساق حديث أنس بن مالك قال : ((خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ، قال : قلت لأنس : كم أقام رسول الله ﷺ بمكة ، قال : عشراً)) حيث علق عليه المصنف بقوله : ((وفي الباب عن ابن عبـاس ، وجابر ، حديث أنس حديث حسن صحيح. وقد روي عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : أنه أقـام في بعض أسفاره تسع عشرة ، يصلي ركعتين. قال ابن عباس : فنحن إذا أقمنا ما بيننا وبـين تـسعة عشرة[2] صلينا ركعتين ، وإن زدنا على ذلك أتممنا الصلاة وروي عن علي أنه قال : من أقام عشرة أيام أتم الصلاة. وروي عن ابن عمر أنه قال : من أقام خمسة عشر يوماً أتم الـصلاة ، وروي ثـنتي عشرة. وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال : إذا أقام أربعاً صلى أربعاً ، وروى عنه ذلـك قتـادة وعطاء الخراساني ، وروى عنه داود بن أبي هند خلاف هذا واختلف أهل العلم بعد ذلك :

فأما سفيان الثوري وأهل الكوفة فذهبوا إلى توقيت خمس عشرة ، وقالوا : إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة.

وقال الأوزاعي : إذا أجمع على إقامة ثنتي عشرة أتم الصلاة.

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : إذا أجمع على إقامة أربعة أتم الصلاة.

وأما إسحاق فرأى أقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس ، قال : لأنه روى عن الـنبي ﷺ ثم تأوله بعد النبي ﷺ : إذا أجمع على إقامة تسع عشرة أتم الصلاة. ثم أجمع أهل العلم على أن المـسافر يقصر ما لم يجْمع إقامة ، وإن أتى عليه سنون..))[3].

فانظر إلى حسن صنيعه يرحمه الله حيث يأتيك بحديث الباب ، ثم يتكلم على درجته ، ثم يشير إلى شواهده ، ثم يقف بك على أقوال أولئك الصفوة من أهل العلم ، فيسوق لك آثـار الـصحابة

---

(١) ((الجامع الكبير)) : (٥٥٠/١).

(٢) هكذا في الجامع والصحيح : تسعة عشر.

(٣) ((الجامع الكبير)) : (٥٥٠/١-٥٥٢).

وأقوال الفقهاء ، لترى كيف تلقت الأمة الحديث وعملت به ، أو خالفته إلى دليل آخر ، فأنى تجـد مثل هذا في كتاب ؟.

د- التفريع على مسألة الباب بذكر أحكام متعلقة بها :

وأعني بذلك أن المصنف قد يعقد باباً لمسألة ما ، ويسوق دليلها ، وينقل كلام أهل العلم فيها، ثم يفرع فيذكر مسائل أخرى تتعلق بمسألة الباب أو بحديثه ، ومن الأمثلة على ذلك عند المـصنف ، صنيعه في : ((باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل))[1] حيث ساق حديث الباب في أسنان الإبـل في دية الخطأ ، وذكر أنه قول أحمد وإسحاق ، ثم شرع في تفريع مسائل أخرى حيث قال : ((وقـد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية ، ورأوا أن دية الخطأ على العاقلة ، وقال بعضهم : إنما الدية على الرجال دون النساء والصبيان من العصبة يحملُ كل رجـل منهم ربع دينار ، وقد قال بعضهم إلى نصف دينار فإن تمت الدية وإلا نظر إلى أقرب القبائل منـهم فألزموا ذلك))[2].

فهذه أربع مسائل فرعها على مسألة الباب الرئيسية وهي على الترتيب :

١- تأجيل الدية.

٢- إثبات دية الخطأ على العاقلة.

٣- من العاقلة ؟

٤- مقدار ما يحمله كل فرد من العاقلة.

خامساً : ترجيح الترمذي بين المذاهب وتحرير رأيه في المسائل :

مما لا شك فيه أن للمصنف رأياً فقهياً في المسائل التي أودعها دفتي كتابه ، وله موقـف مـن الخلافات والمذاهب المتعددة التي أشار إليها ، وأسوق في ما يلي الأمور التي لاحظتها أثناء دراسـتي لفقهه رحمه الله والتي يستخدمها لترجيح رأيه :

١- الترجيح بتقديم المنسوخ وإتباعه بالناسخ :

---

(١) ((الجامع الكبير)) : (٦٣/٣).

(٢) المرجع نفسه : (٦٤/٣).

من الأمور الواضحة من طريقة المصنف أنه ربما ترجم للمسألة الواحدة بترجمتين وعقد لها بابين، فيترجم أولاً بما يفيد حكم مسألة ما ويسوق الأحاديث الواردة في ذلك ثم يعقبها مباشرة بترجمة تفيد نسخ ذلك الحكم ، أو يترجم بترجمة تجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض وقد تقدمت الإشارة إلى هذا والتمثيل له.

وتصرف المصنف هذا يعلل بأمرين :

الأول : أن في ذلك وفاءً لما التزمه من شرطه أن يورد في كتابه من الأحاديث ما عمل به الفقهاء ، وكثيراً ما يختلف أهل العلم في بعض المسائل هل هي منسوخة أم لا ؟ فهو على كل حال يورد كل قول ومن قال به ودليله.

الثاني : أنه يعطينا بذلك صورة واضحة عن رأيه واختياره في المسألة وربما صرح أحياناً بكون دليل المسألة الثانية ناسخاً للأولى.

٢- الترجيح بنقل أحد الأقوال في المسألة وإغفال غيره :

يكتفي المصنف أحياناً بالتبويب لمذهب يختاره في مسألة ما ، ثم يسوق الأدلة عليه ، وينقل عمل أهل العلم ممن قال به ، ويغفل تماماً ذكر من خالف في المسألة ولا يشير إلى دليلهم ، وقد وجدت أن المصنف يتصرف هكذا إما في حالة ضعف الخلاف في المسألة ، أو في حالة أن المسألة فيها دليل قوي من السنة ، والمخالفون أهل الرأي فلا يلتفت إلى قولهم. وهذه طريقة واضحة من المصنف في ترجيح القول الذي صرح به ، ومن الأمثلة على الأول صنيعه في : ((باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟))[١] حيث نقل قول من ذهب من أهل العلم إلى أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به ، ولم يشر إلى خلاف الإمام مالك في المسألة.

ومن الأمثلة على الثاني صنيعه في : ((باب ما جاء في النفي))[٢] حيث نقل القول بالنفي عن عدد من أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم من فقهاء المحدثين ، ولم يشر من قريب ولا بعيد إلى خلاف الأحناف في المسألة وهو خلاف مشهور معروف.

ومن الأمثلة في ذلك أيضاً صنيعه في : ((باب ما جاء في حد السكران))[٣] حيث نقل قول جمهور أهل العلم أن حد السكران ثمانون ، ولم يتطرق إلى من ذهب إلى أن الحد أربعون ، وهو مذهب الشافعية.

---

(١) ((الجامع الكبير)) : (٧٢/٣).

(٢) المرجع نفسه : (١٠٨/٣).

(٣) المرجع نفسه : (١١٢/٣).

٣- الترجيح بظاهر الحديث :

ربما يكتفي المصنف في بعض الأحيان بالترجمة وما ساق تحتها من الأحاديث ولا يعلق عليهـا من ناحية فقهية ، وفي هذا إشارةٌ قوية إلى أنه يرى ترجيح مؤدى حديث الباب والترجمة ، لكنـه لم يسق خلافاً إما لعدم اطلاعه على خلاف في المسألة ، أو لاطلاعه على خلاف غير معتبر عنده لقـوة مستند المسألة من السنة ، في مقابلة مستند القول المخالف ، وتكون دلالة النص ظـاهرة فيكتفـي بذلك في الترجيح، ومن الأمثلة صنيعه في الأبواب التالية : ((باب ما جـاء في الخـائن والمخـتلس والمنتهب))[١]، و ((باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر))[٢] ، و ((باب ماجاء فيمن شهر السلاح))[٣] .

ومن الطرق التي يستدل بها على ترجيح المصنف واختياره ، أني وجدت بالتتبع من عادتـه في المسائل التي يحكي فيها الخلاف ، أنه يبدأ بذكر القول الذي يرتضيه في المسألة وينقل من قال به ، ثم قد يشير إلى قول من خالف ، وأحياناً لا يشير. ومما يثبت أن ما تقدم عادة للمصنف أمور منها :

الأول : أن من تأمل طريقته في الترجمة ، وسياق أحاديث الباب ، وما يصحح منـها ومـا يضعف ، وطريقة صياغته لتعليقه الفقهي ، يلحظ كثيراً أن جميع ذلك يـشير إلى أن القول الذي صدر به هو ما يميل إليه.

الثاني : أن من تتبع أسماء أهل العلم الذين يكثر من الإشارة إليهم وجد أنه يـورد غالبـاً في القول الأول أصحابه من أهل الحديث.

الثالث : أنني قمت باستقراء كثير من أبواب الجامع ورصدت فيها مواضع كثيرة عمل فيهـا ذلك الشيء ثم صرح في آخر الباب بأن القول الأول أصح[٤].

٤- الترجيح بالتفقه في الحديث :

وذلك بأن يحكم بالرجحان لقول معين يختاره ويؤكد هذا التـرجيح بالاسـتدلال العقلـي والمحاكمة إلى الرأي ، وقد سبقت الإشارة إلى أمثلة من هذا القبيل ، ومن الأمثلة أيضاً ما ذكـره في

---

(١) ((الجامع الكبير)) : (١١٨/٣).

(٢) المرجع نفسه : (١١٩/٣).

(٣) المرجع نفسه : (١٢٧/٣).

(٤) انظر على سبيل المثال تصريحه بذلك في تعليقه على الأحاديث رقم : (٩٦ ، ٢٠٥ ، ٢٩٦ ، ٣٦٤ ، ٣٩٠ ، ٥١١ ، ٥٣٧ ، ٥٧٥ ، ٧٢١ ، ٧٧٩ ، ١١١٥ ، ١١٣٩ ، ١١٤٨ ، ١١٩٣ ، ١٢٠٤ ، ١٢٤٠ ، ١٢٤١ ، ١٢٤٥ ، ١٢٨٤ ، ١٣٥٣ ، ١٣٧١ ، ١٣٧٨ ، ١٤١٢ ، ١٤٣٧ ، ١٤٤٠).

باب : ((ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو))[1] ، حيث ساق حديث الباب ، ثم قال مرجحاً له : ((والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعي ، لا يرون أن يقام الحد في الغزو وبحـضرة العدو مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو ، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ، ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه...)).

5- الترجيح بعمل الجمهور أو الأكثر من أهل العلم :

والمقصود به أن يؤكد المصنف ترجيح قول معين يختاره بأن ينقل عن جمهور الصحابة والعلماء من بعدهم العمل بذلك ، ثم يشير إلى الرأي المخالف إشارة مقتضبة جداً ، وقد لا يسمى من قال به، وربما لا يشير إليه أصلاً ومن أمثلة ذلك ما جاء في ((باب النفي))[2] ، حيث ساق الحديث الوارد في نفي البكر الزاني ، ثم قال : ((والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، منهم أبو بكر، وعمر ، وعلي ، وأبي بن كعب ، وعبدالله بن مسعود ، وأبو ذر ، وغيرهم ، وكذلك روي عن غير واحد من فقهاء التابعين ، وهو قول سفيان الثوري ، ومالك بن انس ، وعبـدالله بـن المبـارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق)).

فانظر إليه كيف رجح بذكر هذا الجمع المبارك من أهل العلم ، رغم أنه حكم على حـديث الباب بأنه غريب.

وبالمقابل لم يتطرق إلى قول الأحناف في المسألة وهم قد ذهبوا إلى أن حد البكر الزاني الجلـد فقط.

---

(١) ((الجامع الكبير)) : (١٢٠/٣).

(٢) ((الجامع الكبير)) : (١٠٨/٣).

الفصل الأول
أبواب الديات
عن النبي ﷺ

تمهيد : تعريف الدية

المبحث الأول : مقدار الدية من الإبل :

المسألة الأولى : أسنان الإبل في دية الخطأ.

المسألة الثانية : تأجيل الدية.

المسألة الثالثة : إثبات دية الخطأ على العاقلة.

المسألة الرابعة : من العاقلة ؟

المسألة الخامسة : مقدار ما يتحمله أفراد العاقلة من الدية.

المسألة السادسة : دية العمد إذا رضي بها الأولياء.

تمهيد / تعريف الدية لـغـةً واصطـلاحـاً :

أولاً : تعريف الدية في اللـغة[1] :

الدية حق القتيل ، وقد وديته ودياً ، وودى القاتل القتيل يديه ديةً ، إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ، وفاؤها محذوفة والهاء عوض ، والأصل (ودية) مثل : (وعدة) ، ثم سمي ذلك المـال ديةً تسميةً بالمصدر ، والجمع ديات مثل : هبة وهبات وعدة وعدات ، وتقول اتديت إذا أخذت دية القتيل ، والتودية شد أَطْباءِ[2] الناقة لئلا يرضعها فصيلها.

وتطلق هذه المادة (ودى) على الهلاك يقال : أودى به المنون فهو مود ، واسم الهلاك من ذلك (الودى) ، وأودى به العمر أي ذهب به وطال ، وتطلق على معان أُخر لا علاقة لها بموضوعنا[3].

ثانياً : تعريف الدية في الاصطلاح :

عرفت الـديـة في الاصطلاح بعدة تعريفات في المذاهب الفقهية وفيما يلي استعراض لتلـك التعاريف :

أ- المذهب الحنفي :

عرفت الدية عند الأحناف بأنها : ((اسم للمال الذي هو بدل النفس وهو مصدر.. سمي ذلك المال بالدية تسمية للمفعول بالمصدر))[4]، واعترض على ذلك بعض علماء المذهب بأن هذا يجعـل الدية مختصةً بما هو بدل النفس، وينافيه ما جاء من إيجاب الدية كاملةً في بعض الأعـضاء ، كمـا اعترض على جعل اسم الدية من باب تسمية المفعول بالمصدر بأن اسم الدية من المنقولات الشرعية ، ولذلك قيل في تعريف الدية أنها : ((عبارة عما يؤدى ، وقد صار هذا الاسم علماً على بدل النفوس دون غيرها وهو الأرش)) [5]. وقيل هي : ((المال الواجب بالجناية في نفس أو طرف)) [6].

---

(١) انظر : ((الصحاح)) تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري : (٢٥٢١/٦) ؛ ((القاموس المحيط)) تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزأبادي : (٤٦١/٤) ؛ ((لسان العرب)) : (٢٥٨/١٥) ؛ ((المصباح المنير)) تأليف : أحمد بن علي المُقْري الفيـومي : (٦٥٤/٢) ؛ ((المعجم الوسيط)) تأليف : إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وآخرون : (١٠٢٢/٢) ؛ ((معجم مقاييس اللغة)) تأليف : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا : (٩٧/٦-٩٨).

(٢) حلمات الضروع. انظر : ((لسان العرب)) : (١٢٦/٨).

(٣) ومن ذلك قالوا : ودى الشيء إذا سال ، والودي ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول ، والودي فسيل النخل وصـغاره. انظـر ((لسان العرب)) : (٢٥٨/١٥وما بعدها).

(٤) ((تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق)) تأليف : عثمان بن علي الزيلعي : (١٢٦/٦) ؛ ((الكفاية مع تكملة فتح القدير)) تـأليف : جلال الدين الخوارزمي : (٢٠٤/٩) ؛ ((التعريفات)) تأليف : علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني : (٧٧).

(٥) ((تكملة البحر الرائق)) تأليف : محمد بن حسين بن علي الطوري : (٣٧٢/٨).

(٦) ((تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق)) : (١٢٦/٦).

وقيل هي : ((اسم لضمان يجب بمقابلة الآدمي أو طرف منه ، سمي بها ؛ لأنا تؤدى عـادةً ؛ لأنه قلما يجري فيه العفو؛ لعظم حرمة الآدمي))[1]. وقيل في تعريفها أيضاً هي : ((مـال مـؤدى في مقابلة متلف ليس بمال وهو النفس ، والأرش بدل ما دون النفس))[2].

والذي يلاحظ على هذه التعاريف ، أن بعضها يجعل الدية مختصةً ببدل النفوس فحسب -كما في التعريف الأول- ، فيرد عليه أن في بعض الأعضاء الدية كاملةً وليس ذلك بدلاً للنفس قطعـاً ، كما أن بعض هذه التعاريف ليس بمانع -كما في التعريف الثالث والرابع- من دخول الحكومة ، فإنا ليست بدية ؛ لأن الدية مقدرة شرعاً أما الحكومة فلا تقدير فيها من الشارع، وإنما ترجع إلى اجتهاد الحاكم ، كما يلاحظ أن جميع هذه التعاريف لـم تشمل الـجـناية على المنافع كإذهاب السمع، أو البصر ، أو الذوق ونحوه بسبب الجناية.

ب- المذهب المالكي :

عرفها ابن عرفة بقوله : ((مال يجب بقتل أدمي حرٍ عن دمـه أو بجرحـه مقـدراً شـرعاً لا باجتهاد))[3] ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يشمل الجناية على المعاني.

جـ- المذهب الشافعي :

عرفها في نهاية المحتاج وغيره بقوله هي : ((المال الواجب بالجناية على الحر في نفـس أو فيمـا دونا))[4] ويلاحظ على هذا التعريف أنه ليس بمانع من دخول الحكومة.

د- المذهب الحنبلي :

عرفها في كشاف القناع وغيره بقوله هي : ((المال المؤدى إلى مجني عليـه أو وليـه بـسبب جناية))[5].

ويرد على هذا التعريف ما سبق من أنه ليس بمانع من دخول الحكومة.

---

(١) ((تكملة فتح القدير)) تأليف : شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي : (٢٠٤/٩) ؛ ((تكملة البحر الرائـق)) : (٣٧٣/٨).

(٢) ((المبسوط للسرخسي)) تأليف الإمام : محمد بن أحمد بن ابي سهل السرخسي : (٥٩/٢٦).

(٣) ((شرح حدود ابن عرفة)) تأليف : أبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع : (٦٢١/٢) ؛ ((مواهب الجليل)) تأليف : أبي عبـدالله محمد ابن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني : (٣٣٢/٨) ؛ ((الثمر الداني)) : (٣٧٨).

(٤) ((نهاية المحتاج)) تأليف : محمد بن أبي العباس أحمد بن حمز بن شهاب الدين الرملي : (٣١٥/٧) ؛ ((مغني المحتاج)) تأليف : محمد بن الخطيب الشربيني : (٦٦/٤) ؛ ((فتح الباري)) تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني : (٢٣٠/١٢).

(٥) ((كشاف القناع)) تأليف : منصور بن يونس البهوتي : (٥/٦) ؛ ((شرح منتـهى الإرادات)) لـنفس المؤلـف : (٢٩١/٣) ؛ ((الروض المربع)) مع حاشية ابن قاسم : لنفس المؤلف : (٢٢٩/٧).

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي[1] **:**

الدية مأخوذة من الودى وهو الهلاك ، سميت بذلك لأنا مسببة عنه ، فسميت باسم سـببها ، أو هي مأخوذة من التودية ، وهي شد أطباء الناقة لئلا يرضعها فصيلها ، والدية يمنع من يطالب بهـا من القود ، أو هي مأخوذة من ودأت الشيء - مهموزاً- أي سويته ؛ لأنا تسكن الطلب فيـستوي الناس في السكون عن المطالبة بالدم ، أو أنا مأخوذة من الأداء لأنا مال يؤدى إلـى الـمجـ ـني عليه، أو وليه.

التعريف المختار :

يمكن استخلاص تعريف مختار من مجموع التعاريف السابقة عند علماء المذاهب المختلفة بحيث يكون جامعاً مانعاً فيقال : **الدية مالٌ مقدر من الشارع ، يجب بسبب جناية على نفس حر ، أو ما دونها من طرف ، أو جرح ، أو منفعة.**

(١) انظر : «الذخيرة» : (٣٥٢/١٢) ؛ «حاشية الدسوقي» : (٢٦٦/٤) ؛ «تكملة البحر الرائق» : (٣٧٢/٨) ؛ «المصباح المنير» : (٦٥٤/٢).

المبحث الأول :

مقدار الدية من الإبل

قال الإمام الترمذي :

((أبواب الديات عن رسول الله ﷺ))

((باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل ؟)) (١)

[حدثنا علي بن سعيد الكندي الكوفي ، قال : أخبرنا ابن أبي زائدة ، عن الحجاج ، عن زيد ابن جبير ، عن خشف بن مالك ، قال : سمعت ابن مسعود ، قال : قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين بنت مخاض(٢)، وعشرين بني مخاض ذكوراً ، وعشرين بنت لبون(٣) ، وعشرين جذعة(٤) ، وعشرين حقة(٥).

أخبرنا أبو هشام الرفاعي ، قال : أخبرنا ابن أبي زائدة ، وأبو خالد الأحمر ، عن الحجاج ابن أرطاة ، نحوه(٦).

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو(٧)(٨).

---

(١) ترجم الدارمي بقوله : ((باب كم الدية من الإبل)) : (١٥٩/٢) ، وابن ماجه بقوله : ((باب دية الخطأ)) : (٨٧٩/٢) ، وأبو داود بقوله : ((باب الدية كم هي ؟)) : (٦٨٠/٤) ، والنسائي بقوله : (باب ذكر أسنان دية الخطأ)) : (٣١/٨).

(٢) ابنة مخاض : ما تم لها سنة وبدأت في الثانية ، انظر : ((المصباح المنير)) : (٥٦٦) ؛ ((لسان العرب)) : (٤٦/١٣-٤٧).

(٣) ابنة لبون : ما تم لها سنتان ودخلت في الثالثة ، انظر : المصادر السابقة : (٥٨٤) ؛ (٢٩٩/١٢).

(٤) جذعة : ما تم لها أربع سنين ، انظر : المصادر السابقة : (٩٤) ؛ (٢١٩/٢).

(٥) حقة : ما تم لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة ، انظر : المصادر السابقة : (١٤٤) ؛ (٢٥٩/٣).

(٦) أخرجه أبو داود : (٦٨٠/٤) ، كتاب الديات ، باب الدية كم هي ؟ ، رقم (٤٥٤٥) ؛ وابن ماجه : (٨٧٩/٢) ، كتاب الديات، باب دية الخطأ، رقم (٢٦٣١) ؛ والنسائي : (٣١/٨) ، كتاب القسامة ، باب ذكر أسنان دية الخطأ، رقم (٤٨٠٢) ، والحديث ضعفه بعض أهل العلم، ومن صرح بتضعيفه الدارقطني فقال : (هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه...) ثم فصل تلك الأوجه وسيأتي ملخص كلامه عند مناقشة من أخذ بهذا الحديث، انظر : ((سنن الدارقطني)) : (١٢١/٣) ، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم (٣٣٣٢) ، والحديث له طرق أخرى ضعيفة ، لكن قال ابن القيم : ((روي من وجوه متعددة عن ابن مسعود إذا جمع بعضها إلى بعض، قوى مجموعها على دفع العلة التي علل بها)) : ((تهذيب السنن)) بحاشية عون المعبود : (١٨٧/١٢). ولمراجعة الطرق الأخرى للحديث انظر : ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (١٣٢/٨) ، كتاب الديات ، باب من قال هي أخماس وجعل أحد أخماسها بني المخاض دون بني اللبون ، رقم (١٦١٦٠) ؛ ((نصب الراية)) : (٣٥٧/٤) ؛ ((التلخيص الحبير)) : (١٣٢٢/٤).

(٧) انظر حديث عبدالله بن عمرو في ص : (٨٩) حاشية رقم : (٥).

(٨) وفي نسخة الجامع التي ابتدأ تحقيقها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله وأكملها آخرون تأخرت الفقرة من قوله : ((حدثنا أبو هشام...)) لتأتي بعد قوله : ((وفي الباب عن عبدالله بن عمرو)) ، وأظن أن الصواب ما أثبته ؛ لأن قوله : ((حدثنا أبو هشام...)) متعلق بحديث ابن مسعود، وتأكدت من ذلك عند مراجعة بعض شروح الجامع مثل شرح العراقي وهو مخطوط، وإحدى نسخ الجامع عليها حاشية العرف الشذي للكشميري ، وبهامشه نفع قوت المغتدي لعلي بن سليمان الدمتي البجمعوي.

حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد روي عن عبدالله موقوفاً[1].

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ، وهو قول أحمد[2] وإسحاق[3].

وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين في كل سنة ثُلث الدية ، ورأوا أن دية الخطأ على العاقلة ، ورأى بعضهم أن العاقلة قَرابة الرجل من قبل أبيه. وهو قول مالك[4] ، والشافعي[5] ، وقال بعضهم : إنما الدية على الرجال دون النساء والصبيان من العصبة يحملُ كُل رجلٍ منهم ربع دينار ، وقد قال بعضهم إلى نصف دينار فإن تمت الدية وإلا نظر إلى أقرب القبائل منهم فأُلزِموا ذلك.

حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ، قال : أخبرنا حبان وهو ابن هلال ، قال : حدثنا محمد ابن راشد ، قال : أخبرنا سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ أن رسول الله ﷺ قال : ((من قَتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا أخذوا الدية

---

(١) لمراجعة أوجه الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه انظر : ((سنن الدارقطني)) : (١٢١/٣) ، كتاب الحدود والديات ، فقد أفاض الكلام عليه وسيأتي شيءٌ من ذلك ، وانظر : ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (١٣٢/٨).

(٢) جاء في كتاب : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) قوله : ((قلت : دية الخطأ أخماس : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون بني مخاض ؟ ، قال : نعم)) : (٣٦٣/٢) ؛ وانظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير: (٤٩٦/٩) ؛ ((الإنصاف)) : (٦١/١٠) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (٣٠١/٣).

(٣) ليس هذا قول إسحاق ، بل قوله أنا أرباع كما سيأتي ، قال إسحاق معلقاً على قول الإمام أحمد في دية الخطأ : ((وهذا الذي قال في الخطأ لا نعرفه إلا أرباعاً كما وصف هو في شبه العمد)). ((المسائل عن إمامي أهل الحديث وفقيهي أهل السنة)) : (٣٣/١ ، ٣٦٣/٢) ؛ وكذا حكاه عن إسحاق في ((المغني)) : (٤٩٦/٩) ؛ ((الأوسط)) : (٢١٧/٢) ؛ ((معالم السنن)) : (٢٢/٤)؛ ((الجامع لأحكام القرآن)) : (٢٧٤/٣).

(٤) قال الإمام مالك : ((والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله ﷺ)) : ((الموطأ)) مع أوجز المسالك : (٣١/١٣) ، وقال أيضاً : ((وقد تعاقل الناس في زمان رسول الله ﷺ ، وفي زمان أبي بكر الصديق قبل أن يكون ديوان ، وإنما كان الديوان في زمان عمر ابن الخطاب ، فليس لأحد أن يعقل عنه غير قومه ومواليه)) : ((الموطأ)) مع أوجز المسالك : (١٠٨/١٢).

(٥) قال الإمام الشافعي : ((ولم أعلم مخالفاً في أن العاقلة العصبة ، وهم القرابة من قبل الأب)) : (١٥٠/٦) ؛ وقال أيضاً : ((ومن في الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء ، قضى رسول الله ﷺ على العاقلة ولا ديوان في حياته ولا في حياة أبي بكر ولا صدراً من ولاية عمر رضي الله عنه)) : ((معرفة السنن والآثار)) : (١٥٦/١٢) ؛ ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (١٨٨/٨).

، وهـي ثلاثـون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة[1] ، ومـا صالحـوا عليـه فهـو لهم))[2].

وذلك لتشديد العقل. حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن غريب][3].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

جمع الإمام الترمذي أبواب الديات والقصاص في هذا الكتاب وابتدأ بالديات اقتداءً بالبخاري فيما يظهر ، يقول ابن العربي : ((جمع أبو عيسى الديات والقصاص في بابٍ ، وبدأ بالديـة اقتـداءً بالبخاري ، وأظن ذلك أنا خصيصة هذه الأمة ؛ إذ كان القصاص في الأمم ، ولم تكن الدية إلا في أمة محمد ﷺ))[4] ولعله ترجم بالديات ثم أورد تحت هذه الترجمة ما تعلق بالقصاص ؛ لأن كل مـا يجب فيه القصاص يجوز العفو عنه على مال فتكون الدية أشمل[5].

ثانياً : ترجمة الباب :

ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله : ((أبواب الديات عن رسول الله ﷺ))[6] ، وهذه ترجمة عامة لجملة من الأبواب ، وقصده الإشارةَ إلى أنه يورد في هذه الأبواب الأحاديث المرفوعةَ إلى النبي

---

(١) الخَلِفَةُ : بكسر اللام الناقة الحامل وجمعها خلف ، وقيل جمعها مخاض على غير قياس ، كما قيل لواحدة النساء امرأة. انظـر : ((لسان العرب)) : (١٩٠/٤) ؛ ((المصباح المنير)) : (١٧٩).

(٢) رواه أبو داود في ((السنن)) : (٦٤٦/٤) ، كتاب الديات ، باب ولي العمد يرضى بالدية ، رقم : (٤٥٠٦) ، وليس فيه ذكـر الأسنان ؛ وابن ماجه في ((السنن)) : (٨٧٧/٢) ، كتاب الديات ، باب من قتل عمداً فرضوا بالدية ، رقم : (٢٦٢٦) ، ولعل الترمذي لم يصححه لأمرين : الأول : للخلاف المعروف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -والـذي يظهـر لي أن =

= الترمذي ممن يصحح هذا الإسناد إذا صح الطريق إلى عمرو- ، انظر : ((إرواء الغليل)) : (٢٥٩/٧). الثاني : أن في إسناده محمد ابن راشد المكحولي الخزاعي وهو صدوق يهم ورمي بالقدر ، انظر ((تقريب التهذيب)) : (٥١٥/٢) ، وبقية رجـال الإسـناد ثقات، إلا أن سليمان بن موسى صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل : انظـر : ((تقريـب التهـذيب)) : (٢٢٩/١).

(٣) ((الجامع الكبير)) : (٦٤/٣).

(٤) ((عارضة الأحوذي)) تأليف : أبي بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي : (١٢٦/٦).

(٥) انظر : ((فتح الباري)) : (٢٣٠/١٢).

(٦) ((الجامع الكبير)) : (٦٣/٣) ، وفي بعض النسخ المطبوعة وقع بلفظ ((كتاب الديات عن رسول الله ﷺ)) ، وأظن أن الأول هـو الصواب ؛ لأن أكثر النسخ على ذلك ، ورأيت في شرح العراقي للجامع وهو مخطوط قوله (أبواب الـديات...) ، وكـذا في نسخة الشيخ أحمد شاكر وقعت التراجم بلفظ أبواب لكنه لم يصل إلىهذا الموضع رحمه الله.

ﷺ لا الموقوفة. ذلك أن أهل العلم ممن سبق الإمام الترمذي ربما صنفوا كتبهم جامعة للأحاديث والآثار ، وغير ذلك ، كما في الموطأ للإمام مالك ، ومصنف ابن أبي شيبة وغيرهما ، ثم جاء بعد ذلك من المحدثين من قَصد إلى تجريد حديث رسول الله ﷺ عن غيره ، وفي هذه السلسلة ينضوي جامع الإمام الترمذي ، وقول الترمذي : ((أبواب الديات ...)) تقابل عند غيره من المحدثين : ((كتاب الديات...)).

ثم ترجم رحمه الله ترجمةً خاصةً بالباب الأول فقال : ((باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟)) ، ويلاحظ أنه جاء بترجمته على شكل استفهامٍ وسؤال -وهي إحدى طرائق المصنف في تراجمه- رغم أن أهل العلم رحمهم الله متفقون على أن الدية تكون مائة من الإبل ، ولعله أراد بذلك الإشارة إلى ما وقع بين العلماء من خلاف في أسنان الإبل في دية الخطأ ، كما أن الترجمة شاملةٌ للخطأ ، وشبه العمد ، والعمد في حال مصالحة الأولياء على الدية.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثين :

الأول : حديث ابن مسعود في أسنان الإبل في دية الخطأ ، وقال عنه : ((حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلى من هذا الوجه ، وقد روي عن عبدالله موقوفاً)) ولم يزد على ذلك.

والحديث الثاني : حديث عبدالله بن عمرو في تخيير الأولياء في القتل العمد بين القَود أو الدية وما يصالحون عليه ، وحكم عليه بأنه حسن غريب.

والمصنف رحمه الله يشير بالحديث الأول إلى مذهبٍ مشهورٍ في المسألة وهو جعل دية الخطأ مخمسة : عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بني مخاض ، ويقابل هذا القول مذهب آخر يرى أصحابه تخميس الدية أيضاً ؛ لكنهم يجعلون مكان بني مخاض بني لبون ، وسيأتي تفصيل المذاهب في المسألة.

ومن فقه الإمام الترمذي رحمه الله أنه قدم الحديث الخاص بدية الخطأ ، وما يتعلق به ، وما يستنبط منه على حديث دية العمد ، وذلك والله أعلم ؛ لأن قتل الخطأ مما تعم به البلوى ويمكن أن يقع فيه كل أحد ، بخلاف القتل العمد ؛ ولأن الأصل في الدية أن تكون في القتل الخطأ ، أما العمد فالأصل فيه القَود والدية استثناء -عند بعض أهل العلم- ، ولذلك افترقت دية العمد عن دية الخطأ بأن الأولى مغلظة ، وتكون في مال الجاني ، ولا تحملها العاقلة ، ثم هي حالةٌ لا تؤجل.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

جاء تعليق الإمام الترمذي الفقهي مستفيضاً ، وأثار عدداً من المسائل الفقهية التي فرعها على حديث الباب ، بشكلٍ يدل على وضوح الملكة الفقهية عنده رحمه الله ، ولقد يخيل إلى القارئ وهو يقرأ تعليق المصنف الفقهي أن الذي بين يديه كتاب فقه لا كتاب حديث.

والأمور التي اشتمل عليها تعليقه الفقهي هي ما يلي :

١- نقل العمل بحديث الباب في تخميس الدية عن الإمام أحمد وإسحاق ، ولم يذكر غيرهما من أهل العلم ، فأما الإمام أحمد فنعم ، وأما إسحاق فالذي وقفت عليه أنه يرى أن دية الخطأ أرباعاً، وقد تقدم الإشارة إلى قوله في ذلك ، ويلاحظ هنا أن من ذهب إلى هذا القول أيضاً الأحناف ، ولم يشر المصنف إلى هذا على عادة المحدثين في إغفال ذكر أهل الرأي.

٢- حكى الإجماع على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين ، في كل سنة ثُلث الدية[١]. والمراد بالدية دية الخطأ ، وإن كان شبه العمد يماثله بقرينة سياق الكلام قبله وبعده ، ومحل ذلك إن لم يكن ثبوت القتل بإقرارٍ من القاتل ، فإن كان بإقرارٍ منه ؛ فإن الدية تجب كاملةً عليه ؛ لأنه متهم في هذه الحال بمواطأة من يقر له بذلك ليأخذ الدية من عاقلته فيقاسمه إياها ؛ ولأن إقرار الشخص يقبل على نفسه ولا يقبل على غيره[٢] ، إلا إن صدقته العاقلة فإنهم يعقلون عنه[٣].

وعلة التأجيل في تحمل العاقلة للدية ؛ أنه مالٌ وجب على سبيل المواساة ، فلم يجب حالاً كالزكاة ، وذلك رفقاً بالعاقلة[٤].

وقد أجمع الأئمة الأربعة على أن الدية في قتل الخطأ وشبه العمد تكون على العاقلة مؤجلةً في ثلاث سنين ، في كل سنة ثُلث الدية ، وستأتي النصوص المثبتة لذلك.

وذهب الظاهرية إلى أن الدية في العمد والخطأ تكون حالّةً على العاقلة[٥] ، وحكى المرداوي مثله عن أبي الفرج[٦] ، وروي عن الإمام مالك في قول أنه سمع أن الدية تقطع في ثلاث أو أربع سنين[٧].

---

(١) انظر : «الجامع الكبير» : (٦٤/٣).

(٢) ولذلك يقول ابن قدامة عن هذه المسألة : «تجب الدية عليه ، ولا تحمله العاقلة ، لا نعلم فيه خلافاً» : «المغني» مع الشرح الكبير: (٥٠٦/٩) ، وخالف في ذلك ابن حزم فقال : «إن كان عدلاً حلف أولياء القتيل معه واستحقوا الدية على العاقلة» : «المحلى» : (٢٦٧/١١).

(٣) انظر : «المغني» مع الشرح الكبير: (٤٩٨/٩).

(٤) انظر : «الهداية» تأليف : علي بن أبي بكر المرغيناني : (٥٨٠/٤).

(٥) انظر: «المحلى» : (٢٨٢/١٠).

(٦) انظر : «الإنصاف» : (١٣١/١٠).

(٧) انظر : «المنتقى» : (٦٩/٧).

وقال ربيعة : إلى خمس[1] ، ونسبه المرداوي إلى صاحب الروضة[2].

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أن تأجيل الدية وتعجيلها يكون بحسب الحال والمصلحة[3].

٣- قال الإمام الترمذي : ((ورأى بعضهم أن العاقلة قرابة الرجل من قبل أبيه ، وهو قول مالك ، والشافعي))[4] وهذه المسألة وهي تحديد المراد بالعاقلة شرعاً مما اختلف فيه أهل العلم ، وقد ذكر الإمام الترمذي رأي بعضهم في هذا ، ولم يصرح بذكر الأقوال الأخرى ، وإنما أشار إلى وجود خلاف في المسألة بقوله : ((ورأى بعضهم)).

٤- قال الإمام الترمذي : ((وقال بعضهم : إنما الدية على الرجال دون النساء والصبيان من العصبة ، يحمل كل رجلٍ منهم ربع دينار ، وقد قال بعضهم إلى نصف دينار ، فإن تمت الدية وإلا نظر إلى أقرب القبائل منهم فألزموا ذلك))[5] وهذا الذي حكاه رحمه الله قول بعض أهل العلم ، وذهب فريق من أهل العلم إلى أن ما يتحمله كل واحد من العاقلة لا يتقدر بمقدارٍ شرعاً ، وإنما ذلك على حسب طاقة العاقلة وغناها ، وسيأتي تفصيل ذلك.

٥- لم يعلق الإمام الترمذي على الحديث الثاني الخاص بدية العمد من الناحية الفقهية ، إنما من الواضح أنه يقول به ويذهب إلى العمل بما جاء فيه ، وسيأتي تحرير رأيه في مسألة دية العمد.

خامساً : رأي الترمذي :

المسألة الأولى : أسنان الإبل في دية الخطأ :

لم يصرح الإمام الترمذي برأيه في المسألة ، لكن الذي يظهر لي أنه يختار أنا أخماس على ما في حديث ابن مسعود الذي ساقه في الباب ، فإنه ساق دليل هذا القول ، ثم اقتصر على ذكر من قال به من أهل العلم ولم يعرض للرأي المخالف.

المسألة الثانية : تأجيل الدية :

---

(١) انظر : ((حلية العلماء)) تأليف : أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال : (٥٩٤/٧).

(٢) انظر : ((الإنصاف)) : (١٣١/١٠) ؛ وصاحب الروضة هو عبدالغني المقدسي.

(٣) انظر : ((الفتاوى)) : (٢٥٦/١٩) ؛ ((الاختيارات الفقهية)) : (٢٤٥).

(٤) ((الجامع الكبير)) : (٦٤/٣).

(٥) المرجع نفسه.

من الواضح أن الإمام الترمذي يرى تأجيل الدية في ثلاث سنين ، بحيث يؤخذ في كل سنة ثلثها ؛ وذلك لأنه نقل إجماع أهل العلم على ذلك وسكت عليه ، ولم يتطرق لقول من ذهب إلى أن الدية تجب حالة ، أو قول من رأى أن الدية تنجم على أكثر من ثلاث سنين.

المسألة الثالثة : إثبات دية الخطأ على العاقلة :

لا يخرج الإمام الترمذي عن إجماع أهل العلم في هذه المسألة ؛ فإنه يرى أن الدية في قتل الخطأ تكون على العاقلة.

المسألة الرابعة : من العاقلة ؟ :

الذي يظهر لي أن الإمام الترمذي رحمه الله يرى أن العاقلة هم عصبة الرجل وهم قرابته من قبل أبيه فقط ، فإنه أورد هذا القول وسكت عليه ، ولم يذكر رأي من قال : إن عاقلة الرجل هم أهل الديوان[1] ، كما لم يتطرق إلى أصول الجاني وفروعه هل هم من العاقلة أم لا ؟.

المسألة الخامسة : مقدار ما يتحمله أفراد العاقلة من الدية :

الذي يظهر أن الإمام الترمذي يميل إلى تحديد مقدار ما يحمله أفراد العاقلة بحيث يقدر بربع دينار ، وإذا لزم الأمر زيد إلى نصف دينار ، فإن تمت الدية وإلا نظر إلى أقرب القبائل منهم فألزموا ذلك ؛ فإن المصنف أورد هذا القول ولم يعرض لقول من رأى أن ذلك لا يتحدد بمقدار.

المسألة السادسة : دية العمد إذا رضي بها الأولياء :

من الواضح أن المصنف يرى أن العمل في دية العمد على ما في حديث عبدالله بن عمرو وذلك لما يلي :

١- لم يعلق عليه من الناحية الفقهية بشيء ، ولم يذكر خلافاً فيه.

٢- حكم على الحديث بالحُسن مما يدل على ثبوته عنده وهذا يشير إلى أنه مما يصلح الاحتجاج به.

---

(١) أهل الديوان : هم المقاتلة الذين ليس لهم رزق في بيت المال وكتبت أسماؤهم في الديوان. قال في المغرب : ((الديوان : الجريدة من دون الكتب إذا جمعها لأنا قطع من القراطيس مجموعة ، ويروى أن عمر رضي الله عنه أول من دون الدواوين : أي رتب الجرائد للولاة والقضاة ، ويقال فلان من أهل الديوان : أي ممن أُثبت اسمه في الجريدة)) انظر : ((المُغرب في ترتيب المُعرب)) : (٢٩٩/١)؛ ((المصباح المنير)) : (٢٠٤).

٣- إيراده الحديث تحت ترجمته التي قال فيها : ((باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل ؟)) ، وبعد أن ساق الحديث الوارد في أسنان الإبل في دية الخطأ ، ثم أتى بهذا الحديث في دية العمد ، فظاهر أن المصنف قصد الترتيب.

٤- لم يشر إلى ما استدل به من رأى أن دية العمد وشبه العمد أرباع ، كما لم ينقل مذاهبهم في ذلك.

وفيما يلي تفصيل مذاهب أهل العلم في المسائل الست التي أوردها الترمذي في الباب.

المسألة الأولى
مذاهب العلماء في مسألة أسنان الإبل في دية الخطأ

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على أن دية الخطأ مائة من الإبل ، واتفق الأئمة الأربعة على أنا تكون أخماساً، ثم اختلفوا في أسنانا على قولين :

القول الأول :

أن دية الخطأ أخماس كما سبق ، وجعلوا أحد أخماسها بني المخاض دون بني اللبون وبهذا قال علماء الأحناف(١) ، والحنابلة(٢) رحمهم الله ، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه على الصحيح(٣) ، والنخعي ، وابن المنذر رحمهم الله(٤).

القول الثاني :

أن دية الخطأ مائة مخمسة ، لكن جعلوا مكان بني مخاض بني لبون ، وإلى هذا ذهب علماء المالكية(٥)، والشافعية(٦) رحمهم الله ، ويروى عن ابن مسعود(٧) ، وهو قول عمر بن عبدالعزيز، وسليمان بن يسار ، والزهري ، والليث ، وربيعة رحمهم الله(٨).

---

(١) انظر : «تبيين الحقائق» : (١٢٧/٦-١٢٨) ؛ «بدائع الصنائع» : (٣٠٩/١٠) ؛ «تكملة فتح القدير» (٢٠٧/٩-٢٠٨).

(٢) انظر : «المغني» مع الشرح الكبير: (٤٩٦/٩-٤٩٧) ؛ «الإنصاف» : (٦١/١٠) ؛ «شرح منتهى الإرادات» : (٣٠١/٣) ؛ «كشاف القناع» : (١٩/٦).

(٣) انظر : «السنن الكبرى للبيهقي» : (١٣٣/٨).

(٤) انظر : «المغني» مع الشرح الكبير: (٤٩٦/٩) ؛ «الأوسط» : (٢١٩/٢) ؛ «الاستذكار» : (٣٩/٢٥).

(٥) انظر : «الذخيرة» : (٣٥٤/١٢) ؛ «حاشية الدسوقي» : (٢٦٦/٤) ؛ «مواهب الجليل» : (٣٣١/٨-٣٣٢) ؛ «المنتقى» : (٧٣/٧).

(٦) انظر : «الأم» : (١٤٦/٦) ؛ «نهاية المحتاج» : (٣١٦/٧) ؛ «مغني المحتاج» : (٦٦/٤) ؛ «المهذب» مع تكملة المجموع : (٤٥٣/٢٠) ؛ «روضة الطالبين» : (١١٩/٧).

(٧) انظر : «السنن الكبرى» للبيهقي : (١٣٣/٨ وما بعدها) ؛ «سنن الدارقطني» : (١٢١/٣).

(٨) انظر : نسبة القول به إليهم في : «الأوسط» : (٢١٥/٢) ؛ «الاستذكار» : (٣٨/٢٥) ؛ «المغني» مع الشرح الكبير: (٤٩٦/٩) وروي عن عمر بن عبدالعزيز قول آخر بأنا أرباع وياتي.

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف في هذه المسالة إلى اختلاف الروايات في تحديد أسنان الإبل في دية الخطأ فبعضها كرر بني المخاض وبعضها كرر بني اللبون ، قال ابن عبدالبر : ((وقد روي فيه عن ابن مسعود الوجهان جميعاً ، ما ذهب إليه الحجازيون ، وما ذهب إليه الكوفيون))[1].

الأدلة والمناقشة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل الأحناف والحنابلة رحمهم الله لمذهبهم بالسنة ، والأثر ، والمعقول.

أولاً : السنة :

حديث الباب الذي أورده الإمام الترمذي ، وأصحاب السنن ، وغيرهم من حديث عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه قال : ((قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين بنت مخاض ، وعشرين بني مخاض ذكوراً ، وعشرين بنت لبون ، وعشرين جذعة ، وعشرين حقة))[2].

وجه الدلالة :

حدد النبي ﷺ في هذا الحديث أسنان الإبل ، فجعل أحد أخماسها بني المخاض دون بني اللبون، فهو نص في محل النزاع.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بما ذكره الدارقطني[3] وغيره وحاصله :

١- أن هذا الحديث لم يروه عن ابن مسعود إلا خشف بن مالك ، وهو رجل مجهول ، قال عنه الأزدي : ((ليس بذاك))[4] ، وقال البيهقي : ((مجهول))[5] ، وقال الخطابي : ((هو مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث))[6] ، ثم لم يروه عنه إلا زيد بن جبير بن حرمل الجشمي ، وأهل

---

(١) ((الاستذكار)) : (٣٩/٢٥).

(٢) سبق تخريجه ص (٧٤).

(٣) لمراجعة أوجه المناقشة انظر : ((سنن الدارقطني)) : (١٢١/٣-١٢٤) ؛ ((السنن الكبرى للبيهقي)) : (١٣٣/٨) ؛ ((تهذيب السنن)) بحاشية عون المعبود : (١٨٧/١٢) ؛ ((نصب الراية)) : (٣٥٨/٤).

(٤) ((نصب الراية)) : (٣٦٠/٤).

(٥) ((السنن الكبرى)) : (١٣٣/٨).

(٦) ((معالم السنن)) : (٢٢/٤).

العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف ، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر؛ إذا كان رواته عدولاً مشهورين ، أو يكون راويه رجلاً قد ارتفع اسم الجهالة عنه ، وارتفـاع اسم الجهالة أن يروي عنه رجلان فصاعداً.

٢- هذا الحديث لم يروه عن زيد بن جبير إلا حجاج بن أرطاة ، ولا يحتج به فإنه مشهور بالتدليس، وبأنه يحدث عن من لم يلقه ولم يسمع منه.

٣- هذا الحديث روي عن الحجاج بن أرطاة ، فاختلف عليه فيه ، فبعض الروايات على ما سـبق ، وفي بعضها جاء مكان الحقاق بنو لبون ، وفي بعضها مكان بني المخاض بنو لبون ، وفي بعضها لم يرد تفسير الأخماس ، فيشبه أن يكون الصحيح أن النبي ﷺ جعل دية الخطـأ أخماسـاً ، ثم فسرها الحجاج برأيه بعد فراغه من حديث رسول الله ﷺ ، فيتوهم السامع أن ذلك في حديث النبي ﷺ ، وليس ذلك فيه وإنما هو مدرج من كلام الحجاج.

٤- أنه لم يرد ذكر بني المخاض في دية الخطأ إلا في حديث خشف بن مالك هذا ، مع أنه قد روي عن النبي ﷺ ، وعن جماعة من الصحابة في دية الخطأ أقاويل مختلفة.

٥- أن هذا الحديث مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود ، عن أبيه بالسند الصحيح أنـه قال : دية الخطأ أخماس ثم ذكر بني اللبون ، ولم يذكر فيه بني المخاض ، وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه وفتياه من خشف بن مالك ونظرائه، وعبدالله بن مسعود أتقى لربه وأشح على دينه من أن يروي عن النبي ﷺ حديثاً ، ويفتي بخلافه.

جواب المناقشة :

أُجيب عن هذه المناقشة بما يلي :

١- خشف بن مالك وثقه النسائي[١]، وذكره ابن حبان في الثقـات[٢]، وقـال ابـن الجـوزي : ((وخشف روى عنه[٣]، عن رسول الله ﷺ ، ومتى كان الإنسان ثقةً فينبغي أن يقبـل قولـه، وكيف يقال عن الثقة أنه مجهول ؟! واشتراط المحدثين أن يروى عنه اثنان لا وجه له))[٤].

وأما زيد بن جبير فقد وثقه ابن معين وغيره وأخرجا له في الصحيحين ، وأما الحجاج بن أرطاة فإنه وإن كان مدلساً؛ إلا أنه صرح بالتحديث كما في سنن ابن ماجه فانتفت شبهة تدليسه.

---

(١) انظر : ((نصب الراية)) : (٣٦٠/٤).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) أي عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) انظر : ((التحقيق في مسائل الخلاف)) : (٣٠١/٩).

٢- ثم إن الحديث روي من وجوه متعددة عن ابن مسعود إذا جمع بعضها إلى بعض قوى مجموعها على دفع العلة التي علل بها[١].

٣- سلمنا أن الرفع إلى رسول الله ﷺ لم يصح ، فقد ثبتت روايتها عن عبدالله بن مسعود ومن طريق أبي إسحاق عن علقمة عن عبدالله بن مسعود ، ومن طريق إبراهيم عن عبدالله بن مسعود ومن طريق سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود ، وهذا مما لا يعرف بالرأي فله حكم الرفع إلى رسول الله ﷺ.

اعتراض :

اعترض على هذه الطرق بأنه لا يصلح الاحتجاج بها ، فرواية أبي إسحاق عن علقمة منقطعة لأنه لم يسمع منه، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، وكذا رواية إبراهيم النخعي، فإن فيها إرسالاً؛ فإنه لم يدرك عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

جواب الإعتراض :

أجيب عن هذا الاعتراض بما سبق من أن الحديث روي من وجوه متعددة يقوي بعضها بعضاً، وبأن أبا إسحاق وإن لم يسمع من علقمة فإمامته وجلالته وعدم شهرته بالتدليس تمنع أن يكون سمعه من غير ثقة ، فلا يعد إسقاطه تدليساً للحديث ، وأما أبو عبيدة فقد كان شديد العناية بحديث أبيه وفتاويه، وعنده من العلم في ذلك ما ليس عند غيره ، وأما إبراهيم النخعي فقد ثبت عنه أنه قال : إذا قلت قال عبدالله فهو ما حدثني به جماعة عنه ، وإذا قلت حدثني به فلان عن عبدالله فهو الذي سمعته[٢].

٤- لا نسلم أنه لم يرد ذكر بني المخاص إلا في حديث خشف بن مالك ، بل قد ورد موقوفاً على عبدالله بن مسعود رضي الله عنه كما تقدم بأسانيد صحاح.

ثانياً : الأثر :

واستدل علماء الأحناف والحنابلة رحمهم الله لمذهبهم بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً من جعله بني المخاص أحد الأخماس كما تقدم ، وقد مر معنا الاعتراض عليه ودفع الاعتراض، قال البيهقي رحمه الله : ((ومذهب عبدالله مشهور في بني المخاض ، وقد اختار أبو بكر بن المنذر في هذا مذهبه، واحتج بأن الشافعي إنما صار إلى قول أهل المدينة في الخطأ لأن الناس قد اختلفوا فيها ،

---

(١) انظر : ((تهذيب السنن)) بحاشية عون المعبود : (١٨٧/١٢).

(٢) انظر : المصدر السابق : (١٨٧/١٢) ؛ ((سنن الدارقطني)) : (١٢٢/٣).

والسنة عن النبي ﷺ وردت مطلقة بمائة من الإبل غير مفسرة ، واسم الإبل يتناول الصغار والكبار ، فألزم القائل أقل ما قالوا إنه يلزمه ، فكان عنده قول أهل المدينة أقل ما قيل فيها ، وكأنه لم يبلغه قول عبدالله بن مسعود ، فوجدنا قول عبدالله أقل ما قيل فيها لأن بني المخاض أقل من بني اللبون ، واسم الإبل يتناوله ، فكان هو الواجب دون ما زاد عليه ، وهو قول صحابي فهو أولى من غيره)) (١).

قال ابن القيم رحمه الله مفسراً قول البيهقي السابق : ((ومراد البيهقي يقول : إن ما في حديث ابن مسعود أقل مما حكاه الشافعي عن بعض التابعين والأخذ به أولى))(٢) وكلام الإمام الشافعي رحمه الله المشار إليه جاء عند الكلام على أسنان الإبل في دية الخطأ حيث قال : ((وإذا قال رسول الله ﷺ في قتل عمد الخطأ مغلظة منها أربعون خلفة في بطونا أولادها، ففي ذلك دليل على أن دية الخطأ الذي لا يخالطه عمد مخالفة هذه الدية ، وقد اختلف الناس فيها، فألزم القاتل عدد مائة من الإبل بالسنة ، ثم ما لم يختلفوا فيه فلا ألزمه من أسنان الإبل إلا أقل ما قالوا يلزمه ، لأن اسم الإبل يلزم الصغار والكبار ، فدية الخطأ أخماس : عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ذكر ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة ، أخبرنا مالك عن ابن شهاب وربيعة ، وبلغه عن سليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون : دية الخطأ : عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ذكر ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة)) (٣). قال ابن القيم : ((فهذا الذي ألزمه البيهقي لأجله أن يقول بما قال ابن مسعود لوجهين : أحدها : أنه أقل مما قال هؤلاء ، الثاني : أنه قول صحابي من فقهاء الصحابة فالأخذ به أولى من قول التابعين)) (٤).

ثالثاً : المعقول :

استدل أصحاب هذا المذهب بالمعقول وهو من ثلاثة أوجه(٥) :

الأول : أن ابن اللبون يجب على طريق البدل عن ابنة مخاض في الزكاة إذا لم يجدها، فلا يجمع بين البدل والمبدل في واجب.

الثاني : لأن موجبهما واحد فيصير كأنه أوجب أربعين ابنة مخاض.

الثالث : لأن ابن المخاض هو الأقل فالزيادة عليه لا تثبت إلا بتوقيف يجب على من ادعاه الدليل.

---

(١) ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (١٣٢/٨).

(٢) ((تهذيب السنن)) بحاشية عون المعبود : (١٨٧/١٢).

(٣) ((الأم)) : (١٤٦/٦).

(٤) ((تهذيب السنن)) بحاشية عون المعبود : (١٨٧/١٢).

(٥) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير: (٤٩٧/٩) ؛ ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٢٩٣/٢).

المناقشة :

نوقش هذا المعقول بأن أسنان الإبل في الديات لم تؤخذ قياساً ولا نظراً وإنما أخـذت اتباعـاً وتسليماً ، وما أخذ من جهة الأثر فلا مدخل فيه للنظر[١].

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل المالكية والشافعية رحمهم الله لمذهبهم بالسنة والأثر والمعقول :

أولاً : السنة :

١- ما ورد في بعض روايات حديث ابن مسعود مرفوعاً بلفظ ((وخمساً بني لبون ذكور)) [٢] فجعل مكان بني المخاض بني اللبون.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذه الرواية ، بأن الصواب هو ما جاء في الرواية الأخرى بلفظ (بني مخاض) ، هذا هو المعروف عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً ، قال الترمذي : ((حديث ابن مـسعود لا نعرفه مرفوعاً من هذا الوجه)) [٣] وهو المشهور من مذهبه رضي الله عنه ، كما ذكره ابن المنـذر[٤] واختاره وصححه البيهقي[٥].

٢- واستدلوا من السنة أيضاً بما ورد في حديث القسامة[٦] المشهور ، وفيه أن النبي ﷺ ودى قتيـل خيبر بمائة من إبل الصدقة.

وجه الدلالة :

دل حديث القسامة على أن النبي ﷺ ودى القتيل بمائة من إبل الصدقة ، ولـيس في أسـنان الصدقة ابن مخاض، وإنما فيها ابن لبون ، فدل على أن ابن مخاض لا مدخل له في دية الخطأ ، قـال

---

(١) انظر : ((فتح المالك بترتيب التمهيد على موطأ مالك)) : (١٣٨/٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في ((السنن)) : (١٢٣/٣) ، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم (٣٣٣٤) ؛ وابن أبي شيبة في ((المصنف)) : (٣٤٦/٥) ، كتاب الديات، باب دية الخطأ كم هي ، رقم (٢٦٧٣٩) بنحوه.

(٣) ((الجامع الكبير)) : (٦٣/٣).

(٤) انظر : ((الأوسط)) : (٢١٤/٢).

(٥) انظر : ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (١٣٣/٨).

(٦) ((صحيح البخاري)) مع فتح الباري : (٤٨٣/١٢) ، كتاب الديات ، باب القسامة ، رقم (٦٨٩٨) ، ((صحيح مـسلم)) مـع شرح النووي : (٢٠٦/١١)، كتاب القسامة ، والمحاربين ، والقصاص ، والديات ، باب القسامة ، رقم (١٦٦٩) ، وأخـرج الحديث أيضاً باقي أصحاب السنن.

الخطابي : ((روي عن النبي ﷺ في قصة أنه ودى قتيل خيبر بمائة من إبل الصدقة ، وليس في أسنان إبل الصدقة ابن مخاض))[1].

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأنه لا يطابق المدعى ، فإن أهل القتيل في حديث القسامة إنما ادعوا قتله عمداً، ودية العمد في أسنان الصدقة ، بخلاف ما نحن فيه فإن الكلام هنا في أسنان الإبل في دية الخطأ، ولذلك قال ابن قدامة : ((فأما دية قتيل خيبر فلا حجة لهم فيه ، لأنهم لم يدعوا على أهل خيبر إلا قتله عمداً ، فتكون ديته دية العمد، وهي من أسنان الصدقة ، والخلاف في دية الخطأ))[2].

اعتراض :

اعترض على هذه المناقشة بأن حديث القسامة وإن كان في قتل العمد ونحن نتكلم في دية الخطأ لكن لما لم يثبت ذلك القتل على أحد منهم بعينه ، وداه الرسول ﷺ بدية الخطأ متبرعاً[3].

ثانياً : الأثر :

واستدلوا لمذهبهم بالأثر وهو ما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً من رواية أبي عبيدة بلفظ : ((وعشرون بنو لبون ذكور))[4] مكان بني المخاض قال الدارقطني : ((هذا إسناد حسن ورواته ثقات))[5].

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذه الرواية بأن الصواب هو أن عبدالله بن مسعود جعل أحد أخماسها بني المخاض دون بني اللبون كما سبق تقريره ، ولذلك قال البيهقي : ((وقد روى بعض حفاظنا وهو الشيخ أبو الحسن الدارقطني هذه الأسانيد عن عبدالله بن مسعود وجعل مكان بني المخاض بني اللبون، وهو غلط منه))[6] ، وقال ابن الجوزي معترضاً على تحسين الدارقطني : ((يعارض قول

---

(١) ((معالم السنن)) : (٢٢/٤).

(٢) ((المغني)) مع الشرح الكبير: (٤٩٧/٩).

(٣) انظر : ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (١٣٤/٨)؛ ((نصب الراية)) : (٣٦٠/٤)؛ ((صحيح مسلم)) مع شرح النووي : (٢١٤/١١).

(٤) ((سنن الدارقطني)) : (١٢١/٣) ، كتاب الحدود والديات وغيره ، رقم (٣٣٣٠) ؛ ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (١٣١/٨) ، كتاب الديات، باب من قال هي أخماس وجعل أحد أخماسها بني المخاض دون بني اللبون.

(٥) ((سنن الدارقطني)) : (١٢١/٣).

(٦) ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (١٣١/٨).

الدارقطني هذا؛ أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، فكيف جاز له أن يسكت عن هذا ؟ إنما حكى عنه فتواه))[1].

الجواب :

لا نسلم بغلط الدارقطني فيما أورده بلفظ : (بني لبون) فقد قال الحافظ ابن حجر متعقباً كلام البيهقي السابق : ((وقد رد على نفسه بنفسه فقال : وقد رأيته في كتاب ابن خزيمة ، وهو إمام مـن رواية وكيع عن سفيان فقال : بني لبون كما قال الدارقطني ، قلت فانتفى أن يكون الدارقطني غيره فلعل الخلاف فيه من فوق)) [2].

ثالثاً : المعقول

قالوا إن سن بني المخاض لم يرد في أسنان الإبل في الزكاة ، فيقاس عليها دية الخطأ، فلا يكون له فيها مدخل مثل الفصلان[3] ، قال الباجي : ((والدليل على ما نقوله أنه سن لا مدخل له في الزكاة، فلم يكن له مدخل في دية الخطأ كالفصلان))[4] *.

---

(١) ((التحقيق في مسائل الخلاف)) : (٣٠١/٩).

(٢) ((تلخيص الحبير)) : (١٣٢٢/٤).

(٣) جمع فصيل وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه. ((لسان العرب)) : (٢٧٣/١٠).

(٤) ((المنتقى)) : (٧٣/٧).

* ورد في المسألة أقوال أخرى عن الصحابة والتابعين أجملها فيما يأتي :

١- أن دية الخطأ أرباع : ربع حقاق ، وربع جذاع ، وربع بنات لبون ، وربع بنات مخاض وهذا القول يروى عن علـي بـن أبي طالب رضي الله عنه ، والحسن البصري، والشعبي، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم. انظر : ((المغني)) مع الـشرح الكـبير: (٤٩٦/٩)؛ ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (١٣٠/٨)؛ ((سنن الدارقطني)) : (١٢٥/٣)؛ ((الأوسط)) : (٢١٦/٢) ؛ ((الاستذكار)) : (٤٠/٢٥)، واستدلوا بما رواه الزهري عن السائب بن يزيد يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال : ((دية الإنسان خمس وعشرون جذعـة ، وخمـس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض)) ، ونوقش بأن الحديث لم يثبت عن الـنبي ﷺ مرفوعـاً كما قرر ذلك الشوكاني فقال : ((ولم أجد هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ في كتاب حديثي)) ، ((نيل الأوطار)) : (٩٣/٧) ، وأخرجه أبو داود موقوفاً عـلى علي رضي الله عـنـه بلفظ : ((فـي الخطأ أرباعاً)) : (٦٨٦/٤)، كتاب الديات ، بـاب فـي ديـة الخطأ وشبه العمد ، رقم (٤٥٥٣) ، وفي إسناده عاصم بن ضمرة ، ذكره ابن عدي في الكامل وقال : ((ولم أذكر له حديثاً لكثرة ما يروي عن علي مما لا يتابعه الثقات عليه)). ((الكامل)) : (٥٦٩) ، لكن قال الحافظ ابن حجر عنه : ((صدوق من الثالثة)) ، ((تقريب التهذيب)) : (٢٦٧/١) ، وأخرجه أبو داود أيضاً موقوفاً على ابن مسعود من طريق علقمة والأسـود ، رقم (٥٤٥٢) ، وقال الحافظ ابن عبدالبر : ((وأحبه إليّ ما روي عن علي رضي الله عنه ، لأن ما روي فيه عن عمر منقطـع لا يثبت ، وقد اختلف في الرواية عن ابن مسعود ولم يختلف على علي)) ، ((الاستذكار)) : (٤٢/٢٥). وانظر : ((المصنف)) لعبـد الرزاق : (٢٨٧/٩) ؛ ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٣٤٦/٥).

الـتـرجـيـح :

بعد هذا العرض لمذاهب العلماء ، وأدلتهم ، ومناقشاتهم رحمهم الله في مسألة أسنان الإبـل في دية الخطأ ، يظهر لي والله أعلم أن الراجح هو القول الأول الذي ساق الترمذي دليله ؛ فـإن هـذا القول هو الأسعد بالدليل ؛ وخشف بن مالك الذي روى الحديث عن ابن مسعود وثقـه النـسائي وذكره ابن حبان في الثقات كما سبق ، ورواه عنه زيد بن جبير الجشمي وهو ثقة ، ورواه عن زيد الحجاج بن أرطاة ، وهو وإن كان مدلساً إلا أنه صرح بالتحديث في رواية ابن ماجه فانتفت شبهة تدليسه ، ثم إن هذا هو مذهب عبدالله بن مسعود على الصحيح وهو صحابي فقيه فقوله أولى مـن قول غيره من التابعين ، ثم إن هذا القول هو الأقل مما ذُكر قال ابن المنذر رحمه الله : ((فإذا اختلـف أهل العلم في شيء وجب إخراج الأقل مما قالوه ، والوقوف عن إيجاب ما زاد على أقل مما قيل))[1].

= ٢- وقال عمر بن عبدالعزيز رحمه الله مثل قول علي هذا وزاد : فإن لم توجد بنت المخاض جعل مكانـها بنـو لبـون ذكـور ، ((المصنف)) لعبدالرزاق : (٢٨٧/٩) ، كتاب العقول ، باب أسنان دية الخطأ رقم (١٧٢٣٧) ، وقال عطاء بنو لبـون ذكـور مكان بنت لبون ((الاستذكار)) : (٤٠/٢٥) ؛ ((المصنف)) لعبدالرزاق : (٢٨٧/٩) ، رقم (١٧٢٣٥).

٣- أن دية الخطأ أرباع : ثلاثون حقة ، وثلاثون ابنة لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون إبنة مخاض ، ويروى عن عثمان بـن عفان ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ، والزهري ، ورواية ثانية عن الحسن البصري ، ((المغني)) مع الشرح الكبير: (٤٩٦/٩)؛ والأثر أخرجه أبو داود في السنن : (٦٨٦/٤) ، كتاب الديات، باب في دية الخطأ وشبه العمد ، رقم (٤٥٥٤) وورد عن زيد أيضاً بإبدال ثلاثون جذعة مكان بنات لبون. ((الأوسط)) : (٢١٨/٢) ؛ ((الاستذكار)) : (٤١/٢٥).

٤- أن دية الخطأ أرباع : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وثلاثون بنت لبون ، وعشر بنو لبون ذكور ، ويـروى عـن مجاهـد ، ((المصنف)) لعبدالرزاق : (٢٨٨/٩) ، كتاب العقول ، باب أسنان دية الخطأ رقم (١٧٢٣٩).

٥- أن دية الخطأ أرباع : ثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون ، وثلاثون بنات مخاض ، وعشر بنولبون ذكر ، وبه قال طـاووس ، ((المغني)) مع الشرح الكبير: (٤٩٦/٩) ، ويدل له ما رواه عمرو بن شعيب عنه أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : ((من قتل خطأً فديته من الإبل ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة ، وعشر بنو لبون ذكر)) أخرجـه أبـو داود في ((السنن)) : (٦٧٧/٤) ، كتاب الديات ، باب الدية كم هي ؟ رقم (٤٥٤١) ؛ وابن ماجه (٨٧٨/٢) ، كتاب الديات، بـاب دية الخطأ ، رقم (٢٦٣٠) ؛ والنسائي (٣١/٨)، كتاب القسامة ، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء ، رقـم (٤٨٠١)، والحديث قال عنه الدرقطني : ((فيه مقال من وجهين : أحدهما أن عمرو بن شعيب لم يخبر فيه بسماع أبيه من جده عبدالله بن عمرو، والوجه الثاني أن محمد بن راشد ضعيف عند أهل الحديث))، ((سنن الدارقطني)) : (١٢٤/٣). وقال عنه الخطابي : ((ولا اعرف أحداً قال به من الفقهاء)) ، ((معالم السنن)) : (٢١/٤). وقد سبق أن طاووس قال به وقريباً منه قول مجاهد.

٦- ورد في المسألة أيضاً حديث رواه إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عـن النبي ﷺ في دية الخطأ قال : (... وقضى في الصغرى بثلاثين بنت لبون ، وثلاثين حقة ، وعشرين بنات لبون ، وعشرين بـني لبون ذكور) ، ((سنن الدارقطني)) : (١٢٤/٣) ، كتاب الحدود والديات وغيره ، وعقب عليه بقوله : هـذا حـديث مرسـل إسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة بن الصامت ؛ ورواه البيهقي بلفظ (وعشرين بنت مخاض وعشرين بني مخـاض). ((الـسنن الكبرى)) (١٣٠/٨) ، كتاب الديات ، باب من قال هي أرباع على اختلاف بينهم في الأوصاف. رقم (١٦١٥٥).

(١) ((الأوسط)) : (٢١٩/٢).

على أننا نقول إنه لا يضيق على من قال بغيره ، فإن الاختلاف في المسألة واسع كمـا سـبق ولذلك قال ابن عبدالبر رحمه الله بعد أن استعرض أقوال السلف : ((والذي أقول إن كل ما ذهب إليه السلف ، مما قد ذكرناه عنهم في هذا الباب جائز العمل به ، وكله مباح لا يضيق على قائلـه.. ولا يضرهم الاختلاف في أسنانا ، وأحبه إلي ما روي عن علي رضي الله عنه...))[1].

واختار ابن القيم رحمه الله أنه ليس في الأسنان شيء مقدر عن رسول الله ﷺ[2]وهو ما قال به ابن رشد[3]. والله أعلم.

ثمرة الخلاف :

تظهر ثمرة الخلاف في تحديد دية الخطأ هل هي أرباع أم أخماس ؟ ثم في تحديد الأسنان الواجبة في دية القتل الخطأ.

---

(١) ((الاستذكار)) : (٤٢/٢٥).

(٢) انظر : ((تهذيب السنن)) بحاشية عون المعبود : (١٨٨/١٢) ؛ ((أحكام الجناية على النفس وما دونا عند ابن القـيم)) : تـأليف الدكتور : بكر بن عبدالله أبو زيد : (٢٤١).

(٣) ((بداية التهد)) : (٤١٣/٢).

المسألة الثانية
تـأجـيـل الـديـة

مذاهب العلماء في **مسألة تأجيل الدية :**

تحرير محل النـزاع :

دية الخطأ وشبه العمد هل تجب حالةً أم تكون مؤجلة ؟ وكم تكون مدة التأجيل ؟.

مذاهب الفقهاء :

أجمع الأئمة الأربعة على أن الدية في قتل الخطأ وشبه العمد تكون على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية(١).

قال ابن قدامة : ((ولا أعلم في أنا تجب مؤجلةً خلافاً بين أهل العلم))(٢) ، وقال المرغينـاني : ((والتقدير بثلاث سنين مروي عن النبي ﷺ ، ومحكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه))(٣).

وقال الجصاص : ((استفاض ذلك عن عمر ، ولم يخالفه أحد من الـسلف ، واتفـق فقهـاء الأمصار عليه فصار إجماعاً لا يسع خلافه))(٤).

وقال الباجي : ((والأصل في ذلك ما روي أن عمر بن الخطاب وعلياً رضي الله عنهما قـضيا بالدية في ثلاث سنين ولم يخالفهما أحد))(١).

---

(١) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (٣١٤/١٠) ؛ ((رد المحتار)) : (٣٢٦/١٠) ؛ ((تكملة فـتح القـدير)) : (٣٢٦/٩) ؛ ((المدونـة)) : (٦٢٧/٤) ؛ ((الذخيرة)) : (٣٩٥/١٢) ؛ ((التاج والإكليـل)) : (٣٤٩/٨) ؛ ((حاشـية الدسـوقي)) : (٢٨٥/٤) ؛ ((الأم)) : (١٤٥/٦) ؛ ((روضة الطالبين)) : (١٢٠/٧) ؛ ((نهاية المحتاج)) : (٣٧٣/٧) ؛ ((مغني المحتـاج)) : (١١٩/٤) ؛ ((الإنـصاف)) : (١٣١/١٠) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير: (٤٩٨/٩) ؛ ((شرح منتـهى الإرادات)) : (٣٢٨/٣) ؛ ((الإفـصاح)) : (٢١٣/٢) وحكى الإجماع عليه أيضاً.

(٢) ((المغني)) مع الشرح الكبير: (٤٩٣/٩) ، وقال : ((وقد حكي عن قومٍ من الخوارج أنهم قالوا الدية حالة لأنا بدل متلف ، ولم ينقل إلينا ذلك عمن يعد خلافه خلافاً)) ، وقال الشوكاني : ((واعلم أنه قد وقع الإجماع على أن دية الخطأ مؤجلةٌ على العاقلة ، ولكن اختلفوا في مقدار الأجل)) ، ((نيل الأوطار)) : (١٠٢/٧) ، ومن قال بأنا تؤخذ حالةً ابن حـزم. انظـر : ((المحلـى)) : (٢٩٥/١٠) ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ((إن النبي ﷺ لم يؤجلها بل قضى بها حالة)). انظر : ((الفتاوى)) ، (٢٥٦/١٩) ، وقد عزا ابن حجر الإجماع على تحمل العاقلة للدية مؤجلةً إلى ابن المنذر وتابعه الشوكاني على ذلك. انظر : ((تلخيص الحبير)) : (١٣٣٧/٤) ؛ ((نيل الأوطار)) : (١٠٣/٧) ، والذي وجدته في كتاب الإجماع قوله : ((أجمع أهل العلم على أن دية الخطأ تحمله العاقلة)). ((الإجماع)) : ص (١٠٩) ولم يتطرق للتأجيل ، لكن قال في الأوسط : ((سمعت كل من لقيت من أهل العلم ، وعوام من بلغنا عنهم ممن مضى يقولون يقضى بها في ثلاث سنين)). ((الأوسط)) : (٤٩٠/٢) ؛ ((الإشراف)) : (١٩٨/٢).

(٣) ((الهداية)) : (٥٧٥/٤).

(٤) ((أحكام القرآن)) : (٢٨٢/٢).

وذكر البهوتي أنه : ((قول عمر وعلي في ديـة الخطـأ ولم يعـرف لهمـا مخـالف فكـان كالإجماع))[٢].

وروي عن الإمام مالك قول يدل على أن الدية تؤخذ مؤجلةً في أربع سنين[٣] ، وقال ربيعـة إلى خمس[٤]، ونسبه المرداوي إلى صاحب الروضة[٥].

وذهب الظاهرية إلـى أن الدية فـي قـتل الخطأ وشـبه العمد تكون حـالة على العاقلة، قال ابن حزم : ((وهي في كل ذلك حالة ، العمد ، والخطأ سواء لا أجل في شيء منهما))[٦] ، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن النبي ﷺ لم يؤجلها بل قضى بها حالة[٧] ، وذكر المرداوي أن هذا قول أبي الفرج الجوزي[٨].

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أن تأجيل الدية وتعجيلها يكون بحـسب الحـال والمصلحة ، قال في الفتاوى : ((والصحيح أن تعجيلها وتأجيلها بحسب الحال والمصلحة ، فإن كانوا مياسير، ولا ضرر عليهم في التعجيل ، أُخذت حالةً ، وإن كان في ذلك مشقةً جعلت مؤجلةً ، وهذا هو المنصوص عن أحمد أن التأجيل ليس بواجب))[٩] ، وقال أيضاً : ((ولا يؤجل على العاقلة إذا رأى الإمام المصلحة فيه ، ونص على ذلك أحمد))[١٠] ، يريد بذلك قول الإمام أحمـد رحمـه الله : ((إذا كانت العاقلة تقدر أن تحملها في سنة فلا أرى به بأساً ويعجبني ذلك))[١١].

الأدلة والمناقشة :

استدل القائلون بتأجيل الدية في قتل الخطأ وشبه العمد بالسنة ، والأثر ، والإجماع ، والمعقول.

---

(١) ((المنتقى)) : (٦٩/٧).

(٢) ((كشاف القناع)) : (٦٤/٦).

(٣) قال الإمام مالك رحمه الله أنه سمع : ((أن الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربع سنين ، والثلاث أحب ما سمعت إلي في ذلـك)). قال الباجي : ((ويحتمل ذلك معاني أحدها التخيير ، والثاني الشك ، والثالث أن يكون سمع القولين ، كل قول من قائل من أهل العلم يراه ويفتي به)). انظر : ((المنتقى)) : (٦٩/٧).

(٤) انظر : ((حلية العلماء)) : (٥٩٤/٧).

(٥) انظر : ((الإنصاف)) : (١٣١/١٠) ، وصاحب الروضة هو عبدالغني المقدسي.

(٦) ((المحلى)) : (٢٨٢/١٠).

(٧) انظر : ((الفتاوى)) : (٢٥٦/١٩) ؛ ((الاختيارات الفقهية)) : ص (٢٤٥).

(٨) انظر : ((الإنصاف)) : (١٣١/١٠).

(٩) ابن تيمية : (٢٥٦/١٩).

(١٠) ((الاختيارات الفقهية)) : ص (٢٤٥).

(١١) ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (٢٧٥/٢).

أولاً : السنة

استدل القائلون بتأجيل الدية في قتل الخطأ وشبه العمد في ثلاث سنين بما ذكر أن الـنبي ﷺ جعلها على العاقلة مؤجلةً في ثلاث سنين.

قال الإمام الشافعي رحمه الله : ((لا أعلم مخالفاً أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلـة في ثلاث سنين))[1]. وروى البيهقي عن سعيد بن المسيب أنه قال : ((من السنة أن تنجم الدية في ثلاث سنين))[2].

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأن هذا لا يعرف له أصل في كتاب ولا سنة ، فأما قول الإمام الشافعي رحمه الله فقد قال البيهقي : ((هكذا قال الشافعي في الخطأ أن النبي ﷺ قضى فيه بالديـة في ثـلاث سنين ، وإنما أراد والله أعلم في نقل العامة دون الخاصة وذلك بين في كلامه ، والذي قال في كتاب الرسالة من إضافة القضاء بدية الخطأ على العاقلة إلى النبي ﷺ وإضافة تنجيمها عليهم إلى من دونـه أصح وأحرى على ما نقل إلينا من أخبار الخاصة))[3].

وقال ابن المنذر : ((ما ذكره الشافعي لا نعرفه أصلاً من كتاب ولا سنة ، وقد سئل عن ذلك أحـمد بن حنبل فقال : لا نعرف فيه شيئاً فقيل إن أبا عبدالله -يعني الشافعي- رواه عن الـنبي ﷺ فقال : لعله سمعه من ذلك المديني ، فإنه كان حسن الظن به -يعني إبراهيم بن أبي يحيى-))[4].

وأما ما روي عن سعيد بن المسيب فلا يصلح للاحتجاج به ، فإن في سنده ابن لهيعـة وهـو يضعف في الحديث ، فضلاً عن أن هذا قول تابعي فليس له حكم الرفع إلى رسول الله ﷺ.

---

(١) ((الأم)) : (١٤٥/٦). وقال الرافعي : ((تكلم أصحابنا في ورود الخبر بذلك فمنهم من قال : ورد ونسبه إلى رواية علي عليـه السلام ، ومنهم من قال : ورد أنه ﷺ قضى بالدية على العاقلة ، وأما التأجيل فلم يرد به الخبر ، وإنما أُخذ ذلك مـن إجمـاع الصحابة)). ((تلخيص الحبير)) : (١٣٣٧/٤).

(٢) ((السنن الكبرى)) : (١٩١/٨) ، كتاب الديات ، باب تنجيم الدية على العاقلة ، مع ملاحظة وجود سقط في الأثر وفي معرفة السنن والآثار : (١٦٠/١٢) قال : ((وروينا عن يحيى بن سعيد أنه قال : من السنة ...)) ، والنقل الكامل للأثر هنـا بواسـطة الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١٣٣٧/٤) ، قال : ((وروى البيهقي من طريق ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بـن المسيب قال : من السنة...)).

(٣) ((معرفة السنن والآثار)) : (١٥٩/١٢) ، ثم ساق بإسناده إلى الشافعي أنه قال : ((وجدنا عاماً في أهل العلم أن رسـول الله ﷺ قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأً بمائة من الإبل على عاقلة الجاني ، وعاماً فيهم أنا في مضي الثلاث سنين في كل سنة ثلثها وبأسنان معلومة)).

(٤) ((تلخيص الحبير)) : (١٣٣٧/٤) ؛ ((الأوسط)) : (٤٩٢/٢).

اعتراض :

اعترض على ما ورد على كلام الإمام الشافعي رحمه الله من مناقشة بأن من عرف حجة على من لم يعرف[1] ، وقال ابن داود الشافعي : ((كان الشافعي يروي هذا الحديث ويقول : حدثني من هو ثقة في الحديث غير ثقة في دينه))[2].

ثانياً : الآثار

استدل الجمهور لمذهبهم أيضاً بالأثر وهو ما روي عن عمر بن الخطاب ، وعلي ، وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قضوا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين ، فقد روى ابن أبي شيبة ، وعبدالرزاق، والبيهقي من طريق الشعبي أن عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين ، والنـصف والثلـثين في سنتين والثلث في سنة[3].

وروى البيهقي من رواية يزيد بن أبي حبيب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قضى بالعقل في قتل الخطأ في ثلاث سنين[4].

---

(١) ((تلخيص الحبير)) : (١٣٣٧/٤).

(٢) ((الجوهر النقي)) مع السنن الكبرى : (١٩٠/٨).

(٣) ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٠٥/٥) ، كتاب الديات ، باب الدية في كم تؤدى ، رقم (٢٧٤٢٩) ، من طريق عبدالرحمن بن سليمان عن أشعث عن الشعبي وعن الحكم عن إبراهيم ؛ ((مصنف عبدالرزاق)) : (٤٢٠/٩) ، كتاب العقول ، باب في كـم تؤخذ الدية، رقم (١٧٨٥٨) ، من طريق الثوري عن أشعث عن الشعبي ، وهذه الطرق كلها منقطعة ، والأشعث : هو ابـن سوار قال عنه الحافظ ابن حجر : ((ضعيف)) ، ((تقريب التهذيب)) : (٥٧/١) ، ومن طريق ابن جريج قال : ((أخبرت عـن أبي وائل أن عمر بن الخطاب جعل الدية...)) ، وقد أوهمه ابن جريج ، قال الأثرم عن أحمد : ((إذا قال ابن جريج قال فلان وقـال فلان وأخبرت جاء بمناكير)) ، وقال الدارقطني : ((تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيمـا سمعـه مـن مجروح))، انظر : ((تهذيب التهذيب)) : (٣٥٤/٦-٣٥٥) ؛ ومن طريق الثوري عن أيوب بن موسى عن محمد بن راشد أنه سمع مكحولاً يحدث به عن عمر ، وهو منقطع فإن مكحولاً لم يدرك عمر ، انظر : ((تهذيب التهذيب)) : (٢٦١/١٠) ، ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (١٩٠/٨) ، كتاب الديات ، باب تنجيم الدية على العاقلة ، رقم (١٦٣٩٠) ، من طريق عبدالله بن وهب عن سفيان الثوري به ، وأخرجه أيضاً في ((معرفة السنن والآثار)) : (١٦٠/١٢) ، كتاب الديات ، باب ما تحمله العاقلة رقـم (١٦٣٠٨) ، وقال عنه أنه مرسل ، ومن طريق واصل الأحدب عن المعرور به وقال عنه أنه ضعيف.

(٤) ((السنن الكبرى)) : (١٩١/٨) ، كتاب الديات ، باب تنجيم الدية على العاقلة ، رقم (١٦٣٩١) ؛ ((معرفة السنن والآثـار)) : (١٦٠/١٢)، كتاب الديات ، باب ما تحمل العاقلة ، رقم (١٦٣٠٩) ، وقال عنه إنه مرسل ، وأما الرواية عن ابن عباس فقال الحافظ ابن حجر : ((ولم أقف عليها)) : (تلخيص الحبير)) : (١٣٣٨/٤) ، وقد ذكر ابن المنذر رواية ابن عباس فقال : ((حـدثنا موسى حدثنا أبو معمر قال : حدثنا هشيم قال أخبرنا الأعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال : الدية في ثلاث سنين)) ((الأوسط)) : (٤٩١/٢).

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذه الآثار بأنه لا يصح لأنا آثار ضعيفة ، فالرواية عن عمر من طريق الشعبي منقطعة ، كما أن في إسنادها الأشعث بن سوار ، وهو ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر[١]، وكذا الرواية عن علي رضي الله عنه فإنا منقطعة ، وفي الإسناد ابن لهيعة[٢].

ثالثاً : الإجماع

واستدلوا أيضاً بإجماع الصحابة ، وقد سبق ما يؤيد ذلك من كلام الإمام الشافعي رحمه الله وكلام الفقهاء[٣] ، وهو ما نص عليه الإمام الترمذي بقوله : ((وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية))[٤].

المناقشة :

ونوقش هذا الاستدلال بما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد أن تكلم على قضاء النبي ﷺ بالدية حالة ، وتأجيل عمر لها ، وقول كثير من الفقهاء لا تكون إلا مؤجلة ، كما قضى به عمر ، ويجعل ذلك إجماعاً ، ثم قال : ((هذا القول في غاية الضعف، وهو يشبه قول من يجعل الأمة يجوز لها نسخ شريعة نبيها ، كما يقوله بعض الناس من أن الإجماع ينسخ ، وهذا من أنكر الأقوال عند أحمد، فلا تترك سنة ثابتة إلا بسنة ثابتة ويمتنع انعقاد الإجماع على خلاف سنة إلا ومع الإجماع سنة معلومة نعلم أنا ناسخة للأولى))[٥].

رابعاً : المعقول

واستدلوا أيضاً بالمعقول ، وهو من وجهين :

الأول : أن الإبل قد تكون في وقت الوجوب حوامل ، فلو أُخذ منها وهي حوامل لكان في هذا إضرار بالعاقلة ، والضرر ممنوع[٦].

---

(١) ((تقريب التهذيب)) : (٥٧/١) ، وانظر : ((إرواء الغليل)) : (٣٣٧/٧).

(٢) ((تلخيص الحبير)) : (١٣٣٨/٤).

(٣) انظر : ص (٩٣).

(٤) ((الجامع الكبير)) : (٦٤/٣).

(٥) ((الفتاوى)) : (٢٥٧/١٩).

(٦) انظر : ((أحكام القرآن)) لابن العربي : (٦٠١/١).

الثاني : أن المقصود من جعل الدية على العاقلة التخفيف على الجاني ؛ لأنا لو وجبت في ماله كاملةً لأوشكت أن تستأصله ، وأخذها حالةً فيه تضييق عليهم ، وإجحاف بهم ، ولما كان أخـذ الدية منهم على سبيل المواساة وجب أن يخفف عنهم. قال ابن قدامة رحمه الله : ((فلا يخفف عن الجاني بما يثقل على غيره ويجحف به ، ولو كان الإجحاف مشروعاً ؛ لكان الجاني أحق به لأنه موجب جنايته وجزاء فعله ، فإذا لم يشرع في حقه ففـي حـق غـيره أولى))(١).
والحاصل أننا نقيس العاقلة على الجاني ، فكما أن الدية لا تؤخذ حالةً من الجـاني، فعـدم أخذها حالةً من العاقلة من قبيل الأولى.

الثالث : القياس على الزكاة بجامع المواساة في كلٍ ، فكما أن الزكاة لا تجب حالةً ، فكذلك ما يجب على العاقلة لا يجب حالاً ؛ لأنه مال وجب على سبيل المواساة فعدل به عـن الأصـل في التأجيل ، كما عدل به عن الأصل في إلزامه غير الجاني(٢).

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال من المعقول بأنه منقوض في حالة كون العاقلة مياسير ولا ضـرر علـيهم في التعجيل(٣).

واستدل القائلون بأن الدية حالة بالكتاب والسنة والأثر والمعقول.

أولاً : الكتاب

قول الله تعالى : {**وديةٌ مسلمةٌ إلى أهله**}(٤).

وجه الدلالة :

عموم الآية فإن الله تعالى لم يذكر فيها تأجيلاً ولا غيره ، فلذا تكون الدية حالةً غير مؤجله(٥).

ثانياً : السنة

استدلوا من السنة بما جاء في حديث القسامة وفيه : ((فكره رسول الله ﷺ أن يطّلّ دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة))(١).

---

(١) ((المغني)) مع الشرح الكبير: (٥٢١/٩)
(٢) المصدر نفسه : (٤٩٨/٩).
(٣) ((الفتاوى)) : (٢٥٦/١٩).
(٤) سورة النساء ، آية رقم (٩٢).
(٥) ((المحلى)) : (١١/١١).

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ دفع دية القتيل حالة ، ولم يبين أن الواجب في ذلك التأجيل ، ولو كـان واجبـاً لبينه، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأن الدليل فيه لا يطابق المدعى ، فإن أهل القتيل إنما ادعوا قتله عمداً ، ولذلك لم تكن الدية على العاقلة ، وإنما دفعها النبي ﷺ تبرعاً ، والدية إذا كانت من بيت المال فـلا مانع أن تكون حالة ، أما الدية الواجبة على العاقلة فإنا تكون مؤجلةً ، قال ابن العربي : ((وكـان النبي ﷺ يعطيها دفعةً واحدةً لأغراض ، منها أنه كان يعطيها صلحاً وتسديداً ، ومنها أنه كان يجعلها تأليفاً ، فلما وجد الإسلام قررتها الصحابة على هذا النظام))[٢].

ثالثاً : الأثـر

استدلوا من الأثر بما ورد من قضاء عمر رضي الله عنه بالدية حالةً في قصة الرجل من بني مدلج الذي قتل ابنه ، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : ((نحلت لرجـل من بني مدلج جارية، فأصاب منها ابناً ، فكان يستخدمها ، فلما شب الغـلام دعـاها يوماً فقال : اصنعي كذا وكذا، فقال : لا تأتيك حتى متى تستأمي[٣] أمي ، قال : فغضب ، فحذفه بـسـيـفه فأصاب رجله فنزف الغلام فمات ، فانطلق في رهط من قومه إلـى عمر رضي الله عنه ، فقال : يا عـدو نفسه أنت الذي قتلت ابنك ، لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((لا يقاد الأب من ابنه)) لقـتلتك هلم ديته ، قال فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومـائة بـعـير ، قـال : فخـير مـنها مـائة فـدفـعها إلـى ورثته ، وترك أباه))[٤].

---

(١) سبق تخريجه في ص (٨٦).

(٢) ((أحكام القرآن)) لابن العربي : (٦٠١/١) ، ولا شك أن الحجة في فعل النبي ﷺ وقوله دون من سواه.

(٣) تسترق.

(٤) الأثر أخرجه ابن ماجه مختصراً في السنن : (٨٨٤/٢) ، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث ، رقم (٢٦٤٦) ، من طريـق أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن أبا قتادة -رجلٌ من بني مدلج- قتل ابنه ، فأخذ منه عمر مائـة مـن الإبل.. الأثر ، وهذا الإسناد قال عنه الشيخ الألباني : ((شاذ من وجهين ، الأول أنه أدخل بين عمرو بن شعيب وعمر أبا قتادة وجعله من مسنده ، والآخر أنه قال : أبا قتادة ، وإنما هو قتادة كما في رواية مالك وغيره، وكذلك رواه ابن أبي شـيبه.. أن قتادة... أهـ)) ، ((إرواء الغليل)) : (٢٧٤/٧) ؛ والأثر أخرجه كاملاً البيهقي في ((السنن الكبرى)) : (٦٩/٨) ، كتاب الديات ، باب الرجل يقتل ابنه، من طرق عن محمد بن مسلم بن واره ، حدثني محمد بن سعيد بن سابق ثنا عمرو يعني ابن أبي قيس عن منصور بن المعتمر عن محمد بن عجلان به قال البيهقي : ((هذا إسناد صحيح ، رواه الدارقطني عن ابن مخلد وغيره عـن ابـن

قال ابن حزم : ((وعمر قضى بالدية حالةً في قصة المدلجي التي هي أصح عنه من توقيته فيها ثلاث سنين فما الذي جعل رواية لا تصح أولى من رواية عنه أخرى ؟))[1].

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الأثر أنه لا يطابق المدعى أيضاً ؛ فإن الكلام في التأجيل في دية قتل الخطأ ، وهذا القتل الوارد في القصة إنما هو عمد لكن لا قود فيه لأن القاتل أصلٌ للمقتول.

اعتراض :

اعترض على هذه المناقشة ، بأن هذا قتل خطأ ، فإن الرجل لم يرد قتل ابنه بدليل ما جاء في بعض الروايات عن سراقة بن جعشم قال : يا أمير المؤمنين قد قتله وإنه لأحب إليه من بصره ، ولكن كانت عنده عصبه[2] ، فقتله وهو لا يريد قتله[3].

رابعاً : المعقول

استدلوا من المعقول بأن الدية بدل متلف ، فيجب أن تكون حالةً كسائر أبدال المتلفات ، أي قياس الدية على بدل المتلف.

المناقشة :

نوقش بأن الدية تخالف سائر أبدال المتلفات ؛ لأنا وجبت على غير الجاني من قبيل المواساة ، فاقتضت الحكمة تخفيفها على العاقلة ، ثم إن هذا قياس مع الفارق ، فإن الذي يغرم قيمة المتلفات إنما

واره))، ((معرفة السنن والآثار)) : (٤٠/١٢) ، وقد ساق قبله الأثر من طريق يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب: أن رجلاً =

= من بني مدلج... الأثر وعقب عليه بقوله : ((هذا الحديث منقطع)) ، ثم قال : ((وقد روي موصولاً)) وساق طريق محمد بن عجلان ((السنن الكبرى)) : (٦٩/٨) وقال عنه الألباني : ((هذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات، وفي عمرو بن أبي قيس كلام يسير لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن)). ((إرواء الغليل)) : (٢٧٠/٧).

والأثر أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤٠١/٩)، كتاب العقول، باب ليس للقاتل ميراث ، من ثلاثة طرق كلها منقطعة، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٤٩/٥)، كتاب الديات، باب الرجل يشهد ترمى امرأته بالشيء أو أمته من ثلاث طرق أحدها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والآخران منقطعان.

وأخرجه أيضاً في (٣٤٥/٥)، كتاب الديات تحت اسم باب من طريق يحيى بن سعيد السابق ، وهو منقطع كما مضى فإن عمرو بن شعيب لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١) ((المحلى)) : (٢٩٥/١٠).

(٢) هكذا وجدته ولعلها (غضبة).

(٣) ((مصنف عبدالرزاق)) : (٤٠١/٩) ، كتاب العقول ، باب ليس للقاتل ميراث ، رقم (١٧٧٧٩).

هو المتسبب فكان حالاً ، أما الدية فقد عدل فيها عن الأصل في إلزام غير القاتل بها فيعدل بها عن الأصل في التأجيل[1].

الترجيح :

تلك هي أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة تأجيل الدية في قتل الخطأ ، وشبه العمد ، وعند النظر فيها نجد أن من ذهب إلى وجوب تأجيل الدية في ثلاث سنين ليس له دليل صريح صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ ، وما حكاه الشافعي من قضاء الرسول ﷺ بذلك لم ينقل إلينا ، كما قرر ذلك الإمام أحمد ، وابن المنذر ، والبيهقي ، وغيرهم ، بل الثابت المنقول أنه عليه الصلاة والسلام قضى بها حالة في حديث القسامة، وعلى فرض ثبوت التأجيل عن الرسول ﷺ ، فإن كونه أجلها وكذا فعل الصحابة رضي الله عنهم لا يدل على عدم صحة الحلول إذا كانت العاقلة تقدر أن تؤديها حالة ، وإنما يدل على جواز التأجيل فحسب ؛ بدليل قضائه بها حالةً في قصة حويصة ، ولم يبين وجوب تأجيلها ولو كان واجباً لبينه ؛ فإن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة كما هو مقرر في علم الأصول ، وكذا فعل عمر رضي الله عنه فإنه أخذها حالةً في قصة المدلجي الذي قتل ابنه ، فلو كان ذلك غير جائزٍ لما أخذها حالةً.

وأما من ذهب إلى وجوب القضاء بالدية حالةً ، فإنه لم يأت على الوجوب بدليل واضح سالم عن المعارضات ، وحديث القسامة ، وقضاء عمر في قصة المدلجي ، ليس فيهما ما يدل على وجوب الحلول وإنما يدل على الجواز.

والذي يترجح عندي والعلم عند الله ، هو أن تعجيلها وتأجيلها يكون بحسب الحال والمصلحة ، فإن كانت العاقلة مقتدرة وعلى يسار أُخذت منهم حالة ، وإن كان في ذلك مشقةٌ وحرج فإنا تؤجل ، قال الإمام أحمد : ((إذا كانت العاقلة تقدر أن تحملها في سنة فلا أرى به بأساً ويعجبني ذلك)) [2] ، وهذا هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[3].

والذي دعاني لترجيح هذا الرأي أمور منها :

١- أنه ليس هناك دليل صريح سالم عن المعارضات يدل على وجوب التأجيل أو الحلول.

---

(١) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير: (٤٩٣/٩).

(٢) ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (٢٧٥/٢).

(٣) انظر : ((الفتاوى)) : (٢٥٦/١٩).

٢- أن في القول بهذا جمعاً بين ما أثر عن الإمام الشافعي رحمه الله ونسبه إلى الرسول ﷺ من قضائه بها مؤجلةً ، وبين قضائه بها حالةً في قصة القسامة ، وكذلك بالنسبة لما أُثر عن عمر من القضاء بها حالةً ومؤجلةً.

٣- إن هذا يتفق مع ما تقرر في علم الأصول من أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً[١].

والله تعالى أعلم،،،

(١) انظر : «المستصفى» : (ص٣٣٢).

المسألة الثالثة
إثبات دية الخطأ على العاقلة

قال الإمام الترمذي : ((ورأوا أن دية الخطأ على العاقلة))[1].

هذا مما أجمع عليه العلماء ، قال ابن المنذر رحمه الله تعالى : ((أجمع أهل العلم على أن دية الخطأ تحمله العاقلة))[2] وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى : ((لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن دية الخطـأ على العاقلة))[3] ، ومستند هذا الإجماع ما ثبت في السنة المطهرة من قضاء رسول الله ﷺ بدية الخطأ على العاقلة، ومن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ((اقتتلـت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى النبي ﷺ ، فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها))[4]. وغير ذلـك مـن الأحاديث التي تؤكد هذا المعنى.

وهذه الأحاديث مخصصة لعموم قول الله تعالى : {**ولا تزر وازرةٌ وزر أخرى**}[5]، لأن الجاني لو أخذ بالدية لأجحف ذلك به ولأوشكت أن تأتي على جميع ماله لأن تتابع الخطأ منه لا يـؤمن، وربما آل ذلك إلى إهدار دم المقتول في نماية المطاف بعد افتقار الجاني ، ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول فاقتضت الحكمة تضمين العاقلة الدية[6].

---

(١) ((الجامع الكبير)) : (٦٤/٣).

(٢) ((الإجماع)) : (١٠٩) ؛ وانظر : ((الأوسط)) : (٤٧٨/٢).

(٣) ((المغني)) مع الشرح الكبير: (٤٩٧/٩) ، ونقل ابن رشد مثله في بداية التهد (٦١/٦).

(٤) ((صحيح البخاري)) مع فتح الباري : (٣١٢/١٢) ، كتاب الديات ، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالـد لا على الولد، رقم (٦٩١٠) ؛ ((صحيح مسلم)) مع شرح النووي : (٢٥٣/١١) ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب دية الجنين ، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ، رقم (١٦٨١).

(٥) الأنعام ، آية رقم (١٦٤).

(٦) انظر : ((فتح الباري)) : (٣٠٤/١٢) ؛ ((نيل الأوطار)) : (٩٨/٧) وخالف في ذلك أبوبكر الأصم وجمهور الخوارج إذ قالوا إن الدية واجبة على القاتل ، واستدلوا بأوجه عقلية ونقلية ، وعند التحقيق يتضح أنـها لا شيء ، ولذا أعرضـت صـفحاً عـن إيرادها. انظر : ((بدائع الصنائع)) : (٣١٣/١٠) ؛ ((أحكام القرآن للجصاص)) : (٢٨١/٢).

المسألة الرابعة
مـــن العـــاقـلـة ؟

قال الإمام الترمذي : ((ورأى بعضهم أن العاقلة قرابة الرجل من قبل أبيه وهو قـول مالـك والشافعي))[1].

هذه المسألة وهي تحديد المراد بالعاقلة[2] شرعاً مما اختلف فيه أهل العلم ، وقد ذكـر الإمـام الترمذي رأي بعض أهل العلم في هذا ، ولم يصرح بذكر الأقوال الأخرى ، وإنما أشار إلى وجـود خلاف في المسألة بقوله : ((ورأى بعضهم)).

مذاهب الفقهاء في المسألة :

يتفق أهل العلم رحمهم الله على أن العاقلة هم العصبة من حيث الأصل ، وقد قـرر الإمـام الشافعي ، وابن قدامة رحمهما الله ، أنه لا خلاف بين أهل العلم في ذلك[3].

تحرير محل النزاع :

محل الخلاف بين العلماء يتحدد في أمرين هما :

١- اعتبار الديوان جهة عقل ، وهل يقدم أهل الديوان في تحمل العقل على العصبة في حال كـون الجاني من أهل الديوان ؟ .

---

(١) ((الجامع الكبير)) : (٦٤/٣).

(٢) العاقلة لغةً : مأخوذة من العقل ، وهذه المادة (عقَلَ) ، أصل يدل على الحبس والمنع ، ولذا سمي العقل عقلاً ، لأنه يمنع صاحبه من التورط في المهالك ، ومنه قبل للحبل الذي تقيد به الإبل : عقالاً لأنه يحبسها ويمنعها من المسير ، واعتقل لسان فـلان : إذا احتبس عن الكلام ، وعقل الدواء البطن : أمسكه بعد استطلاق ، ومعاقل الجبال : المواضع المنيعة فيها.
والعقل في كلام العرب : الدية ، سميت عقلاً لأن الدية كانت عندهم إبلاً ؛ لأنا كانت أنفس أموالهم ، فكان القاتل يكلف أن يسوق الدية إلى فناء ورثة المقتول ، فيعقلها بالعقل ويسلمها إلى أوليائه ، ثم كثر استعمال هذا اللفظ حتى قالوا : عقلت القتيل إذا أعطيت ديته دراهم أو دنانير ، وقيل سميت الدية عقلاً لأنا تعقل لسان ولي المقتول ، وقيل لأنا تمنع سفك الدم ، وعقـل القتيل يعقله عقلاً : وداه وأعطى ديته ، وعقل عنه : إذا أعطى عن القاتل الدية ، وعقلت له دم فلان : إذا تركت القود للدية ، واعتقل من دم فلان إذا أخذ الدية.
ومنه سميت الجماعة الذين يؤدون الدية : العاقلة ، لأنم يؤدون العقل أي الدية ، وقيل لأنم يمنعون عن القاتل القتل بتسليم الدية ، وقيل لأنا تعقل الدماء من أن تسفك ، وهذه المعاني متقاربة ، وقيل سميت العاقلة كذلك لأنا تمنعه من قتل من ليس له قتله ، والواحد منهم عاقل وجمعه عاقلة وجمع الجمع عواقل ، ويطلق اسم المعاقل على الدية أيضاً. انظر : ((المغرب في ترتيب المعرب)) : (٧٥/٢) ؛ ((الصحاح)) : (١٧٦٩/٥) ؛ ((معجم مقاييس اللغة)) : (٦٩/٤) ؛ ((القـاموس المحـيط)) : (٥٧٥/٣) ؛ ((لـسان العرب)) : (٣٢٦/٩-٣٣٢) ؛ ((المصباح المنير)) : (٤٢٢) ؛ ((المعجم الوسيط)) : (٦١٦).

(٣) انظر : ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (١٨٥/٨)؛ ((معرفة السنن والآثار)) : (١٥٥/١٢) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير: (٥١٥/٩).

٢- هل يدخل أصول الجاني وفروعه في العاقلة أم لا ؟ .

تباينت مذاهب الفقهاء رحمهم الله في تحديد المراد بالعاقلة شرعاً على أقوال كما يلي :

القول الأول :

أن عاقلة الرجل هم أهل الديوان ، فإن لم يكن للجاني أهل ديوان فعاقلته قبيلته من النـسب ، وإلى هذا ذهب علماء الأحناف ومتأخروا المالكية رحمهم الله.

قال الكاساني : ((فإن كان حر الأصل ، فعاقلته أهل ديوانه ، إن كان من أهل الديوان... وإن لم يكن له ديوان ، فعاقلته قبيلته من النسب)) (١).

وقال المرغيناني : ((والحاصل أن الاستنصار بالديوان أظهر ، فلا يظهر معـه حكـم النـصرة بالقرابة ، والنسب والولاء ، وقرب السكنى ، وبعد الديوان النصرة بالنسب))(٢).

وقال السرخسي : ((ولو أن أخوين لأب وأم ، ديوان أحدهما بالكوفة ، وديوان الآخر بالبصرة ، لم يعقل أحدهما عن صاحبه ، وإنما يعقل عن كل واحد منهما أهل ديوانه))(٣).

وجاء في مختصر خليل : ((وبدئ بالديوان إن أُعطوا ، ثم بها الأقرب فالأقرب))(٤).

وقال القرافي : ((فإن كان المعاقل من أهل ديوان مع غير قومه ، حملوا عنه دون قومه))(٥).

وقال الباجي عن الديوان : ((أنه أخص من النسب لجمعه أهل الديوان في موضع واحد علـى عطاءٍ واحد ولحاماة واحدة ، فإذا عدم الديوان رجع الاعتبار إلى الأنساب والولاء))(٦).

وقال ابن عرفة : ((وإذا عجز أهل الديوان عن حمله ، استعانوا بالعصبة))(٧).

القول الثاني :

هو أن العاقلة هم العصبة ابتداءً ، ولا مدخل للديوان في المعاقلة ، ثم اختلفوا في دخول أصول الجاني ، وفروعه (آباؤه وأبناؤه) في العاقلة على قولين :

---

(١) ((بدائع الصنائع)) : (٣١٤/١٠-٣١٥) ؛ ومثله في ((البحر الرائـق)) : (٤٥٥/٨) ؛ وانظـر : ((رد المحتـار)) : (٣٢٦/١٠) ؛ ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٢٨٢/٢).

(٢) ((الهداية)) : (٥٧٧/٤).

(٣) ((المبسوط)) : (١٢٥/٢٧).

(٤) ((مختصر خليل مع جواهر الإكليل)) : (٤٠٤/٢) ، وقوله (ثم بها) : أي العصبة إن لم يكن هناك أهل ديوان أو لم يعطـوا مـن العطاء. انظر: ((جواهر الإكليل)) : (٤٠٤/٢) ؛ ((التاج والإكليل مع مواهب الجليل)) : (٣٤٨/٨).

(٥) ((الذخيرة)) : (٣٨٨/١٢).

(٦) ((المنتقى)) : (١١٤/٧).

(٧) ((حاشية الدسوقي)) : (٢٨٣/٤) ؛ وانظر أيضاً : ((حاشية الرهوني)) : (٤٥/٨) ومعها ((حاشية المدني على كنون)) : (٤٥/٨).

الأول : أن العاقلة هم العصبة إلا الأصل والفرع ، وإلى هذا ذهب علماء الشافعية رحمهم الله ، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، ورواية عند الأحناف في حال عدم الديوان.

قال الإمام الشافعي رحمه الله : ((ولم أعلم مخالفاً في أن العاقلة العصبة ، وهم القرابة من قبل الأب))[1]. وقال أيضاً : ((ومن في الديوان ، ومن ليس فيه من العاقلة سواء ، قضى رسول الله ﷺ على العاقلة ، ولا ديوان في حياته ، ولا في حياة أبي بكر ، ولا صدر من ولاية عمر رضي الله عنه))[2].

وقال الشيرازي : ((والعاقلة هم العصبات الذين يرثون بالنسب ، أو الولاء غير الأب ، والجد، والابن ، وابن الابن))[3]. وقال النووي : ((دية الخطأ وشبه العمد تلزم العاقلة ، وهم عصبته إلا الأصل والفرع))[4].

وذكر الرملي في نهاية المحتاج أنه صح عن النبي ﷺ أنه برأ زوج القاتلة ، وولدها ، وأنه برأ الوالد[5]، وقال النووي في روضة الطالبين : ((ولا يتحمل أيضاً عندنا أهل الديوان بعضهم عن بعض بمجرد ذلك.. وأما أبو الجاني ، وأجداده ، وبنوه ، وبنو بنيه فلا يتحملون))[6].

وجاء في المقنع : ((عاقلة الإنسان عصباته كلهم ، قريبهم ، وبعيدهم ، من النسب ، والولاء، إلا عمودي نسبه ، آباؤه ، وأبناؤه))[7] ، وعلق عليه في الإنصاف بقوله : ((هذه إحدى الروايات))، وقال ابن قدامة في المغني : ((واختلف في الآباء والبنين هل هم من العاقلة أولا وعن أحمد في ذلك روايتان... ، والرواية الثانية ليس آباؤه وأبناؤه من العاقلة))[8]. وقال أيضاً : ((ولا مدخل لأهل الديوان في المعاقلة))[9].

---

(١) ((الأم)) : (١٥٠/٦) ؛ وانظر : (٢٦٢/٩) ؛ وانظر : ((حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء)) : (٥٩٥/٧) ؛ ((رحمة الأمة في اختلاف الأئمة)) : (٢٠٠-٢٠١).

(٢) ((معرفة السنن والآثار)) : (١٥٦/١٢) ؛ ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (١٨٨/٨) ، باب من في الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء.

(٣) ((المهذب مع تكملة الموع)) : (٥٦٩/٢٠).

(٤) ((المنهاج مع نهاية المحتاج)) : (٣٦٩/٧-٣٧١) ؛ وانظر : ((مغني المحتاج)) : (١١٧/٤).

(٥) انظر : ((نهاية المحتاج)) : (٣٧١/٧). وزيادة أنه برأ الوالد لم أعثر عليها مرفوعة إلى النبي ﷺ.

(٦) ((روضة الطالبين)) : (٢٠٠/٧).

(٧) ((الإنصاف)) : (١١٩/١٠).

(٨) ((المغني)) مع الشرح الكبير: (٥١٦/٩).

(٩) المرجع نفسه (٥١٨/٩) ؛ وانظر : ((الإقناع مع كشاف القناع)) : (٦٠/٦) ؛ ((الإفصاح)) : (٢١٥/٢).

وقال المرغيناني : ((واختلفوا في أبي القاتل ، وأبنائه ، فقيل يدخلون لقربهم ، وقيـل لا يدخلون)) [1].

الثاني : هو أن العاقلة هم العصبة كلهم ، من النسب ، والولاء ، قريبهم ، وبعيدهم ، حتى الأصـل والفرع، وإلى هذا ذهب علماء الحنابلة رحمهم الله ، وهو رواية عند الأحناف ، وقولٌ للمالكية أيضاً.

قال الحجاوي : ((وعاقلة الجاني ذكراً ، أو أنثى ، ذكور عـصبته نـسباً ، وولاءً... ، ومنهم عمودا نسبه آباؤه وأبناؤه))[2] ، وقال ابن قدامة : ((واختلف في الآباء ، والبنين ، هل هم من العاقلة أو لا، وعن أحمد في ذلك روايتان ، إحداهما : كل العصبة من العاقلة ، يدخل فيه آباء القاتل ، وأبناؤه))[3].

وقال المرداوي معلقاً على ذلك : ((وعليه جماهير الأصحاب)) [4].

وقال المرغيناني : ((واختلفوا في القاتل ، وأبنائه ، فقيل يـدخلون لقـربهم ، وقيـل لا يدخلون))[5].

وقال الإمام مالك : ((والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسـول الله ﷺ إلى اليـوم))[6].

وقال أيضاً : ((وقد تعاقل الناس في زمان رسول الله ﷺ ، وفي زمان أبي بكر الصديق قبل أن يكون ديوان ، وإنما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب ، فليس لأحد أن يعقل عنه غير قومه ، ومواليه))[7].

---

(١) ((الهداية)) : (٥٧٦/٤) ؛ وانظر : ((تكملة البحر الرائق)) : (٥٦٦/٨) ؛ ((تكملة فتح القدير)) : (٣٣٠/٩) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (١٧٨/٦).

(٢) ((الإقناع مع كشاف القناع)) : (٥٩/٦-٦٠) ؛ وانظر : ((شرح منتـهى الإرادات)) : (٣٢٤/٣) ؛ ((الفـروع)) : (٤١/٦) ، وجـاء في الإنصاف : ((وعنه الجميع عاقلته إلا أبناؤه إذا كان امرأة... وعنه الجميع عاقلته إلا عمودي نسبه وإخوتـه وهـي ظاهر كلام الخرقي)) ((الإنصاف)) : (١٢٠/١٠).

(٣) ((المغني)) مع الشرح الكبير: (٥١٦/٩).

(٤) ((الإنصاف)) : (١١٩/١٠).

(٥) ((الهداية)) : (٥٧٦/٤).

(٦) ((الموطأ)) مع أوجز المسالك : (٣١/١٣).

(٧) المصدر نفسه : (١٠٨/١٣).

وجاء في المدونة : ((قلت فما قول مالك في الدية ؟ أهي على أهل الديوان ، أم على القبائل؟ قال : قال مالك : إنما العقل على أهل القبائل ، أهل ديوان كانوا ، أو غير أهل ديوان))[1].

وقال اللخمي : ((والقول بأن الدية تكون على أهل الديوان ضعيف ، والمعتمد أنهم ليسوا من العاقلة ، وإنما يراعى عصبة القاتل ، كانوا أهل ديوان أم لا كما هو مذهب المدونة))[2].

سبب الخلاف :

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة : إلى اختلافهم في العاقلة ، هل هم محدودون بالشرع ؟ أو هم من ينصر الرجل ويعينه من غير تعيين ، فمن قال بالأول ، جعل العاقلة هم عصبة الرجل ، ومن قال بالثاني ، جعل العاقلة في كل زمان ومكان هم من ينصر الرجل ويعينه، سواءً كان من عصبته أو لا[3].

الأدلة والمناقشة :

أدلة القائلين بعقولة الديوان :

استدل أصحاب القول الأول لمذهبهم بالأثر والإجماع والمعنى :

أولاً : الأثر

استدل القائلون بأن للديوان مدخلاً في العاقلة ، بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه لما دون الدواوين جعل العقل على أهل الديوان.

فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه من رواية الحكم قال : ((عمر أول من جعل الدية عشرة عشرة في أعطيات المقاتلة دون الناس))[4] ، وروى عن الشعبي ، وإبراهيم قالا : ((أول من فرض

---

(١) ((المدونة)) : (٦٢٩/٤).

(٢) ((حاشية الدسوقي)) : (٢٨٢/٤) ؛ وانظر : ((حاشية البناني على شرح الزرقاني)) : (٤٥/٨).

(٣) انظر : ((فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية)) : (٢٥٥/١٩).

(٤) ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٣٩٦/٥) ، كتاب الديات ، باب العقل على من هو ؟ رقم : (٢٧٣١٦) ، قال :حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن عن مطرف عن الحكم ، وأخرجه أيضاً في (٢٥٨/٧) ، كتاب الأوائل ، باب أول ما فعل ومن فعله ، رقم : (٣٥٨٥٣) بالإسناد السابق ، والحكم هو ابن عتيبة الكندي ثقة ثبت إلا أنه لم يدرك عمر فالأثر منقطع.

العطاء عمر بن الخطاب، وفرض فيه الدية كاملةً في ثلاث سنين[1]... الأثر)) ، وأخرج من طريق أبي نضرة عن جابر قال : ((لما ولي عمر الخلافة فرض الفرائض ودون الدواوين وعرف العرفاء[2]...))

وجه الدلالة :

قضى عمر ﷺ بعقولة الديوان ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ، ولم يعرف لـه مخـالف ، فكان ذلك إجماعاً منهم ، فدل على أن للديوان مدخلاً في العقل ، فإذا عدم الديوان رجع الإعتبـار إلى العصبة[3].

ونوقش الاستدلال بهذه الآثار بأنه لا يصح ، فإنا آثار منقطعة وضعيفة[4] ، ثم إن المحفوظ عن عمر خلاف هذا ، فقد أخرج عبدالرزاق وغيره من رواية الحسن البصري في شأن الجنين الذي سقط من بطن أمه حياً ثم مات بسبب خوفها من عمر ، أنه أمر علياً رضي الله عنه أن يقسم عقله علـى قريش[5]، وأخرج عبدالرزاق من رواية ابن المسيب ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : مـا أرى الدية إلا للعصبة ؛ لأنهم يعقلون عنه[6].

وقوله لسلمة بن نعيم حين قتل مسلماً وهو يظنه كافراً ، فقال له عمر : إن عليـك وعلـى قومك الدية[7].

---

(١) ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٠٥/٥) ، كتاب الديات ، باب الدية في كم تؤدى ؟ رقم (٢٧٤٢٩) قال : حدثنا عبـدالرحيم ابن سليمان عن أشعث عن الشعبي وعن الحكم عن إبراهيم ؛ وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه من طريق الثوري عن أشعث به : (٤٢٠/٩) ، كتاب العقول ، باب في كم تؤخذ الدية ، رقم (١٧٨٥٨) ، وهذان الأثران منقطعان فإن الشعبي وإبراهيم وهـو ابن يزيد النخعي لم يدركا عمر رضي الله عنه ، ثم إن في طريق الشعبي ، الأشعث بن سوار وهو مضعف. انظـر : ((تقريـب التهذيب)) : (٥٧/١).

(٢) ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٥٩/٦) ، كتاب السير ، باب ما قالوا في الفروض وتدوين الدواوين ، رقم : (٣٢٨٧١) ، قال : حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر ، وأخرجه أيضاً في (٢٥١/٧) ، كتاب الأوائل ، باب أول ما فعل ومن فعله ، رقم (٣٥٧٧٧) بالإسناد نفسه.

(٣) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (٣١٤/١٠) ؛ ((المنتقى)) : (١١٤/٧).

(٤) انظر ((المغني)) مع الشرح الكبير: (٥١٨/٩) ؛ ((المحلى)) : (٢٦٣/١١) ، ولذا ترجم أبو عاصم الضحاك في كتابه ((الـديات)) ، بعد باب العاقلة مباشرة بقوله : ((باب على البطون لا الديوان)) انظر : ((الديات)) : (١١٥).

(٥) ((مصنف عبالرزاق)) : (٤٥٨/٩-٤٥٩) ، كتاب العقول ، باب من أفزعه السلطان ، رقم : (١٨٠١٠) ، وإسناده عبدالرزاق عن معمر عن مطر الوراق وغيره عن الحسن ، والأثر منقطع فإن الحسن البصري لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٦) المصدر نفسه : (٣٩٧/٩) ، كتاب العقول ، باب ميراث الدية ، رقم : (١٧٧٦٤) وإسناده عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب.

(٧) ((أحكام القرآن)) للجصاص)) : (٢٨٣/٢). ولم أعثر على هذا الأثر في كتب الحديث. لكن ذكره ابن حـزم في : ((المحلـى)) : (٢٧٤/١١) معلقاً بلفظ : ((الدية عليك وعلى قومك)).

فكل هذه الآثار تدل على أن عمر ﷺ ، يرى أن الدية على العصبة ، لا على أهل الـديوان، فهذا مذهبه لم يثبت أنه رجع عنه.

ثم لو صح أن عمر جعل الدية على أهل الديوان ، لوجب حمله على أن من قضى عليهم بالدية من أهل الديوان هم عصبة ذلك الرجل من أهل الديوان.

ولذلك قال ابن حزم : ((وإنما يفرض العقل على القبيلة لا على أهل الديوان وهو المحفوظ عن عمر ، وقد نزهه الله أن يبطل حكم رسول الله ﷺ ويحدث حكماً آخر))[1]. وقال في موضعٍ آخر: ((يعيذ الله عمر من أن يحيل حكم رسول الله ﷺ ويحدث حكماً آخر بغير وحي من الله تعـالى لأن هذا عظيم جداً))[2]. على أننا لو سلمنا بصحة الأثر عن عمر في تضمين أهل الديوان ، وخلوه عـن المعارضات السابقة، فإن غاية ذلك أنه قول صحابي لا يعارض به حديث رسول الله ﷺ ومن المعلوم أن الحجة في قول الرسول ﷺ وفعله دون من سواه[3].

وأجيب عن هذا بما ذكره الكاساني[4] وغيره وحاصله : أنه لو كان عمر رضي الله عنه فعـل هذا وحده ، لكان يجب حمل فعله على وجه لا يخالف فعل رسول الله ﷺ ، فكيف إذا كان فعله هذا بمحضرٍ من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، ولا يظن في عموم الصحابة رضي الله عنهم مخالفة فعله عليه الصلاة والسلام.

ثم إن عمر ﷺ لم يخالف فعل الرسول ﷺ ، وحاشاه أن يفعل ذلك ، لكنه فهـم أن الحكـم معلل بالنصرة ، والمؤازرة ، فلما كانت علىعهد رسول الله ﷺ إنما تكون بالعصبة ، قضى بها عليها ، وإذ انتقلت النصرة في عهد عمر رضي الله عنه إلى أهل الديوان كانوا هم العاقلة ، ومن المقـرر في علم الأصول أن الحكم المعلل يدور مع علته وجوداً وعدماً ، فتبين أن عمر رضي الله عنه لم يخـالف فعل رسول الله ﷺ ، بل كان فعله رضي الله عنه تقريراً ومتابعةً لما قضى به الرسول ﷺ. ولذا قـال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ((فلما كان في عهد النبي ﷺ إنما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هـم العاقلة ، إذ لم يكن على عهد النبي ﷺ ديوان ولا عطاء ، فلما وضع عمر الديوان كان معلومـاً أن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضاً ، ويعين بعضه بعضاً ، وهذا أصح القولين ، وأنا تختلف باختلاف

---

(١) ((المحلى)) : (٢٦٣/١١).

(٢) المصدر نفسه (٢٣٨/١٠).

(٣) ولذلك قال الشوكاني بعد أن ذكر قول من أوجب العقل على أهل الديوان مستدلاً بأثر عمر السابق : (ولا يخفى ما في ذلـك من المخالفة للأحاديث الصحيحة) ((نيل الأوطار)) : (٩٨/٧).

(٤) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (٣١٤/١٠-٣١٥) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (١٧٧/٦).

الأحوال، وإلا فرجلٌ قد سكن بالمغرب وهناك من ينصره ويعينه ، كيف تكون عاقلته من بالمشرق في مملكة أُخرى ؟ ولعل أخباره قد انقطعت عنهم))[١].

ثانياً : الإجماع

استدل القائلون بعقولة الديوان بأن عمر رضي الله عنه قضى به ووافقته الصحابة على ذلـك فكان إجماعاً لا يسع خلافه[٢].

ثالثاً : المعنى :

مما يدل على أن قضاء الرسول ﷺ بالعقل على العصبة معلل بالنصرة ، أن النساء والصبيان لا يحملون مع العاقلة شيئاً ، ولو كان التناصر يحصل بمجرد القرابة ، لوجب عليهم أن يشاركوا العصبة في العقل[٣].

واعترض القائلون بعدم عقولة الديوان بأن الديوان معنى ، كالجوار ، وولايـة النكـاح ، لا يستحق به إرث ، فلا يكون موجباً للعقل على أهله[٤].

وأجيب عنه بأنه ليس كل من لا يرث لا يعقل[٥] ، ثم إن هذه العلة ملغاة بدليل أن عمر قضى بالعقل على أهل الديوان كما سبق وهم ليسوا من الورثة ، ووافقه على ذلك الـصحابة رضـي الله عنهم[٦].

واعترضوا بأنا صلة ، والأقارب أولى بها ، كالإرث ، والنفقات ، وأجيب عنه بأنا كـذلك، لكن إيجابها في ما هو صلة وهو العطاء ، أولى من إيجابها في أصول أموال العصبة ، لأنه أخف ومـا تحملت العاقلة إلا للتخفيف[٧].

---

(١) ((الفتاوى)) : (٢٥٦/١٩).
(٢) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (٣١٤/١٠) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (١٧٧/٦).
(٣) انظر : ((أحكام القرآن للجصاص)) : (٢٨٢/٢).
(٤) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير: (٥١٨/٩).
(٥) انظر : ((تكملة فتح القدير)) : (٣٢٥/٩).
(٦) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (٣١٥/١٠).
(٧) انظر : ((الهداية)) : (٥٧٥/٤).

أدلة القائلين بعدم عقولة الديوان :

واستدل القائلون بأن العاقلة هم العصبة مطلقاً بالسنة والأثر والمعنى :

أولاً : السنة

١- ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : ((قضى رسـول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً ، بغرة عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليهـا بـالغرة توفيت ، فـقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها ، وزوجها ، وأن العقل على عـصبتها))[١] متفق عليه.

وجه الدلالة :

قضاء الرسول ﷺ بالعقل على عصبة الجانية صريح في أن العصبة هم العاقلة ، ولفظ العـصبة عام يشمل القريب كما يشمل البعيد منهم.

٢- واستدلوا أيضاً بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : ((قضى رسول الله ﷺ أن عقل الـمـرأة بين عصبتها ، من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثـتها ، وإن قُتلَـت فعقلها بين ورثتها))[٢] رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

وجه الاستدلال :

الحديث نص في تحميل العصبة العقل فقد حدد رسول الله ﷺ من يعقل عن المرأة إذا قتلت ألا وهم العصبة.

---

(١) ((صحيح البخاري)) مع فتح الباري : (٣١٢/١٢) ، كتاب الديات ، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالـد لا على الولد، رقم : (٦٩٠٩) ؛ ((صحيح مسلم)) مع شرح النووي : (٢٥٣/١١) ، كتاب القـسامة والمحـاربين والقـصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ، رقم : (١٦٨١) وقال النووي في شرحه للفظة (ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت) : قال العلماء : هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده، فالصواب أن المرأة الـتي ماتت هي التي عليها أم الجنين لا الجانية ، وقد صرح به في الحديث بعده بقوله : (فقتلتها وما في بطنها) فيكون المراد بقوله : (التي قضى عليها بالغرة) أي التي قضى لها بالغرة فعبر بعليها عن لها ، وأما قوله : (والعقل علـى عـصبتها) فـالمراد عـصبة القاتلة..أهـ.

(٢) ((سنن أبي داود)) : (٦٩٤/٤) ، كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء ، رقم : (٤٥٦٤) ؛ ((سنن النسائي)) : (٣١/٨) ، كتاب القسامة ، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء ، رقم (٤٨٠١) ؛ ((سنن ابن ماجه)) : (٨٨٤/٢) ، كتاب الديات ، بـاب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها ، رقم : (٢٦٤٧) ، من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بـن شعيب عن أبيه عن جده ، ومحمد بن راشد هو المكحولي قال عنه الحافظ بن حجر ((صدوق يهم)) : ((تقريـب التهـذيب)) : (٥١٥/٢) ، وقال عن سليمان بن موسى : ((صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته)) : ((تقريـب التهـذيب)) : (٢٢٩/١) ، وقال الألباني : ((هذا إسناد حسن إن شاء الله رجاله ثقات ، وفي محمد بن راشد وسليمان بن موسى كلام لا ينزل حديثهما عن رتبة الحسن)) : ((إرواء الغليل)) : (٣٣٢/٧).

٣- واستدلوا بما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه أنه كان يقول : ((كتب النبي ﷺ على كل بطن عقُولَه))[١]. وهو ظاهر الدلالة على المراد ولذا قال الإمام الشافعي : ((ولم أعلم مخالفاً في أن العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل الأب))[٢].

ثانياً : الأثر

استدلوا بما سبق من الآثار عن عمر رضي الله عنه والتي تفيد أن عصبة الرجل يعقلون عن الجاني عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ومن هذه الآثار أيضاً ما أثر عن عمر أنه كان يقول : ((الدية على العاقلة...))[٣] رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه.

ثالثاً : المعنى :

واستدلوا بأن العصبة يشدون أزر قريبهم ، وينصرونه ، فاستوى قريبهم وبعيدهم في العقل ، واستدلوا بأن الأب والابن أحق بنصرته من غيرهما فوجب أن يحملا عنه كالإخوة وبني الأعمام ، ولأن الأب والابن أحق العصبات بميراثه فكانوا أولى بتحمل عقله ، واستدلوا بأنا صلة والأقارب أولى بها كالإرث والنفقات[٤] ، وأجيب عنه بأنه كذلك لكن إيجابها فيما هو صلة وهو العطاء الذي يأخذه أهل الديوان ، أولى من إيجابها في أصول أموالهم ، وما تحملت العاقلة إلا للتخفيف[٥] ، ويمكن أن ينافش تقييد من يعقل بكونه عصبة ، بما اخرجه أبو داود وابن ماجه وغيرهما من حديث المقدام بن معد يكرب أن رسول الله ﷺ قال : ((أنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه)) [٦] ، فقد جعل الخال ممن يتحمل العقل مع أنه ليس من العصبة.

---

(١) ((صحيح مسلم)) مع شرح النووي : (٢٠٩/١٠) ، كتاب العتق ، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه رقم : (١٥٠٧).

(٢) ((الأم)) : (١٥٠/٦).

(٣) ((الجامع الكبير)) : (٨٣/٣) ، كتاب الديات ، باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها ، رقم : (١٤١٥) ، وفي كتاب الفرائض : (٦١٢/٣) ، باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها ، رقم : (٢١١٠) ؛ وقال : ((هذا حديث حسن صحيح)) ؛ وأخرجه أيضاً أبو داود : (٣٣٩/٣) ، كتاب الفرائض ، باب في المرأة ترث من دية زوجها ، رقم : (٢٩٢٧) ؛ وأخرجه ابن ماجه : (٨٨٣/٢) ، كتاب الديات ، باب الميراث من الدية ، رقم : (٢٦٤٢).

(٤) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير: (٥١٦/٩) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (٣٢٤/٣) ؛ ((كشاف القناع)) : (٥٩/٦).

(٥) انظر : ((الهداية)) : (٥٧٥/٤) ؛ ((البحر الرائق)) : (٤٥٦/٨).

(٦) ((سنن أبي داود)) : (٣٢٠/٣) ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ذوي الأرحام ، رقم : (٢٨٩٩) ؛ ((سنن ابن ماجه)) : (٨٧٩/٢) ، كتاب الديات ، باب الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال ، رقم : (٢٦٣٤) ، وفي كتاب الفرائض : (٩١٤/٢) ، باب ذوي الأرحام ، رقم : (٢٧٣٨).

وقد يجاب عن ذلك بأن هذه حالة خاصة ، وهي عدم وجود العصبة أصلاً بدليل قوله : ((من لا وارث له)) ، أي لا عصبة ولا قرابة يرثونه ، أما مع وجود العصبة فلا.

واستدل القائلون بأن العاقلة هم العصبة إلا الأصل والفرع بأدلة تؤيد ما ذهبوا إليه من عـدم دخول آباء الجاني وأبنائه في العاقلة :

أولاً : الدليل على أنه لا عقل على الولد :

أُستدل لذلك بالسنة والقياس :

أولاً : السنة :

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : ((اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخـرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى بدية المرأة علـى عاقلتـها ، وورثها ولدها ومن معهم)) متفق عليه(١).

وفي رواية ((ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها ، وزوجها ، وأن العقل على عصبتها)) متفق عليه(٢).

وفي رواية عن جابر رضي الله عنه قال : فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلتها ، وبرأ زوجها وولدها ، فقالت عاقلة المقتولة : ميراثها لنا ، فقال رسول الله ﷺ : ((ميراثها لزوجها ولدها)) رواه أبو داود وابن ماجه(٣). وفي رواية عن أسامة بن عمير : فقال أبوها : إنما يعقلـها بنوهـا... فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقال : ((الدية على العصبة)) رواه البيهقي(٤).

وجه الاستدلال :

قضى النبي ﷺ بالدية في هذا الحديث برواياته ، على عصبة القاتلة ، وبرأ زوجها وولدها مـن العقل، وهذا صريح في أن فروع القاتل ليسوا من العاقلة ، ولذا بوب البخاري في صحيحه بقولـه :

---

(١) ((صحيح البخاري)) مع فتح الباري : (٣١٢/١٢) ، كتاب الديات ، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالـد لا على الولد ، رقم : (٦٩١٠) ؛ ((صحيح مسلم)) مع شرح النووي : (٢٥٣/١١) ، كتاب القـسامة والمحـاربين والقـصاص والديات ، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ، رقم : (١٦٨١).

(٢) ((صحيح البخاري)) مع فتح الباري : (٣١٢/١٢) ، كتاب الديات ، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالـد لا على الولد ، رقم : (٦٩٠٩) ؛ ((صحيح مسلم)) مع شرح النووي : (٢٥٣/١١) ، كتاب القـسامة والمحـاربين والقـصاص والديات ، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ، رقم : (١٦٨١).

(٣) ((سنن أبي داود)) : (٧٠٠/٤) ، كتاب الديات ، باب دية الجنين ، رقم : (٤٥٧٥) ؛ وأخرجه ابن ماجه (٨٨٤/٢) ، كتاب الديات ، باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها ، رقم : (٢٦٤٨).

(٤) ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (١٨٨/٨) ، كتاب الديات ، باب ما جاء في عقل الفقير ، رقم : (١٦٣٨٢).

((باب جنين المرأة ، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد ، لا على الولد))[1] ، وترجم ابـن ماجـه بقوله: ((باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها))[2] ، وقال الخطابي : ((فيه بيان بأن الولد ليس من العاقلة))[3] ، وقال النووي : ((هذا دليل لما قاله الفقهاء ، أن دية الخطأ على العاقلة إنمـا تخـتص بعصبات القاتل سوى أبنائه وآبائه))[4]، وقال الـد بن تيمية عن حديث جابر : ((وهو حجـةٌ في أن ابن المرأة ليس من عصبتها))[5].

واستدلوا أيضاً بما ورد من أحاديث تدل على أن الوالد لا يجني على ولده ، ولا الولـد علـى والده ، ومن ذلك ما روي عن عمرو بن الأحوص ، أنه شهد حجة الوداع مـع رسـول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : ((...ألا لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده))[6] رواه ابـن ماجـه والترمذي وصححه.

وجه الدلالة :

بين الرسول ﷺ أن الولد لا يحمل من جناية أبيه شيئاً ، وفي تحميل الابن الدية عن جناية أبيـه مخالفة لنص الحديث فلا يلتفت إليه ، فلا عقل إذاً على فروع الجاني.

واعترض عليه بأن المراد به الجزاء في الآخرة أي لا يجني عليه جناية يعاقب بها في الآخـرة ، ثم إن ذلك ليس من تحمل الجناية ، بل من باب التعاضد والنصرة فيما بين المسلمين ، وتحمل العاقلة أمر مجمع عليه بين المسلمين.

وقد يقال إن هذا الحديث من قبيل العام المخصوص ، حيث أن تحمل العاقلة وهم العصبة للدية أمر مجمع عليه ، والولد من العصبة ، فصار عموم هذا الحـديث مخـصوصاً بأحاديـث ضـمان العاقلة[7].

---

(١) ((صحيح البخاري)) مع فتح الباري : (٣١٢/١٢).

(٢) ((سنن ابن ماجه)) : (٨٨٤/٢).

(٣) ((معالم السنن)) : (٣٠/٤).

(٤) ((صحيح مسلم)) مع شرح النووي : (٢٥٦/١١).

(٥) ((منتقى الأخبار)) مع نيل الأوطار : (٩٧/٧).

(٦) ((الجامع الكبير)) : (٣٤/٤) ، أبواب الفتن ، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام ، رقم : (٢١٥٩) ، وأخرجه أيـضاً في أبواب تفسير القرآن : (١٦٦/٥) ، باب ١٠ ومن سورة التوبة ، رقم : (٣٠٨٧) ؛ ((سنن ابن ماجه)) : (٨٩٠/٢) ، كتاب الديات ، باب لا يجني أحد على أحد ، رقم (٢٦٦٩) ، وأخرجه في كتاب المناسك أيضاً : (١٠١٥/٢) ، باب الخطبة يـوم النحر ، رقم (٣٠٥٥).

(٧) انظر : ((نيل الأوطار)) : (١٠١/٧).

ثانياً : القياس :

واستدلوا أيضاً بالقياس على مال القاتل ، فكما أن القاتل خطأ لا تجب في ماله الديـة ، فـلا تجب في مال الابن أيضاً[1] ، يقول ابن قدامة : ((... ولأن مال ولده ووالده كماله ، ولهذا لم تقبـل شهادتهما له ولا شهادته لهما، ووجب على كل واحد منهما الإنفاق على الآخر إذا كـان محتاجـاً والآخر موسراً ، وعتق عليه إذا مالكه ، فلا تجب في ماله ديته كما لم تجب في مال القاتل))[2].

ثانياً : الدليل على أنه لا عقل على الوالد :

استدل لهذا القول بالسنة والقياس :

أما السنة فما سبق من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه أنه شهد حجة الوداع مـع النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : ((ألا لا يجني جان إلا على نفسه ، ألا لا يجني جان على ولـده ولا مولود على والده))[3] رواه ابن ماجه والترمذي وصححه ، ونحو ذلك من الأحاديث التي تفيـد أن الوالد لا يؤخذ بجناية ولده ، والنبي ﷺ نفى أن يجني المولود على والده فلا عقل إذاً علـى أصـول الجاني.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بما سبق عند الكلام على عدم تحمل الولد العقل.

وأما المعقول فهو قياس الوالد على الولد في عدم العقل ، لأنه في معناه ، فالولد من مال أبيه ، فكما أن الولد لا يتحمل العقل عن والده فكذا الوالد ، قال ابن قدامة بعد أن قرر أن الولد ليس من العاقلة : ((إذا ثبت هذا في الأولاد قسنا عليه الوالد لأنه في معناه))[4].

ونوقش هذا القياس بأنه فاسد الاعتبار ؛ لأنه قياس في مقابلة نص وهو قـول الـنبي ﷺ لأبي القاتلة : ((أد في الصبي غرة))[5] رواه أبو داود والنسائي ، ولذا قال الـد بن تيمية : ((هو دليلٌ علـى أن الأب من العاقلة)) [6] وهو اختيار الإمام البخاري كما يفصح عنه ترجمته بقوله : ((باب جـنين

---

(١) ومثله في ذلك الأب كما يفصح عنه كلام ابن قدامة رحمه الله.

(٢) ((المغني)) مع الشرح الكبير: (٩/٥١٦-٥١٧).

(٣) سبق تخريجه في ص (١١٣).

(٤) ((المغني)) مع الشرح الكبير: (٩/٥١٦).

(٥) ((سنن أبي داود)) : (٤/٧٠٠) ، كتاب الديات ، باب دية الجنين رقم : (٧٥٧٤) ؛ ونحوه للنسائي (٨/٣٧) ، كتاب القسامة، باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد ، رقم : (٤٨٢٨).

(٦) ((منتقى الأخبار)) مع نيل الأوطار : (٧/٨٤).

المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد))[1] ، واستدلوا أيضاً بالقياس على مال القاتل فكما أن القاتل خطأً لا تجب في ماله الدية فلا تجب في مال الأب أيضاً[2].

الترجيح :

تلك هي أدلة العلماء وأقوالهم في تحديد المراد بالعاقلة ، ولكلٍ وجهة في ما ذهب إليه رحمهـم الله ، والذي يظهر لي والعلم عند الله ، أن العاقلة هم من ينصر الرجل ويعينه ويتقوى به ، فإن كانت العصبة موجودة ، فإنهم هم العاقلة بدون شك -باستثناء الولد- دون من سواهم ، أهل ديـوان أم غيرهم ، لأن ذلك مقتضى النصوص الصحيحة الصريحة ، ولا يتصور وجود عصبة للرجل يعـرفهم وينتسب إليهم ، وتكون نصرته بغيرهم.

وأما إن كانت العصبة غير موجودة -كما هو الحال في كثير من بلاد الإسلام اليوم- فلا مانع أن تكون العاقلة أهل الديوان ، أو غيرهم ممن ينصر الرجل ويعينه ، ليس تأخيراً للعصبة ، وإنما لعدم وجودها أصلاً ، ولعل في ما ذكره علماء الأحناف رحمهم الله من أنه لو كان اليوم قوم يتناصـرون بالحرفة ، فعاقلتهم أهل الحرفة[3] وجهاً لمن يرى أن تكون العاقلة في هذه الأيام هي النقابات المهنية ، كنقابة الأطباء ، والمهندسين ، والسائقين ونحوها ، والله أعلم.

---

(١) ((صحيح البخاري)) مع فتح الباري : (٣١٢/١٢).

(٢) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير: (٥١٧/٩).

(٣) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (٣١٤/١٠-٣١٥).

المسألة الخامسة
مقدار ما يتحمله أفراد العاقلة من الدية

قال الإمام الترمذي : ((وقال بعضهم : إنما الدية على الرجال دون النساء والصبيان[1] من العـصبة ، يحمل كل رجلٍ منهم ربع دينار ، وقد قال بعضهم إلى نصف دينار فإن تمت الدية ، وإلا نظـر إلى أقرب القبائل منهم فألزموا ذلك))[2].

مذاهب العلماء في **مسألة مقدار ما يحمله كل واحد من أفراد العاقلة** في **دية القتل الواجب عليها:**

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين العلماء في أن العاقلة لا تكلف من الدية ما يجحف بها ويشق عليها لأنها تحملت ذلك من غير جناية صدرت منها ، إنما على سبيل المواساة والتخفيف عن الجاني ، ثم اختلفوا في هذا المقدار الذي لا يشق هل هو مقدر شرعاً أم لا ؟ فمحل الخلاف إذن هو : مقدار ما يتحملـه كـل واحد من أفراد العاقلة في الدية التي وجبت عليها.

مذاهب العلماء في **المسألة :**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

أن ما يتحمله كل واحد من أفراد العاقلة مقدر شرعاً ، فذهب الأحناف على الصحيح عندهم أنه يؤخذ من كل واحد ثلاثة أو أربعة دراهم في السنوات الثلاث ويسوى بين الغني والمتوسـط في ذلك ، وذهب الشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد إلى أنه يؤخذ من الغني نصف دينـار ذهـب أو قدره، ويؤخذ من المتوسط ربع دينار أو ثلاثة دراهم في كل سنة ، فيصبح ما يلزم الغـني في ذلـك ديناراً ونصف دينار في ثلاث سنين ، ويلزم المتوسط ثلاثة أرباع الدينار.

---

(١) قال ابن المنذر : ((أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة ، والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلـة شـيئاً)). ((الأوسط)) : (٤٧٩/٢) ؛ ((الإجماع)) : (١٠٩). وفي مذهب الإمام أحمد رواية ثانية : أن المرأة تحمل العقل بـالولاء ، وكـذا المميز من العاقلة ، انظر : ((الإنصاف)) : (١٢١/١٠) ويرى ابن حزم أن الصبيان داخلون في تحمل العقل مع العصبة. انظـر : ((المحلى)) : (٢٧٦/١١).

(٢) ((الجامع الكبير)) : (٦٤/٣).

وروي عـن الإمـام مـالك أنـه قـال على كـل رجلٍ ربع دينار ، وبه قال أبو ثـور ، واخـتاره ابن المنذر[1].

قال في الهداية : ((وقد نص محمد رحمه الله على أنه لا يزاد على كل واحد من جميع الديـة في ثلاث سنين على ثلاثة أو أربعة فلا يؤخذ من كل واحد في كل سنة إلا درهم أو درهم وثلث درهم وهو الأصح)) [2].

وقال الإمام الشافعي : ((وأرى على مذهبهم أن يحمل من كثر ماله وشهر من العاقلة إذا قومت الدية نصف دينار ، ومن كان دونه ربع دينار ، ولا يزاد على هذا ولا ينقص عن هذا))[3].

وقال الإمام النووي : ((يضرب على الغني نصف دينار وعلى المتوسط ربـع دينـار ، وهـل النصف والربع حصة كل سنة أم لا يجب في السنين الثلاث إلا النصف أو الربع وجهان أصـحهما الأول))[4].

وجاء في الإنصاف قوله : ((وقال أبوبكر : يجعل على الموسر نصف دينار وعلى المتوسط ربعاً ، وهو رواية عن الإمام أحمد))[5].

وقال المواق : ((وروي أيضاً عن مالك : يحمل كل رجلٍ من العاقلة ربع دينار))[6].

وقال ابن المنذر : ((ويلزم كل رجلٍ من العاقلة أقل ما قيل وهو ربع دينار ، ويتوقف عن إلزام أكثر من ذلك))[7].

القول الثاني :

---

(١) انظر : ((الإشراف)) : (١٩٦/٢).

(٢) المرغيناني : (٥٧٥/٤-٥٧٦) ؛ وانظر : ((أحكام القرآن)) للجـصاص : (٢٨١/٢) ؛ ((المبـسوط)) : (١٢٩/٢٧) ؛ ((تبـيين الحقائق)) (١٧٨/٦)؛ ((بدائع الصنائع)) : (٣١٥/١٠) ؛ ((الاختيار لتعليل المختار)) : (٥٤٩/٢) ؛ ((رد المحتار)) : (٣٢٨/١٠) ؛ ((تكملة فتح القدير)) : (٣٢٩/٩) ؛ ((تكملة البحر الرائق)) : (٤٠٦/٨). وهناك قول آخر في المذهب أنه يؤخذ من كل واحـد في كل سنة ثلاثة دراهم أو أربعة.

(٣) ((الأم)) : (١٥١/٦).

(٤) ((روضة الطالبين)) : (٢٠٦/٧) ؛ وانظر : ((الإقناع)) لابن المنـذر (٣٦٧/١) ؛ ((الإشـراف)) : (١٩٦/٢) ؛ ((الأوسـط)) : (٤٨١/٢) ؛ ((مغني المحتاج)) : (١٢١/٤) ؛ ((نهاية المحتاج)) : (٣٧٥/٧) ((المهذب)) مع تكملة الموع : (٥٧٩/٢٠) ؛ ((رحمـة الأمة)) (٢٠١) ؛ ((حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء)) : (٥٩٨/٧).

(٥) المرداوي : (١٢٩/١٠) ؛ وانظر : ((الفروع)) : (٤٥/٦) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير: (٥٢١/٩).

(٦) ((التاج والإكليل)) مع مواهب الجليل : (٣٤٩/٨ ، ٣٥٠).

(٧) ((الإشراف)) : (١٩٦/٢) ؛ وانظر أيضاً : ((الإقناع)) : (٣٦٧/١) ؛ ((الأوسط)) : (٤٨٢/٢).

ذهب المالكية والحنابلة وابن حزم إلى أن ما يحمله كل واحد من العاقلة شرعاً لا يتقدر بمقدار، وإنما ذلك على حسب طاقة العاقلة وغناها ، ويرجع في ذلك إلى اجتهاد الحاكم.

جاء في المدونة : ((قال : قلت لمالك فكيف تحمل العاقلة العقل ؟ قال مالك : على الغني بقدره، وعلى من دونه بقدره. قال مالك : وإنما ذلك على قدر طاقة الناس في يسرهم))[1].

وجاء فيها أيضاً : ((قلت : أرأيت الدية إذا حملتها العاقلة ، قدر كم يؤخذ من الرجل ؟ قال : قد أخبرتك أن مالكاً لم يحد لنا في هذا حداً قال : ولكن الغني على قدره ومن دونه على قدره))[2].

وقال خليل : ((وضرب على كلٍ مالا يضر))[3].

وقال في الشرح الكبير : ((وضرب على كلٍ ممن لزمته الدية من أهل ديوان وعصبة وموالي وذمي وصلحي ما لا يضر به بل على قدر طاقته لأنا مواساة وطريقها عدم التكلف))[4].

وقال في المقنع : ((وما يحمله كل واحد من العاقلة : غير مقدر ، لكن يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم))[5]. قال المرداوي معلقاً عليه : ((وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه))[6].

وجاء في شرح منتهى الإرادات : ((ويجتهد حاكم في تحميل كل من العاقلة))[7].

وقال ابن حزم : ((وحكم رسول الله ﷺ بالدية ، وبالغرة على العاقلة ، فوجب أن يحملوا من ذلك ما يطيقون وما لا حرج عليهم فيه ، وما لا يبقون بعده في عسر))[8].

سبب الخلاف :

منشأ الخلاف في هذه المسألة هو القياس على النفقة أو الاعتبار بالزكاة ، فمن قاس بالنفقة قال بعدم التقدير ، ومن جعلها اعتباراً بالزكاة قال بالتقدير[9].

---

(١) ((المدونة)) : (٦٢٩/٤) ؛ وانظر : ((التاج والإكليل)) مع مواهب الجليل (٣٤٩/٨).

(٢) المرجع نفسه : (٦٤٨/٤).

(٣) ((مختصر خليل)) مع جواهر الإكليل : (٤٠٥/٢).

(٤) ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)): (٢٨٤/٤)؛ وانظر : ((الاستذكار)) : (٢٢٠،٢٢٢/٢٥)؛ ((المنتقى)): (٩٩/٧-١٠٠)؛ ((بداية المجتهد)) : (٦٤/٦) ؛ ((التاج والإكليل)) مع مواهب الجليل : (٣٤٩/٨ ، ٣٥٠) ؛ ((الذخيرة)) : (٣٩٥/١٢ ، ٣٩٦) ؛ ((القوانين الفقهية)) : (٢٥٧) ؛ ((شرح الزرقاني على خليل)) : (٤٦/٨).

(٥) ((الإنصاف)) : (١٢٩/١٠).

(٦) المرجع نفسه.

(٧) البهوتي : (٣٢٧/٣) ؛ وانظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير: (٥٢١/٩) ؛ ((الفروع)) : (٤٥/٦) ؛ ((كشاف القناع)) : (٦٣/٦) ؛ ((الروض المربع)) مع حاشية ابن قاسم : (٢٨٧/٧) ؛ ((الإفصاح)) : (٢١٤/٢-٢١٥).

(٨) ((المحلى)) : (٢٧٨/١١).

(٩) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير: (٥٢١/٩).

الأدلة والمناقشة :

أدلة أصحاب القول الأول :

القائلون بالتقدير منهم من ذهب إلى التسوية بين أفراد العاقلة ، فلا يزاد ما يؤخذ منهم على ثلاثة أو أربعة دراهم في مدة تأجيل الدية ، وهم الأحناف ، واستدلوا بما يلي :

١- أن الأخذ من العاقلة على وجه الصلة والتبرع تخفيفاً عل القاتل ، فلا يجوز التغليظ عليهم بالزيادة ، ولذا قدر ما يؤخذ من أحدهم في كل سنة بدرهم لأنه أقل المقدرات(١).

٢- أن العقل مال وجب على سبيل المواساة فلم يتقدر أقله كالنفقة(٢).

٣- اتفق الجميع على لزوم هذا القدر -ثلاثة أو أربعة دراهم- وما زاد مختلف فيه لم تقم الدلالة عليه فلا يلزمه(٣).

٤- أن العقل أقل رتبةً من الزكاة فلابد أن ينقص عن القدر الواجب في الزكاة شرعاً لئلا يلزم مساواة الصلة والتبرع للواجب بالشرع ، ومما يؤيد أن الدية أقل رتبةً من الزكاة أنا لا تؤخذ من أصل المال ، وإنما تؤخذ من العطاء ، فلذا يلزم إنقاصها عنها تحقيقاً لزيادة التخفيف(٤).

المناقشة :

نوقش ما استدل به الأحناف من لزوم إنقاص ما يجب بالدية عن القدر الواجب في الزكاة شرعاً بأن هذا لا يصح ، وإلا لزم أن لا يجوز للإمام في ضرب الجعل على المسلمين لجهاد العدو الزيادة على أربع دراهم ولا قائل به ، بل للإمام أن يضرب على كل واحد ما يطيقه من المال إذا لم يكن في بيت المال كفاية فكذا هنا(٥).

جواب المناقشة :

وأجيب عن هذه المناقشة بأن هذا قياس مع الفارق ، فإن الإنفاق في جهاد العدو فرض وواجب بخلاف تحمل الدية فإنه ليس بواجب.

---

(١) انظر : «المبسوط» : (١٢٩/٢٧) ؛ «الاختيار لتعليل المختار» : (٥٤٩/٢) ؛ «بدائع الصنائع» : (٣١٥/١٠).

(٢) انظر : «إعلاء السنن» : (٢٩٦/٨).

(٣) انظر : «أحكام القرآن» للجصاص : (٢٨٤/٢).

(٤) انظر : «الهداية» : (٥٧٦/٤) ؛ «المبسوط» : (١٢٩/٢٧).

(٥) انظر : «إعلاء السنن» : (٢٩٦/٨).

اعتراض :

واعترض على ذلك بأن قضاء الرسول ﷺ بالدية على العاقلة يفيد وجوب العقل عليهم ، ولذا يجبرهم الإمام على ذلك لو امتنعوا فاستويا في الوجوب[1].

ومن قال بالتقدير أيضاً : الشافعية ، إلا أنهم ذهبوا إلى التفريق بين الغني والمتوسط فجعلوا على الغني نصف دينار ، وعلى متوسط الحال ربع دينار ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- قياس الواجب في الدية على الزكاة بجامع المواساة في كلٍ ، فأقل قدر يؤخذ من الغني في الزكاة التي قصد بها المواساة نصف دينار ، فكذا في تحمل العقل يكون على الموسر نصف دينار[2].

٢- على المتوسط ربع دينار لأن ما دون ذلك تافه لا تحصل المواساة به[3] ، ومما يدل علىأنه تافه أن اليد لا تقطع فيه ، ولذا قالت عائشة رضي الله عنها : ((لم يكن يقطع على عهد النبي ﷺ في الشيء التافه))[4] وما دون ربع دينار لا قطع فيه ، فقد روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ : ((تقطع اليد في ربع

---

(١) انظر : ((إعلاء السنن)) : (٢٩٦/٨).

(٢) ((المهذب)) مع تكملة الموع (٥٧٩/٢٠).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) الأثر روي عن عائشة رضي الله عنها مسنداً وروي مرسلاً عن عروة ، فأما المسند فرواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، (٤٧٣/٥)، كتاب الحدود ، باب من قال لا تقطع في أقل من عشرة دراهم ، رقم : (٢٨١٠٥) ، من طريق عبدالرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وعزاه الزيلعي إلى مسند ابن أبي شيبة أيضاً ، انظر : ((نصب الراية)) : (٣٦٠/٣) ، ولم أقف عليه في الجزء المطبوع من مسند ابن أبي شيبة وقال الزيلعي : ((ورواه ابن عدي في "الكامل" مسنداً أخرجه عن عبدالله بن قبيصة الفزاري عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت : إن السارق.... ولم يقل في عبدالله هذا شيئاً ، إلا أنه قال : لم يتابع عليه ، ولم أجد للمتقدمين فيه كلاماً ، فذكرته لأبين أن في رواياته نظراً ، انتهى)). ((نصب الراية)) : (٣٦٠/٣) ، واختار البيهقي أنه من كلام عروة ، ولمراجعة ذلك ومراجعة الروايات المرسلة انظر : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٢٣٤/١٠-٢٣٥) ، رقم: (١٨٩٥٩) ؛ ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٧٣/٥) ، رقم : (٢٨١٠١) ؛ ((السنن الكبرى)) : (٤٤٦/٨) ، رقم : (١٧١٦٦) ورقم : (١٧١٦٧) ؛ ((فتح الباري)) : (١٢٤/١٢).

دينار فصاعداً))[1]. وعنها رضي الله عنها : ((أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي ﷺ إلا في ثمن مجن[2] حجفة[3] أو ترس)) متفق عليه[4].

المناقشة :

نوقش ما استدل به الشافعية في هذه المسألة بما يلي :

١- أن الإيجاب على العاقلة إنما هو للتخفيف عن القاتل وإنما يجب على وجه لا يكون عسيراً عليهم، وذلك في إيجاب القليل دون الكثير.

٢- أن هذه صلة يؤمرون بأدائها على وجه التبرع فلا يبلغ مقدارها مقدار الواجب في الزكاة بل ينقص من ذلك ، ولذلك لا تجب في أصول أموالهم وإنما تجب فيما هو صلة وهو العطاء ، فدل على أنه مبني على التخفيف من كل وجه.

٣- إيجاب الزيادة على العاقلة إجحاف بهم فلا يجوز ، ولذلك يضم أقرب القبائل إليهم عند الحاجة تحرزاً من الإجحاف بهم[5].

أدلة أصحاب القول الثاني :

واستدل القائلون بعدم التقدير بما يلي :

١- أن التقدير لا يثبت إلا بتوقيف ، ولا يثبت بالرأي والتحكم ، ولا نص في المسألة ، ولم يحددها الصحابة رضي الله عنهم ، فوجب الرجوع فيها إلى اجتهاد الحاكم كمقادير النفقات وتقدير المتعة للمطلقة قبل الدخول التي لم يسم لها صداق[6].

---

(١) ((صحيح البخاري)) مع فتح الباري : (١١٥/١٢) ، كتاب الحدود ، باب قول الله تعالى : {**والسارق والسارقةُ فاقطعوا أيديهما**} ، وفي كم يقطع ... ، رقم : (٦٧٨٩) ؛ ((صحيح مسلم)) مع شرح النووي : (٢٥٩/١١) ، كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ، رقم : (١٦٨٤).

(٢) المجن : هو الترس ، لأنه يواري حامله أي : يستره ، والميم زائدة ، وكسرت ميمه لأنه آلة في ذلك ، انظر : ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (٢٩٧/١) ، باب الجيم مع النون ؛ (٢٥٦/٤) باب الميم مع الجيم. ((فتح الباري)) : (١٢٤/١٢).

(٣) الحَجفة : الترس : ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (٣٣٣/١) ، باب الحاء مع الجيم ، وقال ابن حجر : ((هي الدرقة وقد تكون من خشب أو عظم وتغلف بالجلد أو غيره)) : ((فتح الباري)) : (١٢٤/١٢) وفي لسان العرب : ((الدرقة : الحَجفة وهي ترس من جلود ليس فيه خشب ولا عقب)) : (٣٣٣/٤).

(٤) ((صحيح البخاري)) مع فتح الباري : (١١٥/١٢) ، كتاب الحدود ، باب قول الله تعالى : {**والسارق والسارقةُ فاقطعوا أيديهما**} ، وفي كم يقطع ... ، رقم : (٦٧٩٢) ؛ ((صحيح مسلم)) مع شرح النووي : (٢٦٢/١١) ، كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ، رقم : (١٦٨٥).

(٥) انظر : ((المبسوط)) : (١٢٩/٢٧).

(٦) انظر : ((الاستذكار)) : (٢٢٢/٢٥) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير: (٥٢١/٩).

٢- الشأن في مثل هذا الأمر أنه يختلف بالغنى والتوسط بحسب أحوال الناس ، كالزكاة والنفقـه ، فيحمل كل إنسان على قدر طاقته لأنا مواساة وطريقها عدم التكلف لـئلا يبطـل الحمـل في الدماء[١].

٣- أن تحديد النصف أو غيره قد يكون فيه إجحاف ، والإجحاف لو كان مشروعاً لكان الجـاني أحق به فإذا لم يشرع في حقه فغيره أولى[٢].

٤- أن تحمل العقل على سبيل المواساة للقاتل والتخفيف عنه ، فلا يخفف عن الجاني بما يثقل علـى غيره ويجحف ، فإن الضرر لا يزال بالضرر ، ويعتبر في ذلك بالزكاة[٣].

الترجيح :

بعد استعراض أقوال العلماء ومذاهبهم في مسألة ما يتحمله كل فرد من العاقلة ، أسـتطيع أن أبين أن جميع أقوالهم في ذلك إنما كانت تراعي جانب التخفيف وعدم العنت على العاقلة ، فالأحناف رحمهم الله قدروا ذلك بثلاثة أو أربعة دراهم ، ورأوا أن ذلك يسير ولا يشق ، ولا يبعد عنه كثيراً ما قدره الشافعية رحمهم الله ، إذ قدروه بربع دينار على المتوسط وهو يعادل ثلاثة دراهـم ، ونـصف دينار على الغني وهو يعادل ستة دراهم ، على أنه يبدو لي أن تفريق الشافعية بين الغني والمتوسط أكثر وجاهةً من مساواة الجميع كما قال به الأحناف ، وأما المالكية والحنابلة فإنهم لم يحدوا في ذلك حداً ، وإنما جعلوا مناط ذلك إلى اجتهاد الحاكم حسب طاقة العاقلة ويسرها بحيث يحمل الواحد من ذلك ما لا يضر به وما يسهل.

فمن الواضح نظرتهم جميعاً -وهذا ديدنهم- إلى مقصد التشريع في التيسير ورفع الضرر وعنـد التأمل في مذاهبهم يظهر لي أن الراجح هو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من عدم التحديد بقدرٍ يلزم كل واحد وذلك لأمور :

١- أن المسألة لا نص فيها ، والتقدير أمر شرعي تعبدي لا يثبت إلا بدليل.

٢- أن أحوال الناس تختلف من زمان إلى زمان ومن عصرٍ لآخر ، فما يكون شاقاً في وقت قـد لا يكون كذلك في وقت آخر والعكس.

---

(١) انظر : «المغني» مع الشرح الكبير: (٥٢١/٩-٥٢٢) ؛ «شرح الزرقاني مع مختصر خليل» : (٤٦/٨).

(٢) انظر : «كشاف القناع» : (٦٣/٦).

(٣) انظر : «شرح منتهى الإرادات» : (٣٢٧/٣).

٣- أن العملات ومقاديرها من دراهم أو دنانير أو غيرها تختلف من حينٍ لآخر ، فقد يكون ما يملكه الإنسان ذو اليسار منها في زمنٍ لا يساوي شيئاً في زمنٍ آخر ومن نظر في أيامنا هذه ، وقارنـ ـها بما كان الحال عليه سابقاً أدرك ذلك.

٤- أن ما قدره الفقهاء في ذلك منتقض حسب ظني بحالتين :

الأولى : لو كانت العاقلة من الكثرة بمكان بحيث لا يصيب الواحد منهم إلا أقل مما قدره الفقهاء فما العمل ؟ لذا فإن التحديد بمقدار لا ينقص عنه فيه نظر.

الثانية : لو كانت العاقلة قليلة العدد ، لكنها ثرية وعلى يسر وغنى ولا يضرها أبداً ما تخرجه من العقل ولو كان أضعاف ماقدره الفقهاء فما العمل ؟ لذا فإن التحديد بمقدار لا يزاد عليه فيه نظر أيضاً.

٥- أن الناس يتفاوتون في اليسار والإقلال تفاوتاً بيناً ، وهذا من حكمة الله عزوجل ، فمنهم الثري الذي لو أخذت الدية أجمع من ماله لما شعر بها ، ومنهم دون ذلك ، ومنهم المتوسط ، ومنـ ـهم المقل ، وليس المكثر في ذلك كالمقل ، لذا فإن التحديد بمقدار يؤخذ من الجميع في مسألة لا نص فيها فيه نظر لا يخفى.

٦- أن اعتبار العقل بالزكاة لا يصح فإن هذا بنظري قياس مع الفارق إذ الواجب في الزكاة إنما هو نصف دينار من كل عشرين ديناراً وليس في المال أجمع ، فهل من الحكمة بمكان أن يحمل مـ ـن ملك عشرين ديناراً نصف دينار ، ثم يحمل من ملك ألف ألف دينار نفس المقـ ـدار أيـ ـضاً ؟ ولا ننسى أن المسألة لا نص فيها.

وأخيراً فإن المسألة لا نص فيها كما سبق فأرى أن تترك لأحوال الناس وأعرافهم في كل عصر ومصر بما يناسبهم ، ويكون الرجوع إلى الحاكم عند اختلافهم وعدم توافقهم.

والله أعلم ،،،

المسألة السادسة
دية العمد إذا رضي بها الأولياء

الحديث الثاني :

قال الإمام الترمذي : ((حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ، قال : أخبرنا حبان وهو ابن هلال ، قال : حدثنا محمد بن راشد ، قال : أخبرنا سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : ((من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا أخذوا الدية ، وهي ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة ، وما صالحوا عليه فهو لهم)) ، وذلك لتشديد العقل(١).

حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن غريب))(٢).

الحديث يشتمل على ثلاث مسائل مما اختلف فيه أهل العلم رحمهم الله :

الأولى : وهي التي قصد الترمذي الاستدلال لها بإخراجه الحديث في هذا الموضع مسألة أسنان دية القتل العمد إذا رضي بها الأولياء.

الثانية : وهي مسألة الخيار لأولياء الدم بين القصاص أو أخذ الدية ، وهي مسألة من أهم مسائل كتاب الجنايات لكني سأدع الكلام عنها إلى موضعه في ((باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو))(٣).

الثالثة : حكم مصالحة الأولياء في العمد بما يطلبونه ، وسأشير إشارة سريعة إلى اختلاف العلماء فيها في نهاية المبحث ؛ لأن الإمام الترمذي لم يردها بالأصالة هنا ، بدليل ترجمة الباب.

دية القتل العمد من الإبل :

مذاهب العلماء في مسألة دية القتل العمد من الإبل :

قبل الشروع في ذكر مذاهب العلماء في هذه المسألة أحب أن أقرر أمرين :

الأول : أن بعض أهل العلم لا يرى في القتل العمد ديةً أصلاً ، بل الواجب بالقتل العمد القود عيناً ، وهو الذي يستحقه الولي على الجاني ، إلا أن يتصالحا على شيء ، فإن حصل هذا فالأمر إلى ما تصالحا عليه ، وفي هذه الحالة فإن هذا صلح وليس بدية ، وسبب هذا الخلاف هو

---

(١) سبق تخريجه ، انظر : ص : (٧٥-٧٦) حاشية رقم : (٧).

(٢) ((الجامع الكبير)) : (٦٤/٣)

(٣) انظر : ص (٢٢٣ وما بعدها).

اختلافهم في الواجب بقتل العمد هل هو القصاص عيناً أو الواجب أحد شيئين القصاص أو الدية ، وهذا الخلاف[1] خارج عن مسألتنا التي نحن بصددها.

الثاني : أن أهل العلم رحمهم الله كثيراً ما يذكرون دية العمد وشبه العمد في سياقٍ واحد ، ويعبر عنها بعضهم بالدية المغلظة ، ويقابلها دية الخطأ وهي التي يطلقون عليها الدية المخففة[2] ، ولذلك فإنهم في سياق الاستدلال لدية العمد قد يستدلون بما جاء في شبه العمد ، ولذلك قال ابن عبدالبر رحمه الله بعد أن ساق مذاهب العلماء وأقاويلهم في دية العمد وشبه العمد : ((وإنما ذكرنا في هذا الباب شبه العمد مع دية العمد إذا قبلت ، لأن مذاهب أكثر العلماء في ذلك متقاربة متداخلة وجمهورهم يجعلها سواء))[3].

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء رحمهم الله تعالى ممن يرى أن في العمد دية على أنها مائة من الإبل واتفقوا على أنها مختصة بالإناث دون الذكور منها ، واتفقوا على أنها تكون مغلظة ثم اختلفوا في كيفية التغليظ على قولين[4] :

القول الأول :

أن دية العمد تؤخذ أثلاثاً : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة ، وهو قول عمر وعثمان وزيد وأبي موسى والمغيرة رضي الله عنهم ، وبه قال عطاء وطاووس ومجاهد وسعيد بن

---

(١) سيأتي تفصيل هذا الخلاف في ((باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو)).

(٢) الديات عند الأحناف نوعان : دية الخطأ ودية شبه العمد ، وليس عندهم دية في العمد ، وإنما الواجب فيه القود أو ما اصطلحا عليه ، وأما المالكية فالديات عندهم ثلاث دية الخطأ ، ودية العمد إذا قبلت ، والدية المغلظة وهذه خاصة بقتل الوالد ولده عمداً مع وجود شبهة ؛ لأن الإمام مالك يرى أن القتل نوعان : عمد وخطأ ولا يرى شبه العمد ، وأما الشافعية فالديات عندهم ثنتان فقط : مخففة ومغلظة ، فالمخففة دية الخطأ ، والمغلظة دية العمد وشبه العمد ، وكذا الحنابلة فإن الديات عندهم نوعان دية الخطأ ودية العمد وشبهه. انظر : ((بداية المجتهد)) : (٥٦/٦) ؛ ((الإنصاف)) : (٥٩/١٠ ، ٦١).

(٣) ((الاستذكار)) : (٢٩/٢٥).

(٤) هذا على المشهور ، وفي المسألة قولٌ ثالث : أن دية العمد أخماس كدية الخطأ قاله أبو ثور ، وحجته أنها بدل متلف فلا تختلف بالعمد والخطأ كسائر المتلفات ، وحكي عنه أن دية العمد مغلظة ودية شبه العمد والخطأ أخماس ، لأن شبه العمد تحمله العاقلة فكان أخماساً كدية الخطأ ، فهذا قول رابع واختاره ابن حزم ، انظر : ((الإشراف)) : (١٣٥/٢) ؛ ((المحلى)) : (٢٨٢/١٠) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير: (٤٩٧/٩) ، وذكر ابن المنذر في المسألة قولاً آخر وهو أن أسنان الإبل في العمد وما يشبه العمد ثلاثون بنات لبون وثلاثون حقة وأربعون جذعة حامل سمينة ، وقال : روى هذا القول عن الزهري ابن أبي ذئب خلاف ما ذكره مالك عنه ، انظر : ((الأوسط)) : (٢٠٧/٢) فهذا قولٌ خامس ، وحكي عن الشعبي والنخعي أنهما قالا : الدية المغلظة ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون خلفة ، انظر : ((حلية العلماء)) : (٥٣٧/٧) فهذا قولٌ سادس وهذا القول مروي عن علي رضي الله عنه ، انظر : ((سنن أبي داود)) : (٦٨٦/٤).

المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير ومحمد بن الحسن رحمهم الله[1] ، وهو مذهب الشافعية[2] ، ورواية عن الإمام أحمد[3] ، وهو رأي المالكية[4] في مسألة قتل الوالد ولده عمداً مع وجود شبهة ، وإلى هذا القول يميل الإمام الترمذي فيما يظهر لي.

قال الإمام الشافعي : ((في قتل العمد الخطأ مائة من الإبل منها : أربعون خلفة في بطونها أولادها... والستون التي مع الأربعين الخلفة : ثلاثون حقة وثلاثون جذعة.. ومثل هذا أسنان دية العمد))[5].

وجاء في المهذب قوله : ((إن كانت الدية في عمد أو شبه عمد ، وجبت مائة مغلظة أثلاثاً ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة))[6].

وقال الإمام النووي : ((في قتل الحر المسلم مائة بعير مثلثة في العمد : ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة))[7].

وجاء في الإنصاف بعد أن قرر أن المذهب أن دية العمد أرباعاً : ((وعنه أنا ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة وأربعون خلفة))[8].

وجاء في المدونة قوله : ((قلت في أي شيء يرى مالك الدية مغلظة ؟ قال : قال مالك : في مثل ما صنع المدلجي بابنه فقط لا يراه إلا في الوالد في ولده... على الوالد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة))[9].

---

(١) انظر مذاهب الصحابة والتابعين وأقاويلهم في ((مصنف عبدالرزاق)) : (٢٨٢/٩ - ٢٨٥) ؛ ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٣٤٧/٥-٣٤٨) ؛ ((سنن أبي داود)) : (٦٨٥/٤-٦٨٧) ؛ ((الإشراف)) : (١٣٥/٢) ؛ ((الأوسط)) : (٢٠٦/٢) ؛ ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (١٢٠/٨-١٢٣) ؛ ((الاستذكار)) : (٢٠/٢٥-٢٩) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير: (٤٩٠/٩).

(٢) انظر : ((الأم)) : (١٤٥/٦-١٤٧) ؛ ((الإقناع)) : (٣٥٨/١) ؛ ((الإشراف)) : (١٣٥/٢) ؛ ((الأوسط)) : (٢٠٦/٢) ؛ ((المهذب)) مع تكملة الموع : (٤٥٣/٢٠) ؛ ((حلية العلماء)) : (٥٣٦/٧-٥٣٧) ؛ ((روضة الطالبين)) : (١٢٠/٧) ؛ ((منهاج الطالبين)) مع مغني المحتاج : (٦٦/٤) ؛ ((رحمة الأمة)) : (١٩٦) ؛ ((منهج الطلاب)) : (١٥١) ، ((مغني المحتاج)) : (٦٦/٤-٦٧)؛ ((نهاية المحتاج)) : (٣١٥/٧-٣١٦).

(٣) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير: (٤٩٠/٩) ؛ ((الفروع)) : (١٥/٦) ؛ ((الإنصاف)) : (٦٠/١٠). وفي المذهب رواية أن العمد أثلاثاً وشبه العمد أرباعاً والخطأ أخماساً.

(٤) انظر : ((المدونة)) : (٥٥٨/٤) ؛ ((الرسالة الفقهية)) : (٢٣٦) ؛ ((المنتقى)) : (١٠٥/٧-١٠٦) ؛ ((الذخيرة)) : (٢٨١/١٢-٢٨٢، ٣٩٦-٣٩٧) ؛ ((مواهب الجليل)) : (٣٣٢/٨) ؛ ((حاشية الدسوقي)) : (٢٦٦/٤).

(٥) ((الأم)) : (١٤٥/٦-١٤٦).

(٦) ((المهذب)) مع تكملة الموع : (٤٥٣/٢٠).

(٧) ((منهاج الطالبين)) مع مغني المحتاج : (٦٦/٤).

(٨) المرداوي : (٦٠/١٠).

(٩) ((المدونة)) : (٥٥٨/٤).

وقال خليل : ((وثلثت في الأب ولو مجوسياً في عمد لم يقتل به : كجرحه بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة))[1].

القول الثاني :

أن دية العمد تؤخذ أرباعاً : خمس وعشرون بنات مخاض ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وهذا القول يروى عن ابن مسعود ، وبه قال الزهري وربيعة وسليمان بن يسار[2] ، وهو مذهب الحنابلة[3] ، وبه قال المالكية[4] في دية العمد إذا قبلت وذلك في غير قتل الوالد ولده.

جاء في الفروع قوله : ((يجب في قتل العمد وشبهه : خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة))[5].

وجاء في المقنع قوله : ((فإن كان القتل عمداً أو شبه عمد وجبت أرباعاً : خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة)). قال المرداوي معلقاً عليه : ((هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب))[6].

وجاء في المنتهى قوله : ((ويجب من إبل في عمد وشبهه : خمس وعشرون...))[7].

وجاء في الرسالة الفقهية لابن أبي زيد القيرواني قوله : ((ودية العمد إذا قبلت : خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون بنت مخاض))[8].

وقال الباجي : ((المشهور من قول مالك أن دية العمد أرباع))[9].

---

(١) ((مختصر خليل)) مع مواهب الجليل : (٣٣٢/٨).

(٢) انظر : هامش رقم (٤) في ص (١٢٥).

(٣) انظر : ((الإفصاح)) : (٢٠٠/٢-٢٠١) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير: (٤٩٠/٩-٤٩٢) ؛ ((الفروع)) : (١٥/٦) ؛ ((الإنصاف)): (٥٩-١٠-٦٠) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (٣٠١/٣) ؛ ((كشاف القناع)) : (١٩/٦) ؛ ((الروض المربع)) مع حاشية ابن قاسم : (٢٤٢/٧-٢٤٣).

(٤) انظر : ((الرسالة الفقهية)) : (٢٣٦) ؛ ((الاستذكار)) : (٢٠/٢٥-٢١) ؛ ((المنتقى)) : (٧٠/٧) ؛ ((بداية المجتهد)) : (٥٧/٦) ؛ ((الذخيرة)) : (٣٥٤/١٢) ؛ ((شرح حدود ابن عرفة)) : (٦٢٣/٢) ؛ ((مواهب الجليل)) : (٣٣١/٨) ؛ ((شرح الزرقاني على خليل)) : (٣٠/٨) ؛ ((شرح الزرقاني على الموطأ)) : (٢١٨/٤) ؛ ((حاشية الدسوقي)) : (٢٦٦/٤).

(٥) ابن مفلح : (١٥/٦).

(٦) ((الإنصاف)) : (٥٩/١٠-٦١).

(٧) ((شرح منتهى الإرادات)) : (٣٠١/٣).

(٨) القيرواني : (٢٣٦).

(٩) ((المنتقى)) : (٧٠/٧).

وجاء في مختصر خليل قوله : ((ودية الخطأ على البادي مخمسة : بنت مخاض وولـدا لبـون ، وحقة ، وجذعة ، **وربعت** في **عمد** بحذف **ابن اللبون**))[1].

الأدلة والمناقشات :

استدل القائلون بأن الدية في العمد وشبه العمد مثلثة بالسنة والآثار :

أولاً : السنة :

١- حديث الباب عند الترمذي وهو ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسـول الله ﷺ قال : ((من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة ، وما صالحوا عليه فهو لهم)) ، وذلك لتشديد العقل[2].

وجه الدلالة :

الحديث نص صريح لا يقبل التأويل في مقدار دية العمد وأسنانا فيجب المصير إليه.

٢- عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : ((ألا إن دية الخطأ شبه العمد ، ما كان بالـسوط والعصا مائة من الإبل : منها أربعون في بطونا أولادها))[3].

وجه الدلالة :

إذا ثبت التغليظ بالخلفات في شبه العمد ففي العمد من باب الأولى.

---

(١) ((مختصر خليل)) مع مواهب الجليل : (٣٣١/٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (٧٥-٧٦) ، حاشية رقم : (٧).

(٣) رواه أبو داود في ((السنن)) : (٦٨٣/٤) ، كتاب الديات ، باب في دية الخطأ شبه العمد ، رقم : (٤٥٤٧) ؛ وابن ماجـه في ((السنن)) : (٨٧٧٥/٢) ، كتاب الديات ، باب دية شبه العمد مغلظة ، رقم : (٢٦٢٧) ؛ والنسائي في ((الـمجتبى)) : (٢٩/٨)، كتاب القسامة ، باب كم دية شبه العمد ، رقم : (٤٧٩٣) ثلاثتهم من طريق حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن القاسم ابـن ربيعة عن عقبة بن أوس به ، وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات ، قال الحافظ ابن حجر : ((صححه ابن حبان ، وقال ابن القطان : هو حديث صحيح ولا يضره الاختلاف)) ، ((تلخيص الحبير)) : (١٣١٢/٤) ، والحديث أخرجه البخاري في ((التاريخ الكبير)) : (٣٩٢/٨) وساق اختلاف الرواة فيه ، وكذا الدارقطني في ((السنن)) : (٨٢/٣-٨٤) ، وانظر : ((نـصب الرايـة)) : (٣٣١/٤-٣٣٢) ، وملخص الاختلاف في الحديث أنه مرةً يروى عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبدالله بن عمرو ومرة بهذا الإسناد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسم ، ومرة عن القاسم بن ربيعة عن عبدالله بن عمرو بدون ذكر عقبة ابن أوس ، ومرة عن القاسم عن عقبة أن النبي ﷺ مرسلاً ، ومرةً عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر بدل عبدالله بن عمـرو ، ومرة عن يعقوب السدوسي عن عبدالله بن عمرو بدلاً من عقبة بن أوس ، ويعقوب السدوسي هو عقبة بـن أوس. انظـر : ((تقريب التهذيب)) : (٤٠٥/١) ، (٦٨١/٢) ، ولعل الترمذي لم يخرجه للاختلاف فيه ، والله أعلم.

المناقشة[1] :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

الأول : أن النص اشتمل على الخلفات الأربعين ، فبأي دليل أوجبتم ثلاثين حقة وثلاثين جذعة.

الثاني : هذا الحديث غير ثابت ووقع فيه اختلاف كبير ، ثم إن في إسناده علي بن زيد بن جـدعان وهو ضعيف لا يحتج به ، ومما يدل على عدم ثبوته أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفـوا في صفة التغليظ على أقاويل عدة ، فلو كان ثابتاً لاحتج به بعضهم على بعض ، ولوقع الإتفاق بينهم خصوصاً وقد ورد على زعمكم أنه كان في حجة الوداع مع تكاثر المسلمين فكـان يشتهر ويرتفع به الخلاف بينهم ، فلما لم يرتفع دل على عدم ثبوته ، وإذا وقع الاخـتلاف بينهم كان الأخذ بالمتيقن وهو الأدنى أولى.

الجواب[2] :

وأجيب عن الوجه الأول من المناقشة بأن هذا قول عمر رضي الله عنه ومن تابعه من الصحابة والتابعين ، ثم إنه لما نص على الخلفات لتغليظها علم أن الباقي دونا ، ودون الثايـا[3] الجـذاع ، ودون الجذاع الحقاق ، فلم يقتصر بالباقي على سن واحدة ، لأنه خلاف الإجماع فجعلناه من سنين متواليين ، ثم إنه لما كان تغليظ الدية ضد تخفيفها ؛ اقتضى أن يكون أدنى ما في المغلظة من الأسـنان هو أعلى أسنان المخففة ، فوجب أن يكون المستحق فيها الجذاع والحقاق دون بنات لبون ، وبنات مخاض.

أما بالنسبة للوجه الثاني فإن الحديث صحيح من رواية حماد بن زيد عن خالد الحـذاء عـن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس ، وقد صححه ابن حبان ، وقال ابن القطان : ((هو صـحيح ولا يضره الاختلاف)) ، وإذا صح الحديث وجب المصير إليه ، وقد استدللتم بهذا الحديث بعينـه علـى إثبات شبه العمد فهلا أثبتم الأسنان ؟.

ثانياً : الآثار :

١- عن عمرو بن شعيب أن أبا قتادة ، رجل من مدلج قتل ابنه ، فأخذ منه عمر مائة من الإبـل : ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ... [4].

---

(١) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٢٩٤/٢).

(٢) انظر : ((الحاوي الكبير)) : (٧/١٦-٨).

(٣) قيل أن الثنايا هي أقل سن تحمل فيه الإبل ، انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير: (٤٩١/٩).

(٤) سبق تخريج الأثر في ص (٩٧-٩٨) ، حاشية رقم : (٣).

٢- روي مثل ذلك عن عثمان وزيد وابن عباس والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم أجمعين[١].

المناقشة :

ونوقش الاستدلال بهذه الآثار بأنا معارضة بآثار مثلها عن بعض الصحابة تجعل الدية من أربعة أسنان ، وإذا اختلفوا كان الأحوط هو الأخذ بالأقل لأنه المتيقن دون ما عداه.

ثالثاً : المعقول :

واستدلوا من المعقول بأن المتعمد معتد من كل وجه والذي يناسبه التغليظ من كل وجه فلهذا تكون الدية أثلاثاً ، لزجره وردعه فإنه الذي يناسبه.

واستدل القائلون بأن الدية المغلظة تكون أرباعاً بالسنة والأثر والمعقول :

أولاً السنة :

١- حديث السائب بن يزيد قال : ((كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل أربعة أسنان : خمس وعشرون حقه ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات مخاض ، وخمـس وعشرون بنات لبون)) رواه الطبراني[٢].

وجه الدلالة :

حدد الرسول ﷺ الدية وأصنافها في هذا الحديث ، وجعلها أرباعاً ، وإذا كانت دية الخطـأ تجب أخماسا على الراجح فيبقى العمد وشبه العمد فتجب فيه أرباعاً بإطلاق الحديث.

المناقشة :

لا يصلح الاستدلال بهذا الحديث لأن في سنده أبا معشر نجيحاً وصالح بن أبي الأخضر وكلاهما ضعيف[٣].

---

(١) انظر : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٢٨٣/٩-٢٨٥) ؛ ((مـصنف ابـن أبي شـيبة)) : (٣٤٧/٥-٣٤٨) ؛ ((سـنن أبي داود)) : (٦٨٥/٤-٦٨٧).

(٢) ((المعجم الكبير)) : (١٥٠/٧) ، رقم : (٦٦٦٤) ؛ وقال الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) : (٢٩٧/٦) ((رواه الطبراني وفيه أبو معشر نجيح ، وصالح بن أبي الأخضر وكلاهما ضعيف)).

(٣) انظر : ((مجمع الزوائد)) : (٢٩٧/٦) ؛ كتاب الديات ، باب الديات في الأعضاء وغيرها.

٢- قول النبي ﷺ : ((وفي النفس مائة من الإبل))[١].

وجه الدلالة :

الحديث يدل على أن الدية مائة من الإبل ، وهذا يوجب جواز الكل والتغليظ بالأرباع متفق عليه ، والزيادة عليها غير ثابتة فظاهر الخبر ينفيها فلم تثبتها.

المناقشة :

ونوقش هذا الاستدلال بأن الزيادة بالتغليظ أثلاثاً ثابتة كما تقدم بالسنة الصحيحة الدالة على ذلك.

ثانياً : الأثر :

واستدلوا من الأثر بما رواه أبو داود من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : في شبه العمد خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض. رواه أبو داود[١].

---

(١) هذا طرف من كتابه عليه الصلاة والسلام لعمرو بن حزم إلى أهل اليمن ، والحديث يروى موصولاً ومرسلاً ، وقد تفرد به النسائي من بين الستة فرواه من طريق عمرو بن منصور ، قال : حدثنا الحكم بن موسى ، قال : حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود ، قال : حدثني الزهري عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وساق الحديث : ((سنن النسائي)) : (٤١/٨) ، كتاب القسامة ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له ، رقم : (٤٨٥٣) ، والحديث صححه بعض أهل العلم بناءً على أن الراوي فيه سليمان بن داود الخولاني وهو ثقة ، لكن يعكر على ذلك أن الذي يروي عنه يحيى بن حمزة إنما هو سليمان بن أرقم وليس سليمان بن داود الخولاني ، والذي وهم فيه هو الحكم بن موسى ، انظر : ((المراسيل)) لأبي داود : (٢١٢-٢١٣) ؛ ((تلخيص الحبير)) : (١٣١٥/٤-١٣١٧) ولذلك فإن النسائي بعد أن ذكر الرواية بالإسناد السابق ، رواه من طريق الهيثم بن مروان ، قال : حدثنا محمد بن بكار ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا سليمان بن أرقم، قال : حدثني الزهري به ، قال النسائي : ((هذا أشبه بالصواب والله أعلم ، وسليمان بن أرقم متروك الحديث)). والحديث روي بأسانيد صحيحة عن الزهري مرسلاً ، لكن لم يصح فوق الزهري بإسناد مقبول ، وعلى كل حال فإن الحديث تلقته الأمة بالقبول ولذلك قال الحافظ ابن حجر في ((تلخيص الحبير)) : ((وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة ، لا من حيث الإسناد ، بل من حيث الشهرة ، فقال الشافعي في رسالته : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ ، وقال ابن عبدالبر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغني بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه بالتواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة)) : (١٣١٧/٤).

وانظر كلام الإمام الشافعي في ((الرسالة)) : (٤٢٢) ونصه : ((ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم والله أعلم حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله)) وكلام الحافظ ابن عبدالبر ذكره في التمهيد انظر : ((فتح المالك بترتيب التمهيد على موطأ مالك)) : (١٣٠/٩).

وجه الدلالة :

هذا قول ابن مسعود رضي الله عنه وهو يدل على التوقيف وله حكم الرفع إلى رسول الله ﷺ لأنه في التقديرات التي لا مجال للعقل فيها ، وإذا ثبت هذا في شبه العمد فالعمد مثله ، يدل على قوله عليه الصلاة والسلام : ((عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد)) رواه أبو داود(٢).

ثالثاً : المعقول :

واستدلوا من المعقول بأوجه منه :

١- في إثبات الخلفات وهي الحوامل إثبات زيادة عدد فلا يجوز لأنا تصير أكثر من مائة لأجل الأولاد(٣).

٢- لأنه حق يتعلق بجنس الحيوان فلا يعتبر فيه الحوامل كقتل الخطأ(٤).

٣- لأن الحمل صفة مجهولة فلم يستحق ثبوتها في الذمة(٥).

ونوقش بأنه غير صحيح بل للحمل أمارات تدل عليه وله أحكام تتوجه إليه.

٤- لأن الخلفة سن لا يجب في الزكاة والأضحية فلم تجب في الدية ، ولأن الشرع نهى عن أخذ الحوامل في الصدقات لأنا كرائم أموال الناس فكذلك الديات(٦).

ونوقش بأنه لما وجب في الدية الثنايا ، وإن لم تجب في الزكاة جاز أن تجب فيها الحوامل التي لا تجب في الزكاة.

الترجيح :

---

(١) ((سنن أبي داود)) : (٦٨٦/٤) ، كتاب الديات ، باب في دية الخطأ شبه العمد ، رقم : (٤٥٥٢) ، من طريق هناد ، حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود به ، وهذا الإسناد رجاله ثقات ، وسكت عنه أبو داود ومن بعده المنذري ، انظر: ((نصب الراية)) : (٣٥٦/٤).

(٢) ((سنن أبي داود)) : (٦٩٤/٤) ، كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء ، رقم : (٤٥٦٥) ، من طريق محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا محمد بن بكار بن بلال العاملي ، أخبرنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، ومحمد بن راشد المكحولي وثقه البعض وتكلم فيه آخرون ، وسليمان بن موسى صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته ، انظر : ((تقريب التهذيب)) : (٢٢٩/١) ، ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيها كلام ، والذي يظهر لي أن هذا إسناد حسن.

(٣) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٢٩٤/٢).

(٤) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير: (٤٩١/٩).

(٥) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (٣١٠/١٠).

(٦) انظر : ((المبسوط)) : (٧٧/٢٦).

بعد استعراض مذاهب العلماء رحمهم الله في دية القتل العمد من الإبل وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات ، أجدني مرجحاً للقول الأول الذي ساق الإمام الترمذي رحمه الله دليله ، وهو أن دية العمد تؤخذ أثلاثاً : ثلاثون حقه ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة ، فهذا القول يؤيده الـدليل ، ويعضده التعليل ، فإن من تأمل قوله عليه الصلاة والسلام : ((من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أوليـاء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية وهي : ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة ، وما صالحوا عليه فهو لهم)) ، وكان لديه إنصاف ونزعة إلى اتباع الأثر لم يعدل عن هذا بحال ، وأما التعليل فإن القاتل المتعمد قد ارتكب جناية عظيمة هي أعظم ذنب عصي الله به بعد الشرك ، ونفسه قد استحقت قصاصاً ، فإذ قد عفي عنه إلى الدية ، فالواجب أن يغلظ عليه من كل وجـه ، فلـذا تكون الدية حالةً وليست مؤجلة ، وهي في ذلك واجبة عليه في ماله ولا تتحملها العاقلة ، فناسـب أيضاً أن تكون مثلثة فإن هذا أشد في التغليظ. والله تعالى أعلم،،،

مصالحة الأولياء بأكثر من الدية في القتل العمد :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3] رحمهم الله إلى جواز الصلح علـى مالٍ في القتل العمد سواءً كان بمقدار الدية أو بأقل منها أو بأكثر منها ، قال ابن قدامة رحمـه الله : ((..وجملته أن من له القصاص له أن يصالح عنه بأكثر من الدية وبقدرها ، وأقل منها لا أعلـم فيـه خلافاً))[4].

وذهب الشافعية[5] إلى أنه لو صالح عن القصاص على مالٍ قبل أن يعفو عن الدية ، فإن كان المصالح عليه من غير جنس الدية جاز ، سواءً كانت قيمته بقدر الدية أم أقل أم أكثر.

وإن كان من جنس الدية مثل لو صالح على مائتين من الإبل فعلى خلاف في المذهب سـببه الاختلاف في موجب العمد ، فإن قلنا الواجب أحد الأمرين من القصاص أو الدية لم يـصح لأنـه كالصلح من ألف إلى ألفين ، فالعلة اشتماله على الربا ، وإن قلنا الواجب القود بعينه صـح علـى الأصح وثبت المال المصالح عليه ، ومقابل الأصح أن الدية خلفة فلا يزاد عليها.

---

(١) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (٢٩٥/١٠) ؛ ((الهداية)) : (٥١١/٤) ؛ ((تكملة فتح القدير)) : (١٧٤/٩).

(٢) انظر : ((مواهب الجليل)) : (٣٢٨/٨) ؛ ((شرح الزرقاني على خليل)) : (٢٧/٨) ؛ ((حاشية الدسوقي)) : (٢٦٣/٤).

(٣) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير: (٤٧٨/٩) ؛ ((الإنـصاف)) : (٢٤٦/٥) ، (٤/١٠-٥) ؛ ((شـرح منتـهى الإرادات)) : (٢٧٨/٣-٢٧٩).

(٤) ((المغني)) مع الشرح الكبير: (٤٧٨/٩).

(٥) انظر : ((روضة الطالبين)) : (١٠٥/٧ ، ١٠٧) ؛ ((مغني المحتاج)) : (٦١/٤-٦٢) ؛ ((نهاية المحتاج)) : (٣١٠/٧-٣١١).

المبحث الثاني :

باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم

قال الإمام الترمذي :

((باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم)) [1]

[حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا معاذ بن هانئ قال : حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه جعل الدية اثني عشر ألفاً[2].

حدثنا سعيد بن عبدالرحمن المخزومي قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي ﷺ نحوه ، ولم يذكر فيه عن ابن عباس ، وفي حديث ابن عيينة كلام أكثر من هذا،

---

(١) لم يترجم البخاري في ذلك بشيء ، وترجم أبو داود بقوله : ((باب الدية كم هي ؟)) : (٦٧٧/٤) ، وساق الحديث ، وترجم ابن ماجه بقوله : ((باب دية الخطأ)) : (٨٧٨/٢) ، وترجم النسائي بقوله : ((باب ذكر الدية من الورق)) : (٣٢/٨) ، وهما سبق يظهر تميز ودقة ترجمة الترمذي على غيره ممن ترجم في الموضوع ، وكذا النسائي لكن الترمذي أسبق.

(٢) رواه أبو داود في ((السنن)) : (٦٨١/٤-٦٨٢) ، كتاب الديات ، باب الدية كم هي ؟ رقم : (٤٥٤٦) ؛ وابن ماجه : (٨٧٩/٢) ، كتاب الديات ، باب دية الخطأ ، رقم (٢٦٣٢) ؛ والنسائي : (٣٢/٨) ، كتاب القسامة ، باب ذكر الدية من الورق ، رقم : (٤٨٠٣) ، ثلاثتهم من طريق الترمذي ، وهذا الحديث مما سأل الترمذي البخاري عنه فقال : ((سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : سفيان بن عيينه يقول : عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً ، وكأن حديث ابن عيينة عنده أصح)) : ((علل الترمذي الكبير)) : (٥٧٧/٢-٥٧٨) ، وقال أبو داود في السنن : ((رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي ﷺ ولم يذكر ابن عباس)) : (٦٨٢/٤).

والحديث في إسناده محمد بن مسلم الطائفي ضعفه بعض الأئمة كالإمام أحمد وغيره ، ووثقه آخرون مثل يحيى بن معين وغيره ، وخلاصة القول فيه أنه صدوق يخطئ من حفظه كما قال الحافظ ابن حجر في ((التقريب)) : (٥٥٢/٢) ، وانظر : ((تهذيب التهذيب)) : (٣٨٤/٩) ، لكن الحديث فيه علة أخرى وهي أن محمد بن مسلم خالف من هو أحفظ منه وأثبت وهو سفيان بن عيينة الذي رواه عن عكرمة مرسلاً ، كما سبق في كلام البخاري وأبي داود ، ولذلك قال يحيى بن معين : ((كان سفيان بن عيينة أثبت منه ومن أبيه ومن أهل قريته)) : ((تاريخ ابن معين- رواية الدوري-)) : (٧٦/٣) ، وقال ابن حزم : ((الذي رواه مشاهير أصحاب ابن عيينة عنه في هذا الخبر ، فإنما هو عن عكرمة لم يذكر فيه ابن عباس)) : ((المحلى)) : (٢٩٠/١٠) ، والحديث رواه النسائي : (٣٢/٨) ، والدارقطني (٩٨/٣) ، والبيهقي (١٣٨/٨) من حديث محمد بن ميمون عن ابن عيينة موصولاً بلفظ: ((أن النبي ﷺ قضى باثني عشر ألفاً يعني في الدية)) ، وقال محمد بن ميمون : ((وإنما قال لنا فيه عن ابن عباس مرةً واحدةً وأكثر ذلك كان يقول عن عكرمة)) : ((سنن الدارقطني)) : (٩٨/٣) ، ومحمد بن ميمون هذا قال عنه النسائي ((ليس بالقوي)) ، وقال أبو حاتم : ((كان أمياً مغفلاً)) ، ولذلك رجح طائفة من الحفاظ رواية الإرسال على الوصل ، وإليه يومئ صنيع الترمذي بقوله : ((لا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم)) وقال النسائي : ((الصواب مرسل)) ، وقال ابن حبان : ((المرسل أصح)) ، وقال ابن أبي حاتم : قال أبي : ((المرسل أصح)) ، وقال عبدالحق : ((المرسل أحق من المسند)) انظر أقوالهم في ((نصب الراية)) : (٣٦١/٤) ؛ ((الجوهر النقي)) بهامش سنن البيهقي : (١٣٨/٨)؛ ((التلخيص الحبير)) : (١٣٢٥/٤).

ولا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم[1] والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق.

ورأى بعض أهل العلم الدية عشرة آلاف ، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفـة ، وقـال الشافعي : لا أعرف الدية إلا من الإبل وهي مائة من الإبل][2].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

سبق للمصنف أن بوب لما يتعلق بمقدار الدية من الإبل فناسب أن يعقبه بالكلام عن مقـدار الدية من الدراهم.

ثانياً : الترجمة :

ترجم الإمام الترمذي بقوله : ((باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم ؟)) ، ولم يجزم وهي طريقة ظاهرة في التراجم التي يستعملها فقهاء المحدثين ؛ فإنهم كثيراً ما يتورعون عن الجـزم بحكـم المسألة وإنما يعبرون بما يفيد ميلهم إلى رأي من الآراء ، ولعله ترجم بصيغة الاستفهام ؛ لأن موضوع الباب محل اختلاف بين أهل العلم ، ثم إن إصحابه أصحاب الحديث اختلفوا في المسألة ، فلم يجزم في الترجمة بشيء ، ثم إن الحديث المرفوع في الباب فيه كلام والمرسل أصح ، فلذا لم يجزم بأنا اثنا عشر ألفاً ، وبالنسبة لعلاقة الترجمة بمضمون الباب فإن الترجمة مطابقة تماماً لأحاديث الباب.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المؤلف رحمه الله تعالى في الباب حديثين أحدهما مرفوع لكن في إسناده مقالاً من جهـة الراوي محمد بن مسلم الطائفي فقد ضعفه بعض الأئمة ، ثم إنه قد خالف ابن عيينة وهو من كبـار الحفاظ الأثبات.

والحديث الثاني مرسل ، وطريقة الإمام الترمذي تشير إلى أنه يرى المرسل أصح ، ولذا قـال : ((ولا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم)). واكتفى الإمام الترمذي بهذا ولم يورد أدلة من ذهب إلى أن الدية عشرة آلاف وكأنا لم تثبت عنده ، كما لم يتطرق إلى ما استدل به من ذهب إلى أن الدية إنما تكون من الإبل فقط دون غيرها.

---

(١) روي موصولاً من طريق محمد بن ميمون كما سبق في تخريج الحديث.

(٢) ((الجامع الكبير)) : (٣/٦٥-٦٦).

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

نقل الإمام الترمذي مذاهب أهل العلم في المسألة فبين أن فيها ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يرى أن الدية من الدراهم تقدر باثني عشر ألفاً كما نصت عليه أحاديث الباب وإلى هذا ذهب أحمد وإسحاق.

المذهب الثاني : يرى أن مقدار الدية عشرة آلاف درهم وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

المذهب الثالث : يرى أن الدية إنما تكون من الإبل فحسب وهو رأي الشافعي ، هكذا ساق الإمام الترمذي مذاهب أهل العلم ، وقد صدرها بالقول الأول الذي يطابق أحاديث الباب ، ويلاحظ أن هذا القول قال به جمع من الصحابة ، وهو قول الإمام مالك ، وقول الشافعي في القديم لكن لم يشر الإمام الترمذي إلى ذلك، والمتأمل للمذاهب التي ساقها الإمام الترمذي في الموضوع يرى أنها تحوي مسألتين فقهيتين دمجتا معاً.

المسألة الأولى : الأصول التي تخرج منها الدية هل هي الإبل خاصةً ؟ أم الإبل وغيرها من الأصناف ومن ذلك الفضة ؟.

المسألة الثانية : مقدار الدية من الفضة ، وهذه المسألة هي التي قصدها الإمام الترمذي بترجمته، ولم يقصد قطعاً الكلام عن الأصول التي تخرج منها الدية لكن إشارته إلى قول الإمام الشافعي هي التي أدخلت المسألة الأولى.

خامساً : رأي الترمذي :

الذي يظهر لي أن الإمام الترمذي يذهب إلى أن مقدار الدية من الدراهم إثنا عشر ألف درهم وذلك لأنه عقد ترجمة الباب ثم ساق تحتها الحديث الدال على هذا ، وهو وإن كان في سنده مقال إلا أنه أصح شيءٍ في الباب ثم اقتصر على ذلك ولم يذكر أدلة باقي الأقوال.

مذاهب الفقهاء في المسألة :

تحرير محل النزاع :

اتفق أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن الإبل أصل في الدية[1] ، ثم اختلفوا فيما عداها ومن ذلك اختلافهم في الدراهم هل هي أصل بذاتها أم أنها بدل على سبيل المصالحة والتقويم عن قيمة الإبل

(١) انظر : ((بداية المجتهد)) : (٥٦/٦).

؟ ثم إن الذين رأوا أنا أصل بذاتها اختلفوا في مقدار ما يجب منها هل هو اثنا عشر ألفـاً أو عـشرة آلاف درهم.

سبب الخلاف :

أما اختلافهم في الدراهم هل هي أصل أم بدل فالذي يظهر لي أن سببه اخـتلاف الروايـات الواردة في ذلك ، فبينمايذكر بعضها أن النبي ﷺ قضى فيها بقضاءٍ محدد ، فقد جاء في بعضها الآخر ما يفيد أنه كان يقومها على أهل القرى تقويماً.

وأما اختلاف من ذهب من أهل العلم إلى أنا أصلٌ بذاتها في المقدار الواجب منها هل هو اثنا عشر ألفاً أو عشرة آلاف فلعل سببه هو اختلافهم في وزن الدينار والدرهم كما سيأتي ذكره في ثنايا المسألة ، وسأسير في بحث المسألة على ما سار عليه الإمام الترمذي في ذكره لمذاهب الفقهـاء ولـن أتعرض لتفصيل أقوالهم في الأصول التي تؤخذ منها الدية.

فأقول : اختلف الفقهاء في المسألة على ثلاثة أقوال على ما حكاه الترمذي :

القول الأول : ذهب الأحناف[١] ، والثوري ، وأبو ثور ، وحكي عن ابن شـبرمة[٢] إلى أن مقدار الدية من الدراهم عشرة آلاف درهم.

جاء في المبسوط قوله : ((الدية من الدراهم تتقدر بعشرة آلاف درهم))[٣].

القول الثاني : ذهب المالكية[٤] ، والحنابلة[٥] إلى ان مقدار الدية من الدراهم هو اثنا عشر ألف درهم، وهو قول الشافعي في القديم[٦] إذا عدمت الإبل ، وبه قال سبعة من الصحابة منهم الأئمـة

---

(١) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٢/٢٩٦-٢٩٨) ؛ ((المبسوط)) : (٢٦/٧٧-٧٨) ؛ ((بدائع الـصنائع)) : (١٠/٣٠٩)؛ ((الهداية)) : (٤/٥٢٣) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (٦/١٢٧).

(٢) انظر : ((الإشراف)) : (٢/١٣٤) ؛ ((الأوسط)) : (٢/٢٠١) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٩/٤٨٣).

(٣) السرخسي : (٢٦/٧٧).

(٤) انظر : ((المنتقى)) : (٧/٦٨-٦٩) ؛ ((أحكام القرآن)) لابن العربي : (١/٦٠٠) ؛ ((التاج والإكليل)) بهامش مواهـب الجليـل : (٨/٣٣٢) ؛ ((حاشية الدسوقي)) : (٤/٢٦٧).

(٥) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٩/٤٨٣-٤٨٤) ؛ ((الإنصاف)) : (١٠/٥٨) ؛ ((كشاف القناع)) : (٦/١٨) ؛ ((شـرح منتهى الإرادات)) : (٣/٣٠٠).

(٦) انظر : ((روضة الطالبين)) : (٧/١٢٤) ؛ ((مغني المحتاج)) : (٤/٦٩) ؛ ((نهاية المحتاج)) : (٧/٣١٩).

الأربعة وابن عباس وأنس بن مالك وأبو هريرة ، وإليه ذهب عروة بن الـزبير والحـسن البـصري وإسحاق[١].

قال الباجي : ((على أهل الورق إثنا عشر ألف درهم خلافاً لأبي حنيفة)) [٢].

وجاء في ((المقنع)) قوله : ((دية الحر المسلم مائة من الإبل... أو اثنا عشر ألف درهم)).

قال المرداوي معلقاً عليه : ((هذا هو المذهب))[٣].

وجاء في ((منهاج الطالبين)) قوله : ((... ولو عدمت (الإبل) فالقديم ألف دينار أو اثنا عـشر ألف درهم ، والجديد قيمتها بنقد بلده))[٤].

القول الثالث : ذهب الشافعية[٥] في الجديد ، واختاره ابن المنذر[٦] ، وهو قول طاووس[٧] ، وابن حزم[٨] ، ورواية عن الإمام أحمد ، وظاهر كلام الخرقي ، واختيار ابن قدامة[٩] ، إلى أن الدية مائة من الإبل فإن عدمت فقيمتها بالغة ما بلغت وليس هناك تقدير شرعي بالدينار والدرهم.

قال الإمام الشافعي : ((تؤخذ الإبل ما وجدت وتقوم عند الإعواز))[١٠].

وقال ابن حزم : ((والدية في العمد والخطأ مائة من الإبل ، فإن عدمت فقيمتها لو وجدت في موضع الحكم بالغةً ما بلغت))[١١].

الأدلة والمناقشة :

استدل القائلون بأن مقدار الدية من الدراهم عشرة آلاف بالسنة والأثر والمعقول.

---

(١) انظر مذاهب الصحابة والتابعين في : ((الإشراف)) : (١٣٤/٢) ؛ ((الأوسط)) : (٢٠١/٢) ؛ ((الحـاوي)) : (٢٢/١٦-٢٣) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٤٨٢/٩).

(٢) ((المنتقى)) : (٦٨/٧).

(٣) ((الإنصاف)) : (٥٨/١٠).

(٤) ((منهاج الطالبين)) مع مغني المحتاج : (٦٩/٤-٧٠).

(٥) انظر : ((روضة الطالبين)) : (١٢٤/٧) ؛ ((مغني المحتاج)) : (٦٩/٤) ؛ ((نهاية المحتاج)) : (٣١٩/٧).

(٦) انظر : ((الأوسط)) : (٢٠٠/٢).

(٧) ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٤٨٢/٩).

(٨) ((المحلى)) : (٢٨٢/١٠).

(٩) ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٤٨٣/٩).

(١٠) ((الأم)) : (١٤٩/٦).

(١١) ((المحلى)) : (٢٨٢/١٠).

أولاً : السنة :

١- ما روي عن عمر أن النبي ﷺ قضى بالدية في القتيل بعشرة آلاف درهم[١].

وجه الدلالة :

يدل الحديث على تحديد الدية من الورق بعشرة آلاف درهم فهو نص في محل النزاع.

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأن الحديث لا يثبت مرفوعاً إلى النبي ﷺ بل ولا حتى مرسلاً كما قرره الحفاظ ، قال ابن عبدالبر : ((ليس لمن خالف هذا وقال : بعشرة آلاف درهم من الورق في الدية عن النبي ﷺ حديث لا مسند ولا مرسل))[٢].

ثانياً : الآثار :

١- ما رواه الشعبي عن عبيدة السلماني قال : ((وضع عمر الديات ، فوضع على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف...)) الأثر[٣].

وجه الدلالة :

قضى عمر رضي الله عنه بالدية من الورق عشرة آلاف ، وكان ذلك بمحضر من الـصحابة رضي الله عنهم ، ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد فيكون إجماعاً ، مع أن المقادير لا تعـرف إلا سماعـاً فالظاهر أنه سمعه من النبي ﷺ [٤].

---

(١) قال الحافظ في ((الدراية)) : ((لم أجده وإنما أخرجه محمد بن الحسن في الآثار موقوفاً ، وكذلك ابـن أبي شـيبة والبيهقـي)) : (٢٧٣/٢) ، وقال عنه الزيلعي : ((غريب)) : ((نصب الراية)) : (٣٦٢/٤).

(٢) ((فتح المالك بترتيب التمهيد على موطأ مالك)) : (١٣٤/٩).

(٣) رواه عبدالرزاق في ((المصنف)) : (٢٩٢/٩) ، كتاب الديات ، باب كيف أمر الدية ، رقم : (١٧٢٦٣) من طريق الثوري عن ابن أبي ليلى عن الشعبي أن عمر... هكذا منقطعاً ؛ وابن أبي شيبة في ((المصنف)) : (٣٤٤/٥) ، كتاب الديات ، بـاب (١) ، رقم : (٢٦٧١٨) ، من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني به ، وفي إسناده ابن أبي ليلى وهو سـيء الحفظ كما قال ابن حزم انظر : ((المحلى)) : (٢٩٤/١٠) ، وانظر : ((تهذيب التهذيب)) : (٢٦٠/٩-٢٦١) ، وروى البيهقـي قريباً منه من طريق محمد بن الحسن عن الهيثم عن الشعبي عن عمر وهو منقطع أيضاً ، انظر : ((السنن الكبرى)) : (١٤٠/٨) ، كتاب الديات ، باب ما روي فيه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما سوى ما مضى ، وقد ذكر قبل ذلك باب تقدير البـدل باثني عشر ألف درهم ، رقم : (١٦١٨٦).

(٤) انظر : ((المبسوط)) : (٧٨/٢٦).

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الأثر من وجوه فمنها :

١- أن في سنده ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ.

٢- أن الثابت عن عمر رضي الله عنه أنه فرض على أهل الورق اثني عشر ألف درهم ، قـال الشافعي : ((روى عطاء ومكحول وعمرو بن شعيب وعدد من الحجازيين أن عمر رضي الله عنـه فرض الدية اثني عشر ألف درهم ، ولم أعلم بالحجاز أحداً خالف فيه عنه بالحجاز))[١].

٣- دعوى إجماع الصحابة منقوضة بما روي عن عثمان ، وعلي ، وعائشة ، وأنس بن مالك، وأبي هريرة ، من القول باثني عشر ألفاً.

جواب المناقشة :

وأجيب عن هذه المناقشة بما ذكره محمد بن الحسن رحمه الله حيث قال : ((صدق أهل المدينـة أن عمر بن الخطاب فرض الدية اثني عشر ألف درهم ولكنه فرضها اثني عشر ألـف درهـم وزن ستة))[٢].

اعتراض :

واعترض على هذا الجواب بما قاله الإمام الشافعي : ((قلت لمحمد بن الحـسن : أفتقـول ، أن الدية اثنا عشر ألف درهم وزن ستة ؟ فقال : لا ، فقلت : فمن أين زعمت أنك عن عمر قبلتها وأن عمر قضى فيها بشيء لا تقضي به))[٣].

ثالثاً : المعقول :

١- الدينار معدول في الشرع بعشرة دراهم بدليل نصاب الذهب والفضة ، ومقدار ما يقطع فيه في السرقة ، ومقدار الجزية ، فأما الأول فإن نصاب الزكاة في الذهب عشرون مثقالاً ، وهو من الفضة مائتا درهم ، ولذلك لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير وجب في ذلك الزكاة ، وجعـل في كل صنف منها زكاة ، وأما الثاني فلما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم))[٤] وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنمـا

---

(١) ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (١٤٠/٨).

(٢) ((الحجة على أهل المدينة)) : (٢٦٤/٢).

(٣) ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (١٤٠/٨) ؛ وانظر : ((الأم)) : (٥٠٣/٧).

(٤) رواه أبو داود في ((السنن)) : (٥٤٨/٤) ، كتاب الحدود ، باب ما يقطع فيه السارق، رقم : (٤٣٨٧) ؛ والنسائي : (٦٠/٨)، كتاب قطع السارق ، باب (١٠) ، رقم : (٤٩٥١) ، والحديث فيه اضطراب كـمـا قرر ذلك الحافظ ابن حجر في ((فـتح

قالا : ((لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم))[1] ، فجعلوا الدينار بمنزلة عشرة دراهم ، وأمـا الجزية فقد روى مالك بسنده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب الجزية على أهـل الـذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما[2] ، فتبين من كل ذلك أن الدينار يقابل عشرة دراهـم وإذ قد وقع الإتفاق على أن الدية من الذهب ألف دينار فما يقابلها من الورق عشرة آلاف وهـو المدعى[3].

المناقشة :

نوقش ما ذهب إليه الأحناف من الاعتبار بنصاب الزكاة بأن هذا قياس لا يصح ؛ فإن الزكاة لم تفرض قياساً حتى تقاس الفضة على الذهب أو الذهب على الفضة فلا يلزم أن يكـون نـصاب أحدهما معدولاً بنصاب الآخر ، كما أن السائمة من بهيمة الأنعام ليس نصاب شيءٍ منها معـدولاً بنصاب غيره[4] ، ثم إن الزكاة ليست أصلاً للدية لأن نصاب الإبل فيها خمس ونـصاب الـذهب عشرون مثقالاً فيكون البعير الواحد في مقابلة أربعة دنانير ، والدية من الإبل مائة بعير فيقتضي علـى اعتبار الزكاة أن تكون الدية من الذهب أربعمائة دينار وهذا مدفوع بالإجماع فكذلك اعتبار نصاب الورق بنصاب الذهب[5] ، ثم إن عمر ومعه الصحابة قد علموا نصاب الزكاة حين قدرها باثني عشر ألف درهم[6] ، ثم إن أبا حنيفة لا يرى جمع الذهب إلى الفضة في الزكاة إلا بالقيمة بالغة ما بلغـت أي سواءً كان الدينار بألف درهم أو بدرهم واحد[7] ، ثم لا يسلم بأن في عشرة دنانير ومائة درهم

الباري)) : (١٢٣/١٢) ، وقال الإمام النووي : ((وهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهـي مخالفـةٌ لـصريح الأحاديث الصحيحة الصريحة في التقدير بربع دينار)) : ((شرح صحيح مسلم)) للنووي : (٢٦٣/١١).

(١) ((مصنف عبدالرزاق)) : (٢٣٣/١٠) ، كتاب اللقطة ، باب في كم تقطع يد الـسارق ، رقـم : (١٨٩٥٠) و (١٨٩٥٢) ، وأشار إلى الأثرين الترمذي في كتابه ((الجامع)) : (١١٧/٣) فقال : ((وقد روي عن ابن مسعود أنه قال : لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم. وهو حديث مرسل... وروي عن علي أنه قال : لا قطع في أقل من عشرة دراهم ، وليس إسـناده بمتـصل)) ، وانظر : ((نصب الراية)) : (٣٥٥/٣-٣٦٠).

(٢) انظر : ((المنتقى)) : (١٧٣/٢).

(٣) انظر : ((المبسوط)) : (٧٨/٢٦) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (١٢٧/٦).

(٤) انظر : ((الأم)) : (٥٠٤/٧) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٤٨٤/٩).

(٥) انظر : ((الحاوي)) : (٢٥/١٦-٢٦).

(٦) انظر : ((أحكام القرآن)) لابن العربي : (٦٠١/١).

(٧) انظر : ((المحلى)) : (٢٩٥/١٠).

زكاة وإلا لزم عليه أن يكون في وسقين ونصف زبيب ووسقين ونصف تمر زكـاة ولا يقـول بـه أحد[1].

جواب المناقشة :

وأجيب عن هذه المناقشة بأن الجمع بين الذهب والفضة إنما هو من قبيل أنما ثمن لكل شيء.

اعتراض :

واعترض على هذا الجواب بأنما لا يكونان ثمناً لكل شيء مجموعين فلو أن رجلاً اسـتهلك لرجلٍ متاعاً فهل يغرم قيمته ذهباً وورقاً أو أحدهما ؟ والجواب أنه إنما يقوم الورق على أهل الـورق والذهب على أهل الذهب ، فلما لم يجمع بينهما في قيمة ما استهلك ، فكذا في الزكاة يفـرد كـل واحد منهما[2].

ونوقش قول الأحناف بالاعتبار بالنصاب الذي تقطع فيه اليد بأنه دينار أو عشرة دراهم بـأن الرواية في ذلك مضطربة كما قرره الحفاظ ، وفي إسنادها محمد بن إسحاق وقد عنعن ولا يحتج بمثله إذا جاء الحديث معنعناً ، والصحيح الثابت هو أن يد السارق تقطع في ربع دينار فصاعداً ، وربـع دينار يعادل ثلاثة دراهم لأن الصرف في زمن النبي ﷺ كان اثنا عشر درهما بدينار ، ولا يثبت عـن علي وابن مسعود ما ذكرتم من القطع في عشرة دراهم ، ولذلك قال النووي عن الروايـة في ذلـك ((وهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت ، فكيف وهي مخالفة لـصريح الأحاديـث الـصحيحة الصريحة في التقدير بربع دينار))[3].

ونوقش قول الأحناف بالاعتبار بمقدار الجزية بأنه قد روي أيضاً عن عمر أنه فرض الجزية على الغني أربعة دنانير أو ثمانية وأربعين درهما ، وعلى المتوسط دينارين أو أربعة وعشرين درهما وعلـى الفقير ديناراً أو اثني عشر درهماً[4].

٢- ومما استدلوا به من المعقول أيضاً أن قالوا اتفق الجميع على إثبات عشرة آلاف واختلفوا فيما زاد فلم يجز إثباته إلا بتوقيف[5].

---

(١) انظر : ((الأم)) : (٥٠٤/٧-٥٠٥).

(٢) انظر : ((الأم)) : (٥٠٥/٧).

(٣) ((صحيح مسلم بشرح النووي)) : (٢٦٣/١١).

(٤) انظر : ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٣٠/٢) ؛ ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٣٢٩/٩) ؛ ((المغـني)) مـع الـشرح الكـبير : (٤٨٤/٩).

(٥) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٢٩٧/٢).

المناقشة :

دعوى اتفاق الجميع على عشرة آلاف لا تصح لأنه قد روي عن عمر رضي الله عنه جعـل الدية ثمانية آلاف كما قال ابن حزم في المحلى[1].

جواب المناقشة :

وأجيب عن هذه المناقشة بأن هذا الأثر منقطع ثم هو عن الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف[2].

٣- ومن أدلة المعقول للأحناف أيضاً قولهم : الواجب في الجنين غرة وتقدر بخمسمائة درهـم وهو عشر دية الأم سواءً كان ذكراً أم أنثى فعلم بذلك أن دية الأم خمسة آلاف ، فتكون دية الرجل عشرة آلاف لما تقرر من أن دية المرأة على النصف من دية الرجل كما هو معلوم[3].

المناقشة :

ونوقش هذا المعقول بأنه قياس ولا قياس مع النص.

واستدل القائلون بأن مقدار الدية من الدراهم اثنا عشر ألف درهم بالسنة والآثار والمعقول.

أولاً : السنة :

١- ما رواه الترمذي في الباب بسنده عن ابن عباس عن النبي ﷺ ((أنه جعل الدية اثني عـشر ألفاً)) [4].

وجه الدلالة :

الحديث يقرر أن الدية من الفضة اثنا عشر ألف درهم فهو نص في محل النزاع.

المناقشة :

أ- نوقش الاستدلال بهذا الحديث بما سبق أثناء الكلام على تخريجه وتبين أن الصواب أنه مرسل ، وإذا كان كذلك فإنه من قبيل الضعيف ولا تقوم به حجة[5].

---

(١) ابن حزم : (٢٩٥/١٠) من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول أن عمر... بنحـوه ، والأثـر منقطـع مكحول لم يدرك عمر. انظر : ((تهذيب التهذيب)) : (٢٦١/١٠).

(٢) انظر : ((المحلى)) : (٢٩٥/١٠).

(٣) انظر : ((تبيين الحقائق)) : (١٢٧/٦).

(٤) سبق تخريجه في ص (١٣٥).

(٥) انظر : ((المحلى)) : (٢٩٠/١٠).

ب- ونوقش أيضاً بما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : ((كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين ، قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله فقام خطيباً فقال : ألا إن الإبل قد غلت ، قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً[1]..)) الحديث.

جـ - ونوقش أيضاً بأنه يحتمل أن النبي ﷺ أوجب الورق بدلاً عن الإبل والخلاف في كونها أصلاً[2].

جواب المناقشة :

وأجيب عن الوجه الأول من هذه المناقشة بأن حديث ابن عباس وإن كان في سنده مقال لكن كثرة طرقه تشهد لصحته ، ((ثم إن الرفع زيادة إذا وقعت من طريق ثقة تعين الأخذ بها))[3] وعن الوجه الثاني بأن حديث ابن عباس فيه إثبات أن النبي ﷺ فرضها اثني عشر ألفاً وهو مثبت فيقدم على النافي كما تقرر في الأصول.

٢- واستدلوا من السنة أيضاً بما رواه أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((لأن أجالس قوماً يذكرون الله عزوجل من صلاة الغداة .. ، ولأن أذكر الله من صلاة العصر إلى غروب الشمس أحب إلي من أن أعتق ثمانية من ولد إسماعيل دية كل واحد منهم اثنا عشر ألفاً))[4].

---

(١) رواه أبو داود في ((السنن)) : (٦٧٩/٤) ، كتاب الديات ، باب الدية كم هي ؟ رقم : (٤٥٤٢) ، من طريق يحيى بن حكيم حدثنا عبدالرحمن بن عثمان حدثنا حسين المعلم به ، قال ابن الملقن : ((رواه أبو داود ولم يضعفه)) : ((تحفة المحتاج)) : (٤٥٥/٣) والحديث سكت عنه المنذري ، وقال عنه الألباني : ((حسن)) : ((إرواء الغليل)) : (٣٠٥/٧) ورجال الإسناد ثقات خلا عبدالرحمن بن عثمان فهو ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر ، انظر : ((تقريب التهذيب)) : (٣٤٤/١) ؛ ((تهذيب التهذيب)) : (٢٠٤/٦-٢٠٥).

(٢) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٤٨٣/٩).

(٣) انظر : ((نيل الأوطار)) : (٩٥/٧).

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٨١) من طريق محمد بن المنكدر قال : حدثنا يزيد عن أنس به ، قال الراوي : ((فحسبنا دياتهم في مجلس أنس فبلغت ستة وتسعين ألفاً وها هنا من يقول أربعة من ولد إسماعيل والله ما قال إلا ثمانية دية كل واحد منهم اثنا عشر ألفاً)) ، ورواه ابن حزم في ((المحلى)) : (٢٩٠/١٠) من طريق الأوزاعي عن عمرو بن سعيد عن يزيد الرقاشي به ، وقال عقبه : ((يزيد الرقاشي ضعيف لا يحتج به)).

وأخرجه البيهقي في ((السنن الكبرى)) : (٦٨/٨) ، بسنده من نفس طريق ابن حزم وزيد بن أبان الرقاشي قال عنه الحافظ : ((زاهد ضعيف)) : ((تقريب التهذيب)) : (٦٦٩/٢) ؛ وانظر : ((تهذيب التهذيب)) : (٢٦٨/١١-٢٦٩).

وللحديث رواية أخرى بلفظ : ((أحب إلي من أن أعتق أربعةً من بني إسماعيل دية كل رجلٍ منهم اثنا عشر ألفا)) بدل قوله ثمانية، وقد سبق ما يشير إلى هذا من كلام الراوي عن أنس ، وهذه الرواية بلفظ (أربعة) رواها أبو يعلى في مسنده :

وجه الدلالة :

ظاهر من جعل دية الحر اثني عشر ألفا وهو المدعى.

٣- واستدلوا من السنة أيضاً بما رواه الحسن البصري أن رسول الله ﷺ قال : ((أفضل القرآن سورة البقرة... ومن قرأ من المائة إلى الألف أصبح وله قنطار والقنطار دية أحـدكم اثنـا عـشر ألفاً...))[١].

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه مرسل ولا حجة في مرسل[٢].

ثانياً : الآثار :

ومما استدلوا به من الآثار ما يلي :

١- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـده قال : ((كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المـسلمين ، قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله فقام خطيباً فقال : ألا إن الإبل قد غلـت ، قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية)) رواه أبو داود[٣].

(١١٩/٦) ، من طريق الفضل بن الصباح حدثنا أبو عبيدة عن محتسب عن ثابت عن أنس بنحو الرواية الأولى مع إبدال أربعة من بني إسماعيل مكان قوله ثمانيةً. وقال الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) : (١٠٥/١٠) عن هذا الحديث : ((فيه محتسب أبو عائذ وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات)) وقال ابن عدي : ((محتسب بن عبدالرحمن بصري يكنى أبا عائذ يروي عن ثابـت أحاديث ليست بمحفوظة..)) وذكر منها هذا الحديث ((الكامل في ضعفاء الرجال)) : (٤٦٦/٦) ، وهذا الحديث أصله عند أبي داود في ((السنن)) : (٧٣/٤-٧٤) ، كتاب العلم ، باب في القصص ، رقم : (٣٦٦٧) من طريق محمد بـن المـثنى حـدثني عبدالسلام يعني ابن مطهر أبو ظفر حدثنا موسى بن خلف عن قتادة عن أنس ببعضه وفيه قوله : ((احب إلي من أن أعتق أربعة)) وليس فيه ذكر الدية وأخرج البيهقي في ((السنن الكبرى)) : (١٣٩/٨) بسنده من نفس طريق أبي داود بلفظ ((..أحب إلي مـن أن أعتق ثمانية من ولد إسماعيل دية كل رجلٍ منهم اثنا عشر ألفا)) فوافق الرواية الأولى.

(١) ((بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث)) : (٧٣٨/٢) من طريق أحمد بن إسحاق عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن به، وهو مرسل ، ورواه ابن حزم في المحلى معلقاً من نفس الطريق السابق بلفظ : ((من قرأ بخمسمائة إلى ألف آية أصبح وله قنطار في الآخرة ، والقنطار دية أحدكم اثنا عشر ألفا)) : (٢٩٠/١٠) ، ورواه الدارمي في سننه موقوفاً على الحسن ولفظه : ((القنطار دية أحدكم اثنا عشر ألفا))

(٢) انظر : ((المحلى)) : (٢٩٠/١٠).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٤٤).

وجه الدلالة :

يتبين وجه الدلالة من قوله : ((وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً)) فهذا ما فرضه عمر ﷺ وهو من الخلفاء الراشدين المهديين الذين أمرنا باتباع سنتهم.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الأثر من أوجه ومنها :

أ)- هذا الأثر يقرر أن عمر ﷺ هو الذي فرض الدية على أهل الورق اثني عشر ألفاً بعد أن كانت ثمانية آلاف درهم على عهد رسول الله ﷺ وهذا مناقض لما سبق من استدلالكم من السنة أن النبي ﷺ جعل الدية اثني عشر ألفاً.

ب- هذا الأثر يدل على أن الأصل في الدية الإبل فإن إيجابه لهذه المذكورات على سبيل التقويم لغلاء الإبل ، ولو كانت أصولاً بنفسها لم يكن إيجابها تقوماً للإبل ، ولا كان لغلاء الإبل أثر في ذلك ولا لذكره معنى ، وقد روي أنه كان يقوم الإبل قبل أن تغلو بثمانية آلاف درهم ، ولذلك قيل إن دية الذمي أربعة آلاف درهم وديته نصف الدية فكان ذلك أربعة آلاف حين كانت الدية ثمانية آلاف درهم(١).

جـ)- ومما يؤيد ما سبق قول عمر رضي الله عنه : ((ولو كان رسول الله ﷺ قضى على أهل القرى في الذهب والورق عقلاً مسمى لا زيادة فيه لأتبعنا قضاء رسول الله ﷺ فيه ، ولكنه كان يقيمه على أثمان الإبل))(٢). وهذا صريح في أن النبي ﷺ ومن بعده عمر إنما ذكرا قيمة لا حداً محدوداً(٣)، ومما يقطع بهذا ما رواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : ((كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مئة بعير ، لكل بعير أوقية ، فذلك أربعة آلاف ، فلما كان عمر غلت الإبل ورخصت الورق ، فجعلها عمر وقية(٤) ونصفا ، ثم غلت الإبل ورخصت الورق أيضاً ، فجعلها عمر أوقيتين ، فذلك ثمانية آلاف، ثم لم تزل الإبل تغلو ، وترخص الورق حتى جعلها اثني عشر ألفاً، أو ألف دينار ، ومن البقر مئتا بقرة ، ومن الشاة ألف شاة))(٥).

---

(١) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٤٨٣/٩).

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٢٩٥/٩-٢٩٦) ، كتاب العقول ، باب كيف أمر الدية ، رقم : (١٧٢٧٠) من طريق ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب وساق الحديث من أوله وهو قوله : ((كان رسول الله ﷺ يقيم الإبل على أهل القرى أربع مئة دينار أو عدلها من الورق...)) ثم ذكر قول عمر المتقدم بعده.

(٣) انظر : ((المحلى)) : (٢٩٣/١٠).

(٤) هكذا في الأصل.

(٥) ((مصنف عبدالرزاق)) : (٢٩١/٩) ، كتاب العقول ، باب كيف أمر الدية ، رقم : (١٧٢٥٥).

د)- الأثر يحتمل أنه يريد بها اثني عشر ألف درهم وزن ستة ، وإذا احتمل ذلك لم يجز إثبات الزيادة بالاحتمال وثبتت عشرة آلاف بالاتفاق[1].

ثالثاً : المعقول :

ومما استدلوا به من المعقول أن قالوا : الدينار معدول في الشرع باثني عـشر درهـماً بـدليل النصاب الذي تقطع فيه اليد في حد السرقة ، ومقدار الجزية ، أما الأول فإن النصاب فيه مقدر بربع دينار أو ثلاثة دراهم على الصحيح ، وأما الثاني فإن عمر فرض الجزية على الغني أربعة دنانير أو ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى المتوسط دينارين أو أربعة وعشرين درهماً ، وعلى الفقير ديناراً أو اثني عـشر درهماً فصح بذلك أن الدينار يقابل اثني عشر درهماً وإذ قد وقع الإتفاق على أن الدية من الـذهب ألف دينار فما يقابلها من الورق هو اثنا عشر ألف درهم[2].

واستدل القائلون بأن الدية إنما تكون من الإبل فحسب فإن عدمت فقيمتها بالغـة مـا بلغـت بالكتاب والسنة والآثار والإجماع والمعقول.

أولاً : الكتاب :

قول الله تعالى : {**وما كانَ لمؤمنٍ أن يقتلَ مؤمناً إلا خطأً ومن قَتلَ مؤمناً خطأً فَتحرير رقَبة مؤمنة وديةٌ مسلمةٌ إلى أهله..**} [3].

وجه الدلالة :

ذكر الله عزوجل جزاء القتل الخطأ في الآية وهو تحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهل القتيل وقد بين النبي ﷺ مقدار هذه الدية فقضى في دية المسلم مائة من الإبل[4].

ثانياً : السنة :

واستدلوا من السنة بأدلة منها :

١- ما ورد من الأحاديث الدالة على أن الدية مائة من الإبل ومن ذلك ما جـاء في حـديث عمرو بن حزم الطويل وفيه : ((وإن في النفس الدية مائة من الإبل))[5] وقوله عليه الصلاة والسلام :

---

(١) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٢٩٧/٢).

(٢) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٤٨٤/٩).

(٣) سورة النساء : آية (٩٢).

(٤) ((أحكام القرآن)) للإمام الشافعي : (٢٨٢/١-٢٨٣).

(٥) سبق تخريجه في ص : (١٣١).

((ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل))[1]. وحديث القسامة وفيه : ((فوداه مائة من إبل الصدقة))[2].

وجه الدلالة :

بين النبي ﷺ مقدار الدية في النفس فجعلها في الإبل خاصةً دون غيرها وهذا يدل على أن الأصل في الديات الإبل.

المناقشة :

ونوقش الاستدلال بهذه الأحاديث بأنه قد ورد النص على أصناف أخرى من المال تؤدى في الدية غير ما في هذه الأحاديث.

الجواب :

وأجيب عن هذه المناقشة بأن غالب تلك الأحاديث التي اشتملت على ذكر ما عدا الإبل لا تخلوا أسانيدها من مقال ، ولو سلمنا بصحة تلك الأحاديث والآثار فإنا تحمل على سبيل التقويم والتقدير لا أنا أصلٌ بذاتها.

٢- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : ((كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الإبل ، فإذا غلت رفع في قيمتها ، وإذا هاجت رخصاً نقص من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم... وقضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها...)) الحديث[3].

وجه الدلالة :

الحديث صريح في أن القضاء بالدراهم والدنانير إنما كان على سبيل البدل والتقييم ، ولم تكن أصلاً بذاتها وإذا كانت كذلك فإن المعتبر لا ذاتها بل الإبل فتقدر هي بالإبل لا العكس[4].

---

(١) سبق تخريجه في ص : (١٢٨).

(٢) سبق تخريجه في ص : (٩٦).

(٣) الحديث سبق تخريجه في صفحة (١١٠) عند الكلام عن حديث ((قضى رسول الله ﷺ ان عقل المرأة على عصبتها)) وهو جزء من حديث طويل ذكرت هنا موضع الشاهد منه ، والحديث أخرجه ابن ماجه مجزءاً في موضعين الأول وقد سبق ذكره آثناء تخريج الجزء السالف في صفحة (١٠٩) والثاني وفيه موضع الشاهد هنا في (٨٧٨/٢) ، كتاب الديات ، باب دية الخطأ، رقم : (٢٦٣٠).

(٤) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٤٨٧/٩).

ثالثاً : الآثار :

واستدلوا من الآثار بأدلة منها :

١- ما رواه أبو داود بسنده من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قـال : ((كانـت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتـاب يومئـذ النصف من دية المسلمين ، قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله ، فقام خطيباً فقال : ألا إن الإبل قد غلت. قال : ففرضها على أهل الذهب...)) الأثر(١).

وجه الدلالة :

ظاهر من الأثر أنه ليس في الدراهم والدنانير شيء مقدر وإنما الاعتبار قيمـة الإبـل غـلاءً ورخصاً، فهو يدل على أن إيجاب عمر رضي الله عنه كان على سبيل التقويم من أجل غلاء الإبـل، ولو كانت الأنواع الأخرى أصولاً بنفسها لم يكن إيجابها تقويماً للإبل ولا كان لغلاء الإبل أثـر في ذلك ولا كان لذكره معنى(٢) ، وإذا تقرر أن الأصل في الدية الإبل ، وأنه يجوز تقويمها كما فعـل عمر فإن هذا التقويم يكون في كل زمان بحسبه(٣).

٢- ما رواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : ((كانت الدية على عهد رسـول الله ﷺ مئة بعير : لكل بعير أُوقية ، فذلك أربعة آلاف ، فلما كان عمر غلت الإبل ورخصت الورِق فجعلها عمر وقية ونصفا ، ثم غلت الإبل ورخصت الورِق أيضاً ، فجعلها عمر أُوقيتين ، فذلك ثمانية آلاف، ثم لم تزل الإبل تغلو ، وترخص الورِق حتى جعلها اثني عشر ألفاً ، أو ألف دينار ، ومن البقر مئتـا بقرة ، ومن الشاة ألف شاة))(٤).

وجه الدلالة :

ظاهر من الأثر أن الذي قوم الدية باثني عشر ألفاً هو عمر رضي الله عنه وما قومها إلا قيمـةً يومها وإذا كان العدول عنها قيمة لها لم تستحق القيمة إلا بعد العدم ، لأن ما استحقه الآدميون من حقوق الأموال إذا تعينت لم يدخلها تخيير كسائر الحقوق(٥).

---

(١) سبق تخريجه في ص : (١٤٤).

(٢) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٤٨٣/٩).

(٣) انظر : ((معرفة السنن والآثار)) : (١٠٦/١٢).

(٤) سبق تخريجه في ص : (١٤٧).

(٥) انظر : ((الأم)) : (١٤٨/٦-١٤٩).

٣- ما رواه عبدالرزاق عن ابن جريج قال عطاء : ((كانت الدية من الإبل حتى كان عمر بن الخطاب ، فجعلها لما غلت عشرين ومئة لكل بعير ، قال : قلت لعطاء : وإن شاء القـروي أعطـى مائة ناقة أو مئتي بقرة أو ألفي شاة ولم يعط ذهباً ؟ قال : إن شاء أعطى إبلاً ، ولم يعط ذهباً ، وهو الأمر الأول))[١].

٤- ما رواه البيهقي بسنده عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا : ((أدركنا الناس علـى أن دية المسلم الحر على عهد النبي ﷺ مائة من الإبل فقوم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه تلك الدية على القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم))[٢].

٥- ما رواه عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا ابن طاووس عن أبيه أنـه كـان يقول : ((على الناس أجمعين أهل القرية أو البادية مئة من الإبل))[٣].

رابعاً : الإجماع :

واستدلوا بالإجماع وهو ما أشار إليه ابن حزم بقوله : ((لما صح الإجماع المتـيقن ، والـنص الثابت أن الدية تكون من الإبل -واختلفوا فيما عدا ذلك- : وجب أن لا تكون الدية إلا مما أجمعوا عليه فقط))[٤].

خامساً : المعقول :

ومما استدلوا به من المعقول ما يلي :

١- أن النبي ﷺ فرق بين دية العمد والخطأ فغلظ بعضها وخفف بعضاً ولا يتحقق هذا في غير الإبل ، واعتبارها بقيمة واحدة تسوية بينهما ، وجمع بين ما فرقه الشارع ، وإزالة للتخفيف والتغليظ جميعاً بل قد يكون فيه تغليظ لدية الخطأ لأن اعتبار ابن مخاض بقيمة ثنية أو جذعة يشق جداً فيكون تغليظاً للدية في الخطأ وتخفيفاً لدية العمد ، وهذا خلاف ما قصده الشارع وورد به ، ولأن العـادة نقص قيمة بنات المخاض عن قيمة الحقاق والجذعات ، فلو كانت تؤدى على عهد النبي ﷺ بقيمـة واحدة ويعتبر ذلك فيها لنقل إلينا ، ثم لو حمل الأمر على ذلك لكان ذكر الأسنان عبثاً غير مفيـد ، فإن فائدة ذلك إنما هو كون أسنانا مظنة اختلاف القيم فأقيم مقامه[٥].

---

(١) ((مصنف عبدالرزاق)) : (٢٩١/٩) ، كتاب العقول ، باب كيف أمر الدية ، رقم : (١٧٢٥٦).

(٢) ((السنن الكبرى)) : (١٣٤/٨) ، كتاب الديات ، باب إعواز الإبل ، رقم : (١٦١٦٥).

(٣) ((مصنف عبدالرزاق)) : (٢٩٣/٩-٢٩٤) ، كتاب العقول ، باب كيف أمر الدية ، رقم : (١٧٢٦٨).

(٤) ((المحلى)) : (٢٨٨/١٠).

(٥) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٤٨٣/٩ ، ٤٨٦).

المناقشة :

وقد يناقش هذا بما ذكره بعض الفقهاء من التغليظ في الدراهم والدنانير ، إما بزيادة الربـع أو بزيادة نسبة ما بين الدية المخففة والمغلظة[١].

الجواب :

ويجاب عن هذا بأن التغليظ في الإبل إنما ورد بالسن والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد في الدراهم والدنانير[٢].

٢- لأنه بدل متلف حقاً لآدمي فيكون متعيناً كعوض الأموال[٣].

٣- لأن الإبل أصلٌ في الدية فلا تعتبر قيمتها بغيرها كالذهب والورق[٤].

٤- ولأن الإبل أصلٌ في الوجوب فلا تعتبر قيمتها كالإبل في السلم وشاة الجبران[٥].

الترجيح :

بعد استعراض أدلة العلماء ومناقشتهم في هذه المسألة أجدني مرجحاً للقول الثالث ، وهـو أن الدية مائة من الإبل فإن عدمت فقيمتها بالغةً ما بلغت وذلك لما يلي :

١- قوة أدلة هذا القول أثراً ونظراً مع ضعف أدلة القولين الآخرين.

٢- ظهر جلياً أن الذي قوم الدية باثني عشر ألف درهم هو الفاروق ﷺ ، وما قومها إلا قيمة يومها كما قال الإمام الشافعي ، ولذلك قال ابن المنذر : ((جاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأنـه جعل الدية مائة من الإبل ، ولا نعلم خبراً ثابتاً عنه أنه فرض الدية من غير الإبل ، فالذي جاء عنـد رسول الله ﷺ يجب القول به ، والوقوف عن استعمال ما سوى ذلك إلا على معنى القيمة التي جعلها عمر بن الخطاب فإن أعوزوا الإبل كانت القيمة حينئذ ، فأما والإبل موجـودة فغـير جـائز والله أعلم))[٦].

٣- إن التقدير بالدراهم أو الدنانير أو غيرها من العملات يختلف من زمان لآخر ، ولا يمكن ضبط قيمة مقدرة لا تختلف باختلاف الأعصار والأمصار ، بل إن الدراهم والدنانير ترتفع وتنخفض،

---

(١) انظر : ((حاشية الدسوقي)) : (٢٦٨/٤) ؛ ((حاشية البجيرمي على الخطيب)) : (١٣٦/٤).

(٢) انظر : ((مغني المحتاج)) : (٧٠/٤).

(٣) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٤٨٣/٩).

(٤) المرجع نفسه : (٤٨٧/٩).

(٥) المرجع نفسه.

(٦) ((الأوسط)) : (٢٠٠/٢).

وهذا بخلاف القول بمائة من الإبل فإنه أمر ظاهر يعرفه الجميع ، ولم تزل المائة من الإبل مالاً ثميناً من عصر النبي ﷺ إلى اليوم.

٤- ولعل في الواقع المشاهد الذي تعيشه الأجيال المختلفة ما يوضح ما سبق ، فمن ذلك على سبيل المثال ما حصل من تفاوت في قيمة الدية في المملكة العربية السعودية خلال سبعة وعشرين عاماً فقط ، فقد كانت الدية في عام ١٣٧٤هـ ثمانية عشر ألف ريال ، ثم قدرت في عـام ١٣٩٠هـ ـ بأربعة وعشرين ألف ريال في القتل الخطأ ، وقدرت في العمد وشبهه بسبعة وعشرين ألف ريـال ، وفي عام ١٣٩٦هـ قدرت في الخطأ بأربعين ألف ريال ، وفي العمد وشبهه بخمسة وأربعين ألـف ريال ، وفي عام ١٤٠١هـ قدرت الدية في الخطأ بمائة ألف ريال وفي العمد وشبهه بمائـة وعـشرة آلاف ريال ، ولا يزال العمل بهذا إلى اليوم[1].

ثمرة الخلاف :

تظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة وقت تسليم الدية فعلى القول بأن الأصل في الديـة الإبـل فحسب ، يكون الجاني ملزماً ببذل الدية من الإبل وعلى الولي قبولها ، وأما على القول بأن الدراهم أصلٌ أيضاً فإن للجاني بذل الدية منها أيضاً وعلى ولي الدم قبولها وليس له إلزامه بنوعٍ بعينه ، ثم إذا بذلها من الدراهم هل تكون عشرة آلاف أو اثني عشر ألفاً على خلاف كما سبق بيانـه في بحـث المسألة.

وإذا أعوزت الإبل فإن من ذهب إلى أنها الأصل دون ما عداها يلزم القاتل ببذل القيمة بالغةً ما بلغت ، بخلاف من جعل في الدراهم ديةً مقدرةً فإن له أن يبذل الدية من الفضة.

---

(١) انظر : قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ١١٠ وتاريخ ١٣٩٠/١١/٦هـ ، وقرار هيئـة كبـار العلمـاء رقـم ٥٠ وتـاريخ ١٣٩٦/٨/٢٥هـ ، وقرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم ١٣٣ وتاريخ ١٤٠١/٩/٣هـ.

المبحث الثالث :

باب ما جاء في الموضحة

قال الإمام الترمذي :

((باب ما جاء في الموضحة))[1]

[حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : أخبرنا يزيد بن زريع ، قال : أخبرنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ أن النبي ﷺ قال : ((في المواضح خمس خمس))[2] ، هذا حديث حسن[3] ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، أن في الموضحة خمساً من الإبل][4].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

سبق أن ترجم رحمه الله لما يتعلق بالدية في النفس فناسب أن يتبعها بالكلام على دية ما دون النفس ومن ذلك المواضح.

ثانياً : الترجمة :

ترجم رحمه الله بقوله : ((باب ما جاء في الموضحة)) وظاهر الترجمة لا يفيد الجزم بتحديد رأيه كما هو شأن كثيرٍ من تراجم المحدثين ، لكن قد يقال إن اختياره لموضوع الموضحة وإدخالها في

---

(١) ترجم الترمذي بقوله : باب ما جاء في الموضحة ، وعند الدارمي : باب في الموضحة ، وترجم أبو داود بقوله : باب ديات الأعضاء ، وعند ابن ماجه : باب الموضحة ، وعند النسائي : باب المواضح ، والمُوضحة : هي الجراحة التي تبدي وضح العظم أي بياضه ، انظر : ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (١٧٠/٥) ؛ ((لسان العرب)) : (٣٢٤/١٥).
قلت : والموضحة عند الفقهاء يعنون بها الشجة التي تبدي وضح العظم في الوجه أو الرأس خاصةً وهذا باعتبار الدية أما باعتبار القصاص فلا فرق بين هذه وغيرها ، وقد جعل الفقهاء للموضحة أهمية خاصةً ذلك أنا أقل شجة لها أرش مقدر شرعاً ولذا فقد اعتبروها أصلاً يقاس عليها الجروح الأدنى منها.

(٢) رواه أبو داود في ((السنن)) : (٦٩٥/٤) ، كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء ، رقم : (٤٥٦٦) ؛ وابن ماجه : (٨٨٦/٢) ، كتاب الديات ، باب الموضحة ، رقم : (٢٦٥٥) ؛ والنسائي في ((السنن)) : (٤١/٨) ، كتاب القسامة ، باب المواضح ، رقم : (٤٨٥٢) ، فأما أبو داود والنسائي فقد روياه بإسناديهما من طريق حسين المعلم به ، وأما ابن ماجه فقد رواه بسنده من طريق سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب به ، والحديث صححه ابن خزيمة وابن الجارود وقال عنه الألباني : ((صحيح)): ((إرواء الغليل)) : (٣٢٦/٧).

(٣) في نسخة تحفة الأحوذي وقع بلفظ : ((حديث حسن صحيح)) : (٥٤٢/٤) وفي النسخة التي ابتدأها أحمد شاكر بلفظ : ((حسن)) : (٧/٤).

(٤) ((الجامع الكبير)) : (٦٦/٣).

جامعه بخلاف غيرها من الشجاج فيه ما يشير إلى أن الترمذي يرى أن في المواضح خمساً من الإبـل، وبالنسبة لعلاقة الترجمة بمضمون الباب فإنا مطابقة تماماً لمضمون حديث الباب.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف رحمه الله تعالى في الباب حديثاً واحداً وحكم عليه بالحسن كما في النسخة التي اعتمدتها ، لكن وقع في النسخة التي عليها شرح تحفة الأحوذي بلفظ : حسن صحيح وأنا أميل إلى هذا وإن كنت لا أجزم به ، لأن رجال الإسناد ثقات ثم إن الحديث قد صححه غير واحد من أهل العلم ، واختلاف نسخ الترمذي في الحكم على الأحاديث أمر نبه عليه العلماء قديماً وحديثاً ، وقـد ذهب بعض الباحثين إلى أن الترمذي يرى تحسين إسناد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[1] ، وفي هذا نظر فإن الترمذي علق في موضعين من الجامع[2] على إسناد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وخلص إلى أن قال : ((أكثر أهل الحديث يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ويثبتونه))[3] ، ولم يصرح بكونه حسناً أو صحيحاً عنده ، وقد أحصيت بنفسي سبعة مواضع في الجامع حكم فيها الترمـذي على أحاديث رواها عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بأنا حسنة صحيحة[4] ، لكن قد يقال إنـه إنما صححها لطرق أخرى ، وعلى العموم فإن الجزم في هذا الموضوع إنما يتأتى بعـد جمـع نـسخ الترمذي واستخراج النسخة الأصح ومن ثم مقارنة أحكامه على الإسناد السابق.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

ذكر الترمذي رحمه الله أن العمل عند أهل العلم على ما جاء في حديث المواضـح ثم قـال : ((وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق إن في الموضحة خمساً من الإبل))[5].

قلت : وهذا محل اتفاق بين أهل العلم رحمهم الله تعالى من حيث الجملة لكـن اختلفـوا في تفضيل موضحة الوجه على موضحة الرأس ، كما وقع بعض الاختلاف في تحديد موضع الموضـحة من الجسد.

---

(١) انظر : ((الجامع الكبير)) تحقيق الدكتور بشار عواد معروف : (٦٦/٣) ، هامش رقم (٢).

(٢) هما (٣٥٤/١) و (٢٦/٢).

(٣) ((الجامع الكبير)) : (٢٦/٢).

(٤) وهي الأحاديث التي تحمل الأرقام (١١٨١) ، (١٢٣٤) ، (١٥٨٥) (١٨٨٣) ، (١٩٢٠) ، (٢٤٩٢) ، (٢٧٥٢) ، كما في ترقيم نسخة أحمد شاكر والتي أكملها آخرون.

(٥) ((الجامع الكبير)) : (٦٦/٣).

خامساً : رأي الترمذي :

يرى الإمام الترمذي أن في الموضحة خمساً من الإبل وذلك لما يلي :

١- تحسينه للحديث الوارد في المسألة والحديث صريح في بابه.

٢- حكايته أن العمل على هذا عند أهل العلم واستشهد بجملة منهم ، ولم يشر إلى خلاف في المسألة.

مذاهب العلماء في المسألة :

اتفق أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن في الموضحة خمساً من الإبل قال ابن المنذر : ((وأجمعوا على ان في الموضحة خمساً من الإبل))[١] ، وقال ابن عبدالبر : ((ولا يختلفون أن الموضحة فيها خمس من الإبل))[٢] ، وقال ابن رشد : ((فأما الموضحة فجميع الفقهاء على أن فيها إذا كانت خطأً خمساً من الإبل))[٣].

لكنهم اختلفوا في تفضيل موضحة الوجه على موضحة الراس ، كما اختلفوا في موضع الموضحة من الجسد.

فأما المسألة الأولى فإن الجمهور على أن موضحة الوجه والرأس سواء لا فرق بينهما وليس لموضحة الوجه فضل على موضحة الرأس ، قال ابن قدامة : ((أكثر أهل العلم على أن الموضحة في الرأس والوجه سواء))[٤] وهذا القول يروى عن أبي بكر ، وعمر ، وزيد بن ثابت ، وشريح ، ومكحول، والشعبي ، وعمر بن عبدالعزيز ، والنخعي ، والزهري ، وربيعة ، وعبدالله بن الحسن[٥]، وهو قول أبي حنيفة[٦] ، ومالك في إحدى الروايات عنه[٧] وبه قال أشهب ، والشافعي[٨] ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه وهي المذهب[٩] ، وإسحاق بن راهويه[١٠].

---

(١) ((الإجماع)) : (١٠٥).

(٢) ((فتح المالك بترتيب التمهيد على موطأ مالك)) : (١٤٥/٩).

(٣) ((بداية المتهد)) : (٨١/٦).

(٤) ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٦٤٢/٩).

(٥) انظر مذاهب السلف في : ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٣٥٣/٥) ؛ ((الإشراف)) : (١٤٦/٢) ؛ ((الأوسط)) : (٢٦٢/٢) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٦٤٢/٩).

(٦) انظر : ((المبسوط)) : (٩٩/٢٦).

(٧) انظر : ((المنتقى)) : (٨٧/٧) ؛ ((بداية المتهد)) : (٨٢/٦) ؛ ((مواهب الجليل)) : (٣٣٦/٨).

(٨) انظر : ((الأم)) : (١٠٢/٦) ؛ ((مغني المحتاج)) : (٩٦/٤).

(٩) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٦٤٢/٩) ؛ ((الإنصاف)) : (١٠٨/١٠).

(١٠) انظر هامش رقم (٥).

واستدلوا بعموم ما وردت به السنة من قضاء النبي ﷺ في المواضح بخمس وهذا عام في الموضحة سواءً كانت في الرأس أو الوجه.

ويؤيد هذا العموم ما أثر عن أبي بكر ، وعمر ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم فيما رواه ابن أبي شيبة بسنده عنهم أنهم قالوا : ((في الموضحة في الرأس والوجه سواء))[1].

وقالت طائفة : موضحة الوجه تضعف على موضحة الرأس وهذا القول يروى عن سعيد بن المسيب ، والشعبي[2] ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[3].

واستدل أصحاب هذا القول بالتعليل وهو أنا في الوجه تورث الشين فصار تضعيفها مقابل ما فات من الجمال لأن شينها أكثر أما موضحة الرأس فيسترها الشعر والعمامة[4].

ونوقش هذا التعليل من وجهين[5] :

الأول : أنه مندفع بالاتفاق على عدم التفريق بين الموضحة الكبيرة والصغيرة فكذلك هنا لا يسوغ التفريق بين الموضحة في الرأس والوجه لعموم النص.

الثاني : أن هذا تقدير بغير توقيف ولا قياس صحيح.

وفي المسألة قولٌ ثالث : وهو أنا إذا شانت الوجه زيد في عقله بقدر الشين ، وتكون الزيادة على قدر الاجتهاد ، وهذا مذهب المدونة[6] ، وهو المشهور من مذهب المالكية[7].

وفي المسألة قولٌ رابع : وهو أنما سواء إلا أن يشان الوجه شيناً قبيحاً ففيها الزيادة ، وهو مروي عن سليمان بن يسار[8] ، وبه قال مالك في رواية ابن نافع[9].

وأما بالنسبة لموضع الموضحة فالجمهور على ان موضع الموضحة الوجه والرأس جميعاً من غير تفريق[10] ، بل نقل ابن المنذر الإجماع عليه[11].

---

(١) ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٣٥٣/٥) ، كتاب الديات ، باب الموضحة في الوجه ما فيها ؟ ، رقم : (٢٦٨١٤) ورقم : (٢٦٨١٩).

(٢) انظر هامش رقم (٥) في الصفحة السابقة ، وقد اختلف فيه على الشعبي كما قرره ابن المنذر.

(٣) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٦٤٢/٩) ؛ ((الإنصاف)) : (١٠٨/١٠).

(٤) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٦٤٢/٩).

(٥) انظر : ((المنتقى)) : (٨٨/٧) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٦٤٢/٩).

(٦) انظر : ((المدونة)) : (٥٦٠/٤-٥٦١).

(٧) انظر : ((المنتقى)) : (٨٧/٧) ؛ ((بداية المجتهد)) : (٨٢/٦) ؛ ((مواهب الجليل)) : (٣٣٦/٨).

(٨) انظر : ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٣٥٣/٥) ؛ ((الأوسط)) : (٢٦٣/٢).

(٩) انظر هامش رقم (٧).

(١٠) انظر : ((الإشراف)) : (١٤٦/٢).

(١١) انظر : ((الإجماع)) : (١٠٥).

وقال مالك : إن الموضحة تكون في جميع الوجه والرأس ما عدا الأنف واللحي الأسفل لأنه في حكم العنق ففي هذين حكومة. قال الباجي : ((هذا مذهب مالك وجميع أصحابه))[1].

واستدلوا بالتعليل وهو أنا في هذين الموضعين تبعد عن الدماغ فأشبهت موضحة سائر البدن.

ونوقش هذا التعليل بأنه منتقض بأن الموضحة في الصدر أكثر ضرراً وأقـرب إلى القلـب ولا تقدير فيها بل فيها حكومة[2].

وقال الليث وطائفة تكون الموضحة في الجسد أيضاً[3] ، ولم أجد دليلاً لهؤلاء ولعلهم يستدلون بأن اسم الموضحة يشملها لغةً.

ونوقش هذا القول من عدة أوجه منها[4] :

١- أن اسم الموضحة إنما يطلق على الجراحة المخصوصة في الوجه والرأس.

٢- قول الخليفتين الراشدين : الموضحة في الرأس والوجه سواءً يدل على أن الجسد بخلافه.

٣- لأن الشين فيما في الرأس والوجه أكثر وأخطر مما في سائر البدن فلا يلحق به.

٤- إيجاب ذلك في سائر البدن يفضي إلى أن يجب في موضحة العضو أكثر من ديته مثـل أن يوضح أنملة ديتها ثلاثة وثلث ودية الموضحة خمس.

الترجيح :

الراجح والله أعلم أن دية الموضحة خمس من الإبل سواءً كانت في الوجه أو الـرأس لـيء الحديث الصريح بذلك عن النبي ﷺ مع عدم التفريق ، والمواضح على الاسماء فما أوضح عن العظم ووقع عليها اسم الموضحة صغيرة أو كبيرة على ظاهر الحديث ففيها خمس من الإبل ، وليس ينظر في ذلك إلى كثرة الشين وقلته[5] ، فإن النبي ﷺ لم يفرق بين ذلك ، وما كان ربك نسيا ، والعصمة في النص والأخذ بعمومه ، سيما وقد تأيد بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وأما محل الموضحة فإنه جميع الوجه والرأس ومن استثنى الأنف واللحي الأسفل ، أو من أدخل الجسد كله في اسم الموضحة فلم يأت على قوله بدليل يعتد به ، والله أعلم.

---

(١) ((المنتقى)) : (٩٠/٧).

(٢) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٦٤٢/٩).

(٣) انظر : ((فتح المالك بترتيب التمهيد على موطأ مالك)) : (١٤٥/٩) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٦٤٣/٩).

(٤) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٦٤٣/٩).

(٥) انظر : ((الأوسط)) : (٢٦٤/٢).

المبحث الرابع :

باب ما جاء في دية الأصابع

قال الإمام الترمذي :

((باب ما جاء في دية الأصابع)) [1]

[حدثنا أبو عمار ، قال : حدثنا الفضل بن موسى ، عن الحسين بن واقد ، عن يزيد بن أبي سعيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((في دية الأصابع اليدين والرجلين سواء ، عشر من الإبل لكل أصبع))[2].

وفي الباب عن أبي موسى[3] ،

---

(١) ترجم الدارمي في سننه بقوله : ((باب في دية الأصابع)) : (١٦٠/٢) ؛ والبخاري بقوله : ((باب دية الأصابع)) : ((صحيح البخاري مع فتح الباري)) : (٢٧٨/١٢) ؛ وأبو داود في سننه بقوله : ((باب ديات الأعضاء)) : (٦٨٨/٤) ؛ وابن ماجه بقوله : ((باب دية الأصابع)) : (٨٨٥/٢) ؛ والنسائي في الكبرى بقوله : ((باب عقل الأصابع)) : (٤٠/٨).

(٢) رواه أبوداود في ((السنن)) : (٦٩١/٤) ، كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء ، رقم : (٤٥٦٠) عن محمد بن حاتم ابن بزيع ، عن علي بن الحسن بن شقيق ، عن أبي حمزة السكري ، عن يزيد النحوي به ، ولفظه : ((الأسنان سواء ، والأصابع سواء)). ومن طريق عبدالله بن عمر بن أبان ، عن أبي تميلة ، عن يسار المعلم ، عن يزيد النحوي به ولفظه :((جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرجلين سواء)) ، رقم : (٤٥٦١) ، وجاء في تحفة الأشراف قوله : ((وقع في رواية اللؤلؤي :(عن حسين المعلم) وهو وهم وفي باقي الروايات : (عن يسار المعلم) ، وهو الصواب ، ورواه اللؤلؤي عن أبي داود في (كتاب التفرد) على الصواب)) : (١٧٦/٥) ، وقرر مثل ما سبق العراقي في شرحه للترمذي (١٤٤/٥) ، والحديث صححه ابن القطان كما نقل ذلك الزيلعي وابن حجر انظر : ((نصب الراية)) : (٣٧٢/٤) ؛ ((النكت الظراف بهامش تحفة الأشراف)) : (١٧٥/٥) وقال الألباني عن إسناد المصنف : ((وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير يزيد وهو ابن أبي سعيد النحوي وهو ثقة)) : ((إرواء الغليل)) : (٣١٧/٧).

(٣) حديث أبي موسى رواه أبو داود في ((السنن)) : (٦٨٨/٤) ، كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء ، رقم : (٤٥٥٦) عن إسحاق بن إسماعيل ، عن عبدة بن سليمان ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن غالب التمار ، عن حميد بن هلال ، عن مسروق ابن أوس ، عن أبي موسى مرفوعاً ، ولفظه : ((الأصابع سواء ، عشر عشر من الإبل)) ، ورواه أيضاً في (٦٨٩/٤) ، رقم : (٤٥٥٧) ، عن أبي الوليد ، عن شعبة ، عن غالب التمار ، عن مسروق به ، ولم يذكر حميد بن هلال ، قال أبو داود : ((رواه محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن غالب قال : سمعت مسروق بن أوس ، ورواه إسماعيل قال : حدثني غالب التمار بإسناد أبي الوليد ، ورواه حنظلة بن أبي صفية ، عن غالب بإسناد إسماعيل)) : ((سنن أبي داود)) : (٦٨٩/٤-٦٩٠).

قال الألباني : ((هذا إسناد رجاله ثقات غير مسروق بن أوس فلم يوثقه غير ابن حبان فمثله يستشهد به)) : ((إرواء الغليل)) : (٣١٩/٧). ورواه ابن ماجه : (٨٨٦/٢) ، كتاب الديات ، باب دية الأصابع ، رقم (٢٦٥٤) عن رجاء بن المرجى السمرقندي ، عن النضر بن شميل، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن غالب ، عن حميد ، عن مسروق به. ورواه النسائي : (٤٠/٨) ، كتاب القسامة ، باب عقل الأصابع ، رقم (٤٨٤٥) عن الحسين بن منصور ، عن حفص بن عبدالرحمن البلخي ، عن سعيد ، عن غالب التمار ، عن حميد بن هلال ، عن مسروق به ، ورواه أيضاً في (٤٠/٨) ، رقم : (٤٨٤٤) عن عمرو ابن علي ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن غالب التمار ، عن مسروق بن أوس بنحوه ، ورواه أيضاً في (٤٠/٨)، رقم : (٤٨٤٣) عن أبي الأشعث ، عن خالد ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن مسروق بن أوس به. وقال الدراقطني :

وعبدالله بن عمر[1].

حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول سفيان[2] ، والشافعي[3] ، وأحمد[4] ، وإسحاق[5].

حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر ، قالا : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : (هذه وهذه سواء)[6] يعني الخنصر والإبهام ، هذا حديث حسن صحيح][7].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

((كذا رواه سعيد ، عن غالب ، عن حميد بن هلال ، وخالفه شعبة وإسماعيل بن علية ، وعلي بن عاصم ، وخالد بن يحيى ، =

= فرووه عن غالب ، عن مسروق بن أوس ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ ، ولم يذكروا حميداً ، وذكر شعبة فيه سماع غالب عن مسروق)) : ((سنن الدارقطني)) : (١٤٦/٣-١٤٧).

وكيفما كان فالحديث له شواهد منها حديث ابن عباس ، وعبدالله بن عمرو ، وحديث عمرو بن حزم ، وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (٤٣٢/٦-٤٣٣) ؛ ((نصب الراية)) : (٣٧٢/٤-٣٧٣).

(١) حديث عبدالله بن عمرو ، رواه أبو داود في ((السنن)) : (٩٦١/٤) ، كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء ، رقم : (٤٥٦٢) عن هدبة بن خالد ، عن همام ، عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبته وهو مسند ظهره إلى الكعبة : ((في الأصابع عشر عشر)). ورواه ابن ماجه : (٨٨٦/٢) ، كتاب الديات ، باب دية الأصابع ، رقم : (٢٦٥٣) عن جميل بن الحسن العتكي ، عن عبدالأعلى ، عن سعيد ، عن مطر ، عن عمرو بن شعيب بنحوه ، وقال البوصيري: ((هذا إسناد حسن)) : ((مصباح الزجاجة)) : (١٢٧/٣) ، ورواه النسائي في سننه : (٤١/٨) ، كتاب القسامة ، باب عقل الأصابع ، رقم : (٤٨٥٠) عن إسماعيل بن مسعود ، عن خالد بن الحارث ، عن حسين المعلم به. ورواه أيضاً برقم : (٤٨٥١)، عن عبدالله بن الهيثم ، عن حجاج ، عن همام ، عن حسين المعلم وابن جريج به. وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (٣٠٩/٦-٣١١ ، ٣٣٨) ؛ ((نصب الراية)) : (٣٧٢/٤-٣٧٣).

(٢) انظر : ((الإشراف)) : (١٦٨/٢) ؛ ((الأوسط)) : (٣٦٧/٢) ، وحكى عنه ابن عبدالبر أنه قال : ((الجمع عليه في الأصابع أنها سواء)) : ((الاستذكار)) : (١٤٠/٢٥).

(٣) انظر : ((الأم)) : (٩٨/٦).

(٤) انظر : ((مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله)) : (٤١١).

(٥) هو مذهب أهل الحديث كما حكاه ابن المنذر في : ((الإشراف)) : (١٦٨/٢) ؛ ((الأوسط)) : (٣٦٧/٢)، وكذا قال ابن قدامة : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٦٣٢/٩).

(٦) رواه البخاري في صحيحه مع الفتح : (٢٧٨/١٢) ، كتاب الديات ، باب دية الأصابع ، رقم : (٦٨٩٥) عن آدم عن شعبة به، وعن محمد بن بشار عن ابن أبي عدي عن شعبة بنحوه.

(٧) ((الجامع الكبير)) : (٦٧/٣).

بدأ الترمذي كتاب الديات بالكلام على دية النفس الكاملة فناسب أن يعقبه بالكلام على دية ما دون النفس ، وجاء هذا في بابين : باب ما جاء في الموضحة ، وباب ما جاء في دية الأصـابع ، وقد يقال إنه إنما خص الموضحة والأصابع بالترجمة ، لأن الموضحة أول الجراحات التي جـاء فيهـا تقدير وما قبلها يقاس عليها ، وأما الأصابع فإن غيرها يعتبر بها ، فكما أن الواجب فيما في البدن منه عشرة عشر الدية وهو عشر من الإبل ، فكذا تقاس بقية الأعضاء كـل عضو بـحسابه بعدد ما في البدن منه.

ثانياً : ترجمة الباب :

ترجم الترمذي بقوله : ((باب ما جاء في دية الأصابع)) أي مقدارها وهل هـي مـستوية أو مختلفة؟ وظاهر الترجمة لا يوحي باختيار الترمذي ، ثم أورد تحت هذه الترجمة حـديثين : الأول في مقدار دية الأصابع ، والثاني في التسوية بينها في الدية ، وفي هذا إشارة لا تخفى إلى رأيه ، والترجمـة مطابقة لمضمون الباب من الأحاديث.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف رحمه الله في هذا الباب حديثين : الأول في بيان مقدار دية الإصبع ، والثـاني في التسوية بينها في مقدار الدية ، وحكم بتصحيح الحديثين ، وظاهر أن الإمام أراد أن يقـرر أولاً أن مقدار دية الإصبع عشر من الإبل ، ثم أكد ذلك بأن رد على من فاضل بين الأصابع حسب منافعها، وذاك لازم الحديث الثاني في التسوية.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

حكى المصنف أن العمل على ما في الحديثين عند أهل العلم وذكر منهم : سفيان ، والشافعي وأحمد ، وإسحاق ، ولم يشر إلى خلاف في المسألة ، والحق أنه قول عامة أهل العلـم وكـان فيـه خلاف للصدر الأول ثم ارتفع ، قال ابن المنذر : ((أكثر من نحفظ عنه يقول : الأصـابع سـواء لا يفضل بعضها على بعض))[1] وذكر ابن رشد[2] أن هذا قول جمهور العلماء وأئمة الفتوى ، وقـال ابن قدامة : ((هذا قول عامة أهل العلم))[3] ، وقال ابن حجر : ((وبه قال جميع فقهـاء الأمـصار ، وكان فيه خلاف قديم))[4].

---

(١) ((الإجماع)) : (١٠٧).

(٢) انظر : ((بداية المجتهد)) : (٨٩/٦).

(٣) ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٦٣٢/٩).

(٤) ((فتح الباري)) : (٢٧٩/١٢).

خامساً : رأي الترمذي :

يرى الإمام الترمذي أن دية الأصابع عشر من الإبل لكل أُصبع وهي في ذلك سواء لا يفـضل بعضها بعضاً وما يدل على ذلك :

١- ترجمة الباب بالنظر إلى مضمونه من الأحاديث ، فالترجمة ((باب ما جـاء في ديـة الأصـابع)) والمضمون أحاديث صحيحة تقرر أن الدية عشر لكل أصبع فكأنه يقول : الذي جـاء في ديـة الأصابع هو هذه الأحاديث فحسب ، ومن المعلوم قطعاً من فقه المحدثين أنهم لا يعـدلون عـن الحديث بحال إذا جاء في مسألة.

٢- أحاديث الباب تقرر ما سبق وقد صححها فهو يذهب إلى العمل بها.

٣- حكايته أن العمل على هذا عند أهل العلم ثم ساق طرفاً منهم ، ولم يتطرق إلى مـا أُثـر عـن السلف المتقدم من خلاف في المسألة فهو يرى أن العمل صار إلى ما سبق.

مذاهب العلماء في المسألة :

ذهب جمهور العلماء من الأحناف(١) ، والمالكية(٢) ، والشافعية(٣) ، والحنابلة(٤) ، وغيرهم(٥) إلى أن الواجب في الأصبع عشر من الإبل ، وأن الأصابع في ذلك سواء ، وقد تقدم قريباً ما يؤيـد ذلك من كلام ابن المنذر ، وابن رشد ، وابن قدامة ، وابن حجر.

وروي عن بعض السلف المتقدم خلاف ذلك فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في الإبهام والتي تليها بعقل نصف الدية ، وفي الوسطى بعشر فرائض ، وفي التي تليها بتـسع، وفي الخنصر بست(٦) ، وورد عنه غير ذلك(٧) ، لكن روي عنه الرجوع(١) لما بلغه كتاب عمرو بن

---

(١) انظر : ((المبسوط)) : (٧١/٢٦) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (١٣٣/٦) ؛ ((رد المحتار)) : (٢٣٧/١٠).

(٢) انظر : ((المنتقى)) : (٩٢/٧) ؛ ((التاج والإكليل بهامش مواهـب الجليـل)) : (٣٤٢/٨ - ٣٤٣) ؛ ((حاشـية الدسـوقي)) : (٢٧٨/٤٨٠،٤/٣).

(٣) انظر : ((الأم)) : (٩٨/٦) ؛ ((مغني المحتاج)) : (٨١/٤).

(٤) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٦٣٢/٩-٦٣٣) ؛ ((الفروع)) : (٢٧/٦) ؛ ((كشاف القناع)) : (٤٩/٦).

(٥) انظر : ((الإشراف)) : (١٦٨/٢) ؛ ((الأوسط)) : (٣٦٧/٢) ؛ ((بداية المتهد)) : (٨٩/٦) ؛ ((المغني)) مـع الـشرح الكـبير : (٦٣٢/٩).

(٦) انظر : ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٣٦٨/٥).

(٧) وروي عنه أنه قال : في الإبهام خمس عشرة ، وفي السبابة والوسطى عشر عشر ، وفي البنصر تسع ، وفي الخنصر ست. انظر : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٣٨٤/٩) ، وروي عنه أنه كان يجعل في الإبهام ثلاث عشرة ، وفي السبابة اثنتي عشرة ، وفي الوسطى عشراً ، وفي البنصر تسعاً ، وفي الخنصر ستاً ، انظر : ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (١٦٣/٨) ، والحاصل أن تلك الروايات دلت

حزم رضي الله عنه في ذلك ، وروي عن عروة بن الزبير وعن أبيه مثل ذلك[٢] ، وروي عن مجاهد قال في الإبهام خمس عشرة وفي التي تليها عشر وفي التي تليها ثمان وفي التي تليها سبع[٣].

يقول الخطابي : ((لولا أن السنة جاءت بالتسوية لكان القياس أن يفاوت بين دياتها كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ قبل أن يبلغه الحديث))[٤].

واستدل الجمهور بالسنة والمعقول :

أما السنة فأحاديث الباب عند المصنف وحديث أبي موسى وعبدالله بن عمرو[٥]، فإن النبي ﷺ لم يفرق في هذه الأحاديث بين الأصابع في مقدار ما يجب في كلٍ منها بل صرح بإثبات التسوية بينها وذلك يقتضي ترك المفاضلة بينها في الدية.

وبذلك قضى الصحابة ﷺ منهم عمر[٦] وعلي وابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم[٧] ، وحكم ما روي عنهم في ذلك الرفع إلى النبي ﷺ ؛ لأنه في التقديرات التي لا مجال للعقل فيها.

وأما المعقول فلأنه جنس ذو عدد تجب فيه الدية فكان سواءً في الدية كالأسنان والأجفان وغيرها[٨].

وأما ما أثر عن عمر ﷺ من المفاضلة بين الأصابع في الدية فإنه مردود برجوع عمر ﷺ لما بلغه كتاب عمرو بن حزم ، ولو سلمنا أن عمر ﷺ لم يرجع عنه فإن الواجب اتباع قضاء الرسول ﷺ دون غيره.

على أن عمر ﷺ كان يفاضل بين الأصابع ، ولم تختلف الرواية عنه في دية الخنصر ، والبنصر ، والوسطى، واختلفت فيما يجب في الإبهام والسبابة.

(١) انظر : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٣٨٤،٣٨٥/٩)؛ ((السنن الكبرى)) للبيهقي: (١٦٣/٨). وانظر : ((فتح الباري)) : (٢٧٩/١٢).

(٢) انظر : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٣٨٦/٩).

(٣) انظر : ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٣٦٩/٥). وأغرب ابن حزم رحمه الله إذ جعل ما جاء عن النبي ﷺ في دية الأصابع خاصاً بالعمد دون الخطأ ، انظر : ((المحلى)) : (٢٥/١١-٢٦ ، ٥٥ ، ٥٧) وابن حزم لا يرى في الخطأ غرامة أصلاً فيما دون النفس.

(٤) ((معالم السنن)) : (٢٦/٤).

(٥) انظر تخريج الأحاديث في ص (١٦١-١٦٢).

(٦) بعد أن بلغه كتاب عمرو بن حزم.

(٧) انظر مذاهب الصحابة وأقاويلهم في : ((المصنف)) : (٣٨٣/٩-٣٨٦) ؛ ((الأوسط)) : (٣٦٥/٢-٣٦٦) ؛ ((الإشراف)) : (١٦٧/٢) ؛ ((بداية المجتهد)) : (٨٩/٦) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٦٣٢/٩).

(٨) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٦٣٣/٩).

وما أجمل ما قال الإمام الشافعي في خصوص هذه المسألة حيث قال : ((ترك الناس قول عمـر وصاروا إلى كتاب النبي ﷺ ، ففعلوا في ترك أمر عمر لأمر النبي ﷺ فعل عمر في فعل نفسه في أنـه ترك فعل نفسه لأمر النبي ﷺ ، وذلك الذي أوجب الله عزوجل عليه وعلى جميع خلقه))[1].

وأما القول بأن الأصابع متفاوتة المنافع والجمال فالقياس يقتضي تفاوت مقدار الواجب فيها ، فالجواب أنه قياس باطل ؛ لأنه في مقابلة نص فهو فاسد الاعتبار ، ثم إن الأصابع سـواء في أصـل المنفعة فلا تعتبر الزيادة فيها كاليمين مع الشمال ، فدية اليد اليمنى لا تختلف عن اليـسرى مـع أن الغالب أن اليمنى أكثر نفعاً[2].

(١) ((الأم)) : (٢٧٣/١-٢٧٤).

(٢) انظر : ((الهداية)) : (٥٢٧/٤).

المبحث الخامس :

ما جاء في العفو

قال الإمام الترمذي :

((**ما جاء في العفو**)) [1]

[حدثنا أحمد بن محمد ، قال : حدثنا عبدالله بن المبارك ، قال : حدثنا يونس بن أبي إسحاق، قال : حدثنا أبو السفر ، قال : دق[2] رجل من قريش سن رجل من الأنصار فاستعدى عليه معاوية. فقال لمعاوية : يا أمير المؤمنين إن هذا دق سني. قال معاوية : إنا سنرضيك ، وألح الآخر على معاوية فأبرمه فلم يرضه ، فقال له معاوية : شأنك بصاحبك ، وأبو الدرداء جالس عنده ، فقال أبوالدرداء : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((ما من رجلٍ يصاب بشيءٍ في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجةً وحط عنه به خطيئة)). قال الأنصاري : أأنت سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : سمعته أذناي ووعاه قلبي. قال : فإني أذرها له. قال معاوية : لا جرم لا أخيبك ، فأمر له بمال[3].

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه[4] ، ولا أعرف لأبي السفر سماعاً من

---

(١) لم يقع الحديث إلا عند الترمذي وابن ماجه من الستة ، وقد ترجم ابن ماجه بقوله : ((باب العفو في القصاص)) : (٨٩٨/٢) ، لكن وقعت تراجم تتعلق بالعفو فقد ترجم الدارمي بقوله : ((باب من يعفو عن قاتله)) : (١٥٧/٢) ، وترجم البخاري بقوله : ((باب العفو في الخطأ بعد الموت)) : ((صحيح البخاري مع فتح الباري)) : (٢٦٠/١٢) ، وترجم أبو داود بقوله : ((باب الإمام يأمر بالعفو في الدم)) : (٦٣٦/٤) ، وقوله : ((باب عفو النساء عن الدم)) : (٦٧٥/٤) وترجم ابن ماجه بترجمتين : السابقة ، وقوله : ((باب العفو عن القاتل)) : (٧٩٨/٢) ، وترجم النسائي بقوله : ((باب الأمر بالعفو عن القصاص)) : (٢٧/٨) ، وقوله : ((باب عفو النساء عن الدم)) : (٢٨/٨).

(٢) جاء في ((لسان العرب)) : ((الدق : الكسر والرض في كل وجه)) : (٣٧٨/٤) ، وقال في ((القاموس المحيط)) : ((دقه : كسره ، أو ضربه فهشمه فاندق)) : (٣١٤/٣) ، قلت : وقد جاء في مسند الإمام أحمد بسنده عن أبي السفر بلفظ : ((كسر رجل من قريش سن رجل من الأنصار ...الحديث)) : (٤٤٨/٦).

(٣) رواه ابن ماجه : (٨٩٨/٢) ، كتاب الديات ، باب العفو في القصاص ، رقم (٢٦٩٣) عن علي بن محمد ، عن وكيع ، عن يونس به وذكر الحديث دون القصة ، قال المنذري : ((إسناده حسن لولا الانقطاع)) : ((الترغيب والترهيب)) : (٢٠٩/٣).

(٤) هكذا قال المصنف رحمه الله تعالى ، والحديث روي من وجه آخر إلا أن الصحابي لم يسم كما في : ((سنن سعيد بن منصور)): قال : ((حدثنا سفيان عن عمران بن ظبيان عن عدي بن ثابت أن رجلاً هتم فم رجلٍ على عهد معاوية ، فأعطي دية ، فأبى إلا أن يقتص ، فأعطي ديتين فأبى ، فأعطي ثلاثاً ، فحدث رجل من أصحاب رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال : (من تصدق بدم إلى دونه فهو كفارةٌ له يوم ولد إلى يوم يموت) سنده ضعيف)) ، ورواه الإمام أحمد في ((المسند)) من طريق وكيع ثنا يوسف بن أبي إسحاق ، عن أبي السفر قال : كسر رجل من قريش سن رجلٍ من الأنصار فاستعدى عليه معاوية... بنحوه : (٤٤٨/٦) ، ورواه أبو يعلى في مسنده عن محمد بن عباد ، عن سفيان بإسناد سعيد بن منصور فذكره إلا أنه قال : ((إلى يوم تصدق به)) : (٢٨٤/٢) ، وأخرجه المنذري في : ((الترغيب والترهيب)) عن عدي بن ثابت أيضاً وقال : ((رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير عمران بن ظبيان)) : (٢٠٨/٣) ، وذكره الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) عن عدي بن ثابت ، وقال : ((رواه أبويعلى ورجاله رجال الصحيح غير عمران بن ظبيان وقد وثقه ابن حبان وفيه ضعف)) : (٣٠٢/٦) ، وانظر : ((جامع البيان عن تأويل آي القرآن)) : (٢٦٢/٦) ؛ ((تفسير القرآن العظيم)) : (١٠٧/٣) ؛ ((شرح العراقي على سنن الترمذي)) : (١٤٥/٥).

أبي الدرداء ، وأبو السفر اسمه : سعيد بن أحمد ويقال بن يحمد الثوري[1].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

بدأ المصنف كتاب الديات بالترجمة لما يتعلق بالجناية على النفس ، ثم أتبعه بالكلام على الجناية على ما دون النفس ، ثم أورد بعده مباشرة ترجمة الباب وهي : ((باب ما جاء في العفو)) للإشارة إلى أن كل ما سبق يدخله العفو إذا رضي الجاني عليه أو أولياء الدم وهذا بخلاف ما لا يدخله العفو وهو الباب الآتي عند المصنف والذي ترجم له بقوله : ((باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة)) ومثل هذا الباب يمثل نوعاً خاصاً من الفقه لا يوجد إلا عند المحدثين فالمصنف وهو يتكلم عن الديات لا يقتصر على بيانا ، وبيان تحريم القتل ، وما إلى ذلك وإنما ينثر هنا وهناك جوانب تربوية فيها تحبيب العفو ، والتحذير من القتل ، والتشديد في قتل المؤمن ، وهذا أثر من آثار الاتجاه الخُلقي النفسي عند المحدثين أثناء نظرتهم للموضوعات الفقهية[2].

ثانياً : ترجمة الباب :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء في العفو)) وكما هو ظاهر فالترجمة عامة ، فإن ما جاء في العفو يندرج تحته العفو عن الجناية على النفس وما دونا ، والعفو من الأولياء أو من الجاني عليه ، والعفو في العمد والخطأ ، والعفو قبل الموت وبعده ، وعفو النساء عن الدم ، وطلب الإمام العفو من الأولياء إلى غير ذلك ، فالترجمة عامة ، لكن حديث الباب خاص بمسألة عفو الجاني عليه عن الجناية فيما دون النفس ، فعلاقة الترجمة بمضمون الباب من قبيل العموم والخصوص.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

أورد المصنف في الباب حديثاً واحداً له قصة ، وحكم عليه بالغرابة ، والحديث سنده ضعيف للانقطاع بين أبي السفر وأبي الدرداء رضي الله عنه ، لكن لما كان العفو عن القصاص من فضائل الأعمال ولا يتعلق به وجوب ولا حرمة ، ساغ للمصنف إيراد حديث ضعيف في الباب ، وكما هو معلوم فإن الحديث الضعيف يعمل به -عند بعض العلماء- في فضائل الأعمال بشروط ليس هذا مجال بسطها.

---

(١) قال ابن حجر : ((سعيد بن يحمد بضم الياء التحتانية وكسر الميم ، وحكى الترمذي أنه قيل فيه أحمد)) : ((تقريب التهذيب)) : (٢١٤/١).

(٢) انظر : ((الاتجاهات الفقهية)) : ص : (٤٢٣ وما بعدها).

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

لم يعلق المصنف على الحديث من ناحية فقهية ولم ينقل آراء الفقهاء ، والسبب في ذلـك أن مضمونه محل اتفاق عند أهل العلم قاطبةً[1] ، قال ابن قدامة : ((أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص وأنه أفضل))[2].

خامساً : رأي الترمذي :

لا يخرج الإمام الترمذي عن إجماع أهل العلم في هذه المسألة ، فهو يرى جواز العفو بـدليل ورود الترجمة بعد أبواب الجناية على النفس وما دونا.

(١) يستثني المالكية من ذلك مسألة قتل الغيلة وهو القتل لأخذ المال لأنه في معنى المحاربة فلا يجوز فيه العفو ، انظر : ((المنتقـى)) : (٧٤/٧) ؛ ((مواهب الجليل)) : (٢٩٣/٨) ، وأرى أن الترمذي يذهب إلى قريبٍ من هذا بدليل أنه ترجم بقوله : ((باب ما جاء في العفو)) وبعده مباشرة ترجم بقوله ((باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة)) وأورد فيه حديث اليهـودي الـذي رض رأس الجارية على أوضاح لها ليشير إلى أن هذا مما لا يدخله العفو والله أعلم.

(٢) ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٤٦٤/٩).

المبحث السادس :

المماثلة في استيفاء القصاص

قال الإمام الترمذي :

((باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة))[1]

[حدثنا علي بن حجر ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : حدثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : خرجت جارية عليها أوضاح[2] ، فأخذها يهودي فرضخ[3] رأسها وأخذ ما عليها من الحُلي ، قال : فأُدركت وبها رمق فأُتي بها النبي ﷺ ، فقال : ((من قتلك أفلان)) ؟ قالت برأسها لا، قال : ((فلان)) ، حتى سمى اليهودي ، فقالت برأسها : نعم ، قال فأُخذ فاعترف ، فأمر به رسول الله ﷺ فرضخ رأسه بين حجرين[4] ، هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق[5] ، وقال بعض أهل العلم : لا قود إلا بالسيف[6]][7].

---

(١) ترجم الدارمي بقوله : ((باب كيف العمل في القود)) : (١٥٦/٢) ، وترجم البخاري بعدة تراجم فمن ذلك قوله : ((باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود)) : ((صحيح البخاري مع فتح الباري)) : (٢٤٣/١٢) ، وقوله : ((باب إذا أقر بالقتل مرةً قتل به)) : (٢٦٣/١٢) ، وقوله : ((باب قتل الرجل بالمرأة)) : (٢٦٣/١٢) ، وقوله : ((باب إذا قتل بحجر أو عصا)) : (٢٤٦/١٢) ، وقوله : ((باب من أقاد بالحجر)) : (٢٥٢/١٢) ، وأخرجه في غير الديات في الخصومات : ((باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود)) : (٩٠/٥) ، وفي الوصايا : ((باب إذا أومأ المريض برأسه إشارةً بينه جازت)) : (٤٦٧/٥) ، وفي الطلاق : ((باب الإشارة في الطلاق والأمور)) : (٥٤٤/٩) ، وترجم أبو داود بقوله : ((باب يقتاد من القاتل)) : (٦٦٣/٤) ، وقوله : ((باب القود بغير حديد)) : (٦٧٣/٤) ، وترجم ابن ماجه بقوله : ((باب يقتاد من القاتل كما قتل)) : (٨٨٩/٢) ، وترجم النسائي بقوله : ((باب القود بغير حديدة)) : (٢٦/٨) ، وقوله : ((باب القود من الرجل للمرأة)) : (١٦/٨) ، وأخرجه أيضاً في كتاب تحريم الدم : (٦٨/٧).

(٢) نوع من الحلي يعمل من الفضة ، سميت كذلك لبياضها ، انظر : ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (١٧٠/٥) ؛ ((لسان العرب)) : (٢٣٤/١٥) ، وقال ابن حجر : ((ونقل عياض أنا حلي من حجارة ، ولعله أراد حجارة الفضة احترازاً من الفضة المضروبة أو المنقوشة)) ((فتح الباري)) : (٢٤٥/١٢).

(٣) الرضخ : هو الشدخ ، ويطلق أيضاً على الدق والكسر. انظر : ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (٢٠٩/٢) ، ((لسان العرب)) : (٢٢٩/٥) ، وفي بعض الروايات بلفظ ((رض)) وهما بمعنى واحد.

(٤) رواه الجماعة ، فرواه البخاري في سبعة مواضع من صحيحه مع فتح الباري ومن ذلك (٢٥٢/١٢) ، كتاب الديات، باب من أقاد بالحجر ، رقم : (٦٨٧٩) وانظر هامش رقم (١) ، ورواه مسلم في صحيحه مع شرح النووي (٢٢٥/١١) ، كتاب القسامة والمحاربين ، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات ، وقتل الرجل بالمرأة ، رقم : (١٦٧٢).

(٥) انظر : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (٢٠/١-٢٢) ؛ ((مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله)) : (٤٢٤) ؛ ((الأوسط)) : (٢٨/١) ؛ ((الإشراف)) : (١١٦/٢) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٩١/٩) ؛ ((الفروع)) : (٥٠٢/٥) ؛ ((الإنصاف)) : (٤٩٠/٩-٤٩١) ، والحاصل أن هذا القول رواية عن الإمام أحمد والمذهب أن القود بالسيف.

(٦) وبهذا قال علماء الحنفية : انظر ((بدائع الصنائع)) : (٢٧٨/١٠).

(٧) ((الجامع الكبير)) : (٦٨/٣-٦٩).

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

بعد أن بوب المصنف للجناية على النفس وما دونا ، ترجم بقوله ما جاء في العفو للإشارة إلى أن ما سبق يدخله العفو ، وبعد ذلك بوب بهذا الباب للإشارة إلى أن مضمونه مما لا يدخله العفو.

ثانياً : ترجمة الباب :

الترجمة مشتقة من ألفاظ الحديث ولفظها خاص جداً بالحديث الوارد في الباب حتى أن القارئ ليتبادر إلى ذهنه حديث الباب من مجرد قراءة الترجمة ، والترجمة مطابقة تماماً لحديث الباب.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف رحمه الله في الباب حديثاً واحداً ، وحكم عليه بالصحة ، والحديث رواه الجماعة، وهو عمدة القائلين بوجوب المماثلة في استيفاء القصاص ، ولم يتطرق إلى أدلة من ذهب إلى أن القود لا يكون إلا بالسيف.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

ذكر المصنف رحمه الله تعالى أن العمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق ، والحقيقة أن هذا هو قول الجمهور[1] ، وبالنسبة لما حكاه عن الإمام أحمد فهو رواية عنه وليست المذهب.

وأشار المصنف إلى القول الثاني في المسألة وهو قول الأحناف ، وما استقر عليه المذهب عند الحنابلة ، واستعمل المصنف في حكاية قولهم الدليل الذي هو عمدتهم وهو حديث : ((لاقود إلا بالسيف))[2] فقال : ((وقال بعض أهل العلم لا قود إلا بالسيف))[3] ، ولم يبين كنه المخالفين على عادة المحدثين في عدم التصريح بتسمية أهل الرأي.

خامساً : رأي الترمذي :

يرجح الإمام الترمذي رحمه الله رأي الجمهور وهو أن القاتل يقتل بمثل ما قتل به ، لما يلي :

١- إيراده الحديث يشير إلى ترجيح المماثلة في استيفاء القصاص والحديث نص في محل النزاع، والمحدثون لا يعدلون عن الحديث إذا جاء في مسألة بحال.

---

(١) انظر : ((فتح الباري)) : (٢٤٦/١٢) ؛ ((سبل السلام)) : (٤٤٨/٣) ؛ ((نيل الأوطار)) : (٢٣/٧).

(٢) يأتي تخريجه في ص (١٧٨).

(٣) ((الجامع الكبير)) : (٦٩/٣).

٢- نقل الترمذي أن العمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وذكر بعضهم ، وقد عرف بالتتبع من عادة الترمذي عندما يعقب على الحديث بكلام فقهي أنه يبدأ بذكر المذاهب التي يوافقها ، ثم قد يتبعها بإشارة موجزة إلى خلاف من خالف ، وقد لا يفعل ذلك.

٣- تصحيحه الحديث دليل على أنه قائل به ذاهب إلى العمل بما فيه.

٤- إغفاله أدلة من قال لا قود إلا بالسيف يشير إلى أنا لا تثبت عنده والله أعلم.

مذاهب العلماء في المسألة : (مسألة : صفة القصاص في النفس)[١]

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على أن القتل إذا كان بمحرم كاللواطة أو تجريع الخمر ونحوها فإنه لا يقتص من الجاني بمثل فعله ، واتفق العلماء على أن الجاني إذا قتل الجني عليه بالسيف تعين استيفاء القصاص بالسيف لا غير ما لم يعف الولي ، وكذا إذا قتله بغير السيف ورضي الولي بالاستيفاء بالسيف.

واختلف العلماء فيما عدا ذلك مثل ما لو قتله بحجرٍ أو تهديمٍ أو خنقٍ أو تغريقٍ أو غير ذلك.

فمحل الخلاف إذن : كيفية القصاص من الجاني الذي أزهق روح غريمه بطريقة من طرق القتل السابقة أو ما يشابهها هل تكون بنفس فعله ، أم لا تكون إلا بالسيف فحسب في جميع ذلك كله؟.

فأقول اختلف العلماء في المسألة السابقة على قولين :

القول الأول :

أن لولي القتيل استيفاء القصاص من الجاني بمثل ما قتل به إلا في حالات خاصة يستثنيها بعض أصحاب المذاهب وإلى هذا ذهب الإمام مالك[٢] ، والشافعي[٣] ، وأحمد[٤] في إحدى الروايتين عنه، وإسحاق ، وابن حزم[٥] ، وابن المنذر[٦] ، وأصحابهم ، وبه قال علي بن أبي طالب ، والشعبي ،

---

(١) يطلق عليها بعض العلماء : كيفية القصاص ، أو المماثلة في الاستيفاء ، أو آلة الاستيفاء ، أو القود بالسيف ، انظر : «أحكام الجناية على النفس وما دونا» : (١٧٩).

(٢) انظر : «المدونة» : (٦٥٠/٤).

(٣) انظر : «الأم» : (٨٣/٦).

(٤) انظر : «المسائل عن إمامي أهل الحديث» : (٢٠/١-٢٢) ؛ «مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود» : (٢٢٤).

(٥) انظر : «المحلى» : (٢٣٩/١٠ ، ٢٥٤-٢٥٦) ؛ (١٦٠/١١-١٦١ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧).

(٦) انظر : «الإشراف» : (١١٦/٢) ؛ «الأوسط» : (١٢٨/١-١٢٩).

والحسن، وابن سيرين ، وعمرو بن دينار ، وهشام بن عروة ، وعمر بن عبدالعزيز، وأبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهم من الفقهاء[1].

جاء في المدونة[2] : ((قلت : أرأيت إن قتلت رجلاً بالحجر بم يقتلني ؟ قال : قال مالك : يقتل بالحجر ، قلت : فإن قتلني بالعصا ؟ قال : قال مالك : أقتله بالعصا ، قلت : أرأيت إن خنقه فقتله خنقاً ، أيقتله خنقاً ؟ قال : نعم عند مالك ، قلت فإن أغرقه ؟ قال : أغرقه أيضاً في قول مالك ، قال : قال مالك : أقتله بمثل ما قتل به)).

وقال ابن العربي عند قوله تعالى : **{وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به}**[3] : ((في هذه الآية جواز التماثل في القصاص ، فمن قتل بحديدة قتل بها ، وكذلك من قتل بحجر ، أو حبل ، أو عود امتثل فيه ما فعل))[4].

وجاء في شرح خليل للخرشي[5] قوله : ((المشهور من المذهب أن القاتل يقتل بالذي قتل به)).

وقال الشافعي : ((وما قلت أني أقتص به من القاتل إذا صنعه بالمقتول فلولاة المقتول أن يفعلوا بالقاتل مثله ، وذلك مثل أن يشدخ رأسه بصخرة ، فيخلى بين ولي المقتول وبين صخرة مثلها.. وهكذا إذا كان قتله بخشبة ثقيلة أو ضربة شديدة على رأسه.. ، وإن كان ربطه ثم ألقاه في نار ، أحميت له نار كتلك النار لا أكثر منها.. وهكذا إذا ربطه وألقاه في ماءٍ فغرقه ، أو ربط برجله رحا فغرقه.. وإن ألقاه في مهواة خلي بينه وبين ولي القتيل ، فألقاه في المهواة بعينها ، أو في مثلها.. فإن كان خنقه بحبلٍ حتى قتله خلي بين ولي القتيل وخنقه بمثل ذلك الحبل حتى يقتله..))[6].

وجاء في المهذب قوله : ((فإن أحرقه ، أو أغرقه ، أو رماه بحجر ، أو رماه من شاهقٍ ، أو ضربه بخشب ، أو حبسه ومنعه الطعام والشراب فمات فللولي ان يقتص بذلك))[7].

---

(١) انظر مذاهب الصحابة والتابعين في : ((الإشراف)) : (١١٦/٢) ؛ ((الأوسط)) : (١٢٨/١-١٢٩) ؛ ((المحلى)) : (٢٥٤/١٠-٢٥٦) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٨٧/٩).

(٢) ((المدونة)) : (٦٥٠/٤).

(٣) سورة النحل : آية رقم (١٢٦).

(٤) ((أحكام القرآن)) لابن العربي : (١٧٦/٣).

(٥) الخرشي : (٢٩/٨) وانظر أيضاً : ((التاج والإكليل)) بهامش مواهب الجليل : ((٣٣٠/٨)) ؛ ((الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي)): (٢٦٥/٤).

(٦) ((الأم)) : (٨٣/٦).

(٧) ((المهذب مع تكملة الموع)) : (٣٨١/٢٠).

وجاء في مغني المحتاج[1] قوله : ((ومن قتل بمحدد كسيف ، أو بمثقلٍ كحجر ، أو خنق.. ، أو تجويع ونحوه كتغريق ، أو تحريق ، أو إلقاء من شاهقٍ اقتص به ، أي : اقتص بمثله فإن المماثلة معتبرة في الاستيفاء)).

وجاء في مسائل أحمد وإسحاق قوله : ((قلت : رجل قتل رجلاً بحجر رضخ به رأسه قـال : يقتل كما قتل))[2].

وقال أبو داود : ((سمعت أحمد سئل عن الرجل يخنق الرجل ؟ قال : إذا غمه حتى يقتله يقتـل به))[3].

وقال ابن مفلح : ((ونقل ابن منصور : إذا قتله بعصا ، أو خنقه ، أو شدخ رأسه بحجر يقتـل بمثل الذي قتل به ؛ لأن الجروح قصاص))[4].

وقال المرداوي معلقاً على قول ابن قدامة : ((ولايستوفى القصاص في الـنفس إلا بالـسيف في إحدى الروايتين)) قال : ((وفي الرواية الأخرى يفعل به كما فعل إلا ما استثني))[5].

القول الثاني :

عدم جواز القود إلا بالسيف وحده سواءً كانت جناية القاتل بالسيف أم بغيره ، وإلى هـذا ذهـب الأحناف[6] ، وهو رواية عن الإمام أحمد وهي المذهب[7] ، ورواية عن الحسن البصري ، والشعبي ، وبه قال إبراهيم النخعي ، وسفيان الثوري ، وعطاء[8].

---

(١) الشربيني : (٥٥/٤) ؛ وانظر : ((نهاية المحتاج)) : (٣٠٤/٧-٣٠٦).

(٢) ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (٢٠/١-٢٢).

(٣) ((مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود)) : (٢٤٤).

(٤) ((الفروع)) : (٥٠٢/٥).

(٥) ((الإنصاف)) : (٤٩٠/٩-٤٩١).

(٦) انظر : ((شرح معاني الآثـار)) : (١٧٩/٣-١٨٥) ؛ ((أحكـام القـرآن)) للجـصاص : (١٩٥/١-١٩٩) ؛ ((المبـسوط)) : (١٢٢/٢٦-١٢٦) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (٢٧٨/١٠-٢٨٢) ؛ ((الهداية)) : (٥٠٤/٤-٥٠٥).

(٧) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٩١/٩) ؛ ((الفروع)) : (٥٠٢/٥) ؛ ((الإنـصاف)) : (٤٩٠/٩-٤٩١) ، وفي المـذهب روايتان أخريان ، الأولى : إن كان الجرح مزهقاً فعل به كما فعل ، وإلا قتل بالسيف ، والثانية : إن كان الجـرح مزهقـاً أو موجباً للقود بنفسه لو انفرد فعل به كما فعل ، وإن كان غير ذلك قتل بالسيف ، انظر : ((إعـلام المـوقعين)) : (٢٤٦/١) ؛ ((تهذيب السنن)) مع عون المعبود : (١٨٠/١٢) ؛ ((الفروع)) : (٥٠٢/٥).

(٨) انظر مذاهب السلف وأقوالهم في : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٢١/١٠) ؛ ((الإشراف)) : (١١٦/٢) ؛ ((الأوسط)) : (١٢٩/١)؛ ((المحلى)) : (٢٥٦/١٠) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٨٧/٩).

قال السرخسي : ((القصاص متى وجب فإنه يستوفى بحز الرقبة بالسيف ولا ينظر إلى ما حصل به القتل))[1].

وقال الكاساني : ((القصاص لا يستوفى إلا بالسيف عندنا))[2].

وقال المرغيناني : ((ولا يستوفى القصاص إلا بالسيف))[3].

وقال ابن قدامة : ((وإن قتله بغير السيف ، مثل أن قتله بحجرٍ ، أو هدمٍ ، أو تغريقٍ ، أو خنق فهل يستوفي القصاص بمثل فعله فيه روايتان ، أحداهما له ذلك))[4].

وجاء في المقنع قوله : ((ولا يستوفى القصاص في النفس إلا بالسيف في إحدى الروايتين)) قـال المرداوي معلقاً عليه : ((وهو المذهب))[5].

وقال ابن مفلح : ((ولا يستوفى قود في النفس إلا بسيف نص عليه ، واختاره الأصحاب))[6].

الأدلة والمناقشات :

استدل الجمهور بالكتاب والسنة والمعقول :

أولاً : الكتاب :

١)- قول الله تعالى : {**وجزاءُ سيئة سيئةٌ مثلُها**}[7].

٢)- قول الله تعالى : {**فَمنِ اعتدى عليكُم فَاعتدوا عليه بِمثلِ ما اعتدى عليكُم**}[8].

٣)- قول الله تعالى : {**وإن عاقَبتم فَعاقبوا بِمثلِ ما عوقبتم بِه**}[9].

وجه الدلالة :

كلام الله تعالى بين في أن الجزاء في القصاص فما دونه إنما هو بمثل ما اعتدي به ، وأنه لا يحل تعدي ذلك إلى غير ما اعتدي به ، فالعقاب يكون بالمثل ، وإذا كان بالمثل فإنه ليس بعدوان بل المثل غاية العدل[1].

---

(١) ((المبسوط)) : (١٢٥/٢٦).

(٢) ((بدائع الصنائع)) : (٢٧٨/١٠).

(٣) ((الهداية)) : (٥٠٤/٤).

(٤) ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٩١/٩).

(٥) ((الإنصاف)) : (٤٩٠/٩).

(٦) ((الفروع)) : (٥٠١/٥-٥٠٢).

(٧) سورة الشورى : آية رقم (٤٠).

(٨) سورة البقرة : آية رقم (١٩٤).

(٩) سورة النحل : آية رقم (١٢٦).

المناقشة :

نوقش استدلال الجمهور بهذه الآيات بأنها مخصصة بحديث : ((لا قود إلا بالسيف))[٢].

الجواب :

وأجيب عن هذه المناقشة من وجهين :

الأول : الحديث ضعيف لا يصح الاستدلال به ، قال الإمام أحمد : ((إسناده ليس بجيد))[٣] ، وقال أبو حاتم : ((هذا حديث منكر))[٤] ، وقال البيهقي : ((هذا الحديث لم يثبت له إسناد))[٥] ، وقال عبدالحق وابن الجوزي : ((طرقه كلها ضعيفة))[٦] ، وقال الحافظ ابن حجر : ((إسناده ضعيف))[٧].

---

(١) انظر : ((المحلى)) : (٢٥٧/١٠) ؛ ((تهذيب سنن أبي داود)) بحاشية عون المعبود : (١٨٠/١٢).

(٢) رواه ابن ماجه : (٨٨٩/٢) ، كتاب الديات ، باب لا قود إلا بالسيف ، رقم : (٢٦٦٧) ، عن إبراهيم بن المستمر العروقي ، ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن جابر ، عن أبي عازب ، عن النعمان بن بشير به ، قال في الزوائد : ((في إسناده جابر الجعفي وهو كذاب)) ، وأبو عازب لا يعرف كما قال الذهبي وغيره ، انظر : ((إرواء الغليل)) : (٢٨٧/٧)، ورواه ابن ماجه أيضاً برقم: (٢٦٦٨) ، عن إبراهيم بن المستمر ، ثنا الحر بن مالك العنبري ، ثنا مبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن أبي بكرة به ، قال في الزوائد : ((في إسناده مبارك بن فضالة وهو يدلس وقد عنعنه وكذا الحسن)) ، والحديث روي أيضاً من حديث عبدالله بن مسعود ، وأبي هريرة ، وعلي بن أبي طالب.

فأما حديث عبدالله بن مسعود فقد أخرجه الدارقطني : (٧١/٣) ، وفيه سليمان بن أرقم ، قال عنه الدارقطني : ((أبو معاذ : هو سليمان بن أرقم متروك)) ، وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه الدارقطني : (٧٠،٧١/٣) ، والبيهقي : (١١٠/٨) ، وفيه سليمان بن أرقم كما تقدم ، وأما حديث علي فقد أخرجه الدارقطني : (٧٠/٣-٧١) ، وفيه معلى بن هلال ، قال عنه الدارقطني : ((معلى بن هلال متروك)) ، وخلاصة الكلام في هذا الحديث قول البيهقي حيث قال عنه : ((هذا الحديث لم يثبت له إسناد ، معلى بن هلال الطحان : متروك ، وسليمان بن أرقم : ضعيف ، ومبارك بن فضالة لا يحتج به ، وجابر بن زيد الجعفي مطعونٌ فيه)) : ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (١١٠/٨-١١١) ، وانظر كلام نقاد الحديث وجهابذته في جواب مناقشة الأحناف بأن هذا الحديث مخصص للآيات التي استدل بها الجمهور في ص (١٠٨-١٠٩) وانظر لمزيد بحث حول تخريج الحديث : ((سنن الدارقطني)) : (٧٠/٣-٧١ ، ٨٤-٨٥) ؛ ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (١١٠/٨-١١١) ؛ ((معرفة السنن والآثار)) : (٨٠/١٢)؛ ((العلل المتناهية في الأحاديث الواهية)) : (٧٩٢/٢) ؛ ((التحقيق في أحاديث الخلاف)) : (٣١٤/٢) ؛ ((نصب الراية)) : (٣٤١/٤-٣٤٣) ؛ ((البدر المنير)) : (٢٦٥/٢) ؛ ((مجمع الزوائد)) : (٢٩١/٦) ؛ ((مصباح الزجاجة)) : (١٢٩/٣) ، ((الدراية في تخريج أحاديث الهداية)) : (٢٦٥/٢) ؛ ((التلخيص الحبير)) : (١٣١٨/٤-١٣١٩) ؛ ((فتح الباري)) : (٢٤٧/١٢) ؛ ((نيل الأوطار)) : (٢٧/٧) ؛ ((إرواء الغليل)) : (٢٨٥/٧-٢٨٩).

(٣) ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٨٨/٩).

(٤) ((علل الحديث)) : (٤٦١/١).

(٥) ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (١١١/٨) ؛ ((معرفة السنن والآثار)) : (٨٠/١٢).

(٦) ((التلخيص الحبير)) : (١٣١٩/٤).

(٧) المرجع نفسه : (١٣١٨/٤) ؛ وانظر : ((فتح الباري)) : (٢٤٧/١٢).

الثاني : على تقدير ثبوت الحديث فإنه على خلاف قاعدة الأحناف في أن السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه[1].

٤)- قول الله تعالى : {**ولكُم في القَصاصِ حياةٌ يا أولي الألبابِ**}[2].

وجه الدلالة[3] :

يتبين وجه الاستدلال بالآية من معرفة دلالة مسمى القصاص ، فإن معنى هذه المادة في اللغـة يدل على تتبع الشيء ، ومن ذلك قولهم : اقتصصت الأثر إذا تتبعته ، ومنه قول الله تعالى : {**وقالت لأخته قُصيه**}[4] أي اتبعي أثره ومنه قوله تعالى : {**فارتدا على آثارهما قَصصا**}[5] أي يقـصان الأثر ويتبعانه ، ولذلك أيضاً يقال : قص الحديث واقتصاصه لأنه يتبع بعـضه بعـضاً في الـذكر ، فالقصاص في اللغة يقتضي المماثلة ، ولذلك يسمى جزاء الجاني قصاصاً لأنه يتبع أثره فيفعل به كمـا فعل.

المناقشة[6] :

ونوقش هذا الاستدلال بأن الجاني إذا لم يمت من المثل ، ثم ضرب بالسيف فأين التماثل ، ثم إذا كان القصاص هو استيفاء المثل فليس للرضخ مثلاً حد معلوم حتى يعلم أنه في مقابل رضخ القاتـل للمقتول ، ومثل ذلك الرمي والتغريق.. إلخ ، فتبين أن المراد هو إتلاف نفس الجاني بأيسر الوجوه.

جواب المناقشة[7] :

وأجيب عن هذه المناقشة بأن القصاص ينتظم معنيين :

أحدهما : إتلاف نفس الجاني كما أتلف نفس المجني عليه ، فيكون القصاص من هذا الوجه إتـلاف نفس بنفس.

الثاني : أن يفعل به مثل ما فعل.

---

(١) انظر : «فتح الباري» : (٢٤٧/١٢).

(٢) سورة البقرة : آية رقم (١٧٩).

(٣) انظر : «أحكام القرآن» للجصاص : (١٩٦/١) ؛ «بداية المجتهد» : (٤٦/٦) ؛ «المغني» مع الـشرح الكـبير : (٣٨٨/٩) ؛ «إعلام الموقعين» : (٢٤٧/١) ، وانظر من مراجع اللغة : «معجم مقاييس اللغة» : (١١/٥) ؛ «لسان العرب» : (١٩٢/١١).

(٤) سورة القصص : آية رقم (١١).

(٥) سورة الكهف : آية رقم (٦٤).

(٦) انظر : «أحكام القرآن» للجصاص : (١٩٦/١-١٩٧).

(٧) انظر : «أحكام القرآن» للجصاص : (١٩٦/١-١٩٧).

فيستعمل حكم اللفظ في الأمرين لأن عمومه يقتضيهما ولذلك نقول يفعل به مثل ما فعل فإن مات وإلا استوفي المثل من جهة إتلاف النفس.

ثانياً : السنة :

واستدلوا من السنة بأدلة منها :

١- حديث الباب عند المصنف ، وهو نص في أن القاتل يقتل بمثل ما قُتل به ، وهذا هو عين المماثلة والعدل.

المناقشة[١] **:**

نوقش الاستدلال بحديث اليهودي الذي رض رأس الجارية فأمر النبي ﷺ به فرض رأسه ، من أوجه منها :

أولاً : هو منسوخ بحديث : ((لا قود إلا بالسيف)) وأحاديث النهي عن المماثلة.

ثانياً : سلمنا عدم نسخه لكن لا يصلح الاستدلال به على المماثلة في استيفاء القصاص ؛ لأنه من الجائز أن اليهودي كان قاطعاً للطريق ساعياً في الأرض بالفساد ، ومما يؤيد ذلك أنه قتل على مال ، فمثل هذا يقتل كما يراه الإمام ليكون أردع ، فيكون قتله للحرابة.

ثالثاً : من الجائز أن يكون اليهودي نقض العهد ولحق بدار الحرب لقرب محال اليهود وقتها ، فأخذه بعد ذلك فقتله على أنه حربي ناقض للعهد متهم بقتل الجارية ، ومما يؤيد ذلـك أنه من غير الجائز أن يكون قتله بإيماء الجارية وإشارتها أنه قتلها ، لأن ذلك لا يوجـب قتل المدعى عليه عند الجميع ، أو كان هناك سبب آخر استحق به القتل لم ينقله الراوي على جهته.

رابعاً : هذا الحديث لا دلالة فيه على المماثلة في القصاص ، لأن المرأة كانت حية والقـود لا يكون في حي[٢].

خامساً : جاء في بعض روايات الحديث : ((فأمر أن يرجم حتى قتل)) فذكر الرجم وليس ذلك قصاص عند الجميع فقد قتل اليهودي بخلاف ما كان قتل به الجارية ، فإن الرجم قـد يصيب الرأس وغير الرأس.

---

(١) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (١٩٨/١-١٩٩) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (١٠٦/٦).

(٢) انظر : ((فتح الباري)) : (٢٤٦/١٢).

جواب المناقشة :

وأجيب عن هذه المناقشة بما يلي :

أولاً : حديث : ((لا قود إلا بالسيف)) ضعيف لا تقوم به الحجة ، ولا يصح الاستدلال به على نسخ حديث صحيح ثابت ، وعلى فرض صحة الحديث فلا تستقيم دعوى النسخ إلا بمعرفة المتقدم من المتأخر حتى يكون المتأخر ناسخاً ، ومثل هذا يقال بالنسبة لأحاديث النهي عن المثلة فليس فيها تاريخ ، ولا ما يستدل به على النسخ مع أنه يمكن الجمع بينهما فإنه نى عن المثلة بمن وجب قتله ابتداءً لا على طريق المكافأة والمساواة[1].

ثانياً : لو كان قتل النبي ﷺ اليهودي لنقض العهد ، أو للحرابة ، لكان بالسيف ، لا برضخ الرأس ، مما يدل على أن القتل كان قصاصاً لا حداً[2] ، وأما قتل اليهودي فقد كان باعترافه لا بإيماء الجارية، كما في بعض ألفاظ الحديث عند البخاري وفيه : ((فأتي به النبي ﷺ فلم يزل به حتى أقر فرض رأسه بالحجارة))[3].

ثالثاً : النبي ﷺ إنما أمر بقتل اليهودي بعد موت الجارية ، لأن في الحديث : ((أفلان قتلك)) فدل على أنا ماتت حينئذ ، لأنا كانت تجود بنفسها ، فلما ماتت اقتص منه[4].

رابعاً : جاء في بعض الروايات : ((فرجم بالحجارة حتى مات)) ، وفي بعضها : ((فأمر به فرض رأسه بين حجرين)) ، وفي بعضها : ((فأمر رسول الله ﷺ أن ترض رأسه بالحجارة)) ، ولا خلاف أن تلك الروايات الواردة كلها في قصة واحدة ، في مقام واحد ، في إنسان واحد ، فإذ قد رض رأسه بين حجرين فقد رض بالحجارة ، وقد رجم رأسه حتى مات ، فبطل التعلق باختلاف ألفاظ الرواة إذا كلها معنى واحد وكلهم ثقة[5].

٢- قول النبي ﷺ : ((من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه))[6].

---

(١) انظر : ((معرفة السنن والآثار)) : (٨٠/١٢).

(٢) انظر : ((تهذيب السنن)) بحاشية عون المعبود : (١٨٠/١٢).

(٣) ((صحيح البخاري)) مع فتح الباري : (٢٤٤/١٢).

(٤) انظر : ((فتح الباري)) : (٢٤٦/١٢).

(٥) انظر : ((المحلى)) : (٢٦١/١٠-٢٦٢).

(٦) رواه البيهقي في ((السنن الكبرى)) : (٧٩/٨) ، كتاب الجراح ، باب عمد القتل بالحجر وغيره مما الأغلب أنه لا يعاش من مثله، رقم : (١٥٩٩٣) ، من رواية بشر بن حازم ، عن عمران بن يزيد بن البراء ، عن أبيه ، عن جده ، مرفوعاً ولفظه : ((من عرض عرضنا له ومن حرق...)) ، وكلمة نقاد الحديث تكاد تجمع على ضعفه. وانظر : ((معرفة السنن والآثار)) : (٤٠٩/١٢-٤١٠)؛ ((التحقيق في أحاديث الخلاف)) : (٣١٧/٢) ؛ ((نصب الراية)) : (٣٤٣/٤-٣٤٥) ؛ ((البدر المنير)) : (٢٦٥/٢) ؛ ((الدراية)) : (٢٦٦/٢) ؛ ((التلخيص الحبير)) : (١٣١٨/٤) ؛ ((إرواء الغليل)) : (٢٩٤/٧).

وجه الدلالة :

الحديث نص في أن القاتل يقتل كما قتل جزاءً وفاقا.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه لا يصح لأنه ضعيف ، والضعيف ليس حجةً في الـدين ، قال البيهقي عن إسناده : ((في هذا الإسناد بعض من يجهل))[1] ، وقال ابن الجوزي : ((لا يثبت عن رسول الله ﷺ ، وإنما قاله زياد في خطبته))[2] ونقل الزيلعي عن صاحب التنقيح قولـه : ((في هـذا الإسناد من يجهل حاله كيشر وغيره))[3] وقال ابن حجر : ((في إسناده من لا يعرف))[4].

٣- عن أنس رضي الله عنه قال : ((قدم على النبي ﷺ نفر من عكْل[5] فأسلموا ، فاجتووا[6] المدينة، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة ، فيشربوا من أبوالهـا ، وألبانـا ، ففعلـوا ، فصحوا ، فارتدوا ، وقتلوا رعاتها ، واستاقوا الإبل ، فبعث في آثارهم ، فأُتي بهم ، فقطـع أيـديهم وأرجلهم ، وسمل[7] أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا)) متفق عليه[8].

وفي رواية عند مسلم ، عن أنس قال : ((إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك ؛ لأنهم سملوا أعـين الرعاء)) [9].

وجه الدلالة :

فعل النبي ﷺ بهؤلاء مثل ما فعلوا بالرعاة ، وكان فعله هذا على وجه القصاص قال ابن حجر معلقاً على هذا الحديث : ((فيه المماثلة في القصاص وليس ذلك من المُثلة المنهي عنها))[10].

---

(١) ((معرفة السنن والآثار)) : (٤١٠/١٢) ، وهكذا وجدته ، ونقل ابن حجر قول البيهقي فقال نقلاً عنه : ((في الإسناد بعض من يجهل ، وإنما قاله زياد في خطبته)) : ((التلخيص الحبير)) : (١٣١٨/٤).

(٢) ((التحقيق في أحاديث الخلاف)) : (٣١٧/٢).

(٣) ((نصب الراية)) : (٣٤٤/٤).

(٤) ((الدراية)) : (٢٦٦/٢).

(٥) عكْل بضم المهملة وإسكان الكاف قبيلة من عدنان : انظر : ((فتح الباري)) : (٤٤٥/١).

(٦) أي أصابهم الجوى وهو المرض ، وداء الجوف إذا تطاول. انظر : ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (٣٠٧/١) ، وانظـر : ((فتح الباري)) : (٤٤٥/١).

(٧) أي فقأها بحديدة محماة ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (٣٦٣/٢).

(٨) رواه البخاري : (١٣٠/١٢) مع فتح الباري ، كتاب الحدود ، باب المحاربين من أهل الكفر والردة ، رقم : (٦٨٠٢) ، ورواه مسلم : ((٢١٩/١١) مع شرح النووي ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب حكم المحاربين والمرتدين ، رقم : (١٦٧١).

(٩) ((صحيح مسلم)) مع شرح النووي : (٢٢٥/١١) ، رقم (١٦٧١).

(١٠) ((فتح الباري)) : (٤٥٠/١).

المناقشة[1] :

نوقش الاستدلال بهذ الحديث بأن هذا كان قبل النهي عن المثلة ، فهو منسوخ بالأحاديث الواردة في النهي عن المثلة ، ثم إن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود[2] ، يدل عليه قول قتادة : ((فحدثني محمد بن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود))[3].

جواب المناقشة :

وأجيب عن هذه المناقشة بما سبق من أن دعوى النسخ لا تنتج إلا إذا علم التاريخ ؛ ليكون المتأخر ناسخاً ولا يقين هنا بالتاريخ ، ثم إن النسخ إنما يصار إليه عند تعذر الجمع ، وهنا يمكن الجمع بأن يكون النهي الوارد في التشديد في المثلة هو في حق من قُتل ابتداءً ، أما من قُتل على سبيل المماثلة فإنه ليس كذلك فيكون خاصاً منه.

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ((العمد قود إلا ان يعفو ولي المقتول))[4] رواه ابن أبي شيبة وإسحاق والدارقطني.

وفي لفظ : ((من قتل عمداً فهو قود))[5] رواه الأربعة إلا الترمذي.

---

(١) انظر : ((شرح معاني الآثار)) : (١٨١/٣) ؛ ((المحلى)) : (٢٥٩/١٠-٢٦٠).

(٢) انظر : ((المحلى)) : (٢٦١/١٠).

(٣) ((صحيح البخاري)) مع فتح الباري : (١٧٦/١٠).

(٤) ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٣٥/٥) ، كتاب الديات ، باب من قال العمد قود ، رقم : (٢٧٧٥٧) ، عن عبدالرحيم ، عن إسماعيل ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس به ، ورواه إسحاق في مسنده وزاد : ((والخطأ عقل لا قود فيه ، وشبه العمد قتيل العصا والحجر ، ورمي السهم فيه الدية مغلظة من أسنان الإبل)) انظره بواسطة : ((نصب الراية)) : (٣٢٧/٤) ، ورواه الدارقطني في سننه : (٧٥/٣) ، كتاب الحدود والديات وغيره ، رقم : (٣١١٢) ، من نفس طريق ابن أبي شيبة ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ، انظر : ((تقريب التهذيب)) : (٥٤/١). والحديث جاء أيضاً من رواية عمرو بن حزم ولفظه : ((..العمد قود والخطأ دية)) قال الهيثمي : ((رواه الطبراني وفيه عمران بن أبي الفضل وهو ضعيف)) : ((مجمع الزوائد)) : (٢٨٦/٦) ، وانظر لمزيد بحث حول تخريج الحديث : ((نصب الراية)) : (٣٢٧/٤-٣٢٨) ؛ ((البدر المنير)) : (٢٦٥/٢) ؛ ((الدراية)) : (٢٦٠/٢) ؛ ((التلخيص الحبير)) : (١٣٢١/٤).

(٥) رواه أبو داود في ((السنن)) : (٦٧٧/٤) ، كتاب الديات، باب من قتل في عميا بين قوم، رقم : (٤٥٤٠)، عن محمد بن أبي غالب، عن سعيد بن سليمان، عن سليمان بن كثير، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس به، ورواه في (٦٧٦/٤-٦٧٧) رقم : (٤٥٣٩) ، عن محمد بن عبيد، عن حماد ، وعن ابن السرح عن سفيان كلاهما عن عمرو عن طاووس قال : من قتل، وقال ابن عبيد قال : قال رسول الله ﷺ : ((من قتل)) فذكره، وأعاده في (٧١٤/٤)، فقال : ((حدثت عن سعيد بن سليمان فذكره ولم يسم من حدثه به))، ورواه ابن ماجه في سننه : (٨٨٠/٢)، كتاب الديات، باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية ، رقم : (٢٦٣٥)، عن محمد بن معمر، عن محمد بن كثير، عن سليمان بن كثير به، ورواه النسائي في سننه : (٢٩١٨)، كتاب القسامة، باب من قتل بحجرٍ أو سوط ، رقم : (٤٧٩٠)، عن محمد بن معمر به، ورواه أيضاً في : (٢٨/٨)، رقم (٤٧٨٩)، عن هلال بن العلاء بن هلال، عن سعيد بن سليمان به، والحديث صححه ابن حزم ، =

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((من قتل له قتيل فهو بخير النظـرين إما أن يودى وإما أن يقاد))[١].

وجه الدلالة :

يظهر وجه الدلالة من معرفة القود ، فإن القود في لغة العرب المقاصة بمثل ما ابتدأ به ، فقطـع اليد باليد ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والنفس بالنفس كل ذلك يسمى قوداً ، فظهر من هذا أنه يعمل بالجاني في القتل فما دونه مثل ما فَعل هو بالـني عليه سواءً بسواء[٢].

ثالثاً : المعقول :

ومما استدل به الجمهور من المعقول ما يلي :

١- أن من مقاصد القصاص التشفي ، وهذا لا يتم ويكمل إلا إذا قُتل القاتل بمثل ما قتل[٣].

٢- القصاص موضوع على المماثلة ولفظه مشعر به فوجب أن يستوفى من الجاني مثل ما فعل بالـني عليه[٤].

واستدل القائلون بأن القود لا يكون إلا بالسيف بالسنة والمعقول :

أولاً : السنة :

١)- قول النبي ﷺ : ((لا قود إلا بالسيف))[٥].

وجه الدلالة :

الحديث نص في نفي استيفاء القصاص إلا بالسيف ، وذلك باستخدام أبلغ صفات الحـصر ، فدل على أن القود لكل قتيل لا يكون إلا بالسيف[٦].

= انظر : ((المحلى)) : (٢٧٠/١٠) وقال ابن حجر عن إسناده أنه قوي ، انظر : ((بلوغ المرام)) مع سـبل الـسلام : (٤٥٥/٣)، وانظر : ((نصب الراية)) : (٣٢٧/٤) ؛ ((الدراية)) : (٢٦٠/٢).

(١) رواه البخاري : (٢٥٢/١٢) مع فتح الباري ، كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، رقـم : (٦٨٨٠) ، ومسلم : (١٨٤/٩) مع شرح النووي ، كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرتها ولقطتها إلا لمنـشد علـى الدوام، رقم : (١٣٥٥).

(٢) انظر : ((المحلى)) : (٢٥٨/١٠-٢٥٩).

(٣) انظر : ((مغني المحتاج)) : (٥٥/٤).

(٤) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٨٨/٩).

(٥) سبق تخريجه في ص (١٧٨).

(٦) انظر : ((شرح معاني الآثار)) : (١٨٤/٣).

المناقشة :

ونوقش بأن الاستدلال بالحديث فرع عن ثبوته ، وهذا الحديث ضعيف لا يحتج به كما قـرر ذلك علماء الحديث ، وخلاصة الكلام فيه ما قاله البيهقي : ((هذا الحديث لم يثبت له إسناد))[1].

٢)- أحاديث النهي عن المثلة ومن ذلك :

أ)- حديث شداد بن أوس مرفوعاً : ((إن الله كتب الإحسان على كل شيءٍ ، فـإذا قتلـتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح))[2].

وجه الدلالة :

أمر النبي ﷺ الناس أن يحسنوا القتل وأن يريحوا ما أحل الله لهم ذبحه من بهيمة الأنعام ، فمـا أحل لهم قتله من بني آدم فهو أحرى أن يفعل به ذلك[3].

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من أوجه منها :

أولاً : الحديث صحيح لكنه محمولٌ عند الجمهور على غير المماثلة في القصاص جمعاً بين الـدليلين، فتكون أحاديث النهي عن المثلة عامةً ، والأحاديث التي توجب المماثلة في استيفاء القـصاص خاصةً، ويكون الجمع بينهما بحمل النهي عن المثلة على عموم القتل إلا ما خص من ذلـك، ومنه القصاص ، فتجوز المثلة في القصاص تحقيقاً للمساواة ، وتمنع في غيره لأحاديث النـهي عنها[4].

ثانياً : غاية الإحسان في القتلة هو أن يقتله بمثل ما قتل هو ، وهذا هو عين العدل والإنصاف[5].

ثالثاً : ما الفرق بين من قتل عامداً ظالماً بالحجارة فقتل هو كذلك ، وبين من زنى وهو محصن فقتـل بالحجارة ، ولماذا يكون الأول مثلةً والثاني مأموراً به[6].

---

(١) ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (١١١/٨) ، وانظر كلام العلماء على الحديث في ص (١٠٨-١٠٩).

(٢) رواه مسلم في : (١٥٧/١٣) مع شرح النووي ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الأمر بإحسان الـذبح والقتل ، وتحديد الشفرة ، رقم : (١٩٥٥).

(٣) انظر : ((شرح معاني الآثار)) : (١٨٥/٣).

(٤) انظر : ((فتح الباري)) : (٢٤٧/١٢).

(٥) انظر : ((المحلى)) : (٢٦٢/١٠).

(٦) المرجع نفسه.

رابعاً : إن قطع اليد والرجل من خلاف ، وفقء العين ، وجدع الأنف والأذنين ، وبرد الأسـنان ، وقطع الشفتين مثلة ، وأنتم توافقون على أن كل ذلك يجب فعله بمن فعله بغيره ظلماً فهل من فرق؟[1].

ب)- حديث عبدالله بن مسعود مرفوعاً : ((أعف الناس قتلة أهل الإيمان))[2].

وجه الدلالة :

جعل النبي ﷺ أهل الإيمان أعف الناس قتلة ، وأعف من العفة أي أرحـم النـاس بخلـق الله وأشدهم ابتعاداً عن التمثيل والتشويه بالمقتول[3].

المناقشة :

نوقش الاستدلال بالحديث من وجهين :

١- أن الحديث ضعيف لاضطرابه واختلاف الرواة فيه.

٢- ولو سلمنا بصحة الحديث فإنه يناقش بما سبق بأن هذا من قبيل العام ويخص منه ما جاء الدليل بتخصيصه ، ومن ذلك رجم الزاني المحصن والمماثلة في القصاص.

٣)- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : ((نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه))[4].

---

(١) انظر : ((المحلى)) : (٢٦٢/١٠).

(٢) رواه أبو داود في : ((السنن)) : (١٢٠/٣) ، كتاب الجهاد ، باب في النهي عن المثلة ، رقم : (٢٦٦٦) ، عن محمد بن عيـسى وزياد بن أيوب ، كلاهما عن هشيم ، عن مغيرة، عن شباك، عن إبراهيم، عن هني بن نويرة، عن علقمة ، عن عبدالله به، ورواه ابن ماجه في سننه : (٨٩٥/٢)، كتاب الديات، باب أعف الناس قتلة أهل الإيمان ، رقم : (٢٦٨٢)، عن عـثمان بـن أبي شيـبة ، عن مغيرة بـه ولفظه : ((إن أعف الناس قتلة...)) ورواه أيضاً في (٨٩٤/٢) ، رقم : (٢٦٨١) عـن يعقـوب بـن إبراهيم الدورقي ، عن هشيم ، عن مغيرة ، عن شباك ، عن إبراهيم ، عن علقمة به ولفظه : ((إن من أعف النـاس قتلـة...)) والحديث ذكره الدارقطني في ((العلل)) وذكر الإختلاف فيه (١٤٢/٥) ، وقال ابن حزم عنه : ((لم يصح لفظه فإن فيه هني بـن نويرة وهو مجهول)) : ((المحلى)) : (٢٦٤/١٠) ، وسكت عنه المنذري ، وقال عنه الألباني : ((ضعيف لاضطرابه وجهالته)) ، ثم ساق اختلاف الرواة فيه انظر : ((سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة)) : (٣٧٦/٣).

(٣) انظر : ((سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة)) : (٣٧٨/٣).

(٤) هو طرف من حديث بدايته : أن رجلاً طُعن بقرن في ركبته فجاء إلى النبي ﷺ فقال : أقدني. قال : ((حتى تبرأ)) ، ثم جاء إليه فقال : أقدني ، فأقاده ، ثم جاء إليه فقال : يا رسول الله عرجت فقال : ((قد نيتك فعصيتني ، فأبعدك الله وبطل عرجـك ، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص.. الحديث)) أخرجه أحمد : (٢١٧/٢). رقم : (٧٠٣٤) بسنده من طريق محمد بـن إسـحاق ، والدارقطني : (٧١/٣) ، رقم : (٣٠٩١) بسنده من طريق ابن جريج ، وعنه البيهقي : (١١٨/٨) ، كلاهما عن عمـرو ابـن شعيب به ، وابن إسحاق وابن جريج مدلسان ولم يصرحا بالتحديث ، لكن للحديث شواهد يتقوى بها ، منها حديث =

وجه الدلالة :

لو كان يفعل بالجاني كما فعل لم يكن للاستيناء والانتظار بالجرح حتى يبرأ معنى ، لأنه يجب على القاطع قطع يده إن كانت جنايته قطعاً ، برئ من ذلك الذي عليه أو مات ، فلما ثبت الاستيناء لينظر ما تؤول إليه الجناية ثبت بذلك أن ما يجب فيه القصاص هو ما تؤول إليه الجناية لا غير[1].

المناقشة :

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأنه بعيد وفيه نوع تكلف ، ثم إنه لا نزاع في أن ما يجب فيه القصاص هو ما تؤول إليه الجناية ، لكن محل النزاع هو كيفية استيفاء ما آلت إليه الجناية.

٤)- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : ((بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال : ((إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار)) ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج : ((إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما)) [2].

وجه الدلالة :

هذا خبر من المعصوم ﷺ بمعنى النهي ، والجاني قد يقتل الذي عليه تحريقاً فيقتص منه لكن ليس كما فعل استجابةً لهذا الحديث.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه محمولٌ على القتل ابتداءً فلا ينبغي أن يكون بالنار ، أما من استحقت نفسه قصاصاً فلا ، على أن النهي الوارد في الحديث ليس للتحريم ، بل على سبيل التواضع، ومما يدل على جواز التحريق أن النبي ﷺ سمل أعين العرنيين[3] ، وقد حرق أبو بكر رضي

= جابر وله طرق متعددة قال عنها الحازمي : ((إذا اجتمعت هذه الطرق قوي الاحتجاج بها)) : ((الجوهر النقي)) بهامش سنن البيهقي : (١١٦/٨) ولمراجعة هذه الطرق انظر : ((سنن الدارقطني)) : (٧١/٣-٧٣) ؛ ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (١١٥/٨-١١٨) ؛ ((نصب الراية)) : (٣٧٦/٤-٣٧٩) ؛ ((الدراية)) : (٢٧٩/٢-٢٨٠). وحديث عمرو بن شعيب صححه الألباني ، وقال رجاله ثقات ، انظر : ((إرواء الغليل)) : (٢٩٨/٧).

(١) انظر : ((شرح معاني الآثار)) : (١٨٤/٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه : (١٨٤/٦) مع فتح الباري ، كتاب الجهاد والسير ، باب لا يعذب بعذاب الله ، رقم : (٣٠١٦).

(٣) تقدمت قصتهم ص : (١٨٢).

الله عنه البغاة بالنار بحضرة الصحابة ، وكذا فعل علي ﷺ في السبئية[1] ، وحرق خالد بن الوليد ﷺ ناساً من أهل الردة[2].

ثانياً : المعقول :

واستدلوا من المعقول بأوجه ومنها :

١- الجاني قد يرمي الني عليه بسهم فيقتله ، فعلى قولكم يجب أن ينصب الرامي حتى يقتله الولي ، وقد نى النبي ﷺ عن صبر ذي الروح ونى عن اتخاذ ما فيه الروح غرضاً ، فلا ينبغي أن يصبر أحد لكن يقتل قتلاً لا يكون معه شيء من الصبر[3].

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأنه لا يصح فإن ضرب العنق صبر ، والصلب أشنع الصبر وقد جاز[4].

٢- إذا فُعل بالجاني مثل ما فعل ثم لم يمت ، فإما أن يزاد على جنس فعله ، أو أن تضرب عنقه بالسيف ، وفي الحالين فإن ذلك يؤدي إلى أن يفعل به أكثر مما فعل ، فلا يتحقق استيفاء المثل من غير زيادة عليه[5].

المناقشة :

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : أن هذا منتقض بما لو ضربه بالسيف في عنقه فلم يقطع ، أو قطع قليلاً ، فإنه يعيد عليه حتى يقتله ، ولو فعل ذلك مراراً ، وهذا أشد مما قلتم ، وإمكانية وقوعه أكبر[6].

الثاني : إذا فُعل بالجاني مثل ما فعل فهذا أقرب إلى العدل ؛ لأنه مع تحري التسوية بين الفعلين يكون العبد قد فعل ما يقدر عليه من العدل ، وما حصل من تفاوت الألم خارج عن قدرته ، وأما إذا قطع الجاني يد الني عليه ، ورجليه ، ثم وسطه ، فقوبل ذلك بضرب عنقه بالسيف ، أو

---

(١) طائفة من الروافض ادعوا في علي رضي الله عنه الإلهية ، وكان كبيرهم عبدالله بن سبأ يهودي أظهر الإسلام وابتدع هذه المقالة. انظر : «فتح الباري» : (٣٣٤/١٢).

(٢) انظر : «فتح الباري» : (١٨٥/٦) ؛ (٣٣٤/١٢).

(٣) انظر : «شرح معاني الآثار» : (١٨٥/٣).

(٤) انظر : «المحلى» : (٢٦٣/١٠).

(٥) انظر : «أحكام القرآن» للجصاص : (١٩٥/١-١٩٦) ؛ «المغني» مع الشرح الكبير : (٣٩١/٩).

(٦) انظر : «المحلى» : (٢٦٦/١٠).

كان رض رأسه بين حجرين ، فضرب بالسيف ، فهنا قد تيقنا عدم المعادلة والمماثلة ، وكنا قد فعلنا ما تيقنا انتفاء المماثلة فيه[١].

٣- لو قطع يد رجلٍ من نصف الساعد ، فقد وقع الاتفاق على أنه لا يقتص منه لعدم التيقن بالاقتصار مع مقدار حقه ، فإذا جاز ترك القصاص كله عند توهم الزيادة فلأن يجوز تـرك الـبعض أولى[٢].

٤- لو أوجره خمراً حتى مات ، أو قتله بلواط لم يجز أن يفعل به مثل ما فعل[٣].

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأن ذلك معصية لحق الله فلا يفعل به مثل ما فعل ، علـى أن بعـض العلماء قال يوجر الخل أو الماء حتى يموت ، ويدخل في دبره خشبة حتى يقتل بها[٤].

٥- أن السيف أزجر[٥].

٦- أنه قتل مستحق شرعاً فيستوفى بالسيف كقتل المرتد[٦].

٧- لأن القصد من القصاص في النفس تعطيل الكل ، وإتلاف الجملة ، وقد أمكن هذا بضرب العنق ، فلا يجوز تعديته بإتلاف أطرافه ، كما لو قتله بسيف كالٍ ، فإنه لا يقتل بمثله[٧].

٨- من قطع يد آخر خطأً ، إن برئ فله دية اليد ، وإن مات فله دية النفس ويسقـط حكم اليد ، فوجب أن يكون العمد كذلك قياساً على الخطأ[٨].

الترجيح :

بعد هذا التطواف مع أدلة المسألة لكل من الفريقين ، وما ورد عليها من مناقشات واعتراضات يظهر لي أن الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه الجمهور ، والذي أرى أنه قول الترمذي في المسألة ، وهو وجوب المماثلة في الاستيفاء ما لم يكن فعل الجاني محرماً لحق الله تعالى ، فإن أدلة هذا القول لا تكاد تقاوم ، وعمدة أدلتهم حديث الباب عند المصنف الذي ارتضاه دليلاً علـى المـسألة ، وقـد

---

(١) انظر : «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية : (٩٨/١).

(٢) انظر : «أحكام القرآن» للجصاص : (١٩٦/١).

(٣) المرجع نفسه : (١٩٩/١).

(٤) انظر : «المغني» مع الشرح الكبير : (٣٩٢/٩).

(٥) انظر : «الإنصاف» : (٤٩٠/٩).

(٦) انظر : «المغني» مع الشرح الكبير : (٣٩١/٩).

(٧) المرجع نفسه : (٣٨٧/٩).

(٨) انظر : «شرح معاني الآثار» : (١٨٥/٣).

استفرغ القائلون بأن القود لا يكون إلا بالسيف وسعهم في مناقشة الاستدلال بهذا الحديث ، لكـن المنصف لا يستطيع إلا أن يقر بصواب استدلال الجمهور به ، فإن أمر النبي ﷺ برضخ رأس اليهودي بالحجارة كما رضخ رأس الصبية مرتباً له بالفاء يفهم منه السببية[1] ، فلا يجوز نقله عـن معنـاه ، فاتضح أن المماثلة في الرضخ للاقتصاص لا لغيره ، وقد وقع في رواية عند النـسائي بلفـظ : ((أن يهودياً قتل جاريةً على أوضاح فأقاده رسول الله ﷺ بها))[2] ، وهي صريحة في أن القتل كان قصاصاً لا حداً ، والمماثلة في الاستيفاء وإن كان فيها نوع مفسدة من جهة المثلة ؛ لكن فيها مصلحة راجحة من ناحية الزجر عن شنيع فعل الجاني ، قال الإمام عزالدين ابن عبدالسلام في : ((قواعد الأحكام في مصالح الأنام))[3] ممثلاً للأفعال المشتملة على مصالح ومفاسد مع رجحان مصالحها على مفاسـدها : ((المثال الرابع والخمسون : التمثيل بالجناة إذا مثلوا بالنبي عليه مفسدة في حقهم ، لكنـه مـصلحة زاجرة عن التمثيل في الجناية)).

وأما أدلة الفريق الثاني فهي إما ضعيفة لا يحتج بها ، وإما عامة لا دلالة فيها على عدم جـواز المماثلة ، أو أنا أدلة عقلية لا تصلح لمعارضة نصوص الكتاب والسنة ، والله تعالى أعلم.

ثمرة الخلاف :

تظهر ثمرة الخلاف عند تنفيذ القصاص ، فمن ذهب إلى المماثلة يرى أن للولي أن يقتل الجـاني بمثل ما قتل به موليه ، ومن قصر القود على السيف فقط فإنه لا يمكن الولي إلا من ضـرب العنـق بالسيف.

---

(١) انظر : ((روضة الناظر)) مع نزهة الخاطر العاطر : (٢٢٤/٢).

(٢) ((سنن النسائي)) : (١٦/٨) ، كتاب القسامة ، باب القود من الرجل للمرأة ، رقم : (٤٧٤٠).

(٣) ابن عبدالسلام : (١١٧/١).

المبحث السابع :

التشديد في قتل المؤمن

قال الإمام الترمذي :

((باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن))[1]

[حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف ومحمد بن عبدالله بن بزيغ ، قالا : حدثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمرو ؛ أن النبي ﷺ قال : ((لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجلٍ مسلم))[2].

حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمرو نحوه ولم يرفعه[3] ،

---

(١) ترجم ابن ماجه بقوله : ((باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً)) : ((سنن ابن ماجه)) : (٨٧٣/٢) ، وترجم النسائي في سننه بقوله : ((باب تعظيم الدم)) : (٥٧/٧).

(٢) رواه النسائي في سننه : (٥٨/٧) ، كتاب تحريم الدم ، باب تعظيم الدم ، رقم : (٣٩٨٧) ، عن يحيى بن حكيم ، عن ابن أبي عدي به مرفوعاً ، والحديث أخرجه المصنف في علله الكبير : (٥٧٩/٢) ، رقم : (٢٣٣) ، وقال : ((سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : الصحيح عن عبدالله بن عمرو موقوفاً)) ، وقال البيهقي عن هذا الحديث : ((الموقوف أصح)) وقال أيضاً بعد أن روى الحديث مرفوعاً وموقوفاً ثم قال : ((هذا هو المحفوظ موقوف)) : ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٤٢/٨).
والحديث له طريق أخرى عند النسائي : (٥٧/٧) ، رقم : (٣٩٨٦) ، عن محمد بن معاوية ، عن محمد بن سلمة الحراني ، عن ابن إسحاق ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن إسماعيل مولى عبدالله بن عمرو بن العاص بنحوه مرفوعاً ، ولفظه : ((والذي نفسي بيده لقتل مؤمنٍ أعظم عند الله من زوال الدنيا)) قال النسائي : ((إبراهيم بن المهاجر ليس بالقوي)) ، وأخرجه بهذا الإسناد ابن أبي حاتم في علله : (٤٢٣/٢) ، وللحديث شاهد عند ابن ماجه من حديث البراء بن عازب أخرجه في سننه : (٨٧٤/٢) ، كتاب الديات ، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً ، رقم : (٢٦١٩) ، عن هشام بن عمار ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا مروان بن جناح ، عن أبي الجهم الجوزجاني ، عن البراء بن عازب به مرفوعاً إلا أنه قال : ((...أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق)) ، قال في الزوائد : ((إسناده صحيح ، ورجاله موثوقون ، وقد صرح الوليد بالسماع فزالت تهمة تدليسه)) وله شاهد أيضاً من حديث بريدة ، رواه النسائي في سننه : (٥٨/٧) ، رقم : (٣٩٩٠) ، عن الحسن بن إسحاق المروزي ، حدثني خالد بن خداش، حدثنا حاتم بن إسماعيل ، عن بشير بن المهاجر ، عن عبدالله بن بريدة عن أبيه بنحوه مرفوعاً ولفظه : ((قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا)) ، قال العجلوني في : ((كشف الخفاء)) عن حديث بريدة : ((سنده حسن)) : (١١٩/٢) ، وقال الحافظ ابن حجر : ((أخرج الترمذي من حديث عبدالله بن عمرو : ((زوال الدنيا كلها أهون على الله من قتل رجلٍ مسلم)) ، قال الترمذي : حديث حسن)) : ((فتح الباري)) : (٢٣٢/١٢) ، ولم أعثر على كلام الترمذي هذا ، والحديث روي من عدة طرق موقوفاً وتأتي الإشارة إلى بعضها ، وصححه بمجموع طرقه وشواهده الألباني في : ((غاية المرام)) : (٢٥٣).

(٣) أخرجه النسائي في سننه : (٥٨/٧) ، كتاب تحريم الدم ، باب تعظيم الدم ، رقم : (٣٩٨٨) ، ورواه موقوفاً أيضاًبرقم : (٣٩٨٩) ، عن عمرو بن هشام ، حدثنا مخلد بن يزيد ، عن سفيان ، عن منصور ، عن يعلى بن عطاء به موقوفاً.

وهذا أصح من حديث ابن أبي عدي ، وفي الباب عن سـعد[1] ، وابـن عبـاس[2] ، وأبي سعيد[3] ، وأبي هريرة[4] ،

---

(١) حديث سعد بن أبي وقاص رواه النسائي في سننه : (٨٤/٧) ، كتاب تحريم الدم ، باب قتال المسلم ، رقم : (٤١٠٤) ، ولفظه : ((قتال المسلم كفر وسبابه فسوق)) ، ورواه ابن ماجه في سننه : (١٣٠٠/٢) ، كتاب الفتن ، باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، رقم (٣٩٤١) ، ولفظه : ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)) ، والحـديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب السنن من حديث عبدالله بن مسعود. انظر : ((صحيح البخاري)) مع فتح الباري : (١٤٧/١) ، كتاب الإيمان ، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ، رقم : (٤٨) ؛ ((صحيح مسلم)) مع شرح النووي : (٧١/٢-٧٢) ، كتـاب الإيمان ، باب بيان قول النبي ﷺ : ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)) ، رقم : (٦٤) ، ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة انظر : ((سنن ابن ماجه)) : (١٢٢٩/٢) ، كتاب الفتن ، باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، رقـم : (٣٩٤٠) ، وانظـر شرح الترمذي للحافظ العراقي : (١٤٦/٥).

(٢) حديث ابن عباس رواه الترمذي في : ((الجامع الكبير)) : (١٢٢/٥-١٢٣) ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة النـساء ، رقـم : (٣٠٢٩) ، ولفظه أن النبي ﷺ قال : ((يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة ، ناصيته ورأسه بيده ، وأوداجه تشخب دمـاً ، يقول : يارب قتلني هذا ، حتى يدنيه من العرش)) قال : فذكروا لابن عباس التوبة ، فتلا هذه الآية : {**ومن يقتـل مؤمنـاً متعمداً**} [النساء : ٩٣] ، قال : ما نسخت هذه الآية ولا بدلت وأنى له التوبة)) ؛ ورواه النسائي في سننه : (٦١/٧) ، كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم ، رقم : (٤٠٠٥) ؛ ورواه ابن ماجه في سننه : (٨٧٤/٢) ، كتاب الديات ، باب هل لقاتل مؤمنٍ توبة، رقم : (٢٦٢١).

ولابن عباس حديث آخر رواه الطبراني في : ((المعجم الكبير)) : (١٣٣/٢٢) ، ولفظه : ((لو أن أهل السماء والأرض اجتمعـوا على قتل امرئٍ مسلم لعذبهم الله بلا عدد ولا حساب)) ورواه البيهقي قريباً منه في : ((السنن الكـبرى)) : (٤١/٨) ، كتـاب الجراح، باب تحريم القتل من السنة ، رقم : (١٥٨٦٤) ، وانظر : ((مجمع الزوائد)) : (٢٩٦/٧).

ولابن عباس حديث آخر رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما ولفظه أن النبي ﷺ قال : ((لا ترجعوا بعدي كفـاراً يـضرب بعضكم رقاب بعض)) انظر : ((صحيح البخاري)) مع فتح الباري : (٢٨٩/١) ، كتاب العلم ، باب الإنصات للعلماء ، رقم : (١٢١) ، ((صحيح مسلم)) مع شرح النووي : (٧٣/٢) ، كتاب الإيمان ، باب بيان معنى قول النبي ﷺ : ((لا ترجعوا بعـدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)) ، رقم : (٦٥).

(٣) حديث أبي سعيد رواه الترمذي في : ((الجامع الكبير)) : (٧١/٣)، كتاب الديات، باب الحكم في الدماء برقم (١٣٩٨) ولفظه: ((لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمنٍ لأكبهم الله في النار)) ، ورواه الحاكم في : ((المستدرك)) : (٣٩٢/٤).

ولأبي سعيد حديث آخر رواه الطبراني في : ((المعجم الصغير)) : (٣١٨/١) ولفظه : ((إن حر النار سبعون جزءاً ، تسعة وستون للآمر ، وجزء للقاتل وحسبه)) وفي : ((مجمع الزوائد)) : (٢٩٩/٧) بلفظ : ((إن الله جزأ النار ... الحديث)).

(٤) حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه في سننه : (٨٧٤/٢) ، كتاب الديات ، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً ، رقم : (٢٦٢٠) ، ولفظه : ((من أعان على قتل مؤمنٍ بشطر كلمة لقي الله عزوجل مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله)) ، ولأبي هريرة حـديث آخر رواه البيهقي في : ((السنن الكبرى)) : (٤١/٨) ، كتاب الجراح ، باب تحريم القتل من السنة ، ولفظه : ((والله للدنيا ومـا فيها أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق)) ، ولأبي هريرة حديث ثالث وهو الحديث المتفق عليه : ((اجتنبوا السبع الموبقـات)) وذكر منها : ((وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق)) انظر : ((صحيح البخاري)) مع فتح الباري : (٤٩٤/٥) ، كتاب الوصايا ، باب قول الله تعالى : {**إن الذين يأكلُونَ أموالَ اليتامى..**} الآية ، رقم : (٢٧٦٦) ، ((صحيح مسلم)) مع شـرح النـووي : (١٠٨/٢) ، كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، رقم : (٨٧). ولأبي هريرة حديث رابع رواه مسلم ولفظه : =

وعقبة بن عامر[1]، وبريدة[2].

حديث عبدالله بن عمرو هكـذا رواه ابن أبي عدي، عن شعبة، عن يعلى بن عطـاء ، عـن أبيـه، عن عبدالله بن عمرو ، عن النبـي ﷺ ، وروى مـحـمد ابن جعفر وغير واحد ، عـن شعبة ، عن يعلى ابن عطاء فلم يرفعه ، وهكذا روى سفيان الثوري عن يعلى بن عطـاء موقوفـاً ، وهذا أصح من الحديث المرفوع].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

لما ترجم بالترجمة السابقة : ((باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة)) وساق حديثها وفيه مـا يشعر بالاحتياط والحرص على صيانة الدماء وحماية التمع ، جاءت التراجم بعد ذلك لتقرر ما سبق وتعضده فترجم بقوله : ((باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن)).

ثانياً : الترجمة :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن)) ، وهذه الترجمة فيها مـا يقـرر حرمة دم المؤمن والتأكيد على صيانته ، فاستخدم لفظ : ((تشديد)) وهذا يعطي الترجمة قوة وجزالـة بخلاف ما لو قال مثلاً : ((باب ما جاء في النهي عن قتل المؤمن)) أو قال : ((ما جـاء في حرمـة دم المؤمن)) ، فالترجمة ولا شك تعطي انطباعاً قوياً لدى القارئ بمضمون الباب ، والترجمة منطبقة تمامـاً على حديث الباب ، وفي الترجمة من الفقه ما يفيد أن المصنف يرى حرمة دم المؤمن ، وهذا مما أجمع عليه أهل الإسلام.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف رحمه الله تعالى في الباب حديثاً واحداً روي مرفوعاً وروي موقوفاً ، وصرح بأن الموقوف أصح ، وهذا لا يقتضي بالضرورة ضعف المرفوع ، ثم إن هذا من باب الصناعة الحديثيـة ،

= ((كل المسلم على المسلم حرام ، دمه ، وماله ، وعرضه)) انظر : ((صحيح مسلم)) مع شرح النووي : (١٨٢/١٦) ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله رقم : (٢٥٦٤).

ولأبي هريرة حديث خامس وهو حديث أبي سعيد المتقدم قريباً ، وقد رواه الترمذي في : ((الجامع الكبير)) : (٧١/٣) ، رقم : (١٣٩٨).

(١) حديث عقبة بن عامر رواه ابن ماجه في سننه : (٨٧٣/٢) ، كتاب الديات ، باب التغليظ في قتل مـسلم ظلمـاً ، رقـم : (٢٦١٨) ، ولفظه : ((من لقي الله لا يشرك به شيئاً لم يتند بدم حرام دخل الجنة)).

(٢) حديث بريدة رواه النسائي في سننه : (٥٨/٧) ، كتاب تحريم الدم ، باب تعظيم الدم ، رقم : (٣٩٩٠) ، ولفظـه : ((قتـل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا)).

وأما من جهة ما يفيده من تحريم دم المؤمن بغير وجه حق ؛ فإن هذا ثابت مجمع عليه بين أهل الملة ، وقد جاءت أحاديث أخرى تقرر هذا المعنى ، ولذا فإننا نلحظ أن المصنف بعد أن صـرح بـصحة الموقوف عضد حديث الباب بقوله : ((وفي الباب عن سعد ، وابن عباس ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة، وعقبة بن عامر ، وبريدة)) فجمع هذا الحشد من أحاديث الباب لهؤلاء الصحابة تأكيداً لمعنى حديث الباب.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

لم يعلق المصنف على حديث الباب إلا من الناحية الحديثية ، أما من الناحيـة الفقهيـة فـإن مضمونه من قبيل المتفق عليه فلم يحتج منه إلى تعليق أو ذكر خلاف.

خامساً : رأي الترمذي :

يرى المصنف كغيره من أهل العلم حرمة دم المؤمن ووجوب الاحتياط لصيانته بدليل صـياغته للترجمة ، وإيراده حديث الباب تحتها ، ولا شك أنه محمول على قتله بغير حق كما هو مقيد بـذلك في حديث البراء بن عازب عند ابن ماجه ولفظه : ((لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغـير حق))[1].

(١) سبق تخريجه في ص (١٩٢).

المبحث الثامن :

الحكم في الدماء

قال الإمام الترمذي :

((بـاب الـحـكـم فـي الـدمـاء))[1]

[حدثنا محمود بن غيلان ، قال : حدثنا وهب بن جرير ، قال : حدثنا شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبدالله ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((إن أول ما يحكم بين العباد في الدماء))[2].

حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبدالله ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((إن أول ما يقضى بين العباد في الدماء))[3].

حديث عبدالله حديثٌ حسن صحيح. وهكذا روى غير واحد عن الأعمش مرفوعاً ، وروى بعضهم عن الأعمش ولم يرفعوه[4].

حدثنا الحسين بن حريث ، قال : حدثنا الفضل بن موسى ، عن الحسين بن واقد ، عن يزيد الرقاشي ، قال : حدثنا أبو الحكم البجلي ، قال : سمعت أبا سعيد الخدري وأبا هريرة يذكران عن رسول الله ﷺ ، قال : ((لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمنٍ لأكبهم الله في النار))[5].

هذا حديث غريب ، وأبو الحكم البجلي هو عبدالرحمن بن أبي نعمٍ الكوفي][6].

---

(١) ترجم البخاري بقوله : ((باب قول الله تعالى : {**ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها**} [النساء : آية رقم ٩٣]: ((صحيح البخاري)) مع فتح الباري : (٢٢٩/١٢) ؛ وترجم ابن ماجه بقوله : ((باب التغليظ في قتل مسلمٍ ظلماً)) : ((سنن ابن ماجه)) : (٨٧٣/٢) ؛ وترجم النسائي بقوله : ((باب تعظيم الدم)) : ((سنن النسائي)) : (٥٨/٧-٥٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه : (٢٣٠/١٢) مع فتح الباري ، كتاب الديات ، باب قوله تعالى : {**ومن يقتل مؤمناً متعمداً..**} ، رقم : (٦٨٦٤) ، عن عبيدالله بن موسى ، عن الأعمش ، عن أبي وائل بنحوه ، ورواه أيضاً في : (٤٨١/١١) ، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة ، رقم : (٦٥٣٣) ، عن عمر بن حفص ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن شقيق به ، ورواه مسلم في صحيحه : (٢٣٩/١١-٢٤٠) مع شرح النووي ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب المازاة بالدماء في الآخرة وأنا أول ما يقضى فيه بين الناس في الدماء ، من طريق الأعمش به مرفوعاً.

(٣) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٤) أخرجه موقوفاً عبدالرزاق في مصنفه : (٤٦٤/١٠) ، كتاب الجامع ، باب من قتل نفسه ومن قتل نفساً ، رقم : (١٩٧١٧) ؛ والنسائي في سننه : (٥٨/٧) ، كتاب تحريم الدم ، باب تعظيم الدم ، رقم : (٣٩٩٤) ورقم : (٣٩٩٦).

(٥) سبق تخريجه في ص (١٩٣).

(٦) ((الجامع الكبير)) : (٧٠/٣-٧٢).

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

هذا الباب يعتبر تابعاً للباب الذي قبله[1] ، فإن المصنف لما تكلم عن التشديد في قتل المؤمن ، ناسب أن يعقبه بهذا الباب الذي ساق فيه الحديث الدال على أن أول ما يقضى فيه بين العباد يـوم القيامة الدماء ، وختم الباب بحديث يتضمن وعيداً شديداً لمن شارك في سفك دم المؤمن بغير حق ، وهذا كله يندرج كما أسلفت في جانب الاحتياط لصيانة الدماء ، وهي الأبواب التي تلت باب مـا جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة.

ثانياً : ترجمة الباب :

ترجم المصنف بقوله : ((باب الحكم في الدماء)) وهذه الترجمة فيها نوع إبهام ، والمصنف يقصد بها الـمازاة بالدماء في الآخرة ، وأنـا أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة ، فمن سفك دماً بغـير وجه حق فإن الحكم فيه أن يكب على وجهه في النار كما يفصح عنه الحديث الذي ختم به المصنف الباب. ولعله يشير بالترجمة كذلك إلى تحذير من يتولون الحكم في الدماء في الدنيا من الميـل عـن أحكام الله فيها.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثين ، الأول وله روايتان فيه أن أول ما يحكم بين العباد في الدماء ، وهذا فيما يتعلق بالمخاصمة بين الخلق في الحقوق المتعلقة بهم ، وقد وردت أحاديث أخرى في أول ما يسأل عنه العبد ويحاسب عليه ، ولا تعارض بينها وبين هذا الحديث ، فإن كلاً منها يحمل على مـا يتعلق به[2]. وقد حكم المصنف بصحة هذا الحديث ، وأشار إلى أن بعض الرواة رواه عن الأعمـش ولم يرفعوه[3].

والحديث الثاني فيه وعيد شديد لمن شارك في قتل المؤمن ، وقد حكم عليه المصنف بالغرابـة، وهذا كما سبق من ناحية الصناعة الحديثية ، أما من ناحية المعنى فإن هذا الحديث وما سـبقه مـن

---

(١) في شرح العراقي لسنن الترمذي وجدت أن أحاديث البابين مشمولة معاً بعنوان الباب الأول وهو قوله : ((باب مـا جـاء في تشديد قتل المؤمن)).

(٢) انظر : ((شرح الترمذي)) للحافظ العراقي : (١٤٨/٥) ؛ ((فتح الباري)) : (٤٨٣/١١).

(٣) قال الدارقطني : ((حديث أبي وائل عن عبدالله صحيح ، ويشبه أن يكون الأعمش كان يرفعه مرةً ويقفه أخرى والله أعلـم)) : ((العلل)) : (٩١/٥).

الأحاديث في هذا الباب والذي قبله تشدد على حرمة دم المؤمن ، وعظيم جرم من سفكه بغير وجه حق.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

من الملاحظ أن المصنف لم يعلق على أحاديث الباب من ناحية فقهيـة ، ومـا ذاك إلا لأنـه كسابقه يدخل في جانب الترهيب والتحذير من قتل النفس التي حرم الله بغير حق ، هذا مـا أجمـع عليه المسلمون.

خامساً : رأي الترمذي :

يرى المصنف كغيره من أهل العلم حرمة سفك دم المؤمن إلا بوجه حق ، وأن الدماء من أول ما يحاسب عنه العبد يوم القيامة.

المبحث التاسع :

قتل الوالد ولده

قال الإمام الترمذي :

((**باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا**)) [1]

[حدثنا علي بن حجر ، قال حدثنا إسماعيل بن عياش ، قال : حدثنا المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن سراقة بن مالك بن جعشم ، قال : حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه[2].

هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده بصحيح ؛ رواه إسماعيل بن عياش ، عن المثنى بن الصباح ، والمثنى بن الصباح يضعف في الحديث.

وقد روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، عن عمر ، عن النبي ﷺ ، وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلاً. وهذا حديث فيه اضطراب.

والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به ، وإذا قذف ابنه لا يحد.

حدثنا أبو سعيد الأشج ، قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر بن الخطاب ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((لا يقاد الوالد بالولد))[3].

---

(١) ترجم الدارمي بقوله : ((باب القود بين الوالد والولد)) : (١٥٧/٢) ؛ وترجم ابن ماجه بقوله : ((باب لا يقتل الوالد بولده)) : (٨٨٨/٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه : (١٠٤/٣) ، رقم : (٣٢٥٠) ، وأخرجه المصنف في علله ، وقال : ((سألت محمداً عن هذا الحديث فقال هو حديث إسماعيل بن عياش ، وحديثه عن أهل العراق وأهل الحجاز شبه لا شيء ، ولا يعرف له أصل)) : (٥٨٢/٢) ، وقال صاحب التنقيح : ((حديث سراقة فيه المثنى بن الصباح ، وفي لفظه اختلاف ، فإن البيهقي رواه بعكس لفظ الترمذي من رواية حجاج عن عمرو عن أبيه عن جده عن عمر)) انظره بواسطة : ((نصب الراية)) : (٣٤٠/٤) ، وقال الحافظ في : ((التلخيص)) : ((إسناده ضعيف ، وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فقيل عن عمر ، وقيل عن سراقة ، وقيل بلا واسطة)) : (١٣١٥/٤).

(٣) رواه ابن ماجه في سننه : (٨٨٨/٢) ، كتاب الديات ، باب لا يقتل الوالد بولده ، رقم : (٢٦٦٢) ، عن أبي بكر بن شيبة ، عن أبي خالد الأحمر ، عن حجاج به ، وأبو خالد الأحمر قد تابعه عباد بن العوام ، عن حجاج به ، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : (٤٥٠/٥) ، رقم : (٢٧٨٨٤) ، والحديث صححه ابن الجارود والبيهقي كما نقل ذلك ابن حجر انظر : ((بلوغ المرام)) مع شرحه سبل السلام : (٤٤٢/٣) ، وقال الألباني عن إسناد هذا الحديث : ((هذا إسناد رجاله ثقات ، غير أن الحجاج ابن أرطاة مدلس وقد عنعنه ، لكنه لم ينفرد به ، فقد تابعه ابن لهيعة ثنا عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمرو ، وابن لهيعة سيء الحفظ ، لكنه قد تابعه محمد بن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص)) : ((إرواء الغليل)) : (٢٦٩/٧). قلت : أما رواية ابن لهيعة فقد أخرجها الإمام أحمد في مسنده : (٢٢/١) ، =

حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا ابن أبي عدي ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عمرو ابـن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : ((لا تقام الحدود في المـساجد ، ولا يقتـل الوالد بالولد))[1].

هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم ، وإسماعيـل ابـن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه[2]][3].

= وأما رواية محمد بن عجلان فقد سبق تخريجها في ص (٩٦) ، وقال البيهقي عن إسنادها : ((وهذا إسناد صـحيح)) : ((معرفـة السنن والآثار)) : (٤٠/١٢) ؛ وانظر : ((التلخيص الحبير)) : (١٣١٥/٤) ، وأخرج الحاكم في مستدركه : (٢٣٤/٢-٢٣٥) ، رقم : (٢٨٥٦) ، بسنده من طريق عمر بن عيسى القرشي ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب فقالت : إن سيدي اتهمني فأقعدني على النار حتى احترق فرجي... إلى أن قال : قال عمر : والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول : ((لا يقاد مملوك من مالكه ، ولا والد من ولـده)) لأقـدتها منك... الأثر ، قال الحاكم : ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) ، قال الزيلعي : ((وتعقبه الذهبي فقـال في مختـصره : عمر بن عيسى القرشي منكر الحديث ، انتهى. قلت : أخرجه كذلك ابن عدي في الكامل ، والعقيلي في ضـعفائه ، وأعـلاه بعمر بن عيسى ، وأسندا عن البخاري أنه قال فيه : منكر الحديث)) : ((نصب الراية)) : (٣٣٩/٤-٣٤٠).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه : (٨٨٨/٢) ، كتاب الديات ، باب لا يقتل الوالد بولده ، رقم : (٢٦٦١) ، قال : حدثنا سـويد بن سعيد ، حدثنا علي بن مسهر ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عمرو بن دينار به ، وفيه إسماعيل بن مسلم وقد أشار المصنف إلى تضعيفه من قبل حفظه ، وكذا أعله ابن القطان بإسماعيل بن مسلم وقال : إنه ضعيف ، انظر : ((نصب الراية)) : (٣٤٠/٤) ، لكن تابعه سعيد بن بشير ، وعبيد الله بن الحسن العنبري ، وقتادة ، وقيس بن مسلم. أما متابعة سعيد بن بشير فقد أخرجها الحاكم في : ((المستدرك)) : (٤١٠/٤) ، بسنده من طريق محمد بن عثمان ، ثنا سعيد بن بشير ، ثنا عمرو بـن دينـار بـه ، وسكت عنه ، وسعيد بن بشير قال عنه الحافظ ابن حجر : ((ضعيف)) : ((تقريب التهذيب)) : (٢٠٣/١) ، وأما متابعة عبيد الله بن الحسن العنبري فقد أخرجها الدارقطني في سننه : (١٠٥/٣) ، رقم : (٣٢٥١) ، والبيهقـي في : ((الـسنن الكـبرى)) : (٧٠/٨) رقم : (١٥٩٦٧) ، بسنديهما من طريق أبي حفص التمار عمر بن عامر السعدي ، عن عبيد الله بن الحسن العنبري ، عن عمرو بن دينار به ، وعبيد الله بن الحسن العنبري البصري ثقة فقيه كما قال الحافظ في : ((التقريب)) : (٣٧٥/١) ، لكـن الراوي عنه أبو حفص التمار متهم ، انظر : ((لسان الميزان : (٣٥/٥) ، وأما متابعة قتادة فقد أخرجها البزار في مسنده ، انظر : ((نصب الراية)) : (٣٤٠/٤). وهي عند الدارقطني في سننه : (١٠٤/٣) ، رقم (٣٢٥١) ، من طريق سعيد بن بـشير ، عـن قتادة، عن عمرو بن دينار به ، وأشار إليها البيهقي بقوله : ((ورواه أيضاً سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن عمرو بـن دينـار موصولاً)) : ((السنن الكبرى)) : (٧٠/٨) ، وأما متابعة قيس بن مسلم فقد أوردها الحافظ ابـن عبـدالبر في : ((التمهيـد)) : (٤٤٢/٢٢) ، بسنده من طريق خلاد بن يحيى المقرئ ، عن قيس بن مسلم ، عن عمرو بن دينار به ، والحاصل أن هذه الطرق والمتابعات تشهد بصحة الحديث أو حسنه على الأقل ، على أن الحديث قد تلقته الأمة بالقبول.

(٢) إسماعيل بن مسلم قد توبع كما تقدم.

(٣) ((الجامع الكبير)) : (٧٢/٣-٧٣).

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

هذه الترجمة تعتبر كالاستثناء مما سبق ، فإنه لما ترجم لما يتعلق بالتشديد في الدماء والوعيـد الشديد لمن قتل مؤمناً متعمداً ، أراد أن يبين أن هناك حالة خاصة لا تندرج تحت ما سبق من أحكام القصاص فقال : ((باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ؟)) ، وتعلق الترجمة بأبواب الديات ظاهر من جهة أنه لما لم يجب القود على الوالد في قتل ولده ، فقد وجبت الدية ولا شك.

ثانياً : ترجمة الباب :

ترجم المصنف بصيغة الاستفهام فقال : ((باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ؟)) ، وهي ترجمةٌ لا تنبئ عن اختيار المصنف.

والمصنف أحياناً يستعمل طريقة التراجم الاستفهامية عندما يكون الخلاف قوياً في مسألة ما أو عندما تكون أحاديث الباب في المسألة ليست بتلك ، وليس هذا مطرداً من صنيعه.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف رحمه الله في الباب ثلاثة أحاديث هي عمدة من ذهب إلى أن الوالـد لا يقـاد بالولد[1] ، أما الحديث الأول فهو حديث سراقة وحكم عليه بوجود ضعيف في إسناده وهو المـثنى ابن الصباح[2] ، وأما الحديث الثاني فهو حديث عمر وعلق عليه بأنه روي عن عمرو بـن شـعيب مرسلاً، وذكر أنه حديث فيه اضطراب ، وبالتقصي تبين لي أن لهذا الحديث متابعات وشواهد ربمـا ترفعه إلى درجة الصحيح لغيره ، وقد صححه بعض أهل العلم كما سبق أثناء تخريجه ، وأما الحديث الثالث فهو حديث ابن عباس وحكم عليه بوجود ضعيف في سنده وهو إسماعيل بن مسلم المكـي ، وضعفه إنما هو من قبل حفظه فهو مما يصلح للمتابعة ، وكأني بالمصنف يقرر أن حـديث سـراقة ضعيف لا يصلح للاستشهاد به ، ثم ثنى بحديث عمر وفي إسناده الحجاج بن أرطأة وهو مدلس وقد عنعنه ، فجاء المصنف بحديث ابن عباس شاهداً له ، والله أعلم.

---

(١) الأحاديث الواردة في المسألة أربعة : ثلاثة أوردها المصنف ، والرابع حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـده مرفوعـاً ، وانظر ص : (٢٠١-٢٠٢).

(٢) وفي الإسناد أيضاً إسماعيل بن عياش ، انظر كلام البخاري عنه جواباً للمصنف ، هامش رقم (٢) ، صفحة (٢٠٠).

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

جاء كلام المصنف من الناحية الفقهية مقتضباً وموجزاً جداً فقال : ((والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به..)) واكتفى بذلك ولم يسق كعادته أسماء من ذهب إلى ذلك من أهل العلم ، كما لم يشر إلى خلاف مالك[1] في المسألة ، ولعله لم يبلغه أو بلغه لكنه رأى إطباق جماهير أهل العلم على مضمون أحاديث الباب فلم يعتبر خلاف من خالف في ذلك.

خامساً : رأي الترمذي :

ليس للمصنف تصريح برأيه في المسألة ، لكن يبدو لي أنه يذهب إلى أن الوالد لا يقاد بالولد وذلك لأمور :

١- ترجمة الباب بالنظر إلى مضمونه من الأحاديث ، فالترجمة : ((باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ؟ والمضمون أحاديث تدل على أنه لا يقاد منه ، وبالمقابل لم يأت بأدلة لمن قال يقاد منه.

٢- أحاديث الباب تقرر ما سبق وهي وإن كان في سندها مقال لكن طرقها وشواهدها ومتابعاتها تشهد أن لها أصلاً ، ولذا فليس مستغرباً أن يذكر المصنف ثلاثة أحاديث كلها بنفس المضمون.

٣- حكايته أن العمل على هذا عند أهل العلم ولم يذكر خلافاً في المسألة.

مذاهب العلماء في المسألة :

تحرير محل النزاع :

اتفق أهل العلم رحمهم الله على أن القاتل المتعمد يجب القصاص منه على العموم ، لكنهم اختلفوا في جملة من شروط القصاص ، ومن ذلك اختلافهم في اشتراط عدم الولادة بمعنى أن الوالد إذا قتل ولده ، ولم يكن قتله من قبيل الخطأ فهل يقاد به ؟ أم تكون الأبوة مانعاً يمنع من أخذ القود من الوالد للولد ؟ ، فاختلف العلماء في هذه المسالة على قولين رئيسين :

(١) من المؤكد أن المصنف مطلع على خلاف في المسألة بدليل ترجمة الباب ، لكن ليس كل خلاف يستحق أن يشار إليه ، وليس كذلك خلاف الإمام مالك ونظرائه ، وهذا الذي دعاني إلى احتمال أنه لم يبلغه خلاف الإمام مالك في المسألة.

القول الأول :

ذهب جمهور العلماء من الحنفية[1] ، والشافعية[2] ، والحنابلة[3] ، إلى أنه لا يقاد والد بولـده بحال ، وممن قال بذلك عمر بن الخطاب ، وابن عباس رضـي الله عنـهم ، وربيعـة ، والثـوري والأوزاعي ، وإسحاق ، وروي ذلك عن عطاء ، ومجاهد[4].

قال السرخسي : ((ولا قصاص على الأبوين والأجداد والجدات من قبل الآبـاء والأمهـات عندنا))[5].

وجاء في بدائع الصنائع[6] قوله : ((لو قتل الأب ولده لا قصاص عليه)).

وقال الميرغيناني : ((ولا يقتل الرجل بابنه))[7].

وقال الشافعي : ((وقد حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم : أن لا يقتل الوالـد بالولـد ، وبذلك أقول))[8].

وجاء في المهذب[9] قوله : ((ولا يجب القصاص على الأب بقتل ولده)).

وجاء في مغني المحتاج[10] قوله : ((ولا قصاص بقتل ولد للقاتل وإن سفل)).

وجاء في مسائل الإمام أحمد[11] : ((سألت أبي عن الرجل يقتل أباه أو ابنه ، يقتل به إذا كان له ولي غيره ؟ فقال أبي : أما الأب فلا يقتل إذا قتل ابنه ، فلا يقاد به..)).

---

(١) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (١٧٦/١-١٧٨) ؛ ((المبسوط)) : (٩٠/٢٦-٩٢) ؛ ((بدائع الـصنائع)) : (٢٤١/١٠-٢٤٢) ؛ ((الهداية)) : (٥٠٤/٤) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (١٠٥/٦) ؛ ((رد المحتار)) : (١٧٥/١٠).

(٢) انظر : ((الأم)) : (٥٠/٦-٥١) ؛ ((مختصر المزني)) ملحق بالأم : (٢٥١/٩) ؛ ((المهذب)) مع تكملـة المـوع : (٢٨٢/٢٠)؛ ((الإشـراف)) : (١٠٠/٢) ؛ ((الأوسط)) : (٥١/١-٥٣) ؛ ((الأشباه والنظـائر)) للسيوطي : (٢٦٤) ؛ ((منهج الطـلاب)) : (١٤٧) ؛ ((مغني المحتاج)) : (٢٤/٤).

(٣) انظر : ((مسائل الإمام أحمد)) برواية ابنه عبدالله : (٤٠٩) ؛ ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (٢٧٩/١-٢٨٠) ؛ ((المغـني)) مع الشرح الكبير : (٣٦٠/٩-٣٦٣) ؛ ((الفروع)) : (٤٨٦/٥) ؛ ((الإنصاف)) : (٤٧٣/٩-٤٧٤) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (٢٦٩/٣).

(٤) انظر مذاهب الصحابة والتابعين في : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٤١٥/٩) ؛ ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٥٠/٥) ؛ ((الإشراف)) : (١٠٠/٢) ؛ ((الأوسط)) : (٥١/١-٥٦).

(٥) ((المبسوط)) : (٩٠/٢٦).

(٦) الكاساني (٢٤١/١٠).

(٧) ((الهداية)) : (٥٠٤/٤).

(٨) ((الأم)) : (٥٠/٦).

(٩) ((المهذب)) مع تكملة الموع : (٢٨٢/٢٠).

(١٠) الشربيني (٢٤/٤).

(١١) ((مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله)) : (٤٠٩) ، وانظر : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (٢٧٩/١).

وقال ابن مفلح : ((ولا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل ، وإن اختلفا ديناً وحريةً))[1].

وقال في المقنع : ((لا يقتل الوالد بولده وإن سفل ، والأب والأم في ذلك سواء)).

وعلق عليه المرداوي بقوله : ((وهذا المذهب وعليه الأصحاب))[2].

القول الثاني :

وذهب المالكية[3] إلى أن الأب إذا قتل ابنه قتلاً تبين منه أنه قصد إزهاق روحه مثل ما لو أضجعه فذبحه أو شق بطنه فإنه يقتل به ، وإما إن رماه بسيف أو حديدة أو نحوها مما فيه شبهة التأديب فإنه لا يقتل به[4].

جاء في المدونة[5] قوله : ((ولو أن رجلاً عمد لقتل ابنه فذبحه ذبحاً ليس مثل ما صنع المُدلجي ، أووالدة فعلت ذلك بولدها متعمدة لذبحه ، أو لتشق بطنه مما يعلم الناس أنا تعمدت للقتل نفسه لا شك في ذلك ، فأرى في ذلك القود ، يقتلان به إذا كان كذلك)).

وجاء فيها[6] أيضاً : ((قال مالك : في الوالد يقتل ولده أنه لا يقاد منه إلا أن يكون عمد لقتله، مثل أن يضجعه فيذبحه ، أما إن رماه ، أو ضربه به ، أو حذفه به فإنه لا يقاد منه)).

وقال الباجي : ((قتل الأب ابنه يكون على ضربين : أحدهما : أن يفعل به فعلاً يتبين أنه قصد إلى قتله ، مثل أن يضجعه فيذبحه أو يضجعه فيشق بطنه وهو الذي يسميه الفقهاء قتل غيلة ، والثاني : أن يرميه بحجر أو سيف أو رمحٍ مما يحتمل أنه يريد به غير القتل من المبالغة في الأدب أو الترهيب فيقتله ، فأما قتل الغيلة فذهب مالك إلى أنه يقتل به))[7].

وجاء في مختصر خليل[8] قوله : ((وثلثت[9] في الأب ولو مجوسياً في عمد لم يقتل به)).

---

(١) ((الفروع)) : (٤٨٦/٥).

(٢) ((الإنصاف)) : (٤٧٣/٩).

(٣) انظر : ((المدونة)) : (٥٥٨/٤-٥٥٩ ، ٦٢٣-٦٢٤) ؛ ((المنتقى)) : (١٠٥/٧) ؛ ((أحكام القرآن)) لابن العربي : (٩٤/١-٩٥)؛ ((التاج والإكليل)) بهامش مواهب الجليل : (٣٣٢/٨) ؛ ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)) : (٢٤٢/٤).

(٤) وفي المسألة قولٌ ثالث وهو أن يقاد الوالد بولده مطلقاً ، وهذا قول ابن نافع ، وابن عبدالحكم ، وعثمان البتي ، انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (١٧٦/١) ؛ ((التمهيد)) : (٤٣٧/٢٢) ؛ ((المنتقى)) : (١٠٥/٧).

(٥) ((المدونة)) : (٥٥٩/٤).

(٦) المرجع نفسه : (٦٢٣/٤-٦٢٤).

(٧) ((المنتقى)) : (١٠٥/٧).

(٨) ((مختصر خليل)) مع مواهب الجليل : (٣٣٢/٨).

(٩) أي الدية.

الأدلة والمناقشة :

استدل القائلون بعدم القود بين الوالد والولد بالسنة والمعقول.

أولاً : السنة :

١- أحاديث الباب عند المصنف وقد سبق الكلام على تخريجها.

وجه الدلالة :

دلالة الأحاديث صريحة من ظاهر النص بالنهي عن إقادة الوالد بالولد.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بتلك الأحاديث بأنه لا يصح لأنا أحـاديث معلولـة في مجملـها ، قـال الترمذي : ((هذا حديث فيه اضطراب))[١] ، وقال البيهقي : ((طرق هذا الحديث منقطعة))[٢] ، وقال ابن العربي عن حديث ((لا يقاد والد بولد)) : ((هو حديث باطل))[٣] ، وقـال عبـدالحق : ((هـذه الأحاديث كلها معلولة ، لا يصح منها شيء))[٤].

جواب المناقشة :

وأجيب عن هذه المناقشة بأن طرق الحديث وشواهده تشهد بأن له أصلاً ، ولو سلمنا بـأن الحديث في سنده مقال ، فإنه حديث تلقته الأمة بالقبول وهو من الشهرة بمكان لا يخفى ، قال ابـن عبدالبر : ((هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق ، مستفيض عندهم بشهرته ، حـتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفاً))[٥].

وقال أيضاً : ((استفاض عند أهل العلم قوله ﷺ : ((لا يقاد بالولد الوالد..)) استفاضـة هـي أقوى من الإسناد))[٦].

---

(١) ((الجامع الكبير)) : (٧٢/٣).

(٢) ((التلخيص الحبير)) : (١٣١٥/٤).

(٣) ((أحكام القرآن)) لابن العربي : (٩٤/١-٩٥).

(٤) ((التخليص الحبير)) : (١٣١٥/٤).

(٥) ((التمهيد)) : (٤٣٧/٢٢).

(٦) المرجع نفسه : (٤٤٢/٢٢).

اعتراض :

واعترض على هذا الجواب بأن الشهرة لا يلزم منها الصحة فكم من حديث مـشهور غـير صحيح كحديث : طلب العلم فريضة ونحوه[1].

٢- قول النبي ﷺ : ((أنت ومالك لأبيك))[2].

وجه الدلالة :

أضاف النبي ﷺ الولد وماله للأب ومقتضى هذه الإضافة تمليكه إياه ، فإذا لم تثبـت حقيقـة الملكية بقيت الإضافة شبهة في درء القصاص لأنه يدرأ بالشبهات[3].

المناقشة :

ونوقش بأنه كان ينبغي باعتبار هذا الظاهر أن لا يلزمه الحد إذا زنى بابنته[4].

الجواب :

وأجيب عن هذه المناقشة بأن القياس يعدل عنه في حكم الحد ؛ لأن الحد محض حق الله تعالى، وهو جزاء على ارتكاب ما هو حرام محض.

ثانياً : المعقول :

واستدل الجمهور من المعقول بوجوه ومنها :

١- أن الأب سبب إيجاد الابن فلا ينبغي أن يتسلط بسببه على إعدامه[5].

---

(١) انظر : ((شرح سنن الترمذي)) للحافظ العراقي : (١٤٩/٥).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه : (٧٦٩/٢) ، كتاب التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده ، رقم : (٢٢٩١) ، قـال : حـدثنا هشام ابن عمار ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا يوسف بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبدالله به ، وأولـه : أن رجلاً قال : يا رسول الله إن لي مالاً وولداً ، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي... الحديث ، قال في الزوائد : ((إسـناده صـحيح ، ورجاله ثقات على شرط البخاري)) ، وقال ابن القطان : ((إسناده صحيح)) ، وقال المنذري : ((رجاله ثقات)) : ((نصب الراية)) : (٣٣٧/٣). ورواه ابن ماجه أيضاً برقم : (٢٢٩٢) ، قال : حدثنا محمد بن يحيى ويحيى بن حكيم ، قالا : ثنا يزيد بن هارون ، انبأنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بنحوه، ورواه أبو داود في سننه :(٨٠١/٣)، كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يأكل من مال ولده ، رقم : (٣٥٣٠) ، قال : حدثنا محمد بن المنهال ، حدثنا يزيد بن زريع، حـدثنا حبيـب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده بنحوه، والحديث له شواهد من حديث عبدالله بن مسعود، وعائشة، وسـمرة ابن جندب ، وعبدالله بن عمر، وأبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وأنس بن مالك رضي الله عنهم أجمعين.

(٣) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (١٧٧/١) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٦٠/٩).

(٤) انظر : ((المبسوط)) : (٩١/٢٦).

(٥) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٦٠/٩) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (١٠٥/٦).

المناقشة :

ونوقش هذا الاستدلال بأنه باطل بما إذا زنى بابنته فإنه يرجم ، وكان سبب وجودها ، وتكون هي سبب عدمه[١].

٢- الأب يفارق سائر الناس فإنم لو قتلوا بالحذف بالسيف وجب عليهم القصاص ، والأب بخلافه ، فكذا لو ذبحه ولا فرق[٢].

المناقشة :

ونوقش هذا الاستدلال بأنه لو حذفه بسيف فإن هذه حالة محتملة لقصد القتل وغيره ، وشفقة الأبوة شبهة منتصبة شاهدة بعدم القصد إلى القتل فتسقط القود ، فإذا أضجعه كشف الغطاء عـن قصده فألحق بأصله ، وإنما فرق بين الأب وغيره لما للأب من الشفقة على ولده وغلبة قصد التأديب عند فعله ما يغضب الأب فيحمل على عدم قصد القتل[٣].

اعتراض :

واعترض على هذه المناقشة بأن هذا رأي وإذا ثبت النص لم يقاومه شيء فلا يجوز التعليـل في مقابلة النص[٤].

٣- القصاص شرع لتحقيق حكمة الحياة بالزجر والردع ، والحاجة إلى الزجر والردع غـير متحققة في الوالد فإن فيه زيادة شفقة تمنعه في الأصل من قتل ولده[٥].

٤- وسا يمنع من جريان القصاص بين الوالد والولد الجزئية والبعضية التي بينهما ، فإن الولـد جزء من الوالد ، ولا يقتص لبعض أجزاء الإنسان من بعض ، وقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى هذه الجزئية في قوله : {**وجعلُوا لَه من عباده جزءًا**}[٦] وهو قولهم : الملائكة بنات الله[٧] ، فدل على أن الولد جزء من الوالد[٨].

---

(١) انظر : «أحكام القرآن» لابن العربي : (٩٤/١).

(٢) انظر : «المنتقى» : (١٠٥/٧) ؛ «المغني» مع الشرح الكبير : (٣٦٠/٩).

(٣) انظر : «أحكام القرآن» لابن العربي : (٩٥/١) ؛ «سبل السلام» : (٤٤٣/٣).

(٤) انظر : «سبل السلام» : (٤٤٣/٣).

(٥) انظر : «بدائع الصنائع» : (٢٤١/١٠-٢٤٢).

(٦) سورة الزخرف ، آية رقم : (١٥).

(٧) تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

(٨) انظر : «مفتاح دار السعادة» : (٤٣٦).

واستدل القائلون بجريان القصاص بين الوالد والولد في القتل العمد المتمحض بالكتاب والسنة والمعقول.

أولاً : الكتاب :

١- عموم الآيات الدالة على وجوب القصاص في القتل العمد ومن ذلك :

أ)- قوله تعالى : {**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس..**} الآية[١].

ب)- قوله تعالى : {**يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكُم القصاص في القتلـى الحُـر بالحُر...**} الآية[٢].

وجه الدلالة :

أثبتت الآيات وجوب القصاص في القتل العمد ولم تخص أباً ولا غيره[٣].

المناقشة :

نوقش استدلال المالكية بعموم آيات القصاص بأن هذا العموم مخـصص بمـا ذكرنـاه مـن الأحاديث الدالة على نفي القود من الوالد للولد[٤].

ثانياً : السنة :

واستدلوا من السنة أيضاً بعموم الأحاديث الدالة على وجوب القود في القتل العمد ومن ذلك :

أ- قوله ﷺ : ((من قتل عمداً فهو قود))[٥].

ب- قوله ﷺ : ((كتاب الله القصاص))[٦].

جـ- قوله ﷺ : ((لا يحل دم امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ...)) الحديث[٧].

---

(١) سورة المائدة ، آية رقم : (٤٥).

(٢) سورة البقرة ، آية رقم : (١٧٨).

(٣) انظر : ((التمهيد)) : (٤٤٠/٢٢). وهذه الأدلة ليست للقتل العمد المتمحض في ما أرى وإنما توجب القصاص مطلقاً.

(٤) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٦٠/٩).

(٥) سبق تخريجه ص : (١٨٣).

(٦) سبق تخريجه ص : (٢٣٧).

(٧) سبق تخريجه ص : (٢١٣).

المناقشة :

ونوقش الاستدلال بعموم هذه الأحاديث بما سبق عند مناقشة الاستدلال بعموم آيات القصاص.

ثالثاً : المعقول :

استدلوا من المعقول بأوجه ومنها :

١-أنما حران مسلمان من أهل القصاص فوجب أن يقتل كلٌ منهما بصاحبه كالأجنبيين[١].

٢- جناية الأب أغلظ من جناية الأجنبي ؛ لأنه انضم إلى تعمده القتل بغير حق وارتكابه ما هو محظور ، قطيعة الرحم ، فإذا وجب القصاص على الأجنبي باعتبار تغليظ جنايته فعلى الأب أولى[٢].

الترجيح :

بعد استعراض أدلة الفريقين في المسألة وما أثير حولها من مناقشات واعتراضات يظهر لي ترجيح القول الأول وهو قول الجمهور الذين ذهبوا إلى عدم القود بين الوالد والولد ، فإن في المسألة نصاً ثبت قبوله ، وإذا ثبت النص لم يقاومه شيء ، وهذا النص تلقته جماهير الأمة بالقبول وهو قول النبي ﷺ : ((لا يقاد الوالد بالولد)) وهو يرتقي بشواهده ومتابعاته إلى درجة يصلح معها الاحتجاج به، وقد سبق ذكر كلام الحافظ ابن عبدالبر بأن الإسناد يكاد أن يكون في مثله لشهرته تكلفاً ، ثم إن الله سبحانه جعل في قلب الوالد من الشفقة على ولده والحرص على حياته ما يوازي شفقته على نفسه وربما يزيد على ذلك ، فيؤثر الرجل حياة ولده على حياته، وكثيراً ما يحرم الرجل نفسه حظوظها ويؤثر بها ولده ، وهذا القدر مانع من كونه يريد إعدامه وإهلاكه ، بل لا يقصد في الغالب إلا تأديبه على إساءته ، فلا يقع قتله في الأغلب عن قصد وتعمد بل عن خطأ وسبق يد ، وإذا وقع ذلك غلطاً ألحق بالفعل الذي لم يقصد به إزهاق النفس ، فأسباب التهمة والعداوة الحاملة على القتل لا تكاد توجد في الآباء وإن وجدت نادراً فالعبرة بما اطردت عليه عادة الخليقة[٣] ، والله أعلم.

ثمرة الخلاف :

---

(١) انظر : ((المنتقى)) : (١٠٥/٧) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٦٠/٩).

(٢) انظر : ((المبسوط)) : (٩٠/٢٦).

(٣) انظر : ((مفتاح دار السعادة)) : (٤٣٦).

من قال بعدم جريان القصاص بين الوالد والولد يجعل الدية في مال الوالد إذا قتل ابنه متعمداً ، ومن ذهب إلى خلاف ذلك قال الواجب القود بكل حال.

المبحث العاشر :

حرمة دم المسلم إلا بحق

قال الإمام الترمذي :

((**باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث**))[1]

[حدثنا هناد ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عبدالله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبدالله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا يحل دم امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة))[2] وفي الباب عن عثمان[3] ، وعائشة[4] ،

---

(١) ترجم الدارمي في سننه ، في كتاب الحدود بقوله : ((باب ما يحل به دم المسلم)) : (١٤١/٢) ، وترجم لنفس الحديث أيضاً في كتاب السير بقوله : ((باب لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله)) : (١٧٩/٢) ، وترجم البخاري في كتاب الديات من صحيحه بقوله : ((باب قول الله تعالى : {**أن النفس بالنفس والعين بالعين**...} الآية)) (٢٤٧/١٢) ، وترجم أبو داود في سننه في كتاب الحدود بقوله : ((باب الحكم فيمن ارتد)) : (٥٢٢/٤) وفي كتاب الديات بقوله : ((باب الإمام يأمر بالعفو في الدم)) : (٦٤٠/٤) ، وترجم ابن ماجه في سننه ، في كتاب الحدود بقوله : ((باب لا يحل دم امرئٍ مسلم إلا في ثلاث)) : (٨٤٧/٢) ، وترجم النسائي بعدة تراجم في سننه فقال في كتاب تحريم الدم : ((باب الحكم في المرتد)) : (٧٢/٧) ، وقال في كتاب القسامة : ((باب القود)) : (١٠/٨) ، وترجم أيضاً بقوله : ((باب سقوط القود من المسلم للكافر)) : (١٧/٨).

(٢) رواه البخاري في صحيحه : (٢٤٧/١٢) مع فتح الباري ، كتاب الديات ، باب قول الله تعالى : {**أن النفس بالنفس والعين بالعين**..} الآية ، رقم : (٦٨٧٨) ، ورواه مسلم في صحيحه : (٢٣٦/١١) مع شرح النووي ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب ما يباح به دم المسلم ، رقم : (١٦٧٦).

(٣) حديث عثمان رواه المصنف في : ((الجامع الكبير)) : (٣٣/٤) ، أبواب الفتن ، باب ما جاء لا يحل دم امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، رقم : (٢١٥٨) ، قال حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، أن عثمان بن عفان أشرف يوم الدار ، فقال : أنشدكم بالله أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال : ((لا يحل دم امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث : زناً بعد إحصان ، أو ارتداد بعد إسلام ، أو قتل نفس بغير حق فقتل به)) فوالله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام ، ولا ارتددت منذ بايعت رسول الله ﷺ ، ولا قتلت النفس التي حرم الله ، فبم تقتلونني ؟ ، وقال الترمذي : ((هذا حديث حسن)) ، ورواه أبو داود في سننه : (٦٤٠/٤) ، كتاب الديات ، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ، رقم : (٤٥٠٢) ، عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بنحوه ، ورواه النسائي في سننه : (٦٤/٧) ، كتاب تحريم الدم ، باب ذكر ما يحل به دم المسلم ، رقم : (٤٠١٩) ، عن إبراهيم بن يعقوب عن محمد بن عيسى عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد ، قال : حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف وعبدالله بن عامر بن ربيعة قالا : كنا مع عثمان ... فذكر معناه ، ورواه أيضاً في : (٧٢/٧) ، كتاب تحريم الدم ، باب الحكم في المرتد ، رقم : (٤٠٥٨) ، عن مؤمل بن إهاب ، عن عبدالرزاق ، عن ابن جرير ، عن أبي النضر ، عن بسر بن سعيد ، عن عثمان بن عفان بنحوه ، ورواه أيضاً في (٧٢/٧) ، رقم (٤٠٥٧) ، عن أبي الأزهر أحمد بن الأزهر النيسابوري ، عن إسحاق بن سليمان الرازي ، عن مغيرة بن مسلم ، عن مطر الوراق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عثمان به ، ورواه ابن ماجه في سننه (٨٤٧/٢) ، كتاب الحدود ، باب لا يحل دم امرئٍ مسلم إلا في ثلاث ، رقم : (٢٥٣٣) ، من نفس طريق الترمذي عن أحمد بن عبدة به.

(٤) حديث عائشة رواه أبو داود في سننه : (٥٢٢/٤) ، كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ، رقم : (٤٣٥٣) ، عن محمد ابن سنان الباهلي ، ورواه النسائي في سننه : (٧١/٧) ، كتاب تحريم الدم ، باب الصلب ، رقم : (٤٠٤٨) ، عن العباس ابن =

وابن عباس[1]. حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح))[2].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

تأكيداً لما أسلفت من أن التراجم بدايةً من قوله : ((باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بـصخرة)) جاءت لتقرر وتؤكد جانب الصيانة والاحترام للدماء ؛ ترجم المصنف بقوله ((باب ما جاء لا يحل دم امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث)) ومن الملاحظ أن الترجمة التي تلت هذا الباب مباشرة هـي قولـه : ((باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة)) فكأن ترجمة هذا الباب من قبيل العام المخـصوص ، فـدم المسلم حرام لا يحل إلا بإحدى الثلاث المذكورة في الحديث ، لكن يخص من قولـه : ((والـنفس بالنفس)) أمران :

الأول : قتل الوالد ولده ، فإنه لا يقاد به وهي المسألة السابقة لهذا الباب.

الثاني : قتل المسلم المعاهد فكذا لا يقاد به وهي المسألة التالية لهذا الباب ، وأرى أن موقع ترجمة هذا الباب هو بعد قوله : ((باب الحكم في الدماء)) فتكون مناسبة الأبواب ظاهرة جداً ، فإنه لمـا تكلم على تشديد قتل المؤمن وأنه لا يجوز أتبعه بالكلام على الأمور التي يحل بها هذا الـدم الحرام وهي الثلاث المذكورة في الحديث، ويلي ذلك مسائل هي كالاستثناء مما سبق في قوله: ((والنفس بالنفس)) وهي : قتل الوالد ولده ، وقتل المعاهد.

ثانياً : الترجمة :

لفظ الترجمة هو جزء من لفظ حديث الباب، وهو خاص جداً به، حتى إن القارئ ليتبادر إلى ذهنه حديث الباب من مجرد قراءة الترجمة، وقد أعاد المصنف هذه الترجمة بعينـها في أول أبـواب الفتن[3].

= محمد الدوري ، وفي : (١٧/٨) ، كتاب القسامة ، باب سقوط القود من المسلم للكفار ، رقم : (٤٧٤٣) ، عن أحمد ابـن حفص عن أبيه ، ثلاثتهم عن إبراهيم بن طهمان ، عن عبدالعزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : ((لا يحل دم امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث : رجلٌ زنى بعـد إحصان فإنه يرجم ، ورجل خرج محارباً لله ورسوله ؛ فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض ، أو يقتل نفساً فيقتل بها)).

(١) حديث ابن عباس رواه أبو يعلى في مسنده : (٣٤٣/٤) ، عن وهب ، والطبراني في : ((المعجم الكبير)) : (٢١٣/١١) ، عـن مسدد، كلاهما عن خالد ، عن حسين بن قيس ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : خطـب رسـول الله ﷺ فقـال : ((إن الله عزوجل أعطى كل ذي حقٍ حقه.... ألا إن الله عزوجل لم يرخص في القتل إلا ثلاث : مرتد بعد إيمان ، أو زان بعد إحصان ، أو قاتل نفس فيقتل بقتله ، ألا هل بلغت)) ، وانظر : ((مجمع الزوائد)) : (١٧٢/١).

(٢) ((الجامع الكبير)) : (٧٤/٣).

(٣) المرجع نفسه : (٣٣/٤).

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثاً واحداً ، وحكم عليه بالصحة ، والحديث يؤكـد حرمـة دم المؤمن، ويبين الأمور التي يحل بها هذا الدم الحرام.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

لم يعلق المصنف على حديث الباب من ناحية فقهية ، ذلك أن مضمونه مما يجمع عليه أهـل العلم ، ولم يقع فيه خلاف البتة.

خامساً : رأي الترمذي :

يرى المصنف رحمه الله كغيره من أهل العلم حرمة دم المؤمن وأنه لا يحل إلا بإحدى الـثلاث المذكورة في الحديث.

المبحث الحادي عشر :

التشديد في قتل المعاهد

قال الإمام الترمذي :

((باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة)) [1]

[حدثنا محمد بن بشار ، قال حدثنا معدي بن سليمان هو البصري ، عن ابن عجلان ، عن أبيه، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : ((ألا من قتل نفساً معاهدة[2] له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر[3] بذمة الله فلا يرح[4] رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً))[5].

وفي الباب عن أبي بكرة[6].

---

(١) ترجم الدارمي في سننه ، في كتاب السير بقوله : ((باب في النهي عن قتل المعاهد)) : (١٩١/٢) ، وترجم البخاري في صحيحه في كتاب الجزية بقوله : ((باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم)) : (٣٣١/٦) ، مع فتح الباري ، وترجم في كتاب الديات بقوله : ((باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم)) : (٣٢٠/١٢) ، مع فتح الباري ، وترجم أبو داود في سننه في كتاب الجهاد بقوله : ((باب الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته)) : (١٩١/٣) ، وترجم ابن ماجه في سننه في كتاب الديات بقوله : ((باب من قتل معاهداً)) : (٨٩٦/٢) ، وترجم النسائي في سننه في كتاب القسامة بقوله : ((باب تعظيم قتل المعاهد)) : (١٨/٨).

(٢) روي بكسر الهاء وفتحها ، والأول أشهر ، وقال العراقي : ((الصحيح في الرواية نفساً معاهداً ، فوصف النفس بالتذكير على إرادة الشخص ويدل عليه قوله بعده : ((له ذمة الله)) ، وفي بعض الروايات معاهدة بالتأنيث)) : ((شرح الترمذي)) للعراقي : (١٥١/٥). وهو مخطوط ، والمراد بالمعاهد من له عهد مع المسلمين سواءً كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم. انظر : ((فتح الباري)) : (٣٢١/١٢).

(٣) أخفر : معناه نقض العهد والذمام ، انظر : ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (٥١/٢) باب الخاء مع الفاء.

(٤) أي لم يشم ريحها يقال راح يريح ، وراح يراح ، وأراح يريح إذا وجد رائحة الشيء ، والثلاثة قد روي بها الحديث كما قال ابن الأثير انظر : ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (٢٤٧/٢) باب الراء مع الواو.

(٥) رواه ابن ماجه في سننه : (٨٩٦/٢) ، كتاب الديات ، باب من قتل معاهداً رقم : (٢٦٨٧) بنفس إسناد المصنف ، وروى النسائي بسنده من طريق القاسم بن مخيمرة ، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ثم ساق الحديث بنحوه : ((سنن النسائي)) : (١٩/٨) ، كتاب القسامة ، باب تعظيم قتل المعاهد ، رقم : (٤٧٤٩) وقد وقع عند البخاري في صحيحه : (٣٣١/٦) مع فتح الباري ، من حديث عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : ((من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً)) ، وذكر ابن حجر أنه وقع في رواية عمرو بن عبدالغفار عند الإسماعيلي بلفظ ((سبعين)) فوافق حديث أبي هريرة عند المصنف ، انظر : ((فتح الباري)) : (٣٣٢/٦).

(٦) حديث أبي بكرة رواه أبو داود في سننه : (١٩١/٣) ، كتاب الجهاد ، باب الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته ، رقم : (٢٧٦٠) عن عثمان بن أبي شيبة ، عن وكيع ورواه النسائي في سننه : (١٨/٨) ، كتاب القسامة ، باب تعظيم قتل المعاهد ، رقم : (٤٧٤٧) ، عن إسماعيل بن مسعود ، عن خالد ، كلاهما عن عيينة بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، عن أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ : ((من قتل معاهداً في غير كُنهه حرم الله عليه الجنة)) ورواه النسائي أيضاً برقم : (٤٧٤٨) ، عن الحسين بن حريث ، عن إسماعيل ، عن يونس ، عن الحكم بن الأعرج ، عن الأشعث بن ثرملة ، عن أبي بكرة بنحوه.

حديث أبي هـريرة حـديث حسن صحيح ، وقـد روي من غيـر وجـه عـن أبي هريرة عن النبي ﷺ][1].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

لما انتهى المصنف رحمه الله مما يتعلق بالتشديد في دماء المسلمين ، أعقبه بالكلام في التشديد في قتل المعاهدين ، وعلاقة الباب بما قبله ظاهرة فإنه لما ترجم في الباب السابق بقوله : ((باب ما جاء لا يحل دم امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث)) ، وساق فيه الحديث الصحيح في ذلـك ، وفيـه قولـه : ((والنفس بالنفس)) وقد استدل بعمومه على جواز قتل المسلم بالكـافر المـستأمن والمعاهـد ، أراد المصنف أن ينفي ذلك فقال : ((باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة)) ثم ساق حديث الباب والذي يبين أن غاية الحكم في ذلك هو الإثم في الآخرة ، والدية في الدنيا كما يفصح عنه حـديث البـاب التالي الذي جعله المصنف ملحقاً بهذا الباب ، ولو كان يجب فيه القود كما قاله من استدل بعمـوم قوله : ((والنفس بالنفس)) لذكره المصنف ، وسيأتي بعد خمسة أبواب تصريح المصنف بذلك فـي قوله : ((باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر)).

ثانياً : ترجمة الباب :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة)) وهي صيغة خبرية عامة وهـي أحد الطرائق التي يستخدمها المصنف في صياغة تراجمه ، ومن الملاحظ أن المصنف لما ترجم لما يتعلق بحرمة دم المؤمن قال : ((باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن)) وبالنسبة للمعاهد قال : ((باب ما جـاء فيمن يقتل نفساً معاهدة)) ولا يخفى ما بين الترجمتين من فرق ، فإن دم المعاهد وإن كـان لا يجـوز سفكه بدون حق ؛ لكنه لا يصل أبداً إلى حرمة دم المؤمن ، ولذلك لا يقاد به المؤمن علـى قـول الجمهور ، وبالنسبة لعلاقة الترجمة بمضمون الباب ، فإن الترجمة فيها عموم وحديث الباب خـاص بالعقوبة الأخروية لمن قتل نفساً معاهدة بغير حق.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثاً واحداً وحكم بتصحيحه ، وقد تضمن وعيداً شديداً لمن أخفـر ذمة الله وذمة رسوله وقتل نفساً معاهدةً ، فالكفر وإن كان مبيحاً للدم لكنه قد غلبت الذمة عليـه

---

(١) ((الجامع الكبير)) : (٧٥/٣) ، وقول المصنف روي من غير وجه كما ذكر فقد رواه الطبراني في الأوسط من روايـة عـوف الأعرابي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال : ((من مسيرة مائة عام)): ((المعجم الأوسط)): (٢٠٦/١-٢٠٧).

فتمنع من القتل به ، والوعيد الوارد في الحديث إنما هو في حين دون حين ، وإلا فإنه قد تعاضـدت الأدلة أن من مات مسلماً ولو كان من أهل الكبائر فهو محكوم بإسلامه غير مخلد في النار ومآلـه إلى الجنة ولو عذب قبل ذلك[1].

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

لم يعلق المصنف على حديث الباب من ناحية فقهية ، ذلك أن مضمونه من بـاب الترهيـب والتشديد في قتل المعاهد بغير جرم ، وهذا مما لا تنازع فيه.

خامساً : رأي الترمذي :

يرى المصنف كغيره من أهل العلم إثم من قتل معاهداً بغير جرم جناه.

(١) انظر : «عارضة الأحوذي» : (١٤١/٣) ؛ «فتح الباري» : (٣٢١/١٢).

قال الإمام الترمذي :

((**بـــاب**))

[حدثنا أبو كريب ، قال حدثنا يحيى بن آدم ، عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي سـعد ، عـن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ ودى العامريين[1] بدية المسلمين ، وكان لهما عهد من رسـول الله ﷺ [2].

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه[3].

وأبو سعد البقال اسمه : سعيد بن المرزبان][4].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

لما ترجم لما يتعلق بالتشديد في قتل المعاهد ، وبيان عظيم إثم من أخفر ذمة الله وذمة رسـوله بقتله بدون وجه حق ، ألحق هذا الباب بباب آخر يعتبر كالفصل من سابقه ولم يضع له ترجمة وساق فيه حديث أن النبي ﷺ ودى العامريين بدية المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ للإشارة إلى المبالغة في احترام دماء المعاهدين ، فإن الواجب في قتلهم نصف الدية كما يراه المـصنف وسـيأتي ،

---

(١) قتلهما عمرو بن أمية الضمري ثأراً للسبعين من أصحاب النبي ﷺ الذين قتلهم عامر بن الطفيل العامري في قصة بئر معونـة ، ولم يعلم عمرو بالجوار الذي معهما من رسول الله ﷺ ، انظر : ((السيرة النبوية)) لابن هشام : (١٣٩/٤).

(٢) انفرد به الترمذي من الستة ، كما أخرجه في علله الكبير وقال : ((سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقلت له : كيف أبو سعيد البقال ؟ قال : مقارب الحديث)) : (٥٨٣/٢). والحديث رواه الدارقطني في سـننه : (١٢٠/٣) ، رقـم : (٣٣٢٦) ، ورواه البيهقي في : ((السنن الكبرى)) : (١٧٧/٨) ، كتاب الديات ، باب دية أهل الذمة ، رقم : (١٦٣٤٩) وقال : ((أبو سعد سعيد بن المرزبان لا يحتج به)) : (١٧٨/٧) ، والحديث أخرجه أيضاً ابن عدي في ((الكامل)) : (٣٨٤/٣) وأبو سعد البقال ضـعيف ومدلس كما قال الحافظ في : ((التقريب)) : (٢١٢/١) وانظر : ((نصب الراية)) : (٣٦٦/٤) ؛ ((الدراية)) : (٢٧٥/٢).

(٣) روي من وجه آخر كما عند البيهقي في : ((السنن الكبرى)) : (١٧٨/٨) من رواية الحسن بن عمارة ، عـن الحكـم ، عـن مقسم، عن ابن عباس بنحوه وسيأتي.

(٤) قال عنه ابن معين : ليس بشيء ، لا يكتب حديثه ، وقال أبو زرعة : لين الحديث مدلس. قيل هو صدوق ؟ قال : نعم ، كان لا يكذب ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال مرة ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه ، وقال ابن عدي : هو في جملة ضعفاء الكوفة الذين يجمع حديثهم ولا يترك. انظر : ((تهذيب التهذيب)) : (٧١/٤-٧٢).

لكن بذل الرسول ﷺ الزيادة تبرعاً منه لإطفاء الثائرة[1] ، فناسب أن يأتي بهذا الحديث الذي فيه بذل كامل الدية للمعاهد بعد باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة ، وحديث الباب ضعيف وأشار المصنف إلى غرابته ، وقد رواه أهل المغازي والسير ، لكن يستفاد منه القدر الذي أراده المصنف وهو الإشارة إلى احترام دم المعاهد.

ثانياً : الترجمة :

ترجم المصنف بترجمة مرسلة اكتفى فيها بقوله : ((باب)) ولم يأت بما يدل على مضمون الباب، ذلك أنه كما سبق يعتبر كالفصل من الباب الذي قبله ، فمضمون الباب لا شك أنه متصلٌ بما قبله وهو احترام دم المعاهد لكنه فصل بقوله ((باب)) لوجود فائدة زائدة فيه ألا وهي اشتماله على ذكر بذل النبي ﷺ الدية كاملة في قتل العامريين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري .

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

أورد المصنف في الباب حديثاً واحداً وحكم عليه بالغرابة فقال : ((هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه)) والحديث روي من وجه آخر كما عند البيهقي في السنن الكبرى[2] من رواية الحسن بن عمارة ، عن الحكم عن مقسم ، عن ابن عباس قال : ودى رسول الله ﷺ رجلين من المشركين وكانا منه في عهد دية الحرين المسلمين. قال البيهقي : ((والحسن بن عمارة متروك لا يحتج به)).

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

لم يعلق المصنف على الباب من ناحية فقهية ، والذي أرى وسبق أن قررته أن المصنف إنما أورد هذا الباب هنا بعد أن ذكر ما يتعلق بالتشديد في قتل المعاهد ؛ لمزيد من التأكيد لجانب صيانة دماء المعاهدين وأهل الذمة ، ولا يقصد الاستدلال على أن دية المعاهد مثل دية المسلم ؛ لأنه سيتكلم على هذه المسألة بعينها بعد عدة أبواب.

خامساً : رأي الترمذي :

يرى المصنف حرمة دم المعاهد إلا بحق ، وأما مقدار ديته فسيأتي الكلام عن رأي المصنف فيها بعد عدة أبواب.

---

(١) انظر : ((عارضة الأحوذي)) : (١٤٤/٣). وقال ابن العربي : ((رواه أهل المغازي ولم يثبت هذا الخبر عند أهل الحديث)) : ((عارضة الأحوذي)) : (١٤١/٣-١٤٢).

(٢) البيهقي : (١٧٨/٨).

المبحث الثاني عشر :

حكم ولي القتيل في القصاص والعفو

قال الإمام الترمذي :

((**باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو**)) [1]

[حدثنا محمود بن غيلان ويحيى بن موسى ، قالا : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا الأوزاعي ، قال : حدثني يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني أبو سلمة ، قال : حدثني أبو هريرة ، قال : لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ((ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعفو وإما أن يقْتلْ))[2]. وفي الباب عن وائل بن حجر[3] ،

---

(١) ترجم الدارمي في سننه ، في كتاب الديات بقوله : ((باب الدية في قتل العمد)) : (١٥٥/٢) ، وترجم البخاري في صحيحه في كتاب الديات بقوله : ((باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين)) : (٢٥٢/١٢) ، وترجم أبو داود في سننه في كتاب الديات أيضاً بقوله : ((باب ولي العمد يرضى بالدية)) : (٦٤٣/٤) ، وترجم ابن ماجه في سننه في كتاب الديات بقوله : ((باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث)) : (٨٧٦/٢) ، وترجم النسائي في سننه في كتاب القسامة بقوله : ((باب هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولى المقتول عن القود)) : (٢٧/٨).

(٢) رواه البخاري في صحيحه : (٢٥٢/١٢-٢٥٣) مع فتح الباري ، كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، رقم : (٦٨٨٠) عن أبي نعيم ، عن شيبان ، عن يحيى به ولفظه : ((إما أن يودى وإما أن يقاد)) ، ورواه أيضاً برقم : (٢٤٣٤) ، في : (١٠٩/٥) ، كتاب اللقطة ، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ، عن يحيى بن موسى به ، ولفظه : ((إما أن يفدى وإما أن يقيد)) ورواه أيضاً برقم : (١١٢) ، في : (٢٧٣/١-٢٧٤) ، كتاب العلم ، باب كتابة العلم ، بأول إسناد ذكرته ، ولفظه : ((إما أن يعقل وإما أن يقاد أهل القتيل)).

ورواه مسلم في صحيحه : (١٨٢/٩-١٨٣) مع شرح النووي ، كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرتها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام ، رقم : (١٣٥٥) ، عن زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد جميعاً ، عن الوليد بن مسلم به ولفظه : ((إما أن يفْدى وإما أن يقتل)) ، ورواه أيضاً عن إسحاق بن منصور ، عن عبيد الله بن موسى ، عن شيبان عن يحيى بن موسى به ولفظه : ((إما أن يعطى (يعني الدية) ، وإما أن يقاد (أهل القتيل))).

(٣) رواه مسلم في صحيحه : (٢٤٧/١١-٢٤٨) مع شرح النوي ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب صحة الإقرار بالقتل ، وتمكين ولي القتيل من القصاص ، واستحباب طلب العفو عنه ، رقم : (١٦٨٠) ، بسنده من طريق علقمة بن وائل أن أباه حدثه قال : إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجلٌ يقود آخر بنسعة ، فقال : يا رسول الله هذا قتل أخي. فقال رسول الله ﷺ : ((أقتلته ؟)) فقال : إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة ، قال : نعم قتلته. قال : ((كيف قتلته ؟)) قال : كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته ، فقال له النبي ﷺ : ((هل لك من شيءٍ تؤديه عن نفسك ؟)) قال : مالي مال إلا كسائي وفأسي. قال : ((فترى قومك يشترونك ؟)) قال : أنا أهون على قومي من ذاك. فرمى إليه بنسعته وقال : ((دونك صاحبك)) فانطلق به الرجل. فلما ولى قال رسول الله ﷺ : ((إن قتله فهو مثله)) فرجع فقال : يا رسول الله إنه بلغني أنك قلت : ((إن قتله فهو مثله)) وأخذته بأمرك. فقال رسول الله ﷺ : ((أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك؟)) قال : يا نبي الله (لعله قال) بلى قال : ((فإن ذاك كذاك)). قال : فرمى بنسعته وخلى سبيله. وفي رواية عند مسلمٍ أيضاً أن رسول الله ﷺ قال لما أدبر الرجل بقاتل أخيه : ((القاتل والمقتول في النار)) فأتى رجلٌ الرجل فقال له مقالة رسول الله ﷺ فخلى عنه.

وأنس[1] ، وأبي شريح خويلد بن عمرو[2].

حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، قال : حدثني سعيد بن أبي سعيد المَقْبري ، عن أبي شريح الكعبي ، أن رسول الله ﷺ قال : ((إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس ، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفكن فيها دماً ولا يعضدن[3] فيها شجراً، فإن ترخص مترخص فقال : أُحلت لرسول الله ﷺ ، فإن الله أحلها لي ولم يحلها للناس ، وإنما أحلت لي ساعةً من نار ثم هي حرام إلى يوم القيامة ، ثم إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هـذيل وإني عاقله فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل))[4].

هذا حديث حسن صحيح ، وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، ورواه شيبان أيـضاً عن يحيى بن أبي كثير مثل هذا[5].

وروي عن أبي شريح الخزاعي عن النبي ﷺ ، قال : ((من قتل له قتيل فله أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية))[6].

وذهب إلى هذا بعض أهل العلم ، وهو قول أحمد[7] وإسحاق[8].

---

(١) رواه أبو داود في سننه : (٦٣٧/٤) ، كتاب الديات ، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ، رقم : (٤٤٩٧) ، بسنده من طريـق عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك ، قال : ما رأيت النبي ﷺ رفع إليه شيءٌ فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو ، ورواه النسائي في سننه : (٢٧/٨) ، كتاب القسامة ، باب الأمر بالعفو عن القصاص ، رقم : (٤٧٨٣) ورقم : (٤٧٨٤) ، بسنده من طريق عطاء بن أبي ميمونه عن أنس بنحوه ، ورواه ابن ماجه في سننه : (٨٩٨/٢) ، كتاب الديات ، باب العفو في القصاص ، رقم : (٢٦٩٢) بسنده من طريق عطاء عن أنس بنحوه.

(٢) لأبي شريح حديثان : الأول : سيرويه المصنف مسنداً ، والثاني رواه المصنف تعليقاً في : (٧٦/٣) ، ورواه أبو داود في سننه : (٦٣٦/٤-٦٣٧) ، كتاب الديات ، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ، رقم : (٤٤٩٦) ، بسنده من طريـق سـفيان بـن أبي العوجاء عن أبي شريح الخزاعي أن النبي ﷺ قال : ((من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث : إما أن يقتص ، وإما أن يعفو ، وإما أن يأخذ الدية ، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ، ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم)) ، ورواه ابن ماجـه في سننه : (٨٧٦/٢) ، كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ، رقم : (٢٦٢٣) ، بنحوه.

(٣) أي لا يقطع شجرها ، انظر : ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (٢٢٧/٣) ؛ باب العين مع الضاد.

(٤) رواه البخاري في صحيحه : (٢٦٣/١) مع فتح الباري ، كتاب العلم ، باب ليبلغ الشاهد الغائـب ، رقـم : (١٠٤) وفي : (٥٠/٤-٥١) ، كتاب جزاء الصيد ، باب لا يعضد شجر الحرم ، رقم : (١٨٣٢) ، وفي : (٢٤/٨) ، كتاب المغازي ، باب ٥٢ ، رقم : (٤٢٩٥) ، ورواه مسلم في صحيحه : (١٨٠/٩) مع شرح النووي ، كتاب الحج ، باب تحريم مكـة وصـيدها وخلاها وشجرتها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام ، رقم : (١٣٥٤).

(٥) هو عند البخاري في صحيحه في : (٢٥٢/١٢-٢٥٣) مع فتح الباري ، برقم : (٦٨٨٠) ، وعند مسلم في : (١٨٤/٩) مـع شرح النووي ، برقم : (١٣٥٥).

(٦) سبق تخريجه ، انظر هامش رقم : (٢).

(٧) انظر : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (٣٥٨/٢-٣٥٩،٣٦١) ؛ ((مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله)) : (٤٠٧).

(٨) انظر : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (٣٥٨/٢-٣٥٩،٣٦١).

حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريـرة قال : قُتلَ رجل على عهد رسول الله ﷺ فرفع القاتل إلى وليه ، فقال القاتل : يا رسول الله والله ما أردت قتله ، فقال رسول الله ﷺ : ((أما إنه إن كان قوله صادقاً فقتلته دخلت النار)) فخلـى عنـه الرجل ، وكان مكتوفاً بنسعة ، فخرج يجر نسعته ، فكان يسمى ذا النسعة[1].

هذا حديث حسن صحيح. والنسعة : حبلٌ][2].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

مناسبة الباب لأبواب الديات ظاهرة ، فإن ولي الدم قد يطلب حقه في القصاص وقـد يعفـو عنه، وهذا العفو قد يكون إلى بدل وهو الدية أو إلى غير بدل وهو العفو المطلق ، وقد ذكر المصنف في الباب السابق حديثاً في أن النبي ﷺ ودى العامريين بدية المسلمين ، وحديث هذا الباب أيضاً لـه تعلق بذلك ، فإن خطبة يوم الفتح كانت بسبب القتيل الذي قتلته خزاعة وكان له عهد[3] ، فخطب النبي ﷺ فكان مما قال : ((لو قتلت مؤمناً بكافر لقتلته به))[4].

وقال أيضاً : ((لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده))[5] فأشار بالأول إلى ترك اقتصاصه

---

(١) رواه أبو داود في سننه : (٦٣٧/٤) ، كتاب الديات ، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ، رقم : (٤٤٩٨) ، عن عثمان بن أبي شيبة ، والنسائي في سننه : (١٠/٨) ، كتاب القسامة ، باب القود ، رقم : (٤٧٢٢) ، عن محمد بن العلاء وأحمد بن حرب ، وابن ماجه في سننه : (٨٩٧/٢) ، كتاب الديات ، باب العفو عن القاتل ، رقم : (٢٦٩٠) ، عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي ابن محمد خمستهم عن أبي معاوية عن الأعمش به.

(٢) ((الجامع الكبير)) : (٧٧/٣-٧٨).

(٣) انظر : ((فتح الباري)) : (٣٢٤/١٢) ؛ ((نيل الأوطار)) : (١٦/٧).

(٤) طرف حديث رواه الطبراني في : ((المعجم الكبير)) : (١١٠/١٨) ، قال : حدثنا محمد بن شعيب الأصبهاني ، ثنا حفص بـن عمر المهرقاني ، ثنا مسلم بن يعقوب بن عبدالله بن نجيد بن عمران بن حصين عن أبيه عن عمران بن حصين به ، وقال ابن حزم : ((يعقوب وأباه وجده مجهولون)) : ((المحلى)) : (٢٣٧/١٠) ، ورواه البيهقي في : ((السنن الكبرى)) : (٥٥/٨) ، كتاب الجراح ، باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين ، رقم : (١٥٩١٤) ، وقال الهيثمي : ((رواه البزار ورجاله وثقهم ابن حبـان)) : ((مجمع الزوائد)) : (٢٩٢/٦).

(٥) أصله في البخاري دون قوله : ((ولا ذو عهد في عهده)) ، والحديث روي بهذا اللفظ كاملاً عن ثلاثة من الصحابة في الكتـب الستة ، هم علي بن بي طالب ، وعبدالله بن عمرو ، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين ، أما حديث علي فقد رواه أبو داود في سننه : (٦٦٦/٤-٦٦٩) ، كتاب الديات ، باب أيقاد المسلم بالكافر ؟ ، رقم : (٤٥٣٠) ، عن أحمـد بـن حنبـل ومسدد ، ورواه النسائي في سننه : (١٤/٨) ، كتاب القسامة ، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس ، رقم : (٤٧٣٤)،

من الخزاعي بالمعاهد الذي قتله ، وبالثاني إلى النهي عن الإقدام على ما فعله القاتل المذكور[1].

ثانياً : الترجمة :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو)) والمعنى ما جاء في تحكيم ولي القتيل أو تخييره بين استيفاء القصاص أو العفو ، ومراد المصنف بالعفو ما يشمل العفو المطلق والعفو إلى بدل وهو الدية ، يدل عليه أن المصنف أورد الروايات الدالة على ذلك كله. والترجمة أخص من أحاديث الباب ، فإن الترجمة كما سبق تتعلق بتخيير الولي بين القصاص والعفو ، لكننا نجد أن المصنف بعد أن أورد الاحاديث الدالة على ذلك ، ختم الباب بحديث يتعلق بطلب ولي الأمر العفو في الدم.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

عن محمد بن المثنى ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن قيس بن عباد قال : انطلقت أنا والأشتر إلى علي رضي الله عنه فقلنا : هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة ؟ =

= فقال لا إلا ما كان في كتابي هذا...الحديث. قال الحاكم : ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)) : ((المستدرك)) : (١٥٣/٢) وقال في التنقيح : ((سنده صحيح)) : ((نصب الراية)) : (٣٣٥/٤) ، وقال ابن حجر : ((إسناده صحيح)) : ((الدراية)) : (٢٦٢/٢) وقال في الفتح عن هذا الإسناد أنه حسن : (٣٢٣/١٢).

ورواه النسائي أيضاً برقم : (٤٧٣٥) ، عن أبي بكر بن علي ، عن القواريري ، عن محمد بن عبدالواحد ، عن عمرو بن عامر ، ورواه أيضاً في : (١٨/٨) ، كتاب القسامة ، باب سقوط القود من المسلم للكافر ، رقم : (٤٧٤٥) ، عن محمد بن بشار ، عن الحجاج بن منهال ، عن همام ، ورواه برقم : (٤٧٤٦) عن أحمد بن حفص ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن الحجاج ابن الحجاج ثلاثتهم ، عن قتادة ، عن أبي حسان ، عن علي بنحوه.

وأما حديث عبدالله بن عمرو فرواه أبو داود في سننه : (١٨٣/٣) ، كتاب الجهاد ، باب في السرية [ترد على أهل العسكر] ، رقم : (٢٧٥١) ، وفي : (٦٧٠/٤) ، كتاب الديات ، باب أيقاد المسلم بالكافر ، رقم : (٤٥٣٠) ، عن عبيدالله بن عمرو القواريري ، عن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : ((المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم... لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده)) قال في : ((التنقيح)) : ((إسناده حسن)) : ((نصب الراية)) : (٣٣٥/٤) ، وقال ابن حجر عن هذه الطريق أن سندها حسن انظر : ((فتح الباري)) : (٣٢٣/١٢).

وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه في سننه : (٨٨٨/٢) ، كتاب الديات ، باب لا يقتل مسلم بكافر ، رقم : (٢٦٦٠)، عن محمد بن عبدالأعلى الصنعاني ، عن معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن حنش ، عن عكرمة ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : ((لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده)) وفي إسناده الحسين بن قيس أبي علي الرحبي الملقب بحنش متروك ، انظر : ((تقريب التهذيب)) : (١٢٥/١).

والحديث روي في غير الستة عن عائشة ومعقل بن يسار رضي الله عنهما لكن قال الحافظ ابن حجر : ((وطرقه كلها ضعيفة إلا الأولى والثانية فإن سند كلٍ منها حسن)) : ((فتح الباري)) : (٣٢٣/١٢) ، ويقصد طريق قيس بن عباد عن علي ، وطريق عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده.

(١) انظر : ((فتح الباري)) : (٣٢٤/١٢).

ساق المصنف في الباب ثلاثة أحاديث مسندة ، وحديثين معلقين ، وحكم على مـا أسـنده بالصحة ، مما يعني أنه يذهب إلى العمل بما فيها ، وقد سلك المصنف في ترتيب إيراد هذه الأحاديث أسلوباً يفصح عن رأيه رحمه الله ، فإنه ابتدأ بذكر الرواية التي فيها تخيير ولي الدم بين القتل أو العفو، ولما كان قد يفهم من ذكر العفو في الحديث العفو المطلق إلى غير دية كما ذهب إليه بعض أهل العلم جاء المصنف بالرواية الثانية وهي صريحة في بابها في أن الخيار الذي لولي القتيل هو في استيفاء القـود أو أخذ العقل ، ولم يكن المصنف قطعاً ذاهلاً عن التفريق بين العفو المطلق والعفو المقيد على الديـة يدل على ذلك ترتيبه السابق للحديثين ، ويفصح عنه بصورة أجلى الرواية المعلقة التي أوردها عن أبي شريح الخزاعي والتي تثبت الخيار للولي بين أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية وإلى هنا ينتهي مقـصود المصنف بالدرجة الأولى وهو مطابق لترجمة الباب ويدل عليه أيضاً أن تعليقه الفقهي جاء بعد هذين الحديثين.

ثم ختم الباب بحديث فيه طلب ولي الأمر ممن يملك استيفاء القود العفو فيه وهذا له تعلق بمـا سبق من جهة أنه لما كان ولي الدم مخير بين القصاص وبين العفو فينبغي لمن يقدر أن يشفع عنـده أن يطلب منه العفو عن القصاص وهو أفضل.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

جاء تعليق المصنف الفقهي موجزاً جداً فقال بعد أن ذكر أحاديث التخيير للولي : ((وذهب إلى هذا بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق)) ولم يعرض للرأي المخالف.

خامساً : رأي الترمذي :

من الجلي أن المصنف يذهب إلى أن ولي الدم مخير بين استيفاء القصاص أو العفو أو أخذ الدية، والأمر في ذلك كله راجع إليه يدل على ذلك أمور :

١- ترجمة الباب ظاهرةٌ في إثبات التخيير للولي فإن قوله : ((باب ما جاء في حكم.. إلخ)) أي تحكيم أو تخيير ونماية الترجمة تبين ذلك.

٢- ترجمة الباب بالنظر إلى مضمونه من الأحاديث ، فالترجمة : ((باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو)) وأحاديث الباب أحاديث صحيحة تقرر تخيير الولي بين القصاص والعفو سواءً كان إلى بدل أم إلى غير بدل.

٣- الأحاديث التي ساقها المصنف في الباب صحيحة صريحة ، والمصنف قد صححها فهذا يدل على أنه يذهب إلى العمل بما فيها ، وأما صراحتها فإنما ظاهرة في إثبات التخيير للولي.

٤- طريقة سوقه للأحاديث كما مر معنا سابقاً ، فقد ابتدأ برواية الحديث الذي فيه ذكـر العفـو مطلقاً ثم أتبعه برواية الأحاديث التي تثبت التخيير بين القود وأخذ العقل.

٥- تعليق المصنف الفقهي فقد ذكر أنه ذهب إلى ما جاء في تلك الأحاديث بعض أهل العلم وسمـى منهم الإمام أحمد وإسحاق ، مما يعني أنه مطلع على الخلاف في المسألة وإن لم يصرح بذكر من خالف.

٦- لم يتطرق إلى ما استدل به المخالفون ولا شك أنه لـمـا لم يذكر مذاهبهم في ذلك فمن باب أولى أن لا يتعرض لذكر أدلتهم.

مذاهب العلماء في المسألة :

هذه المسألة من أهم مسائل كتاب الجنايات ، ويترتب على القول فيها القول في كـثيرٍ مـن مسائل الباب ويطلق عليها بعض الفقهاء : ((موجب العمد)) ويعنون به الأثر المترتب على جناية القتل العمد، من جهة العقوبة الأصلية في الدنيا دون التعرض لما يوجبه من الإثم والجزاء في الآخرة ، ودون التعرض أيضاً للعقوبات التبعية كالكفارة والحرمان من الإرث وغيره.

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن لأولياء الدم في القتل العمد المطالبة بالقصاص ، كما أن لهم العفو المطلق ابتغاء وجه الله تعالى ، رضي الجاني بذلك أم سخط ، كما اتفقوا على أن للأوليـاء العدول عن القصاص إلى الدية إذا رضي الجاني ببذلها ، ثم اختلفوا في حال إباء الجاني بذل الدية هل يجبر على ذلك ؟ أم أن حق الأولياء متعين في القصاص فحسب ؟

فمحل النزاع إذن هو : تحديد العقوبة الأصلية التي تجب بالقتل العمد.

مذاهب العلماء :

اختلف الفقهاء في موجب العمد على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن موجب القتل العمد : القصاص عيناً وليس للولي العفو إلى الدية إلا برضا الجـاني ، فـإن اختار الولي الدية ولم يرض الجاني فقوده بحاله وهذا مذهب الأحناف[1] ، ورواية عن الإمام مالـك

(١) انظر : ((شرح معاني الآثار)) : (١٧٥/٣-١٧٩) ؛ ((أحكام القـرآن)) للجـصاص : (١٦٧،١٨٣/١-١٩٢) ؛ ((المبـسوط)) للسرخسي : (٦٠/٢٦-٦٤) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (٢٦٦،٢٨٣/١٠) ؛ ((الهداية)) : (٥٠١،٥١١/٤) ؛ ((الاختيـار لتعليـل

رواها عنه ابن القاسم ، وهو المفتى به في مذهب الإمام مالك[1] ، وحكي قولٌ قديم للـشافعي[2] ، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد[3] ، وبه قال الثوري ، والنخعي ، وأبو الزناد ، وابن شبرمه ، وغيرهم[4].

قال الجصاص : ((وقد اختلف الفقهاء في موجب القتل العمد ، فقال أبو حنيفة وأصـحابه.. ليس للولي إلا القصاص ، ولا يأخذ الدية إلا برضى القاتل))[5].

وقال السرخسي : ((المذهب عندنا أنه لم تجب الدية بالعمد الموجب للقصاص إلا أن يـصالح الولي القاتل على الدية))[6].

وقال الكاساني في معرض كلامه عن القتل العمد : ((وأما كيفية وجوب القصاص فهـو أنـه واجب عيناً ، حتى لا يملك الولي أن يأخذ الدية من القاتل من غير رضاه))[7].

وجاء في المدونة[8] قوله : ((أرأيت إن قال القاتل لا أعطيك الدية ، ولكن ها أنا ذا إن شـئت فاقتلني وإن شئت فاترك ؟ قال : قال مالك : ذلك له ولا يأخذ منه الدية إلا أن يرضى)) ، وجاء في الشرح الكبير قوله : ((ليس للولي أن يلزم الدية للجاني جبراً وإنما له أن يعفو مجاناً أو يقتص ، وجـاز العفو على الدية أو أكثر أو أقل منها برضا الجاني ، وقال أشهب له التخيير بين القود والعفو علـى الدية جبراً على الجاني ، وهو ضعيف))[9].

المختار)) : (٢/٥٠٠-٥٠٢) ؛ ((اللباب في الجمع بين السنة والكتاب)) : (٢/٧٠٥-٧٠٦) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (٦/٩٧-٩٩) ؛ ((تكملة فتح القدير)) : (٩/١٤٠-١٤٣) ؛ ((تكملة البحر الرائق)) : (٨/٣٢٨-٣٣٣) ؛ ((رد المحتار)) : (١٠/١٥٨).

(١) انظر : ((المدونة)) : (٤/٥٩٩،٦٦٠) ؛ ((الاستذكار)) : (٢٥/١٨٦) ؛ ((المنتقى)) : (٧/١٠٢-١٠٣) ؛ ((أحكام القرآن)) لابـن العربي : (١/٩٦-٩٩) ؛ ((بداية المجتهد)) : (٦/٣٧-٣٩) ؛ ((الذخيرة)) : (١٢/٤١٣-٤١٤) ؛ ((القوانين الفقهية)) : (٢٥٦) ؛ ((مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل)) : (٨/٢٩٥) ؛ ((شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل)) : (٨/٥) ؛ ((شرح الزرقاني على الموطأ)) : (٤/٢٣٨-٢٣٩) ؛ ((حاشية الدسوقي)) : (٤/٢٣٩-٢٤٠) ؛ ((حاشية العدني على كنون بهامش حاشية الرهوني)) : (٨/١٣) ؛ ((جواهر الإكليل)) : (٢/٣٨١) ؛ ((أوجز المسالك)) : (١٣/٨٥-٨٧).

(٢) انظر : ((روضة الطالبين)) : (٧/١٠٤).

(٣) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٩/٤٧٥) ؛ ((الإنصاف)) : (١٠/٣).

(٤) انظر : ((الأوسط)) : (١/١٦٣-١٦٤) ؛ ((المحلى)) : (١٠/٢٣٩).

(٥) ((أحكام القرآن)) : (١/١٨٣).

(٦) ((المبسوط)) : (٢٦/٦٠).

(٧) ((بدائع الصنائع)) : (١٠/٢٦٦).

(٨) ((المدونة)) : (٤/٦٦٠).

(٩) ((حاشية الدسوقي)) : (٤/٢٣٩-٢٤٠).

وقال ابن قدامة : ((واختلفت الرواية في موجب العمد ، فروي عن أحمد رحمه الله أن موجبه القصاص عيناً))[1].

وجاء في الإنصاف[2] في معرض كلامه عن الروايات في موجب العمد قوله : ((وعنه أن موجبه القود عيناً ، وأنه ليس له العفو على الدية بدون رضى الجاني فيكون قوده بحاله)).

القول الثاني :

أن موجب القتل العمد : القود عيناً ، ولكن للولي العدول إلى الدية وإن لم يرض الجاني ، وإلى هذا ذهب الشافعية على الصحيح[3] وهو رواية عن الإمام أحمد[4].

قال النووي : ((... موجب العمد في النفس والطرف ماذا ؟ وفيه قولان : أظهرهما عند الأكثرين أنه القود المحض وإنما الدية بدل منه عند سقوطه ، ... وعلى القولين للولي أن يعفو على الدية بغير رضى الجاني))[5].

وجاء في رحمة الأمة قوله : ((واختلفوا في الواجب بالقتل العمد هل هو معين أم لا ؟ ... وعن الشافعي قولان : أحدهما أن الواجب أحدهما لا بعينه ، والثاني وهو الصحيح : أن الواجب هو القصاص عيناً ، ولكن له العدول إلى الدية وإن لم يرض الجاني))[6] ، وقال ابن حجر في فتح الباري[7] في معرض كلامه عن تفسير ابن عباس لقوله تعالى : {**يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكُم القصاص في القتلى**}[8] : ((واستدل بالآية على أن الواجب في القتل العمد القود والدية بدلٌ منه ، وقيل الواجب الخيار ، وهما قولان للعلماء ، وكذا في مذهب الشافعي أصحهما الأول)).

وجاء في منهج الطلاب[9] قوله : ((موجب العمد قود والدية بدل)).

---

(١) ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٤٧٥/٩).

(٢) المرداوي : (٥/١٠).

(٣) انظر : ((الأم)) : (١٤/٦-١٨) ؛ ((الأوسط)) : (١٦٢/١-١٦٦) ؛ ((الإشراف)) : (١٢٥/٢) ؛ ((الإقناع)) : (٣٥٥/١) ؛ ((المهذب مع تكملة المجموع)) : (٣٩٦/٢٠) ؛ ((حلية العلماء)) : (٥٠٤/٧-٥٠٧) ؛ ((روضة الطالبين)) : (١٠٤/٧-١٠٥) ؛ ((رحمة الأمة في اختلاف الأئمة)) : (١٩٣-١٩٤) ؛ ((منهج الطلاب)) : (١٤٩) ؛ ((مغني المحتاج)) : (٦٠/٤-٦١) ؛ ((نهاية المحتاج)) : (٣٠٩/٧-٣١١).

(٤) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٤٧٥/٩، ٤١٧) ؛ ((الإنصاف)) : (٥/١٠).

(٥) ((روضة الطالبين)) : (١٠٤/٧).

(٦) ((رحمة الأمة)) : (١٩٣-١٩٤).

(٧) ابن حجر : (٢٥٨/١٢).

(٨) سورة البقرة ، آية رقم : (١٧٨).

(٩) الأنصاري : (١٤٩).

وقال شمس الدين ابن قدامة في بيان الروايات عن الإمام أحمد في موجب العمد : ((وعنه أن الواجب القصاص عيناً ، وله العفو إلى الدية وإن سخط الجاني))[1].

وجاء في المقنع قوله : ((وله العفو إلى الدية وإن سخط الجاني)) وعلق المرداوي على ذلك فقال : ((يعني إذا قلنا الواجب القصاص عيناً ، وهذا هو الصحيح على هذه الرواية))[2].

القول الثالث :

أن الواجب بقتل العمد أحد شيئين : القصاص أو الدية ، وهو مذهب الحنابلة[3] ، وعده المرداوي من مفردات المذهب[4] ، وهو رواية أشهب عن مالك[5] ، وقولٌ عند الشافعية[6] ، وبه قال : سعيد بن المسيب ، وابن سيرين ، وعطاء ، ومجاهد ، والشعبي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وعمر ابن عبدالعزيز ، والأوزاعي ، وابن المنذر وغيرهم[7].

جاء في مسائل الإمام أحمد[8] وقد سأله ابنه عبد الله عما يجب بقتل العمد فأجاب بقوله : ((..لهم الخيار إن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا أخذوا الدية وإن شاءوا عفوا)).

وجاء في المقنع قوله : ((والواجب بقتل العمد أحد شيئين القصاص أو الدية في ظاهر المذهب)) وعلق عليه في الإنصاف[9] بقوله : ((هذا المذهب المشهور ، المعمول به في المذهب وعليه الأصحاب وهو من مفردات المذهب)).

وجاء في شرح منتهى الإرادات[10] قوله : ((ويجب بعمد عدوان القود أو الدية فيخير الولي)).

---

(١) ((الشرح الكبير)) بهامش المغني : (٤١٧/٩).

(٢) ((الإنصاف)) : (٤/١٠).

(٣) انظر : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (٣٥٨/٢-٣٥٩،٣٦١) ؛ ((مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله)) : (٤٠٧) ؛ ((الإفصاح)) : (١٩٤/٢) ؛ ((التحقيق في مسائل الخلاف)) : (٢٧٧/٩-٣٨٣) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٤١٥/٩-٤١٧،٤٧٥-٤٧٦) ؛ ((الفروع)) : (٥٠٦/٥-٥٠٧) ؛ ((الإنصاف)) : ((٣/١٠-٦) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (٢٧٨/٣-٢٧٩) ؛ ((الروض المربع وبهامشه حاشية ابن قاسم)) : (٢٠٥/٧-٢٠٩).

(٤) انظر : ((الإنصاف)) : (٣/١٠).

(٥) انظر : ((الذخيرة)) : (٤١٣/١٢) ؛ ((مواهب الجليل)) : (٢٩٥/٨).

(٦) انظر : ((الأم)) : (١٨/٦) ؛ ((روضة الطالبين)) : (١٠٤/٧) ؛ ((مغني المحتاج)) : (٦٠/٤-٦١).

(٧) انظر : ((الإشراف)) : (١٢٥/٢) ؛ ((المحلى)) : (٢٤٠/١٠) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٤٧٤/٩).

(٨) ((مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله)) : (٤٠٧).

(٩) المرداوي : (٣/١٠).

(١٠) البهوتي : (٢٧٨/٣).

وقال الباجي : وروى مالك أيضاً أن ولي القتيل مخير بين القتل والدية يجبر عليها القاتل وهـو اختيار أشهب))[1].

وقال القرافي : ((وفي موجب العمد روايتان : رواية ابن القاسم القـود ، وروايـة أشـهب أحدهما))[2] وذكر في مواهب الجليل[3] أن هذا قول أشهب وهو اختيار جماعة من المتأخرين.

وجاء في الأم[4] قول الإمام الشافعي : ((فأيما رجل قتل قتيلاً فولي المقتول بالخيار إن شاء قتل القاتل وإن شاء أخذ منه الدية ، وإن شاء عفا عنه بلا دية)) ، وقال النووي عن موجب العمد : ((فيه قولان : أظهرهما عند الأكثرين أنه القود المحض وإنما الدية بدلٌ منه عند سـقوطه ، والثـاني : أنـه القصاص أو الدية أحدهما لا بعينه))[5].

تنبيه :

القول الثاني يتفق مع القول الأول في أن موجب العمد هو القصاص عيناً لكن يخالفه بأن لـه اختيار الدية وإن سخط الجاني ، وهو من هذه الوجهة يتفق مع القول الثالث القاضي بتخيير ولي الدم بين القصاص والدية ، فالذين قالوا : إن الخيار للولي بين القصاص والدية اختلفوا في عين ما يوجبـه القتل عمداً إلى قولين : أحدهما : أنه القود فقط ؛ وعليه فـالدية بـدلٌ منها ، والثاني : أنه أحـد شيئين : هما القصاص والدية[6].

سبب الخلاف :

ذكر بعض الأصوليين أن اختلاف العلماء في هذه المسألة متفرع عن خلافهم في مسألة اللفظ المشترك هل يحمل على جميع معانيه ؟ أم على معنى واحد ، فإن الله تعالى يقول : {**ومن قُتلَ مظلُوماً فَقَد جعلنا لوليه سلطاناً..**}[7] والسلطان لفظ مشترك يحتمل الدية والقصاص ، فمن ذهـب إلى أن

---

(١) ((المنتقى)) : (١٠٣/٧).

(٢) ((الذخيرة)) : (٤١٣/١٢).

(٣) الحطاب : (٢٩٥/٨).

(٤) الشافعي : (١٨/٦).

(٥) ((روضة الطالبين)) : (١٠٤/٧) ؛ وانظر : ((مغني المحتاج)) : (٦٠/٤) ؛ ((نهاية المحتاج)) : (٣٠٩/٧-٣١٠).

(٦) انظر ((أضواء البيان)) : (٣٧٦/٣). ولذلك قال الزركشي مفرقاً بين الأمرين : ((الفرق بين قول الفقهـاء : الواجـب أحـد الأمرين، وبين قولهم : الواجب هذا والآخر بدل عن هذا ، كما في القتل العمد ، هل الواجب القود والديـة بـدل عنـه أو أحدهما؟ أن الثاني فيه ترتيب كالماء والتراب ، والأول لا ترتيب فيه)) : ((البحر المحيط)) : (٢٧٢/١).

(٧) سورة الإسراء ، آية رقم : (٣٣).

اللفظ المشترك يحمل على جميع معانيه - أثبت الخيار بين كل واحد منهما ، ومن ذهب إلى منع ذلك قال : لا يخير بل يحمل على القصاص عيناً[1].

وهذا تعليل جيد لسبب الاختلاف ، وأرى إضافةً إلى ذلك أن هناك سبباً آخر لاختلافهم بل هو أخص مما سبق ، وهو اختلافهم في معنى العفو الوارد في الآية الكريمة : {**فَمن عفي لَه من أخيه شيءٌ فَاتباع بِالمَعروف وأداءٌ إِلَيه بِإحسان**}[2] ، هل هو بمعنى العطاء أم بمعنى الإسقاط ، وبالتـالي عود الضمير في قوله : {**فَمن عفي لَه..**} هل هو إلى الولي أم إلى الجاني ؟ فمن فسره بالعطاء جعـل الخطاب للولي كأنه قيل له : إن أعطاك أخوك القاتل الدية المعروفة فاقبل ذلك منه واتبعه ، وعلى هذا يكون العطاء باختيار القاتل وليس بإجباره ، ومن فسره بالإسقاط ، جعل الخطاب في الآية للجاني : أي إذا أسقط الولي القصاص وعين الدية فاتبعه أيها الجاني على هذا المعروف وأد إليه بإحسان[3].

الأدلة والمناقشة :

استدل القائلون بأن موجب العمد القود عيناً بالكتاب والسنة والأثر والمعنى.

أولاً : الكتاب :

١)- قول الله تعالى : {**يا أيها الذين آمنوا كُتب علَيكُم القصاص في القَتلَى**}[4].. الآية.

وجه الاستدلال[5] **:**

يظهر وجه الاستدلال من طريقين :

الأول : من قوله {**كُتب**} : أي فُرض وأُلزم في حق القاتل عمداً القصاص ولم يذكر الدية والمكتوب لا يتخير فيه فصار موجب العمد القصاص عيناً.

الثاني : من قوله {**القصاص**} ومعناه لغةً : المماثلة ، والمماثلة إنما تكون بين النفس والنفس لا بينـها وبين المال.

المناقشة [6] **:**

---

(١) انظر : «تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني (٣١٣-٣١٤).

(٢) سورة البقرة ، آية رقم : (١٧٨).

(٣) انظر : «أحكام القرآن» لابن العربي : (٩٦/١).

(٤) سورة البقرة ، آية رقم : (١٧٨).

(٥) انظر : «أحكام القرآن» للجصاص : (١٦٢/١-١٦٣) ؛ «الاختيار لتعليل المختار» : (٥٠٢/٢).

(٦) انظر : «المحلى» : (٢٤٨/١٠ وما بعدها).

ونوقش هذا الاستدلال بأنه لا يصح لأن في تتمة الآية ما يشير إلى الدية وهو قوله تعالى {**فَمن عفي له من أخيه شيءٌ فَاتباع بِالمَعروف وأداءٌ إليه بِإحسان**}[1] قال ابن عباس : العفـو أن يقبـل الدية في العمد رواه البخاري[2] ، ولو سلمنا بأن التخيير لم يذكر صراحةً في الآية الكريمة ، فإنه ذكر صراحةً في السنة المطهرة وذلك في أحاديث تخيير الأولياء بين القصاص أو الدية أو العفو.

الجواب :

وأجيب عن هذه المناقشة بأن أحاديث التخيير أخبار آحاد وهي زيادة على الكتاب ، والزيادة نسخ ، والكتاب لا ينسخ بأخبار الآحاد[3] ، وملخص هذا الجواب هو قاعدة مقـررة في أصـول الأحناف ، وهذه القاعدة متركبة من مقدمتين :

الأولى : أن الزيادة على النص نسخ.

الثانية : أن الأخبار المتواترة لا تنسخ بأخبار الآحاد[4] ، والخلاف في خبر الواحد هل ينسخ الأخبار المتواترة أم لا ؟ هو أحد مواطن الخلاف المهمة بين فقهاء أهل الحـديث وغيرهـم ، فمـن السمات البارزة لفقه المحدثين أنهم يقبلون خبر الواحد إذا صح سنده وينسخون به غيره سواءً جاء بزيادة لم ترد في المتواتر أم جاء بما يخالف المتواتر أصلاً ، لكنهم لا يسمون الأول نسخاً كما يقول الأحناف ، بل هو عندهم من باب البيان[5].

٢)- قوله تعالى : {**فَمن عفي له من أخيه شيءٌ فَاتباع بِالمَعروف وأداءٌ إليه بِإحسان**}[6].

وجه الدلالة :

يظهر وجه الدلالة من تفسير العفو في قوله : {**فَمن عفي له**} : فإن معناه العطاء والخطاب في الآية لولي الدم والمعنى : من أعطي من أخيه شيء من العقل فليتبعه بمعروف فندب الله الولي إلى قبول الدية إذا بذلها الجاني ، وهذا إذا كان برضاً منه وليس بإجباره عليها ، ويؤيده قول ابـن عبـاس في تفسير الآية حيث قال : العفو أن يقبل الدية ، فلو كان الواجب التخيير لما قال : العفـو أن يقبـل

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم : (١٧٨).

(٢) «صحيح البخاري» مع فتح الباري ، (٢٥٣/١٢) ، كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، رقم : (٦٨٨١).

(٣) انظر : «الاختيار لتعليل المختار» : (٥٠٢/٢).

(٤) انظر : «المستصفى» : (٢٢٢/١ وما بعدها).

(٥) انظر : «الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث» : (ص٢٤٠ وما بعدها).

(٦) سورة البقرة ، آية رقم : (١٧٨).

الدية، لأن القبول لا يطلق إلا فيما بذله غيره ، فلو لم يكن أراد ذلك لقال : إذا اختار الولي ، فتبين بذلك أن المعنى عند تراضيهما على أخذ الدية على وجه الصلح[1].

المناقشة :

ونوقش هذا الاستدلال بأن معنى العفو في الآية : الإسقاط والخطاب فيها للجاني وليس لـولي الدم ، والمعنى : إذا أسقط الولي القصاص وعين الدية فاتبعه أيها الجاني على هذا المعروف وأد إليـه بإحسان ، وأما قول ابن عباس فإنه حجة عليكم ، فإنه قال في تفسير الآية : ((كانت في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله لهذه الأمة : {**كُتب عليكُم القصاص في القَتلَى**} إلى هذه الآية {**فَمن عفي لَه من أخيه شيءٌ**} فالعفو أن يقبل الدية في العمد قال : {**فَاتباع بِـالمَعروف**} أن يطلب بمعروف ويؤدى بإحسان)) رواه البخاري[2].

وظاهر جداً من سياق النص أن المعفو له من ديته في أخيه هو القاتل ، وأما ولي المقتول فلـم يعف له شيء من أخيه ، ولو كان معناه على ما تأولتم لأفضى إلى عدم مراعاة رضا الولي بل يكون الخيار حينئذ للقاتل فقط ، وهذا لا يقوله أحد[3].

ثم إنه لا يصح أن يقال : إن عفا بأن صولح على أخذ الدية ، لأن العفو ترك حق بلا عوض ، فلا يصح إلا أن يكون المعنى إن عفا عن القتل ، فإذا عفا لم يكن إليه سبيل ، وصار للعافي المال وهو دية قتيله فيتبعه بمعروف ، ويؤدي إليه القاتل بإحسان ، فلو كان إذا عفا عن القاتل لم يكن له شيء لم يكن للعافي أن يتبعه ولا على القاتل شيء يؤديه بإحسان[4].

وسيأتي مزيد كلام حول الاستدلال بهذه الآية في أدلة الفريق الثاني.

٣)- قوله تعالى : {**وكَتبنا عليهم فيها أن النفس بِالنفس**..}[5].

وجه الاستدلال :

بين الله تعالى في هذه الآية أن الواجب في مقابلة النفس المتلفة عدواناً هو نفس مثلها فلو وجب المال أو أحدهما لانتفى أن تكون النفس بالنفس[6].

---

(١) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (١٨٤/١-١٨٥) ؛ ((أحكام القرآن)) لابن العربي : (٩٦/١).

(٢) ((صحيح البخاري)) : (٢٥٣/١٢) مع فتح الباري ، كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، رقم : (٦٨٨١).

(٣) انظر : ((المحلى)) : (٢٥٠/١٠).

(٤) انظر : ((الأم)) : (١٦/٦) ؛ ((أحكام القرآن)) للإمام الشافعي : (٢٧٨/١-٢٧٩).

(٥) سورة المائدة ، آية رقم : (٤٥).

(٦) انظر : ((الاختيار لتعليل المختار)) : (٥٠١/٥-٥٠٢).

المناقشة :

ونوقش هذا الاستدلال بأن هذا شرع من قبلنا ، ولو سلمنا بأنه يلزمنا فإنه منسوخ بالأحاديث الصحاح التي أثبتت الخيار لولي الدم(١).

الجواب :

وأجيب عن هذه المناقشة بأن شريعة من تقدمنا تلزمنا إلا أن يثبت النسخ ، وجميع أحاديث التخيير بين القصاص والدية أخبار آحاد لا ينسخ بها الكتاب(٢).

٤)- قوله تعالى : {**ومن قُتلَ مظلُوماً فَقَد جعلنا لوليه سلطَاناً فَلا يسرف في القَتلِ إنه كَانَ منصوراً**}(٣).

وجه الدلالة :

جعل الله عزوجل لولي الدم سلطاناً ، والمراد به القصاص ، ولذا ختم الآية بنهي الولي عن التعدي والإسراف بقتل غير القاتل(٤).

المناقشة :

ونوقش هذا الاستدلال بأن لفظ السلطان هو من قبيل المشترك يحمل على القصاص وعلى الدية، فالولي مخير بينهما(٥) ، وسيأتي مزيد تفصيل حول هذه الآية في أدلة القول الثاني.

٥)- قوله تعالى : {**وإن عاقَبتم فَعاقبوا بِمثلِ ما عوقبتم بِه**}(٦).

وجه الدلالة :

دلت الآية على ان المعاقبة تكون بالمثل وليس مثل القتل إلا القتل ، فلا مدخل للدية ههنا إلا برضاهما معاً(٧).

المناقشة :

---

(١) انظر : «المحلى» : (٢٤٩/١٠).

(٢) انظر : «الاختيار لتعليل المختار» : (٥٠١/٥-٥٠٢).

(٣) سورة الإسراء ، آية رقم : (٣٣).

(٤) انظر : «أحكام القرآن» للجصاص : (١٩١/١-١٩٢)

(٥) المصدر نفسه.

(٦) سورة النحل ، آية رقم : (١٢٦).

(٧) انظر : «المحلى» : (٢٤٣/١٠).

ونوقش هذا الاستدلال بما سبق من أن أحاديث التخيير بين القصاص والدية أثبتت حكماً زائداً على ما في هذه الآية ، وأحكام الله عزوجل وأحكام رسوله ﷺ كلها حق يضم بعضها إلى بعض ولا يحل خلاف شيءٍ منها(١).

٦)- قوله تعالى : {**ولا تأكُلُوا أموالَكُم بينكُم بِالباطل**}(٢).

وجه الدلالة :

دل نص الآية على أن مال القاتل لا يجوز أخذ شيءٍ منه إلا بطيب نفسه(٣).

المناقشة :

ونوقش هذا الاستدلال بأن الذي أوجب الخيرة بين القصاص والدية للولي هو النبي ﷺ رضي الجاني أم كره وليس ذلك من أكل أموال الناس بالباطل(٤).

ثانياً : السنة :

واستدلوا من السنة بما يلي :

١)- عن أنس رضي الله عنه أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية ، فطلبوا إليها العفو فـأبوا ، فعرضوا الأرش فأبوا ، فأتوا رسول الله ﷺ وأبوا إلا القصاص ، فأمر رسـول الله ﷺ بالقـصاص ، فقال أنس بن النضر : يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع ؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها ، فقال رسول الله ﷺ : ((يا أنس كتاب الله القصاص)) ، فرضي القوم فعفوا ، فقال رسـول الله ﷺ : ((إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)) متفق عليه(٥) ، وهذا لفظ البخاري.

وجه الاستدلال :

حكم النبي ﷺ في هذا الحديث بالقصاص ولم يخير ، ولو كان الخيار للولي لأعلمهم النبي ﷺ ، إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم لمن ثبت له أحد شيئين بأحدهما من قبل أن يعلمه بأن الحق له في أحدهما

---

(١) المصدر نفسه : (٢٤٨/١٠).

(٢) سورة البقرة ، آية رقم : (١٨٨).

(٣) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (١٨٣/١).

(٤) انظر : ((المحلى)) : (٢٤٨/١٠).

(٥) ((صحيح البخاري مع فتح الباري)) : (٢٢٣/٨-٢٢٤) ، كتاب التفسير ، باب : {**يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكُم القصاص في القَتلى الحُر بِالحُر**} ..إلى قوله {**عذَاب أليم**} ، رقم : (٤٥٠٠) ؛ ((صحيح مسلم مع شـرح النـووي)) : (٢٣٣/١١) ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها ، رقم : (١٦٧٥).

، ولذلك تحمل بقية الأحاديث التي ورد فيها التخيير على أخذ الدية برضا القاتل حتى تتفق معـاني الآثار[1].

المناقشة :

ونوقش هذا الاستدلال بأنه لا يصح لأن قوله عليه الصلاة والسلام : ((كتاب الله القـصاص)) إنما وقع عند طلب أولياء النبي عليها في العمد القود ، فبين النبي ﷺ أن كتاب الله نزل على ان النبي عليه إذا طلب القود أجيب إليه فأي دلالة في الحديث على أن موجب العمد القصاص لا غير ؟ بـل قال ابن حجر عن هذا الحديث : ((فيه أن الخيرة في القصاص أو الدية للمـستحق علـى المـستحق عليه))[2] ومن ناحية أخرى فإن دلالة هذا الحديث على حصر حق الأولياء في القصاص دون الديـة ضعيفة ، إذ دلالته على ذلك بالمفهوم بخلاف أحاديث التخيير فإن دلالتها على التخيير بـالمنطوق ، وإذا تعارض المفهوم والمنطوق قدم المنطوق وعلى هذا وجب المصير إلى أحاديث التخيير[3].

٢)- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعفو وإما أن يقتل))[4] رواه الجماعة واللفظ للترمذي.

وجه الدلالة :

الحديث صريح في أن الخيار الذي جعل للولي إنماهو في العفو أو استيفاء القود ولم يتطرق إلى الدية بحال.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذه الرواية بأنا تخالف ما في البخاري ومسلم[5] حيث جاء فيهما قوله ((إما أن يودي أو يقاد)) عند البخاري ، وقوله ((إما أن يعطي وإما أن يقاد)) عند مسلم وعلى هـذا فـإن المراد بالعفو في رواية الترمذي العفو على الدية جمعاً بين الروايات كما ذكره الحافظ ابن حجـر[6]،

---

(١) انظر : ((شرح معاني الآثار)) : ((١٧٧/٣) ؛ ((أحكام القرآن)) للجصاص : (١٨٨/١) ؛ ((اللباب في الجمع بـيـن الـسنة والكتاب)) : (٧٠٥/٢-٧٠٦).

(٢) انظر : ((فتح الباري)) : (٢٥٨،٢٧٨/١٢).

(٣) انظر : ((بداية التهد)) : (٣٨/٦-٣٩).

(٤) سبق تخريجه في ص (٢٢٣).

(٥) انظر : ص (١٥٣) ، هامش رقم : (٢)

(٦) انظر : ((فتح الباري)) : (٢٥٢/١٢).

ومن فقه الإمام الترمذي أنه جاء بالرواية التي فيها ذكر العفو أولاً ، ثم أعقبها بالروايات الأخرى التي فيها ذكر العقل للدلالة على نفس الأمر وهو أن المراد بالعفو في الحديث إنما هو العفو إلى الديـة لا العفو العام المطلق.

٣)- عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما يرفعه قال : ((من قتل في عمية[١] أو رمية[٢] بحجـر أو سوط أو عصا ، فعقله عقل الخطأ ، ومن قتل عمداً فهو قود ، ومن حال بينه وبينه فعليـه لعنـة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً))[٣] رواه الأربعـة إلا الترمـذي واللفـظ للنسائي.

وجه الدلالة :

يظهر وجه الدلالة من قوله عليه الصلاة والسلام : ((من قتل عمداً فهو قود)) ، فبين أن موجب العمد هو القود عيناً لا غير ، ونفى به وجوب المال ؛ لأنه لو وجب المال مع القود على وجه التخيير لما اقتصر على ذكر القود دونه ، فمن جعل المال واجباً بالعمد مع القود فقد زاد على النص[٤].

المناقشة :

---

(١) العميا بالكسر التشديد والقصر : فعيلي من العمى كالرمـيا من الرمي ، والمعنى أن يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يتبين قاتله ، فحكمه حكم قتيل الخطأ تجب فيه الدية ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (٢٧٥/٣).

(٢) الرميـا بوزن الهجيرا من الرمي ، وهو مصدر يراد به المبالغة. ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (٢٤٤/٢).

(٣) ((سنن أبي داود)) : (٧١٤/٤) ، كتاب الديات ، باب من قتل في عميا بين قوم ، رقم : (٤٥٩١) ؛ ((سـنن ابـن ماجـه)) : (٨٨٠/٢) ، كتاب الديات ، باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية ، رقـم : (٢٦٣٥) ؛ ((سـنن النـسائي)) : (٢٩/٨) ، كتاب القسامة ، باب من قتل بحجرٍ أو سوط ، رقم : (٤٧٩٠) ، ثلاثتهم من طريق سليمان بن كثير ، عن عمرو ابن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس بنحوه ، وهذا الإسناد قال عنه ابن حزم أنه صحيح انظر : ((المحلى)) : (٢٧٠/١٠) ، وقال ابن الملقن في ((البدر المنير)) : ((إسناده صحيح)) : (١٦٥/٢) ، والحديث يروى موصولاً ويروى مرسلاً انظر : ((سـنن أبي داود)) : (٦٧٦/٤) ؛ ((سنن الدراقطني)) : (٧٧/٣) ، ((سنن البيهقي)) : (٨١/٨) ، وغيرهم ، وحكى ابن حجر في : ((تلخيص الحبير)) الاختلاف في وصله وإرساله ولم يرجح فقال : ((واختلف في وصله وإرساله وصحح الدارقطني في العلـل إرسـاله)) : (١٣٢١/٤)، والمشهور أن ما سكت عنه الحافظ في التخليص فرتبته حسن ، ولذا قال عنه في بلوغ المرام : ((أخرجه أبـو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد قوي)) : ((بلوغ المرام)) مع شرحه سبل السلام : (٤٥٥/٣) ، وسكت عنه الزيلعي في نصب الراية : (٣٢٨/٤) ، والحديث روي من طرق متعددة أخرى عن ابن عباس ، وروي عن أبي هريرة ، وعمرو بن حزم رضي الله عنهم أجمعين بأسانيد لا يخلو بعضها من مقال.

(٤) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (١٦٧/١).

ونوقش هذا الاستدلال بأن اقتصار النبي ﷺ في هذا الحديث على أن موجب القتل : القود هو من باب الذكر لبعض ما يجب ، وهذا لا يدل على أنه لا يجب غيره ، وإذا لم تذكر الدية في هـذا الحديث فقد ثبت ذكرها بل والتصريح بالتخيير بينها وبين القصاص في أحاديث أخرى(١).

اعتراض :

واعترض على هذه المناقشة بأن الثابت هو أن موجب العمد القود بنص الحديث ، ومتى ثبت فيه تخيير بعده كان نسخاً له ، والنسخ لا يكون بأخبار الآحاد(٢).

جواب الاعتراض :

ويجاب عن هذا الاعتراض بأن النسخ لا يلجأ إليه إلا بشروط ومن أهمها عدم إمكان الجمـع بين الدليلين المتعارضين ، وهنا يمكن الجمع بين الأدلة ونفي التعارض بينها في الظاهر بما سبق تقريره ، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ، ولو سلمنا بوجود النسخ فالنسخ جائز بـالخبر الـصحيح الثابت عن طريق الثقات(٣).

وهذا الجواب مبني على الخلاف في خبر الواحد هل ينسخ المتواتر أم لا كما سبقت الإشـارة إليه.

٣)- حديث وائل بن حجر قال : كنت عند النبي ﷺ إذ جيء برجل قاتل في عنقه النسعة(٤) قال فدعا ولي المقتول فقال : ((أتعفوا)) ؟ قال : لا ، قال : ((أفتأخذ الدية)) ؟ قـال : لا ، قـال : ((أفتقتل)) ؟ قال : نعم ، قال : ((اذهب به)) ، فلما ولى قال : ((أتعفوا)) ؟ قال : لا ، قال : ((أفتأخذ الدية)) ؟ قال : لا ، قال : ((أفتقتل)) ؟ قال : نعم ، قال : ((اذهب به)) فلما كان في الرابعة قـال : ((أما إنك إن عفوت عنه يبوء بإثمه وإثم صاحبه)) قال : فعفا عنه ، قال : فأنا رأيته يجر النـسعة(٥). رواه أبو داود والنسائي واللفظ لأبي داود.

---

(١) انظر : ((المحلى)) : (٢٤٥/١٠).

(٢) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (١٨٤/١).

(٣) انظر : ((المحلى)) : (٢٤٩/١٠).

(٤) النِسعة : بالكسر سير مضفور يجعل زماماً للبعير وغيره. ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (٤١/٥) ، باب النون مع السين.

(٥) ((سنن أبي داود)) : (٦٣٨/٤) ، كتاب الديات ، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ، رقـم : (٤٤٩٩) ؛ ((سـنن النـسائي)) : (١٠/٨) ، كتاب القسامة ، باب القود ، رقم : (٤٧٢٤) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد ، عن عوف ابن أبي جميلة ، حدثنا حمزة أبو عمر العائذي ، قال : حدثنا علقمة بن وائل ، عن وائل به وهذا الحديث قال عنه ابن حزم أنه ساقط لأنه من رواية أبي

وفي رواية أن الرسول ﷺ قال للقاتل : ((هل لك من شيءٍ تؤديه عن نفسك)) ؟ قال : مـا لي مال إلا كسائي وفأسي. قال : ((فترى قومك يشترونك)) ؟ قال : أنا أهون على قومي من ذلـك ، فرمى إليه بنسعته وقال : ((دونك صاحبك)) ... الحديث ، رواه مسلم[1].

وجه الدلالة[2] :

يتبين وجه الدلالة من ناحيتين :

١- في الرواية الأولى فرق النبي ﷺ بين العفو وبين أخذ الدية فلو كانت الدية واجبة بالعفو وإن لم يذكرها الولي لاستغنى النبي عليه الصلاة والسلام عن إعادة ذكرها.

٢- في الرواية الثانية استشار النبي ﷺ القاتل في إعطاء الدية ولو كانت واجبة عليه ما استشاره في ذلك.

المناقشة[3] :

ونوقش هذا الاستدلال بأنه ليس كما ذهبوا إليه فإن النبي ﷺ إنما ذكر عفواً مطلقاً عامـاً لا عفواً خاصاً عن الدم فقط ، فالولي إن عفا عن الدم وحده فالدية باقية له ، وإن عفا عفواً عاماً عـن الدم والدية فإن ذلك له ، على أن هذه الأحاديث حجة في أن الخيار في العفو أو القود إنما هو لـولي المقتول.

٤)- ما رواه عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس قال في الكتاب الذي عند أبي وهـو عن النبي ﷺ وقال لي في ذلك الكتاب عن النبي ﷺ : ((إذا اصطلحوا في العمد فهو على ما اصطلحوا عليه))[4].

وجه الدلالة[5] :

عمرو العائذي وهو مجهول ، انظر : ((المحلى)) : (٢٤٦/١٠) ، لكن قال عنه الحافظ ابن حجر : ((صدوق)) ((تقريب التهذيب)) : (١٤٠/١) وذكر في تهذيب التهذيب أن النسائي وثقه وذكره ابن حبان في الثقات ، وهـو من رجـال مـسـلم ((تهـذيب التهذيب)) : (٢٩/٣).

(١) سبق تخريجه في ص : (٢٢٣).

(٢) انظر : ((المحلى)) : (٢٤٣/١٠).

(٣) انظر : ((المحلى)) : (٢٤٧/١٠).

(٤) ((مصنف عبدالرزاق)) : (٢٨٣/٩) ، كتاب العقول ، باب شبه العمد ، رقم : (١٧٢١٦).

(٥) انظر : ((المحلى)) : (٢٤٣/١٠).

لـم يذكر في العمد دية وإنما نص على الاصطلاح وهذا إنـمـا يكون برضا القاتل وهـذا مـا نقول به.

المناقشة[1] :

لا يصح الاستدلال بهذ الحديث لأنه مرسل ولا حجة في مرسل.

ثالثاً : الأثر :

استدلوا من الأثر بما رواه عبدالرزاق في مصنفه بسنده عن عـمـر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ولا يمنع سلطانٌ ولي الدم أن يعفو إن شاء ، أو يأخذ العقل إذا اصطلحوا ، ولا يمنعه أن يقتـل إن أبى إلا القتل ، بعد أن يحق له القتل في العمد[2].

وجه الدلالة[3] :

في هذا الأثر قيد الفاروق أخذ العقل في العمد بالاصطلاح عليه ، وهو ظاهر في أن الجـاني لا يجبر على دفع العقل إذا لم يرض به.

المناقشة[4] :

لا يصح الاستدلال بهذ الأثر لأنه منقطع فإن راويه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو عمر بن عبدالعزيز رحمه الله ولم يولد إلا بعد موت الفاروق بنحو سبع وعشرين سنة ، ثم لو صح هـذا الأثر لكان الثابت عن النبي ﷺ خلافه ، فتعين المصير إلى أحاديث التخيير.

رابعاً : المعنى :

واستدلوا من المعنى بأن قالوا :

١- لا يخلو ولي المقتول من أن يكون له القصاص أو يكون له أيضاً أخذ الديـة بـدلاً مـن القصاص ، فإن قلتم هذا قلنا : لم نجد قط حقاً لإنسان يكون له أخذ بدل منه إلا برضا الذي عليـه الحق فإلزام الجاني ببذل البدل بغير رضاً منه لا نظير له في الشرع[5].

---

(١) المرجع نفسه : (٢٤٧/١٠).

(٢) «مصنف عبدالرزاق» : (١٤/١٠) ، كتاب العقول ، باب العفو ، رقم : (١٨١٩٦).

(٣) انظر : «المحلى» : (٢٤٤/١٠).

(٤) المرجع نفسه (٢٥٠/١٠).

(٥) انظر : «شرح معاني الآثار» : (١٧٨/٣).

ونوقش بأنا لا نسلم بأن الواجب في العمد هو القصاص فقط بل الواجب هـو القـصاص أو الدية ، فالدية أصلٌ وليست ببدل[١].

٢- لو كان مخيراً بين القصاص والدية لكان إذا عفا عن أحدهما لا يجوز عفوه لأنه لم يجب له بعد بعينه وإنما يجوز عفوه عنه إذا اختاره ثم عفا عنه بعد وجوبه له بعينه[٢].

ونوقش بأن عفوه عن القود جائز ويتبقى له الدية ، وإذا اختار القود فقد أسقط حقه في الدية، وإذا اختار الدية فقد أسقط حقه في القود[٣].

٣- الشرع أوجب القصاص لمعنى الانتقام وشفاء صدور الأولياء وفي إيجاب المال في مقابلـة العمد تضييع لحكمة القصاص[٤].

ونوقش بأنه إنما يكون تضييعاً لحكمة القصاص أن لو كان إيجابه على وجه التعيين ، وأمـا إذا كان ذلك على وجه تخيير الولي بين أخذ المال وبين القصاص فلا تضييع لحكمة القصاص ؛ إذ للولي حينئذ القدرة على الانتقام وشفاء الصدر باختيار القصاص ، فإذا عدل عنه إلى المال كـان تاركـاً للانتقام باختياره[٥].

٤- لأنه متلف يجب به البدل فكان بدله معيناً كسائر أبدال المتلفات وهو الـنفس فالمـال لا يصلح موجباً لعدم المماثلة ، أما القصاص فيصلح للتماثل وفيه مـصلحة الأحيـاء زجـراً وجـبرا فيتعين[٦].

ونوقش بأنه يخالف سائر المتلفات ، لأن بدلها يجب من جنسها ، وههنا يجب في الخطأ وعمـد الخطأ من غير الجنس ، فإذا رضي في العمد ببدل الخطأ كان ذلك له لأنه أسقط بعض حقـه ، ثم إن القتل يخالف سائر المتلفات لأن بدلها لا يختلف بالقصد وعدمه والقتل بخلافه[٧].

وأجيب عنه بأنه إنما وجب المال في الخطأ لـمـا تعذر إيجاب المثل فوجب المال ضرورة صون الدم عن الإهدار ، والجاني معذور لا شيء عليه[٨].

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) انظر : «المحلى» : (٢٤٩/١٠).

(٤) انظر : «المبسوط» : (٦١/٢٦).

(٥) انظر : «تكملة فتح القدير» : (١٤٣/٩).

(٦) انظر : «المبسوط» : (٦٣/٢٦) ؛ «الهداية» : (٥٠١/٤).

(٧) انظر : «المغني» مع الشرح الكبير : (٤٧٥/٩).

(٨) انظر : «الهداية» : (٥٠١/٤).

٥- لو سلمنا بأخذ المال في العمد فلا يتيقن بعدم قصد الولي بعد أخذ المال إلى قتل الجاني فلا يتعين المال مدفعاً للهلاك[١].

ونوقش بأن ذلك وارد أيضاً في حال مصالحة الولي الجاني على الدية[٢].

وأجيب عنه بأن المصالحة كما هو ظاهر تفضي إلى سكون الأنفس وهدوء الثارات بخلاف علم الولي أن الجاني إنما أجبر إجباراً على دفع الدية[٣].

٦- الإجماع منعقد على أن الولي لو قال للقاتل رضيت أن تعطيني كذا وكـذا علـى أن لا أقتلك، أن القاتل لا يجبر على ذلك ولا يؤخذ منه كرهاً ، وإن كان يجب عليه أن يحقن دم نفسه[٤].

ونوقش بأنه لو قال له : أعطني الدية المقررة في قتل العمد فإنه يجبر على ذلك[٥].

٧- أنه معنى يجب به القتل فلا يستحق به التخيير بين القتل والدية كالزنا[٦].

واستدل القائلون بأن الواجب القود عيناً لكن للولي العدول إلى الدية بأن نفس القتيل مضمونة أصلاً بالقود ، والضمان يكون بجنس المتلف فكان القود هو موجب القتل العمد ، فإن سقط الجنس وهو القود وجب البدل وهو الدية حتى لا يفوت ضمان النفس المعصومة[٧].

واستدل القائلون بأن الواجب بالعمد أحد شيئين القصاص أو الدية بالكتاب والسنة.

أولاً : القرآن الكريم :

١)- قول الله تعالى : {**يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكُم القصاص في القَتلى الحُـر بِـالحُر والعبد بِالعبد والأُنثَى بِالأُنثَى فَمن عفي لَه من أخيه شيءٌ فَاتباع بِالمَعروف وأَداءٌ إِلَيـه بِإِحـسان ذَلك تخفيف من ربكُم ورحمة**}[٨].

وجه الدلالة[٩] :

---

(١) انظر : ((الهداية)) : (٥٠١/٤).

(٢) انظر : ((تكملة فتح القدير)) : (١٤٢/٩).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) انظر : ((شرح معاني الآثار)) : (١٧٧/٣-١٧٨).

(٥) انظر : ((أضواء البيان)) : (٣٧٨/٣).

(٦) انظر : ((المنتقى)) : (١٠٣/٧).

(٧) انظر : ((الموسوعة الفقهية)) : (٧٥/٣٠).

(٨) سورة البقرة ، آية رقم : (١٧٨).

(٩) انظر : ((أحكام القرآن)) لابن العربي : (٩٦/١).

١- يؤخذ وجه الدلالة من قوله {**فَمن عفي**} فمعنى العفو الإسقاط والمخاطب بها الجاني قيل له : إذا أسقط عنك الولي القصاص وعين الدية فاتبعه أيها الجاني على هذا المعروف وأد إليه بإحسان ، ويؤيده تفسير ابن عباس للآية فيما رواه البخاري حيث قال : كانت في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله لهذه الأمة : {**كُتب عليكُم القصاص في القَتلَى**} إلى هذه الآية {**فَمن عفي لَه من أخيه شيءٌ**} قال : فالعفو أن يقبل الدية في العمد قال : {**فَاتباع بِالمَعروف**} أن يطلب بمعروف ويؤدي بإحسان)) رواه البخاري[١] ، فالحاصل أن موجب العمد في بني إسرائيل كان القصاص فحسب ولم تكن فيهم الدية ، فخفف الله تعالى عن هذه الأمة بمشروعية أخذ الدية ، فصارت الخيرة بينهما لهذه الأمة رحمةً من الله بها.

٢- كما يؤخذ وجه دلالة آخر من قوله : {**ذَلك تخفيف**} : أي أن التخيير بين أخذ القصاص أو اختيار الدية تخفيف وتيسير ، والشريعة الإسلامية وسطٌ بين شريعة موسى عليه السلام التي توجب القصاص فقط ، وشريعة عيسى عليه السلام التي توجب الدية فقط فخير الله الأمة بين هذين الأمرين[٢].

المناقشة[٣] :

نوقش الاستدلال بهذه الآية بما يلي :

أ- لا خيرة في الآية بين القصاص والدية ، بل الآية نص في وجوب القصاص على قاتل العمد وإيجاب المال في العمد إسقاط لموجب حكم الآية في القصاص.

الجواب :

وأجيب عنه بأن ترتيب الاتباع بالدية بالفاء على العفو يفيد أنه بمجرد العفو تلزم الدية ، ثم إنكم تقولون أن لهم جميعاً التراضي على المال ، ولم يكن في جواز تراضيهما على المال إسقاط لموجب حكم الآية من القصاص.

واعترض عليه بأن ما يتعلق حكمه بتراضيهما لا يؤثر في الأصل الذي كان واجباً من غير خيار.

ب- الضمير في قوله : {**فَمن عفي لَه** } يعود إلى ولي الدم وليس إلى القاتل ، ولو أريد به الجاني لما قال : {**عفي لَه** } بل يقول : عفي عنه.

---

(١) سبق تخريجه في ص : (٢٣٤)

(٢) انظر : ((فتح الباري)) : (٢٥٧/١٢-٢٥٨).

(٣) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (١٨٤/١-١٨٨).

الجواب :

أجيب عنه بأنه محمولٌ على أنه عفا له عن الدم أو هو بمعنى ترك له ، من قولهم عفت المنـازل إذا تركت حتى درست ، والعفو عن الذنوب ترك العقوبة عليها ، فالمراد ترك القود إلى الدية.

واعترض عليه بأن في هذا إضمار حرف غير مذكور في الآية ، ونحن متى استغنينا بالمذكور عن المحذوف لم يجز لنا إثبات المحذوف(١).

جـ- العفو لا يكون مع أخذ الدية بل إما أن يقتل أو يعفو بدون مقابل ، فمن أخذ الدية لا يقال له عافياً بحال ، لأن العفو ترك حق بلا عوض.

الجواب :

وأجيب عنه بأنه إذا عفا عن الدم ليأخذ المال كان عافياً ويتناوله لفظ الآية كما هو ظاهر.

واعترض عليه بأنه إذا كان الواجب أحد شيئين فجائز أيضاً أن يكون عافياً بترك المال وأخـذ القود ، ومعلوم عند الجميع امتناع إطلاق العفو على من آثر أخذ القود وترك أخذ الدية ، فكـذلك العادل عن القود إلى الدية لا يستحق اسم العافي ، فلما كان اسم العفو منتفياً عمن ذكرنا حالـه لم يجز تأويل الآية عليه(٢).

د- هذا الاستدلال يخالف ظاهر الآية ، فإن قوله تعالى : {**من أخيه شيءٌ**} يقتضي التبعـيض فمعنى هذا أن يكون العفو عن بعض دم أخيه ، وأنتم تقولون هو عفو عن جميع الـدم وتركـه إلى الدية، وفي هذا ما فيه من إسقاط حكم (من) التبعيضية ، وما قيل في لفظة (من) يقال أيضاً في لفظه (شيء) ، فإن هذا أيضاً يوجب العفو عن شيءٍ من الدم لا عن جميعه.

هـ- سلمنا ما ادعيتموه من احتمال تأويل الآية في قوله {**فَمن عفي**} لكن أكبر أحوالـه أن يكون اللفظ مشتركاً محتملاً للمعاني فيكون من المتشابه ، فيجب رده إلى المحكم الذي لا اشتراك في لفظه ولا احتمال في تأويله وهو قوله {**كُتب عليكُم القصاص**} فيجب حمل معنى المتـشابه علـى المحكم كما أمر الله.

٢)- قوله تعالى : {**ومن قُتلَ مظلُوماً فَقَد جعلنا لوليه سلطَاناً**}(٣).

وجه الدلالة :

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) انظر : «أحكام القرآن» للجصاص : (١٨٤/١-١٨٨).

(٣) سورة الإسراء ، آية رقم : (٣٣).

تدل الآية على أن للولي الخيار بين استيفاء القصاص أو المال ، لأن اسم السلطان يقع عليهما ، والدليل عليه أن بعض المقتولين ظلماً تجب فيه الدية نحو قتيل شبه العمد والأب إذا قتل ابنه ، وبعضهم يجعل في قتل الابن القود ، وذلك يقتضي أن يكون جميع ذلك مراداً بالآية لاحتمال اللفظ لهما ، وقد تأوله الضحاك على ذلك ، فقال في معنى الآية : ((إن شاء قتل ، وإن شاء عفا ، وإن شاء أخذ الدية)) فلما احتمل السلطان ما سبق وجب إثبات سلطانه في أخذ المال كسلطانه في أخذ القود ، ولما كان الاتفاق قائماً على أنما لا يجبان مجتمعين ، فوجب أن يكون وجوبهما على وجه التخيير[1].

المناقشة[2] :

ونوقش الاستدلال بالآية الكريمة بأن حمل السلطان على القود أولى من حمله على الدية لما يلي:

أ- لما كان (السلطان) لفظاً مشتركاً محتملاً للمعاني كان متشابهاً فوجب رده إلى المحكم وهو قوله تعالى : {**كُتب عليكُم القصاص في القَتلى**}.

ب- في تمام الآية ما يدل على أن المراد هو القود دون غيره وذلك في قوله تعالى : {**فَلا يسرف في القَتلِ إنه كانَ منصوراً**} وفي هذا دليل على أن المراد بالسلطان القود.

جـ - أما إيجاب الدية في بعض المقتولين ظلماً فصحيح لكنه ليس من طريق هذه الآية ، وأما إن الأب إذا قتل ابنه عمداً وجب المال فإنما ذلك لتعذر إيجاب القصاص لحرمة الأبوة.

ثانياً : السنة :

من الأدلة التي استدلوا بها من السنة ما يلي :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى وإما أن يقاد))[3] متفق عليه وهذا لفظ البخاري.

٢- حديث أبي شريح الكعبي في خطبة يوم فتح مكة وفيه قوله عليه الصلاة والسلام ((ثم إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل وإني عاقله ، فمن قتل له قتيل بعد اليوم فاهله بين خيرتين إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل))[4].

---

(١) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (١٩١/١-١٩٢).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) سبق تخريجه في ص : (٢٢٣).

(٤) سبق تخريجه في ص : (٢٢٤).

٣- عن أبي شريح الخزاعي عن النبي ﷺ قال : ((من أصيب بدمٍ أو بخبل -يعني الجراح- فوليه بالخيار بين إحدى ثلاث بين العفو أو يقتص أو يأخذ الدية))[١].

وجه الدلالة[٢] :

في هذه الأحاديث جعل النبي ﷺ الخيار لولي الدم بين استيفاء القود أو العفو إلى الدية أو العفو المطلق ، ولم يعتبر رضا الجاني بشيء من ذلك ، وهي نص في محل النزاع فوجب المصير إليها.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذه الأحاديث بأنا أخبار آحاد وهي زيادة على الكتاب والزيادة نسخ ، والكتاب لا ينسخ بأخبار الآحاد[٣].

ثم إن المراد بهذه الأحاديث أخذ الدية برضا القاتل وليس في شيءٍ منها ما يدل على إجباره على بذل الدية عند إبائه ، وما يؤيد ذلك ما جاء في الرواية الصحيحة : ((من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدى وإما أن يقتل)) رواه مسلم[٤].

والمفاداة إنما تكون اثنين فيقتضي ذلك كونا بالتراضي وذلك هو أخذ الدية بطريق الصلح[٥].

ثم إن قوله : ((فهو بخير النظرين)) جارٍ مجرى الغالب فلا مفهوم مخالفة له لأنه من المقرر في علم الأصول أن النص إذا جرى على الغالب فإنه لا يكون له مفهوم مخالفة لاحتمال قصد نفس الأغلبية دون قصد إخراج المفهوم عن حكم المنطوق ، ومثاله قوله تعالى : {**وربائبكم اللاتي في حجوركم**}[٦] فإن جمهور العلماء لم يعتبروا مفهوم المخالفة هنا لجريه على الغالب ، وهو أن الربيبة لا تكون إلا في حجر الزوج.

وإيضاح ذلك من هذا الحديث : أن مفهوم قوله : ((فهو بخير النظرين)) أن الجاني لو امتنع من بذل الدية وقدم نفسه للقتل أنه يجبر على إعطائها ، لأن هذا أحد النظرين اللذين خير الشارع ولي المقتول بينهما ، والغالب أن الإنسان يقدم نفسه على ماله فيفتدي بماله من القتل ، وجريان الحديث على هذا الأمر الغالب يمنع من اعتبار مفهوم مخالفته[٧].

---

(١) سبق تخريجه في ص : (٢٢٤).
(٢) انظر : ((المحلى)) : (٢٤٦/١٠).
(٣) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (١٨٣/١).
(٤) سبق تخريجه في ص : (٢٢٣).
(٥) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (١٨٣/١)
(٦) سورة النساء ، آية رقم : (٢٣).
(٧) انظر : ((أضواء البيان)) : (٣٧٧/٣).

٤- حديث وائل بن حجر أن رجلاً قتل رجلاً فقال النبي ﷺ لولي المقتول : ((أتعفو)) ؟ قال : لا ، قال : ((أفتأخذ الدية))[١] ؟ قال : لا ..الحديث.

وجه الدلالة :

الحديث نص في أن الولي يستبد بأخذ الدية ، كما يستبد بالعفو أو القتل[٢].

المناقشة[٣] :

يحتمل أن يأخذ الدية برضا القاتل كما سبق ، ومن الجائز أيضاً أن النبي ﷺ قصد أن يعقد عقداً على مالٍ فيكون متوقفاً على رضا القاتل ، فاشتغل أولاً بالولي ثم يشتغل باسترضاء القاتل ، كمن سعى بالصلح بين اثنين يسترضي أحدهما فإذا تم له ذلك ، اشتغل باسترضاء الآخر ، وجائز أيضاً أن يكون أراد أن يؤدي الدية من عنده كما فعل في قتيل الخزاعي بمكة ، وكما تحمل دية عبدالله بن سهل الذي وجد قتيلاً بخيبر.

ثالثاً : المعقول :

١- لما كان على المرء إحياء نفسه وكان في امتناع القاتل عن أداء الدية بعدما استحقت نفسه قصاصاً إلقاءٌ بنفسه في التهلكة وهو ممنوع منه شرعاً ، وجب أن يحكم عليه بذلك ، كالمضطر إذا وجد طعاماً يشتريه ومعه ثمنه يفرض عليه شراءه شرعاً[٤].

المناقشة :

أ- نوقش هذا المعقول بأنه يقتضي إذا طلب الولي داره ، أو عبده ، أو ديات كثيرة أن يعطيه لأنه لا يختلف فيما يلزمه إحياء نفسه حكم القليل والكثير ، وهذا ما لا يقول به أحد ، فظهر بذلك أن هذا المعقول منتقض ، على أننا نقول أنه يجب عليه فيما بينه وبين ربه أن يحقن دم نفسه ببذل الدية، لكن لا نقول بإجباره عليها[٥].

---

(١) سبق تخريجه في ص : (١٧٠).

(٢) انظر : ((المبسوط)) : (٦١/٢٦).

(٣) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (١٩٠/١) ؛ ((المبسوط)) : (٦٢/٢٦).

(٤) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (١٩٠/١-١٩١).

(٥) المرجع نفسه.

ب- الجاني إذا اختار القصاص إنما يسلم نفسه لإيفاء حق مستحق عليه ويمتنع من أداء ما ليس عليه فلا يكون ملقياً بنفسه في التهلكة[1].

جـ - لا يستبعد أن يقصد الولي قتل الجاني بعد أن يأخذ الدية ، فلا يكون في بـذل الجـاني للدية دفعاً للهلاك عن نفسه[2].

وأجيب عنه بأن بذل الجاني الدية دفعاً للهلاك عن نفسه فإنه يصير بذلك محقون الدم فلو قتله الولي بعد ذلك يقتص منه ، وهذا يكفي لأخذ الدية منه بغير رضاه ، ثم إن هذا الوهم موجود فيمـا إذا أخذ المال صلحاً وهو جائز بالاتفاق[3].

٢- القتل العمد إتلاف حيوان متقوم فيكون موجباً ضمان القيمة كسائر المتلفـات وقيمـة النفس الدية[4].

٣- لا خلاف في أنه إذا عفا أحد الأولياء سقط القصاص ، ووجبت الدية لبقية الأولياء ، دون اعتبار رضا الجاني ، فلو لم يكن المال واجباً بنفس القتل لما وجب العفو لأن العفو مسقط[5].

المناقشة :

ونوقش هذا المعقول بأنه تعذر استيفاء القصاص بإسقاط العافي فوجب المـال للآخـرين دون العافي[6].

٤- الجناية وردت على حق المقتول ، وضمان القتل يجب حقاً للمقتول ، وحق العبد ما ينتفع به ، والمقتول لا ينتفع بالقصاص بل ينتفع بالمال لأنه يقضى منه دينه وتنفذ منه وصاياه ، لكن شرع القصاص لحكمة الزجر لأن الإنسان لا يمتنع من قتل غيره إذا لم يكن ثَم إلا المـال ، فلـذا شـرع القصاص[7].

المناقشة :

---

(١) انظر : «المبسوط» : (٦٤/٢٦).

(٢) انظر : «الهداية» : (٥٠١/٤).

(٣) انظر : «تكملة فتح القدير» : (١٤٢/٩).

(٤) انظر : «المبسوط» : (٦١/٢٦).

(٥) انظر : «المبسوط» : (٦١/٢٦).

(٦) المرجع السابق : (٦٢/٢٦).

(٧) انظر : «بدائع الصنائع» : (٢٦٨/١٠).

ونوقش بأن هذا غير صحيح بل إن المقتول ينتفع بالقصاص أكثر مما ينتفع بالمال لأن فيه إحياءه بإبقاء ورثته أحياء من بعده إذا اقتص من الجاني ، لأنه لا يؤمن عند تركه أن يعمد إلى الورثة أو إلى بعضهم فيقتله[1].

الترجيح :

بعد استعراض الأدلة والمناقشات في مسألة موجب العمد يظهر لي والله أعلم رجحان القـول بأن الواجب أحد شيئين إما القصاص وإما الدية ، وأن الخيار في ذلك راجع إلى ولي الدم ولا اعتبار لرضا الجاني فإن كل الأدلة التي استدل بها القائلون أن موجب العمد القود فقط تدل على وجـوب القصاص ؛ لكنها لا تمنع من إيجاب الدية إذا طلبها الولي ، ثم إن الأحناف رحمهم الله ناقضوا أنفسهم في هذه المسألة حيث ذهبوا إلى أن موجب العمد القود فقط ولا دية إلا برضا الجاني ، ثم قـالوا في مسألة قتل المكاتب الذي لم يترك وفاءً فقالوا إنه وإن كان موجب العمد هو القصاص إلا أنه يجـوز العدول إلى المال من غير مرضاة القاتل مراعاةً لحق من له القصاص لأن وجوب القيمة أنفع له لأنـه يحكم بحريته وحرية أولاده إذا أُدي بدل الكتابة من قيمته ، ولو وجب القصاص يموت عبداً ولا ينتفع بالقصاص[2].

ثم إن الأحاديث القاضية بتخيير ولي القتيل صحيحة في إسنادها صـريحة في دلالتـها علـى الوجوب ولا يجوز لمن بلغته أن يرغب عنها ، ولذا فإننا نجد أن بعض الفقهاء رجح القول بإيجـاب الدية في العمد إذا طلبها الولي خلافاً للمشهور من مذهبهم ، منهم ابن العربي حيث قـال : ((إلا ان رواية أشهب -وهي الرواية القائلة بالتخيير- أظهر لوجهين أحدهما الأثر والآخر النظر))[3] ومنـهم القرطبي حيث قال : ((والأول -يريد القول بالتخيير- أصح لحديث أبي شريح))[4] ومن المعاصـرين الشيخ محمد الأمين الشنقيطي حيث قال : ((الذي يظهر لي رجحانه بالدليل في هذه المـسالة أن ولي المقتول هو المخير بين الأمرين ، فلو أراد الدية وامتنع الجاني فله إجباره على دفعها))[5] وهو ما ذهب إليه جماعة من المحققين كالحافظ ابن حجر[6] والصنعاني[7] والشوكاني[1] ، ثم إن مسألة عفو بعـض

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) انظر : ((الكفاية على الهداية)) بهامش تكملة فتح القدير : (١٥٨/٩) ؛ وانظر معها أيضاً حاشية سعدي جلبي.

(٣) ((أحكام القرآن)) : (٩٨/١).

(٤) ((الجامع لأحكام القرآن)) : (٢٣٦/١-٢٣٧).

(٥) ((أضواء البيان)) : (٣٧٧/٣) ، ورحم الله أولئك الأعلام الذين كانوا يتعصبون للحق لا لغيره.

(٦) انظر : ((فتح الباري)) : (٢٥٨/١٢).

(٧) انظر : ((سبل السلام)) : (٤٦١/٣).

الأولياء عن الدم التي يترتب عليها سقوط القصاص واتفاق الفقهاء على إلزام الجاني بأن يدفع للبقيـة نصيبهم من الدية رغماً عنه تدل دلالةً قويةً على أن الدية تجب بالعمد كالقصاص ، وإلا كيف يمنـع الأولياء من الدية إذا أجمعوا على طلبها ثم يعطونا إذا تخلف بعضهم[٢].

ثمرة الخلاف :

هذه المسالة من المسائل المهمة في أبواب القصاص والديات ويترتب علـى الاخـتلاف فيهـا الاختلاف في كثيرٍ من الفروع والجزئيات ومنها على سبيل المثال لا الحصر :

١- إذا عفا الولي بأن قال : عفوت عن القود ولم يتعرض للدية ولم يخترها عقب العفو فمـن قال إن موجب العمد القود يقول : لا يجب له شيء ، لأن القتل لم يوجب الدية ، والعفو إسقاطٌ ثابت لا إثبات معلوم ، ومن قال بالتخيير يقول تجب له الدية ، لأن الواجب لـه أحد شيئين فإذا ترك أحدهما وجب الآخر.

٢- لو مات القاتل قبل أن يقتص منه ولي الدم فالقائلون بالتعيين يقولون سقط حـق الـولي لفوات المحل ، والقائلون بالتخيير يقولون تجب الدية لأنه تعذر استيفاء القصاص وهو أحد البدلين فيجب له البدل الآخر لتعينه.

٣- إذا كان ولي الدم محجوراً عليه بالإفلاس فهل يصح عفوه عن القصاص ، القائلون بالتعيين يقولون يصح لأنه لم يجب له إلا القود وقد أسقطه ، والقائلون بالتخيير يقولون لا يـصح لأن المحجور عليه ممنوع من التبرع فيما يؤدي إلى إسقاط حق الغرماء.

٤- إذا عفا الولي عن القصاص وصالح على مال أكثر من الدية برضا الجاني فإن ذلك يـصح عند القائلين بالتعيين لأن القليل والكثير فيه سواء إذ لا شيء فيه مقدر فيرجـع إلى مـا يتفقان عليه ، واختلف القائلون بالتخيير فبعضهم قال : لا يصح ذلك إلا على الديـة أو دونا ، وبعضهم صححه إذا كان المال المصالح عليه من غير جنس الدية ومنعه إذا كـان من جنسها.

---

(١) انظر : ((نيل الأوطار)) : (١٣/٧).

(٢) انظر : ((أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي)) : (١١٧).

المبحث الثالث عشر :

النـهـي عـن المـثـلــة

قال الإمام الترمذي :

((باب ما جاء في النهي عن المثلة))[1]

[حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ، قال : حدثنا سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً. فقال : ((اغزوا بسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً))[2] وفي الحديث قصة[3].

وفي الباب عن عبدالله بن مسعود[4] ، وشداد بن أوس[5]، وعمران بن حصين[6] ،

---

(١) ترجم أبو داود في كتاب الجهاد من السنن بقوله : ((باب في النهي عن المثلة)) : (١٢٠/٣) ، وترجم النسائي في كتاب تحريم الدم من سننه بقوله : ((باب النهي عن المثلة)) : (٧٠/٧) ، والمثلة : التشويه يقال : مثّلت بالحيوان أمثُل به مثْلاً إذا قطعت أطرافه وشوهته ، ومثّلت بالقتيل إذا جدعت أنفه ، أو أذنه أو مذاكيره ، أو شيئاً من أطرافه وشوهت به ، والاسم : المُثْلة ، ومثلَ بالتشديد فهو للمبالغة : ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (٢٥١/٤).

(٢) رواه مسلم في صحيحه : (٥٥/١٢) ، مع شرح النووي ، كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ، رقم : (١٣٧١).

(٣) قوله : ((في الحديث قصة)) لعله يريد به -وجزم به العراقي في شرحه للجامع : (١٥٣/٥)- ما أورده مسلم في آخر الحديث حيث قال : ((وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهم ما أجابوك فاقبل منهم وكُف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكُف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار الهجرة ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك ؛ فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها ؛ فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكُف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصنٍ فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم أنْ تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم ، أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصنٍ فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا)) : ((صحيح مسلم)) : (٥٦/١٢-٥٩) مع شرح النووي ، وسيأتي معنا حديث عمران بن حصين ، وسمرة بن جندب في النهي عن المثلة وفيه قصة.

(٤) حديث عبدالله بن مسعود سبق تخريجه في ص : (١٨٦) ولفظه مرفوعاً : ((أعف الناس قتلةً أهل الإيمان)).

(٥) حديث شداد بن أوس سبق تخريجه في ص : (١٨٥) ، وسيذكره المصنف في الحديث التالي.

(٦) حديث عمران بن حصين رواه أبو داود في سننه : (١٢٠/٣) ، كتاب الجهاد ، باب في النهي عن المثلة ، رقم : (٢٦٦٧) ، بسنده من طريق الهياج بن عمران ، أن عمران أبق له غلام ، فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده ، فأرسلني لأسأل له فأتيت سمرة بن جندب فسألته ، فقال : كان نبي الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة ، فأتيت عمران بن حصين فسألته ،

وأنس[1]، وسمرة[2] ، والمغيرة[3] ، ويعلى بن مرة[4] ، وأبي أيوب[5].

فقال : كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة ، والحديث سكت عنه أبو داود ، وقد ورد بطرق مختلفة عن سمرة وعن عمران ولا يخلو بعضها من انقطاع أو إرسال ، وقد أشار المصنف إلى هذا الحديث في علله وقد سأل البخاري =

= عن حديث أنس أن النبي ﷺ نهى عن المثلة ، فقال البخاري : ((حديث أنس غير محفوظ ، وإنما روى هذا قتادة عن الحسن عن هياج بن عمران عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ)) : (٥٨٤/٢) ، وقال ابن حجر : ((إسناده قوي)) : (فتح الباري) : (٥٨٣/٧). وقال الحافظ العراقي عن حديث عمران بن حصين : ((هو ثابت في بعض نسخ الترمذي دون بعض)) : ((شرح سنن الترمذي)) للعراقي (مخطوط) : (١٥٣/٥).

(١) حديث أنس رواه أبو داود في : ((السنن)) : (٨٦/٣) ، كتاب الجهاد ، باب في دعاء المشركين ، رقم : (٢٦١٤) ، عن عثمان بن أبي شيبة ، عن يحيى بن آدم ، وعبيد الله بن موسى كلاهما ، عن حسن بن صالح ، عن خالد بن الفزر حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : ((انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً ، ولا صغيراً، ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)) وقال الحافظ العراقي : ((هو ثابت أيضاً في بعض النسخ دون بعضها... ولم يذكر أبو داود فيه المثلة وقد ذكر فيه المثلة)) : ((شرح سنن الترمذي)) للعراقي : (١٥٣/٥)، ولأنس حديث آخر رواه النسائي في سننه : (٧٠/٧)، كتاب تحريم الدم، باب النهي عن المثلة، رقم : (٤٠٤٧) عن محمد بن المثنى، عن عبدالصمد، عن هشام، عن قتادة ، عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة، وجاء في : ((صحيح البخاري)) : (٥٨٢/٧) ، كتاب المغازي ، باب قصة عكل وعرينة ، رقم : (٤١٩٢) حديث أنس في الذين قتلوا الرعاة ، وفيه ((قال قتادة : بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة)) ، وقد رواه أبوداود في : ((السنن)) : (٥٣٥/٤) ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في المحاربة ، رقم : (٤٣٦٨) ، عن أنس بن مالك بهذا الحديث نحوه، زاد : ثم نهى عن المثلة. وقد مر معنا سؤال المصنف للبخاري عن حديث أنس هذا في هامش رقم : (٦) في الصفحة السابقة.

(٢) حديث سمرة سبق تخريجه في هامش رقم : (٦) في الصفحة السابقة.

(٣) حديث المغيرة بن شعبة رواه الإمام أحمد في مسنده : (٢٤٦/٤) ، رقم : (١٨١٧٧) ، ثنا وكيع ثنا مسلمة بن نوفل عن رجلٍ من ولد المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال : نهى رسول الله ﷺ عن المثلة. ورواه الطبراني في : ((المعجم الكبير)) : (٣٨١/٢٠) ، ثنا علي بن عبدالعزيز ، ثنا أبو نعيم ، ثنا مسلمة بن نوفل ، عن المغيرة بن بنت المغيرة قال : مر المغيرة بن شعبة بالحيرة فإذا قوم قد نصبوا ثعلباً يرمونه غرضاً فوقف عليهم فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن المثلة ، وانظر : ((مجمع الزوائد)) : (٢٤٨/٦).

(٤) حديث يعلى بن مرة رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : (٤٥٤/٥) ، كتاب الديات ، باب المثلة في القتل ، رقم : (٢٧٩٢٧) ، ثنا ابن فضيل ، عن عطاء ، عن عبدالله بن حفص ، عن يعلى بن مرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((قال الله لا تمثلوا بعبادي))، ورواه عنه الإمام أحمد في مسنده : (١٧١/٤) ، رقم : (١٧٥٩٣) ، ثنا عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ، ثنا محمد ابن فضيل به ولفظه عن يعلى بن مرة أنه كان عند زياد جالس فأتى برجلٍ شهد فغير شهادته، فقال لأقطعن لسانك، فقال له يعلى : ألا أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ فذكر الحديث ، ورواه أيضاً في : (١٧٣/٤) ، رقم (١٧٦٠٤) ، ثنا عفان ، ثنا وهيب ، ثنا عطاء بن السائب ، عن يعلى به مختصراً. ورواه الطبراني في : ((المعجم الكبير)) : (٢٧٢/٢٢) ، رقم : (٦٩٧) ، (٦٩٨) ، (٦٩٩) بأسانيده ومدارها جميعاً على عطاء بن السائب ، وقد اختلط. انظر : ((تقريب التهذيب)) : (٤٠١/١) ، وانظر : ((مجمع الزوائد)) : (٢٤٨/٦).

(٥) حديث أبي أيوب ، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : (٤٥٤/٥) ، كتاب الديات ، باب المثلة في القتل ، رقم : (٢٧٩٢٤) ، بسنده من طريق عبيد بن تعلى قال : غزونا أرض الروم ومعنا أبو أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ وعلى الناس عبدالرحمن بن خالد بن الوليد في زمان معاوية ، فبينا نحن عنده إذ أتاه رجل فقال : أتى الأمير بأعلاج أربعة فأمر بهم فصبروا

حديث بريدة حديث حسن صحيح. وكره أهل العلم المثلة.

حدثنا أحمد بن منيع ، قال : حدثنا هشيم ، قال : حدثنا خالد عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن شداد بن أوس ، أن النبي ﷺ قال : ((إن الله كتب الإحسان على كل شيءٍ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته))[1].

هذا حديث حسن صحيح.

أبو الأشعث الصنعاني اسمه : شراحيل بن آده[2]][3].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

سبق للمصنف أن ترجم بقوله : ((باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو)) ولعل المناسبة بين البابين من جهة أن الولي إذا اختار القصاص على الدية فإنه منهي عن أن يحمله إدراك الثأر على الاعتداء على خصمه بالمثلة والله أعلم.

ثانياً : الترجمة :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء في النهي عن المثلة)) وظاهر من الترجمة أنه يرى المنع ، والمصنف يقصد بالمثلة ما يشمل التمثيل بالمقتول بعد قتله ، والمثلة في القتل نفسه بأن يقتل على سبيل التمثيل به ، وبالنسبة لعلاقة الترجمة ، بمضمون الباب من الأحاديث فإنا مطابقة لها.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثين : الأول وصية الرسول ﷺ للمجاهدين في القتال ، وقد تضمنت أموراً عدة منها نيه عليه الصلاة والسلام عن المثلة ، وهذا الحديث يذكره أصحاب السنن

يرمون بالنبل حتى قتلوا ، قال : فقام أبو أيوب فزعاً حتى أتى عبدالرحمن ، فقال : أصبرتم ؟ لقد سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صبر البهيمة ، وما أحب إلي صبر دجاجة وأن لي كذا وكذا ، فأعظم ذلك ، فدعا عبدالرحمن بغلمان له فأعتقهم مكان الذي صنع ، ورواه الطبراني : (١٥٩/٤-١٦٠) من طريق عبيد بن تعلى بألفاظ متقاربة منها قوله : ((سمعت رسول الله ﷺ = = ينهى عن قتل الصبر)) وفي لفظ : ((نى رسول الله ﷺ أن تصبر الدابة)). وروى الطبراني أيضاً في : ((المعجم الكبير)) : (١٢٤/٤) بسنده عن عبدالله بن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري قال : نى رسول الله ﷺ عن النهبة والمثلة ، وانظر : ((نصب الراية)) : (١٢٠/٣)، وقال الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) : ((رجاله رجال الصحيح)) : (٢٤٩/٦).

(١) سبق تخريجه في ص : (١٨٥).

(٢) ثقة كما قال الحافظ ابن حجر : ((تقريب التهذيب)) : (٢٤١/١).

(٣) ((الجامع الكبير)) : (٧٨/٣).

عادةً في أبواب الجهاد ، لكن المصنف أورد منه هنا القدر الذي يدل على الترجمة الـتي سـاقها ولم يكمل الحديث ، لكنه أعاده مرةً أخرى كاملاً في أبواب السير[1] ، والذي يبدو لي أن المقصود بالمثلة التي ورد النهي عنها في الحديث أقرب ما تكون إلى المثلة بعد القتل ، لأنه قد يلجأ بعض المجاهدين في الجيش المسلم إلى التمثيل بالقتلى من أعداء الله نكايةً بالكفار فنهوا عن ذلك ، ولا يمنع هذا أن يـراد به أيضاً التمثيل بالأسارى وغيرهم وإن كان الأول أقرب ويدل عليه سياق الحديث.

أما الحديث الثاني فإنه صريح في دلالته على النهي عن المثلة في القتـل نفـسه ، أي لا يقتـل المقتول قتلاً هو مثلة في ذاته ، ومما لا شك فيه أن مقصود المصنف هو المثلة ابتداءً ، أمـا إذا كـان الجاني قد قتل الذي عليه مثلاً به فقد سبق بيان رأي المصنف في ذلك في المبحث السادس[2].

والمصنف قد صحح الحديثين مما يبين أنه يذهب إلى العمل بما جاء فيهما.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

جاء تعليق المصنف الفقهي مقتضباً جداً فقال : ((وكره أهل العلم المثلة)) ولم يشر إلى خـلاف في المسألة كما لم يسم أحداً من أهل العلم كعادته ، وكأنه يرى أنهم مجمعون على ذلك ولذا ذكرهم بصفة مجملة ، والذي يظهر لي أنه يقصد بقوله ((وكره)) أي كراهة تحريم على عادة السلف المتقدمين خصوصاً أصحاب الحديث منهم في التورع عن التصريح بالتحريم أو التحليل ، وأستبعد أن يكـون قصد الكراهة الاصطلاحية وهي ما يقابل المستحب ، وذلك لعدة أمور منها :

أولاً : المصنف أورد أحاديث الباب للاستدلال على الترجمة التي ساقها وهي النهي عن المثلة.

ثانياً : اشتمل الحديث الأول على نهي في قوله : ((لا تمثلوا)) والأصل في النهي أنـه للتحـريم ولا يحمل على الكراهة إلا بدليل ولا دليل هنا.

ثالثاً : اشتمل الحديث الثاني على أمرٍ في قوله : ((فأحسنوا القتلة)) والأصل في الأمر أنه للوجوب إلا بدليل صارف عن ذلك ولا دليل هنا.

رابعاً : قال ابن عبدالبر عن الحديث الأول عند المصنف : ((أجمع العلماء على القول بهذا الحديث ولم يختلفوا في شيءٍ منه فلا يجـوز عنـدهم الغلـول ولا الغـدر ولا المثلـة ولا قتـل الأطفال..))[3].

---

(١) ((الجامع الكبير)) : (٢٦١/٣).

(٢) مبحث : ((المماثلة في استيفاء القصاص)).

(٣) ((التمهيد)) : (٢٣٣/٢٤) ، وقال الصنعاني في ((سبل السلام)) : ((..تحريم الغلول من الغنيمة ، وتحريم الغدر ، وتحريم المثلة.. هذه محرمات بالإجماع)) : (٨٧/٤).

خامساً : رأي الترمذي :

الذي يظهر لي أن المصنف يرى تحريم المثلة وذلك لما يلي :

١- دلالة الترجمة فإنها صريحة في النهي عن المثلة.

٢- دلالة أحاديث الباب ، فالحديث الأول اشتمل على النهي عن المثلة واشتمل الثاني على الأمر بإحسان القتل ، وقد صحح المصنف الحديثين مما يبين أنه يرى العمل بما فيهما.

٣- حشد المصنف عدداً كبيراً من الأحاديث بقوله ((وفي الباب)) وكلها تدل على نفس الأمر.

٤- تعليق المصنف الفقهي ظاهر في أن أهل العلم كرهوا المثلة أي حرموها كما سبق بيانه ، وصياغة المصنف لتعليقه ينبئ عن أنه لا يرى في المسألة خلافاً وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يخرج عن رأي أهل العلم في المسألة.

مذاهب العلماء في المسألة :

يتكلم أهل العلم رحمهم الله عن المثلة في مواضع مختلفة من مؤلفاتهم ، ومن ذلك مسألة المماثلة في استيفاء القصاص ، أي إذا كان الجاني قد مثل بالمقتول قبل زهوق روحه فهل يمثل به أم لا فيه خلاف وقد سبق بحثه[١] ، ومن المواضع الأخرى التي يتكلمون فيها عن المثلة ؛ كلامهم في أبواب الجهاد هل يجوز التمثيل بأسرى الكفار أو بقتلاهم ، فذهب جمهور الفقهاء من الأحناف[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] إلى تحريم التمثيل بالأسير ، بل يكتفى بقتله المعتاد بضرب عنقه بالسيف أو طعنه بخنجر ونحوه ، ولا يزاد على ذلك بقطع أذنه وجدع أنفه وما أشبهه لنهي النبي ﷺ عن المثلة ومن ذلك أحاديث الباب عند المصنف ، وهذا بعد النصر والظفر على الأعداء ، وأما أثناء المعركة فلا بأس بقطع الأطراف والأعضاء إذا وقع قتالاً مثل مبارز ضربه فقطع أذنه ثم ضربه ففقأ عينه ثم ضربه فقطع يده ونحو ذلك[٥] ، قال الله تعالى : {**فَاضربوا فَوق الأعناقِ واضربوا منهم كُل بنان**}[٦].

---

(١) انظر ص : (١٧١).

(٢) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٤٩٧/٢) ، (١٠٥/٣-١٠٦) ؛ ((المبسوط)) : (١٥٠/٢٦) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (٢٤٤/٣) ؛ ((نصب الراية)) : (٢٨٥/٣) ؛ ((فتح القدير)) : (٢٠١/٥) ؛ ((مجمع الأنر شرح ملتقى الأبحر)) : (٦٣٥/١).

(٣) انظر : ((التمهيد)) : (٢٣٣/٢٤-٢٣٤) ؛ ((المنتقى)) : (١٧٢/٣) ؛ ((التاج والإكليل)) بهامش مواهب الجليل : (٥٤٨/٤)، ((مواهب الجليل)) : (٥٤٧/٤-٥٤٨) ، ((شرح مختصر خليل)) للخرشي : (١١٥/٣) ، ((حاشية الدسوقي)) : (١٧٩/٢).

(٤) انظر : ((الأم)) : (٣٥٠/٤) ؛ ((مغني المحتاج)) : (٣٥٠/٤) ؛ ((نهاية المحتاج)) : (٦٨/٨) ؛ ((حاشية الشبراملسي)) بهامش نهاية المحتاج : (٦٨/٨) ؛ ((حاشية البجيرمي على الخطيب)) : (٢٥٦/٤).

(٥) انظر : ((فتح القدير)) للكمال بن الهمام : (٢٠١/٥).

(٦) سورة الأنفال ، آية رقم : (١٢).

وذهب الحنابلة[1] وبعض المالكية[2] إلى جواز المثلة لمصلحة على سبيل المعاملة بالمثل أو لكبت العدو كأن يكون في التمثيل بهم زيادة في الجهاد أو تكون نكالاً لهم عن نظيرها.

لكن ينبغي أن لا يغيب عن البال أن المصنف إنما أورد الأحاديث الدالة على النهي عن المثلة في أبواب الديات والقصاص فمقصوده فيما يظهر لي النهي عن المثلة بمن استحقت نفسه قـصاصاً -لا عن مثلة وقعت منه- ومثل هذا يجمع أهل العلم على حرمة التمثيل به قولاً واحداً ، ولذا قال ابن عبد البر رحمه الله : ((المثلة لا تحل بإجماع))[3].

(١) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٥٥٥/١٠) ؛ ((السياسة الشرعية)) : (١١٠-١١١) ؛ ((الفـروع)) : (٢٠٣/٦-٢٠٤) ؛ ((كشاف القناع)) : (٥٣/٣).

(٢) انظر : ((حاشية الدسوقي)) : (١٧٩/٢).

(٣) ((التمهيد)) : (٢٣٤/٢٤).

المبحث الرابع عشر :

دية الجنين

قال الإمام الترمذي :

((**باب ما جاء في دية الجنين**[1]))

[حدثنا علي بن سعيد الكندي الكوفي ، قال : حدثنا ابن أبي زائدة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة[2] عبد أو أمة ، فقال الـذي

---

(١) الجنين هو حمل المرأة ما دام في بطنها سمي بذلك لاستتاره ، والغرة إنما تجب في الجنين إذا سقط ميتاً بفعل الجناية ، فإن سقط حياً ثم مات ففيه الدية كاملة. انظر : ((معالم السنن)) : (٣٢/٤) ؛ ((لسان العرب)) : (٣٨٥،٣٨٦/٢) ؛ ((المـصباح المـنير)) : (١١١) ، ((فتح الباري)) : (٣٠٥/١٢) ، وقد ترجم الدارمي لموضوع الباب بقوله : ((باب في دية الجنين)) : (١٦١/٢-١٦٢)، والبخاري بقوله : ((باب جنين المرأة)) : (٣٠٤/١٢) ، وقوله : ((باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا علـى الولد)) : (٣١٢/١٢) ، وترجم أبو داود وابن ماجه بقوليهما : ((باب دية الجنين)) : (٦٩٨/٤) ؛ (٨٨٢/٢) ، وترجم النسائي بقوله : ((باب دية جنين المرأة)) : (٣٣/٨) ، ومما يلاحظ في تلك التراجم دقة عبارة البخاري والنسائي في تخصيص الترجمة بجنين المرأة ، ومما لا يخفى أن المصنفين يترجمون لجنين الأمة ، وجنين الدابة ، وجنين الكتابية ، وجنين الوسية...، فعند إطلاق لفظ الجنين قد يلتبس جنين المرأة الحرة بغيره.

(٢) الغرة في الأصل البياض الذي يكون في جبهة الفرس ، وغرة المال خياره كالفرس ، والعبد النجيب ، والأمة الفارهة ، وتطلـق الغرة على الشيء النفيس آدمياً كان أو غيره ذكراً كان أو أنثى ، وغرة كل شيء أوله ومنه غرة الشهر ، انظر : ((المغـرب في ترتيب المعرب)) : (١٠٠/٢)؛ ((لسان العـرب)) : (٤٣/١٠) ؛ ((المـصباح المـنير)) : (٤٤٤-٤٤٥) ؛ ((فـتح البـاري)) : (٣٠٨/١٢)، هذه معاني الغرة في اللغة ، والمراد بالغرة في الشرع : النسمة من الرقيق ذكراً كان أو أنثى. انظر : ((معالم السنن)) : (٢٩/٤). وسبب إطلاق لفظ الغرة على الآدمي لأنه أشرف الحيوان ؛ فإن محل الغرة الوجه والوجه أشرف الأعضاء ، انظر : ((فتح الباري)) : (٣٠٨/١٢) ، وقيل أطلق اسم الغرة وهي الوجه على الجملة كما قيـل رقبـة ورأس انظـر : ((المغـرب)) : (١٠٠/٢) ، وقد يقال إنما سميت الغرة بذلك لأنا أول مقادير الدية وأول ما قدره الشرع في الجنايات ، وقيل إنما سمي غـرة لبياضه ؛ ولذا كان أبو عمرو بن العلاء يقول : الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء ولا يقبل في الدية عبد أسود أو جاريـة سـوداء وذلك مراعاةً منه لأصل اشتقاق لفظ الغرة ، وقد شذ بذلك فإن سائر أهل العلم يقولون بالجواز إلا أن الإمام مالكـاً قـال : الحمران أولى من السودان انظر : ((معالم السنن)) : (٢٩/٤) ؛ ((فتح الباري)) : (٣٠٨/١٢) ؛ ((نيل الأوطار)) : (٨٤/٧-٨٥).
واختلف في لفظ غرة الوارد في الحديث هل هو مضاف إلى ما بعده أو أنه منون على قولين قال ابن حجر : ((قال الإسماعيلي : قرأة العامة بالإضافة ، وغيرهم بالتنوين ، وحكى القاضي عياض الإختلاف ، وقال : التنوين أوجه لأنه بيان للغرة مـا هـي ، وتوجيه الإضافة أن الشيء قد يضاف إلى نفسه لكنه نادر)) : ((فتح الباري)) : (٣٠٨/١٢). وانظر في تعريف الغرة أيضاً ((طلبة الطلبة)) : (١١٦) ؛ ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (٣١٨/٣).

قُضي عـلـيـه : أيعطـى مـن لا شرب ولا أكـل ولا صاح فـاسـتهل[1] فمثـل ذلـك يطل[2] ، فقال النبي ﷺ : ((إن هذا ليقول بقول شاعر بل فيه غرة عبد أو أمة))[3].

وفي الباب عن حمل بن مالك بن النابغة[4] ، والمغيرة بن شعبة[5].

حديث أبي هريرة حديث حسن[6] ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وقال بعضهم[7] :

---

(١) استهل الصبي البكاء رفع صوته وصاح عند الولادة انظر : ((لسان العرب)) : (١٢٠/١٥) ، ولعل الأصل في تـسمية الـصياح استهلالاً أن من عادة الناس أنم إذا رأوا الهلال صاحوا وأراه بعضهم بعضاً ، فسمي صياح المولود استهلالاً لأنه في ظهوره بعد خفائه كالهلال وصياحه كصياح من يتراءاه انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٥٥٢/٩).

(٢) قال الخطابي في ((معالم السنن)) : (٣١/٤) : ((يروى هذا الحرف على وجهين : أحدهما بطل على معنى الفعـل الماضـي مـن البطلان، والآخر يطل على مذهب الفعل الغائب من قولهم طُل دمه إذا أهدر يطل)).

(٣) رواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه مع فتح الباري أولهـا فـي (٢٦٥/١٠) ، كتاب الطب ، باب الكهانة ، رقـم : (٥٧٥٨) ، ورواه أيضاً في : (٣٠٤/١٢) ، كتاب الديات ، باب جنين المرأة ، رقم : (٦٩٠٤) ، ورواه مسلم في صحيحه مع شرح النووي : (٢٥١/١١) ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتـل الخطـأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ، رقم : (١٦٨١). وليس في طرق البخاري أو مسلم طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة.

(٤) حديث حمل بن مالك أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه من رواية ابن عباس عن عمر أنه سأل عن قضية الـنبي ﷺ في ذلك فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال : كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله ﷺ فـي جنينها بغرة وأن تقتل ، وهذا لفظ أبي داود ، أخرجه في سننه : (٦٩٨/٤-٦٩٩) ، كتاب الديات ، باب دية الجنين ، رقم : (٤٥٧٢) ، وابن ماجه في : (٨٨٢/٢) ، كتاب الديات ، باب دية الجنين ، رقم : (٢٦٤١) ، والنسائي في سـننه : (١٦/٨) ، كتاب القسامة ، باب قتل المرأة بالمرأة ، رقم : (٤٧٣٩).

(٥) حديث المغيرة بن شعبة متفق عليه ، فقد رواه البخاري فـي عـدة مواضع من صحيحه مع فتح البـاري ، منـها فـي : (٣٠٤/١٢-٣٠٥) ، كتاب الديات ، باب جنين المرأة ، رقم : (٦٩٠٥) ، عن المغيرة بن شعبة عن عمر رضي الله عنـه أنـه استشارهم في إملاص المرأة ، فقال المغيرة : قضى النبي ﷺ بالغرة عبد أو أمة)) ، ورواه مسلم في صحيحه مع شرح النـووي : (٢٥٧/١١) ، كـتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ، رقم : (١٦٨٣) ، وللمغيرة بن شعبة حديث آخر بمثل لفظ حديث أبي هريرة سيذكره المصنف في الذي يليـه ، ورواه مسلم في : (٢٥٥/١١-٢٥٦) ، رقم : (١٦٨٢) في الكتاب والباب السابقين.

(٦) هكذا في النسخة التي اعتمدتها من الجامع ، والصواب ((حسن صحيح)) ، فإن الحديث متفق عليه ، وكذا وقع في النسخة الـتي ابتدأ تحقيقها الشيخ أحمد شاكر بلفظ ((حسن صحيح)) : (١٦/٤) ؛ وكذا في النسخة التي عليها شـرح عارضـة الأحـوذي (١٤٤/٦) ، وشرح العراقي على الجامع وهو مخطوط : (١٥٤/٥) ؛ وتحفة الأحوذي : (٥٥٩/٤).

(٧) هذا مذهب الأحناف رحمهم الله تعالى ، انظر : ((المبسوط)) : (٨٧/٢٦) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (٤٥٦/١٠) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (١٣٩/٦) ، وقال الخطابي : ((واختلفوا في سن الغرة التي يجب قبولها ومبلغ قيمتها ، فقال أبو حنيفة وأصحابه : عبد أو أمـة تعدل خمسمائة درهم ، وقال مالك : ستمائة درهم ، وقصد كل واحد من الفريقين نصف عشر الدية ، لأن الدية عند العراقي عشرة آلاف درهم ، وعند المدني اثنا عشر ألفا)) : ((معالم السنن)) : (٣٢/٤) ، وقيل قيمة الغرة أربع مائة درهـم روي عـن حبيب بن أبي ثابت انظر : ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٣٩٢/٥) ؛ ((الأوسط)) : (٥٢٦/٢).

الغرة : عبد أو أمةٌ أو خمس مئة درهم ، وقال بعضهم : أو فرس أو بغل[1].

(١) حجة هؤلاء ما رواه أبو داود من طريق إبراهيم بن موسى ، حدثنا عيسى ، عن محمد يعني ابن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل)) : (٧٠٥/٤) ، كتاب الديات ، باب دية الجنين ، رقم : (٤٥٧٩) ، قال أبو داود : ((روى هذا الحديث حماد بن سلمة ، وخالد بن عبدالله عن محمد يعني بن عمرو ولم يذكرا : أو فرس أو بغل) وقال البيهقي : ((ولم يذكره أيضاً الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب)) : ((السنن الكبرى)) : (٢٠٠/٨)، وقال ابن المنذر : ((وقال طاووس ومجاهد : الغرة عبد أو أمة أو فرس ، وكذلك قال عروة بن الزبير ، ولعل حجة من قال بهذا القول حديث روي عن أبي هريرة -ثم ساق الحديث- ثم قال : وأنا أخشى أن تكون زيادة الفرس والبغل خطأ من عيسى بن يونس ، لأن حديث أبي هريرة قد رواه الحفاظ فلم يذكر أحد منهم في حديثه الفرس والبغل ، وقد غلط عيسى بن يونس في غير شيء ، ولو ثبتت هذه الزيادة التي قالها عيسى لوجب القول بها)) : ((الأوسط)) : (٥٢٦/٢-٥٢٧) وانظر : ((الإشراف)) : (٢٠٥/٢) ، وقال الطبراني : ((لم يقل أحد من رواة هذا الحديث عن محمد بن عمرو أو فرس أو بغل إلا عيسى بن يونس)) : ((المعجم الأوسط)) : (١٠٣/٨) ، وقال الخطابي : ((يقال أن عيسى بن يونس قد وهم فيه وهو يغلط أحياناً فيما يرويه ، إلا أنه قد روي عن طاووس ومجاهد وعروة بن الزبير أنهم قالوا : الغرة عبد أو أمة أو فرس ، ويشبه أن يكون الأصل عندهم فيما ذهبوا إليه حديث أبي هريرة هذا والله أعلم ، وأما البغل فأمره أعجب ، ويحتمل أن تكون هذه الزيادة إنما جاءت من قبل بعض الرواة على سبيل القيمة إذا عدمت الغرة من الرقاب والله أعلم)) : ((معالم السنن)) : (٣٣/٤) وانظر أيضاً : ((العلل)) للدارقطني : (٢٩٤/٩) ؛ ((التمهيد)) : (١١١/٧) ؛ ((شرح السنة)) : (٤١٢/٥) ؛ وانظر أقوال من ذهب من السلف إلى ذلك في : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٥٧/١٠ ، ٥٩) ؛ ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٣٩١/٥-٣٩٢) ، وقد ترجم البيهقي بقوله : ((باب من قال في الغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل أو كذا وكذا من الشاء وليس بمحفوظ)) : ((السنن الكبرى)) : (٢٠٠/٨) ، وقال في ((معرفة السنن والآثار)) : (١٦٥/١٢) : ((ذكر الفرس والبغل فيه غير محفوظ وروي من وجه آخر ضعيف ومرسل وهو من تفسير طاوس)) ثم ساق الآثار الواردة في ذلك ، وقال النووي : ((وأما ما جاء في بعض الروايات في غير الصحيح بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل فرواية باطلة ، وقد أخذ بها بعض السلف ، وحكي عن طاوس وعطاء ومجاهد أنا عبد أو أمة أو فرس ، وقال داود : كل ما وقع عليه اسم الغرة يجزئ)) : ((شرح النووي على مسلم)) : (٢٥٢/١١) ، وقال ابن حجر بعد أن ذكر حديث أبي هريرة المتقدم : ((وكذا وقع عند عبدالرزاق في رواية ابن طاوس عن أبيه عن عمر مرسلاً : فقال حمل بن النابغة : قضى رسول الله ﷺ بالدية في المرأة وفي الجنين غرة عبد أو أمة أو فرس ، وأشار البيهقي إلى أن ذكر الفرس في المرفوع وهم وأن ذلك أدرج من بعض رواته على سبيل التفسير للغرة ، وذكر أنه في رواية حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس بلفظ : فقضى أن في الجنين غرة ، قال طاوس : الفرس غرة ، قلت : وكذا أخرج الإسماعيلي من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه قال : ((الفرس غرة)) ، وكأنما رأيا الفرس أحق بإطلاق لفظ الغرة من الآدمي.. -إلى أن قال- : وعلى هذا فالذي وقع في رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة من زيادة ذكر الفرس في هذا الحديث وهم ولفظه : غرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل ، ويمكن إن كان محفوظاً أن الفرس هي الأصل في الغرة...)) : ((فتح الباري)) : (٣٠٧/١٢-٣٠٨). قلت ومن قال بأن دية الجنين غرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل ابن حبان فقد ترجم في صحيحه بقوله : ((ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن الغرة في الجنين الساقط لا تجب على الضارب إلا عبد أو أمة)) ثم ساق حديث أبي هريرة المتقدم : ((الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان)) : (٦٠٥/٧) ، والصواب رواية الصحيحين.

ومن الأحاديث والآثار والأقوال الأخرى الواردة في دية الجنين غير ما تقدم ما يلي :

أ- ما أخرجه أبو داود عن عبدالله بن بريدة ، عن أبيه ، أن امرأة خذفت امرأة فأسقطت ، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فجعل في ولدها خمسمائة شاة ، ونهى يومئذ عن الخذف ، قال أبو داود : كذا الحديث ((خمسمائة شاة)) والصواب مائة شاة (٧٠٤/٤) ، كتاب الديات ، باب دية الجنين ، رقم : (٤٥٧٨) وأخرجه النسائي في سننه : (٣٤/٨) ، كتاب القسامة ، باب

حدثنا الحسن بن علي الخلال ، قال : حدثنا وهب بن جرير ، قال : حـدثنا شـعبة ، عـن منصور، عن إبراهيم ، عن عبيد بن نضلة ، عن المغيرة بن شعبة : أن امرأتين كانتا ضـرتين فرمـت

دية جنين المرأة رقم : (٤٨١٤) ، وترجم ابن أبي عاصم في كتابه : ((الديات)) بقوله : باب من قال الجنين خمسمائة)) : (٧٦) ، وانظر : =

= ((مصنف عبدالرزاق)) : (٥٩/١٠) ، وقال البيهقي : ((وروى عن ابن سيرين وأبي قلابة وأبي المليح عن النبي ﷺ في هذه القصة، قالوا : وقضى في الجنين غرة عبد أو أمة أو مائة من الشاء وهذا مرسل ، وروي ذلك عن أبي المليح عن أبيه عن النبي ﷺ إلا أنه قال فيه غرة عبد أو أمة أو عشرون ومائة شاة ، وإسناده ضعيف)) : ((السنن الكبرى)) : (٢٠١/٨) وانظر أيـضاً : (١٨٨/٨-١٨٩). وترجم ابن أبي عاصم في ((الديات)) بقوله : (باب من قال عشرين ومائة شاة) : (٧٦) وانظر : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٥٩،٦٢/١٠) ؛ ((نصب الراية)) : (٣٨٠/٤-٣٨١) ، ومن قال بأن دية الجنين غرة عبد أو أمة أو مائة شاة ابن سيرين ، وقال الشعبي : مائة من الغنم انظر : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٥٩/١٠) ؛ ((الأوسط)) : (٥٢٧/٢) ؛ ((الإشراف)) : (٢٠٥/٢). ومن قال عبد أو أمة أو عشرين ومائة الحسن البصري انظر : ((الأوسط)) : (٥٢٧/٢).

ب- ما أخرجه البيهقي عن أبي المليح الهذلي عن أبيه في قصة حمل بن مالك وفيه : قال يا رسول الله ما له عبد ولا أمة ، فقـال : عشر من الأبل ، فقال : يا رسول الله ماله من شيء إلا أن يعينه بها رسول الله ﷺ من صدقة بني لحيان ، فأعانه بها فسعى حمل عليها حتى استوفاها. ((السنن الكبرى)) : (١٨٨/٨) ، كتاب الديات ، باب ما جاء في عقل الفقير ، رقم : (١٦٣٨٢) ، وقال عنه البيهقي في إسناده ضعف ، وانظر : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٦٢/١٠) ؛ ((المعجم الكبير)) للطبراني : (١٩٣/١)) ؛ ((فـتح الباري)) : (٣٠٧/١٢).

جـ- ما رواه الطبراني بسنده عن أبي المليح عن أبيه في حديث الضرتين ، وفيه قوله : فقضى النبي ﷺ في المرأة بالعقل وفي الجـنين بغرة عبد أو أمة أو بفرس أو بعيرين من الإبل أو كذا وكذا من الغنم... الحديث : ((المعجم الكبير)) : (١٩٣/١) ، وقال الهيثمي : ((رواه الطبراني عن شيخه المقدام بن داود وهو ضعيف)) : ((مجمع الزوائد)) : (٣٠٠/٦). ولم أجد أحداً من الفقهاء قـال في دية الجنين بعيرين.

د- روى عبدالرزاق عن أبي جريج قال : أخبرني خالد الدمشقي أن عبدالملك قضى في الجنين إذا أملص علقة بعشرين ديناراً ، فإذا كان مضغة فأربعين ، فإذا كان عظاماً فستين، فإذا كان العظم قد كسي لحماً فثمانين ، فإن تم خلقه ونبت شعره فمئة دينار ، قال وبلغني أن علياً قضى بمثل ذلك (٥٥/١٠-٥٦) ، كتاب العقول ، باب نـذر الجـنين ، رقـم : (١٨٣٣٣) ؛ وانظـر : ((الأوسط)) : (٥٢٧/٢) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٥٤٠/٩).

هـ- روى عبدالرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : إذا كان مضغة فثلثي -هكذا في الأصل- غرة ، فإن كـان علقـة فثلـث ، (٥٦/١٠) ، كتاب العقول ، باب نذر الجنين ، رقم : (١٨٣٣٥) ، وانظر : ((الأوسط)) : (٥٢٨/٢) ؛ ((المغني)) مع الـشرح الكبير : (٥٤٠/٩). قلت والذي عليه عامة الفقهاء أن الجنين إذا استبان خلقه ففيه غرة.

و- من قوم الغرة بالذهب جعلها خمسين ديناراً ولم يختلفوا في ذلك لأنهم لم يختلفوا أن الدية من الذهب ألف دينار ، وهي في الجنين ربع العشر ، وقد روي ذلك عن عمر وقتادة وابن شبرمة وعبدالعزيز بن أبي سلمة وانظر آثـارهم في ذلـك في : ((مـصنف عبدالرزاق)) : (٦٣/١٠) ؛ ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٣٩٢/٥) ؛ ((سنن أبي داود)) : (٧٠٦/٤) ؛ ((الأوسـط)) : (٥٢٤/٢) والحق الذي يجب المصير إليه أن دية الجنين غرة عبد أو أمة كما هو قضاء النبي ﷺ ، وسنة الرسول ﷺ قاضية على ما خالفها ، وذكر الفرس والبغل في الحديث وهم انفرد به عيسى بن يونس عن سائر الرواة كما سبق بيانه ، ورواية الصحيحين أولى مـن رواية غيرهما ، وقد قال بها أكثر أهل العلم فلا يلتفت إلى ما خالفها ، ومثل ذلك يقال عن بقية الروايات التي فيها ذكر مائـة شاة أو مائة وعشرين أو خمسمائة... إلخ. وأما قول عبدالملك بن مروان وقتادة فإنه تحكم بتقدير لم يرد به الشرع وقول رسول الله ﷺ أحق بالاتباع من قولهما ، انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير :(٥٤٠/٩-٥٤١).

إحداهما الأخرى بحجر أو عمود فسطاط[1] فألقت جنينها ، فقضى رسول الله ﷺ في الجنين غـرة عبد أو أمة ، وجعله على عصبة المرأة[2].

قال الحسن : وأخبرنا زيد بن حبابٍ ، عن سفيان ، عن منصور بهذا الحديث نحوه.

هذا حديث حسن صحيح[3]].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

بعد أن ترجم لما يتعلق بالدية الكاملة أراد أن يبين أنه قد يعرض للدية ما ينقصها فناسـب أن يتحدث عن دية الجنين ويليه دية الكفار ثم دية الرقيق ، وقد ذكر الفقهاء أن ما ينقص الديـة أحـد أسباب أربعة وهي : الأنوثة والرق وقتل الجنين والكفر[4].

ثانياً : ترجمة الباب :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء في دية الجنين)) ، وهي صيغة عامة لا تنبئ وحدها عـن اختيار أو مذهب المصنف ، ولعل السبب في ذلك أن إجماع أهل العلم منعقد على أن دية الجنين غرة ولم يختلفوا في ذلك ، وإنما وقع الاختلاف في تفسير الغرة وفي بدلها ، قال ابن المنذر : ((وأجمع أهـل العلم على أن في الجنين غرة))[5] ، ومما يلاحظ على الترجمة أنها عامة بينما مضمون الباب خاص بدية جنين المرأة ، وصنيع البخاري والنسائي في ترجمتهما أدق من صنيع المصنف كما سبق[6].

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثين كليهما يثبت أن الجنين مضمون إذا اعتدي عليه بغرة عبـد أو أمة ، وفي الحديث الثاني زيادة تأكيد لهذه الدية بجعلها على العصبة ، وقد صحح المصنف الحديثين مما يدل على أنه قائلٌ بهما ذاهب إلى العمل بما فيهما وهو ما ذهب إليه عامة أهل العلم.

---

(١) الفُسطاط : بضم الفاء وكسرها بيت من الشعر ، والجمع فساطيط ، وقد يطلق على الخيمة العظيمـة انظـر : ((المغـرب)) : (١٣٨/٢) ؛ ((لسان العرب)) : (٢٦٢/١٠) ؛ ((المصباح المنير)) : (٤٧٢).

(٢) ورواه مسلم في صحيحه من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، أخبرنا جرير ، عن منصور به.

(٣) ((الجامع الكبير)) : (٧٩/٣-٨٠).

(٤) انظر : ((حاشية البجيرمي على الخطيب)) : (١٣٤/٤).

(٥) ((الإجماع)) : (١١٠).

(٦) انظر هامش رقم (١) في ص : (٢٦١).

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

بعد أن ساق المصنف الحديث الأول عقب عليه بقوله : ((والعمل على هذا عند أهل العلـم)) وهي عبارة دقيقة فإنه لم يجزم بإجماعهم بل في عبارته ما يشعر بوجود خلاف ، ثم استطرد قلـيلاً في الكلام على الخلاف في تفسير الغرة رغم أن الحديث صريح في أنا عبد أو أمة ، فذكر قـول مـن ذهب إلى أنا عبد ، أو أمةٌ ، أو خمس مئة درهم ، ومن قال أو فرس ، أو بغل ، وأرى أن المصنف لا يرتضي هذه الأقوال تفسيراً للغرة ، لكن لعله ساقها من باب عرضه للمذاهب المختلفة أو لأن كـلاً ممن ذهب إلى هذين القولين يستدل على قوله بالسنة ، فمن قال إنا عبد ، أو أمة ، أو خمـس مئـة درهم يستدل بما رواه الطبراني بسنده عن أبي المليح الهذلي عن أبيه في حديث الضرتين وفيه ...فقال رسول الله ﷺ : ((دعني من رجز الأعراب فيه غرة عبد ، أو أمة ، أو خمـسمائة ، أو فـرس ، أو عشرين ومائة شاة))(١).

ومن قال إن الغرة عبد أو أمةٌ أو فرس أو بغلٌ فيستدل بما سبق من حديث أبي هريرة عنـد أبي داود ، وقد مر معنا أن زيادة الفرس والبغل خطأ من عيسى بن يونس.

أما الحديث الثاني الذي ساقه المصنف فلم يعلق عليه من الناحية الفقهية ؛ لأنه إنما ساقه لتعضيد ما دل عليه الحديث الأول فهو من قبيل الاستدلال على ما سبق وهذا مما يؤكد ما أسلفت من مذهبه في المسألة.

خامساً : رأي الإمام الترمذي :

الذي يظهر لي جلياً أن المصنف رحمه الله يذهب إلى أن دية الجنين غرة وهذا محل إجماع عنـد أهل العلم ، ثم إن تفسير الغرة عنده أنا عبد أو أمة كما هو صريح الحديث ، ويؤيد ذلك ما يلي :

١- ترجمة الباب بالنظر إلى مضمونه من الأحاديث.

٢- مضمون أحاديث الباب فإنا صريحةٌ في إثبات الغرة ديةً للجنين مع بيان أن هذه الغرة عبد أو أمة.

٣- تعليقه الفقهي على الحديث الأول حيث قال : ((والعمل على هذا عند أهل العلـم)) وفي هذا دلالة قوية على مذهبه ؛ فإنه لا يخرج عن جملتهم.

---

(١) ((المعجم الكبير)) : (١٩٣/١) ، والحديث رواه البيهقي دون قوله : ((أو خمسمائة)) وقال عنه : ((في هذا الإسـناد ضـعف)) : ((السنن الكبرى)) : (١٨٩/٨) ، وقال الزيلعي عنه إنه غريب انظر : ((نصب الرايـة)) : (٣٨١/٤) ، وقـال الهيثمـي : ((رواه الطبراني والبزار باختصار كثير ، والمنهال بن خليفة وثقه أبو حاتم وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات)) : ((مجمـع الزوائـد)) : (٣٠٠/٦).

٤- تصحيحه للأحاديث المثبتة للغرة وأنا عبد أو أمة وفي هذا ما يشبه التـصريح باختيارهـا مذهباً له.
٥- عندما ساق الأقوال الأخرى أبهم قائليها فقال : ((وقال بعضهم الغرة عبد ، أو أمـةٌ ، أو خمس مئة درهم ، وقال بعضهم أو فرس أو بغل...)) ويقصد بالبعض الأول الأحنـاف ، وبالثاني ما نقل عن بعض السلف في الفرس كطاووس ومجاهد وعروة بن الزبير ، وفي هذا الإبهام ما يشعر بتضعيف ما ذهب إليه هؤلاء.
٦- وما يقطع بما أسلفت من مذهب المصنف في المسألة أنه بعد أن ذكر تلك الأقوال في بيان ما هي الغرة أعقبها بالحديث الصحيح الصريح في إثبات دية الجنين غرة عبد أو أمة وأنـه على العصبة.

المبحث الخامس عشر :

حرمة قتل المسلم بالكافر

قال الإمام الترمذي :

((**باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر** [1]))

[حدثنا أحمد بن منيع ، قال حدثنا هشيم ، قال : حدثنا مطرف ، عن الشعبي ، قال : حدثنا أبو جحيفة ، قال : قلت لعلي : يا أمير المؤمنين هل عندكم سوداء في بيضاء[2] ليس في كتاب الله؟ قال : لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما علمته إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن وما في الصحيفة، قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : العقل[3] ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مؤمن بكافر[4].

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو[5].

حديث علي حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول سفيان الثوري[6] ، ومالك بن أنس[7] ، والشافعي[8] ، وأحمد[9] ، وإسحاق[1] ، قالوا : لا يقتل مـؤمن بكافر.

---

(١) ترجم الدارمي لموضوع الباب بقوله : ((باب لا يقتل مسلم بكافر)) : (١٥٦/٢) ؛ والبخاري بقوله : ((باب لا يقتـل المـسلم بالكافر)) : (٣٢٢/١٢) مع فتح الباري ؛ وأبو داود بقوله : ((باب أيقاد المسلم بالكافر)) : (٦٦٦/٤) ؛ وابن ماجـه بقولـه : ((باب لا يقتل مسلم بكافر)) : (٨٨٧/٢) ؛ والنسائي بقوله : ((باب سقوط القود من المسلم للكافر)) : (١٧/٨).

(٢) المراد به شيء مكتوب سوى القرآن ، انظر شرح العراقي للجامع : (١٥٥/٥) وهو مخطوط.

(٣) أي الدية واحكامها انظر : ((تحفة الأحوذي)) : (٥٦١/٤).

(٤) رواه أبو داود في سننه : (٦٦٦/٤-٦٦٩) ، كتاب الديات ، باب أيقاد المسلم بالكافر ، رقم : (٤٥٣٠) ، وأخرجه النسائي أيضاً في سننه : (١٤/٨-١٥) ، كتاب القسامة ، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس ، رقـم : (٤٧٣٤) ، (٤٧٣٥) وفي : (١٨/٨) ، كتاب القسامة ، باب سقوط القود من المسلم للكافر ، رقم (٤٧٤٥) ، (٤٧٤٦).

(٥) حديث عبدالله بن عمرو أخرجه أبو داود : (٦٧٠/٤) ، كتاب الديات ، باب أيقاد المسلم بالكافر ، رقم : (٤٥٣١) بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ ذكر نحو حديث علي ، زاد فيه : ((ويجير عليهم أقصاهم ويرد مشدهم على مضعفهم ، ومتسريهم على قاعدهم)) وأخرجه كاملاً في : (١٨٣/٣-١٨٤) ، كتاب الجهاد ، باب في السرية ترد على أهل العسكر ، رقم : (٢٧٥١) ؛ وأخرجه ابن ماجه في : (٨٨٧/٢) ، كتاب الديات ، باب لا يقتل مسلم بكافر ، رقم : (٢٦٥٩) بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا يقتل مسلم بكافر)) وأخرجه أيضاً في : (٨٩٥/٢) ، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ، رقم (٢٦٨٥) ، وسيذكر المصنف حديث عبدالله بن عمرو في الباب الآتي.

(٦) انظر : ((الأوسط)) : (٤٦/١) ؛ ((الإشراف)) : (٩٩/٢) ؛ ((معالم السنن)) : (١٦/٤) ؛ ((المحلى)) : (٢٢٤/١٠) ؛ ((المغني)) مـع الشرح الكبير : (٣٤٢/٩).

(٧) قال الإمام مالك في الموطأ : ((الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله مسلم قتل غيلـة فيقتـل بـه)) : ((المنتقـى)) : (٩٧/٧).

(٨) انظر : ((الأم)) : (٥٦/٦) ، (٥٢٣/٧-٥٣٢) ؛ ((السنن الكبرى)) : (٥٩/٨-٦٠)؛ ((معرفة السنن والآثار)) : (٢٥/١٢-٣١).

(٩) انظر : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (٨٩/١) ؛ ((مسائل أحمد)) برواية ابنه صالح : (٢٩٠) ؛ ((مسائل أحمد)) برواية ابنه عبدالله : (٤٠٩).

وقال بعض أهل العلم[٢] : يقتل المسلم بالمعاهد. والقول الأول أصح][٣].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

هذا الباب يعتبر كالتمهيد أو التوطئة للباب الآتي بعده ، وهو باب ما جاء في ديـة الكفـار فالكلام عن دية الكفار يستلزم بيان مسألة هل يقتل المسلم بالكافر أم لا ؟ وكلام المصنف في ديـة الكفار يندرج كما مر معنا في سياق تبويب المصنف للأمور التي قد تعرض للدية فتنقصها وذلك بعد أن بوب لما يتعلق بالدية الكاملة.

ثانياً : الترجمة :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر)) ، ومن الظاهر أنه عمد إلى لفـظ حديث الباب فجعله ترجمةً ، وهذه أحد طرق التراجم عند المصنف رحمه الله واختيار المصنف للفظ الحديث ترجمة لبابه فيه ما يشبه التصريح بمذهبه في المسألة ، ذلك أن هذا الحديث هو عمدة القائلين بسقوط القود بين المسلم والكافر.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثاً واحداً وحكم عليه بالصحة ، والحديث دليل الجمهور الـذين رأوا أن لا يقاد المسلم بالكافر ، وتصحيح المصنف للحديث دليل على ثبوته عنده وأنه يقول به.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

حكى المصنف في المسألة قولين لأهل العلم وقدم قول الجمهور الذين قالوا لا يقتـل المـؤمن بالكافر فذكر أن هذا قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق.

---

(١) انظر : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (٩٠/١) ؛ ((الأوسط)) : (٤٦/١) ؛ ((الإشراف)) : (٩٩/٢) ؛ ((معالم الـسنن)) : (١٦/٤) ؛ ((المحلى)) : (٢٢٤/١٠) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٤٢/٩).

(٢) هو مذهب الأحناف انظر : ((شرح معاني الآثـار)) : (١٩٢/٣-١٩٦)؛ ((المبسوط)) : (١٣١/٢٦-١٣٥)؛ ((بدائع الصنائع)) : (٢٤٨/١٠-٢٦٠)؛ ((الهداية)) : (٥٠٤/٤)؛ ((تبيين الحقائق)) : (١٠٣/٦-١٠٥)؛ ((رد المحتار)) : (١٦٥/١٠-١٧٤).

(٣) ((الجامع الكبير)) : (٨٠/٣-٨١).

ثم ذكر القول الثاني وهو أن يقتل المسلم بالمعاهد ونسبه إلى بعض أهل العلم ولم يصرح بتسمية من قال به ، وفي هذا من التوهين لهذا المذهب ما لا يخفى ، وصرح بأن القول الأول أصح.

خامساً : رأي الترمذي :

يرى المصنف رحمه الله في المسألة رأي الجمهور وهو أن لا يقتل مسلم بكافر وقد صرح المصنف بهذا بقوله بعد سوقه للقولين في المسألة ثم قال : ((والقول الأول أصح)) ، وهذا أحد المواضع النادرة التي يصرح المصنف فيها باختياره.

مذاهب الفقهاء في المسألة :

تحرير محل النزاع :

لا يختلف أهل العلم في أن المؤمن لا يقتل بالكافر الحربي ولا المستأمن واختلفوا في الكافر الذمي (المعاهد) فهذا هو محل النزاع.

سبب الخلاف :

سبب الخلاف في المسألة : تعارض الآثار والقياس[1] ، فقد جاء في السنة ما يبين أنه لا يقتل مسلم بكافر وهو ما ذهب إليه الجمهور ، بينما وقع الإجماع على أن المسلم تقطع يده إذا سرق من مال الذمي ، فنفسه أحرى أن تؤخذ بنفسه[2] وهو ما ذهب إليه الأحناف ، وهناك أمر آخر يصلح اعتباره سبباً آخر للخلاف هنا وهو تعارض العام والخاص[3] ، فالنصوص الواردة في شأن القصاص عامة لم تستثن قتيلاً من قتيل ولا نفساً من نفس ، وهذا ما احتج به الأحناف ، بينما ذهب الجمهور إلى تخصيص عمومات هذه الآيات بما ثبت في السنة أنه لا يقتل مسلم بكافر ، والخلاف في تخصيص عام القرآن بخبر الآحاد هو أحد مواطن الخلاف الجوهرية بين فقهاء أهل الحديث وأهل الرأي ، فإن الذين غلب عليهم الرأي لا يأخذون بأخبار الآحاد في مقام تعرض له القرآن ولو بصيغة العموم ، إذ يجعلون عمومات القرآن في عمومها ولا يجعلون خبر الآحاد في مرتبة تخصيصها ، أما فقهاء المحدثين فيخصصون عام القرآن بالخبر مطلقاً[4].

---

(١) انظر : ((بداية المجتهد)) : (٣٢/٦).

(٢) انظر : ((الاستذكار)) : (١٧٥/٢٥).

(٣) انظر : ((أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء)) : (٢١٥ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥).

(٤) انظر : ((الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث)) : (٢٣٦).

فاختلف العلماء في مسألة قتل المسلم بالمعاهد إلى ثلاثة أقوال[1] :

القول الأول :

لا يقتل مؤمن بكافر مطلقاً وبه قال الجمهور فقد روي هذا القول عن عمر بـن الخطـاب ، وعثمان ، وعلي ، وأبي عبيدة ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبي موسى الأشعري ، ومعاوية، وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهم أجمعين ، وهو قول سفيان الثوري ، وابن شبرمة ، والأوزاعـي، وعطاء ، والحسن ، وعكرمة ، والزهري ، وأبي عبيد ، وإسحاق ، وأبي سليمان ، وابن المنـذر[2] ، وهو مذهب الشافعية[3] ، والحنابلة[4] ، وإليه رجع زفر بن الهذيل من أصحاب الإمام أبي حنيفة[5].

جاء في ((المهذب)) قوله : ((لا يجب القصاص على المسلم بقتل الكافر))[6].

وقال في ((المقنع)) : ((ولا يقتل مسلم بكافر)) وعلق عليه المرداوي بقوله ((هذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب))[7].

القول الثاني :

يقتل المسلم بالذمي المعاهد إذا قتله عمداً ، وإلى هذا ذهب الأحناف[8] ، وهو قول النخعي ، والشعبي في اليهودي والنصراني دون الوسي ، وابن أبي ليلى ، وعثمان البتي[1] ونقل ، الشافعي عن محمد بن الحسن أن ربيعة بن أبي عبدالرحمن كان يقول به[2].

---

(١) انظر : ((بداية المتهد)) : (٣٠/٦) ؛ ((الفتاوى)) : (٣٨٢/٢٠) ؛ ((رحمة الأمة في اختلاف الأئمة)) : (١٩٢).

(٢) انظر مذاهب الصحابة والتابعين وأقاويلهم في : ((مصنف عبـدالرزاق)) : (٩٨/١٠-١٠٢) ؛ ((مـصنف ابـن أبي شـيبة)) : (٤٠٨/٥-٤٠٩) ؛ ((الأوسط)) : (٤٤/١-٤٨ ، ٥٠) ؛ ((الإشراف)) : (٩٩/٢) ؛ ((المحلى)) : (٢٢٣/١٠-٢٢٤) ؛ ((المغـني)) مع الشرح الكبير : (٣٤٢/٩).

(٣) انظر : ((الأم)) : (٥٦/٦) ، (٥٢٣/٧-٥٣٢) ؛ ((الأوسط)) : (٤٦/١) ؛ ((الإشراف)) : (٩٩/٢) ؛ ((روضـة الطـالبين)) : (٢٩/٧-٣٠) ؛ ((منهج الطلاب)) : (١٤٧) ؛ ((مغني المحتاج)) : (٢٠/٤-٢١) ؛ ((نهاية المحتاج)) : (٢٦٨/٧).

(٤) انظر : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (٨٩/١) ؛ ((التحقيق في مسائل الخلاف)) : (٢٤٤/٩-٢٥٢) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٤٢/٩-٣٤٣) ؛ ((الفروع)) : (٤٨٢/٥) ؛ ((الإنصاف)) : (٤٦٩/٩) ؛ ((شرح منتـهى الإرادات)) : (٢٦٧/٣) ؛ ((الروض المربع)) وبهامشه حاشية ابن قاسم : (١٩٠/٧).

(٥) انظر : ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٥٧/٨-٥٨).

(٦) ((المهذب)) مع تكملة الموع : (٣٧٥/٢٠).

(٧) ((الإنصاف)) : (٤٦٩/٩).

(٨) انظر : ((مشكل الآثار)) : (٦٣/٢-٦٧) ؛ ((شرح معاني الآثـار)) : (١٩٢/٣-١٩٦) ؛ ((المبـسوط)) : (١٣١/٢٦-١٣٥) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (٢٤٨/١٠-٢٦٠) ؛ ((الهداية)) : (٥٠٤/٤) ؛ ((الاختيار لتعليل المختار)) : (٥٠٦/٢) ؛ ((تبيين الحقـائق)) : (١٠٣/٦-١٠٥) ؛ ((رد المحتار)) : (١٦٥/١٠-١٧٤).

جاء في ((المبسوط))[٣] قوله : ((لو قتل المسلم الذمي عمداً فعليه القصاص عندنا)).

القول الثالث :

لا يقتل به إلا أن يقتله غيلةً وبه قال الإمام مالك وأصحابه[٤] ، والليث بن سعد[٥] ، وهـو قولٌ للإمام أحمد[٦] ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٧].

قال الإمام مالك : ((الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيقتـل به))[٨].

وجاء في القوانين الفقهية[٩] قوله : ((ويقتل الكافر بالمسلم ولا يقتل المسلم بالكافر إلا إن قتل الذمي قتل غيلة)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض حكايته لأقوال أهل العلم في المسألة : ((الثالث لا يقتل به إلا في المحاربة.... وهذا قول أهل المدينة والقول الآخر لأحمد وهو أعدل الأقوال ، وفيه جمع بـين الآثار المنقولة في هذا الباب أيضاً))[١٠].

الأدلة والمناقشة :

استدل الجمهور وهم القائلون بنفي القصاص بين المؤمن والكافر مطلقاً لمذهبـهم بالكتـاب والسنة والآثار والمعنى.

أولاً : الكتاب :

---

(١) انظر نسبة القول به إليهم في : ((الأوسط)) : (٤٨/١) ؛ ((الإشراف)) : (٩٩/٢) ، ((معالم الـسنن)) : (١٦/٤) ؛ ((المحلـى)) : (٢٢١/١٠-٢٢٢).

(٢) انظر : ((الأم)) : (٥٢٣/٧-٥٢٤).

(٣) السرخسي : (١٣١/٢٦).

(٤) انظر : ((الثمر الداني)) : (٣٧٧) ؛ ((الاستذكار)) : (١٧٠/٢٥-١٧٨) ؛ ((المنتقى)) : (٩٧/٧) ؛ ((أحكام القرآن)) لابن العربي: (٢٨/٢-٢٩) ؛ ((بداية المتهد)) : (٣٠/٦) ؛ ((الذخيرة)) : (٣٣٢/١٢) ؛ ((القوانين الفقهية)) : (٣٥٦) ؛ ((التاج والإكليـل)) بهامش مواهب الجليل : (٢٩٠/٨) ؛ ((مواهب الجليل)) : (٢٩٣/٨-٢٩٤) ؛ ((الشرح الكبير)) : (٢٣٧/٤-٢٣٨).

(٥) انظر : ((الاستذكار)) : (١٧٠/٢٥) ؛ ((بداية المتهد)) : (٣٠/٦).

(٦) انظر : ((الفتاوى)) : (٣٨٢/٢٠).

(٧) المرجع نفسه و ((المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام)) : (٩٥/٥) ؛ ((الاختيارات الفقهية)) : (٢٤٢).

(٨) ((المنتقى)) : (٩٧/٧).

(٩) ابن جزي : (٢٥٦).

(١٠) ((الفتاوى)) : (٣٨٢/٢٠).

١- قوله تعالى : **{ولن يجعلَ اللهُ للكافرين على المؤمنين سبيلاً}**[١].

وجه الدلالة :

الآية وإن كانت بلفظ الخبر إلا أنه أريد بها النهي ، وقد نفت كل سبيل لكافر على مـؤمن ، لأن لفظ **{سبيلاً}** نكرة في سياق النفي فيعم ، ولو كان للكافر أن يقتص من المسلم لكان في ذلك أعظم سبيل[٢].

المناقشة :

ونوقش هذا الاستدلال بأن الآية ورد فيها عن السلف تأويلات كلها محتملـة ، فيحتمـل أن يكون ذلك في الآخرة فقط بدليل أول الآية وهو قوله **{فَاللهُ يحكُم بينكُم يوم القيامة}** ، أو يكون المراد نفي السبيل في الدنيا ، ويكون على معنى الاستئصال ، فلا يتمكن الكافرون مـن استئـصال المؤمنين ، أو يكون السبيل المنفي عاماً في الدنيا والآخرة إلا ما خصه الدليل ، وقد قام الدليل على أن القصاص خارج من ذلك[٣].

٢- قول الله تعالى : **{لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجَنة}**[٤].

وجه الدلالة :

دلت الآية على عدم المساواة بين المؤمنين والكفار ، وذلك أن الفعل الواقع في سـياق النفـي يتضمن النكرة فهو في قوة لا استواء فيعم كل أمر من الأمور إلا ما خص ، ونفي التساوي بينـهما يمنع من تساوي نفوسهما وتكافؤ دمائهما ، إذ القصاص مبني على المماثلة والتساوي ، فـلا يثبـت القصاص بين المسلم والكافر[٥].

المناقشة :

المنفي هو المساواة في الآخرة في الثواب والعقاب يؤيده قوله بعده **{أصـحاب الجَنـة هـم الفَائزون}** أما العصمة فيستويان فيها[٦].

---

(١) سورة النساء آية رقم : (١٤١).

(٢) انظر : ((الأم)) : (٥٢٦/٧) ؛ ((المحلى)) : (٢٢٧/١٠) ؛ ((نيل الأوطار)) : (١٨/٧).

(٣) انظر : ((المحلى)) : (٢٢٨/١٠).

(٤) سورة الحشر ، آية رقم : (٢٠).

(٥) انظر : ((تبيين الحقائق)) : (١٠٣/٦ ، ١٠٥) ؛ ((نيل الأوطار)) : (١٨/٧).

(٦) انظر : ((تبيين الحقائق)) : (١٠٥/٦).

٣- قول الله تعالى : {**أَفَمن كَانَ مؤمناً كَمن كَانَ فَاسقاً**}[١].

٤- قول الله تعالى : {**أَفَنجعلُ المُسلمين كَالمُجرمين**}[٢].

وجه الدلالة :

دلت هذه الآيات علىأن المسلم ليس كالكافر في شيءٍ أصلاً ، فإذ هو كـذلك فباطـلٌ أن يكافأ دمه بدمه ، فبطل أن يستقاد للكافر من المؤمن[٣].

ونوقش هذا الاستدلال بما سبق من المراد بنفي المساواة بين المؤمنين إنما المراد بها مـا يتعلـق بأحكام الآخرة كما هو مبين في آخر كل آية[٤].

ثانياً : السنة :

واستدلوا من السنة بحديث الباب عند المصنف ، وهو عمدة أدلتهم في هذه المسألة :

وجه الدلالة :

قـال الخطابي : ((فـيه البيان الواضح أن المسلم لا يقتل بأحد من الكفار ، كان المقتول منهم ذمياً ، أو معاهداً ، أو مستأمناً ، أو ما كان ، وذلك أنه نفي في نكرة فاشتمل على جنس الكفـار عموماً))[٥].

المناقشة :

نوقش استدلال الجمهور بهذا الحديث من أوجه ومنها :

الأول : المقصود بالكافر في الحديث أي الحربي الذي لا عهد له ، فإن دمه حلال ، أما من منع دمه العهد فيقتل من قتله به[٦] ، أو يكون المراد من لا يحل قتله من أهل الحرب كالنساء والصبيان فإنه لا يقتل المؤمنون بهم[٧].

---

(١) سورة السجدة ، آية رقم : (١٨).

(٢) سورة القلم ، آية رقم : (٣٥).

(٣) انظر : ((المحلى)) : (٢٢٧/١٠) ؛ وانظر : ((مفتاح دار السعادة)) : (٤٣٥-٤٣٦).

(٤) انظر : ((المبسوط)) : (١٣٤/٢٦).

(٥) ((معالم السنن)) : (١٦/٤).

(٦) انظر : ((مشكل الآثار)) : (٦٦/٢) ؛ ((شرح معاني الآثار)) : (١٩٣/٣).

(٧) انظر : ((المبسوط)) : (١٣٤/٢٦-١٣٥).

ثانياً : الحديث غير مجرى على ظاهره ، بدليل لو قتل ذمي ذمياً ثم أسلم يقتل به قصاصاً وفيه قتـل مؤمن بكافر[١].

الثالث : الشعبي هو أحد رواة هذا الخبر وهو يرى قتل المؤمن بالذمي[٢].

جواب المناقشة :

وأجيب عن تلك المناقشة بأن المسلمين ندبوا إلى قتل الحربيين ، ووعدوا على قتلـهم بـأعظم الأجر ؛ أفيعقل والحال هذه أن يتكلف النبي ﷺ إخبار أمته أنهم لا يقْتلون بالحربيين إذا قتلوهم[٣] ، ثم إن قوله عليه الصلاة والسلام ((لا يقتل مؤمن بكافر)) نكرة في سياق النفي فيعم كل كافر ولابد.

وأما الذمي إذا قتل ذمياً فقد وجدت المساواة هناك فوجب القصاص ثم الإسلام بعـد ذلـك زيادة حصلت على حق الأولياء فلا يمنعهم من الاستيفاء[٤] ، على أن بعض أهل العلم ذهب إلى أنه لا يقتل به.

وأما القول بنسبة هذا القول إلى الشعبي ففيه نظر إذ لم يروه عنه إلا من هو سيء الحفـظ أو مجهول ، ولو صح ذلك عنه فالعبرة بما روى لا بما رأى ؛ لأنه وغيره من الأئمة موثـوق في أنـهم لا يكذبون لفضلهم ، غير موثوق بهم أنه لا يخطئون ، بل كل أحد بعد رسول الله ﷺ غير معصوم من الخطأ[٥].

وسيأتي مزيد مناقشة حول هذا الدليل عند استعراض أدلة الأحناف.

ثالثاً : الآثار :

واحتج الجمهور لمذهبهم بما جاء من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم في عدم قتل المـؤمن بالكافر فقد روي ذلك عن عمر[٦]، وعثمان[٧] ، وعلي[٨] ، وزيد بن ثابت[٩] ، ومعاذ بن جبل[١]،

---

(١) المرجع نفسه : (١٣٤/٢٦).

(٢) انظر : ((المحلى)) : (٢٣٢/١٠).

(٣) المرجع نفسه : (٢٣١/١٠-٢٣٢).

(٤) انظر : ((المبسوط)) : (١٣٢/٢٦).

(٥) انظر : ((المحلى)) : (٢٣٢/١٠-٢٣٣).

(٦) انظر : ((مصنف عبدالرزاق)) : (١٠٠/١٠ ، ١٠٢) ؛ الأثر رقـم : (١٨٥٠٩) ، (١٨٥١٠) ، (١٨٥١١) ، (١٨٥٢٠) ؛ ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٠٨/٥) ، الأثر رقم : (٢٧٤٥٤) ، (٢٧٤٦٠) ، (٢٧٤٦١) ، (٢٧٤٦٥).

(٧) انظر : ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٠٩/٥) ، الأثر رقم : (٢٧٤٦٦) ؛ ((الأوسط)) : (٤٥/١ ، ٥٠).

(٨) انظر : ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٠٩/٥) ، الأثر رقم : (٢٧٤٦٨) ؛ ((الأوسط)) : (٥٠/١).

(٩) انظر : ((مصنف عبدالرزاق)) : (١٠٠/١٠) ، الأثر رقم : (١٨٥٠٩) ، (١٨٥١٠).

جبل[1]، وابن مسعود[2] ، وأبي عبيدة بن الجراح[11] ، وأبي موسى الأشعري[12] ، ومعاوية[13]، وغيرهم من التابعين ممن لا يحصى كثرةً.

رابعاً : المعنى :

ومما استدل به الجمهور لمذهبهم من المعقول ما يلي :

١- لأن المعاهد منقوص بالكفر فلا يقتل به المسلم كالمستأمن[3] ، أي قياس الذمي على المستأمن بجامع الكفر في كلٍ منهما فكما أن المسلم لا يقتل بالمستأمن وهو كافر فكذا الذمي سواءً بسواء.

٢- كما لا يقاد الكافر من المسلم فيما دون النفس من الجراح فالنفس بذلك أحرى[4].

٣- ما جاء به الإسلام من التفريق بين المسلمين والذميين في أحكام الدنيا فإن الإسلام ينبوع الكرامة ، والكفر ينبوع الهوان ، ومن ذلك أن المسلم والذمي إذا حضرا القتال أعطي المسلم سهمه من الغنيمة وإن كان غنياً ، وحرم الكافر وإن كان فقيراً باتفاق ، ومن ذلك أيضاً أن الله أباح للمسلم أن يتزوج حرائر الكتابيات ، وحرم على الكافر الإماء المسلمات ، ومن ذلك أن المال يؤخذ من المسلم طهرةً وتزكيةً ومن الكافر صغاراً وذلاً ، فأنى يستويان وكيف يقتص من المسلم بقتله الكافر مع قيام المبيح لدمه وهو كفره المورث للشبهة في الحد[5].

المناقشة :

ونوقش الوجه الأول من هذا الاستدلال بالفرق بين المستأمن والذمي ، فإن أمان الذمي مؤبد أما المستأمن فأمانه مؤقت ، ثم إن الذمي يدفع جزيةً يعصم بسببها نفسه ، وولده ، ومالـه ، بينما المستأمن لا يدفع نظير أمانه شيئاً ، ثم إن المستأمن أمانه من فرد من أفراد المسلمين بينما الذمي أمانه من الإمام ، فثبت الفرق فلا يستويان ، ولذلك فإنا نجد المسلم تقطع يده بسرقة مال الذمي ،

---

(١) انظر : ((مصنف عبدالرزاق)) : (١٠٠/١٠) ، رقم : (١٨٥١١).

(٢) ، (١١) ، (١٢) ، (١٣) انظر : ((المحلى)) : (٢٣/١٠).

(٣) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٤٣/٩).

(٤) انظر : ((الاستذكار)) : (١٧٧/٢٥).

(٥) انظر : ((الأم)) : (٥٢٦/٧-٥٢٧) ؛ ((مفتاح دار السعادة)) : (٤٣٥-٤٣٦) ؛ ((فتح الباري)) : (٣٢٣/١٢-٣٢٤).

والمستأمن قد أهدرت أمواله فلا تقطع يد المسلم بسرقتها ، ثم إنه قد ورد عن بعض أهل العلـم أن المسلم يقتل بالحربي المستأمن(١).

كما نوقش الوجه الثاني والثالث من الاستدلال بأننا لا نسلم أن كفر الذمي ينفي المساواة بين الكافر والمسلم في كل شيء ، فإن ذمته ساوت بينه وبين المسلم في عصمة المال والنفس، وإذا كانت يد المسلم تقطع بسرقة مال الذمي فإن هذا دليل على عصمة ماله ، وليس من فرق بين عصمة المـال والنفس بل النفس أولى بالعصمة من المال، فإن الإنسان يهون عليه ماله دون نفسه كما لا يخفـى ، وكذا القول بأن الكفر القائم في الذمي مبيح لدمه غير مسلم ، بل المبيح هو الحرابة ، ولهـذا نجـد الإسلام نهى عن قتل الصبي، والمرأة، والشيخ الفاني وما ذاك إلا لأنهم ليسوا من أهل الحرب(٢).

واستدل الأحناف لمذهبهم وهو وجوب القصاص من المسلم إذا قتل الكافر عمـداً بالكتـاب والسنة والآثار والمعنى.

أولاً : الكتاب :

عمومات النصوص في كتاب الله تعالى مثل :

أ- قوله تعالى : {**وكتبنا عليهم فيها أن النفْس بالنفْس**} إلى قوله {**والجُروح قصاص**}(٣).

ب- قوله تعالى : {**كُتب عليكُم القصاص في القَتلى**}(٤).

جـ - قوله تعالى : {**ولكُم في القصاص حياةٌ يا أولي الألْباب**}(٥).

د- قوله تعالى : {**ومن قُتلَ مظلُوماً فَقَد جعلْنا لوليه سلْطَاناً**}(٦).

هـ - قوله تعالى : {**ولَمن انتصر بعد ظُلمه فَأُولَئك ما عليهم من سبِيل**}(٧).

و- قوله تعالى : {**وجزاءُ سيئَة سيئَةٌ مثْلُها**}(٨).

---

(١) انظر : «أحكام القرآن» للجصاص : (١٧٥/١ ، ١٧٦) ؛ «المبسوط» : (١٣٣/٢٦-١٣٤) ؛ «تبيين الحقـائق» : (١٠٤/٦-١٠٥).

(٢) انظر : «المبسوط» : (١٣٢-١٣٤) ؛ «تبيين الحقائق» : (١٠٤/٦-١٠٥).

(٣) سورة المائدة ، آية رقم : (٤٥).

(٤) سورة البقرة ، آية رقم : (١٧٨).

(٥) سورة البقرة ، آية رقم : (١٧٩).

(٦) سورة الإسراء ، آية رقم : (٣٣).

(٧) سورة الشورى ، آية رقم : (٤١).

(٨) سورة الشورى ، آية رقم : (٤٠).

وجه الدلالة :

دل عموم تلك الآيات على وجوب أخذ النفس بالنفس والقصاص في القتلى ، والسيئة بمثلها، والعقوبة بجنسها ، ونفت الظلم عمن انتصر بعد ظلمه ، وذو العهد إن قتل بغير حق فهو مظلوم وإن كان كافراً فيكون لوليه سلطاناً يتولى به القصاص من قاتله[١].

المناقشة :

نوقش ما استدل به الأحناف من آيات الكتاب من وجهين : خاص وعام ، أما الخاص فيتعلق بكل آية فإن بعضها شرع من قبلنا ، وبعضها متعلق بأحكام الآخرة ، وبعضها الآخر بالمؤمنين كما يدل عليه أواخرها والإ لتفكك النظم في الآيات.

وأما العام فهو أنا مخصصة بالآيات التي فرقت بين المؤمنين والكافرين ، وبحديث الباب الـذي أورده المصنف[٢].

ثانياً : السنة :

واستدل الأحناف من السنة بما يلي :

١)- عمومات الأحاديث الواردة في شأن القصاص مثل قوله عليه الصلاة والسلام : ((لا يحل دم رجلٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث...)) وذكر منها ((والنفس بـالنفس))[٣] وقولـه : ((كتـاب الله القصاص))[٤] وقوله : ((من قتل له قتيل فهو بخير النظرين))[٥] وقوله : ((من قتل عمداً فهو قود))[٦].

المناقشة :

ونوقش هذا الاستدلال بما سبق من أن عموم هذه الأحاديث مخصص بحـديث البـاب عنـد المصنف.

---

(١) انظر : ((المحلى)) : (٢٢٥/١٠).

(٢) انظر ((المحلى)) : (٢٢٦/١٠-٢٢٩) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٤٣/٩).

(٣) سبق تخريجه ص : (٢١٣).

(٤) سبق تخريجه ص : (٢٣٧).

(٥) سبق تخريجه ص : (٢٢٣).

(٦) سبق تخريجه ص : (١٨٣).

٢)- ما رواه أبو داود من حديث علي ﷺ بلفظ : ((لا يقتل مؤمن بكـافر ولا ذو عهـد في عهده))[١].

وجه الدلالة :

قول النبي ﷺ : ((لا يقتل مؤمن بكافر)) أي بكافر حربي ، دون من له عهد وذمةٌ من الكفار ، فإن تقدير الحديث : لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافرٍ ، ويدل على ذلك أمور منها :

أ- لولا أن المراد به هذا لكان الكلام خالياً عن الفائدة ، لأنه معلوم بالإجماع أن المعاهد لا يقتـل في عهده فلم يجز حمل الخبر الخاص على شيءٍ قد استفيد معرفته من جهة العلم العام المستفيض[٢].

ب- هذا من عطف الخاص على العام فيقتضي تخصيصه ؛ لأن الكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو الحربي دون غيره فلا يبقى من يقتل بالمعاهد إلا الحربي ، فيجب أن يكون الكافر الذي لا يقتـل به المسلم هو الحربي تسويةً بين المعطوف والمعطوف عليه[٣].

جـ- لو كان فيه دلالة على نفي قتل المسلم بالذمي لكان وجه الكلام أن يقول : ولا ذي عهد في عهده ، وإلا لكان لحناً ، والنبي ﷺ لا يلحن ، فلما لم يكن كذلك علمنا أن ذا العهد هو المعني بالقصاص فصار التقدير : لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر ، وقد جاء مثل هـذا في القرآن الكريم في قول الله تعالى : {**واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن**}[٤] فإن التقدير : واللائي يئـسن مـن المحـيض واللائـي لم يحضن[٥].

د- لا يصح حمل قوله : ((ولا ذو عهد في عهده)) على الاستئناف ؛ لأن سياق الحديث فيما يتعلـق بالدماء التي يسفك بعضها ببعض لأنه قال : ((المسلمون يد على من سواهم ، تتكافأ دمـاؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم)) ثم قال : ((لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده)) فسياق الكلام جارٍ على الدماء التي تؤخذ قصاصاً ولم يجرِ على حرمة دم المعاهد[٦].

---

(١) رواه أبو داود في سننه : (٦٦٦/٤-٦٦٩) ، كتاب الديات ، باب أيقاد المسلم بالكافر ، رقم : (٤٥٣٠) ، وأخرجه النسائي أيضاً في سننه : (١٤/٨-١٥) ، كتاب القسامة ، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس ، رقـم : (٤٧٣٤) ، (٤٧٣٥) وفي : (١٨/٨) ، كتاب القسامة ، باب سقوط القود من المسلم للكافر ، رقم (٤٧٤٥) ، (٤٧٤٦).

(٢) انظر : ((معالم السنن)) : (١٦/٤-١٧).

(٣) انظر : ((فتح الباري)) : (٣٢٣/١٢).

(٤) سورة الطلاق ، آية رقم : (٤).

(٥) انظر : ((شرح معاني الآثار)) : (١٩٣/٣).

(٦) المرجع نفسه.

هـ - لو كان قوله : ((ولا ذو عهد في عهده)) على الاستئناف لما وجب أن يقتل على حـال مـن الأحوال ما كان في عهده وليس هذا المراد قطعاً[١].

المناقشة :

ونوقش استدلال الأحناف بما يلي :

١- الأصل عدم التقدير ، والكلام مستقيم بغيره إذا جعلنا الجملة مستأنفة ويؤيده اقتصار الحـديث الصحيح على الجملة الأولى[٢].

٢- لو سلم أنا للعطف ، فالمشاركة في أصل النفي لا من كل وجه ، وهو كقول القائل مـررت بزيد منطلقاً وعمرو ، فإنه لا يوجب أن يكون مر بعمرو منطلقاً أيضاً ، بل المشاركة في أصـل المرور[٣].

٣- وأما حصرهم الحديث فيما يتعلق بالدماء التي يسفك بعضها ببعض ، لأن في بعـض ألفاظـه: ((المسلمون تتكافأ دماؤهم..)) هذا الحصر مردود ؛ إذ أن في الحديث أحكاماً كثيرةً غير هذه[٤]، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ لما أسقط القصاص عن المسلم إذا قتل كافراً احتاج إلى أن يؤكد حق دم المعاهد فيجدد القول فيه ؛ لأن ظاهر ذلك يوجب توهين حرمة دم الكفـار ولا يـؤمن أن يكون في ذلك الإغراء بهم ، فخشي إقدام المتسرع من المسلمين إلى دمائهم إذا أمـن القـود ، فأعاد القول في حظر دمائهم رفعاً للشبهة[٥].

٤- يحتمل أن يكون معناه : لا يقتل مؤمن بأحد من الكفار ولا يقتل معاهد ببعض الكفـار وهـو الحربي ، ولا ينكر أن لفظة واحدة يعطف عليها شيئان ، فيكون أحدهما راجعاً على جميعهـا، والآخر راجعاً إلى بعضها[٦].

٥- استدلالكم لا يتم على أصولكم فإن هذا مفهوم صفة ، والخلاف في العمل به مشهور بين أئمة الأصول ، وأنتم من جملة القائلين بعدم العمل به فكيف يصح احتجاجكم به[٧].

ومما استدل به الأحناف من السنة أيضاً :

---

(١) انظر : ((مشكل الآثار)) : (٦٥/٢).
(٢) انظر : ((فتح الباري)) : (٣٢٣/١٢).
(٣) انظر : ((فتح الباري)) : (٣٢٣/١٢).
(٤) المرجع نفسه.
(٥) انظر : ((معالم السنن)) : (١٧/٤).
(٦) المرجع نفسه.
(٧) انظر : ((نيل الأوطار)) : (١٦/٧).

٣)- ما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد وقال : ((أنا أكرم من وفى بذمته))[١].

وجه الدلالة :

أقاد النبي ﷺ المسلم بالكافر وأكد ذلك تعليله ﷺ بقوله : ((أنا أكرم من وفي بذمته)) فدل على أنه لا فرق بين أن يكون مسلماً أو كافراً[٢].

المناقشة :

١- صحة الاستدلال بالحديث فرع عن ثبوته ، والحديث لا يثبت ، فإنه قد روي موصولاً، ومرسلاً ، وكلاهما ساقط عن حد الاحتجاج به ، ومداره على ابن البيلماني ، والبلية فيه منـه ، وهـو مجمع على ترك الاحتجاج به ، فضلاً عن تقديم روايته على أحاديث الأئمة الثقات المخرجـة في الصحاح من دواوين الإسلام[٣].

٢- ثم لو كان الحديث ثابتاً وصحيحاً لكان منسوخاً ؛ فإن الحديث كما ذكر الشافعي هو في قصة عمرو بن أمية ، وكان قد قتل كافراً له عهد إلى مدة ، وكان المقتول رسولاً ، وهذا كان قبـل غزوة بني النضير ، وقبل الفتح بزمان ، وخطبة النبي ﷺ وقوله : ((لا يقتل مسلم بكافر)) عـام الفتح[٤].

---

(١) رواه الدارقطني في سننه : (١٠١/٣) ، رقم : (٣٢٣٢) ، وقال : (لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى ، وهو متروك الحديث ، والصواب عن ربيعة ، عن ابن البيلماني مرسل عن النبي ﷺ ، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث ، فكيف بما يرسله)) ثم ساق روايات ابن البيلماني المرسلة ، والحديث رواه أيضاً أبو داود في كتابه : ((المراسـيل)) : (٢٠٧-٢٠٨) مـن رواية ابن البيلماني مرسل ، وأرسله أيضاً عبدالله بن عبدالعزيز بن صالح الحضرمي وهو مجهول انظر : ((تقريـب التهـذيب)) : (٢٠٩٩/١) ، وترجم البيهقي بقوله : ((باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر)) ، وساق حديث ابن البيلماني عن ابن عمر مرفوعاً ، وعلق عليه بقوله : ((هذا خطأ من وجهين : أحدهما وصله بذكر ابن عمر فيه ، وإنما هو عن ابن البيلماني عن النبي ﷺ مرسل ، والآخر روايته عن إبراهيم ، عن ربيعة ، وإنما يرويه إبراهيم ، عن ابن المنكدر ، والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي ، فقد كان يقلب الأسانيد ، ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في رواياته وسقط عن حد الاحتجاج =

= به)). ((السنن الكبرى)) : (٥٦/٨) ، وقال عن رواية ابن البيلماني المرسلة : ((هذا هو الأصل في هذا الباب وهو منقطع ، وراويه غير ثقة)) : ((السنن الكبرى)) : (٥٦/٨). ونقل عن أبي عبيد قوله : ((هذا حديث ليس بمسند ، ولا يجعل مثله إماماً يسفك بـه دماء المسلمين)) : ((السنن الكبرى)) : (٥٧/٨). وقال ابن حجر عن ابن البيلماني : ((لا يحتج بما ينفرد به إذا وصل ، فكيف إذا أرسل ، فكيف إذا خالف)) ((فتح الباري)) : (٣٢٤/١٢). وانظر : ((معالم السنن)) : (١٧/٤) ؛ ((نصب الرايـة)) : (٣٣٥/٤-٣٣٧).

(٢) انظر : ((الكفاية على الهداية)) بهامش تكملة فتح القدير : (١٥١/٩).

(٣) انظر : ((تهذيب السنن)) بهامش عون المعبود : (١٧٠/١٢).

(٤) انظر : ((الأم)) : (٥٢٩/٧).

٣- ثم إن الحديث خطأ من وجه آخر ، وهو أن النبي ﷺ لم يقتل عمرو بن أمية، بل عاش بعد النبي ﷺ دهراً طويلاً، ولم يزده النبي ﷺ على أن قال : ((قتلت رجلين لهما مني عهد، لأدينهما))[١].

ثالثاً : الآثار :

واستدل الأحناف لـمذهبهم من الآثار بـما روي عـن عـمـر[٢] ، وعثمـان[٣] ، وعلي[٤] ،

وابن مسعود[٥] ، وعمر بن عبدالعزيز[٦] من القول بذلك.

المناقشة :

جميع ما روي من الآثار في ذلك إما منقطع أو ضعيف أو يجمع الضعف والانقطاع جميعاً كما قال الإمام الشافعي[٧] وعلى فرض صحتها فإنا معارضة لآثار مثلها عن جميع من ذكر من الصحابة وغيرهم.

رابعاً : المعنى :

ومما استدل به الأحناف لمذهبهم من جهة المعنى أن قالوا :

١- أن دم الذمي مضمون بالقصاص ، حتى إذا كان القاتل ذمياً يلزمه القصاص به بالإجماع، وذلك دليل على انتفاء الشبهة المبيحة عن الدم ، وبعد انتفاء الشبهة يستوي أن يكون القاتل مـسلماً أو ذمياً[٨].

٢- من سرق من مال المعاهد ما يجب القطع في مثله قطع في ذلك وإن كان مسلماً، ولما كان ذلك في الأموال وجب أن يكون في الدماء كذلك، بل حرمة الدماء في هذا فوق حرمة الأموال[٩].

---

(١) المرجع نفسه وانظر : ((معرفة السنن والآثار)) : (٢٨/١٢) ؛ ((نصب الراية)) : (٣٣٧/٤).

(٢) انظر : ((مصنف عبدالرزاق)) : (١٠١/١٠ ، ١٠٢) ، الأثر رقم : (١٨٥١٥) ، (١٨٥٢٠) ؛ ((مصنف ابـن أبي شـيبة)) : (٤٠١/٥) ، الأثر رقم : (٢٧٤٥٤) ، (٢٧٤٥٧) ، (٢٧٤٥٨) ، (٢٧٤٦١).

(٣) انظر : ((المحلى)) : (٢٢٢/١٠).

(٤) انظر : ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٠٧/٥) ، الأثر رقـم : (٢٧٤٥٢) ؛ ((الـسنن الكـبرى)) : (٦٢/٨) ، الأثـر رقـم : (١٥٩٣٤).

(٥) انظر : ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٠٧/٥) ، الأثر رقم : (٢٧٤٥٢).

(٦) انظر : ((مصنف عبدالرزاق)) : (١٠٢/١٠) ، الأثر رقم : (١٨٥١٩) ؛ ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٠٧/٥-٤٠٨) ؛ الأثـر رقم : (٢٧٤٥٣).

(٧) انظر : ((الأم)) : (٥٢٩/٧)

(٨) انظر : ((المبسوط)) : (١٣٣/٢٦).

(٩) انظر : ((مشكل الآثار)) : (٦٦/٢).

المناقشة :

وأجيب عن هذا المعقول من وجهين :

الأول : القطع في السرقة حق لله تعالى ، غير جائز العفو عنه ، فجاز أن يستحق في مال الكفار كما يستحق في مال المسلم ، أما القود فلما كان من حقوق الآدميين ، والعفو عنه جائز ، لم يستحقه كافر على مسلم(١).

الثاني : أن هذا قياس حسن لولا أنه باطل عند الأثر الصحيح ، ولا مدخل للقياس والنظر مع صحة الأثر(٢).

واستدل أصحاب القول الثالث ، وهم المالكية ومن وافقهم ، لمذهبهم بما استدل به أصحاب القول الأول لعدم قتل المسلم بالكافر ، لكنهم استثنوا قتل الغيلة ، لأنه لم يقتل به قصاصاً بل لدفع الفساد كقتل المحارب ، لأنه في معناه ، ولذلك قال الله تعالى : {**إنما جزاءُ الذين يحاربونَ الله ورسولَه ويسعونَ في الأرضِ فَساداً أن يقَتلُوا أو يصلبوا أو تقَطع أيديهم وأرجلُهم من خلاف أو ينفَوا من الأرض..**} الآية(٣)، ولذا قال مالك : ((ولا عفو فيه، ولا صلح، وصلح الولي مردود))(٤).

واستدلوا أيضاً مما ورد من الآثار عن عمر(٥) وعثمان(٦) وغيرهم(٧) من القول بذلك.

المناقشة :

ناقش الأحناف المالكية بأنه إذا كان قتل الغيلة خارجاً من قول النبي ﷺ : ((لا يقتل مؤمن بكافر)) ، والنبي ﷺ لم يشترط ذلك ولم يستثن من الكفار أحداً ، فكما كان لهم أن يخرجوا من الكفار من أريد ماله ، كان لمخالفيهم أن يخرجوا أيضاً من وجبت ذمته(٨).

---

(١) انظر : ((المحلى)) : (٢٣٤/١٠).

(٢) انظر : ((الاستذكار)) : (١٧٥/٢٥) ؛ ((فتح الباري)) : (٣٢٤/١٢).

(٣) سورة المائدة ، آية رقم : (٣٣).

(٤) انظر : ((الشرح الكبير)) : (٢٣٨/٤) ؛ ((جواهر الإكليل)) : (٣٨٠/٢) وقال ابن حجر عن قتل الذمي غيلة مبيناً أن هذه الصورة لا تستثنى من منع قتل المسلم بالكافر : ((وهي لا تستثنى في الحقيقة ؛ لأنه فيه معنى آخر وهو الفساد في الأرض)) : ((فتح الباري)) : (٣٢٣/١٢).

(٥) انظر : ((المحلى)) : (٢٢٢/١٠).

(٦) المرجع نفسه.

(٧) انظر : ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٠٨/٥) ، الأثر رقم : (٢٧٤٦٠).

(٨) انظر : ((شرح معاني الآثار)) : (١٩٦/٣).

ومما يرد على المالكية من مناقشة أيضاً :

١- احتجاجكم بآية الحرابة لا يستقيم لكم ؛ لأنكم تقولون فيها بـالتخيير لا بالترتيـب ، وتجعلون الخيار للإمام في ذلك ، إن شاء قتل ، وإن شاء قطع ، أو صلب ، أو نفـى مـن الأرض ، فكيف تستدلون بها على وجوب قتل المسلم إذا قتل الذمي غيلةً مع أنكم لا تقولون فيها بالترتيب[١] ولذلك قال ابن عبدالبر : ((وقد أجمعوا انه لا يعتبر فيه حكم المحارب في تخيير الإمام ولو كان محاربـاً اعتبر ذلك فيه))[٢].

٢- أنتم لا تقولون بالترتيب في حد الحرابة ، ولو قلتموه لحصل التناقض في قولكم أيضاً لأنه لا خلاف بين أحد ممن قال بالترتيب في أنه لا يقتل المحارب إن قتل في حرابة من لا يقتل به إن قتلـه في غير الحرابة وأنتم لا تقتلون المسلم بالذمي في غير الحرابة[٣].

الترجيح[٤] :

بعد استعراض الأدلة وما ورد عليها من مناقشات في مسألة قتل المسلم بالكافر فإني أجد نفسي مرجحاً للقول الأول ، وهو ما ذهب إليه الجمهور من عدم القود من المسلم للكافر مطلقاً ، ذلك أنه مع ضعف الاستدلال على قتل المسلم بالكافر ؛ فإن كونه لا يقتل به ثابت عن رسول الله ﷺ ثبوتـاً لا مطعن فيه ، مبيناً بطلان تلك الأدلة التي لا يعول عليها ، وذلك في قوله عليه الصلاة والـسلام : ((لا يقتل مسلم بكافر)) ، فإن هذا نص صحيح ، قاطع للنزاع ، مخصص لعموم : ((النفس بـالنفس)) مبين عدم صحة الأخبار المروية بخلافه ، ولم يصح في الباب شيء يخالفه ، ولذا قال ابـن كـثير في تفسيره[٥] بعد أن ساق الحديث السابق : ((ولا يصح حديث ولا تأويل يخالف هذا)) ، وقال القرطبي في تفسيره[٦] : ((قلت : فلا يصح في الباب إلا حديث البخاري ، وهو مخصص عموم قوله تعـالى : {**كُتب عليكُم القصاص في القَتلى..**} الآية ، وعموم قوله {**النفْس بِالنفْس**})).

والله أعلم.

---

(١) انظر : ((المحلى)) : (٢٢٤/١٠).
(٢) ((الاستذكار)) : (١٧٨/٢٥).
(٣) انظر : ((المحلى)) : (٢٢٤/١٠).
(٤) انظر : ((أضواء البيان)) : (٦٤/٢).
(٥) ابن كثير : (٣٢٧/١).
(٦) القرطبي : (٢٣٢/١).

المبحث السادس عشر :

ديـــة الكفَّـا ر

قال الإمام الترمذي :

((**باب ما جاء في دية الكفار**[1]))

[حدثنا عيسى بن أحمد ، قال : حدثنا ابن وهب ، عن أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده ؛ أن رسول الله ﷺ قال : ((لا يقتل مسلم بكافر)) ، وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال : ((دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن))[2].

حديث عبدالله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن.

واختلف أهل العلم في دية اليهودي والنصراني ؛ فذهب بعض أهل العلم في ديـة اليهـودي والنصراني إلى ما روي عن النبي ﷺ ، وقال[3] عمر بن عبدالعزيز[4] : دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم. وبهذا يقول أحمد بن حنبل[5].

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال : دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهـم ، وديـة المجوسي ثمان مئة درهم[6] ، وبهذا يقول مالك بن أنس[7] ، والشافعي[8] ، وإسحاق[9].

وقال بعض أهل العلم : دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم، وهو قول سفيان الثوري[10]،

---

(١) ترجم أبو داود لموضوع الباب بقوله : ((باب في دية الذمي)) : (٧٠٧/٤) ، وابن ماجه بقولـه : ((بـاب ديـة الكـافر)) : (٨٨٣/٢)، والنسائي بقوله : ((باب كم دية الكافر)) : (٣٢/٨).

(٢) سبق تخريجه في ص : (٢٦٩).

(٣) ظاهر العبارة يشعر أن هذا القول قسيم لسابقه ، والحقيقة أنه هو نفسه.

(٤) انظر : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٩٣/١٠ ، ٩٦) ؛ ((مصنف ابـن أبي شـيبة)) : (٤٠٧/٥) ؛ ((الإشـراف)) : (١٤١/٢) ؛ ((الأوسط)) : (٢٣٥/٢).

(٥) هو الأصح من قولي الإمام في قتل الذمي خطأً ، أما العمد فيرى فيه الدية كاملةً انظر : ((المسائل عن إمامي أهل الحـديث)) : (٣٠٧/٢) ؛ ((مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح)) : (٢٩٠ ، ٣٢٧) ؛ ((مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله)) : (٤١٤).

(٦) انظر : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٩٣/١٠ ، ٩٤) ؛ ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٠٧/٥) ؛ ((الإشراف)) : (١٤١/٢) ؛ ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٠٧/٥) ؛ ((الإشراف)) : (١٤١/٢) ؛ ((الأوسط)) : (٢٣٦/٢).

(٧) انظر : ((المدونة)) : (٦٢٧/٤-٦٢٨) ، والذي وقفت عليه أن الإمام مالك يرى أن دية الكفار على النـصف مـن ديـات المسلمين، وهو المذهب عند المالكية.

(٨) انظر : ((الأم)) : (٥٢٦/٧ ، ٥٣٠-٥٣٢) ؛ ((أحكام القرآن)) للإمام الشافعي : (٢٨٤/١-٢٨٥) ؛ ((معرفة السنن والآثار)) : (١٤١/١٢-١٤٧) ؛ ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (١٧٤/٨-١٨٠).

(٩) انظر : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (٣٠٩/٢).

(١٠) انظر : ((الإشراف)) : (١٤٠/٢) ؛ ((الأوسط)) :(٢٣٥/٢) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٥٢٨/٩).

وأهل الكوفة[1]][2].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

من الأمور التي تعرض للدية فتنقصها الكفر ، فأتى المصنف بهذا الباب بعد أن تكلم في أبوابٍ سابقة عن الدية الكاملة ، ومناسبة الباب لسابقه أنه بعد أن قرر أنه لا يقتل مسلم بكافر وذلـك في الباب السابق ، أراد أن يبين أن ذلك لا يمنع من وجوب الدية ؛ حتى لا يضيع دم المعاهد هدراً فأتى بهذا الباب.

ثانياً : الترجمة :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء في دية الكفار)) وهي صيغة خبرية عامة لا يظهـر منـها رأي المصنف دون النظر لمضمون الباب من الأحاديث ، والترجمة مطابقـة لمـضمون البـاب مـن الأحاديث.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

أورد المصنف في الباب حديثاً واحداً وحكم عليه بأنه حسن ، وصدر الباب بجزء من الحديث يؤكد ما سبق أن قررته من أن المصنف يرى عدم قتل المؤمن بالكافر ألا وهو قوله ﷺ : ((لا يقتـل مسلم بكافر)) ، ثم أورد الجزء المتعلق بالترجمة وهو قول النبي ﷺ : ((دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن)) وكأني بالمصنف رحمه الله يربط بين هذا الباب وسابقه ، فإنه لما كان المسلم لا يقتل بالكافر وهو ما صدر به الإمام الباب ، وهو أيضاً موضوع الباب السابق ناسب أن يبين أن هـذا لا يعفـي المسلم من دفع الدية ، التي هي نصف دية المؤمن.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

عرض المصنف مذاهب الفقهاء في المسألة فبين أن فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم :

الأول : أن دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم وبين أنه قول عمر بن عبدالعزيز رحمه الله والإمام أحمد ، والذي وجدته أن هذا قول الإمام مالك أما الإمام أحمد فهذا قولـه في قتل الذمي خطأً أما العمد فيرى فيه الدية كاملةً.

---

(١) انظـر : ((أحكـام القـرآن)) للجـصاص : (٢/٢٩٨-٣٠١) ؛ ((المبـسوط)) : (٢٦-٨٤-٨٦) ؛ ((بـدائع الـصنائع)) : (١٠/٣١٠،٣٠٥-٣١١).

(٢) ((الجامع الكبير)) : (٣/٨١-٨٢).

الثاني : أن دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ، ودية الموسي ثمان مئة درهم وعزاه إلى الإمام مالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وذكر أنه روي عن عمر بن الخطاب. فأما الإمام الشافعي وإسحاق فهذا مذهبهما ، وأما الإمام مالك فإنه يقول إنا على النصف من دية المؤمن.

الثالث : أن دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم وعزاه إلى سفيان الثوري وأهل الكوفة ، وقد رتب المصنف عرضه لهذه الأقوال بنفس الترتيب الذي سقته.

خامساً : رأي الترمذي :

كما هو الغالب من عادة المصنف فإنه لم يذكر رأيه صراحةً في المسألة ، لكن الذي أستطيع استنتاجه أنه يرى أن دية الكافر على النصف من دية المؤمن ويدل لذلك أمور منها :

١- ترجمة الباب بالنظر إلى مضمونه من الأحاديث، فالترجمة تتعلق بدية الكفار وأورد تحتها الحديث الدال على أنا نصف دية المؤمن.

٢- لم يذكر المصنف ما استدل به من ذهب إلى أنا مثل دية المسلم أو من ذهب إلى أنا على الثلث من دية المسلم.

٣- بعد أن ساق المصنف حديث الباب أعقبه بعبارة فيها إشارة قوية إلى اختياره وذلك قبل أن يستعرض مذاهب أهل العلم في المسألة حيث قال : ((واختلف أهل العلم في دية اليهودي والنصراني ، فذهب بعض أهل العلم في دية اليهودي والنصراني ، إلى ما روي عن النبي ﷺ)) فهو يرى أن الذي روي عن النبي ﷺ أنا على النصف من دية المؤمن ، وأن بعض أهل العلم قد ذهب إلى هذا ، وهو من المحدثين ، وقد علم من طريقة المحدثين أنهم لا يعدلون عن الحديث بحال إذا جاء في مسألة.

٤- ترتيب المصنف للمذاهب الفقهية عند استعراضها فقد ابتدأها بالقول الذي يرى أنا نصف دية المؤمن ، وقد ظهر لي بالتتبع أن المصنف يبدأ بتقديم الرأي المختار عنده ، ثم يسوق بقية الآراء في المسألة.

مذاهب الفقهاء في المسألة :

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أنه لا دية للحربي لأنه لا عصمة له ، ثم اختلفوا في مقدار الدية في قتل اليهودي والنصراني على أربعة أقوال[1] :

---

(١) انظر : ((الحاوي)) : (١١٨/١٦).

القول الأول :

أن دية الكتابي نصف دية الحر المسلم مطلقاً أي سواءً كان القتل خطأً أو عمداً وبه قال المالكية[1] ، ونقل عن ابن شبرمة ، وعمر بن عبدالعزيز ، وعروة بن الزبير ، وعمرو بن شعيب[2] ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[3] ، وابن القيم[4].

جاء في ((المدونة))[5] : ((قلت لابن القاسم : كم ديات أهل الكتاب في قول مالك وديـة نسائهم ؟ قال : دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية معدداً مذاهب العلماء في المسألة : ((القول الثالث : أن ديته نصف دية المسلم ، وهذا مذهب مالك ، وهو أصح الأقوال ؛ لأن هذا هو المأثور عن النبي ﷺ كما رواه أهل السنن))[6].

القول الثاني :

أن دية الكتابي ثلث دية المسلم وروي عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان[7] رضي الله عنهما كما نقل عن عطاء ، والحسن ، وعكرمة ، وعمرو بن دينار ، وأبي ثور ، وإسحاق[8] ، وهو أحد قولين نقلا عن سعيد بن المسيب[9] ، وهو مذهب الشافعية[10] ، ورواية عن الإمام أحمد لكنه

---

(١) انظر : ((المدونة)) : (٦٢٧/٤-٦٢٨)؛ ((الثمر الداني)) : (٣٧٩) ؛ ((الاستذكار)) : (١٦١/٢٥-١٧٠) ؛ ((المنتقى)) : (٩٧/٧)؛ ((أحكام القرآن)) لابن العربي : (٦٠٣/١-٦٠٥) ؛ ((الذخيرة)) : (٣٥٨/١٢) ؛ ((التاج والإكليل)) بهامش مواهب الجليل : (٣٣٢/٨-٣٣٣) ؛ ((شرح الزرقاني على خليل)) : (٣١/٨)؛ ((الشرح الكبير)) مع حاشية الدسوقي : (٢٦٧/٤-٢٦٨).

(٢) انظر النقل عمن قال من السلف بذلك في : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٩٣/١٠-٩٦) ؛ ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٠٧/٥)؛ ((الإشراف)) : (١٤١/٢) ؛ ((الأوسط)) : (٢٣٥/٢) ؛ ((بداية التهد)) : (٦٦/٦) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٥٢٨/٩).

(٣) انظر : ((الفتاوى)) : (٣٨٥/٢٠).

(٤) انظر : ((تهذيب السنن)) بهامش عون المعبود : (٢١٠/١٢-٢١٢).

(٥) ((المدونة)) : (٦٢٧/٤).

(٦) ((الفتاوى)) : (٣٨٥/٢٠).

(٧) انظر النقل عنهما في : ((الإشراف)) : (١٤١/٢) ؛ ((الأوسط)) : (٢٣٦/٢) ؛ ((بداية التهد)) : (٦٦/٦) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٥٢٨/٩).

(٨) انظر مذاهب السلف ممن قال بهذا والنقل عنهم في : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٩٣/١٠) ؛ ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٠٧/٥)؛ ((الإشراف)) : (١٤١/٢) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٥٢٨/٩).

(٩) انظر : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٩٣/١٠ ، ٩٦) ؛ ((الإشراف)) : (١٤١/٢) ؛ ((الاستذكار)) : (١٦٤/٢٥-١٦٥) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٥٢٨/٩).

(١٠) انظر : ((الأم)) : (٥٢٦/٧ ، ٥٣٠-٥٣٢) ؛ ((الإشراف)) : (١٤٠/٢-١٤١) ؛ ((الأوسط)) : (٢٣٢/٢-٢٤٢) ؛ ((المهذب)) مع تكملة الموع : (٤٦٥/٢٠) ؛ ((روضة الطالبين)) : (١٢١/٧-١٢٢) ؛ ((منهج الطلاب)) : (١٥١) ؛ ((مغني المحتاج)) : (٧٠/٤-٧١) ؛ ((نهاية المحتاج)) : (٣٢١/٧).

رجع عنها[1].

جاء في ((المهذب))[2] قوله : ((دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم)).

القول الثالث :

أن دية الكتابي والمسلم سواء وروي عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وعبدالله بن مسعود ، ومعاوية رضي الله عنهم ، والزهري ، وعطاء ، والشعبي ، والنخعي، وعلقمة ، ومجاهد ، والثوري[3] ، وهو مذهب الأحناف[4].

جاء في ((المبسوط))[5] قوله : ((ودية أهل الذمة من أهل الكتاب وغيرهم مثل دية المسلمين رجالهم كرجالهم ونساؤهم كنسائهم)).

القول الرابع[6] :

أن دية الكتابي نصف دية المسلم إذا كان القتل خطأً ، وإن كان عمداً ففيه الدية كاملةً ، وروي عن عثمان[7] رضي الله عنه وبه قال الحنابلة[8].

جاء في ((المقنع)) قوله : ((ودية الكتابي نصف دية المسلم)) ، قال المرداوي معلقاً عليه : ((هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب))[9] وقال في ((المقنع)) أيضاً : ((وإن قتل المسلم كافراً عمداً

---

(١) انظر تصريحه بالرجوع عن ذلك في : ((مسائل الإمام أحمد)) برواية ابنه صالح : (٣٢٧) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٥٢٨/٩).

(٢) ((المهذب)) مع تكملة الموع : (٤٦٥/٢٠).

(٣) انظر مذاهب الصحابة والسلف وأقاويلهم في ذلك في : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٩٥/١٠-٩٨) ؛ ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٠٦/٥) ؛ ((الإشراف)) : (١٤٠/٢) ؛ ((الأوسط)) : (٢٣٣/٢-٢٣٤) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٥٢٨/٩).

(٤) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٢٩٨/٢-٣٠١)؛ ((المبسوط)) : (٨٤/٢٦-٨٦)؛ ((بدائع الصنائع)): (٣٠٥،٣١٠/١٠-٣١١) ؛ ((الهداية)) : (٥٢٤/٤) ؛ ((الاختيار لتعليل المختار)) : (٥١٨/٢-٥١٩) ؛ ((اللباب في الجمع بين السنة والكتاب)) : (٧٢٩/٢-٧٣٠) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (١٢٨/٦-١٢٩) ؛ ((رد المحتار)) : (٢٣٢/١٠-٢٣٣).

(٥) السرخسي : (٨٤/٢٦).

(٦) وفي المسألة قول خامس وهو أن الذمي لا دية له إذا قتله المسلم وقال به ابن حزم رحمه الله ، جاء في ((المحلى)) : ((وإن قتل مسلم بالغ ذمياً أو مستأمناً عمداً أوخطأً فلا قود عليه ولا دية ولا كفارة)) : (٢٢٠/١٠) ؛ وانظر أيضاً : ((الإحكام في أصول الأحكام)) : (٥٨/٥-٥٩).

(٧) انظر : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٩٦/١٠) ، الأثر رقم : (١٨٤٩٢) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٥٣٠/٩).

(٨) انظر : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (٣٠٧/٢) ؛ ((مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح)) : (١٨٥-١٨٨ ، ٢٩٠ ، ٣٢٧) ؛ ((التحقيق في مسائل الخلاف)) : (٢٨/١٠-٣٥) ، ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٥٢٨/٩-٥٣٠) ؛ ((الفروع)) : (١٦/٦-١٧) ؛ ((الإنصاف)) : (٦٤/١٠-٦٦) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (٣٠٢/٣) ؛ ((كشاف القناع)) : (٢١/٦) ؛ ((الروض المربع)) مع حاشية ابن قاسم : (٢٤٥/٧-٢٤٦).

(٩) ((الإنصاف)) : (٦٤/١٠).

أضعفت الدية لإزالة القود)) وعلق عليه المرداوي بقوله : ((هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب... وهو من مفردات المذهب))[1].

الأدلة والمناقشة :

استدل القائلون بأن دية الكتابي على النصف من دية المسلم بالسنة والمعقول :

أولاً : السنة :

١- حديث الباب عند المصنف وقد جاء الحديث بعدة ألفاظ.

وجه الدلالة :

الحديث صريح في أن دية الكتابي على النصف من دية المسلم وظاهره يفيد الشمول في دية العمد وغيره ، قال الخطابي : ((ليس في دية أهل الكتاب شيءٌ أبين من هذا.. ولا بأس بإسناده))[2].

وقال عنه ابن القيم : ((حديث حسن ، يصحح مثله أكثر أهل الحديث))[3].

٢- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : ((كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين))[4].

وجه الدلالة :

الحديث يعضد سابقه وهو صريح في مضمونه.

ثانياً : المعقول :

١- الكفر نقص يؤثر في القصاص فوجب أن يؤثر في نقصان الدية بينه وبين من تكمل ديته[5].

٢- نقص الكفر أعظم من نقص الأنوثة بدليل أن الأنوثة لا تمنع القصاص والكفر يمنعه ، فإذا كانت الأنوثة تؤثر في نقص الدية فلأن يؤثر فيه الكفر أولى وأحرى[6].

---

(١)((الإنصاف)) : (٧٧/١٠).

(٢) ((معالم السنن)) : (٣٤/٤)

(٣) ((إعلام الموقعين)) : (٢٧٧/٤).

(٤) سبق تخريجه في ص : (١٤٤).

(٥) انظر : ((المنتقى)) : (٩٧/٧).

(٦) المرجع نفسه.

٣- الرق أثر من آثار الكفر وبه تنقص الدية فبالكفر الموجب له أولى[١].

٤- المسلمون تتكافأ دماؤهم كما قال النبي ﷺ فدل على أن دماء غيرهم لا تتكافأ[٢].

٥- لأنه لما أثر أغلظ الكفر وهو الردة في إسقاط جميع الدية وجب أن يؤثر أخفه في تخفيف الدية[٣].

المناقشة :

نوقش ما استدل به المالكية من أن نقصان الكفر يوجب نقصان الدية، بأن النقصان والأنوثة هو من جهة النقصان في المالكية -أي التملك-، والذمي يساوي المسلم في المالكية فكذلك في الدية[٤].

واستدل من ذهب من العلماء إلى أن دية الكتابي ثلث دية المسلم بالسنة والأثر والمعقول.

أولاً : السنة :

١- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : ((المسلمون تتكافأ دماؤهم...))[٥].

وجه الدلالة :

أثبت الحديث تكافؤ دماء المؤمنين فدل على أن دماء الكفار لا تكافئهم[٦].

٢- ما جاء في كتاب عمرو بن حزم من قول النبي ﷺ : ((في النفس المؤمنة مائة من الإبل))[٧].

وجه الدلالة :

جعل النبي ﷺ الإيمان شرطاً في كمال الدية إذ أن تخصيص النفس بوصف الإيمان يدل على أن ما عداها على خلافها فوجب أن لا تكمل الدية بدونه[٨].

---

(١) انظر : ((العناية شرح الهداية)) بهامش تكملة فتح القدير : (٢١١/٩).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) انظر : ((الحاوي)) : (١٢٠/١٦).

(٤) انظر : ((العناية شرح الهداية)) بهامش تكملة فتح القدير : (٢١١/٩).

(٥) سبق تخريجه في ص : (٢٧٩).

(٦) انظر : ((الحاوي)) : (١١٩/١٦).

(٧) سبق تخريجه في ص : (١٣١).

(٨) انظر : ((الحاوي)) : (١٢٠/١٦).

قلت : وهذه أدلة عامة يصلح أن يستدل بها كل من أنقص دية الكتابي عن دية المسلم.

٣- ما رواه عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قضى أن دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف[١].

وجه الدلالة :

دية المسلم من الدراهم اثنا عشر ألفاً فتكون الأربعة ثلثها وهو ما قضى به الـنبي ﷺ في ديـة اليهودي والنصراني.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بالحديث بأنه لا يثبت ، ولذلك قال ابن قدامة : ((وأما حديث عبادة فلـم يذكره أهل السنن ، والظاهر أنه ليس بصحيح))[٢] ، ولو ثبت فلا إشكال بل هو حجة علـيكم لأن الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ ثمانية آلاف فتكون الأربعة نصفها.

٤- ما رواه عمرو بن شعـيب عن أبيه عـن جـده قال : كانت قيمة الدية علـى عهـد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله ، فقام خطيباً فقال : ألا إن الإبل قد غلت ، قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً... قال : وتـرك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية[٣].

وجه الدلالة :

لم يرفع عمر رضي الله عنه دية أهل الذمة فيما رفع من الدية وكأنه علم والله أعلم أنا في أهل الكتـاب توقيف وفي أهل الإسلام تقويم[٤].

---

(١) قال ابن حجر : ((حديث عبادة بن الصامت : دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف لم أجده من حديث عبادة إلا فيما ذكر أبو إسحاق الاسفراييني في كتاب أدب الجدل فإنه قال : رواه موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن عبـادة بـه)) : ((تلخـيص الحبير)): (١٣٢٦/٤-١٣٢٧) ، قلت : والحديث استدل به الماوردي في : ((الحاوي)) : (١٢٠/١٦) وساق له نفس الإسـناد الذي نقله ابن حجر ، وقال ابن الملقن : ((حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً : دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ، غريـب ، نعم رواه الشافعي ، والبيهقي من قول ابن المسيب عن عمر رضي الله تعالى عنه ، وفي سماعه منه مقال)) : ((خلاصة البدر المنير)): (٢٧١/٢). قلت : وقد روى الحديث بهذا المعنى عن عمرو بن شعيب : ((أن رسول الله ﷺ فرض على كل رجلٍ مسلم قتـل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم...)) رواه عبدالرزاق في ((مصنفه)) : (٩٢/١٠) ، رقم : (١٨٤٧٤) ، وهو معضل ، ورواه الدارقطني أيضاً في ((سننه)) : (١٠٦/٣) وفيه زيادة وانظر : ((نصب الراية)) : (٣٦٥/٤).

(٢) ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٥٢٩/٩).

(٣) سبق تخريجه في ص : (١٤٤).

(٤) انظر : ((معرفة السنن والآثار)) : (١٤٧/١٢).

المناقشة :

ونوقش هذا الاستدلال بأن التنصيف توقيف وسنة عن رسول الله ﷺ ، والحديث صـريح في هذا فكيف يترك ذلك باجتهاد عمر رضي الله عنه .

ثم إن عمر لم يرفع الدية في القدر وإنما رفع قيمة الإبل لما غلت ، فهو رضي الله عنـه رأى أن الإبل هي الأصل في الدية فلما غلت ارتفعت قيمتها فزاد مقدار الدية من الورق زيادة تقويم لا زيادة قدر في أصل الدية ، ومعلوم أن هذا لا يبطل تنصيف دية الكافر على دية المسلم ، بل أقرها أربعـة آلاف كما كانت في عهد النبي ﷺ ، وكانت الأربعة الآلاف حينئذ هي نصف الدية ، فعمر رضي الله عنه أداه اجتهاده إلى ترك الأربعة آلاف كما كانت ، فصارت ثلثاً برفعه دية المسلم لا بـالنص والتوقيف ، والحجة إنما هي في النص(١).

ولو لم يكن كذلك لكان قول النبي ﷺ مقدماً على قول عمر وغيره بغير إشكال فقـد كـان عمر إذا بلغه عن النبي ﷺ سنة ترك قوله وعمل بها ، فكيف يسوغ لأحد ان يحتج بقوله في ترك قول رسول الله ﷺ (٢).

ثانياً : الآثار :

واستدلوا من الآثار بما ورد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما من القضاء بذلك(٣).

المناقشة :

ونوقش هذا الاستدلال بأن الآثار في هذا مختلفة مضطربة ولذلك قال ابن عبدالبر : ((الأحاديث في هذا الباب عن عمر وعثمان مضطربة مختلفة منقطعة فلا حجة فيها))(٤) ثم على فرض صحتها فإن الحجة في قول الرسول ﷺ وفعله دون من سواه.

ثالثاً : المعقول :

واستدلوا من المعقول بأن قالوا : إن اختلاف الأمة في قدر الديـة يوجـب الأخـذ بأقلـها كاختلاف المقومين يوجب الأخذ بقول أقلهم تقويماً لأنه اليقين(٥).

---

(١) انظر : ((تهذيب السنن)) بهامش عون المعبود : (٢١١/١٢).

(٢) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٥٢٩/٩).

(٣) راجع ص : (٢٨٧) ، حاشية رقم : (٦).

(٤) ((الاستذكار)) : (١٦٦/٢٥).

(٥) انظر : ((معرفة السنن والآثار)) : (١٤٢/١٢) ؛ ((الحاوي)) : (١٢٠/١٦).

المناقشة :

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي :

١- الأخذ بأقل ما قيل إنما يكون دليلاً عند انتفاء ما هـو أولى منـه ، وهنـا الـنص أولى بالاتباع(١).

٢- لا نسلم أن ما ذكرتموه هو أقل ما قيل في دية اليهودي والنصراني بل قد روي عن الحسن البصري بطريق صحيح أن ديتهما كدية الـوسي ثمانمائة درهم(٢).

واستدل القائلون بأن دية الكتابي مثل دية المسلم بالكتاب والسنة والآثار والمعقول :

أولاً : الكتاب :

قول الله تعالى : {**وإن كانَ من قَومٍ بينكُم وبينهم ميثَاق فَديةٌ مسلمةٌ إلى أهله**}(٣).

وجه الدلالة :

أطلق سبحانه وتعالى القول بالدية في جميع أنواع القتل من غير تفريق فدل على أن الواجب في الكل قدر واحد ، وإطلاق الدية يفيد أنا الدية المعهودة وهي دية المسلم(٤).

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال من أوجه عدة ومنها :

أولاً : لا نسلم أن الضمير في الآية يعود على المعاهد بل كل الضمائر فيها تعود إلى المؤمن المـذكور أولاً ، ولا ذكر في هذه الآية أصلاً لذمي ولا لمستأمن(٥).

ثانياً : سلمنا أن الضمير في الآية يعود على الذمي ولكن نمنع أن يكون المعهود هنا هو دية المـسلم ، فلم لا يكون المراد بالدية في الآية الدية المتعارفة بين المسلمين لأهل الذمة والمعاهدين(٦).

ثالثاً : الإطلاق في الآية مقيد بحديث الباب عند الترمذي(٧).

---

(١) انظر : «تهذيب السنن» بهامش عون المعبود : (٢١١/١٢).

(٢) انظر : «الإحكام في أصول الأحكام» : (٥٦٦/٤ ، ٥٤/٥ ، ٥٨).

(٣) سورة النساء ، آية رقم : (٩٢).

(٤) انظر : «بدائع الصنائع» : (٣١٠/١٠).

(٥) انظر : «المحلى» : (٢٢٠/١٠-٢٢١).

(٦) انظر : «نيل الأوطار» : (٨٠/٧).

(٧) المرجع نفسه.

رابعاً : إطلاق الدية في الآية لا يمنع من اختلاف مقاديرها كما لم يمنع من اختلاف دية الرجل والمرأة ودية الجنين ، لأن الدية اسم لما يؤدى من قليل وكثير[١] ، ولذا فالمرأة داخلةٌ في الآية وليست ديتها مساويةً لدية الرجل فلذا يجوز أن لا تكون دية الذمي مساوية لدية المسلم[٢].

جواب المناقشة :

وأجيب عن الوجه الأخير من أوجه المناقشة السابقة بأننا إنما قلنا بنقصان دية المرأة للإجماع وللآثار الواردة فيها من غير معارضٍ ، فلو جاءت الآثار كذلك في المعاهد لقلنا بها ، لكن الآثار جاء بعضها موافقاً لظاهر الآية وبعضها مخالفاً له ؛ فيكون القول بما هو موافق للظاهر أولى[٣].

ثانياً : السنة :

واستدلوا من السنة بأدلة ومنها :

١- ما رواه المصنف عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ودى العامريين بدية المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ[٤] وفي لفظ : جعل رسول الله ﷺ دية العامريين دية الحر المسلم وكان لهما عهد[٥] وفي رواية قال : ودى رسول الله ﷺ رجلين من المشركين وكانا منه في عهد دية الحرين من المسلمين[٦].

٢- ما رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : ((دية ذمي دية مسلم))[٧].

٣- ما أخرجه أبو داود في ((المراسيل))[٨] عن ابن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : ((دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار)).

---

(١) انظر : ((الحاوي)) : (١٢١/١٦).

(٢) انظر : ((إعلاء السنن)) : (١٦٧/١٨).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) سبق تخريجه في ص : (٢٢٠).

(٥) ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (١٧٧/٨) ، كتاب الديات ، باب دية أهل الذمة ، رقم : (١٦٣٤٩) ، وذكر أن في إسناده أبا سعد سعيد بن المرزبان البقال لا يحتج به : (١٧٨/٨).

(٦) المرجع نفسه : (١٧٨/٨) ، وذكر أن في إسناده الحسن بن عمارة متروك لا يحتج به.

(٧) ((سنن الدارقطني)) : (١٠٦/٣) ، رقم : (٣٢٥٨) وقال : ((لم يروه عن نافع غير أبي كرز وهو متروك)) ؛ ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (١٧٨/٨) ، رقم : (١٦٣٥٢).

(٨) ((المراسيل)) : (٢١٥).

٤- ما رواه الدارقطني بسنده عن أسامة بن زيد **أن رسول الله ﷺ جعل دية المعاهد كدية المسلم**[١].

٥- ما أخرجه أبو داود في ((المراسيل))[٢] بسند صحيح عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن قال : كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله ﷺ ، وزمن أبي بكر ، وزمن عمر ، وزمن عثمان ، حتى كان صدراً من خلافة معاوية ، فقال معاوية : إن كان أهله أصيبوا به فقد أصيب به بيت مال المسلمين ، فاجعلوا لبيت المال النصف ولأهله النصف خمسمائة دينار ، ثم قتل آخر من أهل الذمة ، فقال معاوية : لو أنا نظرنا إلى هذا الذي يدخل بين مال المسلمين فجعلناه وضيعاً عن المسلمين وعوناً لهم ، قال : فمن هنالك وضع عقلهم إلى خمسمائة ، قال أبو داود : رواه ابن إسحاق ومعمر عن الزهري نحوه.

٦- ما رواه ابن أبي عاصم في ((الديات))[٣] عن محمد بن إسحاق : قال سألت الزهري قلت : حدثني عن دية الذمي كم كانت على عهد رسول الله ﷺ ؟ قد اختلف علينا فيها ، فقال : ما بقي أحد بين المشرق والمغرب أعلم بذلك مني ، كانت على عهد رسول الله ﷺ ألف دينار ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، حتى كان معاوية أعطى أهل القتيل خمسمائة دينار ووضع في بيت المال خمسمائة دينار.

٧- ما أخرجه ابن عدي في ((الكامل))[٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي دية المسلم واليهودي والنصراني سواء ، فلما استخلف معاوية صير دية اليهودي والنصراني على النصف من دية المسلم ، فلما استخلف عمر بن عبدالعزيز رحمه الله رد الأمر إلى القضاء الأول.

وجه الدلالة :

دلت تلك الآثار على أن دية الذمي والمعاهد في زمن رسول الله ﷺ والخلفاء الأربعة هي دية المسلم ، ثم أنقصها معاوية رضي الله عنه اجتهاداً منه.

---

(١) ((سنن الدارقطني)) : (١٠٦/٣) ، رقم : (٣٢٥٩) وذكر أن في إسناده عثمان الوقاصي متروك.

(٢) ((المراسيل)) : (٢١٧).

(٣) (٨٥-٨٦). وانظر : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٩٥/١٠-٩٦) فقد أورد الأثر عن معمر عن الزهري مفصلاً.

(٤) (٤٨/٢) وأعله ببركة الحلبي وقال : ((سائر أحاديث بركة مناكير أيضاً ، باطل كلها لا يرويها غيره ، وله من الأحاديث البواطيل عن الثقات غير ما ذكرته وهو ضعيف)) ، وانظر : ((نصب الراية)) : (٣٦٧/٤).

المناقشة :

نوقش ما استدل به الأحناف من السنة من عدة أوجه كما يلي :

أولاً : حديث ابن عباس في إسناده أبو سعيد البقال واسمه سعيد بن المرزبان لا يحتج به، ثم إن ظاهره يوجب أن تكون الدية على النصف من دية المسلم لأنه قال : ((جعل دية العامريين دية الحـر المسلم)) فالدية مقسومة عليهما فيحصل لكل واحد النصف(١).

واجيب عن ذلك بأن الرواية الثانية تنفي هذا التأويل وتصرح بأن دية كل واحد منهما ديـة مسلم، لكن هذه الرواية مناقشة أيضاً بأن فيها الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث لا يحتج به(٢). ولو سلمنا بصحة الحديث فإنه لما تبرع النبي ﷺ بتحمل الدية عنـه جـاز أن يتـبرع بالزيادة تألفاً لقومهما(٣).

ويجوز أن يكون أسلما بعد الجروح وقبل موتهما فكمل بالإسلام ديتهما(٤).

قلت : ولا يخفى ما في هذا الاستدلال الأخير من التكلف وما سبق في صدر المناقشة كاف في إسقاط الاستدلال به.

ثانياً : وأما حديث ابن عمر ففي إسناده أبو كُرز وهو متروك كما قال الدارقطني(٥).

ثالثاً : ما رواه ابن المسيب مرسل ولا حجة في مرسل.

رابعاً : حديث أسامة بن زيد في إسناده عثمان الوقاصي وهو متروك ذكر ذلك الدارقطني(٦).

خامساً : حديث ربيعة بن أبي عبدالرحمن مرسل ولا حجة في مرسل كما سبق.

سادساً : ما رواه ابن أبي عاصم في ((الديات)) عن الزهري من مراسيل الزهري ، ومراسيله قبيحـة؛ لأنه حافظ كبير لا يرسل إلا لعلة(٧).

سابعاً : حديث أبي هريرة معلول ؛ أعله ابن عدي بأن في سنده بركة الحلبي وقال : ((سائر أحاديثـه باطلة))(٨).

---

(١) انظر : ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (١٧٨/٨) وبهامشه ((الجوهر النقي)).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) انظر : ((الحاوي)) : (١٢١/١٦).

(٤) المرجع نفسه.

(٥) انظر : ((سنن الدارقطني)) : (١٠٦/٣).

(٦) المرجع نفسه.

(٧) انظر : ((الأم)) : (٥٣٠/٧).

(٨) انظر : ((الكامل في ضعفاء الرجال)) : (٤٨/٢).

ثامناً : ومع كل ما سبق من علل فتلك الأحاديث معارضة بحديث الباب عند المصنف وهو أرجـح منها من جهة صحته ، وكونه قولاً وغالب ما استدلوا به فعل والقول أرجح من الفعل[١].

وأجيب عن المناقشة الواردة على حديث الزهري ، بأنه وإن لم يذكر للحديث سنداً ولكنـه صحح الحديث ، وهو إمام حجة ، فلا يكون أقل من بلاغات مالك ، وتعليقات البخـاري، وليس هذا من مراسيل الزهري التي يرويها من غير تصحيح[٢]. ثم إن هذا المرسل قـد تأيـد بمرسلين صحيحين وهما حديث ربيعة بن أبي عبدالرحمن ، وحديث سعيد بن المسيب ، وبعدة أحاديث مسندة وإن كان فيها كلام ، ومذاهب جماعة كثيرة من الصحابة فوجـب العمـل بها[٣].

ثالثاً : الآثار :

وما استدلوا به من الآثار :

١- ما رواه البيهقي بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : من كان له عهد أو ذمة فديته دية المسلم[٤].

المناقشة :

نوقش هذا الأثر بأنه منقطع وموقوف كما قال البيهقي[٥].

وأجيب عنه بأن هذا هو مذهب ابن مسعود وهو مشهور عنه ، وهو وإن كان منقطعاً فيؤيده ما أخرجه عبدالرزاق عن ابن مسعود أيضاً قال : دية المعاهد مثل دية المسلم ، وقال ذلك علي أيضاً، وهو أيضاً منقطع إلا أن كلاً منهما يعضد الآخر ويقويه[٦].

٢- ما رواه عبدالرزاق بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً مـن أهل الذمة عمداً ، فرفع إلى عثمان فلم يقتله به ، وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم ، وقال الزهري :

---

(١) انظر : ((نيل الأوطار)) : (٨٠/٧).

(٢) انظر : ((إعلاء السنن)) : (١٦٥/١٨).

(٣) انظر : ((الجوهر النقي)) بهامش سنن البيهقي : (١٧٩/٨).

(٤) ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (١٨٠/٨) وقال عنه : ((هذا منقطع وموقوف)).

(٥) المرجع نفسه.

(٦) انظر : ((الجوهر النقي)) بهامش سنن البيهقي : (١٨٠/٨).

وقتل خالد بن المهاجر رجلاً من أهل الذمة في زمن معاوية ، فلم يقتله به ، وغلظ عليه الدية ألـف دينار[1].

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بما قاله البيهقي أنه روي عن عثمان بإسنادين أحدهما غير محفوظ والآخر منقطع[2].

وأجيب[3] عن تلك المناقشة بأن عبدالرزاق أخرجه عن الزهري من وجهين ، وقال ابن حـزم عنه : ((هو في غاية الصحة عن عثمان))[4] ، ويقوي ما روي عن عثمان في ذلك ما أخرجه البيهقي بسنده عن الزهري : قال : كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي ﷺ مثل دية المـسلم ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم[5] ، فهذا يقوي ما روي عن عثمان بالسندين المـذكورين ، فصار هذا الأثر عن عثمان مروياً من ثلاثة أوجه.

أحدهما : متصل صحيح والآخران منقطعان ، والمنقطع يقوى بمنقطع مثله.

ويؤيده أيضاً ما رواه البيهقي بسنده عن الزهري أن ابن شاس الجذامي قتل رجلاً من أنبـاط الشام ، فرفع إلى عثمان رضي الله عنه ، فأمر بقتله ، فكلمه ابن الزبير رضي الله عنـه ونـاس مـن أصحاب رسول الله ﷺ رضي الله عنهم ، فنهوه عن قتله ، قال : فجعل ديته ألف دينار[6].

٣- ما رواه عبدالرزاق بسنده عن حميد الطويل أنه سمع أنساً يحدث أن رجلاً يهودياً قتل غيلة، فقضى فيه عمر باثني عشر ألف درهم[7].

---

(١) ((مصنف عبدالرزاق)) : (٩٦/١٠) ، رقم : (١٨٤٩٢) ، وقال البيهقي : ((روى عن عثمان... بإسنادين أحدهما غير محفـوظ والآخر منقطع)) : ((السنن الكبرى)) : (١٧٦/٨).

(٢) ((السنن الكبرى)) : (١٧٦/٨).

(٣) انظر : ((الجوهر النقي)) بهامش سنن البيهقي : (١٧٦/٨) ؛ ((إعلاء السنن)) : (١٦٨/١٨).

(٤) ((المحلى)) : (٢٢٣/١٠).

(٥) ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (١٧٨/٨).

(٦) المرجع نفسه : (٦١/٨) وهو منقطع بين الزهري وعثمان.

(٧) ((مصنف عبدالرزاق)) : (٩٧/١٠) رقم : (١٨٤٩٥) ؛ ((سنن الدارقطني)) : (١٠٨/٣) ، رقم : (٣٢٦٩). وفي إسناده ربـاح ابن عبيدالله قال أحمد والدارقطني : منكر الحديث ، انظر : ((لسان الميـزان)) : (٢٨٨/٢) ، وانظـر : ((تلخـيص الحـبير)) : (١٣٢٧/٤) حيث ضعفه ابن حجر.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الأثر بأنه لا يصح لأن في سنده رباح بن عبيـدالله قـال عنـه أحمـد والدارقطني منكر الحديث[1].

٤- ما ذكره البيهقي عن عمر بن عبدالعزيز أن رجلاً من أهل الذمة قتل بالشام عمداً وعمـر ابن الخطاب ﷺ إذ ذاك بالشام ، فلما بلغه ذلك ، قال عمر ﷺ : قد وقعتم بأهل الذمة لأقتلنه به ، فقال أبو عبيدة بن الجراح ﷺ : ليس ذلك لك ، فصلى ثم دعا أبا عبيدة، فقال : لم زعمت لا أقتله به ، فقال أبو عبيدة ﷺ : أرأيت لو قتل عبداً له أكنت قاتله به ، فصمت عمر ﷺ ، ثم قضى عليـه بألف دينار مغلظاً عليه))[2].

رابعاً : المعقول :

استدلوا من المعقول بأوجه منها :

١- كمال الدية يعتمد على كمال حال القتيل فيما يرجع إلى أحكام الدنيا وهو الـذكورة ، والحرية ، والعصمة وقد وجد ، ونقصان الكفر لا يؤثر في أحكام الدنيا[3].

٢- لأن الحر يضمن بالدية ، والعبد يضمن بالقيمة ؛ فلما كملت قيمة العبد مسلماً كـان أو كافراً وجب أن تكمل دية الحر مسلماً كان أو كافراً[4].

وأجيب عنه بأنه لما تساوى في القيمة الذكر والأنثى من الأرقاء تـساوى فيهـا المـسلم والكافر ، ولما اختلفت الدية في الذكر والأنثى اختلف فيها المسلم والكافر[5].

٣- لأن القتل موجب للدية والكفارة فلما تماثلت الكفارة في قتل المسلم والكافر وجـب أن تتماثل الدية في قتل المسلم والكافر[6].

وأجيب عنه بأنه لما لم يمنع التساوي فيها من اختلاف الذكر والأنثى في الدية ، كـذلك فإن تساوي المسلم والكفار فيها لا يمنع من اختلافهما في الدية[7].

---

(١) انظر : ((لسان الميزان)) : (٢٨٨/٣).

(٢) ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٥٩/٨).

(٣) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (٣١١/١٠).

(٤) انظر : ((الحاوي)) : (١١٩/١٦).

(٥) المرجع نفسه : (١٢١/١٦).

(٦) المرجع نفسه : (١١٩/١٦).

(٧) المرجع نفسه : (١٢١/١٦).

واستدل من ذهب إلى أن دية الذمي نصف دية المسلم إن قُتل خطأً ؛ وإن قتل عمداً فدية كاملةً كالتالي :

أولاً : يستدلون على أن دية الذمي نصف دية المسلم في الخطأ بما سبق من أدلة من ذهب إلى أنها نصف دية المسلم مطلقاً.

ثانياً : ويستدلون على أنا في العمد مضعفة بما سبق من أثر عثمان رضي الله عنه عندما غلظ الدية على قاتل الذمي عمداً ولم يقتله به ، فهم يرون تضعيفها تغليظاً جمعاً بين الحديث وما قضى به الصحابة رضي الله عنهم لإزالة القود.

الترجيح :

من سياق الأقوال المختلفة في المسألة ومآخذها وما يرد عليها من مناقشات يظهر لي أن أصوب هذه الأقوال وأسعدها بالدليل هو القول الأول وهو مذهب المالكية من تنصيف دية الكتابي على دية المسلم سواءً كان القتل عمداً أم خطأً ، فإن حديث عمرو بن شعيب نص في محل النزاع وقد صححه الحفاظ فالواجب العمل به واطراح ما عداه.

وأما تفريق الحنابلة بين العمد والخطأ فليس عليه دليل واضح ولذا قال الشوكاني : ((والراجح العمل بالحديث الصحيح وطرح ما يقابله مما لا أصل له في الصحة ، وأما ما ذهب إليه أحمد من التفصيل باعتبار العمد والخطأ فليس عليه دليل))[1] ، ثم إن الدية حق مالي يتفاوت بالاختلاف في المرتبة ، والذكورة ، والأنوثة ، والحرية ، والعبودية ، فلابد أن يكون للمسلم مزية على الكافر حتى لا يساويه في ديته ، قال ابن العربي : ((مبنى الديات في الشريعة على التفاضل في الحرمة والتفاوت في المرتبة لأنه حق مالي يتفاوت بالصفات ، بخلاف القتل لأنه لما شرع زجراً لم يعتبر فيه ذلك التفاوت ، فإذا ثبت هذا نظرنا إلى الدية فوجدنا الأنثى تنقص فيه عن الذكر ، ولابد أن يكون للمسلم مزية على الكافر ، فوجب أن لا يساويه في ديته حتى جعل في الوسي ثمانمائة درهم لنقصه عن أهل الكتاب وهذا يدل على التفاوت واعتبار نقص المرتبة))[2] والله أعلم.

---

(١) ((نيل الأوطار)) : (٨١/٧).

(٢) ((أحكام القرآن)) لابن العربي : (٦٠٤/١-٦٠٥).

المبحث السابع عشر :

قتل الرجل عبده

قال الإمام الترمذي :

((**باب ما جاء في الرجل يقتل عبده** [1]))

[حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا أبو عوانةَ ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((من قتل عبده قتلناه ، ومن جدع[2] عبده جدعناه))[3].

هذا حديث حسن غريب.

وقد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعي[4] إلى هذا.

وقال بعض أهل العلم منهم الحسن البصري[5] ، وعطاء بن أبي رباح[6] : ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا فيما دون النفس ، وهو قول أحمد[7] وإسحاق[8].

---

(١) ترجم الدارمي لموضوع الباب بقوله : ((باب القود بين العبد وسيده)) : (١٥٧/٢) ، وأبو داود بقوله : ((باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه)) : (٦٥٢/٤) ، وابن ماجه بقوله : ((باب هل يقتل الحر بالعبد)) : (٨٨٨/٢) ، والنسائي بقوله : ((باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس)) : (١٤/٨) ، وقوله ((باب القود من السيد للمولى)) : (١٥/٨). ومنه يظهر أن موقف المحدثين من المسألة يتراوح بين التردد والقول بمضمون حديث الباب.

(٢) الجدع قطع الأنف والأذن والشفة ، وهو بالأنف أخص ، فإذا أطلق غلب عليه ، انظر : ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (٢٣٩/١) ، باب الجيم مع الدال.

(٣) رواه أبو داود في ((سننه)) : (٦٥٢/٤-٦٥٤) ، كتاب الديات ، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه ، رقم : (٤٥١٥) ، (٤٥١٦) ، (٤٥١٧) ، عن علي بن الجعد ، عن شعبة ، وعن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، وعن محمد ابن المثنى، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، وعن الحسن بن علي ، عن سعيد بن عامر ، عن سعيد بن أبي عروبة ، أربعتهم عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة به ، ورواه ابن ماجه في ((سننه)) : (٨٨٨/٢) ، كتاب الديات ، باب هل يقتل الحر بالعبد، رقم : (٢٦٦٣) ، عن علي بن محمد ، عن وكيع ، عن سعيد بن أبي عروبة به ، ورواه النسائي في ((سننه)) (١٥/٨-١٦ ، ١٩) عن محمود ابن غيلان ، عن أبي داود الطيالسي ، عن هشام ، عن قتادة به ، وعن نصر بن علي ، عن خالد بن الحارث ، عن سعيد، عن قتادة به ، وعن قتيبة به ، وعن محمد بن المثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن قتادة به ، وعن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة به ، وسيأتي مزيد كلامٍ حول الحديث.

(٤) رواه عنه عبدالرزاق في مصنفه : (٤٩٠/٩) ، رقم : (١٨١٣٥) ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه : (٤١٢/٥) ، رقم : (٢٧٤٩٩)، وانظر : ((الإشراف)) : (٩٧/٢) ؛ ((الأوسط)) : (٣٦/١).

(٥) رواه عنه عبدالرزاق في مصنفه : (٤٩٠/٩) ، رقم (١٨١٣٨) ، في عبد نفسه ، وروى عنه أبو داود في سننه : (٦٥٤/٤) ، رقم : (٤٥١٧) قوله : ((لا يقتل حر بعبد)) ؛ وانظر : ((الإشراف)) : (٩٧/٢) ؛ ((الأوسط)) : (٣٤/١)

(٦) كذا روى عنه عبدالرزاق في مصنفه : (٤٧٢/٩) ؛ رقم (١٨٠٥٤) ؛ وانظر : ((الإشراف)) : (٩٧/٢) ؛ ((الأوسط)) : (٣٤/١).

(٧) انظر : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (٦٨/١-٦٩ ، ٨١) ، (٣٨٥/٢-٣٨٦) ؛ ((مسائل الإمام أحمد)) برواية ابنه صالح: (١١٣) ؛ ((مسائل الإمام أحمد)) برواية ابنه عبدالله : (٤٠٩-٤١٠).

(٨) انظر : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (٦٩/١ ، ٨١ ، ٨٢) ؛ ((معالم السنن)) : (٩/٤).

وقال بعضهم : إذا قتل عبده لا يقتل به ، وإذا قتل عبد غيره قتل به ، وهـو قـول سـفيان الثوري[1] ، وأهل الكوفة[2]][3].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

مناسبة الباب لما قبله أنه سبق أن ترجم بقوله : ((باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر)) فلمـا لم يقتل المسلم بالكافر وهو حر فقد يتبادر إلى الذهن أن لا يقتل بالعبد من باب أولى فأتى بهذا البـاب لدفع هذا التوهم ، والباب يندرج تحت موضوع القصاص لا الديات لكن المحدثين لا يفصلونما عن بعضهما بخلاف فقهاء المذاهب.

ثانياً : الترجمة :

ترجم رحمه الله بقوله : ((باب ما جاء في الرجل يقتل عبده)) وهي ترجمة عامة لا يظهر المقصود منها إلا بالنظر لما أورد تحتها من الأحاديث ، وبالنسبة لعلاقة الترجمة بمضمون الباب فإنا مطابقة لحد ما لمضمون حديث الباب.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثاً واحداً وحكم عليه بأنه حسن غريب ، والحديث مـن روايـة الحسن عن سمرة ، وقد اختلف المحدثون فيها هل هي من قبيل المتـصل أم المرسـل ، ويبـدو لي أن المصنف يرى صحة سماع الحسن من سمرة بدليل تحسينه للحديث.

وقد سأل المصنف شيخه الإمام البخاري عن هذا الحديث بعينه فقال : ((سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : كان علي بن المديني يقول بهذا الحديث ، قال محمد : وأنا أذهب إليه)) [4] ، ونقل ابن عبدالبر سؤال الترمذي للبخاري وجوابه له السابق وزاد : ((قال : وسماع الحسن من سمرة عندي

---

(١) اختلفت الرواية عن سفيان الثوري فقد روي عنه أنه يقتل بعبد غيره ولا يقتل بعبده كما حكاه المصنف ، انظر : ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤١٣/٥) ، الأثر رقم : (٢٧٥١٣) ، وروي عنه أنه يقتل بعبده وبعبد غيره ، انظر : ((مـصنف عبـدالرزاق)) : (٤٩٠/٩) ، الأثر رقم : (١٨١٣٥) ؛ وانظر : ((الأوسط)) : (٣٧/١) ، ((معالم السنن)) : (٩/٤) فقد حكى عنه ابـن المنـذر والخطابي القولين جميعاً.

(٢) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (١٦٥/١-١٦٩) ؛ ((المبسوط)) : (١٢٩/٢٦-١٣١) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (٢٤٢/١٠-٢٤٣).

(٣) ((الجامع الكبير)) : (٨٢/٣-٨٣).

(٤) ((علل الترمذي الكبير)) : (٥٨٨/٢). وانظر : ((الجامع الكبير)) : (٢٢٣/١) فقد نقل فيه كلام البخاري أيضاً .

صحيح))[1] فهذه العبارة إن كانت للترمذي -وهو الظاهر[2]- فهي تصريح منه باتـصال روايـة الحسن عن سمرة عنده، وإن كانت للبخاري فمهما يكن فإنه شيخه ، ولذا قـال الزيلعـي عنـه : ((الظاهر من الترمذي أنه يختار هذا القول فإنه صحح في كتابه عدة أحاديث من رواية الحسن عـن سمرة))[3] ، والحديث إسناده ثقات وليس فيه إلا كونه من رواية الحسن عن سمرة ، وقـد اختلـف العلماء فيها وملخص كلامهم فيها ثلاثة أقوال[4] :

الأول : أنه لم يسمع منه شيئاً.

الثاني : لم يسمع منه إلا حديث العقيقة.

الثالث : سماعه منه صحيح.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

حكى المصنف اختلاف العلماء في مسألة قتل الحر بالعبد فبين أن فيها ثلاثة أقوال :

الأول : أنه يقتل به مطلقاً وحكاه عن إبراهيم النخعي.

الثاني : أنه لا يقتل به وليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا فيما دون النفس وحكـاه عن أحمد، وإسحاق.

الثالث : التفصيل فإن قتل عبده لا يقتل به وإن قتل عبد غيره قتل به وحكـاه عـن سـفيان الثوري، وأهل الكوفة.

وما يلاحظ على المصنف هنا أنه نقل القول الثاني عن أحمد، وإسحاق فحسب بينما هو قول مالك، والشافعي وجمهور أهل العلم.

خامساً : رأي الترمذي :

الذي يظهر لي أن المصنف رحمه الله يميل إلى القول الأول وهو ثبوت القصاص بين الأحـرار والعبيد في النفس وذلك لما يلي :

١- مناسبة الباب لما قبله، فالبابان السابقان له مباشرة يتعلقان بأن المسلم لا يقتل بالكافر إذا قتله وإنما تجب فيه الدية ، فالكافر وإن كان حراً لا يقاد به المسلم ، وهذا قد يوحي بأن العبد وهو دون الكافر من جهة الحرية لا يقاد من الحر إذا قتله من باب الأولى ، فلدفع هذا الوهم ترجم المصنف

---

(١) ((الاستذكار)) : (٢٦٩/٢٥).

(٢) صرح الترمذي بمثل هذا في كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، حديث رقم : (١٢٣٧).

(٣) ((نصب الراية)) : (٨٩/١).

(٤) انظر : ((نصب الراية)) : (٨٨/١-٩١).

لما يتعلق بالرجل إذا قتل عبده ، وأورد تحت ترجمته حديثاً دالاً على أن الحر يقتل بعبـده، وإذا قتل بعبده فلأن يقتل بعبد غيره أولى وأحرى.

٢- ترجمة الباب بالنظر إلى مضمونه من الأحاديث فالترجمة عامة : ((باب ما جاء في الرجل يقتـل عبده)) أي ما الواجب في الرجل إذا قتل عبده ؟ والجواب عن ذلك عدة احتمالات ، هل يقـاد به أم لا يقاد ؟ هل فيه دية أم فيه قيمة ؟ لمن تدفع ؟ ...إلخ ، لكن حديث الباب أوضـح لنـا مقصود المصنف بترجمته فهو يقصد ما جاء في الرجل يقتل عبده أنه يقتل به.

٣- حديث الباب نص صريح في إثبات القصاص بين السيد وعبده وقد حسنه المصنف مما يعني ثبوته عنده وإذا ثبت عنده فإنه قائلٌ به ، وهنا نكتة لطيفة يجدر التنبيه إليها وهي أن المـصنف سـأل شيخه الإمام البخاري عن هذا الحديث فذكر له أنه يذهب إليه ، وذكر أن علي بن المديني كان يقول به ، وابن المديني شيخ البخاري ، فإذا كان الشيخ وشيخ الشيخ يذهبون إليه فما ظنـك بالتلميذ ؟.

٤- لم يشر المصنف إلى ما استدل به من منع القصاص بين الأحرار والعبيد في الأنفس ومما استدلوا به السنة والآثار وتأتي.

٥- عند ذكر مذاهب الفقهاء في المسألة قدم المصنف القول الذي يرى وجوب القصاص بين السيد وعبده ، وهي عادة المصنف أنه يقدم الرأي الذي يقول به أو يميل إليه عند تعرضـه لمـذاهب الفقهاء.

مذاهب العلماء في المسألة :

تحرير محل النزاع :

محل النزاع بين العلماء في هذه المسألة هو إذا قتل الحر الرقيق عمداً فهل يقاد به أم لا ؟ والمسألة تتعلق بالتكافؤ في القصاص فقد اشترط الجمهور أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل في بعـض الأمـور ومنها الحرية ، ولم يشترط الحنفية التكافؤ في الحرية.

سبب الخلاف(١) **:**

سبب الخلاف في المسألة هو معارضة العموم بدليل الخطاب وهو ما يعرف بمفهـوم المخالفـة فالذين قالوا لا يقتل الحر بالعبد احتجوا بدليل الخطاب المفهوم من قوله تعالى : {**يا أيها الذين آمنوا**

(١) انظر : ((بداية المجتهد)) : (٢٩/٦).

كُتب عليكُم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد.. }[1] الآية ، ومن قال يقتل الحر بالعبد احتج بعموم قوله ﷺ : ((المسلمون تتكافأ دماؤهم.. الحديث)).

فأقول : اختلف العلماء في مسألة قتل الحر بالعبد إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الحر يقتل بالعبد إذا قتله متعمداً مطلقاً سواءً كان القاتل سيده أم غير سيده ونقل عن الشعبي ، والنخعي ، وسعيد بن المسيب ، وقتادة[2] وعلي بن المديني ، والبخاري[3] ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[4] ، واختلف على سفيان الثوري فقد روي عنه أنه يقول به[5] وروي عنه يقتل به إلا عبد نفسه[6].

قال البخاري عن حديث الباب عند المصنف : ((كان علي بن المديني يقول بهذا الحديث وأنا أذهب إليه))[7].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ((كل من قتل عبده كان للإمام أن يقتله)) وقال أيضاً عن المسألة : ((يكون الإمام هو وليه ، فله قتل قاتل عبده))[8].

القول الثاني : أن الحر يقتل بالعبد إذا قتله متعمداً باستثناء السيد إذا قتل عبده فإنه لا يقتل به وإلى هذا ذهب الأحناف[9] ، وهو أحد القولين المرويين عن سفيان الثوري[10] ، وهذا القول يتفق مع القول السابق من جهة أن الحر يقتل بالعبد ويختلف معه من جهة استثناء السيد إذا قتل رقيقه ، كما أنه يتفق مع القول الآتي من جهة أن السيد لا يقتل بعبده ، ويختلف معه من جهة أن ما عدا

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم : (١٧٨).

(٢) انظر نسبته إلى من قال به من السلف في : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٤٨٩/٩-٤٩٠) ؛ ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤١٢/٥، ٤١٣) ؛ ((الإشراف)) : (٩٧/٢) ؛ ((الأوسط)) : (٣٦/١) ؛ ((معالم السنن)) : (٩/٤)

(٣) انظر : ((علل الترمذي الكبير)) : (٥٨٨/٢).

(٤) انظر : ((مجموع فتاوى شيخ الإسلام)) : (٨١/١٤ ، ٨٥-٨٧) ؛ ((المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام)) : (٩٥/٥) ؛ ((الاختيارات الفقهية)) : (٢٤٢)) ؛ ((الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية)) : (٤١٧-٤١٨) ؛ ((الإنصاف)) : (٤٦٩/٩).

(٥) انظر : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٤٩٠/٩) ، الأثر رقم : (١٨١٣٥) ؛ وانظر حكاية الاختلاف عنه في ذلك في : ((الأوسط)) : (٣٧/١ ، ٥٨) ؛ ((معالم السنن)) : (٩/٤).

(٦) انظر : ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤١٣/٥) ، الأثر رقم : (٢٧٥١٣) ، وهكذا حكى المصنف عنه.

(٧) ((علل الترمذي الكبير)) : (٥٨٨/٢).

(٨) ((مجموع فتاوى شيخ الإسلام)) : (٨٦/١٤).

(٩) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (١٦٥/١-١٦٩) ؛ ((المبسوط)) : (١٢٩/٢٦-١٣١) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (٢٤٢/١٠-٢٤٥ ، ٢٤٨ ، ٢٦٠-٢٦١) ؛ ((الهداية)) : (٥٠٣/٤ ، ٥٠٤) ؛ ((الاختيار لتعليل المختار)) : (٥٠٥-٥٠٦ ، ٥٠٧) ؛ ((اللباب في الجمع بين السنة والكتاب)) : (٧٢٠/٢ ، ٧٢١) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (١٠٢/٦-١٠٣ ، ١٠٥) ، ((تكملة فتح القدير)) : (١٥٠/٩-١٥١) ؛ ((رد المحتار)) : (١٦٤/١٠ ، ١٧٦).

(١٠) انظر هامش رقم (٥).

السيد يقتل بالعبد ، ولذا فإننا سنجد أن لهذا القول أدلة مشتركة مما استدل به أصحاب القول الأول والثالث.

جاء في ((الهداية))[1] قوله : ((ويقتل الحر بالحر ، والحر بالعبد للعمومات... ولا يقتل الرجل بعبده)).

وجاء في ((معالم السنن))[2] قوله : ((وقال سفيان الثوري إذا قتل عبده أو عبد غيره عمداً قتل به، وقد اختلف عنه في ذلك ، وحكي أنه قال مثل قول أبي حنيفة وأصحابه)).

القول الثالث : أن الحر لا يقتل بالعبد مطلقاً سواءً كان القاتل سيده أم غير سيده ، وإلى هذا ذهب الجمهور فقد روي عن أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعبدالله بن الزبير ، والحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، وعكرمة ، وعمرو بن دينار ، وعمر بن عبدالعزيز ، وإسحاق ، وأبي ثور[3] ، وإليه ذهب المالكية[4] باستثناء قتل الغيلة ، وهو مذهب الشافعية[5] ، والحنابلة[6].

جاء في ((الفواكه الدواني))[7] قوله : ((ولا يقتل حر مسلم بعبد مسلم لأن الحر المسلم أشرف من العبد المسلم سواءً كان عبده أو عبد غيره... وهذا كله ما لم يكن قتله غيلة وإلا قتل القاتل)).

وقال الشيرازي : ((ولا يجب القصاص على المسلم بقتل الكافر ولا على الحر بقتل العبد))[8].

---

(١) المرغيناني : (٥٠٣/٤-٥٠٤).

(٢) الخطابي : (٩/٤).

(٣) انظر نسبة القول بهذا إلى من قال به من الصحابة ومن بعدهم في : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٤٩٠/٩-٤٩١) ؛ ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤١٢/٥-٤١٣) ؛ ((الإشراف)) : (٩٧/٢) ؛ ((الأوسط)) : (٣٤/١-٣٦) ؛ ((معالم السنن)) : (٩/٤) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٤٩/٩).

(٤) انظر : ((المدونة)) : (٦٠٣/٤-٦٠٤) ؛ ((الاستذكار)) : (٢٦٥/٢٥-٢٧٠) ؛ ((المنتقى)) : (١٢٢/٧) ؛ ((بداية التهد)) : (٢٩/٦) ؛ ((الذخيرة)) : (٣٣٤/١٢-٣٣٥) ؛ ((القوانين الفقهية)) : (٢٥٦) ؛ ((التاج والإكليل)) بهامش مواهب الجليل : (٢٩٠/٨) ؛ ((مواهب الجليل)) : (٢٩٣/٨) ؛ ((شرح الزرقاني على خليل)) : (٣/٨) ؛ ((حاشية الدسوقي)) : (٢٣٨/٤).

(٥) انظر : ((الأم)) : (٣٦/٦-٣٩) ؛ ((الإشراف)) : (٩٧/٢-٩٨ ، ١٠٠-١٠١) ؛ ((الأوسط)) : (٣٤/١-٤١) ؛ ((الحاوي)) : (١٥٧/١٥-١٦٠) ؛ ((المهذب مع تكملة الموع)) : (٣٧٥/٢٠) ؛ ((منهج الطلاب)) : (١٤٧) ؛ ((مغني المحتاج)) : (٢٢/٤-٢٣) ؛ ((نهاية المحتاج)) : (٢٦٩/٧-٢٧٠).

(٦) أنظر : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (٦٨/١-٦٩ ، ٨١) ؛ (٣٨٥/٢-٣٨٦) ؛ ((مسائل الإمام أحمد)) برواية ابنه صالح : (١١٣) ؛ ((مسائل الإمام أحمد)) برواية ابنه عبدالله : (٤٠٩-٤١٠) ؛ ((التحقيق في مسائل الخلاف)) : (٢٥٣/٩-٢٥٨) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٤٩/٩-٣٥١) ؛ ((الفروع)) : (٤٨٣/٥)؛ ((الإنصاف)) : (٤٦٩/٩)؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (٢٦٧/٣) ؛ ((الروض المربع)) بحاشية ابن قاسم : (١٩١/٧).

(٧) القيرواني : (٢١٢/٢).

(٨) ((المهذب)) مع تكملة الموع : (٣٧٥/٢٠).

وجاء في ((المقنع)) قوله : ((ولا يقتل حر بعبد)) وعلق عليه المرداوي بقوله : ((هـذا المـذهب وعليه الأصحاب))[1].

الأدلة والمناقشات :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الحر يقتل بالعبد بالكتاب والسنة والمعقول.

أولاً : الكتاب :

١- قول الله تعالى : {**ولكُم في القصاص حياةٌ يا أولي الألبابِ لعلكُم تتقُون**}[2].

وجه الدلالة[3] :

أوجب الله القصاص ، وبين أن فيه حياة للناس ، والخطاب عام شامل للحر والعبد لأن صـفة أولي الألباب تشملهم جميعاً ، فإذا كانت العلة موجودة في الجميع لم يجز الاقتصار بحكمها على بعض من هي موجودة فيه دون غيره.

٢- قول الله تعالى : {**يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكُم القصاص في القَتلى**}[4].

وجه الدلالة[5] :

دلت الآية على قتل الحر بالعبد لاقتضاء أول الخطاب عموم القصاص في سائر القتلـى وأمـا تخصيصه الحر بالحر ومن ذكر معه فإنه لا يوجب الاقتصار بحكم القصاص عليه دون اعتبار عمـوم اللفظ في إيجاب القصاص ، ونظيره في إيجاب القصاص قوله تعالى : {**ومن قُتلَ مظْلُوماً فَقَد جعلْنـا لوليه سلْطَاناً**}[6] فانتظم ذلك جميع المقتولين ظلماً وجعل لأوليائهم سلطاناً وهو القود.

٣- قوله تعالى : {**وكَتبنا عليهم فيها أن النفْس بِالنفس**}[7].

---

(١) ((الإنصاف)) : (٤٦٩/٩).
(٢) سورة البقرة ، آية رقم : (١٧٩).
(٣) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (١٦٦/١).
(٤) سورة البقرة ، آية رقم : (١٧٨).
(٥) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (١٦٣/١-١٦٤).
(٦) سورة الإسراء ، آية رقم : (٣٣).
(٧) سورة المائدة ، آية رقم : (٤٥).

وجه الدلالة[1] **:**

الخطاب في الآية عام في سائر المقتولين سواءً كان المقتول حراً أم عبداً ويؤيده قولـه تعـالى : {**فَمنِ اعتدى علَيكُم فَاعتدوا علَيه بِمثْلِ ما اعتدى علَيكُم**}[2] وقوله تعالى : {**وإِنْ عاقَبتم فَعاقبوا بِمثْلِ ما عوقبتم بِه**}[3].

فيقتضي عمومه وجوب القصاص في الحر والعبد والذكر والأنثى والمسلم والذمي.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بالآيات السابقة بأن دخول العبيد في عمومات نصوص الكتـاب والـسنة مختلف فيه وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنهم لا يدخلون فيها إلا بدليل منفصل[4].

ثانياً : السنة :

واستدلوا من السنة بأحاديث ومنها :

١- حديث الباب عند المصنف وهو نص في محل النزاع وإذا قتل بعبده فلأن يقتل بعبد غـيره أولى.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بحديث الحسن عن سمرة الذي أورده المصنف من وجوه عدة ومنها :

أولاً : الحديث ضعيف لأنه من قبيل المرسل ولذا قال الإمام أحمد عنه : ((أخشى أن يكـون هـذا الحديث لا يثبت))[5] وقال أيضاً : ((إنما سمع الحسن من سمرة ثلاثـة أحاديـث لـيس هـذا منها))[6]، وقال الحافظ أبو حاتم بن حبان : ((لم يسمع من سمرة شيئاً))[7] وقـال البيهقـي : ((وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع

---

(١) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (١٦٥/١).

(٢) سورة البقرة ، آية رقم : (١٩٤).

(٣) سورة النحل ، آية رقم : (١٢٦).

(٤) انظر : ((أضواء البيان)) : (٥٨/٢).

(٥) ((مسائل الإمام أحمد)) برواية ابنه عبدالله : (٤٠٩).

(٦) ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٥١/٩).

(٧) ((الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان)) : (١٤٧/٣) ؛ رقم : (١٨٠٤).

منه غير حديث العقيقة))[1] وقال أيضاً : ((إن أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة))[2].

ثانياً : لو صح الحديث فإنه منسوخ ، ولذلك قال بعض أهل العلم : لما ثبتا ثبتا معاً فلما نسخا نسخا معاً يريد لما سقط الجدع بالإجماع سقط القصاص كذلك[3] ، ويؤيد ذلك فتوى الحسن بخلافه ومخالفته لما روى تدل على ضعفه عنده قال البيهقي : ((قال قتادة : ثم إن الحسن نسي هذا الحديث وقال : لا يقتل حر بعبد. قال الشيخ : يشبه أن يكون الحسن لم ينس الحديث لكن رغب عنه لضعفه))[4].

ثالثاً : الحديث معارض بالأدلة التي تمسك بها الجمهور في عدم قتل الحر بالعبد ، وهي تدل على النهي عن قتل الحر بالعبد والنهي مقدم على الأمر كما تقرر في الأصول.

رابعاً : لو صح الحديث ولم يكن منسوخاً فإنه يكون خارجاً مخرج التحذير والمبالغة في الزجر وقد يتوعد بما لا يفعل ولذلك قال البغوي : ((ذهب عامة أهل العلم إلى أن طرف الحر لا يقطع بطرف العبد فثبت بهذا الإتفاق أن الحديث محمول على الزجر والردع أو هو منسوخ))[5] ، أو يكون المراد به من قتل عبده الذي أعتقه فيقتل به لئلا يتوهم أن تقدم الملك مانع من القود ، وهذا استعمال شائع ومنه قوله تعالى : {**وآتوا اليتامى أموالهم**}[6] والمراد الذين كانوا يتامى ؛ لأنهم حين إعطائهم أموالهم ليسوا يتامى ، ومنه قوله ﷺ في بلال حين أذن قبل طلوع الفجر : ((ألا إن العبد نام))[7] وقد كان حراً في

---

(١) ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٦٤/٨-٦٥).

(٢) المرجع نفسه : (٤٧٢/٥).

(٣) انظر : ((معالم السنن)) : (٩/٤).

(٤) ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٦٤/٨).

(٥)((شرح السنة)) : (٣٩٢/٥).

(٦) سورة النساء ، آية رقم : (٢).

(٧) رواه أبو داود في سننه : (٣٦٣/١-٣٦٤)، كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت ، رقم : (٥٣٢) ؛ عن موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب، عن حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ، وقال : هذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة، وذكره الترمذي مسنداً له من رواية حماد به ثم قال : ((هذا حديث غير محفوظ)) : ((الجامع الكبير)) : (٢٤٤/١) ، وقال ابن حجر: ((رجاله ثقات حفاظ لكن اتفق أئمة الحديث علي بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري ، والذهلي ، وأبو حاتم، وأبو داود ، والترمذي ، والأثرم ، والدارقطني على أن حماداً أخطأ في رفعه ، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب ، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه ، وأن حماداً انفرد برفعه ومع ذلك فقد وجد له متابع آخر عند البيهقي...) ثم ساق طرقاً

ذلك الوقت[1].

٢- وما استدلوا به من السنة أيضاً :

ما رواه أبو داود عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ((المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم...)) الحديث[2].

وجه الدلالة[3] :

دل الحديث على أن المؤمنين تتكافأ دماؤهم ، وهو عام في العبيد والأحرار ، فلا يخص منه شيء إلا بدلالة ، ويدل عليه من وجه آخر وهو اتفاق الجميع على أن العبد إذا كان هو القاتل فهو مراد به ، فكذلك إذا كان مقتولاً ؛ لأنه لم يفرق بينه إذا كان قاتلاً أو مقتولاً ، ولذلك قال الد بن تيمية : ((هو حجة في أخذ الحر بالعبد))[4].

المناقشة :

نوقش الاستدلال بالحديث بأن المراد تكافؤ الدماء في الحرمة دون القصاص ، ثم إن الإجماع قام على أن من قتل عبداً خطأً ليس عليه إلا القيمة ، فكما أن العبد لم يشبه الحر في الخطأ لم يشبهه في العمد ، ثم إن العبد سلعة من السلع يباع ويشترى ويتصرف فيه الحر كيف شاء ، فلا مساواة بينه وبين الحر ولا مقاومة[5].

٣- وما استدلوا به من السنة عموم الأحاديث الدالة على وجوب القصاص في العمد ، مثل قوله ﷺ : ((العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول))[6] ، وقوله : ((كتاب الله القصاص))[7] ، وقوله :

أخرى للحديث إلى أن قال : ((وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً قوة ظاهرة)) : ((فتح الباري)) : (١٣٢/٢). وانظر :

=

= ((علل الحديث)) : (١١٤/١) ؛ ((العلل المتناهية)) : (٣٩٣/١-٣٩٤) ؛ ((نصب الراية)) : (٢٨٤/١-٢٨٧) ؛ ((الدراية في تخريج أحاديث الهداية)) : (١١٩/١-١٢٠) ؛ ((تلخيص الحبير)) : (٢٩١/١-٢٩٢).

(١) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (١٦٩/١).

(٢) سبق تخريجه في ص : (٢٧٩).

(٣) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (١٦٦/١).

(٤) ((منتقى الأخبار)) مع شرح نيل الأوطار : (١٤/٧).

(٥) انظر : ((الجامع لأحكام القرآن)) للقرطبي : (٢٣١/١).

(٦) سبق تخريجه في ص : (١٨٣).

(٧) سبق تخريجه في ص : (٢٣٧).

((لا يحل دم رجلٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث -وذكر منها- والنفس بالنفس))[1].

المناقشة :

نوقش الاستدلال بتلك الأحاديث بما نوقش به استدلالهم بعموم آيات القصاص وهو أن ذلك كله مخصوص بالأحاديث الدالة على أن لا يقتل حر بعبد.

ثالثاً : الآثار :

واستدلوا من الآثار بأدلة ومنها :

١- ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن علي وابن مسعود أنهما قالا : ((إذا قتل الحر العبد متعمداً فهو قوده))[2].

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الأثر بأنه غير صحيح فقد قال عنه الدارقطني : ((لا تقوم به حجة لأنه مرسل))[3]. وقال ابن المنذر : ((هو غير ثابت عنه))[4]. وقال البيهقي : ((هذا منقطع))[5].

رابعاً : المعقول :

واستدلوا من المعقول بأوجه ومنها :

١- العبد آدمي معصوم الدم فأشبه الحر ، والقصاص يتطلب المساواة في العصمة[6].

٢- ما شرع له القصاص وهو الحياة لا يحصل إلا بإيجاب القصاص على الحر بقتل العبد[7].

٣- ثبت في السنة والآثار أنه إذا مثل بعبده عتق عليه ، وقتله أعظم المثله ، والعتق يقارن المثلة فيكون جناية على حر في التحقيق حيث كان الجاني سيده[8].

---

(١) سبق تخريجه في ص : (٢١٣).

(٢) ((مصنف بن أبي شيبة)) : (٤١٣/٥) ، كتاب الديات ، باب الحر يقتل عبد غيره ، رقم : (٢٧٥٠٧) ، ويأتي كلام الدارقطني والبيهقي عنه في المناقشة.

(٣) ((سنن الدارقطني)) : (١٠٠/٣).

(٤) ((الأوسط)) : (٣٨/١) أي عن علي رضي الله عنه.

(٥) ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٦٣/٨).

(٦) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٥٠/٩).

(٧) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (٢٦٠/١٠).

(٨) انظر : ((الفتاوى)) : (٨٦/١٤).

ونوقش بأن هذا إنما يتم على فرض بقاء الذي عليه بعد الجناية زمناً يمكن فيه أن يتعقب الجناية العتق ثم يتعقبه الموت[1].

وأجيب عن هذه المناقشة بأنه لا يموت إلا حراً ، لكن حريته لم تثبت حال حياته حتى ترثه عصبته بل حريته ثبتت حكماً وهو إذا عتق كان ولاؤه للمسلمين فيكون الإمام هو وليه فله قتل قاتل عبده[2].

٤- تجوز شهادة العبد كالحر بخلاف الذمي فلماذا لا يقتل الحر بالعبد[3] ؟

٥- لما كان أمان العبد كأمان الحر وتحريم دمه كتحريم دم الحر وجب أن يكون مكافئاً له في القصاص[4].

ونوقش[5] بأن هذه علة قد أتت ببطلانا السنة ، لأن دم الذمي محرم وقد قال رسول الله ﷺ : ((لا يقتل مؤمن بكافر))[6].

واستدل أصحاب القول الثاني وهم القائلون بأن الحر يقتل بالرقيق إذا قتله متعمداً باستثناء السيد إذا قتل عبده بما سبق من أدلة القول الأول التي تبين وجوب القود من الحر للعبد لكنهم يستثنون من ذلك السيد إذا قتل عبده فقالوا لا يقتل به واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والآثار.

أولاً : الكتاب :

١- قول الله تعالى : {**ومن قُتلَ مظلُوماً فَقَد جعلْنا لوليه سلْطَاناً فَلا يسرف في القَتل إنه كَانَ منصوراً**}[7].

وجه الدلالة[8] **:**

---

(١) انظر : ((نيل الأوطار)) : (٢٢/٧).

(٢) انظر : ((الفتاوى)) : (٨٦/١٤).

(٣) انظر : ((الاختيارات الفقهية)) : (٢٤٢).

(٤) انظر : ((الاستذكار)) : (٢٦٩/٢٥).

(٥) المرجع نفسه.

(٦) سبق تخريجه في ص : (٢٦٩).

(٧) سورة الإسراء ، آية رقم : (٣٣).

(٨) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (١٦٧/١-١٦٨) ؛ ((أحكام القرآن)) لابن العربي : (٩٢/١).

جعل الله سبحانه السلطان لولي المقتول ظلماً ، وولي العبد مولاه في حياته وبعد وفاته ؛ لأن العبد لا يملك شيئاً وما يملكه فهو لمولاه لا من جهة الميراث لكن من جهة الملك ، وإذا كان السيد هو القاتل فكيف يحصل له سلطان على نفسه.

٢- قول الله تعالى : {**فَمَنِ اعتدى عليكُم فَاعتدوا عليه بِمثْلِ ما اعتدى عليكُم**}(١).

وجه الدلالة :

لا يجوز أن يكون الخطاب في الآية للمولى إذا كان هو المعتدي بقتل عبده ؛ لأنه وإن كان معتدياً على نفسه بقتل عبده وإتلاف ملكه فغير جائز خطابه باستيفاء القود من نفسه ، وغير جائز أن يكون غيره مخاطباً باستيفاء القود منه لأنه غير معتد عليه(٢).

المناقشة :

نوقش الاستدلال بالآيتين بأنه قد ثبت في السنة والآثار أن السيد إذا مثل بعبده فإنه يعتق عليه، وقتله أعظم أنواع المثلة ، فلا يموت إلا حراً ، لكن حريته لم تثبت حال حياته حتى ترثه عصبته بل ثبتت حكماً ، وإذا عتق كان ولاؤه للمسلمين ، فيكون الإمام وليه ، فله قتل قاتل عبده(٣).

ثانياً : السنة :

١- ما رواه ابن ماجه بسنده ، عن علي ، وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قتل رجل عبده عمداً متعمداً ، فجلده رسول الله ﷺ مائة ، ونفاه سنة ، ومحا سهمه من المسلمين(٤).

وجه الدلالة :

لم يقتل النبي ﷺ قاتل عبده فدل صراحةً على أن السيد لا يقتل بعبده بل فيه التعزير من قبل الإمام.

---

(١) سورة البقرة ، أية رقم : (١٩٤).

(٢) انظر : «أحكام القرآن» للجصاص (١٦٨/١).

(٣) انظر : «الفتاوى» : (٨٦/١٤).

(٤) رواه ابن ماجه في سننه : (٨٨٨/٢) ، كتاب الديات ، باب هل يقتل الحر بالعبد ، رقم : (٢٦٦٤) ، عن محمد بن يحيى ، ثنا ابن الطباع ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة ، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين ، عن أبيه به ، ورواه الدارقطني في سننه : (١٠٥/٣) ، رقم : (٣٢٥٤) ، بسنده من طريق إسماعيل بن عياش ، عن الأوزاعي ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده به ، ويأتي الكلام حول مناقشة إسناد الحديث وانظر : «التحقيق في أحاديث الخلاف» : (٢٥٦/٩-٢٥٧) ؛ «تحفة المحتاج» : (٤٤٥/٢) ؛ «مصباح الزجاجة» مع سنن ابن ماجه : (٨٨٨/٢) ؛ «تلخيص الحبير» : (١٣١٤/٤).

المناقشة :

نوقش الاستدلال بالحديث بأنه لا يصح لأن في إسناده إسحاق بن أبي فروة ولذا قال عنه الإمام أحمد : ((ليس بشيءٍ من قبيل إسحاق بن أبي فروة))[١].

وأجيب عنه بأن الحديث ورد من رواية إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي وإسماعيل بن عياش وإن كان فيه ضعف إلا أنه رواه عن الأوزاعي ، وروايته عن الشاميين قوية[٢].

واعترض عليه بأن دونه في الإسناد محمد بن عبدالعزيز قال فيه أبو حاتم : ((لم يكن عندهم بالمحمود ، وعنده غرائب))[٣] ، ولذلك قال البيهقي بعد أن ساق روايات الحديث : ((أسانيد هذه الأحاديث ضعيفة لا تقوم بشيء منها الحجة))[٤] ، ورد هذا الاعتراض بأن محمد بن عبدالعزيز الرملي من رجال البخاري ، وقال فيه الحافظ ابن حجر : ((صدوق يهم))[٥] فتضعيف هذا الحديث به لا يخلو من نظر[٦].

وعلى التسليم بضعف بعض رجال إسناده ، فإن أكثر أهل العلم على أن لا يقتل الرجل بعبده، ولذا قال ابن عبدالبر عن الحديث : ((وإن كان في إسناده من لا يحتج به لضعفه وسوء نقله فإنه مما يستظهر به))[٧].

٢- ما رواه البيهقي بسنده عن عمر بن الخطاب ﷺ يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال : ((لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده))[٨].

وجه الدلالة :

الحديث نص صريح من النبي ﷺ في النهي عن إقادة السيد بعبده فلا قصاص بين المولى ورقيقه.

المناقشة :

---

(١) ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٥٠/٩).
(٢) انظر : ((تهذيب التهذيب)) : (٢٩١/١-٢٩٢).
(٣) انظر : ((تلخيص الحبير)) : (١٣١٤/٤).
(٤) ((السنن الكبرى)) : (٦٧/٨).
(٥) ((تقريب التهذيب)) : (٥٣٦/٢).
(٦) انظر : ((أضواء البيان)) : (٦٠/٢).
(٧) ((الاستذكار)) : (٢٦٩/٢٥).
(٨) سبق تخريجه في ص : (٢٠٢).

ونوقش بأن في إسناده عمر بن عيسى الأسلمي وهو منكر الحديث كما قال البخاري[1].

ثالثاً : الآثار :

مما استدلوا به من الآثار ما يلي :

١- ما رواه عبدالرزاق بسنده ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمرو قال : كـان أبو بكر وعمر لا يقتلان الرجل بعبده ، كانا يضربانه مائة ، ويسجنانه سنة ، ويحرمانه سـهمه مع المسلمين سنة إذا قتله عمداً[2].

٢- ما رواه عبدالرزاق ، عن معمر ، عن الزهري في رجل قتل عبده عمداً ، قال : يعاقب عقوبـة موجعة ويسجن[3].

٣- ما رواه عبدالرزاق ، عن الثوري ، عن يـونس ، عن الحسن فـي رجلٍ قتل عبد نـفـسه ، قال : لا يقتل به[4].

رابعاً : المعقول :

ومما احتج به أصحاب هذا القول على قتل الحر بالعبد إذا قتله متعمداً من المعقول أن قالوا إن النفس تقتل بالنفس ، والمساواة المعتبرة إنما تكون بالإسلام والدار ، ولا تجزئ المساواة في غير ذلك ، فإن العشرة يقتلون بالواحد قصاصاً ، والرجل بالمرأة ، والصحيح سليم الأعضاء بـالمريض المـدنف مقطوع الأعضاء ، فدل على وجوب قتل الحر بالعبد وإن لم تتساو نفساهما لأن المساواة في الأنفس غير معتبرة[5].

المناقشة :

---

(١) انظر : «تلخيص الحبير» : (١٣١٤/٤) ؛ «نيل الأوطار» : (٢٠/٧).

(٢) «مصنف عبدالرزاق» : (٤٩١/٩) ، كتاب العقول ، باب الحر يقتل العبد عمداً ، رقم : (١٨١٣٩) ، عن حميد الشامي ، عن الحجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده به.

(٣) المرجع نفسه : (٤٩٠/٩) ، رقم الأثر : (١٨١٣٧).

(٤) المرجع نفسه : (٤٩٠/٩) ، رقم الأثر : (١٨١٣٨).

(٥) انظر : «المبسوط» : (١٣٠/٢٦-١٣١).

ونوقش هذا المعقول بأنه فاسد الاعتبار لأنه في مقابل النصوص الدالة على عدم قتـل المـسلم بالكافر وقتل الحر بالعبد ، وأما كون العشرة يقتلون بالواحد ، والرجل بالمرأة ، والصحيح بالمريض؛ فلأن العدد والصحة والمرض ليس له تأثير في التكافؤ وعدمه بل إنما العبرة التكافؤ في العصمة[1].

واستدل أصحاب القول الثالث وهم الجمهور لمذهبهم القائل بعدم جريان القصاص بـين الحـر والعبد مطلقاً أي سواءً كان القاتل سيداً للمقتول أم لا بما سبق من أدلة أصحاب القول الثاني في عدم القود بين السيد ورفيقه ، واستدلوا على عدم قتل الحر بالعبد مطلقاً بالكتاب والسنة والآثار والمعقول.

أولاً : الكتاب :

١- قول الله تعالى : {**يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكُم القصاص في القَتلى الحُـر بِـالحُر والعبد بِالعبد..**}[2] الآية.

وجه الدلالة[3] :

مفهوم المخالفة من الآية ، فقد دل منطوقها على وجوب المساواة في القصاص، ثم بين المساواة المعتبرة ، فبين أن الحر يساويه الحر ، والعبد يساويه العبد ، والأنثى تساويها الأنثى ، فيدل مفهومهـا أن الحر لا يقتل بالعبد، والرجل لا يقتل بالمرأة، لكن جاء الإجماع على أن الرجل يقتل بالمرأة.

المناقشة :

ونوقش هذا الاستدلال من أوجه منها :

١- الآية لم تتعرض لقتل الحر بالعبد لا بنفي ولا إثبات ، ولا لها مفهوم يدل عليه لا مفهوم موافقـة ولا مفهوم مخالفة[4].
٢- سلمنا بدلالتها عليه بمفهوم المخالفة لكن نقول : الآية لم تدل صراحةً بمنطوقها على عدم قتـل الحر بالعبد بل دلت عليه بمفهوم المخالفة وهو ليس حجة عندنا.
٣- سلمنا بحجية مفهوم المخالفة ؛ لكن قد تقرر في الأصول أن مفهوم المخالفة إذا كان محتملاً لمعنى آخر غير مخالفته لحكم المنطوق فإن ذلك يمنعه من الاعتبار ، ومفهوم مخالفة الآية هنا غير معتبر،

---

(١) انظر : «الحاوي» : (١٥٨/١٥) ؛ «بدائع الصنائع» : (٢٤٨/١٠ ، ٢٥٧).
(٢) سورة البقرة ، آية رقم : (١٧٨).
(٣) انظر : «أضواء البيان» : (٥٦/٢ ، ٥٩).
(٤) انظر : «الفتاوى» : (٨١/١٤).

لأن سبب نزولها أن قبيلتين من العرب اقتتلتا فقالت إحداهما : نقتل بعبدنا فلان بـن فـلان ، وبأمتنا فلانة بنت فلان ، تطاولاً منهم عليهم ، وزعماً أن العبد منهم بمنزلة الحر من أولئـك ، وأن أنثاهم أيضاً بمنزلة الرجل من الآخرين ، تطاولاً عليهم وإظهاراً لشرفهم عليهم ، فلهـذا لم يعتبر مفهوم المخالفة هنا(١).

٤- الآية منسوخة بقوله تعالى : {**وكتبنا عليهم فيها أن النفْس بالنفْس**}(٢) وأجيب عنه بأن هـذا حكايةٌ عن شريعة بني إسرائيل بخلاف قوله تعالى : {**الحُر بالحُر والعبد بالعبد**} فإنا خطـاب لأمة محمد ﷺ ، وشريعة من قبلنا إنما تلزمنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفها ، وقد ثبت ما هـو كذلك، على أنه قد اختلف في التعبد بشرع من قبلنا ، ثم لو فرض أن الآيتين جميعاً شريعة لهذه الأمة لكانت آية البقرة مفسرة لما أبهم في آية المائدة ، أو تكون آية المائدة مطلقة وآيـة البقـرة مقيدة والمطلق يحمل على المقيد(٣).

٥- يلزم على مقتضى هذا الاستدلال أن لا يقتل العبد بالحر وأجيب عنه بأن قتل العبد بالحر(٤) مجمع عليه فلا يلزم التساوي بينهما في ذلك(٥).

٦- لا حجة لكم في الآية لأن فيها أن قتل الحر بالحر والعبد بالعبد قصاص ، وهذا لا ينفي أن يكون قتل الحر بالعبد قصاصاً ، لأن التنصيص لا يدل على التخصيص ، ونظيره قولـه ﷺ ((البكـر بالبكر، جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب ، جلد مائة والرجم))(٦) ثم البكر إذا زنى بالثيـب وجب الحكم الثابت بالحديث ، فدل على أنه ليس في ذكر شكل مقابل شكل تخصيص الحكم به ، ولذلك نجد أن العبد يقتل بالحر ، والأنثى بالذكر ، ولو كان التنصيص على الحكم في فرع موجباً تخصيص الحكم به لما قتلا(٧).

٧- قوله تعالى : {**والأنثَى بالأنثَى**} حجة عليكم ؛ لأنه يدل على قتل الأنثـى بـالأنثى مطلقـاً ؛ فيقتضي أن تقتل الحرة بالأمة ، وعندكم لا تقتل فكان حجة عليكم(٨).

---

(١) انظر : ((أضواء البيان)) : (٢/ ٥٦ ، ٥٧).

(٢) سورة المائدة ، آية رقم : (٤٥).

(٣) انظر : ((نيل الأوطار)) : (٢٢/٧).

(٤) المرجع نفسه.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) رواه مسلم في صحيحه : (٢٧٠/١١) مع شرح النووي ، كتاب الحدود ، باب حد الزنى ، رقم : (١٦٩٠).

(٧) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (٢٦٠/١٠-٢٦١).

(٨) المرجع السابق.

ثانياً : السنة :

واستدلوا من السنة بأدلة ومنها :

١- ما رواه الدارقطني ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : ((لا يقتـل حـر بعبد))[١].

وجه الدلالة :

الحديث صريح في بابه فلا يقتل حر بعبد مطلقاً سواءً كان عبده أم عبد غيره.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه لا يصح ؛ لأنه ضعيف كما ذكر ذلك البيهقي[٢] ، وابـن الجوزي[٣] ، وابن حجر ، قال ابن حجر : ((فيه جويبر وغيره من المتروكين))[٤].

وأجيب عن هذه المناقشة بأن الروايات الكثيرة الواردة بهذا المعنى وإن كان لا يخلو شيءٌ منـها من مقال إلا أن بعضها يشد بعضاً ويقويه حتى يصلح الموع للاحتجاج.

ثالثاً : الآثار :

استدلوا من الآثار بأدلة منها :

١- ما رواه الدارقطني بسنده عن علي رضي الله عنه أنه قال : ((من السنة أن لا يقتـل حـر بعبد))[٥].

المناقشة :

---

(١) رواه الدارقطني في سننه : (١٠٠/٣) ، كتاب الحدود والديات وغيره ، رقم : (٣٢٢٥) ، عن عبدالصمد بن علـي ، عـن السري بن سهل ، عن عبدالله بن رشيد ، عن عثمان البري ، عن جويبر ، عن الضحاك ، عن ابن عباس به ، وللحديث شاهد من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أخرجه أبو داود (٦٥٤/٤-٦٥٥) ، كتاب الديات ، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه ؟ رقم : (٤٥١٩) ، وفي إسناده سوار بن حمزة : ليس بالقوي ، وله طريق فيها المثنى بن الصباح وهو ضعيف لا يحتج به، وله طريق ثالثة فيها الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف أيضاً ، انظر : ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٦٦/٨).

(٢) انظر : ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٦٣/٨).

(٣) انظر : ((التحقيق)) : (٢٥٧/٩).

(٤) ((تلخيص الحبير)) : (١٣١٤/٤).

(٥) ((سنن الدارقطني)) : (١٠٠/٣) ، رقم الأثر : (٣٢٢٧) ، عن أبي عبيد القاسم بن إسماعيل ، عن أبي السائب سلم بن جنـادة، عن وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر به.

ونوقش الاستدلال بهذا الأثر بأنه لا يصح ؛ فإن في إسناده جابر الجعفي وقد تفرد[1] به وهـو ضعيف ، قال الحافظ ابن حجر عنه : ((ضعيف رافضي))[2].

٢- ما رواه ابن أبي شيبة بسنده ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن أبـا بكـر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد[3].

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الأثر بأن الظاهر أنه خطأ من الرواة ؛ فإن الرواية عن أبي بكر وعمر إنما هي في قتل المولى عبده ، فجعله الرواة عاماً ظناً منهم أن ترك قتل المولى بعبده إنما كان منهما لأجل أنهما لا يريان قتل الحر بالعبد ، وهو خطأ منهم ، ويؤيده ما جاء في كتاب ((الـديات)) لابـن أبي عاصم في باب الحر يقتل بالعبد حيث ذكر رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبـا بكـر وعمر كانا يقولان : الحر يقتل بالعبد[4] ، فالظاهر أن قوله : ((لا يقتلان)) في الرواية المتقدمة خطأ ، والصواب هو قوله : يقتلان ، زيد فيه حرف النفي خطأ من الرواه أو النساخ[5].

٣- ما أخرجه البيهقي عن الحسن ، وعطاء ، والزهري ، وغيرهم من قولهم أنه لا يقتل حـر بعبد[6].

رابعاً : المعقول :

استدلوا من المعقول بأدلة ومنها :

١- القصاص بين الأحرار والعبيد ساقط في الأطراف ، وإذا منع منه في القليل كان منعه في الكـبير أولى[7].

---

(١) انظر : ((معرفة السنن والآثار)) : (٣٥/١٢).

(٢) ((تقريب التهذيب)) : (٨٥/١)

(٣) ((مصنف ابن أبـي شيبة)) : (٤١٣/٥) ، كـتـاب الـديات ، باب الـحـر يـقـتـل عـبـد غـيره ، رقم الأثر : (٢٧٥٠٦) ، عن عباد بن العوام ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب به.

(٤) ((الديات)) : (٩٩) بنفس الإسناد المتقدم عن ابن أبي شيبة.

(٥) انظر : ((إعلاء السنن)) : (١١١/١٨).

(٦) انظر : ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٦٤/٨).

(٧) انظر : ((معالم السنن)) : (٩/٤).

٢- لأن العبد منقوص بالرق فلم يقتل به الحر كالمكاتب إذا ملك ما يؤدي[١].

٣- شبه العبد بالمال أقوى من شبهه بالحر ، من حيث أنه يجري فيه ما يجري في المال ، من بيع ، وشراءٍ ، وإرث ، وهدية ، وصدقة ، إلى غير ذلك من أنواع التصرف ، فلا مساواة بين الحر والعبد ولما كان القصاص يعتمد المساواة، ولا مساواة بينهما، فلا قصاص، ولذلك لا يقتص له منه في الأطراف، ولو قذفه حر ما وجب عليه الحد عند عامة العلماء، ولو قتله خطأً ففيه القيمة لا الدية[٢].

قال ابن العربي : ((الله سبحانه وتعالى شرط المساواة في القتلى ، ولا مساواة بين الحر والعبد ؛ لأن الرق الذي هو أثر من آثار الكفر يدخله تحت ذُل الرق ، ويسلط عليه أيدي المالكين تسليطاً يمنعه من المطاولة ، ويصده عن تعاطي المصاولة ، الموجبة للعداوة ، الباعثة على الإتلاف ، كدخول الكافر تحت ذل العهد ، وإن كانت فيه الحياة التي هي معنى الآدمية ، فإن مذَلة العبودية ترهقه كمذلة الكفر المرهقة للذمي))[٣].

٤- بالنسبة لقاتل عبده لو وجب القصاص لوجب له ، والقصاص الواحد كيف يجب له ويجب عليه[٤].

٥- في عصمة العبد شبهة العدم ؛ لأن الرق أثر الكفر ، والكفر مبيح في الأصل فكان في عصمته شبهة العدم ، وعصمة الحر تثبت مطلقةً ، فلا يستويان ، وكذا لا مساواة بينهما في الفضيلة والكمال ؛ لأن الرق يشعر بالذل والنقصان ، والحرية تنبئ عن العزة والشرف[٥].

الترجيح :

بعد استعراض الأدلة وما ورد عليها من مناقشات في مسألة قتل الحر بالعبد أجد أن القول الراجح في المسألة والعلم عند الله هو ما ذهب إليه القائلون بوجوب القود بين الحر والعبد وذلك لما يلي :

---

(١) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٥٠/٩).

(٢) انظر : ((المبسوط)) : (١٢٩/٢٦) ؛ ((أضواء البيان)) : (٦٢/٢-٦٣).

(٣) انظر : ((أحكام القرآن)) لابن العربي : (٩٤/١).

(٤) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (٢٤٣/١٠-٢٤٥).

(٥) المرجع نفسه : (٢٦٠/١٠).

١- عموم آيات الكتاب العزيز والسنة المشرفة الدالة على وجوب القصاص من القاتل للمقتول، ولم يرد في السنة ما يصلح أن يكون مخصصاً لهذا العموم ، إذ أن سائر ما استدل به من منع القـود بينهما ضعيف لا يحتج به.

٢- حديث الباب عند المصنف ، وهو نص في محل النزاع ، يتعين المصير إليه ، وقد صـحح روايـة الـحسن عن سمرة جماعة من فحول أهل الحديث ، منهم علي بـن المـديني ، والبخـاري ، ولـذلك قال القرطبي : ((لو لم يصح الحديث لما ذهب إليه هذان الإمامان وحسبك بهما))[1].

٣- إن المتأمل لكل ما ورد من إيرادات على هذا الحديث بتجرد بعيداً عن التقليد يلحـظ ضـعفها وسقوطها ، ومثل هذا لا ترد به أحاديث النبي ﷺ.

والله أعلم ،،،

(١) ((الجامع لأحكام القرآن)) : (٢٣٣/١).

المبحث الثامن عشر :

ميراث المرأة من دية زوجها

قال الإمام الترمذي :

((**باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها**))[1]

[حدثنا قتيبة وأبو عمار وغير واحد ، قالوا : حدثنا سفيان بن عيينه ، عن الزهـري ، عـن سعيد بن المسيب ، أن عمر كان يقول : الدية على العاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله ﷺ كتب إليه أنْ ورث امرأة أشيم الضبابِي من دية زوجها[2].

هذا حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم][3].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

الباب له تعلق بأبواب الديات من جهة أن الدية للورثة لا للعاقلة ولها تعلق بأبواب الفرائض من جهة أن دية القتيل كسائر ما له يرثها من يرث تركته[4] ولذلك أورده المصنف في الموضعين.

---

(١) ترجم المصنف في الفرائض بقوله : ((باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها)) : (٦١٢/٣) ، وترجم أبو داود في الفرائض كذلك بقوله : ((باب في المراة ترث من دية زوجها)) : (٣٣٩/٣) ، وترجم ابن ماجه في الديات بقـولـه : ((باب الميراث من الدية)) : (٨٨٣/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في ((السنن)) : (٣٣٩/٣-٣٤٠) ، كتاب الفرائض ، باب في المرأة ترث من دية زوجها ، رقم : (٢٩٢٧) ، عن أحمد بن صالح ، عن سفيان ، وعن أحمد بن صالح ، عن عبدالرزاق ، عن معمر ، وأخرجه المصنف في ((الجامع الكـبير)) ، (٦١٢/٣)، أبواب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها ، رقم : (٢١١٠) ، عن قتيبة وأحمد بن منيع وغـير واحد ، عن سفيان ، وأخرجه ابن ماجه في سننه : (٨٨٣/٢) ، كتاب الديات ، باب الميراث من الدية ، رقـم : (٢٦٤٢) ، عن أبي بكر بن شيبة ، عن سفيان ، وأخرجه النسائي في ((السنن الكبرى)) : (٧٨/٤-٧٩) ، كتاب الفرائض ، باب توريـث المرأة من دية زوجها ، رقم : (٦٣٦٣) ، عن قتيبة ، عن سفيان ، ورقم : (٦٣٦٤) ، عن محمد بن منصور المكي ، عن سفيان ، ورقم : (٦٣٦٥) ، عن محمد بن منصور أيضاً ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد أتم من الذي قبله كلهم عن الزهـري عـن سعيد بن المسيب به ، ورواه النسائي أيضاً : (٧٩/٤) ، عن محمد بن معدان بن عيسى بن معدان ، عن الحسن بن محمـد بـن أعين ، عن زهير بن معاوية ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن الزهري أن عمر فساق الحديث نحواً منه.

(٣) ((الجامع الكبير)) : (٨٣/٣-٨٤).

(٤) انظر : ((معالم السنن)) : (٩٧/٤).

ثانياً : الترجمة :

ترجم المصنف هنا بقوله : ((باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها)) وفي الفرائض بقوله : ((باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها))[1] فالترجمة الأولى جاء بها بصيغة الاستفهام لا لتردده في المسألة بل للفت نظر القارئ إلى دليل المسألة ، بدليل أن المسألة محل ما يشبه الإجماع بين أهل العلم ، وبدليل ترجمة المصنف في أبواب الفرائض.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثاً واحداً حكم عليه بأنه حسن صحيح ، يثبت أن للمرأة نصيباً في ميراث الدية ، خلاف ما كان يعتقده الفاروق في أول الأمر ، ومنشأ قوله ﷺ أنه رأى أن العاقلة لما كانوا متحملين للدية ينبغي أن يكونوا وارثين لها من باب أن الغنم بالغرم[2] فلما بلغته السنة عن رسول الله ﷺ ترك رأيه وأخذ بها.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

جاء تعليق المصنف الفقهي على الحديث مقتضباً جداً فقال : ((والعمل على هذا عند أهل العلم)) والسبب في ذلك أن المسألة محل إجماع عامة العلماء قديماً وحديثاً ، قال ابن حزم : ((ولا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن الدية موروثة على حسب المواريث لمن وجبت له))[3].

وقال ابن عبدالبر : ((ولا أعلم خلافاً بين العلماء قديماً ولا حديثاً بعد قول عمر الذي انصرف عنه إلى ما بلغه من السنة المذكورة في أن المرأة ترث من دية زوجها كميراثها من سائر ماله... إلا شيءٌ روي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن شذ فيه عن الجماعة ولا أدري عمن أخذه ، إلا إن كان بلغه قول عمر ، ولم يبلغه رجوعه عن ذلك إلى السنة))[4] إلى أن قال : ((اتفق على ذلك العلماء وجماعة أئمة الفتوى بالأمصار فلا معنى فيه للإكثار))[5].

خامساً : رأي الترمذي :

يرى المصنف أن المرأة ترث من دية زوجها كما هو مذهب عامة أهل العلم ويدل لذلك :

١- ترجمة المصنف في أبواب الفرائض بالنظر إلى مضمون الباب من الأحاديث.

---

(١) ((الجامع الكبير)) : (٦١٢/٣).

(٢) انظر : ((إعلاء السنن)) : (٣٦٢/١٨).

(٣) ((المحلى)) : (١٢٠/١١).

(٤) ((الاستذكار)) : (١٩٥/٢٥) ؛ وانظر : ((التمهيد)) : (١١٥/١٢).

(٥) ((الاستذكار)) : (١٩٦/٢٥).

٢- تصحيحه حديث الباب وهو نص في المسألة.
٣- حكايته أن العمل على هذا عند أهل العلم ولم يذكر خلافاً وهو لا يخرج عن جملتهم.

مذاهب العلماء في المسألة :

المسألة محل ما يشبه الإجماع عند أهل العلم ، وقد سبق نقل ما يقرر هذا ولم أجد أحداً من أهل العلم خالف في المسألة إلا ما سبق نقله عن ابن عبدالبر من نسبة القول به إلى أبي سلمة بن عبدالرحمن[١] ، لكن وجدت أنه اختلف فيه عن علي ، والحسن البصري فروي عنهما مثل قول الجماعة[٢] وروي عنهما أنه لا يرثها إلا عصابته الذين يعقلون عنه[٣].

فأما ما روي عن علي ﷺ فقال عنه ابن عبدالبر : ((هذا خبر منكر منقطع لا يصح عن علي رضي الله عنه))[٤] وأما ما روي عن الحسن البصري فإن كان الثابت عنه ما وافق الجماعة فذاك ، وإن لم يكن كذلك فليس لأحد أن يرغب عن ما ترك عمر لأجله رأيه : سنة رسول الله ﷺ.

والله أعلم ،،،

---

(١) واعتذر عنه ابن العربي بقوله : ((لعله إن صح عنه لم يسمع الحديث على أنه مدني)) : ((عارضة الأحوذي)) : (١٤٩/٦). وأشار ابن عبدالبر إلى أن أهل الظاهر خالفوا أيضاً في المسألة ، والذي وجدته من كلام ابن حزم أنه يرى رأي الجمهور وصرح بذلك حيث يقول : ((..فإذا الدية بنص القرآن ونص السنة للأهل ، والزوجة ، والزوج والإخوة للأم أهل ، فحظهم في الدية واجب كسائر الورثة)) : ((المحلى)) : (١٢٠/١١).

(٢) روى سعيد بن منصور في سننه بسنده عن علي رضي الله عنه أنه قال : ((تقسم الدية على ما تقسم عليه الميراث)) : (١٠٠/١) ، باب ميراث المرأة من دية زوجها ، رقم : (٣٠٨). ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه : (٤١٦/٥) ، كتاب الديات ، باب من قال نقسم الدية على ما يقسم الميراث ، رقم : (٢٧٥٤٧). وروى ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن الحسن أنه قال : ((ترث المرأة من دم زوجها)) : (٤١٦/٥) ، كتاب الديات ، باب المرأة ترث من دم زوجها ، رقم : (٢٧٥٤٤) ؛ وانظر : ((المحلى)) : (١١٧/١١).

(٣) روى سعيد بن منصور في سننه بسنده عن علي أنه كان يقول : ((لا يرث الأخوة من الأم ، ولا الزوج ، ولا المرأة من الدية شيئاً)) : (١٠٠/١) ، رقم : (٣٠٦) ، وحكى أنه روي عنه ذلك ابن عبدالبر في ((التمهيد)) : (١١٥/١٢) ، والباجي في ((المنتقى)) : (١٠٤/٧) ، وابن قدامة في ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٥٠٢/٧) ، وروى سعيد بن منصور في سننه بسنده عن الحسن أنه قال : ((يرث من الدية كل وارث من غير الدية إلا الزوج والمرأة)) : (١٠٠/١) ، رقم : (٣٠٧) وحكى الرواية عنه بذلك ابن عبدالبر في ((التمهيد)) : (١١٥/١٢).

(٤) ((الاستذكار)) : (١٩٦/٢٥) ، وانظر : ((عارضة الأحوذي)) : (١٤٨/٦) فقد قال : ((رواه قوم عن علي بن أبي طالب وهو باطل بل الصحيح عنه خلاف ذلك)).

المبحث التاسع عشر :

ما جاء في القصاص

قال الإمام الترمذي :

((**باب ما جاء في القصاص**))[1]

[حدثنا علي بن خشرم ، قال : حدثنا عيسى بن يونس ، عن شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت زرارة بن أوفى يحدث عن عمران بن حصين ، أن رجلاً عض يد رجل ، فنزع يده ، فوقعت ثنيتاه ، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال : ((يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل ، لا دية لك))[2] فأنزل الله : {**والجُروح قصاص**}[3] وفي الباب عن يعلى بن أمية[4] ، وسلمة بن أمية[5] وهما أخوان حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح][6].

---

(١) ترجم الدارمي بقوله : ((باب فيمن عض يد رجل فانتزع المعضوض يده)) : (١٦١/٢) ؛ وترجم البخاري بقوله : ((باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه)) : (٢٧١/١٢) مع فتح الباري ؛ وترجم أبو داود في سننه بقوله : ((باب الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه)) : (٧٠٨/٤) ؛ وترجم ابن ماجه في سننه بقوله : ((باب من عض رجلاً فنزع يده ، فندر ثنایاه)) : (٨٨٦/٢) ؛ وترجم النسائي في سننه بقوله : ((باب القود من العضة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمران بن حصين)) : (٢١/٨) وقوله: ((باب الرجل يدفع عن نفسه)) : (٢٢/٨).

(٢) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه : (٢٧١/١٢) مع فتح الباري ، كتاب الديات ، باب إذا عض رجلاً فوقعت ثنایاه ، رقم : (٦٨٩٢) ، ورواه مسلم في صحيحه : (٢٢٩/١١) مع شرح النووي ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه ، إذا دفعه المصول عليه ، فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه ، رقم : (١٦٧٣).
وزيادة قوله : ((فأنزل الله {**والجُروح قصاص**})) لم أجدها عند أحد سوى الترمذي.

(٣) سورة المائدة ، آية رقم : (٤٥).

(٤) حديث يعلى بن أمية رواه البخاري ومسلم ، فرواه البخاري في صحيحه : (٥٥٩/٤) ، مع فتح الباري ، كتاب الإجارة ، باب الأجير في الغزوة ، رقم : (٢٢٦٥) ، عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال : غزوت مع النبي ﷺ جيش العسرة ، فكان من أوثق أعمالي في نفسي ، فكان لي أجير ، فقاتل إنساناً ، فعض أحدهما إصبع صاحبه ، فانتزع إصبعه ، فأندر ثنيته فسقطت ، فانطلق إلى النبي ﷺ فأهدر ثنيته ، وقال : ((أفيدع إصبعه في فيك تقضمها ؟)) قال : أحسبه قال : ((كما يقضم الفحل)).
ورواه أيضاً في كتاب المغازي : (١٤١/٨) ، باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة ، رقم : (٤٤١٧) ، ورواه مسلم في صحيحه : (٢٣٠/١١) مع شرح النووي ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه ، إذا دفعه المصول عليه ، فأتلف نفسه أو عضوه ، لا ضمان عليه)) : رقم : (١٦٧٤).

(٥) رواه النسائي ، وابن ماجه ، فأما النسائي فقد رواه في سننه : (٢٢/٨) ، كتاب القسامة ، باب ذكر الاختلاف على عطاء ، رقم : (٤٧٦٥) ، عن عمران بن بكار ، عن أحمد بن خالد ، عن محمد ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفوان بن عبدالله ، عن عميه سلمة ، ويعلى بن أمية قالا : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا فقاتل رجلاً من المسلمين ، فعض الرجل ذراعه فجذبها من فيه فطرح ثنيته ، فأتى الرجل النبي ﷺ يلتمس العقل فقال : ((ينطلق أحدكم إلى أخيه فيعضه كعضيض الفحل ، ثم يأتي يطلب العقل لا عقل لها)) فأبطلها رسول الله ﷺ.
وأما ابن ماجه فقد رواه في سننه : (٨٨٦/٢-٨٨٧) ، كتاب الديات ، باب من عض رجلاً فنزع يده فندر ثنایاه ، رقم : (٢٦٥٦) ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبدالرحيم بن سلمان ، عن محمد بن إسحاق بنحوه.

(٦) ((الجامع الكبير)) : (٨٤/٣).

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

مناسبة الباب لما سبقه من الأبواب من جهة أنه ابتدأ بالتبويب لدية الجنايات التي توجب العقل أو القود[١] ، ثم أعقبه بالجنايات التي توجب القود دون العقل[٢] ، وتلاه بالجنايات التي توجب العقل دون القود[٣] ، ثم أتى بهذا الباب وهو خاص بالجراحات التي لا توجب عقلاً ولا قوداً.

ثانياً : الترجمة :

ترجم المصنف رحمه الله بقوله : ((باب ما جاء في القصاص)) ، وهذه ترجمة عامة شاملة وفيها نوع إيهام وإبهام من جهة أن الحديث الذي أورده تحتها يدل على نفي القصاص لا على إثباته ، ولذلك انتقد ابن العربي ترجمة المصنف هذه فقال : ((كان من حقه في الترجمة أن يقول : باب نفي القصاص ، فهو به أحق من الإبهام المحتمل للوجوب والنفي ، والذي يدخل في الوجوب حديث أنس أن ابنة النضر لطمت جارية ، فكسرت ثنيتها ، فأمر النبي ﷺ بالقصاص ، فهذا تعد ابتداءً من المتعدي فوجب القصاص))[٤] وتعقبه الحافظ العراقي فقال : ((لا اعتراض على المصنف في التبويب ، ولو بوب عليه : باب وجوب القصاص لكان ذلك سائغاً ، فإنه ذكر في آخر الحديث نزول : {**والجُروح قصاص**} فالآية موجبة للقصاص))[٥] ، وأرى أن هذا التعقب فيه نظر ، بل يتجه كلام ابن العربي جداً إذا نظرنا إلى غرض الترمذي ، هل يريد إثبات القصاص أم يريد نفيه ؟ فإن أراد إثبات القصاص فحديث الباب ينفيه ، وإن أراد نفي القصاص -وهو الذي يظهر لي- فالآية تثبته.

فإن قيل فلم أورد الآية إذن ؟ فالجواب أنه بعد البحث والتمحيص لم أجد هذه الزيادة في شيءٍ من كتب السنة ، والتفسير ، وأسباب النزول إلا عند المصنف ، بل الذي وجدته في سبب نزول الآية غير هذا تماماً ، فقد تكون هذه الزيادة وهماً من المصنف رحمه الله تعالى.

---

(١) مثل : باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل ، باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم ، باب ما جاء في الموضحة ، باب ما جاء في دية الأصابع.

(٢) مثل : باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة ، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن ، باب الحكم في الدماء.

(٣) مثل باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ؟ ، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر ، باب ما جاء في دية الكفار ، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده.

(٤) ((عارضة الأحوذي)) : (١٥٠/٦).

(٥) شرح جامع الترمذي للعراقي : (١٥٧/٥) مخطوط.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثاً واحداً وحكم عليه بأنه حسن صحيح ، والحديث متفق عليه ، وهو دال على أن مثل هذه الجراحات لا توجب عقلاً ولا قوداً.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب العلماء :

لم يعلق المصنف على الحديث من ناحية فقهية وكأنه رأى أنه صريح في مضمونه وهو صحيح في إسناده ، فصار العمل به متعيناً خصوصاً أنه قول جمهور أهل العلم.

خامساً : رأي الترمذي :

الذي أميل إليه أن المصنف يرى أن مثل هذه الجراحات لا توجب عقلاً ولا قوداً كما هو مؤدى حديث الباب صراحةً ويدل لذلك ما يلي :

١- إيراد المصنف حديث الباب وهو نص في المسألة.

٢- تصحيحه للحديث مما يدل على أنه يرى العمل به.

٣- لم يتطرق للكلام حول الخلاف الوارد في المسألة إطلاقاً ، فلو كان يرى وجوب القصاص لأشار على الأقل إلى رأي من خالف في المسألة ، لكن سكوته يدل على أنه يرى إطباق أهل العلم على أن مثل هذه الجنايات هدر.

لكن يشكل على كل ما سبق إيراد المصنف الآية في آخر الحديث وكأنه سبب لنزولها ، ودلالة الآية مباينة لدلالة الحديث فما الجواب ؟

قد يقال جواباً عن ذلك أن الآية تدل على ما دل عليه حديث الباب من جهة أن قوله {**والجُروح قصاص**} أي يقتص فيها إذا أمكن ذلك وكان بتعد من الجاني أما إن كان دفاعاً عن نفسه فلا شيء فيه كما هو منطوق حديث الباب.

وقد يقال إنه لما كان العاض هو الجاني بجرح يد المعضوض ، وكان للمجني عليه أن يسعى في تخليص يده منه بكل حال فإنه أدى ذلك إلى وقوع ثناياه ونحوه فإنه هدر ، ويقوم فعله هذا مقام الاقتصاص منه لجرحه ، وقد يقال إن حديث الباب لا ينفي القصاص مع الزيادة التي زادها الترمذي إذ تفيد الآية حينئذ أن الله سبحانه لم يقر النبي ﷺ على اجتهاده في إهدار الثنيتين.

مذاهب الفقهاء في المسألة :

تحرير محل النزاع :

الفقهاء متفقون على أنه إذا عض إنسانٌ إنساناً آخر فسل المعضوض يده فوقعت ثنايا العاض أن هذا غير موجب للقود ، واختلفوا في الدية على قولين :

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1] ، والشافعية[2] ، والحنابلة[3] ، وهو قولٌ عند المالكية[4] إلى أنه لا ضمان عليه ، وذهب المالكية[5] على الأصح عندهم إلى أن عليه الضمان وبه قال ابـن أبي ليلى وعثمان البتي[6].

جاء في ((المبسوط))[7] قوله : ((إذا عض رجل يد رجل فانتزع المعضوض يده من فم العـاض فقلع شيئاً من أسنانه فعندنا لا ضمان عليه في السن)).

وقال النووي : ((ولو عضت يده خلصها بالأسهل من فك لحييه ، وضرب شدقيه ، فإن عجز فسلها فندرت أسنانه فهدر))[8].

وجاء في ((المقنع)) قوله : ((وإن عض إنسانٌ إنساناً فانتزع يده من فيه ، فسقطت ثناياه : ذهب هدراً)) قال المرداوي معلقاً عليه : ((هذا المذهب مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب))[9].

وجاء في ((مختصر خليل)) قوله : ((وضمن ما سرى : كطبيب جاهل.. أو عضه فسل يده فقلع أسنانه)) قال الحطاب معلقاً عليه : ((هذا معطوف على ما فيه الضمان ، ولم يعين ما الذي يضمنه هل دية الأسنان أو القود ؟ وقال في التوضيح : في قول ابن الحاجب : ولو عضه فسل يده ضمن أسنانه على الأصح يعني دية الأسنان ، والأصح عبر عنه المازري وغيره بالمشهور ، ونقل مقابله عن بعـض الأصحاب وهو أظهر))[10].

---

(١) انظر : ((مشكل الآثـار)) : (٨٣/٢-٨٤) ؛ ((شـرح معـاني الآثـار)) : (٢٢٣/٣-٢٢٤) ؛ ((المبـسوط)) : (١٩١/٢٦) ، (١٦٢/٣٠) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (٣٥٢/١٠) ؛ ((مجمع الضمانات)) : (١٦٨).

(٢) انظر : ((الأم)) : (٤٤/٦) ، (٢٣١/٧) ؛ (٢٨٣/٩) ؛ ((الحـاوي)) : (٣٧٠/١٧) ؛ ((منهج الطلاب)) : (١٦٤) ؛ ((مغـني المحتاج)) : (٢٤٥/٤-٢٤٦) ؛ ((نهاية المحتاج)) : (٢٨/٨-٢٩).

(٣) انظر : ((مسائل الإمام أحمد)) برواية ابنه عبدالله : (٤٢٣) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٤٩/١٠-٣٥٠) ؛ ((الفـروع)) : (١٤٥/٦) ؛ ((الإنصاف)) : (٣٠٨/١٠) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (٣٨٦/٣) ؛ ((كشاف القناع)) : (١٥٧/٦).

(٤) يأتي ذكر مراجع المالكية.

(٥) انظر : ((تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام)) : (٣٤٧/٢) ، ((التاج والإكليـل)) بهـامش مواهـب الجليـل : (٤٤١/٨-٤٤٢) ؛ ((مواهب الجليل)) : (٤٤١/٨) ؛ ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)) : (٣٥٦/٤).

(٦) انظر : ((الأم)) : (٤٤/٦) ؛ ((الإشراف)) : (١٣٠/٢) ؛ ((الأوسـط)) : (١٨٤/١-١٨٥) ؛ ((مـشكل الآثـار)) : (٨٤/٢) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٤٩/١٠).

(٧) السرخسي : (١٦٢/٣٠).

(٨) ((المنهاج)) مع شرحه مغني المحتاج : (٢٤٥/٤).

(٩) ((الإنصاف)) : (٣٠٨/١٠).

(١٠) ((مواهب الجليل)) : (٤٤١/٨).

وجاء في ((تبصرة الحكام))[1] قوله : ((ولو عض رجل يد رجل ، فسل يده من فيه ، فسقطت أسنانه فالمشهور أنه يضمن أسنانه لأنه مباشر ، وقيل لا يضمن)).

الأدلة والمناقشة :

استدل الجمهور لمذهبهم بالسنة ، والآثار ، والمعقول :

أولاً : السنة :

حديث الباب عند المصنف.

وجه الدلالة :

الحديث صريح في بيان أن دفع الرجل عن نفسه مباح ، وأن ذلك إذا أتى على ثنايا المعتـدي كانت هدراً ؛ لكونه في حكم الصائل فلذا لم يوجب له الرسول ﷺ عقلاً ولا قوداً[2].

قال الإمام النووي : ((هذا الحديث دلالة لمن قال أنه إذا عض يد رجل غيره ، فنزع المعضوض يده ، فسقطت أسنان العاض أو فك لحيه لا ضمان عليه))[3].

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من عدة أوجه ومنها :

١- أنه لم يقتص منه لأن العض مما لا قود فيه لأنه كسر لعظم المعضوض ولذلك قال رسـول الله ﷺ : ((أفيدع إصبعه في فيك تقضمها كما يقضم الفحل)) فهذا دليل على أن فيها كسر العظم، وكسر العظم لا قود فيه[4].

وأجيب عنه بأن القضم المذكور في الحديث ليس هو كسر العظم ؛ لأن القضم عند العرب هو القضم بأطراف الأسنان الذي لا يبلغ هذا ، وإنما الذي يبلغه عندهم هو الخضم وهو التمكن بالأسنان كلها فذلك قد يأتي على العظم ، أما القضم فإنما يأتي على جلدة الذراع أو يتجاوزهـا إلى اللحـم الذي بينها وبين العظم[5].

---

(١) ابن فرحون : (٣٤٧/٢).

(٢) انظر : ((معالم السنن)) : (٣٥/٤).

(٣) ((شرح النووي لمسلم)) : (٢٢٩/١١-٢٣٠).

(٤) انظر : ((مشكل الآثار)) : (٨٤/٢).

(٥) المرجع نفسه.

ولو سلمنا بما ذكرتموه فلم لم يوجب له دية ؟ وقول الرسول ﷺ : ((لا عقل لـه ـا)) وقول الراوي : فأبطلها رسول الله ﷺ صريح في أن لا قود ولا دية في مثل هذه الجراحات.

٢- يحتمل أن يكون سبب الإندار شدة العض لا النزع فيكون سقوط ثنية العاض بفعلـه لا بفعل المعضوض إذ لو كان من فعل صاحب اليد لأمكنه أن يخلص يده من غير قلع ، ولا يجوز الدفع بالأثقل مع إمكان الأخف(١).

٣- قد تكون أسنانه كانت تتحرك فسقطت عقب النزع فلذا لم يـضمن الـنبي ﷺ نـازع يده(٢).

ونوقش بأن سياق الحديث يدفع هذا الاحتمال(٣).

٤- الحديث واقعة عين لا عموم لها(٤).

ونوقش بأن البخاري أخرج في كتاب الإجارة عقب حديث يعلى ، مـن طريـق أبي بكـر الصديق رضي الله عنه أنه وقع عنده مثل ما وقع عند النبي ﷺ فقضى فيه بمثله(٥).

ثانياً : الآثار :

ومما استدلوا به من الآثار ما يلي :

١- ما رواه البخاري تعليقاً أن رجلاً عض يد رجل فأندر ثنيته فأهدرها أبو بكر(٦).

٢- ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن ابن جريج أن أبا بكر وعمر أبطلاها(٧).

٣- ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن شريح في رجلٍ عض رجلاً فانتزع ، فانتزعت ثنيتـه فأبطلـها شريح(٨).

ثالثاً : المعقول :

ومما استدلوا به من المعقول ما يلي :

---

(١) انظر : ((فتح الباري)) : (٢٧٥/١٢).

(٢) انظر : ((مواهب الجليل)) : (١٤١/٨).

(٣) انظر : ((فتح الباري)) : (٢٧٥/١٢).

(٤) المرجع نفسه.

(٥) انظر : ((صحيح البخاري)) مع فتح الباري : (٥٥٩/٤) ، رقم : (٢٢٦٦).

(٦) ((صحيح البخاري)) مع فتح الباري : (٥٥٩/٤) ، كتاب الإجارة ، باب الأجير في الغزو ، رقم : (٢٢٦٦).

(٧) ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٢٥/٥) ، كتاب الديات ، باب الرجل يضرب الرجل فينتزع يده ، رقم : (٢٧٦٤٥).

(٨) ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٢٥/٥) ، (رقم : (٢٧٦٤٦).

١- الإجماع على أن من شهر على آخر سلاحاً لقتله ، فدفع عن نفسه ، فقتل الشاهر ، أنه لا شيء عليه ، فإذا كان هذا في نفسه فلأن لا يجب عليه شيءٌ في طرفه أولى[١].

٢- لأنه عضو تلف ضرورة دفع شر صاحبه ، كما لو صال عليه فلم يمكن دفعه إلا بقطع عضوه[٢].

واستدل القائلون بالضمان بالسنة والمعقول :

أولاً : السنة :

قول النبي ﷺ : ((في السن خمس من الإبل))[٣].

وجه الدلالة :

بين النبي ﷺ مقدار الواجب في عقل السن فلا يعدل عنه.

ونوقش بأن هذا الحديث يدل على دية السن إذا قلعت ظلماً وهذا مما لا خلاف فيه أما من اعتدى على غيره بالعض فنزع يده فهذا لم تقلع سنه ظلماً[٤].

ثانياً : المعقول :

يضمن لأنه صار قالعاً سنه بنزع اليد من فمه ، إلا أنه معذور في ذلك ، وذلك لا يسقط الضمان عنه كالخاطئ والمضطر[٥].

الترجيح :

بعد استعراض ما ورد في سياق المسألة من أدلة ومناقشات يتبين جلياً صواب ما ذهب إليه القائلون بعدم الضمان وهم الجمهور ، لأن عمدة أدلتهم وهو حديث الباب عند المصنف نص في محل النزاع فتعين المصير إليه وعدم العدول عنه بحال ، ولذلك قال ابن المنذر رحمه الله بعد أن ذكر خلاف من خالف في المسألة ثم قال : ((ولا معنى لقول أغفل صاحبه سنة ثابتة))[٦].

---

(١) انظر : ((سبل السلام)) : (٤٩٥/٣).

(٢) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٤٩/١٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه : (٨٨٥/٢) ، كتاب الديات ، باب دية الأسنان ، رقم : (٢٦٥١).

(٤) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٤٩/١٠).

(٥) انظر : ((المبسوط)) : (١٣٢/٣٠).

(٦) ((الأوسط)) : (١٨٥/١).

المبحث العشرون :

الحبس في التهمة

قال الإمام الترمذي :

((باب ما جاء في الحبس في التهمة))[1]

[حدثنا علي بن سعيد الكندي ، قال : حدثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن بهز بن حكـيم ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه[2]. وفي الباب عن أبي هريرة[3].

حديث بهز عن أبيه عن جده حديث حسن.

وقد روى إسماعيل بن إبراهيم عن بهز بن حكيم هذا الحديث أتم من هذا وأطول[4]][5].

---

(١) ترجم أبو داود بقوله : ((باب في الحبس في الدين وغيره)) : (٤٥/٤) ؛ وترجم النسائي بقوله : ((باب امتحان السارق بالضرب والحبس)) : (٤٧/٨).

(٢) رواه أبو داود في سننه : (٤٦/٤-٤٧) ، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، رقم : (٣٦٣٠)، عن إبراهيم ابـن موسى الرازي، عن عبدالرزاق، عن معمر به ، وأخرجه برقم : (٣٦٣١) عن محمد بن قدامة ومؤمل بن هشام قال ابن قدامـة حدثني إسماعيل ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده بنحوه أتم منه وأطول ، ورواه النسائي في سننه : (٤٨/٨) ، كتـاب السارق ، باب امتحان السارق بالضرب والحبس ، رقم : (٤٨٧٥) عن عبدالرحمن بن محمد بن سلام ، عن أبي أسامة ، عـن ابن المبارك به ، وأخرجه برقم : (٤٨٧٦) بنفس إسناده المصنف. والحديث رواه الحاكم في مستدركه : (١١٤/٤) ، كتـاب الأحكام ، رقم : (٧٠٦٣) وقال : ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)).

(٣) حديث أبي هريرة أخرجه الحاكم في المستدرك ، والبزار في مسنده ، وأبو يعلى عن إبراهيم بن خيثم ، حدثني أبي ، عن جدي عراك بن مالك ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة يوماً وليلةً استظهاراً واحتياطاً. وسكت عنه الحاكم ، وعلق عليه الذهبي بقوله : ((إبراهيم بن خثيم متروك)) : ((المستدرك على الصحيحين)) : (١١٤/٤-١١٥) ؛ وانظـر : ((نصب الراية)) : (٣١٠/٣) ؛ ((الدراية)) : (٩٥/٢) ؛ ((خلاصة البدر المنير)) : (٣٢٤/٢) ، وقال الترمذي في علله الكبير وقـد سأل البخاري عن حديث إبراهيم بن خثيم هذا : ((فقال : قال يحيى بن معين : كان إبراهيم كأنه مجنون ، وكـان الـصبيان يلعبون به ، وضعفه جداً)) : (٥٨٩/٢).

(٤) حديث إسماعيل بن إبراهيم أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن معاوية بن حيدة أن أباه أو عمه قام إلى الـنبي ﷺ ، فقـال : جيراني بم أُخذوا ؟ فأعرضه عنه ، ثم قال : أخبرني بم أُخذوا ؟ فأعرض عنه ، فقال : لئن قلت ذاك ، إنم ليزعمون أنك تنـهى عن الغي وتستخلي به. فقال النبي ﷺ : ((ما قال)) ، فقام أخوه أو ابن أخيه ، فقال : يا رسول الله إنه قال ، فقـال : ((لقـد قلتموها أو قائلكم ، ولئن كنت أفعل ذلك إنه لعلي وما هو عليكم ، خلوا له عن جيرانه)). وفي رواية لأحمد أيضاً : أن أباه أو عمه موضع أخاه ، انظر : ((المسند)) : (٢/٥) رقم : (٢٠٠٣١) ، وانظر ((شرح العراقي لجامع الترمذي)) : (١٥٧/٥). وقد رواها أبو داود أيضاً وسبقت الإشارة إليها عن محمد بن قدامة قال : حدثني إسماعيل ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده : أن أخاه أو عمه قام إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقال : جيراني بم أُخذوا ؟ فأعرض عنه مرتين ، ثم ذكر شيئاً ، فقال النبي ﷺ : ((خلوا له عن جيرانه)) : ((سنن أبي داود)) : (٤٧/٤).

(٥) ((الجامع الكبير)) : (٨٥/٣).

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

سبق في الباب الذي قبله أن ترجم بقوله : ((باب ما جاء في القـصاص)) وختمـه بالآيـة : {**والجُروح قصاص**} ، ثم أتى بهذا الباب وكأنه يرد على ما أثر عن بعض السلف من القول بعـدم الحبس ، فقد روى عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : (({**والجُروح قصاص**} ، وليس للإمام أن يضربه ولا يسجنه ، إنماهو القصاص ، وما كان الله نسياً ، لو شاء لأمر بالضرب والسجن))[1].

ومناسبة الباب لأبواب الديات والقصاص من جهة أن الإنسان قد يتهم بجناية ولم يتحقق منها بعد فلا سبيل إلى عقوبته أو الاقتصاص منه إذ لم تثبت عليه بعد ولا سبيل إلى تركه إذ قـد يهـرب ويتوارى ، فتعين المصير إلى حبسه استبراءً واستظهاراً.

ثانياً : ترجمة الباب :

ترجم بقوله : ((باب ما جاء في الحبس في التهمة)) يعني أنه مشروع ، والترجمة بمفردها لا تدل على رأي المصنف إلا بقرينة حديث الباب ، وبالنسبة لعلاقة الترجمة بأحاديث الباب فإنـا مطابقـة تماماً.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثاً واحداً وحكم بتحسينه ، وهو من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وللعلماء كلام حول هذا الإسناد[2] ، وتحسين المصنف للحديث يدل على أنه يرى العمل به.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

لم يعلق المصنف على حديث الباب من ناحية فقهية وكأنه لم يطلع على خلاف في المسألة ، أو رأى أن الخلاف في ذلك غير معتبر فلا يحفل به خاصةً أن جماهير أهل العلـم ذهبـوا إلى القـول بمضمون حديث الباب.

---

(١) ((مصنف عبدالرزاق)) : (٤٥٢/٩) ؛ كتاب العقول ، باب ((الجروح قصاص)) ، رقم : (١٧٩٨٣).

(٢) انظر : ((نصب الراية)) : (٣١٠/٣).

خامساً : رأي الإمام الترمذي :

يظهر لي أن المصنف رحمه الله يرى القول بحبس المتهم استبراءً واحتياطاً لما يلي :

١- ترجمة الباب بالنظر إلى مضمونه من الأحاديث.

٢- حديث الباب نص في موضوعه وهو أحد أقوى ما استدل به القائلون بجـواز الحـبس في التهمة.

٣- تحسين المصنف لحديث الباب يدل على ثبوته عنده.

٤- عدم إشارة المصنف إلى أي خلاف في المسألة وكأن حكمها مسلم به متفق عليه.

مذاهب الفقهاء في مسألة حبس المتهم[١] :

تحرير محل النزاع :

لا يختلف الفقهاء رحمهم الله في أن المدعى عليه في دعاوى غير التهمة لا يلزمه شيء بمجـرد الدعوى ما لم يقم المدعي بينةً على دعواه ، كما لا يختلفون في أن المدعى عليه في دعاوى التهمة إن كان من أهل الصيانة والصلاح وليس أهلاً لما اتهم به ، فإنه لا تجوز عقوبته بالحبس ولا غيره حـتى تثبت إدانته ، كما ذهب جماهير أهل العلم إلى أن من اشتهر بالفجور والإجرام كالـسرقة وقطـع الطريق والزنا ، واتهم بتهمة فلابد من الكشف عنه بالحبس وغيره[٢] ، لكنهم اختلفـوا في مجهـول الحال عند الحاكم الذي لا يعرف ببرٍ ولا فجور ، وادعي عليه دعوى من دعاوى التهم هـل يجـوز حبسه أم لا ؟

فاختلفوا في هذه المسألة على قولين :

---

(١) تنقسم الدعاوى إلى قسمين : دعاوى تهمة ، ودعاوى غير تهمة ، فدعاوى التهمة هي أن يدعي الخصم على خصمه فعلاً محرماً يوجب عقوبته كدعوى القتل ، أو قطع الطريق ، أو السرقة ، أو الزنا ، أو القذف ، أو غير ذلك من أنواع العـدوان المحـرم. ودعوى غير التهمة أن يدعي عليه دعوى تتعلق بعقود البيع ، أو القرض ، أو الرهن ، أو الضمان ونحو ذلك ، فأما النوع الثاني وهو دعاوى غير التهمة فإن أقام المدعي فيه حجة شرعية وإلا فالقول قول المدعى عليه مع يمينه ، وللعلماء أقـوال في حـبس المدعى عليه إذا أقام المدعى شهوده ولم يعرف القاضي عدالتهم ، أو كانت بينة المدعي ناقصة.. إلى غير ذلك وليس هذا مجـال البحث في هذه المسألة.

وأما النوع الأول وهو دعاوى التهمة فإن المدعى عليه في مثل هذه الأحوال لا يعدو أحد ثلاثة أقسام : إما أن يكون ليس مـن أهل تلك التهمة ، أو فاجراً من أهل تلك التهمة ، أو يكون مجهول الحال لا يعرف بر ولا فجور ، ومجال البحـث في هـذه المسألة هو في هذا القسم الثالث. وانظر : «الفتاوى» : (٣٥/٣٨٩-٣٩٩) ؛ «الطـرق الحكميـة» : (٧٠-٨٠) ؛ «تبـصرة الحكام» : (٢/١١٥-١١٩).

(٢) انظر : «الفتاوى» : (٣٥/٣٩٦-٤٠٠) ؛ «الطرق الحكمية» : (٧٧/-٧٨) ؛ «تبصرة الحكام» : (٢/١١٥-١١٩).

القول الأول :

ذهب جمهور أهل العلم من الأحناف[١] ، والمالكية[٢] ، والحنابلة[٣] ، وبعض الـشافعية[٤] ، إلى مشروعية حبس المتهم خصوصاً إذا تأيدت التهمة بقرينة قوية ، أو ظهرت أمارات الريبة علـى المتهم.

قال المرغيناني في معرض كلامه عن الشهود إذا شهدوا على متهمٍ بالزنا ولم يعرف القاضـي عدالتهم : ((قـال فـي الأصل : يحبسه حتى يسأل عن الشهود للاتهام بالجناية ، وقد حبس رسول الله ﷺ رجلاً بالتهمة))[٥].

وقال الزيلعي : ((الحبس بتهمة الفساد مشروع ؛ لأنه عليه الصلاة والـسلام حـبس رجـلاً بتهمة....))[٦].

وقال ابن فرحون في معرض تعداده لأقسام المتهمين : ((القسم الثالث : أن يكون المتهم مجهول الحال ، والوالي لا يعرفه ببرٍ ولا بفجور ، فإذا ادعي عليه بتهمة ، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله... وهو منصوص لمالك وأصحابه))[٧].

وقال الحطاب : ((ولا يجوز أن يضرب المدعى عليه بالتهمة ، وإنما يحبس بها إذا كان ممن يليق به التهمة الشهر ونحوه... فإن لم يتهم وكان مجهول الحال حبس اليوم واليومين والثلاثة))[٨].

وقال ابن مفلح : ((ويحبس المستور ليبين أمره ، أو ثلاثاً ، على وجهين ، نقل حنبل حتى يبين أمره ، ونص أحمد ومحققوا أصحابه على حبسه))[٩] وقال ابن قدامة : ((وإن سأل المـدعي حـبس المشهود عليه حتى يزكي شهوده فهل يحبس ؟ على وجهين)) وعلق عليه المرداوي بقوله : ((أحدهما : يجاب ويحبس وهو المذهب))[١٠].

---

(١) انظر : ((الهداية)) : (٣٨٢/٢ ، ٩٩/٣) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (١٥٢/٤) ؛ ((العناية شرح الهداية)) بهـامش فـتح القـدير : (٢٩٦/٦) ؛ ((معين الحكام)) : (١٧٨ ، ١٧٩-١٨٠) ؛ ((فتح القدير)) : (٧/٥-٨).

(٢) انظر : ((المنتقى)) : (١٦٦/٧) ؛ ((تبصرة الحكام)) : (١١٩/٢) ؛ ((مواهب الجليل)) : (٣٥٣/٨).

(٣) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٢٣١/١٢) ؛ ((الفروع)) : (٤١٧/٦-٤١٨)، ((الإنصاف)) : (٢٦٠/١١ ، ٢٩٢-٢٩٣).

(٤) انظر : ((الأحكام السلطانية)) : (٢٧٤).

(٥) ((الهداية)) : (٣٨٢/٢).

(٦) ((تبيين الحقائق)) : (١٥٢/٤).

(٧) ((تبصرة الحكام)) : (١١٩/٢).

(٨) ((مواهب الجليل)) : (٣٥٣/٨).

(٩) ((الفروع)) : (٤١٧/٦).

(١٠) ((الإنصاف)) : (٢٩٢/١١).

وقال الماوردي : ((للأمير أن يجعل حبس المتهوم للكشف والاستبراء ، واختلف في مدة حبسه لذلك))[1].

القول الثاني :

لا يجوز حبس المتهم إلا ببينة تامة ، وإلى هذا ذهب القاضي شريح[2] ، وابن حزم[3] ، وبعض الحنفية[4] ، وبعض الشافعية[5] ، وهو وجه في مذهب الحنابلة[6].

الأدلة والمناقشات :

استدل الجمهور لمذهبهم بالكتاب والسنة والمعنى :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : {**يا أيها الذين آمنوا شهادةُ بينِكُم إذَا حضر أحدكُم المَوت حين الوصية**} إلى قوله : {**تحبِسونهما من بعد الصلاة فيقسِمان باللهِ إن ارتبتم**}[7].

وجه الدلالة :

يؤخذ من قوله : {**تحبِسونهما**} وقوله : {**إن ارتبتم**} فهذا يفيد أن الورثة إذا اتهموا الشاهدين أو الوصيين بالخيانة وارتابوا فيهما ، فإن لهم حبسهما حتى يقسما بالله ، وهذا الحبس إنما هو للاحتياط لئلا يضيع الحق فدل على جواز حبس المتهم استبراءً واحتياطاً[8].

وأما السنة فمنها :

١- حديث الباب عند المصنف وهو نص في محل النزاع.

٢- ما رواه عبدالرزاق في مصنفه بسنده عن عراك بن مالك قال : أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا منزلاً بضجنان من مياه المدينة ، وعندها ناس من غطفان عندهم ظهر لهم ، فأصبح

---

(١) ((الأحكام السلطانية)) : (٢٧٤).

(٢) انظر : ((تبصرة الحكام)) : (١٠٩/٢).

(٣) انظر : ((المحلى)) : (٢٣/١٢-٢٥) ، (٤٧٧/٦).

(٤) انظر : ((تبيين الحقائق)) : (١٥٢/٤).

(٥) انظر : ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) : (٣٠٧/٤).

(٦) انظر : ((الإنصاف)) : (٢٩٢/١١).

(٧) سورة المائدة ، آية رقم : (١٠٦).

(٨) انظر : ((أحكام القرآن)) لابن العربي : (٢٤١/٢-٢٤٢) ؛ ((الجامع لأحكام القرآن)) : (٢٧٠/٣).

الغطفانيون قد أضلوا قرينتين من إبلهم ، فاتهموا الغفاريين ، فأقبلوا بهما إلى النبي ﷺ وذكـروا لـه أمرهم ، فحبس أحد الغفاريين ، وقال للآخر : اذهب فالتمس ، فلم يكن إلا يسيراً حتى جاء بهما ، فقال النبي ﷺ لأحد الغفاريين -قال : حسبت أنه قال : المحبوس عنده- ((استغفر لي)) ، قال : غفـر الله لك يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : ((ولك وقتلك في سبيله)) ، قال : فقتل يوم اليمامة(١).

وجه الدلالة :

حبس النبي ﷺ أحد المتهمين فدل على جواز الحبس بالتهمة.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه لا يصح لأنه مرسل ، فإن عراكاً تابعي وقد رفع الحـديث ولم يسنده إلى صحابي ، ثم لـو صح لكان فيه الدليل على منع الحبس لاسـتغفار الـنبي ﷺ مـن ذلك(٢).

٣- ما رواه أبو داود بسنده عن أزهر بن عبدالله الحرازي أن قوماً من الكلاعين سـرق لهـم متاع ، فاتهموا أناساً من الحاكة ، فأتوا النعمان بن بشير صاحب النبي ﷺ ، فحبسهم أياماً ثم خلـى سبيلهم ، فأتوا النعمان فقالوا : خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان ، فقال النعمان : ما شـئتم ؟ إن شئتم أن أضربهم فإن خرج متاعكم فذاك ، وإلا أخذت من ظهوركم مثل مـا أخـذت مـن ظهورهم ، فقالوا : هذا حكمك ، فقال : هذا حكم الله ورسوله ﷺ(٣).

وجه الدلالة :

حبس النعمان بن بشير رضي الله عنه المتهمين أياماً ، ولو لم يكن حبس المتهم جائزاً لما فعله ، ثم أكد ذلك بقوله : هذا حكم الله ورسوله.

المعقول :

---

(١) ((مصنف عبدالرزاق)) : (٢١٦/١٠-٢١٧) ، كتاب اللقطة ، باب التهمة ، رقم : (١٨٨٩٢) والحديث مرسل ويأتي الكـلام عليه في مناقشة الاستدلال به.

(٢) انظر : ((المحلى)) : (٢٥/١٢).

(٣) رواه أبو داود في سننه : (٥٤٤/٤-٥٤٥) ، كتاب الحدود ، باب في الامتحان بالضرب ، رقم : (٤٣٨٢) عن عبدالوهاب بن نجدة ، ورواه النسائي في سننه : (٤٧/٨-٤٨) ، كتاب السارق ، باب امتحان السارق بالضرب والحبس ، رقـم : (٤٨٧٤) عن إسحاق بن إبراهيم كلاهما عن بقية بن الوليد ، عن صفوان بن عمرو عن أزهر بن عبدالله الحرازي به.

واستدلوا من المعقول بأن الحاكم يجب عليه إحضار المدعى عليه إلى مجلس الحكم للفصل بينه وبين خصمه إذا طلب المدعي ذلك وكان يسوغ إحضاره ، فإذا حضر فإن الحاكم قد يكون مشغولاً عن تعجيل الفصل ، وقد يكون حكومات سابقة ، فيكون المطلوب محبوساً معوقاً من حين يطلب إلى أن يفصل بينه وبين خصمه ، وهذا حبس بدون التهمة فلأن يحبس في التهمة أولى وأحرى(١).

واستدل القائلون : بأنه لا يجوز حبس المتهم إلا ببينة تامة بالكتاب ، والسنة ، والأثر ، والمعقول.

أما الكتاب فقول الله تعالى : {**وما يتبع أكثرهم إلا ظناً إن الظن لا يغني من الحَق شيئاً إن الله عليم بما يفْعلُون**}(٢).

وأما السنة فما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث)) (٣).

وجه الدلالة :

بين الله تعالى أن الظن لا يغني من الحق شيئاً ونهى النبي ﷺ عنه وبين أنه أكذب الحديث ، فدل على عدم جواز الاعتماد عليه ، والتهمة الردة ظن منهي عنه يأثم عليه صاحبه ، فكيف بما يترتب على هذا الظن من حبسٍ وغيره.

المناقشة :

قد يناقش هذا الاستدلال بأن التهمة هنا إنما يسمع لها ويؤخذ المتهم بها إذا احتفت بها القرائن، أو ظهرت أمارات الريبة على صاحبها ، والظن المنهي عنه إنما هو الظن الرد العاري من قرينة أو شبهة ، فلذا لا يكون الاتهام هنا من الظن المنهي عنه.

واستدلوا من السنة بما رواه أبو نعيم في ((الحلية)) بسنده عن أنسٍ رضي الله عنه أنه قال : ((كان رسول الله ﷺ لا يأخذ بالقَرف(٤) ، ولا يقبل قول أحد على أحد))(١).

---

(١) انظر : ((الفتاوى)) : (٣٩٧/٣٥-٣٩٨) ؛ ((الطرق الحكمية)) : (٧٨).

(٢) سورة يونس ، آية رقم : (٣٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه : (٥٩٣/١٠) مع فتح الباري ، كتاب الأدب ، باب {**يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثْم ولا تجسسوا**} ، رقم : (٦٠٦٦) ، ورواه مسلم في صحيحه : (١٧٩/١٦) مع شرح النووي ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها ، رقم : (٢٥٦٣).

(٤) القرف : التهمة ، والجمع القراف انظر : ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (٤١/٤).

وجه الدلالة :

الحديث صريح في أن النبي ﷺ لم يكن يأخذ الناس بالتهمة ، وما ذاك إلا لعدم جـواز ذلـك فدل على عدم جواز الحبس بالتهمة.

ويناقش الاستدلال بالحديث بأنه ضعيف ، وهو معارض لما هو أصح وأصرح منه وهو حديث الباب عند المصنف.

واستدلوا من الأثر بما رواه عبدالرزاق في مصنفه بسنده عن عبدالله بن أبـي عـامر قـال : انطلقت في ركبٍ حتى إذا جئنا ذا المروة سرقت عيبة[٢] لي ، ومضى رجلٌ يتهم ، فقال أصـحابي : يا فلان أد عيبته ، فقال : ما أخذتها ، فرجـعت إلى عمر بن الخطاب فأخبرته فقال : مـن أنـتم ؟ فعددتهم ، فقال : أظنه صاحبها للذي اتهم ، فقلت : لقد أردت يا أمير المؤمنين ، أن آتـي بـه مصفوداً ، فقال : أتأتي به مصفوداً بغير بينة ؟ لا أكتب لك فيها ، ولا أسأل لك عنـها ، قـال : فغضب ، قال : فما كتب لي فيها ، ولا سأل عنها[٣].

وجه الدلالة :

أنكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه حبس المتهم أو تصفيده بغير بينة ، ولو كان ذلك جائزاً لفعله ولما أنكر على من أشار به.

واستدلوا من المعقول بأن الأصل براءة ذمة المتهم ، فإذا حبس والتهمة لم تثبت شـرعاً فقـد اعتدي عليه وهو بريء فلذا لا يجوز حبسه[٤].

ويناقش هذا المعقول بما سبق عند مناقشة الاستدلال بالآية أو لحديث اللذين ورد فيهما النهي عن الظن ، وهو أن حبس المتهم احتياطاً إنما هو في مقابل القرائن التي دعت إلى اتهامه ، وليس مـن لازم ذلك ثبوت ما نسب إليه أو أن يعاقب عليه.

الترجيح :

---

(١) رواه أبو نعيم في ((الحلية)) : (٣١٠/٦) وقال عنه : ((غريب)) وقد ضعفه الألباني في : ((ضعيف الجامع الصغير وزياداته)) : رقـم (٤٤٩٥).

(٢) العيبة : وعاءٌ من أدم يكون فيها المتاع ، انظر : ((لسان العرب)) : (٤٩٠/٩).

(٣) ((مصنف عبدالرزاق)) : (٢١٧/١٠) ، كتاب اللقطة ، باب التهمة ، رقم : (١٨٨٩٣).

(٤) انظر : ((المحلى)) : (٢٥/١٢).

بعد استعراض هذه المسألة وما ورد فيها من أدلة ومناقشات أجد أني أرجح قـول الجمهـور الذين ذهبوا إلى القول بسجن المتهم الهول وذلك لقوة ما استدلوا به ووجاهته ، ومن ذلك حديث المصنف رحمه الله في الباب فإنه حجةٌ صريحةٌ في محل النزاع ولا يعول على ما خالفه.

المبحث الحادي والعشرون :

ما جاء فيمن قُتِلَ دُون ماله فهو شهيد

قال المصنف :

((**باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد**))[1]

[حدثنا سلمة بن شبيب وحاتم بن سياه المروزي وغير واحد ، قالوا : حدثنا عبدالرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن طلحة بن عبدالله بن عوف ، عن عبدالرحمن بن عمرو بن سهل ، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، عن النبي ﷺ ، قال : ((من قتل دون ماله فهو شهيد))[2].

وزاد حاتم بن سياه المروزي في هذا الحديث : قال معمر : بلغني عن الزهري ولم أسمع منه زاد في هذا الحديث : ((من قتل دون ماله فهو شهيد)).

وهكذا روى شعيب بن أبي حمزة هذا الحديث ، عن الزهري ، عن طلحة بن عبدالله ، عن عبدالرحمن بن عمرو بن سهل ، عن سعيد بن زيد ، عن النبي ﷺ [3].

---

(١) ترجم البخاري في صحيحه بقوله : ((باب من قاتل دون ماله)) : (١٥٥/٥) مع فتح الباري ؛ وترجم أبو داود بقوله : ((باب في قتال اللصوص)) : (١٢٧/٥) ؛ وترجم ابن ماجه بقوله : ((باب من قتل دون ماله فهو شهيد)) : (٨٦١/٢) ؛ وترجم النسائي بقوله : ((باب من قتل دون ماله)) : (٧٠٩/٧).

(٢) حديث سعيد بن زيد هذا الذي رواه عنه عبدالرحمن بن عمرو بن سهل انفرد بإخراجه المصنف من الستة ، كما ذكر العراقي في شرحه للجامع : (١٥٨/٥) وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (٩/٤) ، حديث رقم : (٤٤٦١) ، لكن روى البخاري بسنده من طريق الزهري ، عن طلحة بن عبدالله ، عن عبدالرحمن بن عمرو بن سهل ، عن سعيد بن زيد أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((من ظلم من الأرض شيئاً طوقه من سبع أرضين)) ، واقتصر على ذلك : (١٣٠/٥) مع فتح الباري ، كتاب المظالم والغصب ، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض رقم : (٢٤٥٢) ، وفي النسخة التي اعتمدتها من الجامع وقع الاقتصار على قوله : ((من قتل دون ماله فهو شهيد)) ومثل ذلك في النسخة التي عليها شرح الحافظ العراقي ، وفي النسخة التي ابتدأ تحقيقها الشيخ أحمد شاكر وقع الحديث بلفظ : ((من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن سرق من الأرض شبراً طوقه يوم القيامة من سبع أرضين)) : (٢١/٤)، ومثل ذلك في النسخة التي عليها شرح عارضة الأحوذي : (١٥١/٦) ، وتحفة الأحوذي : (٥٦٩/٤) وهو الصواب فيما يظهر لي بدليل تعليق المصنف بعد ذلك بقوله : ((وزاد حاتم بن سياه المروزي في هذا الحديث ، قال معمر : بلغني عن الزهري ولم أسمع منه زاد في هذا الحديث :((من قتل دون ماله فهو شهيد)) ويدل لذلك أيضاً لفظ الحديث عند عبدالرزاق : عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال سمعت النبي ﷺ يقول : ((من سرق من الأرض شبراً طوقه من سبع أرضين)) ، قال معمر وبلغني عنه أنه قال : ومن قتل دون ماله فهو شهيد)) ، ((مصنف عبدالرزاق)) : (١١٤/١٠) ، كتاب العقول ، باب من قتل دون ماله فهو شهيد ، رقم : (١٨٥٦٤).

(٣) قال ابن حبان في صحيحه : ((روى هذا الخبر أصحاب الزهري الثقات المتقنون فاتفقوا كلهم على روايتهم هذا الخبر عن الزهري ، عن طلحة بن عبدالله بن عوف ، عن سعيد بن زيد خلا معمر وحده فإنه أدخل بين طلحة بن عبدالله وبين سعيد بن زيد عبدالرحمن بن سهل وأخاف أن يكون ذلك وهماً ، وقد قال معمر في هذا الخبر بلغني عن الزهري فيشبه أن يكون سمعه من بعض أصحابه عن الزهري ، فالقلب إلى رواية أولئك أميل)) ((الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان)) : (٧٩/٥) قلت : لم ينفرد به معمر بل تابعه شعيب بن أبي حمزة كما بين المصنف رحمه الله.

وروى سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن طلحة بن عبدالله ، عن سعيد بن زيد ، عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه سفيان : عن عبدالرحمن بن عمرو بن سهل. وهذا حديث حسن صحيح.

حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا أبو عامر العقَدي ، قال : حدثنا عبدالعزيز بن المطلب ، عن عبدالله بن الحسن ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عبدالله بن عمرو ، عن النبي ﷺ ، قال : ((من قتل دون ماله فهو شهيد))[1].

وفي الباب عن علي[2] ، وسعيد بن زيد[3] ، وأبي هريرة[4] ، وابن عمر[1] ،

---

(١) الحديث أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص لكن من غير طريق المصنف ، فأخرجه البخاري في صحيحه في : (١٥٥/٥) مع فتح الباري ، كتاب المظالم والغصب ، باب من قاتل دون ماله ، رقم : (٢٤٨٠) ، عن عبدالله بن يزيد ، عن سعيد بن أبي أيوب ، عن أبي الأسود ، عن عكرمة ، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما به بنفس لفظ المصنف، وأخرجه مسلم في صحيحه : (٢١٦/٢) مع شرح النووي ، كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه ، وإن قتل كان في النار ، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد ، رقم : (١٤١) بسنده بنفس لفظيهما. ورواه من نفس طريق المصنف أبو داود ، والنسائي ، فأما أبو داود ففي سننه : (١٢٧/٥-١٢٨) ، كتاب السنة ، باب في قتال اللصوص ، رقم : (٤٧٧١) ، عن مسدد ، عن يحيى ، عن سفيان ، عن عبدالله بن حسن به ولفظه : ((من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد)) وأما النسائي ففي سننه كذلك : (٨٠/٧) ، كتاب تحريم الدم ، باب من قتل دون ماله ، رقم : (٤٠٨٨) ، عن عمرو بن علي ، عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان به. ورقم : (٤٠٨٩) عن أحمد بن سليمان ، عن معاوية بن هشام ، عن سفيان به ولفظه : ((من قتل دون ماله فهو شهيد)) ، وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (٢٧٨/٦-١٧٩) حديث رقم : (٨٦٠٣).

(٢) حديث علي رضي الله عنه أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٧٨/١)، رقم : (٥٩٠)، عن أبي يوسف المؤدب يعقوب، عن إبراهيم بن سعد، عن عبدالعزيز بن المطلب، عن عبدالرحمن بن الحارث، عن زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، قال : قال رسول الله ﷺ : ((من قتل دون ماله فهو شهيد)) قال الحافظ العراقي : ((أورده أحمد هكذا في مسند علي، وهو يدل على أن المراد بقوله : عن جده، جد علي بن الحسين فعلى هذا يكون منقطعاً)) : ((شرح العراقي على الجامع)) : (١٥٨/٥).

(٣) حديث سعد بن زيد سبق الكلام عنه من الرواية التي انفرد المصنف بإخراجها في الصفحة السابقة ، هامش رقم : (٢) ، وسيذكره المصنف بعد قليل من رواية الجماعة ويأتي تخريجه.

(٤) حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه في سننه : (٨٦٢/٢) ، كتاب الحدود ، باب من قتل دون ماله فهو شهيد ، رقم : (٢٥٨٢)، عن محمد بن بشار ، عن أبي عامر ، عن عبدالعزيز بن المطلب ، عن عبدالله بن الحسن ، عن عبدالرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((من أريد ماله ظلماً فقتل فهو شهيد)) وجاء في الزوائد : ((هذا إسناد حسن لقصور درجة عبدالعزيز عن درجة أهل الحفظ والإتقان)).

ولأبي هريرة حديث آخر رواه مسلم في صحيحه : (٢١٥/٢-٢١٦) مع شرح النووي ، كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم.. رقم : (١٤٠) ، عن أبي كريب محمد بن العلاء ، عن خالد بن مخلد، عن محمد بن جعفر ، عن العلاء بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله..! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : ((فلا تعطه مالك)). قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : ((قاتله)) ، قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : ((فأنت شهيد)) ، قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : ((هو في النار)).

وابن عباس[٢]، وجابر[٣]. حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن[٤] ، وقد روي عنه من غير وجه.

وقد رخص بعض أهل العلم للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله ، وقال ابن المبارك : يقاتل عـن ماله ولو درهمين[٥].

حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني ، قال : حدثنا محمد بن عبدالوهاب الكوفي شيخ ثقة ، عن سفيان الثوري ، عن عبدالله بن الحسن ، قال : حدثني إبراهيم بن محمد بن طلحة ، قال سفيان وأثنى عليه خيراً ، قال : سمعت عبدالله بن عمرو يقول : قال رسول الله ﷺ : ((من أُريد ماله بغير حـق فقاتل فقتل فهو شهيد))[٦] هذا حديث حسن صحيح.

حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ، قال : حدثنا سفيان ، عن عبدالله بن الحسن ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عبدالله بن عمرو ، عن النبي ﷺ نحوه.

حدثنا عبد بن حميد ، قال : أخبرني يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ، عن طلحة بن عبدالله بن عوف ، عن سعيد بن زيد ،

---

(١) حديث ابن عمر رواه ابن ماجه في سننه : (٨٦١/٢) ، كتاب الحدود ، باب من قتل دون ماله فهو شهيد ، رقم : (٢٥٨١) ، عن الخليل بن عمرو ، عن مروان بن معاوية ، عن يزيد بن سنان الجزري ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عمر رضي الله =
= عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ((من أُتي عند ماله ، فقوتل ، فقاتل ، فقتل ، فهو شهيد)) قال في ((الزوائد)) : ((في إسناده يزيد بن سنان التميمي أبو فروة الرهاوي ، ضعفه أحمد وغيره)).

(٢) حديث ابن عباس رواه الإمام أحمد في مسنده : (٣٠٥/١) ، رقم : (٢٧٨٠) ، عن موسى بن داود ، عن إبراهيم بن سـعد ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : ((من قتل دون مظلمته فهو شهيد)) وقال الهيثمي : ((رجاله رجال الصحيح)) : ((مجمع الزوائد)) : (٢٤٤/٦).

(٣) حديث جابر رواه أبو يعلى في مسنده : (٥٠/٤) ، رقم : (٢٠٦١) ، عن عمرو بن عثمان الكلابي ، عن هارون بن حيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((من قتل دون ماله فهو شـهيد)) قـال الهيثمي : ((فيه هارون بن حيان الرقي قيل كان يضع الحديث)) : ((مجمع الزوائد)) : (٢٤٤/٦).

(٤) حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أخرجه البخاري ومسلم كما مر ، فهو صحيح ، لكن المـصنف يريـد الإسناد الذي ساقه. وراجع الاختلاف الذي وقع في إسناده في ((شرح العراقي للجامع)) : (١٥٩/٥) ، وسيذكر المصنف رواية لحديث عبدالله بن عمرو ويصححها.

(٥) جاء في ((الأوسط)) قوله : ((حكي عن الثوري وابن المبارك أنما قالا : يقاتلهم ولو على دنق ، وقال ابن المبارك في اللص : ابدأ به قبل أن يبدأ بك في الحضر والسفر)) : (٤٠٥/١-٤٠٦) والدنق والدانِق والدانق من الأوزان وربما قيل داناق كمـا قـالوا للدرهم درهام ، وهو سدس الدرهم ، انظر : ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (١٢٨/٢) ؛ ((لسان العرب)) : (٤١٧/٤).

(٦) سبق تخريجه في الصفحة السابقة ، هامش رقم : (١).

قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد))[1].

هذا حديث حسن صحيح ، وهكذا روى غير واحد عن إبراهيم بن سعد نحو هذا. ويعقوب هو : ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري][2].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

الذي يظهر لي أن وجه تعلقها بأبواب الديات والقصاص من جهة أن من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله المقاومة ولا شيء عليه ، فإنه إذا كان شهيداً إذا قُتلَ في ذلك ، فلا قود عليه ولا دية إذا كان هو القاتل[3].

ثانياً : الترجمة :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد)) ، فجعل لفظ الحديث ترجمة لبابه وهي إحدى طرق المصنف في صياغة تراجمه ، وإنما اختار المصنف ذكر المال في الترجمة دون غيره من ذكر النفس أو الأهل وغيره رغم أن كل هذا مما جاء في الحديث الصحيح ؛ لأن الخلاف إنماوقع في وجوب المقاتلة عن المال ، ولم يختلف العلماء في وجوب الدفع عن النفس والأهل.

وترجمة الباب خاصة بمن قتل دون ماله ، لكن المصنف أورد تحت هذه الترجمة حديثين أحدهما خاص بمن قتل دون ماله ، والآخر عام يشمل من قتل دون دينه ، ومن قتل دون دمه ، ومن قتل دون

---

(١) رواه أبو داود في سننه : (١٢٨/٥) ، كتاب السنة ، باب في قتال اللصوص ، رقم : (٤٧٧٢) ، عن هارون بن عبدالله ، عن أبي داود الطيالسي ، وسليمان بن داود الهاشمي ، عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه به ، ورواه النسائي في سننه : (٨٠/٧) ، كتاب تحريم الدم ، باب من قتل دون ماله ، رقم : (٤٠٩٠) ، عن إسحاق بن إبراهيم وقتيبة كلاهما ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن طلحة بن عبدالله بن عوف به ولفظه : ((من قتل دون ماله فهو شهيد)) بذكر المال فقط ، وبرقم : (٤٠٩١) ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري به ولفظه : ((من قاتل دون ماله فهو شهيد)) ، ورواه أيضاً في : (٨٠/٧) ، كتاب تحريم الدم ، باب من قاتل دون أهله ، رقم : (٤٠٩٤) ، عن عمرو بن علي ، عن عبدالرحمن بن مهدي ، عن إبراهيم بن سعد عن أبيه به لفظه : ((من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد ، ومن قاتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قاتل دون أهله فهو شهيد)) ولم يذكر الدين ، ورواه أيضاً في : (٨٠/٧-٨١) ، كتاب تحريم الدم ، باب من قاتل دون دينه ، رقم : (٤٠٩٥)، عن محمد بن رافع ومحمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، عن سلمان بن داود الهاشمي ، عن إبراهيم بن سعد به ، ورواه ابن ماجه في سننه : (٨٦١/٢)، كتاب الحدود ، باب من قتل دون ماله فهو شهيد ، رقم : (٢٥٨٠) ، عن هشام بن عمار ، عن سفيان ، عن الزهري به ولفظه : ((من قتل دون ماله فهو شهيد)) بذكر المال فقط.

(٢) ((الجامع الكبير)) : (٨٩/٣).

(٣) انظر : ((فتح الباري)) : (١٥٦/٥).

أهله ، فالترجمة أخص من مضمون الباب ، وهذا يؤيد ما أسلفت من أن المصنف إنما قصد المال دون غيره لوقوع الخلاف فيه.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثين أوردهما بطرق وأسانيد متعددة ، وكلها تدل على مقصود المصنف..

الحديث الأول حديث سعيد بن زيد ﷺ وساق المصنف له إسنادين متصلين ، وإسنادين معلقين، ومراده أن يبين صحة رواية من روى الحديث وأدخل بين طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد: عبدالرحمن بن سهل ، وأن ذلك لا يقدح في الحديث ، فإن راوي ذلك هو معمر، وهو ثقة ، ولم ينفرد به بل تابعه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري.

وأما الحديث الثاني فهو حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما وأورد له ثلاثة اسانيد متصلةً لتأكيد صحته ، فإن الحديث قد وقع فيه بعض الاختلاف في إسناده(١).

وقد حكم المصنف بتصحيح الحديثين مما يدل على أنه يرى العمل بما فيهما ، وروايات الحديثين المسندة والمعلقة تدور حول الدفاع عن المال باستثناء الرواية الأخيرة لحديث سعيد بن زيد وسيأتي التعليق عليها.

ومما لا يغفل هنا أن المصنف أورد أولاً الرواية بلفظ : ((من قتل دون ماله فهو شهيد)) وصححها ، ثم جاء برواية أخرى بلفظ : ((من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد)) وصححها وهذه أخص من سابقتها فإن المال قد يراد بحق كالزكاة ونصيب العاقلة وغيره ، وقد يراد بغير حق كالسرقة والنهب والغصب وغيره.

وأما الرواية الأخيرة لحديث سعيد بن زيد فقد صرح فيها بذكر الأمور الأخرى التي من قتل دونا فهو شهيد ، وهي الدين ، والدم ، والأهل ، لكن مراد المصنف بالدرجة الأولى المال كما يدل عليه ترجمة الباب.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

جاء تعليق المصنف الفقهي موجزاً ومقتضباً جداً فقد قال : ((وقد رخص بعض أهل العلم للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله ، وقال ابن المبارك : يقاتل عن ماله ولو درهمين)) ولم يذكر آراء

(١) راجع الاختلاف الذي وقع في إسناد الحديث في : ((شرح العراقي على الجامع)) : (١٥٩/٥).

الفقهاء ومذاهبهم ، وكأنه رأى أن الرخصة في الدفاع عن النفس والمال محل ما يشبه الإجماع بـين أهل العلم بل قد ذهب بعضهم إلى وجوب ذلك.

خامساً : رأي الترمذي :

لا شك أن المصنف رحمه الله يرى الترخيص للإنسان في الدفاع عن نفسه وماله وإن قل ، يدل لذلك ما يلي :

١- ترجمة الباب فهي صريحةٌ في إثبات شرف الشهادة لمن قتل دون ماله ، ولن يصل المرء لذلك إلا إذا كان الدفاع عن المال مشروعاً مأذوناً فيه ، قل المال أو كثر.

٢- أحاديث الباب صريحة في مثل ما سبق ، ولعل في اختيار المصنف للفظ حديث البـاب ليكـون ترجمة لبابه ما يؤكد ذلك.

٣- تصحيح المصنف لأحاديث الباب مما يؤكد أنه يقول بها ويذهب إلى العمل بما جاء فيها.

٤- حشد المصنف لذلك العدد من الروايات المسندة والمعلقة ، ثم ما أشار إليه بقوله وفي الباب حيث أشار إلى روايات ستة من الصحابة لأحاديث تدل في مجملها على أن من قتل دون مالـه فهـو شهيد فهذا مما يؤكد ما أسلفت من رأي المصنف في المسألة.

٥- تعليق المصنف الفقهي حيث ذكر أن بعض أهل العلم رخص للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله ، وساق قول ابن المبارك في ذلك ، ولم يشر إلى ما يقابل هذا البعض.

لكن يبقى أن يقال هل يذهب المصنف إلى حد وجوب الدفاع عن المال كما ذهب إليه بعـض أهل العلم ، أم أنه يقف عند مجرد الترخيص في ذلك بمعنى الجواز فحسب ، وبعبارة أخرى هل مراد المصنف بقوله : ((ورخص بعض أهل العلم ...إلخ)) ما يشمل الوجوب ، أم المراد جـواز ذلك دون أن يصل إلى حد الوجوب.

الذي يبدو لي والله أعلم هو الوجه الثاني ؛ لأن في تعبير المصنف بقوله : ((ورخص أهـل...)) ما يشعر بالجواز ؛ لأن الرخصة استثناء من قاعدة ، ولأن المحدثين يستعملون هذه العبارة : ((بـاب الترخيص في...)) عقب قولهم : باب التشديد فيه.

مذاهب الفقهاء في المسألة :

تحرير محل النزاع :

ذهب عامة أهل العلم إلى أنه يباح للرجل أن يقاتل عن نفسه ، وماله ، وأهله إذا أريد ظلمـاً قال ابن المنذر : ((روينا عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا قتال اللصوص ، ودفعهم عـن أنفـسهم وأموالهم هذا مذهب ابن عمر ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وقتادة ، ومالك ، والشافعي ،

وأحمد ، وإسحاق ، والنعمان ، وبهذا يقول عوام أهل العلم ، أن للرجل أن يقاتل عن نفسه ، وماله، وأهله ، إذا أريد ظلمه...))[1].

إلا أنهم اختلفوا في حكم قتال الإنسان دفاعاً عن ماله هل يصل إلى حد الوجوب أم لا يتعدى به الجواز ، وهل يختلف الحال بين قليل المال وكثيره أم الحال واحد لا يختلف.

سبب الخلاف :

مما يصح أن يعتبر سبباً من أسباب الخلاف في هذه المسألة وإن لم يكن السبب الأوحد هـو : هل الإذن في القتال دفاعاً عن المال من باب تغيير المنكر فلا يفترق الحال بين القليل والكثير ؟ أم من باب دفع الضرر فيختلف الحال ؟ [2].

فأقول : اختلف أهل العلم رحمهم الله في المسالة على ثلاثة أقوال.

القول الأول : ذهب جمهور أهل العلم من الأحناف[3] ، وبعض المالكية[4] ، والشافعية[5] ، والحنابلة[6] إلى جواز قتال وقتل من قصد أخذ المال بغير حق سواءً كان المـال قلـيلاً أم كـثيراً ، واستثنى الشافعية ما إذا كان المال ذا روحٍ أو تعلق به حق الغير كرهنٍ وإجارة فيجب الدفاع عنه.

قال الكمال بن الهمام : ((ويجوز للرجل أن يقاتل دون ماله وإن لم يبلغ نصاباً ، ويقتـل مـن يقاتله عليه))[7].

---

(١) ((الإشراف)) : (٥٣٩/١-٥٤٠) ، وانظر : ((الأوسط)) : (٤٠٢/١-٤٠٨) ، وخالف في ذلك الأوزاعي فإنه كان يفرق بـين الحال التي للناس فيها جماعة وإمام يقيم فيهم الأحكام والحج ، وبين حال الفتنة التي لا إمام فيها للناس ولا جماعـة ، انظـر : ((الأوسط)) : (٤٠٧/١-٤٠٨) ؛ ((فتح الباري)) : (١٥٦/٥) ؛ ((سبل السلام)) : (٤٩٤/٣).

قلت : الذي يتأمل كلام الترمذي في المسألة ، وما قرره ابن المنذر ثم يطلع على ما تقرر في المذاهب الفقهية بعد ذلك مما سيرد ذكره في ثنايا المسألة ، يدرك أنه كان من المفترض عند دراسة مثل فقه الإمام الترمذي أن تكون المقارنة بين فقهه وفقه من سبقه أو عاصره من أهل العلم فحسب ، لا أن يقارن بين فقهه وما استقر عليه العمل في المذاهب الفقهية بعد مئات السنين من وفاة المصنف.

(٢) انظر : ((الجامع لأحكام القرآن)) : (١٠٩/٣) ؛ ((فتح الباري)) : (١٥٦/٥).

(٣) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٥٠٥/٢) ؛ ((فتح القدير)) : (١٨٧/٥) ؛ ((الفتاوى الهندية)) : (١٨٨/٢) ؛ ((رد المحتار)) : (١٩٠/٦) ؛ ((إعلاء السنن)) : (١٢٧/١٨-١٢٩).

(٤) انظر : ((مواهب الجليل)) : (٤٤٣/٨) ؛ ((حاشية الدسوقي)) : (٣٥٧/٤).

(٥) انظر : ((الأم)) : (٣١٦/٤) ؛ ((الإشـراف)) : (٥٣٩/١-٥٤٠) ؛ ((الأوسـط)) : (٤٠٢/١-٤٠٨) ؛ ((مغـني المحتـاج)) : (٢٤٢/٤-٢٤٣) ؛ ((نهاية المحتاج)) : (٢٣/٨-٢٤).

(٦) انظر : ((المغني مع الشرح الكبير)) : (٣٤٦/١٠-٣٤٧) ؛ ((الفروع)) : (١٤٠/٦-١٤٣) ؛ ((الإنصاف)) : (٣٠٣/١٠-٣٠٥) ؛ ((كشاف القناع)) : (١٥٤/٦-١٥٦).

(٧) ((فتح القدير)) : (١٨٧/٥).

وجاء في ((نهاية المحتاج))[1] قوله : ((ولا يجب الدفع عن مال غير ذي روحٍ لنفسه من حيث كونه مالاً ؛ إذ يباح بالإباحة. نعم لو تعلق بمال نفسه حق لغيره كرهنٍ وإجارة وجب دفعه عنه ، أما ذو الروح فالدفع واجب عنه ...)).

جاء في ((الإنصاف))[2] قوله : ((من أريدت نفسه ، أو حرمته ، أو ماله ، فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يعلم دفعه به ، هذا أحد الوجهين... وقيل له الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه أنه يندفع به وهذا المذهب... وذكر جماعةٌ منهم المصنف : له دفعه بغير الأسهل ابتداءً إن خاف أن يبدده، قلت وهو الصواب.. فإن لم يحصل إلا بالقتل فله ذلك ولا شيء عليه وهو المذهب وعليه الأصحاب)).

وجاء فيه أيضاً[3] قوله : ((لا يلزمه الدفع عن ماله على الصحيح من المذهب)).

القول الثاني : ذهب المالكية[4] على الأصح عندهم إلى وجوب دفع وقتل الصائل على المال وإن كان قليلاً لم يبلغ نصاباً ، إلا أنهم اشترطوا للوجوب أن يترتب على أخذه هلاك أو شدة أذى وإلا فلا يجب الدفع اتفاقاً.

جاء في ((مختصر خليل)) قوله : ((وجاز دفع صائلٍ بعد الإنذار للفاهم ، وإن عن مال ، وقصد قتله ، إن علم أنه لا يندفع إلا به)) وعلق عليه الحطاب بقوله : ((انظر هل مراده بالجواز المستوي الطرفين كما هو اصطلاحه وغيره من المتأخرين ، أو مراده بالجواز : جواز الإقدام حتى يشمل الوجوب ؟ وظاهر كلام ابن العربي فيما نقل عنه في الذخيرة في هذا المحل ، وفي الفروق في الفرق السابع والأربعين بعد المائتين أن الحكم في دفع الصائل الجواز المستوي الطرفين ، وذكر القرطبي وابن الفرس في الوجوب قولين قالا : والأصح الوجوب فانظر ذلك...))[5].

وجاء في ((الشرح الكبير)) : ((وجاز دفع صائلٍ على نفسٍ ، أو مالٍ ، أو حريمٍ ، والمراد بالجواز الإذن فيصدق بالوجوب))[6].

---

(١) الرملي : (٢٤/٨).

(٢) المرداوي : (٣٠٣/١٠)

(٣) المرداوي : (٣٠٥/١٠).

(٤) انظر : ((المنتقى)) : (١٧٠/٧) ؛ ((الفروق)) : (١٨٣/٤-١٨٤) ؛ ((التاج والإكليل)) بهامش مواهب الجليل : (٤٤٢/٨-٤٤٣)؛ ((مواهب الجليل)) : (٤٤٢/٨-٤٤٤) ؛ ((الشرح الكبير)) : (٣٥٧/٤) ؛ ((حاشية الدسوقي)) : (٣٥٧/٤).

(٥) ((مواهب الجليل)) : (٤٤٢/٨-٤٤٤).

(٦) ((حاشية الدسوقي)) : (٣٥٧/٤).

وجاء في ((حاشية العدوي)) قوله : ((وجاز دفع صائل : المراد بالجواز الإذن الصادق بكـون دفعه واجباً ، والذي ينبغي أنه إذا خاف هلاكاً أو شديد أذى بجرح نفسه أو لأحد من أهله وجـب الدفع والإ جاز ، وانظر إذا خاف هلاك مال له بال أو أخذه هل يجب الدفع أو لا هكذا نظـروا ، وأقول إن خاف بتلفه هلاك نفسه أو أهله أو شدة أذى وجب وإلا فلا))[1].

القول الثالث[2] **:** وهو التفريق بين ما إذا طلب الصائل قليل المال أو كثيره فـذهب بعـض الأحناف[3] إلى أنه إن طلب قليل المال فإنه يقاتله ولا يقتله ، وذهب بعض المالكية[4] إلى أنه لا يجوز القتال على أخذ القليل من المال.

جاء في ((الفتاوى الهندية))[5] قوله : ((إذا عرض الرجل في الصحراء يريد أخذ ماله إن كـان ماله عشرةأو أكثر فله قتله ، وإن كان أقل من عشرة يقاتله ولا يقتله)).

وجاء في ((الدر المختار)) قوله : ((وفي الصغرى : قصد ماله إن عشرة أو أكثر له قتله ، وإن أقل قاتله ولم يقتله))[6].

وقال الباجي : ((..فإن طلب اللص الشيء اليسير من المال ، كالإطعام ، والثوب ، وما خف قال مالك : يعطاه ولا يقاتل))[7].

وجاء في ((التاج والإكليل)) قوله : ((وعن ابن يونس : إن طلب اللصوص مثل العلف والثوب فأحب إلي أن يعطوه ولا يقاتلوا))[8].

---

(١) ((حاشية العدوي)) بهامش شرح مختصر خليل الخرشي : (١١٢/٨).

(٢) وفي المسألة قولٌ رابع وهو التفريق بين الحالة التي للناس فيها جماعة وإمام فعليها تحمل الأحاديث الواردة في القتال ذباً عن المال ، وبين حال الفتنة التي لا إمام فيها للناس ولا جماعة ، وقد سبقت الإشارة إليه في ص : (٢٨٢) هامش رقم : (١).

(٣) انظر : ((الفتاوى الهندية)) : (١٧٥/٢) ، (٣١٤/٥) ؛ ((رد المحتار)) : (١٩٢/١٠).

(٤) انظر : ((المنتقى)) : (١٧٠/٧) ؛ ((التاج والإكليل)) بهامش مواهب الجليل (٤٢٩/٨).

(٥) ((الفتاوى الهندية)) : (٣١٤/٥).

(٦) ((رد المحتار)) : (١٩٢/١٠).

(٧) ((المنتقى)) : (١٧٠/٧) ، وقال سحنون في العتبية وغيرها : لا يعطي شيئاً وإن قل وليقاتل لأنه أقطع لطمعهم ، وقال عبدالملك : لا يعطى اللصوص شيئاً طلبوه وإن قل ، قلت هذا هو الصحيح مما استقر عليه المذهب عند المالكية كما سبق تقريره.

(٨) ((التاج والإكليل)) بهامش مواهب الجليل : (٤٢٩/٨).

الأدلة والمناقشات :

استدل الجمهور لمذهبهم بالحديث الذي أورده المصنف في الباب.

وجه الدلالة :

أنه لما جعله شهيداً دل على أن له القتل والقتال كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شـهيداً كان له القتل والقتال(١).

ومما استدلوا به أيضاً ما رواه الإمام مسلم بسنده وأشار إليه المصنف بقوله : وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أرأيت إن جاء رجلٌ يريد أخـذ مالي ؟ قال : ((فلا تعطه مالك)) ، قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : ((قاتله)) قال : أرأيـت إن قتلني ؟ قال : ((فأنت شهيد)) ، قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : ((هو في النار))(٢).

وجه الدلالة :

الحديثُ عام في دفاع الإنسان عن ماله القليل منه والكثير على حد سواء إذ لم يفرق النبي ﷺ بينهما(٣).

وأما من قال بالوجوب فلم أجد لهم دليلاً يستدلون به ، لكـن قـال الـشوكاني في ((نيـل الأوطار))(٤) : ((لعل متمسك من قال بالوجوب ما في حديث أبي هريرة من الأمر بالمقاتلة والنـهي عن تسليم المال إلى من رام غصبه)).

وأما من ذهب إلى عدم الجواز في الشيء الخفيف فربما رأوا أن بذل الشيء التافه من أجل حقن الدماء هو من باب دفع أعلى الضررين بارتكاب أدناهما ، لكن عموم حديث الباب عند المـصنف ، وحديث أبي هريرة عند مسلم الذي سبق قريباً يرد عليه ، لكن ينبغي تقديم الأخف فـالأخف فـلا يعدل المدافع إلى القتل مع إمكان الدفع بدونه(٥).

---

(١) انظر : ((أسنى المطالب)) : (١٦٦/٤).

(٢) سبق تخريجه ص : (٣٤٩).

(٣) انظر : ((سبل السلام)) : (٧٣/٤) ، حديث رقم : (١١٧٦).

(٤) الشوكاني : (٣٩٠/٥).

(٥) انظر : ((نيل الأوطار)) : (٣٩٠/٥).

الترجيح :

الذي يترجح لي بعد استعراض الأقوال المختلفة في المسألة هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلـم رحمهم الله من جواز دفاع الإنسان عن ماله ولو أدى ذلك إلى قتل الصائل ، لكنـه يبـدأ بدفعـه بالأخف فالأخف.

المبحث الثاني والعشرون :

القسامة

قال الإمام الترمذي :

((**باب ما جاء في القسامة**))[1]

[حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة ، قال يحيى : وحسبت[2] عن رافع بن خديج أنما قالا : خرج عبدالله بن سهل

---

(١) ترجم الدارمي بقوله : ((باب في القسامة)) : (١٥٥/٢) ، وترجم البخاري بقوله : ((باب القسامة في الجاهلية)) : (١٩٦/٧) مع فتح الباري ، وترجم لحديث الباب بقوله : ((باب القسامة ، وقال الأشعث بن قيس قال النبي ﷺ : ((شاهداك أو يمينه)) ، وقال ابن أبي مليكة : لم يقد بها معاوية ، وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن أرطأة وكان أمره على البصرة في قتيل وجد عند بيت من بيوت السمانين : إن وجد أصحابه بينة وإلا فلا تظلم الناس فإن هذا لا يقضى فيه إلى يوم القيامة)) : (٢٨٣/١٢) مع فتح الباري ، وترجم أبو داود بقوله : ((باب القتل بالقسامة)) : (٦٥٥/٤) ، وقوله ((باب في ترك القود بالقسامة)) : (٦٦١/٤)، وترجم ابن ماجه بقوله : ((باب القسامة)) : (٨٩٢/٢) ، وترجم النسائي بقوله : ((باب ذكر القسامة التي كانت في الجاهلية)) : (٣/٨) ، وترجم لحديث الباب بقوله : ((باب القسامة)) : (٤/٨) ، وقوله : ((باب تبدئة أهل الدم في القسامة)) : (٥/٨).

والقَسامة لغةً بفتح القاف وتخفيف المهملة هي مصدر أقسم يقسم قسماً وإقساماً ، والقاف والسين والميم أصلان صحيحان يدل أحدهما على جمال وحسن ، والآخر على تجزئة الشيء فالأول : القَسام ، والثاني : القَسم مصدر قسمت الشيء قسماً ، والنصيب قسم بكسر القاف ، فأما اليمين فالقَسم ، وقال أهل اللغة : أصل ذلك من القسامة وهي الأيمان تقسم وتجزأ على الحالفين. انظر : ((معجم مقاييس اللغة)) : (٨٦/٥) ، والقسامة عند أهل اللغة : اسم للقوم الذين يقسمون ، وعند الفقهاء اسم للأيمان جاء في ((لسان العرب)) : ((القسامة : الجماعة يقسمون على الشيء أو يشهدون ، ويمين القسامة منسوبة إليهم)) : (١٦٥/١١) ، وللقسامة معان أخرى في اللغة غير ما تقدم تركتها خشية الإطالة. وانظر : ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (٥٤/٤-٥٦) ؛ ((المغرب في ترتيب المعرب)) : (١٧٨/٢) ؛ ((لسان العرب)) : (١٦٤/١١-١٦٦) ؛ ((القاموس المحيط)) : (١٣٢/٤-١٣٣).

وأما في الاصطلاح فقد اختلف تعريفها بين الجمهور والحنفية بسبب الخلاف الحاصل بينهم في تحديد من الذي يبدأ بتحليفه أهم المُدعون أم المُدعى عليهم. فعرفها الأحناف بقولهم : ((أيمانٌ تقسم على المتهمين في الدم)). انظر : ((طلبة الطلبة)) : (٣٠١) ؛ ((التعريفات)) للجرجاني : (١٢٣) ؛ ((درر الحكام شرح غرر الأحكام)) : (١٢٠/٢) ؛ ((مجمع الأنهر)) : (٦٧٧/٢). وعند المالكية قال ابن عرفة : ((القسامة : حلف خمسين يميناً أو جزئها على إثبات الدم)) : انظر : ((شرح حدود ابن عرفة)) : (٦٢٦/٢). وعند الشافعية قال الإمام النووي هي : ((الأيمان في الدماء)) : ((روضة الطالبين)) : (٢٣٥/٧) وانظر : ((أسنى المطالب شرح روض الطالب)) : (٩٨/٤) وجاء في ((مغني المحتاج)) أنا : ((اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم)) : (١٣٣/٤) وعند الحنابلة قال ابن مفلح : ((هي أيمانٌ مكررة في دعوى قتل معصوم)) : ((الفروع)) : (٤٩/٦) وقريب منه في : ((الإنصاف)) : (١٣٩/١٠) ، ثم بين أنا تكون على أولياء الدم. وجمع ابن حجر بين تعريف الجمهور وتعريف الأحناف بتعريف واحد فقال : ((هي في عرف الشرع حلف معينٍ عند التهمة بالقتل على الإثبات أو النفي)) : ((فتح الباري)) : (١٩٨/٧) وقال أيضاً في تعريفها : ((هي الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم أو على المدعى عليهم الدم وخص القسم على الدم بلفظ القسامة)) : ((فتح الباري)) : (٢٨٥/١٢).

(٢) عند مسلم بلفظ : ((وحسبت قال : وعن رافع بن خديج)) : (٢٠٦/١١) مع شرح النووي وهو أظهر ، كذا ذكر في ((تحفة الأحوذي)) : (٥٧٣/٤).

ابن زيد ومحيصة[1] بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هناك ، ثم إن محيـصة وجد عبدالله بن سهل قتيلاً قد قُتل فدفنه ، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وحويـصة بـن مـسعود وعبدالرحمن بن سهل وكان أصغر القوم ، ذَهب عبدالرحـمن ليتكـلم قـبـل صاحبيه ، قال له رسول الله ﷺ : ((كَبر الكُبر))[2] فصمت وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما ، فذكروا لرسـول الله ﷺ مقتل عبدالله بن سهل ، فقال لهم : ((أتحلفون خمسين يميناً فَتستحقون صاحبكم أو قاتلكم)) قـالوا : وكيف نحلف ولم نشهد؟ قال : ((فَتبرئُكُم يهود بخمسين يميناً)) قالوا : وكيف نقبل أيمانَ قَومٍ كُفار ؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقْله[3].

حدثنا الحسن بن علي الخَلال ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج نحو هذا الحديث بمعناه.

هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في القسامة ، وقد رأى بعض فقهاء المدينة القود بالقسامة.

وقال بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم : إن القسامة لا توجب القود وإنمـا توجـب الدية][4].

---

(١) محيصة : بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية مكسورةً بعدها صاد مهملة ، وكذا ضبط أخيه حويصة ، وحكي التخفيف في الاسمين معاً ، ورجحه طائفةٌ من أهل العلم ، انظر : ((شرح النووي علـى مـسلم)) : (٢٠٧/١١) ؛ ((فـتح البـاري)) : (٢٨٧/١٢).

(٢) وقع في النسخة التي ابتدأ تحقيقها الشيخ أحمد شاكر بلفظ : ((كبر للكُبر)) : (٢٣/٤) ومثله في نص الترمـذي في : ((عارضـة الأحوذي)) : (١٥٤/٦) وفي : ((تحفة الأحوذي)) : (٥٧٤/٤) ، وقع في : ((شرح العراقي على الجامع)) بنفس اللفـظ الـذي أوردته هنا : (١٥٩/٥) ، ومثله في كلام صاحب التحفة : (٥٧٤/٤).

(٣) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في خمسة مواضع من صحيحه ثلاثةٌ منها توافق ما عند المصنف من طريق يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ، وهي في : (٣٨٢/٥) مع الفتح ، كتاب الصلح ، باب الصلح مع المشركين ، رقـم : (٢٧٠٢) ، وفي : (٣٣٨/٦) مع الفتح ، كتاب الجزية والموادعة ، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره... ، رقم : (٣١٧٣) ، وفي : (٦٥٦/١٠) مع الفتح ، كتاب الأدب ، باب إكرام الكبير ، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال ، رقـم : (٦١٤٢). والموضـع الرابع من رواية سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار في : (٢٨٣/١٢) مع الفتح ، كتاب الديات ، بـاب القـسامة ، رقـم : (٦٨٩٨) ، وفيه تبدئة المدعى عليهم بالحلف. والموضع الخامس من رواية مالك ، عن أبي ليلى ، عن سهل بن ابي حثمـة في : (٢٢٨/١٣-٢٢٩) مع الفتح ، كتاب الأحكام ، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضـي إلى أمنائـه ، رقـم : (٧١٩٢). وأخرجه مسلم في صحيحه : (٢٠٦/١١-٢٠٧) وما بعدها مع شرح النووي ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب القسامة ، رقم : (١٦٦٩) بنفس الإسناد الذي عند المصنف ، ولفظه قريب جداً منه ، وأخرج كذلك الروايات الأخرى للحديث.

(٤) ((الجامع الكبير)) : (٨٩/٣-٩١).

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

القسامة وإن كانت في الأصل طريقاً من طرق الإثبات إلا أن تعلقها بكتاب الديات ظاهر من جهة أنه يجب بها الدم أو الدية على خلاف بين أهل العلم في العمد ، ويجب بها الدية في الخطأ وشبه العمد.

ثانياً : الترجمة :

ترجم المصنف رحمه الله بقوله : ((باب ما جاء في القسامة)) ، وهذه الترجمة لا تنبئ عن اختيار أو رأي للمصنف رحمه الله ، إلا ما كان من إثبات أصل مشروعية القسامة بخلاف بعض التـراجم الأخرى التي وقعت عند بعض أهل العلم والتي تحدد اختيارهم في بعض مسائل القسامة ، كقـولهم مثلاً : ((باب تبدئة أهل الدم في القسامة)) وقولهم : ((باب القتل بالقسامة)) وقولهم : ((باب في تـرك القود بالقسامة)).

وترجمة المصنف مطابقة لمضمون الباب من الأحاديث.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثاً واحداً من طريقين ، الأول منهما هو نفس طريق الإمام مـسلم وهو من رواية يحيى بن سعيد وهي الرواية الأشهر عند المحدثين[1] ، وفيها تبدئة أهل الدم بالقسامة ، وظاهرها إيجاب القود بالقسامة في العمد ، وكلا المسألتين موضع خلاف عريض بين أهل العلم.

وما يلحظ أن المصنف أورد الرواية السابقة مخالفاً لشيخه الإمام البخاري الذي أورد في بـاب القسامة رواية سعيد بن عبيد والتي فيها جعلُ الأيمان على المدعى عليهم وظاهرها نفي القود بالقسامة وهذا الصنيع من المصنف يفيد في تحديد رأيه وتحرير مذهبه.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

قال المصنف رحمه الله : ((والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في القـسامة)) ولم يـذكر أحداً منهم ، كما لم يشر في المقابل إلى الخلاف الوارد عن بعض السلف في مشروعية القسامة.

---

(١) قال الإمام أحمد : ((الذي أذهب إليه في القسامة حديث بشير بن يسار من رواية يحيى بن سعيد فقد وصله عنه حفـاظ وهـو أصح من حديث سعيد بن عبيد)) : ((الاستذكار)) : (٣٠٥/٢٥) ، وقال ابن عبدالبر بعد أن ساق رواية سعيد بن عبيد : ((هذه رواية أهل العراق عن بشير بن يسار في هذا الحديث ، ورواية أهل المدينة عنه أثبت -إن شاء الله- وهم به أقعد ، ونقلهم أصح عند أهل العلم)) : ((فتح المالك)) : (١٩٦/٩).

ثم أشار بعد ذلك إلى خلاف أهل العلم في مسألة أخرى وهي موجب القسامة ، أي ما الذي يجب بالقسامة أهو القصاص أم الدية ؟

فقال : ((ورأى بعض فقهاء المدينة القود بالقسامة ، وقال بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم : إن القسامة لا توجب القود وإنما توجب الدية)) وكلام الترمذي هذا منصرف إلى القسامة في القتل العمد.

ومما يلاحظ هنا أنه ساق القولين سوقاً مكافئاً ولم يسم من قال بكل قول من أهل العلم كما هي عادته ، ولعل مرد ذلك إلى أن أصحابه من أهل الحديث رحمهم الله قد انقسموا في المسألة ، فمالك وأحمد وإسحاق يرون القود في القسامة إذا استكملت شروطها ، بينما يرى الشافعي والبخاري[1] أن موجب القسامة الدية.

ويتعلق بالقسامة مسائل أخرى كثيرة هي محل خلاف بين أهل العلم لم يتطرق إليها المصنف حتى لا يخرج الكتاب عن أصله وهو أنه كتاب حديث وسنة ، وإنما تطلب تلك المسائل من مظانها في كتب الفقه[2].

خامساً : رأي الترمذي :

يرى المصنف قطعاً مشروعية القسامة بدليل تبويبه وإيراده حديث الباب وهو نص في موضوعه، وأما مسألة موجب القسامة فالذي يظهر لي أن المصنف يميل إلى القول بأن موجب القسامة القود وذلك لما يلي :

١- أنه أورد حديث الباب من رواية يحيى بن سعيد مخالفاً بذلك شيخه البخاري والحديث بهذه الرواية عمدة القائلين إن موجب القسامة القود.

٢- عند تعليقه الفقهي صدر بذكر القائلين إن موجب القسامة القود ، وهي عادة من المصنف أنه يبدأ بذكر القول الذي يرتضيه ثم يذكر المخالف.

مذاهب الفقهاء وأدلتهم :

اشتمل كلام المصنف رحمه الله على الإشارة إلى مسألتين :

---

(١) نسب إليه ذلك ابن حجر في الفتح : (٢٩٥/١٢).

(٢) ولذلك قال ابن عبدالبر رحمه الله : ((وما أعلم في شيءٍ من الأحكام المروية عن النبي ﷺ من الاضطراب والتضاد ما في هذه القصة ، فإن الآثار فيها متضادة متدافعة وهي قصةٌ واحدة ، وفي مذاهب العلماء من الاختلاف في القسامة ، وما يوجبها ، والأيمان فيها ، ومن يبدأ بها ، وهل يجب بها القود ، أو لا يستحق بها غير الدية ؟ وفي من أثبتها وذهب فيها إلى بعض الوجوه التي ذكرنا ، ومن نفاها جملةً ولم يرها ، ولهم في ذلك من التنازع ما يضيق بتهذيبه وتلخيص وجوهه كتاب ، فضلاً عن أن يجمع في باب...)) : ((الاستذكار)) : (٣٠٧/٢٥-٣٠٨).

الأولى : مشروعية القسامة وذلك مأخوذ من قوله بعد أن ساق الحديث الوارد في القـسامة : ((والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في القسامة))[1].

الثانية : هل يجب بالقسامة القود أم الدية فقط : وذلك مأخوذ من قوله : ((وقد رأى بعـض فقهاء المدينة القود بالقسامة ، وقال بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم : إن القسامة لا توجب القود وإنما توجب الدية))[2].

وسيكون الكلام على المسألتين بحسب ترتيب المصنف في الإشارة إليها.

المسألة الأولى : مشروعية القسامة :

تحرير محل النزاع :

محل النزاع هو : هل القسامة من الطرق المشروعة لإثبات القتل على من ادعى عليه القتـل أو نفيه عنه ؟.

اختلف الفقهاء في مشروعية القسامة على قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة[3] وأتباعهم إلى مشروعية القسامة وأنا طريق يثبت القصاص أو الدية إذا لم تكن بينة أو إقرار من المدعى عليه.

قال الكاساني : ((...فأما حكم نفسٍ لم يعلم قاتلها فوجوب القسامة والديـة عنـد عامـة العلماء))[4].

---

(١) ((الجامع الكبير)) : (٩١/٣).

(٢) المرجع السابق : (٩١/٣).

(٣) انظر : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٢٧/١٠-٤٤) ؛ ((مصنف ابن أبي شـيبة)) : (٤٣٩/٥-٤٤٤) ؛ ((الإشـراف)) : (٢٢٣/٢-٢٢٤) ؛ ((الأوسط)) : (٥٩٨/٣) ؛ ((بداية التهد)) : (٩٦/٦) ؛ ((شرح النووي على مسلم)) : (٢٠٧/١١-٢٠٨) ؛ ((فـتح الباري)) : (٢٩٠/١٢). وانظر مذهب الأحناف في : ((المبسوط)) : (١٠٦/٢٦ وما بعدها) ؛ ((الهداية)) : (٥٦٤/٤ وما بعدها)؛ ((رد المحتار)) : (٣٠٤/١٠ وما بعدها). وانظر مذهب المالكية في : ((التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل)) : (٣٥٣/٨ ومـا بعدها) ؛ ((مواهب الجليل)) : (٣٥٣/٨ وما بعدها) ؛ ((حاشية الدسوقي)) : (٢٨٧/٤ وما بعدها) ؛ وانظر مذهب الشافعية في : ((الحاوي)) : (٢٣٩/١٦ وما بعدها) ؛ ((روضة الطالبين)) : (٢٣٥/٧ وما بعدها) ؛ ((نهاية المحتاج)) : (٣٨٧/٧ ومـا بعـدها). وانظر مذهب الحنابلة في : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣/١٠ وما بعدها) ؛ ((الفروع)) : (٤٩/٦ وما بعدها) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (٣٢٩/٣ وما بعدها).

(٤) ((بدائع الصنائع)) : (٣٧٤/١٠).

وقال الباجي في معرض كلامه عن القسامة : ((وقد اتفق العلماء على صحة الحكـم بهـا في الدماء إلا ما يروى عن قوم من المتقدمين ممن وقع الاتفاق والإجماع على مخالفته في ذلك ، والأصـل في صحة القسامة هذا الحديث...))[1] ويعني به حديث الباب عند الترمذي.

وقال الإمام الشافعي بعد أن أورد دليل مشروعية القسامة من السنة : ((وبهذا نقول فإذا كـان مثل هذا السبب الذي حكم رسول الله ﷺ فيه بالقسامة حكمنا بها وجعلنا فيها الدية على المـدعى عليهم..))[2].

وجاء في : ((الإفصاح))[3] قوله : ((اتفقوا على أن القسامة مشروعة في القتيل إذا وجـد ولم يعلم قاتله)).

القول الثاني :

ذهب بعض أهل العلم إلى عدم مشروعية القسامة منهم سالم بن عبدالله، وسليمان بن يـسار، وقتادة، وأبو قلابة، وعمر بن عبدالعزيز في رواية عنه، وابن علية، والحكم بن عتيبة، ومـسلم بـن خالد[4].

روى ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن سالم بن عبدالله أنه قال : ((يا لعباد الله لقومٍ يحلفـون على ما لم يروه ولم يحضروه ولم يشهدوه ، ولو كان لي أو إلي من الأمر شيء لعاقبتهم أو لنكلتهم أو لجعلتهم نكالاً وما قبلت لهم شهادة))[5].

الأدلة والمناقشات :

استدل الجمهور على مشروعية القسامة بالسنة والمعقول :

أولاً : السنة :

١)- حديث الباب عند المصنف.

---

(١) ((المنتقى)) : (٥٤/٧).

(٢) ((الأم)) : (١١٨/٦).

(٣) ابن هبيرة : (٢١٩/٢).

(٤) انظر : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٣٨/١٠) ؛ ((مصنف ابـن أبي شـيبة)) : (٤٤٤/٥-٤٤٥) ؛ ((الإشـراف)) : (٢٢٤/٢) ؛ ((الأوسط)) : (٦٠٢/٣) ؛ ((بداية المجتهد)) : (٩٦/٦) ؛ ((شرح النووي علـى مـسلم)) : (٢٠٧/١١) ؛ ((فـتح البـاري)) : (٢٩٠/١٢).

(٥) ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٤٤/٥) ، كتاب الديات ، باب القسامة من لم يرها ، رقم : (٢٧٨٤٤).

وجه الدلالة :

وجه الدلالة ظاهر من عرض النبي ﷺ العمل بها على الأنـصار حيـث قـال : ((أتحلفـون وتستحقون صاحبكم أو قاتلكم)) والنبي ﷺ لا يعرض إلا ما كان شرعاً[1].

المناقشة :

ونوقش هذا الاستدلال بأنه غير صحيح ؛ لأنه ليس في حديث الباب حكم بالقـسامة وإنمـا كانت القسامة من أحكام الجاهلية فتلطف لهم النبي ﷺ ليريهم كيف لا يلزم الحكم بها على أصـول الإسلام ولذلك قال لهم : ((أتحلفون خمسين يميناً)) فقالوا : وكيف نحلف ولم نشهد ، قال : ((فتبرئكم يهود بخمسين يميناً)) قالوا : وكيف نقبل أيمان قومٍ كفار ، فلو كانـت الـسنة أن يحلفـوا وإن لم يشهدوا؛ لقال لهم رسول الله ﷺ : هي السنة فالقصة منادية بأنا لم تخرج مخرج الحكم الشرعي إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[2].

جواب المناقشة :

وأجيب عن تلك المناقشة بأنا باطلة فإن النبي ﷺ عرض عليهم العمل بالقـسامة ، وهـو لا يعرض إلا ما كان شرعاً ، وقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانـت عليه في الجاهلية ولم يكن امتناع النبي ﷺ عن الحكم لأولياء الدم لكون القسامة غير مشروعة ، بـل لإبائهم أن يحلفوا ، لأنم لم يشاهدوا الحدث ولم يقبلوا أيمانَ اليهود لأنم قوم كفار[3].

٢)- واستدلوا من السنة أيضاً بما رواه مسلم عن سليمان بن يسار عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وفي لفظ : وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناسٍ من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود[4].

٣)- ما رواه الـدارقطني والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : ((البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة))[5].

---

(١) انظر : ((نيل الأوطار)) : (٤٦/٧).

(٢) انظر : ((بداية المجتهد)) : (٩٧/٦-٩٨) ؛ ((سبل السلام)) : (٤٨٤/٣-٤٨٥) ؛ ((نيل الأوطار)) : (٤٦/٧).

(٣) انظر : ((نيل الأوطار)) : (٤٦/٧) ؛ ((أبحاث هيئة كبار العلماء)) : (٨١/٢-٨٢).

(٤) ((صحيح مسلم)) مع شرح النووي : (٢١٨/١١) ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب القـسامة ، رقـم : (١٦٧٠).

(٥) ((سنن الدارقطني)) : (١٣٩/٤) ، كتاب الأقضية ، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، رقم : (٤٤٦٢)؛ ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٢١٣/٨) كتاب القسامة ، باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعي ، رقم : (١٦٤٤٥) ، والحديث في =

وجه الدلالة :

فرق الحديث بين القسامة وغيرها وبين أنا تخرج عن القاعدة العامة في إثبات الحقوق وفي هذا دليل على مشروعيتها.

ثانياً : المعقول :

الحكم بالقسامة فيه الاحتياط لصيانة الدماء وذلك لأن القتل لما كان يكثر ، وكان يقل قيام الشهادة عليه ، لكون القاتل إنما يتحرى بالقتل مواضع الخلوات جعل الحكم بالقسامة حفظاً للدماء[1].

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بالمعقول بأنه منتقض بقطاع الطريق ، والسراق ، وذلك أن السارق تعسر الشهادة عليه ، وكذلك قاطع الطريق[2].

واستدل القائلون بعدم مشروعية القسامة بالسنة والأثر والمعقول.

أولاً : السنة :

١)- ما رواه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عباس أن النبي ﷺ قال : ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجالٍ وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه))[3] واللفظ لمسلم.

وجه الدلالة :

يؤخذ وجه الدلالة من طريقين :

الأول : أن النبي ﷺ بين أن المدعين لا تثبت لهم حقوق بالدعوى المردة عن البينة فهذا بعمومه يدل على عدم مشروعية القسامة.

= إسناده مسلم بن خالد الزنجي وقد تكلم فيه الأئمة وضعفوه لكن قال ابن عبدالبر عن الحديث : ((هذا الحديث وإن كان في إسناده لين فإن الآثار المتواترة في حديث هذا الباب تعضده)) : ((فتح المالك)) : (١٩٢/٩-١٩٣). وانظر : ((الجوهر النقي)) بهامش سنن البيهقي : (٢١٣/٨) ؛ ((نصب الراية)) : (٩٦/٤).

(١) انظر : ((بداية المتهد)) : (٩٨/٦).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) رواه البخاري في صحيحه : (٢٦٩/٨) مع فتح الباري ، كتاب تفسير القرآن ، باب {**إن الذين يشترونَ بعهد اللهِ وأيمانِهم ثَمناً قَليلاً أولئك لا خلاق لهم**} ، رقم : (٤٥٥٢) ، ومسلم في صحيحه : (٣/١٢) ، كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ، رقم : (١٧١١).

الثاني : أن الحديث أثبت أصلاً من أصول الحكم والتقاضي وهو أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه[1] وفي الحكم بالقسامة على قول الجمهور يحلف المدعون فيناقض هذا الأصل.

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بما يلي :

أولاً : أن موجب الحكم بالقسامة ليس مجرد الدعوى من المدعي بل لقيام بينته وهي وجود اللوث[2] الظاهر الدال على صدقه بغلبة الظن والمرجح لقوة جانبه في دعواه فضمت إليه الأيمان المتعددة تكملةً لنصاب البينة فيها[3].

يقول ابن القيم رحمه الله : ((الذي شرع الحكم بالقسامة هو الذي شرع أن لا يعطى أحد بدعواه الردة ، وكلا الأمرين حق من عند الله لا اختلاف فيه ، ولم يعطَ في القسامة بمجرد الدعوى. وكيف يليق بمن بهرت حكمة شرعه العقول أن لا يعطى المدعي بمجرد دعواه عوداً من أراك ، ثم يعطيه بدعوى مجردة دم أخيه المسلم ؟! ، وإنما أعطاه ذلك بالدليل الظاهر الذي يغلب على الظن صدقه فوق تغليب الشاهدين ، وهو اللوث والعداوة ، والقرينة الظاهرة من وجود العدو مقتولاً في بيت عدوه ، فقوى الشارع الحكيم هذا السبب باستحلاف خمسين من أولياء القتيل الذين يبعد أو يستحيل اتفاقهم كلهم على رمي البريء بدمٍ ليس منه بسبيل ، ولا يكون فيهم رجلٌ رشيد يراقب الله؟))[4].

ثانياً : أما القول بأن اليمين على المدعى عليه فليس ذلك على إطلاقه بل اليمين تشرع من جهة أقوى المتداعيين يدل لذلك ما ثبت عن النبي ﷺ من أنه قضى بالشاهد واليمين ، فإن المدعي لما ترجح جانبه بالشاهد الواحد شرعت اليمين من جهته ، ومثل ذلك أيمان اللعان فقد جعلها الله عزوجل من جانب الزوج أولاً وهو المدعي فإن جانبه أرجح من جانب المرأة قطعاً فإن إقدامه على إتلاف فراشه، ورميها بالفاحشة على رؤوس الأشهاد ، وتعريض نفسه لعقوبة الدنيا والآخرة ، وفضيحة أهله ونفسه على الملأ مما يأباه طباع العقلاء وتنفر عنه نفوسهم ، لولا أن

---

(١) انظر : ((بداية المتهد)) : (٩٧/٦).

(٢) اللوث : شبهة يغلب على الظن الحكم بها ، والمقصود به هنا وجود عداوة بين القتيل ومن اتهم بقتله أو مطالبات بأحقاد سابقة، أو جراحات، فالشاهد أنه شبه دلالة ولا يكون بينة تامة انظر : ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (٢٣٥/٤-٢٣٦)؛ ((المعرب)) : (٢٥٠/٢-٢٥١) ؛ ((شرح النووي على مسلم)) : (٢٠٨/١١) ؛ ((لسان العرب)) : (٣٥١/١٢-٣٥٢) ؛ ((القاموس المحيط)) : (٢٣٦/١) ؛ ((سبل السلام)) : (٤٨١/٣).

(٣) انظر : ((أحكام الجناية على النفس وما دونا)) : (٣٦٠).

(٤) ((إعلام الموقعين)) : (٢٣٨/٢) ؛ وانظر : ((المحلى)) : (٣٠٥/١١).

الزوجة اضطرته بما رآه وتيقنه منها إلى ذلك فجانبه أقوى من جانب المرأة قطعاً فشرعت اليمين من أجله[1] ، ولذلك قال ابن عبدالبر رحمه الله : ((من سنته ﷺ أن من قوي سببه في دعواه ، وجبت تبدئته باليمين))[2]. وهكذا الحال في القسامة فإن أولياء الدم ترجح جانبهم باللوث فشرعت اليمين من جهتهم وأكدت بالعدد تعظيماً لخطر النفس.

فليس هناك معارضة للأصل إطلاقاً بل الحكم بالقسامة على وفاق أصول الشريعة[3] ، ولو سلمنا أن فيها مخالفة للأصل فإننا نقول يجب الحكم بها إذ أنا أصلٌ قائم بذاته وسنةٌ منفردة بنفسها مخصصة للأصول لتعذر إقامة البينة فيها على القتل غالباً ، فإن القاصد للقتل يقصد الخلوة ويترصد للغفلة ، ويبقى ما عدا القسامة على الأصل[4].

ولذلك قال القاضي عياض : ((حديث القسامة أصلٌ من أصول الشرع ، وقاعدةٌ من قواعد الأحكام ، وركن من أركان مصالح العباد ، وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم من علماء الأمصار ، الحجازيين ، والشاميين ، والكوفيين وغيرهم رحمهم الله...))[5].

٢)- ومن أدلتهم من السنة أيضاً ما رواه عبدالرزاق عن معمر قال : قلت لعبيد الله بن عمر : أعلمت أن رسول الله ﷺ أقاد بالقسامة قال : لا ، قلت : فأبو بكر ، قال : لا ، قلت : فعمر ، قال : لا ، قلت : فكيف تجترئون عليها فسكت[6].

وجه الدلالة :

نفى عبيد الله بن عمر أن يكون رسول الله ﷺ أو أبو بكر أو عمر أقاد بالقسامة وهذا دليل على عدم مشروعيتها.

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأنه لا يرد بمثله الأحاديث الصحيحة الثابتة القاضية بأن النبي ﷺ بين مشروعية القسامة.

---

(١) انظر : ((إعلام الموقعين)) : (٧٩/١).

(٢) ((التمهيد)) : (٢٠٥/٢٣).

(٣) انظر : ((إعلام الموقعين)) : (٧٩/١).

(٤) انظر : ((بداية المجتهد)) : (٩٨/٦) ؛ ((فتح الباري)) : (٢٩١/١٢).

(٥) ((شرح النووي على مسلم)) : (٢٠٧/١١).

(٦) ((مصنف عبدالرزاق : (٣٧/١٠) ، كتاب العقول ، باب القسامة ، رقم : (١٨٢٧٦).

ثانياً : الأثر :

واستدلوا من الأثر بما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن أبي قلابة ((أن عمر بن عبـدالعزيز أبرز سريره يوماً للناس ، ثم أذن لهم فدخلوا ، فقال : ما تقولون في القسامة ؟ قالوا : نقول القسامة القود بها حق وقد اقادت بها الخلفاء. قال لي : ما تقول يا أبا قلابة ؟ ونصبني للناس ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، عندك رؤوس الأجناد وأشراف العرب ، أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا علـى رجـلٍ محصن بدمشق أنه قد زنى ولم يروه أكنت ترجمه ؟ قال : لا ، قلت أرايت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجلٍ بحمص أنه سرق أكنت تقطعه ولم يروه ؟ قال : لا ، ...))[1].

وجاء في ((بداية المتهد))[2] تتمة لما سبق : ((وفي بعض الروايات : قلت : فما بالهم إذا شهدوا أنه قتله بأرض كذا ، وهم عندك أقدت بشهادتهم ؟ قال : فكتب عمر بن عبدالعزيز في القـسامة : أنم إن أقاموا شاهدي عدل أن فلاناً قتله فأقده ، ولا يقتل بشهادة الخمسين الذين أقسموا)).

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الأثر بأنه معارض بمثله عن عمر بن عبدالعزيز وهو ما رواه عبـدالرزاق عن معمر ، عن الزهري قال : دعاني عمر بن عبدالعزيز فقال : إني أُريد أن أدع القسامة ، يأتي رجلٌ من أرض كذا وكذا فيحلفون ، قال : فقلت له : ليس ذلك لك ، قضى بها رسـول الله والخلفـاء بعده، وإنك إن تتركها ؛ أوشك الرجل أن يقتل عند بابك فيطل دمه ، فـإن للنـاس في القـسامة حياة[3].

ثالثاً : المعقول :

ومما استدلوا به من المعقول :

أن الأصل في الشرع ألا يحلف أحد إلا على ما علم قطعاً ، أو شاهد حساً ، وإذا كان ذلـك كذلك فكيف يقسم أولياء الدم وهم لم يشاهدوا ، بل قد يكونون في بلد ، والقتيل في بلد آخر كما أشار إليه أبو قلابة في الأثر المتقدم[4].

---

(١) ((صحيح البخاري)) : (٢٨٤/١٢) مع فتح الباري ، كتاب الديات ، باب القسامة ، رقم : (٦٨٩٩).

(٢) ابن رشد الحفيد : (٩٧/٦).

(٣) ((مصنف عبدالرزاق)) : (٣٩/١٠) ، كتاب العقول ، باب القسامة ، رقم : (١٨٢٧٩).

(٤) انظر : ((بداية المتهد)) : (٩٧/٦) ؛ ((نيل الأوطار)) : (٤٦/٧).

المناقشة :

نوقش هذا المعقول بأن القسامة أصلٌ قائم بذاته كما سبق نقل ذلك عن أهل العلم ، على أننا نقول إن الذي سوغ الحكم بالقسامة ليس مجرد دعوى أهل الدم ، بل وجود اللوث الظاهر الـدال على صدقهم ، واللوث لا يشترط فيه يقين القتل من المُدعى عليه ، ولا ينافيه الاحتمال ، ولو تـيقن القتل من المدعى عليه لما احتيج إلى الأيمان[١].

قال ابن عبدالبر : ((ليس أحد من أهل العلم يجيز لأحد أن يحلف على ما لم يعلم أو أن يشهد بما لم يعلم ، ولكنه يحلف على ما لم ير ولم يحضر ، إذا صح عنده وعلمه بما يقع العلم بمثله ، فـإذا صح ذلك عنده ، واستيقنه حلف عليه ، وإلا لم يحل))[٢].

الترجيح :

بعد استعراض أدلة كل فريقٍ في مسألة مشروعية القسامة وما ورد عليها من مناقشات فـإنني أجد نفسي مرجحاً للقول الأول وهو ما ذهب إليه الجمهور من القول بمشروعية القسامة وذلك لأن ما استدلوا به لا يكاد يدفع خاصةً استدلالهم من السنة وفي ذلك يقول ابن عبدالبر بعد أن استعرض كلام أهل العلم في القسامة : ((السنة إذا ثبتت ، فهي عند جماعة العلماء عبادة ، يدنو العامل بها من رحمة ربه ، وينال المسلم بها درجة المؤمن المخلص ، والاعتلال لها ظن ، والظن لا يغني مـن الحـق شيئاً))[٣]. ولم يرد على ما استدلوا به مناقشات معتبرة ، بخلاف أدلة المانعين الـتي لم تـسلم مـن المناقشة، مما يضعف الاستدلال بها ، ثم إن العمل بالقسامة فيه حفظ للحقوق ، وصيانة للدماء من أن تهدر ، فإذا علم القاتل أنه مؤاخذ بقول ولاة المقتول وإن لم يكن ثم إقرار ولا بينة كاملة كان ذلـك أدعى له إلى الكف عن سفك الدم الحرام.

ويعجبني أن أورد هنا كلاماً نفيساً للإمام مالك في هذا المعنى حيث يقول : ((وإنما فُرق بـين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق ؛ أن الرجل إذا داين الرجل استثبت عليه في حقه ، وأن الرجـل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس ، وإنما يلتمس الخلوة ، قال : فلو لم تكن القسامة إلا فيما تثبت فيه البينة ، ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق ، هلكت الدماء ، واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها ، ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاة المقتول ، يبدؤون بها فيها ليكف الناس عـن الدم ، وليحذر القاتل أن يؤخذ في ذلك بقول المقتول))[٤].

---

(١) انظر : ((المبسوط)) : (١٠٨/٢٦) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٨/١٠).

(٢) ((الاستذكار)) : (٣١٢/٢٥).

(٣) المرجع السابق : (٣٢٣/٢٥).

(٤) ((الموطأ)) : (٣٢٣/٢٥) مع الاستذكار.

المسألة الثانية : هل يجب بالقسامة القود أو الدية فقط :

تحرير محل النزاع :

لا يختلف أهل العلم رحمهم الله ممن يرى مشروعية القسامة أنا تثبت بها الدية إذا كان القتـل خطأ أو شبه عمد ، واختلفوا في الواجب بالقسامة إذا كان القتل عمداً على قولين[1] :

القول الأول :

أن القسامة توجب الدية لا القود وإلى هذا ذهب الأحناف ، والشافعية في الأرجح من القولين عندهم ، وهو الجديد من أقوال الشافعي ، وروي عن أبي بكر ، وعمر ، وابن عباس ، ومعاويـة ، كما نقل عن الحسن البصري ، وعثمان البتي ، والحسن بن صالح ، وإبراهيم النخعي ، وإليه ينحـو البخاري.

جاء في ((البداية)) قوله : ((وإذا حلفوا قُضي على أهل المحلة بالدية))[2].

وجاء في ((فتح الوهاب شرح منهج الطلاب)) قوله : ((الواجب بالقسامة دية على مدعى عليه في قتل عمد ، وعلى عاقلته في قتل خطأ أو شبه عمد.. فلا يجب بها قود))[3].

وقال الإمام النووي في معرض كلامه عما يجب بالقسامة نقلاً عن القاضي عياض : ((اختلف القائلون بها فيما إذا كان القتل عمداً هل يجب القصاص بها ؟... وقال الكوفيون، والشافعي -رضي الله عنه- في أصح قوليه : لا يجب بها القصاص وإنما تجب الدية ، وهو مروي عن الحسن البـصري ، والشعبي، والنخعي ، وعثمان الليثي ، والحسن بن صالح ، وروي عن أبي بكر ، وعمر ، وابن عباس، ومعاوية ، رضي الله عنهم..))[4].

القول الثاني :

---

(١) وقال ابن رشد : ((وقال بعض الكوفيين : لا يستحق بها إلا دفع الدعوى، على الأصل في أن اليمين إنما تجب على المدعى عليه، وقال بعضهم : بل يحلف المدعى عليه ، ويغرم الدية ، فعلى هذا إنما يستحق منها دفع القـود فقـط)) : ((بدايـة المجتهـد)) : (٩٨/٦).

(٢) ((الهداية)) : (٥٦٥/٤).

(٣) ((التجريد لنفع العبيد)) : (١٩٦/٤).

(٤) ((شرح النووي على مسلم)) : (٢٠٧/١١-٢٠٨).

إن القسامة توجب القود في العمد وإلى هذا ذهب المالكية ، والحنابلة ، والشافعي في القديم من قوليه ، وهو مروي عن الزهري ، وربيعة ، وأبي الزناد ، والليث بن سعد ، والأوزاعي ، وإسحاق، وأبي ثور ، وداود ، وبعض الصحابة منهم عبدالله بن الزبير.

جاء في ((مختصر خليل)) قوله عن القسامة : ((ووجبت بها الدية في الخطأ والقود في العمد))(١).

وقال ابن مفلح : ((ويجب القود في قسامة العمد بشرطه ، نص عليه ، كسائر قتل العمد))(٢).

وقال الإمام النووي : ((واختلف القائلون بها -أي القسامة- فيما إذا كان القتل عمداً ، هل يجب القصاص بها ؟ فقال معظم الحجازيين : يجب ، وهو قول الزهري ، وربيعة ، وابي الزناد ، ومالك وأصحابه ، والليث ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وداود ، وهو قول الشافعي في القديم ، وروي عن ابن الزبير ، وعمر بن عبدالعزيز))(٣).

وقال الإمام النووي : ((..إن ادعى قتلاً عمداً والمدعى عليه ممن يقتل بذلك القتيل ، فهل يجب القصاص بالقسامة ؟ قولان ، القديم : نعم ، والجديد الأظهر : لا))(٤).

الأدلة والمناقشات :

استدل القائلون بأن الواجب في القسامة في القتل العمد إنما هو الدية دون القصاص بالسنة والآثار والمعقول :

أولاً : السنة :

١)- ما رواه عبدالرزاق عن معمر قال : قلت لعبيد الله بن عمر : أعلمت أن رسول الله ﷺ أقاد بالقسامة ؟ قال : لا ، قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا ، قلت : فعمر ؟ قال : لا ، قلت : فكيف تجترئون عليها ؟ فسكت.. (٥).

وجه الدلالة :

نفى عبيد الله بن عمر أن يكون رسول الله ﷺ أو أبو بكر أو عمر أقاد بالقسامة وهذا دليل أنها توجب الدية دون القصاص.

---

(١) ((مواهب الجليل)) : (٣٦٣/٨).

(٢) ((الفروع)) : (٥٥/٦).

(٣) ((شرح النووي على مسلم)) : (٢٠٧/١١).

(٤) ((روضة الطالبين)) : (٢٤٧/٧).

(٥) سبق تخريجه في ص : (٣٦٩).

٢)- ما رواه البخاري ومسلم بسنديهما من حديث سهل بن أبي حثمة في قصة مقتل عبدالله بن سهل وفيه أن النبي ﷺ قال : ((إما أن يدوا صاحبكم ، وإما أن يؤذنوا بحرب))[١].

وجه الدلالة :

ليس في الحديث ذكر للقصاص وإنما اقتصر على ذكر الدية فدل على أن الواجب بالقسامة الدية لا غير.

قال الإمام النووي : ((معناه إن ثبت القتل عليهم بقسامتكم ، فإما أن يدوا صاحبكم أي يدفعوا إليكم ديته ، وإما أن يعلمونا أنهم ممتنعون عن التزام أحكامنا فينتقض عهدهم ويصيرون حرباً لنا ، وفيه دليل لمن يقول الواجب بالقسامة الدية دون القصاص))[٢].

المناقشة :

وقد نوقش هذا الاستدلال بما ذكره الباجي بقوله : ((يحتمل أن يريد بقوله ((إما أن يدوا صاحبكم)) إعطاء الدية لأنه قد جرى في كلام الحارثيين أنهم طلبوا الدية دون القصاص ، ويحتمل أنهم لم يكونوا ادعوا حينئذ قتله عمداً ، ويحتمل أنهم لما لم يعينوا القاتل وإنما قالوا إن بعض يهود قتله ولا يعرف من هو لم يلزم في ذلك قصاص ، وإنما يلزم فيه الدية كالقتيل بين الصفين ، لا يعرف من قتله. ولا يقول دمي عند فلان. ولا يشهد شاهد بمن قتله فإن ديته على الفرقة المنازعة له دون قسامة، ولذلك لم يذكر أن النبي ﷺ حكم بالقسامة في هذا المقام ، ولعل هذا كان يكون الحكم إن لم يقطع يهود بأنا لم تقتل ، ولم تنف ذلك عن أنفسها وتقول لا علم لنا ، وإنما أظهر في المقام ما يجب من الحق إن لم يقع النفي للقتل الموجب للقسامة ، أن عليهم أن يؤدوا الدية ، فإن امتنعوا من الواجب عليهم في ذلك فلا بد من محاربتهم في ذلك حتى يؤدوا الحق ويلتزموا من ذلك حكم الإسلام))[٣].

٣)- ما رواه البخاري في باب القسامة من حديث أبي قلابة الطويل وفيه قول أبي قلابة : وقد كان في هذا سنة من رسول الله ﷺ : دخل عليه نفر من الأنصار فتحدثوا عنده ، فخرج رجلٌ منهم

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح : (٢٢٩/١٣) ؛ كتاب الأحكام ، باب كتاب الحاكم إلى عماله ، والقاضي إلى أمنائه ، رقم : (٧١٩٢) ، وصحيح مسلم مع شرح النووي : (٢١٧/١١) ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب القسامة ، رقم : (١٦٦٩).

(٢) ((شرح النووي على مسلم)) : (٢١٧/١١).

(٣) ((المنتقى)) : (٥٣/٧).

بين أيديهم فقُتل ، فخرجوا بعده فإذا هم بصاحبهم يتشحط في الدم إلىأن قال رسـول الله ﷺ : ((أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم)) ؟ قالوا : ما كنا لنحلف ، فوداه من عنده[1].

وجه الدلالة :

يؤخذ من قوله ﷺ : ((افتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم)) فغاية ما عرضه على الأنـصار استحقاق الدية بأيمان القسامة.

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بما نوقش به سابقه ، ثم إن حديث أبي قلابة عن الرسول ﷺ مرسل[2].

٤)- ما رواه أبو داود في المراسيل بسنده أن رسول الله ﷺ لم يقض في القسامة بقود[3].

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه لا يصح لأنه منقطع[4].

٥)- ما رواه الإمام أحمد ، والبيهقي ، وغيرهما من طريق أبي إسرائيل عن عطية العوفي ، عـن أبي سعيد الخدري قال : وجد رسول الله ﷺ قتيلاً بين قريتين فأمر رسول الله ﷺ فذرع ما بينـهما قال : وكأني أنظر إلى شبر رسول الله ﷺ فألقاه على أقربهما[5].

المناقشة :

نوقش الاستدلال بالحديث من وجهين :

الأول : أن الحديث ضعيف لا يحتج به ، قال ابن حزم عنه : ((هالك لأنه انفرد به عطية بن سـعيد العوفي ، وهو ضعيف جداً ، ضعفه هشيم ، وسفيان الثوري ، ويحيى بن معين ، وأحمد بـن حنبل، وما ندري أحداً وثقه ، وذكر عنه أحمد بن حنبل أنه بلغه عنه أنه كان يأتي الكلـبي

---

(١) ((صحيح البخاري)) مع فتح الباري : (٢٨٤/١٢) ، كتاب الديات ، باب القسامة ، رقم : (٦٨٩٩) والقصة أوردها أبو قلابة مرسلة.

(٢) انظر : ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٢٢٢/٨).

(٣) ((المراسيل)) : (٢١٩) ، رقم : (٢٧١) ، وانظر : ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٢٢٢/٨) رقم : (١٦٤٦٥).

(٤) انظر : ((تهذيب سنن أبي داود)) بهامش عون المعبود : (١٦٤/١٢).

(٥) ((مسند أحمد)) : (٣٩/٣) ، رقم : (١١٣٥٩) وفي (٨٩/٣) ، رقم : (١١٨٦٣) ؛ ((مسند أبي داود الطيالسي)) : (٢٩٢/١)، رقم : (٢١٩٥) ؛ ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٢١٧/٨) ، رقم : (١٦٤٥٣) ، وانظر : ((نصب الراية)) : (٣٩٧/٤).

الكذاب فيأخذ عنه الأحاديث ، ثم يكنيه بأبي سعيد ، ويحدث بها عن أبي سـعيد ، فيـوهم الناس أنه الخدري ، وهذا من تلك الأحاديث -والله أعلم- فهو ساقط.

ثم هو أيضاً من رواية أبي إسرائيل الملائي -هو إسماعيل بن إسحاق فهو بلية عن بلية ، والملائي هذا ضعيف جداً ، وليس في الذرع بين القريتين خـبر غـير هـذا لا مـسند ولا مرسل))[1].

وقال البيهقي : ((تفرد به أبو إسرائيل عن عطية العوفي وكلاهما لا يحتج بروايتهما))[2].

وقال الزيلعي : ((..ورواه ابن عدي والعقيلي في كتابيهما.. وأعلاه بأبي إسرائيل))[3].

وقال ابن حجر : ((قال العقيلي : هذا الحديث ليس له أصل))[4] وقال في الفـتح[5] : ((سنده ضعيف)).

الثاني : لو سلمنا بصحة الحديث فليس فيه ما يضاد حديث القسامة.

قال ابن القيم : ((هو من رواية أبي إسرائيل الملائي عن عطية العوفي وكلاهما فيه ضعف ، ومع هذا فليس فيه ما يضاد حديث القسامة))[6].

ثانياً : الآثار :

ومما استدلوا به من الآثار ما يلي :

١- ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن الحسن : أن أبا بكر وعمر والجماعة الأولى لم يكونوا يقتلون بالقسامة[7].

---

(١) ((المحلى)) : (٣١٧/١١).

(٢) ((السنن الكبرى)) : (٢١٨/٨).

(٣) ((نصب الراية)) : (٣٩٧/٤).

(٤) ((التلخيص الحبير)) : (١٣٤٧/٤).

(٥) ابن حجر : (٢٩٣/١٢).

(٦) ((تهذيب سنن أبي داود)) بهامش عون المعبود : (١٦٥/١٢).

(٧) ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٤٢/٥) ، رقم : (٢٧٨٢٣) ، ورواه ابن حزم في المحلى من طريق عبدالرزاق ، عن معمر ، عـن عبيد الله بن عمر بلفظ : لم يقد أبو بكر ولا عمر بالقسامة : (٢٨٨/١١) ، ولم أعثر عليه في مصنف عبدالرزاق بهذا اللفـظ ، ولعله يقصد ما سبق في الدليل الأول من أدلة أصحاب هذا القول من السنة ، وعلى كل حال فإنه مرسل لأنه عن عبيدالله ابـن عمر بن حفص ، كما ذكر ذلك ابن حزم.

وجه الدلالة :

دل الأثر على أنه قد ثبت من فعل الشيخين أنهما لا يقتلان بالقسامة ، والمراد به القتل العمد -إذ لا نزاع في أن الخطأ وشبه العمد إنما يجب فيه الدية فحسب- فإذا تقرر ذلك فإن الواجب بالقسامة الدية في سائر أنواع القتل.

٢- ما رواه عبدالرزاق في مصنفه بسنده عن القاسم عن عمر رضي الله عنه أنه قال : القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم(١).

وجه الدلالة :

دل الأثر صراحةً على نفي القود بالقسامة واستحقاق الدية لاغير.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بتلك الآثار بأنه لا يصح لما يلي :

١- الأثر الأول مرسل عن الحسن ، عن عمر ، ثم إن في إسناده عبدالسلام بن حرب وهو ضعيف كما قال ابن حزم(٢).

٢- الأثر الثاني مرسل أيضاً ؛ لأنه عن القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن عمر ولم يولد والد القاسم إلا بعد موت عمر كما ذكر ذلك ابن حزم(٣).

ثالثاً : المعقول :

ومما استدلوا به من المعقول ما يلي :

١- أن الأيمان يوجد لها تأثير في استحقاق الأموال في الشرع ولذلك أمثلة ، منها ما ثبت من الحكم في الأموال باليمين والشاهد ، ومثل وجوب المال بنكول المُدعى عليه ، أو بالنكول وقلب اليمين على المدعي عند من يقول بقلب اليمين مع النكول ، فإذا ثبت ذلك فإن أيمان القسامة لا تشذ عن هذا فيستحق بها الدية فحسب دون القود(٤).

---

(١) «مصنف عبدالرزاق» : (٤١/١٠) ، رقم : (١٨٢٢٦) ، ورقم : (١٨٢٢٧) ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه : (٤٤٢/٥) ، رقم : (٢٧٨٢٢). والمعنى أن القسامة تؤخذ بها الدية ولا يؤخذ بها القصاص ، انظر : «النهاية في غريب الحديث والأثر» : (٤٦٤/٢).

(٢) انظر : «المحلى» : (٢٩٤/١١). لكن قال عنه الحافظ ابن حجر : «ثقة حافظ له مناكير» : «تقريب التهذيب» : (٣٥٥/١).

(٣) المرجع نفسه : (٢٩٥/١١).

(٤) انظر : «بداية المجتهد» : (٩٩/٦-١٠٠) ؛ «المغني» مع الشرح الكبير : (١٩/١٠).

٢- أن أيمان المدعين إنما هي بغلبة الظن وحكم الظاهر ، فلا يجوز إشاطة الدم بها لقيام الشبهة المتمكنة منها[١].

٣- لأن أيمان المدعين حجة لا يثبت بها النكاح ولا يجب بها القصاص كالشاهد واليمين[٢].

واستدل القائلون بأن القسامة توجب القود في العمد بالسنة والأثر والمعقول :

أولاً : السنة :

١- حديث الباب عند المصنف وفيه : ((أتحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم))[٣] وفي لفظ : ((أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم))[٤].

وجه الدلالة :

أوجب النبي ﷺ بأيمان القسامة القصاص ، وذلك من ترتيبه الحكم بإلفاء على الأيمان كما في اللفظ الأول ، وفي اللفظ الثاني قال : ((وتستحقون دم صاحبكم)) فأراد دم القاتل لأن دم القتيل ثابت لهم قبل اليمين[٥].

المناقشة :

نوقش الاستدلال السابق من وجوه فمن ذلك :

أولاً : المراد من قوله : ((دم صاحبكم)) أي بدل دم صاحبكم أي ديته ؛ لأنهم يأخذونا بسبب الدم فصح أن يسمى ذلك دماً ، أو أنه على حذف مضاف تقديره : دية دم صاحبكم ، ويقوي ذلك ما جاء في رواية سعيد بن عبيد عند البخاري وفيها قوله : ((إما أن يدوا)) فدل على أن الواجب بالقسامة هو الدية وقد كنى بالدم عنها[٦].

---

(١) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٩/١٠).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) وهو أيضاً بهذا اللفظ في : ((صحيح مسلم)) مع شرح النووي : (٢٠٦/١١) ، رقم : (١٦٦/٩) وقد سبق تخريجه.

(٤) وهو أيضاً بهذا اللفظ في : ((صحيح البخاري)) مع فتح الباري : (٢٢٨/١٣-٢٢٩) ، رقم : (٧١٩٢) وقد سبق تخريجه، وفي : ((صحيح مسلم)) مع شرح النووي : (٢١٧/١١-٢١٨) ، رقم : (١٦٦٩) وقد سبق تخريجه.

(٥) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٢٠/١٠).

(٦) انظر : ((شرح معاني الآثار)) : (٢٠١/٣ ، ٢٠٢) ؛ ((المبسوط)) : (١٠٩/٢٦) ؛ ((أسنى المطالب)) : (١٠٣/٤) ؛ ((مغني المحتاج)) : (١٤٣/٤).

ثانياً : قال جماعة من أهل الحديث : أوهم سهل بن أبي حثمة ما قال رسـول الله ﷺ : ((أتحلفـون وتستحقون دم صاحبكم)) ، ولو ثبت فإنما قال ذلك على طريق الإنكار عليهم لا على طريق الأمر لهم بذلك(١).

وأجيب عما سبق بأن الحديث ثابت بهذا اللفظ في الصحيح ، والإضمار على خلاف الأصل ، ولو احتيج إلى إضمار لكان حمله على ما يقتضي إراقة الدم أقرب(٢).

٢- ما رواه مسلم في صحيحه بلفظ : ((يقسم خمسون منكم علـى رجـل منـهم فيـدفع برمته))(٣).

وجه الدلالة :

هذا تصريح من النبي ﷺ بأن الواجب في القسامة في العمد القود وذلك مأخوذ مـن قولـه : ((فيدفع برمته)) أي بالحبل الذي يربط به من عليه القود(٤) ، ولو أن الواجب الدية لبعد استعمال هذا اللفظ فيها(٥).

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأن المراد من قوله ﷺ : ((فيدفع برمته)) أن يسلم المدعى عليـه القتـل لتستوفى منه الدية لكونا ثبتت عليه(٦).

كما يناقش بأن القصة واحدة لكن اختلفت ألفاظ الرواة فيها فلا يستقيم الاستدلال بلفظ منها لعدم تحقق أنه اللفظ الصادر من النبي ﷺ (٧).

٣- ما رواه أبو داود في سننه عن عمرو بن شعيب ، عن رسول الله ﷺ أنه قتـل بالقـسامة رجلاً من بني نصر بن مالك ببحرة الرغاء(١) على شط لية(٢) البحرة ، قـال : القاتـل والمقتـول منهم(٣).

---

(١) انظر : ((المبسوط)) : (١٠٩/٢٦).

(٢) انظر : ((إحكام الأحكام)) : (٢٢٤/٢).

(٣) ((صحيح مسلم)) مع شرح النووي : (٢١١/١١-٢١٢) ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب القسامة، رقم : (١٦٦٩).

(٤) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٢٠/١٠).

(٥) انظر : ((إحكام الأحكام)) : (٢٢٣/٢).

(٦) انظر : ((شرح النووي على صحيح مسلم)) : (٢١٥/١١).

(٧) انظر : ((فتح الباري)) : (٢٩٢/١٢).

وجه الدلالة :

الحديث نص في المُدعى إذ ثبت من فعل النبي ﷺ أنه أقاد بالقسامة ، فدل على أنه الواجب دون الدية.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه لا يصح ؛ لأنه معضل سقط منه راويان على التوالي بعد عمرو بن شعيب فلا تتم به حجة ، قال البيهقي عنه : ((هذا منقطع))(٤).

٤- ما رواه أبو داود في مراسيله(٥) عن عاصم الأحول عن أبي المغيرة أن النبي ﷺ أقاد بالقسامة بالطائف.

المناقشة :

نوقش بأنه منقطع فلا يصح الاحتجاج به ، قال البيهقي : ((هو أيضاً منقطع))(٦).

٥- ما رواه مسلم عن سليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبدالرحمن عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار : أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ، وفي لفظ زاد : وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناسٍ من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود(٧).

المناقشة :

---

(١) البحرة : البلدة ، وبحرة الرغاء منسوبة إلى رغاء الإبل ، موضع من أعمال الطائف في لية من ديار بني نصر بنى بها النبي ﷺ مسجداً ، انظر : ((معالم السنن)) : (١٣/٤) ؛ ((معجم ما استعجم)) : (٢٢٩/١) ؛ ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (١٠٠/١) ؛ ((معجم البلدان)) : (٣٤٦/١).

(٢) لية : بكسر أوله وتشديد ثانيه هي أرض من الطائف على أميال يسيرة وهي واد أعلاه لثقيف وأسفله لنصر بن معاوية ، انظر : ((معجم ما استعجم)) : (١١٦٨/٤) ؛ ((معجم البلدان)) : (٣٠/٥).

(٣) ((سنن أبي داود)) : (٦٦٠/٤) ، كتاب الديات ، باب القتل بالقسامة ، رقم : (٤٥٢٢) ؛ ورواه أيضاً في المراسيل باب في القسامة ، رقم : (٢٧٠) ص : (٢١٨).

(٤) ((السنن الكبرى)) : (٢١٩/٨).

(٥) ((المراسيل)) باب في القسامة ، رقم : (٢٦٩) ص : (٢١٧-٢١٨).

(٦) ((السنن الكبرى)) : (٢١٩/٨).

(٧) ((صحيح مسلم)) مع شرح النووي : (٢١٨/١١) ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب القسامة ، رقم : (١٦٧٠).

نوقش هذا الاستدلال بالحديث بأنه يتوقف على ثبوت أن القسامة كانوا في الجاهلية يقتلـون بها، وقسامة الجاهلية كانت -كما ذكر إبراهيم النخعي- أنه إذا وجد القتيل بين ظهراني قومٍ أقـسم منهم خمسون ، خمسين يميناً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً فإن عجزت الأيمان ردت عليهم ثم عقلوا(١).

وأجيب عن هذه المناقشة بأن القسامة في الجاهلية كانت قسامة الدم كما أخرج البيهقي مـن طريق سليمان بن يسار عن أناسٍ من أصحاب النبي ﷺ : أن القسامة كانت في الجاهلية قسامة الدم فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية ، وقضى بها رسول الله ﷺ بـين أنـاس مـن الأنصار من بني حارثة ادعوا على اليهود(٢).

ثانياً : الأثر :

ومما استدلوا به من الآثار ما يأتي :

١- ما رواه البيهقي في سننه بسنده عن أبي الزناد قال : أخبرني خارجة بن زيد بن ثابـت أن رجلاً من الأنصار قتل وهو سكران رجلاً ضربه بشوبق(٣) ، ولم يكن على ذلك بينة قاطعة إلا لطخ أو شبيه ذلك ، وفي الناس يومئذ من أصحاب رسول الله ﷺ ومن فقهاء الناس ما لا يحصى ، ومـا اختلف اثنان منهم أن يحلف ولاة المقتول ويقتلوا أو يستحيوا ، فحلفوا خمسين يميناً وقتلوا(٤)..

وفي لفظ : قتلنا بالقسامة والصحابة متوافرون ، إني لأرى أنم ألف رجلٍ فما اختلف منـهم اثنان(٥).

وقال البيهقي : ((وروينا فيه -في القتل بالقسامة- عن الزهري وربيعة ، ويذكر عن ابـن أبي مليكة ، عن عمر بن عبدالعزيز ، وابن الزبير أنما أقادا بالقسامة))(٦).

وقال ابن حزم : ((وأما ابن الزبير ، فصح عنه من أجلّ إسناد أنه أقاد بالقـسامة ، وأنـه رأى القود بها في قتيل وجد ، وأنه رأى الحكم للمدعين بالأيمان ، وأنه رأى أن يقاد بها للجماعـة مـن

---

(١) انظر : ((المحلى)) : (٣١٧/١١) ، وقال الحافظ إن إسناده جيد ((فتح الباري)) : (٢٩٣/١٢).

(٢) ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٢١٢/٨) ، كتاب القسامة ، باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعي ، رقـم : (١٦٤٤٣).

(٣) الشوبق : خشبة الخباز انظر : ((القاموس المحيط)) : (٣٣٧/٣) باب القاف فصل الشين.

(٤) ((السنن الكبرى)) : (٢١٩/٨) ، كتاب القسامة ، باب ما جاء في القتل بالقسامة ، رقم : (١٦٤٥٩).

(٥) انظر : ((فتح الباري)) : (٢٩٠/١٢) وعزاه إلى سنن سعيد بن منصور والبيهقي.

(٦) ((السنن الكبرى)) : (٢٢٠/٨).

الواحد ، روى ذلك عنه أوثق الناس سعيد بن المسيب ، وقد شاهد تلك القصة كلها ، وعبدالله ابن أبي مليكة قاضي ابن الزبير))[1].

ثالثاً : المعقول :

ومما استدلوا به من المعقول على أن القسامة توجب القود في العمد ما يلي :

١- لأن القسامة حجة يثبت بها العمد فيجب بها القود كالبينة[2].

٢- لأن الشارع جعل القول قول المدعي مع يمينه احتياطاً للدم فإن لم يجب القود سقط هـذا المعنى[3].

الترجيح :

بعد استعراض الأدلة الواردة في المسألة وما ورد عليها من مناقشات فإني أرى رجحان القـول بإيجاب القصاص بالقسامة في القتل العمد إذا استكملت شروطها وذلك لما يلي :

١- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول وصراحته في الدلالة على المقصود ولذلك قـال القاضـي عياض عن استدلال من ذهب إلى وجوب القود بالقسامة : ((وحجتهم حديث الباب -يعني من رواية يحيى بن سعيد- فإن مجيئه من طرق صحاح لا يدفع))[4].

٢- أن القصة الواردة في القسامة واحدة لكن اختلفت ألفاظ الرواة فيها وكل من نظر فيما سـوى حديث سهل بن أبي حثمة ثم في حديث سهل في هذه القصة علم أن سهلاً أحفظ لها وأحـسن سـياقـاً للحـديث من غيره[5]، فلا وجه لقول من قـال : أوهم سهل بن أبـي حثمة ما قال رسول الله ﷺ : ((أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم)).

٣- ولئن قيل إن النبي ﷺ لم يقض بقود ولا غيره في قصة خيبر فالجواب أن الرسول ﷺ عرض على الأنصار أن يحلفوا خمسين يميناً يستحقون بها القود فامتنعوا ، ثم بين لهم أن لهم علـى اليهـود خمسين يميناً يحلفها خمسون منهم فاعتذروا للرسول ﷺ أنم لا يقبلون أيمانم ، وهـذا وحـده

---

(١) ((المحلى)) : (٢٩٦/١١).

(٢) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٢٠/١٠).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) ((فتح الباري)) : (٢٩١/١٢).

(٥) انظر : ((معرفة السنن والآثار)) : (١٨١/١٢-١٨٢).

كاف في الدلالة على مشروعيتها إذ لا يصح أن يحمل هذا التصرف منه ﷺ على العبث والإلغاز الذي لا يدل عليه الكلام[1].

٤- لأنه لو لم يقض في القسامة إلا بالدية هلكت الدماء واجترأ الناس عليها ، إذا عرفوا القضاء فيها فإن في الناس من لا يبالي بدفع ماله كله ليخلص نفسه من قود وجب عليه ، ولهـذا جعلـت القسامة إلى ولاة المقتول يبدؤون فيها ويستحقون بها القود ؛ ليكف الناس عن الدم ؛ وليحـذر القاتل أن يؤخذ في ذلك بقول المقتول كما سبق نقله عن الإمام مالك[2].

والله أعلم،،،

(١) انظر : «أبحاث هيئة كبار العلماء» : (٨٣/٢).

(٢) انظر : «الموطأ» مع الاستذكار : (٣٢٣/٢٥).

الفصل الثاني
أبواب الحدود
عن رسول الله ﷺ

تمهيد : تعريف الحدود

توطئة في تعريف الحد لغةً واصطلاحاً

تعريف الحد لغةً :

الحد في أصل الوضع العربي يستعمل في معنيين ، الأول : المنع ، والثاني : طرف الشيء ، جاء في : ((معجم مقاييس اللغة)) في مادة ((حد)) قوله : ((الحاء والدال أصلان ، الأول : المنع ، والثاني : طرف الشيء))[1].

ومن المعنى الأول قيل للحاجز بين الشيئين حداً ؛ لأنه يمنع من اختلاط أحدهما بالآخر ، وهذا يستعمل في المحسوسات كقولهم : حدود الأرض ، وحدود الحرم ، وفي المعنويات كقولهم : فلان محدود إذا كان ممنوعاً وقولهم : إنه لمحارف محدود كأنه قد منع الرزق ، ومنه أيضاً تسمية المعرف للماهية حداً ؛ لأنه يمنع أفراد المعرف من الخروج عن التعريف ، ويمنع أفراد غير المعرف من الدخول فيه ، ومن ذلك أيضاً سمي حد العاصي حداً ؛ لأنه يمنعه عن المعاودة.

وللإشارة إلى المنع سمي الحديد حديداً لامتناعه وصلابته وشدته ولمنعه وصول السلاح إلى البدن، وسمي البواب والسجان حداداً ، لأن الأول يمنع الناس من الدخول إلا بإذن ، والثاني يمنع السجناء من الخروج ، ويقال : حدت المرأة على بعلها وأحدت ، وذلك إذا منعت نفسها من الزينة والخضاب ، ومن المعنى الثاني قولهم : حد السيف وهو حرفه ، وحد السكين ، وحدود البلاد أطرافها[2].

تعريف الحد اصطلاحاً :

وقع الفرق في تعريف الحد اصطلاحاً بين الأحناف والجمهور فبينما يقصر الأحناف تعريف الحد على : العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى ، فقد جاء تعريف الجمهور ليشمل العقوبات المقدرة عموماً سواءً كانت حقاً لله تعالى مثل حد الزنا والسرقة وغيرها ، أو كانت حقاً للعباد ولم يتمحض الحق فيها للخالق وحده كالقذف والقصاص ، وكلا التعريفين يخرج التعزير لأنه عقوبة اجتهادية لا تقدير فيها.

وأستعرض فيما يلي نصوص أهل العلم في تعريف الحد :

---

(١) ((معجم مقاييس اللغة)) : (٣/٢).

(٢) انظر : ((معجم مقاييس اللغة)) : (٣/٢-٥) ؛ ((مفردات ألفاظ القرآن)) : (٢٢١-٢٢٢) ؛ ((طلبة الطلبة)) : (١٣١) ؛ ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (٣٣٩/١-٣٤٠) ؛ ((المغرب في ترتيب المعرب)) : (١٨٦/١-١٨٧) ؛ ((لسان العرب)) : (٧٩/٣-٨٢) ؛ ((القاموس المحيط)) : (٣٩٧/١) ؛ ((فتح الباري)) : (٦٨/١٢) ؛ ((فتح القدير)) : (٤/٥).

تعريف الأحناف :

عرفوا الحد بأنه : ((العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى))[1].

تعريف المالكية :

عرفوا الحد بأنه : ((ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره))[2].

تعريف الشافعية :

عرفوا الحد بأنه : ((عقوبة مقدرة ، تجب علىمعصية مخصوصة ، حقاً لله ، أو لآدمي ، أو لهما كالشرب ، والقصاص ، والقذف))[3].

تعريف الحنابلة :

عرفوا الحد بأنه : ((عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها))[4].

العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي :

من الواضح أن العقوبات المقدرة إنما سميت حدوداً لعلة المنع -وهو معنى الحد في اللغة الأكثر استعمالاً- فإن هذه العقوبات مانعة من إتيان أسبابها ، كما أنها تمنع المذنب من المعاودة لمثل ذنبه ، وقيل بل لأنها عقوبات مقدرة من الشارع يمنع الزيادة فيها والنقصان ، وأرى أن التعليل بكل ذلك سائغٌ ولا تضاد فيه[5].

التعريف المختار :

أرى أن تعريف الأحناف للحد أدق وأخص من غيره ، إذ أنه لا يشمل القصاص ؛ لأنه حق للعبد ، كما لا يشمل التعزير ؛ لأنه غير مقدر ، ولا شك أن عقوبة القصاص تفارق سائر عقوبات الحدود ، كالزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، فإن هذه عقوبات خالصة لله عزوجل ؛ ولذا نجد أنها لا تسقط بالعفو، أما عقوبة القصاص فليس الحق فيها متمحضاً لله عزوجل، ولذا نجد أنها تسقط بعفو الأولياء ، وسواءً قلنا بهذا التعريف أو ذاك فيبدو لي أن هذا مجرد اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح ، وإذا كان ما سبق هو اصطلاح الفقهاء في تعريف الحد وهو اصطلاح حادث ولا شك ، فإن الحد

---

(١) ((بدائع الصنائع)) : (١٧٧/٩) ؛ ((الهداية)) : (٣٨١/٢).

(٢) ((حاشية العدوي)) : (٢٨٨/٢) ؛ ((الفواكه الدواني)) : (١٧٨/٢).

(٣) ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) : (١٨٥/٤) ؛ وانظر : ((مغني المحتاج)) : (١٩٢/٤).

(٤) ((شرح منتهى الإرادات)) : (٣٣٥/٣) ؛ وانظر : ((الإنصاف)) : (١٥٠/١٠).

(٥) انظر : ((مفردات ألفاظ القرآن)) : (٢٢١) ؛ ((فتح الباري)) : (٦٨/١٢) ؛ ((مغني المحتاج)) : (١٩٢/٤).

في لسان الشرع أعم من ذلك فقد يراد به العقوبة المقدرة كما هو اصطلاح الفقهاء، وقد يراد به الفصل بين الحلال والحرام ، كقوله تعالى : {**تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا**}[1] وقوله : {**تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوْهَا**}[2] فالأول : أول حدود الحرام ، والثاني : آخر حدود الحلال. وجاء في الحديث : ((إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها))[3] ، وفي الحديث الآخر : ((ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً وعلى جنبتي الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة وعلى الأبواب ستور مرخاة...)) الحديث ، وفيه : ((والسوران حدود الله تعالى))[4].

وقد يراد بالحد أحياناً جنس العقوبة وإن لم تكن مقدرة مثل قوله صلى الله عليه وسلم : ((لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله))[5] والمعنى في الجناية التي هي حق الله[6].

شرح التعريف[7] **:**

سبق أن التعريف المختار للحد أنه : ((عقوبة مقدرة حقاً لله تعالى)) وفيما يلي شرح مفردات التعريف.

عقوبة : أي الجزاء الحاصل بسبب الذنب من ضرب ، أو قطع ، أو رجمٍ ، أو قتلٍ سميَ بها لأنها تتلو الذنب وتعقبه ، ولفظ عقوبة جنس فتشمل المقدرة كالحدود والقصاص ، وغير المقدرة كالتعازير.

مقدرة : أي المحدودة بحيث لا يزاد فيها ولا ينقص منها ، وهذا قيد في التعريف يخرج العقوبات غير المقدرة وهي التعزيرات ؛ فإنها راجعة لاختيار الإمام و لا تقدير فيها.

حقاً لله تعالى : يخرج به ما كان حقاً للعبد كالقصاص في النفس أو الطرف ، وهذا قيد آخر في التعريف.

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم : (١٨٧).

(٢) سورة البقرة ، آية رقم : (٢٢٩).

(٣) أخرجه الدارقطني في : ((سننه)) : (١٠٩/٤) ، كتاب الرضاع ، رقم : (٤٣٥٠) من حديث أبي ثعلبة ، ورواه الحاكم في : ((المستدرك)) : (١٢٩/٤) ، كتاب الأطعمة ، رقم : (٧١١٤) واللفظ للحاكم.

(٤) رواه الإمام أحمد في ((مسنده)) : (١٨٢/٤) من حديث النواس بن سمعان رقم : (١٧٦٧١).

(٥) أخرجه البخاري في : ((صحيحه)) : (٢١٥/١٢) مع فتح الباري ، كتاب الحدود ، باب كم التعزير والأدب ؟ ، رقم : (٦٨٤٨) عن أبي بردة ، ورقم : (٦٨٤٩) ورقم : (٦٨٥٠) ، وأخرجه مسلم في : ((صحيحه)) : (٣١٤/١١) مع شرح النووي ، كتاب الحدود ، باب قدر أسواط التعزير ، رقم : (١٧٠٨).

(٦) انظر : ((الفتاوى)) : (٣٤٧/٢٨-٣٤٨) ؛ ((أعلام الموقعين)) : (٢٣/٢).

(٧) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (١٧٧/٩) ؛ ((فتح القدير)) : (٤/٥) ؛ ((رد المحتار)) : (٣/٦).

المبحث الأول :

من لا تخب عليه الحد

قال الإمام الترمذي :

[أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ]

((باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد))(١)

[حدثنا محمد بن يحيى القُطَعي البصري ، قال : حدثنا بِشر بن عمر ، قال : حدثنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن البصري ، عن علي ؛ أن رسول الله ﷺ قال : ((رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى َيشب ، وعن المعتوه حتى يعقل))(٢). وفي الباب عن عائشة(٣).

---

(١) ترجم الدارمي في سننه بقوله : ((باب رفع القلم عن ثلاثة)) وذلك في كتاب الحدود ، (١٤١/٢) ؛ وترجم البخاري في صحيحه بقوله : ((باب لا يرجم المجنون والمجنونة وقال علي لعمر رضي الله عنه : أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ)) : (١٤٤/١٢) مع فتح الباري ؛ وترجم أبو داود بقوله : ((باب في المجنون يسرق أو يصيب الحد)) : (٥٥٨/٤) ؛ وترجم ابن ماجه بقوله : ((باب طلاق المعتوه والصغير والنائم)) : (٦٥٨/١) ؛ وترجم النسائي في ((السنن الكبرى)) بقوله : ((المجنونة تصيب الحد)) : (٣٢٣/٤). وفي ((المجتبى)) بقوله : ((باب من لا يقع طلاقه من الأزواج)) : (١١٥/٦).

(٢) رواه النسائي في : ((السنن الكبرى)) : (٣٢٤/٤) ، كتاب الرجم ، أبواب التعزيرات والشهود ، المجنونة تصيب الحد ، رقم : (٧٣٤٦) ، عن أبي داود الحراني ، عن عفان ، عن همام ، عن قتادة ، عن الحسن به ، ورواه برقم : (٧٣٤٧) ، عن محمد ابن عبدالأعلى ، عن يزيد بن زريع ، عن يونس ، عن الحسن ، عن علي موقوفاً عليه وقال النسائي : ((ما فيه شيءٌ صحيح ، والموقوف أصح ، هذا أولى بالصواب)) : ((السنن الكبرى)) للنسائي : (٣٢٤/٤) وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (٣٦٠/٧) ، حديث رقم : (١٠٠٦٧) ، وقال الدارقطني : ((الموقوف أشبه بالصواب)) : ((علل الدارقطني)) : (١٩٢/٣) ، والحديث رواه الحاكم في ((المستدرك)) ، وقال عنه : ((روي هذا الحديث بإسناد صحيح عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ مسنداً)) : (٤٣٠/٤) ، كتاب الحدود ، رقم : (٨١٧٠) ، وتعقبه الذهبي بقوله : ((فيه إرسال)) ويقصد أن الحسن لم يثبت سماعه من علي رضي الله عنه ولا يكتفى في مثله بالمعاصرة لأن الحسن معروف بالتدليس وقد عنعنه ، انظر : ((إرواء الغليل)) : (٦/٢) ، والحديث مما سأل عنه الترمذي شيخه البخاري فقال : ((وسألت محمداً عنه ، يعني حديث الحسن عن علي بن أبي طالب ((رفع القلم ...الحديث)) فقال : الحسن قد أدرك علياً ، وهو عنده حديث حسن)) : ((علل الترمذي الكبير)) : (٥٩٣/٢).

(٣) حديث عائشة رضي الله عنها رواه أبو داود في : ((سننه)) : (٥٥٨/٤) ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم : (٤٣٩٨) ، عن عثمان بن أبي شيبة ، عن يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : ((رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر)) ، ورواه ابن ماجه في : ((سننه)) : (٦٥٨/١) ، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم : (٢٠٤١) ، عن أبي بكر بن أبي شيبة به ، وعن محمد بن خالد بن خدَاش ومحمد بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن مهدي ، عن حماد بن سلمة ، عن حماد به ، ورواه النسائي في : ((سننه)) : (١١٤/٦) ، كتاب الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ، رقم : (٣٤٣٢) ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن عبدالرحمن بن مهدي ، عن حماد بن سلمة ، عن حماد به. وقال الحاكم عنه : ((صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)) : ((المستدرك)) : (٦٨/٢) ، وصححه الألباني كما في : ((إرواء الغليل)) : (٥/٢) وانظر : ((نصب الراية)) : (١٦١/٤-١٦٣) ، والحديث مما سأل عنه الترمذي البخاري في : ((علله الكبير)) فقال بعد أن أورد الحديث من طريق أحمد بن منيع ، عن يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان به ثم قال : ((سألت

حـ ـديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقـ ـد روي من غير وجه عـ ـن علي ، عن النبي ﷺ [1] وذكر بعضهم : ((وعن الغلام حتى يحتلم)) ولا نعرف للحسن سماعاً من علي بن أبي طالب. وقد روي هذا الحديث ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي ظبيان ، عن علي بن أبي طالب ،

محمداً عن هذا الحديث، فقال : أرجو أن يكون محفوظاً ، قلت له : روى هذا الحديث غير حماد ؟ قال : لا أعلمه)) : (٥٩٣/٢).

(١) رواه أبو داود في : ((سننه)) : (٥٥٩/٤) ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، رقم : (٤٤٠١) ، عن ابن السرح ، عن ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، عن سليمان بن مهران ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس ، عن علي بنحوه مرفوعاً ، وذكر قصة لعلي مع عمر رضي الله عنهما وقد أشار الترمذي إلى أن رفع الحديث وهم ، حيث وهم فيه جرير ابن حازم انظر : ((علل الترمذي الكبير)) : (٥٩٤/٢) وقال ابن حجر عن الرواية المرفوعة : ((سندها متصل ، لكن أعله النسائي بأن جرير بن حازم حدث بمصر بأحاديث غلط فيها)) : ((فتح الباري)) : (١٤٥/١٢). وقال الزيلعي إن هذه الطريق هي أمثل الطرق عن علي انظر : ((نصب الراية)) : (١٦٢/٤). وأخرجه النسائي في : ((السنن الكبرى)) : (٣٢٣/٤) ، كتاب الرجم ، أبواب التعزيرات والشهود بنفس إسناد أبي داود ، وللحديث وجه آخر أخرجه أبو داود في : ((سننه)) : (٣٥٨/٤-٣٥٩) ، رقم : (٤٣٩٩) ، عن عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس ، عن علي موقوفاً ، وبرقم : (٤٤٠٠) ، عن يوسف بن موسى ، عن وكيع ، عن الأعمش نحوه ، وسيشير المصنف إلى هذه الرواية بعد قليل وقد رجح في العلل الرواية الموقوفة. انظر : ((علل الترمذي الكبير)) : (٥٩٤/٢). وللحديث وجه ثالث أخرجه أبو داود في : ((سننه)) : (٥٥٩/٤-٥٦٠) ، رقم : (٤٤٠٢) ، عن أبي الأحوص وعثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، المعنى ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي ظبيان الجنبي ، عن علي مرفوعاً ، ورواه النسائي في : ((السنن الكبرى)) : (٣٢٣/٤) ، رقم : (٧٣٤٤) ، عن هلال ابن بشر، عن أبي عبدالصمد ، عن عطاء بن السائب ، به ، وبرقم : (٧٣٤٥) : (٣٢٣/٤-٣٢٤) ، عن أحمد بن سليمان ، عن عبدالله ، عن إسرائيل ، عن أبي حصين ، عن أبي ظبيان ، عن علي موقوفاً ، وقال النسائي : ((وهذا أولى بالصواب ، وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب ، وما حدث جرير بن حازم به فليس بذاك ، وحديثه عن يحيى بن أيوب أيضاً فليس بذاك)) : ((السنن الكبرى)) : (٣٢٤/٤) فهذا وجه رابع ، وللحديث وجه خامس أخرجه أبو داود في : ((سننه)) : (٥٦٠/٤-٥٦١) ، رقم : (٤٤٠٣) ، عن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن خالد ، عن أبي الضحى ، عن علي مرفوعاً ، وهو منقطع فإن أبا الضحى لم يدرك علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما قال المنذري وغيره وانظر : ((نصب الراية)) : (١٦٣/٤) ؛ ((إرواء الغليل)) : (٦/٢) ، وللحديث طريق سادس رواه ابن ماجه في : ((سننه)) : (٦٥٩/١) ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ، رقم : (٢٠٤٢) ، عن محمد بن بشار ، عن روح بن عبادة ، عن ابن جريج ، عن القاسم بن يزيد ، عن علي ابن أبي طالب مرفوعاً وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (٤٣٨/٧) ؛ رقم : (١٠٢٥٥) ، وقال في : ((الزوائد)) : ((في إسناده القاسم بن يزيد وهو مجهول وأيضاً لم يدرك علي بن أبي طالب)) ؛ وانظر : ((نصب الراية)) : (٥٦٠/٤-٥٦١) ؛ ((إرواء الغليل)) : (٤/٢-٧) ؛ والحديث رواه أبو داود تعليقاً في : ((سننه)) : (٥٦٠/٤-٥٦١) بعد الحديث رقم : (٤٤٠٣). وللحديث وجه سابع أخرجه النسائي في : ((السنن الكبرى)) : (٣٢٤/٤) ، عن محمد بن عبدالأعلى ، عن يزيد ، عن يونس ، عن الحسن ، عن علي موقوفاً ، وقال : ((ما فيه شيء صحيح ، والموقوف أصح ، هذا أولى بالصواب)).

وللحديث طرق أخرى ذكرها الإمام أحمد في ((مسنده)) واكتفيت بما تيسر لي في الكتب الستة ، ورحم الله الإمام الترمذي حيث جمع ذلك كله تحت قوله عن الحديث : ((وقد روي من غير وجه عن علي)) فأي بحر علمٍ كان ؟.

عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث. ورواه الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس ، عن عَلي موقوفاً ولم يرفعه[1].

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

قد كان الحسن في زمان علي وقد أدركه ولكنا لا نعرف له سماعاً منه.

وأبو ظبيان اسمه : حصَين بن جندب] [2].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

في مثل هذا الباب يظهر نوع خاص من الفقه لا نجده بهذا الوضوح والتميز إلا عند فقهاء المحدثين ويتلخص في أمرين :

الأول : أثر الاتجاه الخلقي النفسي عند المحدثين في علاجهم للموضوعات الفقهية ، فالإمام الترمذي عندما يتكلم عن أبواب الحدود لا يقتصر على بيان أنواعها والعقوبات المقدرة فيها فحسب، وإنما نجده ينثر هنا وهناك أبواباً تبين رحمة الإسلام وحرصه على الستر ودرء الحدود ما أمكن ، بل إن الحد إذا ثبت شرعاً فقد يؤجل إلى حين إذا كان هناك ضرر متوقع من تطبيقه ينال بريئاً ، وبعد ذلك كله فإن الحد إذا أُقيم كان كفارة لصاحبه.

ومن تأمل التراجم التالية التي ترجم بها المصنف في كتاب الحدود أدرك ذلك ضرورةً فمن ذلك قوله: ((باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد)) ؛ ((باب ما جاء في درء الحدود)) ؛ ((باب ما جاء في الستر على المسلم))؛ ((باب ما جاء في التلقين في الحد))؛ ((باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع))؛ ((باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع))؛ ((باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها))؛ فالإسلام لا يقرر للناس أحكاماً مجردة تتمثل في قوانين وفقرات جامدة كما تصنع القوانين الوضعية، إنما وهو يقرر ضوابط السلوك الإنساني في الحياة لا ينسى أن يعد الإنسان أولاً ويثير في نفسه الدوافع التي تعينه على تقبل هذه الضوابط[3] بل والحرص على تطبيق الأحكام التي يكلف بها، كما حدث مع ماعز بن مالك وكما حدث أيضاً مع المرأة التي زنت وطلبت من الرسول ﷺ أن يقيم عليها الحد.

فإذا تقرر ذلك فإن فقه المحدثين-ومنهم الإمام الترمذي-كان متأثراً بهذا المعنى النابض بالحياة الذي تسري فيه حرارة الإيمان عند معالجتهم للموضوعات الفقهية وإن كانت تبدو بعيدة عن أبواب الزهد والرقائق. هذا أحد الأمرين اللذين تلمست من خلالهما مناسبة ترجمة المصنف هنا لأبواب

---

(١) سبقت الإشارة إلى هذين الطريقين المرفوع والموقوف ، في الهامش المتقدم.

(٢) ((الجامع الكبير)) : (٣/٩٣-٩٤).

(٣) انظر : ((الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث)) : (٤١٣).

الحدود وهو كما ترى لا يختص بترجمة الباب وحدها بل بمجموعة من التراجم تأتي كلها على هذا النسق.

وأما الأثر الثاني فإنه يختص بهذا الباب دون غيره ، فإن من آثار الاتجاه الخلقي النفسي للمحدثين نظرهم إلى المقاصد ومآلات الأفعال[1] ولذلك كان هؤلاء المذكورون في الحديث ممن لا يؤاخذ لأنه لا قصد لهم ، فالنظر إلى المقاصد والنيات وتأثيرها في الأفعال وبناء الحكم الدنيوي عليها هو اتجاه يتجلى غاية الجلاء في فقه المحدثين ، فليس ارتكاب صورة الذنب وحده موجباً لإقامة الحد بل لابد من اقتران النية والإرادة وهذا ما لا يتوافر أحياناً وسيأتي معنا ترجمة للمصنف قال فيها : ((باب ما جاء في المراة إذا استكرهت على الزنا)) وهي تأتي في نفس النسق السابق ، وقد يقال إن الحديث يقرر أهم شروط التكليف التي يكاد يجمع عليها أهل العلم ، وهي البلوغ والعقل وهما قوام الأهلية الكاملة ، وهذا ما لا يختص به المحدثون وحدهم ، فالجواب : نعم ، إنما في افتتاح المصنف كلامه عن الحدود بهذا الحديث دون غيره دليلٌ لما سلف تقريره.

ثانياً : الترجمة :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد)) وهي ترجمة ظاهرة في بابها وهي أخص من مضمون الباب من الأحاديث ؛ فإن رفع القلم المذكور في الحديث أعم من أن يختص بعدم وجوب الحد على النائم والصبي والمعتوه[2] ، لكن يؤخذ بطريق اللزوم أنه لما كان هؤلاء قد رفع عنهم قلم التكليف فإنهم لا يؤاخذون إذا ارتكبوا ما يوجب الحد.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثاً واحداً رواه مسنداً مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، ورواه معلقاً من طريقين أحدهما مرفوع ، والآخر موقوف ، والحديث المسند المرفوع جاء من رواية الحسن البصري عن علي رضي الله عنه وقد علق المصنف على ذلك بقوله : ((ولا نعرف للحسن سماعاً من علي بن أبي طالب)) ثم أكد ذلك مرةً أخرى بقوله : ((قد كان الحسن في زمان علي وقد أدركه ولكنا لا نعرف له سماعاً منه)) فالحديث إذاً مرسل ، ومع ذلك فإن المصنف حكم عليه بأنه حسن غريب ، ويبدو لي أنه إنما حسنه لشواهده ومتابعاته.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

---

(١) المرجع السابق : (٤٢٩) وما بعدها.

(٢) ولهذا وجدنا بعض المحدثين يترجم لهذا الحديث في أبواب الطلاق كما صنع ابن ماجه والنسائي ، وانظر تراجمهم فيما سبق.

علّق المصنف على الحديث من ناحية فقهية بقوله : ((والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم)) والأمر كما قال فإن أحداً لم يخالف في ذلك من الفقهاء.

خامساً : رأي الترمذي :

لا يخرج المصنف عن جملة أهل العلم في هذا الباب ، فهو يرى أنه لا تجب إقامة الحد على هؤلاء الذين عددهم النبي ﷺ في الحديث.

المبحث الثاني :

درء الحـــدود

قال الإمام الترمذي :

((**باب ما جاء في درء الحدود**))[1]

[حدثنا عبدالرحمن بن الأسود أبو عمرو البصري ، قال : حدثنا محمد بن ربيعة ، قال : حدثنا يزيد بن زياد الدَمَشقي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : ((ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة))[2].

حدثنا هناد ، قال : حدثنا وكيع ، عن يزيد بن زياد نحو حديث محمد بن ربيعة ولم يرفعه[3].

وفي الباب عن أبي هريرة[4] ، وعبدالله بن عمرو[5].

---

(١) ترجم ابن ماجه في : ((سننه)) بقوله : ((باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات)) : (٨٥٠/٢).

(٢) تفرد به الترمذي من بين الستة وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (١٠١/١٢) رقم : (١٦٦٨٩) ، وأخرجه المصنف في : ((علله الكبير)) وقال : ((سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : يزيد بن زياد الدمشقي منكر الحديث ذاهب)) : (٥٩٥/٢) ، وأخرجه الدارقطني في سننه : (٦٨/٣) ، كتاب الحدود والديات وغيره ، رقم : (٣٠٧٥) ؛ والحاكم في مستدركه : (٤٢٦/٤) ، كتاب الحدود ، رقم : (٨١٦٣) ، وقال : ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) وتعقبه الذهبي فقال : ((قال النسائي : يزيد ابن زياد شامي متروك)) ؛ وأخرجه البيهقي في : ((السنن الكبرى)) : (٤١٣/٨) ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات ، رقم : (١٧٠٥٧) ، وقال : ((تفرد به يزيد بن زياد الشامي ، عن الزهري وفيه ضعف ، ورواية وكيع أقرب إلى الصواب والله أعلم)) ورواه أيضاً في سننه : (٢٠٧/٩-٢٠٨) ، كتاب السير ، باب الرجل من المسلمين قد شهد الحرب يقع على الجارية من السبي قبل القسم ، رقم : (١٨٢٩٤) من نفس طريق يزيد بن زياد السابق ، وقال أيضاً : ((ورواه رشدين ابن سعد ، عن عقيل ، عن الزهري مرفوعاً ورشدين ضعيف)) : (٤١٣/٨). والحديث ضعفه الألباني -رحمه الله- فقال : ((وهو ضعيف مرفوعاً وموقوفاً ؛ فإن مداره على يزيد بن زياد الدمشقي وهو متروك كما في التقريب)) : ((إرواء الغليل)) : (٢٥/٨) ، وانظر : ((تقريب التهذيب)) : (٦٧١/٢) ، وقد استفاض السخاوي في ذكر طرق الحديث المرفوعة منها والموقوفة في : ((المقاصد الحسنة)) : (٣٠) ، وقال الشوكاني بعد أن ذكر بعض روايات الحديث المرفوعة والموقوفة وشواهده : ((وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف فقد شد من عضده ما ذكرناه ، فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة)) : ((نيل الأوطار)) : (١٢٥/٧) ؛ وانظر : ((نصب الراية)) : (٣٠٩/٣-٣١٠) ؛ ((تلخيص الحبير)) : (١٣٦٩/٤-١٣٧٠) ؛ ((الدراية)) : (٩٤/٢-٩٥) ؛ ((كشف الخفا)) : (٧٣/١-٧٤).

(٣) أخرجه البيهقي في : ((السنن الكبرى)) : (٤١٣/٨) ، كتاب الحدود ، باب جاء في درء الحدود بالشبهات ، رقم : (١٧٠٥٨).

(٤) حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه في سننه : (٨٥٠/٢) ، كتاب الحدود ، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ، رقم : (٢٥٤٥) ، عن عبدالله بن الجراح ، عن وكيع ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً)) وقال البوصيري عنه : ((هذا إسناد ضعيف ، إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعـفه أحمد ، وابن معين ، والبخاري ، والنسائي ، والأزدي ، والدارقطني)) : ((مصباح الزجاجة)) : (١٠٤/٣) ، وانظر : ((نصب الراية)) : (٣٠٩/٣-٣١٠).

(٥) حديث عبدالله بن عمرو أخرجه أبو داود في سننه : (٥٤٠/٤) ، كتاب الحدود ، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان ، رقم : (٤٣٧٦) ، عن سليمان بن داود المهري ، ورواه النسائي في : ((سننه)) : (٥٠/٨) ، كتاب قطع السارق ، باب =

حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة ، عن يزيد بن زياد الدمشقي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ(١).

ورواه وكيع عن يزيد بن زياد(٢) نحوه ولم يرفعه ، ورواية وكيع أصح.

وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك(٣).

ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث ، ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم](٤).

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

هذا الباب مثال آخر على أثر الاتجاه الخلقي النفسي عند المحدثين أثناء معالجتهم للمواضيع الفقهية ، فالمصنف وإن كان يتحدث عن الحدود فإنه لا ينسى أن يبين أثناء ذلك أن الإسلام دين رحمة ورأفة ، لا كما يظهره المغرضون قديماً وحديثاً أنه دين متعطش للدماء ، وتشويه الأعضاء ، فالحدود عقوبات شرعها الإسلام ؛ لكن تطبيقها مشروط بانتفاء كل شبهة محتملة قد تدرأ الحد عمن وجب عليه وبمثل هذا الفهم يظهر كمال الشريعة وجمالها وهو ما يظهره فقه المحدثين بصورة أجلى من غيرهم.

= ما يكون حرزاً وما لا يكون رقم : (٤٨٨٦) ، عن الحارث بن مسكين ، كلاهما عن ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : ((تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب)) ، ورواه النسائي برقم : (٤٨٨٥) عن محمد بن هاشم ، عن الوليد ، عن ابن جريج به.

(١) قال البيهقي : ((رواه رشدين بن سعد ، عن عقيل ، عن الزهري ، مرفوعاً ، ورشدين ضعيف)) : ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٤١٣/٨) ، ورواه أيضاً من طريق الفضل بن موسى عن يزيد بن زياد به.

(٢) هذا يزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي غير يزيد بن زياد الدمشقي ، والأول أقل ضعفاً من الثاني انظر : ((تقريب التهذيب)) : (٦٧١/٢).

(٣) منهم عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وعقبة بن عامر ، ومعاذ بن جبل ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، وغيرهم ، وانظر آثارهم في ذلك في : ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٥٠٧/٥) ، ((الإشراف)) : (٤٠/٢) ؛ ((الأوسط)) : (٦٦٥/٢-٦٦٩) ؛ ((سنن الدارقطني)) : (٦٩/٣) ؛ ((المحلى)) : (٥٩/١٢) ؛ ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٤١٤/٨-٤١٥) ؛ ((تلخيص الحبير)) : (١٣٧٠/٤).

(٤) ((الجامع الكبير)) : (٩٤/٣-٩٥).

ثانياً : الترجمة :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء في درء الحدود)) وهي مثل أغلب تراجم المصنف ظاهرة الدلالة على بابها ، وهي مطابقة لما تضمنه الباب من الأحاديث ، ويظهر منها ميل المصنف إلى القول بدرء الحدود.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثاً واحداً رواه مرفوعاً وموقوفاً وأشار إلى حديثين في الباب بقوله : ((وفي الباب عن أبي هريرة وعبدالله بن عمرو)) ثم صحح الرواية الموقوفة ؛ لكنه عقب بقوله : ((وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك)) وكأني بالمصنف يقول أنه وإن كانت الرواية الموقوفة أصح في نظره فقد تأيدت بقول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وما لا يدرك بالرأي فالموقوف فيه محمول على المسموع.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

لم يعلق المصنف على حديث الباب من ناحية فقهية ، وكأنه رأى أن المسألة محل إجماعٍ عند أهل العلم.

خامساً : رأي الترمذي :

من الواضح أن المصنف رحمه الله يرى درء الحدود ما أمكن وذلك بدليل ترجمة الباب ، وإيراده الحديث الدال على ذلك تحت تلك الترجمة ، ثم عدم تعليقه الفقهي إذ لم يذكر خلافاً في المسألة.

مذاهب الفقهاء في المسألة :

ذهب عامة أهل العلم إلى درء الحدود بالشبهات ، بل لقد أصبح درء الحدود بالشبهات قاعدة فقهية مطردة في كتاب الحدود[1] ، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر رحمه الله حيث يقول : ((أجمعوا على أن درء الحدود بالشبهات))[2] ؛ لكن ابن حزم رحمه الله خالف الجمهور فقال : ((ذهب قوم إلى أن الحدود تدرأ بالشبهات ، فأشدهم قولاً بها واستعمالاً لها أبو حنيفة ، وأصحابه، ثم

---

(١) انظر : ((غمز عيون البصائر)) : (٣٧٩/١) ، فقد جعلها القاعدة السادسة من النوع الثاني من القواعد الكلية ؛ وانظر : ((رد المحتار)) : (١٩٦/١٠).

(٢) هكذا لفظه في ((الإجماع)) : (١٠١) ؛ وقال في ((الإشراف)) : ((وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن يدرأ الحد في الشبهة)) : (٤٠/٢) ؛ وانظر : ((الأوسط)) : (٦٦٩/٢).

المالكيون ، ثم الشافعيون. وذهب أصحابنا إلى أن الحدود لا يحل أن تدرأ بشبهة ، ولا أن تقام بشبهة، وإنما هو الحق لله تعالى ولا مزيد ، فإن لم يثبت الحد لم يحل أن يقام بشبهة لقول رسول الله ﷺ : ((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام)) ، وإذا ثبت الحد لم يحل أن يدرأ بشبهة لقول الله تعالى : {**تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا**}[1])) ، ثم ساق الآثار الواردة عن الصحابة في ذلك وخلص إلى أنها لا شيء.

قلت : ثبوت الحد معناه انتفاء الشبهة ولا يتصور ثبوت الحد مع قيام الشبهة ولذلك رد ابن حزم رحمه الله على نفسه بعد قليلٍ من كلامه السابق حيث قال : ((ومن جهل أوجب الحد أم لم يجب ؟ ففرضه ألا يقيمه ؛ لأن الأعراض والدماء حرام))[2] والشبهات كلها ما هي إلا من هذا القبيل إذ يجهل فيها أوجب الحد أم لم يجب.

وأما إذا وجب الحد وانتفت الشبهة فلم ينازع أحد من أهل العلم في وجوب إقامته.

---

(١) ((المحلى)) : (١٢/٥٧-٥٨).

(٢) ((المصدر نفسه)) : (١٢/٦٠-٦١).

المبحث الثالث :

الستر على المسلم

قال الإمام الترمذي :

((**باب ما جاء في الستر على المسلم**))[1]

[حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((من نَفسَ عن مؤمنٍ[2] كربةً من كُرب الدنيا نَفسَ اللهُ عنه كُربةً من كُـرَبِ الآخرة ، ومن سَتَرَ على مسلمٍ ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه))[3].

وفي الباب عن عقبة بن عامر[4] ، وابن عمر[5].

حديث أبي هريرة هكذا روى غير واحد عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ نحو رواية أبي عَوانةَ ، وَرَوَى أسباطُ بن محمد ، عن الأعمش ، قال : حـدثت ، عـن أبي

---

(١) ترجم البخاري بقوله : ((باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه)) : (١٦٠/١٢) مع فتح الباري ؛ وترجم أبو داود في سننه بقوله : ((باب الستر على أهل الحدود)) : (٥٤١/٤) ؛ وترجم في كتاب الأدب بقوله : ((باب في الستر على المسلم)) : (٢٠٠/٥) ؛ وترجم ابن ماجه في سننه بقوله : ((باب الستر على المؤمن ودفع الحـدود بالـشبهات)) : (٨٥٠/٢) ؛ وتـرجم النسائي في الكبرى في كتاب الرجم بقوله : ((باب الترغيب في ستر العورة)) : (٣٠٧/٤).

(٢) في تحفة الأحوذي : ((مسلم)) : (٥٨٠/٤).

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه : (٣٤/١٧) مع شرح النووي ، كتاب الذكر والدعاء والتوبـة والاسـتغفار ، بـاب فـضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ، رقم : (٢٦٩٩) ، عن يحيى بن يحيى التميمي ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بـن العلاء الهمداني ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش به ، وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (٣٧٥/٩) ، رقم (١٢٥٠٠).

(٤) حديث عقبة بن عامر رواه أبو داود في سننه : (٢٠٠/٥-٢٠١) ، كتاب الأدب ، باب في الستر علـى المـسلم ، رقـم : (٤٨٩١) ، عن مسلم بن إبراهيم ، ورواه النسائي في : ((السنن الكبرى)) : (٣٠٧/٤-٣٠٨) ، رقـم : (٧٢٨١) ، كتـاب الرجم، باب الترغيب في ستر العورة ، عن علي بن حجر ، كلاهما عن عبدالله بن المبارك ، عن إبراهيم بن نشيط ، عن كعب بن علقمة ، عن أبي الهيثم ، عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال : ((من رأى عورةً فسترها كان كمن أحيا موؤودة من قبرها)) وهذا لفظ النسائي ، ورواه الحاكم في : ((المستدرك)) : وقال : ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) ووافقـه الـذهبي : (٤٢٦/٤) رقم : (٨١٦٢) ، وله عدة روايات أخرى عند أبي داود والنسائي ، قال المنذري : ((رجال أسانيدهم ثقات ، ولكن اختلف فيه على إبراهيم بن نشيط اختلافاً كثيراً ، ذكرت بعضه في مختصر السنن)) : ((الترغيب والترهيب)) : (١٦٨/٣).
وانظر تحفة الأشراف : (٣٠٦/٧) رقم : (٩٩٢٤) و (٣١٥/٧) رقم : (٩٩٥٠).

(٥) حديث ابن عمر سيذكره المصنف في الحديث التالي.

صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ نحوَه ، وكأن هذا أصح من الحديث الأول[1] ، حدثنا بـذلك عبيد بن أسباط بن محمد ، قال : حدثني أبي ، عن الأعمش بهذا الحديث[2].

حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا الليث ، عن عقَيلٍ ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : ((المسلم أخو المسلم لا يَظْلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجـة أخيـه كـان الله في حاجته ، ومن فَرجَ عن مسلمٍ كُربةً فَرج الله عنه كُربةً من كُرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة))[3] هذا حديث حسن صحيح غريب][4].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

بدأ المصنف كتاب الحدود بأبوابٍ يتمثل فيها جانب من فقه المحدثين وهو أثر الاتجاه الخلقـي النفسي لهم عند نظرتهم للموضوعات الفقهية ، فالمصنف وهو يتكلم عن أبواب الحدود لا يـدع أن يبث خلال ذلك مثل هذا الباب الذي يبين حرص الإسلام على الستر ما أمكن ، وإن مثـل هـذا الصنيع من المصنف لجدير بالتأمل العميق.

---

(١) وهكذا قال أبو زرعة في : ((علل الحديث)) : (١٦٢/٢) رقم : (١٩٧٩) ، لكن الأعمش صرح بالسماع في هذا الحديث من أبي صالح كما عند مسلم : (٣٥/١٧) مع شرح النووي ، فهذا يدل على أن الأعمش قد روى الحديث عن أبي صالح بواسطة وبغير واسطة.

(٢) رواه المصنف من هذا الطريق في : (٤٨٧/٣) من جامعه ، أبواب البر والصلة ، باب ما جاء في السترة على المسلم ، رقـم : (١٩٣٠) وقال : ((هذا حديث حسن ، وقد روى أبو عوانة وغير واحد هذا الحديث عن الأعمش ، عن أبي صالحٍ ، عـن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ نحوه ، ولم يذكروا فيه : ((حدثت عن أبي صالح)) ، ورواه في : (٣٨٥/٤) ، أبواب العلم ، باب فـضل طلب العلم ، رقم : (٢٦٤٦) ، عن محمد بن غيلان ، عن أبي أسامة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعـاً وذكر جزءاً من الحديث. ورواه في : (٦٠/٥-٦١) ، أبواب القراءات ، تحت قوله : ((باب)) ، رقم : (٢٩٤٥) ، عن محمـود بن غيلان بالإسناد المتقدم وذكر الحديث كاملاً ، وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (٣٧٥/٩) رقم : (١٢٥٠٠).

(٣) رواه البخاري في صحيحه : (١٢٢/٥-١٢٣) مع فتح الباري ، كتاب المظالم والغصب ، باب لا يظلم المـسلم المـسلمَ ولا يسلمه، رقم : (٢٤٤٢) ، وفي : (٤٠٠/١٢) ، كتاب الإكراه ، باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتـل أو نحوه...، رقم : (٦٩٥١) ، عن يحيى بن بكير ، عن الليث به ، ورواه مسلم في صحيحه : (٢٠٣/١٧) مع شرح النـووي ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم ، رقم : (٢٥٨٠) ، عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث بـه ، وانظـر : ((تحفـة الأشراف)) : (٣٨٢/٥) ، رقم : (٦٨٧٧).

(٤) ((الجامع الكبير)) : (٩٥/٣-٩٧).

ثانياً : ترجمة الباب :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء في الستر على المسلم)) وهي ترجمة ظـاهرة في معناهـا، وعلاقتها بأبواب الحدود من جهة أن المسلم قد يطلع على مواقعة أخيه لحد من الحدود فيستحب له أن ينصحه ويستره ولا يشهر به ويفضحه ، وظاهر من الترجمة أن المصنف يقول بذلك ، والترجمـة عامة لا تتعلق بالحدود فحسب بل هي أعم لتشمل ستر المسلم لأخيه في كل ما يشين ولذلك نجد أن المصنف أوردها في أبواب البر والصلة أيضاً فقال : ((باب ما جاء في السترة على المسلم)) ، والترجمة أخص من مضمون الباب من الأحاديث ، إذ هي متعلقة بالستر بينما اشتملت أحاديث الباب علـى الحث على تنفيس كربة المسلم ، وقضاء حوائجه ، والنهي عن ظلمه وأذيته.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثين كليهما صحيح ، الأول منهما أورده بروايتين ونـوه علـى ملاحظة إسنادية فيه تتعلق برواية الأعمش عن أبي صالح ؛ إذ جاء في بعض الروايات قوله : ((حدثت عن أبي صالح)) وفي بعضها : ((عن الأعمش عن أبي صالح)) ومال المصنف إلى تصحيح الرواية الأولى؛ لكن الأعمش قد صرح بالسماع من أبي صالح كما عند مسلم[1] ، وهذا يدل على أن الأعمش قد روى الحديث عن أبي صالح بواسطة وبغير واسطة.

وحكم المصنف على الحديث الثاني بأنه حسن صحيح غريب.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

لم يعلق المصنف على أحاديث الباب من ناحية فقهية إذ أن مضمونه من الآداب العامة الـتي حث الإسلام عليها ، وكأنه يرى استحباب الستر على مرتكب الحد ما أمكن.

خامساً : رأي الترمذي :

من الواضح أن المصنف يرى استحباب ستر المسلم ما أمكن إذا وقع في حد وذلك لما يلي :

١- ترتيب الباب ومناسبته لأبواب الحدود ، فقد سبقه باب ما جاء في درء الحدود ، وتـلاه باب ما جاء في التلقين في الحد.

٢- ترجمة الباب ظاهرة في المراد.

٣- لم يعلق على الأحاديث من ناحية فقهية ، فكأنه لا يرى خلافاً في المسألة.

---

(١) (٣٥/١٧) مع شرح النووي.

مذاهب الفقهاء في المسألة :

ذهب الفقهاء رحمهم الله تعالى إلى أن الشاهد إذا عاين الجريمة فهو مخير بين أداء الشهادة حسبةً لله تعالى وبين الستر على أخيه المسلم ، والستر أفضل[1] وذلك في غير المشهور بالفسق والمعاصي المجاهر بذلك ، إلا أن الإمام ابن حزم رحمه الله يستثني من ذلك ما إذا سئل الإنسان عن الشهادة على المعصية بعينها فإن سئل عنها ففرض عليه إقامتها وأن لا يكتمها.

وفيما يلي نصوص الفقهاء في ذلك :

قال المرغيناني : ((والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد في الستر والإظهار ؛ لأنه بين حسبتين : إقامة الحدود والتوقي عن الهتك ، والستر أفضل))[2].

وقال الخرشي : ((إن كانت المعصية تنقضي بالفراغ منها مثل الزنا وشرب الخمر ونحوهما فإن الشاهد بالخيار إن شاء رفع وإن شاء ترك ، لأن ذلك من الستر))[3].

وجاء في ((شرح البهجة))[4] قوله : ((ولا يجب الاداء في حدود الله تعالى بل يستحب كتم الشهادة بها)).

وجاء في ((مطالب أولي النهى)) [5] قوله : ((ويباح لمن عنده شهادة بحد الله تعالى كزنا وشرب إقامتها وتركها ؛ لأن حقوق الله مبنية على المسامحة ولا ضرر في تركها على أحد والستر مأمور به)).

وجاء في ((المغني))[6] قوله : ((من عنده شهادة على حد فالمستحب أن لا يقيمها لأن النبي ﷺ قال : ((من ستر عورة مسلمٍ في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة)) وتجوز إقامتها)).

وقال ابن حزمٍ : ((للإنسان أن يستر على المسلم يراه على حد... ما لم يسأل عن تلك الشهادة نفسها فإن سئل عنها ففرض عليه إقامتها وأن لا يكتمها ، فإن كتمها حينئذ فهو عاصٍ لله تعالى))[7].

---

(١) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (٢٣٠/٩).

(٢) ((الهداية)) : (١٢٩/٣).

(٣) ((شرح مختصر خليل للخرشي)) : (١٨٧/٧-١٨٨) ؛ وانظر : ((المنتقى)) : (١٨٨/٥).

(٤) الأنصاري : (٢٦١/٥) ؛ وانظر : ((أسنى المطالب في شرح روض الطالب)) : (٣٥٤/٤).

(٥) الرحيباني : (٥٩٤/٦) ؛ وانظر : ((الفروع)) : (٤٧٤/٦-٤٧٥) ؛ ((الإنصاف)) : (٧/١٢-٨).

(٦) ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٨٣/١٠).

(٧) ((المحلى)) : (٤٥/١٢).

المبحث الرابع :

التلقين في الحد

قال الإمام الترمذي :

((**باب ما جاء في التلقين في الحد**))[1]

[حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا أبو عَوانة ، عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباسٍ ؛ أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك : ((أحق ما بلغني عنك)) ؟ قال : وما بلغك عني ؟ قال : ((بلغني أنك وقعت على جارية آل فلان)) قال : نعم ، فشهد أربع شهادات ، فأمر به فرجم[2].

وفي الباب عن السائب بن يزيد[3].

حديث ابن عباس حديث حسن.

وروى شعبة هذا الحديث عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير مرسلاً ، ولم يذكر فيه عن ابن عباس][4].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

هذا الباب مثال آخر على ما سبق تقريره من أثر الاتجاه الخلقي النفسي للمحدثين عند تبويبهم وتصنيفهم الفقهي ، والباب يندرج ضمن عدة أبواب ابتدأ المصنف بها كتاب الحدود تبين مدى حرص الشارع وتشوفه إلى درء الحدود والستر على المسلمين ما أمكن إلى ذلك سبيلاً ، فقد ترجم أولاً بقوله : ((باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد)) وهذا يتعلق بمن لا يلزمه حد أصلاً وإن وقعت

---

(١) ترجم البخاري بقوله : ((باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت)) : ((صحيح البخاري مع الفتح)) : (١٦٢/١٢)؛ وترجم أبو داود في سننه بقوله : ((باب في التلقين في الحد)) : (٥٤٢/٤) ؛ وابن ماجه في سننه بقوله : ((باب تلقين السارق)) : (٨٦٦/٢) ؛ والنسائي في سننه بقوله : ((باب تلقين السارق)) : (٤٨/٨) ومما سبق يتضح شمول ترجمة الترمذي وأبي داود عن سائر التراجم.

(٢) الحديث صحيح رواه الإمام مسلم وغيره ، فهو في صحيح مسلم : (٢٨١/١١) ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، رقم : (١٦٩٣). وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (٤١٧/٤) ، رقم : (٥٥١٩).

(٣) حديث السائب بن يزيد رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٥٧/٧) ، رقم : (٦٦٨٤) بسنده من طريق الفضل بن موسى ، عن جعيد بن عبدالرحمن ، أخبرني السائب بن يزيد قال : أُتي برجلٍ إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله إن هذا سرق جمل بعير أو جل دابة ، فقال رسول الله ﷺ : ((ما أخاله فعل)) ، ثم قالوا : يا رسول الله إن هذا سرق ، قال : ((ما أخاله فعل)) حتى شهد على نفسه شهادات ، فقال : ((اذهبوا به فاقطعوه ثم ائتوني به)) فقطعوه ثم جاءوا به إلى رسول الله ﷺ فقال : ((ويحك تب إلى الله)) قال : تبت إلى الله ، قال : ((اللهم تب عليه)) وقال الهيثمي : ((رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح)) : ((مجمع الزوائد)) : (٢٤٨/٦) ، والجَل بضم الجيم وفتحها هو ما تلبسه الدابة لتصان به ، والجمع جلال وأجلال. انظر : ((لسان العرب)) : (٣٣٦/٢) ؛ ((المصباح المنير)) : (١٠٦/١) ؛ ((القاموس المحيط)) : (٤٧٨/٣).

(٤) ((الجامع الكبير)) : (٩٧/٣-٩٨).

منه صورة الذنب الموجب للحد ، ثم ترجم بقوله : ((باب ما جاء في درء الحدود)) فهـو يـرى أن الحدود ينبغي أن تدرأ عن المسلمين ما أمكن ، ثم نجده يترجم بقوله : ((باب ما جاء في الستر علـى المسلم)) وكأني به يقول : إنه وإن وقع المسلم فيما يوجب الحد فينبغي لمن وقف على ذلك ان يستر عليه وأن لا يفضحه عساه أن يتوب فيتوب الله عليه.

ثم نجد المصنف يذهب إلى أبعد من ذلك أيضاً وذلك بقوله في ترجمته لهذا الباب : ((باب مـا جاء في التلقين في الحد)) وذلك أن مواقع الذنب إذا أقر على نفسه عند الحاكم فينبغي للحـاكم أن يلقنه ما يدرأ به عنه الحد ، فإذا رجع عن إقراره فإن الحد يدرأ عنه وذلك ما ترجم له في الباب الآتي بقوله : ((باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع)).

ثانياً : الترجمة :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء في التلقين في الحد)) وهي ترجمة مفـصحة عـن مـراد المصنف واختياره ، ولم تخص حداً دون غيره بل هي عامةٌ في التلقين في الحدود ، وهي أميـز مـن تراجم بعض المحدثين الذين خصوا التلقين ببعض الحدود ، نحو قولهم : ((باب تلقين السارق)) أو قولهم : ((باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت))[1] ، والترجمة أعم من مضمون الباب مـن الأحاديث فإن حديث الباب وارد في التلقين في الزنا ، وما ترجم به المصنف يشمل الزنا وغـيره ، وقد قصد المصنف إلى ذلك ويدل عليه أنه بعد أن ساق حديث الباب وفيه تلقين النبي ﷺ لماعز فيما يتعلق بحد الزنا ، ثم قال : ((وفي الباب عن السائب بن يزيد)) وحديث السائب بن يزيد فيه تلقـين النبي ﷺ لسارقٍ فيما يتعلق بحد السرقة وسيأتي.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثاً واحداً وحكم عليه بالحُسن ، ولعله يقصد أن فيه دليلاً على أن من أقر على نفسه بما يوجب عقوبة لله تعالى فيجوز للإمام أن يلقنه ما يسقط به عنه الحد ، وذلـك مأخوذٌ من قول النبي ﷺ لماعز : ((أحق ما بلغني عنك... بلغني أنك وقعت على جارية آل فـلان)) فكان بمقدوره رضي الله عنه أن يقول لا ليس حقاً ، لكنه أبى إلا أن يتطهر من ذنبه رضي الله عنه.

ثم قال المصنف : ((وفي الباب عن السائب بن يزيد)) ويقصد به ما رواه الطبراني وغيره من قوله ﷺ وقد أُتي إليه بسارقٍ فقال عليه الصلاة والسلام : ((ما أخاله فعل)) فأعادوا على النبي ﷺ فقال : ((ما أخاله فعل)) وهذا يؤكد ما سبق بيانه من أن المصنف عندما وضع ترجمته كان يقـصد بهـا أن تكون عامةً في التلقين في سائر الحدود.

---

(١) راجع تراجم المحدثين فيما سبق.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

لم يعلق المصنف رحمه الله على حديث الباب من ناحية فقهية واكتفى بالحكم عليه بأنه حديث حسن ، وكأنه يرى أن مضمونه مما لا نزاع فيه عند أهل العلم.

خامساً : رأي الترمذي :

من الجلي أن المصنف رحمه الله يرى أن للحاكم أن يلقن المقر ما يدرأ عنه به الحد لكن هـل يرى مجرد الجواز أم أنه يذهب إلى استحباب ذلك ؟ الذي يظهر لي أنه الثاني بدليل تحسينه حـديث الباب.

مذاهب الفقهاء في المسألة :

لأهل العلم رحمهم الله في مسألة التلقين في الحد ثلاثة أقوال :

القول الأول :

ذهب عامة أهل العلم إلى أن من أقر لدى الحاكم ابتداءً بما يستوجب عقوبةً لحـق الله تعـالى كالزنا أو السرقة ؛ فإن للحاكم أن يعرض له بالرجوع عن الإقرار وهذا عند الشافعية علـى سـبيل الجواز[1] وهو القول الصحيح عندهم ، وعند الحنفية[2] والحنابلة[3] على سبيل الاستحباب[4].

جاء في ((الهداية))[5] قوله : ((ويستحب للإمام أن يلقن المقر الرجوع فيقول له : لعلك لمست أو قبلت لقوله عليه الصلاة والسلام لماعز رضي الله عنه : ((لعلك لمستها أو قبلتها)))).

وجاء في ((مغني المحتاج))[6] قوله : ((ومن أقر ابتداءً أو بعد دعوى بعقوبة لله تعالى أي بمقتضيها كالسرقة والزنا فالصحيح أن للقاضي أن يَعرِضَ له أي للمقر بالرجوع عما أقر به مـا يقبـل فيـه رجوعه كأن يقول له في السرقة : لعلك أخذت من غير حرز ، وفي الزنا : لعلك فاخذت أو لمست، وفي الشرب : لعلك لم تعلم أن ما شربته مسكر..)).

---

(١) انظر : ((منهج الطلاب)) : (١٦٢) ؛ ((تحفة المحتاج)) : (١٥١/٩) ؛ ((مغني المحتاج)) : (٢١٧/٤-٢١٨) ؛ ((نهايـة المحتـاج)) : (٤٦٣/٧-٤٦٤).

(٢) انظر : ((المبسوط)) : (٩٣/٩-٩٤) ؛ ((الهداية)) : (٣٨٣/٢) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (١٦٧/٣) ؛ ((الفتاوى الهندية)) : (١٤٤/٢).

(٣) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٢٨٨/١٠) ؛ ((الإنصاف)) : (٩/١٢) ؛ ((كشاف القناع)) : (١٠٣/٦) ؛ ((مطالـب أولي النهى)) : (١٩٠/٦).

(٤) الحدود عند جمهور الفقهاء قسمان : قسم يجوز التلقين فيه مثل الزنا ، والسرقة ، والشرب ، والردة ، وهذه الحدود الغالب فيها حق الله تعالى ، وقسم لا يجوز التلقين فيه وهو حد القذف خاصةً لكون الغالب فيه حق الآدمي على خلاف في ذلك.

(٥) المرغيناني : (٢٨٣/٢).

(٦) الشربيني : (٢١٧/٤).

وجاء في ((كشاف القناع))[1] قوله : ((ويستحب للإمام أو الحاكم الذي يثبت عنده الحد بالإقرار التعريض للمقر بالرجوع إذا تم الإقرار ، والتعريض له بالوقوف أي التوقف عن الإقرار إذا لم يتم الإقرار)).

وأما المالكية فإني لم أقف لهم على كلامٍ واضحٍ في مسألة التلقين في الحد ، وأصرح ما عثرت لهم في ذلك ما جاء في ((التاج والإكليل))[2] من قوله : ((إذا مشت المرأة مع أهل الفساد ثم تأتي أو تساق لم يسع الإمام أن يكشفها هل زنت ؟ ويؤدبها ولا يكشفها عن شيء ، لأن قصد الشريعة الستر في هذا كقوله : ((هلا سترته بردائك)) وكقوله : ((لعلك قبلت لعلك لمست)) وكقوله : ((إن زنيت قل لا)))).

وقال القرافي : ((حد القذف من حقوق الآدميين فلا يحتال في درئه بخلاف ما إذا كان خالص حق الله تعالى))[3].

لكنهم تكلموا عن رجوع المقر عن إقراره والمذهب عندهم أن رجوعه مقبول سواءً رجع لشبهة أو لغير شبهة.

قال ابن رشد : ((من اعترف بالزنا ثم رجع : فقال جمهور العلماء : يقبل رجوعه إلا ابن أبي ليلى وعثمان البتي ، وفصل مالك فقال : إن رجع إلى شبهة قُبل رجوعه ، وأما إن رجع إلى غير شبهة ، فعنه في ذلك روايتان : أحدهما : تقبل ، وهي الرواية المشهورة ، والثانية : لا يقبل رجوعه))[4].

وقال الخرشي : ((ومحل كون الزاني يحد بإقراراه ما لم يرجع فإن رجع عن إقراره فإنه يقبل منه ولا يحد ، وسواءً رجع في الحد ، أو في غير الحد ، لغير شبهة أو لشبهة كقوله : وطئت امرأتي وهي حائض أو أختي من الرضاع وظننت أن ذلك زناً))[5].

---

(١) البهوتي : (١٠٣/٦).

(٢) (٤٧٨/٥) مع مواهب الجليل ، وانظر : ((المنتقى)) : (١٣٨/٧-١٣٩).

(٣) ((الفروق)) : (٢٩٥/١).

(٤) ((بداية المجتهد)) : (١٣٥/٦).

(٥) ((شرح مختصر خليل)) للخرشي : (٨٠/٨) وانظر مثل قوله هذا عند كلامه عن رجوع السارق عن إقراره : (١٠٢/٨).

القول الثاني :

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يصح تلقين مرتكب الحد ما يسقط الحد عنه سواءً كان من الحاكم أو من غيره ، وسواءً كان المقر يعلم أن له الرجوع أم لم يعلم ، وبه قال الظاهرية[١] ، ونقل قولاً للشافعية[٢] ، وذهب المالكية إلى أنه لا يلقن من اشتهر بانتهاك الحُرَم[٣].

قال ابن حزم : ((لو صح أن رسول الله ﷺ قال للذي سيق إليه بالسرقة : ((ما أخالك سرقت)) لكنا على يقين من أنه عليه السلام قد صدق في ذلك ، وأنه على الحقيقة يظن أنه لم يسرق، وليس في هذا تلقين له))[٤].

وجاء في ((مغني المحتاج))[٥] قوله : ((..والثاني لا يعرض له بالرجوع كما لا يصرح لـه بـه)) وذلك في معرض تعداده للأقوال في المذهب في هذه المسألة.

القول الثالث :

وقال بعض أهل العلم يجوز للحاكم أن يلقن المقر ما يسقط عنه الحد إذا كان لا يعلم أن لـه حق الرجوع ، أما إن كان يعلم بهذا الحق فلا ، وهو قولٌ ثالثٌ عند الشافعية[٦] ، وقال أبو ثور : لا يلقن إلا من كان جاهلاً للحكم[٧].

جاء في ((مغني المحتاج))[٨] قوله : ((والثالث يعرض له إن لم يعلم أن له الرجوع وإن علم فلا)).

الأدلة والمناقشات :

استدل الجمهور لمذهبهم القاضي بأن للحاكم تلقين المقر ما يسقط عنه به الحد بالسنة والآثار.

أولاً : السنة :

١)- حديث الباب عند المصنف.

---

(١) انظر : ((المحلى)) : (٥١/١٢-٥٢).

(٢) انظر مراجعهم فيما سبق.

(٣) انظر : ((الذخيرة)) : (١٨٠/١٢) ؛ ((فتح الباري)) : (١٥٢/١٢) ؛ ((سبل السلام)) : (١١/٤) ؛ ((نيل الأوطار)) : (١١٩/٧).

(٤) ((المحلى)) : (٥١/١٢-٥٢).

(٥) الشربيني : (٢١٨/٤).

(٦) انظر مراجعهم فيما سبق.

(٧) انظر : ((الأوسط)) : (٣٢٤/١) ؛ ((معالم السنن)) : (٢٦٠/٣) ؛ ((فتح الباري)) : (١٥٢/١٢).

(٨) الشربيني : (٢١٨/٤).

وجه الدلالة :

يؤخذ من قول النبي ﷺ لماعز : ((أحق ما بلغني عنك ؟... بلغني أنك وقعت على جاريـة آل فلان)) فاستفسار النبي ﷺ واستفصاله بهذا الأسلوب متضمن تلقيناً لماعز رضي الله عنـه ، إذ كـان بمقدوره أن يقول : لا ليس حقاً ، لكنه أراد إلا أن يتطهر من ذنبه رضي الله عنه.

٢)- ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال : لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له : ((لعلك قبلت أو غَمَزت أو نَظَرت ؟)) قال : لا ، قال : ((أنكتها ؟)) -لا يكني- قال فعند ذلك أمر برجمه(١).

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة صريحة على أن للحاكم تلقين المقر بالحد ما يسقطه عنه ، ولهذا عرض الـنبي ﷺ لماعز بقوله : ((لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟)) ولو لم يكن التعريض مسقطاً للحد لما كان فيه فائدة.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بالحديث بأنه ليس فيه دلالة على المدعى لأن النبي ﷺ ارتاب في أمر مـاعز وظن به جنوناً أو أنه شرب خمراً ولذا سأله عنه واستفصل منه(٢).

٣)- ما أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائي وغيرهم من حديث أبي أمية المخزومي أن النبي ﷺ أُتي بلصٍ قد اعترف اعترافاً ، ولم يوجد معه متاع ، فقال رسول الله ﷺ : ((ما إخالك سرقت)) قال : بلى ، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً ، فأمر به فقطع(٣).. الحديث.

---

(١) ((صحيح البخاري)) مع الفتح : (١٢/١٦٢-١٦٣) ، كتاب الحدود ، باب هل يقول الإمام للمقر : لعلك لمست أو غمزت ، رقم : (٦٨٢٤).

(٢) انظر : ((الأوسط)) : (١/٣٢٥).

(٣) رواه أبو داود في سننه : (٤/٥٤٢-٥٤٤) ، كتاب الحدود ، باب في التلقين في الحد ، رقم : (٤٣٨٠) ؛ وابن ماجه في سننه : (٢/٨٦٦) ، كتاب الحدود ، باب تلقين السارق ، رقم : (٢٥٩٧) ، والنسائي في سننه : (٨/٤٨) ، كتاب قطع السارق ، باب تلقين السارق ، رقم : (٤٨٧٧) ثلاثتهم بأسانيدهم من طريق أبي المنذر مولى أبي ذرٍ عن أبي أمية المخزومي وقال الخطابي: ((في إسناد هذا الحديث مقال ، والحديث إذا رواه رجلٌ مجهول لم يكن حجة ، ولم يجب الحكم بـه)) : ((معـالم الـسنن)) : (٣/٢٦٠) وذكر المنذري أن أبا المنذر مولى أبي ذرٍ مجهول ، لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، انظر : ((نـصب الراية)) : (٤/٧٦) ، وقال الألباني عن إسناد الحديث : ((قلت هذا إسناد ضعيف من أجل أبي المنذر هذا ، فإنه لا يعرف كمـا قال الذهبي في الميزان)) : ((إرواء الغليل)) : (٨/٧٨-٧٩) وللحديث شاهدان أحدهما عند الحاكم في المـستدرك : (٤/٤٢٢) ، كتاب الحدود ، رقم : (٨١٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال عنه الحاكم : ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)) وسكت عنه الذهبي ، والآخر رواه الطبراني في معجمه بسنده عن السائب بن يزيد وقد سبق تخريجه.

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ عرض للسارق ليرجع عن إقراره رغم اعترافه ولم يكن ذلك إلا تلقيناً له ليـسقط عنه الحد ففي هذا دلالة صريحة على جواز تلقين الحاكم المقر ما يسقط عنه الحد.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من عدة أوجه ومنها :

١- أن الحديث فيه مجهول فلا تقوم به حجة.

٢- على فرض صحته فليس فيه دليلٌ على جواز التلقين ؛ لأن الرسول ﷺ لا يقول إلا الحق ، وأنه صادق في أنه يظن حقيقة أنه لم يسرق فبطل الاستدلال بهذا الحديث(١).

٣- قد يكون النبي ﷺ ظن بالمعترف بالسرقة غفلةً ، أو يكون قد ظن أنه لا يعـرف معـنى السرقة ، ولعله قد كان مالاً له ، أو اختلسه ، أو نحو ذلك مما يخرج عن معنى السرقة ، والمعترف به قد يحسب أن حكم ذلك حكم السرقة فاستثبت منه النبي ﷺ فلما تبين وجود السرقة منه يقيناً أقـام الحد عليه وأمر بقطعه(٢).

جواب المناقشة :

١- الحديث له شاهد عند الحاكم وصححه.

٢- تلقين السارق مروي عن النبي ﷺ وجمعٍ من الصحابة رضي الله عنـهم منـهم الخلفـاء الراشدون.

ثانياً : الآثار :

واستدلوا بآثارٍ كثيرة عن جمعٍ من الصحابة رضي الله عنهم ومنها :

١)- ما رواه عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً يقول : كان من مـضى يؤتى أحدهم بالسارق ، فيقول أسرقت ؟ قل : لا ، أسرقت ؟ قل : لا ، علمي أنه سمى أبـا بكـر وعمر ، وأخبرني أن علياً أُتي بسارقين معهما سرقتهما ، فخرج فضرب الناس بالدرة حـتى تفرقـوا عنهما ، ولم يدع بهما ولم يسأل عنهما(٣).

---

(١) انظر : «المحلى» : (٥١/١٢-٥٢).

(٢) انظر : «معالم السنن» : (٢٥٩/٣).

(٣) «مصنف عبدالرزاق» : (٢٢٤/١٠) ، كتاب اللقطة ، باب ستر المسلم ، رقم : (١٨٩/١٩) ، وأخرجه ابـن أبي شـيبة في مصنفه ، عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، عن عطاء يقول : كان من مضى يؤتى بالسارق فيقول : أسرقت ؟ قـل : لا ، ولا أعلم إلا سمى أبا بكرٍ وعمر ، (٥١٥/٥) ، كتاب الحدود ، باب في الرجل يؤتى به فيقال : أسرقت ؟ قل : لا ، رقـم : (٢٨٥٧١). وقال الألباني : «إسناده إلى عطاء صحيح» : «إرواء الغليل» : (٧٩/٨).

٢)- ما رواه عبدالرزاق في مصنفه بسنده عن عكرمة بن خالد قال : أُتي عمر بن الخطـاب برجلٍ ، فسأله أسرقت ؟ قل : لا ، فقال : لا فتركه ولم يقطعه[١].

٣)- ما رواه الإمام مالك في الموطأ بسنده عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب أتاه رجـلٌ وهو بالشام ، فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً ، فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأتـه يسألها عن ذلك ، فأتاها وعندها نسوةٌ حولها ، فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بـن الخطـاب ، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله ، وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع فأبت أن تنزع وتمت على الاعتراف ، فأمر بها عمر فرجمت[٢].

٤)- ما رواه عبدالرزاق وغيره في مصنفه بسنده عن الشعبي أن علياً أُتي بامرأة من همـدان ، وهي حبلى ، يقال لها شراحة قد زنت ، فقال لها علي : لعل الرجل استكرهك ، قالت : لا ، قال : فلعل الرجل قد وقع عليك وأنت راقدة ، قالت : لا ، قال : فلعل زوجك من عدونا هؤلاء وأنـت تكتمينه ، قالت : لا ، فحبسها ، حتى إذا وضعت جلدها يوم الخميس مئة جلدة ، ورجمهما يـوم الجمعة[٣].

المناقشة :

نوقش الاستدلال بأثر علي هذا بأنه ليس فيه دلالة على المدعي فإن قول علي لشراحة هذا نحو قول النبي ﷺ لماعز ، وذلك أن علياً اشتبه في أمرها فسألها ليتثبت[٤].

---

(١) «مصنف عبدالرزاق» : (٢٢٤/١٠) ، كتاب اللقطة ، باب ستر المسلم ، رقم : (١٨٩٢٠) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن عكرمة بن خالد قال : أُتي عمر بسارق قـد اعترف ، فقال عمر : إني لأرى يد رجلٍ ما هي بيد سارق ، قـال الرجل : والله ما أنا بسارق ، فأرسله عمر ولم يقطع ، (٥١٥/٥) ، كتاب الحدود ، باب في الرجل يؤتى به فيقال : أسرقت ؟ قل : لا ، رقم : (٢٨٥٦٩) ، وانظره عند عبدالرزاق أيضاً بمثل لفظ ابن أبي شيبة في (١٩٣/١٠) كتـاب اللقطـة ، بـاب الاعتراف بعد العقوبة والتهدد ، رقم : (١٨٧٩٣). وقال الألباني : «إسناده ضعيف للإنقطاع بين عكرمة وعمر فإنه لم يسمع منه كما قال أحمد. وقال أبو زرعة : عكرمة بن خالد عن عثمان مرسل» : «إرواء الغليل» : (٧٩/٨).

(٢) «موطأ مالك» مع المنتقى : (١٣٨/٧) ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم ، وانظر : «السنن الكـبرى» للبيهقـي : (٣٨٣/٨) ؛ «نصب الراية» : (٧٩/٤) والأثر ذكره الحافظ ابن حجر وسكت عنه في : «الدراية» : (١٧١/٢) ؛ «تلخـيص الحبير» : (١٣٨٦/٤).

(٣) «مصنف عبدالرزاق» : (٣٢٦/٧) ، باب الرجم والإحصان ، رقم : (١٣٣٥٠) ، وقال ابن عبدالبر : «وأما حديث علـي في قصة شراحة فليس بالقوي ؛ لأنهم يقولون إن الشعبي لم يسمع منه» : «التمهيد» : (٨١/٩) ، وانظر تفصيل كلام أهل العلـم في سماع الشعبي من علي في «نصب الراية» : (٣١٩/٣). وقال الهيثمي : «رواه أحمد ورجاله رجـال الـصحيح» : «مجمـع الزوائد» : (٢٤٨/٦).

(٤) انظر : «الأوسط» : (٣٢٥/١).

٥)- ما رواه عبدالرزاق في مصنفه وغيره بسنده عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه أنه أُتي بامرأة سرقت يقال لها سلامة ، فقال لها : يا سلامة ، أسرقت ؟ قولي : لا ، قالت : لا ، فدرأ عنها[١].

٦)- ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن مولى لأبي مسعود ، عن أبي مسعود قال : أُتي برجلٍ سرق ، فقال : أسرقت ؟ قل وجدته ، قال : وجدته ، فخلى سبيله[٢].

٧)- ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن أبي المتوكل أن أبا هريرة أُتي بسارقٍ ، وهو يومئذ أمير ، فقال : أسرقت ؟ أسرقت ؟ ، قل : لا ، قل : لا ، مرتين أو ثلاثاً[٣].

وجه الدلالة :

دل هذا الحشد من الآثار عن هذا الجمع من الصحابة على أنه يندب للحاكم تلقين المقر ما يدرأ عنه به الحد[٤] ، ولذلك قال الحافظ ابن حجر : ((ثبت عن جماعة من الصحابة تلقين المقر بالحد))[٥].

المناقشة :

نوقش ما ورد من آثارٍ عن الصحابة من قولهم للسارق : أسرقت ؟ قل : لا. بأنه لا يخلو من قيل له ذلك من أحد معنيين ، إما أن يكون الحد قد وجب ببينة أو بإقرار ، والحد إذا وجب لا يجوز إسقاطه ، أو لا يكون وجب ببينة ولا إقرارٍ فهذا حد لم يجب ويسقط بعد الوجوب[٦].

---

(١) ((مصنف عبدالرزاق)) : (٢٢٥/١٠) ، كتاب اللقطة ، باب ستر المسلم ، رقم : (١٨٩٢٢) ؛ ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٥١٤/٥) ، كتاب الحدود ، باب الرجل يؤتى به فيقال : أسرقت ؟ قل : لا. كلاهما من طريق يزيد بن أبي كبشة الأنماري ، عن أبي الدرداء ، وقال الألباني : ((إسناده جيد رجاله ثقات ، رجال الصحيح غير يزيد هذا ، فذكره ابن حبان في ((الثقات)) ، وروى عنه جماعة)) : ((إرواء الغليل)) : (٨٠/٨).

(٢) ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٥١٤/٥-٥١٥) ، كتاب الحدود ، باب في الرجل يؤتى به فيقال : أسرقت ؟ قل : لا. رقم : (٢٨٥٦٦) ، وانظر : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٢٢٤/١٠-٢٢٥) ، كتاب اللقطة ، باب ستر المسلم ، رقم : (١٨٩٢١). فقد روى بسنده عن أبي مسعود الأنصاري أنه أُتي بامرأة سرقت جملاً ، فقال : أسرقت ؟ قولي : لا. وانظر : ((نصب الراية)) : (٧٨/٤) ؛ ((الدراية)) : (١٧١/٢).

(٣) ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٥١٥/٥) ، كتاب الحدود ، باب في الرجل يؤتى به فيقال : أسرقت ؟ قل : لا ، رقم : (٢٨٥٦٧). وانظر : ((نصب الراية)) : (٧٨/٤) ؛ ((الدراية)) : (١٧١/٢) ؛ ((تلخيص الحبير)) : (١٣٨٦/٤).

(٤) انظر : ((المبسوط)) : (١٤١/٩).

(٥) ((فتح الباري)) : (١٥٢/١٢).

(٦) انظر : ((الأوسط)) : (٣٢٥/١).

واستدل القائلون بمنع تلقين المقر بالحد ما يدرأ عنه الحد مطلقاً **بالكتاب والمعنى :**

أولاً : الكتاب :

١)- قول الله تعالى : **{الزانِيَةُ وَالزانِي فَاجْلِدُوا كُل وَاحد مِنْهُمَا مَائَةَ جَلْدَة}**[١].

٢)- قول الله تعالى : **{وَالسارِقُ وَالسارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيدَيَهُمَا}**[٢].

وجه الدلالة :

أمر الله بجلد الزاني وقطع يد السارق ، ولا يجوز إسقاط ذلك إذا ثبت فدل على وجوب إقامة الحدود ، وترك التلقين الذي يسقط به الحد عمن وجب ذلك عليه[٣].

ثانياً : المعنى :

استدلوا بما قاله ابن حزمٍ رحمه الله عن إقرار السارق حيث قال : ((لا يخلو إقراره ذلك ضرورةً من أحد وجهين لا ثالث لهما ، إما أن يكون صادقاً في أنه سرق منه ما ذكر ، أو يكون كاذباً في ذلك ، فإن كان صادقاً فقد عطلوا الفرض إذ لم ينفذوا عليه ما أمر الله تعالى به من قطع يد السارق ، وإن كان كاذباً فقد ظلموه إذ غرموه ما لم يجب له عنده قط))[٤].

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأن الحد الواجب بالسرقة متضمن حقين هما حق الله وهو القطع ، وحق الآدمي وهو ضمان المال ، ولما كانت حقوق الله مبنيةً على المسامحة فيصح فيها الرجوع إذا رجع قبل القطع ويسقط الحد بذلك بخلاف حقوق الآدميين فإن مبناها على المشاحة فيجب تغريمه وإعادة المال لصاحبه[٥].

وأما القائلون بأن للحاكم تلقين المقر ما يسقط عنه الحد إذا كان لا يعلم أن له الرجوع فيستدل لهم بالسنة والآثار.

---

(١) سورة النور ، آية رقم : (٢).

(٢) سورة المائدة ، آية رقم : (٣٨).

(٣) انظر : ((الأوسط)) : (٣٢٥/١).

(٤) ((المحلى)) : (٣٣٠/١٢).

(٥) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (٢٣٠/١٠-٢٣١).

أولاً : السنة :

١)- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : ((ادرؤا الحدود بالشبهات))[١].

وجه الدلالة :

الحديث نص في درء الحدود بالشبهات ، فإذا وجدت الشبهة وهي عدم علم المقر بـأن لـه الرجوع درء عنه الحد لوجودها ، وإذا انعدمت بأن كان يعلم أن له الرجوع فلا يدرأ عنه الحد.

ثانياً : الآثر :

ما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه أُتي بسوداء يقال لها سَلاَمَةُ فقال : أسرقت؟ قولي : لا ، قالوا : أتلقنها ؟ قال : جئتموني بأعجمية لا تدري ما يراد بها حين تفَسر فأقطعها[٢].

وجه الدلالة :

لما كانت الجارية لم تكن تعلم أن لها حق الرجوع لقنها ابن مسعود وجاز له ذلك ، ويدل عليه قوله : ((جئتموني بأعجمية لا تدري ما يراد بها حين تفسر)) ولو كانت تعلم لم يجز له أن يعرض لها بالرجوع.

الترجيح :

بعد استعراض ما ورد في مسألة تلقين المقر بالحد من أدلة ومناقشات فإنه يظهر لي والله أعلـم رجحان ما ذهب إليه الجمهور من أن للحاكم أن يلقن المعترف ما يدرأ عنه به الحد والتعريض له بما يرجعه ويثنيه عن إقراره ، فإن قول النبي ﷺ لماعز وقد اعترف عنده بالزنا : ((لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت)) نص في محل النزاع فلا ينبغي أن يعدل عنه بحال ، كما أن هذا القول مروي عن عدد غير قليلٍ من الصحابة رضي الله عنهم وعلى رأسهم الشيخان وحسبك بهما جلالةً وفقهاً.

ومما يستأنس بذكره في هذا المقام أن في تلقين المقر ما يدرأ عنه به الحد جانباً تربوياً مهماً ينبغي أن لا يغفل عنه ونحن نبحث في هذه المسألة ، ذلك أن المقر والمعترف قد أظهر توبةً صادقةً ونـدماً حقيقياً حَمَلَه على الاعتراف والإقرار بما صنع -بخلاف من شهدت عليه البينة فإنه لا يلقن- ولما كان الأمر كذلك فإن الإسلام يستثمر هذه الحرارة الإيمانية في قلب هذا المعترف ويكافئه عليها لأن مثـل هذا سيتحول إلى عضوٍ صالحٍ في المجتمع يقيم جانباً كبيراً لرقابة الضمير على أفعاله ، ففي تلقين مثل

---

(١) سبق تخريجه في ص : (٣٩٤).

(٢) ((المبسوط)) : (١٤١/٩) ولم أقف عليه في كتب السنة ، وقد سبق قريباً أثر قريب منه لأبي الدرداء رضي الله عنه.

هذا مخرجاً له من إقامة الحد ، وستراً عليه فيما ارتكب وإقالةً لعثرته التي زل بها -ومن ذا الذي يسلم من الزلات إلا من عصمه الله-.

ويعجبني أن أنقل هنا درةً من درر ابن القيم رحمه الله في هذا السياق وذلك في قصة المرأة التي وقع عليها رجلٌ وهي تعمد إلى صلاة الصبح فاستغاثت برجلٍ مر عليها وفر صاحبها ثم مر عليها ذوو عدد فاستغاثت بهم فأدركوا الرجل الذي كانت استغاثت به فأخذوه وسبقهم الآخر ، فجاؤوا به يقودونه إليها ، فقال لها : أنا الذي أغثتك ، وقد ذهب الآخر ، فأتوا به نبي الله ﷺ ، فأخبرته أنه الذي وقع عليها ، وأخبر القوم أنهم أدركوه يشتد ، فقال : إنما كنت أغثتها على صاحبها فأدركني هؤلاء فأخذوني ، فقالت : كذب ، هو الذي وقع علي ، فقال النبي ﷺ : ((انطلقوا به فارجموه)) فقام رجلٌ من الناس فقال : لا ترجموه وارجموني فأنا الذي فعلت بها الفعل ، فاعترف ، فاجتمع ثلاثةٌ عند رسول الله ﷺ : الذي وقع عليها ، والذي أغاثها ، والمرأة ، فقال : ((أما أنت فقد غُفِرَ لك)) وقال للذي أغاثها قولاً حسناً ، فقال عمر : ارجم الذي اعترف بالزنا ، فأبى رسول الله ﷺ ؛ فقال : ((لأنه قد تاب إلى الله)) [1] حيث قال رحمه الله معلقاً على هذه القصة : ((... وأما سقوط الحد عن المعترف فإذا لم يتسع له نطاق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأحرى أن لا يتسع له نطاق كثيرٍ من الفقهاء ، ولكن اتسع له نطاق الرؤوف الرحيم ، فقال : إنه قد تاب إلى الله، وأبى أن يحده ، ولا ريب أن الحسنة التي جاء بها من اعترافه طوعاً و اختياراً خشيةً من الله وحده ، وإنقاذاً لرجلٍ مسلمٍ من الهلاك ، وتقديم حياة أخيه على حياته ، واستسلامه للقتل ، أكبر من السيئة التي فعلها ، فقاوم هذا الدواء ذاك الداء ، وكانت القوة صالحةً ، فزال المرض ، وعاد القلب إلى حال الصحة ، فقيل له : لا حاجة لنا بحدك ، وإنما جعلناه طهرةً ودواءً ، فإذا تطهرت بغيره فعفونا يسعك ...))[2].

---

(١) الحديث بهذا اللفظ رواه النسائي في : ((السنن الكبرى)) : (٣١٣/٤-٣١٤) ، كتاب الرجم ، باب الضرير في الخلقة يصيب الحدود ، رقم : (٧٣١١) ، وقال عنه ابن القيم بعد أن ساق سنده : ((ليس فيه بحمد الله إشكال)) : ((إعلام الموقعين)) : (١٥/٣) ورواه أبو داود في سننه : (٥٤١/٤-٥٤٢) ، كتاب الحدود ، باب في صاحب الحد يجيء فيقر رقم : (٤٣٧٩) ؛ والترمذي في سننه : (١٢٢/٣-١٢٣)، كتاب الحدود ، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا ، رقم : (١٤٥٤) لكن فيه الأمر برجم الرجل الذي وقع على المرأة ، وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (٨٧/٩) حديث رقم : (١١٧٧٠).

(٢) ((إعلام الموقعين)) : (١٥،١٦/٣).

المبحث الخامس :

درء الحد عن المعترف إذا رجع

قال الإمام الترمذي :

((**باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع**))[1]

[حدثنا أبو كريب، قال : حدثنا عبدة بن سليمان ، عن محمد بن عمرو ، قال : حدثنا أبـو سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إنه قد زنى ، فأعرض عنه ، ثم جاء من شقه الآخر فقال : يا رسول الله إنه قد زنى ، فأعرض عنه ، ثم جاء من شقه الآخر ، فقال : يا رسول الله إنه قد زنى ، فأمر به في الرابعة فأخرج إلى الحرة[2] فرجم بالحجارة ، فلمـا وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجلٍ معه لحي[3] جمل فضربه به وضربه الناس حـتى مـات، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ أنه فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت ، فقال رسـول الله ﷺ : ((هلا تركتموه))[4] هذا حديث حسن.

وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة[5] ، ورويَ هذا الحديثُ عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبدالله ، عن النبي ﷺ نحو هذا.

حدثنا بذلك الحسن بن علي ، قال : حدثنا عبدالرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهـري ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن جابر بن عبدالله ، أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فـاعترف بالزنا فأعرض عنه ، ثم اعترف فأعرض عنه ، حتى شهد على نفسه أربع شهادات ، فقال النبي ﷺ :

---

(١) ترجم الدارمي في سننه بقوله : ((باب المعترف يرجع عن اعترافه)) : (١٤٦/٢) ، وترجم النسائي في السنن الكـبرى بقولـه : ((باب إذا اعترف بالزنا ثم رجع عنه)) : (٢٩٠/٤).

(٢) هي الأرض ذات الحجارة السود ، وتجمع على حَر ، وحرار ، وحرات ، وحَرين ، وإحَرين. انظر : ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (٣٥١/١).

(٣) اللحي عظم الحنك وهو الذي عليه الأسنان ، وهو أعلى وأسفل وجمعه ألحٍ ولُحي. انظر : ((المصباح المنير)) : (٥٥١).

(٤) رواه ابن ماجه في سننه : (٨٥٤/٢) ، كتاب الحدود ، باب الرجم ، رقم : (٢٥٥٤) بسنده من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة بنحوه ، والحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب ، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فهو عند البخاري في (٤٨٦/٩) مع فتح الباري ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق والكره والـسكران والمجنون، رقم : (٥٢٧١) ، وفي مواضع أخرى منها : (١٤٤/١٢) ، رقم : (٦٨١٥) ، وفي (١٦٤/١٢) ، رقـم : (٦٨٢٥) وفي : (١٩٥/١٣) ، رقم : (٧١٦٧) ، وعند مسلم في : (٢٧٦/١١-٢٧٧) مع شرح النووي ، كتاب الحدود ، باب مـن اعترف على نفسه بالزنى ، رقم : (١٦٩١).

(٥) من هذه الأوجه ما سبق عند البخاري ومسلم وغيرهما من طريق ابن شهاب ، عن أبي سلمة وسعيد بن المـسيب ، عـن أبي هريرة ، ومنها ما أخرجه أبو داود في سننه : (٥٨٠/٤) ، كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالـك ، رقـم : (٤٤٢٨) ، (٤٤٢٩) ، والنسائي في السنن الكبرى : (٢٧٦/٤) ، كتاب الرجم ، باب ذكر استقصاء الإمام على المعترف عنده بالزنـا ، رقم : (٧١٦٤) ، (٧١٦٥) ، كلاهما من طريق عبدالرحمن بن الصامت : ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة ، بنحوه ، وهنـاك طرق أخرى تركتها خشية الإطالة.

((أبك جنون)) ؟ قال : لا. قال : ((أحصنت)) ؟ قال : نعم. قال : فأمر به فرجم بالمصلى ، فلما أذلقته[1] الحجارة فر فأدرك فرجِمَ حتى مات ، فقال له رسول الله ﷺ خيراً ولم يصل عليه[2].

هذا حديث صحيح.

والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن المعترف بالزنا إذا أقر على نفسه أربع مرات أقيم عليه الحد ، وهو قول أحمد[3] ، وإسحاق[4].

وقال بعض أهل العلم : إذا أقر على نفسه مرة أقيم عليه الحد ، وهو قول مالك بن أنس[5] ، والشافعي[6]. وحجة من قال هذا القول حديث أبي هريرة ، وزيد بن خالد ؛ أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ ، فقال أحدهما : يا رسول الله إن ابني زنى بامرأة هذا... الحديث بطوله. وقال النبي ﷺ : ((اغد يا أُنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها))[7] ، ولم يقل فإن اعترفت أربع مرات][8].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

هذا الباب يأتي في نسق عدة أبواب ابتدأ بها المصنف كتاب الحدود ، ويفهم منها ميل المصنف إلى درء الحد ما أمكن ، والستر على المسلمين ما وجد إلى ذلك سبيلاً ، ويؤخذ من ذلك إشارة إلى

---

(١) أذلقته : أي بلغت منه الجَهدَ حتى قلق، انظر : ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (١٥٣/٢) ؛ ((فتح الباري)) : (١٤٩/١٢)، وقال النووي : ((هو بالذال المعجمة والقاف أي : أصابته بحدها)) : ((شرح النووي على صحيح مسلم)) : (٢٧٧/١١).

(٢) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه ، منها : (١٤٥/١٢) مع الفتح ، كتاب الحدود ، باب لا يرجم المجنون والمجنونة.. ، رقم : (٦٨١٦) ، ومنها رقم : (٥٢٧٠) و (٥٢٧٢) و (٦٨١٤) و (٦٨٢٠) و (٦٨٢٦) و (٧١٦٨). وأخرجه أيضاً مسلم في صحيحه : (٢٧٨/١١) ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، رقم : (١٦٩١) ، وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (٢٩٣/٢) ، حديث رقم : (٢١٤٩).

(٣) جاء في ((مسائل أحمد)) رواية ابنه صالح قوله : ((قلت الرجل يقر بالزنا ، قال : يردده أربع مرار ، قلت فإن رجع ، قال : يدرأ عنه الحد لقول النبي ﷺ : ((ألا تركتموه)) ، وقال أهل المدينة : يقتل إذا أقر ، قال : ماعز ردده النبي ﷺ أربعاً)) : (٣١٨)؛ وانظر : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (٢٤٠/١) ، (٣٣٣/٢-٣٣٤).

(٤) انظر قوله في : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (٢٤١/١) و (٣٣٣/٢-٣٣٤).

(٥) جاء في : ((المدونة)) قوله : ((قلت أرأيت الإقرار بالزنا ، أيقيم مالك الحد في إقراره مرةً واحدة ، أم حتى يبلغ أربع مرات ؟ قال : قال مالك : إذا أقر مرةً واحدةً أقيم عليه الحد إن ثبت على ذلك ولم يرجع)) : (٤٨٢/٤).

(٦) قال الإمام الشافعي : ((ولو أقر مرةً واحدةً حد ؛ لأن النبي ﷺ أمر أنيساً أن يغدو على امرأة فإن اعترفت رجمهما..)) : ((الأم)) : (٢٧٦/٩) ، وانظر : (١٧٩/٦-١٨٠).

(٧) سيأتي تخريجه ، في ص : (٤٤٨).

(٨) ((الجامع الكبير)) : (٩٨/٣-١٠٠).

التصور الذي كان يحكم المحدثين عند وضع تراجمهم وتصنيف مصنفاتهم ، وهو تصور منبعث عـن واقع كانوا يمارسونه في حياتهم ويطبقونه في واقعهم من رحمة الناس والشفقة بهـم والتجـاوز عـن هفواتهم والستر على زلاتهم.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الباب الذي يسبق هذا الباب مباشرة هو : باب ما جاء في التلقين في الحد ، فلما كان تلقين المعترف مشروعاً -كما يرى المصنف- كان مـن لازم ذلـك أن يكون تراجعه مقبولاً إذا تراجع ؛ فلذا أتى المصنف بهذه الترجمة.

ثانياً : الترجمة :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع)) وهي ترجمة ظـاهرةٌ في معناها ، والمصنف يريد برجوع المعترف ما يشمل أمرين :

الأول : رجوعه بتصريحه أو إظهار ما يفيد ذلك نحو هربه عند إقامة الحد ونحوه.

الثاني : اعترافه مرةً واحدةً وعدم تكرار الاعتراف أربع مرات ، فهذا رجوع عند المصنف يدرأ عنه به الحد إذ لابد من الإقرار أربع مرات.

وعلاقة الترجمة بأحاديث الباب تؤخذ من وجهين :

الأول : قول النبي ﷺ بعد أن ذكروا له فرار ماعز حين وجد مس الحجارة فقال عليه الصلاة والسلام : ((هلا تركتموه)).

الثاني أنه يشترط تعدد الإقرار أربع مرات ؛ فإذا اعترف مرةً واحدةً ثم لم يكرر اعترافه اعتـبر متراجعاً ويدرأ عنه الحد وهذا ما قصده المصنف بالأصالة ، كما يوضحه تعليقه الفقهـي وسـتأتي الإشارة إليه ، ويبدو لي أن المصنف عمد إلى صياغة الترجمة بتلك الطريقة لأن جل الفقهاء وعامـة العلماء لم ينازع في أن المعترف إذا رجع عن اعترافه قبل منه ذلك ، لكن وقع الـنزاع في اشـتراط الإقرار أربع مرات أو مرةً واحدةً في حد الزنا.

وترجمة المصنف فيها عموم من جهة أنها متعلقة بدرء الحد عن المعترف إذا رجع ، وهذا يشمل سائر الحدود ، لكن مضمون الباب خاص بدرء الحد عن المعترف بالزنا دون غيره ، ولم يتطـرق إلى بقية الحدود كالسرقة وشرب الخمر وغيرها ، وللعلماء كلام في ذلك فليراجع.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثين حكم علىالأول منهما بالحُسن وصحح الثاني ، والحـديثان صحيحان ، وهما متعلقان ببيان ترديد النبي ﷺ ماعزاً أربع مرات في حد الزنا ثم أمره برجمـه بعـد ذلك، ومناسبة الحديث الأول لترجمة المصنف ظاهرةٌ من جهة قول النبي ﷺ بعد أن ذكر لـه فـرار

ماعز لما وجد مس الحجارة : فقال عليه الصلاة والسلام : ((هلا تركتموه)) فدل على أن المعترف إذا رجع أو أظهر ما يشير إلى رجوعه أنه يدرأ عنه الحد.

ومناسبة الحديث الثاني فيها بعض الخفاء ، وهي من جهة أن من اعترف بالزنى لابد من إقراره على نفسه أربع مرات ، فيؤخذ من ذلك أن من أقر مرةً واحدةً ثم لم يكرر فإنه يعد متراجعاً ويدرأ عنه الحد ، وبهذا الاعتبار يدخل الحديث الأول أيضاً في مناسبته لترجمة الباب.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

في تعليق المصنف الفقهي لم يشر من قريبٍ ولا بعيد إلى كلام أهل العلم في مسألة درء الحد عن المعترف إذا رجع ، بل عدل إلى الكلام عن تعدد الإقرار هل هو شرط لإقامة الحد في الزنا ؛ أم انه غير شرط فيجب الحد مع الإقرار ولو لمرة واحدة ، فذكر أن في المسألة قولين لأهل العلم :

الأول : اشتراط الإقرار أربع مرات وعزاه إلى أحمد وإسحاق ، وهو قول الأحناف أيضاً ، ولم يشر المصنف إلى ذلك.

الثاني : أن الإقرار مرةً واحدةً موجب لإقامة الحد ، ونسبه إلى مالك بن أنس والشافعي وهو كما قال ، وهذا من المواضع النادرة التي يصرح المصنف فيها بذكر الإمام مالك بن أنس رحمه الله.

ثم استدل المصنف لهذا القول بعمدة أدلتهم وهو حديث أبي هريرة وزيد بن خالد ، وساق أجزاءً من الحديث تعليقاً ، رغم أنه سيذكره كاملاً مسنداً بعد بابين من هذا الباب ، وهذا يفيد في تحرير رأيه.

خامساً : رأي الترمذي :

يرى المصنف رحمه الله اشتراط الإقرار أربع مرات في حد الزنا ، فإذا لم يقر المعترف أربع مرات فإنه يعد متراجعاً عن اعترافه ويدرأ عنه الحد ، ويدل على ما أسلفت من رأي المصنف أمور منها :

الأول : ترجمة الباب بالنظر إلى مضمونه من الأحاديث فالترجمة متعلقة بدرء الحد عن المعترف إذا رجع ، وأحاديث الباب تبين ترديد النبي ﷺ ماعزاً مرةً بعد مرة ولم يقم عليه الحد من المرة الأولى.

الثاني : تحسين المصنف للحديث الأول في الباب وتصحيحه للثاني يدل على اعتباره لهما وقوله بهما.

الثالث : عند تعليقه الفقهي قال : ((هذا حديثٌ صحيح والعمل على هذا الحديث عند بعض أهـل العلم..)) وكأنه يؤيد رأيه في إيراده هذا الحديث المشتمل إقرار ماعز أربع مرات بقول من قال بذلك من أهل العلم.

الرابع : صدر المصنف تعليقه الفقهي بذكر قول من ذهب إلى اشتراط الأقارير الأربع ، وهي طريقة من المصنف رصدت بالتتبع أنه غالباً ما يبدأ بذكر القول الفقهي الذي يرتضيه ثم قد يشير إلى الآراء الأخرى وقد لا يشير.

الخامس : عندما أشار إلى القول الثاني في المسألة أشار إلى الحديث الذي استدلوا به تعليقاً رغم أنـه واقع له بالسند ، ثم لم يستوعب الحديث وإنما اقتصر على بعض أجزائه.

السادس : ذكر المصنف حديث أبي هريرة وزيد بن خالد وهو عمدة أدلة أصحاب القول الثاني بعد بابين في باب ما جاء في الرجم على الثيب ، ولم يأخذ منه ما أخذه أصحاب القول الثاني من إقامة الحد بمجرد الاعتراف في المرة الأولى.

مذاهب الفقهاء في المسألة :

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على ثبوت الزنى بالإقرار لأن النبي ﷺ رجم مـاعزاً والغامديـة بإقرارهمـا ، ثم اختلفوا حول تعدد الإقرار هل هو شرط ؛ فإذا لم يتعدد يدرأ الحد عن المقر أم أنه غير شرط ويجـب الحد مع الإقرار مرة واحدة ، على قولين :

القول الأول : اشتراط التكرار بالإقرار أربع مرات في الزنا وإلى هـذا ذهـب الحنفيـة[1] ، والحنابلة[2]، وبه قال الحكم ، وابن أبي ليلى ، وإسحاق[3] ، ومذهب هؤلاء يوجب درء الحد عـن المقر بالزنا إذا لم يتعدد إقراره به أربع مرات.

قال السرخسي : ((حد الزنا لا يقام بالإقرار إلا بالإقرار أربع مرات في أربع مجالس عندنا))[4].

---

(١) انظر : ((شرح معاني الآثار)) : (١٤١/٣-١٤٤) ؛ ((المبسوط)) : (٩١/٩-٩٤) ؛ ((بـدائع الـصنائع)) : (٢٣٧/٩-٢٣٨) ؛ ((الهداية)) : (٣٨٢/٢) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (١٦٦/٣).

(٢) انظر : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (٢٤٠/١) ؛ (٣٣٣/٢-٣٣٤) ؛ ((المغني)) مع الـشرح الكـبير : (١٦٠/١٠) ؛ ((الإنصاف)) : (١٨٨/١٠) ؛ ((كشاف القناع)) : (٩٩/٦-١٠٠) ؛ ((مطالب أولي النهى)) : (١٨٩/٦).

(٣) انظر نسبة القول بـه إلـى من قال به من السلف في : ((الإشراف)) : (١٦/٢) ؛ ((الأوسط)) : (٤٨٩/١-٤٩٠) ؛ ((معـالم السنن)) : (٢٧٤/٣) ؛ ((الاستذكار)) : (٣٠/٢٤-٣١) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٦٠/١٠).

(٤) ((المبسوط)) : (٩١/٩).

وجاء في ((الإنصاف))[1] قوله عن الزنا : ((ولا يثبت إلا بشيئين -أي بأحد شيئين- أحدهما : أن يقر به أربع مرات في مجلسٍ أو مجالسٍ هذا المذهب نصَ عليه..)).

القول الثاني : أن التكرار بالإقرار لا يشترط بل يكفي لإقامة الحد أن يقر الزاني مرةً واحـدةً. وبه قال المالكية[2] ، والشافعية[3] ، وهو قول الحسن البصري ، وحماد ، وأبي ثور[4] ، وهو قـول الظاهرية[5].

قال الدردير : ((ويثبت الزنا بأحد أمورٍ ثلاثة ، بإقراره ولو مرةً ولا يـشترط أن يقـر أربـع مرات..))[6].

وقال الرملي : ((ويثبت الزنا ببينة.. أو إقرار مرة ولا يشترط تكراره أربعاً))[7].

وقال ابن حزمٍ : ((.. صح أن كتاب الله يوجب ما قضى به رسول الله ﷺ من إقامة الحـد في الزنا بالاعتراف المطلق دون تحديد عدد.. فصح أنه إذا صح الاعتراف مرةً أو ألف مرة فهـو كلـه سواء، وأن إقامة الحد واجب ولابد))[8].

الأدلة والمناقشات :

استدل أصحاب القول الأول ممن يرى اشتراط الإقرار أربع مرات لإقامة حد الزنـا بالـسنة والآثار والمعقول.

أولاً : السنة :

١- ما ثبت من ترديد النبي ﷺ ماعزاً وقد اعترف عنده بالزنا ، ومن ذلك حديثا الباب عنـد المصنف.

---

(١) المرداوي (١٠/١٨٨).

(٢) انظر : ((المدونة)) : (٤/٤٨٢) ؛ ((الاستذكار)) : (٢٤/٣٠ وما بعدها) ؛ ((المنتقى)) : (٧/١٣٠) ؛ ((شـرح مختـصر خليـل للخرشي)) : (٨/٨٠) ؛ ((حاشية الدسوقي)) : (٤/٣١٨) ؛ ((منح الجليل شرح مختصر خليل)) : (٩/٢٥٥-٢٥٦).

(٣) انظر : ((الأم)) : (٦/١٧٩-١٨٠) ؛ (٩/٢٧٦) ؛ ((الأوسط)) : (١/٤٨٧-٤٩٦) ؛ ((شرح البهجـة)) : (٥/٨٤) ؛ ((مغـني المحتاج)) : (٤/١٨٣-١٨٤) ؛ ((نهاية المحتاج)) : (٧/٤٣٠).

(٤) انظر نسبة القول به إلى من قال به من السلف في : ((الإشراف)) : (٢/١٦) ؛ ((الأوسط)) : (١/٤٨٧) ؛ ((معـالم الـسنن)) : (٣/٢٧٤) ؛ ((المحلى)) : (١٢/٩١) ؛ ((الاستذكار)) : (٢٤/٣٠).

(٥) انظر : ((المحلى)) : (١٢/٩١-٩٧).

(٦) ((الشرح الكبير)) ومعه حاشية الدسوقي : (٤/٣١٨).

(٧) ((نهاية المحتاج)) : (٧/٤٣٠).

(٨) ((المحلى)) : (١٢/٩٧).

وجه الدلالة :

لو كان الإقرار مرةً واحدةً موجباً للحد لما أخره رسول الله ﷺ إلى الأربع لأن الحد بعد مـا يظهر وجوبه للإمام لا يحتمل التأخير[1].

وقد جاء في بعض الروايات : ((إنك قد قلتها أربع مرات فبمن ؟))[2] ، وهذا تعليل منـه ﷺ يدل على أن إقرار الأربع هي الموجبه[3].

٢- ومن ذلك أيضاً ترديد النبي ﷺ الغامدية وقد اعترفت عنده بالزنا وذلك فيما رواه الإمـام أحمد وغيره من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاءته امرأةٌ مـن غامد فقالت : يا نبي الله إني قد زنيت وأنا أريد أن تطهرني ، فقال لها النبي ﷺ : ((ارجعي)) ، فلمـا أن كان من الغد أتته أيضاً فاعترفت عنده بالزنا ، فقالت : يا رسول الله إني قد زنيت وأنا أريـد أن تطهرني ، فقال لها النبي ﷺ : ((ارجعي)) ، فلما أن كان من الغد أتته أيضاً فاعترفت عنده بالزنـا ، فقالت : يا نبي الله طهرني ، فلعلك أن تردني كما رددت ماعز بن مالك ، فوالله إني لحُبلى ، فقال لها النبي ﷺ : ((ارجعي حتى تلدي))[4].. الحديث.

وجه الدلالة :

ردد النبي ﷺ الغامدية ولم يقم عليها الحد من اعترافها أول مرة فدل على عدم وجوب الحـد بالاعتراف الأول.

المناقشة :

نوقش ما استدل به الأحناف والحنابلة من حديث ماعز والغامدية من وجوه منها :

---

(١) انظر : ((فتح القدير)) : (١٠/٥ ، ١١).

(٢) ((سنن أبي داود)) : (٥٧٣/٤-٥٧٦) ، كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، رقم : (٤٤١٩).

(٣) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٦١/١٠).

(٤) بهذا اللفظ رواه الإمام أحمد في مسنده : (٣٤٨/٥) ، رقم : (٢٢٩٩٩) من حديث بشير بن المهاجر عن عبدالله بن بريدة عن أبيه ، والحديث رواه مسلم في صحيحه وأبو داود والنسائي ، وليس فيه إلا أنه ردها مرةً واحـدة ، فأمـا مـسلم ففـي : (٢٨٨/١١-٢٩٠) مع شرح النووي ، كتاب الـحدود ، باب من اعترف على نفـسه بالزنـا ، رقـم : (١٦٩٥) مـن حـديـث بشير بن المهاجر ، حدثنا عبدالله بن بريدة ، عن أبيه ، أن ماعزاً -وساق حديث مـاعز إلى أن قـال- فجـاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله.. الحديث ، وأما أبو داود ففي سننه : (٥٨٨/٤-٥٨٩) ، كتاب الحدود ، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة ، رقم : (٤٤٤٢). وأما النسائي ففي : ((السنن الكبرى)) : (٣٠٤/٤-٣٠٥) ، كتاب الـرجم ، باب تأخير الحد عن المرأة الحامل إذا هي زنت حتى تفطم ولدها ، رقم : (٧٢٧١) ، وانظر : ((تحفة الأشـراف)) : (٧٧/٢-٧٨) ، رقم : (١٩٤٧).

١- غاية ما في هذه الأحاديث جواز تأخير إقامة الحد بعد الإقرار الأول وليس فيها ما يـدل على اشتراط التكرار[١].

وأجيب عنه بما رواه أبو داود والنسائي عن بريدة قال :((كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما أو قال : لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبـهما وإنما رجمهما عند الرابعة))[٢]. ولفظ النسائي : ((لو لم يجيئا في الرابعة لم يطلبهما النبي ﷺ))[٣]. وفي مسند أحمد : ((كنا نتحدث أصحاب النبي ﷺ بيننا أن ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرار لم يطلبه وإنما رجمه عند الرابعة))[٤].

٢- أن النبي ﷺ إنما قصد التثبت من حال الزناة خشية أن يكون لهم ما يمنع من إقامة الحـد وليس قصده التعدد ، ويوضح ذلك أن ترديده لماعز إنما كان لوجهين :

الأول : ما نص عليه السلام من تهمته لعقله فسأل عليه السلام قومه المرة بعد المرة هـل بـه جنون ؟ وسؤاله عليه السلام هل شرب خمراً ؟[٥] ذلك أن الإنسان غالباً لا يصر على الإقرار الـذي يفضي إلى هلاكه مع أن له طريقاً إلى سقوط الإثم بالتوبة[٦] ، فعلم منه أن ذلك الإعراض من الـنبي ﷺ عن ماعز إنما كان لقصد التثبت وزيادة الاستيثاق[٧] ، ولذلك لم يكرر ترديد الغامدية فدل ذلك على أنه واقعة حال[٨].

الثاني : أن رسول الله ﷺ اتهمه أنه لا يدري ما الزنا ؟ فردده لذلك وقرره[٩] ، يوضح ذلـك قوله عليه السلام : ((لعلك قبلت ؟ أو غمزت ؟ أو نظرت؟))[١٠].

---

(١) انظر : ((نيل الأوطار)) : (١١٧/٧).

(٢) ((سنن أبي داود)) : (٥٨٤/٤) ، كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، رقم : (٤٤٣٤) ، وقد ضعفه الألباني كمـا في : ((إرواء الغليل)) : (٢٧/٨-٢٨) ، لأنه تفرد به بشير بن المهاجر وهو لين الحديث فلا يحتج به لاسيما عند التفرد كـمـا هنا ، قلت : وفي تضعيفه رحمه الله له نظر ، لأن بشير بن المهاجر قد أخرج له مسلم في صحيحه.

(٣) ((السنن الكبرى)) للنسائي : (٣٠٤/٤-٣٠٥) ، كتاب الرجم ، باب تأخير الحد من المرأة الحامل إذا هي زنت حـتى تعظـم ولدها ، رقم : (٧٢٧١) ، وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (٧٨/٢) ، رقم : (١٩٤٨).

(٤) ((مسند أحمد)) : (٣٤٧/٥) ، رقم : (٢٢٩٩٢).

(٥) انظر : ((المحلى)) : (٩٤/١٢).

(٦) انظر : ((شرح النووي على صحيح مسلم)) : (٢٧٦/١١).

(٧) انظر : ((نيل الأوطار)) : (١١٧/٧).

(٨) انظر : ((مغني المحتاج)) : (١٨٤/٤).

(٩) انظر : ((المحلى)) : (٩٤/١٢).

(١٠) سبق تخريجه في ص : (٤٠٩).

فثبت بما تقدم أن ترديد النبي عليه السلام لماعز لم يكن مراعاةً لتمام الإقرار أربع مرات أصلاً، وإنما كان لتهمته إياه في عقله ، وفي جهله ما هو الزنا[1].

وأجيب عن هذه المناقشة بأن هذا غير مسلم لأن النبي ﷺ قال : ((إنك قد قلتها أربع مـرات فبمن؟)) قال : بفلانة[2] ، وقد سبق أن هذا تعليل منه عليه الصلاة والسلام يدل علـى أن إقـرار الأربع هي الموجبة ، وأما سؤاله عن حاله فإنما كان ذلك ليجد ما يدرأ به الحد عنه[3].

وأما الزعم بأنه شك في عقله أو اتهمه بأنه لا يدري ما الزنا فلئن سلم ؛ فإن علـم ذلـك لا يتوقف على الأربع ، بل بإمكانه التحقق من ذلك في مرة أو مرتين أو ثلاثاً فلو لم تكن الأربعة عدداً معتبراً في اعتبار إقراره لم يؤخر رجمه بعد الثالثة[4].

وأما الزعم بأنه لم يردد الغامدية فليس بصحيح بل قد سبق ما يبين أنه ردها المرة بعد المرة إلى أن قالت له إنها حبلى من الزنا فقال لها : ((ارجعي حتى تلدي)) فتوافقت القـصتان قـصة مـاعز والغامدية وحملهما على اشتراط تعدد الأقارير أولى وأقرب.

٣- أن حديث ماعز فيه اضطراب من حيث عدد المرات التي رده النبي ﷺ فيها[5]فجـاء في بعضها أربع مرات ، ووقع في بعض الروايات كما عند مسلم مرتين أو ثلاثاً[6]، ووقع في حـديث عنده أيضاً من طريق أخرى فاعترف بالزنا ثلاث مرات[7]وفي بعضها ، فرده مرتين[8]، وفي بعضها : فأقبل في الخامسة.. فقال : ((أنكتها ؟..))[9].

وأجيب عن هذه المناقشة من وجهين :

الأول : ما ذكره الحافظ ابن حجر من محاولة الجمع بين هذه الروايات ، فأما روايـة مـرتين فتحمل علىأنه اعترف مرتين في يوم ومرتين في يوم آخر لما يشعر به قول الراوي : ((فلما كان مـن الغد)) فاقتصر الراوي على إحداهما ، أو يكون مراده اعترف مرتين في يومين فيكون من ضرب اثنين

---

(١) انظر : ((المحلى)) : (٩٥/١٢).

(٢) سبق تخريجه في ص : (٤٢٣).

(٣) انظر : ((المبسوط)) : (٩٢/٩).

(٤) انظر : ((فتح القدير)) : (١٠/٥).

(٥) انظر : ((سبل السلام)) : (٩/٤-١٠) ؛ ((نيل الأوطار)) : (١١٦/٧).

(٦) ((صحيح مسلم)) مع شرح النووي : (٢٨١/١١).

(٧) المرجع نفسه : (٢٨٤/١١).

(٨) المرجع نفسه : (٢٨٠/١١).

(٩) ((سنن أبي داود)) : (٥٨٠/٤).

في اثنين ، ويؤيده ما جاء في بعض الروايات عن ابن عباس قال : ((جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا مرتين فطرده ، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين))[1] ، وأما رواية الثلاث فكأن المراد الاقتصار على المرات التي رده فيها ، وأما الرابعة فإنه لم يرده بل استثبت فيه وسأل عن عقله[2].

الثاني : رواية أبي هريرة التي ساقها المصنف لا اضطراب فيها وهي في الصحيحين ، ولا شك أن القصة واحدة إنما اختلفت ألفاظ الرواة فيها وليس تقصير من قصر من الرواة في ذكر عدد مرات الإقرار بقادح فيما ثبت في الصحيح من أنه أقر أربع مرات.

ثانياً : الآثار :

ومما استدل به القائلون بوجوب تربيع الإقرار في حد الزنا من الآثار ما رواه الإمام أحمد وغيره بسنده عن أبي بكر رضي الله عنه قال : ((كنت عند النبي ﷺ جالساً ، فجاء ماعز بن مالك ، فاعترف عنده مرة ، فرده ، ثم جاء فاعترف عنده الثانية فرده ، ثم جاء فاعترف الثالثة فرده ، فقلت له : إنك إن اعترفت الرابعة رجمك..))[3].

وجه الدلالة :

يؤخذ وجه الدلالة من الأثر من طريقين[4] :

الأول : أن النبي ﷺ أقر أبا بكر على هذا ، ولم ينكره عليه ، فكان بمنزلة قوله ؛ لأن الرسول ﷺ لا يقر على خطأ.

الثاني : أن أبا بكر رضي الله عنه قد علم هذا من حكم النبي ﷺ وإلا لما تجاسر على ما قال به بين يدي النبي ﷺ .

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الأثر بأنه لا يصح إذ الأثر ضعيف لا يثبت ؛ لأن في سنده جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف ، والأحكام الشرعية لا تثبت بمثله.

---

(١) ((سنن أبي داود)) : (٥٧٩/٤) ، كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، رقم : (٤٤٢٦). وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (٤١٧/٤) ، رقم : (٥٥٢٠).

(٢) انظر : ((فتح الباري)) : (١٤٧/١٢).

(٣) ((مسند أحمد)) : (٨/١) ، رقم : (٤١) ، وقال الهيثمي في : ((مجمع الزوائد)) : ((رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، ..والطبراني في الأوسط.. وفي أسانيدهم كلها جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف)) : (٢٦٦/٦) والأثر ضعفه الألباني كما في : ((إرواء الغليل)) : (٢٦/٨-٢٧).

(٤) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٦١/١٠).

ثالثاً : المعقول :

وما استدل به أصحاب هذا القول لمذهبهم من المعقول ما يلي :

١- لأن الإقرار مقيس على الشهادة فكما لا يثبت الزنا إلا بأربعة شهود ، فلا يثبت الاعتراف إلا بأربعة إقرارات ؛ لأن كلاً حجة لإثبات الزنا ، ويؤيد ذلك ما سبق من قول الصحابة وقد تحدثوا في مجالسهم أن ماعزاً والغامدية لو لم يجيئا في الرابعة لم يطلبهما النبي ﷺ [١].

المناقشة :

ونوقش هذا الاستدلال من المعقول بأنه في غاية الفساد لأنه يلزم من ذلك أن يعتبر في الإقرار بالأموال والحقوق أن يكون مرتين لأن الشهادة في ذلك لابد أن تكون من رجلين ، واللازم باطل بإجماع المسلمين ، فالملزوم مثله ، وأما ما رواه بريدة من أن الصحابة كانوا يتحدثون أن ماعزاً والغامدية لو لم يجيئا في الرابعة لم يطلبهما النبي ﷺ ، فليس ذلك مما تقوم به الحجة ؛ لأن الصحابي لا يكون فهمه حجة إذا عارض الحديث الصحيح[٢].

واستدل القائلون بعدم اشتراط التكرار بالإقرار بل يكفي أن يقر الزاني مرةً واحدة بالسنة والآثار والمعقول :

أولاً : السنة :

١- استدلوا من السنة بما ذكره المصنف تعليقاً دليلاً لاصحاب هذا القول وهو حديث العسيف، والحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد ، والشاهد فيه قوله : ((واغد يا أُنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت ، فرجمها))[٣].

---

(١) انظر : ((فتح القدير)) : (١٠/٥).

(٢) انظر : ((نيل الأوطار)) : (١١٧/٧).

(٣) رواه البخاري في مواضع كثيرة من صحيحه ومن ذلك في : (١٦٥/١٢) مع فتح الباري كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنا، رقم : (٦٨٢٧ ، ٦٨٢٨) ، ورواه مسلم في صحيحه : (٢٩٣/١١-٢٩٤) مع شرح النووي ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، رقم : (١٦٩٧ ، ١٦٩٨) ، وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (٢٣٤/٣-٢٣٧) ، حديث رقم : (٣٧٥٥).

وجه الدلالة :

لم يأمر النبي ﷺ أُنيساً بالتكرار ولم يذكر عدداً ، ولو كان العدد شرطاً لذكره رسول الله ﷺ، فدل على أنه يكتفى بأقل ما يصدق عليه اللفظ وهو الاعتراف مرة واحدة(١).

المناقشة :

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

الأول : أن الاعتراف الوارد في هذا الحديث لفظ مصدر يقع على الكثير والقليل فهـو عـام خصص بحديث ماعز الذي فيه أن الإقرار أربع مرات ، والآثار الأخرى التي تشترط تكرار الإقرار ، فيكون المراد بقوله : ((إن اعترفت فارجمها)) أي الاعتراف المعتبر وهو أربـع مـرات كمـا ورد في حديث ماعز(٢).

الثاني : يجوز أن يكون أُنيس قد كان علم الاعتراف الذي يوجب حد الزنا على المعترف به ما هو بما أعلمهم النبي ﷺ في ماعز وغيره فخاطبه النبي ﷺ بهذا الخطاب بعد علمه أنه قد علم الاعتراف الذي يوجب الحد ما هو ؟(٣).

وأجيب عن هذه المناقشة بأن الإطلاق والتقييد من عوارض الألفاظ ، وجميع الأحاديث الـتي ذكر فيها تربيع الإقرار أفعال ولا ظاهر لها فهي حكاية حال(٤) ، وأما الوجه الثاني من المناقشة فـإن ظاهر الحديث يرده.

٢- ما رواه الإمام مسلم وغيره من حديث عمران بن حصين ، أن امرأةً من جهينةً أتت نـبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى. فقالت : يا نبي الله أصبت حداً فأقمه علي فدعا نبي الله ﷺ وليهـا ، فقال : ((أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها)) فأمر بها نبي الله ﷺ فشكت عليها ثيابها ، ثم أمـر بهـا فرجمت ، ثم صلى عليها.. الحديث(٥).

---

(١) انظر : ((نيل الأوطار)) : (١١٧/٧).

(٢) انظر : ((فتح القدير)) : (١٠/٥).

(٣) انظر : ((شرح معاني الآثار)) : (١٤١/٣).

(٤) انظر : ((نيل الأوطار)) : (١١٧/٧).

(٥) ((صحيح مسلم)) مع شرح النووي : ((٢٩١/١١-٢٩٢) ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفـسه بالزنـا ، رقـم : (١٦٩٦).

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ أمر برجمها بمجرد اعترافها ولم يطلب منها تكرار الإقرار ، ولو كان التكـرار شرطاً لبينه الرسول ﷺ ولم يسكت عنه ، ولذلك أيضاً لما قالت الغامدية : أتريد أن تـردني كمـا رددت ماعزاً ؟ لم ينكر النبي ﷺ عليها ذلك ولو كان التربيع في الإقرار شرطاً لقال لها : إنما رددتـه لأنه لم يقر أربعاً ، ومعلوم أن قصتها متأخرة عن قصة ماعز[1].

المناقشة[2] :

أرى أن في الاستدلال بهذا الحديث نظراً من عدة وجوه :

الأول : أن بعض أهل العلم ذهب إلى أن القصة واحدة -قصة الجهنية والغامدية- ولذلك قال النووي شارحاً لقول الراوي : ((.. ثم جاءته امرأةٌ من غامد من الأزد فقالـت : يـا رسـول الله طهرني..)) فـقـال النووي : ((هي بغين معجمة ودال مهملة وهي بطن مـن جـ ـهينة)) [3] ، وقـال أبو داود : ((قال الغساني : جهينة وغامد وبارق واحد))[4] فإن صح هذا سقط الاسـتدلال بهذا الحديث فإن القصة واحدة إنما اختلفت ألفاظ الرواة فذكر بعضهم ترديدها كما سبق من رواية الإمام أحمد ولم يذكره البعض.

الثاني : أن يقال إن النبي ﷺ إنما لم يقرر الجهنية لأنها جاءته وهي حبلى من الزنى فليس موجب الحد عليها إقرارها إنما حبلها من غير زوج ويشهد لهذا ما سبق في قصة الغامدية من روايـة الإمـام أحمد أنه ردها في الأولى وفي الثانية ، فلما كانت الثالثة قالت له : ((يا نبي الله طهرني فلعلك أن تردني كما رددت ماعز بن مالك ، فوالله إني لحبلى)) فعند ذلك قال لها النبي ﷺ : ((ارجعي حتى تلدي)) ، وفي بعض الروايات : ((إما لا ، فاذهبي حتى تلدي))[5].

٣- ما رواه أبو داود والنسائي من حديث خالد بن اللجلاج عن أبيه أنه كان قاعداً يعتمل في السوق ، فمرت امرأةٌ تحمل صبياً ، فثار الناس معها ، وثرت فيمن ثار ، فانتهيت إلى النبي ﷺ وهو يقول : ((من أبو هذا معك)) فسكتت فقال شاب حَذْوها : أنا أبوه يا رسول الله.. فنظر رسول الله

---

(١) انظر : ((نيل الأوطار)) : (١١٧/٧).

(٢) هذه المناقشة اجتهاد مني ولم أطلع على كلام لأحد من أهل العلم بهذا الصدد.

(٣) ((شرح النووي على صحيح مسلم)) : (٢٨٧/١١).

(٤) ((سنن أبي داود)) : (٥٩٠/٤) ، وقال صاحب عون المعبود : ((مقصود المؤلف أن المرأة التي قصتها مذكورةً في هذه الأحاديث قد نسبت إلى جهينة ، وقد نسبت إلى غامد ، فهما ليستا مرأتين ، بل هما واحدة لأن جهينة وغامد وكذا بارق ليست قبائـل متباينة ، لأن غامد لقب رجلٍ هو أبو قبيلة من اليمن وهم بطن من جهينة)) : (٨٢/١٢-٨٣).

(٥) ((صحيح مسلم)) مع شرح النووي : (٢٨٩/١١).

ﷺ إلـى بعض من حوله يسألهم عنه ، فقالوا : ما علمنـا إلا خـيراً ، فقـال لـه الـنبي ﷺ : ((أحصنت..؟)) قال : نعم ، فأمر به فرجم(١).

٤- ما رواه أبو داود والنسائي من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه : ((أن رجـلاً زنى بامرأة ، فأمر به النبي ﷺ فجلد الحد ، ثم أُخبر أنه محصن فرجم))(٢).

٥- ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنـهما : ((أن اليهـود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجلٍ منهم وامرأة زنيا ، فأمر بهما فرجما.. الحديث)) (٣).

وجه الدلالة :

دلت الأحاديث السابقة أن النبي ﷺ أقام الحد عليهم من غير أن يكرر عليهم الإقرار ، ولـو كان تربيع الإقرار شرطاً لما تركه النبي ﷺ في مثل هذه الواقعات التي يترتب عليها سـفك الـدماء وهتك الحُرم(٤).

٦- ما رواه أبو داود في سننه من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه : ((أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها ، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك ، فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحد وتركها))(٥).

---

(١) ((سنن أبي داود)) : (٤/٥٨٤-٥٨٦) ، كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، رقم : (٤٤٣٥) و (٤٤٣٦) ؛ ((الـسنن الكبرى)) للنسائي : (٤/٢٨٢-٢٨٣) ، كتاب الرجم ، باب نوع آخر من الاعتراف ، رقـم : (٧١٨٤) و (٧١٨٥) ، وفي (٤/٢٩٠) ، كتاب الرجم باب إلى أين يحفر للرجـل ؟ رقـم : (٧٢٠٣) ، وانظـر : ((تحفـة الأشـراف)) : (٨/٣٣٠) ، الـحـديث رقم : (١١١٧١).

(٢) ((سنن أبي داود)) : (٤/٥٨٦ ، ٥٨٧) ، كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، رقم : (٤٤٣٨) و (٤٤٣٩) ؛ ((الـسنن الكبرى)) للنسائي : (٤/٢٩٣) ، كتاب الرجم ، باب في محصن زنا ولم يعلم بإحصانه حتى جلد ، رقم : (٧٢١١) وانظـر : ((تحفة الأشراف)) : (٢/٣٢٢-٣٢٣) ، حديث رقم : (٢٨٣٢).

(٣) ((صحيح البخاري)) مع فتح الباري : (٣/٢٥٦) ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز بالمـصلى والمـسجد ، رقـم : (١٣٢٩)، وأخرجه في مواضـع أخـرى منـها : (٣٦٣٥) و (٤٥٥٦) و (٦٨١٩) و (٦٨٤١) و (٧٣٣٢) و (٧٥٤٣) ؛ ((صحيح مسلم)) مع شرح النووي : (١١/٢٩٦-٢٩٨) ، كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الـزنى ، رقـم : (١٦٩٩).

(٤) انظر : ((نيل الأوطار)) : (٧/١١٧).

(٥) ((سنن أبي داود)) : (٤/٥٨٦) ، كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، رقم : (٤٤٣٧) ، وفي : (٤/٦١١) ، كتـاب الحدود ، باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة ، رقم : (٤٤٦٦) ، وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (٤/١١٠) ، حديث رقـم : (٤٧٠٥).

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الإقرار مرة واحدة يكفي لإقامة الحد ، حيث أن هذا الحديث لم يحـدد عدداً معيناً من الإقرارات.

المناقشة :

ونوقش استدلال المالكية والشافعية بهذه الأحاديث بأنه لا يثبت المطلوب ، ذلـك أن هـذه الأحاديث مطلقة ؛ قيدتها الأحاديث التي فيها أنه وقع الإقرار أربع مرات(١).

ثانياً : الآثار :

واستدل المالكية والشافعية ومن وافقهم لمذهبهم بالآثار ، ومن ذلك :

١- ما رواه الإمام مالك عن أبي واقد الليثي : ((أن عمر بن الخطاب أتاه رجلٌ وهو بالـشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً ، فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته يـسألها عـن ذلك، فأتاها وعندها نسوة حولها ، فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب ، وأخبرها أنهـا لا تؤاخذ بقوله وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع ، فأبت أن تنزع وتمت على الاعتراف ، فأمر بها عمـر فرجمت))(٢).

وجه الدلالة :

دل الأثر على أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتفي بإقرار واحد في الزنـا ، لأن المـرأة صَدقت ما قال زوجها فأمر عمر برجمها ولم يأمره فيه بترديد إقرارها.

٢- ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال : قال عمر : ((لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل : لا نجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنا وقد أحصن ، إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف))(٣).

وجه الدلالة :

بين الفاروق أن الاعتراف أحد أدلة ثبوت الزنا ، ولم يذكر أنه يشترط فيه أن يكـون أربـع مرات ، فدل على عدم وجوب الترديد.

---

(١) انظر : ((نيل الأوطار)) : (١١٧/٧).

(٢) سبق تخريجه في ص : (٤١١).

(٣) ((صحيح البخاري)) مع فتح الباري : (١٦٥/١٢) ، كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنا ، رقم : (٦٨٢٩) ومواضع أخرى؛ ((صحيح مسلم)) مع شرح النووي : (٢٧٤/١١-٢٧٥) ، كتاب الحدود ، باب رجم الثيب في الزنا ، رقم : (١٦٩١).

ثالثاً : المعقول :

وما استدلوا به من المعقول ما يلي :

١- أن كل حد يثبت بالإقرار لا يفتقر إلى التكرار كحد السرقة ، والقذف ، ولأن كل مـا أُكد إنكاره أُكد إقراره كسائر الحقوق[١].

٢- الإقرار مرة واحدة مقيس على الإقرار في الحقوق[٢] ، فكما أن الحقوق تثبت بإقرار مرة فكذا هنا.

٣- أن الإقرار إخبار ، والمخبر لا يزداد بتكرار الخبر[٣] ، والمعترف مرة واحدة عنـد أهـل المعرفة باللغة معترف لا تنازع بينهم في ذلك ، ولذا أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أقر بحق مسلم مرةً واحدةً أن الحق لازم ، وكذلك لو اعترف رجل لرجلٍ بأنه قتل له ولداً وجـب عليـه القـود باعترافه مرة، ولو أقر بالإرتداد مرة ، فإن اسم الكفر لازم له والقتل واجب عليه[٤].

الترجيح :

بعد استعراض مسألة عدد مرات الإقرار في الزنا وما ورد فيها من أدلة ومناقشات ؛ فإنه يظهر لي والعلم عند الله رجحان ما ذهب إليه الأحناف والحنابلة ، وهو اختيار الترمذي فيمـا أرى مـن وجوب درء الحد عن المقر بالزنا ما لم يقر أربعاً ، وذلك لقوة ما استدلوا به وصـراحته ، فحـديث ماعز المتفق على صحته صريح بأن رسول الله ﷺ أعرض عنه حتى أقر أربعاً ، ويؤيد ذلك ما جاء في رواية أبي بكر السابقة فهذا دليلٌ واضح على أن تعدد الإقرار شرطٌ لوجوب الحد ، ولـذلك قـال الطحاوي : ((فلما كان رسول الله ﷺ لم يرجمه بإقراره مرةً ولا مرتين ولا ثلاثاً دل ذلك أن الحد لم يكن وجب عليه بذلك الإقرار ، ثم رجمه رسول الله ﷺ بإقراره في المرة الرابعة ، فثبـت بـذلك أن الإقرار بالزنا الذي يوجب الحد على المقر هو إقراره به أربع مرات ، فمن أقر كذلك حد ، ومن أقر أقل من ذلك لم يحد))[٥].

ولئن نوزع في دلالة حديث ماعز على وجوب ترديد المقر فلا أقل من أنه يورث شبهةً تفيـد درء الحد وقد علم أن من القواعد الشرعية المطردة أن الحدود تدرأ بالشبهات.

---

(١) انظر : ((المنتقى)) : (١٣٥/٧).

(٢) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٦١/١٠).

(٣) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (٢٣٧/٩).

(٤) انظر : ((الأوسط)) : (٤٩٣/١ ، ٤٩٦).

(٥) ((شرح معاني الآثار)) : (١٤٤/٣).

المبحث السادس :

كراهية الشفاعة في الحدود

قال الإمام الترمذي :

((**باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود**))[1]

[حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ؛ أن قريشاً أهَمهم شَأن المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ ، فكلمه أسامة ، فقال رسول الله ﷺ : ((أتشفع في حد من حدود الله)) ؟ ثم قام فاختطب فقال : ((إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمةَ بنت محمد سرقت لقطعت يدها))[2].

وفي الباب عن مسعود بن العجماء[3] ، ويقال : ابن الأعجم ،

---

(١) ترجم الدارمي بقوله : ((باب في الشفاعة في الحدود دون السلطان)) : (١٤٢/٢) ؛ وترجم البخاري بقوله : ((باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان)) : (١٠٣/١٢) مع فتح الباري ، وترجم أبو داود بقوله : ((باب في الحد يشفع فيه)) : (٥٣٧/٤) ؛ وترجم ابن ماجه بقوله : ((باب الشفاعة في الحدود)) : (٨٥١/٢).

(٢) أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه فمن ذلك : (١٠٣/١٢-١٠٤) مع فتح الباري ، كتاب الحدود ، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ، رقم : (٦٧٨٨) ؛ ورواه مسلم في صحيحه : (٢٦٧/١١-٢٦٨) مع شرح النووي ، كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ، رقم : (١٦٨٨) ؛ وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (٧١/١٢) ، حديث رقم : (١٦٥٧٨).

(٣) حديث مسعود بن العجماء رواه ابن ماجه في سننه : (٨٥١/٢-٨٥٢) ، كتاب الحدود ، باب الشفاعة في الحدود ، رقم : (٢٥٤٨) ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبدالله بن نمير ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن طلحة بن ركانة ، عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود ، عن أبيها قال : لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله ﷺ أعظمنا ذلك وكانت امرأة من قريش، فجئنا إلى النبي ﷺ نكلمه ، وقلنا : نحن نفديها بأربعين أوقية ، فقال رسول الله ﷺ : ((تطهر خير لها)) فلما سمعنا لين قول رسول الله ﷺ أتينا أسامة فقلنا : كلم رسول الله ﷺ ، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك قام خطيباً فقال : ((ما إكثاركم علي في حد من حدود الله وقع على أمة من إماء الله ، والذي نفس محمد بيده لو كانت فاطمة ابنة رسول الله نزلت بالذي نزلت به لقطع محمد يدها)) ، وأشار أبو داود إلى حديث مسعود هذا في سننه فقال بعد أن ساق حديث المخزومية من رواية عائشة رضي الله عنها ، ثم قال : ((وروى مسعود بن الأسود عن النبي ﷺ نحو هذا الخبر ، فقال : سرقت قطيفةً من بيت رسول الله ﷺ)) : ((سنن أبي داود)) : (٥٣٩/٤)، ورواه الحاكم في : ((المستدرك)) : (٤٢٢/٤) من طريق ابن إسحاق وقال : ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة)) ونص الذهبي على صحته ، وقال ابن حجر : ((سنده حسن)) : ((فتح الباري)) : (١٠٦/١٢) ، والحديث رواه الإمام أحمد في : ((المسند)) لكن قال : ((عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ؛ أن خالته أخت مسعود بن العجماء حدثته أن أباها قال لرسول الله ﷺ في المخزومية التي سرقت.. ثم ساق الحديث بنحوه ، ((مسند أحمد)) : (٤٠٩/٥) ، حديث رقم : (٢٣٥٢٦) وفي (٣٢٩/٦) ، حديث رقم : (٢٦٨٣٥) ، قال ابن حجر : ((يحتمل أن يكون محمد ابن طلحة سمعه من أمه وخالته)) : ((فتح الباري)) : (١٠٦/١٢) ، قلت ولعل الصواب أن يكون بلفظ أن خالته بنت مسعود ابن العجماء بدل قوله : أخت مسعود بن العجماء ، ليستقيم جمع الحافظ ، وقد أخرجه بهذا

وابن عمر[1] ، وجابر[2] حديث عائشة حديث حسن صحيح][3].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

سبق أن ترجم لما يتعلق بدرء الحدود ، والستر على المسلمين ، وتلقين المعترف ، ودرء الحد عنه إذا رجع ، فقد يفهم من ذلك التساهل أو التفريط في إقامة الحدود بعد ثبوتها وبلوغها الإمام فأراد أن يبين عدم جواز الشفاعة في الحدود بعد أن تبلغ السلطان.

ثانياً : ترجمة الباب :

في ترجمة هذا الباب يبدو واضحاً تجنب المصنف القطع بالتحليل أو التحريم فالشفاعة في الحدد بعد ثبوتها لدى الإمام غير جائزة باتفاق أهل العلم ، ومع ذلك فإن المصنف يتجنب لفظ التحريم ويستبدل به لفظ الكراهة ، وهذا السلوك مما يميز فقهاء المحدثين عمن سواهم من الفقهاء خصوصاً الظاهرية وأهل الرأي[4].

اللفظ أبو الشيخ في كتاب السرقة كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر ؛ وقال المزي : ((مسعود بن العجماء هو مسعود بن الأسود)) : ((تحفة الأشراف)) : (٣٧٨/٨)، وانظر في التحفة حديث رقم : (١١٢٦٣).

(١) حديث ابن عمر رواه أبو داود في سننه : (٥٥٥/٤-٥٥٦) ، كتاب الحدود ، باب القطع في العارية إذا جحدت ، رقم : (٤٣٩٥) ، عن الحسن بن علي ومخلد بن خالد المعنى قالا : حدثنا عبدالرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحده ، فأمر بها النبي ﷺ فقطعت يدها ، ورواه النسائي في سننه : (٥٠/٨) ، كتاب قطع السارق ، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون ، رقم : (٤٨٨٧) ، عن محمد بن غيلان، قال : حدثنا عبدالرزاق به. وله روايتان أخريان عند النسائي برقم : (٤٨٨٨) و (٤٨٨٩) ، وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (٧٤/٦) رقم : (٧٥٤٩).

ولابن عمر حديث آخر في الشفاعة في الحدود أخرجه أبو داود في سننه : (٢٣/٤) ، كتاب الأقضية ، باب في من يعين على خصومه من غير أن يعلم أمرها ، رقم : (٣٥٩٧) ، عن أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد قال : جلسنا لعبدالله بن عمر فخرج إلينا فجلس ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله ...)) وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (٢٦٠/٦) ، رقم : (٨٥٦٢).

(٢) حديث جابر أخرجه مسلم في صحيحه : (٢٧٠/١١) مع شرح النووي ، كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ، رقم : (١٦٨٩) ، عن جابر أن امرأةً من بني مخزوم سرقت فأُتي بها النبي ﷺ فعاذت بأم سلمة زوج النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : ((والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها ، فقطعت)) ، وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (٣٤٦/٢) ، حديث رقم : (٢٩٤٩).

(٣) ((الجامع الكبير)) : (١٠٠/٣-١٠١).

(٤) انظر : ((الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث)) : (٤٠٩ ، ٤١٦-٤١٧).

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثاً واحداً وحكم عليه بأنه حسن صحيح ، والحـديث ظـاهر في النهي عن التشفع في الحدود بعد أن تبلغ الإمام وذلك من قول الرسول ﷺ منكراً علـى أسـامة : ((أتشفع في حد من حدود الله)) ؟ ، ثم خطبته عليه الصلاة والسلام التي بين فيها أن سـبب هـلاك الأمم السابقة محاباتها في تنفيذ الحدود.

ثم أشار المصنف بقوله : ((وفي الباب.. إلخ)) ، إلى ثلاثة شواهد لحديث عائشة وهي حـديث مسعود بن الأعجم ، وابن عمر ، وجابر رضي الله عنهم.

رابعاً : نقل أراء ومذاهب الفقهاء :

لم يعلق المصنف على الحديث من ناحية فقهية ، وكأنه يرى أن مدلوله مما اتفق عليه أهل العلم وليس فيه نزاع.

خامساً : رأي الترمذي :

من البين أن المصنف يرى منع الشفاعة في الحدود ، ومقصوده بعد أن تصل إلى الإمام كمـا يدل عليه حديث الباب ، وإنما عبر في الترجمة بلفظ الكراهة ويقصد بها التحريم لما سبقت الإشارة إليه من أن أهل الحديث لا يجزمون بالحكم في معظم أحوالهم وإنما نجدهم يعبرون عنه بما يشعر به ، وبمـا يشير إلى موقفهم منه دون أن يصرحوا بتحليل أو تحريمٍ حذراً من أن يتناولهم الذم الوارد في قول الله تعالى: {**وَلاَ تَقُوْلُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَـرَام لِّتَفْتَـرُوا عَلَـى اللهِ الْكَذِب**}[1]، ومما يؤكد ما أسلفت من رأي المصنف في المسألة ما يلي :

١- ترجمة الباب بالنظر إلى مضمونه من الأحاديث.

٢- حديث الباب ظاهر في مدلوله وقد صححه المصنف مما يدل على أنه قائلٌ به.

٣- لم يعلق على حديث الباب من ناحية فقهية ، ولم يذكر خلافاً لأهل العلم وكأنه يرى أن عامة أهل العلم متفقون على ذلك.

مذاهب الفقهاء في المسألة :

لا خلاف بين الفقهاء أنه تحرم الشفاعة لإسقاط الحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا والسرقة بعد وصولها للحاكم وثبوتها عنده. أما ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد كالقذف -مع الاختلاف في

---

(١) سورة النحل ، آية رقم : (١١٦) ، وهذا الكلام مقتبس من : ((الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث)) : (٤١٦).

تغليب أحدهما- فإن من غلب فيه جانب العبد أجاز العفو فيه قبل الرفع للحاكم وبعده[1] ، وهـم الشافعية[2] ، والحنابلة[3] ، ورواية عن أبي يوسف[4] ، أما الأحناف[5] فقالوا : لا يجوز العفو فيـه بعد الرفع ، وقيد المالكية العفو بعد الرفع للحاكم بما إذا كان المقذوف يريد الستر على نفسه ، قالوا : ولا يشترط هذا القيد بين الابن وأبيه[6].

واختلف أهل العلم في الشفاعة في الحدود قبل وصول ذلك إلى الإمام ، وغاية ما وقفت عليه أن لهم في ذلك ثلاثة أقوال[7].

القول الأول :

لا بأس بالشفاعة في الحدود ليدرأ بها عمن وجب ذلك عليه قبل الوصـول إلى الـسلطان ، وروي ذلك عن الزبير بن العوام ، وعمار بن ياسر ، وابن عباس ،وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد والزهري، والأوزاعي[8] ، وبه قـال فقهـاء الأحنـاف[9] ، والمالكيـة[10] ، والـشافعية[11] ، والحنابلة[12]، إلا أن المالكية يستثنون من ذلك حد السرقة للمعروف بالفساد فلا تجوز الـشفاعة في حدها للمعروف به ولو قبل بلوغ الإمام ، والشافعية يستثنون صاحب الشر مطلقاً.

---

(١) انظر : ((السياسة الشرعية)) : (٢٠٧) ؛ ((الموسوعة الفقهية)) : (٢٧٤/٤) ؛ (٢٤/١٨-٢٥).

(٢) انظر : ((أسنى المطالب)) : (٣٧٥/٣) ؛ ((مغني المحتاج)) : (٤٧٣/٣) ؛ ((نهاية المحتاج)) : (١١٠/٧).

(٣) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكـبير : (١٩٥/١٠-١٩٦) ؛ ((الفـروع)) : (٩٦/٦) ؛ ((الإنـصاف)) : (٢٠٠/١٠-٢٠١) ؛ ((كشاف القناع)) : (١٠٥/٦).

(٤) الرواية عنه رحمه الله مذكورة في مراجع الهامش التالي.

(٥) انظر : ((المبسوط)) : (١٠٩/٩-١١٠) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (٢٠٤/٣) ؛ ((فتح القدير)) : (٩٧/٥-٩٨).

(٦) انظر : ((المدونة)) : (٤٨٧/٤-٤٨٨) ؛ ((المنتقى)) : (١٦٥/٧) ؛ ((التاج والإكليل)) بهامش مواهـب الجليـل : (٤١٢/٨) ؛ ((الفواكه الدواني)) : (٢١٦/٢-٢١٧).

(٧) انظر : ((الأوسط)) : (٣٢٩/١-٣٣٨) ؛ ((الإشراف)) : (٥٢٤/١-٥٢٥).

(٨) انظر نقل القول عنهم بذلك في : ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٧٠/٥-٤٧١) ؛ ((الأوسـط)) : (٣٢٩/١-٣٣٨) ؛ ((معـالم السنن)) : (٢٥٨/٣) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٢٨٨/١٠).

(٩) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (٢٤٨/٩) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (١٦٣/٣) ؛ ((فتح القدير)) : (٤/٥).

(١٠) انظر : ((الاستذكار)) : (١٧٥/٢٤-١٧٩) ؛ ((المنتقى)) : (١٦٥/٧) ؛ ((حاشية العدوي بهامش شرح الخرشي)) : (٩٠/٨) ؛ ((الفواكه الدواني)) : (٢١٦/٢-٢١٧) ؛ ((كفاية الطالب الرباني وحاشيته)) : (٣٣٦/٢).

(١١) انظر : ((أسنى المطالب)) : (١٣١/٤) ؛ ((تحفة المحتاج)) : (١٨١/٩) ؛ ((مغني المـحـتاج)) : (١٨٥/٤) ؛ ((حاشيتا قليـوبي وعميرة)) : (٢٠٦/٤-٢٠٧).

(١٢) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٢٨٨/١٠) ؛ ((الفروع)) : (١٢٦/٦) ؛ ((كشاف القناع)) : (١٤٥/٦) ؛ ((مطالب أولي النهى)) : (١٥٩/٦).

جاء في ((فتح القدير))[1] عند تعريف الحد قوله : ((.. وفي الشرع قال المصنف هـو العقوبـة المقدرة حقاً لله ، فلا يسمى القصاص حداً ؛ لأنه حق العبد ، ولا التعزير لعدم التقدير على ما عليـه عامة المشايخ... وهذا الاصطلاح هو المشهور ، وفي اصطلاحٍ آخر لا يؤخذ القيد الأخير فيـسمى القصاص حداً ، فالحد هو العقوبة المقدرة شرعاً غير أن الحد على هذا قسمان : ما يصح فيه العفو ، وما لا يقبله ، وعلى الأول الحد مطلقاً لا يقبل الإسقاط بعد ثبوت سببه عند الحاكم ، وعليه ابـتنى عدم جواز الشفاعة فيه ، فإنها طلب ترك الواجب... وأما قبل الوصول إلى الإمام والثبوت عنده تجوز الشفاعة عند الرافع له إلى الحاكم ليطلقه)).

وجاء في ((الفواكه الدواني))[2] قوله : ((ولا يجوز لأحد أن يشفع لمن بلغ أمره الإمام في عـدم حده في السرقة والزنا... وظاهر كلام المصنف جواز الشفاعة فيما ذكر قبل علم الإمام ولو كـان المشفوع له معروفاً بالفساد ، وهو كذلك في غير حد السرقة ، وأما حد السرقة فلا يجوز الشفاعة في حدها للمعروف بالفساد ولو قبل بلوغ الإمام كما قاله الأجهوري ، واختلف في ذلك -المذكور من الشفاعة بعد بلوغ الإمام- في القذف على قولين : الجواز بناءً على أن الحق للمقذوف ، والمنع بنـاءً على أن الحق لله ، والمشهور : الجواز إن أراد المقذوف الستر على نفسه ، وعليه خليل حيث قـال : والعفو قبل الإمام أو بعده إن أراد ستراً... وهذا كله إذا لم يكن القاذف أباً أو أماً وإلا جاز العفـو وإن لم يرد ستراً...)).

وعلق العدوي على القول بأن العفو عن القذف لا يجوز بعد رفعه للإمام إلا أن يريـد سـتراً بقوله : ((وهو المعتمد))[3].

وجاء في ((الشرح الكبير))[4] في قوله : ((ولا بأس بالشفاعة لسارق وقعت منه السرقة فلتةً ما لم يبلغ الإمام ، ولا ينبغي الشفاعة في معروف بالعداء)).

وقال النووي : ((وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه الإمام.. وعلى أنـه يحرم التشفيع فيه ، فأما قبل بلوغه إلى الإمام فقد أجاز الشفاعة فيه أكثـر العلمـاء ، إذا لم يكـن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس ، فإن كان لم يشفع فيه))[5].

---

(١) ابن الهمام : (٤/٥).

(٢) القيرواني : (٢١٦/٢-٢١٧).

(٣) ((حاشية العدوي)) على كفاية الطالب الرباني : (٣٣٦/٢).

(٤) ((الشرح الكبير)) ومعه حاشية الدسوقي : (٣٤٧/٤).

(٥) ((شرح النووي على صحيح مسلم)) : (٢٦٧/١١).

وجاء في ((حاشية قليوبي وعميره))[1] قوله : ((ولا تجوز الشفاعة في ترك الحـدود إن بلغـت الإمام أو كان المحدود صاحب شر وإلا جازت)).

وقال ابن قدامة : ((أجمعوا على أنه إذا بلغ الإمام لم تجز الشفاعة فيه ؛ لأن ذلك إسقاط حـق وجب لله تعالى))[2].

وجاء في ((مطالب أولي النهى))[3] قوله : ((وتحرم شفاعة في حد لله تعالى بعد أن يبلغ الإمـام، ويحرم قبولها أي الشفاعة في حد لله تعالى بعد أن يبلغ الحاكم)).

القول الثاني :

كراهية الشفاعة في الحدود ، وأومأ ابن المنذر بنسبته إلى ابن عمر وكعب.

قال ابن المنذر : ((وكرهت طائفة الشفاعة في الحدود ، قال ابن عمر : من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه ، وروي عن أبي وائل : أن جريراً جاء يتكلم في حـد ، فقال له كعب : لا تكلم في حد))[4].

فأما أثر ابن عمر فقد سبق تخريجه مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وأما أثر كعب فإني لم أقف عليه إلا عند ابن المنذر حيث قال : ((حدثنا علي بن عبدالعزيز قال : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا سفيان عن واصل عن أبي وائل قال : جاء جرير يتكلم في حد فقال له كعب : لا تشفع في حـد))[5] وعلـى العموم فإنه بالإمكان حمل الأثرين على الشفاعة في الحد إذا بلغ الإمام.

القول الثالث :

أن من لم يعرف منه أذى للناس ، وإنما كانت منه زلةٌ فلا بأس بأن يشفع له ما لم يبلغ الإمـام أو الشرط أو الحرس ، ولا ينبغي إذا وقع بيد الشرط أو الحرس أن يشفع له أحد وهذا القول منسوب للإمام مالك وجعله ابن المنذر قولاً ثالثاً في المسألة[6].

جـاء فـي ((المنتقى))[7] قوله : ((... وفي الموازية من رواية عيسى، عن ابن القاسم ، عـن مالك: لا أحب أن يشفع لأحد وقع في حد من حدود الله تعالى بعد أن يصل إلى الإمام أو الحـرس

---

(١) قليوبي وعميره : (٢٠٦/٤-٢٠٧).

(٢) ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٢٨٨/١٠).

(٣) الرحيباني : (١٥٩/٦).

(٤) ((الأوسط)) : (٣٣٣/١).

(٥) المرجع نفسه : (٣٣٧/١).

(٦) المرجع نفسه.

(٧) الباجي : (١٦٥/٧).

وهم الشرط ، وأما قبل أن يصل في أيدي هؤلاء فالشفاعة حينئذ للرجل إذا كانت منه فلتةٌ ولم يشهد ، وأخذه عند الحرس ، فأما من عرف شره وأذاه للناس قال مالك : فأحب إلي أن لا يشفع له)).

وهكذا نسب القول بمثله إلى الإمام مالك ابن المنذر في الأوسـط[1] ، والخطـابي في معـالم السنن[2] ، وابن قدامة في المغني[3].

والذي عليه متأخرو المالكية وهو المعتمد في المذهب عندهم ما سبق تحريره في القول الأول من أن ذلك خاص بحد السرقة دون سائر الحدود ، وكلام الإمام مالك في المدونة في الكلام عن السارق وليس في سائر الحدود ونصه : ((سألنا مالكاً عن السارق يشفع له قبل أن يصل إلى الإمـام أتـرى ذلك؟ قال : أما كل من لم يعرف منه أذى للناس وإنما كانت تلك منه زلةً ، فإني لا أرى بأسـاً أن يتشفع له ما لم يبلغ الإمام ، أو الشرط ، أو الحرس ، قال مالك : والشرط والحرس عنـدي بمنزلـة الإمام، ولا ينبغي إذا وقع بيد الشرط أو الحرس أن يتشفع له أحد من الناس ، قال : قال مالك : وأما من عرف شره وفساده فلا أحب أن يشفع له أحد ولكن يترك حتى يقام عليه الحد))[4] ، ولـذلك جاء في ((حاشية العدوي بهامش شرح الخرشي)) [5] ، قوله : ((...سكت الشارح عن الـشفاعة في الحدود ، ونذكر لك ما قالوه من أنه لا يجوز للإمام العفو عن حد السرقة ، والزنـا ، والـشرب ، حيث بلغه ، ولا يجوز لأحد الشفاعة فيها ، لأنها حقوق لله تعالى ولو تاب الفاعل وحسنت حالـه ، وأما قبل بلوغ الإمام فتجوز الشفاعة فيها قاله التتائي في شرح الرسالة ، وقوله : وأما قبـل بلـوغ الإمام إلخ ظاهره سواءً كان معروفاً بالفساد أم لا ، ولكنه فصل في المدونة في حد السرقة خاصة بين المعروف بالفساد فلا تجوز الشفاعة فيه وبين غيره فتجوز...)).

وقال أيضاً في حاشيته[6] على ((كفاية الطالب الرباني)) معلقاً على قول المصنف : ((ولا يشفع لمن بلغ الإمام في السرقة والزنا والخمر..)) فقال : ((ظاهره جواز الشفاعة فيما ذكر قبل علم الإمـام ولو كان المشفوع له معروفاً بالفساد وهو كذلك أي في غير حد السرقة ، وأما هو فلا تجوز الشفاعة فيه له ولو قبل بلوغ الإمام)).

---

(١) ابن المنذر : (٣٣٧/١).

(٢) الخطابي : (٢٥٨/٣).

(٣) ابن قدامة : (٢٨٨/١٠).

(٤) ((المدونة)) : (٥٣١/٤).

(٥) العدوي : (٩١/٨).

(٦) العدوي : (٣٣٦/٢).

والخلاصة أن الفقهاء منعوا الشفاعة في الحدود بعد وصولها للحاكم وأجازوها قبل ذلك على أن لهم بعض الاستثناءات في ذلك.

ولذلك قال ابن عبدالبر : ((الشفاعة في ذوي الحدود حسنة جائزةٌ وإن كانت الحـدود فيهـا واجبة إذا لم تبلغ السلطان ، وهذا كله لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء ، وحسبك بذلك علمـاً))[1] وهذا يتماشى مع ما سبق تقريره من رأي المصنف في حكم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام.

أما قبل وصولها للإمام فلم يظهر لي من كلام المصنف ما يشير إلى رأيه في ذلك.

(١) ((الاستذكار)) : (٢٤/١٧٦-١٧٧).

المبحث السابع :

تحقيق الرجم

قال الإمام الترمذي :

((**باب ما جاء في تحقيق الرجم**))[1]

[حدثنا أحمد بن منيع ، قال : حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن داود بن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب ، قال : رجم رسول الله ﷺ ، ورجم أبو بكر ، ورجمت ، ولولا أني أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف ، فإني قد خشيت أن تجيءَ اقوام فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به[2].

وفي الباب عن علي[3].

حديث عمر حديث حسن صحيح ، وروي من غير وجه عن عمر.

حدثنا سلمة بن شبيب وإسحاق بن منصور والحسن بن علي الخلال وغير واحـد ، قـالوا : حدثنا عبدالرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن عمر بن الخطاب ، قال : إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزَلَ عليه آيـة الرجم ، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، وإني خائف أن يطول بالناس زمانٌ فيقول قائلٌ : لا نجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حَق على من زنى إذا أحصَنَ ، وقامت البينة أو كان حمل أو اعتراف[4].

هذا حديث صحيح ، وروي من غير وجه عن عمر][5].

---

(١) ترجم الدارمي بقوله : ((باب في حد المحصنين بالزنا)) : (١٤٧/٢) ؛ والبخاري في صحيحه بقوله : ((باب رجـم المحـصن)) : (١٤٠/١٢) مع الفتح ؛ وبقوله : ((باب رجم الحُبلى من الزنا إذا أحصنت)) : (١٧٤/١٢) مع الفتح ، وأبو داود بقوله : ((باب في الرجم)) : (٥٦٩/٤) ؛ وابن ماجه بقوله : ((باب حد الزنا)) : (٨٥٢/٢) ؛ وبقوله : ((باب الرجم)) : (٨٥٣/٢)؛ والنسائي في : ((السنن الكبرى)) بقوله : ((باب تثبيت الرجم)) : (٢٧٢/٤).

(٢) تفرد به الترمذي من هذا الطريق بين الستة ، انظر : ((تحفة الأشراف)) : (٢٥/٨) ، رقـم : (١٠٤٥١) ، وانظـر : ((شـرح العراقي على جامع الترمذي)) : (١٦٥/٥) ، ورواه مالك في : ((الموطأ)) : (١٣٩/٧) مع المنتقى ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه : (٥٣٤/٥) ، كتاب الحدود ، باب في الزاني كم مرة يرد وما يصنع به بعد إقراره؟ رقم : (٢٨٧٧٠) ، وأحمد في مسنده : (٣٦/١) ، رقم : (٢٤٩) ، وفي : (٤٣/١) ، رقم : (٣٠٢).

(٣) حديث علي أخرجه البخاري وغيره بسنده عن الشعبي يحدث عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال : ((قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ)) : ((صحيح البخاري)) مع فتح الباري : (١٤٠/١٢) ، كتاب الحدود ، باب رجم المحصن، رقم : (٦٨١٢).

(٤) رواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه ومن ذلك في : (١٦٥/١٢) مع الفتح ، كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنـا ، رقم : (٦٨٢٩) ، وفي : (١٧٤/١٢) ، باب ((رجم الحُبلى من الزنا إذا أحصنت)) : رقم : (٦٨٣٠) ، ورواه مـسلم فـي صحيحه : (٢٧٤/١١-٢٧٥) مع شرح النووي ، كتاب الحدود ، باب رجم الثيب في الزنا ، رقم : (١٦٩١).

(٥) ((الجامع الكبير)) : (١٠١/٣-١٠٢).

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

ابتدأ المصنف كتاب الحدود بأبواب يظهر منها بعض مقاصد التشريع الإسلامي من شرع الحدود وحرص الإسلام على درء الحدود ما أمكن ، وهذه الأبواب تعتبر كالتمهيد بين يدي الكلام عن الحدود المختلفة ، ثم شرع في الكلام التفصيلي عن الحدود وابتدأها بحد الزنا ، فقال : ((باب ما جاء في تحقيق الرجم)) ، وهذا الباب هو الآخريعتبر مقدمة للشروع في الكلام عن مسائل حد الزنا ، وهنا مناسبة لطيفة عرضت لي قد تكون سبب ابتداء المصنف بهذا الباب ، وهي أنه قد مر في الأبواب السابقة ذكر قصة ماعز الأسلمي من أكثر من طريق وفيها إثبات الرجم ؛ لكن ذكرها إنما كان لمناسبات أُخرى ، فناسب أن يفرد المصنف تحقيق الرجم وثبوته ببابٍ منفرد ، والباب يتعلق بإثبات عقوبة الرجم لأنها وإن لم تذكر في القُرآن فقد ثبتت في السنة ، وقد علم من طريقة المحدثين أنهم يذهبون إلى أن السنة قد تأتي بأحكام لا توجد في القرآن ، فكلٌ منهما أصلٌ تفترض طاعته ، ولا مانع من أن يأتي في أحدهما ما لم يأت في الآخر ، ولئن كانت هذه المسألة محل اتفاقٍ بين فقهاء الحديث وغيرهم من الفقهاء ، لكن مسلكهم في ذلك يختلف عن مسلك غيرهم ، إذ أن أخذهم بهذا الخبر بسبب صحته ثم لا يهم بعد ذلك إن كان خبر آحاد أو كان متواتراً ، كما أنه لا يعنيهم إن جاء بما هو زائد على القرآن أو كان تفريعاً وتفصيلاً لأصلٍ موجود في القرآن(١).

ثانياً : الترجمة :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء في تحقيق الرجم)) أي في إثباته ، فأفادت الترجمة معنى زائداً على مجرد بيان عقوبة المحصن إذا زنى ؛ إذ أفادت بأن هناك خلافاً في الحكم وهو وإن كان خلافاً شاذاً إلا أنه قد وجد من قال به ، فأراد المصنف بهذه الترجمة الرد على هؤلاء ، وقريب من ترجمة المصنف ما ترجم به النسائي بقوله : ((باب تثبيت الرجم)) وهما من أميز ما رأيت من تراجم المحدثين بالاعتبار الذي أسلفته(٢).

وترجمة المصنف مفصحة عن رأيه صراحةً في المسألة ، وعلاقة الترجمة بمضمون الباب علاقة تطابق من جهة أن أحاديث الباب احتوت على ما يؤكد تحقيق حد الرجم ، ومن جهة اشتمالها على تخوف الفاروق ﷺ من أن ينازع أحد في ثبوت حد الرجم.

---

(١) انظر : ((الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث)) : (٢١٣).

(٢) انظر تراجمهم في الصفحة السابقة.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثين : الأول منهما تفرد به من بين الستة ، وحكم على الحـديثين بالصحة ، والحديثان يثبتان حد الرجم للزاني المحصن ، وفيهما خشية أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه من أن ينكر أحد حد الرجم بدعوى أنه ليس في كتاب الله ، وقد وقع ما خاف منه حتى أفضى ذلك إلى أن بعض الخوارج وبعض المعتزلة أنكروا ثبوت مشروعية الرجم(١).

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

لم يعلق المصنف على أحاديث الباب من ناحية فقهية ، ومرد ذلك ان مضمونها مما اتفق عليـه أهل العلم ولم يقع فيه خلاف إلا ممن لا يعتد بخلافهم ، وفساد قولهم مغنٍ عن إفساده.

خامساً : رأي الترمذي :

مما لا شك فيه أن المصنف يرى أن عقوبة المحصن إذا زنى الرجم ، وهذا مما لا خلاف بين أهل العلم فيه ، لكن هل يرى أن يضاف إلى ذلك الجلد ، أو أن الحد الرجم فقط ؟.. هذا موضع خلاف بين أهل العلم وهو ما أفرد له المصنف الباب التالي ، وسيأتي الكلام عنه فيه.

مذاهب الفقهاء في مسألة ثبوت الرجم :

اتفقت كلمة أهل العلم رحمهم الله على ثبوت حد الرجم على الزاني المحـصن ولم يخـالف في ذلك أحد إلا بعض من لا يعتد بخلافهم من الخوارج وبعض المعتزلة كما سبق.

قال ابن المنذر : ((وأجمعوا على أن الحر إذا تزوج حرةً تزويجاً صحيحاً ووطئها في الفرج أنـه محصن ، يجب عليهما الرجم إذا زنيا))(٢).

وقال أيضاً : ((الرجم ثابت بسنن رسول الله ﷺ وباتفاق عوام أهل العلم عليه منهم مالـك ، وأهل المدينة ، والأوزاعي ، وأهل الشام ، وسفيان الثوري ، وسائر أهل العراق ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، والنعمان ، ومحمد ، وهو قول عـوام أهـل الفتيـا مـن علمـاء الأمصار))(٣).

---

(١) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١١٨/١٠) ، وقال ابن حجر : ((وقد وقع ما خشيه عمر أيضاً فأنكر الرجم طائفةٌ مـن الخوارج أو معظمهم وبعض المعتزلة)) : ((فتح الباري)) : (١٨٠/١٢). قلت : ممن لم ينكره من الخوارج الإباضية ، جـاء في : ((شرح النيل وشفاء العليل)) قوله : ((وحد الزنا رجم منفرد، وجلد منفرد، وجلد مع تغريب، الأول للحر والحرة المحصنين..)) : (٣٤٩/٧).

(٢) ((الإجماع)) : (١٠٠).

(٣) ((الإشراف)) : (٧/٢) ؛ ((الأوسط)) : (٤٢٦/١-٤٢٧).

وقال الجصاص : ((قد ثبت الرجم عن النبي ﷺ بفعل النبي ﷺ ، وبنقل الكافة والخبر الـمشائع المستفيض الذي لا مساغ للشك فيه وأجمعت الأمة عليه..))[1].

وقال ابن رشد : ((فأما الثيب الأحرار المحصنون فإن المسلمين أجمعوا على أن حدهم الرجم إلا فرقةً من أهل الأهواء فإنهم رأوا أن حد كل زان الجلد..))[2].

وقال ابن قدامة عن وجوب الرجم على الزاني المحصن : ((وهذا قول عامة أهـل العلـم مـن الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار ولا نعلم فيـه مخالفـاً إلا الخوارج..))[3].

(١) ((أحكام القرآن)) : (٣٤٣/٣).

(٢) ((بداية المجتهد)) : (١١٥/٦).

(٣) ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١١٨/١٠ وما بعدها).

المبحث الثامن :

حد الثيب إذا زنا

قال الإمام الترمذي :

((**باب ما جاء في الرجم على الثيب**))[1]

[حدثنا نصر بن علي وغير واحد ، قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله ابن عبدالله بن عتبة سمعه من أبي هريرة ، وزيد بن خالد ، وشبل ؛ أنهم كانوا عند النبي ﷺ فأتاه رجلان يختصمان فقام إليه أحدهما وقال : أنشدك الله يا رسول الله لما قضيت بيننا بكتاب الله ، فقال خصمه وكان أفقه منه : أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فأتكلم ؛ إن ابني كان عسيفاً[2] على هذا ، فزنا بامرأته ، فأخبروني أن على ابني الرجم ، فَفَديت منه بمئة شاة وخادم، ثم لقيت ناساً من أهل العلم فزعموا أن على ابني جَلْدَ مئة وتغريبَ عام ، وإنما الرجم على امرأة هذا، فقال النبي ﷺ : ((والذي نفسي بيده لأقْضين بينكما بكتاب الله ، المئة شاة والخادم رَد عليك ، وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام ، واغد يا أُنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)) فغدا عليها فاعترفت فرجمها[3].

حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ، قال : حدثنا مَعن ، قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبدالله ، عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني ، عن النبي ﷺ نحوه بمعناه[4].

---

(١) ترجم الدارمي بقوله : ((باب في حد المحصنين بالزنا)) : (١٤٧/٢) ؛ والبخاري بقوله : ((باب رجم المحصن)) : (١٤٠/١٢) مع الفتح ؛ وأبو داود بقوله : ((باب في الرجم)) : (٥٦٩/٤) ؛ وقوله : ((باب رجم ماعز بن مالك)) ، (٥٧٣/٤) ؛ وقوله : ((باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة)) : (٥٨٧/٤) ، وابن ماجه بقوله : ((باب حد الزنا)) : (٨٥٢/٢) ، والنسائي في : ((السنن الكبرى)) بقوله : ((باب عقوبة الزاني الثيب)) : (٢٦٩/٤) ؛ وقوله : ((باب نسخ الجلد عن الثيب)) : (٢٧٠/٤).

(٢) العَسِيف ، بفتح العين وكسر السين المهملة : الأجير ، انظر : ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (٢١٤/٣).

(٣) رواه البخاري في أربعة عشر موضعاً من صحيحه منها ستة مواضع في كتاب الحدود وحده ، ومن ذلك في : (١٦٥/١٢) مع الفتح ، كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنا. رقم : (٦٨٢٨) من طريق علي بن عبدالله ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري به ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد ولم يذكر شبلاً وفي : (٢٢٧/١٢) ، كتاب الحدود ، باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه ، رقم : (٦٨٦٠) ، من طريق محمد بن يوسف ، حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري به ، وفي : (٣١٠/١٣) مع الفتح ، كتاب الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، رقم : (٧٢٧٩) ، من طريق مسدد ، حدثنا سفيان ، حدثنا الزهري به ، ورواه مسلم في صحيحه : (٢٩١/١١-٢٩٣) ، مع شرح النووي ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، رقم : (١٦٩٧) ، عن قتيبة ، ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث ، عن الزهري به عن أبي هريرة وزيد بن خالد ولم يذكر شبلاً. وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (٢٣٤/٣-٢٣٨) ، حديث رقم : (٣٧٥٥).

(٤) رواية مالك عن ابن شهاب هذه رواها البخاري في موضعين من صحيحه : الأول في : (٦٤٢/١١) مع الفتح ، كتاب الأيمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ، رقم : (٦٦٣٣) ، عن إسماعيل ، قال حدثني مالك ، عن ابن شهاب به ، عن أبي

حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا الليث ، عن ابن شهابٍ بإسناده نحو حديث مالك بمعناه[1].

وفي الباب عن أبي بكرة[2] ، وعبادة بن الصامت[3] ، وأبي هريرة[4] ، وأبي سعيد[5] ، وابن عباس[6] ، وجابر بن سمرة[7] ،

هريرة ، وزيد بن خالد ، والثاني في : (٢١١/١٢) مع الفتح ، كتاب الحدود ، باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا =

= عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رمَيت به ؟ رقم : (٦٨٤٣) ، عن عبدالله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب به عن أبي هريرة وزيد بن خالد.

(١) رواية الليث عن ابن شهاب هذه رواها البخاري في موضين من صحيحه الأول في : (٦١٩/٤) مع الفتح ، كتاب الوكالة ، باب الوكالة في الحدود ، رقم : (٢٣١٥) ، عن أبي الوليد ، أخبرنا الليث ، عن ابن شهاب به ، والثاني في : (٤٠٥/٥-٤٠٦) مع الفتح ، كتاب الشروط ، باب الشروط التي لا تحل في الحدود ، رقم : (٢٧٢٥) ، عن قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ، عن ابن شهاب به. وروى الحديث من طريق يحيى بن بكير ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب به مرة عن زيد بن خالد ، ومرة عن أبي هريرة ولم يذكر شبلاً في أيٍ منهما ، فالأول في : (٣٢٠/٥) ؛ كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني ، رقم : (٢٦٤٩) ؛ والثاني في : (١٩١/١٢) مع الفتح ، كتاب الحدود ، باب البكران يجلدان وينفيان ، رقم : (٦٨٣٣) ؛ والحديث رواه الإمام مسلم من رواية الليث عن ابن شهاب كما تقدم.

(٢) حديث أبي بكرة رواه أبو داود في سننه : (٥٩٠/٤) ، كتاب الحدود ، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة ، رقم : (٤٤٤٣). قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع بن الجراح ، عن زكريا أبي عمران قال : سمعت شيخاً يحدث عن ابن أبي بكرة ، عن أبيه أن النبي ﷺ رجم امرأةً فحفر لها إلى الثندوة ، والثندوة لحم الثدي وقيل : أصله. انظر : ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (٢١٧/١) ؛ ((لسان العرب)) : (١٣٤/٢).

(٣) حديث عبادة سيذكره المصنف بعد قليل.

(٤) حديث أبي هريرة سبق تخريجه في : ((باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع)) ص : (٤١٧).

(٥) حديث أبي سعيد أخرجه مسلم في صحيحه : (٢٨١/١١-٢٨٤) مع شرح النووي ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، رقم : (١٦٩٤) بسنده عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ؛ أن رجلاً من أسلم يقال له ماعز بن مالك ، أتى رسول الله ﷺ فقال : إني أصبت فاحشةً ، فأقمه عليّ. فرده النبي ﷺ مراراً. قال : ثم سأل قومه ؟ فقالوا : ما نعلم به بأساً. إلا أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يخرجه منه إلا أن يقام فيه الحد. قال : فرجع إلى النبي ﷺ . فأمرنا أن نرجمه. قال : فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد. قال : فما أوثقناه ولا حفرنا له. فرميناه بالعظم والمدر والخزف. قال : فاشتَد واشتَدَدنَا خلفه. حتى أتى عرضَ الحرة. فانتصب لنا. فرميناه بجلاميد الحرة (يعني الحجارة) حتى سكت. قال : ثم قام رسول الله ﷺ خطيباً من العَشي فقال : ((أوكلما انطلقنا غُزاةً في سبيل الله تَخَلف رجلٌ في عيالنا. له نبيب كنبيب التيس ، عَلَي أن لا أُوتى برجلٍ فعل ذلك إلا نكلت به)). قال : فما استغفر له ولا سبه.

(٦) حديث ابن عباس سبق تخريجه في : ((باب ما جاء في التلقين في الحد)). ص : (٤٠٤).

(٧) حديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم في صحيحه : (٢٧٩/١١-٢٨١) مع شرح النووي ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، رقم : (١٦٩٢) بسنده ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة قال : رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ رجلٌ قصير أعضل. ليس عليه رداء. فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى. فقال رسول الله ﷺ : ((فلعلك؟)) قال : لا والله ، إنه قد زنى الأخر. قال : فرجمه. ثم خطب فقال : ((ألا كُلما نفرنا غازين في سبيل الله خَلَفَ أحدهم له نبيب كنبيب

وهَزال[1] ، وبريدة[2] ، وسلمة بن المحبق[3] ، وأبي برزة[4]، وعمران بن حصين[5].

حديث أبي هريرة وزيد بن خالد حديث حسن صحيح. وهكذا روى مالك بن أنس[1]، ومعمر[2]،

التيس ، يمنح أحدهم الكُثْبة. أما والله إن يمكني من أحدهم لأنكلنه عنه)) ، ونبيب التيس : صوته عند السفاد ، والكُثبة بـضم الكاف وإسكان المثلثة : القليل من اللبن وغيره. انظر : ((شرح النووي على صحيح مسلم)) : (٢٨٠/١١).

(١) حديث هزال أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : (٣٠٢/٢٢) ، بسنده من رواية عكرمة قال : حدثني يزيد بن نعيم بن هزال ، عن جده هزال قال : كانت جاريةٌ ترعى غنماً لأهلها فأتاها رجلٌ منا يقال له ماعز بن مالك فوقع عليها ، فجاءت فـأخبرت جدي هزالاً ، فجعل جدي هزال يسقطه ليعترف عند النبي ﷺ ، ويقول : ويحك إن لم تفعل أنزل الله على رسـوله فـأخبره خبرك، فلم يزل حتى جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنه زنا فأعرض عنه ثلاث مرار أو أربع مرار، فأمر به النبي ﷺ فرجم ، قال : فتعرض له رجل بلحي بعير فضرب به ساقه فصرعه ورجموه حتى قتلوه وهو يستغيث برسـول الله ﷺ ، فقال : ((أما إنه لو كان أتاني لم يرد على ذلك)) ثم قال للذي سقطه : ((ويحك يا هزال لو سترته بثوبك كان خـيراً لك)) وضرب بيده على ركبة هزال. وهَزال : بهاء مفتوحة وزاي مشددة هو : هزال بن ذياب بن يزيد الأسـلمي ، انظـر : ((تهذيب الأسماء واللغات)) : (٤٣٤/٢).

(٢) حديث بريدة سبق تخريجه في باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع ، ص : (٤٢٣).

(٣) حديث سلمة بن المحبق رواه الإمام أحمد في مسنده : (٤٧٦/٣) ، رقم (١٥٩٥١) ، قال حدثنا وكيع ، قال : حدثنا الفـضل بن دَلْهم ، عن الحسن ، عن قبيصة بن حريث ، عن سلمة بن المحبق قال : قال رسول الله ﷺ : خذوا عني. خذوا عني. قـد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)).

وروى أبو داود في سننه : (٥٧١/٤) ، رقم : (٤٤١٧) عن محمد بن عوف الطائي ، حدثنا محمد بن خالد ، حدثنا الفضل بن دلهم ، عن الحسن ، عن سلمة بن المحبق ، عن عبادة بن الصامت مثله ، وقال أبو داود بعد أن ساق حديث ((كفـى بالـسيف شاهداً...)) : ((روى وكيع أول هذا الحديث عن الفضل بن دلهم ، عن الحسن عن قبيصة بن حريث ، عن سلمة بن المحبق عـن النبي ﷺ ، وإنما هذا إسناد حديث ابن المحبق أن رجلاً وقع على جارية امرأته ، والفضل بن دلهم ليس بالحافظ ، كان قـصاباً بواسط)) : (٥٧٢/٤). وقال المزي : ((روى وكيع أوله عن الفضل بن دلهم ، عن الحسن ، عن قبيصة بن حريث ، عن سلمة بن المحبق عن النبي ﷺ ، وهو وَهم إنما المحفوظ بهذا الإسناد أن رجلاً وقع على جارية امرأته ، والاضطراب في ذلك من الفضل بن دلهم والله أعلم)) ثم ذكر كلام أبي داود في الفضل ، انظر : ((تحفة الأشراف)) : (٢٤٧/٤-٢٤٨).

(٤) حديث أبي برزة رواه الإمام أحمد في مسنده : (٤٢٣/٤) ، رقم : (١٩٨١٢) ، عن محمد بن جعفر ، قال : حدثنا عـوف ، عن مساور بن عبيد ، قال أتيت أبا برزة فقلت : هل رجم رسول الله ﷺ ؟ فقال : نعم رجلاً منا يقال له ماعز بن مالك.

(٥) حديث عمران بن حصين رواه الإمام مسلم في صحيحه : (٢٩١/١١-٢٩٢) مع شرح النووي ، رقم : (١٦٩٦). بسنده عن عمران بن حصين ؛ أن امرأةً من جهينة أتت نبي الله ﷺ ، وهي حبلى من الزنى. فقالت : يا نبي الله أصبت حَداً فأقمه عَلَـي. فدعا نبي الله ﷺ وليها. فقال : ((أحسن إليها فإذا وضعت فائتنـي بها)) ففعل. فأمر بها نبي الله ﷺ . فَشكت عليها ثيابها. ثم أمر بها فرجمت. ثم صلى عليها. فقال له عمر : تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت ؟. فقال : ((لقد تابت توبةً لو قُـسمت بـين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وَجَدتَ توبةً أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى ؟)) والحديث سيذكره الترمـذي في الباب الآتي وهو : ((باب تربص الرجم بالحُبلى حتى تضع)).

وغير واحد[٣] ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة ، عن أبي هريرة ، وزيد بن خالـد ، عن النبي ﷺ ، ورووا بهذا الإسناد عن النبي ﷺ أنه قال : ((إذا زنت الأمة فاجلدوها ، فإن زنت في الرابعة فبيعوها ولو بضفير))[٤] ، وروى سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيـدالله ، عـن أبي

---

(١) سبقت الإشارة إلى تخريج رواية مالك عن ابن شهاب عند البخاري.

(٢) رواية معمر عن ابن شهاب رواها الإمام مسلم في صحيحه : (٢٩٥/١١) ، عن عبد بن حميد ، أخبرنا عبدالرزاق ، عن معمر عن الزهري نحوه.

(٣) فمن ذلك عند البخاري ما رواه عن مالك بن إسماعيل ، حدثنا عبدالعزيز ، أخبرنا ابن شهاب بنحوه إلا أنه قال عن زيد بـن خالد دون أبي هريرة : (١٩١/١٢) مع الفتح ، كتاب الحدود ، باب البكران يجلدان وينفيان ، رقم : (٦٨٣٢). وما رواه عن عاصم بن علي ، حدثنا ابن أبي ذئبٍ عن الزهري به : (١٩٥/١٢-١٩٦) مع الفتح ، كتاب الحدود ، باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه ، رقم : (٦٨٣٦) ورواية ابن أبي ذئبٍ هذه ذكرها البخاري مرة أخرى في : (٢٢٩/١٣) مع الفـتح ، كتاب الأحكام ، باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور ، رقم : (٧١٩٤). ومن ذلك أيضاً مـا رواه عن زهير بن حرب ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبي ، عن صالح عن ابن شهابٍ بنحوه : (٢٨٩/١٣) مع فتح الباري ، كتاب أخبار الآحاد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكـام رقـم : (٧٢٥٩) ، ورواية صالح عن ابن شهاب هذه ذكرها الإمام مسلم في صحيحه : (٢٩٥/١١) ، مع شرح النـووي ، كتـاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا. ومن ذلك أيضاً ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري بنحوه إلا أنه قال إن أبا هريرة دون زيد بن خالد : (٢٨٩/١٣-٢٩٠) ، رقم : (٧٢٦٠). ومن ذلك عنـد الإمـام مسلم ما سبقت الإشارة إليه من رواية صالح عن ابن شهاب به ، ومن ذلك ما رواه عن أبي الطاهر وحرملة. قالا : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس عن الزهري به : (٢٩٥/١١) مع شرح النووي.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه : (٤٦٤/٤-٤٦٥) مع فتح الباري من طريق إسماعيل ، قال حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبدالله ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد ، كتاب البيوع ، باب بيع العبد الزاني ، رقم : (٢١٥٤) بنحوه وبنفس هذا الإسناد في : (٢٢٣/٥) مع فتح الباري ، كتاب العتق ، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبـدي أو أمـتي ، رقـم : (٢٥٥٦). ومن طريق زهير بن حرب ، حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن صالح قال : حدث ابن شهاب ، أن عبيد الله أخبره ، أن زيد بن خالد بنحوه : (٥٢٩/٤) مع فتح الباري ، كتاب البيوع ، باب بيع المدبر ، رقم : (٢٢٣٣) ، ومن طريق عبـدالله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، به : (١٩٨/١٢) مع فتح الباري ، كتاب الحدود ، باب إذا زنت الأمة ، رقم : (٦٨٣٨).

وأخرجه مسلم في صحيحه : (٣٠٢/١١-٣٠٣) مع شرح النووي ، قال حدثنا أبو الطاهر ، أخبرنا ابن وهب ، قال : سمعت مالكاً يقول : حدثني ابن شهاب ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد بنحوه ، ورواه أيـضاً عـن عمرو الناقد ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثني أبي ، عن صالح ، ح وحدثنا عبد بن حميد ، أخبرنـا عبـدالرزاق ، أخبرنا معمر كلاهما ، عن الزهري ، عن عبيدالله ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني بمثله ، ورواه أيضاً عن عبيـد الله بـن مسلمة القعنبي ، حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بـن عبدالله ، عن أبي هريرة به هكذا دون زيد بن خالد ، كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ، رقم : (١٧٠٣ ، ١٧٠٤).

هريرة، وزيد بن خالد ، وشبل[1] ، قالوا : كنا عند النبي ﷺ ، هكذا روى ابن عيينة الحديثين جميعاً عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد ، وشبل ، وحديث ابن عيينة وهم فيه سفيان بن عيينة أدخل حـديثاً في حديث. والصحيح ما روى محمد بن الوليد الزَبيدي ، ويونس بن عبيد ، وابن أخي الزهري ، عن الزهري ، ((عن عبيد الله ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد ، عن النبي ﷺ ، قال : ((إذا زنت الأمـة)) والزهري))[2] ، عن عبيدالله ، عن شبل بن خالد ، عن عبدالله بن مالك الأوسي ، عن الـنبي ﷺ ، قال : ((إذا زنت الأَمة))[3]. وهذا الصحيح عند أهل الحديث. وشبل بن خالد لم يدرك الـنبي ﷺ ، إنما روى شبل عن عبدالله بن مالك الأوسي ، عن النبي ﷺ ، وهذا الصحيح ، وحديث ابن عيينة غير محفوظ ، وروي عنه أنه قال : شبل بن حامد ، وهو خطأ[4] ؛ إنما هو شبل بن خالد ، ويقال أيضاً : شبل بن خليد[5].

حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا هشَيم، عن منصور بن زاذان ، عن الحسن ، عن حطان بن عبدالله، عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً ، الثيـب بِالثيبِ جَلْد مئة ثم الرجم ، والبكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة))[6].

---

(١) الرواية بزيادة شبل بن خالد رواها ابن ماجه : (٨٥٢/٢) ، رقم : (٢٥٤٩). والنـسائي في سـننه : (١٧٦/٨) ، رقـم : (٥٤١١).

(٢) يظهر لي أن هذه الزيادة ليست من كلام المصنف ، فإني لم أجد في الكتب الستة الرواية من طريق محمد بن الوليـد الزبيـدي ويونس بن عبيد ، وابن أخي الزهري ، عن الزهري ، عن عبيدالله ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد ، عن النبي ﷺ : ((إذا زنت الأمة)) وإنما جاء الحديث من طريق هؤلاء الثلاثة ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن شبل بن خالد ، عن عبدالله بـن مالـك الأوسي عن النبي ﷺ قال : ((إذا زنت الأمة)) وسيأتي ثم وقفت على نقل الحافظ ابن حجر لكلام الترمذي فوجدته موافقاً لمـا ظهر لـي ، ثم اطلعت على شرح الحافظ العراقي للجامع فوجدت أن نص المصنف في المتن موافق لما ذهبت إليه ، والله أعلـم. انظر : ((فتح الباري)) : (١٦٦/١٢) ؛ ((شرح العراقي)) على جامع الترمذي : (١٦٥/٥).

(٣) الرواية من طريق محمد بن الوليد الزبيدي ، ويونس بن عبيد ، وابن أخي الزهري أخرجها النسائي في ((الـسنن الكـبرى)) : (٣٠٢/٤-٣٠٣) ، كتاب الرجم ، باب إقامة الرجل الحد على وليدته إذا زنت ، رقم : (٧٢٦٣ ، ٧٢٦١ ، ٧٢٦٢) علـى التتابع.

(٤) هذا الذي خطأه المصنف هو الذي صوبه يحيى بن معين ، جاء في تهذيب التهذيب ((قال ابن أبي مريم : سألته -يعني ابن معين- عن شبل من هو ؟ فقال : هو ابن حامد ، وابن عيينة يخطئ فيه يقول شبل بن معبد)) : (٢٧٧/٤) وقال يحيى بن معين أيـضاً : ((ليس لشبل صحبة ، يقال : أنه ابن معبد. ويقال ابن خليد ، ويقال ابن حامد ، وأهل مصر يقولون : شبل بن حامـد عـن عبدالله بن مالك الأوسي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا عندي أشبه)) : ((تهذيب التهذيب)) : (٢٧٧/٤).

(٥) قال الحافظ ابن حجر : ((فرق ابن حبان في الثقات بين شبل بن خليد ، فذكره في الصحابة ولم يذكر له راوياً ، وبين شبل بن حامد فذكره في التابعين ووصفه بالرواية عن عبدالله بن مالك)) : ((تهذيب التهذيب)) : (٢٧٧/٤).

(٦) ((صحيح مسلم)) : (٢٧٠/١١-٢٧٣) مع شرح النووي ، كتاب الحدود ، باب حد الزنى ، رقم : (١٦٩٠).

هذا حديث صحيح.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم : علي بن أبي طالـب[1] ، وأُبي بن كعب[2] ، وعبدالله بن مسعود[3] وغيرهم ، قالوا : الثيب يجلد ويرجم ، وإلى هذا ذهـب بعض أهل العلم. وهو قول إسحاق[4].

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم : أبو بكر[5] ، وعمر[6] وغيرهما : الثيـب إنما عليه الرجم ولا يجلد. وقد روي عن النبي ﷺ مثل هذا في غير حديث في قصة ماعز وغيره أنـه أمر بالرجم ولم يأمر أن يجلد قبل أن يرجم. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وهو قول سفيان الثوري[7] ، وابن المبارك[8] ، والشافعي[9] ، وأحمد[10]][11].

---

(١) انظـر : ((مـصنف عبـدالرزاق)) : (٣٢٦/٧ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨). الآثـار رقـم : (١٣٣٥٠) ، (١٣٣٥٣) ، (١٣٣٥٤) ، (١٣٣٥٦).

(٢) انظر : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٣٢٨/٧) ، الأثر رقم : (١٣٣٥٦) ؛ ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٥٣٦/٥) ، الأثـر رقـم : (٢٧٨٧٩).

(٣) هكـذا نسب القول بـه إلـى ابن مسعود ، ومثلـه صنع البغوي فـي ((شرح السنة)) : (٤٥٧/٥) ، لكن الذي روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنـه قال : ((إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أتى القتل على الآخر)) : ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٧٥/٥) ، ولذلك سـاق ابن قدامة قول ابن مسعود السابق في معرض ذكره لمن قال بالرجم دون الجلد انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٢١/١٠).

(٤) انظر : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (٢٢٢/١) و (٢٨٥/١) ؛ ((الأوسط)) : (٤٢٨/١) ؛ ((معالم السنن)) : (٢٧٣/٣) ؛ ((الاستذكار)) : (١٧٤/٢٤).

(٥) انظر : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٣٣٠/٧) ، الأثر رقم : (١٣٣٦٤) ؛ ((المـحـلى)) : (١٧٤/١٢) ؛ ((شـرح الـسنة)) : (٤٥٧/٥).

(٦) انظر : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٣٢٨/٧) ، الأثر رقم : (١٣٣٥٧) ؛ ((الأوسط)) : (٤٣٤/١) ؛ ((معالم السنن)) : (٢٧٣/٣) ؛ ((المحلى)) : (١٧٤/١٢) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٢١/١٠).

(٧) انظر : ((الأوسط)) : (٤٣٥/١) ؛ ((المحلى)) : (١٧٤/١٢) ؛ ((الاستذكار)) : (٤٩/٢٤) ؛ ((شرح السنة)) : (٤٥٧/٥).

(٨) انظر : ((شرح السنة)) : (٤٥٧/٥).

(٩) قال الإمام الشافعي : ((السنة الثابتة أن تجلد البكر ولا ترجم وترجم الثيب ولا تجلد ، وقد رجم رسول الله ﷺ ماعزاً ولـم يـجـلده ، وقال لأنيس : ((واغد يا أنيس إلـى امرأة هذا فإن اعترفت فارجـمهـا)) ، فغدا أنيس فاعترفت فرجـمهـا)) : ((الأم)) : (٢٨٦/٧).

(١٠) جاء في مسائل الإمام أحمد قوله : ((وقال : أرى أن يرجم المحصن ولا يجلد)) : ((مسائل الإمام أحمد)) برواية ابنـه صـالح : (٣١٠) ، وجاء في كتاب : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) قوله : ((قلت : البكران يجلدان وينفيان ، والثيبـان يرجمـان ، والشيخان يجلدان ويرجمان ؟ قال : يرجم ولا يجلد)) : (٢٢١/١) وانظر أيضاً : (٢٨٥/١).

(١١) ((الجامع الكبير)) : (١٠٢/٣-١٠٥).

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

سبق للمصنف أن بوب لما يتعلق بثبوت حد الرجم ، وذلك بقوله : ((باب ما جاء في تحقيق الرجم)) في الباب السابق ، ثم شرع في بيان من يجب عليه حد الرجم وهو الثيب فقال : ((باب ما جاء في الرجم على الثيب)).

ثانياً : ترجمة الباب :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء في الرجم على الثيب)) وفيه دلالة على أن المصنف يرى أن حد الزاني المحصن الرجم دون الجلد ، إذ لو كان يرى إضافة الجلد معه لقال : باب ما جاء في الرجم على الثيب وجلده ، والمصنف في هذه الترجمة متابع لشيخه البخاري الذي ترجم بقوله : ((باب رجم المحصن)).

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثين : الأول حديث أبي هريرة وزيد بن خالد وذكر له عدة طرق وهو عمدة أدلة القائلين بثبوت الرجم دون الجلد حداً للمحصن الزاني ، ونبه على ملاحظة إسنادية تتعلق بوهم سفيان بن عيينة رحمه الله في ذكره شبلاً في هذا الحديث وليس هو فيه ، وحكم على الحديث بأنه حسن صحيح ، والحديث الثاني حديث عبادة بن الصامت وهو عمدة أدلة القائلين بالجمع بين الجلد والرجم في حد المحصن إذا زنا ، وحكم عليه بأنه صحيح ، وفي بعض النسخ : حسن صحيح وحشد بقوله : ((وفي الباب)) جمعاً من الأحاديث بلغت أحد عشر حديثاً تسعة منها فيها ذكر الرجم دون الجلد.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

بين المصنف أن في المسألة قولين لأهل العلم : الأول منهما الجمع بين الجلد والرجم في حد الثيب الزاني ، ونسبه إلى علي بن أبي طالب ، وأبي بن كعب ، وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم، وذكر أنه مذهب إسحاق ، ثم عقب بذكر القول الثاني وهو أن حد الثيب الزاني إنما هو الرجم ولا يجمع إليه الجلد ونسب القول به إلى أبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما وبين أنه قول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد. وعلق المصنف على هذا القول بقوله : ((وقد روي عن النبي ﷺ مثل هذا في غير حديث في قصة ماعز وغيره أنه أمر بالرجم ولم يأمر أن يجلد قبل أن يرجم)) ومما يلاحظ على تعليق المصنف الفقهي ما يلي :

أولاً : أن في المسألة قولاً ثالثاً لم يشر إليه وهو أن الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخ والشيخة ، وأما الشاب فيجلد إن لم يحصن ، ويرجم إن أحصن دون جلد ، ولعل المصنف لم يشر إليه لغرابته وشذوذه وإن قال به بعض أهل الحديث.

ثانياً : نسب المصنف إلى أبي بن كعب القول بالجمع بين الجلد والرجم في حد الزاني المحصن ، وقد اختلف عليه في ذلك ، فنسب إليه مثل ما قال المصنف ، ونقل عنه أن ذلك خاص بالشيخ والشيخة وسيأتي.

ثالثاً : نسب المصنف إلى عبدالله بن مسعود القول بالجمع بين الجلد والرجم وفي هذه النسبة نظر ، فإن الذي نقل عن ابن مسعود مخالف لذلك فقد روى عنه أنه قال : ((إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أتى القتل على الآخر))[1] ولم أقف على من نسب القول به إلى ابن مسعود في المتقدمين خلاف الترمذي.

رابعاً : ممن قال بالقول الثاني وهو أن حد الثيب إذا زنا الرجم الأحناف ولم يشر المصنف إلى ذلك ولعل السبب في ذلك أنه لا يرتضي طريقتهم في الاستدلال لذلك إذ أنهم يرون أن آية النور وهي قول الله تعالى : **{الزانِيَةُ وَالزانِي فَاجْلِدُوا كُل وَاحد مْنْهُمَا مائَةَ جَلْدَة}**[2] قد أوجبت جلد المائة حداً كاملاً فمتى ألحقنا به الرجم صار جلد المائة غير حد لأنه يصير بعض الحد فكان إيجاب الرجم معه نسخاً فلم يجز ذلك إلا بمثل ما يجوز به النسخ[3] ، والكلام في جواز نسخ الكتاب بأخبار الآحاد أحد مواطن الخلاف الشهيرة بين أهل الحديث وأهل الرأي، وعلى كل حال فإن عدم ذكر أهل الرأي منهج عام عند المصنف.

خامساً : رأي الترمذي :

هذه المسألة ورد فيها نصان صحيحان متعارضان ، فكان لابد من سلوك سبيل ترجيح أحدهما على الآخر ، ويبدو لي أن المصنف يميل إلى ترجيح الأحاديث المثبتة للرجم فقط حداً للثيب إذا زنا وذلك لأمورٍ منها :

أولاً : دلالة الترجمة إذ ترجم بقوله : ((باب ما جاء في الرجم على الثيب)) ولو كان يرى مع الرجم الجلد لقال : باب ما جاء في جلد الثيب ورجمه.

---

(١) ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٧٥/٥) ، كتاب الحدود ، باب في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل ، رقم : (٢٨١١٧).

(٢) سورة النور ، آية رقم : (٢).

(٣) انظر : ((الفصول في الأصول)) : (٢٣٧/١).

ثانياً : أنه صدر الباب بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد وهو عمدة أدلة القائلين بالرجم دون الجلد في عقوبة الزاني المحصن.

ثالثاً : أنه حشد عدداً من الأحاديث بقوله : وفي الباب بلغ تسعة أحاديث عن تسعة من الـصحابة جاء فيها ، الرجم دون ذكر الجلد.

رابعاً : قال المصنف بعد أن ذكر قول من ذهب إلى أن حد الزاني المحصن الرجم فقط : ((وقـد روي عن النبي ﷺ مثل هذا في غير حديث ، في قصة ماعز وغيره أنه أمر بالرجم ولم يأمر أن يجلـد قبل أن يرجم)) وأنا أعتبر هذا التعليق من المصنف بمثابة ترجيح لقول هؤلاء.

مذاهب الفقهاء في المسألة :

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على وجوب رجم المحصن إذا زنى حتى يموت رجلاً كان أو امرأة ، ثم اختلفوا هل يجمع إلى ذلك الجلد أم أنه الرجم وحده.

سبب الخلاف :

يظهر لي أن سبب الخلاف في هذه المسألة هو تعارض الأدلة فبينما يستدل مـن ذهـب إلى وجوب الجمع بين الجلد والرجم في حد المحصن الزاني بحديث عبادة بن الصامت الذي ذكره المصنف وفيه قول النبي ﷺ : ((خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً ، الثيب بالثيب جلد مئة ثم الرجم ، والبكر بالبكر ، جلد مئة ونفي سنة)) ، نجد أن من قال أن حد المحصن الرجم فحـسب يـستدل بحـديث العسيف الذي ساقه المصنف أيضاً وفيه قول النبي ﷺ : ((واغد يا أُنيس على امرأة هذا فإن اعترفـت فارجمها ، فغدا عليها ، فاعترفت فرجمها)) وبقصة رجم ماعز والغامدية والجهنية وغيرها من الوقـائع التي فيها أمر النبي ﷺ بالرجم ولم يأمر بالجلد قبله.

أقوال الفقهاء :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الثيب إنما عليه الرجم ولا يجلد ، وهذا مـروي عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعبدالله بن مسعود ، وبه قال النخعـي ، والزهـري ، وسـفيان

الثوري ، وابن المبارك ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي ، والحسن بن صالح ، وأبي ثور[١] ، وهو مذهب الأحناف[٢] ، والمالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، والرواية المعتمدة في المذهب عند الحنابلة[٥].

جاء عن ابن مسعود ﷺ أنه قال : ((إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أتى القتل على الآخر))[٦].

وقال السرخسي : ((الجمع بين الجلد والرجم في حق المحصن غير مشروع حداً عندنا))[٧] وقال أيضاً : ((ولا يجمع بين الجلد والرجم))[٨].

وجاء في : ((المدونة))[٩] قوله : ((قلت : هل يجتمع الجلد والرجم في الزنا على الثيب في قول مالك؟ قال : لا يجتمع عليه والثيب حده الرجم بغير جلد ، والبكر حده الجلد بغير رجم بذلك مضت السنة)).

وقال الباجي معلقاً على قول النبي ﷺ : ((واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)): ((..وهو وقت تعليم واستيفاء الحكم ولم يذكر جلداً فثبت أنه ليس من حكم الثيب الزاني))[١٠].

وجاء في : ((مغني المحتاج))[١١] قوله : ((ولا يجلد مع الرجم عند جماهير العلماء)) وللشافعية قاعدة فقهية تقول : ((أن ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه)) ويمثلون لها

---

(١) انظر نسبة القول إلى من قال به من السلف في : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٣٢٦/٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩) ؛ ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٥٣٥/٥-٥٣٦) ؛ ((الأوسط)) : (٤٢٨/١-٤٣٣) ؛ ((معالم السنن)) : (٢٧٢/٣-٢٧٣) ؛ ((المحلى)) : (١٧٥/١٢) ؛ ((الاستذكار)) : (٤٩/٢٤) ؛ ((شرح السنة)) : (٤٥٧/٥) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٢١/١٠).

(٢) انظر : ((شرح معاني الآثار)) : (١٣٨/٣-١٤١) ؛ ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٣٣٥/٣-٣٣٦) ؛ ((المبسوط)) : (٣٦/٩-٣٧ ، ٤٣-٤٤) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (١٧٣/٣) ؛ ((فتح القدير)) : (٢٥/٥-٢٦).

(٣) انظر : ((المدونة)) : (٥٠٤/٤) ؛ ((الاستذكار)) : (٤٨/٢٤-٥٣) ؛ ((المنتقى)) : (١٣٨/٧) ؛ ((أحكام القرآن)) لابن العربي : (٤٦٤/١) ؛ ((حاشية الدسوقي)) : (٣٢٠/٤).

(٤) انظر : ((الأم)) : (٢١٥/٦-٢١٦) و (٢٨٦/٧-٢٨٧) ؛ ((الأوسط)) : (٤٢٨/١-٤٣٩) ؛ ((الحاوي)) : (١٥/١٧-١٨)؛ ((روضة الطالبين)) : (٣٠٦/٧) ؛ ((منهج الطلاب)) : (١٥٩) ؛ ((تحفة المحتاج)) : (١٠٧/٩-١٠٨).

(٥) انظر : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (٢٢١/١-٢٢٢ ، ٢٨٥) ؛ ((مسائل أحمد برواية ابنه صالح)) : (٣١٠) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١١٧/١٠ ، ١٢١-١٢٢ ، ١٢٨-١٢٩) ؛ ((الفروع)) : (٧٣/٦-٧٤) وبذيله تصحيح الفروع ؛ ((الإنصاف)) : (١٧٠/١٠-١٧١).

(٦) ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٧٥/٥) ، كتاب الحدود ، باب في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل ، رقم : (٢٨١١٧) ، والأثر ضعيف في إسناده مجالد بن سعيد وليس بالقوي كما قال الألباني رحمه الله في ((إرواء الغليل)) : (٣٦٨/٧).

(٧) ((المبسوط)) : (٣٧/٩-٣٨).

(٨) المرجع نفسه : (٤٣/٩).

(٩) ((المدونة)) : (٥٠٤/٤).

(١٠) ((المنتقى)) : (١٣٨/٧).

(١١) الشربيني : (١٨٠/٤).

بأمثلة ومن ذلك أن زنا المحصن أوجب أعظم الأمرين وهو الرجم بخصوص كونه زنا محـصن فـلا يوجب أهونهما وهو الجلد بعموم كونه زنا[1].

وجاء في : ((المقنع)) قوله : ((..وإذا زنى الحر المحصن فحده الرجم حتى يموت وهل يجلد قبـل الرجم ؟ على روايتين)) علق عليه المرداوي بقوله : ((... إحداهما : لا يجلد وهـو المـذهب نـص عليه))[2].

القول الثاني : أن الثيب يجلد ويرجم وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ منهم علي بن أبي طالب ، وابن عباسٍ ، وأبي بن كعب ، ونسبه الترمذي إلى ابن مسعود ، وبـه قال الحسن البصري ، والحسن بن حي ، وإسحاق بن راهويه[3] ، وهو رواية عن الإمام أحمـد[4] ، وبه قال الظاهرية[5] ، واختاره ابن المنذر[6] ، والشوكاني[7] وغيرهم.

جاء في : ((مختصر الخرقي)) قوله : ((وإذا زنا الحر المحصن أو الحرة المحصنة جلدا ورجما حـتى يموتا في إحدى الروايتين عن أبي عبدالله ، والرواية الأخرى يرجمان ولا يجلدان))[8].

وقال ابن حزمٍ بعد أن ساق أدلة من ذهب إلى الجمع بين الجلد والرجم : ((... وبـه يقـول الحسن بن حي ، وابن راهويه ، وأبو سليمان ، وجميع أصحابنا))[9].

وقال أيضاً : ((إنا نقول ونقطع أن الله ﷻ قد أمر بجلد كل زان على كل حال ، وإن رسـول الله ﷺ قد حكم على الزاني المحصن بالجلد مع الرجم ، وأنه عليه السلام لم يخالف ربـه قـط ، ولا شك عندنا في أن ماعزاً جلد مع الرجم))[10].

---

(١) انظر : ((المنثور في القواعد الفقهية)) : (١٣١/٣) ؛ ((حاشية قليوبي وعميره)) : (٣٤/١) ، (١٨١/٤).

(٢) ((الإنصاف)) : (١٧٠/١٠).

(٣) انظر نسبة القول به إليهم في : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٣٢٨/٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠) ؛ ((الأوسط)) : (٤٣٤/١-٤٣٦) ؛ ((معالم السنن)) : (٢٧٣/٣) ؛ ((المحلى)) : (١٧٤/١٢) ؛ ((الاستذكار)) : (٤٩/٢٤) ؛ ((شرح السنة)) : (٤٥٧/٥) ؛ ((المغـني)) مـع الشرح الكبير : (١٢١/١٠).

(٤) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكـبير : (١١٧/١٠ ، ١٢١ ، ١٢٢) ؛ ((الفـروع)) : (٧٣/٦) وبذيلـه تـصحيح الفـروع ؛ ((الإنصاف)) : (١٧٠/١٠-١٧١) ؛ ((مطالب أولي النهى)) : (١٧٦/٦).

(٥) انظر : ((المحلى)) : (١٧٥/١٢ ، ١٩١) ؛ ((الإحكام في أصول الأحكام)) : (١٩٨/٢ ، ٢٠٤).

(٦) انظر : ((الإشراف)) : (٨/٢) ؛ ((الأوسط)) : (٤٣٧/١-٤٣٩).

(٧) انظر : ((نيل الأوطار)) : (١٠٩/٧-١١٠).

(٨) ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١١٧/١٠).

(٩) ((المحلى)) : (١٧٥/١٢).

(١٠) ((الإحكام في أصول الأحكام)) : (١٩٨/٢).

القول الثالث : أن الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخ والشيخه ، وأما الشاب فيجلد إن لم يحصن ويرجم إن أحصن دون جلد. وهذا القول حكاه ابن المنذر[1] وابن حزم[2] عن أُبي بن كعب زاد ابن حزم وأبي ذر وابن عبدالبر[3] عن مسروق.

جاء في ((الأوسط))[4] : ((... عن عامر الشعبي ، عن مسروق ، عن أبي بن كعب قال : البكران يجلدان وينفيان ، والثيبان يرجمان ، واللذان قد بلغا سناً يجلدان ثم يرجمان)).

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن القاسم ، عن أبي ذر قال : ((الشيخان الثيبان يجلدان ويرجمان ، والبكران يجلدان وينفيان))[5].

وروى عبدالرزاق في مصنفه بسنده عن الأعمش ، عن مسروق قال : ((البكران يجلدان وينفيان، والثيبان يرجمان ولا يجلدان ، والشيخان يجلدان ويرجمان))[6].

الأدلة والمناقشات :

استدل الجمهور لمذهبهم بالسنة ، والآثار ، والمعقول :

أولاً : السنة :

١)- قصة العسيف التي ساقها المصنف وفيها قول النبي ﷺ : ((واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت فرجمها))[7].

وجه الدلالة :

---

(١) انظر : ((الأوسط)) : (٤٣٣/١).

(٢) انظر : ((المحلى)) : (١٧٥/١٢).

(٣) انظر : ((الاستذكار)) : (٥٢/٢٤).

(٤) (٤٣٣/١) هكذا في الأوسط ، لكن وجدت عند عبدالرزاق في مصنفه (٣٢٨/٧) بسنده عن عامر قال : قال علي في الثيب أجلدها بالقرآن وأرجمها بالسنة، قال : وقال أُبي بن كعب مثل ذلك ، وسيأتي بعد قليل أثر قريب مما رواه ابن المنذر عن أبي بن كعب ، رواه عبدالرزاق في مصنفه لكن جعله من كلام مسروق ولم يبلغ به أُبياً ، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه : (٥٣٦/٥) بسنده عن الشعبي عن أُبي أنه كان يرى في الثيب يجلد ويرجم ، رقم : (٢٧٨٧٩) وأخرج بسنده أيضاً عن مسروق عن أُبي قال : إذا زنى البكران يجلدان وينفيان وإذا زنى الثيبان يجلدان ويرجمان : ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٥٣٥/٥-٥٣٦) رقم : (٢٨٧٧٨). وانظر : ((فتح الباري)) : (١٩١/١٢).

(٥) ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٥٣٦/٥) ، كتاب الحدود ، باب في البكر والثيب ما يصنع بهما إذا فجرا ؟ ، رقم : (٢٨٧٨٢).

(٦) ((مصنف عبدالرزاق)) : (٣٢٩/٧) ، كتاب القذف والرجم والإحصان ، باب الرجم والإحصان ، رقم : (١٣٣٦١) ، قال الحافظ في الفتح : ((ورجاله رجال الصحيح)) : (١٩١/١٢).

(٧) سبق تخريجه في ص : (٤٤٨).

يظهر وجه الدلالة من عدة أوجه ومنها :

الأول : قول الرجل : إني سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على امرأة هذا الرجم ، ولم يذكر معه الجلد ، فلم ينكر عليه ذلك رسول الله ﷺ فدل هذا على أن جميع ما كان عليها من الحد في الزنا الذي كان منها هو الرجم دون الجلد(١).

الثاني : قول النبي ﷺ لأنيس ((فإن اعترفت فارجمها)) ولم يذكر جلداً ، ولو وجب الجلد مع الرجم لذكره له كما ذكر الرجم(٢).

٢)- واستدلوا أيضاً إضافةً إلى ما سبق بالوقائع المختلفة التي فيها أمر النبي ﷺ بـالرجم دون الجلد للزاني المحصن ، ومن ذلك قصة ماعز حيث جاء في بعض ألفاظها : ((اذهبوا به فـارجموه))(٣) ومن ذلك أيضاً خبر الغامدية ، والجهنية ، واليهوديين(٤) اللذين زنيا وغير ذلك.

وجه الدلالة :

أمر النبي ﷺ برجم ماعز ، والغامدية ، والجهنية ، واليهوديين ولم يجلدهم ، ولو كان الجلـد واجباً لجلدهم ، ولو جلدهم مع الرجم لنقل إلينا مع كثرة من حضر عذابهم من طوائف المسلمين ، ولم يقع شيءٌ من ذلك فعدم إثبات الجلد في رواية من الروايات مع تنوعها واختلاف ألفاظها دليـلٌ على أنه لم يقع الجلد(٥).

المناقشة :

---

(١) انظر : ((شرح معاني الآثار)) : (١٣٩/٣).

(٢) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٣٣٥/٣) ؛ ((المنتقى)) : (١٣٨/٧).

(٣) انظر : ((صحيح البخاري)) مع الفتح : (١٤٤/١٢) ، كتاب الحدود ، باب لا يرجم المجنون والمجنونة ، رقـم : (٦٨١٥) ، و ((صحيح مسلم)) مع شرح النووي : (٢٧٦/١١-٢٧٧) ، كتاب الحدود ، باب من اعترف علـى نفـسه بالزنـا ، رقـم : (١٦٩١).

(٤) روى حديث رجمهما البخاري ومسلم ، فعند البخاري في : (٢٠٣/١٢) مع الفتح ، كتاب الحدود ، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام ، رقم : (٦٨٤١) ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : إن اليهود جاؤوا إلى رسـول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأةً زنيا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : ((ما تجدون في التوراة في شأن الـرجم)) ؟ قـالوا : نفضحهم ويجلدون ، قال عبدالله بن سلام : كذبتم إن فيها آية الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آيـة الرجم ، فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبدالله بن سلام : إرفع يدك ، فرفع يده ، فإذا فيها آية الرجم ، قالوا صـدق يـا محمد، فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما ، فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة. وهو في ((صحيح مسلم)) مع شرح النووي (٢٩٦/١١-٢٩٨) ، كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ، رقم : (١٦٩٩).

(٥) انظر : ((سبل السلام : (٨/٤).

نوقش استدلال الجمهور بقصة العسيف وماعز وغيرهما من الأخبار التي جـاء فيهـا رجـم المحصنين لما زنوا دون رجمهم بأنه لا يصح ؛ لأن عدم ذكر الجلد لا يدل على عدم وقوعه بـل قـد يقال: إن عدم الذكر لقيام أدلة الكتاب والسنة القاضية بالجلد كما جاء صريحاً في حديث عبـادة ، فعدم الذكر لا يعارض صرائح الأدلة القاضية بالإثبات ، فإن عدم العلم ليس علماً بالعدم ومن علـم حجةً على من لم يعلم(١).

٣)- حديث عمر ﷺ : ((لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائلٌ : لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله ، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف))(٢) وفي بعض الروايات : ((.. وقد قرأنا : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده))(٣).

وجه الدلالة :

أخبر عمر ﷺ أن الذي فرضه الله هو الرجم ، وأن النبي ﷺ رجم ولو كان الجلد واجباً مـع الرجم لذكره.

ثانياً : الآثار :

ومما استدلوا به من الآثار ما يلي :

١)- ما رواه ابن حزم بسنده عن الزهري أن أبابكرٍ وعمر رضي الله عنهما رجما ولم يجلدا(٤).

٢)- ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن الشعبي ، عن مسروق قال : قال عبدالله بـن مسعود : ((إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أتى القتل على الآخر))(٥).

وجه الدلالة :

---

(١) انظر : ((نيل الأوطار)) : (١٠٩/٧-١١٠).

(٢) سبق تخريجه في ص : (٤٤٢).

(٣) ((سنن ابن ماجه)) : (٨٥٣/٢-٨٥٤) ، كتاب الحدود ، باب الرجم ، رقم : (٢٥٥٣).

(٤) ((المحلى)) : (١٧٤/١٢).

(٥) سبق تخريجه في ص : (٤٥٥).

وجه الدلالة ظاهر فالأثر صريح في أن الشيخين لم يجمعا على الزاني المحصن الجلد والـرجم ، والأثر الثاني َبين في معناه أن ما دون القتل من الحدود يندرج في القتل إذا اجتمعا وهكذا الحـال في جلد المحصن الزاني يندرج في الرجم فلا يجلد.

ثالثاً : المعقول :

ومما استدلوا به من المعقول ما يلي :

١)- أن العقوبات المتفق عليها في انتهاك الحرمات كلها إنما هي شيءٌ واحد فالسارق عليـه القطع لا غير ، والقاذف عليه الجلد لا غير ، فكذلك الزاني المحصن عليه شيءٌ واحد وهـو الـرجم الذي اتفق أنه عليه ، وينتفي عنه الجلد الذي لم يتفق على أنه من حده[١].

المناقشة :

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأنه منتقض بالبكر الزاني فإن عليه عقوبتين هما الجلد والتغريب بنص حديث المصطفى ﷺ .

٢)- أن الحد الأصغر ينطوي في الحد الأكبر والحدود إذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما سـواه فالحد أولى[٢].

٣)- لأنه حد فيه قتل فلم يجتمع معه جلد كالردة[٣].

٤)- المقصود من الحد الزجر عن ارتكاب السبب وأبلغ ما يكون الزجر بعقوبة تـأتي علـى النفس بأفحش الوجوه ، فلا حاجة معها إلى الجلد ، إذ لا تأثير للزجر بالضرب مع الرجم فالاشتغال به اشتغالٌ بما لا يفيد وما لا فائدة فيه لا يشرع حداً[٤].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بالجمع بين الجلد والرجم في حد الزاني المحصن بالكتـاب والسنة :

---

(١) انظر : ((شرح معاني الآثار)) : (١٤٠/٣).

(٢) انظر : ((بداية المجتهد)) : (١١٦/٦-١٢٧) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٢٢/١٠).

(٣) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٢٢/١٠).

(٤) انظر : ((المبسوط)) : (٣٧/٩) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (١٧٣/٣).

أولاً : الكتاب :

قول الله تعالى : **{الزانِيَةُ وَالزانِي فَاجْلِدُوا كُل وَاحد مْنْهُمَا مائَةَ جَلْدَة}**[1].

وجه الدلالة :

يظهر وجه الدلالة من عموم الآية فإنها لم تخص محصناً من غير محصن ، فالآية تثبت الجلد على كل من زنى ، ولا ريب أنه يصدق على المحصن أنه زان[2].

ثانياً : السنة :

واستدلوا من السنة بما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : ((خذوا عني. خذوا عني. قد جعل الله لهن سبيلاً. البكر بالبكر جلد مائة ونفـي سـنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم))[3]. وفـي لفظ : ((الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة))[4] وفـي لفظ : ((والثيب يجلد ويرجم))[5].

وجه الدلالة :

صرح النبي ﷺ بحد المحصن الزاني ، وهذا الصريح الثابت بيقين لا يترك إلا بمثله ، لاسيما وهو عليه الصلاة والسلام في مقام البيان والتعليم لأحكام الشرع على العموم بعد أن أمر الناس في ذلـك المقام بأخذ ذلك الحكم عنه[6].

المناقشة :

نوقش الاستدلال بحديث عبادة بأنه وإن كان صريحاً في معناه لكن لا يصح الاستدلال بـه ؛ لأنه منسوخ ، والذي نسخه ما ثبت من أمره ﷺ بعد ذلك برجم ماعز ، والغامديـة ، والجهنيـة ، واليهوديين ، وغيرها من الوقائع ولم يذكر جلداً.

والدليل على أن حديث عبادة متقدم وأنه أول نصٍ نزل في حد الزنا ، أن قوله عليه الـصلاة والسلام : ((خذوا عني... قد جعل الله لهن سبيلاً)) يشير بجعل الله لهن سبيلاً بالحد إلى قوله تعـالى : **{وَاللاتي يَأتْينَ الْفَاحشَةَ من نِسَائكُم فَاسْتَشْهدُوا عَلْيهن أَرْبَعَةً مْنكُمْ فإنْ شَهدُوا فَأمسِكُوْهُن فـي**

---

(١) سورة النور ، آية : (٢).

(٢) انظر : ((الاستذكار)) : (٤٩/٢٤) ؛ ((بداية المجتهد)) : (١٢٧/٦) ؛ ((نيل الأوطار)) : (١٠٩/٧).

(٣) سبق تخريجه ص : (٤٥٢).

(٤) ((صحيح مسلم)) مع شرح النووي : (٢٧٣/١١) ، كتاب الحدود باب حد الزنى ، رقم : (١٦٩٠).

(٥) المرجع نفسه.

(٦) انظر : ((الإشراف)) : (٨/٢) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٢٢/١٠) ؛ ((نيل الأوطار)) : (١٠٩/٧).

الْبُيُوْت حَتى يَتَوفاهُن المَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُن سَبِيْلاً}[1] فالزواني كن محبوسات في البيـوت إلى أحد أمرين وهما الموت أو جعل الله لهُن سبيلاً ، فلما قال ﷺ : ((قد جعل الله لهُن سبيلاً)) ثم فـسر السبيل بحد الزنا علمَ بذلك أن حديث عبادة أول نصٍ في حد الزنا تلا الآية مباشرة ، وأن قصة مـا عز وغيره متراخية عن ذلك[2].

جواب المناقشة :

وأجيب عن هذه المناقشة بأن الجلد ثابت في كتاب الله والرجم ثابت بسنة رسـول الله ﷺ ، وقد ثبت الجمع بينهما في حديث عبادة ، فلا يصح الاحتجاج بعد نص الكتاب والسنة بسكوته ﷺ في بعض المواطن أو عدم بيانه لذلك أو إهماله للأمر به ، وليس في قصة ماعز وغيره تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم لاحتمال أن يكون عدم ذكره لوضوحه ولكونه الأصل ، وغاية ما في حديث ماعز وغيره أنه لم يتعرض لذكر الجلد ، وقد تقرر أن المثبت أولى من النافي لاسيما كون المقام مما يجوز فيه أن الراوي ترك ذكر الجلد لكونه معلوماً من الكتاب والسنة ، وأما دعوى النسخ لحـديث عبـادة فيجاب عنها بمنع التأخر المدعى ، فلا يصلح ترك جلد ماعز وغيره لأن يكون ناسخاً ؛ لأنـه فـرع التأخر ولم يثبت ما يدل على ذلك ، ومع عدم ثبوت تأخره لا يكون ذلك الترك مقتـضياً لإبطـال الجلد الذي أثبته القرآن وأكدته السنة ، ولا يليق ادعاء نسخ حكم ثابت بالكتاب والسنة بمجرد ترك الراوي لذلك الحكم قي قصة عين لا عموم لها ، ولو فرضنا أنه ﷺ أمر بترك جلد ماعز وصح ذلك ، لكان عـلى فرض تقدمه منسوخاً ، وعلى فرض التباس المتقدم بالمتأخر مرجوحاً ، وعلى فـرض تأخره فـغـاية ما فيه أنه يدل على أن الـجلد لـمن استحق الرجم غير واجبٍ لا غـير جائـز ولكن أين الدليل على التأخير ؟[3].

اعتراض :

واعترض على هذا الجواب بأن قصة ماعز جاءت من طرق متنوعة بأسانيد مختلفة لم يذكر في شيءٍ منها أنه جلد ، ولو وقع لنقل فإن هذا مما تتوافر الهمم لنقله ، وكـذلك الحـال في الغامديـة

---

(١) سورة النساء ، آية : (١٥).

(٢) انظر : ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٣٦٨/٨) ؛ ((فتح الباري)) : (١٤٣/١٢) ؛ ((أضواء البيان)) : (٢٩/٦).

(٣) انظر : ((فتح الباري)) : (١٤٣/١٢) ؛ ((نيل الأوطار)) : (١٠٩/٧-١١٠).

والجهنية وغيرهما ، وقال في ماعز : ((اذهبوا فارجموه)) وكذا في حق غيره ولم يذكر الجلد ، فدل ترك ذكره على عدم وقوعه ، ودل عدم وقوعه على عدم وجوبه ، ثم إن راوي حديث العسيف أبو هريرة ﷺ وهو متأخر الإسلام فصح أنه ناسخ لحديث عبادة رضي الله عنهم(١).

ثالثاً : الآثار :

وما استدلوا به من الآثار ما يلي :

١)- ما روي عن علي ﷺ في قصة شراحة وأنه جلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، وقال : ((جلدتها بكتاب الله تعالى ، ورجمتها بسنة محمد ﷺ))(٢).

وجه الدلالة :

بين علي ﷺ أن الجلد ثابت في كتاب الله وأن الرجم ثابت بسنة رسول الله ﷺ ، وجمع بينهما في حد هذه المرأة ، وذلك بعد وفاة الرسول ﷺ بعدة سنين ولا يخفى على مثله ومن بحضرته من الصحابة الناسخ لو وجد(٣).

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الأثر من عدة وجوه ومنها :

الأول : الأثر مرسل لأنه من رواية الشعبي ولم يلقَ علياً(٤).

وأجيب عنه بأن الأثر صحيح ثابت عن علي ﷺ وأصله في صحيح البخاري.

الثاني : من الجائز أنه لم يعلم بإحصانها فجلدها ثم رجمها بعد أن علم أنها محصنة ولذلك جلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ولولا ذلك لجمع بينهما في يومٍ واحد(٥).

الثالث : من الجائز أنها زنت بكراً فجلدها ، ثم زنت ثيباً فرجمها ، ويحتمل أن يكون رجمها في جمعة لا تلي ذلك الخميس(٦).

الرابع : وعلى فرض سلامته من المناقشات السابقة فإنه اجتهاد منه ﷺ ، وقد روي عن غيره من الصحابة خلاف ذلك ، ومن ذلك ما روي عن عمر ﷺ في قصة أبي واقد الليثي ، فإن عمر

---

(١) انظر : ((معالم السنن)) : (٢٧٣/٣) ؛ ((فتح الباري)) : (١٤٣/١٢).

(٢) سبق تخريجه ص : (٤١١).

(٣) انظر : ((فتح الباري)) : (١٤٣/١٢) ؛ ((نيل الأوطار)) : (١١٠/٧).

(٤) انظر : ((الحاوي)) : (١٨/١٧).

(٥) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٣٣٦/٣) ؛ ((الحاوي)) : (١٨/١٧) ؛ ((المبسوط)) : (٣٧/٩).

(٦) انظر : ((الحاوي)) : (١٨/١٧).

أمـره برجم الـمرأة المعترفة ولـم يجلدها قبل رجـمـه إيـاها وذلـك بـحـضرة أصحاب رسول الله ﷺ [1].

٢)- ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن مسروق عن أُبي قـال : ((إذا زنى البكـران يجلدان وينفيان ، وإذا زنى الثيبان يجلدان ويرجمان))[2].

رابعاً : المعقول :

ومما استدلوا به من المعقول ما يلي :

١)- قياس الزاني المحصن على الزاني البكر بجامع وقوع الزنا من كليهما فيجلد مثله[3].

٢)- لأنه قد شرع في حق البكر عقوبتان الجلد والتغريب ، فيشرع في حق المُحـصن أيـضاً عقوبتان الجلد والرجم فيكون الرجم مكان التغريب[4].

واستدل أصحاب القول الثالث الذي ذهبوا إلى أن الجمع بين الجلد والـرجم خـاص بالـشيخ والشيخة إذا زنيا بلفظ الآية التي نسخت تلاوتها وهي قوله تعالى : ((**الشَّيْخُ وَالـشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَـا فَارْجُمُوْهُمَا**)).

وجه الدلالة :

الآية وردت بلفظ ((الشيخ)) فيستفاد من تخصيص الشيخ بذلك أن الشاب أعـذر منـه في الجملة[5].

المناقشة :

نوقش هذا القول بأنه شاذٌ لا أصل له كما قال القاضي عياض[6] ، وقال عنه النووي : ((هـو مذهب باطل))[7] ، وحسبك بشذوذه وبطلانه ما يكفي لرده وعدم اعتباره.

---

(١) انظر : ((شرح معاني الآثار)) : (٣/١٤٠-١٤١).
(٢) سبق تخريجه ص : (٤٥٩).
(٣) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٠/١٢٢).
(٤) المرجع نفسه.
(٥) انظر : ((فتح الباري)) : (١٢/١٤٣).
(٦) انظر : ((فتح الباري)) : (١٢/١٤٣).
(٧) المرجع نفسه.

الترجيح[1] **:**

من الواضح قوةُ الخلاف في هذه المسألة وذلك لوجود التعارض بين ما استدل به الجمهور من السنة من قضاء النبي ﷺ في وقائع كثيرة بالرجم للمحصن ولـم يـجعل عليه جلداً ، وبين حديث عبادة ﷺ الذي استدل به من ذهب إلى أن حد المحصن الزاني الجمع بين الجلد والرجم ، ومن ناحية أخرى فقد تعارضت أقضية الصحابة رضي الله عنهم في حد الزاني المحصن ، فبينما قضى عمـر ﷺ بالرجم فقط ، فإن علياً ﷺ قضى بالجلد والرجم له ، بينما ذهب أُبي بن كعب ﷺ في بعض ما روي عنه إلى أن الجمع بين الجلد والرجم إنما هو في حق الشيخ المحصن ، أما الشاب المحصن فيقتصر علـى رجمه.

ولما كان الواجب عند تعارض النصوص محاولة الجمع بينها ما أمكن ، فإن لم يمكن ذلك نظر في ترجيح بعض الروايات على بعض ، فإن تعذر ذلك تعين المصير إلى النسخ. والجمع هنا غير ممكن لأن حديث عبادة ﷺ فيه إيجاب الجلد والرجم على المحصن ، وأدلة الجمهور كحديث ماعز وغـيره فيها الاقتصار على الرجم فقط دون الجلد. كما أن الترجيح بين الروايات غير وارد ؛ ذلك أن أدلـة كلا الفريقين ثابتةٌ صحيحةٌ لا مطعنَ فيها. فصَار المآل إلى النسخ متعيناً وهو الظـاهر ، ذلـك أن حديث عبادة متقدم ، وسائر الأحاديث الأخرى في الرجم كحديث ماعز وغيره متأخرة ، فيكـون حديث عبادة الذي فيه الجمع بين الجلد والرجم منسوخاً بالأحاديث المتأخرة التي فيها الاقتصار على الرجم ولذلك يقول ابن عبدالبر -رحمه الله تعالى- : ((... رجم رسول الله ﷺ جماعةً ولم يجلد مـع الرجم ، فعلمنا أن هذا حكم أحدثه الله تعالى نسخ به ما قبله ، ومثل هذا كـثير في أحكامـه ﷻ وأحكام رسول الله ﷺ ليبتلي عباده وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمره ﷺ))[2].

ومن أوضح الأدلة وأصرحها على أن الجمع بين الجلد والرجم منسوخ ؛ أن النبي ﷺ قـال في قصة العسيف الذي زنى بامرأة الرجل الذي استأجره : ((والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتـاب الله)) وهذا قسم منه ﷺ أنه يقضي بينهما بكتاب الله ، ثم قال في الحديث الذي أقسم أنـه قـضاءٌ بكتاب الله : ((واغد يا أُنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)) فقوله : ((فإن اعترفت)) شـرط ، وقوله : ((فارجمها)) جزاء هذا الشرط ، فدل الربط بين الشرط وجزائه على أن جزاء اعترافها هـو الرجم وحده وأن ذلك قضاء بكتاب الله تعالى وهو متأخر عن حديث عبادة فدل على أنه ناسخ له.

وما يقوي ترجيح هذا القول إضافةً إلى ما سبق ، ما يلي :

أولاً : أن هذا قول جمهور أهل العلم.

---

(١) انظر : ((أضواء البيان)) : (٦/٣١-٣٢) ؛ ((الحدود والتعزيرات عند ابن القيم)) : (١٣٤-١٣٦).

(٢) ((الاستذكار)) : (٢٤/٥١).

ثانياً : أن روايات الاقتصار على الرجم في قصة ماعز ، والجهنية ، والغامدية ، واليهـوديين كلـها متأخرة بلا شك عن حديث عبادة ، ويبعد أن يكون في كلٍ منها الجلد مع الرجم ولم يذكره أحد من الرواة مع تعدد طرقها.

ثالثاً : أن جميع الروايات المذكورة المقتضية لنسخ الجمع بين الجلد والرجم علـى أدنىالاحتمـالات لاتقل عن شبهة ، ومن المقرر أن الحدود تدرأ بالشبهات.

رابعاً : أن الخطأ في ترك عقوبة لازمة أهون من الخطأ في عقوبة غير لازمة.

والله تعالى أعلم.

المبحث التاسع :

تربص الرجم بالحبلى حتى تضع

قال الإمام الترمذي :

((**باب تربص الرجم بالحُبلى حتى تضع**))[1]

[حدثنا الحسن بن علي ، قال : حدثنا عبدالرزاق ، قال : حدثنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين : أن امرأةً من جهينة اعترفت عند الـنبي ﷺ بالزنا. فقالت : إني حبلى ، فدعا النبي ﷺ وليها ، فقال : ((أحسن إليهـا فـإذا وضـعت حملـها فأخبرني)). ففعل ، فأمر بها فشدت عليها ثيابها ، ثم أمر برجمها فرجمت ، ثم صلى عليها ، فقال لـه عمر بن الخطاب : يا رسول الله رجمتها ثم تصلي عليها ؟ فقال : ((لقد تابت توبةً لو قـسمت بـين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدتَ شيئاً أفضل من أن جادت بنفـسها لله)) [2]. هـذا حديث صحيح[3]][4].

فقه الترمذي :

أولاً مناسبة الباب :

سبق للمصنف أن بين أن حد الثيب الرجم وذلك في ترجمة الباب السابق مباشرة حيث قال : ((باب ما جاء في الرجم على الثيب)) ولما كانت الحامل الزانية مستثناة من ذلك ، فلا ترجم حـال حملها ، أتى بهذه الترجمة لبيان ذلك فقال : ((باب تربص الرجم بالحُبلى حتى تضع)).

ثانياً : ترجمة الباب :

ترجم المصنف بقوله : ((باب تربص الرجم بالحُبلى حتى تضع)) ومن الواضح من الترجمـة أن المصنف يرى ان الحامل إذا وجب عليها الرجم ؛ فإنه لا يقام عليها أثناء حملها ، بل ينتظر بها حـتى تضع ثم ترجم ، ومقصود المصنف الثيب قطعاً ، وسواءً أحبلت من زنىً على الإحصان أو فجـرت وهي حامل فالترجمة شاملة للأمرين.

---

(١) ترجم الدارمي بقوله : ((باب الحامل إذا اعترفت بالزنا)) : ((سنن الدارمي)) : (١٤٧/٢) ؛ وترجم البخاري بقوله : ((باب رجم الحُبلى من الزنا إذا أحصنت)) : ((صحيح البخاري)) مع فتح الباري : (١٧٤/١٢) ؛ وترجم النسائي فـي : ((السنن الكـبرى)) بقوله : ((باب تأخير الحد عن المرأة الحامل إذا هي زنت حتى تفطم ولدها)) : (٣٠٤/٤).

(٢) سبق تخريجه ص : (٤٢٨).

(٣) في بعض النسخ : ((حسن صحيح)). انظر : ((الجامع الكبير)) : (١٠٦/٣) هامش رقم : (٢).

(٤) ((الجامع الكبير)) : (١٠٦/٣).

وقد تنتقد الترجمة من جهة أنه ليس كل حبلى من الزنا يتربص بها الرجم حتى تـضع ، بـل الحُبلى قد ترجم إذا وضعت ، وقد يكون حدها الجلد لا الرجم إذا كانت بكراً ، ولو ترجم بقوله : باب تربص الحد بالحُبلى حتى تضع ، لما ورد هذا الانتقاد ولدخل في الترجمة سائر الحدود.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثاً واحداً ، وهو حديث الجهنية التي اعترفت عند النبي ﷺ بالزنا ، فأجلها الرسول ﷺ إلى أن وضعت ، ثم أمر برجمها ، وقد حكم على الحديث بأنه صحيح.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

لم يعلق المصنف على الحديث من ناحية فقهية ، فهو يرى أن مضمونه محل إجماع بـين أهـل العلم ولا خلاف فيه.

خامساً : رأي الترمذي :

من الواضح أن المصنف يرى أنه لا يقام حد الرجم على الحامل حتى تضع فإذا وضعت فإنهـا ترجم وذلك مأخوذٌ مما يلي :

أولاً : ترجمة الباب وهي ظاهرة صريحة في المراد.

ثانياً : حديث الباب وفيه تأجيل النبي ﷺ الجهنية حتى وضعت ، ثم أمره برجمها ، وقد حكم المصنف على الحديث بالصحة مما يدل أنه قائلٌ به ذاهب إلى العمل بما فيه.

ثالثاً : عدم تعليقه الفقهي على حديث الباب الأمر الذي يشير إلى أنه لا يرى في المسألة خلافاً أو كلاماً لأهل العلم يتعرض له.

مذاهب الفقهاء في المسألة :

تحرير محل النزاع[1] **:**

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز إقامة الحد على الحُبلى حال حملها ، سواءً أكان الحمل من زنى أم غيره ، فلا تقتل إذا ارتدت ، ولا ترجم إذا زنت ، ولا تقطع إذا سرقت ، ولا تجلد إذا قـذفت ، أو شربت ، فإذا وضعت فإن كان الحد رجماً فقد وقع الخلاف بينهم هل يقام الحد بعد الوضع مباشرة ، أو يستأنى بها حتى ترضعه اللبأ[2] أو ينتظر بها ليوجد من يكفل طفلها فذهب الأحناف[1] في روايـة

---

(١) انظر : «الموسوعة الفقهية» : (٢٧٧/١٦) ، (١٢٦/٢٢).

(٢) اللبأ : أول اللبن عند الولادة. انظر : «النهاية في غريب الحديث والأثر» : (١٩٢/٤) ؛ «لـسان العـرب» : (٢١٤/١٢) ؛ «المصباح المنير» : (٥٤٨).

عن الإمام أبي حنيفة ، وهي المعتمدة في المذهب ، والمالكية[٢] إلى ان الحد يقام بعد الوضع مباشرة ، إلا إذا لم يوجد من يرضعه أو يتكفل برضاعه. وذهب الشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] إلى أنها لا تحد حتى تسقيه اللبأ ، وهو اللبن أول النتاج لاحتياج الولد إليه غالباً ، ثم إن كان له من يرضعه أو تكفل أحد برضاعه رجمت ، وإلا تركت حتى تفطمه ، وبهذا نرى أن المذاهب الأربعة اتفقت في المعتمد منـها على أنه إن لم يوجد من يرضعه فإن أمه لا ترجم حتى تفطمه.

نصوص الفقهاء :

جاء في ((الهداية))[٥] قوله : ((وإذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها ؛ كـي لا يـؤدي إلى هلاك الولد وهو نفس محترمة ، وإذا كان حدها الجلد لم تجلد حتى تتعالى من نفاسها أي ترتفع يريد به تخرج منه ؛ لأن النفاس نوع مرض فيؤخر إلى زمان البرء بخلاف الرجم ؛ لأن التأخير لأجل الولد وقد انفصل ، وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يؤخر إلى أن يستغني ولدها عنها إذا لم يكن أحد يقـوم بتربيته؛ لأن في التأخير صيانة الولد عن الضياع)).

وجاء في ((البحر الرائق))[٦] قوله : ((...ولو كان حدها الرجم رجمت إذا ولدت مـن غـير تأخير؛ لأن الأخير لأجل الولد وقد انفصل ، وعن أبي حنيفة أن الرجم يؤخر إلى أن يستغني ولـدها عنها إذا لم يكن أحد يقوم بتربيته ؛ لأن في التأخير صيانة الولد عن الضياع.. وظاهر المختار أن هذه الرواية هي المذهب)).

---

(١) انظر : ((المبسوط)) : (٧٣/٩) ؛ ((الهداية)) : (٣٨٧/٢) ؛ ((الاختيار لتعليل المختار)) : (٣٤٢/٢-٣٤٣) ؛ ((تبيين الحقـائق)) : (١٧٥/٣) ؛ ((الجوهرة النيرة)) : (١٥٠/٢ ، ١٥٣) ؛ ((فتح القدير)) : (٢٩/٥-٣٠) ؛ ((البحر الرائق)) : (١٢/٥) ؛ ((الفتـاوى الهندية)) : (١٤٧/٢) ؛ ((درر الحكام)) وبهامشه حاشية الشرنبلالي : (٦٤/٢) ؛ ((مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر)) : (٥٩٢/١)؛ ((رد المحتار)) : (٢١/٦-٢٢).

(٢) انظر : ((المدونة)) : (٥١٤/٤) ؛ ((المنتقى)) : (١٣٦/٧) ؛ ((شرح الخرشي على خليل)) : (٨٤/٨) ؛ ((حاشـية الدسـوقي)) : (٣٢٢/٤) ؛ ((منح الجليل)) : (٢٦٤/٩).

(٣) انظر : ((مختصر المزني)) مع الأم : (٢٧٦/٩) ؛ ((الحاوي)) : (٥٠/١٧) ؛ ((الأحكام السلطانية)) : (٢٨٠) ؛ ((أسنى المطالب)) : (١٣٣/٤) ؛ ((تحفة المحتاج)) : (١١٨/٩).

(٤) انظر: ((المغني)) مع الشرح الكبير: (١٣٤،١٣٥/١٠)؛ ((كشاف القناع)) : (٨٢/٦)؛ ((مطالب أولي النهى)): (١٦٤/٦-١٦٥).

(٥) المرغيناني : (٣٨٦/٢-٣٨٧).

(٦) ابن نجيم : (١٢/٥).

وجاء في ((المختار)) قوله : ((والمرأة الحامل لا تحد حتى تضع حملها ، فإن كان حـدها الجلـد فحتى تتعالى من نفاسها ، وإن كان الرجم فعقيب الولادة ، وإن لم يكن للصغير من يربيـه فحـتى يستغني عنها))[1].

وجاء في ((ملتقى الأبحر)) قوله : ((والحامل إن ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد ، وتـرجم إذا وضعت... وإن لم يكن للمولود من يربيه لا ترجم حتى يستغني عنها)).

وعلق عليه صاحب مجمع الأنهر بقوله : ((لأن في ذلك صيانة الولد عن الهلاك كما في الاختيار، وإنما صورها في صورة الاتفاق مع أنها ذكرت في الهداية وغيرها أنها رواية الإمام ؛ لكن لمـا كـان تعليلها أقوى رجحها وسكت عما عداها))[2].

وجاء في ((الدر المختار)) قوله : ((إن كان حدها الرجم رجمت حين وضعت ؛ إلا إذا لم يكن للمولود من يربيه فحتى يستغني)).

وعلق ابن عابدين على قول صاحب الدر : ((إلا إذا لم يكن ...إلخ)) بقوله : ((هذه رواية عن الإمام ، اقتصر عليها صاحب المختار. قال في البحر : وظاهره أنها هـي المـذهب ، وفي النـهر : ولعمري أنها من الحسن بمكان))[3].

وجاء في ((المدونة))[4] قوله : ((أرأيت إن كان حدها الرجم وهي حامل ؟ قال : قال مالك : تمهل حتى تضع ما في بطنها ، قلت : فإذا وضعت ما في بطنها ؟ قال : فإن أصابوا للصبي من يرضعه أقيم عليها الحد ولم تؤخر ، وإن لم يصيبوا للصبي من يرضعه لم يعجل عليها حتى ترضع ولدها ، ألا ترى أنهم إن لم يصيبوا للصبي من يرضعه أنهم رجموها وتركوا الصبي مات ، فتكون قد كففت عنها وهي حامل لمكان الصبي ، وقد قتلته بعد الولادة بتركك إياه بلا رضاع)).

وجاء في ((شرح مختصر خليل))[5] للخرشي قوله : ((وتؤخر المتزوجة لحيضة ، يعني أن المـرأة المتزوجة إن لزمها حد الزنا فإنه لا يقام عليها حتى تحيض حيضةً واحدة ؛ خشية أن يكون بها حمل ، ومن أولى تأخير إقامة الحد عليها إذا كانت ظاهرة الحمل ، فإذا وضعت أُخرت في الجلد لنفاسـها ؛ لأنها مريضة ، لا في الرجم ، إلا إذا لم يوجد من ترضع الطفل)).

---

(١) ((الاختيار لتعليل المختار)) : (٢/٢٤٢-٢٤٣).

(٢) ((مجموع الأنهر شرح ملتقى الأبحر)) : (١/٥٩٢).

(٣) ((رد المحتار)) : (٦/٢١-٢٢).

(٤) ((المدونة)) : (٤/٥١٤).

(٥) الخرشي : (٨/٨٤).

وجاء في ((مختصر المزني)) قوله : ((... ويرجم المحصن في كل ذلك إلا أن تكون امرأةً حبلى ، فتترك حتى تضع ويكفل ولدها))[1].

وجاء في ((الحاوي))[2] قوله : ((... إذا وضعت حملها أمسك عنها حتى ترضع ولـدها اللبـأ الذي لا يستغني عنه في حفظ حياته ، ثم ينظر في مرضع الولد بعد اللبأ فإنه لا يخلو من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن توجد مرضعة وتتعين ، فيسلم الولد إليها وترجم الأم.

والثاني : أن لا يوجد لرضاعته غير الأم ، فيؤخر رجمها حتى ترضعه حولين كاملين ، ثم ترجم؛ لأننا لما حفظنا حياته حملاً فأولى أن نحفظها وليداً.

والثالث : أن يعلم وجود المرضع ولكن لم يتعين ، ففي جواز رجمها قبل تعينـه ودفعـه إلى المرضع وجهان)).

وجاء في ((المغني)) قوله : ((ولا يقام الحد على حاملٍ حتى تضع ، سواءً كان الحمل من زنا أو غيره ، لا نعلم في هذا خلافاً))[3].

وفيه أيضاً[4] : ((.. فإذا وضعت الولد فإن كان الحد رجماً لم ترجم حتى تـسقيه اللبـأ ؛ لأن الولد لا يعيش إلا به ، ثم إن كان له من يرضعه أو تكفل أحد برضاعه رجمت ، وإلا تركت حـتى تفطمه)).

وجاء في ((كشاف القناع))[5] قوله : ((ولا يقام الحد رجماً كان أو غيره على حبلى ، ولو من زنأ حتى تضع ، لئلا يتعدى إلى الحمل ، فإن كان الحد رجماً لم ترجم حتى تـسقيه اللبـأ ... ثم إذا سقت اللبأ إن كان له من يرضعه أو تكفل أحد برضاعه رجمت ؛ لأنه لا ضرر عليـه إذن وإلا ... تركت حتى تفطمه)).

الأدلة :

مما سبق يظهر جلياً اتفاق أهل العلم على أن الحامل لا يقام عليها الحد إذا زنت حتى تـضع ، وهذا هو القدر الذي دلت عليه ترجمة الإمام الترمذي عندما بوب بقوله : ((باب تـربص الـرجم بالحُبلى حتى تضع)) ومن الأدلة التي يستدل بها على ذلك :

---

(١) ((مختصر المزني)) مع الأم : (٢٧٦/٩).

(٢) الماوردي : (٥٠/١٧).

(٣) ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٣٤/١٠).

(٤) ابن قدامة : (١٣٥/١٠).

(٥) البهوتي : (٨٢/٦).

أولاً الكتاب :

قول الله تعالى : **{وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}**[1].

وجه الدلالة :

دلت الآية على أن كل إنسان إنما يؤاخذ بجريرته لا بجريرة غيره ، وفي رجم الحامل أثناء حملها إتلاف لمعصوم وهو الحمل ولا سبيل إليه[2].

ثانياً : السنة :

ما رواه مسلم من حديث بريدة في خبر الغامدية وفيه قوله : ((قد وضعت الغامدية فقال : إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه ، فقام رجلٌ من الأنصار ، فقال : إلي رضاعه يا نبي الله ، قال : فرجمها))[3].

وجه الدلالة :

من الجلي أن الكفالة في الحديث إنما كانت لإرضاع الولد ، فإذا لم يوجد من يكفله أُخـرت حتى تفطمه ؛ ليتحقق المقصود من الكفالة ؛ ولأن في التأخير صيانة الولد عن الضياع[4].

اعتراض :

وقد يعترض بما رواه مسلم أيضاً وهو حديث الباب عند المصنف عن عمران بن حـصين أن امرأةً من جهينة اعترفت عند النبي ﷺ بالزنا فقالت : إني حبلى ، فدعا الـنبي ﷺ وليهـا فقـال : ((أحسن إليها فإذا وضعت حملها فأخبرني)) ففعل ، فأمر بها فشدت عليها ثيابها ثم أمر برجمها فرجمت ثم صلى عليها ...الحديث.

فالحديث يدل على رجمها بعد الوضع مباشرة.

جواب الاعتراض :

---

(١) سورة الأنعام، آية رقم: (٦٤) ؛ سورة الإسراء، آية رقم: (١٥) ؛ سورة فاطر، آية رقم: (١٨) ؛ سورة الزمر، آية رقم: (٧).

(٢) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٣٥/١٠).

(٣) سبق تخريجه في ص : (٤٢٨).

(٤) انظر : ((العناية على الهداية)) بهامش فتح القدير : (٣٠/٥).

جمع ابن حجر رحمه الله بين حديث بريدة وحديث عمران بن حصين بأن أثر عمران محمـولٌ على أن الجهنية وجد لولدها من يكفله[1] ، قلت : هو كذلك كما يدل عليه سياق أثر عمران وفيه قوله : ((فدعا النبي ﷺ وليها)) ولا شك أن وليها وليٌ لولدها ولم أر من نبه على هذا.

ثالثاً : الآثار :

١)- ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده أن امرأةً غاب عنها زوجها ، ثم جاء وهي حامل فرفعها إلى عمر ، فأمر برجمها فقال معاذ : إن يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها. فقال عمر : احبسوها حتى تضع ، فوضعت غلاماً له ثنيتان ، فلما رآه أبوه قال : ابني ، فبلغ ذلـك عمر فقال : عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ ، لولا معاذ هلك عمر[2].

وفي رواية أن معاذاً قال له : إذن تظلمها ، أرأيت الذي في بطنها ما ذنبه ؟ علام تقتل نفسين بنفس واحدة ؟ فتركها حتى وضعت حملها...[3].

٢)- ما سبق ذكره من أثر علي ﷺ أنه حبس شراحة الهمدانية حتى وضعت ثم رجمها[4].

رابعاً : الإجماع :

نقل ابن المنذر الإجماع في هذه المسألة بقوله : ((أجمعوا على أن المرأة إذا اعترفت بالزنا ، وهي حامل : أنه لا ترجم حتى تضع حملها))[5].

مما تقدم يتبين لنا أن مسالة تربص الرجم بالحُبلى حتى تضع هي محل إجماعٍ بين أهل العلم فلا حاجة بنا إلى الترجيح ، والله أعلم.

---

(١) انظر : ((فتح الباري)) : (١٧٧/١٢).

(٢) ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٥٣٨/٥) ، كتاب الـحـدود ، باب من قال : ((إذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى تـضع ثم ترجـم)) ، رقم : (٢٨٨٠٣).

(٣) المرجع نفسه : (٥٣٨/٥) ، رقم : (٢٨٨٠٥).

(٤) سبق تخريجه ص : (٤١١).

(٥) ((الإجماع)) : (٦٩).

المبحث العاشر :

رجم أهل الكتاب

قال الإمام الترمذي :

((**باب ما جاء في رجم أهل الكتاب**))[1]

[حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ، قال : حدثنا معن ، قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ رجم يهودياً ويهودية[2]. وفي الحديث قصة. وهذا حديث حسن صحيح.

حدثنا هناد ، قال : حدثنا شريك ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة ؛ أن النبي ﷺ رجم يهودياً ويهودية[3].

وفي الباب عن ابن عمر[4] ، والبراء[5] ،

---

(١) ترجم الدارمي في سننه بقوله : ((باب في الحكم بين أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى حكام المسلمين)) : (١٤٧/٢) ؛ وترجم البخاري في صحيحه بقوله : ((باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام)) : (٢٠٣/١٢) مع فتح الباري ؛ وترجم أبو داود بقوله : ((باب في رجم اليهوديين)) : (٥٩٣/٤) ؛ وترجم ابن ماجه بقوله : ((رجم اليهودي واليهودية)) : (٨٥٤/٢) ؛ وترجم النسائي في السنن الكُبرى بقوله : ((باب إقامة الإمام الحد على أهل الكتاب إذا تحاكموا إليه)) : (٢٩٣/٤).

(٢) رواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه ومن ذلك في : (٢٠٣/١٢) مع فتح الباري ، كتاب الحدود ، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام ، رقم : (٦٨٤١) وفيه ذكر القصة التي أشار إليها الترمذي ، وانظر أيضاً رقم : (١٣٢٩) ، (٣٦٣٥) ، (٤٥٥٦) ، (٦٨١٩) ، (٧٣٣٢) ، (٧٥٤٣) ؛ ورواه الإمام مسلم في صحيحه في : (٢٩٧/١١) مع شرح النووي ، كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ، رقم : (١٦٩٩).

(٣) رواه ابن ماجه في سننه : (٨٥٥/٢) ، كتاب الحدود ، باب رجم اليهودي واليهودية ، رقم : (٢٥٥٧) عن إسماعيل بن موسى، عن شريك به وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (١٥٦/٢).

(٤) ذكر المصنف حديث ابن عمر في هذا الباب من رواية نافع عنه ، وله طريق ثانٍ رواه سالم ، عن ابن عمر قال : ((شهدت رسول الله ﷺ حين أمر برجمهما ، فلما رجما رأيته يجانئ بيديه عنها ليقيها الحجارة)) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (١٥١/٢) ، وصحح الألباني سنده وقال : على شرطهما. انظر : ((إرواء الغليل)) : (٩٤/٥) ، ولحديث ابن عمر طريقٌ ثالثةٌ يرويه هشام بن سعد ، أن زيد بن أسلم حدثه ، عن ابن عمر قال : أتى نفرٌ من يهود فدعوا رسول الله ﷺ إلى القُفّ ، فأتاهم في بيت المدارس، فقالوا يا أبا القاسم إن رجلاً منا زنى بامرأةٍ ، فاحكم بينهم ، فوضعوا لرسول الله ﷺ وسادةً فجلس عليها ، ثم قال : ((ائتوني بالتوراة)) فأتي بها ، فنزع الوسادة من تحته ، فوضع التوراة عليها ، ثم قال : ((آمنت بك وبمن أنزلك)) ثم قال : ((ائتوني بأعلمكم)) فأتي بفتى شاب ، ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك ، عن نافع ، أخرجه أبو داود في سننه : (٥٩٧/٤) ، رقم : (٤٤٤٩) وقال الألباني : ((إسناده حسن)) ، ((إرواء الغليل)) : (٩٤/٥).

(٥) حديث البراء بن عازب رواه الإمام مسلم في صحيحه ، من طريق عبدالله بن مرة ، عن البراء بن عازب قال : مُرَّ على النبي ﷺ بيهودي مُحَمَّماً مجلوداً فدعاهم ﷺ فقال : ((هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟)) قالوا : نعم. فدعا رجلاً من علمائهم. فقال : ((أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟)) قال : لا ، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك. نجده الرجم ، ولكنه كثر في أشرافنا ، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد. فقلنا : تعالوا فلنجتمع على شيءٍ نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم. فقال رسول الله ﷺ : ((اللهم إني أوَّل من أحيا أمرك إذ أماتوه)). فأمر به فرجم. فأنزل الله ﷻ **{يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنُك الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفر..}** =

= إلى قوله : **{إن أوتِيتُم هَذَا فَخُذُوه}** [المائدة/٤١] يقول : ائتوا محمداً ﷺ ، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا ، فأنزل الله تعالى : **{وَمَن لَم يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}** [المائدة/٤٤] **{وَمَن لَم يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون}** [المائدة/٤٥] **{وَمَن لَم يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ**

وجابر[١] ، وابن أبي أوفى[٢] ، وعبدالله بن الحارث بن جَزْءٍ[٣] ، وابن عباس[٤].

حديث جابر بن سمرة حديث حسن غريب.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، قالوا : إذا اختصم أهل الكتاب وترافعوا إلى حكام المسلمين حكموا بينهم بالكتاب والسنة وبأحكام المسلمين. وهو قول أحمد[٥] وإسحاق[٦].

وقال بعضهم[٧] : لا يقام عليهم الحد في الزنا. والقول الأول أصح][٨].

فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [المائدة/٤٧] في الكفار كلها. ((صحيح مسلم)) مع شرح النووي : (٢٩٩/١١) ، كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ، رقم : (١٧٠٠).

(١) حديث جابر بن عبدالله أخرجه مسلم في صحيحه ، من طريق أبي الزبير أنه سمع جابراً بن عبدالله يقول : رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود وامرأته : ((صحيح مسلم)) مع شرح النووي : (٢٩٩/١١) ، كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ، رقم : (١٧٠١).

(٢) حديث عبدالله بن أبي أوفى أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من طريق أبي إسحاق الشيباني قال سألت عبدالله بن أبي أوفى عن الرجم فقال : رجم النبي ﷺ ، فقلت أقبل النور أم بعده ؟ قال : لا أدري ، واللفظ للبخاري : ((صحيح البخاري)) مع فتح الباري : (٢٠٣/١٢) ، كتاب الحدود ، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام ، رقم : (٦٨٤٠) ، وانظر أيضاً رقم : (٦٨١٣) ، كتاب الحدود ، باب رجم المحصن ؛ ((صحيح مسلم)) مع شرح النووي : (٣٠٠/١١) ، كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ، رقم : (١٧٠٢). قلت : ولفظ الحديث عند الشيخين في عموم الرجم ، لكنه في مسند أحمد بلفظ : ((قلت لابن أبي أوفى رجم رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم يهودياً ويهودية ، قال : قلت : بعد نزول النور أو قبلها ؟ قال : لا أدري)) ((مسند أحمد)) : (٣٥٥/٤) ، وتعلقه بترجمة الترمذي صريح.

(٣) حديث عبدالله بن الحارث بن جزء أخرجه البزار في مسنده ، والبيهقي في السنن الكبرى ، من طريق ابن لهيعة ، عن عبدالعزيز بن عبدالملك بن مليل ، أن أباه أخبره ، أنه سمع عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي يذكر أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية زنيا وقد أحصنا فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما ، قال عبدالله بن الحارث : فكنت أنا فيمن رجمهما. ((مسند البزار)) : (٢٤٥/٩-٢٤٦) ؛ ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٣٧٤/٨) ، كتاب الحدود ، باب ما يستدل به على شرائط الإحصان، رقم : (١٦٩٣٢) ، وقال الحافظ ابن حجر : ((إسناده ضعيف)) : ((تلخيص الحبير)) : (١٣٦٧/٤).

(٤) حديث ابن عباس رواه الحاكم في المستدرك من طريق إسماعيل بن إبراهيم الشيباني ، عن ابن عباس قال : أتي رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية قد زنيا ، وقد أحصنا ، فسألوه أن يحكم فيهما ، فحكم فيهما بالرجم ، فرجمهما في قبل المسجد في بني غنم ، فلما وجد مس الحجارة ، قام إلى صاحبته فحنى عليها ليقيها مس الحجارة ، وكان مما صنع الله لرسوله قيامه إليها ليقيها الحجارة. ((المستدرك)) : (٤٠٦/٤) وقال الحاكم : ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم)) وقال الألباني : ((ليس على شرط مسلم)) انظر : ((إرواء الغليل)) : (٩٥/٥).

(٥) هي رواية عن الإمام أحمد وهي المذهب. جاء في كتاب ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) قوله : ((قلت لأحمد : مسلم زنى بنصرانية قال : المسلم يقام عليه الحد ، فإن جيء بالنصرانية إلينا أقمنا عليها الحد ، قال إسحاق : كما قال)) : (٤٦٥/٢) وانظر : ((المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى)) : (٣٢٤-٣٢٥) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٢٥/١٠، ١٩٠-١٩١) ؛ ((الإنصاف)) : (١٧٢/١٠-١٧٣).

(٦) انظر الهامش المتقدم.

(٧) ذهب الأحناف والمالكية إلى أن الزاني من أهل الذمة إذا كان متزوجاً لا يرجم ؛ لأنهم يشترطون الإسلام لثبوت الإحصان ، لكن الأحناف يقولون أنه يجلد ، وأما المالكية فذهبوا إلى أنه يُرد إلى أهل دينه ، لكن ينكله الإمام إن أعلن بذلك.

(٨) ((الجامع الكبير)) : (١٠٦/٣-١٠٨).

فقه الترمذي :

أولاً مناسبة الباب :

يأتي هذا الباب في نسق مجموعةٍ من الأبواب تتعرض لحد الرجم ، فبعد أن قرر المصنف ثبوت حد الرجم ، بين أنه لا يجمع إليه الجلد وإنما هو الرجم وحده ، ثم انتقل إلى الكلام عن تأجيل حد الرجم ، ثم أتى بهذا الباب في رجم أهل الكتاب لوجود من نازع في ذلك من أهل العلم.

ثانياً : ترجمة الباب :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء في رجم أهل الكتاب)) وهي ترجمة مفصحة عن مراد المصنف ومذهبه في المسألة ويقصد بها إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام وكانوا قد أحصنوا.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثين : الأول عن ابن عمر ، وحكم عليه بأنه حسن صحيح ، والثاني عن جابر بن سمرة ، وحكم عليه بأنه حسن غريب ، وكلا الحديثين دليل لمن قال إن حد الزنا يقام على أهل الكتاب كما يقام على المسلمين ، وأن الإسلام ليس بشرط في الإحصان.

ثم أشار المصنف بقوله : ((وفي الباب)) إلى أحاديث ستة من الصحابة كلها في رجم المحصن من أهل الكتاب إذا زنا ، ولهذا وزنه في تحرير رأي المصنف رحمه الله.

رابعاً : آراء ومذاهب الفقهاء :

ذكر المصنف في المسألة قولين لأهل العلم :

الأول : أنه يحكم على أهل الكتاب بالكتاب والسنة وبأحكام المسلمين إذا ترافعوا إلى حكام المسلمين. وذكر أن العمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وذكر منهم أحمد وإسحاق ، وهو قول الشافعي أيضاً ولم يشر المصنف إلى ذلك ، والمصنف كثير اللهج بذكر رأي أحمد وإسحاق في عامة المسائل وله من العناية بذلك ما هو ملاحظ ومشهود ، الأمر الذي يؤكد أنه رحمه الله كان يرى مذهب أهل الحديث ، وما كان متمذهباً بمذهبٍ من المذاهب الأربعة المعروفة.

القول الثاني : أنه لا يقام على أهل الكتاب الحد في الزنا ، ونسبه إلى بعض أهل العلم بطريقة يظهر منه اطّراحه لهذا القول ، ونص لفظه : ((وقال بعضهم لا يقام عليهم الحد في الزنا)) ولم يذكر أحداً من هذا البعض ، والذي قال بذلك هم الأحناف والمالكية.

خامساً : رأي الترمذي :

يرى المصنف -رحمه الله- وجوب الحكم على أهل الكتاب إذا ترافعوا إلى حكام المسلمين بالكتاب والسنة وبأحكام المسلمين ، ومن ذلك رجم ثيبهم إذا زنا ومما يدل على ذلك :

١- أنه صرح بصحة هذا القول حيث قال عنه : ((...والقول الأول أصح)) وهذا أحد المواضع النادرة التي يصرح المصنف فيها باختياره[١]. وهذا التصريح كاف في الدلالة على رأي المصنف وما أذكره بعده إنما هو من تحصيل الحاصل.
٢- ترجمة الباب حيث قال : ((باب ما جاء في رجم أهل الكتاب)) وهي ترجمة واضحة في أنه يرى رجم زانيهم الثيب.
٣- أحاديث الباب التي ساقها هي عمدة أدلة القائلين برجم أهل الكتاب إذا زنوا وقد أحصنوا، وعضد هذه الأحاديث بالإشارة إلى أحاديث ستة من الصحابة كلها في نفس الموضوع وذلك بقوله : ((وفي الباب...)).
٤- ذكر أن العمل على هذا القول عند أكثر أهل العلم وهو لا يخرج عن جماعتهم.
٥- عندما أشار إلى القول المخالف في المسألة لم يذكر من قال به من أهل العلم وهي شبه عادة من المصنف أنه يغفل ذكر القائلين بالقول الذي لا يرتضيه عندما لا يكون الخلاف قوياً عنده.
٦- لم يشر من قريبٍ ولا بعيدٍ إلى ما استدل به أصحاب القول المخالف ، رغم أن عمدة أدلتهم حديث من السنة وسيأتي الكلام عليه.

مذاهب الفقهاء في المسألة :

تحرير محل النزاع :

محل النزاع في المسألة هو : الكافر من أهل الذمة إذا زنى وهو متزوج وترافعوا إلى حكام المسلمين فهل يحكم عليه بالرجم أم لا ؟

سبب الخلاف[٢] :

الذي ظهر لي أن سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة مرده إلى اختلافهم في اشتراط الإسلام في الإحصان ، فمن قال إنه شرط قال لا يرجم أهل الكتاب إذا زنوا ، ومن قال إنه ليس بشرط قال يحكم عليهم بحكم الإسلام وهو الرجم في هذه الحالة ، ويظهر هذا من تعريفاتهم للإحصان ، وكلامهم عن شروطه.

فقد عرفه الأحناف بقولهم : ((وإحصان الرجم أن يكون عاقلاً بالغاً مسلماً قد تزوج امرأةً نكاحاً صحيحاً ودخل بها وهما على صفة الإحصان))[٣].

وقال المالكية : ((...والحاصل أن شروط الإحصان عشرة وهي : البلوغ ، والعقل ، والحرية والإسلام ...))[٤].

وقال الشافعية : ((وشرائط الإحصان أربعة : الأول البلوغ ، والثاني العقل ... والثالث الحرية... والرابع وجود الوطء))[٥].

---

(١) وهو الموضع الثاني في الجزء الذي أقوم بدراسته من الجامع.
(٢) تحرير سبب الخلاف هكذا ؛ هو اجتهاد منـي بعد بحث المسألة واستعراض المذاهب فيها.
(٣) انظر : ((الهداية)) : (٢/٣٨٥-٣٨٦).
(٤) انظر : ((الفواكه الدواني)) : (٢/٢٠٥).
(٥) انظر : ((الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)) ومعه حاشية البجيرمي على الخطيب : (٤/١٧٢-١٧٣).

وقال الحنابلة : ((المحصن : من وطئ زوجته بنكاحٍ صحيح ، ولو كتابية في قبلها ، ولو في حيض ، أو صوم ، أو إحرام ، ونحوه وهما مكلفان حرَّان ، ولو مستأمنين أو ذميين))[١].

فأقول اختلف الفقهاء في مسألة رجم أهل الكتاب إذا زنوا على قولين :

القول الأول : ذهب الشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] على المعتمد ، وأبو يوسف[٤] إلى أنه يرجم المحصن من الكفار إذا زنا ولم يجعلوا الإسلام شرطاً من شروط الإحصان. قال الإمام الشافعي : ((وإذا تحاكم إلينا أهل الكتاب ورضوا أن نحكم بينهم فترافعوا في الزنا وأقروا به ، رجمنا الثيب ، وضربنا البكر مائة ونفيناه سنة... ولا يجوز أن يحكم بينهم في شيءٍ من الدنيا إلا بحكم المسلمين لأن حكم الله واحدٌ لا يختلف))[٥].

وجاء في ((المنهاج)) قوله : ((وحد المحصن الرجم ، وهو مكلف حر ، ولو ذمي غيب حشفته بقبل في نكاحٍ صحيح))[٦].

وجاء في ((أسنى المطالب))[٧] قوله عن حد الرجم للزاني المحصن : ((ولا يشترط فيه الإسلام فيرجم المرتد والذمي لالتزامهما الأحكام)).

وجاء في ((المغني)) قوله : ((إذا رفع إلى الحاكم من أهل الذمة من فعل محرماً يوجب عقوبةً مما هو محرم عليهم في دينهم كالزنا ، والسرقة ، والقذف ، والقتل ، فعليه إقامة حده عليه ، فإن كان زنا ، جلد إن كان بكراً وغرب عاماً ، وإن كان محصناً رجم ...))[٨].

وجاء في ((الإنصاف))[٩] قوله : ((ويثبت الإحصان للذميين ، وكذا للمستأمنين ، فلو زنى أحدهما وجب الحد بلا نزاعٍ بين الأصحاب ، ولزم الإمام إقامته على الصحيح من المذهب ، وعنه إن شاء لم يقم حد بعضهم ببعض)).

---

(١) انظر : ((شرح منتهى الإرادات)) : (٣٤٣/٣).

(٢) انظر : ((الأم)) : (١٩١/٦ ، ٢٥٠/٧) ؛ ((الإشراف)) : (١٢/٢ ، ١٩-٢٠). ؛ ((الأوسط)) : (٤٦٤/١-٤٦٥ ، ٥١٦) ؛ ((طرح التثريب)) : (٢/٨-٦) ؛ ((أسنى المطالب)) : (١٢٨/٤) ؛ ((تحفة المحتاج)) : (١٠٨/٩) ؛ ((مغني المحتاج)) : (١٨٠/٤-١٨١) ؛ ((الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)) معه حاشية البجيرمي : (١٧٢/٤-١٧٣) ؛ ((نهاية المحتاج)) : (٤٢٧/٧).

(٣) انظر : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (٤٦٤/٢-٤٦٥) ؛ ((المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى)) : (٣٢٤-٣٢٥) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٢٥/١٠ ، ١٩٠-١٩١) ؛ ((الفروع)) : (٧٤/٦) ؛ ((الإنصاف))؛ (١٧٢/١٠-١٧٣) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (٣٤٣/٣ ، ٣٤٤) ؛ ((كشاف القناع)) : (٩٠/٦-٩١ ، ٩٣) ؛ ((مطالب أولي النهى)) : (١٧٦/٦-١٧٧ ، ١٧٩).

(٤) انظر : ((اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى)) : (٢٢٠-٢٢١) ؛ ((بدائع الصنائع)) ، (١٩٩/٩) ؛ ((الهداية)) : (٣٨٥/٢-٣٨٦).

(٥) ((الأم)) : (٢٥٠/٧).

(٦) ((مغني المحتاج)) : (١٨٠/٤-١٨١).

(٧) (١٢٨/٤) وجاء في حاشيته قوله : ((اعلم أن أهل الذمة اليوم لا يحدون على المذهب كالمستأمن لأنهم لا يجدد لهم عهد بل يجرون على ذمة آبائهم)).

(٨) ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٩١/١٠).

(٩) المرداوي : (١٧٢/١٠).

القول الثاني : ذهب الأحناف[١] والمالكية[٢] إلى أن الزاني من أهل الكتاب لا يرجم ولو كان متزوجاً ؛ لأنهم يشترطون الإسلام في الإحصان ، لكن الأحناف يقولون يجلد ولا يرجم ، وأما المالكية فيقولون لا حد عليه ويدفع إلى أهل دينه.

جاء في ((تبيين الحقائق))[٣] عند الكلام عن شروط الإحصان قوله : ((... وأما الإسلام فإنه شرط الإحصان في ظاهر الرواية عن أصحابنا جميعاً لما قلنا ، وروي عن أبي يوسف أن الإسلام ليس بشرط وهو قول الشافعي وثمرة الخلاف أن الذمي الثيب الحر إذا زنى ، عندنا يجلد ولا يرجم ، وعندهما يرجم)).

وجاء في ((فتح القدير))[٤] قوله : ((لو زنى الذمي الثيب الحر يجلد عندنا)).

وجاء في ((المدونة))[٥] قوله : ((قلت : أرأيت الذمي إذا زنى ، أيقيم مالك عليه الحد أم لا ؟ قال : لا يقيمه عليه وأهل دينه أعلم به ، قلت : أرأيت إن أراد أهل الذمة أن يرجموه في الزنا أيتركون وذلك ؟ قال : قال لي مالك : يردون إلى أهل دينهم فأرى أنهم يحكمون بما شاءوا ولا يمنعون من ذلك ويتركون على دينهم)).

وجاء في ((التاج والإكليل)) قوله : ((قال مالك : لا يحد الكافر في الزنا ويرد إلى أهل دينه ويعاقب إذا أعلنه))[٦].

وجاء في ((الشرح الكبير)) قوله : ((لا يحد صبي ولا مجنون ولا كافر إذ وطؤهم لا يسمى زناً شرعاً))[٧].

الأدلة والمناقشة :

استدل القائلون برجم الثيب من الكفار إذا زنا بالسنة والمعقول :

أولاً : السنة :

حديث الباب عند المصنف.

وجه الدلالة[٨] :

النبي ﷺ مأمور بالحكم بين أهل الكتاب بما أنزل الله كما في قوله تعالى : {**..فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُم عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُم**

---

(١) انظر : ((شرح معاني الآثار)) : (١٤١/٤-١٤٤) ؛ ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٣٣٦/٣-٣٣٧) ؛ ((المبسوط)) : (٣٩/٩-٤١) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (١٧٧/٩ ، ١٩٩) ؛ ((الهداية)) : (٣٨٥/٢-٣٨٦) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (١٧٢/٣ ، ١٨٢-١٨٣) ؛ ((فتح القدير)) : (٢٤/٥) ؛ ((رد المحتار)) : (٢٣/٦-٢٤).

(٢) انظر : ((المدونة)) : (٤٨٤/٤ ، ٤٩٣ ، ٥٠٨ ، ٥١٨ ، ٥٣٠) ؛ ((الكافي)) : (٥٧٤) ؛ ((المنتقى)) : (٣٣١/٣ ، ٢٧١/٥-٢٧٢ ، ١٣٢/٧-١٣٣ ، ١٤٥) ؛ ((أحكام القرآن)) لابن العربي : (١٢٣/٢-١٢٧) ؛ ((التاج والإكليل)) مع مواهب الجليل : (٣٩٥/٨)؛ ((الفواكه الدواني)) : (٢٠٥/٢) ؛ ((الشرح الكبير)) مع حاشية الدسوقي : (٣١٣/٤).

(٣) الزيلعي : (١٧٢/٣).

(٤) ابن الهمام : (٢٤/٥).

(٥) ((المدونة)) : (٥٣٠/٤).

(٦) ((التاج والإكليل)) مع مواهب الجليل : (٣٩٥/٨).

(٧) ((حاشية الدسوقي)) : (٣١٣/٤).

(٨) انظر : ((الحدود والتعزيرات عند ابن القيم)) : (١٢٠).

شِرعَةً وَمِنهَاجَاً}[1] وحُكم الزاني المحصن في شرع الله الرجم بالحجارة ، وحَكَمَ النبي ﷺ برجم اليهوديين وهما كافران ليسا من أهل الإسلام فدل ذلك على أن الإسلام ليس شرطاً في الإحصان إذ لو كان شرطاً فيه لما كان حكمهما الرجم ، وعليه فإن الثيب من أهل الكتاب إذا زنى فحكمه الرجم.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجوه عدة فمن ذلك :

١- إن رجم اليهوديين كان بحكم التوراة ، وليس من حكم الإسلام في شيءٍ ، وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهما بما في كتابهما ؛ فإن في التوراة الرجم على المحصن وغيره فأمضى حكم التوراة على أهلها ، ولم يحكم عليهم بحكم الإسلام[2]. يدل لذلك قوله ﷺ في بعض روايات الحديث : ((فإني أحكم بما في التوراة))[3] وقد كان ذلك عند مقدمه المدينة كما في بعض طرق القصة : ((لما قدم النبي ﷺ المدينة أتاه اليهود))[4]. وكان إذ ذاك مأموراً باتباع حكم التوراة ، ثم نسخ ذلك الحكم بقوله تعالى : **{وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِن نِسَائِكُم}**[5]. ومما يقوي ذلك أنه أمر برجمهما من دون استفصال عن الإحصان مما يدل على أنه حكم بينهم بشرعهم ؛ إذ لا يرجم في شرعه إلا المحصن[6].

٢- إنما رجمهما النبي ﷺ ؛ لأن اليهود لم يكن لهم ذمة في ذلك الوقت فكان دمهما مباحاً ؛ لأنه لا ذمة لهما[7].

٣- إن حديث رجم اليهوديين يحتمل أنه كان قبل نزول آية الجلد فانتسخ بها ، ويحتمل أنه كان بعد نزولها ، ونسخ خبر الواحد أهون من نسخ الكتاب العزيز[8].

٤- سلمنا أنهما في حكم المسلمين في إيجاب الحدود عليهما ولذا رجمهما النبي ﷺ ، لكن إنما رجمهما النبي ﷺ ؛ لأنه لم يكن من شروط الرجم الإحصان ، فلما

---

(١) سورة المائدة ، آية رقم : (٤٨).
(٢) انظر : ((فتح الباري)) : (٢٠٨/١٢) ؛ ((سبل السلام)) : (٢٠/٤) ؛ ((نيل الأوطار)) : (١١٢/٧).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه : (٥٩٨/٤-٥٩٩ ، ٦٠٠) ، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين ، رقم : (٤٤٥٠) ، (٤٤٥١)، عن محمد بن يحيى، عن عبدالرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن رجلٍ من مزينة ، وعن أحمد بن صالح ، عن عنبسة ، عن يونس، عن محمد بن مسلم ، عن رجلٍ من مزينة ، وعن عبدالعزيز بن يحيى أبو الأصبغ الحراني ، عن محمد بن مسلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري عن رجلٍ من مزينة عن أبي هريرة قال الخطابي : ((الحديث عن رجلٍ لا يُعرف)) : ((معالم السنن)) : (٢٨٣/٣) ؛ وقال ابن حجر : ((في سنده رجل مبهم)) : ((فتح الباري)) : (٢٠٩/١٢).
(٤) انظر : ((فتح الباري)) : (٢٠٩/١٢).
(٥) سورة النساء ، آية رقم : (١٥).
(٦) انظر : ((نيل الأوطار)) : (١١٣/٧).
(٧) انظر : ((المنتقى)) : (١٣٣/٧) ؛ ((أحكام القرآن)) لابن العربي : (١٢٤/٢).
(٨) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (٢٠٠/٩).

شرط الإحصان فيه وقال النبي ﷺ : ((من أشرك بالله فليس بمحصن[1])) انتفى حد الرجم[2].

٥- لا يبعد أن يكون النبي ﷺ رجمهما سياسةً[3].

جواب المناقشة :

وأجيب عن تلك الأوجه من المناقشة بما حاصله أن النبي ﷺ إنما حكم عليهم بما أنزل الله إليه بدليل قوله تعالى : {**فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُم عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ**}[4] ، ولأنه لا يسوغ للنبي ﷺ الحكم بغير شريعته ولو ساغ ذلك لساغ لغيره ، وإنما راجع التوراة لتعريفهم أن حكم التوراة موافقٌ لما يحكم به عليهم ، وأنهم تاركون لشريعتهم مخالفون لحكمهم ، ثم هذا حجةٌ لنا فإن حكم الله في وجوب الرجم إن كان ثابتاً في حقهم يجب أن يحكم به عليهم ، فقد ثبت وجود الإحصان فيهم ، فإنه لا معنى له سوى وجوب الرجم على من زنى منهم بعد وجود شروط الإحصان منه ، وإن منعوا ثبوت الحكم في حقهم فلم حكم به النبي ﷺ ؟[5].

قال الخطابي في معرض رده على من تأول الحديث على أنه رجمهما بحكم التوراة ولم يحملهما على أحكام الإسلام وشرائطه : ((قلت : وهذا تأويلٌ غير صحيح ؛ لأن الله سبحانه يقول {**وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ**} وإنما جاءه القوم مستفتين طمعاً في أن يرخص لهم في ترك الرجم ليعطلوا حكم التوراة. فأشار عليهم رسول الله ﷺ ما كتموه من حكم التوراة ، ثم حكم عليهم بحكم الإسلام على شرائطه الواجبة فيه. وليس يخلو الأمر فيما صنعه الرسول ﷺ من ذلك عن أن يكون موافقاً لحكم الإسلام ، أو مخالفاً له ، فإن كان مخالفاً فلا يجوز أن يحكم بالمنسوخ ويترك الناسخ ، وإن كان موافقاً له فهو شريعته ، والحكم الموافق لشريعته لا يجوز أن يكون مضافاً إلى غيره، ولا أن يكون فيه تابعاً لمن سواه))[6].

وأما قوله : ((فإني أحكم بالتوارة)) فمراده إلزامهم الحجة ، وقد أتوه ﷺ يسألونه عن الحكم ولم يأتوه ليعرفهم شرعهم ، فحكم بينهم بشرعه ، ونبههم على أن ذلك ثابتٌ في شرعهم كثبوته في شرعه[7].

وكونه ﷺ فعل ذلك عند مقدمه المدينة لا ينافي ثبوت الشرعية ؛ فإن هذا الحكم شرعه الله لأهل الكتاب ، وقرره رسول الله ﷺ ، ولا طريق لنا إلى ثبوت الأحكام التي توافق أحكام الإسلام إلا بمثل هذا الطريق ، ولم يتعقب ذلك في شرعنا ما يُبطله[8]. على أن القول بأن النبي ﷺ رجمهما أول ما قدم المدينة غير مسلم به ، ولا

---

(١) يأتي تخريجه في ص : (٤٨٩).
(٢) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٣٣٧/٣).
(٣) انظر : ((زاد المعاد)) : (٣٦/٥).
(٤) سورة المائدة ، آية رقم : (٤٨).
(٥) ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٢٦/١٠-١٢٧) بتصرف.
(٦) ((معالم السنن)) : (٢٨١/٣).
(٧) انظر : ((نيل الأوطار)) : (١١٢/٧).
(٨) المرجع نفسه.

يلزم من ذلك الفور ، ففي بعض طرق الحديث الصحيحة أنهم تحاكموا إليه وهو في المسجد بين أصحابه ، والمسجد لم يكتمل بناؤه إلا بعد مدة من دخول النبي ﷺ المدينة فبطل الفور ، وأيضاً فإن من رواة الحديث عبدالله بن الحارث بن جزء وفيه أنه حضر ذلك ، وعبدالله إنما قدم مع أبيه مسلماً بعد فتح مكة(١) ، ولو سلمنا أن النبي ﷺ حكم بالرجم بما في التوراة إلزاماً لهما بما اعتقدا صحته فهل كان حكمه بحق يجب اتباعه وموافقته وتحرم مخالفته أم بغير ذلك ؟(٢).

وأما الاحتجاج بقوله تعالى : **{وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِسَائِكُم}** فغاية ما فيه أن الله شرع هذا الحكم بالنسبة إلى نساء المسلمين ، وهو مخرج على الغالب كما في الخطابات الخاصة بالمؤمنين والمسلمين ، مع أن كثيراً منها يستوي فيه الكافر والمسلم بالإجماع. ولو سلمنا أن الآية تدل بمفهومها على أن نساء الكفار خارجات عن ذلك الحكم ، فهذا المفهوم قد عارضه منطوق حديث ابن عمر عند المصنف ، فإنه مصرح بأنه ﷺ رجم اليهودي مع اليهودية(٣).

وأما القول بأنه رجمهما دون استفصال عن الإحصان فمردود ومتعقب فقد ثبت في طريق عند البيهقي ((أن أحبار يهود اجتمعوا في بيت المدارس ، حين قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وقد زنى منهم رجل بعد إحصانه بامرأة من اليهود قد أحصنت...))(٤)، وأخرج أبو داود عن أبي هريرة قال : ((زنى رجل وامرأةٌ من اليهود وقد أحصنا))(٥) ، وأخرج الحاكم من حديث ابن عباس قال : ((أُتي رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية قد أحصنا))(٦) ، وأخرج البيهقي من حديث عبدالله بن الحارث الزبيدي : ((أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية قد زنيا وقد أحصنا))(٧) فهذا يدل على أنه ﷺ قد علم الإحصان بإخبارهم له ؛ لأنهم جاءوا إليه سائلين يطلبون رخصةً فيبعد أن يكتموا عنه مثل ذلك(٨).

وأما القول بأن النبي ﷺ إنما رجمهما لأن اليهود لم يكن لهم ذمة ، فالجواب عنه من وجوه :

الأول : أن ذلك لو لم يكن واجباً لما فعله(٩).

الثاني : أن النبي ﷺ إذا أقام الحد على من لا ذمة له فلأن يقيمه على من له ذمة أولى(١٠).

---

(١) انظر : ((فتح الباري)) : (٢٠٩/١٢).
(٢) انظر : ((إعلام الموقعين)) : (٢٤٩/٢).
(٣) انظر : ((نيل الأوطار)) : (١١٢/٧).
(٤) ((السنن الكبرى)) : (٣٧٤/٨-٣٧٥) ، كتاب الحدود ، باب ما يستدل به على شرائط الإحصان ، رقم : (١٦٩٣٣).
(٥) سبق تخريجه ص : (٤٦٠).
(٦) سبق تخريجه ص : (٤٧٩).
(٧) سبق تخريجه ص : (٤٧٩).
(٨) انظر : ((نيل الأوطار)) : (١١٣/٧).
(٩) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٢٦/١٠-١٢٧).
(١٠) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٣٣٧/٣) ؛ ((فتح الباري)) : (٢٠٨/١٢).

الثالث : أن مجيء اليهود سائلين له ﷺ يوجب لهم عهداً كما لو دخلوا للتجارة فإنهم في أمان إلى أن يُردوا إلى مأمنهم(١).

ولو سلمنا بأنهم لم يكونوا أهل ذمة فلم قتل المرأة ؟ والنساء لا يجوز قتلهن مطلقاً(٢) ، وأما ادعاء النسخ بآية الجلد فإن هذا يحتاج إلى تحقيق التاريخ(٣).

وأما القول بأن النبي ﷺ إنما رجمهما لأنه لم يكن من شروط الرجم الإحصان فيرده ما سبق من الروايات المتكاثرة أنه رجمهما بعد إحصانهما ، وأما القول بأنه رجمهما سياسةً فإن هذا من التحكم الذي لا دليل عليه بل الحق أنه رجمهما بحكم الله الذي لا حكم سواه(٤).

ثانياً : المعقول :

واستدلوا من المعقول بأوجه ومنها :

١- أن اشتراط الإسلام في شروط الإحصان إنما هو للزجر عن الزنا ، والدين المطلق يصلح للزجر عن الزنا ؛ لأن الزنا حرام في الأديان كلها(٥).

ونوقش بأنه وإن كان الزجر يحصل بأصل الدين لكننا نقول إن الزجر لا يتكامل إلا بدين الإسلام ؛ لأنه نعمةٌ فيكون الزنى من المسلم وضع الكفران موضع الشكر ودين الكفر ليس بنعمة فلا يكون في كونه زاجراً مثله(٦).

٢- لأن الجناية بالزنى استوت من المسلم والذمي فيجب أن يستويا في الحد(٧).

٣- لا خلاف في أن الذمي يقطع في السرقة فكذلك في الزنا ؛ إذ كان فعلاً لا يُقر عليه فوجب أن يزجر عنه بالحد كما وجب زجر المسلم به(٨).

واستدل القائلون بعدم رجم الثيب من الكفار إذا زنى بالسنة والمعقول :

أولاً : السنة :

ما رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ((من أشرك بالله فليس بمحصن))(٩).

---

(١) انظر : ((أحكام القرآن)) لابن العربي : (١٢٤/٢) ؛ ((الجامع لأحكام القرآن)) : (١٢٧/٣).
(٢) انظر : ((شرح النووي على مسلم)) : (٢٩٦/١١) ؛ ((طرح التثريب)) : (٣/٨).
(٣) انظر : ((إحكام الأحكام)) : (٢٤٣/٢).
(٤) انظر : ((زاد المعاد)) : (٣٦/٥).
(٥) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (١٩٩/٩).
(٦) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (٢٠٠/٩).
(٧) انظر :((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٢٦/١٠).
(٨) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٣٣٧/٣).
(٩) الحديث روي بهذا اللفظ موقوفاً من قول ابن عمر ومرفوعاً إلى النبي ﷺ فرواية الرفع أخرجها إسحاق بن راهويه في مسنده قال : أخبرنا عبدالعزيز بن محمد ، ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً به. انظر : ((نصب الراية)) : (٣٢٧/٣). وقال الدارقطني : ((لم يرفعه غير إسحاق ، ويقال أنه رجع عنه والصواب وقفه)) : ((سنن الدارقطني)) : (١٠٧/٣) ؛ وتعقبه الزيلعي فنقل الحديث من مسند إسحاق ومنه قوله ((قال إسحاق : رفعه مرة ، فقال عن رسول الله ﷺ ووقفه مرة)) ثم علق عليه بقوله ((وهذا لفظ إسحاق بن راهويه في مسنده كماتراه وليس فيه رجوع وإنما أحال التردد على الراوي في رفعه ووقفه)) :

وفي لفظ : ((لا يحصن المشرك بالله شيئاً))[1].

وجه الدلالة :

بين النبي ﷺ أن المشرك بالله ليس بمحصن ، ولما كان الحد بالرجم لا يقام إلا على محصن فلا حد على الذمي إذا زنى ؛ لأن إحصانه لا يتم إلا بالإسلام.

المناقشة :

لا يصح الاستدلال بالحديث لأنه لا يثبت مرفوعاً بل الصواب أنه موقوف من قول ابن عمر رضي الله عنهما كما صرح بذلك الدارقطني وابن حجر وغيرهما.

ولو سلمنا صحة رفعه إلى النبي ﷺ فيكون المراد به إحصان القذف جمعاً بينه وبين الأحاديث الصحيحة الصريحة في رجم اليهوديين ، فإن ابن عمر هو راوي الحديثين وهو لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه[2] ، لكن قد يقال بأنه لا يخالف ولكنه حمل رجم اليهوديين على حكم التوراة كما قال أصحاب الرأي الثاني.

((نصب الراية)) : (٣٢٧/٣) ، وقرر مثل ذلك الألباني ثم قال : ((وأنا أرى أن التردد المذكور إنما هو من شيخ إسحاق، وهو عبدالعزيز بن محمد الدراوردي ؛ فإنه وإن كان ثقةً ، ومن رجال مسلم ، ففي حفظه شيء ، أشار إليه الحافظ بقوله في التقريب : صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، قال النسائي : حديثه عن عبيد الله العمري منكر ، قلت : وهذا من روايته عند عبدالله كما ترى فهو منكر مرفوعاً)) : ((السلسلة الضعيفة)) : (١٥١/٢) ، رقم : (٧١٧) والحديث رواه الدارقطني في سننه : (١٠٧/٣) ، رقم : (٣٢٦٦) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : (٣٧٥/٨) ، كتاب الحدود ، باب من قال من أشرك بالله فليس بمحصن ، رقم : (١٦٩٣٧). والمحفوظ الوقف عن ابن عمر ، كذا رواه جمع من الثقات عن نافع ، فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، والدارقطني ، والبيهقي ، في سننهما من طريق موسى بن عقبة ، والبيهقي من طريق جويرية كلاهما عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً ، وقال البيهقي : ((هكذا رواه أصحاب نافع عن نافع)) ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٥٣١/٥) ، كتاب الحدود ، باب في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب ثم يفجر ، رقم : (٢٨٧٤٥) ؛ ((سنن الدارقطني)) : (١٠٧/٣) رقم : (٣٢٦٥) ؛ ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٣٧٥/٨) ، رقم : (١٦٩٣٦) وانظر : ((التحقيق في مسائل الخلاف)): (٢٢/١٠-٢٣) ؛ ((نصب الراية)) : (٣٢٧/٣) ؛ ((الدراية في تخريج أحاديث الهداية)) : (٩٩/٢)؛ ((تلخيص الحبير)) : (١٣٦٧/٤) ؛ ((تهذيب التهذيب)) : (٣١٠/٦-٣١١).

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الدارقطني ، والبيهقي من طريق أحمد بن أبي نافع ، ثنا عفيف بن سالم ، عن سفيان الثوري ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر به مرفوعاً. ((سنن الدارقطني)) : (١٠٧/٣) ، رقم : (٣٢٦٤) ؛ ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٣٧٦/٨) ، رقم : (١٦٩٣٩) ولفظه عند البيهقي : ((لا يحصن أهل الشرك بالله شيئاً)) ، قال الدارقطني : ((وهم عفيف في رفعه والصواب موقوف من قول ابن عمر)) ((سنن الدارقطني)) : (١٠٧/٣) ، وناقش ابن التركماني ذلك بما حاصله أن عفيف ثقةٌ والثقة إذا رفع حديثاً لا يضره وقف من وقفه ، انظر : ((الجوهر النقي)) بهامش سنن البيهقي : (٣٧٦/٨)، قلت : وهو الحق فإن زيادة الثقة مقبولة ، لكن للحديث علة أخرى وهي أنه من رواية أحمد بن أبي نافع ، وقد وهاه النقاد وعدوا هذا الحديث من مناكيره. انظر : ((الكامل في ضعفاء الرجال)) : (١٦٩/١) ؛ ((ميزان الاعتدال)) : (٣٠٧/١) ؛ ((لسان الميزان)) : (١٢/٢) ، ولذلك قال ابن القطان فيما نقله الزيلعي عنه : ((عفيف بن سالم الموصلي ثقة ، قاله ابن معين وأبو حاتم ، وإذا رفعه الثقة لم يضره وقف من وقفه ، وإنما علته أنه من رواية أحمد بن أبي نافع ، عن عفيف المذكور ، وهو أبو سلمة الموصلي ، ولم تثبت عدالته ، قال ابن عدي : سمعت أحمد بن علي بن المثنى يقول : لم يكن موضعاً للحديث ، وذكر له فيما ذكر هذا الحديث، قال : هو منكر من حديث الثوري)) : ((نصب الراية)) : (٣٢٧/٣).

(٢) انظر : ((معرفة السنن والآثار)) : (٢٨١/١٢) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٢٦/١٠).

ثانياً : المعقول :

إن زنا المسلم لا يساوي زنا الكافر في كونه جناية فلا يتساويان في العقوبة كزنا البكر مع زنا الثيب ؛ لأن زنا المسلم اختص بمزيد قبح انتفى في زنا الكافر ، وهو كون زناه وضع الكفران في موضع الشكر ؛ لأن دين الإسلام نعمة ودين الكفر ليس بنعمة(١).

الترجيح :

بعد استعراض أقوال أهل العلم في المسألة أرى أن الراجح في مسألة حكم أهل الكتاب إذا زنوا هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أن الإسلام ليس شرطاً في الإحصان ، وأن الثيب منهم يرجم إذا زنا ، وذلك لقوة ما استدلوا به وصراحته في حديث رجم اليهوديين ، وضعف ما استدل به المخالفون من حديث : ((من أشرك بالله فليس بمحصن)) لعدم صحته مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، والحجة في قول المعصوم ﷺ. ولذلك قال ابن العربي -رحمه الله- مخالفاً قول المالكية في المسألة : ((... والحق أحق أن يُتبع ، ولو جاءوني لحكمت عليهم بالرجم ولم أعتبر الإسلام في الإحصان))(٢).

---

(١) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (١٩٩/٩).

(٢) ((فتح الباري)) : (٢٠٩/١٢) ، ولم أقف عليه فيما بين يدي من كتب ابن العربي، لكن له كلام قريبٌ من ذلك في : ((عارضة الأحوذي)) : (١٧٢/٦).

المبحث الحادي عشر :

ما جاء في النفي

قال الإمام الترمذي :

((**باب ما جاء في النفي**))[1]

[حدثنا أبو كريب ويحيى بن أكثم ، قالا : حدثنا عبدالله بن إدريس ، عن عبيد الله ، عن نافع، عن ابن عمر ؛ أن النبي ﷺ ضَربَ وغرب ، وأن أبا بكرٍ ضَربَ وغرب ، وأن عمر ضَربَ وغرب[2].

وفي الباب عن أبي هريرة[3] ، وزيد بن خالد[4] ، وعبادة بن الصامت[5].

حديث ابن عمر حديث غريب[6]. رواه غير واحد عن عبدالله بن إدريس فرفعوه ، وروى بعضهم عن عبدالله بن إدريس هذا الحديث عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن أبا بكر ضَربَ وغرب ، وأن عمر ضَربَ وغرب.

---

(١) ترجم الدارمي بقوله : ((باب في تفسير قول الله تعالى : {**أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُن سَبِيلاً**})) : ((سنن الدارمي)) : (١٤٨/٢) ؛ وترجم البخـاري بقوله : ((باب البكران يجلدان وينفيان)) : ((صحيح البخاري)) مع الفتح : (١٩١/١٢) ؛ وترجم ابن ماجه بقوله : ((باب حد الزنا)) : ((سنن ابن ماجه)) : (٨٥٢/٢) ؛ وترجم النسائي في ((السنن الكبرى)) بقوله : ((باب حد الزاني البكر)) : (٢٩٨/٤) ؛ وبقوله : ((باب التغريب)) : (٣٢٣/٤).

(٢) أخرجه النسائي في ((السنن الكبرى)) : (٣٢٣/٤) ، كتاب الرجم ، أبواب التعزيرات والشهود ، باب التغريب ، رقم : (٧٣٤٢) عن محمد بن العلاء ، عن ابن إدريس به ، والبيهقي في : ((السنن الكبرى)) : (٣٨٩/٨) ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في نفي البكر ، رقم : (١٦٩٧٧) ؛ وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (١٤٢/٦) ، رقم : (٧٩٢٤) ، والحديث أخرجه المصنف في : ((علله الكبير)) : (٦٠٠/٢-٦٠١) وقال : ((روى أصحاب عبيد الله بن عمر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن أبا بكر ، ولم يرفعوه ، وهكذا رواه محمد بن إسحاق موقوفاً ، ولا يرفع هذا الحديث عن عبيد الله غير ابن إدريس. وقد رواه بعضهم عن ابن إدريس ، عن عبيد الله موقوفاً)) والحديث أخرجه الحاكم في : ((المستدرك)) وقال : ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)) وقال الذهبي : ((على شرط البخاري ومسلم)) : ((المستدرك)) : (٤١٠/٤)، رقم : (٨١٠٥) وقال ابن القطان : ((..وعندي أن الحديث صحيح ، ولا يمتنع أن يكون عند ابن إدريس فيه عن عبيد الله جميع ما ذكر)) : ((نصب الراية)) : (٣٣١/٣) ، وذكر ابن حجر أن ممن صححه ابن خزيمة ، انظر : ((فتح الباري)) : (١٩٣/١٢) وانظر أيضاً : ((التلخيص الحبير)) : (١٣٧٦/٤) وقال عنه في ((بلوغ المرام)) : ((رواه الترمذي ورجاله ثقات ؛ إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه)) : (٢٤/٤) مع سبل السلام. وقال الألباني رحمه الله : ((الحديث مع غرابته ، فهو صحيح الإسناد ؛ لأن عبدالله بن إدريس وهو أبو محمد الأودي ثقةٌ ، محتج به في الصحيحين ، ومن رواه عنه موقوفاً ، فلم يخالف رواية الجماعة ، فإن فيها ما رواه وزيادة ، والزيادة مقبولة لاسيما إذا كانت من الجماعة)) : ((إرواء الغليل)) : (١٢/٨).

(٣) سبق تخريج حديثه في باب ما جاء في الرجم على الثيب ، ص : (٤٤٨).

(٤) سبق تخريجه في نفس الباب ، ص : (٤٤٨).

(٥) سبق تخريجه في نفس الباب ، ص : (٤٥٢).

(٦) وقع في : ((تحفة الأشراف)) بلفظ : ((حسن غريب)) : (١٤٢/٦).

حدثنا بذلك أبو سعيد الأشج ، قال : حدثنا عبدالله بن إدريس. وهكذا روي هذا الحديث من غير رواية ابن إدريس عن عبيد الله ابن عمر نحو هذا. وهكذا رواه محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن أبا بكر ضَربَ وغرب ، وأن عمر ضَربَ وغرب ، ولم يذكروا فيه عن النبي ﷺ .

وقد صح عن رسول الله ﷺ النفي. رواه أبو هريرة ، وزيد بن خالد ، وعبادة بن الصامت وغيرهم ، عن النبي ﷺ .

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو بكر(١) ، وعمر(٢) ، وعلي(٣) ، وأبي بن كعب(٤)، وعبدالله بن مسعود(٥)، وأبو ذر(٦)، وغيرهم، وكذلك روي عن غير واحد من فقهاء التابعين وهو قول سفيان الثوري(٧)، ومالك بن أنس(٨)، وعبدالله بن المبارك(٩)،

---

(١) روى عبدالرزاق في مصنفه بسنده عن صفية بنت أبي عبيد أن رجلاً وقع على جارية بكر فأحبلها ، فاعترفت ، ولم يكن أحصن ، فأمر به أبو بكر فجلد مائة ثم نفي : (٣١١/٧) ، كتاب القذف والرجم والإحصان ، باب البكر ، رقم : (١٣٣١١) وانظر أيضاً : (٣١٥/٧) ، باب النفي ، رقم : (١٣٣٢٨) ؛ «الأوسط» : (٥٨١/٢) ؛ «السنن الكبرى» للبيهقي : (٣٨٨/٨)، رقم : (١٦٩٧٣) ، ورقم : (١٦٩٧٤) ورقم : (١٦٩٧٥).

(٢) روى عبدالرزاق في مصنفه بسنده عن عبدالله بن عمر : أن أبا بكر نفى إلى فدك ، وعمر : (٣١٥/٧) ، رقم : (١٣٣٢٨) ؛ وانظر : (٣١٤/٧). الأثر رقم : (١٣٣٢١) ؛ «مصنف ابن أبي شيبة» : (٥٣٦/٥-٥٣٧) ، كتاب الحدود ، باب في النفي من أين إلى أين ؟ الأثر رقم : (٢٨٧٨٨) ، والأثر رقم : (٢٨٧٩٥) ؛ «الأوسط» : (٥٨٢/٢).

(٣) روى عبدالرزاق في مصنفه بسنده عن أبي إسحاق أن علياً نفى من الكوفة إلى البصرة : (٣١٤/٧) ، رقم : (١٣٣٢٣) ؛ وانظر : «مصنف ابن أبي شيبة» : (٥٣٦/٥-٥٣٧) ، الأثر رقم : (٢٨٧٩٠) ورقم : (٢٨٧٩١) ؛ «الأوسط» : (٥٨٢/٢).

(٤) الأثر عن أبي بن كعب سبق تخريجه في باب حد الثيب إذا زنا ، ص : (٤٥٩).

(٥) روى عبدالرزاق في مصنفه بسنده عن حماد ، عن إبراهيم قال : قال عبدالله بن مسعود في البكر يزني بالبكر : يجلدان مائة وينفيان سنة : (٣١٢/٧) رقم : (١٣٣١٣) ، وفي : (٣١٥/٧) رقم : (١٣٣٢٧).

(٦) الأثر عن أبي ذر سبق تخريجه في باب حد الثيب إذا زنا ، ص : (٤٥٩).

(٧) انظر نسبة القول به إليه في : «الأوسط» : (٥٨٤/٢) ؛ «الأشراف» : (٣٢/٢) ؛ «أحكام القرآن» للجصاص : (٣٣٣/٣) ؛ «المحلى» : (١٠١/١٢) ، «فقه سفيان الثوري» : (٤٧٩).

(٨) الإمام مالك يخص النفي بالذكور الأحرار ، جاء في «المدونة» : «قلت : أرأيت البكرين إذا زنيا هل ينفيان جميعاً -الجارية والفتى- في قول مالك أم لا نفي على النساء في قول مالك ؟ .... قال : قال مالك : لا نفي على النساء ولا على العبيد ولا تغريب» : (٥٠٤/٤).

(٩) لم أعثر على من نسب القول به لابن المبارك سوى المصنف رحمه الله.

والشافعي[1] ، وأحمد[2] ، وإسحاق[3]][4].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

لما انتهى المصنف من التبويب لما يتعلق بحد الزاني المحصن وذلك في التراجم الأربعة السابقة ، شرع في الكلام عما يتعلق بحد البكر الزاني ، ولما كان الجلد موضع اتفاقٍ بين أهل العلم قاطبةً ، ولم يقع فيه خلاف البتة ، وإنما وقع الخلاف في النفي هل هو جزء من الحد أم لا ؟ ترجم بقوله : ((باب ما جاء في النفي)).

ثانياً : ترجمة الباب :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء في النفي)) ويقصد ما جاء في النفي أنه جزءٌ من حد الزاني[5] ، وليس مراده مجرد المشروعية ، وأهل العلم لا يختلفون في مشروعية النفي ابتداءً ، إنما الخلاف الواقع بينهم في اعتباره جزءاً من الحد متمماً له أم هو من باب التعزير والسياسة فيصار فيه إلى نظر الإمام.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثاً واحداً فيه حكاية التغريب من فعل الرسول ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وحكم عليه بأنه غريب ، ووجه غرابته عنده فيما يبدو من جهة أن عبدالله بن إدريس رواه عن عبيد الله مرفوعاً وموقوفاً ؛ ولم يرفعه عن عبيد الله سواه ، بينما رواه سائر أصحاب عبيد الله ابن عمر موقوفاً ولم يرفعوه ، ثم ساق المصنف رواية الوقف من فعل أبي بكر وعمر.

---

(١) قال الإمام الشافعي : ((وينفى الزانيان البكران من موضعهما الذي زنيا به إلى بلد غيره بعد ضرب مائة)) : ((الأم)) : (٢٥٠/٧).

(٢) هي رواية عن الإمام أحمد وهي المذهب ، جاء في كتاب ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) قوله : ((قلت : إلى قدر كم تنفى المرأة والرجل ، قال : على قدر ما يقصر فيه الصلاة)) : (٢١٣/١) ؛ وانظر : ((المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين)) : (٣١٥/٢-٣١٦) ؛ ((الإنصاف)) : (١٧٣/١٠-١٧٤).

(٣) انظر نسبة القول به إليه في : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (٢١٤/١) ؛ ((الأوسط)) : (٥٨٥/٢) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٣٠/١٠).

(٤) ((الجامع الكبير)) : (١٠٩/٣).

(٥) بقرينة أنه أورده في أبواب الحدود.

والمصنف وإن كان يميل إلى رواية الوقف من جهة الصناعة الحديثية[1] ، لكن المعنى الذي اشتمل عليه الحديث من تغريب البكر الزاني ثابت عنده قطعاً ، ولذلك قال بعد أن ساق رواية الوقف : ((وقد صح عن رسول الله ﷺ النفي ، رواه أبو هريرة ، وزيد بن خالد ، وعبادة بن الصامت ، وغيرهم عن النبي ﷺ)).

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

حكى المصنف في المسألة قولاً واحداً وهو قول الجمهور الذين ذهبوا إلى وجوب نفي البكر الزاني مع جلده وحشد جمعاً من الأئمة ممن قال بذلك بلغ اثني عشر نفساً من الصحابة فمن بعدهم. ومما يلحظ على تعليق المصنف الفقهي ما يلي :

١- أن ممن ذهب إلى رأي الجمهور عثمان بن عفان رضي الله عنه[2] ، فلو ذكره المصنف لكان جملة الخلفاء الراشدين ممن قال بهذا القول.

٢- لم يشر المصنف من قريبٍ ولا بعيد إلى خلاف الأحناف في المسألة وهو مطلع على الخلاف قطعاً بدليل ترجمته ، وتأكيده لثبوت النفي عن رسول الله ﷺ ، ولعل المصنف قصر الكلام على ما ذهب إليه الجمهور لأنه يرى أن ما ذهب إليه الأحناف مما لا يلتفت إليه ، مع وجود النص الصحيح الصريح في ثبوت النفي ، خصوصاً أن طريقة استدلالهم في هذه المسألة مما لا يرتضيه المحدثون إطلاقاً وسيأتي مزيد كلام حول هذه النقطة.

خامساً : رأي الترمذي :

يرى المصنف وجوب النفي وأنه جزء من حد البكر الزاني يدل لذلك ما يلي :

١- عقده لهذا الباب.

٢- تصحيحه لثبوت النفي من رواية ثلاثة من الصحابة.

٣- حشده لذلك العدد الكبير من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ فمن بعدهم ممن قال بذلك.

٤- عدم إشارته إلى ما ورد من خلاف الأحناف في المسألة ، والخلاف في مسألة ورود السنة بحكم زائد على ما في القرآن هو أحد مواطن الخلاف الشهيرة بين أهل الحديث وأهل الرأي ، فقد

---

(١) ولذلك حكم على الحديث بأنه غريب وأخرجه في علله كما سبق.

(٢) الأثر عن عثمان أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : (٥٣٦/٥) ، كتاب الحدود ، باب في النفي ، من أين إلى أين ، رقم : (٢٨٧٧٩) ، بسنده عن ابن يسار مولى لعثمان ، قال : جلد عثمان امرأةً في زنا ثم أرسل بها مولى له يقال له المهري إلى خيبر فنفاها إليها ، وانظر : ((الأوسط)) : (٥٨١/٢).

ذهب المحدثون إلى أن السنة قد تأتي بأحكام لا توجد في القرآن ، فما كان من السنة زائداً على ما في القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ تجب طاعته فيه ولا تحل معصيته ، أما أهل الرأي فإنهم يعتبرون الزيادة على القرآن من طرق نقد متن الحديث فيرد بها خبر الآحاد ، وهذه المسألة هي المشهورة عند الأحناف بمسألة الزيادة على النص ، ويعنون بها تقييد المطلق ، فلا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الآحاد ، ونزاعهم إنما هو في السنة التي تكون مغيرة لحكم تعرض له القرآن ، ومن أمثلة ذلك المسألة التي نحن بصددها وهي مسألة تغريب الزاني البكر[1].

مذاهب الفقهاء في المسألة :

تحرير محل النزاع[2] :

اتفق الفقهاء على مشروعية التغريب في الزنى لكنهم اختلفوا في قرنه بالجلد في حد الزاني البكر وهل هو من تمام الحد أم أنه متمم له فمحل النزاع إذن هو : هل ينفى البكر الزاني ولابد مع جلده أم أن حده الجلد فقط إلا أن يرى الإمام نفيه سياسةً وتعزيراً.

سبب الخلاف :

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في قاعدة أصولية وهي مسألة الزيادة على النص هل تعتبر نسخاً أم لا ، فالمقرر في أصول الأحناف أن الزيادة على النص نسخ له ، ولما كان تغريب الزاني البكر عاماً زيادةً على قوله تعالى : **{فَاجْلِدُوا كُل وَاحد منهُمَا مائَةَ جَلْدَة}** فيكون زيادة التغريب على الجلد في الآية نسخاً للآية ، والآية متواترة وأحاديث التغريب أخبار آحاد والمتواتر لا ينسخ بأخبار الآحاد فيكون حد البكر الزاني الجلد فقط دون التغريب ، بينما ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أن الزيادة على النص لا تكون نسخاً ؛ لأن النسخ رفع حكم شرعي كان ثابتاً بدليل شرعي وعلى ذلك تجوز الزيادة على القرآن بخبر الواحد فيكون حد البكر الزاني الجلد مع التغريب[3].

---

(١) انظر : «الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث» : (٢١٣ ، ٢١٨-٢١٩).

(٢) انظر : «الموسوعة الفقهية» : (١٣/٤٦-٤٧).

(٣) انظر : «روضة الناظر» مع شرحه نزهة الخاطر العاطر : (١/١٧٢-١٧٧) ؛ «شرح مختصر الروضة» : (٢/٢٩١-٢٩٥) ؛ «كشف الأسرار» : (٣/١٩٥-١٩٦) ؛ «نهاية السول» : (٢/٦٠٠-٦٠٧) ؛ «أضواء البيان» : (٦/٤٢-٤٣) ؛ «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء» : (٢٦٧ ، ٢٦٩).

فأقول اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب التغريب وأنه مكملٌ للجلد في حد الزاني البكر ، روي ذلك عن الخلفاء الراشدين ، وبه قال ابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي بن كعب ، وأبو ذر رضي الله عنهم، وإليه ذهب عطاء ، وطاووس ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، وعبدالله بن المبارك، وإسحاق ، وأبو ثور[١] ، وبه قال المالكية[٢] -وقصروه على الرجل الحر دون المرأة والعبد- ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] ، والظاهرية[٥].

جاء في ((التفريع))[٦] قوله : ((وحد الزاني الحر البكر مائة جلدة وتغريب عام ، وهو نفيه إلى بلد غير بلده ، وحبسه فيه سنة ، ولا تغريب على عبد ولا امرأة)).

وجاء في ((أسنى المطالب))[٧] قوله : ((وحد البكر الحر وهو غير المحصن رجلاً كان أو امرأةجلد مائة وتغريب عام)).

وجاء في ((الإنصاف))[٨] قوله : ((وإن زنى الحر غير المحصن : جلد مائة جلدة وغرب عاماً على مسافة القصر. وهذا المذهب ، سواءٌ كان المُغرب رجلاً أو امرأة)).

وقال ابن حزم: ((قضاء رسول الله ﷺ وأمره قد ورد عموماً بالنفي على كل من زنى ولم يحصَن، ولم يخص الله تعالى ولا رسوله ﷺ امرأةً من رجل،ولا عبداً من حر،وما كان ربك نسياً))[١].

---

(١) انظر نسبة القول به إلى السلف في : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٣١١/٧-٣١٥) ؛ ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٥٣٦/٥-٥٣٧) ؛ ((الأوسط)) : (٥٨١/٢-٥٨٥) ؛ ((الإشراف)) : (٣١/٢-٣٢) ؛ ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٣٣٣/٣-٣٣٤) ؛ ((المحلى)) : (١٠١/١٢) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٣٠/١٠).

(٢) انظر : ((المدونة)) : (٤٨٢/٤-٤٨٣ ، ٥٠٤) ؛ ((التفريع)) : (٢٢٢/٢) ؛ ((المعونة)) : (١٣٨٠/٣-١٣٨١) ؛ ((الكافي)) : (٥٧٢) ؛ ((المنتقى)) : (١٣٧/٧) ؛ ((التاج والإكليل)) مع مواهب الجليل : (٣٩٧/٨) ؛ ((شرح مختصر خليل للخرشي)) : (٨٢/٨-٨٣) ؛ ((الشرح الكبير)) مع حاشية الدسوقي : (٣٢١/٤-٣٢٢).

(٣) انظر : ((الأم)) : (٢٥٠/٧) ؛ ((الحاوي)) : (١٨/١٧-٢٢) ؛ ((روضة الطالبين)) : (٣٠٦،٣٠٧/٧-٣٠٩) ؛ ((أسنى المطالب)) : (١٢٨/٤-١٢٩) ؛ ((تحفة المحتاج)) : (١٠٩/٩) ؛ ((مغني المحتاج)) : (١٨٢/٤-١٨٤) ؛ ((نهاية المحتاج)) : (٤٢٨/٧).

(٤) انظر : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (٢١٣/١) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٢٩/١٠-١٣٠) ؛ ((الفروع)) : (٧٤/٦) ؛ ((الإنصـاف)) : (١٧٣/١٠-١٧٤) ؛ ((شرح منـتهى الإرادات)) : (٣٤٤/٣-٣٤٥) ؛ ((كشاف القـناع)) : (٩١/٦-٩٢)؛ ((مطالب أولي النهى)) : (١٧٩/٦).

(٥) انظر : ((المحلى)) : (١٠٤/١٢-١٠٧ ؛ ١٧١-١٧٣).

(٦) ابن الجلاب : (٢٢٢/٢).

(٧) الأنصاري : (١٢٨/٤-١٢٩).

(٨) المرداوي : (١٧٣/١٠).

القول الثاني :

وذهب بعض أهل العلم إلى أن التغريب ليس مكملاً لحد الزاني البكر وإنما شرع تعزيراً يستقل به الإمام إن رأى المصلحة فيه غرب وإن لم يرها لم يغرب وبه قال الحنفية[٢] وحماد بن أبي سليمان[٣] وهو رواية عند الإمام أحمد[٤].

جاء في البداية قوله : ((ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي إلا أن يرى الإمام في ذلك مصلحةً فيغربه على قدر ما يرى))[٥].

وقال الكاساني : ((... إنه ﷻ أمر بجلد الزاني والزانية ولم يذكر التغريب فمن أوجبه فقد زاد على كتاب الله ﷻ ؛ والزيادة عليه نسخ ؛ ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد))[٦].

الأدلة والمناقشات :

استدل جمهور الفقهاء ممن ذهب إلى وجوب التغريب في حد البكر الزاني بالسنة والآثار والمعقول.

أولاً : السنة :

١)- حديث العسيف وفيه قول النبي ﷺ : ((والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ﷻ، المائة شاة والخادم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام))[٧].

وجه الدلالة :

أقسم النبي ﷺ ليقضين بينهما بكتاب الله ﷻ ، ثم صرح بأن من ذلك القضاء بكتاب الله جلد ذلك الزاني البكر مائة وتغريبه عاماً وهذا أصح نص وأصرحه في محل النزاع[٨] ، وفي الحديث أنه قال

---

(١) ((المحلى)) : (١٧٣/١٢).

(٢) انظر : ((اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى)) : (٢١٨) ؛ ((شرح معاني الآثار)) : (١٣٥/٣-١٣٨) ؛ ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٣٣٣/٣-٣٣٥) ؛ ((المبسوط)) : (٤٣/٩-٤٥) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (٢١١/٩-٢١٢) ؛ ((الهداية)) : (٣٨٦/٢) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (١٧٣/٣-١٧٤) ؛ ((فتح القدير)) : (٢٦/٥-٢٩) ؛ ((رد المحتار)) : (١٩/٦-٢٠).

(٣) انظر : ((الأوسط)) : (٥٨٦/٢).

(٤) انظر : ((الفروع)) : (٧٤/٦) ؛ ((الإنصاف)) : (١٧٣/١٠-١٧٤).

(٥) ((بداية المبتدى)) مع الهداية : (٣٨٦/٢).

(٦) ((بدائع الصنائع)) : (٢١١/٩-٢١٢).

(٧) سبق تخريجه ص : (٤٤٨).

(٨) انظر : ((المحلى)) : (١٠٤/١٢) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٣١/١٠) ؛ ((أضواء البيان)) : (٤٢/٦).

: سألت رجالاً من أهل العلم فقالوا : إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام ، وهذا يدل على أن هذا كان مشهوراً عندهم من حكم الله تعالى وقضاء رسول الله ﷺ ، وقد قيل إن الذي قال له هذا هو أبو بكر وعمر رضي الله عنهما(١).

٢)- حديث عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : ((خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً ، الثيب بالثيب جلد مئة ثم الرجم ، والبكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة))(٢).

وجه الدلالة :

هذا نص صحيح عن النبي ﷺ صريح في محل النزاع فيه عطف التغريب على الجلد.

المناقشة :

ناقش الأحناف الاستدلال السابق بالسنة من أوجه :

الأول : عام ويشمل كافة أدلة الجمهور من السنة بأن قالوا إن الله ﷻ أمر في القرآن بجلد الزانية والزاني ولم يذكر التغريب ، فمن أوجبه فقد زاد على كتاب الله تعالى ، والزيادة على النص نسخ ، ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد(٣).

وأما الوجه الثاني فإنه خاص بحديث عبادة رضي الله عنه إذ قالوا أنه لما كان ما اقترن برجم الثيب من الجلد منسوخاً ، اقتضى أن يكون ما اقترن بجلد البكر من التغريب منسوخاً ، والذي نسخه آية النور؛ لأن فيها الجلد بغير النفي(٤).

جواب المناقشة :

وأجيب عن هذه المناقشة بأن حديث تغريب الزاني مشهور لكثرة طرقه ومن عمل به من الصحابة ، وقد عمل الأحناف بدونه كنقض الوضوء بالقهقهة ، وجواز الوضوء بالنبيذ وغير ذلك مما ليس في القرآن(٥) ، ثم إننا لا نسلم أن الزيادة على النص نسخ ؛ لأن الزيادة على النص لا تكون ناسخة له على التحقيق إلا إذا كانت مثبتةً شيئاً قد نفاه النص ، أو نافيةً شيئاً أثبته النص ، أما إذا كانت زيادة شيء سكت عنه النص السابق ولم يتعرض لنفيه ولا لإثباته فالزيادة حينئذ إنما هي رافعةٌ

---

(١) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٣١/١٠).

(٢) سبق تخريجه ص : (٤٥٢).

(٣) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (٢١١/٩-٢١٢).

(٤) انظر : ((الحاوي)) : (١٩/١٧-٢٠) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (١٧٤/٣).

(٥) انظر : ((فتح الباري)) : (١٩٢/١٢).

للبراءة الأصلية ، ورفع البراءة الأصلية ليس بنسخ ، وإنما النسخ رفع حكم شرعي كان ثابتاً بدليل شرعي[1] ثم لو سلمنا أن الزيادة على النص نسخ فما المانع أن يأتي في السنة ما لم يأت في القرآن وقد ترك الكتاب موضعاً للسنة وتركت السنة موضعاً للكتاب ، فما كان من السنة زائد على ما في القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ تجب طاعته فيه ولا تحل معصيته[2] ، بل أحكام السنة التي ليست في القرآن إن لم تكن أكثر منها لم تنقص عنها فلو ساغ لنا رد كل سنة كانت زائدةً على نص القرآن لبطلت سنن رسول الله ﷺ كلها إلا سنة دل عليها القرآن[3].

وأرى أن الحق في هذه المسألة هو جواز نسخ المتواتر بالآحاد إذا ثبت تأخرها عنه بل لا منافاة بينهما أصلاً حتى يرجح المتواتر على الآحاد إذ لا تناقض مع اختلاف زمن الدليلين لأن كلاً منهما حق في وقته وليس هذا مجال التوسع في ذلك[4].

وأما دعوى نسخ حديث عبادة فإن هذا يحتاج إلى ثبوت التاريخ ، والعكس أقرب فإن آية الجلد مطلقاً في حق كل زان فخص منها في حديث عبادة الثيب ، ولا يلزم من خلو آية النور عن النفي عدم مشروعيته كما لم يلزم من خلوها من الرجم ذلك[5].

ثانياً : الآثار :

استدل الجمهور لمذهبهم بما روي عن جمعٍ كبيرٍ من الصحابة ومنهم الخلفاء الراشدون من القول والعمل بتغريب الزناة الأبكار بعد جلدهم ولذلك قال ابن قدامة : ((ولأن التغريب فعله الخلفاء الراشدون ولا نعرف لهم في الصحابة مخالفاً فكان إجماعاً))[6]. بل ذكر الحافظ ابن حجر أن محمد بن نصر نقل في ((كتاب الإجماع)) الاتفاق على نفي الزاني إلا عن الكوفيين[7] ، وقد سبقت الإشارة إلى شيءٍ من هذه الآثار وتخريجها أثناء التعليق على نص الترمذي.

المناقشة :

---

(١) انظر : ((أضواء البيان)) : (٤٢/٦).

(٢) انظر : ((الاتجاهات الفقهية)) : (٢١٣).

(٣) انظر : ((إعلام الموقعين)) : (٢٢١/٢).

(٤) هذا ما قرره الشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله- ، انظر : ((أضواء البيان)) : (٤٢/٦-٤٣).

(٥) انظر : ((فتح الباري)) : (١٩٤/١٢).

(٦) ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٣١/١٠).

(٧) انظر : ((فتح الباري)) : (١٩١/١٢).

ناقش الأحناف استدلال الجمهور بالآثار بأن ذلك مسلم إنما كان ذلك منهم تعزيراً ولم يكن حداً ونحن نقول إن رأى الإمام مصلحة في التغريب فيغرب على قدر ما يرى تعزيراً وسياسةً وعليه نحمل النفي المروي عن بعض الصحابة(١).

ثالثاً : المعقول :

استدل الجمهور لمذهبهم من المعقول بأن قالوا بأن في التغريب حسم مادة الزنا وذلك لقلة المعارف الأمر الذي يؤدي إلى نسيان هذه الفاحشة(٢).

واستدل الأحناف لمذهبهم بالكتاب والسنة والآثار والمعقول.

أولاً : الكتاب :

قول الله تعالى : {**الزانِيَةُ وَالزانِي فَاجْلِدُوا كُل وَاحد منهُمَا مائَةَ جَلْدَة**}(٣).

تؤخذ الدلالة من وجهين(٤) :

الأول : أنه عز وجل أمر بجلد الزانية والزاني ولم يذكر التغريب ، فمن أوجبه فقد زاد على كتاب الله عز وجل والزيادة على النص نسخ ، ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد.

الثاني : أنه سبحانه وتعالى جعل الجلد جزاءً ، والجزاء اسم لما تقع به الكفاية مأخوذ من الاجتزاء وهو الاكتفاء ، فلو أوجبنا التغريب لم تقع الكفاية بالجلد ، وهذا خلاف النص.

المناقشة :

نوقش استدلال الأحناف هذا بما سبق عند الكلام عن أدلة الجمهور من السنة.

ثانياً : السنة :

ومما استدل به الأحناف لمذهبهم من السنة ما يلي :

١)- ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه(٥).

---

(١) انظر : «شرح معاني الآثار» : (١٣٨/٣).

(٢) انظر : «فتح القدير» : (٢٤١/٥).

(٣) سورة النور ، آية رقم : (٢).

(٤) انظر : «بدائع الصنائع» : (٢١١/٩-٢١٢).

(٥) «صحيح البخاري» مع فتح الباري : (١٩٠/١٢) ، كتاب الحدود ، باب البكران يجلدان وينفيان ، رقم : (٦٨٣٣).

وجه الدلالة :

يؤخذ وجه الدلالة من قوله : ((بنفي عام وبإقامة الحد عليه)) وفي رواية عند النسائي بلفظ : ((أن ينفى عاماً مع إقامة الحد عليه))[1] فالباء في اللفظ الأول بمعنى مع ، والمراد بإقامة الحد جلد المائة، فصح أن النفي تعزير وليس جزءاً من الحد[2].

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأن الحديث يفسر بعضه بعضاً ، وقد وقع التصريح في قصة العسيف من لفظ النبي ﷺ أن عليه جلد مائة وتغريب عام ، وهو ظاهر في أن الكل حده ، ولم يختلف على راويه في لفظ فهو أرجح في حكاية الصحابة مع الاختلاف[3].

٢)- ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة ﷺ قال : قال النبي ﷺ : ((إذا زنت الأمة فليجلدها ولا يثرب ، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب ، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبلٍ من شعر))[4].

وجه الدلالة :

يؤخذ وجه الدلالة من قوله : ((فليجلدها)) ثم قوله : ((فليبعها)) فدل على سقوط النفي ؛ لأنه لم يأمر مع الجلد بنفي ، ولأن الذي ينفى لا يقدر على تسليمه إلا بعد مدة فلا يستقيم هذا مع قوله : ((فليبعها)) ، وإذا سقط النفي عن الأَمة سقط عن الحرة ؛ لأنها في معناها ، ويتأكد هذا بحديث النهي عن سفر المرأة إلا مع ذي محرم ، وإذا انتفى أن يكون على النساء نفي انتفى أن يكون على الرجال كذلك[5].

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال من أوجه :

---

(١) ((السنن الكبرى)) للنسائي : (٢٩٨/٤) ، كتاب الرجم ، باب حد الزاني البكر ، رقم : (٧٢٣٧).

(٢) انظر : ((فتح الباري)) : (١٩٤/١٢).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) سبق تخريجه ص : (٤٥١).

(٥) انظر : ((شرح معاني الآثار)) : (١٣٧/٣) ؛ ((فتح الباري)) : (١٩٢/١٢).

الأول : أنه استدلال غير وجيه لاختلاف الأمة والأحرار في أحكام الحد فهي تجلد خمسين ، ولو كانت محصنة ، ولا ترجم ، والأحرار بخلاف ذلك ، فأحكام الأحرار والعبيد في الحدود تختلف[١].

الثاني : أن هذا الاستدلال مبني على أن العموم إذا خص سقط الاستدلال به وهو مذهب ضعيف جداً عند الأصوليين ، فنقول إن الأمة خصصت من حكم التغريب وكان الحديث عاماً في حكمه للذكر والأنثى والأمة والعبد فخصت منه الأمة وبقي ما عداها داخلاً في الحكم[٢].

الثالث : لا يسلم لكم ما ادعيتموه من أن قوله ((فليبعها)) يدل على سقوط النفي ؛ لأن الذي ينفى لا يقدر على تسليمه إلا بعد مدة ، إذ من الجائز أن يتسلمه المشتري مسلوب المنفعة مدة النفي أو يتفق بيعه لمن يتوجه إلى المكان الذي يصدق عليه وجود النفي[٣].

الرابع : يحتمل أن يكون ذلك قبل مشروعية التغريب وغاية الأمر لو سلمنا تأخر حديث الأمة عن أحاديث التغريب كان ما يستفاد منه أن التغريب في حق الإماء ليس بواجب ولا يلزم ثبوت مثل ذلك في حق غيرها[٤].

٣)- ما راه أبو داود بسنده عن ابن عباسٍ أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات فجلده مائة وكان بكراً ، ثم سأله البينة على المرأة فقالت : كذب والله يا رسول الله فجلده حد الفرية ثمانين[٥].

وجه الدلالة :

لو كان تغريب البكر واجباً لما أخل به النبي ﷺ[٦].

المناقشة :

---

(١) انظر : ((أضواء البيان)) : (٤٤/٦).

(٢) انظر : ((فتح الباري)) : (١٩٢/١٢) ؛ ((سبل السلام)) : (٦/٤-٧).

(٣) انظر : ((فتح الباري)) : (٢٠٢/١٢).

(٤) انظر : ((نيل الأوطار)) : (١٠٧/٧-١٠٨).

(٥) ((سنن أبي داود)) : (٦١١/٤) ، كتاب الحدود ، باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة ، رقم : (٤٤٦٧) ، وله شاهد من حديث سهل بن سعد عند أبي داود : (٦١١/٤) ، رقم : (٤٤٦٦) ، والحديث قال عنه الحاكم : ((صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) : (٤١٢/٤). وقال ابن حجر : ((سكت عليه أبو داود ، وصححه الحاكم ، واستنكره النسائي)) : ((فتح الباري)) : (١٧١/١٢) ؛ وقال الشوكاني : ((في إسناده القاسم بن فياض الصنعاني تكلم فيه غير واحد حتى قال ابن حبان إنه بطل الاحتجاج به)) ، ((نيل الأوطار)) : (١٢٧/٧).

(٦) انظر : ((أضواء البيان)) : (٤٣/٦).

نوقش هذا الاستدلال أيضاً من أوجه :

الأول : أن هذا الحديث ليس فيه ذكر التغريب ؛ ولا التصريح بعدمه ؛ ولم يعلم هل هو قبل حديث الإقسام بأن الجمع بينهما قضاء بكتاب الله أم بعده ؟ فعلى أن المتأخر الإقسام المذكور فالأمر واضح ؛ وعلىتقدير أن الإقسام هو المتقدم فإن ذلك التصريح بأن الجمع بينهما قضاءٌ بكتاب الله مع الإقسام على ذلك لا يصح رفعه بمحتمل ، ولو تكررت الروايات تكرراً كثيراً ، وعلى أنه لا يعرف المتقدم منهما كما هو الحق ، فالحديث المتفق عليه عن صحابيين جليلين هما : أبو هريرة ، وزيد بن خالد الجهني الذي فيه الإقسام بأن الجمع بينهما قضاء بكتاب الله ، لا شك مقدم على حديث أبي داود الذي هو دونه في السند والمتن ، أما كونه في السند فظاهر ، وأما كونه في المتن : فلأن حديث أبي داود ليس فيه التصريح بنفي التغريب ، والصريح مقدم على غير الصريح[1].

الثاني : يحتمل أن يكون ذلك قبل مشروعية التغريب[2].

ثانياً : الآثار :

واستدل الأحناف لمذهبهم بالآثار ومن ذلك :

١)- ما رواه عبدالرزاق في مصنفه بسنده عن إبراهيم النخعي قال : قال علي بن أبي طالب في البكر يزني بالبكر : حسبهما من الفتنة أن ينفيا[3].

٢)- ما رواه عبدالرزاق في مصنفه بسنده عن عبدالله بن عمر أن أبابكر بن أمية بن خلف عُرب في الخمر إلى خيبر ، فلحق بهرقل ، قال : فتنصر ، فقال عمر : لا أغرب مسلماً بعده أبداً[4].

وجه الدلالة :

صرح علي بن أبي طالبٍ ﷺ بأن التغريب فتنة ، وحلف عمر ﷺ أنه لا يغرب ولو كان حداً لما حلف بتركه[5].

---

(١) انظر : ((أضواء البيان)) : (٦/٤٣-٤٤).

(٢) انظر : ((نيل الأوطار)) : (٧/١٠٧).

(٣) ((مصنف عبدالرزاق)) : (٧/٣١٢) ، كتاب القذف والرجم والإحصان ، باب البكر ، رقم : (١٣٣١٣) وفي : (٧/٣١٤) باب النفي رقم : (١٣٣٢٠) ، وفي : (٧/٣١٥) ، رقم : (١٣٣٢٧).

(٤) المرجع نفسه : (٧/٣١٤) ، رقم : (١٣٣٢٠).

(٥) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (٩/٢١٣) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (٣/١٧٤).

المناقشة :

نوقش استدلال الأحناف بالآثار بما يلي :

أولاً : أما أثر علي ﷺ فمعناه كفى بالنفي عذاباً ، فالفتنة هنا بمعنى العذاب[١] ، كما قال تعالى : {**يَوْمَ هُمْ عَلَى النارِ يُفْتَنُونَ**}[٢].

وأما قول عمر فإنما كان ذلك منه في شارب الخمر لما نفاه فارتد ولحق بالروم والنفي في شرب الخمر تعزير ، يجوز تركه ، وهو في الزنا حد لا يجوز تركه[٣].

ثالثاً : المعقول :

واستدلوا من المعقول بأن قالوا :

١)- إن في التغريب تحريضاً للمغرب على الزنا ؛ لأنه ما دام في بلده يمتنع عن الزنا حياءً من العشائر والمعارف ، وبالتغريب يزول هذا المعنى فيعرى الداعي عن الموانع ، فيقدم عليه ، والزنا قبيح فما أفضى إليه مثله[٤].

المناقشة :

ونوقش هذا الاستدلال بأنه لا مجال لتحكيم العقل في الحدود الشرعية فالنص إذا ثبت لم يكن من السائغ تأويله بما يصرفه عن معناه ، على أننا نقول إنه لما لم يمنع ذلك من تغريب الزاني تعزيراً كما تقولون لم يمنع من تغريبه حداً[٥].

٢)- لأن الرسول ﷺ قد منع من سفر المرأة إلا مع ذي محرم ، فإن غربت مع غير محرم أسقطتم الخبر ، وإن غربت مع ذي محرم أوجبتم التغريب على من ليس بزان[٦].

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأنه لما لم يمنع من تغريبها تعزيراً لم يمنع من تغريبها حداً[٧].

---

(١) انظر : «الحاوي» : (٢١/١٧) ؛ «المحلى» : (١٧٢/١٢).

(٢) سورة الذاريات ، آية رقم : (١٣).

(٣) انظر : «الحاوي» : (٢٠/١٧-٢١) ؛ «المغني» مع الشرح الكبير : (١٣١/١٠).

(٤) انظر : «بدائع الصنائع» : (٢١٢/٩).

(٥) انظر : «الحاوي» : (٢١/١٧).

(٦) انظر : «الحاوي» : (١٩/١٧).

(٧) انظر : «الحاوي» : (٢١/١٧).

الترجيح :

بعد استعراض أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات فإن الراجح عندي هو ما ذهب إليه الجمهور من أن حد البكر الزاني الجلد والتغريب لقوة أدلتهم سنداً ومتناً وخلوها عن المعارضة المعتبرة ، فإنهم جمعوا في أدلتهم بين السنة القولية والفعلية وآثار الصحابة القوية ولذلك قال ابن المنذر رحـمه الله : ((أقسم النبي ﷺ في قصة العسيف أنه يقضي فيه بكتاب الله ثم قال : إن عليه جلد مائة وتغريب عام ، وهو المبين لكتاب الله. وخطب عمر بذلك على رؤوس الناس ، وعمل به الخلفاء الراشدون فلم ينكره أحد فكان إجماعاً))[1] ، وحديث العسيف نص صحيح بالغٌ من الصراحة في محل النزاع ما لم يبلغه شيءٌ آخر يعارض به ، وهو بعد آية النور قطعاً لأنها كانت في قصة الإفك وهي متقدمة على قصة العسيف ؛ لأن أبا هريرة أحد رواتها وإنما هاجر بعد الفتح بزمن[2].

ثم إن من خالف في المسألة قال بحديث التغريب وإن اعتبره تعزيراً فلا يسلم لهم سائر مناقشاتهم لأدلة الجمهور ، والله أعلم.

---

(١) انظر بواسطة : ((فتح الباري)) : (١٩٢/١٢).

(٢) المرجع نفسه : (١٩٤/١٢).

المبحث الثاني عشر :

الحدود كفارة لأهلها

قال الإمام الترمذي :

((**باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها**))[1]

[حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن عبادة بن الصامت ، قال : كنا عند النبي ﷺ في مجلس فقال : ((تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ولا تزنوا -قرأ عليهم الآية- فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب عليه فهو كفارةٌ له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه، فهو إلى الله إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له))[2].

وفي الباب عن علي[3] ، وجرير بن عبدالله[4] ، وخزيمة بن ثابت[5].

---

(١) ترجم الدارمي بقوله : ((باب الحد كفارة لمن أقيم عليه)) : (١٤٩/٢) ؛ وترجم البخاري بقوله : ((باب الحدود كفارة)) : (٩٩/١٢) مع فتح الباري ؛ وترجم ابن ماجه بقوله : ((باب الحد كفارة)) : (٨٦٨/٢) ؛ وترجم النسائي في ((السنن الكبرى)) بقوله : ((باب الترغيب في ستر العورة)) : (٣٠٧/٤).

(٢) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه ، ومن ذلك في : (٩٩/١٢) مع فتح الباري ، كتاب الحدود ، باب الحدود كفارة ، رقم : (٦٧٨٤) ؛ ومسلم في صحيحه : (٣١٦/١١-٣١٧) مع شرح النووي ، كتاب الحدود ، باب الحدود كفارات لأهلها ، رقم : (١٧٠٩).

(٣) حديث علي رواه الترمذي في جامعه : (٣٦٩/٤-٣٧٠) ، كتاب الإيمان ، باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن ، رقم : (٢٦٢٦) ، قال حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر ، قال : حدثنا حجاج بن محمد ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن أبي جحيفة ، عن علي عن النبي ﷺ قال : ((من أصاب حداً فعجلت عقوبته في الدنيا فالله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة ، ومن أصاب حداً فستره الله عليه ، وعفا عنه ، فالله أكرم من أن يعود في شيءٍ قد عفا عنه)) وقال : ((هذا حديث حسن غريب)) ؛ ورواه ابن ماجه في سننه : (٨٦٨/٢) ، كتاب الحدود ، باب الحد كفارة ، رقم : (٢٦٠٤) عن هارون بن عبدالله الحمال بنحوه.

(٤) حديث جرير بن عبدالله أخرجه الطبراني في ((المعجم الكبير)) : (٣٠٢/٢) ، قال : حدثنا علي بن عبدالعزيز ، ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل ح وحدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي ، ثنا إسماعيل بن موسى السدي ح وحدثنا أحمد بن القاسم الجوهري ، ثنا سعيد بن سليان قالا : ثنا سيف بن هارون ، عن إسماعيل ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير قال : بايعنا النبي ﷺ على مثل ما بايع عليه النساء ، من مات ولم يأت بشيءٍ منهن ضمن له الجنة ، ومن مات وقد أتى شيئاً منهن وقد أقيم عليه الحد فهو كفارته ، ومن مات منا وأتى شيئاً منهن فستر عليه فعلى الله حسابه)) وذكر ابن حجر أن الحديث عند أبي الشيخ : ((فتح الباري)) : (١٠٠/١٢) ، وقال العراقي : ((سيف بن هارون ضعيف)) : ((شرح العراقي)) : (١٦٩/٥).

(٥) حديث خزيمة بن ثابت أخرجه الإمام أحمد في مسنده :(٢١٤/٥ ، ٢١٥) قال : ثنا روح ، ثنا أسامة بن زيد ، عن محمد بن المنكدر ، عن ابن خزيمة بن ثابت ، عن أبيه عن النبي ﷺ قال : ((من أصاب ذنباً وأقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته)). ورواه الدارمي في سننه : (١٤٩/٢) ، كتاب الحدود ، باب الحد كفارةٌ لمن أقيم عليه ، رقم : (٢٣٣١) ، قال : أخبرنا مروان بن محمد الدمشقي ، ثنا ابن وهب ، عن أسامة بن زيد بنحوه ولفظه : قال رسول الله ﷺ : ((من أقيم عليه حد غُفر له ذلك الذنب)) ، ورواه الطبراني في ((المعجم الكبير)) : (٨٧،٨٨/٤)، والدارقطني في سننه : (١٤٩/٣-١٥٠)، والبيهقي في ((السنن الكبرى)) : (٥٧٠/٨) ، وقال الحاكم بعد أن أخرجه : ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) ووافقه الذهبي : ((المستدرك)) : (٤٢٩/٤)، لكن قال الهيثمي : ((فيه راوٍ لم يسم وهو ابن خزيمة وبقية رجاله ثقات)) : ((مجمع الزوائد)) : (٢٦٥/٦).

حديث عبادة بن الصامت حديث حسن صحيح ، وقال الشافعي : لم أسمع في هذا الباب أن الحد يكون كفارةً لأهله شيئاً أحسن من هذا الحديث.

قال الشافعي : وأحب لمن أصاب ذنباً فستره الله عليه أن يستر على نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربه ، وكذلك روي عن أبي بكر ، وعمر أنهما أمرا رجلاً أن يستر على نفسه[(١)][(٢)].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

تعلق الباب بكتاب الحدود ظاهر ، فإن الحدود إذا أقيمت كانت كفارةً للذنب الذي حصلت بسببه ، وقد سبق أن فقهاء المحدثين عندما يعالجون الموضوعات الفقهية لا يكتفون ببيان الأحكام المتعلقة بها ، وإنما يربطون ذلك بالجانب التربوي في نفوس الناس الذي يعين على التصور الشامل لحقيقة هذا الدين ، فمرتكب ما يوجب الحد وإن كان قد أتى عظيماً لا يستهان به ، لكن مع ذلك فإن أمامه ما يطهره ويعيده إلى أحسن حاليه ، ذلك هو إقامة الحد عليه ، وما كانت إقامة الحدود على شخص ما يوماً من الأيام معرةً أو سبة في حقه إذا اقترنت بالتوبة الصادقة بل هي نعمةٌ وكفارة له ، وتخليص من إصر هذا الذنب الذي جناه ، وبهذا لا تكون أحكام الشرع مجرد قوانين وفقرات يطلب إلى الناس تنفيذها على كل حال، ويحاولون هم بالمقابل التنصل منها والتحايل عليها كلما وجدوا إلى ذلك سبيلاً ، بل إن هناك معنى آخر وراء ذلك كله ألا وهو استصلاح النفس الإنسانية من أجل رحمتها وسعادتها وهنائها وما شرعت الحدود إلا للوصول إلى هذا الهدف السامي النبيل.

ثانياً : ترجمة الباب :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها)) وهي ترجمة واضحة في مرادها مطابقةٌ لمضمون حديث الباب، والمتأمل لترتيب تراجم المصنف يلحظ أنه قبل أن يشرع في الأبواب المتعلقة بالحدود ترجم بقوله : ((باب ما جاء في الستر على المسلم)) وهذا في حق من لم يظهر أمره وينكشف حاله فالمستحب الستر عليه ، ثم تكلم عن بعض الحدود وعقوباتها ، ثم أتى بهذه الترجمة التي تفيد أن الحدود كفارةٌ لأهلها فجعلها متوسطة لأبواب الحدود ، فذكر قبلها الكلام على الرجم

---

(١) كلام الإمام الشافعي هذا انظره في ((الأم)) : (١٩٠/٦) ونصه بعد أن ذكر الحديث : ((ولم أسمع في الحدود حديثاً أبين من هذا... وروي أن أبا بكرٍ أمر رجلاً في زمان النبي ﷺ أصاب حداً بالاستتار ، وأن عمر أمره به ، وهذا حديث صحيح عنهما ، ونحن نحب لمن أصاب الحد أن يستتر ، وأن يتقي الله ﷻ ، ولا يعود لمعصية الله ، فإن الله ﷻ يقبل التوبة عن عباده)) ، وانظر : ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٥٧٠/٨ ، ٥٧٣) ؛ ((معرفة السنن والآثار)) : (٧٢/١٣ ، ٧٣ ، ٧٤).

(٢) ((الجامع الكبير)) : (١٠٩/٣-١١٠).

والجلد والنفي ، وأتى بعدها بالكلام على حد الشرب ، والسرقة ، والقذف ، وغيرها ، ولو أنه جعل هذه الترجمة في آخر كتاب الحدود لكان أنسب وأليق وهو ما صنعه الدارمي في سننه.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثاً واحداً هو حديث عبادة ، وحكم عليه بأنه حسن صحيح ثم أشار إلى ثلاثة شواهد لهذا الحديث بقوله وفي الباب.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

لم يذكر المصنف رحمه الله خلافاً في المسألة ، كما لم يسم أحداً من الفقهاء الذين اعتاد تسميتهم ممن عمل بالحديث واكتفى بما نقله عن الإمام الشافعي في ذلك.

خامساً : رأي الترمذي :

مما يقطع به أن المصنف يرى أن الحدود إذا أقيمت فهي كفارة لصاحبها يدل لذلك :

١- أن هذا مما يتماشى مع الاتجاه الخلقي النفسي لفقهاء المحدثين.
٢- ترجمة الباب وهي ظاهرة في المراد.
٣- حديث الباب وهو نص فاصلٌ في المراد ، وحَكَمَ المصنف بتصحيحه مما يدل على أنه يذهب إليه ويعمل به.
٤- لم يذكر المصنف في المسألة خلافاً لأهل العلم وكأنه يرى أن مضمونه محل إجماعٍ بين أهل العلم.
٥- تأييده حديث الباب بالإشارة إلى ثلاثة شواهد في نفس الموضوع.
٦- أكد المصنف رأيه في ذلك بنقل كلام الإمام الشافعي فيه.

مذاهب الفقهاء في المسألة :

تحرير محل النزاع :

اتفق أهل العلم رحمهم الله على أن من ارتكب ما يوجب حداً وتاب منه وأقيم عليه الحد فإنه لا مؤاخذة عليه ، واختلفوا إذا لم يتب فهل يكون مجرد إقامة الحد كفارة له أم لابد أن يقترن ذلك بالتوبة الصادقة ؟.

فمحل النزاع إذن هو : هل إقامة الحدود وحدها كفارة أم لابد معها من التوبة ؟.

سبب الخلاف :

الذي يظهر لي أن سبب اختلاف أهل العلم في هذه المسألة مرده إلى اختلاف نظرتهم للحدود هل هي من قبيل الزواجر ؟ أم هي زواجر وجوابر ؟ فمن ذهب إلى أن الحدود شرعت زجراً لأرباب المعاصي قال : ليست الحدود طهرة من الذنب ، ولا تعمل في سقوط الإثم بل لابد من التوبة فإن تاب كان الحد طهرةً له وسقطت عنه العقوبة الأخروية ، ومن ذهب إلى أن الحدود يجتمع فيها الأمران قال : إن مجرد إقامة الحد تكون مكفرة للذنوب ولو لم يتب المحدود[١].

فأقول اختلف أهل العلم في المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الحدود مكفرة للذنوب ولو لم يتب المحدود ، قال النووي في معرض شرحه لحديث عبادة الذي ساقه الترمذي : ((قال القاضي عياض : قال أكثر العلماء : الحدود كفارة استدلالاً بهذا الحديث))[٢] وقال أيضاً : ((من ارتكب ذنباً يوجب الحد فحد سقط عنه الإثم))[٣] ، وقال ابن حجر عن نفس الحديث : ((يستفاد من الحديث أن إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود))[٤].

وقال ابن حزم : ((كل من أصاب ذنباً فيه حد. فأقيم عليه ما يجب في ذلك. فقد سقط عنه ما أصاب من ذلك. تاب أو لم يتب. حاشا المحاربة ، فإن إثمها باق عليه وإن أقيم حدها ، ولا يسقطها إلا التوبة لله تعالى فقط)) [٥].

وجاء في ((البحر الرائق))[٦] قوله : ((واختلف العلماء رحمهم الله في أن الطهرة من الذنب من أحكامه -الحد- من غير توبة فذهب كثير من العلماء إلى ذلك)).

وجاء في ((فتاوى الرملي))[٧] : ((سئل عمن وجب عليه حد لله تعالى أو لآدمي واستوفي منه هل يطالب به في الآخرة أم لا ؟ فأجاب بأنه لا يطالب به في الآخرة)).

---

(١) انظر : ((أنوار البروق في أنواع الفروق)) : (٢١٣/١) ؛ ((حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج)) : (٨/٨).

(٢) ((شرح النووي على مسلم)) : (٣١٨/١١) ، ونقل الحافظ ابن حجر كلام القاضي عياض فقال : ((قال القاضي عياض : ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات واستدلوا بهذا الحديث)) : ((فتح الباري)) : (٩٠/١).

(٣) ((شرح النووي على مسلم)) : (٣١٨/١١).

(٤) ((فتح الباري)) : (٩٣/١٢) ؛ وانظر : ((الموسوعة الفقهية)) : (١٣٦/١٧).

(٥) ((المحلى)) : (١٢/١٢).

(٦) ابن نجيم : (٣/٥).

(٧) الرملي : (١٨/٤).

وقال الهيثمي : ((صرح النووي في شرح مسلم والفتاوى بأن الاستيفاء مسقط للإثم والمطالبة في الآخرة))[1].

وقال ابن مفلح بعد أن ذكر قول من قال لا يكون الحد كفارة : ((والأولى أن يقال يكون الحد مسقطاً لإثم ذلك الذنب في الدنيا فهو كفارته ، وأما آية المحاربة فإنما فيها له عذاب في الآخرة لكن على ماذا ؟ فليس فيها ، ونحن نقول بها لكن مع إصراره وعدم توبته لا على ذنب حد عليه))[2].

وجاء في ((شرح منتهى الإرادات))[3] قوله : ((والحد كفارة لذلك الذنب الذي أوجبه نصاً للخبر)).

القول الثاني :

ذهب الحنفية[4] ، وبعض التابعين[5] كسعيد بن المسيب ، وصفوان بن سليم ، وبعض الأئمة كالطبري ، والبغوي إلى أن إقامة الحدود ليست بكفارة ولا بد معها من توبة صادقة ، وذكر الحافظ أنه قولٌ للمعتزلة[6] ، ونسبه إلى ابن حزم[7] ، وهو الذي وجدته من كلام متأخري الشافعية وبعض الحنابلة.

جاء في حاشية ((تبيين الحقائق))[8] قوله : ((قال علماؤنا إذا ارتكب العبد ذنباً يوجب الحد فأجري عليه الحد لا يحصل له التطهير به من غير توبة وندم)).

وجاء في ((حاشية الشرنبلالي))[9] قوله : ((وليس الحد كفارة للمعصية بل التوبة هي المسقطة عنه عذاب الآخرة)).

وجاء في ((البحر الرائق))[1] قوله : ((إذا أقيم عليه الحد ولم يتب لم يسقط عنه إثم تلك المعصية عندنا)).

---

(١) ((الزواجر عن اقتراف الكبائر)) : (٣٦١/٢).

(٢) ((الآداب الشرعية والمنح المرعية)) : (١٠٦/١-١٠٧).

(٣) البهوتي : (٣٤١/٣).

(٤) انظر : ((تبيين الحقائق)) : (١٦٣/٣) ؛ ((البحر الرائق)) : (٣/٥) ؛ ((حاشية الشرنبلالي على درر الحكام)) : (٦١/٢) ؛ ((مجمع الأنهر)) : (٥٨٤/١-٥٨٥).

(٥) انظر : ((جامع العلوم والحكم)) : (١٧١/١-١٧٢).

(٦) انظر : ((فتح الباري)) : (٩٣/١).

(٧) في هذه النسبة نظر وقد سبق نقل كلام ابن حزم قريباً ورأيه خلاف هذا تماماً.

(٨) ((حاشية الشلبي)) على تبيين الحقائق : (١٦٣/٣).

(٩) الشرنبلالي : (٦١/٢).

وجاء في ((تحفة المحتاج))[٢] قوله : ((وليس استيفاء نحو القود مزيلاً للمعصية بل لابد معه من التوبة وبه صرح البيهقي ، وحمل الأحاديث في أن الحدود كفارة على ما إذا تاب ، وجرى المصنف على خلافه ، وجمع الزركشي بحمل الثاني على ما إذا سلم نفسه طوعاً لله تعالى والأول على خلافه، والذي يتجه الجمع بحمل إطلاق السقوط على حق الآدمي ، وعدمه على حق الله تعالى ، فإذا أقيد منه ولم يتب عوقب على عدم التوبة)).

وقال الهيتمي أيضاً : ((صرح النووي في شرح مسلم والفتاوى بأن الاستيفاء مسقط للإثم والمطالبة في الآخرة ، وقال الزركشي : وقضيته عدم الاحتياج لتوبة ، والأشبه التفصيل بين من سلم نفسه امتثالاً لأمر الله تعالى فيكون ذلك توبةً ، أو قهراً فلا. انتهى ، والذي يتجه أنه إذا استوفى منه برئ من حق العبد وعليه يحمل كلام شرح مسلم والفتاوى كحديث البخاري ((فمن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له)) وبقي حق الله تعالى فإن تاب سقط أيضاً وإلا فلا))[٣].

وجاء في ((نهاية المحتاج))[٤] قوله : ((ومن حد في الدنيا لم يعاقب عليه في الآخرة على ذلك ، بل على الإصرار عليه أو الإقدام علىموجبه إن لم يتب)).

وجاء في ((مغني المحتاج))[٥] قوله : ((...وإذا اقتص منه الوارث أو عفا على مال أو مجاناً فظواهر الشرع تقتضي سقوط المطالبة في الدار الآخرة ، كما أفتى به المصنف وذكر مثله في شرح مسلم ، لكن ظاهر تعبير الشرح ، والروضة يدل على بقاء العقوبة فإنهما قالا : ويتعلق بالقتل المحرم وراء العقوبة الأخروية مؤاخذة في الدنيا ، وجمع بين الكلامين بأن كلام الروضة وأصلها مفروض فيمن مات مصراً على القتل ، وكلام الفتاوى ، وشرح مسلم ، مفروض فيمن تاب ثم أقيم عليه الحد)).

وقال ابن مفلح : ((ومن لم يندم على ما حد به لم يكن حده توبةً ذكره في الرعاية ، وذكره غير واحد منهم ابن عقيل ، قالوا : هو مصر والحد عقوبة لا كفارة))[٦].

وقال أيضاً : ((الحد كفارة أي في حق الله ﷻ ، وأما حق الآدمي فالكلام فيه كغيره من حقوق الآدميين ، ولهذا لو اقتص من القاتل لم يسقط حق الله ﷻ فيه مع أنه مبني على المسامحة فأولى

---

(١) ابن نجيم : (٣/٥).

(٢) الهيثمي : (٢٤٤/١٠-٢٤٥).

(٣) ((الزواجر عن اقتراف الكبائر)) : (٣٦١/٢).

(٤) الرملي : (٨/٨).

(٥) الشربيني : (٣/٤-٤).

(٦) ((الآداب الشرعية والمنح المرعية)) : (١٠٦/١).

أن لا يسقط حق الآدمي هنا ، ولا يلزم أن يختص بعقوبة في الدنيا سوى الحد الذي هو حق الله ﷻ في القصاص ، وقذف الآدمي بالزنا ، أو غيره بشيء))[1].

وقال ابن رجب : ((وقد روي عن سعيد بن المسيب ، وصفوان بن سليم أن إقامة الحد ليس بكفارة ، ولابد معه من التوبة ، ورجحه طائفة من المتأخرين منهم البغوي ، وأبو عبدالله بن تيمية في تفسيريهما وهو قول ابن حزم الظاهري)) [2].

وجاء في ((فيض القدير))[3] : ((في شرحه لقول الرسول ﷺ ((فهو كفارة له)) ما نصه : ((وهذا بالنسبة لذات الذنب ، أما بالنسبة لترك التوبة منه فلا يكفرها الحد ؛ لأنها معصية أخرى كما يعلم من دليل آخر ، وعليه حمل إطلاق أن إقامته ليست كفارة بل لابد معها من التوبة... ولو زنى فحد فالحد كفارة لحق الله لا لأهل المرأة وزوجها بل حقهم باقٍ كما في العارضة ، لما هتك من حرمتهم وجر إليهم من العار)).

القول الثالث :

التوقف في المسألة ولم أجد نسبة القول به لأحد بعينه من أهل العلم.

قال القاضي عياض : ((قال أكثر العلماء الحدود كفارة.. ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : ((لا أدري الحدود كفارة))[4] ومن حكى التوقف أيضاً الحافظ ابن حجر في الفتح[5].

الأدلة والمناقشة :

استدل الجمهور لمذهبهم بأدلة كثيرة ومن أهمها وأصرحها حديث الباب عند المصنف وشواهده.

وجه الدلالة :

يؤخذ وجه الدلالة من قوله : ((ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له)) فهذا تصريح من النبي ﷺ أن إقامة الحد كفارةٌ للذنب وليس بعد هذا البيان بيان.

---

(١) ((الآداب الشرعية والمنح المرعية)) : (٦٨/١).

(٢) ((جامع العلوم والحكم)) : (١٧١/١-١٧٢).

(٣) (٨٤/٦) وانظر : ((عارضة الأحوذي)) : (١٧٤/٦).

(٤) ((شرح النووي على صحيح مسلم)) : (٣١٨/١١) ، وسيأتي تخريج الحديث.

(٥) ابن حجر : (١٠٠/١٢).

واستدل الأحناف ومن وافقهم بآية المحاربة وفيها يقول الله تعالى : {**ذَلِكَ لَهُم خزي في الدنيَا وَلَهُم في الآخرَة عَذَاب عَظيم**}[1].

وجه الدلالة :

قالوا : إن اسم الإشارة في الآية يعود إلى التقتيل ، أو التصليب ، أو النفي ، فجمع الله تعالى بين عذاب الدنيا والآخرة عليهم ، وأسقط عذاب الآخرة بالتوبة ، فإن الاستثناء عائد عليه للإجماع على أن التوبة لا تسقط الحد في الدنيا[2].

ونوقش هذا الاستدلال بأنه ذكر عقوبتهم في الدنيا وعقوبتهم في الآخرة ، ولا يلزم اجتماعهما، وأما استثناء من تاب ، فإنما استثناه من عقوبة الدنيا خاصة ، فإن عقوبة الآخرة تسقط بالتوبة قبل القدرة وبعدها[3].

ومما استدلوا به من المعقول أن قالوا : إن الحد يقام على الكافر وليس مطهراً له بالإجماع[4].

ويجاب عنه بأنه لا مانع أن تكون الحدود زواجر وجوابر في ذات الوقت فهي للكفار زاجرة وللمؤمنين جابرة.

واستدل المتوقفون بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : ((ما أدري تبع أنبياً كان أم لا ، وما أدري ذا القرنين أنبياً كان أم لا وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا))[5].

---

(١) سورة المائدة ، آية رقم : (٣٤).

(٢) انظر : ((البحر الرائق)) : (٣/٥).

(٣) انظر : ((جامع العلوم والحكم)) : (١/١٧١-١٧٢).

(٤) انظر : ((تبيين الحقائق)) : (٣/١٦٣).

(٥) رواه أبو داود في سننه دون موضع الشاهد منه وهو قوله : ((وما أدري الحدود كفارات أم لا)) : (٥/٥٤-٥٥) ، كتاب السنة، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، رقم : (٤٦٧٤) ، ورواه كاملاً الحاكم في ((المستدرك)) : (١/٩٣)، (٢/١٧) ؛ والبيهقي في ((السنن الكبرى)) : (٨/٥٧٠) كلهم من طريق عبدالرزاق ، أنبأ معمر ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ فذكره ، وقال الحاكم في الموضع الأول : ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعلم له علة ولم يخرجاه)) وأعاد مثله في الموضع الثاني وأقره الذهبي في الموضعين ، وقال ابن حزم : ((..أما حديث أبي هريرة فصحيح السند)) : ((المحلى)) : (١٢/١٤) ، وقال ابن حجر : ((هو صحيح على شرط الشيخين)) : ((فتح الباري)) : (١/٩٠) ، وصححه الألباني انظر : ((صحيح الجامع)) : (٢/٩٦٩) ، رقم : (٥٥٢٤) ؛ ((سلسلة الأحاديث الصحيحة)) : =

= (٥/٢٥١) ، رقم : (٢٥١) والحديث روي من طريق آخر مرفوعاً ، رواه البيهقي في ((السنن الكبرى)) : (٨/٥٧١) من طريق آدم بن إياس ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، وهذه متابعة لمعمر تقوي روايته ، والحديث روي من وجه ثالث مرسلاً رواه هشام الصنعاني ، عن معمر ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن النبي ﷺ ((السنن الكبرى)) : (٨/٥٧٠)، وقال البخاري عن طريق الإرسال : ((هو أصح ولا يثبت هذا عن النبي ﷺ ؛ لأن النبي ﷺ قال :

وجه الدلالة :

إذا كان رسول الله ﷺ يقول ذلك فلا سبيل لنا إلى الجزم بالتكفير فتعين التوقف.

ونوقـش الاستدلال بهذا الـحديث بـما قاله البخاري حيث أعله وقال : ((ولا يثبت هذا عن النبي ﷺ))[1].

وأجيب عنه بأن الحديث صحيح من طرق أخرى ، وقد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وابن حزم ، وابن حجر.

وأما بالنسبة لحديث عبادة فيمكن الجمع بينه وبين هذا الحديث بأن حديث أبي هريرة ورد أولاً قبل أن يعلم الله رسوله ﷺ ، ثم أعلمه بعد ذلك ما لم يكن يعلمه حينئذ[2].

وعورض هذا بأن إسلام أبي هريرة كان متأخراً ، وحديث عبادة كان في بيعة العقبة فلا يتجه ما ذكرتموه من الجمع بين الحديثين[3].

وأجيب عن ذلك بأن أبا هريرة لم يقل إنه سمع من رسول الله ﷺ ذلك الحديث ، وإنما سمعه من أحد المهاجرين ، ممن سمعه ذلك الصاحب من رسول الله ﷺ في أول البعث ، قبل أن يسمع عبادة رسول الله ﷺ يقول أن ((الحدود كفارة))[4].

وقد جمع الحافظ ابن حجر بين الحديثين بما حاصله أن حديث أبي هريرة صحيح ومتقدم على حديث عبادة ، والمبايعة المذكورة في حديث عبادة لم تقع ليلة العقبة التي رواها أيضاً عبادة ، لكن صدرت مبايعات أخرى منها هذه المبايعة الواردة في حديث الترمذي في الباب في الزجر عن الفواحش المذكورة ، والذي يقوي أنها وقعت بعد فتح مكة بعد أن نزلت الآية في سورة الممتحنة {**يَا أَيهَا النبِي إِذَا جَاءَكَ الْمُؤمِنَاتُ يُبَايِعنَكَ**} أن نزول هذه الآية متأخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف، فيكون أبو هريرة سمع النبي ﷺ قبل هذه البيعة ، وبذا يرتفع الإشكال ولا يبقى بين حديثي أبي هريرة وعبادة تعارض ولا وجه بعد ذلك للتوقف في كون الحدود كفارة[5].

((الحدود كفارة)) : ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٥٧/٨) ، وذكر الدارقطني أن عبدالرزاق تفرد بوصله ، وأن هشام بن يوسف رواه عن معمر فأرسله ، انظر : ((فتح الباري)) : (٩٠/١) ، وقد سبق أن عبدالرزاق لم يتفرد بوصله ، والحاصل أن الحديث روي من وجه مرسلاً وعليه ينزل انتقاد من انتقده من المحدثين ، وروي مرفوعاً من طريقين لا غبار عليهما. وانظر : ((الجوهر النقي)) بهامش سنن البيهقي : (٥٧١/٨) ؛ ((مجمع الزوائد)) : (٢٦٥/٦) ؛ ((عون المعبود)) : (٢٨٠/١٢-٢٨١).

(١) ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٥٧٠/٨).

(٢) انظر : ((المحلى)) : (١٤/١٢) ؛ ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٥٧١/٨).

(٣) انظر : ((فتح الباري)) : (٩٠/١).

(٤) انظر : ((المحلى)) : (١٤/١٢).

(٥) انظر : ((فتح الباري)) : (٩٠/١-٩٢).

وأرى والعلم عند الله أن ما قرره الحافظ ابن حجر هو الحق إن شاء الله ، ويؤيد ذلك أن الحدود لم تكن نزلت بعد لا حين بيعة عبادة في ليلة العقبة ، ولا قبل ذلك على قول من ذهب إلى أن حديث أبي هريرة سمعه أحد المهاجرين من رسول الله ﷺ في أول البعثة.

الترجيح :

أرى والله أعلم أن الراجح في هذه المسالة هو ما عليه جمهور أهل العلم من أن الحدود كفارةٌ لأهلها ذلك أن قول رسول الله ﷺ : ((ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب عليه فهوكفارةٌ له)) صريح في كون الحدود كفارات للذنوب ، ولا شك أن وقع العقاب مما يؤلم النفس ويؤذيها فيكون مكفراً ، وإذا كان ما يصيب الإنسان من هم أو غمٍ ونحوه حتى الشوكة يشاكها يكفر بها من خطاياه فأولى أن يكون إقامة ما رتبه الله من عقاب على الذنوب مكفراً لها وهذا من رحمة الله تعالى بعباده ، والله أعدل من أن يجمع على عبده عقوبة الدنيا ويشي عليه عقوبة الآخرة كما ورد في حديث علي المتقدم.

والله أعلم.

المبحث الثالث عشر :

إقامة الحد على الإماء

قال الإمام الترمذي :

((**باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء**))[1]

[حدثنا أبو سعيد الأشج ، قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، قال : حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا زنت أَمة أحدكم فليجلدها ثلاثاً بكتاب الله ، فإن عادت فليبعها ولو بحبلٍ من شعر)) [2] وفي الباب [عن علي[3] ، وأبي هريرة[4]][5] ، وزيد بن خالد[6] ، وشبل[7] عن عبدالله بن مالك الأوسي.

حديث أبي هريرة حسن صحيح. وقد روي عنه من غير وجه[8].

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ؛ رأوا أن يقيم الرجل الحد على مملوكه دون السلطان ، وهو قول أحمد[9] وإسحاق[1].

---

(١) ترجم الدارمي في سننه بقوله : ((باب في المماليك إذا زنوا يقيم عليهم ساداتهم الحد دون السلطان)) : (١٤٨/٢) ؛ والبخاري في صحيحه بقوله : ((باب إذا زنت الأَمة)) : (١٩٨/١٢) مع الفتح ؛ وقوله : ((باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى)) : (٢٠١/١٢) مع الفتح ؛ وأبو داود في سننه بقوله : ((باب في الأَمة تزني ولم تحصن)) : (٦١٢/٤) ؛ وابن ماجه في سننه بقوله : ((باب إقامة الحدود على الإماء)) : (٨٥٧/٢) ؛ والنسائي في الكبرى بقوله : ((إقامة الرجل الحد على وليدته إذا زنت)) : (٢٩٩/٤).

(٢) سبق تخريجه ص : (٤٥١).

(٣) حديث علي سيورده المصنف بعد قليل.

(٤) لأبي هريرة الحديث الذي صدر المؤلف الباب به ، وقد روي من أوجه كثيرة وأشار المصنف إلى ذلك ، وأخرج له النسائي بسنده من رواية الزهري عن حميد بن عبدالرحمن ، عن أبي هريرة قال : أتى النبي ﷺ رجل ، فقال : جاريتي زنت فتبين زناها ، قال : اجلدها خمسين ، ثم أتاه فقال : عادت فتبين زناها ، قال : اجلدها خمسين ، ثم أتاه فقال : عادت فتبين زناها ، قال : بعها ولو بحبل من شعر)) : ((السنن الكبرى)) للنسائي : (٣٠١/٤) ، كتاب الرجم ، باب حد الزاني البكر ، رقم : (٧٢٥٤)، (٧٢٥٥) وقال النسائي عنه إنه خطأ.

(٥) ساقطة من النسخة التي عليها شرح العراقي ونسخة تحفة الأحوذي ، وهـو الذي أراه أصوب ؛ لأن المصنف ساق حديث علي وأبا هريرة.

(٦) سبق تخريجه ص : (٤٥١).

(٧) سبق تخريجه ص : (٤٥١).

(٨) جمعها النسائي في : ((السنن الكبرى)) : (٢٩٩/٤-٣٠٢)، وأفاض في تفصيلها الحافظ العراقي في شرحه للترمذي : (١٧٠/٥).

(٩) جاء في كتاب ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) نقلاً عن الإمام أحمد أنه قال عن الأَمة : ((..إذا زنت أو زنى مملك يمينه فيجلده، أو يحدها المولى ، قال النبي ﷺ : ((إذا زنت فاجلدوها)). قال إسحاق كما قال)) : (٤٤٢/٢-٤٤٣). وانظر : ((المسائل الفقهية في كتاب الروايتين والوجهين)) : (٣٢٢/٢-٣٢٣) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٤٢/١٠-١٤٤) ؛ ((الإنصاف)) : (١٥٠/١٠) والمذهب عند الحنابلة أن ذلك له في حد الجلد خاصة ، وروي أن ذلك ليس له ، وأما القتل في الردة والقطع في السرقة ففيه روايتان المذهب أنه ليس له ذلك.

وقال بعضهم[٢] : يرفع إلى السلطان ، ولا يقيم الحد هو بنفسه ، والقول الأول أصح.

حدثنا الحسن بن علي الخلال ، قال : حدثنا أبو داود الطيالسي ، قال : حدثنا زائدة بن قدامة، عن السدي ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبدالرحمن السلمي ، قال : خطب علي فقال : يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن ، وإن أمةً لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، أو قال : تموت ، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : ((أحسنت))[٣]. هذا حديث صحيح. والسدي اسمه : إسماعيل بن عبدالرحمن وهو من التابعين قد سمع من أنس بن مالك ، ورأى حسين بن علي بن أبي طالب][٤].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

للباب تعلق َبين بأبواب الحدود فهو يتكلم عن إقامة الحد على الرقيق ، ومقصود المصنف من يتولى إقامة الحد عليهم ، وقد تكون مناسبة الباب لسابقه من جهة أنه لما ترجم للباب السابق بقوله : ((باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها)) ثم ساق في آخره كلام الإمام الشافعي في استحباب أن يستر الإنسان على نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربه ، ناسب أن يأتي بهذا الباب وفيه إقامة السيد الحد على رقيقه ، ولا شك أن في ذلك ستراً لهم ، فإن السيد إذا أقام الحد على رقيقه لا يدري به أحد بخلاف رفعه للإمام فإن فيه فضحاً لهم وتشهيراً بهم.

وهذه المناسبة وإن كان فيها بعد إلا أنها تصبح أكثر وجاهةً إذا علمنا أن جمهور العلماء عندما تكلموا على المسألة ذكروا في ثناياها أنه ينبغي للسادة ستر عبيدهم وجواريهم بمباشرة إقامة الحدود عليهم[٥] وعدم رفعهم للإمام.

---

(١) ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (٤٤٣/٢).

(٢) وهو قول الأحناف وستأتي الإشارة إليه.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه : (٣٠٤/١١) ، مع شرح النووي ، كتاب الحدود ، باب تأخير الحد عن النفساء ، رقم : (١٧٠٥) ، وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (٤٠١/٧) ، رقم : (١٠١٧٠).

(٤) ((الجامع الكبير)) : (١١٠/٣-١١٢).

(٥) ومما رووا في ذلك ما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه بسنده عن حبيب بن أبي فضالة ، أن صالح بن كريز حدثه أنه جاء بجارية زنت إلى الحكم بن أيوب ، قال : فبينا أنا جالس إذ جاء أنس بن مالك فجلس ، فقال : يا صالح ما هذه الجارية معك ؟ قال : قلت : جارية لي بغت ، فأردت أن أدفعها إلى الإمام ليقيم عليها الحد ، فقال : لا تفعل ، رد جاريتك ، واتق الله واستر عليها ،

ثانياً : ترجمة الباب :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء)) ومقصده حد الزنا خاصة بالجلد ، يدل عليه تقييده بالإماء ، ولو أراد سائر الحدود لما كان لتخصيص الإماء وجه ، كما يدل عليه أحاديث الباب ، والترجمة واضحة في مضمونها وهي مطابقة لمضمون الباب من الأحاديث.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثين حكم بتصحيحهما ، وكلاهما دالٌ على ما دلت عليه ترجمة الباب من أن للسيد إقامة حد الجلد على رقيقه.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

ذكر المصنف رحمه الله أن العمل على ما في أحاديث الباب عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، ولم يسم أحداً من الصحابة ، أما الفقهاء فقد ذكر أن هذا قول أحمد وإسحاق ، ولعله لم يذكر مالكاً ، والشافعي وإن كانا من الجمهور الذين قالوا بأن للسيد إقامة الحد على رقيقه؛ لأن مالكاً في مذهبه تفصيل بخصوص الأَمة المزوجة من حر أو من عبد غير مملوك لسيدها ، فإن مالكاً يجعل حد مثل هذه إلى الإمام لا إلى السيد ، وأما الشافعي فلأنه يرى أن للسيد إقامة سائر الحدود بما في ذلك القطع في السرقة ، والقتل في الردة ، وهذا ما لا يقصد إليه المصنف ، إذ هو يريد خصوص حد الجلد ، فأشار إلى قول أحمد وإسحاق وصححه ، وهذا أحد المواضع القليلة التي يصرح المصنف فيها بتصحيح أحد الأقوال ، وبالمقابل أشار إلى القول المخالف في المسألة بإيجاز واقتضاب فقال : ((وقال بعضهم يدفع إلى السلطان ، ولا يقيم الحد هو بنفسه)) ولم يسم أحداً ممن قال بذلك، كما لم يذكر شيئاً من أدلتهم.

خامساً : رأي الترمذي :

يرى المصنف أن للسيد إقامة حد الجلد على مماليكه ويدل لذلك أمور منها :

١- ترجمة الباب فإنها صريحةٌ في المراد.

٢- الأحاديث التي ساقها تحت ترجمته ، فإنها نص في المسألة والمصنف قد حكم بتصحيحها مما يدل على أنه قائلٌ بها.

٣- تصريحه بتصحيح هذا القول.

قال : ما أنا بفاعل حتى أدفعها ، قال له أنس : لا تفعل وأطعني ، قال صالح : فلم يزل يراجعني حتى قلت له : أردها على انه ما كان علي فيها من ذنب فأنت ضامن ، قال : فقال أنس : نعم ، قال : فردها.

٤- اكتفى بذكر أن هذا مذهب أحمد وإسحاق ، وسيأتي تفصيل مذهب الحنابلة.
٥- طريقة عرضه للرأي المخالف حيث نبه عليه باقتضاب مغفلاً ذكر قائله وما استدل به.

مذاهب الفقهاء في المسألة :

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أن للإمام استيفاء الحدود من الأحرار والعبيد ، لكنهم اختلفوا هل يجوز للسيد إقامة الحدود على عبيده وإمائه فمحل النزاع إذن : هل يقيم السيد الحد على رقيقه أم لابد من رفعه للإمام ؟

فأقول اختلف الفقهاء في مسألة إقامة الحد على الرقيق هل يملكها السيد أم أن ذلك موكول للإمام ، على قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور[1] أهل العلم إلى أن للسيد إقامة الحد بالجلد على رقيقه روي ذلك عن علي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي حميد ، وأبي أسيد الساعديين ، وفاطمة بنت النبي ﷺ ، وعلقمة ، والأسود ، والزهري ، وهبيرة بن يريم ، وأبي ميسرة ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبي ثور ، وابن المنذر وغيرهم ، وإليه ذهب المالكية[2] ، والشافعية[1] ، والحنابلة[2] ، واختلف هؤلاء في بقية

---

(١) انظر نسبة القول إلى من قال به من السلف وآثارهم في : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٣٩٤/٧-٣٩٦) ؛ ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٨٧/٥-٤٨٨ ، ٤٩٧) ؛ ((الإشراف)) : (٤٩/٢-٥٠) ؛ ((الأوسط)) : (٧١٧/١-٧٢٥) ؛ ((المحلى)) : (٧٣/١٢-٧٨) ؛ ((شرح السنة)) : (٤٧١/٥-٤٧٢) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٤٢/١٠).

(٢) انظر : ((المدونة)) : (٥١٩/٤-٥٢٠) ؛ ((المنتقى)) : (١٤٥/٧) ؛ ((أحكام القرآن)) لابن العربي : (٥١٨/١-٥١٩) ؛ ((التاج والإكليل)) بهامش مواهب الجليل : (٦٥٧/٦-٦٥٨) و (٣٩٨/٨-٣٩٩) ؛ ((مواهب الجليل)) : (٣٩٨/٨) ؛ ((شرح الخرشي على خليل)) : (٨٤/٨) ؛ ((الفواكه الدواني)) : (٢٠٩/٢) ؛ ((الشرح الكبير)) : (٣٢٢/٤-٣٢٣) ومعه حاشية الدسوقي ؛ ((منح الجليل)) : (٢٦٦/٩-٢٦٧) وملخص مذهب المالكية أنهم يجيزون للسيد أن يقيم حد الزنى على مملوكه غير أنهم يشترطون لذلك شرطين :

الأول : أن يكون المملوك غير متزوج ، أو متزوجاً بملك سيده ، فإن كانت له زوجة حرة ، أو أمة لغير سيده فلا يقيم الحد عليه إلا الإمام ، ومثل ذلك الأمة.

الثاني : أن يثبت الزنا عليهم بإقرارهم ، أو بظهور حمل ، أو بشهادة أربعة ذكور أحرار غير السيد ، فإن كان السيد أحدهم رفع إلى الإمام ، إذ ليس له أن يحد بعلمه ، ومثل حد الزنا حد الشرب ، والقذف ، أما حد السرقة فلا يجوز للسيد إقامته عليه ، وإنما يقيمه الإمام أو نائبه ، فإن تولاه السيد وقطع يده مثلاً ، وكانت البينة عدلة ، وأصاب وجه القطع أدبه الإمام لتقدمه عليه في ذلك.

الحدود كالقطع بالسرقة والقتل بالردة ؛ فذهب المالكية والحنابلة على المعتمد إلى أن ذلك للإمام ولا يفعله السيد ، وذهب الشافعية إلى أن للسيد أن يحد رقيقه سواءً حد زنى أو غيره ولو كان قصاصاً أو قطعاً في سرقة.

جاء في ((المدونة))[٣] قوله : ((قلت : أرأيت الحر أيقيم على مملوكه حد الزنا ، والسرقة ، والقذف ، وشرب الخمر في قول مالك أم لا ؟ قال : قال مالك : نعم يقيم ذلك كله عليهم ، إلا السرقة ؛ فإن السرقة لا يقيمها على العبد إلا الوالي ، ولا يقيم سيده عليه حد الزنا حتى يشهد على زنا العبد أربعةٌ سواه ..)).

وجاء في ((الشرح الكبير))[٤] قوله : ((وأقامه ، أي حد الزنا ، رجماً ، أو جلداً ، الحاكم دون غيره ، وكذا السيد في رقيقه ، إن لم يتزوج رقيقه الذكر أو الأنثى بغير ملكه ، بأن لم يتزوج أصلاً ، أو تزوج بملكه ، فإن تزوج بغير ملكه ، بأن تزوج بحر أو بمملوك غير السيد ، لم يقمه إلا الحاكم ، ومحل إقامة الحاكم أو السيد الحد ، إن ثبت الزنا بغير علمه ، أي علم الحاكم ، أو السيد ، بأن ثبت بإقرار ، أو ظهور حمل أو بأربعة عدول ليس الحاكم أحدهم ، إن إقامه الحاكم ، وليس السيد أحدهم إن أقامه السيد ، وتكفي شهادة السيد عند الحاكم والعكس ، ومثل حد الزنا في ذلك حد الخمر ، والقذف لا السرقة فلا يقيمها إلا الحاكم ، فإن قطعه سيده ، أدب للافتيات على الحاكم)).

وقال الإمام الشافعي : ((ويجلد الرجل أمته إذا زنت لقول النبي ﷺ إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها..))[٥].

---

(١) انظر : ((الأم)) : (١٨٥/٦-١٨٦) ؛ ((مختصر المزني مع الأم)) : (٢٧٦/٩) ؛ ((الإشراف)) : (٤٩/٢-٥٠) ؛ ((الأوسط)) : (٧١٧/٢-٧٢٥) ؛ ((الحاوي)) : (٨٩/١٧-٩٦) ؛ ((أسنى المطالب)) : (١٣٤/٤) ؛ ((تحفة المحتاج)) : (١١٦/٩-١١٧) ؛ ((مغني المحتاج)) : (١٨٧/٤-١٨٨) ؛ ((نهاية المحتاج)) : (٤٣٢/٧-٤٣٣) ؛ ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) : (١٨٣/٤) وحاصل مذهب الشافعية أن للسيد إقامة الحد على رقيقه. وله تفويضه إلى غيره ولا يحتاج إلى إذن الإمام فيه وسواءً العبد أو الأمة، وعندهم يقيم السيد على رقيقه حد الجلد في الزنا ، والقذف ، والشرب ، وهل له القطع في السرقة والمحاربة ، والقتل في الردة ؟ وجهان : الأصح وعليه المذهب أنه له ذلك ، والثاني أن القطع والقتل إلى الإمام.

(٢) انظر : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (٤٤٢/٢-٤٤٣) ؛ ((المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين)) : (٣٢٢/٢-٣٢٣) ؛ ((التحقيق في مسائل الخلاف)) : (٦٥/١٠-٦٧) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٤٢/١٠-١٤٣) ؛ ((الفروع)) : (٦١/٦-٦٢) ؛ ((الإنصاف)) : (١٥٠/١٠-١٥١) ؛ ((كشاف القناع)) : (٧٨/٦-٧٩) ؛ ((مطالب أولي النهى)) : (١٥٩/٦-١٦٠) ؛ وحاصل مذهب الحنابلة أن للسيد أن يحد رقيقه للزنا ، والشرب ، والقذف ، وهل له قتله بالردة ، وقطعه للسرقة على روايتين ، وروي عن الإمام : ليس للسيد إقامة حد بحال.

(٣) ((المدونة)) : (٥١٩/٤-٥٢٠).

(٤) الدردير : (٣٢٢/٤-٣٢٣) مع حاشية الدسوقي.

(٥) ((مختصر المزني)) مع الأم : (٢٧٦/٩).

وجاء في ((تحفة المحتاج))[1] قوله : ((ويحد الرقيق للزنا وغيره كقطعٍ أو قتلٍ أو حد خمرٍ أو قذف، سيده)).

وجاء في ((الإنصاف))[2] قوله عن السيد : ((له إقامة الحد بالجلد خاصةً على رقيقه القن وهو المذهب... وعنه ليس له ذلك)).

وجاء في ((كشاف القناع))[3] قوله : ((ولا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه... إلا السيد الحر المكلف العالم به وبشروطه... فله إقامة الحد بالجلد فقط على رقيقه)).

القول الثاني :

ذهب الحنفية[4] وهو رواية عن الإمام أحمد إلى أن إقامة الحدود موكولةٌ إلى الإمام ، بل يرى الأحناف أن ركن إقامة الحد الذي لا يصح بدونه إنما هو إقامة الإمام له. فلو حد السيد عبده بغير إذن الإمام لم يكف ذلك في إسقاط الحد عنه.

قال الكاساني في كلامه عن شرائط جواز إقامة الحدود : ((وأما شرائط جواز إقامتها فمنها ما يعم الحدود كلها ، ومنها ما يخص البعض دون البعض ، أما الذي يعم الحدود كلها فهو الإمامة ، وهو أن يكون المقيم للحد هو الإمام أو من ولاه الإمام وهذا عندنا))[5].

وجاء في ((الدر المختار))[6] قوله : ((والعبد لا يحده سيده بغير إذن الإمام ، ولو فعله فهل يكفي؟ الظاهر : لا ؛ لقولهم ركنه إقامة الإمام)).

الأدلة والمناقشة :

استدل الجمهور لمذهبهم بالكتاب والسنة والآثار والمعقول :

أولاً : الكتاب :

١)- قول الله تعالى : { **فَإِذَا أحصن فَإِن أَتينَ بِفَاحشَة فَعَلَيهن نِصفُ مَا عَلَى الْمُحصَنَات من العَذَاب** }[1].

---

(١) الهيتمي : (١٦٦/٩-١١٧).

(٢) المرداوي : (١٥١/١٠-١٥٢).

(٣) البهوتي : (٧٨/٦-٧٩).

(٤) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٣٦٧/٣-٣٧٠) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (٢٥٠/٩-٢٥٣) ؛ ((الهداية)) : (٣٨٥/٢) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (١٧١/٣-١٧٢) ؛ ((البحر الرائق)) : (١٠/٥) ؛ ((رد المحتار)) : (١٧/٦).

(٥) ((بدائع الصنائع)) : (٢٥٠/٩-٢٥١).

(٦) ((الدر المختار)) : (١٧/٦) مع رد المحتار.

وجه الدلالة :

ذكر الله ﷻ مقدار ما يجب على الأَمة ولم يعين من يقيمه ، وبينه النبي ﷺ ، وجعل ذلك إلى السادات وهم نواب الله في ذلك كما ينوب آحاد الناس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(٢).

٢)- قول الله تعالى : { **وَاللاتي تَخَافُونَ نُشُوزَهُن فَعظُوهُن وَاهجُرُوهُن في المَضَاجِعِ وَاضرِبُوهُن** }(٣).

وجه الدلالة :

أباح الله ﷻ أن يضرب الرجل امرأته وهي حرة غير ملك يمين ، فإذا أباحه الله فيما ليس بحد فهو في الحد الذي بعدد أولى أن يباح ؛ لأن العدد لا يتعدى ، والعقوبة لا حد لها(٤).

ثانياً : السنة :

حديثا الباب عند المصنف.

وجه الدلالة :

في قوله ﷺ ((إذا زنت أَمة أحدكم فليجلدها)) تصريح من النبي ﷺ بأن السيد هو الذي يقيم الحد على عبده أو أمته.

المناقشة :

نوقش الاستدلال السابق بأنه ليس كل جلد يكون حداً ؛ لأن الجلد قد يكون على وجه التعزير، ويدل لذلك قوله : ((ولا يثرب)) يعني ولايعيرها ومن شأن إقامة الحد أن يكون بحضرة الناس ليكون أبلغ في الزجر والتنكيل فلما قال : ((ولا يثرب)) دل ذلك على أنه أراد التعزير لا الحد.

ومما يؤكد ما سبق قوله عليه الصلاة والسلام في الرابعة : ((فليبعها ولو بحبلٍ من شعر)) ولم يأمر بجلدها ولو كان ذلك حداً لذكره وأمر به. كما أمر به في الأول ، والثاني ، والثالث ؛ لأنه لا يجوز للإمام تعطيل الحدود بعد ثبوتها عند من يقيمها ، أما التعزير فقد يجوز تركه على حسب ما يرى الإمام فيه من المصلحة(٥).

---

(١) سورة النساء ، آية رقم : (٢٥).

(٢) انظر : ((أحكام القرآن)) لابن العربي : (٥١٨/١).

(٣) سورة النساء ، آية رقم : (٣٤).

(٤) انظر : ((الأم)) : (١٨٥/٦-١٨٦).

(٥) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٣٦٩/٣-٣٧٠) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (٢٥٣/٩).

واعترضَ على هذه المناقشة بأنه لو كان جلده لها علىوجه التعزير كما زعمتم لوجب أن يكون لو عزرها المولى ثم رفعها إلى الإمام بعد التعزير ، أن يقيم عليها الحد ؛ لأن التعزير لا يسقط الحد فيجتمع عليها الحد والتعزير[1].

وأجيب عنه بأنه ينبغي للمولى سترها لكن لو رفعها فليس يمتنع اجتماع الحد والتعزير[2]. ولعمري لئن سلمت المناقشة السابقة فبم يجاب عن قوله في الحديث الآخر : ((أقيموا الحدود على أرقائكم)) ؟ فقد صرح بأنها حدود وأمر الأسياد بإقامتها على الأرقاء ومع ذلك فإن هذا الدليل لم يسلم أيضاً من المناقشة فقد قيل في مناقشة الاستدلال به بأن المراد منه رفعه إلى الإمام لإقامة الحد ، فإن الأئمة هم المخاطبون بإقامة الحد وسائر الناس مخاطبون برفعهم إليهم حتى يقيموا عليهم الحدود[3].

ومن أوجه المناقشة الأخرى التي نوقش بها الاستدلال بالحديثين السابقين أن قيل : يحتمل أن يكونا خطاباً لقومٍ معلومين علم النبي عليه الصلاة والسلام من طريق الوحي أنهم يقيمون الحد من غير تقصير مثل الأمير والسلطان.

ويحتمل أن يكون ذلك خطاباً للأئمة في حق عبيدهم وإنما خصوا بذلك لترغيبهم في إقامة الحد؛ لأن الأئمة والسلاطين لا يباشرون الإقامة بأنفسهم عادة بل يفوضونها إلى الحكام والمحتسبين وقد يجيء منهم تقصير.

ويحتمل أن يكون المعنى إقامتها بطريق التسبب بالسعي لرفع ذلك إلى الإمام بطريق الحسبة ، وإنما خص الموالي بذلك ترغيباً لهم في الإقامة لاحتمال الميل والتقصير في ذلك[4].

ولا يخفى التكلف في سائر تلك المناقشات.

---

(١) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٣٧٠/٣).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المرجع نفسه : (٣٦٩/٣-٣٧٠).

(٤) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (٢٥٣/٩).

ثالثاً : الآثار :

استدل الجمهور لمذهبهم بحشد كبيرٍ من الآثار عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، ومن روي عنه مثل ذلك عمر[١] ، وابن مسعود[٢] ، وفاطمة[٣] بنت رسول الله ﷺ ، وابن عمر[٤] ، وأبو ميسرة[٥] ، وأبا برزة[٦] ، وابن أبي ليلى[٧] ، وعلقمة[٨] ، والأسود[٩] ، والحسن[١٠] وغيرهم ، ولذلك لما احتج الطحاوي بأثر : ((الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان))[١١] ، وقال : ((لا نعلم له مخالفاً من الصحابة))[١٢] تعقبه ابن حزم فقال : ((بل خالفه اثنا عشر نفساً من الصحابة))[١٣].

رابعاً : المعقول :

ومما استدل به أصحاب هذا القول من المعقول ما يلي :

---

(١) انظر آثار عمر رضي الله عنه في : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٣٩٥،٣٩٦/٧) ، أرقام : (١٣٦٠٨) و (١٣٦٠٩) و (١٣٦١١) ؛ وفي ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٩٧/٥) ، رقم : (٢٨٣٧٥).

(٢) انظر آثار ابن مسعود في : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٣٩٤/٧) ، رقم : (١٣٦٠٤) وفي ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٨٧/٥-٤٨٨ ، ٤٩٧) أرقام : (٢٨٢٦٨) و (٢٨٣٧٦).

(٣) أثر فاطمة رضي الله عنها انظره في : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٣٩٤/٧) ، رقم : (١٣٦٠٢) ، وفي ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٨٨/٥) ، رقم : (٢٨٢٦٩).

(٤) أثر ابن عمر انظره في : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٣٩٥/٧) ، رقم : (١٣٦١٠) ؛ وفي ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٨٨/٥) رقم : (٢٨٢٧٣).

(٥) أثر أبي ميسرة انظره في : ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٩٧/٥) ، رقم : (٢٨٢٧٨).

(٦) أثر أبي برزة انظره في : ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٨٨/٥) ، رقم : (٢٨٢٧٤).

(٧) أثر ابن أبي ليلى انظره في : ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٨٨/٥) ، رقم : (٢٨٢٧٥).

(٨) أثر علقمة انظره فـي : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٣٩٤/٧) ، رقم : (١٣٦٠٥) ؛ وفي ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٨٨/٥) ، رقم : (٢٨٢٧٦).

(٩) انظر أثر الأسود في نفس مواضع أثر علقمة السابق.

(١٠) أثر الحسن انظره في : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٣٩٤/٧) ، رقم : (١٣٦٠٣) وفي : ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٩٧/٥) ، رقم : (٢٨٣٧٧).

(١١) يأتي الكلام على تخريجه في الصفحة القادمة.

(١٢) انظر : ((فتح الباري)) : (١٩٩/١٢).

(١٣) ((فتح الباري)) : (١٩٩/١٢) ولم أقف عليه في المحلى بعد بحث وتمحيص شديد وربما كان في كتاب ابن حزم الضخم ((الإيصال)) وهو مفقود.

١)- قالوا : لأن السيد يملك تأديب أمته وتزويجها فملك إقامة الحد عليها كالسلطان وفارق الصبي[١] ، ولذلك قال الباجي : ((كل من يملك تزويج شخص بغير قرابة ولا ولاية جاز له أن يقيم الحد عليه كالإمام)) [٢] بل إن السيد يملك من التصرف في رقبة رقيقه ما لا يملكه الإمام فصار كالتعزير[٣].

واستدل الأحناف لمذهبهم بالسنة والآثار والمعقول :

أولاً : السنة :

ما ذكروه من حديث : ((أربع إلى الولاة : الحدود ، والصدقات ، والجمعات ، والفيء))[٤].

وجه الدلالة :

قصر النبي ﷺ تلك الأمور إلى الولاة ، ولو كان للسيد أن يقيم الحد على رقيقه لما صح القصر الوارد في الحديث.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بالحديث من أوجه منها :

١- الحديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ وإذا كان الأمر كذلك فإن الاستدلال به فرع عن ثبوته فإذ لم يثبت سقط الاستدلال به.

٢- لو سلمنا صحته وثبوته فليس فيه أن لا يقيم الحدود على المماليك ساداتهم وإنما فيه ذكر أن الحدود عموماً إلى السلطان ، ونحن نقول به لكن يخص من ذلك حدود المماليك إلى ساداتهم بالدليل[١].

---

(١) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٤٣/١٠).

(٢) ((المنتقى)) : (١٤٥/٧).

(٣) انظر : ((الهداية)) : (٣٨٥/٢).

(٤) قال ابن الهمام ولنا ما روى الأصحاب في كتبهم عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن الزبير موقوفاً ومرفوعاً ((أربع إلى الولاة الحدود والصدقات والجمعة والفيء)) : ((فتح القدير)) : (٢٢/٥) ، والحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : (٥٠٢/٥) ، كتاب الحدود ، باب من قال الحدود إلى الإمام ، رقم : (٢٨٤٢٩) ، بسنده عن الحسن قال : أربعة إلى السلطان الزكاة ، والصلاة والحدود ، والقضاء ، ورقم : (٢٨٤٣٠) ، بسنده عن عبدالله بن محيريز قال : الجمعة ، والحدود ، والزكاة ، والفيء إلـى السلطان ، ورقم : (٢٨٤٣١) ، بسنده عن عطاء الخراساني قال : إلى السلطان الزكاة والجمعة والحدود ، وقال الزيلعي في ((نصب الراية)) : ((غريب)) : (٣٢٦/٣) ، وذكر ابن حجر في التلخيص أثر ابن محيريز ولم يحكم عليه : ((تلخيص الحبير)) : (١٣٧٢/٤).

ثانياً : الآثار :

استدلوا بما أثر عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن الزبير ، والحسن ، وابن محيريز ، وعطاء ، من قولهم : ((أربع إلى الولاة...)) ، وذكروا الحدود منها.

المناقشة :

يناقش هذا الاستدلال بما مر قريباً عند مناقشة استدلالهم من السنة وزيادة أمر ثالث وهو أنه لو كان فيما ذكروه دلالة على أن السيد لا يقيم الحد على رقيقه ، لما كانت فيه حجة ؛ لأنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ (٢).

ثالثاً : المعقول :

ومما استدل به الأحناف لمذهبهم من المعقول ما يلي :

١)- لأن الحد لا يجب إلا ببينة أو إقرار ، ويعتبر لذلك شروط من عدالة الشهود ومجيئهم مجتمعين أو في مجلسٍ واحد ، وذكر حقيقة الزنا ، وغير ذلك من الشروط التي تحتاج إلى فقيه يعرفها ويعرف الخلاف والصواب منها وكذلك الإقرار فينبغي أن يفوض ذلك إلى الإمام أو نائبه كحد الأحرار(٣).

٢)- لأن من لا يملك إقامة الحد على الحر لا يملكه على العبد كالصبي(٤).

٣)- لأن الحد حق لله تعالى باعتبار كون المقصد من إقامته إخلاء العالم من الفساد ؛ ولهذا لا يسقط بإسقاط العبد ، فيستوفيه من هو نائب عن الشرع وهو الإمام أو نائبه كالقتل والقطع(٥).

الترجيح :

بعد استعراض آراء العلماء في المسألة وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات فإني أرجح ما ذهب إليه الجمهور من أنه للسيد إقامة الحد بالجلد على رقيقه فإن هذا القول هو الأسعد بالدليل ، كما أنه

---

(١) انظر : ((المحلى)) : (٧٦/١٢).

(٢) انظر ((المحلى)) : (٧٦/١٢).

(٣) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (٢٥٢/٩) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٤٣/١٠).

(٤) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٤٣/١٠).

(٥) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٣٦٨/٣) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (١٧١/٣).

قول أكثر العلماء ؛ ولأن القول به أستر ، ولئلا تنقص قيمة العبد بظهور زناه ، ولأن من خالف في المسألة لم يأت بدليلٍ واضحٍ يعتمد عليه ، فضلاً عن أن مناقشاتهم لأدلة الجمهور ليست بشيء.

والله أعلم.

المبحث الرابع عشر :

حـــد الســكـــران

قال الإمام الترمذي :

((**باب ما جاء في حد السكران**))[1]

[حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : حدثنا أبي ، عن مسعر ، عن زيد العَمي ، عن أبي الصديق الناجي ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ ضرب الحد بنعلين أربعين. قال مسعر : أظنه في الخمر[2].

وفي الباب عن علي[3] ، وعبدالرحمن بن أزهر[4] ،

---

(١) ترجم الدارمي بقوله : ((باب في حد الخمر)) : (١٤٤/٢) ؛ والبخاري في صحيحه بقوله : ((باب ما جاء في ضرب شارب الخمر)) : (٧٤/١٢) مع فتح الباري ؛ وقوله : ((باب الضرب بالجريد والنعال)) : (٧٧/١٢) مع الفتح ؛ وأبو داود في سننه بقوله: ((باب الحد في الخمر)) : (٦١٩/٤) ؛ وابن ماجه في سننه بقوله : ((باب حد السكران)) : (٨٥٨/٢) ؛ والنسائي في ((السنن الكبرى)) بقوله : ((باب حد الخمر)) : (٢٤٨/٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : (٥٠٠/٥) ، كتاب الحدود ، باب في حد الخمر كم هو وكم يضرب شاربه ، رقم : (٢٨٤٠٤) ، وأحمد في مسنده : (٣٢/٣) و(٩٨/٣) ، والنسائي في ((السنن الكبرى)) : (٢٥٤/٣) ، كتاب الحد في الخمر ، باب إقامة الحد على النشوان من النبيذ ، رقم : (٥٢٩٣) ، وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (٣٣٤/٣) ، رقم : (٣٩٧٥) والحديث في إسناده زيد العمي ، أبو الحواري البصري ، قاضي هراة ضعيف لا يحتج بحديثه وقيل له العمي ؛ لأنه كلما سئل عن شيءٍ قال: حتى أسأل عمي ، وقال الإمام أحمد : ((حديث زيد العمي عن أبي الصديق ليس بشيء)) ((العلل ومعرفة الرجال)) : (٥٥/٣) ؛ وانظر : ((الكامل في ضعفاء الرجال)) : (١٩٨/٣-٢٠١) ؛ ((المجروحين)) لابن حبان : (٣٠٩/١) ؛ ((تهذيب الكمال)) : (٥٦/١٠-٥٩) ؛ ((تهذيب التهذيب)) : (٣٥٥/٣-٣٥٦) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (١٩٠/١).

(٣) حديث علي رواه الإمام مسلم في صحيحه ، بسنده حدثنا حضين بن المنذر ، أبو ساسان ، قال : شهدت عثمان بن عفان وأُتيَ بالوليد ، قد صلى الصبح ركعتين. ثم قال أزيدكم ؟ فشهد عليه رجلان : أحدهما حمرَان ؛ أنه شرب الخمر. وشهد آخر ؛ أنه رآه يتقيأ. فقال عثمان : إنه لم يتقيأ حتى شربها. فقال : يا علي قم فاجلده. فقال علي : قم يا حسن فاجلده. فقال الحسن : وَل حارها من تَوَلى قارها (فكأنه وجد عليه) ، فقال : يا عبدالله بن جعفر قم فاجلده. فجلده ، وعلي يعد ، حتى بلغ أربعين. فقال : أمسك. ثم قال : جلد النبي ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكُلٌ سنة ، وهذا أحب إلي. ((صحيح مسلم)) مع شرح النووي : (٣١٠/١١-٣١١) ، كتاب الحدود ، باب حد الخمر ، رقم : (١٧٠٧). ولعلي حديث آخر رواه الطبراني في الأوسط : (١١٢/١-١١٣) بسنده عن محمد بن الحنفية عن أبيه أن رسول الله ﷺ جلد في الخمر ثمانين. قال الطبراني : ((لا يروى هذا الحديث عن ابن الحنفية إلا بهذا الإسناد ، تفرد به ابن لهيعة)) ، وقال ابن حزم في ((الإيصال)) : ((هو موضوع لا شك فيه ، إسناده ظلمات بعضها فوق بعض)) : انظره بواسطة : ((شرح العراقي لجامع الترمذي)) : (١٧١/٥).

(٤) حديث عبدالرحمن بن أزهر رواه أبو داود في سننه بسنده من طريق ابن وهب ، أخبرني أسامة بن زيد ؛ أن ابن شهاب حدثه عن عبدالرحمن بن أزهر ، قال : كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ الآن وهو في الرحال يلتمس رحل خالد بن الوليد ، فبينما هو كذلك إذ أُتي برجل قد شرب الخمر فقال للناس : ((اضربوه)) فمنهم من ضربه بالنعال ، ومنهم من ضربه بالعصا ، ومنهم من ضربه بالميتخة ، وقال ابن وهب : الجريدة الرطبة ، ثم أخذ رسول الله ﷺ تراباً من الأرض فرمى به في وجهه. ((سنن أبي داود)): (٦٢٧/٤) ، كتاب الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر ، رقم : (٤٤٨٧) ، وانظر أيضاً رقم : (٤٤٨٨) و

وأبي هريرة[1] ، والسائب[2] ، وابن عباس[3] ،

(٤٤٨٩). وراه النسائي في «السنن الكبرى» من عدة طرق : (٢٥١/٣-٢٥٢) ، كتاب الحد في الخمر ، باب حد الخمر ، من رقم : (٥٢٨١) إلى (٥٢٨٦) والحديث أخرجه الترمذي في علله الكبير من طريق يحيى بن سعد الأموي ، ثنا أبي ، عن =

= محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن عبدالرحمن بن أزهر قال : أُتي رسول الله ﷺ يوم حنين بشارب ، فقال للناس : «قوموا فاضربوه» فقاموا فضربوه بنعالهم. وقال : «سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : اختلفوا في هذا الحديث ، وحديث عبدالرحمن بن أزهر ما أراه محفوظاً» : «علل الترمذي الكبير» : (٦٠٤/٢-٦٠٥) ، وقال ابن أبي حاتم : «سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث ، فقالا : لم يسمعه الزهري من عبدالرحمن بن أزهر» : «علل الحديث» : (٤٤٦/١-٤٤٧) ، وانظر : «تلخيص الحبير» : (١٣٩٧/٤).

(١) حديث أبي هريرة رواه البخاري في صحيحه بسنده عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «أُتي النبي ﷺ برجلٍ قد شرب ، قال : «اضربوه». قال أبو هريرة رضي الله عنه : فمنا الضارب بيده ، والضارب بنعله ، والضارب بثوبه ، فلما انصرف قال بعض القوم. أخزاك الله. قال : «لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان» : «صحيح البخاري» : (٧٧/١٢) مع الفتح ، كتاب الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال ، رقم : (٦٧٧٧) ، وانظر : (٨٩/١٢) ، «باب ما يكره من لعن شارب الخمر ، وأنه ليس بخارج من الملة» ، رقم : (٦٧٨١).

(٢) حديث السائب بن يزيد أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن السائب بن يزيد قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ ، وإمرة أبي بكر ، وصدراً من خلافة عمر ، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا ، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين» : «صحيح البخاري» : (٧٨/١٢) مع الفتح ، كتاب الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم : (٦٧٧٩).

(٣) حديث ابن عباس رواه أبو داود في سننه بسنده عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يقت في الخمر حداً ، وقال ابن عباس : شرب رجل فسكر فَلُقي يميل في الفج فانطُلِقَ به إلى النبي ﷺ ، فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فضحك وقال : «أفعلها» ؟ ولم يأمر فيه شيء. «سنن أبي داود» : (٦١٩/٤-٦٢٠) ، كتاب الحدود ، باب الحد في الخمر ، رقم : (٤٤٧٦) ؛ وأخرجه النسائي في : «السنن الكبرى» : (٢٥٤/٣) ، كتاب الحد في الخمر ، باب حد الخمر ، رقم : (٥٢٩٠) و (٥٢٩١) والحديث أخرجه الحاكم في : «المستدرك» : (٤١٥/٤) ، رقم : (٨١٢٤) ، وقال : «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. ، ولابن عباس حديث آخر أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» بسنده عن عكرمة ، عن ابن عباس أن الشراب كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصي، حتى توفي رسول الله ﷺ فقال أبو بكر : لو فرضنا لهم حداً ، فتوخى نحو ما كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ ، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي ، ثم كان عمر بعد ، فجلدهم كذلك أربعين حتى أُتي برجلٍ من المهاجرين الأولين قد شرب ، فأمر به أن يجلد ، فقال : لم تجلدني ؟ بيني وبينك كتاب الله ، قال عمر : وأي كتاب الله تجد أن لا أجلدك. قال له : إن الله يقول في كتابه {**لَيسَ عَلى الذينَ آمَنُوا وَعَملُوا الصالحَات جُنَاح فيمَا طعمُوا..**} الآية ، فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، ثم اتقوا وآمنوا ، ثم اتقوا وأحسنوا ، شهدت مع رسول الله ﷺ بدراً ، وأحداً ، والخندق ، والمشاهد. فقال عمر : ألا تردون عليه ما يقول ؟ فقال ابن عباس : إن هؤلاء الآيات أنزلن عذراً للماضين وحجة على الباقين ، فعذر الماضين بأنهم لقوا الله قبل أن تحرم عليهم الخمر ، وحجةٌ على الباقين ؛ لأن الله يقول {**يَا أيهَا الذينَ آمَنُوا إنمَا الخَمرُ وَالمَيسِرُ وَالأنصَابُ وَالأزلامُ رجس من عَمَل الشيطَان...**} الآية ، ثم قرأ أيضاً الآية الأخرى ، فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا فإن الله قد نهاه أن يشرب الخمر ، فقال عمر : صدقت. فما ترون ؟ فقال علي :إنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفتري ثمانون جلدة. فأمر عمر فجلد ثمانين. «السنن الكبرى» للنسائي :

وعقبة بن الحارث[1].

حديث أبي سعيد حديث حسن[2]. وأبو الصديق الناجي اسمه : بكر بن عمرو ، ويقال : بكر بن قيس.

حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال حدثنا شعبة ، قال : سمعت قتادة يحدث ، عن أنس ، عن النبي ﷺ أنه أُتيَ برجلٍ قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو الأربعين ، وفعله ابو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبدالرحمن بن عوف : كأخف الحدود ثمانين ، فأمر به عمر[3].

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن حد السكران ثمانون][4].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

مناسبة الباب لأبواب الحدود ظاهرة ، فإن جمهور أهل العلم ذهبوا إلى وجوب الحد على شارب الخمر ، وعليه فإن عقوبة شارب الخمر حدية ولذا تطرق المصنف إليها في أبواب الحدود ، وخالف في ذلك طائفة من السلف فرأوا أنها تعزيرية والمصنف على رأي الجمهور.

ثانياً : ترجمة المصنف :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء في حد السكران)) وهي ترجمة عامة لا يظهر منها اختيار أو ترجيح قول ، والقدر الذي يستفاد من فقه الترجمة هو ما أسلفت من أن المصنف ممن يرى أن في

(٢٥٢/٣-٢٥٤) ، كتاب الحد في الخمر ، باب حد الخمر ، رقم : (٥٢٨٨) ، وفي باب ((إقامة الحد على من شرب الخمر على التأويل)) : رقم : (٥٢٨٩) والحديث أخرجه الحاكم في ((المستدرك)) : (٤١٧/٤-٤١٨) ، رقم : (٨١٣٢) وقال : ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) ووافقه الذهبي.

(١) حديث عقبة بن الحارث أخرجه البخاري في ثلاثة مواضع من صحيحه ، الأول في : (٦١٩/٤) مع فتح الباري ، كتاب الوكالة ، باب الوكالة في الحدود ، رقم : (٢٣١٦) ، والثاني في : (٧٦/١٢) ، كتاب الحدود ، باب من أمر بضرب الحد في البيت ، رقم : (٦٧٧٤)، والثالث في : (٧٧/١٢) ، كتاب الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال ، رقم : (٦٧٧٥) ولفظه : عن عقبة بن الحارث أن النبي ﷺ أتي بنعيمان -أو بابن نعيمان- وهو سكران ، فشق عليه ، وأمر من في البيت أن يضربوه فضربوه بالجريد والنعال ، وكنت فيمن ضربه.

(٢) هكذا قال رحمه الله ؛ لأن له طرقاً بعضها صحيح ، أما إسناد المصنف ففيه زيد العمي وهو ضعيف وقد سبق ، وانظر : ((الاستذكار)) : (٢٧٢/٢٤).

(٣) أخرجه البخاري ومسلم واللفظ للترمذي ومسلم مثله ، : ((صحيح البخاري)) : (٧٤/١٢) مع الفتح ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر ، رقم : (٦٧٧٣) وفي : (٧٧/١٢) باب الضرب بالجريد والنعال ، رقم : (٦٧٧٦) ؛ ((صحيح مسلم)) : (٣٠٥/١١-٣١٠) مع شرح النووي ، كتاب الحدود ، باب حد الخمر ، رقم : (١٧٠٦).

(٤) ((الجامع الكبير)) : (١١٢/٣-١١٣).

الخمر حداً خلافاً لمن قال إن الواجب في ذلك التعزير لا غير ، والترجمة مطابقة لمضمون أحاديث الباب.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثين : الأول حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ ضرب الحد بنعلين أربعين ، وقد يبدوا للوهلة الأولى أن هذا دليل لمن ذهب إلى أن حد السكران أربعون جلدة ، والواقع أن من ذهب إلى أنه ثمانون يستدل به أيضاً من جهة أن الضرب بالنعلين مجتمعين أربعون فتكون جملة الضرب ثمانين ، ولعل المصنف قصد إلى ذلك. بدليل تعليقه الفقهي في نهاية الباب واقتصاره على الإشارة إلى أن الحد ثمانون. والمصنف حكم على الحديث بالحُسن ؛ فإن في إسناده زيد العمي ، وهو ضعيف ، لكن المصنف قد بين اصطلاحه في نهاية الكتاب ؛ بأن حديث من لا يتهم بالكذب ويروى خبره من أكثر من طريق فهو حسن عنده ، وأما الحديث الثاني فهو حديث أنس وهو أحد أدلة القائلين بأن الحد في الخمر ثمانون ، وقد حكم المصنف بتصحيحه.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

لم يتوسع المصنف في تعليقه الفقهي بل اكتفى بذكر قول واحد في المسألة وهو قول الجمهور الذين ذهبوا إلى أن حد السكران ثمانون ، كما أنه لم يسم أحداً ممن قال بذلك على خلاف عادته.

والمسألة فيها خلاف قوي ونزاع شديد ستأتي الإشارة إليه.

خامساً : رأي الترمذي :

يبدو لي أن المصنف رحمه الله يذهب إلى القول بأن حد السكران ثمانون ، فإنه القول الوحيد الذي ذكره وقال إن العمل عليه عند أهل العلم ولم يتطرق إلى خلافه.

مذاهب الفقهاء في المسألة :

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء رحمهم الله في الجملة على وجوب الحد في الخمر[1] ، ثم اختلفوا في تقديره ، قال القاضي عياض : ((أجمعوا على وجوب الحد في الخمر واختلفوا في تقديره))[1].

---

(١) ذكر الحافظ ابن حجر أن الطبري وابن المنذر وغيرهما حكوا عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حد فيها وإنما فيها التعزير ، انظر : ((فتح الباري)) : (٨٥/١٢) ، وانظر : ((الأوسط)) : (٩٠١/٢-٩٠٢). وإليه مال الشوكاني كما في : ((نيل الأوطار)) : (١٧٠/٧) حيث قال : ((لم يثبت عن النبي ﷺ الاقتصار على مقدارٍ معين...)) وقال أيضاً : ((الجلد المأمور به هو الجلد الذي

وقال ابن دقيق العيد : ((لا خلاف في الحد على شرب الخمر واختلفوا في مقداره))[٢] وقال النووي : ((أجمعوا على وجوب الحد على شاربها سواءً شرب قليلاً أو كثيراً))[٣] فمحل النزاع إذن هو : عدد الجلدات في حد شارب الخمر.

سبب الخلاف[٤] **:**

لتجلية سبب الخلاف في المسألة حسب ما أراه فإنه لابد من التنبيه أولاً على أن تحريم الشارع للخمر لم يكن بغتة ، بل سبق التحريم القاطع لها مراحل وخطوات لعلاج هذه الرذيلة التي كانت متغلغلة في نفوس الناس إلى درجة بعيدة ، فلما نزلت آيات التحريم استجاب الناس لذلك بشكل عجيب ((وانتهى الأمر كأن لم يكن سكر ولا خمر))[٥] والذي يظهر لي أن عقوبة الخمر أيضاً كانت على مراحل والذي يدعوني للقول بذلك أني رأيت الأحاديث والآثار الواردة في الموضوع تنقسم إلى أقسام ثلاثة : فبعض الروايات تذكر أن النبي ﷺ لم يوقت في الخمر حداً ، وأنه لم يعاقب بعض من تلبس بشرب الخمر[٦] ، والقسم الثاني : روايات تذكر ضرب الشارب من غير تحديد عدد[٧] ، بل كان النبي ﷺ يأمر من حضره من المسلمين أن يضربوا الشارب ويبكتوه ، والقسم الثالث : روايات فيها التصريح بعدد معين في حد شارب الخمر وهو الأربعين ، فعلى ذلك فإن الذي أراه أنه تلت تحريم الخمر فترة لم يشرع فيها عقوبة ولا حد له، وعلى ذلك تحمل آثار القسم الأول، وهذا ما يتماشى مع حكمة التشريع وملاحظة ترسخ عادة الشرب بعين الاعتبار، ثم تلا ذلك عقوبة تعزيرية

وقع منه ﷺ ومن الصحابة بين يديه ، ولا دليل يقتضي تحتم مقدار معين لا يجوز غيره)) هذا بالرغم من أنه صرح أول كلامه على أحاديث حد الخمر بأنها دليل على مشروعية حد الشرب. انظر : ((نيل الأوطار)) : (١٦٩/٧).

(١) ((فتح الباري)) : (٨٥/١٢).

(٢) ((إحكام الإحكام)) : (٢٤٩/٢).

(٣) ((شرح صحيح مسلم)) : (٣٠٦/١١).

(٤) صياغة سبب الخلاف هكذا هو اجتهاد مني بعد التأمل في المسألة وأدلتها ، وبعد تدبر كلام القرطبي الوارد في نهاية الكلام.

(٥) ((في ظلال القرآن)) : (٩٧٥/٢).

(٦) قال ابن حجر : ((أخرج الطبري من وجه آخر عن ابن عباس : ما ضرب رسول الله ﷺ في الخمر إلا أخيراً ، ولقد غزا تبوك فغشى حجرته من الليل سكران ، فقال : ليقم إليه رجل فيأخذ بيده حتى يرده إلى رحله)) : ((فتح الباري)) : (٨٥/١٢) ، والحديث أخرجه البيهقي في : ((السنن الكبرى)) : (٥٤٧/٨) كتاب الأشربة ، باب من وجد منه ريح شراب أو لقي سكران، رقم : (١٧٥١٢).

(٧) أخرج عبدالرزاق في مصنفه بسنده عن ابن شهاب أنه سئل : كم جلد رسول الله ﷺ في الخمر ؟ فقال : لم يكن رسول الله ﷺ فرض فيها حداً ، كان يأمر من حضره يضربون بأيديهم ونعالهم حتى يقول رسول الله ﷺ ارفعوا. ((مصنف عبدالرزاق)) : (٣٧٧/٧) ، كتاب القذف والرجم والإحصان ، باب حد الخمر ، رقم : (١٣٥٤٠).

غير مقدرة وهذا ما يفسر آثار القسم الثاني، وأعقب ذلك مرحلة قدر فيها الحد بأربعين في عهده ﷺ، واستمر الحال على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرٍ من خلافة عمر ، ثم لما رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب انهماك الفسقة في الشراب واستهانتهم بالعقوبة شاور الصحابة فأشار بعضهم أن يجعله كأخف الحدود وهو حد القذف وهو ما حصل بالفعل. وأخلص من هذا إلى القول أن سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة مرجعه إلى اختلاف الروايات الواردة في الموضوع ، ففي حين أن بعضها لم يصرح فيه بقدرٍ معين للعقوبة ، جاءت آثار أخرى تقيد تحديد العدد تخميناً ، بينما أثبتت أحاديث أخرى أن حد الجلد كان أربعين ، وفي بعض الآثار ذكر الثمانين ، ولذلك قال ابن حجر : ((وجمع القرطبي بين الأخبار بأنه لم يكن أولاً في شرب الخمر حد ، وعلى ذلك يحمل حديث ابن عباس في الذي استجار بالعباس ، ثم شرع فيه التعزير على ما في سائر الأحاديث التي لا تقدير فيها ، ثم شرع الحد ولم يطلع أكثرهم على تعيينه صريحاً مع اعتقادهم أن فيه الحد المعين ، ومن ثم توخى أبو بكر ما فعل بحضرة النبي ﷺ فاستقر عليه الأمر ، ثم رأى عمر ومن وافقه الزيادة على الأربعين إما حداً بطريقة الاستنباط وإما تعزيراً))[1].

فأقول اختلف الفقهاء في مسألة مقدار الحد في شارب الخمر على قولين[2] :

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[3] ، والمالكية[4] ، والحنابلة[1] ، في الراجح عندهم ، وهو مقابل الأصح عند الشافعية إلى أنها ثمانون جلدة ، وروي هذا القول عن عمر ، وعلي رضي الله عنهما، وبه قال الحسن البصري ، والشعبي ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث ، وإسحاق[2].

---

(١) ((فتح الباري)) : (٨٦/١٢).

(٢) انظر : ((الموسوعة الفقهية)) : (٢٤٥/١٥-٢٤٦) ؛ (٩٦/٢٥-٩٧). وقال ابن حجر : ((والذي تحصل لنا من الآراء في حد الخمر ستة أقوال : الأول : أن النبي ﷺ لم يجعل فيها حداً معلوماً ، بل كان يقتصر في ضرب الشارب على ما يليق به... والثاني : أن الحد فيه أربعون ولا تجوز الزيادة عليها. الثالث مثله لكن للإمام أن يبلغ به ثمانين ، وهل تكون الزيادة من تمام الحد أو تعزيراً ؟ قولان : الرابع : أنه ثمانون ولا يجوز الزيادة عليها ، والخامس كذلك وتجوز الزيادة تعزيراً.. السادس : إن شرب فجلد ثلاث مرات فعاد الرابعة وجب قتله ، وقيل إن شرب أربعاً فعاد الخامسة وجب قتله..)) : ((فتح الباري)) : (٨٨/١٢).

(٣) انظر : ((شرح معاني الآثار)) : (١٥٢/٣-١٥٨) ؛ ((المبسوط)) : (٣٠/٢٤) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (٤٢٩/٦) ؛ ((الهداية)) : (٣٩٩/٢) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (١٩٨/٣) ؛ ((فتح القدير)) : (٨٣/٥-٨٤) ؛ ((البحر الرائق)) : (٣١/٥).

(٤) انظر : ((المدونة)) : (٥٢٣/٤ ، ٥٤٧) ؛ ((التفريع)) : (٢٢٦/٢) ؛ ((الكافي)) : (٥٧٧) ؛ ((المنتقى)) : (١٤٣/٣-١٤٤) ؛ ((التاج والإكليل)) بهامش مواهب الجليل : (٤٣٣/٨) ؛ ((شرح الخرشي على خليل)) : (١٠٨/٨) ؛ ((الشرح الكبير)) ومعه حاشية الدسوقي : (٣٥٢/٤-٣٥٣).

جاء في البداية قوله : ((وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطاً))[٣].

وقال صاحب ((التفريع))[٤] : ((ومن شرب خمراً ، أو شرب مسكراً ، فسكر منه ، أو لم يسكر ، فعليه الحد ثمانون جلدة ، وليس عليه حبس ولا نفي)).

وجاء في ((الإنصاف))[٥] قوله : ((...ومن شربه مختاراً عالماً أن كثيره يسكر ، قليلاً كان أو كثيراً فعليه الحد ثمانون جلدة ، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب)).

القول الثاني :

ذهب الشافعية في الأصح[٦] ، ورواية عند الحنابلة[٧] ، والظاهرية[٨] إلى أنها أربعون جلدة فقط ، ولو رأى الإمام بلوغه ثمانين جاز في الأصح عند الشافعية والزيادة على الأربعين تكون تعزيراً، وروي هذا القول عن علي ، وعثمان ، والحسن بن علي ، وعبدالله بن جعفر ، وأبي ثور[٩]، وهو قول شيخ الإسلام[١٠] ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[١١].

---

(١) انظر : ((مسائل أحمد)) برواية ابنه صالح : (٢١٥-٢١٦) ؛ ((المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين)) : (٣٤٠/٢-٣٤١) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٢٣/١٠) ؛ ((الفروع)) : (١٠٤/٦) ؛ ((الإنصاف)) : (٢٢٩/١٠-٢٣٠) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (٣٦٢/٣) ؛ ((كشاف القناع)) : (١١٧/٦-١١٨).

(٢) انظر نسبة القول إلى من قال به من السلف في : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٣٧٧/٧-٣٨٢ ، ٢٣١/٩-٢٣٢) ؛ ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٩٧/٥-٥٠٠ ، ٥١٩ ، ٥٢٥) ؛ ((الأوسط)) : (٨٩٣/٢-٨٩٥) ؛ ((المحلى)) : (٣٦٥/١٢-٣٦٧) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٢٥/١٠) ؛ ((عمدة القاري)) : (٢٦٦/٢٤).

(٣) ((الهداية)) : (٣٩٩/٢).

(٤) ابن الجلاب : (٢٢٦/٢).

(٥) المرداوي : (٢٢٩/١٠).

(٦) انظر : ((الأم)) : (٢٤٧/٦-٢٥٣ ، ٢٩٠/٧) ؛ ((مختصر المزني)) مع الأم : (٢٨١/٩) ؛ ((الحاوي)) : (٣١٧/١٧-٣١٩) ؛ ((أسنى المطالب)) : (١٦٠/٤) ؛ ((تحفة المحتاج)) : (١٧١/٩-١٧٢) ؛ ((مغني المحتاج)) : (٢٣٤/٤-٢٣٦) ؛ ((نهاية المحتاج)) : (١٤/٨-١٥) ؛ ((حاشية قليوبي وعميرة)) : (٢٠٤/٤-٢٠٥).

(٧) انظر : ((المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين)) : (٣٤٠/٢-٣٤١) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٢٥/١٠) ؛ ((الإنصاف)) : (٢٣٠/١٠).

(٨) انظر : ((المحلى)) : (٣٦٤/١٢-٣٦٧).

(٩) انظر نسبة القول إلى من قال به من السلف في : ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٩٩/٥) ؛ ((الأوسط)) : (٨٩٤/٢-٨٩٥،٩٠٢)؛ ((المحلى)) : (٣٦٧/١٢).

(١٠) انظر : ((الفتاوى)) : (٤٨٣/٧ ، ٣٣٦/٢٨-٣٣٧).

(١١) انظر : ((زاد المعاد)) : (٤٨/٥).

جاء في ((المنهاج)) قوله : ((وحد الحر أربعون.. ولو رأى الإمام بلوغه ثمانين جاز في الاصح، والزيادة تعزيرات))[1].

وقال المرداوي عن حد الخمر : ((..الحد ثمانون جلدة هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، وعنه أربعون.. وجوز الشيخ تقي الدين رحمه الله الثمانين للمصلحة وقال : هي الرواية الثانية ، فالزيادة عنده على الأربعين إلى الثمانين : ليست واجبة على الإطلاق ولا محرمة على الإطلاق ، بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام))[2].

وقال ابن حزم : ((القول بجلد أربعين في الخمر هو قول أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، والحسن بن علي ، وعبدالله بن جعفر بحضرة جميع الصحابة رضي الله عنهم ، وبه يقول الشافعي ، وأبو سليمان وأصحابهما وبه نأخذ))[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ((...ما بين الأربعين إلى الثمانين ليس حداً مقدراً في أصح قولي العلماء ، كما هو مذهب الشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين ؛ بل الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ترجع إلى اجتهاد الإمام فيفعلها عند المصلحة ، كغيرها من أنواع التعزير))[4].

وقال ابن القيم : ((من تأمل الأحاديث رآها تدل على أن الأربعين حد ، والأربعون الزائدة عليها تعزير اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم))[5].

الأدلة والمناقشات :

استدل الجمهور لمذهبهم بالسنة والآثار والإجماع والمعقول :

أولاً : السنة :

١)- ما رواه المصنف من حديث أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك رضي الله عنهما.

وجه الدلالة :

الحديثان نص في أن شارب الخمر كان يجلد على عهد رسول الله ﷺ ثمانين ؛ لأنه كان يضرب بالجريدتين أو بالنعلين مجتمعين أربعين ، فتكون جملة الضرب ثمانين[1] ؛ ولئن كانت رواية

---

(١) ((المنهاج)) مع شرحه تحفة المحتاج : (١٧١/٩-١٧٢).

(٢) ((الإنصاف)) : (٢٣٠/١٠).

(٣) ((المحلى)) : (٣٦٧/١٢).

(٤) ((الفتاوى)) : (٤٨٣/٧) وانظر : (٣٣٦/٢٨-٣٣٧).

(٥) ((زاد المعاد)) : (٤٨/٥).

أنس يتطرق إليها الاحتمال لقوله : ((فضربه بجريدتين نحو الأربعين)) فإن رواية أبي سعيد جازمة بأن الضرب كان بنعلين أربعين فيكون المجموع ثمانين ، وما يشهد لذلك ما جاء في بعض الروايات لحديث ابي سعيد بلفظ : ((جلد على عهد رسول الله ﷺ في الخمر بنعلين أربعين ، فلما كان زمن عمر رضي الله عنه جعل بدل كل نعل سوطاً))[٢] فالزيادة على الأربعين مقبولة ويتعين المصير إليها[٣].

المناقشة :

نوقش استدلال الجمهور بالحديثين بأنه غير ظاهر في التقدير بثمانين ، بل ذلك محمولٌ على أنه ضرب بنعل منفردة أو بجريدة منفردة عدداً لم يبلغ الأربعين ، لتمزق النعل أو تكسر الجريدة[٤] ، فأكمل العدد على ما مضى من الضرب أربعين ، وما يؤكد ذلك ما جاء في بعض ألفاظ الحديث من قوله : ((فأمر قريباً من عشرين رجلاً فجلده كل واحد جلدتين بالجريد والنعال)) [٥] وهذا يجمع بين ما اختلف فيه من روايات الحديث[٦].

ثم لو كان الأمر على ما تذهبون إليه فلِمَ استشار عمر الصحابة ما دام أن شارب الخمر كان يجلد على عهد رسول الله ﷺ ثمانين[٧].

وأجيب عنه بأن عمر استشار الصحابة فرأوا أن الجلد في الخمر ثمانون سوطاً بدل الضرب بالنعال ونحوها فاجتهادهم كان في صفة الحد لا عدده[٨].

٢)- ما روي أن النبي ﷺ جلد في الخمر ثمانين ومن ذلك :

أ- ما رواه عبدالرزاق في مصنفه بسنده عن الحسن : أن النبي ﷺ ضرب في الخمر ثمانين[٩].

---

(١) انظر : ((شرح معاني الآثار)) : (١٥٧/٣) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (١٩٨/٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٦٧/٣) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : (٥٠٠/٥) ، كتاب الحدود ، باب في حد الخمر كم هو؟ وكم يضرب شاربه ؟ ، رقم : (٢٨٤٠٢) ، والطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) : (١٥٧/٣).

(٣) انظر : ((فتح الباري)) : (٨٤/١٢).

(٤) انظر : ((شرح النووي)) : (٣٠٨/١١).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢٤٧/٣) ؛ والبيهقي في ((السنن الكبرى)) : (٥٥٤/٨) ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء في عدد حد الخمر ، رقم : (١٧٥٣٤).

(٦) انظر : ((فتح الباري)) : (٧٥/١٢) ؛ ((سبل السلام)) : (٥٤/٤) ؛ ((نيل الأوطار)) : (١٦٨/٧).

(٧) انظر : ((شرح معاني الآثار)) : (١٥٧/٣).

(٨) انظر : ((الحاوي)) : (٣١٧/١٧).

(٩) ((مصنف عبدالرزاق)) : (٣٧٩/٧) ، كتاب القذف والرجم والإحصان ، باب حد الخمر ، رقم : (١٣٥٤٧) ، وقال الزيلعي عنه أنه مرسل. انظر : ((نصب الراية)) : (٣٥٢/٣).

ب- ما رواه عبدالرزاق أيضاً عن ابن عيينة ، عن عمرو بن عبيد ، عن الحسن قال : هَم عمر ابن الخطاب أن يكتب في المصحف أن رسول الله ﷺ ضرب في الخمر ثمانين ، ووقت لأهل العراق ذات عرق(١).

جـ- ما رواه أبو يعلى الموصلي في مصنفه بسنده عن عبدالله بن عمـرو قال : قـال رسول الله ﷺ : ((من شرب بسقة خمر فاجلدوه ثمانين))(٢).

د- ما رواه الطبراني في الأوسط بسنده عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ جلد في الخمر ثمانين(٣).

المناقشة :

نوقش الاستدلال بتلك الأحاديث بأنه لا يصح لأنها قد رويت بأسانيد لا تثبت عن النبي ﷺ ، فأما ما روي عن الحسن فإنه مرسل لا يصح عن رسول الله ﷺ ، قرر ذلك ابن حزم(٤) ، وابن حجر(٥)، والشوكاني(٦).

وأما ما روي عن عبدالله بن عمرو ، فإنه روي عنه بإسناد غريبٍ لا يثبت عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً ، ذكر ذلك ابن الجوزي(٧) ووافقه الزيلعي(٨).

---

(١) ((مصنف عبدالرزاق)) : (٣٧٩/٧-٣٨٠) ، كتاب القذف والرجم والإحصان ، باب حد الخمر ، رقم : (١٣٥٤٨) ، وذكر ابن حجر أن ابن دحية قال في كتابه ((وهج الجمر في تحريم الخمر)) : ((صح عن عمر أنه قال : لقد هممت أن أكتب في المصحف أن رسول الله ﷺ جلد في الخمر ثمانين -قال ابن حجر- : وهذا لم يسبق هذا الرجل إلى تصحيحه ، نعم حكى ابن الطلاع أن في مصنف عبدالزراق أنه عليه السلام جلد في الخمر ثمانين ، قال ابن حزم في الأعراب : صح أنه ﷺ جلد في الخمر أربعين ، وورد من طريق لا تصح أنه جلد ثمانين)) : ((تلخيص الحبير)) : (١٣٩٨/٤). قلت : الذي يظهر من كلام الحافظ أنه لم يقف على الأثر في مصنف عبدالرزاق ، وهو فيه كما تقدم ، لكن لا يصح الاستدلال به ؛ لأنه منقطع فإن الحسن البصري ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر.

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده ، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثني هشام بن يوسف ، أخبرني عبدالرحمن بن صخر الأفريقي، عن جميل بن كريب ، عن عبدالله بن يزيد ، عن عبدالله بن عمرو به مرفوعاً انظر : ((نصب الراية)) : (٣٥٢/٣) ، ولم أقف عليه في المطبوع من مسند أبي يعلى ، وأخرجه الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) : (١٥٥/٣) ولم يحكم عليه ، وقال الزيلعي : ((أشار إليه بالضعف صاحب التنقيح فقال : وروي بإسناد غريب لا يثبت عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً)) ثم ساقه : ((نصب الراية)) : (٣٥٢/٣).

(٣) سبق تخريجه ص : (٥٣٣).

(٤) انظر : ((تلخيص الحبير)) : (١٣٩٨/٤).

(٥) المرجع نفسه.

(٦) انظر : ((نيل الأوطار)) : (١٧٠/٧).

(٧) انظر : ((نصب الراية)) : (٣٥٢/٣).

(٨) المرجع نفسه.

وأما ما روي عن علي ﷺ فقد قال عنه الطبراني : ((لا يروى هذا الحديث عن ابن الحنفية إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن لهيعة))[1] وقال ابن حزم عنه : ((هو موضوع لا شك فيه ، إسناده ظلمات بعضها فوق بعض))[2].

ثانياً : الآثار :

واستدلوا من الآثار بأنه فعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ بعد مشاورة الصحابة واتفاقهم عليه من دون خلاف ، وعمل به عمر وكتب به إلى أمرائه ، واستقر عليه إجماع الصحابة ، ولم يعلم له مخالف ، والآثار في ذلك كثيرة منها :

أ- ما روه الإمام مالك في الموطأ بسنده عن ثور بن زيد الديلي : أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل ، فقال له علي بن ابي طالب : نرى أن تجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، أو كما قال ، فجلد عمر في الخمر ثمانين[3].

ب- ما رواه الدارقطني وغيره بسنده عن ابن وبرة الكلبي قال : أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر ، فأتيته ومعه عثمان بن عفان ، وعبدالرحمن بن عوف ، وعلي ، وطلحة ، والزبير ، وهم معه متكئون في المسجد ، فقلت : إن خالد بن الوليد أرسلني إليك ، وهو يقرأ عليك السلام ، ويقول : إن الناس قد انهمكوا في الخمر ، وتحاقروا العقوبة فيه ، فقال عمر : هم هؤلاء عندك فسلهم ، فقال علي : نراه إذا سكر هذى ، وإن هذى افترى ، وعلى المفتري ثمانين[4] ، فقال عمر : أبلغ صاحبك ما قال ، قال فجلد خالد ثمانين جلدة ، وجلد عمر ثمانين ، قال : وكان عمر إذا أُتي بالرجل الضعيف الذي كانت به الزلة ضربه أربعين ، قال : وجلد عثمان أيضاً ثمانين وأربعين[5].

---

(١) ((المعجم الأوسط)) : (١١٢/١٠-١١٣).

(٢) انظره في : ((شرح العراقي للترمذي)) نقلاً عن الإيصال : (١٧١/٥).

(٣) ((موطأ مالك)) : (٨٤٢/٢) ، قال ابن عبد البر : ((هذا حديث منقطع من رواية مالك ، وقد روي متصلاً من حديث ابن عباس)) : ((الاستذكار)) : (٢٦٦/٢٤) ثم ذكر لهذا الأثر طرقاً أخرى عن علي ، وقال ابن حجر عنه : ((هذا معضل وقد وصله النسائي ، والطحاوي من طريق يحيى بن فليح ، عن ثور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مطولاً)) ثم ساق الحديث وقد مر تخريجه سابقاً : ((فتح الباري)) : (٨٢/١٢) ، وللأثر طرق أخرى عن علي في ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٩٩/٥) ، كتاب الحدود ، باب في حد الخمر كم هو ؟ وكم يضرب شاربه ؟ ، رقم : (٢٨٤٠٠) ؛ وفي ((مصنف عبدالرزاق)) : (٣٧٨/٧) ، كتاب القذف والرجم والإحصان ، باب حد الخمر ، رقم : (١٣٥٤٢) ومنها حديث عبدالرحمن بن أزهر وقد سبق تخريجه ، ومنها الحديث التالي عن أبي وبرة وسيأتي تخريجه.

(٤) هكذا في الأصل.

(٥) ((سنن الدارقطني)) : (١١٢/٣) ، ورواه الحاكم في ((المستدرك)) : (٤١٧/٤) وقال : ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) ووافقه الذهبي ؛ ورواه البيهقي في ((السنن الكبرى)) : (٥٥٥/٨) ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء في عدد حد الخمر، رقم : (١٧٥٣٩) ، وقال الألباني : ((ضعيف)) وأطال الكلام فيه انظر : ((إرواء الغليل)) : (٤٦/٨-٤٧).

ج- ما رواه مسلم في صحيحه بسنده عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال ، ثم جلد أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر ، ودنا الناس من الريف والقرى ، قال : ما ترون في جلد الخمر ؟ فقال عبدالرحمن بن عوف : أرى أن تجعلها كأخف الحدود ، قال : فجلد عمر ثمانين(١).

وجه الدلالة :

استشار عمر الصحابة في عقوبة شارب الخمر ، فأشار عليه علي ﷺ بأن يجعلها ثمانين ، وفي بعض الروايات أن الذي أشار عليه عبدالرحمن بن عوف ، فوافقهما عمر وعمل بذلك ، وكان ذلك بمحضرٍ من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف فدل على أنها ثمانون(٢).

المناقشة :

نوقش الاستدلال بتلك الآثار من وجوه ومنها :

١- ما رواه الإمام مالك من أثر علي معضل فلا يصح الاستدلال به(٣).

وأجيب عن ذلك بأن النسائي ، والطحاوي ، والحاكم قد رووه عن يحيى بن فليح ، عن ثور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس موصولاً(٤).

٢- روي عن علي ﷺ في مقدار حد شارب الخمر غير ذلك ، ومن ذلك ما قاله في خبر جلد الوليد بن عقبة وأنه قال لعبد الله بن جعفر : قم فاجلده ، فجلده وعلي يعد ، حتى بلغ أربعين. فقال: امسك ، ثم قال : جلد النبي ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين وكلٌ سنة ، وهذا أحب إلي.

كما روى عنه البخاري وغيره أنه قال : ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي؛ إلا صاحب الخمر ، فإنه لو مات وديته وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه(٥).

٣- ثم إن في معناه نكارة فإنه ليس كل من يشرب الخمر يسكر ، وشارب الجرعة لا يسكر والحد عليه ، ولا كل من يسكر يهذي ، ففيهم من يغلب عليه السكوت عند شربه ، ولا كل من

---

(١) «صحيح مسلم» مع شرح النووي : (٣٠٩/١١) ، كتاب الحدود ، باب حد الخمر ، رقم : (١٧٠٦).

(٢) انظر : «شرح النووي» : (٣٠٩/١١).

(٣) انظر : «فتح الباري» : (٨٢/١٢).

(٤) انظر : «الاستذكار» : (٢٦٦/٢٤) ؛ «معرفة السنن والآثار» : (٥٠/١٣) ؛ «فتح الباري» : (٨٢/١٢).

(٥) سيأتي تخريجه ص : (٥٥٣).

يهذي يفتري ، فالمبرسم يهذي ولا يفتري ، ولا كل من يفتري يلزمه الحد ، فقد يفتري المجنون والنائم فلا يحدان[١].

٤- ثم إن كان يجلد لفرية لم يفترها بعد فهذا ظلم بالإجماع ، ولا خلاف أنه لا يحل أن يؤاخذ الإنسان بما لم يفعل ، ولا أن يقدم إليه عقوبة معجلة لذنبٍ لم يفعله ، عسى أن يفعله ، أو عسى أن لا يفعله ، وإذا كانت الحدود تدرأ بالشبهات فإنه لا شبهة أكبر من إقامة حد القذف على شارب الخمر خوف أن يفتري وهو لم يفتر بعد[٢].

٥- ثم إن كان حد الشارب إنما هو للفرية فأين حد الخمر ؟ وإن كان للخمر فأين حد الفرية؟ فإنه لا يحل إسقاط حد لإقامة آخر[٣].

٦- ثم إنه إذا سكر هذى ، وإذا هذى كفر ، فيلزمهم أن يضربوا عنقه ، وإذا شرب سكر وإذا سكر زنى فينبغي لهم أن يرجموه ويجلدوه ، وإذا شرب سكر ، وإذا سكر سرق فينبغي لهم أن يقطعوا يده ، فإن لم يفعلوا فقد أبطلوا حدهم إياه ثمانين[٤].

ومن أقوى ما أجيب به عن آثار الجمهور الصريحة والقاضية بأن عمر جلد ثمانين بمشورة الصحابة أن زيادة عمر على الأربعين التي هي حد الخمر إنما هي تعزير[٥] ، قالوا ومما يدل على أنها تعزير :

أ- أنه يتبين من سياق الأخبار الواردة في ذلك أن سبب تلك الزيادة ردع الذين انهمكوا في الشراب واحتقروا العقوبة فيه ، فاقتضى رأي الصحابة أن يضيفوا إلى الحد قدره على سبيل التعزير تحذيراً وتخويفاً ؛ لأن من احتقر العقوبة إذا عرف أنها غلظت في حقه كان أقرب إلى ارتداعه. ولعلهم ارتدعوا بذلك فرجع الأمر على ما كان عليه قبل ذلك ، ولذلك رأى علي ﷺ الرجوع إلى الحد المنصوص وأعرض عن الزيادة لانتفاء سببها[٦].

ب- يحتمل أن يكون القدر الزائد كان عندهم خاصاً بمن تمرد وظهرت منه أمارة الاشتهار بالفجور[٧] ، ويدل لذلك ما ورد في بعض طرق حديث أبي وبرة وفيه : فكان عمر إذا أُتي بالرجل

---

(١) انظر : «الإحكام في أصول الأحكام» : (٤٥٤/٢) ؛ «سبل السلام» : (٥٤/٤).

(٢) انظر : «الإحكام في أصول الأحكام» : (٤٥٤/٢-٤٥٥).

(٣) المرجع نفسه : (٤٥٥/٢).

(٤) المرجع نفسه.

(٥) المرجع نفسه : (٤٥٣/٢) ؛ «معرفة السنن والآثار» : (٥٥/١٣).

(٦) انظر : «معرفة السنن والآثار» : (٥٥/١٣) ؛ «فتح الباري» : (٨٤/١٢).

(٧) انظر : «إحكام الأحكام» : (٤٥٣/٢).

الضعيف تكون منه الزلة جلده أربعين ، وكذلك جلد عثمان ﷺ أربعين وثمانين[1] ، ويؤيد ذلك أيضاً ما جاء في بعض الآثار وصحح ابن حجر إسناده ، عن عمر أنه أُتي بشارب فقال لمطيع بن الأسود : إذا أصبحت غداً فاضربه ، فجاء عمر فوجده يضربه ضـرباً شديداً ، قال : كم ضربته ؟ قال : ستين، قال : اقتص عنه بعشرين[2]. أي اجعل شدة ضربك له قصاصاً بالعشرين التي بقيت من الثمانين[3]. فيؤخذ منه أن الزيادة على الأربعين ليست بحد إذ لو كانت حداً لما جاز النقص منه بشدة الضرب إذ لا قائل به[4].

ج- روى عبدالرزاق في مصنفه بسنده عن عبيد بن عمير قال : كان الذي يشرب الخمر يضربونه بأيديهم ونعالهم ، ويصكونه ، فكان ذلك على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وبعض إمارة عمر ، ثم خشي يغتال[5] الرجل فجعله أربعين سوطاً ، فلما رآهم لا يتناهون جعله ستين ، فلما رآهم لا يتناهون جعله ثمانين ، ثم قال : هذا أدنى الحدود[6].

فهذا يؤكد ما سلف من أن زيادة عمر على الأربعين التي هي حد الخمر ، إنما هي تعزير فمرة زاد عشرين فقط ، ومرةً زاد إلى أربعين ، ومرةً زاد إلى ستين ، وذلك في الذي شرب الخمر في رمضان[7].

د- روى الإمام مسلم في صحيحه في قصة جلد الوليد بن عقبة زمن عثمان ﷺ أن علياً ﷺ قال : قم يا عبدالله بن جعفر فاجلده ، فجلده ، وعلي يعد ، حتى بلغ أربعين. فقال : أمسك ، ثم قال : جلد النبي ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكلٌ سنة وهذا أحب إلي[8].

---

(١) انظر : «فتح الباري» : (٨٧/١٢).

(٢) قال ابن حجر : «أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث بسند صحيح عن أبي رافع عن عمر» : «فتح الباري» : (٨٧/١٢) ؛ وانظر : «الغريب» لابن سلام : (٣٠٦/٣-٣٠٧) ؛ «الفائق» : (١١٩/٤) ؛ «النهاية في غريب الحديث والأثر» : (٦٤/٤) والأثر أخرجه البيهقي في : «السنن الكبرى» : (٥٥١/٨) ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء في إقامة الحد في حال السكر أو حتى يذهب سكره ، رقم : (١٧٥٢٦).

(٣) انظر : «فتح الباري» : (٨٧/١٢).

(٤) انظر : «السنن الكبرى» : (٥٥١/١٢) ؛ «فتح الباري» : (٨٧/١٢).

(٥) هكذا في الأصل.

(٦) «مصنف عبدالرزاق» : (٣٧٧/٧-٣٧٨) ، كتاب القذف والرجم والإحصان ، باب حد الخمر ، رقم : (١٣٥٤١) ، وانظر : «الإحكام في أصول الأحكام» : (٤٥٦/٢) ، وقال ابن حزم في «المحلى» : «جلد عمر أربعين وستين في الخمر بعد أن جلد الثمانين بأصح إسناد يمكن وجوده» : (٣٦٦/١٢).

(٧) انظر : «الإحكام في أصول الأحكام» : (٤٥٦/٢-٤٥٧).

(٨) سبق تخريجه ص : (٥٣٣).

فهذا كله يدل على أن الزيادة على الأربعين كانت تعزيراً ولم تكن حداً وإلا لما ساغ تركها من أجمعوا عليها بعد الإجماع(١).

ولذلك قال ابن حزم : ((فمن تعلق بزيادة عمر ﷺ ومن زادها معه على وجه التعزير ، وجعل ذلك حداً واجباً مفترضاً ، فيلزمه أن يحرق بيت بائع الخمر ، ويجعل ذلك حداً مفترضاً ؛ لأن عمر فعله ، وأن ينفي شارب الخمر ويجعله حداً واجباً ؛ لأن عمر فعله)) (٢).

ونوقش قول الشافعية ومن وافقهم بأن ما زاد على الأربعين تعزير ، بأنه لو كان الأمر كذلك فقد ساوى التعزير الحد وأنتم تقولون لا يبلغ بالتعزيرات الحدود(٣).

وأجيب عنه بأنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود إذا كان سبب التعزير واحداً ، فأما إذا اختلفت فإنه تجوز الزيادة ، ذلك أن لكل سبب حكماً ، وشارب الخمر يعزر لأسباب لأنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى(٤) ، ولذلك قال الإمام الشافعي رحمه الله : ((وللإمام أن يبلغ به ثمانين ، وتكون الزيادة على الأربعين تعزيرات على تسببه في إزالة عقله ، وفي تعرضه للقذف ، والقتل وأنواع الإيذاء ، وترك الصلاة وغير ذلك))(٥).

واعترض على هذا الجواب بأن من مقتضاه أن يزاد تعزيره على الثمانين(٦).

وأجيب عنه بأن هذا تعزير قام الإجماع من الصحابة على جواز بلوغه الثمانين مع عدم جواز الزيادة عليه فكان هذا التعزير مخصوصاً من سائر التعزيرات بهذا الإجماع. ثم يقال ألستم تقولون إن أكثر التعزير تسعة وثلاثون ولا يجوز أن يبلغ به الأربعين لئلا يساوي أقل الحدود ، فعليه يلزمكم أن تكون الأربعون حداً(٧).

ثالثاً : الإجماع :

واستدل الجمهور لمذهبهم في أن حد شارب الخمر ثمانون بإجماع الصحابة في عهد عمر على ذلك ، وقد سبقت الآثار الدالة على ذلك ، فلو سلمنا أنه لم يكن من النبي ﷺ نص في ذلك على

---

(١) انظر : ((نيل الأوطار)) : (١٧٠/٧).

(٢) ((المحلى)) : (٣٦٦/١٢).

(٣) انظر : ((الحاوي)) : (٣١٩/١٧) ؛ ((مغني المحتاج)) : (٢٣٥/٤).

(٤) المرجع نفسه.

(٥) ((شرح النووي)) : (٣٠٧/١١).

(٦) انظر : ((الحاوي)) : (٣١٩/١٧) ؛ ((مغني المحتاج)) : (٢٣٥/٤-٢٣٦).

(٧) انظر : ((الحاوي)) : (٣١٩/١٧) ؛ ((مغني المحتاج)) : (٢٣٥/٤-٢٣٦).

تحديد مقداره ، فإنه قد وقع الاجتهاد في ذلك في زمن عمر بن الخطاب فأجمعوا واتفقوا على أن الحد ثمانون ، وحكم بذلك على ملأٍ منهم ، ولم يعلم لأحد فيه مخالفة فثبت أنه إجماع[1].

المناقشة :

ونوقش دعوى الإجماع بأنها غير مسلمة ، فهذا عمر ﷺ إذا أُتى بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة جلده أربعين ، وهذا عثمان ﷺ جلد أربعين وثمانين ، وهذا علي ﷺ وكان ممن أشار على عمر بالثمانين ، رجع عنها واقتصر على الأربعين وغير ذلك ، فهذا كله يدل على أنه لا إجماع على الثمانين حداً ، وإلا لما ساغ تركها ممن أجمعوا عليها بعد الإجماع ، ولو سلمنا أن هناك إجماعاً فالإجماع على جواز الزيادة إلى الثمانين تعزيراً لا على تحتمها[2] ، ثم إن هذا الإجماع معارض بإجماع مثله بل أولى منه وهو إجماع الصحابة على الأربعين في عهد الصديق ، ولذلك قال البيهقي : ((ولئن صار الثمانون حداً معلوماً بتوقيت الصحابة في أيام عمر ، فلم لم تصر الأربعون حداً معلوماً بتقويم الصحابة في أيام أبي بكر ، وتحريهم في ذلك أمر رسول الله ﷺ ، وفعل أصحابه بين يديه ، بل هذا أولى أن يكون حداً مؤقتاً بتوقيتهم ، فلم يعدل عنه أبو بكر حياته))[3].

رابعاً : المعقول :

واستدلوا من المعقول بأن قالوا إن هذا حد في معصية فلم يكن أقل من ثمانين كحد الفرية[4] ، وقد قاسه عليه علي ، وعبدالرحمن بن عوف ، بحضرة عمر رضي الله عنهم ، وأقرته الصحابة ، وحسبك بهذا القياس جلالة.

وأجيب عنه بأنه مردود ؛ لأن الحدود لا تثبت قياساً ، ولو سلم لكان معارضاً بأنه قياس مع الفارق ذلك أن اختلاف أسباب الجرائم يمنع تساويها[5].

---

(١) انظر : ((المنتقى)) : (١٤٣/٣) ؛ ((فتح الباري)) : (٨٦/١٢).

(٢) انظر : ((نيل الأوطار)) : (١٧٠/٧).

(٣) انظر : ((معرفة السنن والآثار)) : (٥٥/١٣) ؛ ((فتح الباري)) : (٨٨/١٢).

(٤) انظر : ((المنتقى)) : (١٤٤/٣).

(٥) انظر : ((الحاوي)) : (٣١٨/١٧).

واستدل الشافعية ومن وافقهم لمذهبهم في أن حد الخمر أربعون جلدة فقط بالسنة والأثر والمعقول :

أولاً : السنة :

ما راوه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين(١).

وجه الدلالة :

التحديد بالأربعين يدل على أنها حد وهذا نص صحيح صريح في محل النزاع.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بالحديث بأنها كما تحتمل الأربعين تحتمل الثمانين كما تقدم ، ولو سلم أن الحديث نص في التحديد بالأربعين لما دل ذلك على تعينها في كل شارب. يدل على ذلك روايات حديث أنس هذا التي جاءت بلفظ ((فجلده بجريدتين نحو أربعين)) فتكون الرواية التي وردت بالأربعين من جملة الأنواع التي يعاقب بها الشارب بحسب حاله وإلا لما خالف الصحابة ذلك(٢).

وأجيب عن هذه المناقشة بما سبق ذكره بأنه جاء في بعض الأحاديث بلفظ : ((فأمر قريباً من عشرين رجلاً فجلده كل واحد جلدتين بالجريد والنعال)) وهذا جامع لما روى في الباب على تشعبه(٣).

ثانياً : الأثر :

ما رواه الإمام مسلم في صحيحه بسنده من طريق عبدالله بن فيروز مولى ابن عامر الداناج حدثنا حضين بن المنذر ، أبو ساسان قال : شهدت عثمان بن عفان وأُتي بالوليد ، قد صلى الصبح ركعتين. ثم قال : أزيدكم ؟ فشهد عليه رجلان : أحدهما حمران ، أنه شرب الخمر. وشهد آخر ؛ أنه رآه يتقيأ. فقال عثمان : إنه لم يتقيأ حتى شربها. فقال : يا علي قم فاجلده. فقال علي : قم يا حسن فاجلده. فقال الحسن : وَل حَارها من تولى قارها (فكأنه وجد عليه). فقال : يا عبدالله بن

---

(١) ((صحيح البخاري)) : (٧٤/١٢) مع فتح الباري ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر ، رقم : (٦٧٧٣) ؛ وفي (٧٧/١٢) ، باب الضرب بالجريد والنعال ، رقم : (٦٧٧٦) ؛ ((صحيح مسلم)) : (٣٠٥/١١-٣١٠) مع شرح النووي، كتاب الحدود ، باب حد الخمر ، رقم : (١٧٠٦).

(٢) انظر : ((فتح الباري)) : (٨٨/١٢) ؛ ((نيل الأوطار)) : (١٧٠/٧).

(٣) انظر : ((فتح الباري)) : (٧٥/١٢) ؛ ((سبل السلام)) : (٥٤/٤).

جعفر قم فاجلده ، فجلده. وعلي يعد ، حتى بلغ أربعين. فقال : أمسك. ثم قال : جلد النبي ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكلٌ سنة ، وهذا أحب إلي[1].

وجه الدلالة[2] :

جزم أمير المؤمنين علي ﷺ في إخباره بأن النبي ﷺ جلد أربعين فوافق رواية حديث أنس المتقدمة ، وسائر الروايات الأخرى ليس فيها عدد محدد ، إلا الروايات التي فيها قوله : ((نحو الأربعين)) بطريق التقريب ، والجمع بين الآثار هو أن علياً جزم بالأربعين فهو حجةٌ على من ذكرها بلفظ التقريب أو لم يذكر عدداً ، فيعمل بما جزم به علي في إخباره عن الجلد الواقع في عهد الرسول ﷺ وعهد أبي بكر ، وهو اختيار علي ﷺ ولذلك قال لعبد الله بن جعفر : امسك.. وقال : ((وهذا أحب إلي)).

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجوه كثيرة ومنها :

١- أن هذه الرواية ضعيفة لمخالفتها الآثار المشتهرة عن علي أنه هو الذي أشار بذلك على أمير المؤمنين عمر رضي الله عنهما ؛ ولأن راويها عبدالله بن فيروز المعروف بالداناج ضعيف[3].

وأجيب عن هذه المناقشة بأن الحديث صحيح ثابت ، وصحة الحديث إنما تعرف بثقة رجاله ومعرفتهم بما يوجب قبول خبرهم ، وقد عرفهم حفاظ الحديث وقبلوا حديثهم[4] ، وقد سأل الترمذي البخاري عن هذا الحديث فقواه[5].

وقال ابن عبدالبر : ((إنه أثبت شيءٍ في هذا الباب))[6] ، وتضعيف الداناج لا يقبل ؛ لأن الجرح بعد ثبوت التعديل لا يقبل إلا مفسراً ، ومخالفة الراوي غيره في بعض ألفاظ الحديث لا يقتضي تضعيفه[7].

٢- مما يدل على ضعف هذه الرواية ما سلف من الآثار عن علي وقوله : ((إنه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى...)) فلما اعتمد على استخراج الحد بطريق القياس والاستنباط دل على أنه لا

---

(١) ((صحيح مسلم)) : (١١/٣١٠-٣١١) مع شرح النووي ، كتاب الحدود ، باب حد الخمر ، رقم : (١٧٠٧).

(٢) انظر : ((معالم السنن)) : (٢٩٣/٣) ؛ ((شرح السنة)) : (٤٩٥/٥) ؛ ((فتح الباري)) : (٨٣/١٢).

(٣) انظر : ((شرح معاني الآثار)) : (١٥٣/٣ ، ١٥٤) ؛ ((فتح الباري)) : (٨٣/١٢).

(٤) انظر : ((معرفة السنن والآثار)) : (٥٢/١٣) ؛ ((فتح الباري)) : (٨٣/١٢).

(٥) انظر : ((فتح الباري)) : (٨٣/١٢) ولم أقف على كلامه في العلل.

(٦) ((الاستذكار)) : (٢٧٣/٢٤).

(٧) انظر : ((فتح الباري)) : (٨٣/١٢).

توقيف عنده من الشارع في ذلك ، فيكون جزمه في هذا الحديث بأن النبي ﷺ جلد أربعين غلطاً من الراوي ؛ إذ لو كان عنده الحديث المرفوع لم يعدل عنه إلى القياس ، وكذا يقال بالنسبة لمن حضره من الصحابة كعمر وسائر من ذُكر معه لو كان عندهم في ذلك شيءٌ مرفوع لأنكروا عليه(١).

وأجيب عنه بأنه إنما يتجه الإنكار أن لو كان المنزع واحداً ، فأما مع الاختلاف فلا يتجه الإنكار وبيان ذلك أن في سياق القصة ما يقتضي أنهم كانوا يعرفون أن الحد أربعون ، وإنما تشاوروا في أمرٍ يحصل به الارتداع يزيد على ما كان مقدراً ، ويشير إلى ذلك ما وقع من التصريح في بعض طرقه أنهم احتقروا العقوبة وانهمكوا في الشرب(٢).

٣- ثم إن هذا معارض بما في صحيح البخاري من أن علياً جلد الوليد ثمانين وذلك فيما رواه البخاري بسنده عن عبيد الله بن عدي بن الخيار وفيه قوله : قد أكثر الناس في شأن الوليد ، ... فقال عثمان : أما ما ذكرت من شأن الوليد فسنأخذ فيه بالحق إن شاء الله ، ثم دعا علياً فأمره أن يجلد. فجلده ثمانين(٣).

وقد يجمع بين ما أثر عن علي ﷺ من أنه جلد الوليد بأربعين وثمانين بما أخرجه الطحاوي وغيره من طريق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسن أن علياً جلد الوليد بسوط له طرفان ، وأخرج أيضاً من طريق عروة مثله ، لكن فيه قوله : له ذنبان أربعين جلدة في الخمر في زمن عثمان ، ففي هذين الأثرين أن علياً جلده ثمانين ؛ لأن كل سوط سوطان ، فيكون الضرب باعتبار المجموع أربعين، وبالنظر الحاصل إلى كل واحد من الطرفين ثمانين(٤) ، لكن هذا متعقب بأنه لا يثبت فإن إسناد الأول منقطع ، والثاني فيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، وعروة لم يكن في الوقت المذكور مميزاً ، ولو سلمنا ثبوتهما فليس في الطريقين أن الطرفين أصاباه ، والحاصل أن ذلك بعيد ، وفي صحيح البخاري أنه ضربه ثمانين ، والقصة واحدة ، والذي في البخاري أرجح ، وكأنه بعد أن جلده الأربعين وقال ذلك أمر عبدالله بتمام الحد ، ومما يرجح ذلك ما قاله القاضي عياض من أن المعروف من مذهب علي الجلد في الخمر ثمانون(٥).

---

(١) انظر : «شرح معاني الآثار» : (١٥٤/٣) ؛ «فتح الباري» : (٨٤/١٢).

(٢) انظر : «فتح الباري» : (٨٤/١٢).

(٣) «صحيح البخاري» : (٦٦/٧) مع فتح الباري ، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب مناقب عثمان بن عفان ، رقم : (٣٦٩٦) ، وانظر (٢٣٧/٧-٢٣٨) كتاب مناقب الأنصار ، باب هجرة الحبشة ، رقم : (٣٨٧٢).

(٤) انظر : «شرح النووي» : (٣١٢/١١) ؛ «فتح الباري» : (٨٣/١٢) ، نيل الأوطار» : (١٦٨/٧).

(٥) «شرح النووي» : (٣١٢/١١) ، «فتح الباري» : (٨٣/١٢-٨٤) ؛ «سبل السلام» : (٥٤/٤).

وأجيب عنه بأن التأويل المذكور يقتضي أن يكون كل من الفريقين جلد ثمانين فلا يبقى هناك عدد يتم التفاضل فيه[1].

٤- ثم إن قول علي ﷺ : ((وكلٌ سنة)) يدل على أن النبي ﷺ فعل الثمانين أيضاً ؛ لأن السنة عند الصحابة تطلق على فعل الرسول ﷺ [2] وقول علي ((وهذا أحب إلي)) أي وهذا الذي فعلته وهو الثمانون أحب إلي ؛ لأنه أشد ردعاً وزجراً ، ويؤيد هذا الرواية المتقدمة عن البخاري أن علياً جلد الوليد ثمانين. ولو كان الأمر على ما تذهبون إليه من أنه جلده أربعين فقط فإن هذا يدل على أنه لم يفعل الأحب إليه[3] ، واجيب عنه بأنه من الممكن أن يكون مراد أمير المؤمنين علي ﷺ أن ذلك جائز وقد وقع ولا محذور فيه ، فيكون المراد من السنة هنا الطريقة المألوفة ، فقد ألف الناس ذلك في زمن عمر ، كما ألفوا الأربعين في زمن النبي ﷺ وأبي بكر ﷺ ، أو يقال إن إطلاق السنة على فعل الخلفاء الراشدين لا بأس به[4] لحديث العرباض بن سارية ﷺ مرفوعاً : ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ))[5].

وأما الزعم بأن مراد الإمام علي أن الثمانين أحب إليه فإنه يأباه السياق ، حيث قال لعبدالله بن جعفر بعد أن بلغ الأربعين : أمسك ، وقال مقالته المتقدمة[6] ، ثم كيف يجعل فعل عمر أحب إليه من فعل النبي ﷺ وأبي بكر فهذا لا يظن بمثله ، ورد ذلك بأن مراده أحب إليه مع جرأة الشاربين لا أنه أحب إليه مطلقاً[7].

٥- ولو كان الأمر على ما تذهبون إليه من أن مراد الإمام علي بقوله : ((وهذا أحب إلي)) أي الأربعون ، فكيف يستقيم هذا مع ما ورد عن علي أنه جلد النجاشي الشاعر في خلافته ثمانين[8] وذلك فيما رواه عبدالرزاق وغيره بسنده أن علياً ضرب النجاشي الحارثي الشاعر ، شرب الخمر في

---

(١) انظر : ((فتح الباري)) : (٨٤/١٢).

(٢) انظر : ((نيل الأوطار)) : (١٦٨/٧).

(٣) انظر : ((سبل السلام)) : (٥٥/٤).

(٤) انظر : ((نيل الأوطار)) : (١٦٨/٧-١٦٩).

(٥) ((سنن أبي داود)) : (١٣/٥-١٥) ، كتاب السنة ، باب في لزوم السنة ، رقم : (٤٦٠٧) ؛ ((جامع الترمذي)) : (٤٠٨/٤) ، كتاب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ، رقم : (٢٦٧٦) ؛ ((سنن ابن ماجه)) : (١٥/١-١٦) ؛ المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ، رقم : (٤٢) و (٤٣). وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (٢٨٨/٧) ، رقم : (٩٨٩٠).

(٦) انظر : ((فتح الباري)) : (٨٤/١٢) ؛ ((نيل الأوطار)) : (١٦٨/٧).

(٧) انظر : ((سبل السلام)) : (٥٥/٤).

(٨) انظر : ((شرح معاني الآثار)) : (١٥٣/٣) ؛ ((فتح الباري)) : (٨٣/١٢).

رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ، فأخرجه الغد فضربه عشرين ، ثم قال له : إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله ، وإفطارك في رمضان[1].

وأجيب عن ذلك من وجهين[2] :

الأول : أنه لا تصح أسانيد شيءٍ من ذلك عن علي.

الثاني : على تقدير ثبوته فإنه يجوز أن ذلك يختلف باختلاف حال الشارب ، وأن حد الخمر لا ينقص عن الأربعين ولا يزاد على الثمانين ، والحجة إنما هي في جزمه بأنه ﷺ جلد أربعين.

٦- قالوا ومما يدل على ضعف حديث أبي ساسان ما رواه البخاري ومسلم من طريق عمير بن سعد عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال : ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه[3].

فإن قوله : لم يسنه معارض لجزمه في حديث أبي ساسان بأنه جلد أربعين.

وأجيب عنه بأن الجمع بين الحديثين ممكن وذلك بحمل النفي في قوله : ((لم يسنه)) على انه لم يحد الثمانين : أي لم يسن شيئاً زائداً على الأربعين ، ويؤيده قوله في بعض الروايات : ((وإنما هو شيء صنعناه نحن)) يريد ما أشار به على عمر. وعلى ذلك فقوله : ((لو مات وديته)) أي في الأربعين الزائدة[4].

ويحتمل أن يكون قوله : ((لم يسنه)) أي الثمانين ، فكأنه خاف من الذي صنعوه باجتهادهم ألا يكون مطابقاً ، واختص هو بذلك لكونه الذي كان أشار بذلك واستدل له ، ثم ظهر له أن الوقوف على ما كان عليه الأمر أولاً أولى فرجع عن ترجيحه ، وأخبر بأنه لو أقام الحد ثمانين فمات المضروب وداه للعلة المذكورة[5].

---

(١) ((مصنف عبدالرزاق)) : (٣٨٢/٧) ، كتاب القذف والرجم والإحصان ، باب في شرب الخمر في رمضان ، رقم : (١٣٥٥٦)، وفي (٢٣١/٩) ، كتاب الأشربة ، باب الشرب في رمضان وحلق الرأس ، رقم : (١٧٠٤٢) ؛ ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٥١٩/٥) ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في السكران متى يضرب إذا صحا أو في حال سكره ، رقم : (٢٨٦١٥) وفي : (٥٢٥/٥) ، باب في الرجل يوجد شارباً في رمضان ما حده ؟ رقم : (٢٨٦٨٢).

(٢) انظر : ((فتح الباري)) : (٨٣/١٢).

(٣) ((صحيح البخاري)) : (٧٨/١٢) مع فتح الباري ، كتاب الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال ، رقم : (٦٧٧٨) ، ((صحيح مسلم)) : (٣١٣/١١) مع شرح النووي ، كتاب الحدود ، باب حد الخمر ، رقم : (١٧٠٧).

(٤) انظر : ((فتح الباري)) : (٨٤/١٢-٨٥).

(٥) المرجع نفسه : (٨٥/١٢).

ويحتمل أن يكون كلامه متجهاً لصفة الضرب وكونها بالسوط فيكون المعنى أي لم يسن الجلد بالسوط وإنما كان يضرب فيه بالنعال ونحوها[1].

والحاصل أنه إذا تعارض هـذا الأثر وخبر أبي ساسان فخبر أبي ساسان أولى بالقبول لأمور منها[2]:

أ- أنه مصرح فيه برفع الحديث عن علي ، وهذا الأثر -أثر عمير بن سعد- موقوف على علي، وإذا تعارض المرفوع والموقوف قدم المرفوع.

ب- دعوى ضعف سند حديث أبي ساسان مردودة والجمع أولى من رد الأخبار الصحيحة ، وعلىتقدير أن تكون إحدى الروايتين وهماً ، فرواية الإثبات مقدمة على رواية النفي ، سيما وقد ساعدتها رواية أنس على اختلاف ألفاظ الرواة فيها.

ج- وعلى تقدير تمام التعارض بينهما فحديث أنس سالم من ذلك.

ثالثاً : المعقول :

واستدلوا من المعقول بأن قالوا إن الشرب سبب يوجب الحد فوجب أن يختص بعدد لا يشاركه فيه غيره كالزنا والقذف[3].

المناقشة :

نوقش ما استدل به الشافعية من المعقول بأنه قياس لإثبات الحدود ، والحدود لا تثبت قياساً ، ولو سلمنا ثبوتها به لكان معارضاً بما قلناه من أنه حد في معصية فوجب أن يقدر بالثمانين كالقذف[4].

وأجيب عنه بأن قياسنا أولى ؛ لأن الحدود إنما اختلفت في المقدار لاختلافها في الأسباب فجاز اعتبار بعضها ببعض في التفاضل ولم يجز اعتبار بعضها ببعض في التماثل ، ولأن الحدود ترتبت بحسب الجرائم ، فما كان جرمه أغلظ كان حده أكثر ، فالزنا لما غلظ جرمه لما فيه من الاشتراك والتعدي ،

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) انظر : «الحاوي» : (٣١٨/١٧).

(٤) انظر : «المنتقى» : (١٤٤/٣).

غلظ حده ، والقذف لما اختص بالتعدي على واحد ، كان أخف من الزنا ، والخمر لما اختص بالشارب ولم يتعد عنه وجب أن يكون أخف من القذف[1].

واعترض على هذا بأن القذف أخف من شرب الخمر[2] ، ورد هذا من وجهين[3] :

الأول : أن القذف متعد والشرب غير متعد.

الثاني : أن حد القذف من حقوق العباد ، وحد الشرب من حقوق الله تعالى ، وما تعلق بالعباد أغلظ لأن حقوقهم مبناها على المشاحة دون المسامحة.

الـتـرجـيـح :

بعد هذا التطواف الماتع مع كلام أهل العلم ومناقشاتهم في مسألة حد الخمر ، وقبل أن أدلف إلى اختياري في المسألة ومبرراته ؛ فإني أحب أن أبين أنني ما كنت لأطيل النفس في هذه المسألة ؛ لولا أني وجدت من نفسي الميل إلى ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم من أهل العلم من الوهلة الأولى عقب البحث الأولي للمسألة.

فإنه هو الذي أيدته الأدلة في نظري ، لكن نفسي عادت واستبشعت مخالفة جمهور الفقهاء من الأحناف ، والمالكية ، والحنابلة ؛ فإنه ليس من السهولة بمكان أن يختار المرء رأياً مخالفاً لما ذهب إليه الجمهور ، وأكد ذلك عندي صنيع الإمام الترمذي حيث أكد قول الجمهور ولم يتطرق إلى القول الآخر ، فعدت إلى بحث المسألة مع بعض التوسع وكلما ازددت فيها غوصاً ازددت قناعةً بما استقر في روعي أول الأمر حتى إذا انتهيت من بحثها وجدت أن الأمر بالنسبة لي واضحاً كالشمس في رابعة النهار ، والحق أحق أن يتبع ، فأقول إن الراجح عندي في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الشافعية والظاهرية ، وهو رواية عند الحنابلة ، وقول شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم من أن حد شارب الخمر أربعون جلدة ومازاد على ذلك فهو تعزير للإمام أن يبلغ به إلى الثمانين.

والذي دعاني لترجيح هذا القول أمور منها :

أولاً : أن رواية أنس ﷺ أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين ، نص صريح صحيح في محل النزاع فلا ينبغي أن يعدل عنه بحال ، وأكد ذلك أمير المؤمنين علي ﷺ بقوله : جلد النبي ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين. ولذلك قال ابن قدامة رحمه الله : ((وفـعـل النبـي ﷺ حجةٌ لا يجوز تركه بفعل غيره ، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف

---

(١) انظر : ((الحاوي)) : (٣١٨/١٧).

(٢) المرجع نفسه (٣١٩/١٧).

(٣) المرجع نفسه.

فعل النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعلي رضي الله عنهما ، فتحمل الزيادة عن عمر على انها تعزير يجوز فعلها إذا رآه الإمام))[1].

وقال الصنعاني : ((ومن تتبع الروايات واختلافها علم أن الأحوط الأربعون))[2].

ثانياً : من تأمل الآثار الواردة عن الصحابة في استعمال الثمانين أحياناً والأربعين أحياناً في عقوبة الشارب تأكد له ما سلف من أن استشارة عمر رضي الله عنه وجلده الثمانين كان تعزيراً لا حداً لأجل أن الناس احتقروا العقوبة ولو كان حداً لما تركه عمر ، ولا عثمان ، ولا علي بعد أن فعلوه أول مرة.

ولذلك قال ابن القيم رحمه الله : ((من تأمل الأحاديث رآها تدل على أن الأربعين حد والأربعون الزيادة عليها تعزير اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم))[3].

ثالثاً : أن من ذهب إلى هذا القول لا يمنع من الزيادة على الأربعين تعزيراً عند الحاجة وحسب ما يراه الإمام من أحوال الشاربين ، ولا شك أن في الأخذ بمثل هذا القول جمعاً بين النصوص والآثار الواردة في الباب ، وإعمالها دون إهمال شيءٍ منها ، وإعمال النص مهما أمكن أولى من إهماله.

والله أعلم.

---

(١) ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٢٥/١٠).

(٢) ((سبل السلام)) : (٥٦/٤).

(٣) ((زاد المعاد)) : (٤٨/٥).

المبحث الخامس عشر :

حكم من شرب الخمر مراراً

قال الإمام الترمذي :

((**باب ما جاء في مَن شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه**))[1]

[حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا ابو بكر بن عياش ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي صالح ، عن معاوية ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه))[2].

وفي الباب عن أبي هريرة[3] ، والشريد[4] ،

---

(١) ترجم الدارمي بقوله : ((باب في شارب الخمر إذا أُتي به الرابعة)) : (١٤٥/٢) ؛ وترجم أبو داود في سننه بقوله : ((باب إذا تتابع في شرب الخمر)) : (٦٢٣/٤) ؛ وابن ماجه بقوله : ((باب من شرب الخمر مراراً)) ؛ والنسائي في المجتبى بقوله : ((باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر)) : (٢٢٨/٨) ، وفي الكبرى بقوله : ((الحكم فيمن يتتابع في شرب الخمر)) : (٢٥٥/٣).

(٢) رواه أبو داود في سننه : (٦٢٣/٤-٦٢٤) ، كتاب الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر ، رقم : (٤٤٨٢) ، عن موسى ابن إسماعيل ، عن أبان ، عاصم ، عن أبي صالح بنحوه ورواه ابن ماجه في سننه : (٨٥٩/٢) ، كتاب الحدود ، باب من شرب الخمر مراراً ، رقم : (٢٥٧٣) ، عن هشام بن عمار ، عن شعيب بن إسحاق ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن عاصم بن بهدلة بنحوه مثل لفظ أبي داود ، ورواه النسائي في ((السنن الكبرى)) : (٢٥٥/٣) ، كتاب الحد في الخمر ، باب الحكم فيمن يتتابع في شرب الخمر ، رقم : (٥٢٩٧) ، عن عمرو بن زرارة ، عن محمد بن حميد ، عن سفيان ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن ذكوان (أبو صالح) بنحوه. ورواه النسائي عن معاوية من غير طريق أبي صالح ، عن أبي بكر بن حفص : إسماعيل بن حفص الأبلي ، عن المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن مغيرة ، عن معبد ، عن عبدالرحمن بن عبد الجدلي ، عن معاوية بنحوه ، وعن عمرو بن منصور ، ومحمد بن يحيى بن عبدالله ، عن محمد بن عبدالله الرقاشي ، عن أبي عوانة ، عن مغيرة بمثل الإسناد الذي قبله ، والحديث قال عنه الذهبي في التلخيص صحيح ، انظر : ((المستدرك)) : (٤١٣/٤) ؛ ((نصب الراية)) : (٣٤٦/٣-٣٤٧).

(٣) حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود في سننه : (٦٢٤/٤-٦٢٥) ، كتاب الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر ، رقم : (٤٤٨٤) بسنده ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه)) ، ورواه ابن ماجه في سننه : (٨٥٩/٢) ، كتاب الحدود ، باب من شرب الخمر مراراً ، رقم : (٢٥٧٢) ، والنسائي في ((المجتبى)) : (٢٨٨/٨-٢٢٩) ، كتاب الأشربة ، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر ، رقم : (٥٦٦٢) ، وللحديث طريق آخر من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وسيشير إليها الترمذي ، وقال الحاكم عن حديث أبي هريرة : ((هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه)) وقال الذهبي في التخليص : ((على شرط البخاري ومسلم)) : ((المستدرك)) : (٤١٢/٤) ؛ ((نصب الراية)) : (٣٤٦/٣).

(٤) حديث الشريد وهو ابن سويد الثقفي أخرجه النسائي في : ((السنن الكبرى)) : (٢٥٦/٣-٢٥٧) ، كتاب الحد في الخمر ، باب الحكم فيمن يتتابع في شرب الخمر ، رقم : (٥٣٠١) ، بسنده عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاقتلوه)) ؛ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٨٨/٤) ؛ والدارمي في سننه : (١٤٥/٢) كتاب الحدود ، باب شارب الخمر إذا أُتي به في الرابعة ، رقم : (٢٣١٣) ورواه الطبراني في ((المعجم الكبير)) : (٣١٧/٧) ، وقال الحاكم : ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)) ووافقه الذهبي : ((المستدرك)) : (٤١٤/٤).

وشرحبيل بن أوس[1] ، وجرير[2] ، وأبي الرمد البلوي[3] ، وعبدالله بن عمرو[4].

حـديث معاوية هكذاروى الثوري أيضاً،عن عاصم،عن أبي صالح،عن معاوية،عن النبي ﷺ[1].

---

(١) حديث شرحبيل وهو ابن أوس الكندي أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣٤/٤) بسنده عن شرحبيل بن أوس قال : قال النبي ﷺ : ((من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه)) ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٧٧/١) و (٣٠٦/٧) ، والحاكم في : ((المستدرك)) : (٤١٤/٤-٤١٥) رقم : (٨١٢٠) و (٨١٢١) ، وقال الحافظ : ((رواته ثقات... وصححه الحاكم من وجه آخر)) : ((فتح الباري)) : (٩٣/١٢).

(٢) حديث جرير بن عبدالله البجلي أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : (٣٣٥/٢) بسنده ، عن خالد بن جرير ، عن أبيه قال : قال النبي ﷺ : ((من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد الرابعة فاقتلوه)) وأخرجه الحاكم في ((المستدرك)) : (٤١٢/٤) رقم : (٨١١٣).

(٣) حديث أبي الرمد ، ويقال له أبو الرمداء وأبو الربداء ، وأكثر أهل الحديث يقولون أبو الرمداء ، واسمه ياسر ، مولى لامرأة من بلي يقال لها الربداء بن عمرو بن عمارة بن عطية البلوي ، ذكر أن رسول الله ﷺ مر به وهو يرعى غنماً لمولاته فيها شاتان ، فاستسقاه فحلب له شاتيه ، ثم راح وقد حفلتا ، فذكر ذلك لمولاته فقالت : أنت حر ، فاكتسى بأبي الربداء ، ثم حرفَ اسمه فقيل الرمداء وقال ابن حجر : ((هو بفتح الراء وسكون الميم بعدها دال مهملة وبالمد ، وقيل بموحدة ثم ذال معجمة وهو بدري نزل مصر)) : ((فتح الباري)) : (٩٣/١٢) ، وانظر : ((الاستيعاب)) : (١٦٥٨/٤-١٦٥٩) ؛ ((الإكمال)) لابن ماكولا : (١٧٧/٤-١٧٨) ؛ ((الإصابة)) : (٦٤٠/٦ ، ١٤١/٧). وإنما عرفته لعدم شهرته ، فحديثه أخرجه الطبراني في ((المعجم الكبير)): (٣٥٥/٢٢) بسنده عن أبي لهيعة ، أن أبا سليمان مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبره أن أبا الرمداء البلوي أخبره أن رجلاً منهم شرب الخمر ، فأتوا به رسول الله ﷺ فضربه ، ثم شرب الثانية ، فأتوا به فضربه ، فلا أدري قال في الثالثة أو الرابعة أمر به فجعل على العجل فضربت عنقه ، والحديث في ((الآحاد والمثاني)) : (٧٥/٥) ؛ ((الجرح والتعديل)) : (٣٦٩/٩) وفي سنده ابن لهيعة كما قال الحافظ ابن حجر انظر : ((فتح الباري)) : (٩٣/١٢).

(٤) حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أشار إليه أبو داود في سننه : (٦٢٥/٤-٦٢٦) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٩١/٢) بسنده عن الحسن البصري ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : ((من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه)) قال وكيع في حديثه قال عبدالله : ائتوني برجلٍ قد شرب الخمر في الرابعة فلكم علي أن أقتله. قال العراقي : ((هو منقطع بين الحسن وبين عبدالله بن عمرو)) : ((شرح العراقي علىجامع الترمذي)) : (١٣/٥) ، وقد روى الإمام أحمد في مسنده : (٢١١/٢) بسنده عن الحسن قال : والله لقد زعموا أن عبدالله بن عمرو شهد بها على رسول الله ﷺ أنه قال : إن شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، فإذا كان عند الرابعة فاضربوا عنقه ، قال : فكان عبدالله بن عمرو يقول : ائتوني برجلٍ قد جلد في الخمر أربع مرات فإن لكم علي أن أضرب عنقه ، والحسن لم يسمعه من عبدالله بن عمرو كما جزم به ابن المديني وغيره ، قلت ولو افترضنا أنه سمع منه فإن هذا الحديث لم يسمعه منه كما تبينه الرواية المتقدمة ، وانظر : ((فتح الباري)) : (٩٥/١٢) ، ورواه الإمام أحمد أيضاً في : (٢١٤/٢) بسنده عن شهر بن حوشب بنحوه دون قول عبدالله بن عمرو ، والطريق الثاني أخرجه الحاكم في ((المستدرك)) : (٤١٤/٤) ، وقال الحافظ ابن حجر : ((وأما حديث عبدالله بن عمرو بن العاص فأخرجه أحمد والحاكم من وجهين عنه وفي كل منهما مقال)) : ((فتح الباري)) : (٩٣/١٢).

وروى ابن جريـج ومعـمـر ، عـن سهيل بن أبي صالـح ، عن أبيه ، عن أبي هـريرة ، عـن النبي ﷺ(٢).

سمعت محمداً يقول : حديث أبي صالح ، عن معاوية ، عن النبي ﷺ في هذا أصح من حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد ، هكذا روى محمد بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبدالله ، عن النبي ﷺ ، قال : ((إن من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه)) ، قال : ثم أُتيَ النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله(٣) ، وكذلك روى الزهري ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن النبي ﷺ نحو هذا ، قال : فرفع القتل وكانت رخصة(٤).

والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث(٥) ، ومما يقوي هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال : ((لا يحل دم امرئٍ

---

(١) رواية سفيان الثوري عن عاصم هذه التي ساقها المصنف معلقة هنا ، أخرجها في ((العلل)) : (٦٠٨/٢) عن محمد بن سهل ابن عسكر ، ثنا عبدالرزاق ، عن معمر ، ثنا الثوري ، عن عاصم ، عن أبي صالـح ، عن معاوية بن أبي سفيان قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا شرب الخمر فاجلدوه ...)) الحديث ، وانظر : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٣٨٠/٧) ، رقم : (١٣٥٥٠).

(٢) رواية سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة هذه ، أشار إليها المصنف في ((العلل)) ، ونقل عن البخاري قوله : ((حديث معاوية أشبه وأصح)) : (٦٠٩/٢) ، وأخرجها عبدالرزاق في ((المصنف)) : (٣٨٠/٧) ، رقم : (١٣٥٤٩) ، وأشار إليها أبو داود في سننه : (٦٢٥/٤) ، وأخرجها الحاكم في : ((المستدرك)) : (٤١٣/٤) ، رقم : (٨١١٥) وقال : ((هذا الإسناد صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)) ورقم : (٨١١٦) من طريق عبدالرزاق.

(٣) حديث جابر بن عبدالله الذي علقه المصنف أخرجه النسائي في ((السنن الكبرى)) : (٢٥٧/٣) ، كتاب الحد في الخمر ، باب نسخ القتل ، رقم : (٥٣٠٢) ورقم : (٥٣٠٣) ، وأخرجه الحاكم في : ((المستدرك)) : (٤١٥/٤) ، رقم : (٨١٢٣) ؛ والبيهقي في ((السنن الكبرى)) : (٥٤٥/٨) ، كتاب الأشربة ، باب من أقيم عليه الحد أربع مرات ، رقم : (١٧٥٠٨) ، وانظر: ((نصب الراية)) : (٣٤٧/٣) وحديث جابر هذا ضعفه ابن حزم وقال : ((لا يصح لأنه لم يروه عن ابن المنكدر أحد متصلاً إلا شريك القاضي ، وزياد بن عبدالله البكائي ، عن محمد بن إسحاق ، عن ابن المنكدر ، وهما ضعيفان)) : ((المحلى)) : (٣٧٢/١٢).

(٤) حديث قبيصة الذي علقه المصنف أخرجه أبو داود في سننه : (٦٢٥/٤-٦٢٦) ، كتاب الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر ، رقم : (٤٤٨٥) ، وقال ابن حجر : ((وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة ولد في عهد النبي ﷺ ولم يسمع منه ، ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله، لكنه أعل بما أخرجه الطحاوي من طريق الأوزاعي ، عن الزهري قال : بلغني عن قبيصة، ويعارض ذلك رواية ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري : أن قبيصة حدثه : أنه بلغه عن النبي ﷺ ، وهذا أصح ؛ لأن يونس أحفظ لرواية الزهري من الأوزاعي ، والظاهر أن الذي بلغ قبيصة ذلك صحابي ، فيكون الحديث على شرط الصحيح ؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر)) : ((فتح الباري)) : (٩٤/١٢). وانظر : ((نصب الراية)) : (٣٤٧/٣).

(٥) هكذا قال رحمه الله ، ومراده حديث نسخ قتل الشارب في الرابعة ، وقد صرح بذلك أيضاً في كتاب العلل في آخر الجامع فقال : [جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمولٌ به ، وقد أخذ به بعض أهل العلم خلا حديثين : حديث ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة ، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر. وحديث النبي ﷺ أنه قال :

مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني، والتارك لدينه))[1]][2].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

سبق للمصنف أن بوب لما يتعلق بحد السكران ، وبين أن حده ثمانون جلدة فناسب أن يعقبه بهذا الباب لئلا يتوهم أحد أن من حد السكران أن يقتل في الرابعة بعد جلده ثلاثاً.

ثانياً : ترجمة الباب :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء في من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه)) وهي إحدى الطرق التي يستخدمها المصنف في تراجمه ، أن يأتي بلفظ الحديث أو بعضه ليجعله ترجمةً للباب ، ولفظ الترجمة قد يوهم أن المصنف يقول بقتل الشارب في الرابعة ؛ لكن كلامه في الباب ينفي ذلك.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثاً واحداً مسنداً وهو حديث معاوية من طريق عاصم ، عن أبي صالح ، عن معاوية مرفوعاً ، وأكده بذكر طريقٍ أخرى أوردها تعليقاً عن الثوري ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن معاوية.

ثم ذكر أن الحديث نفسه يروى من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً وبين أن حديث معاوية أصح من حديث أبي هريرة ونقل معنى ذلك عن البخاري ، وإنما قصد المصنف بذلك أن يبين أن حديث معاوية صحيح ولا يقدح فيه رواية الحديث من طريق أبي صالح عن أبي هريرة ؛ لكنه عنده منسوخ.

ثم بين الناسخ وهو حديث جابر بن عبدالله ، وحديث قبيصة بن ذؤيب اللذان أوردهما معلقين، ثم أكد النسخ بالإشارة إلى الحديث الصحيح : ((لا يحل دم امرئٍ مسلم يشهد ان لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه)).

((إذا شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه)) وقد بينا علة الحديثين جميعاً في الكتاب] : ((الجامع الكبير)) : (٢٢٧/٦) ومراده رحمه الله أنه بين ما قد يستدل به للنسخ ، لا أنه بين ضعف إسنادهما.

(١) سبق تخريجه ص : (٢١٣).

(٢) ((الجامع الكبير)) : (١١٤/٣-١١٥).

وأشار المصنف بقوله ((وفي الباب)) إلى أحاديث ستة من الصحابة كلها في معنى حديث الباب.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

لم يحك المصنف خلافاً في مسألة سقوط القتل عن الشارب في الرابعة ، حيث ذكر أن العمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم ، وأنه لا يعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث ، وقد اكد المصنف ذلك وصرح به أيضاً في كتاب العلل في آخر الجامع كما سبقت الإشارة إليه.

ومراد المصنف بقوله : ((والعمل على هذا عند أهل العلم ...)) ليس ما في حديث الباب فإنه صريح في قتل الشارب في الرابعة ، وإنما أراد حديث جابر وقبيصة.

والمسألة فيها خلاف نسب إلى عبدالله بن عمرو بن العاص ، والحسن البصري ثم أثاره الظاهرية ونصره ابن حزم منهم واستمر عليه ورد على القائلين بالنسخ واحتج بما روي عن عبدالله ابن عمرو وسيأتي.

خامساً : رأي الترمذي :

يرى الإمام الترمذي رحمه الله أن حديث الباب منسوخ حيث صرح بذلك فقال بعد أن أورد حديث الباب وبين صحته ثم قال : ((وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد)) ، والناسخ عنده أمران :

الأول : فعل النبي ﷺ حيث أُتي بشارب في الرابعة فجلده ولم يقتله ، وهذا ما يبينه حديث جابر وفيه : ثم أُتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله ، وحديث قبيصة وفيه : قال : فرفع القتل وكانت رخصة.

الثاني : ويقوي ذلك ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال : ((لا يحل دم امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : ...)) الحديث.

مذاهب الفقهاء في المسألة :

تحرير محل النزاع :

محل النزاع في المسألة هو شارب الخمر إذا جلد على شربها ثلاث مرات ثم عاد الرابعة فما حكمه ؟ هل يجلد أيضاً ؟ أم يقتل ؟ أم أن قتله ليس واجباً حداً لكنه جائز تعزيراً وَنظَر ذلك إلى الإمام حسب ما تقتضيه المصلحة ؟ .

سبب الخلاف :

سبب الخلاف في المسألة هو تعارض الخاص والعام من جهة ، كما أن روايات الخاص قد وقع في بعضها ما يفيد نسخها ؛ وأعني بالخاص حديث الباب عند الترمذي ، وأما العام ، فهو حديث : ((لا يحل دم امرئٍ مسلم ...)) الحديث ، ففي حين أن الحديث الوارد في قتل الشارب في الرابعة أو الخامسة صحيح في إسناده ، صريح في معناه ، فقد جاء في بعض رواياته ما يفيد أن رسول الله ﷺ ترك قتل الشارب في الرابعة ، كما أن خصوص حديث الأمر بقتل الشارب في الرابعة معارض بعموم حديث تحريم دم المسلم إلا بإحدى ثلاث.

فأقول : لم تكن هذه المسألة محل اختلاف بين أهل العلم في القرون الأولى ؛ لأنهم يرون أن الحديث الوارد في المسألة منسوخ إما بحديث : ((لا يحل دم امرئٍ مسلم ...)) أو بالأحاديث الدالة على ترك القتل بعد الرابعة ، أو بأن الإجماع قد دل على نسخه(١).

ولذلك تتابعت كلماتهم في هذا المعنى.

قيل للإمام أحمد : يجلد في الخمر كلما شرب قال : ((نعم ، قد رفع القتل)) (٢).

وقال الشافعي بعد أن ذكر حديث قتل الشارب من رواية قبيصة وفيه : ثم أُتي به الرابعة فجلده ، ووضع القتل فكانت رخصة : ((والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره ، وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم عرفته))(٣).

وقال ابن المنذر : ((أزيل القتل عن الشارب في المرة الرابعة بالأخبار الثابتة عن النبي ﷺ ، وبإجماع عوام أهل العلم من أهل الحجاز ، وأهل العراق ، وأهل الشام ، وكل من نحفظ قوله من أهل العلم إلا من شذ ممن لا يعد خلافاً))(٤).

ونقل الإجماع عليه فقال : ((وأجمعوا على أن السكران في المرة الرابعة لا يجب عليه القتل، إلا شاذاً من الناس لا يعد خلافاً))(٥).

---

(١) قال الإمام النووي عن حديث قتل شارب الخمر في الرابعة : ((.. وهذا الحديث منسوخ ، قال جماعة : دل الإجماع على نسخه، وقال بعضهم : نسخه قوله ﷺ : ((لا يحل دم امرئٍ مسلم ...)) الحديث : ((شرح النووي على مسلم)) : (٣٠٧/١١)، قلت : أهل الأصول يقولون : الإجماع لا ينسَخ ولا ينسخ به ، ومن قال من أهل العلم أن الحديث منسوخ بالإجماع فإنما قصده والله أعلم مستند الإجماع وهو الروايات التي جاءت بترك قتل الشارب في الرابعة. وانظر : ((روضة الناظر)) مع نزهة الخاطر العاطر : (١٨٩/١) ؛ ((نهاية السول)) : (٥٨٩/٢ وما بعدها) ؛ ((شرح مختصر الروضة)) : (٣٣٠/٢).

(٢) ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (٣٣٥/٢).

(٣) ((الأم)) : (٢٠٠/٦-٢٠١).

(٤) ((الأوسط)) : (٨٨٢/٢).

(٥) ((الإجماع)) : (٧١).

وقال الخطابي : ((يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً ثم نسخ لحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل))[١].

وقال النووي : ((وأجمعوا على أنه لا يقتل بشربها وإن تكرر ذلك منه))[٢].

وقال ابن حجر : ((وقد استقر الإجماع على ثبوت حد الخمر وأن لا قتل فيه))[٣].

ثم أثار المسألة ابن حزم رحمه الله وقرر أن قتل الشارب في الرابعة حد شرعي محكم غير منسوخ ، وناقش القائلين بالنسخ ورد عليهم ، وابن حزم رحمه الله المتوفى سنة (٤٠٦) لم ينفرد بهذا القول وإنما له سلف متقدم من أهل العلم[٤] كما يوضحه كلام ابن المنذر المتوفى سنة (٣١٨) ، بل إن ابن حزم أبرز في معرض كلامه في المسألة سلفاً له من الصحابة وهو عبدالله بن عمرو بن العاص[٥].

واستمر الحال على ذلك والكلام في المسألة منحصر في قولين ، قولٌ هو محل إجماع من غالب أهل العلم ، وقول آخر قال به قلةٌ من أهل العلم ، حتى جاء شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم فسلكا مسلكاً وسطاً بين القولين ، وقررا أن المنسوخ هو وجوب قتل الشارب لكن يجوز قتله تعزيراً حسب المصلحة إذا رآها الإمام[٦].

ومن العرض السابق يتضح أن في المسألة ثلاثة أقوال[٧] :

القول الأول : أن قتل شارب الخمر في الرابعة منسوخ فحده الجلد مهما شرب الخمر ولو تكرر ذلك مرات كثيرة ، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم كما سبق.

القول الثاني : ذهب بعض الظاهرية إلى وجوب قتل الشارب بعد حده بالجلد ثلاث مرات ، وبه قال ابن حزم منهم ونصره واستمر عليه ، ونسبه إلى عبدالله بن عمرو بن العاص وعبدالله ابن عمر ، وبه كان يفتي الحسن البصري[٨].

---

(١) ((معالم السنن)) : (٢٩٣/٣).

(٢) ((شرح النووي على صحيح مسلم)) : (٣٠٦/١١).

(٣) ((فتح الباري)) : (٨٨/١٢).

(٤) لم أعثر على نسبة القول به لأحد إلا الحسن البصري ، وما أشار إليه ابن حجر من أن بعض أهل الظاهر ذهب إليه واستمر عليه ابن حزم ؛ انظر : ((فتح الباري)) : (٨٥/١٢).

(٥) انظر : ((المحلى)) : (٣٦٧/١٢-٣٧٤) ؛ ((الإحكام في أصول الأحكام)) : (٥١٧/١).

(٦) انظر : ((الفتاوى)) : (٤٨٢/٧-٤٨٣ ، ٩/٢-١٠ ، ٣٤٧/٢٨ ، ٢١٧/٣٤ ، ٢١٩) ؛ ((زاد المعاد)) : (٤٦/٥-٤٨) ؛ ((تهذيب السنن)) بحاشية عون المعبود : (٥٧/١٢).

(٧) انظر : ((زاد المعاد)) : (٤٦/٥-٤٧).

(٨) انظر : ((فتح الباري)) : (٨٦/١٢).

جاء في ((الإحكام)) قوله : ((قال أبو محمد : وقد ادعى قوم أن الإجماع صح على أن القتل منسوخ على شارب الخمر في الرابعة ، قال أبو محمد : وهذه دعوى كاذبة ؛ لأن عبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عمرو يقولان بقتله ، ويقولان : جيئونا به فإن لم نقتله فنحن كاذبان ، قال أبو محمد : وبهذا القول نقول))[1].

القول الثالث : اختار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم نسخ وجوب القتل ، لكن نسخ الوجوب لا يمنع الجواز فالأمر ليس حتماً لكنه تعزير بحسب المصلحة.

قال شيخ الإسلام -في معرض تعليقه على حديث البخاري في الرجل الذي كان على عهد رسول الله ﷺ ، واسمه عبدالله ، وكان يلقب حماراً ، وكان يضحك رسول الله ﷺ ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب ، فأُتي به يوماً فأمر به فجلد ، فقال رجل من القوم : اللهم العنه ، ما أكثر ما يؤتى به ، فقال النبي ﷺ : ((لا تلعنوه ، فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله)) [2]- : ((وهذا من أجود ما يحتج به على أن الأمر بقتل الشارب في الثالثة والرابعة منسوخ ؛ لأن هذا أُتي به ثلاث مرات ، وقد أعيى الأئمة الكبار جواب هذا الحديث ؛ ولكن نسخ الوجوب لا يمنع الجواز ، فيجوز أن يقال : يجوز قتله إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك...))[3].

وقال ابن القيم : ((والذي يقتضيه الدليل : أن الأمر بقتله ليس حتماً ، ولكنه تعزير بحسب المصلحة ، فإذا أكثر الناس من الخمر ، ولم ينزجروا بالحد فرأى الإمام أن يقتل فيه قَتلَ ولهذا كان عمر ﷺ ينفي فيه مرة. ويحلق فيه الرأس مرة. وجلد فيه ثمانين. وقد جلد الرسول ﷺ وأبو بكر ﷺ أربعين. فقتله في الرابعة ليس حداً وإنما هو تعزير بحسب المصلحة))[4].

الأدلة والمناقشات :

استدل الجمهور لمذهبهم بما يلي :

أولاً : السنة :

١)- الروايات الكثيرة الواردة في أن الرسول ﷺ ترك قتل الشارب في الرابعة ومن ذلك :

أ- حديث قبيصة الذي أشار إليه الترمذي وفيه قوله : فأُتي برجل قد شرب الخمر فجلده ، ثم أُتي به فجلده ، ثم أُتي به فجلده ، ثم أُتي به فجلده ، ورفع القتل

---

(١) ((الإحكام في أصول الأحكام)) : (٥١٧/١).

(٢) سبق تخريجه ص : (٥٣٥).

(٣) ((الفتاوى)) : (٤٨٢/٧-٤٨٣).

(٤) ((تهذيب السنن)) بهامش عون المعبود : (٥٧/١٢).

وكانت رخصة[١].وفي لفظ : ..فضربه أربع مرات فرأى المسلمون أن القتل قد أُخر ، وأن الضرب قد وجب[٢]. وفي لفظ : ثم أُتي به في الرابعة فجلد ووضع القتل عن الناس[٣].

ب- حديث جابر الذي أشار إليه الترمذي وفيه قوله : ثم أُتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله[٤].

وفي لفظ : فثبت الجلد ودرئ القتل[٥] ، وفي لفظ فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع[٦] ، وفي لفظ : فأُتي رسول الله ﷺ برجلٍ منا فلم يقتله[٧]. وفي لفظ : فرأى المسلمون أن الحد وقع حين ضرب رسول الله أربع مرات[٨]. وفي لفظ : فلما كان في الرابعة أمر به فجلد الحد فكان نسخاً[٩].

وجه الدلالة :

يدل الحديث بمجموع الروايات المتقدمة على أن النبي ﷺ حد السكران في المرة الرابعة بالجلد ولم يقتله ، وجاء تركه للقتل بعد أمره به ، وفهم الرواة من هذا نسخ القتل.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بالحديثين بأنه لا يصح لأمور ومنها :

١- حديث قبيصة منقطع ومرسل ، أما انقطاعه فيؤكده ما أخرجه الطحاوي من طريق الأوزاعي أن الزهري رواه وقال : بلغني عن قبيصة ، ولم يذكر أنه سمع منه[١٠] ، وأما

---

(١) سبق تخريجه وهذا لفظ أبي داود في سننه : (٦٢٥/٤-٦٢٦).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٥٤٥/٨).

(٣) «المحلى»: (٣٧١/١٢).

(٤) «جامع الترمذي» : (١١٥/٣).

(٥) «شرح معاني الآثار» : (١٦١/٣).

(٦) «السنن الكبرى» للنسائي : (٢٥٧/٣).

(٧) المرجع نفسه.

(٨) «السنن الكبرى» للبيهقي : (٥٤٥/٨).

(٩) «مسند البزار» بواسطة : «نصب الراية» : (٣٤٧/٣).

(١٠) انظر : «فتح الباري» : (٩٤/١٢).

إرساله فلأن قبيصة ولد يوم الفتح ، وكان عمره يوم مات النبي ﷺ سنتين وأشهراً فهو لم يسمعه من النبي ﷺ [١].

وأجيب عنه بأن ابن وهب رواه ، عن يونس ، عن الزهري : أن قبيصة حدثه أنه بلغه.. وهذا أصح؛ لأن يونس أحفظ لرواية الزهري من الأوزاعي ، والظاهر أن الذي بلغ قبيصة ذلك صحابي فيكون الحديث على شرط الصحيح ؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر[٢].

٢- حديث جابر لا يصح الاستدلال به ؛ لأنه لم يروه عن ابن المنكدر أحد متصلاً إلا شريك القاضي ، وزياد بن عبدالله البكائي وهما ضعيفان[٣].

٣- ولو سلمنا أنهما صحيحان لكانت أحاديث الأمر بقتله مقدمة عليهما لأنها أصح وأكثر[٤].

٤- قد يقال : إن هذه واقعة عين لا عموم لها[٥].

٥- أن هذا فعل والقول مقدم عليه ؛ لأن القول تشريع عام ، والفعل قد يكون خاصاً[٦].

٦- أن الصحابة خصوا في ترك الحدود بما لم يخص به غيرهم ؛ فلأجل ذلك لا يفسقون بما يفسق به غيرهم خصوصيةً لهم ، وقد ورد في قصة ابن النعيمان شهادة الرسول ﷺ له بأنه يحب الله ورسوله ، فعلم النبي ﷺ من باطنه صدق محبته وإيمانه ، فأكرمه بترك القتل وله ﷺ أن يخص من شاء بما شاء من الأحكام[٧].

٢)- حديث عمر رضي الله عنه أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبدالله ، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله ﷺ ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب ، فأتي به يوماً فأمر به فجلد ، فقال رجل من القوم : اللهم العنه ؛ ما أكثر ما يؤتى به ، فقال النبي ﷺ : ((لا تلعنوه ، فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله))[٨].

وجه الدلالة :

---

(١) انظر : ((شرح العراقي للترمذي)) : (١٧٣/٥) ؛ ((فتح الباري)) : (٩٤/١٢).

(٢) انظر : ((فتح الباري)) : (٩٤/١٢).

(٣) انظر : ((المحلى)) : (٣٧٢/١٢).

(٤) انظر : ((عون المعبود)) : (١٢٠/١٢).

(٥) المرجع نفسه.

(٦) المرجع نفسه.

(٧) المرجع نفسه.

(٨) سبق تخريجه ص : (٥٣٥).

الحديث يدل على نسخ الأمر الوارد بقتل شارب الخمر إذا تكرر منه إلى الرابعة أو الخامسة[1]، وقد ذكر ابن عبدالبر أنه أُتي به أكثر من خمسين مرة[2] ، فهذا يقتضي أنه جلده مع كثرة شربه.

المناقشة :

أعل ابن حزم رحمه الله الحديث بالضعف والانقطاع وقال : ((لو صح لما كان فيه حجة ؛ لأنه ليس فيه أن ذلك كان بعد أمر رسول الله ﷺ بالقتل ، فإذ ليس ذلك فيه فاليقين الثابت لا يحل تركه للضعيف الذي لا يصح ، ... فإنما يكون حجة لو بين فيه أنه أُتي به أربع مرات بعد أمره -عليه السلام- بقتله في الرابعة))[3].

والحق أن تعليل ابن حزم الحديث ، وتضعيفه مرفوض منه رحمه الله ولا يسلم له به ، فإن الحديث صحيح ثابت لا غبار عليه ، ويبقى بعد ذلك النظر في بقية ما أورده من مناقشة على الاستدلال بالحديث.

٣)- حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا يحل دم امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمارق من الدين التارك للجماعة))[4].

وجه الدلالة :

هذا الحديث ناسخ لحديث قتل الشارب في الرابعة ، إذ من المحال أن يقول رسول الله ﷺ : ((لا يحل دم امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث)) ثم يحل بخصلة رابعة ، ومحال أن يكون أمر رسول الله ﷺ متناقضاً ، والاستدلال به من جهة أن لفظ ((امرئٍ)) الواردة في الحديث نكرة في سياق النفي فتفيد العموم فيشمل شارب الخمر ؛ لأنه ليس ممن شملهم الاستثناء الوارد في الحديث[5].

---

(١) انظر : ((فتح الباري)) : (٩٢/١٢-٩٣).

(٢) هكذا في : ((فتح الباري)) : (٧٦/١٢-٧٧ ، ٩٣) ، والذي وجدته في ((الاستيعاب)) هو قول الحافظ ابن عبدالبر في ترجمة ابن النعيمان : ((وأظن أنه الذي جلد في الخمر أكثر من خمس مرار)) : (١٥٠٣/٤) وانظر : (١٥٢٦/٤-١٥٣٠).

(٣) ((المحلى)) : (٣٧٢/١٢).

(٤) سبق تخريجه ص : (٢١٣).

(٥) انظر : ((الأوسط)) : (٨٨٣/٢) ؛ ((زاد المعاد)) : (٤٦/٥).

ونوقش الاستدلال بالحديث بأنه لا يصح فإن ادعاء النسخ يستلزم معرفة أي الخبرين قبل الآخر(١)، ثم إنه لا تعارض بين عام وخاص ، فنقول الحديث عام خص منه قتل شارب الخمر في الرابعة(٢). وذلك مثل قتل اللوطي ، والساحر ، وتارك الصلاة وكل هؤلاء لم يشملهم الاستثناء الوارد في الحديث(٣).

وأجيب عن دعوى عدم النسخ للجهل بالتاريخ. بأنه إذا كان الأمر كذلك فدم المؤمن محظور بالاتفاق ، وغير جائزٍ أن يباح إلا باتفاقٍ مثله(٤).

ثانياً : عمل الصحابة :

استدل الجمهور لمذهبهم بأنه قد عمل بالناسخ بعض الصحابة ومن ذلك :

١- ما رواه عبدالرزاق في مصنفه بسنده عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر ضرب أبا محجن الثقفي في الخمر ثمان مرات(٥).

وأخرج حماد بن سلمة في مصنفه بسنده أن عمر جلد أبا محجن أربع مرار ، ثم قال له : أنت خليع ، فقال : أما إذا خلعتني فلا أشربها أبداً(٦).

ثالثاً : الإجماع :

استدل الجمهور لمذهبهم بالإجماع ، فقد أجمع الصحابة على ذلك حيث لم يرو عن أحد منهم أنه أمر بقتل الشارب إذا تكرر ذلك منه ، وقد تتابعت كلمات أهل العلم الدالة على أن الحديث الوارد في ذلك إما منسوخ ، أو أن الإجماع على خلافه ، وقد سبق نقل طرف من ذلك.

ونوقش بأن دعوى الإجماع لا تصح فإن عبدالله بن عمرو بن العاص ، وعبدالله بن عمر قال كل منهما : ائتوني به في الرابعة فلكم علي أن أقتله ، وقال به بعض السلف منهم الحسن البصري ، وهذا كله كاف في نقص دعوى الإجماع.

---

(١) انظر : «الأوسط» : (٨٨٣/٢).

(٢) انظر : «تهذيب السنن» بهامش عون المعبود : (٥٧/١٢).

(٣) انظر : «المحلى» : (٣٧١/١٢-٣٧٢).

(٤) انظر : «الأوسط» : (٨٨٣/٢).

(٥) «مصنف عبدالرزاق» : (٣٨١/٧) ، كتاب القذف والرجم والإحصان ، باب حد الخمر رقم : (١٣٥٥٣) وفي : (٢٤٧/٩)، كتاب الأشربة ، باب من حد من أصحاب النبي ﷺ ، رقم : (١٧٠٨٦).

(٦) انظره بواسطة : «فتح الباري» : (٩٥/١٢).

وأجيب عنه بان الرواية عن عبدالله بن عمرو منقطعة ؛ لأنها من رواية الحسن البصري عنه وهو لم يسمع منه على الصحيح كما جزم به ابن المديني وغيره ، ولو سلمنا باحتمال سماعه منه ، فإنه قد صرح في هذه الرواية بعينها بعدم السماع(١).

وأما قول ابن عمر فإنه لم يثبت عنه ، ولو سلمنا ثبوت النقل عنهما لكان عذرهما أنهما لم يبلغهما النسخ وعد ذلك من نزرهما المخالف(٢).

والحاصل أن دعوى نقض الإجماع غير ثابتة بدليل ، وأدلة النقض لا تقوى عليه.

رابعاً : المعقول :

واستدلوا من المعقول بأن العقوبات التي تجب بانتهاك الحرمات لا تتغير عن حدها أول مرة فالزاني البكر يجلد في الأولى والثانية وهكذا مهما زنى ، وكذا السارق ، والقاذف وكذا الأمر إذا وجب القتل من أول مرة في الحدود التي تجب في الأنفس لا ينتظر به أربع مرات ، فالمحصن يرجم من أول مرة ، وكذا المرتد يقتل من أول مرة ولا ينتظر ارتداده أربع مرات.

فكذا شارب الخمر لما كان حده أول مرة الجلد لا القتل كان حاله كذلك كلما شربها أبداً الجلد لا القتل(٣).

واستدل من ذهب إلى وجوب قتل الشارب في الرابعة بالسنة والأثر.

أولاً : السنة :

١)- حديث معاوية الذي رواه المصنف ، وقد روي مثله عن جملة من الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم منهم عبدالله بن عمر، وأبو هريرة ، وعبدالله بن عمرو ، والشريد بن سويد الثقفي، وشرحبيل بن أوس ، وجرير بن عبدالله البجلي ، وأبي الرمداء البلوي ، وفي سياق حديث بعضهم أن النبي ﷺ أمر بالذي شرب الخمر في الرابعة أن تضرب عنقه فضربت فأفاد أن ذلك عمل به(٤).

ونوقش الاستدلال بالحديث من وجوه منها(٥) :

---

(١) انظر : ((فتح الباري)) : (٩٥/١٢).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) انظر : ((شرح معاني الآثار)) : (١٦١/٣-١٦٢).

(٤) هو حديث أبي الرمداء وقد سبق تخريجه ص : (٥٥٩) ، وانظر : ((فتح الباري)) : (٩٣/١٢).

(٥) انظر : ((تهذيب السنن)) بهامش عون المعبود : (٥٧/١٢)؛ ((زاد المعاد)) : (٤٦/٥-٤٧) ؛ ((فتح الباري)) : (٨٦/١٢ ، ٩٤ ، ٩٥) ؛ ((سبل السلام)) : (٥٧/٤) ؛ ((نيل الأوطار)) : (١٧٦/٧-١٧٧).

أولاً : الحديث منسوخ وناسخه ثلاثة أشياء :

١- الروايات التي فيها ترك النبي ﷺ القتل في الرابعة.

٢- حديث : ((لا يحل دم امرئٍ مسلم ...)) الحديث.

٣- الإجماع على خلاف حكمه كما نقله أهل العلم.

وأجيب عنه بأن القول أقوى من الفعل فلعله ﷺ تركه لعذر(١) ، ودعوى النسخ غير مسلمة ؛ لأن معاوية رضي الله عنه إنما أسلم بعد الفتح ، وليس في شيءٍ من أحاديث غيره الدالة على نسخه التصريح بأن ذلك متأخر عنه(٢).

ورد هذا الجواب بأن معاوية أسلم قبل الفتح ، وقيل في الفتح ، وقصة ابن النعيمان كانت بعد ذلك ؛ لأن عقبة بن الحارث حضرها -وكان أحد الضاربين- إما بحنين وإما بالمدينة ، وهو إنما أسلم في الفتح وحنين ، وحضور عقبة إلى المدينة كان بعد الفتح جزماً(٣) فثبت ما نفته مناقشتهم ؛ على أن تأخر إسلام الراوي لا يستلزم تأخر المروي لجواز أن يروي ذلك عن غيره من الصحابة ممن تقدم إسلامهم على إسلامه(٤).

ثانياً : قد يكون المعنى إذا استحل شربه ولم يقبل تحريم النبي ﷺ فيكون معنى قوله : ((فإن عاد)) أي فإن عاد على أن لا يقبل تحريم الله فاقتلوه(٥).

واعترض عليه بأنه إذا كان مستحلاً فإنه يقتل في أول مرة فلا حاجة إلى الرابعة(٦).

وأجيب بأن تكرار ذلك لتكرر الاستتابة ثلاثاً فإن رجع وإلا قتل(٧).

وأرى أن هذه المناقشة خارج محل النزاع.

ثالثاً : قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به الفعل ، وإنما يقصد به الردع والتحذير(٨).

---

(١) انظر : ((سبل السلام)) : (٥٧/٤).

(٢) انظر : ((فتح الباري)) : (٩٥/١٢).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) انظر : ((نيل الأوطار)) : (١٧٦/٧).

(٥) انظر : ((الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان)) : (٣٠٩/٦ ، ٣١٠).

(٦) انظر : ((شرح العراقي على جامع الترمذي)) : (١٧٣/٥).

(٧) المرجع نفسه.

(٨) انظر : ((معالم السنن)) : (٢٩٣/٣)

رابعاً : قد يكون قوله : ((فاقتلوه)) مجاز عن الضرب المبرح مبالغة لما عتا وتمرد[1]. وأرى أن هذه الوجه من المناقشة يرده ما جاء في بعض ألفاظ الحديث من قوله : ((فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه)).

ثانياً : الأثر :

ومما استدل به من ذهب إلى وجوب قتل الشارب في الرابعة ما سبقت الإشارة إليه من أثر عبدالله بن عمرو بن العاص وهو قوله : ائتوني برجلٍ أقيم عليه حد في الخمر ، فإن لم أقتله فأنا كذاب ، وفي لفظ : ائتوني برجلٍ قد شرب الخمر في الرابعة فلكم علي أن أقتله ، وهو أحد رواة الأمر بالقتل ، فثبت أن الأمر بقتل الشارب في الرابعة محكم لا منسوخ[2] ، وروي مثل ذلك عن عبدالله بن عمر.

ونوقش بما سبق من أنه منقطع بين الحسن البصري وعبدالله بن عمرو ، وليس له شاهد أو متابع يتقوى به.

وأما الرواية عن عبدالله بن عمر فالذي نقلها ابن حزم وتابعه ابن القيم رحمهما الله.

قال ابن حزم رحمه الله : ((وقد ادعى قوم أن الإجماع صح على أن القتل منسوخ على شارب الخمر في الرابعة ، قال أبو محمد ، وهذه دعوى كاذبة ؛ لأن عبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو يقولان بقتله ، ويقولان جيئونا به فإن لم نقتله فنحن كاذبان ، قال أبو محمد وبهذا القول نقول)) [3].

وقال ابن القيم : ((...قال عبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عمرو : ائتوني به في الرابعة ، فعلي أن أقتله)) [4].

وقد حرصت على الوقوف على نسبة القول به لابن عمر عند غير ابن حزم ، وابن القيم فلم أعثر عليه ، كما لم أقف على رواية الأثر عن ابن عمر في شيءٍ من كتب السنة.

والذي تحصل عندي بعد طول بحث وعناء ، أن الحارث بن أبي أسامة أخرج أثر عبدالله بن عمرو بن العاص المتقدم ، ووقع في نسخة من هذا الكتاب عبدالله بن عمر بدون واو[5] ، فلعل ابن حزم اطلع على ذلك فنسب القول به لابن عمر ، ومما يقوي ذلك أنه ساق الأثر في ((المحلى)) بسنده

---

(١) انظر : ((عون المعبود)) : (١٢٤/١٢).

(٢) انظر : ((المحلى)) : (٣٧٣/١٢-٣٧٤).

(٣) ((الإحكام)) : (٥١٧/١).

(٤) ((تهذيب السنن)) بهامش عون المعبود : (٥٧/١٢).

(٥) انظر : ((نيل الأوطار)) : (١٧٥/٧).

من طريق الحارث بن أبي أسامة ، وتابعه في تلك النسبة ابن القيم ، والصواب إثبات الواو فيكون الأثر عن عبدالله بن عمرو بن العاص وهو منقطع كما تقدم. والله أعلم.

الترجيح :

بعد استعراض مسالة قتل مدمن الخمر في الرابعة ، وما ورد فيها من أدلة ومناقشات ؛ فإني أجد نفسي مرجحاً لما ذهب إليه جمهور أهل العلم رحمهم الله من أن حد الشارب الجلد ولو زاد على ثلاث مرات ، وأن الحديث الوارد في الأمر بقتله منسوخ بما سبق ذكره في ثنايا المسألة وأما ما استدل به من خالف مما روي عن عبدالله بن عمرو ؛ فإنه منقطع ولا يثبت ، وإذا لم يصح فإنه لم يبق لمن رد الإجماع على ترك القتل متمسك وأرى -والله أعلم- أن الأمر بقتل الشارب في الرابعة إنما كان في مرحلة من المراحل ضمن تدرج تشريع عقوبة الخمر لغرض حسم هذا الداء ، وقد سبق أن قررت أن عقوبة الخمر كانت على مراحل : فعقب التحريم لم يكن هناك حد مباشر ، ثم تلا ذلك عقوبة تعزيرية وهي أن من شرب الخمر يضرب وينكل به ، ثم نسخ بالأمر بجلده فإن تكرر ذلك أربعاً قتل، وهذه أثقل المراحل ، ثم نسخ إلى أخف منه وهو الجلد واستقر الأمر عليه.

ولهذا نظائر في الشرع ومن ذلك فرضية الصيام ، فإنه كان أول الأمر على التخيير بين أن يصوم العبد ، أو يفطر ويطعم ، ثم نسخ ذلك بأمرٍ شاقٍ شديد وهو الصيام إلى الليل مع تعيين وقت الفطر بعد الغروب وقبل أن ينام فلو حضر الإفطار ونام لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي ، ثم نسخ ذلك بما استقر عليه الأمر وهو أن كل الليل مكان للفطر(١).

أما ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله ، فإنه على وجاهته أرى أنه متعلق بمسألة مقدار التعزير هل يبلغ به إلى القتل إن رأى الإمام ذلك ؟ وهذا خارج محل النزاع فإن الحكم في ذلك ليس خاصاً بمدمن الخمر. ولذلك وجدنا أنهما وافقا الجمهور في أن الأمر بقتل الشارب في الرابعة منسوخ.

---

(١) انظر : «الجامع لأحكام القرآن» : (٢٦٨/١-٢٦٩ ، ٢٩٢-٢٩٣) ؛ «تفسير القرآن العظيم» : (٣٣٤/١-٣٣٦ ، ٣٤٣-٣٤٤) ؛ «فتح الباري» : (١٦٢/٤-١٦٥ ، ٢٣٥-٢٣٦).

المبحث السادس عشر :

نصاب القطع في السرقة

قال الإمام الترمذي :

((**باب ما جاء في كم تقطع يد السارق**))[1]

[حدثنا علي بن حجر ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري أَخبَرَته عَمرةُ ، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ كان يقطع في ربع دينار فصاعداً[2].

حديث عائشة حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمرة ، عن عائشة مرفوعاً[3] ، ورواه بعضهم عن عمرة ، عن عائشة موقوفاً[4].

حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قطع رسول الله ﷺ في مجَن[5] قيمته ثلاثة دراهم[6].

---

(١) ترجم الدارمي في سننه بقوله : ((باب ما يقطع فيه اليد)) : (١٤٢/٢) ؛ والبخاري في صحيحه بقوله : ((باب قول الله تعالى **{وَالسارِقُ وَالسارِقَةُ فَاقطَعُوا أيدَيهُمَا}** وفي كم يقطع ؟ ... : (١١٥/١٢) مع الفتح ؛ وأبو داود في سننه بقوله : ((باب ما يقطع فيه السارق)) : (٥٤٥/٤) ؛ وابن ماجه في سننه بقوله : ((باب حد السارق)) : (٨٦٢/٢) ؛ والنسائي في ((المجتبى)) بقوله : ((باب القدر الذي إذا سرقه قطعت يده)) : (٥٤/٨) ، وانظر : ((السنن الكبرى)) له : (٣٣٥/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : (١١٥/١٢) مع فتح الباري ، كتاب الحدود ، باب قول الله تعالى **{وَالسارِقُ وَالسارِقَةُ فَاقطَعُوا أيدَيهُمَا}** وفي كم يقطع ؟ ... رقم : (٦٧٨٩) ، عن عبدالله بن مسلمة ، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب بنحوه، ورقم : (٦٧٩٠) ، عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، وعمرة ، عن عائشة بنحوه، ورقم : (٦٧٩١) ، عن عمران بن ميسرة ، عن عبدالوارث ، عن الحسين ، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن الأنصاري ، عن عمرة بنحوه ، وأخرجه مسلم في صحيحه : (٢٥٩/١١-٢٦١) مع شرح النووي ، كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ، رقم : (١٦٨٤) ، عن يحيى بن يحيى ، وإسحاق بن إبراهيم ، وابن أبي عمر ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري به بنحو لفظ الترمذي ، وأخرجه من طرق أخرى كثيرة ، وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (٤١٧/١٢) ، حديث رقم : (١٦٨٠٧).

(٣) انظر كثيراً من هذا الأوجه في : ((صحيح مسلم)) : (٢٦٠/١١-٢٦١) مع شرح النووي ؛ ((سنن النسائي)) : (٥٦/٨-٥٧) ؛ ((السنن الكبرى)) للنسائي : (٣٣٧/٤ ، ٣٣٨-٣٤٠) وسبق الإشارة إلى بعضها عند البخاري في الهامش المتقدم.

(٤) انظر : ((سنن النسائي)) : (٥٦/٨-٥٧) ؛ ((السنن الكبرى)) للنسائي : (٣٣٧/٤-٣٣٨).

(٥) المجن : الترس لأنه يواري حاملة أي يستره ، من الجُنة وهي السترة ، والميم زائدة. انظر : ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (٢٩٧/١ ، ٢٥٦/٤) ؛ ((لسان العرب)) : (٣٨٧/٢) ؛ ((المصباح المنير)) : (١١٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه : (١١٦/١٢) مع فتح الباري ، كتاب الحدود ، باب قول الله تعالى : **{وَالسارِقُ وَالسارِقَةُ فَاقطَعُوا أيدَيهُمَا}** ، وفي كم يقطع ؟ ... ، رقم : (٦٧٩٥) ، عن إسماعيل ، عن مالك بن أنس ، عن نافع بنحوه ، ورقم : (٦٧٩٦) ، عن موسى بن إسماعيل ، عن جويرية ، عن نافع بنحوه ، ورقم : (٦٧٩٧) ، عن مسدد ، عن يحيى ، عن عبيدالله، عن نافع مثل الذي قبله ، وبرقم : (٦٧٩٨) ، عن إبراهيم بن المنذر ، عن أبي ضمرة ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع بنحوه. ورواه مسلم في صحيحه : (٢٦٤/١١-٢٦٥) مع شرح النووي ، كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ، رقم : (١٦٨٦)، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن نافع بنحو لفظ الترمذي ، ثم ساق طرقاً أخرى للحديث ، وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (١٩٩/٦) ، الحديث رقم : (٨٢٧٨).

وفي الباب عن سعد[1] ، وعبدالله بن عمرو[2] ، وابن عباس[3] ، وأبي هريرة[4] ، وأيمن[5] حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

---

(١) حديث سعد ﷺ أخرجه ابن ماجه في سننه : (٨٦٢/٢) ، كتاب الحدود ، باب حد السارق ، رقم : (٢٥٨٦) ، بسنده عن أبي واقد ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : ((تقطع يد السارق في ثمن المجن)) وفي إسناده أبو واقد ضعفه غير واحد ، كما في الزوائد بهامش سنن ابن ماجه ، وقال الحافظ : ((سنده ضعيف)) : ((فتح الباري)) : (١٢٦/١٢).

(٢) حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ أخرجه النسائي في سننه : (٦٠/٨) ، كتاب قطع السارق ، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ، رقم : (٤٩٥٦) ، بسنده عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم ، وانظر : ((السنن الكبرى)) له : (٣٤٣/٤) ، رقم : (٧٤٤٤).
وله حديث ثان أخرجه النسائي في سننه : (٦١/٨) ، كتاب قطع السارق ، باب الثمر المعلق يسرق ، رقم : (٤٩٥٧) ، بسنده من طريق عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : سئل رسول الله ﷺ : في كم تقطع اليد؟ ، قال : ((لا تقطع اليد في ثمرٍ معلق ، فإذا ضمه الجرين ، قطعت في ثمن المجن ، ولا تقطع في حريسة الجبل ، فإذا آوى المراح قطعت في ثمن المجن)) ، ورقم : (٤٩٥٨)، بسنده من طريق الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بنحوه، ورقم : (٤٩٥٩) بسنده من طريق عمرو بن الحارث، وهشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب بنحوه ؛ وأخرجه أبو داود في سننه (٣٣٥/٢-٣٣٦) ، كتاب اللقطة ، باب التعريف باللقطة، رقم : (١٧١٠)، بسنده من طريق الليث ، عن ابن عجلان، عن عمرو ابن شعيب، وفي: (٥٥٠/٤-٥٥١)، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه رقم : (٤٣٩٠) بنفس الإسناد المتقدم، وأخرج طرفاً منه الترمذي في جامعه : (٥٦٣/٢-٥٦٤)، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، رقم : (١٢٨٩) ، بسنده من طريق الليث ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، وأخرجه ابن ماجه في سننه : (٨٦٥/٢) ، كتاب الحدود ، باب من سرق من الحرز ، رقم : (٢٥٩٦)، بسنده من طريق الوليد بن كثير ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، بنحوه.
ولعبدالله بن عمرو حديث ثالث أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢٠٤/٢) ، بسنده عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا قطع فيما دون عشرة دراهم)).

(٣) حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه أبو داود في سننه : (٥٤٨/٤) ، كتاب الحدود ، باب ما يقطع فيه السارق ، رقم : (٤٣٨٧) بسنده عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قطع رسول الله ﷺ يد رجلٍ في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم ، ورواه النسائي في سننه : (٦٠/٨) ، كتاب قطع السارق ، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ، رقم : (٤٩٥٠) ورقم : (٤٩٥١) بنحو حديث أبي داود. وقد سبق تخريج الحديث مختصراً وذكر كلام أهل العلم فيه في ص : (١٤١).

(٤) حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه البخاري في صحيحه : (٩٦/١٢) مع فتح الباري ، كتاب الحدود ، باب لعن السارق إذا لم يسَم ، رقم : (٦٧٨٣) بسنده عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : ((لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده)) وفي : (١١٦/١٢) مع الفتح ، رقم : (٦٧٩٩) ، ورواه مسلم في صحيحه : (٢٦٥/١١-٢٦٦) مع شرح النووي ، كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ، رقم : (١٦٨٧).

(٥) حديث أيمن أخرجه النسائي في سننه : (٥٩/٨-٦٠) ، كتاب قطع السارق ، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ، رقم : (٤٩٤٣) بسنده عن أيمن قال : لم يقطع النبي ﷺ السارق إلا في ثمن المجن ، وثمن المجن يومئذ دينار وكذا رقم : (٤٩٤٤) و (٤٩٤٥) و (٤٩٤٦) و (٤٩٤٧) و (٤٩٤٩) والأخيران موقوفان ، قال النسائي : ((وأيمن الذي تقدم ذكرنا لحديثه ما أحسب أن له صحبة ، وقد روي عنه حديث آخر يدل على ما قلناه ...)) ثم ساق حديثاً له فيه أنه مولى ابن الزبير ، وفي لفظ مولى الزبير ، وفي لفظ مولى ابن عمر وانظر : ((السنن الكبرى)) للنسائي : (٣٤١/٤-٣٤٢) حيث قال : ((وأيمن الذي

والعمل على هـذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، منهم : أبو بكر الصديق قطع في خمسة دراهم[1] ، وروي عن عثمان[2] ، وعلي[3] أنهما قطعا في ربع دينار ، وروي عن أبي هريرة ، وأبي سعيد أنهما قالا : تقطع اليد في خمسة دراهم[4]. والعمل على هذا عند بعض فقهاء التابعين ، وهو قول مالك بن أنس[5] ، والشافعي[6] ، وأحمد[7] ، وإسحاق[1] ، رأوا القطع في ربع دينار فصاعداً.

تقدم ذكرنا لحديثه قد روى عنه عطاء حديثاً آخر ولا أحسب أن له صحبة والحديث الآخر ...)) ثم ساق الحديث. وقال البيهقي عنه: ((روايته عن النبي ﷺ منقطعة)) : ((السنن الكبرى)) : (٤٤٨/٨) ، ورمز ابن حجر في ((تقريب التهذيب)) أن النسائي =

= خرج له ثم قال : ((في السرقة ، قيل هو الذي قبله ، وقيل مولى الزبير ، وقيل هو أيمن بن أم أيمن ، والأخير خطأ ، والأول أشبه)) والذي قبله هو : ((أيمن الحبشي المكي ، والد عبدالواحد ، ثقة ، من الرابعة)) : (٦٣/١).

(١) الأثر عن أبي بكر رضي الله عنه بذلك أخرجه النسائي في سننه : (٥٥/٨) ، كتاب الحدود ، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ، رقم : (٤٩١٢) ، بسنده عن أنس قال : قطع أبو بكر رضي الله عنه في مجن قيمته خمسة دراهم ، وفي لفظ : سرق رجلٌ مجناً على عهد أبي بكر فقوم خمسة دراهم فقطع ، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه : (٢٣٦/١٠) رقم : (١٨٩٧٠) ، (١٨٩٧١) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : (٤٧٢/٥) ، رقم : (٢٨٠٨٣) ؛ ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٤٥٢/٨).

(٢) الأثر عن عثمان رضي الله عنه بذلك أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : (٤٧٢/٥) ، كتاب الحدود ، باب في السارق من قال : يقطع في أقل من عشرة دراهم ، رقم : (٢٨٠٩٤) ، بسنده عن أبي بكر بن محمد ، قال : أُتي عثمان برجل سرق أترجة فقومها ربع دينار، فقطع يده. وأخرجه البيهقي في ((السنن الكبرى)) : (٤٥٣/٨).

(٣) الأثر عن علي رضي الله عنه بذلك أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه : (٤٧١/٥) ، كتاب الحدود ، باب في السارق من قال : يقطع في أقل من عشرة دراهم ، رقم : (٢٨٠٨٠) ، بسنده عن علي أنه قطع يد سارقٍ في بيضة حديد ثمنها ربع دينار ، وأخرجه البيهقي في ((السنن الكبرى)) : (٤٥٣/٨). وذكر ابن حجر أنه منقطع ، انظر : ((فتح الباري)) : (٩٨/١٢).

(٤) هكذا قال المصنف رحمه الله والذي وجدته عنهما أنهما يقولان : لا تقطع اليد إلا في أربعة دراهم فصاعداً ، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : (٤٧٢/٥) ، كتاب الحدود ، باب في السارق من قال : يقطع في أقل من عشرة دراهم ، رقم : (٢٨٠٨٦) وهكذا وجدت في ((الأوسط)) : (٨٧/١) ، وفي ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٤٥٦/٨). وفي ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٢٣٨/١٠) وفي ((فتح الباري)) : (١٢٨/١٢).

(٥) جاء في ((المدونة)) قوله : ((...قلت أرأيت من سرق ما يسوى ثلاثة دراهم ذلك اليوم ، وهو لا يسوى ربع دينار اليوم لارتفاع صرف الدينار أيقطع في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم يقطع إذا سرق قيمة ثلاثة دراهم اليوم.. فلا ينظر إلى الصرف في هذه الأشياء إن ارتفع الصرف أو انخفض وإنما ينظر في هذا إلى ما مضت به السنة)) : (٢٥٦/٤)، وانظر : (٥٢٩/٤)، (٥٣٦/٤).

(٦) قال الإمام الشافعي : ((إذا أُخذ سارق قومت سرقته في اليوم الذي سرقها فيه ، فإن بلغت قيمتها ربع دينار قطع ، وإن نقصت عن ربع دينار لم يقطع)) : ((الأم)) : (٢٠٤/٦).

(٧) جاء في كتاب ((المسائل عن إمامي أهل الحديث وفقيهي أهل السنة)) قوله : ((قلت : تقطع اليد في ثمن ثلاثة دراهم ؟ قال : بلى كلما احتاج إلى أن يقوم فعلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما ثلاثة دراهم ؛ لأن الحجفة قومت ثلاثة دراهم ، وإذا سرق ذهباً فربع دينار ، وإذا سرق فضةً فثلاثة دراهم ، قال إسحاق : كما قال سواء)) : (١٣٩/١-١٤١) وانظر : ((٤٤٥/٢) ؛ وانظر : ((مسائل أحمد)) برواية ابنه عبدالله : (٤٢٩) ؛ ((المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين)) : (٣٣١/٢-٣٣٣) ؛

وقد روي عن ابن مسعود أنه قال : لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم[٢]. وهو حديث مرسل رواه القاسم بن عبدالرحمن ، عن ابن مسعود ، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول سفيان الثوري[٣] ، وأهل الكوفة قالوا : لا قطع في أقل من عشرة دراهم. وروي عن علي أنه قال : لا قطع في أقل من عشرة دراهم[٤] ، وليس إسناده بمتصل][٥].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

لما فرغ المصنف رحمه الله من الكلام على الحدود التي ترجع إلى صيانة العرض والعقل وهما متعلقان بالنفس ؛ شرع في بيان الحدود التي ترجع إلى صيانة الأموال ؛ وأخرها لأن ما يتعلق بالنفس هو الأصل والمال تبع ، وبيان ذلك أن حد الزنا شرع للحفاظ على الأعراض ، وللزجر عن الزنا الذي هو سبب لضياع نفس الولد فكان فيه صيانة النفس ، وحد المسكر فيه صيانة للعقل وهو جزء

((المغني)) مع الشرح الكبير : (٢٣٨/١٠) ؛ ((الإنصاف)) : (٢٦٢/١٠-٢٦٣) والحاصل أن في المذهب ثلاث روايات الراجح منها أنه ثلاثة دراهم ، أو ربع دينار ، أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما.

(١) انظر الهامش المتقدم ، والذي وقفت عليه أن له رحمه الله ثلاث روايات : الأولى : أنه ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الورق ، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من غيرهما مثل قول المالكية ، والثانية مثل قول الشافعية أن النصاب ربع دينار ، =

= أو ما قيمته ربع دينار ، والثالثة : مثل الراجح في مذهب الحنابلة : ثلاثة دراهم ، أو ربع دينار ، أو ما يبلغ قيمته أحدهما من غيرهما، انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٢٣٨/١٠) ؛ ((طرح التثريب)) : (٢٥/٨) ، ((فتح الباري)) : (١٢٧/١٢).

(٢) الأثر عن ابن مسعود ﷺ أخرجه عبدالرزاق في مصنفه : (٢٣٣/١٠) ، كتاب اللقطة ، باب في كم تقطع يد السارق ؟ رقم : (١٨٩٥٠) ، بسنده عن القاسم ، عن ابن مسعود قال : كان لا تقطع اليد إلا في دينار ، أو عشرة دراهم ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه : (٤٧٣/٥) ، كتاب الحدود ، باب من قال : لا تقطع في أقل من عشرة دراهم ، رقم : (٢٨٠٩٧) ، وقال عنه البيهقي انه منقطع : ((السنن الكبرى)) : (٤٥٤/٨).

(٣) جاء في كتاب : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : ((سئل سفيان : عن ثلاثة نفر اجتمعوا فسرقوا عشرة دراهم يقطعون ؟ قال: لا حتى تكون حصة كل واحد منهم عشرة دراهم)) : (٤٤٥/٢) ، ونسب القول به إليه الخطابي في : ((معالم السنن)) : (٢٦١/٣) ، والبغوي في : ((شرح السنة)) : (٤٨٣/٥) ، وانظر : ((فقه سفيان الثوري)) : (٤٩٨).

(٤) الأثر عن علي ﷺ بذلك أخرجه عبدالرزاق في مصنفه : (٢٣٣/١٠) ، كتاب اللقطة ، باب في كم تقطع يد السارق؟ ، رقم : (١٨٩٥٢) ، بسنده عن علي قـال : لا يقطع في أقل من دينار أو عشرة دراهم ، ورواه البيهقي فـي السنن الكبرى : (٤٥٤/٨-٤٥٥) من غير طريق عبدالرزاق ، وذكر أنه وجه مظلم عن علي بإسناد يجمع مجهولين وضعفاء.

(٥) ((الجامع الكبير)) : (١١٥/٣-١١٧).

من النفس بل هو أشرف أجزائها ، ثم يأتي المال تبعاً لذلك لأنه يجعل وقاية للنفس ، وعلاقة الباب بالحدود واضحة فإن حد السرقة أحد الحدود المتفق عليها بين أهل الإسلام.

ثانياً : ترجمة الباب :

ترجم المصنف رحمه الله بقوله : ((باب ما جاء في كم تقطع يد السارق)) ؟ ويؤخذ من الترجمة بداهةً أن المصنف يقول باشتراط النصاب للقطع في السرقة ، فليست كل سرقة يقطع فيها ، خلافاً لمن ذهب إلى أن القطع يجب في القليل والكثير.

هذا هو القدر الذي تفيده الترجمة من الفقه للمصنف ، أما المقدار الذي إذا سرقه السارق قطعت يده -وهو مقصود المصنف بعقده هذا الباب- فليس مما تفصح عنه الترجمة.

والمصنف أورد ترجمة الباب بصورة استفهام ، وهذه إحدى طرقه في صياغة تراجمه ، ولعل مقصده في ذلك شحذ الهمة للتعرف على الخلاف في المسألة ، والمصنف في إيراد ترجمته بصفة الاستفهام متابع لشيخه البخاري ، بخلاف تراجم سائر المحدثين الذين أتتبع تراجمهم فإنها وقعت بصورة خبرية.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثين حكم بصحتهما وهما عمدة أدلة القائلين بأن نصاب السرقة ربع دينار ، فالحديث الأول حديث عائشة رضي الله عنها وبين أنه روي عنها من غير وجه مرفوعاً، كما أنه روي عنها موقوفاً ومع ذلك فهو حسن صحيح عنده ، ومراده أن ذلك مما لا يطعن في صحة الحديث وصواب الاستدلال به ، خلافاً لمن زعم أن الحديث فيه اضطراب لاختلاف رواياته.

وأما الحديث الثاني فهو حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في تقييم المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ بثلاثة دراهم.

ثم أشار بقوله : ((وفي الباب)) إلى ستة أحاديث بعضها في المعنى السابق ، وبعضها دليل لمن خالف ورأى أن نصاب القطع عشرة دراهم.

ثم أورد عدة آثار معلقة عن بعض الصحابة فيها حكاية الفعل والقول عنهم بالقطع فيما دون عشرة دراهم ، وأراد بذلك الاحتجاج على أهل الكوفة في أن حديثي الباب قد عضدهما عمل الصحابة وآثارهم. ويلاحظ هنا أنه نقل عن أبي هريرة وأبي سعيد أنهما قالا : تقطع اليد في خمسة دراهم ، والذي وجدته أنهما قالا : تقطع اليد في أربعة دراهم ، وقد حرصت على العثور على رواية أو طريق عنهما بمثل ما ذكر المصنف فلم أظفر بشيء.

ثم أشار إلى أثرين مما استدل به من ذهب إ لى أن نصاب القطع عشرة دراهم : الأول أثر ابن مسعود أنه قال : لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم. وانتقده بأنه من رواية القاسم بن عبدالرحمن وهو لم يسمع من ابن مسعود ﷺ ، وأما الثاني فهو أثر علي ﷺ أنه قال : لا قطع في أقل من عشرة دراهم. وانتقده كذلك بأن إسناده ليس بمتصل.

رابعاً نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

من الواضح أن المصنف رحمه الله يقابل بين قولين لأهل العلم :

الأول : هو ما عزاه إلى أبي بكر ، وعثمان ، وعلي ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وذكر أنه قول مالك بن أنس، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق أنهم رأوا القطع في ربع دينار فصاعداً، وصدق وبر رحمه الله ؛ فإن كل هؤلاء يجمعهم رد قول أهل الكوفة باشتراط العشرة دراهم في نصاب السرقة ، لكن هم بعد ذلك يختلفون فيما بينهم كما سيأتي.

الثاني : هو ما عزاه لسفيان الثوري ، وأهل الكوفة ، من أنه لا قطع إلا في دينار ، أو عشرة دراهم ، وطريقته في إيراد ما استدلوا به تشير إلى تضعيفه واطراحه لهذا القول ، كما سبق.

خامساً : رأي الترمذي :

يرى رحمه الله أن القطع يجب في ربع دينار فصاعداً ومما يدل لذلك :

١- أحاديث الباب التي أوردها وهي عمدة أدلة من قال بهذا القول.
٢- أكد ذلك بنقله عن خمسة من الصحابة ما يفيد أنهم قالوا وفعلوا ذلك.
٣- نقل أن العمل عليه عند فقهاء التابعين وذكر منهم مالك بن أنس ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وهؤلاء أصحابه أصحاب الحديث ولا يخرج عن مذهبهم.
٤- انتقاده لما أورده من أدلة القول الثاني.

بقي بعد ذلك أن يقال ما مذهب الترمذي بالنسبة لجنس ما يقع به التقويم ؟ هل هو الذهب أم الفضة ؟ وبم تقيم العروض ؟ وهل يقيم أحد النقدين بالآخر أم لا ؟

فالجواب أنه لا يظهر من كلامه ما يوضح مذهبه في ذلك ، لكن قد يقال إنه لما ذكر آثار الصحابة في القطع بخمسة دراهم ، إضافةً إلى أنه نسب إلى من ذكرهم من الفقهاء أنهم رأوا القطع

في ربع دينار فصاعداً ، ولم يتعرض لذكر الدراهم ، فقد يفهم من ذلك أنه يرى أن الأصل هو الذهب وما عداه يقوم به لكن هذا مما لا يجزم به.

مذاهب الفقهاء في المسألة :

تحرير محل النزاع :

اتفق جمهور أهل العلم على اشتراط بلوغ المسروق نصاباً[1] وجعلوا هذا شرطاً من شروط القطع ثم اختلفوا في أمرين :

الأول : قدر النصاب.

الثاني : جنس ما يقع به التقويم.

فاختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال في الجملة.

سبب الخلاف :

---

(١) ذهب بعض أهل العلم إلى عدم اشتراط النصاب لإقامة الحد ، فتقطع يد السارق إذا ثبتت سرقته لأي قدرٍ من المال قليلاً أو كثيراً ، وبه قال داود ، وأهل الظاهر ، حاشا ابن حزم ، والخوارج ، وهو منقول عن عبدالله بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، والزهري ، وأحد ثلاثة أقوال للحسن البصري ، وبه قال أبو عبدالرحمن ابن بنت الشافعي ، وقال ابن دقيق العيد : ((نقل في ذلك وجه في مذهب الشافعي)) : ((إحكام الأحكام)) : (٢٤٥/٢) وانظر مذاهبهم في : ((الأوسط)) : (٨٩/١) ؛ ((بداية المجتهد)): (١٦٨/٦)؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٢٣٧/١٠).

واستدلوا بقول الله تعالى : {**وَالسارِقُ وَالسارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيدَيَهُمَا**} [المائدة : ١٣٨] ووجه استدلالهم هو عموم الآية فشملت بذلك كل سارق ، كما استدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده)) قالوا : فهذا نص على ان القطع في السرقة غير محدد بنصاب ، إذ رتب النبي ﷺ القطع على سرقة البيضة ، والحبل ، وهما لا يساويان شيئاً يذكر.

واستدلوا من المعقول بأنه سارق من حرز فتقطع يده كسارق الكثير.

وأجيب عن استدلالهم بالآية بأن عمومها خصصته السنة التي جاءت باشتراط النصاب في المال المسروق.

وأما حديث أبي هريرة فإن المراد به ذم السرقة ، وتهجين أمرها ، والتحذير من مغبتها ، فيما قل أو كثر من المال ، فكأنه يقول: إن سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له سيجره يوماً بحكم العادة إلى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدر ما يقطع فيه اليد فتقطع يده، أو يكون الحديث محمولاً على المبالغة في التنبيه على عظم ما خسر السارق في مقابل ما حصله وهو نظير قول النبي ﷺ : ((من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة)) وهذا لا يتصور أن يكون مسجداً.

ثم إن البيضة يحتمل أن يراد بها بيضة السلاح وهي تساوي ذلك، وكذا بالنسبة للحبل قد تكون حبال السفينة وهي ذات ثمن.

وغاية الأمر لو سلم لهم بذلك أن يقال إن النبي ﷺ قاله عند نزول الآية مجملةً قبل بيان نصاب القطع. انظر : ((الحاوي)) : (١٢٧/١٧) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٢٣٧/١٠-٢٣٨) ؛ ((فتح الباري)) : (٩٧/١٢-٩٨).

الذي يظهر لي بعد التأمل في ما استدل به أهل العلم على اختلاف أقاويلهم في المسألة ، أن سبب اختلافهم فيها مرجعه إلى اختلاف روايات الأحاديث والآثار في المسألة ، ففي بعضها قُدرَ النصاب بالذهب وجعل ربع دينار ، وفي بعضها دينار ، كما جاءت روايات أخرى كانت التقدير فيها بالدراهم وأقل ما ذكر فيها ثلاثة دراهم وأكثره عشرة باستثناء الآراء الشاذة.

على أنني أرى أن هناك أمراً آخر ربما كان له دور في اختلافهم ، وهو اختلاف صرف الدينار والدرهم ، ولعل هذا يفسر لنا شيئاً من التباين الكبير الحاصل في المذاهب التي قيلت في المسألة والتي أوصلها الحافظ ابن حجر إلى عشرين مذهباً[1].

فأقول اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال[2] :

القول الأول : أن نصاب القطع في السرقة هو ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار من الورق والعروض ، وبه قال الشافعية[3] وهو مروي عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وعائشة رضي الله عنهم، وعمر بن عبدالعزيز ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، وأبي ثور ، وابن المنذر[4].

جاء في ((الحاوي))[5] قوله عن نصاب السرقة : ((ذهب الشافعي إلى أنه مقدر بربع دينار فصاعداً، فيقطع فيه ولا يقطع فيما نقص عنه ، فإن كان المسروق دراهم أو متاعاً قُومَ بالذهب)).

القول الثاني : أن نصاب القطع في السرقة هو ربع دينار ذهباً ، أو ثلاثة دراهم فضة أو ما قيمته ثلاثة دراهم وبه قال المالكية[1] على المعتمد ، وهو رواية عند الحنابلة[2] ، وأحد الأقوال عن إسحاق[3].

---

(١) انظر : ((فتح الباري)) : (١٢٧/١٢-١٢٨).

(٢) هذه الأقوال هي الأشهر والأظهر ، وإلا فقد ذكر في المسألة أقوالٌ كثيرة قاربت العشرين قولاً انظر : ((الإشراف)) : (٤٨٥/١-٤٨٧) ؛ ((معالم السنن)) : (٢٦٠/٣-٢٦٢) ؛ ((الحاوي)) : (١٢٢/١٧) ؛ ((المحلى)) : (٣٤٤/١٢-٣٤٥) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٢٣٧/١٠-٢٣٩) ؛ ((طرح التثريب)) : (٢٤/٨-٢٥) ؛ ((فتح الباري)) : (١٢٧/١٢-١٢٨).

(٣) انظر : ((الأم)) : (١٦٩/٦-١٧٣ ، ٢٠٤) ؛ ((الحاوي)) : (١٢٥،١٢٢/١٧-١٢٨) ؛ ((أسنى المطالب)) : (١٣٧/٤) ؛ ((تحفة المحتاج)) : (١٢٤/٩-١٢٥) ؛ ((مغني المحتاج)) : (١٩٦/٤-١٩٧) ؛ ((نهاية المحتاج)) : (٤٣٩/٧-٤٤٠) ؛ ((حاشية قليوبي وعميرة)) : (١٨٧/٤).

(٤) انظر النسبة به إليهم في : ((الإشراف)) : (٤٨٥/١-٤٨٦) ؛ ((معالم السنن)) : (٢٦٠/٣) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٢٣٨/١٠) ؛ ((طرح التثريب)) : (٢٤/٨) ؛ ((فتح الباري)) : (١٢٨/١٢).

(٥) الماوردي : (١٢٢/١٧).

جاء في ((المنتقى))[٤] قوله : ((ذهب مالك إلى أن النصاب من الورق ثلاثة دراهم، ومن الذهب ربع دينار... إذا ثبت ذلك فإن للورق مدخلاً في نصاب القطع... إذا ثبت ذلك فإن العروض تقوم بالدراهم دون الذهب ، فإن كانت قيمة ما سرق منها ثلاثة دراهم قطع سارقه ، وإن لـم تبلغ قيمته من الذهب ربع دينار ، وإذا قصر عن ثلاثة دراهم لم يقطع وإن بلغ ربع دينار)).

وجاء في ((المغني)) قوله : ((واختلفت الرواية عن أحمد في قدر النصاب الذي يجب القطع بسرقته، فروى عنه أبو إسحاق الجوزجاني أنه ربع دينار من الذهب ، أو ثلاثة دراهم من الورق ، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من غيرها..))[٥].

القول الثالث : أن نصاب القطع في السرقة عشرة دراهم أو ما يبلغ قيمتها من ذهب أو عروض ، وبه قال الأحناف[٦] ، وسفيان الثوري ، وعطاء[٧].

جاء في ((بدائع الصنائع))[٨] قوله عن نصاب السرقة : ((قال أصحابنا رضي الله عنهم أنه مقدر بعشرة دراهم فلا قطع في أقل من عشرة دراهم)).

الأدلة والمناقشات :

استدل أصحاب القول الأول بالسنة :

١)- حديث الباب الذي أورده المصنف عن عائشة رضي الله عنها وفي بعض رواياته بلفظ : ((اقطعوا في ربع الدينار ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك))[٩].

---

(١) انظر : ((المدونة)): (٢٥٦/٤ ، ٥٢٩ ، ٥٣٦) ؛ ((التفريع)) : (٢٢٧/٢-٢٢٨) ؛ ((المعونة)) : (١٤١٥/٣-١٤١٦) ؛ ((المنتقى)): (١٥٧/٧) ؛ ((التاج والإكليل)) : (٤١٤/٨-٤١٥) ؛ ((شرح مختصر خليل للخرشي)) : (٩٤/٨) ؛ ((الشرح الكبير)) ومعه حاشية الدسوقي : (٣٣٣/٤-٣٣٤).

(٢) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٢٣٨/١٠) ؛ ((الإنصاف)) : (٢٦٢/١٠-٢٦٣).

(٣) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٢٣٨/١٠) ؛ ((طرح التثريب)) : (٢٥/٨) ؛ ((فتح الباري)) : (١٢٧/١٢).

(٤) الباجي : (١٥٧/٧).

(٥) ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٢٣٨/١٠) ؛ وانظر : ((الإنصاف)) : (٢٦٢/١٠).

(٦) انظر : ((شرح معـاني الآثار)) : (١٦٢/٣-١٦٧) ؛ ((أحكام القرآن)) للجصـاص : (٥١٩/٢-٥٢٢) ؛ ((المبسوط)) : (١٣٦/٩-١٣٨) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (٣٠٩/٩-٣١٨)؛ ((الهداية)) : (٤٠٨/٢-٤٠٩)؛ ((تبيين الحقائق)) : (٢١٢/٣-٢١٣)؛ ((فتح القدير)) : (١٢١/٥-١٢٤).

(٧) انظر نسبته إليهما في : ((الإشراف)) : (٤٨٧/١) ؛ ((معالم السنن)) : (٢٦١/٣) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٢٣٩/١٠).

(٨) الكاساني : (٣١٥/٩).

(٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٨٠/٦) ، والبيهقي في سننه : (٤٤٤/٨-٤٤٥) كتاب السرقة ، باب ما يجب فيه القطع ، رقم: (١٧١٦٤) من طريق محمد بن راشد ، عن يحيى بن يحيى الغساني قال : قدمت المدينة فلقيت أبا بكر بن محمد بن عمرو

وجه الدلالة :

الحديث أثبت القطع في ربع دينار ونفاه عما دون ذلك ، فتقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً سواءً كان قيمته ثلاثة دراهم أم أقل أم أكثر ، وبالمقابل لا تقطع فيما دون ربع دينار سواءً كان قيمته ثلاثة دراهم أم أقل أم أكثر ، والحديث برواياته المختلفة ما كان منها فعلاً وما كان منها قولاً دال على أن الذهب هو الأصل الذي يقوم به المسروق فضةً كان أم عروضاً[1].

٢)- ما رواه النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : ((لا تقطع يد السارق فيما دون المجن)) قيل لعائشة : ما ثمن المجن ؟ قالت : ربع دينار[2].

وجه الدلالة :

ظاهر في تحديد نصاب القطع بثمن المجن وهو ربع دينار كما بينته أم المؤمنين رضي الله عنها.

ونوقش الاستدلال بالحديث بأنه لا يصح لأنه يحتمل أن أم المؤمنين قومت ما قطع فيه ، فكان قيمته عندها ربع دينار ، فجعلت ذلك مقدار ما كان النبي ﷺ يقطع فيه مع احتمال أن تكون القيمة يومئذ أكثر[3].

وأجيب عنه بأن هذا تأويلٌ ضعيف ، فعائشة لم تكن لتخبر بما يدل على مقدار ما يقطع فيه إلا عن تحقيق لعظيم أمر القطع[4] ، ثم إن اختلاف التقويم وإن كان ممكناً لكن من المحال أن يتفاوت تفاوتاً فاحشاً بحيث يكون عند قومٍ أربعة أضعاف قيمته عند آخرين ، وإنما يتفاوت بزيادة قليلة أو نقصٍ قليل ولا يبلغ المثل غالباً[5].

ابن حزم وهو عامل على المدينة ، قال : أُتيت بسارقٍ، فأرسلت إلي خالتي عمرة بنت عبدالرحمن أن لا تعجل في أمر هذا الرجل حتى آتيك فأخبرك ما سمعت من عائشة في أمر السارق ، قال فأتتني ، وأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول : قال رسول الله ﷺ فساق الحديث ، ثم قال وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثني عشر درهماً ، قال : وكانت سرقته دون =

= ربع الدينار فلم أقطعه ، والحديث في إسناده محمد بن راشد المكحولي وفيه ضعف من قبل حفظه ، لكن له طريق أخرى رواها الدارقطني في سننه : (١٣٣/٣) ، من طريق خالد بن مخلد ، نا عبدالله بن جعفر بن عبدالرحمن بن المسور ، عن يزيد بن الهاد ، عن أبي بكر بن حزم ، عن عروة ، عن عائشة به مرفوعاً نحوه ، وهذه الطريق صححها الألباني ، انظر : ((إرواء الغليل)) : (٦١/٨-٦٢).

(١) انظر : ((إحكام الأحكام)) : (٢٤٦/٢).

(٢) ((سنن النسائي)) : (٥٨/٨) ، كتاب قطع السارق ، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ، رقم : (٤٩١٦).

(٣) انظر : ((شرح معاني الآثار)) : (١٦٤/٣).

(٤) انظر : ((إحكام الأحكام)) : (٢٤٦/٢).

(٥) انظر : ((فتح الباري)) : (١٢٢/١٢).

واستدل أصحاب القول الثاني بالسنة والمعقول :

أولاً : السنة :

١)- حديث الباب عند المصنف عن عائشة رضي الله عنها.

وجه الدلالة :

الحديث بألفاظه المختلفة أثبت القطع في ربع دينار ونفاه عما هو أقل من ذلك.

٢)- الحديث الثاني في الباب عند المصنف عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وجه الدلالة :

دل الحديث على القطع فيما قُوِمَ بثلاثة دراهم ، وهذا يفيد الاعتبار بالورق في نصاب السرقة[١] ، فإن المسروق لما كان من غير الذهب والفضة ، وقوم بالفضة دون الذهب دل على أنها أصلٌ فـي التقويم ، وإلا كان الرجوع إلى الذهب الذي هو الأصل أولى وأوجب عند من يرى التقويم به[٢].

ورد هذا الاستدلال بأن العادة جارية بتقويم الشيء التافه بالدراهم ، وإنما تقوم الأشياء النفيسة بالذهب فتكون هذه الدراهم الثلاثة التي هي ثمن المجن قيمتها ربع دينار[٣].

ولذلك يقول الإمام الشافعي : ((...ثلاثة دراهم في زمان النبي ﷺ كانت ربع دينار ، وذلك أن الصرف كان على عهد رسول الله اثني عشر درهماً بدينار..))[٤] ، ثم قد يقال إن هذه واقعة عين لا عموم لها فلا يجوز ترك صريح لفظه ﷺ في تحديد النصاب لهذه الرواية المحتملة[٥].

ثانياً : المعقول :

أن الورق أصل مال من جنس أصول الأثمان وقيم المتلفات فاعتبر بها في نصاب القطع كالذهب[١].

---

(١) انظر : ((المنتقى)) : (١٥٧/٧).

(٢) انظر : ((إحكام الأحكام)) : (٢٤٥/٢-٢٤٦).

(٣) انظر : ((معالم السنن)) : (٢٦١/٣).

(٤) ((الأم)) : (١٦٩/٦-١٧٠).

(٥) انظر : ((شرح النووي)) لصحيح مسلم : (٢٦٢/١١).

واستدل أصحاب القول الثالث بالسنة والأثر والإجماع والمعقول :

أولاً : السنة :

١)- ما رواه الإمام أحمد في مسنده من طريق الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال : ((لا قطع فيما دون عشرة دراهم))[٢].

وجه الدلالة :

نفى النبي ﷺ القطع فيما هو أقل من عشرة دراهم ، فثبت أنها النصاب المعتبر شرعاً لقطع السارق.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بالحديث بأنه لا يصح ؛ لأن في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وفيه كلام ، وهو لم يسمع هذا الحديث من عمرو ، ورواية عمرو بن شعيب فيها كلام ، ولو صحت لكانت الأخبار التي جاء تقدير النصاب فيها بربع دينار أصح وأولى بالقبول ، ثم إن الحديث يمكن تأويله على فرض صحته بأن المراد به عشرة دراهم قيمتها ربع دينار ؛ لأن النقود كانت قيمتها مختلفة[٣].

٢)- حديث أيمن الحبشي الذي أشار إليه المصنف ولفظه : لم يقطع النبي ﷺ يد السارق إلا في ثمن المجن ، وثمن المجن يومئذ دينار[٤] ، وجاء في بعض ألفاظه الرفع إلى رسول الله ﷺ كما رواه الطحاوي[٥] بسنده عن أيمن الحبشي قال : قال رسول الله ﷺ : ((أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن)) قال : وكان يقوم يومئذ ديناراً.

٣)- حديث ابن عباس الذي أشار إليه المصنف ولفظه : قطع رسول الله ﷺ يد رجلٍ في مجنٍ قيمته دينار أو عشرة دراهم[٦].

---

(١) انظر : ((المنتقى)) : (١٥٧/٧) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٢٣٩/١٠).

(٢) ((مسند أحمد)) : (٢٠٤/٢) ، ورواه الدارقطني في سننه : (١٣٥/٣) بلفظ : ((لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم)) ، والحديث في إسناده الحجاج بن أرطاة وسيأتي الكلام عليه عند مناقشة الاستدلال بالحديث ، وقال ابن حزم : ((أما حديث العشرة دراهم أو الدينار فليس فيه شيءٌ أصلاً عن رسول الله ﷺ)) : ((المحلى)) : (٣٤٥/١٢).

(٣) انظر : ((المحلى)): (٣٤٥/١٢) ؛ ((نصب الراية)) : (٣٥٩/٣) ؛ ((سبل السلام)) : (٣٤/٤) ؛ ((نيل الأوطار)) : (١٥٠/٧).

(٤) سبق تخريجه ص : (٥٧٦-٥٧٧).

(٥) انظر : ((شرح معاني الآثار)) : (١٦٣/٣).

(٦) سبق تخريجه ص : (٥٧٦).

٤)- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الذي أشار إليه المصنف ولفظه : كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم[١].

وجه الدلالة :

لما اختلفت الروايات في قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ ، احتيط في ذلك فلم يقطع إلا فيما قد أُجمع أن فيه وفاءً بقيمة المجن التي جعلها رسول الله ﷺ مقداراً وهو عشرة دراهم كما بينته الروايات السابقة[٢].

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذه الأحاديث بأنه لا يصح ؛ لأن الروايات الصحيحة الثابتة قد جاءت بأن ثمن المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ هو ربع دينار ، وهو مايعادل ثلاثة دراهم بصرف ذلك الزمان، فلا يعارض ذلك بهذه الروايات الضعيفة ، وبيان ضعفها كالتالي :

أما حديث أيمن الحبشي فإنه مناقش بأن أيمن مختلف فيه هل هو ابن أم أيمن وهو صحابي قتل يوم خيبر ، ولم يلق مجاهداً ولا عطاء ، وهما من روى الحديث عنه ؟ أم أنه أيمن الحبشي مولى ابن الزبير -وهذا ما صححه الحافظ ابن حجر- ؟ فإن كان الأول ، فعطاء ومجاهد لم يدركاه ، فهو منقطع ، وإن كان الثاني ، فهو تابعي ، فالحديث مرسل ، فالحاصل أن الحديث معلول على كلا الحالين[٣] ، وقد يجاب عن هذا بأن المُرسل حجة عند الحنفية.

وأما حديث ابن عباس فإنه من رواية محمد بن إسحاق وقد عنعن ، ولا يحتج بمثله إذا جاء بالعنعنة ، فضلاً عن أن مثل هذا لا يعارض بما في الصحيحين من حديث عائشة وابن عمر ، ولذا قال النووي عن هذه الرواية : ((هي رواية ضعيفة لا يحتج بها لو انفردت فكيف وهي مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة الصريحة في التقدير بربع دينار ، مع أنه يمكن حملها على ان قيمته عشرة دراهم اتفاقاً ، لا أنه شرط ذلك في قطع السارق ، وليس في لفظها ما يدل على تقدير النصاب بذلك))[٤].

قلت : وإذا قطع رسول الله ﷺ في ربع دينار قطع في أكثر منه فأين الحجة فيما روي عن ابن عباس ؟[٥].

---

(١) سبق تخريجه ص : (٥٧٦).

(٢) انظر : ((شرح معاني الآثار)) : (١٦٣/٣).

(٣) انظر : ((الأم)) : (١٧٠/٦-١٧١) ؛ ((الحاوي)) : (١٢٦/١٧) ؛ ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٤٤٨/٨-٤٥٠)؛ ((نصب الراية)): (٣٥٨/٣) ؛ ((الدراية)) : (١٠٨/٢).

(٤) ((شرح النووي لصحيح مسلم)) : (٢٦٣/١١) ، وانظر : ((معرفة السنن والآثار)) : (٣٧٩/١٢).

(٥) وانظر : ((الأم)) : (١٦٩/٦-١٧٠).

ومثل ما قيل في حديث ابن عباس يقال في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فإنه قد جاء أيضاً من رواية محمد بن إسحاق معنعناً.

ثانياً : الأثر :

واستدلوا من الأثر بما رواه عبدالرزاق في مصنفه بسنده ، عن القاسم بن عبدالرحمن قال : أُتي عمر بن الخطاب برجل سرق ثوباً فقال لعثمان قَومه ، فقومه ثمانية دراهم فلم يقطعه(١).

وروى بسنده أيضاً عن القاسم بن عبدالرحمن ، عن ابن مسعود قال : كان لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم(٢).

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذين الأثرين بأنه لا يصح لأن رواية القاسم بن عبدالرحمن عن عمر غير صحيحة كما قال الشافعي(٣) ، وقال البيهقي عنه أنه منقطع(٤).

وأما روايته عن ابن مسعود فلا تصح أيضاً ؛ لأنه لم يسمع منه كما قال الترمذي(٥) وغيره.

ثالثاً : الإجماع :

واستدلوا من الإجماع بأن قالوا : الإجماع منعقد على القطع في عشرة دراهم ، واختلف العلماء فيما دون ذلك ففيه احتمال ، ولا يجب أن تقطع اليد إلا بيقين وهو عشرة دراهم ، والأخذ بالمجمع عليه أولى من الأخذ بما فيه خلاف ؛ لأنه يورث شبهة وقد علم أن الحدود تدرأ بالشبهات(٦).

---

(١) «مصنف عبدالرزاق» : (٢٣٣/١٠-٢٣٤) ، كتاب اللقطة ، باب في كم تقطع يد السارق ؟ ، رقم : (١٨٩٥٣) ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه : (٤٧٣/٥) ، كتاب الحدود ، باب من قال : لا تقطع في أقل من عشرة دراهم ، رقم : (٢٨١٠٣) ، من طريق القاسم بن عبدالرحمن ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى» : (٤٥٣/٨) ، كتاب السرقة ، باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القطع ، رقم : (١٧١٩١) ، وقال عنه أنه منقطع وانظر : «نصب الراية» : (٣٦٠/٣).

(٢) «مصنف عبدالرزاق» : (٢٣٣/١٠) ، كتاب اللقطة ، باب في كم تقطع يد السارق ؟ ، رقم : (١٨٩٥٠) ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه : (٤٧٣/٥) ، كتاب الحدود ، باب من قال : لا تقطع في أقل من عشرة دراهم ، رقم : (٢٨٠٩٧) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٤٥٤/٨) ، كتاب السرقة ، باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القطع ، رقم : (١٧١٩٢) ، وقال عنه أنه منقطع قلت : وقد أشار المصنف إلى ذلك وقال : «القاسم لم يسمع من ابن مسعود».

(٣) انظر : «الأم» : (١٧٣/٦) ؛ «معرفة السنن والآثار» : (٣٩١/١٢).

(٤) انظر : «معرفة السنن والآثار» : (٣٩٢/١٢).

(٥) انظر : «الجامع الكبير» : (١١٧/٣) ، وانظر : «نصب الراية» : (٣٦٠/٣).

(٦) انظر : «أحكام القرآن» للجصاص : (٥٢٠/٢-٥٢١) ؛ «بدائع الصنائع» : (٣١٨/٩).

رابعاً : المعقول :

واستدلوا من المعقول بأن قالوا :

١- أنه مال يستباح به عضو فوجب أن لا يتقدر بربع دينار كالمهر[١].

المناقشة[٢] :

نوقش القياس على المهر بما يلي :

١- أن وصفه غير مسلم في الأصل والفرع ؛ لأن العضو في السرقة يستباح بإخراج المال من الحرز ، وفي النكاح يستباح بالعقد.

٢- أن النكاح يستباح فيه متعة الجسد كله ، ولا يختص بالبضع وحده ، والقطع في السرقة يستباح به بعض الأعضاء فافترقا في الحكم والمعنى.

٣- أن معنى المهر أنه عوض في عقد ، فلم يتقدر إلا برضى المتعاقدين ، وخالف قطع السرقة لتقدر نصاب المسروق به شرعاً.

الترجيح :

بعد استعراض مذاهب العلماء وأدلتهم في المسألة فإني أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم من أن نصاب القطع يتقدر في السرقة بربع دينار من الذهب ، أو ما قيمته ربع دينار من الورق ، والعروض ، فإن الحديث المروي عن عائشة رضي الله عنها في مقدار النصاب روي عنها عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً وهو صحيح ثابت ، صريح واضح ، أما بقية الأحاديث فإن المتأمل فيها لا يرى أنها تعطي تحديداً للنصاب وإنما فيها تقديرات مختلفة للمجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ ، وأصح ما في تلك الأحاديث حديث ابن عمر أن قيمته ثلاثة دراهم ، وهذا ليس تحديداً لنصاب القطع على لسان رسول الله ﷺ ، بل هو تقييم لثمن المجن الذي قُطع فيه ، وهو موافق لرواية ربع الدينار من جهة أن الصرف كان على عهد رسول الله ﷺ اثني عشر درهماً بدينار.

ثم إن أصل التعامل في تلك الأزمان كان بالذهب بينما الدراهم تختلف قيمتها باختلاف الأوقات والأمكنة ، أما الذهب فالأصل أن له قيمة ثابتة لا يختلف في الغالب ، ولهذا فإن الدراهم تقوم بالدنانير ولا تقوم الدنانير بالدراهم.

يقول الخطابي : ((رد القيم إلى ربع الدينار أصح ، وذلك أن أصل النقد في ذلك الزمان الدنانير، فجاز أن يقوم بها الدراهم ، ولم يجز أن يقوم الدنانير بالدراهم ، ولهذا كتب في الصكوك

---

(١) انظر : ((الحاوي)) : (١٢٥/١٧) ؛ ((المبسوط)) : (١٣٨/٩).

(٢) انظر : ((الحاوي)) : (١٢٧/١٧).

قديماً عشرة دراهم وزن سبعة ، فصرفت الدراهم بالدنانير وحصرت بها ، والدنانير لا تختلف اختلاف الدراهم))[1].

ثم في الأخذ بهذا القول جمع بين حديث ابن عمر ، وحديث عائشة ، وآثار الصحابة ، ومذاهب الفقهاء الآخرين ، وهذا غير ممكن على الأقوال الأخرى ، ولذا يقول ابن رشد : ((الجمع بين حديث ابن عمر ، وحديث عائشة ، وفعل عثمان ، ممكن على مذهب الشافعي ، وغير ممكن على مذهب غيره، فإن كان الجمع أولى من الترجيح فمذهب الشافعي أولى المذاهب))[2].

أما ما ذهب إليه من خالف وقال بعشرة دراهم واحتج بأن الخلاف لما وجد في ثمن المجن وجب أن لا تقطع اليد إلا بيقين ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات فلعمري إن هذا لكلام حسن لولا حديث عائشة الصحيح والاحتياط بعد ثبوت الدليل هو في اتباع الدليل لا في ما عداه[3].

وأما بقية أدلتهم فإنها ضعيفة أو معارضة لا تقارن بأدلة هذا القول الصحيحة الثابتة ، ولهذا يقول البيهقي : ((...ومن أنصف ورجع إلى أدنى معرفة بالأخبار ، علم أن بمثل هذه الأخبار لا يترك حديث ابن عمر ، ولا حديث عائشة))[4].

وقبل أن أختم البحث في المسألة أود أن أمر مروراً سريعاً على ما يتعلق بتقدير النصاب بالعملات المعاصرة ، إذ من المعلوم أن الناس لا يتعاملون اليوم بالدرهم والدينار ، فكم يكون مقدار نصاب قطع السارق بعملاتنا اليوم ؟

لمعرفة ذلك فإنه يلزم معرفة مقدار وزن الدينار الذي كان يجري به التعامل في عهد النبي ﷺ والذي عناه بقوله ((تقطع يد السارق في ربع دينار)) ، فأقول إن وزن الدينار الذهبي كما قرره أهل العلم يبلغ مثقالاً ، وزنة المثقال أربع جرامات وربع ، فيكون وزن الدينار الذهبي = ٤,٢٥ جراماً[5]، وبناءً على ذلك يكون نصاب القطع في السرقة ما يساوي قيمة ١,٠٦٢٥ جراماً من الذهب.

والله أعلم ،،،

---

(١) ((معالم السنن)) : (٢٦١/٣).

(٢) ((بداية المجتهد)) : (١٧٣/٦).

(٣) انظر: ((سبل السلام)) : (٣٤/٤).

(٤) ((معرفة السنن والآثار)) : (٣٤/٤).

(٥) انظر : ((مجالس رمضان)) : (٧٧) ؛ ((أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة)) : (٢٠/١).

المبحث السابع عشر :

تعليق يد السارق

قال الإمام الترمذي :

((**باب ما جاء في تعليق يد السارق**))[1]

[حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا عمر بن علي المُقَدمي ، قال : حدثنا الحجاج ، عن مكحول ، عن عبدالرحمن بن محيريز ، قال : سألت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق أمن السنة هو ؟ قال : أُتي رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده ، ثم أمر بها فعلقت في عنقه[2].

هذا حديث حسن غريب[3] لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المُقَدمي ، عن الحجاج ابن أرطاة[4].

---

(١) ترجم أبو داود في سننه بقوله : ((باب في تعليق يد السارق في عنقه)) : (٥٦٧/٤) ؛ وابن ماجه بقوله : ((باب تعليق اليد في العنق)) : (٨٦٣/٢) ؛ والنسائي في سننه بقوله : ((باب تعليق يد السارق في عنقه)) : (٦٦/٨) ومثله في الكبرى : (٣٥٠/٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه : (٥٦٧/٤) ، كتاب الحدود، باب في تعليق يد السارق في عنقه، رقم : (٤٤١١) من طريق قتيبة به؛ وأخرجه ابن ماجه في سننه : (٨٦٣/٨) ، كتاب الحدود ، باب تعليق اليد في العنق ، رقم : (٢٥٨٧) ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وبكر بن خلف ، ومحمد بن بشار ، وأبي سلمة الجوباري يحيى بن خلف ، أربعتهم عن عمر بن علي به ، وأخرجه النسائي في سننه : (٦٦/٨) ، كتاب قطع السارق ، باب تعليق يد السارق في عنقه ، رقم : (٤٩٨٣) عن محمد بن بشار ، عن عمر بن علي به ، وعن سويد بن نصر ، عن عبدالله بن المبارك ، عن أبي بكر بن علي ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن مكحول ، عن ابن محيريز قال : سألت... فذكر نحوه ولم يسم ابن محيريز رقم : (٤٩٨٢)، وانظر : ((السنن الكبرى)) : (٣٥٠/٤)؛ وانظر: ((تحفة الأشراف)) : (٢٦٠/٨) ، حديث رقم : (١١٠٢٩). والحديث في إسناده الحجاج بن أرطاة، قال النسائي بعد أن ساق الحديث : ((الحجاج بن أرطاة ضعيف ولا يحتج بحديثه)) : ((سنن النسائي)) : (٦٦/٨) ، وقال الحافظ ابن حجر عنه : ((صدوق كثير الخطأ والتدليس)) : ((تقريب التهذيب)) : (١٠٦/١)، وفيه أيضاً عمر بن علي بن عطاء ، قال ابن معين : كان يدلس ، وما كان به بأس، حسن الهيئة، وأصله واسطي نزل البصرة، لم أكتب عنه شيئاً. وقال ابن سعد : كان ثقة، وكان يدلس تدليساً شديداً يقول : سمعت وحدثنا ثم يسكت، وقال أبو حاتم : محله الصدق ولولا تدليسه لحكمنا له إذا جاء بزيادة غير أنا نخاف أن يكون أخذه من غير ثقة، انظر : ((تهذيب التهذيب)) : (٤١٢/٧)، وذكر ابن حجر الحديث في ((تلخيص الحبير)) وقال عنه بعدما أخرجه من طريق عمر بن علي، عن حجاج بن أرطاة : ((هما مدلسان))، وقال أيضاً عن الحديث: ((لا يبلغ درجة الصحيح ولا يقاربها)) : ((تلخيص الحبير)): (١٣٨٨/٤)، وقد ذكر ابن أبي حاتم الحديث في علله وقال: ((..قال أبي: هذا خطأ إنما هو عبدالله بن محيريز قال: سألت فضالة)) : ((علل الحديث)) : (٤٥٨/١)، يعني أنه لم يكن عبدالرحمن بن محيريز، وقال الزيلعي: ((هو معلول بالحجاج، وزاد ابن القطان جهالة حال ابن محيريز، قال: ولم يذكره البخاري، ولا ابن أبي حاتم)) : ((نصب الراية)): (٣٧٠/٣)، والحديث ضعفه الألباني كما في ((إرواء الغليل)): (٨٤/٨-٨٥)، رقم : (٢٤٣٢). وقد اختلفت الروايات فيه ففي بعضها عبدالرحمن بن محيريز، وفي بعضها عبدالله بن محيريز، وفي بعضها ابن محيريز دون تسميته، وقد رجح العراقي أن المشهور في رواية عمر بن علي أن ابن محيريز هو عبدالرحمن، والمشهور في رواية أخيه أبي بكر بن علي أنه عبدالله بن محيريز.

(٣) هكذا قال رحمه الله وقد تبين مما سبق أن كثيراً من العلماء قد أعلوه.

(٤) هكذا قال رحمه الله والحديث له وجه آخر ، فقد تابع علي بن عمر المقدمي ، أخوه أبو بكر بن علي المقدمي ، رواه عن الحجاج ابن أرطاة ، كما عند البيهقي في سننه : (٤٧٨/٨) ، رقم : (١٧٢٧٢) ، كذلك رواه النسائي أيضاً عن سويد بن

وعبدالرحمن بن محيريز هو : أخو عبدالله بن محيريز شامي] [1].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

بعد أن بوب لما يتعلق بقطع يد السارق ، ناسب أن يعقبه بذكر هذا الحكم ؛ إذ فيه تنكيل به زجراً له ولغيره ، ومثل هذا مما يعنى به فقهاء المحدثين بخلاف فقهاء المذاهب الذين لا نكاد نجد لهذه المسألة ذكراً عندهم إلا إشارات عابرة ، بل إن بعض المذاهب لم يتعرض لذكر المسألة إطلاقاً ، أما المحدثون فإنهم وهم يتكلمون عن الحدود لا يغفلون الجانب التربوي المستفاد من ذلك ، فحد السرقة إذا وقع ، وقطعت يد أحد الناس فليستغل ذلك في زجره من العود ، وتحذير غيره من مثل فعله ليحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة من الانزجار ما تنقطع به وساوسه الرديئة[2] وخطراته الشيطانية ، فيسلم المجتمع من استفحال داء السرقة فيه ، ولذلك وجدنا أن جميع أصحاب السنن الأربعة ترجموا لهذه المسألة.

ثانياً : ترجمة الباب :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء في تعليق يد السارق)) أي في عنقه ، وهي صيغة خبرية عامة لا يفهم منها اختيار المصنف أو رأيه ، وهي إحدى طرق المصنف في صياغة تراجمه.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثاً واحداً حكم عليه بأنه حسن غريب ، والحديث فيه مدلسان : عمر بن علي المقدمي ، والحجاج بن أرطاة ، فأما الأول فقد صرح بالتحديث لكنه انفرد به كما ذكر المصنف ومثله ممن لا يحتج بأفراده ، ولا تقبل زيادته ؛ لأنه شديد التدليس ، وأما الثاني فقد عنعنه مع انفراده به فالحديث ضعيف والله أعلم ، ولذلك استشكل الحافظ العراقي في شرحه لجامع الترمذي قول المصنف عن الحديث حسن غريب فقال : ((هو مشكل من حيث اصطلاحه ؛ لأنه لم يرو من غير وجه كما اشترطه هو في آخر الكتاب في العلل ، وأيضاً انفراد الحجاج بن أرطاة يقتضي ضعفه ، وكذلك انفراد عمر بن علي المقدمي على ما زعم المصنف ؛ فإن عمر بن علي وإن كان من

نصر، عن عبدالله بن المبارك ، عن أبي بكر بن علي ، عن الحجاج ، عن مكحول ، عن ابن محيريز ولم يسمه ، وانظر : ((شرح العراقي لجامع الترمذي)) : (١٧٤/٥).

(١) ((الجامع الكبير)) : (١١٧/٣-١١٨).

(٢) انظر : ((نيل الأوطار)) : (١٣٥/٧).

رجال الصحيح فإنه شديد التدليس ، ولم يكونوا يحتجون بأفراده ، قال أبو حاتم : محله الصدق ، ولولا تدليسه لحكمنا له إذا جاء بزيادة ، غير أنا نخاف أن يكون أخذه من غير ثقة. انتهى ، فقد حكم عليه أبو حاتم أن لا تقبل زيادته إذا حدث بها عن ثقة ، فكيف إذا حدث بها عن الحجاج بن أرطاة))[1]، والحديث سكت عنه أبو داود ؛ وضعفه النسائي.

ثم ختم المصنف الباب بقوله : ((وعبدالرحمن بن محيريز هو أخو عبدالله بن محيريز شامي)) ولعله أراد بذلك التفريق بين الاثنين والرد على من قال إن راوي الحديث عبدالله بن محيريز عن فضالة، وليس عبدالرحمن بن محيريز ، والله أعلم.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

لم يعلق المصنف على حديث الباب من ناحية فقهية ، ولم يحك خلافاً بين أهل العلم في العمل أو ترك العمل به ، وهذا يؤكد ما أسلفت من أن مثل هذه المسائل مما يعنى به فقهاء أهل الحديث دون سواهم.

خامساً : رأي الترمذي :

الذي يبدو لي أن المصنف رحمه الله يرى تعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها ؛ فإنه عقد الباب لهذه المسألة ، وساق حديثها ، وحكم بتحسينه مما يدل على ثبوته عنده.

مذاهب الفقهاء في المسألة :

بالرجوع إلى كتب الفقهاء فإنني وجدت أنهم ربما أشاروا إلى المسألة بصورة سريعة وربما لم يتعرضوا لذكرها مطلقاً.

وهم يتكلمون عنها في معرض الكلام عن تشهير الحاكم في الحدود ، أو عند كلامهم حول اجتماع التعزير مع الحد[2].

وحاصل ما وقفت عليه أنه يسن عند الشافعية[3] ، والحنابلة[4] تعليق اليد المقطوعة في عنق السارق ردعاً للناس استناداً إلى الحديث الذي رواه المصنف ، وإلى ما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن القاسم بن عبدالرحمن ، عن أبيه قال : كنت قاعداً عند علي فجاء رجل ، فقال يا أمير المؤمنين إني

---

(١) ((شرح العراقي لجامع الترمذي)) : (١٧٤/٥).

(٢) انظر : ((الموسوعة الفقهية)) : (٤٥/١٢ ، ٢٥٩ ، ٣٣٩/٢٤-٣٤٠).

(٣) انظر : ((مغني المحتاج)) : (٢٣٩/٤) ؛ ((نهاية المحتاج)) : (٢٠/٨-٢١) ، ((حاشية تحفة المحتاج)) : (١٥٧/٩-١٥٨).

(٤) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٢٦٣/١٠) ؛ ((الفروع)) : (١٣٢/٦) ؛ ((الإنصاف)) : (٢٨٥/١٠) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (٣٧٩/٣) ؛ ((كشاف القناع)) : (١٤٧/٦).

قد سرقت، فانتهره ، ثم عاد الثانية ، فقال : إني قد سرقت ، فقال له علي : قد شهدت على نفسك شهادتين، قال : فأمر به فقطعت يده ، فرأيتها معلقةً يعني في عنقه[1].

وقد حدد الشافعية مدة التعليق بساعة واحدة ، أما الحنابلة فقالوا : ثلاثة أيام إن رآه الإمام. وهو مروي عن بعض الشافعية[2].

جاء في ((نهاية المحتاج))[3] قوله : ((...ومن اجتماعهما -الحد والتعزير- تعليق يد السارق في عنقه ساعة زيادة في نكاله)).

وجاء في ((حاشية تحفة المحتاج))[4] قوله : ((يندب خلع العضو المقطوع قبل قطعه تسهيلاً للقطع... وأن يعلق العضو المقطوع في عنقه ساعة للزجر والتنكيل)).

وجاء في ((شرح العراقي لجامع الترمذي))[5] : ((إذا قلنا باستحباب تعليق يده في عنقه فهل لذلك مدة مقدرة ؟ حكى الرافعي أن الذي يوجد في أكثر الكتب أنها تعلق ساعةً ، وحكى الإمام عن بعض الأصحاب أنها تعلق في عنقه ثلاثاً وهو الذي أورده الغزالي)).

وجاء في ((المغني)) قوله : ((ويسن تعليق اليد في عنقه لما روى فضالة بن عبيد أن النبي ﷺ أتي بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه..))[6].

وقال ابن تيمية : ((وإذا قطعت يده حسمت واستحب أن تعلق في عنقه))[7].

وجاء في ((الإنصاف))[8] قوله : ((فائدة : يستحب تعليق يده في عنقه ، زاد في البلغة والرعايتين والحاوي : ثلاثة أيام إن رآه الإمام)).

وجاء في ((شرح منتهى الإرادات))[1] قوله : ((وسن تعليقها ، أي يد السارق المقطوعة في عنقه ثلاثة أيام ، إن رآه الإمام ، أي أداه إليه اجتهاده ، لتتعظ السراق به)).

---

(١) ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٨٠/٥) ، كتاب الحدود ، باب في الرجل يقر بالسرقة كم يردد مرة ؟ ، رقم : (٢٨١٨١)، وفي : (٥٥٥/٥-٥٥٦) ، كتاب الحدود ، باب في تعليق اليد في العنق ، رقم : (٢٨٩٦٦) مختصراً ، وأخرجه البيهقي في : ((السنن الكبرى)) : (٤٧٨/٨) ، كتاب السرقة ، باب ما جاء في تعليق اليد في عنق السارق ، رقم : (١٧٢٧٣) و (١٧٢٧٤) كلاهما من طريق القاسم بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، عن علي.

(٢) انظر : ((شرح العراقي لجامع الترمذي)) : (١٧٤/٤).

(٣) الرملي : (٢٠/٨).

(٤) العبادي : (١٥٧/٩-١٥٨).

(٥) العراقي : (١٧٤/٤).

(٦) ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٢٦٣/١٠).

(٧) ((السياسة الشرعية)) : (١٢٩).

(٨) المرداوي : (٢٨٥/١٠).

وأما الأحناف[٢] فقد ذهبوا إلى أن تعليق اليد لا يسن بل يترك للإمام إن رأى فيه مصلحة فعله وإلا فلا ، ونقل ذلك عن بعض الشافعية[٣].

جاء في ((فتح القدير))[٤] قوله عن تعليق يد السارق : ((عندنا ذلك مطلق للإمام إن رآه. ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام في كل من قطعه ليكون سنة)).

وقال الحافظ العراقي : ((حكى إمام الحرمين عن بعض الأصحاب أن الأمر فيه إلى رأي الإمام واجتهاده))[٥].

ونقل عن بعض الشافعية أن ذلك ليس بمشروع.

قال العراقي : ((حكى إمام الحرمين عن بعض الأصحاب أنه لم ير ذلك ولم يصحح الخبر الوارد فيه ، وكذا قال ابن العربي))[٦].

وقال ابن حجر معلقاً على قول العراقي : ((وذكر الإمام أن من الأصحاب من لم ير التعليق ولم يصحح الخبر فيه)) : ((هو كما قال لا يبلغ درجة الصحيح ولا يقاربها))[٧].

أما المالكية فإنهم لم يذكروا شيئاً عن تعليق اليد فيما وقفت عليه -بعد جهد جهيد- إلا ما ذكره ابن العربي في ((عارضة الأحوذي))[٨] في تعليقه على حديث الباب حيث قال : ((يرويه الحجاج بن أرطاة ، وكأنه من باب التعريف به ، والإشادة بذكره ليرتدع به ، ولو ثبت لكان حسناً صحيحاً ولكنه لم يثبت)).

---

(١) البهوتي : (٣٧٩/٣).

(٢) انظر : « فـتح القدير » : (١٥٤/٥) ؛ « البحر الرائق » : (٦٦/٥) ؛ « حاشية الشرنبلالي » : (٨٢/٢) ؛ « رد الـمحـتار » : (١٧٠/٦-١٧١).

(٣) انظر : ((شرح العراقي لجامع الترمذي)) : (١٧٤/٥).

(٤) ابن الهمام : (١٥٤/٥).

(٥) ((شرح العراقي لجامع الترمذي)) : (١٧٤/٥).

(٦) المرجع نفسه.

(٧) ((تلخيص الحبير)) : (١٣٨٨/٤).

(٨) ابن العربي : (١٨٠/٦).

المبحث الثامن عشر :

حكم الخائن والمختلس والمنتهب

قال الإمام الترمذي :

((**باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب**))[1]

[حدثنا علي بن خَشرَم ، قال : حدثنا عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، قال : ((ليس على خائن[2] ولا منتهب[3] ولا مختلس[4] قطع))[5].

---

(١) ترجم الدارمي في سننه بقوله : ((باب ما لا يقطع فيه من السراق)) : (١٤٤/٢) ، وأبو داود في سننه بقوله : ((باب القطع في الخلسة والخيانة)) : (٥٥١/٤) ، وابن ماجه في سننه بقوله : ((باب الخائن والمختلس والمنتهب)) : (٨٦٤/٢) ، والنسائي في سننه بقوله : ((باب ما لا قطع فيه)) : (٦٢/٨) ومثله في الكبرى : (٣٤٦/٤).

(٢) الخيانة خلاف الأمانة ، والخائن : هو الذي خان ما جعل عليه أميناً والمعنى أن يؤتمن الإنسان فلا ينصح ، والخائن هنا : هو الآخذ مما في يده على وجه الأمانة وهو يظهر النصح للمالك ، انظر : ((المغرب)) : (٢٧٥/١) ؛ ((المصباح المنير)) : (١٨٤) ؛ ((شرح العراقي على جامع الترمذي)) : (١٧٥/٥) ؛ ((القاموس المحيط)) : (٢٠٩/٤) ، ((تحفة الأحوذي)) : (٦١٤/٤).

(٣) النهب : الغارة والسلب ، والانتهاب : الغلبة على المال والقهر ، يقال : نهب الشيء نهباً ، أخذه قهراً ، فالمنتهب : هو الآخذ على وجه العلانية والقهر ، فهو يعتمد القوة والغلبة ، انظر : ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (١١٧/٥) ؛ ((لسان العرب)): (٢٩٩/١٤) ؛ ((المصباح المنير)) : (٦٢٧) ؛ ((شرح العراقي لجامع الترمذي)) : (١٧٥/٥).

(٤) الخلسة : أن يأخذ الشيء مسارعاً ومبادراً على غير وجه الاستسرار ، والمختلس هو الذي يسلب المال على طريقة الخلسة ، أي يختطفه في ظاهر بسرعة على غفلة ، فهو يعتمد الاختطاف والهرب. انظر : ((معجم مقاييس اللغة)) : (٢٠٨/٢) ؛ ((المنتقى)) : (١٨٥/٧)؛ ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (٥٨/٢) ؛ ((المغرب)) : (٢٦٤/١) ؛ ((لسان العرب)) : (١٧٢/٤ ، ٢٤٦/٦)؛ ((المصباح المنير)) : (١٧٧) ؛ ((شرح العراقي على جامع الترمذي)) : (١٧٥/٥) ؛ ((تحفة الأحوذي)) : (٦١٤/٤).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه : (٥٥١/٤-٥٥٢) ، كتاب الحدود ، باب القطع في الخلسة والخيانة ، رقم : (٤٣٩١) ، عن نصر ابن علي، عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج قال : قال أبو الزبير به. ولفظه : ((ليس على المنتهب قطع ، ومن انتهب نهبةً مشهورةً فليس منا)) ، ورواه أيضاً برقم : (٤٣٩٢) ، عن نصر بن علي، عن عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير بمثله وزاد : ((ولا على المختلس قطع)) ، قال أبو داود : ((هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير ، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال : إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات ، وقد رواهما المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ)) ، وأخرجه النسائي في سننه : (٦٤/٨) ، كتاب قطع السارق ، باب ما لا قطع فيه ، رقم : (٤٩٧٢) ، عن محمود ابن غيلان ، عن أبي داود الحفري ، عن سفيان الثوري ، عن ابن جريج بمثل لفظ المصنف ، وقال النسائي : ((لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير)) ، ورواه أيضاً برقم : (٤٩٧٣) ، عن إبراهيم بن الحسن، عن حجاج قال : قال ابن جريج : قال أبو الزبير به ولم يذكر المنتهب ، ولفظه ((ليس على المختلس قطع)) ، ورواه أيضاً برقم : (٤٩٧٤) بالإسناد المتقدم ولفظه : ((ليس على الخائن قطع)) ، قال النسائي : ((قد روى هذا الحديث عن ابن جريج : عيسى بن يونس ، والفضل بن موسى ، وابن وهب ، ومحمد بن ربيعة ، ومخلد بن يزيد ، وسلمة بن سعيد البصري ... فلم يقل أحد منهم : حدثني أبو الزبير ، ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير والله أعلم)) وأخرجه ابن ماجه في سننه : (١٢٩٨/٨) ، كتاب الفتن ، باب النهي عن النهبة ، رقم : (٣٩٣٥) ، عن محمد بن بشار ، ومحمد ابن المثنى ، كلاهما ، عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ببعضه ولفظه : ((من انتهب نهبةً مشهورةً فليس منا)) ، ورواه أيضاً في : (٨٦٤/٢) ، كتاب الحدود ، باب الخائن والمنتهب والمختلس ، رقم : (٢٥٩١) ، عن محمد بن بشار ، عن أبي عاصم ، بنحو لفظ الترمذي : ((لا يقطع الخائن ولا المنتهب ولا المختلس)) ، وقال ابن أبي حاتم : ((سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبدالله ، عن النبي ﷺ : ((ليس على مختلس ولا خائن =

= ولا منتهب قطع)) فقالا : لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير ، يقال إنه سمعه من ياسين الزيات أنا حدثت به ابن جريج ، عن أبي الزبير، فقلت لهما : ما حال ياسين ؟ فقالا : ليس بقوي)) : ((علل الحديث)) : (٤٥٠/١) ، وما تقدم فأنت ترى أن أبا حاتم ، وأبا زرعة الرازيين ، وأحمد بن حنبل ، وأبا داود ، والنسائي قد أعلوا الحديث ، وهم فطاحلة الصنعة وجهابذة النقد ، ومع ذلك فإن الترمذي يقول عنه : ((هذا حديث حسن صحيح)) فاستشكلت ذلك وعلمت أن مثل الترمذي لا يخفى عليه ما انتقد به هذا الحديث ، ولولا أنه تأكد عنده اتصاله لما جزم بتصحيحه بل وتأكيد ذلك التصحيح ، فعزمت على التنقيب وراء هذا الحديث وحاصل ما توصلت إليه ما يلي :

أن من انتقد الحديث وضعفه أعله بأمرين هما :

١- عنعنة ابن جريج ، عن أبي الزبير ، وابن جريج مدلس ، وزاد بعضهم أنه سمعه من ياسين الزيات ، عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعاً ، وياسين الزيات ليس بالقوي.

٢- عنعنة أبي الزبير عن جابر فإن أبا الزبير مدلس أيضاً ، بل نص بعض أهل العلم أن أبا الزبير لم يسمعه من جابر ، كما قال ابن حزم في : ((المحلى)) : (٣٠٧/١٢) ، وأعله بذلك ابن القطان أيضاً ، انظر : ((تلخيص الحبير)) : (١٣٨٤/٤).

والجواب عن ذلك كما يلي :

أولاً : أما عنعنة ابن جريج فإنها مردودة ، فإنه قد صرح بالسماع لهذا الحديث من أبي الزبير في أربع روايات :

الرواية الأولى : أخرجها عبدالرزاق في مصنفه : (٢٠٦/١٠) ، رقم : (١٨٨٤٤) ، عن ابن جريج قال : قال لي أبو الزبير : قال جابر بن عبدالله : قال رسول الله ﷺ : ((ليس على المنتهب قطع ، ومن انتهب نهبةً مشهورةً فليس منا)).

الثانية : أخرجها الدارمي في سننه : (١٤٤/٢) ، كتاب الحدود ، باب ما لا يقطع من السراق ، رقم : (٢٣١٠) ، أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أنا أبو الزبير ، قال : قال جابر : قال رسول الله ﷺ : ((ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخائن قطع)).

الثالثة : أخرجها النسائي في ((السنن الكبرى)) : (٣٤٧/٤) ، كتاب قطع السارق ، باب ما لا قطع فيه، رقم : (٧٤٦٣)، قال : أخبرنا محمد بن حاتم ، قال أنا سويد ، قال أنا عبدالله ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ درأ عن المنتهب والمختلس والخائن القطع.

الرابعة : أخرجها الخطيب البغدادي في ((تاريخ بغداد)) : (٢٥٦/١) ؛ والطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) : (١٧١/٣) ، بسنديهما من طريق مكي بن إبراهيم ، قال : أنا ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، عن جابر أن النبي ﷺ قال : ((لا يقطع الخائن ولا المختلس ولا المنتهب)) ، وقال الخطيب : ((لا أعلم روى هذا الحديث عن ابن جريج مجوداً هكذا غير مكي بن إبراهيم)).

وهذه الروايات الأربع تصرح بسماعه من أبي الزبير ، فأما إسناد الرواية الأولى والثانية فإنه صحيح إلى ابن جريج ، وأما الرابعة فقد ذكر ابن الجوزي أن في إسنادها : زمعة بن صالح ضعفه أحمد وغيره : ((العلل المتناهية)) : (٧٩٣/٢).

وفي تصريح ابن جريج بسماعه من أبي الزبير ما يرد الوجه الأول من أوجه انتقاد الحديث ، على انه قد توبع على هذا الحديث، فقد تابعه سفيان الثوري كما أخرجه النسائي في سننه : (٦٣/٨-٦٤) ، كتاب قطع السارق ، باب ما لا قطع فيه ، رقم : (٤٩٧١) ، وابن حبان في صحيحه : ((الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان)) : (٣١٦/٦) ، رقم : (٤٤٤١) ، والخطيب البغدادي في: ((تاريخ بغداد)) : (١٣٥/٩) ، بأسانيدهم من طريق سفيان الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر به لكن قال النسائي عقبه : ((لم يسمعه سفيان من أبي الزبير)).

وتابعه أيضاً المغيرة بن مسلم كما ذكره الترمذي وأبو داود تعليقاً ، ووصله النسائي في سننه : (٦٤/٨) ، رقم : (٤٩٧٥) ، والطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) : (١٧١/٣) ، والبيهقي في : ((السنن الكبرى)) : (٤٨٥/٨) ، رقم : (١٧٢٩٢) ، =

هذا حديث حسن صحيح[1]. والعمل على هذا عند أهل العلم ، وقد رواه مغيرة بن مسلم ، عن أبي الزبير ، عن جابر[2] ، عن النبي ﷺ نحو حديث ابن جريج.

المغيرة بن مسلم هو َبصري أخو عبدالعزيز القَسمَلي ، كذا قال علي بن المديني][3].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

لما انتهى المصنف من التبويب لما يتعلق بما يجب فيه القطع من جرائم الاعتداء على المال وهو السرقة ، ناسب أن يعقبه بالكلام على نوعٍ آخر من جرائم الاعتداء على المال لا قطع فيه بسبب

= بأسانيدهم من طريق شبابة بن سوار ، ثنا المغيرة بن مسلم ، عن أبي الزبير ، عن جابر به مرفوعاً ، لكن قال النسائي : ((المغيرة ابن مسلم ليس بالقوي في أبي الزبير ، وعنده غير حديث منكر)) : ((السنن الكبرى)) : (٣٤٨/٤) ، وقال الحافظ ابن حجر : ((صدوق من السادسة)) : ((تقريب التهذيب)) : (٥٩٩/٢). وتابعه أيضاً أشعث بن سوار لكن موقوفاً ، أخرجه النسائي في سننه: (٦٤/٨) رقم : (٤٩٧٦) ، وقال النسائي : أشعث بن سوار ضعيف.

ثانياً : أما العلة الثانية ، وهي عنعنة أبي الزبير ، عن جابر فقد تعقبها الحافظ ابن حجر بقوله : ((وأعله ابن القطان بأنه من معنعن أبي الزبير عن جابر ، وهو غير قادح ، فقد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جريج وفيه التصريح بسماع أبي الزبير له من جابر)) : ((تلخيص الحبير)) : (١٣٨٤/٤) ، ولم أقف عليه في مصنف عبدالرزاق.

ثم إن أبا الزبير قد توبع ، تابعه عمرو بن دينار كما عند ابن حبان : ((الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان)) : (٣١٥/٦-٣١٦)، رقم : (٤٤٣٩) و (٤٤٤٠) ، وقال الألباني عن إسناده : ((هذا إسناد جيد)) : ((إرواء الغليل)) : (٦٥/٨) ، وللحديث ثلاثة شواهد :

الأول : من حديث عبدالرحمن بن عوف أخرجه ابن ماجه في سننه : (٨٦٤/٢) ، رقم : (٢٥٩٢) بسنده عن ابن شهاب ، عن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((ليس على المختلس قطع)) ، قال في الزوائد : ((رجال إسناده موثوقون)) ، وقال الحافظ ابن حجر إن إسناده صحيح : انظر : ((تلخيص الحبير)) : (١٣٨٤/٤).

الثاني : من حديث أنس بن مالك. أخرجه الطبراني في : ((المعجم الأوسط)) : (١٦٢/١) ، بسنده عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ قال : ((ليس على منتهبٍ ولا مختلسٍ ولا خائنٍ قطع)) ، والحديث سكت عنه الحافظ في ((تلخيص الحبير))، وصحح الألباني إسناده : انظر : ((إرواء الغليل)) : (٦٥/٨).

الثالث : من حديث ابن عباس أخرجه ابن الجوزي في : ((العلل المتناهية)) ، ولفظه : ((ليس على الخائن قطع)) ، وضعفه ابن الجوزي بأن في إسناده زمعة بن صالح ضعفه أحمد وغيره ، انظر : ((العلل المتناهية)) : (٧٩٣/٢).

فالحديث إذن صحيح ثابت قد زال عنه ما أعل به ولذلك قال الحافظ ابن حجر عن الحديث: ((هو حديث قوي أخرجه الأربعة، وصححه أبو عوانة ، والترمذي من طريق ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر رفعه ...)) : ((فتح الباري)) : (١٠٩/١٢).

(١) هو كما قال رحمه الله تعالى.

(٢) هذه المتابعة أخرجها النسائي ، وابن حبان ، والخطيب كما تقدم.

(٣) ((الجامع الكبير)) : (١١٨/٣).

عدم توفر بعض شروط السرقة ، من وجود الحرز ، وكون الأخذ تم خفية. فبوب لما جاء في المختلس ، والمنتهب والخائن ، فأما الأول والثاني فلأنهما يعتمدان المجاهرة والمغالبة ولا يتخفيان بفعليهما ، وأما الثالث فلقصور الحرز بالنسبة له ؛ لأن صاحب المال ائتمنه على الوصول إلى ما سرقه ، ومن أبيح له الوصول إلى موضعٍ فليس ذلك في حقه حرزاً[1].

ثانياً : ترجمة الباب :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب)) وهي ترجمة خبرية عامة لا تفصح عن رأي المصنف إلا إن قلنا : إنه لما لم يخالف أحد في المسألة في الجملة فإن إتيان المصنف بهذه الترجمة دليلٌ على أنه يرى العمل بالخبر الوارد في شأن المذكورين فيها.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثاً واحداً حكم عليه بأنه حسن صحيح ، وأكده بذكر متابعة لابن جريج ، عن أبي الزبير ، وهي ما رواه المغيرة بن مسلم. والحديث قد ضعفه عدد من كبار أئمة الحديث -كما ذكرت أثناء تخريجه- ولا شك أن تصحيح المصنف له مع ذلك يدل على أنه يرى العمل بما فيه.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

قال المصنف بعد سياقه حديث الباب : ((والعمل على هذا عند أهل العلم)) فلم يذكر في المسألة خلافاً ، وهو كما قال رحمه الله ، إلا نادراً لا حكم له وسيأتي.

خامساً : رأي الترمذي :

لا يخرج المصنف عن إجماع أهل العلم في المسألة فهو يرى أن هؤلاء المذكورين في الحديث ممن لا يقطع ويدل لذلك :

١- مناسبة الباب حيث أورده عقب أبواب القطع.
٢- ترجمة الباب بالنظر إلى مضمونه من الأحاديث.
٣- تصحيحه لحديث الباب رغم تضعيف بعض أئمة أهل الحديث له.
٤- نقله أن العمل عليه عند أهل العلم.

مذاهب الفقهاء في المسألة :

---

(١) انظر : ((المنتقى)) : (١٨٥/٧).

عندما يتكلم الفقهاء رحمهم الله عن السرقة. فإنهم يشترطون شروطاً تميزها عن غيرها من جرائم الاعتداء على المال. فمن ذلك اشتراطهم أن تكون السرقة خفية ، وأن يكون الأخذ تم من حرز، ولذلك فإنهم يستثنون المختلس ، والمنتهب ، والخائن ، وقد ذهب جمهور أهل العلم من الأحناف(١) ، والمالكية(٢) ، والشافعية(٣) ، والحنابلة(٤) ، وغيرهم إلى أنه لا قطع على المنتهب والمختلس والخائن(٥).

جاء في ((بدائع الصنائع)) (٦) قوله : ((أما ركن السرقة فهو الأخذ على سبيل الاستخفاء. قال الله تبارك وتعالى : **{إلا مَن اسَتَرَقَ السمعَ}**(٧) سمى سبحانه أخذ المسموع على وجه الاستخفاء استراقاً ، ولهذا يسمى الأخذ على سبيل المجاهرة مغالبة ، أو نهبة ، أو خلسة ، أو غصباً ، أو انتهاباً واختلاساً لا سرقة..)).

وجاء في ((الهداية))(٨) قوله : ((ولا قطع على خائن ولا خائنة لقصور في الحرز ، ولا منتهب ولا مختلس ؛ لأنه يجاهر بفعله)).

وقال الإمام مالك : ((ليس على الأجير ، ولا على الرجل يكونان مع القوم يخدمانهم إن سرقاهم قطع ؛لأن حالهما ليست بحال سارق، وإنما حالهما حال الخائن وليس على الخائن قطع... قال مالك : الأمر المجمع عليه عندنا أنه ليس في الخلسة قطع ؛ بلغ ثمنها ما يقطع فيه أم لم يبلغ..))(٩).

---

(١) انظر: ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٥٢٢/٢)؛ ((المبسوط)) : (١٥١/٩ ، ١٦١) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (٢٧٥/٩) ؛ ((الهداية)) : (٤١٢/٢) ؛ ((فتح القدير)) : (١٣٩/٥-١٤٠).

(٢) انظر : ((المدونة)) : (٥٣٤/٤) ؛ ((المنتقى)) : (١٦١/٧ ، ١٧٧ ، ١٨٥ ، ١٨٦) ؛ ((التاج والإكليل)) بهامش مواهب الجليل : (٤٢١/٨-٤٢٢) ؛ ((شرح مختصر خليل للخرشي)) : (١٠٠/٨-١٠١) ؛ ((الشرح الكبير)) ومعه حاشية الدسوقي : (٣٤٣/٤).

(٣) انظر : ((الأم)) : (٢١٠/٦-٢١١) ؛ ((أسنى المطالب)) : (١٤٦/٤-١٤٧) ؛ ((تحفة المحتاج)) : (١٤٤/٩) ؛ ((مغني المحتاج)) : (٢١١/٤ ، ٢١٢) ؛ ((حاشية قليوبي وعميرة)) : (١٩٥/٤).

(٤) انظر: ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (٢٤٤/١-٢٤٥) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٢٣٥/١٠-٢٣٦) ؛ ((الإنصاف)): (٢٥٣/١٠) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (٣٦٧/٣) ؛ ((كشاف القناع)) : (١٢٩/٦).

(٥) بالنسبة للمنتهب يستثنى منه قاطع الطريق فحكمه المحارب ، وبالنسبة للخائن فيستثنى جاحد العارية فقد اختلف فيه الفقهاء فالجمهور من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، ورواية عند الحنابلة ، أن سبيله سبيل المنتهب والمختلس فلا يقطع ، وذهب الحنابلة على الصحيح في المذهب أنه يقطع واستثنوه من سائر من يشمله لفظ الخائن.

(٦) الكاساني : (٢٧٥/٩).

(٧) سورة الحجر ، آية رقم : (١٨).

(٨) الميرغناني : (٤١٢/٢).

(٩) ((الموطأ)) مع المنتقى : (١٨٦/٧).

وجاء في ((شرح الخرشي لمختصر خليل))[1] قوله : ((المختلس : وهو من يخطف المال ويذهب جهاراً لا قطع عليه ، وكذلك لا قطع على من أخذ المال على وجه المكابرة والقوة ، والمكابر هو الغاصب...)).

وقال الإمام الشافعي : ((الخلسة ليست كالسرقة فلا قطع فيها ؛ لأنها لم تؤخذ من حرز وليست بقطع للطريق...))[2].

وجاء في ((أسنى المطالب))[3] قوله : ((لا يقطع مختلس وهو من يعتمد الهرب ، ولا منتهب وهو من يعتمد القوة والغلبة ولا مودع جحد الوديعة)).

وسئل الإمام أحمد أيقطع في الخلسة ؟ فقال : ((لا ، كل شيء على وجه المكابرة فلا. قال : إسحاق : كما قال))[4].

وجاء في ((الإنصاف))[5] قوله : ((لا قطع على منتهب ، ولا مختلس ، ولا غاصب ، ولا خائن، ولا جاحد وديعة بلا نزاع أعلمه)).

والجمهور يستدلون لمذهبهم بالسنة ، والآثار ، والإجماع ، والمعقول :

أما السنة فحديث الباب عند الترمذي وهو حديث صحيح ، وأما الآثار فكثيرة فقد روي ذلك عن أبي بكر[6] ، وعمر[7] ، وعلي بن أبي طالب[8] ، وزيد بن ثابت[9] ، وجابر بن عبدالله[10] رضي الله عنهم وغيرهم من السلف ممن لا يحصى كثرة.

---

(١) الخرشي : (٨/١٠٠-١٠١).

(٢) ((الأم)) : (٦/٢١٠-٢١١).

(٣) الأنصاري : (٤/١٤٦-١٤٧).

(٤) ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (١/٢٤٤-٢٤٥).

(٥) المرداوي : (١٠/٢٥٣).

(٦) انظر : ((مصنف عبدالرزاق)) : (١٠/٢٢٨) ، الأثر رقم : (١٨٨٦٢).

(٧) انظر : ((مصنف عبدالرزاق)) : (١٠/٢١٠) ، الأثر رقم : (١٨٨٦٦).

(٨) انظر : ((مصنف عبدالرزاق)) : (١٠/٢٠٨) ، الأثر رقم : (١٨٨٥٢) ؛ ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٥/٥٢٣) ، الأثر رقم : (٢٨٦٥٤).

(٩) انظر : ((مصنف عبدالرزاق)) : (١٠/٢٠٨) ، الأثر رقم : (١٨٨٥٠) ؛ ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٥/٥٢٣) ، الأثر رقم : (٢٨٦٥٣).

(١٠) سبق ذكر الرواية عنه لحديث الباب عند الترمذي موقوفةً عليه ، أخرجها النسائي ، وانظر أيضاً : ((مصنف عبدالرزاق)) : (١٠/٢٠٩) ، الأثر رقم : (١٨٨٥٩) ؛ ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٥/٥٢٢-٥٢٣) ، الأثر رقم : (٢٨٦٥١).

وأما الإجماع فيقول ابن المنذر : ((وأجمعوا على أن لا قطع على المختلس ، وانفرد إياس بن معاوية ، فقال : أقطعه ، وأجمعوا على أن لا قطع على الخائن)) [١].

وقال الخطابي : ((أجمع عامة أهل العلم على أن المختلس والخائن لا يقطعان... وحكي عن إياس بن معاوية أنه قال : يقطع المختلس)) [٢].

وقال ابن هبيرة : ((واتفقوا على أن المختلس ، والمنتهب ، والغاصب ، والخائن، على عظم جناياتهم وآثامهم ، فإنهم لا قطع على واحد منهم))[٣].

وقال ابن رشد : ((أجمعوا أنه ليس في الخيانة ، ولا في الاختلاس قطع ، إلا إياس بن معاوية فإنه أوجب في الاختلاس القطع.. وكذلك أجمعوا على أنه ليس على الغاصب ولا على المكابر المغالب قطع))[٤].

وقال ابن قدامة : ((وإن اختطف أو اختلس لم يكن سارقاً ، ولا قطع عليه عند أحد علمناه غير إياس بن معاوية ، قال : أقطع المختلس ، والفتوى من علماء الأمصار على خلافه))[٥].

وقال الحافظ ابن حجر عن حديث الباب عند الترمذي : ((وقد أجمعوا على العمل به إلا من شذ ، فنقل ابن المنذر عن إياس بن معاوية أنه قال : المختلس يقطع ، ... وإلا ما ذكر من قطع جاحد العارية ، وأجمعوا على أن لا قطع على الخائن في غير ذلك ، ولا على المنتهب إلا إذا كان قاطع طريق))[٦].

وأما المعقول فمن أوجه :

١- لأن الواجب قطع السارق ، وهذا غير سارق إذ معنى السرقة أخذ المال على وجه الخفية والاستتار ، ومنه استراق السمع ، ومسارقة النظر ، ولأن الاختلاس نوع من الخطف والنهب وإنما يستخفي في ابتداء اختلاسه بخلاف السارق[٧].

٢- ولأن السارق يأخذ المال خفيةً ولا يتأتى منعه فشرع القطع زجراً له ، أما هؤلاء فيقصدونه عياناً فيمكن منعهم بالسلطان وغيره[١].

---

(١) ((الإجماع)) : (٦٨) ، وانظر : ((الإشراف)) : (٥٠٤/٢) ؛ ((الأوسط)) : (١٨٨/١).

(٢) ((معالم السنن)) : (٢٦٤/٣).

(٣) ((الإفصاح)) : (٢٦١/٢).

(٤) ((بداية المجتهد)) : (١٦٢/٦ ، ١٦٧).

(٥) ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٢٣٥/١٠-٢٣٦).

(٦) ((فتح الباري)) : (١٠٩/١٢).

(٧) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٢٣٦/١٠).

قال القاضي عياض : ((صان الله تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق ، ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس ، والانتهاب ، والغصب ؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمور ، وتسهل إقامة البينة عليه ، بخلاف السرقة فإنه تندر إقامة البينة عليها ، فعظم أمرها ، واشتدت عقوبتها ؛ ليكون أبلغ في الزجر عنها))[٢].

وقال الخطابي : ((يحتمل أن يكون إنما سقط القطع عنه؛ لأن صاحبه قد يمكنه دفعه عن نفسه بمجاهدته وبالاستغاثة بالناس ، فإذا قصر في ذلك ولم يفعل صار كأنه أُتي من قِبَل نفسه))[٣].

ومما تقدم يعلم أنه لم يخالف في المسألة إلا إياس بن معاوية ، لكن لابن حزم رحمه الله كلام يوهم أنه ممن يخالف في ذلك أيضاً حيث يقول : ((القول في المختلس لا يخلو من أحد وجهين : إما أن يكون اختلس جهاراً غير مستخف من الناس ، فهذا لا خلاف فيه أنه ليس سارقاً ولا قطع عليه ، أو يكون فعل ذلك مستخفياً عن كل من حضر ، فهذا لا خلاف بيننا وبين الحاضرين من خصومنا في أنه سارق وأن عليه القطع)).

قلت : لم يخالف أحد قط في أن من أخذ على سبيل الاستخفاء أنه سارق يقطع[٤] ، فارتفع النزاع[٥].

---

(١) انظر : ((أسنى المطالب)) : (١٤٦/٤).

(٢) ((شرح النووي على صحيح مسلم)) : (٢٥٩/١١-٢٦٠).

(٣) ((معالم السنن)) : (٢٦٤/٣).

(٤) ((المحلى)) : (٣٠٨/١٢-٣٠٩).

(٥) قال الشوكاني : ((ذهب إلى أنه لا يقطع المختلس ، والمنتهب ، والخائن : العترة ، والشافعية ، والحنفية ، وذهب أحمد ، وإسحاق ، وزفر ، والخوارج ، إلى أنه يقطع وذلك لعدم اعتبارهم الحرز)) : ((نيل الأوطار)) : (١٥٦/٧) ، وفي هذا نظر ظاهر ، فقد سبق النقل عن أحمد وإسحاق بعدم القطع في الخلسة ، وإنما استثْنِي عندهما جاحد العارية ، وأما زفر فلم أقف على النقل عنه به ، وأما الخوارج فلم أعبأ بهم.

المبحث التاسع عشر :

منع القطع في الثمر والكثر

قال الإمام الترمذي :

((**باب ما جاء في لا قطع في ثمر ولا كثر**))[1]

[حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حَبان ، عن عمه واسع بن حَبان ؛ أن رافع بن خَديج قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((لا قطع في ثمر[2] ولا كثر[3]))[4]. هكذا روى بعضهم عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حَبان ، عن رافع بن خديج ، عن النبي ﷺ نحو رواية الليث بن سعد. وروى مالك بن أنس وغير واحد هذا الحديث ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن رافع بن خديج ، عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه عن واسع بن حَبان][5].

فقه الترمذي :

---

(١) ترجم الدارمي في سننه بقوله : ((باب ما لا يقطع فيه من الثمار)) : (١٤٣/٢) ، وأبو داود بقوله : ((باب ما لا قطع فيه)) : (٥٤٩/٤) ؛ وابن ماجه بقوله :((باب لا يقطع في ثمر ولا كثر)) : (٨٦٥/٢) ؛ والنسائي في سننه بقوله : ((باب ما لا قطع فيه)): (٦٢/٨) ، وقوله : ((باب الثمر المعلق يسرق)) : (٦١/٨) ؛ وفي الكبرى بقوله : ((باب ما لا قطع فيه ما لم يؤوه الجرين)) : (٣٤٤/٤).

(٢) الثمر : ما علق بالنخل قبل جذه وحرزه ، فإذا قطع فهو الرطب ، فإذا كنز فهو التمر ، ويطلق على الثمار كلها ، لكن يغلب عند فقهاء الحجاز على ثمر النخل، انظر : ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (٢١٥/١)؛ ((لسان العرب)) : (١٢٦/٢-١٢٧)؛ ((المصباح المنير)) : (٨٤) ؛ ((القاموس المحيط)) : (٣٣/٢).

(٣) الكثَر : بفتح الكاف والثاء هو جمار النخل ، وهو قلبها ومنه يخرج الثمر والسعف وتموت بقطعه ، وهو شيءٌ أبيض وسط النخل ويؤكل ، وفيه قول آخر أنه صغار النخل وقد خطأه المطرزي ، انظر : ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (١٣٣/٤) ؛ ((المغرب في ترتيب المعرب)) : ((١١٩/١-١٢٠) ؛ ((لسان العرب)) : (٣٨/١٢) ؛ ((القاموس المحيط)) : (٢١٢/٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه : (٥٤٩/٤-٥٥٠) ، كتاب الحدود ، باب ما لا قطع فيه ، رقم : (٤٣٨٨) ، عن قتيبة به وذكر فيه قصة ؛ وأخرجه النسائي في سننه : (٦٣/٨) ، كتاب قطع السارق ، باب ما لا قطع فيه ، رقم : (٤٩٦٧) ، عن قتيبة به كما ذكر له روايات أخرى كثيرة ، انظر : (٦٢/٨-٦٣) ؛ وانظر : ((السنن الكبرى)) له : (٣٤٤/٤-٣٤٦) ؛ وأخرجه ابن ماجه في سننه : (٨٦٥/٢) ، كتاب الحدود ، باب لا يقطع في ثمر ولا كثر ، رقم : (٢٥٩٣) ، عن علي بن محمد ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد به.

وخلاصة الكلام في الحديث أنه قد اختلف في وصله وإرساله ، فقد جاء الحديث في بعض الروايات من طريق محمد بن يحيى بن حبان ، عن رافع بن خديج ، وهذا الطريق فيه انقطاع بناءً على أن محمد بن يحيى بن حبان لم يسمع من رافع بن خديج ، وفي بعضها الآخر من طريق محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن رافع بن خديج كما وقع في رواية الليث بن سعد عند المصنف ، وهو ثقة فتقبل زيادته فصح الوصل ، على أنه لم ينفرد به بل تابعه سفيان بن عيينة كما في : ((سنن النسائي)): (٦٣/٨) ، رقم : (٤٩٦٦) ؛ وعند ابن ماجه كما تقدم ، والحديث قال عنه الألباني أنه صحيح : انظر : ((إرواء الغليل)) : (٧٢/٨-٧٤) ؛ وانظر : ((نصب الراية)) : (٣٦١/٣-٣٦٢) ؛ ((تلخيص الحبير)) : (١٣٨٢/٤).

(٥) ((الجامع الكبير)) : (١١٩/٣).

أولاً : مناسبة الباب :

بعد أن انتهى المصنف من الكلام على حد السرقة وبيان نصابها ، شرع في التبويب لما يتعلق ببعض الشروط المعتبرة لإقامة حد القطع ، ومن ذلك أن تكون السرقة خفية وذلك ما ترجم له في الباب السابق ، وفي هذا السياق يأتي هذا الباب وهو متعلق بشرط آخر هو أن يكون المال المسروق محرزاً فلذا لا قطع في ثمر ولا كثر لعدم توفر شرط الحرز.

ثانياً : ترجمة الباب :

أتى المصنف بلفظ حديث الباب فجعله ترجمة ، وقد تقدم مراراً أن هذه إحدى الطرق التي يلجأ إليها في صياغة تراجمه ، ويبدو لي من استعماله لفظ حديث الباب في ترجمته أنه يذهب إلى العمل بما فيه.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثاً واحداً لم يحكم عليه لكن حكى الاختلاف في وصله وإرساله ، وقدم الرواية الموصولة فصدر بها الباب وأكد وجود متابعات لها ، وكأني بالمصنف لما لم يحكم على الحديث صراحةً ، واكتفى بذكر أن الحديث قد روي مرسلاً يريد ان يبين أن هذا الحديث قد تلقته الأمة بالقبول وعمل به الفقهاء ، فلا ضير أن كان في إسناده بعض المقال.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

لم يعلق المصنف على حديث الباب من ناحية فقهية ، والمسألة تكاد تكون محل إجماع بين أهل العلم.

خامساً : رأي الترمذي :

الذي يظهر لي أن المصنف يذهب إلى اشتراط الحرز في السرقة فلا يوجب الحد بسرقة الثمار ونحوها وهي على رؤوس النخل يدل لذلك ما يلي :

١- سياق ترتيب الباب حيث أتى به ضمن الأبواب التي تلت الكلام عن حد السرقة.

٢- ترجمة الباب حيث عمد إلى نص حديث الباب فجعل لفظه ترجمة لبابه.

٣- الحديث الذي أورده المصنف هو عمدة أدلة الجمهور الذين قالوا لا قطع في ثمر ولا كثر.

٤- أن هذا القول هو قول جمهور أهل العلم والمصنف لا يشذ عنهم.

مذاهب الفقهاء في المسألة :

يشترط الفقهاء -في الجملة- لإقامة حد السرقة أن يكون السارق أخذ النصاب من حرزه ، ويجعلون الأصل في اشتراط الحرز حديث الباب عند المصنف ، والذي يقول عنه الجصاص : ((الفقهاء قد تلقوا هذا الحديث بالقبول وعملوا به فثبت حجته بقبولهم له))[1] ثم هم بعد ذلك قد يختلفون فيما هو حرز وما ليس بحرز.

يقول ابن المنذر عن اشتراط الحرز : ((هو كالإجماع ، والإجماع حجة على من خالفه))[2].

ويقول ابن العربي : ((الأصل في اعتبار الحرز الأثر والنظر ، أما الأثر فقوله ﷺ : ((لا قطع في ثمر ولا كثر))))[3].

وجاء في ((عارضة الأحوذي))[4] : ((واتفقت الأمة على أن من شروطها -السرقة- أن يكون المسروق محرزاً بحرز مثله)).

وقال ابن رشد : ((جميع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وأصحابهم متفقون على اشتراط الحرز في وجوب القطع ، وإن كان قد اختلفوا فيما هو حرز مما ليس بحرز))[5].

وذهب بعض الفقهاء ، وأهل الظاهر ، وطائفة من أهل الحديث : إلى عدم اشتراط الحرز لإقامة حد السرقة.

قال ابن رشد : ((وقال أهل الظاهر ، وطائفة من أهل الحديث : القطع على من سرق النصاب وإن سرقه من غير حرز))[6].

قال ابن حزم : (لا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن السرقة هي الاختفاء بأخذ الشيء ليس له ، وأن السارق هو المختفي بأخذ ما ليس له ، وأنه لا مدخل للحرز فيما اقتضاه الاسم ، فمن أقحم في ذلك اشتراط الحرز فقد خالف الإجماع على معنى هذه اللفظة في اللغة وادعى في الشرع ما لا سبيل له إلى وجوده ، ولا دليل على صحته))[7].

---

(١) ((أحكام القرآن)) : (٥٣١/٢).

(٢) ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٢٤٦/١٠) ؛ وانظر قريباً منه في : ((الإشراف)) : (٤٩٩/١) ؛ ((الأوسط)) : (١٤٧/١).

(٣) ((أحكام القرآن)) : (١١٠/٢).

(٤) ابن العربي : (١٨٠/٦).

(٥) ((بداية المجتهد)) : (١٧٤/٦).

(٦) المرجع نفسه : (١٧٥/٦).

(٧) ((المحلى)) : (٣١١/١٢).

وقال أيضاً : ((نحن نشهد ونبت ، ونقطع -بيقين لا يمازجه شك- أن الله تعالى لم يرد قط ولا رسوله ﷺ اشتراط الحرز في السرقة ، وإذ لا شك في ذلك فاشتراط الحرز فيها باطل بيقين لا شك فيه))[1].

قلت : يرحم الله الإمام ابن حزم ؛ فإن الفقهاء كالمجمعين على اشتراط الحرز كما سبق نقله فمن الذي خالف الإجماع ؟

وعمدة الجمهور حديث الباب عند المصنف وشواهده ، وعمدة الظاهرية ومن وافقهم عموم قول الله تعالى : { **وَالسارِقُ وَالسارِقَةُ فَاقطَعُوا أيدَيهُمَا** }[2].

إذا تقرر ذلك فقد ذهب الأحناف[3] ، والمالكية[4] ، والشافعية[5] ، والحنابلة[6] إلى أنه لا حد في سرقة الثمار المعلقة في أشجارها.

واختلفوا في تعليل الحكم بذلك ، فبينما يرى الأحناف أن العلة بالدرجة الأولى ، كون الثمار مما يتسارع إليه الفساد ، وهذا من مفردات المذهب الحنفي عن الجمهور ، يرى بقية الفقهاء أن العلة تكمن في عدم توفر شرط الحرز ويوافقهم الأحناف في ذلك أيضاً ، وهذه نصوصهم :

---

(١) ((المحلى)) : (٣١٠/٣).

(٢) سورة المائدة ، آية رقم : (٣٨).

(٣) انظر : ((شرح معاني الآثار)) : (١٧٢/٣-١٧٣) ؛ ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٥٣٠/٢-٥٣٣) ؛ ((المبسوط)) : (١٣٩/٩-١٤٠ ، ١٥٣ ، ١٥٥) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (٢٨٩/٩) ؛ ((الهداية)) : (٤١٠/٢) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (٢١٥/٣) ، ((فتح القدير)): (١٣٠/٥-١٣١).

(٤) انظر : ((المدونة)) : (٥٣٦/٤) ؛ ((التفريع)) : (٢٢٨/٢) ؛ ((المعونة)) : (١٤٢٢/٣) ؛ ((المنتقى)) : (١٥٨/٧-١٥٩ ، ١٨٢) ؛ ((التاج والإكليل)) بهامش مواهب الجليل : (٤٢٢/٨-٤٢٤) ؛ ((الشرح الكبير)) ومعه حاشية الدسوقي : (٣٤٤/٤). وحاصل الكلام عندهم في المسألة : أنهم لا يرون إقامة الحد على من يسرق من الثمر المعلق في شجره ، أو من الزرع قبل حصده ، أما إذا كانت الثمار معلقة في أشجارها ، والزرع لم يحصد ، لكنه في بستان عليه حائط ، وله غلق ، أقيم الحد على من يسرق منه نصاباً في رأي ، ولا يقام عليه الحد في رأي آخر وهو المنصوص ، انظر : ((الموسوعة الفقهية)) : (٣١٠/٨).

(٥) انظر : ((الأم)) : (١٧٧/٦-١٧٨ ، ٢٠٥-٢٠٦) ؛ ((الحاوي)) : (١٥٣/١٧) ؛ ((معرفة السنن والآثار)) : (٣٩٣/١٢-٣٩٤) ؛ ((أسنى المطالب)) : (١٤٤/٤) ؛ ((مغني المحتاج)) : (٢٠٥/٤) ؛ ((حاشية تحفة المحتاج)) : (١٣٥/٩).

(٦) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٢٤٥/١٠ ، ٢٥٩) ؛ ((الإنصاف)) : (٢٧٦/١٠-٢٧٧) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)): (٣٧٥/٣-٣٧٦) ؛ ((كشاف القناع)) : (١٣٩/٦-١٤٠).

جاء في ((بدائع الصنائع))[1] قوله : ((ولو سرق ثمراً من نخل ، أو ثمراً آخر معلقاً فيه ، فلا قطع عليه ، وإن كان عليه حائط استوثقوا منه وأحرزوه أو -لم يكن[2]- هناك حائط ؛ لأن ما على رأس النخل لا يعد مالاً ؛ ولأنه ما دام على رأس الشجر لا يستحكم جفافه فيتسارع إليه الفساد)).

وجاء في ((الهداية))[3] قوله : ((ولا قطع في الفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يحصد لعدم الإحراز)).

وجاء في ((المعونة))[4] قوله : ((لا قطع في ثمر معلق ولا نخل ولا ثمر ، ... إلا إذا آواه الجرين ، والأصل فيه قوله ﷺ : ((لا يقطع في ثمر ولا كثر)) ، والكثر : الجمار معناه في رؤوس النخل والشجر؛ لأنه لم يضعه فيه كمن يقصد إلى إحرازه فيه وإنما هو بوضع الله تعالى)).

وقال الإمام الشافعي : ((والحوائط ليست بحرز للنخل ولا للثمرة ؛ لأن أكثرها مباح يدخل من جوانبه ، فمن سرق من حائط شيئاً من ثمر معلق لم يقطع))[5].

وجاء في ((أسنى المطالب))[6] قوله : ((والتحويط بلا حارس لا يحرز الثمار ، وإن كانت على الأشجار ، إلا إن اتصلت بجيران يراقبونها عادةً ، ومثله الزرع)).

وجاء في ((شرح منتهى الإرادات))[7] قوله : ((ومن سرق ثمراً ، أو طلعاً ، أو جماراً ، أو ماشيةً في المرعى من غير حرز ، كمن شجرة ، ولو كانت الشجرة ببستان محوط عليه وفيه حائط[8] فلا قطع)).

وذهب بعض الفقهاء وأهل الظاهر إلى وجوب القطع في كل ثمر ، وكل كثر ، معلقاً كان في شجره ، أو مجذوذاً في جرين ، إذا أخذه سارق مستخفياً به ؛ لأنهم لا يشترطون الحرز أصلاً.

---

(١) الكاساني : (٢٨٩/٩).

(٢) زيادة أضفتها يقتضيها السياق.

(٣) المرغيناني : (٤١٠/٢).

(٤) القاضي عبدالوهاب : (١٤٢٢/٣).

(٥) ((الأم)) : (٢٠٦/٦).

(٦) الأنصاري : (١٤٤/٤).

(٧) البهوتي : (٣٧٥/٣).

(٨) لعلها : حارس.

وذهب أبو ثور إلى القطع في ثمار الأشجار إذا كانت محرزة ممنوعة ، قال أبو ثور : ((إذا سرق ثمراً من نخل ، أو شجراً[1] ، أو عنباً من كرم ، أو فسيلاً من أرضٍ قائم ، وكان قدر ما يقطع فيه اليد قطعت يده))[2].

وقال ابن المنذر بعد أن نقل كلام أبي ثور المتقدم : ((هكذا أقول إن لم يصح خبر رافع بن خديج ولا أحسبه ثابتاً))[3].

وقال عثمان البتي : ((إذا سرق الثمر على شجرة فهو سارق يقطع))[4].

وقال ابن حزم : ((... فإذا لم تصح الآثار أصلاً ، فالواجب ما قاله أصحابنا من أن القطع واجب في كل ثمر ، وفي كل كثر ، معلقاً كان في شجره ، أو مجذوذاً ، في جرين كان ، أو في غير جرين. إذا أخذه سارقاً له مستخفياً بأخذه غير مضطر إليه ، وبغير حقٍ له))[5].

قلت : حديث الباب نص في المسألة وبه قال جمهور أهل العلم ، فتعين المصير إليه.

---

(١) هكذا ، ولعلها معطوفة على الثمر.

(٢) ((الأوسط)) : (١٢٢/١).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٥٣١/٢).

(٥) ((المحلى)) : (٣١٨/١٢).

المبحث العشرون :

منع القطع في الغزو

قال الإمام الترمذي :

((**باب ما جاء في أن لا تقطع الأيدي في الغزو**))[1]

[حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا ابن لهيعة ، عن عياش بن عباس المصري[2] ، عن شَيِيم بن بَيتَان ، عن جنادة بن أبي أمية ، عن بسر بن أرطاة ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : ((لا تقطع الأيدي في الغزو))[3].

هذا حديث غريب ، وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا[4] ، ويقال بسر بن أبي أرطاة أيضاً.

---

(١) ترجم الدارمي بقوله : ((باب في أن لا يقطع الأيدي في الغزو)) : (١٨٩/٢) ؛ وترجم أبو داود بقوله : ((باب في الرجل يسرق في الغزو ، أيقطع ؟)) : (٥٦٣/٤) ؛ وترجم النسائي في سننه بقوله : ((باب القطع في السفر)) : (٦٥/٨) ، ومثله في : ((السنن الكبرى)) : (٣٤٩/٤).

(٢) في بعض النسخ ((البصري)) والصواب ما أثبته ، انظر : ((تقريب التهذيب)) : (٤٦٠/١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه : (٥٦٣/٤-٥٦٤) ، كتاب الحدود ، باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع ؟ رقم : (٤٤٠٨) ، عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، عن حَيوَة بن شريح ، عن عياش بن عباس القتباني ، عن شَيِيم بن بَيتَان ، عن جنادة بن أبي أمية، قال : كنا مع بسر فذكر قصة فيها الحديث ، وأخرجه النسائي في سننه : (٦٥/٨) ، كتاب قطع السارق ، باب القطع في السفر ، رقم : (٤٩٧٩) ، عن عمرو بن عثمان ، عن بقية ، عن نافع بن يزيد ، عن حيوة بن شريح ، عن عياش بن عباس ، عن جنادة ، قال : سمعت بسر بن أبي أرطاة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ... فذكره ، ولم يذكر بين عياش وجنادة أحداً ، وهذا انقطاع في الإسناد ، والصحيح أن بينهما رجلاً كما في رواية أبي داود ، والترمذي ، وانظر : ((تهذيب التهذيب)) : (١٧٠/٨) ، وأخرجه النسائي في : ((السنن الكبرى)) : (٣٤٩/٤) ، وقال بعده : ((ليس هذا الحديث مما يحتج به)) ، وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (٩٥/٢-٩٦) ، الحديث رقم : (٢٠/٥) ، والحديث أخرجه المصنف في علله الكبير : (٦١٢/٢) بلفظ : ((لا تقطع اليد في الغزوة)) وقال : ((سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقلت : رواه أحد غير ابن لهيعة ؟ فقال : رواه سعيد بن أيوب ، عن عياش بن عباس... ، قال محمد : ويقال بسر بن أرطاة ، وبسر بن أبي أرطاة ، وابن أبي أرطاة أصح)) قلت : هذه متابعة لابن لهيعة ، وقد سبق أن أبا داود أخرج له متابعة ثانية من طريق حيوة بن شريح ، عن عياش ، وكذا النسائي من نفس الطريق وإن كان طريق النسائي فيه انقطاع ، وأخرج الإمام أحمد متابعة ثالثة في مسنده : (١٨١/٤) ، من طريق سعيد ابن يزيد، عن عياش ، فهذه ثلاث متابعات لابن لهيعة ، فلم يبق في الحديث علةٌ إلا الاختلاف في صحبة بسر بن أرطاة ، فمن رجح صحبته صحح الحديث ، ومن نفى صحبته أعل الحديث بالإرسال ، والحديث سكت عنه أبو داود ، وقال الألباني إنه صحيح : انظر : ((صحيح الجامع)) : (١٢٣٣/٢) ، رقم : (٧٣٩٧) ، وبسر بن أرطاة : اسمه عمر بن عويمر بن عمران القرشي العامري، نزيل الشام ، واختلف في صحبته ، فقيل لا صحبة له ، وكان يحيى بن معين يقول عنه : رجل سوء ، وهذا يدل على أنه لا صحبة له عنده ، وكانت له أخبار سوء في جانب علي رضي الله عنه وأصحابه ، وهو الذي ذبح طفلين لعبدالله بن العباس ، ففقدت أمهما عقلها ، فهامت على وجهها ، فدعا عليه علي رضي الله عنه أن يطيل الله عمره ويذهب عقله فكان كذلك ، وقال أبو حاتم : له صحبة ، وقال الدارقطني : له صحبة ، ولم يكن له استقامة بعد النبي ﷺ ، وقال الحافظ ابن حجر : من صغار الصحابة مات سنة ست وثمانين ، انظر : ((الكامل في ضعفاء الرجال)) : (٥/٢-٦) ؛ ((الجامع لأحكام القرآن)) : (١٢٠/٣) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٦٨/١) ؛ ((تهذيب التهذيب)) : (٣٩٧/١-٣٩٨).

(٤) انظر بعض من تابعه في الهامش المتقدم.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعي ؛ لا يرون أن يقام الحد في الغزو بحضرة العدو مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو ، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ، ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه ، كذلك قال الأوزاعي[1]][2].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

بعد أن ترجم المصنف لحد السرقة ونصابها ، وجاء ببعض الأبواب التي فيها عدم إقامة حد القطع في بعض الأحوال إما لفقد شرط الخفية في فعل السرقة ، أو لفقد بعض شروطها كالحرز مثلاً، جاء بهذا الباب وفيه تأخير أو تأجيل حد القطع إلى ما بعد الغزو.

ثانياً : ترجمة الباب :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو)) وهو لفظ حديث الباب جاء به في ترجمته ، ولو قيل إن في ذلك دلالة على أنه يرى ذلك لم يكن بعيداً.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثاً واحداً ، وهو حديث بسر مرفوعاً : ((لا تقطع الأيدي في الغزو)) وحكم بأنه غريب ، والحديث معلول بعلتين : الأولى : أن فيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، والثانية : أن راويه مشكوك في صحبته ، فأما الأولى فإنها لا تضر ؛ لأن ابن لهيعة لم يتفرد به ، بل توبع عليه ، كما مر أثناء تخريج الحديث ، وأما الثانية : فمن قال إنه صحابي وصل الحديث وعمل به ، ومن قال لا ، أعله بأنه مرسل ولا حجة في مرسل.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

في مثل هذا الباب يظهر لنا جانب من أهمية جامع الترمذي رحمه الله ، وهو يتمثل في تدوين فقه السلف الذين لم يكتب لمذاهبهم الاستمرار والبقاء ، كالإمام الأوزاعي ، فالمصنف في تعليقه

---

(١) جاء في الأم : ((قال الأوزاعي : يقيم من غزا على جيش ، وإن لم يكن أمير مصر من الأمصار الحدود في عسكره ، غير القطع ، حتى يقفل من الدرب ، فإذا قفل قطع)) : (٥٨٢/٧) وانظر : ((الإشراف)) : (٥٢١/١) ؛ ((الأوسط)) : (٢٩٤/١ ، ٦٨٧/٢-٦٨٩) ؛ ((الجامع لأحكام القرآن)) : (١٢٠/٣). ولذا قال العراقي : ((المحكي عن الأوزاعي تخصيص ذلك بحد السرقة)) : ((شرح العراقي على جامع الترمذي)) : (١٧٦/٥) ؛ لكن ابن قدامة نسب إلـى الأوزاعي أن ذلك في كل الحدود ، فوافق المصنف ، انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٥٢٨/١٠)

(٢) ((الجامع الكبير)) : (١٢٠/٣).

الفقهي على حديث الباب يخص الأوزاعي من بين أهل العلم الذين قالوا بهذا الحديث ويذكر رأيه ويفصله ولا يذكر أحداً سواه.

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أن المصنف أثبت أن مذهب الأوزاعي في المسألة أن لا يقام الحد في الغزو بحضرة العدو مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو ، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ، ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه. والذي وجدته منقولاً عن الأوزاعي عند غير المصنف أنه يقول : ((يقيم من غزا على جيشٍ ، وإن لم يكن أمير مصر من الأمصار ، الحدود في عسكره ، غير القطع حتى يقفل من الدرب ، فإذا قفل قطع))[1] ، وهذا خلاف ما حكى المصنف ، فإن معنى هذا تخصيص ذلك بحد السرقة دون سائر الحدود ، فالله أعلم.

رأي الترمذي :

الذي يظهر لي أن المصنف يقول بأن الحدود لا تقام في الغزو وبحضرة العدو حتى يخرج الإمام من أرض الحرب ويرجع إلى دار الإسلام ، ويدل لذلك :

١- مناسبة الباب حيث جاء بعد عدة أبوابٍ فيها ترك القطع.

٢- ترجمة الباب حيث استخدم لفظ حديث الباب الناهي عن القطع في الغزو عنواناً لبابه.

٣- حديث الباب الذي ساقه وهو عمدة أدلة القائلين بتأجيل إقامة الحد لحين الرجوع لدار الإسلام ، وهو وإن حكم عليه بالغرابة ، لكنه أشار إلى وجود متابعات له ، لكن هذه المتابعات لا تنفي الغرابة ؛ لأن الغرابة في أصل الحديث أي في الصحابي ، وهو الفرد المطلق ، أما المتابعات فهي لابن لهيعة ، يقوي بها الترمذي حديثه ، وأن لا يضعف بسببه.

٤- حكايته أن العمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وفصل شرح مذهبهم بل واستدل له من المعقول وهو الخشية من لحوق المحدود بالعدو.

٥- لم يذكر خلافاً في المسألة رغم أن فيها قولين آخرين لأهل العلم.

مذاهب الفقهاء في المسألة :

تحرير محل النزاع :

محل النزاع في المسألة هو الغازي إذا ارتكب ما يوجب الحد أثناء الغزو في دار الحرب فهل يقام عليه الحد في موضعه ؟ أم يؤجل لحين عوده من غزوه ؟ أم لا يقام عليه ولو رجع ؟.

---

(١) ((الأم)) : (٥٨٢/٧) ، وانظر : ((الإشراف)) : (٥٢١/١) ؛ ((الأوسط)) : (٢٩٤/١ ، ٦٨٧/٢-٦٨٩).

سبب الخلاف :

الذي يظهر لي بعد التأمل في أقوال الفقهاء وأدلتهم أن سبب اختلافهم في هذه المسألة هو تعارض العموم والخصوص فمن قال بقطع الأيدي في الغزو يستدل بعموم قول الله تعالى : {**وَالسارِقُ وَالسارِقَةُ فَاقطَعُوا أيدَيهُمَا**}(١) ومن قال لا تقطع في الغزو يخص الآية بحديث الباب عند المصنف.

فأقول اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يقام عليه في مكانه فلا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أوجب الله على خلقه من الحدود ، وبه قال المالكية(٢) ، والشافعية(٣) ، وهو مروي عن الليث بن سعد ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، والأوزاعي واستثنى منه حد السرقة(٤).

قال ابن القاسم في ((المدونة))(٥) : ((قال لي مالك : يقيم عليهم الحدود في أرض الحرب أمير الجيش ، وهو أقوى له على الحق ، كما تقام الحدود في أرض الإسلام)).

وجاء في ((شرح الخرشي على مختصر خليل))(٦) قوله : ((يؤذن للإمام أن يقيم الحدود في بلاد العدو ، وسواءً كان الحد لله أو لآدمي ؛ لأن إقامته طاعة ، فإذا وجب أقامه ، ولا يجوز له أن يؤخره من غير عذر ، خوف الفوات)).

وقال الشافعي : ((وإذا أصاب الرجل حداً وهو محاصر للعدو ، أقيم عليه الحد ، ولا يمنعنا الخوف عليه من اللحوق بالمشركين أن نقيم حد الله تعالى ، ولو فعلنا توقياً أن يغضب ما أقمنا عليه الحد أبداً ؛ لأنه يمكنه من أي موضع أن يلحق بدار الحرب، فيعطل عنه حكم الله جل ثناؤه ، ثم حكم رسول الله ﷺ ، قد أقام رسول الله ﷺ الحد بالمدينة والشرك قريب منها ، وفيها شرك كثير موادعون ، وضرب الشارب بحنين والشرك قريب منه))(٧).

---

(١) سورة المائدة ، من الآية رقم : (٣٨).

(٢) انظر : ((المدونة)) : (٥٤٦/٤) ؛ ((المنتقى)) : (١٤٥/٧) ؛ ((شرح الخرشي على مختصر خليل)) : (١١٧/٣) ؛ ((الشرح الكبير)) ومعه حاشية الدسوقي : (١٨٠/٢ ، ١٨٩) ؛ ((منح الجليل)) : (١٥٧/٣-١٥٨).

(٣) انظر : ((الأم)) : (٣٥٤/٤ ، ٤١٠ ، ٥٨٢/٧-٥٨٣) ؛ ((الأحكام السلطانية)) : (٦٧) ؛ ((أسنى المطالب)) : (١٣١/٤) ؛ ((مغني المحتاج)) : (١٨٥/٤) ؛ ((حاشية تحفة المحتاج)) : (١١٢/٩).

(٤) انظر : ((الإشراف)) : (٥٢١/١) ؛ ((الأوسط)) : (٢٩٣/١).

(٥) ((المدونة)) : (٥٤٦/٤).

(٦) ((الخرشي)) : (١١٧/٣).

(٧) ((الأم)) : (٣٥٤/٤).

القول الثاني : لا يقام الحد على مسلم في أرض الحرب حتى يقفل فيقام عليه الحد وبه قال الحنابلة[1] ، ونسبه ابن قدامة إلى الأوزاعي وإسحاق[2].

جاء في ((الإنصاف))[3] قوله : ((ومن أتى حداً في الغزو : لم يستوفَ منه في أرض العدو ، حتى يرجع إلى دار الإسلام فيقام عليه ، وهو صحيح ، وهو من مفردات المذهب)).

القول الثالث : لا يقام الحد على مسلم في أرض الحرب ، ولا بعد رجوعه ، إلا أن يكون الخليفة غزا بنفسه ، أو كان أمير مصرٍ كبير يقيم الحدود على أهله ، فإنه يقيم الحدود والقصاص في دار الحرب كما يقيمها في دار الإسلام إذا كان داخل المعسكر ، وأما إذا دخل دار الحرب وفعل ذلك خارجاً من المعسكر لا يقيم عليه الحد وبه قال الأحناف[4].

جاء في ((بدائع الصنائع))[5] قوله : ((لو كان أمير على سرية ، أو أمير جيش ، وزنا رجلٌ منهم أو سرق ، أو شرب الخمر ، أو قتل مسلماً خطأً أو عمداً ، لم يأخذه الأمير بشيءٍ من ذلك ؛ لأن الإمام ما فوض إليه إقامة الحدود والقصاص ، لعلمه أنه لا يقدر على إقامتها في دار الحرب... ولو غزا الخليفة أو أمير الشام ، ففعل رجل من المعسكر شيئاً من ذلك ، أقام عليه الحد ، واقتص منه في العمد ، وضمنه الدية في ماله في الخطأ ؛ لأن إقامة الحدود إلى الإمام ، وتمكنه الإقامة بما له من القوة والشوكة باجتماع الجيوش ، وانقيادها له ، فكان لعسكره حكم دار الإسلام ، ولو شذ رجل من العسكر ، ففعل شيئاً من ذلك درئ عنه الحد والقصاص لاقتصار ولاية الإمام على المعسكر)).

الأدلة والمناقشات :

استدل أصحاب القول الأول لمذهبهم في إقامة الحدود في دار الحرب كما تقام في دار الإسلام **بعموم القرآن ، والسنة ، والمعقول :**

أولاً : عموم القرآن والسنة :

---

(١) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٥٢٨/١٠) ؛ ((الإنصاف)) : (١٦٩/١٠) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (٣٤٢/٣) ؛ ((كشاف القناع)) : (٨٨/٦-٨٩) ؛ ((مطالب أولي النهى)) : (١٧١/٦-١٧٢).

(٢) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٥٢٨/١٠).

(٣) المرداوي : (١٦٩/١٠).

(٤) انظر : ((شرح السير الكبير)) : (١٨٥١/٥) ؛ ((المبسوط)) : (٩٩/٩-١٠٠ ، ١٠٥ ، ٧٥/١٠) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (٥٢٠/٩-٥٢١) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (١٨٢/٣) ؛ ((فتح القدير)) : (٤٦/٥-٤٨).

(٥) الكاساني : (٥٢٠/٩-٥٢١).

قالوا : إن الله عز وجل يقول : { **وَالسارِقُ وَالسارِقَةُ فَاقطَعُوا أيدَيهُمَا**}[1] ويقـول : {**الزانِيَةُ وَالزانِي فَاجلدُوا كُل وَاحد منهُمَا مائَةَ جَلدَة** }[2] ، وحد الله القاذف ثمانين جلدة ، وسن رسول الله ﷺ رجم الثيب الزاني ، لم يستثن من كان في بلاد الإسلام ، ولا في بلاد الكفر ، ولم يضع عن أهله شيئاً من فرائضه ، ولم يبح لهم شيئاً مما حرم عليهم في بلاد الكفر[3].

ثانياً : السنة :

ما رواه ابن ماجه في سننه من حديث عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : ((أقيموا حدود الله في القريب والبعيد ، ولا تأخذكم في الله لومة لائم))[4]. وفي لفظ لأحمد : ((جاهدوا الناس في الله تبارك وتعالى القريب والبعيد ، ولا تبالوا في الله لومة لائم ، وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر))[5].

وجه الدلالة :

أمر النبي ﷺ بإقامة الحدود في الحضر والسفر وعلى القريب البعيد ، فدل على عدم الفرق بين حال الغزو وغيره ، والحديث صحيح ، وهو أصح من حديث بسر ، ويشهد لصحته عمومات الكتاب والسنة وإطلاقاتهما ، والحديثان إذا تعارضا وجب العمل بأصحهما[6].

ثالثاً : المعقول :

ومما استدلوا به من المعقول ما يلي :

---

(١) سورة المائدة ، من الآية رقم : (٣٨).

(٢) سورة النور ، من الآية رقم : (٢).

(٣) انظر : ((الأم)) : (٥٨٣/٧).

(٤) ((سنن ابن ماجه)) : (٨٤٩/٢) ، كتاب الحدود ، باب إقامة الحدود ، رقم : (٢٥٤٠) ، بسنده عن ربيعة بن ناجد ، عن عبادة ابن الصامت به ، وقال في مصباح الزجاجة : ((هذا إسناد صحيح على شرط ابن حبان ، فقد ذكر جميع رواته في ثقاته)) : (١٠٣/٣) ؛ وأخرجه الحاكم في : ((المستدرك)) : (٨٤/٢-٨٥) ، بسنده عن مكحول ، عن أبي أمامة ، عن عبادة بن الصامت به ، وقال : ((هذا حديث صحيح الإسناد لم يخرجاه)) ، وانظر : ((نصب الراية)) : (٣٤٣/٣-٣٤٤) ؛ ((الدراية)) : (١٠٤/٢).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٣١٦/٥ ، ٣٢٦) ؛ والبيهقي في : ((السنن الكبرى)) : (١٧٦/٩) ، كتاب السير ، باب إقامة الحدود في أرض الحرب ، رقم : (١٨٢١٩) ، (١٨٢٢٠).

(٦) انظر : ((نيل الأوطار)) : (١٦٤/٧).

١- أن ما يعقله المسلمون ، ويجتمعون عليه أن الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر ، والحرام في بلاد الإسلام حرام في بلاد الكفر ، فمن أصاب حراماً فقد حده الله ولا تضع بلاد الكفر عنه شيئاً[١].

٢- لأن كل موضع تجب فيه العبادات في أوقاتها ، تجب الحدود فيه عند وجود أسبابها ، كدار أهل العدل[٢].

٣- ولأنه زان أو سارق لا شبهة في زناه وسرقته فوجب عليه الحد كالذي في دار العدل[٣].

واستدل أصحاب القول الثاني بالسنة والآثار والإجماع والمعقول :

اولاً : السنة :

حديث الباب عند المصنف. حيث قالوا : لـنـا على وجوب الـحد أمر الله تعالـى ورسولـه بـه، وعـلـى تـأخـيـره حديث بسر بن أرطاة[٤].

المناقشة :

نوقش الاستدلال بحديث بسر بأنه على التسليم بصحته وعدم إرساله ، فإنه خاص بمن سرق من الغنيمة ؛ لأنه شريك بسهمه فيها ، فلا ينبغي على هذا المعنى أن يتعدى الحكم إلى غيره من الحدود[٥]. وربما كان المعنى فيه أنه إذا قطعت يده والأمير متوجه إلى الغزو لا يتمكن من الدفع ، ولا يغني عن الجيش شيئاً ، فيترك إلى أن يقفل الجيش[٦].

ثانياً : الآثار :

ومما استدلوا به من الآثار ، ما يلي :

١- ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن حكيم بن عمير ، قال : كتب عمر بن الخطاب ألا يجلدن أمير جيش ولا سرية أحداً الحد حتى يطلع على الدرب ، لئلا تحمله حمية الشيطان أن يلحق بالكفار[٧].

---

(١) انظر : «الأم» : (٥٨٣/٧).

(٢) انظر : «المغني» مع الشرح الكبير : (٦٩/١٠).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) المرجع نفسه : (٥٢٨/١٠).

(٥) انظر : «عارضة الأحوذي» : (١٨٣/٦) ؛ «شرح العراقي لجامع الترمذي» : (١٧٦/٥).

(٦) انظر : «تحفة الأحوذي» : (٦١٨/٤).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» : (٥٤٣/٥) ، كتاب الحدود ، باب في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو ، رقم : (٢٨٨٥٢).

٢- ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده : أن أبا الدرداء نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو[١].

٣- ما رواه البيهقي في سننه بسنده عن مكحول ، عن زيد بن ثابت ﷺ قال : ((لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو))[٢].

وجه الدلالة :

في هذه الآثار ما يدل على أن الصحابة رضي الله عنهم رأوا أن لا تقام الحدود في أرض العدو، ومعنى ذلك تأخير الحد مخافة وقوع ما هو أعظم منه[٣].

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذه الآثار بأنه لا يصح لأنها ضعيفة ، فأما أثر عمر ﷺ فقال عنه الشافعي أنه : ((منكر غير ثابت))[٤].

وأما أثر زيد فإنه مروي عن مكحول وهو لم يرَ زيداً فالأثر منقطع[٥].

ثالثاً : الإجماع :

واستدلوا لمذهبهم بأنه إجماع الصحابة ، قال ابن قدامة في معرض انتصاره له : ((ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم)) ثم ساق بعض آثارهم.

قلت : والإجماع غير مسلم ، فقد ثبت أن أبا عبيدة ﷺ حد بعض من شرب الخمر بالشام في مقابل العدو[٦] ، لكن قد يقال أن هذا خارج محل النزاع ؛ لأن الشام من الثغور وليست دار حرب، والجواب أن المعنى من خشية لحوقه بالكفار متحقق فيها أيضاً.

رابعاً : المعقول :

استدلوا من المعقول بأنه لا يقام عليه الحد لئلا تأخذه العزة بالإثم ويهرب إلى العدو.

---

(١) ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٥٤٣/٥) ، رقم : (٢٨٨٥٣).

(٢) ((السنن الكبرى)) : (١٧٨/٩) ، كتاب السير ، باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع ، رقم : (١٨٢٢٥).

(٣) انظر : ((عارضة الأحوذي)) : (١٨٣/٦).

(٤) ((الأم)) : (٥٨٣/٧) ؛ وانظر : ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (١٧٨/٩).

(٥) انظر : ((الأم)) : (٥٨٣/٧) ؛ ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (١٧٨/٩) ؛ ((نصب الراية)) : (٣٤٣/٣).

(٦) انظر الأثر بذلك في : ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (١٧٨/٩) ، كتاب الحدود ، باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع ، رقم : (١٨٢٢٧).

ونوقش بما ذكره الشافعي رحمه الله بأنه إن لحق بالمشركين فهو أشقى له[1] ، وإن روعي ذلك فلن يقام عليه الحد أبداً ؛ لانه يمكنه من أي موضعٍ أن يلحق بدار الحرب.

قلت : وفرق بين أن يقال لا تقام الحدود في أرض العدو مطلقاً بل يؤجل لحين القفول ، وبين ان يقال إن تيقن فتنة بعض الأفراد بردتهم أو لحوقهم بالكفار فلا يقام في أرض العدو بل ينتظر لحين رجوعهم إلى دار الإسلام. فيكون هذا من باب سد الذرائع ، ولذلك نص المالكية[2] ، والشافعية[3] على تأجيل الحد إن خيف فتنة المحدود بذلك مع أنهم يقولون بإقامة الحدود في دار الحرب.

ثم إن هذا المعقول منتقض بأنه إذا علم أنه سيحد بعد القفول فداعيه إلى اللحاق بالكفار باقٍ إن كان ممن في قلبه مرض.

واستدل أصحاب القول الثالث :

بما استدل به أصحاب القول الثاني في عدم إقامة الحد في دار الحرب ، وزادوا أن الوجوب لا يراد لعينه بل للاستيفاء ، وقد انعدم المستوفي ؛ لأنه لا يملك إقامة الحد على نفسه ، وليس للإمام ولاية على من في دار الحرب ليقيم عليه الحد ، فامتنع الوجوب لانعدام المستوفي ، وإذا لم يجب عليه حين باشر السبب لا يجب بعد ذلك وإن خرج إلى دارنا[4].

قلت : بل للإمام ولاية عليه وذلك بولاية أمير السرية أو أمير الجيش المسلم.

هذا وقد ذهب بعض أهل العلم إلى محاولة الجمع بين حديث بسر بن أرطاة وحديث عبادة بن الصامت كما صنع الشوكاني حيث يقول : ((لا معارضة بين الحديثين ؛ لأن حديث بسر أخص مطلقاً من حديث عبادة ، فيبنى العام على الخاص ، وبيانه أن السفر المذكور في حديث عبادة أعم مطلقاً من الغزو المذكور في حديث بسر ؛ لأن المسافر قد يكون غازياً وقد لا يكون ، وأيضاً حديث بسر في حد السرقة ، وحديث عبادة في عموم الحد))[5].

قلت : لفظ حديث بسر عند أبي داود والنسائي : ((لا تقطع الأيدي في السفر)) فظهر التعارض.

---

(١) انظر : ((الأم)) : (٣٥٤/٤).

(٢) جاء في ((حاشية الدسوقي)) قوله : ((... والظاهر أنه إذا خيف من إقامة الحد ببلدهم حصول مفسدة ، فإنه يؤخر ذلك للرجوع لبلدنا ، لاسيما إن خيف عظمها)) : (١٨٠/٢).

(٣) جاء في : ((أسنى المطالب)) قوله : ((.. ويقام الحد في دار الحرب إن لم يخف فتنة من نحو ردة المحدود والتحافه بأهل الحرب..)) : (١٣١/٤).

(٤) انظر : ((المبسوط)) : (١٠٠/٩).

(٥) ((نيل الأوطار)) : (٦٤/٧).

الترجـ ـيـ ـ ـح :

بعد استعراض أقوال العلماء ، وأدلتهم في المسألة ، فإن الراجح في نظري هو القول الأول. وهو ما ذهب إليه المالكية ، والشافعية من أن الحدود تقام في دار الحرب كما تقام في دار الإسلام ، الأمر في ذلك سواء ، فإن هذا القول تشهد له عمومات الكتاب والسنة ، كما أن حديث عبادة بن الصامت نص في أن الحدود تقام على القريب والبعيد في الحضر والسفر وما الغزو إلا سفر من الأسفار ، وهو أصح من حديث بسر فيقدم عليه ، وأما حديث بسر فقد قيل إنه مرسل للاختلاف في صحبة بسر ، ثم هو خاص بالسرقة ، ومن قال به يعممه على جميع الحدود ، ثم إنه مناقش بأن الحد المذكور فيه إنما درئَ إذا سرق الغازي من الغنيمة لمحل وجود الشبهة إذ أن له نصيباً من المغنم فيدرأ هذا الحد خاصةً بهذه الشبهة.

وأما القول بأنه يخشى لحاقه بالكفار ، فإن كان ذلك متيقناً فلا شك أنه يؤخر من باب سد الذرائع ، لكن لا يجعل هو الأصل.

وأما دعوى عدم المستوفي لعدم ولاية الإمام على من في دار الحرب فمردود بان الولايات تتفاوت من مكان لآخر ، فأمير الجيش المسلم هو نائب للإمام في هذا الموضع فليقم فيه حدود الله.

والله أعلم،،،

المبحث الحادي والعشرون :

حكم من وقع على جارية امرأته

قال الإمام الترمذي :

((**باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته**))[1]

[حدثنا علي بن حجر ، قال: حدثنا هشَيم ، عن سعيد بن أبي عروبة وأيوب بن مسكين ، عن قتادة ، عن حبيب بن سالم ، قال : رفع إلى النعمان بن بشير رجلٌ وقع على جارية امرأته ، فقال : ((لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ ، لئن كانت أحلتها له لأجلدَنه مئةً ، وإن لم تكن أحلتها له رجمته))[2].

---

(١) ترجم الدارمي بقوله : ((باب فيمن يقع على جارية امرأته)) : (١٤٩/٢) ؛ وأبو داود بقوله : ((باب في الرجل يزني بجارية امرأته)) : (٦٠٤/٤) ؛ وابن ماجه بقوله : ((باب من وقع على جارية امرأته)) : (٨٥٣/٢) ؛ والنسائي في سننه بقوله : ((باب إحلال الفروج)) : (٩٠/٦) ؛ وفي الكبرى بقوله : ((باب فيمن غشى جارية امرأته)) : (٢٩٦/٤) ؛ وقوله : ((باب من أتى جارية امرأته)) : (٢٩٧/٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه : (٦٠٤/٤-٦٠٥) ، كتاب الحدود ، باب في الرجل يزني بجارية امرأته ، رقم : (٤٤٥٨) ، عن موسى بن إسماعيل ، عن أبان بن يزيد ، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم بنحوه، قال قتادة : كتبت إلى حبيب بن سالم فكتب إلي بهذا ، ورقم : (٤٤٥٩) : (٦٠٥/٤) ، عن محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، عن خالد بن عرفطة ، عن حبيب بن سالم بنحوه ، وأخرجه النسائي في سننه : (٩١/٦) ، كتاب النكاح ، باب إحلال الفروج ، رقم : (٣٣٦٢) ، عن أبي داود الحراني ، عن عارم ، عن حماد بن سلمة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن حبيب ابن سالم ، عن النعمان بن بشير بنحوه ، ولم يذكر خالد بن عرفطة ، كما عند المصنف ، وانظر : ((السنن الكبرى)) له : (٢٩٦/٦)، رقم : (٧٢٢٧) ؛ وأخرجه أيضاً في سننه : (٩٠/٦-٩١) ، رقم : (٣٣٦٠)، عن محمد بن بشار بمثل إسناد أبي داود ، وفي الكبرى : (٢٩٦/٦) ، رقم : (٧٢٢٥) ، وأخرجه أيضاً في سننه : (٩١/٦) ، رقم : (٣٣٦١) ، عن محمد ابن معمر ، عن حبان ، عن أبان ، عن قتادة ، عن خالد بن عرفطة ، عن حبيب بن سالم نحو ما عند أبي داود من حديث موسى بن إسماعيل ، وفي الكبرى : (٢٩٦/٦-٢٩٧) ، رقم : (٧٢٢٨) ، وأخرجه أيضاً في : ((السنن الكبرى)) : (٢٩٦/٤)، كتاب الرجم، باب فيمن غشى جارية امرأته ، رقم : (٧٢٢٦) ، عن يعقوب بن ماهان ، عن هشيم ، عن أبي بشر ، عن حبيب بن سالم نحوه ، وفي : (٢٩٧/٤) ، رقم : (٧٢٢٩) ، عن محمد بن معمر ، عن حبان ، عن همام ، قال : سئل قتادة عن رجلٍ وطئ جارية امرأته ، فحدث ونحن جلوس عن حبيب بن سالم [عن حبيب بن يساف] أنها رفعت إلى النعمان بن بشير ...فذكره، وما بين المعقوفتين ساقط من السنن وأضفته من ((تحفة الأشراف)) : (١٧/٩) ، ونسب المزي إلى النسائي أنه قال بعد أن أخرج أحاديث النعمان بن بشير : ((أحاديث النعمان هذه مضطربة)) ، ولم أقف عليه في سننه ، ولا في الكبرى، لكن قال في باب من أتى جارية امرأته بعد أن ساق حديث سلمة بن المحبق : ((ليس في هذا الباب شيءٌ صحيح يحتج به)) : ((السنن الكبرى)): (٢٩٨/٤). وأخرجه ابن ماجه في سننه : (٨٥٣/٢) ، كتاب الحدود ، باب من وقع على جارية امرأته ، رقم : (٢٥٥١) ، عن حميد بن مسعدة ، عن خالد بن الحارث، عن سعيد ، عن قتادة ، عن حبيب قال : أُتي النعمان بن بشير ...به، وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (١٧/٩-١٨) ، والحديث أخرجه المصنف في علله الكبير : (٦١٤/٢) وقال : ((سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : أنا أتقي هذا الحديث، إنما رواه قتادة، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم)) ثم ذكر بقية كلامه الذي أورده في الجامع والحديث قد تكلم فيه أهل العلم، وقد سبق نقل كلام الترمذي ، والنسائي ، والبخاري ، وقال الخطابي : =

= ((هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه)) : ((معالم السنن)) : (٢٨٥/٣) ، وقال أبو حاتم : ((خالد بن عرفطة مجهول)) : (٤٤٨/١) ، لكن قال عنه ابن حجر : ((يروى عن حبيب بن سالم ، وعنه قتادة ، مقبول ، من السادسة)) : ((تقريب التهذيب)):

حدثنا علي بن حجر ، قال : حدثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير نحوه[1] ، ويروى عن قتادة أنه قال : كُتبَ به إلى حبيب بن سالم[2]. وفي الباب عن سلمة ابن المحبق[3].

(١٥١/١) ، وقال البغوي : ((ذهب أحمد وإسحاق إلى هذا الحديث وهو لا يصح)) : ((شرح السنة)) : (٤٧٧/٥) وقال ابن المنذر : ((ولا يثبت حديث النعمان بن بشير)) : ((الأوسط)) : (٦٠٥/٢) ، والحديث أخرجه أبو داود كما سبق من طريقين متصلين وسكت عليه ، وأخرجه الحاكم في ((المستدرك)) : (٤٠٦/٤) من طريق ابن بشر ، عن خالد بن عرفطة ، عن حبيب ، عن النعمان به مرفوعاً وقال : ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) ووافقه الذهبي في التلخيص ، وقال ابن القيم : ((الحديث حسن ، وخالد بن عرفطة قد روى عنه ثقتان : قتادة ، وأبو بشر ، ولم يعرف فيه قدح ، والجهالة ترتفع عنه برواية ثقتين ...)) : ((زاد المعاد)) : (٣٨/٥) ، قلت : لا يخفى أن انتقاد البخاري وعنه الترمذي ، والنسائي للحديث من جهة أنه مضطرب وقد علموا أن قتادة وأبا بشر روياه عن خالد بن عرفطة ، فلئن ارتفعت جهالة خالد ، فإن علة الاضطراب في الإسناد باقية. فالحاصل أن الحديث فيه مقال قوي من الجانبين.

(١) أخرجها النسائي أيضاً كما سبق في ((السنن الكبرى)) : (٢٩٦/٤) ، رقم : (٧٢٢٦).

(٢) انظر : ((سنن أبي داود)) : (٦٠٥/٤).

(٣) حديث سلمة بن المُحَبق (بضم الميم ، وفتح الحاء ، وفتح الباء ، ومنهم من كسرها) أخرجه أبو داود في سننه : (٦٠٥/٤-٦٠٦) ، كتاب الحدود ، باب في الرجل يزني بجارية امرأته ، رقم : (٤٤٦٠) ، بسنده عن معمر ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن قبيصة بن حريث ، عن سلمة بن المحبق أن رسول الله ﷺ قضى في رجلٍ وقع على جارية امرأته ، إن كان استكرهها فهي حرة، وعليه لسيدتها مثلها ، فإن كانت طاوعته فهي له ، وعليه لسيدتها مثلها ، قال أبو داود : روى يونس بن عبيد ، وعمرو ابن دينار ، ومنصور بن زاذان ، وسلام ، عن الحسن ، هذا الحديث بمعناه لم يذكر يونس ومنصور قبيصة ، ورواه أيضاً برقم : (٤٤٦١) : (٦٠٧/٤) ، بسنده عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سلمة بن المحبق فلم يذكر قبيصة نحوه ، إلا أنه قال : وإن كانت طاوعته فهي ومثلها من ماله لسيدتها ، وأخرجه النسائي في سننه : (٩١/٦) ، كتاب النكاح ، باب إحلال الفروج، رقم : (٣٣٦٣) ، بسنده من طريق معمر ، عن قتادة نحو ما عند أبي داود ، ورقم : (٣٣٦٤) : (٩١/٦-٩٢) ، بسنده ، عن سعيد ، عن قتادة به كما عند أبي داود ، وانظر : ((السنن الكبرى)) له : (٢٩٧/٤-٢٩٨).

وأخرجه ابن ماجه في سننه : (٨٥٣/٢) ، كتاب الحدود ، باب من وقع على جارية امرأته ، رقم : (٢٥٥٢) ، بسنده ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن سلمة بن المحبق أن رسول الله ﷺ رفع إليه رجل وطئ جارية امرأته فلم يحده ، والحديث قد ضعف ، قال النسائي بعد أن رواه : ((ليس في هذا الباب شيءٌ صحيح يحتج به)) : ((السنن الكبرى)) : (٢٩٨/٤). وقال الخطابي : ((هذا حديث منكر ، وقبيصة بن حريث غير معروف والحجة لا تقوم بمثله ، وكان الحسن لا يبالي أن يروي الحديث ممن سمع.. ولا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به ، وفيه أمور تخالف الأصول...)) : ((معالم السنن)) : (٢٨٦/٣).

وقال البخاري : ((ولا يقول بهذا الحديث أحد من أصحابنا)) : ((علل الترمذي الكبير)) : (٦١٧/٢) ، وقال أيضاً : ((قبيصة بن حريث الأنصاري ، سمع سلمة بن المحبق ، في حديثه نظر)) : ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٤١٨/٨) ؛ وقال ابن المنذر : ((خبر سلمة لا يثبت عندهم ؛ لأن الذي رواه قبيصة بن حريث ، وقبيصة غير معروف عندهم)) : ((الأوسط)) : (٦٠٤/٢) ، وقال ابن القيم: ((قال النسائي : لا يصح هذا الحديث ، قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : الذي رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف ، ولا يحدث عنه غير الحسن ، يعني قبيصة بن حريث)) : ((زاد المعاد)) : (٣٩/٥) ، قلت : وقبيصة بن حريث =

= قال عنه الحافظ ابن حجر : ((صدوق ، من الثالثة)) : ((تقريب التهذيب)) : (٤٨٤/٢) ، فإن كانت علة الحديث جهالة قبيصة فقد عرفت كلام الحافظ فيه ، وإن كان غير ذلك فالله أعلم ، وقال ابن القيم : ((هو حديث حسن يحتجون بما هو دونه في

حديث النعمان في إسناده اضطراب. سمعت محمداً يقول : لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث ، إنما رواه عن خالد بن عرفطة ، وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم أيضاً ، إنما رواه عن خالد بن عرفطة[1].

وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته ، فروي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ، منهم علي[2] ، وابن عمر[3] أن عليه الرجم.

وقال ابن مسعود : ليس عليه حد ، ولكنه يعزر[4].

وذهب أحمد[1] ، وإسحاق[2] إلى ما روى النعمان بن بشير عن النبي ﷺ][3].

القوة ، ولكن لإشكاله أقدموا على تضعيفه مع لينٍ في إسناده» : «إعلام الموقعين» : (١٩/٢) ، والذي يظهر لي أن الحديث مقبول وقد عمل به بعض الصحابة كابن مسعود ، لكنه منسوخ ، وسيأتي عن علي رضي الله عنه ما يفيد شيئاً من ذلك ، ولذا يقول البيهقي : «حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوخاً بما ورد من الأخبار في الحدود» : «السنن الكبرى» : (٤١٨/٨).

(١) انظر : «علل الترمذي الكبير» : (٦١٥/٢-٦١٦) ، وقد مر أن أبا داود ، والنسائي أخرجا الحديث موصولاً من الطريقين ، لكن البخاري يعله بتدليس قتادة إذ لم يصرح بالسماع.

(٢) الأثر عن علي أخرجه عبدالرزاق في مصنفه : (٣٠٠/٧) ، أبواب القذف والرجم والإحصان ، باب الغيرة، رقم : (١٣٢٦٥)؛ بسنده عن ابن عدي أن امرأة جاءت إلى علي فقالت : إن زوجها وقع على جاريتها ، فقال : إن تكوني صادقة نرجمه ، وإن تكوني كاذبة نجلدك ...الأثر ، وانظر : (٣٤٤/٧) ، رقم (١٣٤٢٤) بسنده قال : قال علي : لو أتيت به لرجمته ، يعني الذي يقع على جارية امرأته ، إن ابن مسعود لا يدري ما حدث بعده ، ولذا يقول البيهقي : «في هذا إن ثبت إشارة إلى نسخ ورد على ما أفتى به ابن أم عبد وهو عبدالله بن مسعود» : «معرفة السنن والآثار» : (٣٣٢/١٢) ؛ وأخرجه عبدالرزاق أيضاً في (٣٤٦/٧) ، رقم : (١٣٤٣٤)؛ (٣٤٧/٧) ، رقم : (١٣٤٣٧) ، باب المرأة تقذف زوجها بأمتها ؛ «مصنف ابن أبي شيبة» : (٥١١/٥-٥١٢) ، كتاب الحدود ، باب الرجل يقع على جارية امرأته ، رقم : (٢٨٥٢٦) و (٢٨٥٢٧) و (٢٨٥٣٧) ، وقد روي عن علي إسقاط الحد كما في «مصنف ابن أبي شيبة» : (٥١٢/٥) ، كتاب الحدود ، باب من قال : ليس في جارية امرأته حد ، رقم : (٢٨٥٣٨). وانظر : «السنن الكبرى» للبيهقي : (٤١٩/٨-٤٢٠) ، رقم : (١٧٠٨٢).

(٣) أثر ابن عمر رواه عبدالرزاق في مصنفه : (٣٤٤/٧) ، أبواب القذف والرجم والإحصان ، باب الرجل يصيب وليدة امرأته ، رقم : (١٣٤٢٥) ، بسنده عن نافع ، عن ابن عمر قال : لو أتيت به -الذي يقع على جارية امرأته- لرجمته وهو محصن ، وقد رواه ابن عمر عن أبيه كما في : «مصنف ابن أبي شيبة» : (٥١١/٥) ، رقم : (٢٨٥٣٥) بنفس اللفظ المتقدم.

(٤) أثر ابن مسعود رواه عبدالرزاق في مصنفه : (٣٤٣/٧) ، أبواب القذف والرجم والإحصان ، باب الرجل يصيب وليدة امرأته ، رقم : (١٣٤٢٠) ، بسنده أن عبدالله ضربه دون الحد ولم يرجمه ، وانظر رقم : (١٣٤٢١) و (١٣٤٢٣) ؛ «مصنف ابن أبي شيبة»: (٥١١/٥) ، كتاب الحدود ، باب الرجل يقع على جارية امرأته ، رقم : (٢٨٥٣١) ، وانظر : (٥١٢/٥) ، رقم : (٢٨٥٣٧) و (٢٨٥٣٩) و (٢٨٥٤٠)، وقد جاء عن ابن مسعود ما يوافق حديث سلمة بن المحبق كما في «مصنف عبدالرزاق» : (٣٤٣/٧-٣٤٤) و «مصنف ابن أبي شيبة» : (٥١٢/٥) ، رقم : (٢٨٥٤١). وانظر : « السنن الكبرى » للبيهقي : (٤١٨/٨).

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

ربما كان من المتبادر للذهن أن إدراج مثل هذا الباب ضمن أبواب الزنا بحكم الوحدة الموضوعية أولى مما صنعه المصنف هنا ، حيث أتى به بعد أبواب السرقة ، لكن إذا علمنا أن المصنف يختار درء الحد في مثل هذه الحالة إذا أحلت الزوجة جاريتها فإن مناسبة الباب تظهر من خلال أنه جاء بعد أبوابٍ تكلمت عن سقوط حد السرقة أو تأجيله فناسب أن يتكلم عن سقوط حد الزنا أيضاً.

ثانياً : ترجمة المصنف :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته)) وهي وإن كانت ترجمة خبرية عامة ، لكن قد يؤخذ منها أن المصنف يرى أن وجود الشبهة في هذه الحالة تمنع أن يقال عنه أنه زان ، وهذا مستفاد من تعبيره بقوله : ((.. يقع على جارية امرأته)) وعدوله عن تسميته بالزنى ، بخلاف من ترجم من المحدثين بقوله : ((باب في الرجل يزني بجارية امرأته)) ؛ لكن قد يقال إنه عبر بلفظ الحديث وكثيراً ما يفعل ذلك.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثاً واحداً مسنداً هو حديث النعمان بن بشير ، والحديث مشكل في إسناده أيما إشكال ، وحكم المصنف بأن في إسناده اضطراباً ، ونقل كلام البخاري فيه ، ثم أشار بقوله : ((وفي الباب ...)) إلى حديث آخر هو حديث سلمة بن المحبق وهو الآخر مشكل في إسناده ومتنه وهو مخالف لحديث النعمان بن بشير ﷺ .

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

---

(١) قال الترمذي في علله الكبير : ((سمعت إسحاق بن منصور يذكر عن أحمد وإسحاق أنهما قالا بحديث حبيب بن سالم عن النعمان)) : (٦١٦/٢) ، وما حكاه المصنف هنا خالفه الخطابي إذ حكى عنهما إيجاب الرجم كما في ((معالم السنن)) : (٢٨٥/٣) وكذا ابن المنذر في : ((الأوسط)) : (٥٩٨/٢). قلت : أما أحمد فلعلها رواية عنه ، وإلا فقد جاء في ((مسائل الإمام أحمد بروايا ابنه صالح)) وقد سأله عن حديث النعمان بن بشير فقال الإمام أحمد : ((أذهب إلى حديث النعمان بن بشير)) : (٧٤). وقال أيضاً: ((حديث النعمان بن بشيرعن النبي ﷺ في الذي يقع على جارية امرأته أذهب إليه ، إن كانت أحلتها له : جلدته مائة ، وإن كانت لم تحلها له : رجمته ، وحديث عمر أيضاً قوة لهذا)). وانظر : ((المسائل الفقهية من كتاب الروايتين الوجهين)) : (٣٢٥/٢-٣٢٦) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٥٣/١٠) ؛ ((الإنصاف)) : (٢٤٢/١٠-٢٤٣).

(٢) انظر الهامش المتقدم.

(٣) ((الجامع الكبير)) : (١٢٠/٣-١٢١).

حكى المصنف اختلاف أهل العلم في المسألة فذكر فيها ثلاثة أقوال :

الأول : وجوب الرجم على من واقع جارية امرأته ، ونسبه إلى علي ، وابن عمر.

الثاني : درء الحد لكنه يعزر ونسبه إلى ابن مسعود.

الثالث : العمل بما عليه حديث الباب ، ونسبه إلى أحمد ، وإسحاق ، وقد تقدم أنها رواية عن الإمام أحمد هي المذهب ، وأما إسحاق فالمروي عنه ما يوافق القول الأول ، وطريقة المصنف في إيراد أقوال الفقهاء ليس فيها الجزم بتصحيح قولٍ معين.

خامساً : رأي الترمذي :

لم يجزم المصنف بشيءٍ في المسألة وأظنه يميل إلى التفصيل المذكور في حديث الباب لما يأتي :

١- مناسبة الباب حيث أتى به بعد أبواب فيها سقوط السرقة ، مع أن موضوعه متعلق بالزنا.

٢- ترجمة الباب حيث لم يسم فعله زناً بل سماه مواقعة.

٣- حديث الباب الذي ساقه هو عمدة أدلة القائلين بالتفصيل المذكور ، لكن قد يقال إنه أعله بالاضطراب والانقطاع.

٤- لم يسم أحداً من الفقهاء بعد الصحابة إلا أحمد ، وإسحاق رحمهما الله وهما ممن ذهب إلى هذا القول.

مذاهب الفقهاء في المسألة :

تحرير محل النزاع :

لا يختلف الفقهاء رحمهم الله في أن جارية زوجة الرجل حرام عليه ، لا يحل له وطؤها ، ما لم يتملكها ، قال ابن المنذر : ((أجمع أهل العلم أن فرج جارية زوجة الرجل حرام عليه))[1] واختلفوا إذا وطئها الزوج ما حكمه ؟

سبب الخلاف :

الذي يظهر لي أن سبب اختلافهم في هذه المسألة : هو اختلافهم في هذا الفعل هل هو شبهة يدرأ بها الحد خاصة وقد تعضد ببعض الأحاديث التي لا توجب الرجم أم لا ؟ ومحل الشبهة -كما ظهر لي- من جهتين :

الأولى : من جهة أن للزوج شبهة في مال زوجته بدليل ما ورد من أن المرأة تنكح لأربع وذكر منه مالها[1].

---

(١) ((الأوسط)) : (٦٠٣/٢).

الثانية : من جهة إذن زوجته له في وطئها وإحلالها له إن هي فعلت.

فأقول : اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال كثيرة[٢] أشهرها ثلاثة وهي :

القول الأول : أن من وطئ أمة امرأته فهو زان وعليه الحد ، إلا أن تكون أحلتها له فيجلد مائة وهذا مذهب الحنابلة[٣] على الصحيح وهو من مفردات المذهب.

جاء في ((الإنصاف))[٤] قوله : ((ومن وطئ أمة امرأته فعليه الحد بلا نزاع في الجملة ، إلا أن تكون أحلتها له فيجلد مائة هذا المذهب ...وهو من مفردات المذهب)).

القول الثاني : أن وطء الرجل جارية زوجته لا يوجب الحد ولا الجلد إن ظن الحل ، أو كانت المرأة أحلتها له ، وإلا وجب الحد ، وبه قال الأحناف[٥].

جاء في ((البداية)) قوله : ((وإذا وطئ جارية أبيه ، أو أمه ، أو زوجته ، وقال : ظننت أنها تحل لي فلا حد عليه ، ولا على قاذفه ، وإن قال علمت أنها علي حرام حد))[١].

---

(١) انظر : ((بداية المجتهد)) : (١١٢/٦) ، والشبهة عند الأحناف ثلاثة أنواع : شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه ، وشبهةٌ في المحل وتسمى شبهة الدليل والشبهة الحكمية ، وشبهة في العقد وهذه اختلف فيها ، والذي يعنينا هي الأولى فقد مثلوا لها بما لو وطئ الزوج جارية زوجته وقال ظننت أنها تحل لي فلا يجب عليه الحد عندهم ، قالوا : وشبهة الفعل هي : أن يظن ما ليس بدليل للحل دليلاً فيه ، ولابد فيها من الظن ليتحقق الاشتباه ، فتتحقق في حق من اشتبه عليه فقط ، أي من اشتبه عليه الحل والحرمة قالوا : وشبهة الفعل تكون في ثمانية مواضع وذكروا منها وطء جارية الزوجة ، فالواطئ في هذه الحالة إذا ظن الحل يعذر ويسقط عنه الحد ، لأن الوطء حصل في موضع الاشتباه بخلاف ما لو وطئ أجنبية وقال : ظننت أنها تحل لي فلا يلتفت إلى دعواه ويحد. انظر : ((كشف الأسرار شرح أصول البزدوي)) : (٣٤٥/٤) ؛ ((فتح القدير)) : (٣٢/٥ ، ٣٣) ، وأقسام الشبهة عند المالكية ثلاثة : شبهةٌ في الواطئ ، وشبهةٌ في الموطوء ، وشبهة في الطريق ، انظر : ((أنوار البروق في أنواع الفروق)) : (١٧٢/٤-١٧٥) ، وأقسام الشبهة عند الشافعية ثلاثة : شبهة في المحل ، وشبهةٌ في الفاعل ، وشبهة في الجهة. انظر : ((قواعد الأحكام في مصالح الأنام)) : (١٦٠/٢-١٦١) ؛ ((روضة الطالبين)) : (٣١١/٧-٣١٢) ، وأما الحنابلة فإني لم أقف على تقسيم لهم للشبهة إلى أنواع كالمذاهب الأخرى إنما يذكرون صوراً وأمثلةً لها.

(٢) انظر : ((الإشراف)) : (٣٣/٢) ؛ ((الأوسط)) : (٥٩٥/٢-٦٠٣) ؛ ((معالم السنن)) : (٢٨٥/٣) ؛ ((المحلى)) : (٢٠٥/١٢-٢٠٩) ، وقد أوصلها الحافظ العراقي نقلاً عن ابن حزم إلى تسعة أقوال ، انظر : ((شرح العراقي لجامع الترمذي)) : (١٧٧/٥).

(٣) انظر : ((مسائل الإمام أحمد)) برواية ابنه صالح : (٧٤ ، ٢٩٢-٢٩٣) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٥٣/١٠) ؛ ((الإنصاف)): (٢٤٢/١٠-٢٤٣) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (٣٦٥/٣) ؛ ((كشاف القناع)) : (١٢٣/٦). وفي المذهب أربع روايات أخرى : أن يحد ولو مع ظن حلها ، والثانية ما يوافق ما في حديث سلمة بن المحبق ، والثالثة : يجلد مائة إلا سوطاً، والرابعة يضرب عشرة أسواط ، انظر : ((الإنصاف)) : (٣٤٣/١٠).

(٤) المرداوي (٢٤٢/١٠-٢٤٣).

(٥) انظر : ((شرح معاني الآثار)) : (١٤٤/٣-١٤٥) ؛ ((المبسوط)) : (٥٣/٩ ، ٩٦) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (١٩٢/٩) ؛ ((الهداية)) : (٣٨٧/٢-٣٨٨) ؛ ((فتح القدير)) : (٣٨/٥).

القول الثالث : أن من وطئ جارية امرأته وجب عليه حد الزنى بكل حال، وهو مروي عن عمر ، وعلي ، وعطاء ، وقتادة[٢] ، وبه قال المالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، إلا أن المالكية يقولون بتعزيره إن أحلتها له الزوجة ، والشافعية يعذرونه بالجهالة إن كان من أهلها ويقولون بتعزيره.

جاء في ((التفريع))[٥] قوله : ((ومن زنى بجارية امرأته فعليه الحد)).

وقال في ((الشرح الكبير))[٦] : ((...واطئ أمة حللها له سيدها بأن قال : أبحت لك وطأها ، أو أذنت لك ، أو نحو ذلك فيؤدب اجتهاداً ولا يحد مراعاةً لقول عطاء يجوز التحليل ، بخلاف واطئ أمة زوجته من غير إذنها له في وطئها فيحد)).

وقال الشافعي عن المسألة : ((...وأما نحن فنقول : إن كان من أهل الجهالة ، وقال : قد كنت أرى أنها حلال لي فإنا ندرأ عنه الحد ، وعزرناه ، وإن كان عالماً حددناه حد الزنى))[٧].

وجاء في ((شرح السنة))[٨] بعد أن نقل نصوصاً للشافعي قوله : ((ولا يبعد ...أن تسمع دعوى الزوج الجهالة إذا كانت المرأة أذنت فيه فيسقط عنه الحد)).

وجاء في ((حاشية تحفة المحتاج))[٩] قوله معلقاً على قول صاحب التحفة : ((وأمكن اشتباه ذلك)) فقال : ((يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن شخصاً وطئ جارية زوجته وأحبلها مدعياً حلها له ، وأن ملك زوجته ملكه ، وهو عدم قبول ذلك منه وحده ، وكون الولد رقيقاً لعدم خفاء ذلك على مخالطنا)).

الأدلـ ـ ـ ـ ـ ـ ـة :

---

(١) ((الهداية)) : (٣٨٨/٣).

(٢) انظر النسبة إليهم في : ((الإشراف)) : (٣٣/٢) ؛ ((الأوسط)) : (٥٩٥/٢-٥٩٨) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٥٣/١٠).

(٣) انظر : ((المدونة)) : (١٣٥/٢) ؛ ((التفريع)) : (٢٢٣،٢٢٤/٢) ؛ ((المعونة)) : (١٣٩٤/٣-١٣٩٥) ؛ ((المنتقى)) : (١٥٣/٧ ، ١٥٥-١٥٦) ؛ ((الشرح الكبير)) ومعه حاشية الدسوقي : (٣١٧/٤).

(٤) انظر : ((الأم)) : (٢٩٠/٧ ، ٢٩٢) ؛ ((معرفة السنن والآثار)) : (٣٢٩/١٢-٣٣٢) ؛ ((أسنى المطالب)) : (٤٠٣/٤) ؛ ((حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج)) : (١٩١/٥) ، ((حاشية البجيرمي على الخطيب)) : (١٦٩/٤).

(٥) ابن الجلاب (٢٢٣/٢).

(٦) الدردير (٣١٧/٤) وانظر حاشية الدسوقي معه.

(٧) ((الأم)) : (٢٩٢/٧).

(٨) البغوي (٤٧٨/٥).

(٩) العبادي (٤٩/٦).

استدل أصحاب القول الأول بحديث الباب عند المصنف قالوا : هو نص على أنها إذا لم تكن أحلتها له حد ، وإن أحلتها لم يحد ، وإحلال الزوجة شبهة توجب سقوط الحد ولا تسقط التعزير ، فيجلد مائة تعزيراً ، وأما إن لم تكن أحلتها كان زنىً لا شبهة فيه ففيه الرجم[1].

واستدل أصحاب القول الثاني بعموم الأحاديث الواردة في درء الحدود بالشبهات وقالوا : إن ظن الرجل حل جارية الزوجة شبهة فعل ويسمونها أيضاً شبهة اشتباه ، فتكون دارئة للحد[2].

واستدل أصحاب القول الثالث بأنه وطء دون ملك تام ، ولا شركة ملك ، ولا نكاح فلا شبهة له ، وأشبه وطء جارية أخته ، والأصل في الأبضاع التحريم فوجب الحد[3].

الترجيح :

لا شك أن الخلاف في المسألة قوي ، وما ذهب إليه أصحاب القول الأول وجيه لكن يعكر عليه ما قيل في نقد الحديث الذي استدلوا به ، وما ذهب إليه أصحاب القول الثالث وجيه أيضاً لكن يشكل عليه ورود حديث النعمان بن بشير ، وسلمة بن المحبق بعدم الحد وهما وإن كان فيهما مقال إلا أنهما يورثان شبهة قويةً ظاهرة ، ولم يظهر لي ترجيح أي من القولين سيما والمسألة تاريخية لا وجود لها في واقعنا ، فالله أعلم،،،

وإن قيل برجحان القول الأول فليس ببعيد.

---

(١) انظر : «زاد المعاد» : (٣٨/٥).

(٢) انظر مراجعهم فيما سبق.

(٣) انظر مراجعهم فيما سبق.

المبحث الثاني والعشرون :

استكراه المرأة على الزنا

قال الإمام الترمذي :

((**باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت**[1] **على الزنا**))[2]

[حدثنا علي بن حجر ، قال: حدثنا معمر بن سليمان الرقي ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عبدالجبار بن وائل بن حجرٍ ، عن أبيه ، قال : استكرهت امرأة على عهد رسول الله ﷺ ، فدرأ عنها رسول الله ﷺ الحد وأقامه على الذي أصابها ، ولم يذكر أنه جعل لها مهراً[3].

هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل. وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه.

سمعت محمداً يقول : عبدالجبار بن وائل بن حجرٍ لم يسمع من أبيه ولا أدركه ، يقال : إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر[4].

---

(١) الاستكراه من الكره وهو أصل يدل على خلاف الرضا والمحبة ، يقال : كرهت الشيء أكرهه كرهاً. والكُره الإسم. ويقال : بل الكره : المشقة ، والكره أن تكلف الشيء فتعمله كارهاً ، فالحاصل أن الكره بفتح الكاف المشقة ، وبالضم القهر ، وقيل بالفتح الإكراه وبالضم المشقة. انظر : ((معجم مقاييس اللغة)) : (١٧٢/٥) ؛ ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (١٤٦/٤) ؛ ((لسان العرب)) : (٨٠/١٢-٨١) ؛ ((المصباح المنير)) : (٥٣٢) ؛ ((القاموس المحيط)) : (٣٠٦/٤-٣٠٧). والإكراه اصطلاحاً : ((حمل الغير على أمر يكرهه ولا يريد مباشرته لولا الحمل عليه)) ، انظر : ((كشف الأسرار)) : (٣٨٢/٤) ، أو هو : ((حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه)) انظر : ((شرح التلويح على التوضيح)) : (٣٩٠/٢) ، أو هو : ((اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المُكرَه أو يسقط عنه به الخطاب. انظر : ((المبسوط)) : (٣٨/٢٤) ؛ ((البحر الرائق)) : (٨٠/٨)؛ ((الموسوعة الفقهية)) : (٩٨/٦-١٠١)، والإكراه ينقسم إلى إكراه بحق وإكراه بغير حق ، والإكراه بغير حق ينقسم إلى إكراه ملجئ أو كامل : وهو الذي يزول به الرضا أو يفسد به الاختيار، كالإكراه الذي يؤدي إلى تلف نفس أو عضو أو ضرب مبرح، وإكراه غير ملجئ أو ناقص وهو : أن يكرهه بما لا يخاف على نفسه ولا يوجب الإلجاء ولا يفسد الاختيار. انظر المراجع السابقة، وانظر : ((الموسوعة الفقهية)): (٢٨٨/٦-٢٨٩).

(٢) ترجم البخاري في صحيحه في كتاب الإكراه بقوله : ((باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها لقوله تعالى : {**وَمَن يُكرهن فَإن اللّهَ من بَعد إكرَاههن غَفُور رَحيم**})) : (٣٩٧/١٢) ؛ وترجم ابن ماجه في سننه بقوله : ((باب المستكره)) : (٨٦٦/٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه : (٨٦٦/٢) ، كتاب الحدود ، باب المستكره ، رقم : (٢٥٩٨) ، عن علي بن ميمون الرقي ، وأيوب بن محمد الوزان ، وعبدالله بن سعيد الكندي ، ثلاثتهم ، عن معمر بن سليمان الرقي به. وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (٨٣/٩) ، الحديث رقم : (١١٧٦٠) ، والحديث أخرجه المصنف في علله الكبير : (٦١٨/٢-٦١٩) ، بلفظ : ((استكرهت جارية على عهد رسول الله ﷺ)) ، ثم ساق كلام البخاري الذي حكاه هنا وزاد فيه ذكر الانقطاع في موضع آخر فقال : ((سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : الحجاج بن أرطاة لم يسمع من عبدالجبار بن وائل ، وعبدالجبار لم يسمع من أبيه ، ولد بعد موت أبيه)) ، والحديث ضعفه البيهقي بمثل ذلك فقال : ((في هذا الإسناد ضعف من وجهين : أحدهما أن الحجاج لم يسمع من عبدالجبار ، والآخر أن عبدالجبار لم يسمع من أبيه)) : ((السنن الكبرى)) : (٤١٠/٨).

(٤) رد المزي في : ((تحفة الأشراف)) : (٨٣/٩) ذلك بأن مسلماً روى في صحيحه ، عن عبدالجبار بن وائل ، قال : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي... الحديث ، وذكر أن هذا يبطل قول من قال إن عبدالجبار ولد بعد موت أبيه ، وذكر ابن القيم مثل ذلك في : ((الطرق الحكمية)) : (٤٥) ؛ وانظر : ((تهذيب التهذيب)) : (٩٦/٦).

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ؛ أن ليس على المستكرهة حَد.

حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري ، قال : حدثنا محمد بن يوسف ، عن إسرائيل ، قال : حدثنا سمَاك بن حَربٍ ، عن علقمة بن وائل الكندي، عن أبيه؛ أن امرأةً خَرجت على عهد رسول الله ﷺ تريد الصلاة ، فتلقاها رجلٌ فتجللها[1] فقضى حاجته منها، فصاحت فانطلق، ومَر عليها رجل فقالت : إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا ، ومرت بعصابة من المهاجرين ، فقالت : إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا ، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها وأتوها ، فقالت : نعم هو هذا ، فأتوا به رسول الله ﷺ ، فلما أمر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها ، فقال : يا رسول الله أنا صاحبها ، فقال لها : ((اذهبي فقد غفر الله لك)). وقال للرجل قولاً حسناً ، وقال للرجل الذي وقع عليها : ((ارجموه)). وقال : ((لقد تاب توبةً لو تابها أهل المدينة لقُبِلَ منهم))[2].

---

(١) أي غشيها بثوبه فصار كالجل عليها. انظر : ((تحفة الأحوذي)) : (٦٢٢/٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه : (٥٤١/٤-٥٤٢) ، كتاب الحدود ، باب في صاحب الحد يجيء فيقر ، رقم : (٤٣٧٩) ، عن محمد بن يحيى به ، وقال أبو داود : ((رواه أسباط بن نصر أيضاً عن سماك)) ؛ وأخرجه النسائي في ((السنن الكبرى)) : (٣١٣/٤-٣١٥) ، كتاب الرجم ، باب الضرير في الخلقة يصيب الحدود ، رقم : (٧٣١١) ، عن محمد بن يحيى ، عن عمرو بن حماد ابن طلحة ، عن أسباط بن نصر ، عن سماك بنحوه إلا أن فيه أنه لم يرجم المعترف ، وقال : ((لا إنه قد تاب إلى الله)).
والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٣٩٩/٦) ، عن محمد بن عبدالله بن الزبير ، عن إسرائيل به وفيه : فقيل يا نبي الله ألا ترجمه ؟ فقال : ((لقد تاب توبةً لو تابها أهل المدينة لقُبل منهم)) فصرح ابن الزبير في روايته بأن الحد لم يقم على المعترف ، فخالف محمد بن يوسف ، عن إسرائيل ، وتأيدت روايته بما في طريق النسائي بسنده ، عن إسباط بن نصر ، عن سماك من عدم رجم المعترف ، على أنني وقفت على رواية عن محمد بن يوسف الفريابي ، عن إسرائيل فيها عدم رجم المعترف ، وذلك فيما أخرجه الطبراني في : ((المعجم الكبير)) : (١٦/٢٢) ، بسنده من طريق محمد بن يوسف الفريابي ، أنا إسرائيل ، عن سماك بن حرب به وفيه : فقالوا له في الرجل الذي وقع عليها أترجمه ؟ فقال : ((لقد تاب توبةً لو تابها أهل المدينة قُبل منهم)). وصوب الألباني رواية ابن الزبير انظر : ((سلسلة الأحاديث الصحيحة)) : (٥٦٧/٢-٥٦٩) ، رقم : (٩٠٠) ؛ ((حاشية مشكاه المصابيح)) : (١٠٦٢/٢) ، التعليق على الحديث رقم : (٣٥٧٢) ، وقال العراقي : ((في رواية أبي داود بهذا الإسناد بعينه -إسناد المصنف- ما يقتضي أنه لم يرجم ، فإنه قال بعد قوله : وقال للرجل قولاًحسناً : فقالوا للرجل الذي وقع عليها ، أرجمه ، فقال : لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقُبل منهم. فهذا ظاهر في أنه لم يرجمه ، وفي رواية النسائي التصريح بأنه لم يرجمه، ولفظه، فقال عمر : ارجم الذي اعترف بالزنا ، فأبى رسول الله ﷺ ، قال : ((لأنه قد تاب إلى الله)) فقد اتفق أبو داود والنسائي في روايتيهما على أنه لم يرجم فالله أعلم)) : ((شرح العراقي لجامع الترمذي)) : (١٧٩/٥) ، وقد نسب ابن القيم مثله إلى ابي داود ، انظر : ((الطرق الحكمية)) : (٤٤-٤٦) ، وقال عن الحديث : ((هذا الحديث إسناده على شرط مسلم ، ولعله تركه لهذا الاضطراب الذي وقع في متنه ، والحديث يدور على سماك.. وهذا الاضطراب إما من سماك وهو الظاهر وإما ممن هو دونه...)) ثم ذكر أن الأشبه أنه لم يرجمه ونصر هذا القول وأيده جداً.

هذا حديث حسن غريب صحيح[1] ، وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبدالجبار بن وائل ، وعبدالجبار لم يسمع من أبيه][2].

فقه الترمذي :

مناسبة الباب :

ترجم المصنف في الأبواب السابقة لبعض المسائل التي يدرأ فيها الحد بسبب الشبهة ، كسرقة الخائن والمختلس والمنتهب ، وكسرقة الثمر والكثر ، وكوقوع الرجل على جارية زوجته إذا أحلتها له ، فناسب أن يتبع ذلك بمسألة من هذا القبيل يدرأ فيها الحد بسبب شبهة إكراه المرأة على الزنا.

وأرى ثمة مناسبة أخرى لصيقة بالباب السابق مباشرة ، الذي ترجم له بقوله : ((باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته)) ذلك أن هذا الفعل قد يكون بغير رضاً من الجارية ولا إحلال من الزوجة ولربما يكون هذا في كثيرٍ من الأحوال فما الحكم والحال هذه ؟ فناسب أن يعقد باباً لبيان حكم المرأة إذا استكرهت على الزنا ؛ وقد يقال ما دامت المسألة محل إجماع فما فائدة التبويب لها ، فأقول إن مثل هذا الباب مما يحتل حيزاً واضحاً في فقه المحدثين من جهة بيان ما يقتضيه أصل الشرع وسماحة الملة ؛ لأن وجوب الحد إنما هو للزجر والمكرهة منزجرة حين أبت التمكين حتى استكرهها، ولما كان الإكراه من جهتها معتبراً في سقوط الإثم عنها ، كان الحد أقرب إلى سقوطه منه عنها.

ثانياً : ترجمة الباب :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا)) وهذه ترجمة خبرية عامة ، والفقه الذي يستنبط منها هو خصوصية ذلك الحكم بالمرأة المستكرهة ، ذلك أن أهل العلم اختلفوا في الرجل المستكره على الزنا بخلاف المرأة.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثين ، حكم على الأول بانقطاع إسناده ، ثم ساق الحديث من طريقٍ آخر موصولاً وحكم عليه بأنه حسن غريب صحيح ، ولعل المصنف قصد من إيراده الحديث الأول الزيادة الواردة فيه بخصوص أن النبي ﷺ لم يجعل للمستكرهة مهراً فإن هذا مما اختلف فيه أهل العلم ، لكن مقصود المصنف بالدرجة الأولى درء الحد عن المستكرهة بدليل تعليقه الفقهي.

---

(١) في بعض النسخ حسن غريب. انظر : ((تحفة الأشراف)) : (٨٧/٩).

(٢) ((الجامع الكبير)) : (١٢٢/٣-١٢٣).

رابعاً نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

قال المصنف : ((والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن ليس على المستكرهة حد)) ولم يسم أحداً من أهل العلم إنما ذكرهم إجمالاً ، وهذه من طرق المصنف في نقل الإجماع.

خامسا : رأي الترمذي :

يرى المصنف رحمه الله أن ليس على المستكرهة حد يدل لذلك ما يلي :

١- مناسبة الباب حيث جاء به بعد عدة أبواب فيها درء الحد.
٢- ترجمة الباب بالنظر إلى مضمونه من الأحاديث.
٣- حديث الباب الثاني الذي أورده وحكم بتصحيحه أحد أهم أدلة أهل العلم في المسألة وهو نص في بابه.
٤- نقله أن العمل على هذا عند أهل العلم ولم يذكر خلافاً.

مذاهب الفقهاء في المسألة :

اتفق الفقهاء على أنه لا حد على المرأة المستكرهة على الزنى ومما يدل لذلك حديث الباب عند المصنف ، ولأن هذا شبهة والحدود تدرأ بالشبهات ، قال ابن رشد : ((لا خلاف بين أهل الإسلام أن المستكرهة لا حد عليها))[١].

وقال ابن قدامة : ((ولا حد على مكرهة في قول عامة أهل العلم ، روي ذلك عن عمر ، والزهري ، وقتادة ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، ولا نعلم فيه مخالفاً ..))[٢].

ومن جميل ما وقفت عليه ما قاله ابن العربي حول موضوع الإكراه حيث يقول : ((لما سمح الله تعالى في الكفر به ، وهو أصل الشريعة ، عند الإكراه ولم يؤاخذ به ، حمل العلماء عليه فروع الشريعة، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ، ولا يترتب حكم عليه))[٣].

وفيما يلي بعض نصوص المذاهب في المسألة :

---

(١) ((بداية المجتهد)) : (١٣٦/٦).
(٢) ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٥٤/١٠) ، وانظر : ((الإشراف)) : (٤١/٢) ؛ ((الأوسط)) : (٦٧٤/٢) كلاهما لابن المنذر.
(٣) ((أحكام القرآن)) لابن العربي : (١٦٣/٣).

جاء في ((فتح القدير))[1] قوله : ((..بخلاف إكراه المرأة على الزنا فإنه بالتمكين ، وليس مع التمكين دليل الطواعية فلا تحد إجماعاً)).

وجاء في ((شرح الخرشي))[2] قوله : ((المكرهة على الوطء لا حد عليها اتفاقاً)).

وقال الإمام الشافعي : ((إذا استكره الرجل المرأة أقيم عليه الحد ، ولم يقم عليها ؛ لأنها مستكرهة))[3].

وجاء في ((الإنصاف))[4] قوله : ((لو أكرهت المرأة أو الغلام على الزنا بإلجاء ، أو تهديد ، أو منع طعام مع الاضطرار ونحوه ، فلا حد عليهما مطلقاً على الصحيح من المذهب ، نص عليه ، وعليه الأصحاب)).

---

(١) ابن الهمام : (٥٢/٥) ؛ وانظر : رأي الأحناف في ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٤٢٢/٣) ؛ ((المبسوط)) : (٥٤/٩) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (١٨٤/٣) ؛ ((البحر الرائق)) : (٢٠/٥ ، ٨٤/٨).

(٢) الخرشي : (٨٠/٨) ؛ وانظر : (٣٥/٤-٣٦) ؛ وانظر رأي المالكية في : ((المنتقى)) : (٢٦٨/٥-٢٦٩) ؛ ((التاج والإكليل)) : (٣١٣/٥ ، ٣٩٣/٨) مع مواهب الجليل ، ((الشرح الكبير)) : (٣١٨/٤) ومعه حاشية الدسوقي.

(٣) ((الأم)) : (٢١٧/٦) ؛ وانظر رأي الشافعية في : ((أسنى المطالب)) : (٣٦٠/٢ ، ٣٧٥/٣ ، ١٢٧/٤) ؛ ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) : (٤١/٣-٤٢).

(٤) المرداوي : (١٨٣/١٠) ، وفيه أيضاً : ((..وعنه تحد المرأة ، ذكرها في القواعد الأصولية ، وعنه فيها : لا حد بتهديد ونحوه..))، وانظر رأي الحنابلة في : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٤١٢/٥-٤١٣ ، ١٥٤/١٠) ؛ ((الفروع)) : (٧٩/٦) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (٣٤٩/٣) ؛ ((كشاف القناع)) : (٩٧/٦).

المبحث الثالث والعشرون :

حكم من يقع على البهيمة

قال الإمام الترمذي :

((**باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة**))[1]

[حدثنا محمد بن عمرو السواق، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة)) فقيل لابن عباس : ما شأن البهيمة ؟ قال : ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً، ولكن أُرى رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها، وقد عمل بها ذلك العمل[2].

---

(١) ترجم أبو داود بقوله : ((باب فيمن أتى بهيمةً)) : (٦٠٩/٤) ؛ وابن ماجه بقوله : ((باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمةً)) : (٨٥٦/٢) ؛ والنسائي في الكبرى بقوله : ((باب من وقع على بهيمة)) : (٣٢٢/٤).

(٢) لفظ الحديث كاملاً : ((من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ، ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة)) هكذا أخرجه المصنف في علله الكبير بإسناده في الجامع ، وقال : ((سألت محمداً عن حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، فقال : عمرو بن أبي عمرو صدوق ، ولكن روى عن عكرمة مناكير ، ولم يذكر في شيءٍ من ذلك أنه سمع عن عكرمة... قال محمد : ولا أقول بحديث عمرو بن أبي عمرو أنه من وقع على بهيمة يقتل)) : ((علل الترمذي الكبير)) : (٦٢٢/٢) ، والمصنف فرق الحديث في جامعه في بابين الأول : هنا في باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة ، والثاني : في الباب الذي يليه وهو باب ما جاء في حد اللوطي ، وهكذا أخرجه أبو داود في سننه : (٦٠٧/٤-٦١٠) ، ففرق الحديث على بابين في كتاب الحدود ، الأول في : باب فيمن عمل عمل قوم لوط ، رقم : (٤٤٦٢) ، عن عبدالله بن محمد النفيلي ، عن عبدالعزيز بن محمد به فذكر قوله : ((من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط...)) دون ذكر البهيمة ، وقال أبو داود : ((رواه سليمان بن بلال ، عن عمرو بن أبي عمرو مثله ، ورواه عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رفعه ، ورواه ابن جريج ، عن إبراهيم ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رفعه)) ، والموضع الثاني عند أبي داود في : باب فيمن أتى بهيمة ، رقم : (٤٤٦٤) ، بنفس الإسناد المتقدم ولفظه : ((من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه ...الحديث)) وقال بعده : ((ليس هذا بالقوي)) ثم ساق أثراً لابن عباس من طريق أحمد بن يونس ، عن شَريك ، وأبي الأحوص ، وأبي بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن أبي رزين ، عن ابن عباس قال : ((ليس على الذي يأتي البهيمة حد)) ، وقال : ((حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو)). وهكذا أخرجه النسائي في : ((السنن الكبرى)) : (٣٢٢/٤-٣٢٣) ، ففرقه على موضعين في أبواب التعزيرات والشهود ، الأول في باب : من عمل عمل قوم لوط ، رقم : (٧٣٣٧) ، عن قتيبة بن سعيد ، عن عبدالعزيز بن محمد فساق الإسناد إلى ابن عباس مرفوعاً بلفظ : ((لعن الله من عمل عمل قوم لوط ، لعن الله من عمل عمل قوم لوط ، لعن الله من عمل عمل قوم لوط)) ، وقال النسائي : عمرو ليس بالقوي ، تابعه خالد بن مخلد ، عن سليمان بن بلال ، عن عمرو. والموضع الثاني عند النسائي في : باب من وقع على بهيمة ، رقم : (٧٣٣٩) ، عن قتيبة بن سعيد ، عن عبدالعزيز بنفس الإسناد مرفوعاً بلفظ : ((لعن الله من وقع على بهيمة)) ورقم : (٧٣٤٠) ، عن قتيبة بن سعيد ، عن عبدالعزيز به بلفظ : ((من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه.. فذكر الحديث)) ، وأما ابن ماجه فقد أخرج الحديث في سننه : (٨٥٦/٢) ؛ كتاب الحدود ، باب من عمل عمل قوم لوط ، رقم : (٢٥٦١) ، عن محمد بن الصباح ، وأبو بكر بن خلاد ، عن عبدالعزيز بن محمد به بلفظ : ((من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به)) ولم يذكر البهيمة ، وأخرج في باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمةً ، رقم : (٢٥٦٤) ، عن عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، عن ابن أبي فديك ، عن إبراهيم بن إسماعيل ، عن داود ابن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ((من وقع على ذات محرم فاقتلوه ، ومن وقع على =

هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ (١).

وقد روى سفيان الثوري ، عن عاصم ، عن أبي رَزين ، عن ابن عباس أنه قال : من أتى بهيمةً فلا حد عليه(٢).

حدثنا بذلك محمد بن بشار ، قال : حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ، قال : حدثنا سفيان الثوري. وهذا أصح من الحديث الأول.

= بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة)) وهذه متابعة لطريق الترمذي عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، إلا أن فيها إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي : ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر في : ((التقريب)) : (٢٥/١) وستأتي متابعة ثانية عند البيهقي، وطريق ابن ماجه المتقدم أخرجه الترمذي في جامعه : (١٢٩/٣) ، كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن يقول لآخر: يا مخنث ، رقم : (١٤٦٢) ، عن محمد بن رافع ، عن ابن أبي فديك به بلفظ : ((إذا قال الرجل للرجل يا يهودي ، فاضربوه عشرين ، وإذا قال يا مخنث فاضربوه عشرين ، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه)) وسيأتي تخريجه مفصلاً في بابه.

ومال البيهقي إلى تصحيح حديث قتل مواقع البهيمة بعد إخراجه الحديث من رواية عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ومن رواية داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس فقال : ((وقد رويناه من أوجه عن عكرمة ، ولا أرى عمرو ابن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة -راوي الموقوف في عدم الحد عن ابن عباس- في الحفظ ، كيف وقد تابعه على روايته جماعة ، وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات)) : ((السنن الكبرى)) : (٤٠٧/٨). والحديث أخرجه الحاكم في : ((المستدرك)) : (٣٩٥/٤-٣٩٦) ؛ بإسناده من طريق عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة به وقال : ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في : ((التلخيص)) : ((صحيح)) ، وعمرو بن أبي عمرو هو : ميسرة ، قال عنه الحافظ ابن حجر : ((ثقة ربما وهم)) : ((تقريب التهذيب)) : (٤٤٤/١) ، والحديث صححه الألباني كما في ((إرواء الغليل)) : (١٣/٨) ، رقم : (٢٣٤٨)، وله شاهد من حديث أبي هريرة في مسند أبي يعلى : (٣٨٩/١٠) ، عن عبدالغفار بن عبدالله بن الزبير ، عن علي بن مسهر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ((من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه)) وقال : ((ثم بلغني أنه رجع عنه)) يعني عبدالغفار ، وانظر : ((مجمع الزوائد)) : (٢٧٣/٦) حيث رواه وقال : ((فيه محمد بن عمرو بن علقمة وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات)) ، ورواه الطبراني في ((الأوسط)) : (٢٣٤/٨) بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ((لعن الله سبعة من خلقه... -وفيه- : ملعون من أتى شيئاً من البهائم)) ورواه الحاكم في : ((المستدرك)): (٣٩٦/٤). وانظر : ((المحلى)) : (٣٩٩/١٢) ؛ ((نصب الراية)) : (٣٤٢/٣-٣٤٣) ؛ ((تلخيص الحبير)) : (١٣٦٨/٤) ؛ ((إرواء الغليل)) : (١٣/٨-١٥) ، رقم : (٢٣٤٨).

(١) هكذا قال رحمه الله ، والحديث لم يتفرد به عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة ، بل تابعه داود بن الحصين كما عند ابن ماجه ، والبيهقي ، وعباد بن منصور كما عند البيهقي ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه : (٦١٠/٤) ، كتاب الحدود ، باب فيمن أتى بهيمةً ، رقم : (٤٤٦٥) ؛ عن أحمد بن يونس ، عن شريك ، وأبي الأحوص ، وأبي بكر بن عياش ، ثلاثتهم ، عن عاصم ، عن أبي رزين ، عن ابن عباس بلفظ : ((ليس على الذي يأتي البهيمة حد ، قال أبو داود : ((حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو)). وأخرجه النسائي في : ((السنن الكبرى)) : (٣٢٢/٤-٣٢٣) ، أبواب التعزيرات والشهود ، باب من وقع على بهيمة ، رقم : (٧٣٤١) ، عن علي بن حجر ، عن عيسى بن يونس ، عن النعمان بن ثابت -الإمام أبو حنيفة- عن عاصم بن عمر ، به قال النسائي : ((هذا غير صحيح ، وعاصم بن عمر ضعيف في الحديث)) والحديث أخرجه المصنف في علله الكبير : (٦٢١/٢-٦٢٢) ؛ وسأل عنه البخاري فقال : ((قلت له : فأبو رزين سمع من ابن عباس ؟ فقال : قد أدركه وروى عن أبي يحيى ، عن ابن عباس)).

والعمل على هذا عند أهل العلم. وهو قول أحمد[1] وإسحاق[2]][3].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

هذا الباب يأتي ضمن عدة أبواب أوردها المصنف فيها التعزير دون الحد ، وهي باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب ، وباب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر ، وباب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته فالذي يظهر أن المصنف يرى التعزير على مواقع البهيمة دون الحد.

ترجمة الباب :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة)) وهي ترجمة خبرية عامة ظاهرها لا يبدو منه اختيار للمصنف ؛ لكن بالنظر إلى أن الحديث الوارد فيها وفي حكم اللوطي واحد ، والمصنف ترجم لما يتعلق باللوطي بقوله : ((باب ما جاء في حد اللوطي))[4] فجعل له حداً ، أما هنا فقال : ((باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة)) فالذي يظهر أنه يرى أن لا حد على واطئ البهيمة ، بل عليه التعزير.

---

(١) هي رواية عن الإمام أحمد ، وهي المذهب ، جاء في كتاب : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (٢٢٧/١-٢٢٨) قوله : ((قلت لأحمد : الرجل يقع على البهيمة ، قال : لا أرى عليه القتل ، ولا الحد ، ولكن يؤدب)). وانظر : ((مسائل أحمد)) برواية ابنه عبدالله (٤٢٦) ؛ ((المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين)) : (٣١٧/٢) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٥٨/١٠-١٥٩) ؛ ((الإنصاف)) : (١٧٨/١٠).

(٢) ما نسبه لإسحاق هو الرواية الثانية عنه جاء في كتاب : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (٤١٩/٢-٤٢٠) قوله : ((قلت : قال الشعبي : من رمي ببهيمة ، أو وقع على بهيمة فليس عليه حد ، قال أحمد : ادرأ عنه الحد أحب إلي ، ولكن يعزر ، قال إسحاق : يؤدب أدباً شديداً)) ، وحكاه عن إسحاق ابن المنذر في : ((الأوسط)) : (٦٤٢/٢) ، وابن قدامة في : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٥٨/١٠) ، والراوية الأولى والأشهر عن إسحاق ما جاء في كتاب : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (٢٢٩/١) من قوله عن مواقع البهيمة : ((عليه القتل إذا تعمد ذلك ، وهو يعلم ما جاء فيه عن رسول الله ﷺ ، وإن درأ عنه القتل لا ينبغي أن يدرأ عنه جلد مائة تشبيهاً بالزنى)) وهكذا نقله ابن المنذر في : ((الأوسط)) : (٦٤٢/٢) ؛ والخطابي في: ((معالم السنن)) : (٢٨٨/٣) ؛ والبغوي في : ((شرح السنة)) : (٤٨٠/٥) ؛ وابن العربي في : ((عارضة الأحوذي)) : (١٨٨/٦).

(٣) ((الجامع الكبير)) : (١٢٣/٣-١٢٤).

(٤) المرجع نفسه : (١٢٤/٣).

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثين عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً ، المرفوع فيه الأمر بقتل من يقع على البهيمة ، والموقوف فيه نفي الحد عن مواقع البهيمة ، والمصنف يرى أن الموقوف أصح وقد صرح بذلك ؛ لكنه لم يضعف أحداً من رجال إسناد المرفوع ، والحديث المرفوع مداره على عمرو بن أبي عمرو قال فيه الحافظ ابن حجر : ((ثقة ربما وهم))[١] كما سبق ، والموقوف مداره على عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود قال عنه الحافظ : ((صدوق له أوهام))[٢] فظهر أن عمرو بن أبي عمرو لا يقصر عن عاصم بن بهدلة إن لم يكن خيراً منه[٣]. ولذلك قال الحافظ ابن حجر عن حديث عمرو بن أبي عمرو : ((رجاله موثقون ، إلا ان فيه اختلافاً))[٤]. فهل يصح أن يقال إن المصنف ضعف المرفوع بالموقوف فوافق بذلك أهل الرأي الذين يعتبرون مخالفة الراوي لما رواه انقطاعاً في المعنى تطعن في الحديث وينقد بها متنه ؟[٥] وهل قوله عن الموقوف إنه أصح من المرفوع هو من باب أفعل التفضيل فالكل صحيح إلا أن الموقوف أصح ؟ وللجواب على ذلك أود أن أقرر ما يلي :

أولاً : أننا لا نستطيع مقاضاة الترمذي بكلام من جاء بعده في تعديل الرواة أو في غيره.

ثانياً : أنه قد علم أن تضعيف المرفوع بالموقوف ليس جارياً على قواعد مدرسة أهل الحديث في ترجيح رواية الراوي على رأيه[٦] ، والترمذي أحد أساطين هذه المدرسة فإذ كان الأمر كذلك فالذي يظهر لي أن أخذ الترمذي هنا بالموقوف ليس من قبيل تقديم رأي الراوي على روايته ، إنما يرى أن الرواية المرفوعة ضعيفة ، ولذلك قال : ((هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة ، عن أبي عباس ، عن النبي ﷺ))[٧] فهذا يفيد أنه يرى أن عمراً تفرد به وقد سأل الترمذي شيخه البخاري عن الحديث ، فقال : ((عمرو بن أبي عمرو : صدوق ، ولكن روى عن عكرمة مناكير ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع عن عكرمة))[٨].

---

(١) ((تقريب التهذيب)) : (٤٤٤/١).

(٢) المرجع نفسه : (٢٦٦/١).

(٣) انظر : ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٤٠٧/٨) ؛ ((إرواء الغليل)) : (١٤/٨).

(٤) ((بلوغ المرام)) مع شرحه سبل السلام : (٢٢/٤).

(٥) انظر : ((الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث)) : (٢٥٢).

(٦) انظر : ((إرواء الغليل)) : (١٤/٨).

(٧) ((الجامع الكبير)) : (١٢٤/٣).

(٨) ((علل الترمذي الكبير)) : (٦٢٢/٢).

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

قال المصنف : ((والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق)) ومراده بقوله : ((والعمل على هذا ...إلخ)) الحديث الثاني الموقوف ، وقد نسبه إلى أحمد وإسحاق ، وهي رواية عن كلٍ منهما ، أما رواية الإمام أحمد فهي المذهب ، وأما إسحاق فليست الأشهر عنه.

خامساً : رأي الترمذي :

من الواضح أن المصنف يرى أن لا حد على واطئ البهيمة يدل على ذلك :

١- مناسبة الباب حيث أتى به ضمن أبواب درئَ فيها الحد.

٢- ترجمة الباب مقارنة بالباب الذي يليه بالنظر إلى أن حديث البابين واحد فقال هنا : ((باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة)) وفي الذي يليه : ((باب ماجاء في حد اللوطي)) فجعل في الثاني الحد دون الأول.

٣- حكم على الحديث المرفوع في قتل واطئ البهيمة بأن راويه تفرد به ، وحكم على الموقوف في نفي الحد بأنه أصح.

٤- نقل أن العمل على الموقوف عند أهل العلم وسمى منهم الإمامين أحمد وإسحاق ، ولم يذكر خلافاً في المسألة.

مذاهب الفقهاء في المسألة :

تحرير محل النزاع :

محل النزاع هو واطئ البهيمة ما حكمه ؟ هل يحد ؟ أم يعزر ؟ أم يقتل بكل حال ؟

سبب الخلاف :

الذي يظهر لي أن سبب خلاف أهل العلم في المسألة هو اختلافهم في الأخذ بحديث ابن عباس المرفوع في قتل مواقع البهيمة أو الموقوف في أنه لا حد عليه. قال ابن العربي : ((وهي مسألة أصولية، هل تسقط فتوى الراوي روايته أم لا ؟ والصحيح أنه لا تسقطها ، لأنه أحد المجتهدين فيما روى فيمكن أن يخطئ فيما رأى فلا تترك روايته لرأيه))[١].

فأقول : اختلف أهل العلم في المسألة على ثلاثة أقوال رئيسة[٢] :

---

(١) ((عارضة الأحوذي)) : (١٨٨/٦).

(٢) حاصل ما وقفت عليه من المذاهب في المسألة سبعة أقوال :

القول الأول : ذهب جماهير أهل العلم من الأحناف[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] في الأظهر ، والحنابلة[٤] على المعتمد في المذهب إلى أنه لا حد على من أتى بهيمةً لكنه يعزر.

جاء في ((المبسوط))[٥] قوله : ((وليس على واطئ البهيمة حد عندنا ولكنه يعزر)).

وجاء في ((تبصرة الحكام))[٦] قوله : ((ولا حد في وطء البهيمة على المشهور ، وحكى ابن شعبان : أن فيه الحد ، وإذا فرعنا على المشهور فإنه يعزر ويعاقب)).

وجاء في ((أسنى المطالب))[٧] قوله : ((ولا حد بإيلاج في غير الفرج.. ولا في فرج بهيمة.. لكن يعزر)).

الأول : الواجب التعزير ولا تقتل البهيمة ، وهو قول أكثر الفقهاء كما حكاه الخطابي في : ((معالم السنن)) : (٢٨٨/٣) ، وهو قول عطاء بن أبي رباح ، والشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وسفيان الثوري ، وهو مذهب الأحناف ، والمالكية ، والشافعية في الأظهر، والحنابلة على المعتمد.

الثاني : أن حده حد الزاني : يرجم إن كان محصناً وبجلد إن كان غير محصن وهو قول الحسن ، وقتادة ، والأوزاعي ، وأحد قولي الشافعي.

الثالث : أنه يقتل مطلقاً محصناً كان أو غير محصن ، وتقتل البهيمة ، وهو قول أبي سلمة بن عبدالرحمن ، وقول للإمام الشافعي ، وأحد الروايات عن إسحاق ، ورواية عن الإمام أحمد.

الرابع : عليه أدنى الحدين أحصن أو لم يحصن وهو قول الزهري.

الخامس : أنه يحد إلا ان تكون البهيمة له وهو قول جابر بن زيد.

السادس : يعزر الفاعل ، وتذبح البهيمة إن كانت ملكه ، وإن كانت لغيره لم تذبح ، وافترق عن الأول فيما يتعلق بالبهيمة.

السابع : أن ذلك لرأي الإمام يرى فيه ما يرى من العقوبة بالغة ما بلغت وهو قول ربيعة.

انظر : ((الأوسط)) : (٦٤٢/٢-٦٤٤ ، ٦٤٩) ؛ ((معالم السنن)) : (٢٨٨/٣) ؛ ((المحلى)) : (٣٩٧/١٢) ؛ ((شرح السنة)) : (٤٨٠/٥) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٥٨/١٠) ؛ ((شرح العراقي على جامع الترمذي)) : (١٧٩/٥).

(١) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٣٤٣/٣) ؛ ((المبسوط)) : (١٠٢/٩) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (١٨٦/٩) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (١٨١/٣-١٨٢).

(٢) انظر : ((المدونة)) : (٤٨٦/٤) ؛ ((تبصرة الحكام)) : (١٧٥/٢ ، ٢١٠/٢) ؛ ((التاج والإكليل)) مع مواهب الجليل : (٣٩٢/٨)؛ ((شرح الخرشي على خليل)) : (٧٨/٨) ؛ ((الشرح الكبير)) ومعه حاشية الدسوقي : (٣١٦/٤).

(٣) انظر : ((أسنى المطالب)) : (١٢٥/٤) ؛ ((تحفة المحتاج)) : (١٠٦/٩) ؛ ((مغني المحتاج)) : (١٧٩/٤) ؛ ((نهاية المحتاج)) : (٤٢٦/٧) ؛ ((حاشية قليوبي وعميرة)) : (١٨١/٤).

(٤) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٥٨/١٠-١٥٩) ؛ ((الفروع)) : (٧٧/٦) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (٣٤٦/٣) ، ((كشاف القناع)) : (٩٤/٦).

(٥) السرخسي : (١٠٢/٩).

(٦) ابن فرحون : (١٧٥/٢).

(٧) زكريا الأنصاري : (١٢٥/٤).

وقال المرداوي عن المسألة : ((واختار الخرقي وأبو بكر أنه يعزر وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب))[١].

وقال ابن حزم في المسألة : ((...ثم نظرنا في القول الذي لم يبق غيره وهو أن عليه التعزير فقط فوجدناه صحيحاً))[٢].

القول الثاني : ذهب بعض أهل العلم إلى أن حد واطئ البهيمة حد الزاني يرجم إن كان محصناً ويجلد إن كان غير محصن ، وهو قول الحسن ، وقتادة ، والأوزاعي ، والقول الثاني للشافعي ، ورواية عند الحنابلة.

جاء في ((أسنى المطالب))[٣] قوله عن المسألة : ((وقيل : يحد واطئ البهيمة ، وعليه فقيل حده قتله مطلقاً ، وقيل قتله إن كان محصناً)).

وجاء في ((الروايتين والوجهين)) قوله عن المسألة : ((نقل حنبل : حده كحد الزاني))[٤].

القول الثالث : أنه يقتل مطلقاً محصناً كان أو غير محصن وهو قول أبي سلمة بن عبدالرحمن ، ورواية عن إسحاق ، وقول معلق للإمام الشافعي ، ورواية عن الإمام أحمد.

قال الإمام الشافعي : ((...إن صح -الحديث- قلت به))[٥].

وجاء في ((أسنى المطالب))[٦] قوله عن المسألة : ((قيل حده قتله مطلقاً ..)).

وجاء في ((الإنصاف))[٧] قوله : ((ومن أتى بهيمةً فعليه حد اللوطي عند القاضي ، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد)).

الأدلة والمناقشات :

١- استدل جمهور أهل العلم أصحاب القول الأول لمذهبهم بالسنة والمعقول.

أولاً : السنة :

ما رواه المصنف من حديث ابن عباس الموقوف عليه : ((من أتى بهيمةً فلا حد عليه)).

---

(١) ((الإنصاف)) : (١٧٨/١٠).

(٢) ((المحلى)) : (٤٠٠/١٢).

(٣) زكريا الأنصاري : (١٢٥/٤).

(٤) ((المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين)) : (٣١٧/٢).

(٥) ((التخليص الحبير)) : (١٣٦٩/٤).

(٦) زكريا الأنصاري : (١٢٥/٤).

(٧) المرداوي : (١٧٨/١٠).

وجه الدلالة :

قوله هذا مما لا يعرف بالرأي فله حكم الرفع إلى رسول الله ﷺ وهو صريح في دفع الحد عن واطئ البهيمة.

ثانياً : المعقول :

مما استدلوا به من المعقول ما يلي :

١- أن الحد إنما يراد للزجر والردع ، والإنسان يرتدع وتعاف نفسه إتيان البهائم فيبقى على الأصل في انتفاء الحد(١).

٢- الحد إنما يجب بالإيلاج في فرجٍ له حرمة ، كفرج الآدمي ، وهذا لا حرمة له ، ولذا لو مسه إنسان لم ينتقض طهره ، ولو مس فرج آدمي انتقض طهره(٢).

٣- الحدود تدرأ بالشبهات فلا يجوز إثبات الحد على مواقع البهيمة لحديث ابن عباس الذي خالف فتياه(٣).

٤- أن هذا الفعل ليس بزنى ولا من جنسه يدل لذلك :

أ)- أنه محل لا يتعلق به تكليف فلم يتعلق بالإيلاج فيه حكم كالنقب في الجماد.

ب)- أنه لا يسمى زنى فلا يتعلق به قذف ، فلم يتعلق به حد(٤).

٥- وأما القول بأنه يوجب التعزير فلأنه وطء في فرج محرم لا شبهة له فيه لم يوجب الحد ، فأوجب التعزير كوطء الميتة(٥).

وأما من ذهب إلى أن حده كحد الزنى فإنهم قاسوه على الزنى بجامع الوطء في فرجٍ محرم لا شبهة له فيه فيكون حده كحد الزنى(٦).

فقالوا : هو فرج يجب بالإيلاج فيه الحد فوجب أن يختلف حكمه بالبكارة والثيابة كفرج المرأة(٧).

---

(١) انظر : ((المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين)) : (٣١٧/٢) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٥٨/١٠) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (٣٤٦/٣).

(٢) انظر : ((المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين)) : (٣١٧/٢-٣١٨).

(٣) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٥٩/١٠).

(٤) انظر : ((عارضة الأحوذي)) : (١٨٩/٦).

(٥) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٥٩/١٠).

(٦) انظر : ((المحلى)) : (٣٩٨/١٢).

(٧) انظر : ((معالم القربة في معالم الحسبة)) : (١٨٨).

وأما من ذهب إلى قتله مطلقاً فإنهم يستدلون بحديث الباب المرفوع عند المصنف عن ابن عباس.

وقالوا هو نص في قتل واطئ البهيمة وليس فيه تفريق بين المحصن وغيره بل أفاد قتله مطلقاً ، والحديث رجاله موثقون ، وله متابعات تؤكده ، وقد صححه بعض أهل العلم فيعمل به.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بالحديث بأنه ضعيف ولو صح لوجب العمل به ، فإن في إسناده عمرو بن أبي عمرو قال عنه البخاري : ((روى عن عكرمة مناكير ، ولم يذكر في شيءٍ من ذلك أنه سمع عكرمة))[1] وهذا الحديث مما رواه عن عكرمة ، ولذا قال البخاري : ((ولا أقول بحديث عمرو بن أبي عمرو أنه من وقع على بهيمة يقتل))[2] وقال ابن قدامة : ((قال إسماعيل بن سعيد : سألت أحمد عن الرجل يأتي البهيمة فوقف عندها ولم يثبت حديث عمرو بن أبي عمرو في ذلك))[3].

ثم إن الحديث مروي عن ابن عباس ومذهب ابن عباس خلافه ، فلو كان عند ابن عباس في هذا الباب حديث عن النبي ﷺ لم يخالفه ، ولهذا قال أبو داود عن حديث ابن عباس الموقوف : ((حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو))[4].

ويقول الجصاص : ((لو كان حديث عمرو بن أبي عمرو ثابتاً لما خالفه ابن عباس وهو راويه إلى غيره ، وإن صح الخبر كان محمولاً على من استحله))[5].

الترجيح :

بعد استعراض أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم ؛ فإني أرى أن الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم ، من أن واطئ البهيمة لا حد عليه ، لكن يعزره الإمام تعزيراً شديداً يليق بمثله من السفهاء ، والذي دعاني لترجيح هذا القول هو ما يلي :

---

(١) ((علل الترمذي الكبير)) : (٦٢٢/٢).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٥٨/١٠-١٥٩).

(٤) ((سنن أبي داود)) : (٦٠٨/٤).

(٥) ((أحكام القرآن)) : (٣٤٣/٣).

١- أن الحديث الوارد في قتل واطئ البهيمة متكلم فيه ، وقد توقف الإمام أحمد والبخاري والشافعي عن الأخذ به مع اطلاعهم عليه ، ثم إن راويه قد افتى بخلافه ولو كان عنده فيه شيءٌ عن المعصوم لما خالفه.

٢- أن هذا الفعل مما تعافه النفوس السوية والفطر السليمة فتنكف عنه بما أودع الله فيها من فطرة ، وتنزجر عن مثله بالسليقة فلا يحتاج إلى أن يزجر عنه بالحد ، فيبقى على الأصل ، ومن شذ عن الأصل فباب التعزير مفتوح.

٣- أن الحدود تدرأ بالشبهات ولا يجوز سفك دم مسلم بحديث فيه الكلام المتقدم في ثنايا البحث.

والله أعلم ،،،

المبحث الرابع والعشرون :

حـــد اللـــوطـــي

قال الإمام الترمذي :

((**باب ما جاء في حد اللوطي**[1]))[2]

[حدثنا محمد بن عمرو السواق ، قال : حدثنا عبدالعزيز بن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به))[3].

وفي الباب عن جابر[4] ، وأبي هريرة[5].

---

(١) اللوطي : نسبة إلى اللواط ، وأصل معنى هذه الكلمة في اللغة هو الإلصاق ، وكل شيء لصق بشيء فقد لاط به يلوط لوطاً ومنه قيل: الولد ألوط أي: ألصق بالقلب. ولاط الرجل لواطاً ولاوط : أي عمل عمل قوم لوط. انظر : ((معجم مقاييس اللغة)): (٢٢١/٥) ؛ ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (٢٣٧/٤-٢٣٨) ؛ ((لسان العرب)) : (٣٥٧/١٢-٣٥٨). وأما في الاصطلاح فإن كثيراً من الفقهاء أدرج هذه اللفظة في حد الزنا ، وحاصل ما وقفت عليه في تعريف اللواط اصطلاحاً أنه : ((تغييب الحشفة في دبر الذكر)) : ((الفواكه الدواني)) : (١١٨/١) ؛ ((حاشية العدوي)) : (١٤٧/١) ، لكن بعض الفقهاء عرفه تعريفاً أوسع من ذلك فقال : ((هو إيلاج الحشفة ، أو قدرها ، في دبر ذكر ، ولو عبده ، أو أنثى ، غير زوجته ، وأمته)) : ((حاشية البجيرمي على الخطيب)) : (١٧٦/٤). والمشهور الأول وهو المتبادر للذهن ، والمختار عندي أن ذلك يشمل وطء الذكر ، أو الأنثى في الدبر ، ولو كانت زوجته بدليل أن النبي ﷺ سمى وطء الزوجة في الدبر : اللوطية الصغرى ، وانظر : ((زاد المعاد)) : (٢٥٧/٤-٢٦٤).

(٢) ترجم أبو داود بقوله : ((باب فيمن عمل عمل قوم لوط)) : (٦٠٧/٤) ؛ وابن ماجه بقوله : ((باب من عمل عمل قوم لوط)) : (٨٥٦/٢) ، ومثله تماماً النسائي في : ((السنن الكبرى)) : (٣٢٢/٤).

(٣) سبق تخريجه في الباب السابق ص : (٦٤٠).

(٤) حديث جابر سيذكره المصنف بعد قليل.

(٥) لأبي هريرة عدة أحاديث فمنها ما سبق في الباب المتقدم بلفظ : ((لعن الله سبعة من خلقه.. -الحديث وذكر منهم اللوطي-)) ؛ ومنها حديث سيذكره المصنف بعد قليل ، ومنها ما أخرجه الطبراني في : ((المعجم الأوسط)) : (٦٣/٧-٦٤)، بسنده من طريق ابن أبي فديك ، عن محمد بن سلام الخزاعي ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : ((أربعة يصبحون في غضب الله ، ويمسون في سخط الله ، أو يمسون في غضبه ويصبحون في سخطه -شك المحدث- قيل من هم يا رسول الله ؟ قال : المتشبهون من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال ، والذي يأتي البهيمة ، والذي يأتي الرجل)) ، وأخرجه البيهقي في : ((شعب الإيمان)) : (٣٥٦/٤) ، وذكره ابن عدي في ((الكامل في ضعفاء الرجال)) : (٢٢٨/٦) في ترجمة محمد بن سلام الخزاعي، وقال عن الحديث : ((منكر لا يتابع محمد بن سلام عليه)) ، وقال أيضاً : ((ولا أعلم أحداً رواه عن محمد بن سلام غير ابن أبي فديك)) ، ونقل الهيثمي عن البخاري قوله عن الخزاعي : ((لا يتابع على حديثه هذا)) : ((مجمع الزوائد)) : (٢٧٣/٦).

ولأبي هريرة حديث رابع أخرجه الطبراني في : ((المعجم الأوسط)) : (٢٦٦/٣) ، بسنده من طريق عمر بن راشد ، عن عبدالرحمن بن حرملة ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ((ثلاثة لا تقبل لهم شهادة أن لا إله إلا الله : الراكب والمركوب ، والراكبة والمركوبة ، والإمام الجائر)) وقال الهيثمي : ((فيه عمر بن راشد المدني الحارثي وهو كذاب)) : ((مجمع الزوائد)) : (٢٧٢/٦).

وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ من هذا الوجه[1].

وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث ، عن عمرو بن أبي عمرو فقال : ((ملعون من عمل عمل قوم لوط[2] ، ولم يذكر فيه القتل، وذكر فيه ملعون من أتى بهيمة.

وقد روي هذا الحديث عن عاصم بن عمر ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : ((اقتلوا الفاعل والمفعول به))[3].

هذا حديث في إسناده مقال ، ولا نعرف أحداً رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمَري[4] ، وعاصم بن عمر يضعف في الحديث من قبل حفظه.

---

(١) ورد أيضاً من رواية داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : ((من وقع على الرجل فاقتلوه)) أخرجه البيهقي في : ((السنن الكبرى)) : (٤٠٣/٨ ، ٤٠٤) كتاب الحدود ، باب ما جاء في حد اللوطي ، رقم : (١٧٠٢١) ورقم : (١٧٠٢٢) بلفظ : ((اقتلوا الفاعل والمفعول به)) ، يعني الذي يعمل عمل قوم لوط ، والذي يأتي البهيمة ، والبهيمة.

وورد أيضاً من رواية عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في الذي يعمل عمل قوم لوط ، وفي الذي يؤتى في نفسه ، وفي الذي يقع على ذات محرم ، وفي الذي يأتي البهيمة ، قال : ((يقتل)) أخرجه البيهقي في سننه : (٤٠٣/٨)، رقم : (١٧٠٢٠).

وورد أيضاً من رواية حسين بن عبدالله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به بنفس لفظ المصنف ، أخرجه الطبراني في : ((المعجم الكبير)) : (٢١٢/١١).

(٢) طريق محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن أبي عمرو أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢١٧/١) ، عن محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : ((ملعونٌ من سب أباه ، ملعون من سب أمه ، ملعون من ذبح لغير الله ، ملعونٌ من غير تخوم الأرض ، ملعون من كَمَهَ أعمى عن طريق ، ملعون من وقع على بهيمة ، ملعون من عمل بعمل قوم لوط)) ، ورواه أيضاً في : (٣١٧/١) ، عن يعقوب، عن أبيه، عن ابن إسحاق به بزيادة قوله: قالها رسول الله ﷺ مراراً ثلاثاً في اللوطية ، وانظر : ((نصب الراية)) : (٣٣٩/٣-٣٤٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه : (٨٥٦/٢) ، كتاب الحدود ، باب من عمل عمل قوم لوط ، رقم : (٢٥٦٢) ، عن يونس ابن عبدالأعلى ، عن عبدالله بن نافع ، عن عاصم بن عمر ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ولفظه : عن النبي ﷺ في الذي يعمل عمل قوم لوط. قال : ((ارجموا الأعلى والأسفل ، ارجموهما جميعاً)) وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (٤٠٨/٩) ؛ رقم : (١٢٦٨٦) ، والحديث بلفظ المصنف أخرجه البزار في مسنده ، عن عاصم بن عمر العمري ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((من عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)) قال البزار : ((لا نعلمه يروى من حديث سهيل إلا عن عاصم عنه)) : ((نصب الراية)) : (٣٤٠/٣). وإسناده ضعيف ، قال الحافظ : ((وحديث أبي هريرة لا يصح ، وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمري ، عن سهيل ، عن أبيه ، عنه ، وعاصم متروك)) : ((تلخيص الحبير)) : (١٣٦٧/٤-١٣٦٨) ، وانظر : ((نصب الراية)) : (٣٤٠/٣-٣٤١) ؛ ((الدراية)) : (١٠٣/٢).

(٤) رواه عن سهيل بن أبي صالح ، القاسم بن عبدالله بن عمر بن حفص به كما ذكره ابن حزم في ((المحلى)) : (٣٩٣/١٢). كما رواه عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر العمري ، عن سهل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به ولفظه ((من عمل عمل قوم لوط فارجموا الفاعل والمفعول به)) أخرجه الحاكم في : ((المستدرك)) : (٣٩٥/٤) ، وقال الذهبي في : ((التلخيص)) : ((عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر العمري ساقط)).

واختلف أهل العلم في حد اللوطي ؛ فرأى بعضهم أن عليه الرجم أحصن أو لم يحصن ، وهذا قول مالك[١] ، والشافعي[٢] ، وأحمد[٣] ، وإسحاق[٤].

وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين ، منهم : الحسن البصري[٥] ، وإبراهيم النخعي[٦] ، وعطاء بن أبي رباح[٧] ، وغيرهم ؛ قالوا : حد اللوطي حد الزاني ، وهو قول الثوري[٨] ، وأهل الكوفة[٩].

---

(١) جاء في المدونة قوله : ((قلت : أرأيت إن فعل ذلك رجل بصبي أو كبير ما حدهم ؟ قال : قال مالك : من فعل ذلك بصبي رجم ولم يرجم الصبي ، وإن فعل ذلك كبير بكبير رجما جميعاً وإن لم يحصنا)) : (٤/٤٨٥-٤٨٦) ؛ وانظر : ((المنتقى)) : (٧/١٤١).

(٢) ذكر الإمام الشافعي في : ((الأم)) أن علياً ﷺ رجم لوطياً ، فقال الشافعي معلقاً على ذلك : ((وبهذا نأخذ ، نرجم اللوطي محصناً كان أو غير محصن)) : (٧/٢٩٠) ، لكـن صرح الربيع أن الشافعي رجع عنه فقال : ((لا يرجم إلا أن يكون قد أحصن)) : ((الأم)) : (٧/٢٩١) ؛ وانظر : ((السنن الكبرى)) : (٨/٤٠٤ ، ٤٠٦) ؛ ((معرفة السنن والآثار)) : (١٢/٣١١ ، ٣١٢).

(٣) جاء في كتاب : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) قوله : ((قلت : حد اللوطي أحصن أولم يحصن ؟ قال : يرجم أحصن أو لم يحصن ، قال إسحاق : كما قال)) : (١/٢٣٢-٢٣٣) ؛ وانظر : ((المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين)) : (٢/٣١٦-٣١٧) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٠/١٥٥-١٥٧) ؛ ((الإنصاف)) : (١٠/١٧٦-١٧٧).

(٤) جاء في كتاب : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) نقلاً عن إسحاق قوله : ((السنة في الذي يعمل عمل قوم لوط محصناً كان أو غير محصن أن يرجم)) : (٢/٥١٦) ؛ وانظر : (١/٢٣٣) ، وانظر نسبة القول به إليه في : ((الأوسط)) : (٢/٦٣١)؛ ((معالم السنن)) : (٣/٢٨٧) ؛ ((شرح السنة)) : (٥/٤٧٩) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٠/١٥٦).

(٥) روى ابن أبي شيبة في مصنفه : (٥/٤٩٣) ، كتاب الحدود ، باب في اللوطي حد كحد الزاني ، رقم : (٢٨٣٣٤) ، بسنده عن الحسن البصري أنه قال : ((اللوطي بمنزلة الزاني)) ؛ وانظر : رقم : (٢٨٣٣٥) في : (٥/٤٩٣-٤٩٤) ؛ ((الأوسط)) : (٢/٦٣٢) ؛ ((معالم السنن)) : (٣/٢٨٧).

(٦) روى عبدالرزاق في مصنفه: (٧/٣٦٣) ، أبواب القذف والرجم الإحصان ، باب من عمل عمل قوم لوط ، رقم : (١٣٤٨٧)، بسنده عن إبراهيم قال : ((في الرجل يعمل عمل قوم لوط : حد الزنى إن كان محصناً رجم وإلا جلد)) وفي : ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٥/٤٩٣ ، ٤٩٤) ، كتاب الحدود ، باب في اللوطي حد كحد الزاني ، رقم : (٢٨٣٣٣) ورقم : (٢٨٣٣٥).

(٧) روى ابن أبي شيبة في مصنفه : (٥/٤٩٣) ، كتاب الحدود ، باب في اللوطي حد كحد الزاني ، رقم : (٢٨٣٣١) ، بسنده عن عطاء في الرجل يأتي الرجل قال : ((سنته سنة المرأة)) ؛ وانظر : ((الأوسط)) : (٢/٦٣٢) ؛ ((معالم السنن)) : (٣/٢٨٧).

(٨) انظر : ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٨/٤٠٥) ، رقم : (١٧٠٢٩) ؛ ((شرح السنة)) : (٥/٤٧٩) ؛ ((فقه سفيان الثوري)) : (٧٣٤).

(٩) قال أبو يوسف ومحمد فيمن عمل عمل قوم لوط هو بمنزلة الزنا فيرجم إن كان محصناً وبجلد إن لم يحصن ، وقال أبو حنيفة يعزر ولا يحد ، انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٣/٣٤٢) ؛ ((المبسوط)) : (٩/٧٧) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (٣/١٨٠-١٨١) وسيأتي عرض مذهب الأحناف.

حدثنا أحمد بن منيع ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : حدثنا همام ، عن القاسم بن عبدالواحد المكي ، عن عبدالله بن محمد بن عَقيل ؛ أنه سمع جابراً يقول : قال رسول الله ﷺ : ((إن أخوف ما أخاف على أُمتي عَملُ قوم لوط)) (١) هذا حديث حسن غريب ، إنما نعرفه من هذا الوجه(٢)، عن عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب ، عن جابر](٣).

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

مناسبة الباب لأبواب الحدود ظاهرة ، فالمصنف يرى أن فاعل فعل قوم لوط مرتكب لما يوجب الحد ، ولذا عقد هذا الباب في أبواب الحدود ، ويلاحظ أن الباب السابق له مباشرة هو : ((باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة)) ، ومن عادة أهل العلم أنهم يوردون الكلام عن واطئ البهيمة واللوطي معاً أو قريباً من بعضهما ، وهكذا صنع المصنف ، ولعل في هذا إشارةً إلى خسة فعل هذين، كما أن الحديث الوارد فيهما واحد.

ثانياً : ترجمة الباب :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء في حد اللوطي)) فأثبت في الترجمة أن له حداً ، بخلاف قوله عن واطئ البهيمة : ((باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة)) ، وترجمة المصنف هنا للوطي تتميز على سائر تراجم المحدثين الذين ترجموا بقولهم : ((باب ما جاء فيمن يعمل عمل قوم لوط)) ويستفاد من ترجمة المصنف أنه يرى أن عقوبة اللواط حدية لا تعزيرية كما ذهب إليه بعض أهل العلم.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب ثلاثة أحاديث :

الأول : حديث ابن عباس مرفوعاً : ((من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)) ولم يحكم عليه بشيء ؛ إنما أشار إلى طريق أخرى لهذا الحديث فيها لعن من يعمل عمل قوم لوط ، وليس فيها ذكر القتل. فهل قصد المصنف إلى أنه يؤخذ من

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه : (٨٥٦/٢) ، كتاب الحدود ، باب من عمل عمل قوم لوط، رقم : (٢٥٦٣)؛ عن أزهر بن مروان، عن عبدالوارث بن سعيد ، عن القاسم بن عبدالواحد به ؛ وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (٢١١/٢-٢١٢) ، والحديث قال عنه الحاكم : ((صحيح الإسناد)) : ((المستدرك)) : (٣٩٧/٤) ، وقال الذهبي في : ((التخليص)) : ((صحيح)).

(٢) رواه ابن حزم في : ((المحلى)) : (٣٩٣/١٢) ، من طريق يحيى بن أيوب، عن عباد بن كثير ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال : ((من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه)).

(٣) ((الجامع الكبير)) : (١٢٤/٣-١٢٦).

اقتصار الحديث على لعن اللوطي وعدم ذكر القتل أنه لا يقتل ؟. بل يكون حده حد الزاني ؟ لا أستطيع الجزم بهذا.

الثاني : حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : ((اقتلوا الفاعل والمفعول به)) وحكم عليه بأن في إسناده من ضعف من قبل حفظه مع تفرده به وهو عاصم بن عمر.

الثالث : حديث جابر مرفوعاً : ((إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط)) وحكم عليه بأنه حسن غريب ، وما قيل في الحديث الأول يقال في هذا الحديث.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

نقل المصنف رحمه الله اختلاف العلماء في مسألة عقوبة اللواط ، فبين أن فيها قولين لأهل العلم :

الأول : أن حده الرجم مطلقاً أحصن أو لم يحصن :

ونسبه إلى مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. فأما الإمام مالك فهو مذهبه ، وأما الإمام الشافعي فقول له ليس المذهب ، وأما الإمام أحمد فرواية عنه ليست هي المذهب ، وأما إسحاق فكما قال.

الثاني : أن حد اللوطي حد الزاني :

ونسبه إلى الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وعطاء بن أبي رباح ، والثوري ، وأهل الكوفة، فأما من ذكرهم من السلف فنعم ، وأما أهل الكوفة فإن كان يقصد الأحناف ، فإن الإمام أبا حنيفة يقول بتعزير اللوطي ولا حد عليه عنده ، وخالفه صاحباه فقالا : حده حد الزاني ، والذي يظهر لي أنه عندما يطلق لفظ : أهل الكوفة لا يقصد به الأحناف فقط.

والمسألة فيها قولٌ ثالث لم يشر المصنف إليه ، وهو ما أسلفت من قول الإمام أبي حنيفة من أن عقوبة اللوطي تعزيرية لا حدية ، وهو ما ذهب إليه الظاهرية.

خامساً : رأي الترمذي :

مما يقطع به أن المصنف يرى أن عقوبة اللواط حدية وليست تعزيرية ، يدل لذلك :

١- تصرفه في الترجمة حيث نص على أن للوطي حداً.

٢- لما حكى اختلاف الفقهاء ذكر أنهم اختلفوا في حد اللوطي ، وساق كلامهم وحاصله أن عقوبة فاعل فعل قوم لوط حدية ، إنما اختلفوا هل حده قتله مطلقاً على كل حال ، أو إلحاقه بحد الزنا.

٣- لم يشر من قريب ولا بعيد إلى قول من رأى أن عقوبة اللوطي تعزيرية.

بقي أن يقال : فأي الحدين يختار المصنف عقوبة للوطي ؟.

والجواب أنه يظهر لي أن المصنف يميل إلى القول الأول ، وهو قتله بكل حال. وإن كان يرى أن القول الثاني له وجاهته أيضاً.

فأما كونه يميل إلى القول الأول فيدل عليه ما يلي :

١- حديث الباب الذي صدر به المصنف كلامه نص في ما ذهب إليه أصحاب هذا القول وهو عمدة أدلتهم.

٢- ساق له شاهداً من حديث أبي هريرة ، وهو وإن كان في إسناده مقال من جهة حفظ بعض رواته ، لكن يغتفر في الشواهد والمتابعات ما لا يغتفر في غيرها.

٣- عندما حكى اختلاف الفقهاء بدأ بذكر من ذهب إلى هذا القول ، وهم أصحابه أصحاب الحديث مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقد وجدت من صنيع المصنف أنه يبدأ بذكر القول الذي يرتضيه ، ثم يذكر الرأي المخالف ، وقد لا يذكره.

وأما كونه يرى للقول الثاني وجاهته فيدل عليه :

١- لم يحكم على حديث الباب الرئيس بتصحيح ولا تضعيف.

٢- ساق في الباب بعض الأحاديث وفيها لعن اللوطي ، وتخوف الرسول ﷺ على أمته من مثل ذلك الفعل وليس فيها ذكر القتل ، ومنها طريق لحديث ابن عباس الذي صدر به الباب ، ونبه هو على ملاحظة عدم ذكر القتل فيه.

٣- نقل القول به عن عدد من السلف وصفهم بأنهم من أهل العلم ومن فقهاء التابعين ، وعادة المصنف أنه يجمل من قال بالقول الذي لا يرتضيه بقوله : وذهب بعض أهل العلم إلى كذا ، أو يقول : وبه يقول بعض أهل العلم ونحوه.

مذاهب الفقهاء في المسألة :

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على تحريم اللواط ، وأنه من الكبائر ، ثم اختلفوا في عقوبته هل هي حدية ؟ أم تعزيرية ؟ ثم إن الذين قالوا إنها حدية اختلفوا هل هي القتل مطلقاً ؟ أم إن حكمه حكم الزنا سواءً بسواء ؟ ، فمحل الخلاف إذن ما هي عقوبة الفاعل والمفعول في جريمة اللواط ؟

سبب الخلاف :

الذي يظهر لي في توجيه سبب الخلاف في المسألة أنه مبني على أن اللواط زنىً حكماً وإن لم يكن زنىً اسماً ، وذلك أنه وطء في محل مشتهى طبعاً ، منهى عنه شرعاً ، فتعلق به الحد كالوطء في القبل، بل اللواط أولى بالحد وذلك لانه في محل لا يباح بحال والوطء في القبل يباح في بعض الأحوال(١)، أما اختلاف القائلين بحده فسببه اختلافهم في الأخذ بحديث الباب عند المصنف في قتل الفاعل والمفعول مطلقاً أم لا ؟

فأقول اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن عقوبة اللواط أغلظ من عقوبة الزنى ، فعقوبته القتل حداً على كل حال محصناً أو غير محصن ، وإلى هذا ذهب جمع من الصحابة منهم أبو بكر الصديق ، وعلي بن أبي طالب، وخالد بن الوليد ، وعبدالله بن الزبير ، وجابر بن زيد رضي الله عنهم ، وعبدالله بن معمر ، والزهري ، وربيعة بن أبي عبدالرحمن ، وإسحاق بن راهويه(٢) ، وبه قال المالكية(٣) ، وهو قول للشافعي(٤) ، ورواية عن الإمام أحمد(٥).

جاء في : ((التاج والإكليل))(٦) قوله : ((وإن عمل عمل قوم لوط ، بذكر بالغ ، أطاعه فيه ، رجما أحصنا ، أو لم يحصنا)).

وقال الشافعي : ((...يرجم اللوطي محصناً كان أو غير محصن))(٧).

وجاء في ((الروايتين والوجهين)) قوله : ((اختلفت الرواية في حد اللوطي فنقل أبو طالب ، وإسحاق بن إبراهيم : أنه يرجم محصناً كان أو غير محصن))(١).

---

(١) انظر : ((عارضة الأحوذي)) : (١٩٠/٦-١٩١).

(٢) انظر النسبة به إلى هؤلاء السلف في : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٣٦٣/٧-٣٦٥) ؛ ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٩٣/٥-٤٩٤)؛ ((الأوسط)) : (٦٢٥/٢-٦٣١) ؛ ((معالم السنن)) : (٢٨٧/٣) ؛ ((المحلى)) : (٣٨٩/١٢-٣٩٦) ؛ ((شرح السنة)): (٤٧٩/٥) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٥٥/١٠-١٥٦).

(٣) انظر : ((المدونة)) : (٤٨٥/٤-٤٨٦) ؛ ((المنتقى)) : (١٤١/٧) ؛ ((التاج والإكليل)) : (٣٨٩/٨) بهامش مواهب الجليل ؛ ((مواهب الجليل)) : (٣٩٧/٨) ؛ ((شرح مختصر خليل)) للخرشي : (٨٢/٨) ؛ ((الشرح الكبير)) : (٣١٤/٤ ، ٣٢٠-٣٢١) مع حاشية الدسوقي.

(٤) انظر : ((الأم)) : (٢٩٠/٧) ؛ ((تحفة المحتاج)): (١٠٣/٩ ، ١٠٤).

(٥) انظر : ((المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين)) : (٣١٦/٢-٣١٧) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٥٥/١٠-١٥٦)؛ ((الفروع)) : (٧٧/٦) وبذيله تصحيح الفروع للمرداوي ؛ ((الإنصاف)) : (١٧٦/١٠-١٧٧).

(٦) المواق : (٣٨٩/٨) مع مواهب الجليل.

(٧) ((الأم)) : (٢٩١/٧).

القول الثاني : أن عقوبة اللواط كعقوبة الزنى ، فيرجم فاعله إن كان محصناً ويجلد مائة مع التغريب إن كان بكراً ، وبه قال عطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعي ، وقتادة ، والأوزاعي[٢] ، وهو أظهر القولين عند الشافعية بالنسبة للفاعل أما المفعول به فيجلد عندهم مطلقاً[٣] ، ورواية عن الإمام أحمد هي المذهب[٤] ، وبه قال أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن من الأحناف إلا أنهما لا يريان النفي[٥].

جاء في : ((تحفة المحتاج))[٦] قوله : ((ودبر ذكر وأنثى كقبل على المذهب ففيه رجم الفاعل المحصن ، وجلد وتغريب غيره... أما الموطوء في دبره ، فإن أكره ، أو لم يكلف ، فلا شيء له ولا عليه ، وإن كان مكلفاً مختاراً ، جلد وغُرب ، ولو محصناً ، امرأةً كان أو ذكراً ؛ لأن الدبر لا يتصور فيه إحصان)).

وجاء في : ((الإنصاف))[٧] قوله : ((وحد اللوطي يعني الفاعل والمفعول به.. كحد الزاني سواءً هذا المذهب)).

وجاء في : ((المبسوط))[٨] قوله : ((ومن أتى امرأةً أجنبية في دبرها فعليه الحد في قول أبي يوسف ، ومحمد رحمهما الله تعالى ، والتعزير في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وكذلك اللواط عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، يوجب التعزير عليهما ، وعندهما يحدان حد الزاني يرجمان إن كانا محصنين ، ويجلدان إن كانا غير محصنين)).

---

(١) ((المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين)) : (٣١٦/٢).

(٢) انظر نسبة القول به إليهم ص (٦٥٣).

(٣) انظر : ((الأم)) : (٢٩٠/٧ ، ٢٩١) ؛ ((الحاوي)) : (٥٩/١٧-٦٢) ؛ ((أسنى المطالب)) : (١٢٦/٤) ؛ ((تحفة المحتاج)) : (١٠٣/٩ ، ١٠٤) ؛ ((مغني المحتاج)) : (١٧٧/٤-١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٨١) ؛ ((نهاية المحتاج)) : (٤٢٤/٧).

(٤) انظر : ((المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين)) : (٣١٦/٢-٣١٧) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٥٥/١٠-١٥٧)؛ ((الفروع)) : (٧٧/٦) وبذيله تصحيح الفروع ؛ ((الإنصاف)) : (١٧٦/١٠-١٧٧) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (٣٤٦/٣) ؛ ((كشاف القناع)) : (٩٤/٦).

(٥) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٣٤٢/٣) ؛ ((المبسوط)) : (٧٧/٩) ؛ ((فتح القدير)) : (٤٣/٥).

(٦) الهيتمي : (١٠٣،١٠٤/٩).

(٧) المرداوي : (١٧٦/١٠).

(٨) السرخسي : (٧٧/٩).

القول الثالث : أن مرتكب اللواط ليس بزان فلا حد عليه ، وإنما عقوبته التعزير بالضرب والسجن ، حتى يموت أو يتوب ، فإن تكرر منه قتله الإمام سياسةً محصناً ، كان أو غير محصن ، وبه قال الإمام أبو حنيفة(١) ، وكذا الظاهرية(٢) يقولون فيه بالتعزير.

جاء في : ((البداية)) قوله : ((ومن أتى امرأةً في الموضع المكروه ، أو عمل عمل قوم لوط ، فلا حد عليه عند أبي حنيفة رحمه الله ، ويعزر ، وزاد في الجامع الصغير : ويودع في السجن))(٣).

وقال ابن الهمام معلقاً عليه : ((ويسجن حتى يموت ، أو يتوب ، ولو اعتاد اللواطة قتله الإمام ، محصناً كان أو غير محصن سياسة ، أما الحد المقدر شرعاً فليس حكماً له))(٤).

وقال ابن حزم بعد أن ذكر قول من قال فيمن عمل عمل قوم لوط يجلد دون الحد : ((وبه يقول أبو حنيفة ، ومن اتبعه ، وأبو سليمان ، وجميع أصحابنا))(٥).

الأدلة والمناقشات :

استدل أصحاب القول الأول وهم القائلون بقتل اللوطي حداً على كل حال محصناً كان أو غير محصن بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول :

أولاً : القرآن :

قول الله تعالى : {**وَأَمطَرنَا عَلَيهَا حجَارَةً من سجيلٍ مَنضُود ۞ مُسَومَةً عندَ رَبِكَ وَمَا هيَ منَ الظالمينَ بِبَعيد**}(٦).

وجه الاستدلال :

عذب الله تعالى قوم لوط بالرجم ، فأهلكهم عن بكرة أبيهم ، فينبغي أن يعاقب من فعل مثل فعلهم بمثل عقوبتهم(٧).

المناقشة(١) :

---

(١) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٣٤٢/٣-٣٤٣) ؛ ((المبسوط)) : (٧٧/٩) ؛ ((الهداية)) : (٣٨٩/٢-٣٩٠) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (١٨٠/٣-١٨١) ؛ ((فتح القدير)) : (٤٣/٥).

(٢) انظر : ((المحلى)) : (٣٩١/١٢).

(٣) ((الهداية)) : (٣٨٩/٢-٣٩٠).

(٤) ((فتح القدير)) : (٤٣/٥).

(٥) ((المحلى)) : (٣٩١/١٢).

(٦) سورة هود ، آية رقم : (٨٢-٨٣).

(٧) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٥٧/١٠).

نوقش هذا الاستدلال بأن الرجم الذي أصابهم لم يكن للفاحشة وحدها ، لكن للكفر ولها ، ولذا قال تعالى : {**إنا مُنجوكَ وَأهلكَ إلا امرَأتكَ كانت منَ الغابِرينَ**}[٢] ، وقال تعالى : {**إنهُ مُصيبُهَا مَا أصَابَهُم**}[٣] وقد علم أن زوجة لوط لم تعمل بعمل قومها ، ثم إن صغيرهم وكبيرهم ناله العذاب وشملته الآية فدل على خروجها عن باب الحدود.

ثانياً : السنة :

ما رواه المصنف من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

وجه الدلالة :

أمر النبي ﷺ بقتل الفاعل والمفعول ولم يفرق بين محصن وغيره.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بالحديث بأنه لا يصح لأن فيه عمرو بن أبي عمرو ، قال عنه البخاري : ((روى عن عكرمة مناكير ، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع عن عكرمة))[٤] ، واستنكره النسائي[٥]، فلا تقوم بمثل هذه الرواية حجة ، ولا يجوز بها إثبات حد ، ولو سلمنا صحة الرواية كان ذلك محمولاً على السياسة إذا رآه الإمام في قتل من اعتاد ذلك[٦] ، أو أن معناه إذا كانا مستحلين لذلك[٧].

وأجيب عن هذه المناقشة بأن الحديث صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي وله شواهد تقويه ، وأجمع الصحابة على حكمه[٨].

ثالثاً : الإجماع :

---

(١) انظر : ((المحلى)) : (٣٩٤/١٢) ؛ ((أحكام القرآن)) لابن العربي : (٣١٧/٢).
(٢) سورة العنكبوت من آية رقم : (٣٣).
(٣) سورة هود من آية رقم : (٨١).
(٤) ((علل الترمذي الكبير)) : (٦٢٢/٢).
(٥) انظر : ((تلخيص الحبير)) : (١٣٦٧/٤).
(٦) انظر : ((تبيين الحقائق)) : (١٨٢/٣).
(٧) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٣٤٣/٣).
(٨) انظر : ((الفتاوى الكبرى)) لابن تيمية : (٢٨٢/١-٢٨٣).

واستدلوا لمذهبهم بأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، فإنهم أجمعوا على قتله ، وإنما اختلفوا في صفته فبعضهم رأى إحراقه بالنار ، وبعضهم رأى رجمه بالحجارة حتى يموت ، وبعضهم رأى رميه من شاهقٍ منكساً ثم إتباعه بالحجارة ، وبعضهم رأى أن يلقى عليه حائط ، وبعضهم رأى حبسه في أنتن مكان حتى يموت نتناً ، والآثار عنهم في ذلك كثيرة متوافرة[١].

ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : ((... ولم تختلف الصحابة في قتله لكن تنوعوا فيه))[٢]، وجاء في : ((المبسوط))[٣] قوله : ((قال أبو يوسف ومحمد : اتفقت الصحابة أنه لا يسَلم لهما أنفسهما، وإنما اختلفوا في كيفية تغليظ عقوبتهما)).

رابعاً : المعقول :

واستدلوا من المعقول بأن اللواط أعظم من الزنا ؛ لأن المرأة التي يزني بها الزاني قد تحل له بنكاح، وهذا لا يحل له بوجه من الوجوه ، فلما كان العامل لعمل قوم لوط أعظم جرماً وجب قتله أحصن أم لم يحصن[٤].

واستدل اصحاب القول الثاني وهم القائلون أن عقوبة اللواط والزنى سواء ، بالقرآن ، والسنة :

أولاً : القرآن :

قول الله تعالى : {**وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً**}[٥] وقوله تعالى : {**وَلُوطاً إِذ قَالَ لِقَومِه أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا من أَحَد مِّنَ الْعَالَمِين**}[٦].

وجه الدلالة[٧] :

أطلق الله تعالى لفظ الفاحشة على الزنا واللواط ، فدل هذا على أن التلوط نوع من أنواع الزنا، لأنه إيلاج فرج آدمي في فرج آدمي آخر ، فكان زناً كالإيلاج في فرج المرأة فيكون اللائط والملوط به داخلين تحت عموم الأدلة الواردة في الزنا ، وعلى فرض عدم شمول الأدلة المذكورة لهما فهما لاحقان بالزاني قياساً.

---

(١) انظر : ((المحلى)) : (٣٨٨/١٢) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٥٦/١٠-١٥٧) ؛ ((السياسة الشرعية)) : (١٣٧-١٣٨).

(٢) ((السياسة الشرعية)) : (١٣٨).

(٣) السرخسي : (٧٩/٩).

(٤) انظر : ((الأوسط)) : (٦٣٨/٢).

(٥) سورة الإسراء ، آية رقم : (٣٢).

(٦) سورة الأعراف ، آية رقم : (٨٠).

(٧) انظر : ((الأوسط)) : (٦٣٨/٢) ؛ ((المبسوط)) : (٧٧/٩) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٥٦/١٠).

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال ، بأن الأدلة الواردة في قتل الفاعل والمفعول به مطلقاً ، مخصصة لعموم أدلة الزنا ، الفارقة بين البكر والثيب ، على فرض شمولها للوطي ، ومبطلة للقياس المذكور على فرض عدم الشمول ؛ لأنه يصير فاسد الاعتبار ؛ لأنه قياس في مقابلة نص[1] ، أما اشتراك الزنا واللواط في إطلاق لفظ الفاحشة عليهما فلا يلزم منه وجوب الحد فيه كحد الزنا ؛ لأن لفظ الفاحشة يطلق على كل عظيم وشنيع من الذنوب ، ولهذا سمى الله الكبائر فواحش[2] ، فقال تعالى : {**قُل إنمَا حَرمَ رَبيَ الفَوَاحشَ مَا ظَهَرَ منهَا وَمَا بَطَنَ**}[3].

ثانياً : السنة :

واستدلوا مـن السنة بـما أخرجه البيهقي فـي سننه بسنده عـن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان...)) الحديث[4].

وجه الدلالة :

سمى النبي ﷺ الفاعل والمفعول به زانيين ، فلما أطلق عليهما مسمى الزنى دل على أن اللواط نوع من أنواع الزنى فيثبت له عقوبة كعقوبته ، ولو سلمنا أنه ليس نوعاً من أنواع الزنى فإنه في معناه ، لأنه قضاءٌ للشهوة في محل مشتهى ، على سبيل الكمال ، على وجه تمحض حراماً لقصد سفح الماء[5].

المناقشة :

---

(١) انظر : ((نيل الأوطار)) : (١٤٠/٧).

(٢) انظر : ((المبسوط)) : (٧٨/٩).

(٣) سورة الأعراف ، من الآية رقم : (٣٣).

(٤) ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٤٠٦/٨) ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في حد اللوطي ، رقم : (١٧٠٣٣) ، عن محمد بن عبدالرحمن ، عن خالد الحذاء ، عن ابن سيرين ، عن أبي موسى به ، وقال ابن حجر : ((فيه محمد بن عبدالرحمن القشيري ، كذبه أبو حاتم ، ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء ، والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى ، وفيه بشر بن الفضل البجلي وهو مجهول ، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه)) : ((التلخيص الحبير)) : (١٣٦٨/٤).

(٥) انظر : ((الهداية)) : (٣٩٠/٢) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٥٦/١٠).

نوقش الاستدلال بالحديث بأنه لا يصح ؛ لأن في إسناده محمد بن عبدالرحمن ، قال البيهقي : ((لا أعرفه وهو منكر بهذا الإسناد))[1] ، وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال : ((متروك الحديث، كان يكذب ويفتعل الحديث))[2].

ولو سلمنا بصحته ، فليس فيه ما يدل صراحةً على أن للواط حكم الزنا ؛ بل المراد الإلحاق في الإثم دون الحد[3].

ومما يدل على أنه ليس بزنا اختلاف الصحابة في موجبه من الإحراق بالنار ، وهدم الجدار ، والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الأحجار ، وغير ذلك ، فلو كان زناً لحكمت فيه الصحابة بحكم الزاني[4].

ولا هو في معنى الزنا أيضاً ؛ لأنه ليس فيه إضاعة للولد ، واشتباه الأنساب ، وكذا هو أندر وقوعاً لانعدام الداعي من أحد الجانبين ، بينما الداعي إلى الزنا من الجانبين[5].

واستدل أصحاب القول الثالث وهم القائلون بأن عقوبة اللواط تعزيرية بالسنة والمعقول :

أولاً : السنة :

قول النبي ﷺ : ((لا يحل دم امرئٍ مسلم.. إلا بإحدى ثلاث ...)) الحديث[6].

وجه الدلالة :

حرم النبي ﷺ الدم إلا بما أباحه به من الزنا بعد الإحصان ، أو الكفر بعد الإيمان ، أو القود ، وليس فاعل فعل قوم لوط واحداً من هؤلاء فدمه حرام إلا بنصٍ أو إجماع[7].

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأن النص موجود ، والإجماع حاصل ، أما النص فحديث الباب عند المصنف ، وأما الإجماع فقد أجمعت الصحابة على قتل اللوطي وإن اختلفوا في صفته.

ثانياً : المعقول :

---

(١) ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٤٠٦/٨).

(٢) ((الجرح والتعديل)) : (٣٢٥/٧).

(٣) انظر : ((المبسوط)) : (٧٨/٩).

(٤) انظر : ((الهداية)) : (٣٩٠/٢)

(٥) المرجع نفسه.

(٦) سبق تخريجه ص : (٢١٣).

(٧) انظر : ((المحلى)) : (٣٩٦/١٢).

استدلوا من المعقول من أوجه ومنها :

١- حَكَمَ الله في الزانية والزاني ، ولا يقع اسم الزنا على من عمل عمل قوم لوط ، وقد اختلف الصحابة فيما يجب عليه ، فالواجب على فاعله أقل ما قيل إنه يلزمه وهو التعزير ، ويوقف عن ما زاد عليه(١).

٢- الصحابة اتفقوا على أن هذا الفعل ليس بزنا ، ولا يمكن إيجاب حد الزنا بغير الزنا ، فبقيت هذه جريمة لا عقوبة لها في الشرع مقدرة ، فيجب التعزير فيه يقيناً وما وراء ذلك من السياسة موكول إلى رأي الإمام(٢).

المناقشة :

سلمنا أن الصحابة لم يعدوه زناً ، لكنهم اتفقوا على أن لا يسَلم للوطي نفسه وإنما اختلفوا في كيفية تغليظ عقوبته(٣).

٣- لأن التلوط في محل ليس مكاناً للوطء فأشبه غير الفرج(٤).

المناقشة :

هو إيلاج فرج آدمي في فرج آدمي لا ملك له فيه ، ولا شبهة ملك ففيه العقوبة التي رتبها الشارع(٥).

٤- لأنه وطء في محل لا تشتهيه الطباع ، بل ركبت على النفرة منه ، ومن قواعد الشرع أن المعصية إذا كان الوازع عنها طبيعياً اكتفي به عن الحد كوطء الميتة والبهيمة ...إلخ(٦).

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه(٧) :

الأول : أنه قياس فاسد الاعتبار ؛ لأنه في مقابل سنة رسول الله ﷺ وإجماع الصحابة.

---

(١) انظر : «الأوسط» : (٦٣٨/٢).

(٢) انظر : «المبسوط» : (٧٨/٩).

(٣) المرجع نفسه : (٧٩/٩).

(٤) انظر : «المغني» مع الشرح الكبير : (١٥٦/١٠).

(٥) انظر : «الأوسط» : (٦٣٨/٢).

(٦) انظر : «الداء والدواء» : (٢٤٧).

(٧) المرجع نفسه.

الثاني : أن قياس وطء الأمرد الجميل على وطء البهيمة أو الميتة من أفسد القياس ، ذلك أنه قياس مع الفارق.

الثالث : أن هذا منتقض بوطء الأم ، والأخت ، والبنت فإن الطباع تنفر منه ، مع أن الحد فيه من أغلظ الحدود.

٥- قياس اللواط على مساحقة[١] النساء فكما لا يجب الحد في المساحقة فكذلك في اللواط[٢].

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأنه قياس مع الفارق لأنه لا إيلاج في المساحقة ، وإنما نظيره مباشرة الرجل الرجل من غير إيلاج[٣].

الترجـيـح :

بعد استعراض أقوال أهل العلم وأدلتهم في المسألة ، فإن الذي يتبين لي فيها أن الراجح هو ما ذهب إليه المالكية ، ومن وافقهم من أهل العلم ، من أن اللوطي يقتل بكل حال محصناً ، كان أم غير محصن، ذلك أنه مسرف متعد للحد ، وقد قال الله تعالى عن قوم لوط {**لِنُرسلَ عَلَيهم حجَارَةً من طينٍ ۞ مُسَوَمَةً عندَ رَبكَ للمُسرفينَ**}[٤] ، والمعنى أنهم أسرفوا بتجاوز ما أباح الله لهم من النساء إلى هذا الفعل الخبيث ، فعاقبهم عقوبةً لم يعاقبها غيرهم ، وعذبهم عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين.

وحديث الباب نص في محل النزاع ، والعصمة في التمسك بالنص ، ورجال إسناده موثوقون كما قال الحافظ ابن حجر[٥].

ثم إن هذا هو ما أجمع عليه صحابة رسول الله ﷺ ، فوجب الاقتداء بهديهم ، والتأسي بنهجهم.

ثم إن في الحكم بهذا موافقة لقاعدة الشريعة المطردة من تغليظ العقوبات كلما تغلظت المحرمات[١] ، يقول ابن القيم في هذا الباب : ((وهذا الحكم -قتل اللوطي مطلقاً- على وفق حكم

---

(١) المساحقة : أن تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يفعل بها الرجل ، انظر : ((الزواجر عن اقتراف الكبائر)) : (٢٣٥/٢) ؛ ((الموسوعة الفقهية)) : (٢٥١/٢٤).

(٢) انظر : ((الداء والدواء)) : (٢٥٨) ، وانظر : ((الحدود والتعزيرات عند ابن القيم)) : (١٨٧).

(٣) انظر : ((الداء والدواء)) : (٢٥٨).

(٤) سورة الذاريات ، آية رقم : (٣٣-٣٤).

(٥) انظر : ((بلوغ المرام)) : (٢٢/٤) مع شرحه سبل السلام.

الشارع ، فإن المحرمات كلما تغلظت ، تغلظت عقوباتها ، ووطء من لا يباح بحال أعظم جرماً من وطء من يباح في بعض الأحوال فيكون حده أغلظ))[٢].

ثم إني أرى أن في القضاء بمثل هذه العقوبة على مرتكب هذه الموبقة ردعاً للشواذ والمنحرفين ، خصوصاً مع انتشار مثل هذا البلاء في كثيرٍ من الأماكن ، بل وأصبح لممارسيها جمعيات تطالب بحقوقهم وترعاهم فيا لمهازل القرن العشرين.

وما أجمل ما قاله الشوكاني رحمه الله في معرض نصرته للقول بقتل اللوطي على كـل حـال حيث يقول : ((وما أحق مرتكب هذه الجريمة ، ومقارف هذه الرذيلة الذميمة ، بأن يعاقب عقوبـة يصير بها عبرةً للمعتبرين ، ويعذب تعذيباً يكسر شهوة الفسقة المتمردين ، فحقيق بمن أتى بفاحـشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين ؛ أن يصلى من العقوبة بما يكون في الشدة والشناعة مـشابهاً لعقوبتهم ، وقد خسف الله تعالى بهم واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيبهم))[٣].

---

(١) انظر : ((الحدود والتعزيرات عند ابن القيم)) : (١٨٠).

(٢) ((زاد المعاد)) : (٤١/٥).

(٣) ((نيل الأوطار)) : (١٤٠/٧).

المبحث الخامس والعشرون :

حـــكـم الـمـــرتـــد

قال الإمام الترمذي :

((**باب ما جاء في المرتد**[1]))[2]

[حدثنا أحمد بن عبدة الصبي البصري ، قال : حدثنا عبدالوهاب الثقفي ، قال : حدثنا أيوب، عن عكرمة ؛ أن علياً حَرقَ قوماً ارتدوا عن الإسلام ، فبلغ ذلك ابن عباس ، فقال : لو كنت أنـا لقتلتهم بقول رسول الله ﷺ : ((من بدل دينه فاقتلوه)). ولم أكن لأحرقهم لقول رسول الله ﷺ : ((لا تعذبوا بعذاب الله)) ، فبلغ ذلك علياً فقال : صدق ابن عباس[3].

هذا حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد. واختلفوا في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام ؛ فقالت طائفة من أهل العلم : تقتل ، وهو قول الأوزاعي[4] ، وأحمد[5] ، وإسحاق[6].

---

(١) الردة : مأخوذة من الرد وهو أصل واحد مطرد منقاس ، وهو رجع الشيء ، تقول : رددت الشيء أرده رداً ، وسمي المرتد به لأنه رد نفسه إلى كفره ، انظر : ((معجم مقاييس اللغة)) : (٣٨٦/٢) ؛ ((لسان العرب)) : (١٨٤/٥-١٨٥) ؛ ((المصباح المنير)) : (٢٢٤).

وأما في الاصطلاح فيرى الأحناف أن الردة هي : ((إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان)) : ((بـدائع الـصنائع)) : (٥٢٦/٩) ، وقال المالكية : ((الردة : كفر بعد إسلام تقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامهما)) : ((شرح مختصر خليـل)) للخرشي : (٦٢/٨) ، وقال الشافعي عن الردة هي : ((قطع الإسلام بنية ، أو قول كفر ، أو فعل ، سواءً قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً)) : ((المنهاج)) مع شرحه مغني المحتاج : (١٦٥/٤) ، وعرف الحنابلة المرتد بأنه : ((الذي يكفر بعد إسلامه ، نطقاً ، أو اعتقاداً ، أو شكاً ، أو فعلاً)) : ((كشاف القناع)) : (١٦٧/٦-١٦٨).

(٢) ترجم البخاري في صحيحه بقوله : ((باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم)) : (٣٣١/١٢) ، مع فتح الباري ؛ وترجم أبو داود بقوله : ((باب الحكم فيمن ارتد)) : (٥٢٠/٤) ؛ وترجم ابن ماجه بقوله : ((باب المرتد عـن دينـه)) : (٨٤٨/٢) ؛ وتـرجم النسائي بقوله : ((باب الحكم في المرتد)) : (٧٢/٧).

(٣) رواه البخاري في صحيحه : (١٨٤/٦) مع فتح الباري ، كتاب الجهاد والسير ، باب لا يعذب بعذاب الله ، رقم : (٣٠١٧)، عن علي بن عبدالله ، عن سفيان ، عن أيوب بنحوه ، وفي : (٣٣١/١٢) مع فتح الباري ، كتاب استتابة المرتدين والمعانـدين وقتالهم ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ، رقم : (٦٩٢٢) ، عن أبي النعمان : محمد بن الفضل ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب به ، وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (١٠٨/٥-١٠٩). الحديث رقم : (٥٩٨٧).

(٤) انظر نسبة القول به إليه في : ((الأوسط)) : (٦٥٩/٣) ؛ ((الإشراف)) : (٢٤٠/٢) ؛ ((شرح السنة)) : (٤٣١/٥) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٧٢/١٠).

(٥) جاء في ((مسائل الإمام أحمد)) برواية ابنه صالح قوله : ((قال أبي : إذا ارتدت المرأة عن الإسلام تقتـل)) : (٢٨٦) ؛ وانظـر : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (٤٨٦/٢) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٧٢/١٠) ؛ ((الإنصاف)) : (٣٢٨/١٠).

(٦) انظر نسبة القول به إليه في : ((المسائل عن إمامي أهل الحـديث)) : (٤٨٧/٢) ؛ ((الأوسـط)) : (٦٥٩/٣) ؛ ((الإشـراف)) : (٢٤٠/٢) ؛ ((شرح السنة)) : (٤٣١/٥) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٧٢/١٠).

وقالت طائفة منهم : تحبس ولا تقتل ، وهو قول سفيان الثـوري[1] ، وغـيره مـن أهـل الكوفة][2].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

تعلق الباب بأبواب الحدود ظاهر ؛ فإن الردة أحد الجرائم التي إذا ارتكبها المرء خرج من الدين وطبق بحقه حدها ، أما مناسبة الباب للأبواب التي قبله وهي ما جاء فيمن يقع على البهيمـة وحـد اللوطي ، فربما كانت من جهة أن من ذهب إلى أن المرتدة لا تقتل يستدل بما أثر عن ابن عباس مـن طريق عاصم ، عن أبي رزين ، عن ابن عباس أنه قال في المرتدة : تحبس ولا تقتل[3] ، وهـو نفـس طريق حديث البابين السابقين ، وقد ذكر المحدثون أن أبا حنيفة تفرد بروايته هكذا عـن عاصـم ، وشنعوا على أبي حنيفة بذلك ، وقالوا : إن المعروف من هذا إنما هو حديث مـن أتـى البهيمـة ، ولذلك قال أبو بكر بن عياش : ((لقيت أبا حنيفة فقلت له : هذا الذي رويت عن ابـن عبـاس في المرتدة إنما هو حديث : من أتى البهيمة ، قال : فجعل يتلوم ويتشكك ولا يقوم عليه))[4].

ثانياً : ترجمة الباب :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء في المرتد)) يعني ماذا يفعل به ؟ والترجمة خبرية عامـة لا تنبئ عن رأي أو اختيار للمصنف ، والذي يظهر لي أن المصنف إنما قصد بعقده هذا الباب الإشـارة إلى خلاف أهل العلم في مسألة حكم المرتدة ، إذ هي التي وقع فيها الخلاف بين أهل العلـم ، أمـا المرتد فإجماع أهل العلم قائم على وجوب قتله إن لم يتب.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثاً واحداً حكم بصحته ، والحديث عام في قتل المرتد وهو عمـدة أدلة القائلين بوجوب قتل المرتدة أيضاً.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

---

(١) انظر نسبة القول به إليه في : ((شرح السنة)) : (٤٣٢/٥) ؛ ((فتح الباري)) : (٣٣٢/١٢) ؛ ((فقه سفيان الثوري)) : (٤١٦).
(٢) ((الجامع الكبير)) : (١٢٦/٣-١٢٧).
(٣) يأتي تخريج الأثر ص : (٦٧٧).
(٤) ((الأوسط)) : (٦٦٢/٣-٦٦٣).

حكى المصنف أن العمل على ما في حديث الباب عند أهـل العلـم في المرتـد ، ثم حكـى اختلافهم في المرتدة فبين أن لهم في ذلك قولين :

الأول : أنها تقتل ونسبه إلى الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وهذا قول الجمهور أيضاً.

الثاني : أنها تحبس ولا تقتل ونسبه إلى سفيان الثوري ، وأهل الكوفة.

خامساً : رأي الترمذي :

أما بالنسبة للمرتد فالمصنف قطعاً لا يخالف إجماع أهل العلم في وجوب قتله ، وأمـا المرتـدة فالذي يظهر لي أنه يرى رأي الجمهور وهو قتل المرتدة ، يدل لذلك ما يلي :

١- عقده لهذا الباب ، فإن حكم المرتد مجمع عليه ، وأرى أن المصنف قصد بذلك التنبيـه على حكم المرتدة.

٢- لم يستدل لمن ذهب إلى القول بحبس المرتدة.

٣- في تعليقه الفقهي قدم القول الأول وهو قول الجمهور وسَمى القائلين به ، وقد وجدت من عادة المصنف بالتتبع أنه يصدر القول الذي يرتضيه أو يميل إليه في الغالب.

مذاهب الفقهاء في المسألة :

أولاً : حكم المرتد :

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن المسلم إذا ارتد وهو مستوف لشرائط الردة فإنه مهـدر الدم يجب قتله.

قال ابن المنذر : ((أجمع أهل العلم على أن الكافر إذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبـده ورسوله ، وأن كل ما جاء به محمد حق ، وبيرأ من كل دينٍ خالف دين الإسلام ، وهو بالغٌ صحيح العقل أنه مسلم ، فإن رجع بعد ذلك فأظهر الكفر كان مرتداً يجب قتله إن لم يتب))[١].

وقال ابن العربي : ((لا خلاف في أن المرتد يقتل))[٢].

وقال ابن هبيرة : ((واتفقوا على أن المرتد عن الإسلام يجب عليه القتل))[٣].

وقال ابن رشد : ((المرتد إذا ظُفر به قبل أن يحارب اتفقوا على أنه يقتل الرجل...))[٤].

---

(١) ((الإقناع)) : (٥٨٨/٢).

(٢) ((عارضة الأحوذي)) : (١٩٢/٦).

(٣) ((الإفصاح)) : (٢٢٨/٢).

(٤) ((بداية المجتهد)) : (١٩٨/٦).

وقال ابن قدامة : ((وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد))[1].
وعمدة أدلة أهل العلم في ذلك حديث الباب الذي أورده المصنف.

ثانياً : حكم المرتدة :

تحرير محل النزاع :
أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد كما سبق ، ثم اختلفوا في المرأة المرتدة ما حكمها ؟

سبب الخلاف :
الذي يظهر لي أن اختلاف أهل العلم في هذه المسألة، سببه تعارض النصوص، فحديث : ((من بدل دينه فاقتلوه)) عام في قتل المرتد ، وحديث النهي عن قتل النساء ، عام في منع قتلهن ، فتعارض عموم كلٍ من الدليلين ، وكل من استدل بدليل منهما يخص أحد الحديثين بالآخر[2].
فأقول : اختلف أهل العلم في هذه المسألة في الجملة على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور أهل العلم من المالكيـة[3] ، والـشافعية[4] ، والحنابلـة[5] إلى وجوب قتل المرتدة كما يقتل المرتد الأمر في ذلك سواء.
جاء في : ((التفريع))[6] قوله : ((وإذا ارتدت المرأة ولم تتب قتلت)).
وقال الإمام الشافعي : ((وإذا ارتدت المرأة عن الإسلام فلا فرق بينها وبين الرجل ، تـستتاب فإن تابت وإلا قتلت كما يصنع بالرجل))[7].
وجاء في : ((الإنصاف))[8] قوله : ((من ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء... دعـي إليـه ثلاثة أيام... فإن لم يتب قتل. هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب)).

---

(١) ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٧٢/١٠).
(٢) انظر : ((نصب الراية)) : (٤٥٧/٣).
(٣) انظر : ((المعونة)) : (١٣٦٢/٣) ؛ ((المنتقى)) : (٢٨٣/٥)؛ ((شرح الخرشي لمختصر خليل)) : (٦٥/٨-٦٦) ؛ ((الشرح الكبير)) : (٣٠٤/٤) ومعه حاشية الدسوقي.
(٤) انظر : ((الأم)) : (٤٣٥/١-٤٣٦ ، ٢٢٢/٦ ، ٢٢٣ ، ٢٣٣-٢٣٥ ، ٢٤٥/٧) ؛ ((الأحكام السلطانية)) : (٧٠) ؛ ((أسـنى المطالب)) : (١٢٢/٤) ؛ ((تحفة المحتاج)) : (٩٦/٩) ؛ ((نهاية المحتاج)) : (٤١٩/٧).
(٥) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٧٢/١٠-٧٣) ؛ ((الإنصاف)) : (٣٢٨/١٠) ؛ ((شرح منتـهى الإرادات)) : (٣٩٦/٣-٣٩٧) ؛ ((كشاف القناع)) : (١٧٤/٦).
(٦) ابن الجلاب : (٢٣١/٢).
(٧) ((الأم)) : (٢٤٥/٧).
(٨) المرداوي : (٣٢٨/١٠).

القول الثاني : ذهب الأحناف[1] إلى أن المرتدة لا تقتل بل تحبس وتجبر على الإسلام.

جاء في : ((المبسوط))[2] قوله : ((ولا تقتل المرتدة ولكنها تحبس وتجبر على الإسلام عندنا)).

الأدلة والمناقشات :

استدل الجمهور لمذهبهم بالسنة والآثار والمعقول :

أولاً : السنة :

١)- حديث الباب عند المصنف وهو عمدة أدلة الجمهور.

وجه الدلالة[3] :

اشتمل الحديث على لفظ ((من)) وهي من صيغ العموم ، فيشمل ذلك الرجل والمرأة ولا فرق، ونظيره قول الله تعالى : {**فَمَن شَهِدَ منكُمُ الشهرَ فَلْيَصُمهُ**}[4].

المناقشة :

نوقش الاستدلال بالحديث من أوجه ، ومنها :

أولاً : عموم الحديث مخصوص بأحاديث النهي عن قتل النساء[5].

ثانياً : (من) الشرطية لا تعم المؤنث إلا بدليل[6].

وأجيب عن هذه المناقشة بما يلي :

أولاً : أحاديث النهي عن قتل النساء إنما هو في الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتـل ولا القتال ، بدليل ما ورد في بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء لما رأى

---

(١) انظر : ((المبسوط)) : (١٠/١٠٨-١١١) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (٩/٥٣٢-٥٣٣) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (٣/٢٨٤-٢٨٥) ؛ ((فتح القدير)) : (٥/٣١٠-٣١٢).

(٢) السرخسي : (١٠/١٠٨).

(٣) انظر : ((الحاوي)) : (١٦/٤١٣) ؛ ((المبسوط)) : (١٠/١٠٩).

(٤) سورة البقرة ، من الآية رقم : (١٨٥).

(٥) انظر : ((المبسوط)) : (١٠/١١٠).

(٦) انظر : ((البحر المحيط)) : (٤/٢٤٠-٢٤١).

النبي ﷺ امرأةً مقتولة ، فقال : ((ما كانت هذه لتقاتل)) [1] ، ثم نهى عن قتل النساء[2].

ثانياً : الصحيح أن (من) الشرطية عامة تشتمل المذكر والمؤنث[3].

٢)- ما جاء في الصحيح وغيره من حديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((لا يحـل دم امرئٍ مسلم... إلا بإحدى ثلاث[4]... -وذكر منها- التارك لدينه...)) الحديث.

وجه الدلالة :

بين النبي ﷺ الأسباب المبيحة لدم المسلم فذكر منها الردة فوجب أن تستحق المرأة بها القتـل كالرجل ، إذ هي علةٌ ثابتةٌ بالنص ، والمعهود من خطابات الشارع أنها تعم الذكر والأنثى[5].

٣)- ما رواه الدارقطني وغيره بسنده عن جابر ﷺ قال : ((ارتدت امرأة عن الإسـلام فـأمر رسول الله ﷺ أن يعرضوا عليها الإسلام ، فإن أسلمت ، وإلا قتلت ، فعرض عليها فأبت أن تسلم ، فقتلت))[6].

وجه الدلالة :

نص الحديث صراحةً على قتل المرأة المرتدة بعد أن استتيبت فلم تتب.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بالحديث من أوجه ، ومنها :

أولاً : الحديث مروي من طريقين وإسنادهما ضعيفان كما سبق في تخريجه.

---

(١) يأتي تخريج هذه اللفظة ص : (٦٧٦).

(٢) انظر : ((فتح الباري)) : (٣٣٧/١٢).

(٣) انظر : ((البحر المحيط)) : (٢٤٠/٤-٢٤١).

(٤) سبق تخريجه ص : (٢١٣).

(٥) انظر : ((الأوسط)) : (٦٥٨/٣).

(٦) رواه الدارقطني في سننه : (٩٢/٣ ، ٩٣) ، والبيهقي في سننه : (٣٥٢/٨-٣٥٣) ، كتاب المرتد ، باب قتل من ارتـد عـن الإسلام، رقم : (١٦٨٦٥) ، ورقم : (١٦٨٦٦) ، من طريقين ، وإسنادهما ضعيفان كما قال الحافظ ابن حجر ، ففي أحدهما عبدالله بن أذينة جرحه ابن حبان ، فقال : لا يجوز الاحتجاج به بحال ، وقال الدارقطني : متروك ، وقال ابن عـدي : منكـر الحديث، وقال البيهقي : في هذا الإسناد بعض من يجهل، انظر : ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٣٥٣/٨) ؛ ((نـصب الرايـة)) : (٤٥٨/٤) ؛ ((تلخيص الحبير)) : (١٣٦٠/٤) ، وفي الطريق الثاني معمر بن بكار ، في حديثه وهم كما قال العقيلـي ، وقـال الزيلعي : ((هذا الحديث ملحق بالأول)) : ((نصب الراية)) : (٤٥٩/٤).

ثانياً : قيل إن هذه المرأة وتدعى أم مروان كانت تحرض على القتال وتقاتل وكانت مطاعةً في قومها[1].

٤)- ما رواه الطبراني في معجمه بسنده عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن : ((أيما رجلٍ ارتد عن الإسلام فادعه ، فإن تاب فاقبل منه ، وإن لم يتب فاضرب عنقـه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها ، فإن تابت فاقبل منها ، وإن أبت فاستتبها))[2] وعند الحافظ ابن حجر : ((... فإن عادت وإلا فاضرب عنقها)).

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن المرأة إذا ارتدت تستتاب فإن تابت وإلا قتلت مثلها في ذلك مثل المرتد ، فلم يفرق في الحديث بين الرجل والمرأة.

قال الحافظ ابن حجر : ((سنده حسن ، وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه))[3].

المناقشة :

نوقش الاستدلال بالحديث بأن فيه الأمر باستتابة المرتدة وتكرار مطالبتها بالتوبة حتى تتوب ، بينما أمر باستتابة الرجل فإن تاب وإلا قتل ، وهذا يدل على أن المرتدة لا تقتل.

جواب المناقشة :

وأجيب عن هذه المناقشة بأن الرواية التي ذكرها ابن حجر فيها النص على ضرب عنق المرتدة إن لم تتب مثلها مثل الرجل ، ثم لو سلمنا بما زعمتم فهذه الرواية معارضة بما هو أقوى وأصح منها من أحاديث قتل المرتد.

ثانياً : الأثر :

استدل الجمهور لمذهبهم من الأثر بما رواه الدارقطني وغيره بسنده أن أبابكر ﷺ قتل أم قرفـة الفزارية في ردتها قتلة مثلة شد رجليها بفرسين ، ثم صاح بهما فشقاها[1].

---

(١) انظر : ((المبسوط)) : (١١٠/١٠).

(٢) ((المعجم الكبير)) : (٥٣/٢٠-٥٤) ، وقال الهثيمي في : ((مجمع الزوائد)) : ((فيه راوٍ لم يسَم ، قال محكول : عن ابـن طلحـة اليعمري ، وبقية رجاله ثقات)) : (٢٦٣/٦) ، وقال الحافظ ابن حجر : ((سنده حسن)) : ((فتح الباري)) : (٣٣٧/١٢).

(٣) ((فتح الباري)) : (٣٣٧/١٢).

وجه الدلالة :

قتل أبو بكر ﷺ المرأة المرتدة ، والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه أحد[٢].

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الأثر بأن أم قرفة المذكورة كان لها ثلاثون ابناً ، وكانت تحرضهم على قتال المسلمين ، ففي قتلها كسر لشوكتهم ، ولذلك مَثلَ بها الصديق[٣].

جواب المناقشة :

وأجيب عن هذه المناقشة بأن المرأة قُتلت لأنها شخص مكلف بدل دين الحق بالباطل[٤] ، ولا مانع بعد ذلك أن تندرج بقية المصالح في هذا الفعل من كسر شوكة الكفار وغيرها.

ثالثاً : المعقول :

واستدل الجمهور لمذهبهم من المعقول من أوجه ومنها :

١- إذا كان الله تعالى ألزم عباده أحكامه وحدوده فيما دون الكفر ، ومن ذلك تحريم الربا ، والزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، وكتب القصاص في القتلى ، وكانت هذه الأحكـام والحدود لازمة للرجال والنساء على السواء ، فكيف يجوز أن يفرق أحد بـين أعظـم الذنوب فيطرحه عن النساء ويلزمهن ما دون ذلك ؟ [٥].

٢- أن الكافرة الأصلية تسترق فتكون غنيمة ، والمرتدة لا تسترق كما يقولون فلا غنم فيهـا فلا يترك قتلها[٦].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه : (٩٠/٣) ، والبيهقي في : «السنن الكبرى» : (٣٥٤/٨-٣٥٥) ، كتاب المرتد ، باب قتـل مـن ارتد عن الإسلام ، رقم : (١٦٨٧٢) و (١٦٨٧٣) ، وقال فيه الشافعي : «ما كان لنا أن نحتج به إذا كان ضعيفاً عند أهـل العلم في الحديث» علق البيهقي على ذلك بقوله : «ضعفه في انقطاعه وقد رويناه من وجهين مرسلين» : (٣٥٥/٨) ، وانظر : «نصب الراية» : (٤٥٩/٤) ؛ «تلخيص الحبير» : (١٣٦١/٤) ، لكن ابن حجر في الفتح ذكر أن الدارقطني أخرجه من وجـه حسن.

(٢) انظر : «فتح الباري» : (٣٣٧/١٢).

(٣) انظر : «المبسوط» : (١١٠/١٠).

(٤) انظر : «المغني» مع الشرح الكبير : (٧٣/١٠).

(٥) انظر : «الأوسط» : (٦٦٥/٣).

(٦) انظر : «فتح الباري» : (٣٣٧/١٢).

٣- اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها من الزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، والقذف ، ومن صور حد الزنا رجم المحصن حتى يموت فاستثني ذلك من النهي عن قتـل النـساء فكذلك يستثنى قتل المرتدة[١].

٤- أن الردة سبب يقتل به الرجل فجاز أن تقتل به المرأة كالقتل[٢].

واستدل القائلون بأن المرأة المرتدة لا تقتل بالسنة والأثر والمعقول :

أولاً : السنة :

١)- ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من نهي النبي ﷺ عن قتل النساء ومن ذلك ما أخرجـه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : ((وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان))[٣].

وجه الدلالة :

نهي النبي ﷺ عن قتل النساء وهذا النهي عام في الحربيات فيقاس عليهن المرتدات.

المناقشة[٤] :

نوقش الاستدلال بالحديث بأن النهي الوارد فيه محمولٌ على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال ولا القتل ، ويدل عليه ما جاء في بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء لما رأى المـرأة مقتولـةً فقال: ((ما كانت هذه لتقاتل))[٥] ثم نهى عن قتل النساء.

قلت : هذا الحديث هو أقوى أدلة القائلين بعدم قتل المرتدة وظاهر أنه خارج عن محل الـنزاع إذ لا خلاف في أن المرأة لا تقتل في الحرب إذا لم تكن ممن يباشر القتال أو يعين عليه.

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) انظر : ((المعونة)) : (٣٦٢/٣) ؛ ((المنتقى)) : (٢٨٣/٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : (١٨٣/٦) مع الفتح ، كتاب الجهاد والسير ، باب قتل النساء في الحرب ، رقم : (٣٠١٥) ، وانظر رقم : (٣٠١٤) ، وأخرجه مسلم في صحيحه : (٧٣/١٢) مع شرح النووي ، كتاب الجهاد والسير ، باب تحريم قتـل النساء والصبيان في الحرب ، رقم : (١٧٤٤).

(٤) انظر : ((فتح الباري)) : (٣٣٧/١٢).

(٥) ((سنن أبي داود)) : (١٢١/٣-١٢٢)، كتاب الجهاد ، باب في قتل النساء ، رقم : (٢٦٦٩) ؛ ((سنن ابن ماجه)) : (٩٤٨/٢)؛ كتاب الجهاد ، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ، بعد الحديث رقم : (٢٨٤٢) ، وانظـر : ((تحفـة الأشـراف)) : (١٦٦/٣-١٦٧).

٢)- ما رواه الدارقطني بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا تقتل المرأة إذا ارتدت)) [١].

المناقشة :

نوقش الاستدلال بالحديث بأنه لا يصح لضعف الحديث.

قال الدراقطني : ((هذا لا يصح عن النبي ﷺ ولا رواه شعبة))[٢]. وإذا كان الحـديث بهـذا الضعف سقط الاستدلال به.

ثانياً : الآثـار :

واستدلوا من الآثر بما رواه الدارقطني وغيره من طريق أبي حنيفة ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن أبي رزين ، عن ابن عباس ، في المرأة ترتد ، قال : تجبر ولا تقتل[٣].

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الأثر بأنه لا يصح ، قال ابن المنذر : ((فإن أصحاب عاصم المعـروفين بصحبته كشعبة ، وابن عيينة ، وحماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، لم يروِ أحد منهم هذا الحديث عن عاصم ، إنما تفرد بروايته أبو حنيفة ، وهو غير معروف بصحبة عاصم ، وهو حديث منكر خـلاف السنة))[٤].

وقال الإمام الشافعي : ((...كلمني بعض من يذهب هذا المذهب -منع قتل المرتدة- وبحضرتنا جماعةٌ من أهل العلم بالحديث ، فسألناهم عن هذا الحديث -أثر ابن عباس- فما علمت منهم واحداً سكت أن قال : هذا خطأ ، والذي روى هذا ليس ممن يثبت أهل الحديث حديثه)) [٥].

جواب المناقشة[٦] :

---

(١) ((سنن الدارقطني)) : (٩٢/٣) ، وإسناد الدارقطني فيه عبدالله بن عيسى الجزري قال عنه الدارقطني : ((كذاب يضع الحـديث على عفان وغيره ، وهذا لا يصح عن النبي ﷺ ، ولا رواه شعبة)) ، وانظر : ((نصب الراية)) : (٤٥٧/٤ ، ٤٥٨).

(٢) ((سنن الدارقطني)) : (٩٢/٣).

(٣) ((سنن الدارقطني)) : (٩٢/٣) ؛ ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٣٥٣/٨) ، كتاب المرتد ، باب قتل من ارتد عن الإسلام ، رقم : (١٦٨٦٩).

(٤) ((الأوسط)) : (٦٦٢/٣).

(٥) ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٣٥٤/٨).

(٦) انظر : ((حاشية ابن التركماني على سنن البيهقي)) : (٣٥٤/٨).

وأجيب عن هذه المناقشة بما حاصله أن أبا حنيفة رحمه الله لم يتفرد به بل تابعه الثوري عليه كما عند الدارقطني[1] ، وعبدالرزاق[2].

ثالثاً : المعقول :

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول وهو من أوجه ومن ذلك :

١-أن عصمة المرأة معها وهي الأنوثة ، بدليل أنها لا تقتل في الكفر الأصلي ، فلا تقتل في الكفر الطارئ ؛ لأنها عادت إلى أصلها[3].

٢-قياس المرأة المرتدة على الحربية ، من جهة أن الحربية تسترق وهذا نوع من الحبس فكذا المرتدة تحبس[4].

٣-قياس المرأة المرتدة على الصبي فإنه لا يقتل بالكفر الأصلي والمرأة مثله فلا تقتل بالردة[5].

المناقشة :

نوقش هذا المعقول من أوجه :

١- أنه منتقض بالشيخ الهرم ، وذي العاهة ، والأعمى فإنهم لا يقتلون بالكفر الأصلي ، ويقتلون بالردة[6].

٢- لا يصح قياس المرتدة على الحربية ؛ لأن الحربية تسترق فتكون غنيمة ، وليست كذلك المرتدة ، كما أن الحربية إقرارها على كفرها مع استرقاقها ، بينما المرتدة لما لم يجز إقرارها على كفرها قتلت ، وأما القياس على الصبي فغير صحيح ؛ لأن الصبي لا تصح منه الردة[7].

الترجيح :

بعد استعراض أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات ؛ فإن الراجح عندي هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من قتل المرتدة مثلها في ذلك مثل الرجل وذلك لما يلي :

---

(١) «سنن الدارقطني» : (١٤٠/٣ ، ١٤١).

(٢) «مصنف عبدالرزاق» : (١٧٧/١٠) ، رقم : (١٨٧٣١).

(٣) انظر : «عارضة الأحوذي» : (١٩٢/٦).

(٤) انظر : «الحاوي» : (٤١٢/١٦-٤١٣).

(٥) المصدر نفسه.

(٦) المصدر نفسه : (٤١٤/١٦).

(٧) المصدر نفسه ، وانظر : «فتح الباري» : (٣٣٧/١٢).

١- أن عمدة ما استدل به أصحاب هذا القول وهو ما ورد في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : ((من بدل دينه فاقتلوه)) هو أصح حديث في المسألة ، والاستدلال به لا يكاد يـدفع ، ولم يرد ما يخصصه بل جاءت الآثار تعضده وتشهد له.

٢- أنه قد ورد النص على قتل المرأة المرتدة إذا استتيبت ولم تتب وذلك في حديث معـاذ ، وسنده حسن وهو نص في محل النزاع فتعين المصير إليه كما قال الحافظ ابن حجر(١).

٣- أن نصوص الشرع المطهر العامة تتناول الرجال والنساء على قدم المـساواة ، والمرتـدة شخص مكلف بدل دين الحق بالباطل فتقتل كالرجل(٢).

٤- أن عمدة أدلة المخالفين في المسألة هو أحاديث النهي عن قتل النساء ، وقد ظهـر أنهـا خاصة بحال الحرب ، فسقط وجه الاستدلال بها ، وسائر أدلتهم الأخرى قد نوقشت بما يضعف الاستدلال بها أو يسقطه بالكلية.

ويعجبني أن أنقل هنا كلاماً رائعاً للإمام الشافعي في معرض الاحتجاج على من قال بحـبس المرتدة حيث يقول : ((أرأيت إن كان حكم المرتدة عندك أن لا تقتل كيف حبستها ، وأنت لا تحبس الحربية إنما تسبيها وتأخذ مالها... وهل رأيت حبساً قط هكذا ؟ إنما الحبس ليبين لك الحد ، فقد بان لك كفرها ، فإن كان عليها قتل قتلتها ، وإن لم يكن فالحبس لها ظلم)).

والله أعلم ،،،

---

(١) انظر : ((فتح الباري)) : (٣٣٧/١٢).

(٢) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٧٣/١٠).

المبحث السادس والعشرون :

حكم من حمل السلاح على المسلمين

قال الإمام الترمذي :

((**باب ما جاء فيمن شهر**[1] **السلاح**[2]))[3]

[حدثنا أبو كُريب ، وأبو السائب سَلْم بن جنادة ، قالا : حدثنا أبو أُسامة ، عن بَرِيد ابن عبدالله بن أبي بردَةَ ، عن جده أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ ، قال : ((من حَمل علينا السلاح فليس منا)) [4].

وفي الباب عن ابن عمر[5] ، وابن الزبير[6] ،

---

(١) الشهرة : ظهور الشيء في شنعة حتى يَشهَرَه الناس ، وشهر سيفه أي أبرزه من غمده للقتال. انظر : ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (٤٦٠/٢) ؛ ((المصباح المنير)) : (٣٢٦) ؛ ((القاموس المحيط)) : (١٣٤/٢-١٣٥).

(٢) السلاح : اسم جامع لآله الحرب أو حديدتها ، وخصه بعضهم بما كان من الحديد ، انظر : ((لسان العرب)) : (٣٢١/٦) ؛ ((المصباح المنير)) : (٢٨٤) ؛ ((القاموس المحيط)) : (٣١٤/١).

(٣) ترجم الدارمي في سننه بقوله : ((باب من حمل علينا السلاح فليس منا)) : (١٩٥/٢) ؛ والبخاري في صحيحه بقوله : ((باب قول النبي ﷺ : من حمل علينا السلاح فليس منا)) : (٢٩/١٣) مع فتح الباري ؛ وابن ماجه في سننه بقوله : ((باب من شهر السلاح)) : (٨٦٠/٢) ؛ والنسائي في سننه بقوله : ((باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس)) : (٨١/٧).

(٤) رواه البخاري في صحيحه : (٢٩/١٣) مع فتح الباري ، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ : ((من حمل علينا السلاح فليس منا))، رقم : (٧٠٧١) ، عن محمد بن العلاء ، عن أبي أسامة ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى به مرفوعاً ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه : (١٤٢/٢) مع شرح النووي ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ : ((من حمل علينا السلاح فليس منا)) ، رقم : (١٠٠) ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعبدالله بن بَراد الأشعري ، وأبي كُرَيب ، عن أبي أسامة ، عن بريد ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى به مرفوعاً.

(٥) حديث ابن عمر أخرجه البخاري في صحيحه : (٢٣٦/١٢) مع فتح الباري ، كتاب الديات ، باب قول الله تعالى : {**وَمَن أَحيَاهَا...**} ، رقم : (٦٨٧٤) ، عن موسى بن إسماعيل ، عن جويرية ، عن نافع ، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : ((من حمل علينا السلاح فليس منا)) ، ورواه في :(٢٩/١٣) كتاب الفتن ، باب قول النبي ﷺ : ((من حمل علينا السلاح فليس منا)) ، رقم : (٧٠٧٠) ، عن عبدالله بن يوسف ، عن مالك ، عن نافع به ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه : (١٤١/٢) مع شرح النووي ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ : ((من حمل علينا السلاح فليس منا)) ، رقم : (٩٨) ، عن زهير بن حرب ، ومحمد بن المثنى ، عن يحيى القطان ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، وابن نمير ، كلهم عن عبيد الله ، عن نافع به ، وعن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن نافع به.

ولابن عمر حديث آخر أخرجه الترمذي في جامعه : (١٩٨/٥) ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة الحجر ، رقم : (٣١٢٣) ، عن عبد بن حميد ، عن عثمان بن عمر ، عن مالك مغوَل ، عن جنيد ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : ((لجهنم سبعةُ أبواب ، باب منها لمن سَل السيف على أمتي ، -أو قال- : على أمة محمد)) وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مالك بن مغول ، وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (٣٢٩/٥).

(٦) حديث عبدالله بن الزبير أخرجه النسائي في سننه : (٨١/٧) ، كتاب تحريم الدم ، باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس ، رقم : (٤٠٩٧) ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن الفضل بن موسى ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن الزبير ، عن

وأبي هريرة[1] ، وسلمة بن الأكوع[2] ، حديث أبي موسى حديث حسن صحيح][3].

فقه الإمام الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

تعلق الباب بأبواب الحدود من جهة أن من شهر السلاح على المسلمين صار محارباً لهـم وإذا فعل ذلك فدمه هدر ، وللمسلمين أن يقتلوه ولا شيء عليهم في ذلك ؛ لانه لما شهر عليهم السلاح وقصد قتلهم صار حرباً لهم فبطلت عصمة دمه لمحاربته ، ويظهر لي أن علاقة الباب بسابقه من جهة أن المرتد أهدرت نفسه وبطلت عصمة دمه لردته ، وكذا من شهر السلاح لمحاربته ، أو من جهة أن من شهر سلاحه على المسلمين مستحلاً لقتلهم كفر بذلك فكان حكمه حكم المرتد ، وبعض أهـل العلم يحمل حديث الباب على هذا المعنى.

ثانياً : ترجمة الباب :

رسول الله ﷺ قال : ((من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر)) ، ورقم : (٤٠٩٩) ، عن أبي داود ، عن أبي عاصم ، عـن ابـن جريج ، عن ابن طاوس بنحوه ولفظه : ((من رفع السلاح ...)).

(١) حديث أبي هريرة أخرجه مسلم في صحيحه : (١٤٣/٢) مع شرح النووي ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ : ((من غشنا فليس منا)) ، عن قتيبة بن سعيد ، عن يعقوب بن عبدالرحمن القارى ، وعن أبي الأحوص محمد بن حيان ، عن ابن أبي حـازم كلاهما ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : ((من حمل علينا السلاح فليس منا. ومن غشنا فليس منا)).

ولأبي هريرة حديث آخر أخرجه البخاري في صحيحه : (٢٩/١٣) مع فتح الباري ، كتاب الفتن ، باب قول النبي ﷺ : ((من حمل علينا السلاح فليس منا)) ، رقم : (٧٠٧٢) ، عن محمد ، عن عبدالرزاق ، عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ((لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح ، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزغ في يديه فيقع في حفرة من النار)) وأخرجه مسلم في صحيحه : (٢٥٨/١٦) مع شرح النووي ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم ، رقم : (٢٦١٧) ، عن محمد بن رافع به.

ولأبي هريرة حديث ثالث أخرجه مسلم في صحيحه : (٢٥٧/١٦) ، مع شرح النووي ، كتاب البر والصلة والآداب ، بـاب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم ، رقم : (٢٦١٦) ، عن عمرو الناقد ، وابن أبي عَمَر ، عن سفيان بن عيينة ، عن أيوب، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال أبو القاسم ﷺ : ((من أشار إلى أخيه بحديدة ، فإن الملائكة تلعنه ، حتى وإن كـان أخاه لأبيه وأمه)).

(٢) حديث سلمة بن الأكوع أخرجه الإمام مسلم في صحيحه : (١٤٢/٢) ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ : ((مـن حمـل علينا السلاح فليس منا)) ، رقم : (٩٩) ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وابن نمير ، عن مصعب بن المقدام ، عن عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : ((من سَل علينا السيف فليس منا)).

(٣) ((الجامع الكبير)) : (١٢٧/٣).

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء فيمن شهر السلاح)) أي حمله على المسلمين لقصد قتالهم والصيال عليهم بغير حق ولا تأويل.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثاً واحداً حكم عليه بأنه حسن صحيح ، والحـديث مخـرج في الصحيحين ، ثم أشار بقوله : ((وفي الباب)) إلى أربعة أحاديث في نفس المعنى عن عبدالله بن عمـر ، وعبدالله بن الزبير ، وأبي هريرة ، وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهم.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

لم يعلق المصنف على حديث الباب من ناحية فقهية ، وما ذلك إلا لأن أهل العلـم مجمعـون على تحريم إشهار السلاح وترويع المسلمين.

خامساً : رأي الترمذي :

مـن المقطوع به أن المصنف يرى حرمـة إشـهار السلاح وحـمله على المسلمين ، يـدل لذلك ما يلي :

١- عقده لهذا الباب في أبواب الحدود.

٢- إيراده الحديث الوارد في الموضوع وتصحيحه له.

٣- لم يحك خلافاً في مضمون حديث الباب ؛ لأنه مما يجمع عليه أهل العلم.

مذاهب العلماء في المسألة :

يجمع أهل العلم على تحريم شهر السلاح وحمله على المسلمين بغير حق ، ومن فعل ذلك فإنـه محارب لله ورسوله فللمسلمين قتله وكف شره.

قال الجصاص : ((ولا نعلم خلافاً أن رجلاً لو شهر سيفه على رجلٍ ليقتله بغير حق أن علـى المسلمين قتله))[١].

وجاء في : ((الزواجر عن اقتراف الكبائر))[٢] قوله : ((كل من شهر السلاح على المسلمين كان محارباً لله ورسوله)).

---

(١) ((أحكام القرآن)) : (٥٠٣/٢).

(٢) ((الهيتمي)) : (٢٣٩/٢).

وقال الصنعاني : ((..الإجماع على أن من شهر على آخر سلاحاً لقتله فدفع عن نفسه ، فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه))[1].

وجاء في البداية قوله : ((ومن شهر على المسلمين سيفاً فعليهم أن يقتلوه))[2].

وذكر ابن دقيق العيد أن معنى حمل السلاح هو ما يضاد الوضع ويكون كناية عن القتال به ، ويحتمل أن يراد بالحمل حمله لإرادة القتال به لقرينة قوله في الحديث : ((علينا)) ، ويحتمل أن يكـون المراد حمله للضرب به ، وعلى كل حال ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد في ذلك[3].

ومعنى قول النبي ﷺ : ((ليس منا)) أي ليس على طريقتنا ، وسنتنا ، وهدينا ؛ لأن مـن حـق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه ، لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتالـه أو قتلـه ، وهذا في حق من لا يستحل ذلك ، فأما من يستحله فإنه يكفر بالاستحلال لا بمجرد حمل السلاح ، والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أوقع في النفوس ، وأبلغ في الزجر ، وكان سفيان بن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهره[4].

ويحتمل أن يكون معناه : ليس منا في كونه معصوم الدم بدليل حديث عبدالله بن الزبير وفيـه قوله : ((من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر)) ، ومعناه من شهر سيفه ثم وضعه في رقاب المـسلمين يضربهم به ، وليس المراد أنه سلم نفسه أو وضع سلاحه تاركاً للقتل[5].

والله أعلم،،،

---

(١) ((سبل السلام)) : (٤٩٥/٣).

(٢) ((الهداية)) : (٥٠٨/٤).

(٣) انظر : ((إحكام الإحكام)) : (٣١٧/٢) ؛ ((فتح الباري)) : (٢٩/١٣).

(٤) انظر : ((فتح الباري)) : (٣٠/١٣) ؛ ((الموسوعة الفقهية)) : (١٥١/٢٥-١٥٢).

(٥) انظر : ((شح العراقي لجامع الترمذي)) : (١٨١/٥-١٨٢).

المبحث السابع والعشرون :

حـــد الـســاحـــر

قال الإمام الترمذي :

((**باب ما جاء في حد الساحر**[1]))[2]

[حدثنا أحمد بن منيع ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن جندبٍ ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((حد الساحر ضربةٌ بالسيف))[3].

---

(١) الساحر منسوب إلى السحر ، وأصل السحر : صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره فكأن الساحر لما رأى الباطل في صورة الحق وخيل الشيء على غير حقيقته قد سحر الشيء عن وجهه أي صرفه ، والعرب إنما سمت السحر سحراً ؛ لأنه يزيل الصحة إلى المرض ، والسحر يطلق على كل ما لطف مأخذه ودق سببه. انظر : ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (٣١٢/٢) ؛ ((لسان العرب)) : (١٨٩/٦-١٩٠) ؛ ((المصباح المنير)) : (٢٦٧-٢٦٨) ؛ ((القاموس المحيط)) : (١٠٨/٢).
والسحر في الاصطلاح : هو عقد ، ورقى ، وكلام يتكلم به الساحر ، أو يكتبه ، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور ، أو قلبه، أو عقله من غير مباشرة له. انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٠٤/١٠). وقال الجصاص : ((هو كل أمرٍ خفي سببه ، وتخيل على غير حقيقته ، ويجري مجرى التمويه والخداع)) : ((أحكام القرآن)) : (٥٠/١).
والحقيقة أن السحر ما هو إلا اتفاق بين ساحرٍ وشيطان على أن يقوم الساحر ببعض المحرمات أو الشركيات في مقابل مساعدة الشيطان له وطاعته فيما يطلب منه. انظر : ((الصارم البتار في التصدي للسحرة الأشرار)) : (١٧).

(٢) انفرد الترمذي بهذا الباب وحديثه من بين الستة ، ولم يترجم أحد منهم لما يتعلق بحد الساحر ، لكن وقعت عند بعضهم تراجم تتعلق بالسحر ، فمن ذلك ما ترجم به البخاري في صحيحه بقوله : ((باب هل يعفى عن الذمي إذا سحر)) : (٣٤٠/٦) مع فتح الباري ، في كتاب الجزية ؛ وقوله : ((باب السحر)) : (٢٧١/١٠ ، ٢٨٩) مع فتح الباري ، في كتاب الطب ؛ وقوله : ((باب الشرك والسحر من الموبقات)) : (٢٨٤/١٠) مع فتح الباري ، في كتاب الطب ، وترجم ابن ماجه بقوله : ((باب السحر)) : (١١٧٣/٢) ، في كتاب الطب ، وترجم النسائي بقوله : ((باب السحر)) : (٧٧/٧) ؛ وقوله : ((باب الحكم في السحرة)) : (٧٨/٧) ؛ وقوله : ((باب سحرة أهل الكتاب)) : (٧٨/٧) كلها في كتاب تحريم الدم.

(٣) انفرد به الترمذي من الستة ، وأخرجه الدارقطني في سننه : (٩٠/٣) ؛ والطبراني في : ((المعجم الكبير)) : (١٦١/٢) ؛ وابن عدي في : ((الكامل)) : (٢٨٤/١) ؛ والحاكم في : ((المستدرك)) : (٤٠١/٤) ، وقال : ((هذا حديث صحيح الإسناد ، وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم ، فإنه غريب صحيح)) وقال الذهبي في : ((التلخيص)) : ((صحيح غريب ، وإن كان قد ترك إسماعيل)) ؛ وأخرجه البيهقي في : ((السنن الكبرى)) : (٢٣٤/٨) ، كتاب القسامة ، باب تكفير الساحر وقتله إن كان مما يسحر به كلام كفر صريح ، رقم : (١٦٥٠٠) ، وقال : ((إسماعيل بن مسلم ضعيف)) ، قلت : قد توبع عليه وسيأتي ، والحديث مما سأل عنه الترمذي شيخه البخاري فقال : ((سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : هو لا شيء ، وإنما رواه إسماعيل بن مسلم ، وضعف إسماعيل بن مسلم المكي جداً)) : ((علل الترمذي الكبير)) : (٦٢٤/٢) ، وإسماعيل بن مسلم المكي هو أبو إسحاق ، كان من البصرة ، ثم سكن مكة وكان فقيهاً ، ضعيف الحديث ، من الخامسة ، روى له الترمذي وابن ماجه. انظر: ((تقريب التهذيب)) : (٥٤/١).

هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه[1] ، وإسماعيل بن مسلم المكـي يـضَعف في الحديث من قبل حفظه. وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري ، قال وكيع : هو ثقة ويـروي عـن الحسن أيضاً. والصحيح عن جندب موقوفاً.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ. وهو قول مالك بن أنس[2].

وقال الشافعي[3] : إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر ، فإذا عمـل عملاً دون الكفر فلم نر عليه قتلاً[4].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

مناسبة الباب لأبواب الحدود ظاهرة ، فإن السحر جريمة لها حد مقدر وهو أن يضرب الساحر بالسيف ، ولعل المصنف أورد هذا الباب بعد كلامه عن المرتد والمحارب ليبين أن الساحر قد يكـون مرتداً ، وهذا فيما إذا عمل في سحره ما يؤدي إلى الكفر ، وقد يكون في حكم المحارب إذا كـان يؤذي بسحر هو دون الكفر ، بل ربما كانت أذية الساحر أشد وأشنع من أذية المحارب.

ثانياً : ترجمة الباب :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء في حد الساحر)) وهي ترجمة خبرية عامة يستنبط منها أن المصنف يرى أن عقوبة الساحر حدية وليست تعزيرية كما ذهب إليه بعض أهل العلم.

---

(١) رواه الطبراني في : ((المعجم الكبير)) : (١٦١/٢) ، من طريق خالد العبد ، عن الحسن ، عن جندب به ، وخالد العبـد رمـاه عمرو بن علي بالوضع، وكذبه الدارقطني ، وقال ابن حبان : كان يسرق الحديث ، ويحدث من كتب الناس. انظر : ((لـسان الميزان)) : (٢٣١/٣).

(٢) قال الإمام مالك : ((الساحر الذي يعمل السحـر ، ولـم يعمل ذلك له غيره ، هو مثل الذي قال الله تبارك وتعـالى فـي كتابه : {**وَلَقَد عَلِمُوا لَمَن اشتَرَاهُ مَا لَهُ في الآخرَة من خَلاق**} فأرى أن يقتل ذلك ، إذا عمل ذلك هـو بنفسه)) : ((الموطأ)) مع المنتقى : (١١٦/٧).

(٣) قال الشافعي : ((والسحر اسم جامع لمعان مختلفة ، فيقال للساحر : صف السحر الذي تسحر به ، فإن كان ما يسحر به كلام كفر صريح استتيب منه ، فإن تاب وإلا قتل وأخذ ماله فيئاً ، وإن كان ما يسحر به كلاماً لا يكون كفـراً ، وكـان غـير معروف، ولم يضر به أحداً نهي عنه فإن عاد عزر ، وإن كان يعلم أنه يضر به أحداً من غير قتل ، فعمد أن يعمله عـزر ، وإن كان يعمل عملاً إذا عمله قتل المعمول به ، وقال : عمدت قتله ، قُتل به قوداً إلا أن يشاء أولياؤه أن يأخذوا الديـة حالـةً في ماله، وإن قال : إنما أعمل بهذا لأقتل فيخطئ القتل ويصيب ، وقد مات مما عملت به ، ففيه الديـة ولا قـود ...)) : ((الأم)) : (٤٢٧/١).

(٤) ((الجامع الكبير)) : (١٢٧/٣-١٢٨).

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثاً واحداً ، أشار إلى تفرد أحد رجال إسناده به ، وهو إسماعيل بن مسلم المكي مع ضعفه من قبل حفظه، والمصنف في ذلك متابع لشيخه البخاري حيث سـأله عنـه فذكر له ما أثبت المصنف نحوه ها هنا، وقد مر أن الحديث قد جاء من وجه آخر لكنه ضعيف أيضاً.

وصحح المصنف وقفه على جندب، ثم أشار إلى التفريق بين إسماعيل بـن مـسلم المكـي، وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري وكلاهما يروي عن الحسن، مما ينبئ عن يقظة تامة في التمييز بين الرواة.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

حكى المصنف في المسألة قولين لأهل العلم :

الأول : العمل بحديث الباب ونسبه إلى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، وأنـه قـول مالك بن أنس ، قلت : وهو قول الجمهور.

الثاني : أن الساحر إنما يقتل إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر ، فإذا عمل عملاً دون الكفر فليس عليه قتل ونسبه إلى الشافعي.

خامساً : رأي الترمذي :

الذي يظهر لي أن المصنف يرى رأي الجمهور وهو قتل الساحر مطلقاً يدل لذلك :

١- عقده لهذا الباب والمصنف هو الوحيد من أصحاب السنن الذي عقد مثل هذا الباب في الحدود.

٢- ترجمة الباب حيث قال : ((باب ما جاء في حد الساحر)) وظاهر الترجمة أنه يرى أن للساحر حداً يقام عليه.

٣- حديث الباب هو عمدة أدلة الجمهور ، وقد أورده رغم ضعفه ، وبالمقابل لم يشر إلى ما استدل به المخالفون ، ومن ذلك أدلة صحيحة من السنة وستأتي.

٤- بدأ بذكر هذا القول عند تعليقه الفقهي وأخر القول المخالف ، وعادته أنه يصدر بالقول الـذي يرتضيه.

مذاهب الفقهاء في المسألة :

تحرير محل النزاع :

أجمع أهل العلم على أن عمل السحر وتعلمه حرام وأنه من الكبائر ، كما أجمعـوا علـى أن المسلم إذا سحر بنفسه بكلام يكون كفراً أنه يقتل مع اختلافهم هل يستتاب قبل قتله أم يقتـل ولا

يستتاب ولا تقبل توبته[1] ؟ ثم اختلفوا في حكم الساحر الذي ينتسب إلى المسلمين ويمارس الـسحر بما لا يكون فيه كفر ما حكمه ؟

فمحل النزاع إذن : حكم الساحر المنتسب للمسلمين الذي لا يكون في سحره كلام فيه كفر.

سبب الخلاف :

الذي يظهر لي في توجيه سبب الخلاف في المسألة -وإن لم يكن السبب الأوحد- أنه مبني على اختلافهم في حكم ممارسة السحر أصلاً ، فمن قال إنه يكفر بذلك ويصبح به زنديقاً قـال : يقتـل على كل حالٍ سواءً كان في سحره كلام كفري أم لا ، ومن قال إنه من الكبائر ، قال لا يكفر إلا إن أتى من الأعمال أو الأقوال ما يكون مكفراً ، ثم انبنى على الخلاف في قبـول توبـة الزنـديق اختلافهم هل يقتل بدون استتابة أم أنه يستتاب ؟ [2].

فاقول اختلف أهل العلم في المسألة في الجملة إلى قولين :

القول الأول : ذهب الأحناف[3] ، والمالكية[4] ، والحنابلة[5] على سـبيل العمـوم إلى أن الساحر يقتل مطلقاً على خلاف بينهم هل يقتل كفراً أم يقتل حداً ؟ ، وروي ذلك عن عمـر بـن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وجندب بن عبدالله، وحفصة بنت عمر، وقيس بن سـعد، وعمر بن عبدالعزيز، وسالم بن عبدالله ، وخالد بن المهاجر ، وعبدالرحمن بن زيد بن الخطاب[6].

جاء في: ((فتح القدير))[7] قوله : ((يكفر الساحر بتعلمه وفعله، سـواءً اعتقـد تحريمـه أو لا ويقتل)).

---

(١) انظر : ((شرح النووي على صحيح مسلم)) : (٢٥٢/١٤-٢٥٣).

(٢) المرجع نفسه : (٢٥٣/١٤).

(٣) انظر : ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٦٠/١-٧٠) ؛ ((فتح القدير)) : (٣٣٣/٥) ؛ ((الفتاوى الهندية)) : (٣٨١/٥-٣٨٢).

(٤) انظر : ((المنتقى)) : (١١٦/٧-١١٧) ؛ ((التاج والإكليل)) بهامش مواهب الجليل : (٣٧١/٨) ؛ ((مواهب الجليل)) : (٣٧١/٨)؛ ((شرح الخرشي على مختصر خليل)) : (٦٣/٨) ؛ ((الفواكه الدواني)) : (١٩٩-٢٠٠).

(٥) انظر : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (٢٣٦/١) ؛ ((المغني)) مع الـشرح الكـبير : (١١١/١٠-١١٢) ؛ ((الفـروع)) : (١٦٨/٦-١٦٩) ؛ ((الإنصاف)) : (٣٤٩/١٠-٣٥١) ؛ ((شـرح منتـهى الإرادات)) : (٤٠٤/٣) ؛ ((كـشاف القنـاع)) : (١٧٧/٦-١٧٨ ، ١٨٦-١٨٧).

(٦) انظر نسبة القول به إلى هؤلاء السلف وآثارهم في ((مصنف عبدالرزاق)) : (١٨٠/١٠-١٨٤) ؛ ((مصنف ابـن أبي شـيبة)) : (٥٥٦/٥) ؛ ((الإقناع)) : (٦٨٥/٢-٦٨٧) ؛ ((الإشراف)) : (٤٠٧/٢-٤٠٨) ؛ ((المحلى)) : (٤١١/١٢) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١١١/١٠).

(٧) ابن الهمام : (٣٣٣/٥).

وجاء في : ((مواهب الجليل)) [1] قوله معلقاً على قول خليل : ((الـردة : كفـر المـسلم ... وسحر...)) فقال : ((ظاهر كلامه أن السحر ردة ، وأنه يستتاب الساحر إذا أظهر ذلك ، فإن تاب وإلا قتل ، والقول الراجح فيه أن حكمه حكم الزنديق يقتل ولا تقبل توبتـه إلا أن يجـيء تائبـاً بنفسه)).

وجاء في : ((كشاف القناع))[2] قوله : ((ويكفر الساحر بتعلمه وفعله سواءً اعتقد تحريمـه أو إباحته... ويقتل الساحر إن كان مسلماً بالسيف)).

القول الثاني : ذهب الشافعية[3] إلى أنه إذا لم يكن في سحر الساحر ما يقتضي الكفر فإنه لا يكفر ، ويعزر ويستتاب.

قال النووي : ((إن كان فيه -السحر- قول أو فعل يقتضي الكفر كفـر ، وإلا فـلا. وإذا لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عزر واستتيب منه ولا يقتل عندنا ، فإن تاب قبلت توبته))[4].

الأدلة والمناقشات :

استدل الجمهور لمذهبهم بالكتاب ، والسنة ، والآثار ، والمعقول :

أولاً : الكتاب :

قول الله تعالى : {**وَاتَبَعُوا مَا تَتلُو الشيَاطينُ عَلى مُلك سُلَيمَانَ وَمَا كفَرَ سُـلَيمَانُ وَلَكـن الشيَاطينَ كفَرُوا يُعَلمُونَ الناسَ السحرَ وَمَا أُنزلَ عَلى المَلَكين بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلمَان من أَحَد حَتى يَقُولا إنمَا نَحنُ فتنَةٌ فَلا تَكفُر...**} الآية[5].

وجه الدلالة :

سمى الله السحر كفراً فإن قوله : {**يُعَلمُونَ الناسَ...**} بدل من قوله : {**وَلَكـن الـشيَاطينَ كفَرُوا...**} وقوله : {**وَمَا كفَرَ سُلَيمَانُ**} ، وقوله : {**وَمَا يُعَلمَان من أَحَد حَتى يَقُولا إنمَا نَحـنُ فتنَةٌ فَلا تَكفُر**} تأكيد للبيان[6].

---

(١) الحطاب : (٣٧١/٨).

(٢) البهوتي : (١٨٦/٦ ، ١٨٧).

(٣) انظر : ((الأم)) : (٤٢٧/١) ؛ ((الإقناع)) : (٦٨٥/٢) ؛ ((الإشراف)) : (٤٠٨/٢) ؛ ((شرح النووي على صـحيح مـسلم)) : (٢٥٣/١٤) ؛ ((أسنى المطالب)) : (١٣٥/٤) ؛ ((مغني المحتاج)) : (١٤٦/٤).

(٤) ((شرح النووي على صحيح مسلم)) : (٢٥٣/١٤).

(٥) سورة البقرة ، من الآية رقم : (١٠٢).

(٦) انظر : ((المحلى)) : (٤١٢/١٢) ؛ ((أحكام القرآن)) لابن العربي : (٤٤/١) ؛ ((الجامع لأحكام القرآن)) : (٤٦/١-٤٧).

المناقشة[1] :

نوقش الاستدلال بالآية بأنه لا يسلم فإن الكلام تم عند قوله تعـالى : {**وَلَكِـن الـشَيَاطِينَ كَفَرُوا**} وكملت القصة وقامت بنفسها صحيحة تامة.

ثم ابتدأ الله قصة أخرى مبتدأة وذلك في قوله تعالى : {**يُعَلِمُونَ النـاسَ الـسحرَ**} فقولـه : {**يُعَلِمُونَ**} ابتداء كلام لا بدل.

ولو سلمنا صحة استدلالكم بالآية لما كان لكم في ذلك حجة ؛ لأن هذا خبر من الله تعالى أن ذلك كان حكم الشياطين بعد أيام سليمان عليه السلام ، وتلك شريعة لا تلزمنا.

ثم كيف تقولون إن الشياطين كفروا بتعليم الناس السحر ، ثم تقولون إن الملكين يعلمان الناس السحر ولا يكفران بذلك ، فكيف يكون تعليم السحر مرة كفراً ومرة لا يكون كفراً ؟!.

على أننا نقول إن كفر الشياطين ليس بتعليمهم الناس السحر بل قد كفروا قبل ذلك ، وتعليم الناس السحر ضلال زائد ومعصية حادثة أخرى.

ثانياً : السنة :

١)- حديث الباب عند المصنف وهو عمدة أدلة الجمهور في المسألة.

وجه الدلالة :

الحديث نص في قتل الساحر فلا يعدل عنه بحال.

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأن الحديث ضعيف كما ذكر الترمذي ، ولو صح لاحتمل أن يكـون الأمر فيه بقتل الساحر الذي يكون سحره كفراً فيكون ذلك موافقاً للأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ في تحريم دم المسلم[2].

٢)- ما أخرجه عبدالرزاق بسنده عن صفوان بن سليم قال : قال رسول الله ﷺ : ((من تعلم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً كان آخر عهده من الله))[3].

وجه الدلالة :

---

(١) انظر : ((المحلى)) : (٤١٥/١٢-٤١٦).

(٢) انظر : ((الجامع لأحكام القرآن)) : (٤٧/١).

(٣) ((مصنف عبدالرزاق)) : (١٨٤/١٠) ، كتاب اللقطة ، باب قطع السارق ، رقم : (١٨٧٥٣).

في الحديث إشارةٌ إلى أن من تعلم شيئاً من السحر كان ذلك آخر عهده من الله ومعنى ذلك كفره ولابد.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بالحديث بأنه مرسل، لأنه من رواية صفوان بن سليم ولا حجة في مرسل(١).

ثالثاً : الآثار :

واستدلوا بآثار كثيرة ومنها :

١- ما رواه أبو داود في سننه بسنده عن عَبَجَالة قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة : اقتلوا كل ساحر ، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ، وانهوهم عن الزمزمة(٢) ، فقتلنا في يومٍ ثلاثة سواحر... الحديث(٣).

٢- ما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه وابن أبي شيبة بسنده عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها ، واعترفت بذلك ، فأمرت بها عبدالرحمن بن زيد فقتلها ، فأنكر ذلك عليها عثمان ، فقال ابن عمر : ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرت واعترفت ، فسكت عثمان(٤).

٣- ما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه وابن أبي شيبة بسنده عن سالم بن أبي الجعد أن قيس بن سعد قتل ساحراً(٥).

---

(١) انظر : «المحلى» : (٤١٥/١٢).

(٢) الزمزمة : صوت خفي لا يكاد يفهم ، وزمزمة المجوس كلام يقولونه عند أكلهم بصوت خفي. انظر : «النهاية في غريب الحديث والأثر» : (٢٨٢/٢).

(٣) «سنن أبي داود» : (٤٣١/٣-٤٣٢) ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في أخذ الجزية من المجوس ، رقم : (٣٠٤٣). والحديث أصله في البخاري دون أمره بقتل السواحر : (٣١٦/٦) ، كتاب الجزية والموادعة ، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ، رقم : (٣١٥٦) لكن قال ابن حجر في الفتح : «زاد مسدد وأبو يعلى في روايتهما ، اقتلوا كل ساحر. قال : فقتلنا في يومٍ ثلاث سواحر» : «فتح الباري» : (٣٢٠/٦) وقال أيضاً : «تقدم في الجزية من رواية بجالة أن عمر كتب إليهم أن اقتلوا كل ساحر وساحرة وزاد عبدالرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار في روايته عن بجالة : فقتلنا ثلاث سواحر ، أخرج البخاري أصل الحديث دون قصة قتل السواحر» : «فتح الباري» : (٢٩٠/١٠) ، والحديث أخرجه الترمذي أيضاً بنحو ما صنع البخاري بذكر أخذ الجزية دون ذكر الأمر بقتل السحار : «الجامع الكبير» : (٢٤١/٣) ، أبواب السير ، باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس ، رقم : (١٥٨٦).

(٤) «مصنف عبدالرزاق» : (١٨٠/١٠-١٨١) ، كتاب اللقطة ، باب قتل الساحر ، رقم : (١٨٧٤٧) ؛ «مصنف ابن أبي شيبة»: (٥٥٦/٥) ، كتاب الحدود ، باب ما قالوا في الساحر ما يصنع به ، رقم : (٢٨٩٧١).

(٥) «مصنف عبدالرزاق» : (١٨٣/١٠) ، رقم : (١٨٧٥١) ؛ «مصنف ابن أبي شيبة» : (٥٥٦/٥) ؛ رقم : (٢٨٩٦٩).

٤- ما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه بسنده عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب أخذ ساحراً فدفنه إلى صدره ، ثم تركه حتى مات[١].

٥- ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده أن عامل عمان كتب إلى عمر بن عبدالعزيز في ساحرة أخذها ، فكتب إليه عمر : إن اعترفت أو قامت عليها البينة[٢] فاقتلها.

وجه الدلالة :

دلت هذه الآثار وغيرها كثير جداً على أن حكم الساحر القتل لا محالة.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذه الآثار بأنها محمولةٌ على أن السحر الذي أمر من أمر منهم بقتل صاحبه سحراً يكون كفراً[٣].

رابعاً : المعقول :

واستدل الجمهور لمذهبهم من المعقول من أوجه ومنها :

١- أن حقيقة السحر أنه كلام مؤلف يعظم به غير الله وتنسب إليه المقادير والكائنات وهذا لا يشك أحدٌ في أنه كفر فالسحر كفر إذن[٤].

٢- أن الساحر مفسد في الأرض على كل حال ، وسحره أمر يستسر به كالزنديق والزاني فلو سلمنا عدم كفره لكان قتله لفساده وأذيته للناس[٥].

واستدل الشافعية لمذهبهم في أنه إذا لم يكن في سحر الساحر ما يقتضي كفره فإنه لا يكفر ولا يقتل بالسنة والآثار والمعقول :

أولاً : السنة :

١)- ما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : ((لا يحل دم امرئٍ مسلم... إلا بإحدى ثلاث...)) الحديث[٦].

---

(١) ((مصنف عبدالرزاق)) : (١٨٤/١٠) ؛ رقم : (١٨٧٥٥).

(٢) ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٥٥٦/٥) ، كتاب الحدود ، باب ما قالوا في الساحر ما يصنع به ، رقم : (٢٨٩٧٠).

(٣) انظر : ((الإشراف)) : (٤٠٩/٢) ؛ ((الجامع لأحكام القرآن)) : (٤٧/١).

(٤) انظر : ((الجامع لأحكام القرآن)) : (٤٧/١).

(٥) المرجع نفسه : (٤٦/١).

(٦) سبق تخريجه ص : (٢١٣).

وجه الدلالة :

بين النبي ﷺ الأمور التي يستباح بها دم المسلم وهي الكفر ، والزنا بعد الإحـصان ، والقتـل العمد ، والساحر ليس واحداً من هؤلاء فدمه حرام(١).

المناقشة :

لا يخفى أن هذا الاستدلال لا يتم على قول من يقول إن السحر كفر كله لما فيه من التقـرب للشياطين والتعبد لهم وتعظيمهم ، فالساحر كافر بهذه الأعمال.

٢)- ما جاء في الصحيحين من قول النبي ﷺ : ((اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل : يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر...)) الحديث(٢).

وجه الدلالة :

فرق النبي ﷺ بين الشرك والسحر ، فدل على أن السحر غير الشرك ، ولكنه معصية موبقـة كقتل النفس وشبهها(٣).

٣)- فعل النبي ﷺ حيث لم يقتل لبيد بن الأعصم وقد سحره(٤) وقصة سحر النبي ﷺ مخرجة في الصحيحين(٥).

المناقشة :

نوقش الاستدلال بترك النبي ﷺ قتل لبيد بن الأعصم من وجوه :

أولاً : أن هذا خارج محل النزاع فإن الكلام في ساحر المسلمين ، لا في ساحر أهل الكتاب ، وقد علم أن سحرة أهل الكتاب كافرون قبل السحر وبعده(٦).

---

(١) انظر : ((المحلى)) : (٤١٩/١٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : (٤٩٤/٥) مع فتح الباري ، كتاب الوصايا ، باب قول الله تعالى : {**إن الذينَ يَأكُلُونَ أموَالَ اليَتَامَى ظُلمَاً إنمَا يَأكُلُونَ في بُطُونِهم نَارَاً وَسَيَصلَونَ سَعيرَاً**} ، رقـم : (٢٧٦٦) ، وانظـر رقـم : (٥٧٦٤ ، ٦٨٥٧) ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه : (١٠٩/٢-١١٠) مع شرح النووي ، كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، رقم : (٨٩).

(٣) انظر : ((المحلى)) : (٤١٩/١٢).

(٤) انظر : ((فتح الباري)) : (٢٩٠/١٢).

(٥) انظر القصة في : ((صحيح البخاري)) مع فتح الباري : (٤١٢/٦) كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبلـيس وجنـوده، رقـم : (٣٢٦٨) ، وانظر رقم : (٣١٧٥) و (٥٧٦٣) و (٥٧٦٥) و (٥٧٦٦) و (٦٠٦٣) و (٦٣٩١)، والقـصة في: ((صـحيح مسلم)) مع شرح النووي : (٢٥٠/١٤) ، كتاب السلام ، باب السحر ، رقم : (٢١٨٩).

(٦) انظر : ((الجامع لأحكام القرآن)) : (٤٧/١).

ثانياً : إنما لم يقتل النبي ﷺ لبيد بن الأعصم ، وقد نقض العهد ؛ لأنه ﷺ كان لا ينتقم لنفسه[1].

ثالثاً : ولأنه خشي أن تثور بذلك فتنةٌ بين المسلمين وبين حلفائه من الأنصار[2].

ثانياً : الآثار :

واستدلوا من الآثار بما يلي :

١- ما رواه عبدالرزاق في مصنفه بسنده عن عمرة بنت عبدالرحمن أن عائشة أعتقت جاريةً لها عن دبر منها ، ثم إنها سحرتها واعترفت بذلك ، قالت : أحببت العتق ، فأمرت بها عائشة ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب ممن يسيء ملكتها ، قالت : وابتع بثمنها رقبة فأعتقها[3].

وجه الدلالة :

لم تقتل عائشة رضي الله عنها المرأة التي سحرتها ، فلو كان القتل واجباً لما أمرت ببيعها ، وإنما ذلك أن هذه المرأة لم يكن سحرها كفراً فلم يجب عليها قتلاً فباعتها أم المؤمنين[4].

ثالثاً : المعقول :

واستدلوا من المعقول بأن قالوا : دماء المسلمين محظورة ولا تستباح إلا بيقين ، ولا يقين مع اختلاف الصحابة فوجب البقاء على الأصل في عصمة الدماء[5].

الترجيح :

بعد استعراض أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات ، فإن الراجح عندي هو ماذهب إليه جمهور أهل العلم من أن حكم الساحر القتل ، ذلك أن المسألة فيها حديث عن النبي ﷺ ، وهو وإن كان قد ضعفَ ، إلا أن من العلماء من صححه كالحاكم والذهبي.

ولو سلمنا بضعف الحديث وعدم صحة الاستدلال به ، فقد جاءت الآثار القوية الصحيحة المتظافرة على قتل الساحر ، وأهمها وأعلاها أثر عمر الملهم الذي وافق رأيه الوحي في أكثر من نازلة، وهو صحيح وأصله في البخاري وحسبك بسنة عمر رضي الله عنه سنةً يقتدى بها.

---

(١) انظر : ((فتح الباري)) : (٢٩٠/١٠).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) ((مصنف عبدالرزاق)) : (١٨٣/١٠) ، كتاب اللقطة ، باب قتل الساحر ، رقم : (١٨٧٤٩).

(٤) انظر : ((الأم)) : (٤٢٧/١).

(٥) انظر : ((المحلى)) : (٤١٥/١٢ ، ٤٢١) ؛ ((الجامع لأحكام القرآن)) : (٤٧/١).

على أن عمر ﷺ لم ينفرد بهذا القول بل هو قول جمهور الـصحابة ، والتـابعين ، وفقهـاء الأمصار، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ((أكثر العلماء على أنه يقتل))[1].

وقد قيل إن غالب السحرة لا يتم لهم ما يريدونه من الجن والشياطين إلا بعد أن يكفر هـؤلاء السحرة بالله العظيم ، بل ويأتي من الفواحش ما تقشعر له الأبدان ، مع أنه ليس فوق الكفر ذنب ، فبعضهم يرتدي المصحف في قدميه ويدخل به الخلاء ، ومنهم من يكتب آيات من القرآن بالقـاذورة إما بدم الحيض أو غيره ، ومنهم من يكتب الفاتحة معكوسة ، ومنهم من يصلي بدون وضوء ويظـل جنباً ، ومنهم من يذبح للشيطان فلا يذكر اسم الله عند الذبح ، ويرمي الذبيحة في مكان يحدده لـه الشيطان، ومنهم من يخاطب الكواكب ويسجد لها من دون الله ، ومنهم من يكتب كلمات تحمـل معان كفرية بألفاظ غير عربية ، ومنهم من يزيد على ذلك بأن يأتي أمه أو ابنته.

ومن هنا يتبين ان الجني لا يساعد الساحر ولا يخدمه إلا بمقابل ، وكلما كان الـساحر أشـد كفراً كان الشيطان أكثر طاعةً له وأسرع في تنفيذ أوامره ، ومن نظر إلى وجوه السحرة تبين صحة ما ذُكر حيث يجد ظُلمة الكفر على وجوه هؤلاء كأنها غمامة سوداء[2].

ومع ذلك فإن السحرة لا يظهرون هذا للناس بل ربما تمتم بعضهم بآيات من القرآن في أثنـاء عمله ليلبس على العوام ويوهمهم أنه إنما يعالج بالقرآن. فإن صح هذا وثبت في حق سائر السحرة فقد ارتفع الخلاف في المسألة.

والله أعلم،،،

---

(١) ((السياسة الشرعية)) : (١٥٤).

(٢) انظر : ((الصارم البتار في التصدي للسحرة الأشرار)) : (١٨-١٩).

المبحث الثامن والعشرون :

حـــكـم الـغـــال

قال الإمام الترمذي :

((**باب ما جاء في الغال**[1] **ما يصنع به**))[2]

[حدثنا محمد بن عمرو السواق ، قال : حدثنا عبدالعزيز بن محمد ، عن صالح بن محمد ابن زائدة ، عن سالم بن عبدالله ، عن عبدالله بن عمر ، عن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال : ((من وجدتموه غَل في سبيل الله فاحرقوا متاعه)) قال صالح : فدخلت على مَسلمةَ ومعه سالم بن عبدالله فوجد رجلاً قد غَل ، فحدث سالمٌ بهذا الحديث ، فأمر به فأُحرق متاعه ، فوجِدَ في متاعه مصحَف، فقال سالم : بع هذا وتصدق بثمنه[3].

هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

---

(١) الغال مأخوذ من الغلل وهو الماء الجاري بين الشجر في خفاء ، والغال يدخل ما يأخذه بين متاعه ويخفيه فقيل له غال ، والغال: هو الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة فلا يطلع الإمام عليه ولا يضعه مع الغنيمة ، والغلول : هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة ، وكل من خان في شيءٍ خفية فهو غال. انظر : ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (٣٤١/٣) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٥٢٤/١٠) ؛ ((لسان العرب)) : (١٠٦/١٠-١٠٧) ؛ ((المصباح المنير)) : (٤٥٢) ؛ ((القاموس المحيط)) : (٥٨٥/٣).

وجاءت تعريفات الفقهاء في هذا المعنى ، جاء في ((رد المحتار)) قوله : ((الغلول بضم الغين : الخيانة من المغنم قبل قسمته)) : (٢١٢/٦) ؛ وعرفه ابن عرفة بقوله : ((أخذ ما لم يبح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها)) : ((شرح حدود ابن عرفة)) : (٢٣٤/١) ، وقال السبكي : ((الغلول : ما يؤخذ من الغنيمة في خفية وأصله الغلل ، وهو الماء الذي يجري تحت الشجر لخفائه)): ((فتاوى السبكي)) : (٣٤٥/٢) ؛ وجاء في :((كشاف القناع)) : ((الغال من الغنيمة هو : من كتم ما غنمه أو كتم بعضه)) : (٩٢/٣).

(٢) ترجم الدارمي بقوله : ((باب في عقوبة الغال)) : (١٨٨/٢) ؛ وترجم البخاري بقوله : ((باب القليل من الغلول ، ولم يذكر عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه حَرق متاعه ، وهذا أصح)) : (٢٣٠/٦) مع الفتح ؛ وأبو داود بقوله : ((باب في عقوبة الغال)): (١٥٧/٣) ؛ وابن ماجه بقوله : ((باب الغلول)) : (٩٥/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه : (١٥٧/٣) ، كتاب الجهاد ، باب في عقوبة الغال ، رقم : (٢٧١٣) ، عن النفيلي ، وسعيد بن منصور ، عن عبدالعزيز بن محمد به ، وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (٥٧/٨) ، حديث رقم : (١٠٢٥). والحديث أورده المصنف في ((علله الكبير)) وقال : ((ضعف محمد هذا الحديث ، وقال : قد روي عن النبي ﷺ غير حديث خلاف هذا. حديث أبي هريرة في قصة مدعم. وحديث زيد بن خالد أن رجلاً غل خرزات ، وذكر أحاديث ، فلم يذكر في شيءٍ منها أن النبي ﷺ أمر أن يحرق متاع من غل)) : (٦٢٥/٢-٦٢٦). وقال البخاري : ((يحتجون بهذا الحديث في إحراق رحل الغال ، وهو باطلٌ ليس له أصل وراويه لا يعتمد عليه)) : ((فتح الباري)) : (٢٣٠/٦). والحديث أخرجه الحاكم في : ((المستدرك)) : (١٣٨/٢-١٣٩) وقال: ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) ، وقال الذهبي في : ((التلخيص)) : ((صحيح)) ، وقال البيهقي عنه : ((هذا ضعيف)) : ((السنن الكبرى)) : (١٧٥/٩).

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول الأوزاعي[١] ، وأحمد[٢] ، وإسحاق[٣].

وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو : أبو واقد الليثي ، وهو منكر الحديث[٤].

قال محمد : وقد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال فلم يأمر فيه بحرق متاعه[٥]][٦].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

يبدأ المصنف بهذا الباب الكلام عن العقوبات التعزيرية لبعض المعاصي ، ومن ذلـك الغـال ، وأهل العلم يجمعون على عقوبة الغال وتأديبه في نفسه ؛ إنما وقع الخلاف بينهم في إحـراق متاعـه ورحله ، وعامة المحدثين يتكلمون عن الغلول في أبواب الجهاد والسير ، وهكذا صنع المصنف رحمـه الله حيث ترجم في أبواب السير بقوله : ((باب ما جاء في الغلول))[٧] ويقصد تحريمه ثم ساق أحاديث التشديد في شأن الغلول. لكن تميز المصنف على سائر المحدثين بإيراده الكلام عن عقوبـة الغـال في أبواب الحدود ، وسواءً قلنا إن رأيه إحراق رحل الغال ومتاعه ، أو قلنا إن رأيه عقابه بعقوبة أخرى ، فإنه يرى أن ذلك من قبيل التعزير ، وهذا ما جعله يعقد هذا الباب في أبواب الحدود ، وقد تكون المناسبة من جهة أن من ذهب إلى وجوب إحراق متاع الغال يرى أن هذا من باب الحد[٨].

---

(١) انظر نسبة القول به إليه في : ((الإقناع)) : (٤٧٨/٢) ؛ ((معالم السنن)) : (٢٦٠/٢) ؛ ((التمهيد)) : (٢٢/٢) ؛ ((شرح السنة)) : (٦٢٢/٥) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٥٢٤/١٠) ؛ ((الجامع لأحكام القرآن)) : (٢٤٥/٢) ؛ ((فتح الباري)) : (٢٣١/٦).

(٢) انظر : ((مسائل الإمام أحمد)) برواية ابنه عبدالله : (٢٥٩) ؛ ((المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والـوجهين)) : (٣٦٠/٢) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٥٢٤/١٠) ؛ ((الإنصاف)) : (١٨٥/٤).

(٣) انظر نسبة القول به إليه في : ((معالم السنن)) : (٢٦٠/٢) ؛ ((التمهيد)) : (٢٢/٢) ؛ ((شرح السنة)) : (٦٢٢/٥) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٥٢٤/١٠) ؛ ((الجامع لأحكام القرآن)) : (٢٤٥/٢) ؛ ((فتح الباري)) : (٢٣١/٦).

(٤) جاء في ((علل الترمذي الكبير)) قوله : ((قال محمد : صالح بن محمد بن زائدة هو أبو واقد منكر الحديث ذاهب لا اروي عنه)) : (٦٢٦/٢). وقال البخاري في : ((التاريخ الكبير)) : (٢٩١/٤) : ((صالح بن محمد بن زائدة ، أبو واقد الليثي المـدني ، تركـه سليمان بن حرب ، منكر الحديث ، يروي عن سالم عن ابن عمر رفعه : من غل فاحرقوا متاعه ، وقال ابن عباس ، عن عمر ، عن النبي ﷺ في الغلول ولم يحرق)) ، وانظر مثله في : ((التاريخ الصغير)) : (١٠٣/٢).

(٥) انظر ترجمة البخاري في هامش رقم : (٢) في الصفحة السابقة ؛ وانظر كلامه حول الحديث في هامش رقم : (٣) في الصفحة السابقة.

(٦) ((الجامع الكبير)) : (١٢٨/٣-١٢٩).

(٧) ((الجامع الكبير)) : (٢٣١/٣).

(٨) انظر : ((الإنصاف)) : (١٨٥/١٠).

ثانياً : ترجمة الباب :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء في الغال ما يصنع به)) ويتضح من الترجمة أمران :

الأول : تجنب المصنف الإشارة إلى تحريق متاع الغال وهو ما تضمنه حديث الباب ، وقد كان بالإمكان أن يترجم مثلاً بقوله : باب ما جاء في تحريق متاع الغال. أو نحوه ، لكنه اكتفى بقوله : ((... ما يصنع به)).

الثاني : الترجمة بهذه الطريقة كافية في الدلالة على موضع اتفاق أهل العلم في المسألة وهـو أن الغال يؤدب ويعاقب في نفسه ، واختلافهم إنما هو في إحراق متاعه.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثاً واحداً في إحراق متاع الغال وحكم عليه بأنـه غريـب ، وأن راويه صالح بن محمد بن زائدة تفرد به ، ثم نقل عن شيخه ما يفيـد أن هـذا الحـديث معـارض بالأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ والتي فيها ذكر الغال ، ولم يأت في شيءٍ منها إحراق متاع الغال.

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

نقل المصنف أن العمل على ما في حديث الباب عند بعض أهل العلم وذكر منهم الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ولم يزد على ذلك ، والحقيقة أن جمهور أهل العلم على خلاف ذلك.

خامساً : رأي الترمذي :

من المؤكد أن المصنف يرى عقوبة الغال على ما غلت يداه ، يدل لذلك عقده لهذا البـاب في أبواب الحدود ، مع أن عامة المحدثين إنما يتكلمون عن الغلول في أبواب الجهاد والسير.

بقي بعد ذلك أن يقال فهل يرى المصنف إحراق رحل الغال كما هو نص حديث البـاب ؟ وهو ما عليه عامة المحدثين كما ذكر البخاري[1] ، أم أنه يرى عقابه بغير ذلك ؟

الحقيقة أن تحرير رأي المصنف في مثل هذا الباب من الصعوبة بمكان لا يخفى ، فهو من جهـة أورد حديث الباب الدال على حرق متاع الغال ، ونقل العمل به عن بعض أهل العلم وسمى نفـراً منهم ، ولم يسم أحداً ممن خالف هذا القول ، ومن جهة أخرى نقل كلام البخاري في نقد الحديث بتضعيف بعض رجال إسناده ومعارضته للأحاديث الثابتة الأخرى.

---

(١) قال البخاري : ((عامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول وهو باطلٌ ليس بشيء)) : ((نيل الأوطار)) : (٣٥٢/٧) ، وقريباً منه في : ((فتح الباري)) : (٢٣٠/٦) وعزاه ابن حجر إلى ((التاريخ الكبير)) ولم أقف عليه فيه.

والذي تحصل عندي بعد طول تأمل في الأمر أن المصنف يرى تعزير الغال فيجتهـد الإمـام بحسب المصلحة ولو وصل إلى تحريق متاعه ويكون ذلك من باب التعزير لا الحد[1].

مذاهب الفقهاء في المسألة :

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أن الغلول حرام ، قال النووي : ((أجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول ، وأنه من الكبائر ، وأجمعوا على أن عليه رد ما غله))[2] كما اتفقوا على تأديب الغال عقوبة في نفسه على سوء فعله[3] ، كما اتفقوا على أنه لا يحرق للغال مصحف، ولا سلاح ، ولا حيـوان[4] ، ثم اختلفوا في عقوبته في ماله هل يحرق رحله ومتاعه أم لا ؟

سبب الخلاف :

الذي يظهر لي أن سبب خلاف العلماء في هذه المسألة هو بسبب اختلافهم في الأخذ بحديث الباب عند المصنف ، فمن أخذ به قال : يحرق متاع الغال ، ومن ضعف الحديث أو قال بنـسخه لم يعمل به ، وأخذ بالأحاديث الصحيحة التي لم يذكر فيها تحريق متاع الغال.

فأقول : اختلف الفقهاء في المسألة على قولين :

<u>القول الأول :</u> ذهب جمهور الفقهاء من الأحناف[5] ، والمالكية[6] ، والشافعية[7] إلى أنه لا يحرق متاع الغال ، وإنما يعزر بالعقوبة المناسبة التي يراها الإمام.

قال السرخسي : ((وإذا وجد الغلول في رحل رجل أوجع ضرباً ، ولم يبلغ به أربعين سوطاً ، لأنه ارتكب جريمة ليس فيها حد مقدر فيعزر عليها... ولا يحرق رحله بما صـنع ؛ لأنـه خـائن ، والخيانة لا توجب عليه إحراق رحله))[8].

---

(١) وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، واستظهره ابن مفلح ، وقال المرداوي : هو الصواب. انظر : ((الإنصاف)) : (١٨٥/١٠).

(٢) ((شرح النووي)) : (٣٠٠/١٢).

(٣) انظر : ((معالم السنن)) : (٢٦٠/٢).

(٤) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٥٢٥/١٠).

(٥) انظر : ((المبسوط)) : (٥٠/١٠-٥١) ؛ ((شرح السير الكبير)) : (١٢٠٦/٤).

(٦) انظر : ((المدونة)) : (٤٨٦/٤) ؛ ((المنتقى)) : (٢٠٤/٣) ؛ ((التاج والإكليل)) : (٥٤٩/٤) ؛ ((شرح الخرشي)) علـى مختـصر خليل: (١١٦/٣) ؛ ((الشرح الكبير)) : (١٧٩/٢) ومعه حاشية الدسوقي.

(٧) انظر : ((الأم)) : (٣٥٨/٤-٣٥٩) ؛ ((الإقناع)) : (٤٧٦/٢-٤٧٨) ؛ ((شرح النووي على صـحيح مـسلم)) : (١٧١/٢) ؛ ((أسنى المطالب)) : (١٩٩/٤).

(٨) ((شرح السير الكبير)) : (١٢٠٦/٤).

وجاء في : ((المدونة))[1] قوله : ((إن مالكاً سئل عن حديث يذكره بعض أهل الشام عن غير واحد : أن من غل أُحرق رحله ، فأنكر ذلك إنكاراً شديداً ، وأعظم أن يحرق رحل رجل من المسلمين)).

وجاء في : ((الشرح الكبير))[2] قوله : ((وأُدب الغال بالاجتهاد إن ظُهر عليه ، لا إن جاء تائباً)).

وجاء في : ((الأم))[3] قوله عن الغال : ((قلت للشافعي : أفيرجل عن دابته ، ويحرق سرجه ؟ ويحرق متاعه ؟ فقال : لا يعاقب رجل في ماله وإنما يعاقب في بدنه ، وإنما جعل الله الحدود على الأبدان ، وكذلك العقوبات ، فأما على الأموال فلا عقوبة عليها)).

وجاء في : ((أسنى المطالب)) [4] قوله : ((ومن غل من الغنيمة شيئاً وكان من الغانمين عزر)).

القول الثاني : أن من غل من الغنيمة يجب حرق رحله عقوبةً له ، وبه قال الحنابلة[5] وهو من مفردات المذهب.

جاء في : ((الإنصاف))[6] قوله : ((والغال من الغنيمة يحرق رحله سواءً كان ذكراً أو أنثى ، مسلماً أو ذمياً ، إلا السلاح ، والمصحف ، والحيوان ، وكذا نفقته يعني يجب حرق ذلك ، وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، وهو من مفردات المذهب)).

الأدلة والمناقشات :

استدل الجمهور لمذهبهم بالسنة والمعقول :

أولاً : السنة :

استدلوا من السنة بالأحاديث الصحيحة التي فيها ذكر الغال وليس في شيء منها أن رسول الله ﷺ أحرق متاعه ، ومن ذلك :

---

(١) ((المدونة)) : (٤٨٦/٤).

(٢) الدردير : (١٧٩/٢).

(٣) الشافعي : (٣٥٨).

(٤) زكريا الأنصاري : (١٩٩/٤).

(٥) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٥٢٤/١٠-٥٢٥) ؛ ((الفروع)) : (٢١٩/٦) ؛ ((الإنصاف)) : (١٨٥/٤) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (٦٤٦/١-٦٤٧) ؛ ((كشاف القناع)) : (٩٢/٣-٩٣).

(٦) المرداوي : (١٨٥/٤).

١)- ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عبدالله بن عمرو قال : كان على ثُقل[١] الـنبي ﷺ رجل يقال له : كركرة[٢] ، فمات ، فقال رسول الله ﷺ : ((هو في النار)) ، فـذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها))[٣].

٢)- ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : افتتحنا خيبر ولم نغنم ذهباً ولا فضةً ، إنما غنمنا البقر، والإبل ، والمتاع ، والحوائط ، ثم انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القُرى، ومعه عبد له يقال له : مدعم[٤] أهداه له أحد بني الضباب ، فبينما هـو يحط رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم عائر[٥] حتى أصاب ذلك العبد ، فقال الناس : هنيئاً له الشهادة ، فقال رسول الله ﷺ : ((بلى والذي نفسي بيده إن الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً)) ، فجاء رجل -حين سمع ذلك من النبي ﷺ - بشراك[٦] أو بشراكين ، فقال : هذا شيءٌ كنت أصبته ، فقال رسـول الله ﷺ : ((شراك أو شراكان من نار))[٧].

وجه الدلالة :

ألـحـق النبـي ﷺ الوعيد بكل من ظهر منه غلول ، ولم ينقل عنه أنه حرق متاع أحد ممن وقع في ذلك.

---

(١) الثُقل : العيال وما يثقل حمله من الأمتعة انظر : ((فتح الباري)) : (٦/٢٣١).

(٢) كـركـرة : عبد أسود كان يـمسك دابة النبي ﷺ في القتال ، وهـو نوبي أهداه هوذه بن علي الحنفي ، صاحب اليمامة ، لرسول الله ﷺ ، واختلف في ضبط اسمه فقيل : بفتح الكافين وبكسرهما ، وقيل بل الاختلاف في الكـاف الأولى ، وأمـا الثانية فمكسورة اتفاقاً ، انظر : ((فتح الباري)) : (٦/٢٣١).

(٣) ((صحيح البخاري)) مع فتح الباري : (٦/٢٣٠) ، كتاب الجهاد والسير ، باب القليل من الغلول ، ولم يذكر عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه حرق متاعه وهذا أصح ، رقم : (٣٠٧٤).

(٤) مدعَم بكسر الميم ، وسكون المهملة ، وفتح العين المهملة ، عبد لرسول الله ﷺ أهداه له رفاعة بن زيد الجذامي ، انظر : ((فتح الباري)) : (٧/٦٢٢).

(٥) عائر : على وزن فاعل ، أي : لا يدرى من رمى به ، وقيل : هو الحائد عن قصده ، انظر : ((فتح الباري)) : (٧/٦٢٣).

(٦) الشراك : بكسر المعجمة وتخفيف الراء : سير النعل على ظهر القدم. انظر : ((فتح الباري)) : (٧/٦٢٣). والمراد أنه جاءه بنعل أو نعلين عبر بالجزء وأراد الكل ، والله أعلم.

(٧) ((صحيح البخاري)) مع فتح الباري : (٧/٦٢٠-٦٢١) ، كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، رقـم : (٤٢٣٤) ، وانظـر : (١١/٧٢٥) ، رقم : (٦٧٠٧) ؛ ((صحيح مسلم)) مع شرح النووي : (٢/١٦٨-١٦٩) ، كتاب الإيمان ، باب غلظ تحـريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، رقم : (١١٥).

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأنه يحتمل أن النبي ﷺ لم يحرق رحل من ذكر في الحديثين ؛ لأنهما قد فاتا بالموت ، والتحريق إنما هو زجر وردع ، ولا يردع من مات[١].

وأجيب عن هذه المناقشة بأن التحريق لو كان مشروعاً لفعله النبي ﷺ ليرتدع به من بقي[٢].

٣)- ما أخرجه أبو داود في سننه عن عبدالله بن عمرو قال : كان رسول الله ﷺ إذا أصـاب غنيمة أمر بلالاً فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ، ويقسمه ، فجاء رجل بعد ذلك بزمام[٣] من شعر فقال : يا رسول الله هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة ، فقـال : ((أسمعت بلالاً ينادي)) ؟ ثلاثاً ، قال نعم ، قال : ((فما منعك أن تجيء به)) ؟ فاعتذر إليه، فقال : ((كن أنت تجيء به يوم القيامة ، فلن أقبله منك))[٤].

وجه الدلالة :

يتضح من الحديث بجلاء أن النبي ﷺ لم يحرق متاع الغال.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بالحديث بأنه لا حجة فيه ، فإن الرجل لم يعترف أنه أخذ ما أخـذه علـى سبيل الغلول ، ولا أخذه لنفسه ، وإنما توانى في المجيء به وليس الخلاف في هذا[٥].

ولأن الرجل جاء به من عند نفسه تائباً معتذراً والتوبة تجب ما قبلها وتمحو الحوبة[٦].

ثانياً : المعقول :

ومما استدلوا به من المعقول ما يلي :

١)- لأن إحراق المال إضاعةٌ له وهو منهي عنه[٧].

المناقشة :

---

(١) انظر : ((أحكام القرآن)) لابن العربي : (٣٩٥/١).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) الزمام : الخيط الذي يشد به مقود البعير. انظر : ((المصباح المنير)) : (٢٥٦).

(٤) ((سنن أبي داود)) : (١٥٦/٣) ، كتاب الجهاد ، باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله ، رقم : (٢٧١٢).

(٥) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٥٢٥/١٠).

(٦) المرجع نفسه.

(٧) المرجع نفسه : (٥٢٤/١٠).

نوقش هذا الاستدلال بأن النهي عن إضاعة المال ، إنما يكون حيث لا مصلحة ، فأما إذا كان فيه مصلحة فلا بأس به ، ولا يعد تضييعاً ، كإلقاء المتاع في البحر إذا خيف الغرق ، وقطع يد العبد السارق. ثم إن المال لا تكاد تحصل المصلحة به إلا بذهابه ، فأكله إتلافه ، وإيقافه ذهابه ، ولا يعـد شيءٌ من ذلك تضييعاً ولا إفساداً ولا ينهى عنه[1].

٢)- القياس على المصحف والسلاح وما فيه روح ، فكما لا تحرق هذه الأشياء فيقاس عليها سائر الأمتعة[2].

ونوقش هذا الاستدلال بأن المصحف لم يحرق لحرمته ، والسلاح لأنه يتقوى به على القتال ، والحيوان للنهي عن التعذيب بالنار[3].

وأجيب عن هذه المناقشة بأنه كان يمكن أن يذبح الحيوان ثم يحرق ، وإذا قلـتم إن الـسلاح يتقوى به على القتال فكذا سائر الأمتعة ؛ لأن الغازي لا يستصحب معه إلا ما يحتاج إليه[4].

واستدل القائلون بتحريق متاع الغال بالسنة ومن ذلك :

١)- حديث الباب عند المصنف.

وجه الدلالة :

الحديث نص في إحراق متاع من غل في سبيل الله فيتعين المصير إليه.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بالحديث من وجهين :

الأول : أنه لا يصح ؛ لأنه مما انفرد به صالح بن محمد بن زائدة وهو ضعيف ، ولو صح فإنه يحمـل على أنه كان إذ كانت العقوبة بالأموال كأخذ شطر المال من مانع الزكاة ، وضالة الإبـل ، وسارق الثمر وكل ذلك منسوخ[5].

الثاني : مـما يدل على ضعف الحديث أن الغلول ما كان فـي زمنٍ من الأزمنة أكثر منه فـي زمان النبي ﷺ لكثرة المنافقين والأعراب الذين كانوا يغزون معه ، وهم كانوا أصحاب غلول

---

(١) انظر : «المغني» مع الشرح الكبير : (٥٢٥/١٠).

(٢) انظر : «شرح السير الكبير» : (١٢٠٨/٤-١٢٠٩).

(٣) انظر : «المغني» مع الشرح الكبير : (٥٢٥/١٠).

(٤) انظر : «شرح السير الكبير» : (١٢٠٨/٤).

(٥) انظر : «شرح النووي على صحيح مسلم» : (٣٠١/١٢).

، وكان الوحي ينزل على رسول الله ﷺ بما يفعلون ويعتقدون ، وأهل المغازي لم يدعوا شيئاً مما فعله رسول الله ﷺ في مغازيه إلا رووه ، فلو كان أحرق رجل أحد لنقلوا ذلك مستفيضاً، وحيث لم ينقل مثل ذلك عرفنا أن الحديث لا أصل له[1].

٢)- ما رواه أبو داود في سننه عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، حرقوا متاع الغال وضربوه[2].

وجه الدلالة :

أثبت الحديث تحريق متاع الغال من فعل النبي ﷺ ، وابي بكر ، وعمر رضي الله عنهما.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بالحديث بأنه لا يصح ؛ لأن في إسناده زهير بن محمد ، قيل هو الخراساني نزيل مكة ، وقال البيهقي : ((يقال هو غيره وأنه مجهول))[3] ، إضافة إلى ما في حديث عمرو ابن شعيب، عن أبيه ، عن جده ، من الكلام.

الترجيح :

بعد استعراض أقوال أهل العلم في المسألة ، وأدلتهم ، وما ورد عليها من مناقشات ، فإن الراجح عندي ، هو ماذهب إليه جمهور أهل العلم ، من أن الغال لا يحرق متاعه ، وإنما يعاقبه ولي الأمر عقوبةً تعزيرية تليق بحاله ، ويكون فيها تأديبه ، والذي دعاني لهذا هو أن الحديث الذي استدل به من ذهب إلى تحريق متاع الغال باطل لا أصل له كما قال فقيه المحدثين الإمام البخاري ، ثم إنه معارض بما ثبت في الصحيح من عدم تحريق النبي ﷺ متاع من غل ، وكان ذلك في أكثر من واقعة كما في ثنايا البحث ، ولو قلنا بثبوت الحديث فلعله محمولٌ على الزجر والوعيد ، قال الخطابي : ((يشبه أن يكون الحديث عندهم معناه الزجر والوعيد لا الإيجاب))[4].

---

(١) انظر : ((شرح السير الكبير)) : (١٢٠٩/٤).

(٢) ((سنن أبي داود)) : (١٥٨/٣) ، كتاب الجهاد ، باب في عقوبة الغال ، رقم : (٢٧١٥).

(٣) ((السنن الكبرى)) : (١٧٤/٩) ؛ وانظر : ((تلخيص الحبير)) : (١٤٥٠/٤-١٤٥١).

(٤) ((معالم السنن)) : (٢٦٠/٢).

المبحث التاسع والعشرون :

حكم من يقول لآخر : يا مخنث

قال الإمام الترمذي :

((**باب ما جاء فيمن يقول لآخر : يا مُخَنَّث**[1]))[2]

[حدثنا محمد بن رافع ، قال : حدثنا ابن أبي فُديك ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال : ((إذا قال الرجل للرجل : يا يهودي فاضربوه عشرين ، وإذا قال : يا مخَنثُ فاضربوه عشرين ، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه))[3].

هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإبراهيم بن إسماعيل يضَعف في الحديث ، وقد روي عن النبي ﷺ من غير وجه ، رواه البراء بن عازب[4] ، وَقُرةُ ابن إياس المُزَنِي[1] ؛ أن رجلاً تزوج امرأة أبيه ، فأمر النبي ﷺ

---

(١) المخنث : مأخوذ من خَنَثَ وهو أصلٌ يدل على التكسر والتثني ، وخَنَثَ الرجل خَنَثاً فهو خَنِثٌ وَتَخَنثَ وانخَنَثَ تثنى وتكسر وخَنثَ الرجل كلامه : إذا شبهه بكلام النساء ليناً ورخامةً ، فالرجل مخَنث بالكسر. انظر : ((معجم مقاييس اللغة)) : (٢٢٢/٢) ؛ ((لسان العرب)) : (٢٢٦/٤-٢٢٧) ؛ ((المصباح المنير)) : (١٨٣).

والمخنث : بكسر النون وفتحها من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك ، وقد يكون هذا من أصل خلقته ، وقد يكون تصنعاً كما يفعله الفسقة ، ويطلق عليه اسم مخنث سواءً فعل الفاحشة أو لم يفعل ، والغالب فيمن هذه حاله أنه لا إرب له في النساء ، انظر : ((شرح النووي على صحيح مسلم)) : (٢٣٣/١٣) ؛ ((فتح الباري)) : (٤١٨/٩) ؛ ((عون المعبود)) : (١١١/١١-١١٢).

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه ، وترجم له بقوله : ((باب حد القذف)) : (٨٥٧/٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه : (٨٥٧/٢-٨٥٨) ؛ كتاب الحدود ، باب حد القذف ، رقم : (٢٥٦٨) ، عن عبدالرحمن ابن إبراهيم ، عن ابن أبي فديك به ، ولفظه : ((إذا قال الرجل للرجل : يا مخنث فاجلدوه عشرين ، وإذا قال الرجل للرجل : يا لوطي فاجلدوه عشرين)) ولم يذكر فيه من وقع على ذات محرم ، وأفرد هذه الزيادة بهذا الإسناد بعينه في : (٨٥٦/٢) ، كتاب الحدود ، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمةً ، رقم : (٢٥٦٤) ، بلفظ : ((من وقع على ذات محرم فاقتلوه ، ومن وقع على بهيمةً فاقتلوه واقتلوا البهيمة)). وانظر : ((تحفة الأشراف)) : (١٣١/٥) ، الحديث رقم : (٦٠٧٥) ، والحديث أخرجه ابن أبي حاتم في : ((علل الحديث)) : (٤٥٥/١) وسأل عنه أباه فقال : ((هذا حديثٌ منكر لم يروه غير ابن أبي حبيبة)) ، وقال البيهقي : ((تفرد به إبراهيم الأشهلي وليس بالقوي ، وهو إن صح محمولٌ على التعزير)) : ((السنن الكبرى)) : (٤٤٠/٨) ، والحديث ضعفه الألباني، انظر : ((ضعيف سنن الترمذي)) : (١٦٩) رقم : (٢٤٦) ؛ ((ضعيف سنن ابن ماجه)) : (٢٠٤) رقم : (٥٥٩) ، قلت: وقد سبق ترجمة إبراهيم الأشهلي في باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة.

(٤) حديث البراء بن عازب رواه الترمذي في جامعه : (٣٥/٣-٣٦) ، كتاب الأحكام ، باب فيمن تزوج امرأة أبيه ، رقم : (١٣٦٢) ، عن أبي سعيد الأشج ، عن حفص بن غياث ، عن أشعث ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء قال : مر بي خالي أبو بردة بن نيار ، ومعه لواء ، فقلت : أين تريد ؟ قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجلٍ تزوج امرأة أبيه ، أن آتيه برأسه. قال الترمذي : حديث البراء حديث حسن غريب ، وأخرجه أبو داود في سننه : (٦٠٢/٤-٦٠٤) ، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بحريمه ، رقم : (٤٤٥٧) ، عن عمرو بن قُسَيط الرقي ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أُنيسة ، عن عدي بن

بقتله. والعمل على هذا عند أصحابنا ، قالوا : من أتى ذات محرم وهو يعلم فعليه القتل. وقال أحمد : من تزوج أُمه قُتل(٢). وقال إسحاق : من وقع على ذات محرم قتل(٣)](٤).

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

ثابت ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه ، قال : لقيت عمي فذكره ، وفيه ... فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله ، ورواه أيضاً في: (٦٠٢/٤) ، رقم : (٤٤٥٦) ، عن مسدد، عن خالد بن عبدالله، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب =

= قال : بينما أنا أطوف على إبلٍ لي ضَلت ، إذ أقبل ركب ، أو فوارس ، معهم لـواء ، فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلتي مـن النبي ﷺ ، إذ أتوا قبةً ، فاستخرجوا منها رجلاً ، فضربوا عنقه ، فسألت عنه ، فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه)) ، ورواه النسائي في سننه : (٨١/٦) ، كتاب النكاح ، باب نكاح ما نكح الآباء ، رقم : (٣٣٣١) ، عن أحمد بن عثمان بن حكيم ، عـن أبي نعيم، عن الحسن بن صالح ، عن السدي ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء ، بنحو لفظ الترمذي ، ورقـم : (٣٣٣٢) ، عـن عمرو بن منصور، عن عبدالله بن جعفر ، عن عبدالله بن عمرو ، عن زيد ، عن عدي بن ثات ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه، قال : أصبت عمي ومعه راية فذكر الحديث بنحو لفظ حديث أبو داود الأول ؛ ورواه ابن ماجه في سننه : (٨٦٩/٢) ، كتاب الحدود ، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده ، رقم : (٢٦٠٧) ، عن إسماعيل بن موسى ، عن هشيم ، وعن سهل بن أبي سهل، عن حفص بن غياث ، جميعاً عن أشعث ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب بـه ، وانظـر : ((تحفـة الأشـراف)) : (٦٧٩/١١-٦٨١) ، الحديث رقم : (١٥٥٣٤).

(١) حديث قرة بن إياس المزني رواه ابن ماجه في سننه : (٨٦٩/٢) ، كتاب الحدود ، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده ، رقـم : (٢٦٠٨) ، عن محمد بن عبدالرحمن ، عن يوسف بن مَنازِل التميمي ، عن عبدالله بن إدريس ، عن خالد بن أبي كريمة ، عـن معاوية بن قرة ، عن أبيه ، قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجلٍ تزوج امرأة أبيه، أن أضرب عنقه ، وأُصفيَ ماله.

(٢) جاء في كتاب : ((المسائل عن إمامي أهل الحديث)) : (٤٣٥/٢-٤٣٨) قوله : ((قلت : سئل سفيان عن رجلٍ تزوج أمـه ، أو أخته ، أو ذات محرم له ، أترى عليه الحد ؟ قال : ما أرى حداً ، يعزر إذا كان تزويج وشهود. قال أحمد : في كل ذات محـرم يقتل ، ويؤخذ ماله ، على حديث عدي بن ثابت ، إلا أن يكون يرى أن ذلك مباح له ، يدرأ عنه القتل ويجلد ، قلت : فالمرأة التي تزوج بها إن كانت من ذوات محرم ؟ قال : كلاهما في معنى واحد ، أي تقتل أيضاً ، قال إسحاق : هو كما قال ، إلاأخذ المال فإن ذلك فيمن عرس بامرأة أبيه)) ؛ وانظر : ((مسائل الإمام أحمد)) برواية ابنه صالح : (٣١٤) ، ((مسائل الإمـام أحمـد)) برواية ابنه عبدالله : (٤٢٥) ؛ ((المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين)) : (٣١٨/٢-٣١٩) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٤٩/١٠) ؛ ((الإنصاف)) : (١٧٧/١٠) ، والمذهب عند الحنابلة أن حد من وقع على ذات محرم كحد الزاني ، قـال في : ((الإنصاف)) : ((الزاني بذات محرمه كاللواط على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب)) : (١٧٧/١٠) ، وقد قال قبل ذلك بقليل : ((وحد اللوطي كحد الزاني سواءً هذا المذهب)) : (١٧٦/١٠).

(٣) انظر نسبة القول به إليه في : ((المسائل عن إمامي أهل الحـديث)) : (٤٣٨/٢) ؛ ((الأوسـط)) : (٦٥٦/٢) ؛ ((الإشـراف)) : (٣٨/٢)؛ ((معالم السنن)) : (٢٨٤/٣) ؛ ((المحلى)) : (٢٠١/١٢) ؛ ((شرح السنة)) : (٤٧٦/٥) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكـبير : (١٤٩/١٠).

(٤) ((الجامع الكبير)) : (١٢٩/٣-١٣٠).

يأتي هذا الباب في سياق عدة أبواب أوردها المصنف في أواخر أبواب الحدود ، تتعلق بالتعزير، وقد سبقه مباشرة باب ما جاء في الغال ما يصنع به ، واستظهرت هناك أن المصنف يرى تعزير الغال، وسيأتي بعد هذا الباب ، قول المصنف : ((باب ما جاء في التعزير)).

ثانياً : ترجمة الباب :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء فيمن يقول لآخر يا مخنث)) ، والترجمة كما هو ظاهر خاصة بمن يستعمل ذلك اللفظ في القذف ، وهي ترجمة خبرية عامة لا تعطي حكماً لقائل ذلك ، والترجمة أخص من مضمون حديث الباب فإنه قد اشتمل على ما جاء في الترجمة ، وعلى حكم من وقع على ذات محرم.

ومما يلحظ هنا أن المحدثين ترجموا لما يتعلق بمن وقع على ذات محرم فقال الدارمي : ((باب الرجل يتزوج امرأة أبيه))(١) ؛ وقال البخاري : ((باب رجم المحصن وقال الحسن : من زنى بأخته فحده حد الزاني))(٢) ؛ وقال أبو داود : ((باب في الرجل يزني بحريمه))(٣) ؛ وقال ابن ماجه : ((باب من تزوج امرأة أبيه من بعده))(٤) ؛ وقال النسائي : ((باب نكاح ما نكح الآباء))(٥) ؛ وقال المصنف : ((باب فيمن تزوج امرأة أبيه))(٦) ، إلا أن بعضهم جعل ذلك في كتاب الحدود كالبخاري ، وأبي داود، وابن ماجه ، وبعضهم جعل ذلك في كتاب النكاح كالدارمي ، والنسائي ، أما المصنف فقد وقعت ترجمته في : ((أبواب الأحكام)).

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثاً واحداً قال عنه : إنه لا يعرفه إلا من الوجه الذي ساقه به ، ثم ذكر تضعيف أحد رجال إسناده وهو إبراهيم بن إسماعيل.

ثم انتقل المصنف إلى الكلام عن القطعة الأخيرة من الحديث وهي قول النبي ﷺ : ((ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه)) فذكر أنها رويت عن النبي ﷺ من غير وجه ، وأشار إلى حديث البراء ابن عازب ، وقرة بن إياس رضي الله عنهما اللذين رويا مثل ذلك.

---

(١) ((سنن الدارمي)) : (١٢٧/٢).

(٢) ((صحيح البخاري)) مع فتح الباري : (١٤٠/١٢).

(٣) ((سنن أبي داود)) : (٦٠٢/٤).

(٤) ((سنن ابن ماجه)) : (٨٦٩/٢).

(٥) ((سنن النسائي)) : (٨١/٦).

(٦) ((الجامع الكبير)) : (٣٥/٣).

رابعاً : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

لم يعلق المصنف على الجزء الأول من حديث الباب وهو : حكم من يقول لآخر يا مخنـث ، وهو ما عقد له الباب وترجم به ، وإنما انتقل إلى التعليق الفقهي على القطعة الأخيرة من الحـديث ، وهي قول النبي ﷺ : ((ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه)) والذي يظهر لي أن المصنف بعد أن سـاق الحديث ، وأشار إلى ضعف إبراهيم بن إسماعيل مع تفرده ، أراد أن يبين أن زيادة قتل من وقع على ذات محرم ثابتة رويت من أكثر من وجه ، فأشار إلى حديث البراء بن عازب ، وحديث قرة بن إياس المزني ، ثم استطرد فنقل كلام من ذهب إلى ذلك من أهل العلم ، ونسبه إلى أحمد وإسـحاق. وفي المسألة قولان آخران لم يشر إليهما المصنف(١).

خامساً : رأي الترمذي :

الذي يظهر لي أن المصنف رحمه الله يرى أن عقوبة من قال لآخر : يا مخنث ، هي التعزيـر ، ويدل لذلك ما يلي :

١- عقده لهذا الباب ضمن أبواب تتحدث عن التعزير.
٢- ساق حديثاً في المسألة فيه تعزير من قال ذلك بما دون الحد.

---

(١) إذا تزوج الرجل ذات محرم فالنكاح باطلٌ بالإجماع فإن وطئها ففيه قولان :
الأول : عليه الحد ، وهو قول الجمهور واختلفوا في حده على قولين :
أولهما : أنه يقتل على كل حال وبه قال : جابر بن زيد ، وإسحاق ، وأبي أيوب ، وابن أبي خيثمة ، وهـو رواية عن الإمام أحمد.
ثانيهما : أن حده حد الزاني ، وبه قال الحسن ، ومالك ، والشافعي ، ورواية عن الإمام أحمد هي المـذهب ، وبه قال أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن من الأحناف.
الثاني : لا حد عليه وإنما يعزر ، لأنه وطء تمكنت الشبهة منه فلم يوجب الحد ، وهو قول سفيان الثوري ، وأبي حنيفة.

انظر : ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٥٤٤/٥) ؛ ((الأوسط)) : (٦٢٥/٢-٦٦٠) ؛ ((معالم السنن)) : (٢٨٣/٣-٢٨٤) ؛ ((المحلـى)): (١٩٩/١٢-٢٠٥). وانظر من مراجع الأحناف : ((شرح معاني الآثار)) : (١٤٨/٣-١٥٢) ؛ ((مجمع الأنهـر)) : (٥٩٥/١)؛ ((رد المحتار)) : (٣٤/٦-٣٥). ومن مراجع المالكية : ((المدونة)) : (٤٨٢/٤،٤٤٧-٤٨٣) ؛ ((التاج والإكليل)) : (٣٨٩،٣٩٠/٨) مـع مواهب الجليل ؛ ((شرح الخرشي)) : (٧٦/٨) ؛ ((الشرح الكبير)) : (٣١٤/٤-٣١٥) ومعه حاشية الدسوقي. ومن مراجع الشافعية : ((أسنى المطالب)) : (١٢٧/٤) ؛ ((تحفة المحتاج)) : (١٠٦/٩-١٠٧) ؛ ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) : (١٨١/٤). ومن مراجع الحنابلة : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (١٤٨/١٠-١٥٠) ؛ ((الإنصاف)) : (١٧٧/١٠)؛ ((شـرح منتـهى الإرادات)) : (٣٤٥/٣-٣٤٦) ؛ ((كشاف القناع)) : (٩٤/٦-٩٥).

أما مسألة حكم من وقع على ذات محرم منه ، فالمصنف لم يقصدها بالأصالة وإنما أوردها استطراداً بدليل أنه لم يترجم لها ، والظاهر لي أن المصنف يرى قتل من فعل ذلك ؛ لأنه نقل العمل على ذلك عند أصحابه ، ونسبه إلى أحمد وإسحاق ، ولم يتطرق إلى قول من خالف ذلك أو دليله.

مذاهب الفقهاء في المسألة :

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أن القذف بصريح الزنا يوجب الحد بشروطه ، واختلفوا إذا ورد القذف بلفظ ليس بصريح ومن ذلك قول الرجل لآخر : يا مخنث.

سبب الخلاف :

سبب الاختلاف في المسألة هو اختلاف الفقهاء في ألفاظ الكناية التي يقذف بها هل تبلغ مبلغ الصريح في القذف أم لا ؟ فمن اعتبرها مساويةً للصريح جعل القذف بهذه الألفاظ موجباً للحد ، ومن لم يجعلها كذلك لم يعتبر الكناية قذفاً ، وهذا ما يفسر اختلاف فقهاء المذهب الواحد أحياناً في لفظ من الألفاظ هل يوجب الحد أم التعزير ؟ بناءً على اختلافهم هل هو صريح أم كناية ؟

قال ابن رشد : ((...وعمدة مالك أن الكناية قد تقوم بعرف العادة والاستعمال مقام النص الصريح ، وإن كان اللفظ فيها مستعملاً في غير موضعه ، أعني : مقولاً بالاستعارة ، وعمدة الجمهور أن الاحتمال الذي في الاسم المستعار شبهة والحدود تدرأ بالشبهات))[1].

فأقول : اختلف الفقهاء في المسألة على قولين :

القول الأول : أن القذف إذا كان بلفظ غير صريح بالزنا كالكناية فلا يعد قذفاً ، وليس قائله قاذفاً يجب عليه الحد، لكنه يعزر على ذلك، وبه قال جمهور الفقهاء من الأحناف[2] ، والشافعية[3]، والحنابلة[4] على الراجح في المذهب.

---

(١) ((بداية المجتهد)) : (١٣٨/٦).

(٢) انظر : ((تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق)) : (٢٠٨/٣) ؛ ((فتح القدير)) : (١١٤/٥) ؛ ((الفتاوى الهندية)) : (١٦٨/٢) ؛ ((رد المحتار)) : (١١٧/٦).

(٣) انظر : ((أسنى المطالب)) : (٣٧٢/٣) ؛ ((مغني المحتاج)) : (٤٦٩/٣) ؛ ((نهاية المحتاج)) : (١٠٥/٧) وبهامشه حاشية الشبراملسي؛ ((حاشية البجيرمي على الخطيب)) : (٣٠/٤ ، ١٨١).

(٤) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٢٠٢/١٠-٢٠٣) ؛ ((الفروع)) : (٩٤/٦-٩٥) ؛ ((الإنصاف)) : (٢١٧/١٠) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (٣٥٨/٣) ؛ ((كشاف القناع)) : (١١٢/٦).

جاء في : ((كنز الدقائق)) قوله : ((ومن قذف مملوكاً أو كافراً بالزنا ، أو مسلماً بيا فاسق ، يا كافر، يا خبيث ، يا لص ، يا فاجر ، يا منافق ... يا ديوث ، يا مخنث ، يا خائن ، ... عزرَ))[1].

وجاء في : ((نهاية المحتاج))[2] قوله : ((...وأن يا لوطي كناية لاحتمال إرادة كونه على دين قوم لوط ، بخلاف يا لائط فإنه صريح ، ويا بغا كناية كما قاله ابن القطان ، وكذا يا مخنث خلافاً لابن عبدالسلام)).

وجاء في : ((حاشية الشبراملسي)) تعليقاً على ذلك قوله : ((...وكذا يا مخنث أي فإنه كناية))[3].

وجاء في : ((الإنصاف))[4] قوله : ((يعزر بقوله : يا كافر ، يا فاجر ، يا حمار ، يا تيس ، يا مخنث نص على ذلك)).

القول الثاني : أن القذف بالكناية يوجب الحد ، إلا إذا حلف القائل أنه لم يرد القذف ، فإنه يعزر ، وبه قال المالكية[5].

جاء في : ((المدونة))[6] قوله : ((قال مالك في رجلٍ قال لرجلٍ : يا مخنث أنه يجلد الحد إن رفعه إلى الإمام ، إلا أن يحلف القائل : يا مخنث ، بالله أنه لم يرد بذلك قذفاً ، فإن حلف عفي عنه بعد الأدب ، ولم يضرب حد الفرية)).

وجاء في : ((شرح الخرشي))[7] قوله : ((يحد من قال لرجلٍ : يا مخنث... إن لم يحلف أنه لم يرد قذفه ، أما إن حلف كذلك فإنه لا يحد ، وكلام المؤلف ظاهر حيث لم يخصه العرف بمن يؤتى وإلا حد ولو حلف)).

---

(١) ((تبيين الحقائق)) : (٢٠٨/٣).
(٢) الرملي : (١٠٥/٧).
(٣) ((حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج)) : (١٠٥/٧).
(٤) المرداوي : (١٧٧/١٠).
(٥) انظر : ((المدونة)) : (٤٨٨/٤) ؛ ((الذخيرة)) : (٩٣/١٢-٩٧) ؛ ((التاج والإكليل)) : (٤٠٨/٨-٤٠٩) بهامش مواهب الجليل ؛ ((شرح الخرشي)) على مختصر خليل : (٨٩/٨) ؛ ((الفواكه الدواني)) : (٢١١/٢).
(٦) ((المدونة)) : (٤٨٨/٤).
(٧) الخرشي : (٨٩/٨).

وقال القرافي : ((وضابط هذا الباب الاشتهارات العرفية ، والقرائن الحالية ، فمتى فُقد أحد الوصف أنه لم يرد القذف ولا يحد ، ومتى وجد أحدهما حد))[1].

الأدلة والمناقشات :

استدل الجمهور لمذهبهم بما يلي :

١- أن الله تعالى فرق في كتابه بين حكم الكناية والتصريح فقال تعالى : {**وَلا جُنَاحَ عَلَيكُم فيمَا عَرضتُم بِه من خطبَة النسَاءِ أو أكنَنتُم في أنفُسِكُم**}[2]. ففرق بين التعريض بالخطبة والتصريح بها ، فأباح التعريض في العدة ، وحرم التصريح فكذلك القذف[3].

٢- ولأن ألفاظ الكناية تحتمل القذف وغيره فلا توجب الحد[4].

ونوقش بأن القرائن مع اللفظ تصيره كالصريح ، بل إن التعريض عند العرب أبلغ وأنكى[5].

٣- أن الاحتمال في ألفاظ الكناية شبهة والحدود تدرأ بالشبهات[6].

واستدل المالكية لمذهبهم بالأثر والمعقول :

أولاً : الأثر :

١- ما روى الإمام مالك في الموطأ : أن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزان ، ولا أمي بزانية ، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب ، فقال قائل : مدح أباه وأمه ، وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا ، نرى أن تجلده الحد ، فجلده عمر الحد ثمانين[7].

٢- ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده أن رجلاً قال لرجلٍ : يا ابن شَامة الوذر[8] ، فاستعدى عليه عثمان بن عفان ، فقال : إنما عنيت كذا وكذا ، فأمر به عثمان فجلد الحد[1].

---

(١) ((الفواكه الدواني)) : (٢١١/٢) ، ومثله مع بعض السقط في : ((الذخيرة)) : (٩٦/١٢-٩٧).

(٢) سورة البقرة ، من الآية رقم : (٢٣٥).

(٣) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٢٠٤/١٠).

(٤) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٢٠٤/١٠) ؛ ((الذخيرة)) : (٩٥/١٢).

(٥) انظر : ((الذخيرة)) : (٩٥/١٢).

(٦) انظر : ((بداية المجتهد)) : (١٣٨/٦).

(٧) ((الموطأ)) مع المنتقى : (١٤٩/٧-١٥٠) ؛ ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٩٦/٥) ، كتاب الحدود ، باب من كان يرى في التعريض عقوبة ، رقم : (٢٨٣٦٧).

(٨) هذا القول من سباب العرب وذمهم ويريدون به : يا ابن شامة المذاكير ، يعنون الزنا ، كأنها تشم كَمَراً مختلفةً ، والوذرة : هي القطعة من اللحم ، وقيل هي البضعة لا عظم فيها ، والذكر قطعة من بدن صاحبه ، وقيل أراد بها القُلَف جمع قَلَفَة الذكر ؛ لأنها

ثانياً : المعقول :

١- أن العرب تستعمل في لغتها الكناية وتريد ما يبلغه الصريح ، بل ربما زاد عليه ومن ذلك قوله تعالى على لسان قوم شعيب : {**إنكَ لأنتَ الحَليمُ الرشيد**}[٢] ومرادهم ضد ذلك.

٢- لأن ألفاظ الكناية يفهم منها القذف فيحد بها كالصريح[٣].

الترجيح :

بعد استعراض أقوال العلماء في المسألة وما استدل به كلٌ منهم فإن الراجح بنظري هو ما ذهب إليه المالكية من أن القذف بألفاظ الكناية موجب للحد ، إلا إذا حلف القاذف أنه لم يرد قذفاً ، ولا شك ولا ريب أن استعمال بعض الألفاظ في السب والشتم إذا كانت القرائن والملابسات تدل على أن المراد بها القذف ، كما في حال الخصومة والشجار ، تبلغ مبلغ التصريح بالقذف وربما زادت عليه وكانت أشد وأوجع لمن قيلت بحقه ، والعبرة إنما تكون بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

والله أعلم،،،

تقطع. انظر : ((معجم مقاييس اللغة)) : (٩٨/٦) ؛ ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (١٤٩/٥) ؛ ((لسان العرب)) : (٢٦٢/١٥).

(١) ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤٩٦/٥) ، كتاب الحدود ، باب من كان يرى في التعريض عقوبة ، رقم : (٢٨٣٦٨).

(٢) سورة هود ، من الآية رقم : (٨٧).

(٣) انظر : ((الذخيرة)) : (٩٥/١٢).

المبحث الثلاثون :

مقدار التعزير بالجلد

قال الإمام الترمذي :

((**باب ما جاء في التعزير**[1]))[2]

[حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير بن عبدالله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله ، عن أبي بردة بن نيار ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله)) [3].

هذا حديث حسن غريب[4] لا نعرفه إلا من حديث بكير بن الأشج.

---

(١) التعزير لغةً مصدر عَزَرَ يعزر عزراً وتعزيراً ، مأخوذٌ من العزر وهو المنع والرد ، ويطلق على التأديب أيضاً ؛ لأنه يمنع المؤدب من معاودة ما أُدب عليه ، انظر : ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) : (٢٠٦/٣) ؛ ((لسان العرب)) : (١٨٤/٩) ؛ ((القاموس المحيط)) : (١٦٤/٢) ؛ وقد ذكر غير واحد من أهل اللغة أن من معاني التعزير : الضرب بما دون الحد ، ومنهم الفيروزآبادي في : ((القاموس)) : (١٦٤/٢) ، لكن ابن حجر الهيتمي تعقب ذلك بما حاصله أن ذكر هذا في اللغة غلط ؛ لأن هذا وضع شرعي لا لغوي ؛ لأنه لم يعرف إلا من جهة الشرع فكيف ينسب لأهل اللغة الجاهلين بذلك ؛ انظر : ((تحفة المحتاج)) : (١٧٥/٩) ، ومثله في : ((نهاية المحتاج)) : (١٨/٨-١٩).

وأما في الاصطلاح ، فقال الأحناف : ((هو تأديب دون الحد)) : ((تبيين الحقائق)) : (٢٠٧/٣) ؛ وقال المالكية : ((التعزير : تأديب وإصلاح وزجر على ذنوبٍ لم تشرع فيها حدود ولا كفارات)) : ((تبصرة الحكام)) : (٢٠٠/٢) ؛ وقال الشافعية : ((تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة سواءً أكانت حقاً لله تعالى أم لآدمي وسواءً أكانت من مقدمات ما فيه حد... أم لا)): ((أسنى المطالب)) : (١٤١/٤) وعند الحنابلة : ((هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها)) : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٤٢/١٠).

(٢) ترجم الدارمي في سننه بقوله : ((باب التعزير في الذنوب)) : (١٤٥/٢) ؛ والبخاري في صحيحه بقوله : ((باب كم التعزير والأدب؟)) : (٢١٥/١٢) مع فتح الباري ؛ وأبو داود في سننه بقوله : ((باب في التعزير)) : (٦٢٩/٤) ؛ وابن ماجه في سننه بقوله : ((باب التعزير)) : (٨٦٧/٢) ؛ والنسائي في الكبرى بقوله : ((باب كم التعزير؟ وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك)) : (٣٢٠/٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : (٢١٥/١٢) مع فتح الباري ، كتاب الحدود ، باب كم التعزير والأدب ، رقم : (٦٨٤٨) ، عن عبدالله بن يوسف ، عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير بن عبدالله ، عن سليمان بن يسار ، عن عبدالرحمن ابن جابر بن عبدالله ، عن أبي بردة به ، ورقم : (٦٨٤٩) ، عن عمرو بن علي ، عن فضيل بن سليمان ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن عبدالرحمن بن جابر ، عمن سمع النبي ﷺ نحوه ، ورقم : (٦٨٥٠) ، عن يحيى بن سليمان ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير ، عن سليمان بن يسار ، عن عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي بردة به ، ورواه مسلم في صحيحه : (٣١٤/١١) ، كتاب الحدود ، باب قدر أسواط التعزير ، رقم : (١٧٠٨) ، عن أحمد بن عيسى ، عن ابن وهب ، عن عمرو ، عن بكير بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن عبدالرحن بن جابر ، عن أبيه ، عن أبي بردة به ؛ وانظر: ((تحفة الأشراف)) : (٦٥/٩). ، الحديث رقم : (١١٧٢٠).

(٤) هكذا قال رحمه الله والحديث في الصحيحين.

وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة[1] عن بكير فأخطأ فيه ، وقال : عن عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله، عن أبيه، عن النبي ﷺ وهو خطأ[2] ، والصحيح حديث الليث بن سعد ، إنما هو : عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله ، عن أبي بردَة بن نيار ، عن النبي ﷺ .

وقد اختلف أهل العلم في التعزير ، وأحسن شيءٍ روي في التعزير هذا الحديث][3].

فقه الترمذي :

أولاً : مناسبة الباب :

مناسبة الباب لأبواب الحدود من جهة أنه لما ذكر الحدود وهي الزواجر المقدرة أعقبها بالكلام عن التعزير وهو من الزواجر غير المقدرة.

---

(١) الذي وقفت عليه أن ابن لهيعة رواه عن بكير بن عبدالله بن الأشج ، عن سليمان ، عن عبدالرحمن بن جابر ، عن أبي بردة ، مثل رواية الليث التي ساقها المصنف أخرجها الإمام أحمد في مسنده : (٤٦٦/٣) ؛ والطبراني في : «المعجم الكبير» : (١٩٧/٢٢) ؛ وعنه المزي في : «تهذيب الكمال» : (٢٥/١٧) ، عن أبي الجارود مسعود بن محمد الرملي ، عن عمران الصوفي، عن ابن لهيعة به بلفظ : «لا جلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله عزوجل» ولم أقف على رواية لابن لهيعة كما ذكر المصنف ، هذا من جهة هل بين عبد الرحمن وأبي بردة واسطة وهو جابر أو لا ؟ وأما من جهة هل الحديث من مسند أبي بردة أم جابر ؟ فإن كل الروايات التي وجدتها جعلت الحديث من مسند أبي بردة ، إلا رواية واحدةً ذكرها أبو حاتم في : «علل الحديث» : : (٤٥١/١-٤٥٢) إذ قال عن الحديث بعد أن سأله ابنه عن رواية الليث التي ليس فيها ذكر الواسطة ، ورواية عمرو بن الحارث بزيادة الواسطة ، فقال : «رواه حفص بن ميسرة ، عن مسلم ، عن أبي مريم ، عن ابن جابر ، عن جابر ، عن النبي ﷺ » ، وقد سبق أن البخاري رواه من طريق مسلم بن أبي مريم ، عن عبدالرحمن بن جابر ، عمن سمع النبي ﷺ وذكر الحافظ ابن حجر الطريق عن جابر وقال : «أخرجه الإسماعيلي» : «فتح الباري» : (٢١٦/١٢-٢١٧).

(٢) إن كان المصنف يخطئ الرواية بذكر الواسطة وهو جابر بين ابنه عبدالرحمن وأبي بردة ، فإن هذه الرواية أخرجها البخاري ومسلم كما سبق ، ورجحها أبو حاتم في : «علل الحديث» : (٤٥٣/١-٤٥٤) على الرواية التي جعلت الحديث من مسند جابر ، واختلف قول الدارقطني في الترجيح ، فقال مرة : «القول قول الليث ومن تابعه» يعني بدون ذكر الواسطة ، ومرة قال : «القول قول عمرو بن الحارث» يعني بزيادة الواسطة ، انظر : «فتح الباري» : (٢١٧/١٢) ، وعلق ابن حجر بقوله : «ولم يقدح هذا الاختلاف عن الشيخين في صحة الحديث ، فإنه كيفما دار يدور على ثقة ، ويحتمل أن يكون عبدالرحمن وقع له ما وقع لبكير بن الأشج ، في تحديث عبدالرحمن بن جابر لسليمان بحضرة بكير ، ثم تحديث سليمان بكيراً به عن عبدالرحمن ، أو أن عبدالرحمن سمع أبا بردة لما حدث به أباه ، وثبته فيه أبوه ، فحدث تارةً بواسطة أبيه، وتارةً بغير واسطة ، وادعى الأصيلي أن الحديث مضطرب فلا يحتج به لاضطرابه ، وتعقب بأن عبدالرحمن ثقة ، فقد صرح بسماعه ، وإبهام الصحابي لا يضر ، وقد اتفق الشيخان على تصحيحه وهما العمدة في التصحيح» : «فتح الباري» : (٢١٧/١٢).

وأما إن كان المصنف يخطئ جعل الحديث من مسند جابر -وهو الظاهر- فقد اختلف في ذلك ، قال ابن حجر : «وحاصل الاختلاف : هل هو عن صحابي مبهم أو مسمى ؟ الراجح الثاني : أنه أبو بردة بن نيار ، وهل بين عبدالرحمن وأبي بردة واسطة وهو جابر أو لا؟ الراجح الثاني أيضاً» : «فتح الباري» : (٢١٧/١٢).

(٣) «الجامع الكبير» : (١٣٠/٣-١٣١).

ثانياً : ترجمة الباب :

ترجم المصنف بقوله : ((باب ما جاء في التعزير)) ويقصد الحد الأعلى للجلد تعزيـراً بـدليل حديث الباب ، والترجمة خبرية عامة لا تدل على رأي أو اختيار للمصنف ، وهي أعم من مضمون حديث الباب ، ولو ترجم بقوله : باب كم التعزير ؟ كما فعل شيخه البخاري لكان أنسب وأليق.

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنف في الباب حديثاً واحداً حكم عليه بأنه حسن غريـب ، والحـديث مخـرج في الصحيحين.

نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

علق المصنف على حديث الباب بقوله : ((وقد اختلف أهل العلم في التعزير وأحـسن شـيءٍ روي في التعزير هذا الحديث)).

وهذه العبارة تنبيك عما وراءها من الاختلاف العريض لأهل العلم في المسألة ، والمـصنف لم يحك العمل بحديث الباب عن أحد من أهل العلم ، وليس هذا من عادته ، كما لم يذكر شيئاً مـن الأقوال أو مذاهب أهل العلم في الباب ، ولم يسم أحداً من الفقهاء ممن لهج بتسميتهم والإشارة إلى اختياراتهم.

وأنا أعلل ذلك بأن سببه الخلاف العريض في المسألة ، وكثرة أقوال أهل العلم فيها ، حـتى أن بعض أهل العلم نقل عنه فيها عدة أقوال ، وبعضهم حكي عنه اضطراب أقواله في المسألة.

رأي الترمذي :

لا أستطيع الجزم برأي المصنف في المسألة ، لكن الذي يظهر لي أنه ربما يقول بأن لا يتجـاوز بالتعزير عشرة أسواط ، فإن هذا مؤدى حديث الباب الذي ساقه في كلامه عن التعزير ، وقال عنه : ((وأحسن شيءٍ روي في التعزير هذا الحديث)).

مذاهب الفقهاء في المسألة :

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على مشروعية التعزير بالجلد في كل معصية ليس فيها حد ، واتفقـوا علـى ان التعزير يتفاوت بحسب الجناية في العظم والصغر ، وبحسب الجاني في الشر وعدمه[1] ، ثم اختلفوا في

(١) انظر : ((إعلام الموقعين)) : (٧٣/٢) ؛ ((حاشية ابن الشاط)) على أنوار البروق : (٢٠٩/٤).

حده الأعلى هل يتقدر بمقدار ؟ أم أن ذلك مفوض لنظر الإمام ؟ وإذا كان له مقدار محدد فكم يبلغ ؟ فمحل النزاع إذن : الحد الأعلى لعقوبة الجلد تعزيراً.

سبب الخلاف[1] **:**

الخلاف في هذه المسألة عريض ، وأقوال العلماء فيها متشعبة ، ولا يمكن حصر سبب خلافهم في أمرٍ واحد لكن الذي تحصل عندي في توجيه سبب الخلاف في المسألة ما يلي :

أما اختلافهم في تقدير التعزير بمقدار أو تركه لاجتهاد الإمام فـسببه الاخـتلاف في الأخـذ بالأحاديث والآثار التي حددت التعزير بمقدار ، أو الوعيد على من بلغ بالجلد قدر الحد في غير حد ، فمن أخذ بها جعل لعقوبة الجلد تعزيراً حداً تنتهي إليه ، ومن لم يأخذ بها لم يقدر التعزيـر بمقـدار وهؤلاء لم يتركوها رغبةً عنها ، إنما هم يحتجون بأحاديث وآثار تفاوت فيها مقدار التعزير حـسب قدر الجريمة.

ثمة سبب آخر لا يغفل هنا هو من أسباب خلاف بعض أهل العلم في هذه المسألة أيضاً : ذلك هو اختلافهم في تعريف الحدود ، هل المراد بها ما ورد عن الشارع مقدراً بعدد مخصوص كحد الزنا والقذف ونحوهما ؟ أم أن المراد بالحد هنا عقوبة المعصية مطلقاً ، فمن قال بالأول حمـل الأحاديـث والآثار التي فيها النهي عن التجاوز بالجلد في التعزير الحدود ، على الحدود المقدرة ، ومن قال بالثاني حمل الحدود في الأحاديث على المعاصي مطلقاً ، فقال : المراد بالحد هنا جنس العقوبة وإن لم تكـن مقدرة[2].

أما اختلاف الذين قدروا التعزير بعدد ، كم هو ؟ فسبب اختلافهم يعود إلى اختلافهم في أدنى الحدود هل هو ثمانون أم أربعون ؟ وهل يكون الحمل على الحد الكامل وهو حد الأحرار ؟ أم على أقل ما يأتي عليه اسم حد ، وهو حد العبيد.

وعلى العموم فإن الجنايات والأجرام تتفاوت في مقاديرها ، وأهل العلم قد راعوا ذلك فزادوا في التأديب ونقصوا منه على حسب ذلك[3].

فأقول اختلف أهل العلم في المسألة على أقوالٍ كثيرة ومن ذلك ما يلي :

---

(١) تحرير سبب الخلاف هكذا هو اجتهاد مني بعد بحث المسألة والتأمل في وجوه الاستدلال فيها.

(٢) انظر : «الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية : (٣٤٧/٢٨-٣٤٨) ؛ «إعلام الموقعين» : (٢٣/٢).

(٣) انظر : «معالم السنن» : (٢٩٤/٣).

القول الأول : أن الجلد في التعزير غير مقدر بل يكون بحسب الجناية ، والجاني، والمجني عليه، فيجتهد فيه ولي الأمر سواءً كان أقل من الحدود ، أم قـدرها، أم زاد عليهـا. وإلى هـذا ذهـب المالكية[١] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية في المعاصي التي ليس لها حد مقدر[٢].

جاء في ((مختصر خليل)) قوله : ((وعزر الإمام لمعصية الله أو لحق آدمي ، حبـساً ، ولومـاً ، وبالإقامة ، ونزع العمامة ، وضربٍ بسوط ، أو بغيره ، وإن زاد على الحد ، أو أتى على النفس))[٣].

وعلق صاحب ((منح الجليل))[٤] بقوله : ((ويجوز التعزير بالضرب بسوط أو غيره إن كان أقل من الحد ، أو قدره ، بل وإن زاد الضرب على الحد الشرعي)).

وجاء في ((تبصرة الحكام))[٥] قوله : ((وقال المازري في بعض الفتاوى : وأما تحديد العقوبة فلا سبيل إليه عند أحد من أهل المذهب... وبالجملة فإنها تختلف بحسب اختلاف الذنوب ، وما يعلم من حال المَعَاقَب ، من جلده وصبره على يسيرها ، أو ضعفه عن ذلك ، وانزجاره إذا عوقب بأقلها)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض سوقه لاختلاف العلماء في المسألة : ((... والثالث أن لا يتقدر بذلك ، وهو قول أصحاب مالك ، وطائفة من أصحاب الشافعي ، وأحمد ، وهو إحـدى الروايتين عنه ، لكن إن كان التعزير فيما فيه مقدر ، لم يبلغ به ذلك المقدر مثل : التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع ، والتعزير على المضمضة بالخمر لا يبلغ به حد الشرب ، والتعزير على القذف بغير الزنا لا يبلغ به الحد ، وهذا القول أعدل الأقوال ، عليه دلت سنة رسول الله ﷺ وسـنة خلفائه الراشدين))[٦].

القول الثاني : أن لا يبلغ الجلد في التعزير في معصية قَدرَ الحد فيها فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة حد الزنى ، ولا على السرقة من غير حرز حد القطع ، ولا على الشتم بدون القذف حـد القذف[٧].

---

(١) انظر : ((المدونة)) : (٥٠١/٤) ؛ ((أنوار البروق)) وعليه حاشية ابن الشاط : (١٧٧/٤-١٧٨) ؛ ((تبصرة الحكام)) : (٢٠٤/٢-٢٠٥) ؛ ((مواهب الجليل)) : (٤٣٠/٨) ؛ ((منح الجليل)) : (٣٥٧/٩-٣٥٨).

(٢) انظر : ((الفتاوى)) : (١٠٨/٢٨) ؛ ((تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية)) : (١٥٠٨/٣-١٥١٣).

(٣) ((مختصر خليل)) مع شرحه منح الجليل : (٣٥٦/٩-٣٥٨).

(٤) عليش : (٣٥٧/٩-٣٥٨).

(٥) ابن فرحون : (٢٠٤/٢).

(٦) ((الفتاوى)) : (١٠٨/٢٨).

(٧) انظر : ((الطرق الحكمية)) : (٨٢).

وهذا أحد الأقوال عن الإمام أبي يوسف من الحنفية[١] ، وأحد وجوه خمسة عند الشافعية[٢] ، ورواية عن الإمام أحمد[٣] ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] في المعاصي التي لها حدود مقدرة، واستحسنه العلامة ابن القيم[٥] رحمهم الله أجمعين.

جاء في ((روضة الطالبين)) قوله عن ضبط أكثر الحد : ((وفي ضبطه أوجه ، أحدها : أنه يفرق بين المعاصي ، وتقاس كل معصية بما يناسبها من الجناية الموجبة للحد ، فيعزر في الوطء المحرم الـذي لا يوجب حداً ، وفي مقدمات الزنا دون حد الزنى ، وفي الإيذاء والسب بغـير قـذف دون حـد القذف...))[٦].

وجاء في ((الإنصاف))[٧] قوله : ((... ويحتمل كلام الإمام أحمد والخرقي رحمهمـا الله أن لا يبلغ بكل جناية حداً مشروعاً من جنسها)).

وقال ابن القيم : ((وقد اختلف الفقهاء في مقدار التعزير على أقوال... الثاني وهو أحسنها : أنه لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها))[٨].

القول الثالث : أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود ، فيكون أكثر الجلد تعزيراً تـسعاً وثلاثـين سوطاً في حق الأحرار والعبيد ، وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة[٩] ، وهو أحد الأقوال التي رويت

---

(١) نسبه إليه الطحاوي في : ((مشكل الآثار)) : (١١٥/٣).

(٢) انظر : ((روضة الطالبين)) : (٣٨٢/٧).

(٣) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٤٢/١٠) ؛ ((الإنصاف)) : (٢٤٧/١٠).

(٤) انظر : ((الفتاوى)) : (١٠٨/٢٨).

(٥) انظر : ((الطرق الحكمية)) : (٨٢).

(٦) ((روضة الطالبين)) : (٣٨٢/٧) ، وبقية الأوجه كالتالي : الثاني : أن جميع المعاصي سواء ولا يزاد تعزير على عشر جلـدات. الثالث : وهو الأصح عند الجمهور -جمهور الشافعية- وظاهر النص أنه تجوز الزيادة على عشرة بحيث ينقص عن أدنى حـدود المعزر ، فلا يزاد تعزير حر على تسع وثلاثين جلدة ، ولا العبد على تسع عشرة. الرابع : يعتبر أدنى الحدود على الإطلاق ، فلا يزاد حر ولا عبد على تسع عشرة. الخامس : الاعتبار بحد الحر فيبلغ بالحر والعبد تسعاً وثلاثين.

(٧) المرداوي : (٢٤٧/١٠) ، ونص ابن قدامة على نسبة الرواية به للإمام أحمد فقال : ((ويحتمل كلام أحمد والخرقي أنه لا يبلـغ بكل جناية حداً مشروعاً في جنسها ، ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها ، وروي عن أحمد ما يدل على هذا)) : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٤٢/١٠).

(٨) ((الطرق الحكمية)) : (٨٢).

(٩) انظـر : ((مشكل الآثـار)) : (١١٤/٣-١١٩) ؛ ((المبـسوط)) : (٧١/٩-٧٢ ، ٣٥/٢٤-٣٦) ؛ ((بـدائع الـصنائـع)) : (٢٧١/٩-٢٧٢) ؛ ((الهداية)) : (٤٠٦/٢) ؛ ((تبـيين الحقـائق)) : (٢٠٩/٣) ؛ ((فـتح القـدير)) : (١١٥/٥-١١٦) ؛ ((رد الـمـحتـار)) : (١٠٣/٦-١٠٤).

عن محمد بن الحسن[١] ، ووجه عند الشافعية[٢] ، والراجح عندهم في حق الحر[٣] ، وهو رواية عند الحنابلة[٤].

لكن يختلف مأخذ كل فريق من القائلين به وسيأتي بيانه.

جاء في ((المبسوط))[٥] قوله : ((واختلفوا في مقدار التعزير ، ففي ظاهر المذهب لا يبلغ التعزير أربعين سوطاً)).

وجاء في ((الأحكام السلطانية))[٦] قوله : ((واختلف في أكثر ما ينتهي إليه الضرب في التعزير ، فظاهر مذهب الشافعي أن أكثره في الحر تسعة وثلاثون سوطاً ، لينقص عن أقل الحدود في الخمـر ، فلا يبلغ بالحر أربعين ، وبالعبد عشرين)).

وقد سبقت الإشارة إلى كلام النووي في الروضة بمثل هذا.

وقال ابن قدامة : ((واختلف عن أحمد في قدره... والرواية الثانية لا يبلغ به الحد وهو الـذي ذكره الخرقي ، فيحتمل أنه أراد به لا يبلغ به أدنى حد مشروع ، وهذا قول أبي حنيفة ، والشافعي، فعلى هذا لا يبلغ به أربعين سوطاً ؛ لأنها حد العبد في الخمر والقذف ، وهذا قول أبي حنيفـة ، وإن قلنا إن حد الخمر أربعون ، لم يبلغ به عشرين سوطاً في حق العبد ، وأربعين في حد الحـر ، وهـذا مذهب الشافعي ، فلا يزاد العبد على تسعة عشر سوطاً ، ولا الحر على تسعة وثلاثين سوطاً))[٧].

---

(١) انظر : ((تبيين الحقائق)) : (٢٠٩/٣).

(٢) انظر : ((روضة الطالبين)) : (٣٨٢/٧).

(٣) انظر : ((الأحكام السلطانية)) : (٢٩٤-٢٩٥) ؛ ((روضة الطالبين)) : (٣٨٢/٧) ؛ ((أسنى المطالـب)) : (١٦٢/٤) ؛ ((تحفـة المحتاج)) : (١٨٠/٩) ؛ ((مغني المحتاج)) : (٢٤٠/٤) ؛ ((نهاية الـمحتاج)) : (٢٢/٨-٢٣) ؛ ((حاشـيتا قليـوبي وعمـيرة)) : (٢٠٦/٤-٢٠٧).

(٤) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٤٢/١٠).

(٥) السرخسي : (٧١/٩).

(٦) الماوردي : (٢٩٤).

(٧) ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٤٢/١٠).

القول الرابع : مثل الثالث فلا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود ، لكن على اعتبار أن أدنى الحـدود ثمانون ، وهي حد الأحرار في الشر ب والقذف ، فيكون أكثر الجلد خمسة وسبعين سوطاً وهو أحد الأقوال عن أبي يوسف[١] ، وروي عن محمد بن الحسن أيضاً[٢] ، وبه قال ابن أبي ليلى[٣] ، وروي عن الإمام مالك[٤].

جاء في ((الهداية))[٥] قوله : ((...وقال أبو يوسف : يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطاً)).

وجاء في ((تبيين الحقائق))[٦] قوله : ((...وقول محمد فيه مضطرب ، فإنه ذُكر في بعض النسخ مع أبي حنيفة ، وفي بعضها مع أبي يوسف)).

وجاء في ((تبصرة الحكام))[٧] قوله : ((...وروى القعنبي عـن مالـك : لا يجـاوز خمـسة وسبعين...)).

القول الخامس : أن أكثر الجلد في التعزير تسعة وسبعون سوطاً ، فلا يبلغ به إلى الثمـانين ، وهو أحد الأقوال عن أبي يوسف[٨] ، وزفر[٩] من الأحناف ، وروي عن الإمام مالك[١٠] ، وعـن بعض الحنابلة في غير ما كان سببه الوطء[١١].

جاء في ((الهداية))[١٢] قوله : ((...وأبو يوسف رحمه الله اعتبر أقل الحد في الأحرار إذ الأصـل هو الحرية ، ثم نقص سوطاً في رواية عنه ، وهو قول زفر رحمه الله وهو القياس)).

وجاء في ((تبصرة الحكام))[١٣] قوله : ((وروى القعنبي عن مالك : لا يجاوز خمسة وسـبعين ، وقال ابن مسلمة : ثمانين)).

---

(١) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (٢٧١/٩) ؛ ((الهداية)) : (٤٠٦/٢).
(٢) انظر : ((تبيين الحقائق)) : (٢٠٩/٣).
(٣) انظر : ((مشكل الآثار)) : (١١٥/٣).
(٤) انظر : ((تبصرة الحكام)) : (٢٠٥/٢).
(٥) المرغيناني : (٤٠٦/٢).
(٦) الزيلعي : (٢٠٩/٣).
(٧) ابن فرحون : (٢٠٥/٢).
(٨) انظر : ((تبيين الحقائق)) : (٢٠٩/٣).
(٩) انظر : ((الهداية)) : (٤٠٦/٢).
(١٠) انظر : ((تبصرة الحكام)) : (٢٠٥/٢).
(١١) انظر : ((الإنصاف)) : (٢٤٦/١٠-٢٤٧).
(١٢) المرغيناني : (٤٠٦/٢).
(١٣) ابن فرحون : (٢٠٥/٢).

وجاء في ((الإنصاف))[1] قوله : ((وغير الوطء لا يبلغ به أدنى الحدود... فعلى هـذا لا يبلـغ بالحر أدنى حده ، وهو الأربعون ، أو الثمانون ، ولا يبلغ بالعبد أدنى حده ، وهـو العـشرون ، أو الأربعون)).

القول السادس : أن أكثر الجلد في التعزير هو تسع عشرة في حق الحر والعبد وهـو أحـد الأوجه الخمسة عن الشافعية.

جاء في ((روضة الطالبين))[2] في معرض تعداده للأوجه في ضبط مقدار التعزير قوله : ((الرابع : يعتبر أدنى الحدود على الإطلاق ، فلا يزاد حر ولا عبد على تسع عشرة)).

القول السابع : أن لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط في الحر والعبد ، وهو وجـه عنـد الشافعية[3] ، وبه قال أشهب من المالكية[4] ، والراجح عند الحنابلة خلا مسائل معدودة استثنوها من ذلك[5].

جاء في ((روضة الطالبين))[6] في ذكر الأوجه في المسألة قوله : ((...الثاني : أن جميع المعاصـي سواءٌ ، ولا يزاد تعزير على عشر جلدات)).

وجاء في ((مغني المحتاج))[7] قوله : ((...وقيل : لا يزاد في تعزيرهما -الحر والعبد- على عشرة اسواط ، لحديث : ((لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حـدود الله تعـالى)) ، واختـاره الأذرعي ، والبلقيني ، وقال : إنه على أصل الشافعي في اتباع الخبر ، وقال صاحب التقريب : لو بلغ الشافعي[8] لقال به)).

---

(١) المرداوي : (٢٤٦/١٠-٢٤٧).

(٢) النووي : (٣٨٢/٧).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) انظر : ((تبصرة الحكام)) : (٢٠٤/٢).

(٥) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٤٢/١٠-٣٤٣) ؛ ((الإنصاف)) : (٢٤٤/١٠-٢٤٧) ؛ ((شـرح منتـهى الإرادات)) : (٣٦٥/٣) ؛ ((كشاف القناع)) : (١٢٣/٦-١٢٤).

(٦) النووي : (٣٨٢/٧).

(٧) الشربيني : (٢٤٠/٤).

(٨) ومثل ما اعتذرَ عن الإمام الشافعي ، اعتذر الداودي للإمام مالك فقال : ((لم يبلغ مالكاً هذا الحديث فكان يرى العقوبة بقدر الذنب ، وهو يقتضي أنه لو بلغه ما عدل عنه ، فيجب على من بلغه أن يأخذ به)) ، انظر : ((فتح الباري)) : (٢١٩/١٢).

وجاء في : ((شرح منتهى الإرادات))[1] قوله : ((... ويعزر بعشرين سوطاً بشرب مـسكرٍ في نهار رمضان مع الحد... ومن وطئ أمة امرأته حد ما لم تكن أحلتها له ، فيجلد إن علـم التحـريم فيها... ومن وطئ أمةً له فيها شرك عزرَ بمائة سوط إلا سوطاً... ولا يزاد في جلد تعزير على عـشر جلدات في غير ما تقدم)).

الأدلة والمناقشات :

استدل أصحاب القول الأول الذين ذهبوا إلى أن الجلد في التعزير غير محدود ، بـل يكـون بحسب الجناية ، ويوكل إلى نظر الإمام ، بالآثار ، والإجماع ، والمعقول :

أولاً : الآثار :

١)- ما روي أن معن بن زائدة زور كتاباً على عمر ﷺ ، ونقش خاتماً مثل نقـش خاتمـه ، فجلده مائة ، فشفع فيه قوم : فقال : أذكرتموني الطعن وكنت ناسياً ، فجلده مائة أخرى ، ثم جلده بعد ذلك مائة أخرى[2].

وجه الدلالة :

جلد الفاروق هذا الرجل فجاوز به أعلى الحدود ، ولم يخالفه أحد فكان إجماعاً.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الأثر من أوجه[3] ومنها :

أ)- يحتمل أن ذلك الرجل كانت له ذنوب كثيرةٌ فأدب على جميعها ، أو تكرر منه الأخـذ فعوقب على ذلك.

ب)- أو يقال إن ذنبه مشتملٌ على جنايات ، أحدها تزويره ، والثاني أخذه لمال بيت المـال بغير حقه ، والثالث فتحه باب هذه الحيلة لغيره ، وغير هذا.

---

(١) البهوتي : (٣٦٥/٣).

(٢) انظر : ((أنوار البروق)) : (١٧١/٤) ؛ ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٤٣/١٠) ولم أقف على الأثر فيما بين يدي من كتـب السنة ؛ وذكر محققا ((المغني)) : أن معن بن زائدة من أجواد العرب ، أدرك العصرين الأموي والعباسي ، فكيف يدرك عمـر ؟ انظر : ((المغني)) : (٥٢٥/١٢) ، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو.

(٣) انظر : ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٤٣/١٠).

قلت : لا يخفى ما في هذه المناقشة من التكلف ، والأولى أن ينظر في ثبوت الأثر من عدمه.

٢)- ما رواه الدارمي[١] في سننه من جلد عمر لصبيغ[٢] جلداً شديداً ، ثم تركه حتى بـرأ ، ثم عاد له فجلده ، ثم تركه حتى برأ.

٣)- ما رواه عبدالرزاق في مصنفه بسنده أن علياً ﷺ ضرب النجاشي الحـارثي الـشاعر ، شرب الخمر في رمضان ، فضربه ثمانين ، ثم حبسه ، فأخرجه الغد فضربه عشرين[٣].

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الأثر بأن علياً ﷺ ضربه الحد لشربه ، ثم عزره عشرين لفطره ، فلم يبلغ بتعزيره حداً[٤].

ثانياً : الإجماع :

استدلوا بأن الإجماع منعقد على أن التعزير موكول إلى رأي الإمام فيما يرجـع إلى التـشديد والتخفيف لا من حيث العدد ؛ لأن التعزير شرع للردع ، ففي الناس من يردعه الكلام ، ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد ، فلذلك كان تعزير كل أحد بحسبه[٥].

ثالثاً : المعقول :

استدلوا من المعقول بأن الأصل مساواة العقوبات للجنايات ، ففي الجنايات ما يحتاج إلى قليل من العقوبة ، ومنها ما يحتاج إلى عقوبة بليغة[٦].

---

(١) «سنن الدارمي» : (٤٠،٤١/١) ، المقدمة ، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والبدع ، رقم : (١٤٤) و (١٤٨).

(٢) صَبِيغ : بفتح الصاد المهملة ، وكسر ثاني الحروف ، وآخره غين معجمة ، رجلٌ من أهل العراق كان يسأل عن متشابه القرآن ويتنطع في ذلك بين أجناد المسلمين ، فبعث به عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب ﷺ فعاقبه ، ونهى الناس عن مجالـسته حتى تاب، انظر : «سنن الدارمي» : (٤٠/١ ، ٤١) ؛ «إحكام الأحكام» : (٢٥١/٢).

(٣) سبق تخريجه ص : (٥٥٣).

(٤) انظر : «المغني» مع الشرح الكبير : (٣٤٣/١٠).

(٥) انظر : «فتح الباري» : (٢١٨/١٢).

(٦) انظر : «أنوار البروق» : (١٧٨/٤).

واستدل أصحاب القول الثاني من **ذهب إلى أنه لا يبلغ بالجلد** في **التعزير على المعصية قدر الحـد فيها بالسنة والأثر :**

أولاً : السنة :

ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث النعمان بن بشير في الرجل الذي رفع إليه وقد وقع على جارية امرأته فقال : لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ : لئن كانت أحلتها له لأجلدنه مائة ، وإن لم تكن أحلتها له رجمته[1].

وجه الدلالة :

الأصل أن من وقع على جارية امرأته حده الرجم ، فلما وجدت الشبهة الدارئة للحد وهـي إحلال الزوجة ، فإنه يجلد مائة جلدة تعزيراً ، فلم يبلغ بالتعزير قدر الحد في المحصن ، وقـد ذكـر النعمان أن هذا هو قضاء رسول الله ﷺ ، فدل على أن التعزير في عقوبة في جنسها حد مقـدر ، لا يبلغ بها الحد المقدر ، وفي هذا الصدد يقول ابن قدامة مستدلاً بحديث النعمان : ((وهذا تعزير ؛ لأنه في حق المحصن وحده إنما هو الرجم))[2].

المناقشة[3] **:**

نوقش الاستدلال بالحديث من وجهين :

الأول : أن الحديث في إسناده اضطراب فلا يصح الاستدلال به.

الثاني : لو سلمنا بثبوته فقد يقال : إن هذه واقعة عين تختص بمن وقع على جارية امرأته ، فلا يعدى حكمها إلى غيرها ولا تفيد العموم بحال.

ثانياً : الأثر :

استدلوا من الأثر بما رواه عبدالرزاق في مصنفه بسنده ، قال : رفع إلى عمر بن الخطـاب أن رجلاً وقع على جارية له فيها شرك ، فأصابها ، فجلده عمر مائة سوط إلا سوطاً[4].

---

(١) سبق تخريجه ص : (٦٢٥).

(٢) ((المغني)) مع الشرح الكبير : (٣٤٢/١٠) ؛ وانظر : ((الحدود والتعزيرات عند ابن القيم)) : (٤٧٠).

(٣) انظر : ((الحدود والتعزيرات عند ابن القيم)) : (٤٧٠).

(٤) ((مصنف عبدالرزاق)) : (٣٥٨/١٠) ، أبواب القذف والرجم والإحصان ، باب الأمة فيها شركاء يصيبها بعـضهم ، رقـم : (١٣٤٦٦).

المناقشة :

قد يقال في مناقشة الاستدلال بهذا الأثر ما قيل في مناقشة الحديث السابق فالأثر من ناحية إسناده مرسل ، ثم هو واقعة عين تختص بمن وطئ الجارية المشتركة.

واستدل أصحاب القول الثالث والرابع والخامس والسادس بالسنة :

وذلك فيما رواه البيهقي في سننه بسنده أن رسول الله ﷺ قال : ((من ضرب -وفي رواية من بلغ- حداً في غير حد فهو من المعتدين))[1].

وجه الدلالة :

الحديث دليلٌ على أنه لا يجوز أن يبلغ بالتعزير الحد الكامل ؛ لأن الحدود ثبتت شرعاً جزاءً على أفعال معلومة ، فتعديتها إلى غير تلك الأفعال يكون بالرأي ، ولا مدخل للرأي في الحدود لا في إثبات أصلها ، ولا في تعدية أحكامها عن مواضعها[2] ، ثم اختلف أصحاب هذه الأقوال في توجيه استدلالهم بالحديث على العدد الذي قدروه ، فالإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن اللذان جعلا الحد الأعلى للتعزير تسعة وثلاثين سوطاً قالوا : لأن الأربعين أدنى ما يكون من الحدود ، وهو حد العبد في القذف والشرب فينقص التعزير عنه بضربة واحدة[3] ؛ ولأنه ذكر في الحديث حداً منكراً فيتناول حداً ما ، والأربعون حد كامل في المماليك فينصرف إليه[4] ؛ ولأن في الحمل على هذا الحد أخذاً بالثقة والاحتياط ؛ لأن اسم الحد يقع على حد المماليك والأحرار ، فلو حملناه على حد المماليك وقع الأمن عن الوعيد الوارد في الحديث ، أما لو حملناه على حد الأحرار لا يقع الأمن عنه ، لاحتمال أنه أراد به حد المماليك ، فيصير مبلغاً غير الحد الحدَ ، فيلحقه الوعيد ، فكان الاحتياط في الأول[5].

وأما الشافعية فإنهم يستدلون بنفس الحديث عل نفس المقدار لكن من جهة أُخرى ذلك أنهم يرون أن أقل الحدود أربعون ، وهي حد الخمر ، فينقص عنه سوط في الأحرار ليكون تسعة وثلاثين، وأما العبد فحده نصف حد الحر وهو عشرون فيكون تعزيره تسعة عشر سوطاً.

---

(١) ((السنن الكبرى)) : (٥٦٧/٨) ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين ، رقم : (١٧٥٨٤) و (١٧٥٨٥) ؛ ((مجمع الزوائد)) : (٢٨١/٦) ، والحديث قال عنه البيهقي : ((المحفوظ هذا الحديث مرسل)) ؛ وانظر : ((نصب الراية)): (٣٥٤/٣) ؛ ((الدراية في تخريج أحاديث الهداية)) : (١٠٧/٢) ، والحديث ضعفه الألباني كما في : ((ضعيف الجامع الصغير)) : (٧٩٣) ، رقم : (٥٥٠٣).

(٢) انظر : ((المبسوط)) : (٦/٢٤-٧).

(٣) المرجع نفسه : (٧١/٩ ، ٣٦/٢٤).

(٤) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (٢٧٢/٩) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (٢٠٩/٣-٢١٠).

(٥) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (٢٧٢/٩).

وأما أصحاب القول الرابع وهم الذين قالوا إن حد التعزير لا يزاد على تسعة وسبعين فقالوا : إن المراد بالحد في الحديث الحد الكامل وهو حد الأحرار وذلك لما يلي[1] :

١- لأن ذلك هو الحد الكامل وأما حد المماليك فهو بعض الحد وليس بحد كامل.

٢- لأن مطلق الاسم ينصرف إلى الكامل في كل باب.

٣- ولأن الأحرار هم المقصودون في الخطاب وغيرهم ملحق بهم.

فعلى هذا فإن أدنى حد الأحرار ثمانون فينقص التعزير من ذلك خمسة أسواط.

وقد قيل في توجيه تقدير النقصان بالخمسة عند أبي يوسف ، أنه بناءً على ما كان من عادته أنه كان يجمع في إقامة الحد والتعزير بين خمسة أسواط ويضرب دفعةً ، فإنما نقص في التعزير ضربةً واحدة وذلك خمسة أسواط[2].

وقيل في توجيه ذلك أن أبا يوسف أخذ النصف من حد الأحرار ، وأكثره مائة ، والنصف من حد العبيد ، وأكثره خمسون ، فالجملة خمسة وسبعون ، فجعلها حد الجلد الأعلى في التعزير[3].

ونوقش بأنه مع التسليم بأن المائة أكثر حد الأحرار ، وأن الخمسين أكثر حد العبيد ، فإن اعتبار التعزير بتنصيف كل واحد منهما غير مسلم فلا دليل عليه جزماً ، ولا دليل أيضاً على اعتبار أكثر الحدين[4] ، ولذلك قال ابن الهمام عن هذا القول : ((قيل : وليس فيه معنى معقول))[5].

وأصحاب القول الخامس يستدلون بالحديث على نحو ما استدل به أصحاب القول الرابع لكنهم ينقصون التعزير سوطاً عن الثمانين فيجلدونه تسعة وسبعين.

وأصحاب القول السادس يستدلون بالحديث على نحوما استدل به أصحاب القول الثالث ، لكن لما كان حد الخمر عندهم أربعين ، وحد العبد على النصف من حد الحر ، فحملوا الحد في الحديث على أقل الحدود وهو عشرون في حق الأحرار والعبيد فأنقصوا الجلد في التعزير عن العشرين فتقدر عندهم بتسعة عشر سوطاً.

المناقشة :

يمكن أن تناقش جملة هذه الأقوال والاستدلالات من أساسها بأن الحديث غير ثابت ، وقد ضعفه أهل الحديث، قال البيهقي عنه : ((المحفوظ هذا مرسل))[1].

---

(١) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (٢٧٢/٩).

(٢) انظر : ((المبسوط)) : (٣٦/٤) ؛ وانظر : ((التعزير في الشريعة الإسلامية)) ، تأليف عبدالعزيز عامر : (٣٣٦).

(٣) ((حاشية الشلبي)) على تبيين الحقائق : (٢١٠/٣).

(٤) المرجع نفسه.

(٥) ((فتح القدير)) : (١١٥/٥).

واستدل أصحاب القول السابع بحديث الباب عند المصنف.

وجه الدلالة :

ورد الحديث بصيغة الحصر التي تتمثل في النفي والاستثناء ، وهذه من أبلغ صيغ الحصر ، وذلك في قوله : ((لا يجلد.. إلا في ...)) فدل على أنه لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد مقدر، أما ما لم يرد فيه ذلك فالعقوبة فيه تكون تعزيراً بحيث لا يزاد عن عشر جلدات(٢).

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من أوجه كثيرة ومنها :

١- أن المراد بالحدود في الحديث حقوق الله ، فيحمل الحديث على التأديبات التي لا تتعلق بمعصية كتأديب الوالد ولده الصغير ، والسيد عبده ونحو ذلك(٣).

واعترض على هذه المناقشة بما ذكره ابن دقيق العيد من أن حمل الحدود في الحديث على غير المقدرات خروج عن الظاهر ، ويحتاج إلى نقل ، والأصل عدمه ، ثم لو أنا أجزنا في كل حق من حقوق الله أن يزاد على العشر لم يبق لناشيء يختص بالمنع ؛ لأن ما عدا المحرمات التي لا يجوز فيها الزيادة هو ما ليس بمحرم ، وأصل التعزير أنه لا يشرع فيما ليس بمحرم ، فلا يبقى لخصوص الزيادة معنى(٤).

٢- أن الحديث منسوخ دل على نسخه إجماع الصحابة ، بدليل أن الصحابة جاوزوا عشرة أسواط من غير نكير. فقد أجمع الصحابة على العمل بخلافه ، وورد عنهم التعزير بأكثر من عشر جلدات ، وتنوعت تعازيرهم في ذلك واشتهرت وعرفت ، ولذا قال ابن حجر عن حديث الباب : ((لا يعرف القول به عن أحد من الصحابة))(٥).

وانتقد ابن دقيق العيد دعوى النسخ بعمل الصحابة بخلافه فقال : ((وهذا ضعيف جداً ؛ لأنه يتعذر عليه إثبات إجماع الصحابة على العمل بخلافه ، وفعل بعضهم أو فتواه لا يدل على

---

(١) ((السنن الكبرى)) للبيهقي : (٥٦٧/٨).

(٢) انظر : ((الحدود والتعزيرات)) لابن القيم : (٤٧٤).

(٣) انظر : ((فتح الباري)) : (٢١٧/١٢-٢١٨).

(٤) انظر : ((إحكام الأحكام)) : (٢٥١/٢-٢٥٢).

(٥) ((فتح الباري)) : (٢١٩/١٢).

النسخ))[1] وكذا انتقد ابن القيم هذه الدعوى لكن من وجه آخر فقال : ((مما لا ينسخ الإجماع السنة ، ولكن لو ثبت الإجماع لكان دليلاً على نصٍ ناسخ))[2].

٣- أن الحديث مقصور على التعزير بالجلد ، وأما الضرب بالعصا وباليد فتجوز الزيادة ، لكن لا يجاوز أدنى الحدود[3].

واعترض عليه بأن بعض روايات الحديث وردت بلفظ الضرب[4].

٤- أن ذلك كان مختصاً بزمان النبي ﷺ ؛ لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر[5].

وأجيب عنه بأنه في غاية الضعف ؛ لأنه ترك للعموم بغير دليل شرعي على الخصوص ، وهذا الذي ذكروه مناسبة ضعيفة لا تستقل بإثبات التخصيص[6].

الترجيح :

بعد استعراض أقوال أهل العلم في المسالة ، وأدلتهم ، وما ورد عليها من مناقشات ، فإن الراجح في نظري هو أنه لا يبلغ بالتعزير في معصية في جنسها حد قَدرَ الحد فيها ، وأما ما عدا ذلك من المعاصي والجرائم فإن التعزير فيها غير مقدر ، بل يكون بحسب الجناية والجاني والمجني عليه ، ويوكل إلى اجتهاد الإمام ونظره إلى الجريمة ، وزمانها ، ومكانها ، وأثرها.

وهذا القول هو الوسط ، وهو أعدل الأقوال ويدل عليه سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، ووجه توسطه أنه يجمع بين ستة أقوال في المسألة ، فهو من جهة يراعي الحدود المقدرة فلا يجاوزها في التعزير ، وهو من جهة أخرى يراعي مقاصد الشريعة من شرع التعزير أصلاً وذلك في غير المقدرات.

وإذا كان قد ورد ما يفيد أن للإمام أن يعزر بما يأتي على النفس ، بالقتل تعزيراً ، فإن ما دون ذلك أولى أن لا يتقدر بمقدار ، ما لم يكن حداً شرعياً.

والله أعلم،،،

---

(١) ((إحكام الأحكام)) : (٢/٢٥١).

(٢) ((الطرق الحكمية)) : (٢٠٨).

(٣) انظر : ((فتح الباري)) : (١٢/٢١٨).

(٤) المرجع نفسه.

(٥) انظر : ((شرح النووي على صحيح مسلم)) : (١١/٣١٥).

(٦) انظر : ((إحكام الأحكام)) : (٢/٢٥١).

خاتمة البحث

في ختام هذا البحث الذي أسأل الله أن يكون مباركاً ، وبعد ذلك العمر الذي قضيته فيه بمعية أهل العلم ، فإني أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات وأدعوه أن يتقبل هذا العمل بقبولٍ حـسن ، وأن يباركه ويزكيه ، وأن يغفر لي ما وقعت فيه من سهوٍ أو تقصير ، وأن يغفر لي ولوالدي ولمشايخي ولعلماء هذه الأمة الأبرار ، ومنهم الإمام الترمذي موضوع هذه الدراسة رحمه الله رحمـةً واسـعةً وجزاه عن أمة الإسلام خير الجزاء وأوفاه ، وجمعنا به في جنات النعيم.

ثم إن هذه الخاتمة تشتمل على أمرين :

الأول : النتائج.

الثاني : التوصيات.

أولاً : النتائج :

أظهر البحث جملةً من النتائج ومنها :

أ)- أن الإمام الترمذي محدثٌ فقيه صنف جامعه لحفظ الأحاديث النبوية ، وللتعبير من خلاله عـن الآراء الفقهية للمحدثين ، ولذلك لم يكن عبثاً أن جاء مصنفه مرتباً على الأبواب الفقهيـة ، فبدأ بأبواب الطهارة ، فالصلاة ، فالزكاة ، وهكذا...

ب)- أبرز البحث أن فقه الترمذي له سمات وخصائص يتجلى من خلالها فقهه رحمه الله ، ومن هذه السمات تبويبه للكتاب ، وتراجمه للأبواب ، وطريقة الاستدلال بالأحاديث التي يوردهـا في الباب، ثم في المجهود العظيم الذي بذله في ذكر المذاهب الفقهية ، وأقوال أهل العلم في المسائل التي تضمنتها أحاديث الأبواب ، بل إن الشرط الذي بنى عليه كتابه وهـو أن يخـرج مـن الأحاديث ما استدل به الفقهاء وأهل العلم ؛ لمن أدل دليل على تبحره في الفقه بقدر ما هـو إمام في السنة والحديث.

جـ)- أبرز البحث الجوانب التالية بالنسبة للسمات التي تقدم ذكرها :

أولاً : المقدمة :

لم يجعل المصنف لكتابه مقدمة يفتتحه بها كما يفعل من يؤلف في الفقه أو غيره ، إنما اختـار الخاتمة ليودعها خطته ، ويبين فيها أسانيده في نقل مذاهب الفقهاء ، ومراجعه ، وذكـر شـروطه ، وذلك كله في كتاب العلل الصغير الذي ألحقه بالجامع.

ثانياً : الأبواب :

١- ظهر أن المصنف يجمع جملة من الأبواب المتعلقة بموضوع فقهي معين تحت عنوان أبـواب... ثم يذكر العنوان الذي ارتضاه ، وكلمة أبواب عند المصنف تقابل لفظة : كتاب عند غيره ، وهـذا هو التبويب الرئيس للكتاب.
٢- ينضوي تحت التبويب السابق أبواب صغيرة تتعلق بمسائل مختلفة.
٣- تبين أن المصنف يتبع في ترتيب الأبواب تسلسلاً منطقياً واضحاً ، فالأبواب عنـده في الغالـب مترابطة يأخذ بعضها بأطراف بعض.
٤- ظهر أن المصنف يهتم كثيراً بالبواعث النفسية ، والمقاصد الدينية ، ولهذا ظهر أثر ذلك في عـدم جزمه بالحكم والتصريح برأيه في كثيرٍ من المسائل ، بل هو كغيره من أهل الحديث قد يـشير إلى الحكم إشارات غير ظاهرة في تحديد رأيه ، كما أثر هذا على نظرته لموضوعات الفقه حيث بـين البحث أنه يدخل فيها أبواباً تتعلق بتزكية النفوس وإثارة مشاعر التقوى والإيمان في كوامنها.

ثالثاً : التراجم :

١- تبين أن تراجم المصنف في الغالب مختصرة ، وثيقة الصلة بما عنونت لـه ، مجـردة مـن الآراء والإضافات.
٢- ظهر أنه قد يترجم بجملة خبرية عامة ، أو خاصة ، أو استفهامية ، أو بلفظ حديث البـاب ، أو بجزء منه ، ونادراً جداً ما يترجم بآية قرآنية.
٣- تبين أن المصنف ربما ترجم لمسألة واحدة مرتين بذكر الناسخ مرة والمنسوخ أخرى.
٤- ظهر أن المصنف كثيراً ما يترجم لمسألة واحدة بما يفيد الجمع عند تعارض النصوص في الظاهر.
٥- قد يترجم المصنف بصيغة استنباطية ليدل على حكم زائد على حديث الباب ، أو لازم له أو غير ذلك ، لكن المصنف غير مكثر من هذا النوع من التراجم.
٦- ظهر أن المصنف قد يرسل في تراجمه بقوله : ((باب)) أو بقوله : ((باب منه)) أو : ((باب منـه آخر)) إذا كان مضمون الباب له تعلق بوجه ما بالباب الذي قبله.
٧- تبين من مقارنة تراجم الترمذي بغيره من المحدثين التشابه الواضح بينهم ، وكان من الواضح على الأخص تأثره بتراجم البخاري والدارمي.
٨- ظهر أن تراجم المصنف أحياناً تكون محايدة لا تفصح عن رأي أو اختيار للمصنف ، وغالباً مـا يكون هذا عند اختلاف أهل الحديث في المسألة.

رابعاً : أحاديث وآثار الباب :

١- بنى المصنف كتابه على الأحاديث التي عليها العمل وهذا كما سلف من أوضح الأدلة على فقهه.
٢- ظهر أن المصنف يسوق حديثاً أو حديثين في الباب أو أكثر ، وهذه الأحاديث شديدة الصلة بما ترجم به ، وغالباً يحكم عليها من ناحية الإسناد.
٣- تبين أن المصنف يشير بقوله : ((وفي الباب...)) إلى الشواهد والمتابعات للحديث الذي سـاقه ، وأحياناً يكون قوله ((وفي الباب...)) إشارة إلى الأحاديث الأخرى في المسألة.
٤- تبين أن المصنف يكتفي أحياناً من فقه المسألة بما دلت عليه ترجمة الباب ومؤدى الحديث الـذي ساقه تحتها ، ولا يعلق من ناحية فقهية.
٥- تبين من فقه المصنف والذي لا يوجد عند غيره ؛ أنه قد يصدر الباب بحديث ضعيف يستشهد به الفقهاء ، فيتكلم عليه من ناحية الإسناد ، ثم يأتي بالحديث الصحيح في نفس المسألة أو يشير إليه.
٦- تبين أن المصنف عندما يسوق في الباب عدة أحاديث ، فإنه يرتبها ترتيباً فقهياً حسب المـسائل التي احتوت عليها ، وربما تكلم عن كل حديث وعلق عليه.
٧- أظهرت الدراسة أن الاتجاه إلى الجمع بين الآثار التي ظاهرها التعارض ، هو اتجاه أصـيل عنـد المصنف ، وهو في نظرته لهذه الآثار يتميز بالموضوعية ، إذ هو يقصد من ذلك رفع هذا التعارض الظاهري في سنة الرسول ﷺ دون أن يكون رائده الانتصار لمذهب أو التعصب لقول.

خامساً : بحث الأحكام وأصول الفقه :

١- تبين أن المصنف علق في الغالب على أحاديث الأبواب المختلفة من ناحية فقهية وفرع المـسائل المتنوعة في حدود ما يسمح به المقصود الأصلي للكتاب ، وهو كونه كتاب حديث وسنة.
٢- ظهر أن المصنف يذكر في تعليقه الفقهي مذاهب أهل العلم في المسألة وأقوالهم واختياراتهم.
٣- تبين من الدراسة أن المصنف ربما يصحح أحد الأقوال صراحةً ، وأحياناً لا يصرح بذلك، إنمـا يستفاد رأيه في المسألة مما يحتف بها من القرائن ، مثل : ترجمته للباب ، وحكمه علـى حـديث الباب ، ومن الذين عني بنقل أقوالهم في المسألة من أهل العلم ؟ وطريقة عرض المذاهب ، والقول الذي صدر به تعليقه الفقهي ، وغير ذلك ، وفي أحيان أخرى نجد أنه يسوق الأقوال وأدلتـها في المسألة سوقاً مكافئاً لا يظهر منه رأيه في المسألة ، بحيث يصبح من العسير بمكان تحرير رأيه.
٤- أظهر البحث أن من عادة المصنف المطردة تقديم القول الذي يقول به أو يميل إليه عند حكايتـه لمذاهب الفقهاء في المسألة.
٥- تبين أن المصنف يغفل أحياناً أقوال بعض العلماء ، ولا يحكي خلافاً في المسألة ، خاصةً عنـدما يكون دليل القول الذي ساقه قوياً وصريحاً.

٦- بين البحث أن المصنف يعنى عنايةً بالغة بنقل فقه المحدثين ، واختياراتهم، وعلى الأخص ستةً منهم هم الأئمة : سفيان الثوري، وعبدالله بن المبارك، ومالك، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق.

٧- ليس كل الأبواب فيها تعليق فقهي للمصنف ، فربما اكتفى بالترجمة وأحاديث الباب إذا كان الحكم ظاهراً أو يتعلق بفضائل الأعمال.

٨- أظهر البحث أن جامع الترمذي يعتبر من المراجع الأصلية في نقل الإجماع في عدد من المسائل ، وللمصنف في ذلك أساليب مختلفة فقد يصرح بذكر الإجماع ، أو ينقل العمل عن عامة أهل العلم ، أو ينفي الاختلاف بين أهل العلم في المسألة ، ومن جهة أخرى تبين أن المصنف نبه على انعقاد الإجماع على ترك العمل ببعض الأحاديث.

٩- أثبت البحث أن الترمذي رحمه الله من فقهاء المحدثين الذين لا ينتسبون إلى أحد المذاهب الأربعة، فهو تارةً يصرح بأن أصحابه هم أهل الحديث ، وتارةً يختار القول الذي استقر أنه مذهب المالكية، وتارةً الشافعية ، وثالثة الحنابلة ، وهو يعتمد في ذلك على المذهب المنتزع من الآثار الثابتة، والحجة عنده إنما هي في الآثار.

١٠- نصوص الكتاب والسنة هما أهم أصول الترمذي ، يليها الإجماع ، ثم القياس ، وهو يقول بالنسخ ، ويتحاشى في الغالب العلل المستنبطة ، ولا يفترض المسائل بل يتوقف فيما لا نص فيه.

١١- أظهر البحث أن المصنف يميل عن أهل الرأي ، ولا يصرح بذكرهم أو يبدي خلافهم ، إنما قد يشير إليهم ضمن غيرهم من أهل العلم ، ومع ذلك فقد كان أسلوبه رحمه الله هادئاً لا حدة فيه، متأدباً مع أهل العلم ولا يستخدم السخرية والتهكم بالآخرين.

١٢- أظهر البحث أن المصنف يرى رأي الجمهور في أن الأمر يقتضي الوجوب ، وأن النهي يقتضي الترك ، إلا لقرينة صارفة.

١٣- أثبت البحث أن الزيادة على النص ليست نسخاً عند المصنف خلافاً للأحناف.

١٤- أثبت البحث أن أخبار الآحاد تخصص عام الكتاب عند المصنف خلافاً للأحناف.

١٥- ذهب المصنف إلى أن السنة قد تأتي بأحكام لا توجد في القرآن ، فما كان في السنة زائداً على ما في القرآن فهو تشريع يلزم اتباعه.

١٦- أظهر البحث أن المصنف رحمه الله من المحدثين الذين يعتمدون ظاهر النص ، وما يدل عليه من فقه ، وليس ممن يعنى بالرأي أو التعليل والنظر العقلي في الغالب ؛ لكنه قد يلجأ أحياناً لتأويل الحديث ، ويعلل لذلك التأويل ، لكن هذا مسلك نادر عنده.

١٧- عني المصنف عنايةً كبيرةً بنقل آراء كثير من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم.

١٨- من الفقه المهم الذي أفاده المصنف بجامعه تدوين آراء ومذاهب بعض أهل العلم الذين انقرضت مذاهبهم، ولا يكاد يوجد اليوم لفقههم أثر كالأوزاعي ، والثوري ، ووكيع ، وابـن أبي ليلـى وغيرهم.

د)- أحكام الديات :

١- يرى الترمذي أن دية الخطأ مائة من الإبل مخمسةً من الأسنان التالية : بنت مخاض ، ابن مخاض ، بنت لبون ، جذعة ، حقة.

٢- يرى أن دية الخطأ تجب على العاقلة.

٣- يرى أن دية الخطأ مؤجلة في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية.

٤- يرى ان العاقلة هم قرابة الرجل من قبل أبيه ، ولا يقول بعقولة الديوان.

٥- يرى ان ما يحمله أفراد العاقلة يقدر بربع دينار على كل واحد إلى نصف دينار.

٦- يرى ان دية العمد مقدرة وهي مثلثة : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة.

٧- يرى ان مقدار الدية من الدراهم إثنا عشر ألف درهم.

٨- يرى أن في الموضحة خمساً من الإبل.

٩- يرى أن دية الأصابع عشر من الإبل لكل أصبع ولا تفاضل بينها في الدية.

١٠- يرى -كغيره من أهل العلم- جواز عفو المجني عليه عن الجاني.

١١- يرجح الترمذي رأي الجمهور في أن القاتل يقتل بمثل ما قتل به.

١٢- يرى -كغيره من أهل العلم- حرمة دم المؤمن ووجوب الاحتياط لصيانته وأنها أول ما يحاسب عنه العبد يوم القيامة.

١٣- أرى أنه يميل إلى أن الوالد لا يقاد بالولد.

١٤- يرى -كغيره من أهل العلم- حرمة دم المؤمن وأن دمه لا يحل إلا بإحدى الثلاث المذكورة في الحديث.

١٥- يرى -كغيره من أهل العلم- إثم من قتل معاهداً بغير جرم جناه ، وأن دم المعاهد حـرام إلا بحق.

١٦- يذهب رحمه الله إلى أن ولي الدم مخير بين استيفاء القصاص أو العفو أو أخذ الدية.

١٧- يرى تحريم المثلة.

١٨- يرى أن دية الجنين غرة.

١٩- الغرة عنده عبد أو أمة.

٢٠- يرى حرمة قتل المسلم بالكافر.

٢١- يرى ان دية الكافر على النصف من دية المؤمن.
٢٢- يظهر لي أنه يميل إلى ثبوت القصاص بين الأحرار والعبيد في النفس.
٢٣- يرى ان المرأة ترث من دية زوجها.
٢٤- يرى ان من عض يد رجلٍ ، فنزع يده ، فوقعت أسنان العاض فهي هدر لا عقل ولا قود.
٢٥- يظهر لي أن المصنف يرى القول بحبس المتهم استبراءً واحتياطاً.
٢٦- يرى جواز الترخيص للإنسان في الدفاع عن نفسه وماله وإن قَل.
٢٧- يرى مشروعية القسامة.
٢٨- يظهر لي أن المصنف يميل إلى القول بأن موجب القسامة القود.

هـ - أحكام الحدود عند الترمذي :

١- يرى -كغيره من أهل العلم- أن الحد لا يجب على من رفع عنهم القلم.
٢- يرى رحمه الله درء الحدود ما أمكن السبيل إلى ذلك.
٣- يرى استحباب ستر المسلم ما أمكن إذا وقع في ما يوجب الحد ما لم يبلغ الإمام.
٤- يرى أن للحاكم أن يلقن المقر ما يدرأ عنه به الحد ، ويظهر لي أنه يميل إلى استحباب ذلك.
٥- يرى اشتراط الإقرار أربع مرات في حد الزنا ، فإذا لم يقر المعترف أربع مرات فإنه يعد متراجعاً عن اعترافه ويدرأ عنه الحد.
٦- يرى منع الشفاعة في الحدود بعد أن تصل إلى الإمام.
٧- يرى ثبوت الرجم للزاني المحصن.
٨- يظهر لي أن المصنف لا يرى الجمع بين الجلد والرجم في حد الزاني المحصن.
٩- يرى ان لا يقام حد الرجم على الحامل حتى تضع ، فإذا وضعت فإنها ترجم.
١٠- يرى وجوب الحكم على أهل الكتاب إذا ترافعوا إلى حكام المسلمين بالكتاب والسنة وبأحكام المسلمين ، ومن ذلك رجم ثيبهم الزاني.
١١- يرى وجوب النفي وأنه جزء من حد البكر الزاني.
١٢- يرى أن الحدود إذا أقيمت فهي كفارة لأصحابها.
١٣- يرى أن للسيد إقامة حد الجلد على مماليكه.
١٤- يرى أن حد السكران ثمانون جلدة.
١٥- يرى أن الحكم بقتل الشارب في الرابعة منسوخ.
١٦- يرى أن القطع في السرقة يجب في ربع دينار فصاعداً.
١٧- يظهر لي أنه يرى تعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها.

١٨- يرى ان القطع لا يجب على الخائن والمختلس والمنتهب ، إنما يعاقب هؤلاء عقوبـة تعزيريـة تردعهم.
١٩- يظهر لي أن المصنف لا يرى وجوب الحد بسرقة الثمار ونحوها وهي على رؤوس الشجر لفقد شرط الحرز.
٢٠- يظهر لي أن المصنف يرى أن الحدود لا تقام في الغزو وبحضرة العدو حتى يخرج الإمـام مـن أرض الحرب ويرجع إلى دار الإسلام.
٢١- يظهر لي أن المصنف يرى أن من واقع جارية امرأته يرجم إلا أن تكون أحلتها له فيجلد مائة.
٢٢- يرى ان ليس على المستكرهة على الزنا حد.
٢٣- يرى ان لا حد على واطئ البهيمة لكنه يعزر.
٢٤- يرى أن عقوبة اللواط حدية لا تعزيرية.
٢٥- يظهر لي انه يميل إلى أن حد اللوطي : قتله بكل حال.
٢٦- يرى وجوب قتل المرتد والمرتدة.
٢٧- يرى حرمة إشهار السلاح وحمله على المسلمين ، وأن ذلك يوجب تطبيق الحد على فاعله.
٢٨- يظهر لي أن المصنف يرى قتل الساحر مطلقاً.
٢٩- يظهر لي أنه يرى تعزير الغال فيجتهد الإمام بحسب المصلحة ، ولو وصل إلى تحريق متاعه.
٣٠- يرى إن من قال لآخر : يا مخنث ، فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية.
٣١- يرى وجوب قتل من وقع على ذات محرم منه.
٣٢- يظهر لي أن المصنف يميل إلى أن لا يتجاوز بالتعزير عشرة أسواط.

ثانياً : **التوصيات** :

هذه بعض التوصيات التي خرجت بها بعد انتهاء البحث :

١- تحقيق جامع الترمذي نظراً لكثرة نسخه ، واختلاف النسخ في حكم الترمذي على الحديث ، أو ترجمة الباب مما قد يسبب خللاً في استنتاج الباحث والمتتبع لفقهه.
٢- مقارنة آراء المحدثين واختياراتم ومناهجهم في رسائل علمية ، للوقوف على الأصـول العامـة لمذهب المحدثين.
٣- لم يتعرض أحد -في حدود علمي- لدراسة فقه محدثي القرن الرابع ، وأثر اسـتقرار المـذاهب الأربعة على مذهب المحدثين في رسائل علمية ، ومعلوم أن المحدثين كان لهم نشاط ظاهر أيضاً في هذا القرن ، وأثمر هذا النشاط كثيراً من المصنفات الحديثية ، وأرى أن فقه المحدثين في هذه الحقبة بحاجة إلى دراسة خاصة تبين مسيرته وتحلل ما طرأ عليه من تغيرات وتطورات ، وتعرف بأئمتـه

وأعلامه ، والأسباب التي أدت إلى تناقص هذا الفقه التدريجي، حتى انزوى ، وطغت عليه المذاهب الأخرى فاندرج تحت ما يقاربه منها.

وفي الختام.. أسأل الله جل وعلا أن يثقل بهذا العمل المتواضع ميزان حسناتي ، وأن ينفع بـه عباده المؤمنين.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا ورسولنا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

الباحث

فهارس البحث

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث الشريفة.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس كلام الترمذي في الرجال الذين ساق أحاديثهم في أبواب الديات والحدود.

٥- فهرس مراجع البحث.

٦- فهرس تراجم أعلام البحث.

٧- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

ت	الآيـــــــــــــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
١	{واتبعوا ما تتلُوا الشياطين على ملك سليمانَ وما كفَر سليمانُ ولكن الشياطين كفَروا يعلمونَ الناس السحر وما أنزلَ على المَلكين ببابِلَ هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقُولا إنما نحن فتنةٌ فَلا تكفُر فَيتعلمونَ منهما ما يفَرقُونَ به بين المَرءِ وزوجِه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمونَ ما يضرهم ولا ينفَعهم ولقَد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاقٍ ولبئس ما شروا به أنفُسهم لو كانوا يعلمونَ}	١٠٢	البقرة	٦٩٠
٢	{يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكُم القصاص في القَتلى الحُر بالحُر والعبد بالعبد والأُنثى بالأُنثى فَمن عفي له من أخيه شيءٌ فَاتباع بالمَعروف وأداءٌ إليه بإحسان ذَلك تخفيف من ربكُم ورحمةٌ فَمن اعتدى بعد ذَلك فَله عذَاب أليم}	١٧٨	البقرة	٢٠٩ ، ٢٢٩ ٢٣٢ ، ٢٤٣ ٢٧٧ ، ٣٠٧ ٣١٠ ، ٣١٩
٣	{ولكُم في القصاص حياةٌ ياأُولي الألبابِ لعلكُم تتقُونَ}	١٧٩	البقرة	١٧٨ ، ٢٧٧ ٣١٠
٤	{شهر رمضانَ الذي أُنزلَ فيه القُرآنُ هدى للناس وبينات من الهُدى والفُرقَان فَمن شهد منكُم الشهر فَليصمه ومن كَانَ مريضا أو على سفَر فَعدةٌ من أيامٍ أخر يريد الله بكُم اليسر ولا يريد بكُم العسر ولتكملُوا العدةَ ولتكبروا الله على ما هداكُم ولعلكُم تشكُرونَ}	١٨٥	البقرة	٣٨٦
٥	{أحل لكُم ليلةَ الصيامِ الرفَثُ إلى نِسائكُم هن لباس لكُم وأنتم لباس لهن علم الله أنكُم كُنتم تختانونَ أنفُسكُم فَتاب عليكُم وعفَا عنكُم فَالآنَ باشروهن وابتغوا ما كَتب الله لكُم وكُلُوا واشربوا حتى يتبين لكُم الخَيطُ الأبيض من الخَيط الأسود من الفَجر ثُم أتموا الصيام إلى اللَيل ولا تباشروهن وأنتم عاكفُونَ في المَساجِد تلك حدود الله فَلا تقربوها كَذَلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقُونَ}	١٨٧	البقرة	٢٣٦
٦	{ولا تأكُلُوا أموالكُم بينكُم بالباطل وتدلُوا بها إلى الحُكام لتأكُلُوا فَريقًا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمونَ}	١٨٨	البقرة	١٧٦
٧	{الشهر الحَرام بالشهر الحَرامِ والحُرمات قصاص فَمن اعتدى عليكُم فَاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكُم واتقُوا الله واعلَموا أن الله مع المُتقين}	١٩٤	البقرة	١٧٦ ، ٣١١ ٣١٦

ت	الآيـــــــــــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
٨	{الطلاق مرتان فَإمساك بِمعروف أو تسريح بِإحسان ولا يحل لَكُم أن تأخذُوا مما آتيتموهن شيئًا إلا أن يخافَا ألا يقيما حدود الله فَإن خفتم ألا يقيما حدود الله فَلا جناح عليهما فيما افتدت بِه تلك حدود الله فَلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فَأولَئك هم الظالمونَ}	٢٢٩	البقرة	٣٨٦
٩	{ولا جناح عليكُم فيما عرضتم بِه من خطبة النساءِ أو أكننتم في أنفُسِكُم علم الله أنكُم ستذكُرونهن ولَكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقُولُوا قَولاً معروفًا ولا تعزموا عقدةَ النكَاحِ حتى يبلُغَ الكتاب أجله واعلَموا أن الله يعلَم ما في أنفُسِكُم فَاحذَروه واعلَموا أن الله غَفُور حليم}	٢٣٥	البقرة	٧١٤
١٠	{يا أيها الذين آمنوا اتقُوا الله حق تقَاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمونَ}	١٠٢	آل عمران	٣
١١	{يا أيها الناس اتقُوا ربكُم الذي خلَقَكُم من نفْسٍ واحدة وخلَق منها زوجها وبث منهما رجالاً كَثيرا ونِساءً واتقُوا الله الذي تساءَلُونَ بِه والأرحام إن الله كَانَ عليكُم رقيبا}	١	النساء	٣
١٢	{وآتوا اليتامى أموالَهم ولا تتبدلُوا الخَبِيثَ بِالطيبِ ولا تأكُلُوا أموالَهم إلى أموالكُم إنه كَانَ حوبا كَبِيرا}	٢	النساء	٣١٢
١٣	{واللاتي يأتين الفَاحشةَ من نِسائكُم فَاستشهدوا عليهن أربعةً منكُم فَإن شهدوا فَأمسِكُوهن في البيوت حتى يتوفاهن المَوت أو يجعلَ الله لَهن سبِيلاً}	١٥	النساء	٤٦٣ ، ٤٨٤
١٤	{وربائبكُم اللاتي في حجوركُم من نِسائكُم اللاتي دخلْتم بِهن}	٢٣	النساء	٢٤٧
١٥	{ومن لَم يستطع منكُم طَولاً أن ينكح المُحصنات المُؤمنات فَمن ما ملَكت أيمانكُم من فَتياتكُم المُؤمنات والله أعلَم بِإيمانِكُم بعضكُم من بعضٍ فَانكحوهن بِإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بِالمَعروف محصنات غَير مسافحات ولا متخذَات أخدان فَإذَا أحصن فَإن أتين بِفَاحشة فَعليهن نِصف ما علَى المُحصنات من العذَابِ ذَلك لمن خشي العنت منكُم وأن تصبِروا خير لَكُم والله غَفُور رحيم}	٢٥	النساء	٥٢٤

ت	الآيـــــــــــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
١٦	{الرجالُ قَوامونَ علَى النساءِ بِما فَضلَ الله بعضهم علَى بعضٍ وبِما أَنفَقُوا من أَموالهم فَالصالحات قَانِتات حافظَات للغيبِ بِما حفظَ الله واللاتي تخافُونَ نشوزهن فَعظُوهن واهجروهن في المَضاجِع واضربوهن فَإن أَطعنكُم فَلا تبغوا عليهن سبِيلاً إن الله كانَ عليا كَبِيرا}	٣٤	النساء	٥٢٥
١٧	{وما كَانَ لمؤمنٍ أن يقتلَ مؤمنا إلا خطأً ومن قَتلَ مؤمنا خطأً فَتحرِير رقَبة مؤمنة وديةٌ مسلمةٌ إِلَى أَهله إلا أن يصدقُوا فَإن كَانَ من قَومٍ عدو لَكُم وهو مؤمن فَتحرِير رقَبة مؤمنة وإن كَانَ من قَومٍ بينكُم وبينهم ميثَاق فَديةٌ مسلمةٌ إِلَى أَهله وتحرِير رقَبة مؤمنة فَمن لَم يجِد فَصيام شهرين متتابِعين توبةً من الله وكَانَ الله عليما حكيما}	٩٢	النساء	٩٥ ، ١٤٧ ٢٩٥
١٨	{الذين يتربصونَ بِكُم فَإن كَانَ لَكُم فَتح من الله قَالُوا أَلم نكُن معكُم وإن كَانَ للكَافرين نصيب قَالُوا أَلم نستحوذ عليكُم ونمنعكُم من المُؤمنِين فَالله يحكُم بينكُم يوم القيامة ولَن يجعلَ الله للكَافرين علَى المُؤمنِين سبِيلاً}	١٤١	النساء	٢٧٢
١٩	{إنما جزاءُ الذين يحارِبونَ الله ورسوله ويسعونَ في الأَرضِ فَسادا أَن يقَتلُوا أَو يصلبوا أَو تقَطع أَيديهم وأَرجلُهم من خلاف أَو ينفَوا من الأَرضِ ذَلك لَهم خزي في الدنيا ولَهم في الآخرة عذَاب عظيم}	٣٣	المائدة	٢٨٣ ، ٥١٥
٢٠	{والسارق والسارقَةُ فَاقطعوا أَيديهما جزاءً بِما كَسبا نكَالاً من الله والله عزيز حكيم}	٣٨	المائدة	٤١٢ ، ٦١٠ ٦١٧ ، ٦١٩
٢١	{وكَتبنا علَيهم فيها أَن النفس بِالنفسِ والعين بِالعينِ والأَنف بِالأَنف والأُذُنَ بِالأُذُن والسن بِالسن والجُروح قصاص فَمن تصدق بِه فَهو كَفارةٌ لَه ومن لَم يحكُم بِما أَنزلَ الله فَأُولَئك هم الظالمونَ}	٤٥	المائدة	٢٠٩ ، ٢٢٧ ٣١٠ ، ٣١٩ ٣٢٩
٢٢	{فَاحكُم بينهم بِما أَنزلَ الله ولا تتبع أَهواءَهم عما جاءَك من الحَق لكُل جعلنا منكُم شرعةً ومنهاجا}	٤٨	المائدة	٤٨٤
٢٣	{يا أَيها الذين آمنوا شهادةُ بينِكُم إِذَا حضر أَحدكُم المَوت حين الوصية اثنان ذَوا عدلٍ منكُم أَو آخران من غَيرِكُم إن أَنتم ضربتم في الأَرضِ فَأَصابتكُم مصيبةُ المَوت تحبِسونهما من بعد الصلاة فَيقسِمان بِالله إن ارتبتم لا نشتري بِه ثَمنا ولَو كَانَ ذَا قُربى ولا نكتم شهادةَ الله إنا إِذًا لَمن الآثمين}	١٠٦	المائدة	٣٤١

ت	الآيـــــــــــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
٢٤	{قُل أَغَير الله أبغي ربا وهو رب كُل شيءٍ ولا تكسِب كُل نفس إلا عليها ولا تزر وازرةٌ وزر أُخرى ثُم إلى ربكُم مرجِعكُم فَينبئُكُم بِما كُنتم فيه تختلفُونَ}	١٦٤	الأنعام	١٠٠ ، ٤٧٤
٢٥	{قُل إنما حرم ربي الفَواحش ما ظَهر منها وما بطَن والإثمَ والبغي بِغيرِ الحَق وأن تشركُوا بِالله ما لَم ينزل بِه سلطَانا وأن تقُولُوا على الله ما لا تعلَمونَ}	٣٣	الأعراف	٦٦٢
٢٦	{ولُوطًا إذ قَالَ لقَومه أَتأتونَ الفَاحشةَ ما سبقَكُم بِها من أَحد من العالَمين}	٨٠	الأعراف	٦٦١
٢٧	{إذ يوحي ربك إلى المَلائكَة أني معكُم فَثَبتوا الذين آمنوا سأُلقي في قُلُوبِ الذين كَفَروا الرعب فَاضربوا فَوق الأَعناق واضربوا منهم كُل بنان}	١٢	الأنفال	٢٥٧
٢٨	{وما يتبِع أكثَرهم إلا ظَنا إن الظن لا يغنِي من الحَق شيئًا إن الله عليم بِما يفعلُونَ}	٣٦	يونس	٣٤٣
٢٩	{قَالُوا يالُوطُ إنا رسلُ ربك لَن يصلُوا إلَيك فَأسر بِأهلك بِقطع من اللَيل ولا يلتفت منكُم أحد إلا امرأتك إنه مصيبها ما أصابهم إن موعدهم الصبح أَليس الصبح بِقَريبٍ}	٨١	هود	٦٦٠
٣٠	{فَلَما جاءَ أمرنا جعلنا عاليها سافلَها وأَمطَرنا عليها حجارةً من سجيلٍ منضود ۞ مسومةً عند ربك وما هي من الظالمين بِبعيد}	٨٢-٨٣	هود	٦٥٩
٣١	{قَالُوا ياشعيب أَصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعلَ في أموالنا ما نشاءُ إنك لأنت الحَليم الرشيد}	٨٧	هود	٧١٥
٣٢	{وفَوق كُل ذي علمٍ عليم }	٧٦	يوسف	٢٣
٣٣	{إلا من استرق السمع فَأَتبعه شهاب مبِين}	١٨	الحجر	٦٠٢
٣٤	{ولا تقُولُوا لما تصف أَلسِنتكُم الكَذب هذَا حلالٌ وهذَا حرام لتفتروا على الله الكَذب إن الذين يفترونَ على الله الكَذب لا يفلحونَ}	١١٦	النحل	٤٣٥
٣٥	{وإن عاقَبتم فَعاقبوا بِمثل ما عوقبتم بِه ولَئن صبرتم لَهو خير للصابِرين}	١٢٦	النحل	١٧٤ ، ١٧٦ ٢٣٥ ، ٣١١
٣٦	{ولا تقربوا الزنى إنه كَانَ فَاحشةً وساءَ سبِيلاً ۞ ولا تقتلُوا النفس التي حرم الله إلا بِالحَق ومن قُتلَ مظلُوما فَقَد جعلنا لوليه سلطَانا فَلا يسرف في القَتل إنه كَانَ منصورا}	٣٢-٣٣	الإسراء	٢٣١ ، ٢٣٥ ٢٤٥ ، ٢٧٧ ٣١٠ ، ٣١٥
٣٧	{قَالَ ذَلك ما كُنا نبغ فَارتدا على آثَارهما قَصصا}	٦٤	الكهف	١٧٨

ت	الآيـــــــــــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
٣٨	{الزانِيةُ والزانِي فَاجلدوا كُل واحد منهما مائَةَ جلدة ولا تأخذكُم بِهما رأفَةٌ في دينِ الله إن كُنتم تؤمنونَ بِالله واليومِ الآخر وليشهد عذَابهما طَائفَةٌ من المُؤمنِين}	٢	النور	٤١٢ ، ٤٥٤ ، ٤٦٢ ، ٥٠١ ، ٦١٩
٣٩	{وقَالت لأُخته قُصيه فَبصرت بِه عن جنبٍ وهم لا يشعرونَ}	١١	القصص	١٧٨
٤٠	{ولَما أن جاءَت رسلُنا لُوطًا سيءَ بِهم وضاق بِهم ذَرعا وقَالُوا لا تخف ولا تحزن إنا منجوك وأهلَك إلا امرأتك كَانت من الغابِرين}	٣٣	العنكبوت	٦٦٠
٤١	{أَفَمن كَانَ مؤمنا كَمن كَانَ فَاسقًا لا يستوونَ}	١٨	السجدة	٢٧٣
٤٢	{يا أيها الذين آمنوا اتقُوا الله وقُولُوا قَولاً سديدا ۞ يصلح لَكُم أعمالَكُم ويغفر لَكُم ذُنوبكُم ومن يطع الله ورسوله فَقَد فَاز فَوزا عظيما}	٧٠-٧١	الأحزاب	٣
٤٣	{وجزاءُ سيئَة سيئَةٌ مثلُها فَمن عفَا وأصلح فَأجره علَى الله إنه لا يحب الظالمين ۞ ولَمن انتصر بعد ظُلمه فَأُولَئك ما علَيهم من سبِيل}	٤٠-٤١	الشورى	١٧٦ ، ٢٧٧
٤٤	{وجعلُوا لَه من عباده جزءًا إن الإِنسانَ لَكَفُور مبِين}	١٥	الزخرف	٢٠٨
٤٥	{يوم هم علَى النارِ يفتنونَ}	١٣	الذاريات	٥٠٥
٤٦	{لنرسلَ علَيهم حجارةً من طِينٍ ۞ مسومةً عند ربك للمسرفين}	٣٣-٣٤	الذاريات	٦٦٥
٤٧	{ما قَطَعتم من لينة أو تركْتموها قَائمةً علَى أُصولها فَبِإِذْن الله ولِيخزي الْفَاسقين }	٥	الحشر	١٩
٤٨	{لا يستوي أصحاب النارِ وأصحاب الجَنة أصحاب الجَنة هم الفَائزونَ}	٢٠	الحشر	٢٧٣
٤٩	{يا أيها النبِي إذَا جاءَك المُؤمنات يبايِعنك علَى أن لا يشركن بِالله شيئًا ولا يسرقن ولا يزنِين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بِبهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فَبايِعهن واستغفر لَهن الله إن الله غَفُور رحيم}	١٢	الممتحنة	٥١٦
٥٠	{واللائي يئسن من المَحيضِ من نِسائكُم إن ارتبتم فَعدتهن ثَلاثَةُ أشهرٍ واللائي لم يحضن وأولات الأحمالِ أجلُهن أن يضعن حملَهن ومن يتقِ الله يجعل لَه من أمره يسرا}	٤	الطلاق	٢٧٩
٥١	{أَفَنجعلُ المُسلمين كَالمُجرمين}	٣٥	القلم	٢٧٤

فهرس الأحاديث الشريفة

ت	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
١	((أتحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم))	سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج	٣٣٧
٢	((أتي رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده))	فضالة بن عبيد	٥٩٢
٣	((أتي رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية قد أحصنا))	ابن عباس	٤٨٧
٤	((اجتنبوا السبع الموبقات ...))	أبو هريرة	٦٩٤
٥	((أد في الصبي غرة))	ابن عباس	١١٣
٦	((ادرءوا الحدود بالشبهات))	عائشة	
٧	((ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ...))	عائشة	٣٩٣
٨	((أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن ...))	أيمن الحبشي	٥٨٦
٩	((إذا اصطلحوا في العمد فهو على ما اصطلحوا عليه))	ابن طاووس	٢٤٠
١٠	((إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلاثاً ...))	أبو هريرة	٥١٩
١١	((إذا زنت الأمة فاجلدوها ...))	أبو هريرة وزيد بن خالد	٤٥٠
١٢	((إذا زنت الأمة فليجلدها ولا يثرب ...))	أبو هريرة	٥٠٢
١٣	((إذا قال الرجل للرجل : يا يهودي ، فاضربوه عشرين ...))	ابن عباس	٧٠٨
١٤	((أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه مالك))	أبو هريرة	٣٥٦
١٥	((ارتدت امرأة عن الإسلام فأمر رسول الله ﷺ أن يعرضوا عليها الإسلام...))	جابر بن عبدالله	٦٧٣
١٦	((استكرهت امرأةٌ على عهد رسول الله... فدرأ عنها رسول الله الحد...))	وائل بن حجر	٦٣٤
١٧	((أعف الناس قتلة أهل الإيمان))	عبدالله بن مسعود	١٨٥
١٨	((أعلمت أن رسول الله ﷺ أقاد بالقسامة))	عبيد الله بن عمر	٣٦٨
١٩	((اغزوا باسم الله وفي سبيل الله...))	بريدة بن الحصيب	٢٥٣
٢٠	((أفضل القرآن سورة البقرة ...))	الحسن البصري	١٤٥
٢١	((أقبل رجلان من بني غفار... فأصبح الغطفانيون قد أضلوا قرينتين من إبلهم ، فاتهموا الغفاريين... فحبس أحد الغفاريين، وقال للآخر : اذهب فالتمس...))	عراك بن مالك	٣٤١
٢٢	((اقتلت امرأتان من هذيل... فقضى أن دية جنينها غرة عبد.. وقضى أن دية المرأة على عاقلتها))	أبو هريرة	١٠٠-١١١
٢٣	((اقتلوا الفاعل والمفعول به))	أبو هريرة	٦٥٢
٢٤	((اقطعوا في ربع دينار...))	عائشة	٥٨٣
٢٥	((أقيموا حدود الله في القريب ...))	عبادة بن الصامت	٦١٩

ت	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
٢٦	((ألا إن دية الخطأ شبه العمد ، ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل...))	عبدالله بن عمرو	١٢٧
٢٧	((ألا إن العبد نام))	ابن عمر	٣١٢
٢٨	((ألا لا يجنِ جان إلا على نفسه ، ألا لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده))	عمرو بن الأحوص	١١٢-١١٣
٢٩	((ألا من قتل نفساً معاهدةً ...))	أبو هريرة	٢١٦
٣٠	((ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه))	المقدام بن معديكرب	٣
٣١	((أما إنه كان قوله صادقاً ...))	أبو هريرة	٢٢٤
٣٢	((إما أن يدوا صاحبكم ، وإما أن يؤذنوا بحرب))	سهل بن أبي حثمة	٣٧٣
٣٣	((أن أحبار يهود اجتمعوا في بيت المدارس ، حيث قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وقد زنى منهم رجل بعد إحصانه ...))	أبو هريرة	٤٨٦
٣٤	((أن امرأة خرجت على عهد رسول الله ﷺ تريد الصلاة ، فتلقاها رجل فتجللها..))	علقمة بن وائل	٦٣٥
٣٥	((أن امرأة من جهينة اعترفت عند النبي ﷺ بالزنا ...))	عمران بن حصين	٤٦٩
٣٦	((أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى ...))	عمران بن حصين	٤٢٧
٣٧	((أن امرأتين كانتا ضرتين فرمت إحداهما الأخرى بحجر ...))	المغيرة بن شعبة	٢٦٣
٣٨	((أنا وارث من لا وارث له))	المقدام بن معديكرب	١١٠
٣٩	((أنت ومالك لأبيك))	جابر بن عبدالله	٢٠٧
٤٠	((أن الربيع كسرت ثنية جارية فطلبوا إليها العفو فأبوا... فأتوا رسول الله ﷺ ... فقال : يا أنس كتاب الله القصاص))	أنس بن مالك	٢٣٦
٤١	((أن رجلاً تزوج امرأة أبيه ، فأمر النبي ﷺ بقتله))	قرة بن إياس المزني	٧٠٩
٤٢	((أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها...))	سهل بن سعد الساعدي	٤٢٩
٤٣	((أن رجلاً زنى بامرأة ، فأمر به النبي فجلد الحد ...))	جابر	٤٢٩
٤٤	((أن رجلاً عض يد رجل فنزع يده... فاختصموا إلى النبي فقال : يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل ...))	عمران بن حصين	٣٢٩
٤٥	((أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبدالله.. وكان النبي قد جلده في الخمر... فقال النبي ﷺ : لا تلعنوه فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله))	عمر بن الخطاب	٥٦٧
٤٦	((أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي فاعترف بالزنا ...))	جابر بن عبدالله	٤١٦
٤٧	((أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات...))	ابن عباس	٥٠٣
٤٨	((أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما : يا رسول الله إن ابني زنا بامرأة هذا... فقال النبي ﷺ : اغد يا أنيس على امرأة هذا...))	أبو هريرة و زيد بن خالد	٤١٧ ، ٤٢٦ ٤٥٨ ، ٤٩٨

ت	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
٤٩	((أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين ناسٍ من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود))	سليمان بن يسار وأبو سلمة بن عبدالرحمن	٣٦٥ ، ٣٧٩
٥٠	((أن رسول الله ﷺ جعل دية المعاهد كدية المسلم))	أسامة بن زيد	٢٩٧
٥١	((أن رسول الله ﷺ جلد في الخمر ثمانين))	علي بن أبي طالب	٥٤١
٥٢	((أن رسول الله ﷺ رجم يهودياً ويهودية))	ابن عمر	٤٧٧
٥٣	((أن رسول الله ﷺ ضرب الحد بنعلين أربعين))	أبو سعيد الخدري	٥٣٢
٥٤	((أن رسول الله ﷺ قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالك...))	عبدالله بن عمرو	٣٧٩
٥٥	((أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد وقال: أنا أكرم من وفى بذمته))	ابن عمر	٢٨٠
٥٦	((أن رسول الله ﷺ قضى أن دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف))	عبادة بن الصامت	٢٩٣
٥٧	((أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن...))	أبو هريرة	٥٠٢
٥٨	((أن رسول الله ﷺ لم يقض في القسامة بقود))	مكحول	٣٧٤
٥٩	((أن رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه))	عبدالله بن عمرو	٧٠٦
٦٠	((أن قريشاً أهمـهـم شـأن الـمخزومية التي سرقت... فقال رسول الله ﷺ : أتشفع في حد من حدود الله...))	عائشة	٤٣٣
٦١	((أن النبي ﷺ أتي بلص قد اعترف اعترافاً...))	أبو أمية المخزومي	٤٠٨
٦٢	((أن النبي ﷺ أقاد بالقسامة بالطائف))	أبو المغيرة	٣٧٩
٦٣	((أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه))	معاوية بن حيدة	٣٣٧
٦٤	((أن النبي ﷺ ضرب في الخمر ثمانين))	الحسن البصري	٥٤٠
٦٥	((أن النبي ﷺ ضرب وغرب...))	ابن عمر	٤٩٢
٦٦	((أن النبي ﷺ قال لماعز : أحق ما بلغني عنك ؟ ...))	ابن عباس	٤٠٣
٦٧	((أن النبي ﷺ قضى أن دية اليهودي والنصراني...))	عبادة بن الصامت	٢٩٣
٦٨	((أن النبي ﷺ قضى بالدية في القتيل بعشرة آلاف درهم))	عمر بن الخطاب	١٣٨
٦٩	((أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال...))	أنس بن مالك	٥٤٨
٧٠	((أن النبي ﷺ كان يقطع في ربع دينار فصاعداً))	عائشة	٥٧٥
٧١	((أن النبي ﷺ ودى العامريين بدية المسلمين...))	ابن عباس	٢١٩ ، ٢٩٦
٧٢	((أنه ﷺ جعل الدية اثني عشر ألفاً))	ابن عباس	١٣٤
٧٣	((أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها))	الضحاك الكلابي	٣٢٥
٧٤	((أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية ...))	عبدالله بن الحارث	٤٨٧
٧٥	((أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجلٍ منهم وامرأة زنيا فأمر بهما فرجما...))	ابن عمر	٤٢٩
٧٦	((أن يهودياً قتل جاريةً على أوضاح...))	أنس بن مالك	١٨٩
٧٧	((إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها...))	أبو ثعلبة الخشني	٣٨٦
٧٨	((إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس...))	أبو شريح الكعبي	٢٢٣

ت	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
٧٩	((إن الله كتب الإحسان على كل شيء...))	شداد بن أوس	١٨٤
٨٠	((إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط))	جابر بن عبدالله	٦٥٤
٨١	((إن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها...))	علي بن أبي طالب	٥٢٠
٨٢	((أن أول ما يحكم بين العباد في الدماء))	عبدالله بن مسعود	١٩٦
٨٣	((إن أول ما يقضى بين العباد في الدماء))	عبدالله بن مسعود	١٩٦
٨٤	((إن الحمد لله نحمده ونستعينه))	عبدالله بن مسعود	٣
٨٥	((إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك ؛ لأنهم سملوا أعين الرعاء))	أنس	١٨١
٨٦	((إن محيصة وجد عبدالله بن سهل قتيلاً فدفنه... قال له الرسول ﷺ : كبر الكبر...))	سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج	٣٦٠
٨٧	((إن من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة...))	جابر بن عبدالله	٥٥٩
٨٨	((إن من عباد الله من لو أقسم على الله ...))	أنس بن مالك	٢٣٦
٨٩	((إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما...))	أبو هريرة	١٨٦
٩٠	((إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث))	أبو هريرة	٣٤٣
٩١	((أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه...))	معاذ بن جبل	٦٧٤
٩٢	((بلى والذي نفسي بيده إن الشملة التي أصابها...))	أبو هريرة	٧٠٣
٩٣	((البينة على من ادعى واليمين على من أنكر...))	عبدالله بن عمرو	٣٦٥
٩٤	((تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً...))	عبادة بن الصامت	٥٠٨
٩٥	((تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً))	عائشة	١١٩
٩٦	((ثم إنكم معشر خزاعة...))	أبو شريح الكعبي	٢٤٦
٩٧	((جاء ماعز إلى رسول الله ﷺ فقال : إنه قد زنى ...))	أبو هريرة	٤١٦
٩٨	((جاهدوا الناس في الله تبارك وتعالى...))	عبادة بن الصامت	٦١٩
٩٩	((جعل ﷺ دية العامريين دية الحر المسلم))	ابن عباس	٢٩٨
١٠٠	((جلد على عهد رسول الله ﷺ في الخمر بنعلين أربعين...))	أبو سعيد الخدري	٥٤٠
١٠١	((جيئ برجل قاتل في عنقه النسعة قال : فدعا ولي المقتول فقال : أتعفوا.. أما إنك إن عفوت يبوء بإثمه وإثم صاحبه))	وائل بن حجر	٢٣٩
١٠٢	((حد الساحر ضربة بالسيف))	جندب بن جنادة	٦٨٦
١٠٣	((حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه...))	سراقة بن مالك	٢٠٠
١٠٤	((خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً...))	عبادة بن الصامت	٤٦٢ ، ٤٩٩
١٠٥	((خذوا عني ، فقد جعل الله لهن سبيلاً ، الثيب بالثيب...))	عبادة بن الصامت	٤٥١
١٠٦	((خرجت جارية عليها أوضاح ، فأخذها يهودي فرضخ رأسها...))	أنس بن مالك	١٧١
١٠٧	((دخل على رسول الله ﷺ نفر من الأنصار فتحدثوا عنده ، فخرج رجل منهم بين أيديهم فقتل... فقال رسول الله ﷺ : أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم ...))	أبو قلابة	٣٧٣

ت	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
١٠٨	((دعني من رجز الأعراب))	أسامة بن عمير	٢٦٥
١٠٩	((دية ذمي دية مسلم))	ابن عمر	٢٩٦
١١٠	((دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن))	عبدالله بن عمرو	٢٨٦
١١١	((الدية على العصبة))	أسامة بن عمير	١١١
١١٢	((دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار))	سعيد بن المسيب	٢٩٦
١١٣	((رجم رسول الله ﷺ ورجم أبو بكر...))	عمر بن الخطاب	٤٤٢
١١٤	((رفع القلم عن ثلاثة : ...))	علي بن أبي طالب	٣٨٨
١١٥	((زنى رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا))	أبو هريرة	٤٨٧
١١٦	((ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً وعلى جنبتي الصراط سواران... والسواران حدود الله تعالى))	النواس بن سمعان	٣٨٦
١١٧	((عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد))	عبدالله بن عمرو	١٣١
١١٨	((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي...))	العرباض بن سارية	٥٥١
١١٩	((العمد قود إلا ان يعفو ولي المقتول))	علي وابن مسعود	١٨٢ ، ٣١٣
١٢٠	((فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلتها، وبرأ زوجها وولدها))	جابر بن عبدالله	١١١
١٢١	((فقضى بدية المرأة على عاقلتها))	أبو هريرة	١١١
١٢٢	((فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها))	أبو هريرة	١١١
١٢٣	((فكره رسول الله ﷺ أن يطل دمه فوداه بمائة))	سهل بن أبي حثمة	٩٥
١٢٤	((في دية الأصابع اليدين والرجلين سواء ، عشر من الإبل...))	ابن عباس	١٦٠
١٢٥	((في السن خمس من الإبل))	ابن عباس	٣٣٥
١٢٦	((في المواضح خمس خمس))	عبدالله بن عمرو	١٥٤
١٢٧	((في النفس المؤمنة مائة من الإبل))	عمرو بن حزم	٢٩٢
١٢٨	((قتل رجل عبده عمداً متعمداً فجلده رسول الله ﷺ مائة...))	عبدالله بن عمرو	٣١٦
١٢٩	((قدم على النبي ﷺ نفر من عكل فأسلموا... فارتدوا وقتلوا رعاتها... فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم...))	أنس بن مالك	١٨١
١٣٠	((قضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة في عصبتها))	عبدالله بن عمرو	١٠٩
١٣١	((قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان...))	أبو هريرة	١٠٩
١٣٢	((قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة فقال الذي قُضي عليه : أيعطى من لا شرب ولا ... فقال النبي ﷺ : إن هذا ليقول بقول شاعر...))	أبو هريرة	٢٦٠
١٣٣	((قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ...))	عبدالله بن مسعود	٧٣
١٣٤	((قطع رسول الله ﷺ في مجن قيمته...))	ابن عمر	٥٧٥
١٣٥	((قطع رسول الله ﷺ يد رجلٍ في مجن...))	ابن عباس	١٤٠، ٥٧٦ ، ٥٨٦

ت	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
١٣٦	((كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم))	عبدالله بن عمرو	٥٨٧
١٣٧	((كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى...))	عبدالله بن عمرو	٧٠٤
١٣٨	((كان رسول الله ﷺ لا يأخذ بالقرف...))	أنس بن مالك	٣٤٤
١٣٩	((كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار))	عبدالله بن عمرو	١٤٨
١٤٠	((كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له : كركرة... فقال رسول الله ﷺ هو في النار...))	عبدالله بن عمرو	٧٠٣
١٤١	((كتاب الله القصاص...))	أنس	٢٠٩ ، ٢٣٦ ٣١٣
١٤٢	((كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله))	جابر بن عبدالله	١١٠
١٤٣	((كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاءته امرأة من غامد...))	بريدة بن الحصيب	٤٢٢
١٤٤	((لأدري الحدود كفارة))	أبو هريرة	٥١٤
١٤٥	((لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ، لئن كانت أحلتها له لأجلدنه...))	النعمان بن بشير	٦٢٥ ، ٧٢٨
١٤٦	((لأن أجالس قوماً يذكرون الله ﷻ من صلاة الغداة...))	أنس بن مالك	١٤٤
١٤٧	((لا تعذبوا بعذاب الله))	ابن عباس	٦٦٨
١٤٨	((لا تقام الحدود في المساجد...))	ابن عباس	٢٠١
١٤٩	((لا تقتل المرأة إذا ارتدت))	ابن عباس	٦٧٧
١٥٠	((لا تقطع الأيدي في الغزو))	بسر بن أرطأة	٦١٤
١٥١	((لا تقطع يد السارق فيما دون المجن))	عائشة	٥٨٤
١٥٢	((لا قطع في ثمر ولا كثر))	رافع بن خديج	٦٠٧
١٥٣	((لا قطع فيما دون عشرة دراهم))	عبدالله بن عمرو	٥٨٦
١٥٤	((لا قود إلا بالسيف))	النعمان بن بشير	١٧٧
١٥٥	((اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به))	عائشة	١٢
١٥٦	((لا يجلد فوق عشر جلدات...))	أبو بردة	٣٨٦ ، ٧١٧
١٥٧	((لا يحصن المشرك بالله شيئاً))	ابن عمر	٤٨٩
١٥٨	((لا يحل دم امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله...))	عبدالله بن مسعود	٢٠٩ ، ٢١٢ ٣١٣ ، ٥٦٠ ٥٦٨
١٥٩	((لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري غيرك))	أبو سعيد الخدري	١٩
١٦٠	((لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده))	عمر بن الخطاب	٣١٧
١٦١	((لا يقاد الوالد بالولد))	عمر بن الخطاب	٢٠٠
١٦٢	((لا يقتل حر بعبد))	ابن عباس	٣٢٠
١٦٣	((لا يقتل مسلم بكافر))	عبدالله بن عمرو	٢٨١ ، ٢٨٦
١٦٤	((لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده))	علي بن أبي طالب	٢٧٨

ت	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
١٦٥	((لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجلٍ مسلم))	عبدالله بن عمرو	١٩١
١٦٦	((لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: لعلك قبلت أو غمزت أو...))	ابن عباس	٤٠٨
١٦٧	((لما رأى النبي ﷺ امرأةً مقتولة فقال : ما كانت هذه لتقاتل))	رباح بن ربيع	٦٧٦
١٦٨	((لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن...))	أبو سعيد الخدري وأبو هريرة	١٩٦
١٦٩	((لو قتلت مؤمناً بكافر لقتلته به))	عمران بن حصين	٢٢٤
١٧٠	((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال...))	ابن عباس	٣٦٦
١٧١	((ليس على خائنٍ ولا منتهب))	جابر	٥٩٨
١٧٢	((ما أدري تبع أنبياً كان أم لا... وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا))	أبو هريرة	٥١٥
١٧٣	((ما من رجلٍ يصاب بشيءٍ في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله...))	أبو الدرداء	١٦٧
١٧٤	((مرت امرأة تحمل صبياً ، فثار الناس معها... فانتهيت إلى النبي وهو يقول : من أبو هذا معك...))	اللجلاج	٤٢٨
١٧٥	((المسلم أخو المسلم...))	عبدالله بن عمر	٣٩٩
١٧٦	((المسلمون تتكافأ دماؤهم))	عبدالله بن عمرو	٢٩٢
١٧٧	((المسلمون يد على من سواهم...))	علي	٢٧٩
١٧٨	((ملعون من عمل قوم لوط))	ابن عباس	٦٥٢
١٧٩	((من أتى بهيمةً فلا حد عليه))	ابن عباس	٦٤٧
١٨٠	((من أريد ماله بغير حق فقاتل فقُتل فهو شهيد))	عبدالله بن عمرو	٣٤٩
١٨١	((من أشرك بالله فليس بمحصن))	ابن عمر	٤٨٨
١٨٢	((من أصيب بدمٍ أو بخبل...))	أبو شريح الخزاعي	٢٤٦
١٨٣	((من بدل دينه فاقتلوه...))	ابن عباس	٦٦٨
١٨٤	((من تعلم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً...))	صفوان بن سليم	٦٩١
١٨٥	((من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه))	البراء بن عازب	١٨٠
١٨٦	((من حمل علينا السلاح فليس منا))	أبو موسى الأشعري	٦٨١
١٨٧	((من شرب بسقة خمر فاجلدوه ثمانين))	عبدالله بن عمرو	٥٤١
١٨٨	((من شرب الخمر فاجلدوه...))	معاوية	٥٥٧
١٨٩	((من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر))	عبدالله بن الزبير	٦٨٤
١٩٠	((من ضرب حداً في غير حد فهو من المعتدين))	النعمان بن بشير	٧٢٩
١٩١	((من قتل عبده قتلناه...))	سمرة	٣٠٤
١٩٢	((من قتل عمداً فهو قود))	ابن عباس	١٨٢ ، ٢٠٩
١٩٣	((من قُتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد...))	سعيد بن زيد	٣٥٠

ت	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
١٩٤	((من قُتل في عمية أو رِمية بحجر...))	ابن عباس	٢٣٨
١٩٥	((من قُتل له قتيل فله أن يقتل أو يعفو...))	أبو شريح الخزاعي	٢٢٣
١٩٦	((من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعفو وإما أن يقْتل))	أبو هريرة	٢٢٢
١٩٧	((من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفْدي وإما أن يقتل))	أبو هريرة	٢٤٧
١٩٨	((من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودي وإما أن يقاد))	أبو هريرة	١٨٣ ، ٢٤٦
١٩٩	((من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول...))	عبدالله بن عمرو	٧٤ ، ١٢٣ ١٢٧
٢٠٠	((من نفس عن مؤمن...))	أبو هريرة	٣٩٨
٢٠١	((من وجدتموه غل في سبيل الله فاحرقوا متاعه))	عمر بن الخطاب	٦٩٨
٢٠٢	((من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه...))	ابن عباس	٦٤٠
٢٠٣	((من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل...))	ابن عباس	٦٥١
٢٠٤	((المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم))	علي	٣١٣
٢٠٥	((نهى رسول الله أن يقتص من جرحٍ حتى يبرأ صاحبه))	عبدالله بن عمرو	١٨٥
٢٠٦	((هذه وهذه سواء))	ابن عباس	١٦١
٢٠٧	((هل لك من شيءٍ تؤديه))	وائل بن حجر	٢٣٩
٢٠٨	((وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء...))	ابن عمر	٦٧٦
٢٠٩	((وجد رسول الله ﷺ قتيلاً بين قريتين))	أبو سعيد الخدري	٣٧٤
٢١٠	((ودى رسول الله ﷺ رجلين من المشركين))	ابن عباس	٢٢٠
٢١١	((والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله...))	أبو هريرة زيد بن خالد ، شبل	٤٤٧ ، ٤٩٨
٢١٢	((وفي النفس مائة من الإبل))	عمرو بن حزم	١٣٠
٢١٣	((ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه))	ابن عباس	٧٠٨
٢١٤	((يقسم خمسون منكم على رجلٍ منهم))	سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج	٣٧٨

فهرس الآثار

ت	طرف الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
١	أتى عمر بن الخطاب برجل فسأله أسرقت ؟	عكرمة بن خالد	٤١٠
٢	أُتي عمر بن الخطاب برجلٍ سرق ثوباً	القاسم بن عبدالرحمن	٥٥٨
٣	أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد النبي ﷺ مائة من الإبل	مكحول وعطاء	١٤٩
٤	أربع إلى الولاة : الحدود ، والصدقات ، والجمعات ، والفيء	ابن مسعود-ابن عباس-ابن الزبير	٥٢٨
٥	أعلمت أن رسول الله ﷺ أقاد بالقسامة	عبيد الله بن عمر	٣٦٨
٦	اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذي محرم	بجالة	٦٩٢
٧	أمر علياً أن يقسم عقله على قريش	الحسن البصري	١٠٦
٨	أن امرأةً غاب عنها زوجها ثم جاء وهي حامل	أبو سفيان	٤٧٥
٩	أن أبا بكر بن أمية بن خلف عُرب في الخمر إلى خيبر	عبدالله بن عمر	٥٠٤
١٠	أن أبا بكر قتل أم قرفة	أبو بكر	
١١	أن أبا بكر وعمر رجما ولم يجلدا	الزهري	٤٦٠
١٢	أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد	عبدالله بن عمرو	٣٢١
١٣	أن أبا بكر وعمر والجماعة الأولى لم يكونوا...	الحسن البصري	٣٧٥
١٤	أن جارية لحفصة سحرتها	ابن عمر	٦٩٢
١٥	أن أبا الدرداء نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو	أبو الدرداء	٦٢١
١٦	أن ابن شاس الجذامي قتل رجلاً من أنباط الشام	الزهري	٣٠٠
١٧	أن أبا قتادة رجل من مدلج قتل ابنه فأخذ منه عمر مائة من الإبل	عمرو بن شعيب	١٢٨
١٨	أن أبا هريرة أتي بسارق	أبو المتوكل	٥٠٤
١٩	أن الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي دية المسلم واليهودي والنصراني سواء...	أبو هريرة	٢٩٧
٢٠	ان رجلاً عض يد رجل فأندر ثنيته فأهدرها أبو بكر	أبو بكر	٣٣٤
٢١	أن رجلاً قال لرجل : يا ابن شامة الوذر	عثمان	٧١٤
٢٢	أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً	ابن عمر	٢٩٩
٢٣	أن رجلاً من الأنصار قتل وهو سكران	خارجة بن زيد بن ثابت	٣٨٠
٢٤	أن رجلاً من أهل الذمة قُتل بالشام عمداً وعمر بن الخطاب إذ ذاك بالشام	عمر بن عبدالعزيز	٣٠١
٢٥	أن رجلاً وقع على جارية له فيها شرك... فجلده عمر مائة سوط	عمر	٧٢٨
٢٦	أن رجلاً يهودياً قتل غيلة	أنس بن مالك	٣٠٠
٢٧	أن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب	عمر	٧١٤
٢٨	انطلقت في ركب حتى إذا جئنا ذا المروة	عبدالله بن أبي عامر	٣٤٤
٢٩	أن عائشة أعتقت جارية لها	عمرة بنت عبدالرحمن	٦٩٥

ت	طرف الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
٣٠	أن عامل عمان كتب إلى عمر بن عبدالعزيز في ساحرة أخذها	عمر بن عبدالعزيز	٦٩٣
٣١	أن عبدالله بن مسعود أتي بسوداء يقال لها سلامة...	ابن مسعود	٤١٣
٣٢	أن علياً أتي بامرأة من همدان وهي حبلى	الشعبي	٤١٠
٣٣	أن علياً جلد النجاشي الشاعر في خلافته ثمانين	علي	٥٥٢
٣٤	أن علياً حرق قوماً ارتدوا عن الإسلام	عكرمة	٦٦٨
٣٥	أن علياً ضرب النجاشي الحارثي الشاعر	علي	٥٥٢ ، ٧٢٧
٣٦	أن علي بن أبي طالب قضى بالعقل في قتل الخطأ	يزيد بن أبي حبيب	٩٣
٣٧	أن عمر استشار في الخمر يشربها الرجل...	ثور بن زيد	٥٤٢
٣٨	أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً...	أبو واقد الليثي	٤١٠ ، ٤٣٠
٣٩	أن عمر بن الخطاب أخذ ساحراً فدفنه	سعيد بن المسيب	٦٩٣
٤٠	أن عمر بن عبدالعزيز أبرز سريره يوماً للناس ثم أذن لهم فدخلوا فقال: ما تقولون في القسامة ؟ ...	أبو قلابة	٣٦٩
٤١	أن عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين...	عمر	٩٣
٤٢	أن عمر جلد أبا محجن أربع مرار	عمر	٥٦٩
٤٣	أن عمر ضرب أبا محجن الثقفي...	قبيصة بن ذؤيب	٥٦٨
٤٤	أن عمر كان يقول : الدية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها	سعيد بن المسيب	٣٢٥
٤٥	أن قوماً من الكلاعيين سرق لهم متاع ، فاتهموا أناساً من الحاكة فأتوا النعمان بن بشير	النعمان بن بشير	٣٤٢
٤٦	أن قيس بن سعد قتل ساحراً	سالم بن أبي الجعد	٦٩٢
٤٧	أن معن بن زائدة زور كتاباً على عمر	عمر	٦٢٦
٤٨	أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي ﷺ إلا في ثمن مجن	عائشة	١٢٠
٤٩	أول من فرض العطاء عمر	الشعبي وإبراهيم	١٠٥ ، ١٠٦
٥٠	ائتوني برجلٍ أقيم عليه حد في الخمر	عبدالله بن عمرو	٥٧١
٥١	إذا اجتمع حدان أحدهما القتل...	عبدالله بن مسعود	٤٥٤ ، ٤٦٠
٥٢	إذا زنى البكران يجلدان وينفيان	أبي بن كعب	٤٦٥
٥٣	إذا قتل الحر العبد متعمداً فهو...	علي وابن مسعود	٣١٤
٥٤	إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب...	عمر بن الخطاب	٤٤٢
٥٥	إن خالد بن الوليد أرسلني إليك	ابن وبرة الكلبي	٥٤٢
٥٦	إن عليك وعلى قومك الدية	عمر	١٠٦
٥٧	البكران يجلدان وينفيان ، والثيبان يرجمان ولا يجلدان	أبي بن كعب	٤٥٨
٥٨	البكر يزني بالبكر حسبهما من الفتنة أن ينفيا	علي بن أبي طالب	٥٠٤

ت	طرف الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
٥٩	تقطع اليد في خمسة دراهم	أبو هريرة وأبو سعيد الخدري	٥
٦٠	جاء جرير يتكلم في حد ، فقال له كعب : لا تشفع في حد	أبو وائل	٤٣٨
٦١	جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنة محمد	علي بن أبي طالب	٤٦٤
٦٢	دق رجل من قريش سن رجل من الأنصار فاستعدى عليه معاوية	أبو السفر	١٦٧
٦٣	دية الخطأ أخماساً	عبدالله بن مسعود	٨٢
٦٤	الدية على العاقلة	عمر	١١٠ ، ٣٢٥
٦٥	دية المعاهد مثل دية المسلم	عبدالله بن مسعود	٢٩٩
٦٦	دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف	عمر بن الخطاب	٢٨٦
٦٧	رجم رسول الله ورجم أبو بكر ، ورجمت ، ... لكتبته في المصحف	عمر بن الخطاب	٤٤٢
٦٨	الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان	الحسن البصري	٥٢٧
٦٩	شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلى الصبح	أبو ساسان	٤٥٨
٧٠	الشيخان الثيبان يجلدان ويرجمان	أبو ذر	٤٥٨
٧١	على الناس أجمعين أهل القرية أو البادية مئة من الإبل	طاووس	١٥٠
٧٢	عمر أول من جعل الدية عشرة عشرة في أعطيات المقاتلة...	الحكم	١٠٥
٧٣	في شبه العمد خمس وعشرون حقة...	عبدالله بن مسعود	١٣٠
٧٤	في المرأة ترتد ، تجبر ولا تقتل	ابن عباس	٦٦٩
٧٥	لقد خشيت ان يطول بالناس زمان حتى يقول قائل : لا نجد الرجم في كتاب الله...	ابن عباس	٤٣٠ ، ٤٦٠
٧٦	قتل خالد بن المهاجر رجلاً من أهل الذمة في زمن معاوية	الزهري	٣٠٠
٧٧	القسامة توجب العقل	عمر	٣٧٦
٧٨	كان أبو بكر وعمر لا يقتلان الرجل بعبده	عبدالله بن عمرو	٣١٨
٧٩	كانت على عهد رسول الله ﷺ ألف دينار	الزهري	٢٩٧
٨٠	كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مائة بعير...	الزهري	١٤٦
٨١	كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل	السائب بن يزيد	١٢٩
٨٢	كانت الدية من الإبل حتى كان عمر بن الخطاب فجعلها لما غلت عشرين ومائة لكل بعير	عطاء	١٤٩
٨٣	كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي مثل دية المسلم	الزهري	٣٠٠
٨٤	كانت على عهد رسول الله ﷺ ألف دينار وأبي بكر وعمر... حتى كان معاوية...	الزهري	٢٩٧
٨٥	كانت في بني إسرائيل القصاص	ابن عباس	٢٣٤
٨٦	كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار	عبدالله بن عمرو	١٤٣ ، ٢٩١ ٢٩٣

ت	طرف الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
٨٧	كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله ﷺ	ربيعة بن أبي عبدالرحمن	٢٩٧
٨٨	كان لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم	ابن مسعود	٥٨٨
٨٩	كان ممن مضى يؤتى أحدهم بالسارق فيقول : ...	عطاء	٤٠٩
٩٠	كتب عمر بن الخطاب ألا يجلدن أمير جيش ولا سرية أحداً	حكيم بن عمير	٦٢٠
٩١	كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن الغامدية وماعز...	بريدة	٤٢٣
٩٢	كنا نتحدث أصحاب النبي ﷺ بيننا أن ماعز بن مالك لو جلس في رحله...	بريدة	٤٢٣
٩٣	كنت عند النبي جالساً ، فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده مرةً ... فقلت له : إنك إن اعترفت الرابعة رجمك	أبو بكر	٤٢٥
٩٤	لا تقام الحدود في دار الحرب	زيد بن ثابت	٦٢١
٩٥	لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم	ابن مسعود	١٤٠
٩٦	لا قطع في أقل من عشرة دراهم	علي	٥٨٠
٩٧	لما ولي عمر الخلافة فرض الفرائض...	جابر بن عبدالله	١٠٦
٩٨	لم يقطع النبي ﷺ يد السارق إلا في ثمن المجن	أيمن الحبشي	٥٨٦
٩٩	لم يكن يقطع على عهد النبي ﷺ في الشيء التافه	عائشة	١١٩
١٠٠	لو كان رسول الله قضى ﷺ على أهل القرى	عمر	١٤٦
١٠١	ما أرى الدية إلى للعصبة...	سعيد بن المسيب	١٠٦
١٠٢	ماروي عن أبي الدرداء أنه أتي بامرأة سرقت يقال لها : سلامة	أبو الدرداء	٤١١
١٠٣	ما روي عن أبي مسعود قال : أُتي برجلٍ سرق.	أبو مسعود الأنصاري	٤١١
١٠٤	ما روي عن شريح في رجلٍ عض رجلاً فانتزع ، فانتزعت ثنيته	شريح	٣٣٤
١٠٥	ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي	علي	٥٥٢
١٠٦	من السنة أن لا يقتل حر بعبد.	علي	٣٢١
١٠٧	من كان له عهد أو ذمة فديته دية مسلم	عبدالله بن مسعود	٢٩٩
١٠٨	نحلت لرجل من بني مدلج جارية	عبدالله بن عمرو	٩٦
١٠٩	هل عندكم سوداء في بيضاء ليس في كتاب الله	أبو جحيفة	٢٦٨
١١٠	هم عمر أن يكتب في المصحف...	الحسن البصري	٥٤١
١١١	وضع عمر الديات ، فوضع على أهل الذهب ألف دينار...	عبيدة السلماني	١٣٩
١١٢	ولا يمنع سلطان ولي الدم أن يعفو إن شاء	عمر بن الخطاب	٢٤١
١١٣	يا أمير المؤمنين قد قتله وإنه لأحب إليه...	سراقة بن جعشم	٩٧
١١٤	يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقّائكم...	أبو عبدالرحمن السلمي	٥٢٠
١١٥	يا لعباد الله لقومٍ يحلفون على ما لم يروه...	سالم بن عبدالله	٣٦٤

فهرس كلام الترمذي في الرجال

الذين ساق أحاديثهم في أبواب الديات والحدود

ت	الاسم	كلام الترمذي	رقم الحديث	رقم الصفحة في الجامع
١	إبراهيم بن إسماعيل بن حبيبة	إبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث	١٤٦٢	١٣٠-١٢٩
٢	إبراهيم بن محمد بن طلحة ، أبو إسحاق السبيعي	حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني ، قال : حدثنا محمد بن عبدالوهاب الكوفي شيخ ثقة ، عن سفيان الثوري ، عن عبدالله بن الحسن ، قال : حدثني إبراهيم بن محمد بن طلحة ، قال سفيان : وأثنى (عبدالله بن الحسن) عليه خيراً	١٤٢٠	٨٩-٨٨
٣	إسماعيل بن عبدالرحمن السدي	السدي اسمه : إسماعيل بن عبدالرحمن ، وهو من التابعين قد سمع من أنس بن مالك ، ورأى حسين ابن علي بن أبي طالب	١٤٤١	١١٢-١١١
٤	إسماعيل بن مسلم العبدي البصري	إسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري قال وكيع : هو ثقة ، ويروى عن الحسن أيضاً.	١٤٦٠	١٢٨-١٢٧
٥	إسماعيل بن مسلم المكي	إسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. إسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري قال وكيع : هو ثقة ، ويروي عن الحسن أيضاً	١٤٠١ ١٤٦٠	٧٣ ١٢٨-١٢٧
٦	بسر بن أرطاة	يقال : بسر بن أبي أرطاة أيضاً	١٤٥٠	١٢٠
٧	بكر بن عمرو ، أبو الصديق الناجي	ابو الصديق الناجي اسـمه : بكر بن عمرو ، ويقال : بكر بن قيس أيضاً	١٤٤٢	١١٣-١١٢
٨	جعفر بن إياس ، أبو بشر بن أبي وحشية	أبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا (حديث الرجل يقع على جارية امرأته) أيضاً إنما رواه عن خالد بن عرفطة	١٤٥٢	١٢١
٩	الحسن بن أبي الحسن البصري	لا نعرف للحسن سماعاً من علي بن أبي طالب ، قد كان الحسن في زمان علي وقد أدركه ولكنا لا نعرف له سماعاً منه	١٤٢٣	٩٤-٩٣
١٠	حصين بن جندب بن الحارث، أبو ظبيان	أبو ظبيان اسمه : حصين بن جندب	١٤٢٣	٩٤-٩٣

ت	الاسم	كلام الترمذي	رقم الحديث	رقم الصفحة في الجامع
١١	سعيد بن المرزبان ، أبو سعد البقال	أبو سعد البقال اسمه : سعيد بن المرزبان	١٤٠٤	٧٥
١٢	سعيد بن يحمد ، أبو السفَر الهَمداني	لا أعرف لأبي السفر سماعاً من أبي الدرداء ، وأبو السفر اسمه : سعيد بن أحمد ، ويقال : ابن يحمد الثوري.	١٣٩٣	٦٧-٦٨
١٣	شبل بن حامد المُزني	شبل بن خالد لم يدرك النبي ﷺ ، إنما روى شبلٌ عن عبدالله بن مالك الأوسي عن النبي ﷺ ، وهذا الصحيح. وحديث ابن عيينة غير محفوظ ، وروي عنه أنه قال : شبل بن حامد وهو خطأ ، وإنما شبل بن خالد ، ويقال أيضاً : شبل بن خليد.	١٤٣٣	١٠٣-١٠٥
١٤	شراحيل بن آدة ، أبو الأشعث الصنعاني	أبو الأشعث الصنعاني اسمه : شراحيل بن آدة	١٤٠٩	٧٨
١٥	صالـح بن محمد بن زائدة ، أبو واقد الليثي	سألت محمداً عن هذا الحديث (من وجدتموه غل)؟ فقال : إنما روى هذا صالح بن محمد ابن زائدة ، وهو أبو واقد الليثي ، وهو منكر الحديث.	١٤٦١	١٢٨-١٢٩
١٦	عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم العمري	عاصم بن عمر يضعف في الحديث من قبل حفظه	١٤٥٦	١٢٤-١٢٥
١٧	عبدالجبار بن وائل بن حجر	سمعت محمداً يقول : عبدالجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ، ولا أدركه ، يقال : إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر. عبدالجبار لم يسمع من أبيه.	١٤٥٣ ١٤٥٤	١٢٢ ١٢٢-١٢٣
١٨	عبدالرحمن بن محيريز الجُمحي	عبدالرحمن بن محيريز هو : أخو عبدالله بن محيريز، شامي	١٤٤٧	١١٧-١١٨
١٩	عبدالرحمن بن أبي نعم ، أبو الحكم البجلي	أبو الحكم البجلي هو : عبدالرحمن بن أبي نعم الكوفي	١٣٩٨	٧١-٧٢
٢٠	علقمة بن وائل بن حجر	علقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه ، وهو أكبر من عبدالجبار بن وائل ، وعبدالجبار لم يسمع من أبيه	١٤٥٤	١٢٢-١٢٣
٢١	القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود المسعودي	القاسم لم يسمع من ابن مسعود	١٤٤٦	١١٦-١١٧

ت	الاسم	كلام الترمذي	رقم الحديث	رقم الصفحة في الجامع
٢٢	قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي	سمعت محمداً يقول : لم يسمع قتادة من حبيب ابن سالم هذا الحديث (رفع إلى النعمان بن بشير رجل)	١٤٥٢	١٢١
٢٣	المثنى بن الصباح اليماني	المثنى بن الصباح يضعف في الحديث	١٣٩٩	٧٢
٢٤	محمد بن عبدالوهاب القناد	حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني ، قال : حدثنا محمد بن عبدالوهاب الكوفي ، شيخ ثقةٌ	١٤٢٠	٨٨
٢٥	مسعود بن الأسود بن حارثة العدوي	مسعود بن العجماء ، ويقال : ابن الأعجم	١٤٣٠	١٠١-١٠٠
٢٦	المغيرة بن مسلم القَسملي	المغيرة بن مسلم هو : بصري ، أخو عبدالعزيز القَسملي ، كذا قال علي بن المديني	١٤٤٨	١١٨
٢٧	يزيد بن زياد القُرشي الدمشقي	يزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث ، ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم	١٤٢٤	٩٥
٢٨	يزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي	يزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث ، ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم	١٤٢٤	٩٥
٢٩	يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري	يعقوب هو : ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ابن عبدالرحمن بن عوف الزهري	١٤٢١	٨٩-٨٨
٣٠	أبو شريح الخزاعي الكعبي	أبو شريح الخزاعي اسمه : خويلد بن عمرو ، وهو العدوي الكعبي	١٤٠٥	٧٦-٧٥

فهرس مراجع البحث

م	اسم الكتاب	المؤلف	تاريخ الوفاة	معلومات النشر
١	القرآن الكريم	-	-	-
٢	أبجد العلوم	القنوجي : صديق بن حسين	١٣٠٧هـ	١٩٧٨م - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق : عبدالجبار زكار
٣	أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة	الأشقر : محمد سليمان وآخرون	-	ط١ - ١٤١٨هـ - دار النفائس - الأردن
٤	أبحاث هيئة كبار العلماء	الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد	-	ط٢ - ١٤١٢هـ - دار أولي النهى - الرياض
٥	أحوال الرجال	الجوزجاني : إبراهيم بن يعقوب	٢٥٩هـ	ط١ - ١٤٠٥هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت - تحقيق : صبحي السامرائي
٦	الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري	عبدالمجيد : عبدالمجيد محمود	-	ط بدون - ١٣٩٩هـ - دار الوفاء - القاهرة
٧	أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء	الخن : مصطفى سعيد	-	ط٥ - ١٤١٤هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت
٨	الإجماع	ابن المنذر : محمد بن إبراهيم	٣١٨هـ	ط١ - ١٤١٤هـ - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - تقديم : محمد حسان بيضون
٩	الآحاد والمثاني	الشيباني : أحمد بن عمرو بن الضحاك	٢٨٧هـ	ط١ - ١٤١١هـ - دار الراية - الرياض - تحقيق : د.باسم فيصل أحمد الجوابرة
١٠	الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان	ابن بلبان : علي	٧٣٩هـ	ط٢ - ١٤١٧هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - قدم له : كمال يوسف الحوت
١١	أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن قيم الجوزية	أبو زيد : بكر بن عبدالله	-	ط١ - ١٤١٦هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت
١٢	الأحكام السلطانية والولايات الدينية	الماوردي : علي بن محمد بن حبيب	٤٥٠هـ	ط١ - ١٤٠٥هـ - دار الكتب العلمية - بيروت

م	اسم الكتاب	المؤلف	تاريخ الوفاة	معلومات النشر
١٣	أحكام القرآن	الجصاص : أبوبكر أحمد بن علي	٣٧٠هـ	ط١ - ١٤١٥هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - خرج آياته وضبط نصه : عبدالسلام محمد علي شاهين
١٤	أحكام القرآن	الشافعي : محمد بن إدريس	٢٠٤	دار الكتب العلمية
١٥	أحكام القرآن	ابن العربي : محمد بن عبدالله	٥٤٣هـ	ط١ - دار الكتب العلمية - بيروت - محمد عبدالقادر عطا
١٦	إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام	ابن دقيق العيد : محمد بن علي بن وهب	٧٠٢هـ	مطبعة السنة المحمدية
١٧	الإحكام في أصول الأحكام	ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد	٤٥٦هـ	دار الحديث - القاهرة
١٨	الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية	البعلي : علي بن محمد بن عباس	٨٠٣هـ	ط١ - ١٤١٨هـ - دار العاصمة - الرياض - تحقيق : أحمد محمد حسن
١٩	الاختيار لتعليل المختار	الموصلي : عبدالله بن محمود بن مودود	٦٨٣هـ	ط١ - ١٤١٩هـ - دار الخير - دمشق - تحقيق : علي عبدالحميد - محمد وهبي سليمان
٢٠	الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية	البعلي : علي بن محمد بن عباس	٨٠٣هـ	ط١ - ١٤١٦هـ - دار الكتب العلمية - بيروت
٢١	الآداب الشرعية والمنح المرعية	ابن مفلح : شمس الدين أبو عبدالله محمد	٦٧٣هـ	مؤسسة قرطبة
٢٢	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل	الألباني : محمد ناصر الدين	١٤٢٠هـ	ط٢ - ١٤٠٥هـ - المكتب الإسلامي - بيروت - بإشراف : محمد زهير الشاويش
٢٣	أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي	الغامدي : عبدالله بن عطية عبدالله	١٤١٥هـ	جامعة أم القرى - مكة المكرمة
٢٤	الإستذكار	ابن عبدالبر : يوسف بن عبدالله	٤٦٣هـ	ط١ - ١٤١٤هـ -دار قتيبة- دمشق - تحقيق : عبدالمعطي أمين قلعجي
٢٥	الاستيعاب	ابن عبدالبر : يوسف بن عبدالله	٤٦٣هـ	ط١ - ١٤١٢هـ - دار الجيل - بيروت - علي محمد البجاوي
٢٦	أسنى المطالب شرح روض الطالب	الأنصاري : أبو يحيى زكريا بن محمد	٩٢٦هـ	دار الكتاب الإسلامي - بيروت

م	اسم الكتاب	المؤلف	تاريخ الوفاة	معلومات النشر
٢٧	الإشراف على مذاهب أهل العلم	ابن المنذر : أبو بكر محمد بن إبراهيم	٣١٨هـ	ط١- ١٤٠٦هـ -دار الثقافة-الدوحة - تحقيق : محمد نجيب سراج الدين
٢٨	الإصابة	ابن حجر : أحمد بن علي	٨٥٢هـ	ط١ - ١٤١٢هـ -دار الجيل -بيروت - تحقيق : علي محمد البجاوي
٢٩	أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن	الشنقيطي : محمد الأمين بن محمد المختار	١٣٩٣هـ	ط١ - ١٤١٧هـ - دار الكتب العلمية - بيروت- خرج آياته وأحاديثه : محمد عبدالعزيز الخالدي
٣٠	إعلاء السنن	التهانوي : ظفر أحمد العثماني	١٣٩٤هـ	١٤١٨هـ - دار القرآن والعلوم الإسلامية - تحقيق : محمد تقي عثماني
٣١	الأعلام	الزركلي : خير الدين		ط١٣ - ١٩٩٨م - دار العلم للملايين - بيروت
٣٢	إعلام الموقعين	ابن القيم : محمد بن أبي بكر	٧٥١هـ	١٤١٧هـ - دار الكتب العلمية - ترتيب : محمد عبدالسلام إبراهيم
٣٣	الإفصاح عن معاني الصحاح	ابن هبيرة : يحيى بن محمد	٥٦٠هـ	المؤسسة السعيدية - الرياض
٣٤	الإقناع	ابن المنذر : أبو بكر محمد بن إبراهيم	٣١٨هـ	ط٣ - ١٤١٨هـ - مكتبة الرشد - الرياض - تحقيق : د.عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين
٣٥	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع مع حاشية البجيرمي	الخطيب الشربيني : محمد بن أحمد	٩٧٧هـ	دار الفكر - بيروت
٣٦	الإكمال	ابن ماكولا : علي ابن هبة الله بن أبي نصر	٤٧٥هـ	ط١ - ١٤١١هـ - دار الكتب العلمية - بيروت
٣٧	الأم	الشافعي : محمد بن إدريس	٢٠٤هـ	ط١ - ١٤١٣هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - محمود مطرجي
٣٨	الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين	عتر : نور الدين	-	مؤسسة الرسالة
٣٩	الأنساب	السمعاني : أبو سعيد عبدالكريم بن محمد	٥٦٢هـ	ط١ - ١٤٠٨هـ - دار الجنان - علق عليه : عبدالله عمر البارودي
٤٠	الإنصاف	المرداوي : علي بن سليمان	٨٨٥هـ	ط١ - ١٣٧٤هـ - مكتبة السنة المحمدية - تحقيق : محمد حامد الفقي

م	اسم الكتاب	المؤلف	تاريخ الوفاة	معلومات النشر
٤١	أنوار البروق في أنواع الفروق	القرافي : شهاب الدين أحمد بن إدريس	٦٨٤هـ	عالم الكتب
٤٢	الأوسط : (كتاب الحدود)	ابن المنذر : أبو بكر محمد بن إبراهيم	٣١٨هـ	رسالة علمية (ماجستير) - تحقيق : أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف - ١٣٩٩هـ - الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة
٤٣	الأوسط (كتاب القصاص... المرتد)	ابن المنذر : أبو بكر محمد بن إبراهيم	٣١٨هـ	رسالة علمية (دكتوراة) - تحقيق : أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف - ١٤٠٣هـ - الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة
٤٤	البحر الرائق شرح كنز الدقائق	ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم	٩٧٠هـ	ط٣ - ١٤١٣هـ - دار المعرفة - بيروت
٤٥	البحر المحيط	الزركشي : محمد بن بهادر بن عبدالله	٧٩٤هـ	دار الكتبي
٤٦	بدائع الصنائع	الكاساني : أبو بكر بن مسعود	٥٨٧هـ	ط١ - ١٤١٨هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق : علي محمد عوض - عادل أحمد عبدالموجود
٤٧	بداية المجتهد ونهاية المقتصد	ابن رشد : محمد بن أحمد بن محمد	٥٩٥هـ	ط١ - ١٤١٦هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق : علي محمد معوض - عادل أحمد عبدالموجود
٤٨	البداية والنهاية	ابن كثير : إسماعيل بن عمر	٧٧٤هـ	مكتبة المعارف - بيروت
٤٩	البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع	الشوكاني : محمد بن علي	١٢٥٠هـ	دار المعرفة - بيروت
٥٠	بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام	ابن حجر : أحمد بن علي	٨٥٢هـ	ط١ - ١٤٠٨هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - قدم له : محمد عبدالقادر أحمد عطا
٥١	التاج والإكليل مع مواهب الجليل	المواق : محمد بن يوسف	٨٩٧هـ	ط١ - ١٤١٦هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - ضبطه : زكريا عميرات
٥٢	تاريخ بغداد	الخطيب البغدادي : أحمد بن علي	٤٦٣هـ	دار الكتب العلمية - بيروت
٥٣	تاريخ جرجان	الجرجاني : حمزة بن يوسف	٣٤٥هـ	ط٣ - ١٤٠١هـ - عالم الكتب - بيروت - تحقيق : محمد عبدالمعيد خان
٥٤	التاريخ الصغير	البخاري : محمد بن إسماعيل	٢٥٦هـ	ط١ - ١٣٩٧هـ - دار الوعي - حلب - تحقيق : محمود إبراهيم زايد

م	اسم الكتاب	المؤلف	تاريخ الوفاة	معلومات النشر
٥٥	التاريخ الكبير	البخاري : محمد بن إسماعيل	٢٥٦هـ	دار الفكر - بيروت - تحقيق : السيد هاشم الندوي
٥٦	تبصرة الحكام	ابن فرحون : إبراهيم بن علي بن محمد	٧٩٩هـ	ط١ - ١٣٠١هـ - دار الكتب العلمية - بيروت
٥٧	تبيين الحقائق شـرح كنز الدقائق	الزيلعي : عثمان بن علي	٧٤٣هـ	ط٢ - مطابع الفاروق الحديثة - القاهرة
٥٨	التجريد لنفع العبيد	البجيرمي : سليمان بن محمد ابن عمر	١٢٢١هـ	دار الفكر العربي
٥٩	تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي	المباركفوري : محمد بن عبدالرحمن ابن عبدالرحيم	١٣٥٣هـ	١٤١٥هـ - دار الفكر - بيروت
٦٠	تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف	المزي : يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف	٧٤٢هـ	ط٢ - ١٤٠٣هـ - المكتب الإسلامي - بيروت - تحقيق : عبدالصمد شرف الدين
٦١	تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل	أحمد بن عبدالرحيم	٨٢٦هـ	ط١ - ١٩٩٩م - مكتبة الرشيد - الرياض - تحقيق : عبدالله نوارة
٦٢	تحفة المحتاج بشرح المنهاج	الهيتمي : أحمد بن محمد بن حجر	٩٧٤هـ	دار إحياء التراث العربي
٦٣	التحقيق في مسائل الخلاف	ابن الجوزي : عبدالرحمن بن علي	٥٩٧هـ	ط١ - ١٤١٩هـ - دار الوعي - حلب - تحقيق د.عبدالمعطي أمين قلعجي
٦٤	تخريج الفروع على الأصول	الزنجاني : محمود بن أحمد	٦٥٦هـ	ط٢ - ١٣٩٨هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت - تحقيق : د.محمد أديب الصالح
٦٥	تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي	السيوطي : جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر	٩١١هـ	دار الفكر - تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف
٦٦	تذكرة الحفاظ	القيسراني : محمد بن طاهر	٥٠٧هـ	ط١ - ١٤١٥هـ - دار الصميعي - الرياض - تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي
٦٧	ترتيب المدارك وتقريب المسالك	اليحصبي : عياض بن موسى	٥٤٤هـ	دار مكتبة الحياة - بيروت - تحقيق : د.أحمد بكير محمود
٦٨	الترغيب والترهيب	المنذري : عبدالعظيم بن عبدالقوي	٦٥٦هـ	ط١ - ١٤١٧هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق : إبراهيم شمس الدين

م	اسم الكتاب	المؤلف	تاريخ الوفاة	معلومات النشر
٦٩	التعديل والتجريح	الباجي : سليمان بن خلف	٤٧٤هـ	ط١ - ١٤٠٦هـ - دار اللواء - الرياض - تحقيق : د.أبو لبابة حسين
٧٠	التعريفات	الجرجاني : علي بن محمد بن علي	٨٢٦هـ	ط١ - ١٤١٨هـ - دار الفكر - بيروت
٧١	التفريع	ابن الجلاب : عبيد الله بن الحسين	٣٧٨هـ	ط١ - ١٤٠٨هـ - دار الغرب الإسلامي - بيروت - تحقيق : د.حسين سالم الدهماني
٧٢	تفسير القرآن العظيم	ابن كثير : إسماعيل بن عمر	٧٧٤هـ	دار إحياء التراث العربي - بيروت
٧٣	تفسير المنار	رضا : محمد رشيد	١٣٥٤هـ	دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت
٧٤	التقريب	النووي : يحيى بن شرف	٦٧٦هـ	دار الفكر - تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف
٧٥	تقريب التهذيب	ابن حجر : أحمد بن علي	٨٥٢هـ	ط١ - ١٤١٥هـ - دار الفكر - ضبط ومراجعة : صدقي جميل العطار
٧٦	التقييد	البغدادي محمد عبدالغني	٦٢٩هـ	ط١ - ١٤٠٨هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق : كمال يوسف الحوت
٧٧	تكملة البحر الرائق	الطوري : محمد بن حسين بن علي	بعد ١١٣٨هـ	ط٣ - ١٤١٣هـ - دار المعرفة - بيروت
٧٨	التلخيص الحبير	ابن حجر : أحمد بن علي	٨٥٢هـ	ط١ - ١٤١٧هـ - مكتبة نزار مصطفى الباز - الرياض
٧٩	التلويح على التوضيح	التفتازاني : سعدالدين مسعود بن عمر	٧٩٢هـ	مكتبة صبيح - مصر
٨٠	تهذيب الأسماء واللغات	النووي : يحيى بن شرف	٦٧٦هـ	ط١ - ١٤١٦هـ - دار الفكر - بيروت
٨١	تهذيب التهذيب	ابن حجر : أحمد بن علي	٨٥٢هـ	ط١ - ١٤١٥هـ - دار الكتب العلمية- بيروت - تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا
٨٢	تهذيب السنن بحاشية عون المعبود	ابن القيم : محمد بن أبي بكر	٧٥١هـ	دار الكتب العلمية - بيروت
٨٣	تهذيب الكمال	المزي : يوسف بن عبدالرحمن	٧٤٢هـ	ط١ - ١٤٠٠هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت - تحقيق : د.بشار معروف
٨٤	توشيح الديباج وحلية الابتهاج	القرافي : بدر الدين محمد بن يحيى	١٠٠٨هـ	ط١ - ١٤٠٣هـ - دار الغرب الإسلامي - تحقيق : أحمد الشتيوي

م	اسم الكتاب	المؤلف	تاريخ الوفاة	معلومات النشر
٨٥	تيسير العلام شرح عمدة الأحكام	البسام : عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح		ط١ - ١٤١٤ - ١٩٩٤ - مكتبة دار الفيحاء - دمشق - مكتبة دار السلام - الرياض
٨٦	تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية	موافي : أحمد	-	ط٢ - ١٤١٦هـ - دار ابن الجوزي - الدمام
٨٧	الثقات	البستي : محمد بن حبان	٣٥٤هـ	ط١ - ١٣٩٥هـ - دار الفكر - بيروت - تحقيق : السيد شرف الدين أحمد
٨٨	الثمر الداني	الآبي : صالح عبدالسميع		١٤١٦هـ - دار الفكر - بيروت
٨٩	الجامع لأحكام القرآن	القرطبي : محمد بن أحمد الأنصاري	٦٦٨ أو ٦٧١	١٤١٤هـ - دار الفكر - مراجعة : صدقي محمد جميل
٩٠	جامع الأصول	ابن الأثير : مبارك بن محمد	-	١٣٦٨هـ - مطبعة السنة المحمدية
٩١	جامع البيان عن تأويل آي القرآن	الطبري : محمد بن جرير	٣١٠هـ	١٤٠٥هـ - دار الفكر - بيروت
٩٢	جامع العلوم والحكم	ابن رجب : عبدالرحمن بن أحمد	٧٥٠هـ	ط١ - ١٤٠٨هـ - دار المعرفة - بيروت
٩٣	الجامع الكبير	الترمذي : محمد بن عيسى	٢٧٩هـ	١٩٩٦م - دار الغرب الإسلامي - بيروت - تحقيق : د.بشار عواد معروف
٩٤	الجرح والتعديل	الرازي : عبدالرحمن بن أبي حاتم	٣٢٧هـ	ط١ - ١٣٧١هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت
٩٥	الجوهر النقي مع السنن الكبرى للبيهقي	ابن التركماني : علاء الدين علي ابن عثمان المارديني	٧٥٠هـ	ط١ - ١٤١٤هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق : محمد عبدالقادر عطا
٩٦	الجوهرة النيرة	العبادي : أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي	٨٠٠هـ	المطبعة الخيرية
٩٧	حاشية البجيرمي على الخطيب	البجيرمي : سليمان بن محمد	١٢٢١هـ	دار الفكر - بيروت
٩٨	حاشية البناني بهامش شرح الزرقاني على خليل	البناني : محمد		دار الفكر - بيروت
٩٩	حاشية تحفة المحتاج	العبادي : أحمد بن قاسم	٩٢٢هـ	دار إحياء التراث العربي

م	اسم الكتاب	المؤلف	تاريخ الوفاة	معلومات النشر
١٠٠	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير	الدسوقي : محمد بن أحمد بن عرفة	١٢٣٠هـ	دار الفكر - بيروت
١٠١	حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج	الرشيدي : أحمد بن عبدالرزاق	١٠٩٦هـ	١٤١٤هـ - دار الكتب العلمية - بيروت
١٠٢	حاشية الرهوني	الرهوني : محمد بن أحمد ابن محمد بن يوسف	-	ط١ - ١٣٠٦هـ - المطبعة الأميرية - بولاق
١٠٣	حاشية ابن الشاط على انوارق البروق	ابن الشاط : قاسم بن عبدالله	٧٢٣هـ	عالم الكتب
١٠٤	حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج	الشبراملسي : علي بن علي	١٠٨٧هـ	١٤١٤هـ - دار الكتب العلمية - بيروت
١٠٥	حاشية الشرنبلالي بهامش درر الحكام شرح غرر الأحكام	الشرنبلالي : حسن بن عمار	١٠٦٩هـ	دار إحياء الكتاب العربية
١٠٦	حاشية العدوي بهامش شرح الخرشي	العدوي : علي الصعيدي	-	دار الفكر
١٠٧	حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني	العدوي : علي الصعيدي	-	دار الفكر
١٠٨	حاشية المدني على كنون بهامش حاشية الرهوني	محمد بن المدني	-	ط١ - ١٣٠٦هـ - المطبعة الأميرية - بولاق
١٠٩	حاشية مشكاة المصابيح	الألباني : محمد ناصر الدين	١٤٢٠هـ	ط٣ - ١٤٠٥هـ - المكتب الإسلامي - بيروت
١١٠	حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على المنهاج	القليوبي : أحمد بن أحمد و عميرة	١٠٧٠	دار إحياء الكتب العربية
١١١	الحاوي الكبير	الماوردي : علي بن محمد بن حبيب	٤٥٠هـ	١٤١٤هـ - دار الفكر - بيروت - تحقيق : د.محمود مطرجي
١١٢	الحجة على أهل المدينة	الشيباني : محمد بن الحسن	١٨٩هـ	ط٣ - ١٤٠٣هـ - عالم الكتب - بيروت - تحقيق : مهدي حسن الكيلاني
١١٣	الحدود والتعزيرات عند ابن القيم	أبو زيد : بكر بن عبدالله	-	ط٢ - ١٤١٥هـ - دار العاصمة - الرياض

م	اسم الكتاب	المؤلف	تاريخ الوفاة	معلومات النشر
١١٤	حلية الأولياء	الأصبهاني : أبو نعيم أحمد بن عبدالله	٤٣٠هـ	ط٤ - ١٤٠٥هـ - دار الكتاب العربي - بيروت
١١٥	حلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء	القفال : محمد بن أحمد الشاسي	٥٠٧هـ	ط١ - ١٩٨٨م - مكتبة الرسالة الحديثة - تحقيق د.ياسين أحمد إبراهيم
١١٦	خلاصة البدر المنير	ابن الملقن : عمر بن علي	٨٠٤هـ	ط١-١٤١٠هـ - مكتبة الرشد - الرياض - تحقيق : حمدي عبدالمجيد إسماعيل
١١٧	الداء والدواء	ابن القيم : محمد بن أبي بكر	٧٥١هـ	ط٢ - ١٣٧٤هـ - مطبعة السعادة - مصر - تحقيق : محيي الدين عبدالحميد
١١٨	الدراية في تخريج أحاديث الهداية	ابن حجر : أحمد بن علي	٨٥٢هـ	دار المعرفة - بيروت - تحقيق السيد : عبدالله هاشم اليماني
١١٩	درر الحكام وبهامشه حاشية الشرنبلالي	منلاخسرو : محمد بن فراموز	٨٨٥هـ	دار إحياء الكتب العربية
١٢٠	الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة	أحمد بن علي	٨٥٢هـ	ط٢ - ١٩٧٢هـ - مطبعة مجلس دائرة المعارف الهندية - حيدر أباد - تحقيق : د.محمد عبدالمعيد خان
١٢١	الديات	ابن أبي عاصم : أحمد بن عمرو	٢٨٧هـ	ط١ - ١٤٠٦هـ - دار الأرقم - الكويت - تحقيق : عبدالله بن أحمد الحاشدي
١٢٢	الديباج المذهب	ابن فرحون : إبراهيم بن علي بن محمد	٧٩٩هـ	دار الكتب العلمية
١٢٣	الذخيرة	القرافي : أحمد بن إدريس	٦٨٤هـ	ط١ - ١٩٩٢هـ - دار الغرب الإسلامي - بيروت - تحقيق : د.محمد حجي
١٢٤	ذيل تذكرة الحفاظ	الحسيني : محمد بن علي	٧٦٥هـ	دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق : حسام الدين القدسي
١٢٥	رحمة الأمة في اختلاف الأئمة	الصفدي : محمد بن عبدالرحمن (من علماء القرن الثامن)		ط١ - ١٤١٦هـ - دار الفكر - بيروت
١٢٦	رد المحتار على الدر المختار	ابن عابدين : محمد أمين	١٢٥٢هـ	ط١ - ١٤١٥هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - قدم له : د.محمد بكر إسماعيل
١٢٧	الرسالة الفقهية	القيرواني : عبدالله بن أبي زيد	٣٨٦هـ	ط١ - ١٤٠٦هـ - دار الغرب الإسلامي - بيروت - تحقيق : د.الهادي حمو وشريكه

م	اسم الكتاب	المؤلف	تاريخ الوفاة	معلومات النشر
١٢٨	الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة	الكتاني : محمد بن جعفر	١٣٤٥هـ	ط١ - ١٤١٦هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - علق عليه : أبو عبدالرحمن صلاح محمد عويضة
١٢٩	روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر	ابن قدامة : عبدالله بن أحمد	٦٢٠هـ	ط١ - ١٤١٢هـ - دار الحديث - بيروت
١٣٠	روضة الطالبين	النووي : يحيى بن شرف	٦٧٦هـ	دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود -علي محمد معوض
١٣١	الروض المربع مع حاشية ابن القاسم	البهوتي : منصور بن يونس بن إدريس	١٠٤٦هـ	ط٦ - ١٤١٤هـ
١٣٢	زاد المعاد	ابن القيم : محمد بن أبي بكر	٧٥١هـ	ط٢٦ - ١٤١٢هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت : تحقيق : شعيب الأرنؤوط وشريكه
١٣٣	الزواجر عن اقتراف الكبائر	الهيتمي : أحمد بن علي بن حجر	٩٧٤هـ	دار الفكر - بيروت
١٣٤	سلسلة الأحاديث الصحيحة	الألباني : محمد ناصر الدين	١٤٢٠هـ	١٤١٥هـ - مكتبة المعارف - الرياض
١٣٥	سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة	الألباني : محمد ناصر الدين	١٤٢٠هـ	ط٢ - ١٤٠٨هـ - مكتبة المعارف - الرياض
١٣٦	سنن الترمذي	الترمذي : محمد بن عيسى	٢٧٩هـ	دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق : أحمد شاكر ، وآخرون
١٣٧	سنن الدارقطني	الدارقطني : علي بن عمر	٣٨٥هـ	ط١ - ١٤١٧هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - علق عليه : مجدي بن منصور
١٣٨	سنن الدارمي	الدارمي : عبدالله بن عبدالرحمن	٢٥٥هـ	ط١ - ١٤١٧هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق : محمد عبدالعزيز الخالدي
١٣٩	سنن أبي داود	السجستاني : سليمان بن الأشعث	٢٧٥هـ	ط١-١٣٨٨هـ - دار الحديث - بيروت - تعليق : عزت عبيد الدعاس
١٤٠	السنن الكبرى	البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي	٤٥٨هـ	ط١ - ١٤١٤هـ - دار الكتب العلمية - بيروت
١٤١	السنن الكبرى	النسائي : أحمد بن شعيب	٣٠٣هـ	ط١ - ١٤١١هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق : د.عبدالغفار سليمان وشريكه
١٤٢	سنن ابن ماجه	ابن ماجه : محمد بن يزيد القزويني	٢٧٥هـ	دار الكتب العلمية -- بيروت - تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي

م	اسم الكتاب	المؤلف	تاريخ الوفاة	معلومات النشر
١٤٣	سنن النسائي	النسائي : عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني	٣٠٣هـ	ط١ - ١٤١٦هـ - دار الكتب العلمية - ضبطه وصححه عبدالوارث محمد علي
١٤٤	السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية	ابن تيمية : أحمد عبدالحليم	٧٢٨هـ	مكتبة ابن تيمية
١٤٥	سير أعلام النبلاء	الذهبي : محمد بن أحمد	٧٤٨هـ	ط٧-١٤١٠هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت - تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وآخرون
١٤٦	شذرات الذهب في أخبار من ذهب	الدمشقي : عبدالحي بن أحمد	١٠٨٩هـ	دار الكتب العلمية - بيروت
١٤٧	الغرر البهية في شرح البهجة الوردية	الأنصاري : أبو يحيى زكريا بن محمد	٩٢٦هـ	المطبعة اليمنية
١٤٨	شجرة النور الزكية في طبقات المالكية	مخلوف : محمد بن محمد	-	دار الفكر
١٤٩	شرح حدود ابن عرفة	الرصاع : محمد الأنصاري	٨٩٤هـ	ط١ - ١٩٩٣م - دار الغرب الإسلامي - بيروت - تحقيق : محمد ابو الأجفان والطاهر المعموري
١٥٠	شرح الخرشي على مختصر خليل	الخرشي : محمد بن عبدالله	١١٠١هـ	دار الفكر
١٥١	شرح الزرقاني على خليل	الزرقاني : محمد بن عبدالباقي	١١٢٢	دار الفكر - بيروت
١٥٢	شرح الزرقاني على الموطأ	الزرقاني : محمد بن عبدالباقي	١١٢٢هـ	ط١ - ١٤١١هـ - دار الكتب العلمية - بيروت
١٥٣	شرح السنة	البغوي : أبو محمد الحسين بن مسعود	٥١٦هـ	ط١ - ١٤١٢هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق : علي محمد معوض وشريكه
١٥٤	شرح السير الكبير	السرخسي : أبو بكر محمد بن أحمد	٤٨٣هـ	الشركة الشرقية للإعلانات
١٥٥	شرح العراقي	العراقي : عبدالرحيم ابن الحسين بن عبدالرحيم	٨٠٦هـ	مخطوط مصور - مكتبة الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة
١٥٦	شرح مختصر الروضة	الطوفي : سليمان بن عبدالقوي	٧١٦هـ	ط١ - ١٤٠٧هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت - تحقيق د.عبدالله بن المحسن التركي

م	اسم الكتاب	المؤلف	تاريخ الوفاة	معلومات النشر
١٥٧	شرح منتهى الإرادات	البهوتي : منصور ابن يونس بن إدريس	١٠٥١هـ	ط١ - ١٤١٤هـ - عالم الكتب - بيروت
١٥٨	شرح النيل شفاء العليل	أطفَيش	١٣٣٢هـ	مكتبة الإرشاد بجدة
١٥٩	شروط الأئمة الخمسة	الحازمي : أبو بكر محمد بن موسى	٥٨٤هـ	ط٢ - ١٤٠٨هـ - دار الهجرة - بيروت - بعناية : طارق السعود
١٦٠	شروط الأئمة الستة	المقدسي : أبو الفضل محمد بن طاهر	٥٠٧هـ	ط٢ - ١٤٠٨هـ - دار الهجرة - بيروت - بعناية : طارق السعود
١٦١	الصارم البتار في التصدي للسحرة الأشرار	بالي : وحيد عبدالسلام	-	ط١٥ - ١٤١٦هـ - مكتبة التابعين - القاهرة
١٦٢	الصحاح	الجوهري : إسماعيل بن حماد	٣٩٣هـ	ط٢ - ١٤٠٢هـ - القاهرة - تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار
١٦٣	صحيح البخاري مع فتح الباري	البخاري : محمد بن إسماعيل	٢٥٦هـ	ط١ - ١٤١٠هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق : عبدالعزيز بن باز
١٦٤	صحيح الجامع الصغير وزيادته	الألباني : محمد ناصر الدين	١٤٢٠هـ	ط٣ - ١٤٠٨هـ - المكتب الإسلامي - بيروت - إشراف : زهير الشاويش
١٦٥	صحيح مسلم مع شرح النووي	القشيري : مسلم بن الحجاج	٦٧٦هـ	ط١ - ١٤١٢هـ - مؤسسة قرطبة
١٦٦	صفوة الصفوة	ابن الجوزي : عبدالرحمن بن علي	٥٩٧هـ	ط٢ - ١٣٩٩هـ - دار المعرفة - بيروت - تحقيق : محمد فاخوري وشريكه
١٦٧	الضعفاء والمتروكين	ابن الجوزي : عبدالرحمن بن علي	٥٩٧هـ	ط١ - ١٤٠٦هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق : عبدالله القاضي
١٦٨	ضعيف سنن الترمذي	الألباني : محمد ناصر الدين	١٤٢٠هـ	ط١ - ١٤١١هـ - المكتب الإسلامي - بيروت - بإشراف : زهير الشاويش
١٦٩	ضعيف سنن ابن ماجه	الألباني: محمد ناصر الدين	١٤٢٠هـ	ط١ - ١٤٠٨هـ - المكتب الإسلامي - بيروت - بإشراف : زهير الشاويش
١٧٠	طبقات الحفاظ	السيوطي : عبدالرحمن بن أبي بكر	٩١١هـ	ط١ - ١٤٠٣هـ - دار الكتب العلمية - بيروت
١٧١	طبقات الحنابلة	القاضي أبي يعلى : محمد بن الحسين بن محمد	٥٢١هـ	دار المعرفة - بيروت - تحقيق : محمد حامد الفقي
١٧٢	طبقات الحنفية	عبدالقادر بن محمد	٧٥٥هـ	مير محمد كتب خانة - كراتشي

م	اسم الكتاب	المؤلف	تاريخ الوفاة	معلومات النشر
١٧٣	طبقات الشافعية	ابن قاضي شهبة : أبو بكر بن أحمد بن محمد	٨٥١هـ	ط١ - ١٤٠٧هـ - عالم الكتب - بيروت - تحقيق : د.الحافظ عبدالعليم خان
١٧٤	طبقات الشافعية الكبرى	السبكي : عبدالوهاب بن علي	٧٧١هـ	ط٢ - ١٩٩٢م - هجر للطباعة - الجيزة - تحقيق : د.عبدالفتاح محمد الحلو وشريكه
١٧٥	طبقات الفقهاء	الشيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف	٤٧٦هـ	دار القلم - بيروت - تحقيق : خليل الميس
١٧٦	الطبقات الكبرى	الزهري : محمد بن سعد بن منيع	٢٣٠هـ	دار صادر - بيروت
١٧٧	طبقات المحدثين	الذهبي : محمد بن أحمد	٧٤٨هـ	ط١ - ١٤٠٤هـ - دار الفرقان - عمان - تحقيق : د.همام عبدالرحيم سعيد
١٧٨	طبقات المفسرين	السيوطي : عبدالرحمن بن ابي بكر	٩١١هـ	ط١ - ١٣٩٦هـ - مكتبة وهبة - القاهرة - تحقيق : علي محمد عمر
١٧٩	طرح التثريب في شرح التقريب	العراقي : زين الدين عبدالرحيم بن الحسين	٨٠٦هـ	دار الفكر العربي
١٨٠	الطرق الحكمية في السياسة الشرعية	ابن القيم : محمد بن أبي بكر	٧٥١هـ	ط١- ١٤١٥هـ- دار الكتب العلمية - بيروت - خرج آياته وأحاديثه : زكريا عميرات
١٨١	طلبة الطلبة	النسفي : عمر بن محمد	٥٣٧هـ	ط١-١٤١٨هـ-دار الكتب العلمية - بيروت - علق عليه : محمد حسن محمد حسن
١٨٢	عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي	ابن العربي : محمد ابن عبدالله بن محمد المالكي	٥٤٣هـ	ط١- ١٤١٨هـ - دار الكتب العلمية - بيروت
١٨٣	علل الترمذي الكبير	الترمذي : محمد بن عيسى	٢٧٩هـ	ط١- ١٤٠٦هـ - مكتبة الأقصى - عمان - تحقيق : حمز ديب مصطفى
١٨٤	علل الحديث	ابن أبي حاتم : أبو محمد عبدالرحمن	٣٢٧هـ	١٤٠٥هـ - دار المعرفة - بيروت
١٨٥	علل الدارقطني	الدارقطني : علي بن عمر بن أحمد	٣٨٥هـ	ط١ - ١٤٠٥هـ - دار طيبة - الرياض - تحقيق د.محفوظ الرحمن زين الله السلفي
١٨٦	العلل المتناهية	ابن الجوزي : عبدالرحمن بن علي	٥٩٧هـ	ط١ - ١٤٠٣هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق : خليل الميس

م	اسم الكتاب	المؤلف	تاريخ الوفاة	معلومات النشر
١٨٧	العلل ومعرفة الرجال	الشيباني : أحمد بن حنبل	٢٤١هـ	ط١ - ١٤٠٨هـ - المكتب الإسلامي - بيروت - تحقيق : وصي الله بن محمد عباس
١٨٨	عمدة القاري شرح صحيح البخاري	العيني : بدر الدين محمود بن أحمد	٨٥٥هـ	دار الفكر - بيروت
١٨٩	العناية على الهداية بهامش فتح القدير	البابرتي : محمد بن محمود	٧٨٦هـ	دار إحياء التراث العربي - بيروت
١٩٠	عون المعبود شرح سنن أبي داود	العظيم آبادي : محمد شمس الحق	-	دار الكتب العلمية - بيروت
١٩١	غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام	آل عبيكان : عبدالمحسن بن ناصر	-	ط١ - ١٤١١هـ - شركة العبيكان للطباعة والنشر - الرياض
١٩٢	غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر	الحموي : أحمد بن محمد مكي	١٠٩٨هـ	دار الكتب العلمية
١٩٣	غوامض الأسماء المبهمة	ابن بشكوال : خلف بن عبدالملك	٥٧٨هـ	ط١ - ١٤٠٧هـ - عالم الكتب - بيروت - تحقيق : عز الدين علي السيد وشريكه
١٩٤	الفائق في غريب الحديث	الزمخشري : محمود بن عمر	٥٣٨هـ	ط٢ - دار المعرفة - بيروت - تحقيق : علي محمد البجاوي وشريكه
١٩٥	الفتاوى	ابن تيمية : أحمد بن عبدالحليم	٧٢٨هـ	ط٣ - ١٤٠٣هـ - مكتبة ابن تيمية - جمع : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه
١٩٦	فتاوى السبكي	السبكي : تقي الدين علي ابن عبدالكافي	٧٥٦هـ	دار المعارف
١٩٧	الفتاوى الكبرى	ابن تيمية : أحمد بن عبدالحليم	٧٢٨هـ	دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق : محمد عبدالقادر عطا وشريكه
١٩٨	الفتاوى الهندية	جماعة من علماء الهند	-	دار الفكر
١٩٩	فتح الباري شرح صحيح البخاري	ابن حجر : أحمد بن علي	٨٥٢هـ	ط١ - ١٤١٠هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق : عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
٢٠٠	فتح القدير	ابن الهمام : محمد بن عبدالواحد	٦٨١هـ	دار إحياء التراث العربي - بيروت
٢٠١	فتح المالك بترتيب التمهيد على موطأ مالك	ابن عبدالبر : يوسف بن عبدالله	٤٦٣هـ	ط١- ١٤١٨هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق : د.مصطفى صميدة

م	اسم الكتاب	المؤلف	تاريخ الوفاة	معلومات النشر
٢٠٢	الفروع	ابن مفلح : محمد	٧٦٢هـ	ط١ - ١٤١٨هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق :حازم القاضي
٢٠٣	الفصول في الأصول	الجصاص : أحمد بن علي	٣٧٠هـ	ط٢ - وزارة الأوقاف الكويتية
٢٠٤	فضائل الكتاب الجامع	الإسعردي : عبيد بن محمد	٦٩٢هـ	ط١ - ١٤٠٩هـ - عالم الكتب - بيروت - تحقيق : صبحي السامرائي
٢٠٥	فقه سفيان الثوري	قلعة جي : د.محمد رواس	-	ط١ - ١٤١٠هـ - دار النفائس - بيروت
٢٠٦	الفوائد البهية في تراجم الحنفية	اللكوني : محمد عبدالحي	-	دار المعرفة - بيروت
٢٠٧	الفواكه الدواني	النفراوي : أحمد بن غنيم بن سالم	١١٢٥هـ	دار الفكر
٢٠٨	في ظلال القرآن	قطب : سيد	١٣٨٧هـ	ط١٧ - ١٤١٢هـ - دار الشروق - جدة
٢٠٩	القاموس المحيط	الشيرازي : محمد ابن يعقوب بن محمد	٨١٧هـ	ط١ - ١٤١٥هـ - دار الكتب العلمية - بيروت
٢١٠	قواعد الأحكام في مصالح الأنام	ابن عبدالسلام : عزالدين عبدالعزيز	٦٦٠هـ	دار الكتب العلمية
٢١١	القوانين الفقهية	ابن جزي : محمد بن أحمد	٧٤١هـ	ط١ - ١٤١٨هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - تصحيح : محمد أمين الضناوي
٢١٢	الكافي في فقه أهل المدينة المالكي	ابن عبدالبر : يوسف بن عبدالله	٤٦٣هـ	ط٢- ١٤١٣هـ - دار الكتب العلمية ٠ بيروت
٢١٣	الكامل في التاريخ	ابن الأثير : علي بن محمد	٦٣٠هـ	ط١ - ١٤١٧هـ - دار الكتاب العربي - بيروت - تحقيق : د.عبدالسلام تدمري
٢١٤	الكامل في ضعفاء الرجال	ابن عدي : عبدالله	٣٦٥هـ	ط٢ - ١٤٠٩هـ - دار الفكر - بيروت - تحقيق : يحيى مختار غزاوي
٢١٥	كتاب العلل في آخر الجامع الكبير	الترمذي : محمد بن عيسى	٢٧٩هـ	ط١ - ١٩٩٦م - دار الغرب الإسلامي - بيروت - تحقيق : د.بشار عواد معروف
٢١٦	كتاب العلل في آخر الجامع الكبير	الترمذي : محمد بن عيسى	٢٧٩هـ	ط١- ١٩٩٦م - دار الغرب الإسلامي - بيروت - تحقيق د. بشار عواد معروف
٢١٧	الكاشف	الذهبي : محمد بن أحمد	٧٤٨هـ	ط١١ - ١٤١٣هـ - دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - تحقيق : محمد عوامه

م	اسم الكتاب	المؤلف	تاريخ الوفاة	معلومات النشر
٢١٨	كشاف القناع عن متن الإقناع	البهوتي : منصور ابن يونس بن إدريس	١٠٥١هـ	عالم الكتب - بيروت
٢١٩	كشف الأسرار شرح أصول البزدوي	البخاري : علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد	٧٣٠هـ	دار الكتاب الإسلامي
٢٢٠	كشف الخفاء	العجلوني : إسماعيل بن محمد	١١٦٢هـ	ط٤ - ١٤٠٥هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت - تحقيق : أحمد القلاش
٢٢١	كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي	المالكي : علي أبو الحسن	-	دار الفكر
٢٢٢	الكفاية على الهداية بهامش تكملة فتح القدير	الكرلاني : جلال الدين الخوارزمي	-	١٤٠٦هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت
٢٢٣	الكنى	البخاري : محمد بن إسماعيل	٢٥٦هـ	دار الفكر - بيروت - تحقيق : السيد هاشم الندوي
٢٢٤	الكنى والأسماء	القشيري : مسلم بن الحجاج	٢٦١هـ	ط ١ - ١٤٠٤هـ -الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة-تحقيق : عبدالرحيم محمد القشقري
٢٢٥	اللباب في الجمع بين السنة الكتاب	المنبجي : علي بن زكريا	٦٨٦هـ	ط٢ - ١٤١٤هـ - دار القلم - دمشق - تحقق : د.محمد فضل عبدالعزيز
٢٢٦	لسان العرب	ابن منظور	٧١١هـ	ط١ - ١٤١٦هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت
٢٢٧	لسان الميزان	ابن حجر : علي بن أحمد	٨٥٢هـ	ط١ - ١٤١٦هـ - مطابع الفاروق الحديثة - القاهرة
٢٢٨	المبدع	ابن مفلح : إبراهيم بن محمد ابن عبدالله	٨٨٤هـ	١٤٠٠هـ - المكتب الإسلامي - بيروت
٢٢٩	المبسوط	السرخسي : أبو بكر محمد بن أحمد	٤٨٣هـ	١٤٠٩هـ - دار المعرفة - بيروت
٢٣٠	مجالس رمضان	ابن عثيمين : محمد بن صالح	١٤٢١هـ	١٤٠٦هـ - دار المجتمع - جدة
٢٣١	المجروحين	ابن حبان : أبو حاتم محمد	٣٥٤هـ	دار الوعي - حلب - تحقيق : محمود إبراهيم زايد

م	اسم الكتاب	المؤلف	تاريخ الوفاة	معلومات النشر
٢٣٢	مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر	شيخي زاده : عبدالرحمن بن محمد بن سليمان	-	دار إحياء التراث العربي
٢٣٣	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد	الهيثمي : علي بن أبي بكر	٨٠٧هـ	١٤٠٨هـ - دار الكتب العلمية - بيروت
٢٣٤	مجمع الضمانات	البغدادي : غانم بن محمد	بعد ١٠٢٧هـ	دار الكتاب الإسلامي
٢٣٥	المحلى بالآثار	ابن حزم : علي بن أحمد	٤٥٦هـ	دار الكتب العلمية - بيروت
٢٣٦	مختصر المزني على الأم	المزني : أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى	٢٦٤هـ	ط١ - ١٤١٣هـ - دار الكتب العلمية
٢٣٧	المدونة برواية سحنون	الإمام : مالك بن أنس	١٧٩هـ	ط١ - ١٤١٥هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - ضبطه وصححه : أحمد عبدالسلام
٢٣٨	المراسيل	السجستاني : أبو داود سليمان بن الأشعث	٢٧٥هـ	ط٢ - ١٤١٨هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت - تحقيق : شعيب الأرناؤوط
٢٣٩	مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله	-	-	ط٣ - ١٤٠٨هـ - المكتب الإسلامي - بيروت - تحقيق : زهير الشاويش
٢٤٠	المسائل عن إمامي أهل الحديث وفقيهي أهل السنة (باب الحدود والديات)	حسين محمد مطر	-	رسالة علمية (ماجستير) - ١٤٠٦ - الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة
٢٤١	المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين	أبو يعلى : محمد بن الحسين ابن محمد	٤٥٨هـ	ط١ - ١٤٠٥هـ - مكتبة المعارف - الرياض- تحقيق : د.عبدالكريم بن محمد اللاحم
٢٤٢	المستدرك على الصحيحين	الحاكم النيسابوري : محمد بن عبدالله	٤٠٥هـ	ط١-١٤١١هـ-دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا
٢٤٣	المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية			ط١ - ١٤١٨هـ - مؤسسة علي سعد وشركاه - جمع محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن قاسم
٢٤٤	المستصفى	الغزالي : محمد بن محمد	٥٠٥هـ	ط١ - ١٤١٧هـ - مؤسسة الرسالة - تحقيق د.محمد سليمان الأشقر
٢٤٥	المسند	الشيباني : أحمد بن حنبل	٢٤١هـ	مؤسسة قرطبة - مصر

م	اسم الكتاب	المؤلف	تاريخ الوفاة	معلومات النشر
٢٤٦	مسند الطيالسي	الطيالسي : سليمان بن داود	٢٠٤هـ	دار المعرفة - بيروت
٢٤٧	مشاهير علماء الأمصار	البستي : محمد بن حبان	٣٥٤هـ	دار الكتب العلمية - بيروت
٢٤٨	مشكاة المصابيح	التبريزي : محمد بن عبدالله	بعد ٧٣٧هـ	ط٣- ١٤٠٥هـ - المكتب الإسلامي - بيروت - تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني
٢٤٩	مشكل الآثار	الطحاوي : أحمد بن محمد بن سلامة	٣٢١هـ	ط١ - ١٤١٥هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - ضبطه وصححه : محمد عبدالسلام شاهين
٢٥٠	مصباح الزجاجة	الكناني : أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل	٨٤٠هـ	ط٢ - ١٤٠٣هـ - الدار العربية - بيروت - تحقيق محمد المنتقى الكشناوي
٢٥١	المصباح المنير	الفيومي : أحمد بن محمد بن علي	٧٧٠هـ	ط١ - ١٤١٤هـ - دار الكتب العلمية - بيروت
٢٥٢	مصنف عبدالرزاق	أبو بكر عبدالرزاق	٢١١هـ	ط٢ - ١٤٠٣هـ - المكتب الإسلامي - بيروت - تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي
٢٥٣	المصنف في الأحاديث والآثار	ابن أبي شيبة : أبو بكر عبدالله بن محمد	٢٣٥هـ	ط١ - ١٤١٦هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - ضبطه وصححه : محمد عبدالسلام شاهين
٢٥٤	مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى	الرحيباني : مصطفى السيوطي	١٢٤٣هـ	المكتب الإسلامي
٢٥٥	معالم السنن	الخطابي : حمد بن محمد	٣٨٨هـ	ط١ - ١٤١١هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - خرج آياته : عبدالسلام عبدالشافي
٢٥٦	معالم فقه ابن حبان	عبدالمجيد : عبدالمجيد محمود	-	ط١- ١٤١٦هـ- مكتبة البيان - الطائف
٢٥٧	معالم القربة في معالم الحسبة	ابن الأخوة : محمد بن محمد بن أحمد القرشي	٧٢٩هـ	دار الفنون - كمبردج
٢٥٨	المعجم الأوسط	الطبراني : سليمان بن أحمد	٣٦٠هـ	١٤١٥هـ - دار الحرمين - القاهرة - المحقق : طارق بن عوض الله وشريكه
٢٥٩	معجم البلدان	الحموي : ياقوت بن عبدالله	٦٢٦هـ	دار الفكر - بيروت
٢٦٠	المعجم الصغير	الطبراني : سليمان بن أحمد	٣٦٠هـ	ط١ - ١٤٠٥هـ - المكتب الإسلامي - بيروت - تحقيق : محمد شكور محمود

م	اسم الكتاب	المؤلف	تاريخ الوفاة	معلومات النشر
٢٦١	معجم ما استعجم	البكري : عبدالله بن عبدالعزيز	٤٨٧هـ	ط٣ - ١٤٠٣هـ - عالم الكتب - بيروت - تحقيق : مصطفى السقا
٢٦٢	معجم مقاييس اللغة	ابن فارس : أحمد	٣٩٥هـ	دار الجيل - بيروت - تحقيق : عبدالسلام محمد هارون
٢٦٣	المعجم الوسيط	إبراهيم أنيس ورفاقه	-	مجمع اللغة العربية
٢٦٤	معرفة الثقات	العجلي : أحمد بن عبدالله ابن صالح	٢٦١هـ	ط١ - ١٤٠٥هـ - مكتبة الدار - المدينة المنورة - تحقيق : عبدالعليم عبدالعظيم البستوي
٢٦٥	معرفة السنن والآثار	البيهقي : أحمد بن الحسين	٤٥٨هـ	ط١ - ١٤١٢هـ - دار الوفاء - المنصورة - تحقيق : د.عبدالمعطي أمين
٢٦٦	المعونة	البغدادي : عبدالوهاب	٤٢٢هـ	ط٣-١٤٢٠هـ - مكتبة نزار مصطفى الباز - تحقيق : حميش عبدالحق
٢٦٧	معين الحكام	الطرابلسي : علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل	٨٤٤هـ	دار الفكر
٢٦٨	المغرب في ترتيب المعرب	المطرزي : أبي الفتح ناصر الدين	٦١٠هـ	ط١ - ١٣٩٩هـ - مكتبة أسامة بن زيد - حلب - تحقيق : محمود فاخوري وشريكه
٢٦٩	المغني	ابن قدامة : عبدالله بن أحمد ابن محمد	٦٢٠هـ	ط٢ - ١٤١٢هـ - هجر للطباعة والنشر - القاهرة - تحقيق : د.عبداله بن عبدالمحسن التركي وشريكه
٢٧٠	مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج	الشربيني : محمد بن الخطيب	٩٧٧هـ	١٤١٥هـ - دار الفكر - بيروت
٢٧١	المغني وبهامشه الشرح الكبير	ابن قدامة : عبدالله بن أحمد	٦٢٠هـ	١٤١٤هـ - دار الفكر - بيروت
٢٧٢	مفتاح دار السعادة	ابن قيم الجوزية : محمد بن أبي بكر	٧٥١هـ	ط٣ - ١٣٩٩هـ - مكتبة حميدو - الإسكندرية - علق عليه : محمود حسن ربيع
٢٧٣	المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد	ابن مفلح : إبراهيم بن محمد ابن عبدالله	٨٨٤هـ	ط١ - ١٩٩٠هـ - مكتبة الرشد - الرياض - تحقيق عبدالرحمن بن سليمان العثيمين.
٢٧٤	المنتقى	الباجي : سليمان ابن خلف بن سعد	٤٩٤هـ	ط١-١٣٣١هـ - دار الكتاب العربي - بيروت
٢٧٥	منتقى الأخبار مع نيل الأوطار	ابن تيمية : مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله	٦٥٢هـ	ط١ - ١٤١٣هـ - دار الحديث - القاهرة - علق عليه : عصام الدين الصبابطي

م	اسم الكتاب	المؤلف	تاريخ الوفاة	معلومات النشر
٢٧٦	من تكلم فيه	الذهبي : محمد بن أحمد	٧٤٨هـ	ط١ - ١٤١٦هـ - مكتبة المنار - الزرقاء - تحقيق : محمد شكور أمرير
٢٧٧	المنثور في القواعد الفقهية	الزركشي : بدر الدين محمد بن بهادر	٧٩٤هـ	وزارة الأوقاف الكويتية
٢٧٨	منح الجليل شرح مختصر خليل	عليش : محمد بن أحمد	١٢٩٩هـ	دار الفكر - بيروت
٢٧٩	المنهاج مع مغني المحتاج	النووي : يحيى بن شرف	٦٧٦هـ	١٤١٥هـ - دار الفكر - بيروت - إشراف : صدقي جميل عطار
٢٨٠	المنهاج مع نهاية المحتاج	النووي : يحي بن شرف	٦٧٦هـ	١٤١٤هـ - دار الكتب العلمية - بيروت
٢٨١	منهج الطلاب	الأنصاري : زكريا ابن محمد بن زكريا	٩٢٦هـ	١٤١٧هـ دار الكتب العلمية - بيروت - وضع حواشيه : صلاح بن محمد بن عويضه
٢٨٢	المهذب مطبوع مع المجموع	الشيرازي : إبراهيم ابن علي بن يوسف	٤٧٦هـ	١٤١٥هـ - دار إحياء التراث العربي - تحقيق : محمد نجيب المطيعي
٢٨٣	مواهب الجليل شرح مختصر خليل	الحطاب : محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الرعيني	٩٥٤هـ	ط ١ - ١٤١٦ه - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق : زكريا عميرات
٢٨٤	الموسوعة الفقهية	جماعة من العلماء	-	وزارة الأوقاف الكوتية
٢٨٥	الموطأ مع الاستذكار	الأصبحي : مالك بن أنس	١٧٩هـ	ط١ - ١٤١٤هـ - دار قتيبة للطباعة والنشر - دمشق - تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعجي
٢٨٦	الموطأ مع أوجز المسالك	الأصبحي : مالك بن أنس	١٧٩هـ	١٤١٠هـ - دار الفكر - بيروت
٢٨٧	الموطأ مع المنتقى	الأصبحي : مالك بن أنس	١٧٩هـ	ط١ - ١٣٣١هـ - دار الكتاب العربي بيروت
٢٨٨	ميزان الاعتدال في نقد الرجال	الذهبي : محمد بن أحمد	٧٤٨هـ	ط ١ - ١٩٩٥هـ - دار الكتب العلمية - بيروت -تحقيق :علي بن محمد معوض وشريكه
٢٨٩	نصب الراية	الزيلعي : عبدالله بن يوسف	٧٦٢هـ	طبعة ٣ - ١٤٠٧هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت
٢٩٠	نهاية السول	الأسنوي : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن	٧٧٢هـ	عالم الكتب

م	اسم الكتاب	المؤلف	تاريخ الوفاة	معلومات النشر
٢٩١	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج	الرملي : محمد بن أحمد	١٠٠٤هـ	١٤١٤هـ - دار الكتب العلمية
٢٩٢	النور السافر	العيدروسي : عبدالقادر بن شيخ	١٠٣٧هـ	ط١ - ١٤٠٥هـ - دار الكتب العلمية - بيروت
٢٩٣	نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار	الشوكاني : محمد بن علي	١٢٥٥هـ	ط١ - ١٤١٣هـ - دار الحديث - القاهرة - علق عليه : عصام الدين الصبابطي
٢٩٤	الهداية شرح بداية المبتدي	المرغيناني : علي بن أبي بكر بن عبدالجليل	٥٩٣هـ	ط١ - ١٤١٠هـ - دار الكتب العلمية - بيروت
٢٩٥	الورقات	الجويني : عبدالملك بن عبدالله	٤٧٨هـ	تحقيق : د.عبداللطيف محمد العبد
٢٩٦	الوفيات	القسنطي : أحمد بن حسن بن علي	٨٠٩هـ	ط٢ - ١٩٧٨م - دار الآفاق الجديدة - بيروت - تحقيق : عادل نويهض
٢٩٧	وفيات الأعيان	ابن خلكان : أحمد بن محمد بن أبي بكر	٦٨١هـ	١٩٦٨هـ - دار الثقافة - بيروت - تحقيق : د.إحسان عباس

فهرس تراجم أعلام البحث

- إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي ، الإمام الجليل ، قيل : كنيته : أبو عبدالله ، ولقبه : أبو ثور ، كان أولاً يتفقه بالرأي ، ويذهب إلى رأي الحنفية ، حتى قدم الشافعي بغداد ، فـاختلف إليـه ، ورجع عن الرأي إلى الحديث ، كان فقيه أهل بغداد ومفتيهم ، توفي سنة : (٢٤٠هـ). انظـر : ((طبقات الفقهاء)) : (١٩٠/١) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٧٢/١٢-٧٦).

- إبراهيم بن عبدالله الهروي ، أبو إسحاق ، روى عنه الترمذي ، وابن ماجه ، وغيرهمـا ، كـان صدوقاً، عالماً ، زاهداً ، عابداً ، صواماً ، مات سنة : (١٤٤هـ ـ). انظـر : ((تهـذيب التهـذيب)) : (١٢٠/١).

- إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المدني، يكنى أبا الوفـاء ، ولـد بالمدينـة قرابـة سـنة : (٧٢٠هـ)، وتولى القضاء بها سنة : (٧٩٣هـ) ، فسار فيها سيرةً حسنة ، ولم تأخـذه في الله لومة لائم ، وأظهر مذهب مالك بعد خموله ، توفي سنة : (٧٩٩هـ). انظر : ((توشـيح الـديباج)) : (٤٥-٤٦) ؛ ((شجرة النور الزكية)) : (٢٢٢).

- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، شيخ الإسلام ، أكثر الأئمة اشتغالاً بالعلم ، كان الطلبـة يرتحلون إليه من الشرق والغرب ، ولد بفيروزآباد سنة : (٣٩٣هـ) ، ونشأ بهـا ، ثم قـدم إلى البصرة وبغداد وتفقه على علمائها ، توفي سنة : (٤٧٦هـ). انظر : ((طبقـات الفقهـاء)) : (٢٣٦/١-٢٣٧)؛ ((صفوة الصفوة)) : (٦٦/٤-٦٧).

- إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، مولاهم المدني ، ولد في حدود سنة : (١٠٠هـ ـ) ، أو قبل ذلك. متروك ، مات سنة : (١٨٤هـ). انظر : ((سير أعلام النـبلاء)) : (٤٥٠/٨-٤٥٤) ؛ ((تقريـب التهذيب)) : (٣٣/١).

- إبراهيم بن يزيد بن الأسود ، أبو عمران النخعي ، فقيه العراق ، ورأس مدرسة الرأي ، كان من أكابر العلماء صلاحاً ، وفقهاً ، وحفظاً للحديث ، توفي سنة : (٩٦هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٥٢٠/٤-٥٢٩) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٣٥/١).

- إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي ، كان من الحفاظ المصنفين ، والمخرجين الثقات ، وكان أحمد بن حنبل يكاتبه ، ويكرمه إكراماً شديداً ، مات سنة : (٢٥٦هـ) ، وقيل : (٢٥٩هـ). انظر : ((تهذيب التهذيب)) : (١٦٤/١-١٦٩) ؛ ((طبقات الحفاظ)) : (٢٤٨/١).

- أُبي بن كعب بن المنذر بن كعب من بني النجار ، أبو المنذر الأنصاري ، الخزرجي ، سيد القراء ، شهد بدراً وما بعدها ، وكتب الوحي ، وكان ممن جمع القرآن حفظاً عن النبي ﷺ ، وكان ممن يفتي على عهده ، توفي سنة : (٢٠هـ). انظر : ((الاستيعاب)) : (٦٥/١-٦٩) ؛ ((الإصابة)) : (٢٧/١).

- أحمد بن أبي بكر ، اسمه : القاسم بن الحارث ، أبو مصعب الزهري ، صاحب مالك ، قاضي المدينة ، ثقة حجة ، روى عن إبراهيم بن سعد ، وعبدالعزيز الدراوردي ، ومالك ، وعنه الجماعة سوى النسائي ، وأبو زرعة ، وغيرهم. مات سنة : (٢٤٢هـ). انظر : ((تهذيب التهذيب)) : (١٩/١).

- أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله بن موسى البيهقي -نسبة إلى بيهق من نيسابور- الشافعي المذهب ، ولد سنة : (٣٨٤هـ) ، قال الجويني : ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه منة ، إلا أبا بكر البيهقي فإن المنة له على الشافعي لتصانيفه في نصرة مذهبه ، توفي بنيسابور سنة : (٤٥٨هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (١٦٢/١٨-١٧١) ؛ ((طبقات الشافعية)) : (٢٢٠/٢-٢٢٢).

- أحمد بن حمدان بن أحمد ، شهاب الدين ، أبو العباس الأذرعي ، سكن حلب ، وناب في الحكم بها ، ثم ترك ذلك وأقبل على الاشتغال ، والتدريس ، والتصنيف ، والكتابة ، والفتوى ، كان شديد الخوف من الله ، صادق اللهجة ، كثير الجود ، له مصنفات منها : ((غنية المحتاج شرح المنهاج)) ، و ((قوت المحتاج)) ، مات سنة : (٧٨٣هـ). انظر : ((طبقات الشافعية)) : (١٤١/٣-١٤٣) ؛ ((الدرر الكامنة)) : (١٤٥/١-١٤٧).

- أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني الحنبلي ، إمام وفقيه ، أصولي سلفي ، اشتهر بشيخ الإسلام لكثرة علمه ، وسعة اطلاعه ، وورعه وتقواه ، ولد سنة : (٦٦١هـ) ، لاقى اضطهاداً كبيراً في مصر والشام بسبب مناصرته للسنة ، توفي سنة : (٧٢٨هـ). انظر : ((تذكرة الحفاظ)) : (١٤٩٦/٤-١٤٩٧) ؛ ((طبقات الحفاظ)) : (٥٢٠/١-٥٢١).

- أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران ، الإمام الحافظ ، أبو نعيم الأصبهاني ، صاحب : ((الحلية)) ، و ((المستخرج على الصحيحين)) ، و((دلائل النبوة)) وغيرها ، توفي سـنة : (٤٣٠هـ) ، وله : (٩٤ سنة). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٤٥٣/١٧-٤٦٤) ؛ ((طبقات الشافعية الكبرى)) : (١٨/٤-٢٥).

- أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبدالرحمن القرافي البهنسي ، المصري ، انتهت إليه الرئاسة في الفقه على مذهب مالك ، كان إماماً في الفقه ، والأصول ، والعلوم العقلية ، توفي سنة : (٦٨٤هـ). انظر : ((الديباج المذهب)) : (١٢٨-١٣٠) ؛ ((شجرة النور الزكية)) : (١٨٨-١٨٩).

- أحمد بن علي الرازي ، المعروف بأبي بكر الجصاص ، من فقهاء الحنفية ، انتـهت إليـه رئاسـة المذهب الحنفي في بغداد ، امتنع عن تولي القضاء ، توفي سنة : (٣٧٠هـ). انظر : ((طبقات الحنفية)) : (٨٤/١-٨٥) ؛ ((الفوائد البهية)) : (٢٧-٢٨).

- أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى التميمي ، محدث الموصل ، وصاحب المسند والمعجم ، ولد سنة : (٢١٠هـ) ، كان من أهل الصدق والأمانة والدين والحلم. انظر : ((سير أعلام النـبلاء)) : (١٧٤/١٤-١٨٢).

- أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، شيخ الإسلام ، وإمام الحفاظ في زمانه ، وحـافظ الديار المصرية ، بل حافظ الدنيا مطلقا ، ولد سنة : (٧٧٣هـ) ، له تصانيف كـثيرة في علـم الرجال، وشرح الحديث ، وتخريجه منها : ((فتح الباري شرح صحيح البخاري)) ، و ((تهـذيب التهذيب)) ، و ((تلخيص الحبير)) ، توفي سنة : (٨٥٢هـ). انظر : ((طبقات الحفاظ)) : (٥٥٢/١-٥٥٣) ؛ ((البدر الطالع)) : (٨٧/١-٩٢).

- أحمد بن عمرو بن النبيل أبي عاصم الشيباني ، محدث كبير ، وفقيه غزير العلم ، ولي قضاء أصبهان ست عشرة سنة ، كان صاحب علم وفهم ، يبغض البدع وأهلها ، خلف ثروة علمية ذهبت في فتنة الزنج التي أضرمت في البصرة آنذاك ، توفي سنة : (٢٨٧هـ). انظر : ((سـير أعـلام النـبلاء)) : (٤٣٠/١٣-٤٣٩) ؛ ((طبقات الحفاظ)) : (٢٨٥/١).

- أحمد بن محمد بن أحمد العدوي ، الشهير بالدردير ، أبو البركات ، فقيه مـن فقهـاء المالكيـة المتأخرين ، له عدة مصنفات في الفقه المالكي منها : ((الشرح الكبير على مختصر خليل)) ، تـوفي سنة : (١٢٠١هـ). انظر : ((شجرة النور الزكية)) : (٣٥٩) ؛ ((الأعلام)) : (٢٤٤/١).

- أحمد بن محمد بن سلامة ، أبو جعفر الطحاوي ، من كبار علماء الحنفية ، أخذ عن خاله المزني ، قال عنه السيوطي : كان ثقةً، ثبتاً ، فقيهاً ، لم يخلف بعده مثله ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر ، مات سنة : (٣٢١هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٧/١٥-٣٣) ؛ ((الفوائد البهية)) : (٣٤/٣١).

- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، كان أعظم علماء عصره ، وفقهاء دهره ، له مؤلفات ممتعة منها : ((شرح الشمائل)) للترمذي ، و ((شرح الأربعين)) للنووي ، و ((الزواجـر عـن اقتراف الكبائر)) وغيرها ، مات سنة : (٩٧٥هـ). انظر : ((شذرات الذهب)) : (٣٧٠/٤-٣٧١) ؛ ((أبجد العلوم)) : (١٦٤/٣).

- أحمد بن نصر الداودي الأسدي، أبو جعفر ، من أئمة المالكية بالمغرب ، كان فقيهاً فاضلاً، متقناً، مؤلفاً ، ألف عدة كتب منها : ((القاضي في شرح الموطأ)) ، و ((الواعي في الفقه)) وغيرها ، توفي سنة : (٤٠٢هـ). انظر : ((ترتيب المدارك)) : (٦٢٣/٢-٦٢٤) ؛ ((الديباج المذهب)) : (٩٤).

- الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين ، الأمير الكبير ، العالم النبيل ، أحد من يـضرب بحلمـه وسؤدده المثل ، اسمه ضحاك ، وقيل : صخر ، وشهر بالأحنف لحنف رجليه وهو العوج ، كـان سيد تميم ، أسلم في حياة النبي ﷺ ووفد على عمر، كان من قواد جيش علي في صفين ، مـات سنة: (٧١هـ) ، وقيل في إمرة مصعب بن الزبير على العراق. انظر : ((الطبقات الكبرى)) : (٩٣/٧-٩٧) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٨٦/٤-٩٦).

- الأذرعي : انظر : أحمد بن حمدان بن أحمد.

- أزهر بن عبدالله بن جميع الحرازي ، شامي ، ثقة ، تابعي تكلموا فيه للنصب. انظر : ((معرفة الثقات)) : (٢١٤/١) ؛ ((ميزان الاعتدال)) : (٣٢٢/١).

- أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي ، ولد في الإسلام ، وأمره النبي ﷺ على جيش لحـرب الـروم وعمره عشرون سنة ، فمات النبي ﷺ قبل أن يتوجه ، فأنفذه أبو بكر الصديق ﷺ ، كان عمـر يجله ويكرمه ويفضله في العطاء على ابنه عبدالله، توفي سنة : (٥٤هـ). انظـر : ((الاسـتيعاب)) : (٧٥/١-٧٧)؛ ((الإصابة)) : (٤٩/١).

- أسامة بن عمير بن عامر بن الأقيشر الهُذلي ، البصري ، والد أبي المليح ، صحابي ، تفرد ولده عنه. انظر : ((تقريب التهذيب)) : (٤٠/١).

- أبو إسحاق : انظر : عمرو بن عبدالله بن عبيد.

- أبو إسحاق الجوزجاني : انظر : إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي.

- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي ، المعروف بابن راهويه ، أحد أئمـة المـسلمين وعلماء الدين ، اجتمع له الحديث ، والفقه ، والحفظ ، والصدق ، والورع ، والزهد ، رحل إلى العراق ، والحجاز ، واليمن ، والشام ، ثم عاد إلى خراسان ، ولد سنة : (١٦٦هـ)، وتوفي سنة : (٢٣٨هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٣٥٨/١١-٣٨٣)) ؛ ((طبقات الحفاظ)) : (١٩١/١-١٩٢).

- إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبدالله بن أبي فروة الفروي ، المدني ، الأموي مولاهم ، صدوق ، كُف فساء حفظه، مات سنة (٢٢٦هـ). انظر : ((سير أعلام النـبلاء)) : (٦٤٩/١٠-٦٥٠) ؛ ((تقريـب التهذيب)) : (٤٥/١).

- أبو إسرائيل الملائي : انظر : إسماعيل بن خليفة.

- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ، أبو بشر البصري ، المعروف بابن علية ، ثقة حـافظ ، مات سنة : (١٩٣هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (١٠٧/٩-١٢٠) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٤٨/١).

- إسماعيل بن خليفة العبسي ، وقيل اسمه عبدالعزيز ، صدوق ، سيء الحفظ ، نسِب إلى الغلـو في التشيع ، مات سنة : (١٦٩هـ). انظر : ((تهذيب الكمال)) : (٧٧/٣-٧٨) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٥٠/١).

- إسماعيل بن سعيد الشالنجي ، الكسائي الجرجاني ، أبو إسحاق ، صنف كتباً كثيرة منها كتاب : ((التبيان)) وغيره ، كان أحمد يكاتبه ، وكان ينتحل مذهب الرأي ، ثم هداه الله فكتب الحديث، ورد عليهم في البيان. توفي سنة : (٢٤٦هـ). انظر : ((تـاريخ جرجـان)) : (١٤١/١-١٤٢) ؛ ((المقـصد الأرشد)): (٢٦١/١-٢٦٢).

- إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء القيسي البصري ، ولد سنة : (٧٠١هـ) ، إمـام محـدث ، ومفسر ، ومؤرخ ، وفقيه ، خلف ثروة علمية عظيمة في مقدمتها : ((تفسير القرآن العظـيم)) ، توفي سنة : (٧٧٤هـ). انظر : ((ذيل تذكرة الحفاظ)) : (٥٧/١-٥٩) ؛ ((طبقات الحفاظ)) : (٥٣٤/١).

- إسماعيل بن عياش بن سليم ، أبو عتبة الحمصي العنسي ، مولاهم ، ولد سنة : (١٠٨هـ) ، كان من بحور العلم ، صادق اللهجة ، متين الديانة ، صاحب سنة واتباع ، صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم ، مات سنة : (٨١هـ) ، وقيل : (٨٢هـ). انظر : ((سير أعـلام النـبلاء)) : (٣١٢/٨-٣٢٨) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٥٣/١).

- إسماعيل بن مسلم العبدي ، أبو محمد ، من أهل البصرة ، قاضي قيس ، ثقة. انظر : ((الكنى والأسماء)): (٧٣٢/١٠) ؛ ((تهذيب الكمال)) : (١٩٦/٣-١٩٨).

- إسماعيل بن مسلم المكي ، أبو إسحاق ، كان من البصرة ، ثم سكن مكة ، وكان فقيهاً ، ضعيف الحديث ، تركه ابن المبارك ، وابن معين. انظر : ((التاريخ الكـبير)) : (٣٧٢/١) ؛ ((تقريـب التهـذيب)) : (٥٤/١).

- إسماعيل بن موسى الفزاري ، أبو محمد ، ويقال : أبو إسحاق الـسدي ، روى عـن مالـك ، وإبراهيم بن سعد ، وغيرهما ، وعنه الترمذي ، والنسائي وغيرهما ، قال النسائي : ثقة ، وذكـره ابن حبان في الثقات. مات سنة : (٢٤٠هـ) ، وقيل : (٢٤١هـ). انظـر : ((تهـذيب التهـذيب)) : (٣٠٢/١-٣٠٣).

- الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمرو ، ويقال : أبو عبدالرحمن ، قال أحمد : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، وله أحاديث صالحة ، مات سنة : (٧٤هـ) ، وقيل : (٧٥هـ). انظـر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٥٠/٤-٥٣) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٥٦/١).

- أبو أسيد الساعدي : انظر : مالك بن ربيعة.

- أبو الأشعث الصنعاني : انظر : شراحيل بن آده.

- الأشعث بن سوار الكندي ، النجار ، الأفرق ، الأثرم ، صاحب التوابيت ، قاضـي الأهـواز ، ضعيف ، مات سنة : (١٣٦هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٧٥/٦-٢٧٧) ؛ ((تقريـب التهـذيب)) : (٥٧/١).

- أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي العامري ، أبو عمرو ، ولد سنة : (١٤٠هـ) ، كان فقيهاً ، نبيلاً ، حسن النظر ، انتهت إليه الرئاسة في مصر بعد وفاة ابن القاسم ، ألف مدونة تـسمى : ((مدونة أشهب)) ، توفي سنة : (٢٠٤هـ). انظر : ((ترتيب المدارك)) : (٤٤٧/١-٤٥٣) ؛ ((الديباج المذهب)) : (١٦٢).

- الأعمش : انظر : سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي.

- أبو أمية المخزومي ، ويقال : الأنصاري ، حجازي ، روى عن النبي ﷺ أنه أُتـي بلـص قـد اعترف... الحديث. انظر : ((الاستيعاب)) : (١٦٠٤/٤) ؛ ((الإصابة)) : (٢٣/٧).

- أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي ، ولد سنة : (٣ من البعثة) ، خادم رسول الله ﷺ ، وأحد المكثرين من الرواية عنه ، حضر بدراً وهوصغير ، وشهد بقية المشاهد ، أقـام بالمدينـة ثم سكن البصرة وتوفي بها سنة : (٩٠هـ). انظر : ((الاستيعاب)) : (١٠٩/١-١١١) ؛ سير أعـلام النـبلاء)) : (٣٩٥/٣-٤٠٦).

- أنس بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن النجار الانصاري ، عم أنس بن مالك الأنصاري، قتل يوم أحد شهيداً ، ومثل به المشركون ، فما عرفه إلا أخته ببنانه. انظر : ((الاستيعاب)) : (١٠٨/١-١٠٩) ؛ ((الإصابة)) : (١٣٢/١).

- الأوزاعي : انظر : عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو.

- إياس بن معاوية بن قرة بن إياس المزني ، البصري ، التابعي ، عالم البصرة ، وقاضيها ، كان ألمعياً، ذكياً ، صادق الظن ، أثنى عليه العلماء ، ووثقه ابن سعد ، وابن معين ، والنسائي ، توفي سنة : (١٢٢هـ) ، وقيل : (١٢٥هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (١٥٥/٥) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٦٢/١).

- الباجي : انظر : سليمان بن خلف بن سعد ، أبو الوليد الباجي.

- بجالة بن عبدة ، وهو كاتب جزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس ، ثقة. انظر : ((الطبقات الكبرى)) : (١٣٠/٧) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٦٦/١).

- البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري ، الأوسي ، صحابي ابن صحابي ، كان ممن استصغر يوم بدر ، غزا مع الرسول (١٥) غزوة ، مات سنة : (٧٢هـ). انظر : ((الاستيعاب)) : (١٥٥/١-١٥٧) ؛ ((الإصابة)) : (٢٧٨/١).

- أبو برزة : انظر : نضلة بن عبيد.

- بركة بن محمد الحلبي ، متهم بالكذب ، قال ابن حبان : حدثونا عنه كان يسرق الحديث ورمما قلبه ، قال الدارقطني : كان كذاباً يضع الحديث. انظر : ((الضعفاء والمتروكين)) لابن الجوزي : (١٣٧/١) ؛ ((لسان الميزان)) : (١٩٢/٢-١٩٤).

- بريدة بن الحصيب ، أبو سهل الأسلمي ، صحابي جليل ، أسلم قبل بدر ، ولم يشهدها ، كان ممن بايع بيعة الرضوان ، مات سنة :(٦٣هـ). انظر : ((الاستيعاب)) : (١٨٥/١-١٨٦) ؛ ((الإصابة)) : (٢٨٦/١).

- بسر بن أرطأة : انظر : عمر بن عويمر بن عمران القرشي.

- البغوي : انظر الحسين بن مسعود البغوي.

- أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي ، اختلف في اسمه على أقوال ، والصحيح أن اسمه كنيته، ثقة عابد ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، مات سنة : (٩٤هـ) ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين. انظر : ((تذكرة الحفاظ)) : (٢٦٥/١-٢٦٦) ؛ ((طبقات الحفاظ)) : (١١٩/١).

- أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، قاضي أهل المدينة في ولاية عمر بن عبدالعزيز ، ثقة ، عابد ، مات سنة : (١٢٠هـ). انظر : ((الكنى)) للبخاري : (١٠/١) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٧٠٠/٢).

- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، من كبار علماء الحنفية ، صـاحب كتـاب : ((بـدائع الصنائع)) ، توفي بحلب سنة : (٥٨٧هـ). انظر : ((طبقات الحنفية)) : (٢٤٤/١-٢٤٦) ؛ ((الفوائد البهيـة)) : (٥٣).

- بلال بن رباح المؤذن ، أبو عبدالله ، مولى أبو بكر ، من السابقين الأولين ، كان يعذبه أمية بـن خالف، فاشتراه أبو بكر ، ثم أعتقه، شهد بدراً والمشاهد ، مات بالشام سنة : (١٧هـ) ، وقيل : (١٨هـ) ، وقيل : (٢٠هـ). انظر : ((الاستيعاب)) : (١٧٨/١-١٨٢) ؛ سير أعلام النـبلاء)) : (٣٤٧/١-٣٦٠).

- البلقيني : انظر : عمر بن رسلان بن نصير.

- بهز بن حكيم بن معاوية القشيري ، أبو عبدالملك ، صدوق ، من السادسة ، مات قبل الـستين. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٥٣/٦) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٧٦/١).

- البهوتي : انظر : منصور بن يونس بن إدريس.

- البيهقي : انظر : أحمد بن الحسين.

- ابن تيمية : انظر أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام.

- أبو ثور : انظر : إبراهيم بن خالد الكلبي.

- ثور بن زيد الديلي ، مولاهم المدني ، ثقة صالح الحديث ، سئل أبو زرعة عنه فقال : مديني ثقة. انظر : ((الجرح والتعديل)) : (٤٦٨/٢) ؛ ((تهذيب الكمال)) : (٤١٦/٤-٤١٧).

- جابر بن زيد الأزدي ، أبو الشعثاء ، أحد الأئمة الفقهاء بالبصرة ، توفي سنة : (٩٣هـ) وقيل : (١٠٣هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٤٨١/٤-٤٨٣) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٨٤/١).

- جابر بن سمرة بن جنادة ، السوائي ، صحابي ابن صحابي ، نزل الكوفة ، ومات بها بعد سـنة سبعين. انظر : ((الاستيعاب)) : (٢٢٤/١) ؛ ((الإصابة)) : (٤٣١/١).

- جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام ، ابو عبدالله الأنصاري ، مفتي المدينة في زمانه ، كان آخر من شهد العقبة في السبعين من الأنصار ، شهد الخندق وبيعة الرضوان ، مات سـنة : (٧٨هـ ـ) ، وعمره (٩٤) سنة. انظر : ((الاستيعاب)) : (٢١٩/١-٢٢٠) ؛ ((صفوة الصفوة)) : (٦٤٨/١-٦٤٩).

- جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ، أبو عبدالله ، ويقال : أبو زيد الكوفي ، ضـعيف ، رافـضي يشتم الصحابة. انظر : ((الجرح والتعديل)) : (٤٩٧/٢) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٨٥/١).

- ابن جريج : انظر عبدالملك بن عبدالعزيز.

- جرير بن عبدالله البجلي ، صحابي مشهور ، يكنى أبا عمرو ، وقيل أبا عبدالله ، مـات سـنة : (٥١هـ) وقيل : بعدها. انظر : ((صفوة الصفوة)) : (٧٤٠/١-٧٤٥) ؛ ((الإصابة)) : (٤٧٥/١).

- جزء بن معاوية بن حصين بن عبادة التميمي السعدي ، عم الأحنف بن قيس ، كان عامل عمـر على الأهواز ، وعاش إلى أن ولي لزياد بعض عمله ، قال ابن عبدالبر : لا تصح له صحبة. انظـر : ((تحفة التحصيل)) : (٤٩/١) ؛ ((الإصابة)) : (٤٧٩/١).

- الجصاص : انظر : أحمد بن علي الرازي.

- جندب بن جنادة ، أبو ذر الغفاري ، صحابي مشهور ، تقدم إسلامه ، وتأخرت هجرته ، فلـم يشهد بدراً ، مات سنة : (٣٢هـ) في خلافة عثمان. انظر : ((الاسـتيعاب)) : (٢٥٢/١-٦٥٦)؛ ((سـير أعلام النبلاء)) : (٤٦/٢-٧٨).

- جندب بن عبدالله بن سفيان البجلي العلقي ، له صحبة ، يكنى أبا عبدالله ، ينسب أحياناً إلى جده فيقال : جندب بن سفيان ، سكن الكوفة ، ثم البصرة ، قدمها مع مصعب بن الزبير ، وروى عنه أهل المصرين. انظر : ((الاستيعاب)) : (٢٥٦/١-٢٥٧) ؛ ((الإصابة)) : (٥٠٩/١).

- ابن الجوزي : انظر : عبدالرحمن بن علي بن عبدالرحمن.

- جويبر -تصغيرجابر- ويقال : اسمه جابر ، أبو القاسم البلخي ، راوي التفسير ، ضعيف جـداً ، قال عنه النسائي : متروك الحديث. انظر : ((الكامـل في ضـعفاء الرجـال)) : (١٢١/٢-١٢٢) ؛ ((تقريـب التهذيب)): (٩٤/١).

- أبو حاتم : انظر : محمد بن إدريس بن المنذر بن مهران.

- ابن أبي حاتم : انظر : عبدالرحمن بنأبي حاتم محمد بن إدريس.

- ابن الحاجب : انظر : عثمان بن عمر بن أبي بكر.

- الحارث بن أبي أسامة ، أبو محمد ، التميمي ، البغـدادي ، صـاحب المـسند ، ولـد سـنة : (١٨٦هـ)، وثقه إبراهيم الحربي مع علمه بأنه يأخذ الدراهم ، وابن حبان ، كان حافظاً ، عارفاً بالحديث ، عالي الإسناد ، تكلم فيه بلا حجة ، مات سنة : (٢٨٢هـ). انظر : ((ميزان الاعتـدال)) : (١٧٨/٢-١٧٩)؛ ((طبقات الحفاظ)) : (٢٧٦/١).

- الحاكم : انظر : محمد بن عبدالله بن محمد.

- ابن حبان : انظر : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان.

- الحجاج بن أرطأة بن ثور بن شراحيل النخعي ، أبو أرطأة الكوفي ، القاضي ، أحـد الفقهـاء ، كثير الخطأ والتدليس ، مات سنة : (١٤٥هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٦٨/٧) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (١٠٦/١).

- الحجاوي : انظر : عبدالله بن محمد بن عبدالملك.

- ابن حجر : انظر : أحمد بن علي بن أحمد العسقلاني.

- ابن حزم : انظر : علي بن أحمد بن حزم.

- الحسن البصري : انظر : حسن بن يسار.

- حسن بن صالح بن حي ، وهو حيان بن شفي الهمداني ، ثقة فقيه عابد ، رمي بالتشيع ، ولد سنة (١٠٠هـ) ، وتوفي سنة : (١٩٩هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٣٦١/٧-٣٧١) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (١١٧/١).

- الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف ، الإمام الـسيد ، ريحانـة رسول الله ﷺ وسبطه ، وسيد شباب أهل الجنة ، ولد في سنة ثلاث من الهجرة ، وعق عنه جده بكبش ، وحفظ عن جده أحاديث ، وعن أبيه وأمه ، مات بالمدينة سنة : (٥٠هـ) ، وقيـل : (٤٩هـ) ، وقيل غير ذلك. انظر : ((الاستيعاب)) : (٣٨٣/١-٣٩٢) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٤٥/٣-٢٧٩).

- الحسن بن عمارة البجلي ، أبو محمد ، متروك الحديث ، قيل لابن عينية : أكان الحسن بن عمارة يحفظ ؟ فقال : كان له فضل ، وغيره أحفظ منه ، مات سنة : (١٥٣هـ). انظر : ((التاريخ الكبير)) : (٣٠٣/٢) ؛ ((الكنى والأسماء)) : (٧٣٢/١).

- حسن بن يسار ، أبو سعيد البصري ، فقيه البصرة وعابدها ، سمع عن كثير من الصحابة ، كـان كثير التدليس ، توفي سنة : (١١٠هـ) وله من العمر (٨٠) سنة. انظر: ((تذكرة الحفـاظ)) : (٧١/١-٧٢)؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٥٦٣/٤-٥٨٨).

- الحسين بن مسعود البغوي ، يعرف بابن الفراء ، الفقيه الشافعي ، كـان إمامـاً في التفـسير ، والحديث ، والفقه ، له من التصانيف : ((معالم التنزيل)) ، وهو التفسير المشهور بتفسير البغوي ، و((شرح السنة)) ، توفي سنة (٥١٦هـ). انظر : ((سـير أعـلام النـبلاء)) : (٤٣٩/١٩-٤٤٣) ؛ ((طبقـات المفسرين)): (١٥٨/١-١٦٠).

- حصين بن جندب بن عمرو ، من علماء الكوفة ، وثقه غير واحد ، وهو مجمع علـى صـدقه ، وحديثه في الكتب كلها ، مات سنة : (٨٩هـ) ، وقيل : (٩٠هـ). انظر : ((سير أعلام النـبلاء)) : (٣٦٢/٤-٣٦٣) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (١٢٧/١).

- الحطاب : انظر : محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني.

- حفصة بنت عمر بن الخطاب ، أم المؤمنين رضي الله عنها ، كانت عند خنيس بن حذافة السهمي، وهاجرت معه إلى المدينة ، فمات عنها بعد مقدم النبي ﷺ من بدر ، فخلف عليها رسول الله ﷺ ، قيل : أن رسول الله ﷺ طلقها تطليقة ، ثم ارتجعها ، وذلك أن جبريل قال له : ارجع حفصة فإنها صوامة ، قوامة ، وإنها زوجتك في الجنة. ماتت سنة : (٤١هـ) وقيل : (٤٥هـ). انظر : ((صفوة الصفوة)) : (٣٨/٢-٤٠) ؛ ((الإصابة)) : (٥٨٢/٧).

- أبو الحكم البجلي : انظر : عبدالرحمن بن أبي نعم الكوفي.

- الحكم بن عتيبة الكوفي ، الحافظ ، الفقيه ، أبو عمر الكندي ، شيخ الكوفة ، وأفقه أهلها بعد النخعي ، والشعبي ، قال أحمد بن حنبل : الحكم أثبت الناس في إبراهيم ، وقال العجلي : ثقة ، ثبت ، فقيه ، صاحب سنة ، توفي سنة : (١١٥هـ). انظر : ((تذكرة الحفاظ)) : (١١٧/١) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٠٨/٥-٢١٣).

- حكيم بن عمير ، أبو الأحوص الشامي الحمصي ، من ثقات الشاميين ، صدوق. انظر : ((الجرح والتعديل)): (٢٠٦/٣) ؛ ((الكاشف)) : (٣٤٧/١).

- حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، أبو إسماعيل البصري ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، مات سنة : (١٧٩هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٤٥٦/٧-٤٦٤) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (١٣٧/١).

- حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة ، كان بارعاً في العربية ، فقيهاً ، فصيحاً ، صاحب سنة ، مات سنة : (٢٦٧هـ). انظر : ((تذكرة الحفاظ)) : (٢٠٢/١-٢٠٣) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٤٤٤/٧-٤٥٦).

- حماد بن أبي سليمان ، مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري ، من التابعين من رواة الخمسة ، والبخاري في الأدب ، فقيه صدوق ، له أوهام ، ورمي بالإرجاء ، مات سنة : (١٢٠هـ) وقيل قبلها. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٣١/٥-٢٣٩) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (١٣٨/١).

- حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي ، صاحب التصانيف ، كان ثقة ، ثبتاً ، أخذ الفقه على مذهب الشافعي عند القفال ، مات سنة : (٣٨٨هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٣/١٧-٢٨) ؛ ((طبقات الحفاظ)) : (٤٠٤/١-٤٠٥).

- أبو حميد الساعدي ، انظر : المنذر بن سعد بن المنذر.

- حميد بن أبي حميد الطويل ، أبو عبيدة البصري ، اختلف في اسم أبيه على عشرة أقـوال ، ثقـة مدلس ، مات وهو قائم يصلي سنة : (١٤٣هـ). انظر : ((سـير أعـلام النـبلاء)) : (١٦٣/٦-١٦٩) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (١٤١/١).

- ابن الحنفية : انظر : محمد بن علي بن أبي طالب.

- حويصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي الأنصاري ، صحابي ، وهو ابن عم عبدالله بـن سهل قتيل يهود خيبر ، شهد أحداً ، والخندق ، وسائر المشاهد. انظـر : ((الاسـتيعاب)) : (٤٠٩/١) ؛ ((الإصابة)) : (١٤٣/٢).

- خارجة بن زيد بن ثابت ، أبو زيد ، أحد فقهاء المدينة ، ولد سنة : (٢٩هـ)، وتوفي بالمدينـة سنة: (١٠٠هـ) وعمره : (٧٠) سنة. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٤٣٧/٤-٤٤١) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (١٤٧/١).

- خالد بن اللجلاج ، أبو إبراهيم العامري ، صدوق ، فقيه ، سمع عمر بن الخطاب وأبـاه. انظـر : ((التاريخ الكبير)) : (١٧٠/٣) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (١٥٢/١).

- خالد بن المهاجر بن خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي ، صالح الحديث ، من الثالثة ، وأرسـل عن عمرو ولم يدركه. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٤١٥/٤) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (١٥٣/١).

- خالد بن مهران الحذاء ، أبو المُنازل البصري ، الحافظ ، أحد الأئمة ، قال أحمد : ثبت ، وقال ابن معين والنسائي : ثقة ، توفي سنة : (١٤١هـ) ، وقيل : (١٤٢هـ). انظر : ((ميـزان الاعتـدال)) : (٤٣٨/٢-٤٣٩) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (١٩٠/٦-١٩٢).

- خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي ، سيف الله المسلول ، كان أحد أشراف قـريش في الجاهلية ، أسلم سنة : (٧هـ) ، وشهد فتح مكة ، وقاتل أهل الردة ، بأمر من أبي بكـر رضي الله عنه ، توفي سنة : (٢١هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٣٦٦/١-٣٧٤) ؛ ((الإصابة)) : (٢٥١/٢-٢٥٥).

- الخرشي : انظر : محمد بن عبدالله الخرشي.

- الخرقي : انظر : عمر بن الحسين بن عبدالله.

- ابن خزيمة : انظر : محمد بن إسحاق بن خزيمة.

- خشف بن مالك الطائي ، وثقه النسائي ، من الثانية. انظر : ((التـاريخ الكـبير)) : (٢٢٥/٣) ؛ ((تقريـب التهذيب)) : (١٥٦/١).

- الخطابي : انظر : حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي.

- خليل بن إسحاق الجُنيدي ، كان رحمه الله صدراً في علماء القاهرة ، مجمعاً على فضله ، وديانته، من أهل التحقيق ، ثاقب الذهن ، أصيل البحث ، فاضلاً في مـذهب مالـك ، تـوفي سـنة : (٧٤٩هـ) وقيل غير ذلك. انظر : ((توشيح الديباج)) : (٩٢-٩٨) ؛ ((شجرة النور الزكية)) : (٢٢٣).

- خويلد بن عمرو ، أو عكسه ، وقيل عبدالرحمن بن عمرو ، وقيل هانئ ، وقيل كعب ، صحابي جليل ، كان معه لواء خزاعة يوم الفتح ، نزل المدينة ، مات سنة : (٦٨هـ) على الصحيح. انظر : ((الاستيعاب)) : (٤٥٥/٢) ؛ ((الإصابة)) : (٢٠٤/٧).

- الدارقطني : انظر : علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي.

- الدارمي : انظر : عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام.

- داود بن علي بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي ، إمام أهل الظاهر ، أبو سليمان ، أصله من واسط ، ومولده بالكوفة سنة : (٢٠٢هـ) ، كان زاهداً متقللاً ، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويـه وأبي ثور ، وكان من المحبين للشافعي ، صنف كتابين في فضائله والثناء عليه ، وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد ، تتوفي ببغداد سنة : (٢٧٠هـ). انظر : ((تهـذيب الأسمـاء)) : (١٨٢/١-١٨٣) ؛ ((تـذكرة الحفاظ)) : (٥٧٢/٢-٥٧٣).

- الداودي : انظر : أحمد بن نصر الداودي.

- أبو الدرداء : انظر : عويمر بن مالك.

- الدردير : انظر : أحمد بن محمد بن أحمد العدوي.

- ابن دقيق العيد : انظر : محمد بن علي بن وهب المنفلوطي المالكي.

- أبو ذر : انظر : جندب بن جنادة.

- ذكوان بن عبدالله ، أبو صالح السمان الزيات ، المدني ، ثقة ، ثبت ، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة ، مات سنة : (١٠١هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٣٦/٥-٣٧) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (١٦٧/١).

- الذهبي : انظر : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز.

- الرافعي : انظر : عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي.

- رباح بن عبيد الله بن عمر العمري. قال أحمد والدارقطني : منكر الحديث ، وقال : ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به. انظر : ((التاريخ الصغير)) : (١٤٧/٢) ؛ ((الجرح والتعديل)) : (٤٩٠/٣).

- الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية النجارية ، من صغار الصحابة ، تزوجها إياس بن البكير الليثي فولدت له محمداً. انظر : ((الاستيعاب)) : (١٨٣٧/٤-١٨٣٨) ؛ ((الإصابة)) : (٦٤١/٧).

- ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ ، مولى تميم بن مرة ، أبو عثمان الملقب بربيعة الرأي ، الإمام ، الفقيه ، مفتي المدينة ، وشيخ مالك ، أدرك جماعة من الصحابة وأخذ عنهم ، مات سنة : (١٣٦هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٨٩/٦-٩٦) ؛ ((شجر النور الزكية)) : (٤٦).

- ابن رجب : انظر : عبدالرحمن بن أحمد بن رجب.

- أبو رزين : انظر : مسعود بن مالك الأسدي.

- ابن رشد : انظر : محمد بن أحمد بن رشد.

- أبو الرمداء ، ويقال له : أبو الرمد ، وأبو الربداء ، مولى لامرأة من بلي يقال لها : الربداء بنـت عمرو بن عمارة البلوي ، قال ابن يونس : شهد فتح مصر وله صـحبة. انظـر : ((الاسـتيعاب)) : (١٦٥٨/٤-١٦٥٩) ؛ ((الإصابة)) : (٦٤٠/٦).

- الرملي : انظر : محمد بن شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري.

- أبو الزبير : انظر : محمد بن مسلم بن تدرس.

- أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبدالله البجلي ، قيل : اسمه هرم ، وقيل : عبـدالله ، وقيـل : عبدالرحمن ، وقيل : جرير ، وقيل : غير ذلك. رأى علياً ، وروى عن جده ، وأبي هريرة ، كان من علماء التابعين ، قال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة. انظر : ((تهذيب التهذيب)) : (٨٩/١٢).

- الزركشي : انظر : محمد بن بهادر بن عبدالله.

- زفر بن هذيل بن قيس العزي ، أبو الهذيل : ولد سنة : (١١٠هـ) ، من أكـابر أصـحاب أبي حنيفة، وأبرعهم في القياس ، كان يجله ويعظمه ، ويقول : هو أقيس أصحابي ، مـات سـنة : (١٥٨هـ) ، وعمره (٤٨) سنة. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٣٨/٨-٤١) ؛ ((الفوائد البهية)) : (٧٥-٧٦).

- أبو الزناد : انظر : عبدالله بن ذكوان القرشي.

- الزهري : انظر : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري.

- زهير بن محمد التميمي العنبري الخراساني ، سكن المدينة : ثقة يغرب ، قال البخاري : روى أهل الشام عنه مناكير ، وضعفه ابن معين ، وقال أحمد : كان زهير الذي روى عنه أهل الشام زهـيراً

آخر. قال أبو حاتم : ما حدث من كتبه فهو صالح ، وما حدث من حفظه ففيه تخـاليط. انظـر : ((التاريخ الكبير)) : (٤٢٧/٣) ؛ ((التعديل والتجريح)) : (٥٩٤/٢) ؛ ((من تكلم فيه)) : (٨١/١).

- زياد بن أبيه ، أمير من الدهاة القادة الفاتحين ، واختلفوا في اسم أبيه فقيل : عبيد الثقفي ، وقيل : أبو سفيان ، أدرك النبي ﷺ ولم يره ، ولاه معاوية البصرة والكوفة وسائر العراق ، توفي سـنة : (٥٣هـ). انظر : ((الاستيعاب)) : (٥٢٣/٢-٥٣٠) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٤٩٤/٣-٤٩٧).

- زياد بن عبدالله بن الطفيل العامري البكائي ، أبو محمد الكوفي ، صدوق ثبـت في المغـازي وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين ، ولم يثبت أن وكيعاً كذبه ، وله في البخاري موضـع واحـد متابعة، مات سنة : (١٨٣هـ). انظر : ((التاريخ الكبير)) : (٣٦٠/٣) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (١٨٦/١).

- زياد بن يحيى الحساني ، أبو الخطاب البصري ، روى عنه الجماعة ، وأبو حاتم ، وغيرهم ، قال أبو حاتم والنسائي : ثقة ، مات سنة : (٢٥٤هـ). انظر : ((تهذيب التهذيب)) : (٣٣٩/٣-٣٤٠).

- زيد بن أخزم الطائي النبهاني ، أبو طالب البصري ، ثقة حافظ ، استـشهد في كائنـة الـزنج بالبصرة، سنة (٢٥٧هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٦٠/١٢) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (١٨٩/١).

- زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي ، كاتب الوحي ، وأحد نجباء الأنصار ، قرأ على النبي ﷺ ، وجمع القرآن في عهد الصديق ، أخذ عنه عشرة من فقهاء المدينة، توفي بالمدينة سنة (٤٥هـ ـ). انظر : ((الاستيعاب)) : (٥٣٧/٢-٥٤٠) ؛ ((صفوة الصفوة)) : (٧٠٤/١-٧٠٨).

- زيد بن جبير بن حرمل الطائي الكوفي ، من بني جشم بن معاوية ، ثقة ، صدوق. انظر : ((التـاريخ الكبير)) : (٣٩٠/٣) ؛ ((الجرح والتعديل)) : (٥٥٨/٣).

- زيد بن خالد الجهني ، اختلف في كنيته ، وفي سنة وفاته ، وفي عمره ، كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح ، توفي ﷺ بالمدينة سنة : (٦٨هـ) وقيل : (٧٨هـ) وهو ابن (٨٥) سـنة. انظـر : ((الاستيعاب)) : (٥٤٩/٢-٥٥٠) ؛ ((الإصابة)) : (٦٠٣/٢).

- زيد العمي : هو زيد بن الحواري ، كان قاضياً بهران ، يروي أشياء موضوعة عن أنس لا أصـل لها. انظر : ((المجروحين)) : (٣٠٩/١) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (١٩٠/١).

- ابن أبي زيد القيرواني : انظر : عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن القيرواني.

- الزيلعي : انظر : عبدالله بن يوسف بن محمد.

- السائب بن يزيد بن ثمامة الكندي ، صحابي صغير ، له أحاديث قليلة ، ولاه عمر سوق المدينة ، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة ، توفي سنة : (٩١هـ). وقيل : قبل ذلك. انظر : ((الاستيعاب)) : (٥٧٦/٢-٥٧٧) ؛ ((الإصابة)) : (٢٦/٣-٢٧).

- سالم بن أبي الجعد الأشجعي الغطفاني ، مولاهم ، من نبلاء الموالي ، وعلمائهم ، ثقة لكنه يدلس ويرسل ، توفي زمن سليمان بن عبدالملك. انظر: ((ميزان الاعتدال)) : (١٦٢/٣)؛ ((تقريب التهذيب)) : (١٩٤/١).

- سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ، أبو عمر العدوي ، المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، ومن رواة الستة كان ثبتاً ، عابداً ، فاضلاً ، يشبه بأبيه في الهدي والسمت ، مات سنة : (١٠٦هـ) ، وقيل : (١٠٨هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٤٥٧/٤-٤٦٧) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (١٩٤/١).

- سراقة بن مالك بن جعشم المُدلجي ، أبو سفيان ، صحابي مشهور ، من مسلمة الفتح ، مات في خلافة عثمان سنة (٢٤هـ) ، وقيل بعدها. انظر : ((الاستيعاب)) : (٥٨١/٢-٥٨٢) ؛ ((الإصابة)) : (٤١/٣).

- السرخسي : انظر : محمد بن أحمد بن أبي سهل.

- أبو سعد البقال : انظر : سعيد بن المرزبان.

- سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي ، الصحابي الجليل ، وأحد المكثرين من رواية الحديث ، استصغر بأحد ، واستشهد أبوه بها ، وغزا هو ما بعدها ، توفي سنة : (٧٤هـ)، وقيل : (٦٤). انظر : ((الاستيعاب)) : (٦٠٢/٢) ؛ ((الإصابة)) : (٧٨/٣-٧٩).

- سعيد بن جبير بن هشام ، أبو عبدالله ، من كبار التابعين ، أحد الأئمـة الأعـلام في الفقـه ، والتفسير ، والفقه ، وأنواع العلوم ، قتله الحجاج ، سنة (٩٥هـ). انظر : ((سـير أعـلام النـبلاء)) : (٣٢١/٤-٣٤٣) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٢٠٣/١).

- أبو سعيد الأشج : انظر : عبدالله بن سعيد بن حصين الكندي.

- أبو سعيد الخدري : انظر : سعد بن مالك.

- سعيد بن عبيد الطائي ، أبو الهذيل ، من تابعي التابعين ، ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة ، وقال عنه ابن المديني : ليس به بأس ، توفي في خلافة أبي جعفر المنـصور. انظـر : ((تهـذيب الكمـال)) : (٥٤٩/١٠) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٢١٠/١).

- سعيد بن المرزبان العبسي مولاهم ، أبو سعد البقال ، الكوفي الأعور ، ضعيف مدلس ، مات بعد الأربعين ، من الخامسة. انظر : ((الضعفاء والمتروكين)) : (٣٢٥/١-٣٢٦) ؛ ((ميزان الاعتدال)) : (٢٢٨/٣-٢٢٩).

- سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي ، ولد لسنتين من خلافة عمر ، أحد الفقهـاء السبعة ، ومن رواة الستة ، مات سنة : (٩١ أو ٩٢هـ) وقيل (٩٤هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٢١٧/٤-٢٤٦) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٢١٢/١).

- سعيد بن يحمد الهمداني الثوري ، ثقة ، مات سنة : (١١٢هـ) ، أو بعدها بسنة. انظـر : ((سـير أعلام النبلاء)) : (٧٠/٥) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٢١٤/١).

- أبو السفر : انظر : سعيد بن يحمد الهمداني.

- سفيان بن سعيد بن مسروق ، أبو عبدالله الثوري ، الفقيه ، فاق أقرانه في الفقه والاجتهاد ، حتى قيل فيه : أحد الأئمة الخمسة ، توفي سنة : (١٦١هـ) بالبصرة. انظر : ((الجرح والتعـديل)) : (٥٥/١-١٢٥) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٢٩/٧-٢٧٩).

- سفيان بن عيينة بن أبي عمران ، ميمون الهلالي ، ثقة ، حافظ ، فقيه ، إمام ، حجة ، إلا أنه تغير حفظه بآخره ، وكان ربما دلس لكن عن الثقات ، مات سنة : (١٩٨هـ) ، وعمـره : (٩١) سنة. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٤٥٤/٨-٤٧٥) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٢١٧/١).

- أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ، قيل : اسمه عبدالله ، وقيل : إسماعيل ، وقيل : اسمـه كنية ، وهو أحد الفقهاء السبعة في المدينة ، تابعي ، إمام ، حجة ، فقيه ، توفي سنة : (١٠٤هـ) وقيل غير ذلك. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٨٧/٤-٢٩٢) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٧٢٧/٢).

- سلمة بن عمرو بن الأكوع ، وينسب إلى جده ، صحابي ممن بايع تحت الشجرة ، أول مشاهده الحديبية ، كان شجاعاً ، رامياً ، سخياً ، خيراً ، فاضلاً ، مـات سـنة : (٦٤هـ ـ). انظـر : ((الاستيعاب)): (٦٣٩/٢-٦٤٠) ؛ ((الإصابة)) : (١٤٣/٣-١٥١).

- سلمة بن المحبق ، وقيل : هو ابن ربيعة بن صخر الهذلي ، أبو سنان ، صحابي ، سكن البـصرة. انظر: ((الاستيعاب)) : (٦٤٢/٢) ؛ ((الإصابة)) : (١٥٣/٣).

- سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي ، له صحبة ، سكن الكوفة. انظر : ((التاريخ الكـبير)) : (٧١/٤) ؛ ((الثقات)) : (١٦٦/٣).

- أبو سليمان : انظر : داود بن خلف الظاهري.

- سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، كان أحد الأئمة والحفاظ في علم الحديث ، وله مـصنفات عدة منها : ((المعجم الأوسط)) ، و ((الصغير)) ، و ((الكبير)) ، مات سـنة (٣٦٠هـ ـ). انظـر : ((تذكرة الحفاظ)) : (٩١٢/٣-٩١٧) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (١١٩/١٦-١٣٠).

- سليمان بن بلال التيمي القرشي مولاهم ، أبو محمد، ويقال : أبو أيوب المدني ، ثقة، مات سنة : (١٧٧هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٤٢٥/٧-٤٢٧) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٢٢٣/١).

- سليمان بن خلف بن سعد ، أبو الوليد الباجي ، كان فقيهاً ، نظاراً ، حسن التأليف ، أقـام في المشرق نحو : ثلاثة عشر عاماً ، وحاز الرئاسة في الأندلس ، صنف كتباً كثيرةً منها : ((التـسديد

إلى معرفة التوحيد)) ، و ((سنن المنهاج)) ، و ((المنتقى)) مات سنة : (٤٧٤هـ). انظر : ((سير أعـلام النبلاء)) : (٥٣٦/١٨-٥٤٤) ؛ ((شجرة النور الزكية)) : (١٢٠-٢٢١).

- سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الأعمش ، ثقة ، حافظ ، عارف بـالقراءات ، ورع ، لكنه يدلس ، مات سنة : (١٤٧هـ). انظر : ((سير أعلام النـبلاء)) : (٢٢٦/٦-٢٤٨) ؛ ((تقريـب التهذيب)) : (٢٢٩/١).

- سليمان بن يسار ، أبو أيوب ، مولى ميمونة ، محدث فقيه ، أحد الفقهاء السبعة ، توفي سـنة : (١٠٧هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٤٤/٤-٢٤٨) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٢٢٩/١).

- سمرة بن جندب بن هلال الفزاري ، حليف الأنصار ، صحابي مشهور ، له أحاديـث ، مـات بالبصرة سنة : (٥٨هـ) ، وقيل (٥٩هـ) ، وقيل (٦٠هـ). انظر : ((الاستيعاب)) : (٦٥٣/٢-٦٥٥) ؛ ((الإصابة)) : (١٧٨/٣).

- سهل بن أبي حثمة ، اختلف في اسم أبيه فقيل : عبدالله ، وقيل : عبيد الله ، وقيل : عـامر بـن ساعدة بن عامر ، توفي النبي ﷺ وهو ابن ثماني سنين ، لكنه حفظ عنه ، فهو من صغار الصحابة، توفي أول خلافة معاوية. انظر : ((الإصابة)) : (١٩٥/٣).

- سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي ، أبو العباس ، له ولأبيه صحبة مشهورة ، كان اسمه حزناً فغيره النبي ﷺ ، مات سنة : (٨٨هـ) وقيل بعدها ، وقد تجاوز المائـة. انظـر : ((الاستيعاب)) : (٦٦٤/٢-٦٦٥) ؛ ((الإصابة)) : (٢٠٠/٣).

- سهل بن أبي صالح ذكوان السمان ، أبو يزيد المدني ، صدوق ، تغير حفظه بـآخره ، روى لـه البخاري مقورناً وتعليقاً ، مات في خلافة المنصور. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٤٥٨/٥-٤٦١) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٢٣٤/١).

- ابن سيرين : انظر محمد بن سيرين.

- السيوطي : انظر : عبدالرحمن بن الكمال السيوطي.

- ابن شاس : انظر : عبدالله بن نجم.

- ابن شبرمة ، انظر : عبدالله بن شبرمة الضبي.

- شبل بن خليد المزني ، جاء عنه حديثان ، أحدهما : في قصة العسيف ، والآخر : في قصة الأمة إذا زنت قال ابن حبان : له صحبة. واختلف فيه : فقيل : شبل بن خليد ، وقيل : شبل بن حامـد وقيل شبل بن معبد ، والأول أصح. انظر : ((الإصابة)) : (٣١٢/٣).

- شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري ، أبو يعلى ، صحابي ، مات بفلسطين سنة : (٥٨هـ) ، وهو ابن : (٧٥هـ). انظر : ((صفوة الصفوة)) : (٧٠٨/١-٧١٠) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٤٦٠/٢-٤٦٧).

- شراحيل بن آده ، أبو الأشعث الصنعاني ، ثقة ، من كبار علماء دمشق ، شهد فتحها. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٣٥٧/٤-٣٥٩) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٢٤١/١).

- شرحبيل بن أوس الكندي ، وقيل فيه : أوس بن شرحبيل ، شامي نزل حمص ، وله صحبة. انظر : ((الإكمال)) للحسيني : (١٩٤/١) ؛ ((الإصابة)) : (٣٢٧/٣).

- شريح بن الحارث بن القيس الكندي ، أبو أمية ، اختلف في صحبته ، ثقة ، إمام ، ومن أشـهر القضاة في عصر الإسلام ، أسلم في حياة النبي وانتقل من اليمن زمن الـصديق ، مـات سـنة : (٨٠هـ) وقيل : قبلها. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (١٠٠/٤-١٠٦) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٢٤٢/١).

- أبو شريح الخزاعي الكعبي : انظر : خويلد بن عمرو.

- الشريد بن سويد الثقفي ، صحابي شهد بيعة الرضوان ، قيل : كان اسمه مالكاً. انظر : ((الاستيعاب)): (٧٠٨) ؛ ((الإصابة)) : (٣٤٠/٣).

- شريك بن عبدالله النخعي ، الكوفي ، القاضي بواسط ، ثم الكوفة ، أبو عبدالله ، صدوق ، يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً ، فاضلاً ، عابداً ، شديداً على أهـل البدع، مات سنة : (١٨٧هـ أو ١٧٨هـ). انظر : ((سير أعلام النـبلاء)) : (٢٠٠/٨-٢١٦)؛ ((تقريـب التهذيب)) : (٢٤٣/١).

- ابن شعبان : انظر : محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد العماري.

- الشعبي : انظر : عامر بن شراحيل.

- شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم ، واسم أبيه دينار ، أبو بشر الحمصي ، ثقة ، عابد ، قال ابن معين : من أثبت الناس في الزهري ، مات سنة : (١٦٢هـ). انظر : ((تـذكرة الحفـاظ)) : (٢٢١/١-٢٢٢)؛ ((تقريب التهذيب)) : (٢٤٤/١).

- الشوكاني : انظر : محمد بن علي بن أحمد بن عبدالله.

- ابن أبي شيبة : انظر : عبدالله بن محمد بن القاضي.

- الشيرازي : انظر إبراهيم بن علي بن يوسف.

- أبو صالح : انظر : ذكوان ، أبو صالح السمان.

- صالح بن أبي الأخضر اليمامي ، مولى هشام بن عبدالملك ، نزل البصرة ، ضعيف يعتبر به، مـن السابعة ، مات بعد الأربعين. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٣٠٣/٧-٣٠٤) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٢٤٨/١).

- صالح بن محمد بن زائدة ، أبو واقد الليثي ، من أهل المدينة ، كان ممن يقلب الأخبار والأسانيد، قال ابن معين عنه : ضعيف وليس حديثه بذاك. انظر : ((المجروحين)) : (٣٦٧/١) ؛ ((تقريـب التهـذيب)) : (٢٥١/١).

- صبيغ ، رجل من أهل العراق، كان يسأل عن متشابه القرآن ويتنطع في ذلك بين أجناد المسلمين، فبعث به عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب ﷺ فعاقبه ، ونهى الناس عن مجالسته حتى تـاب. انظر : ((سنن الدارمي)) : (٤٠/١-٤١) ؛ ((إحكام الإحكام)) : (٢٥١/٢).

- صفوان بن سليم الزهري ، روى عن مولاه حميد بن عبدالرحمن بن عوف ، وابن عمر ، وأنس ، وأبي أمامة ، وعنه مالك ، ومحمد بن المنكدر ، والليث ، والسفيانان ، وغيرهم ، قال ابن سعد : كان ثقة ، كثير الحديث ، عابداً ، مات سنة : (١٢٤هـ). انظر : ((طبقات الحفاظ)) : (٦١/١).

- الصنعاني : انظر : محمد بن إسماعيل.

- أبو طالب : انظر : زيد بن أخزم.

- الطبراني : انظر : سليمان بن أحمد بن أيوب.

- الطحاوي : انظر : أحمد بن محمد بن سلامة.

- طاووس بن كيسان اليماني ، أبو عبدالرحمن الخولاني ، أحد الأئمة الأعلام ، من التابعين ، ثقـة فقيه فاضل ، مات سنة :(١٠٦هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٣٨/٥-٢٤٩) ؛ ((تقريـب التهـذيب)) : (٢٦٢/١).

- ابن طاووس : انظر : عبدالله بن طاووس.

- أبو ظبيان : انظر : حصين بن جندب.

- عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين ، تزوجها رسول الله بمكة قبل الهجرة بسنتين ، وابـتنى بها بالمدينة وهي ابنة تسع ، كانت من أفقه الصحابة ، وأعلمهم ، وأكثرهم روايةً ، توفيت سنة : (٥٧هـ) وقيل : (٥٨هـ). انظر : ((الاستيعاب)) : (١٨٨١/٤-١٨٥٨) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (١٣٥/٢).

- ابن عابدين : انظر : محمد أمين بن عمر بن عابدين.

- ابن أبي عاصم : انظر : أحمد بن عمرو النبيل الشيباني.

- عاصم بن بهدلة ، وهو ابن أبي النجود الأسدي مولاهم الكوفي ، أبو بكر المقرئ ، صـدوق لـه أوهام ، حجةٌ في القراءات ، وحديثه في الصحيحين مقرون ، مات سنة : (١٢٨هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٥٦/٥-٢٦١) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٢٦٦/١).

- عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبدالرحمن البصري ، ثقةٌ ، من الرابعة ، لم يتكلم فيه إلا القطان فكأنه بسبب دخوله في الولاية ، مات بعد سنة أربعين. انظر : ((سـير أعـلام النـبلاء)) : (١٣/٦-١٥) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٢٦٦/١).

- عاصم بن عمرو ، أو ابن عوف ، البجلي ، الكوفي ، قدم الشام ، صدوق رمي بالتشيع. انظـر : ((الثقات)) : (٢٣٥/٥-٢٣٦) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٢٦٧/١).

- عامر بن أسامة بن عمير ، أبو المليح الهذلي ، وقيل اسمه : زيد ، وقيل : زياد ، روى عن أبيـه ، ولأبيه صحبة ، سئل أبو زرعة عنه فقال : بصري ثقة ، مات سنة : (١٠٨هـ) ، وقيـل بعـد ذلك. انظر : ((الجرح والتعديل)) : (٣١٩/٦) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٧٦٨/٢١١).

- عامر بن شراحيل بن عبيد ، أبو عمرو الشعبي ، من أئمة التابعين ، وحفاظهم ، كان إمام أهـل زمانه في الحديث ، والفتيا ، والفقه ، توفي سنة : (١٠٤هـ) ، وقيل : (١٠٧هـ). انظر : ((سـير أعلام النبلاء)) : (٢٩٤/٤-٣١٩) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٢٦٩/١).

- عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي ، شهد العقبة مع السبعين من الأنـصار ، وهـو أحد النقباء ، شهد بدراً والمشاهد مع رسول الله ﷺ ، ثم خرج إلى الشام فلم يزل بها حتى مات. انظر: ((الطبقات الكبرى)) : (٣٧٨/٧) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٥/٢-١١).

- عباس بن عبدالعظيم العنبري ، أبو الفضل البصري الحفاظ ، روى عنه الجماعة لكـن البخـاري تعليقاً، وبقي بن مخلد ، وغيرهم. قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : ثقة مأمون. مات سنة: (٢٤٦هـ). انظر : ((تهذيب التهذيب)) : (١٠٩/٥).

- ابن عبدالبر : انظر : يوسف بن عبدالله.

- أبو عبيدة عامر بن عبدالله بن مسعود ، مشهور بكنيته ، كوفي ، ثقة ، مات بعد سنة : (١٨٠هـ). انظر : ((تقريب التهذيب)) : (٧٤٣/٢).

- عبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدالله بن الحسين الأزدي ، الأندلسي ، الإشبيلي ، المعروف بابن الخراط في زمانه ، صنف التصانيف ، واشتهر اسمه ، وسارت بـ ((أحكامه الصغرى)) و ((الوسطى)) الركبان ، وله ((أحكام كبرى)) وقيل : هي بأسانيده ، توفي سنة : (٥٨١هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (١٩٨/٢١-٢٠٢) ؛ ((شجرة النور الزكية)) : (١٥٥-١٥٦).

- عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي ، ولد في بغداد سنة : (٧٠٦) ، صنف : ((شرح الترمذي)) ، و ((شرح علل الترمذي)) ، وشرح قطعة من ((البخاري)) ، و ((طبقات الحنابلة)) ، مات سنة : (٧٩٥هـ). انظر : ((ذيل تذكرة الحفاظ)) : (٣٦٧/١-٣٦٨) ؛ ((طبقات الحفاظ)) : (٥٤٠/١).

- عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ، ولد سنة : (٨٤٩هـ) ، فقيه شافعي ، محدث واسع الإطلاع ، لغوي ، وأديب ، حرر العديد من المصنفات في مختلف العلوم منها : ((الإتقان في علوم القرآن))، و((الأشباه والنظائر)) ، وغيرها، توفي سنة : (٩١١هـ). انظر : ((النور السافر)) : (٥١/١-٥٤) ؛ ((الأعلام)) : (٣٠٢/٣).

- عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس ، كان بحراً في العلوم ، ومعرفة الرجال ، صنف في الفقه، وفي اختلاف الصحابة ، والتابعين ، وله كتاب : ((الجرح والتعديل)) ، و ((الرد على الجهمية)) ، وغيرها ، كان قد كساه الله بهاءً ونوراً يسر به من نظر إليه ، مات سنة : (٣٢٧) ، انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٦٣-٢٦٩) ؛ ((طبقات الحفاظ)) : (٣٤٦/١-٣٤٧).

- عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب ، ابن أخي عمر بن الخطاب ﷺ ، صحابي ، ولد سنة خمس من الهجرة ، حنكه رسول الله ﷺ ، ودعا له بالبركة ، توفي النبي ﷺ وله ست سنين ، ولي إمرة مكة ليزيد بن معاوية ، مات سنة : بضع وستين. انظر : ((تهذيب الأسماء)) : (٢٧٦/١) ؛ ((الإصابة)) : (٣٦/٥).

- عبدالرحمن بن سعد بن المنذر ، وقيل : المنذر بن سعد ، أبو حميد الساعدي ، شهد أحداً وما بعدها ، وعاش إلى أول خلافة يزيد ، مات سنة : (٦٠هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٤٨١/٢) ؛ ((الإصابة)) : (٩٤/٧).

- عبدالرحمن بن سهل بن زيد الأنصاري ، شهد أحداً وما بعدها ، وهو الذي أمر النبي ﷺ عمارة بن حزم أن يرقيه من نهشة الحية ، وهو أخو عبدالله بن سهل المقتول على يد يهود خيبر. انظـر : ((الاستيعاب)) : (٨٣٦/٢) ؛ ((الإصابة)) : (٣١٢/٤-٣١٣).

- عبدالرحمن بن صخر الدوسي ، مشهور بكنيته ، واختلف في اسمه واسم أبيه ، وهذا أشـهرها ، أسلم عام خيبر ، وشهدها مع رسول الله ﷺ ، ثم لزمه وواظب عليه رغبةً في العلم ، وكان يحضر مالا يحضره سائر المهاجرين والأنصار ، توفي سنة : (٥٨هـ ـ) ، وقيـل : (٥٩هـ ـ). انظـر : ((الاستيعاب)): (١٧٦٨/٤-١٧٧٢).

- عبدالرحمن بن علي بن عبدالرحمن ، أبو الفرج ابن الجوزي ، ولد سنة : (٥١٠هـ) ، أو قبلها ، كان إمام عصره في الوعظ ، وصنف في فنون العلم تصانيف حـسنة منـها : ((زاد المـسير في التفسير)) ، و ((الموضوعات)) ، و ((الضعفاء)) ، وغيرها. مات سنة : (٥٩٧هـ). انظر : ((المقصد الأرشد)) : (٩٣/٢-٩٨) ؛ ((طبقات الحفاظ)) : (٤٨٠/١-٤٨١).

- عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي ، إمام أهل الشام ، فقيه مجتهد ، صاحب مـذهب مستقل ، ثقةٌ جليل ، مات ببيروت سنة : (١٥٧هـ). انظر : ((سير أعلام النـبلاء)) : (١٠٧/٧-١٢٤) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٣٤٦/١).

- عبدالرحمن بن القاسم العتقي ، يكنى أبا عبدالله ، أثبت الناس في مالك ، وأعلمهم بأقواله ، لم يرو واحد عن مالك الموطأ أثبت منه ، توفي سنة : (١٩١هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (١٢٠/٩-١٢٥) ؛ ((شجرة النور الزكية)) : (٥٨).

- عبدالرحمن بن محيريز الجمحي ، قيل : ولد على عهد النبي ﷺ ، وذكره ابن حبـان في ثقـات التابعين. انظر : ((الثقات)) : (١٠٤/٥) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٣٤٩/١).

- عبدالرحمن بن أبي نعمٍ الكوفي ، أبو الحكم ، صدوق ، عابد ، قال بكير بن عمار : كان لو قيـل له : قد توجه إليك ملك الموت ما كان عنده زيادة عمل ، مات بعد المائة وقيل قبلها. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٦٢/٥-٦٣) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٣٥١/١).

- عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحيم العراقي ، الحافظ ، ولد سنة : (٧٢٥هـ) ، أخـذ عـن السبكي، وابن جماعة ، وابن كثير ، والأسنوي ، توفي في شعبان سنة : (٨٠٦هـ). انظر : ((طبقات الشافعية)) : (٢٩/٤-٣٣).

- عبدالرزاق بن همام بن نافع ، أبو بكر الحميدي ، مولاهم ، الصنعاني ، الثقة ، صاحب ((المصنف)) ، ولد سنة : (١٢٦هـ) ، وتوفي سنة : (٢١١هـ). انظر : ((سير أعـلام النـبلاء)) : (٥٦٣/٩-٥٨٠) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٣٥٥/١).

- عبدالسلام بن حرب بن سلم النهدي المُلائي ، أبو بكر الكوفي ، أصله بصري ، ثقة ، حافظ ، له مناكير ، مات سنة : (١٨٧هـ) ؛ وله (٩٦) سنة. انظر : ((سـير أعـلام النـبلاء)) : (٣٣٥/٨-٣٣٦) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٣٥٥/١).

- عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني ، فقيه حنبلي ، وهو جد شيخ الإسلام ابن تيمية ، صاحب علم في فنون الحـديث ، والتفـسير ، والأصـول، والنحو، والفقه، وكان صاحب ذكاء مفرط ، توفي سنة : (٦٥٢هـ). انظر : ((سير أعلام النـبلاء)) : (٢٩١/٢٣-٢٩٣).

- عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن ، الشيخ العلامة ، وحيد عـصره ، سـلطان العلماء ، ولد سنة : (٥٧٧ أو ٥٧٨هـ) ، برع في المذهب الشافعي ، جمع بين فنون العلم حتى قيل : إنه بلغ رتبة الاجتهاد. انظر : ((طبقات الشافعية الكـبرى)) : (٢٠٩/٨-٢٤٨) ؛ ((طبقـات الـشافعية)) : (١٠٩/٢-١١١).

- عبدالعزيز بن مسلم القسملي ، بصري ، ثقة ، قال العقلي : في حديثه بعض الوهم ، وقال ابـن معين : عبدالعزيز القسملي لا بأس به. مات سنة : (١٦٧هـ). انظر : ((ميزا ن الاعتدال)) : (٣٧٣/٣) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٣٦٠/١-٣٦١).

- عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي ، من العلماء العاملين ، يذكر عنه تعبد ونسك وتواضع، انتهت إليه معرفة المذهب الشافعي ، كان له مجلس للتفسير وتسميع الحديث بجامع قزوين ، له من المصنفات : ((الفتح العزيز شرح الوجيز)) ، و ((شرح مسند الشافعي)) ، وغيرها، مات سـنة : (٦٢٣هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٥٢/٢٢-٢٥٤).

- عبدالله بن أحمد بن حنبل ، الإمام ، الحافظ ، الناقد ، محدث بغداد ، ولد سنة (٢١٣هـ) روى عن أبيه شيئاً كثيراً ، من جملته : ((المسند)) كله ، و ((الزهد)) ، مات سنة : (٢٩٠هـ). انظـر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٥١٦/١٣-٥٢٦) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٢٧٩/١).

- عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، الفقيه الزاهد ، الإمام شيخ الإسلام ، وأحد الأئمة الأعلام ، صنف تصانيف كثيرة في المذهب الحنبلي ، وفي الحديث ، وفي الفقه ، والزهد ، تـوفي سـنة : (٦٢٠هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (١٦٥/٢٢-١٧٣) ؛ ((المقصد الأرشد)) : (١٥/٢-١٩).

- عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي ، أبو محمد الكوفي ، ثقة ، فقيه ، عابد ، مات سنة : (١٩٢هـ) ، وله بضع وسبعون سنة. انظر : ((سـير أعـلام النـبلاء)) : (٤٢/٩-٤٨) ؛ ((تقريـب التهذيب)) : (٢٧٩).

- عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي ، قاضي مرو ، وثقه العجلي ، وأبو حاتم ، وابن معين. توفي سنة : (١١٥هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٥٠/٥-٥٢) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٢٨٠/١).

- عبدالله بن جعفر بن أبي طالب بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي ، أحد الصحابة الكـرام ، ولـد بأرض الحبشة ، وهو أول مولود في الإسلام بأرض الحبشة ، كان كريماً ، جواداً حتى سمي بحـر الجود، توفي سنة : (٨٠هـ) وقيل : (٨٤هـ). انظر : ((الاستيعاب)) : (٨٨٠/٣-٨٨٢) ؛ ((سـير أعـلام النبلاء)): (٤٥٦/٣-٤٦٢).

- عبدالله بن الحارث بن جزء ، الصحابي ، العالم ، المعمر ، شيخ المصريين ، شهد فـتح مـصر ، وسكنها ، فكان آخر الصحابة بها موتاً ، مات سنة : (٨٦هـ) ، وقيل غير ذلك. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٣٨٧/٣-٣٨٨).

- عبدالله بن ذكوان القرشي ، تابعي ، محدث ، حجة ، فقيه ، أحد علماء المدينـة ، بعـد كبـار التابعين ، ولد سنة : (٦٥هـ) ، وتوفي سنة (١٣٠هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٤٤٥/٥-٤٥١) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٢٨٧/١).

- عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد ، ولد عام الهجرة ، وهو أول مولود في الإسلام بعد الهجرة، فكبر أصحاب روسل الله ﷺ يوم ولادته ، من شجعان الصحابة ، وفقهائهم ، قتل بمكة سنة : (٧٣هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٣٦٣/٣-٣٨٠) ؛ ((الإصابة)) : (٨٩/٤-٩٤).

- عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن القيرواني ، إمام المالكية في وقته ، وقدوتهم وجامع مذهب مالك ، كان يعرف بمالك الصغير ، توفي سنة : (٣٨٦هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (١٠/١٧) ؛ ((شجرة النور الزكية)) : (٩٦).

- عبدالله بن زيد بن عمرو أبو قلابة الجرمي البصري ، ثقة ، فاضل ، كان من الفقهاء ذوي الألباب ، قدم الشام ، ومات فيها هارباً من القضاء. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٤٦٨/٤-٤٧٥) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٢٨٩/١).

- عبدالله بن سعيد بن حصين الكندي ، أبو سعيد الأشج ، الكوفي ، أحد الأئمة ، قال عنه أبو حاتم : ثقة ، صدوق ، إمام أهل زمانه ، مات سنة : (٢٥٧هـ). انظر : ((طبقات الحفاظ)) : (٢٢٢/١) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٢٩١/١).

- عبدالله بن سهل بن زيد الأنصاري ، قتيل اليهود بخيبر ، وهو أخو عبدالرحمن بن سهل ، وابن أخي حويصة ومحيصة ، وبسببه كانت القسامة في الإسلام. انظر : ((الاستيعاب)) : (٩٢٤/٣) ؛ ((الإصابة)) : (١٢٣/٤).

- عبدالله بن شبرمة الضبي ، الكوفي ، أحد الفقهاء الأعلام ، تفقه بالشعبي ، ولد سنة : (٩٢هـ) ، وتوفي سنة : (١٤٤هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٣٤٧/٦) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٢٩٣/١).

- عبدالله بن شقيق العقَيلي ، روى عن جمعٍ من الصحابة ، قال عنه ابن سعيد : هو ثقة في الحديث، توفي سنة : (١٠٨هـ). انظر : ((مشاهير علماء الأمصار)) : (٩٤/١) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٢٩٣/١).

- عبدالله بن طاووس ، الإمام المحدث ، الثقة ، أبو محمد اليماني ، لم يأخذ عن أحد من الصحابة ، ويسوغ أن يعد في صغار التابعين لتقدم وفاته ، توفي سنة : (١٣٢هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (١٠٣/٦-١٠٤) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٢٩٥/١).

- عبدالله بن أبي عامر القرشي المديني ، قال أحمد : ضعيف الحديث ، وقال يحيى : يسرق الحديث. انظر : ((الضعفاء والمتروكين)) لابن الجوزي : (١٢٩/٢) ؛ ((لسان الميزان)) : (٣٠٤/٤).

- عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي ، ابن عمر رسول الله ﷺ ، حبر الأمة ، وفقيه العـصر ، وإمام التفسير ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ودعا له النبي ﷺ بالحكمة مرتين ، مات بالطائف سنة (٦٨هـ) وقيل غير ذلك. انظر : ((الاستيعاب)) : (٩٣٣/٣-٩٣٩) ؛ ((سير أعـلام النـبلاء)) : (٣٣١/٣-٣٥٩).

- عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبدالصمد التميمي الدارمي ، أبو محمد السمرقندي، الحافظ ، صاحب المسند ، قال عنه الإمام أحمد بن حنبل : إمام. وقال لآخر : عليك بذاك السيد عبدالله بن عبدالرحمن كررها، توفي سنة : (٢٥٥هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٢٤/١٢-٢٣٣) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٢٩٨/١).

- عبدالله بن عبدالملك بن كرز بن جابر القرشي الفهري ، قال ابن حبان : لا يشبه حديثه حـديث الثقات ، يروي العجائب ، وقال العقيلي : منكر الحديث. انظـر : ((الجـرح والتعـديل)) : (١٤٥/٥) ؛ ((ميزان الاعتدال)) : (١٤٢/٤).

- عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير ، تابعي ، فقيه ، ثقة ، كثير الحديث، ولي القضاء بالطائف من جهة ابن الزبير ، مات بمكة سنة : (١١٩هـ) ، وقيل غير ذلك. انظر : ((سير أعـلام النـبلاء)) : (٨٨/٥-٩٠) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٣٠٠/١).

- عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد الجرجاني ، صاحب كتاب ((الكامل))، في الجرح والتعديل، ولد سنة : (٢٧٧هـ)، قال الباجي : ابن عدي حافظ لا بأس بـه. انظـر : ((طبقـات المحـدثين)) : (١١٤/١)؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (١٥٤/١٦-١٥٦).

- عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أسلم وهو صغير ، ثم هاجر مع أبيه ، واستـصغر يوم أحد ، شهد الخندق وبيعة الرضوان ، روى علماً كثيراً عن النبي ﷺ ، مات سنة : (٧٤هـ). انظر : ((الاستيعاب)) : (٩٥٠/٣٠-٩٥٣) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٠٣/٣-٢٣٩).

- عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي ، أبو محمد ، أحد العبادلة الفقهاء ، أسلم قبل أبيه ، له مناقب وفضائل ومقام راسخ في العلم والعمل ، كتب الكثير بإذن النبي ﷺ ، وترخيصه لـه في الكتابة بعد كراهيته للصحابة أن يكتبوا عنه سوى القرآن ، مات سنة : (٦٣هـ) ، وقيل غـير ذلك. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٧٩/٣-٩٤) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٣٠٣/١-٣٠٤).

- عبدالله بن فيروز الداناج -وهو العالم بالفارسية- ثقة. يروي عن أبي برزة ، من أهل البصرة. انظر: ((الثقات)) : (٣٩/٥) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٣٩٩/١).

- عبدالله بن قيس الأشعري ، هاجر إلى النبي ﷺ ، فقدم مع جعفر زمن خيبر ، واستعمله النبي ﷺ مع معاذ عل اليمن ، كان عالماً ، صالحاً ، تالياً للقرآن ، توفي سنة : (٤٤هـ) على الـصحيح. انظر: ((الاستيعاب)) : (١٧٦٢/٤) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٣٨٠/٢-٤٠٢).

- عبدالله بن لهيعة ، أبو عبدالرحمن المصري ، القاضي ، خلط بعد احتراق كتبه ، مـات سـنة : (١٧٤هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (١١/٨-٣١) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٣٠٩/١).

- عبدالله بن المبارك المروزي ، مولى بني حنظلة ، ولد سنة : (١٢٨هـ) الحافظ الغازي ، اجتمـع فيه العلم والفقه ، والحديث والشعر ، تفقه على سفيان ومالك ، وكان فقيهاً ، زاهداً ، توفي سنة : (١٨١هـ). انظر : ((طبقات الفقهاء)) : (١٠٧/١-١٠٨) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٣٧٨/٨ -٤٢١).

- عبدالله بن محمد بن القاضي أبي شيبة ، أبو بكر العبسي ، مولاهم ، ولد سـنة : (١٥٩هـ ـ) ، كان ثقةً ، حافظاً للحديث ، قوي النفس ، توفي سنة : (٢٣٥هـ). انظر : ((سير أعـلام النـبلاء)) : (١٢٢/١١-١٢٧) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٣١٠/١).

- عبدالله بن محمد بن عبدالملك الحجاوي ، قاضي الديار المصرية ، أفتى ودرس بها ، عالم ذكي، حبر صاحب مروءة وديانة ، له يد طولى في المذهب الحنبلي ، أثنى عليه كثير من الأئمة ، كالـذهبي ، وأبو زرعة ، وابن حبيب ، توفي سنة : (٧٦٩هـ). انظر : ((المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد)) : (٥٨/٢-٦٠).

- عبدالله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجُمحي المكي ، كان يتيماً في حجر أبي محذورة بمكة ، ثم نزل بيت المقدس، ثقة ، عابد، مات سنة : (١٩٩هـ) ، وقيل : قبلها. انظر : ((سير أعلام النـبلاء)) : (٤٩٤/٤-٤٩٦) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٣١٣/١).

- عبدالله بن مسلمة القعنبي ، أبو عبدالرحمن ، أصله مدني ، وسكن البصرة ، روى عنـه مالـك ، والليث ، والحمادين ، وغيرهم ، وأخرج عنه البخاري ومسلم ، لزم مالكاً عشرين سنة ، حتى قرأ عليه الموطأ ، وهو معدود في الفقهاء من أصحاب مالك ، قال فيه مالك وقد أخـبر بقدومـه : ((قوموا بنا إلى خير أهل الأرض نسلم عليه)) ، مات سنة : (٢٢٠هـ) أو (٢٢١هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٥٧/١٠-٢٦٤) ؛ ((الديباج المذهب)) : (١٣١/١-١٣٢).

- عبدالله بن نافع بن أبي نافع الصائغ المخزومي ، أبو محمد المدني ، الثقة ، الثبت ، تفقه بمالـك ، وصحبه أربعين سنة ، له تفسير في الموطأ ، توفي بالمدينة سنة : (١٨٦هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٣٧١/١٠-٣٧٤) ؛ ((شجرة النور الزكية)) : (٣٦٦/١).

- عبدالله بن نجم بن شاس السعدي المالكي ، شيخ المالكية ، مصنف كتاب : ((الجواهر الثمينـة في فقه أهل المدينة)) ، كان مقبلاً على الحديث ، ذا ورع وإخلاص ، مات سنة : (٦١٦هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٩٨/٢٢-٩٩) ؛ ((الوفيات)) للقسنطي : (٣٠٦/١).

- عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي ، ولد سنة : (١٢٥هـ) ، وطلب العلم وله : (١٧سنة) لقي بعض صغار التابعين ، وكان من أوعية العلم ، ومن كنوز العمل ، ثقة حافظ ، مـات سـنة : (١٩٧هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٢٣/٩-٢٣٤) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٣٢٠/١).

- عبدالله بن يوسف بن محمد الحنفي الزيلعي ، الإمام الفاضل ، المحدث ، أبو محمـد ، أدام النظـر والاشتغال وطلب الحديث ، له مؤلفات حسنة منها : ((تخريج أحاديث الكشاف)) ، و ((تخـريج أحاديث الهداية)) ، توفي سنة : (٧٦٢هـ). انظر : ((ذيل تذكرة الحفـاظ)) : (١٢٨/١-١٣٠) ؛ ((طبقـات الحفاظ)) : (٥٣٥/١).

- عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي ، مولاهم ، ثقةٌ ، فقيه ، فاضـل ، وكـان يـدلس ، ويرسل، مات سنة : (١٥٠هـ). انظر : ((سير أعلام النـبلاء)) : (٣٢٥/٦-٣٣٦) ؛ ((تقريـب التهـذيب)) : (٣٦٦/١).

- عبدالمنعم بن محمد بن عبدالرحيم ، يعرف بابن الفرس ، الفقيه العالم بمذهب مالك ، كان آيةً في الذكاء ، سمع جده ، وأباه ، وتفقه به في الحديث ، ألف : ((أحكام القرآن)) واضطرب قبل موته بسنين ، فترك الأخذ عنه ، توفي سنة : (٥٩٩هـ). انظر : ((سير أعـلام النـبلاء)) : (٣٦٤/٢١-٣٦٥) ؛ ((شجرة النور الزكية)) : (١٥٠-١٥١).

- أبو عبيد : انظر : القاسم بن سلام.

- عبيد الله بن عبدالله بن عتبة ، الإمام ، الفقيه ، مفتي المدينة وعالمها ، وأحد الفقهاء السبعة ، مات سنة : (٩٤هـ) ، وقيل غير ذلك. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٤٧٥/٤-٤٧٩) ؛ ((تقريـب التهـذيب)) : (٣٧٧/١).

- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، الإمام الحافظ ، أبو عثمان العدوي، كان صالحاً ، عابداً ، حجة ، كثير العلم ، مات سنة : (١٤٧هـ ـ). انظـر : ((التـاريخ الكـبير)) : (٣٩٥/٥)؛ ((تذكرة الحفاظ)) : (١٦٠/١-١٦١).

- أبو عبيدة : انظر : عامر بن عبدالله بن مسعود.

- عبيدة بن عمرو السلماني ، أسلم في عام فتح مكة بأرض اليمن ، ولا صحبة له ، فقيه ثبت ، كان شريح إذا أشكل عليه شيء يسأله ، مات سنة : (٧٢هـ) ، وقيل غير ذلك. انظر : ((سـير أعـلام النبلاء)) : (٤٠/٤-٤٤) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٣٨٦/١).

- ابن عدي : انظر : عبدالله بن عدي بن عبدالله.

- عثمان بن عبدالرحمن الوقاصي ، يروي عن محمد بن المنكدر وجماعة ، متروك الحديث ، وكذبـه ابن معين ، مات في خلافة الرشيد. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٤٢٨/٩) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٣٩٣/١).

- عثمان بن عمر بن أبي بكر ، المعروف : بابن الحاجب ، كان ركناً من أركان الـدين في العلـم والعمل ، بارعاً في العلوم الأصولية ، وتحقيق العربية ، متقناً لمـذهب مالـك ، تـوفي سـنة : (٦٤٦هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٦٤/٢٣-٢٦٦) ؛ ((شجرة النور الزكية)) : (١٦٧-١٦٨).

- عثمان بن مسلم البتي ، أبو عمرو البصري، من فقهاء التابعين ، صـدوق في الحـديث ، قـال الذهبي: ثقة إمام ، توفي سنة : (١٤٣هـ). انظر : ((سير أعـلام النـبلاء)) : (١٤٨/٦-١٤٩) ؛ ((تقريـب التهذيب)) : (٣٩٥/١).

- العراقي : انظر : عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحيم.

- عراك بن مالك الغفاري ، الكناني ، المدني ، ثقة فاضل ، مات في خلافة يزيد بن عبدالملك بعـد المائة. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٦٣/٥-٦٤) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٣٩٨/١).

- العرباض بن سارية السلمي ، أبو نجيح ، صحابي ، من أهل الصفة ، ونزل حمص ، مـات بعـد السبعين. انظر : ((الاستيعاب)) : (١٢٣٨/٣) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٤١٩/٣-٤٢٢).

- ابن العربي : انظر : محمد بن عبدالله بن محمد المعافري.

- ابن عرفة : انظر : محمد بن أحمد.

- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبدالله المدني ، تابعي ، ثقة ، كثير الحـديث والفقه ، ولد في آخر خلافة عمر ، وكان أعلم الناس بحديث عائشة ، توفي سنة : (٩٤هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٤٢١/٤-٤٣٧) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٣٩٩/١).

- العز بن عبدالسلام : انظر : عبدالعزيز بن عبدالسلام.

- عطاء بن أبي رباح ، أبو محمد المكي ، أحد الفقهاء التابعين بمكة ، وكان حجةً إماماً ، أخذ عنه أبو حنيفة ، ولد سنة : (٢٧هـ) ، وتوفي سنة : (١١٥هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٧٨/٥-٨٨) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٤٠١/١).

- عطية بن سعد بن جنادة العوضي الجدلي الكوفي ، أبو الحسن ، صدوق يخطئ كثيراً ، وكان شيعياً مدلساً ، مات سنة : (١١١هـ). انظر : ((سير أعلام النـبلاء)) : (٣٢٥/٥-٣٢٦) ؛ ((تقريـب التهـذيب)) : (٤٠٣/١).

- عقبة بن أوس السدوسي البصري ، ويقال فيه : يعقوب ، وقيل : هما أخوان ، صدوق ، ووهـم من قال له صحبة. انظر : ((الثقات)) : (٢٢٥/٥) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٤٠٥/١).

- عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبدمناف النوفلي المكي ، صحابي من مسلمة الفتح ، بقي إلى بعد الخمسين. انظر : ((الإصابة)) : (٥١٨/٤).

- ابن عقيل : انظر : علي بن محمد بن عقيل.

- عكرمة ، أبو عبدالله ، مولى ابن عباس ، أصله بربري ، ثقة ، ثبت ، عالم بالتفـسير ، لم يثبـت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا ثبت عنه بدعة ، مات سنة : (١٠٤هـ). انظر : ((سير أعـلام النـبلاء)) : (١٢/٥-٣٦) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٤٠٨/١).

- عكرمة بن خالد بن سعيد بن العاص المخزومي ، روى عن عمر ، وابن عباس ، قـال يحـيى : عكرمة بن خالد ثقة ، وسئل ابن زرعة عنه فقال : مكي ثقة ، وذكره ابن حبـان في الثقـات ، مات سنة : (١١٥هـ). انظر : ((الجرح والتعديل)) : (٩/٧) ؛ ((الثقات)) : (٢٣١/٥).

- علقمة بن قيس بن عبدالله ، أبو شبل النخعي ، فقيه العراق ، ولد في حياة الرسول ﷺ ، توفي بعد الستين ، وقيل : بعد السبعين. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٥٣/٤-٦١) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٤٠٨/١).

- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، ولد سنة : (٣٨٤هـ) ، عالم الأندلس في عـصره ، امتاز بذكائه الخارق ، وعلمه الواسع ، له آثار علمية عديدة ، أهمها : ((المحلى)) ، ((الأحكـام))، ((الفصل في الملل والأهواء والنحل)) ، توفي سنة : (٤٦٥هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (١٨٤/١٨-٢١٥).

- علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي القاهري الـشافعي، ولـد في رجـب سـنة : (٧٣٥هـ)، صحب الزين العراقي، ولم يفارقه سفراً أو حضراً، كان عجباً في الدين، والتقـوى، والزهد، والإقبال على العلم، والعبادة، توفي سنة : (٨٠٧هـ). انظر : ((طبقات الحفـاظ)) : (٥٤٥/١-٥٤٦).

- علي بن أبي بكربن عبدالجليل ، الفرغاني ، المرغيناني ، من أولاد سيدنا أبي بكر الـصديق ﷺ ، كان إماماً ، فقيهاً، حافظاً ، محدثاً ، مفسراً ، جامعاً للعلوم ، ولد سنة : (٥١١هـ ـ) ، وتـوفي سنة: (٥٩٣هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٣٢/٢١) ؛ ((الفوائد البهية)) : (١٤١-١٤٢).

- علي بن داود ، ويقال : ابن دؤاد ، أبو المتوكل الناجي ، البصري ، مشهور بكنيته ، ثقـةٌ مـن الثالثة ، مات سنة : (١٠٨هـ) ، وقيل قبل ذلك. انظر : ((سير أعلام النـبلاء)) : (٨/٥-٩) ؛ ((تقريـب التهذيب)) : (٤١٣/١).

- علي بن زيد بن جدعان التيمي البصري الأعمى ، ضعيف ، مات سنة : (١٣١هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٠٦/٥-٢٠٨) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٤١٣/١).

- علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الصالحي الحنبلي ، شيخ المذهب ، وإمامـه ، ومـصححه ، ومنقحه ، حاز رئاسة المذهب في زمانه، صنف كتباً كثيرة من أهمها : ((الإنصاف)) ، و ((التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع)) ، وغيرها ، توفي سنة : (٨٨٥هـ). انظر : ((البدر الطالع)) : (٤٤٦/١) ؛ ((الأعلام)) : (٢٩٢/٤).

- علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي ، مولاهم ، أبو الحسن بن المديني ، ثقـة ، ثبـت ، إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله ، حتى قال البخاري : ما استصغرت نفسي إلا عند علـي ابن المديني ، مات سنة : (٢٣٤هـ) على الصحيح. انظر : ((سـير أعـلام النـبلاء)) : (٤١/١١-٦٠) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٤١٦/١).

- علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني -نسبة إلى دارقطن وهي محلة كبيرة ببغداد- أحد الحفاظ المشهورين ، وفقيه من فقهاء الشافعية ، كانت له رئاسة علم الحديث في عـصره ، توفي سنة : (٣٨٥هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٤٤٩/١٦-٤٦١) ؛ ((طبقات الحفاظ)) : (٣٩٣/١-٣٩٥).

- علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، صاحب علم ، وأدب ، وفراسـة ، وقـوة ملاحظة ، ألف في شتى الفنون ، من أهمها : ((الحاوي)) ، و ((الأحكام السلطانية)) ، وغيرها، توفي سنة : (٤٥٠هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٦٤/١٨-٦٨) ؛ ((طبقات الشافعية)) : (٢٣٠/٢-٢٣٢).

- علي بن محمد بن عقيل البغدادي ، أبو الوفاء ، الإمام الفقيه ، الأصولي ، المقـرئ ، صـاحب : ((الفنون)) ، ولد سنة : (٤٣٢هـ) ، وتوفي سنة : (٥١٣هـ ـ). انظـر : ((سـير أعـلام النـبلاء)) : (٤٤٣/١٩-٤٥١).

- علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي ، القيرواني ، انتهت إليه رئاسة الفقهاء المالكية بأفريقيـة بعد أصحابه ، له تعليق على المدونة سماه ((التبصرة)) ، وله فيها اختيارات في بعضها خروج علـى مذهب مالك ، توفي سنة : (٤٩٨هـ). انظر : ((الديباج المذهب)) : (٢٠٣/١) ؛ ((شجرة النـور الزكيـة)) : (١١٧).

- ابن علية : انظر : إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي.

- عمار بن ياسر العنسي المخزومي ، أحد السابقين الأولين ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأحـد المعذبين في الله ، شهد المشاهد كلها ، قُتل بصفين سـنة : (٣٧هـ ـ). انظـر : ((الاسـتيعاب)) : (١١٣٥/٣-١١٤١) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٤٠٦/١-٤٢٨).

- عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي الكوفي ، أسلم عام خيبر ، غزا مـع رسـول الله ﷺ بـاقي الغزوات ، بعثه عمر إلى البصرة ليفقه أهلها ، كان رضي الله عنه مجاب الدعوة ، ولم يشهد الفتنة ، مـات بالبصرة سنة : (٥٢هـ). انظر : ((صفوة الصفوة)) : (٦٨١/١-٨٦٣) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٥٠٨/٢-٥١٢).

- عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد ، أبو القاسم الخرقي ، صاحب المختصر المـشهور في الفقـه الحنبلي ، وله مصنفات كثيرة ، ولم ينتشر منها غيره ، توفي سنة : (٣٣٤هـ). انظـر : ((طبقـات الحنابلة)) : (٧٥/٢-٧٦) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٣٦٣/١٥-٣٦٤).

- عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني الشافعي ، ولد سنة : (٧٦٣هـ) ، ونشأ بالقـاهرة وحفظ القرآن ، وعدة متون في عدة علوم ، وتفقه بوالده وغيره ، وبرع في الفقه ، والأصـول ، والعربية ، والتفسير ، وأفتى ودرس في حياة والده ، وتولى قضاء العسكر بالديار المصرية ، تـوفي سنة : (٨٠٥هـ). انظر : ((ذيل تذكرة الحفاظ)) : (٣٦٩/١-٣٧٠) ؛ ((شذرات الذهب)) : (١٦٦/٤-١٦٧).

- عمر بن عبدالعزيز بن مروان ، أبو حفص ، الخليفة الزاهد الراشد أشج بني أمية ، أمه أم عاصـم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، ولي إمرة المدينة للوليد ، وتولى الخلافة بعد سليمان ، كان من

أئمة الاجتهاد ، ثقة مأمون ، له فقه وعلم وورع، مات سنة : (١٠١هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (١١٤/٥-١٤٨) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٤٣١/١).

- عمر بن علي بن عطار بن مقدم ، بصري ، أصله واسطي، ثقة، وكان يدلس شديداً، مات سنة : (١٩٠هـ) ، وقيل : بعدها. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٥١٣/٨-٥١٤) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٤٣٣/١).

- عمر بن عيسى الأسلمي ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الأثبات ، وقال النسائي في التمييز : ليس بثقة ، منكر الحديث. انظر : ((الضعفاء والمتروكين)) : (٢١٤/٢) ؛ ((لسان الميزان)) : (٣١٠/٥).

- عمر بن محمد التميمي المازري المالكي ، أحد الأذكياء الموصوفين ، والأئمة المتبحرين ، له من المصنفات : ((المعلم بفوائد شرح مسلم)) ، و ((إيضاح المحصول في الأصول)) ، وغيرها ، توفي سنة : (٥٣٦هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (١٠٥/٢٠-١٠٧).

- عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية النجارية ، المدنية الفقهية ، تربية عائشة رضي الله عنها وتلميذتها ، قيل لأبيها صحبة ، وجدها سعد من قدماء الصحابة ، كانت عالمة فقيهة حجة كثيرة العلم، توفيت سنة : (٩٨هـ) ، وقيل : (١٠٦هـ). انظر : ((الطبقات الكبرى)) : (٤٨٠/٨) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٥٠٧/٤-٥٠٨).

- عمرو بن الأحوص الجُشمي، صحابي، له حديث في حجة الوداع. انظر : ((الاستيعاب)) : (١١٦١/٣) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٤٣٥/١).

- عمرو بن أمية بن خويلد ، أبو أمية الضمري ، صحابي مشهور ، أسلم حين انصرف المشركون من أحد ، أول مشاهده بئر معونة ، بعثة النبي ﷺ إلى النجاشي في زواج أم حبيبة ، وذهب إلى مكة فحمل خبيباً من خشبته التى صلب عليها ، مات في خلافة معاوية. انظر : ((الاستيعاب)) : (١١٦٢/٣-١١٦٣) ؛ ((الإصابة)) : (٦٠٢/٤).

- عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري ، صحابي مشهور ، شهد الخندق وما بعدها ، وكان عامل النبي ﷺ على نجران ، مات بعد الخمسين ، وقيل : في خلافة عمر ، وهو وهم. انظر : ((الاستيعاب)) : (١١٧٢/٣-١١٧٣) ؛ ((الإصابة)) : (٦٢١/٤).

- عمرو بن دينار ، أبو محمد الجمحي ، أحد الأعلام ، ومفتي مكة في زمانه ، روى عن الصحابة ، وكبار التابعين ، توفي سنة : (١٢٦هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٣٠٠/٥-٣٠٧) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٤٣٩/١).

- عمرو بن شرحبيل الهمداني ، من عباد أهل الكوفة ، ذكره البخاري في التابعين ، ووثقه ابن معين، مات سنة : (٦٣هـ). انظر : ((مشاهير علماء الأمصار)) : (١٠٥/١) ؛ ((الإصابة)) : (١٤٦/٥).

- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، أبو إبراهيم السهمي المدني ، تابعي ، وثقه جمهور العلماء ، توفي بالطائف سنة : (١١٨هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (١٦٥/٥-١٨٠) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٤٤١/١).

- عمرو بن عبدالله بن عبيد الهمداني الكوفي ، أبو إسحاق السبيعي ، أحد الأعلام ، كان صواماً ، قواماً ، من أوعية العلم ، توفي سنة : (١٢٧هـ) ، وقيل : (١٢٩هـ). انظر : ((تذكرة الحفاظ)) : (١١٥/١-١١٦) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٤٤٢/١).

- عمرو بن علي بن بحر الفلاس، أبو حفص البصري ، أحد الأعلام ، روى عنه الستة ، وأبو زرعة، وغيرهم ، قال النسائي : ثقة حافظ صاحب حديث ، مات سنة : (٢٤٩هـ). انظر : ((تهذيب التهذيب)) : (٦٦/٨-٦٧).

- عمرو بن أبي عمرو ، ميسرة ، مولى المطلب المدني ، أبو عثمان ، ثقة ، ربما وهم، مات بعد المائة والخمسين. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (١١٨/٦-١١٩) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٤٤٤/١).

- عمير بن عويمر بن عمران القرشي ، مختلف في صحبته ، سكن دمشق ، وشهد صفين مع معاوية ، ولاه معاوية على اليمن ، فكانت له بها أفعالاً قبيحة ، مات في أيام الوليد بن عبدالملك سنة : (٨٦هـ). انظر : ((تهذيب التهذيب)) : (٣٩٧/١-٣٩٨).

- عويمر بن مالك الأنصاري ، من قراء السبعة ، وقضاتهم ، جمع القرآن حفظاً في عهد النبي ﷺ ، وهو أول من تولى قضاء دمشق ، ولاه عمر بن الخطاب ، مات في خلافة عثمان سنة : (٣٢هـ) ، وقيل : غير ذلك. انظر : ((الاستيعاب)) : (١٢٢٧/٣-١٢٣٠) ؛ ((الإصابة)) : (٧٤٧/٤).

- عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ، عالم المغرب ، وإمام أهل الحديث في وقته ، كـان عالماً بكلام العرب ، وأنسابهم، وأيامهم، توفي بمراكش سنة : (٥٤٤هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٢١٢/٢٠-٢١٨) ؛ ((شجرة النور الزكية)) : (١٤٠-١٤١).

- عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، أخو إسرائيل ، كوفي نزل الشام ، مـرابط ، ثقـة ، مأمون ، مات سنة : (١٨٧هـ). انظر : ((سير أعلام النـبلاء)) : (٤٨٩/٨-٤٩٤) ؛ ((تقريـب التهـذيب)) : (٤٦٦/١).

- ابن عيينة : انظر : سفيان بن عيينة.

- الغزالي : انظر : محمد بن محمد بن محمد الغزالي.

- فاطمة بنت ربيعة بن بدر ، أم قرفة الفزارية ، كانت قد جهزت أربعين راكباً من ولدها ، وولـد ولدها إلى رسول الله ﷺ ، ليقاتلوه ، فأرسل إليهم زيداً فقاتلهم ، وعمد قيس ابن المحسر إليهـا فقتلها قتلاً عنيفاً ، ربط بين رجليها حبلاً ، ثم ربطها بين بعيرين ، فذهبا فقطعاها ، وأرسل زيـد بدرعها إلى النبي ﷺ فنصبه بالمدينة بين رمحين. انظر : ((الطبقات الكبرى)) : (٩٠/٢) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٢٨/١).

- فاطمة الزهراء ، بنت رسول الله ﷺ ، أم الحسن ، سيدة نساء هذه الأمة ، تزوجها علي في السنة الثانية من الهجرة ، وماتت بعد النبي ﷺ بستة أشهر ، وقد جاوزت العـشرين بقليـل. انظـر : ((الاستيعاب)) : (١٨٩٣/٤-١٨٩٩) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (١١٨/٢-١٣٤).

- ابن فرحون : انظر : إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون.

- ابن الفرس : انظر : عبدالمنعم بن محمد.

- ابن القاسم : انظر : عبدالرحمن بن القاسم العتقي.

- القاسم بن سلام الهروي ، حجة ، ثقة ، واسع العلم في الفقه ، وغيره من العلوم، ولد بهراة سنة : (١٥٧هـ) ومات بمكة سنة : (٢٢٤هـ) ، وعمره : (٦٧) سنة. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (١٠/٤٩٠-٥٠٩) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٢/٤٨٠).

- القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود المسعودي ، أبو عبدالرحمن ، ثقة، عابد ، مات سنة : (١٢٠هـ) أو قبلها ، انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٥/١٩٥-١٩٦) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٢/٤٨١).

- القاسم بن عبدالله بن ربيعة ، وربما نسب إلى جده ، مقبول ، ذكره ابن حبان في الثقات. انظر : ((الثقات)) : (٥/٣٠٢-٣٠٣) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٢/٤٨٠).

- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أبو محمد المدني ، من كبار التابعين ، أحد الفقهاء السبعة، ومن رواة الستة ، توفي سنة : (١٠١هـ) ، وقيل غير ذلك. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٥/٥٣-٦٠) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٢/٤٨٢).

- قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي ، أبو سعيد أو أبو إسحاق ، المدني ، نزيل دمشق ، من أولاد الصحابة ، وله رؤية ، مات سنة : بضعٍ وثمانين. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٤/٢٨٢-٢٨٣)؛ ((تقريب التهذيب)) : (٢/٤٨٤).

- أبو قتادة المدلجي ، له إدراك ، حذف ابنه بالسيف فأصيب ساقه ، فنزف دمه حتى مات ، فقدم سراقة بن جعشم على عمر فأخبره ، فقال : اعدد لي عشرين ومائة ناقة على ماء قديد ، فلما قدم عمر أخذ منها مائة فأعطاها لأخي المقتول ، وقال : قال رسول الله ﷺ : ((ليس للقاتل شيء)). انظر : ((الإصابة)) : (٥/٥٢٤).

- قتادة بن دعامة بن عزيز السدوسي البصري الضرير ، كان حافظاً ثقة ، ثبت ، لكنه مدلس ، ورمي بالقدر ، ومع هذا فقد احتج به أصحاب الصحاح من المحدثين لاسيما إذا قال : حدثنا ، مات سنة : (١١٨هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٥/٢٦٩-٢٨٣) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٢/٤٨٤).

- قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي ، أبو رجاء البغلاني . اسمه يحيى وقتيبة لقب ، روى عن مالك والليث ، وغيرهما ، قال ابن معين ، وأبو حاتم : ثقة. مات سنة : (٢٤٠هـ). انظر : ((تهذيب التهذيب)) : (٨/٣١١-٣١٣).

- ابن قدامة : انظر : عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة.
- القرافي : انظر : أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبدالرحمن.
- أم قرفة الفزارية : انظر : فاطمة بنت ربيعة بن بدر.
- القرطبي : انظر : محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي.
- ابن القطان : انظر : يحيى بن سعيد بن فروخ.
- القعنبي : انظر : عبدالله بن مسلمة بن قعنب.
- أبو قلابة : انظر : عبدالله بن زيد بن عمرو.
- قيس بن سعد بن عبادة ، أبو عبدالله ، سيد الخزرج وابن سيدهم ، صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه ، كان صاحب لواء النبي ﷺ في بعض مغازيه ، شهد فتح مصر ، واختط بها داراً ، ووليها لعلي ، توفي في آخر خلافة معاوية سنة : (٦٠هـ). انظر : ((صفوة الصفوة)) : (٧١٥/١-٧١٨) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (١٠٢/٣١-١١٢).
- قيس بن عمرو بن مالك بن معاوية ، يكنى أبا الحارث ، له إدراك ، وكان في عسكر علي بصفين، ووفد على عمر بن الخطاب ، ولازم علي بن أبي طالب ، وكان يمدحه ، فجلده في الخمر ففر إلى معاوية ، وهجا علياً. انظر : ((الإصابة)) : (٤٩١/٦-٤٩٣).
- ابن القيم : انظر : محمد بن أبي بكر.
- الكاساني : انظر : أبوبكر بن مسعود.
- ابن كثير : انظر : إسماعيل بن عمر بن كثير.

- أبو كُرز : انظر : عبدالله بن عبدالملك بن كُرز.

- الكلبي : انظر : محمد بن السائب بن بشر الكلبي.

- كعب بن ماتع الحميري ، أبو إسحاق ، المعروف بكعب الأحبار ، ثقة ، مخضرم ، كان من أهل اليمن ، فسكن الشام ، مات في آخر خلافة عثمان ، وقد زاد على المائة. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٤٨٩/٣-٤٩٤) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٤٩٤/٢).

- لاحق بن حميد بن سدوس البصري ، من ثقات التابعين ، لكنه يدلس ، ومن رواة الستة ، تـوفي سنة : (١٠٩هـ) ، وقيل غير ذلك. انظر : ((ميزان الاعتدال)) : (١٥٢/٧) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٦٥٣/٢).

- لبيد بن الأعصم ، رجل من زريق حليف اليهود ، كان ساحراً ، جاءته رؤساء يهود وطلبوا منـه أن يسحر النبي ﷺ ، وجعلوا له جعلاً على ذلك ، فسحره ، حتى أنه يخيل إليه أنه يفعل الـشيء وما فعله ، فدله الله عليه ، واستخرجه من البئر التي رمي فيها ، فإذا هو اثنتا عشرة عقدة ، فقـرأ عليه المعوذتان ، كلما قرأ آية انحلت عقدة. انظر : ((الطبقات الكبرى)) : (١٩٧/٢-١٩٩) ؛ ((غوامض الأسماء المبهمة)) : (٦٥٩/٢-٦٦٠).

- اللخمي : انظر : علي بن محمد الربعي.

- ابن لهيعة : انظر : عبدالله بن لهيعة.

- الليث بن سعد بن عبدالرحمن ، أبو الحارث الفهمي ، أحد الأئمة الأعلام المجتهدين ، مفتي مصر ، وإمامها في الحديث ، والفقه ، توفي سنة : (١٧٥هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (١٣٦/٨-١٦٣).

- ابن أبي ليلى : انظر : محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى يسار.

- المازري : انظر : عمر بن محمد التميمي.

- ماعز بن مالك الأسلمي ، معدود في المدنيين ، وكتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه ، وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا تائباً منيباً ، وكان محصناً فرجم. انظـر : ((الاسـتيعاب)) : (١٣٨٥/٣) ؛ ((الإصابة)) : (٧٠٥/٥).

- مالك بن ربيعة بن البدن ، أبو أسيد الساعدي ، مشهور بكنيته ، شهد بدراً وغيرها ، مات سنة : (٣٠هـ) ، وقيل بعد ذلك. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٥٣٨/٢-٥٤٠) ؛ ((الإصابة)) : (١٧/٧).

- الماوردي : انظر : علي بن محمد بن حبيب.

- ابن المبارك : انظر : عبدالله بن المبارك.

- أبو المتوكل : انظر : علي بن داود.

- المثنى بن الصباح ، أبو عبدالله ، كان من أبناء الفرس ، يماني نزل مكة ، ضعيف اختلط بـآخرة ، وكان عابداً ، مات سنة :(١٤٩هـ). انظر : ((الجـرح والتعـديل)) : (٣٢٤/٨) ؛ ((تقريـب التهـذيب)) : (٥٦٩/٢).

- مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المكي ، المقرئ المفسر ، الإمام ، من رواة الستة ، ومـن التـابعين المشهورين ، مات سنة : (١٠٠هـ) ، وقيل : (١٠٢هـ) ، وقيل : (١٠٤هـ). انظـر : ((سـير أعلام النبلاء)) : (٤٤٩/٤-٤٥٧) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٥٦٩/٢).

- مجد الدين بن تيمية : انظر : عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم.

- أبو مجلز : انظر : لاحق بن حميد بن أبي مجلز.

- أبو محجن الثقفي ، اختلف في اسمه ، فقيل : مالك بن حبيب ، وقيل : عبدالله بن حبيب بن عمرو ، وقيل : اسمه كنيته ، أسلم حين أسلمت ثقيف ، وسمع من النبي ﷺ وروى عنه ، كـان مـن الشجعان الأبطال في الجاهلية والإسلام ، وكان شاعراً مطبوعاً كريماً إلا أنه كـان منـهمكاً في الشراب لا يكاد يقلع عنه ، جلده عمر بن الخطاب مراراً ونفاه إلى جزيرة في البحر ، وبعث معه

رجلاً فهرب منه ولحق بسعد بن أبي وقاص بالقادسية. انظـر : ((الاسـتيعاب)) : (١٧٤٦/٤-١٧٥١) ؛ ((الإصابة)) : (٣٦٠/٧-٣٦٤).

- محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ولد سنة : (٢٤١هـ) ، وهي السنة التي توفي فيها أحمد ابن حنبل ، كان جاداً في طلب العلم ، حريصاً على استيعابه ، منقطعاً إلى التأليف فيه حـتى ذاع صيته وعلت منزلته ، له مصنفات عدة منها : ((الإشراف)) ، و ((الإجماع)) ، و ((المبسوط)) ، توفي سنة : (٣٠٩هـ) أو (٣١٠هـ). انظر : ((سير أعلام النـبلاء)) : (٤٩٠/١٤-٤٩٢) ؛ ((طبقـات الـشافعية الكبرى)) : (١٠٢/٣-١٠٨).

- محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي ، أبو عبدالله المالكي ، القاضي ، الفقيه ، المفـسر ، المحدث ، له مصنفات منها : ((الجامع لأحكام القرآن)) ، ((التذكار في أفضل الأذكار)) ، وغيرها ، قال عنه الذهبي : إما متفنن مستبحر في العلم ، توفي سنة : (٦٧١هـ). انظر : ((طبقات المفـسرين)) : (٢٤٦/١-٢٤٧) ؛ ((شجرة النور الزكية)) : (١٩٧).

- محمد بن أحمد بن حمزة الرملي ، فقيه الديار المصرية في عصره ، يقال له : الـشافعي الـصغير ، صنف شروحاً كثيرةً منها : ((نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)) ، تـوفي سـنة : (١٠٠٤). انظـر : ((الأعلام)) : (٧/٦).

- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي ، كان إماماً ، علامةً ، حجة ، متكلماً ، مناظراً ، أصولياً مجتهداً ، له مؤلفات كثيرة من أشهرها : ((المبسوط)) الذي ألفه وهو في السجن ، مـات سنة : (٤٨٣هـ). انظر : ((طبقات الحنفية)) : (٢٨/١-٢٩) ؛ ((الفوائد البهية)) : (١٥٨-١٥٩).

- محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبدالله ، التركماني الأصل ، الدمشقي ، أبو عبدالله شمـس الدين الذهبي الشافعي ، ولد بدمشق سنة : (٦٧٣هـ) ، وصنف التـصانيف الكـثيرة منـها : ((تاريخ الإسلام)) ، و ((ميزان الاعتدال)) ، و ((سير أعلام النـبلاء)) وغيرهـا ، تـوفي سـنة : (٧٤٨هـ). انظر : ((طبقات الشافعية الكبرى)) : (١٠٠/٩-١٠٦) ؛ ((طبقات الحفاظ)) : (٥٢١/١-٥٢٣).

- محمد بن أحمد بن عرفة الورغمي، يكنى أبا عبدالله، من علماء المالكية ، انتشر علمه شرقاً وغرباً، كان حافظاً للمذهب ، ضابطاً لقواعده ، إماماً في علوم القرآن ، لم يرض لنفـسه الـدخول في

الولاية ، بل اقتصر على الإمامة ، والخطابة بجامع الزيتونه. توفي سنة : (٨٠٣هـ). انظر : ((شـجرة النور الزكية)) : (٢٢٧).

- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد ، الشهير بالحفيد ، من أهل قرطبة ، كا أشـد النـاس تواضعاً ، عني بالعلم من صغره حتى كبره ، حتى أنه حكي أنه لم يدع النظر ولا القراءة منذ عقل إلا ليلة وفاة أبيه ، وليلة بنائه على أهله ، له تآليف جليلة الفائدة ، منها : ((بداية المجتهد ونهايـة المقتصد)) في الفقه ، و ((مختصر المستصفى)) في الأصول ، مات سنة : (٥٩٥هـ). انظر : ((الـديباج المذهب)) : (٣٧٨-٣٧٩) ؛ ((شجرة النور الزكية)) : (١٤٦-١٤٧).

- محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الغطفاني الحنظلي ، أبو حاتم الرازي ، أحد الأئمـة الأعلام، ولد سنة : (١٩٥هـ) ، وتوفي سنة : (٢٧٧هـ). انظر : ((سير أعلام النـبلاء)) : (٢٤٧/١٣-٢٦٣)؛ ((تقريب التهذيب)) : (٥٠١/٢).

- محمد بن إسحاق بن خزيمة بن صالح بن بكر ، الحافظ ، الحجة ، الفقيه ، شيخ الإسلام أبو بكـر السلمي النيسابوري الشافعي ، صاحب التصانيف ، ولد سنة :(٢٢٣هـ) وعـني في حداثتـه بالحديث ، والفقه ، حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان ، توفي سنة : (٣١١هـ) ، وقيل : (٣١٢هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٣٦٥/١٤-٣٨٢) ؛ ((طبقات الشافعية)) : (٩٩/٢-١٠٠).

- محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر المطلبي ، مولاهم المدني ، نزيل العراق ، إمـام المغـازي ، صدوق يدلس ، رمي بالتشيع ، والقدر ، مات سنة : (١٥٠هـ). انظر : ((سـير أعـلام النـبلاء)) : (٣٣/٧-٥٥) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٥٠٢/٢).

- محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني الصنعاني ، يعرف بالأمير ، محدث فقيه ، مجتهد مـتكلم ، من مصنفاته : ((سبل السلام)) ، توفي سنة : (١١٨٢هـ). انظر : ((البدر الطـالع)) : (٣٩٦/١-٣٩٧) ؛ ((أبجد العلوم)) : (١٩١/٣-١٩٣).

- محمد بن بشار بن بندار البصري ، الحافظ. كان من أوعية العلم ، روى عنه الأئمة الستة ، وابن خزيمة وغيرهم ، قال العجلي : ثقة كثير الحديث. مات سنة : (٢٥٢هـ). انظر : ((تهذيب التهذيب)) : (٥٨/٩-٦٠).

- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي الدمشقي ، المعروف بابن قيم الجوزية ، ولد سنة : (٦٩١هـ) ، كان واسع العلم، عارفاً بالخلاف ومذاهب السلف ، وغلب عليه حب ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيءٍ من أقواله بل ينتصر له في جميع ذلك ، وهو الذي هذب كتبه، ونشر علمه ، واعتقل معه بالقلعة ، فلما مات أُفرج عنه ، توفي سنة : (٧٥١هـ). انظر : ((الـدرر الكامنة)) : (١٣٧/٥-١٤٠) ؛ ((المقصد الأرشد)) : (٥٧/٢-٥٨).

- محمد بن بهادر بن عبدالله ، ويلقب بالزركشي لأنه تعلم صناعة الزركش في صغره ، ولد سـنة : (٧٤٥هـ) ، فقيه ، أصولي ، محدث ، أديب ، له العديد من المصنفات منها : ((البحر المحيط)) ، و((البرهان في علوم القرآن)) ، و((تكملة شرح المنهاج)) ، وغيرها ، توفي سنة : (٧٩٤هـ ـ). انظر: ((طبقات الشافعية)) : (١٦٧/٣-١٦٨).

- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي ، شيخ خراسان ، وأحد الأئمة الرحالين والمـصنفين ، كان يتنقل بين حلقات الشيوخ والحفاظ من أهل بلده ، ولم يكتف بذلك ، بل رحـل لطلـب الحديث ، توفي سنة : (٣٥٤هـ). انظر : ((تذكرة الحفاظ)) : (٩٢٠/٣-٩٢٤) ؛ ((سـير أعـلام النـبلاء)) : (٩٢/١٦-١٠٤).

- محمد بن الحسن الشيباني ، كان فقيهاً ، عالماً ، صحب أبا حنيفة ، وأخذ الفقه عنه ، وكان أعلم الناس بكتاب الله ، ماهراً في العربية ، والنحو ، والحساب ، مات سنة : (١٨٩هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (١٣٤/٩-١٣٦) ؛ ((الفوائد البهية)) : (١٦٣).

- محمد بن السائب بن بشر الكلبي ، أبو النضر الكوفي ، النسابة ، المفسر ، متهم بالكذب ، ورمي بالرفض ، مات سنة : (١٤٦هـ). انظر : ((أحوال الرجال)) : (٥٤/١) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٥١٧/٢).

- محمد بن سيرين ، أبو بكر بن أبي عمرة البصري ، مولى أنس بن مالك ، إمام عـصره ، وفقيـه دهره ، ومن أجل علماء التابعين ، ولد لسنتين من خلافة عثمان ﷺ بالبصرة سنة : (٣٣هـ) ، توفي سنة : (١١٠هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٦٠٦/٤-٦٢٢) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٥٢٢/٢).

- محمد بن عبدالرحمن القشيري ، قال ابن عدي : منكر الحديث ، وفيه جهالة ، وهو متهم لـيس بثقة ، وقال أبو الفتح الأزدي : كذاب متروك الحديث ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث ، كان يكذب ويفتعل الحديث. انظر : ((الجرح والتعديل)) : (٣٢٣/٧) ؛ ((لسان الميزان)) : (٣١٤/٦-٣١٥).

- محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى يسار ، وقيل : داود بن بلال الأنصاري ، من فقهـاء وقـضاة الكوفة في عهد بني أمية ، وكذا في عهد بني العباس ، تقلد القضاء قرابة (٣٣) سنة ، توفي سنة : (١٤٨هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٣١٠/٦-٣١٦). ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٥٣٥/٢).

- محمد بن عبدالعزيز بن أبي رزمة المروزي ، أبو عمرو اليشكري ، روى عن أبيه، وأبي معاوية ، وابن عيينة ، وآخرون ، وعنه : الأربعة ، والبخاري ، والنسائي ، وغيرهم. قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي والدارقطني : ثقة ، مات سنة : (٢٤١هـ). انظر : ((تهذيب التهذيب)) : (٢٦٩/٩).

- محمد بن عبدالعزيز الرملي ، ابن الواسطي ، أصله من واسط ، سكن الرملة ، صدوق يهم ، سئل عنه أبو زرعة فقال : ليس بالقوي. انظر : ((الجرح والتعديل)) : (٨/٨) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٥٣٦/٢).

- محمد بن عبدالله الخرشي المالكي ، أبو عبدالله ، أول من تولى مشيخة الأزهر ، كان فقيهاً فاضلاً ورعاً ، له ((شرح على مختصر خليل)) ، توفي سنة : (١١٠١هـ). انظر : ((شـجرة النـور الزكيـة)) : (٣١٧)؛ ((الأعلام)) : (٢٤٠/٦-٢٤١).

- محمد بن عبدالله بن محمد بن أحمد المعافري ، المعروف بابن العربي ، كان فهماً ، نبيلاً ، فصيحاً، حافظاً ، أديباً ، من أهل التفنن في العلوم ، والاستبحار فيها ، وهو خاتم علماء الأندلس ، تـوفي سنة : (٥٤٣هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (١٩٧/٢٠-٢٠٤) ؛ ((شجرة النور الزكية)) : (١٣٦-١٣٨).

- محمد بن عبدالله بن محمد ، أبو عبدالله، الحاكم النيسابوري الحافظ ، صاحب : ((المستدرك على الصحيحين)) ، ولد سنة : (٣٢١هـ) ، طلب العلم في صغره بعناية والده وخاله ، ورحـل إلى العراق وهو ابن عشرين سنة ، صنف وخرج ، وجرح وعدل ، وصحح وعلل ، وكان من بحور العلم ، توفي سنة : (٤٠٥هـ). انظر : ((التقييد)) : (٧٥/١-٧٦) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (١٦٢/١٧-١٧٧).

- محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد ، الشهير بابن الهمام ، ولد سنة : (٧٩٠هـ) كان إماماً مـن أئمة الحنفية في عصره، ومناظراً فارساً في البحث الفقهي والحديث ، له تصانيف منـها : ((فـتح القدير))، توفي سنة : (٨٦١هـ). انظر : ((الفوائد البهية)) : (١٨٠-١٨١).

- محمد بن علي بن أحمد بن عبدالله الشوكاني الصنعاني ، عالم من علماء الحديث في اليمن ، ولـد سنة : (١١٧٢هـ) ، وتنقل في البلدان لدراسة الحديث حتى نبغ فيه ، فدرس وألف في كثيرٍ من الفنون ، له مصنفات عديدة منها : ((نيل الأوطار)) ، توفي سنة : (١٢٥٠هـ). انظر : ((أبجد العلوم)) : (٢٠١/٣-٢٠٨) ؛ ((الأعلام)) : (٢٩٨/٦).

- محمد بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب ، أخو الحسن والحسين ، وأمه من سبي اليمامة زمـن أبي بكر الصديق ، ولد في العام الذي توفي فيه أبو بكر ﷺ ، رأى عمر وروى عنه ، وعن أبيه ، وعن أبي هريرة ، وغيرهم، كانت الشيعة في زمانه تتغالى فيه، وتدعي إمامته، ولقبوه بالمهـدي، كان ورعاً كثير العلم، مات سنة : (٧٢هـ) ، وقيل : (٧٣هـ). انظر : ((تهذيب الأسماء)) : (١٠٣/١-١٠٤) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (١١٠/٤-١٢٩).

- محمد بن علي بن عمر التميمي ، إمام بلاد أفريقية ، وما وراءها من المغرب ، كان آخر المشتغلين من شيوخ أفريقية بتحقيق الفقه ، ورتبة الاجتهاد ، ودقة النظر ، توفي سنة : (٥٣٦هـ). انظـر : ((سير أعلام النبلاء)) : (١٠٤/٢٠-١٠٧) ؛ ((شجرة النور الزكية)) : (١٢٧).

- محمد بن علي بن وهب المنفلوطي ، تقي الدين ابن دقيق العيد ، نزيل القـاهرة ، ولـد سـنة : (٦٢٥هـ) ، اشتغل بمذهب مالك ثم بمذهب الشافعي ، قال عنه تلميذه الذهبي : كان إمامـاً ، متفنناً ، مجوداً ، محرراً ، فقيهاً ، أصولياً ، توفي سنة : (٧٠٢هـ). انظر : ((الديباج المذهب)) : (٤١١-٤١٢) ؛ ((شجرة النور الزكية)) : (١٨٩).

- محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي ، فقيه الشام ، وإمام الحنفية في عصره ، من المحققـين في الفقه الحنفي، صاحب مصنفات فقهية عظام ، منها : ((رد المحتار على الدر المختار)) ، توفي سنة : (١٢٥٢هـ). انظر : ((الأعلام)) : (٤٢/٦).

- محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العماري المصري ، من ولد عمـار بـن ياسـر ، ويعرف بابن القرطي نسبة إلى بيع القرط ، له التصانيف البديعة منها : ((الزاهي في الفقـه)) ، و ((أحكام القرآن)) ، و ((مناقب مالك)) وغيرها ، كان صاحب سنة واتباع مـع ورع وتقـوى ، مات سنة : (٣٥٥هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (١٦/٧٨-٧٩) ؛ ((شجرة النور الزكية)) : (٨٠).

- محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس ، أبو موسى البصري الحافظ ، روى عنه الجماعة وأبوزرعـة ، وغيرهم. قال ابن معين : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة : (٢٥٢هـ ـ). انظـر : ((تهذيب التهذيب)) : (٩/٣٦٨-٣٦٩).

- محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني ، الفقيه ، المجتهد المالكي ، اشتغل بعلم الكلام واللغة ، لـه مصنفات كثيرة منها : ((مواهب الجليل شرح مختصر خليل)) ، و((تحريـر الكـلام في مـسائل الإلتزام))، وغيرها ، توفي سنة : (٩٥٤هـ). انظر : ((الأعلام)) : (٧/٥٧).

- محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر بن محمد بن أحمد الجكني الشنقيطي ، ولـد سـنة : (١٣٢٥هـ) بشنقيط في دولة موريتانيا الإسلامية ، العلامة الفقيه ، صاحب ((أضواء البيـان في إيضاح القرآن بالقرآن)) وغيره ، توفي سنة : (١٣٩٣هـ) بمكة المكرمة مرجعه من الحج ، رحمه الله رحمةً واسعة. انظر : ((الأعلام)) : (٦/٤٥).

- محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، أبو حامد ، حجة الإسلام ، ومن علماء الأمة ، وأذكياء الدنيا ، من كتبه : ((المستصفى)) ، و ((إحياء علوم الدين))، توفي سنة : (٥٠٥هـ). انظـر : ((سـير أعـلام النبلاء)): (١٩/٣٢٢-٣٤٦) ؛ ((طبقات الشافعية)) : (٢/٢٩٣-٢٩٤).

- محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي ، أبو الزبير المكي ، صدوق إلا أنه يـدلس ، مـات سـنة : (١٢٦هـ) ، وقيل : (١٢٨هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٥/٣٨٠-٣٨٦) ؛ ((تقريـب التهـذيب)) : (٢/٥٥٢).

- محمد بن مسلم الطائفي المكي ، أبو عبدالله ، صدوق يخطئ من حفظه ، مات سنة : (٧٧هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٨/١٧٦) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٢/٥٥٢).

- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ، أحد الأئمة الأعلام ، تابعي معروف من أهـل المدينة ، وهو أول من دون الحديث ، توفي سنة : (١٢٥هـ). انظر : ((حلية الأولياء)) : (٣/٣٦٠-٣٨٠) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٥/٣٢٦-٣٥٠).

- محمد بن معمر القيسي البحراني ، أبو عبدالله البصري، روى عنه الستة، وغيرهم، قال النسائي : ثقة ، وقال مرة : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : ثقة. مات بعد سنة : (٢٥٠هـ). انظر : ((تهـذيب التهذيب)) : (٩/٤٠١-٤٠٢).

- محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الصالحي ، شيخ الحنابلة في عصره ، أحـد الأئمـة الأعلام ، درس وأفتى وناظر وصنف ، وكان بارعاً فاضلاً متفنناً ولاسيما في علم الفروع ، لـه كتاب : ((الفروع)) ، و ((المقنع)) ، و ((النكت على المحرر)) ، و ((الآداب الشرعية)) ، توفي سنة : (٧٦٣هـ). انظر : ((المقصد الأرشد)) : (٢/٥١٧-٥٢٠).

- محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهُدير التيمي المدني ، ثقة ، فاضل ، ولد سنة : بضع وثلاثـين ، مات سنة : (١٣٠هـ) أو بعدها. انظر : ((سير أعلام النـبلاء)) : (٥/٣٥٣-٣٦٤) ؛ ((تقريـب التهـذيب)) : (٢/٥٥٥).

- محمد بن نصر المروزي الفقيه ، أبو عبدالله ، ثقة ، حافظ ، إمام جبل ، مات سنة : (٢٩٤هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (١٤/٣٣) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٢/٥٥٧).

- محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدوسي ، فقيه مالكي ، كان عالم غرناطة ، وإمامها في وقته ، من أبرز مصنفاته : ((التاج والإكليل في شرح مختصر خليل)) ، و ((سنن المهتـدين في مقامـات الدين)) ، توفي سنة : (٨٩٧هـ). انظر : ((شجرة النور الزكية)) : (٢٦٢).

- ابن محيريز : انظر عبدالله بن محيريز.

- المدلجي : انظر : أبو قتادة.

- ابن المديني : انظر : علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي.

- المرداوي : انظر : علي بن سليمان بن أحمد.

- أم مروان ، هي امرأةٌ ارتدت على عهد رسول الله ﷺ ، فأمر أن يعرض عليها الإسـلام ، فـإن أسلمت وإلا قتلت. انظر : ((تاريخ بغداد)) : (١٩٨/٦).

- مسروق بن الأجدع ، أبو عائشة الهمداني ، أدرك عصر الرسول ﷺ ، لكنه لم يلقه ، فهو مـن كبار التابعين ، ومن أجل أصحاب ابن مسعود ، فقيه ، عابد ، ورع ، وإليه انتهت رئاسة العلـم في الكوفة ، توفي سنة : (٦٣هـ). انظر : ((سير أعـلام النـبلاء)) : (٦٣/٤-٦٩) ؛ ((تقريـب التهـذيب)) : (٥٧٩/٢).

- مسعود بن الأسود بن حارثة العدوي ، يعرف بابن العجماء ، صحابي ، شهد بيعة الرضـوان ، واستشهد بمؤتة. انظر : ((الاستيعاب)) : (١٣٩٠/٣) ؛ ((الإصابة)) : (٩٣/٦).

- مسعود بن مالك الأسدي مولاهم : تابعي مختلف في إدراكه ، ثقة ، كان فقيهاً ، عالماً ، فهماً ، واتفقوا على تهذيبه. انظر : ((تهذيب الأسماء)) : (٥١٤/٢) ؛ ((تهذيب التهذيب)) : (١٠٧/١٠-١٠٨).

- مسلم بن خالد المخزومي ، الزنجي ، المكي ، مولى بني مخزوم ، ولد سنة (١٠٠هـ) ، أو قبلـها بيسير، قال يحيى بن معين : ليس به بأس. وقال أبو حاتم : لا يحتج به. وقال أبوداود : ضـعيف، مات سنة : (١٨٠هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (١٧٦/٨) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٥٨١/٢).

- مطيع بن الأسود بن حارثة العدوي ، صحابي ، من مسلمة الفتح ، كان اسمه العـاص فـسماه رسول الله ﷺ مطيعاً ، مات في خلافة عثمان ، وهو والد عبدالله. انظر : ((الاسـتيعاب)) : (١٤٧٦/٤-١٤٧٧) ؛ ((الإصابة)) : (١٣٤).

- معاذ بن جبل الأنصاري ، أبو عبدالرحمن ، صحابي جليل ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وصفه النبي عليه الصلاة والسلام بأنه أعلم أمته بالحلال والحرام، وبعثه إلى اليمن قاضياً وداعياً ، مات بالطاعون سنة : (١٩هـ). انظر : ((سير أعلام النـبلاء)) : (٤٤٣/١-٤٦١) ؛ ((الإصـابة)) : (١٣٦/٦-١٣٧).

- معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب القرشي الأموي ، ولد قبل البعثة بخمس سنين ، أسلم بعد الحديبية ، وكتم إسلامه حتى أظهره عام الفتح ، كان ﷺ من كتبة الوحي ، وهو صاحب فصاحة وعلم ووقار ، وهو أول خليفة في دولة بني أمية ، مات سنة : (٦٠هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (١١٩/٣-١٦٢) ؛ ((الإصابة)) : (١٥١/٦-١٥٤).

- أبو معشر : انظر : نجيح بن عبدالرحمن السندي.

- معمر بن راشد الأزدي الحداني ، أبو عروة بن أبي عمرو البصري ، من أوعية العلم ، مع الصدق والتحري ، والورع والجلالة ، وحسن التصنيف ، ثقة ، ثبت ، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً ، وكذا فيما حدث به بالبصرة ، توفي سنة : (٥٤هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٥/٧-١٨) ؛ ((تهذيب التهذيب)) : (٢١٩/١٠-٢٢١).

- معن بن زائدة ، ذُكر أنه زور كتاباً على عهد عمر ، ونقش مثل خاتمه ، فجلده مائة ثم سجنه ، فشفع له قوم فقال : ذكرتني الطعن وكنت ناسياً ، ثم جلده مائة أخرى ، ثم جلده مائة ثالثة ، لكن ابن حجر قال : معن بن زائدة لم يدرك ذلك الزمان ، وإنما كان في آخر دولة بني أمية ، وأول دولة بني العباس ، وولي إمرة اليمن ، وله أخبار شهيرة في الشجاعة والكرم ، ويحتمل أن يكون محفوظاً ، ويكون ممن وافق اسم هذا واسم أبيه على بعد في ذلك. انظر : ((الإصابة)) : (٣٦٩/٦).

- أبو المغيرة ، روى أن النبي ﷺ أقاد بالقسامة بالطائف ، وعنه عامر الأحول وقتادة. انظر : ((تهذيب التهذيب)) : (٢٢١/١٢).

- المغيرة بن مسلم القسملي ، أبو سلمة السراج المدائني ، أصله من مرو ، صدوق ، من السادسة. ((تقريب التهذيب)) : (٥٩٩/٢).

- ابن مفلح : انظر : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي.

- المقدام بن معد يكرب بن يزيد الكندي ، أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من كنده ، عاش إلى خلافة عبدالملك ، وتوفي سنة : (٨٧هـ). انظر : ((الاستيعاب)) : (١٤٨٢/١-١٤٨٣) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٤٢٧/٣-٤٢٨).

- مقْسم بن بجرة -ويقال : نجْدة- أبو القاسم ، مولى عبدالله بن الحارث ، ويقال له : مولى ابـن عباس ، للزومه له ، صدوق وكان يرسل ، مات سنة : (١٠١هـ). انظـر : ((تقريـب التهـذيب)) : (٦٠١/٢).

- مكحول بن أبي مسلم بن شهراب بن شاذل ، أبو عبدالله الدمشقي ، إمام أهل الشام ، تابعي ثقة كثير الإرسال ، حجة فقيه ، مات سنة : (١١٣هـ) ، وقيل : (١١٦هـ). انظـر : ((سـير أعـلام النبلاء)) : (١٥٥/٥-١٦٠) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٦٠٢/٢).

- أبو المليح الهذلي : انظر : عامر بن أسامة بن عمير.

- ابن أبي مليكة : انظر : عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة.

- ابن المنذر : انظر : محمد بن إبراهيم بن المنذر.

- المنذر بن مالك بن قُطعة ، الإمام ، المحدث ، الفقهي ، من كبار العلماء بالبصرة ، قال عنه ابـن حبان : كان ممن يخطئ ، مات سنة : (١٠٨هـ) ، وقيل : (١٠٧هـ ـ). انظـر : ((الثقـات)) : (٤٢٠/٥) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٥٢٩/٤-٥٣٢).

- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، شيخ الحنابلة بمصر في عصره ، نسبته إلى ((بهـوت)) : في غربية مصر ، له مؤلفات منها : ((الروض المربع)) و ((كشاف القناع)) ، توفي سنة (١٠٥١هـ). انظر : ((الأعلام)) : (٣٠٧/٧).

- ابن المنكدر : انظر : محمد بن المنكدر.

- المواق : انظر : محمد بن يوسف بن أبي القاسم.

- أبو موسى الأشعري : انظر : عبدالله بن قيس.

- الميرغناني : انظر : علي بن أبي بكر بن عبدالجليل.

- أبو ميسرة : انظر : عمرو بن شرحبيل الهمداني.

- ابن نافع : انظر : عبدالله بن نافع بن أبي نافع.

- النجاشي الشاعر : انظر : قيس بن عمرو بن مالك.

- ابن نجم : انظر : عبدالله بن نجم.

- نجيح بن عبدالرحمن السندي ، المدني ، أبو معشر ، مولى بني هاشم ، مشهور بكنيته ، ضـعيف ، أسن واختلط ، مات سنة : (١٧٠هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٤٣٥/٧-٤٤٠) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٦٢٠/٢).

- النخعي : انظر : إبراهيم بن يزيد بن الأسود.

- نصر بن علي الأزدي الجهضمي ، أبو عمرو البصري ، روى عنه الجماعة ، وأبو زرعة ، وغيرهم، قال النسائي : ثقة ، مات سنة : (٢٥٠هـ) ، وقيل : (٢٥١هـ). انظـر : ((تهـذيب التهـذيب)) : (٣٨٤/١٠-٣٨٥).

- أبو نضرة : انظر : المنذر بن مالك بن قُطعة.

- نضلة بن عبيد ، أبو برزة الأسلمي ، صحابي ، مشهور بكنيته ، أسلم قبل الفتح ، وغـزا سـبع غزوات ، ثم نزل البصرة ، وغزا خراسان ، ومات بها بعد سنة : (٦٥هـ) على الصحيح. انظـر : ((الاستيعاب)) : (١٦١٠/٤) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٤٠/٣-٤٣).

- النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ولد قبل وفاة النبي بثمـان سـنين ، لـه ولأبويه صحبة ، سكن الشام ، ثم ولي إمرة الكوفة ، قُتل بحمص سنة : (٦٥هـ) ولـه : (٦٤) سنة. انظر : ((الاستيعاب)) : (١٤٩٦/٤-١٥٠٠) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٤١١/٣-٤١٢).

- أبو نعيم : انظر : أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق.

- النووي : انظر : يحيى بن شرف بن مري الحواربي الشافعي.

- ابن هبيرة : انظر : يحيى بن محمد بن هبيرة.

- هبيرة بن يريم الشبامي ، ويقال : الخارفي ، أبو الحارث الكوفي ، لا بأس به ، وقد عيب بالتشيع، انظر : ((الجرح والتعديل)) : (١٠٩/٩) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٦٣٣/٢).

- أبو هريرة : انظر : عبدالرحمن بن صخر الدوسي.

- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، ثقة ، فقيه ، ربما دلس ، مات سنة : (١٤٥هـ) ، وقيل غير ذلك ، وله : (٨٧) سنة. انظر : ((سير أعـلام النـبلاء)) : (٣٤/٦-٤٧) ؛ ((تقريـب التهـذيب)) : (٦٣٦/٢).

- هشيم بالتصغير ، ابن بشر بن القاسم بن دينار السلمي ، أبو معاوية ، بن أبي خازم الواسـطي ، ثقة ، ثبت ، كثير التدليس والإرسال الخفي، مات سنة : (١٨٣هـ) ، وقد قارب الثمانين. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٨٧/٨-٢٩٤) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٦٣٧/٢).

- ابن الهمام : انظر : محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد.

- الهيتمي : انظر : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي.

- الهيثمي : انظر : علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر.

- وائل بن حجر بن وائل بن يعمر ، من أهل اليمن ، وفد على النبي ﷺ بالمدينة ، فأقطعه أرضاً بها ، ونزل الكوفة ، وعاش بها. انظر : ((الاستيعاب)) : (١٥٦٢/٤-١٥٦٣) ؛ ((سير أعـلام النـبلاء)) : (٥٧٢/٢١١-٥٧٤).

- أبو واقد الليثي، صحابي ، قيل : اسمه الحارث بن مالك ، وقيل : ابن عوف ، وقيل : اسمه عوف بن الحارث ، شهد بدراً مع النبي ﷺ ، وكان معه لواء بني ليث وضمرة يوم الفتح ، مات سنة :

(٦٨هـ) بمكة ، وهو ابن خمس وثمانين على الصحيح. انظر : ((الاستيعاب)) : (١٧٧٤/٤) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٥٧٤/٢-٥٧٦).

- وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، أبو سفيان الكوفي ، ثقة ، حافظ ، عابد ، مات آخر سنة : (٢٩٦هـ) ، أو أول سنة : (٢٩٧هـ) ، وله : (٧٠) سنة. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (١٤٠/٩-١٦٩) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٦٤٦/٢).

- ابن وهب : انظر : عبدالله بن وهب.

- يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي ، أبو سعيد القطان البصري ، ثقة متقن ، سئل ابن المديني : من أوثق أصحاب الثوري ؟ قال : يحيى القطان. مات سنة : (٢٩٨هـ). انظر : ((التاريخ الكبير)) : (٢٧٦/٨) ؛ ((الجرح والتعديل)) : (١٥٠/٩).

- يحيى بن شرف بن مري الحوراني الشافعي ، محيي الدين أبو زكريا النووي ، ولد سنة : (٦٣١هـ) بنوى ، نبغ في العلم رغم قصر حياته ، وكان مثالاً في الورع والصلاح، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، توفي سنة : (٦٧٦هـ). انظر : ((طبقات الفقهاء)) : (٢٦٨/١-٢٦٩) ؛ ((طبقات الحفاظ)) : (٥١٣/١-٥١٤).

- يحيى بن فليح بن سليمان ، قال عنه ابن حزم : ضعيف ، وقال في موضع آخر : ليس بالقوي. انظر : ((ميزان الاعتدال)) : (٢٠٦/٨) ؛ ((لسان الميزان)) : (٣٤٢/٧).

- يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد البغدادي ، أبو المظفر الوزير عون الدين ، ولد سنة : (٤٩٩هـ) ، له مصنفات عديدة منها : ((الإفصاح عن معاني الصحاح)) ، وكتاب : ((العبادات الخمس على مذهب الإمام أحمد)) ، توفي سنة : (٥٦٠هـ). انظر : ((وفيات الأعيان)) : (٢٣٠/٦-٢٤٣) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٤٢٦/٢٠-٤٣٢).

- يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم ، أبو زكريا البغدادي ، ثقة ، حافظ مشهور ، إمام الجرح والتعديل، مات سنة : (٢٣٣هـ) بالمدينة ، وله : بضع وسبعون سنة. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٧١/١١-٩٦) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٦٦٧/٢).

- يزيد بن أبي حبيب المصري ، أبو رجاء ، ثقة ، ففيه ، من صغار التابعين ، وكان يرسل ، مـات سنة : (١٢٨هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٣١/٦-٣٣) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٦٧٠/٢).

- يزيد بن زياد الدمشقي ، ويقال : ابن أبي زياد ، وقيل : أبو زياد الشامي ، قال علـي ويحـى : ضعيف الحديث لا يحتج به ، وقال ابن المبارك : ارم به ، وقال أبو حـاتم الـرازي : ضـعيف الحديث. انظر : ((الضعفاء والمتروكين)) لابن الجوزي : (٢٠٩/٣) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٦٧١/٢).

- يزيد بن أبي زياد الكوفي ، مولاهم ، ضعيف ، كبر فتغير ، وصار يتلقن ، وكان شيعياً ، مـات سنة : (١٣٦هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (١٢٩/٦-١٣٣) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٦٧١/٢).

- يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، كان صاحب حديث ، لزم أبا حنيفة وغلب عليه الرأي ، وهـو أول من وضع الكتب على مذهبه ، ولي قضاء بغداد فلم يزل بها حتى مات سنة : (١٨٣هـ ـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٥٣٥/٨) ؛ ((الفوائد البهية)) : (٢٢٥).

- يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، أبو يوسف الحافظ ، روى عنه الجماعة ، وابن سعد ، وغيرهـم ، قال النسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق. مات سنة : (٢٥٢هـ). انظر : ((تهذيب التهـذيب)) : (٣٣٢/١١).

- يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ، نزيل بغـداد ، ثقـة فاضل، قال عنه أبو حاتم : صدوق. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٤٩١/٩-٤٩٣) ؛ ((تقريـب التهـذيب)) : (٦٧٩/١).

- أبو يعلى الموصلي : انظر : أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى.

- أبو يوسف : انظر : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب.

- يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري ، أبو عمر ، شيخ علماء الأندلس ، وكبير محدثيها في وقته، علا ذكره في الأقطار ، ورحل إليه الناس ، وسمعوا منه ، توفي سنة : (٤٦٣هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (١٥٣/١٨-١٦٣) ؛ ((الديباج المذهب)) : (٤٤٠-٤٤٢).

- يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله الهمداني السبيعي ، أبو إسرائيل الكوفي ، صدوق ، وثقه ابن معين ، وقال أحمد : حديثه مضطرب ، وقال أبو حاتم : ((لا يحتج به)) : مات سنة : (٥٢هـ) على الصحيح. انظر : ((الكاشف)) : (٤٠٢/٢) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٦٨٦/٢).

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

المقدمة ٣
خطة البحث..... ٥
منهج البحث ٩
شكر وتقدير..... ١٢
التمهيد : ١٣
المبحث الأول : التعريف بالإمام الترمذي ١٤
المطلب الأول : اسمه - نسبه - مولده - نشأته ١٤
المطلب الثاني : رحلاته - شيوخه - تلاميذه..... ١٧
المطلب الثالث : مؤلفاته - ثناء العلماء عليه - وفاته..... ٢١
المبحث الثاني : التعريف بكتابه ومكانته ومنهجه فيه وفقهه ٢٦
المطلب الأول : التعريف بالكتاب..... ٢٧
الفرع الأول : اسم الكتاب وموضوعه ٢٧
الفرع الثاني : سبب تأليفه ٢٧
الفرع الثالث : مكانته..... ٢٨
المطلب الثاني : منهج الترمذي في ترتيب كتابه وشرطه فيه ٢٩
أ- شرطه ٢٩
ب-ترتيب الأبواب ٣٠
جـ- تراجمه..... ٣٠
د- أحاديث وآثار الباب ٣١
هـ- نقل آراء ومذاهب الفقهاء..... ٣١
و- ترجيح المصنف بين الآراء الفقهية..... ٣٣
- نسبة الترمذي إلى التساهل ٣٣
المطلب الثالث : بعض الأصول التي استند إليها الترمذي في فقهه ٣٧
الأصل الأول الثاني : نصوص الكتاب والسنة ٣٧

الموضوع	الصفحة

مسائل أصولية متعلقة بالنص عند الترمذي ٣٨
١- دلالة الأمر والنهي ٣٨
٢- النسخ ٤٠
٣- تعارض النصوص وموقفه من ذلك ٤١
٤- تخصيص العام ٤٥
الأصل الثالث : الإجماع ٤٧
الأصل الرابع : القياس ٤٨
المطلب الرابع : فقه الترمذي في الجامع إجمالاً ٥٠
الفرع الأول : فقهه في ترتيب الأبواب ٥٠
الفرع الثاني : فقهه في تراجم الأبواب ٥١
الفرع الثالث : فقهه في أحاديث وآثار الباب واجتهاده فيها
استنباطاً وتأويلاً وتعليلاً ٥٨
الفرع الرابع : فقهه في حكاية الإجماع ونقل مذاهب وآراء الفقهاء
والتفريع على مسألة الباب ٦١
الفرع الخامس : ترجيح الترمذي بين المذاهب وتحرير رأيه في المسائل..... ٦٥

الفصل الأول

أبواب الديات عن رسول الله ﷺ

تمهيد : تعريف الدية ٧٠
المبحث الأول : مقدار الدية من الإبل ، ويتكون من : ٧٣
المسألة الأولى : أسنان الإبل في دية الخطأ ٨١
المسألة الثانية : تأجيل الدية ٩١
المسألة الثالثة : إثبات دية الخطأ على العاقلة ١٠١
المسألة الرابعة : من العاقلة ؟ ١٠٢
المسألة الخامسة : مقدار ما يتحمله أفراد العاقلة من الدية ١١٦
المسألة السادسة : دية العمد إذا رضي بها الأولياء ١٢٤

الموضوع	الصفحة

المبحث الثاني : مقدار الدية من الدراهم.....١٣٤
المبحث الثالث : دية الموضحة : ١٥٤
المسألة الأولى : تفاضل المواضح ١٥٧
المسألة الثانية : موضع الموضحة.....١٥٨
المبحث الرابع : دية الأصابع ١٦٠
المبحث الخامس : فضيلة العفو ١٦٧
المبحث السادس : المماثلة في استيفاء القصاص ١٧١
المبحث السابع : التشديد في قتل المؤمن ١٩١
المبحث الثامن : الحكم في الدماء ١٩٦
المبحث التاسع : قتل الوالد ولده ٢٠٠
المبحث العاشر : حرمة دم المسلم إلا بحق.....٢١٢
المبحث الحادي عشر : التشديد في قتل المعاهد.....٢١٦
المبحث الثاني عشر : حكم ولي القتيل في القصاص والعفو ٢٢٢
المبحث الثالث عشر : النهي عن المثلة.....٢٥٣
المبحث الرابع عشر : دية الجنين.....٢٦٠
المبحث الخامس عشر : حرمة قتل المسلم بالكافر.....٢٦٨
المبحث السادس عشر : دية الكفار.....٢٨٦
المبحث السابع عشر : قتل الرجل عبده ٣٠٤
المبحث الثامن عشر : ميراث المراة من دية زوجها.....٣٢٥
المبحث التاسع عشر : القصاص ٣٢٩
المبحث العشرون : الحبس في التهمة ٣٣٧
المبحث الحادي والعشرون : من قتل دون ماله فهو شهيد.....٣٤٧
المبحث الثاني والعشرون : القسامة.....٣٥٩
المسألة الأولى : مشروعية القسامة.....٣٦٤
المسألة الثانية : الواجب بالقسامة ٣٧٢

الموضوع	الصفحة

الفصل الثاني

أبـواب الحدود عن رسول الله ﷺ

تمهيد : تعريف الحدود.....٣٨٤
المبحث الأول : من لا يجب عليه الحد ٣٨٨
المبحث الثاني : درء الحدود ٣٩٣
المبحث الثالث : الستر على المسلم.....٣٩٨
المبحث الرابع : التلقين في الحد.....٤٠٣
المبحث الخامس : درء الحد عن المعترف إذا رجع ٤١٦
المبحث السادس : كراهية الشفاعة في الحدود.....٤٣٣
المبحث السابع : تحقيق الرجم.....٤٤٢
المبحث الثامن : حد الثيب إذا زنا ٤٤٧
المبحث التاسع : تربص الرجم بالحبلى حتى تضع.....٤٦٩
المبحث العاشر : رجم أهل الكتاب.....٤٧٧
المبحث الحادي عشر : نفي البكر الزاني.....٤٩٢
المبحث الثاني عشر : الحدود كفارةٌ لأهلها ٥٠٨
المبحث الثالث عشر : إقامة الحد على الإماء.....٥١٩
المبحث الرابع عشر : حد السكران ٥٣٢
المبحث الخامس عشر : حكم من شرب الخمر مراراً ٥٥٧
المبحث السادس عشر : نصاب القطع في السرقة ٥٧٤
المبحث السابع عشر : تعليق يد السارق.....٥٩١
المبحث الثامن عشر : حكم الخائن والمختلس والمنتهب ٥٩٧
المبحث التاسع عشر : منع القطع في الثمر والكثر ٦٠٦
المبحث العشرون : منع قطع الأيدي في الغزو.....٦١٣
المبحث الحادي والعشرون : حكم الرجل يقع على جارية امرأته ٦٢٤
المبحث الثاني والعشرون : حكم المرأة إذا استكرهت على الزنا.....٦٣٣

الموضوع	الصفحة

المبحث الثالث والعشرون : حكم من يقع على البهيمة ٦٣٩
المبحث الرابع والعشرون : حد اللوطي.....٦٥٠
المبحث الخامس والعشرون : حكم المرتد.....٦٦٧
المبحث السادس والعشرون : حكم من شهر السلاح.....٦٨٠
المبحث السابع والعشرون : حد الساحر ٦٨٥
المبحث الثامن والعشرون : ما يصنع بالغال.....٦٩٧
المبحث التاسع والعشرون : حكم من يقول لآخر : يا مخنث ٧٠٧
المبحث الثلاثون : التعزير (أقصى عقوبة التعزير) ٧١٦
الخاتمة ٧٣٤
فهارس البحث :.....٧٤٢
فهرس الآيات القرآنية ٧٤٣
فهرس الأحاديث الشريفة ٧٤٨
فهرس الآثار.....٧٥٦
فهرس كلام الترمذي في الرجال الذين ساق أحاديثهم في أبواب الديات والحدود ٧٦٠
فهرس مراجع البحث.....٧٦٣
فهرس تراجم أعلام البحث.....٧٨٣
فهرس الموضوعات ٨٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالى
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعدإجراء التعديلات

الاسم (رباعى): معيض بن مصلح بن محمد القرني كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

الأطروحة المقدمة لنيل درجة الماجستير، فى تخصص الدراسات الإسلامية

عنوان الأطروحة: فقه الإمام الترمذي في سننه ودراسة نقوله للمذاهب في كتاب الأحكام دراسة فقهية مقارنة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

و بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتى تمت مناقشتها بتاريخ

١٠ / ٣ /١٤٢٤ بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها

فى صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه . والله الموفق

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم: أ.د/ الحسيني سيد حماد	الاسم: أ.د/ حسين بن خلف الجبوري	الاسم: د/ محمد محمد عبد الحي
التوقيع	التوقيع	التوقيع

مدير مركز الدراسات الإسلامية

الاسم د/أحمد بن أبراهيم الحبيب

التوقيع:

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابله لصفحة عنوان الأطروحه فى كل نسخة من الرسالة

Makkah Al Mukarramah P .O.B : 3715
Tel No : 5280707, Fax : 6
Tel No : 5270000

مكة المكرمة ص . ب : ٣٧١٥
هاتف مباشر : ٥٢٨٠٧٠٧ ، فاكس : تحويلة (٦)
سنترال : ٥٢٧٠٠٠٠

مطابع جامعة أم القرى

٠٠٥٢٠٥

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

٣٠١٠٢٠٠٠٠٤٤٧٤

فقه الإمام الترمذي في سننه

ودراسة نقوله للمذاهب في كتاب الأحكام

دراسة فقهية مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب
معيض بن مصلح بن محمد القرني
إشراف
الأستاذ الدكتور/ الحسيني بن سليمان جاد

الجزء الأول

١٤٢٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . وبعد :

في هـــذه الرسالة قام الباحث بجمع فقه الترمذي في سننه من خلال كتاب الأحكام ، وقد تناول البحث ما يلي :

ـــ التعريف بالإمام الترمذي ومكانته العلمية وأنه إمام جمع بين الحديث وفقهه .

ـــ التعريف بجامع الترمذي ومكانته بين الكتب الستة ، وأنه في المرتبة الثالثة بينها.

ـــ جمع فقه الإمام الترمذي في سننه من خلال كتاب الأحكام ، ودراسته دراسة فقهية مقارنة .

ـــ ومـــن خلال دراسة فقه الترمذي اتضح لي أنه يرى الحذر من تولي القضاء ، ويرى أن المصيب من المجتهدين واحد ، ويرى أن القاضي ينبغي له أن يبدأ في قضائه بالكتاب والسنة ، ثم يجتهد ، ويرى فضيلة الإمام العادل ، ويرى عدم جواز الحكم على الغائب ، ويرى عدم جواز اتخاذ الحاجب والبواب للإمام ، ويرى أنه يحرم على القاضي أن يقضي وهو غضبان ، ويرى أنه لا يجوز لمن ولي أمراً من أمور المسلمين أن يـــأخذ الهدية ، إلا لمن أذن له الإمام بأخذها ، ويرى تحريم الرشوة ، ويرى استحباب قبول الهدية ، ويـــرى أن قضاء القاضي لا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً ، والبينة عنده على المدعي واليمين على المدعى عليه ، ويرى جواز القضاء بالشاهد واليمين ، ويرى سراية العتق في العبد إذا كان للمعتق مال ، أما إذا لم يكـــن له مـــال فإنه يرى استسعاء العبد ، ويرى جواز العمرى والرقبى وأنها لمن وهبت له ، والصلح عنده جائز إلا ما استثناه الشارع ، ولا يجيز للجار أن يمنع جاره من وضع خشبه على جداره ، واليمين القضـــائية عنده على نية المستحلف ولا يجوز للحالف التورية ، ويرى أن الطريق تجعل عند الاختلاف ســـبعة أذرع ، ويخير الغلام عنده بين أبويه إذا افترقا وبلغ الغلام سبع سنين ، وللوالد عنده أن يأخذ من مال ولده ما شاء ، ويرى أن من أتلف شيئاً فإن الواجب عليه أن يضمنه بمثله ، وعلامة البلوغ عنده هي : بلـــوغ خمس عشرة سنة ، أو الاحتلام ، أو الإنبات ، ويرى قتل من وقع على ذات محرم ، والسقي عنده من مياه الأنهار يكون للأعلى قبل الأسفل ، ويرى مشروعية القرعة ، ويرى حصول العتق بالقرابة ، ويرى أن من غصب أرضاً فزرعها فإن الزرع يكون لصاحب الأرض وللغاصب قيمة ما أنفقه ، ويجب عنده التسوية بين الأولاد في العطية ، ويرى مشروعية الشفعة ، وأنها حق ثابت للغائب ، وأنها لا تثبت إلا للشـــريك المخالط ، ولا يرى الشفعة في المنقول ، ويرى جواز التقاط اللقطة ، ووجوب تعريفها ، وجـــواز تملكهـــا بعـــد انتهاء مدة التعريف ، ويجوز عنده التقاط ضالة الغنم دون ضالة الإبل ، ويرى مشـــروعية الوقف وأنه عقد لازم ، ويرى أن جناية الدابة هدر إذا لم يفرط صاحبها في حفظها ، ويرى أن مـــن أحيا أرضاً ميتة فهي له ولا يشترط في ذلك إذن الإمام ، ويجيز للإمام إقطاع المعادن الباطنة ، ويرى فضل الغرس وجواز المزارعة . والله أعلم .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

عميد كلية

الشريعة والدراسات الإسلامية

د/ عابد بن محمد السفياني

المشرف :

أ.د/ الحسيني بن سليمان جاد

الطالب :

معيض بن مصلح القرني

المقدمة :

الحمـــد لله ، نحمـــده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن ســـيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإنـــه قد شاع عند الكثير « من العلماء في عصور متعاقبة أن أهل الحديث لا تعلق لهم بالفقه ، فضلاً عن أن يكون لهم فقه متميز ، إذ الفقه مادة الفقهاء الذين حرروا أصـــوله ، وجمعـــوا مسائله ، واستنبطوا دقائقه ، وألفوا متونه ، وقعدوا قواعده ، وعلقـــوا عـــلى شـــروحه . وهؤلاء هم الفقهاء من أصحاب أئمة المذاهب الأربعة وغيرهـــم . أمـــا المحدثون فمادتهم الأحاديث والرحلة في جمعها ، والاهتمام بمتونها وطـــرقها ، والتمييز بين صحيحها وسقيمها ، ومعرفة عللها ومراتب رواتها ، وغير ذلـــك ممـــا يتعلق بعلم الحديث رواية ودراية . أما الاستنباط والإفتاء فليسوا منه في شـــيء . وهـــذه الفكرة الشائعة قد يكون لها من الواقع ما يساندها في الفصل بين المحدث والفقيه ، فكم من فقيه اقتصر فقهه على معرفة المتون وحفظها ، واختلاف الـــروايات عـــن إمامه والراجح منها ، واطلاعه الواسع على الشروح والحواشي في مذهبه ، دون أن تكون له عناية بالحديث والعلل التي تعرض له ، ودون أن تكون له معرفة بأقوال الصحابة ولا إلمام بآثار السلف . ولا اتصال مباشر بالنصوص الشرعية مـــن الكـــتاب والسنة . وكم من محدث استغرق عمره في حفظ الأسانيد ، وتتبع الطـــرق والإكثار من الشيوخ ، والسعي وراء العلو في الإسناد ، وتجشم الرحلات والأســـفار في سبيل ذلك ، دون أن تكون له معرفة بالأحكام ، ولا عناية بمعاني ما حملـــه مـــن الآثار . غير أن الواقع ينطق بأن المحدثين ليسوا كلهم كذلك كما أن الفقهـــاء ليســـوا كلهم على ما وصفت ، بل وجد من كلا الفريقين من جمع بين الأمـــرين . وقد انتقد أئمة الحديث من قصر من طلبتهم في معرفة معاني الأحاديث وأحكامها ، وألفوا كتب علوم الحديث لتمد هؤلاء الطلبة بالآداب . والمعارف التي تعين على تكوينهم ، ونضجهم . لهذا وجد في كل عصر من تميز من المحدثين بالنظر

فـــيما يرويه ، وفهم الكلام وما يحويه ، والجمع بين ما اختلف من رواياته ، ومعانيه ، والاستنباط الدقيق من النص : ظاهره ومقتضاه وإيمائه ومراميه .

وقـــد نمـــا فقه المحدثين بالتدرج ، حتى اشتد ساعده وتميّز اتجاهه ، بل صار يزاحم المذاهـــب الفقهية التي حظيت بالانتشار وكثرة الأتباع ، وتردد ذكر أهل الحديث عـــلى ألسنة من اهتم باختلاف العلماء وحكاية آراء المذاهب الفقهية ، كابن حزم في كتابـــيه : المحـــلى ،وإحكام الإحكام ، وكابن قدامة في المغني ، وكابن تيمية في مجمـــوع الفتاوى الكبرى ، ومذهب أهل الحديث عند ابن تيمية هو المذهب الوسط ، وذلـــك حيـــث يقول : (فأما الطهارة والنجاسة فنوعان من الحلال والحرام في اللباس ونحوه ، تابعان للحلال والحرام في الأطعمة والأشربة . ومذهب أهل الحديث في هـــذا الأصـــل العظـــيم الجامع ، وسطٌ بين مذهب العراقيين والحجازيين »[1] .

ولمكانـــة المحدثين في الفقه فقد قامت جامعة أم القرى ـــ جزى الله القائمين عليها خـــير الجزاء ـــ بتقسيم صحيح البخاري على طلابها لدراسة فقهه ، ثم أكملت هذا العمـــل فجعلـــت جـــامع الترمذي في رسائل علمية لإبراز فقه الترمذي من خلال جامعـــه ، وكان ـــ من فضل الله عليَّ ـــ أن جعل لي شرف المساهمة في إبراز فقه الترمذي .

ويرجع سبب اختياري لهذا الموضوع للاعتبارات التالية :

١ـــ لأهمـــية جامع الترمذي من الناحية العلمية ، فهو من أوسع كتب السنة المرتبة عـــلى الأبـــواب الفقهية ، ولعناية الترمذي بجامعه دراية ورواية ، ولعنايته كذلك بأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ، فجامعه يعتبر نموذجاً واضحاً للفقه المقارن .

٢ ـــ مكانة الترمذي العلمية ، فقد جمع بين الحديث والفقه ، وجامعه خير شهيد له بذلك ، فما احتواه من العلم يدل على مكانة الترمذي العلمية .

---

[1] معالم فقه ابن حبان ٥-٧

خطة البحث :

قسمت البحث إلى مقدمة ، وفصلين ، وخاتمة :

المقدمة : وتشمل سبب اختيار الموضوع ، ومنهج البحث ، والخطة التي يسير عليها البحث .

الفصل الأول : التعريف بالترمذي وبكتابه الجامع ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالإمام الترمذي وفيه مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، وكنيته ، ونسبه ، ومولده ، وأسرته .

المطلب الثاني : نشأته وجهوده في طلب العلم .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع : مكانته العلمية ، ومصنفاته .

المطلب الخامس : صفاته ، ووفاته .

المبحث الثاني : التعريف بجامع الترمذي ، وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : اسم الكتاب .

المطلب الثاني :مكانة جامع الترمذي وثناء العلماء عليه .

المطلب الثالث : مرتبة الجامع بين الكتب الستة .

المطلب الرابع : الشروح والمختصرات والمستخرجات على جامع الترمذي .

المطلب الخامس : شرط الإمام الترمذي في أحاديث الجامع .

المطلب السادس : منهج الترمذي في تراجم الجامع .

المطلب السابع : منهج الترمذي في إيراد أحاديث الجامع .

المطلب الثامن : منهج الترمذي في دراسة الأسانيد في الجامع .

الفصل الثاني : دراسة فقه الترمذي في جامعه من خلال كتاب الأحكام ، وفيه مباحث :

المبحث الأول : باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي .

المبحث الثاني : باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ .

المبحث الثالث : باب ما جاء في القاضي كيف يقضي .

المبحث الرابع : باب ما جاء في الإمام العادل .

المبحث الخامس : باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما .

المبحث السادس : باب ما جاء في إمام الرعية .

المبحث السابع : باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان .

المبحث الثامن : باب ما جاء في هدايا الأمراء .

المبحث التاسع : باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم .

المبحث العاشر: باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة .

المبحث الحادي عشر: باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه .

المبحث الثاني عشر : باب ما جاء أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه .

المبحث الثالث عشر : باب ما جاء في اليمين مع الشاهد .

المبحث الرابع عشر : باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه .

المبحث الخامس عشر: باب ما جاء في العمرى .

المبحث السادس عشر : باب ما جاء في الرقبى .

المبحث السابع عشر : باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس .

المبحث الثامن عشر : باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً .

المبحث التاسع عشر : باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه .

المبحث العشرون : باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه ، كم يجعل ؟ .

المبحث الحادي والعشرون : باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه ، إذا افترقا .

المبحث الثاني والعشرون : باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده .

المبحث الثالث والعشرون : باب ما جاء فيمن يكسر له الشئ ، ما يحكم له من مال الكاسر .

المبحث الرابع والعشرون : باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة .

المبحث الخامس والعشرون : باب فيمن تزوج امرأة أبيه .

المبحث السادس والعشرون : باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء .

المبحث السابع والعشرون : باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته ، وليس له مال غيرهم .

المبحث الثامن والعشرون : باب ما جاء فيمن يملك ذا رحم محرم .

المبحث التاسع والعشرون : باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم .

المبحث الثلاثون : باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد .

المبحث الحادي والثلاثون : باب ما جاء في الشفعة .

المبحث الثاني والثلاثون : باب ما جاء في الشفعة للغائب .

المبحث الثالث والثلاثون : باب ما جاء إذا حدت الحدود ووقعت السهام ، فلا شفعة .

المبحث الرابع والثلاثون : باب ما جاء أن الشريك شفيع .

المبحث الخامس والثلاثون : باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم .

المبحث السادس والثلاثون : باب في الوقف .

المبحث السابع والثلاثون : باب ما جاء في العجماء جرحها جبار .

المبحث الثامن والثلاثون : باب ما ذكر في إحياء أرض الموات .

المبحث التاسع والثلاثون : باب ما جاء في القطائع .

المبحث الأربعون : باب ما جاء في فضل الغرس .

المبحث الحادي والأربعون : باب ما ذكر في المزارعة .

الخاتمة :

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها أثناء البحث .

منهج البحث :

وقد سرت في البحث على النحو التالي :

١ــ دراسة فقه الترمذي في جامعه من خلال كتاب الأحكام ، وأبرزت فقهه فيه ، وذلك من خلال الطرق التالية :

أ ــ التصريح بالقول .

ب ــ دلالات التراجم .

ج ــ القــرائن الأخرى ، ومن ذلك : الترجيح بظاهر الحديث ، أو الترجيح بنقله عمل الجمهور ، أو الترجيح بفقه الحديث .

٢ ــ ترتيــب تراجم الأبواب كما رتبها الترمذي في الجامع ، وجعل كل باب في مبحث ، وجعلت ما يحتويه من فقه على شكل مسائل .

٣ــ عزو الآيات إلى سورها وكتابة رقم الآية .

٤ ــ تخريج الأحاديث الواردة في البحث من كتب السنة المعتبرة .

٥ــ التعريف بالمصطلحات الفقهية في بداية كل باب لغة ، واصطلاحاً .

٦ــ دراسة كل مسألة ترجم لها الترمذي ، وأذكر أقوال الفقهاء فيها وأدلتهم ، ثم أرجح ما ظهر لي رجحانه .

٧ــ شرح غريب الحديث من كتب الغريب ، واللغة .

٨ ــ تــرجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث من كتب التراجم ،ولكثرة التراجم الــواردة في البحــث فقــد استثنيت من ذلك الأعلام الذين ورد ذكرهم في قسم الدراســة ، نظراً لكثرتها ، ولجريان عادة بعض ــ من سبقني ــ من الباحثين بعدم الترجمة لهم ، كما استثنيت أصحاب الكتب التي أنقل منها .

٩ــ التعريف بالأماكن الوارد ذكرها في البحث من كتب المعاجم .

١٠ــ وضع فهارس تفصيليه لما تضمنه البحث ، وهذه الفهارس تشمل ما يلي :

أ ــ فهرس الآيات الواردة في البحث .

ب ــ فهرس الأحاديث الواردة في البحث .

ج ــ فهرس الآثار الواردة في البحث

د ــ فهرس الأعلام المترجم لهم .

هــ ــ فهرس الأماكن المعرف بــها في البحث .

و ـــ فهرس المراجع .

ز ـــ فهرس الموضوعات .

وفي الختام فإني بعد شكر الله ـــ تعالى ـــ على ما منَّ به ووفق من إتمام هذا البحث ، أتقـــدم بالشـــكر لجامعـــة أم القـــرى لرعايتها العلم وأهله ، كما أشكر مركز الدراســـات الإســـلامية على ما قدم من التسهيلات لإتمام هذا البحث . كما أثني جمـــيل الثناء ، وأشكر جزيل الشكر أستاذي الجليل فضيلة الأستاذ الدكتور الحسيني سليمان جاد ـــ المشرف على هذه الرسالة ـــ على رحابة صدره وتوجيهاته القيمة التي استفدت منها في إتمام هذا البحث .

كما أشكر كل من ساهم في إتمام هذا البحث بالتوجيه ، والتذكير ، والدعاء وغير ذلك . وأسأل الله أن يجزيهم عني وعن المسلمين خير الجزاء .

و أسأله ـــ سبحانه وتعالى ـــ أن يتجاوز عن خللي وتقصيري ، وأن يرزقني العلم النافع والعمل الصالح ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلي يوم الدين .

المبحث الأول : التعريف بالإمام الترمذي

وفيه مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، وكنيته ، ونسبه ،ومولده ، وأسرته .

المطلب الثاني : نشأته وجهوده في طلب العلم.

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع : مكانته العلمية ، ومصنفاته .

المطلب الخامس : صفاته ، ووفاته .

المطلب الأول : اسمه ، وكنيته ، ونسبه ،ومولده ، وأسرته .

اسمه :

هـــو : محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك السلمي البوغي الترمذي الضري.

وقيل : محمد بن عيسى بن سورة بن شداد .

وقيل :محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن [١].

والمعتمد في أكثر الروايات عن أئمة العلماء هو الأول [٢].

كنيته :

يكـــنى الترمذي بأبي عيسى ، وقد اختار هذه الكنية على اسمه ، فلا يعبر عن نفسه إلا بأبي عيسى [٣] .

نسبه :

١ ـــ السلمي : نسبة إلى بني سُلَيْمٍ بالتصغير قبيلة من عيلان [٤] .

٢ ـــ الـــبُوغي : نســـبة إلى بوغ ـــ بضم الموحدة وسكون الواو ـــ ،قرية من قرى ترمذ على ستة فراسخ منها [٥] . ونسب إليها إما لأنه منها ، أو لأنه سكنها إلى حين وفاته [٦] .

٣ ـــ الـــترمذي : نســـبة إلى ترمذ ، وهي بلدة قديمة على طرف نهر جيحون شمال إيـــران [٧] . والـــناس مختلفون في نطق كلمة ((ترمذ)) ،فالبعض يقول : بفتح التاء

---

[١] ســـير أعـــلام النبلاء ٢٧٠/١٣ ، ميزان الاعتدال ٢٨٩/٦ ، البداية والنهاية ٧١/١١ ، الأنساب ٤٦٠/١، نكت الهمـــيان في نكت العميان ٢٦٤ ، جامع الأصول ١٩٣/١ ، شذرات الذهب ٣٢٧/٣ ، مقدمة أحمد شاكر ٧٧/١ ، تهذيـــب التهذيب ٣٤٤/٩ ، الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢١ ، فقه الإمام الترمذي في الجامع الصـــحيح ودراســـة نقـــله للمذاهب من أول كتاب الطب حتى نهاية كتاب الولاء والهبة ٢٠ وما بعدها ، فقه الإمام الترمذي في سننه من أول كتاب الطهارة وحتى باب ما جاء في بداية الأذان من كتاب الصلاة ٨ ، فقه الإمام الترمذي في كتاب السير وفضائل الجهاد من جامعه ١٧ ، فقه الإمام الترمذي في كتاب الجنائز ١٢ وما بعدها .

[٢] مقدمة أحمد شاكر ٧٧/١

[٣] مقدمة تحفة الأحوذي ٣٤٧

[٤] مقدمة تحفة الأحوذي ٣٤٦

[٥] معجم البلدان ٥١٠/١

[٦] الأنساب للسمعاني ٤١٥/١، تاريخ الإسلام للذهبي ٤٦٠

[٧] معجم البلدان ٢/٢٦ ، الأنساب للسمعاني ٤٦٠/١

وكسـر الميم . والبعض يقول : بضم التاء . وذهب آخرون : إلى كسر التاء . قال السـمعاني : « المتداول على لسان أهل تلك البلدة وكنت أقمت بها ـ اثنى عشر يوماً ـ بفتح التاء وكسر الميم »[١] .

ولكن المشهور المتداول هو كسر التاء والميم معاً[٢] .

٠٠٥٢٠٥
جامعة أم القرى مكة المكرمة
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
شعبة المخطوطات

مولده :

اخـتلف العلماء في سنة ولادة الترمذي ، فقيل : سنة تسع ومائتين . وقيل : بضع ومائتان . وقيل : ستة عشر ومائتان .

والراجح من هذه الأقوال هو الأول ، ومما يرجحه أن الأكثرين ممن ترجم للترمذي اتفقـوا على أنه توفي سنة تسع وسبعين ومائتين . فقد قال الذهبي : « إنه كان من أبناء السبعين ، فدل ذلك بظاهره على أنه ولد سنة تسع ومائتين »[٣] .

وكما اختلفت الروايات في تاريخ ولادة الترمذي فقد اختلفت هل ولد أكمهاً ، أم مبصراً ؟ .

والـراجح مـن القولـين أنه ولد بصيراً ، ثم أضر في آخر عمره . وهذا ما رجحه الذهبي[٤] ، وابن كثير[٥] ، وابن حجر . وقد رجح ابن حجر هذا القول بأمرين :

الأول : مـا ذكـره الترمذي ـ رحمه الله ـ عن نفسه ، حيث قال : « كنت في طـريق مكـة ، وكنت قد كتبت جزأين من أحاديث شيخ ، فمر بنا ذلك الشيخ فسألت عنه فقالوا : فلان . فرحت إليه وأنا أظن أن الجزأين معي وإنما حملت معي في محمـلي جزأين غيرهما شبههما فلما ظفرت سألته السماع فأجاب ، وأخذ يقرأ مـن حفظه ، ثم لمح فرأى البياض في يدي فقال : أما تستحي مني ؟ فقصصت عليه

---

[١] الأنساب للسمعاني ١/٤٦٠

[٢] سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧٣ ، مقدمة أحمد شاكر على سنن الترمذي ١/٧٨

[٣] سـير أعلام النبلاء ١٣/٢٧١ ، نكت الهميان في نكت العميان ٢٦٤ ، مقدمة أحمد شاكر ١/٧٧ ، الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٢ ، البداية والنهاية ٧١

[٤] قال الذهبي : « اختلف فيه فقيل : ولد أعمى والصحيح أنه أضر في كبره بعد رحلته وكتابته العلم » .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٧١

[٥] قال: « والذي يظهر من حال الترمذي أنه إنما طرأ عليه العمى بعد أن رحل وسمع وكتب وناظر وصنف » .

انظر : البداية والنهاية ١١ /٧١

القصة وقلت له : إني أحفظه كله . فقال : اقرأ . فقرأته عليه على الولاء . فقال : هل استظهرته قبل أن تجيء إليَّ ؟ قلت : لا . ثم قلت له : حدثني بغيره . فقرأ عليَّ أربعين حديثاً من غرائب حديثه ، ثم قال : هات . فقرأت عليه من أوله إلى آخره . فقال : ما رأيت مثلك » .

الثاني : أنه نقل عن الحافظ يوسف بن أحمد البغدادي أن الترمذي أضر في آخر عمره . ثم قال ابن حجر : « وهذا مع الحكاية المتقدمة عن الترمذي يرد على من زعم أنه ولد أكمهاً »[١] .

وقال الذهبي : « كان ورعاً زاهداً ، بكى حتى عمي وبقي ضريراً سنين »[٢] .

أسرته :

لم تذكر كتب التراجم عن أسرة الترمذي ، وكيف نشأ فيها إلا الشيء القليل . حيث ذكر عن أسرته أنها كانت أسرة رقة الحال ، وأنها انتقلت من مرو إلى ترمذ ، حيث قال الترمذي : « كان جدي مروزياً وانتقل من مرو أيام الليث بن سيار »[٣] .

---

[١] تهذيب التهذيب ٣٣٦/٩

[٢] سير أعلام النبلاء ٢٧٣/١٣ ، تاريخ الإسلام ٤٦١

[٣] مقدمة تحفة الأحوذي ٣٤٢ ، جامع الأصول ١٩٤/١ ، الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢١ ، فضائل الكتاب الجامع ٤٠ .

المطلب الثاني : نشأته وجهوده في طلب العلم :

نشأ الترمذي ـــ رحمه الله ـــ في أسرة لا يعرف عنها الكثير ـــ كما سبق بيان ذلك في المطلـــب السابق ـــ ،أما بالنسبة لطلبه العلم فكعادة العلماء بدأ الترمذي يطلب العـــلم في ترمذ على أيدي علمائها ، وعلى العلماء القادمين إليها من أقطار البلاد الإسلامية .

والـــترمذي بدأ في طلب العلم في صباه وكان ذلك قبل سنة (٢٢٠ هـــ) حيث مات أقدم شيوخه قبل هذه السنة ، وهو أبو جعفر محمد بن جعفر القومسي [١] .

و لم يقتصـــر الـــترمذي على تلقي العلم على شيوخ ترمذ أو على الشيوخ القادمين إليها ، بل رحل في طلب العلم على عادة النابهين من طلاب العلم في زمانه [٢] .

والظاهـــر أن الـــترمذي بـــدأ في رحلته في طلب العلم «حوالي سنة خمس وثلاثين ومائـــتين ، وقـــد جاوز العشرين من عمره ، لأنا نجده روى بالواسطة عن شيوخ توفوا قبل هذا التاريخ كعلي بن المديني المتوفى بسامراء سنة (٢٣٤ هـــ) ، ومحمد ابـــن عبد الله بن نُمَيْر الكوفي المتوفي سنة (٢٣٤ هـــ) ، وكذلك روى بالواسطة عـــن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة ست وثلاثين . وأقدم شيوخه وفاة محمد بن عمر الســـواق البلخي توفي سنة (٢٣٦ هـــ) ، ثم محمد بن غيلان من مرو توفي سنة (٢٣٩) ، ثم قتيـــبة بن سعيد المدني توفي سنة أربعين . مما يدل على أن تلقيه ورحلته إليه كان في ذلك الوقت حوالي سنة خمس وثلاثين » [٣] .

وكانت رحلة الترمذي في طلب العلم إلى بخارى ، ومرو ، والعراق ، فدخل البصرة ، و واســـط ، والكوفـــة ، وبغـــداد ، ثم قصد الحجاز ، ولكنه لم يدخل مصر ولا الشام [٤] .

وقـــد اخـــتلف في دخول الترمذي بغداد حيث قال أحمد شاكر : « ولكني لا أظنه دخل بغداد ، إذ لو دخلها لسمع من سيد المحدثين وزعيمهم : الإمام أحمد بن محمد

---

[١] تهذيب التهذيب ٩/٩٩، تراث الترمذي العلمي ٧

[٢] تراث الترمذي العلمي ٩

[٣] الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٣

[٤] التقييد لمعرفة الرواة والأسانيد٩٦ ، سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧١ ، تهذيب الكمال ٢٦/٢٥٠ ، تهذيب التهذيب ٩/

ابـــن حنـــبل (المولود سنة ١٦٤ ، والمتوفى سنة ٢٤١ هـــ) ولترجم له الحافظ أبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد »[١] .

وذهب آخرون إلى أنه دخل بغداد كابن نقطة كما في التقييد[٢] .

ورُدَّ على أصحاب القول الأول بما يلي :

١ ـــ أما عدم روايته عن الإمام أحمد ، فإنه لم يرو عن أحد من البغداديين ممن توفي عام (٢٤١ هـــ) ، أو قبله ، بل سائر مروياته عن الشيوخ البغداديين الذين توفوا بعد ذلك ومنهم :

أحمـــد بن حيان الدرقي العبدي البغدادي (ت ٢٤٦ هـــ) . وأحمد بن حيان بن مـــيمون كان حياً سنة (٢٥٩هـــ). وأحمد بن خالد الخلال البغدادي (ت ٢٤٧ هـــ) . وأحمد بن عبد الرحمن بن بكار الدمشقي نزيل بغداد (ت ٢٤٨ هـــ) . وأحمد بن منيع البغدادي الأصم (ت٢٤٤) . وغيرهم كثير[٣] .

٢ ـــ وأما عدم وجود ترجمة للترمذي في تاريخ بغداد للخطيب فالاحتمال الأقوى أنه ترجم له وسقطت ترجمته من الطبعة الحالية ـــ كما سقطت تراجم كثيرة أخرى ـــ وأيضاً فإنه قد استدرك على الخطيب عدد كبير من التراجم ممن هم على شرطه ، ولم يـــترجم لهم ، فلا يصح الاحتجاج بخلو تاريخ بغداد من ترجمة الترمذي على أنـــه لم يدخـــل بغداد ، ويدعم القول بدخوله بغداد التأمل العقلي إذ لا يعقل أن يقترب الترمذي إلى الكوفة وواسط ويدع بغداد على شهرتها وتألقها في الحديث في القرن الثالث الهجري[٤] .

وعلى هذا فالصحيح أن الترمذي دخل بغداد وطلب العلم فيها .

---

[١] مقدمة أحمد شاكر على سنن الترمذي ٨٣/١

[٢] ٩٦

[٣] التقييد ٩٦ وما بعدها ، تراث الترمذي العلمي ١٠

[٤] تراث الترمذي العلمي ١٠-١٣ بتصرف .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه :

أولاً : شيوخه :

لقـــد عاش الترمذي ـــ رحمه الله ـــ في عصر اشتهر بكثرة المحدثين ، فعاصر الكثير مـــنهم وتتلمذ على أيديهم . وقد ذكر الذهبي شيوخ الترمذي فقال : ((حدث عن قتيـــبة بن سعيد ، وإسحاق بن راهويه ، ومحمد بن عمرو السواق البلخي ، ومحمود ابن غيلان ، وإسماعيل بن موسى الفزاري ، وأحمد بن منيع ، وأبي مصعب الزهري ، وبشر بن معاذ العقدي ، والحسن بن أحمد بن أبي شعيب ، وأبي عمار الحسين بن حريـــث ، والمعمـــر عـــبد الله بن معاوية الجمحي ، وعبد الجبار بن العلاء ، وأبي كريب ، وعلي بن حجر ، وعلي بن سعيد بن مسروق الكندي ، وعمرو بن علي الفـــلاس ، وعمران بن موسى القزاز ، ومحمد بن أبان المستملي ، ومحمد بن حميد الـــرازي ، ومحمد بن عبد الأعلى ، ومحمد بن رافع ، ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رزمـــة ، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، ومحمد بن يحيى العدني ، ونصر بن عـــلي ، وهارون الحمال ، وهناد بن السري ، وأبي همام الوليد بن شجاع ، ويحيى ابن أكثم ، ويحيى بن حبيب بن عربي ، ويحيى بن درست البصري ، ويحيى بن طلحة اليربوعـــي ، ويوسف بن حماد المعني ، وإسحاق بن موسى الخطمي ، وإبراهيم بن عـــبد الله الهـــروي ، وســـويد بن نصر المروزي . فأقدم ما عنده حديث مالك ، والحمـــادين ، والليـــث ، وقـــيس بن الربيع ،ويترل حتى إنه أكثر عن البخاري ، وأصحاب هشام بن عمار ونحوه))[١] .

وقـــد قســـم الدكـــتور نور الدين عتر شيوخ الترمذي إلى ثلاث طبقات فقال : ((وأســـوة بتقســـيم الحافظ ابن حجر لشيوخ البخاري إلى طبقات ، فإنا نستطيع أن نقسم شيوخ الترمذي في الجامع إلى ثلاث طبقات ، وهي :

الأولى : مـــن لهم تقدم في السماع من الشيوخ كقتيبة بن سعيد ، وعلى بن حجر وغيرهما ، من كبار الطبقة العاشرة ، وهي الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري التي يروي عنها كثيراً .

---

[١] سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧١

الثانية : طبقة تلي هؤلاء في السن والإسناد ، وهم عامة شيوخه الذين روى عنهم ، كأحمد بن منيع البغوي (المتوفي سنة ٢٤٤هـ) ، وعمرو بن علي الفلاس ، وأحمد ابن أبان المستملي (٢٤٤هـ) وغيرهم .

الثالثة : وهي من شيوخ الطبقة الحادية عشرة ، مثل الحسن بن أحمد بن أبي شعيب (٢٥٠) ، والبخاري ، ومسلم ، وقد نزل في إسناده فروى كثيراً عن شيوخ هذه الطبقة ، كأصحاب هشام بن عمار الدمشقي (٢٤٥) ، ونحوه من شيوخ البلاد التي لم يدخلها »[١] .

ثانياً : تلاميذه .

بلغ تلاميذ الترمذي الذين أخذوا عنه الحديث المئات ، اشتهر من بينهم ثلاثون محدثاً[٢] .وقد ذكر منهم الذهبي : « أبو بكر أحمد بن إسماعيل السمرقندي ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله بن داود المروزي ، وأحمد بن علي بن حسنويه المقريء ، وأحمد بن يوسف النسفي ، وأسد بن حمدويه النسفي ، والحسين بن يوسف الفربري ، وحماد بن شاكر الوراق ، وداود بن نصر بن سهيل البزدوي ، والربيع ابن حيان الباهلي ، وعبد الله بن نصر أخو البزدوي ، وعبد بن محمد بن محمود النسفي ، وعلي بن عمر بن كلثوم السمرقندي ، والفضل بن عمار الصرام ، وأبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب ، راوي ((الجامع)) ، وأبو جعفر محمد بن أحمد النسفي ، وأبو جعفر محمد بن سفيان بن النضر النسفي الأمين ، ومحمد بن محمد بن يحيى الهروي القراب ، ومحمد بن محمود بن عنبر النسفي ، وحمد بن مكي بن نوح النسفي ، وسبح بن أبي موسى الكاجري ، ومكحول بن الفضل النسفي ، ومكي ابن نوح ، ونصر بن محمد بن سبرة ، والهيثم بن كليب الشاشي الحافظ ، رواي " الشمائل " عنه ، وآخرون »[٣] .

---

[١] الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٤

[٢] تراث الترمذي العلمي ١٢

[٣] سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧١-٢٧٢ ، وانظر تهذيب الكمال ٢٦/٢٥١

المطلب الرابع : مكانته العلمية ، ومصنفاته :

أولاً : مكانته العلمية :

لقد كان للترمذي مكانة عظيمة في علمه ، ونظراً لهذه المكانة تواتر ثناء أئمة الحديث عليه ومن ذلك :

قول ابن حبان : « كان أبو عيسى ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر »[١] .

وقول الذهبي : « الحافظ ، العلم ، الإمام البارع »[٢] .

وقول السمعاني : « أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في الحديث »[٣] .

وقول ابن كثير : « أحد أئمة هذا الشأن في زمانه »[٤] .

بل لقد بلغ من مكانته العلمية أن كتب عنه شيخه أبو عبد الله البخاري . فقد قال الترمذي في حديث عطية ، عن أبي سعيد ((يا علي : لا يحل لأحد أن يجنب في المسجد غيري وغيرك))[٥] .

ولقد شهد البخاري بهذه المكانة العظيمة للترمذي ، فقال له : « ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي »[٦] .

وما هذا الثناء العطر من هؤلاء الأئمة إلا دليلاً واضحاً على مكانة الترمذي العلمية .

والترمذي ــ رحمه الله تعالى ــ لم يكن بارعاً في علم الحديث فحسب بل ضم « إلى علمه بالحديث وروايته تعمقه في معناه ، والتفقه فيه ، ومعرفة مذاهب العلماء ، وكان له في البخاري المرشد الحاذق في فقه الحديث واستنباط دقائق المعاني ، ولطائف الإشارات ، وهو الإمام الفطن الغواص ، فتكونت ملكة الترمذي في فقه الحديث على البخاري ، كما قال الذهبي : " وتفقه في الحديث بالبخاري " .

---

[١] ثقات ابن حبان ١٥٣/٩

[٢] سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٣

[٣] الأنساب ٤٦٠/١

[٤] البداية والنهاية ٧١/١١

[٥] أخرجه الترمذي في كتاب المناقب ، باب ٢١ ، حديث ٣٧٣٣ ، و البزار في مسنده ٣٦/٤ ، حديث ١١٩٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٥/٧ ، حديث ١٣١٨١ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ١١٥/٩

[٦] تهذيب التهذيب ٣٣٦/٩

وفي عصـــره دب التقلـــيد في الأمـــة ، وانتشر العمل بالمذاهب الفقهية فاستوعب الترمذي المذاهب المشهورة وأحاط بها »[١] .

ثانياً : مصنفاته :

إن مكانة الترمذي العلمية العالية كان لها الأثر الواضح في براعة الترمذي في التأليف . قال الذهبي : « جامعه قاض له بإمامته وحفظ وقته »[٢] .

وقـــال أيضاً : « قال ابن طاهر في المنثور : سمعت أبا إسماعيل شيخ الإسلام يقول : جـــامع الترمذي أنفع من كتاب البخاري ومسلم لأنهما لايقف على الفائدة منهما إلا المتبحر في العلم ، والجامع يصل إلي فائدته كل أحد »[٣].

ومـــن هذين النصين يتبين لنا براعة الترمذي في التأليف ، وفيما يلي بيان للمؤلفات التي ذكرها العلماء للترمذي :

١ ـــ جامع الترمذي ، وهو أشهر كتبه ، وهو مطبوع متداول[٤] ، وفي آخره كتاب العلل الصغير[٥] .

٢ العلل الكبير[٦] ، وهو مطبوع .

٣ـــ الشمائل[٧] ، وهو مطبوع .

---

[١] الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٨

[٢] سير أعلام النبلاء ٢٧٦/١٣

[٣] المصدر السابق ٢٧٧/٣

[٤] له عدة طبعات منها طبعة دار الكتب العلمية التي حقق أولها أحمد شاكر ، ثم أتمها محمد فؤاد عبد الباقي ، ولكنه لم يتمه ، فأتمه كمال الحوت .

[٥] تراث الترمذي العلمي ١٤

[٦] وهـــو غـــير كـــتاب العلل الملحق بالجامع ، ويبدو أن الترمذي ألفه قبل الجامع حيث أفاد منه في تعليل مجموعة من أحاديث الجامع ، و لم يكن كتاب العلل الكبير مرتباً حتى رتبه أبو طالب محمود بن علي التميمي الأصبهاني (ت ٥٨٥ هـــ) عـــلى أبـــواب الفقه ، وسمي بالكبير لتمييزه عن كتاب العلل الذي ضمنه آخر كتاب الجامع . وهذا الكتاب مطبوع ومن طبعاته ، طبعة دار عالم الكتب ببيروت .

انظر : تراث الترمذي العلمي ٥٢

[٧] يعتبر هذا الكتاب أقدم ما وصل إلينا مما صنف في هذا الفن ، وهو يتناول أخلاق وآداب وصفات الرسول صلى الله عليـــه وسلم . وقد أثنى ابن كثير ـــ رحمه الله ـــ على هذا الكتاب فقال : « ومن أحسن من جمع في ذلك فأجاد وأفاد الإمام الترمذي محمد بن عيسى الترمذي » .

انظر : تراث الترمذي العلمي ٥٤

٤ ــ العلل الصغير ، وهو ملحق بآخر الجامع[١] .

٥ ــ التاريخ ، ذكره ابن النديم ، والسمعاني[٢] .

٦ــ الزهد . قال ابن احجر : « مفرد لم يقع لنا »[٣] .

٧ ــ الأسماء والكنى ، ذكره ابن حجر أيضاً[٤] .

٨ ــ أسماء الصحابة ، ذكره ابن كثير[٥] .

٩ ــ كتاب في الآثار الموقوفة ، أشار إليه الترمذي في آخر الجامع .حيث قال بعد أن ذكر أسانيده في نقل المذاهب : « وقد بينا هذا على وجهه في الكتاب الذي فيه الموقوف »[٦] .

١٠ ــ التفسير[٧].

قال المباركفوري مبيناً مصنفات الترمذي وقدرها : « أجل تصانيفه وأنفعها هو كتابه " الجامع " ، وفي آخره كتاب " العلل " ، وقد جمع فيه فوائد حسنة لا يخفى قدرها على من وقف عليها ، ومن تصانيفه " العلل الكبير " وهو مستغن عن التوصيف ، وفيه معظم النقل عن شيخه البخاري . ومنها : " شمائل النبي ﷺ " ، وهو أحسن الكتب المؤلفة في هذا الباب ، كثير الميامن والبركات .... وله كتاب جليل في التفسير . وله من التصانيف : " التاريخ " و " الزهد " والأسماء والكنى »[٨] .

---

[١] مقدمة أحمد شاكر ٩٠/١

[٢] الفهرست ٣٢٥ ، الأنساب ٤٦٠/١ ، تراث الترمذي العلمي ١٤

[٣] تهذيب التهذيب ٣٤٤/٩ ، تراث الترمذي العلمي ١٤ ، مقدمة أحمد شاكر ٩٠/١

[٤] تهذيب التهذيب ٣٤٤/٩

[٥] البداية والنهاية ٧١/١١

[٦] الجامع الصحيح ٦٩٣/٥ ، الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٣٧

[٧] تراث الترمذي العلمي ١٤ ، تحفة الأحوذي ٣٤٤ .

[٨] مقدمة تحفة الأحوذي ٣٤٤ - ٣٤٥

المطلب الخامس : صفاته ، ووفاته :

أولاً : صفاته :

اشتهر الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ بالأمانة ، والإمامة والعلم [١] ، وكان يضرب به المثل في الحفظ والضبط [٢] .

كما كان الترمذي « في مرتبة عالية من الورع والاحتياط لدينه يبتعد عن أدنى شبهة ، ويستبريء لدينه وعرضه من أدنى شائبة ، وكذلك كان زاهداً في حطام الدنيا ، معرضاً عنها ، مقبلاً على الآخرة حريصاً على بث العلم ونشره ، امتلأت نفسه خشوعاً وخشية ومهابة من الله عز وجل ، فكان كثير البكاء ، أواباً متعبداً منيباً » [٣] .

ومن أوضح ما يبين لنا مقدار ما بلغ الترمذي من الكمال والفضل ، ماقاله عمر بن علّك عنه حيث قال : « مات البخاري فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى ، في العلم ، والحفظ ، والورع ، والزهد ، بكى حتى عمي وبقي ضريراً سنين » [٤] .

ثانياً : وفاته :

اختلف العلماء في تاريخ وفاة الترمذي ، فذهب جمهورهم إلى أنه توفي في ترمذ ليلة الإثنين لثلاث عشرة ليلة خلت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين [٥] .

وقال السمعاني في مادة " الترمذي " : « توفي بقرية بوغ ـــ سنة نيف وسبعين ومائتين ـــ إحدى قرى ترمذ » [٦] .

وقال في مادة " البوغي " : « مات بقرية بوغ سنة ٢٧٥ هـ » [٧] .

« والصواب ما نقل الحافظ المزي في التهذيب عن الحافظ أبي العباس جعفر بن محمد بن المعتز المستغفري أنه قال : « مات أبو عيسى الترمذي بترمذ ليلة الإثنين لثلاث

---

[١] البداية والنهاية ٧١/١١ ، التقييد ٩٧

[٢] الأنساب ٤٦٠/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٧٣/١٣ ، تهذيب التهذيب ٣٤٤/٩

[٣] الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٩

[٤] سير أعلام النبلاء ٢٧٣/١٣ ، تهذيب التهذيب ٣٤٤/٩ ، تاريخ الإسلام ٤٦١

[٥] تهذيب الكمال ٢٥٢/٢٦ ، سير أعلام النبلاء ٢٧٧/١٣ ، التقييد ٩٧ ، جامع الأصول ١٩٣/١

[٦] الأنساب ٤٦١/١

[٧] الأنساب ٤١٥/١ ، وانظر مقدمة أحمد شاكر على سنن الترمذي ٩١/١

عشـــرة ليلة مضت من رجب سنة ٢٧٩» . وهو الذي اعتمده العلماء فأرخوه في السنة »[١] .

والراجح في المكان الذي مات فيه الترمذي أنه كان بقرية " بوغ " ، والذين قالوا : إنـــه مات ببلدة " ترمذ " إنما تجوزوا فأرادوا القرية القريبة منها التابعة لها ومثل هذا كثير[٢] .

---

[١] مقدمة أحمد شاكر على سنن الترمذي ٩١/١

[٢] المصدر السابق .

المبحث الثاني : التعريف بجامع الترمذي ، وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : اسم الكتاب .

المطلب الثاني : مكانة جامع الترمذي ، وثناء العلماء عليه .

المطلب الثالث : مرتبة الجامع بين الكتب الستة .

المطلب الرابع : الشروح ، والمختصرات ، والمستخرجات على جامع الترمذي .

المطلب الخامس : شرط الإمام الترمذي في أحاديث الجامع .

المطلب السادس : منهج الترمذي في تراجم الجامع .

المطلب السابع : منهج الترمذي في إيراد أحاديث الجامع .

المطلب الثامن : منهج الترمذي في دراسة الأسانيد في الجامع .

المطلب الأول : اسم الكتاب :

ذكر العلماء لكتاب الترمذي عدة أسماء منها :

١ ــ صحيح الترمذي ، وهو ما أطلقه عليه الخطيب البغدادي [١] .

٢ ــ الجامع الصحيح ، وهو ما أطلقه عليه الحاكم [٢] .

٣ ــ الجامع الكبير ، ذكره الكتاني [٣] .

٤ ــ الجامع ــ فقط ــ ، وهذا الاسم هو الأشهر والأكثر استعمالاً ، ويطلق منسوباً للترمذي ، فيقال : " جامع الترمذي " [٤] .

٥ ــ السنن ، وهو اسم مشهور للكتاب ، ويكثر نسبته إلى مؤلفه فيقال : سنن الترمذي تمييزاً له عن بقية السنن [٥] .

قال في الحطة [٦] : « وقد اشتهر بالنسبة إلى مؤلفة ، فيقال : " جامع الترمذي " ، ويقال له : " السنن " أيضاً والأول أكثر » .

---

[١] النفح الشذي ١/١٩٠ ، تدريب الراوي ١/١٦٥ ، الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٥٠

[٢] النفح الشذي ١/١٨٩ ، مقدمة تحفة الأحوذي ٣٦٧ ، الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٥٠

[٣] الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ١١، الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٥٠

[٤] مقدمة تحفة الأحوذي ٣٦٧ ، الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٥٠

[٥] المصدران السابقان .

[٦] الحطة في ذكر الصحاح الستة ٣٧١

المطلب الثاني : مكانة جامع الترمذي ، وثناء العلماء عليه .

لقي كتاب الترمذي " الجامع " القبول والحظوة عند العلماء ، ولذلك تتابع ثناؤهم عليه على مرِّ العصور ، وذلك لما اشتمل عليه من الفوائد وحسن الترتيب .

وقد قال الترمذي ـــ نفسه ـــ مبيناً مكانة كتابه : « صنفت هذا الكتاب ، فعرضته على علماء الحجاز فرضوا به ، وعرضته على علماء العراق فرضوا به ، وعرضته على علماء خراسان فرضوا به ، ومن كان في بيته هذا الكتاب فإنما في بيته نبي يتكلم »[١] .

وقال الذهبي : « في الجامع علم نافع ، وفوائد عزيزة ، ورؤوس المسائل ، وهو أحد أصول الإسلام »[٢] .

وقال ابن كثير : « كتاب الجامع أحد الكتب الستة التي يرجع إليها العلماء في سائر الآفاق »[٣] .

وقال ابن الأثير عن الترمذي : « له تصانيف كثيرة في علم الحديث ، وهذا الكتاب الصحيح أحسن الكتب وأكثرها فائدة ، وأحسنها ترتيباً ، وأقلها تكراراً ، وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال ، وتبيين أنواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب ، وفيه جرح وتعديل ، وفي آخره كتاب العلل قد جمع فيه فوائد حسنة لا يخفى قدرها على من وقف عليها »[٤] .

وقال أبو بكر بن العربي مبيناً ما يمتاز به جامع الترمذي عن غيره من كتب السنة : « وليس فيهم مثل كتاب أبي عيسى حلاوة مقطع ، ونفاسة مترع ، وعذوبة مشرع ، وفيه أربعة عشر علماً فوائد صنف ، وذلك أقرب إلى العمل ، وأسند ، وصحح ، وأسلم وعدد الطرق ، وجرح ، وعدَّل ، وأسمى ، وأكنى ، ووصل ، وقطع ، وأوضح المعمول به والمتروك ، وبين اختلاف العلماء في الرد والقبول لآثاره ، وذكر

---

[١] النفح الشذي ١٨٤/١ ، جامع الأصول ١٩٣/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٧٤/١٣ ، تهذيب التهذيب ٣٤٤/٩ ، البداية والنهاية ٧١/١١

[٢] سير أعلام النبلاء ٢٧٤/١٣

[٣] البداية والنهاية ٧١/١١

[٤] جامع الأصول ١٩٣/١ – ١٩٤

اختلافهم في تأويله ، وكل علم من هذه العلوم أصل في بابه ، وفرد في نصابه ، فالقاريء له لايزال في رياض مونّقة ، وعلوم متفقة متسقة ، وهذا شيء لا يعمّه إلا العلم الغزير ، والتوفيق الكثير ، والفراغ الندير ، والتدبير »[١] .

بل لقد بلغ من أهمية جامع الترمذي ومكانته عند العلماء أن فضله بعضهم على صحيحي البخاري ومسلم ، ومن ذلك ما ذكره ابن طاهر المقدسي ، حيث قال : « سمعت الإمام أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري بهراة وجرى بين يديه ذكر أبي عيسى الترمذي وكتابه ، فقال : كتابه عندي أنفع من كتاب البخاري ومسلم ، لأن كتابي البخاري ومسلم لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم ، وكتاب أبي عيسى يصل إلى فائدته كل أحد من الناس »[٢] .

وقال أبو عبد الله محمد بن عمر بن رُشيد عن جامع الترمذي : « إنه تضمن الحديث مصنفاً على الأبواب ، وهو علم برأسه ، والفقه علم ثان، وعلل الأحاديث ، ويشتمل على بيان الصحيح من السقيم ، وما بينهما من المراتب ، علم ثالث ، والأسماء والكنى رابع ، والتعديل والتجريح خامس ، ومن أدرك النبي ﷺ ممن لم يدركه ممن أسند عنه في كتابه سادس ، وتعديد من روى ذلك الحديث سابع . هذه علومه الجُمْلية . وأما التفصيلية فمتعددة ، وبالجملة فمنفعته كبيرة ، وفوائده كثيرة »[٣] .

وقال الباجوري : « وناهيك بجامعه الصحيح الجامع للفوائد الحديثية والفقهية ، والمذاهب السلفية والخلفية ، فهو كاف للمجتهدين مغن للمقلدين »[٤] .

وتتابع هذا الثناء العطر على جامع الترمذي على مر العصور دليل واضح على أهميته ومكانته عندهم .

---

[١] عارضة الأحوذي ١٠/١

[٢] شروط الأئمة الستة ٢٤ ، سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٧٧ ، الحطة ٣٧٣

[٣] النفح الشذي ١٩٣/١ ، مقدمة تحفة الأحوذي ٣٥٨

[٤] الحطة في ذكر الصحاح الستة ٣٧٣ ، مقدمة تحفة الأحوذي ٣٥٨ ، الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٥٨

المطلب الثالث : مرتبة الجامع بين الكتب الستة :

اتفـــق العلماء على أن جامع الترمذي هو أحد الكتب الستة التي يرجع إليها العلماء في سائر الآفاق[١] .

ولكنهم اختلفوا في مرتبته بين الكتب الستة ، فمنهم من جعله في المرتبة الخامسة ـــ أي بعـــد الصحيحين ، وسنن أبي داود والنسائي ـــ كما في معارف السنن ، حيث قال : « وأما منزلة الجامع فالمشهور أن أول مراتب الصحاح منزلة صحيح البخاري ، ثم صحيح مسلم ، ثم سنن أبي داود ، ثم سنن النسائي ، ثم جامع الترمذي »[٢] .

ونقل السيوطي عن الذهبي قوله : « انحطت رتبة جامع الترمذي عن سنن أبي داود والنسائي لإخراجه حديث المصلوب والكلبي وأمثالهما »[٣] .

ومنهم من جعل جامع الترمذي في المرتبة الرابعة ـــ أي بعد الصحيحين ، وسنن أبي داود ، وقـــبل سنن النسائي ـــ .قال المباركفوري : « ويفهم من رموز التقريب ، وتهذيب التهذيب والخلاصة : أن رتبة جامع الترمذي بعد سنن أبي داود وقبل سنن النسائي ، فإن أصحاب هذه الكتب يكتبون : « د » « ت » « س » ، مشيرين على سنن أبي داود وجامع الترمذي ، وسنن النسائي »[٤] .

وقـــال المناوي بعد ذكر رموز السيوطي في شرحه للجامع الصغير : « صنيع المؤلف قاض بأن جامع الترمذي بين أبي داود والنسائي في الرتبة »[٥] .

وذهـــب البعض إلى أن جامع الترمذي ثالث الكتب الستة في المرتبة وممن قال بذلك صاحب كشف الظنون حيث قال : « جامع أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، هو ثالث الكتب الستة في الحديث »[٦] .

---

[١] البداية والنهاية ١١ /٧١ ، سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧٤

[٢] معارف السنن ١/١٦

[٣] تدريب الراوي ١/١٧١

[٤] مقدمة تحفة الأحوذي ٣٦٤

[٥] فيض القدير ١/٢٥

[٦] كشف الظنون ١/٥٥٩

وقال به أيضاً صديق حسن خان ، حيث قال : « وبالجملة فهو ثالث الكتب الستة »[١] .

والراجح من هذه الأقوال ، هو قول : من جعل الترمذي في المرتبة الثالثة ؛ لأن الذين قالوا : بانحطاط جامع الترمذي عن سنن أبي داود عللوا ذلك بإخراجه لحديث المصلوب والكلبي وأمثالهما[٢] .

وقد نوقش القول بانحطاط رتبة جامع الترمذي عن سنن أبي داود ، بأنه يوجد في سنن أبي داود من أمثال المصلوب ، والكلبي ، بل إنه قد زاد فوق ذلك أنه سكت عن حديثهم و لم ينبه عليه . قال ابن رجب « وقد شاركه أبو داود في التخريج عن كثير من هذه الطبقة ، مع السكوت عن حديثهم ، كإسحاق بن أبي فروة ، وغيره »[٣] .

وبناء على هذا فقد تساوى الكتابان من حيث التخريج عن الرجال ، ولكن جامع الترمذي امتاز عن سنن أبي داود بأنه وإن أخرج للمصلوب والكلبي وأمثالهما ، فإنه يذكر حديثهما من باب الشواهد والمتابعات ، ويبين ضعفها[٤] .

وقد بين الحازمي قوة شرط الترمذي في جامعه على شرط أبي داود في سننه فقال : « وفي الحقيقة شرط الترمذي أبلغ من شرط أبي داود ، لأن الحديث وإن كان ضعيفاً ، أو مطلعه من حديث أهل الطبقة الرابعة ، فإنه يبين ضعفه ، وينبه عليه فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات ، ويكون اعتماده على ما صح عند الجماعة »[٥] .

وقال المباركفوري مرجحاً القول بأن جامع الترمذي يقع في المرتبة الثالثة : « ومع هذا فجامع الترمذي أكثر نفعاً ، وأجمع فائدة من سنن أبي داود ، والنسائي ، فالظاهر هو ما قاله صاحب كشف الظنون »[٦] .

---

[١] الحطة ٣٧١

[٢] مقدمة تحفة الأحوذي ٣٦٤

[٣] .شرح علل الترمذي ٦١٢/٢ ،وانظر : الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٦٥

[٤] مقدمة تحفة الأحوذي ٣٦٤ ، الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٦٥

[٥] شروط الأئمة الخمسة ٥٧

[٦] مقدمة تحفة الأحوذي ٣٦٥

المطلب الرابع : الشروح ، والمختصرات ، والمستخرجات على جامع الترمذي :

ولأهمية جامع الترمذي فقد اعتنى به العلماء ، ومما يوضح هذه العناية ما كتب العلماء عليه من الشروح ، والمختصرات ، والمستخرجات ، وفيما يلي نسرد هذه الكتب :

أولاً : الشروح :

١ ــ عارضة الأحوذي ، للحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي ، المعروف بابن العربي المالكي المتوفى سنة (٥٤٦ هـ)[١] . وهو شرح مطبوع متداول .

٢ ــ النفح الشذي في شرح جامع الترمذي ، للحافظ أبي الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري الشافعي ، المتوفى سنة (٧٣٤ هـ) ولم يتمه[٢].وقد طبع جزء منه في مجلدين .

٣ ــ شرح الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن حسين العراقي المتوفى سنة (٨٠٦ هـ) . وهو إكمال للنفح الشذي ، ولكنه لم يتمه أيضاً[٣] .

٤ ــ شرح زوائد جامع الترمذي على الصحيحين وأبي داود ، لسراج الدين عمر ابن علي بن الملقن المتوفى سنة (٨٠٤ هـ)[٤] .

٥ــ العرف الشذي على جامع الترمذي ، لسراج الدين عمر بن رسلان البلقيني الشافعي المتوفى سنة (٨٠٥ هـ). شرح منه قطعة ولم يكمله[٥].

٦ ــ شرح زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، المتوفى سنة (٧٩٥ هـ) .وهو في نحو عشرين مجلداً وقد احترق في الفتنة[٦] .

٧ ــ شرح الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) ،وله شرح نفيس لقول الترمذي : « وفي الباب » . سماه اللباب[٧] .

---

[١] كشف الظنون ٥٥٩/١ ، مقدمة تحفة الأحوذي ٣٦٨

[٢] المصدران السابقان .

[٣] المصدران السابقان .

[٤] المصدران السابقان .

[٥] المصدران السابقان .

[٦] كشف الظنون ٥٥٩/١ ، مقدمة تحفة الأحوذي ٣٧٤ ، الحطة ٣٧٧

[٧] مقدمة تحفة الأحوذي ٣٧٥

٨ ــ قــوت المغــتذي على جامع الترمذي ، لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة (٩١١ هــ)[١] .

٩ ــ شرح العلامة محمد طاهر [٢].

١٠ ــ شرح أبي الطيب السندي[٣] .

١١ ــ شرح الشيخ أحمد السرهندي ، وهو بالفارسية[٤] .

١٢ ــ شرح أبي الحسن بن عبد الهادي السندي المدني المتوفى سنة (١١٣٩هــ)[٥] .

ثانياً : المختصرات :

كما حظي جامع الترمذي ببعض المختصرات منها :

١ ــ مختصــر الجــامع ، لنجم الدين محمد بن عقيل البالسي الشافعي المتوفى سنة (٧٢٩ هــ)[٦] .

٢ ــ مختصــر الجــامع ــ أيضــاً ــ ، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي المتوفى سنة (٧١٠ هــ)[٧] .

٣ــ مائة حديث منتقاة منه عوال ، للحافظ صلاح الدين خليل كيكلدي العلائي[٨] .

ثالثاً : المستخرجات :

وعلى جامع الترمذي مستخرج لأبي علي الطوسي[٩] .

---

[١] كشف الظنون ٥٥٩/١ ، مقدمة تحفة الأحوذي ٣٧٩ ، الحطة ٣٧٧

[٢] مقدمة تحفة الأحوذي ٣٨٠

[٣] المصدر السابق

[٤] المصدر السابق .

[٥] مقدمة تحفة الأحوذي ٣٨١ ، الحطة ٣٧٧

[٦] كشف الظنون ٥٥٩/١ ، مقدمة تحفة الأحوذي ٣٨٢ ، الحطة ٣٧٧

[٧] المصادر السابقة .

[٨] المصادر السابقة .

[٩] مقدمة تحفة الأحوذي ٣٨٢

المطلب الخامس : شرط الإمام الترمذي في أحاديث الجامع :

إن معـــرفة شروط الأئمة في اختيارهم الحديث الذي يخرجونه في كتبهم مسألة في غاية الأهمية والفائدة لكل من يبحث في كتب الحديث ، ولذلك اعتنى أئمة الحديث بالبحث عن شروط الأئمة الستة وذلك من خلال التتبع والاستقراء لهذه الكتب .

قـــال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي : « اعلم أن البخاري ، ومسلماً ، ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم أنه قال : شرطت أن أخرج في كتابي ما يكـــون على الشرط الفلاني ، وإنما يعرف ذلك من سبر كتبهم ، فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم »[١] .

ويوجد في كلام الترمذي ما يستأنس به لمعرفة شرطه في إخراج أحاديث الجامع ، حيـــث قال : « جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به ، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين ... »[٢] .

ومن هذا النقل نستفيد أن الترمذي « بنى اختيار أحاديث الكتاب على عمل العلماء بـــه في الجملة ، فكل حديث استدل به مستدل ، أو احتج به عالم فهو من شرطه ، وهـــو شرط فسيح جداً ، ولكن الترمذي لا يترل إلى الواهي ، أو الموضوع ؛ لأن الأئمة لا يحتجون بالواهي ولا بالموضوع وقد دل الاستقراء على أن شرطه هو : أن يخرج أحاديث الطبقة الرابعة من الرواة فمن فوقهم . ورجال الطبقة الرابعة : قوم لم تكثر ممارستهم لحديث شيوخهم و لم يسلموا أيضاً غائلة الجرح .

وهـــذا القول يتطلب تفصيلاً يشرح طبقات الرواة ، ليتبين المراد ، وتعرف الصفات التي يجب توفرها في الرواة ... ونوضح ذلك فنقول : قال الإمام الحازمي في شروط الأئمة الخمسة : « ثم اعلم أن لهؤلاء الأئمة مذهباً في كيفية استنباط مخارج الحديث ، نشير إليها على سبيل الإيجاز . وذلك أن مذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الـــراوي العـــدل في مشايخه ، وفيمن روى عنهم ، وهم ثقات أيضاً ، وحديثه عن بعضـــهم صحيح ثابت يلزمه إخراجه ، وعن بعضهم مدخول لا يصلح إخراجه إلا في الشواهد والمتابعات . وهذا باب فيه غموض ، وطريقه معرفة طبقات الرواة عن

---

[١] شروط الأئمة الستة ١٧

[٢] جامع الترمذي ٥/٦٩٢

راوي الأصل ، ومراتب مداركهم ، ولنوضح ذلك بمثال هو أن نعلم ـــ مثلاً ـــ أن أصحاب الزهري على طبقات خمس ، ولكل طبقة منها مزية على التي تليها :

(الطـــبقة الأولى) : قوم جمعوا بين العدالة التامة والإتقان والحفظ وطول الملازمة لشيخهم الزهري حتى كان فيهم من يزامله في السفر ويلازمه في الحضر وهم الغاية في الصحة ، وهم غاية مقصد (البخاري) .

و(الطـــبقة الثانية) : شاركت الأولى في العدالة غير أنها لم تلازم الزهري إلا مدة يســـيرة ، فلم تمارس حديثه ، وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى ، وهم (شرط مسلم) .

و(الطـــبقة الثالـــثة) : جماعة لزموا الزهري مثل أهل الطبقة الأولى ، غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح فهم بين الرد والقبول ، وهم شرط (أبي داود والنسائي) .

و (الطبقة الرابعة) : قوم شاركوا أهل الطبقة الثالثة في الجرح والتعديل ، وتفردوا بقلـــة ممارستهم لحديث الزهري ، لأنهم لم يصاحبوا الزهري كثيراً ، وهم (شرط أبي عيسى) . وفي الحقيقة شرط الترمذي أبلغ من شرط أبي داود ، لأن الحديث إذا كـــان ضـــعيفاً ، أو مطلعه من حديث الطبقة الرابعة ، فإنه يبين ضعفه وينبه عليه ، فيصـــير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات ، ويكون اعتماده على ما صح عند الجماعة ، وعلى الجملة فكتابه مشتمل على هذا الفن فلهذا جعلنا شرطه دون شرط أبي داود .

و (الطـــبقة الخامســـة) : نفر من الضعفاء والمجهولين ، لا يجوز لمن يخرج الحديث عـــلى الأبواب أن يخرج حديثهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أبي داود فمن دونه فأما عند الشيخين فلا » .

ثم قـــال الحازمي بعد أن مثل لكل طبقة : « وقد يخرج البخاري أحياناً عن أعيان الطـــبقة الثانـــية ، ومسلم عن أعيان الطبقة الثالثة ، وأبو داود عن مشاهير الطبقة الرابعة ، وذلك لأسباب تقتضيه »[1] .

---

[1] الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٥٩-٦١ ، وانظر شروط الأئمة الخمسة ٥٦

« وبذلك اتضح شرط الترمذي ، وظهر بجلاء المراد من الطبقة الرابعة التي من شرطه ألاَّ يترل عنها »[١].

وقال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي ـ موضحاً شرط الإمام الترمذي في جامعه ـ : « وأما أبو عيسى الترمذي ـ رحمه الله ـ فكتابه وحده على أربعة أقسام : قسم صحيح مقطوع به هو ما وافق فيه البخاري ومسلماً . وقسم على شرط الثلاثة دونهما كما بينا . وقسم أخرجه للضدية وأبان عن علته و لم يغفله . وقسم رابع أبان هو عنه فقال : ما أخرجت في كتابي إلا حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء ، وهذا شرط واسع . فإن على هذا الأصل كل حديث احتج به محتج ، أو عمل بموجبه عامل أخرجه سواء صح طريقه أو لم يصح . وقد أزاح عن نفسه الكلام فإنه شفى في تصنيفه وتكلم على كل حديث مشهور عن صحابي قد صح الطريق إليه وأخرج من حديثه في الكتب الصحاح فيورد في الباب ذلك الحكم من حديث صحابي آخر لم يخرجه من حديثه ولا تكون الطرق إليه كالطريق الأول وإن كان الحكم صحيحاً . ثم يتبعه بأن يقول : " وفي الباب عن فلان وفلان " . ويعد جماعة فيهم ذلك الصحابي المشهور وأكثر . وقلما يسلك هذه الطريقة إلا في أبواب معدودة »[٢] .

ومن هذه النقول يتضح لنا أن شرط الترمذي في الأحاديث التي يخرجها في جامعه أن يكون معمولاً بها عند العلماء ، وأن لا يترل الراوي عن الطبقة الرابعة .

وهنا سؤال يطرح نفسه ، هو : هل يوجد في جامع الترمذي أحاديث ضعيفة ، أو موضوعة ؟ .

أجاب عنه المباركفوري فقال : « الأحاديث الضعاف موجودة في "جامع الترمذي " ، وقد بين الترمذي نفسه ضعفها ، وأبان علتها ، وأما وجود الموضوع فيه فكلا ، ثم كلا »[٣] .

---

[١] الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٦١

[٢] شروط الأئمة الستة ٢١ ، وانظر مقدمة تحفة الأحوذي ٣٦٢-٣٦٣

[٣] مقدمة تحفة الأحوذي ٣٦٦

وقـــال ابـــن رجـــب : « واعـــلم أن الترمذي خرج في كتابه الحديث الصحيح ، والحديث الحسن ، والحديث الغريب ، والغرائب التي خرجها فيها بعض المناكير ولا ســـيما في كتاب الفضائل ولكنه يبين ذلك غالباً ولا يسكت عنه ، ولا أعلمه خرج عن متهم بالكذب ، متفق على اتهامه حديثاً بإسناد منفرد ، إلا أنه قد يخرج حديثاً مروياً من طرق أو مختلفاً في إسناده ، وفي بعض طرقه متهم وعلى هذا الوجه خرج حديث محمد بن سعيد المصلوب ، ومحمد بن السائب الكلبي »[١] .

[١] شرح علل الترمذي ٦١١/٢

المطلب السادس : منهج الترمذي في تراجم أبواب الجامع

التراجم هي : العناوين التي وضعها الترمذي لحديث ، أو أحاديث تكون دليلاً على مـــا قرره في العنوان ، أو يكون العنوان بياناً لها بنوع من البيان ، وقد درج المحدثون عـــلى أن تكـــون تـــراجمهم معبرة عن اختياراتهم الفقهية ، عند روايتهم أحاديث الأحكام[١] .

وتـــراجم الترمذي في جامعه تنقسم إلى ثلاثة أنواع : تراجم ظاهرة ، ومستنبطة ، ومرسلة[٢] .

وفيما يلي تفصيل القول في أنواع هذه التراجم :

أولاً : التراجم الظاهرة :

غالـــب تـــراجم الترمذي واضحة ومختصرة ، ووثيقة الصلة بالأحاديث المذكورة في الـــباب ، مجردة عن الإضافات والآراء ولهذا جاء جامع الترمذي أسهل الكتب من ناحية التراجم[٣] .

وهذا النوع من التراجم تتنوع أساليب الترمذي فيه ، ونجده يتفنن فيها مما يدل على أن له في هذه التراجم أغراضاً يرمي إليها[٤] .

ومن أنواع التراجم الظاهرة عند الترمذي :

١ ـــ الترجمة بصيغة خبرية عامة :

وهي عبارة عن صيغة خبرية عامة تحتمل عدة أوجه تدل على الباب بوجه عام ، ثم يتعين المراد منها بما يذكره في حديث الباب ، وهذه الطريقة هي الغالبة التي يسلكها الترمذي في تراجم الأبواب[٥] .

ومثالها قوله : ((باب في الوقف))[٦] .

وأخرج فيه حديثين :

---

[١] معالم فقه ابن حبان ١٠٣

[٢] الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٧٤

[٣] الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٧٥ ، الاتجاهات الفقهيه عند أصحاب الحديث ٣١٢

[٤] الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٧٥

[٥] المصدر السابق .

[٦] جامع الترمذي ٦٥٩/٣

الأول : عـــن ابـــن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ قال : ((أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَقَـــالَ يَـــا رَسُولَ اللَّه أَصَبْتُ مَالاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُـــرُنِي .قَالَ : إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا . فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهَا لا يُبَاعُ أَصْلُهَا ،وَلا يُوهَبُ ، وَلا يُورَثُ تَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ ، وَالْقُرْبَى ، وَالرِّقَابِ ، وَفِـــي سَبِيلِ اللَّه ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ . لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ)) [١] .

الـــثاني : عـــن أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ،أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : ((إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثٍ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ)) [٢] .

فترجمة الباب تحتمل أكثر من وجه ، ولكن دلَّ الحديثان على المعنى المراد من الترجمة ، وفـــائدة هذا النوع من التراجم الإعلام الإجمالي بمضمون الباب ، ثم يدرك القارئ المعنى المقصود [٣] .

٢ ـــ الترجمة بصيغة خبرية خاصة :

فيترجم بعبارة تحدد مقصوده من الباب دون أن يتطرق إليه احتمال [٤] .

مثال ذلك قول الإمام الترمذي : ((باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه)) [٥] .

وذكر فيه قول النبي ﷺ : ((الْيَمِينُ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ)) [٦] .

وفـــائدة هـــذا الـــنوع من التراجم أنه يفيد أن هذا الحديث دليل لهذا الحكم الذي أفادته هذه الترجمة وأن المؤلف قائل به [٧] .

٣ ـــ الترجمة بصيغة الاستفهام :

---

[١] جامع الترمذي ٦٥٩/٣ ، ويأتي تخريجه في باب في الوقف .

[٢] المصدر السابق ، ويأتي تخريجه في موضعه في باب في الوقف .

[٣] الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٧٦

[٤] المصدر السابق .

[٥] جامع الترمذي ٦٣٦/٣

[٦] جامع الترمذي ٦٣٦/٣ ويأتي تخريجه في الباب المذكور

[٧] الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٧٧

فيترجم بعبارة من عبارات الاستفهام ، ويهدف من ذلك إثارة انتباه الذهن ، وإعمال الفكر وذلك لما يلي :

١ ــ إما لكون مسألة الباب موضع اختلاف تحتاج للبحث والترجيح[١] .

مثال ذلك قول الترمذي : « باب ما جاء كيف النهوض من السجود ؟ »[٢] .

وهذه مسألة خلافية بين العلماء[٣] ، ثم أخرج فيه حديث مالك بن الحويرث ــ رضي الله عنه ــ ((أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَكَانَ إِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا))[٤] .

٢ــ وإما أن يعبر بالاستفهام في الترجمة على مسألة هي موضع اتفاق بين العلماء ويقصد بذلك إثارة الانتباه لمعرفة دليل هذه المسألة ، أو أن ثمة تفصيلاً فيها بين العلماء أو للاحتمال في الدليل الدال عليه[٥] .

ومثاله قول الترمذي : « باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات ؟ »[٦]

.

وأخرج فيه حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ قال : ((فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ ، ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا ، ثُمَّ نُودِيَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ لا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ))[٧] .

فأفاد الحديث وجوب الصلوات خمساً في اليوم والليلة ، وهو إجماع بين الأمة ، إلا أن للمذاهب تفصيلاً في صلاة العشاء ، فالحنفية على أن الوتر فرض عملي متمم

---

[١] الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٧٧

[٢] جامع الترمذي ٢/٧٩

[٣] الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٧٧

[٤] أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض ، حديث ٨٢٣ ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب النهوض في الفرد ، حديث ٨٤٤ ، والترمذي في كتاب أبواب الصلاة ، باب ماجاء كيف النهوض من السجود ، حديث ٢٨٧ ، والنسائي في كتاب الصلاة باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين ، حديث ١١٥١ ، وابن حبان في صحيحه ٥/٢٦١ ، حديث ١٩٣٤ ،

[٥] الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٧٨

[٦] جامع الترمذي ١/٤١٧

[٧] أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات ؟ حديث ٢١٣ ، وأحمد ٣/٦٣٧ ، حديث ١٢٢٣٠ .

لفريضة العشاء ، والشافعية على أنه سنة بعد فريضة العشاء[١] .

٤ ــ اقتباس الترجمة من حديث الباب ، وذلك بأن يجعل لفظ الحديث المروي في الباب ترجمة له كله ، أو بعضاً منه[٢] .

مثال ذلك قول الترمذي : « باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »[٣] .

وذكر فيه حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله ﷺ : ((إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاَةُ فَلا صَلاَةَ إِلا الْمَكْتُوبَةُ))[٤] .

فجعل الحديث بكامله ترجمة للباب الذي تضمنه . وفائدة هذا النوع من التراجم ، إعلام أن المصنف قائل بذلك الحديث ذاهب إلى ما دلَّ عليه .

٥ ــ الإخبار عن بدء الحكم وظهور الشيء ، فيترجم في أول بعض الموضوعات ببدء ذلك الأمر ، أو بظهوره[٥] .

مثال ذلك قول الترمذي : « باب ما جاء في بدء الأذان »[٦] .

وأخرج فيه حديث عبد الله بن زيد ، قال : ((لَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّه ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالرُّؤْيَا فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا حَقٌّ ، فَقُمْ مَعَ بِلالٍ فَإِنَّهُ أَنْدَى وَأَمَدُّ صَوْتًا مِنْكَ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ ، وَلْيُنَادِ بِذَلِكَ . قَالَ : فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِدَاءَ بِلالٍ بِالصَّلاةِ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ ، وَهُوَ يَجُرُّ إِزَارَهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي قَالَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : فَلِلَّهِ الْحَمْدُ فَذَلِكَ أَثْبَتُ))[٧] .

---

[١] الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٧٨

[٢] المصدر السابق ٢٧٩

[٣] جامع الترمذي ٢/٢٨٢

[٤] أخرجه : مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ، حديث ٦٣/ ٧١٠ ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر ، حديث ١٢٦٦ ، والترمذي في كتاب الصلاة ، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة حديث ٤٢١ ، والنسائي في كتاب الإمامة ، باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة ، حديث ٨٦٤ ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة حديث ١١٥١ ، وأحمد ٣/٢١١ ، حديث ٩٥٦٣ .

[٥] الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٧٩

[٦] جامع الترمذي ١/٣٥٨

[٧] أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ، حديث ٤٩٩ ، والترمذي في كتاب الصلاة ، باب ماجاء في

ثم أخرج فيه حديث عبد الله بن عمر قال : ((كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخِذُوا قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ . قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَوَلا تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاةِ . قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا بِلالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاةِ))[1] .

فقد أفاد الحديثان كيف كان بدء الأذان ، والمحاولات التي بذلها المسلمون للتوصل إلى طريق يعلن بها دخول وقت الصلاة ، حتى وفقهم الله ـــ تعالى ـــ لهذه الشعيرة ، شعيرة الأذان[2] .

وقد امتاز جامع الترمذي ـــ إضافة إلى ما سبق ـــ ((بتعديد الأبواب للمسألة في كتابه ، وذلك أنه يعقد باباً للدليل الناسخ ، وباباً آخر للمنسوخ من الحديث ، وكذلك يترجم للمذاهب الخلافية لكل طائفة ترجمة مستقلة ويذكر في الباب أدلتها من السنة وذلك كثير في كتابه))[3] .

مثال ذلك قول الترمذي : ((باب الوضوء مما غيرت النار))[4] .

وأخرج فيه حديث أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ قال: قال رسول الله ﷺ : ((الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ وَلَوْ مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ))[5] .

ثم قال : ((باب في ترك الوضوء مما غيرت النار))[6] .

بدء الأذان حديث ١٨٩ ، وابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيه حديث ٧٠٦ ، وأحمد ٦٣٢/٤ ، حديث ١٦٠٤٣ .

[1] أخرجه : البخاري في كتاب الأذان ، باب بدء الأذان ، حديث ٦٠٤ ، ومسلم في كتاب الصلاة باب بدء الأذان ، حديث ٣٧٧/١ ، والترمذي في كتاب أبواب الصلاة ، باب ماجاء في بدء الأذان حديث ١٩٠ ، والنسائي في كتاب الأذان ، باب بدء الأذان ، حديث ٦٢٥ ، وأحمد ٣١٩/٢ ، حديث ٦٣٢١ .

[2] الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٨٠

[3] المصدر السابق .

[4] جامع الترمذي ١١٤/١

[5] أخرجه مسلم بلفظ : ((توضأوا مما مست النار)) . في كتاب الحيض ، باب الوضوء مما مست النار ، حديث ٩٠/ ٣٥١ ، والترمذي في كتاب أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء مما مست النار ، حديث ٧٩ ، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء مما غيرت النار ، حديث ٤٨٥ ، وأحمد ٥٣١/٢ ، حديث ٧٦١٨ .

[6] جامع الترمذي ١١٦/١

وأخـــرج فيه حديث جابر بن عبد الله ـــ رضي الله عنهما ـــ قال : ((خَرَجَ رَسُولُ اللَّـــهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ الأَنْصَارِ ، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً فَأَكَلَ ، وَأَتَتْهُ بِقِـــنَاعٍ مِـــنْ رُطَبٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَتْهُ بِعُلالَةٍ مِنْ عُلالَةِ الشَّاةِ فَأَكَلَ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ))[١] .

وقد بين الترمذي أن هذا ناسخ للأول ، وأنه مذهب أكثر العلماء[٢] .

النوع الثاني : التراجم الاستنباطية :

الأصـــل في العناوين والتراجم أن تكون مطابقتها لمضمون الباب ظاهرة واضحة لا تحتاج إلى إعمال الفكر ، ولكن قد يسلك المؤلف الاستنباط لأمور منها :

١ ـــ أن يـــريد مؤلف الكتاب الوصول بالقاريء إلى نتيجة لا تدل عليها أحاديث الباب التي بين يديه بصورة مباشرة ، فيضع له ما يرشده إليها في العنوان ليصل إليها بإعمال فكره ويعلم أنها المقصودة .

٢ ـــ أن يقصد المؤلف شحذ ذهن القاريء وتمرينه على التفهم والاستنباط فيسلك طـــريق الإشارة ، ليتفكر القاريء فيها ، فيستيقظ عقله ويكتسب تفهماً وعمقاً في العلم[٣] .

ومن هذه التراجم مايلي :

١ ـــ أن تتضمن الترجمة حكماً زائداً على مدلول الحديث لوجود ما يدل على هذا الحكم من طريق آخر[٤] .

ومثاله قول الترمذي : « باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق »[٥] .

وأخـــرج فيه حديث سلمة بن قيس ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ))[٦] .

---

[١] أخرجه : الترمذي في كتاب أبواب الطهارة ، باب ماجاء في ترك الوضوء مما غيرت النار ، حديث ٨٠ .

[٢] جامع الترمذي ١١٩/١ ، الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٨١ .

[٣] الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٨٥ .

[٤] الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٨٥ .

[٥] جامع الترمذي ٤٠/١

[٦] أخـــرجه : الـــترمذي في كتاب أبواب الطهارة ، باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق حديث ٢٧ ، والنسائي في كتاب الطهارة ، باب الأمر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم ، حديث ٨٩ ، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ، حديث ٤٠٦ ، وابن حبان في صحيحه ٢٨٤/٤ ، حديث ١٤٣٦

ثم قـــال : ((وَفِي الْبَاب عَنْ عُثْمَانَ ، وَلَقِيط بْنِ صَبِرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ : إِذَا تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ حَتَّى صَلَّى أَعَادَ الصَّلاَةَ وَرَأَوْا ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ سَوَاءً ، وَبِهِ يَقُولُ : ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .وَقَالَ أَحْمَدُ : الاسْتِنْشَاقُ أَوْكَدُ مِنْ الْمَضْمَضَةِ)) [١] .

فالباب معقود للمضمضة والاستنشاق وليس في الحديث ذكر المضمضة[٢] .

٢ ـــ دلالة الترجمة بطريق اللزوم :

فتتطابق الترجمة مع مضمون الباب بطريق اللزوم وهو كثير في جامع الترمذي[٣] .

مثاله : قول الترمذي : ((باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة)) [٤] .

وأخـــرج فـــيه حديث أبي سعدي الخدري ـــ رضي الله عنه ـــ قال : ((جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا . فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ)) [٥] .

ووجـــه مطابقـــة الحديث للترجمة : أن النبي ﷺ حض على الصلاة جماعة مع هذا الداخل للمسجد ، فدل ذلك على أنه تشرع صلاة الجماعة مرة ثانية في مسجد قد صلي فيه مرة سابقة بجماعة لنفس وقت الصلاة[٦] .

٣ ـــ أن تطـــابق الترجمة للحديث بالعموم والخصوص ، وذلك بأن يكون الحديث خاصاً والترجمة أعم منه فيطابقها بتعميم معناها ، أو يكون الحديث عاماً والترجمة

---

[١] جامع الترمذي ١/٤٠-٤١ .

[٢] الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٨٦

[٣] المصدر السابق ٢٨٧ .

[٤] جامع الترمذي ١/٤٢٧

[٥] أبو داود في كتاب الصلاة ، باب في الجمع في المسجد مرتين ، حديث ٥٧٤ ، والترمذي في كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة ، حديث ٢٢٠ ، وأحمد ٣/٤٧٢ حديث ١١٢١٩ ، والحاكم في المستدرك ١/٣٢٨، حديث ٧٥٨ وابن حبان ٦/١٥٨ ، حديث ٢٣٩٨

[٦] الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٨٧

خاصة فتتدرج فيه[١] .

مثاله : قول الترمذي : « باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة »[٢] .

وأخرج فيه حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ، عن النبي ﷺ قال : ((مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصَّلاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ))[٣] .

فالترجمة خاصة بصلاة الجمعة ، والحديث شامل كل صلاة ، فيكون أعم من الترجمة ، واستنبط الترمذي حكم الترجمة من الحديث لأنها أحد أفراده[٤] .

٤ ـ أن يترجم بشيء قد يظنه الناظر قليل الجدوى ، ولكن بعد البحث والاستقصاء تظهر له فائدة مجدية[٥] .

مثاله : قول الترمذي : « باب ما جاء في الصلاة على الخُمرة »[٦] .

وأخرج فيه حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : ((قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ))[٧] .

وقال أيضاً : « باب الصلاة على الحصير »[٨] .

وأخرج فيه حديث أبي سعيد : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ))[٩] .

---

[١] الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٨٨

[٢] جامع الترمذي ٤٠٢/٢

[٣] البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الصلاة ركعة حديث ٥٨٠ ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة حديث ٦٠٧/١٦١ ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب من أدرك من الجمعة ركعة ، حديث ١١٢١ ، والترمذي في كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ، حديث ٥٢٤ ، والنسائي في كتاب المواقيت ، باب من أدرك ركعة من الصلاة حديث ٢٥٥٢ ، وأحمد ٥٣٠/٢ ، حديث ٧٦٠٩ ، وابن حبان ٣٤٨/٤ ، حديث ١٤٨٣ .

[٤] الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٨٩

[٥] المصدر السابق .

[٦] جامع الترمذي ١٥١/٢

[٧] الترمذي في كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة على الخمرة حديث ٣٣١ ، وأحمد ٤٤٤/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢١/٢ ، حديث ٣٩٩٩

[٨] جامع الترمذي ١٥٣/٢

[٩] مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات . حديث ٢٧١ /٦٦١ ، والترمذي في كتاب أبواب الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة على الحصير ، حديث ٣٣٢ ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الصلاة على الخمرة حديث ١٠٢٩ ، وأحمد ٣/ ٣٨١ ، حديث ١٠٦٨٧ ، وابن خزيمة ١٠٣/٢ ، حديث ١٠٠٤ ، وابن حبان ٨١/٦ ، حديث ٢٣٠٧

فربما يتوهم متوهم أن مثل هذه الترجمة غير مجدية ، لأن ما تضمنته أمر شائع معلوم ، لكـــنها في الحقيقة ذات فائدة حيث إنها إشارة إلى الرد على من كره ذلك كابن الزبير[١] ـــ رضي الله عنه ـــ .

النوع الثالث : التراجم المرسلة :

وهـــي التي أرسلت فلم تذكر ، واكتفى فيها بقوله : ((باب)) . وهذه الترجمة في جامع الترمذي على لفظين : ((باب)) ، و ((باب منه))[٢] .وبيان ذلك كما يلي :

أ ـــ يستعمل الترمذي عنوان ((باب)) في الجامع على وجهين من التناسب :

١ ـــ أن يكون مضمون الباب متصلاً بالباب السابق مكملاً له ، فيكون هذا الباب بمنزلة الفصل من الباب السابق[٣] .

مثال ذلك قول الترمذي : ((باب ما جاء في حج الصبي))[٤] .

وأخرج فيه حديث جابر بن عبد الله ـــ رضي الله عنهما ـــ قال : ((رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ))[٥] .

وحديـــث السائب بن يزيد ـــ رضي الله عنه ـــ قال : ((حَجَّ بِي أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ))[٦] .

ثم قال : ((باب)) ، وأخرج فيه حديث جابر ـــ رضي الله عنه ـــ قال : ((كُنَّا

---

[١] الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٨٩ .

[٢] المصدر السابق ٢٩١

[٣] المصدر السابق .

[٤] جامع الترمذي ٢٦٤/٣

[٥] الترمذي في كتاب الحج ، باب ما جاء في حج الصبي ، حديث ٢٩٢٤ ، وابن ماجه في كتاب المناسك ، باب حج الصـــبي ، حديـــث ٢٩١٠ ، والنسائي في السنن الكبرى ٣٢٦/٢ ، حديث ٣٦٢٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٥٥ حديث ٩٤٨٥

[٦] البخاري في كتاب جزاء الصيد ، باب حج الصبيان ، حديث ١٨٥٨ ، والترمذي في كتاب حج الصبي ، باب ما جـــاء في حـــج الصبي ، حديث ٩٢٥ ، وأحمد ٤٨٠/٤ ، حديث ١٥٢٩١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٦/٥ ، حديث ٩٤٩٢

إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنَّا نُلَبِّي عَنْ النِّسَاءِ وَنَرْمِي عَنْ الصِّبْيَانِ))[١] .

فالحديث مندرج تحت الباب السابق ، لأن فيه حج الصبي ، لكنه اشتمل على زيادة التلبية عن النساء ففصله الترمذي بباب خاص ، لاشتماله على حكم آخر وهو التلبية عن النساء[٢] .

٢ ـ الكثير الغالب أن يكون مضمن الباب فائدة تتصل بأصل الموضوع الذي عنون له : ((بأبواب)) ، ويكون قد ذكره عقبه لهذه المناسبة .

مثاله : قول الترمذي : ((باب ما جاء في طلاق المعتوه))[٣] .

وأخرج فيه حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((كُلُّ طَلاقٍ جَائِزٌ ، إِلا طَلاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ))[٤] .

ثم قال : ((باب))[٥] ، وأخرج فيه حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت ((كَانَ النَّاسُ وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ ، وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ ، حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لامْرَأَتِه : وَاللَّهِ لا أُطَلِّقُكِ فَتَبِينِي مِنِّي ، وَلا آوِيكِ أَبَدًا . قَالَتْ : وَكَيْفَ ذَاكَ . قَالَ : أُطَلِّقُكِ فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكِ أَنْ تَنْقَضِيَ رَاجَعْتُكِ . فَذَهَبَتْ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا ، فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ ((الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)) . قَالَتْ عَائِشَةُ فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلاقَ مُسْتَقْبَلاً مَنْ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ))[٦] .

فالحديث في الباب الثاني يتصل بأصل موضوع الطلاق ، وأما صلته بالباب السابق فإنما بقدر قليل لذا فصل بينهما بالباب[٧] .

---

[١] الترمذي في كتاب الحج ، باب ، حديث ٩٢٧ ، وابن ماجه في كتاب المناسك باب الرمي عن الصبيان ، حديث ٣٠٣٨ ، وأحمد ٢٥٤/٤ ، حديث ١٣٩٦١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٦/٥ حديث ٩٤٩٥

[٢] الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٠٠

[٣] جامع الترمذي ٤٩٦/٣

[٤] أخرجه الترمذي في كتاب الطلاق ، باب ما جاء في طلاق المعتوه ، حديث ١١٩١ .

[٥] جامع الترمذي ٤٩٧/٣

[٦] الترمذي في كتاب الطلاق ، باب ، حديث ١١٩٢ ، والحاكم في المستدرك ٣٠٧/٢ ، حديث ٣١٠٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٣/٧ ، حديث ١٤٧٢٧ .

[٧] الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٩٣

ب ــ كما يستعمل الترمذي صيغة : ((باب منه)) ، إذا كان مضمون الباب مكملاً لما ترجم به في الباب السابق ، أو متعلقاً به ، فيكون الضمير عائداً على الباب السابق ، فيكون الباب الثاني بمنزلة الفصل من الباب الأول ، وكذلك يقول الترمذي أحياناً : ((باب منه أيضاً)) . أو ((باب منه آخر)) [١] .

مثال ذلك : قول الترمذي : ((باب ما جاء في مواقيت الصلاة)) [٢] .

وأخرج فيه حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ عن النبي ﷺ قال : ((أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ ، وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتْ الأَرْضُ ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ . وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ)) [٣] .

وحديث جابر ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ﷺ قال : ((أَمَّنِي جِبْرِيلُ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ)) [٤] .

ثم قال : ((باب منه)) . وأخرج فيه حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِنَّ لِلصَّلاةِ أَوَّلاً وَآخِرًا ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلاةِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ

---

[١] الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٩٣

[٢] جامع الترمذي ١/٢٧٩ .

[٣] أبو داود في كتاب الصلاة ، باب في المواقيت ، حديث ٣٩٣ ، وأحمد ١/٥٤٨ ، حديث ٣٠٧١ ، وابن خزيمة ١/ ١٦٨ ، حديث ٣٢٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٦٤ ، حديث ١٥٨٣ .

[٤] الترمذي في كتاب أبواب الصلاة ، باب مواقيت الصلاة حديث ١٥٠ . وانظر : سنن البيهقي الكبرى ، ١/٣٦٤

الآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ))[١] .

فأحاديث البابين ، هي لبيان مواقيت الصلاة ومبدئها ، ونهايتها ، فجعل الترمذي ما روى عن النبي ﷺ عن جبريل في الباب الأول تحت الترجمة الصريحة ، لأنه الأصل في بيان التشريع من الوحي ، ثم ذكر ما ورد من بيانه ﷺ تحت عنوان : ((باب منه)) .فكان هذا الباب كالفصل من الباب المتقدم[٢] .

وقد يترجم الترمذي ـ رحمه الله ـ لمسألة خلافية ، ويذكر دليلاً لمذهب ثم يقول : ((باب منه)) . ويذكر دليل المخالف[٣] .

مثال ذلك قول الترمذي : ((باب ما جاء في الاشتراط في الحج))[٤] .

ثم ذكر فيه حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : ((أن ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَفَأَشْتَرِطُ قَالَ نَعَمْ قَالَتْ كَيْفَ أَقُولُ قَالَ قُولِي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ مَحِلِّي مِنْ الأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي))[٥] .

وهذا الحديث حجة لمن قال بصحة الاشتراط كالشافعي ، وأحمد .ثم قال : ((باب منه))[٦] .وذكر فيه حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ((أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ))[٧] .

وهذا الحديث احتج به من لم يقل بالاشتراط ، كأبي حنيفة ، ومالك[٨] .

---

[١] الترمذي في كتاب أبواب الصلاة ، باب منه ، حديث ١٥٠ ، وأحمد ٤٦٢/٢ ، حديث ٧١٣٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٧٥/١ ، حديث ١٦٣٥ ، والدارقطني في السنن ٢٦٢/١

[٢] الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٩٤ .

[٣] المصدر السابق .

[٤] جامع الترمذي ٢٧٨/٣

[٥] أبو داود في كتاب المناسك ، باب الاشتراط في الحج ، حديث ١٧٧٦ ، والترمذي في كتاب الحج ، باب ماجاء في الاشتراط في الحج ، حديث ٩٤١ ، والنسائي في كتاب المناسك ، باب كيف يقول إذا اشترط ، حديث ٢٧٦٥ ، وابن ماجه في كتاب المناسك ،باب الشروط في الحج ، حديث ٢٩٣٨ ، وأحمد ٥٠٢/٧ ، حديث ٢٦٤٩٠ ، والدارمي ٥٤/٢ ، حديث ١٨١١ ، وابن الجارود ١١١/١، حديث ٤١٩ .

[٦] جامع الترمذي ٣/ ٢٧٩ .

[٧] البخاري في كتاب المحصر ، باب الإحصار في الحج ، حديث ١٨١٠ ، والترمذي في كتاب الحج ، باب منه ، حديث ٩٤٢ ، والنسائي في كتاب المناسك ، باب ما يفعل من حبس عن الحج و لم يكن اشترط ، حديث ٢٧٦٩ ، وأحمد ١١٦/٢ ، حديث ٤٨٦٦ ، والبيهقي ٢٢٣/٥ ، حديث ٩٩٠٣ .

[٨] الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٩٤ .

المطلب السابع : منهج الترمذي في إيراد الأحاديث :

سلك الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ في إيراد الأحاديث في جامعه مسلكين :

المسلك الأول : رواية طائفة من الأحاديث بأسانيدها .

المسلك الثاني : الإشارة إلى أحاديث في معنى ما أخرجه في الباب ، بأن يذكر رواتها من الصحابة ، فيقول : وفي الباب عن فلان ، وفلان[١] .

والأحاديث التي أخرجها الترمذي في جامعه على أربعة أنواع ، وذلك كما يلي :

النوع الأول : أنه يذكر الحديث الصحيح السالم عن صحابي ، ثم يردفه بأحاديث عن غيره من الصحابة ، وهي صحيحة سالمة أيضاً[٢] .

مثال ذلك : يرى الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر فأخرج عدة أحاديث صحيحة تؤيد هذا القول ، منها :

١ ـــ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ قَالَ أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا فَقَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَصَلاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ وَقَالَتْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ))[٣] .

٢ـــ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((صَلاةُ الْوُسْطَى صَلاةُ الْعَصْرِ))[٤] .

٣ ـــ عن علي بن أبي طالب ـــ رضي الله عنه ـــ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الأَحْزَابِ : ((اللَّهُمَّ امْلأْ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ))[٥] .

---

[١] الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ١٠٢ .

[٢] المصدر السابق ١٠٣ .

[٣] مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، حديث ٢٠٧/ ٦٢٩ ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب في وقت الصلاة ، حديث ٤١٠ ، والترمذي في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ومن سورة البقرة ، حديث ٢٩٢٨ ، والنسائي في كتاب الصلاة ، باب المحافظة على صلاة العصر ، حديث ٤٧١ ، وأحمد ٢٥٥/٧ ، حديث ٢٤٩٢٢ .

[٤] الترمذي في كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها صلاة العصر ، وقد قيل : إنها الظهر ، حديث ١٨٢ ، وأحمد ٦٥٥/٥ ، حديث ١٩٧٤٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٦٠/١ ، حديث ٢٠٠٢ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠٠/٧ ، حديث ٦٨٢٥ .

[٥] البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، حديث ٢٩٣١ ، و مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، حديث ٢٠٣ /٦٢٧ ، والترمذي في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ومن سورة الفاتحة ، حديث ٢٩٨٤ ،

٤ــ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ــ رضي الله عنه ــ قَالَ : قال رسول الله ﷺ : ((صَلاةُ الْوُسْطَى صَلاةُ الْعَصْرِ))[١] .

ثم قال : « وَفِي الْبَاب عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ » .

فأشـــار الترمذي إلى أحاديث رويت عن هؤلاء الصحابة تؤيد ما ذهب إليه من أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر[٢] .

الـــثاني : أنـــه يصدر الباب بحديث صحيح أصل في الباب ، ثم يروي حديثاً دون الصحيح[٣] .

مثال ذلك : قوله : « باب ما جاء في العمل في أيام التشريق »[٤] .

وأخـــرج فيه حديث عبد الله بن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال : ((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ الْعَشْرِ فَقَالُوا يَا رَسُـــولَ اللَّهِ وَلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ))[٥] .

ثم قال عن هذا الحديث : « حديث حسن صحيح غريب »[٦] .

ثم ذكر حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ ، عن النبي ﷺ قال : ((مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا

والنســـائي في كـــتاب الصلاة ، باب المحافظة على صلاة العصر ، حديث ٤٧٢ ، وأحمد ٢١٨/١ ، حديث ١١٣٧ ، وابن خزيمة ٢٨٩/٢ ، حديث ١٣٣٥ .

[١] مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، حديث ٢٠٦/ ٦٢٨ ، والترمذي في كتاب أبواب الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة الوسطى أنها صلاة العصر ، وقد قيل : إنها الظهر ، حديـــث ١٨١ ، وابـــن ماجه في كتاب الصلاة ، باب المحافظة على صلاة العصر ، حديث ٦٨٦ ، وأحمد ٦٤٨/١ ، حديث ٣٧٠٨ ، وابن حبان ٤١/٥ ، حديث ١٧٤٦ ، والبيهقي ٤٦٠/١ ، حديث ٢٠٠١ .

[٢] الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ١٠٣ ، وانظر جامع الترمذي ٣٣٩/١

[٣] الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ١٠٤

[٤] جامع الترمذي ١٣٠/٣

[٥] البخاري في كتاب العيدين ، باب فضل العمل في أيام التشريق ، حديث ٩٦٩ ، وأبو داود في كتاب الصيام ، باب فضل صوم العشر ٢٤٣٨ ، والترمذي في كتاب الصوم ، باب ما جاء في العمل في أيام التشريق ، حديث ٧٥٧ ، وابن ماجه في كتاب الصيام ، باب صيام العشر ، حديث ١٧٢٧ ، وأحمد ٣٧١/١، حديث ١٩٦٩ ، وابن حبان ٣٠/٢ ، حديث ٣٢٤ ، وابن خزيمة ٢٧٣/٤ ، حديث ٢٨٦٥ .

[٦] جامع الترمذي ١٣١/٣

بِصِيَامِ سَنَةٍ وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ))[١] .

ثم قال فيه : ((هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ مَسْعُودِ بْنِ وَاصِلٍ عَنْ النَّهَّاسِ))[٢] .

ومسعود بن واصل لين الحديث كما قال في التقريب[٣] . ونهاس بن قهم تكلم فيه ـ كما قال الترمذي ـ من جهة حفظه[٤] .

فالحديث ضعيف ، وفائدة تخريجه تقوية الصحيح لتعدد مخرجه مما يفيد في الترجيح ، كما أنه يرقى عن الضعف وينجبر[٥] .

٣ ـ أنه يصدر الباب بحديث قد تكلم فيه ، ثم يردفه بحديث أو أكثر من رتبة الصحيح ، ومقصده من ذلك أن يبين علة هذا الحديث المتكلم فيه ، ثم يروي الأحاديث الصحيحة لتكون شاهدة لصحة معنى الحديث الأول ، وإن كان ضعيفاً في نفسه[٦] .

مثال ذلك قول الترمذي : ((باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة وما له فيه من الفضل))[٧].

وأخرج فيه حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ من طريق المغيرة بن زياد ، عن عطاء ، عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : ((مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْ السُّنَّةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ))[٨] .

---

[١] الترمذي في كتاب الصوم ، باب ما جاء في العمل في أيام العشر ، حديث ٧٥٨ ، وابن ماجه في كتاب الصيام ، باب صيام العشر ، حديث ١٧٢٨ ، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/٣٥٥ ، حديث ٣٧٥٧

[٢] جامع الترمذي ٣/١٣١

[٣] تقريب التهذيب ٥٢٨

[٤] انظر : جامع الترمذي ٣/١٣١ ، تقريب التهذيب ٥٦٦

[٥] الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ١٠٤

[٦] المصدر السابق .

[٧] جامع الترمذي ٢/٢٧٣

[٨] الترمذي في كتاب أبواب الصلاة ، باب فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة وما له فيه من الفضل ، حديث ٤١٤ ، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة ، حديث ١٧٩٤ ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة ، حديث ١١٤٠ ، وأبو يعلى في مسنده ٨/٢١ ، حديث ٤٥٢٥ .

وتكـــلم على هذا الحديث مبيناً ضعفه ، فقال : ((حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ))[١] .

ثم أخـــرج فيه حديث عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : ((مَـــنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْـــرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ))[٢] .

ثم قـــال الـــترمذي : ((وَحَدِيثُ عَنْبَسَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَنْبَسَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ))[٣] .

النوع الرابع : أنه يخرج في الباب حديثاً ضعيفاً ، ثم يتبعه بضعيف مثله أيضاً[٤] .

مثال ذلك : قول الترمذي : ((باب ما جاء في زكاة البقر))[٥] .

ثم أخـــرج فيه حديث عبد الله بن مسعود من رواية : خصيف ، عن أبي عبيدة بن عـــبد الله ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : ((فِي ثَلاثِينَ مِنْ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ))[٦] .

ثم ضعف الترمذي الحديث ؛ لأن أبا عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه شيئاً[٧] .

---

[١] جامع الترمذي ٢/٢٧٣

[٢] مســـلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن ، حديث ١٠١/٧٢٨ ، وأبـــو داود في كتاب الصلاة ، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ، حديث ١٢٥٠ ، والترمذي في كـــتاب أبـــواب الصلاة ، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة وما له فيه من الفضل ، حديـــث ٤١٥ ، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة ١٨٠٦ ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة ، حديث ١١٤١ ، وأحمد ٧/٤٦٠ ، حديث ٢٦٢٣٥ ، والدارمي ١/٣٥٧ ، حديث ١٤١٠ . وابن خزيمة ٢/٢٠٢ ، حديث ١١٨٥ .

[٣] جامع الترمذي ٢/٢٧٤

[٤] الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ١٠٤

[٥] جامع الترمذي ٣/١٩

[٦] الترمذي في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر ، حديث ٦٢٢ ، وابن ماجه في كتاب الزكاة ، باب صدقة البقر ، حديث ١٨٠٤ ، وأحمد ١/٦٧٩ ، حديث ٣٨٩٥ ، وأبو يعلى ٨/٤٣٣ ، حديث ٥٠١٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٩٩ ، حديث ٧٠٨٧

[٧] جامع الترمذي ٣/٢٠

ثم أخـــرج حديث سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ بن جبل ـــ رضي الله عنه ـــ قال : ((بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِـــنْ كُلِّ ثَلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ))[1] .

ثم قال الترمذي فيه : ((هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ))[2].

وهـــذا الحديث منقطع ، لأن مسروقاً لم يسمع من معاذ بن جبل ، فهو ضعيف ـــ كسابقه ـــ، لكنه تأيد بما قبله ، فارتقى إلى الحسن لغيره بمجموع روايتيه ، فلذلك حكم له الترمذي بالحسن[3] .

---

[1] أبـــو داود في كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، حديث ١٥٧٧، والترمذي في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكـــاة الـــبقر ، حديث ٦٢٣ ، والنسائي في كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر ، حديث ٢٤٥٢، وابن ماجه في كتاب الزكاة ، باب صدقة البقر ، حديث ١٨٠٣ ، وأحمد ٣٢٨، حديث ٢١٦٢٤ .

[2] جامع الترمذي ٣/٢٠

[3] الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ١٠٥ .

المطلب الثامن : منهج الترمذي في دراسة الأسانيد في الجامع :

امتاز جامع الترمذي عن غيره من الكتب الستة بدراسة الأسانيد ، حيث يبين حال الكثير من الأسانيد التي يرويها في جامعه ، وله في ذلك ألفاظ منها[1] :

١ ــ قوله : « فيه مقال » ، أو « في إسناده مقال » . معناه : أن فيه موضع قول للمحدثين ، أي : تكلموا فيه وطعنوا في صحته .

٢ ــ قوله : « ذاهب الحديث » .أي : ذاهب حديثه ، غير حافظ للحديث .

٣ ــ قولــه : « هو مقارب الحديث » . أي : حديثه يقارب حديث غيره ، وهو من ألفاظ التعديل .

٤ ــ قولــه : « شيخ ليس بذاك » . أي: شيخ كبير ، غلب عليه النسيان ، وليس بذاك المقام الذي يوثق به ، فروايته ليست قوية .

٥ ــ قوله : « إسناده ليس بذاك » . أي : ليس بذاك القوي .

٦ ــ قوله : « هذا حديث غريب من هذا الوجه » .أي : من هذا الإسناد .وأراد بــه مــا أراد بقولــه : « هذا حديث غريب إسناداً » . أي : أن الحديث غريب إســناداً لا متناً ، وهو الحديث الذي متنه معروف مروي عن جماعة من الصحابة ، إذا انفرد بعضهم بروايته عن صحابي آخر ، مع أن متنه غير غريب .

---

[1] مقدمة تحفة الأحوذي ٣٩١-٣٩٣

الفصل الثاني :

فقه الترمذي في جامعه من خلال كتاب الأحكام

المبحث الأول :

باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي

كتاب الأَحْكَامِ [1] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ــ بَاب مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَاضِي [2]

أورد فيه بسنده خمسة أحاديث :

الأول : أَنَّ عُثْمَانَ [3] قَالَ لابْنِ عُمَرَ [4]: اذْهَبْ فَاقْضِ بَيْنَ النَّاسِ . قَالَ : أَوَ تُعَافِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : فَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْعَدْلِ فَبِالْحَرِيِّ [5] أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كَفَافًا [6])). فَمَا أَرْجُو بَعْدَ ذَلِكَ [7] .

---

[1] الأحكام : جمع حكم ــ بضم الحاء مصدر حكم ــ : أي قضى ، وفصل . ويأتي بمعنى السلطان والسيطرة . والحكم ــ أيضاً ــ : مصدر حكم ــ من باب كَرُمَ ــ : أي صار حكماً رشيداً . فيأتي بمعنى الحكمة والسداد ، وهو وضع الشيء في موضعه . ويأتي بمعنى القضاء ، يقال : حكم له ، وعليه ، وحكم بينهما . ويأتي بمعنى الإحكام والإتقان .

والمراد بيان آدابه وشروطه ، وكذا الحاكم ، ويتناول لفظ الحاكم الخليفة والقاضي

ومادة الحكم من الإحكام وهو الاتقان للشيء ، ومنعه من العيب .

والحكم الشرعي عند الأصوليين هو : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء ، أو التخيير .

انظر : مختار الصحاح ٦٢ ، المصباح المنير ٧٨ ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٥٨١/١ ، فتح الباري ١٣/ ١٣٩ ، نهاية السول ٤٧/١ .

[2] جامع الترمذي ٦١٢/٣

[3] عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي ، أمير المؤمنين ، ذو النورين ، أحد السابقين الأولين ، والخلفاء الأربعة الراشدين ، والعشرة المبشرين بالجنة ، استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة خمس وثلاثين من الهجرة ، فكانت خلافته اثنتي عشرة سنة ، وعمره ثمانون وقيل أكثر ، وقيل أقل .

انظر : الإصابة ٣٧٧/٤ ، الكاشف ١١/٢ تقريب التهذيب ٣٨٥

[4] عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عبد الرحمن ، ولد بعد المبعث بيسير ، واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة ، وهو أحد المكثرين من الصحابة ، والعبادلة ، وكان من أشد الصحابة اتباعاً للأثر ، مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها ، أو أول التي تليها .

انظر : الإصابة ٤/ ١٥٥ ، الكاشف ٥٧٧/١، تقريب التهذيب ٣١٥

[5] فبالحري : أي جدير وخليق .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٣٦١/١ ، مختار الصحاح ٥٦

[6] كفافاً : الكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء ، ويكون بقدر الحاجة إليه ، وأغنى عن الناس .

انظر : النهاية في غريب الحديث ١٦٦/٤ ، مختار الصحاح ٢٣٩

[7] ابن حبان ٤٤٠/١١ ، حديث ٥٠٥٦ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٣٩/١٢ ، حديث ١٣٣١٩ ، وفي الأوسط ١٣٩/٣ ، حديث ٢٧٢٩ ، وأبو يعلى ٩٣/١٠ ، حديث ٥٧٢٧ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٣/٤

وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ[1] .

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2] . قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ . وَعَبْدُ الْمَلِكِ[3] الَّذِي رَوَى عَنْهُ الْمُعْتَمِرُ[4] هَذَا هُوَ : عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ .

الثاني : عَنْ بُرَيْدَةَ[5] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ : قَاضِيَانِ فِي النَّارِ ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ . رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ فَذَاكَ فِي النَّارِ ، وَقَاضٍ لا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ))[6] .

---

[1] عن عبد الله بن موهب أن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه قال لابن عمر : اذهب فكن قاضياً ، قال : أو تعفيني يا أمير المؤمنين ؟ قال : عزمت عليك إلا ذهبت فقضيت . قال : لا تعجل ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ ؟)). قال : نعم . قال : فإني أعوذ بالله أن أكون قاضياً . قال : وما يمنعك وقد كان أبوك يقضي ؟ قال : لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((من كان قاضياً فقضى بالجهل كان من أهل النار ، ومن كان قاضياً فقضى بالجور كان من أهل النار ، ومن كان قاضياً فقضى بحق أو بعدل سأل التفلت كفافاً)) . فما أرجو منه بعد ذلك .

أخرجه : ابن حبان في صحيحه ٤٤٠/١١ برقم ٥٠٥٦ ، وانظر تحفة الأحوذي ٦٣٢/٤ .

[2] أبو هريرة الدوسي ، الصحابي الجليل حافظ الصحابة ، اختلف في اسمه واسم أبيه ، قيل : عبدالرحمن بن صخر ، وقيل : ابن غنم ، وقيل : عبد الله بن عائذ ، وقيل : سكين بن دومة بن هانيء ، وقيل : ابن فل ، وقيل : بن صخر ، وقيل : عامر بن عبد شمس ،وقيل : ابن عمير ، وقيل : يزيد بن عشرقة ، وقيل : عبد نهم ، وقيل : عبد شمس ، وقيل : غنم ، وقيل : عبيد بن غنم ، وقيل عمرو بن غنم ، وقيل : ابن عامر ، وقيل : سعيد بن الحارث ، واختلف في أيها أرجح فذهب كثيرون إلى أن الأول أرجح ، وذهب جمع من النسابين إلى عمرو بن عامر ، مات سنة سبع ـ وقيل : سنة ثمان وقيل : سنة تسع ـ وخمسين ، وهو ابن ثمان وسبعين سنة .

انظر : الإصابة ٣٤٨/٧ ، الكاشف ٤٦٩/٢ ، تقريب التهذيب ٦٨٠

والحديث أخرجه الترمذي برقم ١٣٢٥ في هذا الباب ويأتي تخريجه عند ذكره .

[3] عبد الملك بن أبي جميلة ، مجهول ، من السابعة . روى له الترمذي حديثاً واحداً ، وله في صحيح ابن حبان حديث آخر .

انظر : ميزان الاعتدال ٣٩٥/٤ ، تهذيب التهذيب ٣٤٥/٦ ، تقريب التهذيب ٣٦٢

[4] المعتمر بن سليمان التميمي ، أبو محمد البصري ، يلقب الطفيل ، ثقة ، من كبار التاسعة ، مات سنة سبع وثمانين ومائة وقد جاوز الثمانين . وكان رأساً في العلم والعبادة .

انظر : الكاشف ٢٧٩/٢، تقريب التهذيب ٥٣٩

[5] بريدة بن الحصيب ـ بمهملتين مصغراً ـ ، أبو سهل الأسلمي ، صحابي ، أسلم قبل بدر ،وشهد خيبر . مات سنة ثلاث وستين .

انظر : الإصابة ٤١٨/١ ، الكاشف ٢٦٥/١ ، تقريب التهذيب ١٢١

[6] أخرجه أبو داود في كتاب الأحكام ، باب في القاضي يخطيء ، حديث ٣٥٧٣ ، وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق حديث ٢٣١٥ ، والحاكم في المستدرك ١٠١/٤ ، حديث ٧٠١٢ ، والنسائي في السنن الكبرى ٤٦١/٣ ، حديث ٥٩٢٢ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٥/٤

الثالث : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[١] ــ رضي الله عنه ــ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :((مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ يُنْزِلُ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا فَيُسَدِّدُهُ))[٢] .

الرابع : عَنْ أَنَسٍ ــ رضي الله عنه ــ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :((مَنْ ابْتَغَى الْقَضَاءَ وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ))[٣] .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ[٤] عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى[٥] .

الخامس : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ ، أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ[٦]))[٧] .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ

---

[١] أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله ﷺ ، خدمه عشر سنين ، مشهور ، مات سنة اثنتين ــ وقيل ثلاث ــ وتسعين ، وقد جاوز المائة .

انظر : الإصابة ٢٧٥/١ ، الكاشف ٢٥٦/١ ، تقريب التهذيب ١١٥

[٢] أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية ، باب في طلب القضاء والتسرع إليه ، حديث ٣٥٧٨ ، وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب ذكر القضاة ، حديث ٢٣٠٩ ، وأحمد ٥٦٦/٣، حديث ١١٧٧٤

[٣] أحمد ٩١/٤ ، حديث ١٢٨٨٩ ، والبيهقي ١٠٠/١٠

[٤] إسرائيل بن موسى ، أبو موسى البصري ، نزيل الهند ، ثقة ، روى له البخاري ، وأبوداود ، والنسائي .

انظر : تهذيب الكمال ٥١٤/٢ ، الكاشف ٢٤١/١ ، تقريب التهذيب ١٠٤

[٥] عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ــ بالمثلثة ، والمهملة ــ الكوفي ، صدوق يهم ، ضعفه أحمد ، من السادسة . قيل مات سنة تسع وعشرين ومائة .

انظر :ميزان الاعتدال ٢٣٥/٤ ، تهذيب التهذيب ٨٦/٦ ، الكاشف ٦١١/١ ، تقريب التهذيب ٣٣١ .

ومراد الترمذي : أن حديث أبي عوانة عن عبد الأعلى بذكر خيثمة أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى بغير ذكر خيثمة .

انظر : تحفة الأحوذي ٦٣٤/٤

[٦] قوله : (ذبح بغير سكين) . قال ابن الصلاح : المراد ذبح من حيث المعنى لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد ، وبين عذاب الآخرة إن فسد .

وقال الخطابي : " إنما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه ، وهذا أحد الوجهين . والثاني أن الذبح بالسكين فيه إراحة للمذبوح ، وبغير السكين كالخنق وغيره يكون الألم فيه أكثر فذكر ليكون أبلغ في التحذير " .

انظر : عون المعبود ٣٥٢/٩

[٧] أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية ، باب في طلب القضاء ، حديث ٣٥٧٢ ، وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب ذكر القضاة . حديث ٢٣٠٨ ، ،أحمد ٤٥٨/٢ ، حديث ٧١٠٥ ، والحاكم في المستدرك ١٠٣/٤ ، حديث ٧٠١٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٦/١٠ ،والدارقطني في سننه ١٣٠/٤ ، حديث ٤٤١٦

هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

المسألة : حكم تولي القضاء[1] ، وهل يرغب فيه ، أم لا ؟ .

---

[1] القضـــاء لغة : يأتي على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتـــمامه ، وكل ما أحكم عمله ، أو أُتم ، أو خُتم ، أو أُدي ، أو أُوجـــب ، أو أُعلم ، أو أُنفذ ، أو أُمضي ، فقد قضي . وقد جاءت كلمة القضاء في معاجم اللغة على معان منها :

١ ــ بـــــمعنى الإلزام والحكم ومنه قوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ (الإسراء ٢٣)

أي : أمر بعبادته وحده دون سواه .

٢ ــ بـــــمعنى الأداء والإنـــهـــاء والإكمال ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ (الجمعة ١٠)

أي : أديتموها ، وأكملتموها ، وأنـــهيتموها .

٣ ــ بـــــمعنى الإبـــلاغ والإخـــبار ومنه قوله تعالى : ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿٤﴾ ﴾ (الإسراء ٤) . أي : أخبرنـــاهم بذلك .

٤ ــ بـــــمعنى القتل والموت ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِۦ ۖ فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ۖ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ ﴾

(القصص ١٥) . أي : أماته وقتله .

٥ ـ بمعنى بلوغ الحاجة ونيلها ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ (الأحزاب ٣٧) . أي : نال منها حاجته .

انظر : لسان العرب ١٨٦/١٥ ، مختار الصحاح ٢٢٦ ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٩٨/٣ ، القضاء في عهد عمر ٣٣/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٦٦٣/٥

وعرف القضاء في الاصطلاح بتعاريف منها :

١ ــ عرفه الحنفية بأنه : فصل الخصومات وقطع المنازعات .

انظر : أنيس الفقهاء ٢٢٨/١ ، حاشية ابن عابدين ٣٥٢/٥

٢ ــ عرفه المالكية بأنه : الإخبار عن الحكم الشرعي على الإلزام .

انظر : تبصرة الحاكم ٩/١ =

فقه الترمذي :

يـــرى الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ التحذير من تولي القضاء ، وأن من تولاه فإنه على خطر عظيم ، وبيان ذلك أن الترمذي قال : ((باب ماجاء عن رسول الله ﷺ في القاضـــي)) . ثم أورد أحاديـــث الباب التي تدل على التحذير من تولي القضاء فكـــأن الترمذي يقول جاء التحذير من النبي ﷺ من تولي القضاء ، وبهذا فإن إيراد الـــترمذي للأحاديث التي تحذر من تولي القضاء دون المرغبة فيه تدل على أنه يرى التحذير من تولي القضاء .

وجه الدلالة من أحاديث الباب :

تـــدل أحاديث الباب على الترهيب من تولي القضاء ، وأن من وليه فإنه على خطر عظيم فعليه الحذر والتوقي حتى لا يهلك مع الهالكين[١] .

أقوال الفقهاء في المسألة :

تولي القضاء من فروض الكفاية ، ولهذا اتفق الفقهاء على أنه إذا تعين للقضاء واحد يصـــلح له في بلد لزمه توليه ، فإن وجد غيره يصلح له ، فأيهما أفضل قبول القضاء ، أم تركه ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [٢]،والمالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] إلى أن تركه أفضل .

= ٣ ـــ عرفه الشافعية بأنه : فصل الخصومات بين خصمين فأكثر بـــحكم الله .

انظر : مغني المحتاج ٢٥٧/٦

٤ ـــ عرفه الحنابلة بأنه : تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات .

انظر : شرح منتهى الإرادات ١٦٦٣/٤

[١] انظر : نيل الأوطار ٢٦٢/٨ ، سبل السلام ٢٢٥/٤

[٢] شرح فتح القدير ٢٣٣/٧ ، بدائع الصنائع ٦١٥/٧

[٣] الذخيرة ٦/١٠ ، تبصرة الحكام ٩/١

[٤] الحاوي الكبير ٦٢/٢٠ ، نـــهاية المحتاج ٢٣٧/٨

[٥] المغني ٥/١٤، شرح منتهى الإرادات ١٦٦٤/٥

الـــثاني : وذهب ابن فرحون من المالكية[١]، وابن القاص من الشافعية[٢] إلى أن قبول القضاء أفضل .

قـــال ابن فرحون : « اعلم أن أكثر المؤلفين من أصحابنا وغيرهم بالغوا في الترهيب والتحذير من الدخول في ولاية القضاء وشددوا في كراهية السعي فيها ، ورغبوا في الإعراض عنها والنفور والهرب منها حتى تقرر في أذهان كثير من الفقهاء والصلحاء أن من ولي القضاء فقد سهل عليه دينه ، وألقى بيده إلى التهلكة ، ورغب عما هو الأفضـــل وساء اعتقادهم فيه . وهذا غلط فاحش يجب الرجوع عنه والتوبة منه ، والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف ومعرفة مكانته من الدين »[٣] .

سبب الخلاف :

يـــرجع سبب الخلاف إلى التعارض الظاهري بين الآثار الواردة في الحث على تولي القضاء ، والآثار الواردة في التحذير منه[٤].

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول : استدلوا من السنة بما يلي :

١ ـــ بقوـــله ﷺ : ((مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ ، أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ))[٥].

٢ ـــ وبقوـــله ﷺ : ((مَا مِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلَكٌ آخِـــذٌ بِقَفَـــاهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَإِنْ قَالَ : أَلْقِهِ أَلْقَاهُ فِي مَهْوَاةٍ[٦] أَرْبَعِينَ خَرِيفًا))[٧].

---

[١] تبصرة الحكام ٩/١

[٢] أدب القاضي لابن القاص ٧١/١

[٣] تبصرة الحكام ١٠/١

[٤] أدب القضاء لابن أبي الدم ٢٤

[٥] سبق تخريجه صـــ ٥٥

[٦] مهواة : المهواة ما بين أسفل البئر وأعلاها ومنه قيل هوى يهوى وقيل للنار الهاوية .
انظر : غريب الحديث لابن قتيبة ٤٦٣/٢ ، المصباح المنير ٣٣١

[٧] أخـــرجه ابـــن ماجـــه في كتاب الأحكام ، باب التغليظ في الحيف والرشوة ، حديث ٢٣١١ وأحمد ٧١٠/١ ، حديث ٤٠٨٦ ، والدارقطني في السنن ١٣٠/٤ ، حديث ٤٤١٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٦/١٠ ، والطبراني

٣ ــ وبقوله ﷺ : (لَيَأْتِيَنَّ عَلَى الْقَاضِي الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَةٌ يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ))[1] .

وجه الدلالة :

تدل هذه النصوص على الترهيب من تولي القضاء ، والتحذير منه ، وأن من تولاه فإنه على خطر عظيم .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني : استدلوا من السنة والمعقول بما يلي :

١ ــ من السنة :

استدلوا من السنة بما يلي :

١ ــ بقوله ﷺ : ((سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ : الإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لاتَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ))[2] .

٢ ــ وبقوله ﷺ : ((إِنَّ الْمُقْسِطِينَ[3] عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ .الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا))[4] .

٣ــ وبقوله ﷺ : ((لا حَسَدَ إلا في اثنتين : رجلٌ آتاهُ اللهُ مالاً فسلَّطَهُ على هَلَكَتِهِ

في المعجم الكبير ١٠/١٥٩ ، وفي الأوسط ٤/١٢٨ ، حديث ٣٧٨٥

[1] أحمد ٧/١١٠، حديث ٢٣٩٤٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٩٦ ، والطبراني في الأوسط ٣/١٠٢ ، حديث ٢٦١٩

[2] أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ، وفضل المساجد ، حديث ٦٦٠ ومسلم في كتاب الزكاة ، باب فضل إخفاء الصدقة ، حديث ١٠٣١ ، والترمذي في كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الحب في الله ، حديث ٢٣٩١ ، وأحمد ٣/١٨٣ ، حديث ٩٣٧٣ ، وابن حبان في صحيحه ١٠ /٣٣٨ ، حديث ٤٤٨٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٦٥ ، حديث ٤٧٦٧

[3] المقسطين : جمع مقسط ، وهو العادل . و القِسط بالكسر العدل تقول منه أقسط الرجل فهو مقسط النهاية في غريب الحديث ٤/٥٣ ، مختار الصحاح ٢٢٣

[4] أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر حديث (١٨٢٧) والنسائي في آداب القضاة باب فضل الحاكم العادل في حكمه ، حديث ٥٣٩٤ ، وأحمد ٢/٣٤٢ ، حديث ٦٤٥٦ ، وابن حبان في صحيحه ١٠/٣٣٦ ، حديث ٤٤٨٤

في الحق ، وآخرُ آتاه الله حكمةً فهو يقضي بـــها ويعلمها))[١] .

وجه الدلالة :

ممـــا ســـبق عرضـــه يتضح أن الأحاديث السابقة تدل على الترغيب في تولي ولاية القضـــاء ، ففـــي الحديث الأول ، بدأ بالإمام العادل وذلك لكثرة مصالحه وعموم نفعـــه[٢] ، وهذا يدل على مكانة الإمام العادل ، والمراد به صاحب الولاية العظمى ، ويلحق به كل من ولي شيئاً من أمور المسلمين فعدل فيه ، ويؤيد هذا المعنى ما جاء في الحديث الثاني : (إن المقسطين عند الله على منابر من نور...)[٣]. الحديث .

أمـــا الحديث الثالث ، فقد علق عليه ابن حجر مبيناً وجه الدلالة منه فقال : « وفي الحديـــث الترغيـــب في ولاية القضاء لمن استجمع شروطه وقوي عل إعمال الحق ووجد له أعواناً »[٤].

٢ ـــ من المعقول :

واستدلوا من المعقول بأن تولي القضاء من أبواب القرب لأن فيه « أمراً بالمعروف ، ونصـــرة المظلوم ، وأداء الحق إلى مستحقه ، ورداً للظالم عن ظلمه ، وإصلاحاً بين الناس وتخليصاً لبعضهم من بعض »[٥].

---

[١] البخاري في كتاب الأحكام ، باب أجر من قضى بالحكمة ، حديث ٧١٤١ ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصـــرها ، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ، حديث ٨١٦ ، وابن ماجه في كتاب الزهد ، باب الحسد ، حديث ٤٢٠٨ ، وأحمـــد ٦٣٧/١ ، حديـــث ٣٦٤٣ ، وابن حبان في صحيحه ٢٩٢/١ ، حديث ٩٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٨/١٠

[٢] شرح مسلم للنووي ١٠٠/٧

[٣] فتح الباري ١٨٤/٢

[٤] المصدر السابق ١٥١/١٣

[٥] المغني ١٤ / ٦

الترجيح :

وبعد عرض الأقوال في المسألة وأدلتها فإن الأولى هو الجمع بين الأحاديث المتعارضة في المسألة مادام ذلك ممكناً ، وكيفية الجمع بينها أن تحمل الأحاديث المرغبة في القضاء على الصالح للقضاء ، المطيق لحمل عبئه والقيام بواجبه ، ويحمل المرهب منها على العاجز عنه[١].

ويكون التحذير الوارد في الأحاديث عن الظلم نفسه لا عن تولي القضاء ، فإن الجور في الأحكام واتباع الهوى فيه من أعظم الذنوب ، وأكبر الكبائر [٢]. وبهذا ينتفي التعارض بين الأحاديث وترجح أن القضاء « من أشرف العبادات ، وبه أمر كل نبي حتى خاتم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام » [٣]. قال الشوكاني : « ولكن هذه الترغيبات إنما هي في حق القاضي العادل الذي لم يسأل القضاء ولا استعان عليه بالشفعاء وكان لديه من العلم بكتاب الله وسنة رسوله ما يعرف به الحق من الباطل بعد إحراز مقدار من آلتهما يقدر به على الاجتهاد في إيراده وإصداره ، وأما من كان بعكس هذه الأوصاف ، أو بعضها فقد أوقع نفسه في مضيق وباع آخرته بدنياه » [٤].

---

[١] أدب القضاء لابن أبي الدم ٢٥

[٢] تبصرة الحكام ١١/١

[٣] المبسوط ٦٠/١٦

[٤] نيل الأوطار ٢٦٢/٨

المبحث الثاني :

باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ

٢ ــ بَاب مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي يُصِيبُ وَيُخْطِئُ [١]

أورد فيه بسنده حديثاً واحداً :

عَــنْ أَبِــي هُرَيْرَةَ ــ رضي الله عنه ــ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : ((إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ [٢])) [٣].

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ [٤] ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ [٥] .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لا نَعْرِفُهُ

---

[١] جامع الترمذي ٣/٦١٥

[٢] قال ابن العربي : " اعلموا ــ وفقكم الله ــ أن الأجر على العمل القاصر على العامل واحد ، وأن الأجر على العمل المتعدي إلى الغير أجران ، فإنه يؤجر في نفسه ويجري له ما تعلق بغيره من جنسه ، فإذا قضى بالحق وأعطاه لمستحقه ثبت له أجر اجتهاده وجرى له أجر الاستحقاق في عود الحق إلى مكانه ، وإذا كان أحد الخصمين ألحن بحجته من الآخر فقضى لغير صاحبه بالمدعى فيه كان له أجر الاجتهاد خاصة " .

انظر : عارضة الأحوذي ٦/٥٦-٥٧

[٣] أخرجه النسائي في كتاب أدب القضاء ، باب الإصابة في الحكم حديث ٥٣٩٦ ، وأبو يعلى ١٠ / ٣٠٩ حديث ٥٩٠٣ ، وابن حبان ١١/٤٤٦ ، حديث ٥٠٦٠ ، والدارقطني في سننه ٤/١٣٠ حديث ٤٤١٨ ، والبيهقي ١٠/١١٩

[٤] عمــرو بــن العاص بن وائل السهمي ، الصحابي المشهور . أسلم عام الحديبية وولي إمرة مصر مرتين ، وهو الذي فتحها . مات بــمصر سنة نيف وأربعين ، وقيل : بعد الخمسين .

انظر : الإصابة ٤/٥٣٧ ، تقريب التهذيب ٤٢٣

ولفــظ الحديــث الذي رواه : عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)) .

أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ حديث ٧٣٥٢ ومسلم في كتاب الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ حديث ١٧١٦ ، وابن ماجه في كتاب الأحكــام ، بــاب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ، حديث ٢٣١٤ ، وأحمد ٥/٢٢٢ ، حديث ١٧٣٢٠ والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١١٨

[٥] عقبة بن عامر الجهني ، صحابي مشهور ، اختلف في كنيته على سبعة أقوال ، أشهرها أنه أبو حماد ، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين ، وكان فقيهاً ، فاضلاً ، ولي غزو البحر ، مات بــمصر سنة ٥٨ هــ .

انظر : الإصابة ٤/٤٢٩ ، الكاشف ٢/٢٩ ، تقريب التهذيب ٣٩٤

ولفــظ الحديث الذي رواه : عن عقبة بن عامر ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا اجتهد الحاكم فأخطأ له أجر ، وإن أصاب فله عشرة أجور)) .

أخــرجه : ،أحمد في مسنده ٥/٢٣٣ ، و الدارقطني في سننه ٤/١٢٩ حديث ٤٤١٣ ، وانظر تلخيص الحبير ٤/ ٤٤٢ .

مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ[١] ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[٢] ، إِلا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ[٣] ، عَنْ مَعْمَرٍ[٤] ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ .

المسألة : هل كل مجتهد مصيب ؟ أم المصيب واحد .

فقه الترمذي :

يـــرى الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ أن الحكم عند الله في كل قضية واحد معين ، قد يصيبه من أعمل فكره وبذل وسعه وتتبع الأدلة في المسألة ووفقه الله ، فيحصل له أجران ، أجر الاجتهاد ، وأجر الإصابة ، ومن اجتهد فأخطأ له أجر واحد .

ومـمـــا يـــدل عـــلى ذلك قول الترمذي ـــ رحمه الله ـــ في ترجمة الباب : « يصيب ويخطـــئ » . فهـــذا يبين مراده في أن المصيب واحد وأن القاضي قد يصيب وقد يخطئ وذلك حسب اجتهاده .

ثم إن الحديث الذي أورده تحت هذه الترجمة من أدلة من قال : إن المصيب عند الله في كل قضية واحد[٥] .

---

[١] ســـفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ فقيه عابد ، إمام حجة ، من رؤوس الطبقة السابعة ، وكان ربما دلس ، مات سنة إحدى وستين ، وله أربع وستون . قال ابن المبارك : ما كتبت عن أفضل منه .

انظر : الكاشف ٤٤٩/١ ، تهذيب التهذيب ٩٩/٤ ، تقريب التهذيب ٢٤٤

[٢] يحـــيى بـــن سعيد بن فَرُّوخ ـــ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة ـــ التميمي ، أبو سعيد القطـــان البصري ، ثقة متقن ، حافظ إمام قدوة ، قال أحمد : ما رأيت مثله وكان رأساً في العلم والعمل . مات سنة ١٩٨ هـــ .

انظر : الكاشف ٣٦٦/٢ ، تـــهذيب التهذيب ١٩٠/١١ ، تقريب التهذيب ٥٩١

[٣] عـــبد الـــرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم ، أبو بكر الصنعاني ، ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع . ما ت سنة ٢١١هـــ ، وله خمس وثمانون .

انظر : الكاشف ٦٥١/١ ، تـــهذيب التهذيب ٢٧٨/٦ ، تقريب التهذيب ٣٥٤

[٤] معمـــر بـــن راشـــد الأزدي مولاهم ، أبو عروة البصري ،نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث به في البصرة . قال : طلبت العلم سنة مات الحسن ولي أربع عشرة سنة . وكان أطلب أهل زمانه للعلم .

انظر : الكاشف ٢٨٢/٢ ، تـــهذيب التهذيب ١١٨/١٠ ، تقريب التهذيب ٥٤١

[٥] سبل السلام ٢٢٨/٤

وجه الدلالة من حديث الباب :

قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ مبيناً وجه الدلالة من الحديث : « فهذا الحديث يفيدك أن الحق واحد ، وأن بعض المجتهدين يوافقه ، فيقال له :مصيب . ويستحق أجرين . وبعض المجتهدين يخالفه ، ويقال له : مخطئ . واستحقاقه الأجر لا يستلزم كونه مصيباً »[١] .

أقوال الفقهاء في المسألة :

اختلف العلماء في هل كل مجتهد مصيب ، أم المصيب واحد[٢] ؟ على مذهبين :

المذهب الأول : أن المصيب واحد ، ومن عداه فهو مخطئ ، وهو مذهب جمهور الأصوليين[٣] .

المذهب الثاني : أن كل واحد من المجتهدين مصيب ،وهو مذهب المعتزلة ، والباقلاني[٤] ، والغزالي[٥] .

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى : هل لله ـ تعالى ـ في كل مسألة حكم معين ؟ من أصابه فهو المصيب ، ومن أخطأه فهو المخطئ ، أو أن الحكم متعدد ؟ ، فمن قال لله ـ تعالى ـ في كل مسألة حكم معين ، قال : المصيب من المجتهدين واحد ، ومن قال : الحكم متعدد ، قال : كل مجتهد مصيب[٦] .

---

[١] إرشاد الفحول ٢/٣٣٥-٣٣٦

[٢] إنما وقع الخلاف في المسائل الاجتهادية ، أما المسائل القطعية فلا خلاف فيها أن المصيب واحد .

انظر : كشف الأسرار ٤/٢٤ ، بيان المختصر ٣/٣٠٤ شرح الكوكب المنير ٤/٤٨٨

[٣] بيان المختصر ٣/٣٠٩ ، الإحكام للآمدي ٤/٩٣٨ ، الروضة ٢/٤١٤

[٤] الباقلاني هو : أبو بكر محمد بن الطيب بن حمد بن جعفر ، قاسم البصري ، ثم البغدادي ، ابن الباقلاني ، صاحب التصانيف ، وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه . وكان ثقة إماماً بارعاً ، صنف في الرد على الرافضة والمعتزلة ، والخوارج ، والجهمية ، والكرامية ، وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري . انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة . من كتبه : إعجاز القرآن ، الإنصاف ، مناقب الأئمة ، دقائق الكلام . مات في ذي القعدة سنة ٤٠٣هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٧/١٩٠ ، الأعلام ٦/١٧٩

[٥] المستصفى ٢/٤١٠ ، المحصول ٦/٣٤ ، الإحكام للآمدي ٤/٩٣٨

[٦] الاجتهاد الجماعي ٥٩

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول :

استدلوا بالقرآن ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول ، وفيما يلي تفصيل أدلتهم :

١ - من القرآن :

استدلوا من القرآن بقوله ـــ تعالى ـــ : ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ﴾[١] .

وجه الاستدلال :

في قـــوله تعالى : (فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ). تخصيص لسليمان ـــ عليه السلام ـــ بفهم الحق ، ولو كان الكل مصيباً لما كان تخصيصه لسليمان ـــ عليه السلام ـــ بالفهم مفيداً[٢] .

واعترض على الاستدلال بالآية الكريمة بما يلي :

١ ـــ مـــن أيـــن صح أنهما حكما بالاجتهاد ؟ ومن العلماء من منع اجتهاد الأنبياء عقلاً ، ومنهم من منعه سمعاً ، ومن أجاز أحال الخطأ عليهم . فكيف ينسب الخطأ إلى داود عليه السلام ؟ ومن أين يعلم أنه قال ما قال عن اجتهاد[٣] ؟

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن ظاهر الآية يفيد أنهما حكما بناء على اجتهاد منهما ، والاجتهاد من الأنبياء ثابت ، والخطأ منهم جائز ، لكنهم لا يقرون عليه[٤] .

٢ ـــ الآية الكريمة تدل على نقيض مذهبهم إذ قال : ﴿ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾. والباطل والخطأ يكونان ظلماً وجهلاً ، لا حكماً وعلماً . ومن قضى بخلاف

---

[١] سورة الأنبياء : ٧٨-٧٩

[٢] الإحكام للآمدي ٩٣٩/٤ إرشاد الفحول ٣٣٧/٢

[٣] المستصفى ٤٢٤/٢

[٤] كشف الأسرار ٣١/٤

حكـــم الله ـــ تعالى ـــ لا يوصف بأنه حكم الله وأنه الحكم والعلم الذي آتاه الله لا سيما في معرض المدح والثناء [١] .

وأجيب عن هذا الاعتراض بأنـــهما أوتيا العلم بوجوه الاجتهاد وطرق الأحكام في نفس الأمر ، والخطأ في مسألة واحدة لا يمنع من إطلاق الحكم والعلم عليهما [٢] .

٣ ـــ يحـــتمل أنـــهما كانا مأذوناً لهما في الحكم باجتهادهما فحكما وهما محقان ثم نـــزل الوحـــي على وفق اجتهاد سليمان ـــ عليه السلام ـــ فصار ذلك حقاً متعيناً بـــــترول الوحي ، فنسب إلى سليمان ـــ عليه السلام ـــ لترول الوحي عليه وعلى وفق اجتهاده [٣] .

وأجيـــب عن هذا الاعتراض بأن الوحي قد نزل على وفق ما قضى به سليمان ـــ عليه السلام ـــ فصار ما حكم به متعيناً ، وهذا يفيد أن الحق واحد ، والمصيب واحد [٤] .

٢ ـــ من السنة :

استدلوا من السنة بما يلي :

١ ـــ بحديـــث الـــباب وهو قوله ﷺ: ((إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِد)) [٥] .

وجه الدلالة :

أن هـــذا الحديث صريح في انقسام اجتهاد المجتهدين إلى خطأ وصواب وأن الأجر يـــتفاوت ، فالمصيب له أجران ، والمخطئ له أجر واحد ، فلو كان الكل مصيباً لما نسب النبي ﷺ الخطأ إلى المجتهدين [٦] .

---

[١] المستصفى ٢/٤٢٥

[٢] كشف الأسرار ٤/٣١

[٣] المستصفى ٢/٤٢٥

[٤] الاجتهاد الجماعي ٦١

[٥] سبق تخريجه صـــ ٦٣

[٦] الإحكام للآمدي ٤/٩٤١ ، روضة الناظر ٢/٤٢٢

نوقـــش الاستدلال بهذا الحديث بأنه قاطع على أن كل واحد مصيب ، إذ له أجر ، وإلا فالمخطئ الحاكم بغير حكم الله تعالى كيف يستحق الأجر؟ [١]

وأجيـــب عن هذا الاعتراض بأن استحقاق المجتهد للأجر « لا يستلزم كونه مصيباً وإطلاق اسم الخطأ عليه لا يستلزم أن لا يكون له أجر » [٢] .

٢ - بحديـــث بريدة ـــ رضي الله عنه ـــ وجاء فيه أن النبي ﷺ كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه، ومن ضمن هذه الوصية قوله : ((وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْـــنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لا)) [٣] .

وجه الدلالة :

يـــدل هذا الحديث على أن المجتهد يخطئ ويصيب ، حيث قال : ((فإنك لا تدري أتصـــيب حكـــم الله فيهم أم لا)).ولو كان كل مجتهد مصيباً لكان يعلم حكم الله بالاجتهاد لا محالة [٤] .

وقد نوقش استدلال الجمهور بهذا الحديث بأنه « لو لم يكن المجتهد مصيباً للحق لما أمـــر بإنـــزالهم عـــلى حكمنا فإنه كان لا يأمر بالإنزال على الخطأ وإنما كان يأمر بالإنزال على الصواب » [٥] .

---

[١] المستصفى ٤٢٦/٢

[٢] إرشاد الفحول ٣٦٦/٢

[٣] أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها حديث ١٧٣١ ، وأبـــو داود في كتاب الجهاد ، باب في دعاء المشركين ، حديث ٢٦١٣ ، والترمذي في كتاب السير ، باب مـــا جـــاء في وصية النبي ﷺ في القتال ، حديث ١٦١٧ ، وابن ماجه في كتاب الجهاد ، باب وصية الإمام ، حديث ٢٨٥٨ ، وأحمد ٤٩١/٦ ، حديث ٢٢٥٢١ ، والنسائي في السنن الكبرى ٢٠٧/٥ ، حديث ٨٦٨٠

[٤] كشف الأسرار ٣١/٤

[٥] المصدر السابق

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن « المجتهد لا يكون مخطئاً لا محالة ، ولكنه على رجاء الإصابة ، وهو آت بما في وسعه فلهذا أمرنا بالإنزال على ذلك لا لأنه يكون مصيباً بالاجتهاد لا محالة »[١] .

٣ــ من الإجماع :

واستدلوا من الإجماع بأن الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ اختلفوا في أحكام المسائل الاجتهادية حيث أنكر بعضهم على بعض ، ونصوا على الخطأ في اجتهادهم ، فلو كان كل مجتهد مصيباً لم يخطئ بعضهم بعضاً[٢] .

وإليك بعض الأمثلة على ذلك :

المثال الأول : قول أبي بكر[٣] ــ رضي الله عنه ــ لما سئل عن الكلالة : ((إِنِّي سَأَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ أُرَاهُ مَا خَلا الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ))[٤] .

المثال الثاني : قول ابن مسعود[٥] ــ رضي الله عنه ــ لما سئل عن المفوضة[٦] : ((فَإِنِّي أَقُولُ فِيهَا إِنَّ لَهَا صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا لا وَكْسَ وَلا شَطَطَ وَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ

---

[١] المصدر السابق

[٢] قواطع الأدلة ٣١٣/٢

[٣] أبو بكر : عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي ، أبو بكر بن أبي قحافة الصديق الأكبر خليفة رسول الله ﷺ ، مات في جماد الأولى سنة ثلاث عشرة ، وله ثلاث وستون سنة .

انظر : الإصابة ١٤٤/٤ ، تقريب التهذيب ٣١٣ ، الكاشف ٥٧٣/١ ، تهذيب التهذيب ٤٥/١٢

[٤] الدارمي ٤٦٢/٢ ، حديث ٢٩٧٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٣/٦ ، حديث ١٢٠٤٣

[٥] عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، من السابقين الأولين ، ومن كبار علماء الصحابة ، مناقبه جمة ، أمره عمر ــ رضي الله عنه ــ على الكوفة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، أو في التي بعدها بالمدينة .

انظر : الإصابة ١٩٨/٤ ، الكاشف ٥٩٧/١ ، تقريب التهذيب ٣٢٣

[٦] المفوضة ــ بكسر الواو اسم فاعل من فوض ، وبفتحها اسم مفعول منه . وفوض الأمر أي رده إليه . والتفويض في النكاح التزويج بلا مهر .

انظر : لسان العرب ٢١٠/٧ ، المطلع ٣٢٧

وأما في الاصطلاح فهي : التي نكحت بلا ذكر مهر ، أو على أن لا مهر لها .

انظر : التعريفات ٢٨٩ ، المطلع على أبواب المقنع ٣٢٧

وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ ، فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعَ فِيهِمْ الْجَرَّاحُ[١] ، وَأَبُو سِنَانٍ[٢] ، فَقَالُوا يَا ابْنَ مَسْعُودٍ : نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَضَاهَا فِينَا فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ[٣] ، وَإِنَّ زَوْجَهَا هِلالُ بْنُ مُرَّةَ الأَشْجَعِيُّ[٤] كَمَا قَضَيْتَ . قَالَ : فَفَرِحَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَرَحًا شَدِيدًا حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّه ﷺ))[٥] .

المثال الثالث : ما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بسنده ، أن عمر بن الخطاب[٦] ـ رضي الله عنه ـ بلغه أن امرأة بغية يدخل عليها الرجل فبعث إليها رسولاً فأتاها الرسول فقال :أجيبي أمير المؤمنين ففزعت فزعة وقعت الفزعة في رحمها فتحرك ولدها فخرجت فأخذها المخاض فألقت غلاماً جنيناً فأتى عمر بذلك فأرسل إلى المهاجرين فقص عليهم أمرها ، فقال : ما ترون ؟ فقالوا : ما نرى عليك شيئاً يا أمير المؤمنين إنما أنت معلم ومؤدب ، وفي القوم علي ، وعلي ساكت . قال : فما تقول أنت يا أبا الحسن ؟ قال : أقول إن كانوا قاربوك في الهوى فقد أثموا . وإن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطأوا ، وأرى عليك الدية يا أمير المؤمنين . قال : صدقت ، اذهب فاقسمها على قومك))[٧] .

---

[١] الجراح بن أبي الجراح صحابي ، مقل . روى عن النبي ﷺ قصة بروع بنت واشق .
انظر الإصابة ٥٧٧/١، تهذيب التهذيب ٥٧/٢ ، تقريب التهذيب ١٣٨

[٢] أبو سنان الأشجعي ، ويقال : إنه معقل بن سنان والراجح أنه غيره . شهد قضاء النبي ﷺ في بروع بنت واشق .
انظر : الإصابة ١٦٣/٧ ، الاستيعاب ١٦٨٥/٤ ، الإكمال للحسيني ٥١٨/١ ، تعجيل المنفعة ٤٩١/١

[٣] بروع بنت واشق الرؤاسية الكلابية زوج هلال بن مرة . قضى فيها النبي ﷺ بمثل صداق نسائها لما مات زوجها و لم يفرض لها .
انظر : الإصابة ٤٩/٨ ، الاستيعاب ١٧٩٥/٤، الثقات ٣٨/٣

[٤] هلال بن مرة الأشجعي . ذكره ابن حجر في الإصابة و لم يترجم له .
انظر الإصابة ٤٢٩/٦

[٥] أخرجه أبو داود في كتاب النكاح ، باب فيمن تزوج و لم يسم صداقاً حتى مات ، حديث ٢١١٦ ، والترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ، حديث ١١٤٥ ، والنسائي في كتاب النكاح ، باب إباحة التزويج بغير صداق حديث ٣٣٥٤ ، وأحمد ٢/ ٢٦ ، حديث ٤٢٦٤ ، وابن حبان في صحيحه ٤٠٩/٩ ، حديث ٤١٠٠ ، والحاكم في المستدرك ١٩٦/٢ ، حديث ٢٧٣٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٥/٧ ، حديث ١٤١٩٤

[٦] عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى بن رياح بن عبدالله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب القرشي العدوي ، أمير المؤمنين ، مشهور جمّ المناقب ، استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وولي الخلافة عشر سنين ونصفاً .
انظر : الإصابة ٤٨٤/٤ ، تهذيب التهذيب ٣٨٥/٧ ، الكاشف ٥٩/٢ ، تقريب التهذيب ٤١٢

[٧] السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ١٢٣، حديث ١١٤٥٣

المـــثال الرابع : عن ابن عباس[١] ـــ رضي الله عنهما ـــ أنه قال في شأن ميراث الجد وهل يعامل معاملة الأب في الميراث من عدمه . : ((ألا يتقي الله زيد بن ثابت[٢] ، يجعل ابن الابن ابناً ، ولا يجعل أبا الأب أباً))[٣] .

المـــثال الخامس : عن عمر ـــ رضي الله عنه ـــ أنه حكم بحكم فقال رجل : هذا والله الحق . فقال عمر ـــ رضي الله عنه ـــ : ((إن عمر لا يدري أنه أصاب الحق لكنه لم يأل جهداً))[٤].

المـــثال السادس : وعنه ـــ أيضاً ـــ أنه قال لكاتبه : ((أكتب هذا ما رأى عمر فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فمن عمر))[٥].

وهـــذه الأمـــثلة والصور فيها ما يؤكد على اختلافهم ـــ رضوان الله عليهم ـــ في الأحكام الاجتهادية ، وتخطئة بعضهم بعضاً في هذه المسائل الاجتهادية ، فدل على أن الحق من هذه الأقوال في واحد وما سواه باطل[٦] .

وقد نوقش استدلالهم بالإجماع بما يلي :

١ ـــ أن مـــن ذكر الخطأ من الصحابة إما ((أنه كان اعتقد أن الخطأ ممكن وذهب مذهـــب من قال إن المصيب واحد ، أو خاف على نفسه أن يكون قد خالف دليلاً قاطعاً غفل عنه ، أو لم يستتم نظره ولم يستفرغ تمام وسعه ، أو يخاف أن لا يكون أهـــلاً للـــنظر في تلك المسألة ، أو أمن ذلك كله لكن قال ما قال إظهاراً للتواضع

---

[١] عـــبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، ابن عم رسول الله ﷺ ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن ، فكان يسمى البحر والحبر ، لسعة علمه مات سنة ثمان وستين بالطائف وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة .

انظر : الإصابة ١٢١/٤ ، تقريب التهذيب ٣٠٩

[٢] زيـــد بـــن ثابت بن الضحاك بن لوذان الأنصاري النجاري ، أبو سعيد ، وأبو خارجة ، صحابي مشهور ، كتب الوحي ، قال مسروق : كان من الراسخين في العلم . مات سنة خمس ، أو ثمان وأربعين ، وقيل : بعد الخمسين .

انظر : الإصابة ٤٩٠/٢ ، تـــهذيب التهذيب ٣٤٤/٣ ، الكاشف ٤١٥/١ ، تقريب التهذيب ٢٢٢

[٣] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٦٦/١٠

[٤] كشف الأسرار ٣٢/٤

[٥] السنن الكبرى للبيهقي ١١٦/١٠ ، كشف الأسرار ٣٢/٤

[٦] الواضح لابن عقيل ٣٦٦/٥

والخـــوف من الله تعالى كما يقولون : إنا مؤمنون بالله ـــ إن شاء الله ـــ ، مع أنهم لم يشكوا في إيمانهم »[١] .

ورُدَّ عـــلى هذه التأويلات بأنها مخالفة لظاهر الآثار التي تنسب الخطأ صراحة لبعض المجـــتهدين ، وهـــذه الـــتأويلات لا يقبل منها شيء في حق الصحابة ، فهم أهل الاجـــتهاد فـــإذا كـــان كبار الصحابة ليسوا من أهل الاجتهاد من الذي يبلغ رتبة الاجتهاد ، وفي نسبة الصحابة إلى التقصير في الاجتهاد إساءة ظن بـــهم فلا يلتفت إلى هذا[٢].

٢ ـــ كمـــا اعـــترض عـــلى هذه الآثار بأنها أخبار آحاد فلا تقوم بها الحجة على المدعى[٣].

ورد علـــيه بأنها بمجموعها تفيد حصول التواتر عن طريق المعنى على أن الصحابة قد اتفقوا على أن الحق واحد يصيبه بعض المجتهدين ويخطئه البعض الآخر[٤] .

٤ ـــ من المعقول :

واستدلوا من المعقول بما يلي :

١ ـــ أن مذهـــب مـــن يقـــول بالتصويب محال في نفسه لأنه يؤدي إلى الجمع بين النقيضـــين ، وهـــو أن يكون يسير النبيذ حراماً حلالاً ، والنكاح بلا ولي صحيحاً فاســـداً في وقـــت واحـــد ، إذ لـــيس في المسألة حكم معين وقول كل واحد من المجتهدين حق وصواب مع تنافيهما[٥] .

٢ ـــ القـــول بتصويب كل مجتهد لو لم يكن محالاً في نفسه ، لكنه يؤدي إلى المحال في بعض الصور فإذا تعارض عند المجتهد دليلان فيتخير بين الشيء ونقيضه ولو نكح

---

[١] المستصفى ٢/٤٢٩

[٢] روضة الناظر ٢/٤٢٥

[٣] المستصفى ٢/٤٢٩

[٤] المهذب ٥/٢٣٥١

[٥] روضة الناظر ٢/٤٢٥ ، الإحكام للآمدي ٤/٩٤٣

مجـــتهد امـــرأة بـــلا ولي ثم نكحهـــا آخر يرى بطلان الأول فكيف تكون مباحة للزوجين[١].

واعـــترض على الدليل الأول والثاني بأنه لا يستحيل كون الشيء حلالاً وحراماً في حـــق شخصين والحكم ليس وصفاً للعين ، فلا يتناقض أن يحل لزيد ما حرم على عمـــرو ، كالمنكوحة تعتبر حلالاً لزوجها حراماً على غيره وهذا ظاهر ، بل لا يمتنع في حـــق شخص واحد مع اختلاف الأحوال ، كالصلاة واجبة في حق المحدث إذا ظن أنه متطهر حرام إذا علم بحدثه[٢].

وأجيب عنه بأنه يؤدي إلى الجمع بين النقيضين في حق شخص واحد فإن المجتهد لا يقصـــر الحكـــم على نفسه بل يحكم بأن يسير النبيذ حرام على كل واحد والآخر يقضي بإباحته في حق الكل فكيف يكون حراماً على الكل مباحاً لهم[٣].

٣ ـــ لـــو كان كل مجتهد مصيباً جاز لكل واحد من المجتهدين في القبلة أن يقتدي بالآخر لأن كل واحد منهما مصيب[٤] .

واعـــترض عـــلى هذا الدليل بأن ما ذكروه إنما يلزم لو كان القضاء بصحة صلاة المأموم مطلقاً وليس كذلك ، وإنما هي صحيحة بالنسبة إليه ، غير صحيحة بالنسبة إلى مخالفـــه ، وشـــرط صحة اقتداء المأموم بالإمام اعتقاد صحة صلاة إمامه بالنسبة إليه[٥] .

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن المجتهد في القبلة يعلم أن القبلة عين من الأعيان يجوز أن يكـــون في الجهة التي يظن بأقوى الإمارات أن القبلة فيها ، ويجوز أن لا يكون فيها فيقولوا في حكم المسألة : هو حكم معين عند الله تعالى ، يجوز أن يكون هو

---

[١] روضة الناظر ٤٢٥/٢ ، الإحكام للآمدي ٩٤٣/٤

[٢] المحصول ٤١٦/٢ ، روضة الناظر ٤٢٦/٢

[٣] روضة الناظر ٤٢٦/٢

[٤] روضة الناظر ٤٢٦/٢ ، الإحكام للآمدي ٩٤٥/٤

[٥] المستصفى ٤٢١/٢ ، الإحكام للآمدي ٩٤٥/٤

حكم أقوى الإمارات ويجوز أن يكون غيره[١] .

٤ ــ لو كان كل مجتهد مصيباً وجب أن يطوى بساط المناظرات في الفروع لكون كل واحد منهما مصيباً[٢] .

واعترض على هذا الدليل بأن المناظرة غير منحصرة فيما ذكروه ، بل لها فوائد أخر تجب المناظرة لها ، أو تستحب ، كمعرفة الدليل القاطع الذي لا يجوز معه الاجتهاد ، ولتذليل طرق الاجتهاد والقوة على استنباط الأحكام من الأدلة ، وتنبيه المستمعين على مدارك الأحكام ، ولتحريك دواعيهم إلى طلب رتبة الاجتهاد لنيل الأجر ، وحفظ قواعد الشريعة[٣] .

وأجيب عنه بأن الاجتهاد لا يقع إلا فيما لا نص فيه ولا إجماع ، والنص لا يخفى إلى حد يجتهد الإنسان في طلبه ، وإن خفي فعلى من ليس من أهل الاجتهاد ، فأما أن يخفى على كل مجتهد فلا[٤] . والمقصود الأساسي للمناظر أن يبين للمخالف وجهة نظره ، ومستنده في مذهبه ليقتنع فيغير اجتهاده ، إذاً فالمناظرة دعوة للرجوع عن الخطأ في نظر المناظر.

ثانياً : أدلة أصحاب المذهب الثاني :

استدل المعتزلة ومن معهم على قولهم بأن كل مجتهد مصيب والحق متعدد . بالقرآن ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول ،وإليك الأدلة بالتفصيل :

١ ــ من القرآن :

استدلوا من القرآن بقوله تعالى :﴿ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ

---

[١] قواطع الأدلة ٢/٣٢١

[٢] المحصول ٢/٤١٦ ، روضة الناظر ٢/٤٢٦

[٣] المستصفى ٢/٤٢٣، الإحكام للآمدي٤/٩٤٥

[٤] الواضح ٥/٣٧٠

وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ﴾[١].

وجه الدلالة :

تدل الآية ـــ الكريمة ـــ على أن كل مجتهد مصيب إذ لو كان أحدهما مخطئاً لم يكن ما صارا إليه حكماً لله ولا علماً[٢] .

وقد نوقش الاستدلال بهذه الآية ـــ الكريمة ـــ بأن غاية ما دلت عليه أن كل واحد منهما أوتي حكماً وعلماً وهو نكرة في سياق الإثبات فيخص ، وليس فيه ما يدل على أنه أوتي حكماً وعلماً فيما حكما به ، وقد أمكن حمل ذلك على أنه أوتي حكماً وعلماً بمعرفة دلالات الأدلة على مدلولاتها ، وطرق الاستنباط فلا يبقى حجة في غيره[٣] .

٢ ـــ من السنة :

استدلوا من السنة بقوله ﷺ : ((أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمْ اِقْتَدَيْتُمْ اِهْتَدَيْتُمْ))[٤].

وجه الدلالة :

جعل النبي ﷺ الاقتداء بكل واحد من الصحابة هدى مع اختلافهم في الأحكام نفياً وإثباتاً فلو كان فيهم مخطئ لما كان الاقتداء بهم هدى ، بل ضلال[٥] .

وقد نوقش استدلالهم بالسنة بما يلي :

١ ـــ نوقش استدلالهم بالحديث بأنه لا يثبت فهو ضعيف .

٢ ـــ أن الخبر وإن كان عاماً في الأصحاب والمقتدين بهم ، غير أن ما فيه من الاقتداء غير عام ولا يلزم منه العموم ، على هذا فقد أمكن حمله على الاقتداء في الرواية عن النبي ﷺ لا في الاجتهاد والرأي فلا يبقى حجة على المدعى[٦].

---

[١] سورة الأنبياء الآية : ٧٩

[٢] الإحكام للآمدي ٤/٩٤٦

[٣] المصدر السابق

[٤] مسند عبد بن حميد ٢٥٠ ، حديث ٧٨٣ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/٨٩٨، وقد ضعف هذا الحديث جمع من العلماء . وانظر : تلخيص الحبير ٤/٤٦٢

[٥] الإحكام للآمدي ٤/٩٤٦

[٦] المصدر السابق

٣ ــ من الإجماع :

استدلوا من الإجماع بأن الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ اتفقوا على تسويغ خلاف بعضهم لبعض من غير نكير منهم على ذلك .بل ونعلم أن الخلفاء منهم كانوا يولون القضاة والحكام مع علمهم بمخالفتهم لهم في الأحكام ، ولم ينكر عليهم منكر ، ولو تصور الخطأ في الاجتهاد لما ساغ ذلك من الصحابة كما لم يسوغوا ترك الإنكار على مانعي الزكاة ، وكل منكر أنكروه[١] .

ونوقش استدلالهم بالإجماع بأن الثابت عن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ تخطئة بعضهم بعضاً في المسائل الاجتهادية ، ولا يعلم أن أحداً منهم قال لصاحبه في اجتهاد وجد منه : أصبت في قولك[٢] .

٤ ــ من المعقول :

استدلوا من المعقول من الأوجه التالية :

١ ــ لو كان الحق متعيناً في باب الاجتهاد في كل مسألة لنصب الله تعالى عليه دليلاً قاطعاً دفعاً للإشكال ، وقطعاً لحجة المحتج كما هو المألوف من عادة الشارع في كل ما دعا إليه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾[٣]. وقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[٤].

ولو كان عليه دليل قاطع ، لوجب الحكم على مخالفه بالفسق والتأثيم ، كالمخالف في العقليات[٥].

---

[١] الإحكام للآمدي ٤/٩٤٦ ، قواطع الأدلة ٢/٣١٠

[٢] قواطع الأدلة ٢/٣١٥

[٣] سورة النساء الآية : ١٦٥

[٤] سورة إبراهيم الآية :٤

[٥] الإحكام للآمدي ٤/٩٤٧ ، الواضح ٥/٣٨١

ونوقش بأنه قد نصب عليه دليلاً بحسب ما اقتضى وهو أنه اقتضانا بالظن ، ونصب على الحكم أمارة ظنية ، وأبان بها خطأ المخالف أيضاً بطريق الظن ، فكما لم يجب على المكلف المجتهد أن يقطع بإصابته حيث لم يجعل له على الحكم دليلاً قطعياً ، كذلك لا يجب عليه القطع بخطأ مخالفه ، وكان من جملة ما سهله إسقاط المأثم ، و لم يقنع بإسقاط المأثم حتى جعل له على كلفة الاجتهاد أجراً[١].

٢ ــ أن الحق لو كان في جهة واحدة لما ساغ لأحد من العامة تقليد أحد من العلماء إلا بعد الاجتهاد والتحري فيمن يقلده ، وليس كذلك . حيث خُيِّر في التقليد ، دل على التساوي بين المجتهدين ، فإن الشارع لا يخير إلا في حالة التساوي[٢].

ونوقش بأنه إنما خير العامي في تقليد من شاء لكونه لا يعرف الأعلم وغاية ما يقدر على معرفته كون كل واحد منهما عالماً أهلاً للاجتهاد ، ومن هذه الجهة قد استويا في نظره فلذلك كان مخيراً ، أما إذا عرف الأعلم لم يجز له تقليد غيره[٣] .

٣ ــ أن الحق لو كان في جهة واحدة لوجب نقض كل حكم خالفه ، وحيث لم ينقض دل على التساوي[٤].

ونوقش بأنه إنما لم ينقض الحكم ؛ لأن الله ــ سبحانه ــ جعل أدلة الحق خفية ، والشبهات معترضة ، والأدلة متجاذبة ، فلو جوز نقض الحكم لما ثبت للشريعة حكم ولنقض كل حاكم على غيره فسامح الشرع وتساهل في ذلك لئلا يقع التهارج والتنازع وعدم استقرار حكم الله في الأرض[٥].

---

[١] الواضح ٣٨٢/٥

[٢] الإحكام للآمدي ٩٤٧/٤ ، الواضح ٣٨٤/٥

[٣] الإحكام للآمدي ٩٤٩/٤ ، الواضح ٣٨٤/٥

[٤] المصدران السابقان

[٥] الواضح ٣٨٣/٥

٤ ــ أن الحق لو كان في جهة واحدة لما وجب على كل واحد من المجتهدين إتباع مــا أوجــبه ظنه ، ولا كان مأموراً به ؛ لأن الشارع لا يأمر بالخطأ ، وحيث كان مأموراً باتباعه ، دل على كونه صواباً[١].

ونوقش بأنه إذا كان في المسألة نص أو إجماع و لم يعلم به المجتهد بعد بذل وسعه في البحث ، فإن الحكم فيها معين ، ومع ذلك فالمجتهد مأمور باتباع ما أوجبه ظنه[٢].

٥ ــ أنه لا خلاف في ترجيح الأدلة المتقابلة في المجتهدات بما لا يستقل بإثبات أصل الحكم ولا نفيه ، فدل على أن الدليل من الجانبين ما هو خارج عن الترجيح فالدليل على كل واحد من الحكمين قائم فكان حقاً[٣] .

نوقــش بأنه ــ وإن سلمنا أن الترجيح قد يكون بما لا يستقل بالحكم ــ ،فلا يمنع ذلــك من اعتباره جزءاً من الدليل ، وعلى هذا فالمرجوح لا يكون دليلاً وإن كان دلــيلاً لكــن لا نسلم جواز ترتب الحكم على المرجوح مع وجود الراجح في نفس الأمر[٤] .

٦ ــ أن حصــر الحق في جهة واحدة يفضي إلى الضيق والحرج ، وهو منفي بقوله تعــالى : ﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴾[٥] .

---

[١] الإحكام للآمدي ٤/٩٤٧

[٢] المصدر السابق ٤/٩٤٩

[٣] الإحكام للآمدي ٤/٩٤٧ ، الواضح ٥/٣٨٧

[٤] الإحكام للآمدي ٤/٤٢٤

[٥] سورة الحج الآية : ٧٨

وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[١] الآية[٢] .

ونوقش بأنه لو كان ما قالوه « دليلاً على أن الجميع حق ، لوجب أن لا يلزم العمل بما ورد به النص والإجماع من الأحكام المغلظة ، وهذا باطل بالإجماع ، والمصالح الشرعية مبنية على الأنفع والأصلح ،لا الأطيب والأشهى والأخف »[٣].

الترجيح :

وبعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم ، فإن الراجح ـــ والله أعلم ـــ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الحق واحد في المسائل الاجتهادية والمصيب واحد أيضاً . والمجتهد إذا بذل وسعه فأصاب الحق فله أجران ، وللمجتهد المخطئ أجر واحد نظير اجتهاده . وذلك لقوة أدلة من قال بهذا الرأي وسلامتها من الجوارح والعلل القادحة ، وما أحسن ما قاله الشوكاني ـــ رحمه الله ـــ : « إن المجتهد لا يأثم بالخطأ بل يؤجر على الخطأ بعد أن يوفي الاجتهاد حقه ، ولم نقل : إنه مصيب للحق الذي هو حكم الله في المسألة ، فإن هذا خلاف ما نطق به الرسول ﷺ في الحديث حيث قال : ((إن اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر))[٤].

فانظر هذه العبارة النبوية في هذا الحديث الصحيح المتفق عليه عند أهل الصحيح والمتلقى بالقبول بين جميع الفرق ، فإنه قال : ((وإن اجتهد فأخطأ)) . فقسم ما يصدر عن المجتهد في الاجتهاد في مسائل الدين إلى قسمين : أحدهما : هو مصيب فيه ، والآخر : هو مخطئ ، فكيف يقول قائل : إنه مصيب للحق سواء أصاب ، أو أخطأ ، وقد سماه رسول الله ﷺ مخطئاً »[٥].

---

[١] البقرة الآية : ١٨٥

[٢] الإحكام ٤/٩٤٧ ، الواضح ٥/٣٨٨

[٣] الواضح ٥/٣٨٨

[٤] سبق تخريجه صـ ٦٣

[٥] القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني ٨٧

المبحث الثالث :

باب ما جاء في القاضي كيف يقضي

٣ــ بَاب مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي كَيْفَ يَقْضِي [١]

أورد فيه بسنده حديثاً واحداً من طريقين :

الأولى : عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو [٢]، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ [٣]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ [٤] فَقَالَ : كَيْفَ تَقْضِي ؟ فَقَالَ : أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ . قَالَ : ((فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ)) . قَالَ : فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : ((فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)) . قَالَ : أَجْتَهِدُ رَأْيِي . قَالَ : ((الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)) [٥] .

الثانية : عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو ــ ابْنِ أَخٍ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ [٦] ــ عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ [٧]، عَنْ مُعَاذٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ [٨] .

---

[١] جامع الترمذي ٦١٦/٣

[٢] الحارث بن عمرو ــ ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي ــ ويقال : ابن عون ، مجهول ، مات بعد المائة .
انظر : الكاشف ٣٠٤/١ ، ميزان الاعتدال ١٧٥/٢ ، تهذيب التهذيب ١٣٢/٢ ، تقريب التهذيب ١٤٧

[٣] معاذ بن جبل بن عمرو بن الأوس الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن ، مشهور ، أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة ، من أعيان الصحابة ، شهد بدراً وما بعدها ، وكان إليه المنتهى ، في العلم بالأحكام والقرآن ، مات بالشام سنة ١٨ هـ .
انظر : الإصابة ١٠٧/٦ ، الكاشف ٢٧٢/٢ ، تهذيب التهذيب ١٦٩/١٠ ، تقريب التهذيب ٥٣٥

[٤] اليَمَن ــ بالتحريك ــ قال الهمداني : " سميت اليمن الخضراء لكثرة أشجارها وثمارها وزروعها ، والبحر مطيف بها من المشرق إلى الجنوب فراجعاً إلى المغرب ، ويفصل بينها وبين باقي جزيرة العرب خط يأخذ من حدود عُمان ويمرين إلى حد ما بين اليمن واليمامة فإلى حدود الهُجيرة وتثليث وأنهار جُرش وكُتنة ، منحدراً في السراة على شعف عتر إ إلى تهامة على أم جحدم ، إلى البحر حذاء جبل يقال له كُدُمُّل ، بالقرب من حمضة وذلك حد ما بين كنانة واليمن من بطن تهامة ".
انظر : صفة جزيرة العرب للهمداني ٩٠ ، معجم البلدان ٤٤٧/٥

[٥] أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية ، باب : اجتهاد الرأي في القضاء ، حديث ٣٥٩٢ وأحمد ٣٠٣/٦ ، حديث ٢١٥٠٢ ، والدارمي ٧٢/١ حديث ١٦٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٤/١٠

[٦] المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، صحابي مشهور ، أسلم قبل الحديبية ، وولي إمرة البصرة ، ثم الكوفة ،أحصن سبعين امرأة ، وبرأيه ودهائه يضرب المثل ، مات سنة ٥٠ هـ على الصحيح
انظر : الإصابة ١٥٦/٦ ، الكاشف ٢٨٦/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٣٤/١٠ تقريب التهذيب ٤٥٣

[٧] حِمْص ــ بالكسر ثم السكون والصاد مهملة ــ : بلد مشهور بالشام وهي بين دمشق وحلب في نصف الطريق ، يذكر ويؤنث ، بناه رجل يقال له : حمص بن المهر بن جان بن مكنف . وقيل : حمص بن مكنف العمليقي .
انظر : معجم البلدان ٣٠٢/٢ ، معجم ما استعجم ٤٦٨/١

[٨] انظر تخريج الحديث السابق .

قَـــالَ أَبُـــو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ . وَأَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ : مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ[١] .

المسألة : صفة القضاء والمصادر التي يعتمد عليها القاضي عند الحكم .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ أن القاضي ينبغي له أن يبدأ في قضائه بالكتاب والســـنة ، فإذا تعذر ذلك فإنه يجتهد رأيه ويحكم في المسألة التي لم يجد فيها نصاً من الكتاب والسنة .

ومما يؤيد ذلك أن الترمذي قال في ترجمة الباب مستنبطاً لها من الحديث : ((كيف يقضـــي القاضي)). ثم ذكر حديث معاذ الذي رتب فيه معاذ ـــ رضي الله عنه ـــ الطـــريقة الـــتي سوف يقضي بها إذا عرض له قضاء ، فبدأ بالكتاب ، ثم السنة ، ثم الاجتهاد ، وأقره النبي ﷺ على ذلك بقوله : ((الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ)) .

وجه الدلالة من حديث الباب :

يدل حديث الباب على أن القاضي إذا أراد أن يقضي فإنه ينبغي له أن يحكم بـــما في كتاب الله ، فإن لم يجد فبسنة رسول الله ، فإن لم يجد فيجتهد رأيه .

قـــال الشافعي ـــ رحمه الله ـــ : ((ومعنى الاجتهاد من الحاكم إنما يكون بعد أن لا يكـــون فيما يريد القضاء فيه كتاب ولا سنة ، ولا أمر مجتمع عليه فأما وشيء من ذلك موجود فلا)) [٢].

ثم قـــال ـــ بعد ذكر حديث معاذ مستدلاً به على ما سبق ـــ : ((فأخبر النبي ﷺ أن الاجتهاد عند عدم النص أصل في أحكام الشرع)) [٣].

---

[١] أبـــو عـــون الثقفي : محمد بن عبيد الله بن سعيد ، أبو عون الثقفي ، الكوفي الأعور ، ثقة . قال ابن سعد توفي في ولاية خالد على العراق ، وقال ابن نافع وغيره مات سنة عشرة ومائة .

انظر : الكاشف ١٩٧/٢ ، تـــهذيب التهذيب ٢٨٦/٩، تقريب التهذيب ٤٩٤

[٢] الأم ٢١٦/٦

[٣] المصدر السابق .

وقـــال الماوردي بعد ذكر الحديث : « فدل على أن الاجتهاد عند عدم النص أصل في أحكام الشرع »[١] .

أقوال الفقهاء :

اتفق الفقهاء ـــ رحمهم الله ـــ على أنه ينبغي للقاضي أن يقضي بـــما في كتاب الله ، فـــإن لم يجد قضى بـــما جاء عن رسول الله ﷺ ، فإن لم يجد عن رسول الله ﷺ قضـــى بـــمـــا أجمـــع عليه صحابته ـــ الكرام ـــ ، فإن لم يجد تحول إلى الاجتهاد فيقضـــي بـــمـــا يؤديه إليه اجتهاده ، وذلك بالقياس على الأصول فيلحق المسألة بـــما يشابـــهها[٢] .

الأدلة :

وقد استدل الفقهاء فيما ذهبوا إليه بالسنة ، والأثر وتفصيل ذلك كما يلي :

١ ـــ من السنة :

استدلوا من السنة بحديث معاذ بن جبل ـــ رضي الله عنه ـــ السابق .

ووجـــه الاستدلال بـــه : أن معاذاً ـــ رضي الله عنه ـــ ذكر مصادر الأحكام ـــ إجمالاً ـــ وطريقة الاستدلال بـــها ، وأقره النبي ﷺ على ذلك ، فدل الحديث على أن القاضـــي يحكم بكتاب الله ، فإن لم يجد حكم بسنة رسول الله ﷺ ، فإن لم يجد فإنه يحكم بالاجتهاد ، وذلك بالنظر في سائر المصادر الفرعية غير الكتاب والسنة ، كالقياس ، والمصلحة المرسلة وغيرهما[٣] .

ولم يذكـــر الإجماع في حديث معاذ ـــ رضي الله عنه ـــ ، لأن الإجماع كمصدر للأحكام لم يظهر إلا بعد وفاة النبي ﷺ[٤] .

---

[١] أدب القضاء للماوردي ٤٩١/١

[٢] معـين الحكـام ٢٦ ، شـرح أدب القاضـي للخصاف ١٧ ، تبصرة الحكام ٥١/١ ، عارضة الأحوذي ٥٨/٦ ، الموافقـات ٧/٤ ، المغـني ٢٦/١٤، كشـاف القـناع ٣٢٨٧/٦ ، القضاء ونظامه ٣٢١ ، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ٢١٠

[٣] القضاء ونظامه ٣٢١ ، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ٢١٠ ، معالم السنن للخطابي ١٥٣/٤

[٤] نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ٢١٠

٢ ــ من الأثر :

استدلوا ببعض الآثار الواردة عن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ فينبغي العمل بها ومن هذه الآثار ما يلي :

١ ــ عَنْ ــ شُرَيْحٍ[١] ــ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ــ رضي الله عنه ــ كَتَبَ إِلَيْهِ : إِذَا جَاءَكَ شَيْءٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاقْضِ بِهِ ، وَلا يَلْفِتَنَّكَ عَنْهُ الرِّجَالُ ، فَإِنْ جَاءَكَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَانْظُرْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاقْضِ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسَ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْظُرْ مَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَخُذْ بِهِ ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ قَبْلَكَ فَاخْتَرْ أَيَّ الأَمْرَيْنِ شِئْتَ : إِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ بِرَأْيِكَ وَتَقَدَّمَ فَتَقَدَّمْ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَتَأَخَّرَ فَتَأَخَّرْ ، وَلا أَرَى التَّأَخُّرَ إِلا خَيْرًا لَكَ))[٢].

٢ ــ عن عبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ قال : ((فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ ، فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ نَبِيُّهُ ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ ، فَإِنْ أَتَاهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ ، فَلْيَجْتَهِدْ بِرَأْيِهِ وَلا يَقُولُ : إِنِّي أَرَى وَإِنِّي أَخَافُ ، فَإِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُتَشَابِهَاتٌ فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ))[٣] .

٣ ــ عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أنه كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ الأَمْرِ ، وَكَانَ فِي الْقُرْآنِ أَخْبَرَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقُرْآنِ فَكَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَالَ فِيهِ بِرَأْيِهِ))[٤] .

وجه الدلالة :

---

[١] شريح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي أبو أمية مخضرم ثقة ، تولى قضاء الكوفة لعمر وأقره علي عليه ، توفي سنة ٧٨ ، وقيل سنة ثمانين .

انظر : الكاشف ٤٨٣/١ ، تهذيب التهذيب ٢٨٧/٤ ، تقريب التهذيب ٢٦٥

[٢] النسائي في كتاب آداب القضاة ،باب الحكم باتفاق أهل العلم ، رقم : ٥٤١٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٥٤٣/٤ برقم : ٢٢٩٩٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٥/١٠

[٣] النسائي في كتاب آداب القضاة ، باب الحكم باتفاق أهل العلم ، رقم ٥٤٢١ ، وفي السنن الكبرى له ٤٦٨/٣ برقم : ٥٩٤٥ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥٤٤/٤ ، برقم ٢٢٩٩١

[٤] الدارمي ٧١/١ ، برقم ١٦٦ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥٤٤/٤ برقم : ٢٢٩٩٤

تـــدل هذه الآثار على المصادر التي يعتمد عليها القاضي عند إرادة الحكم ، وهي : الكـــتاب ، والسنة ، والإجماع ، والاجتهاد . فعلى القاضي أن يحكم بكتاب الله ، فإن لم يجد فبسنة رسول الله ﷺ ، فإن لم يجد فبما أجمع عليه الصحابة ـــ رضي الله عـــنهم ـــ فمن بعدهم . فإن لم يجد فيعمل بالاجتهاد . والاجتهاد يكون من طريق القياس إلى معنى الكتاب والسنة .

المبحث الرابع :

باب ما جاء في الإمام العادل

٤ــ بَاب مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ الْعَادِلِ[١]

أورد فيه بسنده حديثين :

الأول : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[٢] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ[٣] عَادِلٌ[٤] ، وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ جَائِرٌ[٥])) [٦] .

قَالَ : وَفِي الْبَاب [٧]عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى [٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

الثاني : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ــ رضي الله عنه ــ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :((إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ[٩]، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ)) [١٠] .

---

[١] جامع الترمذي ٦١٧/٣

[٢] أبــو سعيد : سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري ، أبوسعيد الخدري له صحبة ولأبيه صحبة ،واستصغر بأحد ،ثم شهد ما بعدها ، من أصحاب الشجرة فقيه نبيل . وروى الكثير ،مات بالمدينة سنة ثلاث ، أو أربع ، أوخمس وستين . وقيل : سنة أربع وسبعين .

انظر : الإصابة ٦٥/٣، تــهذيب التهذيب ٤١٦/٣ ، الكاشف٤٣٠/١ ، تقريب التهذيب ٢٣٢ .

[٣] الإمــام هو : ما ائتم به من رئيس وغيره ، والجمع أئمة . والمراد به هنا : كل من إليه نظر في شئ من أمور المسلمين من الولاة والحكام .

انظر : لسان العرب ٢٥/١٢ ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥٦٢/٣ .

[٤] العــادل : العدل ضد الجور . يقال : عدل عليه في القضية من باب ضرب فهو عادل ، والعدل الحكم بالحق ، والإمام العادل هو : الذي يتبع أمر الله بوضع كل شئ في موضعه من غير إفراط ولا تفريط .

انظر : لسان العرب ٤٣٠/١١ ، مختار الصحاح ١٧٦ ، فتح الباري ١٨٤/٢

[٥] جائــر : الجــور نقيض العدل ، تقول : جار يجور جوراً ، وقوم جورة ، وجارة ، أي : ظلمة . والإمام الجائر هو : الظالم .

انظر : لسان العرب ١٥٣/٤ ، مختار الصحاح ٤٩ ، تحفة الأحوذي ٦٤٠/٤ .

[٦] أحمد ٣٩٩/٣، حديث ١٠٧٧٧ ، أبو يعلى ٢٨٥/٢ ، حديث ١٠٠٣ ، البيهقي ٨٨/١٠

[٧] انظر الحديث التالي .

[٨] عــبدالله بن أبي أوفى ،علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي ،صحابي . شهد الحديبية . وعمر بعد النبي ﷺ دهراً مات سنة سبع وثمانين ، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة .

انظر : الإصابة ٤٥٣/٤ ، الكاشف ٥٣٩/١ ، تقريب التهذيب ٢٩٦ .

[٩] ما لم يجر ــ بضم الجيم ــ ،أي : يظلم . انظر : تحفة الأحوذي ٦٤١/٤

[١٠] ابــن ماجــه في كتاب الأحكام ،باب التغليظ في الحيف والرشوة ،حديث ٢٣١٢ ،وابن حبان في صحيحه ١١/ ٤٤٨ ، حديث ٥٠٦٢ ، والبيهقي ٨٨/١٠ ، والحاكم في المستدرك ١٠٥/٤ ، حديث ٧٠٢٦

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ[1]

.

المسألة : فضيلة الإمام العادل :

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي رحمه الله – أن الإمام العادل له فضل عظيم ،أما الإمام الجائر فإنه على خطر عظيم ، وتقرير ذلك استدلاله بحديث أبي سعيد ـــ رضي الله عنه ـــ الذي يدل على فضيلة الإمام العادل وأنه أحب الناس إلى الله وأدناهم منه مجلساً يوم القيامة ، وأن الإمام الجائر أبعد الناس من الله مجلساً يوم القيامة ، ثم تأكيده معناه وما اشتمل عليه بحديث عبدالله بن أبي أوفى الذي يبين أن الله مع القاضي ما لم يظلم ،فإذا وقع منه الظلم " خذله وترك عونه"[2] . قال العز بن عبد السلام ـــ رحمه الله ـــ : « فإن الولاة المقسطين أعظم أجراً وأجل قدراً من غيرهم لكثرة ما يجري على أيديهم من إقامة الحق ودرء الباطل .... وأما ولاة السوء وقضاة الجور فمن أعظم الناس وزراً درجة عند الله لعموم مايجري على أيديهم من جلب المفاسد العظام ودرء المصالح الجسام »[3] .

---

[1] عمران بن داور ـــ بفتح الواو بعدها راء ـــ ،أبو العوام ،القطان البصري ،صدوق يهم ،ورمي برأي الخوارج ، مات بعد المائة بين الستين و السبعين .

انظر : الكاشف ٢/٩٣ ، تهذيب التهذيب ٨/١١٥ ، تقريب التهذيب ٤٢٩ .

[2] تحفة الأحوذي ٤/٦٤١

[3] قواعد الأحكام ١/١٢٠

المبحث الخامس :

باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما

٥- بَاب مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي لا يَقْضِي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَهُمَا[1]

أورد فيه بسنده حديثاً واحداً :

عَنْ عَلِيٍّ[2] ــ رضي الله عنه ــ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلانِ فَلا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلامَ الآخَرِ ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي . قَالَ عَلِيٌّ فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ))[3].

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

المسألة : القضاء على الغائب .

فقه الإمام الترمذي :

يرى الإمام الترمذي ــ رحمه الله ــ أن الواجب على القاضي أن لا يحكم بين الخصمين حتى يسمع كلامهما،فيسمع دعوى المدعي أولاً ،ثم يسمع جواب المدعى عليه . وبهذا يتبين أن الترمذي رحمه الله يرى عدم جواز الحكم على الغائب .

ومما يدل على أن هذا رأي الترمذي ما يلي :

١ ــ أنه صدر ترجمة الباب بالنهي عن الحكم بين الخصمين حتى يسمع كلامهما . وقد استنبط الترمذي هذه الترجمة من لفظ الحديث ، فدل على أنه يرى ما دلّ عليه من عدم جواز الحكم على الغائب .

٢ ــ الحديث الذي أورده تحت ترجمة الباب حجة من قال بعدم جواز الحكم على الغائب .

---

[1] جامع الترمذي ٦١٨/٣

[2] علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي ،ابن عم رسول الله ﷺ ،وزوج ابنته،من السابقين الأولين ،ورجح جمع أنه أول من أسلم ،وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، كناه النبي ﷺ أبا تراب . مات سنة أربعين ،وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم على الأرض بإجماع أهل السنة،وله ثلاث وستون على الأرجح .

انظر : الإصابة ٤٦٤/٤ ، تهذيب التهذيب ٢٩٤/٧ ، الكاشف ٤١/٢ ، تقريب التهذيب ٤٠٢

[3] أبو داود كتاب الأقضية ،باب كيف القضاء ،حديث ٣٥٨٢ ،وأحمد ١٤٥/١ ، حديث ٦٨٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٥/١٠

وجه الدلالة من حديث الباب :

يدل حديث الباب على« أنه يحرم على الحاكم أن يحكم قبل سماع حجة كل واحد من الخصمين »[١]،فلا « يحكم حتى يسمع كلام المدعى عليه . والغائب لا يسمع له جـــواب »[٢] .إلا إذا حضر وسمع منه القاضي ، فدل ذلك على أنه لا يجوز الحكم على الغائب .

أقوال الفقهاء :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة [٥]، إلى جواز القضاء على الغائب[٦] ،ووافق الجمهور ابن حزم الظاهري[٧] .

وذهب الحنفية إلى المنع من القضاء على الغائب ـــ بعيد الغيبة ـــ أصلاً[٨] .

الأدلة :

أولاً : أدلة الجمهور على جواز القضاء على الغائب :

اســـتدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه من جواز القضاء على الغائب بالقرآن ، والسنة ، وعمل الصحابة ، والمعقول ، وفيما يلي ذكر الأدلة :

أولاً : أدلتهم من القرآن.

---

[١] نيل الأوطار ٦٢٨/٤

[٢] سبل السلام ٢٣٢/٤

[٣] المعونة ١٥١٢/٣ ، تبصرة الحكام ١١٥/١ ، بداية المجتهد ٥٧٩/٢

[٤] أدب القضاء للماوردي ٣٠٦/٢ ، روضة الطالبين ١٥٨/٨ ، مغني المحتاج ٣٠٨/٦

[٥] المغني ٩٣/١٤ ،كشاف القناع ٣٢٩١/٦ ، حاشية الروض المربع ٥٥٦/٧

[٦] وقـــع الخـــلاف بين الفقهاء في الحكم على الغائب في حالة ما إذا كان غائباً عن البلد ،أما إذاكان غائباً عن مجلس الحكم حاضراً في البلد فإن جمهور الفقهاء يتفقون مع الحنفية في المنع من القضاء عليه .

وقد وضع الفقهاء حداً للقرب الذي يعتبر به الشخص حاضراً لايجوز الحكم عليه إلابعد حضوره مع اختلاف بينهم فيه ، فعـــند المالكـــية يعتبر قريباً من لم يبعد عن مجلس القضاء أكثر من مسيرة ثلاثة أيام ،وعند الشافعية قولان :الأول حد الـــبعد هو مسافة القصر .والثاني : مسافة العدوى وهي التي يقطعها الشخص ذهاباً وإياباً بحيث إذا خرج من بيته مبكراً عاد إلى أهله في نفس اليوم الذي خرج فيه .

انظر : نظرية الدعوى ٥٢١-٥٢٢

[٧] المحلى ٣٦٦/٩

[٨] المبسوط ٣٩/١٧ ، البحر الرائق ٢٩/٧، بدائع الصنائع ٣٤٠/٦

استدلوا من القرآن بـــما يلي :

١ــ بقوله تـــعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [١]

٢ ــ وبقوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ﴾ [٢]

وجه الدلالة :

ووجه الدلالة ــ من الآيتين السابقتين ــ أن الله تعالى لم يخص حاضراً من غائب ، فصح وجوب الحكم على الغائب كما هو على الحاضر [٣].

٣ــ وكذلك استدلوا بقوله تعالى : ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُواْ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾ [٤]

ووجه الدلالة ــ من هذه الآية الكريمة ــ أن ما شهدت به البينة على الغائب حق فوجب الحكم به [٥].

ثانياً: أدلتهم من السنة :

واستدلوا من السنة بما يلي :

١ــ عَنْ عَائِشَةَ [٦] ــ رضي الله عنها ــ قَالَتْ : ((دَخَلَتْ هِنْدٌ [٧] بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ

---

[١] سورة النساء الآية :١٣٥ .

[٢] سورة الطلاق الآية : ٢ .

[٣] المحلي ٣٦٦/٩

[٤] سورة ص الآية :٢٦

[٥] أدب القضاء للماوردي ٣١١/٢

[٦] عائشـــة بنت أبي بكر الصديق ،أم المؤمنين ،أفقه النساء مطلقاً وأفضل أزواج النبي ﷺ إلاخديجة ففيها خلاف شهير . تكنى أم عبد الله ، وأمها أم رومان . ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح . ودفنت بالبقيع .
انظر : الإصابة ٢٣١/٨، تقريب التـــهذيب ٢٧٥ ، تـــهذيب التهذيب ٤٦١/١٢ ، الكاشف ٥١٣/٢

[٧] هـــند بنت عتبة بن ربيعة بن عبدشمس بن عبد مناف القرشية ، والدة معاوية بن أبي سفيان ، أسلمت عام الفتح بعد زوجها أبي سفيان . ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنه .

أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ[1] رَجُلٌ شَحِيحٌ لا يُعْطِينِي مِنْ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ ، إلا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِه بِغَيْرِ عِلْمِه . فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ))[2]

وجه الدلالة :

هذا الحديث عمدة هذا الرأي من السنة وفيه قضى النبي ﷺ على أبي سفيان رضي الله عنه وهو غائب ، فدل الحديث على جواز الحكم على الغائب [3].

ونوقش استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها في قصة هند بنت عتبة ـــ رضي الله عنها ـــ من حيث دلالة الحديث على الحكم قال النووي رحمه الله : ((ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث ،لأن هذه القضية كانت بمكة ، وكان أبو سفيان حاضراً بها ، وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائباً عن البلد ، أو مستتراً لا يقدر عليه ، أو متعذراً ، ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجوداً ، فلا يكون قضاء على غائب ، بل هو إفتاء)) [4] .

وقد رُدَّ على هذا الاعتراض بما قاله ابن حجر ـــ رحمه الله ـــ حيث قال : ((والذي يظهر لي أن البخاري لم يرد أن قصة هند كانت قضاء على أبي سفيان وهو غائب بل استدل بها على صحة القضاء على الغائب ولو لم يكن ذلك قضاء على

انظر : الإصابة ٣٤٦/٨ ، الاستيعاب ١٩٢٢/٤

[1] أبو سفيان هو : صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي ،أبوسفيان،صحابي شهير أسلم عام الفتح ومات سنة اثنتين وثلاثين وقيل بعدها .

انظر : الإصابة ٣٣٢/٣ ، تهذيب التهذيب ٣٦١/٤ ، الكاشف ٥٠١/١ ، تقريب التهذيب ٢٧٥

[2] البخاري في كتاب الأحكام،باب القضاء على الغائب حديث٧١٨٠ ، ومسلم في كتاب الأقضية ، باب قضية هند ،حديث ١٧١٤ ، وأبو داود في كتاب البيوع والإجارات ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، حديث ٣٥٣٢ ، والنسائي في كتاب آداب القضاة ، باب في قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه ، حديث ٥٤٣٥ ، وابن ماجه في كتاب التجارات ، باب ما للمرأة من مال زوجها ، حديث ٢٢٩٣ ، وأحمد ٦٠/٧ ، حديث ٢٣٥٩٧ ، والدارمي ٢ /٢١١ ، حديث ٢٢٥٩ ، وابن حبان في صحيحه ٦٨/١٠ ، حديث ٤٢٥٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٦/٧ ، حديث ١٣١٨٣

[3] المغني ٩٤/١٤ .

[4] شرح النووي على مسلم ٣٧٤/١٢

غائب بشرطه ، بل لما كان أبو سفيان غير حاضر معها في المجلس وأذن لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه قدر كفايتها كان في ذلك نوع قضاء على الغائب »[١] .

٢ــ عــن أبي موســى الأشعري[٢] ، ومعاوية[٣] بن أبي سفيان ــ رضي الله تعالى عــنهم ــ : ((أن رســول الله ﷺ كان إذا حضر عنده الخصمان فتواعدا الموعد فوفى أحدهما و لم يف الآخر قضى للذي وفى على الذي لم يفِ))[٤]

وجه الدلالة :

في هــذا الحديــث قضى النبي ﷺ على الغائب « ومعلوم أنه لا يقضي له بدعواه فثبت أنه قضى له بالبينة »[٥]

نوقش الاستدلال بحديث أبي موسى الأشعري ــ رضي الله عنه ــ بأنه ضعيف[٦] ، ــ وعــلى فرض صحته ــ ، فإنه لا يدل على جواز القضاء على الغائب مطلقاً ، وإنمــا يــدل على القضاء على من دعي إلى الحاكم فلم يمتثل . ويجوز القضاء على الممتنع والمستتر عند الحنفيه[٧].

ثالثاً: من الأثر :

استدل الجمهور ببعض الآثار الواردة عن الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ منها :

---

[١] فتح الباري ٦٣٨/٩

[٢] أبــو موســى الأشــعري : عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ــ بفتح المهملة وتشديد المعجمة ــ،أبو موسى الأشــعري ،صــحابي مشهور ، ولي زبيد وعدن للنبي ﷺ ، وأمره عمر ، ثم عثمان على البصرة والكوفة . وهو أحد الحكمين بصفين. مات سنة خمسين وقيل بعدها .

انظر : الإصابة ١٨١/٤ ، تــهذيب التهذيب ٣١٧/٥ ، الكاشف ٥٨٦/١ ، تقريب التهذيب ٣١٨

[٣] معاويــة بــن أبي ســفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي ، أبو عبدالرحمن ، الخليفة ، صحابي ، أسلم قبل الفتح ، وكتــب الوحي . ولاه عمر الشام ، وأقره عثمان عليها ، ثم ولي الخلافة . قال ابن إسحاق : كان معاوية أميراً عشرين سنة ، وخليفة عشرين سنة . مات في رجب سنة ستين وقد قارب الثمانين .

انظر : الإصابة ١٢٠/٦ ، تــهذيب التهذيب ١٨٧/١٠ ، الكاشف ٢٧٥/٢ ، تقريب التهذيب ٥٣٧

[٤] مجمع الزوائد ١٩٨/٤ . كنز العمال ١٨٣/٣

[٥] أدب القضاء للماوردي ٣١٢/٢

[٦] فــيه خــالد بن نافع بن الأشعري . قال أبو حاتم : ليس بقوي ، يكتب حديثه ، وقد ضعفه الأئمة . انظر : مجمع الزوائد ١٩٨/٤

[٧] نظرية الدعوى ٥٤٥

١-عـــن عمـــر بـــن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ أنه قال : ((من كان له على الأسيفع[١] مال فليأتنا غداً فإنا بايعوا ماله وقاسموه بين غرمائه)) [٢].

٢-صـــح عن عمر ـــ رضي الله ـــ عنه أنه حكم في امرأة المفقود أنها تربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً[٣] .

٣-ذكر ابن حزم : أنه صح عن عثمان ـــ رضي الله ـــ عنه القضاء على الغائب [٤].

وجه الدلالة :

هذه الآثار عن الصحابة ـــ رضوان الله عليهم ـــ تشتمل على القضاء على الغائب ولا مخالف لهما ـــ من الصحابة ـــ فكان إجماعاً[٥] .

نوقش استدلال الجمهور بحكم عمر بن الخطاب على الأسيفع بأنه لم يذكر في هذا الأثر أن الأسيفع كان غائباً فيحمل على أنه كان حاضراً عند الدعوى[٦].

رابعاً: أدلتهم من المعقول :

واستدلوا من المعقول من الأوجه التالية :

الأول : يجـــوز سمـــاع البينة على الغائب بالاتفاق ،فإذا جاز سماع البينة عليه جاز الحكم بها عليه كالحاضر[٧]

الثاني : الغائب إذا كان حاضراً فإنه « بين إقرار وإنكار ، فإن أقر فالبينة موافقة وإن أنكـــر فالبيـــنة حجـــة .فلم يكن في الغيبة مانع من الحكم بالبينة في حالتي إقراره وإنكاره »[٨].

---

[١] الأســـيفع : أســـيفع جهينة ، مشهور ، وهو الذي كان يسبق الحاج فادان معرضاً ، فباع عمر ـــ رضي الله عنه ـــ ماله وقسمه بين غرمائه .

انظر : الإصابة ١/ ٣٤٣، الإكمال ١/ ٨٩

[٢] مـــالك في الموطـــأ ٢/٥٩٠ ، والبـــيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٤١ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٥٣٦ ، رقم ٢٢٩١٥

[٣] المحلى لابن حزم ٩/٣٦٦

[٤] المحلى ٩/٣٦٦

[٥] المصدر السابق

[٦] الجوهر النقي في الرد على البيهقي ١٠/١٤١

[٧] أدب القضاء للماوردي ٢/٣١٤ ، المغني ١٤/٩٤ ، مغني المحتاج ٦/٣٠٨

[٨] أدب القضاء للماوردي ٢/٣١٦

الثالـــث : الواجب دفع الحقوق إلى أهلها وفي « الامتناع من القضاء على الغائب اضـــاعة لـــلحقوق الـــتي ندب الحكام لحفظها ،لأنه يقدر كل مانع منها أن يغيب فيبطلها متوارياً ، أو متباعداً والشرع يمنع من هذا »[١].

الـــرابع : الحكم على الميت والصغير جائز ، وهما أعجز عن الدفع من الغائب إذاً فالحكم عليه أولى[٢] .

ثانياً : أدلة الحنفية :

اســـتدل الحنفية على مذهبهم القائل : بالمنع من جواز القضاء على الغائب بالسنة ، والمعقول ، وذلك كما يلي :

أولاً : أدلتهم من السنة :

استدلوا من السنة بحديث علي ـــ رضي الله عنه ـــ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِذَا تَقَاضَـــى إِلَيْكَ رَجُلانِ ، فَلا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلامَ الآخَرِ ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي . قَالَ عَلِيٌّ : فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ))[٣] .

وجه الدلالة :

نـــهى النبي ﷺ في هذا الحديث عن القضاء لأحد الخصمين قبل سماع كلام الآخر. والقضـــاء بـــالحق للمدعي حال غيبة المدعى عليه قضاء لأحد الخصمين قبل سماع كلام الآخر فكان منهياً عنه[٤] .

نـــاقش الجمهور استدلال الحنفية بحديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – من وجهين :

الأول: من حيث صحة الحديث قال ابن حزم : « أما الخبر عن رسول الله ﷺ

---

[١] أدب القضاء للماوردي ٣١٦/٢ ، مغني المحتاج ٣٠٨/٦

[٢] مغني المحتاج ٣٠٨/٦

[٣] سبق تخريجه صـــ ٩٠

[٤] بدائع الصنائع ٣٤٠/٦

فساقط ؛ لأن شريكاً[١] مدلس ، وسماك بن حرب[٢] يقبل التلقين ،وحنش بن المعتمر[٣] ساقط مطرح ، وأما الطريق الأخرى : فالقاسم بن عيسى بن إبراهيم الطائي[٤] مجهول لا يدرى من هو ؟ »[٥]

وقد رُدَّ على هذا الاعتراض بأن الحديث ليس في الدرجة التي وصفه ابن حزم بها فقد قواه جمع من العلماء .قال ابن حجر بعد رواية الحديث في بلوغ المرام : « رواه أحمد وأبو داود اوالترمذي وحسنه وقواه ابن المديني وصححه ابن حبان »[٦].

الثاني من حيث دلالة الحديث على المدعى :

كما ناقش الجمهور ما استدل به الحنفية من حيث الاستدلال بأنه يحمل على إمكان السماع من الخصمين عند حضورهما إلى الحاكم .

قال ابن قدامة : « وأما حديثهم فنقول به إذا تقاضى إليه رجلان لم يجز الحكم قبل سماع كلامهما وهذا يقتضي أن يكونا حاضرين، ويفارق الحاضر الغائب فإن البينة لا تسمع على حاضر إلا بحضرته والغائب بخلافه »[٧].

---

[١] شريك بن عبدالله النخعي ،الكوفي ، القاضي بواسط ، ثم الكوفة ، أبو عبدالله ، صدوق ، يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلاً فاضلاً عابداً . مات سنة سبع أوثمان وسبعين ومائة .

انظر : تهذيب التهذيب ٢٩٣/٤ ، الكاشف ٤٨٥/١ ، تقريب التهذيب ٢٦٦

[٢] سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري ، الكوفي أبو المغيرة ،صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن .قال : أدركت ثمانين صحابياً . مات سنة ثلاث وعشرين ومائة .

انظر : تهذيب التهذيب ٢٠٤/٤ ، تقريب التهذيب ٢٥٥

[٣] حنش بن المعتمر ــ ويقال ابن ربيعة ، ويقال :إنه حنش بن ربيعة بن المعتمر ، ويقال : إنهما اثنان . الكناني أبو المعتمر الكوفي ، صدوق له أوهام ويرسل ،وأخطأ من عده من الصحابة .

انظر : تهذيب الكمال ٤٣٢/٧ ، تهذيب التهذيب ٥١/٣ ، تقريب التهذيب ١٨٣

[٤] القاسم بن عيسى بن إبراهيم الطائي ، الواسطي ، صدوق ، تغير . قال في التهذيب : " وأفرط ابن حزم كعادته فقال : مجهول لا يدرى من هو ؟ " مات سنة أربعين ومائتين .

انظر : تهذيب الكمال ٤٠٢/٢٣ ، تهذيب التهذيب ٢٩٣/٨ ، تقريب التهذيب ٤٥١

[٥] المحلى ٣٦٩/٩-٣٧٠

[٦] بلوغ المرام ٢٨٨ ، وانظر : تلخيص الحبير ٤٤٤/٤ — ٤٤٥

[٧] المغني ٩٤/١٤

وقال ابن حجر : « قال ابن العربي : حديث علي إنما هو مع إمكان السماع ، فأما مع تعذره بمغيب ، فلا يمنع الحكم ، كما لو تعذر بإغماء ، أو جنون ، أو حجر ، أو صغر» [١] .

وقال الماوردي مناقشاً لاستدلال الحنفية بهذا الحديث : « وأما الجواب عن الخبر فمن وجهين :

أحدهما : أنه قال: ((إذا أتاك الخصمان)) فكان وارداً في الحاضرين .

والثاني: أن اشتراط ذلك في الحاضر دليل على جوازه في الغائب لعدم الشرط » [٢]

ثانياً : أدلتهم من المعقول :

واستدلوا من المعقول بما يلي :

١-القضاء لقطع المنازعة ، ولا منازعة هنا لعدم الإنكار فلا يصح [٣]

٢-القاضي مأمور بالقضاء بالحق . قال الله تبارك وتعالى : ((﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾ [٤]

وقال عليه الصلاة والسلام لعمرو بن العاص :((اقض بين هذين)) . قال :أقضي وأنت حاضر بيننا ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : ((اقض بينهما بالحق)) [٥] .والحق اسم للكائن الثابت ، ولا ثبوت مع احتمال العدم . واحتمال العدم ثابت في البينة لاحتمال الكذب فلم يكن الحكم بالبينة حكماً بالحق ، فكان ينبغي أن لا يجوز الحكم بها أصلاً إلا أنها جعلت حجة لضرورة فصل الخصومات والمنازعات و لم يظهر حالة الغيبة [٦] .

---

[١] فتح الباري ٢١٣/١٣

[٢] أدب القاضي للماوردي ٣١٨/٢

[٣] البحر الرائق ٢٩/٧

[٤] سورة ص الآية : ٢٦ .

[٥] لم أجده .

[٦] بدائع الصنائع ٣٤٠/٦

الترجيح :

وبعد عرض آراء العلماء وأدلتهم في مسألة الحكم على الغائب فإن الراجح هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز الحكم على الغائب مع أنهم جعلوا للغائب إمكانية دفع الدعوى عنه إذا قدم ، قال الماوردي : ((يمكنه بعد الحكم عليه أن يقيم البينة بالجرح فيسقطها وينقض بها ما تقدم من الحكم فلم يمنعه نفوذ الحكم من استدراكه))[١] .

والقول بجواز الحكم على الغائب يوافق مقاصد الشريعة من : الحكم بالعدل ، ونصرة المظلوم ، وعدم إبطال ما قامت البينة بإثباته ، ومنع الحيل على أكل أموال الناس بالباطل ، والهروب من أداء الحقوق والواجبات ، فلو لم تسمع البينة لجعلت الغيبة والاستتار ذريعة وطريقة لإسقاط الحقوق التي نصب الحكام لحفظها والقضاء بها . فسماع البينة والقضاء بها على الغائب هو الطريق السليم للمحافظة على حقوق الناس من الضياع[٢] .

---

[١] أدب القاضي للماوردي ٣١٧/٢

[٢] القضاء في عهد عمر ،للدكتور ناصر الطريفي ٥١٠/١

المبحث السادس :

باب ما جاء في إمام الرعية

٦ ــ بَاب مَا جَاءَ فِي إِمَامِ الرَّعِيَّةِ[1]

أورد فيه بسنده حديثاً واحداً من طريقين :

الأولى : قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ [2] لِمُعَاوِيَةَ ــ رضي الله عنهما ــ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّــهِ ﷺ يَقُولُ : ((مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ [3] وَالْمَسْكَنَةِ ، إِلا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ . فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلاً عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ)) [4] .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ [5] .

قَــالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ . وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ الْجُهَنِيُّ يُكْنَى أَبَا مَرْيَمَ .

---

[1] جامع الترمذي ٩١٦/٣

[2] عمرو بن مرة الجهني ، أبو طلحة ، أو أبو مريم ، صحابي جليل ، أسلم قديماً وشهد المشاهد سكن مصر وقدم الشام على معاوية . مات بالشام في خلافة معاوية .

انظر : الإصابة ٦٥٣/٤ ، تــهذيب التهذيب ٩٠/٨ ، الكاشف ٨٨/٢ ، تقريب التهذيب ٤٢٧

[3] الخَلَّة ــ بفتح الخاء المعجمة ، وتشديد اللام ــ : الحاجة والفقر .

انظر : مختار الصحاح ٧٩ ، تحفة الأحوذي ٦٤٣/٤

والفرق بين الحاجة والخلة والفقر ، أن الحاجة : ما يهتم به الإنسان وإن لم يبلغ حد الضرورة بحيث لو لم يحصل لاختل بــه أمــره . والخلــة : ما كان كذلك مأخوذ من الخلل ، ولكن ربما لم يبلغ حد الاضطرار بحيث لو لم يوجد لا متنع التعيش . والفقر هو : الاضطرار إلى ما لا يمكن التعيش دونه ، مأخوذ من الفقار كأنه كسر فقاره ، ولذلك فسر الفقير بالذي لا شيء له أصلا .

انظر : مرقاة المفاتيح ٣٠١/٧

[4] أحمــد ٢٧٤/٥ ، حديث ١٧٥٧٢ ، وأبو يعلى ١٣٥/٣ ، حديث ١٥٦٦ ، والحاكم في المستدرك ٩٤/٤ ، حديث ٧٠٢٨

[5] عن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ﷺ قال : ((أَلا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَــامُ الَّــذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِــيَةٌ عَلَــى أَهْــلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، أَلا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)) .

أخرجه : البخاري في كتاب الأحكام ، باب قوله تعالى : ((أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)) ، حديث ٧١٣٨ ومسلم في كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ،و الحث على الرفق بالرعية ، والنهي عن إدخال المشقة عليهم ، حديث ١٨٢٩/٢٠ ، وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب ما يلزم الإمام من حق الرعــية ، حديــث ٢٩٢٨ ، والترمذي في كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الإمام ، حديث ١٧٠٥ ، وأحمد٦٥/٢ ، حديث ٤٤٨١ ، وابن حبان في صحيحه ٣٤٢/١٠ ، حديث ٤٤٨٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩١/٧ ، حديث ١٤٤٨٠

الثانـــية : عَـــنْ أَبِي مَرْيَمَ ـــ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـــ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ [١] .

وَيَـــزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ شَامِيٌّ [٢] ، وَبُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ كُوفِيٌّ [٣] ، وَأَبُو مَرْيَمَ هُوَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ الْجُهَنِيُّ .

المسألة : حكم اتخاذ الإمام حاجباً [٤] أو بواباً .

فقه الترمذي :

الإمام مسؤول عن رعيته ، مطالب بالعدل فيهم والقيام بمصالحهم الدينية والدنيوية . ولمســـئولية الإمـــام العظيمة فإنه ينبغي أن لا يمنع أرباب الحوائج أن يدخلوا عليه ويعرضوا حوائجهم .

ولذا فإن الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ يرى عدم جواز اتخاذ الإمام حاجباً أو بواباً .

وتقريـــر ذلك أن الحديث الذي أورده الترمذي ـــ رحمه الله ـــ تحت ترجمة الباب يدل « على أنه يجب على من ولي أي أمر من أمور عباد الله أن لا يحتجب عنهم ، وأن يسهل الحجاب ليصل إليه ذو الحاجة من فقير وغيره » [٥] .

وأكد هذا المعنى بالإشارة إلى حديث ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ عن النبي ﷺ

---

[١] أبـــو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية ، حديث ٢٩٤٨ ، والحاكم في المستدرك ١٠٥/٤ ، حديث ٧٠٢٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠١/١٠ ، والطبراني في المعجم الكبير ٣٣١/٢٢ ، حديث ٨٣٢

[٢] يـــزيد بن أبي مريم ، يقال اسم أبيه ثابت الأنصاري ، أبو عبد الله الدمشقي ، إمام الجامع ، لا بأس به ، مات سنة أربع وأربعين ومائة ،وقيل : خمس وأربعين ومائة .

انظر : تـــهذيب التهذيب ٣١٥/١١ ، الكاشف ٣٨٩/٢ ، تقريب التهذيب ٦٠٥

[٣] بريد بن أبي مريم ، مالك بن ربيعة السلولي ـــ بفتح المهملة ـــ البصري ، ثقة ، مات سنة أربع وأربعين ومائة.

انظر : تـــهذيب التهذيب ٣٧٨/١ ، الكاشف ٢٦٥/١ ، تقريب التهذيب ١٢١

[٤] الحاجب : البواب . صفة غالبة ، وجمعه حجبة ، وحجاب ، وخطته الحجابة ، وحجبه أي : منعه من الدخول .

انظر : لسان العرب ٢٩٨/١ ، مختار الصحاح ٥٢

[٥] سبل السلام ٤/ ٢٣٨

أنه قال : ((ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ...))[١] . الحديث .

وهذا الحديث يدل على ((أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته))[٢] ومن حق الرعية على الإمام عدم احتجابه عنهم .

وجه الدلالة :

يدل حديث الباب على أنه ينبغي على من ولي أمراً من أمور المسلمين فإنه لا يجوز له أن يحتجب عن ذوي الحاجات منهم ، بل ينبغي أن يسهل الحجاب ليسهل وصول ذوي الحاجات من فقير وغيره[٣] .

أقوال الفقهاء :

لقد اختلف الفقهاء ـــ رحمهم الله تعالى ـــ في جواز اتخاذ الحاكم والقاضي حاجباً . وذلك على قولين :

الأول : ذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥] إلى جواز اتخاذ الحاجب لمن كان إماماً ، أو قاضياً .

الثاني : وذهب الشافعية[٦]، والحنابلة[٧] إلى كراهة اتخاذ حاجبٍ يحجب الناس من الوصول إلى الإمام أو القاضي .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدل القائلون بجواز اتخاذ الحاكم حاجباً بالسنة ، وأفعال الخلفاء الراشدين ، والمعقول وذلك كما يلي :

---

[١] سبق تخريجه صـ ١٠١

[٢] شرح النووي على مسلم ١٢ / ٢١٤

[٣] سبل السلام ٢٩٨/٤

[٤] البحر الرائق ٤٦٩/٦ ، روضة القضاة ١١٨/١

[٥] جواهر الإكليل ٢٢٣/٢ ، حاشية الخرشي ٩٢/٧ ، حاشية الدسوقي ١٣٨/٤

[٦] أدب القضاء للماوردي ١٩٩/١ ، أدب القضاء لابن أبي الدم ٦١، التنبيه ٢٤٩/١

[٧] المغني ٢١/١٤ ، المبدع ١٦٤/٨ ، حاشية الروض المربع ٣٨٩/٣

أولاً : من السنة :

١- اســـتدلوا من السنة بما ثبت في صحيح البخاري من قصة حلف النبي ﷺ أن لا يدخـــل على نسائه شهراً وجاء فيه أن النبي ﷺ: ((قد جعل غلامه رباحاً[١] الأسود على الباب ، وأن عمر استأذنه في الدخول))[٢].

وجه الدلالة :

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه ﷺ كان في وقت خلوته بنفسه يتخذ بواباً ولولا ذلك لاستأذن عمر لنفسه و لم يحتج إلى قوله : ((يا رباح استأذن لي))[٣].

٢- عَنْ أَبِي مُوسَى ـــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـــ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ بَابِ الْحَائِطِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ ، فَقَالَ : ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ ، ثُـــمَّ جَـــاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ ، فَقَالَ : ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ ، فَإِذَا عُمَرُ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْـــتَأْذِنُ ، فَسَكَتَ هُنَيْهَةً ، ثُمَّ قَالَ : ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى سَتُصِيبُهُ ، فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ))[٤] .

وجه الدلالة :

ووجـــه الدلالة من هذا الحديث « أن أمر النبي ﷺ لأبي موسى الأشعري أن يكون بواباً يدل على مشروعية اتخاذ الحاجب والبواب »[٥].

ثانياً : من أفعال الخلفاء الراشدين :

---

[١] رباح غلام أسود كان للنبي ﷺ . وربـــما أذن على النبي ﷺ أحياناً إذا انفرد .
انظر : الإصابة ٣٧٧/٢ ، الاستيعاب ٤٨٧/٢

[٢] البخاري في كتاب النكاح ، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها ، حديث ٥١٩١ ، ومسلم في كتاب الطلاق ، بـــاب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن ، وقوله تعالى : ((وإن تظاهرا عليه)). ، حديث ١٤٧٩/٣٠ ، وابن حبان في صحيحه ٤٩٦/٩ ، حديث ٤١٨٨ ، وأبو يعلى ١٤٩/١ ، حديث ١٦٤

[٣] فتح الباري ١٦٦/١٣ . نيل الأوطار ٢٧٠/٨ .

[٤] البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب مناقب عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ حديث ٣٦٩٥ ، ومســـلم في كتاب فضائل الصحابة ـــ رضي الله تعالى عنهم ـــ ، باب فضائل عثمان بن عفان ـــ رضي الله عنه ـــ ، حديـــث ٢٤٠٢ ، والترمذي في كتاب المناقب ، باب مناقب عثمان بن عفان ـــ رضي الله عنه ـــ ، حديث ٣٧١٠ ، وابن حبان في صحيحه ٣٤٠/١٥ ، حديث ٦٩١١

[٥] القضاء في عهد عمر ٣٠٤/١

استدلوا باتخاذ الخلفاء الراشدين –رضي الله عنهم – حجاباً فكان لأبي بكر الصديق حاجب هو شديد مولاه[١] ، وكان لعثمان بن عفان حمران[٢] ، ولعلي بن أبي طالب قنبر[٣] مولاه[٤].

وجه الدلالة :

إن اتخاذ الخلفاء الراشدين للحجاب دليل على مشروعية ذلك ؛ إذ لو كان اتخاذ الحاجب ممنوعاً لما فعلوه رضي الله عنهم[٥].

ثالثاً : من المعقول

في اتخاذ الحاجب مصالح عظيمة ، وعدم اتخاذه يؤدي إلى الإخلال بهذه المصالح « فإنه متى كان للحاكم حاجب رتب الخصوم وقدم من حضر أولاً على من تأخر ، ومنعهم من المخاصمة على التقدم والتأخر، وزجر الظالم منهم ،وأخذ بيد المظلوم ، وفيه أبهة عظيمة للحاكم ومنصبة لا تخفى ، ولكل زمن أحوال ومراسم تقتضيه وتناسبه ، ولولا الحجاب لما تميز أحد بالسابقة ، ولا ترتب الناس بحسب فضائلهم وأقدارهم في زيارة ، وأداء شهادة »[٦].

ثانياً : أدلة أصحاب المذهب الثاني ،القائل : بكراهية اتخاذ الحاجب .

استدل القائلون بكراهة اتخاذ الحاجب بالسنة ، والمعقول وذلك كما يلي :

أولاً من السنة : استدلوا من السنة بما يلي :

---

[١] شَديد ـــ بفتح الشين المعجمة ، وكسر الدال ـــ ، مولى أبي بكر الصديق له إدراك وكان هو الذي أحضر عهد عمر بعد موت أبي بكر الصديق .

انظر : الإصابة ٣٠٦/٣ ، الإكمال لابن ما كولا ٤٨/٥

[٢] حُمران ـــ بضم أوله ـــ ، ابن أبان مولى عثمان بن عفان اشتراه في زمن أبي بكر الصديق ، وهو من سبي عين التمر ، وكان كاتب عثمان وحاجبه . ثقة ، مات سنة خمس وسبعين وقيل غير ذلك .

انظر : تهذيب التهذيب ٢١/٣ ، الكاشف ٣٥٠/١ ، تقريب التهذيب ١٧٩

[٣] قنبر خادم علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– قال النووي هو: بفتح القاف والباء . يقال : كبر حتى كان لا يدري ما يقول ، أو يروي .

انظر : ميزان الاعتدال ٤٧٥/٥ ، لسان الميزان ٤٧٥/٤

[٤] روضة القضاة ١١٨/١

[٥] القضاء في عهد عمر ٣٠٤/١

[٦] أدب القضاء لابن أبي الدم ٦٢

١- بقوله ﷺ : ((مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ ، إِلا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ ، وَحَاجَتِهِ ، وَمَسْكَنَتِهِ فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلاً عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ))[١]

وجه الدلالة:

ووجـــه الدلالة من هذا الحديث أن فيه وعيداً شديداً «لمن كان حاكما بين الناس فاحتجب عنهم لغير عذر لما في ذلك من تأخير إيصال الحقوق أو تضييعها »[٢].

٢-واســـتدلوا ـــ أيضاً ـــ بحديث أنس ـــ رضي الله عنه ـــ أنه قال : ((لامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ تَعْرِفِينَ فُلانَةَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهَا ، وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَـــبْرٍ ، فَقَالَ : اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي . فَقَالَتْ : إِلَيْكَ عَنِّي ، فَإِنَّكَ خِلْوٌ مِنْ مُصِيبَتِي . قَـــالَ : فَجَاوَزَهَـــا وَمَضَى ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ ، فَقَالَ : مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَـــتْ : مَـــا عَرَفْتُهُ . قَالَ : إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَـــيْهِ بَوَّابًا ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ))[٣].

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على أن النبي ﷺ لم يكن له حاجب يمنع الناس من الدخول عليه . وقـــد بوب البخاري رحمه الله لهذا الحديث بقوله : « بَاب مَا ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَّابٌ »[٤]

ثانياً : من المعقول :

واستدلوا من المعقول:بأن الحاجب ربما قدم المتأخر ، وأخر المتقدم لغرض له ، وربما

---

[١] سبق تخريجه صـــ ١٠١

[٢] فتح الباري ١٣/١٦٦

[٣] الـــبخاري في كـــتاب الأحكام ، باب ماذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب ،حديث ٧١٥٤ ، وأبو داود في كتاب الجنائز ، باب الصبر عند الصدمة الأولى ، حديث ٣١٢٤ ، وأحمد ٣ / ٦٠٨ ، حديث ١٢٠٤٩ ، وأبو يعلى ٦/٢٢٢ ، حديث ٣٥٠٤

[٤] فتح الباري ١٣/١٦٥

كسرهم بحجبهم والاستئذان لهم [١].

الترجيح :

وبعـــد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم فإن تقييد جواز اتخاذ الحاجب بحسب الحاجة إليه هو الأولى .[٢]

فعند كثرة الناس وتزاحمهم يجوز اتخاذ الحاجب لتنظيمهم وترتيبهم في الدخول عليه ، أمـــا عند سكون الناس واجتماعهم على الخير وطواعيتهم للحاكم فلا حاجة إلى اتخاذ الحاجب .

قـــال ابن حجر- رحمه الله - : « قال المهلب : لم يكن للنبي ﷺ بواب راتب يعني فلا يرد ما تقدم في المناقب من حديث أبي موسى أنه كان بواباً للنبي ﷺ لما جلس على القف قال فالجمع بينهما أنه إذا لم يكن في شغل من أهله ولا انفراد لشيء من أمره أنه كان يرفع حجابه بينه وبين الناس ويبرز لطالب الحاجة إليه »[٣]

وقـــال الشوكاني –رحمه الله - : « ومن العدل والتثبت في الحكم أن لا يدخل الحاكم جميع من كان ببابه من المتخاصمين إلى مجلس حكمه دفعة واحدة إذا كانوا جمعـــاً كـــثيراً ولاسيما إذا كانوا مثل أهل هذه الديار اليمنية فإنهم إذا وصلوا إلى مجلس القاضي صرخوا جميعاً فيتشوش فهمه ويتغير ذهنه فيقل تدبره وتثبته بل يجعل بـــبابه من يرقم الواصلين من الخصوم الأول فالأول ثم يدعوهم إلى مجلس حكمه كـــل خصمين على حده فالتخصيص لعموم المنع ـــ بمثل ما ذكرناه ـــ معلوم من كلـــيات الشريعة وجزئياتها »[٤]. ثم قال : « ولا شك في أنه يكره دوام الاحتجاب إن لم يكن محرماً لما في حديث الباب »[٥].

---

[١] المغني ٢١/١٤

[٢] فتح الباري ١٦٦/١٣

[٣] المصدر السابق

[٤] نيل الأوطار ٢٧٠/٨

[٥] نيل الأوطار ٢٧١/٨ ، وانظر فتح الباري ١٦٦/١٣

المبحث السابع :

باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان

٧- بَاب مَا جَاءَ لا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ[١]

أورد فيه بسنده حديثاً واحداً :

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ [٢] قَالَ : كَتَبَ أَبِي إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ [٣] ، وَهُوَ قَاضٍ أَنْ لا تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((لا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ [٤]))[٥]

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو بَكْرَةَ اسْمُهُ نُفَيْعٌ[٦] .

---

[١] جامع الترمذي ٣/٦٢٠

[٢] عبدالرحمن بن أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي البصري ثقة ، أبو بحر . ويقال : أبو حاتم البصري ، أول مولود في الإسلام بالبصرة . مات سنة ست وتسعين .

انظر : تهذيب التهذيب ٦/١٣٤ ، الكاشف ١/٦٢٢ ، تقريب التهذيب ٣٣٧

[٣] عبيدالله بن أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي الأمير من أبناء الصحابة ، وقد ولي قضاء البصرة ، وولي إمرة سجستان سنة خمسين ثم عزل بعد ثلاث سنين . مات بسجستان سنة تسع وسبعين .

انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/١٩٠ ، سير أعلام النبلاء ٤/١٣٨، ثقات ابن حبان ٥/٦٤

[٤] الغضب هو ((غليان دم القلب لطلب الانتقام)) .

انظر : إرشاد الساري ١٥/١٠٨ ، وعمدة القاري ٢٣/١٢٤

قال ابن دقيق العيد ــ رحمه الله ــ : « النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه قال : وعداه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس وسائر مايتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر وهو قياس مظنة على مظنة »

.

انظر : تحفة الأحوذي ٤/٦٤٤

[٥] البخاري في كتاب الأحكام ، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ، حديث ٧١٥٨ ، .ومسلم في كتاب الأقضية ، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ، حديث ١٧١٧ ، وأبو داود في كتاب الأقضية ، باب القاضي يقضي وهو غضبان، حديث ٣٥٨٩ ، وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب لايحكم الحاكم وهو غضبان ، حديث ٢٣١٦ ، والنسائي في كتاب آداب القضاة ،باب ذكر ماينبغي للحاكم أن يجتنبه ٥٤٢١

[٦] نفيع بن الحارث بن كلدة ــ بفتحتين ــ ابن عمرو الثقفي ، أبو بكرة صحابي مشهور ، وقيل اسمه مسروح ــ بمهملات ــ قيل له : أبا بكرة لأنه تدلى من حصن الطائف إلى النبي ﷺ ببكرة ، أسلم بالطائف ، ثم نزل البصرة ومات بها سنة إحدى أو اثنتين وخمسين .

انظر : تهذيب التهذيب ١٠/٤١٨ ، الكاشف ٢/٣٢٥ ، تقريب التهذيب ٥٦٥

المسألة : حكم قضاء القاضي وهو غضبان

فقه الترمذي :

ذهب الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ إلى أنه يحرم على القاضي أن يحكم وهو غضبان وتقرير ذلك كما يلي :

أولاً : إصدار ترجمة الباب بالنهي عن قضاء القاضي وهو غضبان مستنبطٌ لهذه الترجمة من لفظ الحديث ، وكما هو مقرر في الأصول فإن النهي إذا تجرد عن القرائن يفيد التحريم .[١]

ثانياً : الحديث الذي أورده تحت الترجمة ورد فيه النهي عن الحكم حال الغضب « وظاهر النهي التحريم ولا موجب لصرفه عن معناه الحقيقي إلى الكراهة »[٢].

وجه الدلالة من حديث الباب :

يدل الحديث الذي أورده الترمذي ـــ تحت ترجمة الباب ـــ على أنه يحرم على القاضي أن يحكم بين اثنين وهو غضبان ؛ لأن النبي ﷺ نهى القاضي أن يحكم بين اثنين وهو غضبان . والنهي يفيد التحريم إذا تجرد عن القرائن الصارفة ، ولا صارف له هنا ، فدل ذلك على تحريم قضاء القاضي وهو غضبان[٣] .

أقوال الفقهاء :

ذهب جمهور الفقهاء من : الحنفية[٤]، والمالكية[٥] ، والشافعية[٦] ، إلى كراهة أن يقضي القاضي وهو غضبان . وذهب الحنابلة[٧] إلى تحريم ذلك .

---

[١] القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ٢٥٩ ، شرح الكوكب المنير ٨٣/٣ ، إرشاد الفحول ٤٠٦/٢

[٢] تحفة الأحوذي ٦٤٤/٤ ، نيل الأوطار ٢٧٣/٨ ، سبل السلام ٢٣١/٤

[٣] المصادر السابقة .

[٤] المبسوط ٦٦/١٦-٦٧ ، شرح فتح القدير ٢٥٢/٧ ، شرح أدب القاضي للخصاف ٦٨

[٥] الكافي لابن عبد البر ٤٩٧ ، القوانين الفقهية ٢٢١

[٦] مغني المحتاج ٢٨٦/٦ ، شرح النووي على مسلم ١٥/١٢ ، أدب القاضي للماوردي ٢١٢/١

[٧] الإنصاف ٢٠٩/١١ ،شرح منتهى الإرادات ٦٧٦/٥ ، معونة أولي النهى ٦٥/٩

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

وعمدة دليل الجمهور هو صرف النهي من التحريم إلى الكراهة ـــ خلافاً لظاهره ـــ ، مستدلين على ذلك بما يلي :

أولاً :بمـــا رواه عـــبدالله بن الزبير[١] : ((أَنَّ رَجُلاً مِنْ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ [٢]عِنْدَ رَسُولِ اللَّه ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ [٣] الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ . فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ : سَرِّحْ الْمَاءَ يَمُرُّ فَأَبَى عَلَيْهِمْ . فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لِلزُّبَيْرِ : اسْـــقِ يَا زُبَيْرُ ، ثُمَّ أَرْسِلْ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ . فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّـــه أَنْ كَـــانَ ابْنَ عَمَّتِكَ ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ نَبِيِّ اللَّه ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : يَا زُبَيْرُ اسْقِ ، ثُمَّ احْـــبِسْ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ . فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللَّه إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَـــتْ فِـــي ذَلِكَ ((فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً [٤]))[٥] .

ووجه الدلالة :

---

[١] عـــبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ، أبو بكر ، وأبو خبيب . أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق هاجرت به إلى المدينـــة وهـــي حامل فكان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين ، وكان نـــهاية في الشجاعة ، وغاية في العبادة ، ولي الخلافة تسع سنين إلى أن قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين .

انظر : الإصابة ٧٨/٤ ، تـــهذيب التهذيب ١٨٧/٥ ، الكاشف ٥٥٢/١ ، تقريب التهذيب ٣٠٣

[٢] الـــزبير بـــن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب ، أبو عبد الله القرشي الأسدي ، حواري رســـول الله ﷺ ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة . شهد بدراً وما بعدها وهاجر الهجرتين ، وهو أول من سل سيفاً في سبيل الله ، قتل سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل .

انظر : الإصابة٤٥٧/٢، تـــهذيب التهذيب ٢٧٤/٣ ، تقريب التهذيب ٢١٤ .

[٣] شـــراج الحرة ـــ بكسر المعجمة والجيم ـــ جمع شَرْج ـــ بفتح أوله وسكون الراء ـــ مثل بحر ، وبحار ، ويجمع على شروج أيضاً ، وحكى ابن دريد : شَرَج ـــ بفتح الراء أيضاً ـــ وحكى القرطبي شرجة .

والشـــرجة مســـيل الماء من الحرة إلى السهل ، وأضيفت إلى الحرة لكونها فيها ، والحرة مواضع معروفة بالمدينة ، وهي خمسة مواضع ، المشهور منها حرة واقم ، وحرة ليلى .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٤٠٨/٢ ، فتح الباري ٤٦/٥

[٤] سورة النساء الآية : ٦٥

[٥] الـــبخاري في كتاب المساقاة ، باب سكر الأنهار ، حديث ٢٢٣١، ومسلم في كتاب الفضائل ، باب وجوب اتباعه ﷺ ، حديـــث ٢٣٥٧ ، وأبو داود في كتاب الأقضية ، أبواب القضاء حديث ٣٦٣٧ ، والترمذي في كتاب الأحكام بـــاب الـــرجلان يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء حديث ١٣٦٣ ، والنسائي في كتاب القضاة ، باب الرخصة لـــلحاكم الأمـــين أن يحكم وهو غضبان ، حديث ٥٤٠٩ ، وابن ماجه في كتاب الرهون ، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء ، حديث ٢٤٨٠ وأحمد ٢٦٩/١ ، حديث ١٤٢٢، وابن حبان في صحيحه ٢٠٣/١، حديث ٢٤

أن النبي ﷺ حكم في حالة غضبه مع نهيه عن ذلك فيكون ذلك قرينة صارفة للنهي من التحريم إلى الكراهة . قال الشوكاني : « فكأنهم جعلوا ذلك قرينة صارفة للنهي إلى الكراهة »[١].

وقد رد الاستدلال بهذا الحديث بأنه « لا يصح إلحاق غيره ﷺ به في مثل ذلك ؛ لأنه معصوم عن الحكم بالباطل في رضائه وغضبه بخلاف غيره ، فلا عصمة تمنعه عن الخطأ »[٢].

ثانيا: كما استدلوا ـ أيضاً ـ في صرفهم النهي من التحريم إلى الكراهة بالنظر « إلى العلة المستنبطة لذلك ،وهي أنه لما رتب النهي على الغضب ، والغضب بنفسه لا مناسبة فيه لمنع الحكم ، وإنما ذلك لما هو مظنة لحصوله وهو تشويش الفكر ، ومشغلة القلب عن استيفاء ما يجب من النظر ، وحصول هذا قد يفضي إلى الخطأ عن الصواب ، ولكنه غير مطرد مع كل غضب ومع كل إنسان ، فإن أفضى الغضب إلى عدم تمييز الحق من الباطل فلا كلام في تحريمه ، وإن لم يفض إلى هذا الحد فأقل أحواله الكراهة »[٣].

وقد رد على هذا الدليل بأنه « لا يخفى أن الظاهر في النهي التحريم وأن جعل العلة المستنبطة صارفة إلى الكراهة بعيد »[٤].

ثانياً : أدلة الحنابلة :

واستدل الحنابلة فيما ذهبوا إليه بالسنة ، والمعقول ، وذلك كما يلي :

١ـ من السنة :

استدلوا من السنة بقوله ﷺ ـ كما في حديث الباب ـ : ((لا يَحْكُمْ الْحَاكِمُ

---

[١] نيل الأوطار ٨/٢٧٣

[٢] المصدر السابق .

[٣] سبل السلام ٤/٢٣١

[٤] المصدر السابق .

بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ))[١] .

ووجه الاستدلال به : أن النبي ﷺ نـــهى أن يقضي القاضي وهو غضبان ، والنهي يقتضـــي التحريم ، ولا صارف له هنا ، فدل الحديث على أنه يحرم على القاضي أن يقضي وهو غضبان[٢] .

٢ ـــ من المعقول :

واســـتدلوا من المعقول : بأن القاضي إذا قضى في حال غضبه ربـــما حمله الغضب على الجور في الحكم ، والجور في الحكم حرام ، فدل ذلك على تحريم قضاء القاضي وهو غضبان[٣] .

الترجيح :

وبعد هذا العرض ؛ فإن الراجح ـــ والله أعلم ـــ هو ما ذهب إليه الحنابلة من تحريم قضـــاء القاضـــي وهو غضبان ، وذلك بناء على الأصل في النهي ، وهو التحريم ، وعدم صحة صرفه إلى الكراهة .

---

[١] سبق تخريجه صـــ ١٠٩

[٢] نيل الأوطار ٢٧٣/٨ ، سبل السلام ٢٣١/٤ ، تحفة الأحوذي ٦٤٤/٤

[٣] معونة أولي النهى ٦٦/٩ ، المبدع ١٦٨/٨

مسألة : شرعية حكم الحاكم في غضبه :

إذا خالف الحاكم فحكم وهو غضبان فذهب الجمهور إلى أنه يصح إن صادف الحق[١].

واستدلوا على ذلك بحديث قضاء النبي ﷺ للزبير في شراج الحرة[٢].

ووجه الاستدلال به : أن النبي ﷺ حكم وهو غضبان ؛ فيصح أن يحكم القاضي وهو غضبان[٣].

وأجيب عن هذا الاستدلال : بأنه ﷺ كان معصوماً لا يتطرق إليه احتمال ما يخشى من غيره في الحكم .

وذهب أبو الخطاب الكلوذاني[٤] ــ من الحنابلة ــ ،في هذه المسألة فقال : « لاينفذ قضاؤه لأنه منهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه »[٥].

ورد عليه: « بأن النهي الذي يفيد فساد المنهي عنه هو ما كان لذات المنهي عنه أو لجزئه أو لوصفه الملازم له لا المفارق كما هنا وكما في النهي عن البيع حال النداء للجمعة وهذه قاعدة مقررة في الأصول مع اضطراب فيها وطول نزاع وعدم اطراد »[٦].

وفي المسألة قول ثالث : فصل بين أن يكون الغضب طرأ عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثر ،وإن غضب قبل أن يفهم الحكم فلا ينفذ[٧].

---

[١] بداية المجتهد ٥٨٢/٢ ، أدب القضاء للماوردي ٢١٧/١

[٢] سبق تخريجه صـ ١١١

[٣] عمدة القاري ٢٣٤/٢٣ ، نيل الأوطار ٢٧٣/٨ ، سبل السلام ٢٣١/٤

[٤] أبو الخطاب الكلوذاني هو : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، أبو الخطاب ، إمام الحنابلة في عصره . أصله من كلواذي ــ من ضواحي بغداد ــ ، ومولده ووفاته ببغداد ، له كتاب التمهيد في أصول الفقه ، والانتصار في المسائل الكبار ، والهداية ، في الفقه .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة ١١٦/١ سير أعلام النبلاء ٣٤٨/١٩ ، الأعلام للزركلي ٢٩١/٥

[٥] المغني (٢٠/١٤) ، الإنصاف ٢١٠/١١

[٦] نيل الأوطار ٢٧٣/١٣

[٧] المغني ٢٠/١٤ ، الإنصاف ٢١٠/١١

قال ابن حجر: « وهو تفصيل معتبر »[١].

وحجة هذا القول أن القاضي حكم بعدما استبان له الحكم

الترجيح :

وبعد عرض الأقوال في المسألة فإن الراجح ـــ والله أعلم ـــ هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من صحة حكم القاضي إذا حكم وهو غضبان إن صادف الحق . قال في إعلاء السنن : « والحق أن الغضب لا يبطل القضاء ؛ لأنه إن وقع حقاً ظهر أنه لا دخل فيه للغضب ، وأما إن وقع باطلاً فبطلانه لكونه باطلاً ، لا للغضب ، والنهي عنه إرشادي فقط »[٢].

---

[١] فتح الباري ١٣/١٧٢

[٢] إعلاء السنن للتهانوي ١٥/١٢٤

المبحث الثامن :

باب ما جاء في هدايا الأمراء

٨ ــ باب ما جاء في هدايا الأمراء [١] :

أورد فيه بسنده حديثاً واحداً :

عــن معاذ بن جبل ــ رضي الله عنه ــ قال : ((بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّه ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَلَمَّــا سِرْتُ أَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَرُدِدْتُ فَقَالَ أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ ؟ لا تُصِيبَنَّ شَيْئًا بِغَــيْرِ إِذْنِي فَإِنَّهُ غُلُولٌ . [٢] وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لِهَذَا دَعَوْتُكَ فَامْضِ لِعَمَلِكَ)) [٣] .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ : عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ [٤] ، وَبُرَيْدَةَ [٥] ،

---

[١] جامع الترمذي ٦٢١/٣

ــ والهدايا في اللغة : جمع هدية ، والهدية ما أتحفت به . يقال : أهديت له ، وإليه ، والتهادي : أن يهدي بعضهم إلى بعض . والجمع هدايا .

انظر : لسان العرب ٣٥٧/١٥

أما في الاصطلاح فهي : ما أتحفت به غيرك ، وما أعطيت أو بعثت به للرجل على سبيل الإكرام .

انظر : معجم المصطلحات الفقهية ٤٥٢/٣

[٢] الغلول هو : الخيانة في المغنم ، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة ، يقال : غلّ يَغُلُّ غُلُولاً ، فهو غالٌ . وكل من خان في شــيء خفــية فقد غل . وسُميت غلولاً ؛ لأن الأيدي فيها مغلولة أي : ممنوعة مجعول فيها غُلٌّ ، وهو الحديدة التي تجعل يد الأسير إلى عنقه .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٣٤١/٣

[٣] الطــبراني في المعجم الكبير ١٢٨/٢٠ حديث ٢٥٩ ، وفي الأوسط ٢٥٣/٥ حديث ٥٢٣٥ ، والبزار في مسنده ٧/ ١١٨ ، حديث ٢٦٧٣

[٤] عــدي بن عميرة ، أبو برزة ، صحابي وفد على النبي ﷺ وروى عنه شيئاً يسيراً . مات في خلافة معاوية ــ رضي الله عنه ــ سنة ٤٠ هــ

انظر : الإصابة ٣٩٣/٤ ، الكاشف ٢٦٠/٢ ، تــهذيب التهذيب ١٥٣/٧ ، تقريب التهذيب ٣٨٨

ولفــظ الحديث عنه ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : ((مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ كَــانَ غُلُــولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) . قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّه : اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ . قَالَ : وَمَا لَكَ . قَالَ : سَمِعْتُكَ تَقُولُ : كَذَا وَكَذَا . قَالَ : وَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ : ((مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى)) .

أخرجه : مسلم في كتاب الإمارة ، باب تحريم هدايا العمال ، حديث ١٨٨٣ ، وأبو داود في كتاب الأقضية ، باب في هدايــا العمال ، حديث ٣٥٨١ ، وأحمد ٢١٣/٥ ، حديث ١٧٢٧٠ ، وابن حبان في صحيحه ٤٦٨/١١ ، حديث ٥٠٧٨ ، وابــن خزيمة في صحيحه ٥٣/٤ ، حديث ٢٣٣٨ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٠٦/١٧ ، حديث ٢٥٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٨/٤ ، حديث ٢٧٤٥١

[٥] عن بريدة ــ رضي الله عنه ــ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ)) .

وَالْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ [١] ، وَأَبِي حُمَيْدٍ [٢] ، وَابْنِ عُمَرَ [٣] .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ [٤] ، عَنْ دَاوُدَ الأَوْدِيِّ [٥] .

أخرجه : أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في أرزاق العمال ، حديث ٢٩٤٣ ، والحاكم في المستدرك ٥٦٣/١ حديث ١٤٧٢ وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، وابن خزيمة ٢٧٠/٤حديث ٢٣٦٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٥/٦ ، حديث ١٢٧٩٩

[١] المستورد بن شداد بن عمرو القرشي الفهري ، حجازي ، نزل الكوفة ، له ولأبيه صحبة . مات سنة ٤٥ هـ

انظر : الإصابة ٧١/٦ ، الكاشف ٢٥٥/٢ ، تقريب التهذيب ٥٢٧

ولفظ حديثه ، قال : ((سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلاً فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ ، فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا . قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ ، أَوْ سَارِقٌ)) .

أخرجه : أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في أرزاق العمال ، حديث ٢٩٤٥ ، والحاكم في المستدرك ٥٦٣/١ حديث ١٤٧٣، وابن خزيمة ٧٠/٤ ، حديث ٢٣٧٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٥/٦ ، حديث ١٢٧٩٧ ، والطبراني في المعجم الكبير ٣٠٥/٢٠ ، حديث ٧٢٧

[٢] أبو حميد الساعدي ، صحابي مشهور ، اسمه : المنذر بن سعد بن المنذر ، أو مالك ، وقيل : اسمه عبدالرحمن ، وقيل : عمرو . شهد أحداً ، وما بعدها ، وعاش إلى خلافة يزيد ، سنة ستين .

انظر : الإصابة ٨٠/٧ ، الكاشف ٤٢١/٢ ، تهذيب التهذيب ٨٥/١٢ ، تقريب التهذيب ٦٣٥

ولفظ حديثه ، قال : ((هَدَايَا الأُمَرَاءِ غُلُولٌ)) .

أخرجه : أبو عوانة في مسنده ٣٩٥/٤ ، حديث ٧٠٧٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٨/١٠ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ١٥١/٤

[٣] عن عبد الله بن عمربن الخطاب ـــ رضي الله عنهما ـــ أن رسول الله ﷺ قال : ((مَنْ وَجَدْتُمُوهُ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاحْرِقُوا مَتَاعَهُ)) .

أخرجه : الترمذي في كتاب الحدود ، باب ما جاء في الغال ما يصنع به ، حديث ١٤٦١ ، والدارمي ٣٠٣/٢ ، حديث ٢٤٩٠ ، والهندي في كنز العمال ٣٩٣/٤ حديث ١١٠٧٨

[٤] حماد بن أسامة القرشي مولاهم ، الكوفي ، أبو أسامة ، مشهور بكنيته ، ثقة ، ثبت ، ربما دلس ، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره ، مات سنة ٢٠١ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٣/٣ ، الكاشف ٣٤٨/١ ، تقريب التهذيب ١٧٧

[٥] داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الزعافري ـــ بزاي مفتوحة ومهملة وكسر الفاء ـــ أبو يزيد الكوفي ، الأعرج ، ضعيف . مات سنة ١٥١ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ١٧٨/٣ ، الكاشف ٣٨٣/١ ، تقريب التهذيب ٢٠٠

المسألة : حكم هدايا الأمراء والعمال :

فقه الترمذي :

يـــرى الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ أن الهدية لمن ولي من أمور المسلمين شيئاً لا تجوز ، وأن حكمها حكم الغلول في التغليظ والتحريم .
ولكن من أذن له الإمام في قبول الهدية فإنه يجوز له أن يأخذ بقدر ما أذن له الإمام ، فإن زاد على ذلك فإنه غلول .
وبـــيان ذلك أن الحديث الذي استدل به الترمذي يدل على جواز أن يأخذ الأمير ، أو العامل ما أذن له الإمام فيه ، فإن زاد فإنه غال .

وجه الدلالة من حديث الباب :
يـــدل حديـــث الباب على أن ما أخذه الأمير أو العامل يعتبر غلولاً إلا إذا أذن له الإمام أن يأخذ الهدية ؛ فإنه يطيب له ذلك [١].

أقوال الفقهاء :

اتفـــق الفقهـــاء على تحريم أخذ الهدية إذا كان سببها الولاية ، وأن الإمام والقاضي وجمـــيع عمـــال الحكومـــات في أخذ الهدية سواء . وهذا ما ذهب إليه الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] .
وذهـــب بعض العلماء كابن بطال[٦] ، وابن حجر [٧]، إلى جواز أخذ الهدية لمن ولي أمراً من أمور المسلمين إذا أذن له الإمام في ذلك .

---

[١] شرح البخاري لابن بطال ٢٤٨/٨ ، فتح الباري ٢٠٨/١٣

[٢] الهداية ٢٥٣/٧ ، شرح فتح القدير ٢٥٤/٧ ، البحر الرائق ٣٠٤/٦

[٣] حاشية الخرشي على خليل ٤٩٧/٧ ، حاشية لدسوقي ١٤٠/٤

[٤] الأحكام السلطانية للماوردي ١٢٣ ، أدب القضاء لابن أبي الدم ٦٨ ، المجموع ٣٣٤/٢٢

[٥] المغني ٥٨/١٤ كشاف القناع ٣٣٥٨/٦

[٦] شرح البخاري لابن بطال ٢٤٨/٨

[٧] فتح الباري ٢٠٨/١٣

الأدلة :

أولاً : أدلة الجمهور :

استدل جمهور الفقهاء في منعهم أخذ الهدية مطلقاً من السنة بقوله ﷺ : ((هَدَايَا الأُمَرَاء غُلُول))[١] .

وبقوله ﷺ : ((مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))[٢] . وبغيرهما من الأحاديث التي سبق ذكرها .

وجه الدلالة :

تدل الأحاديث ـــ التي استدل بها الجمهور ـــ على أن هدايا العمال حرام ، وغلول[٣] ، وهذه الأحاديث جاءت عامة و لم يوجد ما يخصصها بحال دون حال ، فدل ذلك على عمومها في تحريم أخذ الهدية على من ولي أمراً من أمور المسلمين ، سواء أذن الإمام في ذلك أم لم يأذن .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا من السنة بقوله ﷺ ـــ كما في حديث معاذ السابق ـــ : ((أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ ؟ لا تُصِيبَنَّ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِي فَإِنَّهُ غُلُولٌ . وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِهَذَا دَعَوْتُكَ فَامْضِ لِعَمَلِكَ))[٤] .

وجه الدلالة :

يدل الحديث على جواز أخذ الهدية إذا كان ذلك بإذن الإمام ، أما إذا لم يأذن فإن أخذها بغير إذنه فهو غال[٥] .

واعترض على الاستدلال بحديث معاذ ـــ رضي الله عنه ـــ بأنه لا حجة فيه على جواز أخذ الهدية بإذن الإمام ، فهو حديث ضعيف لم يثبت عن النبي ﷺ ، وعلى

---

[١] سبق تخريجه صـ ١١٨

[٢] سبق تخريجه صـ ١١٧

[٣] عون المعبود ١١٦/٨

[٤] سبق تخريجه صـ ١١٧

[٥] شرح البخاري لابن بطال ٢٤٨/٨ ، فتح الباري ٢٠٨/١٣

فرض صحته فهو خاص بمعاذ ـــ رضي الله عنه ـــ لما علم رسول الله ﷺ من حاله وتحققه من فضله ، ونزاهته مالا يشاركه فيه غيره ، ولم يبح ذلك لغيره [١].

الترجيح :

وبعـــد عـــرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ، فإن الراجح ـــ والله أعلم ـــ ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تحريم الهدية على من ولي أمراً من أمور المسلمين مطلقاً ، وذلك لقـــوة أدلتهم ، ولعدم صحة ما يخصصها ، فحديث معاذ لم يصح ، ولو صح لكان القـــول بتخصيصه لأحاديث الجمهور وجيهاً ، ولكنه لم يصح فيبقى القول بالتحريم هو الراجح .

قـــال ابن العربي المالكي ـــ رحمه الله ـــ بعد ذكر حديث معاذ : « ولم يصح سنداً ولا معـــنى ، فإن الهدية على وجهها لا يختص بها معاذ ، وعلى غير وجهها لا تحل لمعاذ » [٢].

---

[١] المفهم ٤/٣١

[٢] عارضة الأحوذي ٦/٦٦-٦٧

المبحث التاسع :

باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم

٩ ــ باب ماجاء في الراشي والمرتشي في الحكم [١]

أورد فيه بسنده حديثين :

الأول : عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : ((لَعَنَ [٢] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ [٣]، وَالْمُرْتَشِيَ [٤] فِي الْحُكْمِ)) [٥] .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرٍو [٦] ، وَعَائِشَةَ [٧]، وَابْنِ حَدِيدَةَ [٨] ،وَأُمِّ سَلَمَةَ [٩].

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

---

[١] جامع الترمذي ٦٢٢/٣

[٢] اللعـــن هو : الطرد والإبعاد من الخير ، وقيل : الطرد والإبعاد من الله ، ومن الخلق السب والدعاء ، والاسم اللعنة ، والجمع لعان ولعنات .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٢٢٠/٤ ، لسان العرب٣٨٧/١٣ ، مختار الصحاح ٢٥٠

[٣] الراشي : من يعطي الذي يعينه على الباطل .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٢٠٦/٢

[٤] المرتشي : الآخذ للرشوة .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٢٠٦/٢

[٥] أحمـــد ٩٢/٢ ، حديـــث ٨٧٩٨ ، وابن حبان في صحيحه ٤٦٧/١١ حديث ٥٠٧٦، والحاكم في المستدرك ٤/ ١١٥ ، حديث ٧٠٦٧ ، وابن الجارود ١٥٠ حديث ٥٨٥

[٦] عبد الله بن عمرو بن العاص ، أبو محمد ، وقيل : أبو عبد الرحمن ، أسلم قبل أبيه ، وكان من العلماء العباد . مات بالطائف ، وقيل : بمصر ، وقيل : بفلسطين سنة ٦٨ هـــ .

انظر : الإصابة ١٦٥/٤ ، تـــهذيب التهذيب ٢٩٤/٥ ، الكاشف٥٨٠/١ ، تقريب التهذيب ٣١٥

وحديثه المشار إليه أخرجه الترمذي برقم ١٣٣٧ ويأتي تخريجه هناك .

[٧] عن عائشة ــ رضي الله عنها قالت : ((لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي)).

أخرجه : أبو يعلى ٧٤/٨ حديث ٤٦٠١ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٩/٤

[٨] ابـــن حديـــدة الجهني له صحبة ، سمع منه أبو حازم التمار . وقال أبو حاتم : ابن حديدة الجهني مدني ، لا أعلم له صحبة .

انظر : التاريخ الكبير للبخاري ٤٢٩/٨ ، الجرح والتعديل ٣١٨/٩

ولفظ الحديث الذي رواه قال : ((لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي)).

أخرجه : البخاري في التاريخ الكبير ٤٢٩/٨ والترمذي في العلل ٢٠٠/١ في ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم .

[٩] أم ســـلمة هـــي : هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية ، أم سلمة ، أم المؤمنين ، تـــزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع ، وقيل : ثلاث ، وعاشت بعد ذلك ستين سنة ، ماتت سنة اثنتين وستين ، وقيل : إحدى وستين وقيل : قبل ذلك ، والأول أرجح .

انظر : الإصابة٣٤٢/٨، تـــهذيب التهذيب ٤٨٣/٢، الكاشف ٥١٥/٢ ، تقريب التهذيب ٧٥٤

ولفظ الحديث الذي روته : أن رسول الله صلى الله عيه وسلم قال : ((لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم)) .

أخرجه : الطبراني في الكبير ٣٩٨/٢٣ حديث ٩٥١ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٩/٤

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١] ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ ﷺ[٢] . وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ[٣] ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . وَلا يَصِحُّ[٤] .

قَالَ : و سَمِعْت عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٥] يَقُولُ : حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ .

الثاني : عن عبد الله بن عمرو ــ رضي الله عنهما قال : ((لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ))[٦] .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

---

[١] أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني . قيل اسمه : عبد الله . وقيل : إسماعيل . ثقة مكثر . قال ابن سعد : كان ثقة فقيهاً كثير الحديث ، مات سنة أربع وتسعين ، أو أربع ومائة ، وكان مولده سنة بضع وعشرين .

انظر : تهذيب التهذيب ١٢٧/١٢ ، الكاشف ٤٣١/٢ ، تقريب التهذيب ٦٤٥

[٢] انظر الحديث الثاني من أحاديث الباب عند الترمذي .

[٣] هو : عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري ، أحد العشرة ، أسلم قديماً ، ومناقبه شهيرة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل : غير ذلك .

انظر : الإصابة ٢٩٠/٤ ، تهذيب التهذيب ٢٢١/٦ ، تقريب التهذيب ٣٤٨

[٤] ولفظه : عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : ((الراشي والمرتشي في النار)) .

أخرجه : البزار في البحر الزخار ٢٤٧/٣ حديث ١٠٣٧ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٩/٤

[٥] عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل ، أبو محمد الدارمي ، الحافظ ، عالم سمرقند، صاحب المسند . قال أبو حاتم : هو إمام أهل زمانه ، ولد سنة ١٨١ هـ مات سنة ٢٥٥ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٢٥٨/٥ ، الكاشف ٥٦٧/١ ، تقريب التهذيب ٣١١

[٦] أبو داود في كتاب الأقضية ، باب في كراهية الرشوة حديث ٣٥٨٠ ، وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب التغليظ في الحيف والرشوة حديث ٢٣١٣، وأحمد ٣٩١/٢ ، حديث ٦٧٣٩ ، وابن حبان في صحيحه ٤٦٨/١١ ، حديث ٥٠٧٧ ، والحاكم في المستدرك ١١٥/٤ ، حديث ٧٠٦٦ ، وابن الجارود في المنتقى ١٥٠/١ ، حديث ٥٨٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٨/١٠ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٩/٤

المسألة : حكم الرشوة[١] :

فقه الترمذي :

يرى الترمذي ـــ رحمه الله ـــ تحريم الرشوة في الحكم . وبيان ذلك : أن الأحاديث الـــتي أوردها تحت ترجمة الباب تدل دلالة واضحة على تحريم الرشوة ؛ حيث ورد فـــيها لعن رسول الله ﷺ للراشي والمرتشي ، واللعن لا يكون إلا على أمر محرم ، فدل هذا على تحريم الرشوة بذلاً وأخذاً ، وأن الترمذي يقول بهذا القول .

وجه الدلالة من أحاديث الباب :

تدل الأحاديث التي أوردها الترمذي ، أو أشار إليها في هذا الباب على أن الراشي ، والمرتشـــي « اســـتحقا اللعـــنة جميعاً ، لتوصل الراشي بماله إلى الباطل ، والمرتشي لـــلحكم بغـــير الحـــق »[٢] ،فدل ذلك على تحريم الرشوة ، بل إنها تعتبر كبيرة من الكبائر[٣].

---

[١] الرشـــوة في اللغة هي : ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره ليحكم له ، أو يحمله على ما يريد ، وجمعها رِشاً . مثل ســـدرة ، وســـدر ، والضم لغة ، جمعها : رُشاً . ورشوته رشواً من باب قتل : أعطيته رشوة ، فارتشى : أي أخذ ، وأصله رَشَا الفرخ إذا مد رأسه إلى أمه لتزُقّه .

انظر : لسان العرب ٣٢٢/١٤ ، المصباح المنير ١٢٠ ، مختار الصحاح ١٠٣

والرشوة في الاصطلاح عرفت بما يلي :

١ ـــ عند الحنفية : هي : ما يعطى لإبطال حق ، أو لإحقاق باطل .

انظر : التعريفات ٨١

٢ عند المالكية : هي : أخذ مال لإبطال حق ، أو تحقيق باطل .

انظر : حاشية الخرشي على خليل ٣٨/٨ ، حاشية الدسوقي ٢٧٩/٤

٢ـــ عند الشافعية : هي : ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحق ، أو ليمتنع من الحكم بالحق .

انظر : الإقناع للشربين ٦١٩/٢ مغني المحتاج ٢٨٨/٦

٣ ـــ عند الحنابلة : هي : ما يعطى بعد طلب لها .

انظر : كشاف القناع ٣٢٥٨/٦

[٢] سبل السلام ٨٣/٣

[٣] الزواجر عن اقتراف الكبائر ٨٧٦/٢

أقوال الفقهاء :

أجمع الفقهاء ــ رحمهم الله ــ على تحريم الرشوة في الحكم على القاضي ، يحق بها باطلاً ، أو يبطل بها حقاً[١] .

والقول بتحريم الرشوة هو ما ذهب إليه الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] .

---

[١] أحكام القرآن للجصاص ٥٤١/٢ ، المغني لابن قدامة ٥٩/١٤ ، مراتب الإجماع لابن حزم ٥٠ ، أحكام القرآن للقرطبي ٨٥/٤ ، نيل الأوطار ٢٦٨/٨

[٢] قال في المبسوط ٦٧/١٦ : « وقوله : ((لا يرتشي)) المراد الرشوة في الحكم ، وهو حرام » .

[٣] قال في مواهب الجليل ٨/ ١١٥ نقلاً عن أبي بكر بن يونس : « يحرم على القاضي أخذ الرشوة في الأحكام يدفع بها حقاً ، أو يشد بها باطلاً » .

[٤] قال في مغني المحتاج ٢٨٨/٦ : « قبول الرشوة حرام ، وهي ما يبذل له ليحكم بغير الحق ، أو ليمتنع من الحكم بالحق ».

[٥] قال في كشاف القناع ٣٢٥٨/٦ : « ويحرم على القاضي قبول الرشوة ، لحديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ : ((لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي)) . ويحرم بذلها من الراشي ليحكم بباطل ، أو يدفع عنه حقا » .

المبحث العاشر:

باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة

١٠ ــ باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة[١]

أورد فيه بسنده حديثاً واحداً :

عــن أنس بن مالك ــ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ[٢] لَقَبِلْتُ ، وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لأَجَبْتُ))[٣] .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ[٤] ، وَعَائِشَةَ[٥] ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[٦] ، وَسَلْمَانَ[٧] ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ[٨] ،

---

[١] جامع الترمذي ٦٢٣/٣

[٢] كراع : بضم الكاف وفتح الراء المخففة ، هو مستدق الساق من الرجل ، ومن حد الرسق من اليد ، وهو من الغنم والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير . وقيل : الكراع ما دون الكعب من الدواب . وقال ابن فارس : كراع كل شيء طرفه . وفي لفظ الترمذي : ((ولو دعيت عليه لأجبت)) .رد على من قال : عن المراد بالكراع كراع الغميم .

انظر : تحفة الأحوذي ٦٤٩/٤ ــ ٦٥٠ ، النهاية في غريب الحديث ١٤٣/٤ ، مختار الصحاح ٢٣٦

[٣] أحمد ٧٢/٤ حديث ١٢٧٦٥، وابن حبان في صحيحه ١٠٣/١٢ ، حديث ٥٢٩٢

[٤] عــن علي ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ﷺ : ((أَنَّ كِسْرَى أَهْدَى لَهُ فَقَبِلَ وَأَنَّ الْمُلُوكَ أَهْدَوْا إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُمْ))

أخرجه : الترمذي في كتاب السير عن رسول الله ﷺ ، باب ماجاء في قبول هدايا المشركين ، حديث ١٥٧٦ ، وأحمد ١٥٥/١ ، حديث ٧٤٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٥/٩

[٥] عــن عائشــة ــ رضي الله عنها ــ : ((أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ ، وَأَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا وَلاءَهَا ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَــالَ النَّــبِيُّ ﷺ : اشْتَرِيهَا ، فَأَعْتِقِيهَا ، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ . وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : هَذَا تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ)) .

أخــرجه : البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب قبول الهدية ، حديث ٢٥٧٨ ، ومسلم في كتاب العــتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ، حديث ٣٧٦٢ ، والنسائي في كتاب البيوع ، باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط ، حديث ٤٦٥٧ وأحمد ٢٤٧/٧، حديث ٢٤٨٦٥ ، وابن حبان في صحيحه ٥١٧/١١، حديث ٥١١٥ ، وابن خزيمة في صحيحه ١٠١/٤ ، حديث ٢٤٤٩ ، والدارمي ٢٢٢/٢ ، حديث ٢٢٨٩

[٦] عن المغيرة بن شعبة ــ رضي الله عنه ــ قال : ((أَهْدَى دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُفَّيْنِ فَلَبِسَهُمَا)) .

أخــرجه : الــترمذي في كتاب اللباس ، باب ماجاء في لبس الجبة حديث ١٧٦٩ ، وفي الشمائل ٦٢ ، وابن كثير في جامع المسانيد ٧٥٢/١١ حديث ٩٢٠٢ .

[٧] ســلمان الفارسي ، أبو عبد الله ، ويقال له : سلمان الخير ، أصله من أصبهان ، وقيل : من رامهرمز . أول مشاهده الخندق . مات سنة أربع وثلاثين . ويقال : بلغ ثلاثمائة سنة .

انظر : الإصابة ١١٨/٣ ، الكاشف ٤٥١/١ ، تقريب التهذيب ٢٤٦

ولفظ الحديث عنه : ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ)) .

أخرجه أحمد ٦٠٩/٦ حديث ٢٣١٩٢ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٩٠/٣

[٨] معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيري ، صحابي ، نزل البصرة ، ومات بخراسان ، وهو جد بهز بن حكيم .

انظر : الإصابة١١٨/٦ ، تــهذيب التهذيب ١٨٥/١٠ ، الكاشف ٢٧٥/٢ ، تقريب التهذيب ٥٣٧

وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ[١] .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

المسألة : حكم قبول الهدية .

فقه الترمذي :

يـــرى الترمذي ـــ رحمه الله ـــ استحباب قبول الهدية ، وأنه لا ينبغي ردها ، حيث كـــان مـــن هدي النبي ﷺ قبول الهدية ، وهو الأسوة الحسنة . ومما يدل على أن الترمذي ـــ رحمه الله ـــ يرى استحباب قبول الهدية ما يلي :

١ ـــ ظاهـــر حديث الباب ، وقد أخذ ترجمة الباب من لفظ الحديث ، وهذا يدل على أنه يرى ما يدل عليه هذا الحديث .

٢ ـــ ظاهر الأحاديث التي أشار إليها في الباب .

وجه الدلالة :

يدل حديث الباب ، والأحاديث التي أشار إليها الترمذي بقوله : ((وفي الباب)) .

عـــلى أن من هدي النبي ﷺ قبول الهدية وفيه الأسوة الحسنة ، وهذا يدل على أن قبول الهدية مندوب إليه[٢] .

ولفظ الحديث عنه : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِشَيْءٍ سَأَلَ أَصَدَقَةٌ هِيَ أَمْ هَدِيَّةٌ ؟ فَإِنْ قَالُوا صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ ، وَإِنْ قَالُوا هَدِيَّةٌ أَكَلَ)) .

أخـــرجه : الـــترمذي في كتاب الزكاة باب ، ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه ، حديث ٦٥٦ ، والنسائي في كتاب الزكاة ، باب الصدقة لا تحل للنبي ﷺ ، حديث ٢٦١٢ ، والبيهقي ١٣٨/١٠ حديث ١٣٥٣٢

[١] عبد الرحمن بن علقمة ، أو ابن أبي علقمة ، يقال : له صحبة ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين

انظر : الإصابة ٢٨٣/٤ ، تهذيب التهذيب ٢١١/٦ ، الكاشف ٦٣٧/١، تقريب التهذيب ٣٤٧

ولفـــظ الحديث عنه قال : ((قَدِمَ وَفْدُ ثَقِيفٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُمْ هَدِيَّةٌ . فَقَالَ : أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ ؟ فَإِنْ كَانَتْ هَدِيَّةٌ فَإِنَّمَا يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ صَدَقَةٌ فَإِنَّمَا يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ اللَّهِ ـــ عَزَّ وَجَلَّ ـــ قَالُوا : لا بَلْ هَدِيَّةٌ . فَقَبِلَهَا مِنْهُمْ ، وَقَعَدَ مَعَهُمْ يُسَائِلُهُمْ وَيُسَائِلُونَهُ حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ)) .

أخرجه : النسائي في كتاب العمرى ، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها حديث ٣٧٦٧، وفي السنن الكبرى ١٣٥/٤ ، حديث ٦٥٩٣

[٢] أحكام القرآن للقرطبي ١٩٩/٣ ، فتح الباري ٢٥٠/٥ ، نيل الأوطار ٣٤٦/٥

أقوال الفقهاء :

اتفـــق الفقهـــاء على مشروعية قبول الهدية ، وذلك في حق من لم يتعين لعمل من أعمـــال المسلمين ، كالقضاة والولاة ، ولكنهم اختلفوا في حكم قبولها هل هو على سبيل الوجوب ، أو الندب ؟ وذلك على قولين :

الأول : أن قبول الهدية مندوب إليه وليس واجباً ، وقال به : الحنفية[١]، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة ـــ في رواية ـــ ، وهي المذهب عندهم[٤] .

الثاني : أن قبول الهدية واجب إذا كانت من غير مسألة ولا إشراف نفس ، وقال به : الحنابلة في رواية[٥]، والظاهرية[٦] .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

١ ـــ من القرآن :

استدلوا من القرآن بقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾[٧] .

وجه الدلالة :

في هذه الآية الكريمة أمر الله ـــ سبحانه وتعالى ـــ بالأكل مما تهبه المرأة لزوجها من صـــداقها ، وهـــذا الأمر يجري مجرى الترغيب في الأكل من المهر ، فدلت الآيةـــ الكريمة ـــ على مشروعية قبول الهدية ، وأن قبولها مندوب إليه[٨] .

٢ ـــ من السنة :

استدلوا من السنة بما يلي :

---

[١] المبسوط ٨٢/١٦ ، حاشية ابن عابدين ٤٢٢/٨ ، بدائع الصنائع ١٧٧/٦

[٢] أحكام القرآن للقرطبي ١٩٩/١٣ ، فتح البر ١١٠/١١

[٣] شرح النووي على مسلم ١١٠/٧ ، روضة الطالبين ٤٢٧/٤

[٤] الإنصاف ١٦٤/٧ ، الفروع ٤٨٣/٤

[٥] المصدران السابقان

[٦] المحلى ٦٣/١٠

[٧] سورة النساء الآية : ٤

[٨] بدائع الصنائع ١٧٧/٦ ،حكم الحوافز التجارية التسويقية ٦٧

١ ــ عــن أبي هريــرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ﷺ قال : ((لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ ، أَوْ كُرَاعٍ لأَجَبْتُ ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ ، أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ))[١] .

وجه الدلالة :

يــدل الحديــث عــلى أن هدي النبي ﷺ في الهدية قبولها ، وأنه لا يردها ، سواء عظمــت ، أو حقــرت . وهو الأسوة . فدل الحديث على الحث على قبول الهدية وأن قبولها مندوب إليه[٢] .

٢ ــ عن أنس ــ رضي الله عنه ــ قال : ((أَنْفَجْنَا[٣] أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ[٤] ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا ، فَأَدْرَكْتُهَا ، فَأَخَذْتُهَا ، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ[٥] ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكِهَا ، أَوْ فَخِذَيْهَا ــ قَالَ فَخِذَيْهَا لا شَكَّ فِيهِ ــ ، فَقَبِلَهُ قُلْتُ : وَأَكَلَ مِنْهُ ؟ قَالَ : وَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : قَبِلَهُ))[٦] .

٣- عَــنْ ابْــنِ عَبَّاسٍ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ــ قَالَ : ((أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ[٧] خَالَةُ ابْنِ عَــبَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطًا ، وَسَمْنًا ، وَأَضُبًّا ، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الأَقِطِ وَالسَّمْنِ

---

[١] البخاري في كتاب الهبة ، باب القليل من الهبة ، حديث ٢٥٦٨ ، وأحمد ٢٥٤/٣ ، حديث ٩٨٥٥ ، والنسائي في السنن الكبرى ١٤٠/٤ حديث ٦٦٠٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٣/٧ حديث ١٤٣٦٩

[٢] فتح الباري ٢٥٠/٥ ، نيل الأوطار ٣٤٦/٥

[٣] أنفجنا : بالفاء والجيم أي : ذعرنــها فعدت .

انظر : غريب الحديث لابن قتيبة ٣٩٢/٢

[٤] بــمر الظهران : واد معروف على خمسة أميال من مكة إلى جهة المدينة .

انظر : فتح الباري ٢٥٣/٥ ، معجم البلدان ١٠٤/٥

[٥] أبــو طــلحة : زيــد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي ، مشهور بكنيته ، من فضلاء الصحابة ، وكان يسرد الصوم ، وهو زوج أم سليم ، اختلف في وفاته فقيل : مات سنة ٣٣ ، وقيل : ٣٢ وقيل : ٥٠ وقيل : ٥١ هــ .

انظر : الإصابة ٥٠٢/٢ تــهذيب التهذيب ٣٥٧/٣ ، الكاشف ٤١٧/١ ، تقريب التهذيب ٢٢٣

[٦] الــبخاري في كتاب الهبة ، باب قبول هدية الصيد ، حديث ٢٥٧٢ ، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل مــن الحــيوان ، باب إباحة الأرنب ، حديث ١٩٥٣ ، والترمذي في كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل الأرنب ، حديث ١٧٩٠ ، وأبو داود في كتاب الأطعمة ، باب في أكل الأرنب ، حديث ٣٧٩١ ، والنسائي في كتاب الصيد ، بــاب الأرنــب ، حديث ٤٣٢١ ، وابن ماجه في كتاب الصيد ، باب الأرنب ، حديث ٣٢٤٣ ، وابن الجارود في المنتقى ٢٢٤/١ ، حديث ٨٩١ ، والدارمي ١٢٧/٢ ، حديث ٢٠١٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٠/٩

[٧] أم حفيد : هزيلة بنت الحارث بن حزن الهلالية أخت أم المؤمنين ميمونة ونكحت في الأعراب

انظر : الاستيعاب ١٩٢٠/٤ ، الإصابة ٣٣٩/٨ ، الإكمال ٣٢٠/٧

وَتَـــرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ))[١]

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـــ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَـــأَلَ عَنْهُ أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ ؟ فَإِنْ قِيلَ : صَدَقَةٌ . قَالَ لأَصْحَابِهِ : كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ ، وَإِنْ قِيلَ : هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ))[٢] .

٥- عَـــنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـــ قَالَ : ((أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيلَ : تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ . قَالَ : هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ))[٣]

وجه الدلالة :-

تـــدل هذه الأحاديث ـــ الشريفة ـــ على أن من هدي النبي ﷺ قبول الهدية ، وهو الأسوة الحسنة ، فدل ذلك على أن قبول الهدية مندوب إليه اقتداء بالنبي ﷺ[٤] .

٧- عـــن أبي هريرة- رضي الله- عنه قال : قال رسول الله ﷺ ((تهادوا تحابوا))[٥] .

وجه الدلالة :

نـــدب النبي ﷺ أمته كما في هذا الحديث إلى التهادي وذلك لما في الهدية مع اتباع الســـنة أنها تورث المودة وتذهب العداوة والبغضاء ولا يتحقق هذا إلا بقبول الهدية فكان قبولها مستحباً[٦] .

---

[١] أخرجه البخاري في كتاب الهبة ، باب قبول الهدية ، حديث ٢٥٧٥ ، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح باب إباحة الضب حديث ١٩٤٣ ، وأبوداود في كتاب الأطعمة ، باب في أكل الضب ، حديث ٣٧٩٣ ، والنسائي في كتاب الصـــيد ، بـــاب الضب ، حديث ٤٣٢٩ ، وأحمد ٥٣٠/١ ، حديث ٢٩٥٤ ، وابن حبان في صحيحه ٢٦/١٢ ، حديث ٥٢٢٣ ، وأبو يعلى ٢٢٣/٤ ، حديث ٢٣٣٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٤/٩

[٢] البخاري في كـــتاب الهبة وفضلها باب قبول الهدية حديث ٢٥٧٦ ، ومسلم في كتاب الزكاة باب قبول النبي الهديـــة ورد الصدقة حديث ١٠٧٧ ، وأحمد في المسند ٥٨٤/٢ ،حديث ٧٩٥٤، وابن حبان في صحيحه ١٤/ ٢٩٤ ، حديث ٦٣٨٢ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٩٠/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٥/٦ ، حديث ١١٨٢٧

[٣] البخاري في كتاب الهبة وفضلها باب قبول الهدية حديث ٢٥٧٧ ، ومسلم في كتاب الزكاة باب إباحة الهدية للنبي ﷺ حديـــث ١٠٧٤، وأبـــو داود في كتاب الزكاة ، باب الفقير يهدي للغني ، حديث ١٦٥٥ ، والنسائي في كتاب العمرى ، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، حديث ٣٧٦٩ وأحمد ٢٣/٤ ، حديث ١٢٤٤٧

[٤] فتح الباري ٢٥٠/٥ ، نيل الأوطار ٣٤٦/٥

[٥] أبو يعلى في مسنده ٩/١١، حديث ٦١٤٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٩/٦، حديث ١١٧٢٦

[٦] فتح البر ٣٢٦/١٠ ، بدائع الصنائع ١٧٧/٦ ،حكم الحوافز التجارية التسويقية ٩ـــ ٦

٨- عَنْ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ[١] ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : ((سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ قَالَ : يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ . الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى . قَالَ حَكِيمٌ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّه وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا . فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ . فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنْ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ))[٢]

وجه الدلالة :-

أن النبي ﷺ أقر حكيم بن حزام –رضي الله عنه – على امتناعه من أخذ المال من أي أحد بعد النبي ﷺ[٣].

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأن حكيم بن حزام -رضي الله عنه- لما سمع قول النبي ﷺ : ((ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه)) . وعلم من نفسه الإشراف إلى المال لم يستجز الأخذ من أحد بعد النبي ﷺ وهكذا نقول إنه إنما يلزم أخذه من كان غير مشرف النفس إليه[٤].

---

[١] حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدي ابن أخي خديجة زوج النبي ﷺ ويكنى أبا خالدة كان صديق النبي ﷺ قبل البعثة وكان يوده ويحبه بعد البعثة ولكنه تأخر إسلامه إلى عام الفتح مات سنة ٥٠ ، ، وقيل : ٥٤ ، وقيل : ٥٨ ، وقيل : ٦٠

انظر الإصابة ٩٧/٢ ، الكاشف ٣٤٧/١ ، وتقريب التهذيب ١٧٦ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢٧٢/١

[٢] البخاري كتاب الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة ، حديث ١٤٧٢ ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، حديث ١٠٣٥ ، والترمذي في كتاب صفة القيامة باب ٢٩ ، حديث ٢٤٦٣ ،والنسائي في كتاب الزكاة ، باب اليد العليا حديث ٢٥٣٠ ، وأحمد ٤٥٥/٤، حديث ١٥١٤٦

[٣] المجموع ٢٤٥/٦ ، إعلاء السنن ١٥/ ٧٨

[٤] المحلى ٦٦/١٠

وأجيـــب عن هذا الاعتراض بأنه يبعد من هذا الصحابي الجليل أن تشرف نفسه إلى المال بعد ما سمع من النبي ﷺ ما سمع وخاطبه بما خاطبه به [١]

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا من السنة ، والأثر ، والمعقول وذلك كما يلي :

١-من السنة :

استدلوا من السنة بمايلي :

عـــن عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ قال : ((كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَـــاءَ ، فَأَقُولُ : أَعْطِه مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْه مِنِّي . فَقَالَ : خُذْهُ . إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ [٢] ، وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَا لا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ)) [٣].

وجه الدلالة :

يـــدل الحديث على أنه لا ينبغي لأحد أن يرد الهدية ، حيث أمر النبي ﷺ عمر بن الخطـــاب ـــ رضـــي الله عنه ـــ أن يأخذ ما بذل له ، وأنكر عليه الصلاة والسلام عليه رد العطية وهذا يدل على وجوب أخذ الهدية [٤].

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث من الأوجه التالية :-

١-أن الأمـــر في هذا الحديث أمر ندب لا أمر إيجاب حيث ذكر الطبري – رحمه الله -أن أهـــل العلم أجمعوا على أن قوله ﷺ : ((خذه)) أمر ندب لا أمر إيجاب [٥]. وعلى هذا فمن حمل الأمر على الإيجاب يكون مخالفاً للإجماع فلا عبرة بقوله .

---

[١] إعلاء السنن ٧٨/١٥

[٢] مشـــرف : يقال : أشرفت الشيء أي : علوته وأشرفت عليه : اطلعت عليه من فوق . والمقصود ما جاءك من هذا المال وأنت غير متطلع إليه ولا طامع فيه فخذه .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٤١٤/٢

[٣] الـــبخاري في كتاب الزكاة ، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس ، حديث ١٤٧٣ ، ومسلم في كـــتاب الزكاة ، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ، حديث ١٠٤٥ ، وأبوداود في كتاب الزكاة ، باب في الاستعفاف ١٦٤٧ ، والنسائي في كتاب الزكاة ، باب من آتاه الله عزوجل مالاً من غير مسألة حديث ٢٦٠٣ ، وأحمد ٣٧/١ ، حديث١٣٧

[٤] فتح البر ١٩٧/٧ ، المحلى ٦٣/١٠

[٥] فتح الباري ٤٣١/٣ ، عمدة القاري ٥٥/٩ ، المفهم ٨٩/٣

٢- أن المال الذي أمر النبي ﷺ عمر بأخذه لم يكن هدية وإنما هو من الأموال التي يقسمها الإمام على الرعية[١]. وعلى هذا فلا يدل الحديث على المدعى .

٣- وعلى فرض أن أمر النبي ﷺ لعمر -رضي الله عنه - بأخذ المال على وجه الهدية فإن الأمر فيه أمر ندب ، لا أمر إيجاب ، حيث صرفه من الوجوب إلى الندب إقرار النبي ﷺ لحكيم بن حزام أن لا يأخذ من أحد بعد النبي ﷺ شيئاً[٢].

٢- عن خالد بن عدي الجهني[٣] - رضي الله عنه - قال : ((سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلا إِشْرَافِ نَفْسٍ ، فَلْيَقْبَلْهُ وَلا يَرُدَّهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ))[٤].

وجه الدلالة :

يدل الحديث على وجوب قبول الهدية حيث أمر النبي ﷺ بقبول الهدية من الأخ في الدين ونهى عن ردها لما في ذلك من جلب الوحشة وتنافر الخواطر[٥]

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بمثل ما اعترض على الحديث السابق من أن الأمر فيه يحمل على الندب حيث صرفه من الوجوب إلى الندب إقرار النبي ﷺ لحكيم بن حزام أنه لا يقبل من أحد شيئاً بعد النبي ﷺ .

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((أَجِيبُوا الدَّاعِيَ وَلا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ ، وَلا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ))[٦]

وجه الدلالة : في هذا الحديث نهى النبي ﷺ عن رد الهدية فدل ذلك على وجوب قبولها وتحريم ردها .

---

[١] فتح الباري ٤٣١/٣

[٢] إعلاء السنن ٧٨/١٥

[٣] خالد بن عدي الجهني ، يعد في أهل المدينة وكان ينزل الأشعر .

انظر : الإصابة ٢٠٨/٢ ، الاستيعاب ٤٣٦/٢

[٤] الحاكم في المستدرك ٧١/٢ ، حديث ٢٣٦٣ ، وابن حبان ١٩٦/٨ ، حديث ٣٤٠٤ ، وأحمد ٢٥٧/٥ ، حديث ١٧٤٧٧، والهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٠/٣ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٩٦/٤ ، حديث ٤١٢٤

[٥] نيل الأوطار ٣٤٧/٥

[٦] ابن حبان ٤١٨/١٢ ، حديث ٥٦٠٣ ، مجمع الزوائد ٥٢/٤ ، وأحمد ٦٦٨/١ ، حديث ٣٨٢٨ ، وأبو يعلى ٢٨٤/٩، حديث ٥٤١٢ ، والمعجم الكبير ١٩٧/١٠، حديث ١٠٤٤٤

واعـــتر ض عليه بما اعترض على الحديث السابق وهذا النهي يحمل على الكراهة لا على التحريم فحديث حكيم بن حزام يصرف النهي من التحريم إلى الكراهة .

٢ ـــ من الأثر:

واستدلوا ببعض الآثار الواردة عن الصحابة ـــ رضوان الله عليهم ـــ ، ومن ذلك :

١-عـــن أبي الدرداء[١] –رضي الله عنه – قال : ((من آتاه الله ـــ عز وجل ـــ من هذا المال شيئاً من غير مسألة ، ولا إشراف ، فليأكله وليتموله))[٢].

٢-عـــن أبي هريرة –رضي الله عنه – قال : ((ما أحد يهدي إليَّ هدية إلا قبلتها ، فأما أن أسأل فلم أكن لأسأل))[٣].

٣-عـــن عبدالله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما – قال : ((مايمنع أحدكم إذا أتاه الله برزق لم يسأله و لم يستشرف له أن يقبله ؟ إن كان غنياً أجر فيه أخيه ، وإن كان محتاجاً كان رزقاً قسمه الله له))[٤].

وجه الدلالة :

تدل هذه الآثار ـــ مجتمعة ـــ على وجوب قبول الهدية والنهي عن ردها لما في ذلك من حصول التنافر والتباغض .

واعترض على الاستدلال بهذه الآثار بأنها تحمل على الندب والاستحباب ، لا على الوجوب . دليل ذلك إقرار النبي ﷺ لحكيم بن حزام أن لا يقبل من أحد بعده ﷺ ، ثم إقرار الصحابة ـــ رضي الله عنهم ـــ من بعده لحكيم بن حزام .

٣- من المعقول

---

[١] عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري ، أبو الدرداء ، مختلف في اسم أبيه ، وأما هو فمشهور بكنيته ، وقيل : اسمه عامر ، وعويمر لقب ، صحابي جليل ، أول مشاهده أحد ، وكان عابداً ، مات في أواخر خلافة عثمان ـــ رضي الله عنه ـــ وقيل : عاش بعد ذلك .

انظر : الإصابة ٦٢١/٤ ، تهذيب التهذيب ١٥٦/٨ ، تقريب التهذيب ٤٣٤

[٢] المحلى ٦٤/١٠ ، فتح البر ٢٠٢/٧

[٣] المصدران السابقان .

[٤] فتح البر ٢٠٢/٧ .

استدلوا من المعقول : بأنه لا يخلو من أعطاه سلطان أو غيره من أحد ثلاثة أوجه: إما أن يوقن المعطى أن الذي أعطي حرام ، وإما أن يوقن أن الذي أعطي حلال ، وإما أن يشك فلا يدري أحلال هو أم حرام ؟

ثم ينقسم هذا القسم ثلاثة أقسام : إما أن يكون أغلب ظنه أنه حرام ، وإما أن يكون أغلب ظنه أنه حلال ، وإما أن يكون كلا الأمرين محتملاً.

وعلى هذا فإن كان موقنا أنه حرام وظلم ، فإن رده فهو فاسق عاص لله تعالى ظالم ، لأنه يعين به الظالم على ظلمه و لم يعن على البر والتقوى وقد أمر الله بذلك ونهى عن خلافه فقال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾[1]. ثم لا يخلو من أن يكون يعرف صاحب المال الذي أخذ منه ماله ظلماً ، أولا يعرفه ، فإن كان يعرفه ؟فهنا زاد فسقه وتضاعف ظلمه ، وأتى كبيرة من الكبائر ، لأنه قدر على رد المظلمة إلى صاحبها فلم يفعل ، بل أعان الظالم على المظلوم .

وإن كان لا يعرف صاحبه فكل مال لا يعرف صاحبه فهو في مصالح المسلمين فالقول في هذا القسم كالقول في الذي قبله سواء بسواء ، إذ منع المساكين والفقراء والضعفاء حقهم وقوى الظالم بمالايحل له وهذا عظيم جداً .

وإن كان يوقن أن المال حلال فإن الذي أعطاه يكتسب به حسنات كثيرة ففي رده عليه خلاف النصح له إذ حرمه الحسنات الكثيرة وقد قال الرسول ﷺ : ((الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا : لِمَنْ ؟ قَالَ : لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ))[2].

فمن لم ينصح لأخيه فقد عصى الله ــ عز وجل ــ في ذلك . وإن كان لا يدري أحلال هو أم حرام ؟ وهذه صفة كل ما يتعامل به الناس إلا اليسير الذي يوقن فيه أنه حلال ، أو أنه حرام ، ولو حرم هذا لحرمت المعاملات كلها إلا في النادر القليل

---

[1] سورة المائدة الآية : ٢

[2] مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة ، حديث ٥٥ ، وأبو داود في كتاب الأدب ، باب في النصيحة ، حديث ٤٩٤٤ ، والترمذي في كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في النصيحة ، حديث ١٩٢٥ ، والنسائي في كتاب البيعة ، باب النصيحة للإمام ، حديث ٤٢٠٨ وأحمد ٧١/٥ ، حديث ١٦٤٩٧ ، وابن حبان في صحيحه ٤٣٥/١٠ ، حديث ٤٥٧٤

. فمـــن كان من هذا القسم فهو داخل في باب وجوب النصيحة فإن طابت نفسه به فحسن ، وإن اتقاه فليتصدق به فيؤجر على كل حال[١] .

واعـــترض على استدلال ابن حزم بالمعقول بأنه قياس . والقياس عنده باطل فكيف يحـــرم شيئاً ، أو يحله بالقياس ؟ ، ثم لا يسلم له قوله بأن رد هدية الظالم ظلم ، بل إن ردهـــا لـــيس مـــن الظلم ، ولو وجب علينا قبول هديته من أجل ردها إلى من أخذت منه ظلماً للزم من ذلك أن يقال : يجوز سرقة المال المأخوذ ظلماً ، أو أخذه عـــن طـــريق المسألة لرده إلى صاحبه . وبما أنه لا قائل بهذا فلا يلزم وجوب قبول هدية الظالم لردها إلى من أخذت منه . بل إن في رد هديته استخفاف به وتصغير له في عـــيون الناس ، كما يَرِدُ على هذا الاستدلال ما جاء عن النبي ﷺ في المغيرة بن شعبة ـــ رضي الله عنه ـــ وكان قد صحب قوماً في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ، ثم جـــاء إلى النبي ﷺ فأسلم ـــ ، فقال له النبي ﷺ : ((أَمَّا الإِسْلامَ فَأَقْبَلُ ، وَأَمَّا الْمَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ))[٢] .

فهـــل يقـــال : إن قبول الهدية كان فرضاً على النبي ﷺ وإن كان ما أعطاه المغيرة حراماً ؟ .

أما ما ذكر من أن أخذ المال الحلال من المهدي منع له من الحسنات الكثيرة ، وهذا ليس من النصيحة للمسلم . فيجاب عنه بأن النصيحة لا تنحصر في قبول الهدية ، ثم مـــا المـــانع من كون رد الهدية توفير لمال المعطي ، وعلى هذا فمن رد هدية أخيه المسلم ، أو صدقته ، إنما يرده عليه لينفقه على نفسه ، وأهله ، وعياله ، فيؤجر عليه أفضل مما يؤجر على إهدائه .

ومـــا ذكر من أن المال إذا كان لا يعرف أحلال هو أم حرام ؟ ، والنبي ﷺ لم يحرم هذا المال فإن طابت النفس فليأخذه ، وإن لم تطب نفسه به فليتصدق به ، فيقال : إن عدم تحريم النبي ﷺ لهذا المال لا يلزم منه وجوب قبول الهدية[٣] .

---

[١] المحلى ١٠/٦٤

[٢] البخاري في كتاب الشروط ، باب الشروط والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ، حديث ٢٧٣١ ، وأحمد ٥ /٥٣٠ ، حديث ١٨٤٤٩ ، وابن حبان في صحيحه ١١/٢١٦ ، حديث ٤٨٧٢

[٣] إعلاء السنن ١٥/٧٩-٨٣

الترجيح :

الراجح ـــ والله أعلم ـــ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذي ينص على أن قبول الهدية أمر مندوب إليه ، وليس واجباً ، وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القـــول ، والـــذي صرف القول من الوجوب إلى الندب ، ولولا ما ورد على أدلة الوجوب من المناقشة لكان القول به وجيهاً جداً[١] .

[١] حكم الحوافز التجارية التسويقية ٧٣

المبحث الحادي عشر :

باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه

١١ ــ بَاب مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ يُقْضَى لَهُ بِشَيْءٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ[١] .

أورد فيه بسنده حديثاً واحداً ،وهو:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ــ رضي الله عنها ــ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ[٢] ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ[٣] بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَإِنْ قَضَيْتُ لأَحَدٍ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ فَلا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا))[٤] .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٥] ،

---

[١] جامع الترمذي ٦٢٤/٣

[٢] قوله ﷺ : ((إنما أنا بشر)) . البشر الخلق ، يطلق على الجماعة والواحد ، والمراد أنه مشارك للبشر في أصل الخلقة ، ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختصه الله بها في ذاته وصفاته . والحصر هنا مجازي ، لأنه يختص بالعلم الباطن ويسمى قصر قلب ، لأنه أتى به رداً على من زعم أن من كان رسولاً فإنه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم .

انظر : فتح الباري ٢١٥/١٣ .

وقال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٢/ ٢٧١) : ((معناه التنبيه على حالة البشرية ، وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئاً إلا أن يطلعهم الله ــ تعالى ــ على شيء من ذلك ، وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم ، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر ، والله يتولى السرائر ، فيحكم بالبينة ، وباليمين ، و نحو ذلك من أحكام الظاهر ، مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك ، ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر)) .

[٣] قوله : ((ألحن)) . اللحَن ــ بفتح الحاء ــ الفطنة ، فيكون معناها : أفطن بحجته ، وأقدر تعبيراً عنها .

انظر : مختار الصحاح ٢٤٨ ،

وقال ابن الأثير : ((اللَّحْن : الميل عن جهة الاستقامة ، يقال : لحن فلان في كلامه إذا مال عن صحيح المنطق ، وأراد : أن يكون بعضكم أعرف بحجته وأفطن لها من غيره)) .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٢٠٨/٤

[٤] البخاري في كتاب الأحكام ، باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً ، حديث ٧١٨١ ، ومسلم في كتاب الأقضية ، باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن ، حديث ١٧١٣ ، وأبو داود في كتاب الأقضية ، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ حديث ٣٥٨٣ ، والنسائي في كتاب آداب القاضي ، باب الحكم بالظاهر ، حديث ٥٤١٦ ، وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً حديث ٢٣١٧ ، مالك في الموطأ ٥٥٣/٢ ، وأحمد ٢٨٩/٧ ، حديث ٢٥١٤٢ ، وابن حبان في صحيحه ٤٦١/١١ ، حديث ٥٠٧٢

[٥] عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ قِطْعَةً ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ)) .

أخرجه : ابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً ، حديث ٢٣١٨ ، وأحمد ٢ /٦٣٦ حديث ٨١٩٣ ، وابن حبان ٤٦١/١١ ، حديث ٥٠٧١ ، وأبو يعلى ٣٢٦/١٠ ، حديث ٥٩٢٠

وَعَائِشَةَ[١] . قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

المسألة : نفوذ قضاء القاضي في الظاهر دون الباطن :

فقه الترمذي :

يـــرى الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ أن من قضى له القاضي بشيء من حق أخيه فإنـــه يحظـــر عليه أن يأخذه ؛ لأن قضاء القاضي بالظاهر الذي تعبده الله به لا يحل حراماً ، ولا يحرم حلالاً ، ولا يغير حكم الباطن ، سواء كان ذلك في الأموال ، أو في الفروج ، ومما يوضح أن هذا رأي الترمذي ما يلي :

أولاً : تـــرجمة الـــباب ظاهرة في ذلك ، فإنه نص على أن من أخذ شيئاً ليس له في حقيقة الأمر فإنه معرض نفسه للوعيد الوارد في حديث الباب .

ثانـــياً : ظاهـــر حديث الباب ، فهو يدل على أن حكم القاضي لا يغير الشيء عن حقيقته ، فهو لا يحل حراماً ، ولا يحرم حلالاً .

وجه الدلالة من أحاديث الباب :

أولاً : الحديث الذي أورده تحت الترجمة يدل دلالة واضحة أن فيه الوعيد الشديد على أن يأخذ الإنسان بحكم القاضي شيئاً ليس له في حقيقة الأمر فحكم القاضي لا

---

[١] عـــن عائشة ـــ رضي الله عنها قالت : ((كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ . فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ ، فَقَالَ : ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ . فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَـــالَ : أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ . فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي كَانَ عَهِـــدَ إِلَـــيَّ فِـــيهِ . فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِـــرَاشِ وَلِلْعَاهِـــرِ الْحَجَرُ . ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ : احْتَجِبِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تعالى)) .

أخرجه : البخاري في كتاب الأحكام ، باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حـــلالاً ، حديـــث ٧١٨٢ ، ومســـلم في كـــتاب الرضاع ، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ، حديث ٣٥٩٨ ، والنســـائي في كتاب الطلاق ، باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش ، حديث ٣٤٨٤ ، وابن ماجه في كـــتاب النكاح ، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر ، حديث ٢٠٠٤ ، وأحمد ١٣٠/٦ حديث ٢٤٤٥٤ ، و مالك في الموطأ ٥٦٧/٢ ، وابن حبان في صحيحه ٤١٤/٩-حديث ٤١٠٥

يحل حراماً ولا يحرم حلالاً .

ثانـــياً : حديـــث عائشة- رضي الله عنها — الذي أشار إليه يدل على أن حكم القاضـــي لا يغير الشيء عن حقيقته ووجه الدلالة في الحديث أن النبي ﷺ حكم في هذا الحديث بحكمين ظهرا له :

الأول : حكم بإلحاق الولد بصاحب الفراش الذي هو زمعة .

الـــثاني حكـــم بالشـــبه فأمـــر بنت صاحب الفراش وهي أم المؤمنين سودة بنت زمعة[١] بالاحتجاب ؛ فلو كان ينفذ باطناً لما أمرها بالاحتجاب منه[٢].

أقوال الفقهاء :

ذهب جمهور الفقهاء : المالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] في ـــ الراجح عندهم ـــ ، ومحمـــد بن الحسن ، وأبو يوسف[٦] من الحنفية[٧]، وأهل الظاهر[٨]، إلى نفوذ القضاء ظاهراً دون الباطن وأنه لايحل حراماً ، ولا يحرم حلالاً ، وذلك في عموم القضايا .

وذهب أبو حنيفة[٩] والإمام أحمد[١٠] ـــ في رواية ـــ إلى أن قضاء القاضي ينفذ ظاهراً

---

[١] سودة بنت زمعة العامرية أم المؤمنين انفردت بالنبي ﷺ بعد خديجة — رضي الله عنها- ثلاثة أعوام ولما أسنت وهبت يومها لعائشة — رضي الله عنها- وتوفيت سنة ٥٥هـــ .

انظر : الإصابة ١٩٦/٨ ، الاستيعاب ١٨٦٧/٤، الكاشف للذهبي ٥١٠/٢ ، تقريب التهذيب ٧٤٨

[٢] فقه الإمام البخاري في الأمارة والقضاء من جامعه الصحيح صـــ٢٧٤

[٣] المعونة ١٥١٣/٣ ، بداية المجتهد ٥٦٦/٢ .

[٤] الحاوي الكبير ١١/٢١ ، مغني المحتاج ٢٦٥/٦

[٥] المغني ٣٧/١٤ ، كشاف القناع ٣٢٩٥/٦

[٦] يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي ، أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وتلميذه ، وأول من نشر مذهـــبه ، كان فقيها علامة من حفاظ الحديث ، تفقه بالحديث ثم لزم أبا حنيفة فغلب عليه الرأي ، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد ومات في خلافته ببغداد وهو على القضاء سنة ١٨٢ هـــ .

انظر : طبقات الحنفية ٢٢٠/١ ،سير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨ ، الأعلام ١٩٣/٨

[٧] المبسوط ١٨٠/١٦ ، البحر الرائق ٢٥/٧ ، بدائع الصنائع ٢٣/٧

[٨] المحلى ٢٨٩/١٠

[٩] المبسوط ١٨٠/١٦ ، البحر الرائق ٢٥/٧ ، بدائع الصنائع ٢٣/٧

وأبـــو حنيفة هو : النعمان بن ثابت الكوفي ، الإمام الفقيه ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة ورأى أنس بن مالك يقال : أصله من فارس ، ويقال : مولى بني تيم ، فقيه مشهور مات سنة خمسين ومائة وله سبعون سنة

انظر : طبقات الحنفية ٢٦/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٩١/٦ ، تقريب التهذيب ٥٦٣

[١٠] حكاها أبو الخطاب ، انظر المغني ٣٩/١٤

وباطـــناً في عقـــود الأنكحة وفسوخها فقط. ووافق أبو حنيفة الجمهور في الأملاك المرسلة[١].

واشترط لنفاذه ظاهراً ، وباطناً ، في عقود الأنكحة وفسوخها شرطين :

الأول : عدم علم القاضي بكذبهم فلو علم كذب الشهود لم ينفذ .

الثاني :كون المحل قابلاً للإنشاء فإذا كانت المرأة تحت زوج ، أو كانت معتدة ، أو مرتدة ، أو محرمة بمصاهرة ، أو برضاع لم ينفذ ؛ لأنه لا يقبل الإنشاء[٢] .

وصورة المسألة التي ينفذ فيها حكم القاضي ظاهراً ، أو باطناً كما ((إذا ادعى رجل عـــلى امـــرأة أنـــه تزوجها فأنكرت فأقام على ذلك شاهدي زور فقضى القاضي بالنكاح بينهما ،حل للرجل وطؤها ،وحل لها التمكين عند أبي حنيفة)) [٣] .

ومـــن صورها ـــ أيضاً ـــ ((إذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً وهو مـــنكر فقضى القاضي بالفرقة بينهما ، ثم تزوجها أحد الشاهدين حل له وطؤها ، وإن كان يعلم أنه شهد بزور)) [٤].

الأدلة :

أولاً : أدلة الجمهور :

واســـتدل الجمهـــور على ما ذهبوا إليه بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول ، وذلك كما يلي :

١ ـــ من الكتاب :

اســـتدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [٥] .

ووجه الدلالة من الآية ـــ الكريمة ـــ أنه لا يحل للمسلم أن يأكل مال أخيه بالباطل بـــأي وجه من الوجوه ((حتى ولو حصل فيه النزاع والارتفاع إلى حاكم الشرع ،

---

[١] الأملاك المرسلة هي المطلقة ، وهي التي لم يذكر لها سبب معين . انظر : البحر الرائق ٢٥/٧

[٢] البحر الرائق ٢٢/٧

[٣] بدائع الصنائع ٢٢/٧

[٤] المصدر السابق ٢٢/٧

[٥] سورة البقرة الآية : ١٨٨

وأدلى مـــن يـــريد أكله بالباطل بحجة ، غلب حجة المحق ، وحكم له الحاكم بذلك فـــإن حكم الحاكم لا يبيح محرماً ، ولا يحلل حراماً ، وإنما يحكم على نحو مما يسمع وإلا فحقائق الأمور باقية »[١].

قـــال ابـــن كثير - رحمه الله - مبيناً وجه الدلالة من الآية بعد ما ذكر حديث أم ســـلمة « فدلـــت هذه الآية الكريمة ، وهذا الحديث على أن حكم الحاكم لا يغير الشئ في نفس الأمر ، فلا يحل في نفس الأمر حراماً هو حرام ، ولا يحرم حلالاً هو حلال ، وإنما هو ملزم في الظاهر ، فإن طابق في نفس الأمر فذاك ، وإلا فللحاكم أجره وعلى المحتال وزره »[٢].

٢ـــ من السنة :

١- اســـتدلوا بحديث أم سلمة — رضي الله عنها — الذي أخرجه الترمذي في هذا الـــباب ، ولفظـــه ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَإِنْ قَضَيْتُ لأَحَدٍ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ فَلا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا))[٣].

وجه الدلالة :

وهذا الحديث واضح في دلالته « أن قضاء القاضي بالظاهر الذي تعبد به لا يحل في الـــباطن حراماً قد علمه الذي قضي له به وأن حكمه بالظاهر بينهم لا يحل لهم ما حـــرمه الله علـــيهم »[٤]. وأن القضاء بما ليس للمدعي حقيقة « قضاء له بقطعة من النار ، ولو نفذ قضاؤه باطناً لما كان القضاء به قضاء بقطعة من النار »[٥].

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث من عدة وجوه :

---

[١] تفسير السعدي ١٤٩/١

[٢] تفسير ابن كثير ٢٣٢/١

[٣] سبق تخريجه صـــ ١٤١

[٤] فتح البر بتر تيب التمهيد لا بن عبد البر ٣٣٣/١١

[٥] بدائع الصنائع ٢٢/٧

الوجه الأول : أن ظاهر الحديث يدل على أن ذلك مخصوص بما يتعلق بسماع كلام الخصم ، حيث لا بينة هناك ولا يمين ، وبناء على هذا فليس في الحديث حجة على موضع النزاع ؛ لأن النزاع في الحكم المترتب على الشهادة[١] .

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن حمل الحديث على ما يتعلق بسماع كلام الخصم خلاف الظاهر[٢] ، وذلك أن النبي ﷺ قال : ((فمن قضيت له)) .والقضاء لا يمكن أن يبنى على مجرد سماع كلام الخصم ، فلا بد أن يكون مرتباً على طريق من طرق القضاء الشرعية وليس منها مجرد سماع كلام الخصم[٣] .

الوجه الثاني : أن " من " في قوله ﷺ: ((فمن قضيت له)) . شرطية وهي لا تستلزم الوقوع فيكون من فرض ما لم يقع ، فهو جائز فيما يتعلق به غرض ، وهو هنا محتمل لأن يكون للتهديد ، والزجر عن الإقدام على أخذ أموال الناس باللّسن والإبلاغ في الخصومة . وهو وإن جاز أن يستلزم عدم نفوذ الحكم باطناً في العقود والفسوخ لكنه لم يسق لذلك فلا يكون فيه حجة لمن منع[٤] .

وأجيب عن هذا الاعتراض بأنه خلاف الظاهر من الحديث[٥].

الوجه الثالث : أن الاحتجاج بهذا الحديث ((يستلزم أنه ﷺ يقر على الخطأ ، لأنه لا يكون ما قضى به قطعة من النار إلا إذا استمر الخطأ ، وإلا فمتى فرض أنه يطلع عليه فإنه يجب أن يبطل ذلك الحكم ويرد الحق لمستحقه ، وظاهر الحديث يخالف ذلك ، فإما أن يسقط الاحتجاج به ويؤول على ما تقدم ، وإما أن يستلزم استمرار التقدير على الخطأ وهو باطل))[٦] .

---

[١] نيل الأوطار ٨/٢٨٠

[٢] المصدر السابق

[٣] نظرية الدعوى ٦٨٨

[٤] فتح الباري ١٣/٢١٨

[٥] المصدر السابق .

[٦] المصدر السابق .

وأجيـــب عن هذا الاعتراض بأن « الخطأ الذي لا يقر عليه هو الحكم الذي صدر عـــن اجتهاد فيما لم يوح إليه فيه ، وليس النزاع فيه ، وإنما النزاع في الحكم الصادر مـــنه بناء على شهادة زور ، أو يمين فاجرة ، فلا يسمى خطأ للاتفاق على وجوب العمـــل بالشـــهادة وبالأيمان ، وإلا لكان الكثير من الأحكام يسمى خطأ وليس كذلك »[١] .

٢ ـــ كمـــا استدلوا من السنة بما رواه أبو هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ قال : ((قُتِلَ رَجُـــلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَقَالَ الْقَـــاتِلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ . قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْوَلِيِّ : أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ . قَالَ : فَخَلَّى سَبِيلَهُ . قَالَ : وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ[٢] ، فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ فَسُمِّيَ ذَا النِّسْعَةِ))[٣] .

ووجه الدلالة منه : أن النبي ﷺ بعد إذنه في قتله ، أخبر أنه إن كان صادقاً في نفيه تعمد القتل حرم قتله ، فدل على نفوذ الحكم في الظاهر دون الباطن[٤] .

٢ـــ من الإجماع :

فقـــد استدلوا بأن السلف أجمعوا على أن حكم الحاكم لا يحل حراماً ، ولا يحرم حلالاً .

قـــال النووي ـــ رحمه الله ـــ ناقلاً لهذا الإجماع : « والقول بأن حكم الحاكم يحل ظاهـــراً وباطناً ، مخالف لهذا الحديث الصحيح ـــ أي حديث أم سلمة ـــ وللإجماع

---

[١] فتح الباري ٢١٨/١٣

[٢] قوله : ((بنِسْعة)) . هي : بكسر النون فسكون مهملة ، فمهملة ، سير مضفر يجعل زماماً لبعير وغيره . وقد تنسج عريضة تجعل على صدر البعير . والجمع نُسْع ونِسَع .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٤١/٥ ، تحفة الأحوذي ٧٦٠/٤

[٣] أبو داود في كتاب الديات ، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ، حديث ٤٤٩٨ ، والترمذي في كتاب الديات ، باب في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو ، حديث ١٤٠٧ . والنسائي في كتاب القسامة ، باب القود ، حديث ٤٧٢٦ ، وابن ماجه في كتاب الديات ، باب العفو عن القاتل ، حديث ٢٦٩٠ والنسائي في السنن الكبرى ٢١٢/٤ ، حديث ٦٩٢٤

[٤] الحاوي الكبير ٢١ /١٣

السـابق على قائله ، ولقاعدة أجمع العلماء عليها ووافقهم القائل المذكور ، وهو أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال »[١] .

٤ ـ من المعقول :

استدلوا من المعقول بما يلي :

١ـ إن « شـرط صحة الحكم وجود الحجة ، وإصابة المحل ، وإذا كانت البينة في نفـس الأمر شهود زور لم تحصل الحجة ؛ لأن حجة الحكم هي البينة العادلة ، فإن حقـيقة الشهادة إظهار الحق ، وحقيقة الحكم إنفاذ ذلك ، وإذا كان الشهود كذبة لم تكن شهادتهم حقاً »[٢] .

٢ ـ الحكم في العقود والفسوخ ، وقع بشهادة زور فلا يحل له ما كان محرماً عليه كما في المال المطلق[٣] .

ثانياً : أدلة أبي حنيفة :

اسـتدل أبـو حنيفة ـ رحمه الله ـ لما ذهب إليه بالسنة ، والمأثور ، والمعقول ، وتفصيل ذلك كما يلي :

١ ـ من السنة :

٢- واستدل له ـ من السنة ـ بقصة المتلاعنين ، الواردة في الحديث المتفق عليه ، عَـنْ ابْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ : ((حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَالِي . قَالَ : لا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا))[٤].

---

[١] شرح النووي على صحيح مسلم ٣٧٢/١٢

[٢] فتح الباري ١٣ / ٢١٩

[٣] المغني ٣٨/١٤

[٤] البخاري في كتاب الطلاق باب قول الإمام للمتلاعنين أحدكما كاذب حديث ٥٣١٢ ، ومسلم في كتاب اللعان ، بـاب اللعان ، حديث ١٤٩٣ ، وأبو داود كتاب الطلاق ، باب في اللعان حديث ٢٢٥٧ ،والنسائي في كتاب الطلاق ، باب المتلاعنين حديث ٣٤٧٦ ، وأحمد ٧٧/٢ ، حديث ٤٥٧٣ ، وابن الجارود في المنتقى ١٨٩/١ ، =

ووجـــه الدلالة :أن الرسول ﷺ لو علم الكاذب من المتلاعنين بعينه لم يفرق بينهما ولم يلاعـــن بل يقيم على الزوج حد القذف إن كان كاذباً ، أوحد الزنا على المرأة إن كانـــت كاذبـــة فلما خفي الصادق منهما وجب حكم آخر فحرم الفرج على الـــزوج في الظاهـــر والباطن وبهذا ثبت أن حكم القاضي يحدث في ذلك التحريم والتحليل في الظاهر والباطن جميعاً[١].

وقـــد اعـــترض عـــلى الاستدلال بقصة المتلاعنين « بأن الفرقة حصلت باللعان لا بصدق الزوج ، ولهذا لو قامت البينة به لم ينفسخ النكاح »[٢].

وقـــال المـــاوردي مجيباً على الاستدلال بقصة المتلاعنين « وأما الجواب عن قياسهم فمن وجهين :

أحدهما : إن الحكم لم ينفذ بالكذب وإنما نفذ باللعان .

والثاني : إن اللعان استئناف فرقة ، والحكم بشهادة الزور إنما هو تنفيذ لفرقة سابقة فإذا لم تكن لم يصح تنفيذ معدوم »[٣].

٢ ـــ من المأثور

اســـتدل من الأثر بـــما روي عن علي - رضي الله عنه — ((أن رجلاً ادعى عنده على امرأة نكاحها ، وشهد له شاهدان بذلك ، فقضى بينهما بالزوجية ، فقالت : والله مـــا تـــزوجني يا أمير المؤمنين اعقد بيننا عقداً حتى أحل له فقال : شاهداك زوجاك))[٤].

وجه الاستدلال :

في قول علي — رضي الله عنه — : ((شاهداك زوجاك)) . ورفضه تحديد النكاح بينهما بناءً على طلبها دلالة على انعقاد النكاح ظاهراً وباطناً بالقضاء فلو لم ينعقد

= حديـــث ٧٥٣ ، وابـــن حـــبان في صحيحه ١٢١/١٠ ، حديث ٤٢٨٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٨/٧ ، حديث ١٤٧١٢

[١] انظر شرح معاني الآثار ١٥٦/٤

[٢] المغني ٣٨/١٤

[٣] الحاوي الكبير ١٥/٢١

[٤] المبسوط ١٨١/١٦

الـــنكاح بيـــنهما باطناً بالقضاء لما امتنع من تجديد العقد عند طلبها ورغبة الزوج فيها وقد كان في ذلك تحصينها من الزنا وصيانة مائه [١].

واعترض على الاستدلال بـــهذا الأثر من وجهين :

الأول : من حيث صحته ، فقد قالوا : « إنه مجهول عند أصحاب الحديث ، فكان أسوأ حالاً مما ضعف سنده » [٢].

الـــثاني من حيث الدلالة : فقالوا : لا حجة فيه ؛ لأنه أضاف التزويج إلى الشاهدين لا إلى حكمه ، و لم يجبها إلى التزويج ؛ لأن فيه طعناً على الشهود [٣].

٣ـــ من المعقول :

واستدل لهذا القول من المعقول بما يلي :

١- القضـــاء مشروع لقطع المنازعة بين الخصمين من كل وجه ، فلو لم ينفذ باطناً كان تمهيداً لاستمرارها [٤].

ويمكـــن أن يعـــترض على هذا الاستدلال بأن القضاء إنما يجري على الظاهر لقطع المـــنازعة في هذه الحياة الدنيا ، فلا يلزم من ذلك نفاذه في الباطن إذا خالف الظاهر وليس من مهمة القاضي العلم بالبواطن وإنما يعلمها علام الغيوب فيقضي بعدله يوم القيامة والنفاذ في الظاهر يكفي لقطع التراع في الدنيا ، ولا لزوم للنفاذ في الباطن [٥].

٢- ومما استدلوا به من المعقول بأن « القاضي مأمور بالقضاء بالحق ولا يقع قضاؤه بالحق فيما يحتمل الإنشاء إلا بالحمل على الإنشاء ؛ لأن البينة قد تكون صادقة وقد تكـــون كاذبة فيجعل إنشاء . والعقود والفسوخ مما تحتمل الإنشاء من القاضي فإن للقاضـــي ولايـــة إنشائها في الجملة ،بخلاف الملك المرسل ؛ لأن نفس الملك مما لا

---

[١] حاشية ابن عابدين ٤٠٦/٥

[٢] الحاوي الكبير ١٥/٢١

[٣] المغني ٣٨/١٤

[٤] البحر الرائق ٢٥/٧

[٥] القضاء ونظامه في الكتاب والسنة ٦٤٦ ، نظرية الدعوى ٦٨٤

يحـــتمل الإنشاء ، ولهذا لو أنشأ القاضي أو غيره صريحاً لا يصح ، وبخلاف ما إذا كانـــت المرأة محرمة بأسباب ؛ لأن هناك ليس للقاضي ولاية الإنشاء ألا ترى أنه لو أنشأ صريحاً لا ينفذ ؟» [١]

واعـــترض على هذا الاستدلال بأنه « ليس من ضرورة وجوب القضاء نفوذ القضاء في بـــاطن الأمر ، وإنما يجب صيانة للقضاء عن الإبطال إذا صادف حجة صحيحة »[٢].

٣- ومـمـــا اســـتدلوا به : أن القول بنفاذ حكم القضاء باطناً يؤدي إلى « أن يجتمع رجـــلان عـــلى امرأة واحدة أحدهما بنكاح ظاهر له ، والآخر بنكاح باطن له ففي ذلـــك مـــن القبح ما لا يخفى والدين مصون عن مثل هذا القبح ولا يكون القاضي بقضائه ممكناً من الزنا ففيه من الفساد ما لا يخفى »[٣] .

واعترض على هذا الاستدلال « بأن الجمهور إنما قالوا في هذا تحرم على الثاني مثلاً إذا علم أن الحكم ترتب على شهادة الزور ، فإذا اعتمد الحكم وتعمد الدخول بها ارتكـــب محرماً ،كما لو كان الحكم بالمال فأكله ولو ابتلي الثاني كان حكم الثالث كذلـــك والفحش إنما لزم من الإقدام على تعاطي المحرم فكان كما لو زنوا ظاهراً واحداً بعد واحد »[٤].

٤-واســـتدلوا بـــأن حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية المختلف فيها ، كالشفعة بـــالجوار ، والنكاح بلا ولي ، ينفذ ظاهراً وباطناً ، بالنسبة للمحكوم له وللمحكوم عليه ، فدل ذلك على نفاذ حكم الحاكم في العقود والفسوخ[٥].

---

[١] بدائع الصنائع ٢٣/٧

[٢] فتح الباري ٢١٩/١٣ ، وانظر نظرية الدعوى ٦٨٣

[٣] المبسوط ١٨٢/١٦ ، وانظر : فتح الباري ٢١٩/١٣ ، نظرية الدعوى ٦٨٤

[٤] فتح الباري ٢١٩/١٣ ، وانظر : نظرية الدعوى ٦٨٤

[٥] أحكام القرآن للجصاص ٣١٦/١

واعـــترض على هذا الدليل ، بأن حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية ليس فيها في الباطن ما يخالف الظاهر ، فلذلك نفذ حكم الحاكم ظاهراً وباطناً [١].

الترجيح :

وبعـــد عـــرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والاعتراضات الواردة عليها ، والإجابة عن الاعتراضـــات الضـــعيفة ، فـــإن الراجح ـــ والله أعلم ـــ هو ما ذهب إليه جمهور الفقهـــاء من أن حكم القاضي لا يحل حراماً ، ولا يحرم حلالاً ، وأن المحكوم له إذا كان عالماً بحقيقة الحال ،لا يحل له في الباطن أخذ ما حكم له به القاضي في الظاهر . وذلـــك لقـــوة الأدلة التي احتجوا بها من حيث صحتها ، ومن حيث قوة دلالتها على الحكم .

ثم ما أثير حولها من اعتراضات لا يقوى على إبطال استدلال الجمهور بهذه الأدلة .

والأدلـــة الـــتي استدل بها أبو حنيفة ، إما ضعيفة كما في الأثر الوارد عن علي ـــ رضـــي الله عنه ـــ ، وإما لا يصح الاستدلال به على المدعى كما في قصة المتلاعنين .

وما أوردوه من المعقول معارض بمثله ، ثم لا يقوى على معارضة النص .

قال القرطبي : « شنعوا على من قال ذلك قديماً وحديثاً لمخالفة الحديث الصحيح . ولأن فيه صيانة المال وابتذال الفروج وهي أحق أن يحتاط لها وتصان » [٢] .

وقـــال الصـــنعاني : « واستدل بآثار لا يقوم بـــها دليل ، وبقياس لا يقوى على مقاومة النص » [٣] .

---

[١] الحاوي الكبير ٢١/١٥

[٢] المفهم ٥/١٥٨

[٣] سبل السلام ٤ /٢٣٤

المبحث الثاني عشر :

باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

١٢ ــ باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه[1] .

---

[1] جامع الترمذي ٦٢٥/٣

ــ ترجم الإمام الترمذي ــ رحمه الله ــ لهذا الباب بقاعدة فقهية عظيمة من قواعد الشريعة الإسلامية ، وهذه القاعدة عبارة عن نص لحديث نبوي شريف أورده الترمذي تحت هذه الترجمة ، ولذا كان من المناسب بيان المفردات اللغوية لهذه القاعدة الفقهية ، في اللغة ، وفي اصطلاح الفقهاء لتكون مدخلاً لهذا الباب .

ونص القاعدة الفقهية : ((البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)) .

انظر : القواعد الفقهية للحصني ٢٤٤/٤ ، أشباه السيوطي ٨٥٥/٢ ، المبسوط ٢٨/١٧

معنى هذه القاعدة :

أولاً : معنى البينة :

البينة في اللغة :

قال في لسان العرب (١٣ /٦٧) : ((والبيان ما بين به الشيء من الدلالة وغيرها ، وبان الشيء بياناً : اتضح فهو بيِّن)) .

وقال الراغب الأصفهاني : ((والبينة الدلالة الواضحة عقلية كانت ، أو محسوسة)) .

انظر : مفردات ألفاظ القرآن ٨١ .

وجاء في المعجم الوسيط (٩٩/١) : ((بان الشيء بياناً ظهر واتضح ، وأبان الشيء أوضحه وأفصح عنه)) .

البينة في اصطلاح الفقهاء :

اختلف الفقهاء في معنى البينة في الاصطلاح إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المراد بالبينة الشهادة .

انظر : المبسوط ١٣/١٦ ، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ٣٠٢/٢ ، مغني المحتاج ٣٩٩/٦ .

واستدل الجمهور لما ذهب إليه بما يلي :

أولاً : بما ورد في القرآن الكريم من الآيات التي تدل على أن شهادة الشهود هي الأصل في الإثبات ومن ذلك :

١ ــ قوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة:٢٨٢)

٢ــ وفي الطلاق والرجعة بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ (الطلاق ٢) .

٣- وفي الوصية بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ -

- تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ ﴾ (سورة المائدة الآية : ١٠٦)

ووجه الدلالة من الآيات السابقة ، « أن القرآن الكريم جعل شهادة الشهود هي الأصل في الإثبات ، فإذا وجدت الشهادة فلا يعدل عنها ، مما يدل على أنها المراد بالبينة إذا وردت في خطاب الشارع » .

انظر : القضاء في عهد عمر ٦٤٢/٢ ، تعارض البينات ٣٩ ، درر الحكام ٦٠/١ .

ثانياً : بما ورد في السنة المطهرة والتي فسرت البينة بالشهود ومن ذلك :

١ ـ ما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلاً يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ . فَجَعَلَ يَقُولُ : ((الْبَيِّنَةَ وَإِلا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ)) .

أخرجه : البخاري في كتاب الشهادات ، باب إذا ادعى أو قذف له أن يلتمس البينة ، حديث ٢٦٧١ ، وأبو داود في كتاب الطلاق باب في اللعان ، حديث ٢٢٥٤ ، والترمذي في كتاب التفسير ، باب ومن سورة النور ، حديث ٣١٧٩ ، وابن ماجه في كتاب الطلاق ، باب اللعان ، حديث ٢٠٦٧ .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث : أن المراد بالبينة فيه الشهود ، لأن القرآن الكريم ذكر أن البينة التي يثبت بها الزنا أربعة شهود فقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ (سورة النور الآية : ٤) .

فهذه الآية ـ الكريمة ـ تدل على أن المراد بالبينة في قول النبي ﷺ : ((البينة وإلا حد في ظهرك)) . الشهود .

انظر : تعارض البينات صـ ٤٠ .

٢ ـ ومن ذلك ـ أيضاً ـ قول النبي ﷺ للأشعث بن قيس عندما اختصم إليه مع رجل آخر في بئر : ((بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ)) . وقد وردت رواية أخرى تفسر مراد الرسول ﷺ بالبينة هنا بلفظ : ((شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ)) .

أخرجه بالرواية الأولى : البخاري في كتاب التفسير ، باب قول الله تعالى ((إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) . (آل عمران:٧٧) . حديث ٦٦٧٧ ، ومسلم في كتاب الأيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، حديث ١٣٨ ، والترمذي بلفظ : ((ألك بينة ؟ قال : لا . قال : فلك يمينه)) .في كتاب التفسير ، باب ومن سورة آل عمران ، حديث ٢٩٩٦ ، وأحمد في المسند بلفظ : ((بينتك أنها بئرك ، وإلا فيمينه)) صـ ٢٧٧/٦ ، حديث ٢١٣٤١ .

وأخرجه بالرواية الثانية : البخاري في كتاب الرهن ، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، حديث ٢٥١٦ ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، حديث ١٣٨ ، وأحمد ٢٧٦/٦ ، حديث ٢١٣٣٤، والنسائي في السنن الكبرى ٤٨٥/٣ ، حديث ٥٩٩٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦١/١٠ ، حديث ٢١٠٣٥

ووجه الدلالة من الحديثين السابقين : أن مراد النبي ﷺ بالبينة فيهما شهادة الشهود .

انظر : تعارض البينات صـ ٤٠ ، القضاء في عهد عمر ٦٤٢/٢ . =

= وقـد اعترض على الاستدلال بهذه الآثار في حصر البينة على شهادة الشهود ، بأنها لا تدل على الحصر ، وإنما تدل على أن الشهادة من أهم أنواع البينة .

انظر : تعارض البينات صـ ٤٠ ، القضاء في عهد عمر ٦٤٢/٢

القـول الثاني : ما ذهب إليه ابن حزم ـ رحمه الله ـ ، فهو يرى أن المقصود بالبينة شهادة الشهود ، وعلم القاضي ـ أيضاً ـ.

واستدل ابن حزم على إطلاق البينة على الشهود بما استدل به أصحاب القول الأول .

وقال عن قضاء القاضي بعلمه : ((ومن البينة التي لا أبين منها صحة علم الحاكم)) .

انظر : المحلى ١٠ /٢٩٥

فهذا يدل على أن البينة عنده تشمل علم القاضي .

وقد اعترض عليه بالحديث : ((شاهداك ، أو يمينه)) . وفي رواية ((بينتك ، أو يمينه)).(سبق تخريجه صـ ١٥٥).

ووجه الدلالة ، أن البينة تشهد لك ، وعلم القاضي ليس من بينة المدعي التي تطلب منه فيدلي بها .

انظر : الوجيز في الدعوى ٤٠ ، تعارض البينات ٤١ .

القول الثالث : ما ذهب إليه ابن تيمية ، وابن القيم ، وابن فرحون ، وهو : أن البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره .

انظر : مجموع الفتاوى ٣٥ /٣٩٤ ، إعلام الموقعين ٩٠/١ الطرق الحكمية ١١ ، تبصرة الحكام ١٠٥/١ .

واستدل القائلون بإطلاق البينة على كل ما يبين الحق ويظهره ، وأنها ليست محصورة في شهادة الشهود بما يلي :

١ ـ أن البينـة وردت في اللغة بمعنى الدلالة الواضحة ، وما يبين الشيء ويظهره و لم يرد في الشرع دليل يصرف اللفظ عن معناه اللغوي .

انظر : القضاء في عهد عمر صـ ٦٤٣/٢ .

٢ ـ أن البينـة وردت في لسان الشارع مراداً بها الحجة والدليل ، و لم تأت مراداً بها شهادة الشهود وحدها ، فحملها على الشهادة وحدها تخصيص بلا مخصص ، بل يلزم عليه حمل كلام الشارع على غير المراد ، وهذا غير جائز .

انظر : القضاء في عهد عمر ٦٤٣/٢ ، تعارض البينات ٤٢ .

قـال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : ((البينة في كلام الله ورسوله ، وكلام الصحابة : اسم لكل ما يبين الحق ، فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء ، حيث خصوها بالشاهدين ، أو الشاهد واليمين ، ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص ، وحملها على غير مراد المتكلم منها)) .

انظر : إعلام الموقعين ٩٠/١

ثم ذكر ابن القيم ـ رحمه الله ـ بعض الأمثلة من القرآن الكريم تدل على أن البينة اسم لكم ما يبين الحق ، منها :

١ ـ قولـه تعـالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ (سورة الحديد ٢٥).

٢ ـ وقولـه تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ ۚ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾

=

= (سورة النحل الآية ٤٣-٤٤) .

٣ ــ وقوله تعالى : ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾ (سورة البينة:٤) .

٤ ــ وقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنِّى عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَكَذَّبْتُم بِهِۦ ۚ مَا عِندِى مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِۦٓ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَـٰصِلِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾ . (سورة الأنعام : ٥٧) .

٥ ــ وقوله تعالى : ﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ وَمِن قَبْلِهِۦ كِتَـٰبُ مُوسَىٰٓ إِمَامًا وَرَحْمَةً ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ مِنَ ٱلْأَحْزَابِ فَٱلنَّارُ مَوْعِدُهُۥ ۚ فَلَا تَكُ فِى مِرْيَةٍ مِّنْهُ ۚ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ . (سورة هود: ١٧) .

٦ ــ وقوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ شُرَكَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ ۖ أَمْ ءَاتَيْنَـٰهُمْ كِتَـٰبًا فَهُمْ عَلَىٰ بَيِّنَتٍ مِّنْهُ ۚ بَلْ إِن يَعِدُ ٱلظَّـٰلِمُونَ بَعْضُهُم بَعْضًا إِلَّا غُرُورًا ﴾ (سورة فاطر:٤٠) .

٧ ــ وقوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا۟ لَوْلَا يَأْتِينَا بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّهِۦٓ ۚ أَوَلَمْ تَأْتِهِم بَيِّنَةُ مَا فِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ .

(سورة طـه: ١٣٣) .

ثم قال بعد عرض هذه الآيات : « وهذا كثير ، لم يختص لفظ البينة بالشاهدين ، بل ولا استعمل في الكتاب فيهما البتة » .

انظر : إعلام الموقعين ١ /٩٠ .

وقد يعترض على أدلة شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، ومن وافقهما ، بأنها ليست واردة في مقام إثبات الدعوى الذي هو محل النزاع .

ويجاب عن هذا الاعتراض بأن الأصل في خطاب الشرع أن يحمل على مدلوله اللغوي حتى يوجد ما يصرفه عنه .

انظر : تعارض البينات ٤٣ .

الترجيح :

وبعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها ، فإن الراجح ــ والله أعلم ــ هو ما ذهب إليه ابن تيمية ، ومن وافقه ، في أن البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ، وأنها ليست محصورة في الشهادة ، وهذا القول هو الذي تؤيده الأدلة « ويوافق مقاصد الشريعة الإسلامية في توطيد دعائم العدل ، وحفظ الحقوق لأصحابها ، وخصوصاً في هذا العصر الذي تعقدت فيه وسائل الحياة ، وتعددت المشكلات ، وفسدت الضمائر ، فصعب تبين الحق ، وقد ساعد العلم الحديث على اكتشاف وسائل متعددة يظهر بها جانب الحق ، كتصوير الحوادث ، وتسجيل الأصوات ، وعلم البصمات ، والخطوط وغير ذلك مما لا تقل دلالته وأهميته عن شهادة الشهود ، ويترتب على إهماله ضياع كثير من الحقوق ، وانتشار الظلم والفساد والفوضى مما يتنافى مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها » .

انظر : القضاء في عهد عمر ٢/٦٤٥ .

=

= ثانيا : المدعي ، والمدعى عليه :

ذكر الفقهاء تعاريف كثيرة للمدعي ، والمدعى عليه منها :

١ ــ المدعي من يثبت شيئاً ، والمدعى عليه من ينفي شيئاً .

انظر : أدب القضاء لابن أبي الدم ١٣٠ .

٢ ــ المدعي من يدعي أمراً باطناً خفياً ، والمدعى عليه من يدعي أمراً ظاهراً جلياً .

٣ــ المدعي من لو سكت ترك وسكوته ، والمدعى عليه من لا يترك وسكوته .

انظر : أدب القضاء ١٣١ ، روضة الطالبين ٢٨٧/٨

٤ ــ المدعي من تجرد قوله عن مصدق ، والمدعى عليه من ترجح بـــمعهود ، أو أصل .

انظر : شرح حدود ابن عرفة ٦٦٤ ، تبصرة الحكام ١٠٥/١ .

٥ ــ المدعي من يلتمس بقوله أخذ شيء من غيره ، أو إثبات حق في ذمته ، والمدعى عليه من ينكر ذلك .

انظر : المغني ٢٧٥/١٤ .

ثالثاً : اليمين :

اليمين في اللغة : تستعمل اليمين في كلام العرب على وجوه منها :

١ ــ اليمين ، لليد اليمنى ، فيقال : لليد اليمنى : يمين ، ضد اليسار .

٢ ــ الـــيمين : القـــوة ، والقـــدرة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ۝ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴾

(سورة الحاقة الآية : ٤٤-٤٥) .

أي : بالقوة ، والقدرة .

٣ ــ اليمين : الحلف ، والقسم . وسمي يميناً ، لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امريء منهم على يمين صاحبه .

انظر : لسان العرب ٤٦٢/١٣، مختار الصحاح ٣١١ ، المصباح المنير ٣٥١

اليمين اصطلاحاً :

أورد الفقهاء لليمين تعاريف كثيرة أكتفي في هذا المقام بتعريف واحد لكل مذهب ، وذلك كما يلي :

١ ــ عرفها الحنفية بأنها عبارة عن : عقد قوي بها عزم الحالف على الفعل ، أو الترك .

انظر : البحر الرائق ٤٦٥/٤ ، شرح فتح القدير ٥ /٥٤

٢ ــ وعرفها المالكية بأنها : تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله تعالى ، أو صفته .

انظر : مواهب الجليل ٣٩٦/٤ ، حاشية الخرشي على خليل ٤١٥/٣

٣ ــ وعـــرفها الشافعية بأنها : تحقيق أمر غير ثابت ، ماضياً كان أو مستقبلاً ، نفياً كان أو ممتنعاً ، صادقة كانت أو كاذبة ، مع العلم بالحال ، أو الجهل به .

انظر : مغني المحتاج ١٨٠/٦ .

٤ ــ وعرفها الحنابلة بأنها : توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص .

انظر الإقناع ٣٣٥/٤

واعترض على هذه التعاريف بأنها لم تذكر اليمين التي تثبت الحق ، أو تنفيه ، وعرفت بأنها : ((توكيد ثبوت الحق ، أو نفيه بلفظ ((الله)) في مجلس الحكم بعد الطلب)) . .

انظر : تعارض البينات ١٦٤ . =

أورد فيه بسنده ثلاثة أحاديث :

الأول : عن وائل بن حجر[١] ـــ رضي الله عنه ـــ قال : جاء رجل من حضرموت[٢] ، ورجـــل من كندة[٣] إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي : ((يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي فَقَالَ : الْكِنْدِيُّ هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ : أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟ قَالَ : لا . قَالَ : فَلَكَ يَمِينُهُ . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّه : إِنَّ الـــرَّجُلَ فَاجِرٌ لا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ . قَالَ : لَيْسَ لَكَ مِـــنْهُ إِلا ذَلِكَ . قَالَ : فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ لِيَحْلِفَ لَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ : لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِكَ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ))[٤] .

= **والحكمـــة** من جعل البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه : أن البينة حجة قوية ، وجانب المدعي ضعيف ؛ لأنـــه يدعـــي خلاف الظاهر ، فكلف حجة قوية ، يقوي بها ضعفه ، وهي البينة . أما المدعى عليه فجانبه قوي ؛ لأن الأصل فراغ ذمته ، فاكتفي منه بالحجة الضعيفة ، وهي اليمين .

انظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٥٣/١٠ ، سبل السلام ٢٥٦/٤ .

قـــال ابن حجر ـــ رحمه الله ـــ : « وقد بين ﷺ الحكمة في كون البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه بقوله ﷺ : ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم)) .

وقال العلماء : الحكمة في ذلك لأن جانب المدعي ضعيف ، لأنه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية ، وهي البينة ، لأنهـــا لا تجلب لنفسها نفعاً ولا تدفع عنها ضرراً فيقوى بها ضعف المدعي . وجانب المدعى عليه قوي ، لأن الأصل فـــراغ ذمته فاكتفي منه باليمين . وهي حجة ضعيفة ، لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة » .

انظر : فتح الباري ٣٥٤/٥ .

[١] وائـــل بـــن حُجْر ـــ بضم المهملة ، وسكون الجيم ـــ ابن سعد بن مسروق الحضرمي ، صحابي جليل ، وكان من ملوك اليمن ، ثم سكن الكوفة ، ومات بها في ولاية معاوية .

انظر : الإصابة ٤٦٦/٦، تـــهذيب التهذيب ٩٦/١١ ، الكاشف ٣٤٧/٢ ، تقريب التهذيب ٥٨٠

[٢] حَضْـــرَمَوْت ـــ بفتح الحاء المهملة ، وسكون الضاد ، وفتح الميم ، وسكون الواو ،وآخره مثناة فوقية ـــ : موضع من أقصى اليمن .

انظر : معجم البلدان٢٦٩/٢، تحفة الأحوذي ٦٥٣/٤

[٣] كندة :مـــخلاف كندة باليمن ، وهو اسم القبيلة .

انظر : معجم البلدان ٤٨٢/٤ ، تحفة الأحوذي ٦٥٣/٤

[٤] مسلم في كتاب الأيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة ، حديث ١٣٩ ، وأبو داود في كتاب الأيمان والـــنذور ، بـــاب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد ، حديث ٣٢٤٥ ، وأحمد٤١٤/٤،حديث ١٨٣٨٤، وابن حبان ٤٦٣/١١ ، حديث ٥٠٧٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٧/١٠

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ[١] ، وَابْنِ عَبَّاسٍ[٢] ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[٣] ،وَالأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ[٤] . قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الثاني : عن عمرو بن شعيب[٥] ، عن أبيه ، عن جده ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ : ((الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ))[٦] .

هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ .

---

[١] عن سليمان بن يسار : أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرسا فوطىء على أصبع رجل من جهينة ، فبرئ منها فمات ، فقال عمر للذين ادعى عليهم : تحلفون خمسين يمينا ما مات منها ، فأبوا وتحرجوا من الأيمان فقال للآخرين احلفوا أنتم فأبوا)) .

أخرجه : الشافعي في مسنده ١٥٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٣/١٠ ، وانظر تلخيص الحبير ٥٠٠/٤

[٢] عن عبد الله بن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي ﷺ قال : ((لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)) .

أخرجه : مسلم في كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ، حديث ١٧١١ ، والنسائي في كتاب القضاة ، باب عظة الحاكم على اليمين ، حديث ٥٤٤٠ ، وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، حديث ٢٣٢١ ، وأحمد ٥٩٩/١، حديث ٣٤١٧، وابن حبان في صحيحه ٤٧٧/١١ ،حديث ٥٠٨٣ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٢/١٠ ، والطبراني في المعجم الكبير ١١٧/١١ ، حديث ١١٢٢٥، وفي الأوسط ٦٣/٨ ، حديث ٧٩٧١

[٣] أخرجه الترمذي في نفس الباب برقم (١٣٤١) ويأتي تخريجه عند ذكره ــ إن شاء الله ــ .

[٤] عن الأشعث بن قيس ــ رضي الله عنه ــ قال : ((كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ الْيَهُودِ أَرْضٌ ، فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟ قُلْتُ : لا . قَالَ لِلْيَهُودِيِّ : احْلِفْ . قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِذًا يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ((إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً إِلَى آخِرِ الآيَةِ)) .

أخرجه : البخاري في كتاب الخصومات ، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ، حديث ٢٤١٧ ، و أبو داود في كتاب الأقضية ، باب إذا كان المدعى عليه ذمياً أيحلف ؟ حديث ٣٦٢١ ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم ، حديث ١٢٦٩ ، وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، حديث ٢٣٢٢ ، وأحمد ٦٢٥/١ ، حديث ٣٥٨٦ ، وابن حبان ٤٨٢/١١ ، حديث ٥٠٨٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٩/١٠

والأشعث هو : الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي ، أبو محمد ، الصحابي ، نزل الكوفة وشهد اليرموك والقادسية ، وشهد مع علي صفين ، قيل : مات بعد قتل علي بأربعين ليلة ، وقيل : سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل : تأخر بعد ذلك .

انظر : الإصابة ٢٤٠/١ ، تهذيب التهذيب ٣١٣/١ ، تقريب التهذيب ١١٣

[٥] عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، أبو إبراهيم ، ويقال : أبو عبد الله المدني . قال أبو حاتم : سكن مكة وكان يخرج إلى الطائف ، مات سنة ثماني عشرة ومائة .

انظر : تهذيب التهذيب ٤٣/٨ ، الكاشف ٧٨/٢ ، تقريب التهذيب ٤٢٣

[٦] الدارقطني في سننه ١٤٠/٤، حديث ٤٤٦٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٦/١٠ ، حديث ٢١٠١٠. وانظر : نصب الراية ٣٩٠/٤ ، إرواء الغليل ٢٦٧/٨

وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيُّ[١] ، يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .
ضَعَّفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ[٢] وَغَيْرُهُ .

الثالث : عن ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ أن رسول الله ﷺ : ((قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ))[٣] . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ[٤] .

المسألة : البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ أن القاضي لا يحكم بمجرد دعوى المدعي ، بل يجب عليه أن يطلب منه البينة التي تثبت صحة دعواه ، فإن عجز عن إثبات دعواه ، فللمدعي طلب اليمين من المدعى عليه .

والترمذي في هذا الباب يقرر قاعدة فقهية عظيمة من قواعد الإثبات في الشريعة الإسلامية ، وهي قاعدة : ((البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه)) .

---

[١] محمد بن عبيد الله العرزمي بن أبي سليمان العرزمي ـــ بفتح المهملة والزاي ، بينهما راء ساكنة ـــ الفزاري ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، متروك . قال ابن سعد : سمع سماعاً كثيراً ودفن كتبه فلما كان بعد ذلك حدث وقد ذهبت كتبه ، يضعف الناس حديثه لهذا . مات سنة ١٥٥هـ.
انظر : الكاشف ١٩٧/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٨٧/٩ ، تقريب التهذيب ٤٩٤

[٢] عبد الله بن المبارك بن واضح ، أبو عبد الرحمن الحنظلي ، مولاهم المروزي ، أحد الأئمة الأعلام ، شيخ خراسان . أبوه تركي مولى تاجر . وأمه خوارزمية ، ولد سنة ١١٨هـ ، وتوفي سنة ١٨١ هـ في رمضان .
انظر : تهذيب التهذيب ٣٣٤/٥ ، الكاشف ١٢٣/٢ ، تقريب التهذيب ٣٢٠

[٣] البخاري في كتاب الرهن ، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، حديث ٢٥١٤ ، ومسلم في كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ، حديث ١٧١٢ ، وأبو داود في كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه، حديث ٣٦١٩ ، والنسائي في كتاب آداب القضاة ، باب عظة الحاكم على اليمين ، حديث ٥٤٢٥ ، وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، حديث ٢٣٢١ ، وأحمد ٥٧٩/١ ، حديث ٣٢٨٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٣/٦ ، حديث ١١٢٢٩

[٤] انظر : الإجماع لابن المنذر ٢٩ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ١٠٥/١

وهـــذه القاعدة مستنبطة من أحاديث الباب . ومما يؤيد أن الترمذي يرى أن البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه ما يلي :

١ ـــ ترجمة الباب ، فهي ترجمة واضحة تنص على أن البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه .

٢ـــ الأحاديـــث التي أوردها في الباب أو أشار إليها واضحة في دلالتها ، فهي تدل على هذه القاعدة العظيمة .

٣ ـــ نقـــل الترمذي لإجماع العلماء على القول بهذه القاعدة ، فقوله : « والعمل عـــلى هـــذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم »[١] .يدل على إجماع العلماء في هذه المسألة ، وهو موافق لهم .

وجه الدلالة من أحاديث الباب :

تدل أحاديث الباب على أنه لا يقبل قول أحد فيما يدعيه لمجرد دعواه ، بل يحتاج مـــع ذلك إلى بينة تثبت صحة دعواه ، أو تصديق المدعى عليه ، فإن تجردت دعواه عن بينة فله يمين المدعى عليه ، إن طلب منه ذلك .

قال النووي ـــ رحمه الله ـــ عند شرحه لحديث ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ ((لـــو يعطـــى الناس بدعواهم ....))[٢] : « وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ، ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه ، بل يحتاج إلى بينته ، أو تصديق المدعى عليه ، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك : »[٣] .

---

[١] جامع الترمذي ٣/٦٢٥

[٢] سبق تخريجه صـــ ١٦٠

[٣] شرح النووي على مسلم ١٢/٣٧٠

أقوال الفقهاء في المسألة :

أجمع العلماء ـــ رحمهم الله ـــ على أن البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه[١] .

قال ابن العربي المالكي ـــ رحمه الله ـــ : « وليس في هذه القاعدة خلاف وإن كان الخلاف في تفاصيل الوقائع التي تتخرج على هذه القاعدة »[٢].

والقول بأن على المدعي البينة إذا أنكر المدعى عليه وأن على المدعى عليه اليمين إذا لم تقم البينة هو ما ذهب إليه الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥] ، والحنابلة[٦] .

---

[١] الإجماع لابن المنذر ٢٩ ، تبصرة الحكام ١/١٠٥

[٢] عارضة الأحوذي ٦/٧٠

[٣] قال في بدائع الصنائع : « وأما حجة المدعي والمدعى عليه ، فالبينة حجة المدعي ، واليمين حجة المدعى عليه لقوله ﷺ: ((البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)) جعل عليه الصلاة والسلام البينة حجة المدعي واليمين حجة المدعى عليه » .

بدائع الصنائع ٦/٣٤٣ ، وانظر شرح فتح القدير ٨/١٧٥، مختصر القدوري ٢١٤

[٤] قال أبو زيد القيرواني في رسالته : « والبينة على المدعي ، واليمين على من أنكر ، ولا يمين حتى تثبت الخلطة أو الظنة كذلك قضى حكام أهل المدينة » .

انظر الثمر الداني ٣٩٧-٣٩٨ ، تبصرة الحكام ١/١٠٥ ، بداية المجتهد ٢/٥٨٠

[٥] قال الشافعي : « ما كان بيد مالك من كان المالك من شئ يملك . ما كان المملوك ، فادعاه من يملك بحال فالبينة على المدعي فإن جاء بها أخذ ما ادعى ، وإن لم يأت بها فعلى المدعى عليه الشئ في يديه اليمين بإبطال دعواه » .

انظر الأم : ٦/٢٤٤ ، أدب القضاء لابن القاص ١/٢٣٣ ، المجموع ٢٢/٤٧٠

[٦] قال البهوتي في شرح منتهى الإرادات : « الحال الثاني أن تكون العين بيد أحدهما أي المتنازعين فهي له ويحلف أنه لاحق له فيها للآخر ، لحديث الحضرمي والكندي ، إن لم تكن لمن العين بغير يده بينة لخبر : ((شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك)) » .

انظر : شرح منتهى الإرادات ٥/١٧٢٩ ، وانظر المحرر ٢/٢٠٧-٢٠٨ ، كشاف القناع ٦/٣٣١٩

المبحث الثالث عشر :

باب ما جاء في اليمين مع الشاهد

١٣ــ باب ما جاء في اليمين مع الشاهد[١]

أورد فيه بسنده ثلاثة أحاديث :

الأول : عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : ((قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ))[٢] .

قَالَ رَبِيعَةُ[٣] : وَأَخْبَرَنِي ابْنٌ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ[٤] ، قَالَ : وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدٍ[٥] ،((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ))[٦] .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ[٧] ، وَجَابِرٍ[٨] ،وَابْنِ عَبَّاسٍ[٩] ،

---

[١] جامع الترمذي ٦٢٧/٣

[٢] أبو داود في كتاب الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ، حديث ٣٦١٠ ، وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب القضاء بالشاهد واليمين ، حديث ٢٣٦٨ ، وابن الجارود ٢٥٢ ، حديث ١٠٠٧ ، والدارقطني في السنن ١٣٦/٤ ، حديث ٤٤٤٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٩/١٠

[٣] ربيعة بن أبي عبد الرحمن التميمي مولاهم ، أبو عثمان المدني ، المعروف بربيعة الرأي ، واسم أبيه فرّوخ ، ثقة فقيه مشهور أدرك بعض الصحابة والأكابر من التابعين وكان صاحب الفتوى بالمدينة . قال ابن سعد : كانوا يتقونه لموضع الرأي . مات سنة ١٣٦هـ

انظر : تهذيب التهذيب ٢٢٣/٣ ، الكاشف ٣٩٣/١ ، تقريب التهذيب ٢٠٧

[٤] هو سعيد بن سعد بن عبادة مختلف في صحبته،وقال ابن عبد البر صحبته صحيحه ،وقد روى عن أبيه ، عن جده ، وروايته عن جده وجادة ، قال النسائي ثقة ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وذكره من الصحابة . ولي اليمن لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه .

انظر : الاستيعاب ٦٢٠/٢ ، الكاشف ٤٣٧/١ ، تهذيب التهذيب ٣٢/٤

[٥] سعد بن عبادة بن دُليم بن حارثة الأنصاري الخزرجي ، أحد النقباء ، وسيد الخزرج ، وأحد الأجواد ، وقع في صحيح مسلم أنه شهد بدراً ، والمعروف عند أهل المغازي أنه تهيأ للخروج فنهش فأقام ، مات بأرض الشام سنة خمس عشرة ، وقيل غير ذلك .

انظر : الإصابة ٥٥/٣ ، الكاشف ٤٢٩/١ ، تهذيب التهذيب ٤١٢/٣ ، تقريب التهذيب ٢٣١

[٦] الشافعي في مسنده ١٥٠ ، وأبو عوانة ٥٨/٤ ، حديث ٦٠٢٦ ، والبيهقي ١٧١/١٠ ، . من طريق : سعيد بن عمر بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة ، فيكون هو المبهم في هذه الرواية وقد روى عن أبيه عن جده وجادة . وأخرج الحديث ــ أيضاً ــ من طريق إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة . البيهقي ١٧١/١٠ ، وأحمد في المسند ٣٨٥/٦ ، حديث ٢١٩٥٤ . قال الحسيني في الإكمال : « إسماعيل بن عمرو بن قيس ، عن أبيه أنهم وجدوا في كتاب سعد بن عبادة ، وعنه ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، شيخ محله الصدق » .

انظر : الإكمال ٣٠/١ .

[٧] أشار إليه الترمذي بعد الحديث الثالث من هذا الباب ، ويأتي تخريجه هناك ــ إن شاء الله ــ .

[٨] أخرجه الترمذي ، وهو الحديث الثاني من أحاديث الباب ، ويأتي تخريجه عند ذكر الحديث في موضعه .

[٩] عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ)) . =

وَسُرَّقَ[١] . قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : ((قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ)) . حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

الثاني : عن جابر[٢] ـــ رضي الله عنه ـــ أن النبي ﷺ : ((قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ))[٣] .

الثالث : عن جعفر بن محمد[٤] ، عن أبيه[٥] ، أن النبي ﷺ : ((قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ . قَالَ : وَقَضَى بِهَا عَلِيٌّ فِيكُمْ))[٦] .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَهَذَا أَصَحُّ[٧] .

= أخرجه : مسلم في كتاب الأقضية ، باب وجوب الحكم بشاهد ويمين ، حديث ١٧١٢ ، وأبو داود في كتاب الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ، حديث ٣٦٠٨ ، وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب القضاء بالشاهد واليمين ، حديث ٢٣٧٠ ، وابن الجارود ٢٥٢، حديث ١٠٠٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٧/١٠ ، وأحمد ١/ ٤١٠ ، حديث ٢٢٢٥ .

[١] عن سُرَّق ـــ رضي الله عنه ـــ ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ ، وَيَمِينَ الطَّالِبِ)) .

أخرجه : ابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب القضاء بالشاهد واليمين ، حديث ٢٣٧١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٢/١٠

وسرق هو : سُرَّق ـــ بالضم وتشديد الراء ـــ ابن أسد الجهني ، وقيل : غير ذلك في نسبه . صحابي سكن مصر ، ثم الأسكندرية .

انظر : الإصابة٣٧/٣، تهذيب التهذيب ٣٩٦/٣ ، تقريب التهذيب ٢٢٩ .

[٢] جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ، ثم السلمي ـــ بفتحتين ـــ ، صحابي ، ابن صحابي ، غزا تسع عشرة غزوة ، ومات بالمدينة بعد السبعين ، وهو ابن أربع وتسعين .

انظر : الإصابة٥٤٦/١ ، تهذيب التهذيب ٣٧/٢ ، تقريب التهذيب ١٣٦

[٣] ابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب القضاء بالشاهد واليمين ، حديث ٢٣٦٩ ، وأحمد ٢٣٩/٤ ، حديث ١٣٨٦٦ ، وابن الجارود ٢٥٢ ، حديث ١٠٠٨ ، والدارقطني في السنن ١٣٥/٤ ، حديث ٤٤٣٩ ، والبيهقي ١٠/ ١٧٠

[٤] جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبد الله ، المعروف بالصادق ، فقيه صدوق ، إمام ، قال أبو حنيفة : ما رأيت أفقه منه وقد دخلني له من الهيبة ما لم يدخلني للمنصور . مات سنة ١٤٨

انظر : تهذيب التهذيب ٨٨/٢ ، الكاشف ٢٩٥/١ تقريب التهذيب ١٤١

[٥] هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل ، مات سنة ١١٨هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٣١١/٩ ، الكاشف ٢٠٢/٢ ، تقريب التهذيب ٤٩٧

[٦] أخرجه مرسلاً : مالك في الموطأ ٥٥٥/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٩/١٠ .

[٧] أي : كونه مرسلاً ، أصح . قال ابن أبي حاتم في العلل : عن أبيه ، وأبي زرعة : هو مرسل . وقال الدارقطني : كان جعفر ربما أرسله ، وربما وصله . وقال الشافعي ، والبيهقي : عبد الوهاب وصله ، وهو ثقة . وقد صحح حديث جابر أبو عوانة ، وابن خزيمة .

انظر : نصب الراية ١٠٠/٤ ، تحفة الأحوذي ٦٥٨/٤

وَهَكَـذَا رَوَى سُـفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً[١] .

وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ[٢] ، وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ[٣] هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ، أَبِيهِ عَنْ ، عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٤] .

وَالْعَمَـلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَغَيْرِهِمْ ، رَأَوْا أَنَّ الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ جَائِزٌ فِي الْحُقُوقِ وَالأَمْوَالِ .

وَهُـوَ قَـوْلُ : مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ[٥] ، وَالشَّافِعِيِّ[٦] ، وَأَحْمَدَ[٧] ، وَإِسْحَاقَ[٨] . وَقَالُوا : لا يُقْضَـى بِالْـيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِلا فِي الْحُقُوقِ وَالأَمْوَالِ . وَلَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ[٩] .

---

[١] أخرجه : الشافعي في مسنده ١٥٠ ، حديث ٧٣٠

[٢] عـبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشُون ــ بكسر الجيم ، بعدها معجمة مضمومة ــ ، المدني ، نزيل بغداد ، مولى آل هرير، ثقة فقيه مصنف ، وكان إماماً معظماً . مات سنة ١٦٤هـ .

انظر : تـهذيب التهذيب ٣٠٦/٦ الكاشف ٦٥٦/١ تقريب التهذيب ٣٥٧

[٣] يحيى بن سليم الطائفي نزيل مكة ، صدوق ، سيء الحفظ ، مات سنة ١٩٥ هـ .

انظر : تـهذيب التهذيب ١٩٨/١١ ، الكاشف٣٦٧/٢، تقريب التهذيب ٥٩١

[٤] أخرجه : الدارقطني في السنن ١٣٦/٤ ، حديث ٤٤٤١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٠/١٠

[٥] الاستذكار ١١٠/٧ ، الذخيرة ٥١/١١ ، تبصرة الحكام ٢٢٩/١

[٦] روضة الطالبين ٢٥٢/٨ ، مغني المحتاج ٣٧٠/٦

[٧] المغني ١٣٠/١٤ ، كشاف القناع ٣٣٦٦/٦ ، الطرق الحكمية ٦٠

[٨] الاستذكار ١١١/٧

وإسـحاق هو : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ، أبو محمد ابن راهويه المروزي ، ثقة حافظ مجتهد ، قرين الإمام أحمد بن حنبل ، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير ، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين .

انظر : تقريب التهذيب ٩٩ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٧٣/١

[٩] أحكام القرآن للجصاص ٦٢٣/١ ، المبسوط ٣٠/١٧ ، بدائع الصنائع ٣٤٤/٦

المسألة : القضاء بالشاهد واليمين .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ جواز القضاء بالشاهد واليمين في الأموال وما يجـــري مجراها ، ويؤخذ ذلك من أحاديث الباب التي ذكرها فيه ، ومن الأحاديث الـــتي أشار إليها ، ومن ذكر من قال به من جمهور علماء الأمة ، فهذا يدل على أنه يقول بقولهم .

وجه الدلالة من أحاديث الباب :

تدل الأحاديث التي ذكرها الترمذي في هذا الباب دلالة واضحة على جواز القضاء بالشاهد واليمين[١] .

أقوال الفقهاء :

اتفـــق الفقهاء ـــ رحمهم الله ـــ على أنه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الأمـــوال . واختلفوا في الحكم بالشاهد واليمين في الأموال ، وما كان في حكمها ،وذلك على قولين :

القول الأول : أنه يصح الحكم بالشاهد واليمين في الأموال خاصة وما يجري مجراها ، وهو ماقال به : المالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤]، وأهل الظاهر[٥] .

القول الثاني : لا يجوز القضاء بالشاهد واليمين ، وهو ما ذهب إليه الحنفية[٦] .

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى التعارض ـــ الظاهري ـــ بين أدلة المذاهب المخـــتلفة ، فاســـتدل الجمهـــور بآثار تدل على جواز القضاء بالشاهد واليمين ،

---

[١] عون المعبود ١٠ /٢٢

[٢] الاستذكار ١١٠/٧، الذخيرة ٥١/١١ ، تبصرة الحكام ٢٢٩/١

[٣] روضة الطالبين ٢٥٢/٨ ، مغني المحتاج ٣٧٠/٦

[٤] المغني ١٣٠/١٤ ، كشاف القناع٣٣٦٦ ، الطرق الحكمية ٦٠

[٥] المحلى ٢٧٣/١٠

[٦] أحكام القرآن للجصاص ٦٢٣/١، المبسوط ٣٠/١٧ ، بدائع الصنائع ٣٤٤/٦

وعارضهم الحنفية بأدلة تحصر الشهادة في الشاهدين ، أو رجل وامرأتين . وقالوا : الزيادة على هذا نسخ ، ولا يصح نسخ القرآن بغير السنة المتواترة [١] .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل الجمهور على جواز القضاء بالشاهد واليمين بالسنة ، والإجماع ، والمعقول ، وفيما يلي تفصيل أدلتهم :

١ ــ من السنة :

استدلوا من السنة بأحاديث كثيرة عن نحو عشرين من الصحابة فيها الصحيح ، والحسن ، والضعيف [٢] ، منها :

١ ــ عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ﷺ: ((قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ)) [٣] .

٢ ــ عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ: ((قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ)) [٤] .

٣ ــ عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ﷺ : ((قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ)) [٥] .

وجه الدلالة :

فهذه الأحاديث تبين ، أنه ﷺ يقضي بالشاهد واليمين ، فدلت على جواز القضاء بالشاهد واليمين .

واعترض على الاستدلال بهذه الأحاديث ، بما يلي :

أولاً : أن هذه الأحاديث كلها ضعيفة لا تقوم بها حجة ، وذلك لما يلي :

---

[١] بداية المجتهد ٢/٥٧٤

[٢] فتح الباري ٥/٣٥٢

[٣] سبق تخريجه صـ ١٦٥

[٤] سبق تخريجه صـ ١٦٥

[٥] سبق تخريجه صـ ١٦٦

١ــ حديث ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ فيه علتان[١] :

إحداهما : ضعف سيف بن سليمان[٢] .

ثانيهما : أن عمرو بن دينار[٣] لم يثبت له سماع من ابن عباس .

وقد رد هذا الاعتراض : بأن حديث ابن عباس صحيح لا مطعن فيه ولا يرتاب أحد في صحته ، وقد صححه جمع من الأئمة ، فقد قال عنه الشافعي : وهذا الحديث ثابت لا يرده أحد من أهل العلم لو لم يكن فيه غيره مع أن معه غيره مما يشده . وقال النسائي : إسناده جيد .

وقال البزار : في الباب أحاديث حسان أصحها حديث ابن عباس .

وقال ابن عبد البر : لا مطعن لأحد في إسناده كذا قال .

وقال البيهقي : ولا يضره قول الطحاوي : إن قيس بن سعد المكي[٤] لم يسمع من عمرو بن دينار . قال : وليس ما لا يعلمه الطحاوي لا يعلمه غيره[٥] .

وكذلك لا يضره القول بأن عمرو بن دينار لم يسمع من ابن عباس ، فقد قرر ابن حجر سماع عمرو بن دينار من ابن عباس ، وسماع قيس بن سعد من عمرو بن دينار[٦] . أما سيف بن سليمان ، فهو ثقة ثبت كما في التقريب[٧].

٢ ــ حديث أبي هريرة — رضي الله عنه — حيث اعترضوا عليه بأنه لا حجة فيه ؛

---

[١] شرح معاني الآثار ٤٣٤/٣ ، أحكام القرآن للجصاص ٦٢٦/١

[٢] سيف بن سليمان ــ أو ابن أبي سليمان ــ المخزومي أبو سليمان المكي ثقة ثبت رمي بالقدر . مات سنة ١٥٦ هـ ، كما ذكر ذلك ابن حبان . وكان يسكن البصرة في آخر عمره . وقال ابن سعد : مات سنة ١٥٥ هـ بمكة ، وقال في الكاشف مات سنة ١٥١ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٢٥٨/٤ ، الكاشف ٤٧٥/١ ، تقريب التهذيب ٢٦٢

[٣] عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم ، أحد الأعلام ، ثقة ثبت مات سنة ست وعشرين ومائة .

انظر : تهذيب التهذيب ٢٦/٨ تقريب التهذيب ٤٢١

[٤] قيس بن سعد المكي أبو عبد الملك ، ويقال : أبو عبد الله الحبشي مفتي مكة ، ثقة . مات سنة١١٩هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٣٥٤/٨ ، تقريب التهذيب ٤٥٧

[٥] انظر : تلخيص الحبير ٤٩١/٤- ٤٩٢

[٦] تهذيب التهذيب ٢٩/٨

[٧] صـ ٢٦٢

لإنكار راويه له ، وفقد معرفته به ؛ فإن سهيل بن أبي صالح[١] حدث بهذا الحديث ، ثم نسيه ، فكان يحدث بعد ذلك عن ربيعة ، عنه ، عن أبيه ، عن أبي هريرة[٢].

ويجـــاب عن هذا الاعتراض بأن إنكار سهيل لرواية الحديث عنه لا يقدح في صحته ، لجـــواز أن يكون قد رواه ثم نسيه . يدل له قول سهيل نفسه عن ربيعة هو عندي ثقة ، فقد أقره على رواية الحديث عنه لكونه عنده ثقة .

قال ابن حجر عن حديث أبي هريرة : « وهو عند أصحاب السنن ورجاله مدنيون ثقات ، ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة ؛ لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه عن أبيه »[٣].

٣ ـــ حديـــث جعفـــر بـــن محمد . فقد اعترضوا عليه بأنه مرسل وقد وصله عبد الوهـــاب الثقفي[٤]، وقيل : إنه أخطأ فيه فذكر فيه جابراً ، وإنما هو عن جعفر بن محمد بن علي ، عن النبي ﷺ[٥].

ويجاب عن هذا الاعتراض :بأن ابن خزيمة ، وأباعوانة صححاه[٦] .

ثانـــياً ـــ من الاعتراض ـــ : لو وردت هذه الأحاديث من طرق مستقيمة لما جاز الاعـــتراض بها على نص القرآن ، إذ غير جائز نسخ القرآن بأخبار الآحاد ، ووجه النســـخ أن المفهوم من الآية حظر قبول أقل من شاهدين ، أو رجل وامرأتين ، وفي استعمال هذا الخبر ترك موجب الآية والاقتصار على أقل من العدد المذكور. إذ غير

---

[١] سهيل بن أبي صالح ـــ ذكوان ـــ السمان أبو يزيد المدني صدوق تغير حفظه بأخرة روى له البخاري مقروناً وتعليقاً . مات في خلافة المنصور .

انظر : تـــهذيب التهذيب ٤/٢٣١، الكاشف ١/٤٧١ ، تقريب التهذيب ٢٥٩

[٢] أحكام القرآن للجصاص ١/٦٢٦

[٣] فتح الباري ٥/٣٥٢

[٤] عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي أبو محمد البصري ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين . مات سنة ١٩٤هـــ عن نحو من ثمانين سنة .

انظر : تـــهذيب التهذيب ٦/٣٩٧ ، تقريب التهذيب ٣٦٨

[٥] فتح الباري ٥/٣٥٣ ،نيل الأوطار ٨/٢٨٤

[٦] فتح الباري ٥/٣٥٣

جائز أن ينطوي تحت العدد المذكور في الآية الشاهد واليمين .

وأيضـــاً مخالف لمعنى الآية من وجه آخر ، وهو ما أبان الله تعالى به عن المقصود من الكتاب واستشهاد الشهود في قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ﴾[١] وقوله : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾[٢] . فأخبر أن المقصود فيه الاحتياط والتوثق لصاحب الحـــق والاستظهار بالكتاب والشهود لنفي الريبة والشك وفي قبول يمين المدعي مع شاهده أعظم الريبة والشك وأكبر التهمة ، وذلك خلاف مقتضى الآية[٣] .

ويجـــاب عن هذا الاعتراض : بأنه ليس في الحديث نسخ للآية ، وذلك لأن مقتضى الآية جواز الحكم بالشاهدين ، وأن شهادتهم حجة ، وليس فيه ما يدل على امتناع الحكم بحجة أخرى إلا بالنظر إلى المفهوم ، ولا حجة فيه[٤] .

وهذا المفهوم لا يعارض المنطوق ، وهو ما ورد في العمل بالشاهد واليمين[٥] .

ثالثاً ـــ من الاعتراضات ـــ : الشاهد الوارد في الحديث ((قد يكون اسماً للجنس ، فجائـــز أن يكـــون مراد الراوي أنه قضى باليمين في حال ، وبالبينة في حال ، فلا يكون حكم الشاهد مفيداً للقضاء بشهادة واحد . وجائز أن يكون المراد أنه قضى بشـــاهد واحـــد وهـــو : خزيمة بن ثابت[٦] ،الذي جعل شهادته بشهادة رجلين ، فاستحلف الطالب مع ذلك ؛لأن المطلوب ادعى البراءة))[٧] .

---

[١] سورة البقرة الآية : ٢٨٢

[٢] سورة البقرة الآية : ٢٨٢

[٣] أحكام القرآن للجصاص ٦٢٨/١

[٤] إحكام الأحكام للآمدي ٦٨٧/٣

[٥] نيل الأوطار ٢٨٦/٨

[٦] خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري الخطمي ـــ بفتح المعجمة ـــ ، أبو عمارة المدني ، ذو الشهادتين ، من كبار الصحابة ، شهد بدراً ، وقتل مع علي ـــ رضي الله عنه ـــ بصفين سنة سبع وثلاثين .
انظر : الإصابة ٢٣٩/٢، الكاشف ٣٧٢/١ ، تـــهذيب التهذيب ١٢١/٣ تقريب التهذيب ١٩٣

[٧] أحكام القرآن للجصاص ٦٢٩/١

وأجيب عنه هذا الاعتراض بما يلي :

١ ــ هذا تأويل ــ بعيد ــ للنص ، ولا دليل عليه ، ثم إن قوله : ((قضى باليمين مع الشاهد))[١] . يفيد المصاحبة ، فيكون من جهة واحدة ، لا من جهتين مختلفتين[٢] .

٢ ــ حمل المراد على شهادة خزيمة ، لا يصح ، فخزيمة إنما شهد وحده في قصة الأعرابي حين باع النبي ﷺ فرساً ، ثم جحده إلى أن شهد خزيمة ، فلم يختص إلا خزيمة بهذه الشهادة ، ثم إنه لو كان ذلك في شهادة خزيمة لما احتاج إلى إحلاف المدعي مع شاهده[٣] .

رابعاً ــ من الاعتراضات ــ:خبر الشاهد واليمين ، لو سلم من معارضة الكتاب ، وورد من طرق مستقيمة ، لما صح الاحتجاج به ، وذلك أن غاية ما فيه أن النبي ﷺ : ((قضى بشاهد ويمين)) . وهذه حكاية قضية من النبي ﷺ ، ليس بلفظ عموم في إيجاب الحكم بشاهد ويمين حتى يحتج به في غيره ، ولم يبين لنا كيفيتها في الخبر . وفي حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ : ((قضى باليمين مع الشاهد))[٤] . وذلك محتمل أن يريد به أن وجود الشاهد الواحد لا يمنع استحلاف المدعى عليه ، إن استحلفه مع شهادة شاهد ، فأفاد أن شهادة الشاهد الواحد لا تمنع استحلاف المدعى عليه ، وأن وجوده وعدمه بمنزلة . وقد كان يجوز أن يظن ظان أن اليمين إنما تجب على المدعى عليه إذا لم يكن للمدعي شاهد أصلاً فأبطل الراوي بنقله لهذه القضية ظن الظان لذلك[٥] .

وأجيب عن هذا الاعتراض بجوابين :

الأول : أن قوله : ((أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد))[٦] . يفيد كونهما مما قضى به بكل واحد منهما ، ولو كان ما قلتموه صحيحاً لقال : قضى باليمين مع

---

[١] سبق تخريجه صـ ١٦٥

[٢] عارضة الأحوذي ٧٠/٦

[٣] الحاوي الكبير ٧٧/٢١

[٤] سبق تخريجه صـ ١٦٥

[٥] أحكام القرآن للجصاص ٦٢٩/١

[٦] سبق تخريجه صـ ١٦٥

وجود الشاهد ، أو قضى باليمين ورد الشاهد .

الثاني : أن قوله : ((باليمين مع الشاهد)) ظاهرة في أنهما من جهة واحدة . وعلى ما يتأولونه فإن اليمين تكون في غير جنبة الشاهد ، فلا يقال : إنـــها معه ، بل هي ناقضة ومبطلة لشهادته[١] .

خامساً ـــ من الاعتراضات ـــ : احتمال الحديث لموافقة مذهبنا « وذلك بأن تكون القضية فيمن اشترى جارية وادعى عيباً في موضع لا يجوز النظر إليه إلا لعذر فتقبل شـــهادة الشـــاهد الواحد في وجود العيب ، واستحلف المشتري مع ذلك بالله ما رضي ، فيكون قد قضى بالرد على البائع بشهادة شاهد مع يمين الطالب وهو المشتري . وإذا كان خبر الشاهد واليمين محتملاً لما وصفنا ، وجب حمله عليه وأن لا يزال به حكم ثابت من جهة نص القرآن »[٢] .

وأجيب عن هذا الاعتراض بجوابين :

الأول : أن الحديـــث يقتضي القضاء باليمين مع الشاهد ، وهذا ليس بشاهد ، وإنما هـــو مخبر عن علمه ، وكذلك لو كانت من العيوب التي يستوي الناس في علمها لم يقبل في ذلك إلا شاهدان .

الـــثاني : أن الحديـــث يقتضـــي القضاء باليمين مع الشاهد في قضية واحدة ، وما زعمـــتموه فقضيتان ، الأولى : تثبت عندكم بشاهد واحد ، وهي وجود العيب ، والثانـــية : تثبت بيمين المشتري مما ادعى عليه البائع من التزام البيع بالبراءة . فهاتان قضـــيتان ، قضـــى في إحداهمـــا بالشاهد ، ولم يتعلق اليمين بها ، وقضى في الثانية باليمين ولم يشهد الشاهد بها[٣] .

٢ ـــ من الإجماع :

---

[١] المنتقى ٢٠٩/٥

[٢] أحكام القرآن للجصاص ٦٢٩/١

[٣] المنتقى ٢٠٩/٥

روى مـــا يـــزيد على العشرين من أصحاب الرسول ﷺ أن رسول الله ﷺ قضى بالشـــاهد واليمين . وقد عمل الصحابة بذلك ولم يظهر لهم مخالف ، مما يدل على أنهم مجمعون على العمل به .

قـــال صـــاحب تـــهذيب الفروق[١] : « إجماع الصحابة على ذلك ، فقد قضى به جماعة من الصحابة ، ولم يرو أحد منهم أنه أنكره ، فقد روى النسائي وغيره ذلك عن أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وأبي بن كعب ، وعدد كثير من غير مخالف » .

٣ ـــ من المعقول :

واستدلوا من طريق المعقول من وجوه ، وذلك كما يلي :

أ ـــ أن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه وقوي جانبه ، ولذلك شرعت في حق صاحب اليد لقوة جانبه بها ، وفي حق المنكر لقوة جانبه ، لأن الأصل براءة ذمته ، والمدعي هاهنا قد ظهر صدقه ، فوجب أن تشرع اليمين في حقه[٢] .

ب ـــ أن المدعي أحد المتداعيين ، فتشرع اليمين في حقه إذا ترجح جانبه كالمدعى عليه ، وقياساً للشاهد على اليد[٣] .

ج ـــ أن الـــيمين أقـــوى من المرأتين لدخولها في اللعان دون المرأتين ، وقد حكم بالمرأتين مع الشاهد ، فيحكم باليمين مع الشاهد[٤] .

د ـــ البينة هي : كل ما يبين الحق ، وهي مشتقة من البيان ، والشاهد واليمين يبين الحق ، فليحكم بالشاهد واليمين ، وبهذا يكون ما استدلوا به دالاً على جواز الحكم بالشاهد واليمين[٥] .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز القضاء بالشاهد واليمين ، بالقرآن ، والسنة ، والآثار ، والمعقول وذلك كما يلي :

---

[١] صـ ٤/٢١٠

[٢] المغني ١٤/١٣١ ، الحاوي الكبير ٢١/٧٨

[٣] الذخيرة ١١/٥١

[٤] الفروق ٤/١٩٥

[٥] المصدر السابق .

١ ـــ من القرآن :

استدل الحنفية من القرآن ـــ الكريم ـــ بقوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[١] .

ووجه الدلالة من الآية ـــ الكريمة ـــ أن هذا النص القرآني ـــ الكريم ـــ ((يوجب بطلان القول بالشاهد واليمين ، وذلك لأن قوله : ((واستشهدوا)) يتضمن الإشهاد على عقود المداينات التي ابتدأ في الخطاب بذكرها ، ويتضمن إقامتها عند الحاكم ، ولزوم الحاكم الأخذ بها لاحتمال اللفظ للحالين ولأن الإشهاد على العقد إنما الغرض فيه إثباته عند التجاحد فقد تضمن لا محالة استشهاد الشاهدين أو الرجل والمرأتين على العقد عند الحاكم وإلزامه الحكم به وإذا كان كذلك فظاهر اللفظ يقتضي الإيجاب لأنه أمر وأوامر الله على الوجوب فقد ألزم الله الحاكم الحكم بالعدد المذكور كقوله تعالى : ﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾[٢]. وقوله تعالى : ﴿ فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[٣]. ولم يجز الاقتصار على مادون العدد المذكور كذلك العدد المذكور للشهادة غير جائز الاقتصار فيه على ما دونه وفي تجويز أقل منه مخالفة الكتاب كما لو أجاز مجيز أن يكون حد القذف سبعين أوحد الزنا تسعين كان مخالفاً للآية .

وأيضاً قد انتظمت الآية شيئين من أمر الشهود ، أحدهما : العدد ، والآخر: الصفة وهي أن يكونوا أحراراً مرضيين لقوله تعالى ﴿ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾[٤] وقوله تعالى :﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[٥] فلما لم يجز إسقاط الصفة المشروطة لهم والاقتصار على ما دونها ، لم يجز إسقاط العدد ، إذ كانت الآية مقتضية لاستيفاء الأمرين في

---

[١] سورة البقرة الآية : ٢٨٢

[٢] سورة النور الآية : ٤

[٣] سورة النور الآية : ٢

[٤] سورة البقرة الآية :٢٨٢

[٥] سورة البقرة الآية : ٢٨٢

تنفيذ الحكم بها وهو العدد والعدالة والرضا ، فغير جائز إسقاط واحد منهما والعدد أولى بالاعتبار من العدالة والرضا ، لأن العدد معلوم من جهة اليقين .

وأيضاً فلما أراد الله الاحتياط في إجازة شهادة النساء أوجب شهادة المرأتين وقال: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [١] ، ثم قال : ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ﴾ [٢] . فنفى بذلك أسباب التهمة والريب والنسيان. وفي مضمون ذلك ما ينفي قبول يمين الطالب والحكم له بشاهد واحد لما فيه من الحكم بغير ما أمر به من الاحتياط والاستظهار ونفي الريبة والشك ، وفي قبول يمينه أعظم الريب والشك وأكبر التهمة ، وذلك خلاف مقتضى الآية .

ويدل على بطلان الشاهد واليمين قوله تعالى : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ وقد علمنا أن الشاهد الواحد غير مقبول ولا مراد بالآية ويمين الطالب لا يجوز أن يقع عليها اسم الشاهد ولا يجوز أن يكون رضي فيما يدعيه لنفسه ، فالحكم بشاهد واحد ويمينه مخالف للآية من هذه الوجوه ورافع لما قصد به من أمر الشهادات من الاحتياط والوثيقة على ما بين الله في هذه الآية » [٣].

واعترض على الاستدلال بهذه الآية الكريمة من وجوه :

الوجه الأول : لا نسلم بأن في قوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ ما يرد به قضاء رسول الله ﷺ في اليمين مع الشاهد ، ولا أنه لا يتوصل إلى الحقوق ولا تستحق إلا بما ذكر لا غير [٤] . غاية ما دلت عليه الآية أنها قررت حكماً شرعياً من أحكام الشهادة .

قال ابن قدامة : « ولا حجة لهم في الآية ، لأنها دلت على مشروعية الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا نزاع في هذا » [٥].

---

[١] سورة البقرة الآية : ٢٨٢

[٢] سورة البقرة الآية : ٢٨٢

[٣] أحكام القرآن للجصاص ٦٢٤/١

[٤] أحكام القرآن للقرطبي ٣٩٢/٣

[٥] المغني ١٣١/١٤

الوجـــه الـــثاني : لا نسلم أن الزيادة على ما تضمنته الآية نسخ ؛ لأن النسخ معناه الـــرفع والإزالـــة . ولم يـــرتفع شئ ، والزيادة في الشئ تقرير له لا رفع ، والحكم بالشـــاهد والـــيمين لايمنع الحكم بالشاهدين ، ولا يرفعه ، ولأن الزيادة لو كانت متصـــلة بالمزيد لم ترفعه ، ولم تكن نسخاً ، فكذلك إذا انفصلت عنه . وكذلك لا يصح ورود النسخ هنا ، لأن الآية واردة في التحمل دون الأداء لقوله تعالى : ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾[1] والـــنزاع في الأداء[2]. « واليمين مع الشاهد لا تدخل في التحمل فالحصر في التحمل باق ولا نسخ بكل تفسير »[3] .

الوجـــه الثالث : أنه لا يوجد في سنة رسول الله ﷺ الصحيحة سنة واحدة تخالف كتاب الله تعالى ، بل السنة مع القرآن على ثلاث حالات :

الأولى : أن تكـــون موافقة له من كل وجه فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتظافرها .

الثانية : أن تكون بياناً للقرآن وتفسيراً له .

الثالـــثة : أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه ، أو محرمة لما سكت عن تحريمه ، ولا تخرج عن هذه الأقسام . فلا تعارض بوجه ما .

وعـــلى هـــذا فما كان منها زائد على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ تجب طاعته وتحرم معصيته ، وليس هذا تقديماً لها على كتاب الله ـــ تعالى ـــ ، بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله ﷺ ، ولو كان رسول الله ﷺ لا يطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى ، وسقطت طاعته المختصة به ، وإنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختص به ، وقد قال الله تعالى :﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾[4] .والحكم بالشـــاهد والـــيمين من القسم الأخير الذي جاء به ، وثبت عن النبي ﷺ ، فتجب طاعته والعمل به[5] .

---

[1] سورة البقرة الآية : ٢٨٢

[2] المغني ١٣١/١٤ ، الذخيرة ٥٣/١١

[3] الذخيرة ٥٣/١١

[4] سورة النساء الآية : ٨٠

[5] إعلام الموقعين ٣٠٧/٢-٣٠٨ ، الطرق الحكمية ٦٥

والذيـــن ردوا أحاديث الشاهد واليمين بناءً على أنها زائدة على ما جاء في القرآن فتعتـــبر ناسخة له أخذوا كذلك بأحكام ليست في القرآن ، والأخذ بجواز القضاء بالشاهد واليمين أولى منها .

قـــال ابن القيم ـــ رحمه الله ـــ مبيناً الأحكام التي أخذوا بها ، وهي زائدة على ما جاء في القرآن : « وكيف أوجبتم الوتر مع أنه زيادة محضة على القرآن بخبر مختلف فيه ؟ وكيف زدتم على كتاب الله فجوزتم الوضوء بنبيذ التمر بخبر ضعيف ؟ وكيف زدتم عـــلى كتاب الله فشرطتم في الصداق أن يكون أقله عشرة دراهم بخبر لا يصح البتة ؟ وهو زيادة محضة على القرآن ؟» [١]

٢ ـــ من السنة :

واستدلوا من السنة بما يلي :

١ ـــ بقوله ﷺ : ((الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)) [٢] .

ووجـــه الاســـتدلال ـــ بـــهذا الحديث ـــ: أن النبي ﷺ فرَّق بين اليمين والبينة ، وخص البينة بالمدعي ، واليمين بالمدعى عليه . وفي جعل اليمين على المدعي مخالفة لهذا الحديث . كما أنه لا يجوز أن تكون اليمين بينة ؛ لأنه لو جاز أن تسمى اليمين بيـــنة لكان بمنزلة قول القائل : البينة على المدعي ، والبينة على المدعى عليه . والبينة اســـم للجنس فاستوعب ما تحتها ، فما من بينة إلا وهي التي على المدعي ، فإذاً لا يجوز أن تكون عليه اليمين [٣] .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بما يلي :

١ ـــ لا نســـلم أن الحديـــث للحصر « بدليل أن اليمين تشرع في حق المودع إذا ادعى ردَّ الوديعة وتلفها ، وفي حق الأمناء لظهور جانبهم ، وفي حق الملاعن ، وفي القسامة ، وتشرع في حق البائع والمشتري إذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة » [٤] .

---

[١] إعلام الموقعين ٣٠٨/٢

[٢] سبق تخريجه صـــ ١٦٠

[٣] أحكام القرآن للجصاص ٦٢٤/١ ، بدائع الصنائع ٣٤٤/٦

[٤] المغني ١٣١/١٤ ، وانظر : الطرق الحكمية ٦٧

٢ ــ إن اليمين التي على المدعى عليه لا تتعداه ؛ لأن اليمين التي عليه هي اليمين الدافعة ، واليمين مع الشاهد هي الجالبة ، فهي غيرها ، فلم يبطل الحصر ، ولم يكن قولنا يمين المدعي مع الشاهد تحويلاً ليمين المنكر ، بل إثبات ليمين أخرى بالسنة[١] .

٣ ــ أحاديث القضاء بالشاهد واليمين خاصة ، وحديث : ((البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه))[٢] .عام ، والخاص مقدم على العام عند التعارض ــ إن كان هناك تعارض ــ ، فيكون الأخذ بأحاديث القضاء بالشاهد واليمين أولى لخصوصها وعمومه[٣] .

٤ ــ إن اليمين إنما كانت في جانب المدعى عليه لقوة جانبه بأصل براءة الذمة ، فكان أقوى المتداعيين باستصحاب الأصل ، فكانت اليمين من جهته . فإذا ترجح جانب المدعي بلوث ، أو نكول ، أو شاهد كان أولى باليمين ، لقوة جانبه بذلك فاليمين مشروعة في جانب أقوى المتداعيين ، فأيهما أقوى جانبه شرعت اليمين في حقه بقوته وتأكيده . ولهذا لما قوي جانب المدعين اللوث شرعت الأيمان في جانبهم ، ولما قوي جانب المدعي بنكول المدعى عليه ردت اليمين عليه ، كما حكم به الصحابة ، وصوبه الإمام أحمد وقال : ما هو ببعيد يحلف ويأخذ . ولما قوي جانب المدعى عليه بالبراءة الأصلية كانت اليمين في حقه ، وكذلك الأمناء كالمودع ، والمستأجر ، والوكيل ، والوصي ، القول قولهم ، ويحلفون لقوة جانبهم بالأيمان . فهذه قاعدة الشريعة المستمرة ، فإذا أقام المدعي شاهداً واحداً قوي جانبه فترجح على جانب المدعى عليه الذي ليس معه إلا مجرد استصحاب الأصل . وهو ضعيف يدفع بكل دليل يخالفه ، ولهذا يدفع بالنكول ، واليمين المردودة ، واللوث ، والقرائن الظاهرة . فرفع بقول الشاهد الواحد ، وقويت شهادته بيمين المدعي ، فأي قياس أحسن من هذا وأوضح ؟ مع موافقته للنصوص والآثار التي لا تدفع[٤] .

---

[١] تهذيب الفروق ٤/٢١١ ، الحاوي الكبير ٢١/٧٩

[٢] سبق تخريجه صـ ١٦٠

[٣] الطرق الحكمية ٦٧

[٤] الطرق الحكمية ٦٨

واستدلوا من السنة ـــ أيضاً ـــ بقوله ﷺ للحضرمي : ((شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك))[١] .

وجه الاستدلال :

دلّ الحديث على أن المدعي لا يستحق شيئاً بغير البينة ، حيث نفى النبي ﷺ أن يستحق شيئاً بغير شاهدين ، وأخبر أنه لاشيء له غير ذلك[٢] .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث ، بأن الحصر الوارد في هذا لحديث غير مراد بدليل الشاهد والمرأتين ، ولأنه قضى بلفظ يختص باثنين لخصوص حالهما فيعم ذلك النوع . وكل من وجد بتلك الصفة لا يقبل منه إلا شاهدان ، وعليكم أن تبينوا أن تلك الحالة مما قلنا نحن فيها بالشاهد واليمين[٣] .

٣ ـــ من الآثار :

واستدلوا من الآثار بما ورد عن بعض التابعين ، منها :

١ ـــ عن الزهري[٤] ـــ رحمه الله ـــ قال في القضاء باليمين مع الشاهد : ((هذا شيء أحدثه الناس ، لا إلا شاهدين)) .وفي رواية عنه أنه كان يقول : ((اليمين مع الشاهد بدعة ، وأول من أجازه معاوية))[٥] .

٢ـــ عن عطاء[٦] ـــ رحمه الله ـــ أنه كان يقول : ((لا تجوز شهادة على دين ولا

---

[١] سبق تخريجه صـــ ١٥٥

[٢] أحكام القرآن للجصاص ٦٢٥/١ ، شرح معاني الآثار ٤٣٨/٣

[٣] الذخيرة ٥٣/١١ ، الفروق ١٩٧/٤

[٤] الزهري، هو : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ، أبـــو بكر ، الفقيه الحافظ ، أحد الأعلام وعالم الحجاز والشام ، متفق على جلالته ، وإتقانه ، مات سنة خمس وعشرين ومائة ، وقيل : قبل ذلك بسنة ، أو سنتين .

انظر : تـــهذيب التهذيب ٢٩٥/٩ ، الكاشف ٢١٧/٢ ، تقريب التهذيب ٥٠٧

[٥] أحكام القرآن للجصاص ٦٢٧/١

[٦] عطـــاء بن أبي رباح ـــ بفتح الراء والموحدة ، واسم أبي رباح أسلم ـــ القرشي ، مولاهم ، ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الإرسال . مات سنة ١١٤هـــ وقيل : ١١٥ هـــ . وقيل: إنه تغير بأخرة و لم يكثر ذلك منه .

انظر : تـــهذيب التهذيب ١٧٩/٧، الكاشف ٢١/٢ ، تقريب التهذيب ٣٩١

غيره دون شاهدين ، حتى إذا كان عبد الملك بن مروان[١] ، جعل مع شهادة الرجل الواحد يمين الطالب))[٢] .

٤ ــ عن زريق بن حكيم[٣] ، أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز[٤] ، وهو عامله : ((إنك كنت تقضي بالمدينة بشهادة الشاهد ويمين صاحب الحق. فكتب إليه عمر : إنا قــد كنا نقضي كذلك ، وإنا وجدنا الناس على غير ذلك ، فلا تقضين إلا بشهادة رجلين ، أو برجل وامرأتين))[٥] .

ووجه الدلالة من هذه الآثار ، أنــها تدل على عدم جواز القضاء بالشاهد واليمين ، وأنه أمر محدث لا حجة له .

واعترض على هذا الاستدلال بهذه الآثار بأنه لا حجة في قول أحد كائناً من كان ، إذا كان قوله معارضاً للسنة . والسنة قد ثبتت بجواز الحكم بالشاهد واليمين .

ثم إن هــذه الآثــار مــنقولة عن بعض التابعين ، و لم ينقل شيء منها عن أحد من الصحابة ، بل الذي نقل عن الصحابة الحكم بالشاهد واليمين .

٤ ــ من المعقول :

واستدلوا من المعقول بأدلة منها :

---

[١] عــبد الملــك بــن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، أبو الوليد المدني ، ثم الدمشقي ، كان طالب علم قبل الخلافــة ، ثم اشتغل بها فتغير حاله ، ملك ثلاث عشرة سنة ، استقلالاً ، وقبلها منازعاً لابن الزبير تسع سنين ، مات سنة ٨٥ هــ في شوال ، وقد جاوز الستين .

انظر : تــهذيب التهذيب ٣٧٣/٦ ، تقريب التهذيب ٣٦٥

[٢] أحكام القرآن للجصاص ٦٢٨/١

[٣] رزيــق بــن حكيم ــ ويقال : بتقديم الزاي ، كما هنا عند الجصاص ــ ، أبو حكيم الأيلي ، عامل عمر بن عبد العزيز على أيله ، ثقة .

انظر : تــهذيب التهذيب ٢٣٦/٣ ، الكاشف ٣٩٦/١، تقريب التهذيب ٢٠٩

[٤] عمــر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، أمير المؤمنين ، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر ابــن الخطاب ولي إمرة المدينة للوليد ، وكان مع سليمان كالوزير وولي الخلافة بعده ، عُدَّ من الخلفاء الراشدين . مات سنة مائة وواحد وله أربعون سنة ، ومدة خلافته سنتان .

انظر : تــهذيب التهذيب ٤١٨/٧ ، الكاشف ٦٥/٢ ، تقريب التهذيب ٤١٥

[٥] أحكام القرآن للجصاص ٦٢٨/١

١ ــ القضـــاء بالشاهد واليمين لا يعتبر حجة شرعية يصح فصل الخصومات بها ، وذلـــك ؛ لأن الشارع جعل الفاصل للخصومات سببين : بينة في جانب المدعي ، ويميـــناً في جانـــب المدعى عليه ، والشاهد واليمين ليست بينة ولا يمين المدعى عليه فـــيكون الإثـــبات بهـــا طريقاً ثالثاً ، وهو مخالف لحديث : ((البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه))[١] .

وأجيب عن هذا الاستدلال ، بأنه عقلي في مقابلة النص فلا عبرة به ، والقول بأن القضاء بالشاهد واليمين إثبات لطريق ثالث غير صحيح ، بل هو من البينة المعتبرة ، إذ البيـــنة كـــل مـــا يبين الحق ويدل عليه ، والشاهد واليمين من المدعي تعتبر بينة صحيحة[٢] .

٢ ــ اتفـــق الفقهاء على بطلان القضاء بالشاهد واليمين في غير الأموال ، فكذلك في الأموال لا يصح القضاء بالشاهد واليمين فيها[٣] .

وأجيـــب عـــن هذا الاستدلال ، بأنه قياس مع الفارق ، وذلك أن أحكام الأبدان أعظم من أحكام الأموال بدليل أنه لا تقبل فيها شهادة النساء[٤] .

٣ ــ لا خـــلاف ــ بـــين الفقهـــاء ــ أن شهادة الكافر لا تقبل على المسلم في المدايـــنات ، وكذلـــك شـــهادة الفاسق غير مقبولة . وعلى القول بصحة القضاء بالشاهد واليمين يستحلف الكافر والفاسق مع شاهده ، ويستحق ما يدعيه بيمينه ، وهـــو لو شهد مثل هذه الشهادة لغيره وحلف عليها خمسين يميناً لم تقبل شهادته ، ولا أيمانـــه ، وإذا ادعى لنفسه وحلف استحق ما ادعى بقوله مع أنه غير مرضي ، ولا مـــأمون لا في شهادته ، ولا في أيمانه . وذلك يدل على بطلان قولهم وتناقض مذهبهم[٥] .

---

[١] المبسوط ٣٠/١٧ ، والحديث ، سبق تخريجه صـــ ١٦٠

[٢] الذخيرة ٥١/١١ ، مدى صلاحية الشهادة في إثبات الأحكام ٤٤١

[٣] شرح معاني الآثار ٤٣٨/٤

[٤] تـــهذيب الفروق ٢١٢/٤

[٥] أحكام القرآن للجصاص ٦٣٠/١

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن الحكم للكافر ، أو الفاسق يكون بالشاهد لا باليمين ، وإنما كانت اليمين من أجل تقوية جانب الشاهد . والحكم بالشاهد الواحد إذا علم صدقه له أصل في الشريعة كما في قصة خزيمة بن ثابت ، وقصة الرجل الذي شهد لأبي قتادة[١] بقتل الكافر واستحق سلبه[٢] .

الترجيح :

وبعد عرض أقوال الفقهاء في القضاء بالشاهد واليمين ، وما استدلوا به من أدلة ، ومناقشتها ، فإن الراجح ـــ والله أعلم ـــ هو : ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، من أنه يجوز القضاء بالشاهد واليمين ، وذلك لقوة أدلتهم ، وسلامتها من المعارضة ، وما استدل به الحنفية لم يسلم من المناقشة ، فلاحجة لهم فيها .

قال ابن القيم : « قال أبو عبيد : وهو الذي نختاره، اقتداء برسول الله ﷺ ، واقتصاصاً لأثره ، وليس ذلك مخالفاً لكتاب الله عند من فهمه ، ولا بين حكم الله وحكم رسوله اختلاف ، إنما هو غلط في التأويل ، حيث لم يجدوا ذكر اليمين في الكتاب ظاهراً ،فظنوه خلافاً . وإنما الخلاف : لو كان الله حظر اليمين في ذلك ونهى عنها . والله ـــ تعالى ـــ لم يمنع من اليمين ، إنما أثبتها في الكتاب ـــ إلى أن قال ـــ : ﴿ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾[٣]. وأمسك . ثم فسرت السنة ما وراء ذلك »[٤].

وقال الشوكاني : « جميع ما أورده المانعون من الحكم بشاهد ويمين غير نافق في سوق المناظرة عند من له أدنى إلمام بالمعارف العلمية ، وأقل نصيب من إنصاف ، فالحق أن أحاديث العمل بشاهد ويمين زيادة على ما دل عليه قوله تعالى :

---

[١] أبو قتادة هو : الحارث ويقال عمرو ، أو النعمان بن رِبعي ـــ بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة ، ابن بُلْدُمة ـــ بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة ـــ ، السَلَمي ـــ بفتحتين ـــ ، المدني ، شهد أحداً وما بعدها ، وكان يقال له فارس رسول الله ﷺ مات سنة أربع وخمسين ، وقيل : سنة ثمان وثلاثين ، والأول أصح وأشهر .
انظر : الإصابة ٢٧٤/٧ ، تقريب التهذيب ٦٦٦ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٣٦٦/٣

[٢] مدى صلاحية الشهادة في إثبات الأحكام ٤٤٢

[٣] سورة البقرة : ٢٨٢

[٤] الطرق الحكمية ٦١

﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[١]. وعلى ما دلَّ عليه قوله ﷺ : ((شاهداك ، أو يمينه))[٢]. غير منافية للأصل فقبولها متحتم . وغاية ما يقال على فرض التعارض ـــ وإن كان فرضاً فاسداً ـــ إن الآية ، والحديث المذكورين يدلان بمفهوم العدد على عدم قبول الشاهد واليمين والحكم بمجردهما ، وهذا المفهوم المردود عند أكثر أهل الأصول لا يعارض المنطوق ، وهو ما ورد في العمل بشاهد ويمين على أنه يقال العمل بشهادة المرأتين مع الرجل مخالف لمفهوم حديث : ((شاهداك ، أو يمينه))[٣].فإن قالوا : قدمنا على هذا المفهوم منطوق الآية الكريمة . قلنا : ونحن قدمنا على ذلك المفهوم منطوق أحاديث الباب . هذا على فرض أن الخصم يعمل بمفهوم العدد ، فإن كان لا يعمل به أصلاً فالحجة عليه أوضح ، وأتم »[٤] .

---

[١] سورة البقرة الآية : ٢٨٢

[٢] سبق تخريجه صـ ١٥٥

[٣] سبق تخريجه صـ ١٥٥

[٤] نيل الأوطار ٨/٢٨٦

المبحث الرابع عشر :

باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه

١٤ ــ باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه[١]

---

[١] جامع الترمذي ٦٢٩/٣

العتق لغة :

خلاف الرق ، وهو الحرية ، والعَتاق ــ بالفتح ــ والعتاقة ، تقول منه : عتق العبد يعتق ، وعتاقاً وعتاقة ، فهو عتيق ، وعاتق ، وجمعه عتقاء .

انظر : لسان العرب ٢٣٤/١٠ ، القاموس المحيط ٢٦١/٣ ، مختار الصحاح ١٧٣ .

العتق اصطلاحاً :

١ ــ عرفه الحنفيه بأنه : إثبات القوة الشرعية للمملوك .

والمقصود بالقوة الشرعية « قدرته على التصرفات الشرعية ، وأهليته للولايات ، والشهادات ، ودفع تصرفات الغير عنه » .

انظر : البحر الرائق ٣٧٤/٤ .

وعرفه الجرجاني بأنه : قوة حكمية يصير بــها أهلاً للتصرفات الشرعية .

انظر : التعريفات للجرجاني ١٠٥ .

٢ ــ وعرفه المالكية بأنه : رفع ملك حقيقي لا بسب محرم عن آدمي حي .

انظر : شرح حدود ابن عرفة ٧٢٣ .

٣ ــ وعرفه الشافعية بأنه : إزالة الرق عن آدمي .

انظر : مغني المحتاج ٤٤٥/٦ .

٤ ــ وعرفه الحنابلة بأنه : تحرير الرقبة وتخليصها لله .

انظر : كشاف القناع ٢٣١٩/٦

فضل العتق :

العتق مندوب إليه ، وهو من أفضل القرب ، لأن الله تعالى جعله كفارة للقتل ، والوطء في رمضان ، والأيمان .

وجعلــه النبي صلى الله عليه وسلم فكاكاً للمعتق من النار ، وذلك لما فيه من تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرق ، وتمكينه من منافع نفسه على حسب إرادته واختياره .

انظر : المغني ٣٤٤/١٤ ، كشاف القناع ٢٣١٩/٦ .

ومما يدل على فضل العتق ما يلي :

قــول النبي ﷺ : ((أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلاً مُسْلِمًا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَــامِ مُحَــرِّرِهِ مِنْ النَّارِ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرِّرِهَا مِنْ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) .

أخرجه : أبو داود في كتاب العتق ، باب أي الرقاب أفضل ، حديث ٣٩٦٥ ، وابن ماجه في كتاب العتق ، باب العتق ، حديــث ٢٥٢٢ ، وأحمد ٥٢٠/٥، حديث ١٨٩٣٥ ، والحاكم في المستدرك ٥١/٢ ، حديث ٤٣٧١ ، وابن حبان ١٤٧/١٠ ، حديث ٤٣٠٩

ومن تشوف الشارع الحكيم أنه جعل له من السراية والنفوذ ما يفوت على مالك الرقبة بغير اختياره في بعض الأحوال ، الــتي منها ماذكر في أحاديث هذا الباب ، وهي أن من له شراكة ولو قليلة في عبد ، أو أمة ، ثم أعتق جزءاً منه عتق نصــيبه بــنفس الإعتاق . فإن كان المعتق موسراً بحيث يستطيع دفع نصيب شريكه عتق العبد كله ، وقوِّم عليه نصيب شــريكه ، فــإن لم يكن موسراً بحيث لا يملك قيمة نصيب صاحبه فلا إضرار على صاحبه فيعتق نصيبه ويبقى نصيب شريكه رقيقاً كما كان وبعضهم يرى أنه يعتق ويستسعى العبد بالقيمة .

أورد فيه بسنده ثلاثة أحاديث :

الأول : عـــن ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ ، عن النبي ﷺ قال : ((مَنْ أَعْتَقَ نَصِـــيبًا ، أَوْ قَـــالَ : شِقْصًا[١] ، أَوْ قَالَ : شِرْكًا[٢] لَهُ فِي عَبْدٍ[٣] فَكَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ[٤] فَهُوَ عَتِيقٌ ، وَإِلا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ)) .

قَالَ أَيُّوبُ[٥] : وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ[٦] فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي :

انظر : توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام ١٨٨/٦-١٨٩ .

[١] قولـــه : ((شِقْصًـــا)) بكسر الشين ، وسكون القاف ، وبالصاد المهملة ، هو : النصيب في العين المشتركة من كل شـــيء . ويقال له أيضاً : الشقيص ، مثل نصف ونصيف . ويقال له : الشِرك ، بكسر الشين ، والجمع أشقاص ، وقد شقصت الشيء إذا جزأته . وقال الداودي : الشقص والسهم ، والنصيب والحظ كله واحد .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٤١٩/٢ ، عمدة القاري ٥١/١٣ .

[٢] قوله : ((شركاً)) ، أي : حصة ونصيباً .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٤١٩/٢ .

قال العيني : « وفيه تحرز الراوي عن مخالفة لفظ الحديث وإن أصاب المعنى ، لأن النصيب ، والشرك ، والشقص بمعنى واحد ، ولما شك فيه الراوي أتى بهذه الألفاظ تحرياً وتحرزاً عن المخالفة » .

انظر : عمدة القاري ٥١/١٣

[٣] قولـــه : « في عـــبد » : العـــبد ضد الحر وجمعه عبيد ، وأعبد ، وعِباد ، وعُبدان ـــ كتمر وتمران ـــ ، وعِبدان ـــ بالكسر ـــ ، وعِبدَّان وعبدِّي .

انظر : مختار الصحاح ١٧٢

قال القرطبي : « العبد اسم للمملوك الذكر بأصل وضعه ، ومؤنثه : أمة من غير لفظه ، وقد حكي عبدة » .

انظر : المفهم ٣١١/٤ .

وقـــد ذهب إسحاق إلى أن هذا الحكم لا يتناول الأنثى . وخالف في ذلك الجمهور ، فإنهم لم يفرقوا بين الذكر والأنثى ، إمـــا لأن لفـــظ العـــبد يراد به الجنس ، كما قال تعالى : ﴿ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴾ (سورة مريم الآية : ٩٣)

فإنه يتناول الذكر والأنثى قطعاً ، وإما على طريق الإلحاق بنفي الفارق .

انظر : المفهم ٣١١/٤ ، فتح الباري ١٩٠/٥ .

[٤] قوله : ((بقيمة العدل)) ، أي : لا زيادة ولا نقص .

انظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٣٩٢/١٠ .

[٥] أيوب بن أبي تميمة السختياني ، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت حجة ، من كبار الفقهاء العباد ، مات سنة ١٣١ هـــ . وله ثلاث وستون سنة .

انظر : تـــهذيب التهذيب ٣٤٨/١ ، الكاشف ٢٦٠/١ ، تقريب التهذيب ١١٧

[٦] نافع ، أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ، ثبت فقيه ، مشهور . مات سنة سبع عشرة ومائة ، أو بعد ذلك . قال البخاري : أصح الأسانيد : مالك عن نافع ، عن ابن عمر .

=

((فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ))[١] .

قَـــالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ سَالِمٌ[٢] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : نَحْوَهُ[٣] .

الـــثاني : عـــن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : ((مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ))[٤] .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الثالـــث : عـــن أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ قال : قال رسول الله ﷺ : ((مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا ، أَوْ قَالَ : شِقْصًا فِي مَمْلُوكٍ فَخَلاصُهُ فِي مَالِهِ ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَإِنْ لَـــمْ يَكُـــنْ لَهُ مَالٌ ، قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى[٥] فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ[٦]))[٧] .

= انظر : تقريب التهذيب ٥٥٩ ، خلاصة تذهيب تـــهذيب الكمال ١٧١/٣

[١] الـــبخاري في كتاب العتق ، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ، أو أمة بين شركاء ، حديث ٢٥٢٤ ، ومسلم في كتاب الأيمـــان ، باب من أعتق شركاً له في عبده ، حديث ١٦٦٧/٤٩ ، وأبو داود في كتاب العتق ، باب فيمن روى أنه لا يستســـعى ، حديث ٣٩٤١ ، والنسائي في كتاب البيوع ، باب الشركة في الرقيق ، حديث ٤٧١٣ ، وأحمد ٨٤/٢ ، حديث ٤٦٢١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٦/١٠ ، حديث ٢١١٢٩

كـــلهم مـــن طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر ، وفيها الشك من أيوب ، قال أيوب : لا أدري أشيء قاله نافع ، أو شيء في الحديث .

[٢] ســـالم بـــن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي ، أبو عمر ، أو أبو عبد الله المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً . كان يُشبَّه بأبيه في الهدي والسمت ، مات في آخر سنة ١٠٦هـــ .

انظر : تـــهذيب التهذيب ٣٧٨/٣ الكاشف ٣٤٤/١ ، تقريب التهذيب ٢٢٦ .

[٣] أخرجه الترمذي عن سالم ، ويأتي تخريجه قريباً ـــ إن شاء الله ـــ.

[٤] الـــبخاري في كـــتاب العتق ، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ، حديث ٢٥٢١ ، ومسلم في كتاب الأيمان ، باب من أعـــتق شـــركاً له في عبد ، حديث ١٦٦٧/٥١ ، وأبو داود في كتاب العتق ، باب من روى أنه لا يستسعى ، حديث ٣٩٤٦ ، والنســـائي في كتاب البيوع ، باب الشركة بغير مال ، حديث ٤٧١٢ ، وأحمد ١١٨/٢ ، حديث ٤٨٨٣ ، والنسائي في السنن الكبرى ١٨٢/٣ ، حديث ٤٩٤٩

[٥] قولـــه : ((يستسعى)) أي : ألزم السعي فيما يفك به رقبته ، فيعمل ويكسب ، ويصرف ثمنه إلى مولاه ، ويسمى تصرفه في كسبه سعاية . وقيل معناه : أن يستخدمه سيده بقدر ما فيه من الرق ، ولا يحمله أكثر من ذلك .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٣٣٣/٢ ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٤١٦/١٠

[٦] قوله : ((غير مشقوق عليه)) . أي : لا يكلف فوق طاقته .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٣٣٣/٢ .

[٧] البخاري في كتاب العتق ، باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه ، على نحو =

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[١] .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[٢] ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ[٣] ، نَحْوَهُ . وَقَالَ : ((شَقِيصًا))[٤] . قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهَكَذَا رَوَى أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ[٥] ، عَنْ قَتَادَةَ[٦] . مِثْلَ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ[٧] .

وَرَوَى شُعْبَةُ[٨] هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَمْرَ السِّعَايَةِ[٩] .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السِّعَايَةِ ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ السِّعَايَةَ فِي هَذَا وَهُوَ قَوْلُ:

= الكتابة ، حديث ٢٥٢٧ ، ومسلم في كتاب العتق ، باب ذكر سعاية العبد ، حديث ١٥٠٣ ، وأبو داود في كتاب العتق ، باب من ذكر السعاية في هذا الحديث ، حديث ٣٩٣٨، وابن ماجه في كتاب العتق ، باب من أعتق شركاً له في عبد ، حديث ٢٥٢٧ ، وأحمد ٥٠٣/٢ ، حديث ٧٤١٩ ، وابن حبان ١٥٨/١٠ ، حديث ٤٣١٩

[١] عن عبد الله بن عمرو ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ﷺ قال : ((من أعتق شقصاً من رقيق ، فإن عليه أن يعتق بقيته ، فإن لم يكن له مال استسعى العبد)) .

أخرجه : ابن عدي في الكامل ٩٧/٣ . عن داود بن الزبرقان ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . وأعله بداود بن الزبرقان ، وضعفه ابن معين ، والنسائي .

انظر : نصب الراية ٣/ ٢٨٤ .

[٢] محمد بن بشار بن عثمان العبدي ، البصري ، أبو بكر بُنْدار ، ثقة ، مات سنة ٢٥٢ هـ ، وله بضع وثمانون سنة .

انظر : تهذيب التهذيب ٦١/٩ ، الكاشف ١٥٩/٢ ، تقريب التهذيب ٤٦٩

[٣] سعيد بن أبي عروبة ــ مهران اليشكري ــ مولاهم ، أبو النضر البصري ، ثقة ،حافظ ، كثير التدليس ، واختلط ، وكان من أثبت الناس في قتادة . مات سنة ١٥٦ هـ وقيل : بعدها .

انظر : تهذيب التهذيب ٥٦/٤ ، الكاشف ٤٤١/١ ، تقريب التهذيب ٢٣٩

[٤] سبق تخريجه صـ ١٨٩

[٥] أبان بن يزيد العطار من أهل البصرة ، كنيته أبو يزيد ، روى عن قتادة ، وعمرو بن دينار ، وروى عنه عفان ، وأهل العراق . قال أحمد : ثبت في كل المشايخ .

انظر : تهذيب التهذيب ٨٧/١ ، الكاشف ٢٠٧/١ ، تقريب التهذيب ٨٧ ، ثقات ابن حبان ٦٨/٦ .

[٦] قتادة بن دعامة ، أبو الخطاب السدوسي الأعمى ، الحافظ ، المفسر ، روى عن عبد الله بن سرجس ، وأنس ، وعنه أيوب ، وشعبة ، وأبو عوانة ، مات كهلاً سنة ١١٨ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٣١٥/٨ ، الكاشف ٣٩٦/٢ ، تقريب التهذيب ٤٥٣ .

[٧] أخرجه : أبو داود في كتاب العتق ، باب من ذكر السعاية حديث ٣٩٣٧ ، والنسائي في السنن الكبرى ١٨٥/٣ ، حديث ٤٩٦٥ .

[٨] شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم ، أبو بسطام الواسطي ، ثم البصري ، ثقة حافظ متقن ، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة ، كان عابداً . مات سنة ١٦٠ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٢٩٧/٤ ، الكاشف ٤٨٥/١، تقريب التهذيب ٢٦٦

[٩] أخرجه برواية شعبة ، عن قتادة : مسلم في كتاب العتق ، باب ذكر السعاية ، حديث ١٥٠٢ ، وأبو داود في كتاب العتق ، باب فيمن أعتق نصيباً له في مملوك ، حديث ٣٩٢٨ ، والنسائي في الكبرى ١٨٦/٣ ، حديث ٤٩٦٦ .

سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ[١] ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ[٢] ، وَبِهِ يَقُولُ : إِسْحَاقُ[٣] .

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَرِمَ نَصِيبَ صَاحِبِهِ وَعَتَقَ الْعَبْدُ مِنْ مَالِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنَ الْعَبْدِ مَا عَتَقَ وَلا يُسْتَسْعَى. وَقَالُوا بِمَا رُوِيَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٤] .

وَهَذَا قَوْلُ : أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَبِهِ يَقُولُ : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[٥] ، وَالشَّافِعِيُّ[٦] ، وَأَحْمَدُ[٧] ، وَإِسْحَاقُ .

المسألة : عتق العبد المشترك من أحد الشريكين .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي ــ رحمه الله ــ أن من أعتق عبداً مشتركاً ، فإنه يعتق عليه ، إن كان للمُعْتِق مال ، حيث يُقوَّم عليه العبد قيمة عدل ، ويعتق من ماله ، فإن لم يكن للمُعْتِق مال ، فإن العبد يستسعى في قيمته ويعتق .

ومما يدل على أن هذا رأي الترمذي ما يلي :

١ ــ جاءت الترجمة من نصوص الأحاديث التي أوردها الترمذي ، وهذا يدل على أنه يرى القول بما دلت عليه هذه الأحاديث .

٢ ــ الأحاديث التي أوردها الترمذي تبين مراده ، فالحديثان ــ الأول والثاني ــ يدلان على أن العبد يعتق من مال المُعْتِق حيث يقوم عليه ويعتق .

أما الحديث الثالث فيدل على أن الترمذي يرى أن المُعْتِق إذا كان معسراً فإن العبد يستسعى في إعتاق نفسه .

---

[١] الاستذكار ٣١٤/٧

[٢] المبسوط ١٠٤/٧ ، البحر الرائق ٣٩٧/٤ ، شرح معاني الآثار ٤٧٨/٢

[٣] الاستذكار ٣١٥/٧

[٤] سبق تخريجه صـ ١٨٩

[٥] الاستذكار ٣١٣/٧ ، بداية المجتهد ٤٤٨/٢

[٦] الحاوي الكبير ٦/٢٢ ، البيان شرح المهذب ٣٢٣/٨ ، مغني المحتاج ٤٥٢/٦ .

[٧] المغني ٣٥٨/١٤ ، كشاف القناع ٢٣٢٧/٦ ، الإفصاح لابن هبيرة ٣٠٤/٢ .

٣ ـــ ومما يدل على أن الترمذي يرى استسعاء العبد في حال إعسار السيد أنه ذكر أقـــوال الفقهاء في السعاية فقدم ذكر قول من يرى السعاية على غيره من الأقوال ، فدل على أنه يرى جواز الاستسعاء .

٤ ـــ إيراد الترمذي جميع الأحاديث ، وعدم قدحه في أي حديث منها ، يدل على أنه يرى العمل بها كلها ، وهذا لا يتأتى إلا بالجمع بينها ، حيث ظاهرها التعارض ، والجمـــع ممكـــن ، حيث يعتق العبد على الموسر من ماله ، أما المعسر فإن العبد يستسعى في إعتاق نفسه .

وجه الدلالة من أحاديث الباب :

يـــدل الحديثان ـــ الأول والثاني ـــ على أن من أعتق العبد المشترك بينه وبين غيره فإن العبد يقوم عليه إن كان موسراً ويعتق عليه . أما الحديث الثالث فيدل على أن المُعْـــتِق إذا كان معسراً فإن العبد يعتق ولكن يستسعى في إعتاق نفسه ويبذل المال لسيده[١] .

أقوال الفقهاء :

اخـــتلف الفقهاء فيما إذا كان العبد مشتركاً وأعتق أحد الشريكين حصته ، وذلك تبعاً لكون المُعْتِق موسراً ، أو معسراً .

وفيما يلي تفصيل أقوال الفقهاء بناء على حسب حالة المُعْتِق :

الحالة الأولى : إذا كان المُعْتِق موسراً .

اخـــتلف الفقهاء في حكم من أعتق نصيبه من العبد المشترك إذا كان المعتق موسراً على ثلاثة أقوال :

---

[١] معالم السنن ٦٣/٤ ، نيل الأوطار ٨٨/٦ ، توضيح الأحكام ١٨٩/٦

القول الأول : إذا كان المُعْتِق موسراً فإن العتق يسري في الرقبة كلها ، وعلى المُعْتِق ضمان قيمة نصيب شريكه إلا أن يرضى بعتقه دون مقابل . وهذا ما ذهب إليه مالك[١] ، والشافعي[٢] ، وأحمد[٣] ، وصاحبا أبي حنيفة[٤] .

القول الثاني : لا يعتق إلا نصيب المُعْتِق ، ونصيب الشريك الآخر باق على الرق، ولاشيء على المُعْتِق ، ولو كان موسراً ، وهو قول : عثمان البتي[٥] .

القول الثالث : لا يعتق إلا نصيب المُعْتِق ، وشريكه مخير بين ثلاثة أشياء : العتق ، أو تضمين الشريك ، أو الاستسعاء ، وقال به : أبو حنيفة[٦] .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا من السنة بما يلي :

١ ــ بحديث ابن عمر ــ السابق ــ أن النبي ﷺ قال : ((مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا ، أَوْ قَالَ : شِقْصًا، أَوْ قَالَ : شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ ، وَإِلافَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ))[٧] .

وجه الدلالة :

في هذا الحديث أثبت النبي ﷺ على المُعْتِق الموسر العتق في جميع المملوك ، وأوجب قيمة نصيب الشريك على المُعْتِق ، ولم يجعل له خيرة ولا لغيره[٨] .

---

[١] فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر ٣١٧/١١ ، بداية المجتهد ٤٤٨/٢

[٢] البيان ٣٢٣/٨ ، الحاوي الكبير ٦/٢٢ ، مغني المحتاج ٤٥٢/٦

[٣] المغني ٣٥١/١٤ ، كشاف القناع ٢٣٢٦/٦

[٤] المبسوط ١٠٤/٧ ، البحر الرائق ٣٩٧/٤ ، بدائع الصنائع ١٢٨/٤ ، شرح معاني الآثار ٤٧٨/٢

[٥] المغني ٣٥١/١٤

والبتي هو : عثمان بن مسلم البتي ــ كان يبيع البتوت ، فقيل له : البتي ــ ، أبو عمرو البصري ، ويقال اسم أبيه : سليمان ، صدوق ، عابوا عليه الإفتاء بالرأي ، مات سنة ١٤٣ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ١٣٩/٧ ، الكاشف ١٣/٢ ، تقريب التهذيب ٣٨٦

[٦] المبسوط ١٠٤/٧ ، البحر الرائق ٣٩٧/٤ ، بدائع الصنائع ١٢٨/٤ ، شرح معاني الآثار ٤٧٨/٢

[٧] سبق تخريجه صـ ١٨٩

[٨] المغني ٣٥٢/١٤

٢ ــ عــن أبي الملــيح[١] ، عن أبيه[٢] ،أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ غُلامٍ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ((لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ)) . وفي لفظ ((هو حر لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ))[٣] .

وجه الدلالة :

يــدل الحديــث على أن المعتق إذا كان موسراً ، فإن المملوك يعتق كله ، إذا أعتق شــقص مــنه ، ولا يــتوقف عــلى عتق الشريك الآخر وأداء القيمة ، ولا على الاستســعاء . وقولــه ﷺ : ((ليس لله شريك)) نفي أن يجتمع الملك والعتق في شخص واحد[٤] ، فينبغي أن يعتق كله .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة ، والمعقول ، وذلك كما يلي :

١ ــ من السنة :

استدلوا من السنة بما رواه ابن التَّلبِّ[٥] ، عن أبيه[٦] ، ((أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ ، فَلَمْ يُضَمِّنْهُ النَّبِيُّ ﷺ))[٧] .

---

[١] أبو المليح بن أسامة بن عمير ، أو عامر بن عمير بن ضيف بن ناجيه الهذلي .اسمه عامر ، وقيل اسمه : زيد ، وقيل : زياد . ثقة ، ولي إمرة الأبلة . مات سنة ١١٢، وقيل : ١٠٨ هــ .

انظر : تــهذيب التهذيب ٢٦٨/١٢ ، تقريب التهذيب ٦٧٥

[٢] أسامة بن عمير بن الأقيشر الهذلي البصري ، والد أبي المليح ، صحابي ، تفرد ولده عنه .

انظر : الإصابة ٢٠٤/١ ، الكاشف ٢٣٢/١ ، تقريب التهذيب ٩٨

[٣] أبو داود في كتاب العتق ، باب فيمن أعتق نصيباً من مملوك ، حديث ٣٩٢٦ ، وأحمد ٧٢/٦ ، حديث ٢٠١٨٦

[٤] معالم السنن ٦٣/٤

[٥] هــو: ملقام ــ بكسر أوله وسكون اللام ، ثم قاف ، ويقال : بالهاء ــ هلقام ــ بدل الميم ــ ، ابن التلب التميمي العنبري ، مستور .

انظر : تــهذيب التهذيب ٢٦٢/١٠ ، تقريب التهذيب ٥٤٥

[٦] التَّلبّ ــ بفتح ثم كسر وتشديد الموحدة ــ وقيل : بتخفيفها ــ ابن ثعلبة بن ربيعة التميمي العنبري ، صحابي ، له حديث واحد .

انظر : الإصابة ٤٨٦/١، تــهذيب التهذيب ٤٤٧/١ ، تقريب التهذيب ١٣٠

[٧] أبــو داود في كــتاب العــتق ، باب فيمن روى أنه لا يستسعى ، حديث ٣٩٤٨ ، وأبو عوانة ٢٢٥/٣ ، حديث ٤٧٥٥ ، والنسائي في السنن الكبرى ١٦٨/٣ ، حديث ٤٩٦٩ ، والطبراني في المعجم الكبير ٦٣/٢ ، حديث ١٣٠٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٤/١٠ ، حديث ٢١١٧٦

وجه الدلالة :

في هذا الحديث لم يضمن النبي ﷺ المعتق ، فدل على أنه لا يعتق إلا نصيب المعتق ، ويبقى نصيب الشريك على حاله .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث ، بأنه يحمل على المعتق المعسر ، فإنه لا يضمن ويبقى الشقص مملوكاً كما كان جمعاً بين الأحاديث[١] .

قال ابن عبد البر : « وهذا عند جماعة العلماء على المعسر ، لأن الموسر لم يختلفوا في تضمينه وأنه يلزمه العتق إلا ما لا يلتفت إليه من شذوذ القول »[٢] .

٢ ـــ من المعقول :

واستدلوا من المعقول ، بأن المعتق لو باع نصيبه لاختص البيع به ، فكذلك الحال في العتق ، إلا أن تكون جارية نفيسة يغالى فيها ، فيكون ذلك بمنزلة الجناية من المعتق من أجل الضرر الذي أدخله على شريكه[٣] .

واعترض على هذا الاستدلال ، بأن قياس العتق على البيع لا يصح ، فإن البيع لا يسري فيما إذا كان العبد كله له ، والعتق يسري . فإنه لو باع نصف عبده لم يسر ، ولو أعتق نصفه عتق كله[٤] .

ثالثاً : أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أبو حنيفة فيما ذهب إليه من الأثر بما رواه عبد الرحمن بن يزيد[٥] ، قال :

---

[١] معالم السنن للخطابي ٦٦/٤ ، المغني ٣٥٢/١٤

[٢] فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر ٣١٦/١١

[٣] المغني ٣٥٢/١٤

[٤] المصدر السابق .

[٥] عبد الرحمن بن يزيد بن قيس أبو بكر النخعي ، الإمام الفقيه ، أخو الأسود بن يزيد ، ثقة . مات سنة ثلاث وثمانين .

انظر : تهذيب التهذيب ٢٦٧/٦ ، الكاشف ٦٤٩/١ ، تقريب التهذيب ٣٥٣

((كـــان بيني وبين الأسود[١] وأمنا غلام قد شهد القادسية وأبلى فيها فأرادوا عتقه وكنـــت صغيراً ، فذكر ذلك الأسود لعمر فقال عمر : أعتقوا أنتم ، ويكون عبد الرحمن على نصيبه حتى يرغب في مثل ما رغبتم فيه أو يأخذ نصيبه))[٢].

وجه الدلالة :

يدل هذا الأثر على أن الشريك مخير بين الإعتاق والتضمين ، ولما كان له العتق بلا بدل كان له الاستسعاء[٣] .

واعـــترض على الاستدلال بهذا الأثر بأنه مخالف للسنة فلا عبرة بـــه . قال ابن عبد الـــبر ـــ رحمه الله ـــ : ((وكذلك أبو حنيفة لم يقل بواحد من الحديثين على وجهه وكل قول خالف السنة فمردود))[٤] .

الترجيح :

وبعـــد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ، فإن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء مـــن أن المعتق إذا كان موسراً فإن العتق يسري إلى الرقبة كلها ،وعلى المعتق ضمان قيمة نصيب شريكه إذا لم يرض الشريك بالعتق دون مقابل . وذلك لقوة أدلة هذا القول ، وسلامتها من المعارضة .

---

[١] الأســـود بـــن يـــزيد بن قيس النخعي ، أبو عمرو ، أو أبو عبد الرحمن ، مخضرم ثقة مكثر ، فقيه . له ثمانون حجة وعمرة ، وكان يصوم حتى يخضر ، ويختم في ليلتين . توفي في الكوفة سنة ٧٥ هـــ ، وقيل : قبلها .

انظر : تـــهذيب التهذيب ٢٩٩/١ ، الكاشف ٢٥/١ ، تقريب التهذيب ١١١

[٢] عبد الرزاق في مصنفه ١٥٥/٩ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٩/٢ برقم ٤٥٩٤

[٣] شرح معاني الآثار ٢٧٩/٢

[٤] فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر ٣٢١/١١ ، وانظر : فتح الباري ١٩٥/٥

الحالة الثانية : إذا كان المعتق معسراً :

أما إذا كان المعتق معسراً ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

الأول : إذا كان المعتق معسراً ، فإنه لا يلزمه شيء ، ويعتق نصيبه فقط ، ولا يسري العتق إلى باقيه ، ولو أيسر بعدها . وهو قول : مالك[١] ، والشافعي[٢] ، وأحمد[٣] .

الثاني : إذا كان المعتق معسراً ، فالشريك بالخيار ، إن شاء أعتق ، وإن شاء استسعى العبد . وهو ما قال به : أبو حنيفة[٤] ، وأحمد في رواية[٥] .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه في إبطال القول بالسعاية ، بالسنة ، والمعقول ، وفيما يلي تفصيل ذلك :

١ ــ من السنة :

استدلوا من السنة بما يلي :

١ ــ بحديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي ﷺ قال : ((مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا ، أَوْ قَالَ : شِقْصًا ، أَوْ قَالَ : شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ ، وَإِلافَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ))[٦] .

وجه الدلالة :

دلَّ الحديث على أنه لا يعتق نصيب شريك المعتق إلا مع يساره ، فإن كان المعتق معسراً فلا يعتق إلا حصة المعتق[٧] .

---

[١] الاستذكار ٣١١/٧ ، بداية المجتهد ٤٤٨/٢

[٢] الحاوي الكبير ٦/٢٢ ، البيان ٣٢٣/٨ ، مغني المحتاج ٤٥٢/٦

[٣] المغني ٣٥٨/١٤ ، كشاف القناع ٢٣٢٧/٦

[٤] شرح معاني الآثار ٤٧٨/٢ ، المبسوط ١٠٤/٧ ، البحر الرائق ٣٩٧/٤

[٥] المغني ٣٥٨/١٤ ، الإفصاح لابن هبيرة ٣٠٤/٢

[٦] سبق تخريجه صـ ١٨٩

[٧] سبل السلام ٢٧١/٤

واعـــترض على الاستدلال بهذا الحديث ، من حيث ثبوت قوله ﷺ : ((فقد عتق منه ما عتق)) .

فقالوا : إنها ضعيفة لا تصح مرفوعة إلى النبي ﷺ فقد شك أيوب في هذه الزيادة ، حيـــث قال : « لا أدري أهذا في الحديث ، أم هو من قول نافع ؟ » . وجعله مرة مـــن قول نافع ، وفصله من الحديث فقال : قال نافع : « وإلا فقد عتق منه ما عتق »[١] .

وقد وافق أيوب في الشك في رفع هذه الزيادة ، يحيى بن سعيد[٢] ، عن نافع[٣] . وقد جـــزم مسلم بأن أيوب ويحيى قالا : « لا ندري أهو شيء في الحديث ، أو قاله نافع من قبله ؟ »[٤] .

وقـــد رُدَّ الاعتراض على الحديث ، بأنه صحيح لا إشكال فيه ، « وقد رجح الأئمة رواية من أثبت الزيادة مرفوعة . قال الشافعي : ((لا أحسب عالماً بالحديث يشك في أن مالكـــاً أحفظ لحديث نافع من أيوب ، لأنه كان ألزم منه ، حتى ولو استويا فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك »[٥] .

وقـــد روى مالك ، عن نافع هذا الحديث وأثبت فيه قوله : ((وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق))[٦] . وتابعه على هذا اللفظ عبيد الله بن عمر[٧] ،عن نافع[٨] .

---

[١] الاستذكار ٣١٢/٧ ، سبل السلام ٢٧١/٤

[٢] يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري ، المدني ، أبو سعيد القاضي ، ثقة ، ثبت ، مات سنة ١٤٣هـــ.
انظر : تـــهذيب التهذيب ١٩٤/١١ ، الكاشف٣٦٦/٢، تقريب التهذيب ٥٩١

[٣] فتح الباري ١٩٤/٥

[٤] صحيح مسلم مع شرح النووي ٢٩٦/١١

[٥] فتح الباري ١٩٤/٥

[٦] أخـــرجه بـــرواية مـــالك عن نافع : البخاري في كتاب العتق ، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ، أو أمة بين شركاء ، حديـــث ٢٥٢٢ ، ومسلم في كتاب العتق ، باب من أعتق شركاً له في عبده ، حديث ١٥٠١ ، ومالك في الموطأ ٢/ ٥٩٢ ، وابن حبان١٥٥/١٠، حديث ٤٣١٦

[٧] عبـــيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني ، أبو عثمان ، ثقة ثبت ، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع ، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري ، عن عروة عنها . مات سنة ١٤٧هـــ.
انظر : تـــهذيب التهذيب ٣٥/٧ ، الكاشف ٦٨٥/١، تقريب التهذيب ٣٧٣

[٨] أخرجه برواية عبيد الله بن عمر ، عن نافع : البخاري في كتاب العتق ، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ، أو أمة بين =

قـــال ابن عبد البر : « وكذلك جود مالك هذا الحديث وأتقنه في قوله : ((وإن لم يكـــن له مال فقد عتق منه ما عتق)) . وتابعه على هذا اللفظ عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر »[١] .

الاعتراض الثاني :

واعـــترض عـــلى هذا الحديث من حيث دلالته على المدعى فقالوا : « وعلى تقدير الجزم بأنها من كلام النبي ﷺ لا تناقض حديث الاستسعاء ، فإن قوله : ((وإلا فقد عـــتق منه ما عتق)) . معناه : وإن لم يكن لمعتق البعض مال يبلغ ثمن باقيه عتق من العبد بإعتاقه القدر الذي أعتقه ، وأما الجزء الباقي فمسكوت عنه لم يذكر حكمه ، فجـــاء بـــيان ذكر حكمه في حديث أبي هريرة ، فتضمن حديث أبي هريرة ما في منطوق حديث ابن عمر وزاد بيان ما سكت عنه ، ولا تنافي بين الحديثين »[٢] .

٢ ـــ واستدلوا من السنة ـــ أيضاً ـــ بحديث عمران بن حصين[٣] ـــ رضي الله عنه ـــ ((أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاثًا ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا))[٤] .

وجه الدلالة :

= شركاء ، حديث ٢٥٢٣ ، والنسائي في السنن الكبرى ١٨١/٣ ، حديث ٤٩٤٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ /٢٧٩ ، حديث ٢١١٤٩

[١] الاستذكار ٣١١/٧

[٢] حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٣٢٦/١٠ ، وانظر : شرح معاني الآثار ٤٧٧/٢

[٣] عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي ، أبو نجيد ، أسلم عام خيبر ، وكان فاضلاً ، وقضى بالكوفة وكانت الملائكة تسلم عليه ، مات سنة ٥٢ هـــ

انظر : الإصابة ٥٨٤/٤، الكاشف ٩٢/٢ ، تقريب التهذيب ٤٢٩

[٤] مســـلم في كتاب الأيمان ، باب من أعتق شركاً له في عبد حديث ١٦٦٨ ، وأبو داود في كتاب العتق ، باب فيمن أعـــتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث ، حديث ٣٩٥٨ ، والترمذي في كتاب الأحكام ، باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له غيرهم ، حديث ١٣٦٤ ، والنسائي في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على من يحيف في وصيته ، حديث ١٩٥٧، ومالك في الموطأ ٥٩٢/٢

أن الاستسعاء لو كان مشروعاً لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وطلب منه السعاية في بقيته لورثة الميت[١] . ولكن النبي ﷺ لم يطلب منهم السعاية فدل على عدم مشروعية السعاية .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث ، بأنه واقعة عين تحتمل أن تكون قبل مشروعية السعاية ، ويحتمل أن تكون السعاية مشروعة في غير هذه الصورة[٢] .

وأجاب ابن القيم ـــ رحمه الله ـــ عن هذا الاعتراض ـــ الوارد على هذا الحديث ـــ بأنه « لا يعارض حديث الاستسعاء فإن الرجل أعتق العبيد وهم كل التركة ، وإنما يملك التبرع في ثلثها ، فكمل النبي ﷺ الحرية في عبدين مقدار الثلث ، وكأنهما اللذان باشرهما العتق ، والشرع حجر عليه ومنعه من تبعيض الحرية في جميعهم ، وكملها في اثنين فأي منافاة في هذا لحديث السعاية ؟ »[٣] .

ثانياً : من المعقول :

واستدلوا من المعقول من الأوجه التالية :

١ـــ أن الاستسعاء عبارة عن إعتاق بعوض ، فلا يجبر عليه كالكتابة[٤] .

٢ ـــ أن في الاستسعاء إضراراً بالشريك والعبد معاً ، أما الشريك فإنا نحيله على سعاية لعله لا يحصل منها على شيء أصلاً . وإن حصل فربما يكون يسيراً متفرقاً ويفوت عليه ملكه . وأما العبد ، فإنا نجبره على سعاية لم يردها ، وكسب لم يختره وهذا ضرر في حقهما[٥] .

---

[١] نيل الأوطار ٨٨/٦

[٢] المصدر السابق .

[٣] حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٣٢٣/١٠

[٤] المغني ٣٥٩/١٤

[٥] المصدر السابق .

٣ ــ كما أنه لا يقوم على المعتق المعسر ، فأولى أن لا يقوم العبد بالسعاية ؛ لأنه أسوأ حالاً من المعسر للعلم بإعسار العبد في الظاهر والباطن ، وإعسار المعتق في الظاهر دون الباطن[١] .

٤ ــ أن التقويم لزم السيد إن كان له مال للضرر الذي أدخله على شريكه ، والعبد لم يدخل ضرراً فلا يلزمه شيء[٢] .

وتناقش هذه الأدلة بأن أحاديث الاستسعاء صحيحة صريحة في دلالتها ، فلا عبرة بما خالفها .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة ، والمعقول ، وذلك كما يلي :

١ ــ من السنة :

استدلوا من السنة بحديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ قال : ((مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا ، أَوْ قَالَ : شِقْصًا فِي مَمْلُوكٍ فَخَلاصُهُ فِي مَالِهِ ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ))[٣] .

وجه الدلالة :

يدل هذا الحديث على أن الشريك المعتق إذا لم يكن له مال ، فإن العبد يقوم ويستسعى في قيمته وتعطى للشريك[٤] .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

الأول : أن لفظ : ((ثم يستسعى)) مدرجة في الحديث ، ولايثبت نسبته للنبي ﷺ.

وقد طعن في ثبوت الاستسعاء جمع من الأئمة . قال الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ :

---

[١] الحاوي الكبير ٢٢/٧

[٢] بداية المجتهد ٢/٤٤٩

[٣] سبق تخريجه صـ ١٨٩

[٤] سبل السلام ٤/٢٧٢

لـــيس في الاستسعاء حديث يثبت عن النبي ﷺ . وقال الأثرم[١] : طعن سليمان بن حـــرب[٢] في هذا الحديث وضعفه . وقال ابن المنذر: لا يصح حديث الاستسعاء . وذكـــر همام[٣] ، أن ذكر الاستسعاء من فتيا قتادة ، وفرق بين الكلامين ، الذي من قـــول النبي ﷺ ، والذي من قول قتادة . وقال يحيى بن سعيد القطان : شعبة أعلم الناس بحديث قتادة ما سمع منه وما لم يسمع . وهشام[٤] مع فضل حفظه ، وهمام مع صـــحة كتابته وزيادة معرفته لما ليس من الحديث ، على خلافه ابن أبي عروبة ومن تابعـــه في إدراج السعاية . وكلام هؤلاء الأئمة يضعف ثبوت الاستسعاء في حديث أبي هريرة[٥] .

وأجيـــب عـــن هذا الاعتراض ، بأن الحديث صحيح لا شك فيه ، وترك شعبة ، وهشـــام ذكر الاستسعاء لا يقدح في رواية من ذكره . وهو سعيد بن أبي عروبة ، فإنه من أكبر أصحاب قتادة ، وعنده ما ليس عند غيره من أصحابه ، ونظراً لصحة الحديث أخرجه صاحبا الصحيح في صحيحهما ، ولم يلتفتا إلى ما ذكر في تعليله .

---

[١] الأثـــرم هو : أحمد بن محمد بن هانيء ، أبو بكر الأثرم ، ثقة حافظ ، من أصحاب الإمام أحمد ، روى عنه المسائل . توفي سنة ٢٦١ هـــ.

انظر : تـــهذيب التهذيب ٦٧/١ ، الكاشف ٢٠٣/١ ، تقريب التهذيب ٨٤ ، ثقات ابن حبان ٣٦/٨ .

[٢] ســـليمان بن حرب الأزدي الواشحي أبو أيوب البصري ، سكن مكة وكان قاضيها، ثقة إمام حافظ ، مات سنة ٢٢٤ هـــ . وقيل غير ذلك .

انظر : تـــهذيب التهذيب ١٥٨/٤ ، تقريب التهذيب ٢٥٠

[٣] همام بن يحيى بن دينار العوزي ـــ بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة ـــ ، أبو عبد الله ، أو أبو بكر البصري ، ثقة ، ربما وهم ، مات سنة ١٦٣ هـــ .

انظر : تـــهذيب التهذيب ٦٠/١١ ، الكاشف٣٢٩/٢، تقريب التهذيب ٥٧٤ .

[٤] هشـــام بن أبي عبد الله سنبر ـــ بمهملة ثم نون موحدة وزن جعفر ـــ ، أبو بكر البصري ، الدستوائي ـــ بفتح الدال وسكون السين المهملتين ، وفتح المثناة ، ثم مد ـــ ، ثقة ثبت ، وقد رمي بالقدر ، مات سنة ١٥٤ هـــ .

انظر : تـــهذيب التهذيب ٤٠/١١ ، الكاشف٣٣٧/٢، تقريب التهذيب ٥٧٣

[٥] حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٣١٩/١٠-٣٢٠

وقـــد أخرج البخاري الحديث برواية جرير بن حازم[١] ، وسعيد بن أبي عروبة[٢] .ثم ذكـــر ثلاثة تابعوهما ، وهم : حجاج بن حجاج[٣] ، وأبان[٤] ، وموسى بن خلف[٥] ، كلهم عن قتادة[٦] .

قـــال ابـــن حجر : « أراد البخاري بهذا الرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديـــث غير محفوظ ، وأن سعيد بن أبي عروبة تفرد به ، فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقته ، ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها »[٧] .

وقال ابن القيم : « ثم لو قد تفرد به سعيد لم يضره ـــ وإن كان قد اختلط في آخر عمـــره ـــ فهذا الحديث من رواية يزيد بن زريع[٨] ، وعبدة[٩] ، وإسماعيل[١٠] ، والجلة

---

[١] جريـــر بـــن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي ، أبو النضر البصري ، والد وهب ، ثقة ، لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من حفظه ، اختلط ، لكن لم يحدث في حال اختلاطه . مات سنة ١٧٥ هـــ .

انظر : تـــهذيب التهذيب ٦١/٢ ، الكاشف ٢٩١/١، تقريب التهذيب ١٣٨

وقد أخرج الحديث برواية جرير بن حازم عن قتادة : البخاري في كتاب العتق ، باب من أعتق نصيباً في عبد وليس له مـــال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتاب ، حديث ٢٥٢٦ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٧٧/٢ ، حديث ٤٥٨٨ .

[٢] تقدم تخريج رواية سعيد بن أبي عروبة صـــ ١٩٠

[٣] حجاج بن حجاج الباهلي البصري الأحول ، ثقة ، توفي سنة ١٣١ هـــ .

انظر : تقريب التهذيب ١٧٥/٢ الكاشف ، ٣١٢/١ ، ميزان الاعتدال ٢٠١/٢ تقريب التهذيب ١٥٢

قـــال ابن حجر : " فأما رواية حجاج فهو في نسخة حجاج بن حجاج عن قتادة من رواية أحمد بن حفص أحد شيوخ البخاري ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن حجاج ، وفيه ذكر السعاية " .

انظر : فتح الباري ١٩٧/٥ ، تغليق التعليق ٣٤١/٣

[٤] تقدم تخريج رواية أبان صـــ ١٨٩

[٥] موسى بن خلف العمي أبو خلف البصري ، صدوق ، عابد له أوهام .

انظر : تـــهذيب التهذيب ٣٠٤/١٠ ، الكاشف ٢٠٣/٢ تقريب التهذيب ٥٥٠ ، ميزان الاعتدال ٥٣٩/٦

وأخرج روايته : الخطيب البغدادي في كتاب الفصل للوصل ٣٥٥/١

[٦] فتح الباري ١٩٧/٥

[٧] المصدر السابق .

[٨] يزيد بن زريع ـــ بتقديم الزاي ـــ ، مصغر ، البصري الحافظ، أبو معاوية ، ثقة ثبت ، مات سنة ١٨٢ هـــ .

انظر : تـــهذيب التهذيب ٢٨٤/١١ ، الكاشف٣٨٢/٢، تقريب التهذيب ٦٠١

[٩] عـــبدة بـــن ســـليمان الكلابي ، أبو محمد الكوفي ، يقال اسمه : عبد الرحمن ، ثقة ثبت ، قال عنه الإمام أحمد : ثقة وزيادة ، مع صلاح وشدة . مات سنة ١٨٧ ، وقيل : ١٨٨ هـــ .

انظر : تـــهذيب التهذيب ٢٤١/١ ، الكاشف ٦٧٧/١ ، تقريب التهذيب ٣٦٩

[١٠] إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم ، أبو بشر ، البصري ، المعروف بابن عُلَيَّة ، ثقة حافظ ، مات سنة ١٩٣ هـــ ، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة .

عن سعيد ، وهؤلاء أعلم بحديثه ولم يرووا عنه إلا ما كان من قبل اختلاطه ، ولهذا أخرج أصحاب الصحيح حديثهم عنه ، فالحديث صحيح محفوظ بلا شك »[١] .

الاعتراض الثاني :

لـــو صـــح الحديث فإنه محمول على أنه يستسعى لشريك المعتق بحيث يخدمه بقدر نصيبه ولا يزيد على ذلك[٢] .

ويجاب عن هذا الاعتراض بأن ما جاء في حديث أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ من قوله ﷺ : ((فإن لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل ثم يستسعى لصاحبه))[٣] . يرد هذا الاعتراض[٤] .

٢ ـــ من المعقول :

واستدلوا من المعقول ، فقالوا : « إن نصيب الشريك مال متقوم ، وقد احتبس عند العـــبد لـــمَّـــا قلـــنا : إن بعد إعتاق البعض يمتنع استدامة الملك فيما بقي لوجوب تكمـــيل العتق ،والدليل عليه حالة اليسار ، فإن حكم المحل لا يختلف بيسار المعتق ، أوعسرته . ومن احتبس ملك الغير عنده يكون ضامناً له موسراً كان ، أو معسراً ، وجـــد منه الصنع ، أو لم يوجد ، كما لو هبت الريح بثوب إنسان وألقته في صبغ إنســـان فانصبغ كان لصاحب الصبغ أن يرجع عليه بقيمة صبغه إذا اختار صاحب الثوب إمساك الثوب ، وكذلك إذا استولد أحد الشريكين الجارية المشتركة يضمن نصـــيب شريكه موسراً كان ، أو معسراً لاحتباس نصيب الشريك عنده فكذلك هنا يجب على العبد السعاية في نصيب الشريك ، وإن كان معسراً لاحتباس نصيب الشريك عنده »[٥] .

= انظر : الكاشف ٢٤٣/١ ، تقريب التهذيب ١٠٥

[١] حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٣٢٢/١٠

[٢] مغني المحتاج ٤٥٢/٦

[٣] سبق تخريجه صـــ ١٨٩

[٤] المفهم للقرطبي ٣١٦/٤

[٥] المبسوط ١٠٦/٧

الترجيح :

وبعـــد ثبوت صحة الحديثين « فالواجب قبول الزيادتين المذكورتين في حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة وظاهرهما التعارض والجمع بينهما ممكن »[١].

وقد جمع الأئمة بينهما من وجهين :

الأول : أن معـــنى قوله : ((وإلا فقد عتق منه ما عتق)) أي بإعتاق مالك الحصة حصـــته . وحصـــة الشريك تعتق بالسعاية فيعتق العبد بعد تسليم ما عليه ويكون كالمكاتـــب وهو الذي جزم به البخاري ، ويظهر أن ذلك باختيار العبد لقوله : ((غير مشقوق عليه)) . فلو كان ذلك على جهة اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له غاية المشقة ، وهو لا يلزم في الكتابة بذلك عند الجمهـــور لأنها غير واجبة فهذا مثلها ، وإلى هذا الجمع ذهب البيهقي . وقال : لا تبقى بين الحديثين معارضة أصلاً . وهو كما قال ، إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق في حصة الشريك إذا لم يختر العبد السعاية ، فيعارضه حديث أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيه : ((أَنَّ رَجُـــلاً أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ غُلامٍ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ)) . وفي روايـــة ((فَأَجَـــازَ النَّبِيُّ ﷺ عِتْقَهُ))[٢]. فيمكن أن يحمل على ما إذا كان المعتق غنياً ، أو على ما إذا كان جميعه له فأعتق بعضه[٣].

أمـــا حديث ابْنِ التَّلِبِّ ((أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَلَمْ يُضَمِّنْهُ النَّبِيُّ ﷺ))[٤]. فهو محمول في حق المعسر[٥].

الـــثاني ـــ من وجهي الجمع ـــ : أن المراد بالاستسعاء أن يخدم العبد سيده الذي لم يعـــتق بقـــدر نصيبه ، وقالوا : إن معنى قوله : ((غير مشقوق عليه)) أي من وجه ســـيده المذكـــور فلا يكلفه من الخدمة فوق حصته من الرق ، لكن يرد على هذا الجمع قوله : ((واستسعى في قيمته لصاحبه))[٦].

---

[١] نيل الأوطار ٨٨/٦

[٢] سبق تخريجه صـــ ١٩٤

[٣] فتح الباري ١٩٩/٥-٢٠٠

[٤] سبق تخريجه صـــ ١٩٤

[٥] فتح الباري ٢٠٠/٥

[٦] المصدر السابق ٢٠٠/٥

المبحث الخامس عشر :

باب ما جاء في العمرى

١٥ ــ باب ما جاء في العمرى[١] .

أورد فيه بسنده حديثين :

الأول : عن سمرة[٢] ــ رضي الله عنه ــ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا ، أَوْ مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا))[٣] .

قَالَ : وَفِي الْبَاب : عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[٤] ، وَجَابِرٍ[٥] ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ[٦] ، وَعَائِشَةَ[٧] ،وَابْنِ الزُّبَيْرِ[٨] ،

---

[١] جامع الترمذي ٦٣٢/٣

والعُمْــرى ــ بضم العين ، وسكون الميم ،وألف مقصورة ــ ، لغة : ما تجعله للرجل طول عمرك ، أو عمره . وأعمره داراً ، أو أرضاً ، أو إبلاً ، أعطاه إياها ، وقال : هي لك عمري ، أو عمرك ، فإذا مت رجعت إلي والاسم :العمرى .

انظر : مختار الصحاح ١٩٠ ، المصباح المنير٢٢٢

والعمرى في اصطلاح الفقهاء :

عرفها الجرجاني بأنــها : هبة شيء مدة عمر الموهوب له، أو الواهب بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له .

انظر : تعريفات الجرجاني ١١٢

وعرفها ابن عرفة بأنــها : تمليك منفعة حياة المعطى بغير عوض إنشاء .

انظر : شرح حدود ابن عرفة ٥٩٤

[٢] سمرة بن جندب بن هلال الفزاري ، حليف الأنصار ، صحابي مشهور ، له أحاديث ، مات بالبصرة سنة ٥٨ هــ .

انظر : الإصابة ١٥٠/٣، الكاشف ٤٦٦/١، تقريب التهذيب ٢٥٦

[٣] أبو داود في كتاب البيوع ، باب في العمرى ، حديث ٣٥٤٩ ، وأحمد ٦٣٢/٥ ، حديث ١٩٥٨٠

[٤] عن زيد بن ثابت ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ﷺ : ((الْعُمْرَى سَبِيلُهَا سَبِيلُ الْمِيرَاثِ)) .

أخرجه : ابن حبان في صحيحه ٥٣٤/١١ ، حديث ٥١٣٢ ، والطبراني في الكبير ١٦٢/٥ ، حديث ٤٩٥٠ .

وأخــرجه بنحوه : أبو داود في كتاب البيوع ، باب في الرقبى ، حديث ٣٥٥٩ ، والنسائي في كتاب العمرى ، باب العمــرى ، حديث ٣٧٢٦ ، وابن ماجه في كتاب الهبات ، باب العمرى ، حديث ٢٣٨١ ، وأحمد ٢٤٣/٦ ، حديث ٢١١٤٢ .

[٥] أورده الترمذي في نفس الباب ، ويأتي تخريجه هناك ــ إن شاء الله ــ .

[٦] عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ﷺ قال : ((الْعُمْرَى جَائِزَةٌ)) .

أخرجه : البخاري في كتاب الهبة وفضلها ، باب ما قيل في العمرى والرقبى ، حديث ٢٦٢٦، ومسلم في كتاب الهبات ، بــاب العمــرى ، حديث ١٦٢٦ ، وأبو دواد في كتاب البيوع ، باب في العمرى ، حديث ٣٥٤٨ ، والنسائي في كتاب العمرى ، باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه ، حديث ٣٧٥٧ ،وأحمد ٣/ ٢٢ ، حديث ٨٣٦٢ .

[٧] حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ لم أجده .

[٨] عن عبد الله بن الزبير ــ رضي الله عنهما ــ قال : قال رسول الله ﷺ : ((العمرى جائزة لأهلها)) .

أخرجه : البزار في مسنده ١٤٢/٦ ، حديث ٢١٨٤ ، و الطبراني في الأوسط بلفظ : ((أيما رجل أعمر عمرى فهي له ولعقبه من بعده ، يرثها من يرثها من عقبه ، أو أرقب رقبى فهي بمنزلة العمرى)) . صـــ ٢١٤/١ ،حديث ٤٧٧ .

وَمُعَاوِيَةَ[١] .

الثاني : عن جابر ــ رضي الله عنه ــ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ ، وَلِعَقِبِهِ[٢] فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا ، لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ))[٣] . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهَكَذَا رَوَى : مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : ((وَلِعَقِبِهِ)) .

وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا))[٤] . وَلَيْسَ فِيهَا : ((لِعَقِبِهِ)) . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا : إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ حَيَاتَكَ وَلِعَقِبِكَ فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْمِرَهَا لا تَرْجِعُ إِلَى الأَوَّلِ ، وَإِذَا لَمْ يَقُلْ لِعَقِبِكَ فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى الأَوَّلِ إِذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ .

وَهُوَ قَوْلُ : مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ[٥] ، وَالشَّافِعِيِّ[٦] .

---

[١] عن معاوية بن أبي سفيان ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله ﷺ : ((الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا)) .

أخرجه : أحمد ٦٥/٥ ، حديث ١٦٤٦٢ ، وأبو يعلى ٢٦٩/١٣ ، حديث ٧٣٦٩

[٢] قوله : ((ولعقبه)) : عَقِب الرجل ــ بكسر القاف ، ويجوز إسكانها مع فتح العين ومع كسره ــ العقب هم : أولاد الإنسان ما تناسلوا .

انظر : شرح صيح مسلم للنووي ٢٤١/١١ ، مختار الصحاح ١٨٦

[٣] مسلم في كتاب الهبات ، باب العمرى ، حديث ١٦٢٥ ، وأبو داود في كتاب البيوع والإجارات ، باب من قال فيه ولعقبه حديث ٣٥٥٣ ، والنسائي في كتاب العمرى ، باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه ، حديث ٣٧٤٨ ، وابن ماجه في كتاب الهبات ، باب العمرى ، حديث ٢٣٨٠ ، وأحمد ٣٩٨/٤ ، حديث ١٤٨٦٦ ، ومالك في الموطأ ٥٧٩/٢ ، وابن حبان في صحيحه ٥٣٨/١١ ، حديث ٥١٣٧

[٤] أخرجه : أبو داود في كتاب البيوع والإجارات ، باب في الرقبى ، حديث ٣٥٥٨ ، والنسائي في كتاب العمرى ، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى ، حديث ٣٧٤٢ ، وابن ماجه في كتاب الهبات ، باب الرقبى ، حديث ٢٣٨٣ ، وأحمد ٢٢٤/٤ ، حديث ١٣٧٦٠

[٥] قال ابن عبد البر : « هذه اللفظة لم يروها عن مالك أحد في الموطأ " . قوله : ((إن العمرى ترجع إلى الذي أعمرها إذا لم يقل : لك ولعقبك)) . غير يحيى بن يحيى في الموطأ وقد رمى بها ابن وضاح من كتابه . والمعروف عن مالك وأصحابه في العمرى أنها ترجع إلى المعطي إذا مات المعطى . وكذلك إذا قال المعطي للمعطى : هي لك ، ولعقبك ترجع ــ أيضاً ــ إلى المعطي عند انقراض عقب المعطى إذا كان المعطي حياً ، وإلا قال من كان حياً من ورثته » .

انظر : الاستذكار ٢٣٨/٧

[٦] هذا القول للشافعي هو القديم .

انظر : روضة الطالبين ٤٣٢/٤

وَرُوِيَ مِـــنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا))[١] . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالُوا : إِذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ تُجْعَلْ لِعَقِبِهِ . وَهُوَ قَوْلُ : سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ[٢] .

المسألة : حكم العمرى :

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ جواز العمرى ، وأنها نقل لملكية الرقبة والمنفعة ـــ معاً ـــ من المعمر إلى المعمر نقلاً تاماً ، وأنها لا ترجع إلى المعمر ولا إلى ورثته .

ومما يدل على أن هذا رأي الترمذي : أن الأحاديث التي ذكرها الترمذي في هذا الباب تفيد أن العمرى ((هبة صحيحة ماضية ، يملكها الموهوب له ملكاً تاماً ، لا يعود على الواهب أبداً))[٣] .

كما أن الأحاديث التي أشار إليها الترمذي بقوله وفي الباب ، جاءت مطلقة ، ولم تقيد العمرى بوقت معين ، وهذا يدل على أن الترمذي يرى أن العمرى تنقل الملك نقلاً تاماً .

ومما يدل على أن هذا رأي الترمذي ـــ أيضاً ـــ قوله : ((والعمل على هذا عند بعض أهل العلم)) . وذكر أنه قول : الثوري ، وأحمد وإسحاق ، وهؤلاء من فقهاء الحديث ،وتقديمه لقولهم يدل على أنه يقول بقولهم .

ومما سبق يتضح لنا أن هذا الباب اشتمل على مسألتين :

الأولى : حكم العمرى .وأن الترمذي يرى جوازها .

الثانية : حكم تملك العمرى ، وهل تملك ملكاً مستمراً ، أو ملكاً مؤقتاً ؟ وسبق أن الترمذي يرى أن العمرى تملك ملكاً تاماً .

---

[١] سبق تخريجه صـ ٢٠٨

[٢] المغني ٢٨٣/٨ ، الاستذكار ٢٤١/٧

[٣] شرح النووي على مسلم ٢٤٢/١١

وجه الدلالة :

تـــدل الأحاديـــث التي أوردها الترمذي في هذا الباب ، أو أشار إليها على أن من أعمـــر عمرى ، فهي للذي أعمرها مطلقاً ، ولا ترجع إلى المعطي بشرط و لا ثنيا ، لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث[١] .

أقوال الفقهاء :

اخـــتلف الفقهـــاء ـــ رحمهم الله ـــ في جواز العمرى ، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفـــية[٢] ، والمالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] ، وابن حزم الظاهري[٦] ، إلى جواز العمرى . وذهب داود الظاهري[٧] ، وطائفة من أصحاب الحديث إلى بطلانها[٨] .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

اســـتدل جمهـــور الفقهاء من السنة بقول النبي ﷺ : ((لا تُرْقِبُوا وَلا تُعْمِرُوا فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَهُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ))[٩] .

---

[١] شرح معاني الآثار للطحاوي ٣٦٧/٣

[٢] بدائع الصنائع ١٧٦/٦

[٣] مواهب الجليل ٢١/٨

[٤] الحلوي الكبير ٤٠٧/٩

[٥] المغني ٢٨٢/٨

[٦] المحلى ٧٣/١٠

[٧] داود بـــن عـــلي بن خلف الأصبهاني ، أبو سليمان الظاهري أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام ، ينسب إليه المذهب الظاهـــري ، ســـكن بغداد وانتهت إليه رياسة العلم فيها ، قال ابن خلكان : قيل كان يحضر مجلسه كل يوم أربعمائة صاحب طيلسان أخضر وقال ثعلب : كان عقل داود أكبر من علمه ، توفي سنة ٢٧٠ هـــ .

انظر : ميزان الاعتدال ٢٦/٣ ، لسان الميزان ٤٤٢/٢ ، الأعلام ٣٣٣/٢

[٨] الحاوي الكبير٤٠٧/٩ ، المغني ٢٨٢/٨

[٩] أبو داود في كتاب البيوع ، باب من قال فيه ولعقبه ، حديث ٣٥٥٦ ، والنسائي في كتاب العمرى ، باب اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى ، حديث ٣٧٣٤ ، وأحمد ١١٩/٢ ، حديث ٤٨٨٨ ، والنسائي في السنن الكبرى ١٣٠/٤ ، حديث ٦٥٦٣

ووجـــه الدلالة من هذا الحديث ؛ أن النبي ﷺ نهى عن العمرى ـــ والنهي يقتضي الفساد ـــ وهذا النهي عام فدل ذلك على بطلان العمرى[١] .

واعـــترض عـــلى الاستدلال بهذا الحديث بأن النهي « ورد على سبيل الإعلام لهم إنكم إن أعمرتم ، أو أرقبتم يعد للمعمر والمرقب ، ولم يعد إليكم منه شيء وسياق الحديث يدل عليه »[٢] .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

واســـتدل أصحاب القول الثاني من السنة بقول النبي ﷺ : ((الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا))[٣] .

ووجـــه الدلالـــة من هذا الحديث ، أن النبي ﷺ أجاز العمرى لمن وهبت له ، فدل ذلك على جواز العمرى .

الترجيح :

الـــراجح ـــ والله أعلم ـــ ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز العمرى ، وذلك لقـــوة مـــا استدلوا به ، وأما ما استدل به من قال ببطلانها ، فهو قول مرجوح ، وذلك لعدم سلامة أدلتهم من المعارضة .

---

[١] الحاوي الكبير ٤٠٧/٩

[٢] المغني ٢٨٢/٨

[٣] سبق تخريجه صـــ ٢٠٨

المسألة الثانية : تملك العمرى .

أقوال الفقهاء :

اختلف الفقهاء القائلون بجواز العمرى ، أهي في المنافع ، أم تنقل الملك من المعمِر إلى المُعمَر إليه ؟ وذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : العمرى تنقل الملك من المعمر إلى المعمر نقلاً تاماً ، ولا ترجع إلى المعمر ولا إلى ورثته . وقال به : الحنفية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] ، وابن حزم الظاهري[٤] .

القول الثاني : العمرى تمليك المنافع لا تمليك الرقبة ، فليس للمعمَر إلا المنفعة ، فإذا مات عادت إلى المعمِر ، أو إلى ورثته ، فإن قال : أعمرتك هذا الشيء لك ولعقبك . كانت كذلك ، فإذا انقرض عقبه عادت إلى المعمَر ، أو إلى ورثته . وقال به : المالكية[٥] .

القول الثالث : العمرى تنقل الملك إلى المعمَر إذا قال : لك ولعقبك . أما إذا قال : لك . ولم يذكر العقب فإنها ترجع إلى المعمِر . وقال به : الزهري ، وأبو ثور[٦] ، وداود الظاهري[٧] .

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف في هذا الباب إلى اختلاف الآثار ، ومعارضة الشرط والعمل للأثر: أما الأثر فحديثان :

---

[١] بدائع الصنائع ١٧٦/٦ ، شرح فتح القدير ٥٢/٩

[٢] الحاوي الكبير ٤٠٧/٩ ، روضة الطالبين ٤٣٣/٤ ، مغني المحتاج ٥٦٢/٣

[٣] المغني ٢٨٣/٨ ، المبدع ١٩٧/٥

[٤] المحلى ٧٣/١٠

[٥] المعونة ١٦٠٦/٣ ، مواهب الجليل ٢٣/٨ ، بداية المجتهد ٤٠٥/٢

[٦] إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه ، صاحب الشافعي ، ثقة ، قال الخطيب البغدادي : كان أحد الثقات المأمونين ومن الأئمة الأعلام في الدين وله كتب مصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه . وقال ابن حبان : كان من أئمة الدنيا . مات سنة ٢٤٠ هـ .

انظر : تقريب التهذيب ٨٩ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٤٤/١ ، طبقات الشافعية للشيرازي ٥٥/٢

[٧] بداية المجتهد ٤٠٥/٢ ، المفهم للقرطبي ٥٩٣/٤ ، المحلى ٧٤/١٠

الأول : حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ــ رضي الله عنهما ــ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا لا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا ، لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ))[1] .

الثاني : حديث أَبِي الزُّبَيْرِ[2] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ــ رضي الله عنهما ــ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلا تُعْمِرُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا حَيَاتَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ))[3] .

فحديث أبي الزبير عن جابر مخالف لشرط المعمر . وكذلك الحديث الأول الذي رواه مالك إلا أنه يخيل أنه أقل في المخالفة ، وذلك لأن ذكر العقب يوهم تثبيت العطية ، فمن غلب الحديث على الشرط قال بحديث جابر .وهو قول الجمهور ،ومن غلب الشرط قال بقول مالك ، وأما من قال : إن العمرى تعود إلى المعمر إن لم يذكر العقب ولا تعود إن ذكره ؛فإنه أخذ بظاهر الحديث[4] .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول وذلك كما يلي :

١ــ من السنة :

استدلوا من السنة بما يلي :

أ ــ بحديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرَى أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ))[5] .

---

[1] سبق تخريجه صـ ٢٠٨

[2] أبو الزبير هو : محمد بن مسلم بن تَدْرُس ــ بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء ــ ، الأسدي ، مولاهم ، أبو الزبير المكي صدوق إلا أنه يدلس ، مات سنة ١٢٦ هـ .

انظر : تقريب التهذيب ٥٠٦ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٣/٤٠

[3] أخرجه مسلم في كتاب الهبات : باب العمرى ، حديث ١٦٢٥ ، وأحمد ٤/٢١٨ ، حديث ١٣٧١٢ ، وابن حبان ١١/٥٤١ حديث ٥١٤١

[4] بداية المجتهد ٢/٤٠٦

[5] أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها ، باب ماقيل في العمرى حديث ٢٦٢٥ ، وأحمد ٤/٣٨٧ ، حديث ١٤٨٠٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٧٣ ، حديث ١١٧٥٠

ب – وبحديث أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ أن النبي ﷺ قال : ((الْعُمْرَى جَائِزَةٌ))[١] .

ج ـــ وبحديث جابر ـــ رضي الله عنه ـــ أن النبي ﷺ قال : ((يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ يَعْنِي أَمْوَالَكُمْ لا تُعْمِرُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَإِنَّهُ لِمَنْ أُعْمِرَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ))[٢] .

د ـــ وبحديث زيد بن ثابت ـــ رضي الله عنه ـــ أن النبي ﷺ : ((قَضَى بِالْعُمْرَى لِلْوَارِثِ))[٣] .

وجه الدلالة :

تدل هذه الأحاديث برواياتها ـــ المتعددة ـــ على أن العمرى تكون للمعمَر ولعقبه من بعده « وأن الموهوب له يملكها ملكاً تاماً يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات ، وذلك لتصريح الأحاديث بأنها لمن أعمره حياً وميتاً »[٤] .

واعترض على الاستدلال بهذه الأحاديث ، بأنها منسوخة و لم يصحبها عمل ، وقال بعضهم : لعل حامله وهم[٥] .

وأجيب عن هذه الاعتراضات ، بأن « مثل هذا من القول لا يعترض به على الأحاديث الصحيحة الثابتة إلا ببيان النسخ بما لا مدفع فيه »[٦] .

٢ ـــ من المعقول :

واستدلوا من المعقول بأن : « تمليك الأعيان لا يحتمل التوقيت نصاً ، كالبيع ، فكان التوقيت تصرفاً مخالفاً لمقتضى العقد والشرع ، فبطل وبقي العقد صحيحاً »[٧].

---

[١] سبق تخريجه صـ ٢٠٨

[٢] سبق تخريجه صـ ٢١٣

[٣] سبق تخريجه صـ ٢٠٧

[٤] سبل السلام ١٩٥/٣

[٥] فتح البر ٤٠٥/١٢

[٦] المصدر السابق .

[٧] بدائع الصنائع ١٧٦/٦

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

واستدل المالكية فيما ذهبوا إليه بأصل اللغة ، وعضدوا ذلك ببعض الآثار وفيما يلي تفصيل ما استدلوا به :

١ــ بقول ابن الأعرابي[١] : « لم تختلف العرب في أن هذه الأسماء على ملك أربابها ، ومنافعها لمن جعلت له العمرى والرقبى ، والإفقار[٢] ، والإخبال[٣] ، والعرية[٤] ، والسكنى ، والإطراق[٥] »[٦] .

ووجه الاستدلال : أن أصل العمرى في اللغة أنها ترجع إلى أصحابها بعد موت من أُعمرها . فتحمل الأحاديث على هذا المعنى .

واعترض عليه : بأن كونها عند العرب تمليك المنافع ، لا يضر إذا نقلها الشرع إلى تمليك الرقبة ، كما نقل الصلاة من الدعاء إلى الأفعال المخصوصة ، ونقل الطلاق ، والإيلاء ، والظهار إلى أحكام مخصوصة[٧] .

٢ ــ واستدلوا بما ذكره القاسم بن محمد[٨] عندما سئل عن العمرى فقال : ((ما أدركت الناس إلا على شروطهم في أموالهم ، وفيما أعطوا))[٩] .

---

[١] ابن الأعرابي ، هو : أبو عبد الله محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي مولاهم ، إمام أهل اللغة . قال الذهبي : له مصنفات كثيرة أدبية ، وتاريخ القبائل وكان صاحب سنة واتباع . مات سنة ٢٣١ هـ .

انظر : البداية والنهاية ٣٢٠/١٠ ، شذرات الذهب ١٤١/٣ ،سير أعلام النبلاء ٦٨٧/١٠

[٢] الإفقار : أن يعطي الرجل دابته فيركبها ما أحب في سفر ، ثم يردها عليه .

انظر : غريب الحديث لابن سلام ٢٩٢/١ ، لسان العرب ٦٢/٥

[٣] الإخبال : أن يعطي الرجل البعير ، أو الناقة ليركبها ، ويجتز وبرها وينتفع بها ثم يردها .

انظر : غريب الحديث لابن سلام ٢٩٣/١ ، لسان العرب ١٩٨/١١

[٤] العرية : الرجل يعري الرجل نخلة من نخيله فيكون له التمر عامه ذلك .

انظر : غريب الحديث لا بن سلام ٢٩٣/١

[٥] الإطراق : عارية الفحل للضراب خاصة . انظر : غريب الحديث لابن سلام ٢٣٩/٤

[٦] فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر ٤٠٥/١٢ ، المغني ٢٨٣/٨

[٧] المغني ٢٨٤/٨

[٨] القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، أبو محمد ، ويقال : أبو عبد الرحمن ، ثقة ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة . قال أيوب : ما رأيت أفضل منه . مات على الصحيح سنة ست ومائة .

انظر : تهذيب التهذيب ٢٩٩/٨ ، الكاشف ١٣٠/٢ ، تقريب التهذيب ٤٥١

[٩] فتح البر ٤٠٤/١٢

ووجـــه الاســـتدلال بهذا الأثر : أن القاسم بن محمد قد أدرك جماعة من الصحابة وكـــبار التابعين ، وهم يقولون : إن المسلمين على شروطهم . فإذا شرط صاحب العمرى أنها ترجع إليه بعد موت المعمر فله ما اشترط[١] .

واعـــترض عـــلى الاستدلال بهذا الأثر ، بأن الشروط المعتبرة هي التي أباح الكتاب اشتراطها وجاءت بـــها السنة ، وأجمع عليها المسلمون ، فأما ما نهى عنه الكتاب ، أو نهت عنه السنة ، فهو غير داخل في ذلك . وقد قال ﷺ : ((كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِـــتَابِ اللَّـــهِ فَهُـــوَ بَـــاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ))[٢]. والشروط في العمرى ثبت بطلانـــها بالسنة التي جاءت عن النبي ﷺ مجيئاً متواتراً[٣].

٣ــ ومـــا استدلوا به ــ أيضاً ــ ما رواه ابن القاسم[٤] ، وغيره عن مالك ، قال : رأيت محمداً[٥] ، وعبد الله[٦] ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، فسمعت عبد الله يعاتب محمداً ، ومحمد يومئذ قاض ، فيقول له : مالك لا تقضي بالحديث الذي جـــاء عـــن رسول الله ﷺ في العمرى ، حديث ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر ؟ فيقول له محمد : يا أخي لم أجد الناس على هذا ، وأباه الناس

---

[١] فتح البر ٤٠٤/١٢

[٢] البخاري في كتاب المكاتب ، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ، حديث ٢٥٦٣ ، ومسلم في كتاب العتق ، باب بيان أن الولاء لمن أعتق ، حديث ١٥٠٤ ، والنسائي في كتاب الطلاق ، باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك حديث ٣٤٥١ ، وابـــن ماجه في كتاب الأحكام ، باب المكاتب ، حديث ٢٥١٢ وأحمد ٢٦٢/٧ ، حديث ٢٤٩٧٦، وابن حبان ٩٣/١٠ ، حديث ٤٢٧٢

[٣] شرح معاني الآثار ٣٦٢/٣ ــ ٣٦٣

[٤] عـــبد الـــرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أبو محمد المدني، الفقيه ، ابن الفقيه ، ثقة ، ورع ،مكثر ، إمام . قال عنه ابن عيينه : كان أفضل أهل زمانه ، وكذلك أبوه . توفي سنة ١٢٦هـــ .

انظر : تـــهذيب التهذيب ٢٢٨/٦ ، الكاشف ٦٤٠/١ ، تقريب التهذيب ٣٤٨

[٥] محمـــد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، أبو عبد الملك ، قاضي المدينة ، وأبو قاضي بغداد ، عبد الملك . سمع أباه ، وجماعة وعنه السفيانان وجماعة . مات سنة ١٣٢ هـــ .

انظر : تـــهذيب التهذيب ٦٩/٩، الكاشف ١٦٠/٢ ، تقريب التهذيب ٤٧٠

[٦] عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، حجة . قال ابن عبد البر : كان من أهل العلم ثقة فقيهاً محدثاً مأموناً حافظاً ، وهو حجة فيما نقل . مات سنة ١٣٥ هـــ .

انظر : تـــهذيب التهذيب ١٤٤/٥ ، الكاشف ٥٤١/١ ، تقريب التهذيب ٢٩٧

. فهو يكلمه ومحمد يأباه . قال مالك : ليس عليه العمل ولوددت أنه محي[١] .
ووجه الدلالة من هذا الأثر : أنه يدل على أن عمل أهل المدينة أن العمرى لا تملك ، وأنهم تركوا العمل بالأحاديث التي تدل على ذلك .

واعترض على الاستدلال بهذا الأثر : بأنه لا يصح أن يدعى إجماع أهل المدينة على تـــرك العمل بأحاديث العمرى التي تثبت نقل ملكية الرقبة إلى المعمَر ،وذلك لكثرة من قال بها منهم . وقضى بها طارق[٢] بالمدينة بأمر عبد الملك بن مروان[٣] . كما أنه لا يقبل قول أحد في مخالفة أحاديث النبي ﷺ ، كائناً من كان .

٤ــ واســـتدلوا من المعقول ، فقالوا : إن ملك المعمِر ـــ المعطي ـــ ثابت بالإجماع قـــبل أن يحدث العمرى ، فلما أحدثها اختلف العلماء ، فقال بعضهم : زال ملكه عن رقبة ماله . وقال بعضهم : لم يزل ملكه عن رقبة ماله . والواجب بحق النظر : أن لا يزول ملكه إلا بيقين وهو الإجماع ، لأن الاختلاف لا يثبت به يقين[٤] .

ويعـــترض عـــلى هذا الاستدلال : بأن ملك المعمِر ـــ المعطي ـــ زال بالسنة ، فلا عبرة بما خالف ذلك .
٥ ـــ ومـــا اســـتدلوا به من المعقول : « أن تعليق الملك بوقت معين يقتضي تمليك المـــنافع دون الرقبة ، لأن تعليق الملك لوقت ينتهي إليه يمنع ملك الرقبة لمالك رقبته بمجيء زيد ، أو نزول المطر »[٥] .
واعـــترض عـــلى هذا الاستدلال ، بأن التمليك لا يتأقت كما قلتم ، لذلك أبطل الشرع تأقيتها ، وجعلها تمليكاً مطلقاً[٦] .

---

[١] فتح البر بترتيب التمهيد ٤٠٥/١٢

[٢] طـــارق بن عمرو المكي الأموي مولاهم ، أمير المدينة لعبد الملك بن مروان ، وثقه أبو زرعة في الحديث ، والمشهور أنه كان من أمراء الجور . مات في حدود الثمانين .
انظر : تـــهذيب التهذيب ٦/٥ ، الكاشف ٥١٢/١ ، تقريب التهذيب ٢٨١

[٣] المغني ٢٨٤/٨

[٤] فتح البر ٤٠٦/١٢

[٥] المنتقى للباجي ١٢٠/٦

[٦] المغني ٢٨٤/٨

ثالثاً : أدلة أصحاب القول الثالث :

استدلوا من السنة بما رواه : مَعْمَرٌ عَنْ ، الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : ((إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا))[١] .

وجه الدلالة :

في هـذا الحديث فرق بين المقيدة بمدة الحياة ، وبين المؤبدة ، فيكون ما ورد من الروايات مقيداً بهذا الحديث[٢] .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث ، بأن فيه إدراج من كلام الزهري ، حيث إن الحديث انتهى عند قوله : ((هي لك ولعقبك)) . وهذه الزيادة هي مما انفرد به معمر عن الزهري ، وخالفه في ذلك سائر من رواه عن الزهري من الأئمة الحفاظ كالليث[٣] ، ومالك ، وابن أخي الزهري[٤] ، وابن أبي ذئب[٥] . ولم يذكروا ذلك[٦] .

---

[١] مسلم في كتاب الهبات ، باب العمرى ، حديث ١٦٢٥، وأبو داود في كتاب البيوع ، باب من قال فيه ولعقبه ، حديث ٣٥٥٥ ، وأحمد ٢١٨/٤ ، حديث ١٣٧١٧ ، وابن حبان ٥٣٩/١١ ، حديث ٥١٣٩

[٢] المفهم ٥٩٥/٤

[٣] الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث المصري ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، إمام مشهور . مات سنة ١٧٥ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٤١٢/٨ ، الكاشف ١٥١/٢ ، تقريب التهذيب ٤٦٤

[٤] محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري ، ابن أخي الزهري ، صدوق ، له أوهام . مات سنة ١٥٢ هـ وقيل : بعدها .

انظر : تهذيب التهذيب ٢٤٨/٩ ، الكاشف ١٩٠/٢ ، تقريب التهذيب ٤٩٠

[٥] محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب ، أبو الحارث العامري ، أحد الأعلام ، وكان كبير الشأن ، ثقة ، توفي سنة ١٥٨ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٢٧٠/٩ ، الكاشف ١٩٤/٢ ، تقريب التهذيب ٤٩٣

[٦] المفهم ٥٩٥/٤ ، فتح البر ٤٠٤/١٢

الترجيح :

الراجح ـــ والله أعلم ـــ هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، من كون العمرى تمليك لرقبة العين ، ومنفعتها معاً ، وليست مجرد تمليك لمنافعها ، كما أنها لا ترجع إلى المُعمِر أبداً . ومما يؤكد رجحان هذا القول ، أن الأحاديث التي استدلوا بها صحيحة ، وصريحة في دلالتها على ما ذهبوا إليه .

قال الشوكاني ـــ رحمه الله ـــ : « والحاصل أن الروايات المطلقة في أحاديث الباب تدل على أن العمرى والرقبى تكون للمعمَر ، والمرقب ولعقبه سواء كانت مقيدة بمدة العمر ، أو مطلقة ، أو مؤبدة . ويؤيد ذلك الروايتان المتقدمتان في دليل من قال : إن المقيدة بمدة الحياة لها حكم المؤبدة ، وهذه الرواية القاضية بالفرق بين التقييد بمدة الحياة وبين الإطلاق والتأبيد معلولة بالإدراج ، فلا تنهض لتقييد المطلقات ، ولا لمعارضة ما يخالفها »[1] .

---

[1] نيل الأوطار ٦/١٤-١٥

المبحث السادس عشر :

باب ما جاء في الرقبى

١٦ ــ باب ما جاء في الرقبى[١] .

أورد فيه بسنده حديثاً واحداً :

عــن جابــر ــ رضــي الله عنه ــ قال : قال رسول الله ﷺ : ((الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا))[٢] . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهَذَا الإِسْنَادِ ، عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ الرُّقْبَى جَائِزَةٌ مِثْلَ الْعُمْرَى . وَهُوَ قَوْلُ : أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَفَرَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ بَيْنَ الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى ، فَأَجَازُوا الْعُمْرَى وَلَمْ يُجِيزُوا الرُّقْبَى[٣] .

---

[١] جامع الترمذي ٦٣٣/٣ .

والرقبى في اللغة ، هي : أن يعطي الإنسان لإنسان داراً ، أو أرضاً ، فأيهما مات أولاً رجع ذلك المال إلى آخرهما موتاً ، وهي من المراقبة ، سميت بذلك لأن كل واحد منهما يراقب موت صاحبه .

انظر : لسان العرب ٤٢٦/١ ، مختار الصحاح ١٠٦ .

قال ابن الأثير : « الرقبى أن يقول الرجل : قد وهبتك هذه الدار فإن مت قبلي رجعت عليَّ ، وإن مت قبلك فهي لك ، وهي فعلى من المراقبة ، لأن كل واحد منهما يراقب موت صاحبه » .

انظر : النهاية في غريب الحديث ١٦٦/٢

والرقبى في الاصطلاح :

أن يقول : أرقبتك هذه الدار ، أو جعلت داري لك رقبى .

ومعناها :أنها مدة حياتك ، فإن مت قبلي عادت إليَّ ، وإن مت قبلك فهي لك .

انظر : حاشية ابن عابدين ٤٩٣/٨ ، التعريفات للجرجاني ٨١ ، البيان ١٤٠/٨ ، المغني ٢٨٦/٨

وعرفها ابن عرفة بأنــها : تحبيس رجلين داراً بينهما على أن من مات منهما فحظه حبس على الآخر .

وقال : و لم يعرف مالك الرقبى ، ففسرت له فلم يجزها .

انظر : شرح حدود ابن عرفة ٥٥٦

وفسرت لمالك بأنها : أن يقول الرجل للآخر : إن مت قبلك فداري لك ، وإن مت قبلي فدارك لي .

انظر : القوانين الفقهية ٢٧٥ ، التاج والإكليل ٢٢/٨

[٢] أبــو داود في كتاب البيوع ، باب في الرقبى ، حديث ٣٥٥٨ ، والنسائي في كتاب العمرى ، باب ذكر اختلاف ألفــاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى ، حديث ٣٧٤٢ ، وابن ماجه في كتاب الهبات ، باب الرقبى ، حديث ٢٣٨٣ ، وأحمد ٢٣٦/٤ ، حديث ١٣٨٤٢

[٣] منعها : أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن من الحنفية ، وكذلك المالكية .

انظر : المبسوط ٨٩/١٢ ، حاشية ابن عابدين ٤٩٣/٨ ، حاشية الخرشي على خليل ٤٢٥/٧ ، القوانين الفقهية ٢٧٥

قَـــالَ أَبو عِيسَى : وَتَفْسِيرُ الرُّقْبَى أَنْ يَقُولَ : هَذَا الشَّيْءُ لَكَ مَا عِشْتَ ، فَإِنْ مُتَّ قَـــبْلِي فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَيَّ[١] . وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : الرُّقْبَى مِثْلُ الْعُمْرَى . وَهِيَ لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَلا تَرْجِعُ إِلَى الأَوَّلِ[٢] .

المسألة : حكم الرقبى :

فقه الترمذي:

يرى الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ أن الرقبى جائزة مثل العمرى ، وأنها نقل لملكية الرقـــبة مـــن الواهب إلى الموهوب له ، وأنها لا ترجع إلى الأول ، ومما يؤيد أن هذا رأي الترمذي :

١ ـــ حديث الباب فالحديث يدل دلالة ظاهرة على أن الرقبى جائزة ، وأن ملكيتها تنـــتقل إلى الموهوب له . وتصحيح الترمذي لهذا الحديث واستدلاله به يدل على أنه يرى ما دلَّ عليه .

٢ـــ استشهاده بعمل أهل العلم ـــ من الصحابة وغيرهم ـــ بهذا الحديث يدل على أنه يوافقهم فيما ذهبوا إليه .

وجه الدلالة من حديث الباب :

يـــدل حديث الباب ـــ الذي أورده الترمذي تحت ترجمة الباب ـــ على أن الرقبى جائـــزة ، وأنـــه لا فـــرق بينها وبين العمرى ، وأن ملك العين الموهوبة تنتقل إلى الموهوب له ولا ترجع إلى الواهب بحال من الأحوال .

قال الطحاوي ـــ بعدما أورد الأحاديث التي تدل على جواز الرقبى ، وأنها تنتقل إلى الموهـــوب له ـــ : « فكان في هذا الحديث عن رسول الله ﷺ أن الرقبى تكون لمن أُرقبها ، وأن الشرط الذي اشترط عليه فيها يبطل ولا يكون له معنى »[٣] .

---

[١] انظر : النهاية في غريب الحديث ٢٦٦/٢

[٢] المغني ٢٨٦/٨ ، معونة أولي النهى ٣٦/٦ . وقال به : الشافعية .

انظر : البيان ١٤١/٨ ، روضة الطالبين ٤٣٣/٤

[٣] شرح مشكل الآثار ٦٥/١٤

أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في جواز الرقبى ، فذهب أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن[١] ، والمالكية[٢] إلى بطلانها .

وذهب الشافعية[٣] ، والحنابلة[٤]، وأبو يوسف من الحنفية[٥] ، وابن حزم الظاهري[٦] إلى جواز الرقبى ، وأنها لمن أرقبها ، ولا ترجع إلى المرقب ، ويلغو الشرط وجعلوها في ذلك كالعمرى .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا بالسنة ، والمعقول وذلك كما يلي :

١ ــ من السنة :

استدلوا بما روى الشعبي[٧]، عن شريح ــ رحمهما الله تعالى ــ : ((أن النبي ﷺ أجاز العمرى ، ورد الرقبى))[٨]

وجه الدلالة :

فرق النبي ﷺ في هذا الحديث بين العمرى والرقبى ، فأجاز العمرى ، وأبطل الرقبى

---

[١] المبسوط ٨٩/١٢ ، حاشية ابن عابدين ٤٩٣/٨ ، شرح فتح القدير ٥٥/٩

[٢] حاشية الخرشي على خليل ٤٢٥/٧ ، الشرح الكبير ١٧٠/٤ ، القوانين الفقهية ٢٧٥ .

قال الزرقاني ، بعدما ذكر تفسير عطاء للرقبى ، وأنها أن يقول الرجل : هي لك حياتك . : « فالرقبى بهذا التفسير هي بمعنى العمرى ، وهذه لم يمنعها مالك بل ترجع إلى صاحبها . وإنما منع من الرقبى بمعنى أن يكون لشخصين داران لكل دار فيقول كل واحد منهما لصاحبه : إن مت قبلي فهما لي . وإن مت قبلك فهما لك . من المراقبة ؛ لأن كلاً منهما يرقب موت صاحبه » .

انظر : شرح الزرقاني على الموطأ ٦٢/٤

[٣] البيان ١١٤١/٨ ، روضة الطالبين ٤٣٣/٤

[٤] المغني ٢٨٦/٨ ، معونة أولي النهى ٣٦/٦ ، كشاف القناع ٢١٢٠/٤

[٥] انظر : المبسوط ٨٩/١٢ ، حاشية ابن عابدين ٤٩٣/٨ ، شرح فتح القدير ٥٥/٩

[٦] المحلى ٧٣/١٠

[٧] عامر بن شراحيل أبو عمرو الشعبي أحد الأعلام ، ولد زمن عمر وسمع علياً وأبا هريرة والمغيرة ــ رضي الله عنهم ــ قال مكحول : ما رأيت أحفظ من الشعبي توفي سنة ١٠٣ ، أو ١٠٤هـ .

انظر : الكاشف ٥٢٢/١ تهذيب التهذيب ٥٧/٥ ،تقريب التهذيب ٢٨٧

[٨] المبسوط ٧٩/١٢ ، بدائع الصنائع ١٧٦/٦

، فدل ذلك على عدم جواز الرقبى .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأنه لا يصح ، و لم يثبت عن النبي ﷺ .
قـــال عـــنه في نصب الراية[١] : ((غريب)) .وقال في المغني[٢] : ((حديثهم لا نعرفه)) .وقال في البيان[٣] : ((وما رووه غير معروف)) .

٢ـــ أدلتهم من المعقول :
واســـتدلوا من المعقول : بأن الرقبى باطلة ، لأن معناها أرقب موتك وارقب موتي ، فـــإن مـــت قبلك فهي لك ، وإن مت قبلي فهي لي ، وهذا تعليق التمليك بالخطر وذلك باطل[٤] .

واعـــترض القائلون بجواز الرقبى على هذا الاستدلال فقالوا : لا نسلم أن معناها ما ذكرتم ، بل معناها أنها لك حياتك ، فإن مت رجعت إلي ، فتكون كالعمرى سواء ، إلا أنـــه زاد شرطها لورثة المرقَب ، إن مات المرقَب قبله وهذا يبين تأكيدها على العمرى[٥] .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :
١ـــ من السنة :
استدلوا من السنة بما يلي :
١ـــ بحديث جابر ـــ رضي الله عنه ـــ أن النبي ﷺ قال : ((الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا ، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا))[٦] .

---

[١] ١٢٨/٤
[٢] ٢٨٧/ ٨
[٣] ١٤١/٨
[٤] المبسوط ٨٩/١٢ ، حاشية ابن عابدين ٤٩٣/٨ ، بدائع الصنائع ١٧٦/٦
[٥] المغني ٢٨٧/٨
[٦] سبق تخريجه صـــ ٢٢١

٢ــ وبحديث جابر ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ قال : ((لا تُرْقِبُوا، وَلا تُعْمِرُوا ، فَمَنْ أُرْقِبَ ،أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ))[1] .

٣ــ وبحديث جابر ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ﷺ قال : ((الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُعْمِرَهَا ، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُرْقِبَهَا))[2] .

وجه الدلالة :

تدل هذه النصوص النبوية ــ الشريفة ــ دلالة ظاهرة على أن الرقبى تكون لمن أرقبها ، وأن الشرط الذي اشترط على المرقَب باطل لا معنى له .

٢ ــ من المعقول :

واستدلوا من المعقول بأن : المرقَب إذا ملك العين لم تنتقل عنه بالشرط ، لأنه ينافي مقتضى العقد ، فيصح ويبطل الشرط ، كما أنه لو شرط في البيع أن لا يباع المبيع فيصح البيع ويبطل الشرط[3] .

الترجيح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ، من جواز الرقبى ، وأنها لمن أرقبها ، ولا ترجع إلى المُرقِب ، وأن شرط صاحب العين الموهوبة لا يصح ، وتعتبر الرقبى كالعمرى في نقل رقبة العين الموهوبة إلى الموهوب له ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة .

---

[1] سبق تخريجه صـ ٢١٠

[2] أبو داود في كتاب البيوع والإجارات ، باب في الرقبى ، حديث ٣٥٥٨ ، والنسائي في كتاب العمرى ، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى ، حديث ٣٧٤١ ، وابن ماجه في كتاب الهبات باب الرقبى ، حديث ٢٣٨٣ ، وابن حبان ٥٣٠/١١ ، حديث ٥١٢٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٥/٦ ، حديث ١١٧٦٩

[3] بدائع الصنائع ١٧٦/٦

المبحث السابع عشر:

باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس

١٧ ــ باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس[١]

أورد فيه بسنده حديثاً واحداً :

---

[١] جامع الترمذي ٦٣٤/٣

والصلح في اللغة : تصالح القوم بينهم ، أي : قطعوا النزاع . الصلح السلم . وقد اصطلحوا ، وصالحوا ، وتصالحوا واصّالحوا مشددة الصاد . وقوم صلوح متصالحون كأنهم وصفوا بالمصدر ، والصِّلاح ــ بكسر الصاد ــ مصدر المصالحة ، والعرب تؤنثها . والاسم : الصلح . يذكر ويؤنث . وأصلح ما بينهم ، وصالحهم مصالحة .

انظر : لسان العرب ٥١٦/٢ .

قال الراغب : « والصلح يختص بإزالة النّفار بين الناس . يقال : أصلحوا وتصالحوا » .

انظر : معجم مفردات ألفاظ القرآن ٣١٨ .

وقال في المصباح المنير (صـ ١٨٠) : « وأصلحت بين القوم وفقت ، وتصالح القوم واصطلحوا » .

والصلح في الاصطلاح :

١ ــ عرفه الحنفية بأنه : عبارة عن عقد وضع لرفع المنازعة .

انظر : شرح فتح القدير ٤٢٣/٨

وعرفه المالكية بأنه : انتقال عن حق ، أو دعوى بعوض لرفع نزاع ، أو خوف وقوعه .

انظر : شرح حدود ابن عرفة ٤٣٩ .

وعرفه الشافعية بأنه : عقد يحصل به ذلك . أي قطع المنازعة .

انظر : مغني المحتاج ١٦١/٣

وعرفه الحنابلة بأنه : معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين المتخاصمين .

انظر : كشاف القناع ١٦٤٠/٣

« **والأصل** في الصلح أنه جائز نافذ ، لأن الله قد مدحه في كتابه فقال : ﴿ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ .

(سورة النساء الآية : ١٢٨)

ويستثنى منه الصلح إذا حرم ما أحل الله ــ تعالى ــ ، أو أحل ما حرمه ، فإن هذا مصادم لشرع الله ، ومناف لأمره فهو غير جائز ولا نافذ » .

انظر : توضيح الأحكام للبسام ١٠٥/٤

« والحقوق نوعان : حق الله تعالى ، وحق الآدمي ، فحق الله لا مدخل للصلح فيه كالحدود والزكوات ، والكفارات ونحوها ، وإنما الصلح بين العبد وبين ربه في إقامتها ، لا في إهمالها ، ولهذا لا يقبل بالحدود ، وإذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع . وأما حقوق الآدميين فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها » .

انظر : إعلام الموقعين ١٠٨/١

والصلح يجري بين المسلمين ، وأهل الحرب ، وبين أهل العدل ، وأهل البغي ، وبين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما ، وبين المتخاصمين في غير المال وبين المتخاصمين في المال وما كان في معناه . وهو المقصود في هذا الباب . ولا يقع في الغالب إلا عن انحطاط من رتبة إلى ما دونها على سبيل المداراة لبلوغ الغرض .

انظر : مغني المحتاج ١٦١/٣ ، شرح الزركشي ١٠٣/٤ ، كشاف القناع ١٦٤٠/٣

عن كثير[١] بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه[٢] ، عن جده[٣] ، أن رسول الله ﷺ قال : ((الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ[٤] ، إِلا صُلْحًا حَرَّمَ حَلالاً ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا . وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ[٥] ، إِلا شَرْطًا حَرَّمَ حَلالاً[٦] ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا[٧]))[٨] .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٩] .

---

[١] كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني المدني ، ضعيف ، أفرط من نسبه إلى الكذب .

انظر : الكاشف ١٤٥/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٧٧/٨، تقريب التهذيب ٤٦٠

[٢] عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني ، والد كثير ، مقبول ، روى عن أبيه ، وعنه ولده .

انظر : الكاشف ٥٨٠/١ ، تهذيب التهذيب ٢٩٦/٥ ، تقريب التهذيب ٣١٦

[٣] عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة ــ بكسر أوله ، ومهملة ــ أبو عبد الله المزني ، صحابي مات في خلافة معاوية ، روى عنه ابنه عبد الله .

انظر : الإصابة٥٥٢/٤، الكاشف ٨٥/٢ ، تهذيب التهذيب ٧٤/٨ ، تقريب التهذيب ٤٢٥

[٤] قوله : « بين المسلمين » : خرج مخرج الغالب ، لأن الصلح جائز بين المسلمين والكفار ، ووجه التخصيص أن المخاطب بالأحكام في الغالب هم المسلمون ، لأنهم المنقادون لها .

انظر : نيل الأوطار ٢٥٥/٥ ، سبل السلام ١٢٠/٣

[٥] قوله : « على شروطهم » . أي : ثابتون عليها واقفون عندها .

انظر : سبل السلام ١٢١/٣

[٦] كاشتراط البائع أن لا يطأ الأمة .

انظر : سبل السلام ١٢١/٣

[٧] كاشتراط نصرة الظالم والباغي ، أو غزو المسلمين .

انظر : نيل الأوطار ٢٥٥/٥

[٨] ابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب الصلح ، حديث ٢٣٥٣ ، والحاكم في المستدرك ١١٣/٤ ، حديث ٧٠٥٩ ، والدارقطني في السنن ٢٣/٣ ، حديث ٢٨٦٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٥/٦ ، حديث ١١١٣٤

[٩] نوقش الترمذي في تصحيحه لهذا الحديث ، وذلك لضعف كثير بن عبد الله ، واعتذر ابن حجر للترمذي فقال : « وكأنه اعتبره بكثرة طرقه » .

انظر : بلوغ المرام ١٧٩ .

وذلك لأنه رواه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ صـ ٥٧/٢ ، حديث ٢٣٠٩ ، وكذلك رواه أبو داود عن أبي هريرة ، في كتاب الأقضية ، باب الصلح ،حديث ٣٥٩٤ ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة ٤٨٨/١١ ، حديث ٥٠٩١

وأخرجه عن أنس ــ رضي الله عنه ــ : الحاكم في المستدرك صـ ٥٧/٢ ، حديث ٢٣٠٩ ، والدارقطني في السنن ٣ /٢٤ ، حديث ٢٨٧١ .

وأخرجه من حديث عائشة ــ رضي الله عنها : الحاكم في المستدرك ٥٧/٢ ، حديث ٢٣٠٩ ، والدارقطني ٢٤/٣ ، حديث ٢٨٧٠ .

=

المسألة : حكم الصلح :

فقه الترمذي :

يرى الترمذي ـــ رحمه الله ـــ جواز الصلح ، وأنه عام في كل شيء ، إلا ما استثناه النص من تحريم الحلال ، أو تحليل الحرام ، فإذا اشتمل الصلح على ذلك فهو فاسد لا يصح . ومما يؤيد أن هذا رأي الترمذي عموم الحديث ، ولم يورد عليه ما يخصصه ولم ينقل عن أحد من العلماء خلاف ذلك .

وجه الدلالة :

يدل حديث الباب على عموم صحة الصلح ، فيشمل كل صلح إلا ما استثناه الحديث من تحليل الحرام ، أو تحريم الحلال . وعلى هذا فيدخل فيه جميع أقسام الصلح[١] .

أقوال الفقهاء :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، والحنابلة[٤] ، إلى عموم جواز الصلح ، إلا ما استثني ، سواء كان الصلح على إقرار ، أو إنكار ، أو سكوت .

= قال الألباني ـــ رحمه الله ـــ عن حديث أبي هريرة بعد ما ذكر طرقه : « وجملة القول : أن الحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره ،وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد ، فسائرها مما يصلح الاستشهاد به لا سيما وله شاهد مرسل جيد عن عطاء عن النبي ﷺ ، ذكره في التلخيص وسكت عنه ، وإسناده مرسل صحيح رجاله كلهم ثقات ، رجال مسلم » .

انظر : إرواء الغليل ١٤٥/٥

وقال الشوكاني : « ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض ، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسناً » .

انظر : نيل الأوطار ٢٥٥/٥

[١] نيل الأوطار ٢٥٥/٥ ، سبل السلام ١٢٠/٣

[٢] بدائع الصنائع ٦٠/٦ ، البحر الرائق ٤٣٤/٧

[٣] المعونة ١١٩١/٢ ، حاشية الخرشي على خليل ٢٦٩/٦ ، القوانين الفقهية ٢٥٠

[٤] المغني ٦/٧ ، كشاف القناع ١٦٤٠/٣

وخالفهم في ذلك الشافعية[١] ، فقالوا : بعدم جواز الصلح مع الإنكار ، أو السكوت ، واتفقوا مع الجمهور في جواز الصلح مع الإقرار . ووافق ابن حزم[٢] الشافعية فيما ذهبوا إليه .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا بالقرآن ، والسنة ، والأثر ، والمعقول ، وذلك كما يلي :

١ ــ من القرآن :

استدلوا من القرآن بقوله تعالى : ﴿ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾[٣] .

ووجه الدلالة من الآية الكريمة : أن الله ــ تعالى ــ مدح الصلح في كتابه ، ووصفه بالخيرية ، ومعلوم أن الباطل لا يوصف بالخيرية ، فدلت هذه الآية بعمومها على جواز الصلح ، وأنه عام في كل صلح ، إلا ما ثبت تخصيصه بدليل[٤] .

واعترض على الاستدلال بهذه الآية ــ الكريمة ــ بأنه لا يصح أن تحمل على العموم ، فلو صالح المرء على إباحة فرجه ، أو فرج امرأته ، أو على خنزير ، أو على خمر ، أو على ترك صلاة ، أو على إرقاق حر ، أو عقد على نفسه لكان هذا صلحاً باطلاً لا يحل . وبناءً على هذا فلا يصح حمل الآية على عمومها ، وإنما الصلح المعتبر هو ماجاء في القرآن والسنة ، والصلح على السكوت ، أو الإنكار لم يرد في القرآن والسنة فيكون باطلاً[٥] .

ويجاب عن هذا الاعتراض بأن الصلح إنما يكون في الحقوق المالية ، أما حقوق الله ــ تعالى ــ فلا صلح فيها وذلك مما لا خلاف فيه بين الفقهاء . وبناء على ذلك

---

[١] مغني المحتاج ١٦٢/٣ ، المجموع ٧٠/١٣

[٢] المحلى ٢٩٢/٨

[٣] سورة النساء الآية : ١٢٨

[٤] بدائع الصنائع ٦٠/٦

[٥] المحلى ٢٩٣/٨

فما أوردتموه من الاعتراض لا يرد هنا ، إذ ما سبق ذكره من الأمثلة من حقوق الله ، وليست من حقوق بني آدم فلا يصح الصلح فيها . كما أنه لم يرد في الكتاب والسنة ما يصرف عموم الآية في جواز الصلح .

٢ ـــ من السنة :

واستدلوا من السنة بقوله ﷺ : ((الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلا صُلْحًا حَرَّمَ حَلالاً ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا . وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، إِلا شَرْطًا حَرَّمَ حَلالاً ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا))[١] .

وجه الدلالة :

يدل الحديث ـــ بعمومه ـــ على أن كل صلح جائز إلا صلحاً يحرم الحلال ، أو يحل الحرام ، فإنه يكون باطلاً[٢] .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

الأول : من حيث ثبوته ، فقالوا : إن الحديث ضعيف لا يثبت عن النبي ﷺ ، فلا يصح الاحتجاج به[٣] .

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن الحديث بمجموع طرقه يرتفع إلى درجة الصحيح لغيره[٤] ، وعلى هذا فيصح الاحتجاج به .

الثاني : من حيث الدلالة ، فقالوا : إن الصلح على الإنكار « محرم للحلال ، ومحل للحرام ، لأنه يحل المعاوضة على غير حق ثابت ، وذلك حرام ، ويحرم على المدعي باقي حقه وذلك حلال »[٥] .

---

[١] سبق تخريجه صـ ٢٢٨

[٢] المعونة ١١٩١/٢ ، المغني ٦/٧، نيل الأوطار ٢٥٥/٥

[٣] المحلى ٢٩٣/٨

[٤] نيل الأوطار ٢٥٥/٥ ، إرواء الغليل ١٤٥/٥

[٥] الحاوي الكبير ٣٩/٨ ، البيان ٢٤٧/٦

وأجيـــب عن هذا الاعتراض بأن الحق ثابت ، ((لأن المدعي يأخذ عوض حقه من المـــنكر لعلمه بثبوت حقه عنده فهو معاوضة في حقه ، والمنكر يعتقد أنه يدفع المال لدفع الخصومة واليمين عنه ، ويخلصه من شر المدعي فهو أبرأ في حقه ، وغير ممتنع ثـــبوت المعاوضة في حق أحد المتعاقدين دون الآخر كما لو اشترى عبداً بحريته فإنه يصح ، ويكون معاوضة في حق البائع ، واستنقاذاً له من الرق في حق المشتري كذا ههـــنا . إذا ثبت هذا فلا يصح هذا الصلح إلا أن يكون المدعي معتقداً أن ما ادعاه حق ، والمدعى عليه يعتقد أنه لاحق عليه فيدفع إلى المدعي شيئاً افتداءً ليمينه وقطعاً للخصومة ، وصيانة لنفسه عن التبذل ، وحضور مجلس الحاكم ، فإن ذوي النفوس الشـــريفة والمـــروءة يصـــعب علـــيهم ذلك ، ويرون دفع ضررها عنهم من أعظم مصـــالحهم ، والشـــرع لا يمنع من وقاية أنفسهم وصيانتها ودفع الشر عنهم ببذل أموالهم ، والمدعي يأخذ ذلك عوضاً عن حقه الثابت له ، فلا يمنعه الشرع من ذلك أيضاً))[1] .

٣ ـــ من الأثر :

واستدلوا من الأثر بما ورد في رسالة عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ إلى أبي موسى الأشعري ـــ رضي الله عنه ـــ وجاء فيها : ((ردوا الخصوم حتى يصطلحوا ، فإن فصل القضاء يورث بين القوم الضغائن))[2] .

وجه الدلالة :

أمـــر عمـــر ـــ رضي الله عنه ـــ برد الخصوم إلى الصلح لما في ذلك من المصلحة ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ـــ رضي الله عنهم ـــ ولم ينكر عليه أحد منهم ، فكان ذلك إجماعاً على جواز الصلح[3] . ومن ذلك الصلح على الإنكار .

---

[1] المغني ٧/٧

[2] أخـــرجه : البيهقي في السنن الكبرى ٦٦/٦ ، برقم ١١١٤٢ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥٣٤/٤ برقم ٢٢٨٩٦ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٣٠٣/٨ ، برقم ١٥٣٠٤

[3] بدائع الصنائع ٦٠/٦

واعترض على الاستدلال بهذا الأثر من حيث ثبوته ، فقالوا : إنه ضعيف ، لا يثبت عـــن عمـــر ـــ رضي الله عنه ـــ . كما اعترضوا على دلالته بمثل ما اعترض على الحديث السابق[١] .

وأجيب عن الاعتراض الأول : بأن رسالة عمر ـــ رضي الله عنه ـــ إلى أبي موسى الأشـــعري جـــاءت من طرق كثيرة ، وبألفاظ متعددة . قال عنها ابن حجر : « اختلاف المخرج فيها مما يقوي أصل الرسالة »[٢] .

وقـــال ابـــن القيم ـــ رحمه الله ـــ عن هذه الرسالة : « وهذا الكتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول ، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة ، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه »[٣] .

وبناءً على هذا فيندفع القول بتضعيف هذا الأثر ، ويصح الاحتجاج به على المدعى .

وأما الاعتراض على دلالته فيجاب عنه بمثل ما أجيب عن الحديث السابق .

٤ ـــ من المعقول :

واستدلوا من المعقول بما يلي:

١ـــ شـــرع الصـــلح لمـــا فـــيه من المصلحة ، وللحاجة إليه ، ويمثل ذلك في قطع الخصـــومة ، والمنازعة ، والحاجة لقطعها إنما تحصل عند الإنكار ، إذ الإقرار مسالمة ومساعدة ، فكان الإنكار أولى بجواز المصالحة[٤] .

٢ـــ بالصـــلح يـــأخذ المدعي عوض حقه ، ويدفعه المدعى عليه لما له في ذلك من المصـــلحة ، فهو يدفع الشر عنه ، ويقطع الخصومة و لم يرد الشرع بتحريم ذلك في موضع[٥] .

---

[١] المحلى ٢٩٣/٨

[٢] تلخيص الحبير ٤٧٣/٤

[٣] إعـــلام الموقعين ٨٦/١ . كما صححها الألباني في إرواء الغليل ٢٤١/٨ ، وقواها ابن تيمية كما في منهاج السنة ٦/ ٧١ .

[٤] بدائع الصنائع ٦٠/٦

[٥] المغني ٧/٧

٣ ــ الصلح يصح مع الأجنبي ، فصح مع الخصم كالصلح مع الإقرار ، وبيان ذلك أنه إذا صح مع الأجنبي مع غناه عنه ،فلأن يصح مع الخصم مع حاجته إليه أولى[١] .

٤ ــ كما جاز الصلح مع الإقرار ، فإنه يجوز مع الإنكار ، أصله الإبراء[٢] .

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا بالقرآن ، والسنة ، والمعقول ، وذلك كما يلي :

١ــ من القرآن :

استدلوا من القرآن بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلاَ تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[٣] .

وجه الدلالة :

تدل الآية ــ الكريمة ــ على أن الصلح على الإنكار من أكل المال بالباطل ، لأنه لم يثبت للمدعي حق يجوز أن يعاوض عليه ، فيكون هذا الصلح منهياً عنه شرعاً[٤] .

واعترض على الاستدلال بهذه الآية ــ الكريمة ــ بأن الرضا بالصلح مشعر بطيبة النفس فلا يكون هذا من أكل أموال الناس بالباطل[٥] .

٢ ــ من السنة :

واستدلوا من السنة بقوله ﷺ : ((الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلا صُلْحًا حَرَّمَ حَلالاً ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا))[٦] .

وجه الدلالة :

الصلح على الإنكار محرم للحلال ، ومحل للحرام ، لأن المدعي إما أن يكون كاذباً ، أو صادقاً ، فإن كان كاذباً فهذا الصلح يحل له ما هو حرام عليه ، وإن كان

---

[١] المغني ٧/٧

[٢] المعونة ١١٩٢/٢

[٣] سورة النساء الآية : ٢٩

[٤] الحاوي الكبير ٣٩/٨ ، البيان ٢٤٧/٦

[٥] نيل الأوطار ٢٥٥/٥ ، سبل السلام ١٢١/٢

[٦] سبق تخريجه صـ ٢٢٨

صادقاً ، فالصلح يحرم عليه الباقي الذي كان حلالاً له ، فوجب أن لا يجوز الصلح على الإنكار[١] .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأنه لا يصح حمله على ما ذكروه لوجهين :
الأول : أن هـذا يوجد في الصلح بمعنى البيع ، فإنه يحل لكل واحد منهما ما كان محرماً عليه قبله ، وكذلك الصلح بمعنى الهبة ، فإنه يحل للموهوب له ما كان حراماً عليه ، والإسقاط يحل له ترك أداء ما كان واجباً عليه .
الثاني : لو حل به المحرم لكان صحيحاً ، فإن الصلح الفاسد لا يحل الحرام ، وإنما معناه ما يتوصل به إلى تناول المحرم مع بقائه على تحريمه كما لو صالحه على استرقاق حر ، أو إحلال بضع محرم ، أو صالحه بخنزير ، أو خمر ، وليس ما نحن فيه كذلك[٢] .

٣ ـ من المعقول :
واستدلوا من المعقول بما يلي :
١ ـ الصلح على الإنكار نوع من المعاوضة ، وهي لا تصح مع الجهالة ، فوجب أن لا يصح مع الإنكار كالبيع[٣] .

واعترض عليه بأن الضرورة هنا تدعو للجهل ، بخلاف البيع[٤] .

٢ ـ في الصلح مع الإنكار اعتاض المدعي عن حق لم يثبت له ، فوجب أن لا يملك عوضه[٥] .

---

[١] الحاوي الكبير ٣٩/٨ ، البيان ٢٤٧/٦
[٢] المغني ٦/٧ ، معونة أولي النهى ٤٤٨/٤
[٣] الحاوي الكبير ٣٩/٨
[٤] تهذيب الفروق ٨/٤
[٥] الحاوي الكبير ٣٩/٨

واعـــترض عليه ((بأن الحق ثابت في زعم المدعي ، وحق الخصومة واليمين ثابتان له ، فكان هذا صلحاً عن حق ثابت ، فكان مشروعاً)) [١] .

٣ ـــ الصـــلح على الإنكار ، صلح مع المدعي الذي لم يعلم صدقه ، فوجب أن لا يصح كما لو علم كذبه [٢] .

واعـــترض علـــيه بأن ((علمنا بكذب أحد المدعين لا يمنع من الصلح بينهما على التشـــارك في الحقـــوق في بعضـــها ، أو كلها ، ألا ترى إلى قوله ﷺ : ((إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِه مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ . فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا ، فَلا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ)) [٣] . والقضاء مع هذا الاحتمال يحل الصلح مع الاحتمال)) [٤] .

الترجيح :

الـــراجح ـــ والله أعـــلم ـــ ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، من أن الصلح جائز بين المسلمين ، وأنه يشمل جميع أقسام الصلح ـــ بـــما في ذلك الصلح على الإنكار ـــ ، ولا يخـــرج من ذلك إلا صلحاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً . وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة .

قـــال الشوكاني : ((قوله : ((الصلح جائز)) : ظاهر هذه العبارة العموم ، فيشمل كل صلح إلا ما استثني ، ومن ادعى عدم جواز صلح زائد على ما استثناه الشارع في هذا الحديث فعليه الدليل)) [٥] .

---

[١] بدائع الصنائع ٦٠/٦

[٢] الحاوي الكبير ٣٩/٨

[٣] سبق تخريجه صـــ ١٤١

[٤] عارضة الأحوذي ٨٤/٦

[٥] نيل الأوطار ٢٥٥/٥

المبحث الثامن عشر :

باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبا

١٨ ــ باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً[١] .

أورد فيه بسنده حديثاً واحداً :

عــن أبي هريــرة ــ رضــي الله عنه ــ قال : قال رسول الله ﷺ : ((إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُــمْ جَــارُهُ أَنْ يَغْرِزَ[٢] خَشَبَهُ[٣] فِي جِدَارِهِ ، فَلا يَمْنَعْهُ . فَلَمَّا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ طَأْطَــئُوا[٤] رُءُوسَــهُمْ . فَقَالَ : مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ[٥]))[٦] .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ[٧] ، وَمُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ[٨] .

---

[١] جامع الترمذي ٦٣٥/٣

[٢] يغرز : ــ بكسر الراء ــ أي : يضع ، وكل ما سمر في شيء فقد غُرز .

انظر : تحفة الأحوذي ٦٧١/٤ ، لسان العرب ٣٨٦/٥

[٣] خشبه : بالإفراد ، ووردت بالجمع . قال ابن عبد البر : « قد روي اللفظان جميعاً في الموطأ عن مالك ، والمعنى فيهما واحد ، لأن الواحد يقوم مقام الجمع في هذا المعنى ، إذا أتى بلفظ النكرة عند أهل اللغة » .

انظر : فتح البر بترتيب التمهيد ٤٣٥/١٢ .

وقال ابن حجر : « وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين ، وإلا فالمعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير » .

انظر : فتح الباري ١٣٩/٥ .

[٤] قولــه : « طأطــأوا » . أي : نكسوا ، وقد ورد عند أبي داود : ((فنكسوا رءوسهم)) . وطأطأ رأسه إذا طامنه وخفضه فتطأطأ .

انظر : تحفة الأحوذي ٦٧٢/٤ ، القاموس المحيط ٢١/١

[٥] قولــه : « أكتافكم » . قال ابن عبد البر : " وكذلك اختلفوا علينا في أكتافكم ، وأكنافكم ، والصواب فيه ــ إن شاء الله ــ وهو الأكثر التاء " .

انظر : فتح البر ٤٣٥/١٢

[٦] البخاري في كتاب المظالم ، باب ، لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره ، حديث ٢٤٦٣ ، ومسلم في كتاب المســاقاة والمــزارعة ، باب غرز الخشب في جدار الجار ، حديث ١٦٠٩ ، وأبو داود في كتاب الأقضية ، باب أبواب القضاء ، حديث ٣٦٣٤ ، وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب الرجل يضع خشبه على جدار جاره ، حديث ٢٣٣٥ ، وأحمــد ٤٧٧/٢ ، حديث ٧٢٣٦ ، ومالك في الموطأ ٥٧١/٢ ، وابن الجارود في المنتقى ٢٥٤ ، حديث ١٠٢٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٨/٦ ، حديث ١١١٥٧

[٧] عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي ﷺ قال : ((لا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِهِ)) .

أخرجه : ابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره ، حديث ٢٣٣٧ ، وأحمد ٤٤٢/١ ، حديث ٢٣٠٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٩/٦ ، حديث ١١١٦٣ .

[٨] عــن عِكْرِمَةَ بن أبي سلمة ،((أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنْ بَلْمُغِيرَةِ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا أَنْ لَا يَغْرِزَ خَشَبًا فِي جِدَارِهِ فَأَقْبَلَ مُجَمِّعُ بْنُ يَزِيدَ وَرِجَالٌ كَثِيرٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ =

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ : الشَّافِعِيُّ[1] . وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[2] . قَالُوا : لَهُ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ .

المسألة : حكم غرز الخشب في جدار الجار .

فقه الترمذي:

يرى الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ أنه يجوز للجار أن يضع خشبه على جدار جاره ، ـ وإن لم يأذن له بذلك ـ ، وأن الجار لا يجوز له أن يمنع جاره من وضع خشبه على جداره .

ومما يدل على أن هذا رأي الترمذي ، مايلي :

١ـ ظاهر حديث الباب .

٢ ـ ظاهر الأحاديث التي أشار إليها الترمذي ، بقوله : وفي الباب .

٣ ـ أنه بعد عرض الأقوال رجح القول الأول ، الذي ينص على جواز وضع الخشب على جدار الجار ، وأنه يحرم على صاحب الجدار المنع من ذلك ، حيث قال : « والقول الأول أصح »[3] .

= فَقَالَ : يَا أَخِي إِنَّكَ مَقْضِيٌّ لَكَ عَلَيَّ وَقَدْ خَلَفْتُ فَاجْعَلْ أُسْطُوَانًا دُونَ حَائِطِي أَوْ جِدَارِي فَاجْعَلْ عَلَيْهِ خَشَبَكَ)) .
أخرجه : ابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب في الرجل يضع خشبة على جدار جاره ، حديث ٢٣٣٦ ، وأحمد ٤/ ٥٢٨ ، حديث ١٥٥٠٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٩/٦ ، حديث ١١١٦٤ .

ومجمع بن جارية هو : مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري ، صحابي من أصحاب النبي ﷺ .
انظر : الإصابة ٥٧٧/٥ ، الكاشف ٢٤٢/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٤/١٠ ، تقريب التهذيب ٥٢٠

[1] هذا القول للشافعي ، هو القديم . أما الجديد فإنه يقول : يمنع أن يضع خشبة في جداره إلا بإذنه .
انظر : البيان ٢٦٠/٦ ، الحاوي الكبير ٦٢/٨ ، مغني المحتاج ١٧٨/٣

[2] انظر : فتح البر بترتيب التمهيد ٤٣٦/١٢ ، التاج والإكليل ١٤٩/٧

[3] جامع الترمذي ٦٣٦/٣

وجه الدلالة من أحاديث الباب :

تدل أحاديث الباب دلالة ظاهرة على أنه ليس للجار أن يمنع جاره من وضع خشبه على جداره ، وأنه إذا امتنع من ذلك أجبره الحاكم ، لأن وضع الخشب حق ثابت لجاره ، فلا يجوز منعه من حقه[١] .

أقوال الفقهاء :

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – فيما إذا احتاج الجار لوضع خشبه على جدار جاره هل يجبر الجار إذا امتنع من وضع الخشب على جداره من تمكين جاره من الانتفاع بجداره أم لا ؟ على قولين :

القـــول الأول : لا يجوز للجار وضع خشبه على جدار جاره إلا بإذنه ، فإذا امتنع عـــن بـــذل جداره لم يجبر على ذلك ، ولكن يستحب له بذله. وهو ما ذهب إليه الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، والشافعية[٤] .

القول الثاني : يجوز للجار أن يضع خشبه على جدار جاره ، إذا كان محتاجاً لذلك ، فـــإن امتـــنع الجـــار أجـــبره الحاكم على ذلك . وهو ما ذهب إليه : الحنابلة[٥] ، وأصحاب الحديث[٦] ، وابن حزم الظاهري[٧] ، وهو قول الشافعي القديم[٨] .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

---

[١] فتح الباري ١٣٩/٥ ، نيل الأوطار ٢٦٠/٥ ، سبل السلام ٣ / ١٢٢

[٢] شرح مشكل الآثار ٢٠٦/٦ ، عمدة القاري ١٠/١٣ ، فتح الباري ١٣٩/٥

[٣] الكافي لابن عبد البر ٤٩٠ ، التاج والإكليل ١٤٩/٧ ، بداية المجتهد ٣٨٤/٢

[٤] الحاوي الكبير ٦٢/٨ ، البيان ٢٦٠/٦ ، مغني المحتاج ١٧٨/٣

[٥] المغني ٣٥/٧ ، معونة أولي النهى ٤٧٤/٤ ، كشاف القناع ١٦٦٠/٣

[٦] شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٢/١١ ،فتح الباري ١٣٩/٥ ، بداية المجتهد ٣٨٤/٢

[٧] المحلى ٥٥/٩

[٨] الحاوي الكبير ٦٢/٨ ، البيان ٢٦٠/٦ ، مغني المحتاج ١٧٨/٣

استدلوا بالسنة ، والمعقول وذلك كما يلي :

١ ـــ من السنة :

استدلوا من السنة بما يلي :

١ـــ عـــن أنـــس بن مالك – رضي الله عنه – : أن النبي ﷺ قال : ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه))[١] .

٢ ـــ عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال : ((إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ))[٢] .

٣ ـــ عـــن ابـــن عباس – رضي الله عنهما – قال :نظر رسول الله ﷺ إلى الكعبة فقال : ((ما أعظم حرمتك وللمؤمن أعظم حرمة عند الله منك ، إن الله حرم منك واحدة وحرم من المؤمن ثلاثاً ، دمه ، وماله ، وأن يظن به ظن السوء))[٣] .

وجه الدلالة :

تدل هذه الأحاديث على حرمة مال الغير ، وأنه لا يحل لأحد الانتفاع بها إلا بإذنه ورضاه ، ووضع الخشب على جداره انتفاع بحقه فلا يجوز إلا برضاه .

واعترض على الاستدلال بهذه الأحاديث من وجهين :

الأول : أن المنع من الانتفاع بمال المسلم في الأحاديث التي استدللتم بها إنما هو على ســـبيل التملـــيك والاستملاك وليس الانتفاع بالجدار بوضع الخشب عليه كذلك ، وكـــيف يكـــون الانتفاع منهي عنه والنبي ﷺ فرق بين الأمرين؟ فأوجب الانتفاع ومنع التملك[٤] .

---

[١] أخرجه من حديث أنس الدراقطني ٣/٢٢، حديث ٢٨٦٢ ، وأخرجه عن عم أبي حرة الرقاشي الدارقطني ٣/٢٢، حديث ٢٨٦٣ ، والبيهقي ٦/١٠٠ ، حديث ١١٣٢٥

[٢] مسلم في كتاب الحج من حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ ، باب حجة النبي ﷺ حديث ١٢١٨ ، وأبو داود في كـــتاب المناســـك ، باب صفة حجة النبي ﷺ ، حديث ١٩٠٥ ، والنسائي في كتاب المناسك ، باب الكراهية في الثياب المصبغة ، حديث ٢٧١١ ، وابن ماجه في كتاب المناسك ، باب حجة النبي ﷺ ، حديث ٣٠٧٤ ، والدارمي ٢/٦٧ ، حديث ١٨٥٠ ، وابن حبان ٤/٣١٠ ، حديث ١٤٥٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٦ ، حديث ٨٦٠٩

[٣] البيهقي في شعب الإيمان ٥/٢٩٦،حديث ٦٧٠٦

[٤] التاج والإكليل ٧/١٥٠

الـــثاني : أن الأحاديـــث التي استدللتم بها عامة ، وحديث ((لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره)) . أخص منها فيبنى العام على الخاص[١].

قـــال البـــيهقي : لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يستنكر أن نخصها. وقد حمله الراوي على ظاهره ، وهو أعلم بالمراد بما حدث به ، يشير إلى قول أبي هريرة : ((مالي أراكم عنها معرضين))[٢].

٤ ـــ عن أبي سعيد الخدري ـــ رضي الله عنه ـــ أن النبي ﷺ قال : ((لا ضرر ولا ضرار))[٣].

وجه الدلالة :

نـــــهى النبي ﷺ عن إلحاق الضرر بالغير والجار من أولى الناس ينبغي عدم الإضرار به ، ووضع الخشب في جداره بغير رضاه إضرار به فلا يجوز .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأنه عام وحديث الباب خاص فيقدم عليه .

والضـــرر إنما يحصل إذا كان الجدار لا يتحمل وضع الخشب عليه ، أما إذا كان لا يتضرر فإن الضرر في هذه الحالة في منع الجار من وضع خشبه عليه[٤].

٢ـــ من المعقول :

واستدلوا من المعقول بما يلي :

١ـــ وضع الخشب على جدار الجار انتفاع بملك الغير من غير ضرورة ، فلم يجز وذلك كزراعته أرضه ، وبنائه في أرضه بغير إذنه[٥].

واعترض عليه بأنه قياس مع الفارق ، فإن وضع الخشب على الجدار تدعو الحاجة

---

[١] نيل الأوطار ٢٦٠/٥

[٢] فتح الباري ١٣٩/٥

[٣] الحـــاكم في المستدرك ٦٦/٢ ، حديث ٢٣٤٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٩/٦ ،حديث ١١١٦٦، والدارقطني في سننه ٦٤/٣، حديث ٣٠٦٠

[٤] أحكام الجوار ١٥٧

[٥] البيان ٢٦٢/٦

إليه ، ولا يتضرر صاحب الجدار بذلك ، بخلاف الزراعة والبناء[١] .

٢ــ الجـــدار مملـــوك موضوعه المشاحة ، فجاز لصاحبه أن يمنع منافعه بغير ضرورة كركوب دابته ولباس ثوبه[٢] .

ويمكن أن يعترض عليه بأنه قياس مع الفارق ، فالحاجة تدعو إلى وضع الخشب على الجـــدار ، ولا يتضرر صاحبه بذلك أما ركوب الدابة ولباس الثوب فإن الحاجة لا تدعو إلى ذلك ، ويتضرر صاحبها بذلك حيث لا يستطيع الانتفاع بها .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا من السنة ، والمعقول ، وذلك كما يلي :

١ ــ من السنة :

استدلوا من السنة بما يلي :

١ ــ عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال : ((لا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ))[٣] .

وجه الدلالة :

يدل الحديث على أنه ليس للجار أن يمنع جاره من وضع خشبه على جداره ، وأنه إذا امتنع عن ذلك أجبر ، لأنه حق ثابت لجاره[٤] .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث باعتراضين :

الأول : أن الـــنهي الـــوارد فيه يحمل على الندب ، والاستحباب ، وليس من باب الوجوب . وأيدوا ذلك بـــما يلي :

١ ــ أن قـــول أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ : ((مالي أراكم عنها معرضين)) .

يدل على أن العمل في ذلك العصر كان على خلاف ما ذهب إليه أبو هريرة ؛ لأنه

---

[١] المغني ٣٦/٧

[٢] المنتقى ٤٣/٦

[٣] سبق تخريجه صـــ ٢٣٨

[٤] سبل السلام ١٢٢/٣ ، نيل الأوطار ٢٦٠/٥

لـــو كان على الوجوب لما جهل الصحابة تأويله ، ولا أعرضوا عن أبي هريرة حين حدثهـــم بـــه ، فلـــولا أن الحكم قد تقرر عندهم بخلافه لما جاز عليهم جهل هذه الفريضة ، فدل على أنهم حملوا الأمر في ذلك على الاستحباب[١] .

وقـــد أجاب ابن حجر ـــ رحمه الله ـــ عن هذا الاعتراض فقال : ((وما أدري من أيـــن له أن المعرضين كانوا صحابة ، وأنهم كانوا عدداً لا يجهل مثلهم الحكم ، ولم لا يجـــوز أن يكون الذين خاطبهم أبو هريرة بذلك كانوا غير فقهاء ، بل ذلك هو المتعين ، وإلا فلو كانوا صحابة ، أو فقهاء ما واجههم بذلك))[٢] .

٢ ـــ قولـــه ﷺ : ((لا يمنع أحدكم جاره)) . محمول على الندب والاختيار على نحو قول الله عز وجل : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[٣] . فـــلم يخـــتلف عـــلماء السلف في أن ذلك على الندب لا الإيجاب ، فكذلك يحمل هذا الحديث ، ومثل ذلك ـــ أيضاً ـــ قول النبي ﷺ : ((إِذَا اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلا يَمْنَعْهَا))[٤] . فليس ذلك على الإيجاب عند أهل العلم جميعاً ، ولكنه على سبيل الحض والندب[٥] .

---

[١] فتح الباري ٥/١٤٠

[٢] المصدر السابق .

[٣] سورة النور الآية : ٣٣

[٤] البخاري في كتاب الأذان ، باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد ، حديث ٨٧٣ ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لاتخرج مطيبة ، حديث ٤٤٢ ، والنسائي في كتاب المساجد ، باب النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد ،حديث ٧٠٥، وأحمد ٢/٦٩، حديث ٤٥٠٨ ، والدارمي ١/١٢٨ حديث ٤٤٢، وابن خزيمة ٣/٩٠ ، حديث ١٦٧٧، وابن حبان ٥/٥٩١ ، حديث ٢٢١٣ ، والنسائي في السنن الكبرى ١/٢٦٠ ، حديث ٧٨٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١٣٢ ، حديث ١٤٩

[٥] شرح مشكل الآثار ٦/٢٠٦ ، فتح البر ١٢/٤٣٧

وأجيب عن هذا الاعتراض ، بأن حمل الأمر بالمكاتبة في قوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [١] على الندب غير مسلَّم ، فقد ذهب بعض العلماء إلى أن الآية على الوجوب ، ورجح القول بالوجوب ابن جرير [٢] ، والشوكاني [٣] .

وأما الحديث فإنه حمل على التنزيه لوجود قرينة تصرف النهي من التحريم إلى التنزيه ، لأن حق الزوج في ملازمة السكن واجب فلا تتركه طلباً لفضيلة [٤] .

الثاني : أن الضمير في قوله : ((جداره)) . يعود لصاحب الخشب ، فيكون معناه : لا يمنع جاره أن يضع خشبه على جدار نفسه ـــ وإن تضرر به من جهة منع الضوء ونحوه ـــ ، ويتأيد هذا بأنه القياس الفقهي ، والقاعدة النحوية ، فإنه أقرب من الأول فوجب عود الضمير إليه [٥] .

وأجيب عن هذا الاعتراض بأنه على خلاف الظاهر ، ومما يؤيد هذا : ما جاء في حديث ابن عباس ـــ رضي الله عنه ـــ : ((في حائط جاره)) [٦] . وكذلك ما جاء في حديث مجمع بن يزيد : ((فاجعل أسطواناً دون جداري)) [٧] . وهذا يؤكد أن المقصود حائط الجار ، لا جدار نفسه [٨] .

٢ ـــ عن ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ أن النبي ﷺ قال : ((لا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِهِ)) [٩] .

وجه الدلالة :

---

[١] سورة النور الآية : ٣٣

[٢] تفسير الطبري ١٢٧/١٨ ، تفسير ابن كثير ٢٩٨/٣

[٣] فتح القدير للشوكاني ٣٤/٤

[٤] المجموع ٩٤/٤

[٥] مغني المحتاج ١٧٨/٣

[٦] سبق تخريجه صـ ٢٣٨

[٧] سبق تخريجه صـ ٢٣٩

[٨] نيل الأوطار ٢٦١/٥

[٩] سبق تخريجه صـ ٢٣٨

دلَّ هـــذا الحديث على جواز انتفاع الجار بجدار جاره بوضع خشبه عليه ، وأنه لا يجـــوز له مـــنعه مـــن ذلك ، حيث نهى النبي ﷺ عن أن يمنع الجار جاره من غرز الخشب في جداره إذا احتاج لذلك .

٣ــ مـــا جاء في حديث مجمع بن جارية ومن معه من الأنصار ، حيث قالوا : ((نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ لا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ))[1] .

وجه الدلالة :

دلَّ هـــذا الحديث على أنه لا يجوز أن يمنع الجار جاره أن يغرز خشبه في جداره ، وأنـــه إذا امتـــنع من ذلك أجبر عليه ، ويؤيده قول صاحب الجدار : ((قد علمت أنـــك مقضي لك علي وقد حلفت فاجعل أسطواناً دون جداري ففعل الآخر)). فـــدل عـــلى أنهم فهموا من هذا النص أنه لا يجوز أن يمنع الجار جاره من الانتفاع بجداره .

٢ ــ من المعقول :

واستدلوا من المعقول بما يلي :

١ ــ أن وضـــع الخشـــب على جدار الجار انتفاع به على وجه لا يضر به ، أشبه الاستناد إليه والاستظلال به[2] .

٢ ــ أنـــه كما وجب بذل فضل الماء ، والكلأ لاستغنائه عنه ، وحاجة جاره إليه ، وجب بذل فضل الحائط لاستغنائه عنه وحاجة جاره إليه[3] .

واعـــترض علـــيه بأنـــه قياس مع الفارق ، لأن الماء غير مملوك عند بعض الفقهاء ، والجدار مملوك . كما أن الماء لا تنقطع مادته بخلاف الجدار[4] .

---

[1] سبق تخريجه صـــ ٢٣٩

[2] المغني ٣٦/٧ ، كشاف القناع ١٦٦٠/٣

[3] المهذب ٣٣٥/١

[4] المصدر السابق .

الترجيح :

الراجح ـــ والله أعلم ـــ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني الذي ينص على أن الجـــار لا يجوز أن يمنع جاره من الانتفاع بجداره وأنه إذا امتنع عن ذلك فإن الحاكم يجـــبره على ذلك . وسبب ترجيح هذا القول : قوة أدلته وسلامتها من المعارضة . وعدم سلامة أدلة أصحاب القول الأول من المعارضة .

المبحث التاسع عشر :

باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه

١٩ ــ باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه[١]

أورد فيه بسنده حديثاً واحداً :

عــن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله ﷺ : ((الْيَمِينُ عَلَى مَا يُصَــدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ[٢])) . و قَالَ قُتَيْبَةُ[٣] : ((عَلَى مَا صَدَّقَكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ))[٤] .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ هُشَيْمٍ[٥] ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ[٦] . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ هُوَ : أَخُو سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ : أَحْمَدُ[٧] ، وَإِسْحَاقُ .

وَرُوِيَ عَــنْ إِبْرَاهِــيمَ الــنَّخَعِيِّ[٨] أَنَّهُ قَالَ : إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الْحَالِفِ وَإِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ مَظْلُومًا فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الَّذِي اسْتَحْلَفَ[٩] .

---

[١] جامع الترمذي ٦٣٦/٣

[٢] قوله : « صاحبك » . أي : خصمك ، ومحاورك . والمعنى : أنه واقع عليه لا يؤثر فيه التورية .

انظر : مرقاة المفاتيح ٥٨٨/٦-٥٨٩

[٣] قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي ، أبو رجاء البغلاني ، يقال اسمه : يحيى . وقيل : علي . ثقة ، ثبت . مات سنة ٢٤٠ هــ .

انظر : الكاشف ١٣٤/٢ ، تــهذيب التهذيب ٣٢١/٨ ، تقريب التهذيب ٤٥٤

[٤] مســلم في كتاب الأيمان ، باب اليمين على نية المستحلف ، حديث ١٦٥٣ ، وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور ، باب المعاريض في اليمين ، حديث ٣٢٥٥ ، وابن ماجه في كتاب الكفارات ، باب من ورى في يمينه ، حديث ٢١٢١ ، وأحمد ٤٥٥/٢ ، حديث ٧٠٧٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٥/١٠

[٥] هشيم بن بشير أبو معاوية السلمي الواسطي ، حافظ بغداد ، إمام ثقة ، مدلس ، عاش ثمانين سنة ، توفي سنة ١٨٣ هــ .

انظر : الكاشف ٣٣٨/٢ ، تــهذيب التهذيب ٥٣/١١ ، تقريب التهذيب ٥٧٤

[٦] عــبد الله بــن أبي صــالح السمان المدني ، ويقال له : عباد ، لين الحديث ، قال في الكاشف : مختلف في توثيقه ، وحديثه حسن .

انظر : الكاشف ٥٦٢/١ ، تــهذيب التهذيب ٢٣١/٥ ، تقريب التهذيب ٣٠٨

[٧] الإنصاف ١٢١/٩

[٨] إبراهــيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران الكوفي ، الفقيه ، ثقة ، إلا أنه يرسل كثيراً . وكان عجباً في الورع والخير ، متوقياً للشهرة ، رأساً في العلم . مات سنة ٩٦ هــ .

انظر : الكاشف ٢٢٧/١ ، تــهذيب التهذيب ١٥٥/١ ، تقريب التهذيب ٩٥

[٩] ذكره البخاري في صحيحه ١١٩٩، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق ٢٦٣/٥

المسألة : التورية في اليمين[١] :

فقه الترمذي :

يـــرى الإمـــام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ أن النية في اليمين القضائية تكون على نية الـــمُستحلِف مطلقاً ، سواء كان الحالف ظالماً ، أو مظلوماً ، ولا يجوز للحالف أن يوري في يمينه . ومما يؤيد أن هذا رأي الترمذي :

١ ـــ ترجمة الباب ظاهرة في دلالتها على أن اليمين تكون على نية الـــمُستحلِف .

٢ ـــ الحديـــث الـــذي أورده تحت الترجمة مطابق للترجمة ، فهو يدل على ما دلت عليه الترجمة .

٣ ـــ ذَكَرَ أن العمل على أن اليمين على نية المستحلف عند بعض أهل العلم وذكر منهم أحمد وإسحاق ، وهما من أئمة فقهاء الحديث ، وتقديمه لقولهما يدل على أنه يقول به .

وجه الدلالة من حديث الباب :

يـــدل حديث الباب على أن الاعتبار في اليمين « بقصد المحلف من غير فرق بين أن يكـــون المحلف هو الحاكم ، أو الغريم ، وبين أن يكون المحلف ظالماً ، أو مظلوماً ، صادقاً ، أو كاذباً »[٢] .

---

[١] الـــتورية هـــي الإخفـــاء ، والستر ، تقول : ورَّى الخبر تورية . أي : ستره ، وأظهر غيره ، كأنه مأخوذ من وراء الإنسان كأنه يجعله وراءه حتى لا يظهر .

انظر : القاموس المحيط ٣٩٩/٤ ، مختار الصحاح ٢٩٩ .

التورية في الاصطلاح : أن يريد المتكلم بكلامه خلاف ظاهره .

انظر : التعريفات للجرجاني ٥١

مثال ذلك : أن يحلف على شخص أنه أخي ، ويقصد أخوة الإسلام ، أو يعني بالسقف والبناء السماء .

انظر : المغني ٤٩٧/١٣

[٢] نيل الأوطار ٢١٩/٨

أقوال الفقهاء :

اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله ــ في حكم التورية في اليمين وذلك حسب حال الحالف ــ ولدينا أربع حالات ــ هي : إما أن يكون ظالماً ، أو مظلوماً ، أو لا ظالماً ، ولا مظلوماً . وتفصيل ذلك كما يلي :

الحالة الأولى : أن يكون الحالف ظالماً :

وذلك ، كالذي يستحلفه الحاكم على حق عنده ، وهو ينكره ، اختلف الفقهاء في حكم التورية في يمينه على قولين :

الأول : عدم جواز التورية في يمينه ، وتكون اليمين على نية المستحلف ، وقد نقل الإجماع على هذا القول[١] .

الثاني : جواز التورية ، وأن اليمين تكون على نية الحالف مطلقاً ــ سواء كان ظالماً ، أو مظلوماً ــ وبهذا قال : ابن القاسم من المالكية[٢] .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا من السنة ، والمعقول ، وذلك كما يلي :

١ــ من السنة :

استدلوا من السنة بما يلي :

١ ــ بحديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال : ((الْيَمِينُ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ))[٣] .

٢ ــ وبحديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال : ((الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ))[٤] .

---

[١] المبسوط ٢١٥/٣٠ ، بدائع الصنائع ٣٠/٣ ، مواهب الجليل ٤٣٤/٤ ، بداية المجتهد ٤٨٤/١ ، شرح النووي على مسلم ٢٨٠/١١ ، مغني المحتاج ٤٢٠/٦ ، المغني ٥٠٠/١٣ ، كشاف القناع ٢٧١٠/٥ ، المحلى ١٩٤/٨

[٢] مواهب الجليل ٤٣٤/٤

[٣] سبق تخريجه صـ ٢٤٩

[٤] مسلم في كتاب الأيمان ، باب اليمين على نية المستحلف ، حديث ١٦٥٣ ، وابن ماجه في كتاب الكفارات ، باب من ورى في يمينه ، حديث ٢١٢٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٥/١٠

وجه الدلالة :

يـــدل الحديـــث ـــ بروايتيه ـــ على أن اليمين على نية المستحلف ، وأن التورية لا تنفع الحالف إذا نوى غير ما أظهر[١] .

٣ ـــ وبحديث أبي أمامة ـــ رضي الله عنه ـــ أن رسول الله ﷺ قال : ((مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ))[٢] .

وجه الدلالة :

دلَّ الحديـــث عـــلى أن من اقتطع من حق أخيه المسلم بيمينه ـــ الفاجرة ـــ ، فإنه يناله هذا الوعيد و لا ينفعه تأويله .

٢ ـــ من المعقول :

واســـتدلوا من المعقول : بأن المقصود من اليمين تخويف الحالف عن الإنكار مـــن عاقـــبة اليمين الكاذبة ، فإذا ساغت له التورية أدى ذلك إلى ضياع الحقوق بجحدها ، وهذا لا يجوز[٣] .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل ابن القاسم من السنة بما رواه عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ أنه سمع الـــنبي ﷺ يقول : ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ))[٤] .

---

[١] سبل السلام ١٩٨/٤

[٢] مســـلم في كتاب الأيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، حديث ١٣٧ ، والنسائي في كتاب آداب القضـــاة ، باب القضاء في قليل المال وكثيره ، حديث ٥٤٣٤ ، وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً ، حديث ٢٣٢٤ ، وأحمد ٣٤٧/٦ ، حديث ٢١٧٣٦ ، والدارمي ٣٤٥/٢ ، حديث ٢٦٠٣ ، وابن حبان في صحيحه ٤٨٣/١١

[٣] المغني ٤٩٩/١٣ ، معونة أولى النهى ٦٤٠/٧

[٤] الـــبخاري في كـــتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، حديث ١ ، ومسلم في كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ : ((إنما الأعمال بالنية)) ،حديث ١٩٠٧ ، وأبو داود في كتاب الطلاق ، باب فيما عنى به=

وجه الدلالة :

اليمين صادرة من الحالف فتكون اليمين على نيته[١] .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث ، بأنه عام تخصصه الأحاديث التي استدل بها الجمهور[٢] .

الترجيح :

الـــراجح ـــ والله أعلم ـــ ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن اليمين تكون على نية المستحلف إذا كان الحالف ظالماً ، وذلك لقوة أدلتهم ، ولما في هذا القول من حفظ الحقوق التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها .

= الطـــلاق والنيات ، حديث ٢٢٠١ ، والترمذي في كتاب الجهاد ، باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا ، حديث ١٦٤٧ ، والنسائي في كتاب الطهارة ، باب النية في الوضوء ، حديث ٧٥ ، ، وابن ماجه في كتاب الزهد ، باب النية حديث ٤٢٢٧ ، وابن حبان ١١٣/٢ ، حديث ٣٨٨ والبيهقي في السنن الكبرى ٤١/١ ، حديث ١٨١

[١] إكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٤٢/٢

[٢] أحكام اليمين ٣٠٦ .

الحالة الثانية : أن يكون الحالف مظلوماً :

إذا كـــان الحالف مظلوماً ، كمن استحلفه ظالم على شيء ، ولو صدقه لظلمه ، أو ظـــلم غيره ، أو نال مسلماً منه ضرر ، فهذا له تأويله[١] . وتكون النية في هذه الحالة على ما نواه الحالف ، ويجوز له التورية في يمينه وهذا مذهب جمهور العلماء[٢] .

واســـتدلوا على ذلك بما رواه سويد بن حنظلة[٣] ، قال : ((خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَمَعَـــنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ ، فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا ، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي فَخَلَّى سَبِيلَهُ . فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا ، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي . قَالَ : ((صَدَقْتَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ))[٤] .

وجه الدلالة :

دلَّ الحديـــث عـــلى جواز التورية في اليمين ، حيث أقر النبي ﷺ سويد بن حنظلة على ذلك ، بل وأثنى عليه بأنه كان أبرهم وأصدقهم .

قـــال الشـــوكاني : ((وإذا صح الإجماع على خلاف ما يقضي به ظاهر الحديث ، كـــان الاعتماد عليه ، ويمكن التمسك لذلك بحديث سويد بن حنظلة ـــ المذكور في الباب ـــ ، فإن النبي ﷺ حكم له بالبر في يمينه ، مع أنه لا يكون باراً إلا باعتبار نية نفسه ، لأنه قصد الأخوة المجازية ، والمستحلف له قصد الأخوة الحقيقية . ولعل هذا هو مستند الإجماع))[٥] .

---

[١] المغني ٤٩٨/١٣

[٢] المبســـوط ٢١٥/٣٠ ، بدائع الصنائع ٣٠/٣ ، مواهب الجليل ٤٣٤/٤ ، مغني المحتاج ٤٢٠/٦ ، المغني ٥٠٠/١٣ ، المحلى ١٩٤/٨ ، نيل الأوطار ٢١٩/٨

[٣] ســـويد بن حنظلة الكوفي صحابي ، له حديث : ((المسلم أخو المسلم)) . وقصته مع وائل بن حجر وردت في هذا الحديث .

انظر : الإصابة ١٨٦/٣ ، الكاشف ٤٧٢/١ ، تـــهذيب التهذيب ٢٣٩/٤ ، تقريب التهذيب ٢٦٠

[٤] أبو داود في كتاب الأيمان والنذور ، باب المعاريض في الأيمان ، حديث ٣٢٥٦ ، وابن ماجه في كتاب الكفارات ، بـــاب من ورى في يمينه ، حديث ٢١١٩، وأحمد ٣٣/٥ ، حديث ١٦٢٨٥ ، والحاكم في المستدرك ٣٣٣/٤، حديث ٧٨٢١

[٥] نيل الأوطار ٢١٩/٨

الحالة : الثالثة : أن يكون الحالف لا ظالماً ولا مظلوماً .

إذا كان الحالف لا ظالماً ولا مظلوماً ، ولا يترتب على توريته في يمينه ضرورة ، ولا مصلحة شرعية ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

الأول : جواز التورية في اليمين ، إن كان الحالف لا ظالماً ولا مظلوماً ، ولا يوجد ضرورة شرعية تبيح له التورية . قال به الشافعية[١] ، والحنابلة[٢] .

الثاني : عدم جواز التورية في اليمين ، إلا أن يكون هناك حاجة ، أو ضرورة تدعو إلى إباحتها . وهذا القول : رواية عن أحمد واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول من السنة بما يلي :

١ ـــ عـــن أنس ـــ رضي الله عنه ـــ، ((أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّـــهِ : احْمِلْنِي . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ . قَالَ : وَمَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَهَلْ تَلِدُ الإِبِلَ إِلا النُّوقُ؟))[٤] .

٢ ـــ عن عمران بن حصين ـــ رضي الله عنه ـــ ، عن النبي ﷺ أنه قال : ((إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب))[٥] .

٣ ـــ عـــن أنس ـــ رضي الله عنه ـــ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، كَانَ اسْمُهُ زَاهِرًا[٦] كَانَ يُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ الْهَدِيَّةَ مِنْ الْبَادِيَةِ ، فَيُجَهِّزُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ

---

[١] مغني المحتاج ٤٢٠/٦

[٢] المغني ٤٩٩/١٣

[٣] الفروع ٣١٥/٦ ، الإنصاف ١٢١/٩ ، الفتاوى الكبرى ١٨٠/٣

[٤] أبو داود في كتاب الأدب ، باب ما جاء في المزاح ، حديث ٤٩٩٨ ، والترمذي في كتاب البر والصلة ، باب ماجاء في المزاح ، حديث ١٩٩١ ، وأحمد ١٦٩/٤ ، حديث ١٣٤٠٥

[٥] البيهقي في السنن الكبرى ١٩٩/١٠ ، حديث ٢٠٨٤٣ ، وابن أبي شيبة ٢٨٢/٥ ، حديث ٢٦٠٩٦ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ١٣٠/٨

[٦] زاهـــر بن حرام الأشجعي بدري ، ويقال له حزام ، كان يهدي إلى النبي ﷺ ، فكان النبي ﷺ يقول : لكل حاضر بادية ، وإن بادية آل محمد زاهر بن حرام .

انظر : الإصابة ٤٥٢/٢ ، التاريخ الكبير ٤٤٢/٣ ، ثقات ابن حبان ١٤٢/٣

. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَتُنَا وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّهُ . وَكَانَ رَجُلاً دَمِيمًا ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا ، وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ لا يُبْصِرُهُ فَقَالَ الرَّجُلُ : أَرْسِلْنِي . مَنْ هَذَا ؟ فَالْتَفَتَ فَعَرَفَ النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلَ لا يَأْلُو مَا أَلْصَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ عَرَفَهُ ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِذًا وَاللَّهِ تَجِدُنِي كَاسِدًا[1] . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ ، أَوْ قَالَ : لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَ غَالٍ))[2] .

٤ــ عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : ((إِنِّي لا أَقُولُ إِلا حَقًّا . قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : فَإِنَّكَ تُدَاعِبُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : إِنِّي لا أَقُولُ إِلا حَقًّا))[3] .

وجه الدلالة :

هذه الأحاديث عن النبي ﷺ كلها من التأويل ، والمعاريض ، وقد سماها النبي ﷺ حقاً . فقال : ((لا أقول إلا حقاً)) ؛ فدل هذا على جواز التورية في اليمين لكونها من الحق[4] .

واعترض على الاستدلال بهذه الآثار بأنها لا تدل على المدعى ، وذلك لأنها وردت في التورية مجردة عن اليمين ، فلا تكون حجة في جواز التورية في اليمين ، لأن اليمين لها حرمة فلا حاجة إلى ارتكابها والتعريض فيها[5] .

---

[1] قوله : « كاسداً » . الكساد خلاف النَفَاق ، ونقيضه ، والفعل يكسد ، وسوق كاسدة ، بائرة ، وكسد الشيء كساداً فهو كاسد وكسيد ، وكسدت السوق لم تنفق .

انظر : لسان العرب ٣/٣٨٠ ، القاموس المحيط ١/٣٣٣

[2] أحمد ٣/٦٣٨ ، حديث ١٢٢٣٧ ، وأبو يعلى ٦/١٧٣ ، حديث ٣٤٥٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٤٨ ، حديث ٢١١٧٢

[3] الترمذي في كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في المزاح ، حديث ١٩٩٠ ، وأحمد ٣/٤٥ ، حديث ٨٥٠٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٤٨ ، حديث ٢١١٧٣

[4] المغني ١٣/٥٠١

[5] شرح الزركشي على الخرقي ٧/١٢٥

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من عدم جواز التورية في اليمين من السنة والمعقول ، وذلك كما يلي :

١ ــ من السنة :

استدلوا من السنة بما يلي :

١ ــ بقوله ﷺ : ((الْيَمِينُ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ))[١] .

وجه الدلالة :

دلَّ الحديث ــ بعمومه ــ على أن اليمين على نية المستحلف مطلقاً ، ولكن استثنى العلماء من ذلك المظلوم ، لما سبق من الأدلة على جواز التورية للمظلوم ، وأن اليمين تكون على نيته .

٢ ــ عن سفيان بن الحضرمي[٢] ــ رضي الله عنه ــ أنه سمع النبي ﷺ يقول : ((كَبُرَتْ خِيَانَةً أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ ، وَأَنْتَ لَهُ بِهِ كَاذِبٌ))[٣]

.وجه الدلالة :

دلَّ الحديث على أن من الخيانة أن تحلف وتنوي غير ما تحلف عليه ؛ لأن الأصل في اليمين أن تكون صادقاً فيها باطناً ، وظاهراً ، وإنما استثني المظلوم للحاجة إلى ذلك .

٢ ــ من المعقول :

استدلوا من المعقول : بأن التورية من غير حاجة احتيال كالاحتيال في العقود ، والاحتيال في العقود أقبح من حيث إن المخادع فيها هو الله ، ومن خادع الله ، فإنما يخدع نفسه[٤] .

---

[١] سبق تخريجه صـ ٢٤٩

[٢] سفيان بن أسيد الحضرمي ، له صحبة ، وله حديث واحد .

انظر : الإصابة٣/١٠١، الكاشف ٤٤٨/١ ، تقريب التهذيب ٢٤٣ .

[٣] أبو داود في كتاب الأدب ، باب في المعاريض ، حديث ٤٩٧١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٩/١٠ ، حديث ٢٠٨٤٦ ، والطبراني في المعجم الكبير ٧١/٧ ، حديث ٦٤٠٢ .

[٤] الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٦٨/٣ ، الفروع ٣١٥/٦

الترجيح :

الراجح ـــ والله أعلم ـــ هو القول الثاني ، القائل : بعدم جواز التعريض في اليمين ، وذلك لأن الأصل أن يكون باطن المسلم وظاهره واحداً ، وإنما خرج المظلوم بكون اليمين على نيته لما في ذلك من جلب المصلحة ، ودفع المفسدة .

المبحث العشرون :

باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل

٢٠ ــ باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل؟ [١].

أورد فيه بسنده حديثين :

الأول : عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله ﷺ : ((اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ [٢])) [٣] .

الثاني : عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله ﷺ: ((إِذَا تَشَاجَرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ)) [٤] .

---

[١] جامع الترمذي ٦٣٧/٣

[٢] الذراع : من الإنسان من المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى ، يذكر ، ويؤنث ، وهو بكسر الذال ، جمعه أذرع ، وذرعان ، والذراع : ما يذرع به ، تقول : ذرع الثوب إذا قاسه بها .

انظر : لسان العرب ٩٣/٣ ، القاموس المحيط ٢٢/٣

والأذرع سبعة وهي :

١ ــ القاضية : وتسمى ذراع الدور ، فهي أقل من ذراع السوداء ، بأصبع وثلثي أصبع . وأول من وضعها ابن أبي ليلى القاضي .

٢ ــ اليوسفية : وهي التي تذرع بها القضاة الدور بمدينة السلام ، فهي أقل من الذراع السوداء بثلثي أصبع . وأول من وضعها أبو يوسف القاضي .

٣ ــ السوداء : وهي أطول من ذراع الدور بأصبع وثلثي أصبع . وأول من وضعها الرشيد . قدرها بذراع خادم أسود كان على رأسه ، وهي التي يتعامل بها الناس في ذراع البز والتجارة ، والأبنية ، وقياس نيل مصر .

٤ــ الذراع الهاشمية الصغرى وهي البلالية : فهي أطول من الذراع السوداء بأصبعين وثلثي أصبع ، وأول من أحدثها بلال بن أبي بردة وذكر أنها ذارع جده أبي موسى الأشعري ــ رضي الله عنه ــ وهي أنقص من الزيادية بثلاثة أرباع عشر وبها يتعامل الناس بالبصرة والكوفة .

٥ ــ الذراع الهاشمية الكبرى : وهي ذراع الملك ، وأول من نقلها إلى الهاشمية المنصور ــ رحمه الله ــ فهي أطول من الذراع السوداء بخمس أصابع وثلثي أصبع فتكون ذراعاً وثمناً وعشراً بالسوداء ، وينقص عن الهاشيمة الصغرى بثلاثة أرباع عشر ، وسميت زيادية لأن زياداً مسح بها أرض السواد ، وهي التي يذرع بها أهل الأهواز .

٦ ــ الذراع العمرية : وهي ذراع عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ مسح بها أرض السواد ، وهي ذراع وقبضة ، وإبهام قائمة .

٧ ــ الذراع الميزانية : وهي التي وضعها المأمون ، وهي بالذراع السوداء ذراعين وثلثي ذراع أصبع ، وهي التي يتعامل بها الناس في ذراع البرائد والمساكن والأسواق ، وكراء الأنهار .

انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ٢٤٠ ــ ٢٤١ .

[٣] ابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب إذا تشاجروا في قدر الطريق ، حديث ٢٣٣٨ ، وأخرجه من غير هذه الطريق : البخاري في كتاب المظالم ، باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء ، حديث ٢٤٧٣ ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه ، حديث ١٦١٣ ، وأحمد ٥٢١/١ ، حديث ٢٩٠٧ ، وابن حبان ٤٥٦/١١ ، حديث ٥٠٦٧

[٤] أبو داود في كتاب الأقضية ، باب أبواب القضاء ، حديث ٣٦٣٣ ، وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب إذا تشاجروا في قدر الطريق ، حديث ٢٣٣٨ ، وأحمد ٤٥٦/٢ ، حديث ٧٠٨٦

قَالَ أَبو عِيسَى : وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ[١] .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ[٢] .

قَـالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ الْعَدَوِيِّ[٣] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا : عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ[٤] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

المسألة : مقدار عرض الطريق عند الاختلاف والتنازع :

فقه الترمذي :

يـرى الإمـام الترمذي ـ رحمه الله ـ أن الطريق تجعل عند الاختلاف في مقدار عرضـها سبعة أذرع ، وبيان ذلك أنه صدر ترجمة الباب بصيغة الاستفهام ، حيث قال : ((باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل ؟)) .

وجعـل الإجابـة عليه حديث الباب الذي يدل على أن الطريق عند المنازعة تجعل سـبعة أذرع ، وأكد هذا الحكم بإشارته إلى حديث ابن عباس الذي يدل على ما دل عليه حديث أبي هريرة .

---

[١] وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، أبو سفيان ، الكوفي ،ثقة ، حافظ ، عابد ، قال أحمد : ما رأيت أوعى منه ولا أحفظ ، مات سنة ست وتسعين ومائة .

انظر : تهذيب التهذيب ١٠٩/١١ ، الكاشف ٣٥٠/٢ ، تقريب التهذيب ٥٨١ ،

[٢] عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ: ((إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ)) .

أخـرجه : ابـن ماجـه في كتاب الأحكام ، باب إذا تشاجروا في قدر الطريق ، حديث ٢٣٣٩ ، وأحمد ٣٨٩/١ ، حديث ٢٠٩٩ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦٩/٦ ، حديث ١١١٦٣ ، ولفظه: ((لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه على حائطه ، وإذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوه سبعة أذرع)) .

[٣] بُشير ـ مصغر ـ ، ابن كعب بن أبي الحمير العدوي ، أبو أيوب ، البصري ، ثقة ، مخضرم .

انظر : الكاشف ٢٧٢/١ ، تـهذيب التهذيب ٤١٣/١ ، التقريب ١٢٦

[٤] بشير بن نَهيك ـ بفتح النون وكسر الهاء ، وآخره كاف ـ ، السدوسي . ويقال : السلولي ، أبو الشعثاء البصري ، ثقة .

انظر : الكاشف ٢٧٢/١ ، تـهذيب التهذيب ٤١٢/١ ، تقريب التهذيب ١٢٥

وجه الدلالة من أحاديث الباب :

تدل أحاديث الباب على أن الطريق تجعل عند المنازعة والاختلاف سبعة أذرع[١] .

أقوال الفقهاء :

اتفـــق الفقهاء على أن عرض الطريق عند إحياء الأرض تكون بحسب ما يتفق عليه المحيون ، وذلك حسب حاجتهم[٢] .

أما إذا اختلفوا في مقدارها ، فقد اختلف الفقهاء في المقدار الذي تجعل عليه الطريق ، إلى ثلاثة أقوال :

الأول : يجعل عرض الطريق عند المنازعة سبعة أذرع ، وقال به : جمهور الفقهاء من المالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] .

الثاني : يجعل عرض الطريق عند المنازعة بحسب حاجة المسلمين . وهو المذهب عند الشافعية[٦] ، ونقل عن المالكية أيضاً[٧] .

الثالـــث : يجعل عرض الطريق في العمران بقدر عرض الباب ، وفي الأرض الزراعية بمقدار ما يمر فيه ثور واحد ، وقال به : الحنفية[٨] .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول من السنة بما يلي :

---

[١] شرح النووي على مسلم ٢٢٥/١١

[٢] شـــرح النووي على مسلم ٢٢٥/١١ ، فتح الباري ١٤٩/٥ ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣٢٢/٥ ، شرح المشكاة للطيبي ١٤٤/٦ ، نهاية المحتاج ٣٩٦/٤

[٣] مواهب الجليل ١٤٢/٧

[٤] نهاية المحتاج ٣٩٦/٤ ، أسنى المطالب ٢٢٠/٢

[٥] الفروع ٤١٨/٤ ، المبدع ١٠٠/٥، القواعد لابن رجب ١٩٤

[٦] نهاية المحتاج ٣٩٦/٤ ، أسنى المطالب ٢٢٠/٢

[٧] المفهم شرح صحيح مسلم ٥٣٣/٤ ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣٢٢/٥

[٨] العناية ٤٥٢/٩ ، حاشية ابن عابدين ٢٦٣/٦

١ ــ مــا رواه أبــو هريــرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ﷺ ، أنه قال : ((إِذَا تَشَاجَرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ))[١] .

٢ ــ وبمــا رواه ابــن عــباس ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي ﷺ قال : ((إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ))[٢] .

وجه الدلالة :

جعــل الــنبي ﷺ للمتنازعين في قدر الطريق حداً ينتهون إليه ، وهو سبعة أذرع ، فيجب أن تجعل الطريق عند التنازع بهذا المقدار .

واعــترض على الاستدلال بهذا الحديث ، بأن العمل على خلافه ، وأنه ليس على ظاهــره ، بل يحمل على عرف المدينة ، لأن البلاد تختلف طرقها بحسب اختلافهم فــيما يدخل إليها ، ويخرج منها ، فقد يكفي في بعض البلاد ما هو أقل من هذا ، وقد لا يكفي في بعضها إلا ما هو أكثر من هذا[٣] .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

لم يستدل أصحاب القول الثاني بدليل خاص ، ولكنهم حملوا حديث الباب على أن المراد منه جعل الطريق بحسب حاجة المسلين[٤] .

ثالثاً : أدلة أصحاب القول الثالث :

لم يســتدل الحنفية فيما ذهبوا إليه بأدلة ــ خاصة ــ ولكنهم نظروا إلى الحاجة إلى الطــريق فجعلــوا طريق العمران بسعة باب الدار ، وطريق المزارع بما يكفي ثوراً واحداً ؛ لأنه لابد للزراعة من ذلك[٥] .

---

[١] سبق تخريجه صـ ٢٦٠

[٢] سبق تخريجه صـ ٢٦١

[٣] أدب القاضي للماوردي ٢٠٧/٢ ، المبسوط ٥٥/١٥

[٤] نهاية المحتاج ٣٩٦/٤ ، أسنى المطالب ٢٢٠/٢

[٥] العناية ٤٥٢/٩

الترجيح :

الـــراجح ـــ والله أعلم ـــ هو ماذهب إليه أصحاب القول الثاني ، الذي ينص على أن الطريق تجعل بحسب حاجة الناس ، لأن ما يكفي الناس يختلف باختلاف البلدان ، والأزمـــان « والحكمـــة في ورود الشـــرع بتقدير الطريق سبعة أذرع هي : أن تسلكها الأحمال والأثقال ، دخولاً وخروجاً ، وتسع ما لابد منه »[١] .

فلـــذا كان تقديرها بحسب حاجة المسلمين أولى ، أما أحاديث الباب فلعلها وردت فيما كانت الكفاية فيه بهذا القدر[٢]، في ذلك الزمان .

---

[١] نيل الأوطار ٢٦٢/٥

[٢] إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣٢٢/٥

المبحث الحادي والعشرون :

باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا

٢١ ــ باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا[1]

أورد فيه بسنده حديثاً واحداً :

عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ : ((خَيَّرَ غُلامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ))[2] .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[3] ، وَجَدِّ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ[4] .

---

[1] جامع الترمذي ٦٣٨/٣

والتخيير في اللغة هو : التفويض ، فخيره بين الشيئين ، فوض إليه الخيار . وهو بمعنى التفضيل ، خاره على صاحبه خيراً ، وخِيَرَةً وخَيَّرَهُ : فضله .

انظر : لسان العرب ٢٦٤/٤ ، مختار الصحاح ٨١

وفي الاصطلاح :

عرفه في معجم لغة الفقه بأنه : جعل حرية الاختيار بين الأمور له .

انظر : معجم لغة الفقه : ١٠٥

وعرف في الموسوعة الفقهية بأنه : تفويض الأمر إلى اختيار المكلف في انتقاء خصلة من خصال معينة شرعاً ، يوكل إليه تعيين أحدهما بشروط معلومة .

انظر : الموسوعة الفقهية ٦٧/١١

والغلام : مفرد وجمع القلة : غِلمة ــ بالكسر ــ وجمع الكثرة : غِلمان : هو الطار شاربه .

ويطلق الغلام على الابن الصغير من حين يولد حتى يبلغ . و يطلق الغلام على الرجل مجازاً باعتبار ما كان عليه .

انظر : المصباح المنير ٢٤٣ ، القاموس المحيط ١٥٧/٤ ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢٠/٣

[2] أبــو داود في كــتاب الطلاق ، باب من أحق بالولد ، حديث ٢٢٧٧ ، وابن ماجه في كتاب الأحكام باب تخيير الصبي بين أبويه ، حديث ٢٣٥١ ، والشافعي في مسنده ٢٨٨

[3] عن عبد الله بن عمرو ــ رضي الله عنهما ــ ((أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً ، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي)) .

أخــرجه : أبو داود في كتاب الطلاق ، باب من أحق بالولد ، حديث ٢٢٧٦ ، وأحمد ٣٧٨/٢ ، حديث ٦٦٦٨ ، والحاكم في المستدرك ٢٢٥/٢ ، حديث ٢٨٣٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٨ ، حديث ١٥٧٦٣

[4] عــن عبد الحميد بن جعفر ، عن أبيه عن جده ــ رافع بن سنان ــ : ((أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ ، فَجَاءَ ابْنٌ لَهُمَا صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغْ الْحُلُمَ فَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ الأَبَ هَا هُنَا وَالأُمَّ هَا هُنَا ، ثُمَّ خَيَّرَهُ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اهْدِهِ فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ))

أخرجه بهذا اللفظ : النسائي في كتاب الطلاق ، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ، حديث ٣٤٩٥ ، وابن ماجه بمعناه في كتاب الأحكام ، باب تخيير الصبي بين أبويه ، حديث ٢٣٥١ ، وأحمد ٦٢٥/٦ ، حديث ٢٣٢٤٧ ،

وأخــرجه أبــو داود في كتاب الطلاق ، باب إذا أسلم أحد الأبوين لمن يكون الولد ، حديث ٢٢٤٤ ، والحاكم في المســتدرك وصححه ٢٢٥/٢ ، حديث ٢٨٢٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٨ ، حديث ١٥٧٦٠ ولفظه عندهم : ((عن عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ ، أَوْ شَبَهُهُ ، وَقَالَ رَافِعٌ : ابْنَتِي . قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: اقْعُدْ نَاحِيَةً ، وَقَالَ لَهَا : =

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو مَيْمُونَةَ اسْمُهُ سُلَيْمٌ[١] .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ[٢] النَّبِيِّ ﷺ ، وَغَيْرِهِمْ[٣] . قَالُوا : يُخَيَّرُ الْغُلَامُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا الْمُنَازَعَةُ فِي الْوَلَدِ .

وَهُوَ قَوْلُ : أَحْمَدَ[٤] ، وَإِسْحَاقَ[٥] وَقَالا : مَا كَانَ الْوَلَدُ صَغِيرًا فَالأُمُّ أَحَقُّ ، فَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ .

هِلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ هُوَ : هِلَالُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أُسَامَةَ ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ[٦] .

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ[٧] ،وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَفُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ[٨] .

= اقْعُدِي نَاحِيَةً . قَالَ : وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُوَاهَا فَمَالَتْ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اللَّهُمَّ اهْدِهَا فَمَالَتْ الصَّبِيَّةُ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا)) .

وجد عبد الحميد بن جعفر هو : رافع بن سنان الأوسي ، أبو الحكم المدني ، صحابي ، له حديث مختلف في إسناده .

انظر : الإصابة ٣٦٥/٢ ، الكاشف ٣٨٩/١ ، تهذيب التهذيب ٢٠٠/٣ ، تقريب التهذيب ٤١١

وعبد الحميد هو :

عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن رافع بن سنان الأنصاري الأوسي المدني ، أبو الفضل ، ويقال : أبو حفص . ثقة ، غمزه الثوري للقدر ، مات سنة ١٥٣ هـ

انظر : الكاشف ٦١٤/١ ، تهذيب الكمال ٤١٦/١٦ ، الثقات لا بن حبان ١٢٢/٧، تهذيب التهذيب ١٠١/٦

[١] أبو ميمونة الفارسي المدني الأبار . قيل اسمه : سليم ، أو سلمان ، أو سلمى . وقيل : أسامة ، تابعي ، ثقة ، ومنهم من فرق بين الفارسي ، والأبار ، وكل منهما مدني يروي عن أبي هريرة .

انظر : تهذيب الكمال ٣٣٨/٣٤ ، تهذيب التهذيب ٢٧٧/١٢ ، تقريب التهذيب ٦٧٧

[٢] قال به : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأبو هريرة .

انظر : المغني ٤١٥/١١ ، زاد المعاد ٤٦٦/٥

[٣] قضى به شريح ، وهو مذهب الشافعي .

انظر : المغني ٤١٥/١١

[٤] المصدر السابق .

[٥] زاد المعاد ٤٦٧/٥

[٦] هلال بن علي بن أسامة العامري المدني ، وقد ينسب إلى جده . مات في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك .

انظر : تهذيب الكمال ٣٤٣/٣٠ ، الكاشف ٣٤٢/٢ ، تهذيب التهذيب ٧٢/١١ ، تقريب التهذيب ٥٧٦

[٧] يحيى بن أبي كثير الإمام ، أبو نصر الطائي مولاهم اليمامي أحد الأعلام ، ثقة ، لكنه كان يدلس ويرسل . مات سنة ١٢٩ هـ ، وقيل سنة : ١٣٢ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ١٢٨/١ ، الكاشف ٣٧٣/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٣٥/١١ ، تقريب التهذيب ٥٩٦

[٨] فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي ، أو الأسلمي ، أبو يحيى المدني ، ويقال : فليح لقب واسمه عبد الملك ، صدوق كثير الخطأ مات سنة ١٦٨ هـ .

انظر : الكاشف ١٢٥/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٥١/٧ ، تهذيب التهذيب ٢٧٢/٨ ، تقريب التهذيب ٤٤٨

المسألة : تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ أن الزوجين إذا افترقا وبينهما غلام ، واختلف الـــزوجان فيمن يكون عنده الغلام ، أن الأم تكون أحق به ما كان الولد صغيراً ، فإذا بلغ الغلام سبع سنين خُيِّر بين أبويه ، فمن اختار منهما فهو أولى به .

ومما يؤيد أن هذا رأي الترمذي ، ما يلي :

١ـــ أن الترمذي أورد في الباب حديث أبي هريرة الذي يدل على التخيير .

٢ـــ ذكر أن العمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم .

٣ ـــ ذكـــر أن القـــول بتخيير الغلام هو قول : أحمد وإسحاق ، وهما من فقهاء الحديث ، فدل هذا أنه يقول بقولهما .

وجه الدلالة :

يـــدل حديـــث الباب على أنه إذا تنازع الأب والأم في غلامهما بعد المفارقة ، أن الواجب هو تخيير الغلام ، فمن اختاره الغلام ذهب معه ويكون أولى به[١] .

أقوال الفقهاء :

اتفـــق الفقهاء على أن الزوجين إذا افترقا وكان بينهما طفل أن الأم أولى به في فترة الحضـــانة ، فـــإذا ميَّز واختلف الزوجان فيمن يتولى تربيته ، فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك ، هل يخيَّر الغلام بين أبويه ، أو يكون عند أحدهما بدون تخيير على قولين :

الأول : ذهب الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، والظاهرية[٤] ، إلى القول بعدم تخيير الغلام بين أبويـــه ـــ عـــلى خلاف بينهم فيمن يكون عنده الغلام ـــ ، فذهب الحنفية إلى أن

---

[١] نيل الأوطار ٣٣١/٦ ، سبل السلام ٤٦٧/٤

[٢] المبسوط ٢٠٧/٥ ، بدائع الصنائع ٦٤/٤ ، شرح فتح القدير ٣٣٥/٤

[٣] أحكام القرآن للقرطبي ١٦٤/٣ ، المعونة ٩٤١/٢ ، الفواكه الدواني ٦٥/٢

[٤] المحلى ٣٥٢/١١

الولد إذا استغنى من خدمة النساء وميَّز فالأب أولى به إلى البلوغ ، وذهب المالكية ، والظاهرية إلى أن الولد يكون عند أمه إلى البلوغ .

الـــثاني : ذهب الشافعية[١] ، والحنابلة[٢] ، إلى أن الغلام إذا بلغ سبع سنين أنه يخير بين أبويه فمن اختار ذهب معه .

سبب الخلاف :

يـــرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى الاختلاف في صحة الآثار ، فمن صحت أحاديث التخيير عنده قال بالتخيير ، وهم الشافعية ، والحنابلة ، ومن لم تصح عنده بقي على الأصل[٣] ، وهم : الحنفية ، والمالكية ، والظاهرية .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا من السنة ، والإجماع ، والمعقول ، وذلك كما يلي :

١ ـــ من السنة :

اســـتدلوا مـــن السنة بما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، ((أَنَّ امْرَأَةً قَالَـــتْ : يَـــا رَسُـــولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً[٤] ، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً[٥] ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً[٦] ،وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

[١] الحاوي الكبير ١٠١/١٥ ، البيان ٢٨٧/١١ ، مغني المحتاج ١٩٨/٥

[٢] المغني ٤١٥/١١ ، معونة أولي النهى ١١٣/٨ ، كشاف القناع ٢٨٨٧/٥

[٣] بداية المجتهد ٦٦/٢

[٤] الوعاء : ما يوعى فيه الشيء : أي يجمع فيه ، وجمعه أوعيه ، وأوعيت الشيء في الوعاء ، إذا أدخلته فيه .
انظر : لسان العرب ٣٩٧/١٥ ، مختار الصحاح ٣٠٣

[٥] السقاء ـــ ككساء ـــ : جلد السخلة إذا أجذع ، يكون للماء واللبن .
انظر : القاموس المحيط ٣٤٣/٤

[٦] الحواء : اسم المكان الذي يحوي الشيء : أي يضمه ويجمعه .
انظر : النهاية في غريب الحديث ٤٤٧/١ .

: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي))[١] .

وجه الدلالة :

في هـــذا لحديث حكم النبي ﷺ للمرأة بالغلام ، وجعلها أحق به ما لم تنكح ، ولم يخير الغلام بين أبويه[٢] .

واعـــترض على الاستدلال بهذا الحديث ، بأن أحقيتها بالغلام بعد التمييز مشروطة بـــأن يختارها ، فيكون الإطلاق الوارد في الحديث مقيداً بحديث التخيير ، وبـــهذا يمكن الجمع بين الأدلة[٣] .

٢ ـــ من الإجماع :

الصحابة ـــ رضي الله عنهم ـــ لم يخيروا ، فقد حكم أبو بكر ـــ رضي الله عنه ـــ بابن عمر عاصم[٤] لأمه حين وقعت الفرقة بينها ، وبين عمر ، واختلفا في حضانته ، والصحابة حاضرون[٥] . ولم يعترض أحد منهم ، فكان إجماعاً[٦] .

واعترض على الاستدلال بهذه القصة ، بأنها تحمل على أن الطفل كان صغيراً لم يميز ، ومما يـــدل على ذلك قوله : ((يا عمر مسحها ، وحجرها ، وريحها ، خير له منك ، حتى يشب فيختار لنفسه))[٧] .

ويؤيـــد ذلك ـــ أيضاً ـــ أن عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ خير غلاماً بين أبويه[٨] .

---

[١] سبق تخريجه صـــ ٢٦٦

[٢] بدائع الصنائع ٦٤/٤

[٣] زاد المعاد ٤٧٧/٥ ، نيل الأوطار ٣٣١/٦ ، سبل السلام ٤٦٧/٤

[٤] عاصـــم بن عمر بن الخطاب ، الفقيه الشريف ، أبو عمرو القرشي العدوي ، ولد في أيام النبوة ، وحدث عن أبيه ، وكان طويلاً جسيماً ، وكان من نبلاء الرجال مات سنة ٧٠ هـــ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٩٧/٤ ، تـــهذيب التهذيب ٤٦/٥ ، تقريب التهذيب ٢٨٦

[٥] نصب الراية ٢٦٦/٣

[٦] شرح فتح القدير ٣٣٦/٤

[٧] نصب الراية ٢٦٦/٣

[٨] السنن الكبرى للبيهقي ٤/٨

٣ ــ من المعقول :

استدلوا من المعقول بما يلي :

١ ــ أن تخيير الغلام ليس من الحكمة ، لأنه لقصور عقله ، يؤثر من أبويه من يجد عنده الفراغ ، واللعب ، فيختار شر الأبوين ، وهو الذي يهمله ولا يؤدبه[١] .

٢ ــ أن الغلام إذا استغنى عن أمه ، فإنه يحتاج إلى تعلم أعمال الرجال والتخلق بآدابهم ، والأب على ذلك أقدر[٢] .

٣ ــ أن في بقاء الغلام عند أمه مفسدة له ، فإنه إذا تُرِكَ عندها انكسر لسانه ، ويميل طبعه إلى النساء فلهذا كان دفعه إلى الأب أولى[٣] .

واعترض على الاستدلال بالمعقول : بأن تخيير الغلام بين أبويه لا يمنع الآخر من تأديبه وتقويمه وتعليمه ، والإشراف على تربيته[٤] .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة ، والإجماع ، والمعقول ، وتفصيل ذلك كما يلي :

١ ــ من السنة :

استدلوا من السنة بما يلي :

١ ــ عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ : ((خَيَّرَ غُلامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ))[٥] .

٢ ــ عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : ((سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ . فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي ، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ[٦] وَقَدْ نَفَعَنِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

---

[١] بدائع الصنائع ٦٤/٤ ، شرح فتح القدير ٣٣٥/٤

[٢] المبسوط ٢٠٨/٥

[٣] المبسوط ٢٠٨/٥

[٤] الحاوي الكبير ١٠٣/١٥

[٥] سبق تخريجه .

[٦] بئر أبي عنبة ــ بكسر العين وفتح النون ــ ، بئر على بريد من المدينة . =

اسْـتَهِمَا عَلَـيْهِ . فَقَالَ زَوْجُهَا : مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَذَا أَبُوكَ ، وَهَذِهِ أُمُّكَ ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ . فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ))[1] .

وجه الدلالة :

دلَّ الحديثان ـــ السابقان ـــ ، على أنه إذا تنازع الأب ، والأم في ابنهما ، كان الواجب أن يخيَّر الابن بينهما ، فمن اختار فهو أحق به[2] .

واعترض على الاستدلال بحديث أبي هريرة ـــ بروايتيه ـــ من وجهين :

الأول : أن الحديـــث ورد في تخـــيير البالغ ، لأنها قالت : نفعني وسقاني من بئر أبي عنـــبة ، ومعـــنى قولهـــا : نفعني . أي : كسب عليَّ ، والبالغ هو الذي يقدر على الكسب[3] .

وأجيب عن هذا الاعتراض من خمسة أوجه :

أحدهـــا : أن لفظ الحديث أنه خيَّر غلاماً بين أبويه ، وحقيقة الغلام من لم يبلغ ، فحمله على البالغ إخراج له عن حقيقته إلى مجازه بغير موجب ، ولا قرينة صارفة .

ثانيها : أن البالغ لا حضانة عليه ، فلا يجوز حمل الحديث عليه .

ثالثها : : أنه لم يفهم أحد من السامعين أنهم تنازعوا في رجل كبير بالغ عاقل ، وأنه خُيِّر بين أبويه ، ولا يسبق إلى هذا فهم أحد البتة ، ولو فرض تخييره لكان بين ثلاثة أشياء : الأبوين ، والانفراد بنفسه .

رابعهـــا : أنه لا يعقل في العادة ولا العرف ولا الشرع أن يتنازع الأبوان في رجل كبير بالغ عاقل ، كما لا يعقل في الشرع تخيير من هذه حاله بين أبويه .

خامسها : أن في بعض ألفاظ الحديث أن الولد كان صغيراً لم يبلغ ، وهو حديث :

= انظر : حاشية السيوطي على سنن النسائي ٤٩٧/٦

[1] أبو داود في كتاب الطلاق ، باب من أحق بالولد ، حديث ٢٢٧٧ ، والنسائي في كتاب الطلاق ، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ، حديث ٣٤٩٦ ، والدارمي ٢٢٣/٢ ، والنسائي في السنن الكبرى ٣٨٢/٣ ، حديث ٥٦٩٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٨

[2] نيل الأوطار ٣٣١/٦

[3] بدائع الصنائع ٦٤/٤ ، شرح فتح القدير ٤/ ٣٣٦

رافع بن سنان : أن الولد صغير لم يبلغ [١] .

الثاني : أن النبي ﷺ دعا لذلك الغلام ، كما في حديث رافع بن سنان ، فقال : ((اللهم اهده ، فذهب إلى أبيه)) . فبركة دعاء النبي ﷺ اختار ما هو أنفع له ، ولا يوجد مثله في حق غيره [٢] .

وأجيب عن هذا الاعتراض ، بأن هذا يدل على مشروعية التخيير ، فلو لم يكن مشروعاً لما فعله النبي ﷺ ، ولا يشترط لبقاء الفعل مشروعاً بقاء اقترانه بدعاء النبي ﷺ ، لأن هذا الدعاء إنما حصل لوجوده ﷺ ، وليس شرطاً لمشروعية التخيير [٣] .

٢ــ من الإجماع :

استدلوا بما ورد عن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ في تخيير الغلام بين أبويه ، حيث وردت عدة آثار في ذلك منها :

١ ــ عن عمر ــ رضي الله عنه ــ ((أنه خيَّر غلاماً بين أبيه ، وأمه)) [٤] .

٢ ــ عن عمارة الجرمي [٥] ، قال : ((خيرني علي ــ رضي الله عنه ــ بين أمي وعمي، ثم قال لأخ لي أصغر مني : وهذا أيضاً لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته)) [٦] .

٣ ــ عن هلال بن أبي ميمونة قال : ((شهدت أبا هريرة خير غلاماً بين أبيه وأمه ، وقال : إن رسول الله ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه)) [٧] .

وجه الدلالة

ووجه الدلالة من هذه الآثار أنها دلت على أن الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ

---

[١] زاد المعاد ٤٧٧/٥-٤٧٨ ، وحديث رافع سبق تخريجه صـ ٢٢٦

[٢] المبسوط ٢٠٨/٥ ، شرح فتح القدير ٢٣٦/٤

[٣] المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ٨٢/١٠

[٤] السنن الكبرى للبيهقي ٤/٨

[٥] عمارة بن ربيعة الجرمي . يروي عن علي . وروى عنه : يونس بن عبيد .
انظر : التاريخ الكبير ٤٩٧/٦ ، الثقات ٢٤١/٥

[٦] السنن الكبرى للبيهقي ٤/٨

[٧] زاد المعاد ٤٦٦/٥

عملـــوا بتخيير الغلام بين أبويه « وهذه قصص في مظنة الشهرة و لم تنكر ، فكانت إجماعاً »[١] .

٣ ـــ من المعقول :

واستدلوا من المعقول بما يلي :

١ ـــ أن الـــتقديم في حضانة الولد من حقه ، فيقدم الأشفق عليه ، ومن حظه عنده أكـــبر ، وتعتبر الشفقة بالمظنة ، إذ لا يمكن اعتبارها بنفسها ، فإذا بلغ الغلام حداً يميِّز بين الإكرام وضده ، فاختار أحد الأبوين دلَّ على أنه أرفق به ، وأشفق عليه ، فيقدم لذلك[٢] .

٢ ـــ أن الأبويـــن استويا فيه فوجب الرجوع إلى الترجيح بينهما كالمتداعيين داراً ، إذا كانـــت في أيديهما ، وجب مع تساويهما الترجيح بينهما ، وليس للترجيح بين الأبوين وجه غير تخيير الولد[٣] .

الترجيح :

الـــراجح ـــ والله أعلم ـــ هو ما ذهب إليه الشافعية ، و الحنابلة من أن الغلام بعد فـــترة الحضانة ، يخير بين أبويه ، فمن اختار منهما فهو أولى به . وذلك لقوة أدلتهم التي تدل على مشروعية التخيير عند المنازعة ، وسلامتها من المعارضة ، وتخصيصها لما استدل به الحنفية ، والمالكية ، والظاهرية .

ومما يرجح هذا القول ـــ أيضاً ـــ عمل الصحابة فقد ثبت عنهم التخيير بين الأبوين عـــند التـــنازع في الغلام ، ولكن لا بد من مراعاة حال الحاضن ، وأن يكون أهلاً للولاية على الطفل .

---

[١] المغني ٤١٦/١١

[٢] المغني ٤١٦/١١ ، معونة أولي النهى ١١٤/٨ ، الحاوي الكبير ١٠٢/١٥

[٣] الحاوي الكبير ١٠٢/١٥ ، المغني ٤١٦/١١

قـــال ابن القيم ـــ رحمه الله ـــ نقلاً عن شيخه ابن تيمية ـــ رحمه الله ـــ : « وإذا تـــرك أحـــد الأبوين تعليم الصبي ، وأمره الذي أوجبه الله عليه ، فهو عاص ، ولا ولايـــة له عليه ، بل كل من لم يقم بالواجب في ولايته ، فلا ولاية له ، بل إما ترفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب ، وإما أن يضم إليه من يقوم معه بالواجب ، إذ المقصود طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان »[1] .

[1] زاد المعاد ٥/٤٧٥

المبحث الثاني والعشرون :

باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده

٢٢ ــ باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده [١]

أورد فيه بسنده حديثاً واحداً :

عــن عائشــة ــ رضي الله عنها ــ قالت : قال رسول الله ﷺ : ((إِنَّ أَطْيَبَ [٢] مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، وَإِنَّ أَوْلادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ)) [٣] .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ [٤] ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو [٥] .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا : عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ [٦] ، عَنْ أُمِّهِ [٧] ، عَنْ عَائِشَةَ . وَأَكْثَرُهُمْ قَالُوا : عَنْ عَمَّتِه ، عَنْ عَائِشَةَ [٨] .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَغَيْرِهِمْ . قَالُوا : إِنَّ يَدَ الْوَالِدِ مَبْسُوطَةٌ فِي مَالِ وَلَدِهِ يَأْخُذُ مَا شَاءَ [٩] .

---

[١] جامع الترمذي ٦٣٩/٣

[٢] أطيب : أحله ، وأهنأه . قال ابن الأثير : والمراد بالطيب هاهنا الحلال .

انظر : النهاية في غريب الحديث ١٤٨/٤، تحفة الأحوذي ٦٧٩/٤

[٣] أبــو داود في كــتاب البيوع ، باب في الرجل يأكل من مال ولده ، حديث ٣٥٢٨ ، والنسائي في كتاب البيوع ، باب الحث على الكسب ، حديث ٤٤٦٢ ، وابن ماجه في كتاب التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده ، حديث ٢٢٩٠ ، وأحمد ٢٨٧/٧ ، حديث ٢٥١٢٦

[٤] عن جابر ــ رضي الله عنه ((أن رجلاً قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالاً وَوَلَدًا وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي فَقَالَ : أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ)) .

أخرجه : ابن ماجه في كتاب التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده ، حديث ٢٢٩١، والطبراني في المعجم الأوسط ٣١/٤ ، حديث ٣٥٣٤ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٤/٤

[٥] عن عبد الله بن عمرو ــ رضي الله عنهما ــ : ((أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالاً ، وَوَلَدًا ، وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ مَالِي . قَالَ : أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ ؛ إِنَّ أَوْلادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلادِكُمْ)) .

أخرجه : أبو داود في كتاب البيوع والإجارات ، باب في الرجل يأكل من مال ولده ، حديث ٣٥٣٠ ، وابن ماجه في كــتاب التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده ، حديث ٢٢٩٢ ، وأحمد ٣٧٤/٢ ، حديث ٦٦٤٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٨٠/٧

[٦] عمارة بن عمير التيمي ، كوفي ، ثقة ، ثبت ، مات بعد المائة ، وقيل سنة ٩٨ هــ .

انظر : تهذيب الكمال ٢٥٦/٢١ ، الكاشف ٥٤/٢ ، تــهذيب التهذيب ٣٦٩/٧ ، تقريب التهذيب ٤٠٩

[٧] أخــرجه عن عمارة بن عمير عن أمه عن عائشة : أبو داود في كتاب البيوع والإجارات ، باب في الرجل يأكل من مال ولده ، حديث ٣٥٢٩ ، وأحمد ١٨٢/٧ ، حديث ٢٤٤٣٠

[٨] سبق تخريج رواية عمارة بن عمير ، عن عمته ، عن عائشة ، وهي رواية حديث الباب .

[٩] قال به من الصحابة : عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وعائشة ، وجابر ، وأنس ، وابن عباس .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ إِلا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ[1] .

المسألة : مقدار ما يباح للوالد أخذه من مال ولده .

فقه الترمذي :

يـــرى الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ ، أن يد الوالد مبسوطة في مال ولده يأخذ ما شاء منه ، ومما يدل على أن هذا رأي الترمذي ما يلي :

١ ـــ الحديث الذي أورده تحت الترجمة يدل على أن للأب أن يأخذ من مال ابنه ما شاء ، لأنه من كسبه ، كما أن ماله من كسبه .

٢ ـــ الأحاديث التي أشار إليها بقوله : « وفي الباب عن جابر ، وعبد الله بن عمرو » . تدل على أن الابن وماله لأبيه ، وما كان للأب فإنه يتصرف فيه كيفما شاء .

٣ ـــ تقديمـــه لقول من قال : بأن يد الوالد مبسوطة في مال الابن يأخذ منه ما شاء .

وجه الدلالة من أحاديث الباب :

تدل أحاديث الباب « على أن الرجل مشارك لولده في ماله ، فيجوز له الأكل منه ســـواء أذن الولد ، أو لم يأذن . ويجوز له ـــ أيضاً ـــ أن يتصرف به كما يتصرف بماله ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه »[2] .

انظر : المحلى ٢٤٤/٨

[1] وهو مذهب الأئمة الثلاثة : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .

انظر : مختصر اختلاف العلماء ٢٨٢/٤

[2] نيل الأوطار ١٢/٦

أقوال الفقهاء :

اختلف الفقهاء في مقدار ما يباح للأب أن يأخذه من مال ابنه على قولين :

الأول : ذهب جمهور الفقهاء : الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والظاهرية[٤] ، إلى أنه ليس للأب أن يأخذ من مال ابنه إلا إذا كان محتاجاً ، فيأخذ بقدر حاجته ، وليست يده مبسوطة في مال ولده يأخذ منه ما شاء .

الثاني : ذهب الحنابلة[٥] إلى أن للأب أن يأخذ ويتملك من مال ابنه ما شاء ، سواء كان الأب محتاجاً ، أو لم يكن محتاجاً . وسواء كان الولد صغيراً ، أوكبيراً . وسواء كان الولد ذكراً ، أو أنثى .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدل جمهور الفقهاء ، بالقرآن ، والسنة ، والمعقول ، وذلك كما يلي:

١ ـــ من القرآن :

استدلوا من القرآن بما يلي :

١ ـــ بقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ ﴾[٦] .

وجه الدلالة :

في هذه الآية ـــ الكريمة ـــ ورَّث الله غير الأب معه من مال الابن ، فلو كان المال للأب في حياة الابن لما صار بعضه لغير الأب بعد موت الابن[٧] .

---

[١] شرح فتح القدير ٣٧٨/٤ ، حاشية ابن عابدين ٦٩٦/٥ ، جامع أحكام الصغار ٣٦٧/١

[٢] أحكام القرآن للقرطبي ٣١٥/١٢ ، مواهب الجليل ٣٠٩/٧

[٣] مغني المحتاج ١٨٣/٥

[٤] المحلى ٢٤٤/٨

[٥] المغني ٢٧٢/٨ ، معونة أولي النهى ٦١/٦ ، كشاف القناع ٢١٢٩/٤

[٦] سورة النساء الآية : ١١

[٧] شرح معاني الآثار ٤٥٤/٣

٢ ــ وبقوله تعالى : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾[١] .

ووجــه الدلالــة من هذه الآية ــ الكريمة ــ : أن الله ــ عز وجل ــ جعل المال موروثاً للوالد وغيره ، بعد إنفاذ وصية الابن ، وإنما تنفذ الوصية في مال الابن ، ولو كان المال ملكاً للأب لما صحت وصية الابن فيه[٢] .

ويمكن مناقشة الاستدلال بالآيتين ــ السابقتين ــ ، بأنه لا حجة فيها على المدعى ، فملك الابن مملوك له ، ويتصرف فيه كيف يشاء ، ويورث عنه بعد موته ، ولكنه مــع ذلك مباح للأب كالمباحات التي تملك بالاستيلاء[٣] . فإذا تملك منه الأب شيئاً فهو له ، وإذا لم يتملك منه شيئاً فهو يرثه بعد موت الابن[٤] .

٣ ــ وبقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴾[٥] .

وجه الدلالة :

لو كان ما ملك الابن لأبيه ، لحرم عليه وطء ما كسب من الجواري كحرمة وطء جــواري أبــيه ، وهذه الآية دلّت على جواز وطء ملك اليمين ، فدل ذلك على انتفاء ملك الأب لمال الابن ، وأن ملكه فيه ثابت دون أبيه[٦] .

ويــناقش هــذا الاستدلال : بأن ملك الابن تام على مال نفسه يصح تصرفه فيه ، ويحل له وطء جواريه ، ولكن للأب أن ينتزع جواريه منه إذا لم يكن الابن تسرى بها ، فإن تسرى بها الابن فإنها تلحق بالزوجة فلا تحل للأب[٧] .

---

[١] سورة النساء الآية : ١١

[٢] شرح معاني الآثار ٤٥٤/٣ ، مختصر اختلاف العلماء ٢٨٣/٤

[٣] الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٢٣/٣

[٤] مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٤ /٦٩

[٥] سورة المعارج الآية : ٢٩-٣٠

[٦] شرح معاني الآثار ٤٥٤/٣

[٧] معونة أولي النهى ٦١/٦ ، كشاف القناع ٢١٣٠/٤ ، الفتاوى الكبرى ٤٢٣/٣

٢ ــ من السنة :

استدلوا من السنة بما يلي :

١ ــ بقوله ﷺ في حجة الوداع : ((فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ ، وَأَمْوَالَكُمْ ، وَأَعْرَاضَكُمْ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا))[١] .

٢ــ وبقوله ﷺ : ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه))[٢] .

وجه الدلالة :

دلَّ الحديــثان على حرمة أموال الغير ، وعدم جواز التصرف فيها بغير طيب نفس من أصحابها . وهي عامة لم تفرق بين والد وغيره ، ولم يرد ما يخرج الأب من هذا العموم[٣] .

واعــترض عــلى الاستدلال بالحديثين ، بأنهما عامان ، والأحاديث التي تبيح تملك الوالد من مال ولده تخصصهما[٤] .

٣ ــ من المعقول :

واســتدلوا مــن المعقول: بأن الكسب إنما يملك بملك الكاسب ، والولد ليس ملكاً لأبيه ، فكذلك ليس له كسب ولده[٥] .

واعترض على هذا الاستدلال بأن الولد موهوب لأبيه ، كما قال تعالى : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ﴾[٦] . وقــال : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ ﴾[٧] . وقال : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ۚ إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴾[٨] .

---

[١] سبق تخريجه صـ ٢٤١

[٢] سبق تخريجه صـ ٢٤١

[٣] الملكية في الشريعة الإسلامية ٤٤/٣

[٤] المغني ٢٧٤/٨ ، معونة أولي النهى ٦٦/٦

[٥] المبسوط ١٣٩/٣٠

[٦] سورة الأنعام الآية : ٨٤

[٧] سورة الأنبياء الآية : ٩٠

[٨] سورة إبراهيم الآية : ٣٩

وما كان موهوباً له كان له أخذ ماله كعبده[١] .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا من القرآن ، والسنة ، والمعقول ، وذلك كما يلي :

١ ــ من القرآن :

استدلوا من القرآن بقوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[٢] .

وجه الدلالة :

في هذه الآية ــ الكريمة ــ ذكر الله سائر القرابات الذين يباح الأكل من بيوتهم ، إلا الأولاد لم يذكرهم ، لأنهم داخلون في قوله تعالى : ﴿ مِنۢ بُيُوتِكُمْ ﴾. فلما كانت بيوت أولادهم كبيوتهم لم يذكر بيوت أولادهم[٣] .

٢ ــ من السنة :

استدلوا من السنة بما يلي :

١ ــ عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : قال رسول الله ﷺ : ((إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، وَإِنَّ أَوْلادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ))[٤] .

---

[١] المغني ٨/٢٧٤

[٢] سورة النور الآية : ٦١

[٣] المغني ٨/٢٧٤

[٤] سبق تخريجه صـ ٢٧٧

٢ــ عــن جابــر ــ رضي الله عنه ــ ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالاً وَوَلَدًا ، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي . فَقَالَ : ((أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ))[١] .

وجه الدلالة :

دلَّ الحديــثان على أن الأب يجوز له أن يتصرف في مال ولده كما يتصرف في مال نفسه ، لأن الابن من كسب أبيه ، فما كسبه فهو كسب لأبيه .

واعترض على الاستدلال بالحديث الأول بما روت عائشة ــ رضي الله عنها ــ عن الــنبي ﷺ : ((إن أولادكــم هــبة الله لكم يهب لمن يشاء إناثاً ، ويهب لمن يشاء الذكور ، فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها))[٢] .

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن قوله ﷺ : ((إذا احتجتم إليها)) زيادة منكرة كما ذكره أبو داود[٣] .

واعــترض على الاستدلال بالحديث الثاني ، بأنه منسوخ بآية المواريث ، فإن الله عز وجــل حكــم بميراث الأبوين والزوجة والبنتين مع الوالد ، فلو كان الكل ملكه لم يكن لغيره شيء مع وجوده[٤] .

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن ملك الابن ثابت له ، ولكنه مباح للأب أن يتملكه ، فإن لم يتملكه بقي للابن ، فإذا مات ورث عن الابن نصيبه الذي فرضه الله له[٥] .

---

[١] سبق تخريجه صـ ٢٧٧

[٢] الحاكم في المستدرك وصححه ٣١٢/٢ ، حديث ٣١٢٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٨٠/٧

[٣] سنن أبي داود ٥١٤/٣

[٤] المحلى ٢٤٥/٨

[٥] مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٩/٣٤

٣ ــ من المعقول :

استدلوا من المعقول بما يلي :

١ ــ أن الأب يــلي مال ولده من غير تولية ، فكان له التصرف فيه كمال نفسه ، بخلاف غيره من الأقارب[١] .

٢ ــ أن الله تعالى جعل الابن موهوباً لأبيه ، كما قال تعالى : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ﴾[٢] . وقــال : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ ﴾[٣] .ومــا كان موهوباً له ، كان له الأخذ من ماله ، كعبده[٤] .

---

[١] المغني ٨/٢٧٤ ، كشاف القناع ٤/٢١٢٩

[٢] سورة الأنعام الآية : ٨٤

[٣] سورة الأنبياء الآية : ٩٠

[٤] المغني ٨/٢٧٤

الترجيح :

الراجح ـــ والله أعلم ـــ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ، والذي ينص على جواز الأخذ المطلق للآباء من مال أبنائهم ، ولو من غير حاجة ، وذلك لقوة أدلتهم ، وسلامتها من المعارضة . فأما ما احتج به الجمهور من الأدلة إنما تفيد مجرد ملكية الابن ماله ، ولكنها لا تقوى إلى صرف أدلة الحنابلة . من الجواز المطلق إلى مجرد الجواز عند الحاجة ، وذلك لأن أدلتهم عامة مخصوصة ، بما استدل به الحنابلة .

ومع ذلك فإنه ينبغي « ألا تكون العلاقة بين الولد والوالد علاقة حساب دقيق ، بل ينبغي أن تكون علاقة تعاطف وتسامح ، لا يضن الولد فيها على والده بشيء ، ولا يأخذ الوالد من مال ولده إلا ما تطيب به نفسه ، ولا يضيق به صدره ، وبهذا لايصل الأمر بينهما إلى حد رفع الأمر إلى القاضي ، فإذا كان الولد قاصراً فعلى الأب أن يلاحظ هذا المعنى في تصرفه في ماله فلا ينتهز فرصة ولايته عليه فيأخذ من ماله ما لا داعي إلى أخذه »[1]. وإذا لم يكن قاصراً أخذ من ماله ما يكفيه بالمعروف دون سرف ولا إتلاف .

---

[1] الولاية على المال والتعامل بالدَّين في الشريعة الإسلامية ٤٥

المبحث الثالث والعشرون :

باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر

٢٣ ــ باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر [١]

أورد فيه بسنده حديثين :

الأول : عــن أنس ــ رضي الله عنه ــ قال : أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ[٢] النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّــبِيِّ ﷺ طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ[٣] ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقَصْعَةَ بِيَدِهَا فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((طَعَامٌ بِطَعَامٍ ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ))[٤] .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الــثاني : عن أنس ــ رضي الله عنه ــ ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ قَصْعَةً فَضَاعَتْ ، فَضَمِنَهَا لَهُمْ))[٥] .

قَــالَ أَبُو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ عِنْدِي سُوَيْدٌ[٦] الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ[٧] .

---

[١] جامع الترمذي ٣/٦٤٠

[٢] المرســلة هــي : زينب بنت جحش . ووقع قريب من ذلك لعائشة مع أم سلمة ، ومع حفصة ، وصفية . قال ابن حجر ــ بعد ذكر الأحاديث التي وردت فيها قصة كسر القصعة من عائشة ــ رضي الله عن الجميع ــ : « وتحرر من ذلــك أن المــراد بمن أبهم في حديث الباب هي زينب ، لمجيء الحديث من مخرجه ، وهو حميد عن أنس ، وماعدا ذلك فقصص أخرى لا يليق بمن يحقق أن يقول في مثل هذا : قيل المرسلة فلانة وقيل فلانة إلخ من غير تحرير » .

انظر : فتح الباري ٥/١٥٨

[٣] القَصْعَة : ــ بفتح القاف ــ هي : الصحفة ، تجمع على قِصَع وقِصَاع . وهي عربية . وقيل : معربة .

انظر : لسان العرب ٨/٢٧٤ ، القاموس المحيط ٣/٦٩ ، المصباح المنير ٢٦١

[٤] لم يخرجه بهذا اللفظ غير الترمذي ، ويأتي تخريجه بلفظ آخر عند أدلة أصحاب القول الثاني .

[٥] الطــبراني في المعجــم الأوسط ٨/١٦٣ ، حديث ٨٢٨٠ ، ابن أبي حاتم في العلل ١/٤٧٠ ، حديث ١٤١٢، وابن عدي في الكامل ٣/٤٢٧

[٦] ســويد بــن عبد العزيز بن نمير السلمي مولاهم الدمشقي ، وقيل : أصله حمصي ، ضعيف . قال ابن معين : كان قاضياً بدمشق حين النصارى ، وهو واسطي انتقل إلى حمص ليس حديثه بشيء . مات سنة ١٩٤ هــ .

انظر : ميزان الاعتدال ٣/٣٤٩ ، الكاشف ١/٤٧٢ ، تــهذيب التهذيب ٤/٤٢٤ ، تقريب التهذيب ٢٦٠

[٧] المــراد : أن سويد بن عبد العزيز قد وهم في رواية الحديث المذكور ، فرواه عن حميد ، عن أنس بهذا اللفظ . وهو غــير محفــوظ بهذا اللفظ ، وإنما المحفوظ ما رواه سفيان الثوري عن حميد ، عن أنس ، بلفظ : ((أهدت بعض أزواج النبي ﷺ ....)) الحديث .

انظر : تحفة الأحوذي ٤/٦٨٣

وقال أبو حاتم : « هذا حديث باطل ليس فيه استعار ، وهم فيه سويد بن عبد العزيز » .

انظر : العلل لا بن أبي حاتم ١/٤٧٠

وَحَدِيثُ الثَّوْرِيِّ أَصَحُّ . اسْمُ أَبِي دَاوُدَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ[١] .

المسألة : ضمان المتلفات[٢]

فقه الترمذي :

يـــرى الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ أن من أتلف شيئاً على غيره ، فإن الواجب عليه أن يضمنه بمثله ، سواء كان المتلف مثلياً ، أو متقوماً[٣] ، ومما يدل على أن هذا رأي الترمذي ما يلي :

١ـــ تصديره للباب بصيغة الاستفهام ، وجعل الإجابة عليه حديث الباب الذي أفاد أن من أُتْلِفَ من ماله شيء فإن له مثل المتلف .

---

[١] عمـــر بن سعد بن عبيد أبو داود الحَفَري ـــ بفتح المهملة والفاء ـــ ، نسبة إلى موضع بالكوفة ، ثقة عابد ، قال عنه ابن المديني : لا أعلمني رأيت بالكوفة أعبد منه . مات سنة ٢٠٣ هـــ

انظر : سير أعلام النبلاء ٤١٥/٩ ، الكاشف ٦١/٢ ، تـــهذيب التهذيب ٣٩٧/٧ ، تقريب التهذيب ٤١٣

[٢] الضـــمان لغة : هو الكفالة والالتزام ، والضمين الكفيل ، وضمن الشيء ، وبه ضمناً ، وضماناً : كفل به ، وضمنه إياه كفله . ويتعدى بالتضعيف ، فيقال ضمَّنته المال ألزمته إياه .

انظر : لسان العرب ٢٥٧/١٣ ، المصباح المنير ١٨٨ ، المعجم الوسيط ٥٧١

واصطلاحاً :

قـــال صاحب معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : « يطلق بعض الفقهاء الضمان ، ويريدون به ضم ذمة إلى ذمة ، فيكون هو والكفالة بمعنى واحد .

والـــبعض يفـــرق بيـــنه وبين الكفالة ، بأن الكفالة تكون للأبدان ، والضمان للأموال ، ويطلق البعض الآخر الضمان ويريدون به التعويض عن المتلفات ، والغصب والعيوب والتغيرات الطارئة ، ويطلق على ضمان المال والتزامه بعقد ، أو بغير عقد . ويطلق على وضع اليد على المال على العموم بحق ، وبغير حق » .

انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : صـــ ٤١٤/٢

وعرف الضمان في مجلة الأحكام العدلية بأنه : « إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات ، وقيمته إن كان من القيميات » .

انظر : شرح مجلة الأحكام العدلية ٣٧٨/١

تعريف المتلف : هو الهالك ، فتَلِفَ : هلك ، وعَطِبَ . فهو : تَلِفٌ وتالفٌ . وأتلفه أهلكه . وأتلفه أفناه .

انظر : القاموس المحيط ١٢٠/٣ ، المعجم الوسيط ١٠٧

[٣] المثلي والمتقوم يأتي بيان معناهما ـــ إن شاء الله ـــ ، عند ذكر أقوال الفقهاء .

٢ ــ تصحيحه لحديث الباب ، وهذا الحديث هو دليل من قال : إن الضمان يجب بالمثل مطلقاً سواء كان المال متقوماً ، أو مثلياً .

وجه الدلالة من حديث الباب :

يــدل حديث الباب على أن المتلف يضمن بمثله ، ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل[١] .

أقوال الفقهاء :

أجمع العلماء على أن من استهلك ، أو أفسد على غيره شيئاً من المثليات[٢] ، أن عليه المثل إذا كان موجوداً ، فإن لم يكن موجوداً فعليه القيمة[٣] .

واخــتلفوا فيما إذا أتلف شيئاً من القيميات[٤] ، فذهب جمهور الفقهاء ، من الحنفية[٥] ، و المالكية[٦] ، والشافعية[٧] ، والحنابلة[٨] إلى أن الواجب عليه رد قيمته .

وذهب الإمام أحمد[٩] ــ في رواية ــ ، وابن تيمية[١٠] ، وتلميذه ابن القيم[١١] ،

---

[١] تحفة الأحوذي ٦٨٢/٤

[٢] المثلي من الأموال هو : ما تماثلت آحاده ، أو أجزاؤه ، و لم يتفاوت تفاوتاً يعتد به بين الناس ، فضابطه هو : التماثل المــؤدي إلى عدم الاختلاف في القيمة بين الأجزاء المتساوية في الكيل ، أو الوزن . ويطلق المثلي على الأموال التي تقدر عادة بالوزن كالذهب والفضة ، والتي تقدر بالكيل كالحبوب ، مثل البر والشعير .

انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣٩/٣١ ، شرح مجلة الأحكام العدلية ١٠٥/١

[٣] مراتب الإجماع ٥٩ ، فتح البر بترتيب التمهيد ٣٢٤/١١

[٤] المال القيْمي ــ بسكون الياء ــ هو : ما تفاوت آحاده وأفراده تفاوتاً يعتد به ، فلا يقوم بعضها مقام بعض بلافرق ، أو لم تتفاوت ولكن ليس لها نظائر في الأسواق ، والقيْمي بين الأموال مثل : العقار ، والبناء ، والحيوان ، وما يقدر بالقياس ، كالأقمشة المختلفة الجنس ، والعدديات ، المتفاوتة .

انظر : الموسوعة الفقهية ٢٣٩/٣١ ، شرح مجلة الأحكام العدلية ١٠٥/١

[٥] المبسوط ٥٠/١١ ، شرح فتح القدير ٣٢٧/٩

[٦] المعونة ١٢١٢/٢ ، الكافي ٤٢٩ ، المنتقى ٣٧٢/٥

[٧] الحاوي الكبير ٤١٧/٨ ، روضة الطالبين ١١٥/٤ ، المجموع ٣٤٣/١٤

[٨] المغني ٣٦١/٧ ، معونة أولي النهى ٣٣٤/٥ ، كشاف القناع ١٩٢٣/٤

[٩] الفروع ٣٨٠/٤ ، الإنصاف ١٩٤/٦

[١٠] اختيارات ابن تيمية ١٦٥ ، الفروع ٣٨٠/٤

[١١] إعلام الموقعين ٣٢٣/١

والظاهرية[١] إلى أن الواجب على من أتلف شيئاً من القيميات المثل ، إلا إذا لم يوجد المثل ، فتجب القيمة .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول ، بالسنة ، والمعقول ، وذلك كما يلي:

١ ـــ من السنة :

استدلوا من السنة بقول النبي ﷺ : ((مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ،وَإِلا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ))[٢] .

وجه الدلالة :

تضمين النبي ﷺ المُعْتِق لنصيبه من العبد المشترك قيمة باقي العبد دون إلزامه الاتيان بنصف عبد مثله ، دليل على أن من استهلك ، أو أفسد شيئاً من العروض ، أو الحيوان ، أو ما لا يكال ولا يوزن فإنما عليه قيمة ما استهلك لا مثله[٣] .

واعترض على الاستدلال بالحديث بأن هذا فيمن استهلك ، والمعتق نصيبه من عبد بينه وبين آخر لم يستهلك شيئاً ، ولا تعدى ، بل أعتق حصته التي أباح الله ـــ تعالى ـــ له عتقها[٤] .

قال ابن القيم ـــ معترضاً على الاستدلال بالحديث ـــ : ((والمقصود أن التضمين ههنا كتضمين الشفيع الثمن إذا أخذ بالشفعة ، فإنه ليس من باب ضمان الإتلاف ، ولكن من باب التقويم للدخول في الملك ، لكن الشفيع أدخل الشارع الشقص في ملكه بالثمن باختياره والشريك المعتق أدخل الشقص في ملكه بالقيمة بغير اختياره

---

[١] المحلى ٨/٢٧٥

[٢] سبق تخريجه صـ ١٨٩

[٣] فتح البر ١١/٣٢٣ ، المعونة ٢/١٢١٢ ، معونة أولي النهى ٥/٣٣٤

[٤] المحلى ٨/٢٧٥ ، سبل السلام ٣/١٤٨

، فكلاهما تمليك : هذا بالثمن ، وهذا بالقيمة ، فهذا شيء وضمان المتلف شيء »[١] .

٢ ـــ من المعقول :

واستدلوا من المعقول : بأن ما تختلف أجزاؤه ، وتتباين صفاته ، تتعذر فيه المماثلة ، ولا يخلو من أن يكون المثل البديل له زائداً عنه ، فيترتب على ذلك ظلم المُتْلِف ، أو ناقصاً فيظلم صاحب المال . والقيمة عدل يؤمن فيها ظلم الفريقين فكانت أولى[٢] .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالقرآن ، والسنة ، والأثر ، وذلك كما يلي :

١ ـــ من القرآن :

استدلوا من القرآن بما يلي :

١ ـــ بقوله تعالى : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[٣] .

وجه الدلالة :

جعل الله ـــ تعالى ـــ جزاء الصيد بما يماثله من النعم ، و لم يجعل القيمة في ذلك ، فدلت الآية بعمومها على وجوب المثل .

قال ابن القيم : « ومعلوم أن المماثلة بين بعير وبعير أعظم من المماثلة بين النعامة والبعير ، وبين شاة وشاة أعظم منها بين طير وشاة »[٤] .

٢ ـــ وبقوله تعالى : ﴿ وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴾[٥] .

---

[١] إعلام الموقعين ٣٢٥/١

[٢] الحاوي الكبير ٤١٨/٨ ، المنتقى ٢٧٢/٥ ، المغني ٣٦٢/٧

[٣] سورة المائدة الآية : ٩٥

[٤] إعلام الموقعين ٣٢٣/١

[٥] سورة الممتحنة الآية : ١١

وجه الدلالة :

دلـــت الآية ـــ الكريمة ـــ بعمومها على أن الواجب في المتلف المثل سواء كان مثلياً ، أو متقوماً[١] .

٢ ـــ من السنة :

استدلوا من السنة بما يلي:

١ ـــ بما رواه أنس ـــ رضي الله عنه ـــ : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَأَرْسَـــلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا[٢] ، فَكَسَـــرَتْ الْقَصْـــعَةَ ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ . وَقَالَ : كُلُوا . وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا ، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ))[٣] .

وجه الدلالة :

يدل الحديث على أن من أتلف على غيره شيئاً ، فإنه يضمنه بمثله لا بالقيمة إلا عند عدم المثل ، فإنه يضمنه بالقيمة[٤] .

واعـــترض عـــلى الاســـتدلال بالحديث بأن البيت الذي كان فيه النبي ﷺ بيته ، والظاهر أن ما فيه له لا سيما مما يستخدم ويستعمل ، وكذلك البيت الذي وردت مـــنه الهدية ، فيحتمل أن تكون القصعتان للنبي ﷺ ، لكنه أرسل القصعة الصحيحة إلى بيـــت الـــتي أرسلت بقصعتها صحيحة ، وأبقى المكسورة في بيت التي كسرها لكـــي تنـــتفع بـــها بدلاً من الصحفة التي أخذت منها فلم يكن في ذلك ما يفيد تضمين الصحفة المتلفة . ولو سلم أن القصعتين للمرأتين لم يكن في ذلك حجة إذا اتفـــق الجـــاني والمجني عليه على الرضا بها . وإنما تجب القيمة إذا أبيا ذلك ، أو أباه

---

[١] الفروع ٣٨١/٤

[٢] الضاربة هي : عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ كما دل عليه حديث الباب .

[٣] البخاري في كـــتاب المظـــالم ، باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره ، حديث ٢٤٨١ ، وأبو داود في كتاب البيوع والإجـــارات ، بـــاب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله ، حديث ٣٥٦٧، والنسائي في كتاب عشرة النساء ، باب الغيرة ، حديـــث ٣٩٦٥ ، وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب الحكم فيمن كسر شيئاً ، حديث ٢٣٣٤ ، وأحمد ٥٤٣/٣ ، حديث ١١٦١٦

[٤] نيل الأوطار ٣٢٣/٥ ، سبل السلام ١٤٧/٣

أحدهما . ويحتمل أن يكون النبي ﷺ رأى ذلك سداداً في الأمر فرضيته التي هو في بيـــتها ، وانـــتقل إلى الأخرى فرضيته وليس في الأمر ما يدل على أن إحداهما أبت ذلك فحكم به ، فالحديث لا يتناول موضوع الخلاف [١] .

وأجيـــب عن هذا الاعتراض بأن ما وقع في رواية ابن أبي حاتم : ((من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله)) [٢] . ما يرد على قول من قال : إنها واقعة عين لا عموم فيها [٣] .

٢ ـــ بما رواه أبو رافع ـــ رضي الله عنه ـــ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُـــلٍ بَكْرًا [٤] ، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْـــرَهُ . فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ [٥] فَقَالَ : لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلا خِيَارًا رَبَاعِيًا . فَقَالَ : أَعْطِهِ إِيَّاهُ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً)) [٦] .

وجه الدلالة :

في هـــذا الحديث رد النبي ﷺ بدل البعير مثله ، و لم يرد قيمته ، فدل الحديث على أن المثل عند التعويض يقدم إلا أن لا يوجد [٧] .

---

[١] المنتقى ٣٧٢/٥

[٢] علل ابن أبي حاتم ٤٦٦/١

[٣] نيل الأوطار ٣٢٤/٥ ، سبل السلام ١٤٧/٣

[٤] البَكْر : الفتي من الإبل ، بمنزلة الغلام من الناس ، والأنثى بكرة .

انظر : النهاية في غريب الحديث ١٤٧/١

[٥] وأبـــو رافع هو : أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ ، اسمه : إبراهيم . وقيل : أسلم ، أو ثابت ، أو هرمز . كان عـــبداً للعباس فوهبه للنبي ﷺ . فلما بشر النبي ﷺ بإسلام العباس أعتقه ، شهد أحداً ، والخندق ، وكان ذا علم وفضل . مات أول خلافة علي . وقيل : بالكوفة سنة أربعين .

انظر : الإصابة ١١٢/٧ ، سير أعلام النبلاء ١٦/٢، تـــهذيب التهذيب ١٠٠/١٢

[٦] مســـلم في كتاب المساقاة ، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه ، وخيركم أحسنكم قضاء ، حديث ١٦٠٠ ، وأبـــو داود في كتاب البيوع والإجارات ، باب في حسن القضاء ، حديث ٣٣٤٦ ، والنسائي في كتاب البيوع ، باب حديـــث استسلاف الحيوان واستقراضه ، حديث ٤٦٣١ ، وابن ماجه في كتاب التجارات ، باب السلم في الحيوان ، حديث ٢٢٨٥ ، وأحمد ٥٣٦/٧ ، حديث ٢٦٦٤٠

[٧] إعلام الموقعين ٣٢٣/١

٣ ـــ من الأثر :

استدلوا من الأثر بما روي عن عثمان ـــ رضي الله عنه ـــ أنه أتاه رجل فقال : ((يـــا أمير المؤمنين إن بني عمك سعوا على إبلي فاحتلبوا ألبانها ، وأكلوا فصلانها[١] . فقال عثمان ـــ رضي الله عنه ـــ نعطيك إبلاً مثل إبلك ، وفصلاناً مثل فصلانك . فقال عبد الله بن مسعود : وقد رأيت يا أمير المؤمنين رأياً ، أن يكون ذلك من الوادي الذي جنى فيه بنو عمك . فقال عثمان ـــ رضي الله عنه ـــ : نعم))[٢].

وجه الدلالة :

ووجـــه الدلالة من هذا الأثر أن عثمان وابن مسعود ـــ رضي الله عنهما ـــ قضيا بالمثل في الإبل المتلفة ، ولم يقضيا بالقيمة .

واعـــترض عليه بأنه محمول على التفضل من عثمان ـــ رضي الله عنه ـــ ، لتطوعه بذلك عن غيره[٣] .

ويـــرد علـــيه بأنـــه لو لم يجب التعويض بالمثل لما تبرع عثمان عن بني عمه بأداء ما وجب عليهم .

---

[١] الفصيل هو : ولد الناقة الذي فصل عن أمه ، فهو فعيل بمعنى مفعول ، يجمع على فصلان ، وفصال ، مثل : كريم ، وكرام .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٣/٤٠٤ ، المصباح المنير ٢٤٦

[٢] الحاوي الكبير ٧/٤١٨ ، المحلى ٨/٢٧٦ ، إعلام الموقعين ١/ ٣٢٤

[٣] الحاوي الكبير ٨/٤١٨ ، المجموع ١٤/٣٤٤

الترجيح :

الراجح ـــ والله أعلم ـــ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ، من أن الضمان في المال المتلف ـــ القيمي أو المثلي ـــ يكون بالمثل ، سواء كان المال المتلف مثلياً ، أو متقوماً ، وذلك لقوة أدلة هذا القول وسلامتها من المعارضة .

ولعـــدم سلامة أدلة أصحاب القول الأول من المناقشة ،وذلك لضعف دلالتها على المدعى .

قال ابن تيمية ـــ رحمه الله ـــ : « ولا ريب أن ضمان المال بجنسه مع اعتبار القيمة أقرب إلى العدل من ضمانه بغير جنسه ، وهو الدراهم والدنانير مع اعتبار القيمة ؛ فـــإن القيمة معتبرة في الموضعين ، والجنس مختص بأحدهما ، ولا ريب أن الأغراض مـــتعلقة بالجـــنس ، وإلا فمن له غرض في كتاب ، أو فرس ، أو بستان ما يصنع بـــالدراهم ؟ فإن قيل : يشتري بها مثله . قيل : الظالم الذي فوته ماله هو أحق بأن يضمن له مثل ما فوته إياه ؛ أو نظير ما أفسده من ماله »[1] .

---

[1] مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣٣/٣٠

المبحث الرابع والعشرون :

باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة

٢٤ ــ باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة[١] .

أورد فيه بسنده حديثاً واحداً من طريقين :

الأولى : عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال : ((عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ[٢] ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ ، فَلَمْ يَقْبَلْنِي . فَعُرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ[٣] وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَقَبِلَنِي))[٤] .

قَالَ نَافِعٌ : وَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ : هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ . ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ[٥] لِمَنْ يَبْلُغُ الْخَمْسَ عَشْرَةَ .

الثانية : عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَ هَذَا[٦] .

وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنَّ هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ .

---

[١] جامع الترمذي ٣/ ٦٤١

البلوغ لغة : الوصول ، بَلَغَ الغلام ، يبلغ بلوغاً ، وبلاغاً ، أي : وصل وانتهى .

انظر : لسان العرب ٨/ ٤٢٠ ، القاموس المحيط ٣/ ١٠٢ ، المصباح المنير ٣٦

قال في المطلع نقلاً عن الجوهري : ((وبلغ الغلام أدرك ، والمراد ــ والله أعلم ــ بلوغ حد التكليف ، وهو في حق الغلام والجارية)) . المطلع على أبواب المقنع صـ ٤١

وعرف في الاصطلاح بأنه : انتهاء الصغر .

انظر : شرح فتح القدير ٩/ ٢٧٦

[٢] المراد بالجيش غزوة أحد ، وقد جاء بلفظ : ((غزوة أحد)) . كما رواه البخاري وغيره من أصحاب السنن ، وسوف يأتي بيان مواضعها عند تخريج الحديث ــ إن شاء الله ــ .

[٣] المراد به : جيش غزوة الخندق . قال ابن حجر : ((وعندهما في الأول يوم أحد ، وفي الثاني في الخندق)) .

انظر : تلخيص الحبير ٣/ ١٠٥

[٤] أخرجه وفيه قول نافع : ((وحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز ....)) : البخاري في كتاب الشهادات ، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ، حديث ٢٦٦٤ ، ومسلم في كتاب الإمارة ، باب بيان سن البلوغ ، حديث ١٨٦٨ ، وابن ماجه في كتاب الحدود ، باب من لا يجب عليه الحد ، حديث ٢٥٤٣

[٥] قوله : ((يفرض)) أي : يجعل لهم رزقاً في ديوان الجند . وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء ، وهو الرزق الذي يجعل في بيت المال ويفرق على مستحقيه .

انظر : فتح الباري ٥/ ٣٤٩

[٦] أخرجه بدون قول نافع : ((وحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز ...)) : البخاري في كتاب المغازي ، باب غزوة الخندق ، وهي الأحزاب ، حديث ٤٠٩٧ ، وأبو داود في كتاب الخراج والفيء والإمارة ، باب متى يفرض للرجل في المقاتلة ؟ حديث ٢٩٥٧ ، والنسائي في كتاب الطلاق ، باب متى يقع طلاق الصبي ، حديث ٣٤٣١، وأحمد ٢/ ٨٧ ، حديث ٤٦٤٧ ،وابن حبان في صحيحه ١١/ ٢٩ ، حديث ٤٧٢٧

وَذَكَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ[١] فِي حَدِيثِهِ قَالَ نَافِعٌ : فَحَدَّثَنَا بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ،فَقَالَ : « هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الذُّرِّيَّةِ[٢] وَالْمُقَاتِلَةِ[٣] » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ : سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ[٤] ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ[٥] ، وَالشَّافِعِيُّ[٦] ، وَأَحْمَدُ[٧] ، وَإِسْحَاقُ[٨] ، يَرَوْنَ أَنَّ الْغُلامَ إِذَا اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرِّجَالِ . وَإِنْ احْتَلَمَ قَبْلَ خَمْسَ عَشْرَةَ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرِّجَالِ . و قَالَ : أَحْمَدُ[٩] ، وَإِسْحَاقُ[١٠] : الْبُلُوغُ ثَلاثَةُ مَنَازِلَ : بُلُوغُ خَمْسَ عَشْرَةَ ، أَوْ الاحْتِلامُ ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ سِنُّهُ وَلا احْتِلامُهُ ، فَالإِنْبَاتُ يَعْنِي الْعَانَةَ .

---

[١] ابن عيينة هو : سفيان بن عيينة بن أبي عمران ـــ ميمون الهلالي ـــ ، أبو محمد الكوفي ، ثم المكي ، ثقة حافظ فقيه ، إمـــام حجة ، إلا أنه تغير حفظه بأخرة ، وكان ربما دلس لكن عن الثقات ، كان من أثبت الناس في عمرو بن دينار ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة . وله إحدى وتسعون سنة .

انظر : تقريب التهذيب ٢٤٥ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٤٤٠/١

[٢] الذرية : فُعْلِيَّة من الذر ، وهم الصغار ، وتكون الذرية واحداً ، وجمعاً .

انظر : المصباح المنير ١٠٩ .

[٣] المقاتلـــة : قاتله ، مقاتلة ، وقتالاً ، فهو مقاتلٌ ـــ بالكسر ـــ اسم فاعل ، والجمع مقاتلون ، ومقاتلة. وبالفتح اسم مفعول . والمقاتلة ـــ بكسر التاء القوم الذين يصلحون للقتال .

انظر : المصباح المنير ٢٥٣ ، مختار الصحاح ٢١٨

والمقصـــود من قوله : « هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة » : أن الغلام إذا بلغ خمس عشرة سنة دخل في زمرة المقاتلين وأثبت في الديوان اسمه ، وإذا لم يبلغها عُدَّ من الذرية .

انظر : تحفة الأحوذي ٦٨٤/٤

[٤] جامع الترمذي ٦٤٢/٣

[٥] المصدر السابق .

[٦] الأم ٤٧٥/٤ ، روضة الطالبين ٤١١/٣ ، مغني المحتاج ١٣٢/٣

[٧] المغني ٥٩٧/٦ ، كشاف القناع ١٦٩٢/٣

[٨] جامع الترمذي ٦٤٢/٣

[٩] المغني ٥٩٧/٦ ، كشاف القناع ١٦٩٢/٣

[١٠] جامع الترمذي ٦٤٢/٣

المسألة : حد بلوغ الرجل والمرأة .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ أن للبلوغ ثلاث علامات مشتركة بين الرجل والمـــرأة ، فأي علامة ظهرت عند الرجل ، أو المرأة من هذه العلامات ، فإنه يحصل بهـــا الـــبلوغ ، وهـــذه العلامات هي : بلوغ خمس عشرة سنة ، أو الاحتلام ، أو الإنبات .

ومما يدل على أن هذا رأي الترمذي ما يلي :

١ ـــ ذكـــر حديـــث ابن عمر تحت ترجمة الباب الذي يدل على أن البلوغ يحصل ببلوغ خمس عشرة سنة ، وقوله في نهاية الباب : « والعمل على هذا عند أهل العلم » . ثم ذكـــر العلماء الذين قالوا بهذا القول ، وهذا يدل على أن الترمذي يرى أن البلوغ يحصل ببلوغ الرجل ، أو المرأة خمس عشرة سنة .

٢ـــ ذكـــر في كـــتاب الحدود في باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد حديث : ((رُفِـــعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ : عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ ، وَعَنْ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ)).ثم قال : ((وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ : وَعَنْ الْغُلامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ))[1] .

ثم قال : « والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم »[2] .

وهـــذا من الترمذي نقل لإجماع أهل العلم على العمل بهذا الحديث ، ومما دلَّ عليه هذا الحديث أن البلوغ الذي يكلف الإنسان بعده يحصل بالاحتلام .

٣ ـــ ذكـــر في كـــتاب السير ، في باب ماجاء في النزول على الحكم حديث عطية القرظي[3] ـــ رضي الله عنه ـــ أنه قال :

---

[1] جـــامع الترمذي ٤/٢٤ ، والحديث أخرجه : أبو داود في كتاب الحدود ، باب ما جاء في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، حديث ٤٤٠٣ ، وابن ماجه في كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه ، والصغير والنائم ، حديث ٢٠٤٢ ، وأحمد ١/١٩٠ ، حديث ٩٥٩

[2] جامع الترمذي ٤/٢٥

[3] عطية القرظي ، سكن الكوفة ، من صغار الصحابة ، كان فيمن حكم فيهم سعد بن معاذ في غزوة بني قريظة فكان ممن لم ينبت فخلي سبيله .

انظر : الإصابة ٤/٤٢٢ ، الكاشف ٢/٢٢٧ ، تقريب التهذيب ٣٩٣

((عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ[1] ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي))[2] .

ثم قال : ((وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الإِنْبَاتَ بُلُوغًا إِنْ لَمْ يُعْرَفْ احْتِلامُهُ وَلا سِنُّهُ ، وَهُوَ قَوْلُ : أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ))[3] .

فدل هذا على أن الترمذي ـــ رحمه الله ـــ يرى أن البلوغ يحصل بالإنبات .

وجه الدلالة من حديث الباب :

دلَّ الحديث على أن من استكمل خمس عشرة سنة من الولادة ، صار مكلفاً بالغاً له أحكام المكلفين ، ومن كان أقل من خمس عشرة سنة فلا يعتبر مكلفاً[4] . وما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء ، إلا ما دلَّ الدليل على تخصيص أحد الجنسين به ، فيختص الحكم به ، وبناءً على هذا فإن بلوغ خمس عشرة سنة يكون بلوغاً في حق الذكر والأنثى .

---

[1] يوم قريظة : غزوة بني قريظة كانت في السنة الخامسة ، سار إليهم النبي ﷺ بعد غزة الأحزاب ، لما نقضوا العهد ، وحاصرهم حتى نزلوا على حكم رسول الله ﷺ ، فكلمته الأوس فيهم وكانوا حلفاء لهم ، فجعل النبي ﷺ حكمهم إلى سعد بن معاذ . فحكم فيهم بقتل الرجال ، وتقسيم الأموال وسبي الذراري . فقال رسول الله ﷺ لسعد : ((لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة)) .

انظر : غزوة بني قريظة في سيرة ابن هشام ٣/١٨٣ ـــ ٢١٨

[2] أبو داود في كتاب الحدود ، باب في الغلام يصيب الحد ، حديث ٤٤٠٤ ، والترمذي في كتاب السير ، باب ما جاء في النزول على الحكم ، حديث ١٥٨٤ ، والنسائي في كتاب الطلاق ، باب متى يقع طلاق الصبي ، حديث ٣٤٣٠ ، وفي كتاب قطع السارق ، باب حد البلوغ ، وذكر السن الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحد ، حديث ٤٩٩٦ ، وابن ماجه في كتاب الحدود ، باب من لا يجب عليه الحد ، حديث ٢٥٤١ ، وأحمد ٥/٤٠٢ ، حديث ١٨٢٩٩

[3] جامع الترمذي ٤/١٢٤

[4] نيل الأوطار ٥/٢٥٠ ، سبل السلام ٣/١١٦

أقوال الفقهاء :

ذكـــر الفقهاء أن البلوغ يحصل بواحد من خمسة أمور : ثلاثة مشتركة بين الرجال والنســـاء ، وهي : الاحتلام ، والإنبات ، والسن ، واثنتان خاصتان بالنساء ،وهما : الحيض والحمل . وفيما يلي : تفصيل هذه العلامات التي يحصل بها البلوغ .

المسألة الأولى : البلوغ بالسن :

اتفـــق الفقهـــاء على أن من علامات البلوغ ، البلوغ بالسن ، ولكنهم اختلفوا في السن الذي يكون به البلوغ على قولين :

القـــول الأول : أن الـــبلوغ بالســـن يكون بتمام خمس عشرة سنة قمرية للذكر ، والأنثى ، وهو قول : الشافعية[١] ، والحنابلة[٢] ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن من الحنفية[٣] .

القـــول الثاني : أن البلوغ بالسن يكون في الغلام بثماني عشرة سنة ، وقال به : أبو حنيفة[٤] ، والمالكية[٥] ، وفي الجارية بسبع عشرة سنة ، وقال به أبو حنيفة[٦].

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا من السنة ، والمعقول ، وذلك كما يلي :

١ ـــ من السنة :

استدلوا من السنة بما يلي :

---

[١] الحاوي الكبير ١٠/٨ ، روضة الطالبين ٤١١/٣ ، مغني المحتاج ١٣٢/٣

[٢] المغني ٥٩٧/٦ ، كشاف القناع ١٦٩٢/٣

[٣] العناية ٢٧٦/٩ ، بدائع الصنائع ٢٥٣/٧

[٤] العناية ٢٧٦/٩ ، بدائع الصنائع ٢٥٣/٧

[٥] المعونة ١١٧٤/٢ ، التاج والإكليل ٦٣٣/٦

[٦] العناية ٢٧٦/٩ ، بدائع الصنائع ٢٥٣/٧

١ ــ عــن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال : ((عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَــوْمَ أُحُــدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَلَمْ يُجِزْنِي. وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي))[١] .

وجه الدلالة :

دلَّ الحديــث على « أن من استكمل خمس عشرة سنة صار مكلفاً بالغاً له أحكام الرجال ، ومن كان دونــها فلا »[٢].

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

الأول : أن لحديــث مضــطرب ، لأن الخــندق كانت في السنة الخامسة ، وأحداً كانت في السنة الثالثة ، فكيف يكون بينهما سنة ؟![٣]

وأجيب عنه بــجوابين :

الأول : أن غــزوة الخندق كانت في السنة الرابعة ، كما أفاد هذا الحديث[٤]. وعلى هذا القول فلا إشكال على الحديث .

ويــرد عــلى هذا الجواب بأن أهل السير متفقون على كون غزوة الخندق في السنة الخامسة من الهجرة النبوية[٥] .

الــثاني : وبــناء على الاتفاق أنها في السنة الخامسة ، فأجيب على الإشكال الوارد عــلى الحديث بإمكان أن يكون ابن عمر في غزوة أحد في أول سنة أربع عشرة ، وفي الخــندق في آخــر ســنة خمس عشرة[٦] . وبــهذا يزول الإشكال الوارد على الحديث .

الــثاني : أن الإجــازة للقتال « لا تعلق لــها بالبلوغ ؛ لأنه قد يُردُّ البالغ لضعفه ويجــاز غــير الــبالغ لقوته على القتال وطاقته لحمل السلاح ، كما أجاز رافع بن

---

[١] سبق تخريجه صـ ٢٩٧

[٢] سبل السلام ١١٦/٣

[٣] أحكام القرآن للجصاص ٤٢٨/٣

[٤] شرح صحيح مسلم للنووي ١٣/١٣ ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٣٦٢/١٠

[٥] المفهم ٦٩٦/٣ ، زاد المعاد ٢٦٩/٣ السيرة النبوية لابن هشام ١٦٥/٣

[٦] المفهم للقرطبي ٦٩٧/٣ ، زاد المعاد ٢٧٠/٣ ،

خديـــج[١] ، وردَّ سمـــرة بن جندب .فلما قيل له : إنه يصرعه . أمرهما فتصارعا . فصـــرعه سمرة فأجازه و لم يسأله عن سنه ، وأيضاً فإن النبي ﷺ لم يسأل ابن عمر عـــن مبلغ سنه في الأول ولا في الثاني ، وإنما اعتبر حاله في قوته وضعفه ، فاعتبار السن لأن النبي ﷺ أجازه في وقت ورده في وقت ساقط »[٢] .

وأجيب عن هذا الاعتراض بما ورد في بعض ألفاظ الحديث حيث قال : ((و لم يرني بلغت))[٣] . وقوله : ((ورآني بلغت))[٤] .

والظاهـــر أن ابن عمر لا يقول هذا بمجرد الظن من دون أن يصدر من النبي ﷺ ما يدل على اعتبار السن[٥] .

٢ ـــ عن أنس ـــ رضي الله عنه ـــ أن النبي ﷺ قال : ((إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة ، كتب ماله وما عليه ،وأقيمت عليه الحدود))[٦] .

وجه الدلالة :

دلَّ الحديـــث دلالة ظاهرة على أن البلوغ يحصل باستكمال خمس عشرة سنة . قال الماوردي : « إن ثبت فهو نص غير محتمل »[٧] .

ويناقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه ضعيف[٨] ، فلا يصح الاحتجاج به .

---

[١] رافع بن خديج بن رافع بن عدي الحارثي الأوسي الأنصاري ، أول مشاهده أحد ، ثم الخندق ، مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين . وقيل : قبل ذلك .

انظر : الإصابة ٣٦٢/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٠٤/١ ، تقريب التهذيب ٢٠٤

[٢] أحكام القرآن للجصاص ٤٢٨/٣

[٣] أخرجه بهذا اللفظ : ابن حبان في صحيحه ٣٠/١١ ، حديث ٤٧٢٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٥/٦ ، حديث ١١٠٨١ ، والدارقطني في السنن ٦٤/٤ ، حديث ٤١٥٦

[٤] تلخيص الحبير ١٠٥/٣

[٥] نيل الأوطار ٢٥٠/٥

[٦] البيهقي في السنن الكبرى ٥٦/٦ ، وقال عنه : « وإسناده ضعيف لا يصح » . وانظر : تلخيص الحبير ١٠٦/٣

[٧] الحاوي الكبير ١٢/٨

[٨] تلخيص الحبير ١٠٦/٣

٣ ــ من المعقول :

استدلوا من المعقول : بأن « السن معنى يحصل به البلوغ يشترك فيه الغلام والجارية فاستويا فيه كالإنزال »[١] .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا بالقرآن ، والسنة ، والمعقول ، وذلك كما يلي :

١ ــ من القرآن :

استدلوا من القرآن بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ﴾[٢] .

٢ ــ من السنة :

استدلوا من السنة بقوله ﷺ : ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ : عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ))[٣] .

وجه الدلالة :

دلت الآية ــ الكريمة ــ ، والحديث ــ الشريف ــ « على بطلان قول من جعل حد البلوغ خمس عشرة سنة . إذا لم يحتلم قبل ذلك ؛ لأن الله ــ تعالى ــ لم يفرق بين من بلغها وبين من قصر عنها بعد أن لا يكون قد بلغ الحلم »[٤] .

واعترض على الاستدلال بالآية ، والحديث ، بأن إثبات البلوغ بالاحتلام لا يمنع إثبات البلوغ بغيره ، وقد ثبت إثبات البلوغ ببلوغ خمس عشرة سنة[٥] .

---

[١] المغني ٥٩٩/٦

[٢] سورة النور الآية : ٥٨

[٣] سبق تخريجه صـ ٢٩٩

[٤] أحكام القرآن للجصاص ٤٢٧/٣

[٥] المغني ٥٩٩/٦

٣ ــ من المعقول :

استدل لأبي حنيفة من المعقول : بأن « الشرع لما علق الحكم والخطاب بالاحتلام بالدلائل التي ذكرناها فيجب بناء الحكم عليه ، و لا يرتفع الحكم عنه ما لم يتيقن بعدمه ويقع اليأس عن وجوده ، وإنما يقع اليأس بهذه المدة ، لأن الاحتلام إلى هذه المدة متصور في الجملة ، فلا يجوز إزالة الحكم الثابت بالاحتلام عنه مع الاحتمال ، على هذا أصول الشرع ، فإن حكم الحيض لما كان لازماً في حق الكبيرة لا يزول بامتداد الطهر ما لم يوجد اليأس ، ويجب الانتظار لمدة اليأس لاحتمال عود الحيض ، وكذا التفريق في حق العنين لا يثبت ما دام طمع الوصول ثابتاً ، بل يؤجل سنة لاحتمال الوصول في فصول السنة ، فإذا مضت السنة ووقع اليأس الآن يحكم بالتفريق ، وكذا أمر الله ــ سبحانه وتعالى ــ بإظهار الحجج في حق الكفار ، والدعاء إلى الإسلام إلى أن يقع اليأس عن قبولهم فما لم يقع اليأس لا يباح لنا القتال ، فكذلك ههنا ما دام الاحتمال يرجى يجب الانتظار ولا يأس بعد مدة خمس عشرة إلى هذه المدة ، بل هو مرجو فلا يقطع الحكم الثابت بالاحتلام عنه مع رجاء وجوده بخلاف ما بعد هذه المدة ، فإنه لا يحتمل وجوده بعدها ، فلا يجوز اعتباره في زمان اليأس عن وجوده »[1] .

واعترض على الاستدلال بالمعقول : بأن « الزيادة على خمس عشرة سنة إلى ثماني عشرة سنة دعوى ليس لها في الشرع أصل فلا يعول عليها »[2]. وما كان له أصل في الشرع أولى بالاعتبار مما ليس له أصل .

---

[1] بدائع الصنائع ٢٥٤/٧

[2] عارضة الأحوذي ٩٤/٦

الترجيح :

الـــراجح ـــ والله أعـــلم ـــ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جعل بلوغ خمس عشرة سنة حداً للبلوغ ، وذلك لقوة أدلتهم من حيث الصحة ، والدلالة على المدعى ، ولسلامتها من المعارضة . أما ما استدل به أصحاب القول الثاني فلا يقوى على معارضة أدلة أصحاب القول الأول .

قـــال ابـــن العربي من المالكية ـــ بعد ذكر حديث ابن عمر ـــ « فإن لم يكن هذا دليلاً ، فكل عدد من السنين يذكر فإنه دعوى ، والسن التي اعتبرها النبي ﷺ أولى من سن لم يعتبرها ولا قام في الشرع دليل عليها »[1] .

---

[1] أحكام القرآن لا بن العربي ٤١٨/١

المسألة الثانية : البلوغ بالاحتلام[١] :

أجمع العلماء على أن الاحتلام من العلامات التي يعرف بها بلوغ الغلام ، أو الجارية[٢].

وقال بذلك : الحنفية[٣] ، والمالكية[٤] ، والشافعية[٥] ، والحنابلة[٦] ، والظاهرية[٧] .

ومستند الإجماع عندهم الكتاب ، والسنة ، وتفصيل الأدلة كما يلي :

١ ــ من القرآن :

استدلوا من القرآن بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾[٨] .

ووجه الدلالة من الآية ــ الكريمة : أن الله ــ تعالى ــ علق الحكم فيها ببلوغ الحلم[٩] .

٢ ــ من السنة :

استدلوا من السنة بما يلي :

---

[١] الاحتلام لغة : الحُلُم ، والحُلْم ــ بضم اللام وسكونها ــ : مايراه النائم ، وحلم الصبي ، واحتلم : أدرك وبلغ مبالغ الرجال فهو حالم ومحتلم .

انظر : المصباح المنير ٨٠ ، مختار الصحاح ٦٤

والاحتلام في الاصطلاح : إنزال المني الدافق من رجل أو امرأة من نوم ، أو جماع ، أو غيرهما .

انظر : الحاوي الكبير ٨/٨ ، مغني المحتاج ١٣٣/٣

[٢] فتح الباري ٣٤٧/٥ ، المغني ٥٩٧/٩

[٣] العناية ٢٧٦/٩ ، بدائع الصنائع ٣٤٧/٥

[٤] المعونة ١١٧٤/٢ ، الكافي ١١٨ ، التاج والإكليل ٦٣٣/٦

[٥] الحاوي الكبير ٨/٨ ، روضة الطالبين ٤١١/٣ ، مغني المحتاج ١٣٣/٣

[٦] المغني ٥٩٧/٦ ،كشاف القناع ١٦٩٢/٣ ، معونة أولي النهى ٥٥٩/٤

[٧] المحلى ١٣٩/١

[٨] سورة النور الآية : ٥٩

[٩] فتح الباري ٣٤٧/٥

١ ــ عــن علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ ، عن النبي ﷺ قال : ((رُفِعَ الْقَلَــمُ عَــنْ ثَلاثَــةٍ : عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ))[١] .

٢ ــ عن معاذ بن جبل ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ ((لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَــرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً[٢] ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً[٣] ، وَمِــنْ كُــلِّ حَالِمٍ ــ يَعْنِي مُحْتَلِمًا ــ دِينَارًا ، أَوْ عَدْلَهُ مِنْ الْمَعَافِرِ[٤] ، ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ))[٥] .

وجه الدلالة :

دلَّ الحديــثان على ما دلت عليه الآية ــ السابقة ــ من تعليق الحكم على البلوغ ، وهو يحصل بالاحتلام .

---

[١] سبق تخريجه صـ ٢٩٩

[٢] التبيع هو : ما له حول من البقر ذكراً كان ، أو أنثى . والجمع تِباع ــ بالكسر ــ ، وتبائع .

انظر : مختار الصحاح ٣١ ، النهاية في غريب الحديث ١/١٧٦، عون المعبود ٤/٣٢٠

[٣] المسنة هي : ذات الحولين من البقر .

انظر : عون المعبود ٤/٣٢٠

[٤] المعافر هي : برود باليمن منسوبة إلى معافر ، وهي : قبيلة في اليمن إليهم تنسب الثياب المعافرية .

انظر : النهاية في غريب الحديث٣/٢٣٧، عون المعبود ٤/٣٢٠ ، حاشية السيوطي على سنن النسائي ٥/٢٦

[٥] أبــو داود في كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، حديث ١٥٧٦ ، والترمذي في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكــاة الــبقر ، حديــث ٦٢٣ ، والنسائي في كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر ، حديث ٢٤٤٩ ، وأحمد ٦/٣٠٤ ، حديث ٢١٥٠٨ ، وابن حبان ١١/٢٤٤ ، حديث ٤٨٨٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٩٨ ، حديث ٧٠٧٨

المسألة الثالثة : البلوغ بالإنبات[١] :

اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله ــ في اعتبار البلوغ بالإنبات على ثلاثة أقوال :

الأول : أن الإنبات علامة على البلوغ مطلقاً ــ أي في حق أولاد الكفار ، والمسلمين ــ وهو قول : المالكية[٢] ، والحنابلة[٣] ، وأبي يوسف من الحنفية[٤] .

الثاني : أن الإنبات ليس علامة على البلوغ مطلقاً ، وقال به : الحنفية[٥] .

الثالث : أن الإنبات علامة على البلوغ في أولاد الكفار ، ولا يعتبر علامة على البلوغ في المسلمين ، فهو علامة على البلوغ ، وليس بلوغاً على الحقيقة ، وقال به : الشافعية[٦] .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا من السنة ، والأثر ، والمعقول ، وذلك كما يلي :

١ ــ من السنة :

استدلوا من السنة بحديث عطية القرظي ــ رضي الله عنه ــ الذي قال فيه : ((عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي))[٧] .

وجه الدلالة :

الحديث دليل على أن الإنبات من علامات البلوغ ، حيث جعل حداً يعرف به

---

[١] الإنبات لغة : نَبَتَ ، نبتاً ، من باب قتل ، والاسم النبات ، يقال : لم ينبت : نَبْتٌ ، ونبات ، وأنبت الغلام إنباتاً ، أشعر أي : نبت شعر عانته ، وكذلك الجارية .

انظر : المصباح المنير ٣٠٤ ، لسان العرب ٩٦/٢

الإنبات اصطلاحاً :

أن ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل ، أو فرج المرأة الذي استحق أخذه بالموسى .

انظر : المغني ٥٩٧/٦

[٢] المعونة ١١٧٤/٢ ، الكافي ١١٨

[٣] المغني ٥٩٧/٦ ، كشاف القناع ١٦٩٢/٣

[٤] شرح معاني الآثار ١٢١/٣

[٥] أحكام القرآن للجصاص ٤٢٩/٣ ، شرح معاني الآثار ١٢١/٣

[٦] روضة الطالبين ٤١٢/٣ ، مغني المحتاج ١٣٤/٣

[٧] سبق تخريجه صـ ٣٠٠

الرجال من الصغار ، ولو لم يكن الإنبات معتبراً لما عمل به النبي ﷺ ، ولكنه جعله حداً يفرق به بين من يباح دمه ومن لا يباح دمه فدل ذلك على اعتبار الإنبات .

واعترض على الاستدلال بحديث عطية القرظي من الأوجه التالية :
الأول : أن عطية القرظي مجهول لا يعرف إلا من هذا الخبر[١] .

ويرد عليه بأن عطية القرظي ـــ رضي الله عنه ـــ من صغار الصحابة . قال النووي : ((والصحابة كلهم عدول ولا تضر الجهالة بأعيانهم لو ثبتت))[٢] . وقد روى حديثه أصحاب السنن الأربعة .

الثاني : أن هذا الخبر معارض لما دلَّ عليه قوله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ﴾[٣] . وقوله ﷺ : ((وعن الصبي حتى يحتلم))[٤] . من نفي البلوغ إلا بالاحتلام[٥] .

ويرد عليه بأن إثبات البلوغ بالاحتلام ، لا يمنع إثبات البلوغ بغيره ، إذا دل عليه الدليل[٦] . وقد دل الدليل على ذلك .

الثالث : أن الخبر مختلف الألفاظ ففي بعضها : أنه أمر بقتل من جرت عليه المواسي ، وفي بعضها : من اخضر إزاره . ومعلوم أنه لا يبلغ هذا الحال إلا وقد تقدم بلوغه ، ولا يكون قد جرت عليه المواسي إلا وهو رجل كبير ، فجعل الإنبات وجري المواسي كناية على بلوغه القدر الذي ذكرنا في السن وهي ثماني عشرة ، وأكثر[٧] .

---

[١] أحكام القرآن للجصاص ٤٢٩/٣

[٢] إرشاد طلاب الحقائق للنووي ١١٣

[٣] سورة النور الآية : ٥٨

[٤] سبق تخريجه صـ ٢٩٩

[٥] أحكام القرآن للجصاص ٤٢٩/٣

[٦] المغني ٥٩٩/٦

[٧] أحكام القرآن للجصاص ٤٢٩/٣

ويرد عليه بأنه حديث صحيح . قال ابن حجر ـــ بعد ذكر الحديث : « وله طرق أخـــرى عن عطية ، وصححه الترمذي[١] ، وابن حبان[٢] ، والحاكم[٣] ، وقال : على شرط الصحيح ،وهو كما قال »[٤] .

أما قوله : « ومعلوم أنه لا يبلغ هذا الحال إلا وقد تقدم بلوغه ... » .

فـــيرد عليه بأن هذا غير مُسلَّم ، حيث ورد في بعض ألفاظ الحديث : ((فشكوا فيَّ أمن الذرية أنا ، أم من المقاتلة))[٥] . فلو كان قد تبين أمره وظهر تقدمه في السن لما شكوا فيه .

٢ ـــ من الأثر :

استدلوا ببعض الآثار الواردة عن الصحابة ـــ رضي الله عنهم ـــ ومنها :

١ ـــ كتـــب عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ إلى أمراء أهل الجزية : ((أن لا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي))[٦] .

٢ ـــ عـــن يحيى بن حبان[٧] قال : « ابتهر[٨] غلام منا في شعره بامرأة ، فرفع إلى عمر ، فشك فيه فلم يجده أنبت ، فقال : لو وجدتك أنبت ، لجلدتك أو لحددتك »[٩] .

وجه الدلالة :

دلَّ الأثـــران عـــلى اعتبار الإنبات من علامات البلوغ ، حيث اعتبره الصحابة ـــ رضي الله عنهم ـــ حداً يؤاخذ الإنسان بعده بأفعاله .

---

[١] جامع الترمذي ١٢٤/٤

[٢] صحيح ابن حبان ١٠٣/١١

[٣] المستدرك على الصحيحين ١٣٤/٢

[٤] تلخيص الحبير ١٠٧/٣

[٥] صحيح ابن حبان ١٠٤/١١

[٦] السنن الكبرى للبيهقي ١٩٨/٩ ، شرح معاني الآثار ١٢٠/٣

[٧] يحيى بن حبان المازني الأنصاري ، مدني ، روى عن ابن عمر وروى عنه ابنه محمد .
انظر : التاريخ الكبير ٢٦٨/٨ ، الجرح والتعديل ١٣٤/٩ ، الثقات لا بن حبان ٣٢٦/٥

[٨] ابتهر : الابتهار أن يقذف المرأة بنفسه ، وهو كاذب ، فإن كان قد فعل فهو الابتيار .
انظر : لسان العرب ٨٤/٤ ، غريب الحديث لابن سلام ٢٨٩/٣

[٩] مصنف ابن أبي شيبة ٤٨٠/٥

٣ ــ من المعقول :

استدلوا من المعقول بما يلي :

١ ــ أن الخـــارج يلازمـــه البلوغ غالباً ، ويستوي في ذلك الذكر والأنثى ، فكان الإنبات علامة على البلوغ كالاحتلام[١] .

٢ ــ أن الخـــارج ضربان : متصل ، ومنفصل ، فلما كان من المنفصل ما يثبت به البلوغ كان المتصل كذلك[٢] .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا من القرآن ، والسنة بما يلي :

١ ــ من القرآن :

استدلوا من القرآن بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ﴾[٣] .

وجه الدلالة :

دلت الآية ــ الكريمة ــ على نفي البلوغ بالإنبات إذا لم يحتلم[٤] .

٢ ــ من السنة :

استدلوا من السنة بقوله ﷺ : ((وعن الصبي حتى يحتلم))[٥] .

وجه الدلالة :

دلّ الحديـــث على ما دلت عليه الآية ــ السابقة ــ من نفي البلوغ بالإنبات إذا لم يحتلم[٦] .

---

[١] المغني ٦/٥٩٨

[٢] المصدر السابق .

[٣] سورة النور الآية : ٥٨

[٤] أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٢٩

[٥] سبق تخريجه صـــ ٢٩٩

[٦] أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٢٩

واعترض على استدلالهم بأن إثبات البلوغ بالاحتلام ـــ كما دلَّ على ذلك القرآن والسنة ـــ لا يمنع إثبات البلوغ بالإنبات إذا دلَّ الدليل على ذلك[١] . وقد دل حديث عطية القرظي ـــ رضي الله عنه ـــ على اعتبار الإنبات في البلوغ .

ثالثاً : أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل الشافعية على ما ذهبوا إليه من تخصيص إثبات البلوغ بالإنبات بأولاد المشركين ، من المعقول بما يلي :

١ ـــ أن إثبات البلوغ بالإنبات لا يكون علامة على بلوغ أولاد المسلمين لسهولة مراجعة آبائهم ، وأقاربهم من المسلمين ، بخلاف الكفار[٢] .

٢ ـــ أن المسلم « متهم فربما استعجل الإنبات بالمعالجة ، دفعاً للحجر ، وتشوفاً للولايات ، بخلاف الكافر ، فإنه يفضي به إلى القتل ، أو ضرب الجزية »[٣] .

واعترض على استدلال الشافعية وتفريقهم بين إثبات البلوغ بالإنبات عند المسلمين وعند المشركين بأن « ما كان بلوغاً في حق المشركين كان بلوغاً في حق المسلمين كالاحتلام »[٤] .

---

[١] المغني ٥٩٩/٦

[٢] مغني المحتاج ١٣٤/٣

[٣] المصدر السابق

[٤] المغني ٥٩٨/٦

الترجيح :

الراجح ـــ والله أعلم ـــ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من اعتبار الإنبات علامـــة من علامات البلوغ مطلقاً ـــ سواء أكان ذلك في المسلمين ، أو الكفار ـــ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة .

أمـــا ما استدل به الأحناف من إثبات البلوغ بالاحتلام فلا يمنع إثبات البلوغ بغيره إذا دلَّ الدلـــيل عـــلى ذلك وقد ساق أصحاب القول الأول ما يدل على ذلك من السنة ، والأثر ، والمعقول .

وأما تفريق الشافعية في إثبات البلوغ بين المسلمين والمشركين فلا معنى له ولا دليل عليه .

قـــال ابـــن حزم ـــ رحمه الله ـــ : « لا معنى لمن فرق بين أحكام الإنبات ، فأباح سفك الدم به في الأسراء خاصة ، جعله هنالك بلوغاً ، ولم يجعله بلوغاً في غير ذلك ، لأن من المحال أن يكون رسول الله ﷺ يستحل دم من لم يبلغ مبلغ الرجال ويخرج عـــن الصبيان الذين قد صح نهي النبي ﷺ عن قتلهم . ومن الممتنع المحال أن يكون إنسان واحد رجلاً بالغاً ، غير رجل بالغ معاً في وقت واحد »[1] .

---

[1] المحلى ١/١٣٩

المسألة الرابعة : البلوغ بالحيض[١] :

مـــن علامات البلوغ التي تختص بالنساء الحيض ، وقد أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء[٢] .

وهو ما قال به : الحنفية[٣] ، والمالكية[٤] ، والشافعية[٥] ، والحنابلة[٦] ، والظاهرية[٧] .

ومستند الإجماع الكتاب ، والسنة ، وتفصيل ذلك كما يلي :

١ ـــ من القرآن :

استدلوا من القرآن بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾[٨] .

وجه الدلالة :

---

[١] الحيض لغة : السيلان . تقول حاضت السمرة تحيض حيضاً ، ومحيضاً ، سال صمغها .

وتقول : حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ، ومحاضاً فهي حائض وحائضة من حوائض وحِيَض أي : سال دمها .

انظر : القاموس المحيط ٣٢٩/٢ ، المصباح المنير ٨٥

والحيض اصطلاحاً :

عرف الحيض عند الحنفية بأنه : دم ينفضه الرحم السليمة عن الداء والصغر .

انظر : شرح فتح القدير ١٦٣/١ ، العناية ١٦٣/١ .

وعرف عند المالكية بأنه : دم تلقيه رحم معتاد حملها دون ولادة .

انظر : شرح حدود ابن عرفة ٥٩

وعـــرف عند الشافعية بأنه : دم جبلة ـــ أي تقتضيه الطباع السليمة ـــ ، يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة .

انظر : مغني المحتاج ٢٧٧/١

وعـــرف عـــند الحنابلة بأنه : دم طبيعة يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة من قعر الرحم ، يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة .

انظر : الإقناع ٩٩/١

[٢] المغني ٥٩٩/٦

[٣] بدائع الصنائع ٢٥٣/٧ ، العناية ٢٧٦/٩

[٤] المعونة ١١٧٤/٢ ، الكافي ١١٨ ، التاج والإكليل ٦٣٣/٦

[٥] الحاوي الكبير ٨/٨ ، روضة الطالبين ٤١٣/٣

[٦] المغني ٥٩٩/٦ ، كشاف القناع ١٦٩٢/٣

[٧] المحلى ١٣٩/١

[٨] سورة الطلاق الآية : ٤

في هـــذه الآية ـــ الكريمة ـــ جعل الله ((تعليق الحكم في العدة بالأقراء على حصول الحيض ، وأما قبله وبعده فبالأشهر ، فدل على أن وجود الحيض ينقل الحكم))[١] . فـــيكون علامة على البلوغ تنتقل به المرأة من الصغر إلى الكبر ، ومن عدم التكليف إلى التكليف .

٢ ـــ من السنة :

استدلوا من السنة بقوله ﷺ : ((لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ حَائِضٍ إِلا بِخِمَارٍ[٢]))[٣] .

ووجه الدلالة :

دلَّ الحديـــث عـــلى أن المـــرأة إذا حدث لها الحيض فإن حكمها بعده يختلف عن حكمها قبله ، فلا تصح صلاتها إلا بخمار يسترها ، فيكون الحيض علامة على بلوغ المرأة .

---

[١] فتح الباري ٣٤٧/٥

[٢] الخمـــار : ثوب تغطي به المرأة رأسها ، والجمع : خُمُرٌ . مثل : كِتَابٍ ، وكُتُبٍ . واختمرت المرأة ، وتخمر لبست الخمار .

انظر : المصباح المنير ٩٦ ، لسان العرب ٢٥٧/٤

[٣] أبو داود في كتاب الصلاة ، باب المرأة تصلي بغير خمار ، حديث ٦٤١ ، والترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار ، حديث ٣٧٧ ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمـــار ، حديث ٦٥٥ ، وأحمد ٢١٥/٧ ، حديث ٢٤٦٤١ ، وابن الجارود في المنتقى ٥٣ ، حديث ١٧٣ ، والحاكم في المســـتدرك ٣٨٠/١ ، حديـــث ٩١٧ ، وابـــن حبان في صحيحه ٦١٢/٤ ، حديث ١٧١١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٣/٢ ، حديث ٣٠٧١

المسألة الخامسة : البلوغ بالحمل[١] :

اتفق الفقهاء ـــ رحمهم الله ـــ على أن الحمل في النساء من علامات البلوغ ، وهو لـــيس بلوغاً في ذاته ، بل هو دليل على تقدم البلوغ ، وهو ما ذهب إليه الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] .

قـــال في كشاف القناع[٦] : « ويقدر بلوغها قبل وضعها بستة أشهر ، لأنه اليقين ، لأنها أقل مدة الحمل » .

واســـتدل الفقهـــاء لما ذهبوا إليه من اعتبار الحمل من علامات البلوغ ، بالقرآن ، والسنة ، وذلك كما يلي :

١ ـــ من القرآن :

اســـتدلوا من القرآن بقوله تعالى : ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧ ﴾[٧] .

وجه الدلالة من الآية ـــ الكريمة ـــ : أن الله تعالى أجرى العادة بخلق الولد من ماء الرجل والمرأة ، فدل هذا على تقدم بلوغ المرأة[٨] .

٢ ـــ من السنة :

استدلوا من السنة بما يلي :

---

[١] الحمل : الحِمْل ـــ بالكسر ـــ ما يحمل على الظهر ونحوه ، والجمع أحمال وحُمُولٌ ، وحملت المتاع حِمْلاً ، من باب ضرب. فأنا حامل ، والأنثى حاملة . حملت المرأة بولدها ، أي : علقت به .

انظر : المصباح المنير ٨١ ، مختار الصحاح ٦٥

[٢] العناية ٢٧٦/٩ ، بدائع الصنائع ٢٥٣/٧

[٣] المعونة ١١٧٤/٢ ، التاج والإكليل ٦٣٣/٦

[٤] الحاوي الكبير ٨/٨ ، روضة الطالبين ٤١٣/٣

[٥] المغني ٥٩٩/٦ ، معونة أولي النهى ٥٦١/٤

[٦] كشاف القناع ١٦٩٢/٣

[٧] سورة الطارق الآيات : ٥ – ٧

[٨] الحاوي الكبير ١٣/٨ ، المغني ٦٠/٦ ، كشاف القناع ١٦٩٣/٣

١ ــ عــن أم سلمة ــ رضي الله عنها ــ قالت : ((جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ[١] إِلَى رَسُولِ اللَّــه ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْــلٍ إِذَا احْتَلَمَــتْ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ . فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ ــ تَعْنِي وَجْهَهَــا ــ وَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّه أَوَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟ قَالَ : نَعَمْ تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا ؟))[٢]

٢ ــ عن أنس ــ رضي الله عنه ــ قال : ((بَلَغَ عَبْدَ اللَّه بْنَ سَلامٍ[٣] مَقْدَمُ رَسُولِ اللَّه ﷺ الْمَدِينَةَ فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلاث لا يَعْلَمُهُنَّ إِلا نَبِيٌّ ، قَالَ : مَا أَوَّلُ أَشْــرَاطِ السَّاعَةِ ، وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ ، وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ إِلَى أَخْوَالِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : خَبَّرَنِي بِهِنَّ آنِفًا جِــبْرِيلُ . قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّه : ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنْ الْمَلائِكَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : أَمَّــا أَوَّلُ أَشْــرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنْ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَــامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ[٤] ، وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الْوَلَدِ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ الْمَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كَانَ الشَّبَهُ لَهَا . قَالَ : أَشْــهَدُ أَنَّــكَ رَسُولُ اللَّه . ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ إِنْ عَلِمُوا بِإِسْــلامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بَهَتُونِي عِنْدَكَ ، فَجَاءَتْ الْيَهُودُ وَدَخَلَ عَبْدُ اللَّه الْبَيْتَ .

---

[١] أم سُــليم بنــت ملحان بن خالد الأنصارية ، والدة أنس بن مالك . يقال : اسمها سهلة ، أو رميثة ، أو مليكة ، أو أنيســة ، وهي : الغميصاء ، أو الرميصاء . اشتهرت بكنيتها ، وكانت من الصحابيات الفاضلات ، ماتت في خلافة عثمان .

انظر : الإصابة ٤٠٨/٨ ، الكاشف ٥٢٥/٢ ، تــهذيب التهذيب ٤٩٧/١٢ ، تقريب التهذيب ٧٥٧

[٢] الــبخاري في كتاب العلم ، باب الحياء في العلم ، حديث ١٣٠ ، ومسلم في كتاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ، حديث ٣١٣ ، والترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل ، حديث ١٢٢ ، والنسائي في كتاب الطهارة ، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، حديث ١٩٦ ، وابــن ماجه في كتاب الطهارة ، باب في المرأة ترى في منامها مايرى الرجل ، حديث ٦٠٠ ، وأحمد ٤١٥/٧ ، حديــث ٢٥٩٦٤ ، وابن الجارود في المنتقى ٣٣ ، حديث ٨٨ ، وابن خزيمة في صحيحه ١١٨/١ ، حديث ٢٣٥ ، وابن حبان في صحيحه ٤٤٠/٣ ، حديث ١١٦٥

[٣] عــبد الله بــن سلام بن الحارث ، أبو يوسف من ذرية يوسف النبي عليه السلام ، كان من بني قينقاع ، يقال كان اسمه الحصين فغيره الرسول ﷺ ، أسلم أول مقدم النبي ﷺ إلى المدينه ، مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين

انظر : ١٠٤/١ ، تقريب التهذيب ٣٠٧ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٧٧/٢

[٤] زيادة كبد الحوت هي : القطعة المنفردة المعلقة في الكبد ، وهي : في المطعم في غاية اللذة .

انظر : فتح الباري ٣٤٧/٧

فَقَـــالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ ؟ قَالُوا : أَعْلَمُنَا ، وَابْنُ أَعْلَمِنَا ، وَأَخْبَرُنَا وَابْنُ أَخْيَرِنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ ؟ قَالُوا : أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ . فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . فَقَالُوا شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا وَوَقَعُوا فِيهِ))[1] .

وجه الدلالة :

دلَّ الحديـــثان على أن الولد يكون من ماء الرجل ، وماء المرأة ، وهو ما دلت عليه الآيـــة ـــ السابقة ـــ ؛ فيكون حمل المرأة دليلاً على تقدم إنزالها ، وبهذا يعرف من الحمل بلوغ المرأة .

[1] البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب خلق آدم وذريته ، حديث ٣٣٢٩ ، وأحمد ٣/٥٤٨-حديث ١١٦٤٦

م/ ١٦٦٨

٠٠٠٨٩٧ /

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا
فرع الفقه وأصوله
شعبة الفقه

فقه الإمام الترمذي في سننه ودراسة نقوله للمذاهب

(من أول كتاب النكاح : باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه . إلى آخر كتاب الطلاق واللعان : باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها.)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد
الطالب/ مازن عبد العزيز الحسيني الحارثي

إشراف
الدكتور/ عبد الشافي علي جابر

الجزء الأول

٣٠١٠٢٠٠٠٠٣١٦٨

١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

فإن موضوع هذه الرسالة هو : فقه الإمام الترمذي في سننه ودراسة نقوله للمذاهب (من أول كتاب النكاح : باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه إلى آخر كتاب الطلاق واللعان : باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها) .

وتنقسم الرسالة إلى مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة فصول ، وخاتمة .

أما المقدمة : فقد اشتملت على أسباب اختيار الموضوع ، والمنهج الذي رسمته لأسير عليه .

وأما التمهيد : فقد اشتمل على مبحثين ، المبحث الأول ترجمت فيه للإمام الترمذي ، والمبحث الثاني عرفت بكتابه المسمى جامع الترمذي أو سنن الترمذي

وأما صلب الرسالة : فقد اشتمل على ثلاثة فصول وهي النكاح ، والرضاع والطلاق واللعان ، وقد اندرج تحت هذه الفصول خمسة وثمانون مبحثاً .

وأما الخاتمة : فقد لخصت فيها أهم النتائج التي تضمنها موضوع البحث .

وأما المنهج الذي اتبعته في موضوع الرسالة هو استنباط فقه الإمام الترمذي من خلال مباحث الفصول السابقة ثم موازنته بأقوال الفقهاء لبيان من وافقه الإمام الترمذي ومن خالفه من الأئمة الأربعة ثم أرجح ما أراه راجحاً مع بيان سبب الترجيح . كما اشتملت الرسالة على فهارس تفصيلية وهي فهرس الآيات ، والأحاديث ، والآثار ، والأعلام ، والأماكن ، وفهرس المصطلحات الفقهية ، وفهرس القواعد الفقهية والأصولية ، وفهرس المصادر والمراجع ، وفهرس الموضوعات .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلي اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الطالب — المشرف — عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مازن عبد العزيز الحارثي — د / سعيد بن درويش الزهراني — د / محمد بن علي العقلا

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

أحمد الله العظيم حمد الشاكرين ، واستغفره استغفار المذنبين الخاطئين ، وأصلي وأسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم إمام الغر المحجلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

فإن كان من كلمة شكر فإني أشكر الله العظيم القائل في محكم التنزيل : ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ (١) ، الذي أمدني بالصحة والجهد والتوفيق حتى أخرج هذا البحث على الصورة التي ارتضيها ، وإن كان فيه من أخطاء فإن الكمال لله وحده لاشريك له .

ثم امتثالاً لتوجيه النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الحديث النبوي : [من لايشكر الناس لايشكر الله] (٢) ، فإني رأيت أنه من الواجب عليَّ أن أتقدم بالشكر لكل من ساعدني وعاونني وقدم لي معلومة ، أو توجيهاً صحيحاً في هذا البحث ، وقد كان لجامعة أم القرى متمثلة في الدراسات العليا الشرعية الفضل الأكبر بعد الله ـ عز وجل ـ كونها يسرت أسباب الدراسة ، وأعانت الباحثين ، وقد نهلت من معينها أساتذة ومكتبات ، وكنت من السعداء الذين حظوا بالتتلمذ على مشايخها ، وأخص بالشكر هنا شيخي سعادة الدكتور عبدالشافي علي جابر ، الذي اقتطعت من وقته الكثير ، ولم يضن عليَّ بمعلومة ، أو توجيه في ليل ، أو نهار ، فجزاه الله عني خير الجزاء .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لسعادة الدكتور سعيد بن درويش الزهراني

---

(١) سورة إبراهيم ، آية ٧.

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٤ / ٣٣٣ ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليه ، حديث رقم ١٩٦١ ، ضبط وتوثيق وترقيم صدقي جميل ، ط بدون ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م) .

قال الترمذي : [هذا حديث حسن صحيح] ، نفس الجزء السابق ، ص ٣٣٤ .

الذي تقبل هذه الرسالة بقبول حسن ، ووافق على الإشراف عليها - بعد مشرفي السابق - رغم كثرة مباحثها وكبر حجمها بارك الله له في وقته وعلمه .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور عبدالمجيد محمود ، الذي أضاف إلى هذا البحث لمسات مضيئة ، وتوجيهات نافعة جعلها الله في ميزان حسناته .

كما أُسجل هنا شكري وتقديري العميقين لبعض الأساتذة الفضلاء والأخوة الكرام الذين أعانوني بدعمهم وأمدوني بعلمهم ووقتهم أخص منهم بالذكر سعادة الدكتور ناجي عجم ، وسعادة الدكتور خلدون الأحدب ، وسعادة الدكتور حمد الملا ، وسعادة الدكتور حسان فلمبان ، وأخي الأستاذ عبدالله الشهري .

هذا ولا يفوتني أن أتقدم بخالص شكري وتقديري للجنة المناقشة والتي تفضلت بمناقشة هذه الرسالة ، والمكونة من سعادة الدكتور جلال الدين عجوة الأستاذ الدكتور بكلية الدعوة وأصول الدين ، وسعادة الدكتور يوسف عبدالمقصود الأستاذ الدكتور بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية .

هذا والله أسأل أن يغفر لي ولوالدي ولجميع من ذكرت وقصدت ولجميع إخواني المؤمنين وأن يجمعنا برحمته في دار كرامته والحمد لله رب العالمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله حمد الشاكرين الذاكرين ، أحمدك يارب حمداً كثيراً ، وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له وليّ الصالحين ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخيرته من خلقه وخليله ، بلّغ الرسالة وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لايزيغ عنها إلا هالك ، فصلاة الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد : فقد امتن الله تعالى على أمة محمد صلى الله عليه وسلم بمنن كثيرة ومن أعظم هذه المنن أن بعث الله تعالى إليها سيد الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم قال تعالى : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ (١) .

كما امتن الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة أن هداها للإسلام والإيمان قال تعالى : ﴿ وَلَكِنَّ اللهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ﴾ (٢) .

كما امتن عليها بأن جعلها خير أمة أخرجت للناس قال تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ ﴾ (٣) .

ومن هذه المنن أن قيّض الله سبحانه وتعالى لهذه الأمة علماء أجلاء حفظوا لها بحفظ الله أمر دينها ، حيث أخذوا هذا الدين بعين الاعتبار ، وجعلوه هدف حياتهم ، ومنتهى اهتمامهم ، فضربوا في الأرض يبتغون العلم في شرع الله تعالى

---

(١) سورة آل عمران ، آية ١٦٤ .

(٢) سورة الحجرات ، آية ٧ .

(٣) سورة آل عمران ، آية ١١٠ .

ومعرفة الكثير منه امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوآ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (١) ، فجعل الله تعالى على أيدي هؤلاء العلماء الهدى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجهوا هذه الأمة التوجيه الصحيح في دينهم ، وقربوا إليهم العلم الشرعي ، وجعلوه في متناول أيديهم (٢) ، فصح فيهم قوله صلى الله عليه وسلم : ((مثلُ مَا بعثَني اللهُ بهِ منَ الهُدَى والعلمِ كمثلِ الغيثِ الكثيرِ أصابَ أرضاً ، فكانَ منهَا نقيَّةٌ قَبِلَتِ الماءَ فأنبتتَ الكلأَ والعشبَ الكثيرَ ـ ـ ـ إلى أن قالَ صلى الله عليه وسلم : فذلكَ مثلُ منْ فَقِهَ في دينِ اللهِ ونفعهُ مَا بعثَني اللهُ بهِ فَعَلِمَ وَعَلَّم)) (٣) .

ومن هؤلاء العلماء المخلصين الذين نفع الله بهم هذه الأمة أبو عيسى الترمذي ، ذلك الإمام الذي جمع في كتابه الجامع بين علمي الحديث والفقه بشكل واضح ، بل أصبح كتابه هذا كتاب فقه يذكر فيه الحكم الشرعي بدليله من السنة .

وبناء على هذه الطريقة الفقهية التي سار عليها هذا الإمام في كتابه الجامع ، والتي حازت اهتمامي وإعجابي ، فقد اخترت قسماً من أقسام كتابه هذا ليكون موضوعي لنيل درجة الماجستير ، وهذا القسم يشتمل على ثلاثة فصول وهي :

---

(١) سورة التوبة ، آية ١٢٢ .

(٢) فتح القدير ، الشوكاني ، ٢ / ٤٣٤ ، حققه وخرج أحاديثه عبدالرحمن أبو عميرة ،ووضع فهارسه وشارك في تخريج أحاديثه لجنة التحقيق والبحث العلمي ، ط ١ ، (جدة : دار الأندلس الخضراء ، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤ م) .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ابن حجر ، ١ / ٢١١ ، حديث رقم ٧٩ ، قام بإخراجه وتحقيقه محب الدين الخطيب ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد عبدالباقي ، راجعه قصي محب الذين الخطيب ، ط ٢ ، (القاهرة : دار الريان ، ١٤٧٠ هـ ـ ١٩٨٧ م) ، و صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٥ / ٤٦ ، باب مثل ما بعث به النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم ، ط بدون ، (مصر : دار الريان ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧ م) .

النكاح ، والرضاع ، والطلاق واللعان .

أسباب اختيار الموضوع :

وبعض هذه الأسباب ميزات احتواها جامع الإمام الترمذي استحوذت على انتباهي فعزمت ــ بحول الله وقوته ــ على الكتابة في هذا الموضوع ، وهذه الأسباب كالتالي :

١ ـ يعد جامع الإمام الترمذي من كتب الحديث التي تميزت بنقل آراء العلماء في المسائل الفقهية مع نسبة هذه الآراء إلى أصحابها من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، وهذا الأمر سهّل عليّ كثيراً في معرفة هذه الآراء قبل التوغل في كتب الفقهاء المتخصصة .

٢ ـ أن الإمام الترمذي اعتنى عناية كاملة بنقل الإجماع في كثير من المسائل المجمع عليها بين أهل العلم مما يمكن أن يجعل كتابه هذا في مصاف الكتب التي عنيت بنقل الإجماع ، وهذا الأمر أعطاني مزيداً من السهولة في بعض الأبواب لأنه أضاء لي معالم الطريق في المسألة مباشرة وكونها مجمع عليها بين الفقهاء .

٣ ـ أن جامع الإمام الترمذي وإن شارك كتب المحدثين في إمكانية معرفة آرائهم في المسائل الفقهية عن طريق الترجمة الصريحة ، أو الحديث الذي يحتج به إلا أنه تميز بطريقة تظهر فقه هذا الإمام الجليل في المسائل الفقهية حيث يرجح ما يراه من أقوال أهل العلم في المسألة المختلف فيها فيقول مثلاً : والقول الأول أصح ، مما يدل على فقهه الصريح ، والذي يمكن أن يضاف إلى أقوال الفقهاء في المسائل الفقهية ، وهذا الأمر سهل عليَّ كباحث في فقه الإمام الترمذي في معرفة رأيه في المسألة على وجه الصراحة ودون عناء .

٤ ــ أن طلبة الدراسات العليا قد درجوا على كتابة بحوث الماجستير والدكتوراه في فقه الإمام البخاري في صحيحه مما جعل هذا الموضوع وإن لم تستكمل جميع أبوابه واضح المعالم ، معروف الأبعاد ، أما فقه الإمام الترمذي في جامعه فلا يزال غضاً ينتابه الغموض ، فأحببت أن أدلي بدلوي في هذا الموضوع مع من كتب فيه من إخواني طلبة الدراسات العليا حتى نضيء ـ بعون الله تعالى

الطريق لطلبة العلم في هذا الموضوع الجديد ، ونوضح غموضه ، ونبيّن معالمه بحسب ما يفتح الله علينا ويمنّ .

٥ ـ ثم أنه تكون لديّ من خلال الدراسة الشرعية معرفة بجميع الموضوعات التي احتوتها كتب الفقه ، وبعد هذه المعرفة الواسعة وجدت نفسي تميل إلى جانب معين من هذه الموضوعات ، وهذا الجانب هو أحكام الأسرة ، ومن هنا كان اختياري ـــ بعد عون الله وتوفيقه ـــ لهذا القسم من جامع الترمذي ، وبالرغم من كثرة المسائل التي ذكرها الإمام الترمذي تحت هذا القسم بفصوله الثلاثة ـ والتي ذكرتها سابقاً ـ إلا أنها كانت مسائل شيقة دفعتني إلى الخوض في كتب الفقهاء لمعرفة آرائهم في هذه المسائل وأدلتهم على ذلك وبيان الراجح من تلك الأقوال .

خطة البحث :

تشتمل خطة البحث على الآتي :

١ ـ المقدمة .

٢ ـ التمهيد .

٣ ـ صلب الرسالة .

٤ ـ الخاتمة .

أما المقدمة : فقد تكلمت فيها عن أسباب اختياري لهذا الموضوع ، كما اشتملت على الخطة والمنهج الذي رسمته لأسير عليه في البحث .

وأما التمهيد : فتناولت فيه ترجمة الإمام الترمذي ، كما عرّفت فيه بكتابه المسمى جامع الترمذي ، أو سنن الترمذي ، وهذا التمهيد يشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : ترجمة الإمام الترمذي ، وفيه عدة مطالب .

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده ، ونشأته .

المطلب الثاني : رحلاته في طلب العلم .

المطلب الثالث : شيوخه .

المطلب الرابع : تلاميذه .

المطلب الخامس : مؤلفاته .

المطلب السادس : ثناء العلماء عليه ومكانته العلمية .

المطلب السابع : وفاته ـ يرحمه الله تعالى ـ

المبحث الثاني : جامع الترمذي أو سنن الترمذي ، ويشتمل هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : المنهج الفقهي للإمام الترمذي في كتابه الجامع .

المطلب الثاني : مكانة هذا الكتاب عند العلماء وشهادتهم له .

وأما صلب الرسالة : فقد تناولت فيه فقه الإمام الترمذي في كتابه الجامع من خلال فصول ثلاثة ، وهذه الفصول هي : النكاح ، والرضاع ، والطلاق واللعان مقارناً بفقه المذاهب الأربعة .

وأما الخاتمة : فقد احتوت على تلخيص لنتائج البحث ، والتي توصلت إليها في فقه الإمام الترمذي فيما سبق ذكره من فصول .

المنهج الذي اتبعته في البحث :

١ ـ اعتمدت في التمهيد في بيان المنهج الفقهي للإمام الترمذي على ما استخدمه من عناوين كقوله : كتاب النكاح ـ كتاب الرضاع ـ كتاب الطلاق واللعان ، وكذلك في ذكره للأبواب كباب ما جاء في الوليمة ، وباب ما جاء في مهور النساء ، وهذا بخلاف ما اعتمدته في الرسالة بعد ذلك من تقسيم الكتب إلى فصول ، والأبواب إلى مباحث ، وإنما استخدمت عناوينه في المنهج الفقهي ، لأني أردت أن أبيّن منهجه بحسب الألفاظ التي استخدمها في كتابه الجامع .

٢ ـ قمت بدراسة جميع المسائل الفقهية التي وردت في كتاب جامع الترمذي من خلال الفصول الثلاثة ، والتي ذكرتها سابقاً .

٣ ـ جمعت فقه الإمام الترمذي من خلال مباحث الفصول السابقة وأبرزته بالطرق الآتية :

أ ـ تصريح الإمام الترمذي برأيه في المسألة :

وهذا الطريق يؤدي إلى معرفة رأيه في المسألة مباشرة ، ومن الأمثلة على ذلك : أنه ذكر تحت فصل الطلاق واللعان في المبحث الثالث والعشرين قوله : ((ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها)) (١) ، حيث ذكر تحت هذا المبحث قولين لأهل العلم في المكان الذي تعتد فيه المتوفى عنها زوجها ، ثم قال بعد ذلك قال أبو عيسى : والقول الأول أصح .

وهكذا صرح الإمام الترمذي بالرأي الذي يميل إليه في هذه المسألة .

ب ـ دلالات التراجم :

حيث كنت أشرح مراده من تراجمه ، وهذه التراجم إما أن تكون صريحة فيما يراه كقوله تحت فصل النكاح في المبحث الرابع عشر : ((ما جاء لا نكاح إلا بولي)) (٢) ، فيكون في الشرح تحتها مزيداً من التوضيح ، وإما أن تكون عامة كقوله تحت فصل الطلاق واللعان في المبحث السابع عشر : ((ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع)) (٣) . ، فيكون في الشرح تحتها بياناً لمراده من تلك الترجمة .

ج ـ القرائن الأخرى :

وهذه القرائن مما اعتمدت عليه في إبداء رأي الإمام الترمذي في المسألة الفقهية في حالة عدم تصريحه برأيه ، أو كون الترجمة عامة ، وأما إن صرح برأيه ، أو كانت الترجمة صريحة فيما يراه ، فإن هذه القرائن تكون مما أدعم به رأيه ، ويمكن ذكر هذه القرائن فيما يلي :

١ـ ظاهر الحديث :

وهو ما كانت دلالته ظاهرة على المعنى المراد ، ويكون هذا الحديث الذي ذكره الإمام الترمذي في المبحث مما يَحتج به ، ومن الأمثلة على ذلك : أنه قال

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٥٨ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص٢٢ .

(٣) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص١٣٩ .

تحت فصل النكاح في المبحث الحادي عشر : ((ما جاء في إجابة الداعي)) (١) حيث ذكر تحته حديث ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قالَ : قالَ رسولُ الله صلى اللُه عليهِ وسلم : ((ائتُوا الدعوةَ إذا دُعيتُمْ)) . فهذا الحديث دل بمعناه الظاهر على وجوب إجابة سائر الدعوات ، كما أنه مما يحتج به الإمام الترمذي حيث حكم عليه فقال : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

٢ ـ متن الحديث :

والمقصود بمتن الحديث أي المعنى الذي دل عليه ، ولكن الإمام الترمذي حكم عليه بما يدل على ضعفه عنده ، فيكون رأيه مبنيا على ما دل عليه معنى الحديث ، ويؤيد ذلك بأن يذكر تحت الحديث أمراً من الأمور يدل على أنه قائل بما دل عليه متنه ، ومن الأمثلة على ذلك : أنه تحت فصل الرضاع في المبحث السابع عشر (٢) ذكر حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لاتلجوا على المغيباتِ ، فإنَّ الشيطانَ يجري من أَحدِكُم مجرَى الدَّمِ)) قُلنَا . ومِنكَ ؟ قالَ ((ومنِّي ، ولكِنَّ الله أَعَانَنِي عليهِ ، فأسلمَ)) .

فهو في هذا الحديث أراد أن يثبت أمراً من الأمور وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم له قرين مثله مثل سائر الناس ، لكنه حكم على هذا الحديث بالضعف فقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه (٣) ، وقد تكلم بعضهم في مجالد بن سعيد من قبل حفظه .

ثم ذكر تحت الحديث ما أراد التوصل إليه من خلاله ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم له قرين حيث شرح الحديث فقال : سمعت علي بن خشرم ، يقول : قال سفيان بن عيينة في تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم ((ولكن الله أعانني عليه فأسلم)) : يعني أسلم أنا منه .

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٧ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ١٠٣ .

(٣) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ، نور الدين عتر ، ص ١٦٦ ، ط ٢ ، (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م) .

الأمثلة على ذلك : المبحث الخامس عشر ((ما جاء لانكاح إلا ببينة)) (١) ، وكذلك المبحثان الثامن والثلاثون ، والتاسع والثلاثون ((ما جاء في العزل وما جاء في كراهية العزل)) (٢) ، ـ باعتبار الآخرين مبحثاً واحداً ـ تحت فصل النكاح .

ب ـ إذا كان في المبحث حديث أو أكثر ، وكانت هذه الأحاديث تتعلق بمسألة واحدة ، فإني أذكر رأي الإمام الترمذي أولاً ، ثم أذكر آراء الفقهاء بعد ذلك فيما يتعلق بهذه المسألة ، ومن الأمثلة على ذلك : تحت فصل النكاح المبحث الحادي والثلاثون ((ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح)) (٣) ، وكذلك المبحث السابع عشر ((ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع)) (٤) تحت فصل الطلاق واللعان .

ج ـ إذا كان في المبحث حديثان أو أكثر ، وكان كل حديث يتعلق بمسألة خاصة به ، فإني أجعل رأي الإمام الترمذي ـ وآراء العلماء مباشرة تحت الحديث الخاص بتلك المسألة ، وأجعل ذلك تحت مطلب خاص به ، ومن الأمثلة على ذلك : المبحث العاشر ((ما جاء في الوليمة)) (٥) ، والمبحث السابع والثلاثون ((ما جاء أن لايخطب الرجل على خطبة أخيه)) (٦) تحت فصل النكاح .

د ـ بعض الأحيان يذكر الإمام الترمذي في المبحث أكثر من حديث ، ويكون الحديث الأول والثاني يدلان على حكم ، والحديث الثالث يدل على حكم ، فإني أتكلم أولاً عن الحديثين المتعلقين بحكم واحد ، ثم أبين رأي الإمام الترمذي في المسألة وآراء الفقهاء تحته مباشرة ، ثم أتكلم ثانياً عن الحديث

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٢٥ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ٦٧ ـ ٦٩ .

(٣) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ٥٦ .

(٤) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ١٣٩ .

(٥) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ١٥ .

(٦) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ٦٤ .

الثالث وأبين رأيه في المسألة وآراء الفقهاء تحته مباشرة ، وأجعل ذلك في مطلبين لكل حكم مسألة مطلب ، وهذا الأمر خاص بالمبحث الثاني والأربعين ((ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما)) (١) تحت فصل النكاح .

هـ ـ إذا كان في المبحث حديثان ، ثم ذكر الإمام الترمذي تحت المبحث أكثر من مسألة ، وكان كل حديث يصح الاستدلال به على مسألة من هذه المسائل أو كان الحديث الثاني يطابق الحديث الأول في جزء من حكمه وزاد حكماً آخر ، فإني أذكر رأي الإمام الترمذي أولاً بعد الحديثين ، ثم أذكر آراء العلماء وأجعل هذه الآراء تحت مطالب تشملها ، ومن الأمثلة على ذلك : المبحث التاسع والعشرون ((ما جاء في النهي عن نكاح الشغار)) (٢) تحت فصل النكاح ، والمبحث الأول ((ما جاء في طلاق السنة)) (٣) تحت فصل الطلاق واللعان .

٥ ـ حررت المسائل التي أورد الإمام الترمذي فيها آراء العلماء مع توثيقها وبيان أدلتها من المصادر المعتمدة لدى كل مذهب .

٦ ـ ذكرت من وافق الإمام الترمذي ، ومن خالفه من الأئمة الأربعة ، ثم رجحت ما رأيته راجحاً ، مع بيان سبب الترجيح .

٧ ـ خرجت الأحاديث ، والآثار الواردة في البحث من مصادرها المعتمدة ، فما كان في الصحيحين أو أحدهما أكتفي به ، وسلكت في هذا التخريج منهجاً خاصاً في فهرس الأحاديث والآثار ، ويمكن ذكر ذلك في نقطتين :

أ ـ ما كان من الأحاديث والآثار من رواية الترمذي في موضوع البحث فسوف أذكر أمامه حرف ((ت)) .

ب ـ وما كان منهما معلقاً عنده في موضوع البحث كذلك فسوف أذكر

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٧٣ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص٥٠ .

(٣) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ١٠٥ .

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

أمامه حرف ((ت ع)) .

٨ ـ ذكرت أرقام الآيات القرآنية ، وبيّنت مكانها من السور .

٩ ـ ذكرت المعلومات الخاصة بالمصادر والمراجع كاملة عند أول ذكرها .

١٠ـ رجعت إلى معاجم اللغة في التعريفات اللغوية .

١١ ـ شرحت غريب الحديث ، والمصطلحات الفقهية .

١٢ ـ استخرجت القواعد الفقهية ـ والأصولية من المسائل التي تضمنها البحث .

١٣ ـ ترجمت للأعلام ، والأماكن الواردة في البحث .

١٤ ـ إذا نقلت النص حرفياً ذكرت في الهامش اسم الكتاب ، وإذا نقلته بالمعنى ذكرت في الهامش انظر .

١٥ ـ وضعت فهارس عامة تشتمل على :

فهرس الآيات ـ فهرس الأحاديث ـ فهرس الآثار ـ فهرس الأعلام ـ فهرس الأماكن ـ فهرس المصطلحات الفقهية ـ فهرس القواعد الفقهية والأصولية ـ فهرس المصادر والمراجع ـ فهرس الموضوعات .

وفي الختام أسأل الله العظيم أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يضفي عليه القبول ، وأن يجعله نافعاً لي ولمن اطلع عليه في أمور ديننا ودنيانا إنه سميع مجيب وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين .

التمهيـــد

ويشتمل على ترجمة للإمام الترمذي ، والتعريف بكتابه الجامع

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الإمام الترمذي .

و فيه عدة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده ، ونشأته .

المطلب الثاني : رحلاته في طلب العلم .

المطلب الثالث : شيوخه .

المطلب الرابع : تلاميذه .

المطلب الخامس : مؤلفاته .

المطلب السادس : ثناء العلماء عليه ومكانته العلمية .

المطلب السابع : وفاته ـ رحمه الله تعالى ـ

المبحث الثاني : كتابه الجامع .

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : المنهج الفقهي للإمام الترمذي في كتابه الجامع .

المطلب الثاني : مكانة هذا الكتاب عند العلماء وشهادتهم له .

المبحث الأول : الإمام الترمذي

و فيه عدة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده ، ونشأته .

المطلب الثاني : رحلاته في طلب العلم .

المطلب الثالث : شيوخه .

المطلب الرابع : تلاميذه .

المطلب الخامس : مؤلفاته .

المطلب السادس : ثناء العلماء عليه ومكانته العلمية .

المطلب السابع : وفاة الإمام - رحمه الله تعالى - .

المطلب الاول : اسمه ، ونسبه ، ومولده ، ونشاته

١ ـ اسمه ، ونسبه :

هو محمد بن عيسى بن سَوْرَة (١) بن موسى بن الضحاك . وقيل محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن . ويقال محمد بن عيسى بن سورة بن شداد بن عيسى السُّلَمِي (٢) ، البُوغي (٣) الترمذي (٤)

---

(١) سَوْرَة ـ بفتح السين وسكون الواو وفتح الراء ـ الخمر ، وغيرها حِدَّتُها كما جاء ضبطها في القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ٢ / ٧٦ ، باب الراء فصل السين ،ط١ ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩١م) ، وتوضيح المشتبه في ضبط اسماء الرواة و أنسابهم وألقابهم وكناهم ، ابن ناصر الدين الدمشقي ، ٥ / ٢٠٢ ـ ٢٠٣ ، حققه وعلق عليه محمد نعيم العرقسوسي ، ط١ ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤ ـ ١٩٩٣م) .

(٢) والسُلمي ـ بضم السين ـ نسبة إلى بني سُليم مصغرا ، قبيلة من قَيْس عَيْلان . كما جاء ضبطها في لسان العرب ، ابن منظور ، ١٢ / ٢٩٩ ـ بتصرف ـ ، ط١ ، (بيروت : دار صادر ، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م) ، وانظر الأنساب ، السمعاني ، ٣ / ٢٧٨ ، تقديم وتعليق عبدالله عمر البارودي ، ط١ ، (بيروت : دار الجنان ، ١٤٠٨ ـ ١٩٨٨م) .

(٣) والبُوْغي ـ بضم الباء وسكون الواو وفي آخرها الغين المعجمة ـ من قرى ترمذ على ستة فراسخ منها ، ينسب إليها الإمام أبو عيسى .
انظر الأنساب ، السمعاني ، ١ / ٤١٥ ، ومعجم البلدان ، ياقوت الحموي ،١ / ٥١٠ ط بدون ، (بيروت دار صادر) .

(٤) والترمذي ـ نسبة إلى ترمذ ـ وترمذ : مدينة مشهورة . من أمهات المدن ، تقع على الضفة الشمالية لنهر جيحون في تركستان الغربية بالاتحاد السوفيتي اليوم شمال أفغانستان ، ولها علاقات تربطها بالصَغَانيَان ، ولها قُهُنْدز وربَض يحيط بها سور ، واسواقها مفروشة بالآجر. الأنساب ، السمعاني ، ١ / ٤٥٩، وانظر معجم البلدان ، الحموي ٢ / ٢٦ ، ودائرة المعارف الإسلامية ، ٥ / ٢٢٢ ـ ومابعدها ـ أصدرها باللغة العربية أحمد الشنتياوي ، وآخرون ، وراجعها محمد علاّم ، ط بدون ، (دار الفكر) ، وأطلس العالم الإسلامي ، ص٧٢ ـ ٧٣ إشراف دولت صادق ، ط بدون ، (جدة : دارالبيان العربي ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م) .
والصَغَانِيَان: ـ بالفتح ـ وبعد الألف نون ثم ياء مثناة من تحت ، وآخره نون ، والعجم يبدلون الصاد جيما فيقولون جغنيان :ولاية بما وراء النهر ولها علاقات تربطها بترمذ . كما جاء ضبطها في القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ٤ / ٣٤٢ ، باب النون ـ فصل الصاد ـ، ومعجم

أبو عيسى (١) .

أما عن كلمة ترمذ وكيفية نطقها ، فالناس مختلفون في ذلك فبعضهم يقول بفتح التاء ، وبعضهم يقول بضمها ، وبعضهم يقول بكسرها ، والمتداول على لسان أهل تلك المدينة بفتح التاء وكسرالميم ، والذي يعرفه الناس قديماً بكسر التاء والميم جميعاً ، والذي يقوله أهل المعرفة بضم التاء والميم ، وكل واحد يقول معنى لما يدعيه (٢) .

= البلدان ياقوت الحموي ، ٣ / ٤٠٨ .

وقُهُنْدُزُ ، بضم القاف ، والهاء ، وسكون النون ، وضم الدال المهملة وفي اخرها الزاء.هذه النسبة إلى قهندز ، بلاد شتى ، وهي المدينة الداخلة المسورة . كما جاء ضبطها في : القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ٢ / ٢٧١ ، باب الزاي ـ فصل القاف ـ ، و الأنساب ، السمعاني ، ٤ / ٥٦٦ .

والآجُرُّ : ـ الطُّوبُ ـ اللَّبِنُ بفتح اللام المشددة وكسر الباء وضم النون ـ إذا طبخ بمد الهمزة ، والتشديد اشهر من التخفيف وهو معرب . كما جاء ضبطه في : المصباح المنير، الفيومي ، ١ / ٦ ، ط١ ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤م) .

(١) وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، ٣ / ٤٠٧ ، حققه ووضع فهارسه محمد محى الدين عبدالحميد ط ١ ، (مصر : مكتبة النهضة المصرية ، ١٣٦٧هـ ـ ١٩٤٨م) ، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال ، المزي،٢٦ / ٢٥٠ ، حققه وضبط نصه وعلق عليه بشارعواد معروف ، ط١ ، (بيروت : دار الرسالة ، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م) ، والمشتبه في الرجال : اسمائهم وأنسابهم ، الذهبي ، ١ / ٣٧٦ ، تحقيق محمد البجاوي ، ط١ ، (دار إحياء الكتب العربية ، ١٩٦٢م) ، والبداية والنهاية ، ابن كثير ، ١ / ٦٦ ، ط بدون ، (مكتبة المعارف) ، وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه ، ابن حجر العسقلاني ، ٢ /٧٠٠ ، ط بدون ، (مصر المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء) .

(٢) الأنساب ، السمعاني ، ١ / ٤٥٩ ، ومعجم البلدان ، ياقوت الحموي ، ٢ / ٢٦ .

أما الذهبي (١) ـ رحمه الله تعالى ـ فقد نقل عن شيخه ابن دقيق العيد (٢) : أن ترمذ بالكسر هو المستفيض على الألسنة حتى يكون كالمتواتر (٣) .

٢ ـ مولده ، ونشأته :

اختلف المؤرخون ـــ رحمهم الله تعالى ـــ في تحديد السنة التي ولد فيها الترمذي فمنهم من قال : إنه ولد سنة بضع ومائتين ، ومنهم من قال سنة تسع ومائتين ، ومنهم من قال سنة عشر ومائتين ، وقد أضاف الذهبي ـــ يرحمه الله تعالى ـ أنه عندما مات كان من أبناء السبعين (٤) . فاءذاصح هذا فاءنه يدل على أن الترمذي ولد في سنة تسع ومائتين لأن العلماء قالوا أن الترمذي مات

---

(١) محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، شمس الدين ، ابو عبدالله : الحافظ الكبير ، مؤرخ الإسلام ، وشيخ المحدثين، العلامة المحقق ، تركماني الاصل ، ولد بدمشق . رحل إلى القاهرة ، وطاف كثيراً من البلدان ، وكف بصره سنة ٧٤١هـ . تصانيفه تقارب المائة منها : (دول الإسلام) ، و (المشتبه في ا لأسماء والأنساب والكنى والألقاب) ، و(تذكرة الحفاظ) ، توفي ليلة الاثنين ثالث شهر ذي القعدة ، بدمشق،سنة ثمان وأربعين وسبعمائة.
انظر البداية والنهاية ، ابن كثير ، ١٤ / ٢٢٥ ، وانظر الأعلام ، الزركلي ، ٦ / ٣٢٢ ، ط ١١ ، (بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٩٥م) .

(٢) محمد بن علي بن وهب المنفلوطي المالكي ثم الشافعي تقي الدين بن دقيق العيد ، نزيل القاهرة . ولد بناحية ينبع البحر سنة ٦٢٥ هـ ، وصنف (الإلمام في أحاديث الأحكام) وشرع في شرحه فخرج منه أحاديث يسيرة في مجلدين أتى فيهما بالعجائب الدالة على سعة دائرته في العلوم خصوصا في الاستنباط . قال تلميذه الذهبي :كان إماماً متفنناً مجوداً ، محرراً فقيهاً أصولياً .
المختار المصون من أعلام القرون ، محمد بن حسن بن عقيل بن موسى ، ١ / ٢٠٦ ـ بتصرف ط١ ، (جدة : دار الأندلس الخضراء ، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥م) .

(٣) تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ٢ / ٦٣٤ ، ط بدون ، (بيروت : دار الكتب العلمية) .

(٤) سير أعلام النبلاء ، ١٣ / ٢٧١ ، اشرف على تحقيق الكتاب شعيب الارنؤوط ، وحقق هذا الجزء علي أبوزيد ، ط٧ ، (مؤسسة الرسالة ، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م) ، و جامع الأصول في أحاديث الرسول ، ابن الأثير الجزري ، ١ / ١٩٣ ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبدالقادر الارناؤوط ، ط بدون ، (مكتبة دار البيان ، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م) ، والوافي بالوفيات ، الصفدي ، ٤ / ٢٩٥ ، ط بدون ، (دمشق : الهاشمية ،

في سنة تسع وسبعين ومائتين وهذا مارجحه الشيخ أحمد شاكر عن الحافظ المزي في تهذيب الكمال (١) .

وكما اختلف المؤرخون ـ رحمهم الله تعالى ـ في سنة مولده ، اختلفوا كذلك في نشأته منذ صغره . فمنهم من ذهب إلى أنه ولد أكمه (٢) ، وذهب آخرون إلى أنه ولد بصيراً ثم أضرَّ آخر عمره ، ولعل هذا الراي الأخير أقرب للصواب لما ذكر من الروايات التي تؤكد أن الترمذي إنما كف بصره في آخر عمره ، منها : ما ذكره ابن حجر (٣) العسقلاني ـ رحمه الله تعالى ـ من حكاية الترمذي عن نفسه أنه قال : (كنت في طريق مكة ، وكنت قد كتبت جزأين من أحاديث شيخ ، فمر بنا ذلك الشيخ ، فسالت عنه فقالوا فلان فرحت إليه وأنا أظن ان الجزأين معي ، وإنما حملت معي في محملي جزأين غيرهما شَبَهّما ، فلما ظفرت ـ بالشيخ ـ سألته السماع فأجاب ، وأخذ يقراء من حفظه ثم لمح فرأى البياض في يدي ، فقال : أما تستحي مني ، فقصصت عليه القصة ، وقلت له إني أحفظه كله ، فقال : اقرا فقراته عليه على الولاء ـ أي على التوالي

= ١٩٥٣) ، والأعلام ، الزركلي ، ٦ / ٣٢٢ .

(١) مقدمة سنن الترمذي ، ١ / ٩١ ، ط بدون ، تحقيق احمد شاكر ، (القاهرة : دار الحديث).

(٢) تهذيب الكمال ، المزي ، ٢٥٠/٢٦ ، والكاشف ، الذهبي ، ٣ / ٧٧ ط١ ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م) .

(٣) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، أبو الفضل ، شهاب الدين ، ابن حجر : من ائمة العلم والتاريخ أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ، ووفاته بالقاهرة . ولع بالأدب ، و الشعر ثم أقبل على الحديث ، ورحل إلى اليمن ، والحجاز ، وغيرهما لسماع الشيوخ ، و علت شهرته فقصده الناس للأخذ عنه ، وأصبح حافظ الاسلام في عهده ، وتصانيفه كثيرة جداً ، منها : (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة) ، و(لسان الميزان) ، و (ألقاب الرواة) وغير ذلك ، توفي ليلة السبت في شهر ذي الحجة سنة ٨٥٢ هـ .

شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ٧ / ٢٧٠ ـ وما بعدها ـ بتصرف ، ط بدون ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، (بيروت : دار الآفاق الجديدة) ، والأعلام ، الزركلي ، ١ / ١٧٨ .

ـ فقال : هل استظهرت قبل أن تجي إلي ؟ قلت : لا ، ثم قال له ـ أي الترمذي ـ حدثني بغيره ، فقرأ عليَّ أربعين حديثاً من غرائب حديثه ، ثم قال : هات فقرأت عليه من أوله إلى آخره فقال : مارأيت مثلك . قال ابن حجر : قال يوسف بن أحمد البغدادي : الحافظ أبو عيسى أضر في آخر عمره .

قال ابن حجر : وهذا مع الحكاية المتقدمة عن الترمذي يَردُّ على من زعم أن الترمذي ولد أكمه (١) .

وكذا ورد في سير أعلام النبلاء ، والبداية والنهاية أن الترمذي إنما طرأ عليه العمى بعد أن كَبُر ، وبعد أن رحل ، وسمع ، وكتب ، وذاكر ، وناظر ، وصنف (٢) .

---

(١) تهذيب التهذيب ، ٥/٢٤٨ ـ ٢٤٩ ، ط٢ ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م) ـ بتصرف يسير ـ .

(٢) الذهبي ، ١٣ / ٢٧٠ ، وابن كثير ، ١١ / ٦٧ .

المطلب الثاني : رحلاته في طلب العلم

تكلم العلماء ، والمؤرخون عن رحلات أبي عيسى الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لطلب العلم ، والبلدان التي نزل بها ، وسمع من مشايخها ، وكتب عنهم العلم الكثير ، وقد ذكروا تلك الأماكن ، والبلدان ، وبيَّنوا أنه قد طاف البلاد ، وسمع خلقاً كثيراً من الخراسانيين ، والعراقيين ، والحجازيين ، وغيرهم ، إلا أنه لم يرحل إلى مصر ، والشام كما ذكر ذلك الذهبي (١) .

وقد ذكر العلامة أحمد شاكر أن الترمذي لم يدخل بغداد ، إذ لو دخلها لسمع من سيد المحدثين ، وزعيمهم : الإمام احمد (٢) بن حنبل ، ولترجم له الحافظ أبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد (٣) .

والذي يدل عليه الاستقراء أن الترمذي بدأ رحلاته لطلب العلم حوالى سنة خمس وثلاثين ومائتين ، وقد جاوز العشرين من عمره ، لإنا نجده روى بالواسطة عن شيوخ توفوا قبل هذا التاريخ : كعلي (٤) بن

---

(١) سير أعلام النبلاء ، ١٣ / ٢٧١ ، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال ، المزي ، ٢٦ / ٢٥٠ - ٢٥١ ، وتهذيب التهذيب ، ابن حجر العسقلاني ، ٥ / ٢٤٨ ، وطبقات الحفاظ ، جلال الدين السيوطي ، ص٢٨٢ ، ط ١ ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، ومعجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية ، عمر رضا كَحالة ، ٣ / ٥٧٣ اعتنى به وجمعه وأخرجه مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، ط١ ، (مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) .

(٢) شيخ الإسلام أبوعبدا لله أحمد بن محمد بن حنبل الدهلي الشيباني المروزي ، سمع هشيم ، و إبراهيم بن سعد . كان إماماً في الحديث وضروبه ، إماماً في الفقه ودقائقه إماماً في السنة و الورع والزهد . مات سنة ٢٤١ هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٤٩ ـ ومابعدها ـ بتصرف ـ ، وانظر شذرات الذهب ، ابن العماد ٢ / ٩٦ ـ ومابعدها ـ بتصرّف ـ .

(٣) مقدمة سنن الترمذي ، ١ / ٨٣ ، وتذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ٢ /٤٣١ - ٤٣٢ .

(٤) علي بن عبدا لله بن جعفر ، أبوالحسن المديني البصري صاحب التصانيف . روى عن أبيه ، وحماد بن زيد ، وغيرهما ، وعنه البخاري ، والترمذي ، وغيرهما . قال البخاري : ما

المديني ، ومحمد (١) بن عبد الله بن نُمير الكوفي ، وكذلك روى بالواسطة عن إبراهيم (٢) بن المنذر وأقدَم شيوخه وفاة : محمد (٣) بن عمرو . ثم محمود (٤) بن غيلان ثم قتيبة (٥) بن سعيد. مما يدل على أن رحلاته في

= استصغرت نفسي عند أحد إلا عند ابن المديني ، وقال داود : ابن المديني أعلم باختلاف الحديث من أحمد بن حنبل . مات سنة ٢٣٤ هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤ / ٢١٩ - ومابعدها - بتصرّف ، وانظر شذرات الذهب ، ابن العماد ٢ / ٨١ .

(١) محمد بن عبدا لله بن نمير الهمداني ، أبوعبدالرحمن الكوفي ، الحافظ . روى عن أبيه ، وسفيان ابن عيينة ، وغيرهما ، وعنه البخاري ، والترمذي ، والنسائي بواسطة البخاري ، وغيره . قال العجلي : ثقة ، وقال أبو حاتم ثقة . مات سنة ٢٣٤ هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ١٨٢ - ١٨٣ - بتصرّف - ، وانظر تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ٣٢٧ .

(٢) إبراهيم بن المنذر بن عبدا لله ، أبوإسحاق المدني . روى عن مالك ، وابن عيينة ، وغيرهما ، و عنه البخاري ، وروى له الترمذي والنسائي بواسطة الدارمي ، وغيره . قال النسائي : ليس به بأس وقال صالح بن محمد : صدوق ، وقال أبو حاتم : صدوق . مات سنة ٢٣٦ هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ١٠٨ - ١٠٩ - بتصرّف - ، وانظر ميزان الاعتدال ، الذهبي ١ / ٦٧ ، ط بدون ، تحقيق علي البجاوي ، (بيروت : دار المعرفة) .

(٣) محمد بن عمرو السّواق ، ويقال السويقي ، أبو عبدا لله البلخي ، روى عن هشيم ، ووكيع ، وغيرهما ، وعنه البخاري ، والترمذي ، وغيرهما ، قال أبوزعة : كان شيخاً صالحاً . مات سنة ٢٣٦ هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٥ / ٢٤٢ - ٢٤٣ - بتصرّف - .

(٤) محمود بن غيلان العدوي ، أبومحمد المروزي . روى عن وكيع ، وابن عيينة ، وغيرهما ، وعنه الجماعة سوى أبوداود . قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٣٩ هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن ، حجر ، ٥ / ٣٨٧ - ٣٨٨ - بتصرّف - ، وانظر تذكرة الحفاظ ، الذهبي ٢ / ٤٧٥ - ٤٧٦ .

(٥) قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي ، أبو رجاء البغلاني . اسمه يحى وقتيبة لقب . روى عن مالك والليث ، وغيرهما ، وعنه الجماعة سوى ابن ماجة . قال ابن معين ، وأبوحاتم ، والنسائي : ثقة وزاد النسائي : صدوق . مات سنة ٢٤٠ هـ .

طلب العلم كانت في ذلك الوقت حوالي سنة خمس وثلاثين ومائتين ، ويظهر أنه عاد إلى بلاده خراسان قبل الخمسين ومائتين حيث استمر في الإفاده والمناظرة (١) .

ومما يدل على إفادة الإمام أبو عيسى الترمذي بعلمه ، ومناظرته للعلماء من مشايخه وأقرانه قوله عن نفسه : [وماكان فيه ـــ أي في كتابه العلل آخر الجامع ـ من ذكر العلل في الأحاديث ، والرجال ، والتاريخ ، فهو ما استخرجته من كتاب التاريخ ، وأكثرُ ذلك مانـاظرت به محمد (٢) بن إسماعيل . ومنه مانـاظرت عبدا لله (٣) بن عبدالرحمن ،

= تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤ / ٥٤٤ ـ ٥٤٥ ـ بتصرّف ـ ، وانظر العِبَر، الذهبي ، ١/ ٣٤٠ ، حققه وضبطه على مخطوطتين أبوهاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، ط١ ، (بيروت : دار الكتب العلميه ، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م) .

(١) سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ١٣ / ٢٧١ . والوافي بالوفيات ، الصفدي ، ٤ / ٢٩٥ ، و الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ، نور الدين عتر ، ص ٢٣ .

(٢) شيخ الإسلام ، وإمام الحفاظ ، أبو عبدا لله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي مولاهم البخاري ، صاحب الصحيح ، ولد سنة أربع وتسعين ومائة روى عن عبيدا لله بن موسى ، ومحمد بن عبدا لله الأنصاري ، وغيرهما ، روى عنه مسلم والترمذي ، وغيرهما قال يعقوب الدورقي : محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة ، وقال ابن أبي شيبة وابن نمير : ما رأينا مثل محمد بن إسماعيل . مات سنة ٢٥٦ هـ .
تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٥ / ٣٣ ، ومابعدها ـ بتصرّف ـ ، وانظر تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ٢ / ٥٥٥ ـ ٥٥٦ .

(٣) الإمام الحافظ شيخ الإسلام بسمرقند أبو محمد عبدا لله بن عبدالرحمن ابن الفضل بن بهرام بن عبدالصمد التميمي الدارمي ، أبو محمد السمرقندي الحافظ صاحب المسند . روى عن النضر بن شميل ، وأبي النضر هاشم بن القاسم ، وغيرهم ، وعنه مسلم ، وأبو داوود ، و الترمذي ، و غيرهم ، قال الإمام أحمد بن حنبل : إمام وقال لآخر : عليك بذاك السيد عبدا لله بن عبدالرحمن كررها ، وقال محمد بن عبدا لله بن نُمير : غلبنا بالحفظ والورع ، وروى الخطيب في تاريخه عن أحمد بن حنبل أنه قال : كان ثقة وأثنى عليه خيراً . مات سنة ٢٥٥هـ ، وهوابن أربع وسبعون سنة

وأبازُرْعة (١) ، وَأكْثرُ ذلك عن ، محمد ، وأقل شيءٍ فيه عـن عبـدا لله ، وأبـي زُرعة . ولم أ رَ أحداً بالعراق ، ولا بخراسان في معني العلل، والتـاريخ ، ومعرفـة الأسانيد كثيرَ أحدٍ أعلَم من محمد بن إسماعيل] (٢) .

وبهذا النص الواضح الجلي ، اتضح لي ماوصل إليه الإمام الترمذي من العلـم الواسع الذي استطاع به أن يناظر أمير المؤمنـين أبـا عبـدا لله محمـد بـن إسمـاعيل البخاري ، وأبا محمد عبدا لله عبدالرحمن الدارمـي ، وأبـا زُرعـة ، وغـيرهم مـن علماء ذلك العصر .

= تهذيب التهذيب ابن حجـر العسقلاني ، ٣ /١٩١ ـ ومابعدها ـ بتـصرف ، وانظر العِبَـر ، الذهبي ، ١ / ٣٦٥ .

(١) أبو زُرعة بن عمرو بن جرير بن عبدا لله البجلي الـكوفي ، قيـل :اسمه هرم ، وقيل : عبدا لله ، وقيل : عبدالرحمن ، وقيل :عمر قاله النسائي ، وقيل : جرير قاله الواقدي . رأى علياً ، وروى عن جده ، وأبي هريرة ، وغيرهما ، وعنه عمه إبراهيم بن جـرير ، وابن عـمه جـريـر بن يزيد وغيرهما ، كان من علماء الـتابعين . قـال عثمـان الدارمـي عن ابن مـعـين : ثـقة . وقـال ابن خراش : صدوق ثقـة ، قال ابن عساكر : فرَّق ابن المديني بين أبي زرعة بن عمـرو بن جرير ، وبين هرم أبي زرعة صاحب أبي قيس قـال ابن حجر : وذكره ابن حبان في الثقات فيـمن اسمه هـرم .

انظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٣٥٨ ٣٥٩ .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامـع الترمذي ، ابن العـربي ، ٧ /٢٥٠ .

المطلب الثالث :شيوخه

لقد أخذ الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ علم الحديث الشريف عن جماعة من أئمة الحديث ، حيث لقي الصدر الأول من المشايخ وتتلمذ عليهم ، ولا سيما على يد شيخه أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري وشاركه فيما يرويه في عدد من المشايخ (١) .

قال العلامة أحمد محمد شاكر : [وقد شارك الترمذي البخاري ، ومسلماً (٢) وباقي أصحاب السنن في الرواية عن تسعة شيوخ فقط ، وهم :

أ ـ محمد (٣) بن بشار بندار .

ب ـ محمد (٤) بن المثنى أبو موسى .

---

(١) شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ٢ / ١٧٤ .

(٢) الإمام مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، صاحب الصحيح . سمع من يحيى بن يحيى النيسابوري ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهما . وعنه الترمذي وغيره . كان من الثقات المأمونين مات سنة ٢٦١ هـ .
انظر تهذيب الأسماء واللغات ، النووي ، ٢ / ٩٠ من القسم الأول ، صححه وعلق عليه و قابل أصوله شركة العلماء ، ط بدون ، (مصر : إدارة المطبعة المنيرية) ، وشذرات الذهب ، ابن العماد ، ٢ / ١٤٤ ـ ١٤٥ .

(٣)محمد بن بشار بندار البصري ، الحافظ . كان من أوعية العلم . روى عن معتمر بن سليمان ، و عبدالعزيز بن عبدالصمد . وغيرهما . روى عنه الأئمة الستة ، وابن خزيمة ، وغيرهم . قال العجلي : ثقة كثير الحديث . مات سنة ٢٥٢ هـ .
ميزان الاعتدال ، الذهبي ، ٣ / ٤٩٠ ـ ٤٩١ ـ بتصرف ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ٥ / ٤٨ ـ ٤٩ .

(٤) محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس ، أبو موسى البصري الحافظ . روى عن عبدالله بن ادريس ، وأبي معاوية ، وغيرهما . وعنه الجماعة وأبو زرعة ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ٢٥٢ هـ .
انظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٥ / ٢٧٢ ـ ٢٧٣ ، وشذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ٢ / ١٢٦ .

ج ـ زياد (١) بن يحى الحساني .

د ـ عباس (٢) بن عبد العظيم العنبري .

هـ ـ أبو سعيد الأشج عبدا لله (٣) بن سعيد الكندي .

و ـ أبو حفص عمرو (٤) بن الفلاس .

ز ـ يعقوب (٥) بن إبراهيم الدورقي .

---

(١) زياد بن يحيى الحساني ، أبو الخطاب البصري . روى عن معتمر بن سليمان ، وحاتم بن وردان ، وغيرهما . وعنه الجماعة ، وأبو حاتم ، وغيرهما . قال أبو حاتم والنسائي : ثقة مات سنة ٢٥٤ هـ .

البداية والنهاية ، ابن كثير ، ١١ / ١٤ ـ بتصرف ـ ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢/ ٢٢٧ .

(٢) عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبري ، أبو الفضل البصري الحافظ . روى عن عبدالرحمن بن مهدي ، ويحيى بن سعيد القطان ، وغيرهما . وعنه الجماعة لكن البخاري تعليقاً ، وبقي بن مخلد ، وغيرهم . قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : ثقة مأمون . مات سنة ٢٤٦هـ.

انظر العِبَر ، الذهبي ، ١ / ٣٥٢ ، وتهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ٨٢ ـ ٨٣ .

(٣) عبدا لله بن سعيد الكندي ، أبو سعيد الأشج الكوفي الحافظ . صاحب التصانيف . روى عن هشيم ، وعبدا لله بن إدريس ، وغيرهما . كان ثقة حجة . قال أبو حاتم : هو إمام أهل زمانه . مات سنة ٢٥٧ هـ .

انظر شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ٢ / ١٣٧ .

(٤) عمرو بن علي بن بحر ، أبو حفص البصري الفلاس . أحد الأعلام . روى عن يزيد بن زريع وعبد العزيز بن عبدالصمد ، وغيرهما . وعنه الستة ، وأبو زرعة ، وغيرهم . قال النسائي : ثقة حافظ صاحب حديث . مات سنة ٢٤٩ هـ .

تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ٢ / ٤٨٧ ـ ٤٨٨ ـ بتصرف ـ ، وانظر البداية والنهاية ، ابن كثير ١١ / ١٣٧ .

(٥) يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي ، أبو يوسف الحافظ . روى عن الداوردي ، وابن أبي حازم ، وغيرهما . وعنه الجماعة ، وابن سعد ، وغيرهم . قال النسائي : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق . مات سنة ٢٥٢ هـ .

العِبَر ، الذهبي ، ١ / ٣٦٢ ـ بتصرف ـ ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٢٤٠ .

ف ـ محمد بن معمر القسي البحراني (١) .

ك ـ نصر بن علي الجهظمي (٢)] (٣).

وممن سمع منهم الترمذي ، قتيبة بن سعيد . وأبا مصعب أحمد (٤) بن أبي بكر الزهري المدني . وإبراهيم (٥) بن عبدا لله الهروي ، وإسماعيل (٦) بن

---

(١) محمد بن معمر بن ربعي ، أبو عبدا لله البصري البحراني . روى عن أبي أسامة ، وروح بن عبادة ، وغيرهما . وعنه الستة ، وابن أبي عاصم ، وغيرهم . قال النسائي : ثقة ، وقال مرة : لابأس به . وقال أبو حاتم : صدوق . مات سنة ٢٥٦ هـ .

تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ٢ / ٥٦٣ ـ بتصرف ـ ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦/ ٢٤٠ .

(٢) نصر بن علي بن نصر الأزدي الجهضمي ، أبو عمرو البصري . روى عن أبيه ، ويزيد بن زريع ، وغيرهما . وعنه الجماعة ، وأبو زرعة ، وغيرهم . قال النسائي وابن خراش : ثقة . مات سنة ٢٥٠ هـ .وقيل سنة : ٢٥١ هـ .

انظر العِبَر ، الذهبي ، ١ / ٣٥٩ ، وتهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٥ / ٢٩٧ ـ ٢٩٨ .

(٣) سنن الترمذي ، ١ /٨١ .

(٤) اسمه القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب ، أبو مصعب الزهري المدني . روى عن مالك الموطأ ، والداوردي ، وغيرهما . وعنه الجماعة لكن النسائي بواسطة ، وبقي بن مخلد ، و غيرهم . قال أبو زرعة وأبو حاتم : صدوق . مات سنة ٢٤٢ هـ .

انظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ١٦ ، وشذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ٢ / ١٠٠ .

(٥) إبراهيم بن عبد ا لله ، أبو إسحاق الهروي . روى عن إسماعيل بن جعفر ، وعبدا لله بن أبي الزناد ، وغيرهما . وعنه الترمذي ، وابن ماجة ، وغيرهما . كان صدوقاً عالماً زاهداً عابداً صواماً كبير القدر . مات سنة ٢٤٤ هـ .

تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ٢ / ٤٨٤ ـ بتصرف ـ ، وانظر العِبَر ، الذهبي ، ١ / ٣٤٨ .

(٦) إسماعيل بن موسى الفزاري ، أبو محمد ، ويقال أبو إسحاق السدي . روى عن مالك ،

موسى السدي ، وسويد (١) بن نصر ، وعلي (٢) بن حجر ، ومحمد (٣) بن عبدالملك بن أبي الشوارب ، وعبدا لله (٤) بن معاوية الجمحي ، وطبقتهم

= وإبراهيم بن سعد ، وغيرهما . وعنه البخاري ، والترمذي ، وغيرهما . قال النسائي : ليس به بأس . وقال أبو داود : صدوق في الحديث وكان يتشيع . مات سنة ٢٤٥ هـ .

انظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٢١٢ ـ ٢١٣ ، والبداية والنهاية ، ابن كثير ، ١٠ / ٣٤٦ .

(١) سويد بن نصر بن سويد المروزي ، أبو الفضل الطوساني . روى عن ابن المبارك ، وابن عيينة وغيرهما . وعنه الترمذي ، والنسائي ، وغيرهما . قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ٢٤٠ هـ ، وقيل سنة ٢٤١ هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٤٦٠ ـ ٤٦١ ـ بتصرف ـ ، وانظر شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ٢ / ٩٤

(٢) علي بن حجر بن إياس ، أبو الحسن المروزي . روى عن أبيه ، وخلف بن خليفة ، وغيرهما . وعنه البخاري ، والترمذي ، وغيرهما . قال المروزي : كان فاضلاً حافظاً . وقال النسائي : ثقة مأمون حافظ . مات سنة ٢٤٤ هـ .

انظر العِبَر ، الذهبي ، ١ / ٣٤٨ ـ ٣٤٩ ، وتهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤ / ١٨٥ ـ ١٨٦.

(٣) محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب ، أبو عبدا لله الأموي البصري . روى عن كثير بن سليم وعبدالعزيز المختار ، وغيرهما . وعنه مسلم ، والترمذي ، وغيرهما. قال النسائي : لابأس به. وقال مسلمة : بصري ثقة . مات سنة ٢٤٤ هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن ، حجر ، ٥ / ٢٠٣ ـ بتصرف ـ ، وانظر شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ٢ / ١٠٥ ـ ١٠٦ .

(٤) عبدا لله بن معاوية بن موسى ، أبو جعفر البصري . روى عن ثابت بن يزيد ، وصالح المري ، وغيرهما . وعنه أبو داود ، والترمذي ، وغيرهما . قال مسلمة بن قاسم : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ٢٤٣ هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ٢٧٤ ـ ٢٧٥ ـ بتصرف ـ ، وانظر البداية والنهاية ، ابن كثير ، ١٠/ ٣٤٥ .

وتفقه في الحديث بالبخاري (١) .

ومن شيوخ الترمذي ، الذين سمع منهم الحديث الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، وكان الترمذي قد سمع من الإمام مسلم حديثاً في إحصاء هلال شعبان لرمضان ، وذكره في كتابه الجامع (٢) .

ومن شيوخ الترمذي كذلك محمود بن غيلان ، وأحمد (٣) بن منيع ، وإسحاق (٤) بن موسى ، وأبو كريب محمد (٥) بن العلاء .

---

(١) تذكرة الحفاظ ، الذهبي ٢ / ٦٣٤ .

(٢) حدثنا مسلم بن حجاج ، حدثنا يحى بن يحى ، حدثنا أبو معاوية ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [أحصوا هلال شعبان لرمضان] .
عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن عربي المالكي ، ٢ / ١٤٩ ، باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان ، حديث رقم ٦٨٧ .

(٣) أحمد بن منيع ، أبو جعفر البغوي ، الحافظ الكبير . روى عن هشيم وطبقته ، وعنه الجماعة لكن البخاري بواسطة . مات سنة ٢٤٤ هـ .
انظر العِبَر ، الذهبي ، ١ / ٣٤٧ ـ ٣٤٨ ، وشذرات الذهب ، ابن العمادالحنبلي ، ٢ / ١٠٥.

(٤) إسحاق بن موسى الأنصاري ، أبو موسى الخطمي المدني . سمع سفيان بن عيينة ، وعبدالسلام بن حرب ، وغيرهما . وعنه مسلم ، والترمذي ، وغيرهما . قال النسائي : ثقة . وأكثر أبو حاتم في الثناء عليه . مات سنة ٢٤٤ هـ .
تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ٢ / ٥١٣ ـ ٥١٤ ـ بتصرف ـ ، وانظر شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ٢ / ١٠٥ ، والبداية والنهاية ، ابن كثير ، ١٠ / ٣٤٦ .

(٥) محمد بن العلاء الهمداني ، أبو كريب الكوفي ، الحافظ الثقة . سمع ابن عيينة ، وابن المبارك ، وغيرهما . وعنه الجماعة ، وعبدالله بن أحمد ، وغيرهما . قال أبو حاتم : صدوق . مات سنة ٢٤٨ هـ .
انظر تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ٢ / ٤٩٧ ـ ٤٩٨ ، والعِبَر ، الذهبي ، ١ / ٣٥٦ ـ ٣٥٧ ، و جامع الأصول في أحاديث الرسول ، ابن الأثير الجزري ، ١ / ١٩٣ ، والوافي بالوفيات ، الصفدي ، ٤ / ٢٩٥ .

المطلب الرابع : تلاميذه

بعد أن وصل الإمام الترمذي إلى ما وصل إليه من العلم ، أجتمع لديه الطلاب ، وسمعوا منه ، ونقلوا عنه هذا العلم ، حتى قال الإمام الحافظ ابن حبان (١) في ترجمته للترمذي : [روى عنه - أي عن الإمام الترمذي - أهل خراسان (٢)] (٣) ، ثم توافد عليه طلاب العلم من شتى البلدان والأقطار الإسلامية ليستفيدوا من غزارة علمه .

ومن تلاميذه الذين سمعوا منه ، ونقلوا عنه : أبو بكر أحمد بن إسماعيل بن عامر السمرقنديّ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله بن داود المَرْوَزي التاجر ، وأحمد بن علي المقرىء ، وأحمد بن يوسف النَسَفِي، وأبو الحارث أسد بن حمدويه النَسَفِي ، والحسين بن يوسف الفَرَبْري ، وحمَّاد بن شاكر الورَّاق ، وداوو بن نصر بن سهيل البَزْدَوي ، وعبدا لله بن محمد بن محمود النسفي ،

---

(١) العلامة أبو حاتم ، محمد بن حبان بن احمد بن حبان بن معاذ التميمي البستي الحافظ ، صاحب التصانيف ، سمع أبا خليفة الجُمحي وطبقته بخراسان ، والشام ، والعراق ، والجزيرة ، وكان من أوعية العلم في الحديث والفقه واللغة والوعظ ، وغير ذلك ، حتى الطب ، والنجوم ، و الكلام ، ولي قضاء سمرقند ، ثم قضاء نَسا ، وغاب دهراً عن وطنه ثم رد إلى بُست ، وتوفي بها في شوال سنة ٣٥٤ هـ ، وهو في عشر الثمانين .

انظر العِبَر ، الذهبي ، ٢ / ٩٤ ، وشذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ٣ / ١٦ .

(٢) خُراسَانُ : بلاد كبيرة ، من أهم مدنها : نيسابور ، ومرو الشاهجان ، وهراة ، وبلخ ، و غيرها وأهل العراق يظنون أن من الرى إلى مطلع الشمس خراسان ، وبعضهم يقولون : إذا جاوزت حد سواد العراق وهو جبل حلوان فهو أول حد خراسان إلى مطلع الشمس ، و آخر حدها مما يلي الهند ، وإقليم خراسان الآن يضم أقلّ من نصف خراسان القديمة ، أما بقيتها فتابعة لأفغانستان ، وخراسان اسم مركب بالعجمية ومعناه بالعربية موضع طلوع الشمس .

معجم البلدان ، ياقوت الحموي ، ٢ / ٣٥٠ ، و الأنساب ، السمعاني ، ٢ / ٣٣٧ .

(٣) الثقات ، ٩ / ١٥٣، ط١ ، (الهند : دائرة المعارف العثمانية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) .

وأبو الحسن على بن عمر بن التقي بن كلثوم السمرقندي الوَذَاري، والفضل بن عمار الصَّرَّام ، وأبو العباس محمد (١) بن أحمد بن محبوب المحبوبي المَرْوَزِيُ راوية الجامع ، وأبو جعفر محمد بن أحمد النسفي ، وأبو جعفر محمد سفيان بن النضر النسفي المعروف بالأمين ، وأبو علي محمد بن محمد القَرَّاب الهَرَوي وأبو الفضل محمد بن محمود بن عنبر النسفي ، ومحمد بن مكي بن نوح النسفي ، ومحمد بن المنذر بن سعيد الهروي شكَر ، ومحمود بن عنبر النسفي ، وأبو الفضل مسبح بن أبي موسى الْكَاجَرِي، وأبو مطيع مكحول (٢) بن الفضل النسفي، ومكي بن نوح النسفي المقريء ، ونصر بن محمد بن سَبْرَة الشَيْرَكْثِيُ ، والهيثم بن كُلَيْب الشاشي (٣) .

---

(١) محمد بن أحمد بن محبوب المَرْوَزِيُ ، محدث مرو ، وشيخها ، ورئيسها ، توفي في رمضان سنة ٣٤٦ هـ ، وله سبع وتسعون سنة . روى جامع الترمذي عن مؤلفه ، وروى عن سعيد بن مسعود ، صاحب النضر بن شُمَيْل وأمثاله .

انظر العِبَر ، الذهبي ، ٢ / ٧٤، وشذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ٢ /٣٧٣ .

(٢) مكحول بن الفضل النسفي ، أبو مطيع : فقيه . من كتبه الشعاع في الفقه ، واللؤلؤيات في المواعظ ، اختصرها علي بن عيسى النسائي ، ومن المختصر نسخة بخطه في دار الكتب المصرية مات سنة ٣١٨ هـ .

انظر الأعلام ، الزركلي ، ٧ / ٢٨٤ .

(٣) شَاش : بالشين المعجمة : بالري قرية يقال لها شاش ، النسبة إليها قليلة ، ولكن الشاش التي خرج منها العلماء ، ونسب إليها خلق من الرواة ، والفصحاء فهي بما وراء النهر ، ثم ما وراء نهر سيحون متاخمة لبلاد الترك ، وأهلها شافعية المذهب .

والهيثم الشاشي: هوالحافظ المحدث الثقة ، أبو سعيد الهيثم بن كُليب بن شريح بن معقل المعقلي الشاشي ،محدث ما وراء النهر ، ومؤلف المسند الكبير ، سمع عيسى بن أحمد العسقلاني البلخي ، وأبا عيسى الترمذي ، وغيرهما وروى عنه أبو عبدا لله بن منده ، و غيره ، اصله من مرو ، توفي سنة ٣٣٥ هـ .

انظر معجم البلدان ، ياقوت الحموي ، ٣ / ٣٠٨ ، وتذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ٣ / ٨٤٨ - ٨٤٩ ، وشذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ٢ / ٣٤٢ ، والأعلام ، الزركلي ، ٨ / ١٠٥

راوي الشمائل عن الترمذي ، وآخرون (١) .

ويُعد للإمام الترمذي مفخرة ، أن يسمع منه العلم ، شيخه الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، حيث ذكر ابن كثير هذه القصة فقال : [قال الترمذي : كتب عني البخاري حديث أم عطية عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يحل لأحدٍ يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك)) (٢) .

قال الترمذي : سمع مني محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ هذا الحديث] (٣) .

---

(١) تهذيب الكمال ، المزي ، ٢٦ / ٢٥١ ، وسير اعلام النبلاء الذهبي ، ١٣ / ٢٧١ ـ ٢٧٢ ، والكاشف ، الذهبي ، ٣ / ٧٧ ، والوافي بألوفيات ، الصفدي ، ٤ / ٢٩٥ .

(٢) تكملة الحديث : قال علي بن المنذر : قلت لضرار بن صُرد : ما معنى هذا الحديث ؟ قال : لايحل لأحدٍ يستطرقه جنباً غيري وغيرك . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وقد سمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث فاستغربه .
عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن عربي المالكي ، ٧ / ١٥٧ ـ ١٥٨ ، كتاب المناقب حديث رقم ٣٧٤٨ .

(٣) البداية والنهاية ، ١١ / ٦٧ ، وتهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٥ / ٢٤٨ .

المطلب الخامس : مؤلفاته

أكثر الإمام الترمذي ـ رحمه الله تعالى ـ من التأليف في الفنون العديدة ، وكل ما كتبه مفيد ونافع في بابه وفيما يلي مجمل ببيان مؤلفاته :

١ ـ جامع الترمذي ويقال له السنن (١) وما يلحق به ـ أي بالجامع ـ وهو العلل الصغير .

٢ ـ العلل المفرد أو العلل الكبير (٢) .

---

(١) الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الاسماء والكنى والأنساب ، ابن مأكولا، ٤ / ٣٩٦ ، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه عبدالرحمن بن يحيى المعلمي أمين مكتبة الحرم المكي ، ط ٢ ، (بيروت : الناشر محمد أمين دمج) ، وتقريب التهذيب ، ابن حجر العسقلاني ، ١ / ١٢١ ، دراسة وتحقيق مصطفى عبدالقادرعطا ، ط ٢ ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣ م) ، والحطة في ذكر الصحاح الستة ، أبو الطيب القنوح ، ص٢٠٧ ، ط ١ ، (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٩٨٥ م) ، والمَعِين في طبقات المحدثين ، الذهبي ، ص١٠٤ ، تحقيق همام عبدالرحيم سعيد ، ط ١ ، (عمان : دارالفرقان للنشر والتوزيع ، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م) .

(٢) قال الدكتور نور الدين عتر : [وضع الترمذي في العلل كتابين العلل الصغير ، والعلل الكبير أوالمفرد أما العلل الصغير : فهوكتاب العلل الذي اتبعه جامعه وجعله خاتمة له . وأما العلل الكبير ، أو المفرد : فهو كتاب آخر سوى العلل الصغيرفإنهم نقلوا كثيراً من الأحاديث عن العلل المفردة ، لانجدها في العلل الصغير ، وكتاب العلل الكبير أوالمفرد هو المراد عندإطلاق المحدثين ((رواه الترمذي في العلل))] .

الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ، ص٣٧٩ ـ ٣٨٠ ، و انظر الفهرست ، ابن النديم ، ٦ / ٢٨٩ ، تحقيق رضا تجدد ابن علي بن زين العابدين ، ط بدون ، (طهران : مكتبة الأسدي ، والجعفري التبريزي) ، وسير أعلام النبلاء ، الذهبي ١٣ / ٢٧٠ ، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، حاجي خليفة ، ٢ /١٤٤٠ ، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف مجرداً عن الزيادات محمد شرف ورفعة بيلكة ، ط ٣ ، (طهران : المكتبة الإسلامية ، والجعفري التبريزي ، ١٣٧٨ هـ) .

٣ ـ رسالة في الخلاف ، والجدل ، والتاريخ (١) .

٤ ـ الزهد (٢) .

٥ ـ الأسماء والكنى (٣) .

٦ ـ أسماء الصحابة (٤) .

٧ ـ الشمائل (٥) .

٨ ـ كتاب الآثار الموقوفة (٦) ، أشار إليه الترمذي في آخر الجامع .

٩ ـ الرباعيات في الحديث (٧) .

---

(١) الفهرست ، ابن النديم ، ٦ / ٢٨٩ ، والأعلام ، الزركلي ، ٦ / ٣٢٢ ، ومعجم المؤلفين ، كحالة ، ٣ / ٥٧٣ .

(٢) تهذيب التهذيب ، ابن حجر العسقلاني ، ٥ / ٢٤٩ .

(٣) المرجع السابق ، نفس الجزء ، والصفحة .

(٤) البداية والنهاية ، ابن كثير ، ١١ / ٦٦ .

(٥) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، ابن تغري بردي الأتابكي ، ٣/٨٠ ـ٨١ ، ط بدون (طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب مع استدراكات وفهارس جامعة ، وزارة الثقافة و الإرشاد القومي المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر) ، والأعلام ، الزركلي ، ٦ / ٣٢٢ .

(٦) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ، نور الدين عتر ،ص ٣٧ ، نقلاً عن الترمذي في آخر الجامع مع عارضة الأحوذي ، ٧ /٢٥٠ ، كتاب شفاء الغلل في شرح كتاب العلل ، ضبط وتوثيق وترقيم صدقي العطار ، ط بدون ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م) . حيث قال الترمذي بعد أن ذكرأسانيده في نقل مذاهب الفقهاء : ((وقد بيَّنا هذا على وجهه في الكتاب الذي فيه الموقوف)) .

(٧) هدية العارفين اسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، إسماعيل باشا البغدادي ، ٢ / ١٩ ، ط ٣ ، (طهران : المكتبة الإسلامية ، والجعفري التبريزي ، ١٣٧٨ هـ) .

وقال ابن الأثير الجزري (١) : [هو - أي الإمام الترمذي ـ أحد العلماء الحفاظ ، والأعلام ، وله في الفقه يد صالحة] (٢) .

وقال ابن خلكان (٣) : [أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة الحافظ المشهور : أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث ، صنف كتاب ((الجامع والعلل)) تصنيف رجلٍ متقن ، وبه كان يضرب المثل] (٤) .

وقال المزي (٥) : [أبو عيسى الترمذي الضرير الحافظ ، صاحب الجامع ، وغيره من المصنفات . أحدالأئمة الحفاظ المبرزين ، ومن نفع الله به

---

(١) العلامة مجد الدين أبو السعادات بن الأثير المبارك بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري ثم الموصلي الشافعي من مؤلفاته ((النهاية في غريب الحديث)) ، و((جامع الأصول الستة الصحاح أمهات الحديث)) ، وغيرهما ، قال عنه ابن خلكان : كان فقيهاً محدثاً أديباً نحوياً عالم بصنعة الحساب والإنشاء ، ورعاً عاقلاً ذا برٍ وإحسان . توفي آخر يومٍ من سنة ٦٠٦ هـ في قرية من قرى الموصل ، ودفن بها .

شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ٥ / ٢٢ - ٢٣ - بتصرف - .

(٢) جامع الأصول ، ١ / ١٩٣ .

(٣) قاضي القضاة شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبراهيم الشافعي ، ولد سنة ٦٠٨ ، وسمع البخاري من ابن مَكرَم ، تفقه بالموصل ، ولقي كبار العلماء وبرع في الفضائل والآداب ولي قضاء الشام عشرسنين ، وعزل بابن الصايغ ثم عاد إلى قضاء الشام . كان كريماً جواداً ذكياً ، توفي في رجب سنة ٦٨١ هـ .

العِبَر ، الذهبي ، ٣ / ٣٤٧ ، - بتصرف - ، وانظرشذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ٥ / ٣٧١ - ٣٧٢ .

(٤) وفيات الأعيان ، ٣ / ٤٠٧ .

(٥) إمام المحدثين جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن بن يوسف بن عبدالملك بن يوسف القضاعي ثم الكلبي الحلبي ، ثم الدمشقي المزي الشافعي صاحب ((تهذيب الكمال ، و الأطراف)) ولد في العاشر من ربيع الآخر سنة ٦٥٤ هـ بحلب ، وتوفي سنة ٧٤٢ هـ .

انظر العِبَر ، الذهبي ، ٤ / ١٢٦ - ١٢٧ .

المسلمين] (١) .

وقال الذهبي : [محمد بن عيسى بن سَوْرَة الحافظ العلم أبو عيسى الترمذي صاحب الجامع . ثقة مجمع عليه] (٢) .

وقال جلال الدين السيوطي (٣) : [محمد بن عيسى بن سَوْرَة صاحب الجامع ، والعلل الضرير الحافظ العلامة] (٤) .

قال ابن العماد الحنبلي (٥) : [أبو عيسى محمد بن سَوْرَة ، كان مبرزاً على الأقران آية في الحفظ والإتقان] (٦) .

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، ٢٦ / ٢٥٠ .

(٢) ميزان الاعتدال ، ٣ / ٦٧٨ .

(٣) أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين أبي بكر بن عثمان بن محمد بن خضر السيوطي الشافعي ، ولد بعد مغرب ليلة الأحد مستهل رجب سنة ٨٤٩ هـ . توفي والده وله من العمر خمس سنوات ، وأسند وصايته الى جماعة من العلماء منهم الكمال ابن الهمام ، وقرأ على التقي الحصكفي ، كان آية في سرعة التأليف ففي يومٍ واحدٍ كتب ثلاثة كراريس تاليفاً وتحريراً ، ولما بلغ الأربعين انقطع للعبادة حتى توفي سَحر ليلة الجمعة تاسع عشرجمادى الأولى سنة ٩١١ هـ عن إحدى وستين سنة .

شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ٨ / ٥١ ـ ٥٢ ـ ٥٣ ـ ٥٤ ـ بتصرف ـ ، وانظر الأعلام الزركلي ، ٣ / ١٥٠ .

(٤) طبقات الحفاظ ، ص٢٨٢ .

(٥) أبو الفلاح عبدالحي بن أحمد بن محمد المعروف بابن العماد العكري الدمشقي الحنبلي العالم الهمام المفنن الطرفة الإخباري ، وكان من آدب الناس وأعرفهم بالفنون الكثيرة ، وأغزرهم إحاطة بالآثار، وأجودهم مساجلة ، وأقدرهم على الكتابة ، والتحرير . ولد بدمشق . له من التصانيف ((شرحه على متن المنتهى في فقه الحنابلة)) . وله التاريخ المشهور الذي صنفه و سماه ((شذرات الذهب في أخبار من ذهب)) إبتدأ فيه من الهجرة الى سنة الف كان أخذ عن أعلام الأشياخ بدمشق ، ثم رحل إلى القاهرة للأخذ من علمائها ، ثم رجع إلى دمشق ولزم الإفادة ، والتدريس فانتفع به أهل عصره ، وكان قد حج فمات بمكة ، وكانت وفاته سادس عشر ذي الحجة سنة ١٠٨٩ هـ .

انظر الأعلام ، الزركلي ٣ / ٢٩٠ .

(٦) شذرات الذهب ، ٢ / ١٧٤ .

وبعد هذا الثناء الكثير ، و الشهادات المتظافرة من هؤلاء العلماء ، والمؤرخين على الإمام الترمذي ، فإني وجدت انه قد نسب لابن حزم (١) – رحمه الله تعالى - رأياً جديداً في الإمام الترمذي ، حيثُ ذكر في محلاه كما نقل عنه ابن كثير (٢) انه قال : [ومن محمد بن عيسى بن سَوْرَه] (٣) .

ثم انبرى علماء المسلمين للدفاع عن الإمام الترمذي .

قال الذهبي : [ولا التفات إلى قول أبي محمد بن حزم فيه في الفرائض من كتاب الإيصال (٤) : إنه مجهول ، فإنه ماعرفه ولا درى بوجود الجامع ولا العلل اللذين له] (٥) .

وقال ابن كثير : [وجهالة ابن حزم لأبي عيسى الترمذي لاتضره حيث قال في محلاه : ومن محمد بن عيسى بن سورة ؟ فإن جهالته لاتضع من قدره عند أهل العلم ، بل وضعت منزلة ابن حزم عند الحفاظ ، وذكر :

---

(١) أبو محمد بن حزم ، العلامة علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الأموي مولاهم الفارسي الأصل ، الأندلسي القرطبي الظاهري . كان إليه المنتهى في الذكاء ، وحدة الذهن و سعة العلم بالكتاب والسنة والمذاهب ، له من المصنفات ((الإيصال - أو الاتصال إلى الفهم)) ، وكتاب ((الخصال الجامعة نِحل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والسنة والإجماع وغير ذلك)) ، توفي مشرداً عن بلاده من قبل الدولة سنة ٤٥٦ هـ .

العِبَر ، الذهبي ، ٢ / ٣٠٦ ، وشذرات الذهب ، ابن العمادالحنبلي ، ٣ / ٢٩٩ - ٣٠٠ - بتصرف - .

(٢) عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير ، البصري الدمشقي الفقيه الشافعي . كان كثير الاستحضار قليل النسيان جيد الفهم ، لازم الحافظ المزي وتزوج بابنته وسمع عليه أكثر تصانيفه وأخذ عن الشيخ تقي الدين بن تيمية فأكثر عنه . من مصنفاته ((البداية والنهاية)) و ((التفسير)) ، و ((طبقات الشافعية)) . مات سنة ٧٧٤ هـ .

انظر شذرات الذهب ، ابن العماد ، ٦ / ٢٣١ .

(٣) البداية والنهاية ، ١١ / ٦٧ .

(٤) الاتصال - تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٥ / ٢٤٨ .

(٥) ميزان الاعتدال ، ٣ / ٦٧٨ .

وكيفَ يَصحَّ في الأذهان شيءٌ إذا احتاجَ النهارُ إلى دليل (١)

واما ابن حجر العسقلاني فقد دافع بقوة عن الإمام الترمذي فقال : [وأما أبو محمد بن حزم فإنه نادى على نفسه بعدم الاطلاع، فقال في كتاب الفرائض من الاتصال : محمد بن عيسى بن سورة مجهول ، ولايقولن قائل لعله ما عرف الترمذي ، ولااطلع على حفظه ، ولا على تصانيفه فإن هذا الرجل قد أطلق هذه العبارة في خلق من المشهورين من الثقات الحفاظ كأبي القاسم البغوي ، وإسماعيل بن محمد العباس الأصم وغيره ، والعجب أن الحافظ ابن الفرضي ذكره في كتابه المؤتلف والمختلف ونبه على قدره فكيف فات ابن حزم الوقوف عليه فيه] (٢) .

أقول : ومما يلفت الانتباه ، وعلى الرغم مما ذكر عن ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ من اتهامه للإمام الترمذي أنه مجهول ، وقوله كما ذكر ابن كثير نقلاً عنه ـ أي عن ابن حزم ـ ومن محمد بن عيسى بن سَورَة . إلا أن ابن حزم ذكر حديثاً في محلاه (٣) ، وتكلم عن رجاله ، ولكنه لم يتعرض للإمام الترمذي مع

---

(١) البداية والنهاية ، ١١ / ٦٧ .

(٢) تهذيب التهذيب ، ٥ / ٢٤٨ .

(٣) الحديث : قال أبو محمد : [وموه بعضهم بإن قال : قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : أفرض أُمته زيد بن ثابت قلنا : هذه رواية لاتصح إنما جاءت إما مرسلة وإما مما حدثنا به أحمد بن عمر بن أنس العذري قال : نا علي بن مكي بن عيسون المرادي وأبو الوفاء عبدالسلام بن محمد بن علي الشيرازي قال مكي : نا أحمد بن أبي عمران الهروي نا أبو حامد أحمد بن علي بن حسنوية المقري بنيسابور نا أبو عيسى الترمذي نا سفيان بن وكيع نا حميد بن عبدالرحمن عن داود بن عبدالرحمن العطار عن معمرعن قتادة عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه وأفرضهم زيد بن ثابت وأقرؤهم أُبي بن كعب وقال أبوالوفاء : انا عبد الله بن محمد بن أحمد بن جعفرالسقطي نا إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار نا أحمد بن محمد بن غالب نا عبيد الله بن معاذ العنبري نا بشر ابن المفضل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه وأقرؤهم أُبي وأفرضهم زيد قال إسماعيل بن محمد الصفار : ونا الحسن بن الفضل بن السمح نا محمد بن

كونه أحد رجال السند في ذلك الحديث ولم يتهمه بأنه مجهول مع ماذكره عن بعض رجال ذلك الحديث ، واتهامه لهم بأنهم مجهولون ، فقال مثلاً في بعض رجال الحديث : أحمد بن أبي عمران ، وأبا حامد بن حسنويه مجهولان ، وإسماعيل الصفار مثلهما ، وأحمد بن محمد بن غالب إن كان غلام خليل فهو هالك متهم ، وإن كان غيره فهو مجهول ، والحسين بن الفضل ، ومحمد بن أبي غالب ، والكوثر مجهولون (١) .

وهكذا نجد أن ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ أخذ يفند في رجال الحديث ، ولم يتكلم عن أبي عيسى الترمذي ، ولم يذكر أنه مجهول كما ذكر عنه الذهبي (٢) ، وابن كثير (٣) ، وابن حجر العسقلاني (٤) .

وهذا إن دل فإنما يدل على عدم صحة مانسب إلى ابن حزم ، والله اعلم بالصواب .

= أبي غالب نا هشيم عن الكوثر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم فذكره وفيه وإن أقرأها لأبيّ وإن أفرضها لزيد وإن أقضاها لعلي] .

المحلى ، ٩ / ٢٩٥ ـ ٢٩٦ ، طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة كما قوبلت على النسخة التي حققها أحمد محمد شاكر ، ط بدون ، (دارالفكر) .

(١) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ٢٩٦ ، وسنن الترمذي ، ١ / ٨٥ .

(٢) ميزان الاعتدال ، ٣ / ٦٧٨ .

(٣) البداية والنهاية ، ١١ / ٦٧ .

(٤) تهذيب التهذيب ، ٥ / ٢٤٨ .

المطلب السابع : وفاته

وبعد هذه الجولة الطيبة ، العطرة ، مع حياة هذا العالم الفذ ، فإننا نصل معه إلى نهاية المطاف المحتوم وهو الممات .

أقول : وكما اختلف العلماء في تاريخ مولد الإمام الترمذي ، اختلفوا في تاريخ وفاته فقد ذكر السمعاني ، وياقوت الحموي أنه توفي سنة نيف وسبعين ومائتين (١) .

وذهب المزي ، والذهبي ، وابن حجرالعسقلاني إلى أنه توفي ليلة الإثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومئتين للهجرة وكان من ابناء السبعين (٢) .

وقد رجّح أحمد شاكر الرأي الثاني حيث قال : [والصواب ما نقل الحافظ المزي في التهذيب عن الحافظ أبي العباس جعفر (٣) بن محمد بن المعتز المستغفري أنه قال : (مات أبو عيسى الترمذي بترمذ ليلة الأثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من رجب سنة ٢٧٩) . وهو الذي اعتمده العلماء . فأرخوه في هذه السنة ، والمستغفري مؤرخ كبير وقد رحل إلى خراسان ، وأقام طويلاً بتلك النواحي] (٤) .

---

(١) الأنساب ، ١ / ٤٦٠ . ومعجم البلدان ، ٢ / ٢٧ .

(٢) تهذيب الكمال ، ٢٦ / ٢٥٢ ، وميزان الاعتدال ، ٣ / ٦٧٨ ، وتقريب التهذيب ، ٢ / ١٢١ .

(٣) أبو العباس جعفر بن محمد بن المعتز بن المُسْتَغْفِر بن الفتح النسفي ، صاحب التصانيف الكثيرة كان فقيهاً فاضلاً ، ومحدثاً مكثراً صدوقاً يرجع إلى فهم ، ومعرفة ، وإتقان ، وقد رحل إلى خراسان ، وأقام بمرو ، وسرخس مدة ، روى عن زاهر السرخسي وطبقته ، وكان محدث ما وراء النهر في زمانه ، وكانت ولادته سنة خمسين وثلاث مائة ، ووفاته جمادي الأُولى سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة .

الأنساب ، السمعاني ، ٥ / ٢٨٦ ، والعِبَر، الذهبي ، ٢ / ٢٦٦ ، وشذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ٣ / ٢٤٩ ـ ٢٥٠ .

(٤) مقدمة سنن الترمذي ، ٢ / ٩١ .

وكذلك اختلف المؤرخون في مكان وفاة الإمام الترمذي رحمه الله تعالى فذهب السمعاني ، وياقوت الحموي ، وشمس الدين محمد الدمشقي إلى أنه توفي ببوغ إحدى قرى ترمذ ، وهذا مارجحه أحمد شاكر حيث قال : [ـــــ نُرجّح أن الترمذي ولد بقرية ((بوغ)) ومات بها ، وأن الذين قالو إنه ولد ، ومات ببلدة ((ترمذ)) : إنما تجوّزوا ، فأرادوا القرية القريبة منها ، التابعة لها ، ومثل هذا كثير] (١) .

وذهب ابن خلكان ، والذهبي ،و الحافظ السيوطي ، والصفدي الى أنه توفي بِتْرمِذ (٢) .

وقد جمع الدكتور نور الدين عتر بين الكلامين فقال : [وليس بين الكلامين تناقض ، لأنه يضاف إلى المركز والعاصمة ماهو لبعض القرى التابعة له ، فمن قال ترمذ ذكر المدينة التي تعرف بها قريته ، ومن قال بوغ توخى الدقة وذلك معروف يجري على الألسنة] (٣) .

رحم الله تعالى الإمام الترمذي ، ونفع الله به ، وبعلمه ، وجعل ذلك في ميزان حسناته ، يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون ، إلا من أتى الله بقلبٍ سليم .

---

(١) الأنساب ، ١ / ٤٦٠ ، ومعجم البلدان، ٢ / ٢٧ ، وتوضيح المشتبه ، ٥ / ٢٠٣ ، وسنن الترمذي ، ١ / ٩١ .

(٢) وفيات الأعيان ، ٣ / ٤٠٧ ، والعِبَر ، ١ / ٤٠٢ ، وطبقات الحفاظ ، ٢٨٢ ، والوافي بالوفيات ، ٤ / ٢٩٥ .

(٣) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ، ص ٣٨ .

المبحث الثاني : جامع الترمذي .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المنهج الفقهي للإمام الترمذي في كتابه الجامع .

المطلب الثاني : مكانة هذا الكتاب عند العلماء وشهادتهم له .

المطلب الأول : المنهج (١) الفقهي (٢) للإمام الترمذي في كتابه الجامع

سار الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ كغيره من العلماء على منهج معين في كتابه الجامع ، والذي يهمني في هذه الدراسة هو معرفة منهجه الفقهي الذي سار عليه .

ويمكن معرفة هذا المنهج من خلال دراستي لمسائل كتاب النكاح ، والرضاع والطلاق ، واللعان عنده ، ويتلخص منهجه في ست نقاط :

أولاً : إدراج عدد من الأبواب والتي يتعلق كل باب منها بحكم معين تحت كتاب يلم شملها .

ثانياً : مصطلحات الإمام الترمذي الفقهية

ثالثاً : المسائل الخلافية عنده .

رابعاً : طرق بيان رأيه .

خامساً : ذكره للإجماع في المسائل المجمع عليها .

سادساً : أسماء الفقهاء الذين أكثر النقل عنهم .

---

(١) المنهج لغة : الطريق الواضح .

انظر لسان العرب ، ابن منظور ، ٢ / ٣٨٣ ، والمصباح المنير ،الفيومي ، ٢ / ٦٢٧ .

اصطلاحاً : فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة ، إما من أجل الكشف عن الحقيقة إذا كنا بها جاهلين ، وإما من أجل البرهنة عليها للآخرين عندما نكون بها عارفين .

كتابة البحث العلمي صياغة جديدة ، عبدالوهاب أبو سليمان ، ص٢٨ ، ط ٥ ، (جدة : دار الشروق ، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م) .

(٢) الفِقْهُ لغة : الفَهْمُ .

انظر لسان العرب ، ابن منظور ، ١٣ / ٥٢٢ ، والقاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ٤ / ٤١٤ ، باب الهاء ـ فصل العين والفاء ، والمصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٤٧٩ .

وشرعاً : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية .

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، الأسنوي ، ص٥٠ ، تحقيق محمد حسن هيتو ، ط ٢ (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م) .

ويمكن شرح هذه النقاط الست على النحو التالي :

أولاً : إدراج عدد من الأبواب والتي يتعلق كل باب منها بحكم معين تحت كتاب يلم شملها :

سار الإمام الترمذي في كتابه الجامع على منهج فقهي في تبويبه لتراجمه حيث جعل الأبواب التي تتعلق بأحكام معينة تحت كتاب يجمعها ويلم شملها .

ومن الأمثلة على ذلك :

قوله كتاب النكاح (١) . ثم سرد تحته ثلاثةً وأربعين باباً ، وجميع أحكامها تتعلق بالنكاح وأحكامه ، وهكذا في كتاب الرضاع (٢) سرد تحته تسعة عشر باباً وجميع أحكامها تتعلق بالرضاع (٣) ، وكذلك الطلاق واللعان (٤) سرد تحته ثلاثةً وعشرين باباً تتعلق أحكامها بالطلاق ، واللعان .

وكانت له طريقة معينة في صياغته لتراجم الأبواب ، ويمكن بيان ذلك كما يلي :

١ ـ ذكر الترجمة بصيغة عامة :

بحيث لايتبين القارئ المعنى الذي قصده الإمام الترمذي من هذه الترجمة ، ولكن يمكنه معرفة ما يريده منها إما من خلال الأحاديث أو ذكره لأقوال العلماء تحتها مما يدل على المعنى المراد من هذه الترجمة . ويمكن أن أضرب مثالين على ذلك :

أحدهما : باب ما جاء في الوليمة (٥) .

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٣ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص٧٧ .

(٣) ذكر الإمام الترمذي تحت كتاب الرضاع أبواباً كثيرة لاصلة لها فيما ظهر لي بكتاب الرضاع ويتضح ذلك من الباب السابع باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج إلى نهاية كتاب الرضاع أي إلى الباب التاسع عشر .

(٤) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٠٥ .

(٥) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ١٥ .

حيث ترجم لهذا الباب بصيغة عامة بحيث لايتبين القارئ ما أراده الإمام الترمذي من هذه الترجمة إلا من خلال الأحاديث الثلاثة التي ذكرها تحت الترجمة .

فالحديث الأول في هذا الباب هو قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه عندما تزوج : [أَوْلِمْ ولوْ بشاةٍ] . وهذا يفهم منه مراد الإمام الترمذي وهو الكلام عن حكم وليمة العرس .

وأما الحديث الثاني فهو ما رواه أنس بن مالك : [أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أولمْ على صفيةَ بنتَ حييٍّ بسويقٍ وتمرٍ] .

وهذا يفهم منه الكلام عن مقدار وليمة العرس .

وأما الحديث الثالث فهو ما رواه عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [طعامُ أولِ يومٍ حقٌّ ؟ وطعامُ يومِ الثاني سنةٌ ، وطعامُ يومِ الثالثِ سمعةٌ ، ومنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بهِ] . وهذا يفهم من الكلام عن حكم إجابة وليمة العرس .

الثاني : باب ما جاء في مهور النساء (١) .

وهنا كانت الترجمة لهذا الباب بصيغة عامة ولا يتبين القارئ ما أراده منها ، ثم ذكر تحت الترجمة حديثاً واحداً وهو ما رويَ عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه : [أن امرأةً منْ بَني فَزَارةَ تزوَّجتْ على نَعْلَيْنِ ، فقالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أَرَضِيتِ مِنْ نَفسِكِ ومَالكِ بِنَعلينِ ؟) قالتْ : نَعمْ . قالَ : فَأَجَازَهُ] . ، ثم ذكر بعد هذا الحديث خلاف العلماء في أقل المهر فقال : [واختلف أهل العلم في المهر ، فقال بعضهم : المهر على ما ترضوا عليه ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي و أحمد و إسحاق .

وقال مالك بن أنس : لا يكون المهر أقل من ربع دينار .

وقال بعض أهل الكوفة : لا يكون أقل المهر من عشرة دراهم] .

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٣٦ .

فبين مراده بوضوح أنه يريد الكلام عن أقل المهر الذي يصح تقديمه للزوجة.

٢ ـ ذكر الترجمة بصيغة خاصة :

وفي هذا النوع من التراجم يتبين القارئ مقصود الإمام الترمذي من عنوان الباب ، بل ويستطيع أن يحدد رأيه في المسألة التي قصد عقد الباب من أجلها ، ويمكن أن أضرب مثالين على ذلك :

أحدهما : باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار (١) .

الثاني : باب ما جاء لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (٢) .

فالقاريء لهاتين الترجمتين الخاصتين يستطيع أن يحدد مباشرة رأي الإمام الترمذي وأنه يقول بالنهي عن نكاح الشغار في الترجمة الأولى ، وبالنهي عن أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها في الترجمة الثانية .

٣ ـ ذكر الترجمة بصيغة الاستفهام :

وفي هذا النوع من التراجم إثارة لانتباه القارئ لأن في ذكر الترجمة بصيغة الاستفهام ما يجعلها في هيئة سؤال يتطلب جوابا ، وهنا يجد القارئ نفسه أمام أمرين :

أحدهما : أما أن تكون المسألة مجمع على جزء منها مختلف في الجزء الآخر كما جاء ذلك في باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها ، أم لا (٣) ؟

حيث ذكر تحت هذا الباب صورتين . صورة متفق عليها وهي أن الرجل إذا تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها حل له أن ينكح ابنتها ، ثم ذكر صورة بعدها مختلف فيها وهي أن الرجل إذا تزوج الابنة فطلقها قبل أن يدخل بها هل يحل له نكاح أمها ؟

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٥٠ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص٥٣ .

(٣) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ٤٣ .

وهذه الصورة الثانية خلافية بين الفقهاء ، ويأتي ذكر ذلك في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ

الثاني : وإما أن تكون المسألة مختلف فيها كما جاء ذلك في باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها (١) ؟

حيث ذكر تحت هذه الترجمة حديث زينب بنت كعب : [أنَّ الفُرَيْعَةَ بنتَ مالكِ بنِ سنانٍ ، وهي أختُ أبي سعيدٍ الخدريِّ ، أخبرتهَا أنهَا جاءتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم تسألُهُ أن ترجعَ إلى أهلِهَا في بني خُدرَةَ . وأن زوجهَا خَرَجَ في طلبِ أعبدٍ لهُ أَبَقُوا ، حَتَّى إذَا كانَ بِطَرَفِ القُدُومِ لحقهُمْ فقتلوهُ . قالتْ : فسألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أن أرجعَ إلى أهلِي . فإنَّ زوجِي لم يتركْ لي مسكناً يملكهُ ، ولاَ نفقةَ . قالت : فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ((نَعَمْ)) . قالتْ : فانْصَرَفْتُ ، حتى إذا كنتُ في الحجرةِ (أو في المسجدِ) نادانِي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم (أو أمرَ بي فَنُودِيتُ لهُ) فقالَ ((كيفَ قلتِ)) ؟ قالت : فرددتُ عليهِ القصةَ التي ذكرتُ لهُ من شأنِ زوجي . قالُ : ((امكُثِي في بيتكِ حتَّى يبلغَ الكتابُ أجَلَهُ))] .

ثم ذكر بعد الحديث خلاف الفقهاء في المسألة فقال : والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : للمرأة أن تعتد حيث شاءت وإن لم تعتد في بيت زوجها .

ومن هذا القبيل قوله : [باب ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج ، هل يحل له وطؤها ؟] (٢) .

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٥٨ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص٦٠ .

حيث صاغ هذه الترجمة في شكل سؤال ، وإن كان هنا لم يذكر خلافاً للفقهاء إلا أن المسألة خلافية كما سيتضح ذلك من خلال بيان أقوال الفقهاء فيها ـ إن شاء الله تعالى ـ .

٤ ـ ذكر الترجمة بلفظ حديث الباب :

وهذا النوع من التراجم مثله في مغزاه عند الإمام الترمذي مثل الترجمة بصيغة خاصة ، حيث يبين للقارئ مقصده من عقده للباب ، وكذلك يحدد له رأيه في المسألة مباشرة ، ويمكن التمثيل لذلك بمثالين :

أحدهما : باب ما جاء لانكاح إلا بولي (١) .

الثاني : باب ما جاء لاتحرِّم المصة ولا المصتان (٢) .

فالناظر في هاتين الترجمتين يجد أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ قد اقتبس صياغتهما من لفظ الحديث في الباب عنده ، فالترجمة الأولى اقتبسها من قوله صلى الله عليه وسلم : ((لاَ نِكاحَ إلاّ بِوَليٍّ)) ، والترجمة الثانية اقتبسها من قوله صلى الله عليه وسلم : ((لا تحرّمُ المَصَّةُ وَلاَ المصّتَانِ)) .

٥ ـ أن يذكر في الترجمة حكماً زائداً على مدلول الحديث :

ومثال ذلك قوله : باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها (٣) .

ثم ذكر تحت هذه الترجمة حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : [((جاءتْ امرأةُ رِفاعَةَ القُرَظيِّ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقالتْ إني كنتُ عندَ رِفاعةَ فطلقني فَبَتَّ طَلاقي فَتَزوجتُ عبدَ الرحمنِ بنَ الزبيرِ وما معَهُ إلا مِثْلَ هُدْبَةِ الثوبِ فقالَ : ((أتُريدينَ أنْ ترجعي إلى رِفاعةَ ؟ لا ، حَتَّى تَذوقي عُسَيْلَتهُ ويذوقَ عُسيلَتكِ))] .

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٢٢ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص٧٩ .

(٣) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ٤٣ .

فيلاحظ أنه زاد في الترجمة قوله في آخرها : فيطلقها قبل أن يدخل بها . وليس في الحديث ما يدل على أن عبد الرحمن بن الزبير طلق زوجته . ولكنه عقد الترجمة على ما ذكر ليبين إجماع العلماء على عدم جواز رجوع المرأة لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثاً حتى يدخل بها زوجها الثاني حيث قال بعد أن ذكر الحديث : [والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت زوجاً غيره فطلقها قبل أن يدخل بها أنها لاتحل للزوج الأول إذا لم يكن جامعها الزوج الآخر] .

٦ ـ أن يذكر الترجمة بصيغة مختصرة ، ويذكر تحتها الحديث بشكل أعم من الترجمة ليشمل الترجمة وحكماً زائداً عليها :

ومثال ذلك قوله : باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، هل يتزوج ابنتها ، أم لا (١) ؟

ثم ذكر حديثاً تحت هذه الترجمة ليشملها ويشمل حكماً زائداً عليها ، حيث ذكر الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [أيُّما رجلٍ نكحَ امرأةً فدخلَ بها ، فلا يحلُّ لهُ نكاحُ ابنتها . فإنْ لَمْ يكنْ دخلَ بها فلينكحْ ابنتها ، وأيُّما رجُلٍ نكحَ امرأةً فدخلَ بها أو لَمْ يدخل بها فلا يحِلُّ لهُ نكاحُ أُمِّها] .

فكانت الترجمة مطابقة لجزء من حديث الباب وذلك في حكم من نكح امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها هل يحل له أن يتزوج أبنتها أم لا ؟

ثم زاد حكماً جديداً لم تشمله الترجمة وهو حكم من نكح امرأة ثم طلقها قبل الدخول أو بعده هل يحل له نكاح أمها أم لا ؟ . حيث قال : [والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم قالوا : إذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها حل له أن ينكح ابنتها ، و إذا تزوج

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٤٣ .

الابنة فطلقها قبل أن يدخل بها لم يحل له نكاح أمها لقول الله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمُ ﴾ (١) وهو قول الشافعي و أحمد و إسحاق] .

فكأنه أتى بالترجمة هنا كعنوان مختصر لما سيذكره تحتها .

٧ ـ أن يذكر الترجمة بدون عنوان بارز ويكتفي بقوله ((باب)) أو ((باب منه)) ، وهذا النوع من التراجم له حالتان بحسب ما رأيت :

أحدهما : أن يعبر بالترجمة بقوله ((باب)) (٢) :

فيكون هذا الباب مكملاً في مضمونه لما ترجم له في الباب السابق ، بل ومضيفاً لأمر جديد في مضمون الباب الجديد .

ومن الأمثلة على ذلك أنه قال : باب ما جاء في كراهية الدخول على

---

(١) سورة النساء ، آية ٢٣ .

(٢) ذكر الدكتور نور الدين عتر : أن الإمام الترمذي قد يعبر بكلمة ((باب)) ويكون قصده من ذلك أن يكون هذا الباب ملحقاً بأصل الكتاب الذي أندرج تحته وضرب لذلك مثلاً بكتاب الطلاق حيث ذكر تحته باب ما جاء في طلاق المعتوه وأخرج فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه : [كل طلاق جائزإلاطلاق المعتوه المغلوب على عقله] ثم قال : ((باب)) وأخرج فيه حديث عائشة قالت : [كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها ، وهي امرأته إذا أرتجعها وهي في العدة ـ ـ] الحديث ثم قال : والحديث في قوله ((باب)) يتصل بأصل موضوع الطلاق .

انظر الإمام الترمذي والموازنه بين جامعه وبين الصحيحين ، ص٢٩٢ .

ويمكن أن يعترض على هذا الكلام :

بأن من التراجم ما صدَّره الإمام الترمذي بباب ولا يمكن إدراجه تحت أصل الكتاب الذي إندرج تحته ، ومن الأمثلة على ذلك الباب ((١٨)) والباب ((١٩)) تحت كتاب الرضاع لايمكن إدراجهما تحته ولا هما متصلان بالباب الذي قبلهما ، لأن الباب ((١٨)) يتكلم عن كون المرأة وسيلة للشيطان في إغراء الرجال ، والباب ((١٩)) يتكلم عن مدى حق الزوج على زوجته ووجوب تأديتها لجميع حقوقه ، فكل واحد من هذين البابين لايمكن إدراجه تحت كتاب الرضاع أو إلحاقه بالباب الذي قبله .

المغيبات (١) ، ثم ذكر الحديث الدال على نهيه صلى الله عليه وسلم عن دخول الرجال سواء أكانوا أجانب أو أقرباء للزوج كالأخ وابن الأخ وغيرهما على زوجة الأخ أو العم ، وهذا الحديث هو ما رواه عقبة بن عامر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [((إيَّاكُم والدُّخولَ على النساءِ)) فقالَ رجلٌ منَ الأنصارِ : يارسول الله ! أفرأيتَ الحَموَ ؟ قالَ ((الحموُ المَوتُ))] . ثم ذكر في الباب الذي بعد هذا فقال ((باب)) (٢) ثم ذكر تحته قول النبي صلى الله عليه وسلم : [لاتلجوا على المغيباتِ ، فإنَّ الشيطانَ يجري من أَحدِكُم مجرَى الدَّمِ)) قُلنَا . ومِنكَ ؟ قالَ ((ومنِّي ، ولكِنَّ الله أَعَانَنِي عليهِ ، فأسلمَ))] .

وهذا الحديث في الباب الجديد يدل كذلك على نهيه صلى الله عليه وسلم عن الدخول على المغيبات فهو بذلك مرتبط بالباب السابق ، إلا أنه أضاف أمراً جديداً وهو القرين من الشياطين والذي يجعله المولى سبحانه وتعالى لكل ولد آدم ، وبين أن قرين رسول الله صلى الله عليه وسلم لايستطيع أن يغويه لأن الله تعالى سلمه منه .

الثاني : أن يعبر في الترجمة بقوله ((باب منه)) :

فيكون هذا الباب مشتملاً على حكم آخر لكنه يتعلق بنفس موضوع الباب السابق ، فيكون الضمير في قوله ((منه)) عائداً على الباب السابق . ومن الأمثلة على ذلك قوله : باب ما جاء في مهور النساء (٣) . حيث تكلم في هذا الباب عن أقل المهر ، ثم قال : باب منه (٤) . فذكر تحته حديث سهل بن سعد الساعدي في قصة الواهبة نفسها ، وفيه قول رسولَ الله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي زوجه على تعليمه لها سوراً من القرآن : [زوجتكها بما

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٠٢ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص١٠٣ .

(٣) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ٣٦ .

(٤) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص٣٧ .

معكَ منَ القرآنِ] . وذكر بعد هذا الحديث خلاف العلماء في جعل تعليم شيء من القرآن صداقاً ، ثم ذكر في هذا الباب كذلك حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في استحباب تقليل المهر وهو قوله : [ألا لاتُغَالوا صَدُقَةَ النساءِ ، فإنها لو كانت مَكرمةً في الدنيا أو تقوى عندَ الله لكان أولاكم بها نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم ، مَا علمتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نكحَ شيئاً مِن نسائهِ ، ولاأنكَحَ شيئاً من بناتِهِ ـ على أكثرَ مِنْ ثِنْتَي عشرةَ أوقيَّةً] ، و بناءً على ذلك يكون هذا الباب بحديثيه مرتبط بالباب السابق وهو باب ما جاء في مهور النساء لأنه يتكلم عن أحكام تتعلق بالمهر ، ولذلك أشار في هذا الباب بقوله ((منه)) . قال المباركفوري : [وتعبير الترمذي بقوله ((باب منه)) يشبه الفصل من الباب المتقدم ، والمعنى هذا باب آخر في أحكام المهور] (١) .

ثانياً : مصطلحات الإمام الترمذي الفقهية :

استعمل الإمام الترمذي العديد من المصطلحات الفقهية والتي بين من خلالها الحكم الفقهي الذي يراه في المسألة ، أو ليبيّن رأي العلماء فيها ، وقد تبيّن لي أنه استعمل المصطلحات الفقهية الآتية :

١ ـ الكراهة .

٢ ـ النهي .

٣ ـ الحرام .

٤ ـ الحلال .

٥ ـ الجائز ، ويعبر عنه في بعض الأحيان بلفظ الرخصة .

٦ ـ المستحب .

وسأضرب الأمثلة على كل مصطلح من هذه المصطلحات :

---

(١) انظر تحفة الأحوذي ، ٣ / ٢٣٨ ، باب منه ، تحت حديث رقم ٦١١ ، أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط بدون ، (دار الفكر) .

١ ـ الكراهة :

يكثر أبو عيسى الترمذي في كتابه الجامع من هذا المصطلح ، ويعبر عنه غالباً بلفظ الكراهية ، وإن كان مقصوده الفقهي من هذا اللفظ يتفاوت بحسب الموضوع الذي أراد ذكره في الباب ، وقد ظهر لي أنه يستخدم هذا اللفظ للدلالة على التحريم ، أو الكراهة . وسأضرب مثالين على ذلك :

أحدهما : قوله باب ماجاء في كراهية مهر البغي (١) :

ذكر تحت هذا الباب حديث أبي مسعود الأنصاري قال : ((نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عنْ ثمنِ الكَلبِ وَمهرِ البغيِّ وحُلوَانِ الكاهِنِ)) .

فالتعبير بلفظ الكراهية في هذه الترجمة قصد منه التحريم أي تحريم المال الذي يقدم أجرة للزانية على الزنا على ما يأتي بيانه في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ .

الثاني : قوله باب ما جاء في كراهية العزل (٢) :

ذكر تحت هذا الباب حديث أبي سعيدٍ رضي الله عنه قال : ذُكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ((لِمَ يفعلُ ذلكَ أحدكمْ ؟)) .

ثم ذكر بعد ذلك مقصده من هذه الترجمة وهو النص على كراهة العزل ، وليس مقصوده من ذلك التحريم فقال : [وكره العزل قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم] .

وأكد ذلك المقصد بما ذكره في نفس الباب حيث قال : [قال أبو عيسى : زاد ابن أبي عمر في حديثه : ولم يقل لايفعل ذاك أحدكم] .

فبيّن أن مراده من هذه الرواية الدلالة على أن حكم العزل مكروه عند من قال بذلك لاالتحريم .

٢ ـ النهي :

يستعمل الإمام الترمذي هذا المصطلح للدلالة على الأمر المحرم ، لأن النهي

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٦٢ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ٦٩ .

يقتضي التحريم ، إلا ما نبه إليه حيث يترجم في بعض الأحيان للباب بصيغة النهي ثم يبيّن تحت الترجمة أنه لايقصد بالنهي التحريم ، وسأضرب مثالين على ذلك :

أحدهما :باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار (١) :

ذكر تحت هذا الباب حديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لاجَلَبَ ولا جَنَبَ ولا شغارَ في الإسلامِ ، ومنْ انتهبَ نُهبةً فليسَ منّا)) .

وهكذا بيّن أن حكم الشغار التحريم ، وصرّح بذلك من خلال الصيغة التي استعملها في هذه الترجمة حيث قال : النهي عن نكاح الشغار .

الثاني : باب ماجاء في النهي عن البول قائماً (٢) :

ذكر تحت هذه الترجمة حديث عائشة قالت : ((منْ حدثّكمُ أنَّ النبيَ صلى الله عليه وسلم كانَ يبولُ قائماً فلاَ تصدقوهُ . ما كانَ يبولُ إلاَّ قاعداً)) .

فالظاهر من هذا النهي الذي ذكره في الترجمة أن المقصود به التحريم ، لكنه نبه على أن مقصوده غير ذلك حيث قال : [ومعنى النهي عن البول قائماً : على التأديب لا على التحريم] .

٣ ـ الحرام :

وهذا مصطلح استعمله الإمام الترمذي في كتابه الجامع للدلالة على أمر محرم في الشريعة الإسلامية ، ومن الأمثلة على ذلك :

قوله : باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (٣) :

ثم ذكر تحت هذه الترجمة حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إنَّ الله حرَّمَ منَ الرضاعِ مَا حرمَ منَ

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ /٥٠ .

(٢) المرجع السابق ، ١ / ٤٦ .

(٣) المرجع السابق ، ٣ / ٧٧ .

النسبِ)) .

فالملاحظ أنه عبر في الترجمة بلفظ (يحرّم) .

نقل المباركفوري عن القرطبي في شرحه لهذا الحديث أنه قال : [في الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة بحيث تصير أم الرضيع من الرضاع حرام عليه كأمه من النسب] (١) .

بل واستخدم الإمام الترمذي هذا اللفظ صراحةً في نقله لحكم نكاح المتعة عند الفقهاء حيث ذكر تحت باب ما جاء في نكاح المتعة (٢) :

حديث علي ابن أبي طالب : ((أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهَى عنْ متعةِ النسآءِ وعنْ لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ زمنَ خيبَرْ)) .

ثم قال : [وأَمْرُ أكثر أهل العلم على تحريم المتعة ، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق] .

وهكذا نجد الإمام الترمذي عبر عن حكم نكاح المتعة عند أكثر أهل العلم بلفظ الحرام .

٤ ـ الحلال :

استعمل الإمام الترمذي هذا المصطلح لبيان جواز أمر ما ، ومن الأمثلة على ذلك :

قوله : باب ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج ، هل يحل له وطؤها (٣):

ثم ذكر تحت هذا الباب حديث أبي سعيد الخدري قال : ((أَصبنَا سبَايَا يومَ أوطاسٍ ، ولهنَّ أزواجٌ في قومهنَّ ، فذكروا ذلكَ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلتْ ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَآءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (٤) .

فقد استدل بهذا الحديث على جواز وطء السبايا بعد استبرائهن ، وعبر عن

---

(١) تحفة الأحوذي ، ٤ / ٣٠٢ ، باب ماجاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٤٨ .

(٣) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص٦٠ .

(٤) سورة النساء ، آية ٢٤ .

هذا الحكم بما ذكره في الترجمة من صيغة الاستفهام (هل يحل له ؟) لتكون الإجابة بالجواز استدلالاً بحديث أبي سعيد رضي الله عنه .

٥ ـ الجائز :

وهذا المصطلح من المصطلحات التي استعملها الإمام الترمذي ، وكان استعماله لهذا المصطلح ، إما بلفظ صريح أي بلفظ الجواز ، أو بما يدل عليه أي بلفظ الرخصة ، وسأضرب ثلاثة أمثلة على ذلك :

أحدها : قوله : باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع (١) :

حيث ذكر تحت هذه الترجمة حديث عقبة بن الحارث قال : ((تَزَوَّجتُ امرأةً فجاءتنا امرأةٌ سوداءٌ فقالت : إنِّي قد أرضعتُكُمَا . فأتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقلتُ : تزوجتُ فلانةَ بنت فلان فجاءتنا امرأةٌ سوداءٌ فقالت : إني قد أرضعتكُمَا وهيَ كاذبةٌ . قالَ فأعرضَ عنِّي . قالَ فأتيتهُ من قِبَلِ وَجهِهِ . فقلت : إنها كاذبةٌ . قالَ ((وكيفَ بِهَا وقد زَعَمَتْ أنَّها قد أرضعَتكُمَا ! دَعهَا عَنكَ)) .

ثم أخذ يذكر أقوال الفقهاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع فقال : [والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . أجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاع .

وقال ابن عباس : تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع ، ويؤخذ يمينها . وبه يقول أحمد وإسحاق . وقال بعض أهل العلم : لاتجوز شهادة امرأة واحدة حتى يكون أكثر وهو قول الشافعي] .

وهكذا وجدت الإمام الترمذي ينقل عن العلماء أقوالهم في هذه المسألة ، ويستعمل في ذلك لفظ الجواز بصريح العبارة .

الثاني : قوله : باب ما جاء في العزل (٢) :

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٨٢ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ٦٧ .

ذكر تحت هذه الترجمة حديث جابر قال : ((قُلنا : يا رسولَ الله ! إنا كنا نعزلُ ، فَزَعَمَتِ اليهودُ أنهُ الموؤدةُ الصُغرَى . فقالَ : كَذَبَتِ اليهودُ . إنَّ الله إذا أرادَ أن يَخلُقَهُ لم يمنعهُ)) .

ثم قال : [وقد رخّص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، في العزل] .

وقصد (بالرخصة) هنا الجواز على ما يأتي بيانه في موضعه - إن شاء الله تعالى - .

الثالث : قوله : باب ما جاء في لبن الفحل (١) :

ذكر تحت هذا الباب حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ((جاءَ عمِّي مِنَ الرَّضاعةِ يستأذنُ عليَّ فأبيتُ أن آذنَ لهُ حتى أَستَأمِرَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((فَليَلِجْ عَليكِ فإنَّهُ عمُّكِ)) قلت : إنما أرضعتنِي المرأةُ و لم يرضعني الرَّجلُ . قالَ : ((فإنَّهُ عَمُّكِ فليلِجْ علَيْكِ)) .

ثم ذكر بعد ذلك أقوال أهل العلم في لبن الفحل فقال : [والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . كرهوا لبن الفحل . والأصل في هذا حديث عائشة . وقد رخص بعض أهل العلم في لبن الفحل . والقول الأول أصح] .

والناظر إلى قوله ورخص بعض أهل العلم في لبن الفحل يعلم أنه أراد أنهم قالوا إن لبن الفحل لاينشر الحرمة بين الرضيع وبين الفحل صاحب اللبن ، بل إن الرضاعة تختص بالرضيع والمرضعة فقط ، وبناء على ذلك فإنه يجوز للفحل صاحب اللبن أن يتزوج ابنته من الرضاع (٢) .

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٧٩ .

(٢) انظر تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٣٠٥ ، باب ما جاء في لبن الفحل .

٦ ـ المستحب :

وهذا المصطلح الفقهي هو أحد المصطلحات التي ذكرها الإمام الترمذي في كتابه الجامع لبيان ما يريده من الأمور المستحبة في الشريعة ، ومن ذلك أنه استعمل هذا المصطلح للدلالة على استحباب بعض الأمور المتعلقة بالنكاح ، ومن الأمثلة على ذلك :

قوله : باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح (١) :

ذكر تحت هذه الترجمة حديث عائشة رضي الله عنها ، والدال على استحباب كون النكاح في شهر شوال ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : ((تزوجني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في شوَّالٍ ، وَبَنَى بي في شوالٍ وكانتْ عائشةُ تستحبُ أن يبني بنسائها في شوَّالٍ)) .

فالملاحظ من ذكره للفظ (المستحب) أنه يريد أن يبيّن أن النكاح في شوال أمر مستحب في شريعة الإسلام .

ثالثاً : المسائل الخلافية عند الإمام الترمذي :

الناظر في هذا النوع من المسائل عند الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يجد أنه يسلك فيها أحد أمرين :

أولهما : أن يذكر تحت الترجمة حديثاً أو أكثر ثم يذكر أقوال الفقهاء في المسألة ، وأضرب مثلاً لذلك أنه في كتاب الطلاق ذكر تحته باب ما جاء في الخلع (٢) . ثم ذكر تحته حديثين ثم قال : واختلف أهل العلم في عدة المختلعة . فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : إن عدة المختلعة عدة المطلقة ، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة . وبه يقول أحمد وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم :

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٤ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص١٣٠ .

عدة المختلعة حيضة . قال إسحاق : وإن ذهب ذاهب إلى هذا ، فهو مذهب قوي .

وهكذا نجد الإمام الترمذي يذكر الحديث ثم يذكر تحته أقول الفقهاء في المسألة .

الثاني : أن يذكر تحت الترجمة حديثاً أو أكثر ، وتكون المسألة خلافية بين العلماء ، ولا يذكر الأقوال تحتها ، ومن الأمثلة على ذلك قوله : باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن (١) . حيث ذكر ثلاثة أحاديث تحت الترجمة ولم يذكر أقوال الفقهاء في المسألة (٢) .

رابعاً : طرق بيان رأي الإمام الترمذي :

بعد الدراسة والنظر في فقه الإمام الترمذي ، فإنه يمكن تقسيم طرق بيان رأيه إلى قسمين ، قسم صريح ، وقسم اجتهادي أي يكون ذلك من خلال اجتهادي بتقديم بعض القرائن الدالة على رأيه في المسألة ، أو على عدم معرفة رأيه ، وإليك التفصيل لهذين القسمين :

القسم الأول : الصريح :

وفي هذا القسم يمكن معرفة رأيه ــ يرحمه الله تعالى ــ في المسائل الفقهية بأحدى الطرق الآتية :

أحدها : أنه يكتفي بالترجمة الصريحة وظاهر الحديث :

ومن الأمثلة على ذلك قوله تحت كتاب الطلاق : باب ما جاء لاطلاق قبل النكاح (٣) ، ثم ذكر الحديث تحته فقال : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [لانذرَ لابنِ آدمَ فيمَا

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٩٦ .

(٢) ويكون عمل الباحث عند دراسة فقه الإمام الترمذي بيان أقوال الفقهاء في هذه المسألة الخلافية .

(٣) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٢٢ .

لايملكُ ، ولا عتقَ لهُ فـيمَا لايملكُ ، ولا طلاقَ لهُ فيمَا لايملكُ] .

فكان الحديث بظاهره والترجمة بصريحها دالان على أنه يقول إن الطلاق قبل النكاح لايقع بل هو لغو .

الثاني : أنه يكتفي بعمل الجمهور بظاهر حديث الباب :

ومن الأمثلة على ذلك قوله تحت كتاب النكـاح : بـاب مـا جـاء في الرجـل يسلم وعنده عشر نسوة (١) ، ثم ذكر تحته حديث الباب فقال : عن ابن عمـر : [أَنَّ غيلانَ بنَ سَلَمةَ الثقفيَّ أسلمَ ولهُ عشرُ نسوةٍ في الجاهليةِ ، فأسـلمنَ معهُ . فأمَـرَهُ النبيُّ صلى ا لله عليه وسلم أنْ يتخيرَ اربعاً منهنَّ] . ثم قال بعـد ذلـك والعمل علـى حديـث غيـلان بـن سـلمة عنـد أصحابنـا منهـم الشـافعي وأحمـد وإسحاق . واكتفى بذلك ولم يذكر المذهب المخالف . فكأنه اقتصر على الرأي الراجح عنده وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء عملاً بظاهر الحديث .

الثالث : التصريح بالترجيح مع دلالة ظاهر الحديث على ذلك :

وهذه الطريقة من طرق الترجيح عند الإمام الترمذي قليلة جداً ، لأن الغالب أن يذكر خلاف الفقهاء في المسألة دون ترجيح لأحد الأقوال .

وأما طريقة الترجيح الصريح . فهـي أن يذكـر حديثـاً أو أكـثر تحـت البـاب وتكون دالة على حكم معين ، ثم يذكر آراء الفقهاء في المسألة، ثم يرجح القول الذي يذهب إلى ما دل عليه حديث الباب من حكم صريح في المسألة .

ومن الأمثلة على ذلك :

في كتـاب الـطلاق ذكر تحته باب ما جـاء في الحـامل المتوفـى عنهـا زوجهـا تضع (٢) ثم ذكر حديث ابي السنابل بن بعكك قال : [وضعـت سُبيعَةُ بعـدَ وفـاةِ زوجهـا بثلاثـةٍ وعشـرينَ يومـاً ، أو خمسـةٍ وعشـرينَ يومـاً . فلمـا تعلَّـت تشـوفت للنكـاحِ فَأُنكِرَ عليهـا ذلـكَ . فـذكـرَ ذلـكَ للنـبيِّ صلى ا لله عليه

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٥٧ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ١٣٩ .

وسلم . فقالَ : ((إن تفعلْ فقدْ حلَّ أَجَلُهَا))] . وأخرج تحت هذا الباب كذلك حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : [قدْ وضعتْ سبيعةُ الأسلميَّةُ بعد وفاةِ زوجهَا بيسيرٍ . فاستفتَتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأمرهَا أن تتزوجَ] .

ثم ذكر مذاهب العلماء فقال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، أن الحامل المتوفى عنها زوجها ، إذا وضعت فقد حل لها التزويج لها ، وإن لم تكن انقضت عدتها . وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . تعتد آخر الأجلين .

والقول الأول أصح .

وهكذا بين الترمذي أقوال العلماء في المسألة ثم رجح القول الذي يراه بصريح العبارة .

الرابع : أنه يبني أمراً على الحديث :

والمقصود بذلك أن يستدل الإمام الترمذي تحت الباب بحديث ، ولا يكون هذا الحديث هو غرضه لبيان الحكم الشرعي ، وإنما بنى على الحديث الذي ذكره حكماً جديداً يريده ، ومن الأمثلة على ذلك أنه ذكر تحت كتاب الطلاق واللعان باب ما جاء في الإيلاء (١) ثم ذكر تحت هذا الباب حديث عائشة رضي الله عنها قالت : آلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من نسائهِ ، وحرَّمَ . فجعلَ الحرامَ حلالاً ، وجعلَ في اليمينِ كفارةً .

ثم ذكر تحت هذا الحديث مدة الإيلاء فقال : والإيلاء أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر .

ثم ذكر بعد ذلك اختلاف أهل العلم في مدة الإيلاء فقال : واختلف أهل

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٤٦ .

العلم فيه إذا مضت أربعة أشهر . فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم :إذا مضت أربعة أشهر يوقف . فإما أن يفئ ، وإما ان يطلق .

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة .

فالملاحظ أن نص الحديث غير دال على هذه المدة ، وإنما بنى هذا الأمر وهو الخلاف في مدة الإيلاء على ما ذكره من حديث عائشة السابق .

القسم الثاني : الاجتهادي :

وفي هذا القسم لم استطع أن أقطع برأي الإمام الترمذي في المسألة ، وإنما حاولت جاهداً معرفة إذا كان له رأي بما توافر لي من بعض القرائن الدالة على ذلك ، وهذا الاجتهاد منّي ، إما محاولة لإبداء رأيه في المسألة ، وإما محاولة لإبداء الأسباب التي تدل على أنه لم يتبين لي رأيه في المسألة ، وقد يكون للإمام رأي فيها ، وسأضرب مثالين على هذا الكلام :

المثال الأول : المحاولة لإبداء رأيه في المسألة :

ذكر الإمام الترمذي تحت كتاب الطلاق : باب ما جاء في : ((أمرك بيدك)) (١) ، ثم ذكر حديثاً واحداً فقال : حدثنا علي بن نصر بن علي ، حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ . حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ قالَ : قلتُ لأيوبَ : هل علمتَ أنَّ أحداً قالَ في : (أمرُكِ بيدِكِ) إنها ثلاثٌ إلا الحسنَ ؟ فقالَ : لا إلا الحَسَنَ . ثمَّ قالَ : اللهمَّ غفراً إلا ما حدثني قتادة عن كثير مولى بني سمرة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((ثلاث)) .

قال أيوب : فلقيت كثيراً مولى بني سمرة فسألته فلم يعرفه . فرجعت إلى قتادة فأخبرته فقال : نسي .

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١١٣ ، وما بعدها .

ثم تكلم على هذا الحديث فقال :

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ لانعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حمّاد بن زيد وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : حدثنا سليمان بن حرب عن حمّاد بن زيد بهذا . وإنما هو عن أبي هريرةَ موقوفاً .

ولم يُعرف حديثُ أبي هريرة مرفوعاً وكان علي بن نصر حافظاً ، صاحب حديث .

فالملاحظ في هذا الباب عنده أنه صاغه بترجمة عامة لم أتبين منها رأيه ، كما أنه أتى بالحديث وتكلم عليه بأنه موقوفٌ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وأنه ليس بحديث ثابتٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ومن هنا اجتهدت لإخراج رأيه في هذا الباب من خلال تلمس بعض القرائن فقلت :

تبين لي مما سبق أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى أن من جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها وقعت تطليقة واحدة رجعية، واتضح لي رأيه هذا لثلاثة أمور :

أحدها : أن صدر الحديث الذي استدل به هنا دال على أن الشائع عندهم أن الرجل إذا قال لامرأته أمرك بيدك فطلقت نفسها وقعت تطليقة واحدة رجعية ، ولم ينفرد عما كان شائعاً إلا الحسن ، ويظهر ذلك من سؤال حماد بن زيد لأيوب : هل علمت أن أحداً قال في أمرك بيدك إنها ثلاث إلا الحسن ؟ فقال : لا إلا الحسن .

الثاني : أنه ذكر أن ذلك هو قول عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود ، وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة ، فكأن ذكره لهذا العدد الكثير من أهل العلم وقولهم بذلك دال على أنه يميل إلى رأيهم .

الثالث : أنه بين أن الحديث الوارد عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في البتة أنها ((ثلاث)) أنه موقوف عليه ، وليس بحديث ثابت

عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : [وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا . وإنما هو عن أبي هريرة موقوفاً] ، وبناء على ذلك يكون مراده أن ماكان شائعاً ، وعمل به الأكثر أولى بالاتباع من هذا الحديث الموقوف .

وهكذا حاولت من خلال هذه القرائن أن أخرج برأي الإمام الترمذي في هذا الباب .

المثال الثاني : المحاولة لإبداء الأسباب التي تدل على أنه لم يتبين لي رأيه في المسألة :

ذكر الإمام الترمذي تحت كتاب الطلاق : باب ما جاء في الرجل طلق امرأته البتة (١) ، ثم ذكرحديثاً واحداً فقال : حدثنا هنّاد ، حدثنا قَبيصَةُ عن جريرِ بنِ حازم ، عنِ الزبيرِ بنِ سعدٍ ، عنْ عبدِ الله بنِ يزيدَ بنِ ركانةَ ، عنْ أبيهِ ، عن جدّهِ قالَ : أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقلتُ : يارسولَ الله ! إني طلقتُ امرأتي البتّةَ . فقالَ : ((ما أردتَ بِهَا)) ؟ قلتُ : واحدةً . قالَ : ((والله)) قلتُ والله ! قالَ : ((فهوَ ما أردتَ)) .

ثم تكلم على هذا الحديث فقال :

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ لانعرفه إلا من هذا الوجه .

وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : فيه اضطراب ، ويروى عن عكرمة عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً .

فالناظر في هذا الباب لايستطيع أن يحدد رأي الإمام الترمذي فيه لإمور ثلاثة كانت هي الأسباب التي ذكرتها في عدم معرفة رأيه فقلت :

ومن خلال ما ذكرت سابقاً في هذا الباب فإنه لم يتبين لي رأي للإمام الترمذي في مسألة طلاق البتة وذلك لأسباب ثلاثة :

أحدها : أنه ترجم لهذا الباب بترجمة عامة لم أتبين من خلالها رأيه .

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١١٠ ، وما بعدها .

الثاني : أنه ذكر أن حديث ركانة مضطرب ولا مرجح .

الثالث : أنه ساق الروايات عن الصحابة بدرجة واحدة ، ولم يرجح أحد هذه الروايات حتى تكون قرينة على ما يراه في هذا الباب .

وبناءً على هذه الأسباب فقد لا يكون للإمام رأي في هذا الباب ، وقد يكون له رأي ، ولكنّي لم استطع أن أصل إليه من خلال ما ذكره في هذا الباب .

خامساً : ذكره للإجماع في المسألة المجمع عليها :

ومما سار عليه الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ في كتابه الجامع أنه يذكر إجماع العلماء من الصحابة ومن بعدهم على حكم مسألة معينة ، ويعبر عن هذا بقوله : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم (١) ، أو يقول : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافاً (٢) ، أو يقول : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم (٣) ، و قد يأتي ببعض الجمل السابقة مجتمعة مع بعض فيقول : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً (٤) .

والناظر في طريقة الإمام الترمذي في ذكره للإجماع يجده يسلك في ذلك طريقتين :

أحدهما : أن تكون الصورة التي ذكرها صريحة في إجماع العلماء عليها :

وهذا النوع من الصور في الجامع صريح في ذكر الإجماع ولا يحتاج القاريء فيه إلى إعمال الفكر ، ومن الأمثلة على ذلك :

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٣٨ ، باب طلاق المعتوه .

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ٥٥ ، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها .

(٣) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ١٤٦ ، باب ما جاء في كفارة الظهار .

(٤) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ٧٧ ، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

أنه ذكر تحت كتاب النكاح باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده (١) ، ثم ذكر تحت هذا الباب حديثين .

فقال : عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم : [أيُّمَا عبدٍ تزوجَ بغيرِ إذنِ سيدهِ فهوَ عاهرٌ] .

ثم ذكر الحديث الثاني كذلك عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [أيُّمَا عبدٍ تزوجَ بغيرِ إذنِ سيدهِ فهوَ عاهرٌ] .

ثم قال : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : أن نكاح العبد بغير إذن سيده لايجوز ، وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهما بلا إختلاف .

فهذه الصورة مثلاً صريحة في أن زواج العبد بغير إذن سيده لا يجوز ، وعلى هذا انعقد الإجماع . ويأتي ذكر هذه المسألة في موضعها إن شاء الله تعالى .

الثاني : أن تكون الصورة التي ذكرها غير صريحة في إجماع العلماء عليها :

وهذا النوع من الصور يحتاج القاريء فيه إلى إعمال الفكر و دقة النظر ، لأنه قد يتوهم أن الإمام الترمذي ذكر هذه الصورة لبيان الخلاف فيها بين الفقهاء ، بينما يكون مراده ـ يرحمه الله تعالى ـ بيان جزء من الصورة هو موضع إجماع بين العلماء ، ويتبين مراده أكثر من خلال ربطه في آخر الباب بين أسماء عدد من الفقهاء و أنهم يقولون جميعاً بذلك الحكم في هذه المسألة ، وهذا لا يتأتى بالطبع إلا في الصورة المجمع عليها ، ومن الأمثلة على ذلك :

أنه ذكر تحت كتاب الطلاق باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان (٢) ، وذكر تحته حديث عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [طلاقُ الأمةِ تطليقتانِ ، وعدَّتُهَا حيضتانِ] . والأصل في هذه

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٣٥ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ١٢٦ .

المسألة أنها خلافية بين الفقهاء ، لأنهم اختلفوا في الطلاق ، هل هو معتبر بالرجال أم بالنساء ؟

فمن قال هو معتبر بالرجال قال إن كان الزوج حراً كان طلاقه ثلاثاً سواء أكانت زوجته حرة أم أمة ، و إن كان عبداً كان طلاقه اثنتان سواء أكانت زوجته حرة أم أمة .

و ذهب إلى هذا القول من الصحابة عمر وعثمان وزيد وابن عباس رضي الله عنهم ، ومن التابعين سعيد بن المسيب ، ومن الفقهاء الإمام مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر (١) .

ومن الفقهاء من قال إن الطلاق معتبر بالنساء ، فإن كانت حرة فطلاقها ثلاثاً سواء أكان زوجها حراً أم عبداً ، و إن كانت أمة فطلاقها اثنتان سواء أكان زوجها حراً أم عبداً .

وذهب إلى هذا القول من الصحابة علي وابن مسعود رضي الله عنهما ، ومن التابعين الحسن وابن سيرين وعكرمة ومسروق والزهري وغيرهم ، ومن الفقهاء الثوري و أبو حنيفة (٢) .

ومنهم من قال أيهما رق نقص الطلاق برقه فطلاق العبد اثنتان ، و إن كان تحته حرة ، وطلاق الأمة اثنتان و إن كان زوجها حراً .

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس ، البغدادي ، ٢ / ٨٢٥ ، تحقيق حميش عبدالحق ، ط ١ ، (مكة المكرمة : مكتبة نزار الباز ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م) ، و فتح المنان شرح زبد ابن أرسلان ، المفتي ، ص٣٦٣ ، راجعه عبدالله الحبشي ، ط ١ ، (بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م) ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٤٤٤ ، طبعة جديدة ومنقحة مرقمة المسائل و الفصول طبقاً للمعجم الصادر عن وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية في الكويت ، ط ١ ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) .

(٢) اللباب في شرح الكتاب ، الميداني الحنفي ، ص٤٨ ، حققه محمد محي الدين عبدالحميد ، ط بدون ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م) ، والمغني ، ابن قدامة ٨ / ٤٤٤ .

وذهب إلى هذا القول ابن عمر رضي الله عنهما (١) .

فالناظر إلى أصل المسألة يجد أنها خلافية ، بينما أراد الإمام الترمذي الصورة المجمع عليها ، و هذه الصورة المجمع عليها هي كون الأمة إذا كان زوجها عبداً فطلاقها اثنتان ، وسيأتي ذكر هذه المسألة المجمع عليها في موضعها إن شاء الله تعالى .

و الذي يحدد للقاريء أنه أراد هذه الصورة المجمع عليها هو قوله في آخر الباب [والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي و أحمد و إسحاق] .

وهؤلاء الفقهاء من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من الفقهاء لم يجمعوا على حكم هذه المسألة إلا في هذه الصورة .

سادساً : أسماء الفقهاء الذين أكثر النقل عنهم :

كان الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ كثيراً ما يذكر أسماء الفقهاء من الصحابة والتابعين والفقهاء في الأبواب التي يذكرها تحت كل كتاب ، ويذكر آراءهم الفقهية في المسألة .

ومن الأمثلة على ذلك أنه في كتاب النكاح ذكر تحته باب ما جاء لانكاح إلا بولي (٢) فقال : والعمل في هذا الباب على حديث النبي صلى الله عليه وسلم [لانكاح إلا بولي] عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخذ يسميهم فقال : [منهم عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وغيرهم .

ثم أخذ يذكر أسماء التابعين فقال : وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين أنهم قالوا : (لانكاح إلا بولي) منهم سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وشريح ، وإبراهيم النخعي ، وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهم .

---

(١) المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٤٤٤ .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٢٢ .

ثم أخذ يذكر أسماء الفقهاء فقال : وبهذا يقول سفيان الثوري والأوزاعي ، ومالك وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق] .

ومن العلماء الذين نقل عنهم علماء الكوفة ، والذي ظهر لي أن قوله أهل الكوفة ليس تخصيصاً لأبي حنيفة وصاحبيه ، وإن كان قوله ذلك يوافق غالباً ما ذهبوا إليه ، فإن ذلك لاشتهار مذهبهم لا أن المقصود بذلك هؤلاء الثلاثة ، والذي يدل على ذلك ما يلي :

١ ـ أنه ذكر بعض علماء أهل الكوفة على وجه التصريح ، ومن ذلك قوله في باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس (١) : [وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث ، منهم وكيع بن الجراح] وهذا دليل صريح على أن أهل الكوفة عنده لايختص بعلماء الأحناف فقط .

٢ ـ أنه كان يعبر في بعض الأحيان عن أبي حنيفة وصاحبيه بغير الاصطلاح المعروف لديه ـ وهو قول أهل الكوفة ـ ومن ذلك أنه قال في باب ما جاء في المحل والمحلل له (٢) : [وسمعت الجارود يذكر عن وكيع أنه قال بهذا وقال ينبغي أن يرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأي] . وقد وجدت أن أبا حنيفة وأبا يوسف هما اللذان يقولان بالقول الذي أنكره وكيع عليهم ، فلو كان مصطلح أهل الكوفة عنده خاص بهم لكان تعبيره فيما نقله عن وكيع بلفظ وينبغي أن يرمى بهذا الباب من من قول أهل الكوفة .

٣ ـ تعبيراته المختلفة في قوله أهل الكوفة ، ففي بعض الأحيان يقول أكثر أهل العلم من أهل الكوفة كما في باب ما جاء في استئمار البكر والثيب (٣) .

وبعض الأحيان يقول بعض أهل الكوفة كما في باب ما جاء في الشرط عند

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ١ / ٦٤ .

(٢) المرجع السابق ، ٣ / ٤٨ .

(٣) المرجع السابق ، ٣ / ٣٠ .

عقدةالنكاح (١) . وبعض الأحيان يقول وأهل الكوفة كما في باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج (٢) . وهذه التعبيرات المختلفة لايمكن ان تنطبق على أبي حنيفة وصاحبيه فقط بل يصح انطباقها على علماء كثيرين موجودين بالكوفة وافقت آرآءهم رأي أبي حنيفة وصاحبيه .

ولكني وجدت بالاستقراء أنه يكثر من ذكر أسماء ستة من الفقهاء وهم : مالك ابن أنس ، ومحمد بن إدريس الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وسفيان الثوري ، وعبد الله بن المبارك ، وإسحاق ابن راهويه . بل ونبه على هؤلاء الستة وأنه ينقل عنهم في كتاب شفاء الغلل في شرح كتاب العلل ، وهنا أذكر قوله مختصراً وأنه ينقل عنهم حيث قال : [وما ذكرنا في هذا الكتاب من اختيار الفقهاء فما كان فيه من قول سفيان الثوري ـ ثم ذكر السند الذي أخذ به فقه الثوري ـ وما كان فيه من قول مالك بن أنس ـ ثم ذكر السند الذي أخذ به فقه مالك ـ وما كان فيه من قول ابن المبارك ـ ـ ، وما كان فيه من قول الشافعي ـ ـ وما كان فيه من قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم ـ ـ ـ] (٣) .

قال الدكتور نور الدين عتر : [ولقد سجل لنا الإمام الترمذي في كتابه الجامع المذاهب الاجتهادية المعمول بها والمعروفة في عصره وتوسع في نقلها ، وممن نقل عنه أئمة لايعرفهم كثير من الناس بالفقه لشهرتهم بالحديث كإسحاق بن إبراهيم الحنظلي المشهور بابن راهويه ، وقد أكثر الترمذي من النقل ، وعنى كل العناية بأقوال واجتهاد ستة من الأئمة وهم : مالك بن أنس ، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل ، وسفيان الثوري ، وعبد الله بن المبارك ، وإسحاق بن راهويه] (٤) .

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٥٧ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص٨٨ .

(٣) المرجع السابق ، ٧ / ٢٤٩ ـ ٢٥٠ .

(٤) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ، ص٣١١ .

المطلب الثاني : مكانة جامع الترمذي عند العلماء وشهادتهم له

امتدح علماء المسلمين كتاب الإمام الترمذي ، المعروف (بجامع الترمذي) أو (سنن الترمذي) ، وبينوا رحمهم الله تعالى أهمية هذا الكتاب وغزارة ما فيه من علم ، وذكروا في ذلك أقوالاً لهم تسطر بمداد من ذهب . فمن ذلك : قول ابن الأثير الجزري ـ رحمه الله تعالى ـ : [وله ـ أي للإمام الترمذي ـ تصانيف كثيرة في علم الحديث ، وهذا كتابه (الصحيح) أحسن الكتب وأكثرها فائدة ، وأحسنها ترتيباً ، وأقلها تكراراً ، وفيه ما ليس في غيره : من ذكر المذاهب ، ووجوه الاستدلال ، وتبيين أنواع الحديث من الصحيح والحسن والضعيف والغريب ، وفيه جرح وتعديل ، وفي آخره كتاب (العلل) قد جمع فيه فوائد حسنة لا يخفى قدرها على من وقف عليها] (١) .

ونقل الذهبي وابن حجر العسقلاني (٢) ـ رحمهما الله تعالى ـ عن الترمذي أنه قال عن كتابه الجامع : [صنفت هذا الكتاب ـ يعني الجامع ـ وعرضته على علماء الحجاز ، والعراق ، وخرا سان ، فرضوا به ، ومن كان هذا الكتاب ـ يعني الجامع ـ في بيته ، فكأنما في بيته نبي يتكلم] (٣) .

---

(١) جامع الأصول ، ١ / ١٩٣ ـ ١٩٤ .

(٢) سير أعلام النبلاء ، ١٣ / ٢٧٤ ، وتهذيب التهذيب ، ٥ / ٢٤٩ .

(٣) علق الألباني على تسمية كتاب الترمذي الجامع ، أو سنن الترمذي ، وخطّأ من سمى هذا الكتاب بالجامع الصحيح كما علق على قول الترمذي عن كتابه الجامع : [ومن كان هذا الكتاب في بيته فكأنما في بيته نبي يتكلم] . قال الشيخ الألباني ما مختصره : [أن له ـ أي الجامع ـ اسمين : الأول جامع الترمذي والآخر سنن الترمذي ، ومن الخطأ تسميته الجامع الصحيح للإمور الآتية :

١ـ أن فيه خروجاً على التسمية الصحيحة له عند الحفاظ مثل المزي ، والذهبي ، وابن حجر العسقلاني .

٢ ـ أن ابن كثير ذكر في كتابه (اختصار علوم الحديث) أن من تساهل البغدادي ، والحاكم تسميتهما ـ جامع الترمذي ـ بالجامع الصحيح ، وفيه أحاديث منكرة .

٣ ـ أن الترمذي صرح بوجود أحاديث غير صحيحة في كتابه .

وقـال ابن كثيـر ـ رحمـه اللـه تعـالى ـ : [قـال ابـن عـطية : سمعت محمد (١)

= ٤ ـ أن الاسـم الصـحيح ـ لهذا الكتـاب ـ هو ((الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول ومـا عليه العمل)) ، لاشتماله على كثير من الفـوائد ، والعـلوم الـتي لا توجد في كتاب البخاري ، وباقي كتب السنة .

اعتراض :

ذُكرفي ترجـمة الترمذي في تهذيب التهذيب عن منصـور الخـالدي أن أباعيـسى الترمذي قال : صنفت هذا الكتـاب ـ يعنـي المسند الصحيح ـ فسمى كتابه هنا المسند الصحيح .

جواب :

١ـ أن هـذا التفسير إما للراوي ، ولعله منصور الخالدي وهو هالك فلا عبرة لقوله .

٢ـ ما ذُكـر فـي التـهذيب مـخـالف لما وجـد في تذكـرة الحفـاظ ، وسير أعلام النبلاء ، حيثُ ذكرا أن اسمه الجامع لا المسند الصحيح .

٣ـ كلمـة المسنـد خطـأ لأنهـا عنـد المحدثيـن لا تعني الترتيب علىالأبواب الفقهية .

٤ ـ لايصح نسبة هذا القول ـ المسند الصحيح ـ للترمذي لسببين :

أ ـ الراوي له عن الترمذي متهم عند المحدثين ، وهو منصورالخالدي .

ب ـ أن هناك تتمة للنص وردت عن الـذهبي في سيرأعلام النبلاء ، وتذكرة الحفاظ ، وهي أن الترمذي قال : [من كان في بيته هذا الكتاب ـ يعني الجامع ـ فكأنما في بيته نبي يتكلم] .

وهذه مـبالغة شـديدة في مدح كتابه يُستبعد أن تـصدر من الترمذي مع معرفته ما في كتابه من الأحاديث الضعيفة ، والتي نبه عليها ـ رحمـه الـله تعالى ـ] .

ضعيف سنن الترمـذي ، ص ١٦ ـ وما بعدها ـ ، أشـرف على استـخراجه و طبـاعـته والتعليق عليه وفـهرسته زهـير الـشاويش ، ط ١ ، (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١ م) ، وانظر تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي ، عبدالفتاح أبو غدة ، ص٥٣ ، ٥٧ ، ٧٦ ، ٧٨ ، ٨٨ ، ط ١ ، (بيروت : دار القلم ، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣ م) .

(١) محمد بن طاهر أبو الفضل المقـدسي ، ويـعـرف بابـن القـيسراني الشـيباني ، سـمع ببـلده من الفقيه نصر وأبي عثمان وغيرهـما . قـال أبـو سعد السمعاني سمعـت ابن عـساكر يقول : جمع ابن طاهر أطراف الصـحيحين ، وأبي داود ، والـترمذي ، والنسائي ، وابن مـاجة وأخـطـأ في مواضـع خطأ فاحشاً . وقال ابن ناصر : كان لحنـة ذا تـصحيف ، قرأ مرة وإن جبينه ليتـقصد عرقاً بالقاف ، فقلت : بالفاء فكابرني . قال ابن طاهر : مولدي سنة ٤٤٨هـ .

انظر ميـزان الاعـتـدال ، الذهـبي ، ٣ / ٥٨٧ ، وتذكرة الحفـاظ ، الذهبي ، ٤ / ١٢٤٢ ـ و ما بعدها بتصرف ـ .

ابن طاهر المقدسي سمعت أبا إسماعيل عبدالله (١) بن محمدالأنصاري يقول : [كتاب الترمذي عندي أنور من كتاب البخاري ، ومسلم . قلت : ولِمَ ؟ قال لأنه لايصل إلى الفائدة منهما إلا من هو من أهل المعرفة التامة بهذا الفن ، وكتاب الترمذي قد شرح أحاديثه ، وبيّنها، فيصل إليها كل أحد من الناس من الفقهاء ، والمحدثين ، وغيرهم] (٢) .

---

(١) شيخ الإسلام ، عبدالله بن محمد بن على بن مت الهَرَوي ، الصوفي القدوة الحافظ ، أحد الأعلام روى الحديث وصنف ، وكان كثيرالسهر بالليل ، سمع من عبدالجبار الجراحي ، و أبي منصور محمد بن الأزدي ، وخلق كثير، وكان جذعاً في أعين المبتدعة ، وسيفاً على الجهمية ، وقد امتحن مرّات ، وصنف عدة مصنفات ، وكان شيخ خُراسان في زمانه ، كانت وفاته في سنة٤٨١هـ في ذي الحجة عن ست وثمانين سنة .
العِبَر ، الذهبي ، ٢ / ٣٤٣ ، والبداية والنهاية ، ابن كثير ، ١٢ /١٣٥ ، وشذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ٣ / ٣٦٥ ـ ٣٦٦ .

(٢) البداية والنهاية ، ابن كثير ، ١١ / ٦٧ .

الفصل الأول (١)

النكاح (٢)

وفيه ثلاثةٌ وأربعون مبحثاً :

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن عربي المالكي ، ٣ / ٣ .

(٢) النكاح لغة : الضم والجمع ، وهو لفظٌ مشتركٌ بين العقد والوطء قال الفيومي : [(النِّكَاحُ) مجاز في العقد والوطء] ونَكَحَ كَمَنَعَ وضَرَبَ ، ويقال تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض ، ونَكَحَ المطرُ الأرض إذا اختلط بثراها .

والعرب تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعاً ، لكنهم إذا قالوا : (نكح فلان فلانة أوبنت فلان أوأخته) أرادوا تزوجها وعقد عليها ، وإذا قالوا : (نكح زوجته أو امرأته) لم يريدوا إلا المجامعة .

انظر المصباح المنير ، ٢ / ٦٢٤ ، ولسان العرب ، ابن منظور ، ٢ / ٦٢٥ ، و القاموس المحيط ، الفيروزآبادي ، ١ / ٥٠٢ ، باب الحاء ـ فصل النون .

النكاح اصطلاحاً : للفقهاء فيه تعريفات :

أ ـ في المذهب الحنفي :

عرّفه ابن الهمام : [بأنه عقد وضع لملك المتعة بالأنثى قصداً] .

شرح التعريف :

المراد بالعقد : مجموع الايجاب والقبول الصادرين من المتعاقدين أو ممن يقوم مقامهما بشروط خاصة .

والمراد بملك المتعة : اختصاص الزوج بمنافع بضع زوجته وسائر أعضائها استمتاعاً .

والمقصود بالأنثى المرأة المحققة أُنوثتها التي لم يمنع من نكاحها مانع شرعي . فخرج بذلك الذكر والخنثى المشكل والنساء المحرمات على التأبيد .

وخرج بكلمة (قصداً) حل الاستمتاع ضمناً بواسطة شراء أمة للتسري . لأن المقصود فيه ملك الرقبة وحل الاستمتاع ضمني .

فتح القدير ، ٣ / ١٧٧ ، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ عبدالرزاق غالب المهدي ، ط ١ ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م) ، وانظر رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ابن عابدين ، ٤ / ٥٩ ـ ومابعدها ، دراسة و تحقيق وتعليق عادل أحمد وعلي محمد ، قدم له وقرظه محمد بكر ، ط١ ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤ م) .

= ب ـ في المذهب المالكي :

عرفة ابن عرفة : [النكاح عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية ، غير موجب قيمتها ببينة قبله ، غيرعالمٍ عاقدها حِرْمتها إن حرمها الكتاب علىالمشهور أو الإجماع على الآخَرِ] .

شرح التعريف :

(على مجرد) أي المتعة المجردة من غير إضافة شيءٍ إليها .

(متعة التلذذ بآدمية) أخرج متعة التلذذ بالطعام والشراب بقوله بآدمية .

(غير موجب قيمتها) هذا القيد أخرج تحليل متعة التلذذ بالأمة إذا وقع ببينة لأنه تلذذ بآدمية يوجب ذلك التلذذ قيمة الآدمية .

(ببينة) أخرج به صورة الزنا .

(غيرعالم عاقدها حِرْمَتَها إن حرمها الكتاب على المشهور) أي أن المتعة المذكورة المقيدة في حالة كون العاقد لايعلم حرمة هذه المرأة ، وكذلك أخرج صورة العقد على آدمية بالقيود المذكورة كلها والعاقد عالم بتحريم المتعة بتلك الآدمية كالعقد على الأخت والعمة ، وغير ذلك من المحرمات في كتاب الله .

(أو الإجماع على الآخر) أي ماحرمه الإجماع على القول الآخر ، مثل إذا جمع بين المرأة و عمتها .

شرح حدود ابن عرفة ، الرصاع ، ١ / ٢٣٥ ـ وما بعدها ، تحقيق محمد أبو الأجفان و الطاهرالمعموري ، ط ١ ، (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٣ م) .

ج ـ في المذهب الشافعي والحنبلي :

عرّفه الشربيني والبهوتي : [بأنه عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أوترجمة] .

شرح التعريف :

المراد بالترجمة : أي بلغة أُخرى بنفس المعنى .

مغني المحتاج ، ٣ / ١٥٩ ، إشراف صدقي العطار ، ط بدون ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م) ، وكشاف القناع ، ٥ / ٢٣٨٩ ، ط ١ ، (مكة المكرمة : مكتبة نزار مصطفى الباز ، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م) ، وانظر المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٣٣٣ .

وبناءً على هذا الخلاف في التعريف الاصطلاحي كان للعلماء ثلاثة أوجه في هذا التعريف :

١ ـ إنه حقيقةٌ في الوطء مجاز في العقد ـ عند مشايخ الحنفية كما ذكر الكمال بن الهمام ـ و أُستدل لذلك .

= أ ـ بقوله تعالى : ﴿ حتى إذا بَلَغوا النِكَاحَ ﴾ سورة النساء ، آية ٦ .
يعني الاحتلام فإن المحتلم يرى في منامه صورة الوطء .
ب ـ يقول تعالى : ﴿ الزَّاني لاينكِحُ إلاَّ زَانِيَةً ﴾ سورة النور ، آية ٣ ، والمراد الوطء .
وفي الموضع الذي حمل فيه ذكرالنكاح على العقد فإنما كان ذلك لدليل اقترن به من ذكر العقد كقوله تعالى : ﴿ وأنكِحُوا الأيامَى مِنكُمْ ﴾ سورة النور ، آية ٣٢ ، أو في ذكر اشتراط إذن الأهل في قوله تعالى : ﴿ فانكِحُوهُنَّ بِإذْنِ أهْلِهِنَّ ﴾ سورة النساء ، آية ٢٥ .
فتح القدير ، ٣ / ١٧٥ ، والمبسوط ، السرخسي ، ٤ / ١٩٢ ، ط ١ ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣ م) ، وانظر رد المحتار ، ابن عابدين ، ٤ / ٦٢ .
٢ـ إنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء ـ عندالمالكية الشافعية وجمهور الحنابلة ـ كما جاء في القرآن و الأخبار ، ولا يرد على ذلك قوله تعالى : ﴿ حتّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ سورة البقرة ، آية ٢٣٠ ، لأن المراد العقد ، والوطء مستفاد من خبر الصحيحين : [حتى تذوقي عسيلته] .صحيح البخاري ، ٧ / ٥٥ ، باب من أجاز طلاق الثلاث ، لقول الله تعالى : ﴿ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فإمسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أوتَسْرِيحٌ بِإحْسَانٍ ﴾ ، ط بدون ، (بيروت : دار الجيل) ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٣ ، باب لاتحل المطلقة ثلاثًالمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ، وانظرحاشية البناني على شرح الزرقاني ، ٣ / ١٦١ ، ط بدون ، (بيروت : دار الفكر) ، ومغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ١٥٩ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٣٨٩ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٣٣٣ .
٣ ـ أنه حقيقة فيهما بالأشتراك اللفظي كالعين فتقول عين جارية وعين باصرة ـ و قال بهذا القاضي والبهوتي من الحنابلة ـ ويحمل على هذا قوله تعالى : ﴿ ولا تَنكِحُوا ما نَكَحَ ءَابآؤُكُم مِنَ النِّسآءِ ﴾ سورة النساء ، آية ٢٢ ، فتحرم موطؤة الأب من غير تزويج .
المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٣٣٣ ، وانظر شرح منتهى الإرادات ، البهوتي ، ٣ / ٢ ، ط بدون (دار الفكر) ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٣٨٩ .
أما الشوكاني فقد قال : [والصحيح أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء لقوله تعالى : ﴿ فانكِحُوهُنَّ بِإذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ سورة النساء ، آية ٢٥ . والوطء لايجوز بالأذن .
نيل الأوطار ، ٥ / ١٠١ ، ط ٢ ، (بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢م) .
وتظهر فائدة هذا الخلاف في التعريف :
فيما إذا زنى رجل بامرأة ففض بكارتها ، فإنها تحرم على والده وولده عند الحنفية و الحنابلة ، وأما إذا لم يفض بكارتها فإنها تحرم على والده وولده عند جمهور الأحناف ، وهناك رواية عن أبي يوسف أنه قال : أكره له الأم والبنت . وقال محمد : التنزه أحب إلي

= ولكن لاأفرّق بينه وبين أمها .

وأما عند الشافعية : فإن زنى الرجل بآمرأة لم يحرم عليه نكاحها ولانكاح أُمها ولا تحرم هي على ابنه ولا على أبيه .

وأما عند الإمام مالك : ففي الموطأ عنه مثل قول الشافعي أنه لايحرم ، وروى ابن القاسم عنه مثل قول أبي حنيفة أنه يحرم ، وقال سحنون ، أصحاب مالك يخالفون أبن القاسم فيها و يذهبون إلى ما في الموطأ .

المبسوط ، السرخسي ، ٤ / ٢٠٤ ، وفتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢١٠ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٨٢ ، والمهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٦ / ٢١٩ ط بدون ، (دار الفكر) ، وبداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٢٦ ، ط بدون ، (دار الفكر) ، وانظر المعونة ، للقاضي عبدالوهاب البغدادي ، ٢ / ٧٩٥ .

المبحث الأول

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَزوِيجِ وَالحَثِّ عَلَيهِ

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بفضيلة التزويج والحث عليه بما يدل على أنه يقول بأفضلية التزويج والندب إليه واستدل لذلك بحديثين:

الحديث الأول :

حدثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ ، حدثنا حفصُ بنُ غِياثٍ ، عن الحجاجِ ، عن مكحولٍ ، عن أبي الشَّمَالِ ، عن أبي أيوبَ (١) قالَ : قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ((أربعٌ منْ سننِ المرسلينَ : الحياءُ وَالتعطرُ وَالسواكُ وَالنكاحُ)) (٢) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث حثَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمور أربعة منها النكاح فالنكاح مندوبٌ إليه ، ومما يدل على هذا فعل المرسلين عليهم و

---

(١) خالد بن زيد بن كليب ، أبو أيوب الأنصاري الخزرجي ، نزل عنده النبي صلى الله عليه وسلم عندما قدم المدينة ، ومكث عنده شهراً حتى بني المسجد ، شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحضر مع علي حرب الخوارج ومات رضي الله عنه ببلاد الروم غازياً في خلافة معاوية سنة ٥٠ هـ ، وقيل سنة ٥٢ ، وقيل سنة ٥٣ .

انظر أُسد الغابة ، ابن الأثير ، ٢ / ٨٠ ـ ومابعدها ـ ، ط بدون ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي) ، و تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٥٧ .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٣ ، باب ماجاء في فضل النكاح والحث عليه ، حديث رقم ١٠٨٢ ، والفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ١٤١ ، باب الحث على النكاح وكراهة تركه للقادر ، ط بدون ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي) ، والمعجم الكبير للطبراني ،٤ / ١٨٤ ، حديث رقم ٤٠٨٥ ، حققه وخرّج أحاديثه حمدي السلفي ط٢ ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م) ، والمصنف في الأحاديث و الآثار ، ابن أبي شيبة ، ١ / ١٩٧ ، باب ما ذكر في السواك ، حديث رقم ٢١ ، ضبطه وعلق عليه سعيد اللحام ، ط ١ ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩ م) ، و

على نبينا الصلاة والسلام له (١) .

قال : وفي البابِ عن عثمانَ (٢) وثوبانَ (٣) . وابنِ مسعودٍ (٤)

= كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، علاء الدين علي الهندي ، ٦ / ٦٥٥ ، حديث رقم ١٧٢٣٦ ، ضبطه وفسر غريبه بكري حيّاني ، وصححه ووضع فهارسه ومفتاحه صفوة السقا ، ط بدون ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩ م) ، و مشكاة المصابيح ، ولي الدين محمد التبريزي ، ١ / ١٢٢ ، باب السواك حديث رقم ٣٨٢ ، تحقيق الألباني ، ط ١ ، (بيروت : المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، ١٣٨٠هـ - ١٩٦١ م) .

(١) انظر تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ١٩٦ ، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه.

(٢) عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي أمير المؤمنين ، ولد بعد حادثة الفيل بست سنين على الصحيح ، وكان ربعةً حسن الوجه رقيق البشرة عظيم اللحية ، زوجه النبي صلى الله عليه وسلم إبنته رقية وماتت عنده أيام بدر فزوجه بعدها أُم كلثوم ولذلك كان يلقب بذي النورين بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة ، وفي أواخر سنة ٣٥هـ حوصر عثمان رضي الله عنه لينزع نفسه من الخلافة و لم يزل بهم الأمر كذلك حتى قتلوه في يوم الجمعة ثاني عشر ذي الحجة .

انظر الإصابة ، ابن حجر ، ٢ / ٤٦٢ - ٤٦٣ ، ط ١ ، (مصر : دار العلوم الحديثة ، ١٣٢٨ هـ) ، والعِبَر ، الذهبي ، ١ / ٢٦ .

(٣) ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقال ثوبان بن بجدد وقيل ابن حجدر ، يكنى أبا عبد الله ، اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أعتقه ، مات بحمص سنة ٥٤ هـ .

انظر الإصابة ، ابن حجر ، ١ / ٢٠٤ ، وأُسد الغابة ، ابن الأثير ، ١ / ٢٤٩ .

(٤) عبدالله بن مسعود الهذلي ، وهو أحد القراء الأربعة ، ومن السابقين للإسلام ، ومن علماء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، هاجر الهجرتين ، وشهد بدراً والمشاهد كلها ، مات سنة ٣٢ هـ ، وله من العمر نيّف وستين سنة ، ودفن بالبقيع .

انظر أُسد الغابة ، ابن الأثير ، ٣ / ٢٥٩ - وما بعدها ، وتهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ٢٦٧ - ٢٦٨ ، وشذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ٣٨ - ٣٩ - بتصرف .

وعائشةَ (١) وعبد الله (٢) بنِ عمروٍ وأبي نجيح (٣) وجابرٍ (٤) و عكافٍ (٥) .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي أيوبَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ (٦) .

---

(١) عائشة بنت أبي بكر الصديق أُم المؤمنين . تكنى أُم عبدالله الفقيهة . روت عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ، وكانت من أكثر الصحابة حفظاً وفتيا .. توفيت رضي الله عنها سنة ٥٧ هـ وقيل ٥٨ هـ وكان عمرها خمساً وستين سنة .

انظر اسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٥٠١ ـ وما بعدها ، وتهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٦٠٤ .

(٢) عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي أبو محمد وقيل أبو عبدالرحمن ، أسلم قبل أبيه ، وكان مجتهداً في العبادة غزير العلم ، وكان فاضلاً قرأ القران والكتب المتقدمة ، واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتابة عنه فأذن له . توفي سنة ٦٣ هـ وقيل سنة ٦٥ هـ وقيل غير ذلك .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٣ / ٢٣٣ ، وما بعدها ـ بتصرف ـ ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ٢١٨ ـ ٢١٩ .

(٣) ثبت اسم أبي نجيح في نسخة سنن الترمذي ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، ٣ / ٣٩١ .

(٤) جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام ، أبو عبدالله الأنصاري الفقيه مفتي المدينة في زمانه ،كان آخر من شهد بيعة العقبة في السبعين من الأنصار ، حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علماً كثيراً نافعاً ، شهد الخندق وبيعة الرضوان ، وتوفي سنة ٧٨ هـ .

انظر الإصابة ، ابن حجر ، ١ / ٢١٣ ، وتذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ٤٣ ـ ٤٤ .

(٥) عكّاف بن وداعة الهلالي ، ويقال عكّاف بن بشر التميمي .

الإصابة ، ابن حجر ، ٢ / ٤٩٥ ، وأُسد الغابة ، ابن الأثير ، ٤ / ٣ .

(٦) قال الألباني بعد أن ذكر هذا الحديث : [ضعيف أخرجه أحمد (الفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ١٤١ ، باب الحث عليه ـ أي النكاح ـ وكراهة تركه للقادر) من طريق زيد و هو ابن هارون ومحمد بن يزيد وهو الواسطي كلاهما عن الحجاج بن أرطاه عن مكحول قال : قال أبو أيوب به .

قلت : وهذا سند رجاله ثقات وله علتان :

الأولى :الانقطاع بين مكحول وأبي أيوب .

الثانية : عنعنة الحجاج بن أرطاه .

والجواب عن الأولى : بأن الترمذي قد وصله في سننه من طريق حفص بن غياث وعباد بن العوام عن الحجاج عن مكحول عن أبي الشمال عن أبي أيوب به . وقال : (وروى هذا

حدثنا محمودُ بنُ خِدَاشٍ البغدادي . حدثنا عبَّادُ بنُ العوام ، عن مكحولٍ ، عن أبي الشِّمالِ ، عن أبي أيوبَ ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، نحوَ حديثِ حفصٍ (١) .

قال أبو عيسى : وروى هذا الحديثَ هُشيمٌ ومحمدُ بنُ يزيدَ الواسطيُّ ، وأبو معاويةَ وغيرُ واحدٍ عن الحجاجِ ، عن مكحولٍ ، عن أبي أيوبَ ولم يذكروا فيهِ : عن أبي ألشِّمالِ (٢) .

وحديثُ حفصِ بنِ غياثٍ ، وعبَّادِ بنِ العوَّام أصحُّ (٣) .

= الحديث هشيم ومحمد بن يزيد الواسطي و أبو معاوية وغير واحد عن الحجاج عن مكحول عن أبي أيوب ، و لم يذكرو فيه : (عن أبي الشمال) وحديث حفص بن غياث و عباد بن العوام أصح) .

قلت : وأبو الشمال ، قال أبو زرعة : لايعرف إلا بهذا الحديث . ولهذا قال الحافظ ابن حجر فيه : (مجهولاً) .

قلت : وعليه فقول الترمذي في حديثه هذا : (حسن) غير حسن .

والجواب عن العلة الأخرى أن الحجاج قد صرح بالتحديث في روايته عنه فقال المحاملي في (الأمالي) : حدثنا محمود بن خداش ثنا عباد بن العوام ثنا مكحول به .

وهذا سند رجاله كلهم ثقات ، وبذلك زالت شبة تدليسه ، وانحصرت العلة في جهالة أبي الشمال ، ولو لاها لكان السند صحيحاً .

إرواء الغلل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ١ /١١٦ - ١١٧ حديث رقم ٧٥ ، إشراف محمد زهير الشاويش ، ط ١ ، (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) .

(١) المعجم الكبير للطبراني ، ٤ / ١٨٤ ، حديث رقم ٤٠٨٥ ، والترغيب والترهيب ، المنذري ، ٣ /٤٠ ، باب الترغيب في النكاح ، حديث رقم ٣ ، ضبط أحاديثه وعلق عليه مصطفى عمارة ، ط بدون ، (بيروت : دار الجيل) .

(٢) والفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ١٤١ ، باب الحث على النكاح وكراهة تركه للقادر .

(٣) ذكرت سابقاً تعليق الألباني على قول الترمذي على هذا الحديث : [وحديث حفص بن غياث ، وعباد بن العوام أصحُّ] .

الحديث الثاني :

حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ ، حدثنا أبو أحمدَ الزبيري ، حدثنا سفيانُ عن الأعمشِ ، عن عُمارةَ بنِ عُميرٍ ، عن عبدالرحمنِ بنِ يزيدٍ ، عن عبدالله بن مسعودٍ قالَ : خرجنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ونحنُ شبابٌ لانقدرُ على شيءٍ فقالَ : ((يامعشرَ الشبابِ عليكمْ بالباءةِ (١) ، فإنَّهُ

---

(١) (الباءَةُ) لغة : بالمد النِّكاحُ والتزويجُ وقد تطلقُ الباءةُ على الجماع نفسه ويقال أيضاً (الباهَةُ) و (البَاه) بالألف مع الهاْ ، و (البَاءُ) ، و (البَاءَةَ) هو الموضع الذي تبوء إليه الإبل ثم جُعل عبارة عن المنزل ثم كني به عن الجماع إما لأن الجماع لايكون إلافي المنزل أو لأن الرجل يتبوأ من أهله أي يستكينُ كما يتبوأ من داره .

انظر النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ١ / ١٦٠ ، ط ١ ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) ، ولسان العرب ، ابن منظور ، ١٣ / ٤٧٩ - ٤٨٠ ، والقاموس المحيط الفيروز آبادي ، ١ / ١٠٩ ، باب الهمزة - فصل الباء ، والمصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ٦٦ - ٦٧ - بتصرف .

(الباءة) شرعاً : اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنة النكاح - وهي المهر والكسوة ونفقة يومه - فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شرَّ منيِّه كما يقطعه الوجاء . وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشبان الذين هم مظنة شهوة النساء .

والقول الثاني أن المرادهنا بالباءة مؤن النكاح والتقدير من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع مؤن النكاح فليصم ليدفع شهوته بالصوم ، والذي حمل القائلين بهذا على هذا أنهم قالوا قول النبي صلى الله عليه وسلم (ومن لم يستطع فعليه بالصوم) . قالوا والعاجز عن الجماع لايحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن . وأجاب الأولون بأن التقدير من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو محتاج إلى الجماع فعليه بالصوم .

أما ابن حجر - رحمه الله تعالى - فقد جمع بين القولين فقال : [ولامانع من حمل الباءة على المعنى الأعم بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج جميعاً لورود أحاديث دلت على هذين المعنيين] .

انظر شرح النووي ، ٩ / ١٧٣ ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة ، ط بدون ، (مصر : دار الريان ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م) ، وفتح الباري ، ٩ / ١١ ، و

أغضُّ للبصرِ (١) وأحصنُ للفرجِ ، فمنْ لَمْ يستطعْ منكمُ الباءةَ فعليهِ بالصومِ . فإنَّ الصومَ لهُ وِجَاءٌ (٢))) (٣) .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث أمر ندبٍ من المصطفى صلى الله عليه وسلم بالنكاح لمن استطاعه وتاقت إليه نفسه (٤) .

حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخلالُ . حدثنا عبد الله بن نُميرٍ . حدثنا الأعمشُ عن عمارةَ نحوهُ (٥) .

قال أبو عيسى : وقد روى غيُر واحدٍ عن الأعمشِ بهذا الإسنادِ ، مثلَ

= نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ١٠٢ .

(١) أغضُّ : غَضَّ طَرْفَه وبَصره يَغُضُّه غَضّاً : كفَّه وخَفَضَهُ و كَسَرَهُ .

انظر النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ٣ / ٣٧١ ، ولسان العرب ، ابن منظور ، ٧ / ١٩٧ ـ بتصرف ـ ، والقاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ٢ / ٤٩٨ ، باب الفاء ـ فصل العين ، و المصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٤٤٩ .

(٢) الوِجَاءُ : دقُّ عُرُوق خُصْيَيْه بين حجرين و لم يخرجهما أو هو رَضُّهُما حتى تَنْفَضخَا ، ويقال للفحل إذا رُضَّت أُنْثَياه قد وُجيءَ وجَاءً ، أي يَقْطَعُ النِّكَاحَ لأن الموجوءَ لا يَضربُ .أراد أن الصومَ يقطعُ النكاحَ كما يَقطعهُ الوِجَاءُ .

انظر غريب الحديث ، أبو عبيد ، ٤ / ٤٥ ، تحت مراقبة محمد خان ، ط١ ، (الهند : دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٩٦ هـ ـ ١٩٧٦ م) ، ولسان العرب ، ابن منظور ، ١ / ١٩١، و القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ١ / ١٤٧ ، باب الهمزة ـ فصل الواو ، و المصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٦٥٠ .

(٣) عارضة الأحوذي ، ابن العربي المالكي ، ٣ / ٤ ، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه حديث رقم ١٠٨٣ ، وصحيح البخاري ، ٧ / ٣ ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، وباب من لم يستطع الباءة فليصم ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ١٧٢ وما بعدها ، باب استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه ووجد المؤنة .

(٤) انظر شرح النووي ، ٩ / ١٧٣ ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة .

(٥) الفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ١٣٨ ـ باب الحث علي النكاح وكراهة تركه للقادر .

هذا (١) .

وروى أبو معاويةَ والمحاربيُّ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن عَلقمةَ ، عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوهُ (٢) .

قال أبو عيسى : كلاهما صحيح .

تبين لي مما سبق أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى أن النكاح في الجملة مندوبٌ إليه ، وكونه يتأكد فيمن تاقت نفسه إليه ، واتضح لي رأيه هذا لأمرين :

أحدهما : الترجمة الصريحة لهذا المبحث حيث قال : باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه .

الثاني : ظاهر ما استدل به هنا من أحاديث .

---

(١) عارضة الأحوذي ، ابن العربي المالكي ، ٣ / ٥ ، باب ماجاء في فضل التزويج والحث عليه ، وصحيح البخاري ، ٣ / ٣٤ ـ باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ، و ٧ / ٣ ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباء فليتزوج لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، وباب من لم يستطع الباءة فليصم ، و صحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ١٧١ ـ ١٧٢ ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد المؤنة ، و عون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ٣٩ ـ ٤٠ ، باب التحريض على النكاح ، حديث رقم ٢٠٣١ ، ضبط وتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان ، ط ٣ ، (بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م) ، وسنن ابن ماجة ، ١/ ٥٧٩ ، باب ما جاء في فضل النكاح ، حديث رقم ١٨٤٥ ، تحقيق صدقي جميل العطار ، ط بدون ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م) ، وسنن النسائي ، ٤ / ٤٧٩ ـ ٤٨٠ ـ ٤٨١ ، باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أسامة في فضل الصيام .حديث رقم ٢٢٣٨ ، ٢٢٤١ ، حققه ورقمه ووضع فهارسه مكتب تحقيق التراث الإسلامي ، ط ١ ، (بيروت : دار المعرفة ، ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١ م) .

(٢) سنن النسائي ، ٤ / ٤٨١ ، ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أُمامة في فضل الصائم ، حديث رقم ٢٢٤٠ ، و ٦ / ٣٦٥ ، باب الحث على النكاح ، حديث رقم ٣٢٠٨ ، وص ٣٦٦ ـ حديث رقم ٣٢١١ .

وهو في ذلك يوافق أهل العلم (١) .

واستدلوا لذلك بالكتاب ، والسنّة ، والإجماع .

١ـ فالكتاب : من وجهين :

أحدهما : قول الله تعالى :﴿ فانكِحُوا ماطَابَ لَكُم من النِّسآءِ مَثْنَى وثُـلاثَ وَرُبَاعَ ﴾ (٢) .

وجه الاستلال :

هـذه الآية وإن كان ظاهرهـا الأمـر إلا أنهـا صرفـت إلى النـدب أو الإباحـة لأمرين (٣) :

١ ـ أنه علق بطيب النفس ، ولو كان لازماً واجباً للزم بكل حال .

٢ـ قوله تعالى قي آخر الآية : ﴿ فإنْ خِفْتُمْ ألاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِـدَةً أو مـامَلَكَتْ أيْمانُكُمْ ﴾ (٤) .

فخيَّره بين النكاح ، وملـك اليمـين ، والتخيـير بـين أمريـن يقتضـي المسـاواة بينهما في الحكم ، فلما كان ملك اليمين ليس بواجب كان النكاح بمثابته .

الثاني : قوله تعالى : ﴿ وأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُـمْ والصَّـالِحِين مـنْ عِبَـادِكُمْ و إمآئِكُمْ ﴾ (٥) .

وجه الاستدلال :

ظـاهر الآية يقـتضي الإيـجاب إلاأنه قد قـامت الدلالة من إجـماع السلف ،

---

(١) المبسوط ، السَّرخسي ، ٤ / ١٩٣ ، و القوانين الفقهية ، ابن جُزي ، ص١٣٠ ، ط بدون ، (بيروت : المكتبة الثقافية) ، وفتح المنان شرح زبد ابن ارسلان ، المفتي ، ص٣٣٩ ، و كشاف القناع ، البهوتي ،٥ / ٢٣٩٠ .

(٢) سورة النساء ، آية ٣ .

(٣) الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٣١ ، تحقيق علي محمد وعادل أحمد ، ط ١ ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م) .

(٤) سورة النساء ، آية ٣ .

(٥) سورة النور ، آية ٣٢ .

وفقهاء الأمصار أنه لم يرد بهذه الآية الإيجاب ، وإنما هو استحباب ، ولو كان واجباً لورد ذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والسلف من بعده ولكن ذلك لم يرد ، بل وجد رجال ، ونساء في عصره صلى الله عليه وسلم بغير زواج و لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أمر ايجاب بالنكاح فدلَّ ذلك على أن النكاح مندوبٌ إليه (١) .

٢ـ وأما السنة : فمن وجهين أيضاً :

أحدهما : قول النبي صلى الله عليه وسلم : [يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء] (٢)

وجه الاستدلال :

هذا الحديث وإن كان ظاهره الأمر بالنكاح إلا أنه أمر ندب لاإيجاب فلايلزم الإنسان التزوج ، وقد صرف هذا الأمر من الوجوب إلى الندب بقوله في حديث الثلاثة النفر وبعد أن ذكر أن النكاح من سنَّته قال : (فمن رغب عن سنَّتي فليس منِّي) (٣) فبيَّن أن النكاح من سنَّته ، وأنه مندوبٌ إليه .

الثاني : عن أنس (٤) بن مالك رضي الله عنه قال : [جاء ثلاثةُ رهطٍ إلى بيوتِ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألونَ عن عبادةِ النبي صلى الله عليه

---

(١) انظر أحكام القران ، الجصاص ، ٣ / ٣١٩ ، ط بدون ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧م) .

(٢) سبق تخريجه ص ٨٢ .

(٣) يأتي تخريجه في الحديث الآتي .

(٤) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري النجاري ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وله صحبة طويلة وحديث كثير ، خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين ، مات سنة ٩٠ هـ وقيل ٩١ هـ وقيل ٩٢ هـ .

انظر أسد الغابة ، ابن الأثير ، ١ / ١٢٧ ـ وما بعدها ـ ، وتذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ٤٤ ـ ٤٥ .

وسلم ، فلما أُخبروا كأنهم تَقالُّوها ، فقالوا : وأينَ نحنُ منَ النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قد غفر الله لهُ ماتقدمَ من ذنبهِ وما تأخر . قال أحدهم : أما أنا فأنا أُصلي الليلَ أبدا . وقال آخر : أنا أصومُ الدهرَ ولا أُفطر . وقال آخر أنا أعتزلُ النساء فلا أتزوجُ أبدا . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأُفطر ، وأُصلي وأرقدُ ، وأتزوجُ النساء ، فمن رغبَ عن سنتي فليس منّي] (١) .

وجه الاستدلال :

ويظهر وجه الاستدلال في قول النبي صلى الله عليه وسلم : (فمن رغب عن سنتي فليس منّي) . أي من ترك سنَّتي إعراضاً عنها غير معتقدٍ لها على ماهي عليه ، أما من ترك النكاح لعدم رغبته فيه فلا يتناوله الذم والنهي (٢) .

٣ ـ و أما الإجماع فقد أجمعت الأُمة واتفق الأئمة على مشروعية النكاح ولم يخالف في ذلك أحد فكان إجماعاً ، قال السرخسي (٣) : [ثم إن هذا العقد ـ أي النكاح ـ مسنون مستحب في قول جمهور العلماء رحمهم الله تعالى] (٤) .

---

(١) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٥ ـ ٦ ، باب الترغيب في النكاح ، حديث رقم٥٠٦٣ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ١٧٥ ـ ١٧٦ ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة .

(٢) شرح النووي ، ٩ / ١٧٦ ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة .

(٣) محمد بن أحمد بن سهل ، أبو بكر شمس الأئمة : قاض ، من كبار الأحناف ، مجتهد . من مصنفاته ((المبسوط)) وهو أشهرها أملاه وهو سجين ، و((شرح الجامع الكبير للإمام محمد ابن الحسن)) ، و ((شرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن)) . مات سنة ٤٨٣ هـ . انظر الأعلام ، الزركلي ، ٥ / ٣١٥ .

(٤) المبسوط ، ٤ / ١٩٣ ، وانظر القوانين الفقهية ، ابن جزي ، ص١٣٠ ، وفتح المنان شرح زبد ابن أرسلان ، المفتي ، ص ٣٣٩ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٣٩٠ .

مطلبٌ : الوصف الشرعي للنكاح :

لما كان رأي الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ موافقاً لرأي جمهور الفقهاء في أن النكاح مندوب إليه في الجملة فإني رأيت أن أبين هنا أن النكاح عند الفقهاء تعتريه الأحكام الخمسة . فقد يكون واجباً ، وقد يكون محرماً ، وقد يكون مكروهاً ، وقد يكون مباحاً ، وقد يكون مندوباً أو مستحباً .

وبيان هذه الأحكام كالتالي :

١ ـ يكون واجباً

لمن خاف على نفسه الوقوع في المحظور ، ولا يوجد لديه مال يتسرى به وخشي على نفسه العنت إن لم يتزوج (١) .

أما الأحناف كما ذكر ابن عابدين فإنهم يفرقون بين الواجب والفرض في ذلك فيقولون إذا وصل الإنسان إلى حد التوقان ـ أي الاشتياق للنكاح ـ فإنه يجب عليه النكاح أما إذا تيقن الزنا فيصبح النكاح في حقه فرض إن ملك المهر والنفقة (٢) .

٢ ـ يكون محرماً :

إذا أضَّر بالمرأة لعدم قدرته على الوطء أو لعدم القدرة على النفقة وذلك بأن تيقن الجور ، لأن النكاح إنما شرع لمصلحة تحصين النفس ، وتحصيل الثواب وبالجور يأثم ويرتكب المحرمات فتنعدم المصالح لرجحان هذه المفاسد (٣) .

٣ ـ يكون مكروهاً :

إذا كان مصروف الشهوة عنه غير تائق إليه ، ومتى حدَّث نفسه به لم ترده لمرض أو عجز إن فقد المهر والنفقة ، فالأفضل لمثل هذا أن لا يتعرض له وتركه

---

(١) المقدمات ، ابن رشد ، ٥ ، ٢٤٦ ضبطه وصححه أحمد عبدالسلام ، ط١ ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م)

(٢) انظر رد المحتار ، ابن عابدين ، ٤ / ٦٣ ـ ٦٤

(٣) انظر حاشية الدسوقي ، ٢ / ٢١٥ ، ط بدون ، (دار إحياء الكتب العربية) .

أفضل له من فعله ، لئلا يدعوه الدخول فيه إلى العجز عما يلزمه من حقوق ، وكذا إن وجد المهر والنفقة لكن به علة كهرم وهو كبر السن أو مرض دائم أو تعنين دائم أو كان ممسوحاً (١) .

قال الماوردي (٢) في هذا النوع من الناس :[أن يكون مصروف الشهوة عن النكاح غيرتائق له ، ومتى حدث نفسه به لم ترده ، فالأفضل لمثل هذا أن لايتعرض إلى النكاح وتركه أفضل له من فعله ، لئلا يدعوه الدخول فيه إلى العجز عما يلزمه من حقوق ، وفي مثله وردت أخبار الكراهة ، وقد أثنى الله تعالى على يحيى بن زكريا في ترك النساء فقال ﴿ وَسَيِّداً وَحَصُوراً ﴾ (٣) وفيه تأويلان :

أحدهما : أن السيِّدَ الخليفة والحصور الذي لا يأتي النساء وهذا قول قتادة .

الثاني : أن السيد الفقيه ، والحصور الذي لايقدر على إتيان النساء (٤)

---

(١) ذكر ابن قدامة في المغني ، ٧ / ٣٣٦ ، وجهاً آخر للحنابلة في هذه الحالة بأن النكاح مستحب لعموم الأدلة .

(٢) علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردي : أقضى قضاة عصره . من العلماء الباحثين ، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة . ولد في البصرة ، وانتقل إلى بغداد . وولي القضاء في بلدان كثيرة ، ثم جُعل أقضى القضاة في أيام القائم بأمر الله العباسي ، وله المكانة ، الرفيعة عند الخلفاء من مصنفاته (أدب الدنيا والدين) ، و (الأحكام السلطانية) ، و (الحاوي) ، و غيرها . توفي ببغداد سنة ٤٥٠ هـ ، وقد بلغ من العمر ستا وثمانين سنة .

الأعلام ، الزركلي ، ٤ / ٣٢٧ ، والأنساب ، السمعاني ،٥ / ١٨٣ - ١٨٤ .

(٣) سورة آل عمران ، آية ٣٩ .

(٤) قال القاضي عياض : [إعلم أن ثناء الله على يحيى أنّه ﴿ حَصُوراً ﴾ ليس كما قاله بعضهم - بل قد أنكر هذا حذاق المفسرين ، ونقاد العلماء وقالوا : [هذه نقيصة وعيب ، ولا يليق بالأنبياء عليهم السلام ، وإنما معناه أنه معصوم من الذنوب كأنه حصورٌ عنها] .

تيسير العلي القدير إختصار تفسير ابن كثير ، الرفاعي ، ١ / ٢٦٨ ، ط بدون ، (الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م) .

وهذا قول سعيد بن المسيب وذكر الله تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَآءِ الَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً ﴾ (١) .

والقواعد : هن اللاتي قعدن بالكبر عن الحيض والحمل فلا يُردن الرجال ولا يريدهن الرجال] (٢) .

٤ ـ ويكون مباحاً :

إذا كان الرجل لايرغب النساء لكونه عنيناً أولكونه عقيماً يعلم من نفسه أنه لايولد له ، وكذا إن خاف العجز عن الإيفاء بواجبه و لم يقصد السنة بل قصد مجرد التوصل إلى قضاء الشهوة إذ لاثواب إلا بنية (٣) .

٥ ـ ويكون مندوباً أو مستحباً :

في حالة الاعتدال ومعنى الاعتدال هنا أي لايكون عنده شدة إشتياق إلى الجماع ولا يكون في غاية الفتور كالعنين وكان عنده المهر والنفقة . وقال الجمهور غير الشافعي في هذه الحالة أي في حالة الاعتدال أن الاشتغال بالنكاح أولى من التخلي لنوافل العبادة (٤) .

وأما الإمام الشافعي فقد تكلم عمن لم تتق نفسه للنكاح بأن ذهبت شهوته إما من أصل الخلقة أو لعرض فقال : [لا أر بأساً أن يدع النكاح ، بل أحب ذلك ، وأن يتخلى لعبادة الله .....] (٥) .

ثمَّ بيَّن الماوردي مراد الشافعي من كلامه السابق فقال : [وهذا صحيح وجملته أنه لايخلو حال الإنسان من ثلاثة أقسام :

---

(١) سورة النور ، آية ٦٠ .

(٢) الحاوي الكبير ، ٩ / ٣٢ ـ ٣٣ ، ومغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ١٦٣ .

(٣) انظر رد المحتار ، ابن عابدين ، ٤ / ٦٦ .

(٤) انظر المبسوط ، السرخسي ، ٤ / ١٩٣ ، والمقدمات ، ابن رشد ، ٥ / ٢٤٦ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٣٣٤ ـ ٣٣٥ .

(٥) الأم ، ٥ / ٢١٤ ، خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي ، ط١ ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م) .

أحدها : أن تتوق نفسه للنكاح بشدة فيندب له النكاح .

الثاني : أن يكون مصروف الشهوة عن النكاح غير تائق له فالأولى له تركه.

الثالث : أن يكون معتدل الشهوة إن صبرت نفسه عنه صبر ، وإن حدثها به فسدت فلا يخلو حاله من أحد أمرين :

١ ـ إما أن يكون مشتغلاً بالطاعة أو مشتغلاً بالدنيا . فإن كان مشتغلاً بالطاعة من عبادة ، أو علم فتركه للنكاح تشاغلاً بالطاعة أفضل له ، وأولى .

وأُستدل لهذا بالمعقول :

وهو أن النكاح قد يقطعه عن العبادة (١) .

٢ ـ وإن كان مشتغلاً بالدنيا فالنكاح أولى به من تركه لأمرين :

أ ـ للتشاغل به عن الحرص في الدنيا .

ب ـ لطلب الولد فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : [إن الرجلَ ليرفعُ بدعاءِ ولدهِ من بعده (٢)] (٣) .

وجه الاستدلال :

فيه دليل على استحباب النكاح لأنه الطريق الصحيح الذي يحصل به الولد ، وبدعاء هذا الولد ترتفع درجة الوالدين عند الله تعالى .

أدلة الجمهور :

واستدل الجمهور على أن النكاح أفضل من التخلي لنوافل العبادة بالقرآن ، والسنّة ، والمعقول :

١ ـ فالقرآن :

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً

---

(١) انظر مغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ١٦٣ .

(٢) موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن ، ص٣٢٤ ، باب الإشارة في الدعاء ، رقم ٩١٦ ، تعليق وتحقيق عبدالوهاب عبداللطيف ، ط بدون ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م) .

(٣) انظر الحاوي ، ٩ / ٣٢ ـ ٣٣ .

أولى بالاتباع .

٣ ـ وأما المعقول :

هو أن مصالح النكاح أكثر من مصالح التخلي لنوافل العبادة ، وتتمثل هذه المصالح (١) فيما يلي :

١ ـ تحقيق الأُنس للكائن البشري قال الله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِن نَّفسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ (٢) .

قال المفسرون : ﴿ لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ أي يأنس إليها ، ويطمئن بها (٣) .

٢ ـ ايجاد النسل قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ (٤) .

قال المفسرون : إن الله سبحانه وتعالى خلق لكم من جنسكم أزواجاً لتستأنسوا بها ، وبسبب هذه الأنسة يقع بين الرجال والنساء ماهو سبب للنسل الذي هو المقصود بالزواج (٥) .

٣ ـ تكثير الأمة كما قال صلى الله عليه وسلم : [تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم] (٦) .

٤ ـ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ، وفعل ذلك الصحابة ، ولايشتغل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلا بالأفضل ، ولا تجتمع الصحابة على ترك الأفضل والإشتغال بالأدنى (٧) .

---

(١) كشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٣٩٠ ـ ٢٣٩١ .

(٢) سورة الأعراف ، آية ١٨٩ .

(٣) فتح القدير ، الشوكاني ، ٢ / ٢٨٩ .

(٤) سورة النحل ، آية ٧٢ .

(٥) فتح القدير ، الشوكاني ، ٣ / ١٨٢ .

(٦) سبق تخريجه ص ٩٢ .

(٧) المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٣٣٦ .

المناقشة :

مناقشة المذهب الثاني :

نوقش دليل الشافعية: من المعقول بأن النكاح يقطع العبادة بما يلي :

١ ـ أن السنن مقدمة على النوافل بالإجماع ، والنكاح سنّة النبي صلى الله عليه وسلم ، فيقدم على نوافل العبادة .

٢ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم أوعد على ترك السنّة بقوله صلى الله عليه وسلم : [فمن رغب عن سنتي فليس مني] (١) ولاوعيد على ترك النوافل .

٣ ـ أنه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواظب عليه وثبت عليه ، ولو كان التخلي للنوافل أفضل لفعل ذلك وإذا ثبتت أفضليته في حقه ثبتت في حق أمته لأن الأصل في الشرائع هو العموم ، والخصوص بدليل (٢) .

الرأي الراجح :

يترجح لي رأي الجمهور القائلين بأن النكاح في حال الاعتدال أولى من نوافل العبادة لإمور ثلاثة :

١ـ قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة .

٢ ـ أن أدلة المذهب الثاني اعترض عليه فلا حجة لهم فيها .

٣ ـ أن نوافل العبادة تتوقف الفائدة فيها على الشخص نفسه ، أما النكاح فتعم فائدته حيث تشمل الرجل بتحصين الفرج ، والمرأة بأن تجد من يعولها ، والمجتمع بإيجاد الذرية التي تقوم بمصالحه ، وتدافع عنه .

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٧ .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم ، ٣ / ٨٦ ، ط٣ ، (بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م) .

المبحث الثاني

ما جاء في النهي عن التبتل (١)

بعد أن ذكر الإمام الترمذي النكاح ورغّبَّ فيه ، واستدل لذلك بالأدلة التي أوردها في المبحث السابق عرَّج في هذا المبحث على الأحاديث التي دلت على النهي عن الإنقطاع عن النساء وترك التزويج والتفرغ لعبادة الله عز وجل ، واستدل هنا للنهي عن التبتل بحديثين :

الحديث الأول :

حدثنا أبو هشامٍ الرّفاعيُّ وزيدُ بنُ أخزمَ الطائي وإسحاقُ بنُ إبراهيم الصواف البصريُّ ، قالوا : حدثنا مُعاذُ بن هشامٍ عن أبيهِ عن قتادةَ ، عن الحسنِ (٢)، عن سَمُرَةَ (٣) ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نَهى عَنِ

---

(١) (التَّبَتُّلُ) : الانقطاع عن النساء وترك النكاح ، وأصل (التَبْتلِ) القَطْع ، و (التَّبَتُّلُ) الانقطاع عن الدنيا إلى الله تعالى ، يقال للعابد إذا ترك كل شئ وأقبل على العبادة : قد (تَبَتَّل) .

لسان العرب ، ابن منظور ، ١١ / ٤٢ ـ ٤٣ ـ بتصرف .

(٢) الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، أبو سعيد . نشأ بالمدينة . روى عن عثمان ، وعلي رضي الله عنهما وغيرها وروى عنه قتادة ، وحميد الطويل ، وغيرهما .كان الحسن إمام أهل البصرة ، وحبر زمانه ، وكان ثقة حجة مأموناً عابداً كثير العلم ، فصيحاً جميلاً ، وسيماً . مات ـ يرحمه الله تعالى ـ سنة ١١٠ هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٤٨١ ـ ومابعدها ـ بتصرّف ـ ، وانظر تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ٧١ .

(٣) سَمُرَة بن جندب بن هلال بن جريج بن مرة بن حزن الفزاري ، من أهل بيعة الرضوان ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي عبيدة ، وعنه ابناه سليمان ،وسعد ، وعبدا لله بن بريدة و الحسن البصري ، وابن سيرين ، كان عظيم الأمانة ، صدوق الحديث ، يحب الإسلام وأهله ، توفي بالبصرة سنة ٥٨ هـ أو ٥٩ هـ أو أول الستين .

أُسد الغابة ، ابن الأثير ، ٢ / ٣٥٤ ـ بتصرف ـ ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٤٣٢ ، والعِبَر ، الذهبي ، ١ / ٤٧ .

التَّبَتُّلِ)) (١) .

قال أبو عيسى : وزادَ زيد (٢) بنُ أخزمَ في حديثِهِ وقرأَ قتادَةُ (٣) ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً من قَبلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً ﴾ (٤) .

وجه الاستدلال :

اشتمل الحديث على النهي عن ترك التزويج والإنقطاع إلى عبادة الله عز وجل فهو نصٌ في المدعى ، ومما يؤيد ذلك ما أوضحته الآية الكريمة من أن النكاح سنّةٌ من سنن المرسلين فلا ينبغي تركه أصلاً (٥) .

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٥ ، باب ما جاء في النهي عن التبتلِ حديث رقم١٠٨٤ ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٥٨٠ ، باب النهي عن التبتل ، حديث رقم ١٨٤٩ ، وسنن النسائي ٦ / ٣٦٧ ، باب النهي عن التبتل ، حديث رقم ٣٢١٤ والفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد، البنا ، ١٦ / ١٤٣ ، باب النهي عن الإختصاء .

(٢) زَيْد بنُ أخزَم الطائي النبهاني أبو طالب البصري الحافظ . سمع يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي ومعاذ بن هشام وطبقتهم . روى عنه الجماعة سوى مسلم ، وغيرهم . وثّقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال مستقيم الحديث ، وقال الدار قطني : ثقة . ذبحته الزنج لما استباحوا البصرة وقتلوا أهلها . كان ذلك سنة ٢٥٧ هـ .

تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ٢ / ٥٤٠ ـ بتصرف ـ ، وتهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٢٣٠ ـ بتصرف ـ .

(٣) الحافظ أبو الخطّاب قَتَادة بن دعَامَة السّدوسيّ . عالمُ أهل البصرة . ولد أكمه ، روى عن أنس بن مالك ، وأبي سعيد الخدري ، والحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهم ، و عنه أيوب السختياني ، وسليمان التيمي ، وجرير بن حزم ، قال مَعْمَر : سمعت قَتَادة يقول : ما في القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئاً . وقال أحمد : قلَّ أن نجدَ منْ يتقدّم قَتَادَة . كان عالماً بالتفسير ، وبأخلاق العلماء توفي سنة ١١٧ هـ وقيل ١١٨ هـ .

انظر العِبَر ، الذهبي ، ١ / ١١٢ ، وانظر ميزان الاعتدال ، الذهبي ، ٣ / ٣٨٥ ، وتهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤ / ٥٤٠ ـ ٥٤١ .

(٤) سورة الرعد ، آية ٣٨ .

(٥) انظر فتح القدير ، الشوكاني ، ٣ / ٨٩ ، وتحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢٠٣ ، باب ما جاء في النهي عن التبتل

قال : وفي البابِ عن سعدٍ (١) وأنسِ بنِ مالكٍ وعائشة وابـنِ عباس (٢) .

قال أبو عيسى : حديثُ سَمُرَة حديثٌ حسنٌ غريبٌ (٣) . وروى الأشـعثُ بنُ عبدالـملكِ هَذَا الـحديثَ عَنِ الـحَسَنِ (٤) . عن سعدِ (٥) بن هشامٍ ، عن عائشةَ ، عن النبِّي صلى الله عليه وسلم نحوه (٦) .

---

(١) سعـد بن مالك بن أهيب ويقال وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي أبو إسحاق ابن أبي وقـاص . أسلم قديـماً وهاجـر قبل رسـول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة . وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله وشهد بدراً والمشاهد كلها ، وهو أحد الستة أهل الشورى ، وكان مـجاب الدعوة مشهوراً بذاك ، تولى قتـال فارس وفتـح الله على يديه القادسية توفي في قصـره بالعـقيق ـ على سبعة أمـيال من الـمدينة الـمنورة ـ سـنة ٥١ هـ وقيل سنة ٥٥ هـ وهو المشهور .

انظـر الإصـابـة ، ابـن حـجـر ، ٢ / ٣٣ ، و تـهذيب الـتـهـذيب ، ابن حـجـر ، ٢ / ٢٨٤ ـ بتصرف .

(٢) عبـدالله بن عباس الـهاشمـي حبر الأمة ، كان يقال له البحر والحبر وترجمان القرآن ، ولد قبل الـهجرة بثلاث سنين ، كان جـميلاً نبيلاً ، وكـان مـجلسه مشحوناً بالطلاب في أنواع العلوم المختلفة لكثرة علمه رضي الله عنهما ، وقد ذهب بصره آخر عمره . وتوفي سنة ٦٨ هـ .

انظر الإصابة ، ابن حجر ، ٢ / ٣٣٠ ـ وما بعدها ـ ، والعِبَر ، الذهبي ، ١ / ٥٦ .

(٣) قـال الـمبار كفوري : قـول الـترمذي : [حـديث سَمُـرَة حديث حـسن غريب] فـيـه أن في سـمـاع الحسن عن سَمُرَة خلافاً مشهوراً] . ويأتي ذكره عـند قول الترمـذي : [ويقال كلا الحديثين صحيح] .

تحفة الأحوذي ، ٤ / ٢٠٣ ، باب ماجاء في النهي عن التبتل .

(٤) الحسن البصري سبقت ترجمته ص ٩٥ .

(٥) سـعد بن هشام بن عامر الأنصاري المدني ابن عم أنس روى عن أبـيه ، وعائـشة ، وغيرهما ، و عـنه حـميد بن هـلال والحسن البـصـري ، وغيرهما . قال النسائي : ثقة وذكر البخاري أنه قتل على أحسن أحواله وقال ابن سعد : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٢٨٣ ـ ٢٨٤ ـ بتصرف يسير ـ .

(٦) سنن الـنـسائي ، ٦ / ٣٦٨ ، باب الـنـهي عن التبتل ، حديث رقم ٣٢١٦ ، والفـتح الربـاني ترتيـب مسـند الإمام أحـمد ، البنـا ، ١٦ / ١٤٣ ، باب الـنهي عن الإختصاء والتبتل .

ورد الحـديث عنـد الـنسائي عن عائـشة رضـي الله عنها بنفس السند الذي ذكره الترمذي عن عائشـة وبنفـس اللفظ في حديث سَمُرَة قال : [أخبرنا إسماعيل بْنُ مسعودٍ قال : ثنا خالدٌ عن

ويقالُ كلا الحديثين صحيحٌ (١) .

= أشعثَ عن ، الحسن ، عن سعد بن هشام عن عائشة : [أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عن التَبَتُّلِ] . انفرد به النسائي .

ثم عَلق أبو عبدالرحمن ـ النسائي ـ بعد أن ساق هذا الحديث على سنده وسند حديث سَمُرَة فقال : قَتَادَةُ أثبتُ وأحفظُ من أشعثَ ، وحديثُ أشعثَ أشبه بالصَّواب والله تعالى أعلمُ .

سنن النسائي ، ٦ / ٣٦٧ ، باب النهي عن التبتل ، حديث رقم ٣٢١٣ ، وانظر حديث رقم ٣٢١٤ .

(١) تكلم علماء الحديث رحمهم الله تعالى على قول الترمذي [كلا الحديثين صحيح] و أقصد بذلك حديث الحسن عن سَمُرَة وحديث سعدُ بن هشامٍ عَنْ عائشَةَ. فأما حديث الحسن عن سَمُرَة فقد ذكرت ما قال فيه المباركفوري من أن في سماع الحسن عن سَمُرَة خلافاً مشهوراً وأُتمم الكلام عن العلماء هنا بإذن الله تعالى .

ذكر ابن حجر فيما نقله عن العلماء قال : [قال بهز بن أسد : لم يسمع الحسن ـ البصري ـ من ابن عباس ، ولا من أبي هريرة ، ولم يره ، ولا من جابر ، ولامن أبي سعيد الخدري ، واعتماده على كتب سَمُرَة ـ ـ ـ ـ

وقال البخاري : وأما رواية الحسن عن سَمُرَة بن جندب ففي صحيح البخاري سماعاً منه لحديث العقيقة ـ أي سمع الحسن من سَمُرَة حديث العقيقة ـ وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة .

وعند علي بن المديني أن كلها سماع ـ أي سمعها الحسن من سَمُرَة ـ وكذا حكى الترمذي عن البخاري ، وقال يحيى القطان وآخرون هي كتاب وذلك لا يقتضى الانقطاع . قال ابن حجر : قال البزار في مسنده في آخر ترجمة سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . سمع الحسن البصري من جماعة وروى عن آخرين لم يدركهم وكان يتأول فيقول حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة] .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٤٨١ ـ وما بعدها ـ بتصرف .

وقال الذهبي : [كان الحسن كثير التدليس ، وما أرسله فليس هو بحجة . قلت ـ الذهبي ـ فلا يحتج بقوله : (عن) في من لم يدركه ، ولذلك عدوا ما كان له عن أبي هريرة في جملة المنقطع ، وقديدلس عمن لقيه ويسقط من بينه وبينه والله أعلم] .

تذكرة الحفاظ ، ١ / ٧١ ـ ٧٢ ـ بتصرف ـ ، وميزان الاعتدال ، ١ / ٥٢٧ .

وأما حديث سعد بن هشام عن عائشة قال فيه البنا : [وحديث عائشة الذي أشار إليه الترمذي هوحديث الباب وسنده جيد] .

نهى صلى الله عليه وسلم عن ترك التزويج والانقطاع إلى عبادة الله عزَّ وجل فقط فنهيه عن الاختصاء لهذا الغرض من باب أولى .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

ومما سبق تبيَّن لي أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى عدم جواز التبتل بترك التزويج والانقطاع إلى عبادة الله تعالى فقط ، واتضح لي رأيه هذا لأمرين :

أحدهما : الترجمة الصريحة لهذا المبحث حيث قال : باب ما جاء في النهي عن التبتل .

الثاني : ظاهر ما استدل به هنا .

وهذا هو مذهب جمهور العلماء ، ولم يقتصروا فيما ذهبوا إليه إلى حالة التوقان والاشتياق إلى النكاح فقط ، بل ذهبوا إلى ذلك حتى في حالة الاعتدال ، ورجَّحوا كون النكاح في هذه الحالة ـ أي في حالة الاعتدال ـ أفضل من التخلي لنوافل العبادة ، وقد تكلمت عن هذه النقطة بالتفصيل في المبحث السابق ، وبينت رأي الجمهور والشافعي ، ورجَّحت رأي الجمهور (١) .

---

(١) يراجع مبحث ماجاء في فضل التزويج والحث عليه ص ٨٤ ـ ٩٤ .

تفعَلُوا تكنْ فتنةٌ في الأرضِ وفسادٌ عريضٌ (١))) (٢) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث توجيه من المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى أمته لاعتبار الكفاءة في الدين وتجاهل ما سوى ذلك من المال والجاه لأن اعتبار مثل هذه الأشياء الدنيوية قد يؤدي إلى الفساد ببقاء النساء بلا أزواج وبقاء الرجال بلا نساء فيكثر الافتتان بالزنا ويلحق الأولياء العار .

قال : وفي البابِ عنْ أبي حَاتمٍ المَزنيِّ (٣) وعائشة .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ ، قد خُولفَ عبدُالحميدِ (٤) بن

---

(١) فسادٌ عريضٌ : أي ذو عرض أي كبير .

تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢٠٤ ، باب ما جاء في من ترضون دينه فزوجوه .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي المالكي ، ٣ / ٦ ، باب ما جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ، حديث رقم ١٠٨٦ ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٦١٧ ، باب الأكفاء ، حديث رقم ١٩٦٧ ، والمستدرك ، الحاكم ، ٢ / ١٦٤ ـ ١٦٥ ، باب من أعطى لله ومنع لله وأحب لله وأبغض لله وأنكح لله فقد استكمل الإيمان .

(٣) أبوحاتم المزني حجازي مختلف في صحبته ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (إذا جاءكم من ترضون دينه فأنكحوه) وعنه سعيد ومحمد ابنا عبيد . قال ابن أبي حاتم : سمعت أبا زرعة يقول : لا أعلم لأبي حاتم غير هذا الحديث ولا أعرف له صحبة ، وقال الترمذي له صحبة ولا يعرف له غير هذا الحديث ، وأورد أبو داود حديثه في المراسيل ، و سماه ابن قانع عقيل بن مقرن ، وجزم ابن القطان بأن لا صحبة له ، وجماعة ، وأثبت صحبته ابن حبان وابن السكن .

أُسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ١٦٥ ـ بتصرف ـ ، وانظرتهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٣٣٠ .

(٤) عبد الحميد بن سليمان الخزاعي ، أبو عمر المدني الضرير نزيل بغداد أخو فليح . روى عن أبي الزناد وابن عجلان وغيرهما ، روى عنه هشيم ، وسعيد بن سليمان ، وقال أبو داود : غير ثقة و قال النسائي ، والدار قطني وغيرهما : ضعيف ، وقال ابن المديني : عبد الحميد وأخوه فُليح ضعيفان .

ميزان الاعتدال ، الذهبي ، ٢ / ٥٤١ ـ بتصرف ـ ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ٣٢٤.

سليمانَ في هذا الحديثِ فرواهُ الليثُ (١) بنُ سعدٍ عنْ ابنِ عجلان (٢) عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، مرسلاً (٣) .

---

(١) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث الإمام المصري ، روى عن نافع و ابن عجلان والزهري ، وغيرهم ، وروى عنه شعيب ومحمد بن عجلان وهشام بن سعد وهما من شيوخه ، وغيرهم ، قال أحمد بن سعد الزهري عن أحمد : الليث ثقة ثبت ، وقال حنبل عن أحمد : الليث أحب إليَّ منهم فيما يروى عن المقبري ، وقال أبو داود عن محمد بن الحسين : سمعت أحمد يقول : الليث ثقة ولكن في أخذه سهولة . مات سنة ١٧٥ هـ .
تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤ / ٦٠٨ ـ وما بعدها ـ بتصرف ، وانظر تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ٢٢٤ .

(٢) محمد بن عجلان الإمام القدوة ، أبو عبد الله المدني ، روى عن أنس وأبيه عجلان وعكرمة وغيرهم وروى عنه شعبة ، وزياد بن سعد ، والليث ، وغيرهم ، كان مفتياً فقيهاً عالماً قال عنه ابن عيينة : ثقة وقال ابن معين : ثقة ، وكان داود بن قيس يجلس إلى ابن عجلان يتحفظ عنه ، وكان يقول أنها اختلطت على ابن عجلان يعني أحاديث سعيد المقبري . مات سنة ١٤٨ هـ .
تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ١٦٥ ـ ١٦٦ ـ بتصرف ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ٥ / ٢١٩ ـ ٢٢٠ .

(٣) قال الألباني بعد تخريجه لهذا الحديث : [قلت : ومع مخالفة عبد الحميد بن سليمان لليث بن سعد الثقة الثبت ، فهو ضعيف ، كما في التقريب ولهذا لما قال الحاكم عقب الحديث ، صحيح الإسناد . تعقبه الذهبي بقوله : (قلت : عبدالحميد ، قال أبو داود : كان غيرثقة ، ووثيمة لايعرف) قلت : كذلك وقع في مستدرك الحاكم : وثيمة ، وإنما هو ابن وثيمة ، كما وقع عند سائر المخرجين . وهو معروف ، فإنه زفر بن وثيمة بن مالك بن أوس بن الحدثان النصري (بالنون) الدمشقي ، وقد روى عنه ايضاً محمد بن عبد الله بن المهاجر .
وقال ابن القطان :
(مجهول الحال ، تفرد عنه محمد بن عبد الله الشعبي) .
قال الذهبي في الميزان متعقباً عليه : قلت : وثقه ابن معين ودحيم .
وقال الحافظ في التقريب : مقبول .
قال الألباني : ومع كون الراجح رواية الليث وهي منقطعة بين ابن عجلان وأبي هريرة فهو شاهد لا بأس به إن شاء الله لحديث أبي حاتم المزني يصير به حسناً كما قال الترمذي ، والله أعلم] .

قال أبو عيسى : قال محمدُ (١) : وحديثُ الليثُ أشبهُ (٢) . ولم يعدَّحديثَ عبدالحميدِ محفوظاً .

الحديث الثاني :

حدثنا محمدُ بنُ عمرو السَّواق البلخي ، حدثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ ، عنْ عبدِالله بنِ مسلمِ بنِ هرمزَ (٣) ، عنْ محمدٍ (٤) وسعيدِ (٥) ابني عبيد عنْ

= إرواء الغليل ، ٦ / ٢٦٧ - ٢٦٨ ، باب ركني النكاح شروطه ، حديث رقم ١٨٦٨ ، و انظر التلخيص مع المستدرك ، الذهبي ، ٢ / ١٦٤ - ١٦٥ ، إشراف يوسف المرعشلي ، (بيروت : دار المعرفة) .

(١) محمد بن إسماعيل البخاري . سبقت ترجمته ص ٢٢ .

انظر نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ١٢٨ ، وإرواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ٢٦٧ .

(٢) أشبهُ : أي أرجح .

انظر كلام الشيخ عبدالرزاق غالب المهدي في تخريجه لأحاديث فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢٨٣، وإرواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ٢٦٧ .

(٣) عبدا لله بن هرمز اليماني الفدكي . روى عن سعيد ، ومحمد ابني عبيد عن المزني حديث [إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه] وعن يزيد بن أبي الفتيان . وعنه محمد بن عجلان، وحاتم بن اسماعيل . ذكره ابن حبان في الثقات . وقد وقع في رواية الترمذي ثنا عبدا لله بن هرمز كما هنا ، وهو عنده عن محمد بن عمرو ، عن حاتم بن اسماعيل عنه ، ووقع في بعض نسخ الترمذي ، عبدا لله بن مسلم بن هرمز ، وعليه اعتمد ابن عساكر في الأطراف ، وفي رواية أبي داود : ثنا ابن هرمز الفدكي ، وهو عنده عن يحيى بن معين ، عن حاتم و لم يسمه - أي لم يذكر اسمه - وقد روى أبو علي بن السكن الحديث المذكور في كتاب الصحابة فقال : حدثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا اسحاق بن ابراهيم المروزي ، ثنا حاتم ، حدثني عبدا لله بن مسلم بن هرمز وا لله أعلم بالصواب .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ٢٨٩ - ٢٩٠ .

(٤) محمد بن عبيد ، أخو سعيد بن عبيد . روى عن أبي حاتم المزني ، وعنه عبدا لله بن هرمز الفدكي . قال ابن القطان : مجهول ، وقال الذهبي : لايُعْرَف .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٥ / ٢١٤ ، وانظر ميزان الإعتدال ، ٣ / ٦٣٩ .

(٥) سعيد بن عبيد أخو محمد بن عبيد . روى عن أبي حاتم المزني روى عنه عبدا لله بن هرمز الفدكي مقروناً بأخيه محمد . قال في التقريب مجهول .

أبي حـاتمٍ المزنيِّ قالَ : قالَ رسولُ الله صلى الله عليـه وسلم : ((إذا جـاءكمْ مَنْ ترضونَ دينهُ وخلقهُ فـانكحوهُ ، إلا تفعلـوا تكـنْ فتنـةٌ في الأرضِ وفسـادٌ)) قالوا يا رسول الله وإنْ كان فيهِ (١) ؟ قالَ : ((إذا جـاءكمْ مـنْ ترضـونَ دينـهُ وخلقهُ فأنكحوهُ)) ثلاثَ مرَّاتٍ (٢) .

وجه الاستدلال :

هذا الحديث دليل آخر وتوجيه آخر من الرسـول صلـى الله عليـه وسـلم إلى أمته جعل فيه الدين هو المعيار الحقيقـي لاختيـار الـزوج الصـالح ، وتكـرار النبي صلى الله عليه وسلم لذلك ثلاثاً كما في الحديث إن دلَّ علـى شـئ فإنمـا يـدل على التأكيد على هذا المعيار وتجاهل ما سواه من أمور الدنيا الأخرى .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وأبـو حـاتم المزنـيُّ لـه صحبـةٌ. ولانعـرفُ لـهُ عـن الـنبي صلى الله عليه وسلم غـيرَ هذا الحديث (٣) .

= تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٣٢٢ .

(١) أي وإن كان فيه شئ من قلة المال أو عدم الكفاءة .
تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢٠٥ ، باب ما جاء في من ترضون دينه فزوجوه ، تحت حديث رقم ١٠٩١ .

(٢) عارضة الأحـوذي بشرح جامـع الترمـذي ، ابن الـعربي ، ٣ / ٦ ـ ٧ ، باب ما جـاءكـم مـن ترضـون ديـنه فزوجوه ، حـديث رقـم ١٠٨٧ ، والسنـن الكـبرى للبيـهقي ، ٧ / ٨٢ ، باب الترغـيب في التزويج من ذي الدين والـخلق المـرضي ، إعـداد يوسـف المـرعشلي ، ط بدون ، (بيروت : دار المعرفة) .

(٣) تكلم المحدِّثون عن هـذا الحديث ، فـقالـوا : [قول الترمـذي (هذا حـديث حسن غريب) في سنده عبدالله بن هرمز وهو ضعيف كما في التقريب ، ومحمد وسعيد بني عبيد مجهولان ـ كما بينت سـابقاً ـ فـالإسناد لا يحتـمل التحسين ، وقوله : (وأبو حاتم المـزني له صحبة) وقـيل لا صحبة له كـذا في التقريب . ولعل تحسين الترمذي لهذا الحديث إنما هوباعتبار شواهده الآتية و خصوصاً حديث أبي هريرة ـ السابق ((إذا خطب إليكمْ من ترضونَ دينهُ ـ ـ ـ))] .
انظر تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢٠٥ ، باب ما جاء في من ترضون دينـه فزوجوه ، تـحت حديث رقـم ١٠٩١ ، وإرواء الـغليل ، الألـباني ، ٦ / ٢٦٦ ، باب ركـني النـكاح و شروطه تحت حديث رقم ١٨٦٨ ، ونيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ١٢٨ .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي - يرحمه الله تعالى - يرى أن الكفاءة (١) بين الرجل والمرأة ، إنما تكون في الدين وحده ودون النظر إلى أي شئ سواه ، وليس المقصود بالدين هنا الإسلام لأن المسلمة لاتحل للكافر إجماعاً ، و إنما المقصود بالدين التقوى والصلاح فلا يكون الفاجر والفاسق (٢) كفوءاً للعفيفة وهذا هو رأي جمهور العلماء (٣) .

---

(١) الكفاءة في اللغة : المساواة ، والكُفُؤُ : المماثلُ والنظيرُ .

انظر المصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٥٣٧ .

وأما في اصطلاح الفقهاء :

فقد عرَّفها علماء الحنفية والمالكية والحنابلة :

بأنها المماثلة بين الزوجين في أمور مخصوصة .

و عرَّفها الشافعية :

بأنها أمرٌ يوجب عدمه عاراً .

انظر البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٣ / ١٣٧ ، وأقرب المسالك مع بلغة السالك ، الدردير ، ١ / ٣٧٠ ، ط بدون ، (دار الفكر) ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٤٥٦ ، وحاشية إعانة الطالبين ، الدمياطي ، ٣ / ٣٧٧ ، ط بدون ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م) .

(٢) ذهب محمد بن الحسن من الأحناف إلى أن الكفاءة في الدين غير معتبرة ، لأن الكفاءة من أمور الدنيا ، والدين من أمور الآخرة ، وبالتالي فلا تنبني أمور الدنيا على أمور الآخرة ، إلا إذا كان الفاسق يسخر منه ويصفع ، أو يخرج إلى الأسواق سكران ويلعب به الصبيان لأنه مستخف به .

ونوقش ما ذهب إليه من وجهين :

أحدهما : أن قوله هذا فيه نظر لأن الكفاءة في الدين من أمور الدنيا ، لأن المرأة تعيّر بفسق الزوج فوق ما تعيّر بضعف نسبه بحيث يعيّرها أشكالها إن كانت من بنات الصالحين .

الثاني : أن قوله هذا مردود بالنصوص التي أثبتت الكفاءة في الدين .

انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٣٣٠ ، ط بدون ، (بيروت : دار الكتب العلمية) ، وفتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢٨٩ .

(٣) البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٣ / ١٤١ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، الدردير ، ٢ / ٢٤٩ ، ط بدون ، (دار إحياء الكتب العربية) ، وحاشية إعانة الطالبين ، الدمياطي ، ٣ /

وتبين لي رأي الإمام الترمذي هذا لأمرين :

أحدهما : الترجمة الصريحة لهذا المبحث حيث قال : باب ما جاء كم من ترضون دينه فزوجوه .

الثاني : ظاهر ما استدل به هنا من أحاديث .

وبعد أن ذكرت رأي الإمام الترمذي في هذه المسألة ، فسوف أذكر أقوال الفقهاء في ذلك ، وهذا يشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : الصفات المعتبرة في الكفاءة بين الزوجين :

ذهب العلماء ـ يرحمهم الله تعالى ـ في هذه الصفات إلى قولين :

القول الأول : أن الصفة المعتبرة في الكفأة بين الزوجين هي الدين وحده دون سواه ، وإلى هذه القول ذهب الإمام مالك (١) .

القول الثاني : زاد جمهور الفقهاء على الدين صفات أخرى تعتبر في الكفأة بين الزوجين ، على النحو التالي :

أ ـ عند الحنفية خمسة :

١ ـ الدين ٢ ـ النسب ٣ ـ الحرية ٤ ـ المال ٥ ـ الصنائع (٢) .

ب ـ عند المالكية :

أولاً : ذهب بعض المالكية إلى أن الصفات المعتبرة في الكفاءة هي :

١ ـ الدين ٢ ـ الحال ٣ ـ الحرية (٣) .

ثانياً : وذهب بعض المالكية إلى أن الصفات المعتبرة في الكفاءة بالإضافة إلى الصفات الثلاث السابقة ما يلي :

= ٣٧٨ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٤٥٧ .

(١) المعونة ، البغدادي ، ٢ / ٧٤٧ .

(٢) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٣١٨ ـ وما بعدها ـ ، وفتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢٨٤ ـ وما بعدها .

(٣) أقرب المسالك مع بلغة السالك ، الدردير ، ١ / ٣٧٠ .

١ ـ النسب ٢ ـ الصنعة ٣ ـ وفي اليسار تردد (١) (٢) .

ج ـ عند الشافعية ستة :

١ ـ الدين أو العفة ٢ ـ النسب ٣ ـ الحرية ٤ ـ اليسار مختلف فيه

٥ ـ الحرفة ٦ ـ السلامة من العيوب المثبتة للخيار (٣) .

د ـ عند الإمام أحمد روايتان :

١ ـ الرواية الأولى : أ ـ الدين ب ـ المنصب وهو النسب (٤)

٢ ـ الرواية الثانية : أنها خمسة هذان السابقان و ج ـ الحرية د ـ اليسار

هـ ـ الصناعة (٥) .

فهم بذلك متفقون على الكفاءة في الدين ، واتفقوا وبعض المالكية على النسب ، واتفقوا ورواية أُخرى عن الإمام أحمد على الحرية ، واتفقوا وبعض المالكية وبعض الشافعية والرواية الأخرى عن الإمام أحمد على المال واليسار ، واتفقوا وبعض المالكية والرواية الأخرى عن الإمام أحمد على الصنائع أو الحرفة

---

(١) التردد في مختصر خليل على قسمين : أ ـ تردد في النقل ب ـ تردد في الحكم .

أ ـ التردد في النقل : هو أن المتأخرين مترددون في قول أو حكم صدر عن المتقدمين كالإمام مالك وابن القاسم ، والتردد ناشئ إما لأن المتقدمين كان لهم قولان بالجواز في موضع مثلاً و الكراهة أو الحرمة في موضع آخر أو التردد ناشئ من المتأخرين بحيث اختلفوا في فهم مراد المتقدمين فهذا يقول المراد كذا وآخرون يقولون المراد كذا .

ب ـ التردد في الحكم : وذلك في المسألة التي لم يرد فيها نص عن المتقدمين والمتأخرون مترددون في الحكم عليها . والتردد في النقل عند خليل أكثر من التردد في الحكم .

انظر مختصر خليل ، ص٨ ، ضبطه وعلق عليه ووضع ترقيمه أحمد علي حركات ، إشراف مكتب البحوث والدراسات ، ط بدون ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م) وحاشية الدسوقي ، ١ / ٢٦ .

(٢) حاشية الدسوقي ، ٢ / ٢٤٩ ، والقوانين الفقهية ، ابن جُزي ، ص١٣٢ .

(٣) مغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٢١٢ ـ وما بعدها .

(٤) المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٣٧٤ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٤٥٧ ـ ٢٤٥٨ .

(٥) المرجعان السابقان ، نفس الجزء ، والصفحة .

وانفرد المالكية والشافعية على خصلة الحال وهي السلامة من العيوب التي توجب الخيار .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول لمذهبهم بالكتاب والسنة :

١ ـ فالكتاب :

قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (١) .

وجه الاستدلال :

بيَّن المولى سبحانه وتعالى في هذه الآية أن المساواة شاملة بين الناس لاتفاضل بينهم ولاتفاخر ، وإنما التفضل بينهم يكون بالدين المتمثل في تقوى الله سبحانه وتعالى باتباع أومره واجتناب نواهيه .

٢ ـ وأما السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : [إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلو تكن فتنة في الأرض وفساد كبير] (٢) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث توجيه من المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى أمته لاعتبار الكفاءة في الدين وتجاهل ما سوى ذلك من المال والجاه لأن إعتبار مثل هذه الأشياء الدنيوية قد يؤدي إلى الفساد ببقاء النساء بلا أزواج وبقاء الرجال بلا نساء فيكثر الافتتان بالزنا ويلحق الأولياء العار .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني لمذهبهم بالكتاب ، والسنة ، والأثر ، والمعقول.

---

(١) سورة الحجرات ، آية ١٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٢ .

١ ـ فالكتاب :

قوله تعالى : ﴿ قَالوآ أَنُؤمِنُ لَكَ وَاتَّبعَكَ الأَرذَلُونَ ﴾ (١) .

وجه الاستدلال :

قالوا : قال المفسرون : في هذه الآية كانوا حَاكَه ، ولم ينكر عليهم هذه التسمية . وإنما بيَّن أن وظيفتهم هذه هي وظيفة أقل من غيرها وفي هذا مفارقة بين من تكون وظيفته كريمة أو ذليلة (٢) .

٢ ـ وأما السنة : فمن وجوه :

أحدها ـ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : [قريش بعضهم أكفاء لبعض والعرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل والموالي بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل إلا حائك أو حجام] (٣) .

الثاني ـ ما روته عائشة رضي الله عنها :[أن بريرة (٤) أعتقت فخيرت في زوجها] (٥) .

الثالث ـ قول النبي صلى الله عليه وسلم : [الحسب المال] (٦) .

---

(١) سورة الشعراء ، آية ١١١

(٢) انظر مغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٢١٥ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٣٤ ، باب اعتبار الصنعة في الكفأة .

(٤) بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق . كانت لعتبة بن أبي لهب ، وقيل لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها فاشترتها عائشة رضي الله عنها . كان زوج بريرة يدعى مغيثاً وعندما عتقت خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين البقاء معه أو لا فاختارت فراقه . عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية .

أُسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٤٠٩ ـ ٤١٠ ـ بتصرف يسير ـ ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٥٨٤ .

(٥) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣١٥ ، باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً ، حديث رقم ٥٢٧٩ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ١٣٩ ، باب بيان أن الولاء لمن أعتق .

(٦) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٦ / ٣٣٩ ، تفسير سورة الحجرات ،

الرابع ـ قال صلى الله عليه وسلم : [إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال] (١) .

الخامس : قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة (٢) بنت قيس حين أخبرته عن معاوية (٣) عندما خطبها : قال : [أما معاوية فصعلوك لامال له] (٤) .

= حديث رقم ٣٢٨٢ ، وسنن ابن ماجة ، ٢ / ٥٦٨ ، باب الورع والتقوى ، حديث رقم ٤٢١٩ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٣٦ ، باب اعتبار اليسار في الكفاءة ، والمستدرك للحاكم ، ٢ / ١٦٣ ، باب الحسب المال والكرم والتقوى . قال الحاكم : حديث صحيح و وافقه الذهبي . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح ، ٦ / ٣٤٠ ، وكذلك صححه الألباني في إرواء الغليل ، ٦ / ٢٧٠ ، كتاب النكاح ، حديث رقم ١٨٧٠ .

(١) المستدرك للحاكم ، ٢ / ١٦٣ ، باب الحسب المال والكرم والتقوى ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٣٥ ، باب اعتبار اليسار في الكفاءة ، وسنن النسائي ، ٦ / ٣٧٢ ، باب الحسب ، حديث رقم ٣٢٢٥ ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ٢ / ٤٢ ـ ٤٣ ، باب ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم أحساب أهل الدنيا المال أراد به الذين يذهبون إليه حديث رقم ٦٩٨ ، قدم له وضبط نصه كمال الحوت ، ط ١ ، (بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٧٨ م) . . قال الحاكم : [حديث صحيح ووافقه الذهبي] ٢ / ١٦٣ .

(٢) فاطمة بنت قَيس بن خالد القرشية الفهرية . كانت من المهاجرات الأول ، وكانت ذات جمال وعقل . وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند مقتل عمر ، وكانت عند أبي عمرة ابن حفص ابن المغيرة فطلقها وتزوجها بعده أسامة بن زيد حيث أمرها الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٥٢٦ ـ ٥٢٧ ـ بتصرف ـ ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ٦ / ٦١٠ .

(٣) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية ، أبو عبدالرحمن الأموي . أسلم يوم الفتح ، و قيل قبل ذلك . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعنه جرير بن عبد البجلي والسائب بن يزيد ، وغيرهما . ولاه عمر بن الخطاب الشام بعد أخيه يزيد فأقره عثمان مدة ولايته ، ثم ولي الخلافة . مات سنة ٦٠ هـ ، وقيل سنة ٥٩ هـ .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٤ / ٣٨٥ ـ وما بعدها ـ بتصرف ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٥ / ٤٧٨ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٩٧ ، باب المطلقة البائن لانفقة لها .

وجه الاستدلال :

الناظر في هذه الأحاديث السابقة يجد أنها اشتركت جميعها في موضوع واحد ، وهذا الموضوع هو اعتبار الكفاءة في النكاح في أمر زائد على الدين كصفة الانتساب إلى قبيلة معينة ، أو صنعة معينة ، أو حرية ، أو اعتبار المال واليسار ، فدل هذا على أن الكفاءة بين الرجل والمرأة في النكاح معتبرة فيما زاد على الدين .

٣ ـ وأما الأثر :

قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : [لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء] (١) .

وجه الاستدلال :

قول عمر رضي الله عنه هذا صريح في اعتبار الكفاءة بين الزوجين فيما زاد على الدين من الصفات الأخرى كصفة الحسب ، فلا يكافئ الحسيبة في النكاح إلا الحسيب ، وإذا كان الأمر كذلك فلابد من مراعاة الكفاءة فيما زاد على الدين في النكاح .

٤ ـ وأما المعقول :

هو : أن الرجل إذا كان معسراً لم ينفق على الولد وتتضرر المرأة لأنه سوف ينفق عليها نفقة المعسر (٢) .

المناقشة :

مناقشة أدلة القول الثاني :

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٣٣ ، باب اعتبار الكفاءة ، وسنن الدار قطني ، ٣ / ١٨٠ ، باب المهر ، حديث رقم ٣٧٤٣ ، طبعة جديدة منقحة ، ط بدون ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م) .

(٢) مغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٢١٦ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٣٧٦ ـ ٣٧٧ .

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني من وجوه :

أحدها : بالنسبة للكتاب :

نوقش استدلالهم بقوله تعالى ﴿ قَالوآ أَنُؤمِنُ لَكَ وَاتَّبعَكَ الأَرذَلُونَ ﴾ (١) .

بأنه وإن سمَّت الآية حرفة الحياكة رذيلة إلا أن الآية التي بعدها فيها ردٌ على عدم اعتبار الكفاءة في الحرفة ، وذلك في قول الله تعالى على لسان نوح عليه السلام ﴿ قَالَ وَمَا عِلْمِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٢) . قال المفسرون : أي لم أُكلف بأعمالهم إنما كلفت أن أدعوهم إلى الإيمان لأنه هو المعتبر ، ولا اعتبار بالحرف والصنائع والغنى والفقر (٣) .

الثاني : بالنسبة للسنة :

نوقش استدلالهم من السنة من وجوه :

أحدها ـ نوقش استدلالهم بحديث [قريش بعضهم اكفاء لبعض ....] (٤) .

بأنه حديث ضعيف (٥) .

قال ابن الجوزي (٦) : [للحديث طرق ثلاثة : أما الطريق الأول ففيه

---

(١) سورة الشعراء ، آية ١١١ .

(٢) سورة الشعراء ، آية ١١٢ .

(٣) انظر فتح القدير ، الشوكاني ، ٤ / ١٠٦ ، والجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ١٣ / ١١٢- ١١٣ .

(٤) سبق تخريجه ص ١١٠ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٣٤ ـ ١٣٥ ، باب اعتبار الصنعة في الكفاءة .

(٦) عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي ، أبو الفرج ، علامة عصره في التاريخ والحديث والفقة والتفسير ، وغير ذلك . ولد ببغداد سنة ٥٠٨ ، ونسبته إلى محلة بالبصرة تسمى محلة الجوز . له نحو ثلاثمائة مصنف منها : الناسخ والمنسوخ ، وتلبيس إبليس ، وزاد المسير في علم التفسير ، وغير ذلك . مات رحمه الله تعالى ببغداد سنة ٥٩٧ هـ .
انظر الأعلام ، الزركلي ، ٣ / ٣١٦ ـ ٣١٧ ، وشذرات الذهب ، ابن العماد ، ٤ / ٣٢٩ - وما بعدها ـ .

عمران ابن أبي الفضل . قال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الاثبات، وقال يحيى : ليس بشئ . وفي الطريق الثاني عثمان بن عبد الرحمن وهو مجروح ، وفيه علي بن عروة . قال يحيى : ليس بشئ . وقال أبوحاتم الرازي (١) : متروك الحديث . وقال ابن حبان : يضع الحديث . وأما الطريق الثالث فبقية مغموز بالتدليس ومحمد بن الفضل مطعون فيه] (٢) .

وقال الألباني : [وجملة القول : أن طرق الحديث أكثرها شديدة الضعف ، فلا يطمئن القلب لتقويته بها ، لا سيما وقد حكم عليه بعض الحفاظ بوضعه . وأما ضعفه فهو في حكم المتفق عليه ، والقلب إلى وضعه أميل ، لبعد معناه عن كثير من النصوص الثابتة] (٣) .

الثاني ـ نوقش استدلالهم بحديث (٤) بريرة بأنه لا يدل على الكفاءة بين الزوجين ، لأن الكفاءة تعتبر في بداية العقد لا غير ، وإنما يستدل بهذا الحديث على إثبات خيار العتق للمعتقة بعد عتقها إذا كان زوجها عبداً (٥) .

---

(١) الإمام الحافظ الكبير محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي ، أبو حاتم الرازي ، ولد سنة ١٩٥ هـ قال موسى القاضي : ما رأيت أحفظ من أبي حاتم . وقال النسائي : ثقة . قال أحمد بن سلمة : ما رأيت بعد محمد بن يحيى أحفظ للحديث ولا أعلم بمعانيه من أبي حاتم . مات سنة ٢٧٧ هـ .

تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ٢ / ٥٦٧ ـ وما بعدها ـ بتصرف ـ ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٥ / ٢٤ ـ ٢٥ .

(٢) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، ٢ / ١٢٩ ، حديث في ذكر الأكفاء ، تحقيق رشاد الحق ، ط بدون ، (لاهور : إدارة تُرجمان السنة) .

(٣) إرواء الغليل ، ٦ / ٢٧٠ ، باب ركني النكاح وشروطه ، تحت حديث رقم ١٨٦٩ وانظر نصب الراية ، الزيلعي ، ٣ / ١٩٧ ـ ١٩٨ ، ط ٣ ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م) ، فصل في الكفاءة ، ونيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ١٢٨ ـ ١٢٩ ، باب ما جاء في الكفاءة في النكاح .

(٤) سبق تخريجه ص ١١٠ .

(٥) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٣٧٣ ، وسبل السلام ، الصنعاني ، ٣ / ٢٧٧ ، باب الكفاءة و الخيار ، تحت حديث رقم ٩٤٢ ، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه فواز زمرلي وإبراهيم

قال ابن المنذر : [وأجمعوا على أن الأمة إذا أعتقت وهي تحت عبد ، أن الخيار لها] (١) .

الثالث ـ والرابع ـ والخامس ـ يمكن أن يناقش استدلالهم بحديث [الحسب المال] (٢) و [إن أحساب أهل الدنيا ..] (٣) و [أما معاوية ..] (٤) .

بأن هذه الأحاديث وإن كانت صحيحة ثابتة فإنه يرد عليها بمعارضتها بأحاديث كثيرة لم تعتبر فيها الكفاءة في المال سواء كان المال قليلاً أم كثيراً ، ومن ذلك :

١ ـ قصة عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه عندما تزوج امرأة بوزن نواة من ذهب ، فلم يعاتبه الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولم يسأله إن كانت من أهل اليسار أم لا بل دعا له بالبركة (٥) .

٢ ـ بل ويحكم القضية في ذلك قصة الذي زوجه النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن ، ومعلوم من حالته الفقر الشديد ، وأنه لم يستطع أن يلتمس ولو خاتماً من حديد ، ومع ذلك زوجه النبي صلى الله عليه وسلم بما معه من القرآن (٦) وحتى مع جعل النبي صلى الله عليه وسلم القرآن مهراً لهذه المرأة واعتبار تعليمها شيئاً من القرآن صداقاً لها إلا أن النفقة لم تكن متوفرة معه لفقره كما

= الجمل ، ط ٣ ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م) .

(١) الإجماع ، ص٥٧ ، فقرة رقم ٣٥٥ ، باعتناء وتقديم محمد بيضون ، ط ١ ، (بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣ م) .

(٢) سبق تخريجه ص ١١٠ .

(٣) سبق تخريجه ص ١١١ .

(٤) سبق تخريجه ص ١١١ .

(٥) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١٣٩ ، باب الوليمة ولو بشاة ، حديث رقم ٥١٦٧ ،وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ٢١٦ ـ ٢١٧ ، باب أقل الصداق .

(٦) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١١٢ ، باب التزويج على القرآن بغير صداق ، حديث رقم ٥١٤٩ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ٢١١ ـ وما بعدها ـ ، باب أقل الصداق .

هو معلوم من القصة ، ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعتبر المال واليسار من أمور الكفأة بين الزوجين ، ولم يسأله هل هي من أهل اليسار فيكون مكافئاً لها أم لا .

الثالث : بالنسبة للأثر :

أ ـ نوقش استدلالهم بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : [لأمنعن تزوج ذوات الأحساب] (١) . بأنه ضعيف (٢) .

قال الألباني : [هذا الأثر من طريق إسحاق بن بهلول قال : قيل لعبد الله بن أبي رواد : يزوج الرجل كريمته من ذي الدين إذا لم يكن في الحسب مثله ؟ قال : حدثني مسعر عن سعد بن إبراهيم عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال : قال عمر فذكر الأثر .

قلت ـ الألباني ـ : وهذا إسناد ضعيف ، وله علتان :

الأولى : الانقطاع ، فإن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، قال الحافظ المزي : (لم يدرك عمر بن الخطاب) . ووافقه الحافظ في التهذيب .

الثانية : عبد الله بن أبي رواد لم أجد له ترجمة .

وقد خالفه في لفظه جعفر بن عون فقال : أنبأ مسعر به ، ولفظه : (لا ينبغي لذوات الأحساب تزوجهن إلا من الأكفاء) (٣) .

قلت ـ الألباني ـ : وهذا أصح ، لأن جعفر بن عون ثقة من رجال الشيخين ، إلا أن العلة الأولى لا تزال قائمة ، وهي الانقطاع فهو ضعيف على كل حال] (٤) .

الرابع : بالنسبة للمعقول :

---

(١) سبق تخريجه ص ١١٢ .

(٢) إرواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ٢٦٥ ، باب ركني النكاح وشروطه ، تحت حديث رقم ١٨٦٧ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٣٣ ، باب اعتبار الكفاءة .

(٤) إرواء الغليل ، ٦ / ٢٦٥ ـ ٢٦٦ ، باب ركني النكاح وشروطه ، تحت حديث رقم ١٨٦٧ .

نوقش معقولهم بأنه اجتهاد مع النصوص التي أثبتت الكفأة في الدين فقط ، ولا اجتهاد مع النص .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال العلماء في هذه المسألة ، وأدلتهم ، ووجه الاستدلال منها ، والمناقشة . فإنه يترجح لي رأي أصحاب القول الأول وهو أن الكفاءة بين الزوجين معتبرة في الدين دون ما سواه من الصفات الأخرى وذلك للإمور الآتية :

١ ـ لقوة أدلتهم التي استدلوا بها ، وسلامتها من المعارضة .

٢ ـ أن ما استدل به أصحاب القول الثاني إما أحاديث ضعيفة أو موضوعة أو لاتصلح للاستدلال بها على الكفاءة وبالتالي فهي غير صالحة للاحتجاج إلى ما ذهبوا إليه .

٣ ـ أن النكاح في حد ذاته من المسلم عبادة من العبادات لذلك يؤجر عليها قال صلى الله عليه وسلم : [وفي بُضْعِ أحدكم صدقةٌ قالوا يارسولَ اللهِ أيأتي أحدنا شهوتُه ويكونُ لهُ فيها أجرٌ قالَ أرأيتم لو وضعها في حرامٍ أكان عليهِ فيها وزرٌ فكذلك إذا وضعها في الحلالِ كانَ لهُ أجرٌ] (١) .

وما دام المسلم يثاب على ذلك فهو من أُمور العبادة ، والعبادة يستوي فيها عند الله العربي والعجمي والغني والفقير ، وعلى ذلك فلا فرق إن تَزَوَّج العجمي المسلم العربية أو الفقير المسلم الغنية لأن الجميع يستوي في هذه العبادة كسائر العبادات .

٤ ـ أن إظهار أمور التكافؤ بين المسلمين في النكاح ـ أو في غيره ـ من نسب أو حسب أو مال ، أو غير ذلك يولد الأحقاد والأضغان بينهم الأمر الذي يؤدي إلى العداوة وهذا أمرٌ منهي عنه في الإسلام ، ويدل لذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن دعوى الجاهلية والتعلق بالأنساب والانتماء إلى القبائل حيث

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٧ / ٩١ ـ ٩٢ ، باب كل نوع من المعروف صدقة .

قال : [دعوها فإنها منتنة] (١) .

المطلب الثاني : أثر تخلف صفة الكفاءة في النكاح :

وبعد أن بينت الصفات المعتبرة في الكفاءة ، وظهر أن من العلماء من يقصر الكفاءة على صفة الدين وحده ، ومنهم من يضيف إلى ذلك صفات أخرى ، فما الأثر المترتب على تخلف صفة الكفاءة ، أو بعضها ؟ وهذا يدعو أن أذكر هل هذه الصفات شرط أم ليست بشرط ؟ وإذا كانت شرطاً فهل هي للزوم أم للصحة ؟

الفرع الأول : هل الكفاءة شرط (٢) أم ليست بشرط ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : إن الكفاءة ليست بشرط أصلاً في النكاح (٣) (أي ليست بشرط صحة (٤) ولاشرط لزوم (٥) ، فيصح الزواج ويلزم سواء أكان الزوج كفؤاً للزوجة أم غير كفء) (٦) .

وذهب إلى هذا الحسن البصري من التابعين ، و من الفقهاء سفيان (٧)

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ابن حجر ، ٦ / ٦٣١ ، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية حديث رقم ٣٥١٨ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٦ / ١٣٨ ، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً.

(٢) الشرط هو : أمر يلزم من عدمه عدم المشروط ، ولا يلزم من وجوده وجوده .
علم أصول الفقه ، عبدالوهاب خلاف ، ص١١٨ ، ط١ ، (الكويت : دار القلم ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)

(٣) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٣١٧ .

(٤) المقصود بشرط الصحة هنا : عدم صحة نكاح غير الكفء ابتداءً سواءً رضيت به المرأة و الأولياء أم لا .
انظر رد المحتار ، ابن عابدين ، ٤ / ٢٠٦ ، وفتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢٨٤ .

(٥) المقصود بشرط اللزوم هنا : صحة نكاح غير الكفء إذا رضيت الزوجة والأولياء به ، ولمن لم يرض منهم فله حق الاعتراض .
انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٣١٧ - ٣١٨ .

(٦) الفقه الإسلامي ، الزحيلي ، ٧ / ٢٣٠ ، ط ٣ ، (دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م) .

(٧) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبدالله الكوفي . قال شعبة وابن عيينة وابن معين وغير واحد من العلماء : سفيان أمير المؤمنين في الحديث . مات سنة ١٦١ هـ .

الثوري ، والكرخي (١) من الحنفية (٢) .

القول الثاني : أن الكفاءة شرط في النكاح .

وذهب إلى هذا جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (٣) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والأثر ، والمعقول :

١ ـ فالسنة : من وجهين :

أحدهما : عن أبي هريرةرضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني بياضة : [انكحوا أبا هندٍ (٤) ، وانكحوا إليه] قال : وكان حجاماً] (٥) .

= تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٣٥٣ ـ وما بعدها ـ بتصرف .

(١) شيخ الحنفية بالعراق عبدالله بن حسين بن دلال ، أبو الحسن الكرخي ، انتهت إليه رياسة المذهب ، وكان مع ذلك رأساً في الاعتزال ، وكان قانعاً متعففاً صواماً قواماً كبير القدر ، أصابه الفالج في آخر عمره . مات به في شعبان سنة ٣٤٠ هـ .

شذرات الذهب ، ابن العماد ، ٢ / ٣٥٨ ، وانظر البداية والنهاية ، ابن كثير ، ١١ / ٢٢٤ ـ ٢٢٥ .

(٢) فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢٨٠ ، وبدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٣١٧ .

(٣) اللباب ، الميداني الحنفي ، ٣ / ١٢ ، وحاشية الدسوقي ، ٢ / ٢٤٩ ، ومغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٢١١ ، والإنصاف ، المرداوي ، ٨ / ١٠٦ ، صححه وحققه محمد الفقي ، ط ١ ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي) ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٤٥٦ .

(٤) أبو هند الحجام البياضي مولى فروة بن عمرو البياضي واسمه عبد الله ، وقيل يسار . تخلف عن بدر وشهد ما بعدها من المشاهد . حجم الرسول صلى الله عليه وسلم في يافوخه من وجع كان به .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٣١٨ ـ بتصرف ـ ، وانظر الإصابة ، ابن حجر ، ٤ / ٢١١ ـ ٢١٢ .

(٥) المستدرك للحاكم ، ٢ / ١٦٤ ، باب من أعطى لله ومنع لله وأحب لله وأبغض لله وأنكح لله فقد استكمل الإيمان ، والمعجم الأوسط ، للطبراني ، ٦ / ٣٢٩ ، حديث رقم ٦٥٤٤ ،

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث أمر من النبي صلى الله عليه وسلم لبني بياضة أن ينكحوا أبا هند مع عدم كفاءته ، ولو كانت الكفاءة معتبرة لما أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكنه أمرهم ، فدل ذلك على عدم اعتبارها (١) .

الثاني : حديث : [لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأبيض على أسود ، ولا لأسود على أبيض ، إلا بالتقوى ، الناس من آدم ، وآدم من تراب] (٢) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث نص على عدم اعتبار الكفاءة بل الناس سواسية لافضل لأحدهم على أحد ، إنما مرجعهم لآدم عليه السلام ، ولما كان مرجعهم لآدم فلا اعتبار للكفاءة .

= تحقيق طارق محمد وعبدالمحسن الحسيني ، ط بدون ، (القاهرة : دار الحرمين ، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥م) ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ١٢٩ ، باب في الأكفاء ، حديث رقم ٢٠٨٨ ، والإحسان ترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان ، ٦ / ١٤٧ باب ذكر الأمر بالإنكاح إلى الحجامين واستعمال ذلك منهم . قال الحاكم في المستدرك ، ٢ / ١٦٤ : [هذاحديث صحيح على شرط مسلم] وأقره الذهبي ، وقال ابن حجر في التلخيص ٣ / ٣٣٧ : [إسناده حسن] .

(١) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٣١٧ .

(٢) مسند ، الإمام أحمد بن حنبل ، ٦ / ٥٧٠ ، حديث رقم ٢٢٩٧٨ ، طبعة جديدةٌ مصححه مرقمة الأحاديث ومفهرسة ، ط ٣ ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م) ، و المعجم الكبير للطبراني ، ٤ / ٢٥ ، حديث رقم ٣٥٤٧ .

قال الهيثمي : [رواه الطبراني في الأوسط - والصحيح في الكبير كما بينت سابقاً - والبزار بنحوه إلا أنه قال : ((إن أباكم واحد وإن دينكم واحد أبوكم آدم وآدم خلق من تراب)) ورجال البزار رجال الصحيح] مجمع الزوائد ، ٨ / ٨٧ ، باب لافضل لأحدٍ على أحدٍ إلا بالتقوى ، ط بدون ، (بيروت : مكتبة المعارف ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) .

٢ ـ وأما الأثر :

ما روي أن أخت (١) عبدالرحمن بن عوف زوجت لبلال (٢) بن رباح وهوحبشي (٣) .

وجه الاستدلال :

لو كانت الكفاءة معتبرة في النكاح لما تزوجت القرشية أخت عبدالرحمن بن عوف من بلال رضي الله عنه وهو حبشي ، فلما حصل هذا النكاح دل ذلك على عدم اعتبارها .

٣ ـ وأما المعقول : فمن وجهين :

أحدهما ـ لو كانت الكفاءة معتبرة في النكاح لكان أولى الأبواب باعتبارها باب الدماء لأنه يحتاط فيه ما لا يحتاط في سائر الأبواب ، لكنها غير معتبرة فيه ، ولذلك يقتل الشريف بالوضيع ، فلم تعتبر في النكاح من باب أولى (٤) .

الثاني : أن الكفاءة غير معتبرة في جانب المرأة فكذلك لا تعتبر في جانب الرجل ايضاً (٥) .

ثانياً : أدلة القول الثاني .

---

(١) اسمها هالة بنت عوف الزهرية أخت عبدالرحمن بن عوف . وقد تزوجها بلال رضي الله عنه. انظر الإصابة ، ابن حجر ، ٤ / ٤٢١ .

(٢) بلال بن رباح . يكنى أبا عبد الكريم ، وقيل أبا عبد الله ، وقيل أبا عمرو ، وأمه حمامة . اشتراه الصديق ، وأعتقه لله عز وجل ، وكان مؤذناً للرسول صلى الله عليه وسلم . شهد بدراً والمشاهد كلها ، توفي رضي الله عنه بدمشق سنة ٢٠ هـ ، وعمره ثلاث وستون سنة . أسد الغابة ، ابن الأثير ، ١ / ٢٠٨ ـ ٢٠٩ ـ بتصرف ، وانظر شذرات الذهب ، ابن العماد، ١ / ٣١ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٣٧ ، باب لا يرد نكاح غير الكفؤ إذا رضيت به الزوجة ومن له الأمر معها وكان مسلماً ، وسنن الدار قطني ، ٣ / ١٨٢ ، كتاب النكاح ، حديث رقم ٣٧٥٥ .

(٤) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٣١٧ .

(٥) المرجع السابق ، نفس الجزء ، والصفحة .

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والأثر ، والمعقول .

١ ـ فالسنة : من وجهين :

أحدهما : عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم] (١) .

الثاني : عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : [يا عليُّ ثلاثٌ لا تؤخرها : الصلاةُ إذا أتتْ ، والجنازةُ إذا حضرت ، والأيم إذا وجدتْ لها كفؤاً] (٢) .

وجه الاستدلال :

هذان الحديثان اتفقا على أمر واحد وهو اعتبار الكفاءة في النكاح ، ولما كان الأمر كذلك ، فقد دلا على أنها شرط فيه .

٢ ـ وأما الأثر :

قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : [لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء] (٣) .

وجه الاستدلال :

هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه نص صريح في اعتبار الكفاءة في النكاح ،

---

(١) سنن ابن ماجة ، ١ / ٦١٧ ، باب الأكفاء ، حديث رقم ١٩٦٨ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٣٣ ، باب اعتبار الكفاءة ، وسنن الدار قطني ، ٣ / ١٨١ ،كتاب النكاح حديث رقم ٣٧٤٦ ، وحلية الأولياء ، أبو نعيم ، ٣ / ٣٧٧ ، ط بدون ، (بيروت : دار الفكر) .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ٢ / ٤٣٥ ، باب ما جاء في تعجيل الجنازة ، حديث رقم ١٠٧٧ ، والمستدرك للحاكم ، ٢ / ١٦٢ ـ ١٦٣ ، باب تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم ، والمسند لأبي يعلي ، ٤ / ٧٢ ـ ٧٣ ، مسند جابر رضي الله عنه ، تحقيق حسين أسد ، ط ١ ، (بيروت : دار المأمون للتراث ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م) والسنن الكبرى ، للبيهقي ، ٧ / ١٣٢ ـ ١٣٣ ، باب اعتبار الكفاءة ، والفتح الرباني ، البنا ١٦ / ١٦٣ ، باب ما جاء في الكفاءة في النكاح .

(٣) سبق تخريجه ص ١١٢ .

وكونها شرطاً ينبغي أن يراعى في الرجل المتقدم للمرأة .

٣ـ وأما المعقول :

فيتمثل في انتظام المصالح بين الزوجين لأن ذلك لا يكون عادة إلا إذا كان هناك تكافؤ بينهما : لأن الشريفة تأبى أن تعيش مع الخسيس فلا بد من اعتبار الكفاءة في جانب الزوج وكذلك الأولياء يأنفون من مصاهرة من لا يكافأهم في جاههم ونسبهم ، وغير ذلك (١) .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول .

نوقش ما استدل به أصحاب القول الأول من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للسنة :

نوقش استدلالهم من السنة من وجهين :

أحدهما : نوقش استدلالهم بحديث [انكحوا أبا هند] (٢) . بأمرين :

١ ـ أن هذا الحديث معارض بما استدللنا به من الأحاديث الأخرى التي صرحت باعتبار الكفاءة فتكون هذه الأحاديث محمولة على الندب والأفضل وذلك جمعاً بين الأدلة (٣) .

٢ ـ وعلى احتمال أن المقصود من هذا الأمر في هذا الحديث الإيجاب مع عدم الكفاءة أن يكون ذلك تخصيصاً لأبي هند رضي الله عنه كما خُصَّ خزيمة (٤) بشهادة رجلين (٥) .

---

(١) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢٨٢ ، وانظر اللباب ، الميداني الحنفي ، ٣ / ١٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ١١٩ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٣١٧ .

(٤) خزيمة بن ثابت الأنصاري ، أبو عمارة المدني ، ذو الشهادتين . شهد بدراً وما بعدها وقيل : أنه لم يشهد بدراً ولا أحداً وإنما شهد المشاهد بعدها . استشهد في يوم صفين سنة ٣٧ هـ .
الإصابة ، ابن حجر ، ١ / ٤٢٥ ـ ٤٢٦ ـ بتصرف يسير ـ ، والعِبَر ، الذهبي ، ١ / ٢٨ .

(٥) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٣١٧ .

الثاني : نوقش استدلالهم بحديث [لافضل لعربي على عجمي .....] (١) . بـأن التسوية بين العرب وغيرهم إنما هو في أحكام الآخـرة ، وذلـك جمعاً بـين الأدلة (٢) .

الثـاني : بالنسبة للأثر :

نوقش استـدلالهم من الأثر (٣) من وجهين :

أحدهما : أن استدلالكم بهذه القصة لايدل على عـدم اعتبـار الكفـاءة لأنـه يجوز لكل من الزوجة والأولياء إسقاط حقهـم في الكفـاءة فـإذا اسـقطوا حقهـم جميعاً في الكفاءة جاز أن يتزوج الغير عربي بالعربية (٤) .

الثاني : ويحتمل أن تكون هالة أخت عبدالرحمن بن عـوف كبـيرة ، ولذلـك تنازلت هي وأولياءها عن صفـات الكفـاءة ، فلمـا تنـازلت هـي وأولياءهـا عـن حقهم في الكفاءة جاز أن يتزوج بلال رضي ا لله عنه هالة (٥) .

الثالث : بالنسبة للمعقول :

نوقش استدلالهم من المعقول من وجهين :

أحدهما : نوقش معقولهم الأول بما يلي :

أن قياسكم عدم اعتبار الكفـاءة علـى القصـاص قيـاس مـع الفـارق ، ذلـك لأن القصاص إنما شرع لمصلحة الحياة واعتبـار الكفـاءة فيـه يـؤدي إلى تفويـت هـذه المصلحة ، لأن كل إنسان إذا أراد أن يَقتُل قَتَلَ عدوه الذي لا يكافؤه وبالتالي لا يقتص منه فتفوت المصلحـة المقصـودة مـن القصـاص . وأمـا اعتبـار الكفـاءة في النكاح فإنه يتحقق بها المصلحة المطلوبة بين الزوجين (٦) .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢١ .

(٢) فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢٨٣ ، وانظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٣١٧ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٢١ .

(٤) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢٨٣ .

(٥) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٦) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٣١٧ .

الثاني : نوقش معقولهم الثاني بما يلي :

ان قياسكم عدم اعتبار الكفاءة في جانب الرجل قياساً على عدم اعتبارها في جانب المرأة غير سديد لأنه قياس مع الفارق أيضاً ، لأن الرجل لا يعيَّر باستفراشه المرأة الدنيئة أما المرأة فتعيَّر بأن تكون مستفرشة للرجل الدنيئ (١) .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثاني .

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للسنة :

نوقش استدلالهم من السنة من وجهين :

أحدهما : حديث : [تخيَّروا لنطفكم] (٢) بانه ضعيف لأن مداره على أناس ضعفاء (٣) .

الثاني : حديث : [ياعليُّ ثلاثٌ لاتؤخرها] (٤) بأن هذا حديث ضعيف (٥) .

---

(١) انظر اللباب ، الميداني الحنفي ، ٣ / ١٢ ، وبدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٣١٧ ، والمبسوط ، السرخسي ، ٥ / ٢٤ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٢٢ .

(٣) نصب الراية ، ٣ / ١٩٧ ، فصل في الكفاءة ، وانظر تلخيص الحبير ، ابن حجر ، ٣ / ٣٠٤، باب ما جاء في استحباب النكاح ، حديث رقم ١٥٨٠ ، اعتنى به أبو عاصم حسن بن عباس قطب ، ط ١ ، (مؤسسة قرطبة ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م) ، وكشف الخفاء ، العجلوني ، ١ / ٣٠٢ ، تحت حديث رقم ٩٦٠ ، ط٢ ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي ١٣٥١ هـ) والفوائد المجموعة الشوكاني ، ص١٢٧ ، كتاب النكاح ، حديث رقم ٣٦٣ - ٣٦ ، تحقيق عبد الرحمن المعلمي ، ط ٣ ، (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) .

(٤) سبق تخريجه ص ١٢٢ .

(٥) ضعيف سنن الترمذي ، الألباني ، ص١٢١، باب ما جاء في تعجيل الجنازة ، حديث رقم ١٨٢ ـ ١٠٨٧ ، وضعيف سنن ابن ماجة ، الألباني ، ص١١٣ ، باب ما جاء في الجنازة ، حديث رقم ٣٢٦ - ١٤٨٦ ، ط ١ ، (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) .

قال أبو عيسى : [هذا حديثٌ غريبٌ . وما أرى إسناده بمتصل] (١) .

أجيب عن هذه المناقشة بأمرين :

١ ـ بأن حديث [تخيروا لنطفكم] روي من حديث عائشة وأنس وعمر رضي الله عنهم من طرق عديدة فوجب ارتفاعه إلى مرتبة الحسن لغيره لحصول الظن بصحة المعنى وثبوته عنه صلى الله عليه وسلم (٢) .

٢ ـ وأما بالنسبة للحديث الثاني فإنه وإن كان فيه ضعف إلا أنه دل على ما دل عليه الحديث الأول فيرتقي به (٣) .

٤ ـ مناقشة دليلهم من الأثر :

نوقش استدلالهم بقول عمررضي الله عنه [لأمنعن تزوج ذوات الأحساب ..] (٤) بأنه ضعيف (٥) .

يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة :

بأن هذا الأثر وإن كان ضعيفاً إلا أنه يصح الاستدلال به على المدعى لأنه لم يأت بحكم جديد ، وإنما هو مؤكد لما دل عليه الحديثان السابقان ، وقد دل هذان الحديثان على أن الكفاءة شرط فكذلك هذا الأثر .

الرأي الرجح :

وبعد أن عرضت أقوال العلماء في المسألة ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها والمناقشة . فإني أرجح رأي أصحاب القول الثاني وهو : إن الكفاءة شرط في النكاح للأمور الآتية :

١ ـ أن الإسلام دين يحرص على استمرار الحياة الزوجية بين الرجل والمرأة في

---

(١) الجامع مع العارضة ، ٢ / ٤٣٥ ، باب ما جاء في تعجيلِ الجنازة ، حديث رقم ١٠٧٧ .

(٢) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢٨١ .

(٣) المرجع السابق ، نفس الجزء ص٢٨٠ .

(٤) سبق تخريجه ص ١١٢ .

(٥) سبق بيان ذلك ، يراجع ص ١١٦ .

سعادة واستقرار ، فكل ما يحقق السعادة والاستقرار ينبغي الاهتمام به ، والتأكيد عليه ، ومما يحقق هذه السعادة وهذا الاستقرار مراعاة الكفاءة بين الزوجين ، فوجب اعتبارها في النكاح .

٢ ـ إن أدلة القول الأول القائل : إن الكفاءة ليست بشرط في النكاح اعترض عليها ، وبالتالي فلا يصح الاستدلال بها على المدعى .

٣ ـ إن الأوامر الواردة منه صلى الله عليه وسلم بالتزويج في باب النكاح كأمره بتزويج أبا هند ، وأمره لفاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة (١) فقال صلى الله عليه وسلم : [أنكحي أسامة] (٢) ليس المقصود منها الوجوب ، وإنما المقصود من ذلك التوجيه والإرشاد لما علمه صلى الله عليه وسلم من فضل الصحابيين (٣) ، ويدل أن المقصود من هذه الأوامر التوجيه والإرشاد ، أن المرأة إذا لم ترغب الرجل الذي تقدم إليها لاتجبر عليه لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : [لاتنكح الأيم حتى تستأمر ولاتنكح البكر حتى تستأذن] (٤) وقول عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله : [يستأمر النساء في أبضاعهنَّ ؟ قال : نعم] (٥) .

---

(١) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي . حِبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حِبه يكنى أبا محمد ، ويقال : أبو زيد ولد في الإسلام ، ومات النبي صلى الله عليه وسلم وله عشرون سنة ، واعتزل أسامة الفتنة بعد مقتل عثمان ، مات رضي الله عنه سنة أربع وخمسين الإصابة ، ابن حجر ، ١ / ٣١ ـ بتصرف ، وانظر العِبَر ، الذهبي ، ١ / ٤٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٩٤ ، وما بعدها ، باب المطلقة البائن لانفقة لها .

(٣) انظر مغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٢١٣ ، وشرح النووي ، ١٠ / ٩٨ ، باب المطلقة البائن لانفقة لها .

(٤) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٩٨ ، باب لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما ، حديث رقم ٥١٣٦ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ٢٠٢ ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت .

(٥) فتح الباري ، ابن حجر ، ١٢ / ٣٣٤ ، باب لايجوز نكاح المكره ، حديث رقم ٦٩٤٦ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ٢٠٣ ـ ٢٠٤ ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق

الفرع الثاني : هل الكفاءة شرط لزوم في النكاح أم شرط في صحته ؟

وبعد أن تكلمت عن الكفاءة ، وكونها شرطاً في النكاح ، فإن العلماء القائلين بكونها شرطاً في النكاح انقسموا في ذلك على قولين :

القول الأول : أن الكفاءة شرط لزوم في النكاح .

وذهب إلى هذا جمهور العلماء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد وهو المذهب عند أكثر متأخري الحنابلة (١)

القول الثاني : أن الكفاءة شرط صحة في النكاح .

وذهب إلى هذا بعض الحنفية ، وهو المذهب عند أكثر متقدمي الحنابلة (٢).

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول لمذهبهم بالسنة ، والمعقول :

١ ـ فالسنة :

من وجوه :

أحدها : أن النبي صلى الله عليه وسلم زوَّج فاطمة بنت قيس وهي قرشية بأسامة بن زيد وهو مولى (٣) .

= والبكر بالسكوت .

(١) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٣١٧ ، وحاشية الدسوقي ، ٢ / ٢٤٩ ، ومغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٢١١ ، والإنصاف ، المرداوي ، ٨ / ١٠٦ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥/ ٢٤٥٦ .

(٢) رد المحتار ، ابن عابدين ، ٤ / ٢٠٦ ـ ٢٠٧ ، والإنصاف ، المرداوي ، ٨ / ١٠٥ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٣٧١ ـ ٣٧٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٢٧ .

الثاني : عن عائشة رضي الله عنها قالت : [إنَّ أبا حذيفة (١) بن عتبة بن ربيعة بن عبدشمس وكان ممن شهد بدراً مع النبي صلى الله عليه وسلم تبنى سالماً (٢) وأنكحه بنت أخيه هند (٣) بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة (٤) من الأنصار] (٥) .

---

(١) أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبدشمس العبشمي ، قيل اسمه مهشم ، وقيل هشيم ، وقيل قيس كان من السابقين إلى الإسلام ، وهاجر الهجرتين ، وصلى إلى القبلتين ، أسلم بعد ثلاثة وأربعين إنساناً وكان ممن شهد بدراً ، كان طويلاً حسن الوجه ، استشهد يوم اليمامة ، وهو ابن ست وخمسين سنة .
الإصابة ، ابن حجر ، ٤ / ٤٢ ـ ٤٣ ، وانظر أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ١٧٠ ـ ١٧١ .

(٢) سالم مولى أبي حذيفة . وهو سالم بن عبيد بن ربيعة ، وقيل سالم بن معقل .يكنى أبا عبدالله كان من أهل فارس . كان أحد القراء الأربعة ، وهاجر إلى المدينة قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شهد بدراً وأحداً ، والخندق ، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستشهد يوم اليمامة مع أبي حذيفة .
أُسد الغابة ، ابن الأثير ، ٢ / ٢٤٥ ـ وما بعدها ـ بتصرف ـ ، وانظر الإصابة ، ابن حجر ، ٢ / ٦ ـ وما بعدها ـ .

(٣) هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة العبشمية . قيل اسمها فاطمة ، والصواب أن اسمها هند .. زوجها عمها أبو حذيفة مولاه سالم .
أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٥٦٣ ـ ٥٦٤ ـ بتصرف يسير ، وانظر الإصابة ، ابن حجر ، ٤/ ٤٢٧ .

(٤) ثبيته بنت يعار بن زيد بن عبيد الأنصارية . من فضلاء نساء الصحابة . اختلف في اسمها فقيل : ثبيته ، وقيل : عمرة ، وقيل : فاطمة . قال بعض المؤرخين : إنها امرأة أبي حذيفة وهي مولاة سالم أعتقته فوالى سالم أبا حذيفة . قال ابن حجر : إن القول بأنها امرأة أبي حذيفة فيه نظر لأن امرأته التي أمرت بأن ترضع سالماً سهلة بنت سهل الأنصارية إلا أن يقال : كانت لأبي حذيفة امرأتان التي اعتقت سالماً والتي أمرت أن ترضعه فيحتمل على بعد .
انظر الإصابة ، ٤ / ٢٥٧ ، وأسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٤١٣ ـ ٤١٤ .

(٥) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣٤ ، باب الأكفاء في الدين ، حديث رقم ٥٠٨٨ .

الثالث : و تزوج أبو الأسود المقداد الكندي (١) بضباعة (٢) بنت الزبير ابن عبد المطلب (٣) .

الرابع : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [انكحوا أبا هند وانكحوا إليه] قال : وكان حجاماً] (٤) .

وجه الاستدلال :

تدل هذه الأحاديث على أن الكفاءة في النكاح لو كانت شرط صحة لما صح انعقاد الزواج بين من ذكر من الصحابة في هذه الأحاديث ابتداءً ، فلما صح انعقاده برضى الزوجة والأولياء دل ذلك على أن الكفاءة ليست بشرط صحة وإنما هي شرط لزوم .

---

(١) المقداد بن عمرو بن ثعلبة ، البهراني الكندي أبو الأسود الزهري . أسلم قديماً وكان ممن هاجر إلى الحبشة ، وشهد بدراً والمشاهد ، مات سنة ٣٣ هـ وعمره سبعين سنة ، ودفن بالمدينة رضي الله عنه .

أُسد الغابة ، ابن الأثير ، ٤ / ٤٠٩ ـ وما بعدها ـ بتصرف ـ ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٥ / ٥٢٧ .

(٢) ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم . كانت تحت المقداد بن الأسود روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن زوجها . و لم يكن للزبير بن عبد المطلب عقب إلا من بنته ضباعة ، وأختها أم الحكم .

الإصابة ، ابن حجر ، ٤ / ٣٥٢ ـ ٣٥٣ ـ بتصرف ـ ، وتهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٦٠٣ .

(٣) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣٤ ـ ٣٥ ، باب الأكفاء في الدين ، حديث رقم ٥٠٨٩ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٨ / ١٣١ ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه .

(٤) سبق تخريجه ص ١١٩ .

الخامس : عن عبدا لله (١) بنِ بريدةَ عـن أبيـه (٢) عـن عائشـة رضـي ا لله عنها قالت : جاءتْ فتـاةٌ إلى النبي صلـى ا لله عليـه وسـلم . فقـالتْ : إنَّ أبـي زوجني ابنَ أخيهِ ليرفعَ بي خسيسته (٣) قالَ : فجعل الأمرَ إليها . فقالتْ : قـدْ أجزتُ ما صنعَ أبي . ولكنْ أردتُ أنْ تعلمَ النساءُ أنْ ليسَ إلى الآبـاءِ مـنَ الأمـرِ شئٌ] (٤) .

---

(١) عبدا لله بن بريدة بن الحصيب ، أبو سهل الأسلمي . قاضي مرو ، وعالم خرسان ، حدث عن أبيه وعائشة ، وغيرهما ، وعنـه حسين المعـلم ، وكهمس بن الحسن ، وغيرهما . متفق على الاحتجاج به . مات سنة ١١٥ هـ .

انظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ١٠٥ ـ ١٠٦ ، والعبر ، الذهبي ، ١ / ١١٠ .

(٢) بريدة بن الحصيب بن عبدا لله الأسلمي ، أبـو عبدا لله ، وقيل غير ذلك ، أسلم قبل بدر ، و لم يـشهدها ، وجـاء إلى النبي صلى ا لله عليه وسلم بعـد أحـد ، وشـهد معـه الـمشاهد ، وشهد الحديبية ، وبيعة الرضوان ، وخيبر . روى عن النبي صلى ا لله عليه وسلم ، وعـنه ابناه عبدا لله وسليمان ، وغيرهما . مات سنة ٦٣ هـ .

أُسد الغابة ، ابن الأثير ، ١ / ١٧٥ ـ ١٧٦ ـ بتصرف ـ ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر، ١ / ٢٧٣ .

(٣) أي دناءته أي أنه خسيس فأراد أن يجعله بي عزيزاً .

انظر النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ٢ / ٣١ ، وحاشية السندي على سنن النسائي ، ٦ / ٣٩٥ ، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة ، تحت حديث رقم ٣٢٦٩ ، حققه ورقمه ووضع فهـارسه مكتـب تحقيق الـتراث الإسلامي ، ط١ ، (بيروت : دار المعرفة ، ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١ م) .

(٤) سنن ابن ماجة ، ١ / ٥٨٨ ، باب من زوج ابنـته وهي كارهة ، حديث رقم ٣٢٦٩ ، وسنن النسائي ، ٦ / ٣٩٥ ، باب البـكر يزوجها أبوها وهي كارهة ، حديث رقم ١٨٧٤ ، والفتح الرباني ، ١٦ / ١٦٣ ، بـاب ما جاء في الكفـاءة في النكاح ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١١٨ ، باب ما جاء في انكاح الآباء الأبكار ، وسنن الدار قطني ، ٣ / ١٤٣ ، كتاب النكاح حديث رقم ٣٥١٦ .

قال الشوكاني : [حديث عبدا لله بن بريدة أخرجه ابن ماجة بإسناد رجاله رجال الصحيح]. نيل الأوطار ، ٦ / ١٢٨ ، باب ماجاء في الكفاءة في النكاح .

وجه الاستدلال :

ويتضح من هذا الحديث أن المرأة لما اعترضت على تزويجها من ابن عمها ، وبينت سبب كراهتها له ، وهو كونه خسيس رد النبي صلى الله عليه وسلم الأمر إليها ، فلو كانت الكفاءة شرطاً في صحة النكاح لما صح هذا العقد أصلاً لكنه صح ، فدل ذلك على أنها شرط لزوم وليست بشرط صحة .

٢ ـ وأما المعقول :

هو : أن الأولياء يفتخرون بصهرهم ، ويتعيرون بدناءته فيتضررون بذلك فكان لهم أن يدفعوا الضرر عن أنفسهم بالاعتراض عليه عند عدم الرغبة في مصاهرته (١) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني لمذهبهم بالسنة ، والأثر :

١ ـ فالسنة :

ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : [لا ينكح النساء إلا الأكفاء ، ولا يزوجهن إلا الأولياء] (٢) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث نهي صريح من المصطفى صلى الله عليه وسلم عن تزويج النساء إلا ممن يكافؤهن من الرجال ، والنهي يقتضي التحريم ، فدل هذا الحديث على أن الكفاءة شرط صحة في النكاح .

٢ ـ وأما الأثر : فمن وجهين :

أحدهما : قول عمر رضي الله عنه : [لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء] (٣) .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٣١٨ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٣٣ ، باب اعتبار الكفاءة ، وسنن الدار قطني ، ٣ / ١٥١ ، باب المهر ، حديث رقم ٣٥٥٩ ، والمعجم الأوسط للطبراني ، ١ / ٦ ، حديث رقم ٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ١١٢ .

الثاني : قال سلمان (١) لجرير (٢) رضي الله عنهما : [إنكم معشر العرب لانتقدمكم في صلاتكم ، ولاننكح نساءكم إن الله فضلكم علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم وجعله فيكم] (٣) .

وجه الاستدلال :

في هذين الأثرين دلالة صريحة على اعتبار الكفاءة شرط صحة في النكاح ، ويتمثل هذا في منع عمر من تزوج ذوات الأحساب إلا ممن يكافؤهنَّ من الرجال ، وكذلك قول سلمان الذي تضمن عدم مكافاءة العجمي للعربي ، فلما كان الأمر كذلك دل على أن الكفاءة شرط صحة في النكاح .

المناقشة :

مناقشة أدلة القول الثاني :

نوقشت أدلة القول الثاني من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للسنة :

نوقش حديث : [لاينكح النساء إلا الأكفاء] (٤) . بأن هذا الحديث موضوع (٥) .

---

(١) سلمان الخير الفارسي ، أبو عبدالله ابن الإسلام . أسلم عند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأول مشاهده الخندق ، وذُكر أن اسم المرأة التي اشترته حليسه . مات سنة ٣٦ هـ .
أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٢ / ٣٣٨ ـ وما بعدها ـ بتصرف ـ ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٣٦٩ ـ ٣٧٠ .

(٢) جرير بن عبدالله بن جابر ، أبو عمر وقيل أبو عبدالله البجلي . أسلم جرير في السنة التي توفى فيها النبي صلى الله عليه وسلم . كان جرير جميلاً قال عمر : هو يوسف هذه الأمة . وقدمه عمر في حروب العراق على جميع بجيلة وكان له أثر عظيم في فتح القادسية . اعتزل الفتنة أيام علي ومعاوية ، ومات سنة ٥١ هـ .
الإصابة ، ابن حجر ، ١ / ٢٣٢ ـ بتصرف ـ ، وانظر العبَر ، الذهبي ، ١ / ٤٠ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٣٤ ، با اعتبار النسب في الكفاءة .

(٤) سبق تخريجه ص ١٣٢ .

(٥) إرواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ٢٦٤ ، باب ركني النكاح وشروطه ، تحت حديث رقم ١٨٦٦.

قال البيهقي (١) : [هذا حديث ضعيف بمرة] (٢) .

وقال السخاوي (٣) والدار قطني (٤) : هـذا الحديـث سنده واهٍ ، لأن فيه مبشر بن عبيد وهو كذاب ، وأحاديثه لايتابع عليها (٥) .

وقـال الزيلعي (٦) : [وأسند البيهقي في ((المعرفة)) عن أحمد بن حنبل أنه

---

(١) الإمام الحافظ العلامة شيخ خرسان أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي صاحب التصانيف . كتب الحديث وحفظه من صبـاه وتفقه وأخذ في الأصـول . من مصنفاتـه ((السنن الـكبرى)) و ((السنن والآثار)) ، و ((دلائل النبوة)) ، وغيرها . مات سنة ٤٥٨ هـ .

تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ٣ / ١١٣٢ ـ وما بعدها ـ بتصرف ـ ، وانظر شذرات الذهب ، ابن العماد ، ٣ / ٣٠٤ ـ ٣٠٥ .

(٢) السنن الكبرى ، ٧ / ١٣٣ ، باب اعتبار الكفاءة .

(٣) محمد بن عبدالرحمن بن محمد شمس الدين السخاوي ، مؤرخ حجة ، وعالم بالحديث والتفسير والأدب . أصله من سخا (من قرى مصر) مـولده بالقـاهرة سنة ٨٣١ هـ . مـن مصنفاته ((المقاصد الحسنة)) ، و ((شرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث)) ، و ((القـول البـديع في أحكـام الصلاة على الحبيب الشفيع)) . مات بالمدينة المنورة سنة ٩٠٢ هـ .

الأعلام ، الزركلي ، ٦ / ١٩٤ ـ بتصرف ـ ، وانظر شذرات الذهب ، ابن العماد ، ٨ / ١٥ ـ ومابعدها ـ .

(٤) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، أبو الحسن الـدار قطني الشافعي . إمام عصره في الحديث ، وأول من صنف القرآءات وعقد لها أبواباً . ولد بدار القطن من أحياء بغداد سنة ٣٠٦ هـ من تصـانيفه ((السنن)) ، و ((الـعلل الواردة في الأحاديـث النبوية)) ، و ((الضـعفاء)) . مـات ببغداد سنة ٣٨٥ هـ .

الأعـلام ، الزركلي ، ٤ / ٣١٤ ـ بتصـرف يسـير ـ ، وانظـر تذكـرة الحـفاظ ، الذهـبي ، ٣ / ٩٩١ ـ وما بعدها ـ .

(٥) المقاصد الحسنة ، ص٤٦٢ ، حديث رقـم ١٣١٤ ، صححه وعلق حواشيه عبدالله الصديق ، ط١ ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م) .

(٦) عبدالله بن يوسف بن محـمد الزيلعي ، أبو محمد ، جمال الدين . فقيه حنفي ، عالم بالحديث . أصله من الزيلع في الصـومال . من كتبه ((نـصب الـراية في تخـريج أحـاديث الـهداية)) ، و ((تـخريج أحاديث الكشاف)) . مات بالقاهرة سنة ٧٦٢ هـ .

الأعلام ، الزركلي ، ٤ / ١٤٧ .

قال : أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب ، وقال ابن القطان (١) : وبقي في سند هذا الحديث الحجاج بن أرطأة ، وهو ضعيف ، ويدلس على الضعفاء] (٢) .

٢ ـ بالنسبة للأثر :

نوقش استدلالهم من الأثر من وجهين :

أحدهما : نوقش استدلالهم بقول عمر رضي الله عنه [لأمنعن تزوج ذوات الأحساب ...] (٣) بأنه ضعيف (٤) .

الثاني : نوقش استلالهم بقول سلمان رضي الله عنه : [إنكم معشر العرب لا نتقدمكم] (٥) .

قال البيهقي : [هذا هو المحفوظ موقوف] (٦) .

وقال الألباني : [وجملة القول : إن مدار هذا الأثر عن سلمان على أبي إسحاق السبيعي ، وهو مختلط مدلس ، فإن سلم من اختلاطه ، فلم يسلم من تدليسه ، لأنه قد عنعنه في جميع الطرق عنه] (٧) .

---

(١) يحيى بن سعيد بن فرّوخ الإمام سيد الحفاظ ، أبو سعيد التميمي مولاهم البصري القطان . ولد سنة ١٢٠ هـ . قال الإمام أحمد : ما رأيت بعيني مثل يحيى ابن سعيد القطان ، وقال ابن المديني : ما رأيت أحداً أعلم بالرجال منه . وقال بندار : هو إمام أهل زمانه ، وقال ابن عمار : كنت إذا نظرت إلى يحيى بن سعيد ظننت أنه لا يحسن شيئاً كان يشبه التجار فإذا تكلم أنصت له الفقهاء . مات في صفر سنة ١٩٨ هـ .

تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ٢٩٨ ـ وما بعدها ـ بتصرف ـ ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ١٣٨ ـ وما بعدها ـ .

(٢) نصب الراية ، ٣ / ١٩٦ ، فصل الكفاءة .

(٣) سبق تخريجه ص ١١٢ .

(٤) يراجع ص ١١٦ .

(٥) سبق تخريجه ص ١٣٣ .

(٦) السنن الكبرى ، ٧ / ١٣٤ ، باب اعتبار النسب في الكفاءة .

(٧) إرواء الغليل ، ٦ / ٢٨١ ، باب ركني النكاح وشروطه ، تحت حديث رقم ١٨٧٤ .

اعترض على هذه المناقشة بما يلي :

قال الألباني عن الأثر الوارد عن سلمان رضي الله عنه : يبدو أن له أصلاً عن سلمان حيث قال : [قال محمد بن أبي عمر العدني : حدثنا سعيد بن عبيد : أنبأنا علي بن ربيعة بن ربيع بن فضله أنه خرج في اثنى عشر راكباً ، كلهم قد صحب محمداً صلى الله عليه وسلم ومعهم سلمان رضي الله عنه فقال له القوم : صل بنا يا أبا عبد الله ، أنت أحقنا بذلك فقال : لا أنتم بنو إسماعيل الأئمة ، ونحن الوزراء] .

قال الألباني : وهذا سند صحيح (١) .

رُد هذا الاعتراض بما يلي :

١ ـ أن الأثر الوارد عن سلمان رضي الله عنه وإن كان صحيحاً إلا أنه قول صحابي ، وهو وإن كان مشعراً بأفضلية العرب على العجم إلا أنه يُرد عليه بالأحاديث الصحيحة التي دلت على صحة عقد نكاح الغير عربي على العربية .

٢ ـ سياق هذا الأثر لا يصلح للاحتجاج به هنا لأنه يتكلم عن الإمامة في الصلاة ونحن نتكلم عن الكفاءة في النكاح .

٣ ـ وحتى مع صلاحيته للدلالة على أفضلية تقدم العرب على العجم في الصلاة فإننا نقول إنه قول صحابي وهو معارض للحديث الصحيح الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : [يَؤُمُّ القومَ أَقرؤهُمْ لكتابِ اللهِ فإنْ كانوا في القراءة سواءً فأعلمُهُمْ بالسنَّةِ فإنْ كانوا في السنَّةِ سواءً فأقدمهُمْ هجرةً فأنْ كانوا في الهجرة سواءً فأقدمُهُمْ سلماً ـ أي إسلاماً] (٢) .

و يظهر من هذا الحديث الصحيح أن التمايز بين المسلمين في الإمامة في الصلاة إنما يبنى على الشروط السابقة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ، و لم يكن من هذه الشروط كون الإمام عربياً .

---

(١) إرواء الغليل ، ٦ / ٢٨١ ، باب ركني النكاح وشروطه ، تحت حديث رقم ١٨٧٤

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٥ / ١٧٢ ـ ١٧٣ ، باب من أحق بالإمامة .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها ، والمناقشة فإنه يترجح لي رأي أصحاب القول الأول وهو أن الكفاءة في النكاح شرط لزوم لا شرط صحة وذلك لأمرين :

١ ـ قوة أدلتهم التي استدلوا بها ، وسلامتها من المعارضة .

٢ ـ لو رجَّحنا رأي القائلين بأن الكفاءة شرط صحة في النكاح للزم التفريق بين من ذكر من الصحابة الذين تزوجوا ممن كان أفضل منهنَّ في النسب وللزم التفريق بين كل زوجين من ذلك العهد إلى عهدنا الحاضر وهذا محال ، بل لم يحدث ، و لم يقل به جمهور العلماء لأنه ليس الرأي المعتمد . والله أعلم .

المبحث الرابع

مَا جَاءَ أَنَّ المرَأَة تُنكَحُ عَلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ

ترجم الإمام الترمذي في المبحث السابق كما أسلفت بأمر عظيم هذا الأمر هو اعتبار الدين في النكاح ، ثم عَقَّبَ في هذا المبحث بترجمة عامة لبيان الصفات والخصال التي ترغب في المرأة المنكوحة ، ثم أتى بالحديث الذي خصص الصفة التي لا بد أن تعتبر في المرأة التي يرغب الرجل في نكاحها دون الالتفات لغيرها من الصفات الأخرى وهذه الصفة هي صفة الدين .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ بن موسى ، أخبرنا إسحاقُ بنُ يوسفَ الأزرقُ أخبرنا عبد الملكِ عنْ عطاءٍ ، عنْ جابرٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إنَّ المرأةَ تنكحُ على دينهَا ومالهَا وجمالهَا فعليكَ بذاتِ الدينِ تربتْ

يداكَ (١))) (٢) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث إخبارٌ منه صلى ا لله عليه وسلم بما يفعله الناس في العادة فإنهم يقصدون هذه الخصال الثلاث أو بعضها ، واللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شئ لاسيما فيما تطول صحبته . فأمره صلى ا لله عليه وسلم بتحصيل حاجة الدين حتى يفوز بخير الدارين .

قال : وفي البابِ عنْ عوف (٣) بنِ مالكٍ و عائشةَ وعبدا لله بنِ عمرو

---

(١) قال أبو عبيد : [وأما قوله : (تربت يداك) فإن أصله أنه يقال للرجل إذا قلَّ ماله قد تربَ - أي افتقر حتى لصق بالتراب . وقال ا لله عز وجل : ﴿أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ . سورة البلد ، آية ١٦ ، فيرون - وا لله أعلم - أن النبي صلى ا لله عليه وسلم لم يتعمد الدعاء عليه بالفقر ، و لكن هذه كلمة جارية على ألسن العرب يقولونها وهم لا يريدون وقوع الأمر ، والمراد بها الحث والتحريض ، وقال بعض الناس : بل أراد النبي صلى ا لله عليه وسلم بقوله : تربت يداك : نزول الأمر به عقوبة لتعديه ذوات الدين إلى ذوات الجمال والمال ، وقال بعض الناس : إن قوله : تربت يداك : يريد به استغنت يداك من الغنى ، وهذا خطأ لا يجوز في الكلام ، ولو أراد هذا التأويل لقال : أَتْرَبَتْ يداك ، لأنه يقال : أَتْرَبَ الرجلُ فهو مُتْرِبٌ ، وإذا أرادوا الفقر قالوا تَرِبَ يَتْرَبُ . ثم رجَّح أبو عبيد من بين هذه الأقوال الثلاثة القول الأول فقال : والقول الأول أعَجب إلىَّ وأشبه بكلام العرب ألا تراهم يقولون : لاأرض لك ، ولا أمَّ لك وهم يعلمون أن له أرضاً وأماً] .

غريب الحديث ، ٢ / ٩٣ - وما بعدها - بتصرف ، وانظر المصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ٧٣ ولسان العرب ، ابن منظور ، ١ / ٢٢٧ - وما بعدها ، والقاموس المحيط ، الفيروزآبادي ، ١ / ١٦٠ ، باب الباء - فصل التاء .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٧ ، باب ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال ، حديث رقم ١٠٨٨ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٥٢ ، باب استحباب نكاح البكر .

(٣) عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي الغطفاني ، أبو عبد الرحمن ، ويقال أبو عبدا لله ، آخى النبي صلى ا لله عليه وسلم بينه وبين أبي الدرداء ، وكان ممن روى عن النبي صلى ا لله عليه وسلم ، وأول مشاهده خيبر وكانت معه راية أشجع يوم فتح مكة ، وسكن الشام ، بقي إلى خلافة عبد الملك ، ومات سنة ٧٣ هـ .

وأبي سعيدٍ (١) .

قال أبو عيسى : حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ومن خلال ما سبق اتضح لي رأي الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ في اعتباره صفة الدين في الزوجة حيث أرشد المصطفى صلى الله عليه وسلم لذلك ، وهذا هو رأي أهل العلم حيث ذهبوا إلى استحباب صفة الدين في الزوجة (٢) قال النووي : [أن الناس في العاده يبحثون في المرأة عند طلبهم للنكاح خصلة المال والحسب والجمال فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين لا أنه أمر] (٣) وقد نقل ابن حجر عن القرطبي (٤) رأيه في ذلك فقال : قال القرطبي : [معنى الحديث ـ أي حديث ـ (تُنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها

= انظر أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٤ / ١٥٦ ، وتهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤ / ٤٢٤ .

(١) سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي المدني ، أبوسعيدٍ الخدري ، كان من علماء الصحابة ، وممن شهد بيعة الشجرة ، روى أحاديث كثيرة ،وأفتى مدة ، وأبوه من شهداء أحد ، عاش أبو سعيد ستاً وثمانين سنة ، ومات في أول سنة ٧٤ هـ ، وقيل سنة ٦٤ هـ وقيل غير ذلك .

انظر الإصابة ، ابن حجر ، ٢ / ٣٥ ، وتذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ٤٤ .

(٢) انظر الدر المختار ، للحصفكي مع رد المحتار ، ٤ / ٦٧ ، دراسة وتحقيق وتعليق عادل عبدالموجود و علي معوض ، قدم له وقرظه محمد إسماعيل ، ط١ ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤ م) ، و التسهيل تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك ، مبارك المالكي ، ٤ / ١١٤٦ ، تحقيق عبدالحميد بن مبارك،ط ١ ، (الرياض : مكتبة الإمام الشافعي ، ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٥ م) ، و مغني المحتاج ، الشربيني ٣ / ١٦٤ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٣٩٢ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٥١ ـ ٥٢ ، باب استحباب نكاح البكر .

(٤) محمد بن أحمد بن أبي بكر الأندلسي ، أبو عبدالله، القرطبي : من كبار المفسرين ، صالح متعبد من أهل قرطبة . من مصنفاته ((الجامع لأحكام القرآن)) ، و ((التذكار في أفضل الأذكار)) ، و ((التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة)) . مات سنة ٦٧١ هـ .

انظر الأعلام ، الزركلي ، ٥ / ٣٢٢ ، وشذرات الذهب ، ابن العماد ، ٥ / ٣٣٥ .

وجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك) (١) .

أن هذه الخصال الأربع هي التي يُرغب في نكاح المرأة لأجلها ، فهو خبر عما في الوجود من ذلك لاأنه وقع الأمر بذلك بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك لكن قصد الدين أولى] (٢) .

---

(١) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣٥ ، باب الأكفاء في الدين ، حديث رقم ٥٠٩٠ ، و صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٥١ ، باب استحباب نكاح ذات الدين .

(٢) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣٩ ، باب الأكفاء في الدين ، تحت حديث رقم ٥٠٩٠ .

المبحث الخامس

مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إِلَى المَخْطُوبَةِ

ترجم الإمام الترمذي لهذا المبحث بأمر يعد في جانب الخاطب إزاء مخطوبته وهذا الأمر يتعلق بالنظر إليها قبل أن ينكحها ، ثم بين أنه يباح للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته قبل أن يتزوجها .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، حدثنا ابنُ أبي زائدةَ قالَ : حدثني عاصم بنُ سليمانَ ، هو الأحول ، عن بكرِ بنِ عبدِ الله المزنيِّ ، عنِ المغيرةِ (١) بنِ شعبةَ أنهُ خطبَ امرأةً ، فقالَ النبي صلى الله عليه وسلم : [انظر إليها فإنهُ أحرى (٢) أن يؤدمَ (٣)

---

(١) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود يذكر أن الرسول صلى الله عليه وسلم كناه أبو عيسى وكناه عمر أبا عبد الله ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وشهد الحديبية وما بعدها ، كان موصوفاً بالدهاء ، استعمله عمر بن الخطاب على البصرة ثم عزله ، وفي عهد معاوية استعمله على الكوفة فلم يزل عليها إلى أن مات سنة ٥٠ هـ .

انظر أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٤ / ٤٠٦ - ٤٠٧ ، وتهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٥ / ٥١٢ .

(٢) أحرى : أي أقرب .

انظر غريب الحديث ، الحربي ، ٢ / ٤٥٩، تحقيق سليمان العايد ، ط ١ ، (جدة : دار المدني ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) ، ولسان العرب ، ابن منظور ، ١٤ / ١٧٣ ، والقاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ٤ / ٤٥٨ ، باب الواو والياء - فصل الحاء .

(٣) وفعل (يؤدم) مأخوذ من الدوام وقيل من الأدم لأنه يطيب الطعام . والنظر إلى من يعزم على نكاحها قد يكون سبباً للألفة والمحبة بينهما . قال الكسائي : قوله : يؤدم بينكما - يعني أن تدوم بينكما المحبة والاتفاق . قال أبو عبيد : ولاأرى هذا إلا من أدم الطعام لأن صلاحه وطيبه إنما يكون بالإدام وكذلك يقال : طعام مأدوم .

غريب الحديث ، ١ / ١٤٢ ، وانظر كلام الترمذي في الجامع مع العارضة

بينكما] (١) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث توجيه من المصطفى صلى الله عليه وسلم للخاطب بأن ينظر إلى مخطوبته على وجه الاستحباب لما في ذلك من المصلحة الهامة للزوج والتي ينبني عليها استدامة الحياة على وجه الرضى فلا يكون بعد ذلك ندامة غالباً (٢) .

= ٣ / ١٠ .

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٩ ، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ، حديث رقم ١٠٨٩ ، و الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد ، البنا ، ١٦ / ١٥٣ ، باب ما جاء في استحباب النظر إلى المخطوبة ، وسنن الدارقطني ٢ / ١٥٥ ، باب المهر ، حديث رقم ٣٥٧٩ ، وسنن الدارمي ، ٢ / ٩٤ ، باب الرخصة في النظر للمرأة عند الخطبة ، حديث رقم ٢١٦٨ ، ط بدون ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤ م) ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٥٨٥ ، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، حديث رقم ١٨٦٦ ، وسنن النسائي ، ٦ / ٣٧٨ ، باب إباحة النظر قبل التزوج ، حديث رقم ٣٢٣٥ ، و الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان ، ٦ / ١٣٩ - ١٤٠ ، ذكر الأمر للمرء إذا أراد خطبة امرأة أن ينظر إليها قبل العقد ، حديث رقم ٤٠٣٢ ، قدَّم له وضبط نصه كمال يوسف الحوت ، ط ١ ، (بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) ، و المستدرك للحاكم ، ٢ / ١٦٥ ، باب إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى مايدعوه إلى نكاحها فليفعل .

هذا الحديث صححه الحاكم ، وأقره الذهبي ، نفس الجزء والصفحة .

قال ابن حجر : [ذكر الدارقطني في كتابه العلل حديث بكر بن عبدالله المزني عن المغيرة بن شعبة ، وأثبت سماع بكر من المغيرة] . تلخيص الحبير ، ٣ / ٣٠٥ ، باب ماجاء في استحباب النكاح وصفة المخطوبة ، تحت حديث رقم ١٥٨٣ .

(٢) انظر شرح النووي ، ٩ / ٢١٠ ، باب ندب من أراد نكاح امرأة إلى أن ينظر إلى وجهها وكفيها ، وتحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢٠٧ ، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة .

وفي الباب عن محمد (١) بن مسلمة وجابر وأنس وأبي حميد (٢) وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا الحديث ، وقالوا : لابأس أن ينظر إليها مالم يرَ منها محرَّماً .

وهو قول أحمدَ وإسحاقَ (٣) . ومعنى قولهِ (أحرى أن يؤدمَ بينكما) قال : أحرى أن تدوم المودةُبينكما .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى في هذا المبحث أمرين :

---

(١) محمد بن مسلمة بن حريش الأنصاري الأوسي الحارثي ، أبو عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن ويقال غير ذلك ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع الرسول صلى الله عليه وسلم ومات بالمدينة المنورة سنة ٤٦ هـ وقيل سنة ٤٧ هـ ، و قيل غير ذلك وهو ابن سبع وسبعين سنة .

انظر أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٤ / ٣٣٠ ـ ٣٣١ ، وتهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٥ / ٢٩٠ .

(٢) أبو حميد الساعدي الأنصاري المدني . قيل اسمه عبد الرحمن بن عمرو بن سعد وقيل المنذر بن سعد بن المنذر ، قال الواقدي : توفي في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد . قال ابن حجر : وقال خليفة وابن سعد وغيرهما : إن عبدالرحمن بن عمرو بن سعد شهد أحداً ومابعدها .

انظر أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ١٧٤ ، وتهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٣٤١ .

(٣) إسحاق بن إبراهيم الإمام الحافظ الكبير ، أبو يعقوب التميمي المروزي المعروف بابن راهويه ولد سنة ١٦٦هـ ، وقيل سنة ١٦١هـ . قال أحمد بن حنبل : لا أعلم لإسحاق نظيراً بالعراق وقال النسائي : إسحاق ثقة مأمون إمام ، وقال أبو حاتم : العجب من إتقانه وسلامته من الغلط مع مارزق من الحفظ . مات سنة ٢٣٨هـ وله سبعون سنة .

تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ٢ / ٤٣٣ ـ ومابعدها ـ بتصرّف ـ ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ١٣٩ ـ ومابعدها ـ ، وانظر كلام الترمذي في الجامع مع العارضة ، ٧ / ٢٥٠ ، كتاب العلل .

أحدهما : إباحة نظر الخاطب إلى مخطوبته قبل أن يقدم على مرحلة الزواج منها :

وقد ظهر لي ذلك لأمرين :

الأول : ظاهر ما استدل به هنا مع بعض الأحاديث عنده في هذا المبحث كحديث جابر رضي الله عنه (١) على إباحة النظر إلى المخطوبة .

الثاني : أنه اكتفى بذكر رأي القائلين بإباحة النظر إلى المخطوبة ، وذلك في قوله بعد أن ذكر أن هذا رأي بعض أهل العلم فقال : [وقالوا : لابأس أن ينظر إليها] . فكأنه اكتفى بذكر الرأي المعتمد عنده .

الثاني : يباح للخاطب أن ينظر إلى ما ظهر من مخطوبته كالوجه ، والرقبة ، واليد ، والقدم .

وقد ظهر لي ذلك كذلك لأمرين :

الأول : ما ذكره في هذا المبحث من أحاديث كحديث جابر ومحمد بن مسلمة (٢) رضي الله عنهما ، حيث دلا بظاهرهما على جواز النظر لما يظهر غالباً من المخطوبة .

الثاني : أنه اكتفى هنا كذلك بذكر رأي القائلين بإباحة النظر إلى ما يظهر من المخطوبة ، وذلك في قوله بعد أن ذكر أن هذا هو رأي بعض أهل العلم كذلك فقال : [-- ما لم ير منها محرماً] فكأنه اكتفى هنا كذلك بذكر الرأي المعتمد عنده .

---

(١) سيأتي تخريجه ص ١٤٧ .

(٢) سيأتي تخريج الحديثين ص ١٤٧ ، ١٥١ .

وبعد أن ذكرت رأي الإمام الترمذي ، فسوف أذكر أقوال الفقهاء في ذلك، وهذا يشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : حكم النظر إلى المخطوبة :

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : يباح (١) للخاطب النظر إلى مخطوبته :

وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة (٢) .

القول الثاني : لايجوز النظر إلى شئ من المخطوبة :

وذهب إلى هذا القول المزني (٣) من الشافعية (٤) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول لمذهبهم بالسنة ، والمعقول :

---

(١) وذهب القاضي عياض إلى كراهة النظر إلى المخطوبة و لم أجد له أدلة لقوله هذا ، وقوله هذا مخالف للأدلة الواردة في ذلك ، ولأقوال أهل العلم ، ولإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة قياساً على البيع والشهادة .

انظر نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ١١١ ، باب النظر إلى المخطوبة ، وتحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢٠٨ ، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة .

(٢) انظر البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٣ / ٨٧ ، وحاشية الدسوقي ، ٢ / ٢١٥ ، وحاشية إعانة الطالبين ، الدمياطي ، ٣ / ٢٩٨ ، والمغني إبن قدامة ، ٧ / ٤٥٣ .

(٣) الفقيه إسماعيل بن يحى بن إسماعيل ، أبو إبراهيم المصري ، صاحب الشافعي . قال الشافعي : المزني ناصر مذهبي . كان زاهداً عابداً يغسّل الموتى ، وهو الذي تولى غسل الشافعي يوم مات صنّف الجامع الكبير ، والصغير ، ومختصره المعروف بمختصر المزني ، وغيرها . مات سنة ٢٦٤هـ .

شذرات الذهب ، ابن العماد ، ٢ / ١٤٨ ، وانظر العِبَر ، الذهبي ، ١ / ٣٧٩ .

(٤) الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٣٤ ، والمجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٦ / ١٣٨ ، ط بدون ، (دار الفكر) .

١ ـ فالسنة : من وجوه :

أحدها : عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : [انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما] (١) .

الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : [كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلٌ فأخبره أنهُ تزوجَ امرأةً من الأنصارِ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظرت إليها قال لا قال فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً (٢)] (٣) .

وجه الاستدلال :

في هذين الحديثين دلالة صريحة على إباحة نظر الرجل إلى من يعزم على نكاحها حيث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل بأن ينظر إلى مخطوبته ويتأملها وأقل درجات الأمر الندب ، وعلل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بأن في أعين الأنصار شيئاً ، وهذا الشئ قد يدعو إلى عدم استمرار النكاح .

الثالث : عن جابر رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلىنكاحها فليفعل . قال فخطبت من بني سلمة جارية فكنت اتخبأ لها في أُصول النخل حتى رأ يت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها] (٤) .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤٢ .

(٢) قيل عمش ، وقيل صُغر .

انظر شرح النووي ، ٩ / ٢١٠ ، باب ندب من أراد نكاح امرأة إلى أن ينظر إلى وجهها وكفيها ، ونيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ١١١ ، باب النظر إلى المخطوبة .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ٢٠٩ ـ ٢١٠ ، باب ندب من أراد نكاح امرأة إلى أن ينظر إلى وجهها وكفيها .

(٤) الفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ١٥٣ ، باب ما جاء في استحباب النظر إلى المخطوبة ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ٩٦ ـ ٩٧ ، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ، حديث رقم ٢٠٦٨ ، و المستدرك للحاكم ، ٢ / ١٦٥ ، باب إذا خطب

وجه الاستدلال :

وفي هذا الحديث دليل على إباحة النظر إلى المرأة التي يراد الزواج منها كما يدل على أن جابراً رضي الله عنه قد مارس حقه المشروع في النظر إلى مخطوبته.

٢ ـ وأما المعقول :

هو قياس جواز النظر للمخطوبة على جواز النظر إليها في البيع والشهادة بجامع الحاجة (١) .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني لمذهبهم بالسنة :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه :

[يا عليٌّ لاتتبعِ النظرةَ النظرةَ ، فإنَّ لكَ الأولى وليست لكَ الآخرة] (٢) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث دلالة واضحة على تحريمه صلى الله عليه وسلم للنظرة الثانية من الناظر ، لأنها تكون باختياره ، وخالف بين حكمها وحكم النظرة الأولى ، فدل ذلك على أنه ليس لأحد أن ينظر إلى وجه المرأة إلا أن يكون بينه وبينها من النكاح أو الحرمة ، مالا يحرم ذلك عليه منها .

= أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل .

وهذا الحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي نفس الجزء ، والصفحة .

(١) انظر شرح النووي ، ٩ / ٢١٠ ، باب ندب من أراد نكاح امرأة إلى أن ينظر إلى وجهها و كفيها ، و المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٥٣ ، والمجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٦ / ١٣٩ .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٥ / ٤٠٠ ، باب ماجاء في نظرة الفجأةِ حديث رقم ٢٧٨٦ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ /١٨٦، باب في ما يؤمر من غض البصر ، حديث رقم ٢١٣٥ ، وسنن الدارمي ، ٢ / ٢٠٥ ، باب في حفظ السمع ، حديث رقم ٢٧٠٥ ، والمستدرك للحاكم ، ٣ / ١٢٣ ، باب قال علي يهلك في محب مطرئ ومبغض مفتر .

هذا الحديث صححه الحاكم ، وأقره الذهبي نفس الجزء ، والصفحة .

مناقشة الأدلة :

نوقشت أدلة القول الثاني من وجهين :

أحدهما : أن ألأحاديث السابقة التي استدل بها الجمهور على إباحة النظر أحاديث صحيحة وصريحة في إباحة النظر (١) .

الثاني : وإذا كان تحريم النظر للأجنبية لكونها أجنبية ، فقد أباح الرسول صلى الله عليه وسلم النظر إليها بسبب حلال ، وهذا السبب هو الرغبة في نكاحها (٢) .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، وأدلتها ، وأوجه الاستدلال منها والمناقشة ، فإنه يترجح لي رأي أصحاب القول الأول لما يلي :

١ ـ قوة أدلتهم ، وسلامتها من المعارضة .

٢ ـ أن دليل القول الثاني لم يسلم من المناقشة فلا حجة له فيه .

٣ ـ أن المصلحة تقتضي ذلك أوّلاً وآخراً لما يترتب على النظر للمخطوبة قبل نكاحها من ارتياح الرجل لهذه المرأة ، وبالتالي تستمر الحياة بينهما طيبة هنيئة ، أو عدم ارتياحه لها فيدعها قبل أن يرتبط بها ، وفي هذا مصلحة لهما .

المطلب الثاني : ما يباح النظر إليه من المخطوبة :

تبيَّن لي مما سبق رأي الإمام الترمذي ، وجمهور الفقهاء ، من إباحة النظر إلى المخطوبة ، وسأبين هنا إن ـ شاء الله تعالى ـ ما يباح إليه النظر منها .

اختلف الفقهاء فيما يباح للخاطب النظر إليه من مخطوبته (٣) على ثلاثة أقوال :

---

(١) انظر المجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٦ / ١٣٨ .

(٢) انظر شرح معاني الآثار ، الطحاوي ،٣ /١٥ ،باب الرجل يريد تزوج المرأة هل يحل له النظر إليها أم لا ؟ ، حققه وضبطه محمد النجار ، ط٢ ، (دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م) .

(٣) ذهب الأوزاعي إلى أن النظر من المخطوبة يكون إلى مواضع اللحم .
انظر المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٥٣ .

القول الأول : يباح النظر إلى ما يظهر غالباً كالوجه ، والرقبة ، واليد ، والقدم.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة ، وإسحاق (١) .

القول الثاني : يباح النظر إلى الوجه والكفين فقط :

وذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية (٢) ، والمالكية ، والشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد (٣) .

القول الثالث : يباح النظر إلى الوجه فقط :

وهي رواية عن الإمام أحمد (٤) .

سبب الاختلاف :

والسبب في اختلاف الفقهاء هو أنه ورد الأمر بالنظر إلى المخطوبة مطلقاً ، وورد بالمنع مطلقاً ، وورد مقيداً بالوجه والكفين (٥) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

---

(١) الإنصاف ، المرداوي ، ٨ / ١٨ ، وانظر المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٥٤ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٣٩٥ ، والجامع مع العارضة ، الترمذي ، ٣ / ١٠ ، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة .

(٢) وزاد أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى الوجه والكفين ، النظر إلى قدمي المخطوبة زيادة في المعرفة والراجح النظر الى الوجه والكفين فقط .

انظر اللباب في شرح الكتاب ، الميداني ، ٤ / ١٦٢ ، حققه محمد محي الدين عبد الحميد ، ط بدون ، (بيروت : دار الكتاب العربي) ، والنكاح والقضايا المتعلقة به ، أحمد الحصري ، ص٦٠ ، ط بدون ، (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م) .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ، الرازي ، ٢ / ٢٩٥ ، دراسة وتحقيق عبدالله نذير ، ط ١ ، (بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م) ، وأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك مع بُلغة السالك ، الدردير ، ١ / ٣٥٠ ، والحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٣٣ - ٣٤ ، والإنصاف ، المرداوي ، ٨ / ١٨ .

(٤) الإنصاف ، المرداوي ، ٨ / ١٧ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٥٣ .

(٥) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٣ .

استدل أصحاب القول الأول لمذهبهم بالسنة ، والأثر ، والمعقول ، واللغة :

١ ـ فالسُّنَّة : من وجهين :

أحدهما : عن جابر رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل . قال : فخطبت من بني سلمة جارية فكنت اتخبأ لها في أصول النخل حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها] (١) .

الثاني : عن سهل بن محمد بن أبي حثمة عن عمه سليمان بن أبي حثمة قال : [رأيت محمد بن مسلمة يطارد ابنة الضحاك على إجَّار (٢) من أجَّاجير المدينة يبصرها فقلت له : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نعم سمعتُ رسولَ اللهِ يقولُ إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأةٍ فلا بأس أن ينظرَ إليها] (٣) .

وجه الاستدلال :

في هذين الحديثين إذن منه صلى الله عليه وسلم بالنظر إلى المخطوبة من غير علمها فَعُلِم أنه إذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة ، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور ، ولأنه يظهر غالباً فأبيح النظر إليه

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤٧ .

(٢) إجَّار : بكسر الهمزة وتشديد الجيم . السطح الذي ليس حواليه ما يمنع من النظر إلى من قام عليه ويرده من السقوط .

انظر غريب الحديث ، أبو عبيد ، ١ / ٢٧٥ ـ ٢٧٦ .

(٣) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، بن بلبان ، ٦ / ١٣٩ ، باب ذكر الإباحة لخاطب المرأة أن ينظر إليها قبل العقد ، حديث رقم ٤٠٣١ ، والفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ١٥٣ ، باب ما جاء في استحباب النظر إلى المخطوبة ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٥٨٥ ، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، حديث رقم ١٨٦٤ . قال البنا : [وفي إسناده هذا الحديث الحجاج بن أرطأة فيه كلام ، ولكن أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه بإسنادٍ آخر و صححه ، و سكت عنه الحافظ في التلخيص] بلوغ الأماني ، ١٦ / ١٥٣ ، باب ماجاء في استحباب النظر للمخطوبة ولو بغير علمها .

كالوجه (١) .

٢ ـ وأما الأثر :

عن محمد (٢) بن الحنفية عند عبدالرزاق وسعيد بن منصور : [أن عمر رضي الله عنه خطب إلى عليٍّ (٣) ابنته أم كلثوم (٤) فذكر له صغرها فقال : ابعث بها إليك فإن رضيت فهي امرأتك فأرسل بها إليه فكشف عن ساقها فقالت : لو لا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك] (٥) .

---

(١) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٥٤ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٣٩٥ .

(٢) محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم المدني المعروف بابن الحنفية ، وهي خولة بنت جعفر من بني حنيفة . روى عن أبيه ، وعثمان ، ودخل على عمر ، روى عنه أولاده إبراهيم والحسن وعبدالله وغيرهم ، قال العجلي : تابعي ثقة كان رجلاً صالحاً . وكانت الشيعة قد لقبته المهدي . وتزعّم شيعتُه أنه لم يمت . مات سنة ٨١ هـ ، وقيل ٨٢ هـ .
انظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٥ / ٢٢٧ ـ ٢٢٨ ، والعِبَر ، الذهبي ، ١ / ٦٨ .

(٣) علي بن أبي طالب بن هاشم بن عبد مناف أبو الحسن الهاشمي ، أمير المؤمنين ، كنّاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا تراب ، أسلم وهو ابن ثلاثة عشر سنة ، وهو أول من أسلم من الصبيان ، وهاجر إلى المدينة ، وشهد بدراً ، وأحداً ، والخندق ، وبيعة الرضوان ، وجميع المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تبوك ، واستشهد ليلة الجمعة ١٧ رمضان سنة ٤٠ هـ ، وثب عليه عبدالرحمن بن ملجم الخارجي فضَرَبَه بخنجر ، فبقي يوماً وتوفي . وعاش نيّفاً وستين سنة أو دونها رضي الله عنه .
انظر أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٤ / ١٦ ـ وما بعدها ـ ، والعِبَر ، الذهبي ، ١ / ٣٣ ـ ٣٤ ، و تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤ / ٢١١ ـ وما بعدها ـ بتصرف ـ .

(٤) أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ، أمها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ولدت قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . خطبها عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أبيها علي بن أبي طالب رضي الله عنه فزوجه أياها .
انظر الإصابة ، ابن حجر ، ٤ / ٤٩٢ ، وأسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٦١٤ ـ ٦١٥ .

(٥) سنن سعيد بن منصور ، ١ / ١٤٧ ، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، حديث رقم ٥٢١ ، حققه وعلق عليه الشيخ الأعظمي ، ط ١ ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥ م) ، والمصنف ، عبدالرزاق ، ٦ / ١٦٣ ، باب نكاح الصغيرين ، حديث رقم ١٠٣٥٢ ، عنى بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، ط١ ،

وجه الاستدلال :

فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعلَ صحابي ، وهذا الفعل منه عندما رفع عن ساق أُم كلثوم لولا أنه مباح ما فعله لكنه فعل وفعله هذا يدل على الإباحة فضلاً أنه لم ينكر عليه أحد من الصحابة .

٣ ـ وأما المعقول :

هو:أن المخطوبة أبيح النظر إليها بأمر الشارع فأبيح النظر إلى ما يظهر منها غالباً قياساً على ذوات المحارم (١) .

٤ ـ وأما اللغة :

يمكن أن يستدل لهم من اللغة :

بقول جابر رضي الله عنه : (حتى رأيت منها بعض مادعاني إلى نكاحها) (٢) . ففي قوله (بعض) يدل على أنه رأى من مخطوبته أكثر الشيء حيث أجمع علماء اللغة على أن (بَعْضَ) شيءٌ من شيء أو من أشياء ، وهذا يتناول مافوق النصف ، كالثمانية مع العشرة . فإذا صحَّ هذا دلَّ كلام جابر رضي الله عنه على أنه رأى من مخطوبته أكثر الشيء كالوجه والرقبة واليد والقدم لأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أهل لغة ، ولايمكن أن يستخدم جابر رضي الله عنه مثل هذه الكلمة إلا وهو يقصد مادلت عليه عند علماء اللغة ، ثمَّ وضَّح كلامه رضي الله عنه بقوله (مادعاني إلى نكاحها) أي رأى منها ما أعجبه أي من هذه الأعضاء الظاهرة ، ولايمكن أنه رأى الوجه والكفين فقط فعبَّر بكلمة (بعض) (٣) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

= (كراتشي : المجلس العلمي ، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م) .

(١) المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٥٤ .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص ١٤٧ .

(٣) انظر المصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ٥٣ ـ ٥٤ .

استدل أصحاب القول الثاني لمذهبهم بالكتاب ، والسنة ، والمعقول :

١ ـ فالكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَلاَيُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (١) .

وجه الاستدلال :

يظهر وجه الإستدلال في قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ .وما ظهر منها هو الوجه والكفان (٢) ، كما قال ابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهما (٣) .

٢ ـ وأما السنة :

عن خالد بن دريك عن عائشة أنَّ أسماء (٤) بنت أبي بكر دخلت على رسول الله وعليها ثياب رقاق (٥) ، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : [يا أسماء أن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه] (٦) .

---

(١) سورة النور ، آية ٣١ .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ١٢ / ٢١٢ ، وفتح القدير ، الشوكاني ، ٤ / ٢٨ والمجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٦ / ١٣٨ .

(٣) المصنف ابن أبي شيبة ، ٣ / ٣٨٤ ، باب في قوله تعالى : ﴿ ولايُبدِينَ زِينَتَهُنَ ﴾ ، حديث رقم ٩ ، ١٦ .

(٤) أسماء بنت أبي بكر الصديق القرشية التيمية زوج الزبير بن العوام ، وهي أُم عبدالله بن الزبير وهي ذات النطاقين ، كانت أسنُّ من عائشة ، وأُختها لأبيها ، أسلمت بعد سبعة عشرَ إنساناً وهاجرت إلى المدينة ، وقد طال عمرها ، وعميت ، وبقيت إلى أن قتل ابنها عبدالله ، وماتت سنة ٧٣هـ وهي في عشر المئة .

أُسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٣٩٢ ـ ٣٩٣ ـ بتصرّف ـ ، وانظر العِبَر ، الذهبي ، ١ / ٦٠

(٥) رُقَاقٌ : بالضَّمِّ خِلافُ غَليظ والواحِدَةُ رَقِيقٌ .

المصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ٢٣٥ ـ بتصرّف ـ ، وانظر لسان العرب ، ابن منظور ، ١٠ / ١٢٣ .

(٦) عون المعبود ، العظيم آبادي ، ١١ / ١٦١ ، باب فيما تبدي المرأة من زينتها ، حديث رقم ، ٤٠٨٦ ، والسنن الكبرى ، البيهقي ، ٢ / ٢٢٦ ، باب عورة المرأة الحرة ، ونصب الراية

وجه الاستدلال :

في الحديث دلالة على أنه ليس الوجه والكفان من العورة ، فيجوز للأجنبي أن ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية ، وكفيها عند أمن الفتنة مما تدعو الشهوة إليه من جماع أو ما دونه ، فإذا جاز هذا من المرأة للأجنبي فللخاطب من مخطوبته من باب أولى (١) .

٣ ـ وأما المعقول : فمن وجهين :

أحدهما : أن الوجه يستدل به على الجمال ، والكفين يستدل بها على خصب البدن (٢) .

الثاني : القياس على جواز كشف الوجه ، والكفين في الحج عند الأكثر (٣) .

ثالثاً أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالمعقول : وهو من وجهين (٤) :

أحدهما : أن الوجه هو مجمع المحاسن ، وموضع النظر ، والحاجة تندفع بالنظر إليه ، فبقي ما عداه على التحريم .

الثاني : أن الأحاديث التي دلت على إباحة النظر مطلقة ، ومن ينظر إلى وجه إنسان سمي ناظراً إليه ومن رآه عليه أثوابه سمي رائياً له .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الثاني :

= الزيلعي ، ١ / ٢٩٩ ، كتاب الصلاة .

(١) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ١١ / ١٦٢ ، باب فيما تبدي المرأة من زينتها ، تحت حديث رقم ٤٠٨٦ ، و أحكام القران ، الجصاص ، ٣ / ٣١٦ .

(٢) مغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ١٦٦ .

(٣) انظر بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٣ .

(٤) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٥٣ ـ ٤٥٤ .

يمكن أن يناقش ما استدل به أصحاب القول الثاني من وجوه :

أحدها : بالنسبة للكتاب :

نوقش استدلالهم بالآية :

بأن الآية في معرض ما يباح أن تبديه المرأة من الزينة الظاهرة ــ وهي الوجه والكفان ـ أمام الأجانب لأنهما ليسا بعورة إذا كان النظر بغير الشهوة (١) ، ونحن بصدد الخاطب الذي أذن له النبي صلى الله عليه وسلم إذناً عاماً بالنظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها وفي قوله صلى الله عليه وسلم : [فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل (٢)] إي إن استطاع أن ينظر إلى أي عضو يدعو الخاطب إلى نكاحها (٣) وهذا مقيد كما هو معروف بعدم النظر إلى العورة لأنه يحرم النظر إليها لقوله صلى الله عليه وسلم : [لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة] (٤) .

الثاني :بالنسبة للسنة :

نوقش استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها :

بأن هذا الحديث مرسل ، وخالد بن دريك لم يدرك عائشة ، ومع هذا فخالد مجهول الحال ، وفيه أيضاً سعيد بن بشير أبو عبدالرحمن البصري نزيل دمشق مولى بني نضر ، تكلم فيه غير واحد ، وقال ابن عدي هذا حديث لاأعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير ، وقال فيه مرّة : عن خالد بن دريك عن أم سلمة ، بدل عائشة (٥) .

أُعترض على هذه المناقشة من وجهين :

---

(١) أحكام القرآن ، الجصاص ، ٣ / ٣١٥ ـ ٣١٦ .

(٢) حديث جابر رضي الله عنه سبق تخريجه ص ١٤٧ .

(٣) انظر عون المعبود مع سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ٩٧ ، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ، تحت حديث رقم ٢٠٦٨ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٤ / ٣٠ ، باب تحريم النظر إلى العورات .

(٥) نصب الراية ، الزيلعي ، ١ / ٢٩٩ ، باب شروط الصلاة .

أحدهما : ما ذكره البيهقي بعد ذكره لهذا الحديث قال : [إن هذا الحديث مرسل وهو مع قول من مضى من الصحابة في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة فيصير القول بذلك قوياً] (١) .

الثاني : قال الألباني : [وللحديث شاهد من حديث أسماء بنت عميس بنحوه ، وقال (ثياب شامية واسعة الأكمام بدل ثياب رقاق) (٢) . فالحديث بمجموع الطريقين حسن ما كان منه من كلامه صلى الله عليه وسلم] (٣) .

رُد هذا الاعتراض :

بأنه حتى مع كثرة طرق هذا الحديث فإنه يُرد عليه بما ذكره ابن حجر حيث قال بعد أن ساق حديث عمر بن الخطاب وفعله عندما كشف عن ساق أم كلثوم (٤) قال : [وهذا يشكل على من قال : إنه لاينظر غير الوجه والكفين] (٥) .

الثالث : بالنسبة للمعقول :

يمكن أن يناقش دليلهم من المعقول من وجهين :

أحدهما : بالنسبة لقياسهم : جواز النظر للوجه والكفين فقط قياساً على جواز كشفهما في الحج عند الأكثر ، والنظر إليهما عند الحاجة كالشهادة وغيرها .

بأن هذا قياس مع الفارق ذلك إن من محظورات الإحرام على المرأة الوجه

---

(١) السنن الكبرى ، ٢ / ٢٢٦ ، باب عورة المرأة الحرة .

(٢) السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٧ / ٨٦ ، باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليها عند الحاجة .

(٣) إرواء الغليل ، ٦ / ٢٠٣ ، كتاب النكاح ، تحت حديث رقم ١٧٩٥ .

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص ١٥٢ .

(٥) تلخيص الحبير ، ٣ / ٣٠٧ ، باب ما جاء في استحباب النكاح وصفة المخطوبة وغير ذلك ، تحت حديث رقم ١٥٨٤ .

والكفين ، وهذا الفعل منها مخصوص بهذه العبادة والشهادة يكتفي فيها بالنظر للوجه والكفين لأن الحاجة تندفع بهما ، ويحصل بالنظر إليهما المطلوب .

وأما في حالة الخطبة ، ورغبة الرجل وعزمه على نكاح امرأة معينة فإن النبي صلى الله عليه وسلم أباح للرجل أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها ، وأطلق وقد تبين أن [ما يدعوه إلى نكاحها] (١) أي النظر إلى أي عضو يدعوه إلى نكاحها ، وهو مقيد بعدم النظر إلى العورة ، ولأن في ذلك مصلحة هامة للزوج ينبني عليها استدامة الحياة على وجه الرضى فلا يكون بعد ذلك ندامة غالباً فلذا وردت أحاديث النظر بالإطلاق كما في حديث أبي هريرة : [انظرإليها] (٢) ، و كذلك وردت بعدم علم الزوجة كما في حديث أبي حميد أو حميدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخِطبة وإن كانت لاتعلم] (٣) .

فيتلخص لنا من هذا : الفرق بين كشف الوجه والكفين في الحج والعمرة لأنهما من محظورات الإحرام ،وكشفهما في الشهادة لاندفاع الحاجة بهما ، وبين النظر لما يظهر غالباً لأنه ينبني عليه استدامة الحياة الزوجية .

الثاني : وأما معقولهم الثاني : بأن الوجه يدل على الجمال ، والكفين يستدل بهما على خصب البدن .

فيرد على الشطر الثاني من الدليل بأن هناك أمور أخرى يستدل بها على خصب البدن غير الكفين ، مثل العرقوب ، وهو الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق لأنه إذا كان بارزاً ظاهراًدل على نحافة الجسم ، وإن كان

---

(١) حديث جابر سبق تخريجه ص ١٤٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٤٧ .

(٣) الفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ١٥٤ ، باب استحباب النظر إلى المخطوبة ولو بغير علمها ، قال الهيثمي : [رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط والكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح] . مجمع الزوائد ، ٤ / ٢٧٩ ، باب النظر إلى من يريد تزويجها .

غير ظاهر دلَّ على امتلاء الجسم وسمنه (١) ، ويدل على ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل أم سُليم تنظر إلى جارية فقال: [شمي عوارضها (٢) وانظري عرقوبها (٣)] (٤) ، وقد بين العلماء كما أسلفت من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانظري عرقوبها إشارة إلى الحبل الذي خلف قدميها لمعرفة خصب البدن فعلم من ذلك أن خصوبة البدن يمكن أن تعرف بغير الكف ، وعلى افتراض صحة ما ذهبتم إليه من أن النظر يكون للوجه والكفين فقط ، فنحن نقول بذلك ، لأنهما داخلان فيما يظهر غالباً من المرأة عند نظر الخاطب إليها علمت أم لم تعلم .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثالث :

يمكن مناقشة دليلهم من المعقول من وجهين :

أحدهما : بأن قولهم إن الوجه هو مجمع المحاسن ، وتندفع به الحاجة

---

(١) انظر بلوغ الأماني ، البنا ، ١٦ / ١٤٦ ، باب صفة المرأة التي تستحب خطبتها .

(٢) العَوارِضُ : الثَّنايا سُميت عَوارضَ لأنها في عُرْضِ الفَم ، وقيل : هي أربع أسنان تلي الأنياب ثم الأضراس تلي العوارض ، وقيل : هي ما بين الثنايا والأضراس ، واحدها عارضٌ ، أَمَرَها النبي صلى الله عليه وسلم بذلكَ لِتَختبرَ به نَكْهَتَهَا وريح فمِها أَطيّبٌ أم خبيث .
انظر النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ٣ / ٢١٢ ، و لسان العرب ، ابن منظور ، ٧ / ١٨٠ - بتصرف - .

(٣) العُرْقُوبُ : عَصَبٌ مُوَتَّقٌ خَلْفَ الكَعْبَيْنِ بين مفصل القدم والساق والجمعُ عَراقِيبُ .
انظر النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ٣ / ٢٢١ ، و المصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٤٠٥ .

(٤) الفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ١٤٥ - ١٤٦ ، باب صفة المرأة التي يستحب خطبتها ، والمستدرك للحاكم ، ٢ / ١٦٦ ، باب إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى بعض مايدعوه إلى نكاحها فليفعل ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٨ ، باب من بعث بامرأة لتنظر إليها .
هذا الحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي ، نفس الجزء والصفحة .

بقوله تعالى :﴿ وَلاَيُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (١) وعُرِفَ سابقاً (٢) أن ما ظهر منها هو الوجه والكفان كما ذهب إلى ذلك الجمهور وأجازوا بهذه الآية النظر إلى الوجه والكف و لم يقتصروا على الوجه فقط .

الثاني : أن الإجماع ثبت على جواز كشفهما عند الشهادة وغيرها من مواضع الحاجة ، وحاجة نظر الخاطب إلى مخطوبته للتعرف عليها من خلال الوجه والكف ، وغيرهما إذا لم تكن مثل الشهادة فهي أكبر لأنه يترتب على ذلك استدامة الحياة الزوجية أو فشلها (٣) .

الثاني : نوقش قولهم بأن أحاديث إباحة النظر وردت مطلقة :

بأن هذا صحيح ولكن تبيَّن لنا المراد منها بفعل الصحابة حيث ظهر من ذلك عدة أمور :

١ـ فعل جابر رضي الله عنه عندما تخبأ للجارية حتى يرى منها ما يدعوه إلى نكاحها وحصل له ذلك بالفعل وتزوجها .

٢ ـ كان التخبي بغير علمها لأنه أراد أن يتزوجها مما يترتب عليه أنها قد تكون مظهرة للوجه فقط أو للوجه والكفين أو ما يظهر غالباً غيرهما عند نظره إليها .

٣ ـ فعل عمر مع أم كلثوم بيّنَ الأمر بياناً شافياً عندما رفع عن ساقها لينظر إليها فدل ذلك على جواز أن ينظر الخاطب من مخطوبته إلى ما يظهر غالباً علمت أم لم تعلم .

الرأي الراجح :

وبعد أن عرضت أقوال العلماء في المسألة ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها و المناقشة ، فإني أرجح الرأي القائل بأن النظر إلى المخطوبة يكون إلى

---

(١) سورة النور ، آية ٣١ .

(٢) يراجع ص ١٥٤ .

(٣) انظر شرح النووي ، ٩ / ٢١٠ ، باب ندب من أراد نكاح امرأة أن ينظر إلى وجهها وكفيها

ما يظهر غالباً منها كالوجه ، والرقبة ، واليد ، والقدم ، وكان ترجيحي لإمور وهي :

١ ـ قوة أدلتهم ، وسلامتها من المعارضة .

٢ ـ أن أدلة القول الثاني والثالث اعترض عليها فلا حجة لهم فيها

٣ ـ لصريح فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أُم كلثوم عندما كشف عن ساقها ، وهذا فعل أمير المؤمنين وأحد الخلفاء الراشدين الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : [عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي] (١) . فإن لم يكن فعل عمر من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو من سنته ، والنبي صلى الله عليه وسلم أمر باتباع سنة الخلفاء الراشدين ، ولا يعقل أن يأتي الخليفة الراشد بسنة تخالف سنة الرسول صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ٢ / ٣٥٩ ـ ٣٦٠ ، باب في لزوم السنة حديث رقم ٤٥٨٣ ، وسنن ابن ماجه ، ١ / ٢٨ ـ ٢٩ ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ، حديث رقم ٤٢ ، وعارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٥ / ٣٤٠ ـ ٣٤١ ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة و اجتناب البدعة ، حديث رقم ٢٦٨٥ ، والمستدرك للحاكم ، ١ / ٩٥ ـ ٩٦ باب عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين .

قال الترمذي : [حديث حسن صحيح] ، نفس الجزء ، والصفحة .

وقال الحاكم : [حديث صحيح ليس له علة] ، نفس الجزء ، والصفحة .

المبحث السادس

مَا جَاءَ فِي إِعْلاَنِ (١) النِّكَاحِ

ترجم الإمام الترمذي ـ رحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بأمر نَدَبَ الشارع إليه وهو إعلان النكاح . ثم بين مراده بهذا الإعلان وذلك فيما ذكره من أحاديث تدل على أن الإعلان يكون بضرب الدفوف ، وأصوات الحاضرين بالتهنئة ، وإنشاد الشعر المباح .

واستدل لما تَرْجَم له بثلاثة أحاديث :

الحديث الأول :

حدثنا أحمدُ بن منيعٍ ، حدثنا هُشَيمٌ ، حدثنا أبو بَلجٍ (٢) عن محمد (٣) بنِ حاطبٍ الجُمَحيِّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((فصْلُ

---

(١) الإعلانُ : المُجَاهَرَةُ ، وأعْلَنْتُه : أظهَرْتُهُ .

لسان العرب ، ابن منظور ، ١٣ / ٢٨٨ ، والقاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ٤ / ٣٥٣ ، باب النون ـ فصل العين ، والمصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٤٢٧ .

(٢) أبو بلج الفزاري الواسطي ، ويقال الكوفي الكبير ، واسمه يحيى بن بن سليم بن بلج ، ويقال ابن أبي سليم ، ويقال بن أبي الأسود . روى عن أبيه ، ومحمد بن حاطب ، وغيرهما ، وعنه شعبة ، وهشيم ، وغيرهما ، قال ابن معين ، وابن سعد ، والنسائي والدار قطني : ثقة ، وقال البخاري فيه نظر ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث لابأس به ، وقال أحمد روى حديثاً منكراً.

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٣١٦ ـ ٣١٧ ـ بتصرف ـ ، وانظر ميزان الاعتدال ، الذهبي ، ٤ / ٣٨٤ ـ ٣٨٥ .

(٣) محمد بن حاطب بن الحرث أبو قاسم الجمحي ، يقال أنه ولد بأرض الحبشة ، وهاجر أبوه ، ومات بالحبشة ، فقدمت به أمه إلى المدينة ، ويقال هو أول من سمي في الإسلام محمداً ، و كان يكنى أبا القاسم له صحبة ورواية ، قال الهيثم : مات سنة ٧٤ هـ .

الإصابة ، ابن حجر ، ٣ / ٣٧٢ ـ ٣٧٣ ـ بتصرف ـ ، وانظر العِبَر ، الذهبي ، ١ / ٦٢ .

ما بَيْنَ الحرامِ والحلالِ الدُّفُّ (١) والصَّوتُ (٢))) (٣) .

وجه الاستدلال :

بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الحديث أن إعلان النكاح هو الذي يميز الحلال من الحرام فدل هذا على أن إعلان النكاح أمر مندوبٌ أليه شرعاً ويكون هذا الاعلان بضرب الدف وأصوات الحاضرين بالتهنئة ، وإنشاد الشعر

---

(١) الدُّفُّ : الذي يضرب به النساء بضم الدال وفتْحِهَا أي الدُّف والدَّفُّ وهو الجَنْبُ من كلِّ شيءٍ والجمعُ دفوفٌ .

انظر غريب الحديث ، أبو عبيد القاسم ، ٣ / ٦٤ ، وغريب الحديث ، الحربي ، ١ / ٢٤ والمصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ١٩٦ - ١٩٧ .

قال الشوكاني فيما ينقله عن الإمام يحيى أنه قال : [دُفُّ الملاهي مدَّور جلده من رق أبيض ناعم في عرضه سلاسل يسمى الطار له صوت يطرب لحلاوة نغمته وهذا لاإشكال في تحريمه ، وتَعلُّق النهي به ، وأما دف العرب فهو على شكل الغربال خلا إنه لا خروق فيه وطوله إلى أربعة أشبار فهو الذي أراده النبي صلى الله عليه وسلم لأنه هو المعهود حينئذٍ] .

نيل الأوطار ، ٦ / ١٨٨ ، وانظر بلوغ الأماني ، البنا ، ١٦ / ٢١٢ .

(٢) الصوت : قال أبو عبيد : [الناس يختلفون في الصوت ، فبعض الناس يذهب به إلى السماع ، وهذا خطأ في التأويل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما معناه عندنا إعلان النكاح واضطراب الصوت به ، والذكر في الناس ، كما يقال :فلان قد ذهب صوته في الناس] .

وقد عَلَّقَ السندي على كلام أبي عبيد فقال : [إن هذا الكلام محتمل وليس في الحديث ما ينص عليه ، بل قد يراد السماع وذلك يؤخذ من ضم الصوت إلى الدف إذ ليس المتبادر إلى الذهن عند الضم إلا إرادة السماع ، ثم إنه ورد من الأحاديث في ذلك ما يكفي في إفادة السماع ، فإنكار السماع يشبه ترك الإنصاف والله تعالى أعلم بالصواب] .

غريب الحديث ، ٣ / ٦٤ ، وحاشية السندي على سنن النسائي ، ٦ / ٤٣٨ ، تحت حديث رقم ٣٣٦٩ .

(٣) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٠ - ١١ ، باب ما جاء في إعلان النكاح ،حديث رقم ١٠٩٠ ، والفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ٢١٣ ، باب إعلان النكاح واللهو فيه والضرب بالدف ، وسنن النسائي ، ٦ / ٤٣٧ ، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف ، حديث رقم ٣٣٦٩ ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٥٩٥ ، باب إعلان النكاح ، حديث رقم ١٨٩٦ ، والمستدرك للحاكم ، ٢ / ١٨٤ ، باب الأمر بإعلان النكاح.

المباح وغير ذلك .

قالَ : وفي الباب عنْ عائشةَ ، وجابرٍ ، والربيعِ (١) بنت مُعَوِّذٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ محمدِ بن حاطبٍ حديثٌ حسنٌ (٢) .

وأبو بَلْجٍ اسمهُ : يحيى بن أبي سُليمٍ ، ويقال : ابنُ سُلَيم أيضاً .

ومحمدُ بنُ حاطبٍ قدْ رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلامٌ صغيرٌ .

الحديث الثاني :

حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أخبرنا عيسىَ (٣) بنُ ميمونٍ (٤) عنِ القاسم (٥) بنِ محمدٍ، عن عائشةَ قالتْ : قال رسول

---

(١) الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية لها صحبة تزوجها إياس بن النكير الليثي فولدة له محمداً وكانت ربما غزت مع النبي صلى الله عليه وسلم فتداوي الجرحى وتردّ القتلى إلى المدينة ، من المبايعات تحت الشجرة ، وقد روت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

أُسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٤٥١ ـ ٤٥٢ ـ بتصرف ـ ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ٦ / ٥٩٣ ـ ٥٩٤ ، والإصابة ابن حجر ، ٤ / ٣٠٠ .

(٢) قال الحاكم بعد أن ذكر هذا الحديث :[هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد ووافقه الذهبي] المستدرك ، ٢ / ١٨٤ ، باب الأمر بإعلان النكاح .

وقال الألباني معلقاً على كلام الحاكم : [قلت ـ الإلباني ـ : ويترجح عندي أنه حسن فقط كما قال الترمذي لأن أبا بلج هذا تكلم فيه بعضهم ، وذكر له الذهبي في ترجمته في الميزان بعض المنكرات ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، ربما اخطأ] .

ارواء الغليل ، ٧ / ٥١ ، باب الوليمة وآداب الأكل ، تحت حديث رقم ١٩٩٤ .

(٣) عيسى بن ميمون القرشي المدني ، عن مولاه القاسم بن محمد ، قال عبدالرحمن بن مهدي : استعديت عليه وقلت : ما هذه الأحاديث التي تروى عن القاسم عن عائشة ؟ فقال : لا أعود وقال البخاري : مُنكَر الحديث ، وقال ابن حبان : يروي أحاديث كلها موضوعات ، وقال ابن معين ليس حديثه بشئ ، وقال مَرَّة لا بأس به .

ميزان الإعتدال ، الذهبي ، ٣ / ٣٢٥ ـ ٣٢٦ ـ بتصرف ـ .

(٤) ثبتت كلمة الأنصاري في نسخة سنن الترمذي ، ٣ / ٣٩٨ .

(٥) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أبو محمد ، ويقال أبو عبد الرحمن ، روى عن أبيه ، و عمته عائشة ، وغيرهما ، روى عنه ابنه عبدالرحمن ، وعيسى بن ميمون ، وغيرهما ، قُتِل أبوه فربيَّ يتيماًفي حجر عمته فتفقه بها ، قال ابن سعد : كان إماماً فقيهاً ثقة ، وقال ابن عيينه

الله صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم : ((أَعلِنُوا هَذا النِّكاحَ واجعلوهُ في المساجدِ ، واضْرِبوا (١) عليهِ بالدفوفِ)) (٢) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث أمرٌ من النبي صلى الله عليه وسلم ـ والمراد بالأمر هنا الندب ـ بإعلان النكاح وإظهاره للناس ، وبين لنا كيفية الإعلان ، وذلك بأن يكون في المسجد لأن المسجد لايخلوا من مصل غالباً فكان ذلك أدعى لإعلانه، وبالضرب بالدف للدلالة على الفرح والسرور (٣) ، فدل ذلك على أن إعلان النكاح أمر مندوب إليه شرعاً .

= كان القاسم أعلم أهل زمانه، مات سنة ١٠٦ هـ ، وقيل ١٠٧ هـ .

تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ٩٦ ـ ٩٧ ـ بتصرف ـ ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤ / ٥٢٨ وما بعدها .

(١) قال ابن حجر : واستدل بقوله (واضربوا) على أن ذلك لايختص بالنساء لكنه ضعيف ، والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال بعموم النهي عن التشبه بهن .

فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١٣٤ ، باب النسوة التي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة ، تحت حديث رقم ٥١٦٢ .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٢ ، باب ما جاء في إعلان النكاح ، حديث رقم ١٠٩١ ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٥٩٥ ، باب إعلان النكاح ، حديث رقم ١٨٩٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٢٩٠ ، باب ما يستحب من إظهار النكاح و إباحة الضرب بالدف عليه .

(٣) ويكون الضرب بالدف خارج المسجد ، قال الدمياطي : [فإن قلت :المسجد يصان عن ضرب الدف : فكيف أمر به ، قلت : ليس المراد أنه يضرب فيه ، بل خارجه ، والأمر فيه إنما هو في مجرد العقد] .

حاشية إعانة الطالبين ، ٣ / ٣١٦ ، وانظر تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤/٢١٠ ، باب ما جاء في إعلان النكاح ، تحت حديث رقم ١٠٩٥ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ (١) في هذا البابِ .

وعيسَى بن ميمونٍ الأنصاريُّ يُضَعَّفُ في الحديث (٢) .

وعيسَى بن ميمونٍ الذي يروي عن ابن أبي نَجِيحٍ التفسيرَ هو ثِقَة (٣) .

الحديث الثالث :

حدثنا حميدُ بنُ مسعَدةَ البصريُّ ، حدثنا بشرُ بنُ المفضلِ ، حدثنا

---

(١) قال الشوكاني في تخريجه لهذا الحديث ، نقلاً عن الترمذي : [هذا حديثٌ غريبٌ وليس كما هو مذكور هنا أنه حسنٌ غريب] .

انظر نيل الأوطار ، ٦ / ١٨٧ باب الدف واللهو في النكاح .

و قال المباركفوري: [أما النسخ الحاضرة فقد ورد فيها أثناء تخريج هذا الحديث قول الترمذي . قال أبو عيسى : حسنٌ غريبٌ . وقد أورد الشيخ ولي الدين هذا الحديث في المشكاة وقال رواه الترمذي ، وقال هذا حديث غريب ، و لم يذكر لفظ حسن .

وكذلك أورد الشوكاني هذا الحديث في النيل ـ كما ذكرته سابقاً ـ وقال : قال الترمذي :هذا حديث غريب و لم يذكر هو أيضاً لفظ حسن ، فالظاهر أن النسخة التي كانت عند صاحب المشكاة وعند الشوكاني هي الصحيحة ، ويدل على صحتها تضعيف الترمذي لعيسى بن ميمون أحد رواة هذا الحديث] .

انظر تحفة الأحوذي ، ٤ / ٢١٠ ، باب ما جاء في إعلان النكاح ، تحت حديث رقم ١٠٩٥.

(٢) قال الألباني : [وروى الترمذي حديث : ((أعلنوا النكاح - -)) عن عيسى بن ميمون الأنصاري عن القاسم بن محمد وزاد : ((واجعلوه في المساجد)) . وهو بهذه الزيادة منكر ، وقال البيهقي : (عيسى بن ميمون ضعيف)] .

إرواء الغليل ، ٧ / ٥٠ ، باب الوليمة وآداب الأكل ، تحت حديث رقم ١٩٩٣ ، وانظر ضعيف سنن الترمذي ، ص١٢٣ ، باب ما جاء في إعلان النكاح ، تحت حديث رقم ١٨٥ - ١١٠١ .

(٣) عيسى بن ميمون ، أبو عيسى المكي الجرشي المعروف بابن داية . له تفسير صغير ، أخذ عن مجاهد ، وقيس بن سعد ، وابن أبي نَجِيح . روى عنه ابن عيينه وأبو العاصم ، وقرأ القرآن على ابن كثير . وثقه أبو حاتم ، وأبو داود ، وقال ابن معين : ليس به بأس ووثقه ابن المديني والساجي ، والحاكم ، والدار قطني والترمذي .

ميزان الاعتدال ، الذهبي ، ٣ / ٣٢٧ ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤ / ٤٦٥ .

خالدُ (١) بنُ ذكوانَ عنِ الربيعِ بنتِ معوِّذٍ قالتْ ، ((جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلَ عليَّ غداة (٢) بُنِيَ بي . فجلسَ على فراشي كَمجْلِسِكَ مِنِّي ، وجويرياتٌ (٣) لَنا يضربنَ بدفوفهنَّ وينـدبنَ (٤) من قتل من آبائي (٥) يومَ بدرٍ . إلى أن قالت إحداهنَّ :(وفينَا نبيٌّ يعلمُ ما في غدٍ) فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أسكُتي عن هذِهِ ، وقولي

---

(١) خالد بن ذكْوان أبو الحسين ، ويقال أبو الحسن . روى عن الربيع بنت معوذٍ ، وأيوب بن بشر بن كعب ، وغيرهما ، وعنه حماد بن سلمة ، وبشر بن المفضل ، وغيرهما . قال ابن معين : ثقة وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن خزيمة : خالد بن ذكوان حسن الحديث ، وفي القلب منه .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٥٦ ـ بتصرف ـ ، وانظر ميزان الاعتدال ، الذهبي ، ١ / ٦٣٠ .

(٢) الغداة : الصبوح أو مابين صلاة الفجر وطلوع الشمس .

غريب الحديث ، الحربي ، ٢ / ٥٧٧ ، والقاموس المحيط ، الفيروزآبادي ، ٤ / ٥٣٤ ، باب الواو والياء ـ فصل الغين .

(٣) جويريات : بالتصغير ، قيل المراد بهن بنات الأنصار لا المملوكات ، وقيل تلك البنات لم تكن بالغات حد الشهوة .

تحفة الأحوذي المباركفوري ، ٤ / ٢١٢ باب ما جاء في إعلان النكاح ، تحت حديث رقم ١٠٩٦ .

(٤) الندب : تعديد محاسن الميت ، والثناء عليه كأنه يسمع ذلك .

انظر النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ٥ / ٣٤ ، و لسان العرب ، ابن منظور ، ١ / ٧٥٤ ، والمصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٥٩٧ .

(٥) قال ابن حجر : [الذي قتل من آبائها إنما قتل بأحد ، وآباؤها الذين شهدو بدراً مُعوّذٍ و معاذ وعوف وأحدهم أبوها والآخران عمّاها وأطلقت الأبوة عليهما تغليباً] .

فتح الباري ، ٩ / ١١٠ ، باب ضرب الدف في النكاح والوليمة ، تحت حديث رقم ٥١٤٧ .

الذي كنتِ تَقُولِينَ قَبْلَهَا (١))) (٢) .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث على إعلان النكاح وأنه مندوب إليه لأنه صلى الله عليه وسلم عندما سمع بنات الأنصار يضربن بالدف ويندبن أقرهن على الشئ المباح ونهاهن عن الشئ المذموم والتقرير أحد وجوه السنة .

قال أبو عيسى هذا حديث حسنٌ صحيح .

نستخلص من هذه الأحاديث أن الإمام الترمذي - يرحمه الله تعالى - يرى أن إعلان النكاح أمر مندوب إليه ، و أن يكون هذا الإعلان بضرب الدفوف ، وأصوات الحاضرين بالتهنئة، وإنشاد الشعر المباح ، وبذلك يكون موافقاً لما ذهب إليه أهل العلم (٣) .

---

(١) قال ابن حجر إنما نهاهن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم لأمرين :

أ - لما فيه من المدح الذي فيه الإطراء المنهي عنه .

ب - ولأن الغيب لا يعلمه إلا الله تعالى واستدل لذلك بالكتاب والسنة :

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ قُل لاَ يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللهُ﴾ .

سورة النمل ، آية ٦٥ ، وغير ذلك من الآيات .

وأما السنة : قال ابن حجر زاد في رواية حماد بن سلمة (لايعلم ما في غدٍ إلا الله) .

فتح الباري ، ٩ / ١١٠ ، باب ضرب الدف في النكاح والوليمة ، تحت حديث رقم ٥١٤٧ .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٢ ، باب ما جاء في إعلان النكاح ، حديث رقم ١٠٩٢ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١٠٩ - ١١٠ ، باب ضرب الدف في النكاح والوليمة ، حديث رقم ٥١٤٧ .

(٣) رد المحتار ، ابن عابدين ، ٤ / ٦٦ ، والمعونة ، البغدادي ، ٢ / ٧٤٥ - ٧٤٦ ، والمجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٦ / ٤٠٢ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٥٧٣ .

المبحث السابع

ما جَاءَ فيما يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ

ترجم الإمام الترمذي لهذا المبحث بما ينبغي أن يُقالَ للمتزوجِ في أثناء المباركة له ، و مشاركته فرحة عرسه ،وهو يشير بذلك إلى الألفاظ الصحيحة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذه المناسبة ، لأنها الأمثل في اتباع السنة ، وترك ما عداها من ألفاظ الجاهلية (١) .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا قُتيبةَ ، حدثنا عَبدُ العزيز بنُ مُحمدٍ عنْ سُهيلِ (٢) بنِ أبي صالحٍ ، عن أبيه (٣) ، عنْ أبي هريرة ، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا رَفَّأَ، (٤) الإنسَانَ إذا تزوج قال : ((باركَ الله لك وباركَ عليكَ ،

---

(١) كقولهم بالرفاء والبنين . ذلك أن من عادة العرب في الجاهلية إذا تزوج أحدهم أن يباركوا له على هذا النكاح . ويقولون بالرفاء والبنين .

انظر تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢١٣ ، باب ما جاء ما يقال للمتزوج ، تحت حديث رقم ١٠٩٧ .

(٢) سهيل بن أبي صالح ، واسمه ذكوان السمان ، روى عن أبيه ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهما ، وعنه ربيعة ، والأعمش ، وعبد العزيز بن المختار ، وعبد العزيز بن المطلب ، وغيرهم . قال عباس عن يحيى : ليس بالقوي في الحديث ، وقال أيضاً : حديثه ليس بحجة ، وفي موضع آخر قال : ثقة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولايحتج به ، وقال الحاكم : روى له مسلم الكثير ، وأكثرها في الشواهد .

انظر ميزان الإعتدال ، الذهبي ، ٢ / ٢٤٣ ـ ٢٤٤ ، وتهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٤٤٩ ـ ٤٥٠ .

(٣) ذكوان أبو صالح السمان المدني ، روى عن أبي هريرة ، وأبي الدرداء ، وغيرهما ، وعنه أولاده سهيل ، وصالح ، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهم . قال عبدالله بن أحمد عن أبيه :ثقة ثقة ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : ثقة صالح الحديث يحتج بحديثه ، قال يحيى بن بكير ، وغير واحد مات سنة ١٠١ هـ .

انظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ١٣٠ ـ ١٣١ ، والعِبَر ، الذهبي ، ١ / ٩١ .

(٤) الرِّفَأ : أي الالتئامُ بين الزوجين ، وجمع الشمل بينهما . قال الأصمعي : [الرّفأ يكون في

وجَمعَ بينكُماَ في الخيرِ)) (١) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث دليل على الألفاظ التي يستحب قولها للمتزوج ، وتهنئته بها لأنها اشتملت على ما كان يقوله النبي صلى الله عليه وسلم لمن تزوج من أصحابه حيث وضع الدعاء له بالبركة موضع الترفية المنهي عنها (٢) ، فما قاله صلى الله عليه وسلم ، أو فعله هو الأولى بالاتباع من غيره .

= معنيين ، يكون من الاتفاق ، وحسن الاجتماع ، قال ومنه أُخِذَ رَفْوُ الثوبِ لأنه يرفأ ويضُمْ بعضه إلى بعض ويلأم بينهما ، ويكون الرفْأ من الهدوِ والسكون ، وقال أبو زيد : الرَفاءُ الموافقة] .

غريب الحديث ، أبو عبيد ، ١ / ٧٦ ، وانظر لسان العرب ، ابن منظور ، ١ / ٨٧ ، و المصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ٢٣٤ .

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٣ ، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج ، حديث رقم ١٠٩٣ ، والفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ١٦٦ ، باب ما يقال للزوج عقب الزواج ، وسنن الدارمي ، ٢ / ٩٤ ، باب إذا تزوج الرجل ما يقال له ، حديث رقم ٢١٧٠ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ١٦٦ ، باب ما يقال للمتزوج ، حديث رقم ٢١١٦ ، وسنن النسائي ، ٦ / ٤٣٨ ، باب كيف يُدعى للرجل إذا تزوج ، حديث رقم ٣٣٧١ ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٥٩٨ ، باب تهنئة النكاح ، حديث رقم ١٩٠٥ ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان ، ٦ / ١٤٢ ، باب ذكر ما يقال للمتزوج إذا عزم على العقد عليه ، حديث رقم ٤٠٤١ ، والمستدرك ، للحاكم ، ٢ / ١٨٣ ، باب الدعاء في حق الزوجين عند النكاح .

(٢) اختلف أهل العلم في علة النهي عن قولهم في الجاهلية بالرفاء والبنين . فقيل : لأنه لا حمد فيه ولا ثناء ، وقيل : لما فيه من الإشارة إلى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر .

قال ابن المنير : [الذي يظهر أنه صلى الله عليه وسلم كره اللفظ بما فيه من موافقة الجاهلية لأنهم كانوا يقولونه تفاؤلاً لا دعاءً ، فيظهر أنه لو قيل للمتزوج بصورة الدعاء لم يكره كأنه يقول : اللهم ألّف بينهما وارزقهما بنين صالحين مثلاً ، أو ألّف الله بينكما ورزقكما ولداً ذكراً ونحوذلك] .

انظر فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١٣٠ ، باب كيف يُدْعى للمتزوج ، تحت حديث رقم ٥١٥٥ .

قال : وَفي البَابِ عنْ علي بنِ أبي طَالِب (١) .

قال ابو عيسى : حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (٢) .

---

(١) وَرَدَ في أكثر الكتب أن الحديث واردٌ عن عقيل بن أبي طالب ، وليس عن علي بن أبي طالب ومن هذه الكتب .

أ ـ تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢١٣ ، باب ما جاء ما يُقال للمتزوِّج .

ب ـ فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١٢٩ ـ ١٣٠ ، باب كيف يُدعى للمتزوج ، تحت حديث رقم ٥١٥٥ .

ج ـ الفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ١٦٦ ، باب ما يقال للزوج عقب عقد الزواج .

د ـ سنن الدارمي ، ٢ / ٩٤ ، باب إذا تزوج الرجل ما يُقال له ، حديث رقم ٢١٦٩ .

هـ ـ سنن النسائي ، ٦ / ٤٣٨ ، باب كيف يُدعى للرجل إذا تزوج ، حديث رقم ٣٣٧١ .

و ـ سنن ابن ماجة ، ١ / ٥٩٨ ، باب تهنئة النكاح ، حديث رقم ١٩٠٦ .

فجميع هؤلاء المخرِّجين ذكروا الحديث عن عقيل بن أبي طالب ، ونصُّ الحديث : [أنه ـ أي عقيل بن أبي طالب ـ تزوجَ امرأةً من بني جشم . فقالوا له : بالرَّفاءِ والبنين . فقال : لا تقولوا هكذا . ولكنْ قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اللهمَّ بارك لهمْ وباركْ عليهمْ) أما الشوكاني فقد أورد في نيل الأوطار ، ٦ / ١٣٢ ، باب استحباب الخطبة للنكاح وما يدعى به للمتزوج ، قول ابن الأثير في جامع الأصول : أن هذا الحديث واردٌ عن الحسن أن علياً هو المتزوج من بني جشم ، وعزاه إلى النسائي .

وعندما رجعت إلى جامع الأصول ، ابن الأثير ، ١١ / ٤٤١ ـ ٤٤٢ ـ فصل في آداب النكاح ـ ، وجدت ابن الأثير قد أورد الحديث عن عقيل بن أبي طالب ، و لم يورده عن علي بن أبي طالب ، ثم رجعت إلى السنن الكبرى للنسائي ، ٣ / ٣٣١ ، باب كيف يدعى للرجل إذا تزوج ، حديث رقم ٥٥٦١ ، تحقيق عبدالغفار البنداري وسيد حسن ، ط ١ ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١١ ـ ١٩٩١ م) . فوجدته أورد الحديث عن عقيل ابن أبي طالب .

وبناءً على ذلك ، وعلى ما سبق فالحديث الذي ورد في الجامع مع العارضة إنما هو عن عقيل بن أبي طالب ، وليس عن علي بن أبي طالب ، والله أعلم .

(٢) وقال الحاكم في المستدرك ، ٢ / ١٨٣ ، باب الدعاء في حق الزوجين عند النكاح : [هذا حديث صحيح] ، وأقره الذهبي ، وصححه ابن حبان ، ، ٦ / ١٤٢ ، باب ما يقال للمتزوج إذا عزم على العقد عليه ، حديث رقم ٤٠٤١ .

ومما سبق تبيَّن لي الألفاظ الصحيحة التي تقال للمتزوج تهنئة له ومباركة على ما فعل وهذه المباركة هي الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما أشار إلى ذلك الإمام الترمذي .

المبحث الثامن

مَا يَقول إذا دَخَلَ عَلى أهلِهِ

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بأمرٍ يستحب للزوجين أن يتنبها له لما يترتب عليه من الخير الكثير ، والبركة العظيمة التي تحصل للمولود ومن ثمَّ يكون أثر ذلك راجعاً إلى الوالدين . هذا الأمر هو الدعاء الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم عند إرادة الجماع .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ (١) ، أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن منصورٍ ، عنْ سالِم بنِ أبي الجعدِ ، عنْ كُريبٍ (٢) ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ : قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((لو أن أحدكم ، إذا أتى (٣) أهله ، قالَ :

---

(١) محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ، أبو عبدالله الحافظ نزيل مكة صاحب المسند . روى عن أبيه ، وابن عيينة ، وغيرهما ، وروى عنه مسلم ، والترمذي ، وغيرهما . قال ابن أبي حاتم عن أبيه : كان رجلاً صالحاً ، وكان به غفلة ، وذكره ابن حبان في الثقات مات في ذي الحجة سنة ٢٤٣ هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٥ / ٣٣١ ـ ٣٣٢ ـ بتصرف ، وانظر العِبَر ، الذهبي ، ١ / ٣٤٧ .

(٢) كريب بن أبي مسلم الهاشمي ، مولاهم ، أبو رشدين . أدرك عثمان ، وروى عن مولاه ابن عباس ، وأُمه أم الفضل ، وعائشة ، وغيرهم ، روى عنه ابناه محمد ورشدين ، وسالم بن أبي الجعد ، وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقة حسن الحديث ، وقال ابن معين ثقة ، وقال النسائي : ثقة ، مات بالمدينة سنة ٩٨ هـ .

انظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤ / ٥٩١ ، والعِبَر ، الذهبي ، ١ / ٨٧ ـ ٨٨ .

(٣) أتى زوجته إتْيَاناً كِنَايَةٌ عن الجِمَاعِ .

المصباح المنير، الفيومي ، ١ / ٣ ـ ٤ .

جاء في رواية الإمام الترمذي هنا ، [لو أنَّ أحَدَكُمْ إذا أتى أهله ـ ـ] ، وظاهر الرواية يدل على أن يقول الرجل ذلك عند الجماع ، وليس كذلك ، بل المراد أن يقوله عند إرادة الجماع كما جاء صريحاً عند أبي داود : [لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله ـ ـ ـ] فهذه الرواية مفسرة لرواية الإمام الترمذي ـ رحمه الله تعالى ـ .

بسم اللهِ اللَّهمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنْ قَضَى (١) اللهُ بَيْنَهُمَا ولداً لَمْ يَضُرَّهُ (٢)

= عون المعبود ، العظيم آبادي ، ٦ / ١٩٧ ، باب في جامع النكاح ، حديث رقم ٢١٤٧ ، و انظر نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ١٩٥ ، باب التسمية والتستر عند الجماع ، وبلوغ الأماني ، البنا ، ١٦ / ٢١٦ ، باب ما جاء في التسمية والتستر عند الجماع .

(١) في رواية الإمام أحمد : [فإن قدِّر بينهما في ذلك ولد لم يضر ذلك الولدَ الشيطان أبداً] . الفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ٢١٦ ، باب ما جاء في التسمية والتستر عند الجماع .

(٢) اتفق العلماء على أن الضرر الذي نفاه النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الولد من الشيطان في قوله صلى الله عليه وسلم : (لم يضره الشيطان أبداً) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٥ ، باب ما يستحب أن يقال عند الجماع . لايتعلق بجميع أنواع الضرر كما قال القاضي عياض ، وسبب اتفاق العلماء على ذلك ما ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : [ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسه حين يولد فيستهل صارخاً من مس الشيطان إياه إلا مريم وابنها] . صحيح البخاري ، ٦ / ٤٢ ، باب تفسير سورة آل عمران ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٥ / ١٢٠ ، باب فضائل عيسى عليه السلام .

ثم اختلف العلماء في معنى الضرر الذي نفاه الرسول صلى الله عليه وسلم على أقوال :

أحدها : أنه لم يسلط عليه بإضلاله وإغوائه من أجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قال الله فيهم : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ﴾ سورة الحجر ، آية ٤٢ .

الثاني : أنه لم يطعن في بطنه ، وهذا بعيد لمعارضته لقوله صلى الله عليه وسلم : [كُلُّ بني آدم يطعنُ الشيطان في جَنْبَيهِ بإصبعهِ حينَ يولدُ غيرَ عيسى بن مريم] . صحيح البخاري ٤ / ١٥١ ، كتاب بدء الخلق ، بابُ صفة إبليسَ وَجُنُودِهِ .

الثالث : أنه لم يضره في بدنه .

الرابع : أنه لم يفتنه إلى الكفر ، وليس المراد أن الولد يعصم من الشيطان أنه يعصم من المعصية. وقد رجح ابن دقيق العيد أن المراد هو أن الشيطان لم يضرَّ هذا الولد في عقله أو بدنه واستدل لترجيحه هذا بأنه لا يوجد دليلٌ على خلاف ما قال . والله أعلم .

انظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ٤ / ٤٣ ، باب ما يقال عند الجماع لحفظ الولد ، ط بدون ، (بيروت : دار الكتب العلمية) ، ونيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ١٩٥ باب التسمية والتستر عند الجماع ، وعون المعبود ، العظيم آبادي ، ٦ / ١٩٧ - ١٩٨ ، باب في جامع النكاح ، تحت حديث رقم ٢١٤٧ ، وشرح النووي ، ١٠ / ٥ ، باب ما

الشَّيْطانُ)) (١) .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث على استحباب التسمية ، والدعاء المذكور عند إرادة الرجل جماع زوجته ، وقد أرشد الرسول صلى الله عليه وسلم الوالدين إلى أن يقولا هذا الدعاء لتحصل لهم السعادة أولاً لعملهم بسنته صلى الله عليه وسلم ، وتحصيل السعادة للمولود ثانياً لسلامته من الشيطان .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ومما سبق ظهر لي أن الإمام الترمذي ـــ يرحمه الله تعالى ـ يرى استحباب التسمية والدعاء قبل الجماع ، وكون هذا الدعاء هو ما ذكره من الألفاظ الصحيحة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

= يستحب أن يقال عند الجماع .

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٤ ، باب ما يقول إذا دخل على أهله ، حديث رقم ١٠٩٤ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٦ / ٣٨٦ ، باب صفة إبليس و جنوده ، حديث رقم ٣٢٧١ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٥ ، باب ما يستحب أن يقال عند الجماع .

المبحث التاسع

ما جاءَ في الأوقاتِ التي يستحبُ فيهَا النِّكاحُ

ترجمَ الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بالأوقات التي يستحب فيها إعلان النكاح والدخول على الزوجة ثم خصص ذلك بوقت من الأوقات وهذا الوقت هو شهر شوال ، وكان هذا الوقت هو مقصوده من هذه الترجمة .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى بن سعيدٍ ، حدثنا سفيانُ عنْ إسماعيلَ (١) بنِ أميةَ، عنْ عبدِالله بنِ عروةَ ، عنْ عروةَ (٢) ، عنْ عائشةَ قالتْ : ((تزوجني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في

---

(١) إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي ، روى عن ابن المسيب ، ونافع مولى ابن عمر وغيرهما ، وعنه سفيان بن عيينة وابن جريج ، والثوري ، وغيرهم ، قال ابن معين و النسائي وأبو زرعة وأبو حاتم : ثقة ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث مات سنة ١٤٤ هـ . وقيل سنة ١٣٩ هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ١٨١ ـ بتصرف ـ ، وانظر ميزان الاعتدال ، الذهبي ١ / ٢٢٢ .

(٢) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو عبدالله المدني ، روى عن أبيه ، وأمه أسماء بنت أبي بكر ، وخالته عائشة وغيرهم . وعنه أولاده عبدالله ، وعثمان ، وهشام ، وغيرهم ، ولد في سنة تسع وعشرين ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث فقيهاً عالماً ثبتاً مأموناً وقال الزهري رأيت عروة بحراً لاينزَف وكان يقرأ كل يوم ربع الختمة في المصحف ، ويقوم الليل فما تركه إلا ليلة قطعْت رجله . وكانت وقع فيها الأكلة ، مات سنة ٩٤ هـ وقيل غير ذلك . انظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤ / ١١٧ ـ وما بعدها ، والعِبَر ، الذهبي ، ١ / ٨٢ .

شوَّالٍ (١) ، وَبَنَى بي (٢) في شوالٍ وكانتْ عائشةُ تستحبُ أن يبني بنسائها (٣) في شوَّالٍ)) (٤) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث دلالة واضحة على استحباب التزويج ، والتزوج ، والدخول في شوال .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ صحيحٌ . لا نعرفه إلا من حديث الثوري عن اسماعيل بن أمية .

ومما سبق بين الإمام الترمذي أن النكاح في شهر شوال من الإمور المستحبة .

---

(١) شَوَّالٌ : من أسماء الشهور وهو الشهر الذي يلي شهر رمضان ، وهو أول أشهر الحج ، وقيل : سُمِّي بذلك لأنه وافقَ وقتاً تَشُولُ فيه الإبلُ أي تَرفعُ ذنَبَها للِّقاحِ ولاَلَبنَ لها أصلاً و كانت العرب تطَّيرُ من عَقد المناكح فيه .

انظر النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ٢ / ٥١٠ ، و لسان العرب ، ابن منظور ، ١١ / ٣٧٧ ، والقاموس المحيط ، الفيروزآبادي ، ٣ / ٥٩١ ، باب اللام ـ فصل الشين ، والمصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ٣٢٨ .

(٢) بَنَى على أهله : دَخَل بها ، وأصلُ البناء هنا أن الرجلَ كان إذا تَزَوَّجَ بَنَى للعرسِ خِباءً جديداً و عمَّرهُ بما يحتاجُ إليهِ ثم كَثُر حتى كُنى به عنِ الجماعِ .

انظر النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ١ / ١٥٨ ، والمصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ٦٣ ـ بتصرف ، ولسان العرب ، ابن منظور ، ١٤ / ٩٧ .

(٣) أي كانت عائشة رضي الله عنها تحب أن تدخل قرابتها على أزواجهن في شوال .

انظر بلوغ الأماني ، البنا ، ١٦ / ٢١٤ ، باب الأوقات التي يستحب فيها البناء .

(٤) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٤ ، باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح ، حديث رقم ١٠٩٥ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ٢٠٩ باب استحباب التزوج في شوال .

اعتراض :

اعترضَ على القول باستحباب النكاح في شوال بأن من اطلع على كتب السيرة يجد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوج في أوقات مختلفة ولم يخص شهر شوال بالنكاح فقد تزوَّج زينب (١) بنت جحش رضي الله عنها في ذي القعدة سنة ٥ هـ ، وتزوج جويرية (٢) بنت الحارث في شعبان سنة ٦ هـ ، وتزوج أم حبيبة (٣) رملة بنت أبي سفيان في المحرم سنة ٧ هـ وتزوج صفية (٤) بنت حيي بن أخطب ما بين شهري محرم وصفر

---

(١) زينب بنت جحش بن رباب ، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث ، وقيل سنة خمس وكانت قبله عند زيد بن حارثة ، وهي أول من مات من نساء النبي صلى الله عليه وسلم سنة ٢٠ هـ .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٤٦٣ ، وما بعدها ـ بتصرف ـ ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٥٩٥ .

(٢) جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية ، أم المؤمنين . سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة المريسيع وكان اسمها برة فسماها جويرية وتزوجها . ماتت سنة ٥٦ هـ وقيل سنة ٥٠ هـ .

انظر الإصابة ، ابن حجر ، ٤ / ٢٦٧ ـ ٢٦٨ ، وتهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٥٨٦ .

(٣) رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب الأموي ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم . أسلمت قديماً ، وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش هناك ومات ، ثم خطبها النبي صلى الله عليه وسلم من النجاشي وتزوجها سنة ست ، وقيل سبع . ماتت سنة ٤٤ هـ . و قيل غير ذلك .

انظر أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٥٧٣ ـ ٥٧٤ ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٥٩٤ .

(٤) صفية بنت حيي بن أخطب من بني النضير ، يرجع نسبها إلى ذرية هارون بن عمران أخو موسى عليهما السلام ، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن أعتقها ، كانت جميلة فاضله ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنها ابن أخيها ومولاها كنانة ، وزين العابدين علي بن الحسين وغيرهما ، ماتت رضي الله عنها سنة ٥٢ هـ في خلافة معاوية .

الإصابة ، ابن حجر ، ٤ / ٣٤٦ ـ وما بعدها ـ بتصرف ـ ، وانظر شذرات الذهب ، ابن العماد ، ١ / ٥٦ ـ ٥٧ .

سنة ٧ هـ (١) ، وبذلك يتضح لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخصص شهر شوال لنكاحه ، ولذلك قال الشوكاني (٢) : [إن القول باستحباب النكاح في شوال يحتاج لدليل يدل عليه لأن ذلك حكم شرعي ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه تزوج في أوقات مختلفة على حسب الاتفاق ولم يتحرَّ وقتاً مخصصاً ، ولو كان مجرد الوقوع يفيد الاستحباب لكان كل وقت من الأوقات التي تزوج فيها النبي صلى الله عليه وسلم يستحب البناء فيه ، وهو غير مسلم] (٣) .

ويمكن الجمع بين من قال بالاستحباب وبين من اعترض على ذلك بأن قول عائشة رضي الله عنها باستحباب عقد النكاح والدخول على الزوجة في شهر شوال لالذات الشهر ، وإنما المقصود من ذلك هو الرد على من كره ذلك من أهل الجاهلية ، لتشاؤمهم من هذا الشهر أو من النكاح في أشهر الحج ويؤيد ذلك قول الدمياطي بعد أن ذكر قول عائشة رضي الله عنها في استحباب عقد النكاح في شهر شوال حيث قال : [وفيه ردٌّ على من كره ذلك (٤)] .

وقال النووي (٥) : [وقصدت عائشة رضي الله عنها الرد على ما كان

---

(١) الرحيق المختوم ، المباركفوري ، ص٤٥٦ ، ط ١ ، (بيروت : دار القلم ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) ، و تهذيب سيرة ابن هشام ، عبدالسلام هارون ، ص٢٢٩ - وما بعدها ، ط ١٥ ، (بيروت : دار الرسالة ، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م) .

(٢) محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني : فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، ومن أهل صنعاء . ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن ، ونشأ بصنعاء . له ١١٤ مؤلفاً منها نيل الأوطار ، وإتحاف الأكابر ، والسيل الجرار . مات سنة ١٢٥٠ هـ .
الأعلام ، الزركلي ، ٦ / ٢٩٨ - بتصرف يسير .

(٣) انظر نيل الأوطار ، ٦ / ١٨٩ ، باب الأوقات التي يستحب فيها البناء على النساء .

(٤) حاشية إعانة الطالبين ، ٣ / ٣١٦ .

(٥) يحيى بن شرف بن مري ، النووي ، الشافعي ، أبو زكريا : علامة بالفقه والحديث ، كان مولده ووفاته في نوا من قرى حوران بسورية عام ٦٣١ ، وإليها نسبته . من مصنفاته ((تهذيب الأسماء واللغات)) ، و ((رياض الصالحين)) ، و ((شرح المهذب للشيرازي))

عليه أهل الجاهلية من عادات وما يتخيله بعض العوام من الأوهام الباطلة حيث كرهوا التزوج والتزويج والدخول في شوال ، وهذا باطل لاأصل له ، وهو من آثار الجاهلية كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الإشالة والرفع ، وقيل إنما قالت هذا رداً على أهل الجاهلية فإنهم كانوا لايرون يمناً في التزوج والعرس في أشهر الحج] (١) .

= مات سنة ٦٧٦ هـ .

شذرات الذهب ، ابن العماد ، ٥ / ٣٥٤ ، وما بعدها ـ بتصرف ـ ، وانظر الأعلام ، الزركلي ، ٨ / ١٤٩ ـ ١٥٠

(١) انظرشرح النووي ، ٩ / ٢٠٩ ، باب استحباب التزوج في شوال ، وتحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢١٥ ، باب الأوقات التي يستحب فيها النكاح ، تحت حديث رقم ١٠٩٩ .

المبحث العاشر

مَا جاء في الوَليمَةِ (١)

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بوليمة العرس وأحكامها .

واستدل لذلكَ بثلاثةِ أحاديثٍ .

الحديث الأولُ :

حدثنا قتيبةُ ، حدثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ عنْ ثابتٍ (٢) ، عنْ أنسِ بنِ مالكٍ : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبدالرحمن (٣) بنِ عوفٍ أثرَ صفرةٍ (٤) : فقالَ (ما هذا) فقال : إني تزوجتُ امرأةً (٥) على وزنِ

---

(١) الوليمةُ : طعامُ العرسِ خاصة مشتقةٌ منْ الوَلَمْ وهوالجمع لأن الزوجين يجتمعان ، وقيلَ : هي كلُّ طعامٍ صُنعَ لعرسٍ ، وغيرهِ ، قال الحربي : [الوليمة : الطعامُ عندَ العرسِ] .
غريب الحديث ، ١ / ٣٢٤ ، وانظر لسان العرب ، ابن منظور ، ١٢ / ٦٤٣ ، والمصباح المنير الفيومي ، ٢ / ٦٧٢ .

(٢) ثابت بن أسلم البناني ، أبو محمد البصري ، روى عن أنس وابن الزبير ، وغيرهما ، وعنه عطاء بن أبي رباح ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، وغيرهم ، قال أبو طالب عن أحمد : ثابت يثبت في الحديث ، وقال العجلي : ثقة رجل صالح ، وقال النسائي : ثقة . قال ابن المديني : له نحو مائتين وخمسين حديث . مات سنة ١٢٣ هـ ، وقيل : ١٢٧ هـ .
انظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٣٢٧ ، وتذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ١٢٥ .

(٣) عبدالرحمن بن عوف بن عبدعوف بن عبد بن الحارث ، أبو محمد الزهري ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، ولد بعد الفيل بعشرين سنة ، وأسلم قديماً ، وهاجر الهجرتين ، وشهد المشاهد كلها ، أنفق الكثير من ماله في سبيل الله ، مات سنة ٣٢ هـ ، وقيل : ٣١ هـ .
انظر أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٣ / ٣١٣ ، وما بعدها ـ بتصرف ـ ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ٤٠٤ ـ ٤٠٥ .

(٤) لونٌ دونَ الحمرةِ ، وهو أثرُ الطيبِ حيثُ تعلق به أثرٌ من طيب العروس وغيره .
المصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ٣٤٢ ، وانظر شرح النووي ، ٩ / ٢١٦ ، باب أقل الصداق.

(٥) أم أياس بنت أبي الحيسر الأنصارية ، واسم أبي الحيسر ، أنس بن رافع الأوسي .
الإصابة ، ابن حجر ، ٤ / ٤٣٢ .

نواةٍ (١) منْ ذهبٍ . فقالَ ((باركَ الله لكَ ، أولم ولو بشاةٍ)) (٢))) (٣) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه عندما تزوج أن يتمم فرحة عرسه بإعداد وليمة العرس ، وإن قلّت .

قال : وفي الباب عنْ ابنِ مسعودٍ وعائشةَ وجابرٍ وزهيرِ (٤) بنِ عثمانَ.

قال أبو عيسى : حديثُ أنس حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : وزنُ نواةٍ منْ ذهبٍ : وزنُ ثلاثةِ دراهمَ وثُلثٍ . وقال َاسحاق هوَ وزنُ خَمسةِ دراهمَ وثلثٍ (٥) .

---

(١) النواةُ : عجمةُ التمرِ ، والزبيبِ ، وغيرهما ، والجمعُ نوَياتٌ ، وأنواةٌ .

لسان العرب ، ابن منظور ، ١٥ / ٣٤٩ ـ بتصرف ـ ، وانظر المصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٦٣٢ .

(٢) قال الشوكاني : [((ولو بشاة)) لو ليست للامتناع ، وإنما هي للتقليل] .

نيل الأوطار ، ٦ / ١٧٦ ، باب استحباب الوليمة بالشاة فأكثر وجوازها بدونها .

(٣) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٥ ، باب ما جاء في الوليمة ، حديث رقم ، ١٠٩٦ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١٣٩ ، باب الوليمة ولو بشاة ، حديث رقم ٥١٦٧ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ٢١٦ ـ ٢١٧ ، باب أقل الصداق .

(٤) زهير بن عثمان بن أعور الثقفي . عداده في الصحابة الذين نزلوا البصرة . قال البخاري : لا نعرف له صحبة ، قلت ـ ابن حجر ـ : وقد أثبت صحبته ابن أبي خيثمة ، وأبو حاتم الرازي ، وأبو حاتم بن حبان ، والترمذي ، والأزدي ، وقال : تفرد عنه بالرواية عبد الله بن عثمان ، وغيره .

الإصابة ، ١ / ٥٥٤ ، وانظر أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٢ / ٢٠٩ ، و تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٢٠٥ ـ بتصرف ـ .

(٥) اختلف العلماء في المراد ((بوزن نواة من ذهب)) الوارد في الحديث على قولين :

أحدهما : أن المراد به وزن نواة من نوى التمر وهو قول مرجوح ـ كما قاله ابن دقيق العيد ـ لاختلاف نوى التمر في المقدار .

أقول : لما كانت الترجمة لهذا المبحث ترجمة عامة ، ولم يحدد فيها الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ أحكام وليمة العرس ، وكان لابد من التثبت من الأحكام الفقهية التي أرادها هنا ، فقد حاولت جاهداً معرفة رأيه في ذلك ، وتبين لي أنه يرى في هذا المبحث ثلاثة أحكام ، قسمتها إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم وليمة العرس :

تبين لي أنه يقول بوجوب وليمة العرس لأمرين :

أحدهما : ظاهر ما استدل به هنا من حديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف : [أولم ولو بشاة (١)] . وهذا الحديث يستدل به من قال بالاستحباب ، ومن قال بالوجوب لأن قوله :[أولم] أمر والأمر للوجوب (٢) .

الثاني : أكّد مراده على الوجوب بحديث آخر من أحاديث هذا المبحث ،

= الثاني : أن المراد به مقدار معلوم ، وهذا المقدار اختلف فيه أهل العلم على النحو التالي : قيل : لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الوَرِق ، وجزم به الخطابي ، واختاره الأزهري ، ونقله القاضي عياض عن أكثر العلماء ، وقيل : وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة ، وجزم به ابن فارس ، وجعله البيضاوي الظاهر ، وجزم أحمد أنه ثلاثة دراهم وثلث ، وقيل : ثلاثة وربع ، وعن بعض المالكية النواة عند أهل المدينة ربع دينار ، و قال الشافعي : النواة ربع النش ، والنش نصف أوقية ، والأوقية أربعون درهماً فيكون نصف الأوقية عشرون درهماً ، والنواة ربع النش ، وربع العشرون درهماً خمسة دراهم وكذا قال أبو عبيد : إن عبدالرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم ، وهي تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية ، وبه جزم أبو عوانة وآخرون .

انظر إحكام الأحكام ، ٤ / ٥١ ، باب الصداق ، وغريب الحديث ، ٢ / ١٨٩ ـ ١٩٠ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١٤٣ ، باب الوليمة ولو بشاة ، تحت حديث رقم ٥١٦٧ وشرح النووي ، ٩ / ٢١٦ ، باب أقل الصدقات ، وغريب الحديث ، الحربي ، ٢ / ٨٧٩ .

(١) سبق تخريجه ص ١٨٢ .

(٢) انظر تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢١٧ ، باب ما جاء في الوليمة ، تحت حديث رقم ١١٠٠ .

وهوحديث زُهيرِ بنِ عثمانَ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الوليمةُ أولُ يومٍ حقٌ ، والثاني معروفٌ ، والثالثُ سمعةٌ ورياءٌ) (١) . وهذا الحديث وافق لفظه لفظ حديث (٢) وحشي والذي يستدل به القائلون بوجوب وليمة العرس لأن قوله : [أولُ يومٍ حقٌ] أي واجبٌ .

ومن خلال هذين الحديثين استطعت أن أبين رأي الإمام الترمذي في هذه المسألة .

أما الفقهاء فقد اختلفوا في حكم وليمة العرس على قولين :

القول الأول : إنها مستحبة وذهب إلى هذا جمهور العلماء من المالكية ، والحنابلة ، ووجه للشافعية (٣) .

القول الثاني : أنها واجبة .

وهو قول عند المالكية (٤) ووجه عند بعض الشافعية (٥) ، ورواية عن

---

(١) الفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ٢٠٩ ، باب ما يصنع إذا اجتمع الداعيان وحكم الإجابه في اليوم الأول ، والثاني ، والثالث ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٦٠١ ، باب إجابة الداعي ، حديث رقم ١٩١٥ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داواد ، العظيم آبادي ، ١٠/ ٢٠٨ - ٢٠٩، باب في كم تستحب الوليمة ، حديث رقم ٣٧٢٧ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٢٦٠ ، باب أيام الوليمة .

(٢) سيأتي تخريجه ص ١٨٨ .

(٣) انظر المقدمات ، ابن رشد ، ٥ / ٢٦٥ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ١٠٦ ، والمجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ١٦ / ٣٩٤ .

(٤) قال الدسوقي : [وهو قول ضعيف] .
انظر حاشية الدسوقي ، ٢ / ٣٣٧ .

(٥) حكي عن بعض الشافعية وجه ثالثٌ في هذه المسألة وهو أن وليمة العرس فرض كفاية إذا قام بها غني من أغنياء العشيرة ، وأظهرها ظهوراً منتشراً سقط فرضها عمن سواه .
ورد على ذلك الماوردي بقوله :[وهذا فاسد من ثلاثة أوجه] :
أحدها : أن ما وجب من حقوق النكاح تعيَّن وجوبه كالولي ، والشاهدين .
الثاني : أن الحقوق التي تعلقت بالأموال الخاصة إما واجبة كالزكوات ، وإما مستحبة كالصدقات .

الإمام أحمد (١) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة والمعقول :

١ـ فالسنة : من وجوه :

أحدها : قوله صلى الله عليه وسلم لعبدالرحمن بن عوف عندما تزوج : [أولم ولو بشاة (٢)] .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث أمر صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف عندما تزوج أن يتمم فرحة عرسه بإعداد الوليمة وهذا الأمر وإن كان الأصل فيه الوجوب إلا أنه صُرف إلى الندب قياساً على الأضحية وسائر الولائم (٣) .

الثاني : وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : [ما رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أولَم على أحدٍ من نسائه ما أولم على زينب بنت جحش ، أولم بشاة] (٤) .

= الثالث : أن فروض الكفاية تختص بما عم سنته كالجهاد ، أو ما تساوى فيه الناس كغسل الموتى ، وأما الوليمة فهي خاصة بالنكاح فلم يكن لها في فروض الكفاية مدخل . الحاوي ، ٩ / ٥٥٧ .

(١) انظر القوانين الفقهية ، ابن جزي ، ص١٣٠ ، والمجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٦ / ٣٩٤ ، والإنصاف المرداوي ، ٨ / ٣١٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٢ .

(٣) انظر مغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٣١٢ .

(٤) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١٤٦ ، باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض ،حديث رقم ٥١٧١ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ٢٢٩ ، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب .

الثالث : عن صفية (١) بنت شيبة قالت : [أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير] (٢) .

الرابع : عن أنس رضي الله عنه في قصة أم المؤمنين صفية بنت حيي رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم : [جعل وليمتها من التمرِ والأقطِ والسمنِ] (٣) .

وجه الاستدلال :

دلت هذه الأحاديث الثلاثة على فعله صلى الله عليه وسلم لوليمة العرس ، وقد تفاوتت وليمته صلى الله عليه وسلم ، ولم يلتزم بالشاة ـ كما في حديث عبد الرحمن بن عوف ـ وهذا التفاوت يدل على أن فعلها مستحب لأن الغرض منها إظهار الفرح والسرور .

٢ ـ وأما المعقول : فمن وجوه أيضاً :

أحدها : أن سبب هذه الوليمة النكاح ، وهو غير واجب ، وهي فرعٌ له فلاتكون واجبة (٤) .

الثاني :أن الوليمة لو كانت واجبة لكانت مقدرة مثلها مثل سائر الواجبات كالزكاة ، والكفارات ، ولكن لها بدل عند إعسار الزوج بها كما يعدل المكفِّر في إعساره إلى الصيام ، فدل عدم تقديرها ، على عدم وجوبها (٥) .

---

(١) صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن العبدرية ، لها رؤية ، و قال الدار قطني : لا تصح لها رؤية ، ذكرها ابن حبان في ثقات التابعين .
انظر أُسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٤٩٢ ، وتهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٦٠١ ـ ٦٠٢ ـ بتصرف ـ .

(٢) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١٤٦ ، باب من أولم بأقل من شاة ، حديث رقم ٥١٧٢ .

(٣) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١٣٢ ، باب البناء في السفر ، حديث رقم ٥١٥٩ ، و صحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ٢٢٣ـ ٢٢٤ ، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها .

(٤) الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٥٥٦ .

(٥) انظر المرجع السابق ، نفس الجزء ، والصفحة .

الثالث : أنها لو كانت واجبة لوجبت على الزوج حياً ، ومأخوذاً من تَرِكَتِه ميتاً إن لم يفعلها كسائر الواجبات (١) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والمعقول أيضاً :

١ ـ فالسنة : من وجوه :

أحدها : بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف عندما تزوج : [أولم ولو بشاة] (٢) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث أمر من النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف ، أن يولم لهذا النكاح ولو بشاة ، والأمر يدل على الوجوب طبقاً للأصل (٣) .

الثاني : عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف] (٤) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث أمر من النبي صلى الله عليه وسلم بإعلان النكاح ، والأمر للوجوب ، والإعلان يكون بالدف ، ويكون بغيره ، ولما كان في الوليمة إعلان للنكاح كانت الوليمة واجبة مثلها مثل الأمر بالدف .

---

(١) الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٥٥٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٢ .

(٣) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٥٥٦ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٦٥ .

الثالث : ما رواه وحشي (١) عن أبيه (٢) عن جده (٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أفاء الله عليه صفية قال لأصحابه ((ما تقولون في هذه الجارية ؟)) قالوا يقولون أنك أولى الناس بها وأحقهم ، قال : ((فإني قد أعتقتها واستنكحتها وجعلت عتقها مهرها)) فقال رجل : يا رسول الله الوليمة ؟ قال : ((الوليمة حق والثانية معروف والثالثة فخر وحرج)) (٤) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث دليل على وجوب الوليمة في العرس ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم (الوليمة حق) أي واجبة ، فإذا ثبت هذا بالنص كانت الوليمة واجبة في كل عرس .

٢ ـ وأما المعقول :

أ ـ هو أنه لما كانت إجابة الداعي إلى وليمة العرس واجبة دل

---

(١) وحشي بن حرب بن وحشي بن حرب الحبشي الحمصي . روى عن أبيه وجده . وعنه ابنه إسحاق ، والوليد بن مسلم ، وغيرهما . قال العجلي : لابأس به . وقال صالح بن محمد : لايشتغل به ولا بأبيه ، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٧٣ .

(٢) حرب بن وحشي بن الحبشي الحمصي ، مولى جبير بن مطعم . روى عن أبيه . وعنه ابنه وحشي ذكره ابن حبان في الثقات . وقال البزار : مجهول الرواية معروف النسب .

انظر ميزان الاعتدال ، الذهبي ، ١ / ٤٧١ ، وتهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٤٥٩ .

(٣) وحشي بن حرب الحبشي ، أبو دسمة ، ويقال أبو حرب . مولى جبير بن مطعم ، ويقال مولى طعمة بن عدي . أسلم بعد خروج وفد أهل الطائف إلى النبي صلى الله عليه وسلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر رضي الله عنه ، وعنه ابنه حرب ، وغيره . وهو قاتل حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم كان ممن خرج مع خالد إلى اليمامة ، وشارك في قتل مسيلمة الكذاب ، وشهد اليرموك . وسكن حمص .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٨٣ ـ ٨٤ ـ بتصرف ، وتهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٧٤ .

(٤) المعجم الكبير للطبراني ، ٢٢ / ١٣٦ ـ ١٣٧ ، حديث رقم ٣٦٢ .

على أن فعل الوليمة واجب (١) .

المناقشة :

مناقشة أدلة القول الثاني :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني لمذهبهم من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للسنة : نوقش استدلالهم بالسنة من وجوه :

أحدها : قولهم أن الأمر في قول النبي صلى الله عليه وسلم : (أولم ولو بشاة) (٢) للوجوب بأنه غير صحيح لأمرين :

١ ـ أن الأمر هنا محمول على الاستحباب لأن الوليمة طعام صنع لسرور حادث فأشبه سائر الولائم (٣) .

٢ ـ أنه صلى الله عليه وسلم أمر هنا بالشاة ، ولو كان الأمر هنا للوجوب لوجبت ، وهي لاتجب إجماعاً لا عيناً ، ولا كفاية (٤) .

الثاني : نوقش حديثهم ((أعلنوا النكاح)) (٥) بإمور ثلاثة :

١ ـ أن هذا الحديث ضعيف لايحتج به ، وقد تكلمت عن تضعيف العلماء له في مبحث إعلان النكاح (٦) .

٢ ـ وعلى افتراض صحته فإن الأمر بضرب الدف للنكاح للندب لا للوجوب وقد ذكرت اتفاق الفقهاء على ذلك في مبحث إعلان النكاح (٧).

---

(١) انظر المجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٦ / ٣٩٤ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٢ .

(٣) انظر فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١٣٨ ، باب الوليمة حق ، تحت حديث رقم ٥١٦٦ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ١٠٦ .

(٤) انظر مغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٣١٢ ، ونيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ١٧٦ ، باب استحباب الوليمة بالشاة فأكثر وجوازها بدونها .

(٥) سبق تخريجه ص ١٦٥ .

(٦) يراجع ص ١٦٦ .

(٧) يراجع ص ١٦٨ .

٣ ـ ثم أن هذا الدليل حجة عليهم لالهم ذلك أنه إذا كان قياسهم على الضرب بالدف في النكاح وكان هذا العمل مندوب إليه فإن ذلك يدل على أن الوليمة في النكاح مندوب إليها لاواجبة .

الثالث : نوقش حديثهم (الوليمة حق والثانية معروف والثالثة فخر وحرج) (١) بأمرين :

أحدهما : أن هذا الحديث ضعيف لأنه في إسناده محمد بن عبيد الله العزرمي وهو متروك (٢) .

الثاني : وعلى افتراض صحته فقد قال ابن بطّال (٣) : [إن المقصود بكلمة ((حقٌ)) أي ليست بباطل بل يندب فِعْلُها ، وهي سنة فضيلة ، وليس المراد بالحق الوجوب] (٤) .

الثاني : بالنسبة للمعقول :

نوقش معقولهم بالسلام فإنه لايجب إبتداءً ، وأما إجابته فواجبة (٥) .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨٨ .

(٢) إرواء الغليل ، الألباني ، ٧ / ١٠ ـ ١١ ، باب الوليمة وآداب الأكل ، تحت حديث رقم ١٩٥٠ .

(٣) علي بن خلف بن عبد الملك بن بطّال ، أبو الحسن ، عالم بالحديث من أهل قرطبة ، له ((شرح البخاري)) [الجزء الأول منه ، والثالث ، والرابع في الأزهرية ، والثاني ((كتب سنة ٧٧٦)) في خزانة القرويين بفاس ، ومنه قطعة محفوظة في استنبول ، أولها : باب زيادة الإيمان ونقصانه] روى عن أبي المطرف القنازي ، ويونس بن عبدالله القاضي توفي في صفر عام ٤٤٩ هـ .

الأعلام ، الزركلي ، ٤ / ٢٨٥ ، وانظر شذرات الذهب ، ابن العماد ، ٣ / ٢٨٣ ، وتذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ٣ / ١١٢٧ .

(٤) انظر فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١٣٨ ، باب الوليمة حق ، تحت حديث رقم ٥١٦٦ .

(٥) المجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٦ / ٣٩٤ ، وانظر المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ١٠٧ .

منها ، والمناقشة فالراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم جمهور الفقهاء وهو أن وليمة العرس مستحبة وليست بواجبة وذلك لما يأتي :

١ ـ قوة أدلتهم ، وسلامتها من المعارضة .

٢ ـ أن من الصحابة رضوان الله عليهم من تزوج ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأن يولم قال الربيع (١) بن سليمان فيما حدَّث به عن الإمام الشافعي (٢) : [أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبدالرحمن بن عوف أن يولم ولو بشاة ولم أعلمه أمر بذلك ، أظنه قال أحداً غيره] (٣) .

قال ابن حجر تعليقاً على قول الأمام الشافعي السابق [فجعل ذلك مستنداً في كون الوليمة ليست بحتم] (٤) .

بل ويؤيد ذلك حال الرجل في قصة الواهبة نفسها للرسول صلى الله عليه وسلم ـ ـ ـ إلى أن قال الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل الذي أرادها : ((انظر ولو خاتماً من حديد)) فلما لم يجد زوجه على ما معه من القرآن حيث قال صلى الله عليه وسلم : ((اذهبْ فقد أنكحتُكها بما معك من

---

(١) الربيع بن سليمان المرادي المصري الفقيه ، صاحب الشافعي ، سمع من ابن معين ، وكان إماماً ثقة صاحب حلقة بمصر قال الشافعي ما في القوم أنفع لي منه ، وقال وددت أني حسوته العلم . مات سنة ٢٧٠ هـ .

انظر شذرات الذهب ، ابن العماد ، ٢ / ١٥٩ ، والعِبَر ، الذهبي ، ١ / ٣٩٠ .

(٢) أبو عبدالله محمد بن إدريس المطَّلبي الشافعي . بَرَعَ في الرمي ، والشعر ، واللغة ،وأقبل إلى الفقه والحديث ، حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ، وحفظ الموطأ وهو ابن عشر سنين ، كان يقول إذا صحَّ الحديث فاضربوا بقولي الحائط ، ومناقب الشافعي كثيرة جداً . مات يرحمه الله سنة ٢٠٤ هـ بمصر .

تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ٣٦١ ـ وما بعدها ـ بتصرف ـ ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٥ / ٢٠ ـ وما بعدها ـ .

(٣) الأُم ، ٦ / ٢٥٤ .

(٤) فتح الباري ، ٩ / ١٤٣ ، باب الوليمة ولو بشاة ، تحت حديث رقم ٥١٦٧ .

القرآن)) (١) .

فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالوليمة لعرسه لأن من عجز عن خاتم من حديد من باب أولى أن يعجز عن الوليمة ، ولم يوجبها عليه قضاءً إذا استطاع ، فدل ذلك كله على أن وليمة العرس مستحبة ، وليست واجبة .

الحديث الثاني :

حدثنا ابنُ أبي عمر : حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن وائلِ بنِ داودَ عن أبيه (٢) ، عن الزهريِّ (٣) عن أنسِ بنِ مالكٍ : ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أولمْ على صفيةَ بنتَ حييٍّ بسويقٍ (٤) وتمرٍ)) (٥) .

---

(١) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١١٢ ، باب التزويج على القرآن بغير صداق ، حديث رقم ٥١٤٩ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ٢١١ ـ وما بعدها ـ ، باب أقل الصداق .

(٢) عند أبي داود : أخبرنا وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري .
عون المعبود ، العظيم آبادي ، ١٠ / ٢٠٨ ، حديث رقم ٣٧٢٦ .

(٣) محمد بن مسلم بن عبيدالله القرشي الزهري الفقيه ، أبو بكر الحافظ المدني ، أحد الأئمة الأعلام ، وعالم الحجاز والشام . روى عن عمر بن الخطاب ، وأنس بن مالك ، وغيرهما ، روى عنه عطاء بن أبي رباح ، وبكر بن وائل ، وغيرهما ، قال عمر بن عبد العزيز : لم يبق أعلم بسنة ماضية من الزهري ، وقال أيوب : ما رأيت أعلم من الزهري . مات في رمضان سنة ١٢٥ هـ ، وقيل سنة ١٢٤ هـ ، وقيل غير ذلك .
تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٥ / ٢٨٤ ـ وما بعدها ـ بتصرف ، وانظر العِبَر ، الذهبي ، ١/ ١٢١ ـ ١٢٢ .

(٤) السَّويقُ : ما يعملُ من الحنطةِ والشعير .
المصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ٢٩٦ ، ولسان العرب ، ابن منظور ، ١٠ / ١٧٠ .

(٥) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٥ ، باب ما جاء في الوليمة ، حديث رقم ١٠٩٧ ، والفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ٢٠٥ ـ ٢٠٦ ، باب حكم الوليمة و استحبابها بالشاة فأكثر وجوازها بدونها ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٥٩٩ ، باب الوليمة ، حديث رقم ١٩٠٩ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ١٠ / ٢٠٨ ، باب في استحباب الوليمة للنكاح ، حديث رقم ٣٧٢٦ ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان ، ٦ / ١٤٦ ، باب ذكر الشيء الذي أتخذ منه الحيس عند تزويج المصطفى صلى الله عليه وسلم صفية ، حديث رقم ٤٠٥٢ .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث على عدم التقيد في الوليمة بالشاة بل يمكن أن يكون أقل من شاة ، حيث أولم النبي صلى الله عليه وسلم على أم المؤمنين صفية بسويق ، وتمر ولو كانت الشاة واجبة فيها لكان سابقاً لذلك صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

حدثنا محمدُ (١) بنُ يحيى، حدثنا الحميدي (٢) ، عن سفيان نحو هذا (٣) .

وقد روى غير واحدٍ هذا الحديثَ عن ابنِ عيينةَ ، عن الزهريِّ عن أنسٍ ،

= قال العظيم آبادي بعد أن ذكر من خرج هذا الحديث :[وقال الترمذي : غريب] بينما ذكر الترمذي هنا أن هذا الحديث حسنٌ غريبٌ .

عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ١٠ / ٢٠٨ ، باب استحباب الوليمة للنكاح ، تحت حديث رقم ٣٧٢٦ .

(١) محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد الذُهَلي النيسابوري ، أحد الأئمة الأعلام ، سمع عبدالرحمن بن مهدي وطبقته ، وأكثر التّرحال ، وصنّف التصانيف ، كان الإمام أحمد يجلّه ، ويعظمه .

قال أبو حاتم : كان إمام أهل زمانه . وقال أبو بكر بن أبي داود : هو أمير المؤمنين في الحديث مات سنة ٢٥٨ هـ .

العِبَر ، الذهبي ، ١ / ٣٧١ ، و شذرات الذهب ، ابن العماد ، ٢ / ١٣٨ .

(٢) الإمام العالم أبو بكر بن عبدالله بن الزبير القرشي الأسدي الحميدي . أخذ عن أبن عيينه ، ومسلم بن خالد ، وغيرهما ، حدث عنه البخاري والترمذي والذهلي ، وغيرهم ، قال أحمد بن حنبل : الحميدي عندنا إمام ، وقال أبو حاتم : أثبت الناس في سفيان بن عيينة الحميدي . مات بمكة سنة ٢١٩ هـ .

تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ٢ / ٤١٣ - ٤١٤ - بتصرف - ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ١٤٢ .

(٣) حدثنا الحميدي قال : ثنا سفيان قال : ثنا وائل بن داؤد عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أولم على صفية بسويق وتمر)) قال سفيان . وقد سمعت الزهري يحدث به فلم أحفظه ، وكان بكر بن وائل يجالس الزهري معنا .

مسند الحميدي ، ٢ / ٥٠٠ ، حديث رقم ١١٨٤ ،حقق أصوله وعلق عليه الأعظمي ، ط بدون ، (المدينة المنورة : المكتبة السلفية) .

ولم يذكروا فيه : عنْ وائلٍ (١) عن أبيه ، أو ابنه نوفٍ (٢) (٣) .

---

(١) وائل بن داود التيمي ، أبو بكر الكوفي والد بكر بن وائل . روى عن إبراهيم النخعي ، وأبي بردة بن أبي موسى ، وغيرهما ، روى عنه ابنه بكر بن وائل ومات قبله ،وشعبة ، وشيبان ، وغيرهم . قال عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ، عن ابن عيينة : لم يجالس وائل الزهري وجالسه ابنه بكر . قال أحمد : ثقة ، وقال ابن أبي حاتم : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٧٢ ـ بتصرف ـ .

(٢) قال المباركفوري : [((نَوْف)) بفتح النون وسكون الواو ، وفي رواية أبي داود عن ابنه بكر بن وائل ، وليس في التقريب ولا في الخلاصة ولا في تهذيب التهذيب ذكر نوف بن وائل فلينظر] .

تحفة الأحوذي ، ٤ / ٢١٩ ، باب ما جاء في الوليمة ، تحت حديث رقم ١١٠٢ .

قلت : قد ترجم ابن حجر كما سبق لوائل بن داود ، وذكر أنه أبو بكر ولم يقل أبو نوف وفي ترجمة بكر قال : بكر بن وائل بن داود التيمي الكوفي ، روى عن الزهري ، وعبدالله بن دينار وغيرهما ، وعنه شعبة ، وأبوه وائل بن داود ، وغيرهما . قال الحاكم : وائل وابنه ثقتان ، و قال الذهبي : بكر بن وائل ، صاحب الزهري . قال الحافظ عبدالحق : ضعيف ، ورد عليه بأن هذا شئ ما سُبق إليه ، بل هو ثقة . احتج به مسلم . مات شاباً . قال أبو حاتم : صالح .

تهذيب التهذيب ، ١ / ٣٠٦ ـ ٣٠٧ ـ بتصرف ـ ، وميزان الإعتدال ، ١ ، ٣٤٨ .

(٣) بحثت عن هذا الحديث بهذا السند الذي ذكره الترمذي ، ولم أجده فيما تسنّى لي من الكتب وهذه الكتب هي .

فتح الباري ، ٩ / ١٤٠ ، باب الوليمة ولو بشاة ، حديث رقم ٥١٦٩ ، الفتح الرباني ، البنا، ١٦ / ٢٠٥ ـ ٢٠٦ ، باب حكم الوليمة ، سنن ابن ماجة ، ١ / ٥٩٩ ، باب الوليمة حديث رقم ١٩٠٩ ـ ١٩١٠ ، وعون المعبود ، العظيم آبادي ، ١٠ / ٢٠٨ ، باب في استحباب الوليمة للنكاح ، حديث رقم ٣٧٢٦ ، وسنن النسائي ، ٦ / ٤٤٢ ـ وما بعدها ـ ، باب البناء في السفر ، حديث رقم ٣٣٨٠ ، وسنن الدارمي ، ٢ / ٧٤ ، باب الوليمة ، صحيح ابن حبان ، ٦ / ١٤٦ ، باب ذكر الشئ الذي اتخذ منه الحيس عند تزويج المصطفى صلى الله عليه وسلم صفية ، حديث رقم ٤٠٥٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٢٥٩ ـ ٢٦٠ ، باب تأدي حق الوليمة بأي طعام أطعم .

وأقرب سند وجدته هو ما ذكره الإمام مسلم حيث قال : حدثني محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم وعمر بن سعد وعبدالرزاق جميعاً عن سفيان عن يونس ابن عبيد بن شعيب بن الحباب

قال أبو عيسى : وكانَ سفيانُ بن عيينةَ يدلسُ في هذا الحديث (١) ، فربَّما لم يذكر فيه : عن وائل ، عن أبيهِ ، أو ابنهِ ، وربَّما ذكرهُ .

المطلب الثاني : مقدار الوليمة :

ظهر لي من هذا الحديث الذي ساقه الإمام الترمذي في قصة صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها أن الوليمة تجوز على أقل من شاة ، وأن الشاة ليست لازمة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أولم بسويق وتمر .

أما الفقهاء :

فقد ذهب جمهورهم من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، إلى جواز وليمة العرس بالقليل والكثير (٢) .

واستدلوا لذلك بالسنة ، والإجماع :

١ ـ فالسنة من وجهين :

عن أنس بن مالك : [أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بنت حيي بسويق وتمر] (٣) .

الثاني : وعن أنس رضي الله عنه : [ما أولم النبي صلى الله عليه وسلم

= عن أنس كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر حديث صفية .

صحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ٢٢٣ ، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها .

(١) سفيان بن عيينة كان يدلس عن الثقات وهذا النوع مقبول عند العلماء ، قال ابن حجر : [سفيان ابن عيينة الهلالي ، الكوفي ، ثم المكي ، الإمام المشهور ، فقيه الحجاز في زمانه كان يدلس ، لكن لايدلس إلا عن ثقة] .

طبقات المدلسين ، ص٣٢ ، تحقيق وتعليق عاصم بن عبد الله القريوتي ، ط ١ ، (الأردن : مكتبة المنار) ، وميزان الاعتدال ، الذهبي ، ٢ / ١٧٠ .

(٢) انظر شرح الزرقاني ، ٤ / ٥٢ ، ط بدون ، (بيروت : دار الفكر) ، وحاشية إعانة الطالبين ، الدمياطي ، ٣ / ٤٠٧ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ١٠٦ ، ولم أجد للأحناف في ذلك شئ إلا في إجابة الدعوة كما سيأتي .

(٣) سبق تخريجه ص ١٩٢ .

على شئ من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة] (١) .

وجه الاستدلال :

يتضح من هذين الحديثين أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يولم بشاة في شئ من انكحته إلا في نكاحه لزينب ، وأما غيرها فقد أولم بأقل من ذلك كما حدث في قصة صفية وأن وليمتها كانت بسويق وتمر .

٢ ـ وأما الإجماع :

فقد قال القاضي عياض (٢) (وأجمعوا على أنه لاحد لأقل الوليمة ، وأنه بأي شئ أولم حصلت السنة) (٣) .

وزاد بعض الشافعية ، والحنابلة (٤) أنه يستحب أن لا تنقص الوليمة عن شاة ، والأولى الزيادة عليها للقادر لحديث عبد الرحمن بن عوف حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم : [أولم ولو بشاة] (٥) .

وجه الاستدلال :

في قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((ولو بشاة)) دليل على أن الشاة أقل ما يجزئ في الوليمة عن الموسر ، ولولا ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨٥ .

(٢) القاضي عياض بن موسى بن عياض ، السبتي المالكي ، أبو الفضل :عالم المغرب وأهل الحديث في وقته ، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم . من مصنفاته ((الشفا بتعريف حقوق المصطفى)) ، و ((ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك)) ، و ((شرح صحيح مسلم)) مات مسموماً على يد يهودي بمراكش سنة ٥٤٤هـ .

انظر الأعلام ، الزركلي ، ٥ / ٩٩ ، وشذرات الذهب ، ابن العماد ، ٤ / ١٣٨ ـ ١٣٩ .

(٣) شرح الزرقاني ، ٤ / ٥٢ ، وانظر نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ١٧٦ ، باب استحباب الوليمة بالشاة فأكثر وجوازها بدونها .

(٤) انظر المجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٦ / ٣٩٤ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٥٥٥ .

(٥) سبق تخريجه ص ١٨٢ .

أو لم على بعض نسائه بأقل من الشاة لكان هذا الحديث دليل على أن الشاة أقل ما يجزئ في الوليمة (١) .

الحديث الثالث :

حدثنا محمدُ بنُ موسى البصريُّ ، حدثنا زيادُ (٢) بنُ عبدالله، حدثنا عطاءُ ابنُ السائبِ ، عن أبي عبدالرحمنِ (٣) عنِ ابنِ مسعودٍ قالَ : قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((طعامُ أولِ يومٍ حقٌ (٤) ، وطعامُ يوم الثاني سنة

---

(١) انظر نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ١٧٦ ، باب استحباب الوليمة بالشاة فأكثر وجوازها بدونها .

(٢) زياد بن عبدالله بن الطفيل البكائي العامري . أبو محمد ، ويقال : أبو يزيد الكوفي . روى عن عبدالملك بن عمير ، وحميد الطويل ، وعطاء بن السائب ، وغيرهما ، وعنه أحمد بن حنبل ، وأبو غسان النهدي ، وغيرهما . قال أحمد : حديثه حديث أهل الصدق ، وقال ابن معين : لابأس به في المغازي ، وأما غيرها فلا ، وقال النسائي ضعيف ، وقال عبدالله بن إدريس : ما أحد أثبت في ابن إسحاق من زياد البكائي ، لأنه أملى عليه مرتين . مات سنة ١٨٢ هـ أو ١٨٣ هـ .
تهذيب التهذيب ، ابن حجر ،٢ / ٢١٩ ـ ٢٢٠ ـ بتصرف ـ ، وانظر ميزان الاعتدال ، الذهبي ٢ / ٩١ ـ ٩٢ .

(٣) عبدالله بن حبيب بن ربيعة ، أبو عبدالرحمن السلمي الكوفي القاري ، ولأبيه صحبة . روى عن عمر ، وابن مسعود وغيرهما . روى عنه إبراهيم النخعي ، وعطاء بن السائب ، وغيرهما قال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، وقال النسائي : ثقة ، وقال حجاج بن محمد بن شعبة : لم يسمع من ابن مسعود ، وقال البخاري في تاريخه الكبير : سمع علياً ، وعثمان ، وابن مسعود مات سنة ٧٣ وقيل ٧٢ وقيل ٧١ ، وعمره ٩٠ سنة .
انظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ١٢١ ـ ١٢٢ ، و تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ٥٨ ـ ٥٩ .

(٤) إجابة الداعي إلى وليمة العرس في أول يوم حق أي أمرٌ واجبٌ على المدعو أن يحضرها . قال ابن المنير: الحَقُّ : خلافُ الباطلِ وهو مصدرُ حَقَ الشئ من بابي ضربَ وقتلَ إذا وَجبَ وثَبتَ المصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ١٤٣ ، وانظر لسان العرب ، ابن منظور ، ١٠ / ٥٠ ـ ٥١ ، والقاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ٣ / ٣٢٢ ـ ٣٢٣ ، باب القاف ـ فصل الحاء .

وطعامُ يومِ الثالثِ سُمعةٌ (١) ، ومن سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بهِ (٢))) (٣) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث دليل على وجوب إجابة الداعي إلى وليمة العرس في أول يوم وكون الإجابة في اليوم الثاني سنة ، وأما الدعوة في اليوم الثالث فتكره الإجابة إليها إذا كانت لأجل أن يسمع الناس بفعله وصنيعه فيتكلموا بذلك .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ مسعودٍ لا نعرفهُ مرفوعاً إلا منْ حديثِ زيادِ بنِ عبد الله وزيادُ بنُ عبدالله كثير الغرائبِ والمناكير (٤) .

---

(١) سُمعةٌ : أي يقوم بالدعوة للوليمة في اليوم الثالث ليسمعَ بهِ الناس ثم يتكلموا بما فعل . قال ابن منظور : [والسُمعةُ : ما سمِّعَ به من طعام أو غير ذلك رياء ليسْمَعَ ويُرى رياءً وسمعةً] لسان العرب ، ٨ / ١٦٥ - ١٦٦ ، وانظر المصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ٢٨٩ ، والنهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ٢ / ٤٠٢ .

(٢) أي شهر الله به يوم القيامة . قال أبو عبيد [يقال سمّعت بالرجل تسميعاً - إذا نددت به و شهَّرته وفضحته ، والمراد أن الله تعالى يُسمع أسامع الناس بهذا الرجل يوم القيامة] . غريب الحديث ، ٢ / ٢٢٥ - بتصرف يسير - .

(٣) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٦ ، باب ما جاء في الوليمة ، حديث رقم ١٠٩٩ ، والمعجم الكبير للطبراني ، ١٠ / ١٦٤ ، حديث رقم ١٠٣٣٢ ، و سنن ابن ماجة ، ١ / ٦٠١ ، باب إجابة الداعي ، حديث رقم ١٩١٥ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ١٠ / ٢٠٨ - ٢٠٩ ، باب في كم تستحب الوليمة ، حديث رقم ٣٧٢٧ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٢٦٠ ، باب أيام الوليمة ، والفتح الرباني ، البنا ١٦ / ٢٠٩ ، باب ما يضع إذا اجتمع الداعيان وحكم الإجابة في اليوم الأول والثاني و الثالث .

(٤) تكلم علماء الحديث على حديث زياد بن عبدالله وضعفوه حيث قال ابن حجر : [قال الدار قطني : تفرد بهذا الحديث زياد بن عبدالله ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبدالرحمن السلمي ، عن ابن مسعود . قال ابن حجر : وزياد مختلف في الاحتجاج به ، ومع ذلك فسماعه من عطاء بعد الإختلاط وهذه علته] .

تلخيص الحبير ، ٣ / ٣٩٦ - ٣٩٧ ، وفتح الباري ، ٩ / ١٥١ ، باب حق إجابة الوليمة و الدعوة ، وضعيف سنن الترمذي ، الألباني ، ص١٢٣ ، باب ما جاء في إعلان النكاح ، حديث رقم ١٨٦ - ١١٠٩ ، وضعيف سنن ابن ماجة ، الألباني ، ص١٤٧ ، باب إجابة

قال : وسمعتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ يذكرُ عنْ محمدِ (١) بنِ عقبةَ قال : قالَ وكيعٌ (٢) : زيادُ بنُ عبد الله ، مع شرفهِ ، يكذبُ في الحديثِ (٣) .

= الداعي ، حديث رقم ٤٢٠ ـ ١٩١٥ ، وإرواء الغليل ، الألباني ، ٧ / ٨ ـ وما بعدها ـ باب الوليمة وآداب الأكل ، تحت حديث رقم ١٩٥٠ .

(١) محمد بن عُقبة بن هَرِم السدوسيّ ، أبو عبدالله البصري . روى عن أبي أمية إسماعيل بن يعلي الثقفي ، وأيوب بن محمد السُّكري ، روى عنه البخاري في ((الأدب)) وإبراهيم بن هاشم البغوي قال عبدالرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : ضعيف الحديث كتبت عنه ، ثم تركت حديثه ، وترك أبو زُرعة حديثه و لم يقرأه علينا ، وقال لا أُحدثُ عنه .

تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، المزي ، ٢٦ / ١٢٤ ـ وما بعدها ـ بتصرف ـ ، وأبو زُرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية ، ٢ /٤٤٩ ، ٧٠١ ، دراسة وتحقيق سعدي الهاشمي ، ط ١ ، (المدينة المنورة : الجامعة الإسلامية ، المجلس العلمي إحياء التراث الإسلامي ، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م) .

(٢) وكيع بن الجراح بن مليح ، أبو سفيان الكوفي الحافظ . روى عن أبيه ، وإسماعيل بن أبي خالد وغيرهما . وعنه أبناؤه سفيان ، ومليح ، وعبيد ، وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقة مأموناً عالياً رفيع القدر كثير الحديث حجة ، وقال العجلي : كوفي ثقة وكان يفتي . مات سنة ٩٦ هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٨١ ، وما بعدها ـ بتصرف ـ ، وانظر تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ٣٠٦ ، وما بعدها .

(٣) أقول : وقع سقط في عبارة الترمذي هنا وتبين لي ذلك بعد الاطلاع على العبارة الصحيحة عند البخاري حيث قال : [زياد بن عبدالله بن الطفيل البكائي الكوفي ، سمع ابن إسحاق ومغيرة ، وقال ابن عقبة السدوسي ، عن وكيع : هو أشرف من أن يكذب] .

التاريخ الكبير ، البخاري ، ٣ / ٣٦٠ ، باب العين ، طبع تحت مراقبة محمد خان ، ط ٢ ، (الهند : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٨٢ هـ ـ ١٩٦٣ م) .

وبذلك اتضح لي الفرق بين العبارتين فبينما في عبارة الترمذي نسب إلى زياد بن عبدالله الكذب نتيجة لهذا السقط ، وفي عبارة البخاري ينفي الكذب عنه ، ويؤيد هذا قول ابن حجر : [وقع في جامع الترمذي في النكاح عن البخاري ، عن محمد بن عقبة ، عن وكيع قال : زياد مع شرفه يكذب في الحديث ، والذي في تاريخ البخاري : عن ابن عقبة عن وكيع : زياد أشرف من أن يكذب في الحديث وكذا ساقه الحاكم أبو أحمد في الكنى بإسناده إلى وكيع وهو الصواب ولعله سقط من رواية الترمذي لا وكان فيه مع شرفه لا يكذب في الحديث فتتفق

المطلب الثالث : حكم إجابة الدعوة إلى وليمة العرس :

تبيَّن لي من الحديث السابق رأي الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ وهو أنه يقول بوجوب الإجابة إذا دعي الرجل إلى وليمة عرس ، ويكون الوجوب عليه في اليوم الأول ، وأما إذا أجاب في اليوم الأول فحضوره في اليوم الثاني سنة ، وأما اليوم الثالث فتكره الإجابة فيه لهذه الدعوة لأن مقصود الداعي قد ينحرف في دعوته في اليوم الثالث لمن حضر دعوته في اليوم الأول والثاني لإظهار كرمه ، أو غناه ، أو غير ذلك من الأمور التي أنكرها الإسلام وكره للمسلم فعلها ، بل ويتأكد رأيه كذلك بحديث زهير بن عثمان الذي ذكره في هذا المبحث ، والذي يوافق في معناه حديث ابن مسعود رضي الله عنه عنده .

أما الفقهاء فقد اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : وجوب إجابة الداعي إلى وليمة العرس في اليوم الأول :

ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية (١) والحنابلة (٢) . وزاد الشافعية والحنابلة وبعض المالكية أن الإجابة تستحب في اليوم الثاني ، و تكره في اليوم الثالث ، إلا إذا كان من دعاه في اليوم الثالث غير من دعاه أولاً ، أو أن يكون بيته لايكفي فيعزم كل يوم فوجاً ، أو لم يقصد من ذلك الرياء والسمعة (٣) .

= الروايات والله أعلم] . تهذيب التهذيب ، ٢ / ٢٢٠ .

(١) قال الإمام الشافعي : [ولا أرخص في تركها ـ أي وليمة العرس ـ ولو تركها لم يبن لي أنه عاص في تركها ، كما يبين لي في وليمة العرس] .

الأم ، ٦ / ٢٥٤ .

(٢) انظر مختصر اختلاف العلماء ، الرازي ، ٢ / ٢٩٢ ، وحاشية الدسوقي ، ٢ / ٣٣٧، ومغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٣١٢ ـ ٣١٣ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ١٠٧ ـ ١٠٨.

(٣) انظر مغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٣١٣ ، والإنصاف ، المرداوي ، ٨ / ٣١٩ ـ ٣٢٠ ، والمنتقى ، الباجي ، ٣ / ٣٤٨ ـ ٣٤٩ ، ط ١ ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٣٢ هـ)

قال الشربيني (١) : [إذا لم يمكنه إستيعاب الناس في اليوم الأول لكثرتهم أو لصغر منزله أو لغير ذلك وجبت الإجابة فيما زاد من الأيام ، لأن ذلك في الحقيقة كوليمة واحدة دعي الناس إليها أفواجاً في يوم واحد] (٢) .

وقال ابن حجر : [ويمكن حمل جواز الزيادة على يومين عند الأمن من قصد الداعي بدعوته إلى الوليمة من الرياء والسمعة ، والفخر ، وكان تحديد الكراهة في اليوم الثالث لأن الغالب فيه أن يقصد الداعي بذلك الرياء ، والسمعة] (٣) .

القول الثاني : أن الإجابة لوليمة العرس مستحبة .

وإلى هذا ذهب بعض علماء الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد (٤) .

القول الثالث : أن الإجابة لوليمة العرس فرض كفاية .

وإلى هذا ذهب بعض الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد (٥) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والمعقول :

١ ـ فالسنّة : من وجوه :

أحدها : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [شرُّ الطعام طعام الوليمةِ يُمنعها منْ يأتيها ويُدعى إليها منْ يأباها ومنْ لم يجبِ

---

(١) محمد بن أحمد الشربيني ، شمس الدين : فقيه شافعي ، مفسر . من أهل القاهرة . له تصانيف ، منها ((الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)) ، و ((مغني المحتاج)) ، و((مناسك الحج)) . مات سنة ٩٧٧ هـ .

انظر الأعلام ، الزركلي ، ٦ / ٦ ، وشذرات الذهب ، ابن العماد ، ٨ / ٣٨٤ .

(٢) انظر مغني المحتاج ، ٣ / ٣١٣ .

(٣) انظر فتح الباري ، ٩ / ١٥٢ ، باب حق إجابة الوليمة والدعوة .

(٤) انظر مغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٣١٣ ، والإنصاف ، المرداوي ، ٨ / ٣١٨ .

(٥) المجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٦ / ٣٩٨ ، والإنصاف ، المرداوي ، ٨ / ٣١٨ .

الدعوةَ فقدْ عصى الله ورسولَهُ] (١) .

وجه الاستدلال :

يظهر وجه الاستدلال في قوله صلى الله عليه وسلم : (ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله) فإذا ترتب على ترك الدعوة إلى الوليمة معصية لله ولرسوله دلَّ ذلك على وجوب إجابة الدعوة إليها لأن بالإجابة تتحقق طاعة الله ورسوله وطاعتهما واجبة .

الثاني : عن عبد الله (٢) بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [اجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم إليها] (٣) .

وجه الاستدلال :

هذا الحديث اشتمل على أمر من النبي صلى الله عليه وسلم بإجابة الدعوة ، وعدم التأخر عنها ، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم ((أجيبوا)) والأمر يقتضي الوجوب فوجبت الإجابة لوليمة العرس لأنها دعوة من الدعوات .

الثالث : عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [إذا دعي أحدُكم إلى الوليمة فليجب] (٤) .

---

(١) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١٥٢ - ١٥٣ ، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، حديث رقم ٥١٧٧ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ٢٣٧ ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة. .

(٢) عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عبدالرحمن . صحابي جليل . ولد بمكة . كان جريئاً في الحق . نشأ في الإسلام ، وهاجر الى المدينة مع أبيه استصغره النبي صلى الله عليه و سلم يوم بدرٍ وأُحد وأجازه بالخندق ، وشهد فتح مكة . ولما قتل عثمان عرض عليه نفر أن يبايعوه بالخلافة فأبى . كف بصره آخر حياته . مات بمكة سنة ٧٣ هـ .

الإصابة ، ابن حجر ، ٢/ ٣٤٧ ، ومابعدها بتصرف ، وانظر الأعلام ، الزركلي ، ٤/ ١٠٨.

(٣) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١٥٥ ، باب إجابة الداعي في العرس وغيره ، حديث رقم ٥١٧٩ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ٢٣٥ ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة .

(٤) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١٤٨ - ١٤٩ ، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ، حديث رقم ٥١٧٣ وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ٢٣٤ ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث أمر من النبي صلى الله عليه وسلم بحضور وليمة العرس على وجه الصراحة لأن في قوله فليجب أمر والأمر يقتضي الوجوب فدل ذلك على وجوب الإجابة لمن دُعي إلى وليمة العرس .

الرابع : عن زهير بن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [الوليمةُ أوَّلُ يومٍ حقٌ ، والثاني معروفٌ،واليوم الثالثُ سمعةٌ ورياءٌ] (١) .

وجه الاستدلال :

يظهر وجه الإستدلال في قوله صلى الله عليه وسلم ((الوليمة أوَّلُ يومٍ حقٌ)) أي أن الاجابة إلى وليمة العرس في اليوم الأول واجبة ، وفي اليوم الثاني سنة وفي اليوم الثالث مكروه لما فيها من الرياء والإفتخار ، وتسميع الآخرين .

وزاد أبو داود على الرواية السابقة : قال قتادة : وحدثني رجلٌ أن سعيد بن المسيب دُعي أوَّلَ يومٍ فأجاب ودعي اليوم الثاني فأجاب ، ودعي اليوم الثالث فلم يجب وقال : أهل سمعة ورياء (٢) .

وجه الاستدلال :

في فعل سعيد بن المسيب ـ يرحمه الله تعالى ـ تأكيد للحديث السابق من إجابته للدعوة في اليوم الأول ، والثاني ، وعدم إجابته في اليوم الثالث لما في ذلك من الكراهة .

الخامس : عن حفصة (٣) قالت : إن سيرين عرس بالمدينة فأو لم فدعا

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨٤ .

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ١٠ / ٢٠٩ ، باب في كم تستحب الوليمة حديث رقم ٣٧٢٧ ، و٣٧٢٨ .

(٣) حفصة بنت سيرين ، أُم الهذيب الأنصارية . روت عن أخيها يحي ، وأنس بن مالك ، و غيرهما روى عنها أخوها محمد ، وقتادة ، وغيرهما . قال أحمد بن أبي مريم عن ابن معين : ثقة حجة وقال العجلي : بصرية تابعية ، وذكرها ابن حبان في الثقات . ماتت سنة ١٠١ هـ . تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٥٨٨ ـ بتصرف يسير ـ وانظر العِبَر ، الذهبي ، ١ / ٩٣ .

الناس سبعاً وكان فيمن دعا أبيٌّ بن كعب (١) فجاء وهو صائم فدعا لهم بخير وانصرف (٢) .

وجه الاستدلال :

اتضح من هذا الحديث جواز استمرار الإجابة إلى وليمة العرس أكثر من ثلاثة أيام طالما المدعوون كثيرون وتجدد كل يوم من لم يأت بالأمس .

٢ ـ وأما المعقول :

هو : أن في إجابة الدعوة تآلفاً وعدم الإجابة قد يترتب عليه التقاطع (٣) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول لمذهبهم بالمعقول : من وجهين :

أحدهما : أن إجابة الدعوة تقتضي أكل الطعام ، وتملك مال ، ولايلزم المدعو أن يحضر ليتملك مالاً بغير اختياره (٤) .

الثاني : أن الزكوات مع أنه يجب إخراجها على صاحب المال إلا أن من يدفع إليهم هذا المال من الفقراء ، وغيرهم لايلزمهم أخذ هذا المال ، وتملكه فكانت إجابة الوليمة كذلك من باب أولى (٥) .

ثالثاً : أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالمعقول :

---

(١) أُبيّ بن كعب بن قيس ، أبو المنذر المدني سيد القراء .شهد العقبة الثانية ، و بدراً . قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سيد المسلمين أُبيّ بن كعب . كان أحد الذين جمعوا القران في زمن عثمان بن عفان رصي الله عنه . مات سنة ٣٢ هـ .

انظر أُسد الغابة ، ابن الأثير ، ١ / ٤٩ ـ ٥٠ ، تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ١٢١ ـ ١٢٢ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٢٦١ ، باب أيام الوليمة ، المصنف ، ابن أبي شيبة ، ٣ / ٤٠٣ باب من كان يقول : يطعم في العرس والختان ، حديث رقم ٥ .

(٣) الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٥٥٧ .

(٤) المرجع السابق ، نفس الجزء ، والصفحة ، وانظر مغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٣١٣ .

(٥) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٥٥٧ .

وهو : أن المقصود التمييز بين النكاح والسفاح وهذا يحصل بحضور البعض (١) .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول :

نوقش ما استدل به الجمهور من السنة : [الوليمةُ أوَّلُ يومٍ حقٌّ] .

بأن هذا الحديث ضعيف ، لأن في سنده عبد الله بن عثمان الثقفي وهو مجهول ، واختلفوا في صحبة زهير بن عثمان حيث قال البخاري : لم يصح إسناده ولا نعرف له صحبة ، وأثبت صحبته ابن أبي خيثمة ، وأبو حاتم الرازي وأبو حاتم بن حبان ، والترمذي والأزدي ، وقال : تفرد عنه بالرواية عبد الله بن عثمان (٢) .

اعترض على هذه المناقشة :

بما ذكره ابن حجر حيث قال : [وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد ـ فذكرها ثم قال ـ : وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لايخلوا من قال فمجموعها يدل على أن للحدبث أصلاً] (٣) .

وقال الشوكاني بعد أن ذكر هذا الحديث ، وغيره من أحاديث الباب قال : [ولا يخفى أن أحاديث الباب يقوي بعضها بعضاً] (٤) .

ثانياً : مناقشة دليل أصحاب القول الثاني :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني من المعقول :

---

(١) انظر المجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٦ / ٣٩٨ ، ومغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٣١٢

(٢) إرواء الغليل ، الألباني ، ٧ / ٨ ، باب الوليمة وآداب الأكل ، حديث رقم ١٩٥٠ .

(٣) فتح الباري ، ٩ / ١٥١ ، باب حق إجابة الوليمة والدعوة .

(٤) نيل الأوطار ، ٦ / ١٨٣ ، باب إجابة من قال لصاحبه ادع من لقيت وحكم الإجابة في اليوم الثاني والثالث .

بأنهما مبنيان على الاجتهاد ، ولااجتهاد مع النص .

ثالثاً : مناقشة دليل أصحاب القول الثالث من المعقول :

نوقش معقولهم من وجهين :

أحدهما : أن المقصود لحضور الوليمة لا يقتصر على التمييز بين النكاح والسفاح فحسب بل يشمل كذلك إدخال الفرح والسرور على الداعي الذي تكلف لهؤلاء المدعوين ، وأنفق الكثير لاستقبالهم وفي عدم حضور البعض إدخال للحزن على نفسه ، وإهدار للمال الكثير الذي أنفقه الداعي ، وإهدار المال وإتلافه منهي عنه في الشريعة الإسلامية (١) .

الثاني : أنه مبني على الاجتهاد ولا اجتهاد مع النص .

---

(١) انظر فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١٥٦ ، باب إجابة الداعي في العرس وغيره ، تحت حديث رقم ٥١٧٩ .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء في المسألة ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها والمناقشة فإنه يترجح لي رأي أصحاب القول الأول لأمرين :

١ ـ قوة أدلتهم ، ولردّ الاعتراض الوارد على دليلهم ((الوليمة أوّلُ يومٍ حقٌ)) .

٢ ـ أن أدلة القول الثاني والثالث اعترض عليها فلا حجة لهم فيها .

المبحث الحادي عشر

مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الدَّاعِي

بعد أن بيَّن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ في المبحث السابق ما ذهب إليه من أحكام الوليمة ورجَّح وجوب الإجابة إلى وليمة العرس ، عرَّج في هذا المبحث على حكم إجابة سائر الدعوات ، وترجم لذلك بترجمة عامة . ثم حدد ما قصده من هذه الترجمة بما استدل به ، وهو وجوب إجابة سائر الدعوات .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا أبو سَلَمَةَ يَحيى بنُ خَلَفٍ . حدثنا بِشرُ بنُ المُفضَّلِ ، عنْ إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ ، عنْ نافعٍ (١) ، عنِ ابنِ عمرَ قالَ : قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((ائْتُوا الدعوةَ (٢) إذا دُعيتُمْ)) (٣) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث دلالة واضحة على وجوب إجابة الدعوة مطلقاً ، وذلك لما اشتمل عليه من الأمر وهو (ائتوا) والأصل في الأمر الوجوب .

---

(١) نافع الفقيه مولى ابن عمر ، أبو عبد الله المدني . أصابه ابن عمر في بعض مغازيه . روى عن مولاه ، وأبي هريرة رضي الله عنهما ، وغيرهما . وعنه أولاده أبو عمر وعمرو وعبدالله ، و إسماعيل بن أميَّة وغيرهم . قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، وقال البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر . مات سنة ١١٧ هـ وقيل غير ذلك .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٥ / ٦٠٦ ـ ٦٠٧ ـ بتصرف ـ ، وانظر العِبَر ، الذهبي ، ١ / ١١٣ .

(٢) الدَّعوةُ (بالفتح) في الطَّعامِ اسمٌ من دَعَوْتُ الناسَ إذا طَلَبتهُمْ ليأكلوا عندكَ يقالُ نحنُ في دعوةِ فلانٍ .

المصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ١٩٥ ، وانظر لسان العرب ، ابن منظور ، ١٤ / ٢٦٠ ، والقاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ٤ / ٤٧٤ ـ باب الواو والياء ـ فصل الدال .

(٣) سبق تخريجه في مبحث الوليمة ص ٢٠٢ .

قال : وفي الباب عن عليٍّ وأبي هريرة والبراء (١) وأنس وأبي أيوب .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

مما سبق تبين لي رأي الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ وهو أنه يقول بوجوب إجابة سائر الدعوات لظاهر الحديث الذي استدل به وهذا الحديث وإن كان يحتمل أن يكون المقصود منه إجابة دعوة وليمة العرس فقط أو وليمة العرس وغيرها من الولائم ـ كما قال ابن حجر : [إن اللام في قوله صلى الله عليه وسلم ((الدعوة)) يحتمل أن تكون للعهد فيكون المراد بالدعوة وليمة العرس ، ويحتمل أن تكون اللام للعموم فتشمل وليمة العرس وغيرها] (٢) إلا أنه تحدد لي مقصود الإمام الترمذي بما يلي :

١ ـ أنه في المبحث السابق بيَّن لنا أن الإجابة لوليمة العرس في اليوم الأول واجبة ، وفي الثاني سنة ، وفي الثالث تكره الإجابة . ولا داعي هنا لإعادة هذا الحكم فقط مرة أخرى .

٢ ـ بما ترجم له في هذا المبحث من إجابة الداعي بصفة عامة سواء كان الداعي لوليمة العرس أو لغيره .

٣ ـ أيد ذلك بالحديث الذي ذكره هنا عن ابن عمر وتمامه عند البخاري حيث حدد ابن عمر المقصود من قول النبي صلى الله عليه وسلم ((الدعوة))

---

(١) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي الحارثي ، يكنى أبا عمارة ، ويقال أبا عمرو . له ولأبيه صحبة استصغره النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ، ثم غزى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة ، وشهد مع علي الجمل وصفين وقتال الخوارج . مات بالكوفة سنة ٧٢ هـ .

الإصابة ، ابن حجر ، ١ / ١٤٢ ـ ١٤٣ ـ بتصرف يسير ـ ، وانظر شذرات الذهب ، ابن العماد ، ١ / ٧٧ ـ ٧٨ .

(٢) فتح الباري ، ٩ / ١٥٥ ، باب إجابة الداعي في العرس وغيره ، تحت حديث رقم ٥١٧٩ .

وأن المقصود من ذلك العموم أي عموم الدعوات سواء كانت دعوة عرس أو غيره من الدعوات فكان يأتي الدعوة للعرس وغيره وهو صائم (١) .

٤ ـ بما ذكره في هذا المبحث عن أنس رضي الله عنه قال : [إن يهودياً دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى خبز شعير وإهالة (٢) سنخة (٣) ، فأجابه] (٤) .

فدل فعل النبي صلى الله عليه وسلم على وجوب إجابة أي دعوة .

أما الفقهاء فقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : عدم وجوب إجابة سائر الدعوات (٥) ما عدا وليمة

---

(١) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١٥٥ ، باب إجابة الداعي في العرس وغيره ، حديث رقم ٥١٧٩ .

(٢) الإِهالَةُ : كل شئ من الأدهان مما يؤتدم به مثل الزيت ودهن السمسم .
غريب الحديث ، أبو عبيد ، ٤ / ٣٤٦ ، وانظر لسان العرب ، ابن منظور ، ٣ / ٢٧ .

(٣) سنخة : يقال سَنِخَ الدُّهْنُ والطعامُ وغيرهما سَنَخاً : تغير إذا فسد وتغيرت ريحه . قال الحربي : [سَنِخَة : أظنها متغيرة ، والذي سمعت خَزِنَ وخَنِزَ اللحم تَغَيَّر . ويقال للتمر خَزِنَ وخَنِزَ . ويقال خَنِزَ الجَوْزُ إذا تَغَيَّرَ] .
غريب الحديث ، ٣ / ١٠٣٦ ، ولسان العرب ، ابن منظور ، ٣ / ٢٧ .

(٤) مسند الإمام أحمد ، ٤ / ٧٥ ، حديث رقم ١٢٧٨٩ .

(٥) تباينت مذاهب الفقهاء في حكم إجابة الدعوة في ما عدا وليمة العرس على النحو التالي :
أ ـ قال الأحناف : لا تجب الإجابة لسائر الدعوات إلا الإجابة لوليمة العرس .
ب ـ قال المالكية : إن إجابة الدعوة إلى العقيقة تسن ، وأما طعام القادم من سفر ، وطعام ختم القرآن ، والدعوة لبناء دار كل ذلك تكره الإجابة إليه .
ج ـ وقال جمهور الشافعية ، والحنابلة : إن إجابة سائر الدعوات غير الدعوة إلى الوليمة العرس مستحبة .
انظر مختصر إختلاف العلماء ، الرازي ، ٢/ ٢٩٢ ، وحاشية الدسوقي ، ٢ / ٣٣٧ ، وحاشية البناني مع شرح الزرقاني ، ٤ / ٥٢ ، ومغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٣١٣ ، و الإنصاف ، المرداوي ، ٨ / ٣٢٠ ـ ٣٢١ .

العرس (١) .

وذهب إلى هذا جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (٢).

القول الثاني : تجب إجابة جميع الدعوات :

ذهب إلى هذا بعض الفقهاء كعبيدا لله (٣) بن الحسن العنبري ، والشيخ أبو حامد (٤) ، والمحاملي (٥) (٦) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول .

استدل أصحاب هذا القول بالسنة ، والمعقول :

١ ـ فا السنة : من وجوه :

أحدها : عن أبي هريرة رضي ا لله عنه قال : قال رسول ا لله صلى ا لله عليه

---

(١) سبق بيان أقوال الفقهاء في إجابة الداعي إلى وليمة العرس في مبحث الوليمة ص ٢٠٠ .

(٢) مختصر إختلاف العلماء ، الرازي ، ٢ / ٢٩٢ ، وحاشية الدسوقي ، ٢ / ٣٣٧ ، وحاشية إعانة الطالبين ، الدمياطي ، ٣ / ٤٠٨ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ١١٧ ـ ١١٨ .

(٣) عبيدا لله بن الحسن بن حصين التميمي العنبري القاضي . قال النسائي : فقيه بصري ثقة ، وقال ابن سعد : ولي قضاء البصرة وكان ثقة محموداً عاقلاً من الرجال ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : من سادات أهل البصرة فقهاً وعلماً . مات سنة ١٦٨ هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤ / ٨ ـ ٩ ـ بتصرف ـ ، والأعلام ، الزركلي ، ٤ / ١٩٢ .

(٤) أحمد بن محمد بن أحمد الأسفرايني ، أبو حامد ، من أعلام الشافعية . رحل إلى بغداد ، فتفقه فيها وعظمة مكانته . وألف كتاباً مطوَّلاً في أصول الفقه ومختصر في الفقه سماه الدونق و ((التعليقة الكبرى)) . توفى ببغداد سنة ٤٠٦ هـ .

الأعلام ، الزركلي ، ١ / ٢١١ ، وانظر البداية والنهاية ، ابن كثير ، ١٢ / ٢ ـ ٣ .

(٥) أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي ، أبو الحسن المحاملي : فقيه شافعي ، بغدادي ، ولد سنة ٣٦٨ هـ ببغداد ، ومات بها سنة ٤١٥ هـ ، له تصانيف ، منها ((تحرير الأدلة)) ، و ((المجموع)) ، و ((لباب الفقه)) ، و ((المقنع في فقه الشافعية)) .

الأعلام ، الزركلي ، ١ / ٢١١ ، وانظر شذرات الذهب ، ابن العماد ، ٣ / ٢٠٢ .

(٦) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ١١٨ ، والمجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٦ / ٣٩٨ ، ومغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٣١٣ .

وسلم : [شر الطعام طعام الوليمة ـ ـ ـ ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله] (١) .

الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب] (٢) .

الثالث : عن زهير بن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [الوليمة أول يوم حق] (٣) .

وجه الاستدلال :

تدل هذه الأحاديث على وجوب إجابة وليمة العرس خاصة ، فما عداها لايأخذ حكمها .

الرابع : عن عثمان (٤) بن أبي العاص رضي الله عنه قال في وليمة الختان : [لم يكن يدعى لها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم] (٥) .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث على عدم وجوب إجابة دعوة الختان ، ولو كان واجباً لأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإجابة .

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٠٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٨٤ .

(٤) عثمان بن أبي العاص الثقفي الطائفي ، أبو عبدالله . استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف ، وأقره أبو بكر وعمر رضي الله عنهما . قال ابن عبد البر : وهو الذي أمسك ثقيفاً عن الردة قال لهم : يا معشر ثقيف كنتم آخر الناس إسلاماً فلا تكونوا أولهم ارتداداً . مات رضي الله عنه سنة ٥١ هـ وقيل ٥٥ هـ .
أُسد الغابة ، ابن الأثير ، ٣ / ٣٧٢ ـ ٣٧٣ ـ بتصرف ـ ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ٤ / ٨٣ ـ ٨٤ .

(٥) الفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ٢١١ ، باب ما جاء في إجابة دعوة الختان وغيره ، والمعجم الكبير، للطبراني ، ٩ / ٥٧ ، حديث رقم ٨٣٨١ ـ ٨٣٨٢ .

٢ ـ وأما المعقول :

فمن وجوه أيضاً (١) :

أحدها : أن الإجابة لوليمة العرس إنما وجبت لأن العرس يحتاج إلى إعلان فكانت الإجابة واجبة إليه بخلاف غيره ، فلا يحتاج إلى ذلك ، إذاً فلا تجب له الإجابة .

الثاني : أن غير وليمة العرس لم تخص بأحاديث توجب الإتيان إليها وحضورها .

الثالث : أن في الإجابة لوليمة العرس فيه جبر لقلب الداعي ، وتطيب نفسه .

ثانياً :أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بعموم الأوامر الواردة في السنة : وذلك من وجوه :

أحدها : عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [إذا دعا أحدكمْ أخاهُ فليجبْ عُرساً كان أو نحوهُ] (٢) وفي رواية : [من دُعِيَ إلى عُرسٍ أو نحوِهِ فَلْيُجبْ] (٣) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث أمرٌ من النبي صلى الله عليه وسلم بإجابة الدعوة لقوله صلى الله عليه وسلم : ((فليجب)) وسواء كانت الدعوة إلى عرس إو إلى غيره من الدعوات لقوله صلى الله عليه وسلم : ((أو نحوه)) والأمر يقتضي الوجوب أي وجوب إجابة الدعوة لوليمة العرس ، وغيرها من الولائم .

الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ١١٨ .

(٢) (٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ٢٣٥ ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة .

وسلم : [أجيبوا هذه الدعوة إذا دُعيتم لها] (١) . وفي رواية : [ائتوا الدعوةَ إذا دُعيتمْ] (٢) .

وجه الاستدلال :

وهذا أمرٌ ثان منه صلى الله عليه وسلم في قوله : ((اجيبوا ، وائتوا)) لحضور الدعوة دون تخصيص لطعام العرس أو لغيره من الدعوات ومقتضى الأمر الوجوب فدل ذلك على وجوب الحضور لكل دعوة .

الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [ومنْ لم يجبِ الدعوةَ فقدْ عصى الله ورسولهُ] (٣) .

وجه الاستدلال :

أشار صلى الله عليه وسلم هنا كذلك إلى إجابة الدعوة ، ولم يخصها بوليمة العرس أو غيرها من الدعوات ورتب على عدم الإجابة معصية الله ورسوله ، فلما كان الأمر كذلك وجبت الإجابة لجميع الدعوات لأن فيها طاعة لله ولرسوله ، وطاعتهما واجبة .

المناقشة :

نوقشت أدلة القول الأول ، وذلك من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للسنة :

نوقشت أدلتهم من السنة من وجهين :

أحدهما : أن هذه الأحاديث وإن دلت جميعها على وجوب إجابة الدعوة إلى وليمة العرس ، فقد وردت أحاديث أخرى صحيحة دلت على وجوب إجابة الدعوة إلى العرس وسائر الدعوات ، أو دلت على وجوب إجابة الدعوة

---

(١) (٢) سبق تخريجه ص ٢٠٢ .

(٣) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١٥٢ ـ ١٥٣ ، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، حديث رقم ٥١٧٧ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ٢٣٧ ، باب الأمر بإجابة الداعي في العرس وغيره .

بصفة عامة .

الثاني : نوقش الحديث الوارد عن عثمان بن أبي العاص من وجوه :

أحدها : أن له إسنادين :

أما الإسناد الأول ففيه حمزة العطار وثقه ابن أبي حاتم وضعفه غيره ، وأما الإسناد الثاني ففيه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن (١) .

الثاني : وعلى افتراض صحته فقد يكون خاصاً بوليمة الختان فقط .

الثالث : وقد لا يمنع القول بالوجوب لو دعوا (٢) .

الرابع : ثم هو معارض بالأحاديث الصحيحة التي ذكرناها ، والتي أوجبت إجابة الدعوة للعرس وغيره .

الثاني : بالنسبة للمعقول :

٣ ـ نوقشت أدلتهم من المعقول من وجوه :

أحدها : بأن العرس وإن كان يستحب إعلانه ، وهذا لا يتأتى إلا بحضور المدعوين إلا أنه ثبت بالأحاديث الصحيحة الأمر بإجابة دعوة العرس وغيرها من الدعوات ، وهذه نصوص ثابتة وصحيحة ، ولا اجتهاد مع النص .

الثاني : بالنسبة لقولهم إن غير وليمة العرس لم تخص بحديث معين . نقول هذا وإن كان صحيحاً إلا أنه لا يلزم أن ينص الرسول صلى الله عليه وسلم على كل وليمة باسمها ويوجب حضورها وإنما جمعها صلى الله عليه وسلم جميعاً في وجوب إجابة الدعوة إليها .

الثالث : أما معقولهم الثالث فلا يقتصر الأمر على تطيب قلب الداعي بالحضور إلىوليمة العرس فحسب ، بل إن إجابة أي دعوة من الدعوات فيه

---

(١) انظر بلوغ الأماني ، البنا ، ١٦ / ٢١١ .

(٢) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١٥٥ ، باب إجابة الداعي في العرس وغيره .

إدخال الفرح والسرور على قلب الداعي وتطيب نفسه (١) .

الرأي الراجح :

وبعد عرض أقوال الفقهاء ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها ، والمناقشة . فإني أرجح رأي القول الثاني الذي يرى وجوب الإجابة لسائر الدعوات لما يلي :

١ ـ صحة الأحاديث التي استدلوا بها ، وسلامتها من المعارضة .

٢ ـ أن أدلة القول الأول لم تسلم من المناقشة ، فلا يصلح الاحتجاج بها .

٣ ـ أن الدعوة إلى أي طعام لا يبعث عليها إلا صدق المحبة وسرور الداعي بأكل المدعو من طعامه ولذلك حضَّ النبي صلى الله عليه وسلم على إجابة دعوة الداعي لما قلَّ أو كثر قال صلى الله عليه وسلم : [إذا دعيتم على كراع (٢) فأجيبوا] (٣) .

وفي قوله صلى الله عليه وسلم ((كراع)) دليلٌ على وجوب إجابة دعوة الداعي حتى ولو كان هذا الشئ قليل ككراع الشاة .

---

(١) انظر فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١٥٦ ، باب إجابة الداعي في العرس وغيره ، تحت حديث رقم ٥١٧٩ .

(٢) الكراع من البقر والغنم : مستدق الساق العاري من اللحم .
انظر لسان العرب ، ابن منظور ، ٨ / ٣٠٧ ، والمصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٥٣١ ، و النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ٤ / ١٦٥ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ٢٣٥ ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة .

المبحث الثاني عشر

ما جاءَ فيمنْ يجئُ إلى الوليمةِ (١) من غير دعوةٍ

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بمن يحضر الوليمة من غير أن يدعى لها ثم بيَّن بما استدل به هنا أن صاحب الوليمة بالخيار بين الإذن له في الدخول أو رده .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا هنَّاد ، حدثنا أبو معاويةَ ، عنِ الأعمشِ ، عنْ شَقيقٍ ، عن أبي مسعودٍ (٢) ، قالَ : جاءَ رجلٌ يقالُ لهُ أبو شعيبٍ (٣) إلى غلامَ لهُ لحَّامٍ (٤) ، فقالَ : اصنعْ لي طعاماً يكفي خمسةً . فإني رأيتُ في وجهِ رسولِ اللهِ صلى الله

---

(١) تكلمت عن معنى الوليمة فيما سبق (ص ١٨١) وبينت أن المراد بها طعام العرس خاصة .
ثم إن الإمام الترمذي أعاد هذه الكلمة هنا وبذلك تبين لي أمران :
الأول : أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله ـ يوافق بعض أهل اللغة في أن كلمة الوليمة عند الإطلاق تشمل أي طعام صنع لعرس أم لغيره .
لسان العرب ، ابن منظور ، ١٢ / ٦٤٣ ، والمصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٦٧٢ .
الثاني : وأما إذا ربط هذه الكلمة (الوليمة) بكلمة العرس ، أو بأحاديث دالة على ذلك فإن المراد بها عنده وليمة العرس خاصة .

(٢) عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة الأنصاري ، أبو مسعود البدري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنه ابنه البشير ، وأبو وائل ، و أبو بكر بن عبدالرحمن ، وغيرهم . شهد العقبة . واُختلف هل شهد بدراً أم لا ؟ وشهد أُحداً ، وما بعدها من المشاهد . مات سنة ٤٠ هـ ، وقيل غير ذلك .
أُسد الغابة ، ابن الأثير ، ٣ / ٤١٩ ـ بتصرف يسير ـ ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤ / ١٥٧ ـ ١٥٨ .

(٣) أبو شعيب الأنصاري . روى عنه أبو مسعود وجابر . ثم ذكر ابن الأثير بعد هذه الترجمة البسيطة الحديث الوارد في هذا المبحث .
أُسد الغابة ، ٥ / ٢٢٦ ـ ٢٢٧ .

(٤) اللحَّامُ : هو من يبيع اللحم .
لسان العرب ، ابن منظور ، ١٢ / ٥٣٥ .

عليه وسلم الجوعَ قال : فصنعَ طعاماً ، ثمَّ أرسلَ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فدعاهُ وجلساءَهُ الذين معهُ . فلمَّا قامَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم اتبَعَهُمْ رَجُلٌ لم يكنْ معهمْ حينَ دُعُوا ، فَلمَّا انتهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى البابِ قالَ لصاحبِ المنزلِ : ((إنَّهُ اتَّبعَنَا رجلٌ لم يكنْ معنا حينَ دعوتَنَا ، فإنْ اذنتَ لهُ دخلَ)) . قالَ : فقدْ اذنَّا لهُ ، فليدخلْ (١) .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث على أن لصاحب الدعوة الحق في الإذن بالدخول لمن حضر إلى طعامه من غير دعوة ، كما أن له الحق في عدم الإذن له بالدخول أيضاً ، وذلك لما اشتمل عليه الحديث من تعليق الدخول على إذن صاحب الطعام ، وبذلك دل الحديث على المدعى .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . قال : وفي الباب عن ابن عمر.

ومما سبق تبين لي رأي الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ وهو أن صاحب الدعوة مخيَّر بين أن يأذن لمن حضر دعوته بغير دعوة وبين ألا يأذن له ، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة (٢) .

إلا أن علماء المالكية استثنوا من ذلك أن من كان تابعاً لذوي الوجاهة والتقدير والمكانة العالية في المجتمع والذين عرفوا بأنهم لايحضرون الى مثل هذه الدعوة وحدهم فأجازوا له الدخول وإن لم توجه إليه الدعوة سابقاً (٣) .

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٩ ـ ٢٠ ، باب ما جاء فيمن يجئ إلى الوليمة من غير دعوة ، حديث رقم ١١٠١ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٤٧٠ ، باب الرجل يتكلَّفُ الطعامَ لإخوانه ، حديث رقم ٥٤٣٤ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٣ / ٢٠٧ ـ ٢٠٨ ، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام .

(٢) انظر حاشية الدسوقي ، ٢ / ٣٣٨ ، وفتح المنان ، محمد بن علي المفتي ، ص٣٥٥ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٥٦٥ ، والإنصاف المرداوي ، ٨ / ٣٢٤ . أما الأحناف فلم أجد لهم شيئا في ذلك .

(٣) انظر بلغة السالك ، الصاوي ، ١ / ٤٠٥ ، ط بدون ، (دار الفكر) .

المبحث الثالث عشر

مَا جَاءَ فِي تَزوِيجِ الأَبْكارِ (١)

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بتزوج الأبكار ثم بيَّن فضل نكاحهنَّ .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا قتيبةُ ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ عن عمرو (٢) بنِ دينارٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله قالَ : ((تزوجتُ امرأةً (٣) فأتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم فقالَ : ((أتزوجتَ يا جابرُ ؟)) فقلتُ : نعمْ . فقال : ((بكراً أم ثيباً (٤))) ؟

---

(١) الأبكار : جمع بكرٍ . والبِكْرُ : خلافُ الثَّيب فمن النساء من لم يقربها من الرجال ، ومن الرجال الذي لم يقرب أمرأة بعد .

انظر لسان العرب ، ابن منظور ، ٤ / ٧٨ ، و انظر القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ١ / ٧٠٥ ، باب الراء ـ فصل الباء ، و المصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ٥٩ .

(٢) عمرو بن دينار الحافظ الإمام . أبو محمد الجمحي المكي الأثرم ، عالم الحرم . ولد سنة ست وأربعين . سمع ابن عباس ، وجابر بن عبدالله ، وغيرهما . روى عنه . شعبة ، وحماد بن زيد وغيرهما ، قال شعبة : ما رأيت أحداً أثبت في الحديث من عمرو ، وقال ابن عيينة : ثقة ثقة ثقة . مات سنة ١٢٦ هـ .

انظر تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ١١٣ ، و شذرات الذهب ، ابن العماد ، ١ / ١٧١ .

(٣) سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الأنصارية الأوسية .

فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٢٥ ، باب تزويج الثيبات ، تحت حديث رقم ٥٠٧٩ .

(٤) الثَّيِّبُ لغة : كلمةٌ تطلقُ على الرجلِ والمرأةِ فيقالُ : رجلٌ ثيبٌ إذا كان قد دُخِلَ به ، وامرأة ثيبٌ إذا كان قد دخل بها ، وإطلاقها على المرأة أكثر لأنها ترجع إلى أهلها بوجه غير الأول . المصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ٨٧ ، و انظر لسان العرب ، ابن منظور ، ١ / ٢٤٨ ، و القاموس المحيط ، الفيروز ابادي ، ١ / ١٦٥ ، باب الباء ـ فصل الثاء ، وغريب الحديث ، ابن قتيبة ، ١ / ٤٧ ، وضع فهارسه نعيم زرزور ، ط١ ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م) .

أما في الاصطلاح فللثيب عدة معاني عند الفقهاء :

المعنى الأول : هي الموطؤة في القبل حلالاً . وذهب إلى هذا جميع الفقهاء .

فقلتُ : لاَ بلْ ثيباً . فقالَ : ((هلاَّ جاريةً (١) تُلاعِبُها وتُلاعبُكَ)) ؟ فقلتُ: يا رسول الله ! إنَّ عبدَا لله (٢) ماتَ وتركَ سَبْعَ بَنَاتٍ أو تِسْعاً (٣) فجئتُ بمنْ يقُومُ عَليهنَّ . قال : ((فدعا لي (٤))) (٥) .

= المعنى الثاني : هي الموطؤة في القبل حراماً ـ أي بزنا ـ وذهب إلى هذا الشافعية والحنابلة ووجه للمالكية .

المعنى الثالث : من زالت بكارتها بغير جماع كالوثبة أو شدة حيضة أو بأصبع أو عود . ففي هذا رأيان :

أ ـ حكمها حكم الأبكار : وذهب إلى هذا الحنفية والمالكية والحنابلة ووجه للشافعية وهو المذهب عندهم .

ب ـ حكمها حكم الثيب : وهذا الوجه الآخر عند الشافعية .

انظر الهداية مع فتح القدير ، المرغيناني ، ٣ / ٢٦٠ ـ ٢٦١ ، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه عبدالرزاق المهدي ، ط١ ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م) ، والمعونة البغدادي ، ٢ / ٧٢١ ، و مغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ١٩٤ ، والمهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٦ / ١٦٥ ـ ١٦٦ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٣٨٨ .

(١) جاء في رواية الإمام مسلم : [قال : فهلا بكراً تلاعبها] .

صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٥٢ ، باب استحباب نكاح البكر .

(٢) عبدا لله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة ، أبو جابر الأنصاري الخزرجي السلمي ، صحابي جليل. كان أحد النقباء الإثني عشر وشهد العقبة الثانية مع السبعين من الأنصار ، وبدراً ، واستشهد يوم أحد سنة ٣ هـ .

أُسد الغابة ، ابن الأثير ، ٣ / ٢٣١ ـ وما بعدها ـ بتصرف ـ ، والأعلام ، الزركلي ، ٤ / ١١١ .

(٣) وقع في الرواية عند الإمام الترمذي ما يوهم الشك في قول جابر رضي الله عنه عن عدد أخواته : [سبعاً أو تسعاً] . والذي يظهر أن هذا الشك إنما وقع من الراوي ، ويتبين ذلك من الرواية الأخرى عند الإمام مسلم حيث قال : عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدا لله [أن عبدا لله هلك وترك تسع بنات أو قال سبع] .

صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٥٣ ، باب استحباب نكاح البكر .

(٤) وفي رواية الإمام مسلم : [قال : فبارك الله لكَ أو قالَ لي خيراً] .

صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٥٣ ، باب استحباب نكاح البكر .

(٥) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ٣ / ٢١ ، باب ما جاء في تزويج الأبكار ، حديث

وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث على استحباب نكاح الأبكار وكونهن أفضل من الثيبات ما لم يقتض الحال خلاف ذلك .

قال : وفي البابِ عنْ أُبيّ بنِ كَعْبٍ وَكَعْبِ (١) بنِ عُجْرَةَ.

قال أبو عيسى : حديثُ جَابرٍ بن عبدالله حَديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ومما سبق تبيَّن لي أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى استحباب نكاح الأبكار لما دلت عليه السنة .

= رقم ١١٠٢ ، وفتح الباري ابن حجر ، ٩ / ٢٤ ، باب تزويج الثيبات ، حديث رقم ٥٠٨٠ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٥٣ ، باب استحباب نكاح البكر .

(١) كعب بن عُجرة الأنصاري المدني أبو محمد ، وقيل أبوعبدالله . تأخر إسلامه ثم أسلم وشهد المشاهد وهو الذي نزلت فيه بالحديبية : الرخصة في حلق رأس المحرم والفدية . مات سنة ٥١ هـ . وقيل سنة ٥٢ هـ وهو ابن خمس وسبعين سنة أو سبع وسبعين .

أُسد الغابة ، ابن الأثير ، ٤ / ٢٤٣ ـ ٢٤٤ ـ بتصرف ـ ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ٤ / ٥٩٣ .

المبحث الرابع عشر

ما جاءَ لانكاحَ إلا بِوليّ (١)

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بأمر هام يترتب عليه صحة النكاح ، وهذا الأمر هو أنه لابد للمرأة من وليٍّ يتولى عقد زواجها ، لأنه لا يصح عقدها بغير ولي .

واستدل لذلك بحديثين :

الحديث الأول :

حدثنا عليٌّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا شُريكُ بنُ عبد الله عن أبي إسحاقَ . وحدثنَا قتيبةُ ، حدثنا أبو عوانةَ عن أبي إسحاقَ ، ح (٢) ، وحدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبدُالرحمنِ بن مَهدي ، عنْ إسرائيلَ (٣) ، عنْ أبي إسحاقَ . ح ، وحدثنا عبدالله بن أبي زيادٍ . حدثنا زيدُ بن حُبَابٍ ، عنْ يونسَ بن أبي

---

(١) وليُّ المرأةِ : هو الذي يلي عقد نكاحها ، ولايَدَعُها تستبدُّ به دونه . مثل الأب ، والأخ ، وابن الأخ ، والعم ، وابن العم ، وما وراء ذلك من العصبة كلهم .

لسان العرب ن ابن منظور ، ١٥ / ٤٠٧ ، وغريب الحديث ، أبو عبيد ، ٣ / ١٤١ .

(٢) هذا الرمز وهو حرف ((ح)) موجود عند الإمام الترمذي في كتابه الجامع ، وموجود كذلك في كتب المحدثين . واختلف في أمره ، فقيل : إن حرف الحاء هنا بمعنى صح ، وقيل : إنه من حائل ، لأنه يحول بين إسنادين ، والمختار في التلفظ به أن يقول ((حا)) ويستمر في القراءة .

الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ، نور الدين عتر ، ص٧٧ .

(٣) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، أبو يوسف الكوفي ، روى عن جده ، وزيد بن جبير . وعنه عبدالرحمن بن مهدي ، وأبو أحمد الزبيري ، وغيرهما . كان الإمام أحمد يقول عنه : شيخ ثقة ، وجعل يتعجب من حفظه وقال أبو حاتم : ثقة صدوق من أتقن أصحاب أبي إسحاق ، وقال العجلي : كوفي ثقة . مات سنة ١٦٠ هـ ، وقيل سنة ١٦٢ هـ . تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ١٦٧ ـ ١٦٨ ـ بتصرف ، وانظر تذكرة الحفاظ ، الذهبي ١ / ٢١٤ ـ ٢١٥ .

إسحـاقَ ، عن أبي إسحاقَ (١) عــن أبي بردةَ (٢) ، عن أبـي موسى (٣) قالَ : ((قـالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : لانكاحَ إلا بوليٍّ)) (٤) .

---

(١) عمرو بن عبدالله الهمداني الكوفي ، أبو إسحاق السبيعي . أحد الأعلام . رأى علياً رضي الله عنه وهو يخطب . وروى عــن زيــد بن أرقــم ، وأبــي بردة ، وغـيرهما . وعنه ابنه يونس ، وإسرائيل ، وغــيرهما . قــال أبو حاتم : ثقــة . وقــال ابن معين والنسائي : ثقة . مات سنة ١٢٧هـ .
تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤ / ٣٥٦ ـ ومــا بعده ـ بتصرف ، وانظر شذرات الذهب ، ابن العماد ، ١ / ١٧٤ .

(٢) أبو بردة عامر بن أبي موسى الأشعري . الفقيه أحـد الأئمـة الأثبات . روى عن أبيه ، وعـلي بن أبي طالب ، وغيرهما . وعنه ابنه بلال ، وأبو إسحاق وغيرهما . كان علاّمة كثير الحديث يقـال : اسمه عامر . ولي قضاء الكوفة بعد شريح . مات سنة ١٠٤ هـ وقيل سنة ١٠٣ هـ .
تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ٩٥ ـ بتصرف يسير ، وانظر شذرات الذهب ، ابن العماد ، ١ / ١٢٦ .

(٣) عـبدالله بن قـيس بن سـليم بن حضار ، ، أبو موسى الأشعري رضي الله عنه . قدم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأسـلم ثم انصرف إلى قومه وذلك في وقت هجرة الصحابة إلى أرض الحبشة . استعمله النبي صلى الله عليه وسلم مع معاذ بن جبل على اليمن ثم ولي لعمر الكوفة والبصرة ، وكان عــالماً عــاملاً صــالحاً تالياً لكتاب الله إليه المنتهى في حسن الصوت بالقرآن فوصفه النــبي صلى الله عليه وسلم أنه أوتي مزماراً من مزامير آل داود . مات رضي الله عنه سنة ٤٤ هـ .
أُسد الغـابة ، ابن الأثـير ، ٣ / ٢٤٥ ـ ٢٤٦ ـ بتصرف ، وانظر تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ٢٣ ـ ٢٤ .

(٤) عـارضة الأحوذي بشرح جـامع الترمـذي ، ابن العربي ، ٣ / ٢٢ ، باب ما جاء لانكاح إلا بولي ، حديث رقــم ١١٠٣ ، و مــسند الإمــام أحمد ، ٥ / ٥٧٣ ، حديث رقــم ٢٠٧١ ، وسنن ابـن مـاجة ، ١ / ٥٩٠ ، باب لانكـاح إلا بـولي ، حـديث رقــم ١٨٨١ ، والإحسان بـترتيب صحيـح ابن حـبان ، ابن بلبـان ، ٦ / ١٥٤ ، باب ذكـر البيـان بأن عـقد النساء إلى الأوليـاء عليهن دونـهن وإن الإذن للأيـم منـهن عـند ذلك ، حـديث رقـم ٤٠٧١ ، والسـنن الـكبرى للبيـهقي ، ٧ / ١٠٧ ، باب لانكـاح إلا بولي ، والمـستدرك للـحاكم ، ٢ / ١٦٩ ـ ١٧٠ ـ ١٧١ ، باب لانكـاح إلا بـولي ، وسنـن الدارمي ، ٢ / ٩٦ ، باب النـهي عن النكاح بغير ولي ، حـديث رقم ٢١٧ ، وسنن الدار قطني ، ٣ / ١٣٥ ، كتاب النكاح ، حديث رقم

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث دلالة واضحة على أن الولي شرط صحة في النكاح ، وذلك لاشتماله على اداة من أدوات النفي ((لا)) فدل الحديث على المدعى .

قالَ وفي البابِ عن عائشةَ وابنِ عباسٍ وأبي هريرةَ وعمرانَ (١) بنِ حُصينٍ وأنسٍ .

الحديث الثاني :

حدثنا ابن أبي عُمَرَ ، حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن سليمانَ (٢) عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : ((أيُّما امرأةٍ نُكِحتْ بغيرِ إذنِ وليها ، فنكاحهاباطلٌ ، فنكاحهاباطلٌ فنكاحها باطلٌ ، فإنْ دَخلَ بهَا فلها المهرُ بما استحلَّ من فَرجِها

= ٣٤٧٤ .

(١) عمران بن حصين بن عبيد ، أبو نجيد الخزاعي . أسلم هو وأبو هريرة عام خيبر . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . واستقضاه عبدالله بن عامر على البصرة ثم استعفاه . وكان الحسن البصري يحلف بالله ما قدمها راكب ـ أي البصرة ـ خير من عمران بن حصين مات رضي الله عنه سنة ٥٢ هـ وقيل : سنة ٥٣ هـ .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٤ / ١٣٧ ـ ١٣٨ ، بتصرف ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤ / ٣٩٧ .

(٢) سليمان بن موسى الأموي . أبو أيوب ، ويقال أبو الربيع الأشدق . فقيه أهل الشام في زمانه. أرسل عن جابر ، ومالك بن يخامر الدمشقي . وروى عن واثلة ، والزهري ، وغيرهما . وعنه ابن جريج ، وسعيد بن عبدالعزيز ، وغيرهما . قال عثمان الدارمي عن دحيم : ثقة ، وعن ابن معين : ثقة في الزهري ، وقال البخاري : عنده مناكير . مات سنة ١١٥ هـ وقيل ١١٩ هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٤٢٥ ـ ٤٢٦ ـ بتصرف ، وانظر العِبَر ، الذهبي ، ١ / ١١٥ .

فإنِ اشتجروا (١) ، فالسلطانُ وليُّ من لاوليَّ لهُ)) (٢) .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث على أنه يشترط لصحة نكاح المرأة الولي ، وذلك لإخباره صلى الله عليه وسلم عن بطلان العقد الذي تتولى مباشرته المرأة لا الولي فدل الحديث على المدعى .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ وَقَدْ روى يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ ويحيى بنُ أيُّوبَ وسفيانُ الثَّوريُّ وغيرُ واحدٍ من الحفَّاظ عن ابنِ جريجٍ ، نحو هذا (٣) .

قال أبو عيسى : وحديثُ أبي موسى حديثٌ فيهِ اختلافٌ (٤) .

---

(١) أي تَنازعُوا .

انظر النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ٢ / ٤٤٦ ، ولسان العرب ، ابن منظور ، ٤ / ٣٩٦ ، والمصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ٣٠٥ .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٢٢ ، باب ما جاء لانكاح إلا بولي حديث رقم ١١٠٤ ، والفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ١٥٤ ـ ١٥٥ ، باب لانكاح إلا بولي ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، ٦ / ٩٨ ـ ٩٩ ، باب في الولي ، حديث رقم ٢٠٦٩ ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٥٩٠ ، باب لانكاح إلا بولي حديث رقم ١٨٧٩ ، و الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان ، ٦ / ١٥١ ، باب ذكر بطلان النكاح الذي نكح بغير ولي ، حديث رقم ٤٠٦٢ ، والمستدرك للحاكم ، ٢ / ١٦٨ ، باب أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، وترتيب مسند الإمام الشافعي ، محمد عابد السندي ، ص٢٥٩ ، باب فيما جاء في الولي ، حديث رقم ١٠٣١ ، قدم له محمد زاهد الكوثري ، ط ١ ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م) ، والسنن الكبرى للبيهقي ٧ / ١٠٥ ، باب لانكاح إلا بولي .

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ٩٨ ، باب في الولي ، حديث رقم ٢٠٦٩ ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان ، ٦ / ١٥١ ، باب ذكر بطلان النكاح الذي نكح بغير ولي ، حديث رقم ٤٠٦٢ ، والمستدرك للحاكم ، ٢ / ١٦٨ ، باب أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل .

(٤) أي الاختلاف الذي وقع في إسناد حديث أبي موسى ـ ويأتي الكلام عليه من قوله : رواه

رواه إسرائيلُ (١) وشريكُ (٢) بنُ عبدا لله وأبو عوانةَ (٣) و زهير (٤) بنُ معاويةَ وقيسُ (٥) بنُ الربيعِ عن أبي إسحاقَ ، عنْ أبي بُردةَ عنْ أبي موسى عنِ النبي صلى ا لله عليه وسلم .

وروى أَسباط بنُ محمدٍ وزيدُ بنُ حُبَاب عن يُونُسُ بنِ أبي إسحاقَ ، عنْ أبي بُردَةَ عنْ أبي مُوسى ، عنِ النبِّي صلى ا لله عليه وسلم (٦) .

وَرَوى أبو عبيدةَ الحَّدادُ عن يُونُسَ بنِ أبي إسحاقَ ، عنْ أبي بردةَ عنْ أبي

= إسرائيل وشريك بن عبدا لله وأبو عوانه - - - إلخ .

انظر تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢٣١ ، باب ما جاء لانكاح إلا بولي .

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ٣ / ٢٢ ، باب ما جاء لانكاح إلا بولي ، حديث رقم ١١٠٣ ، والمسند ، الإمام أحمد ، ٥ / ٥٣٦ ، حديث رقم ٢٠٧١ ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان ، ٦ / ١٥٤ ، باب ذكر البيان بأن عقد النساء إلى الأولياء عليهن دونهن و إن الإذن للأيم منهن عند ذلك ، حديث رقم ٤٠٧١ ، والمستدرك للحاكم ، ٢ / ١٧٠ ، باب لانكاح إلا بولي .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٢٢ ، باب ما جاء لانكاح إلا بولي ، حديث رقم ١١٠٣ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٠٧ ، باب لانكاح إلا بولي والمستدرك للحاكم ، ٢ / ١٧٠ ، باب لانكاح إلا بولي ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان ، ٦ / ١٥٦ ، باب ذكر الخبر الدال على صحة ما ذهبنا إليه في الجمع بين هذه الأخبار حديث رقم ٤٠٧٨ .

(٣) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٢٢ ، باب ما جاء لانكاح إلا بولي ، حديث رقم ١١٠٣ ، والمستدرك للحاكم ، ٢ / ١٧١ ، باب لانكاح إلا بولي ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٥٩٠ ، باب لا نكاح إلا بولي ، حديث رقم ١٨٨١ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٠٧ ، باب لانكاح إلا بولي ، والمستدرك للحاكم ، ٢ / ١٧١ باب لانكاح إلا بولي ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان ، ٦ / ١٥٢ ، باب ذكر البيان بأن الولاية في الإنكاح إنما هي للأولياء دون النساء ، حديث رقم ٤٠٦٥ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٠٨ ، باب لانكاح إلا بولي .

(٦) المسند ، الإمام أحمد ، ٥ / ٥٦٧ ، حديث رقم ١٩٢١١ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٠٩ ، باب لانكاح إلا بولي .

مـوسى عنِ النبي صلـى الله عليـه وسلـم نحـوهُ . ولم يذكـرْ فيـهِ ((عـنْ أبـي إسحاقَ)) (١) .

وقدْ روى عنْ يُونُسَ بنِ أبي إسحاقَ ، عن أَبي بـردةَ ، عـنِ النبي صلـى الله عليه وسلم أيضاً (٢) .

وَرَوى شُعبةُ (٣) والثوريُّ عنْ أبي إسحاقَ ، عن أبي موسى عن النبي صلـى الله عليه وسلم : ((لانكاحَ إلابوليٍّ)) (٤) .

وقدْ ذكرَ بعضُ أصحابِ سفيانَ عن سفيانَ ، عـنْ أبـي إسـحاقَ ، عـن أبـي بُردةَ عنْ أبي موسى . ولايصحُّ (٥) .

وروايةُ هؤلاء الذينَ رووا عنْ أبي إسحاقَ ، عن أبي بردةَ ، عن أبي موسى

---

(١) المسند ، الإمام أحمد ، ٥ / ٥٧٣ ، حديث رقم ١٩٢٤٧ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٠٩ ، باب لانكاح إلا بولي ، وعـون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ١٠١ ، بـاب في الولي ، حـديث رقم ٢٠٧١ .

(٢) لم أجده بنفس هذا السند .

(٣) شعبة بن الحجاج بن الورد ، أبو بسطام الواسطي ثم البصري . روى عن أبان بن تغلب ، و أبي إسحاق السبيعي ، وغيرهما . وعنه أيوب ، والأعمش ، وغيرهما . قال الثوري : شعبة أمير المؤمنين في الحديث ، وقال الشافعي : لولا شعبة لما عرف الحديث بالعراق . وقال القطان : ما رأيت أحداً قط أحسن حديثاً من شعبة . مات سنة ١٦٠ هـ .
تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٤٩٨ ـ وما بعدها بتصرف ، وانظر تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ١٩٣ ـ وما بعدها .

(٤) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٢٣ ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، والمستدرك للحاكم ، ٢ / ١٧٠ ، باب لا نكاح إلا بولي ، والسنن الكبرى للبيهقي ٧ / ١٠٩ ، باب لانكاح إلا بولي .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٠٩ ، باب لا نكاح إلا بولي ، قال البيهقي بعد تخريجه لهذا الحديث بنفس السند في الجزء والصفحة المذكورة قال : [تفرد به سلمان بن داود الشاذكوني عن النعمان بن عبد السلام ـ ثم قال : والاعتماد على ما مضى من رواية إسرائيل ومن تابعه في وصل الحديث . وزاد ابن القيم : كشريك ، ويونس بن أبي إسحاق]
انظر شرح ابن القيم الجوزية مع عون المعبود ، ٦ / ١٠٤ ، باب في الولي .

عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((لانكاحَ إلاَّ بوليٍّ)) عندي أصحُّ (١) .

---

(١) قال الحاكم بعد أن ذكر عدة أسانيد لحديث الباب : ((لانكاح إلا بولي)) وكان مدار هذه الأسانيد على إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال الحاكم : [هذه الأسانيد كلها صحيحة عن إسرائيل ، وقد وصله - أي الحديث - الأئمة المتقدمون الذين ينزلون في رواياتهم عن إسرائيل مثل عبدالرحمن بن مهدي ووكيع ، ويحيى بن آدم ، و يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، وغيرهم - وقد ذكر الترمذي هنا إسناد عبدالرحمن بن مهدي في أول المبحث - وقد حكموا لهذا الحديث بالصحة] .

المستدرك ، ٢ / ١٧٠ ، باب لانكاح إلا بولي .

قال البيهقي : [قال علي بن المديني : حديث إسرائيل صحيح في لانكاح إلا بولي] .

السنن الكبرى ، ٧ / ١٠٨ ، باب لانكاح إلا بولي .

أما ابن العربي المالكي فقد خصص إسنادا من الأسانيد التي ذكرها الترمذي لهذا الحديث وحكم عليه بأنه أصح الأسانيد حيث قال : [ذكر أبو عيسى حديث أبي موسى من طرق ، وأصحها طريق محمد بن بشار ، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى] .

عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ٣ / ٢٢ ، باب ما جاء لانكاح إلا بولي ، تحت حديث رقم ١١٠٣ .

وقد تعقب الألباني أقوال العلماء السابقة على هذا الحديث فقال : [لاشك أن قول الترمذي أن الأصح رواية الجماعة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً هو الصواب فظاهر السند الصحة ، ولذلك صححه جماعة منهم علي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي كما رواه الحاكم عنهما ، وصححه هو أيضاً ووافقه الذهبي ، ومنهم البخاري ، ولكن يرد عليهم أن أبا إسحاق وهو السبيعي كان قد اختلط ولايدري هل حدث به موصولاً قبل الإختلاط أم بعده ؟

نعم قد ذكر له الحاكم متابعين منهم ابنه يونس ، قال الحاكم : ((لست أعلم بين أئمة هذا العلم خلافاً على عدالة يونس بن أبي إسحاق ، وأن سماعه من أبي بردة مع أبيه صحيح ، ثم لم يختلف على يونس في وصل هذا الحديث)) .

ثم وصله الحاكم من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة به .

قلت - الألباني - وفي إسناده ضعف . لكن إذا لم يرتق الحديث بهذه المتابعة إلى درجة الحسن أو الصحة فلا أقل من أن يرتقي إلى ذلك بشواهده ، فهو بها صحيح قطعاً ولعل

لأنَّ سماعهمَ منْ أبي إسحاقَ في أوقاتٍ مختلفةٍ . وإن كان شعبةُ والثوريُّ أحفظَ وأثبتَ منْ جميعِ هؤلاءِ الذينَ رووا عنْ أبي إسحاقَ هذا الحديثَ . فإن روايةَ هؤلاء عندي أشبهُ وأصحُ . لأنَّ شعبةَ والثوريَّ سمعا هذا الحديثَ من أبي إسحاقَ في مجلسٍ واحدٍ . ومما يدلُّ على ذلكَ ما حدثنا محمودُ بن غيلانَ : حدثنا أبو داودَ : أنبأنا شعبةُ قالَ : سمعتُ سفيانَ الثوريِّ يسأل أبا إسحاق : أسمعتَ أبا بردةيقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((لانكاح إلا بولي)) ؟ فقال : نعم (١) .

فدلَّ هذا الحديثُ على أن سماعَ شُعبةَ والثَّوريِّ هذا الحديثِ في وقتٍ واحدٍ (٢) .

وإسرائيلُ هو ثقةٌ ثبتٌ في أبي إسحاقَ (٣) .

سمعتُ محمدَ بن المثنَّى يقولُ : سمعتُ عبدالرحمنِ بن مهديٍّ يقولُ : ما فاتني الذي فاتني من حديثِ الثَّوريِّ عن أبي إسحاقَ ، إلا لَمَّا اتَّكلتُ بهِ على إسرائيلَ لأنَّهُ كانَ يأتي بهِ أتمَّ (٤) .

= تصحيح من صححه من أجل هذه الشواهد] .

إرواء الغليل ، ٦ / ٢٣٧ ـ ٢٣٨ ، باب ركني النكاح وشروطه ، تحت حديث رقم ١٨٣٩ .

(١) وهذه الرواية في السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٠٨ ، باب لانكاح إلا بولي .

(٢) وقد بيَّن المباركفوري سبب ترجيح الترمذي لرواية إسرائيل وشريك وغيرها على رواية شعبة والثوري حيث قال :[وقد رجَّح الترمذي رواية إسرائيل وشريك وغيرهما الذين رووا الحديث مسنداً متصلاً ، على رواية شعبة والثوري المرسلة ـ لأجل أن سماعهم من أبي إسحاق في مجالس وأوقات مختلفة ، وسماعهما منه في مجلس واحد] .

تحفة الأحوذي ، ٤/ ٢٣١ ، باب ما جاء لانكاح إلا بولي .

(٣) قال ابن حجر : [وأخرج ابن عدي عن عبد الرحمن بن مهدي قال : إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة وسفيان] .

فتح الباري ، ٩ / ٨٩ ، باب من قال : لانكاح إلا بوليٍّ .

(٤) قال الحاكم فيما يذكره عن عبدالرحمن بن مهدي كذلك أنه قال : [كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ الحمد] .

وحديثُ عائشةَ في هذا البابِ عن النبي صلى الله عليه وسلم ((لانكاحَ إلا بوليٍّ)) (١) حديثٌ حسنٌ .

ورواهُ ابنُ جريجٍ عن سليمانَ بن موسى ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢) .

ورواهُ الحجَّاجُ بن أرطأةَ وجعفرُ بن ربيعةَ الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم (٣) .

وَرُوِيَ عن هشام بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مِثلُهُ (٤) .

= المستدرك ، ٢ / ١٧٠ ، باب لانكاح إلا بولي .

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٢٤ ، باب ما جاء لانكاح إلا بولي ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٠٦ ، باب لانكاح إلا بولي ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٥٩٠ ، باب لانكاح إلا بولي ، حديث رقم ١٨٨٠ ، والمعجم الأوسط ، الطبراني ، ٧ / ٨٥ ، حديث رقم ٦٩٢٧ .

(٢) سنن ابن ماجة ، ١ / ٥٩٠ ، باب لانكاح إلا بولي ، حديث رقم ١٨٨٠ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ٩٨ - ٩٩ ، باب لانكاح إلا بولي ، حديث رقم ٢٠٦٩ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٠٥ ، باب لانكاح إلابولي ، وهناك المزيد من الكتب التي خرجت هذا الحديث بهذا السند وبلفظ آخر غير الكتب التي ذكرتها . يراجع تخريج الحديث الثاني ص ٢٢٥ .

(٣) قال البوصيري عن إسناد حديث عائشة هذا : [إنه ضعيف فيه الحجاج بن أرطأة مدلس ، و قد رواه بالعنعنة ، و لم يسمع الحجاج أيضاً عن الزهري - قلت البوصيري : لم ينفرد حجاج ابن أرطأة برواية هذا الحديث عن الزهري فقد تابعه عليه سليمان بن موسى وهو ثقة ، رواه أصحاب السنن من طريقه عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً بلفظ ((أيما امرأة نُكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)) الحديث] .

زوائد ابن ماجة ، ص ٢٦٩ ، باب لانكاح إلا بولي ، تحت حديث رقم ٦٣٠ ، اعتنى بالتصحيح والتعليق عليه محمد مختار حسين ، ط ١ ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م) .

(٤) قال البيهقي فيما نقله عن العباس بن محمد الدوري : [سمعت يحيى بن معين يقول روى مندل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

وَقدْ تكلمَ بعضُ أهلُ الحديثِ في حديثِ الزُّهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قالَ ابنُ جريجٍ : ثمَّ لقيتُ الزُّهري فسألتهُ فأنكرهُ (١) . فضعَّفوا هذا الحديثَ من أجلِ هذا (٢) . وذُكرَ عن يحيى بنِ معينٍ أنَّه قالَ : لم يذكر

= ((لانكاح إلا بولي)) قال يحيى : وهذا حديث ليس بشئ . واستثنى يحيى حديث سليمان بن موسى وحكم له بالصحة)) .

السنن الكبرى ، ٧ / ١٠٧ ، باب لانكاح إلا بولي .

(١) قال ابن حجر معلقاً على كلام الترمذي : [قال الترمذي ((حديث حسن)) وقد تكلم فيه بعضهم من جهة ابن جريج . ثم قال ـ ابن حجر ـ وعد أبو القاسم بن مندة : عدة من رواة عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلاً ، ورواه الحاكم من طريق أحمد ، عن ابن علية ، عن ابن جريج ، وقال في آخر : قال ابن جريج : فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه ، وسألته عن سليمان بن موسى فأثنى عليه ، قال : وقال ابن معين : سماع ابن علية من ابن جريج ليس بذاك قال : وليس أحد يقول هذه الزيادة غير ابن علية ، وأعل ابن حبان وابن عدي وابن عبدالبر والحاكم ، وغيرهم الحكاية عن ابن جريج ، وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لايلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه] .

تلخيص الحبير ، ٣ / ٣٢٤ ـ ٣٢٥ ـ بتصرف ، باب أركان النكاح ، تحت حديث رقم ١٦٠٧ ، وانظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ٦ / ١٥١ ، باب ذكر بطلان النكاح الذي نكح بغير ولي ، وبلوغ الأماني ، البنا ، ١٦ / ١٥٤ ـ ١٥٥ ، باب لانكاح إلا بولي .

(٢) أي من أجل قول ابن جريج السابق : [فلقيت الزهري فسألت عن هذا الحديث فلم يعرفه] .

تلخيص الحبير ، ابن حجر ، ٣ / ٣٢٤ ، باب أركان النكاح ، تحت حديث رقم ١٦٠٧ .

وعلق الألباني على تضعيفهم الحديث فقال : [إن الحديث رجاله كلهم ثقات رجال مسلم إلا أن سليمان بن موسى مع جلالته في الفقه ، فقد قال الذهبي فيه : ((صدوق ، قال البخاري : عنده مناكير)) ، وقال الحافظ في التقريب ((صدوق فقيه ، في حديثه بعض لين ، وخلط قبل موته بقليل)) .

وعلى هذا فالحديث حسن الإسناد ، وأما الصحة فهي بعيدة عنه ، وإن كان صححه جماعة منهم ابن معين كما رواه ابن عدي عنه .

نعم لم يتفرد به سليمان بن موسى بل تابعه عليه جماعة فهو بهذا الاعتبار صحيح .

ثم ذكر الألباني عدة متابعات لهذا الحديث ومن ضمنها متابعة الحجاج بن أرطأة ، عن الزهريِّ عن عروة ، عن عائشةَ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((لانكاحَ إلا بوليٍّ والسلطانُ وليُّ

هذا الحرفَ (١) عن ابن جُريجٍ إلا إسماعيلُ (٢) بنُ إبراهيمَ . قال يحيى بنُ معينٍ : وَسَماعُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ عن ابنِ جُريجٍ ليسَ بذاكَ ، إنما صحَّح كتبهُ على كُتُبِ (٣) عبدِالمجيدِ (٤) بنِ عبدالعزيزِ بنِ أبي روادٍ وما سمعَ من ابن جريج (٥) وضَعَّف يحيى روايةَ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ عنِ ابنِ جريجٍ . وضعف

= من لا وليَّ لهُ)) .

أخرجه ابن ماجة ، ١ / ٥٩٠ ، باب لانكاح إلا بولي ، حديث رقم ١٨٨٠ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٠٦ ، باب لانكاح إلا بولي ، والمسند ، الإمام أحمد ، ٧ / ٣٧٠ ، حديث رقم ٢٥٧٠٣ .

إرواء الغليل ، ٦ / ٢٤٦ - ٢٤٧ ، باب ركني النكاح وشروطه ، حديث رقم ١٨٤٠ .

(١) لم يذكر هذا الحرف : أي ((ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره)) .

تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢٣٢ ، باب ما جاء لانكاح إلا بولي .

(٢) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ، أبو بشر المعروف بابن علية . روى عن عبد العزيز بن صهيب ، وسليمان التيمي ، وغيرهما . وعنه شعبة ، وابن جريج وهما من شيوخه ، وغيرهما قال يحيى بن معين : كان ثقة مأموناً صدوقاً مسلماً ورعاً . وقال ابن سعد : كان ثقة في الحديث حجة ، وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ١٩٣ هـ أو ١٩٤ هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ١٧٦ - وما بعدها - بتصرف ، وانظر تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ٣٢٢ - ٣٢٣ .

(٣) ذكر البيهقي هذا القول عن العباس بن محمد حيث قال : [قال يحيى بن معين : ليس يقول هذا إلا ابن علية ، وإنما عرض ابن علية كتب ابن جريج على عبدالمجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد فأصلحها فقلت - أي العباس بن محمد - ليحيى : ما كنت أظن أن عبدالمجيد هكذا فقال كان أعلم الناس بحديث ابن جريج ولكنه لم يبذل نفسه للحديث] .

السنن الكبرى ، ٧ / ١٠٦ ، باب لانكاح إلا بولي .

(٤) عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد الأزدي ، أبو عبد الحميد المكي . روى عن أبيه ، وابن جريج ، وغيرهما . وعنه الشافعي ، وأحمد وغيرهما . قال ابن معين : ثقة ، وكان أعلم الناس بحديث ابن جريج وقال : كان عالماً بحديث ابن جريج . قال الدار قطني : لايحتج به . وقال ابن سعد : كان كثير الحديث مرجئاً ضعيفاً . مات سنة ٢٠٦ هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ٤٨٨ - ٤٨٩ - بتصرف .

(٥) أي لم يسمع إسماعيل من ابن جريج .

تحفة الأحوذي المباركفوري ، ٤ / ٢٣٢ ، باب ما جاء لانكاح إلا بولي .

يحي رواية إسماعيل بن ابراهيم عن ابن جريج .

والعمل في هذا الباب على حديث النبي صلى الله عليه وسلم (لانكاح إلا بولي) عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر (١) بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبدالله بن عباس ، وأبو هريرة ، وغيرهم .

وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين ، أنهم قالوا : (لا نكاح إلا بولي) . منهم سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وشريح (٢) ، وإبراهيم (٣) النخعي ، وعمر (٤) بن عبدالعزيز ، وغيرهم .

---

(١) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أبو حفص . ثاني الخلفاء الراشدين ، وأول من لقب بأمير المؤمنين . لقبه النبي صلى الله عليه وسلم بالفاروق ، وكناه أبو حفص . أسلم قبل الهجرة بخمس سنين ، وشهد الوقائع ، وهو أول من وضع للعرب التاريخ الهجري ، قتله أبو لؤلؤة فيروز الفارسي بخنجر في خاصرته وهو في صلاة الصبح وعاش بعد الطعنة ثلاث ليال و مات سنة ٢٣ هـ .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٤ / ٥٢ ـ وما بعدها ـ بتصرف ، وانظر الأعلام ، للزركلي ، ٥ / ٤٥ ـ ٤٦ .

(٢) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، أبو أمية : من أشهر القضاة الفقهاء أصله من اليمن . ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية . واستعفى في أيام الحجاج فأعفاه سنة ٧٧ هـ . وكان ثقة في الحديث ، مأموناً في القضاء ، له باع في الأدب ، والشعر . وعمر طويلاً . مات بالكوفة سنة ٧٨ هـ .

شذرات الذهب ، ابن العماد ، ١ / ٨٥ ـ ٨٦ ـ بتصرف ، والأعلام ، الزركلي ، ٣ / ١٦١.

(٣) إبراهيم بن يزيد ين قيس بن الأسود ، أبو عمران النخعي .من أكابر التابعين صلاحاً وصدقاً في الرواية وحفظاً للحديث . من أهل الكوفة . مات مختفياً من الحجاج ، وكان إماماً مجتهداً له مذهب ، وكان فقيه العراق . مات سنة ٩٦ هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ١/ ١١٥ ـ ١١٦ ـ بتصرف ، والأعلام ، الزركلي ، ١ / ٨٠.

(٤) عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي ، أبو حفص : الخليفة الصالح . وهو من ملوك الدولة الأموية بالشام . ولي الخلافة بعهد من سليمان سنة ٩٩ هـ .منع سب علي بن أبي طالب على المنبر . دس له السم ومات سنة ١٠١ هـ . ومدة خلافته سنتان ونصف الأعلام ، الزركلي ، ٥ / ٥٠ ـ بتصرف ، وانظر العِبَر ، الذهبي ، ١ / ٩١ .

وبـهذا يقـول سفيان الثوري ، والأوزاعي (١) ، ومالك ، وعبـدالله (٢) بـن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

تبين لي مما سبق أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يـرى أن الـولي شـرط صحة في النكاح ، ولا يصح النكاح بدونه ، وقد تبين لي رأيه من خلال النقـاط الآتية :

١ ـ أنه أتى بترجمة صريحة لهذا المبحث ذكر فيها ما يراه فقـال : ((بـاب مـا جاء لانكاح إلا بولي)) .

٢ ـ استدلاله بحديث عائشة رضي الله عنها : [أيما امرأة نكحـت بغـير إذن وليها فنكاحها باطل] (٣) . وهذا الحديث يسـتدل بـه الجمهـور القـائلون بـأن الولي شرط صحـة في النكـاح ، ويسـتدل بـه كذلـك أصحـاب القـول الثـاني ، وأصحاب القول الثالث . وكل قول من هذه الأقوال يوجه الحديث على مايراه.

٣ ـ تأكد لي مقصوده في أنه يرى قول الـجمهور عـندما استدل بـحديث : [لانكاح إلا بولي] (٤) وهذا الحديث لايستدل بـه إلا الجمهـور القـائلون بـأن الولي شرط صحة في النكاح .

٤ ـ ثم ذكر في آخر هذا المبحث أن العمل على حديث النبي صلى الله عليه

---

(١) عبدالرحمـن بن عمرو بن يُحـمد الأوزاعي ، من قبيلة الأوزاع ، أبو عمرو. إمام الديار الشامية في الفقـه والزهد كان الأوزاعي عظيم الشأن بالشام ، وكان أمره فيهم أعز من أمر السلطان . له كتاب السنن في الفقه والمسائل . مات سنة ١٥٧ هـ .
تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ١٧٨ ـ وما بعدها ـ بتصرف ، وانظر الأعلام ، الزركلي ، ٣ / ٣٢٠ .

(٢) عبدالله بن المبارك الحنظلي ، التميمي ، أبو عبد الرحمن . الحافظ شيخ الإسلام ، المجاهد التاجر جمع الحديث والفقه والعربية . من تصانيفه كتاب في الجهاد ، والرقائق . مات سنة ١٨١ هـ .
تذكـرة الحفاظ ، الـذهبي ، ١ / ٢٧٤ ـ وما بعدهـا ـ بتصرف ، والأعـلام ، الزركـلي ، ٤ / ١١٥ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٢٥ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٢٣ .

وسلم : [لانكاح إلا بولي] وأخذ يعدد من عمل به من الصحابة ، وفقهاء التابعين ، ومن تبعهم ، ولم يذكر الأقوال المخالفة لذلك وكأنه اقتصر بذلك على ما يراه عملاً بعمل الجمهور بظاهر الحديث .

أما الفقهاء فقد اختلفوا في اشتراط الولي في النكاح على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن الولي شرط في صحة النكاح :

وذهب إلى هذا كثير من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، وأبو هريرة وغيرهم .

وروي هذا عن بعض فقهاء التابعين مثل سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وشريح ، وإبراهيم النخعي ، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم .

ومن الفقهاء الشافعية والحنابلة (١) وقول لأبي يوسف (٢) ورواية عن

---

(١) قال ابن قدامة : [وعن أحمد أن لها تزويج أمتها ، وهذا يدل على صحة عبارتها في النكاح ، فيخرج منه أن لها أن تزوج نفسها بإذن وليها] .

قال المرداوي معلقاً على هذا فيما نقله عن علماء الحنابلة : [((قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله تعالى - : هذا التخريج غلط)) ، و قال الزركشي : ((هذا التخريج ليس بشيء))] .

انظر المغني ، ٧ / ٣٣٨ ، و الإنصاف ، ٨ / ٦٦ .

(٢) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الكوفي البغدادي أبو يوسف . كان حافظاً للحديث ، ثم لزم أبا حنيفة ، فغلب عليه الرأي ، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة . من مصنفاته ((الخراج)) ، و ((أدب القاضي)) ، و ((والأمالي في الفقه)) . مات يرحمه الله ببغداد سنة ١٨٢ هـ .

الأعلام ، الزركلي ، ٨ / ١٩٣ ، وانظر الفهرست ، ابن النديم ، ص٢٥٢ - ٢٥٣ ، اعتنى بها وعلق عليها ابراهيم رمضان ، ط ١ ، (بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م) .

الإمام مالك (١) (٢) .

وبهذا يقول سفيان الثوري ، والأوزاعي، وعبدالله بن المبارك وإسحاق (٣) .

القول الثاني : إن المرأة الحرة العاقلة البالغة بكراً كانت أم ثيباً لها أن تباشر عقد زواجها بنفسها ، فإن تولته وكان لها ولي عاصبٌ اشترط في زواجها أن يكون الزوج كفئاً ، فإن زوجت نفسها من كفءٍ صح الزواج ولزم ، وأما أن زوجت نفسها بغير كفءٍ فللولي الحق في الاعتراض على هذا الزواج .

---

(١) الإمام مالك بن أنس الأصبحي الحميري المدني ، أبو عبدالله : إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وإليه تنسب المالكية . ولد سنة ٩٣ هـ بالمدينة المنورة . من كتبه ((الموطأ)) ، و((الرد على القدرية)) ، و((تفسير غريب القرآن)) ، وغيرها . مات بالمدينة سنة ١٧٩ هـ .

الأعلام ، الزركلي ، ٥ / ٢٥٧ ـ بتصرف يسير ـ ، والعِبر ، الذهبي ، ١ / ٢١٠ .

(٢) هناك رواية أخرى عن الإمام مالك أن النكاح بغير ولي ينعقد موقوفاً على إجازة الولي . فدل ذلك على أن الولي شرط لزوم في النكاح وليس بشرط صحة . ونُقل عنه أنه كان يراعي هذا الشرط في المرأة الشريفة أكثر من غيرها .

وناقش الماوردي مراعاة الإمام مالك هذا في الشريفة أكثر من غيرها فقال : [و هذا التفريق غير صحيح ، لأنه ليس من دنيئة إلا وقد يجوز أن يكون في الرجال من هو أدنى منها فاحتيج إلى احتياط الولي فيها ، ثم إن المرأة الشريفة قد لاترضى بغير الكفء فلم تحتاج إلى احتياط الولي ، بخلاف الدنيئة فقد ترضى بغير الكفء فهي أحوج إلى احتياط الولي . ثم نقول أخيراً أن النصوص في الولي عامة فلا تُخص بمثل هذا الفرق] .

بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٧ ، والمدونة الكبرى ، رواية سحنون عن ابن القاسم ، ٢ / ١٠٩ ، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام ، ط ١ ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤ م) ، وانظر الحاوي ، ٩ / ٤٤ .

(٣) انظر الحاوي ، الماوردي ٩ / ٣٨ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٣٣٧ ، والهداية مع فتح القدير المرغيناني ، ٣ / ٢٤٦ ، وبداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٧ .

وذهب إلى هذا أبو حنيفة (١) ، وأبو يوسف في ظاهر الرواية (٢) ، ورواية عن محمد (٣) بن الحسن (٤) أنه رجع إلى ظاهر الرواية (٥) .

القول الثالث : أن المرأة إذا استأذنت وليها في أن تلي عقد نكاحها فأذن لها جاز وإن لم يأذن لم يجز .

---

(١) النعمان بن ثابت الكوفي ، أبو حنيفة ، إمام الحنفية الفقيه المجتهد أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة . قيل : أصله من أبناء فارس ، ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ ونشاء بها ، كان جهوري الصوت ، إذا حدث انطلق في القول . وقال الإمام الشافعي : الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة . من مصنفاته ((مسند في الحديث)) ، و ((المخارج في الفقه رواه عنه تلميذه أبو يوسف)) وتنسب إليه ((رسالة الفقه الأكبر)) ولم تصح النسبة . توفي يرحمه الله ببغداد عام ١٥٠ هـ .

الأعلام ، الزركلي ، ٨ / ٣٦ ، وانظر شذرات الذهب ، ابن العماد ، ١ / ٢٢٧ ـ وما بعدها .

(٢) الهداية مع فتح القدير ، المرغيناني ، ٣ / ٢٤٦ ـ وما بعدها .

(٣) هناك رواية أخرى عن محمد بن الحسن أن النكاح بغير ولي ينعقد موقوفاً على إجازة الولي . فدل ذلك على أن الولي شرط لزوم في النكاح وليس بشرط صحة . وسواءً زوجت المرأة نفسها بكفءٍ أو غير كفءٍ إلا أنه يرى أن كان الزوج كفؤاً لها ينبغي للقاضي أن يجدد لها العقد إذا أبى الولي .

انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢٤٦ ، والمبسوط ، السرخسي ، ٥ / ١٠ .

(٤) محمد بن الحسن بن زفر ، أبو عبدالله الشيباني ، صاحب أبي حنيفة . أصله من قرية من قرى دمشق . سمع أبا حنيفة ، ومسعر ، والثوري ، كان من أذكياء العالم . قال أبو عبيد : ما رأيت أعلم بكتاب الله منه ، وقال الشافعي : لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت لفصاحته ، وقيل لأحمد بن حنبل : هذه المسائل الدقاق من أين لك ؟ قال : من كتب محمد بن الحسن . مات رحمه الله تعالى سنة ١٨٩ هـ .

شذرات الذهب ، ابن العماد ، ١ / ٣٢٢ ـ وما بعدها ـ بتصرف ـ ، وانظر البداية والنهاية ، ابن كثير ، ١٠ / ٢٠٢ ـ ٢٠٣ .

(٥) اللباب ، الميداني الحنفي ، ٣ / ٨ ، وفتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢٤٦ .

وذهب إلى هذا أبو ثور (١) (٢) .

سبب الاختلاف :

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء إلى أنه لم تأت آية ولاسنة ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح فضلاً عن أن يكون في ذلك نص ، بل الآيات ، والسنن التي جرت العادة بالإحتجاج بها عند من يشترطها كلها محتملة ، وكذلك الآيات والسنن التي يحتج بها من يشترط إسقاطها هي أيضاً محتملة في ذلك ، والأحاديث مع كونها محتملة في الفاظها مختلفة في صحتها ـ وإن كان المسقط للولاية في النكاح ليس عليه دليل ، لأن الأصل براءة الذمة (٣) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالكتاب ، والسنة ، والأثر :

١ ـ فالكتاب : من وجوه :

أحدها : قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٤) .

وجه الاستدلال :

في هذه الآية نهي من المولى سبحانه وتعالى للأولياء عن منع المطلقات إذا بلغن أجلهن أن يتزوجن من يخترنه من الأزواج ، والمنع ممن بيده النكاح ، وهم الأولياء .

---

(١) إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي ، أبو ثور . الفقيه صاحب الإمام الشافعي . قال ابن حبان : كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً ، صنف الكتب وفرّع على السنن ، وذبَّ عنها . مات سنة ٢٤٠ هـ .

شذرات الذهب ، ابن العماد ، ٢ / ٩٣ ـ ٩٤ ـ بتصرف ، ولأعلام ، الزركلي ، ١ / ٣٧ .

(٢) الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٣٨ ، والمجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٦ / ١٤٩ .

(٣) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٧ .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٣٢ .

الثاني : قال الله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَآءِ ﴾ (١) .

وجه الاستدلال :

أن من قوامة الرجل على المرأة أن يقوم عليها بالتأديب ، والتدبير والحفظ والصيانة ، ومن حفظ المرأة وصيانتها أن يكون وليها في النكاح ليختار لها الزوج المناسب . لما مُيز به الرجل عليها من كمال العقل وحسن الرأي وأما هي فناقصة العقل سريعة الإنخداع (٢) .

الثالث : قال الله تعالى : ﴿ وَلَاتنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ (٣) .

وجه الاستدلال :

خاطب المولى سبحانه وتعالى في هذه الآية الأولياء في أمر النكاح لا النساء ، فدل هذا على أن أمر الزواج إلى الولي لا إلى المرأة .

٢ ـ وأما السنة : فمن وجوه أيضاً :

أحدها : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [لانكاح إلا بولي] (٤).

وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث على نفي صحة النكاح الذي تتولى مباشرته المرأة لا الولي وذلك لاشتماله على اداة نفي وهي ((لا)) فدل الحديث على المدعى .

الثاني : عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [أيّما امرأة نُكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا

---

(١) سورة النساء ، آية ٣٤ .

(٢) انظر أحكام القرآن ، ابن العربي ، ١ / ٤١٦ ، تحقيق علي محمد البجاوي ، ط بدون ، (بيروت : دار المعرفة) .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٢١ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٢٣ .

فالسلطان ولي من لاولي له] (١) .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث كسابقه على أنه يشترط لصحة النكاح الولي ، وذلك لما اشتمل عليه من إخباره صلى الله عليه وسلم بأن عقد النكاح الذي تباشره المرأة دون الرجل أنه باطل .

الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [لاتُزوجُ المرأةُ المرأةَ ، ولاتُزوجُ المرأة نفسهَا] . قال أبو هريرة : كنا نعد التي تنكح نفسها هي الزانية (٢) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث وصف للمرأة التي تتولى عقد زواجها بأنها زانية ، وفي هذا ما يدل على عدم صحة هذا الزواج ، وإذا كان عقدها لنفسها غير صحيح فمن باب أولى عقدها لغيرها .

٣ ـ وأما الأثر : فمن وجوه أيضاً :

أحدها : ما رواه الشافعي ـ يرحمه الله تعالى ـ عن عكرمة (٣) بن خالد قال : [جَمَعتِ الطريقُ رفقة فيهم امرأةٌ ثيبٌ فولّت منهم رجلاً أمرها فزوجها

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٥ .

(٢) سنن ابن ماجة ، ١ / ٥٩١ ، باب لانكاح إلا بولي ، حديث رقم ١٨٨٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١١٠ ، باب لانكاح إلا بولي ، وسنن الدار قطني ، ٣ / ١٣٩ ، كتاب النكاح حديث رقم ٣٤٩٦ .

قال الألباني : [حديث صحيح ـ دون الجملة الأخيرة فإنها موقوفة على أبي هريرة ـ وسند البيهقي والدار قطني صحيح على شرط الشيخين]

إرواء الغليل ، ٦ / ٢٤٩ ، باب ركني النكاح وشروطه ، تحت حديث رقم ١٨٤١ .

(٣) عكرمة بن خالد بن العاص القرشي . روى عن أبيه ، وابن عمر وغيرهما . وعنه أيوب ،وابن جريج ، وغيرهما . قال ابن معين وأبو زرعة ، والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . مات قبل العشرين ومائة .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤ / ١٦٤ ـ بتصرف ، وميزان الاعتدال ، الذهبي ، ٣ / ٩٠.

رجلاً فجلدَ عُمَرُ بن الخطابِ الناكحَ والمنكحَ وردَّ نكاحها] (١) .

وجه الاستدلال :

ويظهر ذلك في أن عمر رضي الله عنه جلد الرجل الذي تولى أمر هذه المرأة في النكاح تعزيراً له فكيف لو كانت الولاية في هذا النكاح لامرأة .

الثاني : عن عمرو بن دينار ، عن عبد الرحمن بن معبدٍ (٢) : [أنَّ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ردَّ نكاحَ امرأةٍ نكحتْ بغير وليٍّ] (٣) .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الأثر على اعتبار الولي شرط في صحة النكاح ، ولولا ذلك لما رد عمر رضي الله عنه نكاح المرأة التي تزوجت بغير ولي .

الثالث : عن عمرو بن دينار قال : [نُكحتْ امرأةٌ من بني بكرِ بن كنانةَ يقالُ لها آمنة بنت أبي ثمامةُ عمرَ بن عبدالله بنُ مُضَرِّس فكتب علقمة بن علقمةَ العِتْوَاريُّ إلى عمرَ بنُ عبد العزيز إذ هو والي المدينةِ : إني وليَّها وإنها نكحتْ بغيرِ أمري فردَّهُ عمرُ وقد أصابها قال : فأيُّ امرأةٍ نكحتْ بغيرِ إذنِ وليِّها فلا نكاحَ لها لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال : ((فنكاحها باطلٌ)) وإن أصابها فلها صداقُ مِثْلِها بما أصابَ منها بما قضى لها النبي صلى الله عليه وسلم] (٤) .

---

(١) ترتيب مسند الإمام الشافعي ، السندي ، ص٢٦١ ، باب الترغيب في التزويج ،حديث رقم ١٠٥١ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١١١ ، باب لانكاح إلا بولي ، وسنن سعيد بن منصور ، ١ / ١٤٩ ، باب من قال لانكاح إلا بولي ، حديث رقم ٥٣٠ ، ومصنف عبدالرزاق ، ٦ / ١٩٨ ـ ١٩٩ ، باب النكاح بغير ولي ، حديث رقم ١٠٤٨٦ .

(٢) عبدالرحمن بن معبد . قال الحاكم : ليس له راوي غير عمرو بن دينار .
ميزان الاعتدال ، الذهبي ، ٢ / ٥٨٢ .

(٣) ترتيب مسند الإمام الشافعي ، السندي ، ص٢٥٩ ، باب فيما جاء في الولي ، حديث رقم ١٠٣٣ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١١١ ، باب لانكاح إلا بولي .

(٤) ترتيب مسند الإمام الشافعي ، السندي ، ص٢٥٩ ، باب ما جاء في الولي ، حديث رقم ١٠٣٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١١١ ، باب لانكاح إلا بولي ، ومصنف عبدالرزاق

وجه الاستدلال :

يدل هذا الأثر على على اعتبار الولي شرط في صحة عقد النكاح ، ولولا ذلك لما رد عمر بن عبد العزيز نكاح المرأة التي نكحت بدون ولي ، إذاً فهذا الدليل نص في المدعى .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالكتاب ، والسنة ، والمعقول .

١ ـ فالكتاب : من وجوه :

أحدها : قال الله تعالى : ﴿ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنكِحَهَا ﴾ (١) .

وجه الاستدلال :

هذه الآية نص على انعقاد النكاح بعبارة المرأة ، وكونها وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم مباشرة وبدون أن تُرجع أمرها لأحد أوليائها فدل ذلك على أن الأمر في النكاح لها لالوليها (٢) .

الثاني : قول الله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ (٣) .

وجه الاستدلال :

تدل هذه الآية على جواز مباشرة المرأة لعقد زواجها حيث أضيف النكاح إليها ، والإضافة هنا على سبيل الاستقلال أي دون ذكر الولي أو غيره (٤) قال الكمال (٥) بن الهمام في هذه الآية [حتى تنكح زوجاً غيره] : إنه حقيقة في

= ٦ / ١٩٨ ، باب النكاح بغير ولي ، حديث رقم ١٠٤٨٦ .

(١) سورة الأحزاب ، آية ٥٠ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٢٤٨ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٣٠ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٢٤٨ .

(٥) محمد بن عبدالرحمن بن عبدالحميد السيواسي ، ثم الاسكندري ، كمال الدين المعروف بابن

إسناد الفعل إلى الفاعل (١) .

الثالث : قول الله تعالى : ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَنْ يَتَرَاجَعَآ ﴾ (٢) .

وجه الاستدلال :

أي لاجناح عليهما أن يتناكحا ، فأضاف النكاح إلى الرجل والمرأة من غير ذكر الولي (٣) .

الرابع : قول الله تعالى : ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٤) .

وجه الاستدلال :

تدل هذه الآية على جواز مباشرة النساء لعقد زواجهنَّ حيث أضيف الفعل وهو النكاح فيها إليهن ، والإضافة هنا على سبيل الاستقلال ـ كما تقدم ـ دون ذكر الولي أو غيره .

الخامس : قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزوَاجَهُنَّ ﴾ (٥) .

وجه الاستدلال :

يستدل بها من وجهين :

أولاً : أنه أضاف النكاح إليهن فيدل على جواز النكاح منهن بغير ولي .

= الهمام . إمام من علماء الحنفية . ولد بالإسكندرية سنة ٧٩٠ هـ . كان معظماً عند الملوك . من مؤلفاته ((فتح القدير)) ، و ((التحرير)) ، و ((زاد الفقير مختصر في فروع الحنفية)) . مات بالقاهرة سنة ٨٦١ هـ .

الأعلام ، الزركلي ، ٦ / ٢٥٥ ـ بتصرف يسير ـ ، وانظر شذرات الذهب ، ابن العماد ، ٧ / ٢٩٨ ـ ٢٩٩ .

(١) فتح القدير ، ٣ / ٢٥٠ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٣٠ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ، ٢ / ٢٤٨ .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٣٤ .

(٥) سورة البقرة ، آية ٢٣٢ .

ثانياً : أنه نهى الأولياء عن المنع عن نكاحهن أنفسهن من أزواجهن إذا تراضى الزوجان (١) .

٢ ـ وأما والسنة : فمن وجوه ايضاً :

أحدها : ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [ليسَ للوليِّ معَ الثيبِ أمرٌ] (٢) .

وجه الاستدلال :

وفي هذا قطع لولاية الولي عنها في النكاح ، وتخصيص أمر نكاحها لها وحدها .

الثاني : عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءتْ فتاةٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقالتْ : إنَّ أبي زوجني ابنَ أخيهِ ليرفعَ بي خسيسته قالَ : فجعل الأمرَ إليها . فقالتْ : قدْ أجزتُ ما صنعَ أبي . ولكنْ أردتُ أنْ تعلمَ النساءُ أنْ ليسَ إلى الآباءِ منَ الأمرِ شيءٌ] (٣) .

وجه الاستدلال :

لو كان الولي شرط في صحة النكاح لما رد النبي صلى الله عليه وسلم الأمر إليها ، ومما يدل على أن الأمر كان لها إمضاءها مرة أخرى للنكاح ، وكان بيدها أن ترده .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٢٤٨ .

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ١٢٧ ، باب في الثيب ، حديث رقم ٢٠٨٦ ، وسنن النسائي ، ٦ / ٣٩٣ ، باب استئذان البكر في نفسها ، حديث رقم ٣٢٦٣ ، والفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ١٥٦ ـ ١٥٧ ، باب ما جاء في إجبار البكر واستئمار الثيب ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان ، ٦ / ١٥٦ ، حديث رقم ٤٠٧٧ ، وسنن الدار قطني ، ٣ / ١٤٧ ، كتاب النكاح ، حديث رقم ٣٥٣٦ .

قال الدار قطني في نفس الجزء والصفحة عن هذا الحديث [صحيح الإسناد والمتن] وصححه ابن حبان .

(٣) سبق تخريجه ص ١٣١ .

الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [الأيم أحق بنفسها من وليها] (١) .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث على جواز مباشرة المرأة لعقد زواجها لأن النبي صلى الله عليه وسلم شارك بينها وبين الولي في إنشاء عقد الزواج ثم قدمها عليه بقوله (أحق) ومن المعلوم أن عقد الزواج يصح من الولي اتفاقاً فوجب أن يصح من المرأة أيضاً .

الرابع : لما انقضت عدة أم سلمة (٢) أرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبها ، فقالت : يارسول الله : ليس أحد من أوليائي شاهداً . قال : ليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك . فقالت لابنها : ياعمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه] (٣) .

وجه الاستدلال :

لو كان الولي شرطاً في صحة النكاح لما صح أن يكون عمر وهو ابن سبع سنين (٤) ولياً لأمه ويظهر ذلك من كلام أم سلمة عندما قالت : أنه

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت .

(٢) هند بنت أبي حذيفة ، ويقال سهيل بن المغيرة بن عبدالله المخزومي ، وأم سلمة هي زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها سنة أربع . وكانت عند أبي سلمة بن عبد الأسد . روت عنه النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي سلمة بن عبدالأسد . وعنها ابنها عمر وبنتها زينب أولاد أبي سلمة بن عبد الأسد . ماتت في آخر سنة ٦١ هـ .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٥٨٨ ـ ٥٨٩ ـ بتصرف ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٦١٨ .

(٣) المسند ، الإمام أحمد ، ٧ / ٤١٩ ، حديث رقم ٢٥٩٩٠ ، وسنن النسائي ، ٦ / ٣٨٩ ـ ٣٩٠ ، باب إنكاح الابن أمه ، حديث رقم ٣٢٥٤ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٣١ ، باب الابن يزوجها إذا كان عصبة لها بغير البنوة .

(٤) ذكر تحديد السن السرخسي في المبسوط ، ٥ / ١٢ .

ليس من أوليائها من هو حاضر فلو كان ابنها عمر يعدُّ ولياً لما قالت هذا القول.

٣ ـ وأما المعقول :

هو أنها تصرفت في خالص حقها وهي من أهله لكونها عاقلة بالغة ، ولهذا كان لها التصرف في المال ولها اختيار الأزواج ، وإنما يطالب الولي بالتزويج كيلا تنسب إلى الوقاحة ، ولذا كان المستحب في حقها تفويض الأمر إليه ، والأصل هنا أن كل من يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه يجوز نكاحه على نفسه ، وكل من لايجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه لايجوز نكاحه على نفسه (١) .

ثالثاً: أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والمعقول :

١ ـ فالسنة :

حديث : [أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليها ـ ـ ـ] (٢) .

وجه الاستدلال :

مفهوم هذا الحديث يدل أن أذن لها الولي في عقد النكاح صح هذا العقد منها (٣) .

٢ ـ وأما المعقول :

هو أن المرأة من أهل التصرف ، وإنما منعت من النكاح لحق الولي ، فإذا أذن زال المنع كالعبد إذا أذن له المولى في النكاح (٤) .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الأول من ثلاثة وجوه :

---

(١) انظر البحر الرائق ، ابن نجيم، ٣ / ١١٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٢٥ .

(٣) انظر المجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٦ / ١٤٩ .

(٤) المهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٦ / ١٤٦ .

أحدها : بالنسبة للكتاب :

نوقش استدلالهم من الكتاب من وجوه :

أحدها : نوقش استدلالهم بالآية : ﴿ ـ ـ ـ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزوَاجَهُنَّ ﴾ (١) .

أن المراد بالعضل هنا المنع حساً بأن يحبسها الولي في البيت ويمنعها من أن تتزوج هذا إن كان النهي للأولياء في هذه الآية ، وليس المقصود بالعضل هنا المنع عن العقد بدليل ((أن ينكحن)) حيث أضاف العقد إليهن ، وقد يكون المقصود بالنهي عن العضل الأزواج المطلقين بأن يمنعوهن من التزوج بعد العدة (٢) بدليل قوله تعالى في أول الآية ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ ـ ـ ﴾ .

أُجيب عن هذه المناقشة بما يلي :

١ ـ أنه لايجوز توجيه النهي إلى الأزواج ، لأنه إن عضل الزوج قبل العدة فحق ولايجوز أن يتوجه إلى الزوج فيه نهي ، وإن عضل بعد العدة فهو غير مؤثر (٣)

٢ ـ بما قاله الإمام الشافعي عن هذه الآية . قال : [إن هذه الآية بينت إنما يؤمر بأن لايعضل المرأة من له سبب إلى العضل بمن يتم به نكاحها من الأولياء ، ـ ـ ـ ـ إلى أن قال : وهذا أبين مافي القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقاً ، وأن على الولى أن لايعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف] (٤) .

ويؤيد قول الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ أن هذه الآية نزلت في معقل (٥)

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٢ .

(٢) انظر البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٣ / ١١٧ ، وفتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢٥٠ .

(٣) الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٣٩ .

(٤) الأم ، ٥ / ٢٢ .

(٥) معقل بن يسار بن معبر المزني ، أبو علي وقيل أبو عبدالله أو أبو يسار . أسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان وهو الذي حفر نهر معقل بالبصرة بأمر عمر فنسب إليه ونزل البصرة و بنى بها داراً ومات في خلافة معاوية .

بن يسار رضي الله عنه حيث قال : [أنها نزلت فيه ـ الآية السابقة ـ قال : زَوجت أختاً لي مِن رجل فطلَّقها ، حتى إذا انقضت عدتُها جاء يخطبها ، فقلت له زوجتك وأفرشتُك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها ، لا والله لاتعودُ إليك أبداً ، وكان رجلاً لابأس به (١) ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزلَ الله هذه الآية ﴿ فَلاَ تَعْضِلُوْهُنَّ ﴾ فقلت الآن أفعل يارسول الله ، قال فزوجها إياه] (٢) .

فلو لم يكن لمعقل ولاية ، وأن الحكم متوقف عليه لما عوتب عليه . قال ابن حجر : [وهذا أصرح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى] (٣) .

الثاني : نوقش استدلالهم بالآية : ﴿ الرِجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِسَآءِ ﴾ (٤) .

أنكم قلتم إن من قوامة الرجل على المرأة صيانتها ومن صيانتها أن يكون وليها في النكاح لما له من كمال العقل ، وأما هي فناقصة العقل سريعة الانخداع وهذا غير مسلم به . لأن هذا النوع من النقصان لايمنع العلم بمصالح النكاح فلا يسلب أهلية النكاح منها ، ولهذا لايسلب سائر التصرفات من المعاملات والديانات . فيصح منها التصرف في المال ، والإقرار بالحدود والقصاص ، فدلَّ أن مالها من العقل كاف ، والدليل عليه أنه اعتبر عقلها في

= الإصابة ، ابن حجر ، ٣ / ٤٤٧ ـ بتصرف ، والأعلام ، الزركلي ، ٧ / ٢٧١ .

(١) في رواية الثعلبي : ((وكان رجل صدق)) قال ابن التين : أي كان جيداً .
فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٩٣ ، باب من قال : لانكاح إلا بولي ، تحت حديث رقم ٥١٣٠ .

(٢) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٨٩ ، باب من قال : لانكاح إلا بولي ، حديث رقم ٥١٣٠ ، وأسباب النزول ، الواحدي ، ص١١٢ ، تحقيق السيد أحمد صقر ، ط ٣ ، (جدة : دار القبلة للثقافة الإسلامية ، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م) .

(٣) فتح الباري ، ٩ / ٩٤ ، باب من قال : لانكاح إلا بولي ، تحت حديث رقم ٥١٣٠ ، وانظر أحكام القرآن ، ابن العربي ، ١ / ٢٠١ .

(٤) سورة النساء ، آية ٣٤ .

اختيار الأزواج حتى لو طلبت من الولي أن يزوجها من كفء يفترض عليه التزويج ، ولو امتنع يسير عاضلاً وينوب القاضي منابه في التزويج (١) .

الثالث : نوقش استدلالهم بالآية : ﴿ وَلاتُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ (٢) بأمرين (٣) :

١ ـ أن هذه الآية مترددة بين أن يكون الخطاب فيها للأولياء أو لأولياء الأمر .

فإن قيل إن هذا عام والعام يشمل ذوي الأمر والأولياء . قيل : إن هذا الخطاب بالمنع ، والمنع بالشرع لايوجب له ولاية خاصة في الإذن فهو بذلك كالأجنبي ، ولو قلنا أنه خطاب للأولياء يوجب اشتراط إذنهم في صحة النكح لكان مجملاً لايصح به عمل ، لأنه ليس فيه ذكر أصناف الأولياء ولاصفاتهم ولامراتبهم ، و تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز ، ولو كان في هذا كله شرع معروف لنقل تواتراً أو قريباً من التواتر ، لأن هذا مما تعم به البلوى .

٢ ـ أن المقصود من الآية ليس هو حكم الولاية ، وإنّما المقصود منها تحريم نكاح المشركات والمشركين وهذا ظاهر .

الثاني : بالنسبة للسنة :

نوقش استدلالهم من السنة من وجوه :

أ ـ نوقش استدلالهم بحديث : [لانكاح إلا بولي] (٤) وحديث : [أيما امرأة نُكحت بغير إذن وليها ـ ـ ـ] (٥) بما يلي :

١ ـ أن الحديثين ضعيفان فحديث (لانكاح إلا بولي) مضطرب في إسناده وقال عنه الترمذي : هذا حديث فيه اختلاف ، و أما حديث عائشة رضي الله

---

(١) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٢٤٩ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٢١ .

(٣) انظر بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٨ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٢٣ .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٢٥ .

عنها (أيما أمرأة) فهو عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وقد أنكره الزهري (١) أو مختلف في صحتهما فلن يعارضا الحديث الصحيح (٢) . وقد خالفت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها الحديث الذي روته فعن عبد الرحمن (٣) بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها : [أنها زوجت حفصة (٤) بنت عبدالرحمن من المنذر (٥) بن الزبير وعبدالرحمن (٦) غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال : ومثلي يفتات عليه في بناته ، فكلمت عائشة رضي الله عنها المنذر بن الزبير

---

(١) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢٥٠ ـ ٢٥١ .

(٢) البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٣ / ١١٧ . والحديث الصحيح هو الوارد عن ابن عباس : [الأيم أحق بنفسها من وليها] سبق تخريجه ص ٢٤٥ .

(٣) عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، أبو محمد المدني . روى عن أبيه ، وابن المسيب ، وغيرهما . وعنه سماك بن حرب ، والزهري ، وغيرهما . قال العجلي ، والنسائي ، وأبو حاتم : ثقة . مات سنة ١٢٦ هـ أو سنة ١٣١ هـ .
تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ٤٠٩ ـ ٤١٠ ـ بتصرف ، والعِبَر ، الذهبي ، ١ / ١٢٥ .

(٤) حفصة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق . زوجة المنذر بن الزبير . روت عن أبيها ، وعمتها عائشة ، وغيرهما . وعنها عراك بن مالك ، وعبدالرحمن بن سابط ، وغيرهما . قال العجلي : تابعية ثقة ، وذكرها ابن حبان في الثقات .
تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٥٨٨ .

(٥) المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي ، من وجوه قريش وشجعانها . وهو أخو عبد الله بن الزبير ، وعبدا لله أكبر منه سناً . أوصى معاوية أن يحضر المنذر غسله عند موته . وعندما حاصر حصين بن نمير مكة كان المنذر مع أخيه عبدا لله ثم صرع المنذر عن بغلة كان يقاتل عليها .
الأعلام ، الزركلي ، ٧ / ٢٩٣ .

(٦) عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق ، أبو محمد ، وقيل أبو عبدا لله شقيق عائشة . أسلم قبل الفتح . وقيل أنه كان أسن ولد أبي بكر وشهد مع خالد اليمامة فقتل سبعة من أكابرهم . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه . وعنه أولاده عبدا لله ، وحفصة ، وغيرهما مات سنة ٥٣ هـ . وقيل غير ذلك .
تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ٣٤٣ ـ ٣٤٤ ـ بتصرف ، والعِبَر ، الذهبي ، ١ / ٤١ .

فقال : إن ذلك بيد عبد الرحمن ، وقال عبد الرحمن : ما كنت لأردّ أمراً قضيتهِ ، فاستمرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقاً] (١) .

وبهذا تبين أن ماروى الجمهور من حديث عائشة رضي الله عنها غير صحيح فإن فتوى الراوي بخلاف الحديث الذي يرويه دليل على وهن الحديث (٢) .

٢ ـ أن حديث : [لانكاح إلا بولي] محمول على نفي الكمال أي لانكاح إلا بمن له ولاية لينفي نكاح من لاولاية له كالكافر للمسلمة (٣) . وأما حديث : [أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها] فهو محمول على الأمة والصغيرة أو غير ذلك (٤) .

٣ ـ أو يكون المقصود بحديث : [لانكاح إلا بولي] أي أن المرأة هي ولية نفسها لما ذكرنا من الأدلة الدالة على إضافة عقد النكاح إليها فتصبح بذلك هي ولية نفسها في النكاح (٥) .

وكل ما قلناه سابقاً لدفع التعارض مع الأحاديث التي ذكرتموها (٦) .

٤ ـ أن استدلالكم بحديث : [أيما امرأة نُكحت بغير إذن وليها] (٧) حجة عليكم لأن مفهومه أنها إذا نكحت بإذن وليها فنكاحها صحيح ، وأنتم

---

(١) موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن ، ص١٩١ ، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها أو غيرها ، رقم ٥٦٩ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١١٢ ـ ١١٣ ، باب لانكاح إلا بولي ، وشرح معاني الآثار ، الطحاوي ، ٣ / ٨ ، باب النكاح بغير ولي وعصبة .
قال الشيخ عبدالرزاق المهدي في تخريجه لأحاديث فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢٥١ : [حديث موقوف حسن] .

(٢) انظر المبسوط ، السرخسي ، ٥ / ١٢ .

(٣) البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٣ / ١١٧ ، وفتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢٥١ .

(٤) البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٣ / ١١٧ .

(٥) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٢٤٩ .

(٦) البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٣ / ١١٧ .

(٧) سبق تخريجه ص ٢٢٥ .

لاتقولون به (١) .

٥ ـ أن هذين الحديثين وإن بلغا بشواهدهما درجة الحسن فإنهما لن يعارضا الحديث الصحيح (٢) عن ابن عباس رضي الله عنه : [الأيِّمُ أحقُّ بنفسهَا منْ وليِّها] (٣) .

أُجيب عن هذه المناقشات بمل يلي :

١ ـ أما قولكم بأن الحديثين ضعيفان أو مختلف في صحتهما . فقد تكلمت عن حال الحديثين وذكرت أقوال العلماء بالتفصيل فيهما وبيَّنتُ أن الحديثين صحيحان للمتابعة (٤) .

بالنسبة لفعل عائشة رضي الله عنها أنها زوجت حفصة من المنذر . فيجاب عليه :

بأنها أذنت رضي الله عنها في التزويج ومهدت أسبابه ، فلما لم يبق إلا العقد إشارة إلى من يلي أمرها عند غيبة أبيها أن يعقد (٥) ، يدل على ذلك ماروي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : [كانت عائشة رضي الله عنها تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد ، فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها : زوّج فإن المرأة لاتلي عقد النكاح . وفي لفظ : فإن النساء لاينكحن] (٦) .

---

(١) البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٣ / ١١٧ .

(٢) انظر البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٣ / ١١٧ ، وفتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢٥٠ ـ ٢٥١ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٤٥ .

(٤) الحكم على هذين الحديثين تعرضت له بالتفصيل عند كلام الإمام الترمذي وعلماء الحديث في أول هذا المبحث .

(٥) انظر السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١١٣ ، باب لانكاح إلا بولي .

(٦) ترتيب مسند الإمام الشافعي ، السندي ، ص٢٦٠ ، باب فيما جاء في الولي ، حديث رقم ١٠٣٩ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١١٢ ، باب لانكاح إلا بولي ، وشرح معاني الآثار الطحاوي ، ٣ / ١٠ ، باب النكاح بغير ولي وعصبة .

قال الشيخ عبدالرزاق المهدي في تخريجه لأحاديث فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢٥١ : [حديث موقوف حسن] .

٢ ـ وأما قولكم : [لانكاح] محمول على نفي الكمال فهذا غير مسلم لكم لأن كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية ، أي لانكاح شرعي أو موجود في الشرع إلا بولي (١) .

وقولكم في حديث : [أيما امرأة نكحت ـ ـ ـ] أنه محمول على الأمة والصغيرة فغير مسلم لكم كذلك لما يلي :

أما حملكم على الأمة فلا يجوز من وجهين (٢) :

أحدهما : لاستواء العبد والأمة فيه ـ أي في النكاح بغير إذن الولي ـ فلم يكن حملكم هذا الحديث على الأمة صحيح .

الثاني : لقوله صلى الله عليه وسلم في آخر الخبر : ((فإن اشتجروا فالسلطانُ وليُّ منْ لاوليَّ لهُ)) (٣) .

والسلطان لايكون ولياً للأمة ، وإن عضلها مواليها .

وأما حملكم الحديث على الصغيرة فلا يجوز من وجهين (٤) :

أحدهما : أن على جميع النساء في النكاح ولاية ، لجواز اعتراض الأولياء على جميعهنّ .

الثاني : أن حمل الحديث على الصغيرة لايجوز من وجهين :

أحدهما : لاستواء الصغير والصغيرة فيه ـ أي في نكاحهما بغير إذن الولي ـ .

الثاني : ولأن الحديث لم يخصص النساء الصغار بالذكر .

٣ ـ وأما قولكم أن المقصود بحديث : ((لانكاح إلا بولي)) (٥) أي أن المرأة ولية نفسها فلا يصح لأمرين (٦) :

---

(١) كشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٤٣٧ .

(٢) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٤١ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٢٥ .

(٤) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٤١ .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٢٣ .

(٦) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٤٠ .

أحدهما : أن النكاح عقد كسائر العقود ، وسائر العقود تصح من الرجل والمرأة أما عقد النكاح فقد خص بالولي فكان التوجه في الخطاب إلى الولي الرجل أدق .

الثاني : أن قوله : ((لانكاح إلا بولي)) يقتضي أن يكون الولي رجلاً ، ولو كانت المرأة هي المراد بذلك لقال : لانكاح إلا بولية ، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : ((أيما امرأة نُكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطلٌ)) (١) .

٤ ـ وأما قولكم في حديث : ((أيما امرأة نُكحت بغير إذن وليها)) . بأنها إذا نكحت بإذنه صح فهذا غير مسلم لأنه يُرد بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : ((لا نكاح إلا بولي)) (٢) وتخصيص ـ المرأة ـ بالخطاب هنا خرج مخرج الغالب لأن الغالب أنها لاتزوج نفسها بغير إذن وليها فإذا رضي الولي كان هو المباشر للنكاح دونها ، والعلة في منعها صيانتها عن مباشرة ما يشعر بوقاحتها وميلها إلى الرجال وذلك ينافي حال أهل الصيانة والمروءة (٣) .

٥ ـ وأما استدلالكم بحديث : ((الأيم أحق بنفسها من وليها)) (٤) .

فيجاب عليه بثلاثة أمور (٥) :

أحدها : أنها أحق بنفسها في أنها لاتجبر إن أبت ولاتمنع إن طلبت .

الثاني : أنه جعل لها ولياً في الموضع الذي جعلها أحق بنفسها وهذا موجب

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٢٣ .

(٣) انظر المغني ، ابن قدامة، ٧ / ٣٣٩ ، والكافي ، موفق الدين ابن قدامة ، ٣ / ١٠ ، تحقيق زهير الشاويش ، ط ٣ ، (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م) .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٤٥ .

(٥) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٤٣ ، والجامع مع العارضة ، الترمذي ، ٣ / ٣٠ ـ ٣١ ، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب .

بأن لايسقط ولايته عن عقدها ليكون حقها في نفسها وحق الولي في عقدها فيجمع بين هذا الخبر وبين قوله صلى الله عليه وسلم ((لانكاح إلا بولي)) في العقد .

الثالث : أن لفظة ((أحق)) موضوعة في اللغة للإشتراك في المستَحَق إذا كان حق أحدهما فيه أغلب كما يقال زيد أعلم من عمرو إذا كانا عالمين وأحدهما أفضل وأعلم ، ولو كان زيد عالماً وعمرو جاهلاً لكان كلاماً مردوداً ، لأنه يصير بمثابة قوله العالم أعلم من الجاهل ، وبذلك أصبح للولي حقاً وحق الثيب أغلب ، فالأغلب أن يكون الإذن من جهة الثيب ومن جهة الولي مباشرة العقد .

الثالث : بالنسبة للمعقول :

نوقش استدلالهم من الأثر من وجهين :

أحدهما : ما روي عن عكرمة بن خالد قال : [جَمَعتِ الطريق رُفقة . ...] (١) .

هذا الأثر ضعيف لأن عكرمة بن خالد لم يسمع من عمر ، وسمع من ابنه . فهو بذلك منقطع (٢) .

الثاني : ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : [أنه رد نكاح امرأة نكحت بغير وليها] (٣) .

وهذا الأثر ضعيف ، بسبب الانقطاع بين عبد الرحمن بن معبد راوي الحديث وعمرو بن دينار (٤) .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثاني :

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٤١ .

(٢) إرواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ٢٤٩ ، باب ركني النكاح وشروطه ، تحت حديث رقم ١٨٤٢

(٣) سبق تخريجه ص ٢٤١ .

(٤) إرواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ٢٤٩ - ٢٥٠ ، باب ركني النكاح وشروطه ، تحت حديث رقم ١٨٤٢ .

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني من ثلاثة وجوه :

أحدها : بالنسبة للكتاب :

أ ـ نوقش استدلالهم بالآية : ﴿ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ـ ﴾ (١) الآية ، بأننا لانسلم لكم أن المرأة تزوج نفسها بغير إذن وليها ، لأن هذه المرأة وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ، ومن المعلوم أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن ينكح بغير ولي قال ابن حجر : [ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم أن يزوج نفسه بغير ولي ، ولاشهود ، ولااستئذان وبلفظ الهبة] (٢) .

فيكون النكاح بغير ولي خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم فلا يقاس غيره عليه .

الثاني ـ الثالث : نوقش استدلالهم بالآية : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ ـ ﴾ (٣) وكذلك استدلالهم بالجزء الثاني من الآية : ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾ (٤) .

بأن المقصود بالنكاح في الجزء الأول من الآية ﴿ تَنكِحَ ﴾ الوطء وهذا ما ذهب إليه أهل العلم (٥) لأن الآية في معرض إبانة حكم المطلقة ثلاثاً وأنها لابد أن توطء من زوجها الثاني فإذا طلقها بعد ذلك وانقضت عدتها جاز للزوج الأول الرجوع إليها ، ويدل على ذلك قوله تعالى في الجزء الثاني من الآية : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ أي الثاني ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾ أي يرجع كل واحد منهما لصاحبه ، أي حلية رجوع الزوج الأول لزوجته (٦)

---

(١) سورة الأحزاب ، آية ٥٠ .

(٢) فتح الباري ، ٩ / ٩٦ ، باب من قال : لانكاح إلا بولي ، وانظر أحكام القرآن ، ابن العربي ٣ / ١٥٦٢ ـ ١٥٦٣ .

(٣) (٤) سورة البقرة ، آية ٢٣٠ .

(٥) انظر الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ٣ / ١٣٧ .

(٦) انظر فتح القدير ، الشوكاني ، ١ / ٣١٠ .

ويؤيد لنا المعنى السابق ما روي عن عائشة رضي الله عنها : [أن امرأة (١) رفاعة القُرظيِّ جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن رفاعةَ طلقني فبتَّ طلاقي ، وإني نكحتُ بعدهُ عبدَ الرحمن (٢) بنَ الزُّبيرِ القرظي ، وإنما معه مثلُ الهُدبَة (٣) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعلكِ تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته (٤)] (٥) .

وبناءً على هذا فلا يصح هذا الدليل لإضافة النكاح إلى المرأة كما ذكروا لما عرفنا من مقصود هذه الآية .

---

(١) ذكر ابن الأثير في موضعين من كتابه فقال الموضع الأول : تميمة بنت وهب أبي عبيد القرظية مطلقة رفاعة القرظي ثم طلقها فتزوجها عبدالرحمن بن الزبير . وقال في موضع آخر سهيمة امرأة رفاعة القرظي ، وقيل اسمها تميمة ، وقيل عائشة .
أُسد الغابة ، ٥ / ٤١٢ ، ٤٨٣ .

(٢) عبدالرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية بن باطا القرظي ، وهو الذي تزوج المرأة التي طلقها رفاعة القرظي بعد رفاعة .
أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٣ / ٢٩٢ ـ ٢٩٣ ـ بتصرف ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ٣٥٩ .

(٣) الهُدبَة : طَرَف الثوبِ . شبهتْ ذَكرهُ في الاسترخاءِ وعدمِ الانتشارِ عند الإفضاءِ بطرفِ الثوبِ.
انظر النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ٥ / ٢٤٩ ، والمصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٦٣٥ .

(٤) العُسَيْلة : هي تصغير ـ العَسَل ، وإنَّما صُغِّر بالهاء ، لأن العسل يؤنث ويذكر ، والتعبيرُ بالعُسَيْلةِ هنا كناية عن حلاوة الجماع ، فكلٌّ من جامع حتى يجوز الختانُ الختانَ فقد ذاقَ وأذاقَ العُسَيلة وحلّت بذلك المرأة للزوج الأول .
غريب الحديث ، ابن قتيبة ، ١ / ٣٥ ـ ٣٦ ، بتصرف .

(٥) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٢٧٤ ، باب من جوز الطلاق الثلاث ، لقوله تعالى ﴿ الْطَلَاقُ مَرَّتَانِ ، فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ ، حديث رقم ٥٢٦٠ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٢ ، باب لاتحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره .

الرابع : نـــوقش استدلالهم بالآيـة : ﴿ فَـلاَ جُنَـاحَ عَلَيكُـم فِيمَـا فَعَلـنَ فِـي أَنفُسِهِنَ بِالمَعْرُوفِ ﴾ (١) من وجهين (٢) :

أحدهما : أن المراد برفع الجناح عنهن أن لايمنعن من النكاح إذا أردنه ، فـلا يدل على تفردهنَّ بغير ولي .

الثاني : أن قوله تعالى : ﴿ فِيمَا فَعَلنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالمَعْرُوفِ ﴾ يقتضـي فعـل ما جرى به العرف من المعروف الحسن ، وليس من المعـروف الحسـن أن تنكـح نفسها بغير ولي .

الـخامس : نوقـش استدلالهم بالآيـة : ﴿ ـ ـ فَـلاَ تَعْضُلُوهُـنَّ أَن يَنكِحْـنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ (٣) .

بأن استدلالكم بهذه الآية على أن المقصود ب ((يَنكِحْنَ)) إضافـة النكـاح إلى النساء ، وأنه نهي للأولياء عن منع النساء من نكاحهن أزواجهن . بأن هـذا غير مسلم لكم لما يلي :

١ ـ ما سبق ذكره من قول الإمام الشافعي في هذه الآية ، وقصـة معقـل بـن يسار ، وقول ابن حجر (٤) .

واضيف هنا قول ابن العربي (٥) أثناء كلامه عن هذه الآية حيث قال :

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٤ .

(٢) الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٤٢ ـ ٤٣ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٣٢ .

(٤) يراجع ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨ .

(٥) محـمد بن عبدالله بن محمد المعافري الأشبيلي المالكي ، أبو بكر ابن العربي . قاض ، من حفاظ الـحديث . بلغ رتبـة الاجتهاد في علوم الدين . صنف كتباً في الحديث ، والفقه والأصول ، و غير ذلك . من مصنـفاته ((العواصم من القـواصم)) ، و((عارضـة الأحوذي في شرح جامع الترمذي)) ، و((أحكام القرآن)) وغيرها . مات سنة ٥٤٣ هـ بالقرب من فاس .

تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ٤ / ١٢٩٤ ـ وما بعدها ـ بتصرف ، وانظر الأعلام ، الزركلي ، ٦ / ٢٣٠ .

[وهذا دليلٌ قاطع على أن المرأة لاحقَ لها في مباشرة النكاح ، وإنما هو حقُّ الوليِّ] (١) .

وكذلك يرد بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((لانكاح إلا بولي)) (٢) (٣) .

الثاني : بالنسبة للسنة :

نوقش استدلالهم من السنة من وجوه :

أحدها : نوقش استدلالهم بحديث : [ليس للولي مع الثيب أمر] (٤) .

أن المقصود بالأمر في الحديث هو الإجبار والإلزام ، وليس للولي إجبار الثيب وإلزامها ، ولايقتضي ذلك أن تنفرد بالعقد دون وليها كما لا تنفرد بالعقد دون شهود (٥) .

الثاني : نوقش استدلالهم بحديث المرأة التي زوجها أبوها وهي كارهة (٦) . بأنه لاحجة لكم في هذا الحديث لأنه صلى الله عليه وسلم رد نكاحاً انفرد به الولي ، وإنما يكون حجة لو أجاز نكاحاً انفردت به المرأة (٧) .

الثالث : نوقش استدلالهم : [الأيم أحق بنفسها من وليها] (٨) بثلاثة أمور :

وقد سبق ذكرها (٩) .

---

(١) أحكام القرآن ، ١ / ٢٠١ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٢٣ .

(٣) المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٣٣٩ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٤٤ .

(٥) الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٤٤ ، وانظر المجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٦ / ١٤٩ .

(٦) سبق تخريجه ص ١٣١ .

(٧) الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٤٤ .

(٨) سبق تخريجه ص ٢٤٥ .

(٩) يراجع ص ٢٥٤ .

الرابع : نوقش استدلالهم في قول النبي صلى الله عليه وسلم : [يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم] (١) بما يلي :

١ ـ بأن النكاح لو كان جائزاً بغير ولي لأوجبت أم سلمة العقد بنفسها ، ولم تأمر غيرها . فلما أمرت به غيرها بأمر النبي صلى الله عليه وسلم على ما جاء في بعض الروايات دل على أنها لاتلي عقد النكاح (٢) .

٢ ـ أن عمر المذكور كان عند تزوجه صلى الله عليه وسلم بأمه صغيراً له من العمر سنتان لأنه ولد في الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وتزوجه صلى الله عليه وسلم بأمه كان في السنة الرابعة من الهجرة (٣) .

٣ ـ أن نكاح النبي صلى الله عليه وسلم لايفتقر إلى ولي ـ وقد بينت هذا سابقاً ـ (٤) .

٤ ـ ثم إن هذا الحديث ضعيف لأن في اسناده ابن عمر بن أبي سلمة المخزومي مجهول فهو بذلك غير صالح للإحتجاج به هنا (٥) .

الثالث : بالنسبة للمعقول :

نوقش دليلهم من المعقول بأمرين :

أحدهما : أن النكاح عقد كسائر العقود ، وسائر العقود تصح من الرجل والمرأة أما عقد النكاح فقد خص بالولي ، فدل ذلك على أهمية وجوده في هذا العقد خاصة (٦) .

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٥ .

(٢) نصب الراية ، الزيلعي ، ٣ / ١٨٦ ، باب في الأولياء والأكفاء .

(٣) نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ١٢٤ ، باب الإبن يزوج أمه .

(٤) يراجع ص ٢٥٦ تحت مناقشة آية : ﴿ وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ ـ ـ ﴾ ، وانظر نصب الراية ، الزيلعي ، ٣ / ١٨٧ .

(٥) انظر إرواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ٢٢٠ ، ٢٥١ ، كتاب النكاح و باب ركني النكاح و شروطه ، تحت حديث رقم ١٨١٩ ، ١٨٤٦ .

(٦) انظر الحاوي ، الماوري ، ٩ / ٤٠ .

الثاني : أن المرأة مائلة بالطبع إلى الرجال أكثر من ميلها إلى تبذير الأموال ، فاحتاط الشرع بأن جعلها محجورة في هذا المعنى على التأبيد ، مع أن مايلحقها من العار في إلقاء نفسها في غير موضع كفاءة يتطرق إلى أوليائها (١) .

ثالثاً : مناقشة أدلة القول الثالث :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثالث من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للسنة :

نوقش استدلالهم بحديث : [أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها] (٢) بأمرين:

أحدهما : بأنه ورد الدليل الذي يتضمن نهي المرأة أن تلي عقد النكاح بنفسها سواء أذن لها الولي أم لم يأذن (٣) فعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً قال : [لاتزوج المرأة المرأة ، ولاتزوج المرأة نفسها] .

قال أبو هريرة : كنا نعد التي تنكح نفسها هي الزانية (٤) .

الثاني : بأن إذن الولي لايصح إلا لمن ينوب عنه والمرأة لاتنوب عنه في ذلك لأن الحق لها ، ولو أذن لها في إنكاح نفسها صارت كمن أذن له في البيع من نفسه ولايصح (٥) .

الثاني : بالنسبة للمعقول :

نوقش دليلهم من المعقول بأن قياسكم إذن الولي للمرأة في النكاح على العبد إذا أذن له المولى في النكاح بجامع زوال المنع على كل منهما بأن هذا غير صحيح لأن العبد إنما منع لحق المولى فإنه ينقص قيمته بالنكاح ، ويستحق المولى ما يملكه عبده من المهر والنفقة فإذا أذن له زال المنع بإذنه . وأما المرأة فقد منعت

---

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٢٥ .

(٣) انظر المهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٦ / ١٤٦ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٤٠ .

(٥) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٤٥ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٩٤ ، باب من قال : لانكاح إلا بولي ، تحت حديث رقم ٥١٣٠ .

لأجل مصلحتها لأنها قد تنخدع ، والولي أدرى بمصلحتها فلم يجز تفويضها في عقد النكاح (١) .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء في المسألة ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها ،والمناقشة . فإني أُرجح رأي أصحاب القول الأول وهم الجمهور وهو أن الولي شرطٌ في صحة النكاح ، وأن النكاح بدونه لايصح وذلك للأسباب الآتية :

١ ـ استطاع الجمهور دفع الكثير من الاعتراضات الواردة على أدلتهم .

٢ ـ أن من قال أن الولي ليس بشرط في صحة النكاح استدل بأدلة إما صحيحة وإما حسنة وإما ضعيفة ومع ذلك ثبت الاعتراض عليها لإمكانية توجيهها لغير ما أرادوا الاستدلال عليه .

٣ ـ قصة معقل بن يسار ، والتي ذكرتها سابقاً (٢) دليل قوي في أن النكاح لايمكن انعقاده بغير ولي ، ولو كان ممكناً لما احتيج إليه ولأنجز النبي صلى الله عليه وسلم عقدها بغيره . ثم تأكد أهمية الولي في النكاح بقوله رضي الله عنه : [الآن افعل يارسول الله] أي أنه الآن سوف يباشر عقد زواج أخته بنفسه .

٤ ـ ثم الفاصل في هذه المسألة الحديث الصحيح الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه : [لاتزوج المرأة المرأة ولاتزوج المرأة نفسها] . وهذا حديث صحيح لاغبار عليه وضَّح الأمر في هذه المسألة . وما أضافه أبو هريرة رضي الله عنه وضح الأمر أكثر عندما قال : كنا نعد البتي تنكح نفسها هي الزانية (٣) .

---

(١) انظر المهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٦ / ١٤٦ ، والكافي ، بن قدامة ، ٣ / ١٠ .

(٢) يراجع ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٤٠ .

المبحث الخامس عشر

مَا جَاء لاَنِكاحَ إلاَّ بِبيِّنَةٍ (١)

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بأمرٍ هام يتعلق بالنكاح . ألا وهو اعتبار الشهود فيه ، وكان هذا الأمر من الأهمية بمكان لما فيه من المبالغة في الاحتياط الشديد لصيانة عقد النكاح .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا يُوسُفُ بنُ حمادٍ المعنَى البصريُّ ، حدثنا عبدُ الأعلى (٢) عنْ سعيدٍ (٣) عن قتادةَ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، ، أن النبي صلى الله

---

(١) البينة في اللغة : بمعنى الوُضُوحِ والانكِشَافِ .

المصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ٧٠ ، وانظر القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ٤ / ٢٩١ ـ باب النون ـ فصل الباء ،

والمراد بها هنا : الشهود الذين يشهدون على عقد النكاح ، ولا يصح هذا العقد بدونهم .

انظر الجامع مع العارضة ، الترمذي ، ٣ / ٢٦ ، باب ما جاء لانكاح إلا ببينة ، ومختصر اختلاف العلماء ، الرازي ، ٢ / ٢٥١ ـ ٢٥٢ ، والمجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٦ / ٢٠٠ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٤٥٤ .

(٢) عبدالأعلى بن عبد الأعلى بن محمد ، أبو الهمام البصري . روى عن حميد الطويل ، وسعيد بن أبي عروبة ، وغيرهما . وعنه إسحاق بن راهويه ، ويوسف ابن أبي حماد المعنى ، وغيرهما . قال ابن معين وأبو زرعة : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال محمد بن سعد : لم يكن بالقوي . مات سنة ١٨٩ هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ٣١١ ـ بتصرف ، وانظر ميزان الاعتدال ، الذهبي ، ٢ / ٥٣١ .

(٣) سعيد بن أبي عروبة . واسمه مهران العدوي ، أبو النضر البصري . روى عن قتادة ، والنضر بن أنس ، وغيرهما . وعنه الأعمش وعبدالأعلى ، وغيرهما . قال ابن معين والنسائي : ثقة ، وقال أبو زرعة : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . ثم اختلط في آخر عمره . مات سنة ١٥٦ هـ وقيل : ١٥٧ هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٣٢٣ ـ ٣٢٤ ـ بتصرف ، وانظر تذكرة الحفاظ ، الذهبي ١ / ١٧٧ ـ ١٧٨ .

عليه وسلم قالَ : [البَغَايَا (١) اللاتي يُنكِحنَ أنفُسَهنَّ بغيرِ بيّنةٍ] (٢) .

وجه الاستدلال :

وصف النبي صلى الله عليه وسلم النكاح الخالي عن البينة بالزنا ، والذي يزيل هذا الوصف عن هذا العقد البينة ، إذاً فهي شرط لصحته .

قال يوسف (٣) بن حماد : رفع عبد الأعلى هذا الحديث في التفسير . وأوقفه في كتاب الطلاق ، ولم يرفعه .

حدثنا قتيبة ، أخبرنا غندر محمد بن جعفر ، عن سعيدٍ بن أبي عروبة نحوهُ (٤) ولم يرفعهُ . وهذا أصحُّ (٥) .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ . لانعلمُ أحداً رفعهُ إلا ما رويَ عن

---

(١) البغايا : هن الزواني الفواجر .

انظر غريب الحديث ، الحربي ، ٢ / ٦٠٤ ، وغريب الحديث ، أبو عبيد ، ٤ / ١٦٢ .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٢٥ ، باب ما جاء لانكاح إلا ببينة حديث رقم ١١٠٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٢٥ - ١٢٦ ، باب لانكاح إلا بشاهدين عدلين ، والمعجم الكبير للطبراني ، ١٢ / ١٤١ ، حديث رقم ١٢٨٢٧ ، والمعجم الأوسط للطبراني ، ٥ / ٨ ، حديث رقم ٤٥٢٠ .

(٣) يوسف بن حماد المعنى ، أبو أيوب البصري ، روى عن حماد بن زيد ، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى ، وغيرهما . وعنه مسلم والترمذي ، وغيرهما . قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو بكر : ثقة ، وقال مسلمة بن قاسم : بصري ثقة . مات سنة ١٤٥ هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٢٥٩ .

(٤) المصنف ، ابن أبي شيبة ، ٣ / ٢٧٢ ، باب لانكاح إلا بولي أو سلطان ، حديث رقم ٦ .

(٥) أي أن هذا الحديث ورد موقوفاً عن ابن عباس أصح من كونه ورد مرفوعاً ، ويؤيد هذا قول البيهقي بعد تخريجه لهذا الحديث : [والصواب أنه موقوف] السنن الكبرى ، ٧ / ١٢٥ - ١٢٦ ، باب لانكاح إلا بشاهدين عدلين ، وانظر تعليق الشيخ عبد الرزاق المهدي على هذا الحديث في تخريجه لأحاديث فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ١٩١ ، وتخريج عبدالقادر الأرنؤوط لهذا الحديث في جامع الأصول ، ابن الأثير ، ١١ ، ٤٥٩ ، حديث رقم ٩٠٠٤ .

عبدِ الأعلى عن سعيدٍ ، عن قتادةَ مرفوعاً (١) .

ورويَ عن عبدِ الأعلى عن سعيدٍ هذا الحديثُ موقوفاً (٢) .

والصحيحُ ما رويَ عن ابن عباسٍ قولُهُ : ((لانكاحَ إلاببينةٍ)) (٣) .

هكذا روى أصحاب قتادة عن قتادة ، عن جابر بن زيدٍ ، عن ابن عباسٍ : (لا نكاح إلا ببينةٍ) (٤) .

وهكذا روى غيرُ واحدٍ عن سعيدٍ بن أبي عَروبَةَ ، نحوَ هذا ، موقوفاً (٥) .

وفي الباب عن عمران بن حصين وأنس وأبي هريرة .

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن بعدهم من التابعين وغيرهم . قالوا : لانكاح إلا بشهود . لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم ، إلا قوماً من المتأخرين من أهل العلم . وإنما اختلف أهل العلم في هذا إذا شهد واحد بعد واحد ، فقال أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم : لايجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معاً عند عقدة النكاح . وقد رأى بعض أهل المدينة إذا أُشهد واحد بعد واحد ، فإنه جائز ، إذا أعلنوا ذلك .

---

(١) نقل المباركفوري عن ابن تيمية قوله في المنتقى : [وهذا لايقدح . لأن عبد الأعلى ثقة فيقبل رفعه وزيادته وقد يرفع الراوي الحديث ، وقد يقفه] . تحفة الأحوذي ، ٤ / ٢٣٥ ، باب ما جاء لانكاح إلا ببينة .
أما الألباني فقد ضعّف رواية الرفع ، وصحح رواية الوقف . انظر إرواء الغليل ، ٦ / ٢٦١ - ٢٦٢ ، باب ركني النكاح وشروطه ، تحت حديث رقم ١٨٦٢ .
وقد ذكر العلماء طريقاً آخر للحديث عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اسناده الربيع بن بدر والنهّاس بن قهم فردوا الحديث لأجلهما .
انظر العلل المتناهية ، ابن الجوزي ، ٢ / ١٣٣ ، باب لانكاح بلاولي ولاشهود ، حديث رقم ١٠٢٥ ، ومجمع الزوائد ، الهيثمي ، ٤ / ٢٨٩ ، باب ما جاء في الولي والشهود ، وعلل الحديث ، الرازي ، ١ / ٤١٦ ، حديث رقم ١٢٥١ ، ط بدون ، (بيروت : دار المعرفة) .

(٢) لم أجد الحديث بهذا السند .

(٣) لم أجد هذا الأثر بهذا اللفظ إلا عند الترمذي في الجامع مع العارضة ، ٣ / ٢٦ ، باب ما جاء لانكاح إلا ببينة ، وقد ذكره الزيلعي ولم يعلق عليه في نصب الراية ، ٣ / ١٦٧ ، كتاب النكاح .

(٤) ثبتت هذه الزيادة في نسخة سنن الترمذي ، ٣ / ٤١٢ .

(٥) المصنف ، ابن أبي شيبة ، ٣ / ٢٧٧ ، باب في المرأة تزوج نفسها ، حديث رقم ٤ .

وهو قول مالك بن أنس وغيره هكذا قال إسحاق فيما حكى عن أهل المدينة .

وقال بعض أهل العلم : يجوز شهادة رجل وامرأتين في النكاح . وهو قول أحمد وإسحاق .

ومما سبق ظهر لي أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى في هذا المبحث ثلاثة أمور :

أحدها : وجوب الشهادة في النكاح وكونها شرط لصحته ، وذلك لظاهر ما استدل به ، بل وأكد ذلك بحديث عمران بن حصين الذي ذكره هنا (١) . وبالترجمة الصريحة لهذا المبحث الذي عنون له بما يراه فقال : ((باب ما جاء لانكاح إلا ببينة)) .

الثاني : لابد في الشهادة على النكاح من وجود شاهدين معاً ، وذلك لظاهر حديث عمران بن الحصين والذي استدل به في هذا المبحث ، وهذا الحديث من أدلة الجمهور على وجوب وجود الشاهدين معاً في عقد النكاح .

الثالث : لابد في صحة النكاح من شهادة رجلين ، وذلك لظاهر حديث عمران بن الحصين السابق .

وبعد أن ذكرت رأي الإمام الترمذي في هذا المبحث ، فسوف أذكر أقوال الفقهاء في ذلك ، وهذا يشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم الشهادة على النكاح :

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الشهادة شرط في صحة عقد النكاح .

وهو مذهب كثيرمن الصحابة منهم عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب وقول ابن عباس . رضي الله عنهم .

ومن التابعين سعيد بن المسيب ، وقتادة ، وغيرهما ، ومن الفقهاء الثوري

---

(١) سيأتي تخريج حديث عمران بن الحصين ص ٢٦٨ .

والأوزاعي ، وجمهور الفقهاء من الحنفية ، والشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد (١) .

القول الثاني : أن الشهادة ، ليست بشرط صحة في عقد النكاح ، وإنما هي مندوبة عند العقد ، وشرط لزوم عند الدخول .

وإلى هذا ذهب المالكية (٢) .

القول الثالث : أن الشهادة على النكاح ليست بشرط أصلاً . أي ليست بشرط صحة ، ولا بشرط لزوم .

وإليه ذهب ابن عمر من الصحابة ، ومن الفقهاء أبو ثور ، والعنبري ، وابن المنذر (٣) ، والإمام أحمد في رواية (٤) .

سبب الاختلاف :

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في تكييفهم للشهادة هل المقصود بها الحكم الشرعي أم المقصود بها سد ذريعة الاختلاف والأنكار لهذا العقد فمن قال حكم شرعي قال : هي شرط من شروط الصحة ، ومن قال : التوثق : قال أنها شرط لزوم (٥) .

---

(١) انظر البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٣ / ٩٤ ، ومغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ١٨٦ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٣٣٩ .

(٢) المعونة ، القاضي عبد الوهاب ، ٢ / ٧٤٥ ، وبداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ١٣ ، وحاشية الدسوقي ، ٢ / ٢١٦ .

(٣) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، أبو بكر ، فقيه مجتهد ، من الحفاظ ، كان شيخ الحرم بمكة . قال الذهبي : ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها . منها ((المبسوط في الفقه)) ، و ((الأوسط في السنن)) ، و ((الإجماع والإختلاف)) . مات بمكة سنة ٣١٩هـ الأعلام ، الزركلي ، ٥ / ٢٩٤ ، وانظر تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ٣ / ٧٨٢ ، وما بعدها .

(٤) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ١٣ ، والمهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٦ / ١٩٨ ، و المغني ابن قدامة ، ٧ / ٣٣٩ .

(٥) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ١٣ .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والأثر ، والمعقول :

١ ـ فالسنة : من وجوه :

أحدها : عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [لابد في النكاح من أربعة الولي والزوج والشاهدين] (١) .

الثاني : عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل] (٢) .

الثالث : عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل] (٣) .

وجه الاستدلال :

علق رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث الثلاثة صحة النكاح على الولي والشاهدين ، والولي شرط في صحة عقد النكاح فكذلك الشهادة .

الرابع : عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) سنن الدار قطني ، ٣ / ١٣٨ ، كتاب النكاح ، حديث رقم ٣٤٨٩ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٢٥ ، باب لانكاح إلا بشاهدين عدلين ، وسنن الدار قطني ، ٣ / ١٣٩ ، كتاب النكاح ، حديث رقم ٣٤٩٣ ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان ، ٦ / ١٥٢ ، ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل . قال ابن حبان نفس الجزء و الصفحة : [ولايصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر] ، وقد ذكر هذه الجملة عن ابن حبان الزيلعي في نصب الراية و لم يعلق عليها ، ٣ / ١٦٧ ، كتاب النكاح ، قال الشيخ عبدالرزاق في تخريجه لأحاديث فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ١٩١ : [حديث حسن]

(٣) سنن الدار قطني ، ٣ / ١٣٨ ، كتاب النكاح ، حديث رقم ٣٤٩١ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٢٥ ، باب لانكاح إلا بشاهدين عدلين ، والمعجم الكبير للطبراني ، ١٨ / ١٤٢ ، حديث رقم ٢٩٩ .

وسلم : [البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة] (١) .

وجه الاستدلال :

وصف النبي صلى الله عليه وسلم النكاح الخالي عن البينة بالزنا ، والذي يزيل هذا الوصف عن هذا العقد البينة ، إذاً فهي شرط لصحته .

٢ ـ وأما الأثر : فمن وجهين :

أحدهما : عن أبي الزبير (٢) المكي قال : [إن عمر بن الخطاب أُتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة ، فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لَرَجَمْت] (٣) .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الأثر على أنه يشترط لصحة النكاح الشهادة ، وأنه لابد من اعتبار شاهدين ، وذلك لما ورد فيه من عدم إجازة عمر رضي الله عنه النكاح الذي شهد عليه رجل وامرأة ووصْفه له بالسرية ، وإذا كان ذلك كذلك إذاً فلابد لصحة النكاح من الشهادة .

الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : [لانكاح إلا بشاهدي عدل

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٦٤ .

(٢) محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي ، أبو الزبير المكي . روى عن جابر ، وسعيد بن جبير ، وغيرهما . وعنه عطاء وهو من شيوخه ، والزهري ، وغيرهما . قال ابن خيثمه عن ابن معين :ثقة ، وقال اسحاق بن منصور عن ابن معين : صالح الحديث ، وقال مرة : ثقة . قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن ابن الزبير فقال : يكتب حديثه ولا يحتج به . مات سنة ١٢٦ هـ . تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٥ / ٢٨١ ، وما بعدها ، بتصرف ، وانظر تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ١٢٦ ـ ١٢٧ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٢٦ ، باب لانكاح إلا بشاهدين عدلين ، وترتيب مسند الإمام الشافعي ، السندي ، ص٢٥٩ ، باب ما جاء في الولي ، حديث رقم ١٠٣٥ ، وموطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن ، ص١٧٩ ، باب نكاح السر ، رقم ٥٣٤ .

وولي مرشد] (١) .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الأثر على اشتراط الشهادة لصحة النكاح لما ورد فيه من نفي النكاح العاري عن الشهادة .

٣ ـ وأما المعقول : فمن وجوه :

أحدها : وهو أن في اعتبار الشهادة الاحتياط للأبضاع ، وصيانة الأنكحة عن الجحود (٢) .

الثاني : أن النكاح يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد فاشترطت الشهادة فيه لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه (٣) .

الثالث : أن الإظهار يعتبر فيه ماهو طريق الظهور شرعاً وذلك بشهادة الشاهدين فإنه مع شهادتهما لايبقى سراً (٤) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والمعقول :

١ ـ فالسنة :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل] (٥) .

وجه الاستدلال :

اشتمل هذا الحديث على النفي وهو متوجهٌ إلى نفي الكمال والفضيلة لانفي

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٢٦ ، باب لانكاح إلا بشاهدين عدلين ، وترتيب مسند الإمام الشافعي ، السندي ، ص٢٥٩ ، باب فيما جاء في الولي ، حديث رقم ١٠٣٤ .

(٢) انظر مغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ١٨٦ .

(٣) المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٣٤٠ .

(٤) المبسوط ، السرخسي ، ٥ / ٣١ .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٦٨ .

الصحة ، إذاً فالشهادة شرط للزوم النكاح وتمامه (١) .

٢ ـ وأما المعقول : فمن وجهين :

أحدهما : أنه يستحب إعلان النكاح والشهادة عليه بين الناس ، فالشهادة عليه من باب أولى (٢) .

الثاني : أن خلو عقد النكاح من الشهادة لاذريعة فيه إلى الفساد ، وخلو الدخول و الوطء من الشهادة فيه ذريعة إلى الفساد فمنع من البناء إلا بشهود (٣) .

ثالثاً : أدلة القول الثالث .

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالكتاب ، والسنة ، والأثر ، والمعقول :

١ ـ فالكتاب :

قال تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِسَآءِ ﴾ (٤) .

وجه الاستدلال :

أن المولى سبحانه وتعالى جعل للرجال أن ينكحوا من النساء ما طاب لهم ـ مُقيداً بأربعة ـ و لم يقيد ذلك بالشهادة فدل ذلك على عدم اعتبارها فيه (٥) .

٢ ـ وأما السنة : فمن وجهين :

أحدهما : عن أنس رضي الله عنه قال : [أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثا يُبنى عليه بصفية بنت حيي ، فدعوتُ المسلمين إلى وليمته فما كان فيها خبز ولا لحم ، أمر بالأنطاع فألقي فيها من التمر والأقط والسمن ، فكانت وليمته . فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين ، أو ما ملكت يمينه ؟ فقالوا : إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهي

---

(١) انظر المعونة ، القاضي عبد الوهاب ، ٢ / ٧٤٥ .

(٢) المعونة ، القاضي عبد الوهاب ، ٢ / ٧٤٥ ، وانظر المقدمات ، ابن رشد ، ٥ / ٢٦٥ .

(٣) المنتقى ، الباجي ، ٣ / ٣١٣ .

(٤) سورة النساء ، آية ٣ .

(٥) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٥٨ .

مما ملكت يمينه . فلما ارتحل وطّى لها خلفه ومدَّ الحجابُ بينها وبين الناس] (١) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث على أن الشهادة في النكاح ليست بشرط أصلاً لأن الصحابة ما عرفوا أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج صفية أم لا ولم يعرفوا ذلك إلا من ضرب النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب عليها فلو كانت الشهادة شرطاً في النكاح لما أغفلها النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة لزواجه من صفية ، لكنه أغفلها ، فدل هذا على أنها غير معتبرة في النكاح (٢) .

الثاني : عن عباد (٣) بن سنان قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : [ألا أُنكحك آمنة (٤) بنت ربيعة بن الحارث قال : بلى ، فقال : قد أنكحتكها ولم يشهد] (٥) .

وجه الاستدلال :

لو كانت الشهادة شرطاً في النكاح لأشهد النبي صلى الله عليه وسلم على نكاح عباد ، لكنه لم يشهد ، فدل ذلك على أن الشهادة في النكاح ليست

---

(١) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٢٩ ، باب اتخاذ السرَّاري ، ومن أعتق جارية ثم تزوجها ، حديث رقم ٥٠٨٥ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ٢٢٤ ، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها .

(٢) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٣٤٠ .

(٣) عباد بن سنان وقيل : ابن شيبان الأنصاري السلمي . حليف قريش . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وزيد بن ثابت . روى عنه ابنه أبو هبيرة يحيى ، وقد أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وخطب منه إمامة بنت ربيعة فانكحه ولم يشهد .

أُسد الغابة ، ابن الأثير ، ٣ / ١٠١ ، وتهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ٦٥ .

(٤) أمامة بنت عبد المطلب ، نسبت إلى جد أبيها وهي بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب .

الإصابة ، ابن حجر ، ٤ / ٢٣٧ .

(٥) أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٣ / ١٠١ ، والإصابة ، ابن ، حجر ، ٢ / ٢٦٥ . ولم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ في غير المرجعين المذكورين .

بشرط أصلاً .

٣ ـ وأما الأثر :

ماروي أن علياً رضي الله عنه زوج ابنته أم كلثوم من عمر بن الخطاب ولم يشهد (١) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الأثر على تزويج علي رضي الله عنه ابنته أم كلثوم لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، والظاهر من الأثر أن هذا العقد تم بدون شهود ، وهذا الفعل صادر من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلو كان الأشهاد شرطاً في النكاح لفعله علي وعمر ، لكنهما لم يفعلاه ، فدل الأثر على المدعى .

٤ ـ وأما المعقول :

هو قياس النكاح على كلٍ من البيع أو الإجارة بجامع المعاوضة في كلٍ ، والبيع أو الإجارة لايشترط فيهما الشهادة فكذلك النكاح (٢) .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الأول من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للسنة :

نوقش استدلالهم بالسنة من وجهين :

أحدهما : نوقش حديث عائشة رضي الله عنها : [لابد في النكاح من

---

(١) ولعل من استدل بهذه القصة اعتمد على رواية عبد الرزاق عن ابن جريج قال : [سمعت الأعمش يقول : خطب عمر بن الخطاب إلى علي ابنته فقال : ما بك إلا منعها ، قال : سوف أرسلها فإن رضيت فهي امرأتك ، وقد أنكحتك فزينها وأرسل بها إليه ، فقال : قد رضيت ، فأخذ بساقها] .

سبق تخريجه ص ١٥٢ .

وموضع الشاهد هنا هو رضى عمر بأم كلثوم زوجة له فانعقد النكاح بينهما بدون شهود .

(٢) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٥٨ ، والمهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٦ / ١٩٨ .

أربعة] (١) .

بأن هذا الحديث ضعيف ، لأنه من طريق أبي الخصيب عن هشام بن عروة عن أبيه عنها رضي الله عنها .

وأبو الخصيب مجهول ، واسمه نافع بن ميسرة أبو بكر النيسابوري (٢) .

الثاني : نوقش حديث عمران بن حصين : [لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل] (٣) .

بأن هذا الحديث ضعيف أيضاً . لأن في إسناده عبد الله بن محرز وهو متروك (٤) .

أُجيب عن هذه الناقشة :

بأن الحديث وإن كان ضعيفاً إلا أنه ورد مايقويه ويشد من عضده ، وهو حديث (٥) عائشة ـ رضي الله عنها ـ الثاني ، وغيره من الأحاديث التي وردت في هذا الشأن (٦) .

الثاني : بالنسبة للأثر :

نوقش استدلالهم بالأثر من وجهين :

أحدهما : نوقش استدلالهم بالأثر الوارد عن عمر أنه : (أتى بنكاح لم

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٦٨ .

(٢) إرواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ٢٦١ ، باب ركني النكاح وشروطه ، تحت حديث رقم ١٨٥٩ ونصب الراية ، الزيلعي ، ٣ / ١٨٧ ، باب في الأولياء والأكفاء ، وتلخيص الحبير ، ابن حجر ٣ / ١١٤ ، كتاب الوكالة ، تحت حديث رقم ١٢٨١ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٦٨ .

(٤) نصب الراية ، الزيلعي ، ٣ / ١٨٩ ، باب في الأولياء والأكفاء ، ومجمع الزوائد الهيثمي ، ٤ / ٢٨٩ ـ ٢٩٠ ، باب ما جاء في الولي والشهود .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٦٨ .

(٦) انظر إرواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ٢٥٨ ، ٢٦١ ، باب ركني النكاح وشروطه ، تحت حديث رقم ١٨٥٨ ، ١٨٦٠ .

يشهد عليه - -) (١) بأن إسناده منـقطع ، فإن أبا الـزبير المـكي لم يدرك عمر رضي الله عنه (٢) .

الـثاني : نوقـش استدلالـهم بالأثـر الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهمـا : [لانكاح إلا بشاهدي عدل - -] (٣) .

أن مداره على ابن خيثم ، ومسلم ، والقداح ، وكل واحدٍ منهم متكلم فيـه فكيف ثبت هذا عن ابن عباس بمثل هذا السند (٤) .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثاني :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للسنة :

نوقش دليلهم من السنة : [لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل] (٥) .

بأن حملكم هذا الحديث على نفي الكمال غير مسلمٍ به لأن الأصل في كلام الشـارع أن يحمـل علـى الحقيقـة أي لانكـاح شـرعي أو موجـود في الشـرع إلا بشاهدي عدل (٦) .

الثاني : بالنسبة للمعقول :

يمكن أن يناقش معقولهم من وجهين :

أحدهما : يمكن أن يناقش معقولهم الأول :

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٦٩ .

(٢) إرواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ٢٦١ ، باب ركني النكاح وشروطه ، تحت حديث رقم ٨٦١ ، و انظر تخريج عبدالقادر الأرناؤوط لهذا الحديث في تخريجه لأحاديث جامع الأصول ، ابن الأثير ١١ / ٤٥٩ ، باب حكم الأولياء والشهود ، حديث رقم ٩٠٠٧ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٧٠ .

(٤) الجوهر النقي بذيل السنن الكـبرى للبيـهقي ، ابن التركماني ، ٧ / ١٢٦ ، باب لانكـاح إلا بشاهدين عدلين ، إعداد يوسف المرعشلي ، ط بدون ، (بيروت : دار المعرفة) .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٦٨ .

(٦) كشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٤٣٧ .

بأن الإشهاد على العقد لايقاس على الإعلان والإشهار بجامع الاستحباب وذلك لورود النصوص الصريحة السابقة التي ذكرناها والتي اشترطت الشهادة على عقد النكاح وذلك مثل حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل] . وبناء على ذلك فقياسكم فاسد الاعتبار لأنه في مقابلة نص ولا قياس مع النص .

الثاني : يمكن أن يناقش دليلهم الثاني من المعقول بأن عقد النكاح إن خلا من الشهادة لاذريعة فيه إلى الفساد ـ ـ ـ بل فيه ذريعة إلى الفساد حيث يترتب على صحة عقد النكاح عندكم مع عدم الإشهاد على العقد الأمور الآتية :

١ ـ لو مات الزوج قبل البناء والإشهاد تستحق المرأة أن ترث زوجها وكيف يثبت لها ذلك بدون شهود على عقد النكاح .

٢ ـ تلزم المرأة العدة بالوفاة وكيف تعتد على نكاح لم يثبت بشهود .

٣ ـ بموت الزوج في تلك الفترة تحرم المرأة على أبنائه وآبائه ويصبحون محرماً لها فكيف تصدَّق في ذلك بغير شهود على عقد النكاح .

٤ ـ ثم أنه مبني على الاجتهاد ، ولااجتهاد مع النص .

ثالثاً : مناقشة أدلة القول الثالث .

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثالث من وجوه :

أحدها : بالنسبة للكتاب :

نوقش استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَآءِ ﴾ (١) .

أن المقصود من الآية من يستباح من المنكوحات ، و لم ترد هذه الآية في عدم اشتراط الشهود في النكاح (٢) .

الثاني : بالنسبة للسنة :

نوقش استدلالهم من السنة من وجهين :

---

(١) سورة النسآء ، آية ٣ .

(٢) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٥٨ .

أحدهما : نوقش استدلالهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج صفية ولم يشهد على ذلك (١) .

بأن هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم (٢) .

الثاني : نوقش استدلالهم بحديث عباد بن سنان أن النبي صلى الله عليه وسلم : [انكحه ولم يشهد] (٣) ، من وجهين :

أحدهما : أنه حضر العقد شهود لم يقل لهم اشهدوا إذ يبعد أن يخلو مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال بروزه من حضور نفسين فصاعداً ، وإذا حضر العقد شاهدان بقصد أو اتفاق صح العقد بهما وإن لم يقل لهما اشهدا فلم يكن في الخبر دليل لأن قول الراوي : ((ولم يشهد)) أي لم يقل لمن حضر اشهدوا (٤) .

الثاني : بالنسبة لحديث عباد بن سنان ـ أو شيبان ـ لم أجده بذلك اللفظ الذي ذكر ، وإنما وجدته بلفظ : [خَطبتُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمامة بنت عبد المطلب فأنكحني من غير أن يتشهد] (٥) .

إذاً فالحديث وارِدٌ في خطبة النكاح وليس وارداً في الشهادة فلا يصح الاستدلال به هنا .

الثالث : بالنسبة للأثر :

نوقش استدلالهم بتزويج علي بنته أم كلثوم لعمر بن الخطاب ولم يشهد (٦) من وجوه :

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٢ .

(٢) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣١ ـ ٣٢ ، باب اتخاذ السراري ، ومن أعتق جاريةً ثم تزوجها

(٣) سبق تخريجه ص ٢٧٢ .

(٤) الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٥٨ .

(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ١٥٦ ، باب في خطبة النكاح ، حديث رقم ٢١٠٦ .

(٦) سبق تخريجه ص ١٥٢ .

أحدها : بأن هذا العقد لايخلو أن يحضره مع عمر وعلي رضي الله عنهما نفسان ، وإذا حضر العقد شاهدان بقصد أو اتفاقٍ صح العقد وإن لم يقل لهما اشهدا (١) .

الثاني : أن هذه القصة مجملة غير مفصلة ، ولم يُصرح فيها بعدم إشهاد عمر وعلي رضي الله عنهما على هذا النكاح .

الثالث : إن صح في هذه القصة إن هذا النكاح لم يُشهد عليه ، فإنه يردها الأحاديث السابقة في اشتراط الشهادة في النكاح لاسيما حديث عائشة (٢) ـ رضي الله عنها ـ الثاني ، وحديثها في أقل درجاته حسن .

الرابع : بالنسبة للمعقول :

نوقش دليلهم من المعقول .

بأن هذا لاينطبق على النكاح ، لأنه خالف سائر العقود في تجاوزه عن المتعاقدين إلى ثالث هو الولد الذي يلزم حفظ نسبه فخالف عقد النكاح سائر العقود في وجوب الشهادة عليه حفظاً لنسب الولد الغائب لئلا يبطل نسبه ، وفي هذا انفصال عما ذكروه من الاستدلال في إلحاقه إما بعقود البيع ، أو بعقود الإجارة (٣) .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها ، والمناقشة . فإني أرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو أن الشهادة شرط في صحة عقد النكاح لما يلي :

١ ـ أن العلماء اعتبروا حديث عائشة رضي الله عنها وهو : [لانكاح

---

(١) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٥٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٦٨ .

(٣) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٥٨ .

إلا بولي وشاهدي عدل] (١) . ـ والذي استدل به الجمهور ـ في أقل درجاته حسن وبناء على ذلك صح الاحتجاج به .

٢ ـ أن كلام الشارع كما قال العلماء يحمل على الحقيقة لاعلى نفي الكمال لذلك حملوا حديث عائشة السابق على اعتبار الشهادة شرط في صحة عقد النكاح .

٣ ـ أن أدلة القول الثاني والثالث اعترض عليها فلا حجة لهم فيها .

٤ ـ أن ترك الإشهاد على عقد النكاح قد يعرِّض الزوجة ووليها إلى مشاكل كثيرة كان يمكن تجنبها بالإشهاد عند إنشاء العقد .

فمن تلك المشاكل وأكبرها موت الزوج بعد عقد النكاح وقبل الإشهاد حيث يترتب على ذلك الأمور الآتية :

أ ـ الميراث : حيث تستحق الزوجة الميراث بموت زوجها وكيف يثبت لها ذلك ومن يصدقها و لم يكن هناك شهود على عقد النكاح .

ب ـ الحداد : لابد أن تحد المرأة على زوجها حيث يلزمها عدة وفاة ، وكيف تفعل ذلك أمام الناس ، و لم تكن قد أشهدت هي أو وليها على عقد النكاح .

ج ـ المحرمية : حيث تصبح المرأة بعقد زواجها حرام على أبناء زوجها وعلى آبائه أي سلسلة عامودي نسبه ، وكيف يثبت هذا و لم تحصل الشهادة على عقد نكاحها .

المطلب الثاني : حكم الإشهاد على عقد النكاح واحداً بعد آخر :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لايصح عقد النكاح إلا بحضرة الشاهدين معاً .

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٦٨ .

وذهب إلى هذا جمهور العلماء من الحنفية (١) ، والشافعية ، والحنابلة (٢) .

القول الثاني : أن عقد النكاح يصح بحضور الولي والزوج والزوجة وإن لم يحضر أحد من الشهود ، ولكل واحد من الولي والزوج أن يشهد على هذا العقد بانفراده فيشهد أحدهما غير من أشهد الآخر (٣) .

وذهب إلى هذا علماء المالكية .

قال البناني (٤) : [وهذا على أصلنا ومشهور مذهبنا أن الإشهاد ليس بشرط في أصل العقد] (٥) .

---

(١) لأبي يوسف رحمه الله تعالى رأيان في سماع الشاهدين لصحة النكاح فإذا سمع الأول و لم يسمع الثاني ثم سمع واتحد المجلس جاز استحساناً ، وعنه لابد من سماعهما معاً ثم ذكر ابن نجيم أن المذهب هو أنه لابد من سماعهما معاً فقال : [واختلف في اشتراط سماع الشاهدين معاً فنقل في الذخيرة روايتين عن أبي يوسف ، وجزم في الخانية بأنه شرط فكان هو المذهب] .
البحر الرائق ، ٣ / ٩٤ ، وانظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ١٩٥ .

(٢) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٢٥٥ ، والمجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٦ / ١٩٩ والكافي ، ابن قدامة ، ٣ / ٢١ .

(٣) انظر شرح الزرقاني ، ٣ / ١٦٣ ـ ١٦٤ ، والتسهيل ، الشيخ مبارك المالكي ، ٤ / ١١٦١ ـ ١١٦٢ ، وتبصرة الحكام ، ابن فرحون ، ٢ / ٧ ، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه جمال مرعشلي ، ط ١ ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م) .

(٤) محمد بن الحسن بن مسعود البَنَّاني ، أبو عبدالله : فقيه مالكي . من أهل فاس ، له مصنفات منها ((الفتح الرباني)) حاشية استدرك بها على الزرقاني ما ذهل عنه في شرحه على مختصر خليل ، و ((حاشية على شرح السنوسي لمختصره في المنطق)) . مات سنة ١١٩٤ هـ .
الأعلام ، الزركلي ، ٦ / ٩١ .

(٥) حاشية البناني على شرح الزرقاني ، ٣ / ١٦٤ .

وسمَّى المالكية هذه الشهادة بشهادة الأبداد (١) (٢) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول لمذهبهم بما استدل به من قال إن الشهادة شرطٌ في صحة عقد النكاح ، ومنها :

حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : [لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل] (٣) .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث على أنه يشترط لصحة عقد النكاح شهادة الشاهدين ، وعلى هذا، فإذا كانت شهادة الشاهدين شرط لصحة النكاح فيكون العقد الذي حضر فيه شاهد واحد فقط باطل .

الرأي الراجح :

يتضح لي مما سبق أن رأي الجمهور هو الراجح لاسيما أن، رأيهم يعتمد على دليل قوي في هذه المسألة وهو حديث عائشة السابق : [لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل] (٤) . وهذا الحديث صريح في وجوب شاهدين في النكاح ، وهذا الحديث كما ظهر أنه في أقل درجاته هو حسن ، وبذلك يصح الاحتجاج به .

---

(١) قال ابن فرحون فيما نقله عن القاضي منذر بن سعيد في (غريب المدونه) قال : [الأبداد بدالين مهملتين وهم المتفرقون ، لأن الشهود شهدوا في ذلك متفرقين واحد ههنا وآخر في موضع آخر وواحد اليوم وواحد غداً ، وواحد على معنى وواحد على معنى آخر -- ثم ذكر ابن فرحون عن يحيى بن سعيد : وتجوز شهادة الأبداد في النكاح والعتاق] .

تبصرة الحكام ، ٢ / ٧ .

(٢) بحثت فيما تيسر لي من كتب المالكية عن أدلة لهم في هذا الموضوع فلم أجد .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٦٨ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٦٨ .

المطلب الثالث : حكم اشتراط وصف الذكورة في الشهادة على النكاح :

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه لابد في النكاح من شهادة رجلين ولاتصح شهادة رجل وامرأتين .

وذهب إلى هذا جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة (١) .

القول الثاني : أنه يصح عقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين .

وذهب إلى هذا الأحناف ورواية (٢) عن الإمام أحمد (٣) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول .

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالكتاب ، والسنة ، والأثر ، والمعقول :

١ ـ فالكتاب :

قول الله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (٤) .

وجه الاستدلال :

أمر الله تعالى في هذه الآية بالشاهدين في الرجعة وهي أخف ، فإذا كان هذا في الرجعة ففي النكاح من باب أولى (٥) .

---

(١) المنتقى ، للباجي ، ٣ / ٣١٣ ، ومغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ١٨٧ ، والإنصاف ، المرداوي ٨ / ١٠٢ .

(٢) قال ابن قدامة معلقاً على كلام الإمام أحمد عندما قال : [وإن كان معهن رجل فهو أهون]. قال ابن قدامة : [فيحتمل أن هذه رواية أخرى في انعقاده] . ثم علق على هذا بقوله : [إنما قال هو أهون لوقوع الخلاف فيه فلا يكون رواية] .

المغني ، ٧ / ٣٤١ ـ ٣٤٢ .

(٣) الهداية مع فتح القدير ، المرغيناني ، ٧ / ٣٤٤ ، والإنصاف ، المرداوي ، ٨ / ١٠٢ .

(٤) سورة الطلاق ، آية ٢ .

(٥) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٥٩ .

٢ ـ وأما السنة :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل] (١) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث بصريح العبارة على اشتراط الذكورة في الشهادة على عقد النكاح .

٣ ـ وأما الأثر :

ما روي عن الزهري أنه قال : [مضت السنة أن لاتجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ، ولا في الطلاق] (٢) .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الأثر على عدم صحة شهادة النساء في ثلاثة أمور ، وذكر منها النكاح ، إذاً فلابد من وصف الذكورة للشهادة على النكاح .

٤ ـ و أما المعقول :

فمن وجهين :

أحدهما : أن النساء لما لم تصح شهادتهن على النكاح بانفرادهن لم تصح شهادتهن على النكاح مع غيرهن (٣) .

الثاني : وأن النكاح عقد ليس بمال ، ولاالمقصود منه المال ، ويحضره الرجال في الغالب فلا يثبت بشهادة النساء كالحدود (٤) .

ثانياً : أدلة القول الثاني .

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم : بالكتاب ، والأثر ، والمعقول :

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٦٨ .

(٢) المصنف ، ابن أبي شيبة ، ٦ / ٥٤٤ ، باب في شهادة النساء في الحدود ، حديث رقم ١ ، وتلخيص الحبير ، ابن حجر ، ٤ / ٣٨٠ ، كتاب الشهادات ، حديث رقم ٢٦٧٩.

(٣) الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٦٠ .

(٤) المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٣٤١ ـ ٣٤٢ .

١ ـ فالكتاب :

قول الله تعالى : ﴿ واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ ﴾ (١) .

وجه الاستدلال :

أمر الله سبحانه وتعالى بإشهاد الرجل والمرأة ، وهو مطلق يشمل النكاح وغيره من العقود ، فدل هذا على قبول شهادة النساء مع الرجال في سائر الأحكام مالم يرد ما يدل على خلاف ذلك (٢) .

٢ ـ وأما الأثر :

عن إبراهيم النخعي : [أنَّ عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة] (٣) . ولم ينقل أنه انكر عليه أحدمن الصحابة فكان إجماعاً (٤) .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الأثر على جواز شهادة المرأتين مع الرجل ، وذلك لفعل عمر رضي الله عنه ، ولم ينكر عليه أحد في ذلك فكان كالإجماع .

٣ ـ وأما المعقول : فمن وجهين :

أحدهما : أن المقصود من الشهادة هو رجحان جانب الصدق على جانب الكذب ، وهذا المقصود متحقق بالنسبة للمرأتين مع الرجل كما هو متحقق بالنسبة للرجلين معاً ، وشهادة الرجال في النكاح جائزة اتفاقاً فكذلك النساء مع الرجال (٥) .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ .

(٢) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٦ / ٢٨٠ .

(٣) موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن ، ص١٨٠ ، باب نكاح السر ، حديث رقم ٥٣٥.

(٤) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٦ / ٢٨٠ .

(٥) انظر المبسوط ، السرخسي ، ٥ / ٣٣ ، وفتح القدير ، ابن الهمام ، ٧ / ٣٤٥ ، وبدائع

الثاني : قياس النكاح على البيع بجامع المعاوضة في كلٍ ، وشهادة النساء في البيع جائزة فكذلك النكاح ، فضلاً على ذلك أن معهنَّ رجل فيه فهو من باب أولى (١)

المناقشة :

أولاً :مناقشة أدلة القول الأول :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الأول من الأثر : [مضت السنة أن لاتجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق] (٢) .

بما قاله ابن حجر : [روي هذا عن الزهري بلفظ ((مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده : ألا تقبل شهادة النساء في الحدود)) وروي عن مالك ، عن عقيل ، عن الزهري بهذا ، وزاد : ولا في النكاح ولا في الطلاق ، ولا يصح عن مالك] (٣) .

فدل كلام ابن حجر على أن الزيادة غير صحيحة . وإنما لم تعتبر شهادة النساء في هذا الأثر في الحدود وزاد الزيلعي : والقصاص (٤) .

ثانياً : مناقشة أدلة المذهب الثاني .

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني من ثلاثة أوجه :

أحدها : بالنسبة للكتاب :

نوقش استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ - - - ﴾ (٥) الآية .

= الصنائع ، الكاساني ، ٦ / ٢٨٠ .

(١) المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٣٤١ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٨٣ .

(٣) تلخيص الحبير ، ٤ / ٣٨٠ ، كتاب الشهادات ، تحت حديث رقم ٢٦٧٩ .

(٤) نصب الراية ، ٤ / ٧٩ ، كتاب الشهادات .

(٥) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ .

بأن الاستدلال بهذه الآية على المدعى لايصح لأنها خاصة بالدين ، فهي خارجة عن محل النزاع ، ولتخصيص عمومها بما ذكرناه من الأدلة التي استدللنا بها (١) .

الثاني : بالنسبة للأثر :

نوقش استدلالهم بالأثر : [أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل وامرأتين - -] (٢) . من وجهين :

أحدهما : أن هذا الأثر ضعيف ، لأنه منقطع فإبراهيم النخعي لم يلقَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبالتالي فلا يصح الاستدلال به على المدعى (٣) .

الثاني :وعلى فرض صحة هذا الأثر فهو معارض بحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم (لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل) (٤) ، والحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا في قول أحد سواه .

٣ ـ بالنسبة للمعقول :

نوقش استدلالهم بالمعقول الأول والثاني :

بأنهما قياسان فاسدان الاعتبار لأنهما في مقابلة نص صريح وهو ما استدل به أصحاب القول الأول من السنة ، ولا قياس مع النص .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء ، وأدلتهم في المسألة ، وأوجه الاستدلال ، منها ، والمناقشة . فإني أرجح رأي أصحاب القول الأول وهو أنه يشترط وصف الذكورة لصحة الشهادة في النكاح للأمرين الآتيين :

١ ـ قوة أكثر الأدلة التي استدلوا بها ، وسلامتها من المعارضة .

---

(١) الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٦٠ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٨٤ .

(٣) انظر تهذيب الكمال ، المزي ، ٢ / ٢٣٣ ، وتهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ١١٥ - ١١٦.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٦٨ .

٢ ـ أن ما استدل به أصحاب القول الثـاني مـن أدلـة كتابـاً كـان أم أثـراً أم معقولاً لايصلح الاستدلال به على المدعى وذلك لما تقدم ، فلا حجة لهم فيها .

المبحث السادس عشر

ما جاء في خُطْبَةِ (١) النِّكاح

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بأمر يندب فعله عند إنشاء عقد النكاح ، و هو الخُطبةُ عملاً بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

واستدل لذلك بحديثين :

الحديث الأول :

حدثنا قتيبةُ ، حدثنا عَبْثَرُ (٢) بنُ القاسِمِ عنِ الأعْمشِ ، عَنْ أبي إسحاقَ ، عنْ أبي الأحوَصِ (٣) ، عن عبدِ الله (٤) قالَ : ((علَّمنَا رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم التَشَهُّدَ في الصلاةِ والتشهدَ في الحَاجَةِ (٥) . قالَ

---

(١) خُطبة :(بضم الخاء) اسم لألفاظ مشتمله على حمدٍ لله ، وصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم ، وآية مشتملة على أمر بتقوى الله .

الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، الدردير ، ٢ / ٢١٦ .

(٢) عبثر بن القاسم الزبيري أبو زبيد الكوفي . روى عن حفص بن عبد الرحمن ، والأعمش وغيرهما . وعنه يحيى بن آدم ، وقتيبة بن سعيد ، وغيرهما . قال ابن معين والنسائي : ثقة ، وقال أبو داود : ثقة ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ١٧٩ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ٩٢ ـ بتصرف يسير ـ ، وانظر شذرات الذهب ، ابن العماد ١ / ٢٨٨ .

(٣) عوف بن مالك بن نضلة الجشمي ، أبو الأحوص الكوفي ، روى عن أبيه ، وله صحبة ، وعن ابن مسعود ، وغيرهما . روى عنه أبو إسحاق السبيعي ، ومالك بن الحارث . قال ابن معين : ثقة ، وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . قتلته الخوارج أيام الحجاج بن يوسف الثقفي .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤ / ٤٢٤ ـ بتصرف ـ .

(٤) عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

سبقت ترجمته ص ٧٩ .

(٥) كالنكاح وغيره .

تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢٣٧ ، باب ما جاء في خطبة النكاح ، تحت حديث رقم ١١١١ .

: ((التَشَهُّدُ في الصلاةِ ، التَحيَّاتُ لله والصلوَاتُ والطيِّباتُ . السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُهُ . السلامُ علينَا وعلى عبادِ الله الصَّالِحِينَ . أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا الله وأَشْهَدُ أنَّ محمداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ . والتَشهُّدُ في الحاجةِ ، إنَّ الحمدَ لله نَستَعينُهُ ونَسْتَغْفرُهُ . ونَعوذُ بالله منْ شُرُورِ أنفُسِنَا وسَيِّئات أَعمَالِنا ، من يَهْدِ أَيْ الله فَلاَ مُضَلَّ لَهُ . ومِنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ . وأَشهَدُ أَنْ لاَ إلهَ إلاَّ الله . وأَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولأُهُ)) قالَ : وَيَقْرَأُ ثَلاَثَ آياتٍ .

قالَ عَبْثرُ : ففَسَّرَهَا سُفيانُ الثَّوريُّ : ﴿ اتَّقُوا الله حَقَّ تُقَاتِه ولا تَمُوتُنَّ إلاّ وأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١) و ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والأَرْحَامَ إنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ (٢) . و ﴿ اتَّقُوُا الله وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴾ (٣) . الآية (٤) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث توجيه كريم من النبي صلى الله عليه وسلم لصحابته خاصة وللأمة الإسلامية عامة لأمر مشروع في الإسلام ، وهذا الأمر هو الخطبة عند

---

(١) قال الله تعالى : ﴿ يأَيُّها الَّذِينَ ءامَنُوا اتَّقُوا الله حَقَّ تُقَاتِهِ ولاتَمُوُتُنَّ إلا وأنتُم مُسلمونَ ﴾ سورة آل عمران آية ١٠٢ .

(٢) قال الله تعالى : ﴿ يأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِن نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَآءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إنَّ الله كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ . سورة النساء آية ١ .

(٣) قال الله تعالى : ﴿ يأَيُّهَا الَّذِينَ ءَآمَنُوا اتَّقُوا الله وقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴾ . سورة الأحزاب ، آية ٧٠ .

(٤) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٢٧ ، باب ما جاء في خُطبة النكاح حديث رقم ١١٠٧ ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٥٩٤ ، باب خُطبة النكاح ، حديث رقم ١٨٩٢ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ١٥٣ ـ وما بعدها ، باب في خُطبة النكاح ، حديث رقم ٢١٠٤ ، وسنن النسائي ، ٦ / ٣٩٧ ـ ٣٩٨ ، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ، حديث رقم ٣٢٧٧ ، والمستدرك للحاكم ، ٢ / ١٨٢ ـ ١٨٣ ، باب خُطبة النكاح ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٤٦ ـ ١٤٧ ، باب ما جاء في خطبة النكاح . قال ابن حجر : [هذا الحديث صححه أبو عوانة وابن حبان] فتح الباري ، ٩ / ١٠٩ ، باب الخطبة ، تحت حديث رقم ٥١٤٦ .

إنشاء عقد النكاح ، وليس هذا فحسب بل وعند كل حاجة ثم يقرأ الثلاث آيات بعدها (١) .

قال : وفي الباب عن عدي (٢) بن حاتم .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله حديث حسن رواه الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (٣) ورواه شعبة (٤) عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة (٥) ، عن عبدالله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (٦) .

---

(١) انظر عون المعبود ، العظيم آبادي ، ٦ / ١٥٥ ، باب في خُطبة النكاح ، تحت حديث رقم ٢١٠٤ ، والفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ١٦٥ ، باب استحباب الخطبة للنكاح .

(٢) عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج الطائي ، أبو وهب ، أمير صحابي ، كان رئيس طئ في الجاهلية والإسلام . كان إسلامه سنة ٩ هـ . قام في حرب الردة بأعمال كبيرة وشهد فتح العراق . وشهد الجمل وصفين والنهروان مع علي رضي الله عنه وفقئت عينه يوم صفين .مات بالكوفة سنة ٦٨ هـ .

أُسد الغابة ، ابن الأثير ، ٣ / ٣٩٢ ـ وما بعدها ـ بتصرف ، وانظر الأعلام ، الزركلي ، ٤ / ٢٢٠ .

(٣) سنن النسائي ، ٦ / ٣٩٧ ـ ٣٩٨ ، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ، حديث رقم ٣٢٧٧ .

(٤) قال ابن حجر : [قال شعبة : قلت لأبي إسحاق : هذه ـ أي الخطبة ـ في خُطبة النكاح أو غيرها ؟ قال : في كل حاجة] .

تلخيص الحبير ، ٣ / ٣١٥ ، باب استحباب خطبة النكاح ، تحت حديث رقم ١٥٩٨ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٤٦ ، باب ما جاء في خطبة النكاح .

(٥) عامر بن عبدالله بن مسعود الهذلي ، أبو عبيدة الكوفي . روى عن أبيه و لم يسمع منه ، وعن أبي موسى الأشعري ، وغيرهما . وعنه إبراهيم النخعي ، وأبو إسحاق السبيعي ، وغيرهما . ذكره ابن حبان في الثقات وقال : لم يسمع من أبيه شيئاً ، وكذا قال ابن أبي حاتم في المراسيل تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ٥٢ ـ ٥٣ .

(٦) السنن الكبرى البيهقي ، ٧ / ١٤٦ ، باب ما جاء في خطبة النكاح ، والمستدرك للحاكم ، ٢ / ١٨٢ ـ ١٨٣ ، باب خطبة الحاجة .

وكلا الحديثين صحيح . لأن اسرائيل جمعهما فقال : عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، وأبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد قال بعض أهل العلم : إن النكاح جائز بغير خطبة . وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم .

الحديث الثاني :

حدثنا أبو هِشامٍ الرَفاعيُّ ، حدثنا محمد بنُ فُضَيل عن عاصمِ بنِ كُليبٍ عن أبيهِ (١) ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((كُلُّ خُطبَةٍ (٢) لَيسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ (٣) فَهِيَ كاليَدِ الجَذْمَاءِ (٤))) (٥) .

---

(١) شهاب بن المجنون . ويقال شهاب بن كليب بن شهاب . روى حديثه عاصم بن كليب عن أبيه عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة . قال البخاري في التاريخ : عاصم بن كليب الجرسي ، عن أبيه ، وكان أبوه من أصحاب بدر . قال ابن السكن : شهاب الجرمي جد عاصم بن كليب يقال له صحبة ، وليس بمشهور في الصحابة .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٥١٧ .

(٢) قال المبار كفوري : [((كل خطبة)) بضم الخاء ، وقال القاري : بكسر الخاء ، وهي التزوج انتهى . قال المبار كفوري : والظاهر أنه بضم الخاء] .

تحفة الأحوذي ، المبار كفوري ، ٤ / ٢٤٠ ، باب ما جاء في خطبة النكاح ، تحت حديث رقم ١١١٢ ، وبلوغ الأماني ، البنا ، ١٦ / ١٦٦ ، باب استحباب الخطبة للنكاح .

(٣) أصل التشهد قولك : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله .

انظر النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ٢ / ٥١٥ ، وتحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢٤٠ ، باب ما جاء في خطبة النكاح ، تحت حديث رقم ١١١٢ .

(٤) الجُذَامُ : مرض يحصل في الرأسِ يتشوه منه الوجه . والمقصود باليد الجذماء هنا : أي اليد المقطوعة .

غريب الحديث ، الحربي ، ٢ / ٤٣٠ ـ ٤٣١ ، وغريب الحديث ، أبو عبيد ، ٣ / ٤٨ .

(٥) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٢٩ ، باب ما جاء في خُطبة النكاح حديث رقم ١١٠٨ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم ابادي ، ١٣ / ١٨٥ ، باب في الخُطبة ، حديث رقم ٤٨٢٠ ، والفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ١٦٦ ، باب

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث تأكيد لما دلَّ عليه الحديث السابق من استحباب الخطبة للنكاح وغيره ، وأن تبدأهذه الخطبة بالشهادتين .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ (١) .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى في هذا المبحث أمرين :

أحدهما : استحباب الخطبة عند إنشاء عقد النكاح ، فإذا تم عقد الزواج بغيرها فهو صحيح ، وقد تبين لي أنه يرى ذلك لأمرين :

الأول : لظاهر الأحاديث التي استدل بها هنا .

الثاني : تأكد لي ذلك من خلال ذكره لرأي من قال إن النكاح جائز بغير خطبة ، ولم يذكر من خالف ذلك (٢) ، فكأنه اقتصر على الرأي الذي يميل إليه .

= استحباب الخطبة للنكاح .

(١) قول أبي عيسى في هذا الحديث : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب . لم يرد بهذا الإصطلاح لهذا الحديث إلا في نسخة عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٢٩ ، باب ما جاء في خُطبة النكاح ، حديث رقم ١١٠٨ .

أما بقية كتب الحديث ذكرت اللفظ الصحيح والإصطلاح الوارد عن هذا الحديث وهو قول أبو عيسى في هذا الحديث : حديث حسن غريب ـ فقط بدون لفظ صحيح ـ .

انظر تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢٣٩ ، باب ما جاء في خُطبة النكاح ، حديث رقم ١١١٢ ، وبلوغ الأماني ، البنا ، ١٦ / ١٦٦ ، باب استحباب الخُطبة للنكاح ، وعون المعبود العظيم آبادي ، ١٣ / ١٨٥ ، باب في الخطبة ، تحت حديث رقم ٤٨٢٠ .

(٢) ذهب داود الظاهري إلى أن الخطبة واجبة في النكاح لحديث : [كل خطبة ليس بها تشهد فهي كاليد الجذماء] .

قال ابن قدامة : [خالف داود إجماع أهل العلم على عدم وجوب الخطبة فقال بوجوبها ، وما استدل به يدل على عدم الكمال بدون الخطبة لا على وجوبها] .

وقال ابن حجر : [وقد أوجب الخطبة في النكاح بعض أهل الظاهر وهو قول شاذ] .

انظر المغني ، ٧ / ٤٣٣ ـ ٤٣٤ ، وفتح الباري ، ٩ / ١٠٩ ، باب الخطبة ، تحت حديث رقم

الثاني : أنه يرى أن المستحب للنكاح خطبة واحدة لحديث ابن مسعود رضي الله عنه ، والذي دل بظاهره على أن الخطبة التي علمها النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة للحاجة هي خطبة واحدة ، ولم يرد عن ابن مسعود في هذا الحديث أنها كانت خطبتين .

وبعد أن بينت رأي الإمام الترمذي في هذا المبحث ، فسوف أذكر أقوال الفقهاء في خطبة النكاح ، وهذا يشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : حكم خطبة النكاح ، وعددها :

المستحب عند أهل العلم (١) خُطبة واحدة يخطبها الولي أو الزوج أو غيرهما (٢) . وهذا هو المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والسلف فهو أولى بالاتباع (٣) .

المطلب الثاني : حكم عقد النكاح من غير خطبة :

إذا تم عقد الزواج من غير خطبة فهو جائز عند الفقهاء (٤) .

ودليل ذلك السنة ، والأثر ، والمعقول .

١ ـ فالسنة : من وجهين :

أحدهما : حديث الرجل الذي زوجه النبي صلى الله عليه وسلم من

= ٥١٤٦ .

(١) البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٣ / ٨٧ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، الدردير ، ٢ / ٢١٦ ، والمهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٦ / ٢٠٣ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٣٢ .

(٢) المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٣٣ .

(٣) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٤) انظر البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٣ / ٨٧ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، الدردير ، ٢ / ٢١٦ ، والمهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٦ / ٢٠٣ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٣٣ والجامع مع العارضة ، الترمذي ، ٣ / ٢٨ ، باب ما جاء في خطبة النكاح .

القرآن فقال : [زوجتكها بما معك من القرآن] (١) .

الثاني : حديث عباد بن سنان أو شيبان قال : [خطبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أُمامة بنت عبد المطلب فأنكحني من غير أن يتشهد] (٢) .

وجه الاستدلال :

في هذين الحديثين دلالة واضحة على أن عقد النكاح يجوز من غير خطبة قبله حيث تبين من الحديث الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج الرجل بما معه من القرآن مباشرة و لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالخطبة ، وجاء التصريح بذلك في الحديث الثاني حيث قال عباد بن سنان : ((فأنكحني من غير أن يتشهد)) ولو كان عقد النكاح يتوقف على الخطبة لأمر صلى الله عليه وسلم بها لكنه لم يأمر فدل ذلك على أنها جائزة في النكاح ، وليست بواجبة .

٢ ـ وأما الأثر :

خطب إلى ابن عمر مولاة له فما زاد على أن قال : [أنكحناك على ما أمر الله على إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان] (٣) .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الأثر على أن عقد النكاح الخالي عن الخطبة جائز .

١ ـ وأما المعقول :

هو قياس النكاح على البيع بجامع المعاوضة في كلٍ ، والبيع ليس بلازم فيه الخطبة فكذلك النكاح (٤) .

---

(١) سبق تخريجه ص ١١٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٧٧ .

(٣) السنن الكبرى ، البيهقي ، ٧ / ١٤٧ ، باب ما يستحب للولي من الخطبة والكلام .

(٤) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٣٤ .

المبحث السابع عشر
مَا جَاءَ فِي اسْتِئمارِ البِكْرِ والثَّيِّبِ

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بأمر يتعلق بالنساء عند نكاحهن ، ويتمثل هذا في طلب الولي الإذن من البكر والثيب وموافقتهما على من تقدم للزواج منهما .

واستدل لذلك بحديثين :

حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ، حدثنا محمدُ ابنُ يوسفَ ، حدثنا الأوزاعيُّ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لاتُنكَحُ الثيبُ (١) حتى تستأمرَ (٢) ، ولاتُنكَحُ البكرُ (٣) حتى تستأذنَ . وإذنُها الصُّموتُ (٤))) (٥) .

وجه الاستدلال :

في الحديث دلالة واضحة على اعتبار الرضا من المرأة التي يراد تزويجها ، وأنه لابد من الإذن الصريح من الثيب بالنطق ، ويكفي في إذن البكر السكوت .

---

(١) الثَّيِّبُ : سبق بيان معنى الثيب في مبحث ما جاء في تزويج الأبكار ص ٢١٩ .

(٢) الإسْتِئْمارُ : المُشَاورةُ . وهي طلب الأمر أي لا يعقد لها حتى يطلب الأمر منها .
انظر النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ١ / ٦٦ ، ولسان العرب ، ابن منظور ، ٤ / ٣٠ والقاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ١ / ٦٨٨ ، باب الراء ـ فصل الهمزة .

(٣) البكرُ : سبق بيان معنى البكر في مبحث ما جاء في تزويج الأبكار ص ٢١٩ .

(٤) الصُّموتُ : السُّكوتُ .
انظر النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ٣ /٥١ ، والقاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ١ ، ٣٢٩ ، باب التاء ـ فصل الصاد ، ولسان العرب ، ابن منظور ، ٢ / ٥٥ .

(٥) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٢٩ ، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب ، حديث رقم ١١٠٩ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٩٨ ، باب لايُنكحُ الأبُ وغيرُه البكرَ والثيبَ إلا برضاها ، حديث رقم ٥١٣٦ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ٢٠٢ ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت .

قال : وفي البابِ عنْ عمَرَ وابنِ عباس وعائشةَ والعُرسِ (١) بنِ عَميرَةَ.

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعمل على هذا عند أهل العلم ، أن الثيب لاتُزوج حتى تستأمر . وإن زوجها الأب من غير أن يستأمرها ، فكرهت ذلك ، فالنكاح مفسوخ عند عامة أهل العلم .

واختلف أهل العلم في تزويج الأبكار إذا زوجهن الآباء . فرأى أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم ، أن الأب إذا زوج البكر وهي بالغة ، بغير أمرها ، فلم ترض بتزويج الأب ، فالنكاح مفسوخ .

وقال بعض أهل المدينة : تزويج الأب على البكر جائز ، وإن كَرِهت ذلك . وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق .

الحديث الثاني :

حدثنا قتيبةُ حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ عنْ عبدِ الله بن الفضلِ ، عنْ نافعِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطعِم ، عنِ ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ : ((الأيِّمُ (٢) أحق بنفسِها منْ وليِّها ، والبكرُ تُستأذنُ في نفسِها ، وإذنُها صُماتُها)) (٣) .

---

(١) العرس بن عميرة الكندي . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أخيه عدي بن عميرة وعنه أخوه عدي بن عميرة . قال أبو حاتم في المراسيل : لأهل الشام عرسان : عرس بن عميرة له صحبة ، وعرس بن قيس لاصحبة له .

أُسد الغابة ، ابن الأثير ، ٣ / ٤٠٠ ـ بتصرف يسير ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤ / ١١٣ .

(٢) الأيِّمُ : العَزَبُ رجلاً كانَ أو امرأةً ، بكراً كانَ أو ثيباً . فيقالُ رجلٌ أيِّمٌ وامرأةٌ أيِّمٌ ، والمراد بها في هذا الحديث كل ثيب فارقت زوجها بطلاق أو موت لمقابلتها بالبكر .

انظر النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ١ / ٨٥ ، والمصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ٣٣ ، و انظر لسان العرب ، ابن منظور ، ١٢ / ٣٩ ، والقاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ٤ / ١٠٦ ، باب الميم ـ فصل الهمزة والباء .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٤٥ .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث على وجوب اعتبار إذن الثيب الكبيرة العاقلة في النكاح ، وأنه لايجوز لوليها إجبارها على النكاح بدون إذنها (١) .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقدْ روى شعبةُ وسفيانُ الثوريُّ هذا الحديثَ عنْ مالكِ بنِ أنسٍ (٢) .

وقد احتجَّ بعضُ الناسِ ـ في إجازةِ النكاحِ بغيرِ وليٍّ (٣) ـ بهذا الحديثِ ، وليسَ في هذا الحديثِ ما احتجُّوا به . لأنهُ قدْ رويَ ـ من غيرِ وجهٍ ـ عن ابنِ عباسٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قالَ : ((لانكاح إلا بوليٍّ)) (٤) وهكذا أفتى بهِ ابنُ عباسٍ بعدَ النبي صلى الله عليه وسلم فقالَ : ((لانكاحَ إلا بوليٍّ)) .

وإنما معنى قولِ النبي صلى الله عليه وسلم : ((الأيمُ أحقُ بنفسِها من وليِّها)) ـ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ ـ أن الوليَّ لايزوجها إلا برضاها وأمرِها : فإن زوجها فالنكاحُ مفسوخٌ : على حديثِ خنساءَ (٥) بنتِ خدامٍ، حيثُ زوجها

---

(١) انظر تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢٤٤ ـ ٢٤٥ ، باب في استئمار البكر والثيب تحت حديث رقم ١١١٤ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٣٨٥ .

(٢) سنن الدار قطني ، ٣ / ١٤٧ ـ ١٤٨ ، كتاب النكاح ، حديث رقم ٣٥٣٩ ، ٣٥٤٠ ، ٣٥٤١ .

(٣) يشير الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ إلى ما ذهب إليه الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ـ يرحمهم الله تعالى ـ من إجازتهم النكاح بغير ولي . وقد تكلمت عن هذا بالتفصيل في مبحث ما جاء لانكاح إلا بولي ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧ .

(٤) المعجم الأوسط للطبراني ، ١ / ١٦٦ ـ ١٦٧ ، حديث رقم ٥٢١ .
قال ابن حجر : [وإسناده صحيح] . فتح الباري ، ٩ / ٦٨ ، باب السلطان ولي ، تحت حديث رقم ٥١٣٥ .

(٥) خنساء بنت خدام الأنصارية الأوسية . زوجة أبي لبابة بن عبدالمنذر ، وهي التي أنكحها أبوها وهي كارهة فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها . وروى عنها ابنها السائب بن أبي لبابة وعبد الرحمن ، ومجمع ابنا يزيد بن جارية .

أبوها وهي ثيبٌ فكرهت ذلك ، فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه (١) .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى في هذا المبحث أمرين :

الأول : أنه لا يجوز للأب ولا لغيره تزويج الثيب الكبيرة العاقلة إلا بإذنها فإن زوجها بغير إذنها فالنكاح باطل ، وهذا أُخذ من قوله : [إن الثيب لاتزوج حتى تستأمر ..... إلى أن قال : وإن زوجها الأب من غير أن يستأمرها فكرهت ذلك فالنكاح مفسوخ عند أهل العلم] .

وقد ظهر لي ذلك لأمرين :

أ ـ أن الثيب الكبيرة العاقلة هي التي أجمعت الأمة ـ كما سيأتي ـ على وجوب مشاورتها .

ب ـ لظاهر حديث أبي هريرة ، وهذا الحديث من أقوى الأدلة التي يستند إليها الأجماع في هذه المسألة لذلك قال الإمام الترمذي بعد ذكر هذا الحديث : [والعمل على هذا ـ أي الحديث ـ عند أهل العلم] .

الثاني : أنه ليس للإب إجبار ابنته البكر البالغة على النكاح ، بل لابد له من استئذانها ، وكان ترجيحه هنا لظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وقد ظهر لي أنه يذهب إلى هذا الرأي لأمور ثلاثة :

أ ـ أنه ذكر حديث أبي هريرة ، ثم تكلم مباشرة عن المسألة المجمع عليها ، ثم ذكر خلاف العلماء في البكر البالغة العاقلة ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مما يستدل به من قال إنه ليس للأب إجبار البكر البالغة على النكاح .

= أُسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٤٤٠ ـ ٤٤١ ـ بتصرف يسير ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٥٩١ .

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ابن حجر ، ٩ / ١٠١ ، باب إذا زوَّج الرجل ابنته وهي كارهةٌ ، فنكاحها مردود ، حديث رقم ٥١٣٨ .

ب ـ استدلاله هنا بحديث (١) عائشة ، وحديث عائشة رضي الله عنها يستدل به من يقول بأنه ليس للأب إجبار البكر البالغة على النكاح .

ج ـ أن الحديث الثاني الذي ذكره في هذا المبحث وهو حديث ابن عباس رضي الله عنه ((الأيم أحق بنفسها من وليها .....)) . وإن كان مما يستدل به من قال إن للأب إجبار ابنته البكر البالغة إلا أنه أراد به الاستدلال على أن الثيب الكبيرة العاقلة لايزوجها الأب أو غيره إلا بإذنها ، ويدل على ذلك أنه اختار الجزء الأول من الحديث وهو ((الأيم أحق بنفسها من وليها)) وأخذ يناقش المراد من هذه الجملة ليؤيد ما يراه من أن الثيب الكبيرة العاقلة لايجبرها على الزواج الأب أو غيره ، ويؤيد هذا أن الفقهاء يستدلون بالجزء الأول من حديث ابن عباس هذا على ذلك ، ويدعمون ذلك بحديث خنساء بنت خدام والذي شرح به الترمذي هنا مقصوده من حديث ((الأيم أحق بنفسها من وليها)) .

وبعد أن ذكرت رأي الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ ، فسوف أذكر أقوال الفقهاء في استئمار الثيب الكبيرة ، والبكر الكبيرة في النكاح ، وهذا يشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : حكم تزويج الثيب الكبيرة (٢) العاقلة :

---

(١) سيأتي تخريجه ص ٣٠٤ .

(٢) اختلف الفقهاء في استئمار الثيب الصغيرة على قولين :

القول الأول : للأب حق تزويجها :

وإليه ذهب علماء الأحناف و الإمام مالك والحنابلة في الصحيح من مذهبهم .

القول الثاني : لاتزوج إلا بعد بلوغها واستئمارها ، فإن زوجت قبل البلوغ فالنكاح باطل مطلقاً أي سواءٌ كان المنشيء للعقد الأب أم غيره وسواءٌ أذنت في ذلك أم لم تأذن .

وإليه ذهب علماء الشافعية والحنابلة في رواية عنهم .

اتفق أهل العلم (١) على أنه لايجوز للأب ولالغيره تزويجها إلا بإذنها ، فإن زوجت بغير إذنها فالنكاح باطل (٢) . قال ابن المنذر : [وأجمعوا أن إنكاح الأب ابنته الثيب بغير رضاها لايجوز] (٣) .

المطلب الثاني : حكم إجبار البكر (٤) البالغة العاقلة على النكاح :

اختلف الفقهاء في حكم تزويج الأب لها هل له إجبارها على الزواج أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : أن للأب إجبار ابنته البكر البالغة العاقلة على النكاح وتزويجها بغير إذنها ، ولكن يستحب له استئذانها .

وإلى هذا ذهب المالكية ، والشافعية ، وإسحاق ، ورواية عن الإمام أحمد (٥) .

القول الثاني : ليس للأب إجبار ابنته البكر البالغة العاقلة .

= انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢٦١ ، والمعونة ، البغدادي ، ٢ / ٧٢٠ ، والإنصاف ، المرداوي ، ٨ / ٥٦ ، والحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٦٦ ، والمغني ، ابن قدمة ، ٧ / ٣٨٥ .

(١) ذهب الحسن البصري إلى أن الأب له تزويج ابنته الثيب الكبيرة وإن كرهت ، وقال النخعي : للأب أن يزوج ابنته إذا كانت في عياله فإن كانت بائنة في بيتها مع عيالها استأمرها . قال إسماعيل بن إسحاق لا أعلم أحداً قال بقول الحسن ، وقوله شاذ خالف فيه أهل العلم . وقال ابن عبدالبر حديث الخنساء بنت خدام مجمع على صحته لانعلم مخالفاً له إلا الحسن .
انظر المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٣٨٥ .

(٢) انظر الهداية مع فتح القدير ، المرغيناني ، ٣ / ٢٤٦ ـ ٢٦٠ ، والمعونة ، البغدادي ، ٢ /٧٢٠ والمهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٦ / ١٦٥ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٣٨٥ .

(٣) الإجماع ، ص ٥٦ ، فقرة رقم ٣٤٨ .

(٤) أجمع أهل العلم أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة حتى مع كراهتها وامتناعها إذا زوجها من كف ، قال ابن المنذر : [وأجمعوا أن إنكاح الأب ابنته الصغيرة جائز ، إذا زوجها بكف] . الإجماع ، ص ٥٦ ، فقرة رقم ٣٤٩ ، وانظر المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٣٧٩ ـ ٣٨٠ .

(٥) القوانين الفقهية ، ابن جُزي ، ص١٣٣ ، وفتح المنان ، المفتي ، ص ٣٤٧ ، والمغني ، ابن قدامة ٧ / ٣٨٠ .

وإلى هذا ذهب الحنفية ، والأوزاعي ، والثوري ، ورواية عن الإمام أحمد (١) .

سبب الاختلاف :

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى معارضة دليل الخطاب للعموم ، ومعنى ذلك أن ما روي عنه عليه الصلاة والسلام من قوله : [تستأمر اليتيمة في نفسها] (٢) . المفهوم منه بدليل الخطاب أن ذات الأب بخلاف اليتيمة ، وقوله صلى الله عليه وسلم والسلام في حديث ابن عباس المشهور : [والبكر تستأمر] (٣) يوجب بعمومه استئمار كل بكر . والعموم أقوى من دليل الخطاب ، مع أنه خرج مسلم في حديث ابن عباس زيادة ، وهو أنه قال عليه الصلاة والسلام : [والبكر يستأذنها أبوها] (٤) وهو نص في محل الخلاف (٥) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والمعقول :

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ، الرازي ، ٢ / ٢٥٥ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٣٨٠ .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٣١ ، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج ، حديث رقم ١١١١، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ٦ / ١١٧ ، باب في الاستئمار ، حديث رقم ٢٠٧٩ ، وسنن النسائي ، ٦ / ٣٩٥ ، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة ، حديث رقم ٣٢٧٠ ، والفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ١٦٠ باب عدم إجبار اليتيمة وأنها لاتزوج إلا بإذنها ورضاها .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ٢٠٥ ، باب استئذان الثيب في الناكح بالنطق والبكر بالسكوت .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ٢٠٥ ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت .

(٥) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٥ .

١ ـ فالسنة : من وجهين :

أحـدهما : عن ابن عبـاس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلـى الله عليه وسلم : [الأيـم أحـق بنفـسها مـن ولـيها ، والبـكر تستـأذن وإذنها صماتها] (١) .

وجه الاستدلال :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم النساء قسمين ، وأثبت الحـق لأحدهمـا وهي الثيب ونفاه عن الأخرى وهي البكر فـدل ذلـك علـى أن ولي البكـر أحـق منها بتزويجها وإجبارها على ذلك ، والحديث وأن اشتمل على اسـتئذانها إلا أن ذلك محمول على النـدب والاستحباب وإلا لصـارت أحـق بنفسـها مـن وليهـا كالثيب ، وهذا لايصح لمخالفته لنص الحديث .

الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم : [تستأمر اليتيمة في نفسها] (٢) .

دلّ هذا الحديث بمنطوقه علـى أن اليتيمـة البالغـة تشـاور في أمـر نكاحهـا ، ودل بمفهومه على أن البكر البالغـة لاتشـاور بـل لـلأب الحـق في إجبارهـا علـى النكاح .

٢ ـ و المعقول : فمن وجهين أيضاً :

أحدهمـا : قياس البكر البالغة على البكر الصغيرة بجامع ثبـوت الولايـة علـى كل ، والصغيرة يجبرها الأب في أمر زواجها فكذلك الكبيرة (٣) .

الثاني : قياس البكر البالغة على البكر الصغيرة بجامع عـدم الممارسـة للرجـال بالوطء في كل ، والصغيرة تجبر على النكاح من الأب فكذلك الكبيرة (٤) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٠١ .

(٣) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٣٨١ .

(٤) المعونة ، البغدادي ، ٢ / ٧١٩ .

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والمعقول أيضاً :

١ ـ فالسنة : من وجوه :

أحدها : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : [إن جارية بكراً أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوَّجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم] (١) .

الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما : [أن النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح ثيب وبكر أنكحهما أبوهما وهما كارهتان] (٢) .

الثالث : عن جابر رضي الله عنه قال : [إن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما] (٣) .

وجه الاستدلال :

في هذه الأحاديث الثلاثة السابقة دلالة واضحة على أنه ليس للأب حق الإجبار على ابنته البكر البالغة لأنه لو كان ذلك كذلك لما خير النبي صلى الله عليه وسلم البكر الأولى ، ولما رد نكاح الثانية ، ولما فرق بين البكر الثالثة وزوجها لكنه خيرها، فدل ذلك على أنه ليس لأبيها إجبارها على النكاح .

الرابع : جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قول الفتاة : [يارسول الله قد أجزت ما صنع أبي ، وإنما أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ٦ / ١٢٠ ، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها ، حديث رقم ٢٠٨٢ ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٥٨٨ ، باب من زوج ابنته وهي كارهة ، حديث رقم ١٨٧٥ ، وسنن الدار قطني ، ٣ / ١٤٥ ، كتاب النكاح ، حديث رقم ٣٥٢٦ والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١١٧ ، باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار .

(٢) سنن الدار قطني ، ٣ / ١٤٤ ، كتاب النكاح ، حديث رقم ٣٥٢٣ ، والمعجم الكبير للطبراني ، ١١ / ٢٨١ ، حديث رقم ١٢٠٠١ .

(٣) سنن الدار قطني ، ٣ / ١٤٣ ، كتاب النكاح ، حديث رقم ٣٥١٨ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١١٧ ، باب ما جاء في انكاح الآباء الأبكار .

من الأمر شئ] (١) .

وجه الاستدلال :

ويظهر وجه الاستدلال في قولها : [إنما أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شئ] . فهذا القول منها يدل أنه ليس للأب حق إجبار البكر البالغة على النكاح بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الأمر إليها ، إذاً فدل الحديث على المدعي (٢) .

الخامس : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [لاتنكح البكر حتى تستأذن] (٣) .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث على عدم إجبار البكر على الزواج وذلك لما ورد فيه من تعليق النكاح على استئذانها وإلا لما كان للتعليق فائدة إذاً فدل الحديث على المدعى .

السادس : عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [استأمروا النساء في أبضاعهن] (٤) .

وجه الاستدلال :

يدل عموم هذا الحديث على مشاورة البكر والثيب دون تخصيص ، فدل ذلك على أن الأب ليس له حق في إجبار ابنته البكر البالغة .

٢ ـ وأما المعقول : فمن وجوه أيضاً :

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣١ .

(٢) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢٥٥ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٩٥ .

(٤) هذا الحديث سبق تخريجه ص ١٢٧ بلفظ :

قالت عائشة رضي الله عنها : [يارسول الله ، يستأمر النساء في أبضاعهن ؟ قال : نعم ...] الحديث .

أحدها : أن البالغة زال العجز عنها وثبتت قدرتها ، وأصبحت مؤهلة أن تخاطب بأحكام الشرع ، لكنها عاجزة عن الخروج إلى محافل الرجال عجز ندب واستحباب فتثبت الولاية عليها بحسب العجز أي تصبح الولاية عليها ولاية ندب واستحباب لاولاية إجبار واستبداد (١) .

الثاني : أن البكر ببلوغها أصبحت تعرف معنى عقد النكاح وحكمه ، وبهذا يسقط ما يمكن أن يقال أن جهلها بالنكاح هو سبب إجبارها (٢) .

الثالث : أن مقصود الشريعة من عقد النكاح انتظام مصالح الزوجين ليحصل النسل ويتربى بينهما وهذا لايتحقق إذا أجبرت المرأة على النكاح فقد تجبر على رجل لاتريده فتحصل المنافرة بينهما . وهذه المنافرة أمراً لاتريده الشريعة ، وإذا كانت الشريعة لاتريد ذلك فيجب تحقيق مقصود الشريعة وهو انتظام المصالح بين الزوجين ولايكون ذلك بإجبار البكر البالغة بل برد الأمر إليها في نكاحها (٣) .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الأول : من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للسنة :

نوقش استدلالهم بالسنة من وجهين :

أحدهما : بالنسبة لحديث : [الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأذنها أبوها] (٤) نوقش من ثلاثة أوجه (٥) :

أحدها : دلالة الحديث على أن البكر ليست بأحق بنفسها من وليها إنما هو

---

(١) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٢٤٢ .

(٢) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢٥٢ .

(٣) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ٢٥٥ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٤٥ .

(٥) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢٥٤ .

بطريق مفهوم المخالفة ، وهو ليس بحجة عند الأحناف .

الثاني : ولو سلمنا بأن هذا المفهوم حجة فلا يدل على المدعى لأنه معارض بالمنطوق وهو الأحاديث الأخرى التي دلت على أنه ليس للولي إجبار البكر البالغة على النكاح .

الثالث : فضلاً على أن قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث (والبكر يستأذنها أبوها) يدل على وجوب الاستئذان وهو مناف للإجبار .

الثاني : بالنسبة لحديث [تستأمر اليتيمة في نفسها] (١) . نوقش من وجهين :

أحدهما : أن هذا الحديث خارج عن محل النزاع ، لأنه خاص باليتيمة ، وبالتالي فلا يصح الاستدلال به على المدعى .

الثاني : أن دلالة هذا الحديث على الإجبار إنما كان بطريق مفهوم المخالفة وهو ليس بحجة عند الأحناف (٢) .

الثاني : بالنسبة للمعقول :

يمكن أن يناقش معقولهم الأول والثاني بأنه اجتهاد مع النصوص التي أثبتت الخيار للبكر إذا أجبرت على النكاح من قبل أبيها ، ولا اجتهاد مع النص .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثاني .

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني : من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للسنة :

نوقش استدلالهم بالسنة من وجوه :

أحدها : بالنسبة لحديث : [إن جارية بكراً أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم --] (٣) الحديث .

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٠١ .

(٢) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢٥٤ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٠٣ .

بأن هذا الحديث مرسل ، لأنه لم يرد عن ابن عباس بل ورد هذا الحديث عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم و المرسل نوع من الضعيف وهو ليس بحجة (١) .

أُعترض على هذه المناقشة :

بأن ابن حجر رجح وصله (٢) ، وقال في : [وأما الطعن في الحديث فلا معنى له فإن طرقه يقوي بعضها بعضاً] (٣) .

ثم علق ابن حجر على هذا الحديث بقول البيهقي : [وإن ثبت هذا الحديث في البكر حمل على أنها زوجت بغير كفء ، قال ابن حجر : وقول البيهقي هو الجواب المعتمد ، فإنها واقعة عين ، وواقعة العين لايصح الاستدلال بها على المدعى] (٤) .

رد الإمام الصنعاني (٥) على ما أثاره ابن حجر والبيهقي حول هذا الحديث فقال : [كلام هذين الإمامين محاماة عن كلام الشافعي ومذهبهم وإلا فتأويل البيهقي لادليل عليه فلو كان كما قال من أن زوجها غير كفء لذكرته المرأة بل قالت : إنه زوجها وهي كارهة فالعلة كراهتها فعليها علق التخيير لأنها المذكورة فكأنه قال صلى الله عليه وسلم : إذا كنت كارهة فأنت بالخيار وقول ابن

---

(١) انظر نصب الراية ، الزيلعي ، ٣ / ١٩٠ - ١٩١ ، باب في الأولياء والأكفاء .

(٢) انظر تلخيص الحبير ، ٣ / ٣٣٠ ، باب الأولياء وأحكامهم ، تحت حديث رقم ١٦١٠ .

(٣) فتح الباري ، ٩ / ١٠٣ ، باب إذا زوَّج الرجل ابنته وهي كارهة ، فنكاحه مردود ، تحت حديث رقم ٥١٣٨ .

(٤) انظر المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة ، وانظر السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١١٧ - ١١٨ ، باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار .

(٥) محمد بن إسماعيل بن صلاح ، الكحلاني ثم الصنعاني ، أبو إبراهيم ، المعروف بالأمير : مجتهد أُصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام ، له نحو مائة مؤلف منها ((توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار)) في المصطلح ، و((سبل السلام)) ، و((الروض النضير في الخطب)) . مات سنة ١١٨٢ هـ .

الأعلام ، الزركلي ، ٦ / ٣٨ - بتصرف يسير .

حجر إنها واقعة عين كلام غير صحيح بل حكم عموم لعموم علته فأينما وجدت الكراهة ثبت الحكم وقد جاء في الحديث الوارد عن عائشة رضي الله عنها : [أن فتاة دخلت عليها فقالت : إن أبي زوجني من ابن أخيه يرفع بي خسيسته وأنا كارهة قالت : اجلسي حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها فقالت يا رسول الله : قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أُعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شئ] (١) و الظاهر أنها بكر ولعلها البكر التي في حديث ابن عباس ، وإن كانت ثيباً فقد صرحت بأنه ليس مرادها إلا إعلام النساء أنه ليس للآباء من الأمر شئ ، وقد قالت هذا عنده صلى الله عليه وسلم فأقرها عليه ، والمراد بنفي الأمر عن الآباء نفي التزويج للكراهة لأن السياق في ذلك] (٢) .

الثاني : بالنسبة لحديث : [أن النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح ثيب وبكر --] (٣) .

بأن هذا الحديث ضعيف ، لأن في إسناده إسحاق بن إبراهيم بن جوثي (٤) ، وذكر الزيلعي عن العلماء أنهم قالوا : ابن جوتي الطبري ضعيف .

ثم ذكر أن العلماء حكموا على هذا الحديث بأنه مرسل (٥) .

الثالث : بالنسبة لحديث: [إن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها --] (٦) .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣١ .

(٢) سبل السلام ، ٣ / ٢٥٩ - ٢٦٠ ، كتاب النكاح ، تحت حديث رقم ٩٢٦ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٠٣ .

(٤) مجمع الزوائد ، الهيثمي ، ٤ / ٢٨٢ ، باب الاستئمار .

(٥) نصب الراية ، ٣ / ١٩٢ ، باب في الأولياء والأكفاء .

(٦) سبق تخريجه ص ٣٠٣ .

بأن هذا الحديث مرسل ، لأنه لم يرد عن جابر رضي الله عنه بل ورد عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً والمرسل نوع من الضعيف فلايصح الاحتجاج به (١) .

الرابع : بالنسبة لحديث : [استأمروا النساء في أبضاعهن] (٢) :

أنه محمول على الثيب دون البكر تخصيصاً له بما ذكرناه من الأدلة الدالة على استشارة الثيب دون البكر (٣) .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها ، والمناقشة فإني أُرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو أن الأب ليس له إجبار ابنته البكر البالغة العاقلة للإمور الآتية :

١ ـ الفرق الواضح بين البكر البالغة وبين البكر الصغيرة في الناحية العقلية ذلك أن الإنسان عند البلوغ يصبح له من القدرة العقلية ما يفرق به بين الخير والشر والنافع والضار ، ولذلك تلزم الأحكام الشرعية كل من بلغ عاقلاً لقدرته على تفهم تلك الأحكام ومعرفتها ، وإذا كانت البكر البالغة أهلاً لتفهم الأحكام الشرعية والالتزام بها ، فلأن تكون أهلاً للتصرف في خالص حقها من باب أولى .

٢ ـ أن ما استدل به أصحاب القول الأول من أدلة أمكن الإعتراض عليها فلا يصح الاحتجاج بها على المدعي .

٣ ـ جزم الأمر في هذه المسألة حديث ابن عباس رضي الله عنهما والذي رجح ابن حجر اتصاله في تخيير النبي صلى الله عليه وسلم البكر ، ولو كان

---

(١) نصب الراية ، الزيلعي ، ٣ / ١٩١ ، باب في الأولياء والأكفاء .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٠٤ .

(٣) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٥٣ .

للأب إجبارها لما خيرها النبي صلى الله عليه وسلم فتخيره لها دلالة على ارتفاع ولاية الإجبار عنها في النكاح .

المبحث الثامن عشر

مَا جَاءَ فِي إِكْرَاهِ اليَتِيمَةِ عَلَى التَّزْوِيجِ

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بإكراه اليتيمة على التزويج ثم بين بعد ذلك أن اليتيمة تشاور في أمر نكاحها ولاتجبر عليه .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا قُتيبةُ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن محمدِ بن عمرو عن أبي سَلَمةَ عن أبي هريرةَ ، قالَ : قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((اليتيمةُ (١) تُستامَرُ في نفسها ، فإن صَمَتَت فَهُوَ إذنُها ، وإن أبت فلا جَوَازَ عليها (٢))) (٣) . يعني إذا أدركت (٤) فَرَدَّتْ .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث دليل على أن اليتيمة لايجبرها على النكاح وصي ولاغيره بل لابد من أخذ إذنها بعد بلوغها فإن وافقت على من تقدم لخطبتها تمَّ الزواج وإن لم توافق فلا تجبر عليه .

قال وفي البابِ : عن أبي موسى ، وابنِ عُمَرَ وعائشة .

---

(١) اليتيمة : اليُتمُ في الناسِ : فقدانُ الأب ، وفي البهائمِ فقدانُ الأم . والمرادُ باليتيمةِ في الحديثِ : البكرُ البالغ التي مات أبوها قبل بلوغِها . ولما لزمها هذا الاسم بعد البلوغ سميت به مجازاً . انظر النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ٥ / ٢٩١ ـ ٢٩٢ ، ولسان العرب ، ابن منظور ١٢ / ٦٤٥ ـ ٦٤٦ ، وانظر المصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٦٧٩ ، والقاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ٤ / ٢٧٤ ، باب الميم ـ فصل الياء .

(٢) بفتح الجيم : أي فلا تعدي عليها ولا إجبار .
انظر النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ١ / ٣١٥ ، وتحفة الأحوذي المباركفوري ، ٤ / ٢٤٦ .

(٣) سبق تخريجه في مبحث ما جاء في استئمار البكر والثيب ، ص ٣٠١ .

(٤) الإدراكُ : بلوغُ الحُلُم قالَ الفيوميُّ : [وأدركَ الغلامُ بلغَ الحُلُمَ] .
المصباح المنير ، ١ / ١٩٢ .

قالَ أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ .

واختلفَ أهلُ العلمِ في تزويجِ اليتيمةِ ، فرأى بعضُ أهلِ العلمِ : أنَّ اليتيمةَ إذا زُوِّجتْ فالنكاحُ موقوفٌ حتى تبلغَ ، فإذا بلغتْ فلها الخيارُ في إجازةِ النكاحِ أو فسخهِ . وهو قولُ بعضِ التابعينَ وغيرهم .

وقالَ بعضهمْ : لايجوزُ نكاحُ اليتيمةِ حتى تبلغَ ، ولايجوزُ الخيارُ في النكاحِ . وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ والشافعيِّ وغيرِهما من أهلِ العلمِ .

وقالَ أحمدُ وإسحاقُ : إذا بلغتْ اليتيمةُ تسعَ سنينَ فَزُوِّجتْ فرضيتْ ، فالنكاحُ جائزٌ ، ولا خيارَ لها إذا أدركتْ. واحتجا بحديثِ عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها وهي بنتُ تسعِ سنينَ)) (١) وقدْ قالتْ عائشةُ ((إذا بلغتْ الجاريةُ تسعَ سنينَ فهي امرأةٌ)) (٢) .

والذي ظهر لي بعد عرضي لما استدل به الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ أنه يرى أنه لايجوز تزويج اليتيمة حتى تبلغ وتأذن لأمرين :

أحدهما : ظاهر ما استدل به هنا .

الثاني : أن الإمام الترمذي قال في شرح غريب هذا الحديث : [فلا جواز عليها] يعني إذا أدركت فَرَدَت (٣) والمعنى لهذه الجملة كاملة أن اليتيمة الصغيرة إذا رفضت النكاح في صغرها فلا تجبر عليه حتى تدرك أي تبلغ فترد أو تأذن ، وبناء على ذلك فقد شرح غريب الحديث بما استقرّ عنده .

أما الفقهاء فقد اختلفوا في هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول : إذا تولى تزويج اليتيمة أحد بقية العصبة ـ غير الأب والجد ـ جاز النكاح ولها الخيار إذا بلغت فإن شاءت أقامت على النكاح ، وإن

---

(١) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٩٧ ، باب إنكاح الرجل ولده الصغار ، حديث رقم ٥١٣٤ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ٢٠٦ ـ ٢٠٧ ، باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة .

(٢) السنن الكبرى ، البيهقي ، ١ / ٣٢٠ ، باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها .

(٣) الجامع مع العارضة ، الترمذي ، ٣ / ٣١ ، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج .

شاءت فسخت النكاح .

وذهب إلى هذا من التابعين عمر بن عبد العزيز وقتادة ، ومن الفقهاء الإمام أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن، والقول الأول لأبي يوسف ، ورواية للإمام أحمد (١) .

القول الثاني : إذا تولى تزويج اليتيمة أحد بقية العصبة ـ غير الأب والجد ـ جاز النكاح ولا خيار لها إذا بلغت .

وذهب إلى هذا أبو يوسف في قوله الثاني (٢) ، وهو قول عروة بن الزبير .

القول الثالث : لايجوز تزويج اليتيمة (٣) إلا أن تبلغ وتأذن ، فإن زوجت فالنكاح مفسوخ .

وذهب إلى هذا الإمام مالك (٤) والشافعية وأبو عبيد (٥) ، والثوري ،

---

(١) المبسوط ، السرخسي ، ٤ / ٢١٣ ـ وما بعدها ، و البداية مع فتح القدير ، المرغيناني ، ٣ / ٢٦٤ ـ وما بعدها ، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه عبدالرزاق المهدي ، ط ١ ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م) ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٣٨٢ .

(٢) فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢٦٨ .

(٣) ذهب الإمام مالك وأكثر الحنابلة هنا إلى أنه لايجوز لغير الأب تزويج الصغيرة ، وذهب الإمام الشافعي ورواية عن الإمام أحمد أنه لايجوز لغير الأب والجد تزويج الصغيرة .
المعونة ، البغدادي ، ٢ / ٧٢٢ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٣٨٢ ، والأم ، ٥ / ٣٣ ، والإنصاف ، المرداوي ، ٨ / ٥٧ .

(٤) قال الدسوقي : قال شيخنا العلامة العدوي : [والمعتمد في هذه المسألة ـ أي مسألة تزويج اليتيمة ـ ما ارتضاه المتأخرون من أن المدار على خيفة الفساد فمتى خيف عليها الفساد في مآلها أو في حالها زوجت بلغت عشراً أم لارضيت بالنكاح أم لا فيجبرها وليها على التزويج و وجب مشاورة القاضي في تزويجها . فإن لم يخف عليها الفساد وزوجت صح إن دخل وطال وإن خيف فسادها وزوجت من غير مشاورة القاضي صح النكاح إن دخل وإن لم يطل] .
حاشية الدسوقي ، ٢ / ٢٢٤ .
والذي جعلني أضع هذا القول المعتمد في الهامش أمران :
أ ـ لعدم وجود أدلة له .
ب ـ لعدم قول أحد من أئمة المذاهب بمثل قولهم فيشتركون معهم في أدلتهم .

(٥) القاسم بن سلام ، البغدادي ، أبو عبيد . من كبار العلماء ، كان عارفاً بالفقه والاختلاف ،

وابن أبي لـيلى ، ورواية عن الإمام أحمد (١) .

القول الرابع : إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فإن حكمها حكم البالغة . فعلى هذا إذا زُوجت (٢) فرضيت ثم بلغت لم يكن لها خيار كالبالغة إذا زوجت .

وذهب إلى هذا الإمام أحمد في رواية عنه ، وإسحاق (٣) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالكتاب ، والسنة ، والمعقول .

١ ـ فالكتاب : من وجهين :

أحدهما : قال تعالى : ﴿ وَ إِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَآءِ ﴾ (٤) .

قال عروة سألت عائشة عن قول الله تعالى : ﴿ وَ إِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ـ ـ ـ ﴾ الآية . فقالت : [يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها ويشركها في مالها ويعجبه مالها وجمالها فيريد أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثلما يعطيها غيره فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا فيهن

= رأساً في اللغة ، إماماً في القراءات ، حافظاً للحديث وعلله . قال الإمام أحمد : أبو عبيد استاذ ، وهو يزداد كل يوم خيراً . من مصنفاته ((غريب الحديث)) ، و ((الأموال)) ، و ((الناسخ و المنسوخ)) . مات سنة ٢٢٤ هـ .

انظر تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ٢ / ٤١٧ ـ ٤١٨ ، والأعلام ، الزركلي ، ٥ / ١٧٦

(١) المنتقى ، الباجي ، ٣ / ٢٦٦ ، والمهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٦ / ١٦٥ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٣٨٢ .

(٢) أي من قبل الوصي أو بقية العصبات أو الحاكم .

شرح منتهى الإرادات ، البهوتي ، ٣ / ١٤ .

(٣) المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٣٨٢ ـ ٣٨٣ ، والكافي ، ابن قدامة ، ٣ / ٢٧ ، الجامع مع العارضة الترمذي ، ٣ / ٣٤ ، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج .

(٤) سورة النساء ، آية ٣ .

ويبلغوا أعلى سنتهن في الصداق] (١) .

الثاني : قال تعالى : ﴿ فِي يَتَامَى النِّسَآءِ اللَّاتِـي لاَ تُؤْتُونَهُـنَّ مَـا كُتِـبَ لَهُـنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ (٢) .

قالت عائشة رضي الله عنها في تأويلهـا : [أنهـا نزلـت في يتيمـة تكـون في حجر وليهـا ولا يرغـب في نكاحهـا لدمامتهـا ، قـالت : فكمـا يتركونهـا حـين يرغبون عنها ، فليس لهم أن ينكِحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق] (٣) .

وجه الاستدلال :

تبين من الآيتين وما ورد فيهما مـن تـأويل أن للـولي مـن بقيـة العصبـة حـق التزوج باليتيمة وكذلك حق تزويجها للغير ، بدليل أنهما أباحتا للولي أن يـتزوج بهذه اليتيمة التي يقوم برعايتها ولايجوز للأب و الجد أن يتزوجا من ابنتهما كمـا هو معلوم .

٢ ـ وأما السنة : فمن وجهين أيضاً :

أحدهما : زوج النبي صلى الله عليه وسلم بنت عمه حمـزة رضـي الله عنـه من سلمة بن أبي سلمة (٤) وهي صغيرة (٥) .

---

(١) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١٠٤ ، باب تزويج اليتيمة ، حديث رقم ٥١٤٠ .

(٢) سورة النسآء ، آية ١٢٧ .

(٣) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١٠٤ ، باب تزويج اليتيمة ، حديث رقم ٥١٤٠ .

(٤) سلمة بن أبي سلمة عـبد الله بن عـبد الأسد القـرشي المخزومي . ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم أُمه أم سلمة هـاجر به أبوه أبو سلمة وأمه أم سلمة إلى المدينة وهو صغير وبه كانا يكنيان . زوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم أُمامة بنت حمزة وعاش إلى أيام عبدالملك بن مروان .

أُسد الغابة ، ابن الأثير ، ٢ / ٣٣٧ ـ بتصرف يسير .

(٥) السنن الكبرى ، البيهقي ، ٧ / ١٢١ ـ ١٢٢ ، باب ما جاء في نكاح اليتيمة .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث على أنه صلى الله عليه وسلم زوج بنت عمه حمزة رضي الله عنه بالعصوبة لا بولاية ثبتت بالنبوة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يزوج بها قط ، ولو فعل لم يتزوج أحد إلا عنه ، وقد تزوج الصحابة رضي الله عنهم من غير علمه وحضوره صلى الله عليه وسلم (١) .

الثاني : عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [النكاح إلى العصبات] (٢) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث على جواز تولي العصبات أمر النكاح لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق في ذلك بين الأب والجد وغيرهما (٣) .

٣ ـ وأما المعقول :

هو أنه إذا زوجها من هو قاصر الشفقة من عصبتها ـ غير الأب والجد ـ كان لها الخيار إذا ملكت نفسها ، لأن أصل الشفقة موجود للولي ـ غير الأب والجد ـ ولكنه ناقص الشفقة ويظهر ذلك عند المقابلة بشفقة الأب والجد ، وقد ظهر تأثير هذا النقصان عندما امتنع ثبوت الولاية في المال للأولياء ـ غير الأب والجد ـ . فلاعتبار وجود أصل الشفقة في الأولياء غير الأب والجد أجزنا العقد ، ولاعتبار نقصان الشفقة في الأولياء غير الأب والجد أثبتنا الخيار للصغيرة إذا بلغت (٤) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالكتاب ، والسنة ، والمعقول :

١ ـ فالكتاب والسنة نفس أدلة القول الأول ، ونفس أوجه الاستدلال منها

---

(١) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢٦٦ .

(٢) السنن الكبرى ، البيهقي ، ٧ / ١٢١ ، باب ما جاء في إنكاح اليتيمة .

(٣) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢٦٨ .

(٤) انظر المبسوط ، السرخسي ، ٤ / ٢١٥ ، وفتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢٦٨ ـ ٢٦٩ .

٢ ـ وأما المعقول :

هو قياس غير الأب والجد على الأب والجد بجامع توافر الشفقة والمصلحة في كلٍ ، وتزويج الأب والجد لايعطي الخيار لها فكذلك غيرهما ، ويؤيد ذلك أن الوصي في التصرف في المال عقده ملزم كعقد الأب فيما قام به الوصي نيابة عن الأب فكذلك يكون عقد الولي غير الأب والجد على هذه اليتيمة . أي يكون عقده لها في النكاح ملزم ولا يثبت لها الخيار بالبلوغ (١) .

ثالثاً : أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والمعقول :

١ ـ فالسنة : من وجهين :

أحدهما : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [اليتيمة تستأمر في نفسها فإن صمتت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها] (٢) .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث على أن اليتيمة لاتجبر على النكاح مطلقاً سواء كان العاقد الوصي أم غيره ، بل لابد من أخذ إذنها بعد البلوغ ، فإن رضيت تمَّ الزواج ، وإلا فلا .

الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : [توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة (٣) بنت حكيم بن أمية وأوصى إلى أخيه قدامة (٤)

---

(١) انظر المبسوط ، السرخسي ، ٤ / ٢١٥ ، وفتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢٦٨ ـ ٢٦٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٠١ .

(٣) خولة وقيل خويلة بنت حكيم بن أُمية السلمية امرأة عثمان بن مظعون . وهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم في قول بعضهم ، وكانت امرأة صالحة .
أُسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٤٤٤ .

(٤) قدامة بن مظعون بن حبيب القرشي الجمحي ، أخو عثمان بن مظعون ، يكنى أبا عمر . كان من السابقين الأولين هاجر الهجرتين وشهد بدراً . كانت تحته صفية بنت الخطاب أخت عمر

ابن مظعون وهما خالاي فخطبت إلى قدامة ابنة عثمان فزوجنيها فدخل المغيرة إلى أُمها فأرغبها في المال فحطت (١) إليه وحطت الجارية إلى هوى أُمها حتى ارتفع أمرها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قدامة يارسول الله ابنة أخي وأوصى بها إلي فزوجتها ابن عمر ولم أُقصر بالصلاح والكفاءة ولكنها امرأة وإنها حطت إلى هوى أمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [هي يتيمة ولاتنكح إلا بإذنها] قال فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها فزوجوها المغيرة بن شعبة] (٢) .

وجه الاستدلال :

دلت هذا القصة على اعتبار إذن اليتيمة في النكاح ، وأنها لاتنكح إلا بإذنها لقوله صلى الله عليه وسلم (هي يتيمة ولاتنكح إلا بإذنها) ، والإذن المعتبر منها لايكون إلا بعد البلوغ ، فإذا أذنت بعد البلوغ صح النكاح .

٢ ـ وأما المعقول :

هو : أن غير الأب ناقص الشفقة ، فلا يلي نكاحها كالأجنبي (٣) .

رابعاً : أدلة القول الرابع :

= بن الخطاب رضي الله عنه . مات قدامة رضي الله عنه سنة ٣٦ هـ ، وقيل سنة ٥٦ هـ . الإصابة ، ابن حجر ، ٣ / ٢٢٨ ـ ٢٢٩ ـ بتصرف .

(١) أي مالت وأسرعت .

انظر النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ١ / ٤٠٢ ، وبلوغ الأماني ، البنا ، ١٦ / ١٥٩ باب عدم إجبار اليتيمة وأنها لاتزوج إلا بإذنها ورضاها .

(٢) الفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ١٥٩ ، باب عدم إجبار اليتيمة وأنها لاتزوج إلا بإذنها أو رضاها والسنن الكبرى ، البيهقي ، ٧ / ١٢٠ ، باب ما جاء في إنكاح اليتيمة ، وسنن الدار قطني ، ٣ / ١٤١ ، كتاب النكاح ، حديث رقم ٣٥٠٧ ، والمستدرك للحاكم ، ٢ / ١٦٧ ، باب إستئمار اليتيمة في نفسها ، هذا الحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي ، نفس الجزء والصفحة وقال الهيثمي ، [رواه أحمد ورجاله ثقات] . مجمع الزوائد ، ٤ / ٢٨٣ ، باب استئمار اليتيمة .

(٣) المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٣٨٣ .

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالكتاب ، والسنة ، والأثر :

١ ـ فالكتاب :

قول الله تعالى : ﴿ فِي يَتَامَى النِّسَآءِ اللَّاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ (١) .

وجه الاستدلال :

المراد باليتيمة من لم تبلغ الحُلُم لقوله صلى الله عليه وسلم : [لايُتْمَ بعد احتلام] (٢) وقد أجاز الله سبحانه وتعالى للولي أن ينكح اليتيمة وهذا يدل على أنها إذا بلغت تسع سنين فإن حكمها حكم البالغة فإذا بلغت لم يكن لها خيار كالبالغة إذا زوجت .

٢ ـ وأما السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : [اليتيمة تستأمر في نفسها ، فإن صمتت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها] (٣) .

وجه الاستدلال :

إن إذن اليتيمة فيمن دون تسع سنين غير معتبر لأنها صغيرة فوجب حمل الاستئمار في هذا الحديث على من بلغت تسع سنين (٤) .

٣ ـ وأما الأثر :

فعن عائشة (٥) رضي الله عنها قالت : [إذا بلغت الجاريةُ تسعَ سنينَ

---

(١) سورة النسآء ، آية ١٢٧ .

(٢) المعجم الكبير ، الطبراني ، ٤ / ١٤ ، حديث رقم ٣٥٠٢ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٨ / ٧٥ ، باب ما جاء متى ينقطع اليتم ، حديث رقم ٢٨٥٦ . قال الألباني : [هذا الحديث بطرقه وشواهده صحيح ، وقد حسن إسناده النووي] . إرواء الغليل ، ٥ / ٧٩ ـ وما بعدها ، حديث رقم ١٢٤٤ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٠١ .

(٤) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٣٨٣ ، وشرح منتهى الإرادات ، البهوتي ، ٣ / ١٥ .

(٥) قال موفق الدين ابن قدامة : [وجمعنا بين الأدلة والأخبار ، وقيدنا ذلك بابنة تسع ، للأثر

فهي امرأة] (١) .

وجه الاستدلال :

في هذا الأثر دلالة واضحة على أن الجارية إذا بلغت تسع سنين كان حكمها حكم المرأة البالغة في النكاح ، والمرأة البالغة إذنها معتبر شرعاً في النكاح فكذلك اليتيمة بنت تسع سنين .

٤ ـ وأما المعقول :

هو : أنها بلغت سناً يمكن فيه حيضها ، ويحدث لها حاجة إلى النكاح فيباح تزويجها كالبالغة (٢) .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الأول من ثلاثة أوجه .

أحدها : بالنسبة للكتاب :

نوقش استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ وَ إِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى ـــ ـ ﴾ (٣) .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ فِي يَتَامَى النِّسَآءِ اللاَّتِي لا تُؤتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ـ ـ ـ ﴾ (٤) .

بأن الآية الأولى في قوله تعالى : ﴿ وَ إِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا ـ ـ ﴾ محمولة على البالغة بدليل قوله تعالى في الآية الثانية : ﴿ اللاَّتِي لا تُؤتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ـ ﴾

= الوارد عن عائشة رضي الله عنها ـ الآتي ـ والذي جعل الجارية في هذا السن في حكم المرأة] .

الكافي ، ٣ / ٢٧ .

(١) سبق تخريجه ص ٣١٢ .

(٢) المغني ، ابن قدامة ، ٣ / ٣٨٣ ، وانظر الكافي ، ابن قدامة ، ٣ / ٢٧ .

(٣) سورة النسآء ، آية ٣ .

(٤) سورة النسآء ، آية ١٢٧ .

وإنما يدفع إلى الكبيرة أو تحمل على بنت تسع سنين (١) .

أُجيب عن هذه المناقشة بأن حملكم الآية على البالغة لايصح لأمرين (٢) :

أحدهما : أن المراد من قوله تعالى : ﴿ اليَتَامَى﴾ اللاتي لم يبلغن لحديث [لايُتْمَ بعد بلوغ الحُلْم] (٣) والأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز فحملكم هذا اللفظ (اليتامى) على الكبيرة مجازاً ، ولايجوز صرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز إلا بقرينة تدل على ذلك ، ولا دلالة لكم على المدعى ، وقوله تعالى (في يتامى النساء) لادلالة فيه على أن المقصود الكبيرة ، لأن اليتيمة لَّما كانت من جنس النسآء جازت إضافتها اليهن ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَآءِ ﴾ (٤) والصغار والكبار داخلات في قوله تعالى : ﴿ النسآء ﴾ وعلى ذلك فليس في إضافة اليتامى إلى النساء دلالة على أنهن الكبار دون الصغار .

الثاني : إنا هذا التأويل الذي ذكرته السيدة عائشة رضي الله عنها لهاتين الآيتين لايصح في الكبار لأن الكبيرة إذا رضيت بأن تتزوج بأقل من مهر المثل فلها ذلك وبالتالي تبين أن المراد الصغار اللآتي يتصرف عليهن في التزويج من هن في حجره من الأولياء .

قال ابن حجر بعد أن ذكر قوله تعالى : ﴿ وَ إِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى ﴾ (٥) وتأويل عائشة رضي الله عنها لهذه الآية قال : [وفي ذلك دلالة على تزويج الولي غير الأب التي دون البلوغ بكراً كانت أم ثيباً ، لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لها ، وقد أذن الشارع للولي في تزويجها

---

(١) المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٣٨٣ .

(٢) انظر أحكام القرآن ، الجصاص ، ٢ / ٥١ ـ ٥٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣١٩ .

(٤) سورة النسآء ، آية ٣ .

(٥) سورة النساء ، آية ٣ .

بشرط أن لايبخس من صداقها ، فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قوي] (١) .

الثاني : بالنسبة للسنة :

نوقش استدلالهم من السنة من وجهين :

أحدهما : نوقش استدلالهم بحديث تزويج النبي صلى الله عليه وسلم لبنت عمه حمزة رضي الله عنه (٢) .

بأن هذا الحديث ضعيف ، لأن في اسناده الواقدي صاحب المغازي وهو واه ، والحديث الضعيف ليس بحجة (٣) .

الثاني : نوقش استدلالهم بحديث : [النكاح إلى العصبات] (٤) .

هذا الحديث أخرجه البيهقي من طريق سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد قال : وجدت في كتاب أبي عن علي بن أبي طالب قال : فذكره بنحوه لابلفظه.

وسلمة بن كهيل ثقة وكذا شيخه معاوية لكن الخبر وجادة وهو غير حجة كما ذكر العلماء في فصل التحمل والآداء للحديث (٥) وعلى هذا فلا يحتج بهذا الحديث .

٣ ـ بالنسبة للمعقول :

نوقش استدلالهم من المعقول :

بأن اعتباركم الخيار لليتيمة إذا بلغت مردود بأمرين :

أ ـ أن النكاح إذا انعقد معلقاً بخيار اليتيمةكان فاسداً كالمرأة التي تنكح في

---

(١) فتح الباري ، ٩ / ١٠٤ ، باب تزويج اليتيمة ،تحت حديث رقم ٥١٤٠ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣١٥ .

(٣) السنن الكبرى ، البيهقي ، ٧ / ١٢٢ ، باب ما جاء في إنكاح اليتيمة ، وانظر تخريج الشيخ عبد الرزاق المهدي لأحاديث فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢٦٦ . .

(٤) سبق تخريجه ص ٣١٦ .

(٥) انظر تخريج الشيخ عبد الرزاق المهدي لأحاديث فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢٦٨ .

العدة (١) .

ب ـ ولأن النكاح لاينعقد بالخيار قياساً على عدم خيار الثيب بعد نكاحها (٢) .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثاني :

نوقشت أدلة القول الثاني من الكتاب والسنة بمثل ما نوقشت به أدلة القول الأول ، وقد أُجيب على المناقشة الواردة على الكتاب بمثل ما أُجيب على أدلة القول الأول (٣) .

ثالثاً : مناقشة أدلة القول الثالث :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثالث من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للسنة :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثالث من السنة من وجهين :

أحدهما : حديث : [اليتيمة تستأمر في نفسها] (٤) .

بأن المراد باليتيمة في الحديث البالغة ، وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ﴾ (٥) .

والمراد البالغين ، وقد وضح الأمر في الحديث أن المراد باليتيمة البالغة أنه علق صلى الله عليه وسلم المنع من نكاحها بالاستئمار ، وإنما تستأمر البالغة دون الصغيرة (٦) .

---

(١) الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٥٤ .

(٢) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة ، وعارضة الأحوذي ، ابن العربي ، ٣ / ٣٤ ، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج ، تحت حديث رقم ١١١١ .

(٣) يراجع ص ٣٢٠ ـ ٣٢٢ .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٠١ .

(٥) سورة النساء ، آية ٢ .

(٦) المبسوط ، السرخسي ، ٤ / ٢١٥ ، وفتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢٦٧ .

الثاني : حديث : [توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة بنت حكيم - - -] (١) .

بأن تأويل هذا الحديث أن هذه اليتيمة المذكورة في هذا الحديث بلغت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ألا ترى أنه روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : [والله لقد انتزعت مني بعد أن ملكتها] (٢) (٣) .

الثاني : بالنسبة للمعقول :

يمكن أن يناقش معقولهم بأن ماذكرنا من آيآت ، وما ورد عليها من تفسير عائشة رضي الله عنها يرد على معقولكم ، لأنه مبني على الاجتهاد ولا اجتهاد مع النص.

رابعاً: مناقشة أدلة القول الرابع :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الرابع من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للكتاب :

نوقش استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ فِي يَتَامَى النِّسَآءِ - - - ﴾ (٤) بأن قولكم إن مضمون هذه الآية يدل على أن اليتيمة إذا زوجت وهي بنت تسع ثم بلغت لم يكن لها خيار كالبالغة إذا زوجت .

بأن هذا غير مسلم به لأنه ثبت في حديث ابن عمر السابق : [توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة بنت حكيم] (٥) أن تلك اليتيمة بلغت فخيَّرها النبي صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها وقد ثبت هذا بقول ابن عمر

---

(١) سبق تخريجه ص ٣١٨ .

(٢) جزء من آخر الحديث وقد سبق تخريجه ص ٣١٨ .

(٣) المبسوط ، السرخسي ، ٤ / ٢١٥ .

(٤) سورة النسآء ، آية ١٢٧ .

(٥) سبق تخريجه ص ٣١٨ .

رضي الله عنهما : [والله لقد انتزعت مني بعد أن ملكتها] (١) .

الثاني : بالنسبة للسنة :

نوقش استدلالهم بحديث : [اليتيمة تستأمر في نفسها --] (٢) بما نوقش به أصحاب القول الثالث بهذا الحديث (٣) .

الثالث : بالنسبة للأثر :

نوقش استدلالهم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : [إذا بلغت الجارية تسع سنين --] (٤) .

بأن الأثر الوارد عن عائشة موقوف عليها بدون إسناد فلا يمكن الحكم عليه (٥) .

الرابع : بالنسبة للمعقول :

يمكن أن يناقش معقولهم بأن قياسكم بنت تسع سنين على البالغة قياس مع الفارق لأن البالغة تيقّنا أمرها ببلوغها وأما بنت تسع سنين فأمرها محتمل بين البلوغ والصغر بل ويترجح جانب الصغر ، ثم أنه دليل تطرق إليه الاحتمال فيسقط به الاستدلال .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء ، ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها ، والمناقشة فإني أرجح رأي أصحاب القول الثاني وهو أنه إذا تولى تزويج اليتيمة أحد بقية العصبة ـ غير الأب والجد ـ جاز النكاح ، ولا خيار لها إذا بلغت لمايلي :

---

(١) انظر المبسوط ، السرخسي ، ٤ / ٢١٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٠١ .

(٣) يراجع ص ٣٢٣ .

(٤) سبق تخريجه ص ٣١٢ .

(٥) إرواء الغليل ، الألباني ، ١ / ١٩٩ ، باب الحيض ، تحت حديث رقم ١٨٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ١ / ٣٢٠ ، باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيه .

١ـ قوة استدلالهم بالآيات ، وما ورد عليهما من تأويل عائشة رضي الله عنها . حيث ظهر من ذلك جواز تزويج الولي من اليتيمة التي تحته أو تزويجها للغير بشرط أن يقسط في صداقها .

٢ ـ أن الرجل يملك بعقد النكاح انتفاعه بزوجته مباشرة ، ولذلك لايثبت لها الخيار بعده . قال ابن قدامة (١) : [فإن شرط الخيار في النكاح لهما أو لأحدهما فهذه شروط باطلة في نفسها ويبطل النكاح بها] (٢) .

٣ ـ أن أدلة الأقوال الأخرى إما معترض عليها فلا حجة لهم فيها ، وإما مقيدة بقيد لايصح كالقول الأول الذي جعل لليتيمة الخيار إذا بلغت و قد بينت عدم جواز ذلك .

---

(١) عبدا لله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي ، أبو محمد موفق الدين ولد في جماعيل من قرى نابلس بفلسطين . تعلم بدمشق وتفقه على العلماء حتى أصبح من أكابر علماء الحنابلة . من مصنفاته ((المغني)) ، و ((روضة الناظر)) ، و ((الكافي)) . مات بدمشق سنة ٦٢٠ هـ .

شذرات الذهب ، ابن العماد ، ٥ / ٨٨ ، وما بعدها ـ بتصرف ـ ، وانظر الأعلام ، الزركلي ٤ / ٦٧ .

(٢) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٥١ .

المبحث التاسع عشر

مَا جَاءَ فِي الوليَّينِ يُزوِّجَانِ

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بالمرأة إذا تولى أمر زوجها وليان من أوليائها ، ثم بين بما استدل به صحة نكاح من زوَّجها أولاً . وأما إن زوجاها معاً فنكاحهما جميعاً مفسوخ .

واستدل هنا لصحة عقد من عقد من أوليائها أولاً بحديث واحد :

حدثنا قُتيبةُ ، حدثنا غُنْدَرٌ ، حدثنا سعيدُ بنُ أبي عَروُبَةَ ، عن قَتَادةَ ، عن الحسن، عن سَمُرَةَ بن جُندبٍ ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((أَيُّمَا امرَأَةٍ زَوَجَهَا وَلِيَّانِ (١) فَهِيَ لِلأولِ مِنهُما ، ومَنْ بَاعَ بَيعاً مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأوَّلِ مِنهُما)) (٢) .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث بصريح العبارة على صحة عقد النكاح الصادر من الولي الأول للمرأة وبطلان عقد الثاني .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن (٣) .

---

(١) سبق بيان معنى الولي في مبحث ما جاء لا نكاح إلا بولي ص ٢٢٢ .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٣٤ ـ ٣٥ ، باب ما جاء في الوليين يزوجان ، حديث رقم ١١١٢ ، ومسند الإمام أحمد ، ٥ / ٦٣٢ ، حديث رقم ١٩٥٨١ ، وسنن الدارمي ، ٢ / ٩٨ ، باب المرأة يزوجها الوليان حديث رقم ٢١٨٩ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ١١١ ، باب إذا أنكح الوليان حديث رقم ٢٠٧٤ ، وسنن النسائي ، ٧ / ٣٦٠ ، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق حديث رقم ٤٦٩٦ ، والمستدرك للحاكم ، ٢ / ١٧٤ ـ ١٧٥ ، باب إذا نكح الوليان فهو للأول .

(٣) ذكرت سابقاً اختلاف علماء الحديث في سماع الحسن من سمرة بن جندب في مبحث ما جاء في النهي عن التبتل ، وأُضيف هنا ما تكلموا به على هذا الحديث خاصة حيث قال ابن حجر : [وصحة هذا الحديث متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة ، فإن رجال الحديث ثقات ، لكن قد اختلف فيه على الحسن ، حيث رواه الشافعي ـ ترتيب مسند الإمام

والعمل على هذا عند أهل العلم ، لانعلم بينهم اختلافاً : إذا زوَّج أحد الوليين قبل الآخر ، فنكاح الأول جائز ، ونكاح الآخر مفسوخ .

وإذا زوجا جميعاً فنكاحهما جميعاً مفسوخ . وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى في هذا المبحث أمرين :

الأول : إذا زوج أحد الوليين قبل الآخر فنكاح الأول جائز ونكاح الثاني مفسوخ ، عملاً بظاهر الحديث الذي استدل به هنا والذي أخذ به جمهور الفقهاء .

الثاني : أن الوليين إذا زوجا معاً فالنكاح مفسوخ ، وهو في ذلك يوافق أهل العلم ـ كما سيأتي ـ ، لأنه اكتفى بقولهم في المسألة فكأنه بذلك يميل إلى رأيهم.

= الشافعي ، السندي ، ص٢٦٠ ، باب ما جاء في الولي ، حديث رقم ١٠٤١ ـ ، وأحمد ـ الفتح الرباني ، البنا ، ١٦ ، ١٥٥ ـ ١٥٦ ، باب لا نكاح إلا بولي ، والنسائي ـ السنن الكبرى ، ٤ / ٥٧ ، باب الرجل يبيع السلعة من رجل ثم يبيعها بعينها ، حديث رقم ٦٢٧٩ ـ من طريق قتادة أيضاً ، عن الحسن ، عن عقبة بن عامر ، قال الترمذي : الحسن ، عن سمرة في هذا أصح ، وقال ابن المديني : لم يسمع الحسن من عقبة شيئاً] .

تلخيص الحبير ، ٣ / ٣٣٩ ، باب الأولياء وأحكامهم ، تحت حديث رقم ١٦٢٧ .

أما الألباني فقد ضعَّف هذا الحديث ، فقال معلقاً على قول ابن حجر السابق : [((وصحة هذا الحديث متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة ، فإن رجال الحديث ثقات)) قال الألباني معلقاً على هذا : ((قلت : ـ أي الألباني ـ بل صحته متوقفة على تصريح الحسن بالتحديث فإنه كان يدلس ، كما ذكره الحافظ نفسه في ترجمته من ((التقريب)) فلا يكفي والحالة هذه ثبوت سماعه من سمرة في الجملة ، بل لا بد من ثبوت خصوص سماعه في هذا الحديث] .

إرواء الغليل ، ٦ / ٢٥٤ ـ ٢٥٥ ، باب ركني النكاح وشروطه ،تحت حديث رقم ١٨٥٣ ، وضعيف سنن الترمذي ، ص١٢٨ ، باب ما جاء في الوليين يزوجان ، حديث رقم ١٨٩ ـ ١١٢٢ .

وبعد أن ذكرت رأي الإمام الترمذي ، فسوف أبيّن أقوال الفقهاء في ذلك ، وهذا يشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : حكم إذا زوج أحد الوليين موليته قبل الآخر :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : إذا كان للمرأة وليان ـ في درجة واحدة (١) ـ فأذنت لكل واحد منهما أن يزوجها برجل غير الذي أذنت به للآخر ، أو أذنت لكل واحد منهما أن يزوجها برجل و لم تعين ، فزوجها أحدهما وعُلم كونه السابق ، فإن نكاحه صحيح ، ونكاح الثاني باطل ، سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل .

وذهب إلى هذا القول من الصحابة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ومن التابعين شريح ، والحسن البصري ، ومن الفقهاء أصحاب الرأي ، والشافعية ، والحنابلة (٢) .

القول الثاني : إذا عقد للمرأة بزمنين وعلم السابق منهما ، فنكاح السابق صحيح إلا بشروط ثلاثة يكون نكاح الثاني ـ أي نكاح من زوج آخراً ـ صحيح وهذه الشروط هي (٣) :

١ ـ أن يتلذذ بها الزوج الثاني من إرخاء الستور ، وإن لم يحصل مقدمات للوطء من غير أن يعلم أن الأول عقد على المرأة قبله .

٢ ـ أن لا تكون المرأة في عدة وفاة من الزوج الأول ، وإلا لم تكن له بل يفسخ نكاحه وترد للأول لإكمال عدتها منه ، وترثه .

٣ ـ أن لايكون الأول تلذذ بها قبل تلذذ الثاني .

---

(١) فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢٦٠ ، ومغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٢٠٧ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٤٤٨ .

(٢) المبسوط ، السرخسي ، ٤ / ٢٢٦ ، والحاوي ، الماوردي ، ٩ / ١٢٢ ، و المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٠٤ .

(٣) أشهر القولين عند المالكية أن يعين الوليان للمرأة الزوج فإن رضيت به وإلا فلها الخيار ، و لذلك اعترض على خليل في المختصر اشتراطه هذه الشروط الثلاثة . فردَّ الدسوقي على هذا

وإلى هذا القول ذهب بعض المالكية (١) .

سبب الاختلاف :

يرجع اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اعتبار الدخول بالمرأة هل يجعل ذلك الأحقية لمن دخل أولاً أم لا ، ومعنى ذلك أنه قد روي أنه عليه الصلاة والسلام قال : [أيُّما امرأة أنكحها وليان فهي للأول منهما] (٢) . فعموم هذا الحديث يقتضي أنها للأول دخل بها الثاني أم لم يدخل ، ومن اعتبر الدخول فتشبيهاً بفوات السلعة في البيع المكروه وهو ضعيف (٣) .

الأدلة :

أولاً :أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالكتاب ، والسنة ، والأثر ، والمعقول :

١ ـ فالكتاب :

قوله الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ـ ـ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَآءِ ﴾ (٤) .

وجه الاستدلال :

حرَّم الله سبحانه وتعالى في هذه الآية المرأة المزوجة على غير زوجها

= الاعتراض بقوله : [وما ذكره المصنف من الشروط محله إذا كانت المرأة حين عُيِّن لها الزوج الثاني ناسية لمن عُرض عليها أولاً أو اتحد اسم الزوجين أو اعتقدت أن الثاني هو الأول فاندفع ما اعترض به على المصنف] .

حاشية الدسوقي ، ٢ / ٢٣٣ .

(١) حاشية الدسوقي ، ٢ / ٢٣٣ ـ ٢٣٤ ، وانظر كذلك الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ٢/ ٢٣٤ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٢٧ .

(٣) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ١٢ .

(٤) سورة النساء ، آية ٢٣ ـ ٢٤ .

كتحريم الأم فلم يجز أن تحل بالدخول كما لا يحل غيرها من المحرمات (١) .

٢ ـ وأما السنة :

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما] (٢) .

وجه الاستدلال :

هذا الحديث كما بينت سابقاً يدل بصريح العبارة على صحة عقد النكاح الصادر من الولي الأول للمرأة وبطلان عقد الثاني ، فدل الحديث على المدعى .

٣ ـ وأما الأثر :

ما رويَّ : أن امرأة ذات وليين زوجها أحدهما بعبيد الله بن الحرّ وزوجها الآخر برجل آخر فدخل بها عبيد الله وهو الثاني وتقاضيا إلى علي بن أبي طالب فقضى النكاح للأول منهما ، وهو الرجل ، وأبطل نكاح عبيد الله مع دخوله (٣) ، وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [إذا نكح الوليان فالأول أحق] (٤) .

وجه الاستدلال :

تبين من هذا الأثر قضاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث قضى بالنكاح للأول وإن لم يدخل بها دون الثاني وإن دخل بها ، ولو كان الدخول مثبتاً للثاني في الأحقية لما حكم بها للأول لكنه حكم فدل الأثر على المدعى .

٤ ـ وأما المعقول : فمن وجوه :

أحدها : أن الثاني تزوج المرأة وهي في عصمة الزوج الأول فكان نكاحه

---

(١) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ١٢٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٢٧ .

(٣) المصنف ، ابن أبي شيبة ، ٣ / ٢٨٠ ، باب في الوليين يزوجان ، حديث رقم ٣ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٤١ ، باب انكاح الوليين .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٢٧ .

باطلاً كما لو علم أن لها زوجاً (١) .

الثاني : أن نكاح الثاني لهذه المرأة باطل ولو لم يدخل بالمرأة فكان باطلاً كذلك وإن دخل عليها كنكاح المعتدة ، والمرتد ، وكما لو علم أن لها زوجاً (٢) .

الثالث : وللإجماع على أن رجلاً لو وكل وكيلين في أن يزوجه كل واحد منهما امرأة فزوجاه بأختين أو وكل كل واحد منهما أن يزوجه بأربع نسوة فزوجه كل واحد منهما أربعاً أن نكاح الأول منهما أصح من نكاح الثاني وإن اقترن به دخول (٣) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالأثر ، والمعقول :

١ ـ فالأثر : من وجهين :

أحدهما : قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : [إذا أنكح وليان فالأول أحق ما لم يدخل بها الثاني] (٤) .

وجه الاستدلال :

دل قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بصراحة على أن أحقية الزوج الأول بزوجته متوقفة على عدم دخول الثاني بها ، فإن دخل الثاني كانت الأحقية له دون الأول .

---

(١) المغني ،ابن قدامة ، ٧ / ٤٠٤ .

(٢) المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٠٤ ، والمجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٦ / ١٩١ .

(٣) الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ١٢٣ .

(٤) إرواء الغليل ، الألباني ، ، ٦ / ٢٥٤ ، باب ركني النكاح وشروطه ،حديث رقم ١٨٥٢.

الثاني : ما رويَّ : [أن موسى (١) بن طلحة أنكح بالشام يزيد (٢) بن معاوية أُم إسحاق ابنة طلحة ، وأنكح يعقوب بن طلحة الحسن (٣) بن علي ، وأنكحها موسى قبل يعقوب ، فلم تمكث إلا ليلتين أو ثلاثاً حتى جامعها الحسن بن علي ، فلما بلغ ذلك معاوية (٤) قال : امرأة قد جامعها زوجها ، دعوها ، قال : وموسى وليُّ مالها ، وهما أخواها لأبيها] (٥) .

وجه الاستدلال :

حكم معاوية رضي الله عنه في هذا الأمر دليل واضح يؤكد به قول عمر

---

(١) موسى بن طلحة بن عبيدا لله القرشي التيمي ، أبو عيسى ، ويقال أبو محمد . قال الواقدي : ثقة كثير الحديث ، وقال العجلي : تابعي ثقة ، وقال أبو حاتم : يقال أنه أفضل ولد طلحة . مات سنة ١٠٣ وقيل غير ذلك .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٥ / ٥٦٧ ـ ٥٦٨ ـ بتصرف ـ ، وانظر العِبَر ، الذهبي ، ١ / ٩٥ .

(٢) يزيد بن معاوية بن أبي سفيان ، أبو خالد . ولد في خلافة عثمان وعهد إليه أبوه بالخلافة فبويع سنة ستين ، ومات في نصف ربيع الأول سنة ٦٤ هـ و لم يكمل الأربعين .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٢٢٧ ـ ٢٢٨ ـ بتصرف ـ ، وانظر شذرات الذهب ، ابن العماد ، ١ / ٧١ ـ ٧٢ .

(٣) الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، سبط رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، وأحد سيدي شباب أهل الجنة . روى عن جده رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وأبيه علي . و عنه ابنه الحسن ، وعائشة أم المؤمنين . كان الحسن أشبه الناس برسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم . مات سنة ٤٩ هـ . وقيل غير ذلك .

أُسد الغابة ، ابن الأثير ، ٢ / ٩ ـ وما بعدها بتصرف ـ ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ١ / ٤٩٩ ـ وما بعدها .

(٤) معاوية بن أبي سفيان .

سبقت ترجمته ص١١١.

(٥) المصنف ، عبدالرزاق ، ٦ / ٢٣٣ ، باب نكاح الرجلين المرأة والنصراني ابنته مسلمة ، حديث رقم ١٠٦٣٦ .

رضي الله عنه أن أحقية الأول مبنية على عدم دخول الثاني ، فإن دخل الثاني بالمرأة كانت الأحقية له بها ، ولذلك أقر معاوية نكاح الحسن بن علي رضي الله عنهما مع أنه كان الثاني ، وكان هذا القضاء مترتب على دخول الحسن بتلك المرأة .

٢ ـ وأما المعقول :

أن المرأة لابد لها في نكاحها من إذن وليها وهي قد أذنت لولييها أن يزوجاها فكان لكل منهما الحق في ذلك فزوجها الأول ثم زوجها الثاني وكل واحد منهما لايعلم بما فعل الآخر مع استمرار الإذن لهما في التزويج ، فلما زوج كل واحد من الوليين ، لم يبق مرجح بينهما إلا الوطء ، فإذا دخل الزوج الثاني كانت المرأة له بسبب ذلك الوطء (١) .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الأول من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للسنة :

نوقش استدلالهم بحديث : [أيما امرأة زوجها وليان ـ ـ ـ] (٢) .

هذا الحديث ضعيف (٣) وقد سبق بيان ضعفه (٤) .

الثاني : بالنسبة للأثر :

نوقش استدلالهم بالأثر : [أن امرأة ذات وليين زوجها أحدهما بعبيد الله

---

(١) انظر المعونة ، البغدادي ، ٢ / ٧٣٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٢٧ .

(٣) ارواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ٢٥٤ ، باب ركني النكاح وشروطه ، تحت حديث رقم ١٨٥٣ .

(٤) يراجع ص ٣٢٨ .

بن الحر - - -] (١) .

أنه روي بإسنادين كلاهما موقوفٌ على علي بن أبي طالب وفي هذين الإسنادين انقطاع فعلى ذلك حكم على هذا الأثر بأنه ضعيف ، والضعيف لا تقوم به حجة (٢) .

ثانياً : مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للأثر من وجهين :

أحدهما : نوقش استدلالهم بقول عمر رضي الله عنه : [إذا أنكح وليان فالأول أحق ما لم يدخل بها الثاني] (٣) .

هذا الأثر بحثت عنه و لم أجده ، وقال الألباني لم أقف عليه (٤) .

وأما ابن قدامة فقال : [وحديث عمر رضي الله عنه هذا لم يصححه أصحاب الحديث] (٥) .

الثاني : نوقش استدلالهم بالأثر : [أن موسى بن طلحة أنكح بالشام يزيد بن معاوية أُم إسحاق ابنة طلحة - - -] (٦) .

بأنه يحتمل أن يكون معاوية استنزل يزيد عن نكاحها ، واستأنف عقد الحسن عليها والدليل متى تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال (٧) .

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٣١ .

(٢) انظر إرواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ٢٥٥ ، باب ركني النكاح وشروطه ، تحت حديث رقم ١٩١١ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٣٢ .

(٤) إرواء الغليل ، ٦ / ٢٥٤ ، باب ركني النكاح وشروطه ، تحت حديث رقم ١٨٥٢.

(٥) المغني ، ٧ / ٤٠٤ .

(٦) سبق تخريجه ص ٣٣٣ .

(٧) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ١٢٣ .

الثاني : المعقول : وقد نوقش من وجهين (١) :

أحدهما : أن ترجيحهم هنا لصحة نكاح الثاني بسبب الوطء لايصح لأنهم علقوا ذلك بالوطء ، وهذا وطء بشبهة ولا يتعلق بأحكام النكاح .

الثاني : ثم أن ترجيحهم هذا باطل بالزوج إذا زوجه وكيلاه بأختين فإن النكاح للأولى منهما وإن دخل بالثانية .

الرأي الراجح :

وبعد أن عرضت المسألة وما اشتملت عليه من أقوال الفقهاء ، وبيان أدلتهم وأوجه الاستدلال منها . فإني أرى ـ والله أعلم ـ أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو إن زوَّج أحد الوليين ، وعلم كونه السابق فنكاحه صحيح وإن دخل الثاني بالمرأة ، وذلك للسببين الآتيين :

١ ـ لدلالة الآية التي استدلوا بها في قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَآءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (٢) على أن المقصود بالمحصنات هنا ذوات الأزواج أي تحريم ذوات الأزواج (٣) .

وبناءً على ذلك فالمرأة بعقد الزواج الأول عليها أصبحت زوجة له فلا تحل للثاني إلا بطلاق من الأول أو موت أو غير ذلك .

٢ ـ لإجماع الفقهاء على أن الرجل إذا تزوج المرأة حرمت على أبيه وابنه دخل بها أو لم يدخل بها ـ ـ ـ (٤) .

فدل هذا على أن الدخول ليس هو المثبت للتحريم بل إن العقد هو الأساس في إثبات ذلك ، ويفهم من هذا أن النكاح الذي عقد أولاً هو الصحيح دخل بها الزوج الأول أم لا ، وأن دخول الرجل الثاني على المرأة لايثبت له شيئاً

---

(١) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ١٢٣ .

(٢) سورة النساء ، آية ٢٤ .

(٣) انظر فتح القدير ، الشوكاني ، ١ / ٥٣٥ .

(٤) الإجماع ، ابن المنذر ، ص٥٨ ، فقرة رقم٣٦٣ .

من الأحقية بهذه المرأة سوى أنه يعتبر وطؤه لها كالوطء بشبهة الحليِّـة فـلا يعتـد به.

المطلب الثاني : حكم إذا زوج الوليين معاً :

ذهب أهل العلم إلى أن العقدين إذا وقعا معاً في حالـة واحـدة فهمـا بـاطلان لأنه لايمكن الجمع بينهما (١) .

---

(١) انـظر البـحر الـرائق ، ابن نجـيم ، ٣ / ١١٩ ، وبداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ١١ - ١٢ ، و مغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٢٠٨ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٤٤٩ .

المبحث العشرون

مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ العَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بنكاح العبد بغير إذن سيده ، ثم بين بما استدل به عدم جواز ذلك .

واستدل لذلك بحديثين :

الحديث الأول :

حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ ، حدثنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ عنْ زُهَيْرِ بنِ مُحمدِ عَنْ عَبْدِ الله (١) بن مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ عنْ جابرِ بنِ عَبْدِ الله عنْ النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بَغْيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ (٢))) (٣) .

---

(١) عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد المدني . روى عن أبيه ، وجابر وغيرهما . وعنه محمد بن عجلان ، وابن جريج ، وغيرهما . قال ابن سعد : منكر الحديث ، وقال الدوري عن ابن معين : ابن عقيل لا يحتج بحديثه ، وقال الترمذي : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل . مات سنة ١٤٠ هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ٢٥٩ ـ ٢٦٠ ـ بتصرف ، وانظر تهذيب الكمال ، المزي ، ١٦ / ٧٨ ـ وما بعدها .

(٢) العَاهِرُ : الزاني الفاجر .

انظر النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ٣ / ٣٢٦ ، و المصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٤٣٥ ، والقاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ٢ / ١٣٩ ـ باب الراء ـ فصل العين .

(٣) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣/٣٥ ، باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده ، حديث رقم ١١١٣ ، والفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ١٥٦ ، باب لا نكاح إلا بولي وما جاء في زواج العبد بغير إذن سيده ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ٩١ ـ ٩٢ ، باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه ، حديث رقم ٢٠٦٤ ، وسنن الدارمي ، ٢ / ١٠٦ ، باب في العبد يتزوج بغير إذن من سيده ، حديث رقم ٢٢٢٩ ، والمستدرك للحاكم ، ٢ / ١٩٤ ، باب إذا تزوج العبد بغير إذن سيده كان عاهرا . وهذا الحديث قال عنه الحاكم : [صحيح الإسناد] ووافقه الذهبي .نفس الجزء والصفحة .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث على عدم جواز نكاح العبد بغير إذن سيده ، وذلك لما اشتمل عليه من الوصف المستقبح للعبد الذي يتصرف هذا التصرف وهو الزنا ، وهذا الوصف غير جائزٍ شرعاً فكذلك ما كان سبباً فيه (١) .

قال : وفي الباب عن ابن عمر .

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن (٢) . وروى بعضهم هذا الحديث (٣) عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولايصح (٤) . والصحيح : عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : أن نكاح العبد بغير إذن سيده لايجوز ، وهو ـ قول (٥) ـ أحمد وإسحاق وغيرهما بلا اختلاف .

الحديث الثاني :

حدثنا سَعِيدُ بنُ يحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأمَوِيُّ ، حدثنا أبِي (٦) ، حدثنا ابنُ

---

(١) انظر نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ١٥١ ، باب العبد يتزوج بغير إذن سيده .

(٢) قال الألباني : [قال الترمذي ((حديث حسن)) ، وقال الحاكم ((صحيح الإسناد)) ـ ووافقه الذهبي . والصواب قول الترمذي للخلاف المعروف في ابن عقيل] .

إرواء الغليل ، ٦ / ٣٥٢ ، كتاب الصداق ، تحت حديث رقم ١٩٣٣ .

(٣) سنن ابن ماجة ، ١ / ٦١٤ ـ ٦١٥ ، باب تزويج العبد بغير إذن سيده ، حديث رقم ١٩٥٩.

(٤) قال الألباني : [انقلب إسناد الحديث على بعض الرواة عند ابن ماجة فجعل ابن عمر مكان جابر] .

إرواء الغليل ، ٦ / ٣٥٢ ، كتاب الصداق ، تحت حديث رقم ١٩٣٣ .

(٥) أُثبتت هذه الكلمة في نسخة تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢٥٠ ، باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده .

(٦) يحيى بن سعيد بن أبان الأموي ، أبو أيوب الكوفي . روى عن أبيه ، ويحيى بن سعيد . وعنه ابنه سعيد ، وأحمد بن إسحاق . قال الدوري وغيره عن ابن معين : ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ١٩٤ هـ .

جُرَيْجٍ عَنْ عبدِ الله بنِ محمدِ بنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابرِ بنِ عَقيلٍ ، عنْ جَابرٍ بنِ عبدِ الله عَنْ النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ((أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ)) (١) .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث على مادل عليه الحديث السابق وهو عدم جواز نكاح العبد بغير إذن سيده .

هذا حديث حسن صحيح (٢) .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى عدم جواز نكاح العبد بغير إذن سيده ، وهذا هو رأي أهل العلم (٣) قال ابن المنذر : [وأجمعوا على أن نكاح العبد بغير إذن مولاه لايجوز] (٤) .

وقال ابن قدامة : [أجمع أهل العلم على أنه ليس للعبد أن ينكح بغير إذن سيده] (٥) .

= تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ١٣٧ ـ بتصرف ، وانظر تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ٣٢٥ ـ ٣٢٦ .

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٣٦ ، باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده ، حديث رقم ١١١٤ ، والمصنف ، عبد الرزاق ، ٧ / ٢٤٣ ، باب نكاح العبد بغير إذن سيده ، حديث رقم ١٢٩٧٩ .

(٢) قال المباركفوري : [قول الترمذي ((هذا حديث حسن صحيح)) في سنده : عبد الله بن محمد بن عقيل ، وقد عرضنا أنه قد احتج به غير واحد ، وتكلم فيه غير واحد ، والترمذي ممن احتج به ، ولذلك صحح هذا الحديث] .

تحفة الأحوذي ، ٤ / ٢٥٠ ، باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده ، تحت حديث رقم ١١١٩ .

(٣) انظر البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٣ / ٢٠٢ ، والمعونة ، البغدادي ، ٢ / ٧٤٠ ، والأم ، الإمام الشافعي ، ٥ / ٦٧ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٥٣٠ .

(٤) الإجماع ، ص١٦ ، فقرة رقم ٣٨٣ .

(٥) المغني ، ٧ / ٤٠٩ .

المبحث الحادي والعشرون

مَا جَاءَ فِي مُهورِ (١) النِّسَاءِ

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بالمهر الذي يقدمه الرجل للمرأة التي يرغب في نكاحها وما يتعلق به من أحكام ثم بين بما استدل به أن المهر يجوز بالقليل من المال ولا حد مقدر لهذا القليل .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا مُحمدُ بنُ بشَّارٍ ، حدثنا يَحيى بنُ سعيدٍ وعبدُالرحمن بنُ مَهديٍّ ومحمدُ بنُ جَعْفَرٍ ، قالوا : حدثنا شُعبةُ عن عاصمٍ (٢) بنِ عبدِالله ، قالَ : سمعتُ عبدالله بنَ عامرِ بنِ ربيعةَ عن أبيهِ (٣) : ((أنَّ امرأةً منْ بَني فَزَارةَ

---

(١) المهورُ لغة : جمعُ مهرٍ ، وهو صداقُ المرأةِ . بفتح الصاد وكسرها يقال أصدقت المرأة ومهرتها وأمهرتها .

انظر لسان العرب ، ابن منظور ، ٥ / ١٨٤ ، والقاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ٢ / ١٩٣ باب الراء ـ فصل الميم ، والمصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ٣٣٥ .

شرعاً : العوض المسمى في النكاح ، أو بعده . وسمي المهر صداقاً للدلالة على صدق الزوج في النكاح .

انظر مغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٢٨١ ، والروض المربع ، البهوتي ، ٢ / ٢٧٩ .

(٢) عاصم بن عبيدا لله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي . روى عن أبيه ، وعبدا لله بن عامر بن ربيعة ، وغيرهما . وعنه الإمام مالك روى عنه حديثاً واحداً ، وشعبة ، وغيرهما . قال ابن معين : ضعيف ، وقال ابن سعد : كان كثير الحديث ، ولا يحتج بحديثه ، وقال ابن عدي : قد روى عنه ثقات الناس ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ٣٥ ـ ٣٦ ـ بتصرف ـ ، وانظر ميزان الاعتدال ، الذهبي ، ٢ / ٣٥٣ ـ ٣٥٤ .

(٣) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك ، أبو عبدا لله العدوي . حليف آل الخطاب . روى عن النبي صلى ا لله عليه وسلم ، وعن أبي بكر وعمر ، وعنه ابنه عبدا لله ، وعبدا لله بن عمر بن الخطاب وغيرهما . استخلفه عثمان على المدينة لما حج ، وكان أول من قدم المدينة مهاجراً بعد أبي سلمة بن عبد الأسد . مات سنة ٣٢ هـ ، وقيل غير ذلك .

أُسد الغابة ، ابن الأثير ، ٣ / ٨٠ ـ ٨١ ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ٤٥ .

تزوَّجتْ على نَعْلَيْنِ ، فقالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أَرَضِيتِ مِنْ نَفسِكِ ومَالكِ بِنَعلينِ ؟) قالتْ : نَعمْ . قالَ : فَأَجَازَهُ)) (١) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث دليل على جواز أن يكون المهر الذي يقدمه الرجل لزوجته أي شيء كان ولو كان هذا الشيء حقيراً له قيمة كالنعلين مثلاً .

قال : وفي الباب عن عمرَ وأبي هريرةَ وسَهْل (٢) بن سعدٍ وأبي سعيدٍ وأنسٍ وعائشةَ وجابرٍ وأبي حَدْرَدٍ (٣) الأسلميِّ .

قال أبو عيسى : حديثُ عامرٍ بن ربيعةَ حديثٌ حسنٌ صحيح (٤) .

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٣٦ - ٣٧ ، باب ما جاء في مهور النساء ، حديث رقم ١١١٥ ، والفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ١٦٩ ، باب جواز التزويج على القليل والكثير واستحباب القصد فيه ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٣٨ ، باب لا يرد النكاح بنقص المهر إذا رضيت المرأة به وكانت مالكة لأمرها لأن المهر لها دون الأولياء .

(٢) سهل بن سعد بن مالك ، الأنصاري الساعدي ، أبو العباس ، ويقال أبو يحيى ، له ولأبيه صحبة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أبي بن كعب ، وعنه ابن عباس ، والزهري ، وغيرهما . كان اسمه حزناً فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلاً . مات سنة ٨٨ هـ ، وقيل غير ذلك . وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة .

انظر أُسد الغابة ، ابن الأثير ، ٢ / ٣٦٦ - ٣٦٧، وتهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٤٤٣.

(٣) أبو حدرد الأسلمي المدني ، قيل اسمه عبد ، وقيل عبيد ، وقيل سلامة بن عمير بن أبي سلامة بن سعد بن الحارث بن عبس بن هوازن . أول مشهد شهده الحديبية ، وما بعدها . مات سنة ٧١ هـ .

أُسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ١٦٩ - ١٧٠ - بتصرف ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٣٣٣ .

(٤) قال الألباني : [هذا الحديث ضعيف ، لأن في إسناده عاصم بن عبيد الله ، وهو من الضعفاء المعروفين بسوء الحفظ ، والذي أجمع الأئمة المتقدمون كمالك وابن معين والبخاري على تضعيفه] .

انظر إرواء الغليل ، ٦ / ٣٤٦ - ٣٤٧ ، كتاب الصداق ، تحت حديث رقم ١٩٢٦ ، و السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٢٣٩ ، باب ما يجوز أن يكون مهراً ، وبلوغ الأماني ، البنا ،

واختلف أهل العلم في المهر ، فقال بعضهم : المهر على ما تراضو اعليه ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال مالك بن أنس : لا يكون المهر أقل من ربع دينار .

وقال بعض أهل الكوفة : لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى أن المهر غير مقدر أقله بل كل ما كان مالاً جاز أن يكون مهراً ، وكان ترجيحه هنا لظاهر الحديث الذي استدل به هنا : [أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين ـ ـ] (١) ، ثم أكد ذلك بالأحاديث (٢) التي ذكرها في هذا المبحث والتي دلت على ذلك منها حديث سهل بن سعد وأبي سعيد وأنس، وهذه الأحاديث يستدل به الجمهور القائلين بأن المهر غير مقدر أقله .

أما الفقهاء فقد اختلفوا في أقل المهر على أربعة أقوال :

القول الأول : إنه لاحد لأقل المهر بل كل ما صح أن يكون ثمناً في البيع أو أجرة في الإجارة صح أن يكون مهراً في النكاح .

و إلى هذا ذهب من الصحابة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وابن عباس ، ومن التابعين الحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، ومن الفقهاء سفيان الثوري ، والشافعية والحنابلة وإسحاق (٣) .

القول الثاني : إن أقل المهر هو ربع دينار من الذهب الخالص أو ثلاثة دراهم من الفضة خالصة من الغش ، أوكل ما يساوي قيمة أحدهما .

و إلى هذا ذهب المالكية (٤) .

= ١٦ / ١٦٩ ، باب جواز التزويج على القليل والكثير واستحباب القصد فيه .

(١) سبق تخريجه ص ٣٤٢ .

(٢) سيأتي تخريجها في مواضعها ـ إن شاء الله تعالى ـ .

(٣) الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٣٩٧ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ /٢٥٢٠ .

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، الدردير ، ٢ / ٣٠٢ ، والمعونة ، البغدادي ، ٢ / ٧٥٠ ـ ٧٥١ .

القول الثالث : إن أقل المهر عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم . فلو سمى أقل من عشرة وجب أن يكمل العشرة (١) .

و إلى هذا ذهب الأحناف (٢) .

القول الرابع :

قال ابن شبرمة (٣) : أقل الصداق خمسة دراهم ، وقال إبراهيم النخعي : أقل الصداق أربعون درهماً ، وعنه عشرون درهماً ، وقال سعيد (٤) بن جبير: أقل الصداق خمسون درهماً (٥) .

سبب الاختلاف :

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في أقل المهر إلى سببين :

أحدهما : تردد المهر بين أن يكون عوضاً من الأعواض يعتبر فيه التراضي بالقليل كان أو بالكثير كالحال في البيوعات ، وبين أن يكون عبادة فيكون

---

(١) ذهب إلى هذا أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ـ رحمهم الله ـ وذهب زفر إلى أن ما دون العشرة لا يصلح مهراً فلو سمى أقل من العشرة فسدت التسمية ويجب لها مهر المثل .
انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٢٧٦ .

(٢) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٢٧٥ ، ومختصر اختلاف العلماء ، الرازي ، ٢ / ٢٥٢.

(٣) عبدالله بن شبرمة بن حسان بن المنذر ، أبو شبرمة الكوفي القاضي الفقيه . قال أحمد وأبو حاتم والنسائي : ثقة . قال ابن سعد : كان شاعراً فقيهاً قليل الحديث ، وكان حازماً عاقلاً يشبه النساك حسن الخلق جواداً . مات سنة ١٤٤ هـ .
تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ١٦٣ ـ ١٦٤ ـ بتصرف ، وانظر العبر ، الذهبي ، ١ / ١٥٢ .

(٤) سعيد بن جبير الأسدي ، الكوفي ، أبو عبد الله . تابعي ، وهو حبشي الأصل من موالي بني والبة بن الحارث من بني أسد . أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر ، وكان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يسألونه يقول تسألونني وفيكم سعيد بن جبير . قتله الحجاج سنة ٩٥ هـ .
الأعلام ، الزركلي ، ٣ / ٩٣ ـ بتصرف يسير ، وانظر شذرات الذهب ، ابن العماد ، ١ / ١٠٨ ـ وما بعدها .

(٥) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٣٩٧ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٥ .

محدداً . وذلك أنه من جهة أنه يملك بالمهر على المرأة منافعها على الدوام يشبه العوض ، ومن جهة أنه لايجوز التراضي على إسقاطه يشبه العبادة .

الثاني : معارضة القياس الذي يقتضي التحديد ، وهو أن المهر عبادة والعبادات محددة للحديث الصحيح : [التمس ولو خاتماً من حديد] (١) حيث بيَّن في هذا الحديث أنه لاقدر لأقله (٢) .

الأدلة :

أولاً :أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالكتاب ، والسنة ، والمعقول :

١ ـ فالكتاب : من وجهين :

أحدهما : قول الله تعالى : ﴿ وَ إِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقد فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (٣) .

الثاني : قول الله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَلِكُم ﴾ (٤) .

وجه الاستدلال :

هاتان الايتان لم تجعلا للمهر حداً معيناً ، ولذا يكون المهر مطلقاً يشمل القليل كما يشمل الكثير (٥) .

٢ ـ وأماالسنة : فمن وجوه :

أحدها : حديث سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للذي زوجه : [هل عندك من شئ تصدقها ؟ قال : لا ، قال : التمس ولو خاتماً من

---

(١) سبق تخريجه ص ١٩٢ .

(٢) انظر بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ١٤ ـ ١٥ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٣٧ .

(٤) سورة النساء ، آية ٢٤ .

(٥) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٣٩٨ ، والمجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٦ / ٣٢٦ ، والمغني ، ابن قدامة ٨ / ٦ .

حديد] (١) .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث على أنه لاحد لأقل المهر وذلك لما اشتمل عليه من قوله صلى الله عليه وسلم : ((ولو خاتماً من حديد)) فهذه العبارة منه صلى الله عليه وسلم دلت على المدعى .

الثاني : حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعبد الرحمن بن عوف عندما أخبره أنه تزوج فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : [ما سقت إليها ، قال : نواة من ذهب ـ ـ ـ] (٢) الحديث .

وجه الاستدلال :

بيَّن العلماء أن نواة الذهب هي خمسة دراهم (٣) فلو كان للمهر حد أقل لأمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف أن يرجع إلى ذلك الحد لكنه صلى الله عليه وسلم لم يأمره فدلَّ ذلك على أن المهر لاحد لأقله .

الثالث : عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [أدُّوا العلائق (٤) ، قالوا يارسول الله ، وما العلائق ، قال : ما تراضى به الأهلون] (٥) .

الرابع : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) سبق تخريجه ص ١٩٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٢ .

(٣) يراجع مبحث ما جاء في الوليمة ص ١٨٢ - ١٨٣ .

(٤) أي المهور .

النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ٣ / ٢٨٩ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٢٣٩ ، باب ما يجوز أن يكون مهراً ، وسنن الدار قطني ، ٣ / ١٥١ ، باب المهر ، حديث رقم ٣٥٥٨ ، والطبراني في معجمه كما في مجمع الزوائد ، الهيثمي ، ٤ / ٢٨٣ ، باب الصداق ، والمصنف ، ابن أبي شيبة ، ٣ / ٣١٧ ، باب ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك ، حديث رقم ١ .

قـــال : [لاجـناح علـى امـرئ أن يصـدق امـرأة قليـلاً أو كثـيراً إذا أَشـهد وتراضوا] (١) .

وجه الاستدلال :

في هذين الحديثين دلالة واضحة على جواز المهر بالقليل والكثير ودون تحديد بحد لأقل المهر أو أكثره .

الخامس : روي عن النبي صلـى الله عليـه وسـلم أنـه قـال : [مـن اسـتحل بدرهم فقد استحل ـ يعني النكاح ـ] (٢) .

السادس : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلـى الله عليه وسلم : [لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملأ يديـه طعامـاً كـانت بـه حلال] (٣)

وجه الاستدلال :

تبين من هذين الـحديثين أن المهر يجوز بـأقل القليـل كـالدرهم والقليـل مـن الطعام ، وعلى ذلك فليس هناك ما يوجب تحديد أقل المهر بحد معيَّن .

السابع : حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عـن أبيـه : [أن امـرأة مـن بـني فزارة تزوجت على نعلين ـ ـ ـ] (٤) .

---

(١) الـسنن الـكبرى للبيهقي ، ٧ / ٢٣٩ ، باب ما يجوز أن يكون مهراً ، وسنـن الدار قطني ، ٣ / ١٥١ ، باب المهر ، حديث رقم ٣٥٥٧ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٢٣٨ ، باب ما يجوز أن يكون مهراً ، والمصنف ، ابن أبي شيبة ٣ / ٣١٧ ، باب ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك ، حديث رقم ٣ .

(٣) الفتـح الربانـي ، البنـا ، ١٦ / ١٧٠ ، باب جـواز التزويـج على القليـل والكثير واستحباب القـصد فـيه ، وسنـن الـدار قـطني ، ٣ / ١٥٠ ، باب المـهر ، حديث رقـم ٣٥٥١ ، والسنن الكـبرى للبيـهـقي ، ٧ / ٢٣٨ ، باب ما يجـوز أن يكون مهـراً ، وعون المعبود شرح سنن ابي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ١٤١ ـ وما بعدها ، باب قلة المهر ، حـديث رقم ٢٠٩٦ .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٤٢ .

وجه الاستدلال :

هذا الحديث ـ كما بينت سابقاً ـ دليل على جواز أن يكون المهر الذي يقدمه الرجل لزوجته أي شيءٍ كان ولو كان هذا الشيء حقيراً له قيمة كالنعلين مثلاً .

٣ ـ وأما المعقول : فمن وجهين :

أحدهما : أن المهر بدل منفعتها فجاز ما تراضيا عليه الزوج والزوجة من المال كالأجرة (١) .

الثاني : أن كل ما يصلح أن يكون ثمناً في البيع صلح أن يكون مهر في النكاح (٢) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالمعقول :

حيث قالوا :إن أقل ما تقطع فيه اليد ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة ، فيجب كون ذلك أقل المهور (٣) .

ثالثاً : أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالكتاب ، والسنة ، والأثر ، والمعقول .

١ ـ فالكتاب :

قول الله تعالى : ﴿ وَ أُحِلَّ لَكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَلِكُم مُّحْصِنِينَ ﴾ (٤) .

وجه الاستدلال :

شرط الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أن يكون المهر مالاً والقليل لايعد مالاً فلا يصح أن يكون مهراً (٥) .

---

(١) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٦ .

(٢) الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٣٩٩ ، وانظر المجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٦ / ٣٢٦ .

(٣) المعونة ، البغدادي ، ٢ / ٧٥١ .

(٤) سورة النساء ، آية ٢٤ .

(٥) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٢٧٦ .

٢ ـ وأما السنة :

عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [ألا لايزوج النساء إلا الأولياء ، ولا يزوجن إلا من الأكفاء ، ولا مهر أقل من عشرة دراهم] (١) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث بصراحة على أن أقل المهر عشرة دراهم فيكون نص في المدعى .

٣ ـ وأما الأثر :

عن علي رضي الله عنه قال : [لاتقطع اليد في أقل من عشرة دراهم ، ولايكون المهر أقل من عشرة دراهم] (٢) .

وجه الاستدلال :

في هذا الأثر دليل واضح على أن للمهر حد أقل لا يجوز أن يدفع الرجل للمرأة أقل منه ثم حدد ذلك الأقل بكونه عشرة دراهم ، وبناءً على ذلك فأقل المهر عشرة دراهم .

٤ ـ وأما المعقول :

أن الحق في المهر للشارع لأن فيه استباحة للعضو ، فكما قدره في حد السرقة بعشرة دراهم يقدر كذلك بعشرة دراهم في استباحة البضع (٣) .

رابعاً : أدلة القول الرابع :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالمعقول :

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣٢ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٢٤٠ ـ ٢٤١ ، باب ما يجوز أن يكون مهراً ، وسنن الدار قطني ، ٣ / ١٥٢ ، باب المهر ، حديث رقم ٣٥٦١ ، ٣٥٦٤ .

(٣) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٣٠٩ ، وتبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ١٣٧ ، ط ٢ (دار الكتاب الإسلامي) .

حيث قدر كل واحد منهم المهر بنصاب السرقة عنده (١) .

المناقشة :

أولاً :مناقشة أدلة القول الأول :

نوقش ما استدل به أصحاب هذا القول من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للكتاب : وذلك من وجهين :

أحدهما : نوقش استدلالهم بقول الله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (٢) .

أن القول بأن هذه الاية لم تحدد أقل المهر لا يصح لأن تسمية الدرهم والدرهمين تسمية للعشرة دراهم لأن العشرة لاتتبعض في العقد وتسمية لبعضها تسمية لجميعها كما أن الطلاق لما لم يتبعض كان إيقاعه لنصف تطليقة إيقاعاً لجميعها ، والذي قد فرض أقل من عشرة قد فرض العشرة فيجب نصفها بعد الطلاق ، وأيضاً فإن الذي اقتضته الآية وجوب نصف المفروض ونحن نوجب نصف المفروض ثم نوجب الزيادة إلى تمام خمسة دراهم (٣) .

أجيب عن هذه المناقشة :

أن ما ذهبتم إليه من جعل تسمية الدرهم والدرهمين تسمية للعشرة ، وكذلك زيادة نصف المفروض في حالة الطلاق قبل الدخول إذا كان أقل من خمسة دراهم إلى الخمسة اجتهاد مخالف لصريح النص لأن المقصود بالنصف هنا الجزء من اثنين ولا اجتهاد مع النص (٤) .

الثاني : نوقش استدلالهم بقول الله تعالى :﴿ ـ ـ ـ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾(٥).

---

(١) تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ١٣٦ ، وبداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ١٥ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٣٧ .

(٣) انظر أحكام القرآن ، الجصاص ، ١ / ٤٣٦ .

(٤) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٣٩٨ ، والجامع لأحكام القران ، القرطبي ، ٣ / ١٨٦ .

(٥) سورة النساء ، آية ٢٤ .

أن القول بأن هذه الاية لم تحدد أقل المهر لايصح ، لأن مالا يسمى أموالاً لايكون مهراً بنص الآية ، فظاهر الآية أن من كان له درهم أو درهمان لايقال عنده أموال (١) .

أجيب عن هذه المناقشة :

بأن ما دون العشرة يسمى مالاً . الاتراه لو قال : له عليَّ مال ثم بان أنه درهماً قُبِل منه ، فدلت الآية على جوازه في المهر القليل (٢) .

ثانياً : بالنسبة للسنة : من وجوه :

أحدها : نوقش استدلالهم بحديث : [إلتمس ولو خاتماً من حديد] (٣) .

يحمل هذا الحديث على المهر المعجل ، وذلك لأن العادة عندهم كانت تعجيل بعض المهر قبل الدخول من باب الندب تألفاً لقلبها (٤) . ويدل لذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنه : [أن علياً لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يدخل بها ، فمنعه صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئاً ، فقال يا رسول الله ليس لي شئ ، فقال : أعطها درعك ، فأعطاها درعه ثم دخل بها] (٥) .

أُجيب عن هذه المناقشة :

بأن حملكم قوله صلى الله عليه وسلم [التمس ولو خاتماً من حديد] ، وقوله صلى الله عليه وسلم [أعطها درعك] على المهر المعجل لايصح لأنه صلى الله عليه وسلم إنما أشار بالأولى ، ويدل على ذلك جواز النكاح على

---

(١) انظر أحكام القرآن ، الجصاص ، ٢ / ١٤٠ .

(٢) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٣٩٩ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٩٢ .

(٤) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٣٠٥ - ٣٠٦ .

(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ١٦٣ ، باب في الرجل يدخل بأمرأته قبل أن ينقدها شيئاً ، حديث رقم ٢١١٢ ، والسنن الكبرى ، البيهقي ، ٧ / ٢٣٤ - ٢٣٥ ، باب ما يستحب من القصد في الصداق .

مسمى في الذمة (١) .

الثاني : نوقش استدلالهم بحديث : [ما سقت إليها ، قال : نواة من ذهب ـ ـ ـ] (٢) :

أن القول بأن وزن النواة من ذهب عبارة عن ثلاثة دراهم أو خمسة قول عار عن الدليل ، وبالتالي فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على المدعى (٣) .

الثالث : نوقش استدلالهم بحديث : [أدُّوا العلائق ـ ـ ـ] (٤) .

بأنه ضعيف ، لأن في إسناده محمد بن عبد الرحمن البيلماني وهو ضعيف (٥).

الرابع : نوقش استدلالهم بحديث : [لا جناح على امرئ أن يصدق امرأة قليلاً ـ ـ ـ ـ] (٦) .

بأنه ضعيف ، لأن في اسناده أبي هارون العبدي اسمه عمارة بن جوين ، قال علماء الحديث . كان كاذباً مفتر (٧) .

الخامس : نوقش استدلالهم بحديث : [من استحل بدرهم فقد استحل](٨).

= قال الشيخ عبد الرزاق المهدي : [إسناده جيد] . انظر تخريج الشيخ عبد الرزاق المهدي لأحاديث فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٣٠٦ ، وبلوغ الأماني ، البنا ، ١٦ / ١٧٤ ، باب ما جاء في تقديم شئ من المهر قبل الدخول .

(١) انظر فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١١٩ ، باب التزويج على القرآن ويعتبر صداق ، تحت حديث رقم ٥١٤٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٢ .

(٣) انظر بدائع الصنائع الكاساني ، ٢ / ٢٧٦ ، .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٤٦ .

(٥) انظر نصب الراية ، الزيلعي ، ٣ / ٢٠٠ ، باب المهر ، ومجمع الزوائد الهيثمي ، ٤ / ٢٨٣ ، باب الصداق .

(٦) سبق تخريجه ص ٣٤٧ .

(٧) انظر نصب الراية ، الزيلعي ، ٣ / ٢٠٠ ـ ٢٠١ ، باب المهر .

(٨) سبق تخريجه ص ٣٤٧ .

بأنه ضعيف ، لأن في اسناده يحيى بن عبد الرحمن وهو ضعيف (١) ، وقال ابن حجر (٢) : وردت أحاديث في أقل الصداق لايثبت منها شئ، ومنها حديث : [من استحل بدرهم في النكاح] .

السادس : نوقش استدلالهم بحديث : [لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ـــ --] (٣)

بأنه ضعيف لأن في اسناده إسحاق بن جبريل وقد ضعفه علماء الحديث ، وكذلك مسلم بن هارون مجهول (٤) .

السابع : نوقش استدلالهم بحديث : [أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين ---] (٥) .

بأنه ضعيف ، وقد بينت ذلك سابقاً (٦) .

ثانياً مناقشة دليل القول الثاني :

نوقش قياسهم المهر على القدر الذي يجب فيه قطع اليد في السرقة بأن هذا القياس فاسد من أربعة أوجه (٧) .

أحدهما : أنه لا يستباح القطع في السرقة بالمال ، وإنما يستباح بإخراج المال من حرزه .

الثاني : أنه لو استبيح القطع في السرقة بالمال لما لزم رد المال ، ورد المال المسروق لازم .

الثالث : أنه ليس يستباح بسرقة المال العضو وإنما يقطع به .

---

(١) انظر مجمع الزوائد ، الهيثمي ، ٤ / ٢٨٤ ، باب الصداق ،

(٢) فتح الباري ، ٩ / ١١٩ ، باب التزويج على القرآن وبغير صداق ، تحت حديث رقم ٥١٤٩.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٤٧ .

(٤) انظر نصب الراية ، الزيلعي ، ٣ / ٢٠٠ ، باب المهر .

(٥) سبق تخريجه ص ٣٤٢ .

(٦) يراجع ص ٣٤٢ .

(٧) الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٤٠٠ ، و انظر المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٦ .

الرابع : أن عقد النكاح لايختص باستباحة عضو بل يستباح به جميع البدن ، فبطل التعليل بما قالوه .

ثالثاً : مناقشة أدلة القول الثالث :

نوقش ما استدل به أصحاب هذا القول من عدة أوجه :

أولاً : بالنسبة للكتاب :

نوقش استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ ... أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ ﴾ (١) بأمرين (٢) :

أحدهما : أن ظاهر الآية متروك بالإجماع ، لأن الرجل لو نكح المرأة بغير مهر حلت ، وعلى ذلك لا يصح استدلالكم بالآية ابتداءً .

الثاني : بأن ما دون العشرة مال . الاتراه لو قال : له عليَّ مال ثم بان أنه درهم قُبِل منه ، فدلت الآية على جوازه في المهر القليل .

ثانياً : بالنسبة للسنة :

نوقش استدلالهم بحديث : [ألا يزوج النساء إلا الأولياء ... ولا مهر أقل من عشرة دراهم] (٣) .

بأن هذا الحديث ضعيف ، وقد بينت ذلك سابقاً (٤) .

ثالثاً : بالنسبة للأثر :

نوقش الأثر : [لاتقطع اليد في أقل من عشرة دراهم ، ولايكون المهر أقل من عشرة دراهم] (٥) .

بأنه ضعيف ، لأن في اسناده داود الأودي ضعيف ، ثم أن الشعبي أحد

---

(١) سورة النساء ، آية ٢٤ .

(٢) الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٣٩٩ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٣٢ .

(٤) يراجع مبحث ما جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ، ص ١٣٣ ، وما بعدها .

(٥) سبق تخريجه ص ٣٤٩ .

رجال السند لم يسمع من علي رضي الله عنه (١) .

رابعاً : بالنسبة للمعقول :

نوقش قياسهم على القطع في السرقة ، حيث قالوا : إن المهر مال يستباح به البضع . بما نوقش به معقول القول الثاني (٢) .

رابعاً : مناقشة دليل القول الرابع :

نوقش قياسهم أقل المهر على القدر الذي يجب فيه قطع اليد في السرقة بما نوقش به معقول القول الثاني والثالث (٣) .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة وأدلتهم ، وبيان وجه الاستدلال منها ، والمناقشة ، فإني أرى ـ والله اعلم ـ أن رأي أصحاب القول الأول وهو أن الصداق غير مقدر لأقله بل كل ما كان مالاً جاز أن يكون صداقاً هو الراجح ، وذلك للإمور الآتية :

١ ـ قوة بعض الأدلة التي استدلوا بها على أنه لايشترط حد معين لأقل الصداق ، ولدفع الاعتراض الوارد عليها .

٢ ـ أن من استدل به أصحاب القول الثاني من حديث ، وأثر . ضعيف ، فلا يصح الاحتجاج به ، ولا ينبني عليه حكم .

٣ ـ أن من استدل به أصحاب القول الثاني ، والثالث ، والرابع من المعقول في قياسهم المهر على نصاب السرقة قياس مع الفارق ، ولذلك لايصح الاستدلال به هنا .

٤ ـ أنه ورد عند الإمام مسلم ما يؤيد ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : [كنا نستمتع بالقبضة من التمر

---

(١) نصب الراية ، الزيلعي ، ٣ / ١٩٩ ، باب المهر .

(٢) يراجع ص ٣٥٣ ـ ٣٥٤ .

(٣) يراجع ص ٣٥٣ ـ ٣٥٤ .

والدقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهى عنه عمر] (١) .

قال البيهقي معلقاً على هذا الحديث : [إنما نهى عمر عن النكاح إلى أجل لاقدر ما كانوا عليه ينكحون من الصداق] (٢) .

قال ابن حجر : [وهذا أقوى شئ ورد في تحديد قدر أقل المهر] . ثم صوَّب ما ذكره البيهقي (٣) .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ١٨٣ - ١٨٤ ، باب ما جاء في نكاح المتعة .

(٢) انظر السنن الكبرى ، ٧ / ٢٣٨ ، باب ما يجوز أن يكون مهراً ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١١٩ ، باب التزويج على القرآن وبغير صداق ، تحت حديث رقم ٥١٤٩ .

(٣) فتح الباري ، ٩ / ١١٩ ، باب التزويج على القرآن وبغير صداق ، تحت حديث رقم ٥١٤٩.

المبحث الثاني والعشرون

مَبْحَثٌ مِنهُ (١)

هذا المبحث وإن لم يعنون له الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ بعنوان بارز إلا أنه ملحق بالمبحث السابق وهو المهر ، وقصد بهذا المبحث أمرين :

١ ـ جواز جعل تعليم شئ من القرآن مهراً في النكاح .

٢ ـ استحباب تقليل المهر .

واستدل لذلك بحديثين :

الحديث الأول :

حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخلاَّلُ ، حدثنا إسحاقُ بنُ عيسى وعبدُ الله بنُ نافعٍ الصائغ ، قالاَ : أخبرنا مالك بنُ أنس عن أبي حازم بن دينار عن سهلِ بن سعد السَّاعديِّ : ((أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم جاءتهُ امرأةٌ (٢) فقالتْ إني وهبتُ نفسي لكَ . فقامتْ طويلاً ، فقالَ رجلٌ : يارسول الله ، زوجنيها إنْ لمْ يكنْ لكَ بهَا حاجةٌ . فقالَ : ((هلْ عندكَ منْ شيءٍ تُصدِقُهَا ؟ فقالَ : ما عندي إلا إزاري هذا . فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : إزاركَ إنْ أعطيتها جَلَستَ ولا إزارَ لكَ فالتمس شيئاً . فقالَ ما أجدُ . قالَ : التمسْ ولوْ خاتماً من حديدٍ . قالَ : فالتمسَ فلم يجدْ شيئاً ، فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : هلْ معكَ منْ القرآنِ شيءٌ ؟ قال : نعمْ سورةُ كذا ، وسورةُ كذا ، لِسورٍ سمَّاها فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : زوجتُكها بما معكَ منَ القرآنِ)) (٣) .

---

(١) ذكرت سابقاً مقصود الإمام الترمذي بقوله (منه) في عنونته لبعض المباحث .

يراجع المنهج الفقهي ص ٥١ .

(٢) خولة بنت حكيم ، امرأة عثمان بن مظعون .

سبقت الترجمة لها في مبحث ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج ص ٣١٧ .

(٣) سبق تخريجه في مبحث ما جاء في الوليمة ص ١٩٢ .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث على جواز جعل تعليم شئ من القرآن معلوم صداقاً للمرأة وذلك لاشتماله على قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث : ((زوجتكها بما معك من القرآن)) فهو نص في المدعى .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد ذهب الشافعي إلى هذا الحديث ، فقال إن لم يكن له شئ يصدقها ، فتزوجها على سورة من القرآن ـ فالنكاح جائز ، ويعلمها سورة من القرآن .

وقال بعض أهل العلم : النكاح جائز ، ويجعل لها صداق مثلها . وهو قول أهل الكوفة وأحمد وإسحاق .

تبين لي من هذا المبحث مطلبان :

المطلب الأول : حكم جعل شئ من القرآن معلوم صداقاً في النكاح :

يرى الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ جواز جعل تعليم شئ من القرآن معلوم صداقاً للمرأة ، وكان ترجيحه هنا لظاهر حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه .

أما الفقهاء فقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين (١) :

القول الأول : يرى جوازجعل تعليم شئ من القرآن معلوم صداقاً للمرأة :

و إلى هذا ذهب علماء الشافعية ، ومتأخروا الحنفية ، ورواية عن الإمام مالك ، ورواية عن الإمام أحمد (٢) .

---

(١) ذهب بعض الفقهاء إلى كراهة ذلك كابن القاسم من المالكية ، ورواية عن الإمام أحمد . ولادليل لهم على ذلك .

انظر حاشية البناني مع شرح الزرقاني ، ٤ / ١٨ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٩ .

(٢) مغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٣٠٣ ، والبحر الرائق ، ابن نجيم ، ٣ / ١٦٨ ، والمنتقى ، الباجي ، ٣ / ٢٧٧ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٩ .

القول الثاني : يرى أنه لايجوز جعل تعليم شئ من القرآن صداقاً للمرأة .

و إلى هذا ذهب متقدموا الحنفية (١) ، وهو القول المعتمد عند الإمام مالك (٢) ، والمذهب عند الإمام أحمد (٣) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والمعقول :

١ ـ فالسنة :

عن سهلِ بن سعد السَّاعديِّ : ((أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم جاءتهُ امرأةٌ فقالتْ إني وهبتُ نفسي لكَ . فقامتْ طويلاً ، فقالَ رجلٌ : يارسول الله ، زوجنيها إنْ لَمْ يكنْ لكَ بهَا حاجةٌ . فقالَ : ((هلْ عندكَ منْ شيءٍ تُصدِقُهَا ؟ فقالَ : ما عندي إلا إزاري هذا . فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : إزاركَ إنْ أعطيتها جَلَستَ ولا إزارَ لكَ فالتمس شيئاً . فقالَ ما أجدُ . قالَ : التمسْ ولوْ خاتِماً من حديدٍ . قالَ : فالتمسَ فلم يجدْ شيئاً ، فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : هلْ معكَ منْ القرآنِ شيءٌ ؟ قال : نعمْ سورةُ كذا ، وسورةُ كذا ، لِسورٍ سمَّاها فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : زوجتُكها بما معكَ منَ القرآنِ)) (٤) .

---

(١) ويثبت لها مهر المثل عندهم .

انظر مختصر إختلاف العلماء ، الرازي ، ٢ / ٢٨٢ .

(٢) مع أن المعتمد عند الإمام مالك ـ يرحمه الله تعالى ـ المنع إلا أنه يمضي هذا النكاح قبل البناء وبعده في المشهور عنه ويكون تعليمها من القرآن صداقاً لها .

انظر حاشية الدسوقي ، ٢ / ٣٠٩ ، وشرح الزرقاني ، ٤ / ١٨ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ، الرازي ، ٢ / ٢٨٢ ، وحاشية الدسوقي ، ٢ / ٣٠٩ ، والإنصاف المرداوي ، ٨ / ٢٣٤ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٩٢ .

وجه الاستدلال :

دلَّ هذا الحديث ـ كما ذكرت سابقاً ـ على جواز جعل تعليم شئ من القرآن معلوم صداقاً للمرأة وذلك لاشتماله على قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث : ((زوجتكها بما معك من القرآن)) فهو نص في المدعى .

٢ ـ وأما المعقول :

هو : أن تعليم القرآن منفعة معينة مباحة ، فجاز أن يكون صداقاً كتعليم قصيدة من الشعر المباح (١) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا اقول لمذهبهم بالكتاب ، والسنة ، والمعقول :

١ ـ فالكتاب : من وجوه :

أحدها : قول الله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم ﴾ (٢) .

الثاني : قول الله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (٣) .

وجه الاستدلال :

بين المولى سبحانه وتعالى في هذه الآية أنه لابد في النكاح من المال فدلت هذه الآية على المدعى (٤) .

الثالث : قول الله تعالى : ﴿ فَنِصْفُ مَافَرَضْتُمْ ﴾ (٥) .

وجه الاستدلال :

أمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية بتنصيف المفروض من الصداق عند

---

(١) انظر المنتقى ، الباجي ، ٣ / ٢٧٧ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ١٠ .

(٢) سورة النساء ، آية ٢٤ .

(٣) سورة النساء ، آية ٢٥ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٢٧٧ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ١٠ .

(٥) سورة البقرة ، آية ٢٣٧ .

الطلاق قبل الدخول ، فيقتضي كون المفروض من الصداق محتملاً للتنصيف ولايكون ذلك إلا في المال (١) .

٢ ـ وأما السنة :

روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج رجلاً على سورة من القرآن ثم قال : [لاتكون لأحد بعدك مهراً] (٢) .

وجه الاستدلال :

يتضح من قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي زوجه على سورة من القرآن : [لاتكون لأحد بعدك مهراً] . أنها حادثة عين خاصة بهذا الرجل فلا يقاس غيره عليه .

٣ ـ وأما المعقول : فمن وجهين :

أحدهما : أن تعليم القرآن لا يقع إلا قربة لفاعله فلم يصح أن يكون صداقاً كالصوم والصلاة (٣) .

الثاني : أن التعليم من المعلم والمتعلم مختلف ، ولايكاد ينضبط فأشبه الشئ المجهول (٤) .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الأول من السنة بأربعة أمور :

الأول : أن حملكم هذا الحديث على جواز جعل تعليمه شئ من القرآن معلوم صداقاً للمرأة معارض لقول الله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن

---

(١) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٢٧٧ .

(٢) سنن سعيد بن منصور ، ١ / ١٧٦ ، باب تزويج الجارية الصغيرة ، حديث رقم ٦٤٢ .

(٣) انظر البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٣ / ١٦٨ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ١٠ .

(٤) انظر مختصر اختلاف العلماء ، الرازي ، ٢ / ٢٨٢ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ١٠ .

تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ ﴾ (١) حيث قيد حليَّة النكاح أن يكون بالمال (٢) .

الثاني : أن الباء في قوله صلى الله عليه وسلم : (بما معك من القرآن) ليست متعيِّنة للعوض لجواز أن تكون للسببية أي بسبب ما معك من القرآن ، أو للتعليل أي لأجل أنك من أهل القرآن أو المراد ببركة ما معك منه وبذلك لايصح دليلاً (٣) .

ومما يؤيد ذلك ما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال : [إن أباطلحة تزوج أم سليم على إسلامه ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فحسنه] (٤) .

فيلاحظ أن أبا طلحة تزوج هنا بلا مهر لأجل إسلامه (٥) .

الثالث : أن السورة من القرآن لاتكون مهراً بالإجماع (٦) .

الرابع : وليس في الحديث ذكر تعليم القرآن (٧) .

أجيب عن هذه المناقشة من وجوه :

أحدها : أن التعارض بين ما ذكرتموه من الكتاب ، وبين حديث سهل بن سعد إنما هو تعارض ظاهري وليس حقيقي ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم مبيّن عن الله عز وجل فيما ذكره من الأحكام في القرآن الكريم ، ومن الأحكام التي بيّنها رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز جعل تعليم شئ من

---

(١) سورة النساء ، آية ٢٤ .

(٢) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٣٠٨ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٢٧٧ ، والبحر الرائق ، ابن نجيم ، ٣ / ١٦٨ .

(٤) سنن النسائي ، ٦ / ٤٢٣ ـ ٤٢٤ ، باب التزويج على الإسلام ، حديث رقم ٣٣٤٠ ـ ٣٣٤١
قال ابن حجر : [هذا الحديث أخرجه النسائي وصححه] .
فتح الباري ، ٩ / ١٢٠ ، باب التزويج على القرآن وبغير صداق ، تحت حديث رقم ٥١٤٩ .

(٥) مختصر اختلاف العلماء ، الرازي ، ٢ / ٢٨٢ .

(٦) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٢٧٧ .

(٧) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

القرآن صداقاً في النكاح ، لأن تعليمه لها شيئا من القرآن هو عبارة عن إجارة وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه الإجارة صداقاً لها في هذا النكاح ، وعُلم بذلك أنه ليس المقصود أن تكون السورة من القرآن هي المهر ، ومن هذا القبيل ما حدث في قصة موسى مع شعيب عليهما السلام حيث استأجر شعيب موسى عليهما السلام وجعل تلك الإجارة صداقاً لابنته في النكاح قال تعالى على لسان شعيب : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ﴾ (١) (٢) .

الثاني : وأما قولكم إن الباء في قوله صلى الله عليه وسلم : ((بما معك من القرآن)) للسببية ، أو التعليل ، أو غير ذلك فيرد عليه بأمرين :

أ ـ أن الباء هنا للتعويض ، وإلا لو كانت لغير ذلك على معنى تكريمه لكونه حاملاً للقرآن لصارت المرأة بمعنى الموهوبة له ، وهبة المرأة نفسها خاص للنبي صلى الله عليه وسلم ، ويؤيد أن الباء هنا للعوض قول المرأة في نفس الحديث : ((فرَ فيَّ رأيك)) (٣) فلذلك لم يحتج صلى الله عليه وسلم إلى مراجعتها في تقدير المهر ، وصارت كمن قالت لوليها زوجني بما ترى من قليل الصداق وكثيره (٤) .

ثانيهما : أن قصة أبو طلحة خاصة به ، ثم إن أم سليم لايصل إليها منفعة من إسلام أبي طلحة ، بخلاف تعليم القرآن فإنه يصل إلى المرأة منها منفعة (٥).

---

(١) سورة القصص ، آية ٢٧ .

(٢) انظر المهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٦ / ٣٢٩ ، و أحكام القرآن ، ابن العربي ، ٣ / ١٤٧١ .

(٣) هذا جزء من حديث سهل بن سعد ، السابق .

(٤) انظر فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١١٩ ، باب الزويج على القرآن وبغير صداق ، تحت حديث رقم ٥١٤٩ .

(٥) انظر الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ٥ / ١١٨ .

الثالث : أُجيب على هذه المناقشة بما سبق ذكره عند دفع المعارضة بين الكتاب والسنة (١) .

الرابع : وأما قولكم أنه ليس في الحديث ذكر تعليم القرآن . فنقول : إنه ورد من طرق صحيحة أنه قال صلى الله عليه وسلم للرجل : [فعلمها من القرآن] (٢) .

وهذا نص في الأمر بالتعليم ، وسياق الحديث يشهد بأن ذلك لأجل النكاح (٣) .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثاني :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني من ثلاثة أوجه :

أحدها : بالنسبة للكتاب : من وجهين :

أحدهما : نوقش استدلالهم بقول الله تعالى : ﴿ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم ﴾ (٤) وقوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً -- ﴾ (٥) .

بما سبق ذكره عند دفع المعارضة بين الكتاب والسنة عند مناقشة دليل أصحاب القول الأول من السنة (٦) .

الثاني : نوقش استدلالهم بقول الله تعالى : ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (٧) . بأنه إن طلقها قبل الدخول وبعد تعليمها السورة رجع عليها بنصف أجرة التعليم

---

(١) يراجع ص ٣٦٢ - ٣٦٣ .

(٢) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١٢٠ ، باب التزويج على القرآن وغير صداق ، تحت حديث رقم ٥١٤٩ .

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ٥ / ١١٨ .

(٤) سورة النساء ، آية ٢٤ .

(٥) سورة النساء ، آية ٢٥ .

(٦) يراجع ص ٣٦٢ - ٣٦٣ .

(٧) سورة البقرة ، آية ٢٣٧ .

لأن الطلاق قبل الدخول يوجب الرجوع بنصف الصداق (١) .

الثاني : بالنسبة للسنة :

نوقش استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم : [لاتكون لأحد بعدك مهراً] (٢) .

قال ابن حجر حيث قال : [وهذا الحديث مع إرساله فيه من لايعرف (٣) ثم إن هذه الزيادة : [لاتكون لأحد بعدك مهراً] منكرة (٤) . وعلى ذلك فهذا الحديث لايحتج به (٥) .

الثالث : بالنسبة للمعقول : من وجهين :

أحدهما : نوقش معقولهم الأول أن تعليم القرآن لايجوز أن يقع إلا قربه لفاعله .

بأن هذا منتقض بِكَتْبِ المصاحف وبناء المساجد يجوز أن يكون مهراً ، وإن كان هو في الأصل قربة ، ثم إن المعنى في الصلاة والصيام أن النيابة فيهما لاتصح ، وأن نفعهما لايعود على غير فاعليهما ، وليس كتعليم القرآن الذي

---

(١) المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ١٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٦١ .

(٣) فتح الباري ، ٩ / ١٢٠ ، باب التزويج على القرآن وبغير صداق ، تحت حديث رقم ٥١٤٩.

(٤) إرواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ٣٥٠ ، كتاب الصداق ، تحت حديث رقم ١٩٢٩ .

(٥) قال الألباني : [روي أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلاً على سورة من القرآن ثم قال : ((لاتكون لأحد بعدك مهراً)) رواه النجاد وسعيد في سننه .

قال : ـ الألباني ـ (تنبيه) : النجاد هو أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه الحنبلي المحدث ، وكثيراً ما يقع في بعض الكتب المطبوعة محرفاً إلى ((البخاري)) ! بسبب جهل الطابعين بالحديث ورجاله ، ومن الأمثلة على ذلك هذا الحديث نفسه ، فقد وقع في كتاب ((الروض المربع)) في الفقه الحنبلي معزواً للبخاري ! فاقتضى التنبيه ، ومن أجل ذلك كنت أوردته في ((الأحاديث الضعيفة والموضوعة)) .

إرواء الغليل ، ٦ / ٣٥٠ ـ ٣٥١ ، كتاب الصداق ، تحت حديث رقم ١٩٢٩ .

يعود نفعه على غير فاعله (١) .

الثاني : نوقش معقولهم الثاني بأن التعليم من المعلم والمتعلم مختلف ـ ـ ـ ـ بأمرين :

١ ـ بأنه يمكن ضبط ذلك بأن يعلم الرجل المرأة سورة معينة أو آيات من سورة كذا وهذا يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم للرجل : [هل معك من القرآن شئ ؟ قال نعم : سورة كذا ، وسورة كذا ، لسور سمّاها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [زوجتكها بما معك من القرآن] (٢) . وهكذا حدد الرجل السور للنبي صلى الله عليه وسلم ، فزوجه النبي صلى الله عليه وسلم على تعليمه لها هذه السور (٣) .

٢ ـ وأما الاحتجاج بالجهل بمدة التعليم فيحتمل أن يقال اغتفر ذلك في باب الزوجين لأن الأصل استمرار عشرتهما (٤) .

الرأي الراجح :

والذي يترجح لي في هذه المسألة بعد ذكر أقوال العلماء ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال رأي أصحاب القول الأول القائل : إنه يجوز جعل شئ من القرآن معلومٍ صداقاً للمرأة في النكاح ، وذلك لأمرين :

١ ـ قوة ما استدلوا به ، ولدفع الاعتراضات الواردة عليها .

٢ ـ أن الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني اعترض عليها فلا يصلح الاحتجاج بها على المدعي .

الحديث الثاني :

حدثنا ابن أبي عُمرَ ، حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن أيوبَ ، عنْ ابنِ سيرينَ،

---

(١) الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٤٠٥ .

(٢) جزء من حديث سهل بن سعد السابق .

(٣) انظر فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١٢٠ ، باب التزويج على القرآن وبغير صداق ، تحت حديث رقم ٥١٤٩ .

(٤) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

عنْ أبي العجفاءِ (١) ، قالَ : قالَ عُمرُ بنُ الخطابِ : ((ألا لاتُغَالوا (٢) صَدُقَةَ (٣) النساءِ ، فإنها لو كانت مَكرمةً (٤) في الدنيا أو تقوى عندَ الله لكان أولاكم بها نبيُّ الله (٥) صلى الله عليه وسلم ، مَا علمتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نكحَ شيئاً مِن نسائهِ ، ولاأنكَحَ شيئاً من بناتِهِ ـ على أكثرَ مِنْ ثِنْتي عشرةَ أوقيَّةً)) (٦) .

---

(١) أبو العَجْفاء السلمي البصري . قيل اسمه هرم بن نسيب ، وقيل نسيب بن هرم ، وقيل هرم بن نصيب . روى عن عمر بن الخطاب ، وعمرو بن العاص رضي الله عنهما . وعنه ابنه عبدالله وابن سيرين ، وغيرهما . قال ابن معين : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدار قطني : ثقة ، وقال البخاري : في حديثه نظر ، وقال الحاكم أبو أحمد : ليس حديثه بالقائم . مات من سنة تسعين إلى المائة .

انظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٤٠٨ .

(٢) المُغالاةُ : المبالغة والتكثير . أي لاتكثروا مهورهنَّ .

انظر النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ٣ / ٣٨٢ ، والمصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٤٥٢ .

(٣) صَدُقَةٌ : مهر المرأة ، وهي لغةُ أهلِ الحجازِ .

النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ٣ / ١٨ ، ولسان العرب ، ابن منظور ، ١٠ / ١٩٧ والقاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ٣ / ٣٦٨ ، باب القاف ـ فصل الصاد ،والمصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ٣٣٥ .

(٤) مَكْرُمة : بفتح الميم وضم الراء ،أي سببٌ لكرم أو التكريم .

المصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٥٣١ .

(٥) اثبتت هذه الكلمة في نسخة تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢٥٥ ، باب ما جاء في مهور النساء ، حديث رقم ١١٢٢ .

(٦) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٤٠ ـ ٤١ ، باب منه ـ أي تابع لما جاء في مهور النساء ، حديث رقم ١١١٧ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ١٣٥ ، باب الصداق ، حديث رقم ٢٠٩٢ ، وسنن النسائي ، ٦ / ٤٢٧ ـ ٤٢٨ ، باب القسط في الصداق ، حديث رقم ٣٣٤٩ ، والفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ١٦٩ ، باب زواج التزويج على القليل والكثير واستحباب القصد فيه ، والمستدرك للحاكم ٢ / ١٧٦ ـ ١٧٧ ، باب ياأيها الناس لاتغلوا مهر النساء . وهذا الحديث صححه الحاكم

وجه الاستدلال :

في هذا الأثر دليل على أفضلية تقليل المهر في النكاح ، وذلك لما يترتب عليه من الخير الكثير للزوجين والبركة لاتباعهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو العجفاء السلمي ، اسمه : هَرم .

و ((الأوقية)) ـ عند أهل العلم ـ : أربعون درهماً ، و ((اثنتا عشرة أوقية : أربعمائة وثمانون درهماً)) (١) .

المطلب الثاني : حكم تقليل المهر :

تبين لي من الحديث السابق أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى استحباب تقليل المهر ، والاقتصاد فيه ، وهو في ذلك يوافق أهل العلم (٢) .

= وأقره الذهبي ، نفس الجزء و الصفحة ، وانظر إرواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ٣٤٧ ، كتاب الصداق ، حديث رقم ١٩٢٧ .

(١) سبق الكلام عن الأوقية في مبحث ما جاء في الوليمة ص ١٨٣ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٢٧٥ ، و المقدمات ، ابن رشد ، ٥ / ٢٥٧ ـ ٢٥٨ ، والمهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٦ / ٣٢٢ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٧ .

المبحث الثالث والعشرون

ما جاءَ في الرجلِ يُعتِقُ الأَمَةَ ثمَّ يتزوجُهَا

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بالرجل يملك أمة ثم يرغب في التزوج بها ، فيعتقها ويجعل عتقها صداقها ، ثم بين بما استدل به جواز ذلك .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا قُتيبَةُ ، حدثنا أبو عَوَانةَ ، عن قَتادَةَ وعبدِ العزيزِ بن صُهيبٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ : ((أنَّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أعتقَ صفيَّةَ ، وجعلَ عِتقَها صَدَاقَهَا)) (١) .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث على جواز جعل الرجل صداق أمته عتقها إذا أراد أن يتزوجها ، وذلك لم اشتمل عليه من فعله صلى الله عليه وسلم حيث أعتق صفية ، وجعل عتقها صداقها . إذاً فدل الحديث على المدعى .

قال : وفي الباب عن صفية (٢) .

قال أبو عيسى : حديث أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وهو قول الشافعي (٣) ، وأحمد ، وإسحاق . وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٤١ ، باب ما جاء في الرجل يُعتق الأمة ثم يتزوجها ، حديث رقم ١١١٨ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣٢ ، باب من جعل عتق الأمة صداقها ، حديث رقم ٥٠٨٦ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ٢٢٣ باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها .

(٢) صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها سبقت ترجمتها ، مبحث ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح ، ص ١٧٨ .

(٣) قال ابن حجر : [ومن المستغربات قول الترمذي بعد أن أخرج الحديث : وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ـ ـ ـ والمعروف عند الشافعية أن ذلك لايصح ، لكن لعل مراد من نقله عن

صداقها ، حتّى يجعل لها مهراً سوى العتق . والقول الأول أصح .

تبين لي مما سبق أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى صحة جعل عتق الأمة صداقاً في النكاح واتضح لي رأيه هذا لأمرين :

أحدهما : ظاهر حديث أنس رضي الله عنه والذي استدل به هنا .

الثاني : أنه ذكر أقوال الأئمة في المسألة ثم رجَّح قول من جوَّز جعل عتق الأمة صداقاً في النكاح فقال : [والقول الأول أصح] أي قول من جوز ذلك (١) .

أما الفقهاء فقد اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يرى أنه يصح جعل عتق الأمة صداقها .

ذهب إلى هذا من الصحابة علي بن أبي طالب ، وفعله أنس بن مالك ، وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن والزهري وإسحاق ، وهو قول أبو يوسف من الحنفية ، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة (٢) .

القول الثاني : يرى أنه إن شرط على الأمة ذلك فقبلت عتقت وهي بالخيار بعد ذلك ، فإن تزوجته فلها مهر مثلها (٣) .

= الشافعي ما قد نص الشافعي عليه أن من أعتق أمته على أن يتزوجها فقبلت عتقت و لم يلزم أن تتزوج به ، لكن يلزم عليها قيمتها له ، لأنه لم يرض بعتقها مجاناً فصار كسائر الشروط الفاسدة فإن رضيت وتزوجته على مهر يتفقان عليه كان لها ذلك المسمى وعليها له قيمتها] .

انظر فتح الباري ، ٩ / ٣٢ ـ ٣٣ ، باب من جعل عتق الأمة صداقها ، تحت حديث رقم ٥٠٨٦ .

(١) انظر جامع الترمذي مع العارضة ، ٣ / ٤٢ ، باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها .

(٢) انظر المبسوط ، السرخسي ، ٥ / ١٠٦ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٢٣ .

(٣) وزاد الشافعية وله عليها قيمتها .

انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٨٧ .

وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني ، والشافعية (١).

القول الثالث : يرى أنه لايجوز أن يجعل عتق الأمة صداقها .

وإلى هذا ذهب المالكية ، ورواية عن الإمام أحمد (٢) .

سبب الاختلاف :

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى معارضة الأثر الوارد في ذلك للأصول ، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم : ((أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها)) (٣) مع احتمال أن يكون هذا خاصاً به عليه الصلاة والسلام لكثرة اختصاصه في هذا الباب ، ووجه مفارقته للأصول أن العتق إزالة ملك ، والإزالة لاتتضمن استباحة الشئ بوجه آخر لأنها إذا أعتقت ملكت نفسها فكيف يلزمها النكاح ؟ (٤) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والأثر ، والمعقول .

١ ـ فالسنة : من وجهين :

أحدهما : ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه : [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية ، وجعل عتقها صداقها] (٥) .

وفي لفظ : [أعتقها وتزوجها فقلت يا أبا حمزة (٦) وما أصدقها ؟ قال

---

(١) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٣٢٧ ، ومختصر المزني على الأم ، ٩ / ١٧٧ ، خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرحي ، ط ١ ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣ م) ، والحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٨٥ ـ ٨٧ .

(٢) القوانين الفقهية ، ابن جزي ، ص١٣٥ ، والإنصاف ، المرداوي ، ٨ / ٩٨ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٦٩ .

(٤) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ١٦ .

(٥) سبق تخريجه ص ٣٦٩ .

(٦) أنس بن مالك رضي الله عنه راوي الحديث .

نفسها عتقها] (١) .

الثاني : عن صفية رضي الله عنها قالت : [أعتقني رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي] (٢) .

وجه الاستدلال :

دل هذان الحديثان بروايتهما على جواز جعل عتق الأمة صداقها ، فهو نص في المدعى .

٢ ـ وأما الأثر :

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقول : [إذا أعتق الرجل أم ولده وجعل عتقها صداقها فلا بأس بذلك] (٣) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الأثر على مادل عليه الحديثين السابقين وهو جواز جعل عتق الأمة صداقها ، فهو نص في المدعي كذلك .

٣ ـ وأما المعقول :

هو أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استأنف عقداً ولو استأنفه لظهر ونقل كما نقل غيره (٤) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالكتاب ، والأثر ، والمعقول .

= نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ١٥٥ ، باب من أعتق أمة ثم تزوجها .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ٢٢١ ، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها .

(٢) المعجم الكبير للطبراني ، ٢٤ / ٧٣ ـ ٧٤ ، حديث رقم ١٩٤ ، والمعجم الأوسط للطبراني ، ٥ / ١٦٤ ، حديث رقم ٤٩٥٣ ، و٨ / ٢٣٦ ، حديث رقم ٨٥٠٢ .

(٣) المصنف ، ابن أبي شيبة ، ٣ / ٢٩٥ ، باب في رجل يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها ، من يراه جائزاً ومن فعله ، حديث رقم ٢ .

(٤) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٢٤ .

١ ـ فالكتاب :

قول الله تعالى ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ ﴾ (١) .

وجه الاستدلال :

بين المولى سبحانه وتعالى في هذه الاية أن الزواج لابد فيه من المال ، والعتق في حد ذاته ليس بمال إذاً فلا يحل النكاح به (٢) .

٢ ـ وأما الأثر :

عن ابن عمر رضي الله عنهما [أنه يكره أن يجعل عتق الأمة صداقها] (٣) .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الأثر على عدم جواز جعل العتق صداقاً للأمة ، وذلك لكراهة ابن عمر رضي الله عنهما لذلك ، ولابد أن يكون ذلك ناشئاً عن سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم .

٣ ـ وأما المعقول : فمن وجهين :

أحدهما : أن العتق ليس بمال أصلاً ، وإنما هو إبطال للرق وإذا كان كذلك فلا يصح أن يكون صداقاً (٤) .

الثاني : أن الذمة إنما تثبت فيها الأموال والأعمال ، فالأموال كالقرض ، والسلم ، والأعمال كالبناء ، والخياطة ، بخلاف العقود فلا تثبت في الذمة ، فلو أعطى رجل لآخر ثوباً على أن يبيعه الآخر داره ، لايصح ، والنكاح عقد

---

(١) سورة النسآء ، آية ٢٤ .

(٢) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٣٢٧ .

(٣) السنن الكبرى البيهقي ، ٧ / ١٢٨ ، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوج بها .

(٤) المبسوط ، السرخسي ، ٥ / ١٠٦ ، ومختصر إختلاف العلماء ، الرازي ، ٢ / ٢٧٢ .

كسائر العقود فلا يثبت في الذمة أيضاً بما نفذ من العتق (١) .

ثالثاً : أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالمعقول :

وهو من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه لايوجد إيجاب وقبول فلم يصح جعل عتقها صداقها لعدم الإيجاب والقبول كما لو قال أعتقتك وسكت (٢) .

الثاني : أنها بالعتق تملك نفسها فيجب أن يعتبر رضاها (٣) .

الثالث : أن الصداق إنما يكون صداقاً إذا قارن العقد ، فأما إذا تقدم على العقد فلا يصح ، والعتق هنا تقدم على العقد فلا يصح أن يكون صداقاً (٤) .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الأول من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للسنة : وذلك من وجهين :

أحدهما : نوقش استدلالهم بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه : [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية ـ ـ ـ] (٥) . ورواية : [ـ ـ ما أصدقها ؟ قال نفسها عتقها] (٦) بثلاثة أمور :

١ ـ بأنه معارض بالكتاب وهو قول الله تعالى ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ

---

(١) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٨٥ .

(٢) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٢٣ .

(٣) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٤) المعونة ، البغدادي ، ٢ / ٧٦٦ .

(٥) سبق تخريجه ص ٣٦٩ .

(٦) سبق تخريجه ص ٣٧٢ .

ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُحْصِنِينَ ﴾ (١) ، حيث اشترط الكتاب لحل النكاح المال ، والعتق ليس بمال (٢) .

٢ ـ فضلاً عن أن راوي الحديث وهو أنس رضي الله عنه قال : ((أعتقها وتزوجها)) ، ومعناه أعتقها ثم تزوجها ، فلما لم يعلم ـ أنس رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق لها صداق قال : ((أصدقها نفسها ، أي لم يصدقها شيئاً فيما أعلم و لم ينف الصداق أصلاً (٣) ، ومما يؤيد أنه لابد من المهر حديث أميمة (٤) بنت رزينة عن أمها : [أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وخطبها وتزوجها وأمهرها رزينة ، وكان أتى بها مسبية من قريظة والنضير] (٥) .

٣ ـ أن هذا من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم (٦) . ومما يؤيد ذلك قول المزني : [سألت الشافعي رحمه الله عن حديث صفية رضي الله عنها ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتقها وجعل عتقها صداقها)) (٧) . فقال : للنبي صلى الله عليه وسلم في النكاح أشياء ليست لغيره] (٨) .

اجيب عن هذه المناقشة بما يلي :

أ ـ أن قولكم بإن هناك معارضة بين الآية والحديث لايصح ، لأن العتق

---

(١) سورة النسآء ، آية ٢٤ .

(٢) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٣٢٧ .

(٣) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٨٥ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣٢ ، باب من جعل عتق الأمة صداقها ، تحت حديث رقم ٥٠٨٦ .

(٤) أمة الله بنت رزينة كانت خادمة النبي صلى الله عليه وسلم . اختلف في صحبتها للنبي صلى الله عليه وسلم أو أن الصحبة لأمها رزينة .
انظر أُسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٤٠١ .

(٥) السنن الكبرى ، البيهقي ، ٧ / ١٢٨ ـ ١٢٩ ، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوج بها .

(٦) الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٨٥ .

(٧) سبق تخريجه ص ٣٦٩ .

(٨) مختصر المزني ، ٩ / ١٧٧ .

منفعة يصح المعاوضة عنها ، والمنفعة إذا كانت كذلك صح أن تكون مهراً في النكاح ، ثم إن الشارع أجاز للسيد أن يعتق أمته ويستثني من ذلك خدمتها ، فإذا كان ذلك جائزاً فما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وبيّنه عندما أزال ملكه عن صفية رضي الله عنها ، وأبقى ملك منفعتها بعقد النكاح هو أولى بالجواز (١) .

ب ـ وأما قولكم إن أنساً رضي الله عنه لما لم يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق لها صداقاً قال : أصدقها نفسها فيجاب عليه بأمرين :

١ ـ أنه يبعد أن يأتي الصحابي الجليل بمثل هذه العبارة في مقام التبليغ ويكون قاصداً ما ذكرتم ، فإن هذا لو صح لكان من باب الألغاز والتعمية ، وهذا لايصح (٢) .

٢ ـ أن ما استدللتم به من حديث أميمة بنت رزينة ضعيف الإسناد فلا يقوم به حجة (٣) .

ج ـ ويجاب عن دعواكم باختصاص النبي صلى الله عليه وسلم في مناكحه بما ليس لغيره .

بأن دعوى الاختصاص هنا تفتقر إلى دليل ولا دليل (٤) .

الثاني : نوقش استدلالهم بحديث صفية رضي الله عنها قالت : [اعتقني رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي] (٥) بأنه ضعيف ، لأن

---

(١) انظر سبل السلام ، الصنعاني ، ٣ / ٣١٣ ، باب الصداق ، تحت حديث رقم ٩٦٦ ، وزاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ١٥٦ حقق نصوصه ، وخرج أحاديثه ، وعلق عليه ، شعيب و عبد القادر الأرنؤوط ، ط ٧ ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م) .

(٢) نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ١٥٥ ، باب من أعتق أمة ثم تزوجها .

(٣) انظر فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣٢ ، باب من جعل عتق الأمة صداقها ، تحت حديث رقم ٥٠٨٦ .

(٤) نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ١٥٥ ، باب من أعتق أمة ثم تزوجها .

(٥) سبق تخريجه ص ٣٧٢ .

في إسناده كنانة وهو مجهول ، وهاشم بن سعيد ضعيف ، والحديث الضعيف ليس بحجة ، إذاً فهذا الحديث ليس بحجة (١) .

يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة :

بأن هذا الحديث وإن كان ضعيفاً فإنه ورد ما يقويه ويشد من عضده وهو الحديث الذي ذكره هنا في هذا المبحث .

الثاني : بالنسبة للأثر :

نوقش استدلالهم بقول علي رضي الله عنه : [إذا أعتق الرجل أم ولده --] (٢) بأنه مرسل . لأن في إسناده محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب .

قال ابن حجر : [روى عن جد أبيه علي بن أبي طالب مرسلاً] (٣) .

يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة :

بأن هذا الأثر وإن كان ضعيفاً إلا أنه لم يأت بحكم جديد ، وإنما هو مؤكد لما دل عليه حديث المبحث ، وهذا الحديث حجة ويصح الاستدلال به على المدعى فكذلك هذا الأثر .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثاني :

نوقش ما استدل به أصحاب القول من وجوه ثلاثة :

أحدها : بالنسبة للكتاب :

نوقش استدلالهم بقول الله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ ﴾ (٤) .

بما سبق ذكره عند دفع المعارضة بين الكتاب والسنة عند مناقشة دليل

---

(١) انظر إرواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ٢٥٧ ، باب ركني النكاح وشروطه ، تحت حديث رقم ١٨٥٧.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٧٢ .

(٣) انظر تهذيب التهذيب ، ٥ / ٢٢٥ .

(٤) سورة النساء ، آية ٢٤ .

أصحاب القول الأول من السنة (١) .

الثاني : بالنسبة للأثر : يمكن أن يناقش من وجهين :

أ ـ أنه مبني على الكراهة لاعدم الجواز .

ب ـ أنه معارض للحديث الصحيح الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في جعله عتق صفية صداقها (٢) .

الثالث : بالنسبة للمعقول :

نوقش ما استدلوا به من المعقول بأنه مبني على الاجتهاد ، ولا اجتهاد مع النص وهو حديث المبحث (٣) .

ثالثاً : مناقشة أدلة القول الثالث :

نوقش ما استدل به أصحاب هذا القول من المعقول من ثلاثة أوجه :

أحدها : أما قولكم بإنه لايوجد إيجاب ولاقبول .

بأن هذا القول منهم عديم التأثير ، فإنه لو وجد إيجاب وقبول لم يحكموا بصحته ، وعلى أنه لم يوجد فقد وجد ما يدل عليه وهو جعل العتق صداقاً فأشبه ما لو تزوج امرأة هو وليها ، وكما لو قال الخاطب للولي أزوجت ؟ فقال : نعم . وقال للزوج قبلت ؟ قال : نعم (٤) .

الثاني : نوقش قولهم بإنها بالعتق تملك نفسها فيعتبر رضاها .

بأنه مبني على الاجتهاد ، ولااجتهاد مع النص (٥) .

الثالث : نوقش قولهم بإن العتق هنا متقدم على العقد فلا يكون صداقاً .

بأن هذا غير صحيح ، لأن الصداق معلوم أنه لايتقدم النكاح ، ولو تأخر

---

(١) يراجع ص ٣٧٥ ـ ٣٧٦ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٦٩ .

(٣) انظر بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ١٦ .

(٤) المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٢٤ .

(٥) انظر بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ١٦ .

العتق عن النكاح لم يجز فدل على أن النكاح انعقد بقوله اعتقتك وجعلت عتقك صداقك ، فكان عتقه لها مقارناً للعقد وهو صداقها (١) .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء ، وأدلتهم ، وبيان أوجه الاستدلال منها ، ومناقشتها . فقد ظهر لي ـ والله اعلم ـ أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو جواز كون العتق صداقاً في النكاح ، وذلك للأسباب الآتية :

١ ـ قوة بعض الأدلة وصراحتها في جواز كون العتق صداقاً ، ودفع الاعتراضات الواردة عليها .

٢ ـ أن ما استدل به القول الثاني والثالث اعترض عليها فلا يصح الاحتجاج بها على المدعي .

٣ ـ أن ما ثبت في حقه صلى الله عليه وسلم هو ثابت في حق أمته ما لم يقم الدليل على اختصاصه ، ولم يثبت الدليل على اختصاصه في هذه المسألة .

قال ابن رشد (٢) : [وما استدلوا به من أدلة عقلية لاتعارض فعله صلى الله عليه وسلم ، ولو كان جعل عتق الأمة صداقها غير جائز لغيره لبينه عليه الصلاة والسلام ، والأصل أن أفعاله لازمة لنا ، إلا ما قام الدليل على خصوصيته] (٣) .

وقال الشوكاني : [وبالجملة فالدليل قد ورد بهذا ـ أي يجعل عتق الأمة

---

(١) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٢٣ ـ ٤٢٤ .

(٢) محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي المالكي ، أبو الوليد . من أهل قرطبة . كان دمث الأخلاق حسن الرأي ، وكان يفزع إلى فتواه في الطب كما يفزع إلى فتواه في الفقه . وكان يلقب بابن رشد الحفيد تمييزاً له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد . من مصنفاته ((التحصيل)) ، و ((منهاج الأدلة)) ، و ((بداية المجتهد)) مات سنة ٥٩٥ هـ .
انظر الأعلام ، الزركلي ، ٥ / ٣١٨ ، وشذرات الذهب ، ابن العماد ، ٤ / ٣٢٠ .

(٣) بداية المجتهد ، ٢ / ١٦ .

صداقها ـ ومجرد الاستبعاد لايصلح لإبطال ما صح من الأدلة ، والأقيسة مطرحة في مقابلة النصوص الصحيحة فليس بيد المانع برهان] (١) .

(١) نيل الأوطار ، ٦ / ١٥٦ ، باب من أعتق أمة ثم تزوجها .

المبحث الرابع والعشرون

مَا جَاء في الفَضْلِ في ذَلِكَ (١)

هذا المبحث وإن لم يعنون له الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ بعنوان واضح إلا أنه ملحق بالمبحث السابق ، وقد بين في هذا المبحث بعض الأمور المستحبة المتعلقة بالإماء .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا هنَّادُ ، حدثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ عن الفَضلِ بنِ يزيدَ عن الشَّعبِيِّ عن أبي بُرْدَةَ بنِ أبي مُوسى عن أَبيهِ ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ثَلاثَةٌ يُؤتونَ أجرَهُمْ مَرَّتينِ : عبدٌ أدَّى حَقَّ الله (٢) وحقَّ مَوَاليهِ ، فذلكَ يُؤتَى أجرَهُ مرَّتينِ : وَرَجُلٌ كانت عِندَهُ جاريةٌ وَضِيئَةٌ (٣) فأدَّبَها فأحسنَ أَدَبَها ثمَّ أَعتقها ، ثمَّ تَزَوجها : يَبتَغي بذلكَ وَجه الله ، فَذَلكَ يُؤتى أجرَهُ مَرتينِ .

---

(١) ذكرت سابقاً أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يشير في بعض المباحث برمز معين ، ويدل هذا الرمز على اتصال مضمون هذا المبحث بالمبحث السابق لعلاقة بينهما في نفس الموضوع ، واتضح ذلك في مبحث ما جاء في مهور النساء ثم أتى في المبحث الذي بعده فقال : باب منه وفي هذا المبحث يشير أيضاً إلى علاقة بين المبحث السابق وبين هذا المبحث في نقطة معينة ، و هذه النقطة هي فضيلة عتق الأمة وتزوجها ، لذلك قال هنا : باب ما جاء في الفضل في ذلك. أي الفضل في عتق الأمة وتزوجها .

يراجع المنهج الفقهي ص ٥١ .

(٢) من صلاة وصوم .

تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢٥٩ ، باب ما جاء في الفضل في ذلك ، تحت حديث رقم ١١٢٤ .

(٣) الوَضاءَةَ : الحُسْنُ والجَمَالُ .

انظر النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ٥ / ١٩٥ ، ولسان العرب ، ابن منظور ، ١ / ١٩٥ ، والقاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ١ / ١٤٨ ، باب الهمزة ـ فصل الواو ، والمصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٦٦٣ .

ورجلٌ آمنَ بالكِتابِ الأولِ ثمَ جاءهُ الكتابُ الآخِرُ : فآمَنَ بِهِ (١) ، فذلكَ يُؤتى أجرَهُ مرَّتينِ)) (٢) .

وجه الاستدلال :

يتضح وجه الاستدلال من هذا الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم : ((ورجل كانت عنده جارية وضيئة فأدبها فأحسن أدبها ، ثم أعتقها ، ثم تزوجها : يبتغي بذلك وجه الله ، فذلك يؤتى أجره مرتين)) .

فهو يدل على مضاعفة الأجر لمن يحسن تأديب أمته وإعتاقها ابتغاء مرضاة الله تبارك وتعالى ، ثم بعد ذلك كله يتزوجها فله الجزاء الأوفى يوم القيامة .

حدثنا ابنُ أبي عمرَ ، حدثنا سُفيانُ عن صالحٍ (٣) بنِ صالحٍ - وهو ابنُ حَيٍّ - عنْ الشعبيِّ (٤) عنْ أبي بُردةَ عنْ أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) وفي رواية الشيخين - ويأتي تخريجها مع هذا الحديث - [رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه و أدرك النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه وصدقه فله أجران] .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٤٢ ، باب ما جاء في الفضل في ذلك ، حديث رقم ١١١٩ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٢٩ ، باب اتخذ السرَّاري ، ومن أعتق جارية ثم تزوجها ، حديث رقم ٥٠٨٣ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٢ / ١٨٦ - وما بعدها ، باب وجوب الإيمان برسالة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) صالح بن صالح بن حَيٍّ ، وقيل صالح بن صالح ، بن مسلم أبو حيان الثوري الهمداني الكوفي . روى عن الشعبي ، وسلمة بن كهيل وغيرهما . وعنه ابناه الحسن ، وعلي ، والسفيانان ، وغيرهما . قال ابن معين والنسائي ، والعجلي : ثقة ، مات سنة ١٥٣ هـ .
انظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٥٣٢ - ٥٣٣ ، و ميزان الاعتدال ، الذهبي ، ٢ / ٢٩٥ .

(٤) عامر بن شراحيل بن عبد ، وقيل عامر بن عبدالله بن شراحيل الشعبي الحميري ، أبو عمرو الكوفي . روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وأبي بردة بن أبي موسى ، وعنه أبو إسحاق السبيعي ، وصالح بن حيّ ، وغيرهما . قال ابن معين وأبو زرعة وغير واحد : الشعبي ثقة . مات سنة ١٠٣ هـ وقيل غير ذلك .
تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ٤٦ - وما بعدها - بتصرف ، وانظر تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ٧٩ - وما بعدها .

نحوهُ بمعناهُ (١) .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي موسى حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبُو بُردةَ بنُ أبي موسى ، اسمُهُ : عامرُ (٢) بنُ عبدِ الله بنِ قيسٍ ، وقد روى شُعبةُ وسفيان الثوريُّ هذا الحديث (٣) عن صالحِ بنِ صالحِ بنِ حَيٍّ ، وصالح بن صالح بن حيّ هو والد الحسن (٤) بن صالح بن حيّ .

وهذا الحديث يعد من فضائل الأعمال التي يكسب بها المسلم الخير العظيم عند الله تعالى ، وهذا هو مقصد الإمام الترمذي من هذا الحديث ولذلك جعل عنوان هذا المبحث ما جاء في الفضل في ذلك .

ولا يعترض على هذا الحديث بما روي عن أنس رضي الله عنه ، وسعيد ابن المسيب من القول بإنه يكره أن يعتق الرجل أمته ثم يتزوجها (٥) حيث قالا : [إذا أعتقها لله تعالى فلا يعود فيها] (٦) .

---

(١) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٢٩ ، باب اتخاذ السراري ، ومن أعتق جاريته ثم تزوجها ، حديث رقم٥٠٨٣ ، و صحيح مسلم بشرح النووي ، ٢ / ١٨٩ ، باب وجوب الإيمان برسالة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) سبقت ترجمته في مبحث ما جاء لانكاح إلا بولي ص ٢٢٣ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٢ / ١٨٩ ، باب وجوب الإيمان برسالة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) الحسن بن صالح بن حيّ ، الفقيه ، أبو عبدالله الهمداني الثوري أحد الأعلام . روى عن أبيه ، وأبي إسحاق وغيرهما . وعنه ابن المبارك ، وحميد بن عبدالرحمن الرواسي ، وغيرهما . فيه بدعة وتشيع قليل ، وكان يترك الجمعة . قال ابن معين وأبو حاتم ، والنسائي : ثقة . مات سنة ١٦٩ هـ .

ميزان الاعتدال ، الذهبي ، ١ / ٤٩٦ ـ وما بعدها ـ بتصرف ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٤٩٣ ـ وما بعدها .

(٥) المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٢٦ .

(٦) المصنف ، ابن أبي شيبة ، ٣ / ٢٩٥ ، باب في رجل يعتق أمته لله تعالى ، أله أن يتزوجها ؟ حديث رقم ١ ، قال ابن حجر : [هذا الأثر صحيح الإسناد] ، فتح الباري ، ٩ / ٣٠ ، باب اتخاذ السراري ، ومن أعتق جارية ثم تزوجها ، تحت حديث رقم ٥٠٨٣ .

لأن حديث المبحث الذي أخرجه الإمام الترمذي قد ثبتت صحته ، ولذا فلا يعارض بما روي عن أنس ، وسعيد ابن المسيب إذ الحجة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في قول أحد سواه .

المبحث الخامس والعشرون

مَا جَاءَ فيمنْ يَتزوَّجُ المَرأَةَ ثم يُطلِّقُهَا قبْلَ أن يدخُلَ بهَا ؟ هل يتزوَّجُ ابنتَهَا ، أمْ لاَ ؟

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بمن يحل نكاحه من النساء ومن يحرم . ثم كان مقصوده من هذه الترجمة لهذا المبحث أمرين :

أحدهما : الحكم بالنسبة للبنت إذا أراد الرجل أن يتزوجها بعد العقد على الأم ومفارقتها بالطلاق قبل الدخول بها موضحاً جواز ذلك .

الثاني : الحكم بالنسبة للأم إذا أراد الرجل أن يتزوجها بعد العقد على البنت ومفارقتها بالطلاق قبل الدخول بها موضحاً عدم جواز ذلك .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا قتيبةُ ، حدثنا ابنِ لَهِيعَةَ (١) عن عمرو بنِ شعيبٍ عن أبيهِ (٢) عن

---

(١) عبدا لله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان الحضرمي الأعدولي ، أبو عبد الرحمن المصري الفقيه القاضي . روى عن الأعرج ، وأبي الزبير ، وغيرهما . وعنه ابن ابنه أحمد ، وابن أخيه لهيعة ، وغيرهما . قال ابن معين : ضعيف لايحتج به ، وقال أحمد بن صالح : ابن لهيعة ثقة ، وقال أحمد بن حنبل : كان ابن لهيعة كتب عن المثنى بن الصَّبَّاح ، عن عمرو بن شعيب فكان بعد ذلك يحدث بها عن عمرو نفسه ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : أمره مضطرب ، يكتب حديثه للاعتبار . مات سنة ٧٣ هـ أو ٧٤ هـ .

انظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ٢٤١ ـ وما بعدها ـ ، وانظر ميزان الاعتدال ، الذهبي ، ٢ / ٤٧٥ ـ وما بعدها .

(٢) محمد بن عبدا لله بن عمرو بن العاص السهمي . روى عن أبيه . وعنه ابنه شعيب ، وحكيم بن الحارث السهمي . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي : هو غير معروف الحال ، و و لم يذكر بتوثيق ولالين .

انظر ميزان الاعتدال ، ٣ / ٥٩٣ ـ ٥٩٤ ، و تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٥ / ١٧٣ ـ ١٧٤ .

جدهِ (١) ، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : ((أيُّما رجلٍ نكحَ امرأةً فدخلَ بها ، فلا يحلُّ لهُ نكاحُ ابنتها . فإنْ لمْ يكنْ دخلَ بها فلينكحْ ابنتها ، وأيُّما رجُلٍ نكحَ امرأةً فدخلَ بها أو لمْ يدخل بها فلا يحِلُّ لهُ نكاحُ أُمِّها))(٢).

وجه الاستدلال :

دل ظاهر هذا الحديث على أمرين :

الأول : أن الرجل يحل له نكاح البنت إذا عقد على الأم و لم يدخل بها عملاً بنص الحديث : ((ـ ـ ـ فإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها)) .

الثاني : أنه إذا عقد على البنت يحرم عليه نكاح الأم مطلقاً سواء دخل بالبنت أو لا عملاً بنص الحديث أيضاً (وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها) .

قال أبو عيسى : هذا حديث لايصح من قبل إسناده وإنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصَّبَّاح (٣) عن عمرو بن شعيب والمثنى ابن الصباح وابن لهيعة يضعِّفان في الحديث . والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا : إذا تزوج

---

(١) عبدالله بن عمرو بن العاص ، سبقت ترجمته في مبحث ما جاء في فضل التزويج والحث عليه ص ٨٠ .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٤٣ ، باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، هل يتزوج ابنتها ، أم لا ؟ ، حديث رقم ١١٢٠ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٦٠ ، باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَآئِبُكُمُ الَّلاتي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاتي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ الآية .

قال الألباني : [هذا الحديث ضعيف] . إرواء الغليل ، ٦ / ٢٨٦ ، باب المحرمات في النكاح ، تحت حديث رقم ١٨٧٩ .

(٣) المثنى بن الصَّبَّاح اليماني الأبناوي ، أبو عبدالله ، ويقال أبو يحيى المكي أصله من أبناء فارس . روى عن طاووس ، ومجاهد ، وغيرهما . وعنه ابن المبارك ، وعيسى بن يونس وغيرهما . قال أبو زرعة : لين الحديث . وقال النسائي : متروك . وقال أحمد : لايساوي حديثه شيئاً . وقال الدار قطني : ضعيف . وقال ابن معين : يكتب حديثه ولايترك . مات سنة ١٤٩ هـ .

الرجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها حلَّ له أن ينكح ابنتها ، وإذا تزوج الرجل الابنة فطلقها قبل أن يدخل بها لم يحل له نكاح أمها لقول الله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ (١) وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى في هذا المبحث أمرين :

الأول : أنه إذا تزوج رجل بامرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها حل له أن ينكح ابنتها ، وكان رأيه هنا مبني على متن الحديث الموافق لظاهر القران (٢) والذي عمل به أهل العلم .

الثاني : أنه بمجرد العقد على البنت تحرم كل أم لها من نسب أو رضاع قريبة أو بعيدة . وكان ترجيحه هنا كذلك مبني على متن الحديث الموافق لظاهر القران ، ثم إنه لم يذكر القول المخالف ، فكأنه اقتصر على القول الذي يميل إليه.

وبعد أن ذكرت رأي الإمام الترمذي في هذا المبحث ، فسأذكر ـ إن شاء الله تعالى ـ أقوال الفقهاء في ذلك ، وهذا يشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : حكم زواج البنت من رجل إذا عقد على أمها ثم طلقها قبل الدخول بها:

أجمع أهل العلم (٣) على جواز ذلك . قال ابن المنذر : [وأجمعوا على أن

= تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٥ / ٣٦٩ ـ ٣٧٠ ـ بتصرف ، وانظر ميزان الإعتدال ، الذهبي ، ٣ / ٤٣٥ .

(١) سورة النساء ، آية ٢٣ .

(٢) وذلك في قوله تعالى ﴿ وَرَبَآئِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ سورة النساء ، آية ٢٣ .

(٣) الهداية مع فتح القدير ، المرغيناني ، ٣ / ٢٠٠ ، والمعونة ، البغدادي ، ٢ / ٨١٥ ، و المهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٦ / ٢١٦ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٧٢ ـ ٤٧٣ .

الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها ، أو ماتت قبل أن يدخل بهـا ، حـل لـه تـزوج ابنتها] (١) .

المطلب الثاني : حكم زواج الرجل من امرأة إذا عقد على ابنتها ثم طلقها قبل الدخول بها :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : إنه بمجرد العقد على البنت يحرم عليه نكاح كل أم لها من نسب أو رضاع قريبة أو بعيدة .

وهذا هو قول كثير من الصحابة منهم ابن مسعود وابن عمر وجابر وعمران بن حصين وكثير من التابعين ، ومن الفقهاء أصحاب الرأي ومالك والشافعي وأحمد (٢) .

القول الثاني : إن الأم لاتحرم إلا بالدخول بابنتها .

وذهب إلى هذا القول عن علي بن أبي طالب ، وزيد (٣) بن ثابت رضي الله عنهما (٤) .

سبب الاختلاف :

وسبب اختلاف الفقهاء هو هل الشرط في قوله تعالى : ﴿ اللَّاتِي دَخَلْتُم

---

(١) الإجماع ، ص٥٨ ، فقرة رقم ٣٦٢ .

(٢) تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ١٠٢ ، والمعونة ، البغدادي ، ٢ / ٨١٤ ـ ٨١٥ ، والمجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٦ / ٢١٧ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٧٢ .

(٣) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري ، أبو سعيد ، ويقال : أبو خارجة المدني . قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة وكان يكتب له الوحي . قيل : أول مشاهده يوم الخندق ، وقال الشعبي عن مسروق : كان أصحاب الفتوى من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ستة فسماه منهم . مات سنة ٤٥ هـ ، وقيل غير ذلك .
أُسد الغابة ، ابن الأثير ، ٢ / ٢٢١ ـ وما بعدها ـ بتصرف ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٢٣٣ .

(٤) انظر تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ١٠٢ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٧٢ .

بِهِنَّ ﴾ (١) .

يعود إلى أقرب مذكور ، وهم الربائب فقط أم إلى الربائب والأمهات المذكورات قبل الربائب في قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَآئِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِسَآئِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ (٢) . فإنه يحتمل أن يكون قوله : ﴿ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ يعود إلى الأمهات والبنات ويحتمل أن يعود إلى أقرب مذكور وهم البنات (٣) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالكتاب ، والسنة ، والأثر ، والمعقول .

١ ـ فالكتاب :

قول الله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ (٤) .

وجه الاستدلال :

تدل هذه الآية على تحريم أصول الزوجة مطلقاً من غير تقييد بالدخول بالزوجة أو عدم الدخول ، لأنه بالعقد على الزوجة أصبحت من نسائه ، وبالتالي تكون أمها من المحرمات عملاً بعموم الآية (٥) .

٢ ـ وأما السنة :

استدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [ـ ـ ـ وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها] (٦) .

---

(١) سورة النساء ، آية ٢٣ .

(٢) سورة النساء ، آية ٢٣ .

(٣) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٢٦ ، وانظر أحكام القرآن ، ابن العربي ، ١ / ٣٧٦ .

(٤) سورة النساء ، آية ٢٣ .

(٥) انظر تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ١٠٢ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٧٢ .

(٦) سبق تخريجه ص ٣٨٦ .

وجه الاستدلال :

وفي هذا الحديث دلالة واضحة وصريحة أن العقد على البنت يحرم أمها على الرجل سواء دخل بالبنت أو لم يدخل .

٣ ـ وأما الأثر :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : [أبهموا ما أبهم القرآن] (١)

وجه الاستدلال :

أي عمموا حكم قول الله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ (٢) في كل حال ولا تفصلوا بين المدخول بهن من البنات وبين غير المدخول بهن (٣) .

٤ ـ وأما المعقول : فمن وجهين :

أحدهما : أن أم الزوجه تحرم على الرجل بالمصاهرة بقول مبهم ـ في قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ (٤) ـ فتحرم بنفس العقد كحليلة الابن بالنسبة للأب (٥) .

الثاني : أن العقد معنى تصير به المرأة فراشاً ، فوجب متى وجد العقد أن تحرم معه أم الزوجه كما لو دخل بابنتها (٦) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالكتاب :

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٦٠ ، باب ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَآئِبُكُمُ الَّلاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِسَآئِكُمُ الَّلاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ ، والمصنف ، ابن أبي شيبة، ٣ / ٣٠٩ ، باب الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها أله أن يتزوج أمها ؟ حديث رقم ١٤ .

(٢) سورة النساء ، آية ٢٣ .

(٣) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٧٢ .

(٤) سورة النساء ، آية ٢٣ .

(٥) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٧٣ .

(٦) انظر المعونة ، البغدادي ، ٢ / ٨١٥ .

قال الله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَآئِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ (١) .

وجه الاستدلال :

ذكر المولى سبحانه وتعالى أمهات النساء وعطف عليهن الربائب ثم أعقب ذلك شرطا وهو الدخول فينصرف هذا الشرط إلى الأمهات والربائب وهذا هو الأصل في الشروط فتقيد حرمتهما هنا بالدخول . أو يقال إن الموصول في قوله تعالى : ﴿ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ وقع صفة لأمهات النساء والربائب فتقيد بالدخول (٢) .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول :

نوقش ماستدل به أصحاب هذا القول من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للسنة :

نوقش استدلالهم بحديث عمرو بن شعيب : [ـ ـ ـ وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها ـ ـ ـ] (٣) . بأن هذا الحديث ضعيف (٤) .

أجيب على هذه المناقشة :

بما قاله ابن كثير : [وهذا الخبر وإن كان في إسناده ما فيه ، فإن في إجماع الحجة على صحة القول به مستغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره] (٥) .

الثاني : بالنسبة للأثر :

يمكن أن يناقش استدلالهم بالأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما : [ابهموا

---

(١) سورة النساء ، آية ٢٣ .

(٢) تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ١٠٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٨٦ .

(٤) يراجع ص ٣٨٦ .

(٥) تيسير العلي القدير ، الرفاعي ، ١ / ٣٧١ .

أبهم القرآن] (١) .

بأن هذا الأثر بهذا اللفظ لم يعرف له إسناد (٢) .

أجيب على هذه المناقشة :

بأن البيهقي أخرج هذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : [هي مبهمة] (٣) وسند البيهقي صحيح على شرط الشيخين (٤) .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثاني :

نوقش ما استدل به أصحاب هذا القول لمذهبهم من الكتاب من وجهين (٥) :

أحدهما : أن قولكم إن الشرط في الآية وهو الدخول ينصرف إلى أمهات النساء والربائب وهو الأصل . بأن ذلك إنما يصح في الشرط المصرح به ، ولاتصريح هنا .

الثاني : وأما الصفة المذكورة في آخر الكلام في قوله تعالى : ﴿ اللاتي ﴾ فتنصرف إلى ما يليها . فإنك إذا قلت جاء زيد وعمرو العالم تقتصر الصفة على المذكور آخراً ، على أنه لايجوز هنا أن يكون صفة لهما أصلاً لاختلاف العامل فيهما لأن العامل في أمهات نسائكم الإضافة ، وفي قوله تعالى : ﴿ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ حرف الجر ، ولو كان صفة لهما لما اختلف العامل في الصفة لأن العامل في الموصوف هو العامل في الصفة ، ولايجتمع العاملان في معمول واحد فامتنع أن يكون صفة للأول .

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٩٠ .

(٢) انظر إرواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ٢٨٥ ، باب المحرمات في النكاح ، تحت حديث رقم ١٨٧٨.

(٣) سبق ذكر تخريج البيهقي لهذا الأثر ص ٣٩٠ .

(٤) انظر إرواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ٢٨٥ ، باب المحرمات في النكاح ، تحت حديث رقم ١٨٧٨.

(٥) تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ١٠٢ ، وانظر زاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ١٢٢ .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها ، ومناقشة الأدلة فإنه ظهر لي ـ والله اعلم ـ أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو أنه بمجرد العقد على البنت تحرم كل أم لها مطلقاً سواء أكانت من النسب أو الرضاع قريبة أو بعيدة . وذلك للأسباب الآتية :

١ ـ قوة بعض الأدلة التي استدلوا بها .

٢ـ دفع الاعتراض الوارد على حديث عمرو بن شعيب ، و أثر ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو حبر الأمة وترجمان القرآن ، وقد بيَّن رضي الله عنه بأن قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ (١) مبهم ، و لم يميز المولى سبحانه وتعالى بين المدخول بها وغيرها فتبقى على حالها ، كقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَحَلاَئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿ وَلاَتَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ النِّسَآءِ ﴾ (٣) فهما عامتان و لم يميز فيهما بين المدخول بهن وغير المدخول بهن . ومما يؤيد ذلك قول ابن جريج (٤) : [والصواب قول من قال : الأم في قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُم ﴾ (٥) من المبهمات ، لأن الله تعالى لم يشترط معهن في تحريمهن الدخول على البنات ، كما اشترط مع أمهات الربائب فإنه اشترط في تحريم الربيبة الدخول على أمها بقوله تعالى : ﴿ وَرَبَآئِبُكُمُ الَّلاتِي فِي

---

(١) سورة النساء ، آية ٢٣ .

(٢) السورة السابقة ، آية ٢٣ .

(٣) السورة السابقة ، آية ٢٢ .

(٤) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو الوليد ويقال وأبو خالد : فقيه الحرم الكي . كان إمام أهل الحجاز في عصره . وهو أول من صنف التصانيف في العلم بمكة . وكان ابن جريج من موالي قريش . مات سنة ١٥٠ هـ .
تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ١٦٩ ـ وما بعدها بتصرف ، وانظر الأعلام ، الزركلي ، ٤ / ١٦٠ .

(٥) سورة النساء ، آية ٢٣ .

حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ (١) . ثم إن هذا إجماع الحجة من الصحابة والتابعين فلا يجوز خلافه] (٢) .

٣ ـ ان ما استدل به أصحاب القول الثاني اعترض عليه فلا حجة فيه على مدعاهم .

---

(١) سورة النساء ، آية ٢٣ .

(٢) انظر تيسير العلي القدير ، الرفاعي ، ١ / ٣٧١ .

المبحث السادس والعشرون

مَا جَاء فِيمنْ يطلِّقُ امرأَتهُ ثَلاَثاً فيتزوَّجُهَا آخرُ فَيُطلقُهَا قَبْلَ أن يَدخُلَ بِهَا

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق برغبة الزوج الأول الذي طلق زوجته ثلاثاً في أن يعود إليها بعد زواجها من رجل آخر ثم فراقه لها بالطلاق ، وقبل أن يطأها . فهل تحل لزوجها الأول أم لا ؟ ثم بيَّن الحكم في ذلك ، وهو أنها لا تحل لزوجها للأول .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا ابن أبي عمرَ وإسحاقُ بنُ منصورٍ قالاَ : حدثنا سفيانُ بنُ عُيينة عنْ الزُّهريِّ عنْ عروةَ عنْ عائشةَ قالتْ : ((جاءتْ امرأةُ رِفاعَةَ القُرَظيِّ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقالتْ إني كنتُ عندَ رِفاعةَ فطلقني فَبَتَّ (١) طَلاقي فَتزوجتُ عبدَ الرحمنِ بنَ الزبيرِ وما معَهُ إلا مِثْلَ هُدْبَةِ الثوبِ فقالَ : ((أتُريدينَ أنْ ترجِعي إلى رِفاعةَ ؟ لا ، حَتَّى تَذوقي عُسَيْلَتهُ ويذوقَ عُسيلَتكِ)) (٢) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث دلالة صريحة وواضحة على أن المرأة المطلقة ثلاثاً لاتحل لزوجها الأول إلا بعد زواجها من رجل آخر ووطؤه لها الوطء الشرعي .

قال : وفي البابِ عنْ ابنِ عمَرَ وأنسٍ والرُّميصَا أو العميصا (٣) وأبي هريرةَ .

---

(١) بتَّ الرجلُ طلاَقَ امرأتهِ : إذا قَطَعها عن الرَّجْعَةِ .

انظر النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ١ / ٩٣ ، و المصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ٣٥ و لسان العرب ، ابن منظور ، ٢ / ٦ .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث في مبحث ما جاء لانكاح إلا بولي ص ٢٥٧ .

(٣) أم سليم بنت ملحان أخت أم حرام الأنصارية لها صحبة ، واسمها سهلة ، ويقال رميلة ، و يقال رميثة ، ويقال أنيثة ، ويقال مليكة . كانت تحت مالك بن النضر في الجاهلية فولدت له أنساً فلما جاء الإسلام أسلمت وعرضت على زوجها الإسلام فغضب عليها وخرج إلى الشام فهلك فتزوجت بعده أباطلحة . وكانت أم سليم من عقلاء النساء .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعَمَلُ على هذا عندَ عامَّةِ أهلِ العِلمِ منْ أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم وغَيرِهم أنَّ الرَجُلَ إذا طلقَ امرأتهُ ثلاثاً فتزوجتْ زوجاً غيرهُ فطلقها قبلَ أن يدخُلَ بها أنها لاتَحِلُّ للزوجِ الأولِ إذا لم يكنْ جامعها الزوجُ الآخرُ .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً ثم تزوجت من رجل آخر فطلقها قبل أن يدخل بها أنها لا تحل للأول . وكان ترجيحه هنا لظاهر ما استدل به .

وهذا ما ذهب إليه عامة أهل العلم حيث قالوا بعدم الحلية وأنه لابد من دخول الثاني عليها لكي تحل لزوجها الأول (١) .

واستدلوا لذلك بالكتاب ، والسنة ، والمعقول .

١ ـ فالكتاب :

قول الله تعالى ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ (٢) .

وجه الاستدلال :

تدل هذه الآية على أن المطلقة ثلاثاً لاتحل لزوجها الأول حتى تتزوج بزوج آخر ويدخل بها دخولاً حقيقياً ثم بعد ذلك إن فارقها الأخير بالطلاق حل لزوجها الأول الزواج بها .

والآية وإن كانت مجملة (حتى تنكح زوجاً غيره) إلا أن الحديث جعل الوطء شرطاً للحل فهو مفسر للآية (٣) .

= أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٥٩١ ـ بتصرف ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٦٢٨ ـ ٦٢٩ .

(١) انظر البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٤ / ٦١ ، والمعونة ، البغدادي ، ٢ / ٨٣٠ ، وفتح المنان ، المفتي ، ص٣٦٧ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٤٧٢ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٣٠ .

(٣) انظر فتح القدير ، الشوكاني ، ١ / ٣١٠ .

٢ ـ وأما السنة :

حديث عائشة رضي الله عنها قالت : [جاءت امرأة رفاعة ـ ـ ـ] .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث ـ كما بينت سابقً ـ على جعل الوطء من الزوج الثاني شرطاً لحل المرأة المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول .

٣ ـ وأما المعقول :

فهو أن الغرض من زواج الثاني للمرأة المطلقة ثلاثاً عقوبة لزوجها الأول على ركوب المعصية وتعديه على ما جعل له ، وأن يعلم أنه متى لم يكن له سبيل إلى العود إلا على هذه الصفة وليس ذلك إلا في الوطء لأن مجرد العقد لاعقوبة فيه (١) .

وبعد أن ذكرت إجماع أهل العلم على ذلك ، فإنه لم يخالف هذا الإجماع إلا سعيد بن المسيب رضي الله عنه ، وقد نقل ابن حجر عن ابن المنذر ذلك فقال : [قال ابن المنذر (٢) : أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول ، إلا سعيد بن المسيب . ثم ساق ـ ابن المنذر ـ بسنده الصحيح عن سعيد بن المسيب قال : يقول الناس لاتحل للأول حتى يجامعها الثاني ، وأنا أقول : إذا تزوجها تزويجاً صحيحاً لايريد بذلك إحلالها للأول فلا بأس أن يتزوجها الأول . قال ابن المنذر : لانعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج (٣) ، ولعله لم يبلغه

---

(١) المعونة ، البغدادي ، ٢ / ٨٣٠ .

(٢) الإجماع ، ص٦٥ ، فقرة رقم ٤١٠ .

(٣) الخوارج فرقة من الفرق الإسلامية لهم الكثير من الآراء الشاذة الخاصة بهم والتي فيها تطرف وانعزال عن الأمة الإسلامية ، وهم يرون في سيرة الخليفتين عثمان بن عفان في السنوات الأخيرة من خلافته وعلي بعد حادثة التحكيم ، ومن بعدهما من أمراء المسلمين مالايراه غيرهم من المسلمين . فيزعمون أنهم مخالفون للدين ويجيزون الخروج عليهم والتألب ضدهم . وبسبب ذلك الشذوذ والتطرف والخروج على أئمة المسلمين أطلق عليهم الخوارج .
الخوارج دراسة ونقد لمذهبهم ، ناصر عبدالله السعودي ، ص٢٢ ، ط ١ ، (الرياض : دار

الحديث فأخذ بظاهر القرآن في قوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ (١) .

حيث جعل المقصود من النكاح هنا العقد لقوله تعالى ((حتى تنكح)) فأضاف النكاح إلى المرأة لأن العقد منها كالرجل (٢) .

قال ابن قدامة رداً على قول سعيد بن المسيب السابق : [وبعد ما ثبت في القرآن في قوله تعالى ﴿ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ (٣) ومع تصريح النبي صلى الله عليه وسلم ببيان المراد من كتاب الله تعالى وأنها لاتحل للأول حتى يذوق الثاني عسيلتها وتذوق عسيلته لايُعرَّج على شئ سواه ولايسوغ لأحد المصير إلى غيره مع ماعليه جماعة أهل العلم منهم علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة رضي الله عنهم ، وممن بعدهم من التابعين وغيرهم] (٤) .

ثم إن ابن نجيم (٥) الحنفي ذكر أن سعيد بن المسيب رجع عن فتواه هذه فقال : [وفي القنية أن سعيد بن المسيب رضي الله عنه رجع عن مذهبه في أن الدخول بها ليس بشرط في صيرورتها حلالاً للأول] (٦) .

= المعارج الدولية للنشر ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م) .

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٠ .

(٢) انظر فتح الباري ، ٩ / ٣٧٧ ، باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسها ، تحت حديث رقم ٥٣١٧ ، وبدائع الصنائع ، الكاساني ، ٣ / ١٨٨ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٣٠ .

(٤) انظر المغني ، ٨ / ٤٧٣ .

(٥) زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم : فقيه حنفي ، من العلماء ، مصري . له تصانيف كثيرة منها : ((الأشباه والنظائر)) في أصول الفقه ، و ((البحر الرائق في شرح كنز الدقائق)) في الفقة ثمانية أجزاء له والثامن تكملة الطوري ، وكتاب ((الفوائد الزينية في فقة الحنفية)) . مات سنة ٩٧٠ هـ .

الأعلام ، الزركلي ، ٣ / ٦٤ ، وانظر شذرات الذهب ، ابن العماد ، ٨ / ٣٥٨ .

(٦) البحر الرائق ، ٤ / ٦١ ، وانظر شرح الزرقاني ، ٣ / ٢١٥ .

المبحث السابع والعشرون
مَا جَاءَ فِي المُحِلِّ والمُحَلَّلِ لهُ

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بنكاح الرجل لامرأة مطلقة ثلاثاً من زوجها الأول ليحلها له . ثم بين بما استدل به عدم جواز هذا الأمر .

واستدل لذلك بحديثين :

حدثنا أبو سعيدٍ الأشَجُّ ، حدثنا أشعثُ بنُ عبدِ الرحمنِ ابنِ زُبيدٍ الأَيامِي حدثنا مُجالدٌ (١) عنِ الشعبِّي عنْ جابرِ بنِ عبدِ الله قال : وعن الحارثِ (٢) عن عليٍّ قالاَ : ((إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لعنَ المُحِلَّ والمُحَلَّلُ لَهُ (٣))) (٤) .

---

(١) مجالد بن سعيد الهمداني ، أبو عمرو ، ويقال أبو سعيد الكوفي . روى عن الشعبي ، وقيس بن أبي حازم ، وغيرهما . وعنه ابنه إسماعيل ، وشعبة ، وغيرهما . كان يحيى بن سعيد يضعفه ، وكان ابن مهدي لايروي عنه شئ ، وقال ابن معين : ضعيف واهي الحديث . مات سنة ١٤٤ هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٥ / ٣٧١ ـ ٣٧٢ ـ بتصرف ، وانظر تهذيب الكمال ، المزي ٢٧ / ٢١٩ ـ ٢٢٠ .

(٢) الحارث بن عبدا لله الأعور الهمداني ، أبو زهير الكوفي . روى عن علي ، وابن مسعود ، وغيرهما . روى عنه الشعبي ، وعطاء ، وغيرهما . قال ابن معين ثقة ، وقال أبو زرعة لايحتج بحديثه ، وقال أبو حاتم والنسائي : ليس بالقوي . مات سنة ٦٥ هـ .

انظرتهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٤١٠ ، والعبر ، الذهبي ، ١ / ٥٣ .

(٣) المُحِلَّ والمُحَلَّلُ لَهُ : هو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً فيتزوجها رجل آخر على شريطة أن يطلقها بعد مواقعته إياها لتحل للزوج الأول .

انظر النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ١ / ٤٣١ ، ولسان العرب ، ابن منظور ، ١١ / ١٦٧ ، والمصباح المنير : الفيومي ، ١ / ١٤٧ .

(٤) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٤٦ ، باب ما جاء في نكاح المحل والمحلل له ، حديث رقم ١١٢٢ ، والفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ١٩٤ ، باب ما جاء في نكاح المحلل والمحرم ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ٨٨ ، باب في

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث دليل على بطلان نكاح المحلل ، وذلك لما اشتمل عليه من الوعيد الشديد وهو اللعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والوعيد لا يكون إلا بسبب ترك واجب أو فعل محرم .

قال : وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وعقبة (١) بن عامر وابن عباس .

قال أبو عيسى : حديث علي وجابر معلول . وهكذا روى أشعث بن عبدالرحمن عن مجالد عن عامر ، وهو الشعبي عن الحارث عن علي وعامر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا حديث ليس إسناده بالقائم لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل وروى عبد الله بن نمير هذا الحديث عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله عن علي . وهذا قد وهم فيه ابن نمير والحديث الأول أصح وقد رواه مغيرة وابن أبي خالد وغير واحد عن الشعبي عن الحارث عن علي (٢) .

الحديث الثاني :

حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ ، حدثنا أبو أحمدَ الزهري ، حدثنا سفيانُ عن أبي

= التحليل ، حديث رقم ٢٠٦٢ ، سنن ابن ماجة ، ١ / ٦٠٦ ، باب في المحلل والمحلل له ، حديث رقم ١٩٣٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٢٠٧ ـ ٢٠٨ ، باب ما جاء في نكاح المحلل .

(١) عقبة بن عامر بن عبس الجهني ، أبو حماد ، وقيل غير ذلك . روى عن النبي صلى الله عليه و سلم ، وعمر . وروى عنه أبو أمامة ، وابن عباس ، وغيرهما . شهدصفين وفتوح الشام ، و كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه فصيح اللسان شاعراً كاتباً . مات سنة ٥٨ هـ .

انظر أُسد الغابة ، ابن الأثير ، ٣ / ٤١٧ ، وتهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤ / ١٥٤ـ ١٥٥.

(٢) وبناء على هذا فهذا الحديث ضعيف لأن في إسناده مجالد بن سعيد ، والحارث وهو الأعور وهما ضعيفان .

انظر إرواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ٣٠٨ ـ ٣٠٩ ، باب الشروط في النكاح ، تحت حديث رقم ١٨٩٧ .

قَيسٍ (١) عن هُزَيْلِ بن شُرَحبيلَ عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه قالَ : ((لعنَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المُحِلَّ والمُحَلَّلَ لَهُ)) (٢) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث ـ كما ذكرت سابقاً ـ دليل على بطلان نكاح المحلل ، وذلك لما اشتمل عليه من الوعيد الشديد وهو اللعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والوعيد لا يكون إلا بسبب ترك واجب أو فعل محرم .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح وأبو قيس الأودي اسمه عبدالرحمن بن ثروان وقد روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه (٣) .

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ، وعبدالله بن عمرو وغيرهم . وهو

---

(١) عبدالرحمن بن ثروان ، أبو قيس الأودي الكوفي ، روى عن هُزيل بن شرحبيل ، وسويد بن غفلة ، وغيرهما . وعنه سفيان الثوري ، وشعبة ، وغيرهما . قال ابن معين : ثقة ، وقال العجلي : ثقة ثبت ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وعن أحمد : لايحتج بحديثه . مات سنة ١٢٠ هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ٣٤٧ ـ ٣٤٨ ـ بتصرف ، وانظر ميزان الاعتدال ، الذهبي ٢ / ٥٥٣ .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٤٧ ، باب ما جاء في المحل والمحلل له ، حديث رقم ١١٢٣ ، وسنن النسائي ٦ / ٤٦٠ ـ ٤٦١ ، باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ ، حديث رقم ٣٤١٦ ، والفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ١٩٤ ، باب ما جاء في نكاح المحلل والمحرم ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٢٠٨ ، باب ماجاء في نكاح المحلل ، و سنن الدارمي ، ٢ / ١١٠ ، باب في النهي عن التحليل ، حديث رقم ٢٢٥٥ .

قال ابن حجر : [هذا الحديث صححه ابن القطان ، وابن دقيق العيد على شرط البخاري] . تلخيص الحبير ، ٣ / ٣٤٩ ـ ٣٥٠ ، باب موانع النكاح ، تحت حديث رقم ١٦٤٠ ، وانظر إرواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ٣٠٧ ، باب الشروط ، في النكاح ، تحت حديث رقم ١٨٩٧ .

(٣) المصنف ، عبد الرزاق ، ٦ / ٢٦٩ ، باب التحليل ، حديث رقم ١٠٧٩٣ .

قول الفقهاء من التابعين وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

قال : وسمعت الجارود (١) يذكر عن وكيع أنه قال بهذا وقال ينبغي أن يرمي بهذا الباب من قول أصحاب الرأي .

قال جارود : قال وكيع : وقال سفيان إذا تزوج المرأة ليحللها ثم بدا له يمسكها فلا يحل له أن يمسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى في هذا المبحث أمرين :

أولاً : بطلان نكاح المحلل ، وبطلان شرط تحليل الزوجة لزوجها الأول ، واتضح لي رأيه هذا لأمرين :

أحدهما : ظاهر ما استدل به هنا .

الثاني : أنه ذكر من ذهب إلى هذا الرأي الذي يميل إليه من الصحابة والتابعين والفقهاء ، وأبطل رأي أصحاب الرأي ومن وافقهم من العلماء الذين قالوا بصحة نكاح المحلل حيث قال : [وسمعت الجارود يذكر عن وكيع أنه قال بهذا وقال ينبغي أن يرمي بهذا الباب من قول أصحاب الرأي] (٢) .

ثانياً : أنه لو نوى المحل التحليل من غير شرط فالنكاح باطل ، واتضح لي رأيه هذا لأمرين أيضاً :

أحدهما : ظاهر ما استدل به هنا أيضاً ، والذي شمل بعمومه أي محلل سواء كان ناوياً التحليل من غير شرط ، أم اشترط عليه ذلك في العقد .

---

(١) الجارود بن معاذ السلمي ، أبو داود ، ويقال : معاذ الترمذي . روى عن الوليد بن مسلم ووكيع وغيرهما . وعنه الترمذي ، والنسائي ، وغيرهما . قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مستقيم الحديث . مات سنة ٢٤٤ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٣٥٦ ـ بتصرف يسير .

(٢) الجامع مع العارضة ، ٣ / ٤٨ ، باب ما جاء في المحل والمحلل له .

الثاني : أنه ذكر رأي سفيان الثوري في المسألة وهو أن من دخل لهذا النكاح بنية التحليل ثم أراد أن يمسك المرأة بعد ذلك فلا بد له من نكاح جديد، ومعنى ذلك أن نية التحليل كانت سبباً في بطلان هذا النكاح . ثم أن الترمذي لم يذكر رأي المخالفين لذلك ، وكأنه اقتصر بذلك على الرأي الراجح في المسألة عنده . وبعد أن ذكرت رأي الإمام الترمذي في نكاح المحلل ، فسأبين أقوال الفقهاء في ذلك ، وهذا يشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : حكم الاشتراط على الزوج الثاني في العقد أن يحللها للأول :

اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول : إن النكاح باطل والشرط باطل .

وذهب إلى هذا عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو وابن مسعود وابن عباس ، وهو قول الفقهاء من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك ومحمد بن الحسن من الأحناف والإمام مالك والشافعي وأحمد وإسحاق (١) .

القول الثاني : إن النكاح صحيح والشرط مكروه كراهة تحريمية (٢) .

وذهب إلى هذا أبو حنيفة رحمه الله تعالى (٣) .

القول الثالث : إن النكاح جائز ولكن لاتحل به للأول .

وذهب إلى هذا أبو يوسف (٤) .

---

(١) انظر المبسوط ، السرخسي ، ٦ / ١٠ ، والمعونة ، البغدادي ، ٢ / ٨٢٩ ، والمهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٦ / ٢٤٩ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٥٧٤ .

(٢) يطلق الأحناف اسم الحرام على المنع الذي ثبت بدليل قطعي ، أما إذا ثبت بدليل ظني سموه مكروهاً ، وهو مع ذلك سبب للعقاب .

انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٤ / ١٦٢ .

(٣) انظر المبسوط ، السرخسي ، ٦ / ١٠ ، وفتح القدير ، ابن الهمام ، ٤ / ١٦١ .

(٤) المبسوط ، السرخسي ، ٦ / ١٠ .

القـول الـرابع : أن النـكاح جـائز وإن شُـرط وفاعلـه مـأجور إذا قـصد الإصلاح (١) .

سبب الاختلاف :

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهـم في مفهـوم قولـه عليه الصلاة والسلام : [لعن ا لله المحَلِّلَ] (٢) . الحديـث فمـن فهـم مـن اللعـن التأثيم فقط قال : النكاح صحيح ، ومن فهم منه النهي الـذي يـدل علـى فسـاد المنهي عنه قال : النكاح فاسد (٣) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والأثر ، والمعقول :

١ ـ فالسنة : من وجهين :

أحدهما : عن عبد ا لله بن مسعود رضي ا لله عنه قـال : [لعـن رسـول ا لله صلى ا لله عليه وسلم المحل والمحلل له] (٤) .

الثاني : عن عقبة بن عامر رضي ا لله عنه أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : [ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلـى يارسـول ا لله قـال : هـو المحلـل ، لعن ا لله المحلل والمحلل له] (٥) .

وجه الاستدلال :

في هـذين الحديثين دليل على بطلان نكاح المحلل ، لأن المحلل عام يشمل كل

---

(١) فتح القدير ، ابن الهمام ، ٤ / ١٦٣ .

(٢) سيأتي تخريجه في أدلة القول الأول من السنة .

(٣) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٤٤ .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٠١ .

(٥) سنن ابن ماجة ، ١ / ٦٠٧ ، باب المحـلل والمحلل له ، حديث رقـم ١٩٣٦ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٢٠٨ ، باب ما جاء في نكاح المحلل ، والمستدرك للحاكم ، ٢ / ١٩٨ ـ ١٩٩ باب لعن ا لله المحل والمحلل له .

محلل شُرط عليه أم لا ، واللعن في الحديثين بمعنى النهي عن هذا الفعل وحرمته .

٢ ـ وأما الأثر : فمن وجهين أيضاً :

أ ـ ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : [والله لا أوتى بمحل ولامحلل له إلا رجمتهما] (١) .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الأثر على بطلان نكاح المحل وذلك لاشتماله على الوعيد وهو الرجم ، والوعيد لايكون إلا بسبب ترك واجب أو فعل محرم ، إذاً فنكاح المحلل باطل .

الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما : [أن رجلاً قال له : امرأة تزوجتها أحلها لزوجها لم يأمرني و لم يعلم قال : لا إلا نكاح رغبة إن أعجبتك امسكتها وإن كرهتها فارقتها ، قال : وإن كنا نعده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحاً (٢) . وقال لايزالا زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا كان الله يعلم أنه يريد أن يحلها له] (٣) .

---

(١) المصنف ، عبدالرزاق ، ٦ / ٢٦٥ ، باب التحليل ، حديث رقم ١٠٧٧٧ ، والمصنف ، ابن أبي شيبة ، ٣ / ٣٩١ ، باب في الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليحلها له ، حديث رقم ١ وسنن سعيد بن منصور ، ٢ / ٤٩ ، باب ما جاء في المحل والمحلل له ، حديث رقم ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣ ، والسنن الكبرى ، للبيهقي ، ٧ / ٢٠٨ ، باب ما جاء في نكاح المحلل .

(٢) السنن الكبرى ، البيهقي ، ٧ / ٢٠٨ ، باب ما جاء في نكاح المحلل ، والمصنف ، ابن أبي شيبة ، ٣ / ٣٩١ ، باب في الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليحلها له ، حديث رقم ٣ والمستدرك للحاكم ، ٢ / ١٩٩ ، باب لعن الله المحل والمحلل له . قال الحاكم : [صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه] ، ووافقه الذهبي ، نفس الجزء والصفحة السابقة ، و قال الهيثمي : [رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح] ، مجمع الزوائد ، ٤ / ٢٧٠ ، باب نكاح التحليل ، وانظر إرواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ٣١١ ، باب الشروط في النكاح ، تحت حديث رقم ١٨٩٨ .

(٣) قوله : [وقال ـ أي ابن عمر ـ : لايزالا زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا كان الله يعلم أنه

وجه الاستدلال :

إذا كان هذا يعتبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زناً فيمن لم يؤمر بالتحليل و لم يعلم الزوج الأول بنية الآخر بتحليلها له فمن باب أولى فيمن اشترط ذلك في عقد النكاح فإنه يعتبر زاني والزنا حرام فنكاح المحلل حرام وباطل .

٣ ـ وأما المعقول :

هو أن عقد النكاح سنة ونعمة فما يستحق به المرء اللعن ـ كما في الحديث المحل ـ لايكون نكاحاً صحيحاً (١) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالكتاب ، و السنة ، والمعقول .

١ ـ فالكتاب :

قول الله تعالى : ﴿ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَه ﴾ (٢) .

وجه الاستدلال :

في عموم هذه الآية ما يقتضي الجواز من غير فصل بين ما إذا شرط فيه الاحلال أم لا فيكون النكاح بهذا الشرط نكاحاً صحيحاً (٣) .

٢ ـ وأما السنة :

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : [لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلِّ والمُحَلَّلَ لَهُ] (٤) .

= يريد أن يحلها له] .

هذه الزيادة جاءت في المصنف ، لعبد الرزاق ، ٦ / ٢٦٦ ، باب التحليل ، حديث رقم ١٠٧٧٨ .

(١) المبسوط ، السرخسي ، ٦ / ١٠ ، وانظر المعونة ، البغدادي ، ٢ / ٨٣٠ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٣٠ .

(٣) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٣ / ١٨٨ .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٠١ .

وجه الاستدلال :

يظهر وجه الاستدلال من هـذا الحديث في أن النبي صلى الله عليه وسلم سماه محللاً فلما سماه بذلك دل على صحة النكاح ، لأن المحلل هو المثبت للحل ، فلو كان فاسداً لما سماه محللاً (١) .

٣ ـ وأما المعقول :

أن اشتراط التحليل في النكاح ليس من أصل العقد ، وإنما كره هذا الشرط لأنه ينافي المقصود من النكاح وهو السكن والتوالد والتعفف لأن ذلك يقف على الدوام والبقاء ، ولذلك يعتبر هذا الشرط شرطاً فاسداً والنكاح لايبطل بالشروط الفاسدة ، ولهذا يثبت الحل للأول إذا دخل بها الثاني بحكم هذا النكاح الصحيح (٢) .

ثالثاً : أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول :

وهو أن النكاح عقد مؤبد فكان شرط الإحلال فيه للزوج الأول استعجال لما أخره الله سبحانه وتعالى لغرض الحل فيبطل الشرط ويبقى النكاح صحيحاً لكن لايحصل به الغرض أي أنه بفعله هذا لايحلها للأول وذلك كمن قتل مورثه استعجالاً للميراث فإنه يُحرم من الميراث (٣) .

رابعاً : أدلة القول الرابع .

يمكن أن يستدل لأصحاب هذا القول بالمعقول :

وهو : أن في ذلك منفعة للمسلمين وتيسير أمورهم وحل مشاكلهم الأسرية .

---

(١) نصب الراية ، الزيلعي ، ٣ / ٢٤٠ ، فصل فيما تحل به المطلقة .

(٢) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٣ / ١٨٨ ، والمبسوط ، السرخسي ، ٦ / ١٠ .

(٣) انظر المبسوط ، السرخسي ، ٦ / ١٠ .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول :

نوقش ما استدل به أصحاب هذا القول من وجهين :

أولاً : بالنسبة للسنة : من وجهين :

أحدهما : نوقش استدلالهم بحديث عبد الله بن مسعود من وجهين :

أحدهما : أن اللعن الوارد في حديث عبدالله بن مسعود هو عقوبه للشرط المكروه وهو شرط التحليل ، أو لاشتراط المحلل الأجر على فعله هذا (١) .

الثاني : أن هذا الحديث وإن دل ظاهراً على التحريم ، إلا أنه لما سماه محللاً دل على صحة النكاح ، لأن المحلل هو المثبت للحل ، فلو كان فاسداً لما سماه محللاً (٢) .

أجيب عن هذه المناقشة بما يلي :

أ ـ أن قولكم أن اللعن في الحديث عقوبة للشرط المكروه أو لأجل اشتراط المحلل الأجر لايصح .

لأن اللعن عند العرب يقصد به الأبعادُ والطرد من الخير ، والتعذيب ، ومن أبعده الله لم تلحقه رحمته وخلِّدَ في العذاب . فكيف يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا على شرط مكروه ، أو لشرط الأجر على نكاح صحيح بزعمكم (٣) .

ب ـ أن قولكم إنه لما سماه محللاً دل على صحة النكاح ـ ـ ـ ـ لايصح لأنه سماه محللاً على حسب ظنه ، فإن من تزوج المطلقة ثلاثاً بقصد الطلاق أو شرطه ظن أن تزوجه إياها ووطأها يحلها لزوجها الأول . وليس تسميته محللاً على

---

(١) انظر البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٤ / ٦٣ ، وفتح القدير ، ابن الهمام ، ٤ / ١٦١ ، ١٦٣ .

(٢) نصب الراية ، الزيلعي ، ٣ / ٢٤٠ ، فصل فيما تحل به المطلقة .

(٣) لسان العرب ، ابن منظور ، ١٣ / ٣٨٧ ـ ٣٨٨ ، والمصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٥٥٤ ، والقاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ٤ / ٣٨٧ ، باب النون ـ فصل اللام ، والمغني ، ابن قدامة ٧ / ٥٧٨ .

أنه مثبت للحل في الواقع (١) ، ويدل على ذلك قول ابن عمر رضي الله عنهما : [كنا نعد هذا سفاحاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم] (٢) .

الثاني : نوقش استدلالهم بحديث عقبة بن عامر بأنه معلل بثلاث علل وهي :

أن في اسناده يحيى بن عثمان تكلموا فيه (٣) ، ومشرح بن عاهان يخطئ ويخالف وقال عنه ابن حبان إنه ضعيف (٤) ، والليث ابن سعد لم يسمع من مشرح شيئاً (٥) . وبناءً على ذلك فهذا الحديث غير صالح للاحتجاج به .

أُجيب عن هذه المناقشة :

بأن كلامكم على رجال إسناد هذا الحديث معترض عليه ، لأن يحيى بن عثمان : ذكره ابن يونس في تاريخ المصريين وأثنى عليه بعلم وضبط (٦) ومشرح بن هاعان : وثقه ابن معين والذهبي والقطان (٧) .

وأما عدم سماع الليث بن سعد من مشرح : فقد رد على ذلك الزيلعي بقوله : [قلت : وعند ابن ماجة (٨) قال الليث بن سعد في الإسناد : قال لي أبو مصعب مشرح بن هاعان ، وهذا يرد على قول من قال : أنه لم يسمع منه] (٩) .

---

(١) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٥٧٨ ، وتحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢٦٥ ، باب ما جاء في المحلل والمحلل له ، تحت حديث رقم ١١٢٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٠٥ .

(٣) زوائد ابن ماجة ، البوصيري ، ص٢٧٦ ـ ٢٧٧ ، باب المحلل والمحلل له ، تحت حديث رقم ٦٤٩ .

(٤) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٥) إرواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ٣١٠ ، باب الشروط في النكاح ، تحت حديث رقم ١٨٩٧ .

(٦) نصب الراية ، الزيلعي ، ٣ / ٢٣٩ ، فصل فيما تحل به المطلقة .

(٧) زوائد بن ماجة ، البوصيري ، ص٢٧٧ ، باب المحلل والمحلل له ، تحت حديث رقم ٦٤٩ ، ونصب الراية ، الزيلعي ، ٣ / ٢٤٠ ، فصل فيما تحل به المطلقة .

(٨) سنن ابن ماجة ، ١ / ٦٠٧ ، باب المحلل والمحلل له ، حديث رقم ١٩٣٦ .

(٩) نصب الراية ، ٣ / ٢٣٩ ، فصل فيما تحل به المطلقة .

ولذلك حكم بعض المحدثين على إسناد هذا الحديث بأنه حسن (١) .

ثانياً : بالنسبة للأثر :

نوقش أثر ابن عمر رضي الله عنهما : [أن رجلاً قال له : امرأة تزوجتها أحلها لزوجها - - -] (٢) من وجهين :

أحدهما : أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يرفعه لذلك فلا يعارض (٣) أثره حديث ابن مسعود : [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحل والمحلل له] (٤) .

الثاني : قوله : [كنا نعده سفاحاً] (٥) لايستلزم أنهم كانوا لايحكمون بحلها للأول لصحته مع ثبوت الحرمة (٦) .

يمكن أن يجاب على هذه المناقشة بأمرين :

أحدهما : أن أثر ابن عمر رضي الله عنهما ليس معارضاً للحديث بل موافق ومؤيد له ، لأن الحديث كان في لعن المحلل والمحلل له ، وعُلم إن اللعن هو الطرد والإبعاد ولايكونان إلا على جرم كبير ولذلك عبَّر ابن عمر عن هذا الجرم بالسفاح .

الثاني : أن قوله [كنا نعده سفاحاً] لايستلزم أنهم كانوا لايحكمون بحلها للأول يرده قول ابن عمر في آخر الأثر : [لايزالا زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا كان الله يعلم أنه يريد أن يحلها له (٧)] فكيف يحكمون بحلها مع اعتبارهم

---

(١) نصب الراية ٣ / ٢٣٩ ، فصل فيما تحل به المطلقة ، وإرواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ٣١٠ ، باب الشروط في النكاح ، تحت حديث رقم ١٨٩٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٠٥ .

(٣) فتح القدير ، ابن الهمام ، ٤ / ١٦٣ .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٠١ .

(٥) سبق تخريجه ص ٤٠٥ .

(٦) فتح القدير ، ابن الهمام ، ٤ / ١٦٣ .

(٧) سبق تخريجه ص ٤٠٥ - ٤٠٦ .

أنهما زانيان .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثاني :

نوقش ما استدل به أصحاب هذا القول من ثلاثة أوجه :

أحدها : بالنسبة للكتاب :

نوقش استدلالهم بالآية من وجهين :

أحدهما : أن احتجاجكم بقوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ (١) على صحة نكاح المحلل لو كان المحلل زوجاً بهذا النكاح والصحيح أنه ليس بزوج (٢) .

الثاني : أن كل إصابة لم يتعلق بها إحصان لم يتعلق فيها إحلال الزوج كالإصابة بملك اليمين ، وعلى ذلك فلا يعتبر المحلل محصناً ، و لم يتعلق بفعله هذا احلال للزوج الأول (٣) .

الثاني : بالنسبة للسنة :

نوقش استدلالهم بحديث عبدا لله بن مسعود رضي ا لله عنه من أن تسمية النبي صلى ا لله عليه وسلم له محللاً يدل على صحة النكاح بما أجاب به أصحاب القول الأول على مناقشة استدلالهم بحديث ابن مسعود فقرة ((ب)) (٤) .

الثالث : بالنسبة للمعقول :

نوقش استدلالهم من المعقول بأنه اجتهاد مع النص ولا اجتهاد مع النص كحديث ابن مسعود ، وغيره من الأحاديث الصحيحة في هذه المسألة .

ثالثاً : مناقشة أدلة القول الثالث :

نوقش ما استدل به أصحاب هذا القول لمذهبهم وهو المعقول من وجهين :

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٠ .

(٢) الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٣٣٤ .

(٣) انظر المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٤) يراجع ص ٤٠٨ .

أحدهما : أن هذا القياس مبني على الاجتهاد ولااجتهاد مع النص .

الثاني : أن قولكم استعجال ما أجله الله تعالى ممنوع فإن استعجال ما أجله الله تعالى لايتصور لأن الله تعالى إذا ضرب لأمر أجلاً لايتقدم ولا يتأخر فإذا طلقها الزوج الثاني تبين أن الله تعالى أجل هذا النكاح إلى ذلك الوقت ، ولهذا قلنا إن المقتول ميت بأجله (١) .

رابعاً : مناقشة دليل القول الرابع (٢) :

نوقش استدلالهم بالمعقول من وجهين :

أحدهما : أن قولكم إن في التحليل منفعة مخالف لقول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (٣) . فلو كان فيه منفعة كما تزعمون لشرعه الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الثاني : أنه شرع ما يقتضي بطلانه بقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : [لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له] (٤) .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال العلماء في هذه المسألة ، وأدلتهم و بيان وجه الاستدلال منها ، ومناقشتها فأنه يظهر لي ـ والله اعلم ـ أن ماذهب إليه

---

(١) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٣ / ١٨٨ .

(٢) قال المباركفوري : [وفي بعض كتب الحنفية أنه مأجور وإن شرطاه بالقول لقصد الإصلاح . وهذا معمول به عند حنفية ديارنا فيعملون به ويظنون أنهم ينفعون إخوانهم ويصيرون مأجورين فهداهم الله تعالى إلى التحقيق] .

تحفة الأحوذي ، ٤ / ٢٦٧ ، باب ما جاء في المحل والمحلل له ، تحت حديث رقم ١١٢٩ .

(٣) سورة الأحزاب ، آية ٣٦ .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٠١ .

أصحاب القول الأول وهو إن النكاح باطل والشرط باطل هو الراجح للأسباب الآتية :

١ ـ قوة أدلتهم ، ولدفع الاعتراضات الواردة عليها .

٢ ـ أن اللعن المقصود به الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى ، ولايكون ذلك إلا على فعل حرام فدل ذلك على تحريم نكاح المحلل .

٣ ـ فهم الصحابة لمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى من فهم غيرهم من بعدهم لاسيما إذا كانت أقوالهم موافقة تماماً لما نصت عليه الأحاديث ومن ذلك حكم ابن عمر على من قام بالتحليل بأنه زاني ولايحكم ابن عمر رضي الله عنهما بمثل هذا الحكم إلا على أمر علمه أو سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال ابن القيم الجوزية (١) ـ رحمه الله تعالى ـ وبعد أن ذكر الأحاديث الدالة على تحريم التحليل : [فهؤلاء من سادات الصحابة رضي الله عنهم ، وقد شهدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعنة أصحاب التحليل ، وهم المحلل والمحلل له ، وهذا إما خبر عن الله تعالى فهو خبر صدق ، وإما دعاء مستجاب قطعاً وهذا يفيد أنه من الكبائر الملعون فاعلها] (٢) .

٤ ـ ويؤيد هذا أقوال العلماء المتظافرة على تحريم التحليل ومن ذلك .

قول الصنعاني : [والأحاديث دليل على تحريم التحليل لأنه لايكون اللعن

---

(١) العلامة شمس الدين أبو عبدالله محمد بن بكر بن أيوب بن سعد ، الفقيه الحنبلي ، الشهير بابن قيم الجوزية . ولد سنة ٦٩١ هـ . تفقه بالمذهب الحنبلي وبرع وأفتى ولازم الشيخ تقي الدين وأخذ عنه . كان عارفاً بالتفسير ، وأصول الدين ، والحديث ، والفقه وأصوله ، والعربية ، و علم الكلام . من تصانيفه زاد المعاد ، أعلام الموقعين ، والصواعق المرسلة على الجهمية و المعطلة ، مات سنة ٧٥١ .

شذرات الذهب ، ابن العماد ، ٦ / ١٦٨ ـ وما بعدها بتصرف ، وانظر البداية والنهاية ، ابن كثير ، ١٤ / ٢٣٤ ـ ٢٣٥ .

(٢) زاد المعاد ، ٥ / ١١٠ .

إلا على فعل المحرم ، وكل محرم منهي عنه والنهي يقتضي فساد العقد] (١) .

وقال الشوكاني بعد أن ذكر أدلة من أجاز نكاح المحلل قال : [ولايخفاك أن هذا كله بمعزل عن الصواب بل هو من المجادلة بالباطل] (٢) .

المطلب الثاني : حكم لو نوى المحلل الزواج بالمرأة المطلقة ثلاثاً ليحلها لزوجها الأول ثم بدا له أن يمسكها ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : لو نوى المحل التحليل من غير شرط ثم بدا له أن يمسك المرأة فالنكاح باطل :

وإلى هذا ذهب من الصحابة عثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ، و من الفقهاء الإمام مالك وأحمد والثوري وإسحاق وغيرهم (٣) .

القول الثاني : لو نوى المحل التحليل من غير شرط فالنكاح صحيح (٤):

وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي والشافعية (٥) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

---

(١) سبل السلام ، ٣ / ٢٦٩ ، كتاب النكاح ، تحت حديث رقم ٩٣٦ .

(٢) نيل الأوطار ، ٦ / ١٤٠ ، باب نكاح المحلل .

(٣) انظر شرح الزرقاني ، ٣ / ٢١٥ ، و المنتقى ، الباجي ، ٣ / ٣٠٠ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٥٧٥ ، والجامع مع العارضة ، الترمذي ، ٣ / ٤٨ ، باب ما جاء في المحل والمحلل له .

(٤) ذهب الأحناف إلى أنه مع كون النكاح صحيحاً في هذه الحالة فإنه مأجور لقصده الإصلاح.
وذهب بعض الشافعية إلى أن النكاح مع كونه صحيحاً في هذه الحالة إلا أنه مكروه بسبب نية التحليل .
انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٤ / ١٦١ - ١٦٢ ، والحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٣٣٣ ، و المجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٦ / ٢٥٥ .

(٥) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٣ / ١٨٧ ، والأم ، الإمام الشافعي ، ٥ / ١١٨ .

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والأثر ، والمعقول .

١ ـ فالسنة :

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحل والمحلل له] (١) .

وجه الاستدلال :

اشتمل هذا الحديث على لفظ (المحلل) وهو عام يشمل ما إذا شرط عليه التحليل أو لم يشترط نواه أو لم ينوه ، إذاً فدل الحديث على المدعى .

٢ ـ وأما الأثر : فمن وجهين :

أحدهما : حديث ابن عمر رضي الله عنهما : [أن رجلاً قال له : امرأة تزوجتها أحلها لزوجها الأول لم يأمرني ولم يعلم قال : لا إلا نكاح رغبة إن أعجبتك امسكتها وإن كرهتها فارقتها ؟ قال : وإن كنا نعده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحاً . وقال لايزالا زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم أنه يريد أن يحلها له] (٢) .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الأثر على أن نكاح المحلل باطل طالما كان بنية التحليل ، وذلك لاعتبار ابن عمر رضي الله عنه له زناً رغم قول الرجل له (لم يأمرني ولم يعلم) فدل ذلك على أن العبرة بالنية ، إذاً فنية التحليل تبطل هذا النكاح .

الثاني : ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : [والله لاأوتي بمحل ولا محلل له إلا رجمتهما] (٣) .

وجه الاستدلال :

وهذا عام ولم يفرق عمر بن الخطاب رضي الله عنه في العقوبة لهذا الفعل

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٠١ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٠٥ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٠٥ .

بين من شرط التحليل وبين من نواه ، فدل ذلك على أن نية التحليل تبطل هذا النكاح .

٣ ـ وأما المعقول : فمن وجهين أيضاً :

أحدهما : أنه قول من سمينا من الصحابة رضي الله عنهم ولا مخالف لهم فكان إجماعاً (١) .

الثاني : قياس النية من المحلل على الشرط عليه بجامع عدم الصحة في كل ، والنكاح المشتمل على شرط التحليل باطل فكذلك النكاح المعتبر فيه نية التحليل (٢) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالأثر والمعقول :

١ ـ فالأثر :

عن محمد (٣) بن سيرين أنه قال : [قدم مكة رجل ومعه اخوة له صغار وعليه إزار من بين يديه رقعة ومن خلفه رقعة فسأل عمر فلم يعطه شيئاً فبينما هو كذلك إذ نزغ الشيطان بين رجل من قريش وبين امرأته فطلقها فقال لها هل لك أن تعطي ذا الرقعتين شيئاً ويحلك لي ؟ قالت : نعم إن شئت فأخبروه بذلك قال : نعم وتزوجها ودخل بها فلما أصبحت أدخلت إخوته الدار فجاء القرشي يحول حول الدار ويقول ياويله غلب على امرأتي فأتى عمر فقال : يا أمير

---

(١) المغني ، ابن ، قدامة ، ٧ / ٥٧٦ .

(٢) انظر المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٣) محمد بن سيرين الأنصاري . روى عن مولاه أنس بن مالك ، وزيد بن ثابت ، وغيرهما . و عنه الشعبي ، وخالد الحذاء ، وغيرهما . قال ابن معين : ثقة ، وقال العجلي : بصري تابعي ثقة . كان محمد بن سيرين من أورع أهل البصرة ، وكان فقيهاً فاضلاً حافظاً متقناً يعبِّر الرؤيا مات سنة ١١٠ هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٥ / ١٣٩ ـ وما بعدها ـ بتصرف ، وانظر تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ٧٧ ـ ٧٨ .

المؤمنين غُلبت عليَّ امرأتي قال من غلبك قال ذو الرقعتين قال أرسلوا إليه فلما جاءه الرسول قالت له المرأة كيف موضعك من قومك ؟ قال ليس بموضعي بأس قالت إن أمير المؤمنين يقول لك طلق امرأتك فقل لاوا لله لا أطلقها فإنه لايكرهك ، وألبسته حلة فلما رآه عمر من بعيد قال : الحمد لله الذي رزق ذا الرقعتين فدخل عليه فقال أتطلق امرأتك ؟ قال : لاوا لله لاأطلقها ، قال عمر : لو طلقتها لأوجعت رأسك بالسواط] (١) .

وجه الاستدلال :

أمضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا النكاح مع صراحة التحليل فيه لاسيما أن ذي الرقعتين دخل لهذا النكاح بنية التحليل فدل ذلك على أن المحل لو دخل بنية التحليل من غير شرط فالنكاح صحيح وثابت .

٢ ـ وأما المعقول :

هو : أن مجرد النية في المعاملات غير معتبرة والنكاح كذلك ، ولذا يكون صحيحاً (٢) .

المناقشة :

مناقشة أدلة القول الثاني :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للأثر :

نوقش استدلالهم بقصة ذي الرقعتين من وجهين :

أحدهما : بأن إسنادها ضعيف منقطع في موضعين (٣) :

---

(١) السنن الكبرى ، البيهقي ، ٧ / ٢٠٩ ، باب من عقد النكاح مطلقاً لابشرط فيه فالنكاح ثابت وإن كانت نيتها أونية أحدهما التحليل ، وسنن سعيد بن منصور ، ٢ / ٥٠ ـ ٥١ ، باب ما جاء في المحل والمحلل له ، حديث رقم ١٩٩٩ ، والمصنف ، عبدالرزاق ، ٦ / ٢٦٧ ، باب التحليل ، حديث رقم ١٠٧٨٦ .

(٢) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٣ / ١٨٧ ، وانظر البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٤ / ٦٣ .

(٣) إرواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ٣١٢ ، باب الشروط في النكاح ، تحت حديث رقم ١٩٠٠ .

الأول : بين ابن سيرين وعمر .

الثاني : بين ابن سيرين وابن جريج .

الثاني : وعلى افتراض صحته فإنه ليس فيه أن ذي الرقعتين قصد التحليل ولانواه وإذا كان كذلك فهو خارج عن محل النزاع (١) .

الثاني : بالنسبة للمعقول :

يمكن أن يناقش معقولهم :

بأن النية وإن كانت غير معتبرة في المعاملات إلا أن نكاح المحلل ثبتت فيه النصوص الدالة على لعن فاعله نوى أو شرط ، وإذا كانت النصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم غير مخصصة لأمر النية في التحليل فقد وردت أقوال الصحابة رضوان الله عليهم لتبين ذلك وتوضحه ولا أدل على ذلك من قول ابن عمر رضي الله عنهما للذي سأله أنه تزوج امرأة ليحلها لزوجها ولم يأمره ولم يعلم الزوج الأول بما نواه الثاني فقال له : [لا إلانكاح رغبة ـ ـ ـ إلى أن قال : وإن كنا نعده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحاً . ولا يزالا زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا كان الله يعلم أنه يريد أن يحلها له] (٢) .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، وأدلتهم ، مع بيان وجه الاستدلال منها على المدعى ، ومناقشتها . تبين لي ـ والله اعلم ـ أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو أنه لو نوى المحل التحليل من غير شرط فالنكاح باطل وذلك للأسباب الآتية :

١ ـ قوة الأدلة ، وسلامتها من المعارضة .

٢ ـ أن هذه الأدلة دلت على المعنى الذي ذهبوا إليه ولا سيما أثر ابن عمر رضي الله عنهما والذي صرح تصريحاً واضحاً بأن نية التحليل مبطلة للنكاح .

---

(١) المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٥٧٦ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٠٥ ـ ٤٠٦ .

٣ ـ أن الأدلة التي استدل بها القول الثاني إما ضعيفة ، وإما معترض عليهـا ، فلا تقوى على مناهضة أدلة أصحاب القول الأول .

المبحث الثامن والعشرون

مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْمُتعَةِ (١)

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بالنكاح المؤجل إلى أجل مسمى أو غير مسمى ، فإذا انقضى وقعت الفرقة وهذا النكاح هو نكاح المتعة ثم بين بما استدل به عدم جواز هذا النكاح .

واستدل لذلك بحديثين :

---

(١) الْمُتْعَةُ : اسمُ التمتُّعِ ومنهُ متعةُ الحجِّ ، ومتعةُ الطلاق ، ونكاحُ المتعةِ : هو التمتعُّ بالمرأة لاتريد إدامتها لنفسك .

قال الفيومي : كانَ الرجلُ يشارط المرأة شرطاً على شئ : إلى أجلٍ معلومٍ ويعطيها ذلك فيستحلُّ بذلك فرجها ثم يخلي سبيلها من غير تزويج ولا طلاق .

المصباح المنير ، ٢ / ٥٦٢ ، وانظر لسان العرب ، ابن منظور ، ٨ / ٣٢٩ ـ ٣٣٠ .

تكلم ابن الهمام ـ رحمه الله تعالى ـ عن صيغة نكاح المتعة والفرق بينه ، وبين النكاح المؤقت فقال : [أما صيغته : فهو أن يقول الرجل لامرأة خالية من الموانع أتمتع بك مدة عشرة أيام مثلاً أو يقول أياماً ، أو متعيني نفسك أياماً ، أو لم يذكر أياماً بكذا من المال .

وأما الفرق بين المتعة والمؤقت : فالنكاح المؤقت يكون بلفظ النكاح والتزويج ، والمتعة بلفظ أتمتع أو أستمتع هذا الفرق الأول ، والفرق الثاني : عدم اشتراط الشهود في المتعة وتعيين المدة وفي المؤقت يشترط الشهود والتعيين . ثم علق على اشتراط صيغة معينة في نكاح المتعة فقال : ولا شك أنه لادليل على تعيين كون نكاح المتعة الذي أباحه صلى الله عليه وسلم ثم حرمه هو ما اجتمع فيه مادة م ت ع للقطع من الآثار بأن المتحقق ليس إلا أنه أذن لهم في المتعة ، لأن معنى المتعة المشهور هو أن يوجد عقداً على أمرأة لايراد به مقاصد عقد النكاح من القرار للولد وتربيته بل إلى مدة معينة ينتهي العقد بانتهائها أو غير معينة بمعنى بقاء العقد ما دمت معكِ إلى أن انصرف عنكِ فلا عقد ، ثم أنه لم يعرف في شئ من الآثار لفظ واحد ممن باشرها من الصحابة رضي الله عنهم بلفظ تمتعت بك ونحوه] .

انظر فتح القدير ، ٣ / ٢٣٦ ـ ٢٣٧ ، وكشف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٤٨٦ .

الحديث الأول :

حدثنا ابنُ أبـي عمـرَ ، حدثنـا سـفيانُ ، عـن الزهـريِّ ، عـن عبـدِ الله (١) والحَسنِ (٢) ابني محمدِ بنِ عليٍّ عن أبيهمَا عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ : ((أنَّ النـبيَّ صلى الله عليه وسلم نهَى عنْ مُتعَةِ النِّساءِ وعنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ (٣) زَمَنَ

---

(١) عبـدا لله بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو هاشم . روى عن أبيه محمد بن الحنفية ، وعنه ابنه عيسى والزهـري ، وغيرهما . قـال العجلي والنسائي : ثقة ، وذكـره ابن حبـان في الثقات . مات سنة ٩٨ هـ .

تـهذيب التهذيب ، ابن حجـر ، ٣ / ٢٦٠ ـ ٢٦١ ـ بتصرف يسير ـ ، وانظر العِبَر ، الذهبي ، ١ / ٨٧ .

(٢) الحسن بن مـحمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد . روى عن أبيه ، وابن عباس . و عنه عـمرو بن دينـار ، وعاصـم بن عـمر ، وغيرهـما . قال الزهـري : الـحسن أوثق من أخيه عـبدا لله ، وقـال ابن حـبان : كان من علمـاء الـناس بالاختـلاف . مات سـنة ٩٩ هـ ، وقيل غـير ذلك .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٥١٢ ـ ٥١٣ ـ بتصرف يسير .

(٣) الحُمُرُ : جمع حمار ، والحُمُرُ الأهلية بعكس الوحشية .

انظر النهاية في غريب الحـديث ، ابن الأثير ، ١ / ٤٣٩ ، ولسـان العرب ، ابن منظور ، ٤ / ٢١٢ ، والمـصبـاح المنير ، الفيومي ، ١ / ١٥٠ ، وشرح النووي ، ٩ / ١٨٩ ، باب ما جاء في نكاح المتعة .

خَيبر (١))) (٢) .

وجه الاستدلال :

يظهر وجه الاستدلال في قوله : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء)) وهذا دليل صريح على تحريم نكاح المتعة لأن النهي يقتضي التحريم ، وما دام كذلك فنكاح المتعة باطل شرعاً .

---

(١) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في وقت تحريم نكاح المتعة هل كان في زمن خيبر مع تحريم لحوم الحمر الأهلية أم كان في عام الفتح ؟

وقد ذكر النووي ـ يرحمه الله ـ الروايتين اللتين وردتا في شأن نكاح المتعة ثم قال : [والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين وكانت حلالاً قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس ـ كما صرح في بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح لهم المتعة في عام أوطاس ـ لأنهما كانا في غزوة واحدة ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة واستمر التحريم ولا يجوز أن يقال أن الإباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر على التأبيد ، وأن الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غيرتقدم إباحة يوم الفتح لأن الروايات التي ذكرها مسلم في الإباحة يوم الفتح صريحة في ذلك فلا يجوز إسقاطها ولا مانع يمنع من تكرير الإباحة] .

شرح النووي ، ٩ / ١٨١ ، باب ما جاء في نكاح المتعة ، ونيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ١٣٧ ، باب ما جاء في نكاح المتعة وبيان نسخه .

قال ابن حجر : [والحكمة في جمع علي رضي الله عنه بين النهي عن المتعة والحمر أن ابن عباس كان يرخص في الأمرين معاً ، فردَّ عليه علي في الأمرين معاً . وأما تقييد علي رضي الله عنه بأن المتعة والحمر حرما في زمن خيبر فإما أن يكون على ظاهره وأن النهي عنهما وقع في زمن واحد ـ وقد بيَّن النووي كما ذكرت سابقاً أن أول منع للمتعة كان في خيبر ـ وإما أن يكون الإذن بالمتعة الذي وقع عام الفتح لم يبلغ علياً لقصر مدة الإذن وهو ثلاث أيام] .

فتح الباري ، ٩ / ٧٥ ، باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيراً ، تحت حديث رقم ٥١١٥ .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٤٨ ، باب ما جاء في نكاح المتعة حديث رقم ١١٢٤ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٧١ ، باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيراً ، حديث رقم ٥١١٥ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ١٨٩ ، باب ما جاء في نكاح المتعة .

قال : وفي الباب عن سبرة (١) الجهني وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وإنما روى عن ابن عباس شئ من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله (٢) حيث أُخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأَمْر أكثر أهل العلم على تحريم المتعة ، وهو قول الثوري ، وابن المبارك ،

---

(١) سبرة بن معبد بن عوسجة بن حرملة الجهني ، أبو ثرية . صحابي نزل المدينة وأقام بذي المروة روى عنه ابنه الربيع وذكر ابن سعد أنه شهد الخندق وما بعدها ومات في خلافة معاوية ، وروي أنه كان رسول علي لما ولي الخلافة بالمدينة إلى معاوية يطلب منه بيعة أهل الشام . الإصابة ، ابن حجر ، ٢ / ١٤ ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٢٦٦ .

(٢) قال الشوكاني : [وقد روي الرجوع عن ابن عباس جماعة منهم محمد بن خلف القاضي المعروف بوكيع في كتابه الغرر من الأخبار بسنده المتصل بسعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس ما تقول في المتعة فقد أكثر الناس فيها حتى قال فيها الشاعر . قال : وقد قال فيه الشاعر ؟ قلت : نعم . قال : فكرهها أو نهى عنها .ورواه الخطابي أيضاً باسناده إلى سعيد بن جبير قال : قلت : لابن عباس قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشعراء . قال : وما قالوا . فذكر ما قالوا . فقال سبحان الله والله ما بهذا أفتيت وما هي إلا كالميتة لاتحل إلا للمضطر ، وروى الرجوع البيهقي وأبو عوانة في صحيحه] .

نيل الأوطار ، ٦ / ١٣٥ ، باب ما جاء في نكاح المتعة وبيان نسخه .

وقال ابن القيم : [وهل تحريم المتعة تحريم بتاتاً ، أم تحريم مثل تحريم الميتة والدم وتحريم نكاح الأمة فيباح عند الضرورة وخوف العنت ؟ هذا هو الذي لحظه ابن عباس ، وأفتى بحلها للضرورة ، فلما توسع الناس فيها ، و لم يقتصروا على موضع الضرورة ، أمسك عن فتياه ، ورجع عنها] .

زاد المعاد ، ٥ / ١١٢ .

وأما الألباني فقال : [وجملة القول : أن ابن عباس رضي الله عنه روي عنه في المتعة ثلاثة أقوال : الأول : الإباحة مطلقاً . ـ الثاني : الإباحة عند الضرورة . ـ الثالث : التحريم مطلقاً . والقول الثالث لم يثبت عنه صراحة ، بخلاف القولين الأولين ، فهما ثابتان عنه] .

إرواء الغليل ، ٦ / ٣١٩ ، باب الشروط في النكاح ، تحت حديث رقم ١٩٠٣ .

والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

الحديث الثاني :

حدثنا محمودُ بنُ غَيلانَ ، حدثنا سفيانُ بنُ عُقبةَ أَخُو قَبِيصَةَ بنِ عُقبةَ أخبرنا سفيانُ الثوريُّ عن موسى بنِ عُبَيدةَ عن محمدِ بنِ كعبٍ عن ابنِ عباسٍ قالَ : إنّما كانتْ المتعةُ في أوَّلِ الإسلامِ كانَ الرَّجُلُ يَقدَمُ البَلدَةَ ليسَ لهُ بها معرفةٌ فيتزوجُ المرأةَ بقدرِ ما يَرَى أنَّه يُقيمُ فَتَحفظُ لَهُ مَتَاعَهُ وتُصلِحُ لَهُ شَيأه حتى إذا نَزَلتْ الآيةُ : ﴿ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ (١) قالَ ابنُ عباسٍ : فكُلُّ فَرجٍ سوى هذين فَهُوَ حَرَامٌ (٢) .

وجه الاستدلال :

يظهر وجه الاستدلال : في قول ابن عباس : ((فكل فرج سوى هذين فهو حرام)) وهذا يدل على أن نكاح المتعة لايجوز في الإسلام لأنه لو كان نكاحاً صحيحاً لدخل تحت قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ ﴾ وما دام الحال كذلك فنكاح المتعة حرام .

تبيَّن لي مما سبق أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى أن نكاح المتعة حرام واتضح لي رأيه لأمرين :

أحدهما : ظاهر ما استدل به هنا .

---

(١) سورة المؤمنون ، آية ٦ .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٤٩ ـ ٥٠ ، باب ما جاء في نكاح المتعة ، حديث رقم ١١٢٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٢٠٥ ـ ٢٠٦ ، باب نكاح المتعة .

وفي إسناد هذا الحديث موسى بن عبيدة وهو ضعيف .

انظر فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٧٧ ، باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيراً ، تحت حديث رقم ٥١١٦ ، ونيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ١٣٥ ، باب ما جاء في نكاح المتعة وبيان نسخه ، وإرواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ٣١٦ ، باب الشروط في النكاح ، تحت حديث رقم ١٩٠٣ .

الثاني : أنه قال : [والعمل على هذا ـ أي على حديث علي ـ عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ـ ـ ـ وقال : وأمر أكثر أهل العلم على تحريم المتعة ، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق (١) ثم إنه لم يذكر القول المخالف فكأنه اقتصر على الرأي الراجح عنده في هذه المسألة .

أما الفقهاء فقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : إن نكاح المتعة محرم :

وذهب إلى هذا القول عامة الصحابة والفقهاء ، وممن روي عنه تحريمها عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وابن الزبير (٢) ، وأصحاب الرأي (٣) ، و الإمام مالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، وأحمد (٤) ، والثوري ، وابن المبارك (٥) .

---

(١) الجامع مع العارضة ، الترمذي ، ٣ / ٤٩ ، باب ما جاء في نكاح المتعة .

(٢) عبدالله بن الزبير بن العوام ، أبو بكر ، ويقال : أبو خبيب . حضر وقعة اليرموك ، وبويع له بالخلافة عقيب موت يزيد بن معاوية سنة ٦٤ هـ ، واستمرت ولايته تسع سنين ، وقتله الحجاج بن يوسف في أيام عبد الملك بن مروان سنة ٧٣ هـ وقيل ٧٢ هـ .
أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٣ / ١٦١ ـ وما بعدها ـ بتصرف ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ١٤١ ـ ١٤٢ .

(٣) قال زفر من الأحناف في نكاح المتعة : [النكاح جائز والشرط باطل] .
قال ابن حجر : [وقوله مردود بقوله صلى الله عليه وسلم :((يأيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيله ولاتأخذوا مما آتيتموهن شيئاً))] .
صحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ١٨٦ ، باب ما جاء في نكاح المتعة .
انظر فتح الباري ٩ / ٧٨ ، باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيراً ، تحت حديث ، رقم ٥١١٩ ، ومختصر اختلاف العلماء ، الرازي ، ٢ / ٣٠٧ .

(٤) هناك رواية أخرى عن الإمام أحمد أن نكاح المتعة مكروه .
انظر الإنصاف ، المرداوي ، ٨ / ١٦٣ .

(٥) تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ١١٥ ، والمدونة ، رواية سحنون عن ابن القاسم ، ٢ / ١٣٠

القول الثاني : إن نكاح المتعة جائز :

وذهب إلى هذا ابن عباس رضي الله عنهما وعليه أكثر أصحابه عطاء (١) وطاوس (٢) وبه قال ابن جريج (٣) وحكي ذلك عن أبي سعيد الخدري

= ومغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ١٨٤ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٥٧١ .

(١) عطاء بن أبي رباح ، أبو محمد بن أسلم القرشي ، مولاهم المكي الأسود . سمع من عائشة ، وابن عباس ، وغيرهما . وعنه أيوب ، وحسين المعلم ، وغيرهما . كان عطاء أسوداً مفلفلاً فصيحاً كثير العلم . قال ابن عباس : يا أهل مكة تجتمعون عليَّ وعندكم عطاء ؟ وعن أبي جعفر الباقر قال : ما بقي على وجه الأرض أعلم بمناسك الحج من عطاء . مات سنة ١١٤ هـ وقيل : ١١٥ هـ .

تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ٩٨ ـ بتصرف يسير ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤ / ١٢٨ ـ وما بعدها .

(٢) طاوس بن كيسان ، أبو عبد الرحمن اليماني . سمع من زيد بن ثابت وابن عباس وغيرهما . وعنه ابنه عبدالله ، والزهري وغيرهما . كان طاوس رأساً في العلم والعمل . وروى عطاء عن ابن عباس قال : إني لأظن طاوساً من أهل الجنة . وقال إبراهيم بن ميسرة : ما رأيت أحداً الشريف والوضيع عنده بمنزلة واحدة إلا طاوس . مات سنة ١٠٦ هـ .

تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ٩٠ ـ بتصرف يسير ، وانظر شذرات الذهب ، ابن العماد ، ١ / ١٣٣ ـ ١٣٤ .

(٣) قال ابن حجر : [وقد نقل أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج أنه رجع عن إباحته لنكاح المتعة بعد أن روى في إباحتها بالبصرة ثمانية عشرحديثاً] .

فتح الباري ، ٩ / ٧٨ ـ ٧٩ ، باب نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيراً تحت حديث رقم ٥١١٩ .

وجابر وإليه ذهب الشيعة (١) (٢) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالكتاب ، والسنة ، والمعقول :

١ ـ فالكتاب :

قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ، إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَامَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ (٣) .

وجه الاستدلال :

يلاحظ من الآية أن المنكوحة نكاح متعة ليست من الأزواج بدليل انتفاء الحكم عنها ، ولا هي مما ملكة الأيمان ، وبذلك يجب حفظ الفرج عنها إذ هي ليست من المستثناة (٤) .

٢ ـ وأما السنة : فمن وجوه :

أحدها : ما روي عن سبرة الجهني أنه قال : [أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا

---

(١) فرقة دينية انضمت إلى علي بن أبي طالب بعد مقتل عثمان رضي الله عنهما ، وناصرته و جعلوا من أنفسهم شيعة له وأتباع ، وانقسموا بعد ذلك إلى فرق عديدة منها معتدل في عقيدته ، والبعض الآخر غلا في عقيدته غلواً خرج به عن دائرة الإيمان إلى مهاوي الضلال ، ومن هذه الفرق الضالة السبئية ، والتوابون ، والكيسانية ، والمغيرية .

انظر مقالات الإسلاميين ، الأشعري ، ١ / ٦٥ ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، ط١ ، (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠ م) ، وإسلام بلا مذاهب ، مصطفى الشكعة ، ص١٠٩ ، وما بعدها ، ط بدون ، (دار القلم ، ١٩٦١م) .

(٢) تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ١١٥ ، والمغني ابن قدامة ، ٧ / ٥٧١ ، وانظر بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٤٤ .

(٣) سورة المؤمنون ، آية ٥ ـ ٦ .

(٤) تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ١١٥ .

عنها] (١) .

وفي لفظ : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : حرم متعة النساء)) (٢) .

الثاني : ما روي عن سبرة أنه قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : [يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهنَّ شئ فليخل سبيله ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئاً] (٣) .

الثالث : حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : [نهى عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر] (٤).

وجه الاستدلال :

هذه الأحاديث جميعها دلت دلالة واضحة وصريحة على نهيه صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة والنهي يقتضي التحريم ، ثم أكد صلى الله عليه وسلم أن هذا التحريم ليس مؤقتاً بل هو ممتد ومستمر إلى يوم القيامة وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : ((وإنَّ الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة)) .

٣ ـ وأما المعقول :فمن وجهين :

أحدهما : أن نكاح المتعة لاتتعلق به أحكام النكاح من الطلاق والظهار واللعان والتوارث فكان باطلاً كسائر الأنكحة الباطلة (٥) .

الثاني : أن نكاح المتعة يقف الوطء فيه على مدة مقدرة كما لو استأجر

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ١٨٧ ، باب ما جاء في نكاح المتعة .

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٢٥ .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٢٢ .

(٥) المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٥٧٢ .

امرأة يطئها شهراً (١) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب ، والسنة ، والأثر ، والمعقول :

١ ـ فالكتاب :

قول الله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (٢) .

وجه الاستدلال :

أن المقصود بالاستمتاع هنا هو نكاح المتعة بدليل ما يقابله من الأجرة في الآية والذي يخصص للمرأة في هذا النكاح .

٢ ـ وأما السنة :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : [تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر عمر ثم نهى الناس عنه] (٣) .

وجه الاستدلال :

لو كان نكاح المتعة محرماً لما فعله الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لكنهم فعلوه فدل فعلهم ذلك على إباحة هذا النكاح .

٣ ـ وأما الأثر :

ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : [متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنهى عنهما وأعاقب عليهما ؟ متعة النساء ومتعة الحج] (٤) .

وجه الاستدلال :

ويظهر وجه الاستدلال في قول عمر رضي الله عنه : ((متعتان كانتا على

---

(١) المعونة ، البغدادي ، ٢ / ٧٥٩ .

(٢) سورة النساء ، آية ٢٤ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٥٦ .

(٤) سنن سعيد بن منصور ، ١ / ٢١٩ ، باب ما جاء في المتعة ، حديث رقم ٨٥٣ .

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)) .

فكونها كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل ذلك على إباحتها في ذلك العصر ومما يدل على استمرارها بعد عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قول عمر : ((فأنهى عنهما وأعاقب عليهما)) فكأن النهي كان في عصره وعهده وهذا إن دل فإنما يدل على عدم تحريم نكاح المتعة إلى أن مات رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤ ـ وأما المعقول :

هو : أن نكاح المتعة عقد على منفعة فيجوز أن يكون مؤقتاً كالإجارة (١).

المناقشة :

مناقشة أدلة القول الثاني :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني وذلك من أربعة أوجه :

أحدها : بالنسبة للكتاب :

نوقش استدلالهم بقول الله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (٢) .

بأن المقصود بالاستمتاع هنا هو النكاح الشرعي الصحيح ، والأجر هنا هو ما يعطى للمرأة في النكاح الصحيح من المهر ، ويؤيد ذلك قول الله تعالى : ﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (٣) فعبر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية عن المهر بالأجر (٤) .

الثاني : بالنسبة للسنة :

نوقش استدلالهم بحديث جابر رضي الله عنه : [تمتعنا على عهد رسول الله

---

(١) المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٥٧٢ .

(٢) سورة النساء ، آية ٢٤ .

(٣) سورة النساء ، آية ٢٥ .

(٤) انظر تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ١١٥ .

صلى الله عليه وسلم --] (١) .

بأن استمرار جابر ومن نقل عنه من الصحابة على نكاح المتعة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن نهى عنها عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأنهم لم يبلغهم النهي (٢) .

قال الشوكاني (٣) : [وإن كان هذا الجواب لايخلو من تعسف ، ولكنه أوجب المصير إليه حديث سبرة الصحيح المصرح بالتحريم المؤبد ، ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة في حجيته ولاقائمة بالمعذرة عن العمل به كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ورووه لنا حتى قال ابن عمر رضي الله عنهما : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في المتعة ثلاثاً ثم حرمها والله لاأعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة)) (٤) ، وقال أبو هريرة فيما يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم : [هَدم المتعة الطلاق والعدة والميراث] (٥) .

الثالث : بالنسبة للأثر :

نوقش استدلالهم بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ((متعتان كانتا

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٥٦ .

(٢) تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ١١٥ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ /٧٧ - ٧٨ ، باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيراً ، تحت حديث رقم ٥١١٧ - ٥١١٨ .

(٣) نيل الأوطار ، ٦ / ١٣٨ ، باب ما جاء في نكاح المتعة وبيان نسخه .

(٤) سنن ابن ماجة ، ١ / ٦١٦ ، باب النهي عن نكاح المتعة ، حديث رقم ١٩٦٣ .
قال الشوكاني : [أسناده صحيح] نيل الأوطار ، ٦ / ١٣٨ ، باب ما جاء في نكاح المتعة وبيان نسخه .

(٥) السنن الكبرى ، البيهقي ، ٧ / ٢٠٧ ، باب نكاح المتعة ، وسنن الدار قطني ، ٣ / ١٥٨ ، باب المهر ، حديث رقم ٣٦٠٢ .
قال الهيثمي : [رواه أبو يعلي وفيه مؤمل بن إسماعيل وثقة ابن معين وابن حبان وضعفه البخاري وغيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح]
مجمع الزوائد ، ٤ / ٢٦٧ ، باب نكاح المتعة .

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ---] (١) بأمرين :

أحدهما : أن هذا الأثر مرسل . لأن في إسناده عبد الله بن زيد أبو قلابة ، لم يسمع من عمر بل أرسل عنه (٢) .

الثاني : وعلى افتراض صحته فإن الظاهر من كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قصد الإخبار عن تحريم النبي صلى الله عليه وسلم للمتعة ونهيه عنها إذ لايجوز أن ينهى عمر عما كان النبي صلى الله عليه وسلم أباحه وبقي على إباحته (٣) .

الرابع : بالنسبة للمعقول :

نوقش استدلالهم من المعقول من وجهين :

أحدهما : أن قياسكم نكاح المتعة على الإجارة قياس مع الفارق ، ووجه الفرق أن الأصل في النكاح أن يكون مؤبداً بخلاف الإجارة فهي مؤقتة ، والقياس مع الفارق ليس بحجة إذاً هذا القياس ليس بحجة (٤) .

الثاني : أن هذا المعقول مخالف لما ثبت عند مسلم : [كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة] (٥) . فمعقولكم لايعارض هذا النص الدال على التحريم المؤبد إلى يوم القيامة .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال العلماء في هذه المسألة ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال ، منها فإني أرى أن القول الراجح هو القول الأول وهو : أن نكاح المتعة محرم وذلك للأسباب الآتية :

١ ـ قوة أدلتهم ، وسلامتها من المعارضة .

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٢٩ .

(٢) انظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ١٤٨ .

(٣) المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٥٧٣ .

(٤) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٣٣٢ .

(٥) سبق تخريجه ص ٤٢٨ .

٢ ـ أن جميع أدلة من قال بجواز نكاح المتعة تم الاعتراض عليها فلا حجة لهم فيها .

٣ ـ حسم الأمر في هذه المسألة حكمه صلى الله عليه وسلم بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة حيث ثبت في حديث سبرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهنَّ شيئاً] (١) .

٤ ـ ثم ذكر الفقهاء (٢) أن تحريم نكاح المتعة في حكم المجمع عليه .

ومن ذلك قول ابن المنذر : جاء عن الأوائل الرخصة فيها ، ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلا بعض الرافضة (٣) .

وقال عياض : ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض .

وقال ابن بطال : وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن أبطل سواء كان قبل الدخول أم بعده .

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٢٨ .

(٢) انظر أقوال الفقهاء الآتية في فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٧٨ ، باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيراً ، تحت حديث رقم ٥١١٩ .

(٣) من فرق الشيعة ، وسموا بالروافض لرفضهم لإمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وأجمع الروافض على أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه ، وأظهر ذلك وأعلنه ، وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، من فرقهم القطعية ، والكيسانية ، والكربية ، والحربية .
انظر مقالات الإسلاميين ، الأشعري ، ١ / ٨٧ ، وما بعدها .

المبحث التاسع والعشرون

مَا جَاءَ فِي النَّهيِ عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بأمر من الإمور الهامة التي يترتب عليها بطلان النكاح ، وهذا الأمر هو أن يزوج الرجل ابنته لرجل آخر على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ولا صداق بينهما (١) ، وهو ما يعرف بنكاح الشغار (٢) .

واستدل لذلك بحديثين :

الحديث الأول :

حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أبي الشّوَارِبِ ، حدثنا بِشرُ بنُ المفضَّلِ حدثنا حُمَيدٌ وهو الطويلُ قالَ : حَدَّثَ الحَسنُ عن عِمرَانَ بنِ حصينٍ عنْ النبيِّ صلى

---

(١) الجامع مع العارضة ، الترمذي ، ٣ / ٥١ ـ ٥٢ ، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار .

(٢) قال ابن قتيبة : [والشغار المنهي عنه أن يزوج الرجل امرأة هو وليها رجلاً على أن يزوجه الآخر ويعقد بينهما النكاح على ذلك من غير مهر . وكان الرجل يقول للرجل في الجاهلية : شاغرني ، أي : زوجني أختك على أن أزوجك ابنتي ، وقيل لذلك شغار ، لأن كل واحد منهما يشغر إذا نكح ، وأصل الشَّغر للكلب ، وهو : أن يرفع إحدى رجليه ويبول ، فكنى بذلك عن النكاح إذا كان على هذا الوجه . قال الشربيني : لأن كلاً منهما يقول للآخر لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك] .

غريب الحديث ، ١ / ٣٥ ، وانظر لسان العرب ، ابن منظور ، ٤ / ٤١٧ ، ومغني المحتاج ، ٣ / ١٨٥ .

الله عليه وسلم قـالَ : ((لاَجَلَـبَ (١) ولاجَنَـبَ (٢) ولاشِـغارَ في الإسـلامِ ، ومن انتهبَ نُهبَةً (٣) فَليسَ منَّا)) (٤) .

وجه الاستدلال :

اشتمل هذا الحديث على النهـي عـن عـدة أمـور منهـا ((نكـاح الشـغار)) والنهي يقتضي التحريم فدل الحديث على أن نكاح الشغار حـرام وبالتـالي فهـو باطل .

---

(١) الـجلب يكـون في شيئـين : أحـدهما : في سباق الـخيل ، وهو أن يتـبع الرجـلُ الرجـلَ فرسه فيركـض خلفه ويـزجـره ويُجلِب علـيه ، فـفي ذلك مـعونة للفرس على الجري ، فنهي عـن ذلك .

الثاني : في الصدقة بأن يقـدم جامع الصدقة فينزل موضعاً مـعيناً ثم يرسل إلى أصـحاب الأغنام ليجلبـوا إليه أغـنامهم فيأخذ الصدقة في موضـعه الذي نزل فيه فنهي عن ذلك . بل يجب عـليه أن يذهب هو إلى أصحاب الأغنام .

انظر غريب الحديث ، أبو عبيد ، ٣ / ١٢٧ ـ ١٢٨ ، والمصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ١٠٤.

(٢) الجنب : هو أن يُتبع الرجل خلف فرسه الذي سابق عليـه فرسـاً آخر ليس عليه أحد ، فإذا بلغ قريباً من النهاية ركب فرسـه الأُخـرى التي ليس عليها ، لأنه أقل أعباء من الذي عليه الراكب.

انظر غريب الحديث ، أبـو عـبيد ، ٣ / ١٢٨ ، ولـسان الـعرب ، ابن مـنظور ، ١ / ٢٧٧ .

(٣) أي من أخذ مالا يجوز أخذه قهراً جهراً فليس من المطيعين لأمرنا أو ليس من جماعـتنا ولا على طريقتنا .

انظر النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثـير ، ٥ / ١٣٣ ، وتحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢٧٠ ، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار ، تحت حديث رقم ١١٣٢ .

(٤) عارضـة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٥٠ ، باب ما جاء في النـهي عن نكاح الشغار ، حـديث رقـم ١١٢٦ ، والـفتح الـرباني ، البنا ، ١٦ / ١٩٦ ، باب النهي عن الشغار ، وسـنن النسائي ، ٦ / ٤٢٠ ـ ٤٢١ ، باب الـشغار ، حـديث رقـم ٣٣٣٥ .

قال الألبـاني : [وإسنـاد الحـديث صـحيح] . إرواء الغـليل ، ٦ / ٣٠٦ ، باب الشـروط في النكاح ، تحت حديث رقم ١٨٩٥ .

أقول : وقد ورد جـزء من هذا الـحديث عنـد مسـلم عن ابـن عـمر رضي الله عنهـما بلفظ : [لاشغار في الإسلام] صحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ٢٠٠ ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قال وفي الباب عن أنس وأبي ريحانة (١) وابن عمر وجابر ومعاوية وأبي هريرة ووائل (٢) بن حجر .

الحديث الثاني :

حدثنا إسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ ، حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ : ((أَنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم نَهَى عنْ الشِّغَار)) (٣) .

وجه الاستدلال :

اشتمل هذا الحديث على النهي عن نكاح الشغار والأصل في النهي التحريم ما لم توجد قرينة صارفة عنه إلى غيره ولا قرينة هنا فدل الحديث على أن نكاح الشغار محرم وباطل .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لايرون نكاح الشغار . والشغار أن يزوِّج الرجل ابنته على أن يزوجه

---

(١) شمعون بن زيد بن خنافة ، أبو ريحانة الأزدي حليف الأنصار . ويقال مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . له صحبة ، وشهد فتح دمشق ، وكان مرابطاً بعسقلان ، ويقال إنه والد ريحانة سرية رسول الله صلى الله عله وسلم . كان أبو ريحانة رضي الله عنه من الفضلاء الزاهدين .

الإصابة ، ابن حجر ، ٢ / ١٥٦ ـ ١٥٧ ـ بتصرف ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٥١٤ ـ ٥١٥ .

(٢) وائل بن حجر بن سعد الحضرمي ، أبو هنيدة ، ويقال : أبو هند الكندي . قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فانزله وأصعده معه على المنبر وكتب له عهداً . سكن الكوفة وعقّب بها و مات في ولاية معاوية بن أبي سفيان .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٨١ ـ ٨٢ ـ بتصرف ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦/ ٧١ ـ ٧٢ .

(٣) عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٥٠ ، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار ، حديث رقم ١١٢٧ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٦٦ ـ ٦٧ ، باب الشغار حديث رقم ٥١١٢ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ٢٠٠ ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه .

الآخر ابنته أو أخته ولا صداق بينهما . وقال بعض أهل العلم نكاح الشغار مفسوخ ولا يحل وإن جعل لها صداقاً . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . وروي عن عطاء بن أبي رباح قال يقران على نكاحهما ويجعل لها صداق المثل وهو قول أهل الكوفة .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى في هذا المبحث أمرين :

أولاً : أن نكاح الشغار باطل في الجملة ، واتضح لي رأيه هذا لأمرين :

أحدهما : ظاهر ما استدل به هنا .

الثاني : أنه ترجم لهذا المبحث بترجمة صريحة بين فيها ما يراه فقال : باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار .

ثانياً : أنه بين معنى الشغار عنده فقال : [والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته أو اخته ولا صداق بينهما] (١) ، فإذا ما وقع النكاح على هذه الصورة فهو باطل لظاهر ما استدل به في هذا المبحث .

وبعد أن ذكرت رأي الإمام الترمذي في نكاح الشغار ، فسوف أذكر أقوال الفقهاء في ذلك ، وهذا يشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : حكم نكاح الشغار :

اتفق العلماء على عدم جواز نكاح الشغار (٢) قال ابن رشد : [اتفق الفقهاء على أن نكاح الشغار غير جائز لثبوت النهي عنه ، واختلفوا إذا وقع هل يصح بمهر المثل أم لا ؟] (٣) .

---

(١) الجامع مع العارضة ، ٣ / ٥١ ـ ٥٢ ، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار .

(٢) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٣٢٥ ، والمعونة البغدادي ، ٢ / ٧٥٧ ، ومغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ١٨٥ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٤٨٢ .

(٣) بداية المجتهد ، ٢ / ٤٣ .

المطلب الثاني : حكم لو زوج رجل لآخر ابنته (١) على أن يزوجه ابنته ولا صداق بينهما :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : إن النكاح بهذه الصورة لايصح بل هو باطل .

وذهب إلى هذا ابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ، والإمام مالك ، والشافعي وإسحاق وهو المذهب عند الإمام أحمد (٢) .

القول الثاني : إن النكاح يصح ويثبت لكل واحده منهما مهر المثل .

وذهب إلى هذا علماء الأحناف والإمام أحمد في رواية وحكي هذا عن عطاء والزهري والثوري وعمرو بن دينار ومكحول وغيرهم (٣) .

سبب الاختلاف :

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى النهي الوارد في الحديث عن الشغار هل هو معلل بعلة وهي عدم العوض ؟ أو غير معلل بعلة أصلاً ؟ فمن قال أنه غير معلل بعلة قال بالفسخ مطلقاً ومن قال أنه معلل بعلة وهو عدم ذكر الصداق قال بانعقاد النكاح ويجعل لكل واحدة من المرأتين مهر المثل كما لو سمى خمراً أو خنزيراً وقد أجمع العلماء على أنه لو سمى خمراً أو خنزيراً لاينفسخ إذا فات بالدخول النكاح ويكون فيه مهر المثل فكذلك هنا (٤) .

---

(١) قال النووي : [وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات والعمات وبنات الأعمام والإماء كالبنات في هذا] .

شرح النووي ، ٩ / ٢٠١ ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه .

(٢) المعونة ، البغدادي ، ٢ / ٧٥٧ ، والأم ، الإمام الشافعي ، ٥ / ١١٣ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٥٦٨ ، والجامع مع العارضة ، الترمذي ، ٣ / ٥٢ ، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار .

(٣) المبسوط ، السرخسي ، ٥ / ١٠٥ ، والإنصاف ، المرداوي ، ٨ / ١٥٩ - ١٦٠ ، وانظر المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٥٦٨ .

(٤) انظر بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٤٣ .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول .

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والمعقول :

١ ـ فالسنة : من وجوه :

أحدهـا : عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [لاجلب ولاجنب ولاشغار في الإسلام ـ ـ ـ] (١) .

وجه الاستدلال :

اشتمل هذا الحديث ـ كما سبق ـ على النهي عن عدة أمور منها ((نكاح الشغار)) والنهي يقتضي التحريم فدل الحديث على أن نكاح الشغار حرام وبالتالي فهو باطل .

الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [لاشغار في الإسلام] (٢) .

وجه الاستدلال:

اشتمل هذا الحديث ـ كما سبق أيضاً ـ على النهي عن نكاح الشغار والأصل في النهي التحريم مالم توجد قرينة صارفة عنه إلى غيره ولا قرينة هنا فدل الحديث على أن نكاح الشغار محرم وباطل .

الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : [نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار ، والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي] (٣) .

الرابع : وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) سبق تخريجه ، ص ٤٣٥ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ٢٠٠ ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ٢٠٠ ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه .

وسلم : [لاشغار في السلام] (١) . وزاد عبدالرزاق في الرواية عن أنس : [الشغار أن يبدل الرجل أخته بأخته بغير صداق] (٢) .

الخامس : وعن جابر رضي الله عنه قال : [نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار] (٣) .وزاد البيهقي في الرواية عن جابر : [والشغار أن ينكح هذه بهذه ، بغير صداق ، بضع هذه صداق هذه ، وبضع هذه صداق هذه] (٤) .

السادس : عن ابن عمر رضي الله عنهما : [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق] (٥) .

وجه الاستدلال :

هذه الأحاديث بيَّنت وصف نكاح الشغار المنهي عنه ، وإذا كان حديث أبي هريرة لم يصرح بكونه الخالي من الصداق ، إلا أن الروايات التي أتت بعد ذلك جميعها صرح بخلو هذا العقد من الصداق ، وبناءً على ذلك فالنكاح بهذه الصفة منهي عنه والنهي يقتضي التحريم .

---

(١) الفتح الرباني ، البنا ، ١٩٦ ، باب النهي عن نكاح الشغار ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٥٩١ ، باب النهي عن الشغار ، حديث رقم ١٨٨٥ ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان ، ٦ / ١٨٠ ، باب الشغار ، حديث رقم ٤١٤٢ .

(٢) المصنف ، ٦ / ١٨٤ ، باب الشغار ، حديث رقم ١٠٤٣٨ .

قال الألباني على حديث أنس هذا : [وإسناده صحيح على شرط الشيخين] . إرواء الغليل ، ٦ / ٣٠٦ ، باب الشروط في النكاح ، تحت حديث رقم ١٨٩٥ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ٢٠١ ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه .

(٤) السنن الكبرى ، ٧ / ٢٠٠ ، باب الشغار .

قال الألباني : [وإسنادها صحيح] . إرواء الغليل ، ٦ / ٣٠٦ ، باب الشروط في النكاح ، تحت حديث رقم ١٨٩٥ .

(٥) سبق تخريجه ص ٤٣٦ .

٢ ـ وأما المعقول : فمن وجهين :

أحدهما : أنه جعل كل واحد من العقدين سلفاً في الآخر فلم يصح كما لو قال بعني ثوبك على أن أبيعك ثوبي (١) .

الثاني : أنه شرك (٢) بضع ابنته بين شخصين الزوج وابنت الزوج وذلك يوجب فساد العقد لأن المهر يجب أن يكون ملكاً للمنكوحة فصار كما لو قال لرجلين : زوجت ابنتي لكل منكما (٣) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والمعقول :

١ ـ فالسنة :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما : [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق] (٤) .

وجه الاستدلال :

ففي هذا الحديث إشارة واضحة إلى أن النهي عن نكاح الشغار ليس لعين هذا النكاح وإنما النهي فيه لخلوه من المهر ، وبناءً على ذلك يصح النكاح ويثبت لكل واحدة منهما مهر المثل (٥) .

---

(١) المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٥٦٨ .

(٢) وبيان التشريك : أنه جعل البضع ملكاً للزوج وابنته الزوج ، لأنه إذا قال زوجتك ابنتي فقد ملّك الزوج بضعها فإذا قال : على أن تزوجني ابنتك فيكون بضع كل واحدة منهما مهراً للأخرى فقد شرك ابنة الزوج في ملك بضع هذه الزوجة ، لأن الشئ إذا جعل صداقاً اقتضى تمليكه لمن جعل صداقاً لها ، فصار التشريك حاصلاً في البضعين فل يصح .

المجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٦ / ٢٤٧ ـ ٢٤٨ .

(٣) انظر المعونة ، البغدادي ، ٢ / ٧٥٨ .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٣٦ .

(٥) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٢٧٨ .

٢ ـ وأما المعقول :

هو : أنه سمى بمقابلة بضع كل واحده منهما نكاح الأخرى فقط وهذا لايصلح أن يكون صداقاً فكأنه تزوجها على خمر أو خنزير ، فبقي هذا شرطاً فاسداً والنكاح لايبطل بالشرط الفاسدة ، وبناءً على ذلك يصح العقد ويجب مهر المثل (١) .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الأول من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للسنة :

فقد نوقشت هذه الأحاديث التي ذكر فيها معنى الشغار وهو ما كان بغير صداق . بأن النهي فيها عن نكاح الشغار إنما كان لخلو هذا النكاح عن المهر ، ونحن نوجب مهر المثل لكل واحدة منهما فلم يبق شغاراً (٢) .

أجيب على هذه المناقشة من وجهين (٣) :

أحدهما : أن النهي توجه إلى النكاح لما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم : [نهى عن الشغار] (٤) أي نكاح الشغار لأن الشغار نوع من أنواع الأنكحة الباطلة .

الثاني : أن الشغار المنهي عنه في الأحاديث عام فيشمل الصداق والنكاح .

الثاني : بالنسبة للمعقول :

فقد نوقش معقولهم بأنه شرك بضع ابنته بين شخصين وهذا يشبه ما لو قال الولي لرجلين : زوجت ابنتي لكل منكما .

---

(١) انظر المبسوط ، السرخسي ، ٥ / ١٠٥ ، والبحر الرائق ، ابن نجيم ، ٣ / ١٦٧ .

(٢) انظر البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٣ / ١٦٧ ، والمبسوط ، السرخسي ، ٥ / ١٠٥ .

(٣) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٣٢٤ ـ ٣٢٥ .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٣٦ .

بأن البضع لايصح أن يكون صداقاً فلا يتحقق الاشتراك فيه فيبقى هذا شرطاً فاسداً والنكاح لايبطل بالشروط الفاسدة ، وهذا بخلاف ما إذا زوجت المرأة نفسها من رجلين لأنها تصلح منكوحة لكل واحد منهما فيتحقق معنى الإشتراك (١) .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثاني :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني من وجهين :

أحدهما : بالسنة :

نوقش استدلالهم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما :

بما أجاب به أصحاب القول الأول على مناقشة أدلتهم من السنة (٢) .

الثاني : بالنسبة للمعقول :

فقد نوقش من وجهين :

أحدهما : أن الفساد هنا ليس من أجل التسمية بل لأن كل ولي منهما أوقف هذا النكاح على شرط فاسد ، وهو أن لايزوجه ابنته حتى يزوجه الآخر ابنته (٣) .

الثاني : أن ما أوجبتموه من الصداق بعد العقد لايمنع من أن يكون هذا النكاح نكاح شغار وقت العقد ، وأن النهي في الحديث قد توجه إليه فاقتضى فساده (٤) .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء ، وأدلتهم وبيان وجه الاستدلال منها والمناقشة . فإني أرى أن القول الأول وهو أن النكاح بهذه الصفة حرام وبالتالي

---

(١) انظر المبسوط ، السرخسي ، ٥ / ١٠٥ .

(٢) يراجع ص ٤٤٢ .

(٣) انظر شرح منتهى الإرادات ، البهوتي ، ٣ / ٤١ .

(٤) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٣٢٥ .

هو باطل وذلك لما يلي :

١ ـ قوة أدلتهم التي استدلوا بها من السنة والتي نصت بصراحة على النهي عن هذا النوع من الأنكحة ، ولدفع الاعتراضات الواردة عليها .

٢ ـ أن ما استدل به أصحاب القول الثاني سواء من السنة أم المعقول تم الاعتراض عليه فلا يصلح للاحتجاج على المدعى .

٣ ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذات عقد نكاح الشغار ، وفسره ابن عمر رضي الله عنهما بخلو هذا العقد من الصداق فلما دخل الوليان على هذا العقد بهذه الصفة ـ أقصد صفة خلو هذا العقد من المهر ـ أصبح هذا العقد باطلاً فلم يصح حتى مع إعطاء كل واحدة منهما مهر المثل فيما بعد .

قال الإمام الشافعي : [أبان الله عز وجل أن النساء محرمات إلا بما أحل الله من نكاح أو ملك يمين ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم المبيِّن عن الله عز وجل كيف النكاح الذي يحل ، فمن عقد نكاحاً كما أمره الله تعالى ثم رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو عقد نكاحاً لم يحرمه الله سبحانه وتعالى ولم ينهى عنه رسوله صلى الله عليه وسلم ، فالنكاح ثابت ، ومن نكح كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فهو عاص بالنكاح ، فلا يحل المحرَّم من النساء بالمحرَّم من النكاح ، والشغار محرم بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ، وهكذا كل ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من نكاح لم يحل به المحرم ، وإذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النكاح في حال فعقد على نهيه كان مفسوخاً ، لأن العقد لهما كان بالنهي ، ولا يُحِلُّ العقد المنهي عنه محرماً] (١) .

---

(١) الأم ، ٥ / ١١٣ ـ ١١٤ ـ بتصرف يسير .

المبحث الثلاثون

مَا جَاءَ لاَتُنكَحُ المرأةُ عَلى عَمتِهَا ولاَ عَلَى خَالتِهَا

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث أمر يترتب عليه بطلان النكاح ، وهذا الأمر هو أن يجمع الرجل في النكاح بين المرأة وعمتها أوخالتها .

واستدل لذلك بحديثين :

الحديث الأول :

حدثنا نصرُ بنُ عليٍّ الجَهضميُّ ، حدثنا عبدُ الأعلى بن عبد الأعلى ، حدثنا سعيدُ بنُ أبي عَروبَةَ عنْ أبي حريزٍ (١) عنْ عِكرِمَةَ عنْ ابنِ عباسٍ : ((أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن تزوجِ المرأةِ على عمتها أو على خالتِها (٢))) (٣) .

---

(١) عبدالله بن الحسين الأزدي ، أبو حريز البصري . روى عن الشعبي ، وعكرمة ، وغيرهما . وعنه الفضيل بن ميسرة ، وسعيد بن أبي عروبة ، وغيرهما . قال ابن معين : ثقة ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال الجوزجاني : غير محمود الحديث .
تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ١٢٤ ـ بتصرف ، وانظر ميزان الاعتدال ، الذهبي ، ٢ / ٤٠٦ ـ وما بعدها .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٥٣ ، باب ما جاء لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، حديث رقم ١١٢٨ ، والفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ١٧٧ ـ ١٧٨ ، باب النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها ونحوها من المحارم ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ٧٣ ، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، حديث رقم ٢٠٥٣ ، والإحسان ترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان ، ٦ / ١٦٦ ، باب حرمة المناكحة ، حديث رقم ٤١٠٤ .

(٣) تبين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن حبان الحكمة من نهيه صلى الله عليه وسلم في الجمع بين من ذكر من النساء قال ابن عباس : [نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تزوج المرأة على العمة والخالة قال : إنكنَّ إذا فعلتنَّ ذلك قطعتنَّ أرحامكنَّ] .
الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان ، ٦ / ١٦٦ ، باب حرمة المناكحة ، حديث رقم ٤١٠٤ .
ذكر الشوكاني عن بعض الخوارج والروافض أنهم علقوا على هذه الحكمة الواردة في الحديث

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث نهيٌ صريحٌ من المصطفى صلى الله عليه وسلم عن أن يجمع الرجل في النكاح بين المرأة وعمتها أوخالتها والنهي يقتضي التحريم فدل ذلك على أن الجمع بين من ذُكرن محرمٌ .

وأبو حريز اسمه : عبد الله بن حسين .

ـ ـ ـ ـ حدثنا نصرُ بنُ عليٍّ ، حدثنا عبدُ الأعلى عن هشامِ بنِ حسانَ ، عنِ ابنِ سيرينَ عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم بمثلهِ (١) .

قال : وفي البابِ عن عليٍّ وابنِ عمرَ وعبدِ الله بنِ عمرو وأبي سعيدٍ وأبي أمامةَ وجابرٍ وعائشةَ وأبي موسى وسَمُرَةَ بنِ جُندَبٍ .

الحديث الثاني :

حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخلال ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أنبأنا داودُ بنُ أبي هندٍ حدثنا عامرٌ عن أبي هريرةَ ، ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكحَ المرأةُ على عمتها أوِ العمةُ على ابنةِ أخيها أوِ المرأةُ على خالتها ، أوِ الخالةُ على بنتِ أختها . ولا تنكحُ الصُغرى على الكُبْرَى ، ولا الكُبْرَى عَلى الصُغْرَى)) (٢) .

= فقالوا : [لاشك أن مجرد مخافة قطيعة الرحم لا يستلزم حرمة النكاح وإلا لزم حرمة الجمع بين بنات عمين وخالين لوجود علة النهي في ذلك ولا سيما مع التصريح . وأجيب بأن قطيعة الرحم من الكبائر بالاتفاق فما كان مفضياً إليها من الأسباب يكون محرماً . وأما الإلزام بتحريم الجمع بين سائر القرابات فيرده أن الإجماع على خلافه فيكون الإجماع مخصص لعموم العلة أو لقياسها] .

نيل الأوطار ، ٦ / ١٤٨ ، باب النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ١٩١ ـ ١٩٢ ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها و خالتها .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٥٤ ـ ٥٥ ، باب ما جاء لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، حديث رقم ١١٢٩ ، وفتح الباري ، ٩ / ٦٤ ـ ٦٥ ، باب لاتنكح المرأة على عمتها ، حديث رقم ٥١١٠ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ /

وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث ـ كما سبق ـ على النهي الصريح من المصطفى صلى الله عليه وسلم عن أن يجمع الرجل في النكاح بين المرأة وعمتها أوخالتها والنهي يقتضي التحريم ، فدل ذلك على أن الجمع بين من ذُكرن محرم .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عباسٍ وأبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (١) .

والعملُ على هذا عندَ عامةِ أهلِ العلمِ ، لانعلمُ بينهمُ اختلافاً ، أنهُ لايحلُ للرجلِ أن يجمعَ بينَ المرأةِ وعمتها أو خالتِها . فإن نكحَ امرأةً على عمتِها أو خالتها أو العمةُ على بنتِ أخيها ، فنكاحُ الأخرى منهما مفسوخٌ (٢) . وبهِ يقولُ عامةُ أهلِ العلمِ .

قال أبو عيسى : أدركَ الشعبيُّ أبا هريرةَ وروى عنهُ. وسألتُ محمداً عن هذا ، فقال : صحيحٌ .

قال أبو عيسى : وروى الشعبيُّ عن رجلٍ عن أبي هريرةَ (٣) .

تبين لي مما سبق أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ، فإن كان الجمع في وقت واحد بطل في حقهما ، وإن تزوج إحداهما بعد الأخرى بطل نكاح الثانية ، واتضح لي رأيه هذا لأمرين :

أحدهما : الترجمة الصريحة لهذا المبحث حيث قال : باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها .

= ١٩٣ ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها .

(١) وانظر إرواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ٢٩٠ ، باب المحرمات في النكاح ، تحت حديث رقم ١٨٨٢ .

(٢) أي باطل .

انظر تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢٧٤ ، باب ماجاء لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها .

(٣) بحثت عن الحديث بمثل هذا السند و لم أجده .

الثاني : ظاهر ما استدل به هنا .

وهو في ذلك يوافق أهل العلم (١) . قال ابن المنذر : [وأجمعوا على أن لاتنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ، ولا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى] (٢) .

---

(١) انظر الهداية مع فتح القدير ، المرغيناني ، ٣ / ٢٠٦ ، وانظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٢٠٥ ، والمعونة ، البغدادي ، ٢ / ٨٠٧ - ٨٠٨ ، والمهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٦ / ٢٢٣ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٤٦٣ ، ٢٤٦٥ .

(٢) الإجماع ، ص٥٩ ، فقرة رقم ٣٦٩ .

المبحث الحادي والثلاثون

مَا جَاءَ فِي الشَّرطِ عِنْدَ عُقدةِ (١) النِّكَاحِ

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بالشروط التي تملى على الرجل عند عقد النكاح ، ثم بيَّن أنَّ بعض هذه الشروط ملزمة للزوج .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا يُوسُفُ بنُ عِيسى . أخبرنا وَكِيعٌ . أخبرنا عبدُ الَحميدِ بنُ جَعفرٍ عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عن مَرْثَدِ بنِ عبدِ الله اليزَنِيِّ أبي الخَيرِ ، عن عُقبَةِ بنِ عامرٍ الُجهَنِيِّ قالَ : ((قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((إنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَن يُوفَى بِهَا ، مَا اسْتحلَلتُمْ بِهِ الفُروجَ)) (٢) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث دلالة واضحة على وجوب الوفاء بالشروط ، لاسيما إذا كان الشرط متعلقاً بالنكاح ، فإنه يزداد في أهمية الوفاء به ، ولذلك عبر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : ((أحق)) .

حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى . حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر نحوه (٣) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . منهم عمر بن الخطاب قال

---

(١) عُقْدَةُ النِّكاحِ : أي إحْكَامُهُ وإبْرَامُهُ .

المصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٤٢١ ، وانظر لسان العرب ، ابن منظور ، ٣ / ٢٩٨ .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٥٦ ، باب ما جاء في الشرط عند عُقدة النكاح ، حديث رقم ١١٣٠ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١٢٤ ، باب الشروط في النكاح ، حديث رقم ٥١٥١ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ٢٠١ ، باب الوفاء بالشرط في النكاح .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ٢٠١ ، باب الوفاء بالشرط في النكاح .

: إذا تزوج رجل امرأة وشرط لها أن لايخرجها من مصرها ، فليس له أن يخرجها (١) . وهو قول بعض أهل العلم . وبه يقول الشافعي (٢) وأحمد وإسحاق . وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال : شرط الله قبل شرطها (٣) . كأنه رأى للزوج أن يخرجها وإن كانت اشترطت على زوجها أن لايخرجها . وذهب بعض أهل العلم إلى هذا . وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة .

تبين لي مما سبق أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى أن الرجل إذا تزوج المرأة وشرط لها أن لايخرجها من مصرها أنه يلزمه هذا الشرط ، ويجب عليه الوفاء به ، وكان ترجيحه هنا لظاهر حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه .

أما الفقهاء فقد اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يلزم الزوج الوفاء بهذا الشرط فإن لم يفِ به فلها الخيار بين الفسخ والإمضاء .

وهو مذهب عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص ومعاوية بن أبي سفيان وعمرو (٤) بن العاص رضي الله عنهم ، وبه قال عمر بن عبد العزيز وطاوس

---

(١) هذا الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكره الإمام الترمذي هنا بالمعنى وسيأتي تخريجه والحكم عليه ص ٤٥٣ ، وانظر تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢٧٦ ، باب ما جاء في الشرط عندعقدة النكاح .

(٢) صرَّح الإمام الشافعي بغير ما نسبه إليه الإمام الترمذي هنا . ذلك أن الإمام الشافعي يذهب في مثل هذا الشرط إلى رأي سفيان الثوري وأصحاب الرأي وهو أن النكاح جائز والشرط باطل. انظر الأم ، الإمام الشافعي ، ٥ / ١٠٧ .

(٣) سيأتي تخريجه ص ٤٥٥ .

(٤) عمرو بن العاص بن وائل ، أبو عبدالله ، ويقال أبو محمد السهمي ، أسلم سنة ثمان قبل الفتح وقيل بين الحديبية وخيبر ، كان أحد أمراء الأجناد في فتوح الشام ، وافتتح مصر في عهد عمر بن الخطاب ، وعمل عليها له ولعثمان ، وكذلك في زمن ولا ية معاوية . مات سنة ٤٢ هـ ، وقيل غير ذلك .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٤ / ١١٥ ـ وما بعدها ـ بتصرف ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤ / ٣٥٢ ـ ٣٥٣ .

والأوزاعي وإسحاق ، والحنابلة وبعض المالكية (١) .

القول الثاني : إن هذا الشرط مكروه ولا يلزم الزوج الوفاء به ، وإنما يستحب ، إلا أن يكون الشرط معلقاً بيمين بعتق أو طلاق فيجب الوفاء به .

وذهب إلى هذا الجمهور من المالكية (٢) .

القول الثالث : إن النكاح جائز ، والشرط باطل .

وذهب إلى هذا علي بن أبي طالب ، وأصحاب الرأي والشافعية ، والليث والثوري وابن المنذر (٣) .

سبب الاختلاف :

وسبب اختلاف الفقهاء هو معارضة العموم للخصوص . فأما العموم فحديث عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال في خطبته : [كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط] (٤) .

وأما الخصوص فحديث عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : [أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج] (٥) والحديثان صحيحان ، إلا أن المشهور عند الأصوليين القضاء بالخصوص على العموم ، وهو لزوم الشرط] (٦) .

---

(١) المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٤٨ ـ ٤٤٩ ، والمنتقى ، الباجي ، ٣ / ٢٩٦ .

(٢) المنتقى ، الباجي ، ٣ / ٢٩٦ ، وانظر القوانين الفقهية ، ابن جزي ، ص١٤٥ ، والشرح الكبيرمع حاشية الدسوقي ، الدردير ، ٢ / ٢٣٨ .

(٣) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٣٣٦ ، والمهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٦ / ٢٥٠ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٤٨ .

(٤) سيأتي تخريجه ـ إن شاء الله تعالى ـ ص ٤٥٥ .

(٥) سبق تخريجه ص ٤٤٩ .

(٦) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٤٤ ـ ٤٥ .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالكتاب والسنة ، والأثر ، والمعقول .

١ ـ فالكتاب :

قال الله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ ﴾ (١) .

وجه الاستدلال :

في هذه الآية دليل على وجوب الالتزام بما عقده المؤمن على نفسه من الأمور التي توافق كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن ثم الوفاء بها . وهذا الشرط الذي شرطه الرجل على نفسه لزوجته لا يخالف الكتاب والسنة فيدخل تحت هذه الآية ، ولذلك يجب الوفاء به (٢) .

٢ ـ وأما السنة : فمن وجهين :

أحدهما : عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ أحق الشروط أن يوفى بها ، ما استحللتم به الفروج] (٣) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث دلالة واضحة على وجوب الوفاء بالشروط ، لاسيما إذا كان الشرط متعلقاً بالنكاح وكان ملائماً لمقتضى العقد فإنه يزداد في أهمية الوفاء به ، وعليه فإذا لم يف للمرأة بهذا الشرط فلها الخيار بين الفسخ والإمضاء .

الثاني : قال صلى الله عليه وسلم : [المسلمون على شروطهم] (٤) .

---

(١) سورة المائدة ، آية ١ .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ٦ / ٥ ـ ٦ ، وفتح القدير ، الشوكاني ، ٢ / ٦ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٤٩ .

(٤) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ٣ / ٣٢٣ ، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله

وجه الاستدلال :

وفي هذا الحديث دليل على وجوب الالتزام بالشروط الجائزة بين المسلمين ، و شرط الرجل على نفسه لزوجته بمثل ما ذكر جائزٌ شرعاً لذا يجب عليه الوفاء به .

٣ ـ وأما الأثر :

روي أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها فخاصموه إلى عمر فقال : [لها شرطها ، فقال الرجل إذا تطلقينا . فقال عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط] (١) .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الأثر على وجوب الالتزام بما اشترطه الرجل على نفسه لزوجته طالما كان موافقاً لمقتضى عقد الزواج ، وقد كان هذا من سيدنا عمر رضي الله عنه و لم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان كالإجماع (٢) .

٤ ـ وأما المعقول : فمن وجهين :

أحدهما : أن هذا الشرط فيه منفعة مقصودة للمرأة فكان لازماً ، كما لو شرطت عليه زيادة في المهر ، أو غير نقد البلد ، فهذان الشرطان يجب الوفاء

= عليه وسلم في الصلح بين الناس ، حديث رقم ١٣٥٧ ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٧٤٠ ، باب الصلح ، حديث رقم ٢٣٥٣ ، والمستدرك للحاكم ، ٢ / ٥٠ ، باب المسلمون على شروطهم والصلح جائز ، وسنن الدار قطني ، ٣ / ٢١ ، كتاب البيوع ، حديث رقم ٢٨٦٧.

قال الألباني : [هذا الحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره] .

إرواء الغليل ، ٥ / ١٤٥ ، باب الشروط في البيع ، تحت حديث رقم ١٣٠٣ .

(١) المصنف ، ابن أبي شيبة ، ٣ / ٣٢٦ ، باب في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها ، حديث رقم ١ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٢٤٩ ، باب الشروط في النكاح ، وسنن سعيد بن منصور ، ١ / ١٨٢ ، باب ما جاء في الشرط في النكاح ، حديث رقم ٦٦٣ .

قال الألباني : [صحيح] إرواء الغليل ، ٦ / ٣٠٣ ، باب الشروط في النكاح ، تحت حديث رقم ١٨٩٣ .

(٢) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٤٨ .

بهما، فكذلك هذا الشرط (١) .

الثاني : وإذا كان هذا الشرط لازماً يجب الوفاء به ثبت لها حق الفسخ في حالة عدم الوفاء به (٢) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالأثر :

فعن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط على زوجها أن لايخرج بها من بلدها فقال سعيد بن المسيب : [يخرج بها إن شاء] (٣) .

وجه الاستدلال :

فمعنى قول سعيد ـ رحمه الله تعالى ـ إن الرجل لايُلزم بذلك الشرط حكماً وأما على الوفاء لها ما شرطت عليه من أن لايخرجها من بلدها وما أشبه ذلك فإنه مستحب له (٤) .

ثالثاً : أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والأثر ، والمعقول .

١ ـ فالسنة : من وجهين :

أحدهما : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [ما بال رجال

---

(١) كشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٤٨٠ .

(٢) المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٤٨ .

(٣) إسعاف المُبَطّأ برجال الموطأ ، السيوطي ، ص٤٣٨ ، بابه ما لايجوز من الشروط في النكاح ، حديث رقم ١٤ ، قدم لهما وراجعهما فاروق أسعد ، ط ١ ، (بيروت : دار الآفاق الجديدة ١٩٧٩ م) ، والمصنف ، ابن أبي شيبة ، ٣ / ٣٢٧ ، باب من قال : ليس لها شرطها بشئ و له أن يخرجها ، حديث رقم ٢ ، والسنن الكبرى ، البيهقي ، ٧ / ٢٥٠ ، باب الشروط في النكاح .

قال أبو عمر : [قد روي بلاغ مالك هذا متصلاً عن سعيد] ، الاستذكار ، ١٦ / ١٤٣ ، باب ما لايجوز من الشروط في النكاح ، وثق أصوله وخرج نصوصه قلعجي ، ط ١ ، (بيروت : دار قتيبة للطباعة والنشر ، ١٤١٤ هـ) .

(٤) انظر المنتقى ، الباجي ، ٣ / ٢٩٦ .

يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى ؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ولو كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق] (١) .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث على بطلان هذا الشرط الذي اشترطه الرجل لزوجته ، لأنه ليس في كتاب الله عز وجل أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وكل شرط ليس في كتاب الله أو سنة رسوله فهو باطل ، إذاً فهذا الشرط باطل (٢).

الثاني : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً] (٣) .

وجه الاستدلال :

وفي هذا الحديث دليل على تحريم كل شرط يحرم ما أحل الله ، ومما أحل الله للزوج أن ينتقل بزوجته إلى غير البلد التي كانت تسكن بها ، وعلى ذلك فهذا الشرط باطل لأنه يحرم ما أحل الله .

٢ ـ وأما الأثر :

سُئل علي رضي الله عنه عن الرجل يتزوج المرأة وشرط لها دارها قال : [شرط الله قبل شرطها] (٤) .

وجه الاستدلال :

فسَّر الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ قول علي رضي الله عنه بقوله : [كأن

---

(١) فتح الباري ، ابن حجر ، ٥ / ٢٢٥ ، باب استعانة المُكاتَبِ وسؤالِهِ الناس ، حديث رقم ٢٥٦٣ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ١٤٤ ، باب بيان أن الولاء لمن أعتق .

(٢) انظر تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ١٤٩ ، والأم ، الإمام الشافعي ، ٥ / ١٠٨ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٥٢ .

(٤) سنن سعيد بن منصور ، ١ / ١٨٢ ـ ١٨٣ ، باب ما جاء في الشرط في النكاح ، حديث رقم ٦٦٧ ، والمصنف ، عبدالرزاق ، ٦ / ٢٣٠ ـ ٢٣١ ، باب الشرط في النكاح ، حديث رقم ١٠٦٢٤ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٢٥٠ ، باب الشروط في النكاح .

علي رضي الله عنه رأى أن للزوج أن يخرجها وإن كانت اشترطت على زوجها ألا يخرجها] (١) .

٣ ـ وأما المعقول :

هو : أن هذا الشرط ليس من مصلحة العقد بل يخالف مقتضاه فيصح العقد ويبطل الشرط (٢) .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الأول من السنة [إن أحق الشروط أن يوفى بها ـ ـ] (٣) من وجهين :

أحدهما : أن الشرط الذي يجب الوفاء به هو الشرط الصحيح ، وليس ما ذكرتم من اشتراطها بلدها من قبيل الشرط الصحيح (٤) .

الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل هذه الشروط أحق بالوفاء ، فمن أين أتيتم بالفسخ عند فوات هذا الشرط الذي ذكرتموه (٥) .

أُجيب على هذه المناقشة من وجهين :

أحدهما : أن اشتراطها أن لايخرجها من بلدها صحيح لأنه لم يرد في الشرع النهي عنه ، فتعين الوفاء به (٦) .

الثاني : أن اشتراطها أن لايخرجها من بلدها لما كان شرطاً صحيحاً أصبح

---

(١) انظر الجامع مع العارضة ، الإمام الترمذي ، ٣ / ٥٧ ، باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح .

(٢) انظر المهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٦ / ٢٥٠ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٤٩ .

(٤) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٣٣٦ ، والأم ، الإمام الشافعي ، ٥ / ١٠٩ .

(٥) انظر تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ١٤٩ .

(٦) سبل السلام ، الصنعاني ، ٣ / ٢٦٥ ، كتاب النكاح ، تحت حديث رقم ٩٣٣ .

لازماً في عقد النكاح فثبت حق الفسخ للمرأة بترك الوفاء لها بهذا الشرط (١) .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثاني :

يمكن أن يناقش استدلالهم بالأثر (٢) الوارد عن سعيد بن المسيب .

بأن هذا الأثر قول تابعي وهو لايقوى على معارضة قول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الشأن وهو قوله صلى الله عليه وسلم : [إن أحق الشروط أن يوفى بها ، ما استحللتم به الفروج] (٣) إذ الحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا في قول أحدٍ سواه .

ثالثاً : مناقشة أدلة القول الثالث :

نوقش ما استدل به أصحاب هذا القول من وجوه :

أحدها : بالنسبة للسنة : من وجهين :

أحدهما : نوقش استدلالهم بحديث : [ما كان من شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ولو كان مائة شرط] (٤) .

أن المقصود ((ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل)) أي ليس في حكم الله وشرعه ، وهذا الشرط الذي ذكرناه مشروع ، وقد ذكرنا مادل على شرعيته (٥) .

الثاني : نوقش استدلالهم بحديث : [المسلمون على شروطهم إلاشرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً] (٦) .

بأن هذا الشرط الذي اشترطته المرأة ليس من باب تحريم الحلال ، ولذا يتعين

---

(١) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٤٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٥٤ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٤٩ .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٥٥ .

(٥) انظر كشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٤٨١ .

(٦) سبق تخريجه ص ٤٥٢ .

الوفاء به لما ذكرنا (١) .

ثانياً : بالنسبة للأثر :

نوقش استدلالهم بقول علي رضي الله عنه : [شرط الله قبل شرطها] (٢) بأنه ضعيف لأن في إسناده عباد بن عبدالله الأسدي الكوفي ، وهو ضعيف (٣).

ثالثاً : بالنسبة للمعقول :

نوقش استدلالهم من المعقول بأن هذا الشرط من مصلحة العقد . من وجهين:

أحدهما : أن هذا المعقول اجتهاد مع النص ، ولا اجتهاد مع النص .

الثاني : أن هذا الشرط فيه مصلحة للمرأة ، وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده ، وليس فيه مخالفة للعقد لذا يصح منها اشتراطها الزيادة على مهر المثل وكذلك إذا شرطت نقد غير بلدها فيتعين الوفاء بهذا الشرط كذلك (٤) .

الرأي الرجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، و أدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها ، ومناقشتها . فإنه يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الراجح ، وذلك للأسباب الآتية :

١ ـ قوة أدلتهم ، ولدفع الاعتراضات الواردة عليها .

٢ ـ أن الآية الكريمة التي استدلوا بها أوجبت الوفاء بالشروط الصحيحة بصفة عامة .

٣ ـ أن حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : [قال رسول الله صلى

---

(١) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٤٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٥٠ .

(٣) تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٤٦٧ .

(٤) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٤٩ .

الله عليه وسلم : إنَّ أحق الشروط أن يوفى بها ، ما استحللتم به الفروج] (١) واضح أتم الوضوح في وجوب الوفاء بالشروط في النكاح دون تخصيص لشرط من الشروط ، وزاد الأمر وضوحاً تعبيره صلى الله عليه وسلم بلفظ ((أحق)) ليؤيد أهمية الوفاء بهذه الشروط . قال ابن رشد : [وهذا الحديث خاص في شروط النكاح والخصوص مقدم على العموم عند الأصوليين ، وهذا يعني لزوم ما اشترطت عليه] (٢) .

٤ ـ وردت أحاديث تنهى عن بعض الشروط في النكاح مثل قوله صلى الله عليه وسلم : [لايَحلُّ لامرأة تسأل طلاق أختها ـ ـ] (٣) الحديث . ولم يرد فيما ذكر هنا من اشتراط المرأة أن لايخرجها من بلدها نهي في الشريعة .

٥ ـ أن أدلة القول الثاني والثالث مردود عليها ، وبالتالي فلا تصلح للحجية على المدعى .

٦ ـ أن اشتراط المرأة عدم إخراجها من بلدها قد يترتب عليه أمر هام لها أو يترتب عليه مصلحتها كأن تكون لها وظيفة بهذا البلد ، أو لحاجتها الماسة لوالديها أو حاجة والديها الماسة لها في نفس ذلك البلد الذي اشترطته ، أو غير ذلك من الأمور الهامة لها ، ثم هي لم تكره الزوج على هذا النكاح وإنما ذكرت له الشرط المناسب لها لتستمر حياتهما طيبة هنيئة ، والرجل بإمكانه اختيار غير هذه المرأة فما دام هذا شرطها فإما أن يفي لها به ، أو يعدل إلى أى امرأة أخرى غيرها .

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٤٩ .

(٢) انظر بداية المجتهد ، ٢ / ٤٥ .

(٣) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١٢٦ ، باب الشروط التي لاتحل في النكاح ، حديث رقم ٥١٥٢ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ١٩٢ ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها .

المبحث الثاني والثلاثون

مَا جَاءَ فِي الرَجُلِ يُسلِمُ وَعِندَهُ عَشرُ نِسوَةٍ

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بالكافر إذا كان متزوجاً بعدد من النساء كثير كعشر نسوة ثم أسلم وأسلمن معه فهل يبقين معه ؟ أم يختار منهن العدد المسموح له شرعاً وهو أربع نسوة ؟ ثم بين بما استدل به أنه يختار منهن أربعاً .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا هنادٌ . حدثنا عَبْدَةُ عن سعيدِ بنِ أبي عَرُوبَة ، عن معمرٍ ، عن الزُّهريِّ عن سالمِ بنِ عبدِ الله ، عنِ ابنِ عمرَ : ((أَنَّ غيلانَ (١) بنَ سَلَمَةَ الثقفيَّ أسلمَ ولهُ عشرُ نسوةٍ في الجاهليةِ ، فأسلمنَ معهُ . فأمَرَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنْ يتخيرَ اربعاً منهنَّ)) (٢)

---

(١) غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك . أسلم بعد غزوة الطائف ، وهو أحد وجوه ثقيف ومُقَدَّميهم وهو ممن وفد على كسرى فقال له : أي ولدك أحب إليك . قال : الصغير حتى يكبروالمريض حتى يبرأ ، والغائب حتى يعود . فقال كسرى مالك ولهذا الكلام وهو كلام الحكماء وأنت من قوم جفاة لاحكمة فيهم . فما غذاؤك . قال خبز البّر . قال : هذا العقل من البر لابل من اللبن والتمر . مات في آخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٤ / ١٧٢ ـ ١٧٣ ـ بتصرف يسير .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٥٧ ، باب ما جاء في الرجل يُسلم وعنده عشرنسوة ، حديث رقم ١١٣١ ، والفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ١٩٩ ـ ٢٠٠ ، باب من أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٦١٢ ، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، حديث رقم ١٩٥٣ ، وترتيب مسند الإمام الشافعي ، السندي ، ص٢٦٢ ، باب الترغيب في التزويج ، حديث رقم ١٠٥٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٨١ ، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، والإحسان ترتيب صحيح ابن حبان ، بن بلبان ، ٦ / ١٨٢ ، باب نكاح الكفار ، حديث رقم ٤١٤٥ ، والمستدرك للحاكم ٢ / ١٩٢ ، باب قصة إسلام غيلان الثقفي وتخييره لأربعة من النساء ، والمصنف ، ابن أبي شيبة ، ٣ / ٤٠٥ ، باب ما قالوا فيه إذا أسلم وعنده عشرة نسوة ، حديث رقم ١ .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث نص صريح منه صلى الله عليه وسلم على أن الكافر إذا أسلم ، وكان تحته أكثر من أربع زوجات فإنه يختار منهن أربعاً ، لأنه العدد المسموح به شرعاً للمسلم ويفارق الباقي منهن ، ودون تحديد لمن تقدم نكاحها منهن ، أو كونه عقد عليهن في عقد واحد أو عقود .

قال أبو عيسى : عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه . قال : وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : هذا حديث غير محفوظ .

والصحيح (١) ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري وحمزة ، قال : حدثت عن محمد بن سويد الثقفي ، أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة ، قال محمد (٢) : وإنما حديث الزهري عن سالم ، عن أبيه ، أن رجلاً

---

(١) أي والصحيح في الرواية التي ذكرها الترمذي في هذا المبحث أنها من رواية شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري وحمزة ، قال : حُدِّثت عن محمد بن سويد الثقفي ، أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة .

انظر تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢٧٨ ، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة .

(٢) مقصود الإمام البخاري من هذا الكلام : أن الحديث المحفوظ عن الزهري بهذا السند هو هذا الحديث الموقوف على عمر رضي الله عنه ، وهو الذي حكم ـ البخاري ـ عليه بصحته ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه . وأما الحديث المرفوع المذكور في أول القصة في هذا المبحث عند الإمام الترمذي ـ أي حدثنا عبدة عن سعيد بن أبي عروة عن معمر عن الزهري عن سالم ابن عبدالله عن ابن عمر : [أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة ـ ـ] الحديث ـ فهو غير محفوظ .

انظر تحفة الأحوذي المباركفوري ، ٤ / ٢٧٨ ، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ، وتلخيص الحبير ، ابن حجر ، ٣ / ٣٤٨ ، باب موانع النكاح ، تحت حديث رقم ١٦٣٧ .

أما ابن حجر فقد ذكر طريقاً آخر للحديث وقال : [((فائدة)) قال النسائي : أخبرنا أبو بريد عمرو بن يزيد الجرمي ، أخبرنا سيف بن عبدالله ، عن سرار بن مجرش ، عن أيوب ، عن نافع وسالم ، عن ابن عمر : ((أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة)) .

من ثقيف طلق نسآءه . فقال له عمر (١) : لتراجعن نسآءك ، أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رِغال (٢) .

قال أبو عيسى : والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا . منهم الشافعي وأحمد وإسحاق .

= الحديث وفيه فأسلم وأسلمن معه ، وفيه : فلما كان زمن عمر طلقهن ، فقال له عمر : راجعهن ورجال إسناده ثقات ، ومن هذا الوجه أخرجه الدار قطني ـ سنن الدار قطني ، ٣ / ١٦٦ ـ ١٦٧ ، باب المهر ، حديث رقم ٣٦٥٢ ـ] .

تلخيص الحبير ، ٣ / ٣٤٨ ، باب موانع النكاح ، تحت حديث رقم ١٦٣٧ .

وقال الألباني : [وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع طريقيه عن سالم عن ابن عمر . وقد صححه ابن حبان والحاكم والبيهقي ، لاسيما وفي معناه أحاديث أخرى] .

إرواء الغليل ، ٦ / ٢٩٤ ، باب ركني النكاح وشروطه ، تحت حديث رقم ١٨٨٣ .

(١) قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، ٧ / ١٨٣ ، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ٦ / ١٨١ ، باب نكاح الكفار ، حديث رقم ٤١٤٤ .

(٢) قصة أبي رغال : أخرجها أبو داود في سننه مع عون المعبود ، ٨ / ٣٤٦ ، باب نبش القبور العادية ـ ومعنى العادية أي القديمة ـ يكون فيها المال ، حديث رقم ٣٠٧٢ .

المبحث الثالث والثلاثون

مَا جَاءَ فِي الرَجُلِ يُسلِمُ وَعِندَهُ أُختَان

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق كذلك بالكافر إذا كان متزوجاً بأختين ، ثم أسلم ، وأسلمن معه ، فهل يبقين معه ؟ أو يختار منهن واحدة ، لأن الإسلام لايجيز له أن يجمع بين الأختين . ثم بين بما استدل به هنا أنه يختار منهما واحدة دون تحديد .

واستدل لذلك بحديثين :

الحديث الأول :

حدثنا قتيبةُ ، حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ عنْ أبي وَهبٍ (١) الَجيشَانيِّ، أنَّهُ سمعَ ابنَ فيروزَ الديلميَّ يحدِّثُ عن أبيهِ (٢) قالَ : ((أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقلتُ : يارسولَ الله ! إني أسلمتُ وَتَحتي أُختانِ . فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((اخترْ أيَّتَهُمَا شِئتَ)))) (٣) .

---

(١) أبو وهب الجيشاني المصري ، وجيشان من اليمن . قال الترمذي : اسمه الديلم بن هوشع ، و قال غيره : الهوشع بن الديلم ، قال ابن حجر : وهو عندي خطأ حملوه على ديلم بن هوشع الصحابي ، واسم أبي وهب الجيشاني هذا عبيد بن شرحبيل . روى عن الضحاك بن فيروز ، وغيره ، وعنه يزيد بن حبيب ، وابن لهيعة ، وغيرهما . قال البخاري : ديلم بن الهوشع أبو وهب الجيشاني في إسناده نظر . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان : مجهول الحال .

تهذيب التهذيب ، ٦ / ٤٨٨ ، وانظر ميزان الاعتدال ، الذهبي ، ٤ / ٥٨٥ .

(٢) فيروز الديلمي ، ويقال ابن الديلمي ، أبو عبدالله ، ويقال أبو عبدالرحمن ، ويقال أبو الضحاك اليماني . هو من أبناء فارس الذين بعثهم كسرى إلى الحبشة . وفيروز هو الذي قتل الأسود العنسي . مات في زمن عثمان ، وقيل : مات باليمن في إمارة معاوية سنة ٥٣ هـ .

الإصابة ، ابن حجر ، ٣ / ٢١٠ ـ ٢١١ ـ بتصرف ، وانظر العِبَر ، الذهبي ، ١ / ٤٢ .

(٣) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٥٨ ، باب ما جاء في الرجل يسلم وعندهُ أختان ، حديث رقم ١١٣٢ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ٦ / ٣٣٠ ، باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان ، حديث رقم ٢٢٢٦

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث نص صريح من المصطفى صلى الله عليه وسلم لفيروز الديلمي الذي أسلم وعنده أختان عليه أن يختار أيتهما شاء دون تحديد لمن تقدم نكاحه بها ، أو كونه عقد عليهما في عقد واحد أو عقدين .

الحديث الثاني :

حدثنا محمد بنُ بشَّار ، حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ ، حدثنا أبي ، قال : سمعتُ يحيى بن أيُّوبَ يحدِّث عن يزيدَ بنِ أبي حبيب ، عن أبي وهبٍ الجَيشَاني ، عن الضحاك بنِ فيروز الدَّيْلَمي ، عن أبيه قال : قُلت : يا رسول الله ! أسلمتُ وتحتي أُختان قال : ((اختر أَيتهُما شِئتَ)) (١) .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث على مادل عليه الحديث السابق وهو أن من أسلم وعنده أختان عليه أن يختار أيتهما شاء دون تحديد لمن تقدم نكاحه بها ، أو كونه عقد عليهما في عقد واحد أو عقدين .

هذا حديث حسن غريب . وأبو وهب الجيشاني اسمه الديلمي بن هوشع .

تبيّن لي مما سبق أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى أن الكافر إذا أسلم وتحته عدد كثير من النساء كعشر نسوة أو أختان يتخيَّر من العشر أربعاً

= وسنن ابن ماجة ، ١ / ٦١٢ ، باب الرجل يسلم وعنده أختان ، حديث رقم ١٩٥١ ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان ، ٦ / ١٨١ ، باب نكاح الكفار ، حديث رقم ٤١٤٣ ، والسنن الكبرى البيهقي ، ٧ / ١٨٤ ، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة .

صحح البيهقي هذه الرواية ، نفس الجزء السابق ، ص ١٨٥ ،وقال البنا : [ومن صحح هذا الحديث رأى أنّ له طرقاً كثيرة تعضده] بلوغ الأماني ، ١٦ / ٢٠١ ، باب من أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع .

(١) سبق تخريجه ص٤٦٣ .

ومن الأختين واحدة دون تحديد ، واتضح لي رأيه هذا لأمور ثلاثة :

أحدها : متن حديث غيلان بن سلمة ، والذي عمل به جمهور العلماء ، وكذلك ظاهر حديث الضحاك بن فيروز الديلمي .

الثاني : أنه قال في حديث غيلان بن سلمة : [والعمل على هذا عند أصحابنا منهم الشافعي وأحمد وإسحاق] (١) ، ولم يذكر المذهب المخالف فكأنه اقتصر على الرأي الرجح عنده .

الثالث : أنه في حديث الضحاك بن فيروز اختار الرواية الدالة على تعليق الاختيار بين الأختين على ما يشاء فيروز ، وبدون تحديد أو سؤال أيهما المتقدم منهما . مما يدل على أنه يرجح أن الاختيار يكون للزوج الكافر بين الأختين إذا أسلم .

أما الفقهاء فقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : إن الكافر إذا أسلم وتحته أكثر من أربع زوجات ، أو أختان فأسلمن معه في العدة أو كن كتابيات لزمه أن يختار منهن أربعاً ، أو واحدة من الأختين ، ويفارق الباقي سواء تزوج في عقد واحد أم في عقود متفرقة ، وسواء أختار من نكحها أولاً أم آخراً .

وذهب إلى هذا الإمام مالك والشافعي وأحمد ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية والليث وإسحاق (٢) .

القول الثاني :إن الكافر إذا أسلم وتحته أكثر من أربع زوجات ، أو أختان فأسلمن معه فإن كان تزوجهن في عقد واحد فرق بينه وبينهن ، وإن كان تزوجهن في عقود متفرقة صح نكاح الأربع الأول وبطل نكاح الخامسة وكذا في الأختين يصح نكاح الأولى ويبطل نكاح الثانية .

---

(١) انظر الجامع مع العارضة ، ٣ / ٥٨ ، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة .

(٢) المبسوط ، السرخسي ، ٥ / ٥٣ ـ ٥٤ ، وبداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٣٧ ، والأم ، الإمام الشافعي ، ٥ / ٧٧ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٥٤٠ ، ٥٤٧ .

وذهب إلى هذا أبو حنيفة وأبو يوسف (١) .

سبب الاختلاف :

وسبب اختلاف الفقهاء معارضة القياس للحديث ، وذلك أنه ورد في ذلك أثران : أحدهما : [أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة أسلمن معه ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً] (٢) .

والحديث الثاني حديث فيروز الديلمي : [أنه أسلم على الأختين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أختر أيهما شئت))] (٣) . وأما القياس المخالف لهذا الحديث فتشبيه العقد على الأواخر قبل الإسلام بالعقد عليهن بعد الإسلام : أي أنه كما أن العقد عليهن فاسد في الإسلام كذلك قبل الإسلام ، وفيه ضعف (٤) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والمعقول :

١ ـ فالسنة : من ثلاثة أوجه :

أحدها : عن ابن عمر رضي الله عنهما : [أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية ، فأسلمن معه .فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير أربعاً منهن] (٥) .

الثاني : عن قيس (٦) بن الحارث قال : [أسلمت وعندي ثمان نسوة فأتيت

---

(١) المبسوط ، السرخسي ، ٥ / ٥٣ ـ ٥٤ ، وفتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٤٠٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٦٠ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٦٣ .

(٤) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٣٧ .

(٥) سبق تخريجه ص ٤٦٠ .

(٦) قيس بن الحارث بن جدار الأسدي ، ويقال الحارث بن قيس بن الأسود ، ويقال ابن عميرة جد قيس بن الربيع . يعد في الكوفيين . كانت العرب تتحاكم إليه .

النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : اختر منهن أربعاً] (١) .

الثالث : عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه أنه قال : أسلمت وتحتي أختان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : [أمسك أيتهما شئت ، وفارق الأخرى] (٢) .

وجه الاستدلال :

دلت هذه الأحاديث بصريح العبارة على تخيير الرجل الذي يسلم وتحته أكثر من أربع نسوة أو تحته أختان بأن يختار منهن أربعاً ، أو واحدة من الأختين أيهما شاء ، دون أي تقييد بأن وقع نكاحهن في عقد واحد أو في عقود ، ودون إلزام باختيار الأوائل منهن دون الأواخر ، إذاً فهو نصٌ في المدعى .

٢ ـ وأما المعقول : فمن أربعة أوجه :

أحدها : أن كل عدد جاز للرجل ابتداء العقد عليه في الإسلام جاز له إمساكه بنكاح مطلق في حال الشرك وذلك كما لو تزوجها بغير شهود (٣) .

الثاني : أنه لما جاز له أن ينكحهن بغير شهود في زمن الشرك ثم أسلم فأقر على نكاحه جاز له أن يختار منهن الأواخر (٤) .

= أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٤ / ٢١٠ ـ ٢١١ ـ بتصرف يسير ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤ / ٥٦٠ ـ ٥٦١ .

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ٣٢٧ ، باب فيمن أسلم وعنده أكثر من أربع أو أختان ، حديث رقم ٢٢٢٤ ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٦١٢ ، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، حديث رقم ١٩٥٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٨٣ ، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة .

قال الألباني : [هذا الحديث حسن بمجموع طرقه] إرواء الغليل ، ٦ / ٢٩٦ باب ركني النكاح وشروطه ،تحت حديث رقم ١٨٨٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٦٣ .

(٣) انظر المعونة ، البغدادي ، ٢ / ٨١١ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٥٤١ .

(٤) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٢٥٨ .

الثالث : أن أنكحة الكفار عندنا فاسدة وإنما تصح لهم بالإسلام عقودهم ، ويعفى عما بنوها عليه من التحريم إذا كانت المرأة ممن يجوز ابتداء العقد عليها في الإسلام ، فلو منعناه أن يتمسك بآخر من تزوج من نسائه لوجب أن نمنعه بمن تزوج منهن من الأوائل (١) .

الرابع : أن أنكحتهم لما صحت بالإسلام ، وأُزيل من تلك الأنكحة ما يحرم به عليه في الإسلام وهو أن يجمع بين الأختين ، وبتخيّره إحداهما زال المنع من بقاء الأخرى معه كما لو طلق إحداهما قبل إسلامه ثم أسلم والأخرى في عصمته (٢) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول : حيث قالوا :

إن الجمع بين أكثر من أربع نسوة أو بين أختين محرم على المسلم ، والكافر لأن في الجمع بين أكثر من أربع نسوة ما يؤدي إلى الجور في إيفاء حقوقهن ، وكذلك الجمع بين الأختين يؤدي إلى قطيعة الرحم . وإنما نهانا الإسلام عن التعرض لأهل الذمة . وهذا الأمر غير منهي عنه في دياناتهم . فإذا أسلم الكافر زال المنع من نهيه ، ويؤخذ فيما فعله بأحكام الإسلام ، فإذا كان تزوج أكثر من أربع في عقد واحد فقد حصل نكاح كل واحدة منهن جميعاً معاً ، وليست إحداهن بأولى من الأخرى ، والجمع محرم فلا بد من التفريق بينه وبينهن جميعاً ، وكذلك إذا تزوج الأختين في عقد واحد لأن نكاحهما حصل جميعاً وليست إحداهما بأولى من الأخرى فيفرق بينه وبينهما بمنزلة الحربية تحت رجلين إذا أسلمت وأسلما معها (٣) .

---

(١) انظر المعونة ، البغدادي ، ٢ / ٨١١ .

(٢) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٧ /٥٤٧ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٣١٤ ، والمبسوط ، السرخسي ، ٥ / ٥٤ .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول :

نوقش ما استدل به أصحاب هذا القول من السنة من وجوه :

أحدها : أن ما استدللتم به من الأحاديث يتطرق إليه الاحتمال ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت فيها الإختيار للزوج المسلم ، إلا أنه لم يُذكر في تلك الأحاديث أنه أثبت الاختيار للزوج المسلم بأن يمسكهن بالعقد الأول أيام الكفر أو يمسكهن بنكاح جديد في الإسلام (١) .

الثاني : أنه روي أن ذلك قبل تحريم الجمع (٢) فإنه روي في الخبر : [أن غيلان أسلم وقد كان تزوج في الجاهلية] (٣) .

الثالث : وروي عن مكحول أنه قال :[كان ذلك قبل نزول الفرائض] (٤) .

ومعناه قبل نزول حرمة الجمع فوقعت الأنكحة صحيحة مطلقاً ثم أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم باختيار الأربع لتجديد العقد عليهن أو لما كانت الأنكحة صحيحة في الأصل جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك مستثنى من تحريم الجمع (٥) .

الرابع : وتحريم الجمع بين أكثر من أربع نسوة أو بين أختين (٦) ثبت بسورة النساء (٧) .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٣١٤ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٦٠ ، وفي بعض ألفاظه : ((وله عشر نسوة في الجاهلية)) .

(٤) لم أجد هذا الأثر في كتب المصنفات والسنن حتى يتسنى لي أن أحكم على سنده .

(٥) المبسوط ، السرخسي ، ٥ / ٥٥ .

(٦) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٣١٤ - ٣١٥ .

(٧) في قوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَآءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ سورة النساء ،

الخامس : روي أن فيروز لما هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال له : [إن تحتي أختين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارجع فطلق إحداهما] (١) . ومعلوم أن الطلاق إنما يكون في النكاح الصحيح فدل ذلك أن العقد وقع صحيحاً في الأصل ، وهذا دليل أنه قبل تحريم الجمع (٢) .

أُجيب عن هذه المناقشات بما يلي :

١ ـ أما قولكم إنه لم يذكر في تلك الأحاديث الاختيار للزوج المسلم بأن يمسكهن بالعقد الأول أو بنكاح جديد ـ ـ ـ

بأن قولكم هذا غير صحيح ، لأنه ورد التصريح بأمساكهن عند ابن حبان والشافعي ، فعن ابن عمر قال : [أسلم غيلان الثقفي وعنده عشر نسوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : امسك أربعاً وفارق سائرهن] (٣) .

والإمساك صريح في الاستمرار ، وحمله على تجديد العقد بعيد لمخالفته لظاهر اللفظ (٤) .

٢ ـ وأما قولكم إنه روي ذلك قبل تحريم الجمع فإنه روي في الخبر : [أن غيلان أسلم وقد كان تزوج في الجاهلية] (٥) .

يمكن أن يجاب عليه بأمرين :

أ ـ أن هذا الحديث ليس فيه أي إشارة تدل على أن ذلك قبل تحريم الجمع إلا أنه خبرٌ عن رجل تزوج في زمن الجاهلية بعشر نسوة ، لأن شرع الجاهلية لايحرم عليه ذلك ، ثم أسلم .

= آية ٣ ، وقوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء : ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ سورة النساء ، آية ٢٣ .

(١) سنن ابن ماجة ، ١ / ٦١١ ـ ٦١٢ ، باب الرجل يسلم وعنده أختان ، حديث رقم ١٩٥٠ .

(٢) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٣١٥ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٦٠ .

(٤) مغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٢٥٢ .

(٥) سبق تخريجه ص ٤٦٠ .

ب ـ أن هذا الحديث نفسه قد دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر غيلان لما أسلم وأسلمن معه بأن يختار منهن أربعاً فقال له : [اختر منهن أربعاً] (١) . وهذا دليل صريح أنه بمجرد إسلامه أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار . فأين الإشارة بعد ذلك في هذا الحديث على أنه قبل تحريم الجمع .

٣ـ وأما الأثر الوارد عن مكحول فإنه إن صح فإنه يجاب عليه بثلاثة أمور :

أ ـ أن تأويلكم لهذا الأثر بأنه قبل نزول حرمة الجمع ثم أمره النبي صلى الله عليه وسلم باختيار الأربع لتجديد العقد عليهن . فهذا لايصح ، كما ذكرت سابقاً (٢) .

ب ـ وأما قولكم إن النبي صلى الله عليه وسلم أمره باختيار الأربع لتجديد العقد عليهن ، فهذا لايصح أيضاً ، كما ذكرت سابقاً (٣) .

ج ـ وأما تأويلكم الثاني لأثر مكحول بأن أنكحتهم لما كانت صحيحة في الأصل جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك مستثنى من تحريم الجمع . بأن هذا لايصح أيضاً ، لأن أنكحت المشركين ليست بصحيحة في الأصل ، وإنما صحح الإسلام عقودهم وعفى عن ما كان عنهم في زمن الجاهلية ، كما لو تزوج أحدهم بغير شهود فإنه يقرُّ على نكاحه في الإسلام (٤) .

٤ ـ وأما قولكم إن تحريم الجمع بين أكثر من أربع نسوة أو بين أختين ثبت بسورة النساء .

فهذا لايصح ، لأن تحريم الجمع في الآية يتعلق بمن كان مسلماً والآية تخاطب المؤمنين لأن عقود المسلمين أضيق حكماً وأغلظ شرطاً من عقود المشركين ، ألا

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٦٠ .

(٢) تراجع الإجابة رقم ((٢)) ص ٤٧٠ ـ ٤٧١ .

(٣) تراجع الإجابة رقم ((١)) ٤٧٠ .

(٤) انظر الأم ، الإمام الشافعي ، ٥ / ٧٧ .

ترى أن المسلم لو نكح امرأة في عدتها أو بغير شهود بطل ، ولـو أسلم المشرك وقد نكح امرأة في عدتها أو بغير شهود في زمن شركه أُقرَّ على نكاحه (١) .

٥ ـ أما قولكم في رواية فيروز أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمره كما جاء في بعض الروايات : ((طلق إحداهما)) (٢) . وأن الطلاق إنما يكون في النكاح الصحيح فدل ذلك أن العقد وقع صحيحاً في الأصل ، فدل أنه قبل تحريم الجمع .

فهذا يمكن أن يجاب عليه بأمرين :

أ ـ أن قولكم هذا لايدل على أن النكاح في زمن الشرك وقع صحيحاً بل يمكن أن يقال إنه لما أسلم فيروز أسلم معه زوجتاه ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((طلق إحداهما)) ولو كانتا مشركتين لانفسخ النكاح بدون طلاق بعد انقضاء عدتهما لإجماع العلماء على ذلك (٣) ، ويؤيد هذا رواية البيهقي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة لما أسلم وتحته عشر نسوة وفي بعض الروايات أسلمن معه [اختر منهن أربعاً وطلق سائرهن] (٤) فتكون هذه الرواية مفسرة للرواية السابقة .

ب ـ أنه ورد في بعض الروايات الأخرى : [أختر أيتهما شئت] (٥) وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبطل نكاحهما بل خيره ، كما يدل على أنه ليس قبل تحريم الجمع كما تقولون ، ويؤيد ذلك الروايات الكثيرة في ذلك كما في رواية غيلان بن سلمة : [اختر منهن أربعاً] (٦) ، وكذلك

---

(١) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٢٥٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٧٠ .

(٣) قال ابن قدامة : [وهذا قول عامة العلماء ، قال ابن عبدالبر : لم يختلف العلماء في هذا إلا شئ روي عن النخعي شذ فيه عن جماعة العلماء فلم يتبعه عليه أحد ـ ـ ـ] المغني ، ٧ / ٥٣٦ .

(٤) السنن الكبرى ، ٧ / ١٨٢ ، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة .

(٥) سبق تخريجه ص ٤٦٣ .

(٦) سبق تخريجه ص ٤٦٠ .

حديث قيس بن الحارث عند البيهقي قال : [يا رسول الله قد أسلمت وعندي ثمان نسوة أسلمن معي وهاجرن معي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اختر منهن أربعاً فجعلت أقول للتي أريد إمساكها أقبلي وللتي أريد فراقها أدبري فتقول أنشدك الرحم أنشدك الولد] (١) . فلا يعقل أن تكون هذه الروايات جميعها كانت قبل تحريم الجمع لاسيما أن غيلان بن سلمة أسلم متأخراً بعد غزوة الطائف كما جاء في ترجمته (٢) ، وغزوة الطائف كما هو معلوم كانت في السنة الثامنة للهجرة (٣) .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثاني :

نوقش ما استدل به أصحاب هذا القول وهو المعقول من ثلاثة أوجه :

أحدها : بأن هذا المعقول غير مسلم به وذلك لما تقدم (٤) من أن أنكحت المشركين ليست بصحيحة في الأصل وإنما صحح الإسلام عقودهم ، وعفى عن ما كان عنهم في زمن الجاهلية كما لو تزوج أحدهم بغير شهود فإنه يقر على نكاحه في الإسلام .

الثاني : وأما تشبيهكم نكاح الأختين في عقد واحد بالحربية تحت رجلين إذا أسلمت وأسلما معها فيفرق بينهما .فهذا غير صحيح أيضاً ، لأنه لم يحرم على المرأة الزوج الثاني بعد الأول لأجل الجمع ، ولكن لأن الأول قد ملك بضعها فصارت عاقدة مع الثاني على ما قد ملكه الأول عليها (٥) ، ولو جمعت بينهما لم يصح لأنها لم تملِّك أحدهما جميع بضعها ، ولأن ذلك ليس بشائع عند أحد من أهل الأديان ، ولأن المرأة ليس لها اختيار النكاح وفسخه بخلاف الرجل (٦)

---

(١) السنن الكبرى ، ٧ / ١٨٣ ، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة .

(٢) يراجع ص ٤٦٠ .

(٣) انظر تهذيب سيرة ابن هشام ، عبد السلام هارون ، ص٢٧٠ .

(٤) يراجع ص ٤٧١ .

(٥) الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٢٥٨ .

(٦) المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٥٤١ .

الثالث : أن الأحاديث صريحة وواضحة في إبقاء المشركين على أنكحتهم إذا أسلموا وإعطائهم حق التخيير بين من شاؤا منهن ، كما في حديث غيلان بن سلمة ، والحارث بن قيس ، وفيروز الديلمي ، فلما وقع التصريح في هذه الأحاديث بما قلنا بطل ما استدللتم به من المعقول .

الرأي الراجح :

وبعد عرضت أقوال الفقهاء وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها ، ومناقشتها فإني أرجح القول الأول ، وهو إن الكافر إذا أسلم وتحته أكثر من أربع زوجات ، أو أختان فأسلمن معه في العدة أو كن كتابيات لزمه أن يختار منهن أربعاً ، أو واحدة من الأختين ، ويفارق الباقي سواء تزوج في عقد واحد أو في عقود متفرقة ، وسواء أختار من نكحها أولاً أو آخراً . وذلك للأسباب الآتية :

١ ـ قوة أدلتهم ، ولدفع الاعتراضات الواردة عليها . قال الشوكاني (١) : [والظاهر ما قاله أصحاب القول الأول لتركه صلى الله عليه وسلم للاستفصال في حديث الضحاك وحديث غيلان ، ولما في قوله صلى الله عليه وسلم : ((اختر أيتهما شئت)) (٢) وكذلك قوله : ((اختر منهن أربعاً)) (٣) .

٢ ـ أن ما استدل به أصحاب القول الثاني كان من المعقول ، وهو لايقوى على معارضة النصوص الصريحة والواضحة في هذه المسألة كحديث الضحاك بن فيروز ، وغيلان بن سلمة والحارث بن قيس طبقاً لما هو مقرر في علم الأصول .

---

(١) نيل الأوطار ، ٦ / ١٦١ ، باب من أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٦٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٦٠ .

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليـــــــــــــم العالي

جامعـــــــــــــــة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : ـ مازن عبدالعزيز محسن الحارثي / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم : الدراسات العليا الشرعية .

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : ـ الماجستير في تخصص : ـ الفقه .

عنوان الأطروحة : فقه الإمام الترمذي في سننه ودراسة نقوله للمذاهب (من أول كتاب النكاح : باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه . إلى آخر كتاب الطلاق واللعان : باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها .) .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد : ـ

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه ـــ والتي تمت مناقشتها بتاريخ : ـ ٨ / ٢ / ١٤٢٠ هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله الموفق ....

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم : د / سعيد الزهراني	الاسم : د / جلال الدين عجوة	الاسم : د / يوسف عبدالمقصود
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم :د/عبدالله بن حمد الغطيمل

التوقيع:

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
٠٠٠٨٩٨ ر
٢١٦٨
٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣١٦٨

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه وأصوله

شعبة الفقه

فقه الإمام الترمذي في سننه ودراسة نقوله للمذاهب (من أول كتاب النكاح : باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه . إلى آخر كتاب الطلاق واللعان : باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد

الطالب / مازن عبدالعزيز الحسيني الحارثي

إشراف

الدكتور / عبدالشافي علي جابر

الجـــــزء الثاني

١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

المبحث الرابع والثلاثون

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَشتَرِي الجَارِيةَ وَهِي حامِلٌ

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بالجارية إذا كانت حاملاً فهل لسيدها الجديد أن يطأها مباشرة أو ينتظر حتى تنقضي عدتها بوضع حملها ؟ ثم بيَّن عدم جواز وطئها حتى تضع حملها مستدلاً لما يقول.

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا عمرُ بنُ حفصٍ الشيبانيُّ البصريُّ ، حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ حدثنا يحيى بنُ أيُّوبَ عن ربيعةَ بنِ سُلَيمٍ عن بُسْرِ بنِ عبيدِ الله عنْ رويفعٍ (١) بنِ ثابتٍ ، عنِ النبِّي صلى الله عليه وسلم قالَ : ((مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بَالله واليومِ الآخِرِ فَلاَ يَسقِي مَاءَهُ وَلَدَ غَيرِهِ (٢))) (٣) .

---

(١) رويفع بن ثابت بن السكن بن عدي بن حارثة الأنصاري العدني . من بني مالك بن النجار . صحابي جليل . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . سكن البصرة وأمره معاوية على طرابلس سنة ٤٦ فغزا أفريقيا . روى عنه بسر بن عبيد الله الحضرمي ، وحنش الصنعاني ، وغيرهما . مات سنة ٥٦ هـ .

أسد الغابة ، ابن الأثير ـ بتصرف يسير ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ١٧٦ .

(٢) وفي رواية أبي داود : [لايحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره ـ يعني إتيان الحبالى ـ] . عون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ١٩٥ ، باب في وطء السبايا ، حديث رقم ٢١٤٤ .

(٣) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٥٩ ـ ٦٠ ، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل ، حديث رقم ١١٣٤ ، ومسند الإمام أحمد ، ٥ / ٨١ ، حديث رقم ١٦٥٤٩ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٤٤٩ ، باب استبراء من ملك الأمة ، وسنن الدارمي ، ٢ / ١٥٧ ، باب في استبراء الأمة ، حديث رقم ٢٤٧٣ ، والمعجم الكبير للطبراني ٥ / ٢٦ ، حديث رقم ٤٤٨٢ ، والمصنف ، ابن أبي شيبة ، ٣/ ٤٣٦ ، باب ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل أو يصيبها ، ما قالوا في ذلك ؟ حديث رقم ٥ ،والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان ، ٧ / ١٦٩ ـ ١٧٠ ، باب الغلول ، حديث رقم ٤٨٣٠ .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث على عدم جواز وطء الرجل المرأة الوطء الشرعي إذا كانت حاملاً من غيره حتى تنقضي عدتها بوضع حملها ، وذلك لما اشتمل عليه من النهي ، فدل الحديث على عدم الجواز .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن (١) . وقد روي من غير وجه (٢) عن رويفع بن ثابت . والعمل على هذا عند أهل العلم ، لايرون للرجل ، إذا اشترى جارية وهي حامل ، أن يطأها حتى تضع .

وفي الباب عن ابن عباس وأبي الدرداء (٣) والعرباض (٤) بن سارية ، وأبي سعيد .

ومن خلال ما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى عدم جواز وطء الجارية الحامل حتى تضع حملها ، وإلى هذا ذهب أهل العلم (٥) .

---

(١) وانظر إرواء الغليل ، الألباني ، ٧ / ٢١٣ ، باب في استبراء الإماء ، تحت حديث رقم٢١٣٧.

(٢) سبق بيان هذه الطرق أثناء تخريج هذا الحديث ص ٤٧٥ .

(٣) عويمر بن مالك ، وقيل ابن عامر ، وقيل غير ذلك . الأنصاري أبو الدرداء الخزرجي . أسلم يوم بدر ، وشهد أحداً وأبلى فيها . ولاه معاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب . مات أبو الدرداء رضي الله عنه لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه .
أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٤ / ١٥٩ ـ ١٦٠ ـ بتصرف ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ٤ / ٤٢٨ ـ ٤٢٩ .

(٤) العرباض بن سارية السلمي ، أبو نجيح . كان من أهل الصفة ، ونزل حمص . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي عبيدة بن الجراح . وعنه ابنته أم حبيبة ، وعبد الرحمن بن عمرو السلمي . مات سنة ٧٥ هـ ، وقيل غير ذلك .
أُسد الغابة ، ابن الأثير ، ٣ / ٣٩٩ ـ بتصرف يسير ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤ / ١١٢ ـ ١١٣ .

(٥) رد المحتار ، ابن عابدين ، ٦ / ٢٦٣ ، وأقرب المسالك مع بلغة السالك ، الدردير ، ١ / ٤٧١ والمهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٨ / ٢٠١ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٩ / ١٥٩ .

قال ابن المنذر : [وأجمعوا على منع الرجل وطء جارية يملكها من السبي وهي حامل حتى تضع] (١) .

أقول : ويقاس على الجارية التي يملكها من السبي الجارية التي يشتريها وهي حامل .

---

(١) الإجماع ، ص٧٦ ، فقرة ٤٦٨ .

المبحث الخامس والثلاثون

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسبِي الأَمَةَ وَلَهَا زَوجٌ ، هَل يَحِلُّ لَهُ وَطؤُهَا ؟

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة استفهامية تتعلق بما يحصل في يد المسلمين من سبايا في دار الحرب . هل يجوز لهم وطؤهن بعد الاستبراء ؟ ثم بيَّن بما استدل به جواز ذلك .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ ، حدثنا هُشَيْمٌ . حدثنا عثمانُ البَتِّيُّ عن أبي الخليل (١) ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قالَ : ((أَصَبنَا سَبَايَا يَوْمَ أوطاسٍ (٢) ، ولهنَّ أزواجٌ في قومهنَّ (٣) ، فَذَكَروا ذلك لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فَنزَلت : ﴿ وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَآءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيمَانُكُمْ ﴾ (٤) (٥) .

---

(١) صالح بن أبي مريم الضبعي ، أبو الخليل البصري . روى عن مجاهد ، وأبي علقمة الهاشمي ، وغيرهما . وأرسل عن أبي قتادة ، وأبي سعيد ، وغيرهما . وعنه قتادة ، وعثمان البتي ، وغيرهما . قال ابن معين وأبو داود والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . قال ابن عبد البر : لايحتج به .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٥٣٩ .

(٢) أوطاس : واد في ديار هوازن عند الطائف كانت فيه وقعة حُنين للنبي صلى الله عليه وسلم مع بني هوازن .

معجم البلدان ، الحموي ، ١ / ٢٨١ ، وانظر شرح النووي ، ١٠ / ٣٥ ، باب جواز وطء المسبية بعد الإستبراء .

(٣) جاء عند الإمام مسلم : [فكأن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين] .

صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٣٥ ،باب جواز وطء المسبية بعد الإستبراء .

(٤) سورة النساء ، آية ٢٤ .

(٥) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٦٠ ـ ٦١ ، باب ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج ، هل يحل له وطؤها ؟ حديث رقم ١١٣٥ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٣٤ ـ ٣٥ ، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث دليل على جواز وطء السبايا وإن كن ذوات أزواج ، وأكدت الآية الكريمة ذلك المعنى بأن هؤلاء السبايا أصبحن في حكم ملك اليمين ، وملك اليمين يجوز لصاحبها وطؤها بعد استبرائها ، فكذلك السبايا .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وهكذا رواه الثوري عن عثمان البتي ، عن أبي خليل ، عن أبي سعيد . وأبو الخليل اسمه صالح بن أبي مريم . وروى همام هذا الحديث عن قتادة ، عن صالح أبي الخليل ، عن أبي علقمة الهاشمي ، عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم . حدثنا بذلك عبد بن حميد . حدثنا حبان بن هلال . حدثنا همام (١) .

ظهر لي مما سبق أن الإمام الترمذي ـــ يرحمه الله تعالى ـــ يرى جواز وطء الجارية المسبية المزوجة بعد استبرائها استدلالاً بحديث أبي سعيد الخدري وفيه عند الإمام مسلم (٢) : [فأنزل الله عز وجل في ذلك : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَآءِ إِلاَّ مَامَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (٣) .

أي ويحرم عليكم من الأجنبيات المحصنات وهن المزوجات إلا ماملكت أيمانكم يعني إلا ما ملكتموهن بالسبي ، فإنه يحل لكم وطؤهن إذا استبرأتموهن (٤) .

أما الفقهاء فقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يجب استبراء الأمة المزوجة قبل وطئها مطلقاً مسبية كانت أم غيرها ممن يحمل مثلها أم لا .

وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء فمن التابعين ابن سيرين ، ومن الفقهاء علماء

---

(١) وهذه الأسانيد التي ذكرها الترمذي ذُكرت بنحوها في صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٣٤ ـ وما بعدها .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٧٨ .

(٣) سورة النساء ، آية ٢٤ .

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ٥ / ١٠٧ ، وتيسير العلي القدير ، الرفاعي، ٣٧٣/١

الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة (١) .

القول الثاني : إن كانت الأمة المزوجة ممن لا يحمل مثلها لم يجب استبراؤها.

و ذهب إلى هذا الليث بن سعد. (٢) .

الأدلة:

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالكتاب ، والسنة ، والمعقول .

١ ـ فالكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ (٣) .

وجه الاستدلال :

دلت هذه الآية على عدة المرأة الآيسة من المحيض ، وكذلك الصغيرة التي لم تبلغ من المحيض فعدتهن ثلاثة أشهر . وهذه العدة تلزم الحرة والأمة (٤) .

٢ ـ وأما السنة :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [ألا لاتوطأ حامل حتى تضع ولاحائل حتى تحيض] (٥) .

---

(١) رد المحتار ، ابن عابدين ، ٦ / ٢٦٣ ، وأقرب المسالك مع بلغة السالك ، الدردير ، ١ / ٤٧١ والمهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٨ / ٢٠١ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٩ / ١٥٩ .

(٢) المغني ، ابن قدامة ، ٩ / ١٥٩ .

(٣) سورة الطلاق ، آية ٤ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٣ / ١٩٢ .

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ٣ / ٥٠٩ ، حديث رقم ١١٤١٤ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ١٩٤ ، باب في وطء السبايا ، حديث رقم ٢١٤٣ ، وسنن الدارمي ، ٢ / ١١٨ ، باب في استبراء الأمة ، حديث رقم ٢٢٩٢ ، والمستدرك للحاكم ، ٢ / ١٩٥ ، قال الحاكم : [هذا الحديث صحيح على شرط مسلم] ، وسكت عنه الذهبي . أما الألباني فقال : [وبالجملة فالحديث بطرقه المتعددة صحيح] .

وجه الاستدلال :

وهذا الحديث على عمومه يشمل كل حائل صغيرة كانت أم كبيرة بكراً كانت أم ثيباً ، والحديث وارد في سبي أوطاس وكان فيهن صغار وكبار فهو عام ولم يفرق (١) .

٣ ـ وأما المعقول :

هو : أن اعتبار من يحبل مثلها ولايحبل يشق لاختلافه في الناس فحسم الباب وقطع التنازع بوجوب الاستبراء على كل منهما ، وذلك كتحريم قليل الخمر حسماً لما تفضي إليه من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة (٢) .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالمعقول :

وهو : أن الغرض من الاستبراء معرفة براءة الرحم من الحمل وهي لاتحمل فلا حاجة للاستبراء (٣) .

المناقشة :

مناقشة دليل القول الثاني :

نوقش دليل القول الثاني من المعقول بأمرين :

أحدهما : أنه لا يقصد بالاستبراء براءة الرحم من الحمل فحسب ، بل يقصد منه أمور اخرى كحدوث الملك الجديد ، ثم إن الاستبراء يكون لبراءة الرحم تارة ، وللتعبد تارة أخرى ، كالعدة تكون استبراء للرحم تارة ، وللتعبد تارة أخرى إذا كانت صغيرة أو متوفى عنها زوجها (٤) .

الثاني : أنه مبني على الاجتهاد ، ولا اجتهاد مع النص .

= انظر إرواء الغليل ، ١ / ٢٠٠ ـ ٢٠١ ، باب الحيض ، تحت حديث رقم ١٨٧ .

(١) انظر الحاوي ، الماوردي ، ١١ / ٣٤٢ ـ ٣٤٣ .

(٢) انظر الحاوي ، الماوردي ، ١١ / ٣٤٣ .

(٣) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٩ / ١٥٩ .

(٤) انظر الحاوي ، الماوردي ، ١١ / ٣٤٣ .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة ، وأوجه الاستدلال منها ، ومناقشة دليل القول الثاني . فإني أرجح رأي أصحاب القول الأول وهو : وجوب استبرآء الجارية المزوجة قبل وطئها مطلقاً مسبية كانت أم لا ، وسواء أكانت ممن يحمل مثلها أم لا ، وذلك لسببين :

١ ـ قوة أدلتهم ، وسلامتها من المعارضة .

٢ ـ أن ما استدل به الإمام الليث مبني على الاجتهاد ، ولا اجتهاد مع النص وهو ما استدل به أهل العلم من كتابٍ وسنةٍ .

المبحث السادس والثلاثون

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَهرِ البَغِيِّ

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بأمر حرمه الشرع ، وهذا الأمر هو مهر البغي ، والمقصود به المال الذي تأخذه الزانية أجرة على الزنا (١) .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا قتيبةُ ، حدثنا اللَّيثُ عن ابنِ شهابٍ عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبي مسعودٍ (٢) الأنصاريِّ قالَ : ((نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عنْ ثمنِ الكَلبِ وَمهرِ البغيِّ وحُلوَانِ (٣) الكاهِنِ (٤))) (٥) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث أمور نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن ضمنها المال الذي يقدم للزانية أجرة على الزنا ، والنهي يقتضي التحريم ، فدل ذلك على أن هذا المال محرم شرعاً .

---

(١) انظر لسان العرب ، ابن منظور ، ١٤ / ٧٧ ، وغريب الحديث ، الحربي ، ٢ / ٦٠٤ ، وغريب الحديث ، أبو عبيد ، ٤ / ١٦٢ .

(٢) سبقت ترجمته في مبحث ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة من غير دعوة ص ٢١٧ .

(٣) الحُلوان : ما يعطاه الكاهن من المال ويجعل له على كهانته .
انظر غريب الحديث ، أبو عبيد ، ١ / ٥٢ .

(٤) الكاهِنُ : الذي يُخبرُ بما يكونُ برأيه وظنِّهِ ، والجمع كهَّان .
انظر غريب الحديث ، الحربي ، ٢ / ٥٩٤ .

(٥) عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٦٢ ، باب ما جاء في كراهية مهر البغي ، حديث رقم ١١٣٦ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٤ / ٥٣٨ ، باب كسب البغيِّ والإماء ، حديث رقم ٢٢٨٢ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٢٣١ ، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي .

قال : وفي الباب عن رافع (١) بن خديج وأبي جحيفة (٢) وأبي هريرة وابن عباس .

قال أبو عيسى : حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي - يرحمه الله تعالى - يقول بتحريم الأجرة التي تأخذها الزانية على زناها . وعلى هذا أجمع أهل العلم (٣) . قال ابن رشد : [ومما أجمعوا على إبطال إجارته كل منفعة كانت محرمة بالشرع ، مثل أجر النوائح ، وأجر المغنيات - -) (٤) قلت : ويقاس عليهما أجرة الزانية على الزنا لأن الإجارة على الزنا محرمة بالشرع .

وقال النووي : [مهر البغي ، هو ما تأخذه الزانية على الزنا ، وهو حرام بإجماع المسلمين] (٥) .

---

(١) رافع بن خديج بن رافع بن عدي ، الأنصاري الحارثي أبو عبدالله ، ويقال : أبو رافع . شهد أحداً والخندق . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعمه ظهير بن رافع ، وعنه ابنه عبدالرحمن ، وابنه رفاعة ، وغيرهما . مات سنة ٧٣ هـ ، وقيل غير ذلك .
أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٢ / ١٥١ ، بتصرف يسير ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ١٣٦ - ١٣٧ .

(٢) وهب بن عبدالله ، ويقال : ابن وهب أبو جحيفة السوائي . يقال له : وهب خير . قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في أواخر عمره . وقيل مات النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يبلغ أبو جحيفة الحلم . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنه ابنه عون ، وسلمة بن كهيل . ولاه علي شرطة الكوفة لما ولي الخلافة . مات سنة ٦٤ هـ ، وقيل غير غير ذلك .
الإصابة ، ابن حجر ، ٣ / ٦٤٢ - بتصرف يسير ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ١٠٥ - ١٠٦ .

(٣) انظر المبسوط ، السرخسي ، ١٥ / ٨٤ ، والقوانين الفقهية ، ابن جزي ، ص١٨١ ، و المهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٥ / ٣ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٣ / ١٨٠٣ .

(٤) انظر بداية المجتهد ، ٢ / ١٦٦ ، والإجماع ، ابن المنذر ، ص٨٩ ، فقرة ٥٥٧ .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ، ١٠ / ٢٣١ ، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن و مهر البغي ، وانظر إحكام الأحكام ، ابن دقيق العيد ، ٣ / ١٣٥ ، باب النهي عن ثمن الكلب

وقال ابن العربي المالكي : [ومهر البغي لاخلاف في تحريمه وهو ما تستأجر به المرأة نفسها على الزنا] (١) .

= ومهر البغي وكسب الحجام ، ونيل الأوطار ، الشوكاني ، ٥ / ١٤٤ ، باب ما جاء في بيع النجاسة وآلة المعصيةوما لايجوز .

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ٣ / ٦٢ ، ٦٣ ، باب ما جاء في كراهية مهر الغي تحت حديث رقم ١١٣٦ .

جامعة أم القرى مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
٢١٦٨

المبحث السابع والثلاثون

مَا جَاءَ أنْ لا يَخطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطبَةِ (١) أخيهِ

عقد الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ تحت هذا المبحث مطلبين :

أحدهما : محرمة وهي خطبة الرجل على خطبة أخيه بعد التصريح للخاطب الأول بالموافقة ، مع عدم تركه للخطبة أو إذنه للثاني .

الثاني : جائزة وهي خطبة الرجل على خطبة أخيه في حالة سكوت المرأة و عدم إخبارها للخاطب الأول بالموافقة أو رفضها له .

واستدل لكل مسألة بحديث :

الحديث الأول :

حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ وقُتيبةُ قالاَ : حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ عنِ الزُّهريِّ عن سعيدِ بنِ المسيّبِ ، عنْ أبي هريرةَ قالَ قتيبةُ (٢) : يَبْلُغُ بهِ (٣) النبّي صلى الله عليه وسلم ، وقالَ أحمدُ (٤) : قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم (٥) : ((لايبيعُ الرَّجُلُ عَلى بَيعِ أَخيهِ ، ولايخطبُ عَلى

---

(١) الخِطْبَةُ : بالكسر فهو خاطِبٌ ، وخَطَبَ المرأةَ إلى القومِ إذا طَلَبَ أن يتزوج منْهُمْ .
المصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ١٧٣ ، وانظر القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ١ / ١٩٥ ، باب الباء ـ فصل الخاء .

(٢) قتيبة بن سعيد سبقت ترجمته ص ٢١ .

(٣) أي قال قتيبة في روايته يبلغ به : أي يرفع أبو هريرة الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢٨٤ ، باب ما جاء أن لايخطب الرجل على خطبة أخيه تحت حديث رقم ١١٤٣ .

(٤) أحمد بن منيع سبقت ترجمته ص ٢٨ .

(٥) أي : وقال أحمد بن منيع في روايته : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . فمعنى روايتهما واحد وإنما الفرق في اللفظ .
تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢٨٤ ، باب ما جاء أن لايخطب الرجل على خطبة أخيه تحت حديث رقم ١١٤٣ .

خِطبَةِ أخِيهِ)) (١) .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث على تحريم الخطبة على الخطبة ، وذلك لما اشتمل عليه من ((لا)) الناهية ، والأصل في النهي التحريم ، فدل الحديث على تحريم خطبة الأخ على خطبة أخيه .

قال : وفي الباب عن سمرة وابن عمر .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

قال مالك بن أنس : إنما معنى كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به ، فليس لأحد أن يخطب على خطبته .

وقال الشافعي : معنى هذا الحديث : ((لايخطب الرجل على خطبة أخيه)) هذا عندنا إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه ، فليس لأحد أن يخطب على خطبته . فأما قبل أن يعلم رضاها أو ركونها إليه ، فلابأس أن يخطبها والحجة في ذلك حديث فاطمة بنت قيس ، حيث جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ، أن أبا جهم (٢) بن حذيفة ومعاوية بن أبي سفيان خطباها فقال : ((أما أبو جهم ، فرجل لايرفع عصاه عن النساء . وأما

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٦٤ ـ ٦٥ ، باب ما جاء أن لايخطب الرجل على خطبة أخيه ، حديث رقم ١١٣٧ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٤ /٤١٣ ـ ٤١٤ ، باب لايبيع على بيع أخيه ، حديث رقم ٢١٤٠ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ١٩٨ ، باب تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه .

(٢) أبو جهم بن حذيفة بن غانم العدوي القرشي ، قيل اسمه عامر ، وقيل عبيد . أسلم عام الفتح ، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان معظماً في قريش ، وكان فيه وفي بنيه شدة و عزامة كان من مشيخة قريش عالماً بالنسب . مات في آخر خلافة معاوية ، وقيل في أول خلافة ابن الزبير .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ١٦٢ ـ ١٦٣ ـ بتصرف يسير ، وانظر الإصابة ، ابن حجر ، ٤ / ٣٥ ـ ٣٦ .

معاوية فصعلوك لامال له . ولكن أنكحي أسامة)) (١) فمعنى الحديث عندنا ، والله أعلم ، أن فاطمة لم تخبره برضاها بواحد منهما . فلو أخبرته ، لم يشر عليها بغير الذي ذكرت .

تبين لي من هذا المبحث مطلبان :

المطلب الأول : حكم خطبة الرجل على خطبة أخيه بعد التصريح للخاطب الأول بالموافقة مع عدم تركه للخطبة أو إذنه للثاني :

يرى الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ تحريم ذلك ، واتضح لي رأيه هذا لأمور ثلاثة :

أحدها : الترجمة الصريحة لهذا المبحث حيث قال : باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه .

الثاني : استدلاله بظاهر حديث أبي هريرة .

الثالث : أكد ذلك بما ذكره في المبحث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : [نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب] (٢) ، وهذا هو قول عامة أهل العلم (٣) .

---

(١) سبق تخريجه ص ١١١ .

(٢) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١٠٥ ، باب لايخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، حديث رقم ٥١٤٢ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ١٩٧ ـ ١٩٨ ، باب تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه .

(٣) وذهب بعض المالكية إلى أنه تحرم الخطبة على الخطبة بعد الموافقة ما لم يكن الأول فاسقاً فإن كان الأول فاسقاً جاز للثاني خطبتها .

واعترض النووي على قول المالكية هذا بأن الأحاديث الصحيحة السابقة أي حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عامة لم تفرق بين الخاطب الفاسق وغيره .

حاشية الزرقاني ، ٣ / ١٦٤ ، وشرح النووي ، ٩ / ١٩٨ ، باب تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه .

قال ابن قدامة : [ولانعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم (١) إلا أن قوماً (٢) حملوا النهي في الحديث ـ ((لايخطب أحدكم)) ـ على الكراهة والظاهر حمله على التحريم وهو أولى] (٣) .

الحديث الثاني :

حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ ، حدثنا أبو داودَ قالَ : أنبأنا شُعبةُ قال : أخبرَني أبو بَكرٍ (٤) ابنِ الجهمِ قالَ : ((دَخَلتُ أنا وأبو سلَمةَ (٥) بنُ عبدِالرحمنِ على

---

(١) شرح معاني الآثار ، الطحاوي ، ٣ / ٦ ، باب ما نهي عنه من سوم الرجل على سوم أخيه وخطبته على خطبة أخيه ، والمعونة ، البغدادي ، ٢ / ٧٦٠ ، والمهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٦ / ٢٦٠ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٥٢٠ .

(٢) نقل ابن قدامة وابن حجر عن أبي جعفر العكبري ، والخطابي أنهما قالا : أن النهي في حديث ((ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه)) للتأديب والكراهة ، وليس المقصود من النهي هنا التحريم الذي يبطل العقد . قال ابن حجر في رده على قولهما : [ولاتلازم بين قول النهي في الحديث للتحريم وبين البطلان عند الجمهور ، بل هو عندهم للتحريم ، ولايبطل العقد ، قال ابن حجر : وحكى النووي أن النهي فيه للتحريم بالإجماع] .

انظر المغني ، ٧ / ٥٢٣ ، و فتح الباري ، ٩ / ١٠٦ ، باب لايخطب على خطبة أخيه ينكح أو يدع ، تحت حديث رقم ٥١٤٣ ، وشرح النووي ، ٩ / ١٩٧ ، باب تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه .

(٣) انظر المغني ، ٧ / ٥٢٠ .

(٤) الصحيح انه أبو بكر بن أبي الجهم ، كما في نسخة تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢٨٦ ، باب ما جاء أن لايخطب الرجل على خطبة أخيه

وهو : أبو بكر بن عبدالله بن أبي الجهم العدوي ، واسم أبي الجهم صخير ، ويقال : عبيد بن حذيفة ، روى عن عمه محمد بن أبي الجهم بن حذيفة ، وفاطمة بنت قيس ، وغيرهما . وعنه شعبة ، والثوري ، وغيرهما . قال ابن معين : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٣٠٤ ـ بتصرف يسير .

(٥) أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ، الزهري المدني . قيل اسمه عبدالله ، وقيل اسماعيل . روى عن عثمان بن عفان ، وفاطمة بنت قيس ، وغيرهما . وعنه ابنه عمر ، وأولاد إخوته ،وغيرهم قال ابن سعد : كان ثقة فقيهاً كثير الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ٩٤هـ وقيل ١٠٤ هـ .

فاطمةَ بنتِ قيسٍ . فحدَّثتنا أنَّ زوجها طلَّقها ثَلاثاً ، ولم يَجعلْ لَها سُكنى ولا نفقةً . قالتْ : ووضعَ لي عشرةَ أقْفِزةٍ (١) عندَ ابنِ عمٍّ لهُ : خمسةً شعيراً وخمسةً براً . قالتْ : فأتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فذكرتُ ذلكَ لهُ . قالتْ : فقالَ : ((صَدَقَ)) فأمرني أن أعتدَّ في بيتِ أمِّ شَريكٍ (٢) . ثمَّ قالَ لي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((إن بيتَ أمِّ شريكٍ بيتٌ يَغشاهُ المهاجرونَ ، ولكِنِ اعتدِّي في بيتِ ابنِ أمِّ مكتومٍ (٣) . فعسَى أن تُلقِي ثِيَابَكِ فلا يراكِ ، فإذا انقضتْ عِدَّتُكِ فجاءَ أحدٌ يَخطُبكِ فآذِنِيني)) .

فلما انقضتْ عدَّتي ، خطَبني أبو جَهمٍ ومعاويةُ . قالت : فأتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرتُ ذلكَ لهُ . فقالَ : ((أمَّا معاويةُ فرجلٌ لامَالَ لهُ . وأما أبو جَهمٍ فرجلٌ شديدٌ على النساءِ)) قالت : فخطبني أسامةُ بنُ زيدٍ ، فتزوَّجني ، فباركَ الله لي في أسامةَ (٤) .

= تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٣٦٩ ـ وما بعدها ـ بتصرف ، وانظر العِبَر ، الذهبي ، ١ / ٨٣ ـ ٨٤ .

(١) القَفِيزُ : مكيالٌ معروفٌ ، والجمعُ أقْفِزَةٌ .
انظر النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ٤ / ٩٠ ، والمصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٥١١ ولسان العرب ، ابن منظور ، ٥ / ٣٩٥ .

(٢) أم شريك العامرية ، ويقال الأنصارية ، ويقال الدوسية . اسمها غزية ، ويقال غزيلة بنت دودان بن عمرو بن عامر ، وقيل غير ذلك في نسبها . يقال هي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم . روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنها جابر ابن عبد الله ، وسعيد بن المسيب وغيرهما .
أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٥٩٤ ٥٩٥ ـ بتصرف يسير ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٦٢٩ .

(٣) عبدالله بن زائدة بن الأصم ، يقال هو ابن أم مكتوم ، ويقال عبدالله بن عمرو بن شريح بن زائدة بن الأصم من بني عامر بن لؤي ، وقيل اسمه عمر ، وهو قول الأكثر .
الإصابة ، ابن حجر ، ٢ / ٣٠٨ ، وانظر أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٣ / ١٥٩ .

(٤) سبق تخريجه ص ١١١ .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث على جواز خطبة الرجل على خطبة أخيه ، في حالة سكوت المخطوبة بعد خطبة الأول ، وعدم تصريحها للأول بالموافقة أو الرفض (١) .

هذا حديث صحيح . قد رواه سفيان الثوري عن بكر أبي بن أبي جهم (٢) نحو هذا الحديث (٣) . وزاد فيه : فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((انكحي أسامة)) (٤) .

حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي بكر بن أبي الجهم بهذا .

المطلب الثاني : حكم خطبة الرجل على خطبة أخيه في حالة سكوت المرأة وعدم إخبارها للخاطب الأول بالموافقة أو الرفض :

يرى الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ جواز ذلك استدلالاً بظاهر حديث (٥) فاطمة بنت قيس ، وهذا هو قول عامة أهل

---

(١) انظر الجامع مع العارضة ، الإمام الترمذي ، ٣ / ٦٧ ، باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه .

(٢) في نسخة تحفة الأحوذي : عن أبي بكر بن أبي جهم . المباركفوري ، ٤ / ٢٨٧ ، باب ما جاء أن لايخطب الرجل على خطبة أخيه .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ١٠٤ ـ ١٠٥ ، باب المطلقة البائن لانفقة لها .

(٤) هذه الرواية في صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٩٧ ، باب المطلقة البائن لانفقة لها .

(٥) ذكر الشوكاني فيما نقله عن النووي أنه قد يعترض على حديث فاطمة بنت قيس أنه ليس بحجة في الدلالة على جواز خطبة الثاني على الأول في حالة سكوت المخطوبة وعدم إظهارها الرضى أو الرفض للخاطب الأول .

ثم ذكر ثلاثة اعتراضات على حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها وهي كالتالي :

أ ـ يحتمل أن يكون أبو جهم ومعاوية خطباها معاً .

ب ـ أو لم يعلم الثاني منهما بخطبة الأول والنبي صلى الله عليه وسلم أشار عليها بأسامة ولم يخطب له .

العلم (١) .

= ج ـ وعلى تقدير أن يكون فعله صلى الله عليه وسلم خطبة فلعله كان بعد ظهور عدم رغبتها بهما .

انظر نيل الأوطار ، ٦ / ١٠٧ ، باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، وشرح النووي ٩ / ١٩٨ ، باب تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه .

ويمكن أن يجاب عن هذه الاعتراضات من وجهين :

أحدهما : أن هذه الاعتراضات الثلاثة مبنية على الاحتمال فيسقط بها الاستدلال .

الثاني : أن حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها دال على جواز خطبة الرجل على خطبة أخيه في حالة سكوت المرأة وعدم إخبارها للأول بالموافقة أو الرفض ، ويدل على ذلك فهم الصحابة له ، ومن ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : [أنه خطب امرأة على جرير بن عبدا لله وعلى مروان بن الحكم وعلى عبدا لله بن عمر ، فدخل على المرأة وهي جالسة في بيتها فقال عمر : إن جرير بن عبدا لله يخطب وهو سيد أهل المشرق ، ومروان بن الحكم يخطب وهو سيد شباب قريش ، وعبدا لله بن عمر وهو من قد علمتم ، وعمر بن الخطاب فكشفت المرأة الستر فقالت : أجاء أمير المؤمنين ، فقال : نعم ؟ فقالت : فقد أنكحت أمير المؤمنين فانكحوه] .

الاستذكار ، ابن عبدالبر ، ١٦ / ١١ .

فقد خطبها عمر رضي الله عنه بعد ثلاثة نفر قبله وكان ذلك قبل أن يعلم رضاها بالأول ، أو رفضها له ، فلو لم يكن هذا الفعل يصح لما فعله عمر رضي الله عنه .

(١) شرح معاني الآثار ، الطحاوي ، ٣ / ٦ ، باب ما نهى عنه من سوم الرجل على سوم أخيه وخطبته على خطبة أخيه ، والمقدمات ، ابن رشد ، ٥ / ٢٦٥ ـ ٢٦٦ ، والمهذب مع المجموع الشيرازي ، ١٦ / ٢٦٠ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٥٢٠ .

المبحث الثامن والثلاثون

مَا جَاءَ فِي العَزْلِ

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بالعزل ، والمقصود بالعزل أن المجامع إذا قارب الإنزال نزع وأمنى خارج الفرج (١) ، ثم بيَّن بما استدل به جواز العزل .

واستدل لذلك بحديثين :

الحديث الأول :

حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أبي الشَّوارِبِ حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، حدثنا مَعْمَرٌ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثَوبانَ ، عن جابرٍ قالَ : ((قُلنا : يا رسولَ الله ! إنا كنا نعزلُ ، فَزَعَمَتِ اليهودُ أنهُ الموؤدةُ الصُغرَى (٢) .فقالَ : كَذَبَتِ اليهودُ . إنَّ الله إذا أرادَ أن يَخلُقَهُ لم يمنعهُ)) (٣) .

---

(١) انظر المصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٤٠٨ ، و غريب الحديث ، أبو عبيد ، ٣ / ١٦٩.

(٢) الموؤدة : مأخوذة من وأد البنات ، وذلك أن الرجال في الجاهلية كانوا يفعلون ذلك ببناتهم ، فكان أحدهم ربما ولدت له بنت فيدفنها وهي حية حين تولد ، ولهذا كانوا يسمون القبر صهراً أي إني قد زوجتها منه .

والمقصود بالموؤدة الصغرى : أن اليهود زعموا أن العزل نوع من الوأد ، لأن فيه إضاعة النطفة التي أعدها الله تعالى ليكون منها الولد بعزلها عن محلها .

انظر غريب الحديث ، أبو عبيد ، ٢ / ٥٠ ، وتحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢٨٨ ، باب ما جاء في العزل ، تحت حديث رقم ١١٤٥ .

(٣) عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٦٧ ـ ٦٨ ، باب ما جاء في العزل حديث رقم ١١٣٩ ، والسنن الكبرى للنسائي ، ٥ / ٣٤٠ ، باب العزل وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك ، حديث رقم ٩٠٧٨ .

قال ابن حجر : [هذا الحديث صححه النسائي في السنن الكبرى] ، انظر فتح الباري ، ٩ / ٢١٩ ، باب العزل ، تحت حديث رقم ٥٢١٠ .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث دليل على جواز العزل ، ويستنبط ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم عندما قيل له إن اليهود زعموا أن العزل المؤودة الصُغرى . قال صلى الله عليه وسلم : ((كذبت اليهود)) ففي تكذيبه لليهود دلالة على جواز العزل ، لأن الله إذا أراد أن يخلق نفساً لم يمنعه شيئاً .

قال : وفي الباب عن عمر والبراء وأبي هريرة وأبي سعيد .

الحديث الثاني :

حدثنا قتيبةُ وابنُ أبي عمرَ قالاَ : حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن عَمرو بنِ دينارٍ عن عطاءٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله قالَ : ((كُنَّا نَعزِلُ ، والقُرآنُ يَنزِلُ)) (١) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث تأكيد للحديث السابق في دلالته على جواز العزل ، لأن القرآن كان مبيناً للإمور التي كانت تقع في ذلك العصر ، ومما كان يقع العزل من الصحابة رضوان الله عليهم ، فلم ينهَ القرآن عن ذلك .

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح . وقد روي عنه من غير وجه (٢) . وقد رخّص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، في العزل .

وقال مالك بن أنس : تستأمر الحرة في العزل ، ولاتستأمر الأمة .

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ٣ / ٦٨ ، باب ما جاء في العزل ، حديث رقم ١١٤٠ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٢١٥ ، باب العزل ، حديث رقم ٥٢٠٨ ، و صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ١٤ ، باب تحريم وطء الحامل المسبية .

(٢) روي حديث جابر الثاني من طرق عديدة ، منها ما ذكرته في التخريج السابق للحديث ، و كذلك في سنن ابن ماجة ، ١ / ٦٠٤ ، باب العزل ، حديث رقم ١٩٢٧ ، والفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ٢١٩ ، باب في الرخصة في العزل .

المبحث التاسع والثلاثون

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ العَزْلِ

في المبحث السابق ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ للعزل بترجمة عامة ثم ذكر الأحاديث الدالة على جواز العزل ، وهنا ترجم لكراهية العزل ، فتبيَّن من ذلك أنه يرى جواز العزل ، والأولى تركه ، ويستقر هذا المعنى الذي ذهب إليه بما استدل به في هذا المبحث .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ وقتيبةُ قالاَ : حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عنِ ابنِ نجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، عن قَزَعَةَ ، عن أبي سعيدٍ قالَ : ذُكرَ العزلُ عندَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقالَ : ((ولِمَ يفعلُ ذلِكَ أحَدُكُم ؟)) (١) .

قال أبو عيسى : زاد ابن أبي عمر في حديثه : ولم يقل لايفعل ذاك أحدكم (٢) .

قالا في حديثهما : ((فإنها ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها)) (٣) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث دليل على عدم نهيه صلى الله عليه وسلم عن العزل لذلك جاءت في زيادة ابن أبي عُمَرَ ولم يقل لايفعل ذلك أحدكم ، وإنما أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : ((ولم يفعل ذلك أحدكم)) أن الأولى ترك العزل ، فدل كلامه صلى الله عليه وسلم على جواز العزل ، والأولى تركه (٤) .

---

(١) (٢) (٣) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٦٩ ـ ٧٠ ، باب ما جاء في كراهية العزل ، حديث رقم ١١٤١ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ١٢ ، باب حكم العزل .

(٤) انظر فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٢١٨ ، باب العزل ، تحت حديث رقم ٥٢١٠ .

قال : وفي الباب عن جابر .

قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح . وقد روي من غير وجه عن أبي سعيد (١) . وقد كره العزل قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

ومن خلال المبحثين السابقين ظهر لي أمران :

الأمر الأول : أن الإمام الترمذي يرى جواز العزل ، والأولى تركه ، لما دلت عليه ظاهر الأحاديث الصحيحة التي استدل بها في المبحثين .

الأمر الثاني : أنه يرى جواز العزل عن الحرة ، والأمة ـ مطلقاً سواء أكانت مملوكة لسيدها أم كانت زوجة لرجل مملوكة لغيره ـ بغير إذنهما استدلالاً بظاهر حديث جابر رضي الله عنه : [كنا نعزل والقرآن ينزل] .

وبعد أن ذكرت رأي الإمام الترمذي في العزل ، فسوف أذكر أقوال الفقهاء في ذلك ، وهذا يشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : حكم العزل :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : جواز العزل .

و إليه ذهب كثير من الصحابة منهم علي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، وجابر ، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم ، ومن الفقهاء بعض مشايخ الحنفية ، والإمام مالك (٢) .

---

(١) روي هذا الحديث من طرق متعددة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، منها ما ذكرته في التخريج السابق ، وكذلك في عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ٦ / ٢١٣ ، باب ما جاء في العزل ، حديث رقم ٢١٥٦ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٢٢٩ ، باب العزل .

(٢) فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٣٧٨ ـ ٣٧٩ ، والمعونة ، البغدادي ، ٢ / ٨٦٠ .

القول الثاني : كراهية العزل .

وذهب إلى هذا من الصحابة عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وابن مسعود رضي الله عنهم ، وروي ذلك عن أبي بكر رضي الله عنه ، ومن الفقهاء الشافعية ، والحنابلة وبعض مشايخ الحنفية (١) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والأثر ، والمعقول .

١ ـ فالسنة : من وجوه :

أحدها : عن جابر رضي الله عنه قال : [كنا (٢) نعزل والقرآن ينزل] (٣) .

الثاني : وعن جابر رضي الله عنه قال : [كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا] (٤) .

---

(١) المهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٦ / ٤٢١ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ١٣٣ ،وفتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٣٧٨ ـ ٣٧٩ .

(٢) قال ابن حجر في أثناء كلامه على حديثي جابر رضي الله عنه : [كنا نعزل والقرآن ينزل] و [كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم] . قال ابن حجر : [إن الصحابي إذا أضاف فعل ما إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع عند الأكثر ، لأن الظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلع على ذلك وأقره لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يسألون النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ما يفعلون] .

انظر فتح الباري ، ٩ / ٢١٦ ، باب العزل ، تحت حديث رقم ٥٢٠٧ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٩٤ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ١٤ ، باب تحريم وطء الحامل المسبية .

الثالث : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : [إن رجلاً قال : يارسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يرد الرجال ، وإن اليهود تحدث أن العزل هو المؤودة الصغرى ، قال : كذبت اليهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه] (١) .

الرابع : وعن أبي سعيد قال : ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : [لِمَ يفعل ذلك أحدكم ؟ ((ولم يقل لايفعل ذلك أحدكم)) فإنها ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها] (٢) .

الخامس : وعن جابر رضي الله عنه قال : [سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن عندي جارية وأنا أعزل عنها ، فقال صلى الله عليه وسلم : إن ذلك لايمنع شيئاً أراده الله تعالى ، قال : فجاء الرجل فقال : يارسول الله إن الجارية التي كنت ذكرتها لك قد حملت ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا عبد الله ورسوله] (٣) .

وجه الاستدلال :

هذه الأحاديث جميعها دلت على جواز العزل لأن الأمر في خلق النفس راجع إلى الله تعالى إن شاء قدَّر بخلقها وإن عزل ، وإن لم يشأ لم تخلق وإن لم يعزل .

٢ ـ وأما الأثر :

ما روي أنه جلس عمر وعلي وسعد في نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فتذاكروا العزل فقالوا : لابأس به ، فقال رجل منهم : إنهم يزعمون أنها

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ٢١٣ ـ ٢١٤ ، باب ما جاء في العزل حديث رقم ٢١٥٧ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٢٣٠ ، باب العزل .

قال الشيخ عبدالرزاق المهدي في تخريجه لأحاديث فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٣٧٨ : [هذا حديث حسن] .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٩٥ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ١٣ ، باب حكم العزل .

المؤودة الصغرى ، فقال عليّ : لاتكون مؤودة حتى تمرّ عليه التارات السبع ، حتى تكون سلالة من طين ، ثم تكون نطفة ، ثم تكون علقة ، ثم تكون مضغة ، ثم تكون عظاماً ، ثم تكون لحماً ، ثم تكون خلقاً آخر ، فقال عمر : صدقت ، أطال الله بقاءك] (١) .

وجه الاستدلال :

هذا الأثر فيه تصريح بجواز العزل حيث ورد فيه قول من ذكر من الصحابة ((لابأس به)) ، ثم فرق علي رضي الله عنه بين العزل المباح في الإسلام ، والمؤودة الصغرى المحرمة بمراحلها السبع ، وأقر عمر رضي الله عنه عليّ على ذلك .

٣ ـ وأما المعقول :

هو : أن في العزل ترك لإتمام الوطء ، وذلك غير ممنوع كما لو نزع ولم ينزل أصلاً (٢) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والأثر .

١ ـ فالسنة : من وجوه :

أحدها : عن جدامة (٣) بنت وهب قالت : [حضرت رسول الله صلى

---

(١) شرح معاني الآثار ، الطحاوي ، ٣ / ٣٢ ، باب العزل .

قال ابن حجر : [وسند هذا الأثر جيد] انظر فتح الباري ، ٩ / ٢٢٠ ، باب العزل ، تحت حديث رقم ٥٢١٠ .

(٢) انظر المعونة ، البغدادي ، ٢ / ٨٦٠ .

(٣) جدامة بنت وهب ، ويقال : بنت جندب ، ويقال بنت جندل الأسدية . أسلمت قديماً بمكة ، وبايعت ، وهاجرت مع قومها إلى المدينة . روت عن النبي صلى الله عليه وسلم . وكانت تحت أنس بن قتادة ، وكان ممن شهد بدراً واستشهد يوم أحد .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٤١٥ ـ بتصرف يسير ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٥٨٥ .

الله عليه وسلم فسألوه عن العزل . فقال : ذلك الوأد الخفي : وهي : ((وإذا المؤودة سئلت))] (١) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث دليل على كراهية العزل ، لأن العزل ليس وأداً حقيقياً ، وإنما المراد منه الهروب من الحمل وإن كان الحمل وعدمه هو من أمر الله ، إلا أن فعل الإنسان هذا يعدُّ مكروهاً .

الثاني : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم] (٢) .

الثالث : روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : [سوداء ولود خير من حسناء لاتلد ، إني مكاثر بكم الأمم --] (٣) .

وجه الاستدلال :

في هذين الحديثين دلالة واضحة على استحباب كثرة النسل لتكثر أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وفي العزل تحديد للنسل وتقليل له ، وهذا مخالف لما دعا إليه النبي صلى الله عليه وسلم وندب إليه الأمة ، فدل ذلك على أن العزل مكروه .

٢ ـ وأما الأثر : فمن وجهين :

أحدهما : عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : [العزل هو المؤودة

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ١٦ ـ ١٧ ، باب جواز وطء المرضع وكراهة العزل .

(٢) المستدرك للحاكم ، ٢ / ١٦٢ ، باب تزوجوا الودود الولود ، وسنن النسائي ، ٦ / ٣٧٣ ـ ٣٧٤ ، باب كراهية تزويج العقيم ، حديث رقم ٣٢٢٧ ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان ، ٦ / ١٣٤ ، باب ذكر العلة التي من أجلها نهي عن التبتل ، حديث رقم ٤٠١٧ ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٥٨٥ ، باب تزويج الحرائر والولود ، حديث رقم ١٨٦٣ .
قال الحاكم في نفس الجزء والصفحة : [هذا حديث صحيح الإسناد] ووافقه الذهبي ، وانظر إرواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ١٩٥ ، كتاب النكاح ، تحت حديث رقم ١٧٨٤ .

(٣) المعجم الكبير للطبراني ، ١٩ / ٤١٦ ، حديث رقم ١٠٠٤ .

الصغرى الخفية] (١) .

الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : [ضرب عمر على العزل بعض بنيه] (٢) .

وجه الاستدلال :

في هذين الأثرين دلالة على كراهية العزل ، ولاسيما في تسمية ابن مسعود رضي الله عنه له بالمؤودة الصغرى ، ولو كان العزل جائزاً لما ضرب عمر رضي الله عنه بعض بنيه على فعلهم إياه .

المناقشة :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني ، وذلك من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للسنة : نوقشت من وجوه :

أحدها : نوقش استدلالهم بحديث جدامة : [حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن العزل ـ ـ ـ] (٣) . بمناقشات عديدة أُجيب على أكثرها (٤) ، وهنا أذكر بعض المناقشات التي لم يجاب عليها :

١ ـ قال العلماء : أنه يمكن الجمع بين تكذيبه صلى الله عليه وسلم لليهود

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ، ٩ / ٣٣٥ ، حديث رقم ٩٦٦٥ ، والمصنف ، عبد الرزاق ، ٧ / ١٤٧ ، باب العزل ، حديث رقم ١٢٥٨٠ ، وسنن سعيد بن منصور ، ٢ / ٩٨ ، باب جامع الطلاق ، حديث رقم ٢٢٢٢ .

قال الهيثمي : [رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح] ، مجمع الزوائد ، ٤ / ٣٠٠ ، باب ما جاء في العزل .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٢٣١ ، باب من كره العزل ، ومن اختلفت الرواية عنه فيه وما روي في كراهيته .

قال الشيخ عبدالرزاق المهدي في تخريجه لأحاديث فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٣٧٨ : [هذا الأثر سنده جيد] .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٠٠ .

(٤) تراجع هذه المناقشات وما ورد عليها من إجابات في فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٢١٩ ، باب العزل ، تحت حديث رقم ٥٢١٠ .

بأن العزل على قولهم هو المؤودة الصغرى ، وبين إثبات كونه وأداً خفياً في حديث جدامة ، وذلك بأن قولهم المؤودة الصغرى يقتضي أنه وأد ظاهر ، لكنه صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حياً ، فلا يعارض تكذيبه صلى الله عليه وسلم لليهود في الحديث السابق ما في حديث جدامة من أن العزل وأد خفي . وهذا يدل على أن العزل ليس في حكم الوأد فلا يترتب عليه حكم الوأد الحقيقي ، وإنما جعله وأداً من جهة اشتراكهما في قطع الولادة (١) .

٢ ـ أن الذي كذَّب النبي صلى الله عليه وسلم فيه اليهود هو زعمهم أن العزل لايتصور معه الحمل أصلاً ، وجعلوه بمنزلة قطع النسل ، فأكذبهم صلى الله عليه وسلم ، وأخبر أن الله سبحانه وتعالى إذا شاء أن يكون هناك حمل فلا مانع لأمره ، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأداً خفياً . وإنما سماه وأداً خفياً في حديث جدامة لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد ، لكن الفرق بينهما أن الوأد الحقيقي ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل ، والعزل يتعلق بالقصد فقط فلذلك وصفه بكونه خفياً (٢) .

الثاني : يمكن مناقشة دليلهم الثاني من السنة : [تزوجوا الودود الولود - -] (٣) .

بأنه لايصلح للاستدلال به هنا ، لأن هذا الحديث فيه دليل على استحباب تكثير أمة محمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة أن العزل لايمنع الحمل ، لأنه أمر وقدر من الله تعالى إذا شاء أمضاه وإن عزل ، وإن شاء منعه وإن لم يعزل ، ويؤيد ذلك الأحاديث السابقة كحديث (٤) جابر رضي الله عنه

---

(١) انظر فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٢١٩ ، باب العزل ، تحت حديث رقم ٥٢١٠ .

(٢) انظر زاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ١٤٥ ، و فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٢٢٠ ، باب العزل تحت حديث رقم ٥٢١٠ .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٠٠ .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٩٨ .

في الرجل الذي كان يعزل عن جاريته وحملت ، وغيره من الأحاديث التي ترد الأمر في ذلك إلى الله وحده سبحانه وتعالى .

الثالث : نوقش استدلالهم بحديث : [سوداء ولود خير - - -] (١) .

بأن في إسناده علي بن الربيع وهو ضعيف ، والضعيف ليس بحجة (٢) .

ثانياً : بالنسبة للأثر :

نوقش من وجهين :

أحدهما : نوقش استدلالهم بقول ابن مسعود رضي الله عنه عن العزل : [هو المؤودة الصغرى] (٣) .

أن ابن مسعود رضي الله عنه رجع عن قوله هذا ، بل وثبت عنه أنه كان يعزل (٤) .

الثاني : نوقش استدلالهم بقول ابن عمر رضي الله عنهما : [ضرب عمر على العزل بعض بنيه] (٥) .

بأنه ثبت عن عمر رضي الله عنه خلاف هذا على ما روينا من الأثر المتقدم (٦) عنه وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما (٧) .

الرأي الراجح :

وبعد أن عرضت أقوال الفقهاء في المسألة ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها ، ومناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني . فإني أرجح رأي أصحاب القول الأول وهوجواز العزل للإمور الآتية :

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٠٠ .

(٢) مجمع الزوائد ، الهيثمي ، ٤ / ٢٦١ ، باب تزويج الولود .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٠١ .

(٤) انظر مجمع الزوائد ، الهيثمي ، ٤ / ٣٠٠ - ٣٠١ ، باب ما جاء في العزل .

(٥) سبق تخريجه ص ٥٠١ .

(٦) سبق تخريجه ص ٤٩٩ .

(٧) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٣٧٩ .

١ ـ قوة أدلتهم ، وسلامتها من المعارضة .

٢ ـ أنه أمكن الجمع (١) بين ما استدلوا به من أحاديث صحيحة دالة على جواز العزل وبين حديث جدامة الذي استدل به أصحاب القول الثاني .

٣ ـ أن رجوع من ذكر من الصحابة بعد النهي عن العزل إلى الجواز تأكيد صريح على أن العمل بعد النبي صلى الله عليه وسلم على جواز العزل ، وفهم الصحابة ، وتوفيقهم للأحاديث المتعارضة في ذلك يؤيد صحة رأي القائلين بالجواز .

٤ ـ أن المولى عز وجل هو المقدر لهذا الحمل على ما ثبت في الأحاديث الصحيحة ، فسواء عزل الرجل أو لم يعزل فإن قدر الله نافذ .

المطلب الثاني : إذن الزوجة وأثره في العزل ، ويتناول ثلاثة فروع :

الفرع الأول : العزل عن الحرة :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لابد من اعتبار رضى الحرة في العزل :

وذهب إلى هذا القول المالكية و أكثر الحنابلة وبعض مشايخ الحنفية ووجه للشافعية (٢) .

القول الثاني : يجوز العزل عنها بغير رضاها .

وهذا وجه آخر للشافعية ، وإليه ذهب بعض الحنابلة (٣) .

الأدلة :

---

(١) يراجع ص ٥٠١ ـ ٥٠٢ .

(٢) القوانين الفقهية ، ابن جزي ، ص١٤١ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٥٨٠ ـ ٢٥٨١ وفتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٣٧٩ ، والمهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٦ / ٤٢١ .

(٣) المهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٦ / ٤٢١ ـ ٤٢٢ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٢١٨ ، باب العزل ، تحت حديث رقم ٥٢١٠ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ١٣٥ .

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والمعقول .

١ ـ فالسنة :

عن عمر رضي الله عنه قال : [نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها] (١) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث نهي صريح من المصطفى صلى الله عليه وسلم في العزل عن الحرة إلا بإذنها ، والنهي يقتضي التحريم ، وهذا يدل بمقتضاه على ضرورة اعتبار إذن الحرة في العزل .

٢ ـ وأما المعقول : فمن وجهين :

أحدهما : أن الإنزال سبب لحصول الولد ، ولها في الولد حق وبالعزل يفوت الولد فكأنه سببٌ لفوات حقها (٢) .

الثاني : أن ترك الإنزال حق لكل واحد من الزوجين لأنه من تمام الوطء فليس لأحدهما قطعه إلا باختيار الآخر (٣) .

ثانياً :أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والمعقول .

١ ـ فالسنة : من وجهين :

أحدهما : عن جابر رضي الله عنه : [كنا نعزل والقرآن ينزل] (٤) .

الثاني : عن جابر رضي الله عنه : [كنا نعزل على عهد رسول الله صلى

---

(١) سنن ابن ماجة ، ١ / ٦٠٥ ، باب العزل ، حديث رقم ١٩٢٨ ، والفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ٢١٨ ، باب النهي عن العزل وكراهته ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٢٣١ ، باب من قال يعزل عن الحرة بإذنها وعن الجارية بغير إذنها وما روي فيه .

(٢) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٣٣٤ ، وانظر المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ١٣٥ .

(٣) المعونة ، البغدادي ، ٢ / ٨٦١ .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٩٤ .

الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا] (١) .

وجه الاستدلال :

هذان الحديثان اتفقا على جواز العزل ، ولم يأمر فيهما النبي صلى الله عليه وسلم بأن تأذن الزوجة الحرة في العزل ، لأن الحمل من قدر الله عز وجل عزل الرجل أم لم يعزل .

٢ ـ وأما المعقول :

هو : أن الحق للمرأة في الاستمتاع بالجماع دون الإنزال ، لأن الرجل يخرج بالجماع من العنة (٢) .

المناقشة :

نوقشت أدلة القول الأول من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للسنة :

نوقش استدلالهم بحديث : [نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها] (٣) بأن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف والضعيف ليس بحجة (٤) .

أُجيب عن هذه المناقشة :

بأنه يعضد (٥) حديث عمر رضي الله عنه ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: [تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة] (٦) .

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٩٧ .

(٢) انظر المهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٦ / ٤٢١ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ١٣٥ .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٠٥ .

(٤) إرواء الغليل ، الألباني ، ٧ / ٧٠ ، باب عشرة الالنساء ، تحت حديث رقم ٢٠٠٧ .

(٥) انظر نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ١٩٧ ، باب ما جاء في العزل .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٢٣١ ، باب من قال لايعزل عن الحرة إلا بإذنها وعن الجارية بغير إذنها وما روي فيه ، والمصنف ، عبدالرزاق ، ٧ / ١٤٣ ، باب تستأمر الحرة في العزل

يمكن أن يعترض على ذلك :

بأن هذا الأثر لايقوى على معارضة حديثي جابر رضي الله عنه وهما : [كنا نعزل والقرآن ينزل] (١) ، وكذلك : [كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا] (٢) وكلا الحديثين لم يذكر فيهما النهي عن العزل واستئذان الحرة فيه ، لاسيما وأن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه أنهم كانوا يعزلون فلم ينههم ، ولم يستفصل عن المرأة كونها حرة أم أمة .

الثاني : بالنسبة للمعقول :

يمكن أن يناقش من وجهين :

أحدهما : أما معقولكم الأول وهو أن في الإنزال سببا لحصول الولد . فيناقش بأنه دليل عقلي محض مردود بالأحاديث الصحيحة (٣) التي بينت أن العزل ليس هو السبب في عدم الحمل بل الأمر إلى الله عز وجل عزل الرجل أم لا.

الثاني : وأما معقولهم الثاني وهو أن الإنزال من تمام الوطء وهو حق لها .

فيناقش بأنه هذا لايقول به من قال بجواز العزل عن الحرة بغير رضاها لأن الحق للمرأة عندهم في الوطء دون الإنزال (٤) .

= ولا تستأمر الأمة ، حديث رقم ١٢٥٦٢ .

قال ابن حجر : [وسند عبد الرزاق صحيح] انظر فتح الباري ، ٩ / ٢١٩ ، باب العزل ، تحت حديث رقم ٥٢١٠ .

(١) سبق تخريجه ص ٤٩٤ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٩٧ .

(٣) يراجع حديث جابر وأبي سعيد رضي الله عنهما ص ٤٩٨ .

(٤) انظر المهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٦ / ٤٢١ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ١٣٥ .

الرأي الراجح :

وبعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها ومناقشة أدلة القول الأول . فإني أرجح رأي أصحاب القول الثاني وهو أنه يجوز العزل عن الحرة بغير إذنها لما يلي :

١ ـ قوة أدلتهم ، وسلامتها من المعارضة .

٢ـ أن أدلة القول الأول لم تسلم من المناقشة فهي غير صالحة للاحتجاج بها هنا .

٣ ـ أن حق الزوجة الحرة في الحمل متحقق إذا أذن الله عز وجل فيه عزل الرجل أم لم يعزل .

الفرع الثاني : العزل عن أمته أو سريته .

أجمع العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ على جواز عزل السيد عن أمته أو سريته بغير رضاها (١) .

واستدلوا لذلك بالسنة ، والمعقول :

١ ـ فالسنة :

الأحاديث الصحيحة السابقة (٢) التي أجازت العزل بصفة عامة .

٢ ـ وأما المعقول :

هو: أن الاستمتاع بالأمة أوالسرية حق لسيدها ولاحق لها فيه ولا في الحمل (٣) .

الفرع الثالث : العزل عن زوجته الأمة المملوكة لغيره .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

---

(١) فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٣٧٩ ، والقوانين الفقهية ، ابن جزي ، ص١٤١ ، والمهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٦ / ٤٢١ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٥٨١ .

(٢) سبق تخريجها ص ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ .

(٣) انظر المعونة ، البغدادي ، ٢ / ٨٦١ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ١٣٤ .

القول الأول: لابد في العزل من اعتبار رضى الزوجة الأمة المملوكة لغير زوجها.

وذهب إلى هذا أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الأحناف ، وبعض الحنابلة (١) .

القول الثاني : لايعتبر في العزل إذنها بل إذن سيدها .

وذهب إلى هذا أبو حنيفة ، والمالكية ، والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة (٢) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالمعقول :

وهو : أنها زوجة تملك المطالبة بالوطء ، والعزل يوجب عدم قضاء الشهوة فلم يجز بغير إذنها كالحرة (٣) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والأثر ، والمعقول .

١ ـ فالسنة :

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : [نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها] (٤) .

---

(١) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٣٣٤ ـ ٣٣٥ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ١٣٥ .

(٢) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٣٣٤ ـ ٣٣٥ ، والقوانين الفقهية ، ابن جزي ، ص١٤١ ، والمهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٦ / ٤٢١ ، والإنصاف ، المرداوي ، ٨ / ٣٤٨ .

(٣) المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ١٣٥ ، وانظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٣٣٥ .

(٤) سبق تخريجه ص ٥٠٥ .

وجه الاستدلال :

هذا الحديث نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن العزل عن الحرة لايكون إلا بإذنها فهذا تخصيص للحرة دون الأمة ، فدل بمفهومه على جواز العزل عن الأمة بغير إذنها .

٢ ـ وأما الأثر :

عن ابن عباس رضي الله عنهما : [تستأذن الحرة ولاتستأذن الأمة] (١) .

وجه الاستدلال :

وهذا الأثر عام في جميع الإماء مملوكة له أو لغيره فلا يجب استئذانهن في العزل .

٣ ـ وأما المعقول :

هو : أن الجارية ملك لسيدها وأولادها يصبحون أرقاء للسيد ، وفي هذا ضرر على الزوج ، لذلك لايعتبر إذنها في العزل بل لابد من إذن سيدها (٢) .

المناقشة :

أولاً : مناقشة دليل القول الأول من المعقول :

يمكن أن يناقش معقولهم بأنه لابد من رضى الأمة المزوجة في العزل .

بأن الحق للمرأة الحرة في الوطء دون الإنزال ، وإذا كان هذا للحرة فللأمة من باب أولى (٣) .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثاني :

نوقش ما استدل به أصحاب هذا القول من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للسنة :

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٠٦ .

(٢) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ١٣٥ ، والمعونة ، البغدادي ، ٢ / ٨٦١ ، وبدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٣٣٥ .

(٣) انظر المهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٦ / ٤٢١ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ١٣٥ .

نوقش استدلالهم بحديث (١) عمر رضي الله عنه .

بأن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف (٢) .

أُجيب عن هذه المناقشة :

بما سبق ذكره (٣) وهو أنه يعضده ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : [تستأمر الحرة في العزل ولاتستأمر الأمة] (٤) .

يمكن أن يعترض على ذلك :

بما سبق ذكره عند الاعتراض على إجابة من قال لابد من اعتبار رضى الحرة في العزل (٥) .

الثاني : بالنسبة للمعقول :

يمكن أن يناقش معقولهم :

بانه اجتهاد مخالف لصريح النصوص التي أجازت العزل بصفة عامة عن الحرة والأمة سواء أكانت مملوكة لصاحبها أم زوجة له مملوكة لغيره ، ولا اجتهاد مع النص .

الرأي الراجح :

وبعد أن عرضت أقوال العلماء في هذه المسألة ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها ، ومناقشتها . فإنه ظهر لي أن القولين مرجوحان ، وذلك للأمرين الآتيين:

١ ـ أن الأحاديث السابقة (٦) دلت بعمومها على جواز العزل ودون تفريق بين الحرة والأمة سواء أكانت مملوكة له أم لغيره .

٢ ـ أن أمر الحمل راجع الى الله وحده عزل الرجل أم لم يعزل .

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٠٥ .

(٢) يراجع ص ٥٠٦ .

(٣) يراجع ص ٥٠٦ .

(٤) سبق تخريجه ص ٥٠٦ .

(٥) يراجع ص ٥٠٦ ـ ٥٠٧ .

(٦) سبق تخريجها ص ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ .

المبحث الأربعون

مَا جَاءَ فِي القِسمَةِ للبِكرِ وَالثيِّبِ

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بالقسمة الواجبة على الرجل تجاه زوجته الجديدة بكراً كانت أم ثيباً . ثم بين بما استدل به أنه يمكث عندها سبع ليال إن كانت بكراً ، وثلاث ليال إن كانت ثيباً .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا أبو سلمةَ يحيى بنُ خلفٍ ، حدثنا بشرُ بنُ المفضّل ، عن خالدٍ الحذّاءِ ، عن أبي قِلابَةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قالَ (١) : ((لو شئتُ أن أقولَ : قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . ولكنهُ قالَ : ((السُّنةُ ، إذا تزوجَ الرجلُ البكرَ على امرأتهِ ، أقامَ عندها سَبعاً . وإذا تزوجَ الثيبَ على امرأتهِ ، أقامَ عِندهَا ثَلاثاً)) (٢) .

---

(١) القائل هو أبو قلابة .

وقوله : ((لو شئت أن أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه قال : السنة))كأنه يشير إلى أنه لو صرح برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم لكان صادقاً ويكون روى الحديث بالمعنى وهو جائز عنده . لكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى .

ومن المعلوم أن الصحابي إذا قال السنة أو من السنة فالمراد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي يتبادر من قول الصحابي .

تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢٩١ ـ ٢٩٢ ، باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب ، تحت حديث رقم ١١٤٨ .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٧٠ ـ ٧١ ، باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب ، حديث رقم ١١٤٢ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٢٢٤ ، باب إذا تزوج البكر على الثيب ، وباب إذا تزوج الثيب على البكر ، حديث رقم ٥٢١٣ ، ٥٢١٤ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٤٥ ، باب ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عقب الزفاف .

وجه الاستدلال :

هذا الحديث دليل صريح على عدد الليالي التي تلزم الرجل المتزوج أن يمكثها مع الزوجة الجديدة ، فإن كانت بكراً استحقت سبعاً وإن كانت ثيباً استحقت ثلاثاً .

قال : وفي الباب عن أم سلمة .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح . وقد رفعه محمد بن إسحاق عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس .

ولم يرفعه بعضهم . قال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . قالوا : إذا تزوج الرجل امرأة بكراً على امرأته ، أقام عندها سبعاً ، ثم قسم بينهما بعد بالعدل . وإذا تزوج الثيب على امرأته أقام عندها ثلاثاً ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم من التابعين : إذا تزوج البكر على امرأته أقام عندها ثلاثاً . وإذا تزوج الثيب أقام عندها ليلتين . والقول الأول أصح .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي ــ يرحمه الله تعالى ــ يرى أن الزوجة الجديدة تستحق على زوجها سبع ليال إن كانت بكراً ، وثلاث ليال إن كانت ثيباً ثم يقسم بعد ذلك بين زوجاته بالتساوي ، واتضح لي رأيه هذا لأمرين :

أحدهما : ظاهر حديث أنس الذي استدل به هنا .

الثاني : أنه بعد أن ذكر أقوال الفقهاء في المسألة حدد الرأي الذي يميل إليه فقال : [والقول الأول أصح] (١) يشير بذلك إلى من قال إذا تزوج الرجل البكر على امرأته أقام عندها سبعاً ، ثم قسم بينهما بعد ، بالعدل ، وإذا تزوج الثيب على امرأته أقام عندها ثلاثاً .

---

(١) الجامع مع العارضة ، ٣ / ٧٢ ، باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب .

أما الفقهاء فقد اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن الزوجة الجديدة تستحق سبعاً إن كانت بكراً ، وثلاثاً إن كانت ثيباً (١) .

وذهب إلى هذا الشعبي ، والنخعي ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وإسحاق ، وابن المنذر (٢) .

القول الثاني : إن الزوجة الجديدة تستحق ثلاثاً إن كانت بكراً ، وليلتين إن كانت ثيباً .

وذهب إلى هذا سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وخلاس (٣) بن عمرو، والأوزاعي (٤) .

القول الثالث : إنه لافرق بين الزوجة الجديدة والقديمة ، ولا بين البكر والثيب ، بل يجب القسم بينهن بالسوية .

وإلى هذا ذهب علماء الأحناف (٥) .

---

(١) وزاد الشافعية والحنابلة وبعض المالكية أن الثيب الجديدة تخير بين ثلاث بلا قضاء لغيرها من الزوجات أو يبقى عندها الزوج سبعاً كاملة ثم يقضي لكل واحدة من زوجاته بعد ذلك سبعاً لما ثبت في حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : [لما تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم أقام عندها ثلاثاً وقال : ((إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي))] وهذا الحديث في صحيح مسلم ويأتي تخريجه ص ٥١٦ .
انظر المهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٦ / ٤٣٦ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ /٢٥٩٨ والمنتقى ، الباجي ، ٣ / ٢٩٤ - ٢٩٥ .

(٢) القوانين الفقهية ، ابن جزي ، ص١٤١ ، ومغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٣٢٦ - ٣٢٧ ، و المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ١٦٠ .

(٣) خلاس بن عمرو الهجري البصري . روى عن علي ، وعمار بن ياسر ، وغيرهما . وعنه قتادة وعوف الأعرابي ، وغيرهما . قال ابن معين : ثقة . وقال العجمي : بصري تابعي ثقة مات قبل المئة .
انظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ١٠٦ ، وميزان الاعتدال ، الذهبي ، ١ / ٦٥٨ .

(٤) المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ١٦٠ .

(٥) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٣٣٢ ، وتبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ١٧٩ .

سبب الاختلاف :

وسبب اختلاف الفقهاء التعارض بين نصين : أحدهما حديث أنس ، والثاني حديث أم سلمة ، فأما حديث أنس فهو ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً)) ، وأما حديث أم سلمة فهو : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها فأصبحت عنده فقال : ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن ، وإن شئت ثلثت عندك ودرت ، فقالت : ثلث)) ، وحديث (١) أم سلمة هو مدني متفق عليه خرجه مالك والبخاري ومسلم ، وحديث (٢) أنس حديث بصري خرجه أبو داود ، فصار أهل المدينة إلى ما خرجه أهل البصرة ، وصار أهل الكوفة إلى ما خرجه أهل المدينة (٣) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والمعقول .

١ ـ فالسنة : من وجوه :

أحدها : عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك قال : [((لو شئت أن أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولكنه قال : ((السنة إذا تزوج الرجل البكر على امرأته ، أقام عندها سبعاً . وإذا تزوج الثيب على امرأته أقام عندها

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٤٣ ، باب ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عقب الزفاف ، و موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن ، ص١٧٦ ، باب الرجل يكون له نسوة كيف يقسم بينهن ، حديث رقم ٥٢٤ .

(٢) سبق تخريجه ص ٥١٢ ، وفي عون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ١٦٠ ، باب في المقام عند البكر ، حديث رقم ٢١١٠ .

(٣) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٤٢ ، وانظر الاستذكار ، ابن عبدالبر ، ١٦ / ١٣٨ ، فقرة رقم ٢٣٧٣٦ .

ثلاثاً))] (١) .

وجه الاستدلال :

هذا الحديث ـ كما سبق ـ دليل صريح على عدد الأيام التي تلزم الرجل المتزوج أن يمكثها مع الزوجة الجديدة ، فإن كانت بكراً استحقت سبعاً وإن كانت ثيباً استحقت ثلاثاً .

الثاني : عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : [إن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال : ((إنه ليس بكِ هوان على أهلك (٢) ، فإن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي))] (٣) .

الثالث : عن أنس رضي الله عنه قال : [لما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم صفية أقام عندها ثلاثاً وكانت ثيباً] (٤) .

وجه الاستدلال :

في هذين الحديثين تصريح بالمدة التي تكون عند الزوجة الجديدة إذا كانت ثيباً ، حيث تبين من قصته الأولى صلى الله عليه وسلم مع أم سلمة أن لها ثلاثاً

---

(١) سبق تخريجه ص ٥١٢ .

(٢) المراد بأهلك هنا : نفسه صلى الله عليه وسلم . أي لا أفعل فعلاً به هوانك ، ولايضيع حقك بل تأخذينه كاملاً .

شرح النووي ، ١٠ / ٤٣ ـ ٤٤ ، باب ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عقب الزفاف .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٤٣ ـ وما بعدها ، باب ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عقب الزفاف .

(٤) الفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ٢٣٧ ، باب القسم بين الزوجات ومدة إقامة الزوج عند البكر والثيب ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ١٦٠ ، باب في المقام عند البكر ، حديث رقم ٢١٠٩ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٣٠٢ ، باب الحال التي يختلف فيها حال النساء .

قال البنا : [ورجال أبي داود رجال الصحيح] بلوغ الأماني ، ١٦ / ٢٣٧ ، باب القسم بين الزوجات ومدة إقامة الزوج عند البكر والثيب .

لأنها كانت ثيباً فقال لها في لفظ آخر ((وإن شئت ثلثت ثم درت . فقالت : ثلث)) (١) ، ثم أُيدت هذه القصة بزواجه صلى الله عليه وسلم من صفية رضي الله عنها حيث أخبر أنس أنها كانت ثيباً فأقام النبي صلى الله عليه وسلم عندها ثلاثاً .

٢ ـ وأما المعقول :

هو : أن المقصود من زيادة هذه المدة للزوجة الجديدة بكراً أم ثيباً الأنس وإزالة الخجل بين الزوجين ، وتزاد البكر على الثيب في ذلك لأنها أكثر حياء (٢) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدلوا بالسنة .

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [البكر إذا نكحها رجل وله نساءٌ ، لها ثلاثة أيام ، وللثيب ليلتان] (٣) .

وجه الاستدلال :

يتضح من هذا الحديث تصريحه صلى الله عليه وسلم بعدد الليالي التي تستحقها الزوجة الجديدة فإن كانت بكراً استحقت ثلاثاً ، وإن كانت ثيباً استحقت ليلتين .

ثالثاً : أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالكتاب ، والسنة ، والمعقول .

١ ـ فالكتاب : من وجوه :

أحدها : قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ﴾ (٤) .

---

(١) سبق تخريجه ص ٥١٥ .

(٢) حاشية إعانة الطالبين ، الدمياطي ، ٣ / ٤٢٦ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٥٩٨ .

(٣) سنن الدار قطني ، ٣ / ١٧٣ ، باب المهر ، حديث رقم ٣٦٩٢ .

(٤) سورة النحل ، آية ٩٠ .

وجه الاستدلال :

دلت هذه الآية بعمومها على وجوب العدل في كل شئ ومن ضمن ذلك العدل بين الزوجات وهذا يقتضي المساواة بينهن في كل ما يخصهن سواء أكانت الزوجة جديدة أم قديمة ، وسواء أكانت بكراً أم ثيباً (١) .

الثاني : قال تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ (٢) .

الثالث : قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَن لَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (٣) .

وجه الاستدلال :

في هاتين الآيتين تخصيص للعدل بين الزوجات ، ولم تقيدا العدل في شئ معين بينهن ، فدل على وجوب العدل بينهن في كل شئ ، ومن ذلك القسم في عدد الأيام يستوي في ذلك الجديدة والقديمة والبكر والثيب (٤) .

٢ ـ وأما السنة : فمن وجهين :

أحدهما : عن عائشة رضي الله عنها قالت : [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولاأملك : يعني القلب] (٥) .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٣٣٢ .

(٢) سورة النساء ، آية ١٢٩ .

(٣) سورة النساء ، آية ٣ .

(٤) انظر تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ١٧٩ .

(٥) سنن النسائي ، ٧ / ٧٥ ، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ، حديث رقم ٣٩٥٣ وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ١٧١ ـ ١٧٢ ، باب في القسم بين النساء ، حديث رقم ٢١٢٠ ، وعارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٧٢ ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ، حديث رقم ١١٤٣ ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٦١٨ ، باب القسمة بين النساء ، حديث رقم ١٩٧١ ، والمستدرك للحاكم ، ٢ / ١٨٧ ، باب التشديد في العدل بين النساء ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان ، ٦ /

وجه الاستدلال :

يظهر من هذا الحديث أن العفو والسماح في القسم بين النساء إنما يكون فيما خرج عن ملك الإنسان وطاقته كالمحبة لبعض الزوجات أكثر من بعض ، فأما ما هو داخل تحت ملكه وقدرته كالتسوية بينهن في المبيت والتسوية بين الجديدة والقديمة والبكر والثيب في القسم فإنه يجب عليه ذلك .

الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [من كانت له امرتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل (١)] (٢) .

= ٢٠٣ ، باب القسم ، حديث رقم ٤١٩٢ ، والفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ٢٣٧ - ٢٣٨ ، باب فيما يجب فيه التعديل بين الزوجات وما لايجب ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٢٩٨ ، باب ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ .

(١) أي يجئ يوم القيامة غير مستوي الطرفين بل يكون أحدهما كالراجح وزناً كما كان في الدنيا غير عادل بين الزوجتين بل كان يرجح إحداهما على الأخرى .

انظر حاشية السندي على سنن النسائي ، ٧ / ٧٤ ، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ، تحت حديث رقم ٣٩٥٢ .

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ١٧١ ، باب في القسم بين النساء ، حديث رقم ٢١١٩ ، وعارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٧٢ ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ، حديث رقم ١١٤٤ ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٦١٨ ، باب القسمة بين النساء ، حديث رقم ١٩٦٩ ، والمستدرك للحاكم ، ٢ / ١٨٦ ، باب التشديد في العدل بين النساء ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان ، ٦ / ٢٠٤ ، باب القسم ، حديث رقم ٤١٩٤ ، والفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ٢٣٧ - ٢٣٨ ، باب فيما يجب فيه التعديل بين الزوجات وما لايجب ، وسنن الدارمي ، ٢ / ١٠٠ ، باب في العدل بين النساء ، حديث رقم ٢٢٠٢ .

قال الحاكم : [هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه] وأقره الذهبي ، نفس الجزء والصفحة السابقة ، وانظر إرواء الغليل ، الألباني ، ٧ / ٨٠ ، باب عشرة النساء ، تحت حديث رقم ٢٠١٧ .

وفي لفظ : ((فمال إلى إحداهما على الأخرى)) (١) .

وجه الاستدلال :

ويتضح وجه الاستدلال في قوله صلى الله عليه وسلم : ((فمال إلى إحداهما على الأخرى)) ولم يبين في ماذا ، فدل ذلك على وجوب العدل في كل شئ ، ومن ذلك القسم بينهن في الليالي ، ولا فرق بين جديدة وقديمة ، ولا بين بكر وثيب .

٣ ـ وأما المعقول :

هو : أن زوجات الرجل يستوون في سبب وجوب القسم وهو النكاح فلا بد أن يستووا كذلك في وجوب القسم من غير تفريق بين جديدة وقديمة وبكر وثيب (٢) .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول :

نوقش ما استدل به أصحاب هذا القول من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للسنة :

نوقش حديث أنس : [إذا تزوج الرجل البكر على امرأته أقام عندها سبعاً . وإذا تزوج الثيب على امرأته أقام عندها ثلاثاً] (٣) ، وحديث أم سلمة : [أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام عندها ثلاثة أيام] (٤) .

بأن هذين الحديثين لا يقويان على معارضة ما استدللنا به من الكتاب ، فهو قطعي الدلالة في وجوب العدل بين الناس بصفة عامة ، وبين النساء بصفة خاصة ولهذا يقدم الكتاب على هذين الحديثين اللذين اُستدل بهما على أن للبكر سبعاً

---

(١) سنن النسائي ، ٧ / ٧٤ ـ ٧٥ ، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ، حديث رقم ٣٩٥٢ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٣٣٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ٥١٢ .

(٤) سبق تخريجه ص ٥١٦ .

وللثيب ثلاثاً ، وبدون قضاء لباقي النساء . لأن هذه الأحاديث يُحتمل أن المقصود منها البداءة لهؤلاء الزوجات الجدد الأبكار أوالثيبات ثم القضاء لكل زوجة بعد ذلك بمثل ذلك فإن أعطى للبكر سبعاً أعطى للبواقي سبعاً وإن أعطى للثيب ثلاثاً أعطى للبواقي ثلاثاً . وكما أنه يحتمل أن المقصود من حديث أم سلمة أن لها ثلاثاً ثم يدور بالثلاث على البواقي ، لأنه لو كانت الثلاث حقاً لها ، دون سائر النساء ، لكان إذا أقام عندها سبعاً ، كانت ثلاث منهن ، غير محسوبة عليها ، ولوجب أن يكون لسائر النساء أربع أربع ، وقد ثبت في بعض طرق الحديث : [ثلثت لك وثلثت لهن] (١) .

أجيب عن هذه المناقشة بما يلي :

١ ـ أن هذه الأحاديث لا يتطرق إليها الاحتمال بل هي صريحة في تخصيص الزوجة الجديدة بكراً كانت أم ثيباً بالبداءة لاسيما في الحديث المتفق عليه : [إذا تزوج الرجل البكر على امرأته ، أقام عندها سبعاً وإذا تزوج الثيب على امرأته ، أقام عندها ثلاثاً] (٢) . ولم يذكر هذا الحديث أن يعود الرجل فيقسم لكل زوجة من البواقي بمثل ما أعطى للبكر أو الثيب الجديدة . قال ابن عبد البر (٣) :[قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((للبكر سبع ، وللثيب ثلاث)) (٤) دليل على أن ذلك حق من حقوقهما ، فمحال أن يُحاسبا بذلك] (٥) .

---

(١) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٤١٣ ، وتبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ١٨٠ ، وشرح معاني الآثار ، الطحاوي ، ٣ / ٢٩ ـ ٣٠ ، باب مقدار ما يقيم الرجل عند الثيب أو البكر إذا تزوجها .

(٢) سبق تخريجه ص ٥١٢ .

(٣) يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالله النمري القرطبي المالكي ، أبو عمر : من كبار حفاظ الحديث ، مؤرخ ، وأديب . يقال له حافظ المغرب . رحل رحلات كثيرة في غربي الأندلس وشرقيها . من مصنفاته ((الاستيعاب)) ، و ((التمهيد)) ، و ((الاستذكار)) ، و ((الكافي في الفقه)) . مات سنة ٤٦٣ هـ .

(٤) سبق تخريجه بنحوه ص ٥١٢ .

(٥) انظر الاستذكار ، ١٦ / ١٤١ ، باب المقام عند البكر ، فقرة رقم ٢٣٧٥٧ .

٢ ـ ثم صُرِّح وبوضوح في الحديث عند مسلم عندما خير النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة إن كانت تريد الثلاث فلها ذلك ثم يدور ، وبان مقصوده صلى الله عليه وسلم من قوله : ((ثم درت)) أن يبدأ بعد ذلك القسم لكل واحدة ليلتها بقوله صلى الله عليه وسلم : ((ليس بك على أهلك هوان)) (١) ومعنى كلامه صلى الله عليه وسلم ـ كما بينت سابقاً (٢) ـ أنه لايضيع من حقها شئ في لياليها الثلاث بل تأخذها كاملة . فكيف يكون حقها تُحاسب عليه بعد ذلك بأن يكون لكل امرأة من زوجاته مثل ما لأم سلمة (٣).

٣ ـ ويحسم القضية ويظهر المقصود أكثر من قوله صلى الله عليه وسلم : ((وإن شئت سبعت عندك وإن شئت ثلثت)) (٤) وهذا تخيير منه صلى الله عليه وسلم لأم سلمة رضي الله عنها . فلو كان يجب قضاء الثلاث التي تستحقها لما كان لتخييرها معنى بين السبع أو الثلاث ، وإنما قال لها : ((وإن سبعت لك سبعت لنسائي)) لإنها إذا اختارت السبع فإنها طمعت في الحق المشروع لغيرها من ضرائرها فبطل حقها (٥) .

٤ ـ وأما بالنسبة للحديث الذي استدلوا به : [إن شئت ثلثت لك وثلثت لهن] .

فهذا الحديث بهذا اللفظ لم أجده فيما تيسر لي من كتب الحديث والتي خرجت هذا الحديث (٦) كي يتسنى لي أن أحكم على سنده .

= انظر الأعلام ، الزركلي ، ٨ / ٢٤٠ ، وشذرات الذهب ، ابن العماد ، ٣ / ٣١٤ ـ وما بعدها .

(١) سبق تخريجه ص ٥١٦ .

(٢) يراجع ص ٥١٦ .

(٣) انظر المعونة ، البغدادي ، ٢ / ٨١٧ .

(٤) سبق تخريجه ص ٥١٥ .

(٥) انظر المجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٦ / ٤٣٨ ، ومغني المحتاج ، الشربيني ، ٣/ ٣٢٧.

(٦) وهذه الكتب على النحو التالي :

٢ ـ بالنسبة للمعقول :

نوقش قولهم بأن الجديدة بكراً كانت أم ثيباً تحتاج إلى زيادة هذه المدة لإزالة الوحشة . بأن الوحشة عند الجديدة متوهمة ، ولكنها متيقنة عند القديمة لما تشعر به من الوحشة وإدخال الغيظ والغيرة عليها بسبب إدخال الضرة عليها (١) .

يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة :

بأن حديث أم سلمة وصفية رضي الله عنهما يرد ذلك ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أم سلمة وصفية ثلاث ليال ، وهذا يؤيد ما ذهب إليه الجمهور من أن الجديدة تحتاج إلى الأنس ، وذهاب الوحشة بعكس القديمة التي عرفت زوجها ، ولو كانت الغيرة لها دورها في ذلك لما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم لصفية ولأم سلمة ثلاث ليال من دون أزواجه ثم دار بعد ذلك .

ثانياً : مناقشة دليل القول الثاني :

= صحيح مسلم بشرح النووي ، وقد سبق بيان الجزء والصفحة ، وسنن الدارمي ، ٢ /١٠١ باب الإقامة عند الثيب والبكر إذا بنى بهما ، حديث رقم ٢٢٠٦ ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٦٠١ ، باب الإقامة على البكر والثيب ، حديث رقم ١٩١٧ ، وسنن الدار قطني ، ٣ / ١٧٢ ـ ١٧٣ ، باب المهر ، حديث رقم ٣٦٩٠ ، ٣٦٩١ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٣٠٠ ـ ٣٠١ ، باب الحال التي يختلف فيها حال النساء ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ١٥٩ ، باب في المقام عند البكر ، حديث رقم ٢١٠٨ ، والفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ٢٣٧ ، باب القسم بين الزوجات ومدة إقامة الزوج عند البكر والثيب ، وإروآء الغليل الألباني ، ٧ / ٨٣ ـ ٨٤ ، باب عشرة النساء ، حديث رقم ٢٠١٩.

بل لم يذكر هذا الحديث بهذا اللفظ الطحاوي في شرح معنى الآثار ، ٣ / ٢٧ ، وما بعدها ، باب مقدار ما يقيم الرجل عند الثيب أو البكر إذا تزوجها .

وأما اللفظ القريب منه ـ مع اختلاف المعنى بينهما ـ هو ما في صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٤٣ ، باب ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عقب الزفاف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأم سلمة حين تزوج وأصبحت عنده : [..... وإن شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث] .

(١) انظر تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ١٨٠ ، وفتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٤١٢ ـ ٤١٣ .

نوقش حديث عائشة رضي الله عنها : [البكر إذا نكحها رجل وله نساءٌ ، لها ثلاثة أيام ، وللثيب ليلتان] (١) .

بأن سند هذا الحديث ضعيف جداً ، و الحديث الضعيف ليس بحجة ، إذاً فهذا الحديث ليس بحجة (٢) .

ثالثاً : مناقشة أدلة القول الثالث :

نوقش ما استدل به أصحاب هذا القول من ثلاثة أوجه :

أحدها : بالنسبة للكتاب :

أن الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول أحاديث صحيحة ، وهي مخصصة للأدلة العامة من القرآن والتي أمرت في عمومها بالعدل (٣) .

الثاني : بالنسبة للسنة : من وجهين :

أحدهما : يناقش ما استدلوا به من السنة بمثل ما نوقش به استدلالهم من الكتاب. وهو أن المقصود من الحديثين العدل بين الزوجات بصفة عامة ، وأما ما استدل به أصحاب القول الأول من السنة فهي مخصصة لهذا العموم (٤) .

الثاني : أن استدلالهم بحديث عائشة : [أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم فيعدل ويقول : ((اللهم هذا قسمي)) (٥) بأن هذا الحديث مرسل قال النسائي عقبه : [أرسله حماد بن زيد] (٦) ، والمرسل ضعيف (٧) .

---

(١) سبق تخريجه ص ٥١٧ .

(٢) انظر فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٢٢٦ ، باب إذا تزوج الثيب على البكر ، تحت حديث رقم ٥٢١٤ .

(٣) انظر شرح النووي ، ١٠ / ٤٤ ، باب ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عقب الزفاف ، وتحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢٩٣ ، باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب .

(٤) المرجعان السابقان ، نفس الجزء ، والصفحة .

(٥) سبق تخريجه ص ٥١٨ .

(٦) سنن النسائي ، ٧ / ٧٥ ، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض .

(٧) إرواء الغليل ، الألباني ، ٧ / ٨٢ ، باب عشرة النساء ، تحت حديث رقم ٢٠١٨ .

إذاً فهذا الحديث ليس بحجة على المدعى .

الثالث : بالنسبة للمعقول :

نوقش قولهم أن زوجات الرجل يستوون في وجوب القسم وهو النكاح ، فلابد أن يستوون في وجوب القسم .

بأنه مبني على الاجتهاد ، ولا اجتهاد مع النص ، وهو ما استدللنا به من الأحاديث الصحيحة الدالة على أن للبكر سبعاً وللثيب ثلاثاً ، وهذا يمنع قياسهم ويقدم عليه (١) .

الرأي الراجح :

وبعد أن عرضت أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها ، ومناقشتها . فإني أرى أن رأي أصحاب القول الأول وهو : أن الزوجة الجديدة تستحق سبعاً إن كانت بكراً ، وثلاثاً إن كانت ثيبا هو الراجح وذلك لما يلي :

١ ـ قوة أدلتهم ، ولدفع الاعتراضات الواردة عليها .

٢ ـ أن ما استدل به أصحاب القولين الثاني والثالث من أدلة أما ضعيفة ، وأما عامة ، وبالتالي فلا يصح الاستدلال بها على المدعى ، ولا سيما أنه قد ثبت في المسألة نصوص صحيحة وصريحة على المعنى الذي ذهب إليه أصحاب القول الأول . قال ابن عبدالبر : [وما ذهب إليه الإمام مالك ، والشافعي وأحمد ، هو الذي وردت به الآثار المرفوعة ، وهو الصواب إن شاء الله عز وجل] (٢) .

وقال في موضع آخر : [وليس فيما ذهب إليه غير مالك والشافعي وأحمد حديث مرفوع ، والحجة مع من أدلى بالسنة] (٣) .

---

(١) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ١٦١ .

(٢) الاستذكار ، ١٦ / ١٣٩ ، فقرة رقم ٢٣٧٥٠ .

(٣) انظر التمهيد ، ١٧ / ٢٤٧ ، تحقيق سعيد أعراب ، ط بدون ، (الرباط : المطبعة الملكية) .

المبحث الحادي والأربعون

مَا جَاءَ فِي التَّسوِيَةِ بَينَ الضَرائِرِ (١)

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بتسوية الرجل بين زوجاته ، وبين بما استدل به أن التسوية إنما تلزم فيما قدر عليه الزوج ، أما ما لم يقدر عليه كالمحبة والميل القلبي فلا تلزم فيه التسوية .

واستدل لذلك بحديثين :

الحديث الأول :

حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ ، حدثنا بِشرُ بنُ السَّريِّ ، حدثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ عنْ أيُّوبَ ، عنْ أبي قِلاَبَةَ ، عن عبدِ الله بنِ يزيدَ ، عن عائشةَ : ((أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يقسمُ بينَ نسائهِ فيعدلُ ويقولُ : ((اللهُمَّ هذهِ قِسْمَتي فيمَا أملكُ ، فَلاَ تلمني فيما تَملِكُ وَلاَ أَملِكُ)) (٢) .

وجه الاستدلال :

يتضح من هذا الحديث أن العفو في القسم بين الزوجات إنما يكون فيما خرج عن ملك الإنسان وقدرته كالمحبة ، والميل القلبي لبعض الزوجات أكثر من بعض ، فأما ما هو داخل تحت ملكه وقدرته فلا بد من العدل بينهن فيه .

قال أبو عيسى : حديث عائشة هكذا ، رواه غير واحد عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة (٣) : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم)) .

---

(١) الضرائر : جمع ضَرَّة . وهن زوجات الرجل ، وأطلق عليهنَّ ضرائر لأن كل واحدة منهن تضار صاحبتها .

انظر لسان العرب ، ابن منظور ، ٤ / ٤٨٦ ـ ٤٨٧ ، والقاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ٢ / ١٠٧ ، باب الراء ـ فصل الضاد ، والمصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٣٦٠ .

(٢) سبق تخريجه والحكم عليه في مبحث ما جاء في القسمة للبكر والثيب ص ٥١٨ ، ٥٢٤ .

(٣) ما سبق ذكره من الكتب التي خرجت الحديث السابق ذكرت هذا الحديث بهذا الإسناد .

ورواه حماد بن زيد وغير واحدٍ عن أيوب ، عن أبـي قلابـة ، مرسـلاً ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (١) : ((كان يقسم)) ، وهـذا أصح (٢) مـن حديـث حماد بن سلمة .

ومعنى قوله : ((لاتلمني فيما تملك ولا أملك)) . إنما يعني به الحب والمودة كذا فسره بعض أهل العلم (٣) .

الحديث الثاني :

حدثـنا محمدُ بنُ بشَّـارٍ ، حدثنا عبدُ الرحمـنِ بنُ مهديٍّ ، حدثنا همـامٌ (٤) عـن قتادَةَ ، عنِ النَّضرِ بنِ أنسٍ عـن بشيرِ بنِ نَهيكٍ ، عن أبي هريرةَ ، عـن النبيِّ

---

(١) ذكـر هذا السـند الإمـام النسـائي في سننـه الـكبرى ، ٥ / ٢٨١ ، باب مـيل الرجل إلى بعض نسـائه دون بعض ، حـديث رقـم ٨٨٩١ ، وكذلك النسائي في المجتبي ، ٧ / ٧٥ ، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ، حديث رقم ٣٩٥٣ .

(٢) قال الـمباركفوري : [وكذا أعله النسـائي والدار قطـني . قال أبو زرعـة : لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على وصله] .

تحفة الأحوذي ، ٤ / ٢٩٤ ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر .

وانظر إرواء الغليل ، الألباني ، ٧ / ٨٢ ، باب عشرة النساء ، تحت حديث رقم ٢٠١٨ .

(٣) انظر سـنن أبي داود مـع عـون المعبود ، ٦ / ١٧٢ ، باب في القسم بين النساء ، والمستدرك ، الـحاكم ، ٢ / ١٨٧ ، باب التـشديد في الـعدل بين النسـاء ، والسـنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٢٩٨ ، باب ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعوآ أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ . ﴾ ، وحاشية السندي على سـنن النسائي ، ٧ / ٧٥ ، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ، تحت حديث رقم ٣٩٥٣ .

(٤) همام بن يـحيى بن دينار الأزدي المحلمـي ، أبو عـبدالله ويقال : أبو بكر البصري . روى عن عطاء ، وقتادة ، وغيرهـم . وعنه الثوري ، وعبدالرحمن بـن مهـدي وغـيرهما . قال يـزيـد بـن هارون : كان هـمام قوياً في الحـديث ، وقال أحمد : همام ثقة ، وقال ابن معين : ثقة صالح ، وقال ابن عدي : أحاديثه مستقيمة عن قتادة . مات سنة ١٦٣ هـ ، . وقيل غير ذلك .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٤٦ ـ ٤٧ ـ بتصرف ، وانظر العِبَر ، الذهبي ، ١ / ١٨٦.

صلى الله عليه وسلم قالَ : ((إذا (١) كانتْ عندَ الرَّجلِ امرأتانِ ، فلم يعدِل بينهمَا ، جاءَ يومَ القيامةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ)) (٢) .

وجه الاستدلال :

ويتضح من هذا الحديث التشديد على أمر العدل بين الزوجات لما قد يترتب على عدم العدل بينهن في الدنيا العقوبة من الله عز وجل في الآخرة .

قال أبو عيسى : وإنما أسند هذا الحديث (٣) همام بن يحيى عن قتادة . ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال : كان يقال . ولانعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث (٤) همام . وهمام ثقة حافظ .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى أن التسوية بين الزوجات لاتجب إلا فيما قدر عليه الزوج ، وأما ما خرج عن قدرته كالمحبة والمودة فلا تجب التسوية فيهما .

وهذا هو رأي أهل العلم (٥) . قال ابن قدامة : [لانعلم بين أهل العلم في

---

(١) أثبت هذا الحرف من نسخة تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢٩٥ ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ، حديث رقم ١١٥٠ .

(٢) سبق تخريجه والحكم عليه في مبحث ما جاء في القسمة للبكر والثيب ص ٥١٩ .

(٣) أي رواه مرفوعاً .

تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢٩٥ ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر .

(٤) قال المباركفوري فيما ينقله عن العلماء : [وهذا الخبر ـ أي حديث ((إذا كانت عند الرجل امرأتان)) ـ ثابت لكن علته أن هماما تفرد به ، وأن هشاماً رواه عن قتادة فقال : كان يقال..] .

قال الألباني رداً على هذا القول : [وهذه العلة غير قادحة ، ولذلك تتابع العلماء على تصحيحه] .

انظر تحفة الأحوذي ، ٤ / ٢٩٥ ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ، وإرواء الغليل ، ٧ / ٨١ ، باب عشرة النساء ، تحت حديث رقم ٢٠١٧ .

(٥) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٣٣٢ ، و حاشية الدسوقي ، ٢ / ٣٣٩ ، ومغني المحتاج الشربيني ، ٣ / ٣٢٠ ـ ٣٢١ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ١٣٩ ، ١٤٩ .

وجوب التسوية بين الزوجات في القَسم خلافاً (١) ـ ـ ـ وقال في موضع آخر : ولانعلم خلافاً بين أهل العلم في أن الميل القلبي إلى إحدى نسائه لايوآخذ عليه أنه لاسبيل إلى التسوية بينهن فيه ، لأن قلبه قد يميل إلى إحداهن دون الأخريات] (٢) .

وقال ابن رشد : [واتفقوا على أن من حقوق الزوجات العدل بينهن في القسم] (٣) .

وقال ابن الهمام : [أما ما هو داخل تحت ملكه وقدرته تجب التسوية فيه ، وأما زيادة المحبة ، وعدد الوطآت والقبلات فلا تلزم التسوية فيها إجماعاً] (٤) .

وقال ابن حجر : [فإذا وفى لكل واحدة من زوجاته كسوتها ونفقتها والإيواء إليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب] (٥) .

---

(١) المغني ، ٨ / ١٣٩ .

(٢) انظر المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص١٤٩ .

(٣) بداية المجتهد ، ٢ / ٤٢ .

(٤) انظر فتح القدير ، ٣ / ٤١١ .

(٥) انظر فتح الباري ، ٩ / ٢٢٤ ، باب العدل بين النساء .

المبحث الثاني والأربعون

مَا جَاءَ فِي الزَّوجَينِ المُشرِكَينِ يُسلِمُ أَحَدُهُمَا

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تعلق بأحقية الزوج بزوجته ، والذي أسلم بعدها في فترة العدة ، وساق هنا ثلاثة أحاديث ، واستدل بحديث واحد وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الآتي على كونه أحق بها في هذه الفترة .

الحديث الأول :

حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ وهنَّادٌ قالا : حدثنا أبو معاويةَ عنِ الحجَّاجِ ، عن عمرو بنِ شعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدهِ ، أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم : ((ردَّ ابنتهُ زينبَ (١) على أبي (٢) العاصِ بنِ الرَّبيعِ ، بمهرٍ جديدٍ وَنِكاحٍ جديدٍ)) (٣) .

---

(١) زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . هي أكبر بناته ولدت ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثون سنة ، وأمها خديجة بنت خويلد . زوجها أبو العاص ، ولدت منه غلاماً اسمه علي فتوفى وقد ناهز الاحتلام ، ماتت زينب رضي الله عنها بالمدينة سنة ٨ هـ .
أُسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٤٦٧ ـ ٤٦٨ ـ بتصرف يسير ، وانظر العِبَر ، الذهبي ، ١ / ٩ .

(٢) أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس العبشمي . أمه هالة بنت خويلد . اختلف في اسمه فقيل لقيط ، ويقال الزبير ، ويقال مهشم بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح الشين ، وقيل بضم أوله وفتح ثانيه وكسر الشين . زوجه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وهي بنت خالته خديجة بنت خويلد . مات أبو العاص في خلافة أبي بكر سنة ١٢ هـ .
الإصابة ، ابن حجر ، ٤ / ١٢١ ، وما بعدها ـ بتصرف ، وانظر شذرات الذهب ، ابن العماد ١ / ٢٣ .

(٣) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٧٣ ، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ، حديث رقم ١١٤٥ ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٦٣٠ ، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ، حديث رقم ٢٠١٠ ، والفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ٢٠١ ، ما جاء في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر ، والمستدرك ، الحاكم ، ٣ / ٦٣٩ ، باب ذكر أبي العاص بن الربيع ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٨٨ ، باب من قال لاينفسخ النكاح ـ بين الزوجين الوثنيين ـ بإسلام أحدهما .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث أن المرأة إذا أسلمت ثم أسلم زوجها بعد انتهاء عدتها أنها تعاد إليه بمهر جديد ونكاح جديد ، واتضح هذا من فعله صلى الله عليه وسلم فلو لا أن زينب رضي الله عنها انتهت عدتها لما ردها النبي صلى الله عليه وسلم على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد .

قال أبو عيسى : هذا حديث في إسناده مقال (١) ، وفي الحديث لآخر أيضاً مقال (٢) .

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم (٣) ، أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ثم أسلم زوجها وهي في العدة ، أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة ، وهو قول مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق .

الحديث الثاني :

حدثنا هنَّادُ حدثنا يُونُسُ بنُ بُكَيرٍ عن محمدِ بنِ إسحاقَ قالَ : حدَّثني داودُ بنُ الحصين عن عِكرمةَ ، عنِ ابنِ عباسٍ قالَ : ((رَدَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ابنتهُ زينبَ على أبي العاصِ بنِ الرَّبيعِ ، بعدِ ستِّ سنينَ بالنكاحِ الأوَّلِ . ولم

---

(١) قال المباركفوري : [وقول الترمذي : ((هذا حديث في إسناده مقال)) أي في إسناده حجاج بن أرطأة وهو مدلس ، وأيضاً لم يسمع هذا الحديث من عمرو بن شعيب ، وإنما سمعه من محمد بن عبيدا لله العزرمي وهو ضعيف ، وقد ضعف هذا الحديث جماعة من أهل العلم منهم الإمام أحمد] .

انظر تحفة الأحوذي ، ٤ / ٢٩٦ ، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسم أحدهما ، وإرواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ٣٤١ ، باب حكم العيوب في النكاح ، تحت حديث رقم ١٩٢٢ .

(٢) هذه العبارة زيادة على النص ، و لم أجدها في تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢٩٦ ، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما .

(٣) أي من حيث أن هذا الحديث يقتضي أن الرد بعد العدة يحتاج إلى عقد ومهر جديدين، فالرد بدونهما لا يكون إلا قبل انتهاء العدة .

تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢٩٦ ، باب ما جاء في الزوجين يسلم أحدهما .

يُحدِثْ نِكاحاً)) (١) .

وجه الاستدلال (٢) :

في هذا الحديث دلالة واضحة على أن المرأة إذا أسلمت وزوجها لم يسلم ثم أسلم ترد إليه بدون عقد ولا مهر جديدين وإن طالت المدة بين إسلامها وإسلامه ، ويظهر هذا من رده صلى الله عليه وسلم لزينب رضي الله عنها إلى أبي العاص بعد ست سنين من النكاح الأول .

قال أبو عيسى : هذا حديث ليس بإسناده بأس ، ولكن لانعرف وجه هذا

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٧٣ ، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ، حديث رقم ١١٤٦ ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٦٣٠ ، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ، حديث رقم ٢٠٠٩ ، والفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ٢٠١ ، باب ما جاء في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ٣٢٢ ، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها ، حديث رقم ٢٢٢٣ ، والمستدرك ، الحاكم ، ٢ / ٢٠٠ ، باب قصة هجرة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٨٧ ، باب من قال لاينفسخ النكاح ـ بين الزوجين الوثنيين ـ بإسلام أحدهما ، وشرح معاني الآثار ، الطحاوي ، ٣ / ٢٥٦ ، باب الحربية تسلم في دار الحرب فتخرج إلى دار الإسلام ثم يخرج زوجها بعد ذلك مسلماً .

هذا الحديث صححه الحاكم في نفس الجزء والصفحة ، ووافقه الذهبي ، وانظر إرواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ٣٣٩ ، باب حكم العيوب في النكاح ، تحت حديث رقم ١٩٢١ .

(٢) والذي ظهر لي أن الإمام الترمذي يرى في هذه المسألة ما ذهب إليه جمهور العلماء وهو أن المرأة إذا أسلمت ثم أسلم زوجها وهي في العدة ردت إليه بلا عقد ولا مهر جديدين إما إذا انقضت عدتها فلابد من عقد ومهر جديدين . وهذا يخالف ما ذكرت هنا من وجه استدلال لأن النبي صلى الله عليه وسلم رد زينب بالنكاح الأول بعد ست سنين ، والذي جعلني أصيغ وجه الاستدلال بهذا هو أن الترمذي ذكر هذا الحديث ثم عقّب عليه بما يدل على أنه لايأخذ به من حيث معناه ويتضح الأمر أكثر ـ إن شاء الله ـ في بيان رأي الإمام الترمذي في هذه المسألة .

الحديث ، ولعله قد جاء هذا من قِبَلِ داود (١) بن حصين ، من قِبَلِ حفظه .

تبين لي من هذا المبحث مطلبان :

المطلب الأول : هل الزوج أحق بزوجته لو أسلمت قبله ثُم أسلم بعدها في العدة ؟

يرى الإمام الترمذي أحقية الزوج بزوجته في فترة العدة إذا أسلمت أولاً ثم أسلم بعدها ، وقد اتضح لي هذا من الأمور الآتية :

١ ـ استدلاله بحديث عمرو بن شعيب الذي عمل به جمهور الفقهاء ، والذي دل بمتنه على أن النكاح الجديد والمهر الجديد إنما يلزم الزوج إذا أسلم بعد زوجته بعد انتهاء عدتها وقد ذكرت ذلك سابقاً (٢) .

٢ ـ ذكره لرأي الجمهور ، وهو أن الرجل أحق بزوجته إذا أسلم بعدها في فترة العدة فقال : [وهو قول مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق] (٣) ولم يذكر القول المخالف ، فكأنه اكتفى بذكر ما ترجح عنده.

٣ ـ أنه ذكر في هذا المبحث حديث ابن عباس قال : ((رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع ، بعد ست سنين ، بالنكاح الأول ، ولم يحدث نكاحاً)) (٤) ثم علق عليه بما يوحي أنه لايأخذ به من

---

(١) قال الألباني : [وداود هذا مختلف فيه ، فوثقة طائفة ، وضعفه طائفة ، وتوسط بعضهم فوثقة إلا في عكرمة ، فقال أبو داود : ((أحاديثه عن عكرمة مناكير ، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة)) . وهذا هو الذي أعتمده الحافظ في التقريب فقال : ((ثقة إلا في عكرمة)) . ثم قال ـ الألباني ـ : ومما سبق يبدوا أن الحديث ضعيف خلافاً لقول الترمذي : ((ليس بإسناده بأس)) . ومع ذلك فقد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، فلعل ذلك من أجل شواهده] . انظر إرواء الغليل ، ٦ / ٣٣٩ ـ ٣٤٠ ، باب حكم العيوب في النكاح ، تحت حديث رقم ١٩٢١ .

(٢) يراجع ص ٥٣١ .

(٣) الجامع مع العارضة ، ٣ / ٧٣ ، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما .

(٤) سبق تخريجه ص ٥٣٢ .

ناحية معناه حيث قال : [هذا حديث ليس بإسناده بأس ، ولكن لانعرف وجه هذا الحديث ، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين ، من قبل حفظه] (١) . ثم بين ابن حجر معنى كلام الترمذي السابق فقال : [أشار الترمذي بذلك إلى أن ردها إليه بعد ست سنين أو بعد سنتين أو ثلاث مشكل لاستبعاد أن تبقى في العدة هذه المدة] (٢) .

وكلام ابن حجر في بيان معنى قول الترمذي السابق يدل دلالة قاطعة على أن الإمام الترمذي لايأخذ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في هذه المسألة من ناحية المعنى ، بل وأكد الإمام الترمذي ذلك فيما نقله عن يزيد بن هارون حيث قال : [قال يزيد (٣) بن هارون : حديث ابن عباس أجود إسناداً . والعمل على حديث عمرو بن شعيب] (٤) .

أما الفقهاء فقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : إن الزوج أحق بزوجته إذا أسلم بعدها في فترة العدة ويقرآن على نكاحهما .

وذهب إلى هذا جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والرواية الأولى عن الإمام أحمد ، والأوزاعي وإسحاق (٥) .

---

(١) الجامع مع العارضة ، ٣ / ٧٤ ، باب ماجاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما .

(٢) فتح الباري ، ٩ / ٣٣٣ ، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي .

(٣) يزيد بن هارون بن وادي ، ويقال زاذان بن ثابت السلمي ، أبو خالد الواسطي أحد الأعلام الحفاظ المشاهير . روى عن سليمان التيمي ، ومحمد بن إسحاق ، وغيرهما . وعنه بقية بن الوليد ، وابن أبي عمرو بن عبد بن حميد .وغيرهما . قال ابن المديني وابن معين والعجلي وأبو حاتم : ثقة . مات سنة ٢٠٦ هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٢٣٠ ـ وما بعدها ـ بتصرف ، وانظر تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ٣١٧ ـ وما بعدها .

(٤) الجامع مع العارضة ، ٣ / ٧٤ ـ ٧٥ ، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما .

(٥) انظر حاشية الدسوقي ، ٢ / ٢٦٨ ، والمهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٦ / ٢٩٥ ، و المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٥٣٤ ، والإنصاف ، المرداوي ، ٨ / ٢١٣ ، وعارضة الأحوذي

ووافق علماء الأحناف (١) الجمهور فيما إذا كان الزوجان المشركان بدار الحرب فأسلمت المرأة قبل زوجها ، فإنها تبقى حتى تنقضي عدتها فإن أسلم زوجها قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما (٢) .

القول الثاني : إذا أسلمت المرأة قبل زوجها تعجلت الفرقة في الحال .

وذهب إلى هذا الحسن وطاووس وعكرمة وقتادة وأبو ثور وعمر بن عبدالعزيز وابن المنذر ، وهي الرواية الثانية عند الإمام أحمد (٣) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بالسنة ، والمعقول :

١ ـ فالسنة : من وجوه :

أحدها : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : [رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ولم يحدث

= بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٧٣ ، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما .

(١) ولفقهاء الأحناف صورتان أخريان في إسلام المرأة قبل زوجها :

أحدهما : إذا كان الزوجان المشركان في دار الإسلام فأسلمت المرأة قبل الرجل ، فإنه يعرض الإسلام عليه فإن أسلم فهي امرأته ، وإن أبى فرق القاضي بينهما .

الثاني : إذا اختلفت الداران بأن أسلمت المرأة قبل زوجها ثم خرجت إلى دار الإسلام وبقي زوجها مشركاً بدار الحرب وقعت البينونة بينهما لتباين الدارين ، وا ستدلوا لهذه الصورة بحديث عمرو بن شعيب السابق : [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع ، بمهر جديد ونكاح جديد] . وقد ذكر العلماء كما بينت سابقا أن هذا الحديث ضعيف ، يراجع ص ٥٣٠ ـ ٥٣١ .

انظر البداية مع فتح القدير ، المرغيناني ، ٣ / ٣٩٦ ـ وما بعدها ـ ، و تبيين الحقائق الزيلعي ، ٢ / ١٧٤ ـ وما بعدها ـ .

(٢) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٣٩٨ ـ ٣٩٩ ، واللباب ، الميداني الحنفي ، ٣ / ٢٦ ـ ٢٧ .

(٣) الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٢٥٩ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٥٣٤ ـ ٥٣٥ .

نكاحاً] (١) . وفي لفظ [رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بنكاحها الأول بعد سنتين و لم يحدث صداقاً] (٢) . وفي لفظ : [رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع ، بعد ست سنين ، بالنكاح الأول و لم يحدث نكاحاً] (٣) .

الثاني : عن ابن شهاب قال : [كان بين إسلام صفوان (٤) بن أمية وامرأته (٥) بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر أسلمت يوم الفتح ، وبقي صفوان حتى شهد حنيناً والطائف وهو كافر ثم أسلم فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح] (٦) .

الثالث : وعن ابن شهاب قال : [أسلمت أم (٧) حكيم يوم الفتح ، و

---

(١) (٢) (٣) سبق تخريج الحديث عند الإمام الترمذي بلفظ ((بعد ست سنين)) ص ٥٣٢ ، وقد خرجه غيره بلفظ ((بالنكاح الأول)) ولفظ ((بعد سنتين)) ، انظر ذلك تحت تخريج هذا الحديث ص ٥٣٢ .

(٤) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب القرشي الجمحي . أبو وهب ، وقيل أبو أمية ، قتل أبوه يوم بدر كافراً وأسلم هو بعد الفتح ، وكان من المؤلفة قلوبهم وشهد اليرموك . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . قيل إنه مات أيام قتل عثمان ، وقيل إنه مات سنة ٤١ هـ ، أو ٤٢ هـ .

أُسد الغابة ، ابن الأثير ، ٣ / ٢٢ ـ ٢٣ ـ بتصرف ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٥٥٣ .

(٥) ناجية بنت الوليد بن المغيرة .

انظر الإصابة ، ابن حجر ، ٢ / ١٨٧ .

(٦) موطأ الإمام مالك ، برواية يحيى بن يحيى الليثي ، ص٣٧٠ ـ ٣٧١ ، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبل ، حديث رقم ١١٤٣ ، شرح وتحقيق أحمد عرموش ، ط ١ ، (بيروت : دار النفاش ، ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧١ م) .

(٧) أم حكيم بنت الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومية زوج عكرمة بن أبي جهل . حضرت يوم أحد وهي كافرة ثم أسلمت في الفتح وكانت بعد عكرمة عند خالد بن سعيد بن العاص .

الإصابة ، ابن حجر ، ٤ / ٤٤٣ ـ ٤٤٤ ـ بتصرف يسير ، وانظر أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٥٧٧ .

هرب زوجها عكرمة (١) حتى أتى اليمن فارتحلت حتى قدمت عليه اليمن فدعته إلى الإسلام فأسلم ، وقدم فبايع النبي صلى الله عليه وسلم فثبتا على نكاحهما] (٢) .

الرابع : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : [كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ، كانوا مشركي أهل الحرب يقاتلهم ويقاتلونه ، ومشركي أهل عهد لايقاتلهم ولايقاتلونه . وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر ، فإذا طهرت حل لها النكاح ، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه] (٣) .

وجه الاستدلال :

هذه الأحاديث جميعها دلت على أمر واحد هو أن الزوجة إذا أسلمت قبل زوجها ثم أسلم بعدها في فترة عدتها فإنه أحق بها من غيره ، ولهذا أقرَّ النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء الصحابة على زوجاتهن اللاتي أسلمن قبلهن ولم يفرق بينهم .

٢ ـ وأما المعقول : من وجهين :

---

(١) عكرمة بن أبي جهل ، واسمه عمرو بن هشام بن المغيرة القرشي . كان أبوه من أشد الناس عداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم أسلم عكرمة يوم الفتح ، وحسن إسلامه . و كان النبي صلى الله عليه وسلم قد استعمله على صدقة هوازن عام وفاته ، واستشهد عكرمة يوم اليرموك في خلافة عمر سنة ١٥ هـ ، وقيل كان موته في خلافة أبي بكر .
أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٤ / ٤ ـ وما بعدها ـ بتصرف ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤ / ١٦٣ ـ ١٦٤ .

(٢) موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن ، ص٢٠٤ ، باب المرأة تسلم قبل زوجها ، حديث رقم ٦٠٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ١٨٧ ، باب من قال لاينفسخ النكاح ـ بين الزوجين الوثنيين ـ بإسلام أحدهما إذا كانت مدخولاً بها حتى تنقضي عدتها قبل إسلام المتخلف ، والمعجم الكبير للطبراني ، ١٧ / ٣٧٢ ، حديث رقم ١٠١٩ .

(٣) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣٢٧ ، باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن ، حديث رقم ٥٢٨٦ .

أحدهما : أن الفرقة إنما تقع بانقضاء العدة ، وعدم إسلامه لأن إسلامه أقيم مقام ارتجاعه لزوجته ، فإذا أسلم في العدة رجعت إليه (١) .

الثاني : أن إسلام زوجته قبله ، مع علمه بإرجاعها إليه إن أسلم في فترة عدتها قد يؤدي إلى رجوعه إلى صوابه فيرجى إسلامه (٢) .

ثانياً : أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالكتاب ، والمعقول .

١ ـ فالكتاب :

قول الله تعالى : ﴿ وَلَاتُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ (٣) .

وجه الاستدلال :

في هذه الآية نهي من المولى عز وجل أن تبقى المسلمة تحت زوجها الكافر بعد إسلامها ، ولهذا تقع الفرقة بينهما بمجرد إسلامها امتثالاً لأمر الله عز وجل.

٢ ـ وأما المعقول :

هو : أن إسلام المرأة قبل زوجها قبل الدخول يوجب الفرقة ، فكذلك الحال بعد الدخول (٤) .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الأول بالنسبة للسنة من وجوه :

أحدها : نوقشت روايات ابن عباس بأنها مضطربة لأن بعضها أثبت أنه ردها عليه بالنكاح الأول ، وبعضها ردها عليه بعد ست سنين ، وبعضها بعد سنتين ، وبعضها بعد ثلاث (٥) ، ثم أنه يستحيل أن تبقى العدة إلى هذه

---

(١) انظر المعونة، البغدادي ، ٢ / ٨٠٦ .

(٢) انظر اللباب ، الميداني الحنفي ، ٣ / ٢٧ .

(٣) سورة الممتحنة ، آية ١٠ .

(٤) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٥٣٥ .

(٥) سبق تخريجها ص ٥٣٢ .

المدة (١) .

أجيب عن هذه المناقشة من وجهين :

أحدهما : أنه يمكن أن يجمع بين الروايات فالمراد بالنكاح الأول أي بشروطه ولم يزد على ذلك شيئاً ، والمراد بالست ما بين هجرة زينب وإسلام أبي العاص لأنه أسر ببدر فأرسلت زينب من مكة في فدائه ، فأطلق لها بغير فداء ، وشرط عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يرسل له زينب فوفى له بذلك ، والمراد بالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى : ﴿ لاَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ (٢) وقدوم أبي العاص مسلماً فإن بينهما سنتين وأشهر ، لأن زينب لما أسلمت وبقي زوجها على الكفر لم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ، لأنه لم يكن قدنزل تحريم المسلمة على الكافر فلما نزل قول الله تعالى ﴿ لاَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ (٣) الآية . أمر النبي صلى الله عليه وسلم ابنته أن تعتد ، فوصل أبو العاص مسلماً قبل انقضاء العدة فقررها النبي صلى الله عليه وسلم بالنكاح الأول (٤) .

الثاني : أن بقاء العدة في تلك المدة ممكن وإن لم تجر العادة غالباً به ، ولاسيما إذا كانت المدة سنتان وأشهر فإن الحيض قد يبطئ عن ذوات الأقراء لعارض علة أحياناً . قال ابن حجر : [وهو أولى ما يعتمد في ذلك] (٥) .

الثاني : نوقش استدلالهم بحديث مالك عن ابن شهاب في قصة إسلام

---

(١) انظر فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣٣٣ ، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي ، تحت حديث رقم ٥٢٨٨ .

(٢) سورة الممتحنة ، آية ١٠ .

(٣) نفس السورة السابقة ، والآية .

(٤) انظر فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣٣٣ ، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي تحت حديث رقم ٥٢٨٨ ، والمجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٦ / ٢٩٨ .

(٥) نقل ابن حجر هذا عن الخطابي ثم أيّد كلامه بما ذكرت ، انظر فتح الباري ، ٩ / ٣٣٣ ، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي ، تحت حديث رقم ٥٢٨٨ .

صفوان (١) بأن هذا الحديث مرسل ، وابن شهاب لم يدرك صفوان بن أمية ، وبناء على ذلك فهذا الحديث ضعيف (٢) .

أجيب عن هذه المناقشة :

بما قاله ابن عبد البر : [وهذا الحديث مشهور معلوم عند أهل السير ، وابن شهاب إمام أهلها ، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله] (٣) .

الثالث : نوقش استدلالهم بحديث مالك عن ابن شهاب في قصة إسلام عكرمة (٤) .

بأنه مرسل ، وابن شهاب لم يدرك أم حكيم أو زوجها عكرمة ، وبناء على ذلك فهذا الحديث ضعيف (٥) .

أجيب عن هذه المناقشة :

بما قاله ابن حجر حيث قال : [إن هذه القصة وغيرها لم ينقل فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المرأة التي أسلمت أولاً ثم أسلم زوجها في فترة عدتها ، ولم يجدد أنكحتهم ، وذلك مشهور عند أهل المغازي لاختلاف بينهم في ذلك] (٦) .

الرابع : نوقش استدلالهم بحديث ابن عباس : [كان المشركون على منزلتين --] (٧)

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٣٦ .

(٢) إرواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ٣٣٧ ، باب نكاح الكفار ، تحت حديث رقم ١٩١٩ .

(٣) التمهيد ، ١٢ / ١٩ .

(٤) سبق تخريجه ص ٥٣٧ .

(٥) انظر نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ١٦٣ ، باب الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر .

(٦) انظر فتح الباري ، ٩ / ٣٣١ ، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي ، تحت حديث رقم ٥٢٨٨ .

(٧) سبق تخريجه ص ٥٣٧ .

بأن هذا الحديث أعل إسناده بعطاء وهو الخراساني ، وأن ابن جريج لم يسمع منه ، وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس (١) .

أجيب عن هذه المناقشة :

بما قاله ابن حجر حيث قال : [إنه يجوز أن يكون الحديث عن ابن جريج بالإسنادين أي ابن جريج عن عطاء الخراساني ، وابن جريج عن عطاء بن أبي رباح ، لأن مثل ذلك لايخفى على الإمام البخاري مع تشدده في شرط الاتصال] (٢) .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثاني :

نوقش ما استدل به أصحاب هذا القول من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للكتاب :

نوقش استدلالهم بقول الله تعالى : ﴿ وَلَاتُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ (٣) .

بأن هذه الآية وإن دلت على تحريم المسلمات على الكفار إلا أن الأحاديث التي ذكرناها على إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لمن أسلم بعد إسلام زوجته في فترة عدتها بينت مراد الله تعالى من هذه الآية أن المسلمات محرمات على أزواجهنَّ من الكفار فإن أسلموا في فترة عدتهنَّ فهم أحق بهنَّ (٤) .

الثاني : بالنسبة للمعقول :

بأنه قياس مع الفارق لأن المرأة قبل الدخول لاعدة لها فتتعجل الفرقة بينها وبين زوجها أما هنا فهي امرأة مدخول بها ، ولها عدة فإذا انقضت تبينا

---

(١) إرواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ٣٣٨ ، باب نكاح الكفار ، تحت حديث رقم ١٩١٩ .

(٢) انظر فتح الباري ، ٩ / ٣٢٨ ، باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن ، تحت حديث رقم ٥٢٨٦ ، ٥٢٨٧ ، وكذلك فتح الباري ، ٨ / ٥٣٦ ، تفسير سورة نوح باب ((وداً و لاسواعاً ولا يغوث ويعوق)) ، تحت حديث رقم ٤٩٢٠ ، وإرواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ٣٣٨ ، باب نكاح الكفار ، تحت حديث رقم ١٩١٩ .

(٣) سورة الممتحنة ، آية ١٠ .

(٤) انظر الأم ، الإمام الشافعي ، ٤ / ٣٨٦ - ٣٨٧ .

وقوع الفرقة ، والقياس مع الفارق ليس بحجة إذاً فهذا القياس ليس بحجة (١) .

الرأي الراجح :

وبعد أن عرضت أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها ، والمناقشة . فإني أرجح رأي من قال : إن الزوج أحق بزوجته في هذه الفترة بعد إسلامه ، ويقرآن على نكاحهما لما يلي :

١ ـ أن أدلتهم أمكن دفع الاعتراضات الواردة عليها ، وبناء على ذلك فهي صالحة للاحتجاج بها .

٢ ـ أن أدلة أصحاب القول الثاني تم الاعتراض عليها ، وبالتالي فهي ليست بحجة على المدعى .

٣ ـ أن الفقهاء أجمعوا على أن المشرِكَيْنِ إذا أسلما معاً أنهما على نكاحهما إذا صح ابتداء نكاحهما (٢) وإذا كان الأمر كذلك فقد شرع الإسلام لها العدة في حالة إسلامها قبله ، وكون العدة تلزمها منه فيكون أحق بها إذا أسلم وقبل أن تنتهي عدتها .

الحديث الثالث (٣) :

حدثنا يوسفُ بنُ عيسى ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا إسرائيلُ ، عن سِمَاكِ بنِ حربٍ ، عن عكرمةَ ، عنِ ابن عباسٍ : ((أنَّ رجلاً جاءِ مُسلماً على عهدِ النبيِّ

---

(١) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٥٣٦ .

(٢) انظر الإجماع ، ابن المنذر ، ص٦٧ ، فقرة ٤١٩ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٥٣١ .

(٣) هذا الحديث الذي ذكره الإمام الترمذي لا يندرج تحت ترجمة هذا المبحث لأنه قال : [باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما] بينما هذه المسألة في حالة كون الزوجين أسلما معاً ، والذي ساقني لهذه المسألة هو الحديث الذي ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما السالف الذكر في هذه المسألة ، لأن الفقهاء يستدلون بهذا الحديث على إسلام الزوجين معاً فيكون هذا الحديث دليل على أن الإمام الترمذي قائل بذلك .

ولعل الإمام الترمذي جعل هذا الحديث تحت هذه الترجمة ، لأن حديث ابن عباس هذا ذكر فيه أن الرجل أتى مسلماً أولاً ثم أتت زوجته بعده .

صلى الله عليه وسلم . ثمَّ جاءتِ امرأتهُ مُسلِمةٍ ، فقالَ : يارسولَ الله ! إنها كانتْ أسلمتْ مَعِي . فَرَدَّهَا عَلَيهِ)) (١) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث دليل صريح على أن الزوجين المشركين إذا أسلما معاً فإنهما يقرآن على نكاحهما ولا يفرق بينهما .

هذا حديث صحيح (٢) . سمعت عبد بن حميد يقول : سمعت يزيد بن هارون يذكر عن محمد بن إسحاق ، هذا الحديث .

وحديث الحجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته على أبي العاص بن أبي الربيع بمهر جديد ونكاح جديد . قال يزيد بن هارون : حديث ابن عباس أجود إسناداً . والعمل على حديث عمرو بن شعيب .

المطلب الثاني : حكم لو أسلم الزوجان معاً :

يرى الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ أنه إذا أسلم الزوجان معاً أنهما يقرآن على نكاحهما لظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما : [أن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . ثم جاءت امرأته مسلمة ، فقال : يا رسول الله إنها كانت أسلمت معي . فردها عليه] .

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٧٤ ، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ، حديث رقم ١١٤٧ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ٣٢٠ ، باب إذا أسلم أحد الزوجين ، حديث رقم ٢٢٢١ ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان ، ٦ / ١٨٢ ، باب نكاح الكفار ، حديث رقم ٤١٤٧.

(٢) علق الألباني على قول الترمذي : ((هذا حديث صحيح)) فقال : [هذا الحديث ضعيف لأن مدار إسناده على سماك بن عكرمة . وهو سماك بن حرب الذهلي الكوفي . قال الحافظ : صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخره ---] .

انظر إرواء الغليل ، ٦ / ٣٣٦ ـ ٣٣٧ ، باب حكم العيوب في النكاح ، تحت حديث رقم ١٩١٨ .

وهذا هو رأي أهل العلم أن الزوجين إذا أسلما معاً فهما على النكاح السابق سواء كان قبل الدخول أو بعده ، وليس بين أهل العلم في هذا اختلاف (١) .

قال ابن المنذر : [وأجمعوا على ان الزوجين لو أسلما معاً ، أنهما على نكاحهما سواء أكانت الزوجة مدخولاً بها أو لم تكن] (٢) .

---

(١) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٤٠٠ ، والقوانين الفقهية ، ابن جزي ، ص١٣٢ ، وفتح المنان ، المفتي ، ص٣٥٠ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٥٣٤ .

(٢) الإجماع ، ص٦٧ ، فقرة ٤١٩ ، والتمهيد ، ابن عبد البر ، ١٢ / ٢٣ .

المبحث الثالث والأربعون

مَا جَاءَ فِي الرَّجُل يَتَزَوجُ المَرأَةَ فَيَمُوتَ عَنْهَا قَبلَ أَنْ يَفْرِضَ (١) لَهَا

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بالمرأة التي يموت عنها زوجها قبل أن يدخل بها ، ولم يفرض لها صداقاً . ثم بين بما استدل به أنها تستحق مثل صداق من يماثلها من النساء .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ ، حدثنا يزيدُ بنُ الحُبابِ ، حدثنا سفيانُ عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن عَلقَمَةَ ، عن ابنِ مسعودٍ : ((أنهُ سُئِلَ عن رجلٍ تزوجَ امرأةً ولم يَفرِضْ لها صَدَاقاً ، ولم يدخُلْ بها حتى ماتَ . فقالَ ابنُ مسعودٍ : لها مثلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا (٢) . لاوَكْسَ (٣) ولاشَطَطَ (٤) . وعَليهَا العدَّةُ ولها الميراثُ . فقامَ مَعْقِلُ (٥) بنُ سنانٍ الأشجعيُّ فقالَ: قضى رسولُ الله صلى

---

(١) الفَرْضُ : أي التقديرُ . أي مات قبل أن يقدر لها مهراً .
انظر المصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٤٦٩ .

(٢) أي مثل صداق مثيلاتها من نساء قومها .
تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٢٩٩ ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ، تحت حديث رقم ١١٤٥ .

(٣) الوَكْسُ : النَّقْصُ .
انظر غريب الحديث ، الحربي ، ٣ / ٩١٣ ، والمصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٦٧٠ .

(٤) الشَطَطُ : الزيادة .
انظر غريب الحديث ، الحربي ، ٣ / ١١٥٦ ـ ١١٥٧ ، ولسان العرب ، ابن منظور ، ٧ / ٣٣٤ .

(٥) معقل بن سنان بن مظهر الأشجعي ، أبو محمد ، ويقال غير ذلك شهد فتح مكة ، وكان حامل لواء قومه . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة بروع بنت واشق . كان معقل ممن خلع يزيد بن معاوية مع أهل المدينة فقتله مسلم بن عقبة لما ظفر بأهل المدينة سنة ٦٣ هـ .
أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٤ / ٣٩٧ ـ ٣٩٨ ـ بتصرف يسير ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٥ / ٤٩٤ .

الله عليه وسلم في بَرْوَعَ (١) بنتِ واشِقٍ ، امرَأَةٍ مِنَّا ، مِثْلَ ما قضَيْتَ)) (٢) .

ففرح بها ابن مسعود .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث على أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد عليها وقبل الدخول بها وقبل أن يفرض لها صداقاً جميع المهر الذي يساوي مهر مثيلاتها من نساء قومها ، وهذا هو قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذه الحادثة .

قال : وفي الباب عن الجراح (٣) .

---

(١) بروع بنت واشق الرواسية الكلابية ، وقيل الأشجعية زوج هلال بن مرة .
الإصابة ، ابن حجر ، ٤ / ٢٥١ ، وأُسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٤٠٨ .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٧٥ ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ، حديث رقم ١١٤٨ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ١٤٧ - وما بعدها ، باب فيمن تزوج و لم يسم صداقاً حتى مات ، حديث رقم ٢١٠٠ ، ٢١٠١ ، ٢١٠٢ ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٥٩٣ ، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك ، حديث رقم ١٨٩١ ، وسنن النسائي ، ٦ / ٤٣٠ - وما بعدها ، باب إباحة التزويج بغير صداق ، حديث رقم ٣٣٥٤ ، ٣٣٥٥ ، ٣٣٥٦ ، ٣٣٥٧ ، ٣٣٥٨ ، والفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ١٧٢ - وما بعدها ، باب من تزوج ولم يسم صداقاً ثم مات قبل الدخول ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٢٤٥ - ٢٤٦ ، باب أحد الزوجين يموت و لم يفرض لها صداقاً و لم يدخل بها ، والمستدرك للحاكم ، ٢ / ١٨٠ - ١٨١ باب من تزوج ولم يفرض صداقاً ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان ، ٦ / ١٥٩ - ١٦٠ ، باب الصداق ، حديث رقم ٤٠٨٦ ، ٤٠٨٧ ، ٤٠٨٨ ، ٤٠٨٩ ، والمصنف عبدالرزاق ، ٦ / ٢٩٤ - ٢٩٥ ، باب الذي يتزوج فلا يدخل ولايفرض حتى يموت ، حديث رقم ١٠٨٩٨ ، ١٠٨٩٩ .
قال الحاكم : [هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين] ووافقه الذهبي ، نفس الجزء السابق ص١٨١ ، وانظر إرواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ٣٥٨ - وما بعدها ، فصل فيما يسقط الصداق وينصفه ويقرره ، تحت حديث رقم ١٩٣٩ .

(٣) الجراح بن أبي الجراح الأشجعي . ويقال أبو الجراح الأشجعي . صحابي جليل . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة بروع بنت واشق .

حدثنا الحسن بن علي الخلال ، حدثنا يزيد بن هارون وعبد الرزاق ، كلاهما عن سفيان ، عن منصور ، نحوه (١) .

قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح . وقد روى عنه من غير وجه (٢) . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . وبه يقول الثوري وأحمد وإسحاق . وقال البعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر : ((إذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً حتى مات ، قالوا : لها الميراث ، ولاصداق لها ، وعليها العدة (٣) . وهو قول الشافعي . قال : ولو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروي عن الشافعي أنه رجع بمصر بعد عن هذا القول ، وقال بحديث بروع بنت واشق .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى أن الزوجة إذا مات عنها زوجها قبل الدخول بها وتحديد المهر لها أنها تستحق مهر مثيلاتها من أقاربها من النساء ، وكان ترجيحه هنا لظاهر حديث عبد الله بن مسعود .

أما الفقهاء فقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن لها مهر مثلها أي (٤) مهر من يماثلها من قريباتها .

ذهب إلى هذا القول من الصحابة ابن مسعود ، ومن الفقهاء الأحناف والحنابلة (٥) وابن شبرمة وابن أبي ليلى والثوري وإسحاق وأحد قولي

= أسد الغابة ، ابن الأثير ، ١ / ٢٧٥ ـ ٢٧٦ ، وتهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٣٦٣.

(١) يراجع تخريج حديث المبحث ص ٥٤٦ .

(٢) يراجع تخريج حديث المبحث ص ٥٤٦ .

(٣) سيأتي تخريج هذه الآثار ـ إن شاء الله تعالى ـ ص ٥٥٠ .

(٤) المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٦٠ .

(٥) هناك رواية أخرى للإمام أحمد أنه لايكمل لها المهر بل تأخذ نصفه .

انظر المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٥٩ .

الشافعي (١) .

القول الثاني : أنه لاصداق لها .

ذهب إلى هذا القول من الصحابة علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر ومن التابعين الزهري ، ومن الفقهاء الإمام مالك ، والأوزاعي وأحد قولي الشافعي (٢) .

سبب الاختلاف :

وسبب اختلاف الفقهاء معارضة القياس للأثر . أما الأثر فهو ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه : [أنه سئل عن هذه المسئلة فقال : أقول فيها برأي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني أرى لها صداق امرأة من نسائها . لاوكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل الأشجعي فقال : أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق] (٣) .

وأما القياس المعارض لهذا فهو أن الصداق عوض ، فلما لم يقبض المعوض ـ وهو الزوجة ـ لم يجب العوض قياساً على البيع (٤) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة والمعقول :

١ ـ فالسنة :

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : [أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم

---

(١) البداية مع فتح القدير ، المرغيناني ، ٣ / ٣١٢ـ ٣١٣ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٥٩ ، و مغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٢٩٥ .

(٢) القوانين الفقهية ، ابن جزي ، ص١٣٦ ، والحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٤٧٩ .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٤٦ .

(٤) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٢٠ .

يفرض لها صداقاً ، و لم يدخل بها حتى مات --] (١) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث ـ كما سبق ـ على أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد عليها وقبل الدخول بها وقبل أن يفرض لها صداقاً جميع المهر الذي يساوي مهر مثيلاتها من نساء قومها ،وهذا هو قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذه الحادثة .

٢ ـ وأما المعقول : فمن وجهين :

أحدهما : أن المهر ابتداء حق الشرع فلا تملك المرأة أو الرجل نفيه ، ولكن عندما يصير في ملكها لها أن تبرئ الزوج منه (٢) .

الثاني : أن الأصل في عقد النكاح أنه للعمر ، فبموت الزوج قبل الدخول ينتهي هذا العقد فيستقر به المهر كانتهاء الإجارة ، ومتى استقر لم يسقط منه شئ (٣) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والأثر ، والمعقول .

١ ـ فالسنة :

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : [((أدوا العلائق)) قيل : وما العلائق ؟ قال ما تراضى به الأهلون] (٤) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث أن المرأة إنما تستحق بالعقد ما تراضوا عليه ، وقد تم العقد بغير مهر ، ومات الرجل قبل الدخول ، فلا تستحق شيئاً من المهر (٥) .

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٤٦ .

(٢) انظر اللباب ، الميداني الحنفي ، ٣ / ١٥ .

(٣) انظر كشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٥٤٠ ـ ٢٥٤١ .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٤٦ .

(٥) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٤٨٠ .

٢ ـ وأما الأثر : فمن وجهين :

أحدهما : عن علي رضي الله عنه قال في المتوفى عنها زوجها و لم يفرض لها صداقاً قال : [لها الميراث ولا صداق لها] (١) .

الثاني : عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال : [إن بنتاً لعبيد الله بن عمر ، وأمها ابنة زيد بن الخطاب ، كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر ، فمات و لم يسم لها صداقاً ، فقامت أمها تطلب صداقها ، فقال ابن عمر : ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ، و لم نظلمها ، فأبت أن تقبل ذلك . وجعلوا بينهم زيد بن ثابت ، فقضى ألا صداق لها ، ولها الميراث] (٢) .

وجه الاستدلال :

في هذين الأثرين دلالة واضحة أن المرأة إذا مات زوجها قبل الدخول و لم يفرض لها صداقاً أنها لاتستحق عليه الصداق ، ولو كان الأمر غير ذلك لحكم به الصحابة رضي الله عنهم .

٣ ـ وأما المعقول : فمن وجهين :

أحدهما : أن الفراق بين الزوج والزوجة كان قبل فرض المهر والدخول ، فلم تستحق عليه مهراً كما لو طلقها قبل المسيس والدخول (٣) .

الثاني : أن المرأة قبل فرض الصداق لها والدخول لو طلقت لم تستحق نصف المهر ، فلا تستحق بالموت جميع الصداق (٤) .

---

(١) سنن سعيد بن منصور ، ١ / ٢٣١ ، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت و لم يفرض لها صداقاً ، حديث رقم ٩٢٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٢٤٧ ، باب من قال لاصداق لها .

(٢) موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن ، ص١٨٢ ، باب الرجل يتزوج المرأة ، و لا يفرض لها صداق ، حديث رقم ٥٤٣ . وسنن سعيد بن منصور ، ٢ / ٢٣١ ، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت و لم يفرض لها صداقاً ، حديث رقم ٩٢٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٢٤٦ ، باب من قال لاصداق لها .

(٣) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٤٨٠ ، والمعونة ، البغدادي ، ٢ / ٧٦٤ .

(٤) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٤٨٠ .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الأول من السنة أن ابن مسعود رضي الله عنه : [سئل عن رجل تزوج --] (١) من ثلاثة أوجه (٢) :

أحدها : أن هذا الحديث مضطرب ، لأنه روي تارة عن ناس من أشجع ، وهم مجاهيل ، وتارة عن معقل بن يسار ، وتارة عن معقل بن سنان ، وتارة عن الجراح بن سنان . فدل اضطرابه على وهنه .

الثاني : أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنكره ، وقال : [حديث أعرابي يبول على عقبيه ، ولا أقبل شهادة الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم] (٣) .

الثالث : أن الواقدي ، طعن فيه وقال هذا الحديث ورد إلى المدينة من أهل الكوفة ، فما عرفه أحد من علماء المدينة .

أجيب عن هذه المناقشات بأجوبة ثلاثة :

أحدها : بأن هذا الاضطراب غير قادح لأنه فسر ذلك في إحدى الروايات

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٤٦ .

(٢) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٤٨٠ .

(٣) سنن سعيد بن منصور ، ١ / ٢٣٢ - ٢٣٣ ، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت و لم يفرض لها صداقاً ، حديث رقم ٩٣١ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٢٤٧ ، باب من قال لاصداق لها .

هذا الأثر عن علي ورد عند سعيد بن منصور والبيهقي بلفظ : [لايقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله] وذكره ابن العربي في العارضة بلفظ : [لانقبل معقل بن سنان أعرابي مولى على عُقْبَه] ، ٣ / ٧٦ ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها .

بمعقل بن سنان وهو مشهور في الصحابة (١) ، نقل المباركفوي (٢) (٣) عن البيهقي قوله : [قد سمي في هذا الحديث معقل بن سنان وهو صحابي مشهور والاختلاف فيه لايضر فإن جميع الروايات فيه صحيحة] .

وأما الجراح بن سنان ، فقد شهد بذلك مع قومه عند عبد الله بن مسعود ولم يعترض عليه ولا على قومه (٤) .

الثاني : وأما إنكار علي رضي الله عنه . فيجاب عنه بجوابين :

أ ـ أنه رضي الله عنه كان لايقبل الحديث حتى يستحلف المحدِّث ، إلا أبو بكر رضي الله عنه ، وهذا الفعل لايأخذ به الفقهاء (٥) .

ب ـ أن في إسناد هذا القول عنه أبو إسحاق الكوفي وإسمه عبدالله بن ميسرة وهو ضعيف جداً (٦) .

الثالث : وأما الواقدي فلم يقدح فيه إلا بأنه ورد من أهل الكوفة فلم يعرفه علماء المدينة ، وهذا ليس بقدح ، لأنها من قضايا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبائل التي انتشر أهلها فصاروا إلى الكوفة فرووه بها ثم نُقل إلى المدينة ، ومثل هذا كثير في الحديث (٧) .

---

(١) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٤٨٠ .

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري . محدث ولد بقرية مباركفور بالهند ، أسس عدة مدارس ودرس فيها بنفسه ، ثم اعتزل في بيته ، وانقطع للتأليف ، وانتفع به خلق ، من مصنفاته (تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي) .

معجم المؤلفين ، كحّالة ، ٣ / ٣٩٤ .

(٣) تحفة الأحوذي ، ٤ / ٣٠١ ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ، تحت حديث رقم ١١٥٤ .

(٤) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٤٨١ .

(٥) انظر المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٦) الجوهر النقي ، ابن التركماني ، ٧ / ٢٤٧ ، باب من قال لاصداق لها .

(٧) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٤٨١ ، وتحفة الأحوذي المباركفوري ، ٤ / ٣٠١ ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ،وعارضة الأحوذي ، ابن العربي ،

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثاني :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني من ثلاثة أوجه :

أحدها : بالنسبة للسنة :

نوقش استدلالهم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما : [أدوا العلائق ...] .

بأنه ضعيف ، لأن في إسناده محمد بن عبدالرحمن البيلماني وهو ضعيف (١) .

الثاني : بالنسبة للأثر :

نوقش استدلالهم عن علي وابن عمر رضي الله عنهما من وجهين :

أحدهما : أن هذه الآثار وإن ثبتت صحتها عمن ذكر من الصحابة رضي الله عنهم إلا أنها مدفوعة بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه [أنه سئل عن رجل تزوج امرأة و لم يفرض لها صداقاً --] (٢) حيث أثبت هذا الحديث قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذه الحادثة ، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه لامطعن فيه كما قال العلماء . ومن ذلك ما قاله البيهقي حيث قال : [هذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي صلى الله عليه وسلم لايوهن الحديث فإن جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك فكأن بعض الرواية سمى منهم واحداً وبعضهم سمى اثنين وبعضهم أطلق و لم يسم ومثله لايرد الحديث ولولاثقة من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى] (٣) .

= ٣ / ٧٦ ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ، تحت حديث رقم ١١٤٨ .

(١) سبق الحكم على هذا الحديث ، يراجع ص ٣٥٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٤٦ .

(٣) السنن الكبرى ، ٧ / ٢٤٦ ، باب احد الزوجين يموت و لم يفرض لها صداقاً و لم يدخل بها .

وقال أبو عبدا لله محمد (١) بن يعقوب الحافظ شيخ الحاكم (٢) صاحب المستدرك تعقيباً على كلام الإمام الشافعي الذي لم يصح عنده هذا الحديث قال : [لو حضرت الشافعي لقمت على رؤوس أصحابه وقلت قد صح الحديث فقل به ، قال الحاكم : فالشافعي إنما قال لو صح الحديث لأن هذه الرواية وإن كانت صحيحة فإن الفتوى فيها لعبد ا لله بن مسعود وسند الحديث نفر من اشجع ، وشيخنا أبو عبد ا لله رحمه ا لله حكم بصحة الحديث لأن الثقة قد سمى فيه رجلاً من الصحابة وهو معقل بن سنان الأشجعي] (٣) .

الثاني : أن ما استدل به أصحاب القول الأول من السنة مثبت للمهر ، وهذه الآثار التي استدل بها أصحاب القول الثاني نافية له ، فهما متعارضان ، و إذا تعارض مثبت مع ناف يقدم المثبت على النافي طبقاً لما هو مقرر في الأصول .

الثالث : بالنسبة للمعقول : يمكن أن يناقش ما استدلوا به من المعقول : بأنه اجتهاد مع النص الصريح الذي ثبت في هذه المسألة ، ولا اجتهاد مع النص.

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء في المسألة ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها

---

(١) محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني النيسابوري ، أبو عبدا لله ، المعروف بابن الأخرم . روى عن العلي بن الحسن الهلالي ويحيى بن محمد الذهلي ، وغيرهما . وعنه أبو بكر السبيعي وأبو عبدا لله الحاكم ، وغيرهما . كان صدر أهل الحديث في عصره له مستخرج على الصحيحين ، ومسندكبير . مات سنة ٣٤٤ هـ .

الأعلام ، الزركلي ، ٧ / ١٤٥ ، وانظر شذرات الذهب ، ابن العماد ، ٢ / ٣٦٨ .

(٢) محمد بن عبدا لله بن حمدويه النيسابوري ، أبو عبدا لله : من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه ، وهو من أعلم الناس بصحيح الحديث وتمييزه عن سقيمه . صنف كتباً كثيرة منها : ((تاريخ نيسابور)) ، و ((المستدرك على الصحيحين)) ، و ((فضائل الشافعي)) . مات سنة ٣٢١ هـ .

الأعلام ، الزركلي ، ٦ / ٢٢٧ .

(٣) المستدرك ، الحاكم ، ٢ / ١٨٠ ، باب من تزوج و لم يفرض صداقاً .

والمناقشة . فإني أرجح رأي القول الأول وهو: أن المرأة إذا مـات عنهـا زوجهـا و لم يدخل بها و لم يفرض لها صداقاً أن لها مهر مثيلاتها من النساء لما يلي :

١ ـ قوة أدلتهم ، ولدفع الإعتراضات الواردة عليها .

٢ ـ أن أدلة القول الثاني لو صحت فحديث عبـد الله بـن مسـعود حُكْـمٌ في هذه المسألة ، ، لأنه قضى بمثل ما قضى به رسول الله صلى الله عليـه وسـلم ، وبالتالي فالحجة في حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في حكم غيره .

٣ ـ أن الفقهاء صرحوا بأن الحكم في مثل هذه المسألة معلـق علـى حديـث عبدالله بن مسعود إن صحَّ قال الإمام الشـافعي : [وقـد روى عـن النبي صلـى الله عليه وسلم أنه قضى في بروع بنت واشق ونكحت بغير مهر فمات زوجها فقضى بها بمهر نسائها ، وقضى لها بالميراث ، فإن كان ثبت عن النبي صلـى الله عليه وسلم فهو أولى الأمور بنا ولاحجة في قول أحد دون النبي صلى الله عليـه وسلم وإن كثروا ، ولافي قياس ، فلا شئ في قوله إلا طاعـة الله بالتسـليم لـه ، وإن كان لايثبـت عن الـنبي صلى الله علـيه وسلـم لم يكن لأحـد أن يثبـت عنه مالم يثبت] (١) .

قال ابن رشد معلِّقاً على كلام الشافعي في كـون الحكـم معلَّقـاً علـى صحـة حديث ابن مسعود رضي الله عنه : [والذي قاله هو الصواب] (٢) .

وقد قال العلماء كما تقدم (٣) أن الحديث ثابت صحيح ولا مطعن فيه .

---

(١) الأم ، ٥ / ١٠١ .

(٢) بداية المجتهد ، ٢ / ٢٠ .

(٣) يراجع ص ٥٥٣ ـ ٥٥٤ .

المبحث الأول

مَا جَاءَ يُحَرَّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحَرَّمُ مِنَ النَّسَبِ

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بأمر ينشر الحرمة بين الرجال والنساء ، وهذا الأمر هو الرضاع ، لأنه يقيم علاقة تحريمية بين الرضيع والمرضعة .

واستدل لذلك بحديثين :

الحديث الأول :

حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، حدثنا عليٌّ (١) بنُ زيدٍ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، عن عليٍّ بن أبي طالب قالَ : قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((إنَّ الله حَرَّمَ مِنَ الرِضَاعِ ما حرَّمَ من النسبِ)) (٢) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة مثله في ذلك مثل النسب ، فيصبح الرضيع بمنزلة ولد المرضعة من النسب .

قال : وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأم حبيبة .

---

(١) علي بن زيد بن عبدا لله بن زهير بن جدعان التيمي البصري ، عالم البصرة . روى عن أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب وغيرهما . وعنه قتادة ، وإسماعيل بن علية وغيرهما . قال ابن حجر : ضعيف . مات سنة ١٢٩ هـ ، وقيل ١٣١ .

تقريب التهذيب ، ١ / ٦٩٤ ، وانظر تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ١٤٠ ـ ١٤١ .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٧٧ ، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، حديث رقم ١١٤٩ ، والفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ١٨١ ـ ١٨٢ باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

قال الألباني : [هذا الحديث صححه الترمذي باعتبار متنه لاسنده ، لأن علي بن زيد ضعيف] .

انظر إرواء الغليل ، ٦ / ٢٨٤ ـ ٢٨٥ ، باب المحرمات في النكاح ، تحت حديث رقم ١٨٧٦ ـ ١٨٧٧ .

قال أبو عيسى : حديث علي حسن صحيح (١) . والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . لانعلم بينهم في ذلك اختلافاً .

الحديث الثاني :

حدثنا بندار محمدُ بن بشَّارٍ ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ ، حدثنا مالكٌ ، ح (٢) . وحدثنا إسحاقُ بنُ موسَى الأنصاريُّ قالَ : حدثنا مَعْنٌ قالَ : حدثنا مالكٌ عن عبدِ الله بنِ دينارٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيْرِ ، عن عائشةَ قالتْ : قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((إنَّ الله حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حرَّمَ منَ الوِلاَدَةِ (٣))) (٤) .

---

(١) في نسخة تحفة الأحوذي [صحيح] فقط ، وأكد هذا الأمر الشوكاني عندما ذكر هذا الحديث فقال :[هذا الحديث رواه الترمذي وصححه] ولم يقل أنه قال : [حسن صحيح] . انظر المباركفوري ، ٤ / ٣٠٣ ، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، ونيل الأوطار ، ٦ / ٣١٨ ، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

(٢) هذا المصطلح لم يذكر في نسخه تحفة الأحوذي .

انظر المباركفوري ، ٤ / ٣٠٣ ، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، حديث رقم ١١٥٧ .

(٣) قال الألباني : [والحديث بهذا اللفظ شاذ ، والمحفوظ أنه بلفظ : ((إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة))] . انظر إرواء الغليل ، ٦ / ٢٨٣ ، باب المحرمات في النكاح ، تحت حديث رقم ١٨٧٦ ، و هذا الحديث باللفظ الذي ذكره الألباني في صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٩ / ٤٣ ، باب ((وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم)) حديث رقم ٥٠٩٩ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ١٨ ، كتاب الرضاع ،

(٤) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٧٧ - ٧٨ ، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، حديث رقم ١١٥٠ ، وموطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن ، ص٢٠٩ ، باب الرضاع ، حديث رقم ٦١٧ ، والمسند ، الإمام أحمد ٧ / ٦٧ ، حديث رقم ٢٣٦٥٠ ، وسنن النسائي ، ٦ / ٤٠٧ ، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، حديث رقم ٢٠٤١ ، وسنن الدارمي ، ٢ / ١٠٩ ، باب ما يحرم من الرضاع ، حديث رقم ٢٢٤٦ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٤٥٢ ، باب يحرم من الرضاع ما يحرم

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث على مادل عليه الحديث السابق وهو أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة ثم زاد الأمر وضوحاً أنه صلى الله عليه وسلم شبه التحريم في هذا الحديث بين من ذكر بتحريم أولاد المرضعة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . لانعلم بينهم في ذلك اختلافاً (١) .

تبين لي مما سبق أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى أن الرضاع ينشر التحريم بين الرضيع والمرضعة كتحريم النسب والولادة من قبل الأم ، واتضح لي رأيه هذا لأمرين :

أحدهما : الترجمة الصريحة لهذا المبحث حيث قال : باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

الثاني : ظاهر ما استدل به هنا من أحاديث .

وهو في ذلك يوافق أهل العلم (٢) . قال ابن رشد : [واتفقوا على أن الرضاع بالجملة يحرم منه ما يحرم النسب : أعني أن المرضعة تنزل منزلة الأم ،

= من الولادة وأن لبن الفحل يحرِّم .

قال الألباني : [وإسناد هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين] .

إرواء الغليل ، ٦ / ٢٨٣ ، باب المحرمات في النكاح ، تحت حديث رقم ١٨٧٦ .

(١) أجمع الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم على أن الرضاع ينشر التحريم بين الرضيع والمرضعة وإنما وقع الخلاف في انتشار التحريم بالرضاع بين الرضيع وزوج المرضعة ، وهذه المسألة أطلقوا عليها لبن الفحل ، وسيأتي ذكرها ـ إن شاء الله تعالى ـ في المبحث الآتي .

(٢) انظر تنوير الأبصار مع الدر المختار ، التمرتاشي ، ٤ / ٤٠٢ ، دراسة وتحقيق وتعليق عادل عبدالموجود وعلي معوض ، قدم له وضبطه محمد بكر إسماعيل ، ط ١ ،(بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤ م) ، والمعونة ، البغدادي ، ٢ / ٩٥١ ، والحاوي ، الماوردي ١١ / ٣٥٨ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٧٥ ـ ٤٧٦ .

فتحرم على المُرضَع هي وكل من يحرم على الابن من قبل أم النسب] (١) .

وقال النووي : [وأجمعت الأمة على ثبوت الرضاع بين الرضيع والمرضعة ، وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبداً ويحل له النظر إليها والخلوة بها والمسافرة ـ ـ ـ وأجمعوا أيضاً على انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع وبين الرضيع وأولاد المرضعة وأنه في ذلك كولدها من النسب لهذا الحديث] (٢) .

---

(١) بداية المجتهد ، ٢ / ٢٦ .

(٢) شرح النووي ، ١٠ / ١٩ ، كتاب الرضاع .

المبحث الثاني

مَا جَاءَ فِي لَبَنِ الفَحْلِ (١)

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بلبن الزوج الذي يخرج من زوجته ثم يرضع الطفل من هذه المرأة فهل ينتشر التحريم بحيث يصبح هذا الرجل أباه من الرضاع ، وآباؤه أجدادا له ، وأخوانه أعمامه ، ويصبح الرضيع ابناً له ، وأولاده أحفاده ، وهكذا ـ ـ ؟

ثم بيَّن بما استدل به أن الرضاع ينشر التحريم بين الرضيع والرجل صاحب اللبن وأصولهما وفروعهما وحواشيهما كما لو كان ولده من النسب .

واستدل لذلك بحديثين :

الحديث الأول :

حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخَلاَّلُ ، حدثنا ابنُ نُميرٍ عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيهِ ، عن عائشةَ قالتْ : ((جاءَ عمِّي (٢) مِنَ الرَّضاعةِ يستأذنُ عليَّ فأبيتُ أن آذنَ لهُ حتى أَستَأمِرَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((فَليَلِجْ عَليكِ فإنَّهُ عمُّكِ)) قلت : إنما أرضعتنِي المرأةُ و لم يرضعني الرَّجلُ . قالَ : ((فإنَهُ عَمُّكِ فليلِجْ علَيْكِ)) (٣) .

---

(١) الفحل : الذكر ، ونسبة اللبن إليه مجازية لكونه السبب فيه . قال أبو عبيد : [والمقصود بلبن الفحل : هو الرجل تكون له المرأة وهي ترضع بلبنه ، فكل من أرضعته بذلك اللبن فهو ولد زوجها محرّمون عليه وعلى ولده من ولد تلك المرأة ومن ولد غيرها لأنه أبوهم جميعاً] .

انظر غريب الحديث ، ٣ / ٣٤ ، والمصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٤٦٣ ، ولسان العرب ، ابن منظور ، ١٣ / ٣٧٢ .

(٢) أفلح أخو أبي القعيس عم عائشة رضي الله عنها من الرضاع . من بني سلمة ، ويقال أنه من الأشعريين .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ١ / ١٠٦ ، والإصابة ، ابن حجر ، ١ / ٥٧ .

(٣) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٧٩ ، باب ما جاء في لبن الفحل حديث رقم ١١٥١ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٥٤ ، باب لبن الفحل ، حديث رقم ٥١٠٣ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٢٢ ، كتاب الرضاع ، .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث دلالة صريحة وواضحة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والرجل صاحب اللبن ، بل ويتعدى ذلك إلى من سواهما من أقاربهما ، ولا أدل على ذلك من إذن النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة أن يراها أخو أبو القعيس لأنه أخو أبيها من الرضاعة فقال : ((فإنه عمك فليلج عليك)) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . كرهوا لبن الفحل (١) . والأصل في هذا حديث عائشة . وقد رخص بعض أهل العلم في لبن الفحل (٢) . والقول الأول أصح .

الحديث الثاني :

حدثنا قتيبةُ ، أخبرنا مالكٌ ح (٣) ، حدثنا الأنصاريُّ . حدثنا مَعنٌ قالَ : حدثنا مالكُ ابنُ أنَسٍ عن ابنِ شهابٍ ، عن عمرو بنِ الشَّرِيدِ ، عن ابنِ عبَّاسٍ أنهُ سُئِلَ عن رجلٍ لهُ جاريتانِ (٤) ، أرضعتْ إحداهُمَا جاريةً والأخرَى غُلاماً

---

(١) المقصود بقوله : [كرهوا لبن الفحل]. أي قالوا إن لبن الفحل ينشر الحرمة بين الرضيع و الرجل صاحب اللبن .

انظر فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٥٥ ، باب لبن الفحل ، تحت حديث رقم ٥١٠٣ ، وتحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٣٠٥ ، باب ما جاء في لبن الفحل .

(٢) المقصود بقوله : [وقد رخص بعض أهل العلم في لبن الفحل] . أي قالوا إن لبن الفحل ينشر الحرمة فقط بين الرضيع والمرضعة ، ولاينشر الحرمة بين الرضيع والرجل صاحب اللبن .

انظر تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٣٠٥ ، باب ما جاء في لبن الفحل .

(٣) لم يذكر هذا المصطلح في نسخة تحفة الأحوذي .

انظر المباركفوري ، ٤ / ٣٠٦ ، باب ماجاء في لبن الفحل ، حديث رقم ١١٥٩ .

(٤) جاريتان : أي أمتان .

تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٣٠٦ ، باب ما جاء في لبن الفحل ، تحت حديث رقم ١١٥٩ ، وجاء في رواية الإمام مالك :[سئل عن رجل كانت له امرأتان ـ ـ] الموطأ برواية محمد بن الحسن ، ص٢٠٩ ، باب الرضاع ، حديث رقم ٦١٩ .

أيحلُّ لِلغُلامِ أن يتزوجَ الجاريةَ ؟ فقـالَ : لاَ . اللِّقـاحُ وَاحِـدٌ (١)] (٢) [وهـذا تفسيُر لبنِ الفحلِ] .

وجه الاستدلال :

دلَّ قول ابن عباس رضي الله عنهما على أن اللبن من المرضعة هو لزوجها ، ولذلك حرم أن يتزوج الغلام الجارية وإن ارتضعـا مـن جـاريتين مختلفتـين ، لأن اللبن للرجل ، ويصبح الغلام والجارية ولدين لهذا الرجل بالرضاعة ، وهذا دليـل آخر على أن الرضاعة تنشر التحريم بين الرضيع والرجل صاحب اللبن ، وبالتالي أقاربهما .

قال أبو عيسى : وهذا الأصل في هذا الباب . وهو قول أحمد وإسحاق .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى أن لـبن الفحـل ينشر التحريم بين الرضيع والرجل صاحب اللبن . واتضح لي ذلك لإمور ثلاثة :

١ ـ ظاهر ما استدل به هنا .

٢ ـ أنه رجح رأي القائلين بإن لبن الفحل ينشـر التحريـم فقـال : [والقـول الأول أصح] أي قول اللذين رأوا أنه ينشر التحريم .

٣ ـ عندما قال ابن عباس رضي الله عنهما : [اللقاح واحـد] أي أن اللـبن الذي ثاب على كل واحـدة من المرضعتين كان لرجـل واحـد فـلا تحـل الجاريـة للغـلام ، فذكر الـترمذي أن هـذا هو الـمعنى الـمقصود من هذا المبحث فقال :

---

(١) اللِّقاح : بالفتح اسم ماء الفحل . قال الجزري : [والمراد بقوله اللقاح واحد : أن ماء الفحل الذي حملت منه واحد ، واللبن الـذي أرضعت كل واحـدة منهما كان أصـله ماء الفحل] . النهاية في غريب الحديث ، ٤ / ٢٦٢ .

(٢) عارضـة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٧٩ ، باب ما جاء في لبن الفحل حـديث رقـم ١١٥٢ ، وموطـأ الإمـام مالك برواية محمـد بن الحسن ، ص٢٠٩ ، حديث رقم ٦١٩ .

وإسناد هذا الأثر صحيح ، انظر تخـريج شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط لأحاديث زاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ٥٥٢ .

[وهذا تفسير لبن الفحل] .

أما الفقهاء فقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن لبن الفحل ينشر التحريم بين الرضيع والرجل صاحب اللبن وأصولها وفروعها وحواشيهما .

وذهب إلى هذا القول من الصحابة علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما ، ومن التابعين عطاء وطاوس ومجاهد والحسن ، ومن الفقهاء الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة ، وإسحاق والثوري والأوزاعي وابن المنذر (١) .

القول الثاني : إن لبن الفحل لاينشر التحريم بين الرضيع والرجل صاحب اللبن وإنما هو مقصور على الزوجات ـ الأمهات ـ والأخوات من الرضاعة .

وذهب إلى هذا الرأي من الصحابة عائشة وابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج رضي الله عنهم ، ومن التابعين سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة بن عبدالرحمن ، وعطاء (٢) بن يسار ، وسليمان (٣) بن يسار، والنخعي (٤) .

---

(١) فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٤٣١ ، وحاشية الدسوقي ، ٢ / ٥٠٤ ، والحاوي ، الماوردي ١١ / ٣٥٨ ـ ٣٥٩ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٧٦ .

(٢) عطاء بن يسار الهلالي ، أبو محمد المدني مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو أخو سليمان بن يسار . قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي : ثقة ، وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث . مات سنة ١٠٣ هـ ، وقيل غير ذلك .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤ / ١٣٩ ـ ١٤٠ ـ بتصرف ، وانظر تذكرة الحفاظ ، الذهبي ١ / ٩٠ ـ ٩١ .

(٣) سليمان بن يسار الهلالي ، أبو أيوب المدني ، ويقال في كنيته غير ذلك . مولى ميمونة ، ويقال كان مكاتباً لأم سلمة كان من فقهاء المدينة وقرائهم . قال أبو زرعة وابن معين وابن سعد : ثقة مات سنة ١٠٧ هـ ، وقيل غير ذلك

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٤٢٧ ـ ٤٢٨ ، وانظر العبر ، الذهبي ، ١ / ١٠٠ .

(٤) المهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٨ / ٢١٠ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٧٦ ـ ٤٧٧ .

سبب الاختلاف :

وسبب اختلاف الفقهاء معارضة ظاهر الكتاب لحديث عائشة المشهور : أي آية الرضاع ، وحديث عائشة هو : [قالت : جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليَّ بعد أن أنزل الحجاب فأبيت أن آذن له ، وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنه عمك فأذني له ، فقلت : يارسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال : إنه عمك فليلج عليك] (١) . فمن رأى أن ما في الحديث شرع زائد على ما في الكتاب ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ (٢) . وعلى قوله صلى الله عليه وسلم : ((يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة)) (٣) قال : لبن الفحل يحرم ومن رأى أن آية الرضاع وقوله : ((يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة)) . إنما ورد على جهة التأصيل لحكم الرضاع ، إذ لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة قال : ذلك الحديث إن عمل بمقتضاه أوجب أن يكون ناسخاً لهذه الأصول لأن الزيادة المغيرة للحكم ناسخة (٤) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالكتاب ، والسنة ، والأثر ، والمعقول .

١ ـ فالكتاب :

قول الله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ (٥) .

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٦١ .

(٢) سورة النساء ، آية ٢٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٥٨ .

(٤) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٢٩ .

(٥) سورة النساء ، آية ٢٣ .

وجه الاستدلال :

دلت هذه الآية على أن الفحل أب ، لأن قوله تعال : ﴿ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ عام يتناول الأخوات من الأم والأخوات من الأب ، فدل ذلك على أن لبن الفحل ينشر التحريم (١) .

٢ ـ وأما السنة :

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : [جاء عمي من الرضاعة يستأذن عليَّ - - -] (٢) .

وجه الاستدلال :

دلَّ هذا الحديث ـ كما ذكرت سابقاً ـ أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والرجل صاحب اللبن ، بل ويتعدى إلى أصولهما وفروعهما وحواشيهما ، ولا أدل على ذلك من إذن النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة أن يراها أخو أبو القعيس لأنه أخو أبيها من الرضاعة فقال : ((فإنه عمك فليلج عليك)) .

٣ ـ وأما الأثر : فمن وجهين :

أحدهما : عن عائشة رضي الله عنها قالت : [حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب] (٣) .

وجه الاستدلال :

دلَّ قول عائشة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والرجل صاحب اللبن ، مثله في ذلك مثل النسب فيصبح الرضيع بمنزلة ولده في التحريم .

الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما : [أنه سئل عن رجل له

---

(١) انظر الحاوي ، الماوردي ، ١١ / ٣٥٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٦١ .

(٣) فتح الباري ، ابن حجر ، ٨ / ٣٩٢ ، كتاب التفسير ، باب (إن تبدوا شيئاً أو تخفوه فإن الله كان بكل شئ عليماً) ، حديث رقم ٤٧٩٦ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٢١ ، كتاب الرضاع .

جاريتان ، أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاماً - -] (١) .

وجه الاستدلال :

يدل قول ابن عباس رضي الله عنهما ـ كما سابق ـ على أن اللبن من المرضعة هو لزوجها ، ولذلك حرم أن يتزوج الغلام الجارية وإن ارتضعا من جاريتين مختلفتين ، لأن اللبن للرجل ، ويصبح الغلام والجارية ولدين لهذا الرجل بالرضاعة .

٣ ـ وأما المعقول :

هو : أن الرجل سبب لنزول لبن المرأة بواسطة إحبالها فينسب اللبن إليه بحكم السببية (٢) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالكتاب ، والأثر ، والمعقول .

١ ـ فالكتاب من وجهين :

أحدهما : قول الله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ (٣) .

وجه الاستدلال :

ذكر المولى عز وجل في هذه الآية صنفين من النساء محرمات من الرضاعة وهما الأمهات والأخوات و لم يذكر العمات والخالات وغيرهم كما ذكرهم في النسب فدل ذلك على أن التحريم بالرضاع مقصور عليهما .

الثاني : قول الله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَلِكُمْ ﴾ (٤) .

وجه الاستدلال :

هذه الآية تدل بعد تخصيص العلاقة في الرضاع ـ كما في الآية السابقة ـ بين

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٦٣ .

(٢) انظر تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ١٨٤ .

(٣) سورة النساء ، آية ٢٣ .

(٤) سورة النساء ، آية ٢٤ .

المرضعة ورضيعها وأخواته من الرضاع تدل على إباحة أن يتزوج الرجل بنت زوجته من الرضاع لأن الآية دالة على حليتها له وحليته لها لكونهما خارج العلاقة التي ذكرناها بين المرضعة ورضيعها وأخواته من الرضاع منها .

٢ ـ وأما الأثر :

روي عن زينب (١) بنت أبي سلمة : [أنها أرضعتها أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير (٢) بن العوام فقالت زينب بنت أبي سلمة : وكان الزبير يدخل عليَّ وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي فيقول : أقبلي عليَّ فحدثيني أراه أنه أبي وما ولد فهم إخوتي . ثم عبد الله بن الزبير قبل الحرة أرسل إلي فخطب إليَّ أم كلثوم ابنتي على حمزة بن الزبير وكان حمزة للكلبية . فقالت زينب لرسوله : وهل تحل له ؟ إنما هي ابنة أخته . فأرسل إليَّ عبد الله بن الزبير إنما أردت بهذا المنع لما قبلك ليس لك بأخ أنا وما ولدت أسماء فهم إخوتك وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فليسوا لك بإخوة فأرسلي فسلي عن هذا . فأرسلت وسألت وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا لها : إن الرضاعة من قبل الرجال لاتحرم شيئاً فأنكحتها إياه فلم تزل عنده حتى هلك] (٣) .

---

(١) زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد . أمها أم سلمة ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى عنها أبنها أبو عبيد بن عبدا لله بن زمعة ، وعروة بن الزبير ، وغيرهما . كانت أسماء بنت أبي بكر أرضعتها فهي أحب ولدها من الرضاع إليها . ماتت سنة ٧٣ هـ .
الإصابة ، ابن حجر ، ٤ / ٣١٧ ـ بتصرف ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٥٩٦

(٢) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد الأسدي ، أبو عبدا لله . أحد العشرة المبشرين بالجنة . أسلم وعمره ثمان سنين ، وهاجر وهو ابن ثماني عشرة . هاجر الهجرتين . وشهد بدراً . قتل الزبير يوم الجمل على يد عمرو بن جرموز سنة ٣٦ هـ .
أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٢ / ١٩٦ ـ وما بعدها ـ بتصرف ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ١٨٨ ـ ١٨٩ .

(٣) ترتيب مسند الإمام الشافعي ، السندي ، ص٢٦٧ ، باب فيما جاء في الرضاع ، حديث رقم ١٠٨٩ .

وجه الاستدلال :

دل هذا الأثر دلالة صريحة على أن التحريم في الرضاع خاص بالرضيع والمرضعة وأولادها من النسب ، ولا مدخل للزوج صاحب اللبن في ذلك ، ولو كان له مدخلاً لما صح أن تتزوج أم كلثوم من حمزة بن الزبير ، وقد أقر الصحابة رضوان الله عليهم هذا الفعل ، وانعقد نكاحهما ، واستمر عليه حتى مات حمزة بن الزبير .

٣ ـ وأما المعقول : فمن وجهين :

أحدهما : أن اللبن مصدره المرأة فهو مأخوذ منها ومنفصل عنها ، والرجل ليس كذلك فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل (١) .

الثاني : أنه لو نزل للرجل لبن فأرضع به صغيرة لاتثبت الحرمة بل يجوز له نكاحها ،فكيف تحرم بلبن خرج من زوجته ، وهو سبب بعيد فيه (٢) .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول :

نوقش ما استدل به أصحاب هذا القول لمذهبهم من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للكتاب :

نوقش استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ (٣) .

بأن استدلالكم بهذه الآية لايصح ، لأن الولد خلق من ماء الرجل والمرأة جميعاً واللبن من المرأة و لم يخرج من الرجل ، وما كان من الرجل إلا الوطء وهو سبب لنزول الماء منه ، وإذا خرج الولد خلق الله اللبن من غير أن يكون مضافاً

---

(١) انظر تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ١٨٣ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٥٥ ، باب لبن الفحل ، تحت حديث رقم ٥١٠٣ .

(٢) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٤٣١ .

(٣) سورة النساء ، آية ٢٣ .

إلى الرجل ولذلك لم يكن للرجل حق في اللبن وإنما اللبن لها (١) .

أجيب عن هذه المناقشة :

بأن اللبن للأب لأنه خرج من المرأة بسبب وطئه ، وأما الأم فهي وعاء لهذا اللبن (٢) .

الثاني : بالنسبة للسنة :

نوقش استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها : [جاء عمي من الرضاعة - -] (٣) .

بأنه لو قلنا أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والرجل صاحب اللبن كما تقولون لكنا قد نسخنا القرآن بالسنة (٤) .

أجيب عن هذه المناقشة :

بأن ليس هناك نسخ ، لأن القرآن قد بين أحد أمرين (٥) :

فإما أنه تناول الأخت من الأب من الرضاع فيكون دالاً على تحريمها ، وإما أن لايتناولها فيكون ساكتاً عنها ، ويكون تحريم السنة للأخت من الأب بالرضاع تحريماً مبتدءاً ، ومخصصاً لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَلِكُمْ ﴾ (٦) . وظاهر لفظ الآية يتناول الأخت من الأب من الرضاعة ، لأنه سبحانه وتعالى عمم لفظ الأخوات من الرضاع فدخل فيه كل من أطلق عليها أخته أي أنه يتناول الأخوات من الأم والأخوات من الأب من الرضاع .

الثاني : بالنسبة للأثر :

نوقش استدلالهم بقول عائشة : [حرموا من الرضاعة ما تحرمون

---

(١) انظر المهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٨ / ٢١٠ .

(٢) انظر زاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ٥٦٧ .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٦١ .

(٤) زاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ٥٦٥ .

(٥) المرجع السابق ، ٥ / ٥٦٦ ، وانظر الحاوي ، الماوردي ، ١١ / ٣٥٩ .

(٦) سورة النساء ، آية ٢٤ .

من النسب] (١) .

بأن هذا يقتضي التحريم من الرضاع ، ولايظهر وجه نسبة الرضاع إلى الرجل ، مثل ظهور نسبة الماء إليه والرضاع منها (٢) .

أجيب عن هذه المناقشة :

بأن تحريم النسب لما كان عام في جهة الأبوين ، فكذلك تحريم الرضاع (٣) .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثاني :

نوقش ما استدل به أصحاب هذا القول لمذهبهم من ثلاثة أوجه :

أحدها : بالنسبة للكتاب :

نوقش استدلالهم بقول الله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ (٤) . وقول الله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَلِكُمْ ﴾ (٥) من وجهين :

أحدهما : أن تخصيص الشئ بالذكر لايدل على نفي الحكم عما عداه ، لاسيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة الدالة على أن لبن الفحل ينشر الحرمة (٦) .

الثاني : بما أجاب به أصحاب القول الأول على مناقشة دليلهم من السنة (٧) وهو حديث عائشة : [جاء عمي من الرضاعة . . .] (٨) .

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٦٦ .

(٢) انظر المهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٨ / ٢١٠ .

(٣) انظر الحاوي ، الماوردي ، ١١ / ٣٥٩ .

(٤) سورة النساء ، آية ٢٣ .

(٥) سورة النساء ، آية ٢٤ .

(٦) انظر فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٥٥ ، باب لبن الفحل ، تحت حديث رقم ٥١٠٣ .

(٧) يراجع ص ٥٧٠ .

(٨) سبق تخريجه ص ٥٦١ .

الثاني : بالنسبة للأثر :

نوقش استدلالهم بما روي عن زينب بنت أبي سلمة : [أنها أرضعتها أسماء بنت أبي بكر --] (١) من وجوه (٢) :

أحدها : أنه يمنع أن تكون هذه الواقعة بلغت كل المجتهدين من الصحابة والتابعين .

الثاني : أن سكوت الباقين من الصحابة والتابعين لايكون دليلاً على الرضا لأن السكوت في المسائل الاجتهادية لايكون دليلاً على الرضا .

الثالث : أن هذا الأثر لا يقوى على معارضة النصوص الصريحة عنه صلى الله عليه وسلم .

الرابع : وأما عمل عائشة رضي الله عنها في ذهابها إلى رأي أصحاب القول الثاني وهذا خلاف ما روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة عمها من الرضاع وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : [إنه عمك فليلج عليك] (٣) . فالحجة في روايتها لارأيها ، وقد تقرر في الأصول أن مخالفة الصحابي لما رواه لاتقدح في الرواية .

الخامس : ثم أن حديث زينب بنت أبي سلمة حجة لنا لأن الزبير كان يعتقد أنها ابنته وتعتقده أباها والظاهر أن هذا كان مشهوراً عندهم ، وقول الزبير مع إقرار أهل عصره أولى من قول ابنه (٤) .

الثالث : بالنسبة للمعقول : من وجهين :

أحدهما : نوقش معقولهم الأول أن اللبن مصدره المرأة .

بأن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً فوجب أن يكون الرضاع منهما

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٦٨ .

(٢) نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ٣١٩ ، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٦١ .

(٤) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٧٨ .

كالجد لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده (١) .

ب ـ نوقش معقولهم الثاني أنه لو نزل للرجل لبن ـ ـ .

بأن المعنى الـذي لأجلـه تثبـت الحرمـة بسـبب الرضـاع لايوجـد في إرضـاع الرجل فإن ما نزل في ثندؤته لايغذي الصبي فلا يحصل به انبات اللحم فهذا نظير وطء الميتة في أنه لايوجب الحرمة (٢) .

فضلاً على أن هذا المعقول بوجهيه مبني على الاجتهاد ولا اجتهاد مع النـص وهو ما استدللنا به من النصوص الصحيحة في ذلك (٣) .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال العلماء في هذه المسألة ، وأدلتهم ، وأوجه الاسـتدلال منها والمناقشة .فإني أرجح القول الأول الذي يرى أن الرضاع ينشر التحريم بين الرضيع ، والرجل صاحب اللبن ، وأصولهما ، وفروعهما ، وحواشـيهما وذلـك لما يلي :

١ ـ قوة أدلتهم التي استدلوا بها ، ولدفع الاعتراضات الواردة عليها .

٢ ـ أن أدلة القول الثاني ثبت الاعتراض عليها فلا حجة لهم فيها .

٣ ـ أن الإجماع انعقد على أن لبن الفحل ينشر الحرمة بين الرضيـع والرجـل صاحب اللبن . قال ابن العربي : [وقد استقر الأمر على التحريم بلبن الفحل في الأخبار والأمصار ، فليس أحد يقضي بغيره ، وانعقد الإجماع علـى التحريـم بـه وهو الحق الذي لاإشكال فيه] (٤) .

---

(١) انظر فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٥٥ ، باب لبن الفحل ، تحت حديث رقم ٥١٠٣ .

(٢) المبسوط ، السرخسي ، ٥ / ١٣٣ .

(٣) انظر فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٥٥ ، باب لبن الفحل ، تحت حديث رقم ٥١٠٣ .

(٤) عارضـة الأحـوذي ، ٣ / ٧٨ ، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

المبحث الثالث

مَا جَاءَ لاَتُحَرِّمُ المَصَّةُ (١) وَلاَالمَصَّتَانِ

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بعدد الرضعات التي يتعلق بها التحريم ، ثم بين بما استدل به أن المصة والمصتان من الرضاع لاتحرِّم ، وإنما المحرم من الرضاع هو خمس رضعات .

واستدل لذلك بحديثين :

الحديث الأول :

حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعَلى الصنعانيُّ قال : حدثنا المُعتَمِرُ بنُ سُليمانَ قالَ : سمعتُ أيوبَ يُحَدِّثُ عن عبدِ الله (٢) بنِ أبي مُلَيكَةَ ، عن عبدِ الله بنِ الزُّبيرِ ، عن عائشةَ ، عن النبِّي صلى الله عليه وسلم قالَ : ((لاتحرِّمُ المصَّةُ وَلاَ المصَّتَانِ)) (٣) .

وجه الاستدلال :

نص هذا الحديث على أن المصة ، والمصتان لاتحرِّم ، إذاً فهو نص في المدعى.

---

(١) المصَّةُ : هي المرة من المص كالرضعة من الرضاع . قال الفيروزآبادي : [ومَصِصْتُهُ : بالكسر أمصُّهُ ومَصَصْتُه أمُصُّهُ كخَصَصْتُهُ أخُصُّه شَرِبْتُهُ شرُباً رقيقاً] .

القاموس المحيط ، ٢ / ٤٦٦ ، باب الصاد ـ فصل الميم ، وانظر النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ٤ / ٣٥٣ .

(٢) عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة ، أبو بكر ، ويقال غير ذلك . روى عن عبدالله بن جعفر وعبدالله بن الزبير ، وغيرهما . وعنه ابنه يحيى ، وأيوب ، وغيرهما . ولاه عبدالله بن الزبير قضاء الطائف . قال العجلي : مكي تابعي ثقة . مات سنة ١١٧ هـ ، وقيل ١١٨ هـ .

انظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ١٩٩ ـ ٢٠٠ ، وتذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ١٠١ ـ ١٠٢ .

(٣) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٧٩ ـ ٨٠ ، باب ما جاء لاتحرم المصة ولا المصتان ، حديث رقم ١١٥٣ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٢٧ ،كتاب الرضاع .

قال وفي الباب عن أم الفضل (١) وأبي هريرة والزبير بن العوام وابن الزبير .

وروى غير واحد هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لاتحرم المصة ولا المصتان)) (٢).

وروى محمد (٣) بن دينار ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير ، عن الزبير، عن النبي صلى الله عليه وسلم (٤) . وزاد فيه محمد بن دينار البصري ، عن الزبير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير محفوظ . والصحيح عند أهل الحديث حديث ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (٥) .

---

(١) لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، أم الفضل . وهي زوج العباس بن عبد المطلب . وهي لبابة الكبرى وهي أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، يقال إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة . ولدت للعباس ستة رجال لم تلد امرأة مثلهم .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٥٣٩ ـ بتصرف .

(٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان ، ٦ / ٢١٤ ، كتاب الرضاع ، حديث رقم ٤٢١١ ، وترتيب مسند الشافعي ، السندي ، ص٢٦٥ ، باب فيما جاء في الرضاع ، حديث رقم ١٠٧٦ ، ١٠٧٧ .

(٣) محمد بن دينار الأزدي ، أبو بكر البصري . روى عن هشام بن عروة ، ويونس بن عبيد ، وغيرهما . وعنه عبدالصمد بن عبد الوارث ، ومعلى بن منصور ، وغيرهما . صدوق سيء الحفظ ، وتغير قبل موته .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٥ / ١٠١ ـ بتصرف ، وتقريب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٧٤.

(٤) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان ، ٦ / ٢١٤ ، كتاب الرضاع ، حديث رقم ٤٢١٢ .

(٥) قال ابن حجر : [وأعل هذا الحديث ابن جرير الطبري بالاضطراب ، فإنه روى عن الزبير ، عن أبيه ، وعنه ، عن عائشة ، وعنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة ، وجمع ابن حبان بينهما بإمكان أن يكون ابن الزبير سمعه من كل منهم . قال الحافظ : وفي ذلك الجمع بُعد على طريقة أهل الحديث] .

تلخيص الحبير ، ٤ / ٩ ، كتاب الرضاع ، تحت حديث رقم ١٨٤٠ .

وقد رد النووي على كلام الطبري في نسبته الاضطراب لهذا الحديث فقال : [وزعم بعضهم

قال أبو عيسى : حديث عائشة حسن صحيح . وسألت محمداً عن هذا فقال : الصحيح عن ابن الزبير عن عائشة ، وحديث محمد بن دينار وزاد فيه عن الزبير ، وإنما هو هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن الزبير . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

الحديث الثاني (١) :

وقالت عائشةُ : أُنزِلَ في القرآنِ : ﴿ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾ فَنُسِخَ من ذلك خمسٌ وصارَ إلى خمسِ رضعاتٍ معلوماتٍ ، فتوفيَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم والأمرُ على ذلكَ (٢) .

وجه الاستدلال :

قول عائشة رضي الله عنها تصريح بعدد الرضعات المحرمة ، وهذا العدد هو خمس رضعات معلومات ، وقد استقر الأمر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا ، فكان هذا هو العدد المحرم في الرضاع .

حدثنا بذلك إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا مالك حدثنا معن عن عبدالله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة بهذا . وبهذا كانت عائشة تفتي

= أن هذا الحديث مضطرب ، وهذا غلط ظاهر وجسارة على رد السنن بمجرد الهوى و توهين صحيحها لنصرة المذاهب] .

انظر شرح النووي ، ١٠ / ٣٠ ، كتاب الرضاع .

(١) جعلت حديث عائشة في هذا المبحث الحديث الثاني للإمام الترمذي وإن لم يُجعل له رقماً في هذه النسخة لأمرين :

١ ـ أن الإمام الترمذي بعد أن ذكره بين أن حديث عائشة هذا من حديثه فقال : حدثنا بذلك إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا مالك حدثنا معن عن عبدالله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة بهذا .

٢ ـ أن هذا الحديث سوف يحدد ـ إن شاء الله تعالى ـ الرأي الذي يميل إليه الإمام الترمذي في هذه المسألة .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٨١ ، باب ما جاء لاتحرم المصة و لا المصتان ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٢٩ ، كتاب الرضاع .

وبعض أزوج النبي صلى الله عليه وسلم . وهو قول الشافعي وإسحاق .وقال أحمد بحديث النبي صلى الله عليه وسلم : ((لاتحرم المصة ولاالمصتان)) وقال : إن ذهب ذاهب إلى قول عائشة في خمس رضعات فهو مذهب قوي (١) . وجبن عنه أن يقول فيه شيئاً (٢) . وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . يحرم قليل الرضاع وكثيره إذا وصل إلى الجوف . وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي وعبد الله بن المبارك ووكيع وأهل الكوفة .

عبدالله بن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ويكنى أبا محمد وكان عبدالله (٣) قد استقضاه على الطائف .

وقال ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال : أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى أن الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات واتضح لي رأيه لأمور ثلاثة :

١ ـ أنه ترجم لهذا المبحث بأن المصة والمصتان لاتحرم ، وهذا القول يتفق عليه من قال إن الذي يتعلق به التحريم ثلاث رضعات ، ومن قال إن الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات ، ومن قال إن الذي يتعلق به التحريم عشر رضعات .

٢ ـ ثم حدد مراده من بين هذه الثلاثة الأقوال بحديث عائشة رضي الله

---

(١) لصحة دليله وقوته .

تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٣٠٩ ، باب ما جاء لاتحرِّم المصة ولاالمصتان .

(٢) أي وجبن عن ذلك الذاهب أن يتكلم في هذا المذهب القوي بشئ من الكلام أو ذلك جبن عنه والظاهر أن هذا مقولة أحمد . وقيل إنه مقولة الترمذي . وضمير عنه يرجع إلى أحمد .

تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٣١٠ ، باب ما جاء لاتحرِّم المصة ولاالمصتان .

(٣) عبدالله بن الزبير .

انظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ١٩٩ .

عنها أنها قالت : [أُنزل في القرآن عشر رضعات معلومات ، فنسخ من ذلك خمس وصار إلى خمس رضعات معلومات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك] (١) وهذا الحديث يدل بظاهره على أن الرضاع الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات .

٣ ـ ثم تأكد لي أنه يرى أن الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات بما ذكره : [إن ذهب ذاهب إلى قول عائشة في خمس رضعات فهو مذهب قوي . وجَبُنَ عنه أن يقول فيه شيئاً] (٢) .

فتبيَّن بهذه العبارة أن مذهب عائشة هذا مذهب قوي في هذه المسألة ، وهو الذي يميل إليه لاسيما وقد عقب هذا بعبارة : [وجَبُنَ عنه أن يقول فيه شيئاً] (٣) . وفيها ما يدل على قوة مذهب عائشة عنده وقوله به .

أما الفقهاء فقد اختلفوا في هذه المسألة على أربعة (٤) أقوال :

القول الأول : إن الذي يتعلق به التحريم عشر رضعات .

وروي هذا القول عن عائشة وحفصة (٥) رضي الله عنهما (٦) .

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٧٦ .

(٢) الجامع مع العارضة ، ٣ / ٨١ ، باب ما جاء لاتحرِّم المصة ولاالمصتان .

(٣) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٤) ذكر ابن القيم قولاً خامساً في المسألة : أن الذي يتعلق به التحريم سبع رضعات . فقال : و هذا مذهب ضعيف .
انظر زاد المعاد ، ٥ / ٥٧١ ـ ٥٧٤ .

(٥) حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية أم المؤمنين رضي الله عنها . كانت من المهاجرات . وكانت قبل النبي صلى الله عليه وسلم تحت خنيس بن حذافة السهمي ، وكان ممن شهد بدراً ، وتوفي بالمدينة ، ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة اثنين أو ثلاث من الهجرة ، ماتت سنة ٤١ هـ ، وقيل ٤٥ هـ ، وقيل ٢٧ .
أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٤٢٥ ـ ٤٢٦ ـ بتصرف ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٥٨٨ ـ ٥٨٩ .

(٦) انظر بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٢٧ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٩ / ١٩٤ ، وزاد المعاد ، ابن

القول الثاني : إن الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات فصاعداً .

وروي هذا القول عن عائشة وابن مسعود وعبد الله بن الزبير من الصحابة رضي الله عنهم ، ومن التابعين عطاء وطاوس وسعيد بن جبير ومن الفقهاء الشافعية ، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة (١) .

القول الثالث : إن الذي يتعلق به التحريم ثلاث رضعات .

وذهب إلى هذا من الصحابة زيد بن ثابت رضي الله عنه ، ومن الفقهاء أبو ثور وابن المنذر وأبو عبيد وراية عن الإمام أحمد (٢) .

القول الرابع : إن الذي يتعلق به التحريم قليل الرضاع وكثيره .

وروي هذا القول عن علي وابن عباس رضي الله عنهما من الصحابة ، ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة ومن الفقهاء الأوزاعي والثوري والليث وأصحاب الرأي والمالكية ورواية عن الإمام أحمد (٣) .

سبب الاختلاف :

وسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة يرجع إلى أمرين : أحدهما :معارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة في التحديد . والثاني : معارضة الأحاديث الواردة في ذلك بعضها ببعضٍ . فأما عموم الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَأُمَهَاتكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ (٤) الآية . وهذا يقتضي ما ينطلق عليه اسم الإرضاع ، والأحاديث المتعارضة في ذلك راجعة إلى حديثين في المعنى : أحدهما حديث عائشة وما في معناه أنه قال عليه الصلاة والسلام : [

= القيم ، ٥ / ٥٧٤ .

(١) مغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٥٣١ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٩ / ١٩٣ .

(٢) المجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٨ / ٢١٦ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٩ / ١٩٤ .

(٣) البداية مع فتح القدير ، المرغيناني ، ٣ / ٤١٨ ، وشرح الزرقاني ، ٢ / ٢٣٩ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٩ / ١٩٣ .

(٤) سورة النساء ، آية ٢٣ .

لاتحرم المصة ولا المصتان أو الرضعة والرضعتان] خرجه مسلم (١) من طريق عائشة ومن طريق أم الفضل ومن طريق ثالث ، وفيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [لاتحرم الإملاجة ولا الإملاجتان] (٢) والحديث الثاني حديث سهلة في سالم أنه قال لها النبي صلى الله عليه وسلم : [أرضعيه خمس رضعات] (٣) وحديث عائشة في هذا المعنى أيضاً قالت : [كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنَّ مما يقرأ من القرآن] (٤) فمن رجح ظاهر القرآن على هذه الأحاديث قال : تحرِّم المصة والمصتان ، ومن جعل الأحاديث مفسرة للآية وجمع بينها وبين الآية ورجح مفهوم دليل الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم : [لاتحرم المصة ولا المصتان] يقتضي أن ما فوقها يحرم ، ودليل الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم : [أرضعيه خمس رضعات] يقتضي أن ما دونها لايحرم ، والنظر في ترجيح أحد دليلي الخطاب (٥) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة من وجهين :

أحدهما : ما روي في حديث سهلة (٦) بنت سهيل أن النبي صلى الله عليه

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٧٤ .

(٢) سيأتي تخريجه في أدلة القول الثالث ص ٥٨٢ .

(٣) سيأتي تخريجه في أدلة القول الثاني ص ٥٨١ .

(٤) سبق تخريجه ص ٥٧٦.

(٥) انظر بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٢٧ .

(٦) سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية ، امرأة أبي حذيفة بن عتبة . هاجرت معه إلى الحبشة ، وهي من السابقين إلى الإسلام ، ولدت له بالحبشة محمد بن أبي حذيفة . وهي التي أرضعت سالماً مولى أبي حذيفة وهو رجل كبير بعد ما شهد بدراً ، فكانت تحلب له في إناء قدر رضعة فيشربه سالم في كل يوم حتى مضت خمسة أيام فكان بعد ذلك يدخل عليها وهي حاسرة . انظر أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٤٨٢ ـ ٤٨٣ ، والإصابة ، ابن حجر ، ٤ / ٣٣٦ ـ ٣٣٧.

وسلم قال لها : [أرضعيه عشر رضعات فيحرم بلبنها] (١) .

الثاني : ما روي عن حفصة رضي الله عها أنها قالت : [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحرم من الرضاع دون عشر رضعات] (٢) .

وجه الاستدلال :

دل هذان الحديثان بصراحة على القدر الذي يتعلق به التحريم في الرضاع وهو عشر رضعات ، وقد حدد النبي صلى الله عليه وسلم لسهلة عدد الرضعات التي ترضعها لسالم مولى أبي حذيفة فتصبح له أماً من الرضاعة فجعلها عشر رضعات .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة من وجهين :

أحدهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسهلة بنت سهيل في شأن سالم : [أرضعيه خمس رضعات فتحرم بلبنك أو بلبنها] (٣) .

وجه الاستدلال :

هذا الحديث نص صريح من المصطفى صلى الله عليه وسلم على العدد

---

(١) ذكر هذا الحديث بهذا اللفظ ابن عبد البر في التمهيد ، ٨ / ٢٦٤ ، وقال ابن حزم : [اسناده صحيح] انظر المحلى بالآثار ، ١٠ / ١٩٣ ، تحقيق عبدالغفار البنداري ، ط بدون ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) .

(٢) المعجم الأوسط للطبراني ، ٤ / ١٧٩ ، حديث رقم ٣٩١٣ .

قال الهيثمي : [وفيه الواقدي وهو ضعيف وقد وثق] مجمع الزوائد ، ٤ / ٢٦٥ ، باب في الرضاع .

(٣) موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن ، ص٢١١ - ٢١٢ ، باب الرضاع ، حديث رقم ٦٢٧ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٤٥٦ ، باب من قال لايحرم من الرضاع إلا خمس رضعات .

قال ابن عبدالبر : [وهذا الحديث يدخل في المسند - أي الموصول - للقاء عروة عائشة ، و سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وللقائه بسهلة بنت سهيل] .

التمهيد ، ٨ / ٢٥٠ .

الذي يتعلق به التحريم في الرضاع وهو خمس رضعات .

الثاني : عن عائشة رضي الله عنها قالت : [أنزل في القرآن ((عشر رضعات معلومات)) فنسخ من ذلك خمس وصار إلى خمس رضعات معلومات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك] (١) .

وجه الاستدلال :

دل حديث عائشة رضي الله عنها على عدد الرضعات المحرمة ، وهذا العدد هو خمس رضعات معلومات . وقد استقر الأمر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا ، فكان هذا هو العدد الذي يتعلق به التحريم في الرضاع .

ثالثاً : أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والمعقول :

١ ـ فالسنة من وجهين :

أحدهما : عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [لاتحرِّم المصة ولاالمصتان] (٢) .

الثاني : عن أم الفضل قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [لاتحرم الإملاجة (٣) ولا الإملاجتان] (٤) .

وجه الاستدلال :

دل هذان الحديثان على أن المصة الواحدة والمصتين والإملاجة الواحدة والإملاجتين لايثبت بها الرضاع الذي يتعلق به التحريم ، فيكون مفهومهما دال على أن الثلاث المصات أو الإملاجات تقتضي التحريم .

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٧٦ .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٧٤ .

(٣) ملج الصبي أمه : يَمْلُجُها مَلْجاً ومَلِجَها إذا رَضَعَها ، قال أبو عبيد : [والإملاجة والإملاجتان : يعني المرأة ترضع الصبي مَصّة أو مصتين] .

غريب الحديث ، ٣ / ٦٠ ، ولسان العرب ، ابن منظور ، ٢ / ٣٦٩ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٢٨ ، كتاب الرضاع .

٢ ـ وأما المعقول :

هو : أن ما يعتبر فيه العدد والتكرار يعتبر فيه الثلاث ، لأنها أول مراتب الجمع ، وقد اعتبرها الشارع في مواضع كثيرة جداً ، فدل ذلك على أن الرضعات الثلاث تقتضي التحريم (١) .

رابعاً : أدلة القول الرابع :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالكتاب ، والسنة ، والأثر ، والمعقول .

١ ـ فالكتاب :

قول الله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ (٢) .

وجه الاستدلال :

أطلق المولى عز وجل في هذه الآية التحريم بالرضاعة من غير تقييد بعدد معين ، فدل ذلك على أن قليل الرضاع وكثيره سوآء في ثبوت التحريم به .

٢ ـ وأما السنة : فمن وجوه :

أحدها : قال صلى الله عليه وسلم : [يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب] (٣) .

الثاني : قال صلى الله عليه وسلم : [إنما الرضاعة من المجاعة] (٤) .

الثالث : قال صلى الله عليه وسلم : [إنما الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم] (٥) .

---

(١) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٩ / ١٩٤ ، وزاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ٥٧٢ .

(٢) سورة النساء ، آية ٢٣ .

(٣) فتح الباري ، ابن حجر ، ٥ / ٣٠٠ ، باب الشهادة على الأنساب ، حديث رقم ٢٦٤٥ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٢٤ ، كتاب الرضاع .

(٤) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٥٠ ، باب من قال : لارضاع بعد حولين ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٣٤ ، كتاب الرضاع .

(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم ابادي ، ٦ / ٦١ ، باب في رضاعة الكبير ، حديث

الرابع : قال صلى الله عليه وسلم : [يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة] (١) .

الخامس : عن عقبة (٢) بن الحارث أنه تزوج أم (٣) يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : [كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما] (٤) .

وجه الاستدلال :

تدل هذه الأحاديث على أن مطلق الرضاع يثبت به التحريم ، لأنها أطلقت الرضاع و لم تقيده بعدد معين ، فدل ذلك على أن قليل الرضاع وكثيره يقتضي التحريم ، ويؤيد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة عقبة بن الحارث لم يستفصل من الجارية عن عدد الرضعات التي أرضعتها بل أخذ بكلام الجارية بمجرد أن قالت إنها أرضعتهما .

= رقم ٢٠٤٥ ، والفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ١٨٧ ، باب ما جاء في الرضاع الذي لا يحصل به التحريم .

قال شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط في تخريجهما لأحاديث زاد المعاد ، ٥ / ٥٥٤ : [وفي سند هذا الحديث أبو موسى الهلالي وأبوه وهما مجهولان ، لكن أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، ٧ / ٤٦٣ ، باب رضاع الكبير ، حديث رقم ١٣٨٩٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٤٦١ ، باب رضاع الكبير . من وجه آخر من حديث أبي حصين عن أبي عطية ، قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فذكره بمعناه] .

(١) فتح الباري ، ابن حجر ، ٥ / ٣٠٠ ، باب الشهادة على الأنساب ، حديث رقم ٢٦٤٦ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٢٠ ، كتاب الرضاع .

(٢) عقبة بن الحارث بن عامر ، أبو سروعة النوفلي المكي . أسلم يوم الفتح . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر الصديق . وعنه عبدالله بن أبي مليكة وعبيد بن أبي مريم المكي . أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٣ / ٤١٥ ـ بتصرف ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤ / ١٥١ ـ ١٥٢ .

(٣) ورد ذكر كنيتها فقط أم يحيى بنت أبي إهاب .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٦٢٧ ، والإصابة ، ابن حجر ، ٤ / ٥٠٦ .

(٤) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٥٦ ، باب شهادة المرضعة ، حديث رقم ٥١٠٤ .

٣ ـ وأما الأثر : فمن وجوه أيضاً :

أحدها : ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : [آل أمر الرضاع إلى أن قليله وكثيره يحرِّم] (١) .

الثاني : ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الرضاع فقال : [المرة الواحدة تحرم] (٢) .

الثالث : ما روي أن رجلاً قال لابن عمر رضي الله عنهما إن أمير المؤمنين ابن الزبير رضي الله عنهما يقول : [لاتحرم الرضعة والرضعتان فقال ابن عمر رضي الله عنهما : ((كتاب الله عز وجل أصدق من أمير المؤمنين . فقرأ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾ (٣) حتى بلغ ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ (٤) (٥) .

---

(١) المصنف ، ابن أبي شيبة ، ٣ / ٣٨٦ ، باب من قال : يحرِّم قليل الرضاع وكثيره ، حديث رقم ٢ ، والسنن للبيهقي ، ٧ / ٤٨٥ ، باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره .
قال الشيخ عبدالرزاق المهدي في تخريجه لأحاديث فتح القدير ، ابن الهمام ،٣ / ٤٢٢ : [هذا الأثر : موقوف حسن] .

(٢) المصنف ، ابن أبي شيبة ، ٣ / ٣٨٦ ، باب من قال : يحرِّ قليل الرضاع وكثيره ، حديث رقم ٥٦ .
قال الشيخ عبدالرزاق المهدي في تخريجه لأحاديث فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٤٢١ : [وفي إسناد هذا الأثر حجاج وهو ضعيف . لكن توبع فقد نقل ابن التركماني عن البيهقي في المعرفة من وجه آخر عن ابن عباس : أن قليل الرضاع وكثيرها يحرم في المهد] . وانظر الجوهر النقي مع السنن الكبرى ، ابن التركماني ، ٧ / ٤٥٩ ، باب من قال يحرم قليل الرضاع و كثيره .

(٣) سورة النساء ، آية ٢٣ .

(٤) سورة النساء ، آية ٢٣ .

(٥) سنن سعيد بن منصور ، ١ / ٢٤٤ ، باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاع ، حديث رقم ٩٨٤ ، والمصنف ، عبدالرزاق ، ٧ / ٤٦٧ ـ ٤٦٨ ، باب القليل من الرضاع ، حديث رقم ١٣٩١٩ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٤٥٨ ، باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره .
قال الشيخ عبدالرزاق المهدي في تخريجه لأحاديث فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٤٢٢ :[هذا

وجه الاستدلال :

دلت هذه الآثار جميعها على أن قليل الرضاع وكثيره كاف في تحقيق التحريم بالرضاع ، بل وكان هذا الأمر آخر ما استقر عليه الحكم في الإسلام ، وأكد هذا قول ابن مسعود رضي الله عنه أن أمر الرضاع آل إلى أن القليل والكثير يحرم .

٤ ـ وأما المعقول : فمن وجهين :

أحدهما : أن كل معنى أوجب حرمة مؤبدة فالمعتبر وجوده من غير عدد كالعقد ، وكتحريم أمهات النساء (١) .

الثاني : أن الرضاع المحرِّم وإن كان يتعلق بنشوز العظم وانبات اللحم لكن هذا أمر باطن لايمكن التحقق منه تماماً فلزم أن يتعلق تحريم الرضاع بحكم ظاهر وهو ذات الرضاع من غير التقييد بعدد معين (٢) .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الأول من السنة من وجهين :

أحدهما : أن ما ذكرتموه من السنة مما نسخ حكمه وتلاوته ، وقد دلت الأحاديث الأخرى أن الرضاعة تثبت بأقل من ذلك (٣) .

قالت عائشة رضي الله عنها : [كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن] (٤) .

الثاني : أن عائشة رضي الله عنها علمت بالعشر ونسخها بالخمس فروتها

= الأثر : موقوف حسن] .

(١) انظر المعونة ، البغدادي ، ٢ / ٩٤٧ ـ ٩٤٨ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٩ / ١٩٤ .

(٢) انظر تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ١٨١ ـ ١٨٢ .

(٣) انظر شرح النووي ، ١٠ / ٢٩ ، كتاب الرضاع .

(٤) سبق تخريجه ص ٥٧٦ .

ورجعت إلى الخمس ، وعلمت حفصة رضي الله عنها بالعشر و لم تعلم نسخها بالخمس فبقيت على الحكم الأول في تحريم الرضاع بالعشر دون الخمس (١) .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثاني :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني من السنة من وجهين :

أحدهما : نوقش استدلالهم بحديث سهلة بنت سهيل : [أرضعيه خمس رضعات فتحرم بلبنك أو بلبنها] .

بأن مسلماً روى هذا الحديث (٢) ، و لم يذكر التحديد بعدد معين ، وكذا السنن المشهورة ، بل نقل في مسند الشافعي يرحمه الله تعالى ـ بأن الرضاع الذي يتعلق به التحريم عشر رضعات (٣) ، ثم أنه ورد من الآثار ما نسخ ذلك كأثر ابن عباس المتقدم : [المرة الواحدة تحرم] (٤) وقول ابن مسعود : [آل أمر الرضاع إلى أن قليله وكثيره يحرِّم (٥)] (٦) .

يمكن أن يجاب على هذا بما يلي :

أ ـ أما حديث سهلة وإن لم يذكر فيه تحديد العدد عند مسلم ، إلا أنه ورد

---

(١) انظر الحاوي ، الماوردي ، ١١ / ٣٦٤٥ .

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت : [جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله : إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم ((وهو حليفه)) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((أرضعيه)) قالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير --] .
صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٣١ ، كتاب الرضاع .

(٣) عن نافع أن سالم بن عبدالله أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : [أرسلت به وهو يرضع أختها أم كلثوم فأرضعته ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أم كلثوم لم تكمل لي عشر رضعات] .
ترتيب مسند الإمام الشافعي ، السندي ، ص٢٦٥ ، باب فيما جاء في الرضاع ، حديث رقم ١٠٨٠ .

(٤) سبق تخريجه ص ٥٨٥ .

(٥) سبق تخريجه ص ٥٨٥ .

(٦) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٤٢١ .

عند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [((أرضعيه)) فأرضعته خمس رضعات ، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة] (١) . فلا يمكن أن ترضعه خمس رضعات محددة إلا وكان لديها أمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترضعه خمس رضعات لتصبح أمه من الرضاعة ، وإلا فكيف تحدد سهلة خمس رضعات ليحرم عليها سالم مولى أبي حذيفة . ومما يؤكد هذا أنه في نفس هذا الحديث جاء : [أن عائشة رضي الله عنها كانت تأمر بنات إخوتها ، وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة رضي الله عنها أن يراها ويدخل عليها خمس رضعات] .

ب ـ أما قولكم إنه في مسند الشافعي نُقل بأن الرضاع الذي يتعلق به التحريم عشر رضعات .

فيمكن أن يجاب على ذلك :

بأن الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ نقل كذلك في مسنده الحديث الناسخ لذلك فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت : [كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن] (٢) .

وعلى ذلك فحديث سهلة وحديث عائشة رضي الله عنهما حديثان

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ٦٣ ، وما بعدها ، باب من حرَّم به ، حديث رقم ٢٠٤٧ ، والمصنف ، عبد الرزاق ، ٧ / ٤٦٠ ـ ٤٦١ ، باب رضاع الكبير ، حديث رقم ١٣٨٨٧ .

قال ابن حجر : [وإسناده صحيح] ، فتح الباري ، ٩ / ٥٣ ، باب من قال : لارضاع بعد حولين ، تحت حديث رقم ٥١٠٢ .

قال شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط في تخريجهما لأحاديث زاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ٥٥٥ : [ورجال أبي دواد ثقات وإسناده متصل] .

(٢) ترتيب مسند الإمام الشافعي ، السندي ، ص٢٦٥ ، باب فيما جاء في الرضاع ، حديث رقم ١٠٧٨ .

صحيحان ثابتان توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ، فلا تنسخها الآثار الواردة عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم وإن صحت .

الثاني : نوقش استدلالهم بحديث عائشة : [أنزل في القرآن ((عشر رضعات معلومات)) فنسخ من ذلك خمس - -] (١) من وجوه :

أحدها : أن المراد بذلك نسخ العدد جميعه ـ العشر رضعات وكذلك الخمس ـ وإلا للزم ضياع بعض القرآن ، ثم لو كان قرآناً لكان يتلى ، ولانسخ بعد النبي صلى الله عليه وسلم (٢) .

الثاني : لو كان هذا قرآناً لحفظ لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (٣) (٤) .

الثالث : أن قولكم إنه نسخت تلاوته وبقي حكمه وهذا مما لاجواب عليه ليس بشئ . لأن ادعاء بقاء الحكم بعد نسخ الدليل يحتاج إلى دليل عليه ولا دليل لكم على ذلك (٥) .

الرابع : أن قول عائشة هذا ليس بقران لعدم التواتر (٦) .

الخامس : أن العشرة والخمسة كانا في رضاع الكبير ونسخ العدد بنسخ رضاع الكبير (٧) .

أُجيب عن ذلك بما يلي :

أ ـ أما قولكم إن المراد بحديث عائشة نسخ العدد جميعه ، وإلا لزم ضياع بعض القرآن - -

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٧٦ .

(٢) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٤٢٠ ، وتبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ١٨٢ .

(٣) سورة الحجر ، آية ٩ .

(٤) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٤٢١ .

(٥) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٦) تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ١٨٢ .

(٧) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٤ / ٨ .

بأن هذا لايستلزم ضياع شئ من القرآن بل إن قول عائشة رضي الله عنها معناه : أن النسخ بخمس رضعات تأخر نزوله جداً حتى أنه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآناً متلواً لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده ، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك ، وأجمعوا على أن هذا لايتلى ، فبعد إجماعهم رضوان الله عليهم لايؤدي هذا لضياع شئ من القرآن ، ثم إن هذا مما نسخت تلاوته دون حكمه [كالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما] (١) .

ب ـ وأما قولكم لو كان هذا قرآن لحفظ .

فنقول : بإن قولكم إنه غير محفوظ لايصح ، بل قد حفظه الله تعالى برواية عائشة رضي الله عنها له ، والمعتبر حفظ الحكم ، ولو سلم كونه ليس بقرآن لكان سنة لكونه من رواية عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد وصفت عائشة بأن ذلك المروي قرآن ، وهذا يستلزم صدوره عنه صلى الله عليه وسلم ، وذلك كاف في الحجية ، وقد تقرر في الأصول من أن ما روي آحاداً إذا انتفى عنه وصف القرآنيه لم ينتف وجوب العمل به (٢) .

ج ـ وأما قولكم أن إدعاء بقاء الحكم بعد نسخ الدليل يحتاج إلى دليل عليه ولا دليل لكم على ذلك .

نقول : إنه عليه دليل وهو الإجماع أنه منسوخ التلاوة فقط قال النووي : [فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لايتلى] (٣) وهذا يقتضي بقاء الحكم لعدم إجماعهم على نسخه .

وقال ابن القيم : [وقد احتج كل إمام من الأئمة الأربعة بقراءة ، فاحتج الشافعي وأحمد بقول عائشة هذا ، واحتج أبو حنيفة في وجوب التتابع في صيام

---

(١) انظر شرح النووي ، ١٠ / ٢٩ ، كتاب الرضاع .

(٢) انظر المجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٨ / ٢١٧ .

(٣) شرح النووي ، ١٠ / ٢٩ ، كتاب الرضاع ، وانظر الحاوي ، الماوردي ، ١١ / ٣٦٣ .

الكفارة بقراءة ابن مسعود : [فصيام ثلاثة أيام متتابعات] واحتج مالك والصحابة قبله في فرض الواحد من ولدُ الأم أنه السدس بقراءة أبيّ : [وإن كان رجل يورث كلالة ، أو امرأة وله أخ ، أو أخت من أم ، فلكل واحد منهما السدس] فالناس كلهم احتجوا بهذه القراءة ولامستند للإجماع سواها ـ ـ إلى أن قال : وغاية ما في الأمر أنه قرآن نسخ لفظه ، وبقي حكمه فيكون له حكم قوله : [والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما] (١) .

د ـ وأما قولكم : إن قول عائشة هذا ليس بقرآن لعدم التواتر .

فنقول : إن اشتراط التواتر هنا ممنوع ، والسند في ذلك عن أئمة القراءات كحفص ونافع ، وقد تكلم الجزري وغيره في باب الحجة في الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبيّ من أبواب صفة الصلاة ، وقد نقل هو وجماعة من أئمة القراءات الإجماع على عدم اشتراط التواتر ، وأيضاً اشتراط التواتر فيما نسخ لفظه على رأي المشترطين ممنوع وكذلك انتفاء كون قول عائشة قران لايستلزم انتفاء حجيته على فرض شرطية التواتر لأن الحجة تثبت بخبر الآحاد ، وقد ثبت هذا عن عائشة رضي الله عنها كما ثبتت بقراءة ابن مسعود : [فصيام ثلاثة أيام متتابعات] وقراءة أبيّ : [وله أخ أو أخت من أم] . وقد قراء الأئمة بقراءة الآحاد كقراءة ابن مسعود وأبيّ وغيرهما في مسائل كثيرة (٢) .

هـ ـ وأما قولكم : إن العشرة والخمسة كانا في رضاع الكبير ونسخ العدد بنسخ رضاع الكبير .

فنقول : إن هذا القول يشتمل على حكمين (٣) :

أحدهما : أنه رضاع الكبير .

والثاني : عدد ما يقع به التحريم ، ونسخ رضاع الكبير ، لايوجب نسخ

---

(١) زاد المعاد ، ٥ / ٥٧٣ ـ ٥٧٤ .

(٢) المجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٨ / ٢١٧ ، وانظر الحاوي ، الماوردي ، ١١ / ٣٦٣ .

(٣) الحاوي ، الماوردي ، ١١ / ٣٦٥ .

عدد الرضعات .

وهذا مثل قوله تعالى : ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ ﴾ (١) . فاشتملت الآية على حكمين :

أحدهما : عدد البينة في الزنا .

الثاني : إمساكهن في البيوت إلى الموت حداً في الزنا ثم نسخ هذا الحد ، ولم يوجب ذلك سقوط عدد البينة

ثالثاً : مناقشة أدلة القول الثالث :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثالث من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للسنة :

نوقش استدلالهم بحديث عائشة وأم الفضل رضي الله عنهما من وجهين :

أحدهما : أن تحديدهم للثلاث رضعات كان من جهة مفهوم حديث عائشة وأم الفضل رضي الله عنهما أي لما كانت الواحدة والاثنتان لايحرِّمان فالثلاثة محرمة ، وما استدللنا به من حديث عائشة : [انزل في القرآن ((عشر رضعات معلو مات)) فنسخ من ذلك خمس وصار إلى خمس --] (٢) وكذلك حديث سهلة فهما نصَّان في تحديد الرضاع المحرم بالخمس رضعات فيقدمان على المفهوم (٣) .

الثاني : ثبت عند ابن ماجة حديث عائشة بلفظ : [لايحرم إلا عشر رضعات أو خمس --] (٤) وهذا مفهوم حصر وهو أولى من مفهوم العدد ، وأيضاً قد ذهب بعض علماء البيان إلى أن الإخبار بالجملة الفعلية المضارعية

---

(١) سورة النساء ، آية ١٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٧٦ .

(٣) انظر المهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٨ / ٢١٤ .

(٤) سنن ابن ماجة ، ١ / ٦٠٩ ، باب لاتحرم المصة ولا المصتان ، حديث رقم ١٩٤٢ .

يفيد الحصر والإخبار عن الخمس الرضعات في حديث عائشة كما عند مسلم [يُحرِّمنَ] (١) كذلك (٢) .

الثاني : بالنسبة للمعقول :

يمكن أن يناقش دليلهم من المعقول :

بأنه مبني على الاجتهاد ولا اجتهاد مع النصوص التي ذكرناها عن عائشة وسهلة بنت سهيل رضي الله عنهما .

رابعاً : مناقشة أدلة القول الرابع :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الرابع من أربعة أوجه :

أحدها : بالنسبة للكتاب :

نوقش قولهم بأن الآية أطلقت الرضاع ولم تقيده بعدد معين من وجهين :

أحدهما : أن هذا يصح لو كان سياق الآية ، واللاتي أرضعنكم أمهاتكم . ليكون المقصود منها مطلق الرضاعة (٣) .

الثاني : أن مطلق الرضاع في الآية مقيد بحديث عدد الرضعات الخمس في حديث عائشة ، وسهلة رضي الله عنهما (٤) .

الثاني : بالنسبة للسنة :

نوقش قولهم بأن الأحاديث أطلقت الرضاع ولم تقيده بعدد معين من وجوه:

أحدها : أن مطلق الرضاع في الأحاديث مقيد بحديث عدد الرضعات الخمس في حديث عائشة ، وسهلة رضي الله عنهما (٥) .

الثاني : أنهم قد خالفوا الأحاديث التي دلت على عدم التحريم بالرضعة

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٢٩ ، كتاب الرضاع .

(٢) انظر نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ٣١٣ ، باب عدد الرضعات المحرمة .

(٣) انظر شرح النووي ، ١٠ / ٣٠ ، كتاب الرضاع .

(٤) المجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٨ / ٢١٧ ، وانظر المغني ، ابن قدامة ، ٩ / ١٩٤ .

(٥) المجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٨ / ٢١٧ ، وانظر المغني ، ابن قدامة ، ٩ / ١٩٤ .

والرضعتين (١) .

الثالث : وأما حديث عقبة بن الحارث فيجاب عنه بأمرين (٢) :

أحدهما : أنه ورد في حديث عائشة وسهلة بيان العدد المحرم من الرضاع فيتعين الأخذ بهما .

الثاني : يمكن أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ترك الاستفصال عن عدد الرضعات بينهما لسبق البيان منه صلى الله عليه وسلم للقدر الذي يثبت به التحريم .

الثالث : بالنسبة للأثر :

ويمكن أن تناقش أدلتهم من الأثر من وجهين :

أحدهما : أن الأحاديث بينت أن الرضاع لايثبت بالمصة والمصتين والإملاجة والإملاجتين ، وهذا قدر زائد على ما ثبت في تلك الآثار أن الرضعة الواحدة تحرم .

الثاني : بأن حديث عائشة وسهلة السابقين هما صحيحان وثابتان وقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك كما أخبرت عائشة رضي الله عنها فلا تعارضها الآثار الواردة عن بعض الصحابة وإن صحَّت .

الرابع : بالنسبة للمعقول :

يمكن أن يناقش دليلهم من المعقول :

بأنه مبني على الاجتهاد ولا اجتهاد مع النص وهو ما استدللنا به من حديث عائشة وسهلة رضي الله عنهما .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها ، والمناقشة . فإني أرجح القول الذي يرى أن الذي يتعلق به التحريم خمس

---

(١) انظر زاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ٥٧٣ .

(٢) انظر نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ٣١٢ ـ ٣١٣ ، باب عدد الرضعات المحرمة .

رضعات فصاعداً وذلك لأمرين :

١ ـ قوة أدلتهم التي استدلوا بها ، ولدفع الاعتراضات الواردة عليها .

٢ ـ أن أدلة القول الأول منسوخة ، وأدلة القول الثالث والرابع لم تبين العدد المقيد للرضاع المحرم فجاءت أدلة القول الثاني لتقيد العدد المحدد للرضاع وهو النص على الخمس رضعات ، وهذا آخر الأمر الذي استقر عليه الحكم في هذه المسألة ، ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال على ذلك .

المبحث الرابع

مَا جَاءَ فِي شهَادَةِ المَرأةِ الوَاحِدةِ فِي الرَّضَاعِ

ترجم الإمام الترمذي-يرحمه الله تعالى - لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بشهادة المرأة الواحدة هل تُقبل لإثبات الرضاع بين اثنين أم لا ؟ ثم بين بما استدل به أنها تُقبل .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ،حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، عن أيوبَ ، عن عبدِ الله بن أبي مُلَيْكَةَ قالَ : حدثني عبيدُ بنُ أبي مريم، عن عقبةَ بنِ الحارثِ قالَ (١) وسمعتهُ من عقبةَ ولكنَّي لحديثِ عبيدٍ أحفظُ ، قالَ : ((تَزَوَّجتُ امرأةً فجاءتنا امرأةٌ سوداءٌ فقالت : إنِّي قد أرضعتُكُمَا . فأتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقلتُ : تزوجتُ فلانةَ بنت فلانٍ فجاءتنَا امرأةٌ سوداءٌ فقالت : إني قد أرضعتكُمَا وهيَ كاذبةٌ . قالَ فأعرضَ عنِّي . قالَ فأتيتهُ من قِبَلِ وَجهِهِ . فقلت : إنها كاذبةٌ . قالَ ((وكيفَ بِهَا وقد زَعَمَتْ أنَّها قد أرضعَتكُمَا ! دَعهَا عَنكَ)) (٢) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث على قبوله صلى الله عليه وسلم شهادة المرأة الواحدة في إثبات الرضاعة بين اثنين ، لما اشتمل عليه من قوله صلى الله عليه وسلم للسائل ((دعها عنك)) بعد إخباره بشهادة المرأة بأنها قد أرضعتهما .

قال : وفي الباب عن ابن عمر (٣) .

---

(١) أي قال عبدالله بن أبي مليكة : وسمعت الحديث من عقبة بن الحارث من غير واسطة عبيد بن أبي مريم .

تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٣١٠ ، باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع تحت حديث رقم ١١٦١ .

(٢) سبق تخريجه في مبحث ما جاء لاتحرم المصة ولاالمصتان ، ص ٥٨٤ .

(٣) في نسخة تحفة الأحوذي لايوجد قوله : وفي الباب عن ابن عمر . المباركفوري ، ٤ / ٣١١

قال أبو عيسى : حديث عقبة بن الحارث حديث حسن صحيح . وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي مليكة ، عن عقبة بن الحارث (١) . ولم يذكروا فيه : (عن عبيد بن أبي مريم) ولم يذكروا فيه ((دعها عنك)) والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . أجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاع .

وقال ابن عباس : تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع ، ويؤخذ يمينها (٢).

وبه يقول أحمد وإسحاق . وقال بعض أهل العلم : لاتجوز شهادة امرأة واحدة حتى يكون أكثر وهو قول الشافعي . وعبد الله بن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، ويكنى أبا محمد . وكان عبد الله بن الزبير استقضاه على الطائف ، وقال ابن جريج عن ابن مليكة : أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سمعت الجارود بن معاذ يقول سمعت وكيعاً يقول : لاتجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع في الحكم ، ويفارقها في الورع (٣) .

ومما سبق تبين لي رأي الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ وهو أن شهادة المرأة الواحدة كافية في إثبات الرضاع بين اثنين ، وكان ترجيحه هنا لظاهر حديث عقبة بن الحارث .

أما الفقهاء فقد اختلفوا الفقهاء في هذه المسألة على ستة أقوال :

القول الأول : تقبل شهادة المرأة الواحدة في الرضاع إذا كانت امرأة صالحة.

= باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع .

(١) السنن الكبرى البيهقي ، ٧ ، ٤٦٣ ، باب شهادة النساء في الرضاع ، وسنن الدار قطني ، ٤/ ٨٧ ، كتاب الرضاع ، حديث رقم ، ٤٣٢٦ .

(٢) المصنف ، عبدالرزاق ، ٧ / ٤٨٢ ـ ٤٨٣ ، باب شهادة امرأة على الرضاع ، حديث رقم ١٣٩٧١ .

(٣) أي يفارق زوجته تورعاً واحتياطاً .

تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٣١٣ ، باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع

وذهب إلى هذا القول من التابعين طاوس والزهري ، ومن الفقهاء الحنابلة ، والأوزاعي، ورواية عن الإمام مالك (١) (٢) .

القول الثاني : تقبل شهادة المرأة الواحدة وتستحلف مع شهادتها .

وذهب إلى هذا القول من الصحابة ابن عباس ، ومن الفقهاء إسحاق ورواية عن الإمام أحمد (٣) .

القول الثالث : لا تقبل شهادة المرأة الواحدة بل لابد من شهادة امرأتين .

وذهب إلى هذا جمهور المالكية (٤) ووكيع ورواية عن الإمام أحمد (٥) .

القول الرابع : لاتقبل شهادة المرأة الواحدة بل لابد من شهادة ثلاث نسوة .

وهو مذهب الحسن البصري وعثمان البتي (٦) .

القول الخامس : لاتقبل شهادة المرأة الواحدة بل لابد من شهادة أربع نسوة.

وهذا مذهب عطاء من التابعين ، ومن الفقهاء الإمام الشافعي (٧) .

القول السادس : إنه لاتقبل شهادة النساء منفردات بل لابد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين .

وذهب إلى هذا القول من الصحابة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ومن

---

(١) واشترط الإمام مالك انتشار خبر الرضاع ، وهو ما يعرف عندهم بالفشو قبل الشهادة .
انظر بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٣٠ .

(٢) المغني ، ابن قدامة ، ٩ / ٢٢٣ ، وبداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٣٠ .

(٣) المغني ، ابن قدامة ، ٩ / ٢٢٣ ، والإنصاف ، المرداوي ، ٩ / ٣٤٨ .

(٤) من قال من المالكية بهذا القول بعضهم اشترط فشو قولهما بذلك قبل الشهادة ، وبعضهم لم يشترط ذلك .
انظر بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٣٠ .

(٥) شرح الزرقاني ، ٤/ ٢٤٣ ، والجامع مع العارضة ، الإمام الترمذي ، ٣ / ٨٣ ، باب ماجاء في شهادة المرأة في الرضاع ، والمغني ، ابن قدامة ٩ / ٢٢٣ .

(٦) الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٤٠٢ .

(٧) فتح المنان ، المفتي ، ص٣٨٤ ، والحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٤٠٢ .

الفقهاء أصحاب الرأي (١) .

سبب الاختلاف :

والسبب في اختلاف الفقهاء بين الأربع والإثنين فهو اختلافهم في شهادة النساء هل يعادل كل رجل امرأتان فيما ليس يمكن فيه شهادة الرجل أو يكفي في ذلك امرأتان ؟

وأما اختلافهم في قبول شهادة المرأة الواحدة فمخالفة الأثر الوارد في ذلك للأصل المجمع عليه ، أعني أنه لايقبل من الرجال أقل من اثنين ، وأن حال النساء في ذلك إما أن يكون أضعف من حال الرجال ، وإما أن تكون أحوالهم في ذلك مساوية للرجال ، والإجماع منعقد على أنه لايقضى بشهادة واحدة ، والأمر الوارد في ذلك هو حديث عقبة بن الحارث قال : [يارسول الله إني تزوجت امرأة فأتت امرأة فقالت : قد أرضعتكما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف وقد قيل ؟ دعها عنك] (٢) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والأثر ، والمعقول .

١ ـ فالسنة :

عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال : [تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما . فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : ((وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ! دعها عنك] (٣) .

---

(١) فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٤٤٠ ـ ٤٤١ .

(٢) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٣٠ .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٨٤ .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث ـ كما سبق ـ على قبوله صلى الله عليه وسلم شهادة المرأة الواحدة في إثبات الرضاعة بين اثنين ، لما اشتمل عليه من قوله صلى الله عليه وسلم للسائل ((دعها عنك)) بعد إخباره بشهادة المرأة بأنها قد أرضعتهما .

٢ ـ وأما الأثر : فمن وجهين :

أحدهما : قال الزهري : [فرق بين أهل أبيات في زمن عثمان رضي الله عنه بشهادة امرأة في الرضاع] (١) .

الثاني : قال الشعبي : [كانت القضاة تفرق بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع] (٢) .

وجه الاستدلال :

في هذين الأثرين دلالة واضحة على اعتبار شهادة المرأة الواحدة ، وقبولها لإثبات الرضاع بين اثنين .

٣ ـ وأما المعقول :

هو : أن الشهادة على الرضاع معنى يقبل فيه قول النساء المنفردات ، فيقبل فيه شهادة المرأة الواحدة (٣) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالأثر :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : [شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع ، إذا كانت مرضيَّة ، وتستحلف مع شهادتها ، قال : وجاء ابن عباس رجل فقال زعمت فلانة أنها أرضعتني وامرأتي وهي كاذبة ، فقال ابن عباس : انظروا فإن كانت كاذبة فسيصيبها بلاء ، قال : فلم يحل الحول حتى برص

---

(١) المصنف ، عبدالرزاق ، ٧ / ٤٨٢ ، باب شهادة امرأة في الرضاع ، حديث رقم ١٣٩٦٩ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ٤٨٤ ، حديث رقم ١٣٩٧٧.

(٣) انظر كشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٨٤٢ .

ثديها] (١) .

وجه الاستدلال :

أثر ابن عباس هذا صريح في قبول شهادة المرأة الواحدة مع استحلافها ، ويظهر من قوله ((انظروا فإن كانت كاذبة ـ ـ)) أن هذا مأخوذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه من الأمور التي لايهتدي إليها العقل بمجرده .

ثالثاً : أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالمعقول :

وهو : أن الرجال أكمل من النساء ، ولا يقبل إلا شهادة رجلين ، فالنساء أولى (٢) .

رابعاً : أدلة القول الرابع :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالمعقول :

وهو : أن الرجل والمرأتين بينة كاملة ، وقد أقيم النساء في هذا الموضع مقام الرجال فأبدل الرجل بامرأتين فصرن ثلاثاً (٣) .

خامساً : أدلة القول الخامس :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالكتاب ، والأثر ، والمعقول .

١ ـ فالكتاب :

قال الله تعالى ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ﴾ (٤) .

وجه الاستدلال :

دلت هذه الآية على أنه لايقبل من الرجال في الشهادة أقل من اثنين ، ثم

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٩٧ .

(٢) المغني ، ابن قدامة ، ٩ / ٢٢٣ .

(٣) الحاوي ، الماوردي ، ١١ / ٤٠٢ .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ .

أقام المرأتين مقام الرجل ، فوجب أن لايقبل من النساء في الشهادة أقل من أربع .

٢ ـ وأما الأثر :

عن عطاء قال : [تجوز شهادة النساء على كل شئ لاينظر إليه إلا هنَّ ، ولاتجوز منهن دون أربع نسوة] (١) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الأثر على قبول شهادة النساء على الرضاع ، بحيث لاينقصن عن أربع نسوة .

٣ ـ وأما المعقول :

هو : أن هذا أمر يختص النساء بالاطلاع عليه غالباً كالولادة ، ولايثبت بدون أربع نسوة (٢) .

سادساً : أدلة القول السادس :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالأثر ، والمعقول .

١ ـ فالأثر :

ما روي : [أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أتى في امرأة شهدت على رجل وامرأته أنها أرضعتهما فقال : لاحتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان] (٣) .

وجه الاستدلال :

يدل فعل عمر رضي الله عنه على عدم اعتبار شهادة النساء في الرضاع

---

(١) المصنف ، عبدالرزاق ، ٧ / ٤٨٣ ، باب شهادة المرأة على الرضاع ، حديث رقم ١٣٩٧٢ ، والسنن الكبرى ، البيهقي ، ٧ / ٤٦٣ ـ ٤٦٤ ، باب شهادة النساء في الرضاع .

(٢) مغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٥٤٠ ، وانظر الأم ، الإمام الشافعي ، ٥ / ٥٥ .

(٣) سنن سعيد بن منصور ، ١ / ٢٤٥ ـ ٢٤٦ ، باب ما جاء في إبنة الأخ من الرضاعة ، حديث رقم ٩٩٢ ، والسنن الكبرى ، البيهقي ، ٧ / ٤٦٣ ، باب شهادة النساء في الرضاع

منفردات ، بل لابد أن يقترن معهن الرجال في تلك الشهادة ، وبالعدد المذكور فإما أن يشهد رجلان ، أو رجل وامرأتان على هذا الرضاع .

٢ ـ وأما المعقول :

هو : أن الشهادة على الرضاع مما يطلع عليه الرجال فلا يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد (١) .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الأول بالنسبة للحديث من وجهين :

أحدهما : أن قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((دعها لاخير لك فيها)) المراد به الاستحباب دون الا لزام والإيجاب ، ولو حرمت لأخبر السائل بتحريمها عليه لكنه لم يخبره ، فدل ذلك على أن المراد بهذا القول الاستحباب دون الإيجاب (٢) .

الثاني : إن أمره صلى الله عليه وسلم لعقبة أن يفارق زوجته إنما كان من باب الاحتياط والتورع ،لأنه أعرض عنه صلى الله عليه وسلم في المرة الأولى والثانية ، وإنما قال له ذلك في الثالثة ، ولو كان ذلك الحكم منه صلى الله عليه وسلم على الوجوب لأجابه عُقْبَةَ رضي الله عنه من أول الأمر (٣) .

أُجيب عن هذه المناقشة بما يلي (٤) :

أولاً : القول إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عقبة بن الحارث بأن يفارق زوجته إنما كان على سبيل الاستحباب ـ ـ غير مسلمٍ به .

لأن الأصل في النهي الوارد عنه صلى الله عليه وسلم التحريم ، فلا يصح

---

(١) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٤ / ١٤ .

(٢) الحاوي ، الماوردي ، ١١ / ٤٠٣ .

(٣) انظر تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ١٨٨ ، وفتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٤٤١ .

(٤) انظر نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ٣١٩ ـ ٣٢٠ ، باب شهادة المرأة الواحدة بالرضاع .

العدول عن معناه الحقيقي إلا بقرينة صارفة ، ولا قرينة هنا فيبقى على الأصل .

الثاني : وأما القول إن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يفارقها للإحتياط والتورع ـ ـ غير مسلم به أيضاً .

لمخالفته لما هو الظاهر ، ولاسيما بعد أن كرر السؤال أربع مرات كما في بعض الروايات والنبي صلى الله عليه وسلم يقول له في جميعها : ((كيف وقد قيل)) (١) وفي بعضها : ((دعها عنك)) (٢) وفي بعضها قال : ((لاخير لك فيها)) (٣) .

مع أنه لم يثبت في رواية أنه صلى الله عليه وسلم أمره بالطلاق ، ولو كان ذلك من باب الاحتياط لأمره .

ثانياً : مناقشة دليل القول الثاني :

نوقش ما استدل به أصحاب هذا القول الثاني بالنسبة للأثر :

بأنه ثبتت معارضته لحديث عقبة بن الحارث ، وهو حديث صحيح كما مر وهو الفاصل في هذه المسألة ، فلا يكون هذا الأثر حجة لما ذهبوا إليه (٤) .

ثالثاً : مناقشة دليل القول الثالث :

يمكن أن يناقش معقولهم :

بأنه مبني على الاجتهاد ، ولا اجتهاد مع النص وهو حديث المبحث .

رابعاً : مناقشة دليل القول الرابع :

يمكن أن يناقش معقولهم :

بما نوقش به دليل أصحاب القول الثالث من المعقول .

---

(١) الفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ١٨٩ ، باب من تجوز شهادته في الرضاع ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٤٦٣ ، باب شهادة النساء في الرضاع .

(٢) سبق تخريجها ص ٥٨٤ .

(٣) سنن الدار قطني ، ٤ / ٨٧ ، كتاب الرضاع ، حديث رقم ٤٣٢٧ .

(٤) انظر نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ٣٢٠ ، باب شهادة المرأة الواحدة في الرضاع .

خامساً : مناقشة أدلة القول الخامس :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الخامس لمذهبهم من ثلاثة أوجه :

أحدها : بالنسبة للكتاب :

بأن الاستدلال بالآية في هذا المقام لايصح ، لأن الواجب بناء العام على الخاص ، ولاشك أن حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه أخص مطلقاً . فيعمل بخصوصه في جواز شهادة المرأة الواحدة في إثبات الرضاع (١) .

الثاني : بالنسبة للأثر :

نوقش دليلهم من الأثر بما نوقش به دليل أصحاب القول الثاني من الأثر (٢) .

الثالث : بالنسبة للمعقول :

يمكن أن يناقش معقولهم :

بما نوقش به دليل أصحاب القول الثالث من المعقول (٣) .

سادساً : مناقشة أدلة القول السادس :

نوقش ما استدل به أصحاب القول السادس من وجهين:

أحدهما : بالنسبة للأثر :

نوقش دليلهم من الأثر بما نوقش به دليل أصحاب القول الثاني من الأثر (٤) .

الثاني : بالنسبة للمعقول :

يمكن أن يناقش معقولهم :

بما نوقش به دليل أصحاب القول الثالث من المعقول (٥) .

---

(١) نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ٣١٩ ، باب شهادة المرأة الواحدة في الرضاع .

(٢) يراجع ص ٦٠٤ .

(٣) يراجع ص ٦٠٤ .

(٤) يراجع ص ٦٠٤ .

(٥) يراجع ص ٦٠٤ .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها ، والمناقشة ، فإني أرى القول الراجح في نظري هو القول الأول الذي يرى أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع إذا كانت مرضية ، لما يلي :

١ ـ قوة أدلتهم ، ولدفع الاعتراضات الواردة عليها .

٢ ـ أن ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى من أدلة إما عامة فخصصها حديث عقبة بن الحارث ، وإما آثار ومعقولات لاتقوى على معارضة النص الصحيح الوارد في المسألة .

٣ ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بشهادة المرأة في قصة عقبة بن الحارث دون أن يسأل عن من يشارك هذه المرأة في الشهادة على هذا الأمر من رجل أو امرأة ، ثم إنه لم يرد آية أو حديث صحيح آخر يبين حكم آخر لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة أو في واقعة مثلها حتى تصبح القصة الأخيرة ناسخة أو مبينة لحديث عقبة بن الحارث ، وما دام الأمر كذلك فالأخذ بما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم أولى إذ العبرة في قوله وفعله صلى الله عليه وسلم لا في قول أو فعل أحد سواه .

مطلبٌ : هل يفضَّل إذا شهدت امرأة واحدة على الرضاع بين رجل وزوجته أن يتركها زوجها تورعاً ؟

ذهب إلى ذلك الذين قالوا لاتجوز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع وهم الإمام الشافعي وأكثر المالكية ، ووكيع كما نقل عنه الإمام الترمذي ، وقال الأحناف يتركها زوجها تورعاً إذا وقع في قلبه صدق المرأة الشاهدة على ذلك الرضاع (١) .

---

(١) انظر الأم ، الإمام الشافعي ، ٥ / ٥٥ ، وشرح الزرقاني ، ٤ / ٢٤٣ ـ ٢٤٤ ، والجامع مع العارضة ، ٣ / ٨٣ ، باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ، والمبسوط ، السرخسي ، ٥ / ١٣٨ .

المبحث الخامس

مَا جَاءَ أنَّ الرَّضَاعَةَ لاَتُحَرِّمُ إلاَّ في الصِّغَرِ دُونَ الْحَوْلَيْنِ

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بالسن الذي يكون الرضاع فيه معتبراً ويتعلق به التحريم ، وهذا السن هو ما توافر فيه شرطان :

١ ـ كونه في الصغر .

٢ ـ كونه دون الحولين .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا قتيبةُ ، حدثنا أبو عوانةَ عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيه عن فاطمةَ (١) بنتِ المنذرِ وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي امرأة هشام بن عروة ، عن أمِّ سلمةَ قالتْ : قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لايحرِّم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي (٢) ، وكان قبل الفطام)) (٣) .

وجه الاستدلال :

دل الحديث على أن الرضاع المعتبر ، الذي يثبت به التحريم هو ماكان في

---

(١) فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي . زوجة هشام بن عروة . روت عن جدتها أسماء بنت أبي بكر ، وأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم . وعنها زوجها هشام بن عروة ، ومحمد بن سوقة ، وغيرهما . قال العجلي : مدنية تابعية ثقة ، وذكرها ابن حبان في الثقات .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٦١١ .

(٢) أي في زمن الثدي ، قال الشوكاني : [وهو لغة معروفة ، فإن العرب تقول مات فلان في الثدي أي في زمن الرضاع قبل الفطام كما وقع التصريح بذلك في آخر الحديث] .

نيل الأوطار ، ٦ / ٣١٦ ، باب ما جاء في رضاعة الكبير .

(٣) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٨٤ ، باب ما جاء أن الرضاعة لاتحرم إلا في الصغر دون الحولين ، حديث رقم ١١٥٥ ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ابن بلبان ، ٦ / ٢١٤ ، كتاب الرضاع ، حديث رقم ٤٢١٠ .

قال الألباني : [وإسناد الترمذي صحيح على شرط الشيخين] ، إرواء الغليل ، ٧ / ٢٢١ ، كتاب الرضاع ، تحت حديث رقم ٢١٥٠ .

الصغر ودون الحولين ، وذلك لما اشتمل عليه من قوله صلى الله عليه وسلم ((وكان قبل الفطام)) إذاً فهو يدل على المدعى .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، أن الرضاعة لاتحرم إلا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين ، فإنه لايحرم شيئاً .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي ـــ يرحمه الله تعالى ـــ يرى أن الرضاع الذي يتعلق به التحريم هو ماكان في الصغر ، ودون الحولين ، واتضح لي رأيه هذا لإمور ثلاثة :

أحدها : أنه صرح في ترجمة هذا المبحث لما يراه فقال : باب ما جاء أن الرضاعة لاتحرم إلا في الصغر دون الحولين .

الثاني : ظاهر ما استدل به هنا .

الثالث : أنه بعد ذكره لحديث أم سلمة ، ذكر أن هذا هو مذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وغيرهم ، ولم يذكر المذاهب المخالفة لذلك . فاقتصر على ما رآه راجحاً عنده .

أما الفقهاء فقد اختلفوا في هذه المسألة على خمسة أقوال :

القول الأول : إن الرضاعة لاتحرِّم إلا ما كان في الحولين :

وذهب إلى هذا القول أكثر أهل العلم فمن الصحابة عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم سوى عائشة رضي الله عنها ، ومن الفقهاء الشعبي ، وابن شبرمة ، ومن الأحناف أبو يوسف ومحمد ، والشافعية ، وأكثر علماء الحنابلة ، والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور ، ورواية عن الإمام مالك (١) .

---

(١) المبسوط ، السرخسي ، ٥ / ١٣٦ ، و المهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٨ / ٢١١ ، والإنصاف ، المرداوي ، ٩ / ٣٣٤ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٩ / ٢٠٢ ، والمنتقى ، الباجي ، ٤ / ١٥١ .

القول الثاني : إن الرضاعة تحرم بزيادة عن الحولين إلى شهر أو شهرين .

وذهب إلى هذا القول جمهور علماء المالكية (١) .

القول الثالث : إن الرضاعة تحرم إلى حولين ونصف أي ثلاثون شهراً .

وذهب إلى هذا القول الإمام أبوحنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ (٢) .

القول الرابع : إن الرضاعة تحرم إلى ثلاث سنين .

وذهب إلى هذا القول الإمام زفر (٣) ـ رحمه الله تعالى ـ (٤) .

القول الخامس : إن رضاعة الكبير تحرم .

وذهب إلى هذا القول من الصحابة عائشة رضي الله عنها، ومن التابعين عطاء و من الفقهاء الليث بن سعد (٥) .

سبب الاختلاف :

وسبب اختلاف الفقهاء تعارض الآثار الواردة في هذا الشأن ، فقد ورد في ذلك حديثان : أحدهما حديث سالم (٦) ، والثاني : حديث عائشة رضي الله عنها قالت : ((دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل ، فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه ، فقلت : يا رسول الله : إنه أخي من الرضاع ، فقال عليه الصلاة والسلام : ((انظرن من إخوانكن من الرضاعة فإن

---

(١) المدونة ، رواية سحنون عن ابن القاسم ، ٢ / ٢٩٧ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، الدردير ، ٢ / ٥٠٣ .

(٢) اللباب ، الميداني الحنفي ، ٣ / ٣١ .

(٣) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري ، أبو الهذيل ، من تميمي : فقيه كبير ، من أصحاب الإمام أبي حنيفة . أقام بالبصرة وولي قضاءها . جمع بين العلم والعبادة ، وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه الرأي . مات بالبصرة سنة ١٥٨ هـ .

انظر الأعلام ، الزركلي ، ٣ / ٤٥ ، وشذرات الذهب ، ابن العماد ، ١ / ٢٤٣ .

(٤) المبسوط ، السرخسي ، ٥ / ١٣٦ .

(٥) المجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٨ / ٢١٢ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٩ / ٢٠٢ .

(٦) سبق تخريجه ص ٥٨٨ .

الرضاعة من المجاعة)) (١) فمن ذهب إلى ترجيح هذا الحديث قال : لايحرّم اللبن الذي لايقوم للرضيع مقام الغذاء ، إلا أن حديث سالم قضية عين ، وكان سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يرون ذلك رخصة لسالم ، ومن رجح حديث سالم وعلل حديث عائشة بأنها لم تعمل به قال : يحرّم رضاع الكبير (٢) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالكتاب ، والسنة ، والأثر ، والمعقول .

١ ـ فالكتاب : من ثلاثة أوجه :

أحدها : قول الله تعالى : ﴿ وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ (٣) .

وجه الاستدلال :

دلت هذه الآية على أن المدة المعتبرة في الرضاع المثبت للتحريم عبارة عن حولين كاملين ، فيكون الرضاع فيما عداها غير معتبر فلا يثبت به التحريم .

الثاني : قول الله تعالى : ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ (٤) .

وجه الاستدلال :

دلت هذه الآية على المدة التي ينفطم فيها الطفل هي أربعة وعشرون شهراً أي حولين كاملين ، ولا رضاع بعد الفصال .

الثالث : قول الله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرَاً ﴾ (٥) .

وجه الاستدلال :

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٨٣ .

(٢) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٢٧ ـ ٢٨ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٣٣ .

(٤) سورة لقمان ، آية ١٤ .

(٥) سورة الأحقاف ، آية ١٥ .

دلت هذه الآية على مدة الحمل والفطام هي ثلاثون شهراً ، وأقل مدة الحمل ستة أشهر ، فبقي للفطام حولان ، ولارضاع بعد الفطام .

٢ ـ وأما السنة : فمن وجهين :

أحدهما : عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : [دخل عليها وعندها رجل فتغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إنه أخي من الرضاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة] (١) .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث على أن الرضاعة التي يثبت بها التحريم هي ما كانت في سن الرضاع ، حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته ، ولايكون هذا إلا ما كان دون الحولين .

الثاني : عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [لايحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام] (٢) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث ـ كما سابق ـ على أن الرضاع المعتبر ، الذي يثبت به التحريم هو ماكان في الصغر ودون الحولين ، وذلك لما اشتمل عليه من قوله صلى الله عليه وسلم ((وكان قبل الفطام)) إذاً فهو يدل على المدعى .

٣ ـ وأما الأثر : فمن ثلاثة أوجه :

أحدها : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : [لارضاع إلا ما كان في الحولين] (٣) .

---

(١) سبق تخريجه ٥٨٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ٦٠٧ .

(٣) السنن الكبرى ، البيهقي ، ٧ / ٤٦٢ ، باب ما جاء في تحديد ذلك ـ أي الرضاع ـ بالحولين ، وسنن الدار قطني ، ٤ / ٨٥ ، كتاب الرضاع ، حديث رقم ٤٣١٨ ، والمصنف ، عبدالرزاق ٧ / ٤٦٥ ، باب لارضاع بعد الفطام ، حديث رقم ١٣٩٠٣ ، وسنن سعيد بن منصور ، ١/

الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنه قال : [جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : كانت لي وليدة (١) فكنت أُصيبها ، فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها ، فدخلتُ عليها ، فقالت امرأتي : دونك، قد والله أرضعتها قال عمر : أوجعها وائت جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغير] (٢) .

الثالث : روي أن رجلاً كان معه امرأته وهو في سفر فولدت فجعل الصبي لايمص فأخذ زوجها يمص لبنها ويمجه حتى وجد طعم لبنها في حلقه فأتى أبا موسى فذكر ذلك له فقال :((حرمت عليك امرأتك)) فأتى ابن مسعود فقال : ((أنت الذي تفتي بكذا وكذا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لارضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم)) (٣)] (٤) .

وجه الاستدلال :

دلت هذه الآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم على أن الفترة

= ٢٤٣ ، باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة ، حديث رقم ٩٨٠ .

قال البيهقي عن هذا الأثر [هذا هو الصحيح موقوف] ، وقال شعيب وعبد القادر الأرنؤوط في تخريجهما لأحاديث زاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ٥٩٢ : [وإسناده صحيح] .

(١) أي جارية ، كما في السنن الكبرى للبيهقي : [فلما جاء زوجها قالت : إن جاريتك هذه --] ٧ / ٤٦١ ، باب رضاع الكبير .

(٢) موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن ، ص٢١١ ، باب الرضاع ، حديث رقم ٦٢٦ والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٤٦١ ، باب رضاع الكبير ، وسنن الدار قطني ، ٤ / ٨٦ ، كتاب الرضاع ، حديث رقم ٤٣١٩ ، بنحوه .

قال شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط في تخريجهما لأحاديث زاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ٥٩١ : [وإسناد الإمام مالك صحيح] .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٨٣ .

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ٦١ ، باب في رضاعة الكبير ، حديث رقم ٢٠٤٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٤٦٠ - ٤٦١ ، باب رضاع الكبير ، و سنن الدار قطني ، ٤ / ٨٥ ، كتاب الرضاع ، حديث رقم ٤٣١٥ .

قال الشيخ عبدالرزاق المهدي في تخريجه لأحاديث فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٤٢٧ : [موقوف صحيح] .

الزمنية التي يعتبر فيها الرضاع ، ويتعلق به التحريم هي فترة كون الطفل صغيراً يحتاج إلى اللبن ، وهذا لايكون إلا في الحولين .

٤ ـ وأما المعقول :

هو : أن الصبي في مدة الحولين يكتفي باللبن وبعد الحولين لايكتفي به فكان هو بعد الحولين بمنزلة الكبير في حكم الرضاع (١) .

ثانياً : دليل القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالمعقول :

وهو : أن الرضيع قد لايستغني مع الطعام بعد الحولين بفترة شهر أو شهرين عن اللبن لضعف قوته ، فكان ما قارب الحولين من الشهر والشهرين في حكم الحولين (٢) .

ثالثاً :أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالكتاب ، والمعقول :

١ ـ فالكتاب : من ثلاثة أوجه :

أحدها : قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ﴾ (٣) .

وجه الاستدلال :

دلت هذه الآية أن للوالدين الحق في فطام وليدهما من الرضاع بعد الحولين ، فدل ذلك على جواز الإرضاع بعد الحولين (٤) .

الثاني : قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوآ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ (٥) .

---

(١) المبسوط ، السرخسي ، ٥ / ١٣٦ .

(٢) انظر المعونة ، البغدادي ، ٢ / ٩٤٩ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٣٣ .

(٤) انظر المبسوط ، السرخسي ، ٥ / ١٣٦ .

(٥) سورة البقرة ، آية ٢٣٣ .

وجه الاستدلال :

قيل هذه الآية في الأم إذا أبت أن ترضع ولدها بعد الحولين فللرجل أن يستأجر له مرضعة ترضعه بعد ذلك فدل ذلك على جواز الرضاع بعد الحولين (١) .

الثالث : قول الله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْرًا ﴾ (٢) .

وجه الاستدلال :

ذكر المولى سبحانه وتعالى في هذه الآية شيئين الحمل والفصال ، وجعل لهما مدة ثلاثين شهراً ، فدل ذلك على أن مدة فطام الرضيع ثلاثون شهراً ، وهما حولان ونصف (٣) .

٢ ـ وأما المعقول :

هو : أن اللبن كما يغذي الصبي قبل الحولين يغذيه بعدهما ، والفطام لايحصل في ساعة واحدة لكن يفطم الرضيع قليلاً قليلاً حتى ينسى اللبن ويتعود على الطعام ، فلا بد من زيادة على الحولين بمدة ، وهذه المدة مقدرة بأدنى مدة الحبل وهي ستة أشهر (٤) .

رابعاً : دليل القول الرابع :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالمعقول :

وهو : أن اللبن لما كان غذاءً للرضيع في فترة الحولين كان لابد له من فترة أخرى يتعود فيها على الطعام وزيادة حول على الحولين حسن لذلك التحول لاشتماله على الفصول الأربعة ، فيتعود فيها الطفل على الطعام بدلاً عن اللبن (٥) .

خامساً : دليل القول الخامس :

---

(١) انظر المبسوط ، السرخسي ، ٥ / ١٣٦ .

(٢) سورة الأحقاف ، آية ١٥ .

(٣) انظر اللباب ، الميداني الحنفي ، ٣ / ٣١ .

(٤) المبسوط ، السرخسي ، ٥ / ١٣٦ .

(٥) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٤٢٣ .

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة :

عن سهلة بنت سهيل قالت : [يا رسول الله إنا كنا نرى سالماً ولداً ، فكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلاً (١) ، وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه ؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : (أرضعيه) فأرضعته خمس رضعات ، فكان بمنزلة ولدها ، فبذلك كانت عائشة تأخذ ، تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيراً خمس رضعات] (٢) .

وجه الاستدلال :

دل فعل عائشة رضي الله عنها على جواز رضاع الكبير ، لاسيما وأنه لم يرد منه صلى الله عليه وسلم في هذه القصة تخصيص جواز رضاع الكبير وأنه كان لسالم ، وبناء على ذلك فإنه يجوز رضاع الكبير ويتعلق به التحريم .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الأول من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للكتاب : وذلك من وجوه :

أحدها : نوقش استدلالهم بقول الله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الْرَّضَاعَةَ ﴾ (٣) بأمرين :

١ ـ أن التقييد بالحولين ليس المقصود منه تحديد مدة الرضاع بل المقصود منه ما يجب على الأب من الأجر الذي يدفعه لرضاع ولده لمدة الحولين (٤) .

---

(١) فضلاً : أي متبذلة في ثياب مهنتي .

انظر النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ٣ / ٤٥٦ .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٨٨ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٣٣ .

(٤) تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ١٨٢ - ١٨٣ .

٢ ـ أن الآية في حق من أراد أن يتم مدة الرضاع ، وهذا لاينفي أن يكون ما زاد عن الحولين يجوز فيه الرضاع لمن لم يرد أن يتم الرضاعة في الحولين (١) .

يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بوجهيها :

بأن هذه الآية وإن كانت تدل على أن الأب يُجبر على دفع الأجرة لرضاع ولده في الحولين ، وأن الرضاع يجوز بعد الحولين بحسب حاجة الطفل وعدم الإضرار به إلا أنه بعد الحولين لو احتاج الطفل إلى اللبن ، فَرَضِعَهُ من امرأة أخرى غير أمه فإنه لايثبت بهذا الرضاع التحريم كما كان يثبت قبل الحولين (٢) ، قال الشوكاني : [وفي قوله تعالى ﴿ كَامِلَيْنِ ﴾ تأكيد للدلالة على أن هذا التقدير تحقيقي لاتقريبي] (٣) .

الثاني : نوقش استدلالهم بقول الله تعالى : ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ (٤) .

بأن فطام الرضيع في عامين لاينفي فطامه في أكثر من حولين كما لاينفيه في أقل من عامين ، وهذا كقول الله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾ (٥) ، وهذا لايمنع جواز الكتابة إذا لم يعلم فيهم خيراً (٦) .

يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بمثل ما أجيب على مناقشتهم في الآية السابقة وهي قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ـ ـ ﴾ (٧) .

وذلك بأن يقال : إن الفطام من الرضاع يجوز قبل الحولين ، وعند الحولين وبعد الحولين ، ولكن الرضاع الذي يتعلق به التحريم لايثبت إلا ما كان في

---

(١) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٤ / ٦ .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ٣ / ١٤٨ ـ ١٤٩ .

(٣) فتح القدير ، ١ / ٣١٧ .

(٤) سورة لقمان ، آية ١٤ .

(٥) سورة النور ، آية ٣٣ .

(٦) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٤ / ٧ .

(٧) سورة البقرة ، آية ٢٣٣ .

الحولين (١) .

الثالث : نوقش استدلالهم بقول الله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا ﴾ (٢) .

بأن هذه الآية تحتمل أحد أمرين :

أحدهما : أن تكون مدة الحمل ستة أشهر ، والرضاع سنتين ، والثاني : أن يكون المراد من الحمل أن يكبر هذا الرضيع ويصبح قادراً على أن يحمل بيده ما يشاء كحمله للحجر مثلاً ، فيقتضي أن تكون الثلاثون مدة الحمل والفطام جميعاً ، لأنه يحمل بيده الحجر في هذه المدة غالباً ، لا أن يكون المقصود من هذه الآية أن بعض هذه المدة مدة الحمل وهي ستة أشهر وبعضها مدة الفطام وهي سنتان ، لأن إضافة السنتين إلى الوقت لاتقتضي قسمة الوقت عليهما ، بل تقتضي أن يكون جميع ذلك الوقت مدة لكل واحد منهما كقول القائل صومك وزكاتك في شهر رمضان هذا لايقتضي قسمة الشهر عليهما بل يقتضي كون الشهر كله وقتاً لكل واحد منهما ، وهذا يقتضي في آخر الأمر أن تكون الثلاثون شهراً مدة الرضاع ، والدليل متى تتطرق إليه الأحتمال بطل به الاستدلال (٣) .

يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة .

بأن ما ذكرتموه من احتمال آخر في تفسير هذه الآية ، وهو أن الحمل بمعنى أن يكبر الرضيع ويصبح قادراً على حمل ما يشاء بيده غير صحيح ، لأن هذا مخالف لما ذهب إليه المفسرون في تفسيرهم لهذه الآية حيث ذكروا أن تفسيرها بأن الحمل ستة أشهر ، والرضاع سنتين .

وعلى هذا فما ذكرتموه من الاحتمال الآخر ، فهو احتمال باطل لايصح بأن

---

(١) يراجع ص ٦١٦ .

(٢) سورة الأحقاف ، آية ١٥ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٤ / ٧ .

يكون تفسيراً لهذه الآية (١) .

الثاني : بالنسبة للسنة :

نوقش استدلالهم بحديث : [فإنما الرضاعة من المجاعة] (٢) .

بأن شرب الكبير يؤثر في دفع مجاعته قطعاً كما يؤثر في دفع مجاعة الصغير أو قريباً منه (٣) .

أجيب عن هذه المناقشة :

بأن الأمر إذا كان كما ذكرتم من استواء الكبير والصغير فما الفائدة من هذا الحديث (٤) .

ثانياً : مناقشة دليل القول الثاني :

يمكن أن يناقش ما استدل به أصحاب القول الثاني من المعقول .

بأن هذا اجتهاد مع ورود النص بتقييد المدة في الحولين ولا اجتهاد مع النص.

ثالثا : مناقشة أدلة القول الثالث :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثالث من وجهين :

أحدها : بالنسبة للكتاب : وذلك من وجوه ثلاثة :

أحدها : نوقش استدلالهم بقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا ـ ـ ﴾ (٥) .

بأن المراد من الآية كون الرضاع قبل الحولين لأن التشاور بين الوالدين في فطمه من الرضاع قبل الحولين ، لأنه قد يقع بذلك الفطم الضرر على الرضيع ، فيتشاور الوالدان ليظهر وجه الصواب ، هل يضره الفطم أم لا ؟ وأما ثبوت

---

(١) انظر أحكام القرآن ، ابن العربي ، ٤ / ١٦٩٧ ـ ١٦٩٨ ، والجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ١٦ / ١٨٠ ـ ١٨١ ، وفتح القدير ، الشوكاني ، ٥ / ١٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٨٣ .

(٣) نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ٣١٧ ، باب ما جاء في رضاعة الكبير .

(٤) المرجع السابق ، نفس الجزء ، والصفحة .

(٥) سورة البقرة ، آية ٢٣٣ .

الضرر بعد الحولين فقل ما يحدث لأنه وقت الفطام ، ثم لو حدث ضرر بعد الفطام فإنه تمنعه عمومات الأدلة المانعة من إدخال الضرر على غير المستحق له (١) .

الثاني : يمكن أن يناقش استدلالهم بقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوآ أَوْلَادَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ -- ﴾ (٢) .

بأن علماء التفسير لم يقولوا بما فسرتم به الآية بل الآية دالة عندهم على أنه إذا خيف على هذا الرضيع من تقصير أمه برضاعته في زمن الرضاعة ، أو الإضرار بالولد في اشتغال الأم برضاعة ولدها وهي في الحبل ، وهو ما يعرف بالغيلة ، فإن اتفق الأب والأم على استئجار مرضعة له فإنه يستأجر له في زمن الرضاعة وتعطى المرضع حقها من الأجر (٣) .

ج ـ نوقش استدلالهم بقول الله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْرًا ﴾ (٤) .

بأن الاستدلال بهذه الآية وتوجيهها لما أرادوا تحكم منهم خالفوا به ظاهر الكتاب وقول الصحابة ، حيث استدل الصحابة بهذه الآية على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، ومن ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : [أتي لعثمان ـ بن عفان ـ في امرأة ولدت في ستة أشهر فأمر برجمها ، فقال ابن عباس : أدنوني منه ، فأدنوه ، فقال : إنها تخاصمك بكتاب الله يقول الله عز وجل : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ (٥) ، ويقول

---

(١) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٤٢٥ ـ ٤٢٦ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٣٣ .

(٣) أحكام القرآن ، ابن العربي ، ١ / ٢٠٥ ـ ٢٠٦ ، وانظر الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ٣ / ١٥٨ ، وفتح القدير ، الشوكاني ، ١ / ٣١٩ .

(٤) سورة الأحقاف ، آية ١٥ .

(٥) سورة البقرة ، آية ٢٣٣ .

في آية أخرى :﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْرًا ﴾ (١) فردها عثمان وخلى سبيلها] (٢) .

وكذلك ما روي : [أن امرأة ولدت لستة أشهر فأتى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهمَّ برجمها فقال له علي بن أبي طالب : ليس ذاك لك : إن الله عز وجل يقول في كتابه : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْرًا ﴾ (٣) فقد يكون في البطن ستة أشهر ، والرضاع أربعة وعشرين شهراً فذلك تمام ما قال الله : ثلاثون شهراً ، فخلى عنها عمر] (٤) .

ويؤيد هذا قول الله تعالى : ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ (٥) أي وفطام الرضيع من الرضاعة في عامين فلو حملنا ذلك على ما قاله أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ من أن الفطام في ثلاثين شهراً لكان مخالفاً لهذه الآية (٦) .

الثاني : بالنسبة للمعقول :

يمكن أن يناقش هذا المعقول :

بما نوقش به دليل القول الثاني من المعقول (٧) .

رابعاً : مناقشة دليل القول الرابع :

يمكن أن يناقش ما استدل به أصحاب القول الرابع من المعقول :

بما نوقش به دليل القول الثاني من المعقول (٨) .

---

(١) سورة الأحقاف ، آية ١٥ .

(٢) سنن سعيد بن منصور ، ٢ / ٦٦ ، باب المرأة تلد لستة أشهر ، حديث رقم ٢٠٧٥ .

(٣) سورة الأحقاف ، آية ١٥ .

(٤) سنن سعيد بن منصور ، ٢ / ٦٦ ، باب المرأة تلد لستة أشهر ، حديث رقم ٢٠٧٤ ، و السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٤٤٢ ، باب ما جاء في أقل الحمل .

(٥) سورة لقمان ، آية ١٤ .

(٦) المغني ، ابن قدامة ، ٩ / ٢٠٣ ـ ٢٠٤ .

(٧) يراجع ص ٦١٨ .

(٨) يراجع ص ٦١٨ .

خامساً : مناقشة دليل القول الخامس :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الخامس من السنة بأن قصة سهلة بنت سهيل أنها أرضعت سالماً خمس رضعات فكانت عائشة تأخذ بذلك وترى أن رضاع الكبير خمس رضعات تحرم من وجهين :

أحدهما : أن هذا الأمر خاص بسالم دون غيره من الناس كما كان يرى سائر أزوج النبي صلى الله عليه وسلم (١) ، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : [أبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا] (٢) .

الثاني : أن قصة سالم منسوخة ، لأن رضاع الكبير كان محرماً ثم صار منسوخاً بما روينا من الأخبار (٣) .

أجيب عن هذه المناقشة بما يلي :

أ ـ أما قولكم إن هذا الأمر خاص بسالم فغير صحيح ، لأن دعوى الاختصاص تحتاج إلى دليل ، ولهذا سكتت أم سلمة عندما قالت لعائشة : [إنه يدخل عليك الغلام الأيفع (٤) الذي ما أحب أن يدخل عليَّ فقالت عائشة أما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة قالت : إن امرأة أبي حذيفة قالت يا رسول الله إن سالماً يدخل علي وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه حتى يدخل

---

(١) المغني ، ابن قدامة ، ٩ / ٢٠٣ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٣٣ ، كتاب الرضاع .

(٣) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٤ / ٦ .

(٤) يقال أيْفَعَ الغلامُ فهو يافعٌ إذا شارفَ الاحتلامَ ولم يحتلم .
النهاية في غريب الحديث ، الجزري ، ٥ / ٢٩٩ ، لسان العرب ، ابن منظور ، ٨ / ٤١٥ ، وانظر المصباح المنير ، ٢ / ٦٨١ .

عليك] (١) . ولو كانت هذه السنة مختصة بسالم لبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بين اختصاص خزيمة بأن شهادته بشهادة رجلين (٢) .

ب ـ وأما قولكم إن قصة سالم منسوخة فلا يصح لثلاثة أمور :

١ ـ أن النسخ لو كان صحيحاً لما ترك التشبث به أمهات المؤمنين (٣) .

٢ ـ أن عائشة رضي الله عنها نفسها روت هذا وهذا ، فلو كان حديث سهلة منسوخاً ، لتركت عائشة رضي الله عنها العمل به ، ولعملت بالناسخ ، أو خفي عليها تقدمه مع كونها هي الراوية له ، وكلاهما ممتنع ، وفي غاية البعد (٤) .

٣ ـ أن عائشة رضي الله عنها ، كانت تفتي بقصة سالم وتعمل بها ، وتدعو إليها أمهات المؤمنين ، فكيف يكون هذا حكماً منسوخاً قد بطل حكمه من الدين جملة ، ويخفى عليها ذلك ، ويخفى على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلا تذكره لها واحدة منهن (٥) .

الرأي الرجح :

وبعد أن ذكرت أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها ، والمناقشة . فإنه تبين لي سلامة أدلة القول الأول : إن الرضاعة لاتحرِّم إلا ما كان في الحولين ، والقول الخامس : إن رضاعة الكبير تحرِّم . ومن هنا لزم التوفيق بين هذه النصوص الصحيحة الثابته المتعارضة في هذه المسألة وذلك بأن أقول :

إن الرضاع الصحيح الثابت الذي يتعلق به التحريم هو أن يكون في الصغر ، ودون الحولين لما ثبت في ذلك من آيات وأحاديث وآثار دالة على ذلك ، إلا أن تدعو الحاجة الماسة في حال الكبر للرضاعة فيجوز الرضاع ويتعلق به التحريم

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ن ١٠ / ٣٢ ، كتاب الرضاع .

(٢) نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ٣١٤ ، باب ما جاء في رضاعة الكبير .

(٣) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٤) انظر زاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ٥٨٧ .

(٥) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

استدلالاً بقصة سالم ، وذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم مشرع عن الله تعالى فما يمكن أن يذكر حكم الرضاع في قصة سالم ودون ذكر تخصيص له إلا ويكون ذلك الأمر عاماً لجميع الأمة ، ثم إن دعوى التخصيص والنسخ لقصة سالم مجاب عليها ، ولذلك فهي قصة صحيحة مثبتة لحكم شرعي في هذه المسألة.

وقد رجح هذا الرأي شيخ الإسلام ابن تيمية (١) كما نقله عنه ابن القيم فقال : [وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، والأحاديث النافية للرضاع في الكبير إما مطلقة ، فتقيد بحديث سهلة ، أو عامة في الأحوال فتخصيص هذه الحال من عمومها ، وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه ، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين وقواعد الشرع تشهد له] (٢) .

وقد نصر هذا الرأي عدد من العلماء ، قال الصنعاني : [والأحسن في الجمع بين حديث سهلة وما عارضه : كلام ابن تيمية من أنه يعتبر الصغر في الرضاعة إلا إذا دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لايستغني عن دخوله على المرأة وشق احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة . فهذا جمع بين الأحاديث حسن وإعمال لها من غير مخالفة لظاهرها باختصاص ولا نسخ ولا إلغاء لما

---

(١) أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الدمشقي الحنبلي ، أبو العباس ، تقي الدين ابن تيمية :الإمام شيخ الإسلام . كان آية في التفسير والأصول ، فصيح اللسان ، قلمه ولسانه متقاربان ، أفتى ودرَّس وهو دون العشرين . وتصانيفه تبلغ ثلاثمائة مجلد منها ((السياسة الشرعية)) ، و ((الجمع بين النقل والعقل)) ، و ((الصارم المسلول على شاتم الرسول)) . مات بقلعة دمشق معتقلاً سنة ٧٢٨ هـ .

الأعلام ، الزركلي ، ١ / ١٤٤ ـ بتصرف ، وانظر البداية والنهاية ، ابن كثير ، ١٤ / ١٣٥ ـ وما بعدها .

(٢) زاد المعاد ، ٥ / ٥٩٣ .

اعتبرته اللغة ودلت له الأحاديث] (١) .

وقال الشوكاني : [والرأي الذي ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية من أن الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت الحاجة إليه كرضاع الكبير الذي لايستغني عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه هو الراجح عندي وبه يحصل الجمع بين الأحاديث وهذه الطريقة متوسطة بين طريقة من استدل بهذه الأحاديث على أنه لاحكم لرضاع الكبير مطلقاً وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقاً] (٢) .

---

(١) سبل السلام ، ٣ / ٤٤٢ ، باب الرضاع ، تحت حديث رقم ١٠٥٨ .

(٢) نيل الأوطار ، ٦ / ٣١٥ ، باب ما جاء في رضاعة الكبير .

المبحث السادس

مَا يُذهِبُ مَذَمَّةَ (١) الرَّضَاعِ

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بأمر تستحقه المرضعة مكافأة لها على اعتنائها بهذا الطفل في فترة من عمره ، وتغذيتها له من لبنها ، وهذه المكافأة هي أن تعطي عبداً أو أمة لخدمتها .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا قتيبةُ ، حدثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ ، عن هشامِ (٢) بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، عن حجَّاج بن حَجَّاج الأسلميِّ ، عن أبيهِ ، أنهُ سألَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالَ : ((يا رسولَ الله ! ما يذهبُ عني مذمةَ الرَّضاعِ ؟ فقالَ : ((غُرَّةٌ (٣) عَبْدٌ أو أَمَةٌ)))) (٤) .

---

(١) المَذَمَّةُ : بالفتح من الذّم ، وبالكسر من الذِّمَّة والذِّمم . وقيل هي بالكسر والفتح الحقُّ والحرمة التي يذم مضيعها . قال الجزري : [والمراد بمذمة الرضاع : الحق اللازم بسبب الرضاع ، فكأنه سأل ما يسقط عني حق المرضعة حتى أكون قد أديته كاملاً ؟ وكانوا يستحبون أن يعطوا للمرضعة عند فصال الصبي شيئاً سوى أجرتها] .

النهاية في غريب الحديث ، ٢ / ١٦٩ ، و لسان العرب ، ابن منظور ، ١٢ / ٢٢٢ .

(٢) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو المنذر ، وقيل أبو عبد الله . رأى عمر ، وسهل بن سعد ، وجابر ، وأنساً . روى عن أبيه . وعمه عبدالله بن الزبير ، وغيرهما . وعنه عبيدالله بن عمر ، ومعمر ، وغيرهما . قال ابن سعد والعجلي : ثقة ، وقال أبو حاتم : ثقة إمام في الحديث مات سنة ١٤٦ هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٣٥ ـ ٣٦ ـ بتصرف ، وانظر العِبَر ، الذهبي ، ١ / ١٥٨.

(٣) الغُرَّة : بضم الغين وتشديد الراء هو المملوك عبد كان أو أمة .

انظر غريب الحديث ، أبو عبيد ، ١ / ١٧٦ ، وحاشية السندي على سنن النسائي ، ٦ / ٤١٧ ، باب حق الرضاع وحرمته ، تحت حديث رقم ٣٣٢٩ .

(٤) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٨٥ ، باب ما يُذهب مذمة الرضاع ، حديث رقم ١١٥٦ ، والفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ١٩٠ ، باب ما يستحب أن تعطى المرضعة عند الفطام ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ٦٩ ـ ٧٠ ، باب في الرضخ عند الفصال ، حديث رقم ٢٠٥٠ ، وسنن النسائي ، ٦ / ٤١٧ ، باب

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث على استحباب أن تعطى المرضعة شيئاً مكافاءةً لها على ما أحسنت به لهذا الرضيع في فترة من حياته ، فلما جعلت ظئرها نفسه لخدمة الرضيع بالتغذية جوزيت بجنس فعلها ، وهي أن تُعطى عبداً أو أمة لخدمتها .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

ومعنى قوله : (ما يذهب عني مذمة الرضاع) يقول : إنما يعني به ذمام الرضاعة وحقها . يقول : إذا أعطيت ـ المرضعة ـ عبداً أو أمة ، فقد قضيت ذمامها .

ويروى عن أبي الطفيل (١) : كنت جالساً مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت امرأة (٢) فبسط النبي صلى الله عليه وسلم رداءه فقعدت عليه .

= حق الرضاع وحرمته ، حديث رقم ٣٣٢٩ ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان ، ٦ / ٢١٦ ، كتاب الرضاع ، حديث رقم ٤٢١٧ .

قال البنا : [هذا الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح] .

بلوغ الأماني ، ١٦ / ١٩٠ ، باب ما يستحب أن تعطى المرضعة عند الفطام .

(١) عامر بن واثلة بن عبدالله ، أبو الطفيل الليثي . ولد عام أحد . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعنه الزهري . وأبو الزبير ، وغيرهما . كان أبو الطفيل ثقة في الحديث وقال صالح بن أحمد عن أبيه : أبو الطفيل : مكي ثقة . مات سنة ١٠٠ هـ ، وقيل غير ذلك ، وهو آخر من مات من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٣ / ٩٦ ـ ٩٧ ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ٥٧ ـ ٥٨ .

(٢) حليمة السعدية بنت أبي ذؤيب ، واسمه عبدالله بن الحارث بن شجنة . أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم في صغره .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٤٢٦ ـ ٤٢٧ ـ بتصرف ، وانظر الإصابة ، ابن حجر ، ٤ / ٢٧٤ .

فلما ذهبت قيل هي كانت أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم (١) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث دليل على استحباب أن تعامل المرضعة من قبل من أرضعته معاملة حسنة ، بأن يحتفى بها ويكرمها كلما لاقاها ، وهذا ما دل عليه فعله صلى الله عليه وسلم مع مرضعته عندما بسط رداءه لها ، وأجلسها عليه تكرمة لها .

هكذا رواه يحيى بن سعيد القطان (٢) ، وحاتم بن إسماعيل ، وغير واحد عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حجاج بن حجاج ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وروى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حجاج بن أبي حجاج ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وحديث ابن عيينة غير محفوظ .

والصحيح ما روى هؤلاء عن هشام بن عروة ، عن أبيه . وهشام بن عروة يكنى أبا المنذر . وقد أدرك جابر بن عبد الله وابن عمر وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام ، هي امرأة هشام بن عروة .

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٨٦ ، باب ما يذهب مذمة الرضاع ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ١٤ / ٥٣ ، باب في بر الوالدين ، حديث رقم ٥١٢٢ .

رجال سند أبي دواد :

عمارة بن ثوبان : مستور : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٧٠٩ .

جعفر بن يحيى بن عمارة بن ثوبان : مقبول : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ١٦٤ .

الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني أبو عاصم : ثقة ثبت : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٤٤٤ .

محمد بن المثنى بن عبيد أبو موسى البصري : ثقة ثبت : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ١٢٩ .

(٢) يراجع تخريج حديث المبحث ص ٦٢٥ .

ومما سبق بيَّن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ أن من الأمـور المستحبة في شريعتنا ، أن يحسن الإنسان إلى مرضعته ، وذلـك بـأن يعاملهـا معاملـة كريمـة ، وأن يعطيها مكافأة لها عبداً أو أمة ، لما قامت به من إرضاعه في زمـن طفولتـه ، و قد نما جسمه من لبنها ، فاستحب له أن يكافئها بجنس عملها ، فكما خدمته بالرضاعة وسخرت ضرعها لخدمته بالغذاء فإنه يكافئها بأن يعطيها عبـداً أو أمـة لخدمتها .

المبحث السابع

مَا جَاءَ فِي الأَمَةِ تُعتَق وَلَها زَوجٌ

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بالأمة إذا أعتقت ولها زوج ، واستدل لذلك بحديث بريرة ، ثم بنى هذه المسألة على أمر هام وهو : هل مغيث زوج بريرة كان حراً أم عبداً عندما خيرت فيه ؟ وساق هنا ثلاثة أحاديث ، واستدل بالحديث الأول والثالث (١) على أنه كان عبداً وقد خيرت فيه ، وصحح هذين الحديثين بخلاف الحديث الثاني (٢) الذي ذكر كونه كان حراً فلم يذكر له تصحيح أو تحسين .

الحديث الأول :

حدثنا عليُّ بنُ حُجْر ، أخبرنا جَريرُ بنُ عبد الحميدِ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ ، عن عائشةَ ، قالت : ((كانَ زوجُ (٣) بَرِيرَةَ عبداً . فخيرها النبيُّ صلى الله عليه وسلم فاختارتْ نفسهَا ، ولو كانَ حُراً لم يُخيِّرْها)) (٤) .

وجه الاستدلال :

دل الحديث دلالة واضحة على أن الأمة إذا كانت تحت عبد ثم أعتقت وهو باقي على عبوديته فإنها تخيَّر فيه بين أن تبقى أو تفارقه ، بخلاف ما إذا كان زوجها حراً فلا خيار لها في ذلك .

الحديث الثاني :

حدثنا هنَّادٌ ، حدثنا أبو مُعاوِيَةَ ، عنِ الأعمَشِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ،

---

(١) أي حديث عائشة الأول ، وحديث ابن عباس الثالث في هذا المبحث .

(٢) أي حديث عائشة الثاني في هذا المبحث .

(٣) مغيث مولى أبي أحمد بن جحش ، وقيل مولى بني مطيع .
أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٤ / ٤٠٤ ، والإصابة ، ابن حجر ، ٣ / ٤٥١ .

(٤) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٨٧ ، باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج ، حديث رقم ١١٥٧ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ١٤٦ ، باب بيان أن الولاء لمن أعتق .

عن عائشةَ ، قالت : ((كانَ زَوجُ بَرِيرَةَ حُـراً . فخَيَّرَهَـا رسـولُ الله صلـى الله عليه وسلم] (١) .

وجه الاستدلال :

دل الحديث على أن الأمة إذا أعتقت وكانت تحت حر فإنما تخير فيـه بـين أن تبقى معه أو تفارقه .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديـث حسـن صحيـح (٢) . هكـذا روى هشام ، عن أبيـه ، عن عائشة ، قالت : كان زوج بريرة عبداً . وروى عكرمة عن ابن عباس قال : رأيت زوج بريرة ، وكان عبداً يقال له : مغيث (٣) .

وهكذا روي عن ابن عمر (٤) . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن الـعربي ، ٣ / ٨٧ ، باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج ، حديث رقم ١١٥٨ ، وعون المعبـود شرح سنن أبي داود ، العـظيم آبادي ، ٦ / ٣١٦ ، باب من قال كان حراً ، حديث رقـم ٢٢١٨ ، وسنن ابن مـاجة ، ١ / ٦٥٢ ، باب خـيار الأمة إذا أعـتقت ، حـديث رقـم ٢٠٧٤ ، وسنـن الدارمي ، ٢ / ١١٧ ، باب في تخيير الأمة تكـون تـحت العبـد فتعتق ، حديث رقـم ٢٢٢٦ ، والمـسند ، الإمام أحمد ، ٧ / ٦٤ ، حديث رقم ٢٣٦٣٠ .

قال الألباني : [هذا الحديث شاذ ـ بلفظ ((حراً)) والمحفوظ : ((عبداً))] .

ضعيف سنن الترمذي ، ص١٣٤ ، باب ما جـاء في الأمة تعتق ولهـا زوج ، تحـت حديث رقم ١٩٧ .

(٢) أراد بذلك حديث عائشة الذي رواه أولاً من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . .

تحفة الأحـوذي ، المباركفـوري ، ٤ / ٣١٧ ، باب ما جاء في الأمـة تعتق ولـها زوج .

(٣) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العـربي ، ٣ / ٨٨ ، باب ما جاء في الأمة تعتق و لـها زوج ، وفتـح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣١٩ ، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة ، حديث رقم ٥٢٨٣ .

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : [كان زوج بريرة عبداً] .

أخـرجه البيهقي في السنن الكبرى ، ٧ / ٢٢٢ ، باب الأمة تعتق وزوجها عبد .

قال الألباني : [وفي إسناده ابن أبي ليلى وهو سئ الحفظ] ، إرواء الغليل ، ٦ / ٢٧٨ ، باب ركني النـكاح وشروطه ، تحت حديث رقم ١٨٧٣ .

قالوا : إذا كانت الأمة تحت الحر فأعتقت ، فلا خيار لها . وإنما يكون لها الخيار إذا اعتقت وكانت تحت عبد . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

وروى [غير واحد] عن الأعمش عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كان زوج بريرة حراً فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

وروى أبو عوانة هذا الحديث عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة . في قصة بريرة . قال الأسود (٢) : وكان زوجها حراً (٣) . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من التابعين ومن بعدهم . وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة .

الحديث الثالث :

حدثنا هنّادٌ ، حدثنا عَبدَةُ عن سعيدٍ بن أبي عَروبة ، عنْ أَيُّوبَ . وقَتَادةُ عن عكرمةَ ، عنِ ابنِ عباسٍ ، أنَّ زوجَ بريرةَ كانَ عبداً أسودَ لِبَني المغيرةِ ، يومَ أُعتقَتْ بريرةُ . والله ! لكأنّي بهِ في طرقِ المدينةِ ونواحِيهَا ، وإنَّ دمُوعَهُ لتسيلُ على لحيتهِ يترضَّاها لتختارهُ ، فلمْ تفعَلْ (٤) .

= وأخرجه الدار قطني في سننه ، ٣ / ١٧٧ ، باب المهر ، حديث رقم ٣٧٢٥ . قال الدار قطني :[هذا حديث غريب] . وقال الألباني : [وفي إسناد الدار قطني القاسم بن عبدالله قال عنه الحافظ في التقريب : متروك ، ورماه أحمد بالكذب] إرواء الغليل ، ٦ / ٢٧٨ ، باب ركني النكاح وشروطه ، تحت حديث رقم ١٨٧٣ .

(١) سبق تخريجه ص ٦٣٠ .

(٢) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمرو ، ويقال أبو عبدالرحمن . روى عن أبي بكر وعائشة رضي الله عنهما ، وغيرهما . وعنه ابنه عبدالرحمن ، وإبراهيم بن يزيد النخعي ، وغيرهما . قال أحمد : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث صالحة ، وقال ابن حبان في الثقات : كان فقيهاً زاهداً . مات سنة ٧٤ هـ ، وقيل ٧٥ هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٢١٧ ـ بتصرف يسير ، وانظر تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ٥٠ ـ ٥١ .

(٣) فتح الباري ، ابن حجر ، ١٢ / ٤١ ، باب ميراث السائبة ، حديث رقم ٦٧٥٤ .

(٤) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٨٨ ، باب في ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج ، حديث رقم ١١٥٩ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣١٧ ـ ٣١٨ ، باب

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث دلالة واضحة على أن مغيثاً زوج بريرة كان عبداً أسوداً يوم أعتقت ، وبناء على ذلك فإن الأمة إذا كانت تحت عبد ثم أعتقت وزوجها مازال على عبوديته فأنها تخير بين أن تبقى معه أولا .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وسعيد بن أبي عَرُوبة هو سعيد بن مهران ، ويكنى : أبا النضر .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى أن الأمة إذا كانت زوجة لحرٍ ثم أعتقت فإنه لاخيار لها ، واتضح لي رأيه هذا لأمرين :

١ ـ أنه صحح الأحاديث الدالة بظاهرها على أن الأمة إذا كانت تحت عبد ثم أعتقت فإنها تخيَّر ، وإذا كانت تحت حر فإنها لاتخيَّر ، وأقصد بذلك حديث عائشة الأول ، وحديث ابن عباس الثالث .

٢ ـ أنه استدل بروايات كثيرة دالة على ما يراه في هذه المسألة ، وأقصد بذلك رواية عن عائشة وهذه الرواية هي حديثها الأول ، ورواية عن ابن عمر ، وروايتين عن ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين ، فكثرة هذه الروايات تدل على أنه يرجح كون الأمة إذا أعتقت فإنما تخيَّر إذا كانت تحت عبد ، وأما إذا كانت تحت حر فإنه لاخيار لها .

أما الفقهاء فقد اختلفوا في الأمة إذا أعتقت وكانت تحت حر (١) هل تخيّر أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : يرى أنه لاخيار لها .

وذهب إلى هذا القول من الصحابة ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ، ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وسليمان بن يسار ، ومن الفقهاء

= خيار الأمة تحت العبد ، حديث رقم ٥٢٨٢ .

(١) أجمع أهل العلم على أن الأمة إذا أعتقت وزوجها عبد فلها الخيار في فسخ النكاح .
الإجماع ، ابن المنذر ، ص٥٧ ، فقرة ٣٥٥ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٥٩١ .

أبو قلابة ، وابن أبي ليلى والمالكية والشافعية والحنابلة والأوزاعي وإسحاق (١).

القول الثاني : يرى أن لها الخيار .

وذهب إلى هذا القول من التابعين طاوس وابن سيرين ومجاهد ، ومن الفقهاء النخعي والثوري وأصحاب الرأي (٢) .

سبب الاختلاف :

وسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة أمران (٣) :

أحدهما : اختلاف النقل فإنه روي عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً أسوداً (٤) ، وروي عن عائشة أن زوجها كان حراً (٥) ، وكلا النقلين ثابت عند أصحاب الحديث .

الثاني : اختلافهم في العلة التي أوجبت الخيار لبريرة بين أن يكون الجبر الذي كان في إنكاحها كونها أمة ، وبين أن يكون الجبر على تزويجها من عبد . فمن قال : العلة جبرها على النكاح لكونها أمة قال : تخير تحت العبد والحر ، ومن قال : العلة جبرها على أن تتزوج العبد فقط قال : تخير تحت العبد فقط .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والأثر ، والمعقول .

١ ـ فالسنة : من وجهين :

أحدهما : عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : [كان زوج بريرة عبداً ، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ، ولو كان

---

(١) حاشية الدسوقي ، ٢ / ٢٩١ ، والمهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٦ / ٢٩١ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٥٩١ .

(٢) اللباب ، الميداني الحنفي ، ٣ / ٢٤ ، وانظر المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٥٩١ .

(٣) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٤٠ ، وانظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٣٨٠ .

(٤) سبق تخريجه ص ٦٣١ .

(٥) سبق تخريجه ص ٦٣٠ .

حراً لم يخيرها] (١) .

الثاني : عن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في قصة بريرة : [وخيَّرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبداً] (٢) .

وجه الاستدلال :

في هذين الحديثين دلالة على أن الأمة إذا كانت تحت عبد ثم أعتقت أنها تخيَّر فيه ، وبناء على ذلك فقصة تخيير بريرة متعلقة بتخيير الأمة إذا اعتقت تحت عبد فقط (٣) .

٢ ـ وأما الأثر : فمن وجهين :

أحدهما : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : [إن زوج بريرة كان عبداً أسود لبني المغيرة ، يوم أعتقت بريرة ـ والله ! ـ لكأني به في طرق المدينة ونواحيها ، وإن دموعه لتسيل على لحيته ، يترضاها لتختاره ، فلم تفعل] (٤) .

الثاني : عن صفية (٥) بنت أبي عبيد قالت : [إن زوج بريرة كان عبداً] (٦) .

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٢٩ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ١٤٦ ـ ١٤٧ ، باب بيان أن الولاء لمن أعتق .

(٣) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٣٥٨ .

(٤) سبق تخريجه ص ٦٣١ .

(٥) صفية بنت أبي عبيد أخت المختار بن أبي عبيد الثقفي . وهي امرأة عبدالله بن عمر بن الخطاب . أدركت النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح لها سماعاً منه صلى الله عليه وسلم .
قال العجلي : مدنية تابعية ثقة ، وذكرها ابن حبان في الثقات .
أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٤٩٣ ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٦٠٢ .

(٦) السنن الكبرى للنسائي ، ٣ / ٣٦٦ ، باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ، حديث رقم ٥٦٤٦ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٢٢ ، باب الأمة تعتق وزوجها عبد .
قال البيهقي : [وإسناد هذه الرواية صحيح] . نفس الجزء والصفحة السابقة .

وجه الاستدلال :

دل هذان الأثران على ما دل عليه الحديثان السابقان من أن الأمة إذا كانت تحت عبد ثم أعتقت أنها تخير فيه ، بل وزاد الأمر تأكيدا أن قول ابن عباس رضي الله عنهما حدد الوقت حيث قال : ((إن زوج بريرة كان عبداً أسود لبني المغيرة يوم أعتقت بريرة)) ، وهذا يدل على أن قصة تخيير بريرة متعلقة بتخيير الأمة إذا أعتقت تحت عبد فقط .

٣ ـ وأما المعقول :

هو أن حريتها لاتثبت لها الخيار عند ابتداء العقد إذا وافقت على زوجها الحر ووقع العقد ، فلم يثبت لها الخيار إذا أصبحت حرة بعد العقد (١) .

ثانياً :أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والمعقول .

١ ـ فالسنة : من ثلاثة أوجه :

أحدها : عن الأسود : [أن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة لتعتقها واشترط أهلا ولاءها ، فقالت : يا رسول الله إني اشتريت بريرة لأعتقها وإن أهلها يشترطون ولاءها فقال : أعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق أو قال أعطي الثمن قال : فاشترتها فأعتقتها قال : وخيرت فاختارت نفسها ، وقالت : لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه)) قال الأسود وكان زوجها حراً] (٢) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث على أن الأمة إذا أعتقت تحت حر فإنها تخيَّر بين البقاء معه أولا ، وظهر هذا من تخييره صلى الله عليه وسلم لبريرة عندما أعتقت ، وقد صرح راوي الحديث بأن زوجها كان حراً .

---

(١) انظر المعونة ، البغدادي ، ٢ / ٨٦٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ٦٣١ .

الثاني : عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبريرة : [اذهبي فقد عتق معكِ بضعكِ] (١) .

الثالث : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لبريرة لما أعتقت : [قد عتق بضعك معك] (٢) .

وجه الاستدلال :

في هذين الحديثين دلالة على أن الأمة إذا أعتقت تحت حر أو عبد فلها الخيار لأن قوله صلى الله عليه وسلم ((عتق معك بضعك)) دلالة على أنها بالحرية امتلكت أمر نفسها بدون تحديد كونها تحت حر أو عبد (٣) .

٢ ـ وأما المعقول : فمن وجهين :

أحدهما : أنها بعد أن أصبحت حرة ازداد نصيب الزوج عليها في عدد الطلقات إلى ثلاث طلقات ، وهي قد لاترضى بذلك لأنه ضرر عليها (٤) .

الثاني : أنه لو لم يثبت لها الخيار لكان هذا النكاح تستوفى فيه منافع الحرة جبراً وبمهراً لم تأخذه بل أخذه سيدها (٥) .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الأول وذلك بالنسبة للسنة بما يلي :

أحدها : أن حديث عروة معارض بالرواية الأخرى عنه عن عائشة أنها

---

(١) سنن الدار قطني ، ٣ / ١٧٦ ـ ١٧٧ ، باب المهر ، حديث رقم ٣٧١٨ .

(٢) نصب الراية ، الزيلعي ، ٣ / ٢٠٤ ، باب نكاح الرقيق .

(٣) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٣٨٢ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٣٢٩ .

(٥) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

قالت : [وكان زوج بريرة حراً] (١) (٢) .

الثاني : أن حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة معارض برواية أخرى عن عبد الرحمن حيث قال : [وكان زوجها حراً] (٣) . بل وورد في الرواية نفسها عنه بأنه سئل عن مغيث زوج بريرة كونه حراً أم عبداً فقال : [لاأدري] (٤) وهذه الرواية تفيد الشك وعدم التحديد (٥) .

الثالث : أن رواية كونه حراً أثبتت زيادة وهي كونه حراً فهي أولى بالعمل بها (٦) .

الرابع : أو نوفق بين رواية من قال إنه كان عبداً ورواية من قال إنه كان حراً فنقول كان عبداً قبل أن تعتق بريرة ثم أعتق وكان حراً حين أعتقت (٧) .

أُجيب عن هذه المناقشة بما يلي :

أ ـ أما قولكم بإنه وردت رواية أخرى عن عروة معارضة للرواية الأخرى عنه .

بأن الرواية الأخرى التي جاء فيها ((وكان زوج بريرة حراً)) وهم من بعض رجال السند عن عروة ، وإنما روى الحفاظ هذا الحديث عن عروة أنه كان عبداً (٨) .

---

(١) ذكر ابن حجر هذه الرواية في فتح الباري ، ٩ / ٣٢١ ، تحت حديث رقم ٥٢٨٤ ، وقال : [أخرجها قاسم بن أصبغ في مصنفه] .

(٢) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٣٨٠ ـ ٣٨١ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ١٤٧ ، باب بيان أن الولاء لمن أعتق .

(٤) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٥) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٣٨١ .

(٦) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٢ / ٣٢٨ ، وفتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٣٨١ .

(٧) تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ١٦٧ .

(٨) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣٢١ ، تحت حديث رقم ٥٢٨٤ .

ب ـ وأما قولكم بإنه وردت رواية أخرى عن عبدالرحمن مُعارضة للرواية الأخرى عنه ، بل وورد عنه الشك في كونه كان حراً أو عبداً .

بأن قوله ((لاأدري)) دليلٌ على شك في كون مغيثٍ زوج بريرة حراً أو عبداً ، وعلى كل حال فهذا شك غير قادح في روايات الجزم بأنه كان عبداً كرواية (١) ابن عباس ، وغيرها من الروايات التي أثبتت كونه عبداً (٢) .

ج ـ وأما قولكم إن روية كونه حراً أثبتت الزيادة والعمل به أولى .

بأن الحفّاظ قالوا رواية من روى أنه كان حراً غلط وشاذ مردودة لمخالفتها المعروف في روايات الثقات (٣) .

د ـ وأما قولكم بالتوفيق بين رواية العبودية والحرية فيقال إنه كان عبداً قبل أن تعتق بريرة ثم أعتق وكان حراً حين أعتقت .

فيجاب (٤) عليه بخبرين :

أحدهما : ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبريرة وكانت تحت عبد فلما أعتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : [إن شئت تقرين تحت هذا العبد وإن شئت تفارقينه] (٥) .

الثاني : ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : [إن زوج بريرة كان عبداً أسود لبني المغيرة ، يوم أعقت بريرة والله ! لكأني به في طرق المدينة

---

(١) سبق تخريجها ص ٦٣١ .

(٢) انظر نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ١٥٣ ، باب الخيار للأمة إذا أعقت تحت عبد .

(٣) شرح النووي ، ١٠ / ١٤١ ، باب بيان أن الولاء لمن أعتق .

(٤) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٣٥٩ .

(٥) المسند ، الإمام أحمد ، ٧ / ٢٥٨ ، حديث رقم ٢٤٩٤٠ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٢٢٠ ، باب الأمة تعتق وزوجها عبد .

قال الألباني : [وإسناد هذا الحديث جيد على شرط مسلم] إرواء الغليل ، ٦ / ٢٧٤ ، باب ركني النكاح وشروطه ، تحت حديث رقم ١٨٧٣ .

ونواحيها ، وإن دموعه لتسيل على لحيته يترضاها لتختاره فلم تفعل] (١) .

فحديث عائشة وأثر ابن عباس رضي الله عنهما أثبتا تأكيداً أن بريرة يوم أعتقت كان زوجها مغيثاً عبداً ، ولذلك ثبت لها التخيير من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبناء على ذلك فلا حاجة لكم بالتوفيق بين رواية العبودية والحرية .

ثانياً :مناقشة أدلة القول الثاني :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للسنة : من وجوه :

أحدها : نوقش استدلالهم بحديث الأسود عن عائشة ، في آخره قول الأسود : [وكان زوجها حراً] (٢) .

بما يلي :

١ ـ قال الإمام البخاري : [وقول الأسود منقطع وقول ابن عباس ((رأيته عبداً)) أصح] (٣) .

٢ ـ قال ابن حجر وبعد أن ساق روايات عديدة من طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة قال : [دلت هذه الروايات المفصلة أن قوله : ((وكان حراً)) مدرج (٤) من قول الأسود أو من قول من دونه ، ثم على تقدير أن يكون الحديث موصولاً فترجح رواية من قال كان عبداً بالكثرة ، وأيضاً فآل المرء أعرف بحديثه ، فإن القاسم ابن أخي عائشة وعروة ابن أختها وتابعهما غيرهما فروايتهما أولى من رواية الأسود فإنهما أعرف بعائشة وأعلم

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٣١ .

(٢) سبق تخريجه ص ٦٣١ .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ١٢ / ٤١ ، باب ميراث السائبة ، تحت حديث رقم٦٧٥٤ قام بإخراجه وتحقيقه محب الدين الخطيب ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد عبدالباقي ، راجعه قصي محب الدين الخطيب ، ط ٢ ، (القاهرة : دار الريان ، ١٤٧٠ هـ ـ ١٩٨٧ م).

(٤) المدرج لغة : اسم مفعول من ((أدرجت)) الشئ في الشئ ، إذا أدخلته فيه وضَمَّنتُهُ إياها .

بحديثها . ويترجح من هذا أيضاً أن عائشة كانت تذهب إلى أن الأمة إذا أعتقت تحت الحر لاخيار لها ، وهذا بخلاف ما روى العراقيون عنها من أنهم رووا عنها أن الأمة إذا أعتقت تحت حر فإنها تخير ، فكان يلزم على أصل مذهبهم أن يأخذوا بقولها ويدعوا ما روى عنها] (١) .

الثاني : نوقش استدلالهم بحديث عائشة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبريرة : [اذهبي فقد عتق معك بضعك] (٢) .

بأن هذا الحديث ضعيف ، لأن في إسناده محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه (٣) .

الثالث : نوقش استدلالهم بحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة لما أعتقت : [قد عتق بضعك معك] (٤) . بأنه مرسل أرسله عامر الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم (٥) .

ثم هو مع فرض صحته معناه أنها ملكت نفسها بمعنى استقلت بأمر النظر في مصالحها من غير إجبار عليها ، فكان لها أن تختار نفسها تحت العبد لاتحت الحر (٦) .

الثاني : بالنسبة للمعقول : نوقش هذا المعقول من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للمعقول الأول :

= المدرج إصطلاحاً : ما غُيِّرَ سِياقُ إسناده ، أو أدخل في متنه ما ليس منه بلا فصل .

تيسير مصطلح الحديث ، الطحان ، ص١٠٣ ، ط ٨ ، (الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧ م) ونزهة النظر ، ابن حجر ، ص٤٦ ، (جده : مكتبة جده) .

(١) فتح الباري ، ٩ / ٣٢٢ ، تحت حديث رقم ٥٢٢٨٤ .

(٢) سبق تخريجه ص ٦٣٦ .

(٣) انظر تخريج الشيخ عبد الرزاق المهدي لأحاديث فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٣٨٢ .

(٤) سبق تخريجه ص ٦٣٦ .

(٥) نصب الراية ، الزيلعي ، ٣ / ٢٠٥ ، باب نكاح الرقيق .

(٦) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٣٦٠ ، ونيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ١٥٤ ، باب الخيار للأمة إذا أعتقت تحت عبد .

بأن الزوج غير محتاج للطلقة الثالثة لأنه يملك ألا يفارقها البتة ، ويمسكها حتى يفرق الموت بينهما ، والنكاح عقد على مدة العمر ، فهو يملك استدامة إمساكها ، وعتقها لايسلبه هذا الملك ، ثم إن من لم يتضرر بطلقتين لايتضرر بثلاثة (١) .

الثاني : بالنسبة للمعقول الثاني :

بأنها كما مَلكت بالعتق الخيار تحت العبد ، مُلك عليها في الرق المهر ، لأنها لو أُجرت ثم عتقت لم يكن لها في فسخ الإجارة خيار (٢) .

فضلاً على أن هذا المعقول بوجهيه عبارة عن اجتهاد ، ولا اجتهاد مع النص وهو ما استدللنا به من الأحاديث .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها ، والمناقشة . فإني أرجح القول الأول القائل إنه لا خيار لها لما يلي :

١ ـ قوة أدلتهم التي استدلوا بها ، ولدفع الاعتراضات الواردة عليها .

٢ ـ آن أدلة القول الثاني لم تسلم من المناقشة ، فهي إما ضعيفة ، وإما مصروفة لغير ما أرادوا .

٣ ـ أن الروايات الكثيرة والقوية إنما وردت في كون مغيثٍ زوج بريرة كان عبداً وقت عتقها قال الإمام أحمد : [وهذا ابن عباس وعائشة قالا في زوج بريرة أنه عبد ، ورواية علماء المدينة وعملهم ، وإذا روى أهل المدينة حديثاً وعملوا به فهو أصح شئ (٣)] .

٤ ـ أن المقصود من هذه الروايات إثبات الخيار للأمة المعتقة تحت زوج ،

---

(١) انظر زاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ١٧٠ .

(٢) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٣٦٠ .

(٣) المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٥٩٢ .

ونَقْلُ كون مغيث كان عبداً يفيد علة الحكم وهو إنما خيرها النبي صلى الله عليه وسلم لعبودية زوجها ، وأما نقل كونه حراً فلا يفيد علة الحكم ، لأن حرية الزوج لاتصلح علة في ثبوت الخيار ، وبناء على ذلك فروايات العبودية أولى (١) .

(١) انظر الحاوي ، الماوردي ، ٩ / ٣٥٨ .

وطئه لزوجته (١)

قال : وفي الباب عن عمر وعثمان وعائشة وأبي أمامة وعمرو (٢) بن خارجة وعبد الله بن عمرو والبراء بن عازب وزيد (٣) بن أرقم .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب (٤) النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد رواه الزهري عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة (٥) .

ومما سبق تبين لي رأي الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ وهو أن الولد إنما يلحق نسبه بأبيه بشرطين :

الأول : ثبوت الفراش ، بحيث يثبت دخوله على زوجته ، ووطئه لها .

---

(١) انظر تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٣٢١ ، باب ما جاء أن الولد للفراش ، تحت حديث رقم ١١٦٧ ، وشرح النووي ، ١٠ / ٣٧ ـ ٣٨ ، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات .

(٢) عمرو بن خارجة بن المنتفق الأشعري ، ويقال الأنصاري ويقال الأسدي . حليف أبي سفيان بن حرب . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٤ / ١٠٢ ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤ / ٣٣٢ ـ ٣٣٣ .

(٣) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس ، أبو عمرو الأنصاري . غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة . وكان أولها الخندق . وهو الذي أنزل الله تصديقه في سورة المنافقون بقوله تعالى : ﴿ إِذَا جَآءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ آية ١ ، وشهد صفين مع علي . مات سنة ٦٦ هـ ، وقيل غير ذلك .

الإصابة ، ابن حجر ، ١ / ٥٦٠ ، وانظر العِبَر ، الذهبي ، ١ / ٥٤ .

(٤) قال ابن حجر فيما نقله عن ابن عبدالبر أنه قال : [حديث ((الولد للفراش)) أصح ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، جاء عن بضعة وعشرين نفساً من الصحابة] .

فتح الباري ، ١٢ / ٣٩ ، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة ، تحت حديث رقم ٦٧٤٩ ، وانظر فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبدالبر على موطأ الإمام مالك ، ٨ / ٢٩٩ ، ترتيب وتحقيق مصطفى صميدة ، ط١ ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨ م) .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٣٧ ، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات .

الثاني : إتيان الطفل في مدة يمكن فيها إلحاقه به كستة أشهر .

واتضح لي رأيه هذا لأمور ثلاثة :

أحدها : الترجمة الصريحة لهذا المبحث الدالة على ذلك حيث قال : ((باب ما جاء أن الولد للفراش)) .

الثاني : ظاهر ما استدل به هنا .

الثالث : أنه قال والعمل على هذا عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المذهب المخالف ، فهو بذلك اكتفى بما ثبت رجحانه عنده .

أما الفقهاء فقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يثبت نسب الولد بأبيه بعد توافر ثلاثة شروط :

أ ـ ثبوت الفراش بين الزوجين بإمكان إجتماعها بالوطء .

ب ـ أن يكون الزوج ممن يولد لمثله .

ج ـ وأن تضع الزوجة الطفل في مدة يمكن لحوقه فيها بأبيه كستة أشهر .

وذهب إلى هذا جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الأحناف (١) .

القول الثاني : يمكن أن يثبت نسب الولد بأبيه بالعقد فقط ، حتى وإن لم يمكن اجتماع الزوجين بأن كان الرجل مشرقياً والمرأة مغربية ، أو طلقها بعد أن عقد عليها في نفس المجلس ، وقبل تفرق الناس وهو معهم .

وذلك بعد توافر ثلاثة شروط أيضاً :

١ ـ أن يكون الزوج ممن يولد لمثله .

٢ ـ أن تضع الزوجة الطفل بعد ستة أشهر من وقت النكاح لابزيادة ولا نقصان .

---

(١) انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، الدرير ، ٢ / ٤٦٠ ـ ٤٦١ ، والمهذب مع المجموع الشيرازي ، ١٧ / ٣٩٩ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٩ / ٥٥ ، وتبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٣ / ٣٨ .

٣ ـ أن يعترف به الزوج أو يسكت .

وذهب إلى هذا جمهور علماء الأحناف (١) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والمعقول .

١ ـ فالسنة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [الولد للفراش وللعاهر الحجر] (٢) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث بصريح العبارة كما سبق على أن الولد إنما يلحق بأبيه بعد ثبوت الفراش ، وإتيانه في مدة يمكن فيها إلحاقه به ، وهذا لايثبت بالطبع إلا بعد إمكان وطئه لزوجته .

٢ ـ وأما المعقول : فمن ثلاثة أوجه :

أحدها : أن مع وجود الشروط المذكورة يمكن أن يكون الولد منه ، فوجب أن يلحق به (٣) .

الثاني : أن عدم تحقق الوطء بعد العقد لايلحق الولد بالعاقد لاستحالة استلحاقه كالشاب إذا ادعى أن هذا الشيخ الكبير ابنه (٤) .

الثالث : أنه لما انتف عن الرجل ولد الملاعنة تغليباً لصدقه وإن جاز أن يكون كاذباً ، فلإن ينتفي عنه الولد في نكاح ثبت بالعقد ، ثم انتهى مباشرة من غير

---

(١) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٤ / ٣١٤ ـ ٣١٥ ، واللباب ، الميداني الحنفي ، ٣ / ٩٠ .

(٢) سبق تخريجه ص ٦٤٣ .

(٣) المهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٧ / ٣٩٩ .

(٤) انظر الحاوي ، الماوردي ، ١١ / ١٦١ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٩ / ٥٥ .

وطء مع استحالة كذبه والقطع بصدقه أولى (١) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالمعقول .

وهو من وجهين :

أحدهما : أن هذا الرجل قد يكون من أصحاب الكرامات ، ومن الذين تطوى لهم الأرض ، فحصل اللقاء بين الرجل وزوجته بعد العقد وقبل الطلاق (٢) .

الثاني : أن في إثبات الولد لأبيه بالعقد احتياط للأنساب ، وصيانة لأعراض المسلمين (٣) .

المناقشة :

يمكن أن يناقش ما استدل به أصحاب القول الثاني لمذهبهم .

بأن هذا المعقول بوجهيه مبني على الاجتهاد ولا اجتهاد مع النص وهو حديث المبحث .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء ، وأدلتهم في هذه المسألة ، وأوجه الاستدلال منها ، والمناقشة . فإني أرجح رأي أصحاب القول الأول لما يلي :

١ ـ قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة .

٢ ـ أن ما استدل به أصحاب القول الثاني لايصلح للحجية لأنه اجتهاد مع النص ولا اجتهاد مع النص كما تقدم .

٣ ـ أن الكرامات التي ذكرها الأحناف وإن كانت بعيدة جداً ، فلو حصلت

---

(١) انظر الحاوي ، الماوردي ، ١١ / ١٦١ ، ومغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٤٨٤ .

(٢) انظر البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٤ / ١٦٩ .

(٣) انظر تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٣ / ٣٨ .

لشخص أو شخصين فإنه لايمكن تعميمها على جميع الحالات المشابهة ، والنـادر لاحكم له .

٤ ـ إن دين الإسلام حرص على حفظ الأنساب ، ولذلك حـرم الزنـا ، لأن الزنا يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، ومـا دام الأمـر كذلـك فكيـف يثبـت نسـب لشخص بالعقد دون الوطء ، بل الظاهر من حمل المرأة إن حملـت بعـد أن عقـد عليها زوجها ثم طلقها في نفس المجلس وقبل انصراف الناس وهو معهـم الظـاهر عليها الزنا ، وبناء على ذلك فليس فيما ذكروه حفظ للنسب أو صيانة له .

المبحث التاسع

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَرى المَرأَةَ تُعجِبُهُ

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بأمر مستحب في شريعة الإسلام وهو أن الرجل إذا رأى امرأة فجأة فوقعت في نفسه وأعجبته ، فليأتي زوجته وليجامعها فإن ذلك الفعل يطفئ شهوته .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، حدثنا عبدُالأعلى بنُ عبدِالأعلى ، حدثنا هشامُ (١) بنُ أبي عبدِالله ، وهو الدَّستَوَائِي ، عن أبي الزبير ، عن جابرِ بن عبدالله : ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأةً ، فدخلَ على زينبَ فقضَى حاجتهُ وخرجَ . وقالَ : ((إنَّ المرأةَ إذا أقْبلت ، أقْبلت في صورةِ شيطانٍ (٢) فإذا رأى أحدُكُمْ امرأةَ فأعجبتهُ فليأتِ أهلهُ ، فإنَّ معها مثلَ الذي معَهَا)) (٣).

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث على أنه يستحب لمن رأى امرأة فتحركت شهوته أن يأتي

---

(١) هشام بن أبي عبدالله الدستوائي ، أبو بكر البصري ، واسم أبيه سنبر الربعي . روى عن أبي الزبير ، والقاسم بن عوف ، وغيرهما .وعنه ابناه عبدالله ومعاذ ، وعبدالأعلى بن عبدالأعلى وغيرهم . قال أبو داود الطيالسي : الدستوائي أمير المؤمنين في الحديث ، وقال أحمد بن حنبل : ما يكون احد أثبت منه . قال ابن سعد : كان ثقة حجة . مات سنة ١٥٣ هـ ـ وقيل ١٥٤هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٣١ ـ ٣٢ ـ بتصرف ، وانظر تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ١٦٤ .

(٢) شبهها صلى الله عليه وسلم بالشيطان في صفة الوسوسة والدعاء إلى الشر .

انظر تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٣٢٢ ، باب ما جاء في الرجل يرى المرأة فتعجبه ، تحت حديث رقم ١١٦٨ .

(٣) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٩١ ، باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه ، حديث رقم ١١٦١ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ١٧٧ ، باب ندب من رأى إمرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته .

امرأته وليجامعها ليدفع شهوته ، وتسكن نفسه .

قال : وفي الباب عن ابن مسعود .

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح غريب . وهشام بن أبي عبدالله هو صاحب الدستوائي هو هشام بن سنبر .

ومما سبق بين الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ امراً من الأمور المندوبة في شريعتنا ، والتي أوصى بها النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الاستحباب ، وهو أن من رأى امرأة فاعجبته فعليه أن يأتي زوجته وليجامعها لتنطفي شهوته وتسكن نفسه . قال النووي : [قال العلماء : إنما فعل هذا نبينا صلى الله عليه وسلم بياناً لأمته وإرشاداً لما ينبغي لهم أن يفعلوه ، فعلمهم بفعله وقوله] (١) .

---

(١) انظر شرح النووي ، ٩ / ١٧٨ ـ ١٧٩ ، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته .

المبحث العاشر

مَا جَاءَ فِي حَقِّ الزَّوجِ عَلَى المَرأةِ

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بحق الزوج على زوجته ، وما يلزمها من أمور تجاهه ، ثم بيَّن بما استدل به عظم حقه عليها ، ووجوب طاعته بما يرضي المولى سبحانه وتعالى ، لأن طاعته سبيلها إلى الجنة .

واستدل لذلك بثلاثة أحاديث :

الحديث الأول :

حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ ، حدثنا النَّضرُ بنُ شُمَيلٍ ، حدثنا محمدُ بنُ عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرةَ ، عنِ النبِّي صلى الله عليه وسلم قالَ : ((لو كنتُ آمراً أحداً أن يسجُدَ لأحدٍ ، لأمرتُ المرأةَ أنْ تسجُدَ لِزَوجِهَا)) (١) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث بوضوح على عظم حقوق الزوج على زوجته ، حتى كاد أن يُجعل له من الحقوق ما اختص به المولى سبحانه وتعالى ، وهو السجود له ، ولولا أن هذا الأمر خاص بالمولى سبحانه وتعالى لكان ذلك من حقوقه عليها .

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٩٢ ، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة ، حديث رقم ١١٦٢ ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان ، ٦ / ١٨٣ ، باب معاشرة الزوجين ، حديث رقم ٤١٥٠ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٢٩١ باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة .

قال الألباني بعد أن ذكر هذا الحديث : [قال الترمذي : حسن غريب . وهو كما قال] . انظر إرواء الغليل ، ٧ / ٥٤ ، باب عشرة النساء ، تحت حديث رقم ١٩٩٨ .

قال : وفي الباب عن معاذ (١) بن جبل وسراقة (٢) بن مالك بن جعشم و عائشة وابن عباس وعبد الله (٣) بن أبي أوفى وطلق (٤) بن علي وأم سلمة وأنس وابن عمر .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب (٥) من هذا الوجه

---

(١) معاذ بن جبل بن عمرو ، الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن المدني . أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة ، وشهد بدراً والعقبة والمشاهد كلها . مات سنة ١٨ هـ ، وقيل سنة ١٧ هـ ، وعمره آنذاك ثمان وثلاثون سنة .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٤ / ٣٧٦ ـ وما بعدها ـ بتصرف ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٥ / ٤٦٥ ـ ٤٦٦ .

(٢) سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي ، أبو سفيان . من مشاهير الصحابة ، أسلم بعد غزوة حنين وحسن إسلامه . وكان ينزل قديداً ـ موضع بين مكة والمدينة ـ وهو الذي لحق النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر حين خرجا مهاجرين إلى المدينة . مات سنة ٢٤ هـ ، وقيل غير ذلك .

الإصابة ، ابن حجر ، ٢ / ١٩ ، بتصرف يسير ، وانظر العِبَر ، الذهبي ، ١ / ٢٠ .

(٣) عبدا لله بن أبي أوفى علقمة بن خالد ، الأسلمي ، أبو إبراهيم ، وقيل أبو محمد ، وقيل غير ذلك . بايع النبي صلى الله عليه وسلم في بيعة الرضوان ، وشهد خيبر وما بعدها من المشاهد ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم رحل إلى الكوفة وبقي بها إلى أن مات سنة ٨٦ هـ ، وقيل غير ذلك .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٣ / ١٢١ ـ ١٢٢ ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ١٠١ ـ ١٠٢ .

(٤) طلق بن علي بن طلق ، وقيل طلق بن قيس بن عمرو الربعي الحنفي السحيمي ، كنيته أبو علي وكان من الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمامة فأسلموا ، ثم عمل مع النبي صلى الله عليه وسلم في بناء المسجد .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٣ / ٦٣ ـ ٦٤ ـ بتصرف ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ٢٤ .

(٥) قال الشوكاني : [وحديث أبي هريرة ذكر فيه أن أبا عيسى قال : حسن غريب من هذا الوجه ـ ـ ـ ، والذي وجدناه في نسخة صحيحة ما لفظه قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة] .

انظر نيل الأوطار ، ٦ / ٢٠٨ ، باب إحسان العشرة وبيان حق الزوجين .

من حديث محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

الحديث الثاني :

حدثنا هنَّادٌ ، حدثنا مُلاَزِمُ بنُ عمرو ، قال : حدثني عبدُ الله بنُ بدرٍ عن قيسِ بنِ طلقٍ عن أبيهِ طلقِ بنِ عليٍّ ، قالَ : قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا الرجلُ دَعَا زَوجتَهُ لِحَاجَتِهِ (١) فَلتَأتِه ، وإن كانتْ على التَّنُّورِ (٢))) (٣) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث دليل على عظم حق الزوج على زوجته ، وأهمية تأدية المرأة لحقوق زوجها مهما كان الأمر المشغولة به ، فكان أمره صلى الله عليه وسلم متوجهاً إليها لتلبية أحد حقوقه وهو الجماع ، وإن كانت مشغولة بأمر هام كالخبز على التنور ، فدل ذلك على وجوب تلبية جميع حقوقه ودون تأخر منها.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

الحديث الثالث :

حدثنا واصلُ بنُ عبدِ الأعلى الكوفيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ فُضَيلٍ عن عبدِالله بنِ عبدِالرحمنِ أبي نصرٍ ، عن مُسَاوِرٍ الحِميرِيِّ ، عن أمِّهِ ، عن أم سلمةَ قالت : قال

---

(١) أي المختصة به كناية عن الجماع .

انظر تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٣٢٤ ، ما جاء في حق الزوج على المرأة ، تحت حديث رقم ١١٧٠ .

(٢) التنور : نوع من الكوانين ، وهو الذي يخبز فيه .

النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير، ١ / ١٩٩ ، ولسان العرب ، ابن منظور ، ٤ / ٩٥ ، والمصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ٧٧ .

(٣) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٩٣ ، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة ، حديث رقم ١١٦٣ ، والسنن الكبرى ، النسائي ، ٥ / ٣١٣ ، باب في المرأة تبيت مهاجرة لفراش زوجها ، حديث رقم ٨٩٧١ ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان ، ٦ / ١٨٥ ، باب معاشرة الزوجين ، حديث رقم ٤١٥٣ .

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((أَيُّمَا امرَأَةٍ باتَت وَزَوجُهَا عَنهَا راضٍ ، دخلتِ الجَنَّةَ)) (١)

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث بصراحة على أن رضى الزوج على زوجته هو سبيلها إلى الجنة ، ولاسبيل إلى رضاه إلا بتأدية حقوقه ، وبناء على ذلك فحقوق الزوج على زوجته عظيمة يجب آداؤها لأنها أحد الأسباب التي يترتب عليها تحديد مصير المرأة في الآخرة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب (٢) .

ومما سبق بين الإمام الترمذي عظم حق الزوج على زوجته ، ووجوب مراعاتها لهذه الحقوق حتى تفوز بالخيرين وهما رضا الزوج في الدنيا ورضى الله سبحانه وتعالى في الآخرة .

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٩٣ ، باب ما جاء في حق الزوج على امرأته ، حديث رقم ١١٦٤ ، والمستدرك للحاكم ، ٤ / ١٧٣ ، باب حق الزوج على زوجته .

قال الحاكم : [هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه] وأقره الذهبي ، نفس الجزء و الصفحة .

(٢) قال الشوكاني : [والذي وقفنا عليه في نسخة صحيحة ، قول الترمذي في هذا الحديث : هذا حديث غريب] .

نيل الأوطار ، ٦ / ٢٠٨ ، باب إحسان العشرة وبيان حق الزوجين .

المبحث الحادي عشر

مَا جَاءَ فِي حَقِّ المَرأَةِ عَلَى زَوجِهَا

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بحق الزوجة على زوجها ، ثم بين بما استدل به أن لها حقوقاً عليه متمثلة في حسن المعاملة ، والكسوة ، والنفقة .

واستدل لذلك بحديثين :

الحديث الأول :

حدثنا أبو كريبٍ محمدُ بنُ العلاءِ ، حدثنا عَبدَةُ بنُ سُليمانَ عن محمدِ بنِ عمرو . حدثنا أبو سَلَمةَ ، عن أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((أَكْمَلُ المُؤمِنينَ إيماناً أحسَنُهمْ خُلُقاً . وخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقاً)) (١) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث دليل على أن حسن الخلق يرتقي بالمؤمن إلى أعلى درجات الإيمان وأرقى درجات الخلق هي معاملة الرجل لزوجته بالمعاملة الطيبة وحسن العشرة .

قال : وفي الباب عن عائشة وابن عباس .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٩٤ ، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ، حديث رقم ١١٦٥ ، والفتح الرباني ، البنا ، ١٦ / ٢٣٦ ، باب فضل إحسان العشرة وحسن الخلق مع الزوجة ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ١٢ / ٤٣٩ ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، حديث رقم ٤٦٥٧ ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان ، ٦ / ١٨٨ ، باب معاشرة الزوجين ، حديث رقم ٤١٦٤ ، والمستدرك للحاكم ، ١ / ٣ ، كتاب الإيمان .

قال الذهبي : [لم يتكلم الحاكم على هذا الحديث وهو صحيح ـ ـ] . انظر التلخيص ، مع المستدرك ، ١ / ٣ .

الحديث الثاني :

حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخَلاَّلُ ، حدثنا الحُسَينُ بنُ عليٍّ الجُعفِيُّ عن زَائِدَةَ ، عن شبيبِ بنِ غرقَدَةَ ، عن سليمانَ بنِ عمرو بنِ الأحوصِ قالَ : حدَّثني أبي (١) ، أنَّهُ شَهِد حَجَّةَ الوداعِ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . فَحَمِدَ الله وأثنى عليهِ . وَذَكّرَ ووَعَظ . فَذَكَر في الحديثَ قصَّةً فقالَ : ((ألا واستوصوا بالنساءِ خيراً ، فإنما هنَّ عوانٌ (٢) عندكم ليسَ تملكونَ منهنَّ شيئاً غيرَ ذلكَ ، إلا أنَّ يأتينَ بفاحشةٍ مُبَيِّنَةٍ فإن فعلنَ فاهجروهنَّ في المضاجعِ واضربوهنَّ ضرباً غيرَ مبِّرحٍ . فإن أطعنكُمُ فلا تبغوا عليهنَّ سبيلاً . ألا إن لكُم على نسائكُم حَقّاً .ولنسائكم عَلَيكُم حقاً . فأما حقُّكُم على نسائِكُم فلا يُوطِئن فُرُشُكُم من تكرهونَ ولا يَأذَنَّ في بُيُوتِكُم لِمَن تكرهونَ . ألا وحَقهُنَّ عَلَيكُم أن تُحَسِنُوا إليهنَّ في كِسوَتِهِنَّ وطَعَامِهِن)) (٣) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث بصراحة على ما يجب للمرأة على زوجها من الحقوق اللازمة لها ، ومن هذه الحقوق التي يجب عليه أن يؤديها هو إعطاؤها ما تحتاج إليه من الكسوة والطعام .

---

(١) حِذْيَم ـ بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه ـ بن عمرو السعدي من بني سعد بن عمرو بن تميم سكن البصرة ، وهو معدود في الصحابة ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً واحداً .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ١ / ٣٩٢ ـ ٣٩٣ ، وتهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٤٥٥ .

(٢) العوان : جمع واحدتها عانية ، والعانية الأسيرة ، قال أبو عبيد : [يقول : إنما هن عندكم بمنزلة الأسرى] .

غريب الحديث ، ٢ / ١٨٦ .

(٣) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٩٤ ـ ٩٥ ، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ، حديث رقم ١١٦٦ ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٥٨١ ، باب حق المرأة على الزوج .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح (١) . ومعنى قوله ((عوان عندكم)) يعني أسرى في أيديكم .

ومما سبق بين الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ حق الزوجة على زوجها ، من الكسوة والطعام ، ووجوب تأديته لهذا الحق المشروع لها . قال ابن قدامة : [وقد أجمعت الأمة على ذلك] (٢) . بل ويستحب له أن يرتقي في معاملتها إلى أفضل معاملة ليصل بذلك إلى أعلى درجات الخلق ، والتي تجعل المؤمن في أكمل درجات الإيمان .

---

(١) قال الألباني : [وقول الترمذي هذا ((حديث حسن صحيح)) قال الألباني : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن عمرو . قال ابن القطان ((مجهول الحال)) وأما ابن حبان فذكره في الثقات .

لكن للحديث شاهد من حديث عم أبي حرة الرقاشي . أخرجه أحمد ٦ / ٦٩ ، حديث رقم ٢٠١٧٢ ، من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه به نحوه . وعلي بن زيد هو ابن جدعان وفيه ضعف ، لكن لابأس به في الشواهد فالحديث بمجموع الطريقين حسن إن شاء الله تعالى] .

إرواء الغليل ، ٧ / ٩٦ ـ ٩٧ ، باب عشرة النساء ، تحت حديث رقم ٢٠٣٠ .

(٢) انظر المغني ، ٩ / ٢٣١ ، واللباب ، الميداني ، ٣ / ٩١ ، والقوانين الفقهية ، ابن جزي ، ص١٤٧ ، والمهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٨ ، ٢٣٥ .

المبحث الثاني عشر

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدبَارِهِنَّ

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بأمر يحرم في شريعة الإسلام ، وهو أن يطأ الرجل زوجته في دبرها .

واستدل لذلك بثلاثة أحاديث :

الحديث الأول :

حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ وهنَّادٌ قالا : حدثنا أبو معاويةَ ، عن عاصمٍ الأحوَلِ ، عن عيسَى بنِ حِطَّانَ ، عن مسلمِ بنِ سَلاَّمٍ ، عن عليٍّ بنِ طلقٍ قالَ : [أَتَى أعرابيٌّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم . فقالَ : يارسول الله ! الرَّجُلُ مِنَّا يكونُ في الفلاةِ ، فتكونُ منهُ الرويحةُ ، ويكونُ في الماءِ قلَّةٌ ؟ فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا فسَا أَحَدُكُم فلْيَتوَضَّأْ ، ولاَ تأْتُوا النساءَ في أعجَازِهِنَّ (١) ، فَإِنَّ الله لايَسْتَحيي من الحقِّ)) (٢) .

---

(١) العَجُزُ : من كل شئ مؤخرة ، ومن الرجل والمرأة ما بين الوركين ، وامرأةٌ عجزاءُ إذا كانتْ عظيمةَ العجيزةِ .

انظر غريب الحديث ، الحربي ، ٣ / ١٠٨٣ ، والمصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٣٩٤ ، ولسان العرب ، ابن منظور ، ٥ / ٣٧١ .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٩٦ ، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن ، حديث رقم ١١٦٧ ، والسنن الكبرى ، للنسائي ، ٥ / ٣٢٤ ، كتاب عشرة النساء ، حديث رقم ٩٠٢٣ ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان ٦ / ٢٠١ ، باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن ، حديث رقم ٤١٨٩ .

قال الألباني : [هذا حديث ضعيف ، لأن في إسناده عيسى بن حطان ، قال ابن عبدالبر : ليس ممن يحتج به ، وأشار إلى ذلك الحافظ في التقريب] .

انظر ضعيف سنن الترمذي ، ص١٣٦ ، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن ، تحت حديث رقم ٢٠١ ، ومشكاة المصابيح ، التبريزي ، ١ / ٣١٧ ، تحت حديث رقم ١٠٠٦ .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث بوضوح على نهيه صلى الله عليه وسلم عن وطء الزوجات في أدبارهن ، والنهي يقتضي التحريم ، فدل ذلك على أن وطء الزوجة في دبرها محرم شرعاً .

قال : وفي الباب عن عمر وخزيمة بن ثابت ، وابن عباس ، وابي هريرة

قال أبو عيسى : حديث علي بن طلق حديث حسن . وسمعت محمداً (١) يقول : لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد . ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي . وكأنه رأى أن هذا رجل آخر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

الحديث الثاني :

حدثنا أبو سعيدٍ الأشَجُّ ، حدثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عنِ الضحاكِ بنِ عثمانَ ، عن مخرمةَ بنِ سليمانَ ، عنْ كريبٍ ، عنِ ابنِ عباسٍ قالَ : قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لاينظرُ الله إلى رجُلٍ أتَى رَجُلاً أو امرَأةً في الدُّبُرِ)) (٢) .

---

(١) الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى .

انظر تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٣٢٨ ، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٩٦ ، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن ، حديث رقم ١١٦٨ ، والسنن الكبرى للنسائي ، ٥ / ٣٢٠ ، كتاب عشرة النساء ، حديث رقم ٩٠٠١ ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان ٦ / ٢٠٢ ، باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن ، حديث رقم ٤١٩١ .

قال ابن حجر : [وأخرجه البزار من طريق كريب عن ابن عباس ، قال البزار : لانعلمه يروى عن ابن عباس بإسناد أحسن من هذا تفرد به أبو خالد الأحمر ، عن الضحاك بن عثمان ، عن مخرمة بن سليمان عن كريب] .

تلخيص الحبير ، ٣ / ٣٧٠ ـ ٣٧١ ، تحت حديث رقم ١٦٦٢ .

وقال الألباني : [هذا حديث حسن] .

وجه الاستدلال :

لولا أن الوطء في الدبر حرام لما صرف المولى سبحانه وتعالى نظرة الرحمة عن القائم بهذا الفعل ، وبناء على ذلك فمن أتى امرأته في دبرها كان فعله ذلك محرماً شرعاً .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

الحديث الثالث :

حدثنا قيبة وغيرُ واحدٍ قالوا : حدثنا وكيعٌ عن عبدِ الملكِ بنِ مسلمٍ ، وهو ابنُ سَلاَّم ، عن أبيهِ ، عن عليٍّ قالَ : قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا فسَا أحَدُكُمْ فَليَتَوَضَّأ ، ولا تأتوا النِّساءَ في أعجَازِهِنَّ)) (١) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث على ما دل عليه الحديث السابق من نهيه صلى الله عليه وسلم عن وطء الزوجات في أدبارهن ، والنهي يقتضي التحريم ، فدل ذلك على أن وطء الزوجة في دبرها محرم شرعاً .

قال أبو عيسى : وعلي هذا هو علي بن طلق .

تبين لي مما سبق أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى تحريم وطء الزوجة في الدبر ، واتضح لي رأيه هذا لأمرين :

أحدهما : الترجمة الصريحة لهذا المبحث حيث قال : باب ما جاء في كراهية

= صحيح سنن الترمذي ، الألباني ، ١ / ٣٤١ ، باب في كراهية إتيان النساء في أدبارهن ، تحت حديث رقم ٩٣٠ ، إشراف وتعليق وفهرسة زهير الشاويش ، ط ١ ، (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) .

(١) سبق تخريجه ص ٦٥٨ .

قال الألباني : [والشطر الثاني صحيح بحديث ابن عباس السابق ((لاينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر))] .

ضعيف سنن الترمذي ، ص ١٣٧ ، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن ، تحت حديث رقم ٢٠٢ .

إتيان النساء في أدبارهن .

الثاني : ظاهر ما استدل به هنا من أحاديث .

أما الفقهاء فقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يحرم إتيان الزوجة في دبرها :

وذهب إلى هذا القول أكثر أهل العلم فمن الصحابة علي ، وابن عباس ، وأبو هريرة رضي الله عنهم ، ومن التابعين سعيد بن المسيب ومجاهد ، ومن الفقهاء أصحاب الرأي والمالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) .

القول الثاني : يجوز إتيان الزوجة في دبرها :

---

(١) نسب بعض العلماء إلى الإمام مالك أنه أجاز وطء الزوجة في الدبر ، ولذلك انبرى بعض الفقهاء ليدفعوا هذا الأمر الذي نسب إليه ، قال ابن جزي : [ويجوز للرجل أن يستمتع بزوجته وأمته بجميع وجوه الإستمتاع إلا الإتيان في الدبر فإنه حرام ، ولقد افترى من نسب جوازه إلى مالك] . القوانين الفقهية ، ص١٤١ .

وقال القرطبي : [وحكي عن مالك أنه أجاز الوطء في الدبر في كتاب له يسمى كتاب السر ، وأصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب ، ومالك أجل من أن يكون له كتاب سر - - إلى أن قال : وما نسب إلى مالك وأصحابه من هذا الأمر باطل وهم مبرءون من ذلك] الجامع لأحكام القرآن ، ٣ / ٨٨ - ٨٩ .

(٢) يقال إن الإمام الشافعي كان يفتي بجوازه في مذهبه القديم ثم رجع في المذهب الجديد وأفتى بتحريمه . قال الإمام الشافعي : [ولست أرخص في وطء الزوجة في دبرها بل أنهى عنه] . انظر تلخيص الحبير ، ابن حجر ، ٣ / ٣٧٣ ، تحت حديث رقم ١٦٦٢ ، ومختصر المزني ، ٩ / ١٨٧ .

(٣) مختصر إختلاف العلماء ، الرازي ، ٢ / ٣٤٣ ، وأقرب المسالك ، الدردير ، ١ / ٣٥٠ ، والمهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٦ / ٤١٦ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ١٣٢ .

وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه وزيد (١) بن أسلم ونافع (٢) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة : من ثلاثة أوجه :

أحدها : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [لاينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر] (٣) .

وجه الاستدلال :

هذا الحديث فيه تغليظ ـ كما مر سابقاً ـ على من أتى امرأته في دبرها ، فلولا أن الوطء في الدبر حرام لما صرف المولى نظرة الرحمة عن القائم بهذا الفعل ، وبناء على ذلك فمن أتى امرأته في دبرها كان فعله ذلك محرماً شرعاً .

الثاني : عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : [جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إنا نكون بالبادية فتخرج من أحدنا الرويحة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله عز وجل لايستحي من الحق ، إذا فعل أحدكم فليتوضأ ، ولاتأتوا النساء في أعجازهن ـ وقال مرة ـ : في أدبارهن] (٤) .

---

(١) زيد بن أسلم العدوي ، أبو أسامة ، ويقال أبو عبدالله المدني الفقيه مولى عمر . روى عن أبيه وابن عمر وغيرهما . وعنه أولاده أسامة وعبدالله وعبدالرحمن ، وغيرهم . قال أحمد وأبو زرعة وأبوحاتم والنسائي : ثقة . مات سنة ١٣٦ هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٢٣١ ـ ٢٣٢ ـ بتصرف ، وانظر شذرات الذهب ، ابن العماد ، ١ / ١٩٤ .

(٢) المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ١٣٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ٦٥٩ .

(٤) المسند الإمام أحمد ، ١ / ١٣٨ ، حديث رقم ٦٥٧ .

قال الهيثمي : [هذا الحديث رواه أحمد من حديث علي بن أبي طالب ورجاله ثقات] ، مجمع الزوائد ، ٤ / ٣٠٢ ، باب فيمن وطئ امرأة في دبرها .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث نهي صريح من المصطفى صلى الله عليه وسلم عن وطء الزوجات في أدبارهن ، والنهي يقتضي التحريم ، فدل ذلك على أن وطء الزوجة في دبرها محرم شرعاً .

الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً : فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم] (١) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث دليل على تحريم وطء الزوجة في دبرها ، لأن فاعله كافر والكفر حرام فدل ذلك على أن هذا الفعل حرام .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالكتاب : من وجهين :

أحدهما : قال الله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ (٢) .

وجه الاستدلال :

في هذه الآية أباح المولى سبحانه وتعالى للرجال أن يطأوا نسائهم دون تحديد لمكان الوطء فقال تعالى ﴿ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ أي كيف شئتم من قبلها ومن دبرها .

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ١ / ١٨٨ ، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض ، حديث رقم ١٣٥ ، والمسند ، الإمام أحمد ، ٣ / ١٢٨ ، حديث رقم ٩٠٣٥ ، والسنن الكبرى للنسائي ، ٥ / ٣٢٣ ، كتاب عشرة النساء ، حديث رقم ٩٠١٧ ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٢٠٦ ، باب النهي عن إتيان الحائض ، حديث رقم ٦٣٩ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ١٠ / ٣٩٨ ـ ٣٩٩ ، باب في الكهان ، حديث رقم ٣٨٨٦ .

قال الألباني : [هذا حديث صحيح] إرواء الغليل ، ٧ / ٦٨ ، باب عشرة النساء ، تحت حديث رقم ٢٠٠٦ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٢٣ .

الثاني : قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ، إلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَامَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ (١) .

وجه الاستدلال :

وصف المولى سبحانه وتعالى المؤمنين في هذه الآية بأنهم يحافظون على فروجهم من الحرام ، ثم بين أن وطأهم للزوجات مباح وكذلك ما ملكت أيمانهم الإماء ، ودون تحديد لمكان الوطء في المرأة ، فدل ذلك على جواز وطئها في الدبر كما يجوز وطأها في القبل .

المناقشة :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني لمذهبهم بالنسبة للكتاب من وجهين:

أحدهما : نوقش استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ (٢) .

بأن للآية سبب نزول دال على غير ما ذهبتم إليه (٣) حيث روى عن جابر رضي الله عنه أنه قال : [أنَّ يهود كانت تقول إذا أُتيت المرأة من دبرها في قبلها ثم حملت كان ولدها أحول قال فأنزلت : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ (٤)] (٥) وبناءً على ذلك فلا تصلح هذه الآية حجة لما ذهبتم إليه .

---

(١) سورة المؤمنون ، آية ٥ ـ ٦ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٢٣ .

(٣) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ١٣٣ .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٢٣

(٥) فتح الباري ، ابن حجر ، ٨ / ٣٧ ، باب ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ ، حديث رقم ٤٥٢٨ وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٦ ، باب جواز جماع الرجل امرأته في قبلها من ورائها ، وأسباب النزول ، الواحدي ، ص١٠٧ .

الثاني : نوقش استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ -- ﴾ (١)

بأن هذه الآية وإن لم تقيد مكان الوطء من الزوجة القبل أو الدبر إلا أن الآية الأولى كما بيناً دالة على أن وطء الزوجة إنما يكون في موضع الحرث وهو الفرج ، فكيف كان تمتعه به مقبلاً أو مدبراً جاز (٢) .

ثم إن قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ ﴾ (٣) . دال بظاهره على أن الموضع الذي أباح الله فيه الوطء هو الفرج وأنه لايجوز ذلك الوطء إلا بعد الطهر (٤) .

فضلاً على أن الأحاديث التي ذكرناها صرحت بالنهي عن وطء الزوجة في الدبر .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها ، والمناقشة . فإني أرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وذلك لما يلي:

١ ـ قوة أدلتهم التي استدلوا بها ، وسلامتها من المعارضة .

٢ ـ أن أدلة القول الثاني ثبت الاعتراض عليها بتأويلها لغير ما أرادوا .

٣ ـ أن المولى سبحانه وتعالى حرم على الرجل فرج زوجته في فترة معينة ، وهذه الفترة هي وقت حيضها بسبب دم الحيض فإذا كان الفرج الحلال يحرم

---

(١) سورة المؤمنون ، آية ٥ ـ ٦ .

(٢) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ١٣٣ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٢٢ .

(٤) انظر أحكام القرآن ، الجصاص ، ١ / ٣٥٣ ، وأحكام القرآن ، ابن العربي ، ١ / ١٧٢ .

بطريان الأذى عليه في وقت من الأوقات ، فتحريم الدبر على التأبيد من باب أولى لأنه لايفارقه الأذى أبداً (١) .

(١) انظر المجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٦ / ٤٢٠ .

المبحث الثالث عشر

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الزِّينَةِ

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بأمر يَحْرُم في شريعة الإسلام ، وهو خروج المرأة إلى خارج بيتها بكامل زينتها ، لما يترتب على هذا الأمر من المفاسد الكثيرة .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا عليُّ بنُ خَشرَمٍ ، حدثنا عيسَى بنُ يونسَ ، عن مُوسَى (١) بنِ عُبيدَةَ ، عن أيُّوبَ بنِ خالدٍ ، عن ميمونةَ (٢) ابنةِ سعدٍ (وكانت خَادِماً للنبيِّ صلى الله عليه وسلم) قالت : قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((مَثَلُ الرَّافِلَةِ (٣) فِي الزينةِ فِي غيرِ أهلهَا ، كمَثَلِ ظُلمَةِ يومِ القيامةِ ، لانورَ لَهَا)) (٤).

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث تشبيه من المصطفى صلى الله عليه وسلم للمرأة التي تخرج

---

(١) موسى بن عبيدة بن نشيط ، أبو عبد العزيز المدني . روى عن أيوب بن خالد ، وجمهان الأسلمي وغيرهما . وعنه ابن أخيه بكار بن عبد الله ، وعيسى بن يونس ، وغيرهما . قال ابن حجر : ضعيف لاسيما في عبد الله بن دينار ، وكان عابداً . مات سنة ١٥٣ هـ .
تهذيب التهذيب ، ٥ / ٥٧١ ـ وما بعدها ـ بتصرف ، وانظر تقريب التهذيب ، ٢ / ٢٢٦ .

(٢) ميمونة بنت سعد ، ويقال بنت سعيد خادمة النبي صلى الله عليه وسلم .روت عن النبي صلى الله عليه وسلم .وعنها أيوب بن خالد بن صفوان ، وطارق بن عبد الرحمن ، وغيرهما . أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٥٥١ ـ ٥٥٢ ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٦١٧ .

(٣) الرَّافِلَة : هي التي ترفلُ في ثوبها : أي تتبختر ، والرِّفْل: الذَّيل .ورَفَل إزاره إذا أسبله وتبخترفيه. النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ٢ / ٢٤٧ ، ولسان العرب ، ابن منظور ، ١١ / ٢٩٢ .

(٤) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٩٧ ، باب ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة حديث رقم ١١٧٠ ، وبنحوه في سنن ابن ماجة ، ٢ / ٤٩٦ ، باب فتنة النساء ، حديث رقم ٤٠٠١ .

إلى خارج بيتها وهي تمشي في زينتها متبخترة بظلمة يوم القيامة لما تحدثه من الفساد في قلوب الرجال ، وإذا كان الأمر كذلك فخروجها من بيتها على هذه الصورة لايجوز

قال أبو عيسى : هذا حديث لانعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة . وموسى بن عبيدة يضعِّف في الحديث (١) من قبل حفظه وهو صدوق . وقد رواه بعضهم عن موسى بن عبيدة . ولم يرفعه .

ومما سبق بين الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ أمراً من الأمور التي تحرم على النساء في شريعة الإسلام ، وهو خروج المرأة من بيتها متزينة متبخترة أمام الرجال ، لأن هذا الأمر يحدث الفساد في المجتمع المسلم ، ويشيع الفاحشة فيه ، واتضح لي رأيه هذا لأمرين .

أحدهما : الترجمة الصريحة لهذا المبحث حيث قال : باب ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة .

الثاني : متن الحديث الذي استدل به هنا ، وكأنه تفسير لما جاءت به نصوص القرآن الكريم والتي تنهى النساء عن إبداء الزينة إلا لمحارمهن من الرجال كما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْءآبَآئِهِنَّ أَوْ آبَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَامَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَآءِ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ (٢) .

---

(١) انظر ضعيف سنن الترمذي ، الألباني ، ص١٣٧ ، باب ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة ، حديث رقم ٢٠ .

(٢) سورة النور ، آية ٣١ .

المبحث الرابع عشر

مَا جَاءَ فِي الغَيْرَةِ (١)

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بصفة من صفات المولى سبحانه وتعالى وهي الغيرة . وهذه الصفة غرسها الله سبحانه وتعالى في ولد آدم ، وإن كانت هذه الصفة مشتركة بين الرب سبحانه وتعالى وبين المخلوقين إلا أن غيرته سبحانه وتعالى لاتشابه غيرة المخلوقين .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا حُمَيدُ بنُ مَسعَدَةَ ، حدثنا سفيانُ بنُ حبيبٍ ، عنِ الحجاجِ (٢) الصَّوَّافِ ، عن يحيَى بنِ يحيَى بنِ أبي كثيرٍ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إنَّ الله يَغَارُ والمؤمنُ يغارُ ، وغَيرَةُ الله أن يأتِي المؤمنُ مَا حرَّمَ عليهِ)) (٣) .

---

(١) الغيرة : مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة ، أو شعور الإنسان باختصاصه بشئ معين ، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين . وهذا في حق الآدمي .

وأما الغيرة في حق الله سبحانه وتعالى : فأحسن ما فسرت به ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في هذا المبحث وهو قوله : [وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه] وفي رواية البخاري : ((ما حرم الله)) .

انظر لسان العرب ، ابن منظور ، ٥ / ٤١ ، و فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٢٣١ ، باب الغيرة ، تحت باب رقم ١٠٧ .

(٢) حجاج بن أبي عثمان الصواف أبو الصلت ، ويقال أبو عثمان الكندي ، واسم أبي عثمان ميسرة . وقيل سالم ، روى عن الحسن البصري ، ويحيى بن أبي كثير ، وغيرهما . وعنه هشيم وأبو عوانة ، وغيرهما . قال يحيى القطان : هو فطن وصحيح كيس ، وقال أحمد وابن معين وأبو زرعة والترمذي والنسائي : ثقة . مات سنة ١٤٣ هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٤٤٥ ـ بتصرف يسير ، وانظر العِبَر ، الذهبي ، ١ / ١٤٩ .

(٣) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ٩٦ ـ ٩٨ ، باب ما جاء في الغيرة حديث رقم ١١٧١ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٢٣٠ ، باب الغيرة ، حديث رقم ٥٢٢٣ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٧ / ٧٨ ، باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش.

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث دليل على اتصاف المولى سبحانه وتعالى بصفة الغيرة ، وهذه الصفة فطر الله سبحانه وتعالى الناس عليها . إلا أن غيرة المولى سبحانه وتعالى عامة تتعلق بارتكاب المؤمن سائر ما حرم المولى سبحانه وتعالى عليه ، وأما غيرة المؤمن فهي مقصورة على زوجته .

قال : وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن عمر .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب . وقد روي عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عروة ، عن أسماء ابنة أبي بكر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . هذا الحديث ، وكلا الحديثين صحيح .

والحجاج الصواف ، هو الحجاج بن أبي عثمان . وهو أبو عثمان اسمه : ميسرة وحجاج يكنى أبا الصلت ، وثقة يحيى بن سعيد القطان . حدثنا [أبو عيسى (١) أخبرنا] أبو بكر العطار عن علي بن عبد الله المديني سألت يحيى بن سعيد القطان عن حجاج الصواف فقال : ثقة فطن كيس .

ومما سبق بين الإمام الترمذي أن غيرة الله سبحانه وتعالى عامة تتعلق بارتكاب المؤمن سائر المحرمات التي حرمها تعالى ، وأما غيرة المؤمن فهي خاصة بزوجته .

---

(١) قال المباركفوري : [كذا في بعض النسخ فهو مقولة تلميذ الترمذي ، وليس في بعض النسخ حدثنا أبو عيسى بل فيه حدثنا أبو بكر العطار -- إلخ] .

تحفة الأحوذي ، ٤ / ٣٣١ ، باب ما جاء في الغيرة .

المبحث الخامس عشر

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَن تُسَافِرَ المَرأَةُ وَحْدَهَا

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بتحريم سفر المرأة بدون محرم أياً كان مقصد السفر للحج أو لغيره من المقاصد الأخرى .

واستدل لذلك بحديثين :

الحديث الأول :

حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ ، حدثنا أبو معاويةَ عنِ الأعمشِ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي سعيدٍ الخدري قالَ : قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لايحلُّ لامرَأةٍ تؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ ، أن تسافرَ سفراً ، يكونُ ثلاثةَ أيامٍ فَصَاعِداً ، إلا ومعهَا أبُوهَا أو أخوهَا أو زَوجُهَا أو ابنُهَا أو ذُو مَحرَمٍ منهَا)) (١) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث بصراحة على نهيه صلى الله عليه وسلم أن تسافر المرأة وحدها بدون محرم من أب أو أخ أو زوج أو ابن ، أو غير ذلك ، والنهي يقتضي التحريم وبناء على ذلك فإن سفر المرأة بدون محرم ولأي قصد من مقاصد السفر حجاً كان أو غيره لايجوز .

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((لاتسافر امرأة مسيرة يوم

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٠٠ ، باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها ، حديث رقم ١١٧٢ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٤ / ٢٨٣ ، باب صوم يوم النحر ، حديث رقم ١٩٩٥ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ١٠٨ ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره .

وليلة إلا مع ذي محرم)) (١) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث تأكيد لنهيه صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق عن سفر المرأة وحدها بدون محرم ، والنهي يقتضي التحريم ، وبناء على ذلك فإن سفر المرأة بدون محرم ولأي غرض كان لايجوز ، وهذا يعم سفرها للحج ولغيره .

والعمل على هذا عند أهل العلم . يكرهون للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم. واختلف أهل العلم في المرأة إذا كانت موسرة ، ولم يكن لها محرم ، هل تحج ؟

فقال بعض أهل العلم : لايجب عليها الحج ، لأن المحرم من السبيل . لقول الله عز وجل ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (٢) فقالوا : إذا لم يكن لها محرم فلا تستطيع إليه سبيلا . وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة .

وقال بعض أهل العلم : إذا كان الطريق آمناً ، فإنها تخرج مع الناس في الحج . وهو قول مالك ابن أنس والشافعي .

الحديث الثاني :

حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخلاَّلُ ، حدثنا بِشرُ بنُ عُمَرَ . حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ ، عن أبيهِ ، عن أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لاتُسَافِرِ المرأةُ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ ، إلا ومعهَا ذُو مَحرَمٍ)) (٣) .

---

(١) سيأتي تخريجه في الحديث الثاني عند الإمام الترمذي .

(٢) سورة آل عمران ، آية ٩٧ .

(٣) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٠١ - ١٠٢ ، باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها ، حديث رقم ١١٧٣ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٢ / ٦٥٩، باب في كم يَقصُرُ الصلاة ، حديث رقم ١٠٨٨ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ١٠٧ ، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج أو غيره .

وجه الاستدلال :

هذا الحديث ـ كما سبق ـ فيه تأكيد لنهيه صلى الله عليه وسلم عن سفر المرأة وحدها بدون محرم ، والنهي يقتضي التحريم ، وبناء على ذلك فإن سفر المرأة بدون محرم ولأي غرض كان لايجوز ، وهذا يعم سفرها للحج ولغيره .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى أن المرأة التي ليس لها محرم لايجوز لها أن تسافر أياً كان المقصد من السفر لآداء الحج سواء أكان فرضاً أم نفلاً ، أم كان لها مقصد آخر من هذا السفر ، وسواء أكانت موسرة أم غير ذلك . واتضح لي رأيه هذا لأمرين :

أحدهما : الترجمة الصريحة لهذا المبحث حيث قال : باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها .

الثاني : ظاهر الأحاديث التي استدل بها ، والتي نهت عن سفر المرأة بدون محرم بصفة عامة ، ودون تخصيص لحج أو لغيره .

وبعد أن ذكرت رأي الإمام الترمذي في سفر المرأة بدون محرم للحج أو لغيره ، فسوف أبيّن أقوال الفقهاء في ذلك ، وهذا يشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : حكم سفر المرأة وحدها بدون محرم :

أجمع الفقهاء (١) على أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم . قال النووي : [واتفق العلماء على أنه ليس لها ـ أي المرأة ـ أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم ....] (٢) .

---

(١) انظر البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٢ / ٣٣٨ ـ ٣٣٩ ، وحاشية الدسوقي ، ٢ / ٩ ، ومغني المحتاج ، الشربيني ، ١ / ٦٢٨ ـ ٦٢٩ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٣ / ١٩٣ .

(٢) شرح النووي ، ٩ / ١٠٤ ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

المطلب الثاني : حكم سفر المرأة التي ليس لها محرم لآداء فريضة الحج :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لايجوز لها أن تحج بدون محرم .

و إلى هذا ذهب الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وسفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وإسحاق ، وابن المنذر (١) .

القول الثاني : يجوز لها ذلك إذا كان معها نسوة ثقات .

و إلى هذا ذهب ابن سيرين ، والمالكية ، والشافعية (٢) ، والأوزاعي ، ورواية عن الإمام أحمد (٣) .

سبب الاختلاف :

وسبب اختلاف الفقهاء هو معارضة الأمر بالحج والسفر إليه والمفهوم من قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (٤) للنهي عن سفر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم الوارد في الحديث . وذلك أنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنه قال عليه الصلاة والسلام : [لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرم] (٥) فمن غلب عموم الأمر قال :

---

(١) البداية مع فتح القدير ، المرغيناني ، ٢ / ٤٢٥ ـ ٤٢٦ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٣ / ١٩٢ .

(٢) زاد بعض الشافعية أنه يجوز للمرأة كذلك أن تخرج لحج الفريضة حتى مع وجود امرأة واحدة ، وإن كان الطريق آمناً جاز من غير أن يكن معها نساء ، والمشهور من نصوص الشافعي أن الحج إنما يجوز لها إذا كان معها نسوة ثقات .

انظر المجموع ، النووي ، ٧ / ٨٦ .

(٣) حاشية الدسوقي ، ٢ / ٩ ، والمجموع ، النووي ، ٧ / ٨٦ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٣ / ١٩٢ .

(٤) سورة آل عمران ، آية ٩٧ .

(٥) سيأتي تخريجه ص ٦٧٥ .

تسافر للحج وإن لم يكن معها ذو محرم ، ومن خصص العموم بهذا الحديث أو رأى أنه من باب تفسير الاستطاعة قال : لاتسافر للحج إلا مع ذي محرم (١) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والمعقول .

١ ـ فالسنة : من ثلاثة أوجه :

أحدها : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [لاتسافر المرأة مسيرة يوم وليلة ، إلا ومعها ذو محرم] (٢) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث ـ كما سبق ـ نهي صريح من المصطفى صلى الله عليه وسلم عن سفر المرأة بدون محرم ، والنهي يقتضي التحريم ، وبناء على ذلك فإن سفر المرأة بدون محرم لايجوز ، وهذا يعم سفرها للحج ولغيره .

الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : [لايخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك (٣)] .

وجه الاستدلال :

لو لم يكن المحرم شرطاً لحج المرأة ما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم الرجل بترك الجهاد وخروجه مع امرأته للحج ، لكنه أمره بذلك ، فدل هذا على أنه يشترط لحج المرأة وجود المحرم .

---

(١) انظر بداية المجتهد ، ابن رشد ، ١ / ٢٣٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ٦٧٢ .

(٣) فتح الباري ، ابن حجر ، ٦ / ١٦٦ ، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة ، حديث رقم ٣٠٠٦ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ١٠٩ ـ ١١٠ ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره .

الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [لاتحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم] (١) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث بصريح العبارة على نهيه صلى الله عليه وسلم عن خروج المرأة إلى الحج إلا ومعها محرم مطلقاً أي سواء كان الحج فرضاً أم نفلاً ، إذاً فالمحرم شرط لحج المرأة ، فهو نص في المدعى .

٢ ـ وأما المعقول : فمن ثلاثة أوجه :

أحدها : أن المرأة خرجت مسافرة في دار الإسلام فوجب أن يكون معها محرماً في هذا السفر (٢) .

الثاني : أنها بدون المحرم يخاف عليها الفتنة ، بل وقد تزداد الفتنة بانضمام نسوة أخريات إليها (٣) .

الثالث : أن المرأة في السفر لاتستطيع الركوب والنزول على الدواب وحدها بل تحتاج إلى من يُركبها وينزلها من المحارم فعند عدم وجودهم معها في السفر وإن كان للحج لم تكن مستطيعة (٤) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالكتاب ، والسنة ، والمعقول .

---

(١) سنن الدار قطني ، ٢ / ١٧٧ ، كتاب الحج ، حديث رقم ٢٤١٧ .

قال الشوكاني : [وصحح هذا الحديث أبو عوانة] نيل الأوطار ، ٤ / ٢٩١ ، باب النهي عن سفر المرأة للحج وغيره إلا بتحريم .

وقال الشيخ عبدالرزاق المهدي في تخريجه لأحاديث فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢ / ٤٢٧ : [روي هذا الحديث من طريقين عن معبد مولى ابن عباس مرفوعاً ، ومعبد ذكره ابن حبان في الثقات] .

(٢) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٣ / ١٩٣ .

(٣) الهداية مع فتح القدير ، المرغيناني ، ٢ / ٤٢٦ .

(٤) تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ٥ .

١ ـ فالكتاب :

قول الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (١) .

وجه الاستدلال :

دلت هذه الآية على وجوب الحج على كل مستطيع مطلقاً رجلاً كان أم امرأة ، معها محرم أم لا ، والاستطاعة هي الزاد والراحلة كما بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث سئل ما السبيل يا رسول الله ؟ قال : [الزاد والراحلة] (٢) ، وبناء على ذلك فإذا توافر للمرأة الزاد والراحلة فهي مستطيعة و إن لم تجد المحرم في الحج المفروض إذا خرجت مع الرفقة المأمونة .

٢ ـ وأما السنة :

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [يوشك أن تخرج الظعينة (٣) من الحيرة (٤) حتى تطوف بالكعبة لاجوار معها لاتخاف إلا الله] (٥) .

---

(١) سورة آل عمران ، آية ٩٧ .

(٢) عن أنس رضي الله عنه قال : قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السبيل في قوله عز وجل : [من استطاع إليه سبيلا] قال : الزاد والراحلة] .
المستدرك للحاكم ، ١ / ٤٤٢ ، باب السبيل الزاد والراحلة ، وسنن الدار قطني ، ٢ / ١٧٣ كتاب الحج ، حديث رقم ٢٣٩٣ .

(٣) الظعينة : كل جمل يُركب ويستخدم ، وإنما سميت المرأة ضعينة لأنها تركبه فيقال : ذهبت الضعينة ، وأقبلت الظعينة .
انظر غريب الحديث ، أبو عبيد ، ٤ / ٤٣٧ .

(٤) الحيرة : مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة .
معجم البلدان ، الحموي ، ٢ / ٣٢٨ .

(٥) فتح الباري ، ابن حجر ، ٦ / ٧٠٦ ـ ٧٠٧ ، باب علامة النبوة في الإسلام ، حديث رقم ٣٥٩٥ .

وجه الاستدلال :

دل هـذا الحديث على جواز سفر المـرأة في مسـافات طويلـة ولآداء مناسـك الحج ، و لم يشترط لذلك وجود المحرم .

٣ ـ وأما المعقول :

فهو قياس خروج المرأة لآداء فريضة الحج على خروج المرأة المهـاجرة إلى دار الإسلام بـجامع الوجوب في كلٍّ ، وخروج المرأة المهاجرة لايشـترط فيـه وجـود المحرم ، فكذلك خروج المرأة لآدآء فريضة الحج (١) .

المناقشة :

مناقشة أدلة القول الثاني :

نوقش ما استدل به أصحاب هذا القول من وجوه :

أحدها : بالنسبة للكتاب :

نوقش تأويلهم للآية بأن المقصود منهـا الـزاد والراحلـة (٢) كمـا بـين ذلـك المصطفى صلى الله عليه وسلم من وجوه :

أحـدها : أن هذا الـحديث الذي فسرتـم به الآية ضعـيف ، قال الألبـاني : [وطرق هذا الحديث كلها واهية ، وبعضها أوهى من بعض ، وأحسـنها طريـق الـحسن البصري المرسل عند البيهقي [أن الحسن سئل عن قـول الله عـز وجـل ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (٣) قـال قـيل يارسول الله ما السبيل قال من وجد زاداً وراحلة (٤)] . إلى أن قال ـ الألباني ـ وليـس في شئ من طرق هذا الحديث ما يمكن أن يجعل شاهداً لطريق الحسن لوهاء تلك الطرق] (٥) .

---

(١) انظر المعونة ، البغدادي ، ١ / ٥٠١ .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص ٦٧٧ .

(٣) سورة آل عمران ، آية ٩٧ .

(٤) السنن الكبرى ، ٤ / ٣٣٠ ، باب الرجل يطيق المشي .

(٥) انظر إرواء الغليل ، ٤ / ١٦٠ ـ ١٦٦ ، كتاب الحج ، تحت حديث رقم ٩٨٨ .

الثاني : أن هذا الحديث والذي فسرتم بـه هـذه الآيـة محمـول علـى أن المـراد أن يكون مع المرأة في حجها محرمها لأنكم اشترطتم خروج غيرها من النساء الثقات معها ، وهؤلاء النسوة يكونون بمثابة المحرم الذي بينه النبي صلى الله عليـه وسـلم في الأحاديث التي استدللنا بها ، فيكون المحرم لازماً لها في الحج ، وهـذا أولى ممـا اشترطموه من أن يكون معها نساء ثقات من غير دليل (١) .

الثالث : يحتمل كذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن الزاد والراحلـة يوجب الحج مع كمال بقية الشروط (٢) .

الرابع : أن هذه الآيـة عامـة في وجـوب الحـج ، ومـا ذكرنـاه مـن أحـاديث خصصت هذا العموم لاسيما حديث ابـن عبـاس (٣) المتقـدم قـال : [لاتحجـن امرأة إلا ومعها ذو محرم] (٤) .

الثاني : بالنسبة للسنة :

نوقش استدلالهم بحديث عدي بن حاتم .

بأنه يدل على وجود السفر ، فلا يكـون حجـة لكـم ، لأن النبي صلـى الله عليه وسلم ساق الكلام لبيان أمن الطريق بسبب العدل لالبيان أنها يجوز لهـا أن تسافر بغير محرم (٥) .

ثالثاً : بالنسبة للمعقول :

نوقش معقولهم بأنه قياس مع الفارق ووجه الفرق من وجهين (٦) :

أحـدهـمـا : بـأن هـجـرة الـمرأة المسلمة سـفر ضرورة فلا يـقاس عليه حالة

---

(١) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٣ / ١٩٣ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٣) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٢ / ٤٢٦ - ٤٢٧ .

(٤) سبق تخريجه ص ٦٧٦.

(٥) انظر تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ٦ .

(٦) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٣ / ١٩٣ ، وعـارضة الأحوذي بشرح جـامع الترمذي ، ابن العربي ٣ / ١٠١ ، باب ما جـاء في كراهية أن تـسافر المـرأة وحدها .

الاختيار وهي خروجها إلى الحج .

الثاني : أنها بخروجها من عند الكفار يندفع به ضرر متيقن يتحمل به الضرر المتوهم وهو خروجها وسفرها بغير محرم ، وأما خروجها إلى الحج بغير محرم فهو خروج من موضع الأمن إلى موضع الخوف فلا يجوز بحال .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها ، والمناقشة . فإني أرجح رأي أصحاب القول الأول وهو عدم جواز حج المرأة بدون محرم وذلك لما يلي :

١ ـ قوة الأدلة ، وسلامتها من المعارضة .

٢ ـ ضعف أدلة القول الثاني ، وعدم دفع ما ورد عليها من اعتراضات .

٣ ـ أن المقصود من وجود المحرم في السفر هو المحافظة على هذه المرأة والدفاع عنها في حالة تعرضها للأذى ، والحج مثله مثل غيره ، لأنه سفر من الأسفار ، فهي في حاجة إلي المحرم ليقوم بإركابها وإنزالها والأخذ بيدها ، وأما وجود النسوة الثقات فإذا لم يكن وجودهن ضرر في هذا السفر فلا فائدة منهن في حالة تعرض إحداهن أو كلهن للأذى من قبل الرجال لأنهن في حاجة إلى من يقوم بحاجتهن .

المبحث السادس عشر

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى الْمُغِيبَاتِ (١)

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بأمر محرم في شريعة الإسلام ، وهو دخول الرجال سواء أكانوا أجانب أم أقارب للزوج كالأخ وابن الأخ وغيرهما على زوجة أخيه أو عمه ، والخلوة بها ، لما يحصل في ذلك من وقوع الفساد ، وانتشار الفاحشة بين المسلمين .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا قتيبةُ حدثنا اللَّيثُ ، عن يَزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ ، عن أبي الخيرِ ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ ، أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ : ((إيَّاكُم والدُّخولَ على النساءِ)) فقالَ رجلٌ منَ الأنصارِ : يارسول الله ! أفرأيتَ الحَموَ (٢) ؟

---

(١) المغيبات : جمع ومفردها مُغِيبَةٌ ومُغِيبٌ ، والمغيبة هي التي غاب عنها زوجها .

انظر المصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٤٥٨ ، و غريب الحديث ، أبو عبيد ، ٣ / ٣٥٣ .

(٢) للعلماء في المراد بالحمو هنا معنيان :

أولاً : أن المراد بالحمو هنا أب الزوج . وهذا هو قول أبو عبيد القاسم .

ثانياً : أن المراد بالحمو هنا أقارب الزوج كالأخ وابن الأخ والعم وابنائه ونحوهم ممن ليس بمحرم ، وأما آباء الزوج وأبنائه فإنهم محرم لزوجته يجوز لهم الخلوة بها . وهذا هو قول النووي ، وقال : [وهذا هو الصواب في معنى الحديث] .

انظر غريب الحديث ، ٣ / ٣٥٣ ، وشرح النووي ، ١٤ / ١٥٤ ، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها .

قالَ ((الحموُ المَوتُ)) (١) (٢) .

وجه الاستدلال :

دل قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ((إياكم)) على تحريم دخول من ليس بمحرم للمرأة عليها والخلوة بها ، سواء أكان هؤلاء الأجانب أقرباء للزوج أم لا ، لما يترتب على هذه الخلوة من الافتتان والفساد الكبير .

قال : وفي الباب عن عمر وجابر وعمرو بن العاص .

قال أبو عيسى : حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح . وإنما معنى كراهية الدخول على النساء ، على نحو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لايخلون رجل بامرأة ، إلا كان ثالثهما الشيطان)) (٣) ومعنى قوله (الحمو) يقال : الحمو أخو الزوج . كأنه كره له أن يخلو بها .

---

(١) والمراد من قوله صلى الله عليه وسلم ((الحمو الموت)) أي : فليمت ولا يفعل ذلك قاله أبو عبيد ، وقال النووي : [والصواب أن المقصود من هذه العبارة أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول للمرأة والخلوة بها من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي] .

انظر غريب الحديث ، ٣ / ٣٥٤ ، وشرح النووي ، ١٤ / ١٥٤ ، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٠٢ ، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات ، حديث رقم ١١٧٤ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٢٤٢ ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، والدخول على المغيبات ، حديث رقم ٥٢٣٢ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٤ / ١٥٣ ، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها .

(٣) قال ابن حجر : [وقد اشتهر هذا الحديث عند أحمد ـ مسند الإمام أحمد ، ٤ / ٤٧٦ ، حديث رقم ١٥٢٦٩ ـ وغيره وأصله في الصحيحين بلفظ : ((لايخلون رجل بامرأة إلاومعها ذو محرم)) ـ فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٢٤٢ ، باب لايخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، و الدخول على المغيبات ، حديث رقم ٥٢٣٣ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ١٠٩ ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره ـ] .

انظر تلخيص الحبير ، ٣ / ٤٨١ ، باب السكنى للمعتدة ، تحت حديث رقم ١٨٢٦ .

المبحث (١) السابع عشر

هذا المبحث وإن لم يجعل له الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ عنواناً مستقلاً إلا أنه ملحق بالمبحث السابق حيث ذكر فيه حديثاً آخر في نهيه صلى الله عليه وسلم عن الدخول على المغيبات .

وأضاف هنا أمراً جديداً وهو أن لكل مخلوق من الأنس شيطاناً من الجن يغويه ، وأما شيطان النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لايستطيع أن يغويه لأن المولى سبحانه وتعالى سلمه منه .

واستدل لما ذكرت بحديث واحد :

حدثنا نصرُ بنُ عليٍّ . حدثنا عيسى بنُ يونسَ ، عن مُجَالِدٍ ، عنِ الشَّعبيِّ ، عن جابرٍ ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : ((لاتلجوا على المغيباتِ ، فإنَّ الشيطانَ يجري من أَحدِكُم مجرَى الدَّمِ)) قُلنَا . ومِنكَ ؟ قالَ ((ومنِّي ، ولكِنَّ الله أَعَانَنِي عليهِ ، فأسلمَ)) (٢) .

وجه الاستدلال :

يظهر وجه الاستدلال هنا في أمرين :

الأول : دل هذا الحديث بصراحة على نهيه صلى الله عليه وسلم عن دخول من ليس بمحرم للنساء عليهن والخلوة بهن سواء أكان هؤلاء الرجال أجانب أم أقارب للزوج لما يترتب على هذا من الفساد ووقوع الزنا بين المسلمين .

الثاني : أن هذا الحديث صرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم يسلم بأمر الله

---

(١) ذكرت سابقاً مقصود الإمام الترمذي باختصار عنونة المبحث ، يراجع المنهج الفقهي ص ١١.

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٠٣ ، حديث رقم ١١٧٥ ، والمسند ، الإمام أحمد ، ٤ / ٢٤٦ ، حديث رقم ١٣٩١٣ ، وسنن الدارمي ، ٢ / ٢١٩ ، باب الشيطان يجري من بني آدم مجرى الدم ، حديث رقم ٢٧٧٨ .

قال ابن حجر : [ورجال هذا الحديث موثوقون ، لكن مجالد بن سعيد مختلف فيه] .

انظر فتح الباري ، ٩ / ٢٤٢ ، باب لايخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، والدخول على المغيبة

من وسوسة شيطانه .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

وقد تكلم بعضهم في مجالد بن سعيد من قبل حفظه . وسمعت علي (١) بن خشرم ، يقول : قال سفيان بن عيينة في تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((ولكن الله أعانني عليه فأسلم)) : يعني أسلم أنا منه .

قال سفيان والشيطان لايُسْلِمُ (٢) .

((ولا تلجوا على المغيبات)) والمُغِيبَةُ : المرأة التي يكون زوجها غائباً والمُغَيباتُ جماعة المُغيبةِ .

و من خلال المبحثين السابقين تبين لي أمران :

الأول : أن الإمام الترمذي يرى أنه يحرم لغير المحارم أن يدخلوا على النساء الأجنبيات أو الخلوة بهن ، لأن هذا الأمر لايجوز في شريعة الإسلام ، واتضح لي رأيه هذا لأمرين :

أ ـ الترجمة الصريحة حيث قال : باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات.

ب ـ ظاهر ما استدل به من أحاديث .

الثاني : أنه يرى أن النبي صلى الله عليه وسلم له قرين مثله مثل سائر الناس في ذلك إلا أنه صلى الله عليه وسلم سلم من إغواء شيطانه بأمر الله تعالى ،

= تحت باب رقم ١١١ .

(١) علي بن خشرم بن عبدالرحمن المروزي ، أبو الحسن الحافظ . روى عن حفص بن غياث ، وعيسى بن يونس ، وغيرهما . وعنه مسلم والترمذي ، وغيرهما . قال النسائي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ٢٥٧ هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤ / ١٩٩ ـ ٢٠٠ ـ بتصرف يسير ، وانظر تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ٢ / ٥٠١ ـ ٥٠٢ .

(٢) يعني قوله فأسلم ليس بصيغة الماضي حتى يثبت إسلام الشيطان فإن الشيطان لايسلم .

انظر تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٣٣٦ ـ ٣٣٧ ، تحت حديث رقم ١١٨٢ .

واتضح لي رأيه هذا لأمرين :

أ ـ متن حديث جابر رضي الله عنه الذي استدل به .

ب ـ أنه ذكر تفسير سفيان بن عيينه لقوله صلى الله عليه وسلم (ولكن الله أعانني عليه فأسلم) فقال : وسمعت علي بن خشرم ، يقول : قال سفيان: يعني فأسلم أنا منه فإن الشيطان لايسلمُ (١) . ولم يذكر الأقوال الأخرى فكأنه اكتفى بما ترجح عنده .

وبعد أن ذكرت رأي الإمام الترمذي في هذين المبحثين فسوف أبيّن أقوال العلماء في ذلك ، وهذا يشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : حكم الدخول على المغيبات :

أجمع أهل العلم على تحريم ذلك . قال النووي وبعد أن ذكر الأحاديث الدالة على تحريم الدخول على النساء الأجنبيات والخلوة بهنَّ قال : [وهذه الأحاديث دالة على تحريم الخلوة بالأجنبية ، وهذا أمر مجمع عليه] (٢) .

المطلب الثاني : قرين الرسول صلى الله عليه وسلم :

قال بعض العلماء كابن عيينه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم له قرين ، وهذا القرين لم يسلم ، بل إن المولى سبحانه وتعالى ينجي رسوله صلى الله عليه وسلم منه ، و قال البعض الآخر إن الله تعالى على كل شئ قدير ، فلا يبعد تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بإسلام قرينه كما خص باشياء كثيرة غير ذلك (٣) .

---

(١) الجامع مع العارضة ، ٣ / ١٠٣ .

(٢) انظر شرح النووي ، ١٤ / ١٥٣ ، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ، و البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٢ / ٣٣٩ ، و المغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٥٣ ، ونيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ١١٢ ، باب النهي عن الخلوة بالأجنبية .

(٣) انظر تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٣٣٦ ـ ٣٣٧ ، تحت حديث رقم ١١٨٢ .

أقول : والذي أميل إليه أن شيطان النبي صلى الله عليه وسلم أسلم لأمرين :

أحدهما : أن التعبير في هذه الرواية جاء بلفظ [أعانني عليه] فكأن مراده صلى الله عليه وسلم أعانني على إدخاله في دين الإسلام فأسلم ، ولو كان مراده صلى الله عليه وسلم أنه يَسْلَمُ منه بأمر الله تعالى لكان التعبير [يعينني عليه فأسلم] أي يعينني عليه في كل مرة يريد الوسوسة لي فأسلم من وسوسته .

الثاني : أنه ورد عند الإمام مسلم جزء من هذا الحديث بلفظ : [إلا أن الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير] (١) ومن المعلوم أن الشيطان لو بقي على كفره لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالخير ، أما وأنه أمره بالخير فهذا دليل على أنه أسلم قال النووي (٢) : [والمختار أن قرين النبي صلى الله عليه وسلم صار مسلماً مؤمناً لقوله صلى الله عليه وسلم :(فلا يأمرني إلا بخير)] .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٧ / ١٥٧ ، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس .

(٢) شرح النووي ، ١٧ / ١٥٨ ، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس .

المبحث (١) الثامن عشر

عقد الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ هذا المبحث لبيان أن المرأة وسيلة يستخدمها الشيطان لإغراء الرجال .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ . حدثنا عمرو بنُ عَاصمٍ . حدثنا همامٌ عن قَتَادَةَ ، عن مُوَرِّقٍ ، عن أبي الأحوَصِ ، عن عبدِ الله (٢) ، عنِ النبيِّ صلى الله عليه

---

(١) هذا المبحث لايمكن إلحاقه بالمبحث السابق ، لأنه لايتعلق بشئ من أحكامه ، وهو الدخول على المغيبات أي الدخول على النساء الأجنبيات ، وكذلك لايمكن إلحاقه بأصل الفصل الثاني وهو الرضاع لأنه لاصلة بين هذا المبحث وهو استخدام الشيطان للمرأة كوسيلة لإغراء الرجال وبين الرضاع الذي ينشر التحريم ـ وقد ذكرت هذا في المنهج الفقهي سابقاً ص٥٠ ـ. وبناء على ذلك فهذا المبحث أقرب ما يمكن إلحاقه بمبحث الرجل يرى المرأة تعجبه ، لأنه يتكلم عن كون المرأة حبل للشيطان ووسيلة في إغراء الرجال بالنظر والإعجاب بها ، و قد يترتب على ذلك ارتكاب ما هو محرم من فعل الفاحشة بها ، ويؤكد كلامي هذا قول ابن العربي حيث قال بعد شرحه لحديث مبحث ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه قال : [ولهذا أدخل أبو عيسى في المبحث بعده حديث عبدالله ، وهو صحيح . قال النبي صلى الله عليه وسلم : [إذا خرجت المرأة استشرفها الشيطان] أي ارتفع إليها .

عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ٣ / ٩٢ ، باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه ، تحت حديث رقم ١١٦١ .

(٢) ابن مسعود رضي الله عنه ، سبقت ترجمته في مبحث ما جاء في فصل التزويج والحث عليه ص ٧٩ .

وسلم قالَ : ((المرأةُ عورةٌ ، فَإذَا خرجتِ استَشرَفَهَا (١) الشيطَانُ)) (٢) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث دليل على أن المرأة وسيلة للشيطان في تزيين المنكر وظهور الفاحشة بينها وبين الرجال ، وذلك لما فطر المولى سبحانه وتعالى الخلق عليه من ميل الرجال إلى النساء والنساء إلى الرجال ، فيترتب على خروجها محاولة الشيطان بإغراء كل واحد من الصنفين بالآخر ليحصل الإعجاب بينهما ويواقعوا المحضور .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن [صحيح] غريب .

ومما سبق بين الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ استحباب بقاء المرأة في بيتها لما يترتب على خروجها من إثارة الفتنة وانتشار الفاحشة بين الرجال والنساء بسبب إغواء الشيطان لكلا الصنفين وتزيينه لهما مواقعة ما حرم الله عليهما .

---

(١) الأصل في الاستشراف : رفع البصر للنظر إلى الشئ وبسط الكف فوق الحاجب كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء . وأصله من الشرف : وهو العلو ، والمراد هنا أن المرأة يستقبح بروزها وظهورها ، فإذا خرجت أمعن الشيطان النظر إليها ليغويها بغيرها ، و يغوي غيرها بها ليوقعها أو أحدهما في الفتنة ، وقد يراد بالشيطان هنا شيطان الإنس من أهل الفسق سماه به على التشبيه .

انظر النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ٢ / ٤٦٢ ، والمصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ٣١٠ .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٠٤ ، حديث رقم ١١٧٦ ، والمعجم الكبير للطبراني ، ١٠ / ١٠٨ ، حديث رقم ١٠١١٥ ، وصحيح ابن خزيمة ، ٣ / ٩٣ ، حديث رقم ١٦٨٥ ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه الأعظمي ، ط ٢ ، (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م) .

قال الألباني : [هذا حديث صحيح] .

انظر إرواء الغليل ، ١ / ٣٠٣ ، باب شروط الصلاة ، تحت حديث رقم ٢٧٣ .

المبحث (١) التاسع عشر

عقد الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ هذا المبحث لبيان عظم حق الزوج على زوجته ، ثم بين بما استدل به أن من حقوقه عليها ألا تؤذيه .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا الحسنُ بنُ عرفةَ ، حدثنا إسماعيلُ (٢) بنُ عَيَّاشٍ عن بَحِيرِ بنِ سعدٍ عن خالدِ بنِ مَعدَانَ ، عن كثيرِ بنِ مُرَّةَ الحَضرَميِّ ، عن مُعاذِ بنِ جبلٍ ، عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : ((لاتُؤذي امرَأةٌ زوجَهَا في الدنيا ، إلاَّ قالت

---

(١) هذا المبحث لايمكن إلحاقه أيضاً بالمبحث السابق ، لأنه لايتعلق بشئ من أحكامه ، وهو كون المرأة حبلاً للشيطان ووسيلة في إغراء الرجال بالنظر إليها والإعجاب بها ، وكذلك لايمكن إلحاقه بأصل الفصل الثاني وهو الرضاع لأنه لاصلة بين هذا المبحث وهو بيان مدى حق الزوج على زوجته من وجوب تأدية جميع حقوقه ، ومن حقوقه عليها أن تكون عوناً له على شؤون دينه ودنياه لا أن تؤذيه وتكدر عليه صفو حياته ، و بين الرضاع الذي ينشر التحريم ـ وقد ذكرت هذا في المنهج الفقهي سابقاً ص ٥٠ ـ .

وبناء على ذلك فهذا المبحث أقرب ما يمكن إلحاقه بمبحث حق الزوج على المرأة ، لأنه يتكلم عن حق الزوج ومن حقه عليها ألا تؤذيه بل تكون عوناً له ، لأن أذيتها له يترتب عليه غضب زوجته من الحور العين في الجنة ، ويؤيد كلامي هذا أن الإمام الترمذي في مبحث ما جاء في حق الزوج على المرأة ذكر أحاديث وفي المبحث كان من ضمنها حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه والذي نحن بصدده في هذا المبحث ، وقد ذكر المباركفوري أن حديث معاذ بن جبل الذي يقصده الترمذي هو حديث هذا المبحث أي حديث : [لاتؤذي امرأة زوجها في الدنيا ، إلا قالت زوجته من الحور العين ـ ـ] الحديث.

تحفة الأحوذي ، ٤ / ٣٢٣ ، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة .

(٢) إسماعيل بن عياش ، أبو عتبة الحمصي . روى عن بحير بن سعد ، وثور بن يزيد ، وغيرهما . وعنه يحيى بن معين ، والحسن بن عرفة العبدي ، وغيرهما . قال بن أبي شيبة عنه : ثقة فيما روى عن الشامين وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم . وقال مضر الأسدي عنه : إذا حدث عن الشاميين وذكر الخبر فحديثه مستقيم ، وإذا حدث عن الحجازيين والعراقيين خلط ماشئت ، مات سنة ١٨١ هـ ، وقيل ١٨٢ هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٢٠٤ ـ وما بعدها ـ بتصرف ، وتقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٩٨ .

زوجتهُ منَ الحورِ العينِ: لاتؤذيهِ ، قَاتَلَكِ الله ، فإنما هو عِنْـدَك دَخِيـلٌ ، يُوشِـكَ أن يُفَارِقَكِ إِلَينَا)) (١) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث علـى عظـم حقـوق الـزوج علـى زوجتـه في الدنيـا ، فمـن حقوقه عليها ألا تؤذيه بإكثار المشاكل عليه بل تكون الزوجة الوفيـة الهينـة اللينـة له المساعدة له في جميع شؤونه ، فإن كانت بعكس ذلك غضبـت عليهـا زوجتـه من الحور العين في الجنة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . لانعرفه إلا من هذا الوجه ورواية إسماعيل بن عياش عن الشامين (٢) أصلح . وله عن أهل الحجـاز وأهـل العراق مناكير .

ومما سبق بين الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ مدى عظم حق الزوج على زوجته ووجوب قيامهـا بهـذه الحقـوق علـى أتم وجـه وأكملـه لتكسـب رضـى زوجها في الدنيا ورضى ربها في الآخرة .

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمـذي ، ابن العـربي ، ٣ / ١٠٤ ، حديث رقم ١١٧٧ ، و الفتح الرباني ، ١٦ / ٢٢٩ ، باب حـق الزوج على زوجته ، وسنـن ابن مـاجة ، ١ / ٦٣١ ـ ٦٣٢ ، باب في المرأة تؤذي زوجها ، حديث رقم ٢٠١٤ .

(٢) قـال الـمباركفـوري : [روى إسـماعيل بن عيـاش هذا الحديث عن بحير بن سعد وهو شامي حمصي] .

تحفة الأحوذي ، ٤ / ٣٣٨ ، تحت حديث رقم ١١٨٤ .

الفصل الثالث (١)

الطَلاَقُ (٢) وَاللِعَان (٣)

عنْ رسولِ اللهِ صلَى اللهُ عليهِ وسلم

وفيه ثلاثةٌ وعشرون مبحثاً :

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٠٥ .

(٢) الطلاق لغة : التخلية والإرسال . يقال للعبد إذا أعتق : طليق أي صار حراً ، ويقال أطلقت الناقة فَطَلَقت : أي حل عقالها .

لسان العرب ، ابن منظور ، ١٠ / ٢٢٦ ، وانظر المصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٣٧٦ .

الطلاق شرعاً : عرف الفقهاء الطلاق بتعريفات متعددة وهي وإن كانت مختلفة في الألفاظ إلا أنها متقاربة في المعنى وهي في مجموعها :

حل قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص .

وإليك شرح هذا التعريف :

(حل قيد النكاح) : أي حل رابطة الزواج .

(في الحال) : أي بالطلاق البائن .

(أو المآل) : أي بعد العدة ويكون بالطلاق الرجعي .

(اللفظ المخصوص) : هو الصريح كلفظ الطلاق ، والكناية كلفظ البائن والحرام ونحوها .

اللباب ، الميداني الحنفي ، ٣ / ٣٧ ، وشرح الزرقاني ، ٤ / ٦٤ ، وفتح المنان ، المفتي ، ص٣٦١ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٢٣٤ ، والفقه الإسلامي ، الزحيلي ، ٧ / ٣٥٦ - ٣٥٧ .

(٣) اللعان لغة : مأخوذ من اللَّعْن وهو : الإبعاد والطرد من الخير ، وقيل : الطرد والإبعاد من الله ومن الخلق السبُّ .

وجه التسمية : وسمي اللعان لعاناً لأن أحد الزوجين لاينفك عن أن يكون كاذباً فتحصل اللعنة عليه .

لسان العرب ، ابن منظور ، ١٣ / ٣٨٧ ، والقاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ٤ / ٣٧٨ ، باب النون ـ فصل اللام ، والمصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٥٥٤ .

اللعان شرعاً : عرِّف بعدة تعريفات .

أولاً : تعريف الحنفية والحنابلة :

عرف علماء الأحناف والحنابلة اللعان بأنه : شهادات مؤكدات بالإيمان مقرونة باللعان من

= جهة الزوج وبالغضب من جهة الزوجة ، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ، أو قائمة مقام التعزير ، أو قائمة مقام حد الزنا في حق الزوجة .

شرح التعريف :

(قائمة مقام حد القذف في حق الزوج) : أي إن كانت الزوجة محصنة .

(أو التعزير) : أي إن كانت الزوجة غير محصنة .

(أو حد الزنا في جانب الزوجة) : أي إذا أقرت الزوجة بالزنا فإنه يقام عليها حد الزنا أو تحبس إلى أن تقر بالزنا أو تلاعن زوجها .

انظر اللباب ، الميدان الحنفي ، ٣ / ٧٤ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٧٧٧ .

ثانياً : تعريف المالكية :

عرف ابن عرفة من المالكية اللعان بأنه : حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له ، وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض .

قيود التعريف :

(نفي حملها اللازم له) : أخرج به الحمل غير اللازم فإنه لالعان فيه كما إذا أتت به لأقل من ستة أشهر من يوم العقد ، وكذلك إذا كان الزوج خصياً أو مجبوباً .

(وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدّها) : أخرج ما إذا حلف ونكلت ، وقد ترفض الزوجة أن تلاعن ولايجب عليها عند المالكية بذلك النكول حد ، وهذه الصورة تظهر فيما لو أغتصبت المرأة فأنكر الزوج ولدها وثبت أنها قد أغتصبت فلا لعان عليها ، وإنما اللعان عليه وحده .

(بحكم قاض) : أخرج به لعان الزوجة والزوج من غير حاكم فإنه ليس بلعان شرعي .

انظر شرح حدود ابن عرفة ، ١ / ٣٠١ - ٣٠٣ .

ثالثاً : تعريف الشافعية :

عرف علماء الشافعية اللعان بأنه : كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد .

مغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٤٦٧ .

المبحث الأول

مَا جَاءَ فِي طَلاَقِ السُّنَّةِ

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بطلاق الرجل لزوجته ، وكانت هذه الترجمة تتعلق بثلاثة أمور :

أولاً : أن من طلق زوجته المدخول بها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه فهو مطلق للسنة .

ثانياً : يجوز للرجل أن يطلق زوجته الحامل في أي وقت شاء .

ثالثاً : يباح للرجل أن يطلق زوجته الحامل ثلاث تطليقات في وقت واحد .

واستدل لهذه الأمور الثلاثة بحديثين :

الحديث الأول :

حدثنا قُتيبَةُ بنُ سعيدٍ ، حدثنا حمَّادُ بنَ زَيدٍ عنْ أيُّوبَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عنْ يونسَ (١) بنِ جبيرٍ قالَ : ((سألتُ ابنَ عمرَ عنْ رجلٍ طلقَ امرأتهُ وهيَ حائضٌ . فقالَ : هلْ تعرفُ عبدَ الله بنَ عمرَ ؟ فإنهُ طلقَ امرأتهُ (٢) وهيَ حائضٌ . فسألَ عمرُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فأمرهُ أنْ يراجعهَا)) .

قالَ : قلتُ : فَيُعْتَدُّ بتلكَ التطليقةِ ؟ قالَ : ((فَمَه . أرأيتَ إنْ عجزَ

---

(١) يونس بن جبير الباهلي ، أبو غلاب البصري . روى عن ابن عمر ، والبراء بن عازب ، و غيرهما . وعنه حميد بن هلال ، وابن سيرين . قال ابن معين : ثقة ، وقال النسائي : ثقة ثبت ، وذكره ابن حبان في الثقات .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٢٧٥ .

(٢) ذكر ابن حجر اسمها في فتح الباري فقال : [اختلف في اسمها فمنهم من قال آمنة بنت عمار، ومنهم من قال النوار ، ثم قال : ويمكن الجمع بينهما بأن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار] .

انظر فتح الباري ، ٩ / ٢٥٩ ـ ٢٦٠ ، كتاب الطلاق ، تحت حديث رقم ٥٢٥١ .

واستحمقَ (١))) ؟ (٢) .

وجه الاستدلال :

دل الحديث على أنه ينبغي للرجل إذا أراد أن يطلق زوجته أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيها ، وقد تبين هذا من أمره صلى الله عليه وسلم لابن عمر الذي طلق زوجته وهي حائض أن يراجعها ، فلو كان الطلاق في وقت الحيض جائزاً لما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بمراجعتها لكنه أمره ، إذاً فهو في وقت الحيض غير جائزٍ شرعاً ، فدل الحديث على المدعى .

الحديث الثاني :

حدثنا هَنَّادٌ ، حدثنا وكيعٌ عنْ سفيانَ ، عنْ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ مولى آلِ طلحةَ ، عنْ سالمٍ (٣) ، عن أبيهِ ، أنهُ طلقَ امرأتهُ في الحيضِ . فسأل عمرُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالَ : ((مُرْهُ فليُرَاجعهَا . ثمَّ ليُطلقهَا طاهراً أو حاملاً)) (٤) .

---

(١) هذا القول هو إجابة من ابن عمر رضي الله عنه لمن سأله هل تحتسب تلك التطليقة فقال ابن عمر : [نعم تحتسب ولا يمنع احتسابها عجز ابن عمر وحماقته] .

انظر شرح النووي ، ١٠ / ٦٦ ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٠٥ ، باب ما جاء في طلاق السنة ، حديث رقم ١١٧٨ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٢٦٤ ، باب إذا طلقت الحائض تعتد بتلك الطلاق ، حديث رقم ٥٢٥٢ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٦٧ ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها .

(٣) سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عمر ، ويقال : أبو عبد الله المدني الفقيه . كان عبدالله أشبه ولد عمر به ، وكان سالم أشبه ولد عبدالله به ، وكان من أفضل أهل زمانه . قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : أصح الأسانيد الزهري ، عن سالم عن أبيه . قال العجلي : مدني تابعي ثقة . مات سنة ١٠٦ هـ .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٢٥٥ ـ ٢٥٦ .. بتصرف يسير ، وانظر العِبَر ، الذهبي ، ١ / ٩٩ .

(٤) عارضة الأحوذي ، بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٠٥ ، باب ما جاء في طلاق السنة ، حديث رقم ١١٧٩ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٦٥ ، باب تحريم طلاق

وجه الاستدلال :

ويستدل بهذا الحديث من وجوه ثلاثة :

أحدها : دل على ما دل عليه الحديث السابق من أنه ينبغي للرجل إذا أراد أن يطلق زوجته أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيها ، وقد تبين هذا من أمره صلى الله عليه وسلم لابن عمر الذي طلق زوجته وهي حائض أن يراجعها ، فلو كان الطلاق في وقت الحيض جائزاً لما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بمراجعتها لكنه أمره ، إذاً فهو في وقت الحيض غير جائزٍ شرعاً ، فدل الحديث على المدعى.

الثاني : دل الحديث بصريح العبارة على أن للرجل أن يطلق زوجته الحامل في أي وقت شاء ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدد لابن عمر في أي وقت يطلقها في مدة الحمل بل قال : ((ليطلقها ـ ـ حاملاً)) . فدل على أن اختيار وقت الطلاق في الحمل راجع للزوج .

الثالث : كما دل هذا الحديث على أنه يباح للرجل أن يطلق زوجته الحامل ثلاث تطليقات في وقت واحد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((ثم ليطلقها ـ ـ حاملاً)) . فدل على أن تحديد عدد التطليقات راجع إلى الزوج في هذه الفترة ، إذاً فدل الحديث على المدعى .

قال أبو عيسى : حديث يونس بن جبير عن ابن عمر ، حديث حسن صحيح . وكذلك حديث سالم عن ابن عمر .

وقد روي هذا الحديث من غير وجه (١) عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه

= الحائض بغير رضاها .

(١) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٢٦٤ ، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ، حديث رقم ٥٢٥٢ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٥٩ ـ وما بعدها ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها .

وسلم وغيرهم ، أن طلاق السنة ، أن يطلقها طاهراً من غير جماع . وقال بعضهم : إن طلقها ثلاثاً وهي طاهر ، فإنه يكون للسنة أيضاً . وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وقال بعضهم : لاتكون ثلاثاً للسنة ، إلا أن يطلقها واحدة واحدة . وهو قول الثوري وإسحاق . وقالوا : (في طلاق الحامل) : يطلقها متى شاء . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . وقال بعضهم : يطلقها عند كل شهر تطليقة .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى في هذا المبحث أموراً ثلاثة وهي كما يلي :

أولاً : أن من طلق زوجته المدخول بها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه فهو مطلق للسنة ، واتضح لي رأيه هذا لأمرين :

أ ـ ظاهر ما استدل به هنا .

ب ـ أن هذا الأمر مجمع عليه عند الفقهاء ـ كما سيأتي ـــ استدلالاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما .

ثانياً : أنه يجوز للرجل أن يطلق زوجته الحامل في أي وقت شاء ، استدلال بحديث ابن عمر الثاني في هذا المبحث ، والذي يدل بظاهره على جواز طلاق الحامل متى وقع .

ثالثاً : أنه يباح للرجل أن يطلق زوجته الحامل ثلاث تطليقات في وقت واحد ، وكان ترجيحه هنا لظاهر حديث ابن عمر الثاني كذلك في هذا المبحث والذي يدل بظاهره على إباحة أن يوقع الرجل الطلاق على زوجته الحامل دون تحديد لعدد التطليقات ، فدل ذلك على أن تحديدها راجع للزوج .

وبعد أن ذكرت رأي الإمام الترمذي هنا ، فسوف أبيّن أقوال الفقهاء في ذلك ، وهذا يشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم من طلق زوجته المدخول بها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه :

اتفق الفقهاء (١) على أن من طلق زوجته المدخول بها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه فهو مطلق للسنة (٢) . قال ابن قدامة : [ولا خلاف في أنه إذا طلقها في طهر لم يصبها فيه ثم تركها حتى تنقضي عدتها بحيث لايتبعها طلاقاً آخر قبل قضاء عدتها فإنه مصيب للسنة] (٣) .

المطلب الثاني : هل يعد ما زاد عن طلقة واحدة طلاقاً للسنة أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : إذا طلق الرجل زوجته المدخول بها ثلاث تطليقات مجتمعات في طهر لم يجامعها فيه فهو مطلق للسنة .

وإلى هذا القول ذهب عبدالرحمن بن عوف والحسن بن علي من الصحابة والشعبي من التابعين والشافعية وأبو ثور ورواية عن الإمام أحمد (٤) .

القول الثاني : إذا طلق الرجل زوجته المدخول بها ثلاث تطليقات في ثلاثة أطهار في كل طهر تطليقة فهو مطلق للسنة (٥) .

---

(١) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٤٤٧ ، والشرح الكبير ، الدردير ، ٢ / ٣٦١ ، وفتح المنان ، المفتي ، ص٣٦٢ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٦٣١ .

(٢) وسمى الأحناف هذا النوع من الطلاق بأحسن الطلاق .

انظر البداية مع فتح القدير ، المرغيناني ، ٣ / ٤٤٧ .

(٣) انظر المغني ، ٨ / ٢٣٦ - ٢٣٧ .

(٤) مغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٣٩٦ ، وفتح المنان ، المفتي ، ص٣٦٢ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٢٤١ ، ٢٤٧ .

(٥) وسمى الأحناف هذا النوع من الطلاق بالطلاق الحسن .

انظر البداية مع فتح القدير ، المرغيناني ، ٣ / ٤٤٨ .

وإلى هذا القول ذهب الأحناف ، والثوري ، وإسحاق (١) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول لمذهبهم بالسنة .

وذلك من ثلاثة وجوه :

أحدها : ما روي عن عويمر (٢) العجلاني لما لاعن امرأته قال : [كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم] (٣) .

الثاني : ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : [إن امرأة رفاعة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله : إن رفاعة طلقني فبت طلاقي] (٤) .

الثالث : ما روي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أنها قالت : [إن

---

(١) فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٤٤٨ ، واللباب ، الميداني الحنفي ، ٣ / ٣٧ ، وانظر المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٢٣٧ ، والجامع مع العارضة ، الترمذي ، ٣ / ١٠٩ ، باب طلاق السنة .

(٢) عويمر بن الحارث بن زيد بن الحارثة بن الجد العجلاني الأنصاري ، وهو الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وذلك في شعبان سنة تسع لما قدم من تبوك .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٤ / ١٥٨ - ١٥٩ - بتصرف يسير ، وانظر الإصابة ، ابن حجر ، ٣ / ٤٥ .

(٣) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣٥٥ ، باب اللعان ، ومن طلق بعد اللعان ، حديث رقم ٥٣٠٨ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ١١٩ - وما بعدها ، كتاب اللعان .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٥٧ .

زوجها (١) أرسل إليها بثلاث تطليقات] (٢) .

وجه الاستدلال :

دلت هذه الأحاديث الثلاثة بوضوح على إجازته صلى الله عليه وسلم لطلاق الثلاث إذا وقع في الطهر الذي لم يجامع فيه ، لأنه لم ينكر على أحد من هؤلاء الصحابه على فعله ، فدل ذلك على أن فعلهم هذا موافق للسنة ، فدل الحديث على المدعى .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني لمذهبهم بالسنة .

وهو : ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه : [أنه طلق امرأته وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بطلقتين أخريين عند القرءين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله ، قد أخطأت السنة ، السنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء ، فأمرني فراجعتها . فقال : إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك ، فقلت : يارسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها ؟ فقال : لا ، كانت تبين منك وكانت معصية] (٣) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث بوضوح على أن طلاق السنة هو أن يطلق الرجل زوجته

---

(١) أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزومي ، وهو زوج فاطمة بنت قيس ، وقيل اسمه عبدالحميد ، وقيل أحمد . خرج مع علي إلى اليمن لما أمره النبي صلى الله عليه وسلم عليها فمات هناك ، وقيل أنه بقي إلى خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٢٦١ - ٢٦٢ - بتصرف يسير ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٤١٦ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٩٩ ، باب المطلقة البائن لانفقة لها .

(٣) سنن الدار قطني ، ٤ / ٤ ، كتاب الطلاق ، حديث رقم ٣٨٤٦ ، والسنن الكبرى ، للبيهقي ، ٧ / ٣٣٠ ، باب الاختيار للزوج ان لايطلق إلا واحدة .

مع كل طهر طلقة حيث ظهر هذا من قوله صلى الله عليه وسلم لابن عمر رضي الله عنهما ((السنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء)) .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الأول من السنة من وجهين :

أحدهما : نوقش استدلالهم بحديث عويمر العجلاني رضي الله عنه من وجهين :

الأول : أنه لاحجة لهم في هذا الحديث لأنه إنما طلق أجنبية قد حرمت عليه باللعان فالطلاق بعده كالطلاق بعد انفساخ النكاح بالرضاع (١) .

الثاني : أنه وقع في بعض طرق هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنكر ذلك عليه حيث قال له لما طلقها بعد اللعان : [لا سبيل لك عليها] (٢) . أي لاملك لك عليها بعد هذا اللعان فلا يقع طلاقك (٣) .

الثاني : نوقش استدلالهم بحديث امرأة رفاعة ، وفاطمة بنت قيس .

بأنهما لم يطلقا ثلاثاً في كلمة واحدة وإنما طلاقهما واحدة وكانت آخر ما بقي لهما من الثلاث (٤) .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثاني :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني من السنة :

بأن هذا الحديث ضعيف لأن في إسناده معلى بن منصور رماه الإمام أحمد بالكذب ، وأعله البيهقي بعطاء الخرساني لأنه أتى بزيادات في هذا الحديث لم يتابع عليها وهو قوله : (فقلت يا رسول الله : أرأيت لو طلقتها ثلاثاً أكان يحل

---

(١) انظر المقدمات ، ابن رشد ، ٥ / ٢٧٩ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٢٤٣ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ١٢٦ ، كتاب اللعان .

(٣) انظر المقدمات ، ابن رشد ، ٥ / ٢٧٩ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣٦١ ، باب اللعان ، ومن طلق بعد اللعان ، تحت حديث رقم ٥٣٠٨ .

(٤) انظر المقدمات ، ابن رشد ، ٥ / ٢٧٩ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٢٤٣ .

لي أن أراجعها ؟ فقال : لا ، وكانت تبين منك وكانت معصية) ، قال الألباني : [ثم إن الحديث بهذه الزيادة منكر ، لأنها تفرد بها هذا الطريق ، وقد رواه جماعة من الثقات عن ابن عمر رضي الله عنه دون هذه الزيادة ، فكانت من أجل ذلك منكرة] (١) ، ثم إن عطاء الخرساني ضعيف في الحديث ، ولا يقبل ما تفرد به (٢) .

أجيب عن هذه المناقشة .

بأن هذا الحديث رواه الطبراني : حدثنا علي بن سعيد الرازي ، حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي ، حدثنا أبي : حدثنا شعيب بن رزيق ، وقد صرح الحسن بسماعه من ابن عمر رضي الله عنهما (٣) .

اعترض على هذه الإجابة .

بأن في إسناد الطبراني علي بن سعيد الرازي قال فيه الدار قطني ليس بذك ، وعظمه غيره (٤) ، وكذلك شعيب بن رزيق وهو الشامي قال الحافظ (صدوق يخطيء) (٥) .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء في هذه المسأله ، وأدلتهم وأوجه الاستدلال منها ، و مناقشتها . فقد ظهر لي أن القولين السابقين مرجوحان ، والذي أراه راجحاً في هذه المسألة هو ما اتفق عليه أهل العلم من أن طلاق السنة هو أن يطلق الرجل زوجته المدخول بها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه للأسباب

---

(١) إرواء الغليل ، ٧ / ١٢٠ ، باب سنة الطلاق وبدعته ، تحت حديث رقم ٢٠٥٤ .

(٢) نصب الراية ، الزيلعي ، ٣ / ٢٢٠ .

(٣) فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٤٤٨ .

(٤) مجمع الزوائد ، الهيثمي ، ٤ / ٣٣٩ ، باب طلاق السنة وكيف الطلاق .

(٥) تقريب التهذيب ، ١ / ٤١٩ ، و انظر إرواء الغليل ، الألباني ، ٧ / ١١٩ - ١٢٠ ، باب سنة الطلاق وبدعته ، تحت حديث رقم ٢٠٥٤ ، ، وانظر تخريج الشيخ عبدالرزاق المهدي لأحاديث فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٤٤٨ .

الآتية :

١ ـ صراحة الدليل على هذه الحالة بالذات ، وقد اتفق العلماء على ذلك فمن ذلك قول ابن رشد : [أجمع العلماء على أن المطلق للسنة في المدخول بها هو الذي يطلق امرأته في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة] (١) .

وقال ابن المنذر : [وأجمعوا على أن من طلق امرأته واحدة ، وهي طاهر عن حيضة لم يطلقها قبلها ، ولم يكن جامعها في ذلك الطهر ، أنه مصيب للسنة] (٢) .

٢ ـ أن القولين السابقين لم تسلم أدلتهما من المناقشة .

المطلب الثالث : حكم طلاق الحامل : ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : من حيث الوقت :

يجوز عند أهل العلم طلاق الحامل في أي وقت شاء زوجها (٣) ، واستدلوا لذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ـ الثاني ـ الذي استدل به الإمام الترمذي في هذا المبحث ، وهذا موضع اتفاق .

الفرع الثاني : من حيث العدد :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : تطلق الحامل للسنة ثلاث تطليقات يفصل بين كل تطليقتين بشهر أي يطلقها زوجها عند كل شهر تطليقة (٤) .

وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وبعض الشافعية (٥) .

---

(١) بداية المجتهد ، ٢ / ٤٧ .

(٢) الإجماع ، ص٦٣ ، فقرة رقم ٣٩٥ .

(٣) انظر البداية مع فتح القدير ، المرغيناني ، ٣ / ٤٦٠ ، وأقرب المسالك ، الدردير ، ١ / ٤١٧، والأم ، الإمام الشافعي ، ٥ / ٢٦٨ ـ ٢٦٩ ، والكافي ، ابن قدامة ، ٣ / ١٦٠ .

(٤) انظر المبسوط ، السرخسي ، ٦ / ١٠ ، والبداية مع فتح القدير ، المرغيناني ، ٣ / ٤٦٠ ، والمجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٧ / ٨٦ .

(٥) قال أبو علي الشيخي من علماء الشافعية في طلاق الحام،ل : [يطلقها على الحمل واحدة ،

القول الثاني : تطلق الحامل للسنة تطليقة واحدة .

وإلى هذا القول ذهب الإمام مالك ومحمد بن الحسن وزفر (١) .

القول الثالث : يباح للرجل أن يطلق زوجته الحامل ثلاث تطليقات في وقت واحد وبلفظ واحد ولا سنة في ذلك ولا بدعة .

وإلى هذا القول ذهب عبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي بن أبي طالب من الصحابة ، ومن التابعين ابن سيرين ومن الفقهاء الإمام الشافعي والحنابلة (٢) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول لمذهبهم بالمعقول :

وهو : أن الشارع سبحانه وتعالى أباح الطلاق لحاجة الرجل إليه ، والشهر دليل الحاجة كما في حق الآيسة والصغيرة ، لأن كل شهر من شهور الحمل يمثل جزءاً من أجزاء العدة ، ومعنى ذلك أن الآيسة والصغيرة يفصل في طلاقهما بين كل تطليقة والأخرى بشهر لاحتمال تجدد رغبة الرجل في زوجته فيراجعها ، فكذلك الحامل يجعل هذا الشهر بين كل تطليقتين لاحتمال تجدد رغبة زوجها فيها ، وبناء على ذلك فكل شهر من شهور الحمل يمثل جزءاً من أجزاء عدة الحامل ، والجامع بين الحامل وبين الصغيرة والآيسة في الوقت ليس من باب تحديد قدر المدة بالضبط ، لأن المفترض أن يكون في جانب الحامل لكل ثلاثة أشهر تطليقة ولكن هذا التحديد من حيث الزمان الذي تتجدد فيه رغبة الرجل

= فإذا طهرت من النفاس طلقها ثانية ، فإذا طهرت من الحيض بعد النفاس طلقها الثالثة] .

و لم يذكر أبو علي على قوله هذا دليلاً لذلك وضعته في الهامش .

المجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٧ / ٨٦ .

(١) انظر المدونة ، رواية سحنون عن ابن القاسم ، ٢ / ٤ ، واللباب ، الميداني الحنفي ، ٣ / ٣٩.

(٢) انظر مختصر المزني ، ٩ / ٢٠٥ ، والمجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٧ / ٨٦ - ٨٧ ، وشرح منتهى الإرادات ، البهوتي ، ٣ / ١٢٤ - ١٢٥ .

بزوجته (١) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني لمذهبهم بالمعقول أيضاً :

وهو : أن الشرع أورد تفريق الطلاق على فصول العدة أي ثلاث تطليقات على ثلاثة أطهار في كل طهر تطليقة ، وهذا لذوات الحيض ، وأما الآيسة والصغيرة فثلاث تطليقات على ثلاثة أشهر في كل شهر تطليقة ، وأما الحمل فهو أمر متصل ومدته واحدة فيكون طلاق الحامل تطليقة واحدة كالممتد طهرها (٢) .

ثالثاً : أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث لمذهبهم بالسنة :

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إنه طلق امرأته في الحيض . فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال : [مره فليراجعها . ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً] (٣) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث بصريح العبارة على أنه يباح للرجل أن يوقع الطلاق ثلاثاً على زوجته الحامل بلفظ واحد متى شاء ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدد لابن عمر عدد التطليقات المباحة له في فترة الحمل وإنما قال له : [ثم ليطلقها ـ ـ حاملاً] فدل على أن تحديد عدد التطليقات راجع إلى الزوج ، وبذلك يكون الحديث قد دل على المدعى .

المناقشة :

يمكن مناقشة أدلة أصحاب القول الأول و الثاني :

---

(١) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٤٦١ ـ ٤٦٢ ، اللباب ، الميداني الحنفي ، ٣ / ٣٩ .

(٢) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٤٦٠ ، واللباب ، الميداني الحنفي ، ٣ / ٣٩ .

(٣) سبق تخريجه ص ٦٩٤ .

بأن معقولهما مبني على الاجتهاد ولا اجتهاد مع النص وهو ما ورد من استدلال أصحاب القول الثالث من السنة .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء في المسألة ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها ، والمناقشة . فإني أرى أن الراجح هو القول الثالث وهو أن للزوج أن يطلق زوجته الحامل التي تبين حملها ثلاث تطليقات في وقت واحد وبلفظ واحد وذلك للأسباب الآتية :

١ ـ قوة دليلهم ، وسلامته من المعارضة .

٢ ـ أن أدلة القولين الأول والثاني مبنية على الاجتهاد ولا اجتهاد مع النص .

٣ ـ أن المقصود من تفريق الطلاق هو أنه لعل الرجل أن يرى من زوجته أمراً يهمه كما لو ثبت حملها فيندم على أنه بت طلاقها، وأما بعد الحمل وعلمه بذلك فإن بت طلاقها فليس هناك أمراً يندم عليه لأنه لم يبت طلاقها إلا عن عدم رغبة فيها مع علمه بحملها و لم يكن هذا الحمل سبباً مؤثراً فيه ليجدد أمر رغبته فيها .

المبحث الثاني

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ طَلّقَ امرَأَتَهُ البَتَّةَ (١)

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بقول الرجل لزوجته أنت طالق البتة ، ثم بين بما استدل به ، أن نية الزوج الذي استخدم هذا اللفظ هي التي تحدد عدد التطليقات ، فإن نوى واحدة فواحدة ، وإن نوى غير ذلك كان له ما نواه .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا هنّادٌ ، حدثنا قَبيصَةُ عن جريرِ بنِ حازم ، عنِ الزبيرِ بنِ سعدٍ ، عنْ عبدِ الله بنِ يزيدَ بنِ ركانةَ ، عنْ أبيهِ ، عن جدّهِ (٢) قالَ : أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقلتُ : يارسولَ الله ! إني طلقتُ امرأتي (٣) البتّةَ . فقالَ : ((ما أردتَ بِهَا)) ؟ قلتُ : واحدةً . قالَ : ((والله)) قلتُ والله ! قالَ : ((فهوَ ما أردتَ)) (٤) .

---

(١) البتُّ : أي القطع ، وبتَ الرجلُ طلاق امرأته فهي مبتوتةٌ إذا قطعها عن الرجعة . قال ابن منظور : [يقال الطلقة الواحدة تَبُتُّ أي تقطعُ عصمةَ النكاح ، إذا انقضت العدة . وطلقها ثلاثاً بتةً وبتاتاً أي قطعاً لا عود فيها] .

لسان العرب ، ٢ / ٦ ، والمصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ٣٥ ، وانظر غريب الحديث ، أبو عبيد ، ٤ / ١٩ .

(٢) ركانة بن عبد يزيد بن هاشم المطلبي ، هو الذي صارع النبي صلى الله عليه وسلم وذلك قبل إسلامه وقيل كان ذلك سبب إسلامه . نزل ركانة المدينة ومات بها في أول خلافة معاوية .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٢ / ١٨٧ ـ ١٨٨ ـ بتصرف يسير ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ١٦٩ ـ ١٧٠ .

(٣) سهيمة بنت عمير المزنية امرأة ركانة بن عبد يزيد المطلبي .

الإصابة ، ابن حجر ، ٤ / ٣٣٧ ، وأسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٤٨٣ .

(٤) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١١٠ ـ ١١١ ، باب ما جاء في الرجل طلق امرأته البتة ، حديث رقم ١١٨٠ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ٢٩١ ـ ٢٩٢ ، باب في البتة ، حديث رقم ٢١٩٣ ، وسنن ابن ماجة ،

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث بصراحة على أن من طلق زوجته بلفظ البتة ونوى تطليقة واحدة كانت واحدة ، وإن أراد أكثر من ذلك كان له ما نواه .

قال أبو عيسى : هذا حديث لانعرفه إلا من هذا الوجه .

وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : فيه اضطراب ، ويروى عن عكرمة عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً (١) . وقد أختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في طلاق البتة . فروي عن عمر بن الخطاب أنه جعل البتة واحدة (٢) .

= ١ / ٦٤٣ ـ ٦٤٤ ، باب طلاق البتة ، حديث رقم ٢٠٥١ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٣٤٢ ، باب ما جاء في كنايات الطلاق التي لايقع الطلاق بها إلا أن يريد بمخرج الكلام منه الطلاق ، والمستدرك للحاكم ، ٢ / ١٩٩ ، باب الطلاق بما نوى به الطالق .

قال الألباني : [هذا الحديث ضعيف] .

انظر ضعيف سنن الترمذي ، ص١٣٩ ، باب ما جاء في الرجل طلق امرأته البتة ، تحت حديث رقم ٢٠٤ ، وارواء الغليل ، ٧ / ١٣٩ ، وما بعدها ، باب صريح الطلاق وكنايته ، تحت حديث رقم ٢٠٦٣ .

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ٢٩٣ ، باب في البتة ، حديث رقم ٢١٩٣ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٣٣٩ ، باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك ، والمستدرك للحاكم ، ٢ / ٤٩١ ، باب تفسير سورة الطلاق .

قال الألباني : [وهذا الإسناد وإن كان ضعيفاً لجهالة البعض من بني رافع من رجال السند أو ضعفهم لكنه قد توبع ، فقال الإمام أحمد في المسند ، ١ / ٤٣٨ ، حديث رقم ٢٣٨٣ ، حدثنا سعد بن إبراهيم ثنا أبي عن محمد بن إسحاق : حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس الحديث . قال الألباني : وهذا الإسناد صححه الإمام أحمد و الحاكم والذهبي ، وهذا الحديث في أقل درجاته حسناً بمجموع الطريقين عن عكرمة] .

انظر إرواء الغليل ، ٧ / ١٤٤ ـ ١٤٥ ، باب صريح الطلاق وكنايته ، تحت حديث رقم ٢٠٦٣ .

(٢) المصنف عبدالرزاق ، ٦ / ٣٥٦ ، باب البتة والخلية ، حديث رقم ١١١٧٤ ، والمصنف ، ابن أبي شيبة ، ٤ / ٥١ ، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته البتة ، حديث رقم ٥ .

رجال سند عبد الرزاق :

وروي عن علي أنه جعلها ثلاثاً (١) .

وقال بعض أهل العلم . فيه نية الرجل ، إن نوى واحدة فواحدة وإن نوى ثلاثاً فثلاث ، وإن نوى ثنتين لم تكن إلا واحدة . وهو قول الثوري وأهل الكوفة.

وقال مالك بن أنس (في البتة) : إن كان قد دخل بها فهي ثلاث تطليقات .

وقال الشافعي : إن نوى واحدة فواحدة ، ويملك الرجعة ، وإن نوى ثنتين فثنتان وإن نوى ثلاثاً فثلاث .

ومن خلال ما ذكرت سابقاً في هذا المبحث فإنه لم يتبين لي رأي للإمام الترمذي في مسألة طلاق البتة وذلك لأسباب ثلاثة :

أحدها : أنه ترجم لهذا المبحث بترجمة عامة لم أتبين من خلالها رأيه .

الثاني : أنه ذكر أن حديث ركانة مضطرب ولا مرجح .

الثالث : أنه ساق الروايات عن الصحابة بدرجة واحدة ، ولم يرجح أحد هذه الروايات حتى تكون قرينة على ما يراه في هذا المبحث .

أما الفقهاء فقد اختلفوا في قول الرجل لزوجته أنت بتة على أربعة أقوال:

القول الأول : أنها تقع واحدة رجعية :

= محمد بن عباد بن جعفر : ثقة : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٩١ .

عمرو بن دينار : ثقة ثبت : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٧٣٤ .

معمر بن راشد الأزدي : ثقة ثبت : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٢٠٢ .

عبد الرزاق الصنعاني : ثقة حافظ : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٥٩٩ .

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٣٤٤ ، باب من قال في الكنايات أنها ثلاث ، والمصنف ، ابن أبي شيبة ، ٤ / ٥٠ ، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته البتة ، حديث رقم ٢ ، وسنن سعيد بن منصور ، ١ / ٣٨٥ ، باب البتة والبريئة والخلية والحرام ، حديث رقم ١٦٧٨ .

وإسناد البيهقي صحيح . انظر السنن الكبرى للبيهقي ، نفس الجزء والصفحة السابقة .

وهذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١) .

القول الثاني : إنها تقع ثلاثاً :

وهذا قول علي بن أبي طالب وابن عمر وزيد بن ثابت من الصحابة رضي الله عنهم ، ومن الفقهاء علماء المالكية ورواية عن الإمام أحمد (٢) .

القول الثالث : إن ذلك راجع إلى نية الرجل فإن نوى واحدة فواحدة بائنة وإن نوى ثلاثاً فثلاث وإن نوى ثنتين فواحدة .

وإلى هذا القول ذهب علماء الأحناف والثوري (٣) .

القول الرابع : إن ذلك راجع إلى نية الرجل فإن نوى واحدة فواحدة رجعية وإن نوى ثنتين فثنتان وإن نوى ثلاثاً فثلاث ، وإن نوى عدداً معيناً وقعت واحدة رجعية .

وإلى هذا القول ذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد (٤) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالأثر :

وهو ما روي أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه طلق امرأته البتة فقال عمر : [الواحدة تبتُّ ، راجعها] (٥) .

---

(١) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٢٧٤ ، والجامع مع العارضة ، الترمذي ، ٣ / ١١٢ ، باب ما جاء في الرجل طلق امرأته البتة .

(٢) اقتصر علماء المالكية في وقوع الثلاث بهذا اللفظ على المدخول بها ، وأما عند الإمام أحمد فيشمل المدخول بها وغير المدخول بها .

انظر حاشية الدسوقي ، ٢ / ٣٧٩ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٢٧٢ - ٢٧٣ .

(٣) قال زفر : إن نوى اثنتين ، فثنتان بائنتان .

مختصر اختلاف العلماء ، الرازي ، ٢ / ٤١٦ .

(٤) انظر الحاوي ، الماوردي ، ١٠ / ١٦٠ ، والإنصاف ، المرداوي ، ٨ / ٤٨٣ .

(٥) سبق تخريجه ص ٧٠٧ .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الأثر على أن الرجل إذا طلق زوجته البتة فإنها تقع واحدة ولا يكون ذلك الحكم من عمر رضي الله عنه إلا من سماع سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالأثر ، والمعقول .

١ ـ فالأثر :

ما روي أن علياً رضي الله عنه : [كان يجعل الخلية والبرية والبتة والحرام ثلاثاً] (١) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الأثر بوضوح على أن الرجل إذا طلق زوجته البتة فإنها تقع ثلاثاً ، ولايكون ذلك الحكم من علي رضي الله عنه إلا عن سماع سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢ ـ وأما المعقول :

أن لفظ (البت) بمعنى القطع فكأنه قطع النكاح كله ولذلك يعبر به عن الطلاق الثلاث كما قالت امرأة رفاعة : [إن رفاعة طلقني فبت طلاقي] (٢) .

ولا يقطع النكاح إلا بالثلاث إذاً فلفظ البته يقع به ثلاث تطليقات (٣) .

ثالثاً : أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالمعقول :

وهو : أن لفظ البتة كناية (٤) والكناية تقتضي البينونة دون العدد ، والبينونة

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٠٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥٧ .

(٣) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٢٧٤ .

(٤) الكنايةُ : هي أن يُتَكلَّمُ بشيءٍ يستدل به على المكنى عنه كالرفثِ والغائطِ .
المصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٥٤٢ .

صغرى وكبرى فالصغرى بالواحدة والكبرى بالثلاث ولو وقعت اثنتين كان موجب ذلك العدد ، وهي لاتقتضي العدد (١) .

رابعاً :أدلة القول الرابع :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والمعقول .

١ ـ فالسنة :

ما روي عن عبد الله بن يزيد بن ركانة ، عن أبيه ، عن جده قال : [أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسول الله إني طلقة امرأتي البتة . فقال : ((ما أردت بها)) ؟ قلت : واحدة . قال : ((والله)) قلت والله ! قال ((فهو ما أردت))] (٢) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث بوضوح ـ كما مر سابقاً ـ على أن من طلق زوجته بلفظ البتة ونوى تطليقة واحدة كانت واحدة ، وإن أراد أكثر من ذلك كان له ما نوى إذاً فدل الحديث على المدعى .

٢ ـ وأما المعقول :

هو أن لفظ البتة كناية لايقع بها الطلاق إلا مع النية فيكون له من العدد ما نواه كلفظ الطلاق الصريح إذا قال انت طالق وقعت تطليقة وإن زاد فله ما قال (٣) .

المناقشة :

أولاً : مناقشة دليل القول الأول :

نوقش ما استدل به اصحاب القول الأول من الأثر :

---

(١) انظر المبسوط ، السرخسي ، ٦ / ٧٣ ، وتبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ٢١٦ .

(٢) سبق تخريجه ص ٧٠٦ .

(٣) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٢٧٣ .

بأن هذا الأثر معارض بأثر آخر روي عن عمر رضي الله عنه أيضاً عارض فتواه هنا حيث اعتبر البتة ثلاث تطليقات (١) . فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : [إن رجلاً أتى عمر ، فقال : إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض فقال عمر : عصيت ربك ، وفارقت امرأتك ، فقال الرجل : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر حين فارق امرأته أن يراجعها ، فقال له عمر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجع بطلاق بقي له ، وإنه لم يبق لك ما ترجع به امرأتك] (٢) .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثالث :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثالث من المعقول . من وجهين :

أحدهما : أن هذا المعقول فاسد بقولكم إنها تقع على الثلاث إذا نواها ، لأنه لو لم يتضمن لفظ البينونة العدد لم تقع ثلاثاً ، وإذا جاز أن تقع ثلاثاً جاز أن تقع ثنتين ولا يمتنع أن يقال : أنت بائن ثنتين ، كما لايمتنع أن يقال : أنت بائن ثلاثاً (٣) .

الثاني : أن أقوال الصحابة اتفقت على أن لفظة البتة تقع ثلاثاً ، و لم يخالف في ذلك إلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رواية عنه ، وقد ثبت عنه في الأثر الصحيح السابق أنه جعل البتة ثلاثاً . وبناء على ذلك فقول الصحابة مقدم على غيرهم لأنهم أعرف بلسان العرب ومقاصد الشرع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن بعدهم من العلماء (٤) .

ثالثاً : مناقشة أدلة القول الرابع :

---

(١) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٢٧٤ .

(٢) المعجم الأوسط ، الطبراني ، ٨ / ٨١ ، حديث رقم ٨٠٢٩ .

قال الهيثمي : [رجال الطبراني رجال الصحيح خلا إسماعيل بن إبراهيم الترجماني وهو ثقة] .

مجمع الزوائد ، ٤ / ٣٣٨ ، باب طلاق السنة وكيف الطلاق .

(٣) انظر الحاوي ، الماوردي ، ١٠ / ١٦٢ .

(٤) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٢٧٤ .

نوقش ما استدل به أصحاب القول الرابع من وجهين .

أحدهما : بالنسبة للسنة :

بأن هذا الحديث مضطرب كما بين الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ ذلك في حديث المبحث ، وقال الألباني (١) : إسناد هذا الحديث مسلسل بالعلل ومن ذلك :

أ ـ جهالة علي بن يزيد بن ركانة .

ب ـ ضعف عبد الله بن علي بن يزيد .

ج ـ ضعف الزبير بن سعد .

وبناء على ذلك فهذا الحديث ليس بحجة .

الثاني : بالنسبة للمعقول :

وأما المعقول فقد نوقش من وجهين :

أحدهما : أن اللفظ الصريح وهو الطلاق ينقسم إلى ثلاثة أقسام : طلقة واثنتان وثلاث ، وبالثلاث تحصل البينونة الكبرى ، وإلى ما دون الثلاث لاتحصل ، والكناية كذلك لها قسمان فمن هذه الكنايات ما يقوم مقام اللفظ الصريح الذي يحصل به البينونة الكبرى ومن ذلك لفظ البتة فإنها دالة على ذلك ، ومن الكنايات ما يكون أقل من ذلك (٢) .

الثاني : كما نوقش معقولهم هذا بالمناقشة الثانية لأدلة أصحاب القول الثالث من المعقول (٣) .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء وأدلتهم وأوجه الاستدلال منها ، والمناقشة .

---

(١) إرواء الغليل ، ٧ / ١٤٠ ، باب صريح الطلاق وكنايته ، تحت حديث رقم ٢٠٦٣ ، وانظر تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٣٤٣ ، باب ما جاء في الرجل طلق امرأته البتة ، تحت حديث رقم ١١٨٧ .

(٢) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٢٧٤ ـ ٢٧٥ .

(٣) يراجع ص ٧١٢ .

فإني أرى أن القـول الراجح هو القول الثاني وهو أن لفظـة البتـة تقـع ثلاثـاً للأسباب الآتية :

١ ـ قوة أدلتم وسلامتها من المعارضة .

٢ ـ أن ما استدل به أصحاب القول الأول والثالث والرابع قـد نوقـش ، ولم يعترض على هذه المناقشة .

٣ ـ أن هذا القـول هـو قـول علمـاء الصحابـة ، وهـم أعـرف بلغـة العـرب وبشريعة الإسلام ممن بعدهم ، وبناء على ذلك فقولهم أولى بالاتباع من غيرهم .

المبحث الثالث

مَا جَاءَ فِي : ((أَمْرُكِ بِيَدِكِ))

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بجعل الرجل طلاق زوجته بيدها وذلك بأن يقول لها أمرك بيدك . فكم تطليقة تطلق المرأة نفسها بهذا القول ؟

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا عليٌّ (١) بنُ نصرِ بنِ عليٍّ ، حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ . حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ قالَ : قلتُ لأيوبَ (٢) : هل علمتَ أنَّ أحداً قالَ في : (أمرُكِ بيدِكِ) إنها ثلاثٌ إلا الحسنَ ؟ فقالَ : لا إلا الحَسَنَ . ثمَّ قالَ : اللهمَّ غفراً إلا مَا حدَّثني قَتادةُ عن كثيرٍ مَولَى بني سَمرةَ ، عن أبي سَلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : ((ثلاثٌ)) . قالَ أيوبُ : فلقيتُ كثيراً مولَى بَني سَمُرةُ فسألتهُ فلم يعرفهُ . فرجعتُ إلى قتادةَ فأخبرتهُ فقالَ : نَسِيَ (٣) .

---

(١) علي بن نصر بن علي ، أبو الحسن البصري . روى عن وهب بن جرير بن حازم وسليمان بن حرب وغيرهما . وعنه مسلم ، والترمذي ، وغيرهما . قال صالح بن محمد : ثقة صدوق ، وقال الترمذي : كان حافظاً صاحب حديث ، وقال النسائي : ثقة . مات سنة ٢٥٠ هـ .
تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤ / ٢٤٥ ـ ٢٤٦ ـ بتصرف يسير ، وانظر تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ٢ / ٥٤١ .

(٢) أيوب بن أبي تميمة السختياني ، أبو بكر البصري . رأى أنس بن مالك . وروى عن عمرو بن سلمة ، وحميد بن هلال ، وغيرهما . وعنه قتادة وهو من شيوخه ، وحماد بن زيد ، وغيرهما . قال ابن سعد : كان ثقة ثبتاً ، وقال النسائي : ثقة . مات سنة ١٣١ هـ .
انظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٢٥١ ـ ٢٥٢ ، وتذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ١٣٠ ، وما بعدها .

(٣) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١١٣ ، باب ما جاء في ((أمرك بيدك)) ، حديث رقم ١١٨١ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ٢٨٨ ـ ٢٨٩ ، باب في أمرك بيدك ، حديث رقم ٢١٨٩ ، وسنن النسائي ، ٦ / ٤٥٨ ،

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث بصراحة على أن الرجل إذا قال لامرأته أمرك بيدك فلها أن توقع ثلاث تطليقات لايملك بها عليها الرجعة ، فدل الحديث على المدعى (١).

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد . وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا . وإنما هو عن أبي هريرة موقوفاً .

ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعاً وكان علي بن نصر حافظاً ، صاحب حديث (٢) .

وقد اختلف أهل العلم في : (أمرك بيدك) فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود هي واحدة (٣) . وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن

= باب أمرك بيدك ، حديث رقم ٣٤١٠ .

(١) انظر عون المعبود ، العظيم آبادي ، ٦ / ٢٩٠ ، باب في أمرك بيدك ، تحت حديث رقم ٢١٩٠ .

(٢) قال النسائي : [هذا الحديث منكر] .

قال السندي : [وكأن قول النسائي على هذا الحديث أنه منكر إشارة إلى أن رفعه منكر] .

انظر سنن النسائي وحاشية السندي ، ٦ / ٤٥٨ ، باب أمرك بيدك ، تحت حديث رقم٣٤١٠

وقال الألباني : [هذا حديث ضعيف لكنه عن الحسن في قوله (أمرك بيدك : قال ثلاث) صحيح مقطوع] .

انظر ضعيف سنن الترمذي ، الألباني ، ص١٤٠ ، باب ما جاء في (أمرك بيدك) تحت حديث رقم ٢٠٥ ، وصحيح سنن أبي داود ، الألباني ، ٢ / ٤١٦ ، باب في : ((أمرك بيدك)) ، تحت حديث رقم ١٩٣٠ ، اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه زهير الشاويش ، ط ١ ، (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م) .

(٣) سنن سعيد بن منصور ، ١ ، ٣٧٢ ، باب الرجل يجعل أمرأته بيدها ، حديث رقم ١٦١٣ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٣٤٧ ، باب ما جاء في التمليك ، والمصنف ، ابن أبي شيبة ، ٤٠ / ٤٥ ، باب ما قالوا فيه إذا جعل أمر امرأته بيدها فقول : أنت طالق ثلاثاً ، حديث رقم ٥ .

رجال سند سعيد بن منصور :

بعدهم .

وقال عثمان بن عفان وزيد (١) بن ثابت : القضاء ما قضت (٢) .

وقال ابن عمر : إذا جعل أمرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثاً ، وأنكر الزوج وقال : لم أجعل أمرها بيدها إلا واحدة ، استحلف الزوج وكان القول

= مسروق بن الأجدع الهمداني : ثقة فقيه عابد : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ١٧٥ .

إبراهيم النخعي : ثقة فقيه : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٦٩ .

سليمان بن مهران الأعمش : ثقة حافظ : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٣٩٢ .

محمد بن خازم أبو معاوية الضرير : ثقة : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٧٠ .

سعيد بن منصور : ثقة : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٣٦٥ .

(١) بحثت عن قول زيد رضي الله عنه ((أن القضاء ما قضت)) فلم أجد ذلك ، وإنما القول المأثور عنه هو أنه سُئل رضي الله عنه عن رجل جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها طلاقاً كثيراً فقال : [هي واحدة وهو أحق بها] .

سنن سعيد بن منصور ، ١ / ٣٨١ - ٣٨٢ ، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها ، حديث رقم ١٦٦١ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٣٤٨ ، باب ما جاء في التمليك ، وموطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن ، ص١٩١ ، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها أو غيرها ، حديث رقم ٥٦٧ .

رجال سند الإمام مالك :

خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري : ثقة : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٢٥٤ .

سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت الأنصاري : ثقة : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٣٥٥ .

مالك بن أنس الأصبحي : ثقة ثبت : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ١٥١ .

(٢) سنن سعيد بن منصور ، ١ / ٣٧٣ ، باب الرجل يجعل امرامراته بيدها ، حديث رقم ١٦١٦.

رجال السند :

ربيعة بن زرارة أبو الحلال العتكي : سمع من عثمان بن عفان ، و لم يذكر فيه البخاري جرحاً ولاتعديلاً : التاريخ الكبير ، ٣ / ٢٨٥ .

زرارة بن ربيعة بن أبي الحلال ، أبو ربيعة : روى عن أبيه . ذكره ابن حبان في الثقات ، ٦ / ٣٤٣ .

خالد بن عبد الله الطحان : ثقة ثبت : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٢٥٩ .

سعيد بن منصور : ثقة : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٣٦٥ .

قوله مع يمينه (١) .

وذهب سفيان وأهل الكوفة (٢) إلى قول عمر وعبدا لله . وأما مالك (٣) بن أنس فقال : القضاء ما قضت . وهو قول أحمد وأما إسحاق فذهب إلى قول ابن عمر .

تبين لي مما سبق أن الإمام الترمذي ـ يرحمه ا لله تعالى ـ يرى أن من جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها وقعت تطليقة واحدة رجعية، واتضح لي رأيه هذا لثلاثة أمور :

أحدها : أن صدر الحديث الذي استدل به هنا دل بمتنه على أن الشائع عندهم أن الرجل إذا قال لامرأته أمرك بيدك فطلقت نفسها وقعت تطليقة واحدة رجعية ، و لم ينفرد عما كان شائعاً إلا الحسن ، ويظهر ذلك من سؤال حماد بن زيد لأيوب : هل علمت أن أحداً قال في أمرك بيدك إنها ثلاث إلا الحسن ؟ فقال : لا إلا الحسن .

الثاني : أنه ذكر أن ذلك هو قول عمر بن الخطاب وعبدا لله بن مسعود ،

---

(١) سنن سعيد بن منصور ، ١ / ٣٧٣ ، باب الرجل يجعل امر امرأته بيدها ، حديث رقم ١٦٢٠ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٣٤٨ ، باب ما جاء في التمليك .

رجال سند سعيد بن منصور :

نافع مولى ابن عمر : ثقة ثبت فقيه : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٢٣٩ .

عبيد ا لله بن عمر : ثقة ثبت : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٦٣٧ .

حماد بن زيد : ثقة ثبت فقيه : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٢٣٨ .

سعيد بن منصور : ثقة : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٣٦٥ .

(٢) سيأتي ـ إن شاء ا لله تعالى ـ أن أهل الكوفة لايقولون بقول عمر وابن مسعود وإنما يقول بذلك علماء الشافعية ، وأما أهل الكوفة فيقولون إن الرجل إذا جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها وقعت طلقة واحدة بائنة إن نوى ذلك ، وإن نوى ثلاثاً فثلاثٌ ، وإن نوى ثنتين فواحدة .

(٣) سيأتي ـ إن شاء ا لله تعالى ـ أن الإمام مالك لايقول بذلك على الإطلاق ، وإنما مذهبه أنه يعتبر في ذلك نية الزوج مع يمينه بقدر ما نوى تمليكها من التطليقات ، وإن لم تكن له نية فالقضاء ما قضت المرأة .

وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة (١) ، فكأن ذكره لهذا العدد الكبير من أهل العلم وقولهم بذلك دال على أنه يميل إلى رأيهم .

الثالث : أنه بين أن الحديث الوارد عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في أمرك بيدك أنها ((ثلاث)) أنه موقوف عليه ، وليس بحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : [وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا . وإنما هو عن أبي هريرة موقوفاً] (٢) وبناء على ذلك يكون مراده أن ماكان شائعاً ، وعمل به الأكثر أولى بالاتباع من هذا الحديث الموقوف .

أما الفقهاء فقد اختلفوا في عدد التطليقات التي تملك المرأة أن توقعها على نفسها فيما إذا جعل الرجل أمرها بيدها على أربعة أقوال :

القول الأول : تقع تطليقة واحدة رجعية .

وإلى هذا القول ذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود وزيد بن ثابت من الصحابة رضي الله عنهم ، ومن الفقهاء الشافعية (٣) .

القول الثاني : القضاء ما قضت المرأة إن واحدة فواحدة و إن ثنتين فثنتان و إن ثلاثاً فثلاث .

وإلى هذا القول ذهب عثمان بن عفان وابن عمر وابن عباس وروي ذلك عن علي وفضالة (٤) بن عبيد رضي الله عن صحابة رسول الله صلى الله عليه

---

(١) ذكرت سابقاً أن هذا ليس هو رأي أهل الكوفة ، وإنما هو رأي الشافعية ، وإنما ذكرت ذلك بحسب ما ذكر الترمذي لكي أُبين عدد الفقهاء الذين قال إنهم يذهبون إلى ذلك .

(٢) الجامع مع العارضة ، ٣ / ١١٥ ، باب ما جاء في أمرك بيدك .

(٣) انظر الحاوي ، الماوردي ، ١٠ / ١٧٤ ، والجامع مع العارضة ، الترمذي ، ٣ / ١١٥ ، باب ما جاء في ((أمرك بيدك)) .

(٤) فضالة بن عبيد بن ناقذ ، أبو محمد الأنصاري ، شهد أحداً وما بعدها ، وشهد بعد ذلك فتح مصر ، ولاه معاوية قضاء دمشق ، ومات سنة ٥٣ هـ .

وسلم أجمعين ، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعطاء والزهري ، ومن الفقهاء الإمام أحمد وهو المذهب عنده (١) .

القول الثالث : يعتبر في ذلك نية الزوج مع يمينه بقدر ما نوى تمليكها من التطليقات ، وإن لم تكن له نية فالقضاء ما قضت المرأة .

وإلى هذا القول ذهب ابن عمر من الصحابة رضي الله عنه ، ومن الفقهاء الإمام مالك وإسحاق ورواية عن الإمام أحمد (٢) .

القول الرابع : تقع طلقة واحدة بائنة إن نوى ذلك ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث ، وإن نوى ثنتين فواحدة .

وإلى هذا القول ذهب علماء الأحناف و الثوري (٣) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول لمذهبهم بالأثر :

وهو ما روي : [أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : إني جعلت أمر امرأتي بيدها فطلقت نفسها ثلاثاً ، فقال عمر لعبد الله : ما ترى ؟ قال : أراها واحدة ، وهو أحق بها ، قال عمر : وأنا أرى ذلك] (٤) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الأثر بصراحة على أن الرجل إذا جعل أمر زوجته بيدها فطلقت

= أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٤ / ١٨٢ ـ بتصرف يسير ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤ / ٤٨٦ .

(١) المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٢٩٢ ، والإنصاف ، المرداوي ، ٨ / ٤٩١ .

(٢) انظر المقدمات ، ابن رشد ، ٥ / ٣٣٣ ـ ٣٣٤ ، والإنصاف ، المرداوي ، ٨ / ٤٩٢ ، و الجامع مع العارضة ، الترمذي ، ٣ / ١١٥ ، باب ما جاء في ((أمرك بيدك)) .

(٣) انظر البداية مع فتح القدير ، المرغيناني ، ٤ / ٥٦ ـ ٥٧ ، وعارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١١٤ ، باب ما جاء في ((أمرك بيدك)) .

(٤) سبق تخريجه ص ٧١٦ .

نفسها ثلاثاً لم تقع إلا طلقة واحدة يملك الرجل بها مراجعتها.

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني لمذهبهم بالأثر ، والمعقول :

١ ـ فالأثر :

ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال في أمرك بيدك : [القضاء ما قضت] (١) .

وجه الاستدلال :

حكم عثمان بن عفان رضي الله عنه هذا صريح في أن من ملك زوجته أمر طلاقها بقوله أمرك بيدك أنها تملك كافة نصاب زوجها في الطلاق ، فلها أن تطلق نفسها واحدة أو ثنتين أو ثلاثاً كيف شاءت ، ودون تقييد بنية الزوج أو غير ذلك .

٢ ـ وأما المعقول :

هو : أن قوله أمرك بيدك لفظ يقتضي العموم بأن تختار ما شاءت من عدد التطليقات كما لو قال طلقي نفسك ما شئت ، و إذا قال لها طلقي نفسك ما شئتِ فلها أن تطلق نفسها ما شاءت ، فكذلك هنا ، فدل هذا المعقول على المدعى (٢) .

ثالثاً : أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث لمذهبهم بالأثر ، والمعقول أيضاً :

١ ـ فالأثر :

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : [إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها واحدة فهي واحدة أو اثنتين فثنتين أو ثلاث فثلاث إلا أن يناكرها ، ويقول :لم أجعل الأمر إليك إلا في واحدة ، فيحلف على

---

(١) سبق تخريجه ص ٧١٧ .

(٢) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٢٩٢ .

ذلك] (١) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الأثر على أن نية الزوج مع يمينه معتبرة في تحديد عدد التطليقات التي توقعها المرأة فيما إذا ملكها زوجها أمر طلاقها ، فلو أدعت أنها أوقعت واحدة أو ثنتين أو ثلاث ، لم يؤخذ بذلك حتى ينظر هل نوى زوجها التحديد عليها أم لا ؟

٢ ـ وأما المعقول :

هو : أن في قوله لزوجته أمرك بيدك احتمال أنه يريد به واحدة أو ثنتين أو ثلاث ، فاعتبرت نيته في ذلك مع يمينه (٢) .

رابعاً : أدلة القول الرابع :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالمعقول (٣) :

وهو : أن قول الرجل أمرك بيدك كناية والكناية تقتضي البينونة دون العدد ، والبينونة صغرى وكبرى فالصغرى بالواحدة والكبرى بالثلاث ولو وقعت اثنتين كان موجب ذلك العدد ، والكناية لاتقتضي العدد (٤) .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول :

يمكن أن يناقش ما استدل به أصحاب القول الأول من الأثر :

بأنه وإن قال بحكمه بعض الصحابة ، وفقهاء الشافعية ، إلا أنه معارض بقول أصحاب القول الثاني وهم جمهور الصحابة ، والتابعين ، وفقهاء الحنابلة ، وليس بقول الأقل في هذه المسألة التي لم يثبت فيها نص من كتاب أوسنة

---

(١) سبق تخريجه ص ٧١٨ .

(٢) انظر المقدمات ، ابن رشد ، ٥ / ٣٣٣ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٢٩٢ .

(٣) هذا المعقول سبق الاستدلال به في المبحث السابق ص٧١٠ ـ ٧١١ ، وإنما أعيد هنا لأن قول الرجل أمرك بيدك كناية مثلها مثل لفظ البتة ، وحكمهما عند الأحناف سواء.

(٤) انظر المبسوط ، السرخسي ، ٦ / ٧٣ ، وتبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ٢١٦ .

صحيحة بأولى من قول الأكثر ، ولذا يقدم قول الجمهور على قول البعض .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثالث :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثالث من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للأثر :

بأنه ورد أثر آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما عارض فتواه هنا حيث حكم في قول الرجل لزوجته أمرك بيدك بأن القضاء ما قضت فعن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها قال :[القضاء ما قضت] (١) .

الثاني : بالنسبة للمعقول :

نوقش معقولهم بأنه غير مسلم به لأنه خلاف ما يقتضيه اللفظ من تمليكها الثلاث تطليقات ، لأن قوله ((أمرك بيدك)) اسم جنس مضاف فيتناول الطلقات الثلاث كما لو قال طلقي نفسك ما شئت فلها أن تختار واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً (٢) .

ثالثاً : مناقشة أدلة القول الرابع :

نوقش ما استدل به أصحاب هذا القول لمذهبهم من المعقول من وجهين :

أحدهما : (٣) أن هذا المعقول فاسد الاعتبار بقولكم إنها تقع على الثلاث

---

(١) سنن سعيد بن منصور ، ١ / ٣٧٣ ، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها ، حديث رقم ١٦١٩ ، والمصنف ، ابن أبي شيبة ، ٤ / ٤٤ ، باب ما قالوا في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها فتطلق نفسها حديث رقم ٩ .

رجال سند سعيد بن منصور :

نافع مولى ابن عمر : ثقة ثبت فقيه : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٢٣٩ .

عبيد الله بن عمر : ثقة ثبت : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٦٣٧ .

هشيم بن بشير الواسطي : ثقة ثبت : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٢٦٩ .

سعيد بن منصور : ثقة : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٣٦٥ .

(٢) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٢٩٢ .

(٣) هذه المناقشة سبق ذكرها في المبحث السابق ص ٧١٢ ، وإنما ذكرت هنا ، لأن قول

إذا نواها ، لأنه لو لم يتضمن لفظ البينونة العدد لم تقع ثلاثاً ، وإذا جاز أن تقع ثلاثاً جاز أن تقع ثنتين ولا يمتنع أن يقال : أنت بائن ثنتين ، كما لا يمتنع أن يقال : أنت بائن ثلاثاً (١) .

الثاني : أن هذا القول لم يقل به أحد من الصحابة والتابعين ، و بالتالي فلا يصح الاستدلال به على المدعى .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها ، والمناقشة . فإني أرى أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو أن قول الرجل لزوجته أمرك بيدك يجعل القضاء ما قضت هي بأن تطلق نفسها واحدة أو ثنتين أو ثلاث ، وذلك للأسباب الآتية :

١ ـ قوة أدلتهم ، وسلامتها من المعارضة .

٢ ـ أن ما استدل به أصحاب القول الأول والثالث والرابع قد نوقش و لم يرد على هذه المناقشة .

٣ ـ أن هذا الأمر لم يثبت فيه آية من كتاب الله عز وجل ولا حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو اجتهاد (٢) ، فكان قول جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أولى بالاتباع .

= الرجل لزوجته أمرك بيدك كناية مثلها في ذلك مثل لفظ البته .

(١) انظر الحاوي ، الماوردي ، ١٠ / ١٦٢ .

(٢) انظر المقدمات ، ابن رشد ، ٥ / ٣٣٣ .

المبحث الرابع

مَا جَاءَ فِي الخِيَارِ

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بجعل الرجل طلاق زوجته إليها بأن يقول لها اختاري ، ثم بين بما استدل به أنها إذا اختارت زوجها ورغبت في البقاء معه فهما على نكاحهما ولايكون ذلك الخيار طلاقاً .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، حدثنا سفيانُ عنْ إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ ، عنْ الشعبيِّ ، عنْ مسروقٍ ، عنْ عائشةَ قالتْ : ((خيَّرنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فاخترناهُ . أفكانَ طلاقاً ؟ (١))) (٢) .

وجه الاستدلال:

دل قول السيدة عائشة رضي الله عنها بصريح العبارة على أن المرأة إذا خيَّرها زوجها في أمر طلاقها فاختارته فإن ذلك لايكون طلاقاً وتبقى الزوجيه قائمة بينهما على حالها .

حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة ، بمثله (٣) .

---

(١) استفهام إنكار أي لم يكن طلاقاً لأنهن اخترن النبي صلى الله عليه وسلم .
تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٣٤٩ ، باب ما جاء في الخيار ، تحت حديث رقم ١١٨٩ .

(٢) عارضة الأحوذي ، ابن العربي ، ٣ / ١١٥ ـ ١١٦ ، باب ما جاء في الخيار ، حديث رقم ١١٨٢ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٢٨٠ ، باب من خير أزواجه ، حديث رقم ٥٢٦٣ وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٨٠ ، باب بيان أن تخييره امرأته لايكون طلاقاً إلا بنية.

(٣) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١١٦ ، باب ما جاء في الخيار ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ٢٨٧ ، باب في الخيار ، حديث رقم ١٨٨ ، وسنن النسائي ، ٦ / ٤٧٣ ، باب في المخيرة تختار زوجها ، حديث رقم ٣٤٤٤.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . واختلف أهل العلم في الخيار. فروي عن عمر (١) وعبد الله بن مسعود أنهما قالا : إن اختارت نفسها ، فواحدة بائنة (٢) .

وروي عنهما أنهما قالا أيضاً : واحدة يملك الرجعة ، وإن اختارت زوجها فلا شئ (٣) .

وروي عن علي أنه قال : إن اختارت نفسها فواحدة بائنة . وإن اختارت

---

(١) لم يرو عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال إذا اختارت نفسها أنها تقع واحدة بائنة بل قال : إنها تقع واحدة رجعية .

المصنف ، ابن أبي شيبة ، ٤ / ٤٦ ، باب ما قالوا في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها ، حديث رقم ٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٣٤٥ ، باب ما جاء في التخيير ، و المصنف ، عبدالرزاق ، ٧ / ٩ ، باب الخيار ، حديث رقم ١١٩٧٥ .

وسيأتي الحكم على رجال سند ابن أبي شيبة في الأثر الآتي بعده ص ٧٢٧ .

(٢) وأما قول ابن مسعود رضي الله عنه : [إن اختارت نفسها ، فواحدة بائنة] فأخرجه .

ابن أبي شيبة في مصنفه ، ٤ / ٤٥ ، باب ما قالوا في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها .

رجال سند ابن أبي شيبة :

عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة فقيه : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٤٦١ .

سليمان بن أبي سليمان الشيباني : ثقة : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٣٨٦ .

حفص بن غياث النخعي : ثقة فقيه : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٢٢٩ .

عبدالله بن محمد بن أبي شيبة أبوبكر : ثقة حافظ : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٥٢٨

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٣٤٥ ، باب ما جاء في التخيير ، وسنن سعيد بن منصور ، ١/ ٣٧٩ ، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها ، حديث رقم ١٦٤٩ ، والمصنف عبدالرزاق ، ٧ / ٩ ، باب الخيار ، حديث رقم ١١٩٧٥ .

قال ابن التركماني : [هذا الأثر منقطع ، لأن في إسناده إبراهيم النخعي لم يدرك عمر بن الخطاب ولا ابن مسعود] انظر الجوهر النقي مع السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٣٤٦ ، باب ما جاء في التخيير .

لكن روي هذا الأثر بإسناد آخر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة في

زوجها فواحدة يملك الرجعة (١) .

وقال زيد بن ثابت : إن اختارت زوجها فواحدة . وإن اختارت نفسها فثلاث (٢) .

وذهب أكثر أهل العلم والفقه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في هذا الباب إلى قول عمر وعبد الله .

وهو قول الثوري وأهل الكوفة . وأما أحمد بن حنبل ، فذهب إلى قول علي رضي الله عنه .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى أن الزوج إذا خير زوجته في أمر طلاقها فاختارته فإنهما يبقيان على الزوجية ولايكون ذلك الخيار منه طلاقاً ، وكان ترجيحه هنا لظاهر ما استدل به هنا .

أما الفقهاء فقد اختلفوا في ذلك على قولين :

= مصنفه ، ٤ / ٤٦ ، باب ما قالوا في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها ، حديث رقم ٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٣٤٥ ، باب ما جاء في التخيير .

رجال سند ابن أبي شيبة :

زاذان ، أبو عمر الكندي : صدوق : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٣٠٧ .

عيسى بن عاصم الكوفي : ثقة : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٧٧١ .

جرير بن حازم أبو النضر البصري : ثقة ، وله أوهام إذا حدث من حفظه : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ١٥٨ .

وكيع بن الجراح أبو سفيان الكوفي : ثقة حافظ : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٥٢٨ .

عبدالله بن محمد بن أبي شيبة : ثقة ثبت : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٢٢٩ .

(١) هذا الأثر جزء من الأثر السابق له عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة والبيهقي ، وكذلك نفس رجال السند .

(٢) المصنف ، ابن أبي شيبة ، ٤ / ٤٦ ، باب ما قالوا في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها ، حديث رقم ٧ ، وفي إسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري . قال ابن حجر : [صدوق سيء الحفظ جداً] تقريب التهذيب ، ٢ / ١٠٥ .

وقال ابن التركماني : [ابن أبي ليلى متكلم فيه] الجوهر النقي مع السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٣٤٧ ، باب ما جاء في التمليك .

القول الأول : أن الزوجين يبقيان على نكاحهما ولايكون ذلك الخيار طلاقاً.

وإلى هذا القول ذهب الجمهور من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين ، ومن التابعين عمر ابن عبد العزيز ، ومن الفقهاء علماء الأحناف والمالكية والشافعية والإمام أحمد في رواية عنه ، وابن شبرمة وابن أبي ليلى والثوري (١) .

القول الثاني : إذا اختارت المرأة زوجها وقعت طلقة واحدة يملك الزوج بها الرجعة عليها .

وإلى هذا القول ذهب من الصحابة علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما في رواية عنهما ، ومن التابعين الحسن البصري ، ومن الفقهاء الإمام أحمد (٢) في رواية عنه (٣) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والأثر ، والمعقول :

١ ـ فالسنة :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : [خيرنا رسول الله فاخترناه . أفكان طلاقاً ؟] (٤) .

---

(١) انظر مختصر اختلاف العلماء ، الرازي ، ٢ / ٤١٧ ، وحاشية الدسوقي ، ٢ / ٤٠٧ ، والمجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٧ / ١١٠ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٢٩٩ .

(٢) انظر المجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٧ / ١١٠ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٢٩٩ ، والإنصاف ، المرداوي ، ٨ / ٤٩٥ .

(٣) قال ابن قدامة : [وانفرد بهذه الرواية عن الإمام أحمد إسحاق بن منصور ، والعمل على ما رواه الجماعة من أنها إذا اختارت زوجها فإنهما يبقيان على نكاحهما ولا يكون ذلك الخيار طلاقاً] .

انظر المغني ، ٨ / ٢٩٩ .

(٤) سبق تخريجه ص ٧٢٥ .

وجه الاستدلال :

دل قول السيدة عائشة رضي الله عنها بصريح العبارة ـ كما سبق ـ على أن المرأة إذا خيَّرها زوجها في أمر طلاقها فاختارته فإن ذلك لايكون طلاقاً وتبقى الزوجيه قائمة بينهما على حالها .

٢ ـ وأما الأثر :

ما روي : [أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سُئل عن الخيار فقال : [إن اختارت نفسها فواحدة ، وإن اختارت زوجها فلا شئ وهو أحق بها] (١) .

وجه الاستدلال :

دل قول عمر رضي الله عنه على أن لفظ الخيار غير مؤثر في حالة اختيار المرأة لزوجها ورغبتها في البقاء معه ، بل تبقى معه ولايحسب ذلك طلاقاً ، فدل هذا الأثر على المدعى .

٣ ـ وأما المعقول :

هو : أن المرأة خيرها زوجها في هذه الحالة فاختارت النكاح فلم يقع طلاقاً كالمعتقة تحت العبد إذا اختارته فإنها تبقى معه (٢) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالأثر ، والمعقول :

١ ـ فالأثر :

ما روي : [أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سُئل عن الخيار فقال : [إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها] (٣) .

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٢٦ .

(٢) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٣٠٠ .

(٣) سبق تخريجه ص ٧٢٧ .

وجه الاستدلال :

في قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه دليل صريح على أن الرجل إذا خيَّر زوجته فاختارت البقاء معه أنه يقع عليها بسبب هذا التخيير طلقة واحدة يملك الزوج بها عليها الرجعة .

٢ ـ وأما المعقول :

هو : أن قول الرجل لزوجته اختاري كناية ، وقد نوى بها الطلاق فوقع بذلك عليها تطليقة واحدة رجعية كسائر الكنايات كما لو قال لها انكحي من شئت (١) .

المناقشة :

مناقشة أدلة القول الثاني :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للأثر :

نوقش ما استدلوا به من الأثر من وجهين (٢) :

أحدهما : أن هذا الأثر الوارد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه والذي استدللتم به معارض بأثر آخر حيث سُئل رضي الله عنه عن الرجل يخير امرأته فقال : [إن اختارت زوجها فلا شئ] (٣) ، وكذلك ورد عن زيد بن ثابت

---

(١) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٢٩٩ .

(٢) انظر المجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٧ / ١١٠ .

(٣) المصنف ، عبدالرزاق ، ٧ / ١٠ ـ ١١ ، باب الخيار ، حديث رقم ١١٩٨١ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٣٤٦ ، باب ما جاء في التخيير .

رجال سند عبد الرزاق :

محمد بن علي بن الحسن ، أبو جعفر الباقر : ثقة : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ١١٤.

مكحول الشامي : ثقة فقيه : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٢١١ .

سفيان الثوري : ثقة حافظ فقيه : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٣٧١ .

عبد الرزاق الصنعاني : ثقة حافظ : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٥٩٩ .

رضي الله عنه أثر آخر حكم فيه بعدم وقوع الطلاق حيث قال : [إن اختارت زوجها فلا شئ] (١) .

الثاني : أنه ثبت بالحديث الصحيح ـ السابق ـ عن السيدة عائشة رضي الله عنها في قصة تخييره صلى الله عليه وسلم لزوجاته فاخترنه ولم يكن ذلك طلاقاً ، ولو كان طلاقاً لأخبرت به عائشة رضي الله عنها لأنها أخبرت بأن الخيار لايكون طلاقاً في حالة اختيار المراة لزوجها ، بل ولأخبر به باقي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن كل ذلك لم يقع .

الثاني : المعقول :

يمكن أن يناقش ما استدلوا به من المعقول :

بأن هذا المعقول مبني على الاجتهاد ولا اجتهاد مع النص ، وهو حديث المبحث .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال العلماء في هذه المسألة ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها ومناقشتها . فإني أرى أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول

---

(١) المصنف ، ابن أبي شيبة ، ٤ / ٤٦ ، باب ما قالوا في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها ، حديث رقم ٨ .

رجال سند ابن أبي شيبة .

أبان بن عثمان بن عفان الأموي : ثقة : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٥١ .

خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري : ثقة فقيه : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٢٥٤ .

عبدالله بن ذكوان القرشي ، أبو الزناد : ثقة فقيه : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٤٩٠.

سفيان الثوري : ثقة حافظ فقيه : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٣٧١ .

عبدالله بن نمير الكوفي : ثقة : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٥٤٢ .

عبدالله بن محمد بن أبي شيبة أبو بكر : ثقة حافظ : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٥٢٨ .

الأول وهو أن الزوجين يبقيان على نكاحهما ولايكون ذلك الخيار طلاقاً للأسباب الآتية :

١ ـ قوة أدلتهم ، وسلامتها من المعارضة .

٢ ـ أن أدلة القول الثاني نوقشت ولم يرد على هذه المناقشة .

٣ ـ أن هذه المسألة ثبت فيها نص عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخذ به الخلف والسلف ، قال القاضي عياض : [ومن قال : إنها إذا اختارت زوجها وقعت طلقة واحدة يملك بها عليها الرجعة فهذا مذهب ضعيف مردود بالحديث الصحيح والصريح الوارد عن عائشة رضي الله عنها ، ولعل من قال : إنها تقع طلقة واحدة رجعية لم يبلغه حديث عائشة رضي الله عنها] (١) .

---

(١) انظر شرح النووي ، ١٠ / ٧٩ ـ وما بعدها ، باب بيان أن تخييره امرأته لايكون طلاقاً إلا بالنية .

المبحث الخامس

مَا جَاءَ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلاثاً لاَسُكْنَى لَهَا وَلاَ نَفَقَة

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بأمر يترتب على الطلاق الذي بغير رجعة ، وهذا الأمر هو أن الزوجة لاتستحق على زوجها بذلك الطلاق لانفقة ولاسكنى .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا هنّادٌ ، حدثنا جريرٌ عنْ مغيرةً ، عن الشّعبي ، قالَ : قالتْ فاطمةُ بنتُ قيسٍ : ((طلقَني زوجي ثلاثاً على عهدِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم . فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((لاسُكنَى لكِ ولا نفقةَ)) (١) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث بوضوح على أن المرأة إذا طلقها زوجها ثلاث تطليقات فلا تستحق عليه شئ لانفقة ولاسكنى .

قال المغيرة (٢) : فذكرته لإبراهيم (٣) فقال ، قال عمر : لاندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لاندري أحفظت أم نسيت ! ؟

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١١٨ ، باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لاسكنى لها ولا نفقة ، حديث رقم ١١٨٣ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ١٠٣ ، باب المطلقة البائن لانفقة لها .

(٢) مغيرة بن مقسم الضبي ، أبو هشام الفقيه . روى عن أبيه ، وإبراهيم النخعي . وعنه شعبة والثوري ، وغيرهما . قال ابن معين والنسائي : ثقة ، وقال العجلي : ثقة فقيه الحديث إلا أنه كان يرسل الحديث عن إبراهيم ، فإذا أوقف أخبرهم ممن سمعه . مات سنة ١٣٦ هـ . وقيل غيرذلك .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٥ / ٥١٦ ـ ٥١٧ ـ بتصرف يسير ، وانظر تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ١٤٣ .

(٣) أي فذكرت حديث فاطمة بنت قيس لإبراهيم النخعي .

انظر تحفة الأحوذي ، المباكفوري ، ٤ / ٣٥١ ، باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لاسكنى لها ولا

وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة (١) .

حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا هشيم . أنبأنا حصين وإسماعيل ومجالد .

قال هُشيم : وحدثنا داود أيضاً عن الشعبي قال : ((دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، فقالت : طلقها زوجها البتة ، فخاصمته في السكنى والنفقة ، فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة)) (٢) .

وفي حديث داود قالت : وأمرني أن اعتد في بيت ابن أم مكتوم (٣) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وهو قول بعض أهل العلم ، منهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والشعبي . وبه يقول أحمد وإسحاق .

وقالوا : ليس للمطلقة سكنى ولا نفقة ، إذا لم يملك زوجها الرجعة . وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم عمر وعبدالله : إنَّ المطلقة ثلاثاً ، لها السكنى والنفقة . وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

وقال بعض أهل العلم : لها السكنى ولا نفقة لها . وهو قول مالك بن أنس والليث بن سعد والشافعي . وقال الشافعي : إنما جعلنا لها السكنى بكتاب الله

= نفقة .

(١) سنن الدارمي ، ٢ / ١١٥ ، باب في المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة أم لا ؟ ، حديث رقم ٢٢٧١ .

وهذا الحديث منقطع لأن إبراهيم النخعي لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

انظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ١١٥ - ١١٦ ، وميزان الاعتدال ، الذهبي ، ١ / ٧٤ - ٧٥ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣٩١ ، باب قصة فاطمة بنت قيس .

وروي هذا الأثر عن الاسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : [لانترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لاندري حفظت أو نسيت لها السكنى و النفقة] .

صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ١٠٤ ، باب المطلقة البائن لانفقة لها .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ١٠٢ ، باب المطلقة البائن لانفقة لها .

(٣) المرجع السابق ، نفس الجزء ، والصفحة .

قال الله تعالى : ﴿ لَاتُخرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخرُجنَ إِلَّا أَن يَأتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ (١) قالوا : هو البذاء (٢) ، أن تبذو على أهلها ، واعتل بأن فاطمة بنة قيس لم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم السكنى ، لما كانت تبذو على أهلها.

قال الشافعي : ولانفقة لها . لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة حديث فاطمة بنت قيس .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى أن المطلقة ثلاثاً (٣) لاسكنى لها ولا نفقة ، واتضح لي رأيه هذا لأمرين :

أحدهما : الترجمة الصريحة لهذا المبحث حيث قال : باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لاسكنى لها ولا نفقة .

الثاني : ظاهر ما استدل به هنا .

أما الفقهاء فقد اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لاسكنى لها ولا نفقة .

وإلى هذا القول ذهب علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر رضي الله عنهم من الصحابة ، ومن التابعين عطاء وطاوس والحسن والشعبي ، ومن الفقهاء

---

(١) سورة الطلاق ، آية ١ .

(٢) قصد الإمام الترمذي بقوله : هو البذاء ، أي أن الإمام الشافعي فسر الفاحشة في الآية : بأنها البذاء في اللسان على من هو ساكن معها في ذلك البيت . وأما جمهور المفسرين فقد ذهبوا إلى أن المراد بالفاحشة هنا : الزنا .

انظر فتح القدير ، الشوكاني ، ٥ / ٢٣٩ ، والأم ، الإمام السافعي ، ٥ / ٣٤٠ .

(٣) المقصود بالمطلقة ثلاثاً هنا هي الحائل ، وأما الحامل فيجب لها النفقة والسكنى بإجماع أهل العلم لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ . سورة الطلاق ، آية ٦ ، وجاء في بعض أخبار فاطمة بنت قيس : (لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً) . ويأتي تخريجه ص ٧٣٦ .

انظر المغني ، ابن قدامة ، ٩ / ٢٨٩ .

إسحاق وأبي ثور ، وهو المذهب عند الإمام أحمد (١) .

القول الثاني : لها السكنى والنفقة .

وإلى هذا القول ذهب عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود من الصحابة رضي الله عنهما ، ومن الفقهاء علماء الحنفية وابن شبرمة والثوري ورواية عن الإمام أحمد (٢) .

القول الثالث : لها السكنى ولانفقة لها .

وإلى هذا القول ذهب من الصحابة عائشة رضي الله عنها ، ومن الفقهاء علماء المالكية والشافعية والليث بن سعد ورواية عن الإمام أحمد (٣) .

سبب الاختلاف :

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلاف الرواية في حديث فاطمة بنت قيس ومعارضة ظاهر الكتاب له . فأما اختلاف الرواية في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ، فقد روي عنها أنها قالت : [طلقني زوجي ثلاثاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة] (٤) . وروي أنه قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : [لانفقة لك إلا أن تكوني حاملاً] (٥) . وأما

---

(١) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٩ / ٢٨٩ ، والجامع مع العارضة ، الترمذي ، ٣ / ١١٩ ، باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها و لا نفقة

(٢) البداية مع فتح القدير ، المرغيناني ، ٤ / ٣٦٤ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٩ / ٢٨٩ ـ ٢٩٠ ، والإنصاف ، المرداوي ، ٩ / ٣٦١ .

(٣) القوانين الفقهية ، ابن جزي ، ص١٥٨ ، والمجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٨ / ٢٧٧ والإنصاف ، المرداوي ، ٩ / ٣٦١ ، والجامع مع العارضة ، الترمذي ، ٣ / ١٢٠ ، باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لاسكنى لها ولا نفقة .

(٤) سبق تخريجه ص ٧٣٣ .

(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ٣٨٤ ـ ٣٨٥ ، باب في نفقة المبتوتة ، حديث رقم ٢٢٧٣ ، قال الشيخ عبدالرزاق المهدي في تخريجه لأحاديث فتح القدير ، ابن الهمام ، ٤ / ٣٦٤ . قال : [وإسناده صحيح رجاله رجال مسلم] .

المعارضة فقد عارض هذا الحديث عموم قوله سبحانه وتعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ (١) حيث أوجب السكنى و لم يفرق بين الطلاق الرجعي والبائن ، وأما وجوب النفقة فلأنه حيثما وجبت السكنى في الشرع وجبت النفقة (٢) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبم بالسنة ، والمعقول :

١ ـ فالسنة :

حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت : [طلقني زوجي ثلاثاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لاسكنى لك ولا نفقة))] (٣) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث بصريح العبارة ـ كما سبق ـ على أن المرأة إذا طلقها زوجها ثلاث تطليقات فلا تستحق عليه شئ لانفقة ولاسكنى .

٢ ـ وأما المعقول :

فهو : أن المطلقة ثلاثاً محرمة على مطلقها تحريماً لايمكن له العودة عليها بالرجعة فلم يكن لها سكنى ولا نفقة كالملاعنة أو كالأجنبية (٤) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالكتاب ، والسنة ، والأثر ، والمعقول .

١ ـ فالكتاب : من وجهين :

---

(١) سورة الطلاق ، آية ٦ .

(٢) انظر بداية المجتهد ، ٢ / ٧١ ـ ٧٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ٧٣٣ .

(٤) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٩ / ٢٩١ .

أحدهما : قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ (١).

وجه الاستدلال :

أوجب المولى سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة السكنى للمطلقات بكل حال ، ولم يفرق بين المطلقة الرجعية ، وبين المطلقة البائن (٢) .

الثاني : قول الله تعالى : ﴿ وَلَاتُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ (٣) .

وجه الاستدلال :

نهى المولى سبحانه وتعالى في هذه الآية عن مضارة النساء في حالة الطلاق ، ومن الضرر عليها أن تمنع عنها النفقة وهي في فترة العدة ، لأن المطلقة طلاقاً بائناً هي محبوسة في فترة العدة لحق زوجها ، فوجبت لها النفقة في هذه الفترة لذلك الحبس (٤) .

٢ ـ وأما السنة :

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [للمطلقة ثلاثاً النفقة والسكنى] (٥) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث بصراحة على أن المطلقة البائن بينونة كبرى لها النفقة والسكنى ، إذاً فالحديث نص في المدعى .

٣ ـ وأما الأثر :

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في شأن فاطمة بنت قيس : [لانترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لاندري لعلها

---

(١) سورة الطلاق ، آية ٦ .

(٢) انظر تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٣ / ٦٠ .

(٣) سورة الطلاق ، آية ٦ .

(٤) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٤ / ٣٦٨ .

(٥) سنن الدار قطني ، ٤ / ١٦ ، كتاب الطلاق ، حديث رقم ٣٩١٩ ، وشرح معاني الآثار ، الطحاوي ، ٣ / ٦٨ ، باب المطلقة طلاقاً بائناً ماذا لها على زوجها في عدتها .

حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل : ﴿ لاَتُخرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخرُجنَ إِلاَّ أَن يَأتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ (١)] (٢) .

وجه الاستدلال :

وهذا الأثر صريح عن عمر رضي الله عنه في أن المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة ، لاسيما وقد أكدت الآية احقيتهن في السكنى ، ثم أضاف عمر هذا القول للسنة فكأنما علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوب النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثاً . فدل الحديث على المدعى .

٤ ـ وأما المعقول :

فهو : أن المرأة المطلقة ثلاثاً تلزمها العدة لاحتمال وجود الحمل ، وبناء على ذلك فهي محبوسة في هذه الفترة لهذا الغرض ، فتجب النفقة والسكنى لها كما لو كانت حاملاً (٣) .

ثالثاً : أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث لمذهبهم بالكتاب ، والسنة .

١ ـ فالكتاب : من وجهين :

أحدهما : قول الله تعالى : ﴿ لاَتُخرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخرُجنَ إِلاَّ أَن يَأتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ (٤) .

وجه الاستدلال :

دلت هذه الآية بعمومها على وجوب السكنى للمعتدة من غير تفريق بين المطلقة طلاقاً رجعياً أو طلاقاً بائناً و لم تجز إخراج إحداهما إلا إذا آذت أهل

---

(١) سورة الطلاق ، آية ١ .

(٢) سبق تخريجه ص ٧٣٤ .

(٣) انظر الهداية مع فتح القدير ، المرغيناني ، ٤ / ٣٦٥ ـ ٣٦٦ ، واللباب ، الميداني الحنفي ، ٣ / ٩٣ .

(٤) سورة الطلاق ، آية ١ .

زوجها بلسانها (١) .

الثاني : قول الله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِن وُجْدِكُمْ وَلاَتُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ، وَإِن كُنَّ أُوْلاَتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٢) .

وجه الاستدلال : من وجهين (٣) :

أحدهما : دلت هذه الآية على وجوب السكنى للمطلقات بكل حال ولم تفرق بين المطلقة الرجعية وبين المطلقة البائن .

الثاني : كما أنها أوجبت لهن النفقة بشرط أن يكن أولات حمل ، فدل على أنهن إذا لم يكن أولات حمل فلانفقة لهن .

٢ ـ وأما السنة :

ما روي : [أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها ثلاثاً وهو غائب بالشام فحمل إليها وكيله كفا من شعير فسخطته ، فقال لها لانفقة لك إلا أن تكوني حاملاً ، إنما هو متطوع عليك ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك ، فقال لها : ((لانفقة لك إلا أن تكون حاملاً))] (٤) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث بصراحة على حكمه صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثاً أنها لانفقة لها ، ولم يذكر السكنى فدل ذلك على أن المطلقة ثلاثاً لانفقة لها ولها السكنى .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول :

---

(١) انظر الأم ، الإمام الشافعي ، ٥ / ٣٤٠ .

(٢) سورة الطلاق ، آية ٦ .

(٣) انظر المجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٨ / ٢٧٧ .

(٤) سبق تخريجه ص ٧٣٦ .

نوقش ما استدل به أصحاب القول الأول من السنة من ثلاثة أوجه :

أحدهما : أن كبار الصحابة أنكروا على فاطمة بنت قيس قولها ذلك ، فمن ذلك:

١ ـ قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : [لانترك كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة لاندري أحفظت أم نسيت ، لها السكنى والنفقة] (١) . فقد أخبر رضي الله عنه أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لها النفقة والسكنى (٢) .

٢ ـ قال عروة بن الزبير لعائشة رضي الله عنها : [ألم تر إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة ، فخرجت فقالت : بئس ما صنعت . فقال : ألم تسمعي إلى قول فاطمة ؟ فقالت : أما أنه لاخير لها في ذكر هذا الحديث] (٣) وهذا غاية الإنكار حيث نفت الخبر بالكلية (٤) .

٣ ـ روي أن أسامة بن زيد رضي الله عنه وهو زوج فاطمة بنت قيس : [أنها إذا ذكرت شيئاً من ذلك يعني من انتقالها في عدتها رماها بما في يده] (٥) . وهذا لايكون منه قطعاً إلا لعلمه بغلطها في ذلك (٦) .

٤ ـ بل وأنكر عليها مروان (٧) بن الحكم حيث أرسل رجلاً إلى فاطمة

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٣٤ .

(٢) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٤ / ٣٦٥ ـ ٣٦٦ .

(٣) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣٨٧ ، باب قصة فاطمة بنت قيس ، حديث رقم ٥٣٢٥ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ١٠٦ ـ ١٠٧ ، باب المطلقة البائن لانفقة لها .

(٤) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٤ / ٣٦٦ .

(٥) شرح معاني الآثار ، الطحاوي ، ٣ / ٦٨ ، بابالمطلقة طلاقاً بائناً ماذا لها على زوجها في عدتها .

(٦) انظر المبسوط ، السرخسي ، ٥ / ٢٠١ ، وفتح القدير ، ابن الهمام ، ٤ / ٣٦٧ .

(٧) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي ، أبو عبدالملك . ولد بعد الهجرة بسنتين ، وقيل أربع . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح له منه سماع . وروى عن عثمان ، وعلي ، وغيرهما . روى عنه ابنه عبدالملك ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهما . ولي

يسألها عن الحديث فحدثته فقال مروان : [لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة سنأخذ بالعصمة (١) التي وجدنا الناس عليها] (٢) .

الثاني : أن حديث فاطمة بنت قيس مضطرب .

فقد جاء بلفظ : (لانفقة لك ولا سكنى) (٣) ، وجاء بلفظ (لانفقة لك) (٤) .

وروى أيضاً : [فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقية من طلاقها] (٥) وجاء بلفظ : [طلقها البتة] (٦) والحديث المضطرب ليس بحجة (٧) .

الثالث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أسقط نفقتها لطول لسانها على أهل زوجها (٨) .

ومما يؤيد ذلك قول سعيد بن المسيب عن فاطمة بنت قيس : [تلك امرأة فتنت الناس كانت لسنة فوضعت على يدي ابن أم مكتوم] (٩) .

= أمر المدينة أيام معاوية بن يزيد بن معاوية . مات سنة ٦٥ هـ .

انظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٥ / ٤٠٤ ـ ٤٠٥ ، والعِبَر ، الذهبي ، ١ / ٥٢ .

(١) قصد بالعصمة : أي بالثقة والأمر القوي الصحيح .

انظر شرح النووي ، ١٠ / ١٠٢ ، باب المطلقة البائن لانفقة لها .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ١٠١ ـ ١٠٢ ، باب المطلقة البائن لانفقة لها .

(٣) سبق تخريجه ص ٧٣٣ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٩٩ ، باب المطلقة البائن لها .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ١٠١ ، باب المطلقة البائن لانفقة لها .

(٦) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص٩٥ .

(٧) انظر تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٣ / ٦١ .

(٨) المرجع السابق ، نفس الجزء ، والصفحة .

(٩) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ٣٩٨ ، باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس ، حديث رقم ٢٢٧٩ ، وشرح معاني الآثار ، الطحاوي ، ٣ / ٦٩ ، باب المطلقة طلاقاً بائناً ماذا لها على زوجها في عدتها .

قال الشيخ عبد الرزاق المهدي في تخريجه لأحاديث فتح القدير ، ابن الهمام ، ٤ / ٣٦٧ ، قال

وقال سليمان بن يسار : [خروج فاطمة بنت قيس إنما كان عن سوء الخلق] (١) .

أُجيب عن هذه المناقشة من عدة أوجه :

أحدها : أما قولكم إن كبار الصحابة أنكروا على فاطمة بنت قيس قولها فيجاب عليه بما يلي :

١ ـ أن علي وابن عباس ومن وافقهما من الصحابة ممن ذكرنا سابقاً وافقوا فاطمة بنت قيس رضي الله عنها إلى ما ذهبت إليه (٢) .

٢ ـ لو انفردت فاطمة بنت قيس بقولها ذاك لقبل قولها لأنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه في المسألة وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة على جميع الصحابة رضوان الله عليه أجمعين (٣) .

٣ ـ أنه لم يصح عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ((لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة)) فإن الإمام أحمد أنكره وقال : أما هذا فلا ، لأنه من رواية إبراهيم النخعي عن عمر ، ومولده بعد موت عمر بسنتين ، ولكن قال : ((لانقبل في ديننا قول امرأة)) . ثم قوله : ((لانقبل في ديننا قول امرأة)) مخالف للإجماع وترده السنة ويخالفه فيه علماء الصحابة ، فكم من سنة تلقتها الأمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة (٤) .

= [ورجال هذا الأثر ثقات] .

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ٣٩٦ ، باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس ، حديث رقم ٢٢٧٧ .

قال الشيخ عبدالرزاق المهدي في تخريجه لأحاديث فتح القدير ، ابن الهمام ، ٤ / ٣٦٧ ، قال : [هذا الأثر سنده صحيح] .

(٢) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٩ / ٢٩١ .

(٣) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٤) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة ، ونيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ٣٠٣ ـ ٣٠٤ ، باب ما جاء في نفقة المبتوتة وسكناها .

٤ ـ أن احتمال النسيان منها رضي الله عنها كما قال عمر رضي الله عنه : ((لاندري أحفظت أم نسيت)) أمر مشترك بينها وبين من أنكر عليها من الصحابة كعمر وعائشة ومروان رضي الله عنهم أجمعين ، ولو ردت السنن بمثل هذا ـ أي النسيان ـ لم يبق بأيدي الأمة من السنن إلا اليسير (١) .

٥ ـ أن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أجابت على قول مروان بن الحكم ((سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها)) (٢) حيث قالت : بيني وبينكم القرآن قال الله عز وجل : ﴿ لاَتُخرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخرُجنَ إِلاَّ أَن يَـأتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ (٣) إلى قوله تعالى : ﴿ لاَتَدْرِي لَعَلَّ اللَه يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أمراً ﴾ (٤) قالت : هذا لمن كانت له مراجعة فأي أمر يحدث بعد الثلاث فكيف تقولون لانفقة لها إذا لم تكن حاملاً ؟ فعلام تحبسونها ؟ (٥)] (٦) .

٦ ـ أن استدلالكم بما روي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما : [أنه كان إذا ذكرت فاطمة بنت قيس شيئاً من ذلك ـ ـ ـ] فهذا الأثر ضعيف ، لأن في إسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف (٧) .

ثانياً : وأما قولكم إن هذا الحديث مضطرب فيسقط الاحتجاج به .

فيجاب عنه : بأنه لا أحد من الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ إلا وقد احتج

---

(١) انظر زاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ٥٣٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ٧٤٢ .

(٣) سورة الطلاق ، آية ١ .

(٤) سورة الطلاق ، آية ١ .

(٥) معنى كلام فاطمة بنت قيس رضي الله عنها هنا : هو خطاب منها لكبار التابعين : أي إن كنتم تحبسونها على زوجها في بيته ، فأوجبوا لها النفقة ، و إن لم توجبوا لها النفقة ، فلا توجبوا عليها السكنى .

انظر فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبدالبر على موطأ الإمام مالك ، ٧ / ٣٤٣ .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ١٠٢ ، باب المطلقة البائن لانفقة لها .

(٧) انظر شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط في تخريجهما لأحاديث زاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ٥٣١ .

بحديث فاطمة بنت قيس هذا ، فقد احتج به الأئمة كلهم على جواز خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا لم تكن المرأة قد سكنت إلى الخاطب الأول ، كما احتجوا به على جواز بيان ما في الرجل إذا كان على وجه النصيحة لمن استشاره أن يزوجه ، أو يعامله ، أو يسافر معه ، وغير ذلك من الأحكام الكثيرة .

ثم نقول : فما بال روايتها ترد في حكم واحد من أحكام هذا الحديث ، وتقبل فيما عداه ؟ فإن كانت حفظته رضي الله عنها قُبِلَ قولها في جميع أحكامه ، وإن لم تحفظه وجب أن لايقبل في شئ من أحكامه (١) .

ثالثاً : وأما قولكم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أسقط نفقتها لطول لسانها على أهل زوجها .

فيجاب عنه : بأن الله سبحانه وتعالى قد أعاذ فاطمة بنت قيس عن ذلك الفحش الذي رميت به ، فإنها من خيرة نساء الصحابة فضلاً وعلماً وعقلاً ومن المهاجرات الأُول ولهذا ارتضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبه وابن حبه أسامة ابن زيد رضي الله عنه ، ولو صح ماقلتم لكان أحق الناس بإنكار ذلك عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقال لها : أتق الله ، وكفيِّ لسانك عن أذى أهل زوجك ، واستقري في مسكنك ، ولكنه عدل عن هذا صلى الله عليه وسلم إلى قوله : [لانفقة لك ولاسكنى] (٢) وإلى قوله صلى الله عليه وسلم : [إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة] (٣) . وبناء على ذلك فقد صرح المصطفى صلى الله عليه وسلم بالعلة الحقيقية التي لم تجعل لفاطمة بنت قيس السكنى والنفقة إلا وهي أنها مطلقة ثلاثاً ، ولو كانت العلة

---

(١) انظر زاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ٥٤٠ ـ ٥٤١ .

(٢) سبق تخريجه ص ٧٣٣ .

(٣) سنن النسائي ، ٦ / ٤٥٥ ، باب الرخصة في ذلك ، حديث رقم ٣٤٠٣ .

قال شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط في تخريجهما لأحاديث زاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ٥٢٦ ، قالا : [إسناده صحيح] .

بذاءة لسانها على أهل زوجها لبين ذلك لها صلى الله عليه وسلم (١) .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثاني :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني من أربعة وجوه :

أحدها : بالنسبة للكتاب :

نوقش استدلالهم من الكتاب من وجهين :

أحدهما : قول الله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ (٢) .

بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر نصاً صريحاً في المطلقة ثلاثاً أنه لانفقة لها ولا سكنى ، وهو صلى الله عليه وسلم المبين عن مراد الله تعالى ، وقد حكم لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها في أمرها هذا مع علمه بتأويل قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ . فلو كانت هذه الآية خاصة بالمطلقة ثلاثاً لما حكم لفاطمة بنت قيس بعدم النفقة والسكنى (٣)

الثاني : قول الله تعالى : ﴿ وَلَاتُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ (٤) .

بأنه سبحانه وتعالى شرط في إيجاب النفقة عليهن كونهن حوامل قال تعالى : ﴿ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلاَتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٥) ، والحكم المعلق على شرط ينتفي عند إنتفاء شرطه ، فدل ذلك على أن المطلقة ثلاثاً إذا لم تكن حاملاً فلا نفقة لها ، وهذا ما يعرف بانتفاء الحكم عند انتفاء شرطه (٦) .

---

(١) انظر زاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ٥٣٨ ، ونيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ٣٠٤ ، باب ما جاء في نفقة المبتوتة وسكناها .

(٢) سورة الطلاق ، آية ٦ .

(٣) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٩ / ٢٩٠ .

(٤) سورة الطلاق ، آية ٦ .

(٥) سورة الطلاق ، آية ٦ .

(٦) انظر زاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ٥٤١ .

الثاني : بالنسبة للسنة :

نوقش استدلالهم بحديث : [للمطلقة ثلاثاً النفقة والسكنى] (١) .

بأن هذا الحديث جاء من طريقين .

الطريق الأول : عن الأسود عن عمر . وفي إسناده أشعث بن سوار ضعيف الحديث (٢) .

الطريق الثاني : عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي . قال ابن حجر : [وهذا منقطع لاتقوم به حجة ، لأن إبراهيم النخعي لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه] (٣) .

الثالث : بالنسبة للأثر :

نوقش استدلالهم بالأثر : [لانترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم --] (٤) بما سبق عند الإجابة على مناقشة أدلة أصحاب القول الأول (٥) .

الرابع : بالنسبة للمعقول :

يمكن مناقشة استدلالهم من المعقول :

بأنه اجتهاد في مقابلة النص وهو حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ولا اجتهاد مع النص .

ثالثاً : مناقشة أدلة القول الثالث :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثالث من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للكتاب :

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٣٨ .

(٢) سنن الدار قطني ، ٤ / ١٦ ، كتاب الطلاق ، تحت حديث رقم ٣٩١٩ .

(٣) انظر فتح الباري ، ٩ / ٣٩١ ، باب قصة فاطمة بنت قيس ، وتخريج الشيخ عبدالرزاق المهدي لأحاديث فتح القدير ، ابن الهمام ، ٤ / ٣٦٦ .

(٤) سبق تخريجه ص ٧٣٤ .

(٥) يراجع ص ٧٤٣ - ٧٤٤ .

نوقش استدلالهم من الكتاب من وجهين :

أحدهما : قول الله تعالى : ﴿ لاَتُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَيَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ (١) .

بأن هذه الآية إما عامة كما قلتم ويكون حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها مخصص لعمومها فتكون المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى ، وإما أن تكون هذه الآية خاصة بالرجعيات وهذا هو الأولى (٢) ، ويؤيده قول فاطمة بنت قيس رضي الله عنها لمروان بن الحكم : [فبيني وبينكم القرآن قال الله عز وجل : ﴿ لاتخرجوهن من بيوتهن ﴾ (٣) إلى قوله تعالى : ﴿ لاَتَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً ﴾ (٤) ، قالت : هذه لمن كانت له مراجعة فأي أمر يحدث بعد الثلاث ؟ فكيف تقولون لانفقة لها إذا لم تكن حاملاً فعلام تحبسونها ؟] (٥) .

الثاني : قول الله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾ (٦) .

فقد نوقش بما نوقش به أدلة القول الثاني (٧) .

الثاني : يمكن مناقشة استدلالهم من السنة :

بأن هذه الرواية وإن لم تذكر السكنى مع النفقة ، إلا أن ما استدللنا به بيَّن أن المطلقة ثلاثاً لانفقة لها ولاسكنى ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها : [لانفقة لك ولاسكنى] (٨) وقوله : [إنما

---

(١) سورة الطلاق ، آية ١.

(٢) انظر زاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ٥٣٦ ـ ٥٣٧ .

(٣) سورة الطلاق ، آية ١ .

(٤) سورة الطلاق ، آية ١ .

(٥) سبق تخريجه ص٧٤٤ .

(٦)سورة الطلاق ، آية ٦ .

(٧) يراجع ص ٧٤٤ .

(٨) سبق تخريجه ص ٧٣٣ .

السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة] (١) .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها ، والمناقشة . فإني أرى أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو : ان المطلقة ثلاثاً لانفقة لها ولاسكنى للأسباب الآتية :

١ ـ قوة أدلتهم ، ولدفع الاعتراضات الواردة عليها .

٢ ـ أن أدلة أصحاب القول الثاني والثالث اعترض عليها و لم يجب عن هذه الاعتراضات .

٣ ـ أن هذه المسألة ثبت فيها نص صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقضي بأمر يعارض به حكماً من القرآن الكريم ، أو أن ينسى حكماً سابقاً عن الله في المسألة فيأتي هو صلى الله عليه وسلم بحكم يعارض ذلك الحكم عن الله تعالى .

٤ ـ بل ويؤيد ما ذهب إليه أصحاب القول الأول أقوال علماء السنة وتأييدهم لما ذهبت إليه فاطمة بنت قيس في هذه المسألة ومن تبعها من الفقهاء ، ومن ذلك :

قال ابن عبد البر : [وما ذهب إليه الإمام أحمد ومن تابعه في أن المطلقة ثلاثاً لانفقة لها ولاسكنى أصح وأحج ، لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نصاً صريحاً ، فأي شئ يعارض هذا إلا مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو المبين عن الله مراده ولاشئ يدفع ذلك] (٢) .

وقال أبو الحسن الدار قطني (٣) : [والسنة بيد فاطمة بنت قيس

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٤٥ .

(٢) انظر فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبدالبر على موطأ الإمام مالك ، مصطفى صميدة ، ٧ / ٣٤٦ ، و المغني ، ابن قدامة ، ٩ / ٢٩٠ .

(٣) علي بن عمر بن أحمد مهدي ، أبو الحسن الدار قطني الشافعي . إمام عصره في الحديث ، و

قطعاً] (١) .

= أول من صنف القراءات وعقد لها أبواباً . ولد بدار القطن من أحياء بغداد . ورحل إلى مصر ، ثم عاد إلى بغداد وتوفي بها سنة ٣٨٥ هـ . من تصانيفه ((السنن)) و ((العلل الواردة في الأحاديث النبوية)) و ((الضعفاء)) .

الأعلام ، الزركلي ، ٤ / ٣١٤ ، وانظر تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ٣ / ٩٩١ ـ وما بعدها .

(١) زاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ٥٣٩ ، ونيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ٣٠٣ ، باب ما جاء في نفقة المبتوتة وسكناها .

المبحث السادس

مَا جَاءَ لاَطَلاَقَ قَبْلَ النِّكاحِ

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بأمر يتعلق بتعجيل الرجل لفظ الطلاق وإيقاعه قبل إنشاء النكاح ، وذلك بأن يقول : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق . ثم بيَّن بما استدل به أن الطلاق في هذه الحالة لايقع لعدم وجود النكاح الذي يقع بعده الطلاق .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ ، حدثنا هُشَيمٌ ، حدثنا عامرٌ الأحولُ عنْ عمرو بنِ شعيبٍ عن أبيهِ عن جدهِ قالَ : قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((لانذرَ لابنِ آدمَ فيمَا لايملكُ ، ولا عتقَ لهُ فيمَا لايملكُ ، ولا طلاقَ لهُ فيمَا لايملكُ)) (١) .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث على أن الشئ الذي لايملكه الإنسان لايصح له التصرف فيه ، ومن ذلك الطلاق ، لأنه لابد وأن يجد له محلاً يقع عليه ، وهو وجود النكاح فإذا لم يوجد كانت عبارة الرجل للفظ الطلاق هنا غير معتبرة .

قال : وفي الباب عن علي ومعاذ بن جبل وجابر وابن عباس وعائشة .

قال أبو عيسى : حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن صحيح (٢) .

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٢٢ ، باب ما جاء لاطلاق قبل النكاح ، حديث رقم ١١٨٤ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ٢٥٤ ، باب في الطلاق قبل النكاح ، حديث رقم ٢١٧٦ ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٦٤٢ ، باب لاطلاق قبل النكاح ، حديث رقم ٢٠٤٧ ، والمستدرك للحاكم ، ٢ / ٤١٩ ـ ٤٢٠ ، باب شواهد حديث لاطلاق إلا بعد النكاح ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٣١٨ ، باب الطلاق قبل النكاح ، وسنن الدار قطني ، ٤ / ١٠ ، كتاب الطلاق ، حديث رقم ٣٨٨٧ .

(٢) ذكر بعض العلماء عن هذا الحديث عند الإمام الترمذي أنه ((حسن)) فقط .

انظر نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ٢٤٠ ، باب من علق الطلاق قبل النكاح ، وإرواء

وهو أحسن شئ روي في هذا الباب . وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

روي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر بن عبدالله وسعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير وعلي (١) بن الحسين وشريح وجابر (٢) بن زيد وغير واحد من فقهاء التابعين . وبه يقول الشافعي .

ورويَ عن ابن مسعود أنه قال في ((المنصوبة)) (٣) : إنها تطلق (٤) .

= الغليل ، الألباني ، ٦ / ١٧٣ ، كتاب العتق ، تحت حديث رقم ١٧٥١ .

(١) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو الحسن وقيل غير ذلك . روى عن أبيه وعمه الحسن وغيرهما . وعنه ابناه محمد وزيد ، وغيرهما . كان علي بن الحسين ثقة مأموناً عالياً رفيعاً ورعاً ، من تابعي أهل المدينة ، قال العجلي : مدني تابعي ثقة . مات سنة ٩٤ هـ .
تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤ / ١٩٢ ـ وما بعدها ـ بتصرف ، وانظر تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١ / ٧٤ ـ ٧٥ .

(٢) جابر بن زيد الأزدي ، أبو الشعثاء البصري . روى عن ابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهما ، وغيرهما . وعنه قتادة ، وعمرو بن دينار ، وغيرهما . كان فقيهاً ، ومن أعلم الناس بكتاب الله ، قال ابن معين وأبو زرعة : ثقة . مات سنة ٩٣ هـ .
تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٣٤٧ ـ ٣٤٨ ـ بتصرف ، وانظر العِبَر ، الذهبي ، ١ / ٨٠ .

(٣) قال المباركفوري : [وفي بعض النسخ المنسوبة بالسين المهملة ((وهو الظاهر)) أي المرأة المنسوبة إلى قبيلة أو بلدة والمراد من المنصوبة المعينة] .
انظر تحفة الأحوذي ، ٤ / ٣٥٧ ، باب ما جاء لاطلاق قبل النكاح .

(٤) المصنف ، عبدالرزاق ، ٦ / ٤٢٠ ـ ٤٢١ ، باب الطلاق قبل النكاح ، حديث رقم ١١٤٧٠
وسنن سعيد بن منصور ، ١ / ٢٥٦ ، باب ما جاء فيمن طلق قبل أن يملك ، حديث رقم ١٠٤٢ .
رجال سند عبدالرزاق :
الأسود بن يزيد النخعي : ثقة مكثر فقيه : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ١٠٢ .
عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة مشهور فقيه فاضل : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٤٦١ .
إبراهيم النخعي : ثقة : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٦٩ .

وقد روي عن إبراهيم (١) النخعي والشعبي (٢) وغيرهما من أهل العلم : أنهم قالوا : إذا وَقَّتَ نُزِّلَ (٣) . وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس : أنه إذا سَمَّى امرأة بعينها أوقت وقتاً أو قال : إن تزوجت من كورة (٤) كذا ، فإنه إن تزوج فإنها تطلق .

وأما ابن المبارك فشدد في هذا الباب وقال : إن فعل ، لا أقول هي حرام (٥) .

= محمد بن قيس الهمداني المُرْهبي : مقبول : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ١٢٦ .

سفيان الثوري : ثقة حافظ فقيه : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٣٧١ .

عبدالرزاق الصنعاني : ثقة حافظ : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٥٩٩ .

(١) سنن سعيد بن منصور ، ١ / ٢٥٧ ، باب ما جاء فيمن طلق قبل أن يملك ، حديث رقم ١٠٤٦ .

رجال السند :

المغيرة بن مقسم الضبي : ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم : تقريب التهذيب ابن حجر ، ٢ / ٢٠٨ .

هشيم بن بشير السلمي : ثقة ثبت : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٢٦٩ .

سعيد بن منصور : ثقة : تقريب التهذيب ابن حجر ، ١ / ٣٦٥ .

(٢) سنن سعيد بن منصور ، ١ / ٢٥٧ ، باب ما جاء في من طلق قبل أن يملك ، حديث رقم ١٠٤٧ .

رجال السند :

إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي : ثقة ثبت : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ٩٣/١ .

هشيم بن بشير السلمي : ثقة ثبت : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٢٦٩ .

سعيد بن منصور : ثقة : تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٣٦٥ .

(٣) أي إذا عين وقتاً بأن يقول إن نكحت اليوم أو غداً مثلاً نُزِّل أي يقع الطلاق .

انظر تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٣٥٨ ، باب ما جاء لاطلاق قبل نكاح .

(٤) الكُورَةُ : أي المدينة .

انظر المصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٥٤٣ ، ولسان العرب ، ابن منظور ، ٥ / ١٥٦ .

(٥) أي إذا قال :إن تزوجت فلانة فهي طالق ثم تزوجها لا أقول وقع الطلاق وصارت حراماً عليه تحفة الأحوذي ، المباركفوي ، ٤ / ٣٥٨ ، باب ما جاء لاطلاق قبل النكاح .

وقال إسحاق : أنا أجيز في المنصوبة ، لحديث ابن مسعود ، وإن تزوجها لاأقول تحرم عليه امرأته .

ووسع إسحاق في غير المنصوبة : المنسوبة بدل المنصوبة ، أي المرأة المنسوبة إلى أي قبيلة أو بلدة والمراد بالمنصوبة المعينة .

وذُكر عن عبدالله بن المبارك ، أنه سأل عن رجل حلف بالطلاق أن لايتزوج ثم بدا له أن يتزوج . هل له رخصة بأن يأخذ بقول الفقهاء الذين رخصوا في هذا ؟ فقال عبدالله بن المبارك : إن كان يرى هذا القول حقاً من قبل أن يبتلى بهذه المسألة ، فله أن يأخذ بقولهم . فأما من لم يرض بهذا ، فلما ابتلي أحب أن يأخذ بقولهم ، فلا أرى له ذلك . وقال أحمد : إن تزوج ، لاآمره أن يفارق امرأته (١) .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى أن الطلاق إذا وقع قبل النكاح فإنه لغو ، ولا يقع به شئ لعدم وجود المحل وهو النكاح ، واتضح لي رأيه هذا لأمرين :

أحدهما : الترجمة الصريحة لهذا المبحث حيث قال : باب ما جاء لاطلاق قبل النكاح .

الثاني : ظاهر ما استدل هنا .

أما الفقهاء فقد اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن الطلاق لايقع على أجنبية مطلقاً عمَّ المطلق كل النساء أو خص كقبيلة كذا .

وإلى هذا القول ذهب من الصحابة علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر بن عبدالله وعائشة رضي الله عنهم أجمعين ، ومن التابعين سعيد بن المسيب و

---

(١) قال ابن حجر : [ولشهرة الاختلاف في هذه المسألة كره الإمام أحمد هذا الفعل مطلقاً وقال : إن تزوج الرجل الذي طلق امرأته قبل أن ينكحها فلا آمره أن يفارقها] .
انظر فتح الباري ، ٩ / ٢٩٩ ، باب لا طلاق قبل نكاح .

شريح وابن المبارك والحسن وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين وعطاء ، ومن الفقهاء الشافعية وأبو ثور وابن المنذر وإسحاق ورواية عن الإمام أحمد ـ يرحمه الله تعالى ـ (١) .

القول الثاني : إن عمَّ جميع النساء لايقع ، وإن خصَّ ببلد معين أو وقت معين وقع الطلاق بعد النكاح .

وإلى هذا القول ذهب من الصحابة ابن مسعود ، ومن الفقهاء المالكية ، وإبراهيم النخعي والشعبي وسفيان والثوري (٢) .

القول الثالث : يقع الطلاق مطلقاً سواء عمَّ جميع النساء أو خصَّ بلداً معيناً أو وقتاً معيناً .

و إلى هذا القول ذهب علماء الحنفية ، وهو رواية عن الإمام أحمد (٣) .

سبب الاختلاف :

وسبب اختلاف الفقهاء هو هل من شرط وقوع الطلاق وجود الملك متقدماً بالزمان على الطلاق ، أم ليس ذلك من شرطه ؟ فمن قال هو من شرطه قال : لايتعلق الطلاق بالأجنبية ، ومن قال ليس من شرطه وجود الملك قال : يقع بالأجنبية (٤) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم ، بالسنة ، والمعقول :

---

(١) انظر المجموع ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ١٧ / ٦١ ، والمغني ، ابن قدامة ، ١١ / ٢٣٣ ، و الجامع مع العارضة ، الترمذي ، ٣ / ١٢٥ ـ ١٢٦ ، باب ما جاء لاطلاق قبل النكاح .

(٢) انظر القوانين الفقهية ، ابن جزي ، ص١٥٤ ، والمعونة ، البغدادي ، ٢ / ٨٤٢ ، والجامع مع العارضة ، الترمذي ، ٣ / ١٢٥ ، باب ما جاء لاطلاق قبل النكاح ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٢٩٨ ، باب لا طلاق قبل نكاح ، تحت باب رقم ٩ .

(٣) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٤ / ١٠١ ، والمغني ، ابن قدامة ، ١١ / ٢٣٤ .

(٤) انظر بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٦٣ .

١ ـ فالسنة : من وجهين :

أحدهما : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [لانذر لابن آدم فيما لايملك ولاعتق له فيما لايملك ، ولاطلاق له فيما لايملك] (١) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث ـ كما سبق ـ على أن الشئ الذي لايملكه الإنسان لايصح له التصرف فيه ، ومن ذلك الطلاق ، لأنه لابد وأن يجد له محلاً يقع عليه ، وهو وجود النكاح فإذا لم يوجد كانت عبارة الرجل للفظ الطلاق هنا غير معتبرة .

الثاني : عن المسور (٢) بن مخرمة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [لاطلاق قبل نكاح] (٣) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث تصريح وتأكيد على ما دل عليه الحديث السابق من عدم وقوع الطلاق قبل النكاح بصفة عامة ودون تخصيص .

٢ ـ وأما المعقول : فمن وجهين أيضاً :

أحدهما : قياس من يوقع الطلاق قبل النكاح على طلاق المجنون بجامع عدم

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٥١ .

(٢) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب ، الزهري ، أبو عبد الرحمن ، أمه الشفاء بنت عوف ، أخت عبدالرحمن بن عوف . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أبيه . وروى عنه ابنته أم بكر ، ومروان بن الحكم ، وغيرهما . كان ممن يلزم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكان من أهل الفضل والدين . مات سنة ٦٤ هـ .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٤ / ٣٦٥ ـ ٣٦٦ ـ بتصرف يسير ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٥ / ٤٤٢ ـ ٤٤٣ .

(٣) سنن ابن ماجة ، ١ / ٦٤٣ ، باب لاطلاق قبل النكاح ، حديث رقم ٢٠٤٨ .

قال الألباني : [حديث صحيح] انظر إرواء الغليل ، ٧ / ١٥٢ ، باب تعليق الطلاق ، تحت حديث رقم ٢٠٧٠ .

الاعتبار في كل ، وطلاق المجنون غير معتبر شرعاً اتفاقاً ، فكذلك الطلاق قبل النكاح (١) .

الثاني : قياس تعليق الطلاق قبل النكاح على من قال لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق ثم تزوج الأجنبية فإن الطلاق لايقع (٢) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم ، بالكتاب ، والمعقول .

١ ـ فالكتاب :

قول الله تعالى : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (٣) .

وجه الاستدلال :

أمر المولى سبحانه وتعالى في هذه الآية بالوفاء بالعقود ، وتعليق الطلاق بعد النكاح عقد التزمه بقوله ونيته ، فمتى وجد النكاح وقع الطلاق (٤) .

٢ ـ وأما المعقول : فمن ثلاثة أوجه :

أحدها : قياس من طلق امرأة معينة قبل نكاحها على قول الرجل لزوجته : إذا دخلت الدار فأنت طالق بجامع الوقوع في كل عند حدوث الأمر المعلق عليه (٥) .

الثاني : قياس من طلق امرأة معينة قبل نكاحها على قول الرجل : لله عليَّ كذا إن حدث كذا بجامع الالتزام في كل عند حدوث الأمر المعلق عليه (٦) .

الثالث : أن الرجل لو عمم الطلاق قبل النكاح على كل امرأة لم يجد بعد ذلك سبيلاً إلى النكاح الحلال ، وبذلك يسد على نفسه باب النكاح الذي ندب

---

(١) انظر المغني ، ابن قدامة ، ١١ / ٢٣٣ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص٢٣٤ .

(٣) سورة المائدة ، آية ١ .

(٤) انظر فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٢٩٩ ، باب لا طلاق قبل نكاح .

(٥) انظر المعونة ، البغدادي ، ٢ / ٨٤٢ .

(٦) المرجع السابق ، نفس الجزء ، والصفحة .

الله إليه فيقع بذلك في المشقة ، وأما إذا خصص فليس الأمر كذلك فلذا يلزمه الطلاق (١) .

ثالثاً : أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث لمذهبهم بالأثر ، والمعقول .

١ ـ فالأثر : من وجهين :

أحدهما : ما روي أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : [إني قلت : إن تزوجت فلانة فهي عليَّ كظهر أمي ، قال : إن تزوجتها فلا تقربها حتى تكفرٍ] (٢) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الأثر بصراحة على صحة تعليق الظهار قبل وجود النكاح ، فإذا وجد النكاح كان لابد من التكفير قبل الدخول ، و بناءً على ذلك فالطلاق مثله مثل الظهار يصح تعليقه، فإذا ما حصل قبل النكاح ثم انعقد النكاح وقع الطلاق (٣) .

الثاني : ما روي عن الشعبي والزهري وغيرهما في الرجل يقول : إن تزوجت فلانة فهي طالق أو يوم أتزوجها فهي طالق أو كل امرأة اتزوجها فهي طالق قالوا : هو كما قال] (٤) .

---

(١) انظر بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٦٣ ، وعارضة الأحوذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٢٤ ، باب ما جاء لاطلاق قبل النكاح ، تحت حديث رقم ١١٨٤ .

(٢) موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن ، ص١٩٠ ، باب الرجل يقول إذا نكحت فلانة فهي طالق ، حديث رقم ٥٦٥ ، والمصنف ، ابن أبي شيبة ، ٤ / ١٧ ، من كان يوقعه عليه ويلزم الطلاق إذا وقت ، حديث رقم ٩ .

(٣) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٤ / ١٠٤ .

(٤) المصنف ، ابن أبي شيبة ، ٤ / ١٦ ، باب من كان يوقعه عليه ويلزمه الطلاق إذا وقت ، حديث رقم ٤ .

وجه الاستدلال :

في هذا الأثر دليل واضح على أن من خص امرأة بعينها أو عم جميع النساء بالطلاق قبل النكاح ووجد النكاح بعد ذلك أن طلاقه واقع بمجرد النكاح .

٢ ـ وأما المعقول : فمن وجهين :

أحدهما : أن الحاجة داعية إلى ذلك ، لأن الرجل قد تدعوه نفسه إلى تزوج امرأة مع علمه بفساد حالها ويخشى غلبة نفسه عليه فيؤسها بتعليق طلاقها بنكاحها فطاماً لها (١) .

الثاني : إن هذا طلاق فصح تعليقه كالعتق (٢) .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الأول من السنة أي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وحديث المسور بن مخزمة .

بأنهما يُحملان على نفي التنجيز ومعنى ذلك : أن يقال لمن لم يتزوج أصلاً : تزوج فلانة فيقول هي طالق ، أو يقول : امرأة فلان طالق ، أما تعليق الطلاق بقوله : إن تزوجت فلانة أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق فهذا صحيح ، وما استدللتم به من الحديثين لايدلان على المعلق بل على المنجز (٣) ، ويدل على ذلك ما بينه السلف من المقصود من قوله صلى الله عليه وسلم ((لاطلاق قبل النكاح)) (٤) فعن معمر عن الزهري أنه قال : [في رجل قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق فهو كما قال ، قال له معمر : أوليس قد جاء ((لاطلاق

---

(١) انظر البحر الرائق ، ابن نجيم ، ٤ / ٥ .

(٢) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٤ / ١٠٣ .

(٣) انظر المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٢٩٩ ، باب لا طلاق قبل نكاح ، تحت باب رقم ٩ .

(٤) سبق تخريجه ص ٧٥٦ .

قبل نكاح)) قال : إنما ذلك أن يقول الرجل : امرأة فلان طالق] (١) .

أُجيب عن هذه المناقشة :

بما قاله ابن حجر : [وأما ما ذُكر من تأويل قوله صلى الله عليه وسلم ((لاطلاق قبل نكاح)) بأنه محمول على من لم يتزوج أصلاً ، فإذا قيل له مثلاً تزوج فلانة فقال هي طالق ، أو قال : امرأة فلان طالق ، فهذا تأويل ترده الآثار الصريحة عن سعيد بن المسيب وغيره من مشايخ الزهري في أن المراد عدم وقوع الطلاق المعلق ، وهو قول الرجل : أن تزوجت فلانة فهي طالق ، وسواء خصص ذلك بقوله : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، أم عمم بقوله كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، فإن كل ذلك لايقع] (٢) .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثاني :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للكتاب :

نوقش استدلالهم بقول الله تعالى : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (٣) .

بأن هذه الآية لاحجة لكم فيها لأنها تتكلم عن وجوب الوفاء بالعقود والطلاق ليس بعقد ، وبناء على ذلك فهي خارجة عن محل النزاع (٤) .

الثاني : بالنسبة للمعقول :

نوقش استدلالهم من المعقول من ثلاثة أوجه :

أحدها : نوقش قياسهم من طلق امرأة معينة قبل نكاحها على قول الرجل لزوجته : إذا دخلت الدار فأنت طالق .

بأن هذا قياس مع الفارق لأن الطلاق حق الزوج فله أن ينجزه ويؤجله

---

(١) المصنف ، عبدالرزاق ، ٦ / ٤٢١ ، باب الطلاق قبل النكاح ، حديث رقم ١١٤٧٥ .

(٢) انظر فتح الباري ، ٩ / ٢٩٩ ، باب لاطلاق قبل نكاح ، تحت باب رقم ٩ .

(٣) سورة المائدة ، آية ١ .

(٤) انظر فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٢٩٩ ، باب لاطلاق قبل نكاح ، تحت باب رقم ٩ .

ويعلقه بشرط ، ويتصرف فيه كما يتصرف المالك في ملكه ، أما الرجل قبل النكاح فليس بزوج فأي شئ يملكه تجاه هذه الأجنبية حتى يوقع عليها الطلاق قبل النكاح (١) .

الثاني : نوقش قياسهم من طلق امرأته معينة قبل نكاحها على النذر .

بأن هذا قياس مع الفارق أيضاً ، لأن النذر يتقرب به إلى الله تعالى بخلاف الطلاق فإنه أبغض الحلال إلى الله (٢) .

الثالث : نوقش قولهم أنه لو عمم فإنه يسد على نفسه باب النكاح فلا يقع الطلاق بخلاف ما لو خصص .

بأن هذا اجتهاد مع النص وهو حديث عمرو بن شعيب وحديث المسور بن مخرمة ولا اجتهاد مع النص (٣) .

ثالثاً : مناقشة أدلة القول الثالث :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثالث من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للأثر :

نوقش استدلالهم بالأثر من وجهين :

أحدهما : أن استدلالهم بالأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ضعيف . لأن في إسناده عبدالله بن عمر العمري عن القاسم والعمري ضعيف والقاسم لم يدرك عمر . وبناء على ذلك فلا حجة لهم فيه (٤) .

الثاني : وأما استدلالهم بالأثر المروي عن الشعبي والزهري وغيرهما فيناقش من وجهين :

أحدهما : أن هذا المروي عمن ذكر إن كان مبنياً على الاجتهاد فلا يقوى

---

(١) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٣) انظر سبل السلام ، الصنعاني ، ٣ / ٣٧٥ ، كتاب الطلاق ، تحت حديث رقم ١٠١٧ .

(٤) انظر فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٢٩٨ ، باب لاطلاق قبل نكاح ، تحت باب رقم ٩ .

على معارضة النص الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم : ((لاطلاق قبل نكاح)) (١) .

الثاني : وإن كان مبنياً على تأويلهم لهذا النص ، وأن المراد منه جواز تعليق الطلاق قبل النكاح سواء خصص أم عمم فيناقش بما سبق عند الإجابة على مناقشة أدلة القول الأول من السنة (٢) .

ثانياً : يمكن أن يناقش استدلالهم بالمعقول بوجهيه :

فيقال : بأنه مبني على الاجتهاد ، ولا اجتهاد مع النص .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء في المسألة ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها ، والمناقشة . فإنه يترجح لي رأي أصحاب القول الأول وهو أن الطلاق لايقع على أجنبية مطلقاً عم المطلق كل النساء أو خص كقبيلة كذا لما يلي :

١ ـ قوة أدلتهم ، ولدفع الاعتراض الوارد عليها .

٢ ـ أن أدلة القول الثاني والثالث اعترض عليها فلا حجة لهم فيها .

٣ ـ أن النصوص ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بطرق يحتج بها وهي صريحة فيما أثبتته من عدم وقوع الطلاق قبل النكاح ، بل ووقع التصريح بشكل واضح في حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : [لاطلاق إلا بعد نكاح] (٣) . وفَهِمَ هذا المراد كبار التابعين وبينوا أن مقصود رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الأحاديث عدم وقوع الطلاق قبل

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٥٦ .

(٢) يراجع ص ٧٦٠ .

(٣) المعجم الأوسط ، الطبراني ، ٨ / ١٤٤ ، حديث رقم ٨٢٢٤ .

قال الهيثمي : [هذا الحديث رواه الطبراني في الأوسط وهذا لفظه ، والبزار بنحوه ، ورجال البزار رجال الصحيح] .

مجمع الزوائد ، ٤ / ٣٣٧ ، باب لاطلاق قبل نكاح .

النكاح سواء عمم المطلق أم خصص . قال الشوكاني : [والحق أنه لايصح الطلاق قبل النكاح مطلقاً للأحاديث الواردة في الباب] (١) .

---

(١) نيل الأوطار ، ٦ / ٢٤١ ، باب من علق الطلاق قبل النكاح .

المبحث السابع

مَا جَاءَ أَنَّ طَلاَقَ الأَمَةِ تَطلِيقَتَانِ

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة تتعلق بطلاق الأمة التي يكون زوجها عبد ، ثم بين بما استدل به أن طلاقها إذا كانت تحت عبد تطليقتان .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا محمدُ بنُ يحيَى النيسابوريّ ، حدثنا أبو عاصمٍ عنِ ابنِ جُريجٍ ، قالَ حدثني مُظَاهِرُ (١) بنُ أسلمَ . قالَ : حدثني القاسمُ عنْ عائشةَ ، أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ : ((طلاقُ الأمةِ تطليقتَانِ ، وعدتُهَا حيضتَانِ)) (٢) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث على أن الأمة إذا كان زوجها عبداً فإنما يملك عليها تطليقتان فقط .

قال محمد بن يحيى : وأخبرنا أبو عاصم . أخبرنا مظاهر بهذا (٣) .

---

(١) مظاهر بن أسلم ، ويقال ابن محمد بن أسلم المخزومي المدني . روى عن القاسم بن محمد ، وسعيد المقبري . وروى عنه ابن جريج ، وسليمان بن موسى ، وغيرهما . قال ابن معين : ليس بشئ مع أنه رجل لايعرف ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث ضعيف الحديث ، وقال النسائي : ضعيف .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٥ / ٤٦٣ ـ بتصرف يسير ، وانظر ميزان الاعتدال ، الذهبي ، ٤ / ١٣٠ ـ ١٣١ .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٢٦ ، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان ، حديث رقم ١١٨٥ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ٢٥٦ ، باب في سنة طلاق العبد ، حديث رقم ٢١٧٥ ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٦٥٣ ـ ٦٥٤ ، باب في طلاق الأمة وعدتها ، حديث رقم ٢٠٨٠ .

(٣) أي : قال محمد بن يحيى الهذلي : وحدثنا أبو عاصم هذا الحديث عن مظاهر بغير واسطة ابن جريج .

قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمر .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث غريب لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم . ومظاهر لايعرف له في العلم غير هذا الحديث (١) .

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى أن الأمة إذا كان زوجها عبدا فإنه يملك عليها تطليقتان واتضح لي رأيه هذا بأمرين :

الأول : متن الحديث الذي استدل به هنا ، وأيد ذلك بحديث ابن عمر الذي ذكره في هذا المبحث ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [طلاق الأمة اثنتان ، وعدتها حيضتان] (٢) .

الثاني : أنه قال : [والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق] (٣) .

= تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٣٦٠ ، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان .

(١) قال الألباني : [وهذا الحديث ضعيف لأن في إسناده مظاهر بن أسلم وهو ضعيف] .
انظر إرواء الغليل ، ٧ / ١٤٨ ، ٢٠١ ، باب ما يختلف به عدد الطلاق ، وكتاب العدة ، تحت حديثي رقم ٢٠٦٦ ، ٢١٢١ ، وضعيف سنن الترمذي ، ص١٤١ ، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان ، تحت حديث رقم ٢٠٦ .

(٢) سنن الدارقطني ، ٣ / ٢٢ ، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ، حديث رقم ٣٩٤٩ .
قال الدارقطني : [تفرد به عمر بن شبيب مرفوعاً ، وكان ضعيفاً ، والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر موقوفاً] .
السنن ، ٣ / ٢٢ ، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ، تحت حديث رقم ٣٩٥٠ ، وانظر إرواء الغليل ، الألباني ، ٧ / ١٥٠ ، باب ما يختلف به عدد الطلاق ، تحت حديث رقم ٢٠٦٦ .

(٣) الجامع مع العارضة ، ٣ / ١٢٨ ، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان .

وهؤلاء العلماء من الصحابة ومن بعدهم أجمعوا في هذه المسألة على هذه الصورة (١) .

قال ابن قدامة : [ولا خلاف بين أهل العلم أن العبد الذي تحته أمة طلاقه اثنتان] (٢) .

---

(١) انظر اللباب ، الميداني الحنفي ، ٣ / ٤٨ ، والمعونة ، البغدادي ، ٢ / ٨٢٥ ، وفتح المنان المفتي ، ص٣٦٣ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٤٤٤ .

(٢) المغني ، ٨ / ٤٤٥ .

المبحث الثامن

مَا جَاءَ فِيمَن يُحَدِّثُ نَفسَهُ بِطَلَاقِ امرَأَتِهِ

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بأمر عام يتعلق بما يجري في نفس الرجل من الحديث بطلاق زوجته ، ثم بين بما استدل به أنه لو طلق زوجته في نفسه من غير تصريح بالقول فإنه لايقع عليها بذلك طلاق .

واستدل لهذا بحديث واحد :

حدثنا قتيبةُ ، (١) أبو عوانةَ ، عن قتادة ، عن زرارةَ بنِ أوفَى ، عن أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((تجاوزَ الله لأُمتي ما حدَّثتْ بِه أنفُسَها ، ما لم تَكلَّم بهِ أو تَعمَل بهِ)) (٢) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث بوضوح على رحمة المولى سبحانه وتعالى بعباده في عدم مآخذتهم بما تتحدث به أنفسهم من أمور ودون تصريح بالقول أو فعله بالعمل ، وبناء على ذلك فمتى طلق الرجل زوجته في نفسه من غير تصريح بالقول فلا يقع الطلاق عليها بذلك .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم : أن الرجل إذا حدث نفسه بالطلاق ، لم يكن شيئاً حتى يتكلم به .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى أن الرجل إذا حدث نفسه بطلاق زوجته من غير تصريح بالقول فلا يقع بذلك طلاق ، لأن

---

(١) سقطت هنا كلمة ((أخبرنا)) وثبتت في نسخة تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٣٦١ ، باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته ، حديث رقم ١١٩٣ .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٢٨ ، باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته ، حديث رقم ١١٨٦ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣٠٠ ، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره ، حديث رقم ٥٢٦٩ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٢ / ١٤٦ ـ ١٤٧ ، باب تجاوز الله تعالى عن حديث النفس .

ذلك مما تجاوز المولى سبحانه وتعالى عنه ، وهذا هو رأي عامة أهل العلم (١) .

قال ابن قدامة : [والطلاق لايقع إلا بلفظ ، فلو نواه بقلبه من غير لفظ لم يقع في قول عامة أهل العلم (٢)] (٣) .

---

(١) انظر اللباب ، الميداني الحنفي ، ٣ / ٤١ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، الدردير ، ٢ / ٣٨٥ ، والمهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٧ / ٩٦ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٦٣٧ .

(٢) خالف بعض أهل العلم في هذا وقالوا إن الرجل إذا حدث نفسه بالطلاق فإنه يقع وممن قال بهذا الإمام مالك في رواية عنه ـ والمعتمد عنه القول بعدم وقوع الطلاق كما ذكر ذلك الدردير في الشرح الكبير ، ٢ / ٣٨٥ ـ والزهري ، قال ابن سيرين فيمن طلق في نفسه أليس قد علمه الله ؟.

ولا دليل لهؤلاء العلماء من كتاب أو سنة ، وكلامهم مردود بحديث المبحث والذي استدل به عامة أهل العلم على عدم وقوع الطلاق إذا كان حديث نفس ودون تصريح بالقول .

انظر المعونة ، البغدادي ، ٢ / ٨٤٨ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٢٦٤ .

(٣) المغني ، ٨ / ٢٦٤ .

المبحث التاسع

مَا جَاءَ فِي الجِدِّ والهَزلِ فِي الطَّلاَقِ

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بمن قال لزوجته أنت طالق وكان جاداً في ذلك أو هازلاً . ثم بين بما استدل به أن الطلاق يقع في حالة الجد والهزل .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا قتيبةُ ، حدثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ عنْ عبدِ الرحمنِ (١) بنِ أدركَ في التقريبِ والخلاصة (٢) : أدرك المدني عن عطاءٍ عنِ ابنِ (٣) مَاهَكَ ، عنْ أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((ثلاثٌ جِدهُنَّ جِدٌّ ، وهزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكاحُ والطلاقُ والرَّجعةُ)) (٤) .

---

(١) عبدالرحمن بن حبيب بن أردك ويقال حبيب بن عبد الرحمن بن أردك المدني . روى عن علي ابن الحسين ، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهما . وعنه سليمان بن بلال ، وحاتم بن إسماعيل . قال النسائي : منكر الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحاكم : من ثقات المدنيين تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٣ / ٣٥٢ .

(٢) في نسخة تحفة الأحوذي لايوجد قول الترمذي : [في التقريب والخلاصة] .
انظر المباركفوري ، ٤ / ٣٦٢ ، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق ، حديث رقم ١١٩٤ .

(٣) يوسف بن ماهك المكي مولى قريش . روى عن أبيه ، وأبي هريرة ، وغيرهما . وعنه عطاء ابن أبي رباح ، وابن جريج ، وغيرهما . قال ابن معين والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ١٠٣ هـ ، وقيل غير ذلك .
تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٢٦٦ ـ بتصرف يسير .

(٤) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٢٩ ، باب ما جاء في الجد و الهزل في الطلاق ، حديث رقم ١١٨٧ ، وعون العبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ٢٦٢ ـ ٢٦٣ ، باب في الطلاق على الهزل ، حديث رقم ٢١٨٠ ، وسنن ابن ماجة ، ١ /٦٤٠ ، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً ، حديث رقم ٢٠٣٩ ، وسنن الدار قطني ، ٣ / ١٥٧ ، كتاب النكاح ، حديث رقم ٣٥٩٣ ، والمستدرك ، الحاكم ، ٢ / ١٩٧ ـ ١٩٨ ، باب ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث بصراحة على أن من تلفظ جاداً أو هازلاً بالفاظ معينة وقعت منه ولزمه ما تلفظ به ، ومن ضمن ذلك قول الرجل لزوجته أنت طالق . فلا يقبل بعد ذلك قوله إنه كان هازلاً فيما قال .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب (١) ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (٢) وغيرهم : قال أبو عيسى وعبدالرحمن هو ابن حبيب بن أدرك المدني ، وابن ماهك ، هو عندي يوسف بن ماهك .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى أن من طلق زوجته جاداً أو هازلاً وقع طلاقه ، ولايقبل قوله إنه كان هازلاً ، وهذا هو رأي أهل العلم (٣) . قال ابن المنذر :[وأجمعوا على أن جد الطلاق وهزله سواء] (٤) .

---

(١) قال ابن حجر : [وفي إسناد هذا الحديث عبدالرحمن بن حبيب بن أدرك وهو مختلف فيه ، قال السنائي : منكر الحديث ، ووثقه غيره ، فهو على هذا حسن] .
تلخيص الحبير ، ٣ / ٤٢٤ ، كتاب الطلاق ، تحت حديث رقم ١٧٣٧ ، وإرواء الغليل ، الألباني ، ٦ / ٢٢٤ ، باب ركني النكاح وشروطه ، تحت حديث رقم ١٨٢٦ .

(٢) ثبتت هذه الجملة في نسخة تحفة الأحوذي .
المباركفوري ، ٤ / ٣٦٢ ، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق ، حديث رقم ١١٩٤.

(٣) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٣ / ١٠٠ ، وشرح الزرقاني ، ٤ / ٨٥ ، والمهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٧ / ٩٧ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٢٨٠ .

(٤) الإجماع ، ص٦٤ ، فقرة رقم ٤٠٥ .

المبحث العاشر

مَا جَاءَ فِي الخُلْعِ (١)

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بعدة المرأة المختلعة من زوجها ، ثم بين بما استدل به أن عدتها حيضة واحدة .

واستدل لذلك بحديثين :

---

(١) الخُلْعُ لغة : بضم الخاء استعارةٌ من خَلْع اللباس لأن كل واحد من الزوجين لباس للآخر فإذا فعلا ذلك فكأن كلَّ واحدٍ منهما نزع لباسهُ عنه .

انظر المصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ١٧٨ ، ولسان العرب ، ابن منظور ، ٨ / ٧٦ ، و القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ٣ / ٢٧ ، باب العين ـ فصل الخاء .

الخُلْعُ اصطلاحاً : له عدة تعاريف .

أولاً : عند الأحناف : هو إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو ما في معناه .

قيود التعريف :

خرج بقوله ((ملك النكاح)) : الخلع في النكاح الفاسد ، وبعد البينونة والردة ، فإنه لغو .

وخرج بقوله ((المتوقفة على قبولها)) : أي المرأة : ما إذا قال خلعتك و لم يذكر المال ، ناوياً به الطلاق ، فإنه يقع بائناً غير مسقط للحق ، لعدم توقفه على قبول المرأة ، فدل القبول على أن الخلع يكون ببدل ، ومتى كان على بدل مالي لزم قبولها .

وخرج بقوله ((بلفظ الخلع)) الطلاق على المال ، فإنه غير مسقط للمهر .

ودخل بقوله ((أوما في معناه)) لفظ ((المبارأة)) أي أن يقول لها : برئت من نكاحك على ألف فقبلت فيقع بها الطلاق البائن ولفظ ((البيع والشراء)) فإنه مسقط للحقوق ومنها المهر ، كما قال : بعتُ منكِ نفسك و لم يذكر مالاً فقالت : اشتريت يقع الطلاق على ما قبضت من المهر وترده إليه ، وإن لم تقبض سقط ما في ذمة الزوج .

انظر اللباب ، الميداني الحنفي ، ٣ / ٦٤ ، ٦٦ ، ٦٧ ، والدر المختار ورد المحتار ، الحصكفي ، وابن عابدين ، ٥ / ٨٣ ـ وما بعدها ، والفقه الإسلامي ، الزحيلي ، ٧ / ٤٨٠ .

ثانياً : عند المالكية : أن تبذل المرأة أو غيرها للرجل مالاً على أن يطلقها أو تسقط عنه حقاً لها عليه فيقع بذلك طلقة بائنة وهذا يدل على أن الخلع له نوعان عندهم :

الأول : وهو الغالب ما كان في نظير عوض .

الثاني : ما وقع بلفظ الخلع ، ولو لم يكن في نظير شئ ، كأن يقول لها : خالعتك أو أنت مخالعة .

الحديث الأول :

حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ ، حدثنا الفضلُ بنُ موسى عن سفيانَ . أنبأنا محمد بنُ عبدِ الرحمنِ ، وهوَ مولى آلِ طلحةَ عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عنِ الرُّبَيِّعِ بنتِ معوذِ بنِ عفراءَ : ((أنها اختلعتْ على عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . فأمرهَا النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، أوْ أُمِرَتْ أنْ تعتدَّ بحيضةٍ)) (١) .

وجه الاستدلال :

يدل الحديث على أن عدة المرأة التي اختلعت من زوجها حيضة واحدة فقط.

قال وفي الباب عن ابن عباس .

قال أبو عيسى : حديث الربيع بنت معوذ الصحيح ، أنها أُمرت أن تعتد بحيضة (٢) .

الحديث الثاني :

أنبأنا محمدُ بنُ عبدِالرحيمِ البغداديُّ حدثنا عليُّ بنُ بَحرٍ . أنبأنا هشامُ بنُ

= القوانين الفقهية ، ابن جزي ، ص١٥٤ ، وانظر بلغة السالك ، الصاوي ، ١ / ٤٠٩ - ٤١٠ .

ثالثاً : عند الشافعية : هو فُرقة بين الزوجين بعوض راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع ، كقوله طلقتكِ أو خالعتكِ على كذا فتقبل .

انظر مغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٣٣٥ .

رابعاً : عند الحنابلة : فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه منها أو من غيرها ، بالفاظ مخصوصة .

انظر كشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٦٠٣ .

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٣٠ ، باب ما جاء في الخلع ، حديث رقم ١١٨٨ ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٦٤٦ ، باب عدة المختلعة ، حديث رقم ٢٠٥٨ وسنن النسائي ، ٦ / ٤٩٨ ، باب عدة المختلعة ، حديث رقم ٣٤٩٨ .

(٢) عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه أخبره أن ربيع بنت معوذ بن عفراء اختلعت من زوجها على عهد عثمان رضي الله عنه فذهب عمها معاذ بن عفراء إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال : إن ابنة معوذ قد اختلعت من زوجها اليوم أفتنقل . فقال عثمان رضي الله عنه : تنتقل وليس عليها عدة أنها لاتنكح حتى تحيض حيضة واحدة ـ فقال عبدالله عثمان أكبرنا و أعلمنا .

يوسفَ عن مَعْمَر عن عَمرِو بنِ مسلمٍ ، عن عكرمةَ ، عنِ ابنِ عباسٍ : [أنَّ امرأةَ (١) ثابتِ (٢) بنِ قيسٍ اختلعتْ من زوجها على عهدِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم . فأمرهَا النبِّي صلى الله عليه وسلم أن تعتدَّ بحيضةٍ] (٣) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث بوضوح على ما دل عليه الحديث السابق من أن المرأة إذا خالعت زوجها فإنها تعتد بحيضة واحدة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب (٤) .

واختلف أهل العلم في عدة المختلعة . فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : إن عدة المختلعة عدة المطلقة ، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة . وبه يقول أحمد وإسحاق . قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : عدة المختلعة حيضة . قال إسحاق : وإن ذهب ذاهب إلى هذا ، فهو مذهب قوي .

= قال البيهقي : فهذه الرواية تصرح بأن عثمان رضي الله عنه هو الذي أمرها بذلك .

السنن الكبرى ، ٧ / ٤٥٠ ـ ٤٥١ ، باب ما جاء في عدة المختلعة .

(١) حبيبة بنت سهل بن ثعلبة الأنصارية . رويَّ أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وهي التي اختلعت منه ، وقيل إن التي اختلعت منه جميلة بنت أبي سلول . قال بعض العلماء : و جائز أن يكون كل واحدة منهما اختلعت منه .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٤٢٢ ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٥٨٧ .

(٢) ثابت بن قيس بن شماس الخزرجي ، أبو عبدالرحمن ، ويقال أبو محمد . خطيب الأنصار ، وخطيب النبي صلى الله عليه وسلم . شهد بدراً والمشاهد كلها ، واستشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ١ / ٢٢٩ ـ ٢٣٠ ـ بتصرف يسير ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٣٣٢ ـ ٣٣٣ .

(٣) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٣١ ـ ١٣٢ ، باب ما جاء في الخلع ، حديث رقم ١١٨٩ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ٣١١ ، باب في الخلع ، حديث رقم ٢٢١٢ .

(٤) انظر شعيب وعبد القادر الأرنؤوط في تخريجهما لأحاديث زاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ١٩٣ .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى أن عدة المختلعة حيضة واحدة ، وكان ترجيحه هنا لظاهر ما استدل به .

أما الفقهاء فقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :إن عدة المختلعة المدخول بها والتي من ذوات الحيض هي عدة المطلقة أي عدتها ثلاثة قروء .

وإلى هذا القول ذهب من الصحابة عمر (١) بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهم ، ومن التابعين سعيد بن المسيب وسالم بن عبدالله وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم ، ومن الفقهاء الشعبي والثوري والنخعي والزهري وأصحاب الرأي والمالكية والشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد (٢) .

القول الثاني : إن عدة المختلعة المدخول بها والتي من ذوات الحيض هي حيضة واحدة .

وإلى هذا القول ذهب من الصحابة عثمان بن عفان وابن عباس ومن التابعين أبان (٣) بن عثمان ومن الفقهاء إسحاق وابن المنذر والإمام أحمد في رواية عنه ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (٤) .

---

(١) قال ابن حجر : [وأما مذهب عمر رضي الله عنه في هذه المسألة فلا يعرف] ، انظر تلخيص الحبير ، ٣ / ٤١٥ ، كتاب الخلع ، تحت حديث رقم ١٧٢٤ .

(٢) انظر البداية مع فتح القدير ، المرغيناني ، ٤ / ٢٧٥ ـ ٢٧٦ ، والمعونة ، البغدادي ، ٢ / ٩١٢ ومغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٤٨٩ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٩ / ٧٩ ـ ٨٠ ، والفقه الإسلامي ، الزحيلي ، ٧ / ٦٢٩ ، والجامع مع العارضة الإمام الترمذي ، ٣ / ١٣٢ ، باب ما جاء في الخلع .

(٣) أبان بن عثمان بن عفان الأموي ، أبو سعيد ، ويقال أبو عبدالله . قال عمرو بن شعيب : ما رأيت أعلم بحديث ولافقة منه ، وعدَّه يحيى بن القطان في فقهاء المدينة ، وقال العجلي : ثقة من كبار التابعين ، وقال ابن سعد : مدني تابعي ثقة . مات سنة ١٠٥ هـ .
تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٦٥ ، وانظر العِبَر ، الذهبي ، ١ / ٩٨ .

(٤) المغني ، ابن قدامة ، ٩ / ٧٩ ، وزاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ١٩٧ .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالكتاب ، والسنة ، والأثر ، والمعقول .

١ ـ فالكتاب :

قول الله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (١) .

وجه الاستدلال :

دلت هذه الآية على أن عدة المطلقة بصفة عامة إذا كان مدخولاً بها ثلاثة قروء ، والخلع بعد الدخول فرقة بين الزوجين فيأخذ حكم الطلاق بعد الدخول في كون العدة ثلاثة قروء .

٢ ـ وأما السنة :

فقوله صلى الله عليه وسلم : [قرء الأمة حيضتان] (٢) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث بعمومه على أن عدة الأمة حيضتان ، ولم يفرق بين أن يكون ذلك من طلاق أو خلع ، فدل ذلك على أن عدة المختلعة هي عدة المطلقة سواء أكانت حرة أم أمة (٣) .

٣ ـ وأما الأثر : فمن وجهين :

أحدهما : ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : [عدة المختلعة عدة المطلقة] (٤) .

الثاني : ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : [عدة

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ٧٦٤ .

(٣) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٩ / ٨٠ .

(٤) السنن الكبرى ، البيهقي ، ٧ / ٤٥٠ ، باب ما جاء في عدة المختلعة .

المختلعة مثل عدة المطلقة] (١) .

وجه الاستدلال :

في هذين الأثرين دليل واضح على أن عدة المختلعة عدة المطلقة ، وعدة المطلقة المدخول بها ثلاثة قروء ، وبناء على ذلك فعدة المختلعة ثلاثة قروء .

٤ ـ وأما المعقول :

هو : أن هذه المخالعة امرأة مفارقة لزوجها حال الحياة فكانت عدتها ثلاثة قروء كالمطلقة (٢) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة : وذلك من وجهين :

أحدهما : ما روي عن الربيع بنت معوذ بن عفراء : [أنها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أمرت أن تعتد بحيضة] (٣) .

الثاني : ما روي عن ابن عباس : [أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة] (٤) .

وجه الاستدلال :

دل الحديثان ـ كما سبق ـ على أن عدة المرأة التي اختلعت من زوجها حيضة واحدة فقط .

المناقشة :

أولاً: مناقشة أدلة القول الأول :

---

(١) المصنف ، عبدالرزاق ، ٦ / ٥٠٧ ، باب عدة المختلعة ، حديث رقم ١١٨٦٠ ، والمصنف ، ابن أبي شيبة ، ٤ / ٨٦ ، باب ما قالوا في عدة المختلعة كيف هي ، حديث رقم ٦ .

(٢) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٩ / ٧٩ ـ ٨٠ .

(٣) سبق تخريجه ص ٧٧٢ .

(٤) سبق تخريجه ص ٧٧٣ .

نوقش ما استدل به أصحاب القول الأول وذلك من عدة أوجه :

أحدها : بالنسبة للكتاب :

نوقش استدلالهم بقول الله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (١) . من وجهين (٢) :

أحدهما : أن الخلع لايمكن اندراجه تحت هذه الآية لأنها تتكلم عن عموم المطلقات ، والخلع ليس بطلاق .

ثانياً : لو سلمنا أنه طلاق لكان ذلك العموم مُخصصاً بالأحاديث التي ذكرناها ، فيكون بعد ذلك التسليم طلاقاً لكن عدته حيضة واحدة .

الثاني : بالنسبة للسنة :

نوقش استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم : [قرء الأمة حيضتان] . من وجهين :

أحدهما : بأنه ضعيف ، لأن في إسناد مظاهر بن أسلم وهو ضعيف (٣) .

الثاني : ولو سلمنا جدلاً بصحة الحديث فهو مع هذا لايصح الاستدلال به على المدعى لأنه خاص بالإماء وكلامنا عام يشمل الحرة والأمة .

الثالث : بالنسبة للأثر :

يمكن مناقشة استدلالهم بالأثرين من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للأثر الأول والوارد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : [عدة المختلعة عدة المطلقة] (٤) .

بأنه معارض بأثر آخر جعل عدتها حيضة واحدة . فعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه : [أن الربيع اختلعت من زوجها فأتى عمها عثمان فقال : تعتد بحيضة ، وكان ابن عمر يقول : تعتد ثلاث حيض حتى قال هذا عثمان فكان ـ

---

(١) سورة البقرة ، آية٢٢٨ .

(٢) انظر نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ٢٥٠ ، كتاب الخلع .

(٣) سبق الحكم على هذا الحديث ، يراجع مبحث ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان ص ٧٦٥ .

(٤) سبق تخريجه ص ٧٧٥ .

ابن عمر ـ يفتي به ويقول : خيرنا وأعلمنا] (١) .

الثاني : وأما بالنسبة للأثر الوارد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فإنه يمكن أن يناقش ـ وكذلك الأثر السابق الوارد عن ابن عمر رضي الله عنهما لو سلم من المعارضة لأثره الآخر ـ بأنه معارض بما استدل به أصحاب القول الثاني من الحديث الذي رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم والدال بصريح العبارة على أن عدة المختلعة حيضة واحدة فقط ، والحجة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لافي قول أحدٍ سواه .

الرابع : بالنسبة للمعقول :

فقد نوقش : بأن قياسكم المُخالِعَة على المطلقة في جعل عدتها ثلاثة قروء بأنه قياس مع الفارق ، لأن عدة المطلقة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة فيتروىَّ الزوج ويتمكن من رجعتها في مدة العدة ، فأما المخالعة فليس له عليها رجعه فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل ، وذلك يكفي فيه حيضة واحدة كالاستبراء ، ولايعترض على هذه المناقشة بأن المطلقة ثلاثاً تلزمها العدة ثلاثة قروء إذا كانت من ذوات الحيض ، فتصبح عدتها كالرجعية ، وذلك لأن الطلاق بصفة عامة جُعِلَ حكم المطلقات فيه واحدة سواء أكانت مطلقة واحدة أم ثنتين أم ثلاثاً لابد لها من العدة ثلاثة قروء إذا كانت من ذوات الحيض (٢) .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثاني :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني وذلك من وجهين :

أحدهما : بالنسبة لحديث الربيع بنت معوذ : [أنها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ ـ] (٣) بأنه ثبت عن عثمان رضي الله عنه

---

(١) المصنف ، ابن أبي شيبة ، ٤ / ٨٧ ، باب من قال : عدتها حيضة ، حديث رقم ٣ .

قال شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط في تخريجهما لأحاديث زاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ١٩٧ : [وسنده صحيح] .

(٢) انظر زاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ١٩٧ .

(٣) سبق تخريجه ص ٧٧٢ .

أثر آخر اعتبر فيه الخلع طلاقاً وهذا يدل على أن عدة المختلعة عدة المطلقة وهي ثلاثة قروء للمدخول بها (١) . فعن أم بكر الأسلمية : [أنها اختلعت من زوجها عبدالله بن أسَيْد ، ثم أتيا عثمان بن عفان في ذلك : فقال هي تطليقة] (٢) .

أجيب عن هذه المناقشة من وجهين :

أحدهما : أن هذا الأثر طعن فيه الإمام أحمد ، وقال : كيف يصح عن عثمان وهو لايرى فيه العدة وإنما يرى فيه الاستبراء بحيضة ، ولو كان الخلع عنده طلاقاً لأوجب فيه العدة وهي ثلاثة قروء ، وقال ابن المنذر : [أن هذه الرواية الواردة عن عثمان في أن الخلع طلاق رواية ضعيفة] (٣) .

ثانياً : أنه ثبت عن عثمان بن عفان رضي الله عنه بالنص الصريح أن عدة المختلعة حيضة واحدة ، وأن هذا ليس باجتهاد من عنده بل تبع فيه قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة ثابت بن قيس ، فعن الربيع بنت معوذ قالت : [اختلعت من زوجي . ثم جئت عثمان . فسألت : ماذا علي من العدة ؟ فقال : لاعدة عليك ، إلا أن يكون حديث عهد بك ، فتمكثين عنده حتى تحيضين حيضة . قالت : وإنما تبع في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في

---

(١) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٤ / ١٩١ .

(٢) موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن ، ص١٨٩ ، باب الخلع كم يكون من الطلاق ، حديث رقم ٥٦٣ .

(٣) انظر زاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ١٩٨ ، والسنن الكبرى ، البيهقي ، ٧ / ٣١٦ ، باب الخلع هل هو فسخ أم طلاق ، وتلخيص الحبير ، ابن حجر ، ٣ / ٤١٥ ، كتاب الخلع ، تحت حديث رقم ١٧٢٤ .

مريم (١) المغالية . وكانت تحت ثابت بن قيس ، فاختلعت منه] (٢) .

الثاني : بالنسبة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : [أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة] (٣) .

بأنه ثبت عن ابن عباس كذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لثابت : [اقبل الحديقة وطلقها تطليقة] (٤) . وهذا دال على أن الخلع طلاق وبالتالي تعتد المخالعة عدة المطلقة وهي ثلاثة قروء إذا كان مدخولاً بها (٥) .

أجيب عن هذه المناقشة من وجهين :

أحدهما : أن هذا الحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الطلاق فحسب ، بل أكثر ما ثبت عنه بالفاظ أخرى أمرها بفراقه من غير ذكر لفظ الطلاق فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : [وخل سبيلها] (٦) وفي رواية [وفارقها] (٧) ، وفي رواية [فتلحق بأهلها] (٨) ، ورواية الجماعة

---

(١) مريم المغالية من بني مغالة بفتح الميم والغين بطن من الأنصار ، كانت زوج ثابت بن قيس بن شماس ، وروى أنها اختلعت منه .

الإصابة ، ابن حجر ، ٤ / ٤٠٨ ، وانظر أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٥٤٥ .

(٢) سنن ابن ماجة ، ١ / ٦٤٦ ، باب عدة المختلعة ، حديث رقم ٢٠٥٨ ، وسنن النسائي ، ٦ / ٤٩٨ ، باب عدة المختلعة ، حديث رقم ٣٤٩٨ .

قال شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط في تخريجهما لأحاديث زاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ٦٧٨ : [وهذا الحديث إسناده قوي] .

(٣) سبق تخريجه ص ٧٧٣ .

(٤) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣٠٦ ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه ، حديث رقم ٥٢٧٣ .

(٥) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٤ / ١٩٢ .

(٦) سنن النسائي ، ٦ / ٤٩٧ ، باب عدة المختلعة ، حديث رقم ٣٤٩٧ .

(٧) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ٣١٠ - ٣١١ ، باب في الخلع ، حديث رقم ٢٢١١ .

(٨) سنن النسائي ، ٦ / ٤٩٧ ، باب عدة المختلعة ، حديث رقم ٣٤٩٧ .

أرجح من رواية الواحد ، بل وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما هذا الحديث بدون ذكر الطلاق ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما : [أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة] (١) (٢) .

ثانياً : وعلى افتراض أن قصة خلع امرأة ثابت بن قيس ثبتت بلفظ الطلاق فقط فإن قوله صلى الله عليه وسلم : [وطلقها تطليقة] (٣) ليس المقصود منه ذات الطلاق ، والذي يترتب عليه أحكام العدة ثلاثة قروء للمدخول بها إذا كانت من ذوات الحيض ، وذلك لأن الله تعالى رتب على الطلاق الذي لم يستوف عدد طلاقه بعد الدخول ثلاثة أحكام كلها منتفية عن الخلع : وهي (٤) :

أحدها : أن الزوج أحق بالرجعة فيه .

الثاني : أنه محسوب من الثلاث فلا تحل بعد الثلاث إلا بعد زواج وإصابة .

الثالث : أن العدة فيه ثلاثة قروء .

فأما الأول : وهو أن الزوج أحق بالرجعة في الطلاق ما دون الثلاث ، فقد ثبت بالنص أنه لارجعة في الخلع . قال الله تعالى : ﴿ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَآ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (٥) . ففي ذلك دليل على حصول البينونة بالخلع لأنه سبحانه سمى الخلع فدية ، ولو كان الخلع فيه الرجعة لما حصل للمرأة الافتداء من الزوج بما بذلته له .

وأما الثاني : وهو كونه محسوب من الثلاث .

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٧٣ .

(٢) انظر نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ٢٤٩ ، كتاب الخلع .

(٣) سبق تخريجه ص ٧٨٠ .

(٤) انظر زاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ١٩٩ ـ ٢٠٠ .

(٥) سورة البقرة ، آية ٢٢٩ .

أنه ثبت بالنص جواز الخلع بعد طلقتين ووقوع الطلقة الثالثة بعده وهذا دليل على أن الخلع ليس بطلاق لأنه لم يؤثر في عدده وبالتالي لاتترتب عليه أحكام العدة فيه وهي ثلاثة قروء للمدخول بها من ذوات الحيض قال الله تعالى : ﴿ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَآ أَن لاَّيُقِيمَا حُدُودَ اللهِ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّيُقِيمَاحُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (١) ثم قال : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ (٢) وهذه طلقة ثالثة كانت بعد فدية الخلع وطلقتين.

اعترض على هذه المناقشة :

بأن ترتيب الآية ليس كما قلتم وإنما ذكر المولى سبحانه وتعالى الطلاق الرجعي أولاً بقوله تعالى : ﴿ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ ﴾ ثم بين جواز الطلاق الثلاث بقوله تعالى : ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ . ثم بعد ذلك بيّن حكماً جديداً بقوله تعالى : ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ وهو جواز أن تفتدي المرأة من زوجها بالمال وهو ما يعرف بالخلع ، فلا يدل ذلك على أن الخلع ليس بطلاق وبالتالي لايترتب عليه أحكام العدة وهي ثلاثة قروء للمدخول بها من ذوات الحيض (٣)

ردَّ هذا الاعتراض :

بأن قوله تعالى : ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ . وإن لم يختص بالمطلقة تطليقتين إلا أنه يتناولها وغيرها ومما يؤكد ذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ وهذا يتناول من طلقت بعد فدية وهي المختلعة ومن طلقة تطليقتين قطعاً ، لأنهما المذكورتان فلا بد من

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٩ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٣٠ .

(٣) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٤ / ١٩٠ .

دخولهما تحت اللفظ ، وهذا هو فهم ابن عباس رضي الله عنهما لهذه الآية (١).

وأما الثالث : وهو أن عدة الطلاق ثلاثة قروء للمدخول بها من ذوات الحيض ، وقد ثبت بالسنة أن عدة الخلع حيضة واحدة ، ومما يدل على هذا : [أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ثابت بن قيس أن يطلق امرأته في الخلع تطليقة] (٢) ومع ذلك [أمرها أن تعتد بحيضة] (٣) وهذا صريح في أن عدة المخالعة حيضة واحدة ، ولو وقع الخلع بلفظ الطلاق .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها ، والمناقشة . فإني أرجح رأي أصحاب القول الثاني وهو أن عدة المخالعة حيضة واحدة . وذلك لما يلي :

١ ـ قوة أدلتهم ، ولدفع الاعتراضات الواردة عليها .

٢ ـ أن أدلة أصحاب القول الأول لم تسلم من المناقشة .

٣ ـ أن السنة النبوية دلت على ذلك بكل صراحة ووضوح ، بل وحكم ثالث الخلفاء الراشدين عثمان بن عفان رضي الله عنه في المختلعة أن عدتها حيضة واحدة ، وتبين أن ذلك الحكم ليس باجتهاد من عنده بل هو تطبيق عملي لما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة ثابت بن قيس عندما اختلعت من زوجها فأمرها أن تعتد بحيضة واحدة . قال الشوكاني : [والراجح أن عدة المختلعة حيضة واحدة لما ثبت في حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة ثابت بن قيس أن تعتد بحيضة ، وكذلك قضى به أمير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين عثمان بن عفان في قصة الربيع بنت

---

(١) انظر زاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ١٩٩ ، وسبل السلام ، الصنعاني ، ٣ / ٣٥٢ ، باب الخلع تحت حديث رقم ١٠٠٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ٧٨٠ .

(٣) سبق تخريجه ص ٧٧٣ .

معوذ حيث أمرها أن تعتد بحيضة ، وقد تبع في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة امرأة ثابت بن قيس ، ثم ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخصص عموم قول الله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (١) وهذا هو الحق في هذه المسألة] (٢) .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٨.

(٢) انظر فتح القدير ، ١ / ٣١٢ - ٣١٣ .

المبحث الحادي عشر

مَا جَاءَ فِي المُختَلِعَاتِ

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بطلب المرأة من زوجها الخلع أو الطلاق بدون حاجة لهذا الفراق ، ومن غير ضرر وقع عليها من زوجها يستدعي منها هذا الطلب ، ثم بين بما استدل به أنه لاينبغي لها أن تفعل ذلك في هذه الحالة .

واستدل لذلك بحديثين :

الحديث الأول :

حدثنا أبو كُرَيبٍ . حدثنا مزاحمُ بنُ داودِ بنِ علبةَ عن أبيهِ ، عن ليثٍ ، عن أبي الخطابِ ، عن أبي زرعةَ ، عن أبي إدريسَ ، عن ثوبانَ ، عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : ((المختلعاتُ هنَّ المنافقَات)) (١) .

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٣٣ ، باب ما جاء في المختلعات ، حديث رقم ١١٩٠ .

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ، ٣ / ١٣٨ ، حديث رقم ٩٠٩٤ ، والنسائي في المجتبي ، ٦ / ٤٨٠ ، باب ما جاء في الخلع ، حديث رقم ٣٤٦١ ، عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [المُنتَزِعات والمختلعات هن المنافقات] .

قال ابن حجر : [وفي صحته نظر لأن الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبي هريرة ، لكن وقع في رواية النسائي ـ السابقة ـ : قال الحسن : لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث . وقد تأوله بعضهم على أنه أراد لم يسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة ، وهو تكلف ، وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط ، وصار يرسل عنه غير ذلك] .

فتح الباري ، ٩ / ٣١٤ ، باب الخلع ، وكيف الطلاق ، تحت حديث رقم ٥٢٧٥ .

وأخرجه الطبراني في الأوسط ، ١٧ / ٣٣٩ ، حديث رقم ٩٣٥ ، عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [إن المختلعات والمنتزعات هن المنافقات] . قال الهيثمي : [رواه الطبراني وفيه قيس بن الربيع وثقه الثوري وشعبة وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح] مجمع الزوائد ، ٥ / ٨ ، باب الخلع .

قال البنا : [وعلى هذا فأقل درجات هذا الحديث أن يكون حسناً لكثرة طرقه وعدم الاتفاق على ضعفه] . بلوغ الأماني ، ١٧ / ١٥ ، كتاب الخلع .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث ترهيب من النبي صلى الله عليه وسلم للنساء في أمر الخلع ، حيث شبه صلى الله عليه وسلم الخلع بالنفاق ، وبناء على ذلك فلا ينبغي للمرأة أن تطلب الخلع من زوجها من غير حاجة .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وليس إسناده بالقوي (١).

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير بأس ، لم ترح رائحة الجنة)) .

الحديث الثاني :

حدثنا بذلك محمدُ بنُ بشارٍ بندار ، حدثنا عبدُ الوهابِ الثقفيُّ ، أنبأنا أيُّوبُ ، عن أبي قِلاَبَةَ ، عمَّنْ حدَّثَهُ ، عن ثوبانَ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ : ((أيُّما امرأةٍ سألتْ زوجهَا طلاقاً من غيرِ بأسٍ ، فحرامٌ عليها رائحةُ الجنّة)) (٢) .

وجه الاستدلال :

هذا الحديث اشتمل على الترهيب منه صلى الله عليه وسلم للمرأة التي تطلب الطلاق ببدل ، أو بغير بدل من زوجها بغير سبب ولا ضرر وقع عليها ، بأنها عرضة لعدم التمتع برائحة الجنة ، وبناء على ذلك فإنه لاينبغي للمرأة أن

---

(١) لأن في بعض رجاله جهالة ، وفي بعضهم ضعفاً .

تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٣٦٦ ، باب ما جاء في المختلعات .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٣٣ - ١٣٤ ، باب ما جاء في المختلعات ، حديث رقم ١١٩١ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم أبادي ، ٦ / ٣٠٨ ، باب في الخلع ، حديث رقم ٢٢٠٩ ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٦٤٥ ، باب كراهية الخلع ، حديث رقم ٢٠٥٥ ، وسنن الدارمي ، ٢ / ١١٣ ، باب النهي عن أن تسأل المرأة زوجها طلاقها ، حديث رقم ٢٢٦٧ ، والمستدرك ، الحاكم ، ٢ / ٢٠٠ ، باب كراهية سؤال الطلاق عن الزوج من غير بأس .

تطلب من زوجها أن يطلقها إذا كانت معه في حياة طيبة مستقرة (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن (٢) . ويروى هذا الحديث عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان (٣) . ورواه بعضهم عن أيوب بهذا الإسناد ولم يرفعه (٤) .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى أن المرأة لا ينبغي لها أن تطلب الخلع ، أو الطلاق من زوجها طالما كانت الحياة بينهما مستقرة ، ولم تشعر منه بضرر معين ، وهذا هو رأي أهل العلم ، ولذلك عبروا عنه بالكراهة عند استقرار الحياة بين الزوجين (٥) .

---

(١) انظر فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣١٤ ، باب الخلع ، وكيف الطلاق فيه ؟ ، تحت حديث رقم ٥٢٧٥ .

(٢) انظر إرواء الغليل ، الألباني ، ٧ / ١٠٠ ، كتاب الخلع ، تحت حديث رقم ٢٠٣٥ .

(٣) عون المعبود شرح سنن ابن داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ٣٠٨ ، باب في الخلع ، حديث رقم ٢٢٠٩ ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٦٤٥ ، باب كراهية الخلع ، حديث رقم ٢٠٥٥ .

(٤) وجدت هذا الحديث عن أيوب ، ولم يرفعه ولكنه ليس بنفس هذا السند .

السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٣١٦ ، باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها .

(٥) انظر رد المحتار ، ابن عابدين ، ٥ / ٨٧ ، وشرح الزرقاني ، ٤ / ٦٤ ، ومغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٣٣٥ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٦٠٣ ـ ٢٦٠٤ .

المبحث الثاني عشر

مَا جَاءَ فِي مُدَاراةِ (١) النِّسَاءِ

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بأمر يترتب عليه سعادة الزوجين ، واستمرار الحياة بينهما ، وهذا الأمر هو صبر الرجل على ما يحدث من زوجته من تصرفات غير مرضية له تبعاً لما جُبلت عليه المرأة من نقص العقل وقلة الرضى والصبر ، فإن صبر الزوج على ذلك تحقق له الانتفاع بزوجته من إصلاح فراشه وطعامه وشرابه .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا عبدُ الله بنُ أبي الزناد ، حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ عن ابنِ سعدٍ . حدثنا ابنُ أخي ابنِ شهابٍ عن عمهِ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((إنَّ المرأةَ كالضِّلعِ إن ذهبتَ تقيمُها كسرتَهَا ، وإن تركتَهَا استمتعتَ بهَا على عِوَجٍ)) (٢) .

وجه الاستدلال :

في الحديث إرشاد من المصطفى صلى الله عليه وسلم للزوج بأن يلاطف زوجته ويصبر على ما فيها من الاعوجاج المتمثل في قلة الرضى وتكفير العشير حتى يتسنى له الانتفاع بها من السكنى إليها والاستعانة بها على معاشه .

قال : وفي الباب عن أبي (٣) ذر وسمرة وعائشة .

---

(١) المُدَارَاةُ : الملاطفة والملاينة ، ومعاشرة الناس بخلق حسن .

انظر المصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ١٩٤ ، ولسان العرب ، ابن منظور ، ١٤ / ٢٥٥ .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٣٤ ـ ١٣٥ ، باب مداراة النساء ، حديث رقم ١١٩٢ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ١٦٠ ـ ١٦١ ، باب المداراة مع النساء ، حديث رقم ٥١٨٤ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ٥٦ ، باب الوصية بالنساء .

(٣) أبو ذر الغفاري قيل اسمه جندب بن جنادة بن قيس ، وقيل اسمه برير بن جنادة ، وقيل غيرذلك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنه أنس بن مالك ، وابن عباس . كان أبو ذر من

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، غريب من هذا الوجه وإسناده جيد (١) .

ومما سبق تبين لي مقصد الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ من عقده لهذا المبحث حيث كان مقصده توجيه الرجال إذا أرادوا أن تستقر حياتهم الزوجية فعليهم أن يأخذوا بما أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم من معاملة زوجاتهم معاملة حسنة ، وأن يصبروا على ما فيهن من اعوجاج الطبع الذي جبلنَ عليه حتى ينتفعون بهن في جميع شؤون حياتهم .

= كبار الصحابة وفضلائهم قديم الإسلام ، يقال : أسلم بعد أربعة وكان خامسهم ثم انصرف إلى قومه وأقام عندهم حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة . مات سنة ٣٢ هـ .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ١٨٦ ـ وما بعدها بتصرف ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٣٥٠ ـ ٣٥١ .

(١) قوله : [وإسناده جيد] غير موجود في نسخة تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٣٦٨ ، باب ما جاء في مداراة النساء .

المبحث الثالث عشر

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسأَلُهُ أَبُوهُ (١) أن يُطَلِّقَ زَوجَتهُ

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بأمر الأب ابنه أن يطلق زوجته ، ثم بين بما استدل به أنه يجب على الابن أن يفعل ما أمره أبوه .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ . أنبأنا ابنُ المباركِ ، أنبأنا ابنُ أبي ذئبٍ (٢) عن الحارثِ بن عبدِالرحمنِ ، عن حمزةَ بنِ عبدِالله بنِ عمرَ ، عن ابنِ عُمرَ قالَ : كانت تحتي امرأةٌ أُحِبُّهَا ، وكانَ أبي يكرهها . فأمرني أبي أن أطلِّقها فأبيتُ ، فذكرتُ ذلكَ للنبِّي صلى الله عليه وسلم فقالَ : ((يا عبدالله بنَ عُمَرَ ! طلقِ امرأتَكَ)) (٣).

---

(١) ويلحق بالأب الأم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين أن لها من الحق على الولد ما يزيد على حق الأب .

نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ٢٢١ ، باب جوازه ـ أي الطلاق ـ للحاجة وكراهته مع عدمها وطاعة الوالد فيه .

(٢) محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب ، واسمه هشام بن شعبة القرشي العامري ، أبو الحارث المدني . روى عن أخيه المغيرة ، وخاله الحارث بن عبدالرحمن القرشي ، وغيرهما . وعنه الثوري ، وابن المبارك ، وغيرهما . قال ابن معين والخليلي : ثقة . مات سنة ١٥٩ . و قيل غير ذلك .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٥ / ١٩٥ ـ وما بعدها بتصرف ، وانظر العِبَر ، الذهبي ، ١ / ١٧٧ ـ ١٧٨ .

(٣) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٣٥ ، باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته ، حديث رقم ١١٩٣ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ١٤ / ٤٧ ، باب في بر الوالدين ، حديث رقم ٥١١٦ ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٦٥٦ ـ ٦٥٧ ، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته ، حديث رقم ٢٠٨٨ ، والفتح الرباني ، البنا ، ١٧ / ٣ ـ ٤ ، باب في جوازه ـ أي الطلاق ـ للحاجة وكراهته مع عدمها وطاعة الوالد فيه .

وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث على أنه يجب على الرجل إذا أمره أبوه أن يطلق زوجته أن يطلقها وإن كان يحبها ، ولايعتبر حبه لها عذراً له في إمساكها (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح (٢) ، إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب.

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى وجوب طاعة الرجل لأبيه وتلبية أمره في طلاقه لزوجته (٣) ، وعدم الاعتداد بالأعذار في مدى حاجته لهذه الزوجة ولو كان هذا العذر حبه لها ، فإنه يجب عليه طلاقها استجابه لأمر أبيه ، وكان ترجيحه هنا لظاهر ما استدل به .

وقد ذهب علماء الحنابلة (٤) إلى عدم وجوب طاعة الأب إذا أمرابنه بطلاق زوجته .

---

(١) انظر نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٦ / ٢٢١ ، باب جوازه ـ أي الطلاق ـ للحاجة وكراهته مع عدمها وطاعة الوالد فيه ، وتحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٣٦٨ ، باب ماجاء في الرجل يسأه أبوه أن يطلق امرأته ، تحت حديث رقم ١٢٠٠ .

(٢) قال الألباني معلقاً على قول الترمذي : ((حديث حسن صحيح)) قال ـ الألباني ـ : [و رجاله رجال الشيخين غير الحارث بن عبدالرحمن القرشي وهو صدوق] .

انظر إرواء الغليل ، ٧ / ١٣٧ ، باب سنة الطلاق وبدعته ، تحت حديث رقم ٢٠٥٩ ، وتقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ١٧٥ .

(٣) قال ابن العربي : [وإنما يجب على الابن تلبية أمر أبيه بطلاق زوجته إذا كان الأب على بصيرة فإن لم يكن كذلك استحب له فراقها لإرضائه ، ولم يجب عليه كما يجب عليه في الحالة الأولى] .

انظر عارضة الأحوذي ، ٣ / ١٣٦ ، باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته .

وبلوغ الأماني ، البنا ، ١٧ / ٤ ، باب جوازه ـ أي الطلاق ـ للحاجة وكراهته مع عدمها وطاعة الوالد فيه .

(٤) انظر كشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٦٢٤ ، وشرح منتهى الإرادات ، البهوتي ، ٣ / ١١٩ .

واستدلوا لذلك بالسنة والمعقول .

١ ـ فالسنة :

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق] (١) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث على كراهية الطلاق لمخالفته مقصود الشارع من شرعية النكاح ، وبناء على ذلك فلا يجب على الابن تلبية أمر أبيه في طلاق زوجته ، لأنه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق .

٢ ـ وأما المعقول :

هو : أن تلبية الابن لأمر أبيه في طلاق زوجته يؤدي إلى مخالفة الشارع ، و مخالفة الشارع لاتصح ، إذاً فطلاق الابن لزوجته بناء على أمر أبيه لايصح (٢).

المناقشة :

نوقشت هذه الأدلة من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للسنة :

نوقش استدلالهم بحديث ابن عمر بأنه ضعيف . لأنه ورد من طرق كثيرة كلها لايخلوا من مقال . إذاً فالحديث ضعيف والحديث الضعيف ليس بحجة (٣) .

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم أبادي ، ٦ / ٢٢٧ ، باب في كراهية الطلاق ، حديث رقم ٢١٦٤ ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٦٣٣ ، باب حدثنا سويد بن سعيد ، حديث رقم ٢٠١٨ ، والمستدرك للحاكم ، ٢ / ١٩٦ ، باب ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٣٢٢ ، باب ما جاء في كراهية الطلاق .

(٢) انظر كشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٦٢٤ .

(٣) انظر إرواء الغليل ، الألباني ، ٧ / ١٠٦ ـ وما بعدها ، كتاب الطلاق ، تحت حديث رقم ٢٠٤٠ .

الثاني : بالنسبة للمعقول :

يمكن أن يناقش معقولهم بأنه مبني على الاجتهاد ، ولااجتهاد مع النص .

الرأي الراجح :

والذي يترجح لي في هذه المسألة هو وجوب طاعة الابن لأمر أبيه في طلاقه لزوجته ، وهذا المذهب هو الراجح عند الإمام الترمذي .

وأما بالنسبة لبقية الفقهاء فقد بحثت في كتبهم المتخصصة فلم أجد إشارة إلى هذه المسألة من قريب أو بعيد .

المبحث الرابع عشر
مَا جَاءَ لاَتَسأَلَ المَرأَةُ طَلاَق أُختِهَا

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بأمر منهي عنه في شريعة الإسلام ، وهذا الأمر هو أن تطلب المرأة من زوجها أن يطلق ضرتها .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا قتيبةُ . حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ عنِ الزُّهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ عن أبي هريرةَ ، يبلغُ بهِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : ((لاتَسألْ المرأةُ طلاقَ أختِهَا (١)

---

(١) اختلف العلماء في المقصود من الأخت في هذا الحديث على قولين :

القول الأول : إن المقصود بالأخت هنا الضرة ، و إلى هذا القول ذهب ابن عبدالبر وأبو عبيد.

انظر التمهيد ، ١٨ / ١٦٥ ، وغريب الحديث ، ٣ / ٣٦ .

القول الثاني : إن المقصود بالأخت في هذا الحديث الأخت من النسب أو الإسلام أو الكافرة ، و إلى هذا القول ذهب النووي .

انظر شرح النووي ، ٩ / ١٩٣ ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها .

وعلق ابن حجر على كلا القولين فقال : [وكلام ابن عبد البر يمكن حمله على الرواية التي وقعت بلفظ : ((لاتسأل المرأة طلاق أختها)) ـ كما جاء ذلك عند الإمام الترمذي و البخاري ومسلم ويأتي في تخريج حديث المبحث ـ وأما الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهرها أنها في الأجنبية فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فإن لها ما قدر لها)) . أخرجه البخاري في صحيحه مع فتح الباري ، ١١ / ٥٠٢ ، باب وكان أمر الله قدراً مقدوراً ، حديث رقم ، ٦٦٠١ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ١٩٢ ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ـ فقوله صلى الله عليه وسلم : ((وَلْتَنْكِحْ)) أي ولتتزوج الزوج المذكور من غير أن تشترط أن يطلق التي قبلها ، وعلى هذا فالمراد بالأخت في هذه الرواية الثانية الأخت في الدين ، وليس المقصود منها الأخت من النسب أو الكافرة كما ذكر النووي ، ويؤيده زيادة ابن حبان في آخره من طريق أبي كثير عن أبي هريرة بلفظ : ((لاتسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ ما في صحفتها فإن المسلمة أخت المسلمة)) ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان ، ٦ / ١٤٨ ، كتاب النكاح ، حديث رقم ٤٠٥٨ ـ] .

لتكفئ (١) ما في إنائها)) (٢) .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث نهي صريح من المصطفى صلى الله عليه وسلم أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد به دونها .

قال : وفي الباب عن أم سلمة .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة ، حديث حسن صحيح .

ومما سبق تبين لي مقصد الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ من عقده لهذا المبحث حيث كان قصده بيان أمر من الأمور التي نهى عنها الشارع ، وهذا الأمر هو أن تطلب المرأة من زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد به وحدها ، واتضح لي رأيه هذا لأمرين :

أحدهما : الترجمة الصريحة لهذا المبحث حيث قال : باب ما جاء لاتسأل المرأة طلاق أختها .

الثاني : ظاهر ما استدل به هنا .

= انظر فتح الباري ، ٩ / ١٢٧ ـ ١٢٨ ، باب الشروط التي تحل في النكاح ، تحت حديث رقم ٥١٥٢ .

(١) لتكفئ : مأخوذ من كفأت القِدْرَ وغيرها إذا قلبتها لتُفْرِغَ ما فيها . قال أبو عبيد : [و المقصود بقوله صلى الله عليه وسلم ((لتكفئ ما في إنائها)) : أي لاتميل حظ تلك إلى نفسها ليصير حظ أختها من زوجها كله لها] ، وقال ابن منظور : [وهذا مثل لإمالةِ الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها ليصير حق الأخرى من زوجها كله لها] .
انظر غريب الحديث ، ٢ / ٢٧٦ ، و ٣ / ٣٦ ، ولسان العرب ، ١ / ١٤٠ .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٣٦ ، باب ما جاء لاتسأل المرأة طلاق أختها ، حديث رقم ١١٩٤ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٤ / ٤١٣ ـ ٤١٤ ، باب لايبيع على بيع أخيه ، حديث رقم ٢١٤٠ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٩ / ١٩٨ ، باب تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه .

وهـذا هو رأي أهل العلم (١) قـال الـصنعاني : [وأمـا مـا يتـعلق بطلـب المرأة طـلاق أختـها ، فهـذا الـطلب لاينبـغي للـرجل أن يؤديه لهـا اتفاقـاً لـورود النهي عنه] (٢) .

(١) انظر فتـح القدير ، ابن الهـمام ، ٣ / ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، و التمهيد ، ابن عبدالبر ، ١٨ / ١٦٥ ، ١٦٦ ، والأم ، الإمام الشافعي ، ٥ / ١٠٧ ، ١٠٨ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٧ / ٤٤٩ .

(٢) انظر سبل السلام ، ٣ / ٢٦٥ ، كتاب النكاح ، تحت حديث رقم٩٣٣ .

المبحث الخامس عشر

مَا جَاءَ فِي طَلاَقِ المَعتُوهِ (١)

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بالمعتوه إذا طلق زوجته ، ثم بين بما استدل به عدم وقوع طلاقه في وقت عتهه . واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى الصنعاني ، أنبأنا مروانُ بنُ معاويةَ الفزاريُّ ، عن عطاء (٢) بنِ عجلانَ ، عن عكرمةَ بنِ خالدٍ المخزوميِّ ، عن أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((كلُّ طلاقٍ جائزٌ (٣) ، إلاَّ طلاقَ المعتوهِ المغلوبِ على عقلهِ)) (٤) .

---

(١) المعتوه لغة : هو المدهوش أو المجنون .

انظر المصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ٣٩٢ ، ولسان العرب ، ابن منظور ، ١٣ / ٥١٢ .

المعتوه اصطلاحاً : ميَّز الفقهاء بينه وبين المجنون في شيئين فقالوا : [والمعتوه كالمجنون فهو ـ أي المعتوه ـ القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير ، لكن لايضرب ولا يشتم ، بخلاف المجنون] .

قال ابن عابدين : [وهذا التعريف هو أحسن التعاريف في الفرق بين المعتوه والمجنون] .

انظر رد المحتار ، ٤ / ٤٥١ ، وفتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٤٦٨ .

(٢) عطاء بن عجلان الحنفي ، أبو محمد البصري العطار . روى عن ابن سيرين ، وعكرمة بن خالد ، وغيرهما . وعنه مروان بن معاوية وعبدالله بن نمير ، وغيرهما . قال ابن حجر : متروك ، وقال ابن معين والفلاس وغيرهما : كذاب .

تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٤ / ١٣٣ ـ ١٣٤ ـ بتصرف ، وانظر تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ١ / ٦٧٥ .

(٣) أي واقع .

تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٣٧٠ ، باب ما جاء في طلاق المعتوه ، تحت حديث رقم ١٢٠٢ .

(٤) هذا الحديث انفرد به الإمام الترمذي كما نقل ذلك المباركفوري عن الحافظ العراقي .

انظر تحفة الأحوذي ، ٤ / ٣٧٠ ، باب ما جاء في طلاق المعتوه ، تحت حديث رقم ١٢٠٢ .

قال الألباني : [والصواب في هذا الحديث وقفه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقد

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث بصريح العبارة على نفاذ كل طلاق يوقعه الزوج، واستثنى من ذلك طلاق المعتوه ، فإنه لايقع ، إذاً فدل الحديث على المدعى .

قال أبو عيسى : هذا الحديث لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان . وعطاء بن عجلان ضعيف ، ذاهب الحديث (١) .

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لايجوز ، إلا أن يكون معتوهاً ، يفيق الأحيان ، فيطلق في حال إفاقته .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى أن المعتوه المغلوب على عقله لايقع طلاقه على زوجته ، فإن كان يفيق في بعض الأحيان وقع طلاقه زمن إفاقته ومعرفته أن طلاقه يوقع الفرقة بينه وبين زوجته ، وكان رأيه في هذه المسألة مبني على متن الحديث الذي استدل به (٢) والذي

= أخرجه البيهقي في سننه ، ٧ / ٣٥٩ ، باب لايجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ولا طلاق المعتوه حتى يفيق . قال الألباني : وإسناد البيهقي صحيح] .

انظر إرواء الغليل ، ٧ / ١١٠ ـ ١١١ ، كتاب الطلاق ، تحت حديث رقم ٢٠٤٢ .

وكذا أخرج سعيد بن منصور في سننه هذا الأثر موقوفاً عن علي ، ١ / ٢٧١ ، باب ما جاء في طلاق السكران ومن لم يره ومن أجازه ، حديث رقم ١١١٣ .

قال الشيخ عبدالرزاق المهدي في تخريجه لأحاديث فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣ / ٤٦٨ قال : [وإسناد سعيد بن منصور متصل ورجاله ثقات] .

كما علق الإمام البخاري في صحيحه مع فتح الباري هذا الأثر عن علي رضي الله عنه بصيغة الجزم ، ٩ / ٣٠٠ ، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران .

(١) أي غير حافظ له .

انظر تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٣٧٠ ، باب ما جاء في طلاق المعتوه .

(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي وإن كان ضعيفاً إلا أنه ورد الاثر الصحيح عن علي بن أبي طالب الذي يدل على ما يراه ، وقد ذكرت ذلك ص ٧٩٧ .

عمل به أهل العلم (١) . قال ابن المنذر : [وأجمعوا على أن المجنون والمعتوه ، لايجوز طلاقه] (٢) .

(١) انظر اللباب ، الميداني الحنفي ، ٣ / ٤٠ ، وشرح الزرقاني ، ٤ / ٨٤ ، والمدونة ، رواية سحنون عن ابن القاسم ، ٢ / ٧٩ ، والأم ، الإمام الشافعي ، ٥ / ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٦٢٤ ـ ٢٦٢٥ .

(٢) الإجماع ، ص٦٤ ، فقرة رقم ٤٠٣ ، وانظر المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٢٥٥ .

المبحث السادس عشر

الطَلاَقُ مَرتَان (١)

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بأمر يتعلق بعدد التطليقات التي يجوز فيها للرجل (٢) أن يراجع (٣) زوجته المدخول بها ، ثم بين بما استدل به أنه يجوز له أن يراجعها في الطلقة والطلقتين ما دامت في عدتها واستدل لذلك بحديث واحد :

---

(١) في نسخة تحفة الأحوذي لم يذكر ((باب الطلاق مرتان)) بل قال : ((باب)) فقط .
المباكفوري ، ٤ / ٣٧٢ ، باب رقم ١٦ .

(٢) لم يتبين لي مقصود الإمام الترمذي من هذا المبحث هل يريد بذلك الزوج الحر الذي زوجته حرة أم أمة ؟ أم يريد العبد الذي تكون زوجته أمة أم حرة ؟ ولذلك ذكرت هنا رأيه على عمومه ودون تخصيص .

(٣) الرجعة لغة : بمعنى الرجوع .
المصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ٢٢٠ ، وانظر لسان العرب ، ابن منظور ، ٨ / ١١٤ .
الرجعة : اصطلاحاً :
أولاً : عند الأحناف : هي استدامة الملك القائم بلا عوض ما دامت في العدة .
شرح التعريف :
يدل تعريف الأحناف للرجعة على بقاء الزواج بعد الطلاق الرجعي ، وأن الرجعة استدامة له ، و ليست إنشاء لعقد جديد ، ولا إعادة للزواج السابق ، وهذا يتفق مع قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ ـ سورة البقرة ، آية ٢٢٨ ـ حيث سمى سبحانه وتعالى الزوج بعلاً ، وهذا يقتضي بقاء الزوجية بينهما .
الدر المختار مع رد المحتار ، الحصكفي ، ٥ / ٢٣ ، وتبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ٢٥١ ، و انظر شرح التعريف في الفقه الإسلامي ، الزحيلي ، ٧ / ٤٦٠ .
ثانياً : عند الجمهور غير الحنفية .
إعادة المطلقة طلاقاً غير بائن إلى النكاح في العدة بغير عقد .
شرح التعريف :
هذا التعريف دال على أن الزواج ينتهي بالطلاق الرجعي ، وأن الرجعة تعيده بعد زواله .
الشرح الكبير ، الدردير ، ٢ / ٤١٥ ، وفتح المنان ، المفتي ، ص٣٦٦ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٧٣٠ ، وانظر شرح التعريف ، في الفقه الإسلامي ، الزحيلي ، ٧ / ٤٦١ .

حدثنا قتيبةُ ، حدثنا يَعلَي بنُ شبيبٍ ، عن هشامٍ بن عروةَ عن أبيهِ ، عن عائشةَ ، قالت : ((كانَ النَّاسُ (١) ، والرجلُ يطلقُ امرأتهُ ما شاءَ أن يطلقَهَا . وهي امرأتهُ إذا ارتجعهَا وهيَ في العدَّةِ . وإن طلقهَا مائةَ مرةٍ أو أكثرَ . حتى قالَ رجلٌ لامرأتهِ والله ! لأُطلِّقُكِ فتَبيني مني ، ولا آويكِ أبداً . قالت : وكيفَ ذاكَ ؟ قالَ : أطلِّقُكِ فكلما هَمَّت عدتكِ أن تنقضيَ راجعتكِ . فَذَهَبَتْ المرأةُ حتى دخلت على عائشةَ فأخبَرَتَها . فسكتت عائشةُ حتى جاءَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فأخبرتهُ فسكتَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، حتى نزلَ القرآنُ : ﴿ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾)) (٢) .

قالت عائشةَ : فاستأنفَ الناسُ الطلاقَ مستقبلاً ، من كانَ طلقَ ومن لم يكن طلَّقَ (٣) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث على أن الرجل كان يطلق زوجته ما شاء ثم له أن يراجعها مادمت في عدتها حتى نزل قوله تعالى : ﴿ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ ﴾ فجعل الرجعة من حق الرجل إذا كانت زوجته مدخولاً بها في التطليقة والتطليقتين فقط ما دامت المرأة في عدتها .

حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء . حدثنا عبدا لله بن إدريس ، عن هشام

---

(١) أي في الجاهلية .

تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٣٧٢ ، باب ١٦ ، تحت حديث رقم ١٢٠٣ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٢٩ .

(٣) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٣٨ ، باب الطلاق مرتان ، حديث رقم ١١٩٦ ، والمستدرك ، الحاكم ، ٢ / ٢٧٩ - ٢٨٠ ، باب شأن نزول آية الطلاق مرتان ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٣٣٣ ، باب ما جاء في امضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات ، وترتيب مسند الإمام الشافعي ، السندي ، ص٢٧٣ ، باب فيما جاء في أحكام الطلاق ، حديث رقم ١١٢١ .

ابن عروة ، عن أبيه ، نحو هذا الحديث بمعناه . ولم يذكر فيه (عن عائشة)(١).

قال أبو عيسى : وهذا أصح (٢) من حديث يعلى (٣) بن شبيب .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى أن الرجل له أن يراجع زوجته المدخول بها في الطلقة والطلقتين مادمت في عدتها ، واتضح لي رأيه هذا لمتن الحديث الذي استدل به هنا ، والذي يعد سبباً للنزول شرح به الآية (٤) .

و ذهب إلى هذا أهل العلم (٥) في الزوج الحر إذا طلق زوجته الحرة المدخول بها، فإنه يرتجعها في الطلقة والطلقتين ما دامت في عدتها (٦) .

قال ابن المنذر : [وأجمعوا على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة ، وكانت

---

(١) لم أجد هذا الحديث بهذا السند .

(٢) يعني حديث عبد الله بن أدريس أصح من حديث يعلى بن شبيب .
تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٣٧٣ ، باب ١٦ .

(٣) قال الألباني : [وعلة هذا الحديث هو يعلي بن شبيب لأنه مجهول الحال ، لم يوثقة غير ابن حبان ، ولهذا قال الحافظ في ((التقريب)) : لين الحديث] .
إرواء الغليل ، ٧ / ١٦٢ ـ ١٦٣ ، باب الرجعة ، تحت حديث رقم ٢٠٨٠ ، وتقريب التهذيب ، ٢ / ٣٤١ .

(٤) أسباب النزول ، الواحدي ، ص١١١ ، وانظر فتح القدير ، الشوكاني ، ١ / ٣٠٩ ـ ٣١٠ .

(٥) انظر تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ٢٥١ ، والقوانين الفقهية ، ابن جزي ، ص١٥٠ ، و المهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٧ / ٢٦٢ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٤٧٧ .

(٦) قال ابن قدامة : [وإن طلق الحر امرأته الأمة فهو كطلاق الحرة إلا أن فيه خلافاً في اعتبار الطلاق هل هو بالرجال فيكون له رجعة زوجته الأمة مالم يطلقها ثلاثاً كالحرة ، أم الاعتبار في الطلاق بالنساء فيكون له رجعة زوجته الأمة مالم يطلقها اثنتين باعتبار أن طلاق الأمة تطليقتان] .
انظر المغني ، ٨ / ٤٧٧ .
وقد ذكرت سابقاً خلاف الفقهاء في الطلاق هل هو معتبر بالرجال أم بالنساء ؟
يراجع المنهج الفقهي ص ٦٦ ـ وما بعدها ـ .

مدخولاً بها ، تطليقة أو تطليقتين ، أنه أحق برجعتها حتى تنقضي العدة] (١).

---

(١) الإجماع ، ص٧٥ ، فقرة رقم ٤٦٢ .

المبحث السابع عشر

مَا جَاءَ فِي الحَامِلِ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا تَضَعُ

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بعدة (١) الحامل التي يموت عنها زوجها . ثم بين بما استدل به أن عدتها تنتهي بوضع الحمل مباشرة ويحل لها التزويج .

واستدل لذلك بحديثين :

الحديث الأول :

حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ ، حدثنا حسينُ بنُ محمدٍ ، حدثنا شيبانُ عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن أبي السنابلِ (٢) بن كعب قالَ : وَضَعت

---

(١) العِدَّةُ لغة : قيل : أيام أقراء المرأة مأخوذٌ من العَدِّ والحساب ، وقيل : تربصها المدة الواجبة عليها والجمع عِدَدٌ .

المصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٣٩٦ ، وانظر لسان العرب ، ابن منظور ، ٣ / ٢٨٤ .

العِدة شرعاً : مدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها ، وذلك يحصل بوضع حمل أو مضي أقراء أو أشهر .

انظر اللباب ، الميداني الحنفي ، ٣ / ٨٠ ، واقرب المسالك ، الدردير ، ١ / ٤٦١ ، ومغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٤٨٩ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٧٩٩ .

(٢) أبو السنابل بن بعكك بن الحارث القرشي . قيل اسمه عمرو ، وقيل عبد ربه ، وقيل حبه . أسلم يوم الفتح ، وقيل أنه سكن الكوفة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة سبيعة الأسلمية . وقد خطب أبو السنابل سبيعة وتزوجها وأنجب منها ابنه سنابل بن أبي السنابل .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٢٢٠ ـ ٢٢١ ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٣٧٣ .

سُبيعَةُ (١) بعدَ وفاةِ زوجها (٢) بثلاثةٍ وعشرينَ يوماً ، أو خمسةٍ وعشرينَ يوماً . فلما تعلَّت (٣) تشوفت (٤) للنكاحِ فَأُنكِرَ عليها ذلكَ . فذكرَ ذلكَ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم . فقالَ : ((إن تفعلْ فقدْ حلَّ أَجَلُهَا)) (٥) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث بوضوح على أن الحامل التي يموت عنها زوجها تنتهي عدتها بوضع حملها ويحل لها التزوج .

حدثنا أحمد بن منيع . حدثنا الحسن بن موسى . حدثنا شيبان عن منصور

---

(١) سبيعة بنت الحارث الأسلمية كانت امرأة سعد بن خولة فتوفي عنها بمكة في حجة الوداع و هي حامل فوضعت بعد وفاة زوجها بليال. روت عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة عدتها . روى عنها عمر بن الأرقم ، ومسروق بن الأجدع . وغيرهما . وروى حديثها هذا فقهاء المدينة والكوفة .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٤٧٢ ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٥٩٨ .

(٢) سعد بن خولة من بني مالك ، وقيل حليف لهم وقيل هو من عجم الفرس . كان من السابقين الأولين إلى الإسلام . هاجر إلى أرض الحبشة . وشهد بدراً . وهو زوج سبيعة الأسلمية توفي في حجة الوداع فولدت بعد وفاته بليال .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٢ / ٢٧٣ - ٢٧٤ - بتصرف يسير - .

(٣) أي طهرت من النفاس .

انظر لسان العرب ، ابن منظور ، ١١ / ٤٧٢ ، والقاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ٤ / ٢٩، باب اللام ، فصل العين .

(٤) أي تزينت للخطاب ، وتشوفَ فلان لكذا إذا طمح بصره إليه .

انظر غريب الحديث ، الحربي ، ٢ / ٨١٧ ، والقاموس المحيط ، الفيروزآبادي ، ٣ / ٢٣٤ ، باب الفاء - فصل الشين ، والمصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ٣٢٧ .

(٥) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٣٩ ، باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع ، حديث رقم ١١٩٧ ، وسنن النسائي ، ٦ / ٥٠٢ ، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، حديث رقم ٣٥٠٨ ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٦٣٦ ، باب الحامل المتوفى عنها زوجها ، إذا وضعت حلت للأزواج ، حديث رقم ٢٠٢٧ .

نحوه (١) .

قال : وفي الباب عن أم سلمة .

قال أبو عيسى : حديث أبي السنابل حديث مشهور من هذا الوجه . ولانعرف للأسود شيئاً عن أبي السنابل . وسمعت محمداً يقول : لاأعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم (٢) .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، أن الحامل المتوفي عنها زوجها إذا وضعت فقد حل لها التزويج لها ، وإن لم تكن انقضت عدتها . وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . تعتد آخر الأجلين .

والقول الأول أصح .

الحديث الثاني :

حدثنا قتيبةُ . حدثنا اللّيثُ عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن أبا هريرةَ وابنَ عباسٍ وأبا سلمةَ بنَ عبدالرحمنِ تذاكروا المتوفى عنها زوجها الحاملَ تضعُ عندَ وفاةِ زوجها . فقالَ ابنَ عباسٍ : تعتدُّ آخرَ الأجلينِ (٣) . وقالَ

---

(١) لم أجد هذا الحديث بهذا السند .

(٢) قال ابن حجر : [ورواية الأسود عن أبي السنابل سندها على شرط الشيخين إلى الأسود ، وهو من كبار التابعين من أصحاب ابن مسعود و لم يوصف بالتدليس ، فالحديث صحيح على شرط مسلم ، لكن البخاري على قاعدته في اشتراط ثبوت اللقاء ولو مرة فلهذا قال ما نقله الترمذي] .

انظر فتح الباري ، ٩ / ٣٨٢ ، باب ((وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)) ، تحت حديث رقم ٥٣١٨ .

(٣) أي إن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشراً تربصت إلى انقضائها ، ولا تحل بمجرد الوضع و إن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع .

تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٣٧٥ ، باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع

أبو سلمةَ : بل تحلُّ حيَن تضعُ . وقالَ أبو هريرةَ : أنا معَ ابنِ أخِي . يعني أبا سلمةَ .

فأرسلوا إلى أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقالتْ : قدْ وضعتْ سبيعةُ الأسلميَّةُ بعد وفاةِ زوجهَا بيسيرٍ . فاستفتَتْ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . فأمرهَا أن تتزوجَ (١) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث على ما دل عليه الحديث السابق من أن الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي عدتها بوضع الحمل مباشرة ويحل لها التزويج ولا تنتظر فترة العدة المفروضة على المتوفى عنها زوجها وهي أربعة أشهر وعشراً .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى أن الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي عدتها بوضع حملها ويحل لها التزوج بمن شاءت واتضح لي رأيه هذا لأمرين :

أحدهما : ظاهر ما استدل به هنا .

الثاني : أنه قال بعد أن ذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة : [والقول الأول أصح] (٢) يعني من قال إن عدتها تنتهي بوضع حملها ، ويحل لها التزوج مباشرة .

أما الفقهاء فقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : إن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً تنتهي عدتها بوضع

= تحت حديث رقم ١٢٠٧ .

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٤٠ ، باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع ، حديث رقم ١١٩٨ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٨ / ٥٢١ ، باب ((وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)) حديث رقم ٤٩٠٩ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ١١٠ ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .

(٢) الجامع مع العارضة ، ٣ / ١٤٠ ، باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع .

حملها ويحل لها التزويج مباشرة (١) .

وذهب إلى هذا القول أكثر الصحابة والتابعين ، ومن الفقهاء الثوري ، والحنفية ، و المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وإسحاق (٢) .

القول الثاني : تعتد بآخر الأجلين (٣) .

وذهب إلى هذا القول من الصحابة علي بن أبي طالب وابن عباس (٤) رضي الله عنهما (٥) .

---

(١) كره الحسن البصري والشعبي أن تنكح في دمها ، ويحكى عن حماد وإسحاق أن عدتها لاتنقضي حتى تطهر .

قال ابن قدامة رداً على ذلك : [وأبى عليهم سائر أهل العلم هذا القول] .المغني ، ٩ / ١١١

وقال الزيلعي : [ولامعنى لقول من قال تنقضي عدتها بوضع الحمل ولايجوز لها أن تتزوج حتى تطهر من نفاسها لأنها إذا لم تكن تحت زوج ولامعتدة ولا حبلى فقد خلت عن الموانع الشرعية وتصبح حلالاً ولكن لايطئها حتى تطهر .وحرمة الوطء لاتمنع صحة النكاح كالحائض والصائمة] .

انظر تبيين الحقائق ، ٣ / ٢٨ .

(٢) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٤ / ٢٨٢ ، والمعونة ، البغدادي ، ٢ / ٩١٥ ، والحاوي ، الماوردي ، ١١ / ٢٣٥ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٩ / ١١١ ، والجامع مع العارضة ، الترمذي ، ٣ / ١٤٠ ، باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع .

(٣) نسب ابن حجر هذا القول إلى سحنون من المالكية ، وعندما بحثت في كتبهم لم أجد ذكراً لذلك .

انظر فتح الباري ، ٩ / ٣٨٤ ، باب (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ، تحت حديث رقم ٥٣٢٠ .

(٤) روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رجع إلى قول الجمهور لما بلغه حديث سبيعة رضي الله عنها . قال ابن حجر : [ومما يقوي هذا أن المنقول عن أتباع ابن عباس موافق لقول الجمهور] .

انظر فتح الباري ، ٩ / ٣٨٤ ، باب (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ، تحت حديث رقم ٥٣٢٠ ، وإرواء الغليل ، الألباني ، ٧ / ١٩٢ ، كتاب العدة ، تحت حديث رقم ٢١١٣ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٩ / ١١١ .

(٥) الحاوي ، الماوردي ، ١١ / ٢٣٥ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٩ / ١١١ .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالكتاب ، والسنة ، والأثر ، والمعقول .

١ ـ فالكتاب :

قول الله تعالى : ﴿ وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (١) .

وجه الاستدلال :

دلت هذه الآية بعمومها على أن الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي عدتها بوضع حملها .

٢ ـ وأما السنة : فمن وجهين :

أحدهما : عن أبي السنابل بن بعكك رضي الله عنه قال : [وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوماً ، أو خمسة وعشرين يوماً . فلما تعلت تشوفت للنكاح . فأنكر عليها ذلك . فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم . فقال : ((إن تفعل فقد حل أجلها))] (٢) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث ـ كما سبق ـ على أن الحامل التي يموت عنها زوجها تنتهي عدتها بوضع حملها ويحل لها التزويج .

الثاني : عن سليمان بن يسار أن أبا هريرة وابن عباس وأباسلمة بن عبدالرحمن تذاكروا المتوفى عنها زوجها ، والحامل تضع عند وفاة زوجها . فقال ابن عباس : [تعتد آخر الأجلين . وقال أبو سلمة بل تحل حين تضع . وقال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة . فارسلوا إلى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ((وضعت سبيعة الأسلمية بعد وفاة

---

(١) سورة الطلاق ، آية ٤ .

(٢) سبق تخريجه ص ٨٠٥ .

زوجها بيسير ، فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأمرها أن تتزوج)) (١) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث على ما دل عليه الحديث السابق من أن الحامل التي يموت عنها زوجها تنتهي عدتها بوضع حملها ويحل لها التزويج ولا تنتظر فترة العدة المفروضة على المتوفى عنها زوجها وهي أربعة أشهر وعشراً .

٣ ـ وأما الأثر :

ما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : [من شاء لاعنته (٢) ماانزلت ((وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)) (٣) إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها (٤) ، إذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت] (٥) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الأثر على أن قوله تعالى : ((وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)) مخصص لقوله تعالى : ((وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً)) . وبناء على ذلك فالحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي عدتها مباشرة بوضع حملها ويحل لها التزويج ولا تلزمها فترة الانتظار

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٠٧ .

(٢) قال ابن الهمام : [كانوا إذا اختلفوا في شئ اجتمعوا وقالوا : لعنة الله على الظالم منا] . انظر فتح القدير ، ٤ / ٢٨٢ .

(٣) سورة الطلاق ، آية ٤ .

(٤) أي قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ ، سورة البقرة ، آية ٢٣٤ .

(٥) سنن النسائي ، ٦ / ٥٠٨ ، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، حديث رقم ٣٥٢٢ ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٦٣٧ ، باب الحامل المتوفى عنها زوجها ، إذا وضعت حلت للأزواج ، حديث رقم ٢٠٣٠ .

أربعة أشهر وعشراً .

٤ ـ وأما المعقول : فمن وجهين :

أحدهما : أنه يعلم بوضع الحمل براءة رحمها كذوات الأقراء (١) .

الثاني : أنه لاخلاف في بقاء العدة ببقاء الحمل فوجب أن تنقضي العدة بالوضع كما في حق المطلقة الحامل (٢) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالأثر : من وجهين :

أحدهما : ما روى الشعبي قال : قال علي رضي الله عنه : [تعتد آخر الأجلين] (٣) .

الثاني : عن سليمان بن يسار ، أن أبا هريرة وابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن تذاكروا المتوفى عنها زوجها ، الحامل تضع عند وفاة زوجها . فقال ابن عباس : [تعتد آخر الأجلين] (٤) .

وجه الاستدلال :

دل هذان الأثران بوضوح على أن الحامل المتوفى عنها زوجها لاتنتهي عدتها بوضع الحمل مطلقاً ، وإنما تعتد بآخر الأجلين فإن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشراً تربصت إلى انقضائها لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ (٥) ، وإن انقضت

---

(١) المعونة ، البغدادي ، ٢ / ٩١٥ .

(٢) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٩ / ١١٣ .

(٣) سنن سعيد بن منصور ، ١ / ٣٥٢ ، باب ما جاء في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، حديث رقم ١٥١٧ .

قال ابن حجر : [وسنده صحيح] . فتح الباري ، ٩ / ٣٨٤ ، باب ((وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)) ، تحت حديث رقم ٥٣٢٠ .

(٤) سبق تخريجه ص ٨٠٧ .

(٥) سورة البقرة ، آية ٢٣٤ .

أربعة أشهر وعشراً قبل الوضع انتظرت إلى الوضع لقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (١) ، وبهذا يجمع بين عمومي الآيتين احتياطاً (٢) .

المناقشة :

مناقشة أدلة القول الثاني :

نوقش استدلالهم من الأثرين ، ومابنوا عليهما من الجمع بين عمومي الآيتين احتياطاً من وجهين :

أحدهما : لعل علي وابن عباس رضي الله عنهما لم يبلغهما حديث سبيعة رضي الله عنها ، لأن حديثها نص في الحامل المتوفى عنها زوجها بحيث تحل بوضع حملها فكان فيه بيان للمراد بقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ (٣) إنه في حق من لم تكن حاملاً (٤) .

الثاني : أن قول الله تعالى : ﴿ وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٥) قد خصص قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ (٦) ، ومما يدل على ذلك قول ابن مسعود السابق : ((من شاء لاعنته ما أنزلت ﴿ وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ

---

(١) سورة الطلاق ، آية ٤ .

(٢) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٤ / ٢٨٢ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣٨٤ ، باب (و أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) تحت حديث رقم ٥٣٢٠ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٣٤ .

(٤) انظر تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٣٧٥ ، باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣٨٤ ، باب (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ، تحت حديث رقم ٥٣٢٠ .

(٥) سورة الطلاق ، آية ٤ .

(٦) سورة البقرة ، آية ٢٣٤ .

أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (١) إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها ، إذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت] (٢) (٣) .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها ، والمناقشة . فإني أرى أن القول الراجح هو القول الأول ، وهو أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً تنتهي عدتها بوضع حملها ويحل لها التزويج مباشرة ، وذلك للأسباب الآتية :

١ ـ قوة أدلتهم ، وسلامتها من المعارضة .

٢ ـ أن أدلة القول الثاني قد نوقشت ، ولم يرد على هذه المناقشة .

٣ ـ أن عمومات القرآن وإن كان بينها تعارض في قوله تعالى ﴿ وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٤) ، وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ (٥) . إلا أن النص الصريح من النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سبيعة الأسلمية حسم الخلاف وأوضح الأمر في أن قوله تعالى : ((يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً)) خاص بغير الحوامل . قال الشوكاني : [والأحاديث الصحيحة الصريحة في أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع حملها حجة لايمكن التخلص عنها بوجه من الوجوه] (٦) .

٤ ـ أن انقضاء عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع حملها في حكم المجمع عليه ، ولم يخالف في ذلك إلا علي وابن عباس رضي الله عنهما ، وقد روي عن

---

(١) سورة الطلاق ، آية ٤ .

(٢) سبق تخريجه ص ٨١٠ .

(٣) انظر المقدمات ، ابن رشد ، ٥ / ٢٨٦ ـ ٢٨٧ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٩ / ١١٢ .

(٤) سورة الطلاق ، آية ٤ .

(٥) سورة البقرة ، آية ٢٣٤ .

(٦) انظر نيل الأوطار ، ٦ / ٢٨٩ ، باب أن عدة الحامل بوضع الحمل .

ابن عباس رجوعه إلى قول الجمهور ـ كما سبق (١) ـ وبقي خلاف الجمهور مع علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ، ولذلك قال ابن قدامة : [وأجمع أهل العلم على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً أجلها وضع حملها إلا ما روى عن علي وابن عباس ، وقد روي عن ابن عباس أنه رجع إلى قول الجمهور] (٢) .

---

(١) يراجع ص ٨٠٨ .

(٢) انظر المغني ، ٩ / ١١١ .

المبحث الثامن عشر

مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمُتوَفّى عَنهَا زَوجُهَا

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بالأمور التي تجب على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تتجنبها في فترة العدة ، ومن هذه الأمور الطيب والزينة .

واستدل لذلك بثلاثة أحاديث :

الحديث الأول :

حدثنا الأنصاريُّ . حدثنا مَعنُ بنُ عيسى أنبأنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن عبدِ الله ابن أبي بكرٍ بنِ محمدِ بنِ عمرو بنِ حزمٍ ، عن حميدِ بنِ نافعٍ ، عن زينبُ بنتِ أبي سلمةَ ، أنها أخبرتهُ بهذهِ الأحاديث الثلاثةِ :

قالت زينبُ : دخلتُ على أمِّ حبيبةَ زوجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ـ حين (١) ـ توفي أبوهَا ، أبو سفيانَ (٢) بنُ حربٍ . فدعت بطيبٍ فيهِ صفرةُ خَلُوقٍ (٣) أو غيرهُ ، فدهنت بهِ جاريةً ، ثمَّ مست بِعَارِضَيهَا . ثم قالت : والله ! مالي بالطيِّبِ من حاجةٍ ، غيَر أني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ ((لايحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ ، أن تُحِدَّ (٤) على ميتٍ فوقَ

---

(١) هذه الكلمة أُثبتت في نسخة تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٣٧٦ ، باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها ، حديث رقم ١٢٠٩ .

(٢) صخر بن حرب بن أمية أبو سفيان القرشي الأموي . أسلم ليلة الفتح ، وشهد حنيناً والطائف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفقئت عينه في الطائف ، والأخرى يوم اليرموك . مات سنة ٣١ هـ وقيل سنة ٣٢ هـ .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٢١٦ ـ بتصرف يسير ، وانظر العِبَر ، الذهبي ، ١ / ٢٣ .

(٣) هو طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحُمرة والصفرة . النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ٢ / ٧١ .

(٤) الإحداد : هو المنع ، لأن المرأة تترك الزينة والخضاب ، لأنها ممنوعة فيه من ذلك .

انظر غريب الحديث ، أبو عبيد ، ٢ / ٣٧ ، والنهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ١ / ٣٥٢ .

ثلاثةِ أيامٍ . إلا على زوجٍ ، أربَعَةَ أشهرٍ وعَشَراً)) (١) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث على أنه يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تتجنب في فترة عدتها ما يدعو إلى حسنها ويرغب الآخرين فيها ومن هذه الأمور الطيب .

الحديث الثاني :

قالت زينبُ : فَدَخلتُ على زينبَ بنتِ جحشٍ حينَ توفيَ أخوها ، فدعت بطيبٍ فمست منهُ ، ثم قالت : والله ! مالي في الطيبِ من حاجةٍ . غيرَ أني سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ ((لايحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ أن تُحِدَّ على ميّتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ ، إلا على زوجٍ ، أربعةَ أشهرٍ وعشراً)) (٢) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث على ما دل عليه الحديث السابق من أنه يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تتجنب في فترة عدتها ما يدعو إلى حسنها ويرغب الآخرين فيها ومن هذه الأمور الطيب .

الحديث الثالث :

قالت زينبُ : وسمعتُ أمي ، أمَّ سلمةَ تقولُ : جاءت امرأةٌ (٣) إلى رسولِ

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٤٠ ـ ١٤١ ، باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها ، حديث رقم ١١٩٩ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣٩٤ ،باب تُحِدُّ المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً ، حديث رقم ٥٣٣٤ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ،١٠ / ١١١ ـ ١١٢ ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٤١ ، باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها ، حديث رقم ١٢٠٠ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣٩٤ ، باب تُحِدُّ المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً ، حديث رقم ٥٣٣٥ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ١١٣ ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة .

(٣) عاتكة بنت نعيم بن عبدالله النحام العدوية القرشية ، وهي التي أتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله حيث قالت : [إن ابنتي توفى عنها زوجها فحدت عليه فرمدت رمداً شديداً وقد

الله صلى الله عليه وسلم . فقالت : يا رسولُ الله إن ابنتي (١) توفيَ عنهَا زوجهَا (٢) وقد اشتكت عينيهَا . أَفَنَكْحَلُهَا ؟ فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((لا)) مرتينِ أو ثلاث مراتٍ كلُّ ذلكَ يقولُ : ((لا)) ثمَّ قالَ : ((إنما هيَ أربعةُ أشهرٍ وعشراً ، وقد كانت إحداكنَّ في الجاهليَّةِ ترمي بالبَعرَةِ على رأسِ الحولِ (٣))) (٤) .

= خشيت على بصرها هل تكتحل قال ((إنما هي أربعة أشهر وعشراً))] .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٥٠٠ ـ ٥٠١ ـ بتصرف يسير ، وانظر الإصابة ، ابن حجر ، ٤ / ٣٥٨ .

(١) قال ابن حجر : [و لم تُسَمَّ البنت التي توفي زوجها و لم تنسب فيما وقفت عليه] .

فتح الباري ، ٩ / ٣٩٨ ، باب تُحِدُّ المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً ، تحت حديث رقم ٥٣٣٦ .

(٢) قال ابن حجر : [ورد اسمه في بعض الروايات وهو المغيرة المخزومي إلا أنني لم أقف على اسم أبيه] .

انظر فتح الباري ، ٩ / ٣٩٨ ، باب تُحِدَّ المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً ، تحت حديث رقم ٥٣٣٦ .

(٣) قال حُميد : [((فقلت لزينب : وما ترمي بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حِفشاً ـ أي بيتاً صغيراً ـ ولَبست شرَّ ثيابها و لم تمس طيباً حتى تمر بها سنة ، ثم تؤتى بدابة ـ حمار أو شاة أو طائر ـ فتفتض به ، فقلما تفتض بشئ إلا مات ، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ، ثم تراجِعُ بعدُ ما شاءت من طيب أو غيره)) سُئلَ مالك : ما تفتض به ؟ قال : تمسح به جلدها))] .

فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣٩٤ ـ ٣٩٥ ، باب تُحِدُّ المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً ، حديث رقم ٥٣٣٧ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ١١٤ ـ ١١٥ ، باب وجوب الإحدادفي عدة الوفاة .

وانظر معنى الحِفش في النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ١ / ٤٠٧ .

(٤) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٤١ ـ ١٤٢ ، باب ما جاء في عدة المتوفي عنها زوجها ، حديث رقم ١٢٠١ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣٩٤ ، باب تُحِدُّ المتوفي عنها أربعة أشهر وعشراً ، حديث رقم ٥٣٣٦ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ١١٤ ، باب وجوب الأحداد في عدة الوفاة .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث على أن المرأة المتوفى عنها زوجها يجب عليها أن تتجنب في فترة عدتها ما يزينها ويزيد جمالها ويرغب الآخرين في النظر إليها ، ومن هذه الأمور الكحل .

قال : وفي الباب عن فريعة (١) ابنة مالك بن سنان ، أخت أبي سعيد الخدري . وحفصة بنت عمر .

قال أبو عيسى : حديث زينب حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، أن المتوفى عنها زوجها ، تتقي في عدتها الطيب والزينة .

وهو قول سفيان الثوري ، ومالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى أن المرأة المتوفى عنها زوجها يجب عليها أن تتجنب في عدتها الطيب والزينة . وهذا هو رأي أهل العلم (٢) قال ابن المنذر : [وأجمعوا على منع المرأة (٣)

---

(١) الفريعة بنت مالك بن سنان الخدرية الأنصارية ، ويقال لها الفارعة . وهي أخت أبي سعيد الخدري . شهدت بيعة الرضوان ، وأمها حبيبة بنت عبدالله بن أبي بن سلول .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٥ / ٥٢٩ ـ ٥٣٠ ـ بتصرف يسير ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٦١١ .

(٢) انظر اللباب ، الميداني الحنفي ، ٣ / ٨٥ ، والمعونة ، البغدادي ، ٢ / ٩٢٨ ـ ٩٢٩ ، وفتح المنان ، المفتي ، ص٣٧٩ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٨١٥ .

(٣) وذهب الأحناف إلى أن الصغيرة لا إحداد عليها ، وشاركهم الإمام مالك في رواية عنه وأبو ثور في الذمية حيث قالوا جميعاً أنه لاإحداد عليها كذلك كالصغيرة .

واستدلوا على ذلك :

بأن الإحداد عبادة والصغيرة غير مكلفة وبالتالي لاتجب عليها هذه العبادة .

وأما الذمية فلأن قوله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث السابقة : ((لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر)) فقصر الإحداد على من تؤمن بالله واليوم الآخر فاشترط صفة الإيمان فيها و هذا لايكون في الذمية ، ولايقاس الإحداد على العدة لأن العدة وإن كانت واجبة على الذمية

= إلا أنها من حق الزوج عليها .

انظر تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٣ / ٢٦ ـ ٢٧ ، والمدونة ، رواية سحنون عن ابن القاسم ، ٢ / ١٣ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣٩٦ ، باب تُحِدُّ المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً ، تحت حديث رقم ٥٣٣٤ .

نوقش ما استدل به من قال : إن الصغيرة والذمية لا إحداد عليهما من وجهين :

أحدهما : أما قولكم إن الصغيرة لاإحداد عليها فيناقش من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن الإحداد وإن كان عبادة إلا أن الصغيرة مثلها مثل الكبيرة مأمورة باجتناب المحرمات كالخمر والزنا ، وإنما يفترقان في الإثم ، والإحداد عليهما كذلك .

انظر المغني ، ابن قدامة ، ٩ / ١٦٧ .

الثاني : أن الصغيرة وإن لم تكن مكلفة إلا أنها ليست مخاطبة بالإحداد بل المخاطب بالإحداد وليها فيجب عليه أن يمنعها مما تمتنع منه المعتدة .

انظر فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣٩٦ ، باب تُحِدُّ المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً ، تحت حديث رقم ٥٣٣٤ .

الثالث : أنه جاء في حديث زينب عن أم سلمة السابق أنها قالت : [جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها ، وقد اشتكت عينيها . أفنكحلها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ـ ـ الحديث] فرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسألها إن كانت صغيرة أو كبيرة فدل على وجوب الإحداد على الصغيرة كالكبيرة .

انظر الحاوي ، الماوردي ، ١١ / ٢٨٣ .

ثانياً : أما قولكم إن الذمية لاإحداد عليها فيناقش من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن التقييد بقوله صلى الله عليه وسلم ((لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر)) ليس المقصود منه أن الإحداد خاص بالمؤمنات فحسب ، وإنما ورد التعبير بهذه الصيغة لأن المقصود المبالغة في الزجر والتأكيد على وجوب الإحداد كما لو قيل : هذا طريق المسلمين و قد يسلكه غيرهم .

الثاني : أن العدة وإن كانت من حق الزوج ـ كما تقولون ـ إلا أن الإحداد ملحق بها لأن فيه حفظ للنسب ، فتدخل الذمية في ذلك بالمعنى كما يدخل الذمي والكافر في النهي عن السوم على سوم أخيه .

انظر ما سبق في فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣٩٦ ، باب تُحدُّ المتوفى عنها أربعة أشهر

في الإحداد (١) من الطيب والزينة (٢)] (٣) .

= وعشراً ، تحت حديث رقم ٥٣٣٤ .

الثالث : أنه جاء في حديث أم سلمة عند أبي دود في سننه مع عون المعبود ، ٦ / ٤١٣ ، باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها ، حديث رقم ٣٥٣٧ ، والنسائي في سننه ، ٦ / ٥١٤ - ٥١٥ ، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة ، حديث رقم ٣٥٣٧ . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [المتوفى عنها زوجها لاتلبس المعصفر من الثياب ولاالممشقة ولاالحلي و لاتختضب ولاتكتحل] . و لم يفرق صلى الله عليه وسلم بين المسلمة والذمية فدل على وجوبه عليهما . انظر الحاوي ، الماوردي ، ١١ / ٢٨٤ .

(١) ذهب الحسن البصري والشعبي - رحمهما الله تعالى - إلى أن المرأة المتوفى عنها زوجها لايجب عليها الإحداد .

قال ابن قدامة : [وقولهما هذا شذا فيه عن أهل العلم وخالفا فيه الأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب الإحداد ، وبناء على ذلك فلا يعول على قولهما] .

انظر المغني ، ٩ / ١٦٧ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣٩٥ - ٣٩٦ ، باب تُحِدُّ المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً ، تحت حديث رقم ٥٣٣٤ .

(٢) وأما بالنسبة للزينة فهناك أمران :

أحدهما : ذهب عطاء بن أبي رباح إلى أن المرأة المتوفي عنها زوجها يباح لها أن تلبس في فترة العدة حلي الفضة دون ذهب .

قال ابن قدامة : [وقوله هذا خالف فيه عامة أهل العلم لقوله صلى الله عليه وسلم - فيما سبق تخريجه عن أبي داود والنسائي - : [المتوفى عنها زوجها لاتلبس المعصفر من الثياب و لاالممشقة ولا الحلي ولاتختضب ولاتكتحل] . وهذا نهي عام عن لبس الحلي دون تخصيص . انظر المغني ، ٩ / ١٧٠ .

الثاني : ذهب أبو الحسن الماسرجسي من الشافعية إلى أن المرأة المعتدة من وفاة زوجها إن كانت سوداء اللون لم يحرم عليها أن تكتحل بالإثمد والصبر .

قال الشيرازي : [والمذهب عند الشافعية أنه يحرم عليها ذلك ، وقول أبو الحسن مخالف للأحاديث الدالة على منعه للمعتدة بصفة عامة ، لأن في وضعها له ما يؤدي إلى تزيينها وتجميلها] .

انظر المهذب مع المجموع ، ١٨ / ١٨١ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٩ / ١٦٩ .

(٣) الإجماع ، ص٧٤ ، فقرة رقم ٤٦٠ .

المبحث التاسع عشر

مَا جَاءَ فِي الْمُظَاهِرِ (١) يُوَاقِعُ (٢) قَبلَ أَن يُكَفِّرَ (٣)

---

(١) المظاهر : اسم فاعل من الظهار . والظهار لغة : هو أن يقول الرجل لامرأته : أنتَ عليَّ كظهر أمي ، وإنما خصوا الظهر دون البطن والفخذ والفرج ، وهذه أولى بالتحريم لأن الظهر موضع الركوب ، والمرأة مركوبة وقت الغشيان ثم شبه ركوب الزوجة بركوب الأم الذي هو ممتنع ، فكأنه قال : ركوبك للنكاح عليَّ حرام كركوب أمي للنكاح . والظهار كان طلاقاً في الجاهلية فلما جاء الإسلام نهوا عنه وأوجب على من ظاهر الكفارة تغليظاً في النهي .

انظر لسان العرب ، ابن منظور ، ٤ / ٥٢٨ ، والمصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٣٨٨ .

الظهار اصطلاحاً :

عرفه الفقهاء بتعريفات متقاربة :

أولاً : عند الأحناف : [هو تشبيه المسلم زوجته أو ما يعبر بها عنها ـ كالرأس والرقبة ـ أو جزءاً شائعاً منها ـ كنصفك ونحوه ـ بمحرمة عليه تأبيداً ـ كأمه أو أخته ـ] .

اللباب ، الميداني الحنفي ، ٤ / ٦٧ ، ورد المحتار ، ابن عابدين ، ٥ / ١٢٥ .

ثانياً : عند المالكية : [هو تشبيه المسلم المكلف المرأة المحللة له بظهر من تحرم عليه] .

انظر أقرب المسالك ، الدردير ، ١ / ٤٤٩ ، والمعونة ، البغدادي ، ٢ / ٨٨٨ .

ثالثاً : عند الشافعية : [تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمة] .

فتح المنان ، المفتي ، ص٣٧٠ ، وانظر مغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٤٤٨ .

رابعاً : عند الحنابلة : [هو أن يشبه الزوج امرأته أو عضواً منها بظهر من تحرم عليه على التأبيد ـ كأمه وأخته ـ أو على التأقيت ـ كأخت امرأته وعمتها ـ أو يشبه امرأته أو عضواً منها بمن تحرم عليه على التأبيد أو التأقيت ، أو يشبه امرأته أو عضواً منها بِذَكَرٍ كأبيه أو زيد ، أو يشبه امرأته أو عضواً منها بعضوا من الذَكَرِ كظهره أو رأسه] .

انظر كشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٧٥٧ .

وهذه التعريفات وإن كانت مختلفة في الألفاظ إلا أنها متقاربة في المعنى .

(٢) الوقاعُ : مواقعة الرجل امرأته إذا باضعها وخالطها ، وواقع المرأة ووقع عليها : جامعها .

لسان العرب ، ابن منظور ، ٨ / ٤٠٥ ، وانظر المصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٦٦٨ .

(٣) الكفارة : عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الذنب : أي تستره وتمحوه .

انظر المصباح المنير ، الفيومي ، ٢ / ٥٣٥ ، والنهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ٤ / ١٨٩ .

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بالرجل يقول لزوجته أنت عليَّ كظهر أمي ثم يجامعها قبل أن يُخرج ما ألزمه الله سبحانه وتعالى من كفارة على ظهاره ، ثم بين بما استدل به أنه يلزمه كفارة واحدة .

واستدل لذلك بحديثين :

الحديث الأول :

حدثنا أبو سعيدٍ الأشجُّ ، حدثنا عبدُ الله بن إدريسَ عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ عمرو بن عطاءٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن سلمةَ (١) بنِ صخرٍ البياضي ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم في المُظاهِرِ يواقعُ قبلَ أن يكفرَ ، قالَ : ((كفارةٌ واحدةٌ)) (٢) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث بصراحة على أن الرجل إذا قال لزوجته أنت علي كظهر أمي ثم جامعها قبل أن يكفر فإنما تلزمه كفارة واحدة على ظهاره .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب (٣) ، والعمل على هذا عند

---

(١) سلمة بن صخر بن سلمان الأنصاري الخزرجي المدني البياضي نسبة إلى بني بياضة . ويقال سلمان بن صخر ، وسلمة أصح . وهو الذي ظاهر من امرأته . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنه سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار وغيرهما .
أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٢ / ٣٣٧ ـ ٣٣٨ ـ بتصرف يسير ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٢ / ٣٧٥ ـ ٣٧٦ .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٤٣ ، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر ، حديث رقم ١٢٠٢ ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٦٤٨ ، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر ، حديث رقم ٢٠٦٤ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٣٨٦ ، باب لايقربها حتى يكفر .

(٣) قال المباركفوري : [وفي سند هذا الحديث محمد بن إسحاق مدلس وقد رواه عن محمد بن عمرو بالعنعنة] .
انظر تحفة الأحوذي ، ٤ / ٣٧٩ ، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر ، وإرواء الغليل

أكثر أهل العلم . وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال بعضهم إذا واقعها قبل أن يكفر ، فعليه كفارتان . وهو قول عبدالرحمن (١) بن مهدي .

الحديث الثاني :

أنبأنا أبو عمارٍ الحُسين بنُ حَرَيثٍ ، أنبأنا الفضلُ بنُ موسى عن معمرٍ ، عنِ الحكمِ بنِ أبانَ ، عن عكرمةَ . عنِ ابنِ عباسٍ : ((أنَّ رجلاً أتى النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، قد ظاهرَ من امرأتهِ فوقعَ عليها . فقالَ : يا رسولَ الله ظاهرتُ من امرأتي فوقعتُ عليهَا قبلَ أن أكفر . فقالَ ((ماحملكَ على ذلكَ ، يرحمُكَ الله)) ؟ قالَ : رأيتَ خُلخَالهَا في ضوءِ القمرِ . قالَ : ((فلا تقربها حتى تفعلَ مَا أمركَ الله)) (٢) .

= الألباني ، ٧ / ١٧٧ ، كتاب الظهار ، تحت حديث رقم ٢٠٩١ .

و قال الألباني : [وبالجملة فالحديث ورد من عدة طرق ، ويشهد له حديث ابن عباس الذي أخرجه الترمذي وغيره : ((إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها --)) فهو بمجموع طرقه وشاهده صحيح] .

انظر إرواء الغليل ، ٧ / ١٧٩ ، كتاب الظهار ، تحت حديث رقم ٢٠٩١ ، والشيخ عبدالرزاق المهدي في تخريجه لأحاديث فتح القدير ، ابن الهمام ، ٤ / ٢٢٢ .

(١) عبدالرحمن بن مهدي بن حسان البصري اللؤلؤي ، أبو سعيد . أحد أركان الحديث بالعراق . قال الإمام الشافعي : لاأعرف له نظيراً في الدنيا ، وقال الإمام أحمد بن حنبل : هو أفقه من يحيى القطان وأثبت من وكيع ، وقال ابن المديني : عبدالرحمن بن مهدي أعلم الناس . مات بالبصرة سنة ١٩٨ هـ .

العِبَر ، الذهبي ، ١ / ٢٥٥ ، والأعلام ، الزركلي ، ٣ / ٣٣٩ .

(٢) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٤٤ ، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر ، حديث رقم ١٢٠٣ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ٦ / ٣٠٧ ، باب في الظهار ، حديث رقم ٢٢٠٧ ، وسنن النسائي ، ٦ / ٤٧٩ ، باب الظهار ، حديث رقم ٣٤٥٧ ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٦٤٨ - ٦٤٩ ، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر ، والمستدرك للحاكم ، ٢ / ٢٠٤ ، باب مسئلة الظهار وحكاية سلمة بن صخر ، والسنن الكبرى ، البيهقي ، ٧ / ٣٨٦ ، باب لايقر بها حتى يكفر .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث تأكيد لما دل عليه الحديث السابق من أن الرجل إذا ظاهر من زوجته ثم جامعها قبل أن يكفر فإنما تلزمه كفارة واحدة على ظهاره .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ (١) .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى أن الرجل إذا ظاهر من زوجته ثم وطئها قبل أن يكفر أنه يلزمه كفارة واحدة فقط ، وكان ترجيحه هنا لظاهر ما استدل به هنا .

أما الفقهاء فقد اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال (٢) :

القول الأول : إنه يلزمه كفارة واحدة .

وذهب إلى هذا القول جمهور التابعين منهم ابن سيرين وعطاء وطاوس ومجاهد وقتادة ، ومن الفقهاء الأحناف (٣) والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، الثوري ، وإسحاق (٤) .

---

(١) في نسخة تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٣٨٠ ، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر . قال الترمذي : [هذا حديث حسن صحيح غريب] .

قال الألباني : [وفي إسناد هذا الحديث الحكم بن أبان فيه ضعف من قبل حفظه ، قال ابن حجر في تقريب التهذيب ، ١ / ٢٣٠ ((صدوق عابد وله أوهام)) . وقد حسن إسناد هذا الحديث ابن حجر في فتح الباري ، ٩ / ٣٤٣ ، تحت باب الظهار رقم ٢٣] .

انظر إرواء الغليل ، ٧ / ١٧٩ ، كتاب الظهار ، تحت حديث رقم ٢٠٩١ .

(٢) ذهب الحسن البصري وإبراهيم النخعي إلى أنه يلزمه في هذه الحالة ثلاث كفارات ، ولادليل لهم من الكتاب أو السنة أو المعقول فيما ذهبوا إليه .

انظر رد المحتار ، ابن عابدين ، ٥ / ١٣٠ .

(٣) نسب إلى بعض علماء الأحناف أن الرجل إذا ظاهر من زوجته ثم جامعها قبل أن يكفر أن عليه كفارة للظهار وأخرى للوطء

قال ابن عابدين : [وليس ذلك بصحيح عن أحد من أهل المذهب] .

انظر رد المحتار ، ٥ / ١٢٩ ـ ١٣٠ .

(٤) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٤ / ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، والمعونة ، البغدادي ، ٢ / ٨٩٥ ، والحاوي ، الماوردي ، ١٠ / ٤٥١ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٦٢١ ، والجامع مع العارضة ،

القول الثاني : إنه يلزمه كفارتان .

وذهب إلى هذا القول من الصحابة عمرو بن العاص ، ومن التابعين سعيد ابن جبير والزهري ومن الفقهاء عبد الرحمن بن مهدي (١) .

القول الثالث : إن الكفارة تسقط عنه .

ونسب الماوردي هذا القول لسعيد بن جبير والزهري (٢) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة ، والمعقول .

١ ـ فالسنة : من وجهين :

أحدهما : ما روي عن سلمة بن صخر البياضي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل أن يكفر ، قال : [كفارة واحدة] (٣) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث كما سبق على أن الرجل إذا قال لزوجته أنت عليَّ كظهر أمي ثم جامعها قبل أن يكفر فإنما تلزمه كفارة واحدة على ظهاره .

الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما : [أن رجلاً أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها ، فقال : يارسول الله ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر فقال : ((ما حملك على ذلك يرحمك الله)) ؟ قال : رأيت خلخالها في ضوء القمر . قال : ((فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله))] (٤) .

= الترمذي ، ٣ / ١٤٤ ، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر .

(١) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٤ / ٢٢٣ ، والجامع مع العارضة ، الترمذي ، ٣ / ١٤٤ ، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر .

(٢) انظر الحاوي ، ١٠ / ٤٥١ .

(٣)سبق تخريجه ص ٨٢٢ .

(٤) سبق تخريجه ص ٨٢٣ .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث تأكيد لما دل عليه الحديث السابق من أن الرجل إذا ظاهر من زوجته ثم جامعها قبل أن يكفر فإنما تلزمه كفارة واحدة على ظهاره .

٢ ـ وأما المعقول :

فهو : أن الكفارة عبادة كالصلاة والصيام فلم يكن فوات وقتها بتقديم الوطء عليها مبطلاً لها ولا موجباً لمضاعفتها (١) .

ثانياً :أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالمعقول :

وهو : أن الوطء يوجب كفارة ، والظهار يوجب كفارة وأخرى (٢) .

ثالثاً : أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث لمذهبهم بالمعقول :

وهو : أن الكفارة إنما تسقط بالوطء قبل التكفير لأنه فات وقتها لكونها وجبت قبل المسيس (٣) .

المناقشة :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني والثالث بأنه مبني على الاجتهاد ولا اجتهاد مع النص (٤) .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها ، والمناقشة . فإني أرجح رأي أصحاب القول الأول وهو أن المظاهر إذا جامع زوجته قبل أن يكفر فإنما تلزمه كفارة واحدة ، وذلك للأسباب الآتية :

---

(١) انظر الحاوي ، الماوردي ، ١٠ / ٤٥١ .

(٢) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٦٢١ ـ ٦٢٢ .

(٣) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٦٢٢ .

(٤) انظر الحاوي ، الماوردي ، ١٠ / ٤٥١ ، وتحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٣٨٠ ، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر ، تحت حديث رقم ١٢١٢ .

١ ـ قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة .

٢ ـ أن أدلة القول الثاني والثالث قد نوقشت و لم يجب عن هذه المناقشة .

٣ ـ أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول في حكم المجمع عليه لأنه قول جمهور الفقهاء ، وقد أدلوا بالسنة ، وليس بيد أصحاب القول الثاني والثالث آية أو حديث يُستند عليه فيما ذهبوا إليه وبناء على ذلك فالحجة مع من أدلى بالسنة.

المبحث العشرون

مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بترتيب كفارة الظهار ، ثم بين بما استدل به أنها مرتبة على النحو التالي : إعتاق رقبة ، فإن لم يجد ذلك المظاهر انتقل إلى صيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ، أنبأنا هارونُ بنُ إسماعيلَ الخزازُ ، أنبأنا عليُّ بنُ المباركِ . أنبأنا يحيى بن أبي كثيرٍ . أنبأنا أبو سلمةَ ومحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بن ثوبان ، ((أن سلمانَ بنَ صخرٍ الأنصاريَّ ، أحد بني بياضَةَ ، جعلَ امرأتهُ عليهِ كظهرِ أمهِ حتى يمضيَ رمضانُ ، فلما مضى نصفٌ من رمضانَ وَقَعَ عليهَا ليلاً ، فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فذكرَ ذلكَ لهُ . فقالَ لهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ((أعتق رقبةَ)) قالَ : لاأجدها . قالَ : ((فصم شهرينِ متتابعينِ)) قالَ : لاأستطيعُ . قالَ : ((أطعمْ ستينَ مسكيناً)) قالَ : لا أجدُ . فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لفروَةَ (١) بن عمرو ((أعطهِ ذلكَ العرقَ (وهوَ مكتلٌ (٢) يأخذُ خمسةَ عشرَ صاعاً أو ستةَ عشرَ صاعاً) إطعامَ ستينَ مسكيناً)) (٣) .

---

(١) فروة بن عمرو بن ودقة ، الأنصاري البياضي . شهد العقبة وبدراً وما بعدهما من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبدالله بن مخرمة العامري . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعثه يخرص على أهل المدينة ثمارهم .

أسد الغابة ، ابن الأثير ، ٤ / ١٧٨ ـ ١٧٩ ، وانظر الإصابة ، ابن حجر ، ٣ / ٢٠٤ .

(٢) المِكْتَل : بكسر الميم الزنبيل الكبير ، كأن فيه كتلاً من التمر : أي قطعاً مجتمعة ، ويُجمع على مَكاتِل .

النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ٤ / ١٥٠ .

(٣) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٤٤ ، وما بعدها ، باب ما جاء

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث بوضوح على أن كفارة الظهار التي أمر المولى سبحانه وتعالى بها المظاهر مرتبة ، حيث يبدأ بعتق رقبة كفارة عن ظهاره فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن (١) . يقال سلمان بن صخر ، ويقال سلمة بن صخر البياضي .

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم ، في كفارة الظهار .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى أن كفارة الظهار مرتبة على النحو التالي : إعتاق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً . وهذا هو رأي أهل العلم (٢) .

قال ابن رشد : [وأجمعوا على أن كفارة الظهار ثلاثة أنواع : إعتاق رقبة ، أو صيام شهرين ، أو إطعم ستين مسكيناً ، وأنها على الترتيب] (٣) .

= في كفارة الظهار ، حديث رقم ١٢٠٤ ، والمستدرك للحاكم ، ٢ / ٢٠٤ ، باب في مسئلة الظهار وحكاية سلمة بن صخر ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٣٩٠ ، باب لايجزى أن يطعم أقل من ستين مسكيناً كل مسكين مدا من طعام بلده .

(١) قال الألباني : [وبالجملة فالحديث ورد من عدة طرق ويشهد له حديث ابن عباس الذي أخرجه الترمذي وغيره ((أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها)) ـ سبق تخريجه في مبحث ماجاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر ص ٨٢٣ ـ ، فهو بمجموع طرقه وشاهده صحيح] .

انظر إرواء الغليل ، ٧ / ١٧٨ ـ ١٧٩ ، كتاب الظهار ، تحت حديث رقم ٢٠٩١ .

(٢) انظر البداية مع فتح القدير ، المرغيناني ، ٤ / ٢٣١ ، والمعونة ، البغدادي ، ٢ / ٨٩٢ ـ ٨٩٣ والمهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٧ / ٣٦٧ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٧٦٣ ـ ٢٧٦٤ .

(٣) بدية المجتهد ، ٢ / ٨٣ .

المبحث الحادي والعشرون

مَا جَاءَ فِي الإِيلاَءِ (١)

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بمدة الإيلاء التي يجب على الزوج أن يراجع زوجته فيها أو أن يطلقها . ثم بين بما استدل به أن معنى الإيلاء عنده هو أن يحلف الرجل أن لايقرب امرأته أربعة

---

(١) الإيلاء لغة : الحلف . وكان الإيلاء طلاقاً في الجاهلية فغير الشرع حكمه ، وخصه بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة مدة معينة على ما يأتي في التعريف الاصطلاحي .

لسان العرب ، ابن منظور ، ١٤ / ٤٠ ـ ٤١ ، والقاموس المحيط ، الفيروزآبادي ، ٤ / ٤٣٤ ، باب الواو والياء ـ فصل الهمزة ، والمصباح المنير ، الفيومي ، ١ / ٢٠ .

الإيلاء اصطلاحاً :

أولاً : عرفه الأحناف بأنه : حلف الزوج بالله تعالى أو بصفة من صفاته أو بنذر أو تعليق على طلاق على ترك قربان زوجته مدة مخصصة قدرها أربعة أشهر فأكثر . كأن يقول ((والله لأقربك أربعة أشهر ، أو إن قربتك فعلي حج ، أو عبدي حر ، أو أنت طالق)) .

انظر تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ٢٦١ ، واللباب ، الميداني الحنفي ، ٣ / ٥٩ ـ ٦٠ .

ثانياً : عرفه المالكية بأنه : حلف زوج مسلم مكلف ممكن الوطء على ترك وطء زوجته غير المرضع أكثر من أربعة أشهر ، سواء أكان الحلف بالله تعالى أم بصفة من صفاته ، أم بالطلاق.

انظر الشرح الكبير ، الدردير ، ٢ / ٤٢٦ ، وما بعدها .

ثالثاً : عرفه الشافعية بأنه : حلف زوج يصح طلاقه على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً ، أو فوق أربعة أشهر ، وفي المذهب الجديد أنه لايختص بالحلف بالله تعالى وصفاته ، بل ولو علق بالوطء طلاقاً أو عتقاً أو نذراً . كأن يقول : ((إن وطئتك فأنت أو ضرتك طالق ، أو إن وطئتك فلله علي صلاة أو صوم أو حج)) .

مغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٤٣٦ ـ ٤٣٧ .

رابعاً : عرفه الحنابلة بأنه حلف زوج يمكنه الجماع على ترك وطء امرأته الممكن جماعها ، ولوكان حلفه على ترك وطئها قبل الدخول في قُبُلٍ أبداً ، أو يحلف لايطؤها أكثر من أربعة أشهر أو ينويها . وسواء كان الحلف بالله تعالى أم بصفة من صفاته .

كشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٧٤١ .

وهذه التعريفات وإن كانت مختلفة في الألفاظ إلا أنها متقاربة في المعنى .

أشهر فأكثر (١) . وبناء على ذلك ، إذا انتهت الأربعة أشهر و لم يفئ طلقت منه زوجته تطليقة بائنة (٢) .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا الحسنُ بنُ قزعةَ البصريُّ ، أنبأنا مسلمةُ بنُ علقمة ، حدثنا داودُ بنُ عليٍّ عن عامرٍ ، عن مسروقٍ ، عن عائشةَ قالت : آلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من نسائهِ ، وحرَّمَ . فجعلَ الحرامَ حلالاً ، وجعلَ في اليمينِ كفارةً (٣) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث بصراحة على أن النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه. وبما أن الإيلاء عند الإمام الترمذي هو أن يحلف الرجل ألا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر ، فإذا مضت المدة دون أن يفي خلالها طلقت منه زوجته تطليقة بائنة .

قال : وفي الباب عن أبي موسى وأنس .

قال أبو عيسى : حديث مسلمة (٤) بن علقمة عن داود ، رواه علي بن مسهر وغيره عن داود ، عن الشعبي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) الجامع مع العارضة ، ٣ / ١٤٧ ، باب ما جاء في الإيلاء .

(٢) انظر تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ٢٦١ .

(٣) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٤٦ ـ ١٤٧ ، باب ما جاء في الإيلاء ، حديث رقم ١٢٠٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ١٠ / ٣٥٢ ، باب من قال لامرأته أنت علي حرام .

(٤) قال الألباني : [وإسناد هذا الحديث رجاله ثقات غير مسلمة بن علقمة ففيه ضعف ، وقال الإمام أحمد : شيخ ضعيف ، روى عن داود مناكير ، قال الذهبي في ميزان الاعتدال ، ٤ / ١٠٩ ((وهذا الحديث من مناكيره)) .

إرواء الغليل ، ٨ / ٢٠٠ ـ ٢٠١ ، كتاب الإيمان ، تحت حديث رقم ٢٥٧٤ ، وضعيف سنن الترمذي ، ص١٤٣ ، باب ما جاء في الإيلاء ، تحت حديث رقم ٢٠٩ .

مرسلاً (١) .

وليس فيه (عن مسروق عن عائشة) وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة .

والإيلاء أن يحلف الرجل أن لايقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر .

واختلف أهل العلم فيه إذا مضت أربعة أشهر . فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : إذا مضت أربعة أشهر يوقف(٢) فإما أن يفئ (٣) ، وإما أن يطلق . وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة . وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى أن الرجل إذا حلف ألا يطأ زوجته أربعة أشهر فأكثر ثم انقضت المدة و لم يقربها طلقت منه

---

(١) قال ابن حجر : [ورجاله موثّقون ، لكن رجح الترمذي إرساله على وصله] .

فتح الباري ، ٩ / ٣٣٧ ، باب قول الله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ـ إلى قوله ـ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

وأخرج البخاري في صحيحه مع فتح الباري حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ـ والذي ذكره الترمذي في الباب ـ أنه قال : [آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه] .

٩ / ٣٣٥ ، قول الله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ـ إلى قوله ـ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ، حديث رقم ٥٢٨٩ .

(٢) أي لايقع بمضي هذه المدة الطلاق بل يوقف المولى .

تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، ٤ / ٣٨٥ ، باب ما جاء في الإيلاء .

(٣) الفَئُ لغة : الرجوع .

لسان العرب ، ابن منظور ، ١ / ١٢٦ ، والقاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ١ / ١٣٥، باب الهمزة ـ فصل الفاء والكاف .

الفئ شرعاً : الجماع . قال ابن المنذر : [وأجمعوا على أن الفئ الجماع إذا لم يكن له عذر].

الإجماع ، ص٦٨ ، فقرة رقم ٤٢٥ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٥٣٥ .

تطليقة بائنة ، وقد ظهر لي ذلك من تعريفه للإيلاء ، الذي وافق فيه تعريف الأحناف .

أما الفقهاء فقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين (١) :

القول الأول : إذا مضت أربعة أشهر يوقف المولى فإما أن يفئ وإما أن يطلق .

وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء فمن الصحابة عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وعائشة ،وأبو الدرداء رضي الله عنهم أجمعين ، ومن التابعين عطاء ومجاهد وطاووس وسليمان بن يسار ، ومن الفقهاء المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وإسحاق ، وأبو ثور (٢) .

القو الثاني : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة .

وذهب إلى هذا القول من الصحابة ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس ، وروي ذلك عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين ، وهو قول جمهور التابعين ومن الفقهاء علماء الأحناف والثوري (٣) .

سبب الاختلاف :

وسبب اختلاف الفقهاء . هو اختلافهم في المعنى المقصود من قوله تعالى : ﴿ فَإِن فَاءوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٤) هل المقصود به فإن فاءوا في الأربعة

---

(١) روي عن أبي بكر بن عبدالرحمن ومكحول والزهري أنها إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة رجعية ، وليس لهم دليل على ذلك .
انظر المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٥٢٩ .

(٢) انظر المعونة ، البغدادي ، ٢ / ٨٨٥ ، والحاوي ، الماوردي ، ١٠ / ٣٤٠ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٥٢٩ .

(٣) انظر تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ٢٦٢ ، والجامع مع العارضة ، الترمذي ، ٣ / ١٤٩، باب ما جاء في الإيلاء .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٢٦ .

أشهر أو بعدها ؟ فمن فهم من ذلك أن الفيئة تكون في الأربعة أشهر قال يقع الطلاق ، ومعنى العزم عنده في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١) أي أن لايفئ حتى تنقضي المدة وهي أربعة أشهر ، ومن فهم من اشتراط الفيئة أنها بعد انقضاء المدة قال : معنى قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَلاَقَ ﴾ أي باللفظ ﴿ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ أي إن الله سميع لهذا الطلاق الصريح باللفظ بعد انقضاء المدة (٢) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول لمذهبهم بالكتاب ، والأثر ، والمعقول .

١ ـ فالكتاب :

قول الله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٣) .

وجه الاستدلال : من ثلاثة أوجه :

أحدها : دل قوله تعالى : ﴿ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُوا ﴾ أن الرجل إنما يطالب بالفيئة بعد أربعة أشهر حيث ذكر الفيئة بعد التربص أربعة أشهر ، وكان ذلك بحرف الفاء الدال على التعقيب أي كون الفيئة بعد انتهاء أربعة أشهر (٤)

الثاني : دل قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاَقَ ﴾ على أن الطلاق لو وقع بمضي المدة وهي أربعة أشهر لم يحتج المولي من زوجته إلى عزم على الطلاق بعد مضي هذه المدة لأن الطلاق يكون قد وقع بانتهائها (٥) .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٧ .

(٢) انظر بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٢ / ٧٥ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

(٤) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٥٢٩ .

(٥) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

الثالث : دل قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ على كون الطلاق مسموع ، ولايكون المسموع إلا كلاماً ، فدل ذلك على أنه ينبغي بعد أربعة أشهر أن يطلق بصراحة إذا رفض الفيئة (١) .

٢ ـ وأما الأثر : فمن وجهين :

أحدهما : عن سليمان بن يسار قال : [أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يوقفون المولي] (٢) .

الثاني : عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه (٣) قال : [سألت اثني عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يولي ؟ قالوا : ليس عليه شئ حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف ؟ فإن فاء وإلا طلق] (٤) .

وجه الاستدلال :

في هذين الأثرين دلالة واضحة على أن الرجل إذا حلف ألايطأ زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر فمضت المدة فإن الطلاق لايقع بمضيها وإنما يوقف فإما يفئ وإما يطلق ، وهذا الحكم من هذا العدد الكبير من الصحابة لايكون إلا عن فهم صحيح لآية الإيلاء الدالة على ذلك .

٣ ـ وأما المعقول : فمن وجهين أيضاً :

---

(١) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٥٣٠ .

(٢) ترتيب مسند الإمام الشافعي ، السندي ، ص٢٧٨ ، باب في الإيلاء ، حديث رقم ١١٥١، و المصنف ، ابن أبي شيبة ، ٤ / ٩٨ ، باب في المولي : يوقف ، حديث رقم ٦ .
قال الألباني : [وإسناده صحيح على شرط الشيخين] .
انظر إرواء الغليل ، ٧ / ١٧٢ ، كتاب الإيلاء ، تحت حديث رقم ٢٠٨٦ .

(٣) ذكوان أبو صالح السمان ، سبقت ترجمته في مبحث ما جاء فيما يقال للمتزوج ص ١٦٩.

(٤) سنن الدار قطني ، ٤ / ٣٠ ، كتاب الطلاق ، حديث رقم ٣٩٩٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي، ٧ / ٣٧٧ ، باب من قال يوقف المولى بعد تربص أربعة أشهر فإن فاءوا وإلا طلق .
قال الألباني : [وإسناده صحيح على شرط مسلم] .
انظر إرواء الغليل ، ٧ / ١٧٢ ، كتاب الإيلاء ، تحت حديث رقم ٢٠٨٥ .

أحدهما : أن مدة الإيلاء ضربت للمولي تـأجيلاً فلـم يُستَحق المطالبـة فيهـا كسائر الآجال (١) .

الثاني : أن الإيلاء لفظ لايصح أن يقع به الطلاق المعجل فوجب أن لايقع به الطلاق المؤجل (٢) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني لمذهبهم بالكتاب ، والأثر ، والمعقول .

١ ـ فالكتاب :

قول الله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ (٣) .

وجه الاستدلال : من وجهين :

أحدهما : أن الله تعالى جعل مـدة الـتربص أربعـة أشـهر فلـو أُوقـف المـولي بعدها ليفئ أو يطلق لأوجب ذلك الزيادة على المـدة المنصـوص عليهـا ، وسـواء أكانت الزيادة يوم أم ساعة ، والزيادة لاتجوز (٤) .

الثاني : أنه جاء في قراءة ابن مسعود وأبي بن كعـب رضـي الله عنهمـا : [فإن فاءوا فيهن] . فأضاف الفيئـة إلى الـمدة ، فدل على أن الفيئـة إنمـا تكـون في المدة وأن الطلاق يقع بمضيها (٥)

٢ ـ وأما الأثر : فمن أربعة أوجه :

أحدها : ما رويَ عن زيد بن ثابت رضي الله عنـه أنـه قـال : [إذا مضـت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة] (٦) .

---

(١) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٨ / ٥٣٠ .

(٢) انظر الحاوي ، الماوردي ، ١٠ / ٣٤٢ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٢٦ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٣ / ١٧٦ .

(٥) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٦) سنن الدار قطني ، ٤ / ٣٠ ، كتاب الطلاق ، حديث رقم ٤٠٠٠ ، والمصنف ، عبدالرزاق ، ٦ / ٤٥٣ ـ ٤٥٤ ، باب انقضاء الأربعة ، حديث رقم ١١٦٣٨ .

الثاني : ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : [إذا آلى فلم يفئ حتى تمضي الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة] (١) .

الثالث : ما رويَ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : [إذا آلى فلم يفئ حتى تمضي الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة] (٢) .

الرابع : ما رويَ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : [إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة] (٣) .

وجه الاستدلال :

دلت هذه الآثار الأربعة بوضوح على أن المولي إذا لم يفئ في خلال المدة وهي أربعة أشهر وقعت تطليقة بائنة بمضي المدة ، ولايوقف الأمر بعدها إلى فيئة المولي أو طلاقه .

٣ ـ وأما المعقول : فمن وجهين :

أحدهما : أن الإيلاء كان طلاقاً للحال في الجاهلية فجعله الشرع مؤجلاً فصار كأنه قال إذا مضت أربعة أشهر فأنت طالق (٤) .

الثاني : أن مدة الإيلاء هي أربعة أشهر إنما جعلت للتربص بعدما أظهر الزوج عدم رغبته في زوجته فتصبح المرأة طالقاً بمضيها كمدة العدة بعد الطلاق الرجعي (٥) .

---

(١) (٢) المصنف ، ابن أبي شيبة ، ٤ / ٩٦ ، باب ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي أربعة أشهر ، من قال : هو طلاق ، حديث رقم ٤ .

قال ابن التركماني : [وإسنادهما صحيح] .

الجوهر النقي ، ٧ / ٣٧٩ ، باب من قال عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، ٧ / ٣٧٩ ، باب من قال عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر .

قال شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط في تخريجهما لأحاديث زاد المعاد ، ابن القيم ، ٥/ ٣٤٦ : [وإسناد هذا الأثر صحيح] .

(٤) انظر تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ٢٦٣ .

(٥) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الأول من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للكتاب وذلك من وجهين :

أحدهما : أن القول بإن الفاء دالة على التعقيب في قوله تعالى ((فإن فاءوا)) أن المراد بذلك الفيئة بعد انتهاء أربعة أشهر لايصح . لأن المراد بذلك تعقيب الفئ على الإيلاء . أي أن يكون ذلك الفئ في مدة الإيلاء ويدل لذلك أمران (١) :

أحدهما : ما ذكرنا من قراءة ابن مسعود وأبي ((فإن فاءوا فيهن)) وهذه القراءة كما قلنا أضافت الفيئة إلى المدة فدل على أن الفيئة إنما تكون في المدة وأن الطلاق يقع بعد مضيها مباشرة .

الثاني : لو قلنا بجواز الفئ بعد مضي الأربعة أشهر كما قلتم لما جاز الفئ في خلال المدة لأنه سوف يكون للفئ مدتين قبلية وبعدية لكنه جائز اتفاقاً في خلال المدة ، فالفئ بعد مضي الأربعة أشهر لايجوز .

الثاني : أن تفسيركم لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاَقَ ﴾ ليس كما ذهبتم إليه ، وإنما المقصود أن ترك الفيئة عزم على الطلاق ، لأن الرجل لو فاء في خلال المدة لم تكن له عزيمة على الطلاق ، فلزم بذلك أن الفئ لايصح بعد المدة لوقوع الطلاق مباشرة ، بل يكون الفئ قبل المدة ، فيكون المقصود بقوله تعالى : ((سميع)) أي سميع بالإيلاء ((عليم)) أي بعزم الرجل على الطلاق . وبناء على ذلك فلا دلالة فيه على ما ذكرتم (٢) .

أجيب عن هذه المناقشة بالاتي :

أولاً : أن قولكم إن الفاء الدالة على التعقيب المراد منها تعقيب الفئ على

---

(١) انظر تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ٢٦٣ .

(٢) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٤ / ١٧١ ، وتبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٢ / ٢٦٣ .

لإيلاء لايصح . لأنه قد تقدم في الآية ذكر الإيلاء ، ثم تلا ذلك ذكر المدة ، ثم أعقبها بذكر الفيئة ، فإذا أوجبت الفاء التعقيب بعد الترتيب السابق للآية لم يجز أن يعود الفئ إلى أبعد المذكورين وهو الإيلاء ، بل وجب عود الفيئة إلى الإيلاء والمدة أو إلى أقربهما وهي المدة ، فدل ذلك على أنه بعد انتهاء المدة يوقف الزوج فإما أن يفئ أو يطلق (١) .

ثانياً : وأما ما استدللتم به من قراءة ابن مسعود وأبي بن كعب رضي الله عنهما ((فإن فاءوا فيهن)) .

فإن هذه القراءة لم تنقل عن الثقات فشذت ، والشاذ متروك ، ولوثبتت وجرت مجرى خبر الواحد لحملت على جواز الفيئة في مدة التربص (٢) .

ثالثاً : أن القول بجواز الفئ بعد مضي المدة يجعل للفئ وقتين قبلي وبعدي ليس بمراد ، وإنما المراد هو جواز الفيئة في خلال المدة ، وتستحق المرأة المطالبة بالفيئة بعد مضي المدة قياساً على الدين المؤجل يجوز تقديمه قبل مضي الأجل ولايدل ذلك على استحقاقه إلا في وقته المحدد فكذلك الإيلاء (٣) .

رابعاً : وأما قولكم إن تفسير قوله تعالى : ((وَإِن عَزَمُوْا الْطَلاقَ)) أن ترك الفيئة عزم على الطلاق ليس بصحيح لأمرين (٤) :

أحدهما : أن العزم هو إرادة جازمة لفعل المعزوم عليه أو تركه ، وأنتم توقعون الطلاق بمجرد مضي المدة وإن لم يكن منه عزم لاعلى وطء ولاعلى تركه ، بل لو عزم على الفيئة ، ولم يجامع طلقتم عليه بمضي المدة وهو لم يعزم على الطلاق . ثم إن قوله سبحانه وتعالى ((سَمِيعٌ عَلِيمٌ)) يقتضي أن يكون

---

(١) انظر زاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ٣٤٧ .

(٢) انظر الحاوي ، الماوردي ، ١٠ / ٣٤٢ .

(٣) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٤) انظر زاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ٣٤٨ ـ ٣٤٩ ، وسبل السلام ، الصنعاني ، ٣ / ٣٨٧ ، باب الإيلاء والظهار والكفارة ، تحت حديث رقم ١٠٢٤ .

الطلاق قولاً يسمع ، ليحسن ختم الآية بصفة السمع ، ولـو كـان الطـلاق يقـع بمضي المدة لكفى قوله عليم لما عرف من بلاغة القرآن وأن فواصل الآيات تشـير إلى مادلت عليه الجملة السابقة .

الثاني : أنه سبحانه وتعالى جعل للمؤلين شيئاً ، وعليهم شيئين ، فـالذي لهـم تربص المدة المذكورة ، والذي عليهم إمـا الفيئـة وإمـا الطـلاق ، وعندكـم ليـس عليهم إلا الفيئة فقط ، وأما الطلاق ، فليس عليهم ، بـل ولا إليهـم ، وإنمـا هـو إليه سبحانه وتعالى عند انقضاء المدة ، فيُحكم بطلاق المرأة عقيب انقضـاء المـدة شاء زوجها المؤلي أو أبى ، وهذا خلاف ظاهر النص .

ثانياً : بالنسبة للأثر :

نوقش استدلالهم بالأثرين بأنهما قول جماعة مـن الصحابـة ، ولم يُتبـين مـن هـم فجاز كون بعضهم ممن تعارضت عنه الروايات فقال بكلا القولين (١) :

يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة من وجهين :

أحدهما : أن ما استدللنا به من الآثار هي واردة عن من ذكر مـن الصحابـة بإسناد صحيح ، الأمر الذي يدل على أن هذا هو قولهم في هذه المسألة وفهمهـم لما ورد في آية الإيلاء .

الثاني : أنكم ذكرتم من ذهب من الصحابة إلى أنه بمضي المدة يقع الطلاق ، وبناء على ذلك فإن تعارضت هذه الروايات عمن ذكرتم أخذنا بالرواية الأقـوى عنه .

فمن ذلك أنه روي عن عثمان بن عفان رضـي الله عنـه روايتـان ، فـالأولى عن طـاوس : [أن عثـمان بن عفـان كـان يوقـف المـولى فإما أن يـفئ وإمـا أن يطلق] (٢) .

والرواية الثانية من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان أنه قال : [إذا

---

(١) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٤ / ١٧٤ .

(٢) ترتيب مسند الإمام الشافعي ، السندي ، ص٢٧٨ ، باب في الإيلاء ، حديث رقم ١١٥٤ .

مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة] (١) .

قال ابن حجر : [سُئل الإمام أحمد عن الروايتين فرجح رواية طاوس] (٢). فالراجح من الروايتين مقدم .

وأما ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فروايتان كذلك . ذكر الأولى ابن حجر : روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : [إن مضت أربعة أشهر و لم يفئ طلقت طلقة بائنة] (٣) .

قال ابن حجر : [وهذه الرواية ـ السابقة ـ رويت عن علي رضي الله عنه بإسنادين أحدهما حسن والآخر لابأس به] (٤) .

ثم ذكر ابن حجر الرواية الأخرى عنه من طريق عمرو بن سلمة ((أن علياً وقف المولي)) (٥) وقال : [وسندها صحيح] (٦) والصحيح منهما مقدم .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثاني :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني من ثلاثة أوجه :

أحدها : بالنسبة للكتاب :

نوقش استدلالهم بالكتاب من وجهين :

أحدهما : أن قولكم إن المولي لو أُوقف بعد المدة ليفئ أو يطلق لأوجب ذلك الزيادة على المدة المنصوص عليها في الآية .

---

(١) سنن الدار قطني ، ٤ / ٣٠ ، كتاب الطلاق ، حديث رقم ٤٠٠٠ .

(٢) انظر فتح الباري ، ٩ / ٣٣٨ ، باب قوله تعالى ((لِلَذِيْنَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَآئِهِمْ ـ ـ)) تحت حديث رقم ٥٢٩١ .

(٣) انظر هذه الرواية في المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص٣٣٧ .

(٤) انظر فتح الباري ، ٩ / ٣٣٧ ، باب قوله تعالى : ((لِلَذِيْنَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَآئِهِمْ ـ ـ)) تحت حديث رقم ٥٢٩١ .

(٥) المصنف ، ابن أبي شيبة ، ٤ / ٩٧ ، باب في المولى : يوقف ، حديث رقم ١ .

(٦) فتح الباري ، ٩ / ٣٣٨ ، باب قوله تعالى ((لِلَذِيْنَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَآئِهِمْ ـ ـ)) تحت حديث رقم ٥٢٩١ .

ليس بصحيح ، لأن الأربعة أشهر مدة لزمن الصبر الذي لايستحِقُ فيه المطالبة.

فبمجرد انقضائها يستَحِقُّ عليه الحق ، فلها أن تعجل المطالبة بالفيئة . وإما أن تُنظره ، وهذا كسائر الحقوق المعلقة بآجال محدده ، وإنما تُستحق هذه الحقوق عند انقضاء آجالها ، ولصاحب الحق إما أن يُنظر من عليه الحق أو يطالبه بحقه بعد انقضاء المدة والإيلاء كذلك (١) .

الثاني : وأما قولكم إنه جاء في قراءة ابن مسعود وأبي بن كعب : [فإن فاءوا فيهن] فأضاف الفيئة إلى المدة .

فإنه يناقش بما سبق عند الإجابة على مناقشة دليل أصحاب القول الأول من الكتاب (٢) .

ثانياً : بالنسبة للأثر :

نوقش استدلالهم بالآثار من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن استدلالهم بالأثر الوارد عن زيد بن ثابت أنه قال : [إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة] (٣) .

لايصح . لأن في إسناده عطاء الخرساني ، وهو ضعيف (٤) .

الثاني : أن استدلالهم بالأثر الوارد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : [إذا آلى فلم يفئ حتى تمضي الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة] (٥) قد ثبت ما يعارضه عند الإمام البخاري في صحيحه ، فعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : [إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ، ولايقع عليه الطلاق

---

(١) انظر زاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ٣٥٠ .

(٢) يراجع ص ٨٣٩ .

(٣) سبق تخريجه ص ٨٣٦ .

(٤) انظر إرواء الغليل ، الألباني ، ٧ / ١٧٠ ، كتاب الإيلاء ، تحت حديث رقم ٢٠٨٥ .

(٥) سبق تخريجه ص ٨٣٧ .

حتى يطلق] (١) .

قال ابن حجر معلقاً على هذه الرواية : [وهذا تفسير للآية ـ أي آية الإيلاء ـ من ابن عمر ، وتفسير الصحابة في مثل هذا له حكم الرفع عند الشيخين البخاري ومسلم كما نقله الحاكم ، فيكون فيه ترجيح لمن قال يوقف] (٢) .

الثالث : أن الأثر الوارد عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما حتى مع صحة إسنادهما فإنهما لايقويان على معارضة الأقوال الكثيرة والصحيحة السابقة عن الصحابة في أن مدة الإيلاء إذا انتهت يوقف المولي فإما أن يفئ أو يطلق ، ذكر البيهقي فيما نقله عن الإمام الشافعي أنه قال : [ولو ثبت القول عن ابن مسعود وابن عباس في أن مدة الإيلاء إذا انتهت وقعت تطليقة إلا أن قول بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن مدة الإيلاء إذا انتهت يوقف المولي فإما أن يفئ أو يطلق أولى بالقبول والأخذ من قول واحد أو اثنين] (٣) .

ثالثاً : بالنسبة للمعقول :

فقد نوقش من وجهين :

أحدهما : أن هذا المعقول الأول لايصح لأن الفرقة كانت في الجاهلية بثلاثة أشياء الطلاق والظهار والإيلاء ، فنقل المولى سبحانه وتعالى الإيلاء والظهار عما كانا عليه في الجاهلية من إيقاع الفرقة إلى ما استقر عليه حكمهما في الإسلام ، وجعل الفراق بين الزوجين بحكم واحد وهو الطلاق فقط (٤) .

الثاني : وأما المعقول الثاني فلايصح أيضاً ، لأنكم قستم مدة التربص في

---

(١) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣٣٥ ، باب قول الله تعالى ((لِلَذِيْنَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَآئِهِمْ --)) حديث رقم ٥٢٩١ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء ، ص ٣٣٨ .

(٣) انظر السنن الكبرى ، ٧ / ٣٧٩ ، باب من قال عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر .

(٤) انظر زاد المعاد ، ابن القيم ، ٥ / ٣٥٠ .

الإيلاء على العدة ، وهذا قياس مع الفارق لأن المدة في العدة قد تقدمها الطلاق فجاز أن يقع بمضي العدة البينونة ، وأما الإيلاء فلم يتقدمه طلاق فلم يجز أن يقع بانتهاء مدة التربص الفرقة (١) .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها ، والمناقشة . فإني أرى أن الراجح هو القول الأول وهو أنه إذا مضت أربعة أشهر يوقف المولي فإما أن يفئ وإما أن يطلق . وذلك للأسباب الآتية :

١ ـ قوة أدلتهم ، ولدفع الاعتراضات الواردة عليها .

٢ ـ أن أدلة القول الثاني قد نوقشت ولم يرد على هذه المناقشة .

٣ ـ أن هذا هو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء من بعدهم ، وهذا دليل قوي على أن فهمهم للآية وما دلت عليه هو الصواب ، بل ويؤيد ذلك ما قاله الشوكاني حيث قال : [وأعلم أن أهل كل مذهب فسروا آية الإيلاء بما يطابق مذهبهم ، وتكلفوا بما لم يدل عليه اللفظ ، ولا دليل آخر ، ومعناها ظاهر واضح ، وهو أن الله جعل الأجل لمن يولى ـــ أي يحلف ـــ من امرأته أربعة أشهر ، ثم قال مخبراً عباده بحكم هذا المولي بعد هذه المدة : ((فَإِنْ فَآءُوا)) أي رجعوا إلى بقاء الزوجية واستدامة النكاح ((فَإِنَ اللهَ غَفُوْرٌ رَحِيْمٌ)) أي لايؤاخذهم بتلك اليمين بل يغفر لهم ويرحمهم . ((وَإِنْ عَزَمُوا الطَلاقَ)) أي : وقع العزم منهم عليه والقصد له ((فَإِنَ اللهَ سَمِيْعٌ)) لذلك منهم ((عَلِيْمٌ)) به . فهذا معنى الآية الذي لاشك فيه ولا شبهة ، فمن حلف ألا يطأ امرأته ولم يقيد بمدة أو قيد بزيادة على أربعة أشهر كان علينا إمهاله أربعة أشهر ، فإذا مضت فهو بالخيار ، إما رجع إلى نكاح امرأته وكانت زوجته بعد مضي المدة

---

(١) انظر الحاوي ، الماوردي ، ١٠ / ٣٤٢ .

كما كانت زوجته قبلها ، أو يطلقها ، وكان له حكم المطلق لامرأته ابتداء] (١) .

(١) انظر فتح القدير ، ١ / ٣٠٤ .

المبحث الثاني والعشرون

مَا جَاءَ فِي اللِعَانِ (١)

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق باللعان من ثلاثة أوجه :

أحدها : ألفاظ اللعان ، وصفته . فأما الفاظه : فهي خمسة في حق كل واحد من الزوجين ، وأما صفته : فهي أن يبدأ الحاكم بالزوج فيأمره بالقيام ويقول له : قل أربع مرات أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رَميتُ به زوجتي من الزنا ، فإذا شهد أربع مرات وقّفه الحاكم وقال له : اتق الله فإنها الموجبة ـ أي أنها توجب لعنة الله وغضبه (٢) ـ وإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وكل شئ أهون من لعنة الله . فإن أصر على هذه الشهادات الأربع قال له : وإن لعنة الله عليَّ إن كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا .

ثم يأمر المرأة بالقيام ويقول لها : قولي أشهد بالله إن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ، فإذا كررت ذلك أربع مرات وقّفها الحاكم وقال لها : اتق الله فإنها الموجبة ، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وكل شئ أهون من غضب الله فإن أصرت على هذه الشهادات الأربع قال لها : قولي : وإن غضب الله علي إن كان زوجي هذا من الصادقين فيما رماني به من الزنا .

الثاني : أنه يفرق بين المتلاعِنين .

الثالث : أن ولد المرأة الملاعنة يلحق بها ، وينفى عن زوجها تماماً .

واستدل لذلك بحديثين :

---

(١) سبق تعريفة في بداية الفصل الثالث ص ٦٩١ .

(٢) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٩ / ٣٣ .

الحديث الأول :

حدثنا هنَّادٌ ، حدثنا عبدةُ بنُ سليمانَ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبي سليمانَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قالَ : ((سُئلتُ عنِ المتلاعنين في إمارةِ مصعبِ (١) بنِ الزبيرِ ، أيُفرَّقُ بينهما ؟ فما دريتُ ما أقولُ . فقمتُ مكاني إلى منزلِ عبدِا لله بنِ عمرَ . فاستأذنتُ عليهِ فقيلَ لي : إنهُ قائلٌ . فسمعَ كلامي فقالَ : ابنُ جُبيرٍ ! أدخل ، ما جاءك (٢) إلا حاجةٌ . قالَ : فدخلتُ فإذا هو مفترشٌ بردعَةَ رَحلٍ لهُ . فقلت : يا أبا عبدِالرحمنِ ! المتلاعنانِ ، أيفرَّقُ بينهما ؟ فقالَ سبحانَ ا لله نعم . إن أولَ من سألَ عن ذلك فلانٍ (٣) بنُ فلانٍ . أتى النبيَّ صلى ا لله عليه وسلم فقالَ : يارسولَ ا لله ! أرأيتَ لو أن أحدنا رأى امرأتهُ على فاحشةٍ ، كيفَ يصنعُ ؟ إن تكلمَ ، تكلّمَ بأمرٍ عظيمٍ . وإن سكتَ ، سكتَ على أمرٍ عظيمٍ . قالَ فسكتَ النبيُّ صلى ا لله عليه وسلم فلم يجبهُ . فلما كانَ بعدَ ذلكَ ، أتى النبيَّ صلى ا لله عليه وسلم فقالَ : إن الذي سألتكَ عنه قد ابتليتُ بهِ ، فأنزلَ ا لله الآياتِ التي في سورةِ النُّورِ ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ ﴾ (٤) حتى ختم الآيات .

---

(١) مصعب بن الزبير بن العوام ، أبو عبدا لله أحد الولاة الأبطال في صدر الإسلام . نشأ بين يدي أخيه عبدا لله بن الزبير . فولاه عبدا لله البصرة ثم أضاف إليه الكوفة . وتجرد عبدالملك بن مروان لقتاله فأرسل إليه أخيه محمد بن مروان فهزم جيش مصعب وانتقلت ولاية العراق إلى ملوك الشام . مات سنة ٧٢ هـ .

الأعلام ، الزركلي ، ٧ / ٢٤٧ ـ ٢٤٨ ـ بتصرف ، وانظر العبر ، الذهبي ، ١ / ٥٩ .

(٢) في نسخة سنن الترمذي : [ما جاء بك] ، ٣ / ٥٠٦ ، باب ما جاء في اللعان ، حديث رقم ١١٠٢ .

(٣) قال الصنعاني : [هو عويمر العجلاني كما في أكثر الروايات ، والأكثر في الروايات أن سبب نزول الآيات قصة هلال بن أمية وزوجته وكانت متقدمة على قصة عويمر] .

سبل السلام ، ٣ / ٣٩٦ ، باب اللعان ، تحت حديث رقم ١٠٢٨ .

(٤) آية ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ .

فدعا الرجلَ فتلاهن عليهِ . ووعظهُ وذكّرهُ وأخبرهُ أنَّ عذابَ الدنيا أهونُ من عذابِ الآخرةِ . فقالَ : لاَ ، والذي بعثكَ بالحقِّ ! ما كذبتُ عليها .

ثم ثنّى بالمرأةِ فوعظَهَا وذكّرَهَا ، وأخبَرهَا أن عذابَ الدنيا أهونُ من عذابِ الآخرةِ ، فقالت : لاَ ، والذي بعثكَ بالحقِّ ! ما صدقَ .

قالَ ، فبدأَ بالرجُلِ فشَهِدَ أربَعَ شهاداتٍ با لله إنهُ لَمِنَ الصادقينَ . والخامسةَ أنَّ لعنةَ ا لله عليهِ إن كانَ من الكاذبينَ . ثمَّ ثَنّى بالمرأةِ فشهدتْ أربعَ شهاداتٍ با لله إنهُ لَمِنَ الكاذبينَ . والخامسةَ أنَّ غضبَ ا لله عليهَا إن كانَ من الصادقَين . ثمَّ فرَّقَ بينهُمَا)) (١) .

وجه الاستدلال : من وجهين :

أحدهما : دل هذا الحديث بصراحة على ألفاظ اللعان الخمسة ، وصفته الشرعية في حق كل واحد من الزوجين ، حيث يبدأ الحاكم بالرجل فيأمره أن يأتي بالشهادات الأربع الدالة على صدقه فيما رمى به زوجته من الزنا ، ثم يختمها بلفظ اللعن الدال على طرده من رحمة ا لله سبحانه وتعالى إن كان كاذباً فيما رماها به ، ثم يفعل مع المرأة مثل ما فعل مع الرجل ، حيث تأتي بالشهادات الأربع أنه من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ، ثم تختمها بلفظ الغضب إن كان زوجها صادقاً فيما رماها به من الزنا .

الثاني : كما دل الحديث بوضوح في قوله ((ثم فرق بينهما)) على أنه يفرق بين المتلاعنين .

قال : وفي الباب عن سهل بن سعد ، وابن عباس ، وحذيفة ، وابن مسعود .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح . والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم .

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٤٩ ، وما بعدها ، باب ما جاء في اللعان ، حديث رقم ١٢٠٦ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣٦٦ ، باب صداق الملاعنة حديث رقم ٥٣١١ ،وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ١٢٤ ـ ١٢٥ ، كتاب اللعان.

الحديث الثاني :

أنبأنا قتيبةُ ، أنبأنا مالكُ بنُ أنسٍ عن نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ ، قالَ : لاعنَ رجلٌ (١) امرأتهُ (٢) . وفرَّقَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بينهُمَا وألحقَ الولدَ بالأمِّ (٣) (٤) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث بوضوح على أن ولد الملاعنة يلحق بها بعد اللعان وينفى عن الزوج تماماً .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى في هذا المبحث ثلاثة أمور :

١ ـ أن اللعان له ألفاظ خمسة ، وصفة شرعية يجري عليها المتلاعنين ـ كما بينت ذلك سابقاً (٥) ـ .

٢ ـ أن المتلاعنين يفرق بينهما .

---

(١) عويمر بن الحارث العجلاني ، سبقت ترجمته ص ٦٩٨ .

(٢) ذكر ابن حجر اسمها فقال : [واسم امرأة عويمر التي لاعنها خولة بنت قيس] .
مقدمة فتح الباري ، ص٣٣١ ، باب التفسير من أول النحل إلى آخر العنكبوت .

(٣) ومعنى قوله الحق الولد بأمه : أي صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما ، وأما أمه فترث منه ما فرض الله لها ويرث منها وقيل معنى إلحاقه بأمه أنه صيرها له أباً وأماً فترث جميع ماله إذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه ، وقيل في معناه غير ذلك .
انظر فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣٧٠ ، باب يَلحقُ الولد بالملاعنة ، تحت حديث رقم ٥٣٥١ .

(٤) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٥٧ ، باب ما جاء في اللعان ، حديث رقم ١٢٠٧ ، وفتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٣٧٠ ، باب يَلحق الولد بالملاعنة ، حديث رقم ٥٣١٥ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ١٢٧ ، كتاب اللعان .

(٥) يراجع ص ٨٤٦ .

٣ ـ أن ولد الملاعنة يلحق بها وينفى عن زوجها تماماً .

وبعد أن بينت رأي الإمام الترمذي في أحكام اللعان السابقة ، فسأذكر آراء العلماء في ذلك ، وهذا يشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الفاظ اللعان وصفته الشرعية :

ذهب أهل العلم (١) إلى أن اللعان له ألفاظ خمسة ، وصفة شرعية يجري عليها المتلاعنين ـ وقد ذكرت ذلك سابقاً (٢) ـ قال ابن رشد بعد أن ذكر ألفاظ اللعان والصفة الشرعية له : [وهذا كله متفق عليه] (٣) .

المطلب الثاني : الفرقة بين المتلاعنين :

يرى أهل العلم (٤) أن المتلاعنين يفرق بينهما . قال ابن قدامة : [ولا خلاف بين أهل العلم في أنه إذا لم يكذب الملاعن نفسه لاتحل له إلا أن يكون قولاً شاذاً (٥)] (٦) .

---

(١) انظر البداية مع فتح القدير ، المرغيناني ، ٤ / ٢٥٤ ـ ٢٥٥ ، والمدونة ، رواية سحنون عن ابن القاسم ، ٢ / ٣٥٢ ، ومغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٤٧٦ ـ وما بعدها ، والمغني ، ابن قدامة ، ٩ / ٦٣ .

(٢) يراجع ص ٨٤٦ .

(٣) بداية المجتهد ، ٢ / ٨٩ .

(٤) انظر اللباب ، الميداني الحنفي ، ٣ / ٧٧ ، وشرح الزرقاني ، ٤ / ١٩٧ ، والمهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ١٧ / ٤٥٠ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٧٨٨ .

(٥) حُكيَ عن عثمان البتي أن اللعان لايتعلق به فرقة ، قال الشوكاني : [والأحاديث الصحيحة والصريحة قاضية بالفرقة بين المتلاعنين ، بل والمؤبدة ، وكذلك أقوال الصحابة وهو الذي يقتضيه حكم اللعان ولا يقتضي سواه فإن لعنة الله وغضبه قد حلت بأحدهما لامحالة] .
انظر نيل الأوطار ، ٦ / ٢٧٢ ، باب لايجتمع المتلاعنان أبداً ، والمغني ، ابن قدامة ، ٩ / ٣٠ ـ ٣١ .

(٦) المغني ، ٩ / ٣٤ .

المطلب الثالث : ولد الملاعنة :

يرى أهل العلم (١) أن ولد الملاعنة يلحق بها وينفى عن زوجها تماماً (٢).

---

(١) انظر اللباب ، الميداني الحنفي ، ٣ / ٧٧ ، والمعونة ، البغدادي ، ٢ / ٩٠٤ ـ ٩٠٥ ، وفتح المنان ، المفتي ، ص٣٧٥ ، وكشاف القناع ، البهوتي ، ٥ / ٢٧٨٩ .

(٢) ذهب إبراهيم النخعي ، وابن معقل ، وموسى إلى أنه يلاعن بين الزوجين ولاينفى الولد عن الأب بل يلحق به وبالأم .

قال الزيلعي : [وحديث ابن عمر : ((والحق الولد بالأم)) حجة عليهم] .

انظر تبيين الحقائق ، ٣ / ١٩ ، والمقدمات ، ابن رشد ، ٥ / ٣٦٥

المبحث الثالث والعشرون

مَا جَاءَ أَينَ تَعتَدُّ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا

ترجم الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ لهذا المبحث بترجمة عامة تتعلق بالمسكن الذي تقضي المرأة المتوفى عنها زوجها عدتها فيه ، ثم بين بما استدل به أنها تقضيها في منزل زوجها .

واستدل لذلك بحديث واحد :

حدثنا الأنصاريُّ ، أنبأنا معنٌ ، أنبأنا مالكٌ عن سعدِ بنِ إسحاقَ بنِ كعبِ بنِ عُجرَةَ ، عن عمَّتِهِ زينبَ (١) بنتَ كعبِ بنِ عُجرَةَ ((أنَّ الفُرَيْعَةَ بنتَ مالكِ بنِ سنانٍ ، وهي أختُ أبي سعيدٍ الخدريِّ ، أخبرتهَا أنهَا جاءتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم تسألُهُ أن ترجعَ إلى أهلِهَا في بني خُدرَةَ (٢) . وأن زوجهَا خَرَجَ في طلبِ أعبدٍ لهُ أَبَقُوا ، حَتَّى إذَا كانَ بِطَرَفِ القُدُومِ (٣) لحقهُمْ فقتلوهُ . قالتْ : فسألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أن أرجعَ إلى أهلِي . فإنَّ زوجِي لم يتركْ لي مسكناً يملكهُ ، ولاَ نفقةَ . قالت : فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ((نَعَمْ)) .

قالتْ : فانصَرَفْتُ ، حتى إذا كنتُ في الحجرةِ (أو في المسجدِ) نادانِي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم (أو أمرَ بي فَنُودِيتُ لهُ) فقالَ ((كيفَ قلتِ)) ؟ قالت : فرددتُ عليهِ القصةَ التي ذكرتُ لهُ من شأنِ زوجي . قالُ : ((امكُثِي في

---

(١) زينب بنت كعب بن عجرة الأنصارية . صحابية ، تزوجها أبوسعيد الخدري ، وقيل تابعية . روت عن أبي سعيد الخدري ، وأخته الفريعة بنت مالك ، وعنها ابنا أخويها سعد بن إسحاق ، وسليمان بن محمد . وذكرها ابن حبان في الثقات .

الإصابة ، ابن حجر ، ٤ / ٣١٨ ، وتهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ٦ / ٥٩٦ .

(٢) بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة . نسبة إلى خُدرة قبيلة من الأنصار .

الأنساب ، السمعاني ، ٢ / ٣٣١ .

(٣) اسم جبل بالحجاز قرب المدينة .

معجم البلدان ، الحموي ، ٤ / ٣١٢ .

بيتكِ حتَّى يبلغَ الكتابُ أجَلَهُ)) .

قالتْ : فاعتددتُ فيهِ أربعةَ أشهرٍ وعشراً .

قالتْ : فلـمَّا كانَ عثمـانُ ، أرسلَ إلي فسـألني عـن ذلـكَ فأخبرتـهُ . فاتَّبَعَهُ وَقضَى بِه (١) .

وجه الاستدلال :

دل قـوله صـلى الله عليه وسلم : ((امكثـي في بيتـك حتـى يبلـغ الكتـاب أجله)) بوضوح على أن المتوفى عنها زوجها تقضي عدتها في بيت زوجهـا ولا تخرج منه حتى تنقضي العدة .

أنبأنا محمد بن بشار . أنبأنا يحيـى بـن سـعيد ، أنبأنـا سـعد بـن إسـحاق بـن كعب بن عُجرة فذكر نحوه بمعناه (٢) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح.والعمل على هـذا الحديـث عنـد أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها .

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ابن العربي ، ٣ / ١٥٨ ـ ١٥٩ ، باب ما جاء أين تعتـد المتوفى عنـها زوجها ، حديث رقم ١٢٠٨ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود،العظيم آبـادي ، ٦ / ٤٠٥ ـ ٤٠٦ ، باب في المتوفى عنـها تنقـل ، حـديث رقـم ٢٢٨٣ ، وسـنن النسائي ، ٦ / ٥١٠ ، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ، حديث رقم ٣٥٢٨ ، وسنن ابن ماجة ، ١ / ٦٣٧ ـ ٦٣٨ ، باب أين تعتد المتوفى عنـها زوجـها ، حديث رقم ٢٠٣١ ، وسـنن الدارمي ٢ / ١١٧ ، باب خروج المتوفى عنها زوجها ، حديث رقم ٢٢٨٤ والإحسان بـترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبـان ، ٦ / ٢٤٧ ، باب العدة ، حـديث رقـم ٤٢٧٨ ، والمستدرك ، الحاكم ، ٢ / ٢٠٨ ، باب عدة المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها . قـال الـحاكم : [وهذا حـديث صحيح الإسناد] ووافقـه الذهـبي ، نـفس الجـزء والصـفحة وانـظر شعيب الأرنؤوط وعبدالـقادر الأرنـؤوط في تخريجهما لأحـاديث زاد المعاد ، ابـن القيم ، ٥ / ٦٨٠ .

(٢) سـنن ابـن مـاجة ، ١ / ٦٣٧ ـ ٦٣٨ ، باب أين تعتد الـمتوفى عـنها زوجـها ، حديث رقـم ٢٠٣١ ، والمستدرك ، الحاكم ، ٢ / ٢٠٨ ، باب عدة المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها .

وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : للمرأة أن تعتد حيث شاءت وإن لم تعتد في بيت زوجها .

قال أبو عيسى : والقول الأول أصح .

ومما سبق تبين لي أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ يرى أن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت زوجها ، واتضح لي رأيه هذا لأمرين :

أحدهما : ظاهر ما استدل به هنا .

الثاني : أنه قال بعد ذكره لأقوال أهل العلم في المسألة : [والقول الأول أصح] (١) . أي قول من قال إن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت زوجها .

أما الفقهاء فقد اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت زوجها حتى تنقضي عدتها .

وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وأم سلمة رضي الله عنهم أجمعين ، ومن الفقهاء الأحناف والمالكية والحنابلة والثوري والأوزاعي وإسحاق وهو الأظهر عند الشافعية (٢) (٣) .

القول الثاني : إن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت .

وذهب إلى هذا القول من الصحابة علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر

---

(١) الجامع مع العارضة ، ٣ / ١٥٩ ، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها .

(٢) والقول الثاني عند الشافعية لاسكنى لها .

انظر مغني المحتاج ، الشربيني ، ٣ / ٥١٢ .

(٣) انظر البداية مع فتح القدير ، المرغيناني ، ٤ / ٣١٠ ، والمعونة ، البغدادي ، ٢ / ٩٣١ ، و المغني ، ابن قدامة ، ٩ / ١٧١ ، وفتح المنان ، المفتي ، ص٣٧٩ .

وعائشة رضي الله عنهم ، ومن التابعين جابر بن زيد وعطاء (١) .

القول الثالث : إن المتوفى عنها زوجها تعتد في المكان الذي جاءها فيه نعي زوجها .

وذهب إلى هذا القول سعيد بن المسيب والنخعي (٢) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول لمذهبهم بالسنة :

وهو ما روي عن زينب بنت كعب بن عُجرة : [أن الفريعة بنت مالك بن سنان ، وهي أخت أبي سعيد الخدري ، أخبرتها أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة . وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا ، حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه . قالت : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي . فإن زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه ، ولا نفقة . قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((نعم)) . قالت : فانصرفت ، حتى إذا كنت في الحجرة (أو في المسجد) ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم (أو أمر بي فنوديت له) فقال : ((كيف قلت)) ؟ قالت : فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي . قال : ((امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)) .

قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً . قالت : فلما كان عثمان ، أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته . فاتبعه وقضى به] (٣) .

وجه الاستدلال :

دلَّ قوله صلى الله عليه وسلم - كما سبق - ((امكثي في بيتك حتى يبلغ

---

(١) انظر فتح القدير ، ابن الهمام ، ٤ / ٣١١ ، والمغني ، ابن قدامة ، ٩ / ١٧١ ، وتحفة الأحوذي المباركفوري ، ٤ / ٣٩٣ ، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها .

(٢) المغني ، ابن قدامة ، ٩ / ١٧٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ٨٥٣ .

الكتاب أجله)) بوضوح على أن المتوفى عنها زوجها تقضي عدتها في بيت زوجها ، ولاتخرج منه حتى تقضي العدة .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني لمذهبهم بالسنة والأثر :

١ ـ فالسنة :

ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : [أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد في غير بيتها إن شاءت] (١) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث بصراحة على أن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت ولايلزمها قضاء هذه العدة في بيت زوجها .

٢ ـ وأما الأثر :

عن عطاء قال : قال ابن عباس رضي الله عنهما : [نسخت هذه الآية (٢) عدتها عند أهلها (٣) فتعتد حيث شاءت وهو قول الله عز وجل : ((غير إخراج)) (٤) قال عطاء (٥) : إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في

---

(١) سنن الدار قطني ، ٣ / ١٦٣ ، باب المهر ، حديث رقم ٣٦٢٩ .

(٢) إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالمَعْرُوفِ ﴾ . سورة البقرة ، آية ٢٣٤ .

(٣) أي عدتها المذكورة في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾ ، سورة البقرة ، آية ٢٤٠ .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٤٠ .

(٥) أي : قال عطاء أيضاً .

عون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، ، ٦ / ٤٠٨ ، باب من رأى التحول ، تحت حديث رقم ٢٢٨٤ .

وصيتها (١) . وإن شاءت خرجت لقول الله عز وجل : ((فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن)) (٢) قال عطاء : ثم جاء الميراث (٣) فنسخ السكنى تعتد حيث شاءت ولا سكنى لها (٤)] (٥) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الأثر على أن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت لما دل عليه نص الكتاب ، لأن السكنى تبع للعدة ، فلما نُسخ الحول بأربعة أشهر وعشراً نسخت كذلك السكنى ، وبناء على ذلك فلا تلتزم بالبقاء في بيت زوجها المتوفى عنها حتى تنقضي عدتها (٦) .

ثالثاً : أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث لمذهبهم بالسنة :

وهو أنه جاء في بعض ألفاظ خبر الفريعة بنت مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : [اعتدي حيث بلغك الخبر] (٧) .

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الحَوْلِ ﴾ . سورة البقرة ، آية ٢٤٠ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٤٠ .

(٣) إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ، فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ ﴾ . سورة النساء ، آية ١٢ .

(٤) الآيات السابقة ذكرها العظيم آبادي في عون المعبود ، ٦ / ٤٠٧ ـ ٤٠٨ ، باب من رأى التحول ، تحت حديث رقم ٢٢٨٤ .

(٥) فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٤٠٣ ، باب ((والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ـ ـ)) ، حديث رقم ٥٣٤٤ .

(٦) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم أبادي ، ٦ / ٤٠٨ ، باب من رأى التحول ، تحت حديث رقم ٢٢٨٤ .

(٧) سنن النسائي ، ٦ / ٥١١ ، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ، حديث رقم ٣٥٢٩ .

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث دلالة واضحة على أن المرأة المتوفى عنها زوجها إنما تلزمها العدة في المكان الذي بلغها فيه خبر وفاة زوجها .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الثاني :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني من وجهين :

أحدهما : بالنسبة للسنة :

نوقش استدلالهم من السنة :

بأن في إسناد حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه . أبي مالك النخعي، ومحبوب بن محرز التميمي وكلاهما ضعيف (١) .

الثاني : بالنسبة للأثر :

نوقش استدلالهم من الأثر من أربعة أوجه :

أحدها : أن المنسوخ من قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِم مَّتَعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ (٢) . هو ما زاد عن الأربعة أشهر وعشراً ، فبقي حكم بقاء المعتدة من وفاة زوجها في بيته إذ لم يرد ما ينسخه (٣) .

الثاني : وعلى فرض نسخ كون المتوفى عنها زوجها تعتد في منزل زوجها ، فإن المنسوخ هو استحقاقها السكنى في ذلك المنزل ، لأن المنزل أصبح لها وللورثة أما بقاؤها فيه حتى تنقضي عدتها فليس بمنسوخ (٤) .

---

(١) سنن الدار قطني ، ٣ / ١٦٣ ، باب المهر ، تحت حديث رقم ٣٦٢٩ ، ونصب الراية ، الزيلعي ، ٣ / ٢٦٤ ،باب العدة .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٤٠ .

(٣) انظر أحكام القرآن ، الجصاص ، ١ / ٤١٨ .

(٤) انظر شرح ابن القيم الجوزية على سنن أبي داود ، مع عون المعبود ، ٦ / ٤٠٧ ـ ٤٠٨ ،

الثالث : أن قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيْ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾ (١) لايدل على أن لها أن تعتد حيث شاءت بل المراد فإن خرجن بعد انقضاء العدة فلا حرج عليكم من كونها تتعرض للخطاب وتتزين لهم ، وهذا كقوله تعالى في الآية الأخرى ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ ﴾ (٢) .ويدل على ذلك أنها لو خرجت قبل انقضاء العدة لم يكن لها أن تتزوج بالاتفاق ، فدل ذلك على أن المراد فإذا خرجن بعد انقضاء العدة (٣) .

الرابع : أنه ليس في إيجاب الميراث للزوجة ـ كما يقول عطاء ـ ما يوجب نسخ بقاء المعتدة من وفاة زوجها في بيته ، بل ويجوز اجتماع الميراث لها وبقاؤها في فترة العدة في بيت زوجها ، وليس في ثبوت أحدهما لها نفي للآخر ، ومما يدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن نزلت الآية الدالة على نسخ عدة المتوفى عنها زوجها من سنة إلى أربعة أشهر وعشراً ، وبعد أن وجب لها الميراث حكم صلى الله عليه وسلم على الفريعة ببقائها في فترة عدتها من وفاة زوجها في بيت زوجها ، وقضت الفريعة به فترة عدتها وهي أربعة أشهر وعشراً ، ولو كان في الميراث ما يوجب إسقاط السكنى لما أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك (٤) .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثالث :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثالث من السنة :

= باب من رأى التحول ، تحت حديث رقم ٢٢٨٤ ، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ط ٣ ، (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م) .

(١) سورة البقرة ، آية ٢٤٠ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٣٤ .

(٣) انظر أحكام القرآن ، الجصاص ، ١ / ٤١٩ ، وفتح القدير ، الشوكاني ، ١ / ٣٣٣ .

(٤) انظر أحكام القرآن ، الجصاص ، ١ / ٤١٨ ـ ٤١٩ .

بأنه لو أُخذ بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : [اعتدي حيث بلغك الخبر] (١) لوجب عليها الاعتداد في السوق والطريق وغيرهما إذا أتاها خبر نعي زوجها فيهما ، وهذا لم يقل به أحد ، وبناء على ذلك وجب الرجوع إلى قوله صلى الله عليه وسلم : ((امكثي في بيتك)) (٢) حيث خصصت هذه الرواية المكان الصحيح الذي يجب عليها أن تقضي فيه عدتها (٣) .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء في المسألة ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها والمناقشة . فإني أرى أن القول الراجح هو القول الأول وهو : إن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت زوجها للأسباب الآتية :

١ ـ قوة أدلتهم ، وسلامتها من المعارضة .

٢ ـ أن أدلة القول الثاني والثالث اعترض عليها ولم يرد على هذا الاعتراض.

٣ ـ أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو قول جمهور العلماء من الصحابة والفقهاء ، وقد أدلوا بالسنة الأمر الذي حسم الخلاف في هذه المسألة .

قال الشوكاني : [وحديث الفريعة نص في المسألة ، فالتمسك به متعين ، ولاحجة في أقوال أفراد الصحابة والتابعين لاسيما وقد ثبت النص النبوي الذي يقطع النزاع] (٤) .

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٥٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ٨٥٣ .

(٣) انظر المغني ، ابن قدامة ، ٩ / ١٧٢ .

(٤) انظر نيل الأوطار ، ٦ / ٣٠٠ ، باب أين تعتد المتوفى عنها .

الخـــاتمـــة

وبعد هذا البحث في فقه الإمام الترمذي في كتابه الجـامع فسـأذكر هنـا أهـم الآرآء الفقهية التي رجحهـا في المسـائل الـتي وردت في هـذا البحـث مـن خـلال الفصول الثلاثة السابقة وهي النكاح ، والرضاع ، والطلاق واللعان ، والتي وافق فيها بعض أهل العلم وخالف بعضهم على النحو التالي :

١ ـ يرى الإمـام الترمذي أن النكاح في الجملة مندوب إليـه ، وأنـه يتأكد فيمـن تاقت نفسه إليه .

٢ ـ يرى أن الكفاءة في النكاح بين الرجل والمرأة إنما تكون في الدين وحده .

٣ ـ يرى جواز النظر إلى المخطوبة فيما ظهر منها كالوجه والرقبة واليد والقدم .

٤ ـ يرى أن وليمة العرس واجبة ، وإن قلت عن الشاة ، وأن الإجـابة إليها إنـما تجب في اليوم الأول وتستحب في اليوم الثاني وتكره في اليوم الثالث .

٥ ـ يرى وجوب الإجابة لجميع الدعوات كالعرس .

٦ ـ يرى أن صـاحب الدعوة مخير بين أن يأذن لمن حضـر دعوته بغير دعوة وبين ألا يأذن له .

٧ ـ يرى أن الولي شرط صحة في النكاح .

٨ ـ يرى أنه لابد لصحة النكاح من شهادة شاهدين ذكرين .

٩ ـ يرى أنه لايـجوز للأب ولا لغيره تزويج الثيب الكبيرة العاقلة والبكر الكبيرة العاقلة إلا بإذنهما .

١٠ ـ يرى أنه لايجوز تزويج اليتيمة حتى تبلغ وتأذن .

١١ ـ يرى أنه إذا زوج أحد الوليين قبل الآخر فنكاح الأول جـائز ونكاح الثاني مفسوخ ، وإذا زوجا معاً فالنكاح مفسوخ .

١٢ ـ يرى أن نكاح العبد بغير إذن سيده لايجوز .

١٣ ـ يرى أن المهر غير مقدر أقله بل كل ما كان مالاً جاز أن يكون مهراً .

١٤ ـ يرى استحباب تقليل المهر .

١٥ ـ يرى جـواز جعل تعـليم شئ من القـرآن معلومٍ صـداقاً في النكـاح .

١٦ ـ يرى صحة جعل عتق الأمة صداقاً في النكاح .

١٧ ـ يرى أن العقد على البنات يحرّم الأمهات ، والدخول على الأمهات يحرّم البنات .

١٨ ـ يرى أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً ثم تزوجت من رجل آخر فطلقها قبل أن يدخل بها أنها لاتحل للأول .

١٩ ـ يرى بطلان نكاح المحلل سواء أكان ذلك بشرط تحليل الزوجة لزوجها الأول أم كان ذلك بنية التحليل ودون شرط .

٢٠ ـ يرى تحريم نكاح المتعة .

٢١ ـ يرى بطلان نكاح الشغار .

٢٢ ـ يرى أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها فإن كان الجمع في وقت واحد بطل في حقهما ، وإن تزوج أحدهما بعد الأخرى بطل نكاح الثانية .

٢٣ ـ يرى أن الرجل إذا تزوج المرأة وشرط لها أن لا يخرجها من مصرها أنه يلزمه هذا الشرط ، ويجب عليه الوفاء به .

٢٤ ـ يرى أن الكافر إذا أسلم وتحته كثير من النساء كعشر نسوة أو أختان يتخير من العشر أربعاً ومن الأختين واحدة دون تحديد .

٢٥ ـ يرى تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه بعد التصريح للخاطب الأول بالموافقة مع عدم تركه للخطبة أو إذنه للثاني ، بخلاف ما إذا سكتت المرأة ولم تخبر الخاطب الأول بالموافقة ، أوالرفض فإنها تجوز الخطبة على الخطبة .

٢٦ ـ يرى جواز العزل عن الحرة والأمة سواء أكانت الأمة مملوكة لسيدها أم كانت زوجة لرجل مملوكة لغيره .

٢٧ ـ يرى أن الزوجة الجديدة تستحق على زوجها سبع ليالٍ إن كانت بكراً ، وثلاثا إن كانت ثيباً ثم يقسم بعد ذلك بين زوجاته بالتساوي .

٢٨ ـ يرى أن الزوج أحق بزوجته إذا أسلمت قبله ثم أسلم بعدها في فترة العدة أو إذا أسلما معاً .

٢٩ ـ يرى أن الزوجة إذا مات عنها زوجها قبل الدخول بها وتحديد المهر لها

أنها تستحق مهر مثيلاتها من أقاربها من النساء .

٣٠ ـ يرى أن الرضاع ينشر التحريم بين الرضيع والمرضعة والرجل صاحب اللبن .

٣١ ـ يرى أن الرضاع الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات .

٣٢ ـ يرى أن شهادة المرأة الواحدة كافية في إثبات الرضاع بين اثنين .

٣٣ ـ يرى أن الرضاع الذي يتعلق به التحريم هو ما كان في الصغر ودون الحولين .

٣٤ ـ يرى أن الأمة إذا كانت زوجة لحر ثم أعتقت فإنه لاخيار لها .

٣٥ ـ يرى أن الولد إنما يلحق نسبه بأبيه بعد ثبوت الفراش ، وإمكانية وطء زوجته ، وأن يأتي الطفل في مدة يمكن إلحاقه به كستة أشهر .

٣٦ ـ يرى تحريم وطء الزوجة في الدبر .

٣٧ ـ يرى أن من طلق زوجته المدخول بها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه فهو مطلق للسنة .

٣٨ ـ يرى أنه يجوز للرجل أن يطلق زوجته الحامل ثلاث تطليقات في أي وقت شاء .

٣٩ ـ يرى أن من جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها وقعت تطليقة واحدة رجعية .

٤٠ ـ يرى أن الزوج إذا خيّر زوجته في أمر طلاقها فاختارته فإنهما يبقيان على نكاحهما ولايكون ذلك الخيار منه طلاقاً .

٤١ ـ يرى أن المطلقة ثلاثاً لاسكنى لها ولا نفقة .

٤٢ ـ يرى أن الطلاق إذا وقع قبل النكاح فإنه لغو لعدم وجود المحل وهو النكاح .

٤٣ ـ يرى أن الأمة إذا كان زوجها عبداً فإنه يملك عليها تطليقتين .

٤٤ ـ يرى أن الرجل إذا حدث نفسه بطلاق زوجته من غير تصريح بالقول فلا يقع بذلك طلاق .

٤٥ ـ يرى أن من طلق زوجته جاداً أو هازلاً وقع طلاقه .

٤٦ ـ يرى أن عدة المختلعة حيضة واحدة .

٤٧ ـ يرى وجوب طاعة الرجل لأبيه إذا أمره بطلاق زوجته .

٤٨ ـ يرى أنه لايجوز أن تطلب المرأة من زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد به وحدها .

٤٩ ـ يرى أن المعتوه المغلوب على عقله لايقع طلاقه على زوجته ، فإن كان يفيق في بعض الأ حيان وقع طلاقه زمن إفاقته ومعرفته أن طلاقه يوقع الفرقة بينه وبين زوجته .

٥٠ ـ يرى أن للرجل أن يراجع زوجته المدخول بها في الطلقة والطلقتين مادامت في عدتها .

٥١ ـ يرى أن الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي عدتها بوضع حملها ويحل لها التزويج بمن شاءت .

٥٢ ـ يرى أن المرأة المتوفى عنها زوجها يجب عليها أن تجتنب في عدتها الطيب والزينة .

٥٣ ـ يرى أن الرجل إذا ظاهر من زوجته ثم وطئها قبل أن يكفر أنه يلزمه كفارة واحدة فقط .

٥٤ ـ يرى أن كفارة الظهار مرتبة على النحو التالي : إعتاق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

٥٥ ـ يرى أن الرجل إذا حلف ألا يطأ زوجته أربعة أشهر فأكثر ثم انقضت المدة و لم يقربها طلقت منه تطليقة بائنة .

٥٦ ـ يرى أن اللعان له ألفاظ خمسة ، وصفة شرعية يجري عليها المتلاعنان .

٥٧ ـ يرى أن المتلاعنين يفرق بينهما ، ويلحق ولد الملاعنة بها ، وينفى عن زوجها تماماً .

٥٨ ـ يرى أن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت زوجها .

وبهذا يتبين أن الإمام الترمذي ـ يرحمه الله تعالى ـ فقيه مرجح بين المذاهب

الفقهية .

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجعل في هذا العمل الخير والفائدة ، وصلى اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفهـــارس

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس الأماكن .
- فهرس المصطلحات الفقهية .
- فهرس القواعد الفقهية والأصولية .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

فَهـرَس الآيَات القُـرآنِيـة

الآية وَ رقمها	الصفحة
سورة البقرة	
﴿ وَلاَ تنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ (٢٢١)	٢٣٩/٢٤٩
﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىً ﴾ (٢٢٢)	٦٦٥
﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ (٢٢٣)	٦٦٣/٦٦٤
﴿ لِلَّذِينَ يُؤلُونَ مِنْ نِسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ (٢٢٦)	٨٣٤/٨٣٦
﴿ فَإِنْ فَآءُوا فَإِنَ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٢٢٦)	٨٣٣
﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الْطَلاَقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢٢٧)	٨٣٤
﴿ وَالْمُطَلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (٢٢٨)	٧٧٥/٧٧٧
	٧٨٤
﴿ وَبُعُولَتِهِنَّ أَحَقُ بِرَدِهِنَّ ﴾ (٢٢٨)	٨٠٠
﴿الْطَلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعرُوفٍ أَو تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ (٢٢٩)	٧٨٢/٨٠١
﴿ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأخُذُوا مِمّا آتَيتُمُوهُنَّ شَيئاً ﴾ (٢٢٩)	٧٨١
﴿ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ (٢٣٠)	٧٦/٣٩٨
	٤٠٦/٤١١
﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ ﴾ (٢٣٠)	٢٤٢/٢٥٦
	٣٩٦/٣٩٨
	٧٨٢
﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ (٢٣٠)	٢٤٣/٢٥٦
﴿ وَإِذا طَلَقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ (٢٣٢)	٢٣٨/٢٤٣
	٢٤٧

﴿ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ (٢٣٢) ٢٤٧/٢٣٨
٢٥٨
﴿ وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَينِ كَامِلَينِ ﴾ (٢٣٣) ٦١٠/٦١٥
٦١٦/٦١٩
﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ﴾ (٢٣٣) ٦١٣/٦١٨
﴿ وَإِنْ أَرَدتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَولاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ (٢٣٣) ٦١٣/٦١٩
﴿ وَالَّذِينَ يتَوَفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ﴾ (٢٣٤) ٨١٠/٨١١
٨١٢/٨١٣
٨٥٦
﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ (٢٣٤) ٨٥٩
﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالمَعْرُوفِ ﴾ (٢٣٤) ٢٤٣/٢٥٨
﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ (٢٣٧) ٣٤٥
﴿ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (٢٣٧) ٣٥٠/٣٦٠
٣٦٤
﴿وَالَّذِينَ يتَوَفَّوَنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزوَاجاً وَصِيةً لأَزْوَاجِهِمْ ﴾ (٢٤٠) ٨٥٦/٨٥٧
٨٥٨
﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ ﴾ (٢٤٠) ٨٥٩
﴿ وَاسْتَشهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِّجَالِكُمْ ﴾ (٢٨٢) ٢٨٤/٢٨٥
﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَينِ فَرَجُلٌ وامرَأَتَانِ ﴾ (٢٨٢) ٦٠١

سورة آل عمران

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيلاً ﴾ (٩٧) ٦٧٢/٦٧٤

٦٧٧

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ (١٠٢) ٢٨٩

﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (١١٠) ١

﴿ لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً ﴾ (١٦٤) ١

سورة النسآء

﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَقُوا رَبَكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ ﴾ (١) ٢٨٩

﴿وَآتُوا اليَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ﴾ (٢) ٣٢٣

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى ﴾ (٣) ٣٢٠/٣٢١

﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَآءِ ﴾ (٣) ٨٥/٢٧١

٢٧٦/٣٢١

٤٦٩

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ (٣) ٨٥/٥١٨

﴿ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِكَاحَ ﴾ (٦) ٧٦

﴿ وَلَهُنَّ الرُبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ (١٢) ٨٥٧

﴿ وَالَّتِي يَأتِينَ الفَاحِشَةَ مِنْ نِّسَآئِكُمْ ﴾ (١٥) ٥٩٢

﴿ وَلاَ تَنكِحُوا مَانَكَحَ ءَابَآؤُكُمْ مِنَ النِّسَآءِ ﴾ (٢٢) ٧٦/٣٩٣

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ (٢٣) ٣٣٠/٥٨٥

﴿ وَأُمَهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ (٢٣) ٥٦٥/٥٦٧

٥٦٩/٥٧١

٥٧٩/٥٨٥

﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ (٢٣) ٥٠/ ٩
٣٨٩/٣٨٧
٣٩١/٣٩٠
٣٩٣
﴿ وَرَبَآئِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَآئِكُمُ ﴾ (٢٣) ٣٨٩/٣٨٧
٣٩٤/٣٩٣
﴿ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ (٢٣) ٣٨٩
﴿ وَحَلاَئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ﴾ (٢٣) ٣٩٣
﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَينَ الأُخْتَينِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (٢٣) ٤٧٠
﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَآءِ إِلاَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (٢٤) ٣٣٠/٥٥
٤٧٨/٣٣٦
٤٧٩
﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ ﴾ (٢٤) ٣٤٨/٣٤٥
٣٥٤/٣٥٠
٣٦١/٣٦٠
٣٧٣/٣٦٤
٣٧٧/٣٧٤
٥٧٠/٥٦٧
٥٧١
﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (٢٤) ٤٣٠/٤٢٩
﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَولاً ﴾ (٢٥) ٣٦٤/٣٦٠
﴿ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ (٢٥) ٤٣٠/٧٦
﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَآءِ ﴾ (٣٤) ٢٤٨/٢٣٩

﴿ فِي يَتَامَى النِّسَآءِ اللاَّتِي لاَتُؤتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ﴾ (١٢٧) ٣١٥/٣١٩
٣٢٠/٣٢٤

﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَينَ النِّسَآءِ وَلَو حَرَصْتُمْ ﴾ (١٢٩) ٥١٨

سورة المائدة

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوفُوا بِالعُقُودِ ﴾ (١) ٤٥٢/٧٥٧
٧٦٠

سورة التوبة

﴿ وَمَا كَانَ المُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَةً ﴾ (١٢٢) ٢

سورة الرعد

﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ ﴾ (٣٨) ٩١/٩٦

سورة الحجر

﴿ إِنَا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (٩) ٥٨٩

﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ﴾ (٤٢) ١٧٤

سورة المؤمنون

﴿ وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَو مَامَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ (٥ ـ ٦) ٤٢٤/٤٢٧
٦٦٤/٦٦٥

سورة الشعراء

﴿ قَالُوآ أَنُؤمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الأَرْذَلُونَ ﴾ (١١١) ١١٠/١١٣

﴿ قَالَ وَمَا عِلْمِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلونَ ﴾ (١١٢) ١١٣

سورة النمل

﴿ قُلْ لاَ يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ الغَيْبَ إِلاَّ الله ﴾ (٦٥) ١٦٨

سـورة القصـص

﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنكِحَكَ إِحدَى ابنَتَيَّ ﴾ (٢٧) ٣٦٣

سـورة لقمـان

﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ (١٤) ٦١٠/٦١٦

٦٢٠

سـورة الأحزاب

﴿ وَامْرَأَةً مُؤمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ (٥٠) ٢٤٢

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴾ (٧٠) ٢٨٩

سـورة الأحقاف

﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً ﴾ (١٥) ٦١٠/٦١٤

٦١٧/٦١٩

٦٢٠

سـورت الحجرات

﴿ وَلَكِنَّ اللهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ (٧) ١

﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (١٣) ١٠٩

سـورة الممتحنـة

﴿ لاَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ (١٠) ٥٣٩

﴿ وَلاَ تَمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ ﴾ (١٠) ٥٣٨/٥٤١

سـورة المنافقـون

﴿ إِذَا جَآءَكَ المُنَافِقُونَ ﴾ (١) ٦٤٤

سـورة الطلاق

﴿ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخرُجنَ ﴾ (١) ٧٣٥/٧٣٩

٧٤٤/٧٤٨

﴿ لاَتَدرِي لَعْلَ اللهَ يُحدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً ﴾ (١) ٧٤٤/٧٤٨

﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ (٢) ٢٨٢

﴿ وَالَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِّسَآئِكُمْ ﴾ (٤) ٤٨٠
﴿ وَأُوْلَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٤) ٨٠٩/٨١٠
٨١٢/٨١٣
﴿ اَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وِجْدِكُمْ ﴾ (٦) ٧٣٧/٧٣٨
٧٤٠/٧٤٦
٧٤٨
﴿ وَلَاتُضَارُوهُنَّ لِتُضَيقُوا عَلَيهِنَّ ﴾ (٦) ٧٣٨/٧٤٦
﴿ وَإِنْ كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيهِنَّ ﴾ (٦) ٧٣٥/٧٤٨

سـورة البلـد

﴿ أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ (١٦) ١٣٩

فهـرس الأَحـاديث النَّبـويـة

الحـــديث	الصفحـــة
((أ))	
ائتوا الدعوة إذا دعيتم (ت)	٧ /٢٠
	٢٠٨/٢١٤
أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق	٧٩٢
أتى أعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (ت)	٦٥٨
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم (ت)	٤٦٣/٤٦٤
	٤٦٦/٤٧٢
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسول الله ! (ت)	٦٤/٧٠٦
	٧١١
أحصوا هلال شعبان لرمضان	٢٨
اختر منهن أربعاً وطلق سائرهن	٤٧٢
أدوا العلائق ، قالوا يارسول الله ، وما العلائق	٣٤٦/٣٥٢
	٥٤٩/٥٥٣
إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر	١٥٨
إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر	١٤٧/١٥١
	١٥٦/١٥٨
إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه (ت)	١٠١/١٠٢
	١٠٤/١٠٥
	١٠٩
إذا دعا أحدكم أخاه فليجب	٢١٣
إذا دعا الرجل زوجته لحاجته (ت)	٦٥٣
إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب	٢٠٢/٢١٢

إذا دعيتم على كراع فأجيبوا ٢١٦
إذا فسا أحدكم فليتوضأ (ت) ٦٦٠
اذهبي فقد عتق معك بضعك ٦٣٦/٦٤٠
أربع من سنن المرسلين (ت) ٧٨
أرضعيه خمس رضعات ٥٨٠/٥٨١
٥٨٧
أرضعيه عشر رضعات ٥٨١
أرضعيه فأرضعته خمس رضعات ٥٨٨/٦١٥
أسلمت أم حكيم يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة ٥٣٧
أسلمت وعندي ثمان نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ٤٦٦
أصبنا سبايا يوم أوطاس (ت) ٥٥/٤٧٨
اعتدي حيث بلغك الخبر ٨٥٧/٨٦٠
أعتقني رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٧٢/٣٧٦
أعتقها وتزوجها ٣٧١/٣٧٤
أعلنوا هذا النكاح (ت) ١٦٥/١٨٧
١٨٩
أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثاً ٢٧١
أقبل الحديقة وطلقها تطليقة ٧٨٠/٧٨١
أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً (ت) ٦٥٥
إلا أن الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير ٦٨٦
ألا أنكحك آمنة بنت ربيعة ٢٧٢
آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه (ت) ٨/٦١/٨٣١
ألا لا تغلوا صدقة النساء (ت) ٥٢/٣٦٧
ألا لاتوطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ٤٨٠
ألا لايزوج النساء إلا الأولياء ٣٤٩/٣٥٤

الأيم أحق بنفسها من وليها (ت) ٢٤٥/٢٥٠
٢٥٢/٢٥٤
٢٥٩/٢٩٦
٣٠٢/٣٠٥
أما معاوية فصعلوك لامال له (ت) ١١١/١١٥
١٢٨/٤٨٨
٤٩٠
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح ٤٢٧
إن أباحذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ١٢٩
إن أبا طلحة تزوج أم سليم على إسلامه ٣٦٢
إن أباكم واحد وإن دينكم واحد ١٢٠
أن أبا هريرة وابن عباس وأبا سلمة تذاكروا المتوفى عنها (ت) ٨٠٦/٨٠٩
إنَّ أحساب أهل الدنيا ١١١/١١٥
إن أحق الشروط أن يوفى بها ، ما استحللتم به الفروج (ت) ٤٤٩/٤٥١
٤٥٢/٤٥٦
٤٥٧/٤٥٩
إنّ أقرأها لأبي وإنّ أفرضها لزيد ٣٩
إنَّ الله حرَّم من الرضاع ما حرَّم من النسب (ت) ٥٤/٥٥٧
إن الله حرّم من الرضاعة ما حرّم من الولادة (ت) ٥٥٨/٥٦٥
إنَّ الله يغار (ت) ٦٦٩
إن امرأة أبي حذيفة قالت يارسول الله ٦٢١
أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها (ت) ٧٧٣/٧٧٦
٧٨٠/٧٨١
أنَّ امرأة من بني فزار تزوجت على نعلين (ت) ٤٥/٣٤١/٣٤٣
٣٤٧/٣٥٣

أنَّ بريرة أعتقت فخيرت في زوجها ١١٠/١١٤
إن تحتي أختين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارجع ٤٧٠/٤٧٢
إن جارية بكراً أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٠٣/٣٠٦
أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر (ت) ٨٢٣/٨٢٥
أن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم (ت) ٥٤٢
إن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها ٣٠٣/٣٠٨
إن رجلاً قال : يارسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها ٤٩٨
إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده ٩١
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في المتعة ثلاثاً ٤٣١
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية (ت) ٣٦٩/٣٧١
٣٧٤
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : حرّم متعة النساء ٤٢٨
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب (ت) ٥٣٠
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبريرة ٦٣٨
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحل (ت) ٣٩٩
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح المرأة (ت) ٤٤٦
أنزل في القرآن : [عشر رضعات معلومات] (ت) ٥٧٦/٥٧٨
٥٨٢/٥٨٩
٥٩٢
إن زوجها أرسل إليها بثلاث تطليقات ٦٩٨/٦٩٩
أن سلمان بن صخر الأنصاري أحد بني بياضة جعل امرأته عليه
كظهر أمه (ت) ٨٢٨
انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما (ت) ١٤٢/١٤٧
١٥٨
أن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة لتعتقها ٦٣٥

أن عقيل بن أبي طالب تزوج امرأة من بني جشم ١٧١
أن علياً لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٥١
أنَّ غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة (ت) ٤٦٠/٦٠
٤٧٠/٤٦٦
أن غيلان أسلم وقد كان تزوج في الجاهلية ٤٧٠/٤٦٩
أنَّ الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد (ت) ٨٥٢/٤٧
٨٥٥
انكحوا أبا هند ١٢٣/١١٩
١٣٠
إنما الرضاع ما أنبت اللحم ٥٨٣
إنما الرضاعة من المجاعة ٦٠٩/٥٨٣
٦١١/٦١٠
٦١٨
إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة ٧٤٩/٧٤٥
إنَّ المرأة تنكح على دينها (ت) ١٤٠/١٣٨
إن المرأة كالضلع إن ذهبت تقيمها كسرتها (ت) ٧٨٨
أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أرسل أم سليم ١٥٩
أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية ٣٧٥
أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية (ت) ١٩٢/٤٥
١٩٥/١٩٣
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المتوفى عنها زوجها ٨٥٦
أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم بنى بعائشة (ت ع) ٣١٢
أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم سلمة ٥١٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل وليمة صفية ١٨٦
أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة (ت) ٦٤٩

أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح ثيب وبكر ٣٠٣/٣٠٨
أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفَّأ الإنسان (ت) ١٦٩
أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لما أفاء الله عليه صفية ١٨٨
إن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ٥١٦/٥٢٠
أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل (ت) ٩٥/٩٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تزوج المرأة على (ت) ٤٤٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار (ت) ٤٣٦/٤٤٠
٤٤١/٤٤٢
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء (ت) ٤٢١/٤٢٨
أنها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (ت) ٧٧٢/٧٧٦
٧٧٨
أنها نزلت في يتيمة تكون في حجر وليِّها ٣١٥
أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً (ت) ٥٤٥/٥٤٨
٥٥١/٥٥٣
أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (ت) ٦٥٦
أنه طلق امرأته في الحيض فسأل عمر (ت) ٦٩٤/٧٠٤
أنه طلق امرأته وهي حائض ٦٩٩
إن يهودياً دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى خبز شعير ٢١٠
إياكم والدخول على النساء (ت) ٥١/٦٨١
أيما امرأة باتت وزوجها عنها راض (ت) ٦٥٤
أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما (ت) ٣٢٧/٣٣٠
٣٣١/٣٣٤
أيُّما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير ما بأس (ت) ٧٨٦

أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل (ت) ٢٢٤/٢٣٤
٢٣٩/٢٤٦
٢٤٩/٢٥١
٢٥٤/٢٦١
أيما رجل نكح امرأة فدخل بها (ت) ٩/٤٩/٣٨٦
٣٨٩/٣٩١
أيّما عبد تزوج بغير إذن سيده (ت) ٦٦/٣٣٨
٣٤٠
أو لم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه ١٨٦
أو لم ولو بشاة (ت) ٤٥/١١٥
١٨٢/١٨٥
١٨٧/١٨٩
١٩١/١٩٦
٣٤٦/٣٥٢

((ب))

البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة (ت) ٢٦٤/٢٦٩
البكر إذا نكحها رجل وله نساء ٥١٧/٥٢٤
البكر تستأمر ٣٠١
البكر يستأذنها أبوها ٣٠١

((ت))

تجاوز الله لأمتي ما حدثت به أنفسها (ت) ٧٦٧
تخيروا لنطفكم ١٢٢/١٢٥
١٢٦
تزوج أبو الأسود المقداد الكندي بضباعة ١٣٠

تزوجت امرأة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم (ت) ٢١٩
تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء (ت) ٥٨٤/٥٦
٥٩٩/٥٩٦
تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم (ت) ١٧٦/٥٨
تزوجوا الودود الولود ٩٣/٩٢
٥٠٢/٥٠٠
تستأمر اليتيمة في نفسها (ت) ٣٠٢/٣٠١
٣١١/٣٠٦
٣١٩/٣١٧
٣٢٥/٣٢٣
توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له ٣٢٤/٣١٧

((ث))

ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين (ت) ٣٨١
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد (ت) ٧٦٩
ثلثت لك وثلثت لهن ٥٢١

((ج))

جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ٦٦٢
جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه (ت) ٤٨
جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ٥٨٧
جاءت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ٢٤٤/١٣١
٣٠٨/٣٠٣
جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ٩٤/٩٢/٨٦
جاء رجل يقال له أبو شعيب إلى غلام له لحّام (ت) ٢١٧
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة بُني بي (ت) ١٦٧

جاء عمي من الرضاعة يستأذن عليَّ (ت) ٥٦١/٥٧
٥٧١/٥٦٥

((ح))

حتى تذوقي عسيلته (ت) ٢٥٧/٧٦
٣٩٥

الحسب المال ١١٥/١١٠
حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن العزل ٥٠١/٥٠٠

((خ))

خطبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمامة ٢٩٤/٢٧٧
خل سبيلها ٧٨٠
خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه (ت) ٧٢٨/٧٢٥
خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبداً ٦٣٤

((د))

دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (ت) ٨١٥
فدخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها (ت) ٨١٦
دعوها فإنها منتنة ١١٨

((ذ))

ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (ت) ٤٩٥/٥٣
٤٩٨

((ر))

رأيت محمد بن مسلمة يطارد ابنة الضحاك على إجَّار ١٥١
رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه ٣٨٢
رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص (ت) ٥٣٣/٥٣١
٥٣٦

رد النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن بن مظعون (ت) ٩٩

((ز))

زوج النبي صلى الله عليه وسلم بنت عمه حمزة ٣١٥/٣٢٢
زوجتكها بما معك من القرآن (ت) ٥١/١١٥
١٩١/٢٩٤
٣٤٥/٣٥١
٣٥٧/٣٥٩

((س))

سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض (ت) ٦٩٣
سألت عائشة عن قوله تعالى ٣١٤
سُئلت عن المتلاعنين (ت) ٧٤٧
سمعت أمي ، أم سلمة تقول : جاءت امرأة (ت) ٨١٦/٨١٩
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : للمطلقة ثلاثاً ٧٣٨/٧٤٧
السنة ، إذا تزوج الرجل البكر على امرأته (ت) ٥١٢/٥١٥
٥٢٠
سوداء ولود خير من حسناء لاتلد ٥٠٠/٥٠٣

((ش))

شر الطعام طعام الوليمة ٢٠١/٢١٢
٢١٤

((ط))

طعام أول يوم حق (ت) ٤٥/١٩٧
طلاق الأمة اثنتان ٧٦٥
طلاق الأمة تطليقتان (ت) ٦٦/٧٦٤

طلقني زوجي ثلاثاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم (ت) ٧٣٣/٧٣٦
٧٣٧
طلقها البتة ٧٤٢

((ع))

علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد (ت) ٢٨٨

((ف))

فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة ٧٤٢
فارقها ٧٨٠
فبارك الله لك أو قال لي خيراً ٢٢٠
فتلحق بأهلها ٧٨٠
فصلُ ما بين الحلال والحرام الدف والصوت (ت) ١٦٢/١٦٣
فعلمها من القرآن ٣٦٤
فقلت يارسول الله : أرأيت لو طلقتها ثلاثاً ٧٠٠
فكأن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤٧٨
فهلا بكراً تلاعبها ٢٢٠
في المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال : كفارة واحدة (ت) ٨٢٢/٨٢٥

((ق))

قد عتق معك بضعك ٦٣٦/٦٤٠
قرء الأمة حيضتان ٧٧٥/٧٧٧
قريش بعضهم أكفاء لبعض ١١٠/١١٣
قلنا : يارسول الله إنا كنا نعزل (ت) ٥٧/٤٩٣

((ك))

كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد ٥٣٦
كانت تحتي امرأة أحبها ، وكان أبي يكرهها (ت) ٧٩٠

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحرم من الرضاع دون ٥٨١
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل (ت) ٥١٨/٥٢٤
٥٢٦
كان زوج بريرة حراً . فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم (ت) ٦٣٠/٦٣٣
كان زوج بريرة عبداً . فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم (ت) ٦٢٩/٦٣٣
كان المشركون على منزلتين ٥٣٧/٥٤٠
كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء (ت) ٥٠/٨٠١
كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها فطلقها ٦٩٨
كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبيه بإصبعه ١٧٤
كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء (ت) ٢٩١/٢٩٢
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ٤٥١/٤٥٥
٤٥٧
كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه (ت) ٥٠/٧٩٧
كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق ٣٥٥/٤٢٩
٤٣٠
كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤٩٧/٥٠٥
كنا نعزل ، والقرآن ينزل (ت) ٤٩٤/٤٩٧
٥٠٥
كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل ١٤٧
كيف وقد قيل ٦٠٤

((ل))

لابد في النكاح من أربعة ٢٦٨/٢٧٣
لاتؤذي امرأة زوجها في الدنيا (ت) ٦٨٩
لاتحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم ٦٧٦/٦٧٩
لاتحرم الإملاجة ولا الإملاجتان ٥٨٠/٥٨٢

لاتحرم المصة ولا المصتان (ت) ٥٧٤/٥٧٥
٥٨٠/٥٨٢
لاتزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ٢٤٠/٢٦١
٢٦٢
لاتسأل المرأة طلاق أختها (ت) ٧٩٤
لاتسافر المرأة مسيرة يوم وليلة (ت) ٦٧١/٦٧٢
٦٧٥
لاتكون لأحد بعدك مهراً ٣٦١/٣٦٥
لاتلجوا على المغيبات (ت) ٧/٦٨٣
لاتنكح الأيم حتى تستأمر (ت) ١٢٧/٢٩٥
لاجَلَبَ ولاجَنَبَ ولا شغار في الإسلام (ت) ٥٤/٤٣٥
٤٣٩
لاجناح على امرئ أن يصدق امرأة ٣٤٧/٣٥٢
لاخير لك فيها ٦٠٤
لاسبيل لك عليها ٧٠٠
لاشغار في الإسلام ٤٣٥/٤٣٩
٤٤٠
لاطلاق إلا بعد نكاح ٧٦٢
لاطلاق قبل نكاح ٧٥٦/٧٥٩
لاعن رجل امرأته وفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما (ت) ٨٤٩
لافضل لعربي على عجمي ١٢٠/١٢٤
لانذر لابن آدم في ما لايملك (ت) ٥٩/٧٥١
٧٥٦
لانفقة لك إلا أن تكوني حاملاً ٧٣٥/٧٣٦
٧٤٠

لانكاح إلا بولي (ت) ٢٢٣/٢٢٧
٢٣٤/٢٣٩
٢٤٩/٢٥١
٢٥٣/٢٥٩
لانكاح إلا بولي (ت ع) ٢٩٧
لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل ٢٦٨/٢٧٠
٢٧٥/٢٧٨
٢٨١/٢٨٣
٢٨٦
لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل ٢٦٨/٢٧٤
لايبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب (ت) ٤٨٦
لايحرِّم إلا عشر رضعات أو خمس ٥٩٢
لايحرِّم من الرضاعة إلا مافتق الأمعاء ٦٠٧/٦١١
لايحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك ٣١
لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر (ت) ٦٧١
لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ٦٧٤
لايحل لامرأة تسأل طلاق أختها ٤٥٩
لاينظر الله إلى رجل أتى رجلاً (ت) ٦٥٩/٦٦٢
لاينظر الرجل إلى عورة الرجل ١٥٦
لاينكح النساء إلا الأكفاء ١٣٢/١٣٣
لعن الله المحلل ٤٠٤
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له (ت) ٤٠١/٤٠٤
٤٠٦/٤١٠
٤١٢/٤١٥
لم يكن يدعى لوليمة الختان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ٢١٢

لما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم صفية ٥١٦
لما انقضت عدة أم سلمة أرسل إليها ٢٤٥
لو أن أحدكم إذا أتى أهله (ت) ١٧٣
لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملأ يديه طعاماً ٣٤٧/٣٥٣
لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد (ت) ٦٥١
ليس للولي مع الثيب أمر ٢٤٤/٢٥٩

((م))

ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أولم على ١٨٥/١٩٥
ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسه ١٧٤
المتوفى عنها زوجها لاتلبس المعصفر من الثياب ٨٢٠
مثل الرافلة في الزينة في غير أهلها (ت) ٦٦٧
مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم ٢
المختلعات هن المنافقات (ت) ٧٨٥
المرأة عورة (ت) ٦٨٨
المسلمون على شروطهم ٤٥٢/٤٥٥
٤٥٧
من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها ٦٦٣
من استحل بدرهم فقد استحل ٣٤٧/٣٥٢
من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائماً ٥٤
من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب ٢١٣
من كان يؤمن بالله واليوم الآخرفلا يسقي ماءه ولد غيره (ت) ٤٧٥
من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما (ت) ٥١٩/٥٢٨

((ن))

النكاح للعصبات ٣١٦/٣٢٢

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تزوج المرأة على العمة ٤٤٥
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل ٥٠٦/٥٠٥
٥٠٩
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب (ت) ٤٨٣/٥٣
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار ٤٤٠/٤٣٩
نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخطب الرجل على ٤٨٨

((هـ))

هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث ٤٣١
هل علمت أن أحداً قال في : (أمرك بيدك) إنها ثلاث (ت) ٧١٥/٦٢

((و))

وإن كنا نعده ٤٠٩/٤٠٥
٤١٠
وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها (ت) ٨٠٤/٦٠
٨٠٩/٨٠٥
وفي بضع أحدكم صدقة ١١٧
الولد للفراش وللعاهر الحجر (ت) ٦٤٦/٦٤٣
الوليمة أول يوم حق ١٩٠/١٨٤
٢٠٥/٢٠٣
٢١٢/٢٠٧

((ي))

يا أسماء أن المرأة إذا بلغت المحيض ١٥٧/١٥٤
يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع ٤٢٨/٤٢٥
٤٣٣/٤٣٢

يا رسول الله ما السبيل ٦٧٧/٦٧٨
٦٧٩
يا رسول الله ! ما يذهب عني مذمت الرضاع (ت) ٦٢٥
ياعلي ثلاث لاتؤخرها ١٢٢/١٢٥
ياعلي لاتتبع النظرة النظرة ١٤٨
يامعشر الشباب عليكم بالباءة (ت) ٨٢/٨٦/٩٢
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ١٣٦
يحرِّم من الرضاع ما يحرِّم من النسب ٥٨٣
يحرِّم من الرضاع ما يحرِّم من الولادة ٥٨٤
يستأمر النساء في أبضاعهن ١٢٧/٣٠٤/٣٠٩
يوشك أن تخرج الظعينة ٦٧٧

فهرس الآثار

الأثر والقائل	الصفحة
((أ))	
أبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (أم سلمة)	٦٢١
أبهموا ما أبهم القرآن (ابن عباس)	٣٩٠/٣٩١
أتى لعثمان في امرأة ولدت في ستة أشهر (ابن عباس)	٦١٩
اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان (عثمان)	٧٧٩
أدركت بضعت عشر رجلاً من أصحاب (سليمان بن يسار)	٨٣٥
إذا أعتق الرجل أم ولده (علي)	٣٧٢/٣٧٧
إذا أعتقها لله تعالى فلا يعود فيها (أنس ، وابن المسيب)	٣٨٣
إذا آلى فلم يفئ حتى تمضي (ابن عمر ، ابن عباس)	٨٣٧/٨٤٢
إذا أنكح وليان فالأول أحق (عمر)	٣٣٢/٣٣٥
إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة (عائشة)	٣١٢/٣١٩
	٣٢٥
إذا تزوج رجل امرأة وشرط لها أن لايخرجها (ت ع) (عمر)	٤٥٠/٤٥٣
إذا تزوج الرجل امرأة و لم يدخل بها (ت ع) (علي ، زيد ،	
ابن عباس ، ابن عمر)	٥٤٧/٥٥٠
إذا جعل أمرها بيدها (ت ع) (ابن عمر)	٧١٧/٧٢١
إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة (ابن مسعود)	٨٣٧
إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة (زيد)	٨٣٦/٨٤٢
إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة (عثمان)	٨٤٠/٨٤١
إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق (ابن عمر)	٨٤٢
إذا وقّتَ نُزِّل (ت ع) (النخعي ، الشعبي)	٧٥٣
آل أمر الرضاع إلى أن قليله وكثيره يحرم (ابن مسعود)	٥٨٥/٥٨٧

أَلم ترى إلى فلانة بنت الحكم (عروة ، عائشة) ٧٤١

إن اختارت زوجها فلا شئ (زيد) ٧٣١

إن اختارت زوجها فواحدة (ت ع) (زيد) ٧٢٧

إن اختارت نفسها فواحدة بائنة (ت ع) (علي) ٧٢٦

إن اختارت نفسها فواحدة بائنة (ت ع) (عمر ، ابن مسعود) ٧٢٦

أن امرأة ذات وليين زوجها أحدهما (النخعي) ٣٣١/٣٣٤

أن امرأة ولدت لستة أشهر (علي) ٦٢٠

إن تزوجت فلانة فهي طالق (الشعبي ، الزهري) ٧٥٨

أن ربيع بنت معوذ بن عفراء اختلعت (ابن عمر ، وعثمان) ٧٧٢/٧٧٧

إن رجلاً أتى عمر فقال : إني طلقت امرأتي البتة (عمر) ٧١٢

أنَّ رجلاً سأل عمر بن الخطاب (عمر) ٧٥٨

أن رجلاً قال لابن عمر إن أمير المؤمنين ابن الزبير (ابن عمر) ٥٨٥

أن رجلاً قال له : امرأة تزوجتها أحلها لزوجها (ابن عمر) ٤٠٥/٤١٠ ٤١٥

أن رجلاً كان معه امرأته وهو في سفر (أبو موسى ، وابن مسعود) ٦١٢

أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً (ت ع) (ابن عباس) ٧٠٧

إن زوج بريرة كان عبداً (صفية بنت أبي عبيد) ٦٣٤

أن زوج بريرة كان عبداً أسود لبني المغيرة (ت) (ابن عباس) ٦٣١/٦٣٣ ٦٣٤/٦٣٨

أن سعيد بن المسيب دُعي أولَ يوم فأجاب (قتادة) ٢٠٣

إن سيرين عرس بالمدينة فأولم (حفصة) ٢٠٣

أن عائشة زوجت حفصة (عبدالرحمن بن القاسم) ٢٥٠

أن عثمان بن عفان كان يوقف المولي (عثمان) ٨٤٠

أن علياً وقف المولي (علي) ٨٤١
إن عمر بن الخطاب أتى بنكاح (أبي الزبير المكي) ٢٦٩/٢٧٤
أن عمر بن الخطاب أتى في امرأة شهدت (عمر) ٦٠٢
أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل وامرأتين (النخعي) ٢٨٤/٢٨٦
أن عمر بن الخطاب ردَّ نكاح امرأة (عبدالرحمن بن معبد) ٢٤١/٢٥٥
أن عمر رضي الله عنه خطب إلى علي (محمد بن الحنفية) ١٥٢/٢٧٣
أنكحناك على ما أمر الله (ابن عمر) ٢٩٤
إنكم معشر العرب لانتقدمكم في صلاتكم (سلمان) ١٣٣/١٣٥
إنما كانت المتعة في أول الإسلام (ت) (ابن عباس) ٤٢٤
إن مضت أربعة أشهر ولم يفئ (علي) ٨٤١
أن موسى بن طلحة أنكح بالشام يزيد (ابن أبي مليكة) ٣٣٣/٣٣٥
أنها اختلعت من زوجها عبدا لله بن أسيد (عثمان) ٧٧٩
أنها إذا ذكرت شيئاً من ذلك يعني انتقالها (أسامة بن زيد) ٧٤١/٧٤٤
أنها أرضعتها أسماء بنت أبي بكر (زينب بنت أبي سلمة) ٥٦٨/٥٧٢
أنه جعل البتة واحدة (ت ع) (عمر) ٧٠٧/٧٠٩
أنه جعلها ثلاثاً (ت ع) (علي) ٧٠٨/٧١٠
أنه جلس عمر وعلي وسعد في نفر (عمر ، علي) ٤٩٨
أنه خرج في اثنى عشر راكباً (علي بن ربيعة) ١٣٦
أنه خطب امرأة على جرير بن عبدا لله (عمر) ٤٩٢
أنه سُئل عن رجل له جاريتان (ت) (ابن عباس) ٥٦٢/٥٦٦
أنه قال في رجل قال : كل امرأة أتزوجها (معمر ، الزهري) ٧٥٩
أنه قال في (المنصوبة) : إنها تطلق (ت ع) (ابن مسعود) ٧٥٢
إنه يدخل عليك الغلام الأيفع (أم سلمة) ٦٢١
أنه يكره أن يجعل عتق الأمة صداقها (ابن عمر) ٣٧٣

((ب))

بيني وبينكم القرآن (فاطمة بنت قيس) ٧٤٤

((ت))

تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع (ت ع) (ابن عباس) ٥٩٧/٥٦

٦٠٠

تجوز شهادة النساء على كل شئ لاينظر إليه إلا هن (عطاء) ٦٠٢

تستأمر الحرة في العزل ولاتستأمر الأمة (ابن عباس) ٥١٠/٥٠٦

٥١١

تعتد آخر الأجلين (علي ، ابن عباس) ٨١١

تلك امرأة فتنة الناس كانت لسنة (ابن المسيب) ٧٤٢

((ج))

جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : كانت لي (ابن عمر) ٦١٢

جمعت الطريق رفقة فيهم امرأة ثيب (عكرمة بن خالد) ٢٥٥/٢٤٠

((ح))

حديث أعرابي يبول على عقبيه (علي) ٥٥١

حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب (عائشة) ٥٧٠/٥٦٦

((خ))

خروج فاطمة بنت قيس إنما كان عن سوء الخلق (سليمان بن يسار) ٧٤٣

((ر))

رأيت زوج بريرة ، وكان عبداً (ت ع) (ابن عباس) ٦٣٠

((ز))

زوجت أخت عبدالرحمن بن عوف (أبو سفيان الجمحي) ١٢/١٢١

زوجت أختاً لي من رجل فطلقها (معقل بن يسار) ٢٤٨

((س))

سألت اثني عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (ذكوان السمان) ٨٣٥

سئل عن رجل جعل أمر امرأته بيدها (زيد) ٧١٧

سئل عن الرجل يخير امرأته (علي) ٧٣٠

سئل عن مغيث زوج بريرة كونه حراً أم عبداً (عبدالرحمن القاسم) ٦٣٧

((ش))

شرط الله قبل شرطها (ت ع) (علي) ٤٥٠/٤٥٥

٤٥٨

((ض))

ضرب عمر على العزل بعض بنيه (ابن عمر) ٥٠١/٥٠٣

((ع))

عدة المختلعة عدة المطلقة (ابن عمر) ٧٧٥/٧٧٧

عدة المختلعة مثل عدة المطلقة (علي) ٧٧٥/٥٧٦

العزل هو المؤودة الصغرى الخفية (ابن مسعود) ٥٠٠/٥٠٣

((ف))

فرق بين أهل أبيات في زمن عثمان (الزهري) ٦٠٠

((ق))

قدم مكة رجل ومعه إخوة له صغار (ابن سيرين) ٤١٦

القضاء ما قضت (ت ع) (عثمان ، زيد) ٧١٧/٧٢١

((ك))

كانت عائشة تخطب إليها المرأة (عبدالرحمن بن القاسم) ٢٥٢

كانت القضاة تفرق بين الرجل والمرأ بشهادة امرأة (الشعبي) ٦٠٠

كان ذلك قبل نزول الفرائض (مكحول) ٤٦٩

كان زوج بريرة حراً (عائشة) ٦٣٧

كان زوج بريرة عبداً (ابن عمر) ٦٣٠

كان يقول في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها (ابن عمر) ٧٢٣

((ل))

لأمنعن تزوج ذوات الأحساب (عمر) ١١٢/١١٦

١٢٢/١٢٦

١٣٢/١٣٥

لاتقطع اليد في أقل من عشرة دراهم (علي) ٣٤٩/٣٥٤

لارضاع إلا ما كان في الحولين (ابن عباس) ٦١١

لانترك كتاب الله وسنة نبينا (عمر) ٧٣٤/٧٣٨

٧٤١/٧٤٧

لاندع كتاب الله وسنة نبينا (ت ع) (عمر) ٧٣٣

لانكاح إلا ببينة (ت ع) (ابن عباس) ٢٦٥

لانكاح إلا بشاهدي عدل (ابن عباس) ٢٦٩/٢٧٥

لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة (مروان بن الحكم) ٧٤٢

((م))

متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم فأنهى عنهما (عمر) ٤٢٩/٤٣١

المرأة الواحدة تحرم (ابن عباس) ٥٨٥/٥٨٧

مضت السنة ألا تجوز شهادة النساء في الحدود (الزهري) ٢٨٣/٢٨٥

من شاء لاعنته (ابن مسعود) ٨١٠

((ن))

نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها (ابن عباس) ٨٥٦

نُكحت امرأة من بني بكر بن كنانة (عمرو بن دينار) ٢٤١

((هـ))

هي مبهمة (ابن عباس) ٣٩٢

هي واحدة (ت ع) (عمر ، ابن مسعود) ٧١٦/٧٢٠

((و))

واحدة يملك الرجعة (ت ع) (عمر ، ابن مسعود) ٧٢٦

والله لا أوتى بمحل ولا محلل له إلا رجمتهما (عمر) ٤٠٥/٤١٥

وكان زوجها حراً (ت ع) (الأسود) ٦٣١/٦٣٥

٦٣٩

وكان وزوجها حراً (عبدالرحمن بن القاسم) ٦٣٧

((ي))

يخرج بها إن شاء (ابن المسيب) ٤٥٤

فـهـرس الأعـلام

((أ))

أبان بن عثمان الأموي : ٧٧٤

إبراهيم بن خالد الكلبي ـ أبو ثور : ٢٣٨

إبراهيم بن عبد الله الهروي : ٢٦

إبراهيم بن المنذر المدني : ٢١

إبراهيم بن يزيد الأسود : ٢٣٣

أبو بكر بن عبد الله بن الزبير : ١٩٣

أبو بلج الفزاري الواسطي : ١٦٢

أبو جهم بن حذيفة القرشي : ٤٨٧

أبو حاتم المزني : ١٠٢

أبو حدرد الأسلمي المدني : ٣٤٢

أبو حذيفة بن عتبة العبشمي : ١٢٩

أبو حميد الساعدي المدني : ١٤٤

أبوزُرعة بن عمرو الكوفي : ٢٣

أبو السنابل بن بعكك القرشي : ٨٠٤

أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف : ٤٨٩

أبو شعيب الأنصاري : ٢١٧

أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى : ٥٣٠

أبو العجفاء السلمي البصري : ٣٦٧

أبو عمرو بن حفص بن المغيرة : ٦٩٩

أبو هند الحجام البياضي : ١١٩

أبو وهب الجيشاني المصري : ٤٦٣

أبي بن كعب بن قيس المدني : ٢٠٤

أحمد بن الحسين البيهقي : ١٣٤
أحمد بن عبد الحليم الحنبلي ـ ابن تيمية : ٦٢٣
أحمد بن علي العسقلاني ـ ابن حجر : ١٨
أحمد بن محمد الأسفرايني : ٢١١
أحمد بن محمد بن حنبل : ٢٠
أحمد بن محمد الشافعي ـ ابن خلكان : ٣٥
أحمد بن محمد المحاملي : ٢١١
أحمد بن منيع البغوي : ٢٨
أسامة بن زيد بن حارثة : ١٢٧
إسحاق بن إبراهيم المروزي ـ ابن راهويه : ١٤٤
إسحاق بن موسى الأنصاري : ٢٨
إسرائيل بن يونس السبيعي : ٢٢٢
أسماء بنت أبي بكر الصديق : ١٥٤
إسماعيل بن إبراهيم الأسدي : ٢٣٢
إسماعيل بن أمية الأموي : ١٧٦
إسماعيل بن عياش الحمصي : ٦٨٩
إسماعيل بن موسى الفزاري : ٢٦
إسماعيل بن يحيى بن المصري : ١٤٦
الأسود بن يزيد النخعي : ٦٣١
أفلح أخو أبي القعيس : ٥٦١
أمامة بنت عبد المطلب : ٢٧٢
أم إياس بنت أبي الحيسر الأنصارية : ١٨١
أمة الله بنت رزينة : ٣٧٥
أم حكيم بنت الحارث المخزومية : ٥٣٦
أم سليم بنت ملحان : ٣٩٥

أم شريك العامرية : ٤٩٠
أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب : ١٥٢
أم يحيى بنت أبي إيهاب : ٥٨٤
أنس بن مالك بن الأنصاري : ٨٦
أيوب بن أبي تميمة السختياني : ٧١٥

((ب))

البراء بن عازب الحارثي : ٢٠٩
بروع بنت واشق الكلابية : ٥٤٦
بريدة بن الحصيب الأسلمي : ١٣١
بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر : ١١٠
بلال بن رباح : ١٢١

((ث))

ثابت بن أسلم البناني : ١٨١
ثابت بن قيس شماس : ٧٧٣
ثبيتة بنت يعار الأنصارية : ١٢٩
ثوبان بن بجدد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ٧٩

((ج))

جابر بن زيد الأزدي : ٧٥٢
جابر بن عبدالله الأنصاري : ٨٠
الجارود بن معاذ السلمي : ٤٠٢
جدامة بنت وهب : ٤٩٩
الجراح بن أبي الجراح الأشجعي : ٥٤٦
جرير بن عبدالله البجلي : ١٣٣
جعفر بن محمد النسفي : ٤٠

جمال الدين أبو الحجاج الحلبي : ٣٥
جندب بن جنادة ـ أبو ذر الغفاري : ٧٨٨
جويرية بنت الحارث المصطلقية : ١٧٨

((ح))

الحارث بن عبدا لله الهمداني : ٣٩٩
حبيبة بنت سهل الأنصارية : ٧٧٣
حجاج بن أبي عثمان الصوّاف : ٦٦٩
حرب بن وحشي الحمصي : ١٨٨
الحسن بن أبي الحسن البصري : ٩٥
الحسن بن صالح الهمداني : ٣٨٣
الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي : ٣٣٣
الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب : ٤٢١
حفصة بنت سيرين الأنصارية : ٢٠٣
حفصة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق : ٢٥٠
حفصة بنت عمر بن الخطاب : ٥٧٨
حليمة السعدية بنت أبي ذؤيب : ٦٢٦

((خ))

خالد بن ذكوان : ١٦٧
خزيمة بن ثابت الأنصاري : ١٢٣
خلاس بن عمرو البصري : ٥١٤
خنساء بنت خدام الأنصارية : ٢٩٧
خولة بنت حكيم السلمية : ٣١٧

((ذ))

ذكوان السمان المدني : ١٦٩

((ر))

رافع بن خديج الحارثي : ٤٨٤

الربيع بنت معوذ الأنصارية : ١٦٤

الربيع بن سليمان المرادي : ١٩١

ركانة بن عبد يزيد المطلبي : ٧٠٦

رملة بنت أبي سفيان الأموي : ١٧٨

رويفع بن ثابت الأنصاري : ٤٧٥

((ز))

الزبير بن العوام الأسدي : ٥٦٨

زفر بن الهذيل العنبري : ٦٠٩

زفر بن وثيمة النصري : ١٠١

زهير بن عثمان الثقفي : ١٨٢

زياد بن عبدالله البكائي : ١٩٧

زياد بن يحيى الحساني : ٢٥

زيد بن أخزم البصري : ٩٦

زيد بن أرقم الأنصاري : ٦٤٤

زيد بن أسلم العدوي : ٦٦٢

زيد بن ثابت الأنصاري : ٣٨٨

زين الدين بن إبراهيم بن محمد - ابن نجيم : ٣٩٨

زينب بنت أبي سلمة بن عبدالأسد : ٥٦٨

زينب بنت جحش بن رباب : ١٧٨

زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم : ٥٣٠

زينب بنت كعب الأنصارية : ٨٥٢

((س))

سالم بن عبدالله العدوي : ٦٩٤

سالم بن عبيد بن ربيعة : ١٢٩

سبرة بن معبد الجهني : ٤٢٣

سبيعة بنت الحارث الأسلمية : ٨٠٥

سراقة بن مالك المدلجي : ٦٥٢

سعد بن خولة : ٨٠٥

سعد بن مالك الأنصاري ـ أبو سعيد الخدري : ١٤٠

سعد بن مالك القرشي ـ ابن أبي وقاص : ٩٧

سعد بن هشام الأنصاري : ٩٧

سعيد بن أبي عروبة البصري : ٢٦٣

سعيد بن جبير الأسدي : ٣٤٤

سعيد بن عبيد : ١٠٤

سعيد بن المسيب المخزومي : ٩٩

سفيان بن سعيد الثوري : ١١٨

سلمان الفارسي : ١٣٣

سلمة بن أبي سلمة المخزومي : ٣١٥

سلمة بن صخر الأنصاري : ٨٢٢

سليمان بن موسى الأموي : ٢٢٤

سليمان بن يسار الهلالي : ٥٦٤

سمرة بن جندب الفزاري : ٩٥

سهل بن سعد الساعدي : ٣٤٢

سهلة بنت سهيل القرشية : ٥٨٠

سهلة بنت مسعود الأنصارية : ٢١٩

سهيل بن أبي صالح : ١٦٩

سهيلة بنت عمير المزنية : ٧٠٦
سويد بن نصر المروزي : ٢٧

((ش))

شريح بن الحارث الكندي : ٢٣٣
شعبة بن الحجاج البصري : ٢٢٧
شمعون بن زيد الأزدي : ٤٣٦
شهاب بن المجنون : ٢٩١

((ص))

صالح بن أبي مريم البصري : ٤٧٨
صالح بن صالح بن حَيٍّ : ٣٨٢
صخر بن حرب الأموي ـ أبو سفيان : ٨١٥
صفوان بن أمية الجمحي : ٥٣٦
صفية بنت أبي عبيد الثقفي : ٦٣٤
صفية بنت حيي بن أخطب : ١٧٨
صفية بنت شيبة العبدرية : ١٨٦

((ض))

ضُباعة بنت الزبير الهاشمية : ١٣٠

((ط))

طاوس بن كيسان اليماني : ٤٢٦
طلق بن علي بن طلق : ٦٥٢

((ع))

عائشة بنت أبي بكر الصديق : ٨٠
عاتكة بنت نعيم القرشية : ٨١٦
عاصم بن عبيدا لله العدوي : ٣٤١

عامر بن أبي موسى الأشعري ـ أبو بردة : ٢٢٣
عامر بن ربيعة العدوي : ٣٤١
عامر بن شراحيل بن عبد : ٣٨٢
عامر بن عبدا لله مسعود :٢٩٠
عامر بن واثلة الليثي : ٦٢٦
عبّاد بن سنان : ٢٧٢
عباس بن عبدالعظيم العنبري : ٢٥
عبثر بن القاسم الكوفي : ٢٨٨
عبدالأعلى بن عبدالأعلى البصري : ٢٦٣
عبدالحميد بن سليمان الخزاعي : ١٠٢
عبدالحي بن أحمد ـ ابن العماد الحنبلي : ٣٦
عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق : ٢٥٠
عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي : ٣٦
عبدالرحمن بن ثروان الكوفي : ٤٠١
عبدالرحمن بن حبيب بن أردك : ٧٦٩
عبدالرحمن بن الزبير بن زيد : ٢٥٧
عبدالرحمن بن صخر ـ أبو هريرة : ١٠١
عبدالرحمن بن علي ـ ابن الجوزي : ١١٣
عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي : ٢٣٤
عبدالرحمن بن عوف : ١٨١
عبدالرحمن بن القاسم بن محمد : ٢٥٠
عبد الرحمن بن معبد : ٢٤١
عبدالرحمن بن مهدي اللؤلؤي : ٨٢٣
عبدا لله بن أبي أوفى : ٦٥٢
عبدا لله بن أحمد الحنبلي ـ ابن قدامة : ٣٢٦

عبدا لله بن بريدة بن الحصيب : ١٣١
عبدا لله بن حبيب السلمي : ١٩٧
عبدا لله بن الحسين الأزدي : ٤٤٥
عبدا لله بن حسين الكرخي : ١١٩
عبدا لله بن زائدة بن الأصم ٤٩٠
عبدا لله بن الزبير بن العوام : ٤٢٥
عبدا لله بن سعيد الأشج : ٢٥
عبدا لله بن شبرمة الكوفي : ٣٤٤
عبدا لله بن العباس الهاشمي : ٩٧
عبدا لله بن عبدالرحمن الدارمي : ٢٢
عبدا لله بن عبيدا لله بن أبي مليكة : ٥٧٤
عبدا لله بن عمر بن الخطاب : ٢٠٢
عبدا لله بن عمرو الأنصاري : ٢٢٠
عبدا لله بن عمرو بن العاص : ٨٠
عبدا لله بن قيس ـ أبو موسى الأشعري : ٢٢٣
عبدا لله بن لهيعة الحضرمي : ٣٨٥
عبدا لله بن المبارك التميمي : ٢٣٤
عبدا لله بن محمد بن عقيل الهاشمي : ٣٣٨
عبدا لله بن محمد بن علي الهاشمي : ٤٢١
عبدا لله بن محمد الهروي : ٧٣
عبدا لله بن مسعود الهذلي : ٧٩
عبدا لله بن معاوية البصري : ٢٧
عبدا لله بن هرمز الفدكي : ١٠٤
عبدا لله بن يوسف الزيلعي : ١٣٤
عبدالمجيد بن عبدالعزيز الأزدي : ٢٣٢

عبيدا لله بن الحسن العنبري : ٢١١
عثمان بن أبي العاص الثقفي : ٢١٢
عثمان بن عفان الأموي : ٧٩
عثمان بن مظعون الجمحي : ٩٩
عدي بن حاتم الطائي : ٢٩٠
العرباض بن سارية السلمي : ٤٧٦
العُرسِ بن عميرة الكندي : ٢٩٦
عروة بن الزبير بن العوام : ١٧٦
عطاء بن أبي رباح القرشي : ٤٢٦
عطاء بن عجلان الحنفي : ٧٩٧
عقبة بن الحارث المكي : ٥٨٤
عقبة بن عمر الجهني : ٤٠٠
عقبة بن عمرو الأنصاري : ٢١٧
عكاف بن وداعة الهلالي : ٨٠
عكرمة بن أبي جهم : ٥٣٧
علي بن أبي طالب : ١٥٢
علي بن أحمد الأموي ـ ابن حزم : ٣٧
علي بن حجر المروزي : ٢٧
علي بن الحسين الهاشمي : ٧٥٢
علي بن خشرم المروزي : ٦٨٤
علي بن خلف بن بطال : ١٩٠
علي بن زيد البصري : ٥٥٧
علي بن عبدا لله البصري : ٢٠
علي بن عمر الدارقطني : ١٣٤
علي بن عمر الشافعي : ٧٤٩

علي بن محمد الماوردي : ٨٩
علي بن نصر البصري : ٧١٥
عماد الدين بن إسماعيل الدمشقي ـ ابن كثير : ٣٧
عمران بن حصين الخزاعي : ٢٢٤
عمر بن الخطاب العدوي : ٢٣٣
عمر بن عبد العزيز : ٢٣٣
عمرو بن خارجة الأشعري : ٦٤٤
عمرو بن دينار الأثرم : ٢١٩
عمرو بن العاص بن وائل : ٤٥٠
عمرو بن عبدا لله الهمداني : ٢٢٣
عمرو بن علي الفلاس : ٢٥
عوف بن مالك الجشمي : ٢٨٨
عوف بن مالك الغطفاني : ١٣٩
عويمر بن الحارث الأنصاري : ٦٩٨
عويمر بن مالك : ٤٧٦
عيسى بن ميمون المدني : ١٦٤
عيسى بن ميمون المكي : ١٦٦

((غ))

غيلان بن سلمة بن معتب : ٤٦٠

((ف))

فاطمة بنت قيس القرشية : ١١١
فاطمة بنت المنذر بن الزبير : ٦٠٧
فروة بن عمرو البياضي : ٨٢٨
الفريعة بنت مالك الخدرية : ٨١٨

محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي : ١٧
محمد بن أحمد الشربيني : ٢٠١
محمد بن أحمد المروزي : ٣٠
محمد بن إدريس ـ أبو حاتم الرازي : ١١٤
محمد بن إدريس الشافعي : ١٩١
محمد بن إسماعيل البخاري : ٢٢
محمد بن إسماعيل الصنعاني : ٣٠٧
محمد بن بشار البصري : ٢٤
محمد بن بكر ـ ابن القيم الجوزية : ٤١٣
محمد بن حاطب الجمحي : ١٦٢
محمد بن حبان البستي : ٢٩
محمد بن الحسن البنّاني : ٢٨٠
محمد بن الحسن الشيباني : ٢٣٧
محمد بن دينار الأزدي : ٥٧٥
محمد بن سيرين الأنصاري : ٤١٦
محمد بن طاهر المقدسي : ٧٢
محمد بن عبدالرحمن السخاوي : ١٣٤
محمد بن عبدالرحمن السيواسي : ٢٤٢
محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة : ٧٩٠
محمد بن عبدالرحمن المباركفوري : ٥٥٢
محمد بن عبدا لله السهمي : ٣٨٥
محمد بن عبدا لله المالكي : ٢٥٨
محمد بن عبدا لله النيسابوري ـ الحاكم : ٥٥٤
محمد بن عبدا لله بن نمير : ٢١
محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب : ٢٧

محمد بن عبيد : ١٠٤
محمد بن عجلان المدني : ١٠٣
محمد بن عقبة السدوسي : ١٩٩
محمد بن العلاء الهمداني : ٢٨
محمد بن علي ـ ابن دقيق العيد : ١٧
محمد بن علي الشوكاني : ١٧٩
محمد بن علي بن أبي طالب : ١٥٢
محمد بن عمرو السّواق : ٢١
محمد بن المثنى البصري : ٢٤
محمد بن مسلم الأسدي : ٢٦٩
محمد بن مسلم الزهري : ١٩٢
محمد بن مسلمة الحارثي : ١٤٤
محمد بن معمر البحراني : ٢٦
محمد بن يحيى العدني ـ ابن أبي عمر : ١٧٣
محمد بن يحيى النيسابوري : ١٩٣
محمد بن يعقوب النيسابوري : ٥٥٤
محمود بن غيلان العدوي : ٢١
مروان بن الحكم بن أبي العاص : ٧٤١
مريم المغَالية : ٧٨٠
مسلم بن الحجاج النيسابوري : ٢٤
المسور بن مخرمة الزهري : ٧٥٦
مصعب بن الزبير بن العوام : ٨٤٧
مظاهر بن أسلم : ٧٦٤
معاذ بن جبل الخزرجي : ٦٥٢
معاوية بن أبي سفيان الأموي : ١١١

معقل بن سنان الأشجعي : ٥٤٥
معقل بن يسار المزني : ٢٤٧
مغيث مولى أبي أحمد بن جحش : ٦٢٩
مغيرة بن مقسم الضبي : ٧٣٣
المقداد بن عمرو الزهري : ١٣٠
مكحول بن الفضل النسفي : ٣٠
المنذر بن الزبير بن العوام : ٢٥٠
موسى بن طلحة التيمي : ٣٣٣
موسى بن عبيدة المدني : ٦٦٧
ميمونة بنت سعد : ٦٦٧

((ن))

ناجية بنت الوليد بن المغيرة : ٥٣٦
نافع المدني ـ مولى ابن عمر : ٢٠٨
نصر بن علي البصري : ٢٦
النعمان بن ثابت الكوفي ـ أبو حنيفة : ٢٣٧

((هـ))

هالة بنت عوف الزهري : ١٢١
هشام بن أبي عبدالله الدستوائي : ٦٤٩
هشام بن عروة بن الزبير : ٦٢٥
همام بن يحيى الأزدي : ٥٢٧
هند بنت أبي حذيفة ـ أم سلمة : ٢٤٥
هند بنت الوليد العبشمية : ١٢٩

((و))

وائل بن حجر الحضرمي : ٤٣٦

وائل بن داود التيمي : ١٩٤
وحشي بن حرب بن وحشي : ١٨٨
وحشي بن حرب الحبشي : ١٨٨
وكيع بن الجراح الكوفي : ١٩٩
وهب بن عبدالله : ٤٨٤

((ي))

يحيى بن سعيد الأموي : ٣٣٩
يحيى بن سعيد بن فرّوخ : ١٣٥
يحيى بن شرف النووي الشافعي : ١٧٩
يزيد بن معاوية بن أبي سفيان : ٣٣٣
يزيد بن هارون بن وادي : ٥٣٤
يعقوب بن إبراهيم البغدادي : ٢٣٥
يعقوب بن إبراهيم الدورقي : ٢٥
يوسف بن حماد المعنى : ٢٦٤
يوسف بن ماهك المكي : ٧٦٩
يونس بن جبير البصري : ٦٩٣

فهرس الأمـاكن

المـدينـة	الـصفحـة
أوطاس	٤٧٨
بني خُدْرَة	٨٥٢
بوغ	١٥
ترمذ	١٥
الحيرة	٦٧٧
خراسان	٢٩
شاش	٣٠
القدوم	٨٥٢

فهرس المصطلحات الفقهية

المصطلح	الصفحة
الجائز	٥٦
الحرام	٥٤
الحلال	٥٥
الكراهة	٥٣
المستحب	٥٨
النهي	٥٣

فهرس القواعد الفقهية والأصولية

أولاً : القواعد والضوابط الفقهية :

١ ـ الأصل براءة الذمة : ٢٣٨

٢ ـ العقد على البنات يحرم الأمهات ، والدخول على الأمهات يحرم البنات : ٣٨٧/٣٨٦/٣٨٥/٩

٣ ـ النادر لاحكم له : ٦٤٨

ثانياً : القواعد الأصولية :

١ ـ إذا تعارض مثبت مع ناف يقدم المثبت على النافي : ٥٥٤

٢ ـ الأصل في الشرائع العموم والخصوص بدليل : ٩٤

٣ ـ أفعال النبي صلى الله عليه وسلم لازمة لنا إلا ما قام الدليل على خصوصيته : ٣٧٩

٤ ـ الأمر يدل على الوجوب : ٢١٣/٢٠٨/٢٠٣/٢٠٢/١٨٧/١٨٥/١٨٣/ ٢١٤

٥ ـ أن ما روي آحاداً إذا انتفى عنه وصف القرآنية لم ينتف وجوب العمل به : ٥٩٠

٦ ـ تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز : ٢٤٩

٧ ـ تخصيص الشئ بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه : ٥٧١

٨ ـ التخيير بين أمرين يقتضي المساواة بينهما في الحكم : ٨٥

٩ ـ الدليل متى تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال : ٤٦٩/٣٣٥/٣٢٥/ ٦١٧/٤٩٢

١٠ ـ الزيادة المغيرة للحكم ناسخة : ٥٦٥

١١ ـ السكوت في المسائل الاجتهادية لايكون دليلاً على الرضى : ٥٧٢

١٢ ـ فتوى الرواي بخلاف الحديث الذي يرويه دليل على وهن الحديث (عند الأحناف) : ٢٥١

١٣ ـ القضاء بالخصوص على العموم : أي الخصوص مقدم على العموم : ٤٥١/٤٥٩

١٤ ـ لا اجتهاد مع النص : ١١٧/٢٠٦/٢١٥/٢٧٦/٢٨٦/٣٠٦/٣٢٤/ ٣٥٠/٣٧٨/٤١١/٤١٢/٤٥٨/٤٨١/٤٨٢/٥١١/٥٢٥/٥٥٤/٥٧٣/٥٩٣/ ٥٩٤/٦٠٤/٦١٨/٦٤١/٦٤٧/٧٦١/٧٩٣/٨٢٦

١٥ ـ مخالفة الصحابي لما رواه لاتقدح في الرواية (عند الجمهور) : ٥٧٢

١٦ ـ النهي يقتضي التحريم : ٥٣/٥٤/١٣٢/٤٢٢/٤٣٥/٤٣٦/٤٣٩/ ٤٢٨/٤٤٠/٤٤٦/٤٤٧/٤٨٣/٤٨٧/٥٠٥/٦٥٩/٦٦٠/٦٦٣/ ٦٧١/٦٧٢/ ٦٧٣/٦٧٥

١٧ ـ الوعيد لايكون إلا بسبب ترك واجب أو فعل حرام : ٤٠٠/٤٠١/٤٠٥

١٨ ـ ينتفي الحكم عند انتفاء شرطه : ٧٤٦

قائمة المصادر والمراجع

((أ))

- (القرآن الكريم)
- (أبو زُرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية) ، دراسة وتحقيق سعدي الهاشمي، ط ١ ، المدينة المنورة ، الجامعة الإسلامية ، المجلس العلمي إحياء التراث الإسلامي ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- (الإجماع) ، ابن المنذر ، باعتناء وتقديم محمد بيضون ، ط ١ ، بيوت : مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) ، ابن بلبان ، قدم له وضبط نصه كمال الحوت ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م
- (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام) ، ابن دقيق ، ط بدون ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- (أحكام القرآن) ، ابن العربي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، ط بدون ، بيروت : دار المعرفة .
- (أحكام القرآن) ، الجصّاص ، ط بدون ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل) ، الألباني ، إشراف محمد زهير الشاويش ، ط ١ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م
- (أسباب النزول) ، الواحدي ، تحقيق السيد أحمد صقر ، ط ٣ ، جدة : دار القبلة للثقافة الإسلامية ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- (الاستذكار) ، ابن عبدالبر ، وثّق أصوله وخرَّج نصوصه قلعجي ، ط ١ ، بيروت : دار قطيبة للطباعة والنشر ، ١٤١٤ هـ .
- (أُسد الغابة في معرفة الصحابة) ، ابن الأثير ، ط بدون ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .

- (إسعاف المُبَطَّأ برجال الموطأ) ، السيوطي ، قدم لهما وراجعهما فاروق أسعد ، ط ١ ، بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ١٩٧٩ م .
- (إسلام بلا مذاهب) ، مصطفى الشكعة ، ط بدون ، دار القلم ، ١٩٦ م .
- (الإصابة في تميز الصحابة) ، ابن حجر ، ط ١ ، مصر : دار العلوم الحديثه ، ١٣٢٨ هـ) .
- (أطلس العالم الإسلامي) ، إشراف دولت صادق ، ط بدون ، جدة : دار البيان العربي ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- (الأعلام) ، الزركلي ، ط ١١ ، بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٩٥ م .
- (أقرب المسالك مع بلغة السالك) ، الدردير ، ط بدون ، دار الفكر .
- (الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى و الأنساب) ، ابن ماكولا ، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه عبدالرحمن بن يحيى المعلِّمي ، ط ٢ ، بيروت : الناشر محمد أمين دمج .
- (الأم) ، الإمام الشافعي ، خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي ، ط ١ بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- (الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين) ، نور الدين عتر ، ط ٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت : ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- (الأنساب) ، السمعاني ، تقديم وتعليق عبدالله عمر البارود ، ط ١ ، بيروت : دار الجنان ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل) المرداوي ، صححه وحققه محمد الفقي ، ط ١ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .

((ب))

- (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) ، ابن نجيم ، ط ٣ ، بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) ، الكاساني ، ط بدون ، بيروت : دار

الكتب العلمية .
- (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) ، ابن رشد ، ط بدون ، دار الفكر .
- (البداية مع فتح القدير) ، المرغيناني ، علق عليه وخرَّج آياته وأحاديثه عبدالرزاق المهدي ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- (البداية والنهاية) ، ابن كثير ، ط بدون ، مكتبة المعارف .
- (بلغة السالك لأقرب المسالك) ، الصاوي ، ط بدون ، دار الفكر .
- (بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني) ، البنا ، ط بدون ، دار إحياء التراث العربي .

((ت))

- (التاريخ الكبير) ، البخاري ، طبع تحت مراقبة محمد خان ، ط ٢ ، الهند : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م .
- (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) ، ابن فرحون ، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه جمال مرعشلي ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- (تبصير المنتبه بتحرير المشتبه) ، ابن حجر العسقلاني ، ط بدون ، مصر : المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء .
- (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق) ، الزيلعي ، ط ٢ ، دار الكتاب الإسلامي .
- (تحفة الأحوذي شر جامع الترمذي) ، المباركفوري ، أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه عبدالوهاب عبداللطيف ، ط بدون ، دار الفكر .
- (تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي) ، عبدالفتاح أبو غدة ، ط ١ بيروت : دار القلم ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- (تذكرة الحفاظ) ، الذهبي ، ط بدون ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- (ترتيب مسند الإمام الشافعي) ، محمد عابد السندي ، قدم له محمد زاهد

الكوثري ، ط ١ ، بيروت : دار الفكر ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- (الترغيب والترهيب من الحديث الشريف) ، المنذري ، ضبط أحاديثه وعلق عليه مصطفى عمارة ، ط بدون ، بيروت : دار الجيل .
- (التسهيل تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك) ، مبارك المالكي ، تحقيق عبدالحميد بن مبارك ، ط ١ ، الرياض : مكتبة الإمام الشافعي ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- (تقريب التهذيب) ، ابن حجر العسقلاني ، دراسة وتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- (تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير) ، ابن حجر ، اعتنى به أبو عاصم حسن بن عباس قطب ، ط ١ ، مؤسسة قرطبة ١٤١٦ هـ - ١٩٨٧ م .
- (التلخيص مع المستدرك) ، الذهبي ، إشراف يوسف المرعشلي ، بيروت : دار المعرفة .
- (التمهيد) ، ابن عبدالبر ، تحقيق سعيد أحمد أعراب ، ط بدون ، الرباط : المطبعة الملكية .
- (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول) ، الأسنوي ، تحقيق محمد حسن هيتو ، ط ٢ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- (تنوير الأبصار مع الدر المختار) ، التمرتاشي ، دراسة وتحقيق وتعليق عادل عبدالموجود ، وعلي معوض ، قدم له وضبطه محمد بكر إسماعيل ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
- (تهذيب الأسماء واللغات) ، النووي ، صححه وعلق عليه وقابل أصوله شركة العلماء ، ط بدون ، مصر : إدارة المطبعة المنيرية .
- (تهذيب التهذيب) ، ابن حجر العسقلاني ، ط ٢ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- (تهذيب الكمال في أسماء الرجال) ، المزي ، حققه وضبط نصه وعلق عليه

بشار عوّاد معروف ، ط ١ ، بيروت : دار الرسالة ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.
- (تهذيب سيرة ابن هشام) ، عبدالسلام هارون ، ط ١٥ ، بيروت : دار الرسالة ، ١٤١٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- (توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وألقابهم وكناهم) ، ابن ناصر الدين الدمشقي ، حققه وعلق عليه محمد نعيم العرقسوسي ، ط ١ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- (تيسير العلي القدير إختصار تفسير ابن كثير) ، الرفاعي ، ط بدون ، الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .
- (تيسير مصطلح الحديث) ، الطحان ، ط ٨ ، الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

((ث))

- (الثقات) ، ابن حبان ، ط ١ ، الهند : دائرة المعارف العثمانية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

((ج))

- (جامع الأصول في أحكام الرسول) ، ابن الأثير الجزري ، حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلق عليه عبدالقادر الأرناؤوط ، ط بدون ، مكتبة دار البيان ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .
- (الجامع لأحكام القرآن) ، القرطبي ، خرّج حديثه عرفان العشا ، وراجعه صدقي جميل ، ط بدون ، بيروت : دار الفكر ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- (الجامع مع عارضة الأحوذي) ، الترمذي ، ضبط وتوثيق وترقيم صدقي جميل العطار ، طبعة جديدة منقحة ومرقمة الأبواب ، ط بدون ، بيروت : دار الفكر ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- (الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى للبيهقي) ، ابن التركمان ، إعداد يوسف المرعشلي ، ط بدون ، بيروت : دار المعرفة .

((ح))

- (حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين) ، الدمياطي ، ط بدون ، بيروت : دار الفكر ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- (حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل) ، ط بدون ، بيروت : دار الفكر .
- (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) ، الدردير ، ط بدون ، دار إحياء الكتب العربية .
- (حاشية السندي على سنن النسائي) ، حققه ورقمه ووضع فهارسه مكتب تحقيق التراث الإسلامي ، ط ١ ، بيروت : دار المعرفة ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- (الحاوي الكبير) ، الماوردي ، تحقيق علي محمد ، وعادل أحمد ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- (الحطة في ذكر الصحاح الستة) ، أبو الطيب القنوح ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٥ م .
- (حلية الأولياء وطبقات الأصفياء) ، أبو نعيم ، ط بدون ، بيروت : دار الفكر .

((خ))

- (الخوارج دراسة ونقد لمذهبهم) ، ناصر عبدالله السعودي ، ط ١ ، الرياض دار المعارج الدولية للنشر ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

((د))

- (دائرة المعارف الإسلامية) ، أصدرها باللغة العربية أحمد الشنتياوي ، وآخرون ، وراجعها محمد علاّم ، ط بدون ، جدة : دار البيان العربي ،

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- (الدر المختار مع رد المحتار) ، الحصكفي ، دراسة وتحقيق وتعليق عادل عبدالموجود ، وعلي معوض ، قدم له وقرظه محمد إسماعيل ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

((ر))

- (الرحيق المختوم) ، المباركفوري ، ط ١ ، بيروت : دار القلم ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) ، ابن عابدين ، دراسة وتحقيق وتعليق عادل عبدالموجود ، وعلي معوض ، قدم له وقرظه محمد بكر ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
- (الروض المربع شرح زاد المستقنع) ، البهوتي ، ط ٦ ، دار الفكر .

((ز))

- (زاد المعاد في هدي خير العباد) ، ابن القيم ، حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلق عليه شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط ، ط ٧ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- (زوائد ابن ماجة على الكتب الخمسة) اعتنى بالتصحيح والتعليق عليه محمد مختار حسين ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

((س))

- (سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام) ، الصنعاني ، صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه فواز زمرلي وإبراهيم الجمل ، ط ٣ ، بيروت : دار الكتب العربية ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- (سنن ابن ماجة) ، تحقيق صدقي جميل العطار ، ط بدون ، بيروت : دار الفكر ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- (سنن الترمذي) ، تحقيق أحمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبدالباقي ، ط بدون ،

القاهرة : دار الحديث .
- (سنن الدار قطني) ، طبعة جديدة منقحة ، ط بدون ، بيروت : دار الفكر ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- (سنن الدارمي) ، ط بدون ، بيروت : دار الفكر ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- (السنن الكبرى) ، البيهقي ، إعداد يوسف المرعشلي ، ط بدون ، بيروت : دار المعرفة .
- (السنن الكبرى) ، النسائي ، تحقيق عبدالغفار البنداري ، وسيد حسن ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- (سنن النسائي) ، حققه ورقمه ووضع فهارسه مكتب تحقيق التراث الإسلامي ، ط ١ ، بيروت : دار المعرفة ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- (سنن سعيد بن منصور) ، حققه وعلق عليه الأعظمي ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- (السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي) ، مصطفى السباعي ، ط ٢ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- (سير أعلام النبلاء) ، الذهبي ، أشرف على تحقيق الكتاب شعيب الأرناؤوط ، وحقق هذا الجزء علي أبو زيد ، ط ٧ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

((ش))

- (شذرات الذهب في أخبار من ذهب) ، ابن العماد الحنبلي ، ط بدون ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، بيروت : دار الآفاق الجديدة .
- (شرح ابن القيم الجوزية على سنن أبي داود مع عون المعبود) ، ضبط و تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان ، ط ٣ ، بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- (شرح حدود ابن عرفة المَوسُوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية) ، الرصاع ، تحقيق محمد أبو الأجفان ، والطاهر المعموري ،

ط ١ ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٣ م .
- (شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل) ، ط بدون ، بيروت : دار الفكر
- (الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي) ، الدردير ، ط بدون ، دار إحياء الكتب العربية .
- (شرح معاني الآثار) ، الطحاوي ، حققه وضبطه محمد النجار ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ م .
- (شرح منتهى الإرادات) ، البهوتي ، ط بدون ، دار الفكر .
- (شرح النووي على صحيح مسلم) ، ط بدون ، مصر : دار الريان ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٨ م .

((ص))

- (صحيح ابن خزيمة) ، حققه وعلق عليه وخرّج أحاديثه الأعظمي ، ط ٢ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- (صحيح البخاري) ، ط بدون ، بيروت : دار الجيل .
- (صحيح البخاري مع فتح الباري) ، قام بإخراجه وتحقيقه محب الدين الخطيب ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبدالباقي ، راجعه قصي محب الدين الخطيب ، ط ٢ ، القاهرة : دار الريان ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- (صحيح سنن أبي داود) ، الألباني ، اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه زهير الشاويش ، ط ١ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- (صحيح سنن الترمذي) ، الألباني ، إشراف وتعليق وفهرسة زهير الشاويش ط ١ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- (صحيح مسلم بشرح النووي) ، ط بدون ، مصر : دار الريان ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

((ض))

- (ضعيف سنن ابن ماجة) ، الألباني ، ط ١ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- (ضعيف سنن الترمذي) الألباني ، أشرف على استخراجه وطباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش ، ط ١ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

((ط))

- (طبقات الحفاظ) ، جلال الدين السيوطي ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- (طبقات المدلسين) ، ابن حجر ، تحقيق وتعليق عاصم بن عبدا لله القريوتي ط ١ ، الأردن : مكتبة المنار .

((ع))

- (عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي) ، ابن العربي ، ضبط وتوثيق وترقيم صدقي جميل العطار ، طبعة جديدة منقحة ومرقمة الأبواب ، ط بدون ، بيروت : دار الفكر ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- (العِبَر في خَبَر مَن غَبَر) ، الذهبي ، حققه وضبطه على مخطوطتين أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- (علل الحديث) ، الرازي ، ط بدون ، بيروت : دار المعرفة .
- (العلل المتناهية في الأحاديث الواهية) ، ابن الجوزي ، تحقيق رشاد الحق ط بدون ، لاهور : إدارة تُرجمان السنة .
- (علم أصول الفقه) ، عبدالوهاب خلاف ، ط ١ ، الكويت : دار القلم ، ١٣٦١ هـ - ١٩٨٦ م .
- (عون المعبود شرح سنن أبي داود) ، العظيم آبادي ، ضبط وتحقيق

عبدالرحمن محمد عثمان ، ط ٣ ، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

((غ))

- (غريب الحديث) ، ابن قتيبة ، وضع فهارسه نعيم زرزور ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- (غريب الحديث) ، أبو عبيد ، تحت مراقبة محمد خان ، ط ١ ، الهند : دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م .
- (غريب الحديث) ، الحربي ، تحقيق سليمان العايد ، ط ١ ، جدة : دار المدني ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

((ف))

- (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) ، ابن حجر ، قام بإخراجه وتحقيقه محب الدين الخطيب ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبدالباقي ، راجعه قصي محب الدين الخطيب ، ط ٢ ، القاهرة : دار الريان ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- (الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني) ، البنا ، ط بدون ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- (فتح القدير) ، ابن الهمام ، علق عليه وخرّج أحاديثه الشيخ عبدالرزاق غالب المهدي ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م
- (فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير) ، الشوكاني حققه وخرج أحاديثه عبدالرحمن أبو عميرة ، ووضع فهارسه وشارك في تخريج أحاديثه لجنة التحقيق والبحث العلمي ، ط ١ ، جدة : دار الأندلس الخضراء ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
- (فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبدالبر على موطأ الإمام مالك) ، ترتيب وتحقيق مصطفى صميدة ، ط ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .

- (فتح المنان شرح زبد ابن أرسلان) ، المفتي ، راجعه عبدالله الحبشي ، ط ١ بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .
- (الفقه الإسلامي وأدلته) ، الزحيلي ، ط ٣ ، دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- (الفهرست) ابن النديم ، اعتنى بها وعلق عليها إبراهيم رمضان ، ط ١ ، بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
- (الفهرست) ، ابن النديم ، تحقيق رضا - تجدد ابن علي بن زيد العابدين ، ط بدون ، طهران : مكتبة الأسدي ، ومكتبة الجعفري التبريزي .
- (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة) ، الشوكاني ، تحقيق عبدالرحمن المعلّمي ، ط ٣ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

((ق))

- (القاموس المحيط) ، الفيروز آبادي ، ط ١ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .
- (القوانين الفقهية) ، ابن جُزي ، ط بدون ، المكتبة الثقافية .

((ك))

- (الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة) ، الذهبي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- (الكافي) موفق الدين ابن قدامة ، تحقيق زهير الشاويش ، ط ٣ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- (كتابة البحث العلمي صياغة جديدة) ، عبدالوهاب أبو سليمان ، ط ٥ ، جدة : دار الشروق ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- (كشاف القناع عن متن الإقناع) ، البهوتي ، ط ١ ، مكة المكرمة : مكتبة نزار مصطفى الباز ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- (كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس)

العجلوني ، ط ٢ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٣٥١ هـ .
- (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون) ، حاجي خليفة ، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف مجرداً عن الزيادات محمد شرف ، ورفعة بيلكة ، ط ٣ ، طهران : المكتبة الإسلامية والجعفري التبريزي ، ١٣٧٨ هـ .
- (كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال) ، للعلامة علاء الدين علي الهندي ، ضبطه وفسر غريبه الشيخ بكري حيَّان ، وصححه ووضع فهارسه ومفتاحه صفوة السقا ، ط بدون ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

((ل))

- (اللباب في شرح الكتاب) ، الميداني الحنفي ، حققه محمد محي الدين عبدالحميد ، ط بدون ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .
- (لسان العرب) ، ابن منظور ، ط ٣ ، بيروت : دار صادر ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

((م))

- (المبسوط) ، السرخسي ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد) ، الهيثمي ، ط بدون ، بيروت : مكتبة المعارف ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- (المجموع شرح المهذب) ، التكملة الثانية ، المطيعي ، ط بدون ، دار الفكر.
- (المحلى) ، ابن حزم ، طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة كما قوبلت على النسخة التي حققها أحمد محمد شاكر ، ط بدون ، دار الفكر .

- (المحلى بالآثار) ، ابن حزم ، تحقيق عبدالغفار البنداري ، ط بدون ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- (المختار المصون من أعلام القرون) ، محمد بن حسن بن عقيل بن موسى ، ط ١ ، جدة : دار الأندلس الخضراء ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- (مختصر اختلاف العلماء) ، الرازي ، دراسة وتحقيق عبدالله نذير ، ط ١ ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- (مختصر خليل) ، ضبطه وعلق عليه ووضع ترقيمه أحمد علي حركات ، إشراف مكتب البحوث والدراسات ، ط بدون ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- (مختصر المزني على الأم) خرّج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- (المدونة الكبرى) ، رواية سحنون عن ابن القاسم ، ضبطه وصححه أحمد عبدالسلام ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
- (المستدرك على الصحيحين) ، الحاكم ، إعداد يوسف مرعشلي ، ط بدون ، بيروت ، دار المعرفة .
- (المسند لأبي يعلي) ، تحقيق حسين أسد ، ط ١ ، بيروت : دار المأمون للتراث ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- (مسند الإمام أحمد بن حنبل) ، طبعة جديدة مصححة ومرقمة الأحاديث ومفهرسة ، ط ٣ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
- (مسند الحميدي) حقق أصوله وعلق عليه الأعظمي ، ط بدون ، المدينة المنورة : المكتبة السلفية .
- (المشتبه في الرجال : أسمائهم ، وأنسابهم) ، الذهبي ، تحقيق محمد البجاوي ط ١ ، دار إحياء الكتب العربية ، ١٩٦٢ م .
- (مشكاة المصابيح) ، ولي الدين محمد التبريزي ، تحقيق الألباني ، ط ١ ،

المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م .
- (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي) ، الفيومي ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- (المصنف في الأحاديث والآثار) ، ابن أبي شيبة ، ضبطه وعلق عليه ، سعيد اللحام ، ط ١ ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- (المصنف) عبدالرزاق ، عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، ط ١ ، كراتشي : المجلس العلمي ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .
- (المعجم الأوسط) ، الطبراني ، تحقيق طارق محمد ، وعبدالسلام الحسيني ، ط بدون ، القاهرة : دار الحرمين ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- (معجم البلدان) ، ياقوت الحموي ، ط بدون ، بيروت : دار صادر .
- (المعجم الكبير) ، الطبراني ، حققه وخرّج أحاديثه حمدي السلفي ، ط ٢ بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .
- (معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية) ، عمر رضا كحالة ، اعتنى به وجمعه وأخرجه مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- (المعجم الوسيط) ، قام بإخراج الطبعة إبراهيم أنيس ، وعبدالحليم منتصروغيرهما ، ط ٢ ، دار إحياء التراث العربي .
- (المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس) ، البغدادي ، تحقيق حميش عبدالحق ، ط ١ ، مكة المكرمة : مكتبة نزار الباز ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- (المعين في طبقات المحدثين) ، الذهبي ، تحقيق همام عبدالرحمن سعيد ، ط ١ عمّان : دار الفرقان للنشر والتوزيع ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- (المغني) ، ابن قدامة ، طبعة جديدة ومنقحة ومرقمة المسائل والفصول طبقاً للمعجم الصادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت ، ط ١

بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) ، الشربيني ، إشراف صدقي العطار ، ط بدون ، بيروت : دار الفكر ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- (المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة) ، السخاوي ، صححه وعلق حواشيه عبدالله الصديق ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- (مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين) ، الأشعري ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، ط ١ ، القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م .
- (المقدمات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام) ، ابن رشد ، ضبطه وصححه أحمد عبدالسلام ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
- (المنتقى شرح موطأ الإمام مالك) ، الباجي ، بيروت : دار الكتاب العربي ١٣٣٢ هـ .
- (المهذب مع المجموع) ، الشيرازي ، ط بدون ، دار الفكر .
- (موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن) ، تعليق عبدالوهاب عبداللطيف ط بدون ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
- (موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي) ، شرح وتحقيق أحمد عرموش ، ط ١ ، بيروت : دار النفاش ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م .
- (ميزان الاعتدال في نقد الرجال) ، الذهبي ، ط بدون ، تحقيق علي البجاوي ، بيروت : دار المعرفة .

((ن))

- (النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة) ، ابن تغري بردي الأتابكي ، ط بدون ، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب مع استدراكات وفهارس جامعة وزارة الثقافة والإرشاد القومي المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة

والطباعة والنشر .
- (نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر) ، ابن حجر ، ط بدون جدة : مكتبة جدة .
- (نصب الراية لأحاديث الهداية) ، الزيلعي ، ط ٣ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- (النكاح والقضايا المتعلقة به) ، أحمد الحصري ، ط بدون ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ،١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
- (النهاية في غريب الحديث والأثر) ، ابن الأثير ، ط ١ ، بيروت : دار الفكر
- (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار) ، ط ٢ ، دار المعرفة ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

((هـ))

- (الهداية مع فتح القدير) ، المرغيناني ، علق عليه وخرّج آياته وأحاديثه عبدالرزاق المهدي ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- (هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين) ، إسماعيل باشا البغدادي ، ط ٣ ، طهران : المكتبة الإسلامية ، والجعفرية التبريزي ، ١٣٧٨ هـ .

((و))

- (الوافي بالوفيات) ، الصفدي ، ط بدون ، دمشق : الهاشمية ، ١٩٥٣ م .
- (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان) ، ابن خلكان ، حققه ووضع فهارسه محمد محي الدين عبدالحميد ، ط ١ ، مصر : مكتبة النهضة المصرية ، ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
التمهيد	١٣
وفيه مبحثان :	
المبحث الأول : الإمام الترمذي	١٤
وفيه عدة مطالب :	
المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده ، ونشأته	١٥
المطلب الثاني : رحلاته في طلب العلم	٢٠
المطلب الثالث : شيوخه	٢٤
المطلب الرابع : تلاميذه	٢٩
المطلب الخامس : مؤلفاته	٣٢
المطلب السادس : ثناء العلماء عليه ومكانته العلمية	٣٤
المطلب السابع : وفاته	٤٠
المبحث الثاني : كتابه الجامع	٤٢
وفيه مطلبان :	
المطلب الأول : المنهج الفقهي للإمام الترمذي في كتابه الجامع	٤٣
المطلب الثاني : مكانة هذا الكتاب عند العلماء وشهادتهم له	٧١
الفصل الأول : النكاح : وفيه ثلاثة وأربعون مبحثاً :	٧٤
المبحث الأول : ما جاء في فضل التزويج والحث عليه .	٧٨
مطلب : الوصف الشرعي للنكاح .	٨٨
المبحث الثاني : ما جاء في النهي عن التبتل .	٩٥
المبحث الثالث : ما جاء من ترضون دينه فزوجوه .	١٠١
وفيه مطلبان :	

المطلب الأول : الصفات المعتبرة في الكفاءة بين الزوجين . ١٠٧
المطلب الثاني : أثر تخلف صفة الكفاءة في النكاح . ١١٨
وفيه فرعان :
الفرع الأول : هل الكفاءة شرط أم ليست بشرط . ١١٨
الفرع الثاني : هل الكفاءة شرط لزوم في النكاح أم شرط في صحته . ١٢٨
المبحث الرابع : ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال . ١٣٨
المبحث الخامس : ما جاء في النظر إلى المخطوبة . ١٤٢
وفيه مطلبان :
المطلب الأول : حكم النظر إلى المخطوبة . ١٤٦
المطلب الثاني : ما يباح النظر إليه من المخطوبة . ١٤٩
المبحث السادس : ما جاء في إعلان النكاح . ١٦٢
المبحث السابع : ما جاء فيما يقال للمتزوج . ١٦٩
المبحث الثامن : ما يقول إذا دخل إلى أهله . ١٧٣
المبحث التاسع : ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح . ١٧٦
المبحث العاشر : ما جاء في الوليمة . ١٨١
وفيه ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : حكم وليمة العرس . ١٨٣
المطلب الثاني : مقدار الوليمة . ١٩٥
المطلب الثالث : حكم إجابة الدعوة إلى وليمة العرس . ٢٠٠
المبحث الحادي عشر : ما جاء في إجابة الداعي . ٢٠٨
المبحث الثاني عشر : ما جاء فيمن يجئ إلى الوليمة من غير دعوة . ٢١٧
المبحث الثالث عشر : ما جاء في تزويج الأبكار . ٢١٩
المبحث الرابع عشر : ما جاء لانكاح إلا بولي . ٢٢٢

المبحث الخامس عشر : ما جاء لانكاح إلا ببينة . ٢٦٣
وفيه ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : حكم الشهادة على النكاح . ٢٦٦
المطلب الثاني : حكم الإشهاد على عقد النكاح واحداً بعد الآخر . ٢٧٩
المطلب الثالث : حكم اشتراط وصف الذكورة في الشهادة على النكاح . ٢٨٢
المبحث السادس عشر : ما جاء في خطبة النكاح . ٢٨٨
وفيه مطلبان :
المطلب الأول : حكم خطبة النكاح ، وعددها . ٢٩٣
المطلب الثاني : حكم عقد النكاح من غير خطبة . ٢٩٣
المبحث السابع عشر : ما جاء في استئمار البكر والثيب . ٢٩٥
وفيه مطلبان :
المطلب الأول : حكم تزويج الثيب الكبيرة العاقلة . ٢٩٩
المطلب الثاني : حكم إجبار البكر البالغة العاقلة على النكاح . ٣٠٠
المبحث الثامن عشر : ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج . ٣١١
المبحث التاسع عشر : ما جاء في الوليين يزوجان . ٣٢٧
وفيه مطلبان :
المطلب الأول : حكم إذا زوج أحد الوليين موليته قبل الآخر . ٣٢٩
المطلب الثاني : حكم إذا زوج الوليين معاً . ٣٢٧
المبحث العشرون : ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده . ٣٣٨
المبحث الحادي والعشرون : ما جاء في مهور النساء . ٣٤١
المبحث الثاني والعشرون : مبحث منه . ٣٥٧
وفيه مطلبان :
المطلب الأول : حكم جعل شئ من القرآن معلوم صداقاً في النكاح . ٣٥٨

المطلب الثاني : حكم تقليل المهر . ٣٦٨
المبحث الثالث والعشرون : ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها . ٣٦٩
المبحث الرابع والعشرون : ما جاء في الفضل في ذلك . ٣٨١
المبحث الخامس والعشرون : ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ؟ هل يتزوج ابنتها أم لا ؟ ٣٨٥
وفيه مطلبان :
المطلب الأول : حكم زواج البنت من رجل إذا عقد على أمها ثم طلقها قبل الدخول بها . ٣٨٧
المطلب الثاني : حكم زواج الرجل من امرأة إذا عقد على ابنتها ثم طلقها قبل الدخول بها . ٣٨٨
المبحث السادس والعشرون : ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها . ٣٩٥
المبحث السابع والعشرون : ما جاء في المحل والمحلل له . ٣٩٩
وفيه مطلبان :
المطلب الأول : حكم الاشتراط على الزوج الثاني في العقد أن يحللها للأول . ٤٠٣
المطلب الثاني : حكم لو نوى المحلل الزواج بالمرأة المطلقة ثلاثاً ليحلها لزوجها الأول ثم بدا له أن يمسكها . ٤١٤
المبحث الثامن والعشرون : ما جاء في نكاح المتعة . ٤٢٠
المبحث التاسع والعشرون : ما جاء في النهي عن نكاح الشغار . ٤٣٤
وفيه مطلبان :
المطلب الأول : حكم نكاح الشغار . ٤٣٧

وفيه مطلبان :
المطلب الأول : حكم العزل . ٤٩٦
المطلب الثاني : إذن الزوجة وأثره في العزل . ٥٠٤
وفيه ثلاثة فروع :
الفرع الأول : العزل عن الحرة . ٥٠٤
الفرع الثاني : العزل عن أمته أو سريته . ٥٠٨
الفرع الثالث : العزل عن زوجته الأمة المملوكة لغيره . ٥٠٨
المبحث الأربعون : ما جاء في القسمة للبكر والثيب . ٥١٢
المبحث الحادي والأربعون : ما جاء في التسوية بين الضرائر . ٥٢٦
المبحث الثاني والأربعون : ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما . ٥٣٠
وفيه مطلبان :
المطلب الأول : هل الزوج أحق بزوجته لو أسلمت قبله ثم أسلم بعدها في العدة . ٥٣٣
المطلب الثاني : حكم لو أسلم الزوجان معاً . ٥٤٣
المبحث الثالث والأربعون : ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها . ٥٤٥

الفصل الثاني : الرضاع

وفيه تسعة عشر مبحثاً :
المبحث الأول : ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . ٥٥٧
المبحث الثاني : ما جاء في لبن الفحل . ٥٦١
المبحث الثالث : ما جاء لاتحرم المصة ولا المصتان . ٥٧٤
المبحث الرابع : ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع . ٥٩٦
مطلب : هل يفضل إذا شهدت امرأة واحدة على الرضاع بين رجل وزوجته أن يتركها زوجها تورعاً ؟ ٦٠٦

المبحث الخامس : أن الرضاعة لاتحرِّم إلا في الصغر دون الحولين . ٦٠٧
المبحث السادس : ما يذهب مذمة الرضاع . ٦٢٥
المبحث السابع : ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج . ٦٢٩
المبحث الثامن : ما جاء أن الولد للفراش . ٦٤٣
المبحث التاسع : ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه . ٦٤٩
المبحث العاشر : ما جاء في حق الزوج على المرأة . ٦٥١
المبحث الحادي عشر : ما جاء في حق المرأة على زوجها . ٦٥٥
المبحث الثاني عشر : ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن . ٦٥٨
المبحث الثالث عشر : ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة . ٦٦٧
المبحث الرابع عشر : ما جاء في الغيرة . ٦٦٩
المبحث الخامس عشر : ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها . ٦٧١
وفيه مطلبان :
المطلب الأول : حكم سفر المرأة وحدها بدون محرم . ٦٧٣
المطلب الثاني : حكم سفر المرأة التي ليس لها محرم لآداء فريضة الحج . ٦٧٤
المبحث السادس عشر : ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات . ٦٨١
المبحث السابع عشر : ٦٨٣
وفيهما مطلبان :
المطلب الأول : حكم الدخول على المغيبات . ٦٨٥
المطلب الثاني : قرين الرسول صلى الله عليه وسلم . ٦٨٥
المبحث الثامن عشر . ٦٨٧
المبحث التاسع عشر . ٦٨٩
الفصل الثالث : الطلاق واللعان . ٦٩١
وفيه ثلاثة وعشرون مبحثاً :
المبحث الأول : ما جاء في طلاق السنة . ٦٩٣

وفيه ثلاثة مطلبان :
المطلب الأول : حكم من طلق زوجته المدخول بها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها . ٦٩٧
المطلب الثاني : هل يعد ما زاد عن طلقة واحدة طلاقاً للسنة أم لا ؟ ٦٩٧
المطلب الثالث : حكم طلاق الحامل . ٧٠٢
وفيه فرعان :
الفرع الأول : من حيث الوقت . ٧٠٢
الفرع الثاني : من حيث العدد . ٧٠٢
المبحث الثاني : ما جاء في الرجل طلق امرأته البتة . ٧٠٦
المبحث الثالث : ما جاء في : (أمرك بيدك) . ٧١٥
المبحث الرابع : ما جاء في الخيار . ٧٢٥
المبحث الخامس : ما جاء في المطلقة ثلاثاً لاسكنى لها ولا نفقة . ٧٣٣
المبحث السادس : ما جاء لاطلاق قبل النكاح . ٧٥١
المبحث السابع : ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان . ٧٦٤
المبحث الثامن : ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته . ٧٦٧
المبحث التاسع : ما جاء في الجد والهزل في الطلاق . ٧٦٩
المبحث العاشر : ما جاء في الخلع . ٧٧١
المبحث الحادي عشر : ما جاء في المختلعات . ٧٨٥
المبحث الثاني عشر : ما جاء في مداراة النساء . ٧٨٨
المبحث الثالث عشر : ما جاء في الرجل يسألة أبوه أن يطلق زوجته . ٧٩٠
المبحث الرابع عشر : ما جاء لاتسأل المرأة طلاق أختها . ٧٩٤
المبحث الخامس عشر : ما جاء في طلاق المعتوه . ٧٩٧
المبحث السادس عشر : الطلاق مرتان . ٨٠٠
المبحث السابع عشر : ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع . ٨٠٤

المبحث الثامن عشر : ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها . ٨١٥
المبحث التاسع عشر : ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر . ٨٢١
المبحث العشرون : ما جاء في كفارة الظهار . ٨٢٨
المبحث الحادي والعشرون : ما جاء في الإيلاء . ٨٣٠
المبحث الثاني والعشرون : ما جاء في اللعان . ٨٤٦
وفيه ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : الفاظ اللعان وصفته الشرعية . ٨٥٠
المطلب الثاني : الفرقة بين المتلاعنين . ٨٥٠
المطلب الثالث : ولد الملاعنة . ٨٥١
المبحث الثالث والعشرون : أين تعتد المتوفى عنها زوجها . ٨٥٢
الخاتمة ٨٦١
الفهارس ٨٦٦
فهرس الآيات القرآنية ٨٦٧
فهرس الأحاديث النبوية ٨٧٤
فهرس الآثار ٨٩١
فهرس الأعلام ٨٩٨
فهرس الأماكن ٩١٤
فهرس المصطلحات الفقهية ٩١٥
فهرس القواعد الفقهية والأصولية ٩١٦
فهرس المصادر والمراجع ٩١٨
فهرس الموضوعات ٩٣٥

٠٠١١٥٧ر

فقه الإمام الترمذي
في كتب
(السير وفضائل الجهاد والجهاد)
من جامعه
ومقارنته بالمذاهب الأربعة

٣٣٧٩

إعداد الطالب
صالح فراج الداموك

إشراف الدكتور
عبد المجيد محمود عبد المجيد

مقدمة وتمهيد

المقدمة وتشتمل على :

أ- أهمية الموضوع وسبب اختياره .

ب- خطة البحث .

ج- منهج البحث .

د- شكر وتقدير .

التمهيد ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : عصر الترمذي .

المبحث الثاني : سيرته الذاتية : اسمه ونسبه ومولده وصفاته الخِلقية ، والخلُقية وطلبه للعلم ورحلته وشيوخه وتلاميذه ، ومؤلفاته ، ووفاته .

المبحث الثالث : عقيدة الإمام الترمذي ، وفقهه وأصول فقهه .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)[1]

(يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)[2]

(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)[3].[4]

أما بعد :-

ا- إن أي علم من العلوم تكون له بداية ، ثم يتوسع فيه ، ويتخصص فيه العلماء ، فتكون له فروعه وأقسامه بحسب ما تقتضيه الحاجة .

وعلم الشريعة الإسلامية ، كان في بداية تشريعه يتلقى من منبعه الصافي صلوات الله عليه وسلامه ، فيتلقى عنه الصحابة رضوان الله عليهم ما يوحى إليه ، فيحفظونه ويطبقونه في حياتهم اليومية ، فإذا جدت عليهم مسألة سألوا نبيهم صلى الله عليه وسلم ، فيجيبهم بما يوحى إليه من قرآن أو سنة ، ثم إن هؤلاء الصحابة تفاوتوا في مقدار تلقيهم عنه صلى الله عليه وسلم تبعاً

---

[1] – آل عمران ١٠٢ .

[2] – النساء ١ .

[3] – الأحزاب ٧٠،٧١ .

[4] – حديث الحاجة : **صحيح الإسناد** : أخرجه أحمد (٤١٠٤) ، وأبو داود : كتاب النكاح : باب في خطبة النكاح (٢١١٨) ، والترمذي : كتاب النكاح : باب ما جاء في خطبة النكاح (١١٠٥) ، والنسائي : كتاب الجمعة : باب كيفية الخطبة (١٤٠٤) ، وابن ماجه : كتاب النكاح : باب خطبة النكاح (١٨٩٢) ، والدارمي : كتاب النكاح : باب في خطبة النكاح (٢٢٠٢) ، وإسناد أبي داود رجاله ثقات ـــ وأصله دون الآيات عند مسلم : كتاب الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٨).

لظروفهم ولاستعداداتـــهم الخاصة ، ولهذا أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : أقرأكـــم أبيٌّ ، وأفرضكم زيد [1]. وكان ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما ، وكان العبادلة فقهاء الصحابة ، ولا يعني أن غيرهم من الصحابة لا يعلم شيئاً ، ولا يعني أن ابن عباس لا يعلم بـــالفرائض . لا ، ولكن بروزه في هذا المجال شَهَره على حساب العلوم الأخرى .

ولما انتقل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى جوار ربه ، وتوسعت الفتوحات الإســـلامية ، ظهرت وقائع لم تكن من قبل فاحتيج للحكم فيها وأخذ كل جيل عمن سبقه ثم اجتهد فيمـــا لا سلف له فيه ، فتوسعت العلوم ، فظهر علم القرآن بتفسيره وقراءاته ،وظهر علم الفقه وبرز الفقهاء المجتهدون كأبي حنيفة ومالك والليث والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد ، فقعـــدوا الأحكـــام وأصلوا الأصول ، وكان لكل منهم منهجه في الاستنباط ، وهم كلهم يرجعون في اســـتنباطهم إلى الكتاب والسنة ، وكان للسنة علماء أفذاذ ميزوا صحيحها من موضوعها ، وقويها من ضعيفـــها ، واشتهروا بذلك فسموا أهل الحديث .

هؤلاء المحدثون لم يقتصر بحثهم وجهدهم على بيان السنة فقط ، بل كان لهـــم نشـــاطهم الفقهي ، لكن اشتهارهم في هذا الفن وعُلُوّ مترلتهم فيه وتميزهم عن غيرهم ، أدى إلى الاعتقـــاد أنـــهم لا يحسنون إلا تصحيح الروايات وجمع الطرق ، أضف إلى ذلك ما حـــدث مـــن بعـــض صغارهم من تأكيد هذا الاعتقاد وترسيخه لدى الناس ، فاكتفوا بحفظ المتون وجمع الطـــرق دون فقه معناها ، حتى قال مطر الوراق- من محدثي القرن الثاني - عندما سأله رجل عن معنى حديـــث حدثه به : لا أدرى إنما أنا زاملة .

بل راجت هذه الفكرة ونالت كبار العلماء حتى قال الأعمش لأحد الفقهاء : أنتم الأطبـــاء ونحن الصيادلة .[2]

ومما سبق يتضح أن أئمة الإسلام لم يقتصر نشاطهم على علم من علوم الشريعة ، فمـــالك له الموطأ الذي جمع فيه الحديث والفقه ، والشافعي كتب الأم وكان له مسنده وأسانيده الخاصـــة . وهكذا أئمة الحديث كسفيان والبخاري والترمذي ، إضافة إلى جهدهم في خدمة السنة ، كان لهم

---

[1] - الحديث رواه أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَقْرَؤُهُمْ أُبَيٌّ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ** .) أخرجه أحمد (٣/١٨٤و٢٨١)(١١٨٥٢ ، ١٢٤٩٣ ، ١٣٥٧٨) ، والترمذي : كتاب المناقب : مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت ...(٣٧٩٠) ، وابن ماجه : المقدمة : فضائل خباب (١٥٥) ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، قلت : ورجاله ثقات .

[2] - الاتجاهات الفقهية عن أصحاب الحديث (لشيخي د.عبد المجيد محمود عبد المجيد) ص ٤ .

نشاطهم الفقهي الملحوظ في ثنايا مؤلفاتهم الحديثية ، لكن ما اشتهر عنهم من التورع عن الجـــزم بالأحكام ، منعهم من التأليف في الفقه كما هو ثابت عن أميرهم الإمام أحمد رحمه الله تعـالى . إلا أن جوامعهم مليئة بالشواهد الفقهية والأصولية الدالة على رسوخ أقدامهم في الفقه .

والإمام الترمذي رحمه الله تعالى يعتبر من الرواد الأوائل في الجمع بين الفقـــه والحديـــث ، وجامعه أكبر شاهد على ذلك ، فهو يعتبر ثروة فقهية لمذاهب العلماء ، ولأقوال علماء لا توجـــد في غيره من المراجع. والمتأمل في جامعه يلاحظ سعة اطلاعه على أقوال من سبقه من العلمـــاء ، ويلاحظ دقته في التبويب والاستشهاد بأحاديث تكلم فيها العلماء مع اطلاعه على ما صح منـــها ولهذا يشير إليها غالباً بقوله : وفي الباب .

وقد وفق الله جامعة أم القرى لدراسة فقه الأعلام ، فقسمت صحيح البخاري في رســـائل علمية لدراسة فقهه ، وهاهي تواصل مسيرتها المباركة فتشرع بدراسة فقه تلميـــذه الـــترمذي في جامعه المشهور .

وأما سبب اختياري للكتب الثلاثة (السير ، وفضائل الجهاد ، والجـــهاد) فلارتباطـــها الوثيق بمجال تخصصي ، فأحببت أن أجمع بين العلم الشرعي والعلم الميداني ،فأســـأل الله أن يمـــن علينا بتوفيقه ورضاه وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم .

ب- خـطـة الـبـحـث .

تتكون خطة البحث من مقدمة وتمهيد ، وثلاثة فصول ، وخاتمة ، وفهارس .

المقدمة : وتتضمن أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره ، وخطة البحث ، ومنهجي فيه .

التمهيد : ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : عصر الترمذي .

المبحث الثاني : سيرته الذاتية : اسمه ونسبه ومولده وصفاته الخِلقية ، والخُلُقية وطلبه للعلـم ورحلته وشيوخه وتلاميذه ، ومؤلفاته ، ووفاته .

المبحث الثالث : عقيدة الإمام الترمذي ، وفقهه وأصول فقهه .

الفصل الأول : كتاب السير .

وفيه واحد وأربعون مبحثاً :

المبحث الأول : الدعوة قبل القتال .

المبحث الثاني : البيات والغارات .

المبحث الثالث : التحريق والتخريب .

المبحث الرابع : مشروعية الغنيمة .

المبحث الخامس : سهم الخيل .

المبحث السادس : السرايا .

المبحث السابع : أهل الـرضـخ ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : سهم النساء والصبيان .

المطلب الثاني : سهم العبيد .

المبحث الثامن : حكم الإسهام لأهل الذمة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم الإسهام لمن شارك المسلمين في القتال من الكافرين .

المطلب الثاني : حكم من حضر من المسلمين بعد القتال ، هل يسهم له ؟

المبحث التاسع : حكم الانتفاع بآنية المشركين .

المبحث العاشر : الـنَـفَـل .

المبحث الحادي عشر : السَـلَـب .
المبحث الثاني عشر : حكم بيع المغانم قبل قسمتها .
المبحث الثالث عشر : حكم وطء الحبالى من السبايا .
المبحث الرابع عشر : حكم طعام المشركين .
المبحث الخامس عشر : حكم التفريق بين السبي .
المبحث السادس عشر : الحكم في الأسرى .
المبحث السابع عشر : حكم قتل النساء والصبيان من الأسرى .
المبحث الثامن عشر : تحريق الكفار بالنار .
المبحث التاسع عشر : الغلول .
المبحث العشرون : حكم خروج النساء إلى الحرب .
المبحث الواحد والعشرون : هدايا المشركين .
المبحث الثاني والعشرون : حكم سجدة الشكر .
المبحث الثالث والعشرون : أمان العبد والمرأة .
المبحث الرابع والعشرون : الغدر .
المبحث الخامس والعشرون : حكم النزول على حكم رجل من المسلمين .
المبحث السادس والعشرون : حكم الحلف .
المبحث السابع والعشرون : حكم ضرب الجزية على المجوس .
المبحث الثامن والعشرون : حق الضيافة .
المبحث التاسع والعشرون : فضل الهجرة الأولى .
المبحث الثلاثون : البيعة ، وفيه أربعة مطالب :
المطلب الأول : بيعة النبي صلى الله عليه وسلم .
المطلب الثاني : حكم نكث البيعة .
المطلب الثالث : بيعة العبد على الجهاد .
المطلب الرابع : بيعة النساء .
المبحث الواحد والثلاثون : عدة البدريين .
المبحث الثاني والثلاثون : الخمس .
المبحث الثالث والثلاثون : حكم النهبة .

المبحث الرابع والثلاثون : حكم التسليم على أهل الكتاب .
المبحث الخامس والثلاثون : حكم المقام بين المشركين .
المبحث السادس والثلاثون : إخراج الكفار من جزيرة العرب .
المبحث السابع والثلاثون : تركة الرسول صلى الله عليه وسلم .
المبحث الثامن والثلاثون : غزو مكة المكرمة .
المبحث التاسع والثلاثون : الأوقات التي يستحب فيه القتال .
المبحث الأربعون : الطيرة .
المبحث الواحد والأربعون : وصية الرسول صلى الله عليه وسلم في القتال .

الفصل الثاني : فضائل الجهاد .

وفيه اثنان وعشرون مبحثاً :

المبحث الأول : فضل الجهاد .
المبحث الثاني : فضل من مات مرابطاً في سبيل الله .
المبحث الثالث : فضل الصوم في سبيل الله .
المبحث الرابع : فضل النفقة في سبيل الله .
المبحث الخامس : فضل الخدمة في سبيل الله.
المبحث السادس : فضل تجهيز الغازي .
المبحث السابع : فضل الغبار في سبيل الله ، وفيه مطلبان:
المطلب الأول : فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله .
المطلب الثاني : فضل الغبار في سبيل الله .
المبحث الثامن : فضل الشيب في سبيل الله .
المبحث التاسع : فضل ربط الفرس في سبيل الله .
المبحث العاشر : فضل الرمي في سبيل الله .
المبحث الحادي عشر : فضل الحرس في سبيل الله .
المبحث الثاني عشر : الشهداء ، وفيه مطلبان :
المطلب الأول : ثواب الشهداء .

المطلب الثاني : فضل الشهداء عند الله .
المبحث الثالث عشر : غـــزو البـــحـــر .
المبحث الرابع عشر : النية في القتال .
المبحث الخامس عشر : فضل الغُدُوّ الرواح في سبيل الله .
المبحث السادس عشر: أي الناس خير ؟
المبحث السابع عشر : ســـؤال الشهادة .
المبحث الثامن عشر: فضل المجاهد والناكح والمكاتب ، وعون الله إياهم .
المبحث التاسع عشر : الكلْم في سبيل الله .
المبحث العشرون : أي الأعمال أفضل ؟
المبحث الواحد والعشرون : الجنة تحت ظلال السيوف .
المبحث الثاني والعشرون : أفضل الناس .
المبحث الثالث والعشرون : ثواب الشهيد .
المبحث الرابع والعشرون : فضل الـــمـــرابط .

الـــفـــصـــل الـــثـــالـــث : الـــجـــهـــاد .

وفيه سبعة وعشرون مبحثاً :

المبحث الأول : أهل الـــعـــذر .
المبحث الثاني : إذن الوالدين .
المبحث الثالث : حكم السفر والجهاد منفرداً ، وفيه مطلبان :
المطلب الأول : حكم بعث الرجل وحده سرية .
المطلب الثاني : حكم سفر الرجل وحده .
المبحث الرابع : الـــخدعـــة في الحرب .
المبحث الخامس : عدد غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم .
المبحث السادس : الصف والتعبئة عند القتال .
المبحث السابع : الدعاء عند القتال .
المبحث الثامن : الألوية والرايات ، وفيه مطلبان :
المطلب الأول : عقد الألوية في الجهاد .

المطلب الثاني : عقد الرايات في الجهاد .
المبحث التاسع : الشعارات في الجهاد .
المبحث العاشر : صفة سيف الرسول صلى الله عليه وسلم .
المبحث الحادي عشر : حكم الفطر عند القتال .
المبحث الثاني عشر : الخروج عند الفزع .
المبحث الثالث عشر: الثبات عند القتال .
المبحث الرابع عشر : آلات الحرب ، وفيه ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : السيف .
المطلب الثاني : الدرع .
المطلب الثالث : المغفر .
المبحث الخامس عشر : الخيل ، وفيه ستة مطالب :
المطلب الأول : فضل الخيل .
المطلب الثاني : ما يستحب من الخيل .
المطلب الثالث: ما يكره من الخيل .
المطلب الرابع : الرهان والسبق .
المطلب الخامس : حكم نزو الحمر على الخيل .
المطلب السادس : كراهية الأجراس على الخيل .
المبحث السادس عشر : الاستفتاح بصعاليك المسلمين .
المبحث السابع عشر : القيادة الحربية ، وفيه أربعة مطالب :
المطلب الأول : صفات القائد الحربي .
المطلب الثاني : واجبات القائد الحربي .
المطلب الثالث : حقوق القائد الحربي .
المطلب الرابع : حدود طاعة القائد الحربي .
المبحث الثامن عشر : معاملة البهائم .
المبحث التاسع عشر : علامة بلوغ الصبي ، ومتى يفرض له ؟
المبحث العشرون : أثر الدَّيْن على الشهيد .
المبحث الواحد والعشرون : دفن الشهداء .

المبحث الثاني والعشرون : الـــشـــورى .

المبحث الثالث والعشرون : فـــداء جيف المشركين .

المبحث الرابع والعشرون : التـــحيـــز في الـــقتال .

المبحث الخامس والعشرون : دفن القتيل في مقتله .

المبحث السادس والعشرون : تـــلقـــي الـــغـــائـــب .

المبحث السابع والعشرون : الـــفـــــيء .

خاتـــمـــة : ذكرت فيها خلاصة فقه الترمذي وأهم النتائج التي توصلـــت إليـــها مـــع بعـــض التوصيات .

فـــهـــارس : ذيلت هذه الرسالة بفهارس تسهل للقارئ البحث عـــن المعلومـــات ، ففهرســـت للآيات والأحاديث والمواضيع الفقهية للترمذي ، وللأعلام المترجم لهم ، وغيرها من الفهارس .

جامعة أم القرى
عمادة شؤون المكتبات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
٢٣٧٩

ج- منهج البحث .

أما منهجي في البحث فكان على النحو التالي :

١) دراسة فقه الإمام الترمذي من خلال تراجمه وأحاديثه سواء المنصوص عليها ، أو التي أشار إليها بقوله : وفي الباب .

٢) الاحتفاظ بتسلسل الأبواب كما أوردها الترمذي ، ومحاولة استنباط مناسبة كل باب بالذي قبله .

٣) ذكر تراجم المحدثين المعاصرين للإمام أو السابقين له ، لكل مسألة ترجم لها ، وذلك لتوضيح تأثر الترمذي بهم ، خاصة شيخه البخاري .

٤) أفراد كل باب بمبحث ، أو جمع الأبواب التي تتعلق بموضوع واحد تحت مبحث كالقيادة الحربية والخيل أو غيرهما ، مع الاحتفاظ بتبويب الترمذي ووضع كل باب تحت مطلب .

٥) تخريج أحاديث الأبواب ، مع الاكتفاء بالصحيحين أن وجدت فيهما أو في أحدهما، أو عزوها لغيرهما من الأصول ، ودراسة أسانيدها ، والاستشهاد بحكم العلماء المحققين في هذا الفن .

٦) ذكر الشاهد من الأحاديث التي أشار إليها الترمذي بقوله وفي الباب ، وعزو هذه الأحاديث إلى مصادرها ، مع الاكتفاء بالكتب الستة إن وجد فيها ، أو ذكر أقوال بعض العلماء فيها كابن حجر والهيثمي إن لم يكن في أحد الستة .

٧) نقل كلام الترمذي كما هو ، سواء كان حكمه على الأحاديث ، أو نقله لأقوال العلماء ، أو جرحه أو تعديله لبعض الرواة .

٨) توثيق نقول الترمذي لأقوال العلماء ، واعتماد المصادر الشخصية لكل عالم أن وجدت ، كالموطأ والأم ، أو الرجوع للمصادر القديمة كالسير و معالم السنن أو غيرهما إن لم توجد .

٩) شرح الغريب إن وجد.

١٠) ذكر حكم الترمذي لكل مسألة ترجم لها ، أو ذكرها في ثنايا الباب ، وكان منهجي في استنباط حكمه كالآتي :

آ- تقديم ما نص عليه صراحة سواء في الترجمة أو في الباب أو ذكر الإجماع عليه .

ب- فإن لم ينص التمست ما يرجح قوله :

فأقدم ما استشهد به من حديث مع إشارته لأحاديث أخر في الباب ما لم ينص على خلافه ، ثم انظر هل أيد ذلك بتقديمه لأقوال العلماء على أقوال المخالفين ، كقوله : وعليه أهل العلم ، أو جمهور أهل العلم ثم يعقب بأقوال المخالفين ، أو يهملها ، وانظر في ظاهر ترجمته ، ثم التمس مراد الترمذي من ذلك .

١١) دراسة كل مسألة ترجم لها الترمذي أو أشار إليها في الباب ، دراسة مقارنة ، مع الاكتفاء بالمذاهب الأربعة .

١٢) إثبات الآيات القرآنية بالرسم العثماني ، مع ذكر السورة والآية في الحاشية .

١٣) تقديم دراسة عامة لفقه الترمذي في كتبه الثلاثة (السير ، وفضائل الجهاد ، والجهاد) في التمهيد من هذه الرسالة .

١٤) ذكر مقدمة في أول كل فصل ، موضحاً فيها المنهج العام للترمذي في هذا الكتاب ، ودراسة هذا المنهج في ترتيبه للأبواب .

١٥) اعتمدت طبعة كمال الحوت ، مع مقارنتها مع الطبعات الأخرى ، وإضافة الزيادات أن وجدت مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية ، ومقارنة ترتيب الأبواب في كل الطبعات .

١٦) ترجمت لغالب الرواة والأعلام ، واعتمدت في الرواة كتاب التأريخ للبخاري لأن الترمذي اعتمد كثيراً على شيخه البخاري في الحكم عليهم ، مع الاعتماد على تهذيب الكمال للمزي ، والتهذيب والتقريب لابن حجر ، وذلك في الثقات من الرواة ، أما المتكلم فيهم فأضيف ميزان الاعتدال مع ما سبق ، إذ في المراجع المذكورة خلاصة كلام علماء الجرح والتعديل ، وقد أضيف غيرهم بحسب ما يقتضيه الحال .

١٧) اكتفي في التوثيق بالمراجع المعتمدة ككتب الصحابة في الترجمة لهم ،أو المراجع المعتمدة في توثيق أراء المذاهب .

١٨) في كل مبحث ، تخريج أحاديث الباب وعزوا أحاديث الباب المشار إليها ، أبدأ بشرح الغريب ، ثم أعقب بمناسبة الباب ، ثم ابحث مذهب الترمذي ، وأختم بدراسة موجزة للمذاهب الأربعة .

١٩) قد أضيف بعض المسائل في ثنايا البحث بحسب ما تقتضيه الحاجة .

د- شـــكـــر وتـــقـــديـــر .

إن مما أدبنا به ديننا الحنيف أن نذكر لكل ذي فضل فضله ، ونشكره عليه وندعو له بالخير إن لم نقدر على مكافأته ، وفي هذا المقام أشكر كل من له الفضل عليّ في إتمـــام هـــذا البحـــث بالتوجيه والتذكير والدعاء وغير ذلك مما أعانني على الكتابة والتمام ، ســـواء كـــان مباشـــرة أو بواسطة ما كتبوه ودونوه ، وأسأل الله أن يجزيهم عني وعن المسلمين خير الجزاء .

وأخص بالشكر فضيلة أستاذي الشيخ الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد الـــذي تفضل مشكوراً ـــ رغم ظروفه الصحية وكثرة مشاغله ـــ بقبوله أن يكون موجهاً لي في رســـالتي وأعانني على تقديم خطة البحث ، وعلى ما قام به من نصحي وتوجيهي وإرشادي ، فجـــزاه الله عني كل خير .

وأشكر قسم الدراسات المسائية العليا بجامعة أم القرى على تسهيل كتابتي للبحث ، وأسأل الله لنا التوفيق والسداد والصلاح في جميع أمورنا .

وأشكر بعد شكر الله تعالى والدي الكريمين اللذين كان لهما الفضـــل ـــ بعـــد الله ـــ في وصول كل خير لي فأشكرهما على حسن توجيههما وحسن رعايتهما وصادق دعائهما لي وأســـأل الله جل وعلا أن يجزل لهما الأجر والمثوبة ، وأن يغفر لهما كما ربياني صغيرا ، وأن يمدهما بالصحـة والعافية في الدنيا والآخرة إنه على كل شيء قدير .

وأختم هذه المقدمة كما ابتدأته بحمد الله وشكره والثناء عليه ، وأســـأله أن يعفـــو عـــن تقصيري ويغفر لي وإخواني ، ويهدينا وجميع المسلمين إلى أحسن الأخلاق والأقوال والأعمـــال ، ويرزقنـــا العلـــم النـــافع والعمـــل الصـــالح ، أنـــــه ولي ذلـــك والقـــادر عليـــه .

تـــــمـــهـــيـــــد : عصر الترمذي ، وسيرته ، ومنهجه الفقهي .

قبل الشروع في دراسة فقه الإمام الترمذي في كتب السير وفضائل الجهاد والجهاد يحســـن بي أن ألقي نظرة موجزة عن سيرة الإمام وعقيدته وأصول فقهه .

وسأجعلها في أربعة مباحث :

المبحث الأول : عصر التـــرمـــذي .

المبحث الثاني : سيرته الذاتية : اسمه ونسبه ومولده وصفاته الخِلقية ، وطلبه للعلم ورحلتـه وشيوخه وتلاميذه ، ومؤلفاته ، ووفاته .

المبحث الثالث : عقيدته .

المبحث الرابع : فقهه وأصول فقهه .

ولن أطيل الكلام في هذا المبحث ، خاصة المبحث الأول ، وذلك لأنـــه ســـبق بحثـــه في الرسائل السابقة لسنن الترمذي .

المبحث الأول : عـــصر التـــرمـــذي .

المطلب الأول : الحالة السياسية والاقتصادية في عصر الترمـــذي .

عاش الإمام الترمذي في نهاية عصر القوة وبداية عصر الضعف للدولة العباسية ، ويـــؤرخ المؤرخون أول عصر الضعف عام ٢٤٧هـــ ، وبـــهذا يكون الترمذي قد جواز الثلاثين ، وشـــرع في رحلاته العلمية .

وتميز هذا العصر بكثرة الاضطرابات السياسية ، وخروج بعض الولايات عـــن الخلافـــة كالدولة الطاهرية ،ثم الصفارية والسامانية ، كما قامت أيضاً حركة الزنج والبابكيـــة الإباحيـــة ، إضافة إلى ذلك سيطر العسكر على الخلافة فأصبح الخليفة لعبة في أيدي العسكر ، وأصبح الحكـــم بالسيف لا بالرأي ، والتنفيذ بالسوط لا بالحكمة ، والناس يجبرون على الخضوع سواء أكان حقـــاً أم باطلاً .[١]

وكنتيجة لهذه الاضطرابات السياسية ، توقفت الفتوحات ، فنضب أكبر مورد من مـــوارد الدولة المالية ، الجهاد ، وأخذ بعض الخلفاء التبذير في الموارد المالية في الإنفاق على العســـكر ممـــا أثقل كاهل الدولة ، ففرضت الضرائب والخراجات على المسلمين ، وشُدد عليهم ، حتى أصبحـــت مصادرة الأموال من أهم مصادر الخليفة.[٢]

شاهد الترمذي كل ذلك خلال رحلاته ، وسمع ما حدث لإمام أهل السنة أحمد بن حنبل[٣] ، وشاهد ما حدث لشيخه البخاري[٤] ، فكان لها الأثر البالغ في نفسه ، فانكف عن الدنيا وعن

---

[١] – التأريخ الإسلامي لمحمود شاكر ١٣/٦ .

[٢] – تاريخ عصر الخلافة العباسية ص١١١-١١٥ .

[٣] – عندما نقلت علوم الفلسفة والمنطق إلى المسلمين زمن المأمون ، تأثر بها بعض المسلمين ، فظهر الاعتزال ، وتقرب المعتزلـــة من الخلفاء فأقنعوهم أن ما يرونه هو مذهب أهل السنة والجماعة ، ومما قالوا به القول بأن القـــرآن مخلـــوق ، وعمـــدوا إلى امتحان الناس وإكراههم على القول بذلك ، فأخفى أكثر علماء أهل السنة تكفير من قال بذلك ، وجهر به آخرون كمحمـــد بن نوح ، وأحمد بن حنبل ، رحمهم الله وجاهروا بتكفير من قال بذلك فأوذوا في ذلك وكانت العاقبة للإمام أحمد ورفعـــت عنه المحنة زمن المتوكل ، واستحق أن يلقب بإمام أهل السنة والجماعة .(سير أعلام النبلاء ٢٣٢/١١-٢٦٤ ، تأريخ بغـــداد ٤٣٥/٤ ، تهذيب التهذيب ٧٢/١)

[٤] – محنة البخاري تكمن في حسد الأقران ، وذلك أنه بعد أن علا شأن البخاري في العلم ودخل نيسابور انصرف الناس إليه ، وكان تيار الاعتزال قد خفت ، وظهر أهل السنة ، وكان الذهلي هو محدث نيسابور ، فلما رأى فضل البخاري عند النـــاس حسده ، وعمد إلى امتحانه بالقول بخلق القرآن ، وكان البخاري يقول أن أفعال العباد مخلوقة ، فألزمه من هذا القول أن لفظ القرآن مخلوق ، ورماه بالبدعة ، فخرج البخاري من نيسابور متجهاً إلى بلدته بخاري ، لكن الذهلي وشى به إلى حاكمـــها ، فخرج البخاري إلى بلدته خرتنك ومكث بها حتى وافته المنية . (سير أعلام النبلاء ٤٥٣/١٢ ، تأريخ بغـــداد ٥/٢ ، مقدمـــة الفتح ص٥١٧)

السلاطين ، فلم يكن له جهوده ضد المنحرفين عن شرع الله ، هذا مع ما جبل عليه الترمذي من الزهد والأعراض عن الدنيا الإقبال على الآخرة ، فاقتصر على نشر السنة ، ولعل هذا يفسر لنا بكاءه حتى أضر .

المطلب الثاني : الحالة العلمية في عصر الترمذي .

يعتبر القرن الثالث الهجري عصر العلم وبخاصة علم السنة ، فقد كان هذا العصر أزهى عصور السنة وأسعدها بأئمة الحديث واحفلها بعلومه وأنشطها في التأليف ، فكان منهم أصحاب الكتب الستة ، والترمذي منهم ، فوضعوا القواعد المدونات الأساسية في علم السنة ، وكل من أتى بعدهم لم يخرج عن دائرتهم .[1]

[1] – جامع الأصول ١٦/١ ، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث ص٤ ، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي د. السباعي ص ١٠٥ .

المبحث الثاني : سيرة الإمـــام التـــرمذي الذاتية وصفاته الخِلقية .

المطلب الأول : اســـمـــه ونـــســـبه ومولـــده .

أولاً : اســـمـــه .

مـــحـــمـــد بن عيسى بن سَوْرَةَ[1] بن موسى بن الضحَّاك السُّـــلمي البُوغِـــي الـــتِّرمذي الضَّرير .[2]

هكذا نسبه في أكثر الروايات ، وهو المعتمد ، وحكي في نسبه قولان آخران :

الأول : مـــحـــمـــد بن عيسى بن سَوْرَةَ بن شدَّاد .[3]

الثاني : مـــحـــمـــد بن عيسى بن سَوْرَةَ بن السَّكَن .[4]

ثانياً :كـــنـــيـــتـــه .

اشتهر بأبـــي عيـــســـى .

ثالثاً : نـــســـبـــه .

١) السُّلمي : نسبة إلى بني سُلَيم مصغراً ، قبيلة من عَيْلان .

٢) البُوغي : نسبة إلى بوغ : قرية من قرى تِرمُذ [5]، نسب إليها لوفاته فيها .

٣) الترمذي : نسبة إلى تِرمُذ ، بلدة تقع في جهة الشمال من نـــهر جيحون شـــمال إيران [6].

---

[1] – سورة : بفتح السين المهملة وإسكان الواو .(الأنساب للسمعاني ٣٣٥/٢ ، التقريب ١٢١/٢ ،مقدمة أحمد شاكر لسنن الترمذي ٧٧/١)

[2] – الأنساب للسمعاني ٣٣٥/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٣ (١٣٢) ، تـــهذيب الكمال ١٣٣/١٧ ، تـــهذيب التـــهذيب ٣٨٧/٩ ، التقريب ١٢١/٢ ،مقدمة أحمد شاكر لسنن الترمذي ٧٧/١ ، تحفة الأحوذي ٢٣٩/١ .

[3] – الأنساب للسمعاني ٣٣٥/٢ ، مقدمة أحمد شاكر لسنن الترمذي ٧٧/١ ، تحفة الأحوذي ٢٣٩/١ .

[4] – سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٣ (١٣٢) ، تـــهذيب الكمال ١٣٣/١٧، مقدمة أحمد شاكر لسنن الترمذي ٧٧/١ ، تحفـــة الأحوذي ٢٣٩/١ .

[5] – معجم البلدان ٦٠٤/١ .

[6] – معجم البلدان ٣١/٢ ، الروض المعطار ١٣٢/١ ، دائرة المعارف الإسلامية ٢٢٣/٥.

رابعاً : مـــولـــده .

لم يذكر المؤرخون سنة ولادة الترمذي على التحديد ، لكنهم اتفقوا على تأريخ وفاتـــه ، وعلى أنه مات وقد بلغ السبعين ، ولـــهذا استنبط بعضهم أنه ولد في حدود سنة عشر ومائتين .[1]

خامساً : هل ولد الترمذي أعمى ؟

اختلف العلماء هل ولد الإمام الترمذي أعمى[2] ، أم ولد بصيراً ثم أضر في آخر عمره ؟

والصحيح أنه ولد بصيراً ثم أضر في آخر عمره بعد أن حفظ وصنف التصانيف ، وهو ما رجحه الذهبي[3] وابن كثير[4] وابن حجر[5] وغيرهم[6] ، والدليل على ذلك :

أولاً : أنـــهم رووا أنه ذهب إلى شيخ يسأله سماع أحاديث كتبها عنه بالرواية بالواسطة ، فلما لقي الشيخ وأجابه لذلك ، لم يجد الترمذي أجزاء الحديث مما أغضب المحـــدث ، فحدثه بها الترمذي من حفظه .[1]

---

[1] – سير أعلام النبلاء ٢٧١/١٣ ، محمد بن قاسم جاسوس في شرحه على الشمائل ٤/١ ، سليمان الجمل في شـــرحه علـــى الشمائل ص١٤ .

[2] – وممن قال به جسوس في شرحه على الشمائل ٤/١ .

[3] – هو الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله ، التركماني الأصل ، الدمشقي ، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي ، الشافعي ، ولد بدمشق عام ٦٧٣ ، سمع بالشام ، ومصر ، والحجاز ، وأضر قبل موته بيسير ، صنف التصانيف الكثيرة منـها : تاريخ الإسلام ، وميزان الاعتدال، والعبر في خبر من غبر ، والمغني في الضعفاء ، وسير أعلام النبلاء ، وغيرها ، توفي بدمشـــق عام ٧٤٨هـــ.(طبقات الشافعية للسبكي ١٠١/٩ ، طبقات الشافعية للأسنوي ٢٧٣/١ ، وفات الوفيات ٣٧٠/٢ ، البدايـــة والنهاية ٢٥٥/١٤)

[4] – هو الحافظ ، عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير البصروي الأصل الدمشقي ، الشافعي ، ولد ببصرى عـــام ٧٠١ ، ثم رحل إلى دمشق ، وأخذ عن المزي وابن تيمية الحفيد ولازمه وأحبه ، وبرع في الفقه والتفسير وعلل الرجال ، وصنف الكثـــير منها : البداية والنهاية ، وكتاب الهدى والسنن في أحاديث المسانيد والسنن ، وتفسير القرآن العظيم ، والتكميـــل في معرفـــة الثقاة والضعفاء والمجاهيل ، وغيرها ، توفي بمصر عام ٧٧٤هـــ ودفن عند شيخه ابن تيمية. (الدرر الكامنـــة ٢١٨/١(٩٤٥) ، ذيل تذكرة الحفاظ للدمشقي ٣٨/٥ ، الشذرات ٢٣١/٦ ، البدر الطالع ١٠٢/١(٩٥)).

[5] – هو أبو الفضل ، شهاب الدين ، أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني ، المصري ، الشـــافعي ، الحـــافظ ، قاضي القضاة ، ولد بمصر سنة ٧٧٣هـــ وأخذ عن العراقي والبلقيني وابن الملقن وغيرهم ، بلغت مصنفاته أكثر مـــن مائـــة وخمسين أمنها : فتح الباري والإصابة في تمييز الصحابة وتهذيب الكمال والتقريب وغيرها ، توفي عام ٨٥٢هـــ بمصر . (ذيـــل العبر ص٣٨٥ ، الشذرات ٢٧٠/٧ ، البدر الطالع ٦١/١ ، مقدمة الفتح والتقريب)

[6] – سير أعلام النبلاء ٢٧١/١٣ ، البداية والنهاية ٦٧/١١ ، تـــذيب التهذيب التهذيب٣٨٧/٩ ، التقريب ١٢١/٢ ،مقدمـــة أحمد شاكر لسنن الترمذي ٧٧/١ ، تحفة الأحوذي ٢٤٣/١ .

ثانياً : ما ذكره الحافظ عمر بن علك ، وهو ممن أدرك الترمذي ، أن الترمذي أضر في آخر عمره .[٢]

ثالثاً : قول الترمذي : وما كان فيه من العلل في الأحاديث والرجال والتأريخ فهو ما استخرجته من كتب التأريخ ... [٣]. قلت قوله (**ما استخرجته**) فيه دلالة على أنه قد قرأ كتب التأريخ بنفسه ، وهو دليل على أنه كان بصيراً ، وإن احتمل خلافه .

المطلب الثاني : حياته العلمية .

أولاً : تلقيه العلم ورحلاته .

لم تحدد المصادر متى بدأ الترمذي طلب العلم ، ولكن الذي يظهر من خلال النظر في ترجمته أنه ابتدأ طلب العلم بعد العشرين من عمره ، ولهذا فاته السماع من طائفة من الكبار ، كان سنه يحتمل السماع منهم ، لكنه سمع منهم بواسطة[٤] . والظاهر أنه بدأ رحلته في طلب العلم عام (٢٣٤هـ) بعد أن بلغ ما يقارب خمس وعشرين سنة ، بدليل أن أقدم شيوخه وفاة كان محمد بن عمرو السواق البلخي (توفي عام ٢٣٦هـ) .

فخرج إلى خراسان والعراق والحرمين ، وسمع العلم ممن رأى وجمع فأوعى ، لكنه لم يدخل الشام ولا مصر ، ولذا يقع حديثهم له بنزول عن رجال لو رحل لسمع منهم ، كهشام بن عمر وأمثاله ، فإنه حدث عنهم بالواسطة .[٥]

ونوزع في دخوله بغداد ، فقيل : لو دخلها لسمع من أحمد بن حنبل ، ولذكره الخطيب في تاريخه ، والصحيح أنه دخلها بعد موت أحمد بن حنبل، لسماعه بها من جماعة منهم ماتوا بعد الإمام[٦].

---

[١] – سير أعلام النبلاء ٢٧١/١٣ ، تذيب التهذيب التهذيب٣٨٧/٩ ، مقدمة أحمد شاكر لسنن الترمذي ٧٧/١ ، تحفة الأحوذي ٢٤٣/١

[٢] – سير أعلام النبلاء ٢٧١/١٣ ، تذيب التهذيب التهذيب٣٨٧/٩ ، مقدمة أحمد شاكر لسنن الترمذي ٧٧/١ ، تحفة الأحوذي ٢٤٣/١

[٣] – كتاب العلل الصغير ٦٩٣/٥ .

[٤] – كعلي بن المديني (المتوفى سنة ٢٣٤هـ) ، ومحمد بن عبد الله بن نمير الكوفي (المتوفى سنة ٢٣٤هـ) .

[٥] – تذكرة الحفاظ ص٦٣٤ ، سير أعلام النبلاء ٢٧١/١٣ ، البداية والنهاية ٦٧/١١ ، تذيب التهذيب التهذيب٣٨٧/٩ ، التقريب ١٢١/٢ ،مقدمة أحمد شاكر لسنن الترمذي ٧٧/١ ، تحفة الأحوذي ٢٤٣/١ .

[٦] – منهم : الحسن ابن الصباح ، وأحمد بن منيع ، ومحمد بن إسحاق الصغاني

وكون الخطيب لم يذكره لا يلزم ذلك عدم دخوله لها ، فقد فاته خلق كثير ممن دخلوا بغداد لم يذكرهم في تاريخه .[1]

ثم رجع الترمذي بعد رحلته نحو بلده فدخل بخارى ونيسابور ، ولزم البخاري بها زمناً ، وقد تأهل لمساءلته ومناقشته ، فانتفع به انتفاعاً عظيماً .

والبلاد التي دخلها هي :

خراسان	البصرة	الكوفة	واسط
مكة	المدينة	الري	بغداد.

ثانياً : شيوخه .

عاش الترمذي في العصر الذهبي لعلم السنة ، فعاصر أئمة الحديث ، وتتلمذ على أيديهم ، وتفقه على إمامهم الإمام الحجة محمد بن إسماعيل البخاري ، فسمع من خلق كثير . منهم البخاري وأبو زرعة الرازي والدارمي وناقشهم ، وقابل مسلماً وأبا داود وأخذ عنهم وأخذوا عنه.

وقد قسم بعض المعاصرين شيوخ الترمذي إلى ثلاث طبقات[2] :

الأولى : من لهم تقدم في السماع من الشيوخ كقتيبة بن سعيد ، من كبار العاشرة ، وهي الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري .

الثانية : طبقة تلي هؤلاء في السن والإسناد ، وهم عامة شيوخه الذين روى عنهم ، كأحمد بن منيع البغوي ، وغيره .

الثالثة : وهي من شيوخ الطبقة الحادية عشرة ، كالحسن بن أحمد بن أبي شعيب .

---

[1] – وقد جزم بدخوله بغداد ابن نقطة في مستدركه على الإكمال .

[2] – الدكتور نور الدين عتر ، رسالة دكتوراه بعنوان: الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص ٢٤ .

وفيما يلي جدول بأسماء بعض شيوخ الترمذي[1]

اسم الراوي	بلده	وفاته	طبقته
محمد بن عمرو السواق	بلخ	٢٣٦	الأولى من شيوخ الإمام الترمذي
محمود بن غيلان	مرو	٢٣٩	
قتيبة بن سعيد	المدينة	٢٤٠	
علي بن حجر السعدي	مرو	٢٤٤	
أحمد بن منيع البغوي	بغ ثم بغداد	٢٤٤	الثانية من شيوخ الإمام الترمذي
عمرو بن علي الفلاس	البصرة	٢٤٩	
هناد بن السري	الكوفة	٢٤٤	
نصر بن علي الجهضمي	البصرة	٢٥٠	
محمد بن إسماعيل البخاري	فارس ثم بغداد	٢٥٥	الثالثة من شيوخ الإمام الترمذي
مسلم بن الحجاج القشيري	بخارى	٢٥٦	
عبيد الله أبو زرعة الرازي	ونيسابور	٢٦٢	
	نيسابور		

ثالثاً : علومه .

كان لتلقي الترمذي العلم على أيدي كبار المحدثين ، أثره الواضح في تكوين شخصية الترمذي العلمية، فلم يكن بالمقلد المحض ، بل كان يناقش ، ويستقل برأيه ، ويخالف حتى شيخه البخاري إذا ترجح لديه الدليل ، والمستقرء لجامعه يرى ذلك بوضوح في ترجيحه في أحكامه .

وقد برز الإمام الترمذي في علوم الإسلام المتنوعة ، ومنها :

---

[1] – الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين (رسالة دكتوراه لنور الدين عتر) ص٢٦ .

ا- علم الحديث .

أوتي فيه حظاً كبيراً من حفظ أسانيده ومتونه والمعرفة باختلاف وجوهه وجمع أبوابه وتمييز صحيحه من سقيمه ، فصحح وحسن وضعف ، بل كان أول من عرف الحسن ، وكتابه (الجامع) أعظم شاهد له بذلك ، دال على سعة اطلاعه مع فهم ثاقب ومعرفة دقيقة .

ب- علم علل الحديث .

بلغ فيه الذروة القصوى ، فكان إماماً فيه ، ويعتبر من القلة العارفين به المدركين لمراميه ، يدل على ذلك ما صنفه فيه ، وكان كثير الإعتماد فيه على شيخه البخاري .

ج- علم الجرح والتعديل ومعرفة الرجال .

سبق بيان مكانة الترمذي في معرفة الحديث وعلله ، ولم يكن يتم له ذلك لولا تمكنه من معرفة أحوال الرواة (وفياتهم وكناهم وأنسابهم ومعرفة ثقاتهم وضعفائهم) ، وجامعه مليء بالشواهد على ذلك .

د- علم الفقه .

يعتبر جامع الترمذي ديواناً للآراء الفقهية لمجموعة من أئمة الفقه والحديث ، وهذا يدل على سعة معرفته بمذاهب الفقهاء ، وما جرى عليه العمل ، وإطلاعه على مذاهب الصحابة والتابعين . وقد أكثر في جامعه من النقل عن كبار العلماء والمحدثين الأوائل كمالك والشافعي والأوزاعي وإسحاق وأحمد وغيرهم ، وقل ما ينقل عن أصحاب الرأي تأثراً بشيخه البخاري .

رابعاً : مؤلفاته .

اشتهر أبو عيسى بتصانيفه حتى سمي (صاحب التصانيف)[1] ، وقد امتازت مؤلفاته بالعلم الغزير وسهولة العبارة ووضوح المقصد ، حتى أن القارئ لا يحتاج لشارح لعباراته ، وبعد التتبع ظهر من مؤلفاته :

---

[1] - الأنساب للسمعاني ٣٣٥/٢ ، تذكرة الحفاظ ص٦٣٣/٢، تهذيب الكمال ١٣٣/١٧، تهذيب التهذيب ٣٨٧/٩، مقدمة أحمد شاكر على سنن الترمذي ٩٠/١.

١- الجامع : وهو المشهور بـ (السنن) ، وهو أشهر كتبه وأدلها على علمه ، وأحد الأصول الستة المعتمدة ، وله فضائل كثيرة ، وهو مطبوع متداول ، غني عن التعريف .

٢- العلل : وهو مصنف مفرد يطلق عليه اسم (العلل الكبير) ، وهو غير العلل الملحق بآخر كتابه (الجامع) ، وهذا الكتاب وصلنا بترتيب القاضي أبي طالب ، وهو كتاب عظيم الفائدة ، كثير المنفعة ، مطبوع ومحقق في رسالة علمية .

٣- الشمائل : وهو صفات النبي صلى الله عليه وسلم ، مطبوع متداول وعليه شروحات كثيرة .

٤- أسماء الصحابة : مطبوع .[١]

٥- كتاب الزهد : (المفرد) قال ابن حجر : ولم يقع لنا .[٢]

٦- التاريخ .[٣]

٧- الأسماء والكنى .[٤]

٨- كتاب في الآثار الموقوفة ، أشار إليه الترمذي في آخر الجامع .[٥]

خامساً : تلاميذه .

حدث عنه : أبو بكر أحمد بن إسماعيل السمرقندي ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله بن داود المروزي ، وأحمد بن علي بن حسونه المقرئ ، حماد بن شاكر الوراق ، و (راوي الجامع) أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب ، ومكي بن نوح ، والهيثم بن كليب ، وغيرهم .[٦]

---

[١] - البداية ٦٦/١١ .

[٢] - تهذيب التهذيب ٣٨٧/٩ .

[٣] - الفهرست لابن النديم ص ٣٨٤ ، هداية العارفين للبغدادي ١٩/٢.

[٤] - تهذيب التهذيب ٣٨٧/٩ .

[٥] - ٦٩٣/٥ ، حيث قال بعد أن ذكر أسانيده في نقل المذاهب : (وقد بينا هذا على وجهه في الكتاب الذي فيه الموقوف) .

[٦] - سير أعلام النبلاء ٢٧١/١٣ ، البداية والنهاية ٦٧/١١ ، تذيب التهذيب ٣٨٧/٩ ، مقدمة أحمد شاكر لسنن الترمذي ٧٧/١ ، تحفة الأحوذي ٢٤٣/١ .

المطلب الثالث : وفـــاتـــه ومناقبه وثناء العلماء عليه .

أولاً : وفـــاتـــه .

ذكر الجمهور أنه توفي بترمذ بلدته[1] ، ولكن السمعاني نص في نسبة الترمذي من كتابه ، وتبعه ابن الأثير [2]، على أنه توفي في بوغ من قرى ترمذ ، على ستة فراسخ من ترمذ . ويجمع بين القولين بأن بوغ من قرى ترمذ ، فمن ذكر ترمذ عمم ، ومن ذكر بوغاً خص وحدد .

والصحيح[3] أن وفاته كانت ليلة الإثنين في الثالث عشر من رجب سنة (٢٧٩هـ)[4] ، بعد أن خلف علماً نافعاً ، وكتباً قيمة ، نسأل الله أن يتغمده برحمته وإن يسكنه جنات الفردوس الأعلى.

ثانياً : مناقبه وثناء العلماء عليه .

كان الترمذي مشهوراً بالصلاح والاستقامة ، على مرتبة عالية من الورع والاحتياط لدينه ، زاهداً في حطام الدنيا ، معرضاً عنها ، حريصاً على بث العلم ونشره ، شديد الخشية من الله تعالى فكان كثير البكاء حتى عمي بسبب ذلك .

وكان قوي الحافظة ، حاضر الذهن ، يضرب به المثل في الحفظ والضبط ، حدث عن نفسه أن أحد الشيوخ ألقى عليه أربعين حديثاً من غرائب حديثه امتحاناً له . قال الترمذي : (فقرأت عليه من أوله إلى آخره كما قرأ ، ما أخطأت في حرف . فقال : ما رأيت مثلك) .[5]

وقال عنه البخاري : ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي .

وقال السمعاني : إمام عصره بلا مدافعة ، أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث .

وقال المزي :أحد الأئمة الحفاظ المبرزين ، ومن نفع الله به المسلمين .

وقال عنه الذهبي : الحافظ العَلَم البارع ، وقال : ثقة مجمع عليه .[6]

---

[1] – وفيات الأعيان ٤٠٧/٣ ، نكت الهميان ص١٧٠ ، تذكرة الحفاظ ٦٣٥/٢ .

[2] – الأنساب ٤٦/٢ ، وابن الأثير هو علي بن محمد ، شقيق صاحب جامع الأصول ، قاله في كتابه (اللباب ١٧٤/١) .

[3] – انظر الخلاف والترجيح في مقدمة أحمد شاكر لسنن الترمذي ٩١/١ .

[4] – تذكرة الحفاظ ص٦٣٤ ، سير أعلام النبلاء ٢٧١/١٣ ، تذيب التهذيب ٣٨٧/٩ ، التقريب ١٢١/٢ ،مقدمة أحمد شاكر لسنن الترمذي ٧٧/١ .

[5] – تذكرة الحفاظ ص٦٣٤ ، سير أعلام النبلاء ٢٧١/١٣ ، تذيب التهذيب ٣٨٧/٩ .

[6] – الأنساب للسمعاني ٣٣٥/٢ ، تذكرة الحفاظ ص٦٣٣/٢، تهذيب الكمال ١٣٣/١٧، تهذيب التهذيب ٣٨٧/٩، مقدمة أحمد شاكر على سنن الترمذي ٩٠/١.

وقد شذ ابن حزم الأندلسي فزعم أن الترمذي (مجهول) [1]، واتفق العلماء على رد مقالته كالذهبي وابن حجر ، حكموا عليه بعدم اطلاعه على مصنفات الترمذي . والعذر لابن حزم أن كتب الترمذي لم تكن دخلت الأندلس في عهده أو قبله .[2]

---

[1] – قلت : لم أجد في المحلى ما نقله عنه ابن كثير في بدايته (٦٧/١١) بتجهيل الترمذي . أما ما نقل عنه في كتاب الإيصال ، فلم أعثر على مخطوطة هذا الكتاب .

[2] – ميزان الاعتدال ٢٨٩/٦ ، تهذيب التهذيب ٣٨٧/٩ .

المبحث الثالث : عـــقـــيدة الإمـــام الترمذي .

ليس المقصود بـــهذا المبحث بيان إسلام الترمذي من عدمه ، فهذا لا يخفى على مســـلم . وإنما المقصود هل كان الترمذي من أهل السنة والجماعة ، أم أنه تأثر بأقوال بعض المذاهب العقدية المنحرفة ، كالمرجئة والقدرية وأشباههم .

فنقول : أهل الحديث أشد المسلمين تمسكاً بالكتاب والسنة ، وآثار الصحابة والتـــابعين ، وقد ذكرنا أنهم كرهوا التأليف في الفقه حتى أن إمامهم أحمد بن حنبل لم يدون فقهـــه ، ولهـــذا اتجهوا إلى تأليف المسانيد والجوامع والسنن ليردوا على مخاليفهم في العقيدة أو الفقه أو الكـــلام ، بالكتاب والسنة والأثر . وقد عقد الترمذي عدة كتب من جامعه في مسائل العقيدة :

فعقد كتاب القدر وذم فيه المرجئة والقدرية ، وعقد كتب الفتن وصفة القيامة ، والجنـــة ، والنار ، فترجم فيها ، على مذهب أهل السنة والجماعة ، لأشراط الساعة والشفاعة ، والصـــراط والحشر وغيرها من المسائل ، ثم عقد كتاب الإيمان وقال فيه بزيادة والإيمان ونقصه على مذهـــب أهل السنة والجماعة ، ولم يترجم لمسألة خلق القرآن أو العلو ، وعلى كل حـــال فـــهو تلميـــذ البخاري تلميذ إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل .

قال شيخ الإسلام : من المعلوم أن أهل الحديث يشاركون كل طائفة فيما يتحلون به مـــن صفات الكمال ، ويمتازون عنهم بما ليس عندهم .فإن المنازع لهم لا بد أن يذكر فيما يخالفهم فيـــه طريقاً أخرى : مثل المعقول ، والقياس ، والرأي ،والكلام والنظر ، والاســـتدلال ، والمحاجـــة ، والمجادلة ، والمكاشفة ، والمخاطبة، والوجد ، والذوق ، ونحو ذلك .وكل هـــذه الطـــرق لأهـــل الحديث صفوتها وخلاصتها ... وكذلك الشافعي ، وإسحاق ، إنما نبلوا في الإسلام باتبـــاع أهـــل الحديث والسنة . وكذلك البخاري وأمثاله إنما نبلوا بذلك.[1]

---

[1] – الفتاوى الكبرى ٤/٩-١١ .

المبحث الرابع : فقهه وأصول فقهه .[1]

المطلب الأول : فقه الإمام الترمذي .

اشتهر عن المحدثين كراهيتهم للفقه التقديري والقياس وتدوينهما ، ومحبتهم للآثار. ولما كان لهم آراؤهم في العقيدة والفقه التي يخالفون فيها بعض الفقهاء والمتكلمين ، اتجهوا إلى تأليف الجوامع والسنن للتعبير عن تلك الآراء [2]، ولم يتفقوا على منهج واحد في التأليف بل كان لكل منهم منهجه الخاص ، سواء في الشروط ، أو المقدمات ، أو الترتيب ، أو المنهج الفقهي المتبع في مُؤلَفه .

فاشترط الشيخان الصحة في أحاديثهما ، وتوسع الباقون .

ومنهم من ذكر مقدمة ضمن مؤلفه كمسلم شرح فيها منهجه ومقصده من كتابه ، أو ذكرها في كتاب آخر كأبي داود في رسالته لأهل مكة .

وأما الترتيب فاختلف بحسب مراد المؤلف ، فأصحاب السنن أرادوا تدوين أحاديث الأحكام فبدءوا بالعبادات ثم بالمعاملات ، كأبي داود والنسائي ، وإن كان بعضهم جعل مقدمة في وجوب اتباع السنة والاقتداء بالصحابة كالدار مي وابن ماجه . وأما أصحاب الجوامع كالبخلوي والترمذي فأرادوا أعم من ذلك فدونوا في الأحكام والسيرة والعقيدة وغيرها ، واتبع كل منهم في ترتيبه منهجاً خاصاً به فقدم البخاري الوحي والعلم ، وأخرهما الترمذي ، وهكذا .

أما المنهج الفقهي ، فكانوا على أقسام :

القسم الأول : من اقتصر على الترجمة وإيراد النصوص مع إغفال أراء العلماء وأشار برأيه في تراجمه، كالنسائي وابن ماجه وأبي داود في الغالب حيث لا ينقل إلا عن أحمد وقلما يناقش .

القسم الثاني : من جعل فقهه في تراجمه واستدل على ذلك بالنصوص النبوية في الأبواب ، واستأنس بالآثار ضمن تراجمه ، وهذا صنيع البخاري .

---

[1] – هناك رسالتان علميتان قيمتان لنيل درجة الدكتوراه ، الأولى في المحدثين بصفة عامة واتجاهاتهم الفقهية بعنوان : الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث للدكتور : عبد المجيد محمود ، والثانية في الترمذي ومقارنته بالشيخين بعنوان : الإمام الترمذي وموازنة بين جامعه والصحيحين للدكتور :نور الدين عتر ، وقد استفدت منهما كثيراً في تحرير فقه الترمذي .

[2] – الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث ص٢٩٢ .

القسم الثالث : من خلط النصوص بالآثار ضمن أبوابه ، وهؤلاء : إما أن يصرح برأيه ويناقش المخالف كمالك في الموطأ ، أو يكتفي بإيراد النصوص والآثار كعبد الرزاق وابن أبي شيبة دون تعليق .

نظر الترمذي إلى جهود المحدثين السابقين والمعاصرين له ، وإلى اختلاف أراء العلماء ، سواء المحدثين ، أو الفقهاء ، ففكر في كتاب ينقل فيه أراء الفقهاء مع بيان أدلتهم ، ورأي المحدثين في هذه الأدلة من حيث الصناعة الحديثية ، والتي هي في الغالب مناط الخلاف بين الفقهاء ، فصنع الجامع الذي كان بحق خلاصة ما قبله من العلوم ، وكان منهجه العام فيه كالتالي :

١- شرطه :

وقد بين في مقدمته التي سماها العلل الصغير شرطه ، وهو أن كل حديث أخرجه في جامعه معمول به إلا حديثين .[١] فشرطه أوسع من شرط البخاري ومسلم ، فهو لم يشترط الصحة من جهة الصناعة الحديثية ، وإنما اشترط العمل به ، وهو في الواقع أخذ بالغاية من علم الحديث وهو صحة الاحتجاج بالحديث ، ولعل في هذا رداً على من يدعي وجود أحاديث موضوعة في جامعه ، فالترمذي يحتج بأخذ العلماء المتقدمين بهذه الأحاديث ثم يعضدها بالشواهد المصرح بها أو المشار إليها في الباب .

٢- علوم الحديث :

ما استخرجه من كتب التاريخ ، أو ناظر به شيخه البخاري .[٢]

٣- المنهج الفقهي :

بين في علله الصغير الدافع لتأليف هذا الكتاب ، فقال : وإنما حملنا على ما بينا في هذا الكتاب من قول الفقهاء وعلل الحديث ، لأنا سُئلنا عن هذا فلم نفعله زماناً ثم فعلناه لما رجونا فيه من منفعة الناس . ثم ذكر أنه فعل ذلك إقتداء بمن قبله من السلف كمالك وهشام بن حسان ، وغيرهم ، وذكر الأسانيد لأراء الفقهاء التي نقلها في جامعه [٣]، فهو لا ينقل رأي عالم إلا

---

[١] - سنن الترمذي ٥/٦٩٣ . والحديثان هما :

الأول : حديث ابن عباس : (**جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلا مَطَرٍ**) . وهو عند المصنف برقم (١٨٧) من كتاب الصلاة ، وعند مسلم برقم (٧٠٥) من كتاب صلاة المسافر وقصرها .

الثاني : حديث : (**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ**) . أخرجه المصنف برقم (١٤٤٤) من كتاب الحدود ، ونقل الإجماع على نسخ القتل .

[٢] - سنن الترمذي ٥/٦٩٣ .

[٣] - سنن الترمذي ٥/ ٦٩٣و٦٩٤ .

مسنداً ، ولعل هذا يبين عدم نقل الترمذي لأكثر من قول للفقيه في المسألة ، فلعله لم يبلغه ذلك مسنداً ، أو بسند يطمئن إليه قلب المصنف .

فهو جامع لأراء العلماء السابقة وخاصة المحدثين منهم ، ثم يرجح بعد ذلك ما يراه هو .

والخلاصة : أن الترمذي لم يكن فقط جامعاً للنصوص كالنسائي وابن ماجه ، أو للآثار كابن أبي شيبة ، أو لفقه المصنف فقط كالبخاري ، بل جمع بين ذلك كله ، وزاد عليه بذكر علل الحديث ، ولهذا قال بعضهم[1] : جامع الترمذي انفع من الصحيحين ، وذلك لبيانه لعلل الحديث ، فجمع الترمذي بين الآثار ، وأقوال الفقهاء ، وعلل الحديث ، ثم أنه يناقش ويرجح ، ويترجم بتراجم دالة على مذهبه الفقهي في كثير من المواضع.

وسنبحث فقه الترمذي في كتب (السير ، وفضائل الجهاد ، والجهاد) من جامعه ، من وجهين (منهجه في تراجمه وأبوابه ، ومنهجه في بحث الأحكام ونقل المذاهب) :

الوجه الأول : منهج الترمذي في التراجم والأبواب .

ترتيب الكتب والأبواب في أي مصنف له دلالته الواضحة على عمق فقه المؤلف وملكته الفقهية ، وقد كان للترمذي عمق بعيد في ترتيبه للأبواب قد لا يدرك من أول نظرة للكتاب ، وسنناقش تراجم الترمذي من حيث أنواعها ، ومن حيث ترتيبها .

أولاً : منهج الترمذي في صياغة التراجم .

باستقراء جامع الترمذي نجد أن تراجمه تنقسم إلى ثلاثة أنواع تراجم ظاهرة ، ومستنبطة ومرسلة :

النوع الأول : التراجم الظاهرة .

غالب تراجم الترمذي واضحة ومختصرة ، ووثيقة الصلة بما عنونت له ، مجردة من الإضافات والآراء ، ولهذا كان جامع الترمذي أسهل الكتب من ناحية التراجم .[2]

وهذا النوع من التراجم تتنوع أساليب الترمذي فيه ، فنجد منها :

---

[1] – مقدمة سنن الترمذي لأحمد شاكر ٨٧/١ .

[2] – الاتجاهات الفقهية ١٤٦-١٨٤ ، العرف الشذي ٦/١ .

١- الترجمة بصيغة خبرية عامة :

فيترجم بعبارة تحتمل عدة أوجه ، ويحدد الترمذي مراده بما يذكره في حديث الباب ، وهذه هي الغالبة في تراجمه . ومثالها :

قوله : (ما جاء في الحِلْف) وأخرج فيه حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: (**أَوْفُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ لا يَزِيدُهُ يَعْنِي الإِسْلامَ إِلاَّ شِدَّةً وَلا تُحْدِثُوا حِلْفًا فِي الإِسْلامِ**)[١]

وقوله : (ما جاء في التسليم على أهل الكتاب) وأخرج فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ :(**لا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلامِ وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ**)[٢]

وغيرها من التراجم ، فالترجمة تحتمل أكثر من حكم ، كالحل والحرمة أو الكراهية ، ولكن حدد ذلك بالنص .

وفائدة هذه التراجم الإعلام الإجمالي بمضمون الباب ، ثم يدرك القارئ المعنى المقصود .[٣]

٢- الترجمة بصيغة خبرية خاصة :

فيترجم بعبارة تحدد مقصوده من الباب ، دون تطرق احتمال ، وفائدة هذا النوع أن المؤلف قائل به مختار له إن كانت المسألة خلافية . ومثالها:

قوله : (ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان) وأخرج فيه حديث ابْنِ عُمَرَ : (**أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ**)[٤] ثم ذكر اختلاف العلماء في ذلك .

وقوله : (ما جاء في أخذ الجزية من المجوس) وذكر فيه حديث بَجَالَةَ بْنِ عَبْدَةَ قَالَ : كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَلَى مَنَاذِرَ فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ انْظُرْ مَجُوسَ مَنْ قِبَلَكَ فَخُذْ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ**)[٥]

---

[١] - يأتي تخريجه في بابه .

[٢] - يأتي تخريجه في بابه .

[٣] - هدي الساري مقدمة الفتح ٩/١ .

[٤] - يأتي تخريجه في بابه .

[٥] - يأتي تخريجه في بابه .

٣- الترجمة بصيغة الاستفهام .

فيترجم بعبارة من عبارات الاستفهام ، ليشحذ ذهن القارئ على ما يأتي بعد ذلك في الباب من النفي أو الإثبات من النصوص ، وقد يترجم بذلك :

٣-١- إما لكون مسألة الباب موضع اختلاف تحتاج إلى بحث وترجيح ، ومثاله :

قوله : (بَاب مَنْ يُعْطَى الْفَيْءَ) وأخرج فيه حديث ابْنُ عَبَّاسٍ : (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَكَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْمَرْضَى وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ** .) [١] ، ثم نقل خلاف العلماء في الرضخ .

وقوله : (بَاب هَلْ يُسْهَمُ لِلْعَبْدِ) وأخرج فيه حديث عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ : (شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمُوهُ أَنِّي مَمْلُوكٌ قَالَ **فَأَمَرَ بِي فَقُلِّدْتُ السَّيْفَ فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ** .) [٢]

٣-٢- وإما يعبر بالاستفهام في الترجمة على مسألة هي موضع اتفاق بين العلماء ، ويقصد إثارة الانتباه لمعرفة دليل هذه المسألة ،أو أن هناك تفصيلاً فيها للعلماء ، أو للاحتمال في دليلها ، ومثاله :

قوله : (بَاب مَا جَاءَ مَنْ يُسْتَعْمَلُ عَلَى الْحَرْبِ) وأخرج فيه حديث الْبَرَاءِ :

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَى أَحَدِهِمَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى الآخَرِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْقِتَالُ فَعَلِيٌّ قَالَ : فَافْتَتَحَ عَلِيٌّ حِصْنًا فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً فَكَتَبَ مَعِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشِي بِهِ فَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ الْكِتَابَ فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ ثُمَّ قَالَ: مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ قُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ وَإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ فَسَكَتَ.) [٣] فلا خلاف في صفات القائد ، وإنما أراد التنبيه على دليلها .

---

[١] - يأتي تخريجه في بابه .

[٢] - يأتي تخريجه في بابه .

[٣] - يأتي تخريجه في بابه .

٤- **اقتباس الترجمة من حديث الباب .**

فيترجم بلفظ الحديث كله أو بعضه ، ليرشد القارئ أنه قائل به[١] ، ومثاله :

قوله : (ما جاء في من قتل قتيلاً فله سلبه) وأخرج فيه حديث أَبِي قَتَادَةَ :

(**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ .**)[٢]

٥- **تعديد الأبواب للدلالة على التدرج في تشريع الحكم .**

كأن يعقد بابين للمنسوخ والناسخ ، ومثاله :

قوله : (ما جاء في قبول هدايا المشركين) وأخرج فيه عَلِيٍّ عَنِ :

(**النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ كِسْرَى أَهْدَى لَهُ فَقَبِلَ وَأَنَّ الْمُلُوكَ أَهْدَوْا إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُمْ .**)[٣]

ثم عقب عليه بقوله (باب في كراهية هدايا المشركين) وأخرج فيه حديث عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً لَهُ أَوْ نَاقَةً .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْلَمْتَ قَالَ لا قَالَ فَإِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ .)[٤]

ثم قَالَ : (قَوْلِهِ إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ يَعْنِي هَدَايَاهُمْ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هَدَايَاهُمْ وَذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْكَرَاهِيَةُ **وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ هَذَا بَعْدَ مَا كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُمْ ثُمَّ نَهَى عَنْ هَدَايَاهُمْ .**)[٥]

فقد أشار الترمذي على نسخ القبول بقوله : واحتمل أن يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم ثم نهي عن هداياهم .

---

[١] - الإمام الترمذي بين جامعه والصحيحين ص٢٧٩ .

[٢] - يأتي تخريجه في بابه .

[٣] - يأتي تخريجه في بابه .

[٤] - يأتي تخريجه في بابه .

[٥] - سنن الترمذي : كتاب السير : باب في كراهية هدايا المشركين ١١٩/٤ .

النـــوع الثـــانـــي : التـــراجـــم الاســـتـــنـبـــاطيـــة .

الأصل في التراجم أن تطابق مضمون أبوابـــها ، لكن قد يسلك طريق الاستنباط لأمور منها :

ا- الوصول بالقارئ إلى نتيجة لا تدل عليها أحاديث الباب بصورة مباشـــرة ، فيـــترجم للقارئ بترجـــمة توجهه نحو الحكم المراد بإعمال فكره .

ب- عدم وجود نصوص تفي بشروطه التي ارتضاها ، فيترجم للحكم ، ويذكر أحـــاديث في معنى الباب .

ج- شحذ ذهن القارئ لتمرينه على الاستنباط .

والترمذي له في ذلك باع طويل ، ومن هذه التراجـــم :

١- أن تتضمن الترجـــمة حكماً زائداً على مدلول الحديث لوجود ما يدل على هذا الحكـــم من طريق آخر ، ومثاله :

قوله : (ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين) وأخرج فيه حديـــث أَبِـــي ثَعْلَبَـــةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ :

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ فَقَالَ أَنْقُوهَا غَسْلاً وَاطْبُخُوا فِيهَا .) وفي رواية **(إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ .)** [1]

فالحديثان ليس فيهما لفظ المشركين ، بل أهل الكتاب والمجوس فعمم الحكم على المشركين ، إمـــا لعلة التحريم وهي عدم التوقي عن النجاسات وهي عامة في الجميع ، أو لأن الله تعالى سمى أهـــل الكتاب مشركين .

٢- دلالة التـــرجـــمة بطـــريـــق اللـــزوم .

فتتطابق الترجـــمة مع مضمون الباب بطريق اللزوم ، وهو كثـــير في جامعـــه ، ومثالـــه :

قوله (ما جاء في خروج النساء في الحرب) وأخرج فيه حديث أَنَسٍ قَالَ:

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ الأَنْصَارِ يَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى .) [1]

---

[1] - يأتي تخريجه في بابه .

ووجه مطابقة الحديث للباب أنه إذا جاز خروج النساء مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته جاز خروجهن في الجهاد من بعده .

وقوله : (ما جاء من يُستعمل على الحرب) وأخرج فيه حديث الْبَرَاءِ :

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَى أَحَدِهِمَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ... ثُمَّ قَالَ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ... .) [٢]

ووجه مطابقة الترجمة للباب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليّاً على الجيش وأخبر أنه يحب الله ورسوله وهما يحبانه ، فينبغي أن يكون أمير الجيش من أولياء الله.

٣- الترجمة بترجمة قد تظهر بدهية ، أو مكررة ولكن بعد البحث والتقصي يظهر أن له مقصوداً من وراء ذلك ،ومثاله :

قوله : (ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين) وأخرج فيه حديث أَبِي قَتَادَةَ :

(فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلاَّ الدَّيْنَ .) [٣]

فقد كرر الترجمة للدين هنا مع أنه قد ذكر في كتاب الجهاد أثر الدين على الشهيد في باب ثواب الشهداء وأخرج حديث أنس : **(الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ ، إِلاَّ الدَّيْنَ .)** [٤]

فلماذا كرر مسألة الدين ؟ بعد البحث يتبين أن الترمذي ساق حديث أبي قتادة بعد أبواب الإمام (أي أمير الجهاد) فترجم لأثر على الدين على الشهيد بصفة عامة أولاً ، ثم كرر الترجمة أثناء الكلام على حقوق وواجبات أمير الجيش ، وهذه إشارة منه إلى أن على الإمام قضاء دين الشهيد كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم قائد الجيش الإسلامي .

وهذه المسلك قد أكثر منه الترمذي وربطه بمناسبة الباب بما قبله ، ويأتي بيان ذلك في منهج الترمذي في ترتيبه للأبواب .

---

[١] – يأتي تخريجه في بابه .

[٢] – يأتي تخريجه في بابه .

[٣] – يأتي تخريجه في بابه .

[٤] – يأتي تخريجه في بابه .

٥- **أن يترجم بكلام ويستشهد بحديث بعيدي المعنى في الظاهر عن سياق الأبواب** ، ولكن بعد التأمل يتبين خلاف ذلك ، ومثاله :

قوله: (ما جاء في السرايا) وأخرج فيه حديث ابْنِ عَبَّاسٍ :

(**خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلافٍ ، وَلا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ .**)[١]

فالترمذي أورد هذا الباب ضمن أبواب الغنيمة ، وظاهره أنه لا علاقة له بالغنيمة ، ولكن بعد البحث يظهر أن الترمذي أراد أن يترجم للفئة من الجيش تخرج فتغنم هل يسهم لها أو لا، وفيه خلاف بين أهل العلم .

النوع الثالث : التراجم المرسلة .

وهي التي أرسلت فلم تذكر ، واكتفى فيها بقوله (باب ، و(باب منه)

وقد استخدم الترمذي هذا المسلك مرتين في كتاب السير ، ولم يستخدمه في الكتابين الآخرين ، وهما :

الأول : قوله : (باب ما جاء في الدعوة قبل القتال) ، ثم قال بعده : (باب) وأخرج فيه حديث : (**إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلا تَقْتُلُوا أَحَدًا .**)[٢]

والباب له علاقة بما قبله ، فالمقصود دعوة الكفار ، ولهذا يجب التأكد من علمهم بالإسلام بدعوتهم قبل القتال ، لكن إذا كان هناك علامة أو شعيرة تدل على إسلامه فلا يدعوا ولا يقاتلوا ، فقد علم وبان إسلامهم .

والثاني : قوله : (ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان) ، ثم قال بعده : (باب) وأخرج فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ : (**إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلانًا وَفُلانًا بِالنَّارِ وَإِنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بِهَا إِلا اللَّهُ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا.**)[٣]

---

[١] - يأتي تخريجه في بابه .

[٢] - يأتي تخريجه في بابه .

[٣] - يأتي تخريجه في بابه .

فالحديث متعلق بما قبله وذلك في معاملة الأسرى ، فاستثنى منها التعذيب بالنار .

وبـــهذا يتضح أن الترمذي في كتابه السير يعقد باباً مرسلاً متعلقاً بالذي قبله ، سواء به مباشـــرة كالأول ، أو بأصل الموضوع كالثاني .

ثانياً : منهج الترمذي في ترتيب الكتب والأبواب .

أولاً : ترتيب الترمذي للكتب المتضمنة أحكام وفضائل الجهاد .

المصنفون في السير من المحدثين على قسمين :

القسم الأول : ألف في الجهاد والسير وفي المغازي ، وهم أصحاب المجاميع ، ومن هؤلاء من جمع السير والجهاد تحت كتاب واحد ، وأفرد المغازي كالبخاري حيث قال (كتاب الجهاد والسير) ، ومنهم من لم يستعمل لفظ السير البتة كعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة .

القسم الثاني : اقتصر على أحكام الجهاد وفضائله دون ذكر المغازي لأنهم قصدوا الأحكام الفقهية فقط ، وهم أصحاب السنن ، مع اختلاف بينهم في الترتيب والتبويب .

فأبو داود ذكر كتاب الجهاد وكتاب الفيء والخراج ولم يستعمل لفظ السير ومثله ابن ماجه إلا أنه جعل كتاب الفيء والغنيمة تحت كتاب الجهاد ، أما النسائي فقد جعل أبواب فضائل الجهاد تحت كتاب الجهاد وأبواب أحكام الجهاد تحت كتاب السير مع أفراد أحكام الخيل بكتاب مستقل .

أما الترمذي فقد ابتدع منهجاً جديداً ، لم يسبق إليه ، فقد قسم الكلام على الجهاد على ثلاثة كتب :

الكتاب الأول : سماه كتاب السير ، وضمنه الأبواب المتعلقة بأحكام الجهاد المختلف فيها ، في الغالب ، كالدعوة إلى الإسلام قبل القتال ، وتوزيع سهمان الغنيمة ، وغيرها.

الكتاب الثاني : سماه فضائل الجهاد ، وضمنه الأبواب المتعلقة بفضائل الجهاد ، والنفقة في الجهاد ، والرمي والحرس ، وغيرها .

الكتاب الثالث : وهذا تفرد به الترمذي عن غيره من المحدثين ، واختلفت النسخ في اسمه ، فبعضهم سماه كتاب ، وبعضهم سماه أبواب ، وضمنه أبواباً تتعلق ببعض الأحكام التي لا خلاف فيها ، كالكذب في الحرب والرخصة لأهل الأعذار ، أو بعض سنن المعركة كالدعاء والصف عند اللقاء ، والألوية وغيرها .

قلت : ما فعله كثير من المحدثين من ضم كتاب الجهاد مع فضائل الجهاد أو عقد كتابين أحدهما للفضائل والآخر لأحكام الجهاد أولى من فعل الترمذي من حيث الترتيب والتنسيق ،

وعلى كل حال فإن بين كثيراً من الأبواب في كتاب السير وكتاب الجهاد تشابهاً كبيراً واتحـــاد في الموضوع ، وكان من الأولى وضعها في مكان واحد ، ومثال ذلك :

١- باب فداء جيف المشركين ، وضعه الترمذي في كتاب السير بعد بابي دفن الشـــهيد والشورى ، وهو متعلق بما ترجم له في معاملة الأسرى في كتاب السير.

٢- باب الساعة التي يستحب فيها القتال ، وضعه في كتاب السير بعد باب فتح مكـــة وأنه لا تغزى ، وهو متعلق بالتجهيز للقتال ، وكان الأولى وضعه في كتاب الجـهاد عند ترجمته للتعبئة والدعاء عند القتال ، والألوية والرايات والشعارات ، والفطـــــر والثبات عند القتال لتقارب الموضوع.

٣- باب ما جاء ما قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : إن هذه لا تغزى بعد اليوم ، وباب ما جاء في الطيرة ، وضعهما في كتاب السير ، وهما أقرب لما ترجـم له في كتاب الجهاد ، فكان الأولى وضعهما هناك .

ثانياً : ترتيب الترمذي للأبواب من كل كتاب .

سبق أن قدمنا الكلام على ترتيب الترمذي للكتب بصورة عامة ، وأما أسلوب الترمذي في ترتيبه للأبواب ضمن كل كتاب فكان موفقاً فيه ، وهذه بعض أساليب الترمذي العامة في ترتيبـــه للأبواب :

١- عقد عدة أبواب عن موضوع واحد (كإحكام القتال ، أو الغنيمة ، أو الإمامـــة) في موضع واحد وبتسلسل منطقي ، ثم ينتقل إلى موضوع آخر ، وهكذا .

٢- يعقد أبواباً في مسائل مختارة ضمن الكلام عن موضوع ما ، ثم يورد بابـــاً ضمـــن هذه الأبواب في الظاهر لا علاقة له بالموضوع ، ولكن بعد التحري يتبين مـــراده ، ومثاله الترجمة للانتفاع بآنية المشركين ضمن أبواب الغنيمة ، وبعد الترجمة لحكـــم الإسهام لأهل الذمة ، فالظاهر أنه لا مكان لآنية المشركين هنا ، لكن بعد البحـــث يتبين أن مراد الترمذي هو حكم استعمال آنية أهل الذمة أن خرجوا للقتال مـــع المسلمين أو غنمها المسلمون منهم ،وسيأتي تفصيل ذلك في مقدمة كل كتاب.

٣- كالسابق ، لكن بعد البحث يتبين أن الترمذي أراد الكلام عن مسألة لكن لما يصح عنده حديث فيها اكتفى بإيراد هذه الترجمة ضمن الكلام على الموضوع ، وليشحذ

ذهن القارئ في البحث عن مراد المصنف كما فعل في باب السـرايا ، وسـيأتي شرحه هناك.

٤- يختم كل كتاب بباب ويكون مراده فيه التعقيب على ما سبق بيانه في الكتـاب ، ويربط ذلك برابط تربوي ، ففي كتاب السير ختم بباب وصية الرسول صلـى الله عليه وسلم في القتال ، وذكر في الباب حديثاً اشتمل على غالب الأحكام التي سبق أن ترجم لها ، وكان مراده القول أن هذه الأحكام وصية نبيكم فحـافظوا علـى وصيته ، وهكذا في كتابي فضائل الجهاد ، والجهاد ،ويأتي بيان ذلك.

٥- الربط المتسلسل بين الكتب ، فيبدأ كل كتاب بباب له علاقة بآخر باب بالكتـاب الذي سبقه .

فبدأ كتاب فضائل الجهاد ببيان فضل الجهاد وهذا له علاقته بوصية الرسول صلـى الله عليه وسلم الجامعة في الجهاد ، ثم شرع في بيان فضائل الجهاد.

وبدأ كتاب الجهاد بباب أهل الأعذار بعد أن ختم كتاب الفضائل بـاب فضـل المرابط ،فذكر من له عذر بترك المرابطة ثم شرع في بقية الأبواب .

أما الترتيب التفصيلي لأبواب كل كتاب ، فسيأتي بيانها في مقدمة كل كتاب .

ثالثاً : تأثر الترمذي في تراجـمه بـمن سبقه من المحدثين .

بعد دراسة تراجم كتب الجهاد لسنن الترمذي ، اتضح أنه كان متأثراً بمن سبقه من المحدثين ، فغالب المسائل التي ترجم لها قد سبقه إليها المحدثون ، لكنه مع ذلك انفرد بتراجم قليلة ، ويمكـن تقسيم تراجـمه على الآتي :

١- اقتباس الترجـمة من ترجمة أطول منها ، وهذا ما فعله مع شيخه البخاري .

٢- نقل الترجـمة كما هي نصاً ، وهذا ما فعله مع الدارمي والبخاري .

٣- التفرد بتراجم لم يسبق إليها .

٤- الترجمة بنفس المعنى مع اختلاف اللفظ ، وهذا في بقية التراجم.

وفيما يلي جدول يبين بعض تراجـمه مقارنة بتراجم الدارمي والبخاري .

الترمذي	البخاري	الدارمي
الدعوة قبل القتال	دعوة اليهود ...والدعوة قبل القتال	
الحلف	الإخاء والحلف	
الدعاء عند القتال		الدعاء عند القتال
أخذ الجزية من المجوس	باب الجزية ...أخذ الجزية...والمجوس والعجم	أخذ الجزية المجوس
بيعة النبي صلى الله عليه وسلم		بيعة النبي صلى الله عليه وسلم
فضل الجهاد	فضل الجهاد والسير	فضل الجهاد
فضل من مات مرابطاً		فضل من مات مرابطاً
فضل الغبار في سبيل الله		فضل الغبار في سبيل الله
أي الأعمال أفضل		أي الأعمال أفضل
البيات والغارات		الغارة والبيات
النهي عن وطء الحبالى من السرايا		النهي عن وطء الحبالى
من قتل قتيلاً فله سلبه		من قتل قتيلاً فله سلبه
النهي عن قتل النساء والصبيان		النهي عن قتل النساء والصبيان
المغفر	المغفر	
سجدة الشكر		سجدة الشكر
من يُعطئ الفيء	لم يترجم بهذا اللفظ إلا الترمذي ،وقد ترجم بمعناه بقية المحدثين	
التحريق والتخريب	ترجم المحدثون بالتحريق ، وانفرد الترمذي بالترجمة للتخريب	

الوجـــه الثانـــي : منهـــج الترمـــذي في بحث الأحـــكام .

عندما نشأ الفقه الإسلامي كان هناك مدرستان : مدرسة أهل الرأي بالعراق ، ومدرســـة أهل الحديث بالمدينة ، وقد سبق ذكر تأثر مدرسة أهل الحديث بالآثار وكرههم للقياس والفقـــه التقديري ، ولهذا كانت مصنفاتـــهم تقتصر على النصوص مع بعض الآثار مع تعبير موجز عـــن آرائهم الفقهية من خلال تراجمهم .

وقد مرت هذه المدرسة بمراحل ، ففي أول الأمر كان مؤسسها الإمام مالك بن أنس رحمه الله يجمع بين الحديث والآثار وفقه المذاهب ، خاصة في الرد على أهل الرأي ، في موطائه ويصـــوح برأيه الفقهي ، ثم جاء من بعده ابن أبي شيبة والذي اقتصر على النصوص والآثـــار دون تصريـــح برأيه ، ثم البخاري وهو بدوره جعل فقهه في تراجمه ونقل الآثار إلى التراجم بخلاف سابقيه وأفـــرد الأبواب للنصوص لأنه اشترط صحة ما يخرجه ، وكان من مقاصد البخاري في جامعه إبراز رأيـــه الفقهي ولهذا كان يقطع الحديث ويكرره في أكثر من موضع تبعاً للاستدلال به ، واقتصر مســـلم على جمع الروايات في موضع واحد دون العناية بإبراز رأيه الفقهي ، ثم جاء الترمذي فجمع بـــين سابقيه :

١- فجمع بين مذهب مالك وابن أبي شيبة والبخاري في الآثار والتراجم ، فجعل فقهه في تراجمه وأبوابه .

٢- وجمع بين مذهب البخاري ومسلم في جمع الطرق في موضع واحد ، والترجمة لهـــا بترجمة تدل على فقهه .

٣- وزاد على من سبقه بأن عرض مذاهب العلماء وناقش ورجح ، هذا من الناحيـــة الفقهية ، وأما من الناحية الحديثة فقد سبق بيانه .

هذا وقد تنوع عمل الترمذي في بحثه للإحكام إلى أربعة أنواع :

أولاً : الاعتماد على الترجـــمة .

ثانياً : بيان عمل العلماء بالحديث .

ثالثاً : الترجـــيح بين المذاهب .

رابعاً : التفريع على مسألة الباب بأحكام مستخرجة منها .

أولاً : الاعتـــمـــاد على التـــرجـــمـــة .

فيعقد الترمذي باباً ، بلفظ يدل على رأيه الفقهي في المسألة ، ثم يروى حديثاً للدلالة علـى ذلك ، دون نقل كلام أهل العلم ، أو ما جرى عليه العمل .

ويفعل هذا إذا كان :

١- **إذا كان الحكم أمراً ظاهراً متفقاً عليه لدى العلماء** ، ومثاله :

قوله : (باب ما جاء في الخمس) وأخرج فيه حديث ابْنِ عَبَّاسٍ :

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ آمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا خُمُـــسَ مَـا غَنِمْتُمْ .)

فلم يتعرض لأقوال أهل العلم لأن المسألة محل إجـــماع[1] .

٢- **أن يغفل أقوال العلماء في بعض المسائل الخلافية ، اكتفاء بعنوان الباب للدلالة علـــى الحكم الذي ذهب إليه** ، ومثاله :

قوله : (باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب) وأخرج فيها حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ :

(لَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.)

ورواية :

(لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلا أَتْرُكُ فِيهَا إِلاَّ مُسْلِمًا.)

فلم ينقل الترمذي شيئاً من كلام أهل العلم ، مع العلم أن المسألة فيها تفصيل ، وسـتأتي في بابـــها إن شاء الله تعالى .

٣- **أن يكتفي بعنوان الباب للدلالة ولا ينقل كلام العلماء ، إذا كان من فضائل الأعـــمال** ، وهذا فعله في كتاب فضائل الجهاد ، فليراجع هناك .

ثانياً : بيان عـــمل الأئـــمة ومذاهـــبـــهم .

هذا ما لم يسبق إليه الترمذي ، فهو بحق أول من عرض مذاهب الأئـــمة ، وناقشها .

كما أنه لا ينقل رأي أحد من الأئـــمة إلا مسنداً[1] . فكان جامعه بحق ذخيرة لطلبة العلم وبخاصـــة لبعض المذاهب المنقرضة ، ونموذجاً في التوثيق عند نقل الأقوال ، والاستدلال والترجيح ، والتـأدب

---

[1] – مراتب الإجماع لابن حزم ١١٤ ، الإفصاح ٢/٢٢٦ .

مع كلام أهل العلم ، فلا يوجد فيه جرح أو انتقاص لأحد من المسلمين إلا ما كان من بيان حال بعض الرواة بما تقضيه الأمانة العلمية والدفاع عن السنة وبيان صحيحها من دخيلها .

وقد كان للترمذي في نقل الآراء الفقهية لعلماء المسلمين طرق :

الطريق الأول : النقل بصورة إجمالية ، وهذا غالب ما يفعله إذا نقل عن الصحابة أو التابعين ، وقد يفعله مع المتأخرين ، فيقول (وأصحابنا ، أو أصحاب الحديث) ولكنه قليل بالنسبة للأول .

فيقول : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .[٢]

الطريق الثاني : أن ينص على القائل بذلك ، وهذا على قسمين :

الأول : قليل ، وهو التنصيص على الصحابي أو التابعي : كنقله لقول عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب .

قال : وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال : لا توطأ حامل حتى تضع .[٣]

وقال : وهذا الحديث على ما قال ابن المسيب النفل من الخمس .[٤]

الثاني : كثير ، وهو النقل عن المحدثين والمتأخرين ،وقد أكثر في النقل عن : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والأوزاعي ، والثوري ، وابن المبارك ، وإسحاق بن راهويه .

الطرق الثالث: وهو الإشارة فقط ، وغالباً يقوله في حق المخالفين لما ذهب إليه .

كقوله في باب الدعوة قبل القتال بعد أن نقل وجوب الدعوة قبل القتال عن بعض الصحابة ، قال : وقال بعض أهل العلم : لا دعوة اليوم [٥] ، أو قوله : قال بعض أهل الكوفة[٦].

ا- أسانيد الترمذي في نقل أقوال الأئمة :

نص الترمذي في علله الصغير ، على أسانيده في النقل عن ستة أئمة هم :

مالك ، والثوري ، والشافعي ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق .

---

[١] - أما ما نقله عن الصحابة فهو من المعلقات ، ولعله لم يبلغه مسنداً ، أو اعتمد على إسناده في كتابه الموقوفات ، أو أخذه عن غيره من المحدثين كمالك والبخاري وابن أبي شيبة .

[٢] - كتاب السير : باب ما جاء فيمن قتل قتيلاً فله سلبه ١١٢/٤.

[٣] - كتاب السير : ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا ١١٣/٤.

[٤] - كتاب السير : باب في النفل ١١١/٤ .

[٥] - ١٠٢/٤ .

[٦] - كما في حديث (٤٦٦و٤٧٢) من كتاب الصلاة .

وبعد دراسة إجمالية لهذه الأسانيد ، تبين لي صحتها وصحة الأخذ بها ، فالترمذي له عن كل إمام أكثر من إسناد بل أنه قد يبين ما نقله في هذا السند (كقوله : وما كان فيه من أبواب الصوم فهو ...) ، وبعض الأسانيد قد يكون رواته من مرتبة صدوق ، ولكن غالب الرواة من الثقات .

وقد استدرك بعضهم[1] على الترمذي ما يلي :

١- أنه ينقل أقوالاً عن الأئمة قد رجعوا عنها ، كنقله لأقوال الشافعي القديمة.

٢- أنه نقل عن الأئمة من طريق رجال ليسوا عمدة في تدوين المذاهب .

٣- أنه نقل أقوالاً مخالفة لمذاهب الذين نقل عنهم .

قلت : وفيما قالوه فيه نظر ، لما يلي :

١- ما نقله أقوال الشافعي ليس عيباً ، بل هذا ما بلغه عن الشافعي ،خصوصاً إذا تذكرنا أن الترمذي لم يدخل مصر ، وغالب أقوال الشافعي الجديدة كانت بمصر .

٢- قولهم أنه نقل عن أصحاب ليسوا عمدة في تدوين المذهب ، فليس في محله إذ أنه لم يقصد تدوين المذاهب ، وإنما جمع أقوال بعض الأئمة .

٣- أما نقله لأقوال مخالفة لمذاهب المشهور عنهم ، فيرد أن المذاهب لم تتمخض وتستقر في عصر الترمذي ،بل كانت في مهدها، فلم يقصد نقل ما اشتهر أو استقر عليه المذهب ، وعلى كل فقد أسند ومن أسند فقد أحال .

ب- نقل الترمذي للإجماع .

يعتبر جامع الترمذي من أقدم المصادر في حكاية الإجماع ، وله في نقل الإجماع أساليب وألفاظ تدل على فقهه ، وقد تتبعت عبارات الترمذي في جامعه ، فوجدتها على مراتب ، غاية الدقة في التعبير:

الأول : التصريح بالإجماع ، وقد يصرح بالإجماع عن عامة الصحابة ، أو عن أهل العلم منهم ، أو عن أهل العلم عامة ، فيقول : أجمع الصحابة ، أو أجمع أهل العلم من الصحابة ، أو أجمع أهل العلم . وقد صرح بالإجماع ثمان مرات في جامعه[2] .

---

[1] - تحفة الأحوذي ٢/٤٧و١٨٤ ، فتح الباري ٩/١١١ باب من جعل عتق الأمة صداقها ، الإمام الترمذي وموازن بين جامعه والصحيحين ص ٣٥٧.

[2] - الأحاديث (١٣٩ و ٢٧٧ و ٥٠٣ و ٥٤٨ و ٩٢٦ و ٩٢٧ و ١٣٨٦ و ١٥٠٨) .

الثاني : حكاية الإجماع ، وله في ذلك درجات ، وهي على الترتيب في القوة :

١- قوله (ولا نعلم في ذلك خلاف بين أهل العلم) أو ما يقارب هذه العبارة ، وقد ذكرها إحدى عشر مرة في جامعه[١] ، منها واحدة في موضوع رسالتي ، قال في باب نكث البيعة : (وعلى ذلك الأمر بلا اختلاف)[٢] .

٢- قوله : (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم) ، وقد يضيف إلى ذلك أهل العلم من الصحابة ، أو بلا خلاف نعلمه ، وقد حكى ذلك ستة عشر مرة في جامعه[٣] .

٣- قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم)[٤] أو (اختاره أهل العلم)[٥] أو (رآه أهل العلم)[٦] وأكثر من استعمال العبارة الأولى ، وقد يخص بذلك الصحابة فيقول : أهل العلم من الصحابة ، أو يعمم ، وهذه ذكرها أكثر من تسعين ومائة مرة في جامعه ، وهي على مراتب :

ا - أن لا يذكر خلاف فهذا حكاية عن الإجماع .

ب- أن ينقل عمل من خالف لا قوله ، كنقله كراهية الوصال في الصيام ، ثم نقل عن ابن الزبير الوصال[٧] ، فالمخالف عنده عمله شاذ لا يلتفت إليه .

ج- أن ينقل الخلاف بعد ، فهذا عنده تضعيف للمخالف ، فهو قريب من الشاذ.

ثالثاً : الترجيح بين المذاهب .

البخاري جعل جامعه لبيان رأيه الفقهي ، بينما نجد الترمذي قصد بجامعه بيان أراء أقوال العلماء في بعض المسائل الفقهية ،مع أدلتها والمعمول به من هذه الأدلة ، إلا أنه لا يترك أكثر المسائل دون ترجيح ، وله في ذلك طرق :

---

[١] - الأحاديث (١٥ و ١٣٤ و ٢٥١ و ٢٨١ و ٧٨٧ و ١١١٠ و ١١٢٦ و ١١٤٧ و ١٣٧٥ و ١٤٤٤ و ٢٦٢٦) .

[٢] - ١٢٨/٤ .

[٣] - الأحاديث (١٥ و ٤٤ و ١١٣ و ١١٤ و ١٣٣ و ١٣٤ و ٣٥١ و ٦٣٣ و ٧٠٥ و ١١٠٧ و ١١١٨ و ١١٢٤ و ١١٢٦ و ١٤٤٤ و ٢٠٩٥ و ٢١٢٢) .

[٤] - كما في الأحاديث (١٨ و ٢٥٢ و ٦٩٩ و ١١٠٢ و ١٣٦١ و ١٣٨٠و ١٥٦٥ و ١٤٩٧) وغيرها .

[٥] - الأحاديث (١٠٤ و ١٥٥ و ١٩٨ و ٢٦٠ و ٦٩٩ و ٨٩٧) .

[٦] - حديث (٥٠٦).

[٧] - حديث ٧٧٨ من كتاب الصيام .

الطريق الأول : الترجيح بظاهر الحديث .

وهو أن يرجح الترمذي الحكم في مسألة لقوة مستندها من السنة على مستند القول المخالف ، وتكون دلالة النص ظاهرة ، فيكتفي بذلك في الترجيح ، وهو الغالب من فعله ، ولا غرابة فهو محدث وسبق بيان أن أهل الحديث يقدمون النص والأثر على غيره من المرجحات كالقياس والعلة المستنبطة ، ومثاله :

قوله : (ما جاء في إخراج اليهود والنصاري من جزيرة العرب) وأخرج حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : (**لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**)

فأخذ الترمذي بظاهر النص و لم يلتفت إلى غيرها من النصوص وقدمه عليها ، مع العلم أنه هناك نصوصاً في بقاء أهل الكتاب خارج الحجاز من الجزيرة.[1]

وقوله : (باب في التحريق والتخريب) وأخرج حديث بن عُمَرَ :

(**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ** ...) الحديث ، فلم يلتفت إلى أثر أبي بكر رضي الله عنه في النهي عن ذلك ، وقدم ظاهر النص عليه .

الطريق الثاني : الترجيح بالتفقه في الحديث .

وهو أقل عند الترمذي من الطريق الأول ، وهو أن يحكم بالرجحان للمذهب المختار عنده بالاستدلال الاستنباطي من النصوص والمحاكمة بالرأي ، تقوية له ،أو توهيناً له . ومثاله :

قوله : (باب من يُعطى الفيء) وأخرج فيه حديث ابْنِ عَبَّاسٍ :

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَكَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْمَرْضَى وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ .)

ثم قال : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ ، و قَالَ بَعْضُهُمْ: يُسْهَمُ لِلْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: وَأَسْهَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصِّبْيَانِ بِخَيْبَرَ وَأَسْهَمَتْ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ لِكُلِّ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَأَسْهَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ بِخَيْبَرَ وَأَخَذَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ يَقُولُ يُرْضَخُ لَهُنَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ يُعْطَيْنَ شَيْئًا [2].

ففسر الحذو بالرضخ وقدمه على الإسهام .

---

[1] – انظر الأحاديث الأخرى في المسألة في مبحث هذه المسألة .

[2] – ٤/١٠٦و١٠٧ .

الطريق الثالث : الترجيح بعمل الأئمة وكثرتهم .

وهو كثير عند الترمذي خاصة في المسائل الخلافية ، فيعقد باباً لمسألة ، ويخرج فيه حديثاً أو أكثر ، ثم يؤيد ما ذهب إليه بالنقل عن جمهور الصحابة والعلماء من بعدهم العمل بذلك .

والمتتبع لجامع الترمذي يجد أنه دائماً يقدم كلام من يوافقه من أهل العلم ، ومثاله :

قوله : (باب في سهم الخيل) وأخرج حديث بن عُمَرَ :

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ فِي النَّفَلِ لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ بِسَهْمٍ.) ثم قال : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالُوا لِلْفَارِسِ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ .[1]

والمسألة للأحناف فيها كلام لكنه قدم قول الجمهور ، وأهمل قولهم .

رابعاً : التفريع على مسألة الباب بإحكام مستخرجة منها .

وهو أن يعقد باباً لمسألة ، ويخرج فيها حديثاً ، وينقل أقوال العلماء فيها ، ثم يفرع فيذكر مسائل متعلقة بالباب مستنبطة من الحديث ،أو من أصل المسألة ، ومثاله :

قوله : (ما جاء في من قتل قتيلاً فله سلبه) وأخرج فيه حديث أَبِي قَتَادَةَ :

(مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ .)

وقال : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ . فالباب معقود في بيان استحقاق القاتل سلب قتيله .

لكنه شرع بعد ذلك يفرع في مسائل متعلقة بالسلب فقال : و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ السَّلَبِ الْخُمُسَ و قَالَ الثَّوْرِيُّ النَّفَلُ أَنْ يَقُولَ الإِمَامُ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ وَلَيْسَ فِيهِ الْخُمُسُ .و قَالَ إِسْحَاقُ : السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا كَثِيرًا فَرَأَى الإِمَامُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ الْخُمُسَ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ .[2]

---

[1] - ٤/١٠٥ .

[2] - ٤/١١٢ .

المطلب الثاني : أصـــول فـــقـــه الـــتـــرمـــذي .

سنناقش هنا مسائل : اتجاه الترمذي الفقهي ، قوله ببعض المسائل الأصوليـــــة كـــالأخذ بالكتاب والسنة ، والإجماع ، والنسخ ، والقياس .

أولاً : اتـــجـــاه الـتـــرمـــذي الفـــقـــهـــي .

أهل الحديث كانوا يكرهون الخوض بالرأي ويهابون الفتيا والاســـتنباط إلا لضـــرورة لا يجدون منها بد ، وكان أكبر همهم رواية حديث رسول الله صلى الله عليـــه وســـلم[1] ، وكـــان منهجهم هو الأخذ بالكتاب إن كان صريحاً ، فإن احتمل وجوهاً ، فيحكم عليه بالسنة ، فـــإن لم يوجد في كتاب الله أخذوا بالسنة ، فإن لم يوجد أخذوا بأقوال الصحابة ، ثم التـــــابعين خاصـــة المحدثين منهم دون التقيد بأهل بلد معين ، فإن لم يجدوا تأملوا في عمومات الكتـــــاب والســـنة ، وإيماءاتهما واقتضاء اتهما [2]. ولا خلاف في انتساب الترمذي إلى أهل الحديث ، ولهذا كان فقهـــــه تبعاً لفقه المحدثين ومذهبه هو مذهب المحدثين ، وهو ما جزم به[3] شيخ الإسلام ابن تيمية[4] . [5]

ثانياً : استشهاده بالكتاب والسنـــة .

الترمذي من أهل الحديث ، أهل النص والأثر ، ولاشك أن الترمذي يقدم الكتاب علـــى غيره ، لكن على خلاف شيخه البخاري ، فإنه لم يستشهد بالكتاب في جامعـــــه ، وذلـــك لأن مقصده من تأليف هذا الجامع ، هو بيان الأدلة المعمول بها من السنة عند العلماء ، ولهذا كان جـــل

---

[1] – حجة الله البالغة ١/٢٧٤ .

[2] – حجة الله البالغة ١/٢٧٧ .

[3] – مجموع الفتاوى ٢٠/٤٠ .

[4] – هو شيخ الإسلام الإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ثم الدمشقي ولد بحران سنة ٦٦١هـــ ، وكان آية في العلم والعمل والجهاد ، ويعتبر من كبار المجتهدين ، توفي بســـجن القلعـــة بدمشـــق ٧٢٨هـــ ، وله مؤلفات كثيرة منها: منهاج السنة النبوية ، الجواب الصحيح ، درء تعارض النقل والعقل ، والفتاوى .
(البداية والنهاية ١٤/١٣٢ ، الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٣٨٧)

[5] – هناك رسالة علمية لفضيلة الشيخ د. عبد المجيد محمود عبد المجيد بعنوان : الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث أثبـــت فيها أن المحدثين لا ينتمون لمذهب فقهي معين ، وإنما لهم منهجهم المستقل .

اهتمامه بالسنة وبيانها ، وإلا فهو آخذ بالكتاب أولاً ، والأخذ بالسنة أخذ بالقرآن ، إذ السنة ليست إلا شارحه أو مبينة للكتاب .

ثالثاً : هل يقول الترمذي بالإجماع .

سبق أن بينا تصريح الترمذي بالإجماع ، سواء عن الصحابة أو من بعدهم[1] ، وفي هذا دليل على أخذه به .

رابعاً : هل يقول الترمذي بالنسخ .

لا غرابة أن يقول الترمذي بالنسخ ، وهو موجود في القرآن ، وقد عقد الترمذي بابين في مسألة هدايا الكفار ليدلل على نسخ جوازها ، فقال : (باب ما جاء في قبول هدايا المشركين) وذكر حديثاً في جواز ذلك ، ثم عقد بعده باباً وقال فيه : (باب في كراهية هدايا المشركين) وذكر فيه حديثاً في تحريم ذلك ، ثم قال : وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هَدَايَاهُمْ وَذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْكَرَاهِيَةُ وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ هَذَا بَعْدَ مَا كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُمْ ثُمَّ نَهَى عَنْ هَدَايَاهُمْ .

فهذا تصريح منه بالنسخ .

خامساً : قوله بالقياس .

لاشك أن الترمذي من أهل الحديث الذين يتحاشون القياس والعلل المستنبطة ، ولهذا كانوا يعتمدون على النص والأثر كما بيناه سابقاً .والله أعلم .

---

[1] – انظر ص ٤٥ .

الفصل الأول : كتاب السير .

وفيه واحد وأربعون مبحثاً :

المبحث الأول : الدعوة قبل القتال .

المبحث الثاني : البيات والغارات .

المبحث الثالث : التحريق والتخريب .

المبحث الرابع : مشروعية الغنيمة .

المبحث الخامس : سهم الخيل .

المبحث السادس : السرايا .

المبحث السابع : أهل الرضخ ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : سهم النساء والصبيان .

المطلب الثاني : سهم العبيد .

المبحث الثامن : حكم الإسهام لأهل الذمة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم الإسهام لمن شارك المسلمين في القتال من الكافرين .

المطلب الثاني : حكم من حضر من المسلمين بعد القتال ، هل يسهم له ؟

المبحث التاسع : حكم الانتفاع بآنية المشركين .

المبحث العاشر : النَفَل .

المبحث الحادي عشر : السَلَب .

المبحث الثاني عشر : حكم بيع المغانم قبل قسمتها .

المبحث الثالث عشر : حكم وطء الحبالى من السبايا .

المبحث الرابع عشر : حكم طعام المشركين .

المبحث الخامس عشر : حكم التفريق بين السبي .

المبحث السادس عشر : الحكم في الأسرى .

المبحث السابع عشر : حكم قتل النساء والصبيان من الأسرى .

المبحث الثامن عشر : تحريق الكفار بالنار .

المبحث التاسع عشر : الغلول .

المبحث العشرون : حكم خروج النساء إلى الحرب .

المبحث الواحد والعشرون : هدايا المشركين .

المبحث الثاني والعشرون : حكم سجدة الشكر .

المبحث الثالث والعشرون : أمان العبد والمرأة .

المبحث الرابع والعشرون : الغدر .

المبحث الخامس والعشرون : حكم النزول على حكم رجل من المسلمين .

المبحث السادس والعشرون : حكم الحلف .

المبحث السابع والعشرون : حكم ضرب الجزية على المجوس .

المبحث الثامن والعشرون : حق الضيافة .

المبحث التاسع والعشرون : فضل الهجرة الأولى .

المبحث الثلاثون : البيعة ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : بيعة النبي صلى الله عليه وسلم .

المطلب الثاني : حكم نكث البيعة .

المطلب الثالث : بيعة العبد على الجهاد .

المطلب الرابع : بيعة النساء .

المبحث الواحد والثلاثون : عدة البدريين .

المبحث الثاني والثلاثون : الخمس .

المبحث الثالث وثلاثون : حكم النهبة .

المبحث الرابع والثلاثون : حكم التسليم على أهل الكتاب .

المبحث الخامس والثلاثون : حكم المقام بين المشركين .

المبحث السادس والثلاثون : إخراج الكفار من جزيرة العرب .

المبحث السابع والثلاثون : تركة الرسول صلى الله عليه وسلم .

المبحث الثامن والثلاثون : غزو مكة المكرمة .

المبحث التاسع والثلاثون : الأوقات التي يستحب فيه القتال .

المبحث الأربعون : الطيرة .

المبحث الواحد والأربعون : وصية الرسول صلى الله عليه وسلم في القتال .

أولاً : التعريف :

لغة : السِّيَر: جمع سِيرَةٌ ، بالكسر :وهي السُّنَّة ، والهيْئَةُ ،والمِيرَةُ والطريقة ، سواءً كانت خيراً أو شراً . يقال فلان محمود السيرة أو مذموم السيرة . والسِّيرة فعلة بكسر الفاء فتكون لبيان هيئة السير وحالته .

والأصل في السِّيَرَ : السَّيْرُ : وهو الذهاب ، من سارَ يَسِيرُ سَيْراً ومَسِيراً وتَسْياراً . [1]

والمقصود بالسِّيَر هنا : أمور الغزو ، وسميت هذه الأمور بهذا الاسم لما أن معظم هذه الأمور هو السَّيْرُ إلى العدو [2].

وقد استعملت في السير المعنوي كقولهم في عمر بن عبدالعزيز: سار فينا بسيرة العُمَرين ، وغلب اسم السِّيَر في ألسنة الفقهاء على الجهاد ،وعند غيرهم على المغازي [3].

وشرعاً : المقصود بالسِّيَر : الجهاد وأحكامه .

قال الكاساني[4]: السيرة في اللغة تستعمل في معنيين:

الأول: الطريقة يقال هما على سيرة واحدة أي طريقة واحدة .

الثاني : الهيئة قال تعالى : " **سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الأُولَى** " [5] ، أي هيئتها فاحتمل تسمية هذا الكتاب كتاب السير لما فيه من بيان طرق الغزاة وهيئاتهم مما لهم وعليهم [6].

وقال النووي[7] : والمقصود : الكلام في الجهاد وأحكامه .[8]

---

[1] – لسان العرب ٣٨٩/٤ ، القاموس ١١٩/٢ ، مختار الصحاح ص ٢٩٦ .

[2] – طلبة الطلبة ص ١٤٣ .

[3] – فتح القدير ٤١٧/٥.

[4] – هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، من كبار علماء الحنفية ، توفي بحلب سنة ٥٨٧هـ ، من مصنفاته : السلطان المبين في أصول الدين ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . (الفوائد البهية ص٥٣ ، معجم المؤلفين ٧٥/٣)

[5] – طه٢١.

[6] – بدائع الصنائع ٩٥/٧ .

[7] – هو الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحواربي الشافعي ، ولد سنة ٦٣١هـ بنوى ، نبغ في العلم رغم قصر حياته ، وكان مثالاً في الصلاح والورع ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، توفي بالقدس في رجب سنة ٦٧٦هـ ، له مؤلفات كثيرة منها: شرح صحيح مسلم ، وروضة الطالبين ، والمجموع شرح المهذب و لم يكمله ، وإرشاد طلاب الحقائق . (طبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٥)

[8] – روضة الطالبين ٤٠٦/٧ .

وقال ابن حجر : أطلق ذلك على أبواب الجهاد لأنـــها متلقاة من أحوال النبي صلـــى الله عليه وسلم في غزواته [٩].

ومنهم من عرفة : بأنه العلم الذي يبحث في علاقات المسلمين بالأمم الأخـــرى (أي : سيرة المسلمين في غيرهم من الأمم من حربيين ومعاهدين ومستأمنين وأهل ذمة) [١٠].

والتعريف المختار :أن علم السِّيَر : هو العلم الذي يبحث في تنظيم العلاقة بين المسلمين والأمـــم الأخرى في حال السلم والحرب .

ثانياً : شرح منهج الترمذي في كتاب السير .

ترجم الترمذي بثمانية وأربعين باب في هذا الكتاب ، وكان منهجه في هذا الكتاب علـــى النحو التالي :

أحوال الجهاد : إما أن تكون بقتال الكفار ، وما ينتج عن ذلك من غنيمة وأسرى . وإمـــا بترك قتال الكفار لأمان ، أو صلح ، أو حلف ، أو جزية .

فبدأ الترجمة بأربعة أبواب في أحكام القتال ، ثم بواحد وعشرين بـــاب في الغنيمـــة ، ثم بسبعة أبواب في ترك قتال الكفار.

ثم ألحق بعد ذلك خمسة عشر باباً ، في مسائل متفرقة ، كالبيعة ، وأحكام أهل الكتـــاب ، وغيرها .

وإليك بيان ذلك :

أ- **أحكـــام القتال** ، وذكر فيها أربعة أبواباً ،تتعلق بثلاث مسائل :

المسألة الأولى : حكم الدعوة للإسلام قبل القتال ، ثم عقب باب لم يسمه وذكـــر فيـــه حديث (إذا سمعتم مؤذناً ...) ، أراد منه الإشارة إلى أنه لا تلزم الدعوة إذا كان هناك دليل علـــى إسلام القوم كالأذان والمسجد ، ويقاس عليه غيره .

المسألة الثانية : حكم البيات والغارات ، وذكره بعد باب الدعوة قبل القتال ، وذلك أنـــه منع البيات لأنه يقتضي عدم الدعوة قبل القتال ، وهو يقول بوجوبه .

لكنه أدرج حديث الإقامة بالعرصات ثلاثاً في هذا الباب ، ولو جعله في الباب الذي يليـــه ليختم به الكلام على القتال ، أو لو جعله في كتاب السير ، لكان أولى .

---

[٩] – الفتح ٦/ ٦ .

[١٠] – المشروعية في النظام الإسلامي ، د. مصطفى كمال وصفي ص ٢٨٠ .

المسألة الثالثة : التحريق والتخريب ، وموضعه منطقي ،إذ بدأ بالدعوة ، ثم البيـــات ، ثم ختم بالتحريق ،الذي يكون في الغالب بعدهما .

ب- الـغـنـيـمـة ، ذكر فيها إحدى وعشرين باباً ، ضمنها عدة مسائل تتعلـــق بالغنيمـــة ، جعلها في ثلاثة أجزاء رئيسة ، هي : توزيع الأموال ، ثم الأسرى ، وبعض فروع أحكام الغنيمة :

١- توزيع الأموال :

ذكر فيها مشروعية الغنيمة ، وسهم الراجلة والفارس ، ثم أهل الرضـــخ مـــن النســـاء والصبيان ، وأفرد العبيد والمشركين كل واحد بباب ، ثم بوب في آنية المشركين ليقول إذا خرجـوا مع المسلمين هل يجوز استعمال آنيتهم ؟ ثم للنفل ، وعقب عليه بالسلب .

٢- الأسرى :

فترجم للتفريق بين السبي ، ثم للخيار في المقاتلة منهم بين القتل والفداء والمن ، ثم اســـتثنى من القتل النساء والصبيان ، وختم بالنهي عن تحريقهم .

٣- بعض فروع أحكام الغنيمة :

فترجم للنهي عن بيع المغانم قبل قسمتها ، ثم وطء السبايا وخص الحبالى منهن ، ثم الغلـول ، وقبول هدايا المشركين .

وترجم لجواز أكل طعام الكتابيين .

وختم الكلام على القتال والغنيمة بباب في سجدة الشكر ، حمداً لله على إنعامـــه بـــالنصر ، ورد الفضل إليه في ذلك .

ج- التوقف عن القتال : إما لصلح ، أو أمان ، أو لحلف ، أو لضرب جزية .

١- **الأمان** : فترجم للأمان ، وخص أمان العبد والمرأة ليدلل على جواز أمان الحـــر ، ثم عقب بالنهي عن الغدر في بابين .

٢- **الصلح** : وقد يكون الصلح على وقف القتال ، أو عدم ابتدائه :

إما بالنزول على حكم رجل ، وفرع منه حكم قتل الشيوخ والغلمان وعلامة البلوغ الـــتي ينبني عليها جواز قتلهم .

أو يكون الصلح بالدخول في حلف ، وترجم له بالحلف .

٢- **ضرب الجزية** : وخصه بترجمة لضرب الجزية على المجوس ليدلل على جوازها في أهل الكتاب ، ثم عقب على ذلك بباب في الضيافة ، التي هي من فروع أحكام الجزية .

د- أحكام وفروع متفرقة .

ترجم فيها لأحكام البيعة ، والخمس ، ومعاملة أهل الكتاب ، وبعض الأبواب المتفرقة ، ثم ختم بوصية صلى الله عليه وسلم لأمراء الجيوش ، وهي جامعة لأحكام الجهاد . وإليك بيانها :

١- أحكام البيعة .

لم يفرد الترمذي الأمارة بكتاب كغالب المحدثين ، وإنما اكتفى بخمسة أبواب في مسائل منتقاة من أحكام الأمارة ، وقد قصد بها هنا أمارة الجيش ، ولا يمنع من معناه العام في الولاية العامة .

وقد بدأ الكلام على البيعة بالترجمة لبيعة النبي صلى الله عليه وسلم ، وقصد بها بيعة أمير الجيش ، ثم عقب بنكث البيعة ، ثم ببيعة العبد ، ثم ببيعة النساء ، وختم الكلام عليه بترجمة ذكية في عدة أصحاب بدر ، وكان مقصده أنه يكفي مثل عدة أصحاب بدر ،أو أصحاب طالوت أن صحة النية والبيعة لإحراز النصر .

٢- الترجمة للخمس .

وترجم فيها لمشروعية الخمس ، ثم عقب بباب في النهبة ، للنهي عن أكل أموال المسلمين العامة .

٣- معاملة أهل الكتاب .

فترجم في ابتدائهم بالسلام ، ثم في حكم المقام بين أظهر المشركين ، ثم لإخراجهم من الجزيرة . وفي نظري أن ذكرهم بعد الترجمة في النهي عن النهبة ، لأن قصة حديث النهبة وقعت في غزوة خيبر (أهل الكتاب) فرأى إلحاق أحكامهم بهذا الباب .

٤- أبواب متفرقة .

فترجم لتركة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأطال فيه ، ولو وضعه في كتاب الإرث كبقية المحدثين ، واكتفى بالشاهد منه (لا نورث) لكان أولى .

ثم ترجم في غزوة مكة ، ثم للساعات التي يستحب فيها القتال ، ثم للطيرة ، ولو ذكره في كتاب الجهاد ، لكان أولى .

ثم ختم كتاب السير ، بالترجمة لوصية الرسول صلى الله عليه وسلم لأمراء جيوشه ، وهي وصية جامعة لأحكام الجهاد ، وأراد بذلك الإشارة إلى أن هذه الأحكام وصية لأمراء الجيوش الإسلامية إلى يوم القيامة .

ثالثاً: ذكر بعض الملاحظات على منهج الترمذي على ترتيبه في الأبواب .

سوف اقتصر هنا على مناقشة الترمذي في منهجه في ترتيب الأبواب ، أما اختيار بعض المسائل دون بعض ، فلا يمكن إلزام الترمذي بما لم يذكره ، فمعروف أن المحدثين يكتفون بذكر بعض المسائل بخلاف الفقهاء الذين يجتهدون في حصر كل المسائل المتعلقة بالباب .

وقد كان منهج الترمذي في هذا الكتاب بصفة عامة : الكلام على أحكام القتال ، ثم الغنيمة ، ثم الأحوال التي يترتب عليها التوقف عن القتال ، ثم ألحق بعد ذلك جملة من الأبواب المتفرقة . لكنه مع ذلك كان يورد أبواباً ، أو أحاديث ضمن أبواب في مواضعها نظر ، وإليك بيانها :

١- حديث قدوم الأشعريين بخيبر ، ذكره في باب الإسهام لأهل الذمة ، أو المشركين إذا شاركوا المسلمين في القتال ، ولا علاقة للحديث بالباب ، وكان الأولى ذكره ، بعد باب الإسهام للعبد .

٢- باب خروج النساء في الحرب ، ذكره ضمن الكلام على الغنيمة ، وكان الأولى ذكره في كتاب الجهاد .

٣- أبواب البيعة ، كان الأولى ذكرها في كتاب الجهاد ، إذ ليس فيها موضع خلاف ، ولم ينقل أقوال العلماء في ذلك .

٤- باب الخمس ، وباب النهبة ، كان من الأولى ذكرها ضمن أبواب الغنيمة ، لا تأخيرها بعد أبواب البيعة .

٥- أبواب معاملة أهل الكتاب ، كان من الأولى ذكرها ضمن كتاب الجهاد ، أو ضمن أبواب الأسرى .

٦- باب تركة النبي صلى الله عليه وسلم ،كان الأولى ذكره ضمن أبواب الغنيمة ، كما لا داعي للإطالة فيها ، وكان يكفي ذكر الشاهد فقط .

٧- أبواب غزو مكة ، و الساعة التي يستحب فيها القتال ، والطيرة ، كان الأولى ذكره في كتاب الجهاد كما هو ظاهر منهجه .

المبحث الأول : الدعـــــوة قـبـــل الـقـــتـــال .

الهدف من الجهاد هو إزالة العوائق أمام الدعوة وبسط حكم الله في الأرض وإخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد فيبين للناس محاسن الإسلام وأنه فرض علـــى كـــل النـــاس الدخول فيه وأن الله لا يقبل غيره :

قال تعالـــى : " **وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُـــوَ فِـــي الآخِـــرَةِ مِـــنْ الْخَاسِرِيـــنَ** " [1].

وإذا أمكن إزالة هذه العوائق بالطرق السلمية فإن هذه الطرق السلمية تقدم على القتـــال ، ولهذا شرع دعوة الكفار للإسلام قبل القتال ، وقد ناقش العلماء مسألة دعوة الكفار قبل قتـــالهم وأطالوا النقاش فيها سواء الفقهاء أو المحدثون ، ومنهم الترمذي رحمه الله الذي ترجم [2] لهذه المسألة بقوله : (باب ما جاء في الدعوة قبل القتال) وأورد فيه حديث سلمان الفارسي [3] رضي الله عنـــه من طريق عطاء بن السائب عن أبي البختري [4] : " أَنَّ جَيْشًا مِنْ جُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ أَمِـــيرَهُمْ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ حَاصَرُوا قَصْرًا مِنْ قُصُورِ فَارِسَ فَقَالُوا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَلا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ قَالَ :**دَعُونِـــي أَدْعُهُمْ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوهُمْ** ، فَأَتَاهُمْ سَلْمَانُ فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّمَـــا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ فَارِسِيٌّ تَرَوْنَ الْعَرَبَ يُطِيعُونَنِي فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَلَكُمْ مِثْلُ الَّذِي لَنَا وَعَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّـــذِي عَلَيْنَا ، **وَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلاَّ دِينَكُمْ تَرَكْنَاكُمْ عَلَيْهِ وَأَعْطُونَا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ** . قَالَ وَرَطَـــنَ إِلَيْهِمْ بِالْفَارِسِيَّةِ وَأَنْتُمْ غَيْرُ مَحْمُودِينَ ، **وَإِنْ أَبَيْتُمْ نَابَذْنَاكُمْ عَلَى سَوَاءٍ** . قَالُوا : مَا نَحْنُ بِـــالَّذِي

---

[1] – آل عمران ٨٥ .

[2] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٠٢/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب دعوة اليهودي والنصراني وعلى ما يقـــاتلون عليه وما كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر والدعوة قبل القتال) ٣١٨/٣ ، وأبو داود بقوله (باب في دعـــاء المشركين) ٢١٣/٧ ،والنسائي بقوله (الدعوة قبل القتال) و (إلى ما يدعون) ١٧١/٥و١٧٢ الكبرى ، والدارمي بقولـــه (باب في الدعوة إلى الإسلام قبل القتال) ١٥٠/٢، وعبد الرزاق في مصنفه بقوله (باب دعاء العدو) ٢١٥/٥ ، وسعيد بـــن منصور بقوله (باب ما جاء في دعاء المشركين عند الحرب) ١٧٧/٢، وأبو بكر بن أبي شيبه بقوله : (في دعـــاء المشـــركين قبل أن يقاتلوا) و (من كان يرى أن لا يدعوهم) ٦٤٤/٧، والبيهقي بقوله (باب دعاء من لم تبلغه الدعوة من المشـــركين وجوباً ودعاء من بلغته نظراً)و (باب جواز ترك دعاء من بلغته الدعوة) السنن الكبرى ٤١٧/١٣و٤١٩.

[3] – هو أبو عبد الله ، ويقال سلمان الخير ، أصله من أصبهان ، و قيل من رامهرمز ، شهد الخندق و لم يتخلف عـــن مشـــهد بعدها ، مات سنة أربع وثلاثين .(أسد الغابة ت ٢١٥٠ ، الاستيعاب ت ١٠١٩ ، التاريخ الكبير ١٣٥/٤ ، تاريخ بغـــداد ١٦٣/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٦/١-٢٢٨ ، تهذيب الكمال ٥٢٣ ، تهذيب التهذيب ١٣٧/٤)

[4] – اسمه : سعيد بن فيروز ، أبو البختري : بفتح الموحدة و المثناة بينهما معجمة : كوفي ، ثقة ثبت ، فيه تشيع قليل ، كثـــير الإرسال ، مات سنة ثلاث وثمانين . (الجرح ٥٤/٤ ، تهذيب الكمال ٢٨٧/٧ ، التقريب ٣٦٢/١)

نُعْطِي الْجِزْيَةَ وَلَكِنَّا نُقَاتِلُكُمْ . فَقَالُوا : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَلا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ : لا . **فَدَعَاهُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلَى مِثْلِ هَذَا** . ثُمَّ قَالَ: انْهَدُوا إِلَيْهِمْ. قَالَ: فَنَهَدْنَا إِلَيْهِمْ فَفَتَحْنَا ذَلِكَ الْقَصْرَ .) [1] .

(قَالَ : وَفِي الْبَاب[2] عَنْ بُرَيْدَةَ ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ ، وَابْنِ عُمَرَ[1] ، وَابْنِ عَبَّاسٍ[2] ، وَحَدِيثُ سَلْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، و سَمِعْت مُحَمَّدًا

---

[1] – **حسن لغيره** ، أخرجه أحمد من ثلاث طرق كلها عن عطاء بن السائب عن أبي البختري (٥/٤٤٠،٤٤١،٤٤٤)(٢٣٢٢٢و٢٣٢٢٥)، وسعيد بن منصور في سننه (٢٤٧٠) وهو عند المصنف برقم (١٥٤٨) وأعله بالانقطاع بين سلمان وأبو البختري ،وبتفرد عطاء به ، ثم حكم عليه بالحسن لشواهده التي أشار أليها بقوله وفي الباب ، وضعفه الألباني (صحيح الترمذي ٢/١٠٣) .

ونقل العراقي اعتراضين على تحسين الترمذي للحديث :

الأول : أن الحديث معضل لا منقطع ، وذلك لأن أبا البختري لم يرو القصة عن سلمان لا بالعنعنة ولا بنحوه ، وإنما ذكره فقط دون رواية عنه .

الثاني : تفرد عطاء به وقد اختلط بآخره ، وأبو عوانة الراوية عنه قد سمع منه في الحالين ، ولا يحتج بمثله .

ثم أجاب عنه :

أولاً : ثبوت رواية أبي البختري عن سلمان ، عند أحمد (٥/٤٤١)(٢٣٢٢٢) ، فلم يسقط منه إلا رجل واحد وبذلك ينتفي الإعضال.

ثانياً : أنه قد تابع أبا عوانة كل من حماد بن زيد ،وإسرائيل ، وعلى بن عاصم (٥/٤٤١)(٢٣٢٢٢) ، وقد سمع منه حماد قبل الاختلاط . وإنما حسنه لشواهده المذكورة في الباب .(شرح العراقي لسنن الترمذي : شرح الباب : الوجه الثالث)

[2] – حديث **بريدة** رضي الله عنه مطولاً وفيه :" **إذا أمر أميراً على جيش أو سرية ... فادعهم إلى ثلاث ... ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ...** " أخرجه أحمد (٥/٣٥٢)(٢٢٥٢١) ، ومسلم: كتاب الجهاد : باب تأمير الإمام الأمراء وصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (١٢/٥٥)(١٧٣١) ، والترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في وصيته صلى الله عليه وسلم (١٦١٧)(٤/١٣٨) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في دعاء المشركين (٣/٣٧)(٢٦١٢) ،والنسائي : كتاب السير : إلى ما يدعون (٥/١٧٢)(٨٥٨٦)، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب في وصية الإمام (٢/٩٥٣)(٢٨٥٨) ،والدارمي (٢٤٤٤و٢٤٤٧).

وحديث **النعمان بن مقرن** رضي الله عنه ، كحديث بريدة ، ففي رواية سفيان ، قال : قال علقمة : فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان ، فقال : حدثني مسلم وهو ابن هيصم عن **النعمان بن مقرن** عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث سليمان بن بريدة : مسلم (١٢/٥٥)(١٧٣١) ،وأبو داود بعد حديث بريدة السابق ،وكذا ابن ماجه .

حديث **ابن عمر** رضي الله عنه ، وفيه : (**أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون**) ، أخرجه أحمد (٤٨٢٢و٤٨٥٨) ، والبخاري : كتاب العتق : باب من ملك العرب رقيقاً (٣/١٧٠)(٢٥٤١) ،و مسلم: كتاب الجهاد : باب تأمير الإمام الأمراء وصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (١٢/٥٣)(١٧٣٠)، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في دعاء المشركين (٣/٤٢)(٢٦٣٣).

يَقُولُ : أَبُو الْبَخْتَرِيِّ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ لأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا[3] ، وَسَلْمَانُ مَاتَ قَبْلَ عَلِيٍّ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا وَرَأَوْا أَنْ يُدْعَوْا قَبْلَ الْقِتَالِ ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.[4] قَالَ : إِنْ تُقُدِّمَ إِلَيْهِمْ فِي الدَّعْوَةِ فَحَسَنٌ يَكُونُ ذَلِكَ أَهْيَبَ[5] ، و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ[6] : لاَ دَعْوَةَ الْيَوْمَ ، و قَالَ أَحْمَدُ : لا أَعْرِفُ الْيَوْمَ أَحَدًا يُدْعَى[7] ، و قَالَ الشَّافِعِيُّ[8]: لا يُقَاتَلُ الْعَدُوُّ حَتَّى يُدْعَوْا إِلاَّ أَنْ يَعْجَلُوا عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ .)[9]

وحديث ابن عباس:(ما قاتل النبي صلى الله عليه وسلم قوماً حتى يدعوهم) ، أخرجه أحمد (٢٠٥٤و٢١٠٦) ، والدارمي : كتاب السير : باب الدعوة إلى الإسلام قبل القتال (١٥٠/٢)(٢٤٤٤) ، وعزاه الهيثمي في الزوائد (٣٠٤/٥) لأحمد وأبي يعلى والطبراني بأسانيد وقال : رجال أحدها رجال الصحيح .

[1] – هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أبو عبد الرحمن ، ولد بعد البعثة بثلاث سنين ، واستصغر يوم بدر ، وهو ابن أرع عشرة سنة ، وهو أحد المكثرين من الصحابة ، والعبادلة ، وكان أشد الناس اتباعاً للأثر ، مات آخر سنة ثلاث وسبعين . (أسد الغابة ت ٣٠٨٢ ، الاستيعاب ت ١٦٣٠ ، الإصابة ١٥٥/٤ ت ٤٨٥٢)

[2] – هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفهم في القرآن ، فكان يسمى البحر ، والحبر ، لسعة علمه ، وقال عمر : لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منا أحد ، مات سنة ثمان وستين بالطائف ، وهو أحد المكثرين من الصحابة ، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة . (أسد الغابة ت٣٠٣٧ ، الاستيعاب ت ١٦٠٦ ، الإصابة ١٢١/٤ ت٤٧٩٩)

[3] – هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزوج ابنته فاطمة ، من السابقين الأولين ، أول من أسلم من الصبيان ، وأحد العشرة ، مات في رمضان سنة أربعين ، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض ، بإجماع أهل السنة ، وله ثلاث وستون سنة . (أسد الغابة ت ٣٧٨٩ ، الاستيعاب ت ١٨٧٥ ، الإصابة ٤٦٤/٤ ت ٥٧٠٤)

[4] – هو الإمام أبو يعقوب : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ، أبو محمد بن راهُويه المروزي ، أحد أئمة المسلمين ، ثقة حافظ مجتهد ، أخذ عن ابن المبارك وابن عيينة ووكيع وغيرهم ، وأخذ عنه قرينه الإمام أحمد بن حنبل وابن معين والبخاري ومسلم وغيرهم ، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير ، مات سنة ثمان وثلاثين بنيسابور، وله اثنان وسبعون .(الجرح ٢٠٩/٢ ، ، التاريخ الكبير ٣٧٩/١/١ ، تهذيب الكمال ١٠/٢-١٩ ، سير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١ ، تهذيب التهذيب ١٩٢/١ ، التقريب ٧٨/١)

[5] – وهو قول ابن عباس وسلمان في الباب وفعل عمر وعلي رضي الله عنه وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبدالعزيز وقتادة (انظر: المدونة ٣/ ٣ ، مصنف عبد الرزاق ٢١٧/٥ ، مصنف أبي بكر ابن شيبة ٦٤٥/٧ ، المغني ٢٩/١٣ ، بداية المجتهد ٢٨٣/١ ، الفتح ١٢٧/٦)

[6] – منهم نافع والحسن وإبراهيم النخعي . (مصنف عبد الرزاق ٢١٧/٥ ، مصنف ابن أبي شيبة ٦٤٦/٧ ، معرفة السنن والآثار ٤٨/٧ .

[7] – المغني ٣٠/١٣

[8] – معرفة السنن والآثار ٤٨/٧ ، رحمة الأمة ٣٨٢ ، فتح الباري ١٢٧/٦ .

[9] – سنن الترمذي : كتاب السير :باب الدعوة قبل القتال ١٠٢/٤ .

أولاً : شـــرح الغريـــب :

(أَلا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ)

نـــهد : أي نـــهض ، ونَهَد القوم لعدوهم ، إذا صمدوا له وشرعوا في قتاله .[1]

(فَلَكُمْ مِثْلُ الَّذِي لَنَا وَعَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا)

أي لكم مثل الذي لنا من الغنيمة والفيء ، وعليكم مثل الذي علينا من أحكام الإسلام .[2]

(عَنْ يَدٍ)

أي عن يد مواتية مطيعة غير ممتنعة [3]، والمقصود عن ذلة واستسلام .

(وَرَطَنَ)

التراطن : كلام لا يفهمه الجمهور ، والعرب تخص بها غالباً كلام الأعاجم [4]، والمعنى هنا : أنه تكلم معهم بالفارسية .

(نَابَذْنَاكُمْ عَلَى سَوَاءٍ)

أي كاشفناكم وقاتلناكم بعد أعلامنا لكم بذلك [5]، والمقصود : أننـــا ندعوكـــم أولاً إلى الإسلام أو إعطاء الجزية والدخول تحت الحكم الإسلامي ، فإن أبيتم ، أعلنا الحرب عليكم .

ثانياً : مناسبة الباب .

---

[1] – النهاية ١٣٤/٥ ، شرح العراقي : شرح الباب : الوجه الرابع.

[2] – تحفة الأحوذي ١١٢/٥ ، عون المعبود ١٩٤/٧ .

[3] – النهاية ٢٩٤/٥ .

[4] – النهاية ٢٣٣/١ .

[5] – النهاية ٧/٥ .

ابتدأ الترمذي كتاب السير بالترجمة للدعوة قبل القتال ، لأنه أول أمر يشرع فعله قبل لقاء العدو ، أما فضائل الجهاد والسنن المتعلقة بالسفر والجيش ، فقد أخرها في كتابيها .

ثالثاً : مذهب الترمذي :

الظاهر أن الترمذي يرى وجوب الدعوة قبل القتال مطلقاً وذلك لما يأتي :

أولاً : استشهاده بحديث سلمان وتحسينه له وإشارته فقط إلى الأحاديث الأخرى بقوله وفي الباب ، مع أن فيها أحاديث صريحة وصحيحة في جواز القتال قبل الدعوة.

ثانياً : نقله عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم وجوب الدعوة قبل القتال مطلقاً .

ثالثاً : تعقيبه بحديث المزني(في الباب الذي يليه) ، قال فيه الشوكاني : أن فيه الأخذ بالأحوط في أمر الدعاء لأنه كف عنهم في تلك الحال مع احتمال أن لا يكون ذلك على الحقيقة [1].

رابعاً : تعقيبه بباب البيات والغارات واستشهاده بحديث أنس الذي لا يرى جواز البيات والغارات ، فكان حكمه متناسباً مع حكمه في الدعوة قبل القتال إذ لا يمكن دعوة العدو مع تبييتهم والإغارة عليهم.

رابعاً : مذاهب العلماء :

اختلف العلماء في الدعوة قبل القتال على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب الدعوة مطلقاً سواءً بلغتهم الدعوة أم لم تبلغهم وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز والحسن[2] وقتادة [3]وقول لمالك[4] والمالكية على المشهور من المذهب [5].

قال الدردير [1]: ودعوا وجوباً للإمام ثلاثة أيام ، بلغتهم الدعوة أم لا ، ما لم يعاجلونا بالقتال ، قال الدسوقي[2] : (وهذا هو المشهور) [3].

---

[1] – نيل الأوطار (٢٥٧/٧) .

[2] – هو الإمام أبو سعيد الحسن بن يسار البصري ، ولد سنة ٢١هـ ، وكان من إجلاء التابعين وكبرائهم علماً وعملاً ، ثقة كثير الإرسال والتدليس ، من الثالثة ، توفي سنة ١١٠ ، وقد قارب التسعين . (تهذيب الكمال ٩٥/٦ ، تهذيب التهذيب ٢٥٣/٢ ، التقريب ٢٠٢/١)

[3] – المدونة ٢/٢ ؛جواهر الإكليل ٢٥/١ ؛ المغني لابن قدامة ٢٩/١٣ ؛ ٣٠ ؛ فتح الباري ١٢٧/٦.

[4] – منح الجليل ٧١٣/٢

[5] – المدونة ٣٤٢/٢ ؛ منح الجليل ٧١٣/٢ ؛ جواهر الإكليل ٢٥٢/١

وقال الشنقيطي : يجب أن يدعى الكفار إلى الإسلام قبل الشروع في قتالهم حيث لم تبلغهم الدعوة ، بل ولو بلغتهم على المشهور ، وتكرر لهم ثلاثة أيام [٤].

القول الثاني : لا تجب دعوة من بلغته الدعوة مطلقاً وهو قول الحسن [٥] وإبراهيم [٦] بن إسحاق [٧] ورواية لمالك [٨] وأحمد بن حنبل [٩].

القول الثالث: تجب دعوة من لم يبلغه الإسلام ، فإن انتشر الإسلام ، وظهر كل الظهور ، وعرف الناس لماذا يدعون ، وعلى ماذا يقاتلون ،فالدعوة مستحبة تأكيداً للإعلام والإنذار ، وليست بواجبة ، وهو مذهب الشافعي [١٠]، وقول الجمهور من الحنفية [١١] و الشافعية [١٢] والحنابلة [١٣] .
قال ابن الهمام [١٤] : فأن لم تبلغهم الدعوة فهو على سبيل الوجوب....فإن كانت بلغتهم لا تجب ولكن تستحب.[١]

---

[١] – هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي الأزهري الشهير بالدردير ، ولد سنة ١١٢٧ ، وتوفي سنة ١٢٠١ ، من مصنفاته أقرب المسالك لمذهب مالك ، والشرح الكبير لمختصر خليل . (معجم المؤلفين ٦٧/٢)

[٢] – هو الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، عالم مشارك في الفقه والكلام والنحو والبلاغة والمنطق وغيرها ، ولد بدسوق من قرى مصر ، وتوفي بالقاهرة سنة ١٢٣٠هـ ، وله مصنفات منها : حاشية على شرح الدردير لمختصر خليل ، حاشية على شرح التفتازاني في البلاغة ، حاشية على مغني اللبيب في النحو . (معجم المؤلفين لعمر كحالة ٢٩٢/٨)

[٣] – الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٧٦/٢

[٤] – تبيين المسالك ٤٢٧/٢.

[٥] – الخراج لأبي يوسف ٢٠٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ٦٤٧/٧ .

[٦] – هو إبراهيم بن إسحاق بن عيسى البُناني : بضم الموحدة ثم نون ، مولاهم ، أبو إسحاق الطالقاني ، نزيل مرو ، وربما نسب إلى جده ، صدوق ، يُغرِبُ ، من التاسعة ، مات سنة ١١٥هـ . (تهذيب الكمال ٣٩/٢ ، تهذيب التهذيب ، التقريب ٥٢/١ ، ١٠٣/١)

[٧] – مصنف عبد الرزاق ٢١٧/٥.

[٨]– المدونة ٢/٢ ؛ المنتقى ١٦٨/٣ ؛ جواهر الإكليل ٢٥٢/١. وهناك قول لمالك : أن من قربت داره قوتل بدون دعوة لاشتهار الإسلام ومن بعدت داره فالدعوة أقطع للشك . (تحفة الأحوذي ١٥٥/٥)

[٩] – المغني لابن قدامة ٣٠،٢٩/١٣.

[١٠] – رحمة الأمة ٣٨٢ ؛ فتح الباري ١٢٧/٦.

[١١] – بدائع الصنائع ١٠٠/٧ ؛ البناية على الهداية حاشية على الفتح ٤٢٩،٤٢٨/٥ ؛ حاشية الرد المحتار ١٢٩/٤.

[١٢] – المجموع ٢٨٥/١٩ ، تحفة المحتاج بحاشية العبادي ٢٤٢/٩ .

[١٣] – كشاف القناع ٤٠/٣ .

[١٤] – هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين ، الشهير بابن الهمام ،الحنفي ، من مشائخه والده ، ومن تلاميذه ابن أمير حاج الحلبي ، من مصنفاته فتح القدير شرح الهداية ، توفي سنة ٨٦١هـ . (الفوائد البهية ص ١٨٠)

وقال النووي : لا يقاتل من لم تبلغه الدعوة حتى يدعوه إلى الإسلام ، وأما من بلغتهم الدعـــوة ، فيستحب أن يعرض عليهم الإسلام ، ويدعوهم إليه ، ويجوز بياتهم بغير دعاء .[2]

وقال البهوتي[3] : (ويسن الدعوة) أي دعوة الكفار إلى الإسلام (قبل القتال لمن بلغته) أي الدعـوة ، قطعاً لحجته (ويحرم) القتال(قبلها) أي الدعوة (لمن لم تبلغه) الدعوة . وقيد(ابـــن القيـــم وجوبـــها) أي الدعوة لمن تبلغه (واستحبابـــها) لمن بلغته (بمـــا إذا قصدهـــم) أي الكفـــار (المسلمون . أما إذا كان الكفار قاصدين) المسلمين بالقتال (فللمسلمين قتـــالـــهم مـــن غـــير دعوة ، دفعـــاً عن نفوسهم وحريمهم)[4].

الأدلـــــــــة :

أدلـــــــة أصحاب القول الأول :

أولاً :الكتاب .

فمن الكتاب :قوله تعالى: " **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً** " [5]، وقوله تعالى : " **أَلاَّ تَعْلُـــوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ** " [6]. وغيرها من آيات الإنذار.

ووجه الدلالة: أن الله تعالى قدم الدعوة والإنذار كما في الآية الأولى على العذاب ، والقتال نوع من العذاب بدليل قوله تعالى : (**قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمْ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ**)[7]، فدل على وجوب الدعوة قبل القتال[8].

ثانياً : السنـــــة .

---

[1] – فتح القدير ٥/٤٢٨ ؛ ٤٢٩ .

[2] – روضة الطالبين ٧/٤٤٠ .

[3] – هو الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي ، ولد سنة ١٠٠٠هـــ ، من كبار علماء الحنابلة ومحققـــي المذهب ، من مشائخه يحيى بن موسى الحجاوي ، ومن تلاميذه محمد المرداوي ، من مصنفاته : كشاف القناع ، ودقـــائق أولي النهى لشرح المنتهى ، والروض المربع ، توفي سنة ١٠٥١هـــ . (النعت الأكمل ص٢١٠ ، معجم المؤلفين ١٣/٢٢)

[4] – كشاف القناع ٣/٤٠ .

[5] – الإسراء ١٥ .

[6] – النمل ٣١ .

[7] – التوبة ١٤ .

[8] – العناية شرح الهداية ، بحاشية فتح القدير ٥/٤٢٨، المقدمات الممهدات ١/٣٥٢ .

١- عن ابن عباس أنه قال : **ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً قط إلا دعاهم**[١] .

٢- عن سليمان بن بريدة[٢] عن أبيه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية [٣] أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ....**ثم قال :وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ،فآيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم : ادعهم إلى الإسلام ، فأن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم** ....) الحديث.[٤]

٣- حديث سهل بن سعد أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال يوم خيبر : يا رسول الله نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : (**انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه فو الله لأن يهدي بك رجل واحد خير لك من حمر النعم**) [٥] .

٤- عن معاذ بن جبل[٦] رضي الله عنه حينما بعثه إلى اليمن قال : (**إنك تأتي قوما أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله** .....) [٧] الحديث .

ووجه الدلالة :

إن الأحاديث صريحة الدلالة في اعتبار الدعوة شرطاً في جواز قتال الكفار [٨].

---

[١] - أخرجه أحمد ٢١٠٦، الدارمي٢٤٤٤، والحاكم وصححه ١٥/١ ، والطحاوي /٢٠٧،وعزاه الهيثمي لأحمد وأبي يعلى والطبراني وقال : رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٣٠٤/٥) ، والبيهقي ٤١٩/١٣ ،والزيلعي في نصب الراية ٣٧٨/٣ .

[٢] - سليمان بن بُريدة بن الحُصيب الأسلمي ، المروزي ، قاضيها ثقة ، من الثالثة ، مات ١٠٥هـ ، وله ٩٠ سنة . (تهذيب الكمال ١٦/٨ ، تهذيب التهذيب ١٧٤/٤ ، التقريب ٣٨٣/١)

[٣] - السرية طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو ، وجمعها سرايا ، سموا بذلك لأنهم يكونوا خلاصة العسكر وخيارهم . (النهاية لابن الأثير ٣٦٣/٢ ، المصباح المنير ٢٧٥/١)

[٤] - **صحيح** : أخرجه أحمد ٣٥٢/٥،٣٥٨ (٢٢٤٦٩و٢٢٥٢١) ، ومسلم كتاب الجهاد والسير: باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ... (١٧٣١) ، وأبو داود كتاب الجهاد: باب في دعاء المشركين (٢٦١٢) ، وأبن ماجه : كتاب الجهاد (٢٨٥٨) ،والدارمي : كتاب السير : باب في الدعوة إلى الإسلام قبل القتال (٢١٦/٢).

[٥] - البخاري : كتاب المغازي : باب غزوة خيبر (٩٢/٥) (٤٢١١) .

[٦] - هو معاذ بن جَبَل بن عمرو بن أوس الأنصاري ، الخزرجي ، أبو عبد الرحمن ، من أعيان الصحابة ، شهد بدراً وما بعدها ، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن ، مات بالشام ، سنة ١٨هـ على المشهور . (أسد الغابة ت ٤٩٦٠ ، الاستيعاب ت ٢٤٤٥ ، الإصابة ت ٨٠٥٥)

[٧] - أخرجه البخاري : كتاب الزكاة : باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء حيث كانوا (١٤٩٦) ، ومسلم : كتاب الإيمان وشرائع الإسلام : باب الدعاء إلى الشهادتين(١٠٧٦) .

[٨] - فتح الباري ٥٤٦/٧ .

مناقشة الأدلـــــة .

نوقشت أدلة أصحاب القول الأول من وجهين :

الوجه الأول : حمل الأمر في الأدلة السابقة علـــى الاســـتحباب وذلـــك لمعارضتـــها أو تخصيصها بأحاديث أخرى[1].

الوجه الثاني : أن أحاديث الدعوة كانت في أول الإسلام وقد نسخت بعد ظهور الإسـلام بأحاديث الإغارة [2]، قال أحـــمد : كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوا إلى الإســـلام قبـــل أن يُحارِبَ، حتى أظهر الله الدين وعلا الإسلام ، ولا أعرف أحداً يُدعى ، قـــد بلغت الدعوة كـــل أحد[3] .

أدلـــــة أصحاب القول الثاني :

أولاً : السنة .

١- عن ابن عون قال كتبت إلى نافع ، فكتب إلي : (أن النبي صلى الله عليه وسلم **أغار علـــى بني المصطلق وهم غارون** [4]، وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصـــاب يومئذ جويرية حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش) .[5]

٢- عن أسامة بن زيد[6] رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إليـــه فقال : **أغر على أبني[1] صباحاً وحرِّق**). [2]

---

[1] - المغني ١٣/٣٠ ، فتح الباري ٧/٥٤٦ .

[2] - بداية المجتهد ١/٢٨٣.

[3] - المغني ١٣/٣٠.

[4] - أي غافلون . النهاية لابن الأثير ٣/٣٥٥

[5] - **متفق عليه** : أخرجه البخاري كتاب العتق : باب من ملك من العرب رقيقـــاً فوهب ... (٢٥٤١) ، ومســـلم كتـــاب الجهاد والسير : باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام ... (١٧٣٠) .

[6] - هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحبيل الكلبي ، الأمير أبو محمد وأبو زيد ، صحابي مشهور ، أمير جيش الشام ، مـلت سنة أربع وخمسين ، وهو ابن خمس وسبعين بالمدينة . (أسد الغابة ت٨٤ ، الاستيعاب ت ٢١ ، الإصابة ت ٨٩)

٣- قتل كعب بن الأشرف[٣] ، وابن أبي الحقيق[٤] غيلة .

ووجه الدلالة :

أن رسول الله أغار ، والغارة لا تكون مع دعوة [٥] ، قال الحافظ : وفيه (أي قتل كعب) جواز قتل المشرك بغير دعوة إذا كانت الدعوة العامة قد بلغته [٦].

أدلـــــة أصحاب القول الثالث :

ذهب أصحاب **القول الثالث** إلى التوفيق والجمع بين الأحاديث فحملوا أحاديث الدعـــوة على من لم تبلغه الدعوة وحمل أحاديث الإغارة على من قرب من المسلمين وبلغته الدعوة وقالوا لا يصار إلى القول بالنسخ إلا إذا تعذر الجمع بين الأدلة ، وأما ادعاء التخصيص فلا دليل عليه ، وأما الاستحباب فاحتياطا للدماء وقطعاً للحجة .[٧]

الـــراجـــح :

هو ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الدعوة قبل القتال ، واستحبابـــها لمن بلغته ، جمعـــاً بين الأدلة ، وأخذاً بالقاعدة الأصولية : إعمال الأدلة أولى من إهمال أحدها [٨].

قال أبو بكر بن المنذر : هو قول جمهور أهل العلم ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحـــة على معناه ، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأحاديث[١].

---

[١] – أُبنى على وزن حبلى قيل موضع بفلسطين وقيل اسم قبيلة ، وجزم ابن قدامة بأنها قرية من أرض الكـــرك في أطـــراف الشام. (انظر المغني ١٤٧/١٣ ، فتح القدير ٥/ ٤٢٩، معجم البلدان(١٠١/١)).

[٢] – أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد : باب في الحرق في بلاد العدو (٢٦١٦) من حديث عروة عن أسامة وفيه صالح بـــن أبي الأخضر ضعيف الحديث ، يعتبر به ، من السابعة التقريب (٤٢٦/١) ، ورواه من هذه الوجه أيضا ابن ماجه كتاب الجـــهاد : باب التحريق بأرض العدو (٦٨٤/٢)، و الطحاوي في المعاني ٢٠٨/٣.

[٣] – متفق عليه : البخاري (٤٠٣٧) وانظر الفتح ٣٩٠/٧-٣٩٥ ، ومسلم (١٨٠١) ، وللقصة زوائد عند أبي داود : كتـــاب الجهاد : باب العدو يؤتى على غرة ، وابن سعد ٣٢/٢ ، وابن هشام ٧٩/٣ ، والواقدي ١٨٤/١-١٩٣ .

[٤] – أخرجه البخاري : كتاب المغازي : باب قتل أبي رافع ... (٤٠٣٩) وانظـــر الفتـــح ٣٩٥/٧-٤٠٠ ، وعبـــد الـــرزاق ٤٠٧/٥-٤١٠ ، وابن سعد ٩١/٢ ، وابن هشام ٣٨٠/٣ ، والواقدي (٣٩١/١-٣٩٥) وزياداتهم على البخاري .

[٥] – فتح القدير ٤٢٩/٥.

[٦] – فتح الباري ٣٩٥/٧ .

[٧] –بداية المجتهد ٢٨٣/١ ، فتح القدير ٤٢٩/٥ ، المغني ٣٠/١٣.

[٨] – الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٥ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢٨.

واختلف العلماء في تكرار الدعوة قبل الشروع في القتال ، فذهب الحنفيـــة والمالكيـــة إلى وجوب تكرارها ثلاثة أيام ، ولا يجوز بدء القتال إلا في اليوم الرابع ما لم يعاجلونـــا بالقتـــال، أو يكون الجيش قليلاً ، وذهب الشافعية إلى تخيير الإمام بحسب المصلحة [٢].

---

[١] – الإقناع ٤٥٩/٢.

[٢] – الخراج ص ١٩١ ، الأموال ص ١٣٦ ، منح الجليل ٧١٣/١ ، المواق ٣٥٠/٣ ، حاشية الدسوقي ١٧٦/٢ .

خامساً : باب لم يترجم له .

أردف الترمذي بباب لم يترجم له[1] وأخرج فيه حديث عصام المزني[2] قال : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً[3] يَقُولُ لَهُمْ :

إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلاَ تَقْتُلُوا أَحَدًا . [4]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

أولاً : شرح الغريب .

(جَيْشًا)

الجيش : الجند ، أو السائرون لحرب وغيرها .[1]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٠٢/٤ ، وقد ترجم له النسائي بقوله (باب بما يؤمرون) الكبرى ٢٦٠/٥ ، وأبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه بقوله (من قال إذا سمعت الأذان فأمسك عن القتال) ٦٤٧/٧ .

[2] – هو عصام المزني ، صحابي ، ليس له إلا هذا الحديث . (أسد الغابة ت٣٦٦٧ ، الاستيعاب ت ٢٠٥٣ ، الإصابة ٤١٣/٤)

[3] – يأتي تعريفها في بابها .

[4] – **حسن لغيره** : أخرجه أحمد برقم (١٥٢٨٧) ٤٤٨/٣ ، وأبو داود : كتاب الجهاد: باب في دعاء المشركين (٢٦٣٥) وسكت عنه ، والنسائي في الكبرى ص ١١٩، وسعيد بن منصور في سننه (٢٣٨٥) ،وعزاه الهيثمي للطبراني و البزار وحسن إسناده (مجمع الزوائد ٣٢٥/٥و ٢١٠/٦) ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص ١٨٤، وهو عند المصنف برقم (١٥٤٩) ,وقال : غريب .

قلت : لكن يشهد له حديث أنس في البخاري "كان رسول الله صلى الله عليه إذا غزا قوماً لم يغر حتى يصبح ، فإن سمع أذاناً أمسك.... "برقم (٢٩٤٣) ، فالحديث حسن لغيره .

ثانياً : مناسبة الباب .

ومناسبـــته بـــما قبله أن يجب الامتناع عن قتال العدو ، إذا أجابوا الدعوة بصريح القـــول ، أو إذا حققتم علامة فعلية أو قوليه من شعائر الإسلام ، كبناء المساجد ، أو سماع صوت أذان .

---

[1] – القاموس ٤١٢/٢ .

المبحث الثاني : الْـبَـيَـاتِ وَالْـغَـارَاتِ .

البيات : من بيت الأمر : دبره ليلاً ، و تبييت العدو : هو أن يغار عليه في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة دون تمييز بين أفراده ، وهو البيات .[1]

والغارة : من أغارَ على القوم غارَةً وإغارةً : أي دفع عليهم الخيل وأسرع عليهم في العدو ، والغارة اسم من الإغارة .[2]

قد يكون من المصلحة أن يباغت الإمام بجيشه العدو ، وفي الليل تكون المباغتة أشد فتكاً بالعدو وأجدى للمسلمين ، لكن يشترط لهذه المباغتة سبق الدعوة إليهم كما هو الحال في غزواته وسيرته صلى الله عليه وسلم إذ لم يغز قوماً قبل بلوغهم الدعوة العامة .

وقد ترجم [3] الترمذي رحمه الله لهذه المسألة بقوله :(باب في البيات والغارات) وأورد فيه حديثين:

الحديث الأول: عن أنس [4] رضي الله عنه : **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَتَاهَا لَيْلاً ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بِلَيْلٍ لَمْ يُغِرْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَافَقَ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ الْخَمِيسَ[6] . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ (فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ).**[1]

---

[1] – النهاية لابن الأثير ١٧٠/١ ، القاموس المحيط : مادة البيت ١٩٣/١ ، الفتح ١٧٠/٦ .

[2] – النهاية ٣٩٤/٣ ، لسان العرب ٣٦/٥ ، القاموس المحيط١٨٦/٢ .

[3] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٠٢/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان و الذراري) ٣٤٥/٤ ، وأبو داود بقوله (باب في البيات) ٢١٥/٧ ، وأبن ماجه بقوله (باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان) ٩٤٧/٢ ،النسائي بقوله (الغارة والبيات) و (وقت الغارة) الكبرى ١٧٧/٥ و ١٧٨ ، وعبد الرزاق بقوله (باب البيات) ٢٠٢/٦ ، وأبو بكر بن أبي شيبة بقوله (في الإغارة عليهم وتبييتهم بالليل) ٦٤٦/٧ ، والبيهقي بقوله (باب الاحتياط في التبييت و الإغارة كيلا يصيب مسلمين بجهالة) السنن الكبرى ٤٢٠/١٣ ، معرفة السنن والآثار ١٣/٧ .

[4] – هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري ، الخزرجي ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خدمه عشر سنين ، صحلبي مشهور ، مات سنة اثنتين ، وقيل ثلاث وتسعين ، وقد جاوز المائة . (طبقات ابن سعد ١٧/٧ ، أسد الغابة ت٢٥٨ ، الاستيعاب ت ٨٤ ، الإصابة ٢٧٦/١ ، تهذيب الكمال ٣٣٠/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٣١/١ ، التقريب ١١١/١) .

[5] – قوى ابن العربي في العارضة تصحيف واق (عارضة الأحوذي ٣٧/٧).

[6] – قال الحافظ : إن لفظ (والخميس) مدرج من رواية عبد الوارث عن أنس (الفتح ٥٧٤/١ ، حديث ٢٩٤٥) .

(قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ،وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْغَارَةِ بِاللَّيْلِ وَأَنْ يُبَيِّتُوا[2] وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ[3] . و قَالَ أَحْمَدُ[4] وَإِسْحَاقُ : لا بَأْسَ أَنْ يُبَيَّتَ الْعَدُوُّ لَيْلاً[5] ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَافَقَ مُحَمَّدٌ الْخَمِيسَ يَعْنِي بِهِ الْجَيْشَ [6].)[7]

أولاً شرح الغـــريـــب :

(بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ)

المساحي : جمع مسحاة وهي المِجْرَفَةُ من الحديد، من آلات الحرث ، وميمه زائـــدة مـــن السحو بمعنى الكشف والإزالة لما يكشف به الطين عن وجه الأرض .[8]

والمكاتل : جمع مكتل بكسر الميم ، وهو الزنبيل الكبير ، أو القفة الكبيرة التي يحول فيـــها التراب وغيره ، يسع خمسة عشر صاعاً .[9]

---

[1] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري :كتاب الجهاد والسير : باب دعاء النبي الناس إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخـــذ بعضـــهم بعضاً أرباباً من دون الله ٣٢٥/٤ (٢٩٤٥) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب غزوة خيبر (١٣٦٥) ، وهـــو عنـــد المصنف برقم (١٥٥٠) ، وقال : حسن صحيح .

[2] – وهو رواية لمالك ، و قول حبيب بن مسلمة والشافعي وسفيان الثوري والبخاري (المدونة ٢/٢، الأم ٢٥٢/٣ ، مصنـــف عبد الرزاق ٢٠٣/٦ ، الفتح ١٧٠/٦ ، معرفة السنن والآثار ١٤/٧) .

[3] – وهو قول عمر بن عبد العزيز ورواية لمالك (الـــمدونة ٢/٢، مصنف عبد الرزاق ٢٠٣/٦ ، مصنـــف ابـــن أبي شـــيبة ٦٤٧/٧) .

[4] – مسائل أبي داود (ص ٢٣٧) ، المغني ١٤٠/١٣ .

[5] – لم أجد من نقله عنه .

[6] – ذكر الحافظ أن تفسير الخميس بالجيش من تفسير عبد العزيز الراوي لهن أنس أو من دونه (في رواية البخـــاري برقـــم ٣٧١) الفتح ٥٧٤/١ .

[7] – سنن الترمذي : كتاب السير: باب في البيات والغارات (١٠٣/٤).

[8] – النهاية ٣٢٩/٤ ، القاموس ٣٧٧/٤ ، الفتح ٥٣٥/٧ .

[9] – النهاية ١٥٠/٤ ، القاموس ٦٠٧/٣ ، الفتح ٥٣٥/٧ .

(الْخَمِيسَ)

سمي خميساً لأنه خمس أقسام : مقدمة ، ومؤخرة ، و ساقة ، وقلب ، وجناحان .وقيل من تخميس الغنيمة ، وتعقبه الأزهري بأن الخمس إنما ثبت بالشرع ، وقد كان أهل الجيش يسمون الجيش خميساً فبان أن القول الأول أولى .[1]

(بِسَاحَةِ قَوْمٍ)

الساحة : الناحية : وفضاء بين دور الحي .[2]

قال الطيبي : (وإذا نزلنا بساحة قوم) جملة مستأنفة بيان لموجب خراب خيبر . وقوله الله أكبر : فيه معنى التعجب من أنه تعالى قدر نزولهم بساحتهم بعد أن أنذروا ثم صبحهم وهم غافلون عن ذلك.[3]

ثانياً : مناسبة الباب .

ومناسبة الباب بما قبله أنه قال بوجوب الدعوة قبل القتال ، والغارة بالليل لا يمكن الدعوة قبلها ، ولهذا أتى به بعد الترجمة للدعوة قبل القتال لينبه عليها لتعلقها بموضوع الدعوة قبل القتال .

الثالث : مذهب الترمذي .

الذي يظهر لي أن الترمذي لا يرى جواز البيات قبل الدعوة وذلك لما يلي :

أولاً :استشهاده بحديث أنس الصريح في عدم جواز الغارة والبيات ، بلفظ (لم يغر عليهم حتى يصبح).

ثانياً : قول الترمذي (وقد **رخص** قوم من أهل العلم في الغارة بالليل وأن يبيتوا) مشعر بأن الأصل عنده هو عدم جواز ذلك .

ثالثاً : اختلاف منهج المحدثين عن الترمذي في الترجمة لهذه المسألة واستشهادهم بأحاديث صريحة في الجواز ، فعبد الرزاق[4] استدل بقتل ابن أبي الحقيق وكعب ابن الأشرف ، وابن أبي شيبة[1]

---

[1] – النهاية ٧٩/٢ ، القاموس ٣٣٤/٢ ، الفتح ٥٧٤/١، عارضة الأحوذي ٣٧/٧ .

[2] – القاموس ٣١٥/١ .

[3] – شرح الطيبي ٢٦٩٩/٨ .

[4] – هو الإمام الحافظ ، عبد الرزاق بن همام ، أبو بكر الحميري مولاهم ، الصنعاني ، عالم اليمن ، ثقة ، عمي في آخر عمره فتغير ، وكان يتشيع ، ارتحل إلى الحجاز والشام والعراق ، حدث عن ابن جريج ومعمر وعكرمة والأوزاعي والثوري ومالك ،

يستشهد بالغارة على بني المصطلق وعلى أُبني ، والبخاري يذكر حديثين في إقرار النبي صلى الله عليه وسلم بجواز ذلك ، وأبو داود يستشهد بحديث سلمة " فبيّتناهم نقتلهم "[٢]، بينما يستشهد الترمذي بحديث أنس الذي ظاهره تحريم أو كراهة ذلك .

رابعاً : ترجمته لذلك بترجمة عامة تحتمل الجواز والتحريم ، و لم يجزم بالترجمة لوجود الخلاف فيها ، وميله إلى خلاف الأكثرية .

رابعاً : مذاهب العلماء .

تبعاً لاختلاف العلماء في حكم الدعوة قبل القتال ، اختلفوا في البيات والغارات فذهب الجمهور من الحنفية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] إلى جواز تبييت العدو والإغارة عليهم وهو قول الشافعي وأحمد وابن المنذر[٦] .[٧]

قال الشافعي[٨] : إن رواية أنس (كان لا يغير حتى يصبح) ليس بتحريم للإغارة ليلاً أو نهاراً ، لكن احتياطاً من أن يؤتوا من كمين أو من حيث لا يشعرون وقد تختلط الحرب إذا أغاروا ليلاً فيقتل بعض المسلمين بعضاً كما في قطع رجل أحدهم في قتل ابن عتيك [١] .

وعنه ابن عيينة وابن راهويه والمديني وأحمد ، من مصنفاته المصنف ، مان سنة ٢١١هـ .(التأريخ الكبير ١٣٠/٦ ، سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٩ ، تذكرة الحفاظ ٢٦٦/١ ،)

[١] – الإمام العلم الحافظ ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن القاضي بن أبي شيبة ، العبسي ، مولاهم ، الكوفي ، صاحب المسند والمصنف ، من أقران أحمد بن حنبل ، سمع من شريك القاضي وابن المبارك وابن عيينة ، و عنه أبو زرعة والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم ، و لم يرو عنه الترمذي ، من مصنفاته : المصنف في الأحاديث والآثار ، المسند ، التفسير ، مات في محرم سنة ٢٣٥ هـ . (الجرح والتعديل ١٦٠/٥ ، تأريخ بغداد ٦٦/١٠ ، تذكرة الحفاظ ١٦/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٢٢/١١)

[٢] – وظاهر مذهب المحدثين جواز البيات .

[٣] – بدائع الصنائع ١٠٠/٧ ، فتح القدير ٤٢٩/٥ .

[٤] – نهاية المحتاج ٦٤/٨ ، حاشية العبادي على تحفة المحتاج ٢٤٢/٩ ، حاشية البجيرمي ٢٥٤/٤ .

[٥] – الفروع ٢٠٩/٦ ، الإنصاف ١٢٦/٤ ، كشاف القناع ٤٧/٣ .

[٦] – هو الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، مجتهد عارف باختلاف العلماء ، من مصنفاته : الإشراف على اختلاف العلماء ، الإجماع . (طبقات الفقهاء ص١٠٨ ، معجم المؤلفين ٢٢٠/٨)

[٧] – الأم ٢٥٢/٣ ، المغني ١٤٠/١٣و مسائل الإمام احمد برواية أبي داود(٢٣٧) ، الإقناع ٤٦٠/٢ .

[٨] – هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، ينتهي نسبه إلى عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولد بغزة سنة ١٥٠ هـ ، وتلقى العلم بمكة والمدينة ، وهو إمام المذهب الشافعي ، من شيوخه الإمام مالك بن أنس ، ومن تلاميذه : الإمام أحمد ، وإبراهيم الكلبي وغيرهم ، له مآثر جليلة ومناقب عظيمة ، توفي بمصر في رجب سنة ٢٠٤هـ ، من مؤلفاته : الأم ، والرسالة ، وجماع العلم .

قال الكاساني : و لا بأس بالإغارة والبيات عليهم [٢] .

وقال النووي : ويجوز بياتـــهم بغير دعاء[٣] .

وقال المرداوي[٤] : (ويجوز تبييت الكفار) بلا نزاع [٥] .

وذهب المالكية إلى التفصيل :

فقال القرافي[٦] : من وجبت دعوته لا يجوز تبييته ، ومن تستحب دعوته يكره تبييته ، ومن أبيحـت أبيح إلا أن يخشى اختلاط المسلمين بالليل ، وقد كرهه مالك [٧] .

الأدلـــــــة :

استدل العلماء بنفس الأدلة التي سبقت في مبحث الدعوة قبل القتال ، فلتراجع هناك.

---

[١] – الأم ٢٥٢/٣ : معرفة السنن والآثار ١٦/٧ .

[٢] – بدائع الصنائع ١٠/٧ ، فتح القدير ٤٢٩/٥ .

[٣] – روضة الطالبين ٤٤١/٧ ، نهاية المحتاج ٦٤/٨ ، حاشية العبادي ٢٤٢/٩ ، حاشية البجيرمي ٢٥٤/٤.

[٤] – هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد الدمشقي الحنبلي ، ويعرف بالمرداوي نسبه إلى مولده بمراد بلفسطين سنة ٨١٧هـــ ، فقيه ، محدث ، أصولي ، توفي بالقاهرة سنة ٨٨٥هـــ ، من مصنفاته : الإنصاف في معرفة الراجح من الخـــلاف ، وتحريـــر المنقول في تمهيد علم الأصول ، والتنقيح المشبع . (البدر الطالع ٦٦٤/١ ، معجم المؤلفين ١٠٢/٧)

[٥] – الإنصاف ١٢٦/٤ ، الفروع ٢٠٩/٦ ، كشاف القناع ٤٧/٣ ، المغني ١٤٠/١٣ .

[٦] – هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي المالكي ، المشهور بالقرافي ، ولد ســنة ٦٢٦هـــ ، كان إماماً في الفقه ، والأصول ، والتفسير ، توفي بمصر سنة ٦٨٤هـــ ، من مصنفاته : الذخيرة في الفقه ، التنقيـــح في أصول الفقه ، الاستغناء في أحكام الاستثناء . (الديباج المذهب ص٦٢ ، معجم المؤلفين ١٥٨/١)

[٧] – المدونة ٣/٢ ، الذخيرة ٤٠٣/٣ .

مسألة : الإقامة ثلاثاً على أرض العدو بعد الفوز.

بعد أن استشهد بحديث أنس رضي الله عنه في مسألة البيات ، عقب بمسألة الإقامة بعرصات العدو بعد الفوز عليهم[1] ،وذكر حديث أبي طلحة[2] رضي الله عنه :

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِعَرْصَتِهِمْ ثَلاَثًا .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [3] .

وفي الحديث دليل على أنها تشرع الإقامة بالمكان الذي ظهر به المسلمون [4].

أولاً : شرح الغريب .

(أَقَامَ بِعَرْصَتِهِمْ)

العرصات : جمع عرصة ،بفتح المهملتين ، وهي كل موضع واسع لا بناء فيه .[5]

ثانياً : مناسبة الباب .

ذهب العراقي إلى أن الترمذي سها في نقله لحديث أبي طلحة هذا ، وإنما أراد نقل حديثه ، وفيه : (**حتى إذا كان عند السحر وذهب ذو الضرع إلى ضرعه ، وذو الزرع إلى زرعه ، أغار عليهم ...**).[6] ، فنقل حديثه في الإقامة ثلاثاً بالعرصة ، أو أنه أراد به شيئاً خفي علينا .[7]

---

[1] – لم يترجم الترمذي لهذا الحديث ، بينما ترجم له البخاري بقوله (باب من غلب على العدو فأقام على عرصتهم ثلاثً) ٣٦٣/٤ ، وأبو داود بقوله (باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرصتهم) ٢٥٨/٧ ، والنسائي بقوله (قدر المقام بعرصة العدو بعد الغلبة) ١٩٩/٥ الكبرى .

[2] – هو زيد بن سهل الأسود بن حرام الأنصاري النجاري ، أبو طلحة ، مشهور بكنيته ، من كبار الصحابة ، شهد العقبة و بدراً وما بعدها ، وهو أحد النقباء ، وقال أبو زرعة : عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة . (أسد الغابة: ت ٦٠٣٦ ، الاستيعاب : ت٣٠٩٦ ، الإصابة ١٩٤/٧ ، تهذيب الكمال ٤٦٣/٦ ، تهذيب التهذيب ٣٥٨/٣ ، التقريب ٣٢٨/١).

[3] – أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب من غلب العدو فأقام على عرصتهم ثلاثاً ٣٦٣/٤(٣٠٦٥) ، وزاد البخاري " ليال " .

[4] – نيل الأوطار ٢٩٤/٧ .

[5] – النهاية لابن الأثير ٢٠٨/٣ ، الفتح ٢٠٩/٦

[6] – عزاه الهيثمي للطبراني ، وقال : رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١٤٩/٦) .

[7] – شرح الترمذي للعراقي : شرح الباب : الوجه الثالث .

قلت : ويمكن القول أن من دعا الكفار وقاتلهم أو بيتهم ثم ظهر عليهم ، استحب له الإقامة ثلاثاً والإقامة لا تكون إلا بعد القتال والفوز ، فناسب أن يأتي به بعد الدعوة قبل القتال ومتعلقاتها كالبيات ، ولم ير أفراده بباب مستقل لوضوحه .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

يرى الترمذي مشروعية الإقامة بالعرصات ثلاثاً ، وذلك لاستشهاده بالحديث وتصحيحه له .

رابعاً : الحكمة من الإقامة ثلاثاً :

قال الحافظ: قال المهلب : حكمة الإقامة لإراحة الظهر والأنفس . وقال ابن الجوزي[1] : إنما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال فكأنه يقول : من كانت فيه قوة منكم فليرجع إلينا . وقال ابن المنير : يحتمل أن يكون المراد أن تقع ضيافة الأرض التي وقعت فيها المعاصي بإيقاع الطاعة فيها بذكر الله وإظهار شعار المسلمين. قال العيني : ولأن الغنيمة فيها تقسم . قال الحافظ: ولا يخفى أن محله إذا كان في أمن من عدو طارق، و إذا كان ذلك في حكم الضيافة ، ناسب أن يقيم عليها ثلاثاً ، لأن الضيافة ثلاثة [2].

---

[1] – الإمام أبو الفرج : عبد الرحمن بن علي بن محمد بن محمد ، البغدادي ، يتصل نسبه بأبي بكر الصديق رضي الله عنه ، الحنبلي ،الواعظ الحافظ المفسر ، صاحب التصانيف ، ولد سنة ١١٥هـ تقريباً ، له أكثر من مئتين وخمسين مصنف منها : المغني في التفسير اختصره في زاد المسير ، والفنون ، وعيون الحكايات ، والضعفاء ، والمنتظم في التأريخ ، وتلبس أبليس ، وذم الهوى ، مات سنة في رمضان سنة ٥٦٧ . (سير أعلام النبلاء ٣٦٥/٢١ ، الذيل لابن رجب ٣٩٩/١)

[2] – فتح الباري ٢١٠/٦ عمدة القاري ٣١٠/١٤ .

المبحث الثالث : التحريق و التخريب

الإسلام دين بناء لا هدم ، سواء للعقول ، أو الأجسام والجمادات ، لكن قد يحتاج إلى بعض الهدم والتخريب ، الذي ليس مقصوداً لذاته ، ولكن لتحقيق مقصود أعظم منه ، وهو إدخال الكفار في دين الله ، عن طريق إغاظتهم بتدمير بعض ممتلكاتهم ، ولا يعد هذا وحشية وإرهاباً ، فإن الكفر بالله هو عين الوحشية والإرهاب ، وقد ترجم [1] الترمذي لذلك بقوله (باب في التحريق والتخريب) وذكر فيه حديث نافع [2] عن ابن عمر: **أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حرَّق نخل بني النَّضير [3] وقطع ، وهي البُوَيْرَةُ ، فأنزل الله تعالى :**

"مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ "[4].[5]

(وَفِي الْبَاب [6] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَلَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِقَطْعِ الأَشْجَارِ وَتَخْرِيبِ الْحُصُونِ [1] . وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ [2] وَهُوَ قَوْلُ

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٠٣/٤ ، وقد ترجم له والبخاري بقوله (باب حرق الدور والنخيل)٣٤٧/٣ ، و أبو داود بقوله (باب في الحرق في بلاد العدو) ١٩٧/٧ ، والنسائي بقوله (إحراق نخيلهم وقطعها) و ١٨١/٥ الكبرى ، وابن ماجه بقوله (باب التحريق بأرض العدو) ٩٤٨/٢ ، والدارمي بقوله (باب في تحريق النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير) ١٥٤/٢ ، وعبد الرزاق بقوله (باب في عقر الشجر بأرض العدو) ١٩٨/٥ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب ما جاء في الحريق وقطع النخل) ٢٤٢/٢ ، وابن أبي شيبة بقوله (من رخص في التحريق في أرض العدو وغيرها) ٦٥٩/٧ ، والبيهقي بقوله (باب قطع الشجر و حرق المنازل) ٣٦٩/١٣ السنن الكبرى و معرفة السنن والآثار ١٨/٧ .

[2] – نافع بن أبي عبد الله المدني ، مولى ابن عمر ،قيل أصله من المغرب وقيل من نيسابور وقيل من سبي كابل ، وقيل اسم أبوه هرمز وقيل كاوس ، ثقة ثبت فقيه ، مشهور ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك . (تهذيب الكمال ٣٢/١٩ ، التقريب ٢٣٩/٢).

[3] – كانت غزوة بني النضير بعد بدر الكبرى ، وكان سببها أن بني النضير أرادت قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحرضت قريش على قتاله ، فحاصرهم صلى الله عليه وسلم ، وأجلاهم إلى خيبر والشام .(مغازي الواقدي ٣٦٣/١ ، سيرة ابن هشام ٢٦٧/٣ ، السيرة النبوية د. أحمد رزق الله ص٤١٧-٤٢٣)

[4] – الحشر ٥ .

[5] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب حديث بني النضير (٢٨/٥) (٤٠٣٢) ، وفي كتاب التفسير : باب (الجلاء) الإخراج من أرض إلى أرض (٣٦٤/٦) (٤٨٨٤) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب جواز قطع أشجار الكفار و تحريقها (١٧٤٦) ، وهو عند المصنف برقم (١٥٥٢) ،وقال : حسن صحيح.

[6] – حديث **ابن عباس** رضي الله عنه ، وفيه : (**قَالَ : اللِّينَةُ النَّخْلَةُ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ قَالَ : اسْتَنْزَلُوهُمْ مِنْ حُصُونِهِمْ ، قَالَ: وَأُمِرُوا بِقَطْعِ النَّخْلِ فَحَكَّ فِي صُدُورِهِمْ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ قَطَعْنَا بَعْضًا وَتَرَكْنَا بَعْضًا فَلَنَسْأَلَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَنَا فِيمَا قَطَعْنَا مِنْ أَجْرٍ وَهَلْ عَلَيْنَا فِيمَا تَرَكْنَا مِنْ وِزْرٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا)** ، أخرجه الترمذي : كتاب التفسير : باب ومن سورة الحشر (٣٨٠/٥)(٣٣٠٣) ، والنسائي : كتاب التفسير : سورة الحشر (٤٨٣/٦)(١/١١٥٧٤) الكبرى .

الأَوْزَاعِيِّ[3] . قَالَ الأَوْزَاعِيُّ : وَنَهَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ[4] يزيد[5] أَنْ يَقْطَعَ شَجَرًا مُثْمِرًا أَوْ يُخَرِّبَ عَـامِرًا وَعَمِلَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ[6]. و قَالَ الشَّافِعِيُّ: لا بَأْسَ بِالتَّحْرِيقِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَقَطْعِ الأَشْـجَارِ وَالثِّمَارِ[7]. و قَالَ أَحْمَدُ : وَقَدْ تَكُونُ فِي مَوَاضِعَ لا يَجِدُونَ مِنْهُ بُدًّا فَأَمَّا بِالْعَبَثِ فَلا تُحَـرَّقْ[8]. و قَالَ إِسْحَاقُ: التَّحْرِيقُ سُنَّةٌ إِذَا كَانَ أَنْكَى فِيهِمْ[9] .)[10]

أولاً : شـرح الـغريـب .

(الْبُوَيْرَةُ)

---

[1] – وهو قول عبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر وأبو حنيفة والثوري و مالك والشافعي و إسحاق واحمـد وابـن المنذر . (المدونة ٨/٢ ، الأم ١٤١/٣ ، شرح مسلم للنووي ٧٦/١٢ ، الإقناع ٤٦٦/٢ ، المغني ١٤٦/١٣ ، فتـح البـاري ١٧٩/٦, معرفة السنن والآثار ١٩/٧) .

[2] – وهو رواية عن أبي بكر الصديق والليث و الأوزاعي و أبو ثور .(شرح مسلم للنووي ٧٦/١٢ ، المغني ١٤٦/١٣ ، فتـح الباري ١٧٩/٦)

[3] – اسمه : عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي ، أبو عمرو ، إمام أهل الشام وفقيه مجتهد صاحب مذهب مسـتقل، ثقة جليل ، من السابعة ، أخذ عن عطاء ومكحول والزهري ، وأخذ عنه مالك بن أنس وشعبة والثـوري ، مـات ببـيروت مرابطاً سنة سبع وخمسين .(الجرح والتعديل ١٨٤/١-٢١٨ ، التأريخ الكبير ٣٢٦/١/٣ ، الطبقات الكبرى ٤٨٨/٧، سـير أعلام النبلاء ج٦ ، البدايـة والنهايـة ١١٥/١٠، تهذيـب الأسمـاء واللغـات ٢٩٨/١ ، تهذيـب الكمـال ٣١١/١١ ، التقريب ٥٨٤/١)

[4] – رواه البيهقي : كتاب السير : باب من اختار الكف عن القطع والتحريق ، ونقل عن أحمد إنكاره ، وعن الشـافعي : أن أبا بكر أختار ترك القطع لما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم أن بلاد الشام تفتح على المسلمين ، لا أنه رآه محرماً ، لأنه قـد حضر تحريق بني النضير .(السنن الكبرى ٣٧٥/١٣) .

[5] – هو يزيد بن أبي سفيان بن حرب ، الأموي القرشي ، أمير الشام وأخو معاوية ، من فضلاء الصحابة ومن مسلمة الفتـح ، وكان يسمى يزيد الخير ، أمَّره أبو بكر أحد أمراء الأجناد ، ثم أمره عمر على دمشق رضي الله عنهم أجمعين . (الاسـتيعاب ت ٢٨١٠ ، أسعد الغابة ت ٥٥٥٧ ، الطبقات لابن سعد ١٠ ، البداية والنهايـة ٩٥/٧ ، الإصابـة ٥١٦/٦ ، التقريـب ٣٢٥/٢)

[6] – معرفة السنن والآثار ١٩/٧-٢٣ ، بداية المجتهد ٢٨٢/١ .

[7] – الأم ١٤١/٣ ، معرفة السنن والآثار ١٩/٧

[8] – الإنصاف ١٢٨/٤ .

[9] – المغني ١٤٦/١٣ .

[10] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب في التحريق والتخريب ١٠٤/٤ .

بالموحدة مصغر بؤرة وهي الحفرة ، وهو موضع منازل بني النضير اليهود بالمدينة ، مكـــان معروف بين المدينة وبين تيماء[1] ، وهي من جهة قبلة مسجد قباء إلى جهة الغرب ، ويقال لها أيضاً البويلة باللام بدل الراء .[2]

(لِينَةٍ)

أي من نخلة ناعمة ، ولا يختص بنوع منه دون نوع .[3]

والحكمة من تحريق النخيل أو قطعه : إما ليتسع المكان للقتال ، أو لإغاظة العدو وكبتهم ، أو لهما معا .[4]

ثانيـــاً : مناسبة البـــاب .

ومناسبة الباب بما قبله ظاهرة ، حيث ذكر حكم الدعوة قبل القتال ثم البيات والغـــارات وهي نوع من القتال ، ثم عقب بترجمة التحريق والتخريب الذي يحدث أثناء وبعد القتال ، فناسب الإتيان به هنا .

ثالثـــاً : مـــذهـــب الترمـــذي :

الظاهر أن الترمذي يذهب إلى جواز التخريب والتدمير[5] ، إذا أنكى العدو واحتيج إليـــه ، لـــما يلي :

أولاً : ترجمته لذلك بـــما يحتمل الجواز .

---

[1] – واحة ومدينة ٥٠٠كلم غرب حايل و٣٦٠كلم شمال المدينة . (دليل الخليج : ج ج لوريمر ، ترجمة المكتب الثقافي بقطر ١٣٩٢)

[2] – معجم البلدان ٦٠٧/١ ، الفتح ٣٨٧/٧ .

[3] – معجم مفردات القرآن للراغب ص ٥١٢ ، وذكر القرطبي أكثر من عشرة أقوال في تحديد نوعها من النخيـــل (الجـــامع لأحكام ٨/١٨) ، والراجح ما ذكره الراغب ، لأن المقصود كبتهم وإرغامهم على الاستسلام بغض النظر عن نوع نخيلـهم أي كان .

[4] – معالم السنن بحاشية مختصر أبي داود للمنذري ٤١٩/٣ ، شرح الترمذي للعراقي : شرح الباب الوجه الرابع .

[5] – وهو مذهب البخاري ، وقد استشهد بنفس حديث البخاري في تحريق نخل بني النضير ، قال الحافظ في الفتح : ثم ذكـــر حديثين ظاهرين فيما ترجم له ، وهو ظاهر مذهب المحدثين إلا عبد الرزاق فظاهر مذهبه التوقف حيث أورد حديث نخل بـــني النضير ثم عقبه بأثر أبي بكر رضي الله عنه وعدة آثار عن الرسول صلى الله عليه وسلم بالنهي عن عقر الشجر (فتح البـــاري ١٩٧/٧) .

ثانياً : استشهاده بحديث صحيح ، نص في الجواز .

ثالثاً : تقديـــمه لنقل العلماء المجيزين لذلك .

رابعاً : أما نقله لنهي أبي بكر رضي الله عنه ، ونقله الإجماع عليه ، فيحمل على إذا ظـــن المسلمون أنه يعود إليهم ، ولا يحتاجون إلى تحريقه أو هدمه في القتال ، بدليل أنـــه نقـــل الخلاف فيه إذا لم يحتاج إلي تحريقه .

رابـــعـــاً : مـــــذاهـــــب الـــعـــلمـــاء :

تحرير محل الخلاف :

الشجر والزرع ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : ما تدعو الحاجة إلى إتلافه فيجوز، وحكى ابن قدامة الإجماع على ذلك [1].

الثاني : ما يتضرر المسلمون بإتلافه فيحرم [2].

الثالث : ما عدا ذلك ، اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : الوجوب إن تحققت به نكاية العدو و لم ترج منفعته للمسلمين .

وبه قال المالكية [3].

قال الدردير : (قوله والمذهب ما قدمناه) أي من وجوب التخريب وما معه إذا كان فيه إنكـــاء و لم يرج بقاء الشجر والزرع والعقار للمسلمين وما قاله ابن رشد[4] من الندب فهو ضعيف[5] .

---

[1] – المغني ١٤٦/١٣ , الإنصاف ١٢٧/٤ .

[2] – المغني ١٤٦/١٣ , الإنصاف ١٢٧/٤

[3] – التفريع ٣٥٧/١ ، البيان والتحصيل ٥٤٨/٢ ، الذخيرة ٤٠٧/٣ ، منح الجليل ٧١٦/١ . قلت : فصل المالكية الحكـــم في التحريق والتخريب لديار العدو تبعاً للنكاية بالعدو ورجاء بقاء المنفعة من متاع ومال العدو للمسلمين : فقالوا بـــالوجوب إذا أنكى العدو و لم ترج منفعته للمسلمين ، وقال بالجواز في حالتين أي إذا أنكى ورجيت منفعته أو لم ينـــك و لم تـــرج منفعتـــه للمسلمين ، وبالتحريم في الحالة الرابعة أي إذ ا لم ينك و لم ترج منفعته . وهي مذكورة ضمن أقوال المذاهب .

[4] – هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد) ، المالكي ، ولد بقرطبة سنة ٤٥٠هـــ ، وتلقى العلم على فقهاء الأندلـــس وعلمائها ، ويعتبر من كبار علمائها ، توفي بقرطبة سنة ٥٢٠هـــ ، من مصنفاته : البيان والتحصيل ، والمقدمات الممـــهدات . (الديباج المذهب ص ٢٧٨ ، شجرة النور الزكية ص ١٢٩)

[5] – الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٨٠/٢ .

المذهب الثاني : الجواز مع اشتراط الحاجة إليه أو عدم غلبة الظن على الظفر بهم .

وبه قال مالك [1] والشافعي [2] وابن المنذر [3] والحنفية [4] والمالكية في حالة [5] والشافعية [6] والمشهور من مذهب الحنابلة [7].

قال في كتر الدقائق : (ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع أشجارهم وإفساد زروعهم) وقيده في الفتح بأن لا يغلب الظن على ظفرنا بهم و إلا كره [8].

قال الدسوقي : (و) جاز (تخريب) لديارهم (وقطع نخل وحرق) لزرعهم و أشجارهم (إن أنكى) أي كان فيه نكاية لهم أي إغاظة ورجيت للمسلمين (أو) لم ينك و(لم ترج) فالجواز في صورتين [9].

قال النووي : ويجوز إتلاف بنائهم و شجرهم لحاجة القتال والظفر بهم وكذا أن لم ترج حصولها لنا فإن رجي ندب الترك . ثم قال الرملي : وكره الفعل حفظاً لحق الغانمين [10].

وقال المرداوي : (وفي جواز إحراق شجرهم وزرعهم وقطعه روايتان) الأولى يجوز وهو المذهب . وفي حاشية الروض المربع : اتفقوا على جواز قطع الشجر وتخريب العامر عند الحاجة إليه [11].

المذهب الثالث : التحريم .

وبه قال الأوزاعي والليث وأبو ثور [12] ، إلا إذا لم يقدر عليهم إلا به ،وهو رواية للحنابلة [1]، وعند المالكية إذا لم ينك العدو ورجيت بقاؤها للمسلمين .

---

[1] – المدونة ٨/٢ .

[2] – الأم ١٤١/٣ .

[3] – الإقناع ٤٦٥/٢ و ٤٦٦ .

[4] – البحر الرائق ٨٢/٥ ، فتح القدير ٤٣١/٥ ، حاشية الرد المختار على الدر المختار ١٢٩/٤ .

[5] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٨٠/٢ .

[6] – نهاية المحتاج ٦٤/٨ ، تحفة المحتاج بحاشية العبادي ٢٤١/٩ .

[7] – الإنصاف ١٢٧/٤ و ١٢٨ ، الفروع ٢٠٩/٦ ، كشاف القناع ٤٨/٣ .

[8] – البحر الرائق ٢٨٥ ، فتح القدير ٤٣١/٥ .

[9] – حاشية الدسوقي ١٨٠/٢ .

[10] – نهاية المحتاج ٦٦/٨ .

[11] – الإنصاف ١٢٧/٤ ، حاشية الروض المربع ٢٧٠/٤.

[12] – المغني ١٤٦/١٢ ، فتح الباري ١٧٩/٦ .

قال الدسوقي : وإن لم تنك ورجيت وجب الإبقاء [٢].

قال المرداوي : الأخرى لا يجوز إلا أن لا يقدر عليهم إلا به أو يفعلونه بنا [٣].

سبب الخلاف : سبب الخلاف هو مخالفة فعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد حرق نخل بني النضير وقال أبو بكر لا تقطعن شجراً ولا تخربن عامراً ، فمن ظن أن أبا بكر علم النسخ أو اختصاص بني النضير به قال بقوله إذ لا يظن بأبي بكر مخالفته لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن اعتمد فعله و لم ير قول أحد ولا فعله حجة عليه قال بتحريق الشجر [٤] .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

هو الأخذ بالقاعدة الفقهية ما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب[٥] . وذلك أن النكاية في العدو قد توجب للظهور عليهم ، فيجب كل ما فيه نكاية بهم .

أدلة أصحاب القول الثاني :

أولاً : الكتاب .

قوله تعالى : (**مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ**) .[٦]

ثانياً : السنة .

حديث الباب وقد سبق ذكره .

---

[١] – الإنصاف ١٢٧/٤ ، كشاف القناع ٤٩/٣ .

[٢] – حاشية الدسوقي ١٨٠/٢ .

[٣] الإنصاف ١٢٧/٤ .

[٤] – بداية المجتهد ٢٨٢/١ .

[٥] – القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٨١ .

[٦] – الحشر ٥ .

ووجه الدلالة : أن رسول الله قد علم أن نخل بني النضير له ، ولكنه قطع وحرَّق ليكـــون ذلـــك نكاية لهم ووهناً فيهم حتى يخرجوا عنها ، فدل على جواز فعل ذلك .[1]

ثالثاً : المعقول :

١– إن تحريق شجرهم وتخريب عامرهم فيه نكاية بهم وكسر لشوكتهم وما كان كذلـك فهو جائز [2].

٢– إن إتلاف بعض المال لصلاح باقيه مصلحة جائزة شرعاً ، مقصودة عقلاً[3].

أدلـــــة أصحاب القول الثالث :

أولاً : الكتاب .

قوله تعالى :

(وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ)[4].

ووجه الدلالة : أن الله تعالى أخبر أن إهلاك الحرث والنسل بدون حاجة من صفات المنـــافقين ثم أخبر أنه لا يحب ولا يأمر بالفساد ، ولفظ (**الفساد**) مقترن بأل الاستغراقية ، فشمل كل أنـــواع الفساد والتخريب ، والتحريق دون حاجة من الفساد في الأرض ، فدل على عـــدم جـــوازه دون حاجة [5] .

قلت : وعموم الآية مخصوص بالجهاد . والقتل والتخريب لكبت العدو وإرغامه على الاستســـلام ضرب من الجهاد ، فالآية خارج محل النزاع .

ثانياً : السنة .

---

[1] – الجامع لأحكام القرآن ٦/١٨ .

[2] – بدائع الصنائع /١٠٠ ، حاشية الرد المختار ١٢٩/٤ ،نهاية المحتاج ٦٦/٨ ، المغني ١٤٢/١٣.

[3] – الجامع لأحكام القرآن ٦/١٨ .

[4] البقرة ٢٠٥ .

[5] –التفسير الكبير للرازي ١٧٠/٥ ، الجامع لإحكام القران ١٤/٣ ، فتح القدير للشوكاني ٢٢٨/١ .

ما روي عن علي رضي الله عنه قال : كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشاً من المسلمين إلى المشركين قال : " انطلقوا باسم الله " فذكر الحديث وفيه : " **ولا تعقرن شجرة إلا شجرة يمنعكم قتالاً أو يحجز بينكم وبين المشركين** ... " الحديث [1].

ثالثاً :الأثر :

ما روي عن أبي بكر في وصيته ليزيد بن أبي سفيان رضي الله عنهم حين بعثه على جيش الشام وفيه : "**ولا تقطعن شجراً مثمراً ، ولا تخربن عامراً**... " [2].

ووجه الدلالة : ظاهر في أنه لا يجوز التحريق والتخريب دون حاجة لنهيه والنهي يقتضي التحريم كما هو مقرر في الأصول ، وهو ما فهمه خليفته الذي أَمَرَنا باتباعه من بعده .

رابعاً : المعقول:

أن التحريق والتخريب فيه إتلاف محض وما كان كذلك فهو ممنوع في الشرع [3].

المناقشـــــة :

نوقشت أدلة أصحاب القول الثالث من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن الحديث ضعيف فلا يصح الاحتجاج به ، ولو سلمنا بصحته فلا ينهض لمعارضة أحاديث صحيحة .

---

[1] – أخرجه البيهقي وقال : في هذا الإسناد إرسال وضعف ، وهو بشواهده مع ما فيه من الآثار يقوي والله أعلم . السنن الكبرى ٣٨٦/١٣ باب من ترك قتل من لا قتل فبه من الرهبان والكبير و غيرهما من كتاب السير .

[2] –أخرجه مالك : كتاب الجهاد : باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ٣٥٨/٢ ، سعيد بن منصور : كتاب الجهاد : باب ما يؤمر به الجيش إذا خرجوا ١٤٨/٢ (٢٣٨٣) ، و عبد الرزاق : كتاب الجهاد : باب عقر الشجر بأرض العدو ١٩٩/٥ ، وابن أبي شيبة : كتاب الجهاد :

باب من ينهي عن قتله في دار الحرب ٦٥٥/٧ ، والبيهقي : كتاب السير : باب من ترك قتل من لا قتال فيه ....٣٨٣/١٣ .

[3] – المغني ١٤٠/١٣و١٦٠ ، فتح القدير ٤٣١/٥ .

الوجه الثاني : أن أبا بكر إنما نهى جيوشه عن ذلك لأنه علم أن تلك البلاد ستفتح فأراد إبقاءها على المسلمين [1].

الوجه الثالث :إننا لا نسلم بكون التحريق إتلافاً محضاً ، بل من أجل مصلحة شرعية ،وهي النكاية بالعدو ، وإحراق الشجر ، وإن كان فيه ضرر إلا أن إعاقته للمجاهدين أشد ضرراً فجاز فعله دفعاً لأضر الضررين.

الراجح:

الراجح والله اعلم هو قول الجمهور وهو القول بجواز التحريق والتخريب بقدر الحاجة لما فيه من النكاية بالعدو و إضعاف روحهم المعنوية وإرغامهم على الاستسلام ، وقد أباح الله تعالى قتل الأنفس وهي أعظم حرمة من الشجر والأرض ، وأما وصية أبي بكر رضي الله عنه فهي ولو سلمنا بعدم تأويلها لا تعدو أن تكون قول صحابي ، ولا يصح معارضة الكتاب والسنة بما هو دونهما من قول صحابي أو غيره[2] .

---

[1] – أحكام القران للجصاص ٣/٥٧٤ ، فتح القدير ٦/١٧٩ ، السنن الكبرى ١٣/٣٧٥ ومعرفة السنن والآثار ٧/٢١ .

[2] – إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٤٢ ، أصول الفقه لوهبة الزحيلي ٢/١١٧٥ .

المبحث الرابع : مـــشروعيـــة الغنيمـــة

التعريـــف :

لـــغـــة : المَغْنَم والغَنيمُ و الغَنيمَة والغُنْمُ بالضم : الفيء ،وهي الربح والفضل [1] والفوز بالشيء بـلا مشقة ، وغنم بالكسر ، والفيء : الغنيمة [2]، وغنمت الشيء (أغنمه) (غنماً) أصبته (غنيمـةً) و (مغنماً) والجمع (الغنائم) [3] .

شرعـــاً :

عرفها الحنفية : بأنها ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة [4]. أو : اسم للمأخوذ مـن أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة [5].

وعرفها المالكية : بأنها هي المال الذي غنمه المسلمون من الكفار بالقهر والغلبة. وقال ابـن عرفة : الغنيمة ما كان بقتال أو بحيث يقاتل عليه [6].

وعرفها الشافعية: فقال النووي : والمال المأخوذ من أهل الحرب قهراً غنيمة [7]. أو مـــال حصل من كفار بقتال و إيجاف [8].

وعرفها الحنابلة : بأنها ما أخذ من مال حربي قهراً بقتال وما الحق به (كفديـــة وهديـــة حربي لأمير الجيش وما أخذ من صاحبها بقوة الجيش) [9].

قلت : ويظهر من هذه التعاريف اتفاقها في شرطين [10] :

الأول : كونها أموال كفار محاربين فخرج بذلك أموال البغاة والمحـــاربين وأهـــل الذمة وأموال المسلمين التي استولى عليها الكفار ، وما ملك بشراء .

---

[1] –مغني المحتاج ٣/٩٩ ، كشاف القناع ٣/٧٧ .

[2] – القاموس المحيط (مادة الغنم) ٤/١٢٣ .

[3] – المصباح المنير (مادة غنمت) ٤٥٤ .

[4] – البناية على الهداية ٥/٤٥٦ ، الدر المختار ٤/١٣٧ .

[5] – بدائع الصنائع ٧/١١٧ .

[6] – شرح حدود ابن عرفة ١/٢٢٩ ، تبيين المسالك ٢/٤٥٣ .

[7] – نهاية المحتاج ٨/٧٢ .

[8] – مغني المحتاج ٣/٩٩ .

[9] – كشاف القناع ٣/٧٧ ، شرح منتهى الإرادات ٢/١١٠ .

[10] – شرح حدود ابن عرفة ١/٢٢٩ ، كشاف القناع ٣/٧٧ .

الثاني : كونها أخذت بالقهر والغلبة فخرج بذلك ما جلوا عنه خوفاً وفزعـــاً وهو الفيء وسيأتي إن شاء الله .

وخلاف فيما عدا ذلك كالهدية وتأتي في مبحثها إن شاء الله .

قـــلت : النفس البشرية مهما أوتيت من الإيمان لابد أن تنـــزعها نوازع حـــب الدنيـــا ،وعلى رأسها حب المال، وأن تنال بعض أجر عملها في الدنيا ، وقد كانت الأمم مـــن قبلنـــا إذا جاهدوا في سبيل الله جمعوا ما غنموا فيرسل الله عز وجل عليها النار فتحرقها [1]، لكن من رحمة الله بهذه الأمة أن حل عنها الآصار التي كانت على الأمم السابقة وأثابـــها أجرها في الدنيا و الآخـــرة ، فعن أبي هريرة أنه قال " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مثل المجاهد في ســـبيل الله - والله أعلم بمن يجاهد في سبيله - كمثل الصائم القائم . وتوكل الله للمجاهد في سبيله إن توفـــاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة " .[2]

وقبل الشروع في بيان من له حق في الغنيمة وبيان نصيب كل منهم أراد الترمذي أن يثبت مشروعية الغنيمة أصلاً فترجم لذلك بقوله (باب ما جاء في الغنيمة) [3]وأورد فيه حديثين :

الحديث الأول: عَنْ سَيَّارٍ[1] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ[2] عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

---

[1] – أخرجه أحمد (٢١٦٣٢) ، تهذيب الكمال (٢٤٥/٨) ، وفيه علتان : الأولى : محمد بن عبيد المحاربي ، قال النســـائي : لا بأس به ووثقه ابن حبان وقال الحافظ : صدوق (تهذيب الكمال ٣٧/١٧ ، التقريب ١١٠/٢) . الثانية : ســـيار الأمـــوي الشامي ، وثقه ابن حبان والذهبي ، وقال الحافظ : صدوق (يهذيب الكمال ٢٤٥/٨ ، التقريب ٤٠٧/١) ، وذكره الحـــافظ في التلخيص ٢٣٠/١-٢٣٤ ، وصححه الألباني (صحيح الترمذي ١٠٤/٢ ، الأرواء برقم ١٥٢و٢٨٥ ، والمشكاة الطبعـــة الثانية برقم ٤٠٠١ .

قلت : أما الشاهد من الحديث (أحلت لي الغنائم) فمتفق عليه ، أخرجه البخاري : كتاب فرض الخمس : باب قول النـــبي صلى الله عليه وسلم :" أحلت لكم الغنائم " (٣٨١/٣)(٣١٢٤) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب تحليل الغنائم لهـــذه الأمة خاصة (١٧٤٧) .

وأما الشق الأول منه فلم يخرجه سوى أحمد والمزي وفي سنده سيار . وأما معنى الحديث ففي الصحيحين في مواضع كثيرة .

[2] – البخاري :كتاب الجهاد : باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله (٢٧٨٧) .

[3] – ترجم له البخاري بقوله (أحلت لكم الغنائم وقال تعالى :" وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هـــذه) وهـــي للعامة حتى يبينه النبي صلى الله عليه وسلم) ٣٨١/٤ ، وابن ماجه بقوله (باب قسمة الغنائم) ٩٥٢/٢ ، وعبد الرزاق بقولـــه (باب لمن الغنيمة) ٣٠٢/٦ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب ما جاء في قسمة الغنائم) ٢٧٥/٢ ، وابن أبي شيبة بقوله (مـــا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الغنائم أحلت لنا) المصنف ٦٨٠/٧ ، والدارمي بقوله (بـــاب الغنيمة لا تحل لأحـــد قبلنا) ١٥٥/٢.

إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَنِي عَلَى الأَنْبِيَاءِ . أَوْ قَالَ أُمَّتِي عَلَى الأُمَمِ ، وَأَحَلَّ لِيَ الْغَنَائِمَ . [3]

(وَفِي الْبَاب[4] : عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي ذَرٍّ [5] ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[6] ، وَأَبِي مُوسَى[7] ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .
قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَسَيَّارٌ هَذَا يُقَالُ لَهُ سَيَّارٌ مَوْلَى بَنِي مُعَاوِيَةَ . وَرَوَى عَنْهُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ[8] وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَحِيرٍ[9] وَغَيْرُ وَاحِدٍ)[1]

---

[1] – سيار القرشي الأموي مولاهم ، الدمشقي ، سكن البصرة ، صدوق من الثالثة ، قيل اسم أبيه عبد الله . (تهذيب الكمال ٢٤٥/٨ ، تهذيب التهذيب ٢٥٧/٤ ، التقريب ٤٠٧/١).

[2] – اسمه : صُدَيّ :بالتصغير ، ابن عجلان بن الحارث ، أبو أمامة الباهلي ، صحابي مشهور ، سكن الشام ، ومات بها ، سنة ست وثمانين .
(أسد الغابة ت ٢٤٩٧ ، الاستيعاب ت ١٢٤٢ ،الإصابة ٣٣٩/٣و ١٦/٧ ، تهذيب الكمال ٩٣/٩ ، تهذيب التهذيب ٣٦٩/٤ ، التقريب ٤٣٧/١ و ٣٥٨/٢).

[3] – صححه ابن العربي : عارضة الأحوذي ٤٢/٧

[4] - حديث **علي** رضي الله عنه ، وفيه :" **وأعطيت مفاتيح الأرض** " أخرجه أحمد (٨٩/١)(٧٦٣) و (١٥٨/١) (١٣٦١)
وحديث **عبد الله بن عمرو** رضي الله عنه ، وفيه :" **وأحلت لي الغنائم آكلها** " أخرجه أحمد (٢٢٢/٢) (٧٠٦٨)
وحديث **ابن عباس** رضي الله عنهما ، أخرجه أحمد (٢٥٠/١) (٢٢٥٦) و (٣٠١/١)(٢٧٤٢)
وحديث **أبي موسى** رضي الله عنه ، بلفظ :" **أعطيت خمس وأحلت لي الغنائم** " أخرجه أحمد (٤١٦/٤)
وحديث **أبي ذر** رضي الله عنه ، بلفظ :" **أعطيت خمس** ..."أخرجه أحمد (١٤٥/٥)(٢٠٧٩٢) ، والدارمي: كتاب السير : باب الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا (٢٤٦٧)

[5] – أبو ذر الغفاري الصحابي المشهور ، اسمه جندب بن جنادة على الأصح ، وقيل بُرَيد ، بموحدة ، مصغراً أو مكبراً ،واختلف في أبيه ، فقيل جندب ، أو عشرقه ، أو عبد الله ، أو السكن ، تقدم إسلامه فقيل كان رابع الإسلام وقيل كان خامسه ، وتأخرت هجرته فلم يشهد بدراً ، ومناقبه كثيرة جداً ، مات سنة اثنتين وثلاثين .(أسد الغابة ت ٥٨٦٩ ، الاستيعاب ت ٢٩٨٥ ، الإصابة ١٠٤/٧ ، تهذيب الكمال ٢١٣/٢١-٢١٦ ، تهذيب التهذيب ٩٩/١٢ ، التقريب ٣٩٥/٢).

[6] – هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم السهمي ، أبو محمد ، أحد السابقين المكثرين من الصحابة ، وأحد العبادلة الفقهاء ، ، مات في ذي الحجة ليالي الحَرَّة على الأصح ، بالطائف على الراجح . (أسد الغابة ت٣٠٩٢ ، الاستيعاب ت ١٦٣٦ ، الإصابة ت٤٨٦٥ ، التقريب ٥١٧/١)

[7] – هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضّار ، بفتح المهملة وتشديد الضاد المعجمة ، أبو موسى الأشعري ، صحابي مشهور ، أمَّره عمر ثم عثمان ، وهو أحد الحكمين بصفين ، مات سنة خمسين وقيل بعدها . (أسد الغابة ت ٣١٣٧ الاستيعاب ت ١٦٥٧ ، الإصابة ١٨١/٤، تهذيب الكمال ٤٢٥/١٠ ، تهذيب التهذيب ٣١٨/٥ ، التقريب ٥٢٣/١ .

[8] – هو سليمان بن طَرخان التيمي ، أبو المعتمر البصري ، نزل في التَّيْم ، فنسب إليهم ، ثقة عابد ، من الرابعة ، مات سنة ١٤٣هـ ، وله ٩٧سنة . (تهذيب الكمال ٦٨/٨ ، تهيب التهذيب ١/٤ ، التقريب ٣٨٧/١)

[9] – هو عبد الله بن بَحير : بفتح الموحدة وكسر المهملة ، ابن رَيْسَان : لفتح الراء وسكون التحتانية ، أبو وائل القاص ، الصنعاني ، وثقه ابن معين واضطرب فيه كلام ابن حبان . (ميزان الاعتدال ٦٢/٤ ، تهذيب الكمال ٣٣/١٠ ، تهذيب التهذيب ١٥٣/٥ ، التقريب ٤٧٩/١)

الحديث الثاني عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِستٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً ، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ . [3]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

أولاً : شرح الغريب .

(جَوَامِعَ الْكَلِمِ)

أي أنه كان كثير المعاني قليل الألفاظ .[4]

ثانياً : مناسبة الباب .

بعد أن ترجم لبعض أحكام القتال ، شرع في بيان بعض أحكام ما ينتج من القتال وهو الغنيمة ، فناسب أن يبدأ بباب في مشروعيتها .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

يرى الترمذي مشروعية الغنيمة ، و لم ينقل أقوال أهل العلم ، واكتفى بالترجمة وذكر بعض الأحاديث في ذلك ، وذلك لوضوح حكمها عنده ، فهي مشروعة بالإجماع .

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في الغنيمة ١٠٤/٤ .

[2] – أبو هريرة الدوسي الصحابي ، الجليل ، حافظ الصحابة ، اختلف في اسمه واسم أبيه ، أشهرها عبد الرحمن بن صخر ، قدم المدينة في غزوة خيبر ، مات سنة ٥٩ ، وقيل قبل قبلها ، وله ٧٨سنة . (تجريد أسماء الصحابة ٢٠٩/٢ ، الإصابة ت ١٠٦٨٠)

[3] – أخرجه مسلم :كتاب المساجد و مواضع الصلاة (٥٢١و٥٢٣) ، والشاهد منه أخرجه البخاري أيضاً في :كتاب فرض الخمس : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أحلت لكم الغنائم (٣٨١/٤)(٣١٢٢).

[4] – النهاية ٢٩٥/١ .

رابعاً : الأدلة على مشروعية الغنيمة .

الغنيمة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .

أولاً : الكتاب .

قوله تعالى :

(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [1] .

قال القرطبي[2] : لما بين الله عز وجل حكم الخمس وسكت عن الأربعة الأخماس ، دل ذلك على أنها ملك للغانمين ... وهذا ما لا خلاف فيه بين الأمة و لا بين الأئمة [3] .

وقال تعالى: (لَوْلا كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [4] .

قال الرازي[5] : التقدير قد أبحت لكم الغنائم . وقال العراقي فهذا ظاهر في أنه حينئذ أحلت له الغنائم [6] .

قلت : أخرج أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم . كانت تنزل النار من السماء فتأكلها . لأن يوم بدر أسرع الناس في الغنائم . فأنزل الله عز وجل : (لَوْلا كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّبًا)** [7] .

---

[1] – الأنفال ٤١ .

[2] – هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي ، المالكي ، اعتنى بالتفسير ، توفي بمصر سنة ٦٧١هـ ، من مصنفاته : الجامع لأحكام القرآن ، والتذكار في أفضل الأذكار ، والتذكرة . (الديباج المذهب ص٣١٧)

[3] – الجامع لأحكام القران ١٠/٧ .

[4] – الأنفال ٦٨و٦٩ .

[5] – هو محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي ، ينعت بابن خطيب الري ، أخذ عن أبيه وعن الكمال السمعاني ، شافعي المذهب ،توفي سنة ٦٠٦هـ ، له مصنفات كثيرة منها : المحصول في علم الأصول ، وتفسير مفاتيح الغيب ، وتأسيس التقديس وغيرها . (طبقات الشافعية الكبرى ٢٤٩/٣)

[6] – مفاتيح الغيب ١٦٢/١٥ ، طرح التثريب ٢٤٩/٧ .

[7] – أخرجه أحمد (٢٥٢/٢) ، و الترمذي :كتاب التفسير (٣٠٨٥) ، والنسائي : كتاب التفسير (٣٥٢/٦)(٢/١١٢٠٩) الكبرى

ثانياً :السنة .

أحاديث:

منها حديثا الباب ، وهما ظاهرا الدلالة في مشروعية الغنيمة .

قال ابن العربي : والغنيمة نافلة ،لأنها زيادة فيما أُحل لـــهذه الأمة مما كان محرماً علـــى غيرهـــا ، ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " **أحلّت لي الغنائم** " [1].

ومنها حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **غزا نبي من الأنبيـــاء فقال لقومه لا يتبعني رجل ... فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا ذلك بأن الله رأى عجزنا وضعفنـــا فطيبها لنا** " [2].

قلت : الحديث واضح في جواز الغنائم لنا ، قال العراقي شارحاً لهذا الحديث : فيه إباحـــة الغنائم لهذه الأمة وأنها مختصة بذلك [3].

ثالثاً : الإجـــماع .

أجـــمع المسلمون على أن ما حصل في أيدي المسلمين من مال الكفار بإيجـــــاف الخيـــل والركاب فهو غنيمة عينه وعروضه [4].

قال ابن العربي[5] : حكم الله في الغنيمة بحكمه فأعطى خمسها لغير من أخذها وأبقى سائرها لمـــــن غنمها[6].

---

[1] – أحكام القران ٢/٣٧٥ ، والحديث سبق تخريجه في الباب .

[2] – **متفق عليه** ، أخرجه البخاري : كتاب فرض الخمس : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :" أحلـــت لكـــم الغنـــائم " (٣/٣٨١)(٣١٢٤) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة (١٧٤٧) .

[3] – طرح التثريب ٧/٢٤٩ .

[4] – رحمة الأمة ٣٨٤ ، أحكام القران للقرطبي ٧/١٠ .

[5] – هو القاضي أبو بكر : محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي ، الأشبيلي ، من كبار علماء الأندلس ، ولـــد ســـنة ٤٦٨هـــ بأشبيليه ، ورحل إلى مصر والشام وبغداد ومكة ، برع في الفقه والأصول والحديث وتبحر في التفسير ، وتوفي ســـنة ٥٤٣هـــ بمدينة فاس ، من مصنفاته : العواصم من القواصم ، وعارضة الأحوذي ، وأحكام القرآن ، والقبش شرح الموطـــأ ، والإنصاف في مسائل الخلاف ، وغيرها . (الديباج المذهب ص٢٨١ ، الأعلام للزركلي ٦/٢٣٠)

[6] – عارضة الأحوذي ٧/٤٣ .

المبحث الخامس : سهم الخيل

ترجم [1] له الترمذي بقوله (باب في سهم الخيل) ، وذكر فيه حديث ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

قَسَمَ فِي النَّفَلِ لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ بِسَهْمٍ . [2]

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ أَخْضَرَ [3] نَحْوَهُ .
وَفِي الْبَاب [4]: عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ [5] ،وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ أَبِي عَمْرَةَ [6] عَنْ أَبِيهِ [1]، وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٠٥/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب ما جاء في سهم الراجل والفارس) ٤٩٠/٩ و (باب سهام الفرس) ٢٩٦/٣ ، وأبو داود بقوله (باب في سهمان الخيل) ٢٨٧/٧ ، والنسائي بقوله (باب سهما الخيل) ٤٣/٣ الكبرى ، ومالك بقوله (باب القسم للخيل في الغزو) ٣٦٤/٢ ، وعبد الرزاق بقوله (باب السهام للخيل) ١٨٣/٦ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب ما جاء في سهام الرجال والخيل) ٢٧٧/٢ ، و (باب من قال لا سهم لأكثر من فرسين) ٢٨١/٢ ، وابن أبي شيبة بقوله (في الفارس كم يقسم له ؟ من قال : ثلاثة أسهم) (من قال : للفارس سهمان) (في الرجل يشهد بالأفراس كم يقسم منها ؟) ٦٦١/٧و٦٦٣و٦٦٥ ، والبيهقي بقوله (باب سهمان الخيل) ٣٠٣/١٣ السنن الكبرى ، و (باب سهم الفارس) و (باب من قال لا يسهم إلا لفرس واحد) ١٣٤/٥و١٣٨ معرفة السنن والآثار .

[2] – **متفق عليه** . أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير: باب سهام الفرس (٢٩٦/٣)(٢٨٦٣) و كتاب المغازي : باب غزوة خيبر(٣٩٠٣) ، و مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب كيفية الغنيمة بين الحاضرين (١٧٦٢) ، وهو عند المصنف برقم (١٥٥٤) .

[3] – هو سليم : بالتصغير ، بن أخضر البصري ، ثقة ظابط ، من الثامن ، مات سنة ١٨٠ هـ . (تهذيب الكمال ٤٧٣/٧ ، تهذيب التهذيب ١٦٤/٤ ، التقريب ٣٨٠/١)

[4] – حديث **مجمع بن جارية** رضي الله عنه ، مطولاً وفيه : (**فأعطى الفارس سهمين ، وأعطى الراجل سهماً** " أخرجه أحمد (٤٢٠/٣) (١٤٩٢٣) و أبو داود كتاب الجهاد : كتاب الجهاد باب فيمن أسهم له سهماً (٧٦/٣)(٢٧٣٣) .

وحديث **ابن أبي عمرة عن أبيه** ، وفيه : (**فأعطى كل إنسان منا سهماً وأعطى للفرس سهمين**) ، أخرجه أحمد (١٣٨/٤)(١٦٦٠٣) ، و أبو داود : كتاب الجهاد : كتاب الجهاد: باب في سهمان الخيل (٧٦/٣)(٢٧٣١) .

وحديث ابن عباس وفيه :(**أنه قسم لثمانين فرساً يوم حنين سهمين سهمين**) أخرجه الدار قطني في السنن (٥١/٤)(٤١٢٨) ،والطبراني نقله عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٤١/٥) .

[5] – هو مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ ابن عامر الأنصاري ، الأوسي المدني ، صحابي جمع القرآن ، وكان أبوه ممن اتخذ مسجد الضرار ، مات في خلافة معاوية . (أسد الغابة ت ٤٦٨٠ ، الاستيعاب ت ٢٣٣٤ ، الإصابة ت ٧٧٤٩)

[6] – هو عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري ، شيخ لمالك ، قال ابن عبد البر : نسبته إلى جده ، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمرة ، يعني أنه ابن أخي الذي قبله ، من الخامسة . وثقة ابن حبان ، وقال الحافظ : مقبول . (تهذيب الكمال ٣١٩/١١ ، تهذيب التهذيب ٢٤٣/٦ ، التقريب ٥٨٥/١)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ [٢] ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ [٣] وَالأَوْزَاعِيِّ [٤] وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ [٥] وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ [٦] ، وَأَحْمَدَ [٧] وَإِسْحَاقَ [٨] قَالُوا : لِلْفَارِسِ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ) . [٩]

أولاً :شرح الغريب .

(النَّفَلِ)

النَفَل بالتحريك الغنيمة ، وجمعه أنفال . [١٠]

(لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ)

السَّهْم في الأصل واحد السهام التي يضرب بها في الميسر ، وهي القداح ، ثم سُمِّي به ما يفوز به الفالج سهمه ، ثم كثر حتى سمي كل نصيب سهماً ، ويجمع السهم على أسهم ، وسِهَام ، وسُهْمان . [١١]

والمقصود أنه أعطى الفارس سهمين غير سهم الراجل ، فيصير للفارس ثلاثة أسهم . [١]

---

[١] – هو أبو عمرة الأنصاري النَّجَّاري ، صحابي ، قيل اسمه رشيد ، وقيل بشر ، وقيل أسامه ، وقيل عمرو ، وقيل ثعلبة ، ذركه ابن إسحاق في البدريين ، ومات في خلافة علي رضي الله عنهم أجمعين . (أسد الغابة ت٦١٣٦ ، الاستيعاب ت ٣١٤٧ ، الإصابة ١٠٣٠٤، تهذيب الكمال ٣١٨/١١ ، التقريب ٤٤٣/٢)

[٢] – وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وسعد ابن أبي وقاص أبي موسى الأشعري و الحسن وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين و حبيب بن أبي ثابت و مكحول و مجاهد والثوري والأوزاعي وأهل الشام والليث وإسحاق وأبو ثور وابن أبي ليلى ومالك والشافعي وأحمد و أبو يوسف ومحمد .وحكى الإجماع العثماني في رحمة الأمة .(مصنف عبد الرزاق ١٨٣/٥ ، مصنف ابن أبي شيبة ٦٦١/٧ ، الإقناع ٤٨٧/٢، المحلى ٣٣١/٧ ، المغني ٨٥/١٣ ، الجامع لأحكام القران للقرطبي ١١/٨ ، رحمة الأمة ٣٨٥) .

[٣] – أحكام القران للجصاص ٦/٣ ٧، الإقناع ٤٨٧/٢ ، المغني ٨٥/١٣ ، ، الجامع لأحكام القران للقرطبي ١١/٨ ، رحمة الأمة ٣٨٥.

[٤] – أحكام القران للجصاص ٧٦/٣ ، الجامع لأحكام القران للقرطبي ١١/٨ ، رحمة الأمة ٣٨٥ ،

[٥] – المدونة ٣٢/٢ ، الموطأ : كتاب الجهاد باب القسم للحيل والغزو (٣٦٤/٢) ، الجامع لأحكام القران للقرطبي ١١/٨ .

[٦] – معرفة السنن والآثار ١٣٥/٥ ، رحمة الأمة ٣٨٥.

[٧] – مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ٢٣٩ ، المغني ٨٥/١٣ ، الإنصاف ١٧٤/٤ .

[٨] – المغني ٨٥/١٣ ، الجامع لأحكام القران للقرطبي ١١/٨ .

[٩] – سنن الترمذي :كتاب السير : باب في سهم الخيل (١٠٥/٤) .

[١٠] – النهاية ٩٩/٥ .

[١١] – النهاية ٤٢٩/٢ ،لسان العرب ٣٠٩/١٢ ، القاموس ٩١/٤ .

ثانيـــاً : مناسبـــة البـــاب .

أنه بعد أن بين مشروعية الغنيمة بدأ بسهم الرجال المقاتلة ، ، وهم أول وأهم المقاتلـــــة ، فناسب أن يقدمه على غيره من الأبواب .

ثالثـــاً : مذهـــب التـــرمذي .

مذهب الترمذي هو أن للفارس ثلاثة أسهم سهماً له وسهمين لفرسه ، وللراجل ســـــهماً واحداً ، لما يلي :

أولاً : استشهاده بحديث ابن عمر وهو نص في المسألة .

ثانياً : نقله أن ذلك هو قول أكثر أهل العلم من الصحابة وممن بعدهم . [٢]

ثالثاً : عدم نقله للمخالفين ، وهذا إشارة منه إلى إهمال الأقوال المخالفة ، وأخذه بنص الحديث .

قـــلـــت : وفي ترجمته بـــ(سهم الخيل) ،إشارة منه إلى أنه لا يسهم لغير الخيل ، كالإبل والبغال . والله أعلم .

رابعـــاً : مذاهـــب العـــلماء .

وقد تضمن هذا الباب مسألتين : الأولى : حكم سهم الراجل ، والثانية : حكـــم ســـهم الفارس .

فأما سهم الرجل ، فاتفق العلماء على أن نصيب المجاهد من الغنيمة إذا كان يقاتل راجـــلاً سهماً واحداً [٣] ، ثم اختلفوا بعد ذلك في نصيبه إذا كان يقاتل على فرس على قولين :

---

[١] – فتح الباري ٦/٨٠ حديث ٢٨٦٣ .

[٢] – وهو ظاهر مذهب شيخه البخاري وكذلك مسلم إذ استشهدا بنفس الحديث ، وهو مذهب مالك ، وظاهر قـــول عبـــد الرزاق وابن منصور وابن أبي شيبة والبخاري وأبي داود ، وكان النسائي أصرحهم في الترجمة حيث قال : باب سهما الخيـــل.(الموطأ ٢/٣٦٤ ، مصنف عبد الرزاق ٥/١٨٣-١٨٧ ، وابن منصور ٢/٢٧٧-٢٧٩ ، وابـــــن أبي شـــيبة ٧/٦٦١-٦٦٣ ، البخاري ٣/٢٩٦ ، أبو داود ٧/٢٨٧-٢٩١ ، النسائي ٣/٤٣).

[٣] – الإقناع ٢/٤٨٧، المغني ١٣/ ، رحمة الأمة ٣٨٥ .

القول الأول : للفارس سهمان، سهم له وسهم لفرسه ، وللراجل سهم .

وهو رواية عن عمر وعلي وأبي موسى رضي الله عنهم [١]، وقول الإمام أبي حنيفة[٢] وزفر[٣] والمنذر بن أبي حمصة ورواية عن الحسن [٤]، وهو مذهب الحنفية . [٥]

قال في الكنز : للراجل سهم وللفارس سهمان ولو له فرسان .[٦]

القول الثاني : للفارس ثلاثة أسهم ، سهم له ، وسهمان لفرسه .

وبه قال عمر بن الخطاب وعلي وسعد بن أبي وقاص أبو موسى الأشعري و الحسن وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين و حبيب بن أبي ثابت[٧] و مكحول[٨] و مجاهد[٩] والثوري والأوزاعي وأهل الشام والليث وإسحاق وأبو ثور[١٠] وابن أبي ليلى ومالك[١] والشافعي وأحمد [٢]، و أبو يوسف[٣] ومحمد[٤] ،[٥] والجمهور من المالكية [٦]والشافعية [٧]والحنابلة[٨] والظاهرية .

---

[١] – فتح الباري ٦/٨١ .

[٢] – هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه ، إمام المذهب الحنفي ، ولد سنة ٨٠هـ ، وهو من إجلاء علماء السلف وفقهائهم ، تتلمذ على حماد بن أبي سليمان وأخذ عن الشعبي والزهري وعطاء وغيرهم ، وله مناقب كثيرة ، توفي ببغداد في شعبان سنة ١٥٠هـ . (الجواهر المضيئة ١/٤٩ ، وفيات الأعيان ٥/٣٩)

[٣]– هو زفر بن الهذيل بن قيس ، من أصحاب الإمام أبي حنيفة ، ولد سنة ١١٠هـ ، وتوفي سنة ١٥٨هـ . (طبقات الحنفية ٢/٢٠٧)

[٤] – أحكام القران للجصاص ٣/٧٦ ، فتح القدير ٥/٤٨٠ ، البحر الرائق ٥/٩٥ ، شرح مسلم ١٢/١٢٠.

[٥] – البدائع ٧/١٢٦ ، فتح القدير ٥/٤٨٠ ، البحر الرائق ٥/٩٥ ، حاشية الرد المحتار ٤/١٤٦ .

[٦] – البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/٩٥ .

[٧] – هو حبيب بن أبي ثابت القرشي الأسدي ، اسم أبيه قيس بن دينار ، وقيل قيس بن هند ، إمام وفقيه أهل الكوفة ، اختلف في سماعه من ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، وحدث عن أنس وزيد بن أرقم وغيرهم ، وأخذ عنه عطاء بن أبي رباح والأعمش والثوري وغيرهم ، توفي سنة ١٢٢هـ.(سير أعلام النبلاء ٥/٢٨٨)

[٨] – هو مكحول بن أبي مسلم شهراب من سبي كابل ، أبو عبد الله ، عالم أهل الشام ، ثقة كثير الإرسال عن بعض الصحابة كأبي بن كعب ، من الخامسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة . (سير أعلام النبلاء ٥/١٥٥ ، تهذيب التهذيب ١٠/٢٨٩، تهذيب الكمال ١٨/٣٥٦)

[٩] – هو مجاهد بن جَبْر ، أبو الحجاج ، المخزومي مولاهم ، المكي ، المقرئ الإمام المفسر ، روى عن ابن عباس ، وروى عنه أيوب السختياني ، ثقة من الثالثة ، مات سنة ١٠٢ عن ثلاث وثمانين سنة . (سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٩ ، تهذيب التهذيب ١٠/٤٢)

[١٠] – هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، أبو ثور الفقيه ، أخذ الفقه عن الشافعي ، توفي سنة ٢٤٠هـ . (طبقات الفقهاء ص٨٩ ، سير أعلام النبلاء ١٢/٧٢)

قال الدسوقي : (و) يسهم (للفرس مثلا) سهم (فارسه) فللفرس سهمان ولراكبه سهم كما أن لمن لا فرس له سهما واحداً .[9]

قال الشربيني[10] : (وللراجل سهم والفارس ثلاثة) له سهم وللفرس سهمان للإتباع فيهما .[11]

قال المرداوي : (ثم يقسم باقي الغنيمة للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان لفرسه) وهذا بلا نزاع في الجملة.[12]

وقال ابن حزم[13] : وتقسم الأربعة الأخماس الباقية بعد الخمس على من حضر الوقعة أو الغنيمة ، لصاحب الفرس ثلاثة أسهم له سهم ، ولفرسه سهمان .[1]

---

[1] – هو الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عمرو الأصبحي ، إمام دار الهجرة ، ولد بالمدينة سنة ٩٣هـ ، وهو إمام المذهب المالكي ، وفضله ومكانته في العلم والورع والزهد مشهورة ، توفي بالمدينة سنة ١٧٩هـ ، من تصانيفه : الموطأ ، رسالة في الرد على القدرية، رسالة في الأقضية . (الديباج المذهب ص١٧)

[2] – المدونة ٣٢/٢ ، الأم ١٤٤/٣ ، الإقناع ٤٨٧/٢ ، شرح مسلم للنووي ١٢٠/١٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٧٦/٣ ، المغني ٨٦/١٣ ، المحلى ٣٣١/٧ .

[3] – هو أبو يوسف القاضي : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، كان هو المقدم من أصحاب الإمام أبي حنيفة ، وأول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة ، من مصنفاته : الأمالي ، والخراج ،تولى القضاء ببغداد حتى مات سنة ١٨٣هـ . (الفوائد البهية ص٢٢٥ ، سير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨)

[4] – هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، ولد بواسط سنة ١٣٢هـ ، ونشأ بالكوفة ، صحب الإمام أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه ، من كبار مجتهدي الأحناف ، وأخذ عنه الشافعي ، توفي سنة ١٨٩هـ ، من مصنفاته : الجامع الكبير ، والجامع الصغير، والزيادات ، والحجة على أهل المدينة . (الفوائد البهية ص١٦٣ ، طبقات الفقهاء ص١٣٥)

[5] – نقل عن أبي يوسف ومحمد في :(بدائع الصنائع ١٢٦/٧ ، فتح القدير ٤٨٠/٥ ، البحر الرائق ٩٥/٥ ، حاشية الرد المختار ١٤٦/٤) .

[6] – التفريع ٣٦٠/١ ، مختصر خليل بشرح جواهر الإكليل ٢٦٢/١ ، الذخيرة ٤٢٥/٣ ، المنتقى ١٩٦/٣ ، تبيين المسالك ٤٥٣/٢ .

[7] – روضة الطالبين ٣٤٠/٥ ، نهاية المحتاج ١٤٧/٦ ،مغني المحتاج ١٠٤/٣ ، حاشية البجيرمي ٢٢٤/٤ .

[8] –الفروع ٢٣٢/٦ ، الإنصاف ١٧٣/٤-١٧٥ ، كشاف القناع ٨٨/٣ .

[9] – حاشية الدسوقي ١٩٣/٢ .

[10] – هو شمس الدين محمد بن محمد الشربيني الخطيب ، كان فقيهاً ، مفسراً ، متكلماً ، أجمع أهل مصر على صلاحه ووصفه بالعلم والعمل والزهد والورع ، توفي سنة ٩٧٧هـ ، من مصنفاته : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، والسراج المنير ، والفتح الرباني ، (شذرات الذهب ٣٨٤/٨، معجم المؤلفين ٢٦٩/٨)

[11] – مغني المحتاج ١٠٤/٣ .

[12] – الإنصاف ١٧٣/٤ .

[13] – هو الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأموي ينتهي نسبه إلى صخر بن حرب بن أمية ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ ، وكان حافظاً عالماً لعلوم الحديث والفقه ، شاعراً أديباً ، اعتمد على مذهب داود بن علي الظاهري ، توفي في رجب سنة

سبب الخلاف [2]: هو اختلاف الآثار ومعارضة القياس للأثر :

فالآثار حديث ابن عمر :" **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل وفرسه ثلاثة أسهم سهمان للفرس وسهم لراكبه** " والأثر المعارض له عن مجمع بن جارية وفيه :" **فأعطى الفارس سهمين ، وأعطى الراجل سهماً** " .

وأما **القياس المعارض** لظاهر حديث ابن عمر فهو أن يكون سهم الفرس أكبر من سهم الإنسان .

الأدلة .

أدلة أصحاب القول الأول :

أولاً : الكتاب .

قوله تعالى : (**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ**) .[3]

ووجه الدلالة : أن الله تعالى جعل الأربعة أخماس لهم و لم يخص راجلاً من فارس لأن قوله تعالى (**غَنِمْتُمْ**) خطاب عام فشمل جميع الغانمين الراجل والفارس لعدم ورود المخصص .[4]

ثانياً:السنة.

أحاديث كثيرة ذكرها الكمال ابن الهمام في الفتح وضعفها محققه[5] ، أقواها حديث مجمع بن جارية الأنصاري رضي الله عنه ، وفيه :" **فقسمت خيبر على أهل الحديبية ، فقسمها رسول**

٤٧٩هـ ، من مصنفاته : المحلى ، والفصل في الملل والنحل ، ومراتب الإجماع. (سير أعلام النبلاء ١٨/١٨٤، وفيات الأعيان ٣/١٣)

[1] – المحلى ٧/٣٣٠ .

[2] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/٢٨٨ .

[3] – الأنفال ٤١ .

[4] – أحكام القران للجصاص ٣/٧٥ ، الجامع لإحكام القران للقرطبي ٨/١١ .

[5] – هو عبد الرزاق غالب المهدي .

الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهماً ، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة ، فيهم ثلاثمائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين ، و أعطى الراجل سهماً " .[1]

والحديث صريح الدلالة في أن للفارس سهمين وللراجل سهم .

ثالثاً : المعقول .

١- قياس جهد الفرس على جهد الفارس بجامع أن كل منهماً من جنس واحد ، فيكون نصيب الفارس مثلي نصيب الراجل ، سهم له وسهم لفرسه ، وسهم واحد للراجل .

٢- تعذر معرفة نصيب الفارس بيقين للاختلاف فيه ،فيرجع إلى سبب ظاهر ،وهو أن للفارس سببين ، النفس والفرس ، و للراجل سبب واحد ، النفس ، فكان استحقاق الفارس مثلي استحقاق الراجل .

٣- أن في إعطاء الفارس سهمين والراجل سهم ،تفضيل للبهيمة على المسلم . ٢

المناقشة .

نوقشت أدلة أصحاب القول الأول بما يلي :

الكتاب .

١- إن الآية وأن كانت عامة إلا أنها خصت بالسنة وتأتي في أدلة الجمهور .[3]

السنة .

١- ضعف سند الحديث لمداره على مجمع بن جارية ،وقد تكلم العلماء فيه كما في الحاشية .

٢- على فرض صحته فيمكن تأويله بأن المراد أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به [1]، جمعاً بين الأدلة .

---

[1] - أخرجه أحمد (٣/٤٢٠) ، و أبو داود : كتاب الجهاد : باب فيمن أسهم له سهم (٣/٧٦)(٢٧٣٣) ، والحاكم (٢/١٤٣) ، والدار قطني : كتاب السير : (٤/٥٢) ، والبيهقي (١٣/٣٠٣) الكبرى، كلهم عن مجمع بن جارية الأنصاري . قال أبو داود : حديث ابن عمر أصح والعمل عليه . وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال ثلاثمائة فارس ، وكانوا مائتي فارس اهـ . وقال الحاكم : هذا حديث كبير صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي . وقال البيهقي : يعقوب بن مجمع شيخ لا يعرف ، فأخذنا بحديث ابن عمر ، ونقل الزيلعي عن ابن القطان قوله : علة الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع ، ولا يعرف روى عنه غير ابنه اهـ (نصب الراية /٦٣٢). وقال الحافظ في التقريب يعقوب بن مجمع : صدوق (٢/١٦٠).

[2] - السير الكبير مع شرحه ٣/٣٥ ، فتح القدير ٥/٤٨٤ ، البحر الرائق ٥/٩٥ .

[3] - الجامع لإحكام القران للقرطبي ٨/١١ .

المعقول .

١- أن السهام في الحقيقة للرجل وليس للفرس منها شيء ، فلا تفضيل للبهيمة على الرجل .٢

٢- أن قياس الفرس على الآدمي ، قياس مع الفارق ، لأن أثرها في الحرب أكثر ، وكلفتها أعظم ، فينبغي أن يكون سهمها أكثر. ٣

٣- أنا لا نسلم بتعذر معرفة الفارس للاختلاف فيه ، لأن خبرنا ثابت في الصحيحين ، فلا يعارض بخبر شاذ ضعيف ، بل يجب العمل به وطرح الضعيف .

٤- لو سلمنا بالقياس والأدلة العقلية فأنها تبطل لمقابلتها نصوصاً صحيحة ، والنص لا يعارض إلا بنص مثله.

أدلة الجمهور .

أولاً : السنة .

أحاديث منها :

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما :" **قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين ،وللراجل سهماً** . وفسَّره نافع فقال : إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم فإن لم يكن له فرس فله سهم ".٤ ، ولأبي داود : " **أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم : سهماً له وسهمين لفرسه** " .٥

٢- عن أبي رهم[٦] قال :" غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأخي ومعنا فرسان ، **فأعطانا ستة أسهم أربعة أسهم لفرسينا ، وسهمين لنا** ".١

---

[١] - المغني ٨٦/١٣ ، الفتح ٨٠/٦ ، نيل الأوطار ٣٢٣/٧ .

[٢] - فتح الباري ٨٠/٦ .

[٣] المغني ٨٦/١٣ .

[٤] - **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب المغازي : غزوة خيبر (٤٢٢٨) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين (١٧٦٢) .وهو حدث الباب .

[٥] - أبو داود كتاب الجهاد : باب في سهمان الخيل (٢٧٣٠) ، لكن قال المنذري في إسناده المسعودي ، عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وفيه مقال ، لكن استشهد به البخاري (المختصر).

[٦] - هو كلثوم بن الحصين الغِفاري ، أبو رُهْم ، بضم الراء ، صحابي ، مشهور ، ممن بايع تحت الشجرة ، الستخلف على المدينة في غزوة الفتح . (أسد الغابة ت ٥٨٩٩ ، الاستيعاب ت ٣٠٠١ ، الإصابة ت ٩٩٠٧)

٣- عن خالد الحذاء[٢] قال : لا يختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم** " .٣

وغيره من الأحاديث الصريحة الدلالة في أن للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم .٤

واعترض: بعضهم بحمل السهم الثالث تنفيلاً جمعاً بين الأحاديث ، ورده الشوكاني .٥

ثانياً : الإجـــمـــاع .

قال ابن قدامة : أنه أجمع عليه فلا يعول على من خالفه .٦

قلت : ولا يخفى ما فيه لنقل الخلاف عن جمع من الصحابة وبعض الأئمة إلا أن يقال أن الصحابة الذين قالوا بالخلاف رجعوا عنه ، لكن لم ينقل ذلك .

ومن المعقول: أن الفرس يحتاج إلى مؤنة لخدمتها وعلفها وبأنه يحصل بـــها من الغناء في الـــحرب ما لا يخفى .٧

الـــراجـــح :

هو ما ذهب إليه الجمهور وذلك لصحة أدلتهم وصراحتها في الدلالـــة وضعـــف أدلـــة المخالفين .

قال الشوكاني[١] : وقد تقرر في الأصول أن التأويل في جانب المرجوح من الأدلـــة لا الراجـــح ، والأدلة القاضية بأن للفارس وفرسه سهمين مرجوحة لاشك .٢

---

[١] – أخرجه سعيد بن منصور في سننه : كتاب الجهاد (٢٧٨/٢) ، والبيهقي :كتاب قسم الفيء والغنيمة : باب ما جـــاء في سهم الراجل والفارس (٤٩٤/٩) .

[٢] – هو خالد بن مهران أبو المنازل ، بفتح الميم وقيل بضمها وكسرها ، البصري، الحذاء ، سمى كذلك لأنـــه كـــان يجلـــس عندهم ، ، وقيل لأنه كان يقول احْذُ على هذاالنحو ، ثقة يرسل ، من الخامسة . (تـــهذيب الكمال ١٧٧/٨ ، تـــــهذيب التهذيب ١٢٠/٣ ، التقريب ٢٦٤/١)

[٣] – أخرجه الدار قطني :كتاب السير ٥٣/٤ (٤١٣٩) .

[٤] سبل السلام ١٠٨/٤ .

[٥] – أحكام القران ٧٧/٣ ، نيل الأوطار ٣٢٣/٧ .

[٦] – المغني ٨٦/١٣ .

[٧] – المغني ٨٦/١٣ ، نيل الأوطار ٣٢٤/٧ .

المبحث السادس : السَّـــرَايـــا .

التـــعـــريـــف :

لـــغة : السَّرِيَّة : قطعة من الجيش ، فعيلة بمعنى فاعلة لأنها تسري في خفيـــة ، والجمـــع (سَرَايَا) و(سَرِيَّاتٌ) مثل عَطِيَّة وعَطَايَا وعَطِيَّات [٣].وقال ابن الأثير : السرية : طائفة من الجيـــش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو ، وجمعها السرايا، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم ، من الشيء السَّريِّ النفيس ، وقيل لأنـــها تسري في الليل ويخفى ذهابـــــها وليـــس بالوجه لأن لام السر راء وهذه ياء [٤]. وقال إبراهيم الحربي [٥] : هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها فلـذا جعلها خير السرايا فقال خير السرايا [٦]، وقال في المحكم : ما بين خمسة أنفس إلى ثلاثمائة ، وقيـــل هي من الجيش [٧].

وقال محمد بن الحسن في السير : التسعة وما فوقها سرية ، والأربعة وما دونـــها طليعة [٨].

وقد ترجم [٩] له الترمذي بقوله (باب ما جاء في السرايا) ، وذكر فيه حديث ابْنِ عَبَّـــاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

---

[١] – هو الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ولد سنة ١١٧٣ هـــ ، وتوفي سنة ١٢٥٠هـــ، جمع بـــين علـــوم كثـــيرة وصنف فيها ، ومن مصنفاته : فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحـــق من علم الأصول ، ونيل الأوطار شرح أحاديث المنتقى ، والدر النضيد في إخلاص التوحيد . (معجـــم المؤلفـــين ٥٣/١١ ، هداية العارفين ٣٦٥/٦)

[٢] – نيل الأوطار ٣٢٣/٧ .

[٣] – المصباح المنير (مادت سريت) ٢٧٥ .

[٤] النهاية في غريب الحديث ٣٦٣/٢

[٥] – هو الإمام الحافظ ، أبو إسحاق : إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي ، البغدادي ، ولد سنة ١٩٨هـــ ، تفقـــه علـــى الإمام أحمد ، كان إماماً في العلم رأساً في الزهد ، من مصنفاته : غريب الحديث ، مات ببغداد في ذي الحجة سنة ٢٨٥ هـــ . (تأريخ بغداد ٢٨/٦ ، سير أعلام النبلاء ٣٥٦/١٣ ، طبقات الحفاظ ١٢٣/٢)

[٦] – دليل الفالحين ٤٠٥/٣ .

[٧] – طرح التثريب ٢٠٣/٧ .

[٨] – البحر الرائق ٨٣/٥ .

[٩] – ترجم له أبو داود بقوله (باب ما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا)١٩٢/٧ ، وابن ماجه بقوله (باب الســـرايا) ٩٤٤/٢ ، وعبد الرزاق بقوله (باب السرايا وأردية الغزاة وحمل الرؤوس) ٣٠٦/٥ ،وسعيد بن منصور بقوله (باب ما جـــاء في خير الجيوش و خير السرايا وخير الصحابة) ١٥٠/٢ ، والبيهقي بقوله (باب ما يستحي من الجيوش والســـرايا) ٥٢٣/١٣ السنن الكبرى .

خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَـــةُ آلافٍ وَلا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ . [1]

(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا يُسْنِدُهُ كَبِيرُ أَحَدٍ غَيْرُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ [2] ، وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً . وَقَدْ رَوَاهُ حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَنَزِيُّ [3] عَنْ عُقَيْلٍ [4] عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ [5] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّـــى

---

[1] – **صحيح** : أخرجه أحمد (٢٩٤/١)(٢٦٧٧و٢٧١٣) ، و أبو داود : كتاب الجهاد: باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا (١٩٢/٢)(٢٦٠٨) ، وابن ماجه :كتاب الجهاد : باب السرايا (٩٤٤/٢)(٢٨٢٧) ، والدارمي : كتاب السير : باب في الأصحاب والسرايا والجيوش (١٤٩/٢)(٢٤٣٥)، والحاكم في مستدركه (٦١١/١)(١٦٢١) و(١١٠/٢) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان بترتيب ابن حبان ٧٦/٥) ، وابن خزيمة في صحيحه ١٤٠/٤ وقال محققه إسناده صحيح ، الهيثمي في المجمع (٢٥٨/٥) ، والألباني في الصحيحة ٩٨٦ ، وهو عند المصنف برقم (١٥٥٥) ، وحسنه ، قلت : ورواته ثقات .

قال أبو داود : والصحيح أنه مرسل ، وقال الحاكم : إسناده صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه والخلاف فيه على الزهري ، ووافقه الذهبي ، وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى وفيه حبان ابن علي وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله ثقات ، قلت مدار الحديث على جرير بن حازم ،قال الحافظ : جرير بن حازم ثقة اختلط لكن لم يحدث في اختلاطه (التقريب ١٥٨/١) ، وقال أحمد شاكر في حاشية على مختصر المنذري :قال عبد الرحمن بن مهدي : وجرير بن حازم اختلط وكان له أولاد أصحاب حديث فلما أحسوا ذلك منه حجبوه فلم يسمع أحد منه في حال اختلاطه ، ثم عقب شاكر فقال : وهذا من أوثق ما يكون في الاحتياط لصحة الرواية . قلت : إسناده صحيح إن شاء الله .

[2] – هو جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي ، أبوالنضر البصري ، والد وهب ، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من حفظه ، وهو من السادسة ، ومات سنة ٧٠هـ ، بعد ما اختلط ، لكن لم يحدث في اختلاطه .
(الجرح والتعديل ١٣٦/١ ، ميزان الاعتدال ١١٧/٢ ، تهذيب الكمال ١٨٧/١ ، تهذيب التهذيب ٦٩/٢ ، التقريب ١٥٨/١)

[3] – هو : حبان بن علي العنزي ، أبو علي الكوفي ، ضعيف ، من الثامنة ، كان له فقه وفضل ، مات سنة إحدى أو اثنتين وسبعين ، وله ستون سنة .(التأريخ الكبير ٩٤/١/٤ ، تهذيب الكمال ٦٨٤/١ ، تهذيب التهذيب ١٥٠/١٣ ، التقريب ٢٢٩/١)

[4] – هو عُقَيل بن خالد بن عَقَيل ، الأيلي ، أبو خالد الأموي ، مولاهم ، ثقة ثبت ، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر ، من السادسة ، مات سنة أربع وأربعين على الصحيح . (التأريخ الكبير ٨٨/١/٢ ، الجرح والتعديل ٢٧٠/٣ ، تأريخ بغداد ٢٤٩/٨ ، تهذيب الكمال ٩٧/٤ تهذيب التهذيب ١٤٩/٢ ، التقريب ١٨٢/١)

[5] – هو عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ، أبو بكر ، شقيق سالم ، ثقة من الثالثة ، مات سنة ١٠٦ هـ . (تهذيب الكمال ٢١٥/١٢ ، تهذيب التهذيب ٢٥/٧ ، التقريب ٦٣٥/١)

اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ[1] عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّـــه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً .)[2]

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ)

الصحابة بفتح الصاد المهملة جمع صاحب ، وهو المعاشر ، قال في المصبـــاح : صَحِبَتَـــه ، وأصحبته فأنا صاحب والجمع صَحْب و أصحاب وصَحابَة ، وصُحْبَـــان ، وصِحـــاب ، وقـــال الأزهري : ومن قال صاحب وصحب مثل فاره وفَرِه .[3]

(وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ)

قال ابن رسلان[4] : والظاهر أنه ليس المراد التحديد بالأربعمائة ، ألا ترى إلى خير الســـرايا وهي عدة أهل بدر ثلاثمائة وبضعة عشر ، وكذا عدة أصحاب طالوت حين عبروا النهر وما جاوز معه إلا مؤمن ، فعليه خير السرايا ما بين ثلاثمائة إلى أربعمائة ومن أربعمائة إلى خمسمائة ا هـــــ. قال ابن علان : وفيه بعد لأن المراد به بيان أحسن مراتب عدد السرية ، وأقل من هذا العـــدد لا يجري مجراه ، وما فوقه زيادة على الحاجة وفضل ما ذكر لأمر خـــارجي لا ينـــافي التحديـــد في الحديث[5].

(وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلافٍ)

---

[1] – الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث ، المصري ، ثقة ثبت فقيه ، أمام مشهور ، من السابعة ، مـــات في شعبان ، سنة خمس وسبعين . (التقريب ٤٨/٢)

[2] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في السرايا ١٠٦/٤ .

[3] – لسان العرب ٥٢٠/١، القاموس المحيط ١٢٢/١ ، المصباح المنير ص٣٣٣ .

[4] – هو أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن يوسف بن رسلان ، الرملي ، الشافعي ، يعرف بابن رســـلان ، ولـــد برملـــة بفلسطين سنة ٧٧٣هـــ ، عالم مشارك في بعض العلوم ، ، ، برع في الفقه ، من مصنفاته : شرح منهاج الوصـــول إلى علـــم الأصول ، شرح ملحة الأعراب ، شرح صحيح البخاري ، مات بالقدس في شعبان سنة ٨٤٤هـــ .
(معجم المؤلفين ٢٠٤/١)

[5] – دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ٤٠٥/٣و٤٠٦ .

ظاهر هذا أن هذا الجيش خير من غيره من الجيوش ، سواء كان أقل من أو أكثر ، ولكن الأكثر إذا بلغ إلى اثنى عشر ألفاً لم يغلب من قلة وليس بخير من أربعة آلاف وإن كانت تغلب من قلة كما يدل على ذلك مفهوم العدد [1].

(وَلا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ)

أي لأجل قلة ، بل لسبب آخر من عجب بكثرة أو تزيين شيطان لهم أمراً نشأ عنهم خذلهم أو نحو ذلك [2].

قلت : وفي هذا إشارة إلى أن النصر والهزيمة ترتبط بعوامل أخرى غير الكثرة على الأعداء ، هذه العوامل سماها العلماء عوامل النصر والهزيمة ، ونذكرها فيما يلي بإيجاز :

أولاً : إخلاص النية لله تعالى وأن يكون القتال لرفع كلمته ، لا لوطنية أو حمية أو لسيرى مكانه أو للحصول على حطام الدنيا .

ثانياً : الإيمان والعمل الصالح والتوكل عليه سبحانه وتعالى وطلب المدد منه لا من غيره .

ثالثاً : الشورى وعدم التراع .

رابعاً : الاستغاثة بالله وكثرة الدعاء والذكر .

خامساً : إسناد القيادة لأهل الإيمان .

سادساً : تقوى الله تعالى ورسوله في السر والعلن والسلم والحرب ، ورفع الظلم والعدل بين المسلمين ومع الأعداء ، والإحسان إلى الضعفاء والاستنصار بدعائهم ، واجتناب كل ما يسخط الله تعالى .

سابعاً: الصبر عند اللقاء والتوبة من الذنوب والالتجاء إليه سبحانه .[3]

ثانياً : مناسبة الباب.

قد يقول قائل : هذه الترجمة كان من الأولى الإتيان بها في كتاب فضائل الجهاد ، فلماذا أوردها الترمذي ضمن كتاب السير ، أهو سهو منه رحمه الله ؟ أم خطأ من النساخ ؟ قلت كلا الأمرين محتمل ، لكن الأولى من ذلك أخذ الأمر على ظاهره ومحاولة فهم مراد الترمذي من

---

[1] – نيل الأوطار ٧/٢٧٠ .

[2] – دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ٣/٤٠٦ .

[3] – الأحكام السلطانية للماوردي ٤٣-٦٩ ، الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ٣٩-٥١ ، الحكمة في الدعوة إلى الله (رسالة ماجستير للباحث سعيد بن وهف القحطاني ٥٣٥-٥٤٧) .

ذلك ، وقد ظهر لي والله تعالى أعلم أنه أراد أن يترجم شيئاً في حكم السرية تخرج بإذن الإمام أو بدونه هل يسهم لها في كل حال أم يشترط إذن الإمام ، ولما لم يصح عنده في ذلك دليل، ترجم لذلك ترجمة عامة تحتمل كلا الأمرين (أي فضل السرية أو حكم الإسهام لها) ثم وضع هذه الترجمة بعد باب الإسهام للراجلة والفارس ، والسرية مكونة من راجلة وفرسان أو من أحدهما ، فناسب الإتيان بها عقب ترجمة الإسهام للخيل . يدل على ذلك أن بعض من سبقه من المحدثين قد ترجم لهذه المسألة في موضع مقارب لموضع ترجمة الترمذي لكن لم يذكروا إلا آثاراً ، كعبد الرزاق بقوله (باب العسكر يرد على السرايا والسرايا ترد على العسكر) [1]، و سعيد بن منصور بقوله (باب في العمل فيما أصابت السرية) [2]، وأبي بكر بن أبي شيبة بقوله (في السرية تخرج بغير إذن الإمام فتغنم) .[3]

ثالثاً : مذهب الترمذي .

الذي يظهر لي أن الترمذي يرى الإسهام للسرية تخرج من المعسكر ، مطلقاً ، سواء أكان بإذن الإمام أو بغير إذنه ، بدليل:

أولاً : إدراجه لهذا الترجمة ضمن الكلام على الغنيمة .

ثانياً : ذكره لها بعد ترجمة الإسهام للرجل المقاتل .

ثالثاً : تعقيبه لذلك بترجمة لأهل الرضخ (أهل الفيء) ، فكأنه يقول : ما سبق يسهم لهم ، وما يلي يرضخ لهم ، والله أعلم .

رابعاً : مذاهب العلماء .

الرجل أو السرية ، إذا دخلوا أرض العدو ، إما أن يدخلوا بإذن الإمام أو بدون إذنه ، وفي كلا الحالتين ، إما أن يكون لهم منعة ، أو لا يكون لهم منعة ، فهذه أربع حالات :

الحالة الأولى : أن يخرج الرجل أو السرية إلى أرض العدو بإذن الإمام ، ويكون لهم منعة .

فما غنموه ، غنيمة للجيش تخمس بالاتفاق .[4]

---

[1] – المصنف : كتاب السير ١٦١/٥ .

[2] – السنن ٢٥٥/٢ .

[3] – المصنف ٦٧٠/٧ .

[4] – البحر الرائق ٩٩/٥ ، حاشية الدسوقي ١٩٣/٢روضة الطالبين ٣٤٣/٥ , الإنصاف ١٥٢/٤ .

الحالة الثانية : أن يخرج الرجل أو السرية إلى أرض العدو بدون إذن الإمام ،ويكون لهم منعة.

فقال الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المشهور بتخميس ما غنموه .

وفي رواية للحنابلة أن ما غنموه فيء .

الحالة الثالثة : أن يخرج الرجل أو السرية إلى أرض العدو بإذن الإمام ، وليس لهم منعة .

فقال الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة ، بتخميسه .

وذهب المالكية إلى أنه له ، فلا يخمس .

وحجة المالكية أنه لم يستند إلى الجيش و لم يتقو به ، فهو حق خاص به ، لا حق للجيش فيه.[1]

وحجة الجمهور أن إذن الإمام يلزم نصرته ، فكان ذلك وهيبة الجيش عوناً له ، وهو الراجح .

الحالة الرابعة : أن يخرج الرجل أو السرية إلى أرض العدو بدون إذن الإمام ، وليس لهم منعة.

فاختلف العلماء في حكم ما غنموه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن ما غنموه حق خاص بهم ، فلا يخمس .

وبه قال الحنفية والمالكية .

والحجة لهم :

١- قياس ما غنموه على السرقة بجامع الاختلاس في كل ، ولا يصح قياسه على الغنيمة لأن الغنيمة تؤخذ قهراً وغلبة ، وليس ذلك في حال الرجل والرجلان ، فافترقا .

٢- أن الإمام لا يجب عليه نصرتهم ، لأنه لو خذلهم ، لم يكن فيه توهين للجيش ، فلهذا لم يجب تخميس ما غنموه .[2]

---

[1] - حاشية الدسوقي ١٩٣/٢ .

[2] - البحر الرائق ٩٩/٥ ، حاشية الدسوقي ١٩٣/٢ .

القول الثاني : أن ما غنموه ، غنيمة ، يجب تخميسها ، وبه قال الشافعية .

القول الثالث: أن ما غنموه فيء ، وبه قال الحنابلة ، وكأنهم عاقبوهم جزاء مخالفتهم أمير الجيش ، وتعريض المسلمين للعدو ، فكان عقابهم مصادرة ما غنموه .

قال ابن نجيم[1] : والحاصل أن الداخل بإذن الإمام يخمس ما أخذه مطلقاً ، وبغير إذنه : فإن كان ذا منعة خمس وإلا لا .[2]

وقال الدسوقي : (و) الغانم (المستند للجيش) إذن له الوالي في الخروج أو لا (كهو) أي كالجيش فيما غنم في غيبته ، فيقسم بينه وبين الجيش .....(وإلاَّ) يستند في غنيمته للجيش أي لم يتقو به بل كان مستقلاً بنفسه (فلهُ) ما غنمه .[3]

وقال النووي : ولو غزت طائفة بغير إذن الإمام فغنمت ، خمس على المذهب ، وبه قطع الجمهور . وحكى ابن كج وجهاً : أنه لا يخمس ، وهو باطل .[4]

وقال المرداوي : فإن دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير إذنه فغنموا فغنيمتهم فيء) هذا المذهب .[5]

مسألة : فائدة تخصيص الأربعة :

قال الغزالي[6] : المسافر لا يخلو عن رَحْل يحتاج إلى حفظه و عن حاجة يحتاج إلى التردد فيها ، ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد في الحاجة واحداً فيتردد في السفر بلا رفيق ، فلا يخلو عن ضيق

---

[1] – هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المصري الشهير بابن نجيم ، الحنفي ، فقيه ، أصولي ، أخذ عن البلقيني ، توفي سنة ٩٧٠هـ ، من مصنفاته : البحر الرائق شر كتر الدقائق ، شرح منار الأنوار في الأصول ، الأشباه والنظائر .(التعليقات السنية على الفوائد البهية ص١٣٤ ، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة٣/١٣٧ ، معجم المؤلفين ٤/١٩٢)

[2] – البحر الرائق ٥/٩٩ .

[3] – حاشية الدسوقي ٢/١٩٣ .

[4] – روضة الطالبين ٥/٣٤٣ .

[5] – الإنصاف ٤/١٥٢ .

[6] – هو محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي ، الشهير بأبي حامد الغزالي ، ولد سنة ٤٥٠هـ ، وأخذ عن إمام الحرمين الجويني ،توفي بطوس سنة ٥٠٥هـ ومن مصنفاته : الوجيز في الفقه ، والمستصفى في أصول الفقه ، وتهافت الفلاسفة ، وإحياء علوم الدين . (طبقات الشافعية الكبرى ٤/١٠١ ، طبقات ابن هداية ص٧٩)

القلب لفقد الأنيس ، ولو تردد اثنان كان الحافظ للرحل وحده فلا يخلوا عن الخطر وعن ضيق القلب ، فإذاً ما دون الأربعة لا يفي بالمقصود ، والخامس زيادة بعد الحاجة [1].

وقال ابن علان : ويصح أن تكون للعهد أي خير أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة ويراد بهم الخلفاء الأربعة والأول أقرب [2].

قال الشوكاني : فيه دليل على أن خير الصحابة أربعة أنفار ، وظاهره أن ما دون الأربعة من الصحابة موجود فيها أصل الخير من غير فرق بين السفر والحضر [3].

لكن يشكل عليه [4]:

١- حديث عمرو بن شعيب[5] عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب " [6].

قال الشوكاني : ظاهره أن ما دون الثلاثة عصاة ، لأن معنى قوله شيطان : أي عاص ، لكن قال الطبري : هذا الزجر زجر أدب وإرشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة وليس بحرام[7].

٢- حديث ابن عمر : **"لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده "** .

وفيه التحذير من السير منفرداً .

ورد بأنه ثبت في الصحيح أن الزبير انتدب وحده ليأتي للنبي صلى الله عليه وسلم بخبر بني قريظة [8]، لذا قال ابن المنير [9]: السير لمصلحة الحرب أخص من السفر فيجوز السفر للمنفرد ضرورة

---

[1] - إحياء علوم الدين ٢/٢٥٢ .

[2] - دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ٣/٤٠٥ .

[3] - نيل الأوطار ٧/٢٦٩ .

[4] - انظر تخريجهما في كتاب الجهاد .

[5] - هو عمرو بن شُعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو العاص ، صدوق ، من الخامسة ، مات سنة ١١٨ هـ . (تهذيب الكمال ١٤/٢٤٤ ، تهذيب التهذيب ٨/٤٨ ، التقريب ١/٧٣٧)

[6] - أخرجه مالك في الموطأ : كتاب الجامع (١٨٣١) ، وأحمد (٦٧٠٩ و ٦٩٦٨) ، وأبو داود : كتاب الجهاد (٢٦٠٧) ، والترمذي : كتاب الجهاد (١٦٧٤) .

[7] - نيل الأوطار ٧/٢٦٩.

[8] - البخاري : كتاب الجهاد : باب السير وحده (٢٩٩٧) .

[9] - هو علي بن محمد بن منصور الجذامي ، الأسكندري ، أبو الحسن ، زين الدين ابن المنير ، المحدث ، ولد سنة ٦٢٩هـ ، من مصنفاته : شرح الجامع الصحيح للبخاري، المتوارى عن تراجم البخاري ، مات يوم عيد الأضحى سنة ٦٩٥ هـ .

والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالإفراد كإرسال الجاسوس والطليعة والكراهية لما عـــدا ذلـــك .

ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة عند الأمن ، وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة وقـد ثبت في المغازي بعث جماعة منفردين منهم حذيفة [1] ونعيم بن مسعود [2] وغيرهم .

قال الشوكاني : وعلى هذا فوجود أصل الخير في سائر الأسفار غير سفر الحرب ونحوه إنما هو في الثلاثة دون الواحد والاثنين والأربعة خير من الثلاثة كما يدل الحديث [3].

قلت : والذي يظهر لي والله أعلم أن الحديث يدل على سفر غير الحرب ، أما من خرج مجاهداً في سبيل الله فإن الحكم بالكراهية والحرمة أو الجواز يدور مع المصلحـــة العامـــة لجيـــش المسلمين بحسب الحال ، فقد يتعين على أحد أفراد الجيش السفر لوحده أو مع أقل من ثلاثة ليـــأتي بخبر العدو أو لغير ذلك ، وقد يحرم عليه السفر وحيداً إذا خيف من ضرر ذلك على المســـلمين ، وذلك لأن الله تعالى اشترى من المؤمنين أنفسهم و أموالهم فالمجاهد يسأل الشهادة ولا يخاف المـوت ، والأصل تقديم المصلحة العامة على الخاصة.

قال ابن العربي : وأما فضل الأربعة فأنها أول الزايد على حد الكثرة باتفاق ،وهي الثلاث مائة ، وكذلك في الجيوش ، وأما تفضيل الاثنى عشر ألفا فلأن افضل الجيوش أربعة آلاف واقـــل التضعيف مرتان فإذا كانت ثلاثاً كان في حد الكثرة فضمنت له النصرة بصحة النية ، وهو كـــان مدد النبي صلى الله عليه وسلم أو نحوه [4].

(معجم المؤلفين ٢٣٤/٧)

[1] – حذيفة بن اليمان ، واسم اليمان ، حُسَيْل بمهملتين مصغراً مفتوحة ، ويقال حسل بكسر ثم سكون ، صحابي جليل من السابقين ، استشهد بأحد ، ومات حذيفة في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين . (الاستيعاب ت ٥١٠ ، أســـد الغابـــة ت ١١١٣ ، طبقات ابن سعد ١٥/٦و٣١٧/٧ ، الإصابة ٣٩/٢ ،تهذيب الكمال ١٩١/٤ ، التقريب ١٩٢/١) .

وقصة انتداب النبي صلى الله عليه وسلم حذيفة ليأتيه بخبر قريش في غزوة الأحزاب مشهورة (انظر صحيح مسلم :كتاب الجهاد : غزوة الأحزاب (١٧٨٨) ، وفتح الباري ٤٦٩/٧ ، والمستدرك ٣١/٣ ، وابن هشام ٣٢٢/٣ ، وكشـــف الأستار ٣٣٥/٢-٣٣٦ ، ومجمع الزوائد ١٣٦/٦)

[2] – نعيم بن مسعود بن عامر بن أنيف ، بنون وفاء ، مصغراً ، الأشجعي ، صحابي مشهور ، قتل في وقعة الجمل .

(الاستيعاب ت ٢٦٦٥ ، أسد الغابة ت ٥٢٨١ تـــهذيب الكمال ١٤٤/١٩ ، تـــهذيب التهذيب ٤١٦/١٠ ، التقريـــب ٢٥١/٢) .

أسلم نعيم بن مسعود في ليالي الخندق فعرض نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم لتكليفه بأي أمر يريده منه ، فأمره أن يخـذل بين بني قريظة وغطفان .

(انظر (ابن هشام ٣٣١/٣ بإسناد معلق ، الواقدي ٤٨٠/٢-٤٨٣ ، عبد الرزاق في مصنفه ٣٦٨/٥ مرسلاً عن ابن المسيب ، ومراسيله قوية ، والبيهقي في الدلائل ٤٠٤/٣ عن الزهري مرسلاً ، وابن كثير في البداية ١٢٧/٤) .

[3] – فتح الباري ١٦١/٦ ، نيل الأوطار ٢٦٩/٧ .

[4] – عارضة الأحوذي ٤٤/٧ .

المبحث السابع : أهـــل الـــرضـــخ.

الرضخ : **لغة** : العطاء القليل . [1]

وشرعاً : هو عطاء دون السهم لمن لا سهم موكول تقديره للإمام . [2]

وقد ترجم الترمذي لأهل الرضخ بثلاث تراجم مستقلة ، فترجم للنساء والصبيان بترجمة واحدة (سماهم أهل الفيء) ، وترجم للعبد ثم لأهل الذمة .

وقد جعلت ترجمتي أهل الفيء والعبيد تحت مبحث واحد لإتفاق أقوال الفقـــهاء فيـــها ، وأفردت أهل الذمة بمبحث مستقل .

الـــمطلب الأول : سهم النساء والصبيان

الله تعالى من حكمته أن جعل من خلقه الذكر والأنثى ، وأودع في كل جنس خصائصـه ، فجبل الرجل على القوة والشجاعة ولذلك فرض عليه القيام بالأعمال الصعبة وطلب الرزق وفرض عليه الجهاد لنشر الدين وإبلاغه للناس ومقابل هذا الجهد كان من عدله أن منَّ عليه بالغنيمة ،أمـــا المرأة فجبلها على العطف والحنان وأودع فيها خاصية الصبر مما يعينها على الحمل والسهر علـــى المولود ولذلك جعل أجر عملها في بيتها وتربيتها لأبنائها أفضل مما سوى ذلك ، بـــل صلاتهـــا في بيتها أفضل من أدائها في المسجد ، ومن حكمته أنه لم يفرض عليها الجهاد طلباً لسترها . لكن لـــو جاهدت وكانت بعيدةً وفي مأمن من أيدي الكفار فأن لها الرضخ بحسب جهدها لكن لا يبلغ أجر الرجل الذي دفع مهجته رخيصةً في سبيل الله ، فكان الأجر على قدر التضحية وهذا من كمـــال عدله وحكمته في خلقه.

وقد بوب [3] له الترمذي بقوله (بَاب مَنْ يُعْطَى الْفَيْءَ) وأورد فيه حديث يَزِيدَ بْنِ هُرْمُـزَ [1] أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ [2] كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْـــزُو

---

[1] – القاموس المحيط ٣٥٨/١ ، المصباح المنير ٢٢٨ .

[2] – حاشية الرد المختار ١٤٧/٤ ، حاشية الدسوقي ١٩٢/٢ ، مغني المحتاج ١٠٥/٣ ، شرح منتهى الإرادات ١١٤/٢ .

[3] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٠٦/٤ ، وقد ترجم له وأبو داود بقوله (باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة) ٢٨٤/٧ ، والنسائي (رد النساء) و (غزوة النساء) ٢٧٧/٤-٢٧٨ الكبرى ، وابن ماجه بقوله (باب العبد والنساء يشـــهدون مـــع المسلمين) ٩٥٢/٢ ، والدارمي بقوله (باب في سهام العبيد والصبيان) ١٥٧/٢ ، وعبد الرزاق بقوله (باب سهام المولـــود) المصنف ١٨٨/٦ ،و سعيد بن منصور بقوله (باب العبد و المرأة يحضران الفتح) و(وباب ما جـــاء في ســـهمان النســـاء) ٢٨٣/٢ ، وابن أبي شيبة بقوله (في النساء والصبيان هل يسهم لهم من الغنيمة شيء) ٦٦٧/٧ ، والبيهقي (بـــاب العبيـــد والنساء والصبيان يحضرون الوقعة) ٣٠٤/١٣ السنن الكبرى ومعرفة السنن والآثار ٥٣٦/٦ .

بالنِّسَاءِ ؟وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَكَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْمَرْضَى وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ ،وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ** .[3]

(وَفِي الْبَاب[4]: عَنْ أَنَسٍ ، وَأُمِّ عَطِيَّةَ[5] . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ[6] ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ[7] وَالشَّافِعِيِّ[8].
و قَالَ بَعْضُهُمْ: يُسْهَمُ لِلْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ .[9]

---

[1] – هو يزيد بن هرمز المدني ، مولى بني ليث ، أبو عبد الله ، وهو غير يزيد الفارسي على الصحيح ، وهو والد عبد الله ، ثقة ، من الثالثة ، مات على رأس المائة . (التأريخ الكبير ٣٦٧/٢/٤ ، تهذيب الكمال ٣٩٢/٢٠ ،تهذيب التهذيب ٣٦٩/١١ ، التقريب ٣٣٣/٢)

[2] – من رؤوس الخرورية ، قتل سنة ٧١هـ . (البداية والنهاية ٣٢١/٨)

[3] – **صحيح** : أخرجه أحمد (٢٢٤/١ و ٢٨٤/٧) ،و مسلم :كتاب الجهاد والسير : باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم (١٨١٢) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة (٢٧٢٥) وسكت عنه ، والنسائي (١٢٨/٧) ، وابن الجارود في المنتقى ص٤١٠ (١٠٨٥) .

[4] – حديث **أنس** رضي الله عنه ، وفيه : (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى**) أخرجه مسلم : كتاب الجهاد والسير : بَاب النِّسَاءِ الْغَازِيَاتِ يُرْضَخُ لَهُنَّ وَلا يُسْهَمُ وَالنَّهْيِ عَنْ قَتْلِ صِبْيَانِ أَهْلِ الْحَرْبِ (١٩٦/٥) (١٨٠٩) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في النساء يغزون (١٨/٣)(٢٥٣١) ، والترمذي (١٥٧٥) ، وفيه :

وحديث **أم عطية** رضي الله عنها ، وفيه : (**غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأُدَاوِي الْجَرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى**) أخرجه أحمد (٨٤/٥)(٢٦٧٥٥) ، ومسلم: كتاب الجهاد والسير : بَاب النِّسَاءِ الْغَازِيَاتِ يُرْضَخُ لَهُنَّ وَلا يُسْهَمُ وَالنَّهْيِ عَنْ قَتْلِ صِبْيَانِ أَهْلِ الْحَرْبِ (١٩٩/٥)(١٨١٢) ، والدارمي : كتاب الجهاد : باب في النساء يغزون مع الرجال (١٤٦/٢)(٢٤٢٧) .

[5] – هي نُسيبة ، بالتصغير ، ويقال بفتح أولها ، بنت كعب ، ويقال بنت الحارث ،أم عطية الأنصارية ، صحابية مشهورة ، قيل أنه غزت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ، سكنت البصرة . (أسد الغابة ت٧٥٤٢ ، الاستيعاب ت ٣٦٤٦ ، طبقات ابن سعد ٤٥٥/٨ ، الإصابة ٤٣٧/٢ ، تهذيب الكمال ٤٣٦/٢٢ , تهذيب التهذيب ٤٨٢ ، التقريب ٦٦١/٢)

[6] – وهو قول ابن عباس و ابن المسيب و الزهري والثوري و أبو حنيفة والليث و إسحاق وأبو ثور ومالك والشافعي واحمد وابن المنذر (المدونة ٣٣/٢ ، الأم ١٤٦/٣و١٦٥ ، مصنف عبد الرزاق ٢٢٧/٦ ، المحلى ٣٣٣/٧ ، شرح مسلم للنووي ٢٦٢/١٢ ، الإقناع ٤٨٧/٢ ، المغني ٩٢/١٣ ، نيل الأوطار ٣٢٠/٧) .

[7] – المحلى ٣٣٣/٧ ،شرح مسلم للنووي ٢٦٢/١٢ ، المغني ٩٣/١٣ .

[8] – الأم ١٤٦/٣و١٦٥ ، شرح مسلم للنووي ٢٦٢/١٢ .

[9] – وهو رواية عن عمر رضي الله عنه (مصنف ابن أبي شيبة ٦٦٧/٦)

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ : وَأَسْهَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصِّبْيَانِ بِخَيْبَرَ وَأَسْهَمَتْ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ لِكُلِّ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ .

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ : وَأَسْهَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ بِخَيْبَرَ وَأَخَذَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ [1]. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ يَقُولُ يُرْضَخُ لَهُنَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ يُعْطَيْنَ شَيْئًا. [2]) [3]

أولاً : شرح الغريب .

(وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ)

يحذين : من حذي ، والحُذَاية : وهو القسمة من الغنيمة [4]، وقد فسره الترمذي بالرضخ من الغنيمة ، وهو كما قال .

ثانياً : مناسبة الباب .

بعد أن ترجم الترمذي للمقاتلة من الرجال سواء الفارس منهم أو الراجل ، ثم لمجموعة الرجال كالسرية ، ناسب أن يترجم للنساء والصبيان .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

الظاهر هو قوله بالرضخ للصبي والمرأة [5]،لما يلي :

أولاً : قوله في الترجمة (من يعطى الفيء) ، و لم يقل (من يسهم) ، كما في الباب السابق .

ثانياً : استشهاده بحديث ابن عباس ، وتفسيره للحذو بالرضخ .

ثالثاً : نقله أن العمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وتقديمه على القول المخالف ..

---

[1] – الأم ٣١١/٧ ، الرد على سير الأوزاعي ٣٧ ، معالم السنن ٤٩/٤ ، عمدة القاري ١٦٧/١٤ ، المحلى ٣٣٤/٧ ، بداية المجتهد ٢٨٧/١ ، المغني ٩٥/١٣ ، معرفة السنن والآثار ٥٣٧/٦ ، نصب الراية ، نيل الأوطار ٧/ ٣٢٠.

[2] – النووي في شرح مسلم ٢٦٢/١٢ .

[3] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب من يعطى الفيء ١٠٦/٤ .

[4] – القاموس المحيط ٣٤٢/٤ .

[5] – وهو ظاهر قول أبي داود وابن ماجه، و لم يجزم به ابن منصور ولا أبن أبي شيبة ومال عبد الرزاق إلى الإسهام .

رابعاً : مذاهب العلماء .

أجمع العلماء على أنه يسهم للراجل سهم واحد[1] ، واختلفوا في النساء والصبيان هل يسهم لهم أم يرضخ لهم على ثلاثة أقوال :

القول الأول:

لا يُسهَم لهم بل يُرضخ لهم ، ويُعطَوْن من الغنيمة دون تقدير بحسب ما يراه الإمام ، لكن لا يبلغ سهماً كاملاً .

وبه قال ابن عباس و ابن المسيب و الزهري والثوري وأبو حنيفة والليث و إسحاق وأبو ثور ورواية لمالك والشافعي واحمد وابن المنذر [2]وابن العربي من المالكية [3]وهو قول الجمهور من الحنفية[4] والشافعية[5] والحنابلة [6]والظاهرية.

قال الكمال ابن الهمام : ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الإمام [7].

وقال النووي : والعبد والصبي والمرأة والذمي إذا حضروا فلهم الرضخ وهو دون سهم يجتهد الإمام في قدره ومحله الأخماس الأربعة في الأظهر [8].

وقال المرداوي : (ويرضخ لمن لا سهم لهم وهم العبيد والنساء والصبيان) بلا نزاع ، ولا يبلغ بالرضخ للراجل سهم راجل وللفارس سهم فارس [9].

و قال ابن حزم : ولا يسهم لامرأة ولا لمن لم يبلغ . قَاتَلاَ ، أو لم يُقاتِلاَ ، وينفلان دون سهم راجل [10].

---

[1] – حكى الإجماع : ابن المنذر في الإقناع ٤٨٧/٢ ، ابن قدامة في المغني ٩٢/٣ ، والعثماني في رحمة الأمة ٣٨٥ .

[2] – المدونة ٣٣/٢ ، الأم ١٤٦/٣و١٦٥ ، مصنف عبد الرزاق ٢٢٧/٦ ، المحلى ٣٣٣/٧ ، الإقناع ٤٨٧/٢ ، المغني ٩٢/١٣ ، نيل الأوطار ٣٢٠/٧ .

[3] – عارضة الأحوذي ٤٥/٧ .

[4] – بدائع الصنائع ١٢٦/٧ ، فتح القدير ٤٩٠/٥ ، البحر الرائق ٩٦/٥و٩٧ ، حاشية الرد المحتار ١٤٧/٤ .

[5] – روضة الطالبين ٣٣٠/٥ ، نهاية المحتاج ١٤٨/٦ .

[6] – المغني ٩٢/١٣-٩٥ ، الفروع ٢٣١/٦ ، الإنصاف ١٧٠/٤-١٧٢ ، كشاف القناع ٨٦/٣.

[7] – فتح القدير ٤٩٠/٥ .

[8] – منهاج الطالبين بشرح مغني المحتاج ١٠٥/٣ .

[9] – الإنصاف ١٧٠/٤ .

[10] المحلى ٣٣٣/٧ .

القول الثاني : لا رضخ لمن لا سهم له . وهو قول مالك[1] ومذهب المالكية [2].

وقال الدسوقي : (لا ضدهم) من عبد وكافر ومجنون وصبي وغائب (ولو قاتلوا إلا الصبي ففيه إن أجيز) من الإمام (وقاتل) وهو مطيق للقتال (خلاف ولا يرضخ) أي لا يعطى (لهم) أي لمن لا يسهم له من الأضداد المتقدمة [3].

القول الثالث : يسهم للمرأة . وهو فعل عمر وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم وقول الأوزاعي[4] ، واشترط أن تقاتل في قول آخر له ولابن يونس وابن حبيب[5] من المالكية [6].

سبب الخلاف : هو تشبيه المرأة بالرجل في كونها إذا غزت لها تأثير في الحرب أم لا ، فمن رآهن ناقصات عن الرجال أوجب لهن دون حظ الغانمين ، أي الرضخ [7].

الأدلة

أدلة الجمهور :

أولاً : السنة .

١- حديث الباب وروايات أخرى عن ابن عباس بنفس المعنى ذكرها المجد ابن تيمية[8] في المنتقى ، وهى نص في أنه لا يسهم للصبيان والمرأة ولكن يرضخ لهم [9].

---

[1] - المدونة ٣٣/٢ ، الموطاء ١٧٩/٣ ، شرح مسلم للنووي ٢٦٢/١٢.

[2] - شرح الدردير مع حاشية الدسوقي١٩٢/٢ ، المنتقى ١٧٨/٣و١٨٠ ، جواهر الأكليل ٢٦١/١ .

[3] - حاشية الدسوقي ١٩٢/٢ .

[4] - المحلى ٣٣٤/٧ ، المغني ٩٣/١٣ .

[5] - هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي ، العباسي الأندلسي ، القرطبي المالكي ، أبومروان ، فقيه مذهب المدنيين ، ولد سنة ١٨٠هـ ، مؤرخ نساب أديب نحوي مشارك ، توفي بالاندلس سنة ٢٣٨هـ ، من مصنفاته : غريب الحديث ، حروب الإسلام ، طبقات الفقهاء والتابعين ، والواضحة في السنن والفقه . (سير أعلام النبلاء ١٦٩/٨)

[6] - شرح مسلم للنووي ٢٦٢/١٢ ، المنتقى ١٧٩/٣ ، الذخيرة ٤٢٩/٣ .

[7] - بداية المجتهد ٢٨٧/١ .

[8] - هو الإمام عبد السلام بن عبد الله بن الخضر الحراني ، مجد الدين أبو البركات ، شيخ الحنابلة ، ولد سنة ٥٩٠ هـ ، من مصنفاته المنتقى من أحاديث المصطفى ، مات بحران سنة ٦٥٢هـ . (سير أعلام النبلاء ٢٩١/٢٣ ، الذيل لابن رجب ٢٤٩/٢).

[9] - نيل الأوطار ٣١٩/٧ .

٢- عن عائشة رضي الله عنهما قالت : استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال : **" جهادكن الحج "** [١].

ووجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر أن النساء لسن من أهل القتال ، والغنيمة لا تعطى إلا للمقاتل فدل على أنه لا يسهم لهن ، ولكن يرضخ لهن للحديث السابق [٢].

ثانياً : المعقول .

١- إنما يستحق الغنيمة من ثبتت فيه صفات الكمال ومنها الذكورية والاستطاعة ، و المرأة أنثى وضعيفة يستولي عليها الخور فلا تصلح للقتال ، فلا تستحق السهم ولكن يرضخ لها للأثر [٣].

٢-قياس المرأة على العبد بجامع أن كلاً منهما ليس من أهل القتال ، والعبد لا يسهم له فكذا المرأة [٤]، ولكن يرضخ لها اتباعاً للأثر .

٣- أن الصبيان غير مكلفين فلا يجب عليهم الجهاد ، والبلوغ شرط في صفات الكمال لاستحقاق الغنيمة ، فلا يسهم لهم ولكن يرضخ لهم اتباعاً للأثر [٥].

أدلـــــة أصحاب القول الثاني :

أولاً : المـعـقـول .

فقالوا أن الغنيمة لا يستحقها إلا من توفرت فيه صفات الكمال وهي ست منها الذكورية والبلوغ والاستطاعة وهذه الصفات غير متوفرة في المرأة إلا الصبي إذا استطاع وأذن له الإمام ففيه رواية [٦].

أدلـــــة أصحاب القول الثالث :

---

[١] - أخرجه البخاري : كتاب الجهاد : باب جهاد النساء (٢٨٧٥) .

[٢] - المغني ٩٤/١٣ .

[٣] - المنتقى ١٧٩/٣ ، المغني ٩٤/١٣ .

[٤] - المنتقى ١٧٩/٣ .

[٥] - المحلى ٣٣٤/٧ .

[٦] - المنتقى ١٧٨/٣و١٧٩ .

أولاً : السنـــة.

حديث حشرج بن زياد[1] عن جدته" وفيه : " **حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أســـهم للرجال** " [2].

حديث سهلة بنت عاصم[3] أنها ولدت يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **تســـاهلت ثم ضرب لها بسهم** فقال رجل من القوم : أُعطيت سهلة مثل سهمي [4].

٣- وعن مكحول وخالد بن معدان[5] قالا : **أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفـــارس لفرسه سهمين ، ولصاحبه سهماً ، فصار له ثلاثة أسهم ، وللراجل سهماً ، وأســـهم للنســـاء والصبيان** [6].

ثالثاً : الأثـــر.

١- ما روى سفيان بن وهب الخولاني[7] قال : قسم عمر بين الناس غنائمهم فأعطى كل إنســـان ديناراً ، وجعل سهم المرأة والرجل سواء [8].

٢- ما روى سعيد بن منصور[1] في سننه أن أبا موسى أسهم في غزوة تستر لنسوة معه [2].

---

[1] - هو حشرج بزياد الأشجعي ، أو النخعي ، من الثالثة ، مقبول . (التأريخ الكبير ١١٨/٣ ، الجرح والتعديل ١٣١٨/٣ ، تـــهذيب الكمال ٥٣٩/٤ ، تـــهذيب التهذيب ٣٧٧/٢ ، التقريب ٢٢١/١)

[2] - أخرجه أحمد (٢٦٥٥٢) ، وأبو داود: كتاب الجهاد : باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة (٢٧٢٦)

[3] - هي سهلة بنت عاصم بن عدي الأنصارية ، زوجة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ، أُسهم لها يوم خيبر . (أسد الغابة ت ٧٠٢٨ ، الاستيعاب ت ٣٤٣٧ ، الإصابة ت ١١٣٥٣)

[4] - أخرجه سعيد بن منصور في سننه كتاب الجهاد : باب ما جاء في سهمان النساء (٢٨٣/٢) .

[5] - هو خالد بن مَعْدان الكَلاعي الحمصي ، أبو عبد الله ثقة عابد ، يرسل كثيراً ، مات سنة ١٠٣هـــ ، وقيل بعد ذلك . (تـــهذيب الكمال ١٦٧/٨ ، تـــهذيب التهذيب ١١٨/٣ ، التقريب ٢٦٣/١)

[6] - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الجهاد : باب في النساء والصبيان هل لهم من الغنيمة شيء (٦٦٧/٧) ، المحلـــى ٣٣٤/٧ وقال مرسل ، والبيهقي كتاب السير (٣٠٥/١٣) وقال منقطع وابن عباس موصول صحيح فهو أولى .

[7] - هو سفيان بن وَهْب الخولاني ، أبو أيمن ، له صحبة ، ولي إمرة إفريقية زمن عبد العزيز بن مـــروان . (أســـد الغابـــة ت ٢١٢٩ ، الاستيعاب ت ١٠١٣ ، الإصابة ت ٣٣٤٣)

[8] - - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الجهاد : باب في النساء والصبيان هل لهم من الغنيمة شيء (٦٦٧/٧) .

وهذه الأحاديث تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أسهم للنساء وطبقه الصحابة من بعده ، فدل على ثبوت استحقاق المرأة سهمها من الغنيمة .

ثالثاً : المعقول .

قياس المرأة على الرجل بجامع الإنسانية في كل ، وقد أسهم للخيل بالاتفاق ، فالمرأة من باب أولى [٣].

المناقشة :

نوقشت أدلة أصحاب القول الثالث بما يلي :

١- إن هذه الأحاديث ضعيفة الإسناد لا تقوم بها حجة فضلاً عن معارضتها لحديث ابن عباس الصحيح . فحديث حشرج قال الخطابي : إسناده ضعيف لا تقوم به حجة [٤]. وحديث سهلة فإن فيه : **أنها ولدت فأعطاها لها ولولدها فبلغ رضخهما سهم رجل ولذلك الرجل الذي قال : أُعطيت سهلة مثل سهمي** . ولو كان هذا مشهوراً من فعله صلى الله عليه وسلم ما عجب منه [٥].

وأما حديث مكحول وخالد بن معدان فمنقطع .

٢- وأما أثار الصحابة فلو سلم بصحتها فلا تقاوم النص لأن فعل الصحابي لا يعارض النص ، ولا يعارض النص إلا بمثله .

---

[١] - هو الإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة ، الخراساني ، المكي ، أبو عثمان المروزي ، من المتقنين الأثبات ، سمع مالكاً والليث وأبا عوانة ، وعنه الأثرم ومسلم وأبو داود ، صاحب السنن ، مات بمكة سنة ٢٢٧هـ . (الجرح والتعديل ٥١٦/٣ ، سير أعلام النبلاء ٥٨٦/١٠ ، تذكرة الحفاظ ٥/٢)

[٢] - سنن سعيد بن منصور : كتاب الجهاد : باب ما جاء في سهمان النساء (٢٨٣/٢) .

[٣] - المحلى ٣٣٤/٧ .

[٤] - معالم السنن ٤٩/٤ .

[٥] - المغني ٩٤/١٣ .قلت : فيه حشرج بن زياد : مقبول ، وقال في التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حزم والقطان :مجهول وتبعهم الذهبي ، وقال : عبد الحق لم يرو عنه إلا رافع . (ميزان الاعتدال ٣٠٩/٢، تهذيب التهذيب ٣٢٥/٢ ، التقريب ٢٢١/١)

ولكن يجمع بين الأحاديث بحمل الإسهام للنساء على الرضخ [1]. وكذلك فعل الصحابة يحمل على الرضخ .

٣- أما القياس فهو قياس فاسد :

أولاً: لمقابلته النص .

ثانياً : أن السهم ليس للفرس بل لمالكه .

الراجح :

الراجح هو قول الجمهور وهو أن الصبي والمرأة إذا حضرا القتال لا يسهم لهما ولكن يرضخ لهما اتباعاً للسنة وجمعاً بين الأحاديث ، ففي القول بعدم الرضخ لهم أو الإسهام لهم إهمال لحديث ابن عباس الصحيح ، وإعمال الأدلة أولى من إهمال أحدها أو بعضها ، والله أعلم .

---

[1] المغني ٩٤/١٣ ، نيل الأوطار ٣١٩/٧ .

مسألـــــة :

اختلف العلماء من أين يخرج الرضخ :

القول الأول: إخراجه من أصل الغنيمة وهو مذهب الحنفية ووجه للشافعية والحنابلة .

القول الثاني : إخراجه من أربعة أخماس الغنيمة ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة .

القول الثالث : إخراجه من خمس الخمس وهو وجه عند الشافعية والحنابلة.

القول الرابع : إخراجه من الخمس وهو مذهب المالكية [1].

---

[1] – حاشية الرد المختار ١٤٧/٤ ، حاشية الدسوقي ١٩٢/٢ ، مغني المحتاج ١٠٥/٣ ، شـــــرح منتـــهى الإرادات ١١٤/٢ ، الإنصاف ١٧٠/٤ .

المطلب الثاني : سهم العبيد .

بوب له الترمذي بقوله : (باب هل يسهم للعبد)[1] وأورد فيه حديث عُمَيْرٍ[2] مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ[3] قَالَ:

شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمُوهُ أَنِّي مَمْلُوكٌ . قَالَ: فَأَمَرَ بِي فَقُلِّدْتُ السَّيْفَ فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقْيَةً كُنْتُ أَرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ ، فَأَمَرَنِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا وَحَبْسِ بَعْضِهَا .[4]

(وَفِي الْبَاب[5]: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لا يُسْهَمُ لِلْمَمْلُوكِ ، وَلَكِنْ يُرْضَخُ لَهُ بِشَيْءٍ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ[6] وَالشَّافِعِيِّ[7] وَأَحْمَدَ[8] وَإِسْحَاقَ[9] .)

---

[1] – ترجم أبو داود بقوله (باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة) ٢٨٤/٧ ، وابن ماجه بقوله (باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين) ٩٥٢/٢ ، وعبد الرزاق بقوله (باب سهم العبد) ٢٢٦/٦ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب سهم العبد إذا قاتل) ٢٨٢/٢ ، وابن أبي شيبة بقوله (العبد أيسهم له شيء إذا شهد الفتح) (من قال : للعبد و الأجير سهم)٦٦٦/٧ ، والبيهقي بقوله (باب العبيد والنساء والصبيان يحضرون الوقعة) ٣٠٤/١٣ السنن الكبرى ومعرفة السنن والآثار ٥٣٦/٦ .

[2] – هو عمير مولى آبي اللحم الغفاري ، صحابي مشهور شهد خيبر ، و عاش إلى نحو السبعين . (أسد الغابة ت ٤٠٥٤ ، الاستيعاب ت ١٩٩٥ ،الإصابة ٦٠٧/٤ ، تهذيب الكمال ٤٢٢/١ ، تقريب التهذيب ٤٣٢ ، تقريب التقريب ٧٥٦/٢) .

[3] – آبي اللحم : هو عبد الله بن عبد الملك بن عبد الله ، صحابي مشهور ، استشهد بحنين ، وإنما سمي آبي اللحم لأنه كان يلي أن يأكل اللحم .(سنن أبي داود حديث رقم (٢٧٢٧) ، أسد الغابة ١ ، الاستيعاب ١٣٧ ، الإصابة ١٦٧/١ ، تهذيب التهذيب ١٤٧٢ ، تقريب التقريب ٥٠/١)

[4] – **إسناده صحيح** : أخرجه أحمد (٢٧٩١٤) ، و أبو داود : كتاب الجهاد : باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة (٢٧٢٧) وسكت عنه ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين(٩٥٢/٢)(٢٨٥٥) ،والدارمي : كتاب السير : باب في سهام العبيد والصبيان (١٥٧/٢)(٢٤٧٠) ، وابن حبان (الموارد ١٦٦٩) ، والحاكم في مستدركه (٤٧٥/١)(١٢٢٤) ، وابن الجارود في المنتقى ص٤١١ برقم (١٠٨٧) ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٠٦/٢) ، وهو عند المصنف برقم (١٥٥٧) ، وقال: حسن صحيح ، قلت : ورجاله ثقات .

[5] – حديث **ابن عباس** رضي الله عنهما ، وفيه : **(و سألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم ، إذا حضروا البأس . فإنهم لم يكن لهم سهم معلوم . إلا أن يحذيان من غنائم القوم)** أخرجه أحمد (٣٤٩/١)(٣٢٦٤) ، و مسلم : كتاب الجهاد والسير : بَاب النِّسَاءِ الْغَازِيَاتِ يُرْضَخُ لَهُنَّ وَلا يُسْهَمُ وَالنَّهْيِ عَنْ قَتْلِ صِبْيَانِ أَهْلِ الْحَرْبِ (١٩٧/٥) (١٨١٢) وغيرهما ، وفي رواية عند أحمد (١٩٦٧) و(٢٩٣٢) .

[6] – شرح مسلم للنووي ٢٦٢/١٢ ، المغني ٩٣/١٣.

[7] – الأم ٣/ ١٦٢ ، شرح مسلم للنووي ٢٦٢/١٢ ، معرفة السنن والآثار ٥٣٦/٦ .

[8] – مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٨٢٨/٢ ، المغني ٩٤/١٣ .

[9] – المغني ٩٣/١٣ .

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ)

الخرثي : بالضم ، أثاث البيت ومتاعه ، أو أرْدأ المتاع والغنائم.[1]

(فَأَمَرَنِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا وَحَبْسِ بَعْضِهَا)

قال المباركفوري : أي بإسقاط بعض كلماتـــها التي تخالف القرآن والسنة وإبقاء بعضـــها التي ليست كذلك ، وفيه دليل على جواز الرقية من غير القرآن والسنة بشرط أن تكون خالية عن كلمات شركية وعما منعت الشريعة.[2]

ثانياً : مناسبـــة الـــبـــاب .

بعد أن ترجم للمقاتلة الأحرار من المسلمين ، ناسب أن يترجم للمقاتلة العبيد من المسلمين ، فترجم بالسهم للعبيد .

ثالثاً : مـــذهـــب الـتـــرمـــذي .

لا يرى الترمذي الإسهام للعبد ، إذا قاتل أو حضر القتال ، وإنما يرضخ له ، بدليل:

أولاً : ترجمـــته للإسهام للعبد بصيغة الاستفهام ، لينبه القارئ على دليله في المسألة .

ثانياً : استشهاده بحديث نص في الرضخ للعبد ، وتصحيحه له .

ثالثاً : نقله أنه قول بعض العلماء ، وإهماله لأقوال المخالفين .

رابـعـــاً : مـــذاهـــب الـعـلـــمـــاء .

العلماء المتقدمين ، لهم في المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : الرضخ : وهو قول عمر وابن عباس وسعيد ابن المسيب والزهـــــري والثـــوري ومالك والثوري والشافعي وإسحاق[3].

والحجة في هذا القول حديث الباب . .

---

[1] – النهاية لأبن الأثير ١٩/٢، القاموس المحيط ٢٢٤/١ .

[2] – تحفة الأحوذي ١٢٦/٥ .

[3] – مصنف عبد الرزاق ٢٢٧/٦ ، مصنف ابن أبي شيبة ٦٦٦/٧ ، المحلى ٣٣٢/٧ ، المغني ٩٣/١٣ ، نيل الأوطار ٣٢٠/٧.

القول الثاني :يسهم له : وهو قول الأوزاعي و عمر بن عبد العزيز والحكم ومحمد بن سيرين والحسن و إبراهيم النخعي[1] و أبو ثور وعمرو بن شعيب و الظاهرية [2]، واشترط الأوزاعي أن يجيئوا بغنيمة أو يكون لهم غناء[3].

والحجة في هذا القول :

ما روي عن الأسود بن يزيد[4] أنه شهد فتح القادسية عبيد فضرب لهم سهامهم [5].

قياس العبد على الحر بجامع حرمة الدين والغناء فوجب أن يسهم له كالحر [6].

القول الثالث : لا يسهم له ولا يرضخ : وهو قول مالك [7].

ووجه هذا القول : أن منافع العبد مستحقه لغيره استحقاقاً عاماً ، ولأن العبد من جملة الأموال التي تحمى ويقاتل عنها فلا يستحق سهماً بقتال ولا بغيره [8].

قال النووي : وهذان المذهبان (أي الثاني والثالث) مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح (أي حديث الباب) [9].

وأقوال المذاهب : في هذه المسألة كما في مسألة الصبي والمرأة ، فالجمهور على أنه لا يسهم بل يرضخ له ، والمالكية قالوا لا يسهم ولا يرضخ له .

لكن اشترط الحنفية أن يقاتل العبد لأنه دخل لخدمة المولى فأشبه التاجر [1]

---

[1] – هو الإمام إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي ، أحد أئمة التابعين وفقهاء الكوفة ، توفي سنة ٩٦هـ وقيل غيرها .(وفيات الأعيان ٦/١ ، سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤)

[2] – سنن سعيد بن منصور ٢٨٣/٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ٦٦٦/٧ ، بداية المجتهد ٢٨٦/١، شرح مسلم للنووي ٢٦٢/١٢ ، المحلى ٣٣٢/٧ .

[3] – المغني ٩٣/١٣ ، عمدة القاري ١٦٧/١٤، نيل الأوطار ٣٢٠/٧ .

[4] هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمرو أو عبد الرحمن ، مخضرم ، ثقة مكثر فقيه ، من الثانية ،مات سنة ٧٥هـ . (تهذيب الكمال ٢٣٣/٣ ، تهذيب التهذيب ٣٤٣/١ ، التقريب ١٠٢/١)

[5] – ذكره ابن قدامة في المغني و لم أجده .

[6] – المحلى ٣٣٢/٧ ، بداية المجتهد ٢٨٦/١ ، المغني ٩٣/١٣ .

[7] – المدونة ٣٣/٢ ، الموطاء ٣٦١/٢ ، شرح مسلم للنووي ٢٦٢/١٢ ، نيل الأوطار ٣٢٠/٧ .

[8] – المنتقى ١٧٩/٣ .

[9] – شرح مسلم ٢٦٢/١٢ .

سبب الخلاف : هو هل الخطاب (أي في آية الغنيمة) يتناول الأحرار والعبيد معاً أم لا [٢].

الـــــراجح :

الذي يظهر لي من حديث عمير أن العلة في الإسهام هي معرفة القتال بدليل أن الرســـــول صلى الله عليه وسلم اختبر عميراً فقلده السيف حتى يرى هل يحسن استخدامه أم لا مع علمه أنـــه مملوك ، فلما رآه يجره خلفه ، علم صلى الله عليه وسلم أنه لا يحسن ، فلم يعدله بمن يحسن القتـــال ولكن رضخ له لمشاركته في المعركة .

فالحكم يدور مع العلة (معرفة القتال) وجوداً وعدماً ، فمن كان يحسن القتال أسهم لـــه، ومن لا فلا . وإنما لم يختبر الأحرار لأن معرفة القتال كانت من صفاتهم، والله أعلم .

---

[١] – فتح القدير ٤٩١/٥ ، البحر الرائق ٩٧/٥ .

[٢] – بداية المجتهد ٢٨٦/١ .

المبحث الثامن : حكم الإسهام لأهل الذمة .

ذكر الترمذي تحت هذا الباب مسألتين ، منفصلتين :

الأولى : تتعلق بالمشركين الذين شاركوا المسلمين في القتال هل يُسهم لهم .

الثانية : فيمن لحق بالمسلمين ، و لم يشارك في القتال ، هل يُسهم له .

وقد جعلت كل مسألة تحت مطلب .

المطلب الأول : حكم الإسهام لمن شارك المسلمين في القتال من الكافرين .

الله عز وجل اشترى من المؤمنين أنفسهم يقاتلون في سبيله فيقتلون ويقتلون ، ووعدهم بإحدى الحسنيين ، وجعل الجهاد ذروة سنام الإسلام ، فالأصل في المؤمنين أن يدفعوا مهجهم رخيصة في سبيل الله ، إذ البيع قد تم ، ولا خيار ، فينبغي على المسلمين أن يعدوا العدة لإعلاء كلمة الله تعالى ويجتهدوا في تحصيل ذلك حتى لا يحتاجوا العون من العدو . لكن لو دعت الحاجة إلى الاستعانة بالمشركين فهل يجوز الاستعانة بهم في قتال الكفار ، خلاف بين أهل العلم .

فذهب الحنفية والحنابلة في الصحيح من المذهب والشافعية ما عدا ابن المنذر ، وابن حبيب من المالكية إلى جواز الاستعانة بغير المسلمين عند الحاجة [1].

واشترط الشافعية والحنابلة أن يعرف الإمام حسن رأيهم في المسلمين ، ويأمن خيانتهم ، وصرح الشافعية أن يكثر المسلمون بحيث لو خان المستعان بهم و انضمت فرقتا الكفر أمكن المسلمين مقاومتهم جميعاً. وذهب المالكية ، عدا ابن حبيب ، وابن المنذر من الشافعية إلى تحريم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد [2].

قلت : والذي يظهر لي أنه يجب على المسلمين الاعتماد على أنفسهم والعمل لذلك والجهاد في سبيله بالمال والنفس والله كفيل بنصر عباده وإعلاء كلمته إن هم صدقوه قال تعالى : " **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ** " [3].

---

[1] – المدونة ٢/٤٠ ، الأم ٣/١٦٧ ، المبسوط ١٠/٣٣ ، فتح القدير ٥/٤٩٣ ، ابن عابدين ٤/١٢٨ ، الحطاب ٣/٣٥٢ ، نهاية المحتاج ٦/١٤٨ ، مغني المحتاج ٤/٢٢١ ، الفروع ٦/٢٠٥ ، الإنصاف ٤/١٤٣ ، كشاف القناع ٣/٦٣ .

[2] – المدونة ٢/٤٠ ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/١٧٨ ، جواهر الإكليل ١/٢٥٤ ، الإقناع ٢/٤٨٨ .

[3] – محمد ٧ .

ويشترط في الاستعانة بـــهم شروط:

١- الحاجة إليهم .

٢- الأمن من الضرر (العسكري والسياسي و الاقتصادي وغـــير ذلـــك) ، وقلما يتوفر .

٣- أن لا يكون لهم كيان مستقل ، بل قلة مندمجة في صفوف المسلمين ، كما هو الحال في صفوان بن أمية رضي الله عنه [١] .

لكن لو استعين بالمشركين فهل يسهم لهم من المغنم أو يرضخ لهم ، خلاف بـــين أهل العلم.

وقد ترجم [٢] له الترمذي بقوله (بَاب مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ يَغْزُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ هَلْ يُسْهَمُ لَهُمْ) ، وذكر فيه حديث عَائِشَةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ حَتَّى إِذَا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ ، لَحِقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَذْكُرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَـــلَّمَ : أَلَسْـــتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ لا قَالَ ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ . [٣]

(وَفِي الْحَدِيثِ كَلامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا[٤] . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا : لا يُسْهَمُ لأَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَإِنْ قَاتَلُوا مَعَ الْمُسْـــلِمِينَ الْعَدُوَّ . [١]

---

[١] – انظر تفصيل هذه المسألة في : الجهاد وأوضاعنا المعاصرة لحسان عبد المنان المقدسي (١٥٠ – ١٨٨) .

[٢] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٠٨/٤ ، وقد ترجم له أبو داود بقوله (باب في المشرك هـــل يســـهم لـــه) ٢٨٧/٧ ، والنسائي بقوله (ترك الاستعانة بالمشركين) ٢٧٩/٤ و (ترك الإمام الاستعانة بالمشرك) ٢٣١/٥ الكبرى ، وابن ماجه بقولـه (باب الاستعانة بالمشركين) ٩٤٥/٢ ، والدارمي بقوله (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إنَّـــا لا نســـتعين بالمشـــرك) ١٦١/٢ ، وابن بي شيبة بقوله (في الاستعانة بالمشركين ، من كرهه) و(من غزا بالمشركين وأسهم لهـــم) ٦٦٠/٧و٦٦١ ، والبيهقي بقوله (باب الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة على قتال المشركين) ٣٠٦/١٣ .

[٣] – **صحيح** : أخرجه أحمد (٦٨/٦و١٤٩)(٢٣٨٦٥و٢٤٦٣٢) ، و مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب كراهية الاســـتعانة في الغزو بكافر (١٨١٧) ، و أبو داود : كتاب الجهاد : باب في المشرك يسهم له (٢٧٢٩) ، وابن ماجه : كتاب الجـــهاد : باب الاستعانة بالمشركين (٩٤٥/٢)(٢٨٣٢) ، والدارمي : كتاب السير : باب في قول النبي صلى الله عليه وســـلم إنـــا لا نستعين بالمشرك (١٦١/٢)(٢٤٩٢) ، وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات (مجمـــع الزوائـــد ٣٠٣/٥)، وهو عند المصنف برقم (١٥٥٨) وحسنه ، ورجاله ثقات .

[٤] – انظر صحيح مسلم : كتاب الجهاد (١٨١٧) ، وفيه أنه راجع الرسول ثلاثاً كل مرة يسأله " **تؤمن بالله ورسوله** " فيقـــول لا فيرده حتى أعلن إسلامه إذن له بالجهاد .

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُسْهَمَ لَهُمْ إِذَا شَهِدُوا الْقِتَالَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ .[٢]

وَيُرْوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ قَاتَلُوا مَعَهُ .[٣]

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[٤] . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ[٥] عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ[٦] عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا.)[٧]

أولاً : شرح الغريب .

(بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ)

الحرة : هي الأرض ذات الحجارة السوداء ، وتجمع على حَرّ ، وحِرَار ، حَرَات ، وحَرِّين وإحَرِّين . وحرة الوبرة : هي موضع على ثلاثة أميال من المدينة .[٨]

---

[١] – وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك والشافعي ورواية عن أحمد وابن حزم (الخراج لأبي يوسف ٢١٤ ، شرح مسلم للنووي ٢٧٤/١٢ ، المغني ٩٧/١٣ ، المحلى ٣٣٥/٧) .

[٢] – وهو قول سعد ابن أبي وقاص والشعبي و الأوزاعي والزهري والثوري ورواية عن أحمد وقال ابن قدامة وهو مذهب أهل الثغور وأهل العلم بالبعوث (شرح مسلم ٢٧٤/١٢ ، المغني ٩٧/١٣ ، المحلى ٣٣٤/٧ ، عمدة القاري ١٦٧/١٤ ، القرطبي ١٣/٨) .

[٣] – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : كتاب الجهاد : باب سهمان أهل العهد ١٨٨/٥ ، وسعيد بن منصور في سننه برقم (٢٧٨٩و٢٧٩٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : كتاب الجهاد : من غزا بالمشركين وأسهم لهم ٦٦١/٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى وأعله بالانقطاع ٣٠٦/١٣ ، وكل الروايات عن الزهري مرسله ، قال الشوكاني : والزهري مراسيله ضعيفة (النيل ٢٥٣٢/٧) ، وضعف الألباني إسناده (ضعيف سنن الترمذي ص١٨٤) .

[٤] – هو قتيبة بن سعيد بن جَميل ، بفتح الجيم ، ابن طريف الثقفي ، أبو رجاء ، البَغْلاني ، بفتح الموحدة وسكون المعجمة ، يقال اسمه يحيى ، وقيل علي ، ثقة ثبت ، من العاشرة ، مات سنة أربعين ومائة ، عن تسعين سنة . (التأريخ الكبير ١٩٥/١/٤ ، تهذيب الكمال ٢٣٦/١٥ ، تهذيب التهذيب ٣٥٨/٨ ، التقريب ٢٧/٢)

[٥] – هو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان ، العَنْبري ، مولاهم ، أبو عبيدة ، التّنّوري ، بفتح المثناة وتشديد النون ، البصري ، ثقة ثبت ،رمي بالقدر ، و لم يثبت عنه، من الثامنة ، مات سنة ثمانين ومائة . (التأريخ الكبير ١١٨/٢/٣ ، الجرح والتعديل ٣٨٦/٦ ، تهذيب الكمال ١٣٢/١٢ ، ميزان الاعتدال ٤٣٠/٤ ، تهذيب التهذيب ٤٤١/٦ ، التقريب ٦٢٥/١)

[٦] – هو عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ بن أبي زيد بن أخطب الأنصاري ، بصري ، ثقة ، من السابعة . قلت : في بعض طبعات الترمذي تصحيف ، عروة بن ثابت ، والصحيح ما ذكرت ، ولا يوجد أحداً من رواة الستة بهذا الاسم .

(تهذيب الكمال ٣٢/١٣ ، تهذيب التهذيب ١٩٢/٧ ، التقريب ٦٧٢/١)

[٧] – سنن الترمذي : كتاب السير : بَاب مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ يَغْزُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ هَلْ يُسْهَمُ لَهُمْ ١٠٨/٤ .

[٨] – النهاية ٣٦٥/١ ، معجم البلدان ٢٨٨/٢ .

ثانياً : مناسبة الباب .

بعد أن ترجم للمقاتلة من المسلمين ، ناسب أن يترجم للمقاتلة من غير المسلمين ، إذا شاركوا المسلمين في قتالهم ، هل يُسهم لهم .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

الظاهر أن الترمذي لا يرى الإسهام لأهل الذمة إن قاتلوا مع المسلمين[1] وذلك لما يلي :

أولاً : استشهاده[2] بحديث عائشة رضي الله عنه ثم تعقيبه على الحديث بقوله (وفي الحديث كلام أكثر من هذا) ، قلت والزيادة عند مسلم أن الرجل أسلم فدل على أنه لا يسهم لمشرك لأن النبي صلى الله عليه وسلم منعه من القتال فضلاً عن الإسهام . حتى لو قاتل لا يسهم له ولذا قال :

ثانياً : تقديمه لهذا القول على القول المخالف ، أي النقل عن أهل العلم أنه لا يسهم لهم وإن قاتلوا.

ثالثاً : إيراده رواية الزهري ، الحجة في قول أنه يسهم له ، بصيغة التمريض .

رابعاً : مذاهب العلماء .

اختلف العلماء في المشرك إذا حضر القتال هل يُسهم له أو يُرضخ له أو لا يُسهم له ولا يُرضخ ، على ثلاثة أقوال .

القول الأول : يرضخ له . وهو مذهب الحنفية[3] والشافعية[4] ورواية عند الحنابلة[1] .

---

[1] – وهو ظاهر مذهب أبي داود والنسائي وابن ماجه في منع الاستعانة بالمشركين فضلاً عن الإسهام لهم حيث استشهدوا بحديث الباب وصرح النسائي في ترك الاستعانة به . لكن ظاهر مذهب ابن أبي شيبة جواز الإسهام له حيث ترجم بقوله (من غزا بالمشركين وأسهم لهم) وأورد ستة آثار في جواز الإسهام لهم.

[2] – قلت : لعل مراد الترمذي من ذكر حديث عائشة رضي الله عنها ، الذي هو نص في حكم المشرك ، تحت ترجمة الإسهام للذمي أمرين :

الأول : أن حكم الذمي والمشرك عنده سواء ولذا ترجم بالذمي واستشهد بحديث المشرك الذي هو أعم من الذمي ، وذلك حتى يشمل الحكم الجميع . وهذا واضح ، أي عدم التفريق بين المشرك والكتابي ، في باب حكم الانتفاع بآنية المشركين كما سيأتي .

ثانياً : أن الحديث نص في أنه لا يجوز الاستعانة بالمشرك ، كما في رواية مسلم ، فضلاً عن الإسهام له .

[3] – بدائع الصنائع ١٢٦/٧ ، فتح القدير ٤٩٠/٥ ، البحر الرائق ٩٦/٥و٩٧ ، حاشية الرد المحتار ١٤٧/٤ .

[4] – روضة الطالبين ٣٣٠/٥ ، نهاية المحتاج ١٤٨/٦ .

قال الكمال ابن الهمام : ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الإمام [٢].

وقال النووي : والعبد والصبي والمرأة والذمي إذا حضروا فلهم الرضخ وهو دون سهم يجتهد الإمام في قدره ومحله الأخماس الأربعة في الأظهر [٣].

القول الثاني : يسهم للذمي إذا حضر القتال وقاتل بإذن الإمام . وهو مذهب المالكية والحنابلة [٤]

قال الدردير : (وحرم استعانة بمشرك إلا لخدمة) ثم أنه على المعتمد إذا اختلطوا بالمسلمين في طلائعهم و سراياهم وأذن لهم الإمام وأصابوا مغنماً قسم بينهم وبين المسلمين وما أصاب المسلمين يخمس دون ما أصابهم فإن خرجوا وحدهم فما أصابوه فهو لهم ولا يخمس[٥] .

وقال المرداوي : (وفي الكافر روايتان) ... والأخرى يسهم له وهي المذهب [٦].

القول الثالث : لا يسهم له ولا يرضخ له وهو قول ابن حزم في المحلى .

قال : ولا يحضر مغازي المسلمين كافر فإن حضر لم يسهم له أصلاً ولا ينفل قاتل أو لم يقاتل .

الأدلـــــة .

أدلـــة أصحاب القول الأول :

أولاً : السنـــة :

حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : " استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود بني قينقاع فرضخ لهم ، و لم يسهم لهم " [٧].

---

[١] – الإنصاف ١٧١/٤ .

[٢] – فتح القدير ٤٩٠/٥ .

[٣] – منهاج الطالبين مع شرحه مغني المحتاج ١٠٥/٣ .

[٤] – كشاف القناع ٨٦/٣ .

[٥] – الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٧٨/٢ .

[٦] – الإنصاف ١٧١/٤ .

[٧] – أخرجه البيهقي وقال تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك ، و لم يبلغنا في هذا حديث صحيح ، السنن الكبرى ٣٠٦/١٣ ومعرفة السنن ٥٣٨/٦ ، وأقره الزيلعي (نصب الراية ٦٣٩/٣) .

والحديث حجة لو صح لكن قال البيهقي : لم يبلغنا في هذا حديث صحيح [1].

ثانياً : المعقول :

وهو إن الجهاد عبادة والذمي ليس من أهل العبادة ، فلا يستحق السهم ولكن يرضخ له قياساً على المرأة والصبي [2].

أدلة أصحاب القول الثاني :

أولاً : السنة :

١- حديث الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا بناس من اليهود فأسهم لهم " . وهو صريح في الإسهام للكفار إذا قاتلوا مع المسلمين .

٢-حديث صفوان بن أمية يوم حنين أنه قال : والله !لقد أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطاني ، وإنه لأبغض الناس إليّ . فما برح يُعطيني حتَّى إنه لأحب الناس إلي [3].

ووجه الدلالة : أن صفوان أسهم له يوم حنين وهو على شركه . قال ابن قدامة : فأسهم له وأعطاه من سهم المؤلفة [4].

ثانياً : المعقول:

وهو قياس الكافر على الفاسق بجامع نقص الدين ، والفاسق يسهم له بالاتفاق وهو ناقص الدين ، فكذا الكافر يسهم له إن قاتل [5].

المناقشة :

نوقشت أدلة أصحاب القول الثالث بما يلي :

---

[1]- السنن الكبرى ٣٠٦/١٣.

[2] - الهداية وبحاشيته نصب الراية ٦٣٨/٣ ، معرفة السنن والآثار ٥٣٩/٦ .

[3] - أخرجه مسلم كتاب الفضائل : باب ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فقال : لا . وكثرة عطائه (٢٣١٣) ، والترمذي : كتاب الزكاة : ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم (٦٦٦) .

[4] - المغني ٩٧/١٣ .

[5] - المغني ٩٧/١٣ .

١- أما حديث الزهري فمنقطع السند ، لذا قال الشافعي : والحديث المنقطع عندنا لا يكون حجة [١] ، ولهذا فلا يصلح للاحتجاج به .

٢- وأما حديث صفوان فنوقش بأنه إنما أعطى صفوان تأليفاً له رجاء إسلامه لا استحقاقاً نظير قتاله [٢]. ويشهد لهذا أن المحدثين والفقهاء إنما يذكرون هذا الحديث في كتاب الزكاة لا في باب الغنيمة أو الجهاد.

٣- وأما القياس فهو قياس مع الفارق ، إذ الكافر ليس مسلماً أصلاً بخلاف الفاسق فهو مسلم وإن فسق ، فلا يصح القياس .

أدلة أصحاب القول الثالث :

السنة : لحديث : " فلم تحل الغنائم لأحد قبلنا " [٣]..

وهو صريح في أن الغنائم لا تحل لغير المسلمين ، ومنهم الذمي (أي الكفار).

الراجح :

الراجح هو أنه يرضخ للكافر إذا استعين به على القتال ولا يسهم له ، لأنه وأن كانت علة الإسهام

القتال كما قررنا سابقاً ، إلا أنه مخصص بحديث تخصيص الغنائم لهذه الأمة .

---

[١] - السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٦/١٣ .

[٢] - شرح مسلم ١٠٥/١٥ ، تحفة الأحوذي ٢٨٥/٣ .

[٣] - المحلى ٣٣٣/٧ و ٣٣٥ ، والحديث سبق تخريجه في مبحث الغنيمة .

المطلب الثاني : من حضر بعد القتال هل يُسهم له ؟

لم يترجم الترمذي لهذه المسألة بخلاف غيره [1]، لكن أورد فيها حديث بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ[2] عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ :

قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا مَعَ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا . [3]

(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالَ الأَوْزَاعِيُّ : مَنْ لَحِقَ بِالْمُسْلِمِينَ قَبْلَ أَنْ يُسْهَمَ لِلْخَيْلِ أُسْهِمَ لَهُ. [4]

وَبُرَيْدٌ يُكْنَى أَبَا بُرَيْدَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ[5] ، وَرَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ[6] وَغَيْرُهُمَا[1] .)[2]

---

[1] – ترجم له البخاري بقوله (الغنيمة لمن شهد الوقعة) و (قسمة الإمام ما يقدم عليه ويخبأ لمن لم يحضره أو غاب عنه) ٣٨٢/٤و٣٨٣ ، وأبو داود بقوله (باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له) ٢٨٠/٧ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب ما جاء فيمن أتى بعد الفتح) ٢٨٥/٢ ، وابن أبي شيبة بقوله (في القوم يجيئون بعد الوقعة هل لهم شيء) و (من قال : ليس له شيء إذا قدم بعد الوقعة) ٦٦٨/٧ ، والطحاوي بقوله (باب المدد يقدمون بعد الفراغ من القتال) شرح معاني الآثار ٢٤٤/٣ ، والبيهقي بقوله (باب الغنيمة لمن شهد الوقعة) ٢٩٨/١٣ وفي معرفة السنن بقوله (باب المدد يلحق المسلمين بعد انقطاع الحرب) ١٤٣/٥ .

[2] – هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، قيل اسمه عامر ، وقيل الحارث ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة أربع ومائة ، وقيل غير ذلك ، وقد جاز الثمانين . (التأريخ الكبير كنى ١٤و٨٦ ، تهذيب الكمال ٤٧/٢١ الكنى ، تهذيب التهذيب ١٨/١٢ ، التقريب ٣٦٠/٢ الكنى)

[3] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب المغازي : باب غزوة خيبر (٤٢٣١) ، ومسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل جعفر بن أبي طالب و أسماء بنت عميس وأهل سفينتهم رضي الله عنهم (٢٥٠٣) ، وهو عند المصنف برقم (١٥٥٩) ، وقال : حسن صحيح .

[4] – للأوزاعي في ذلك روايتان : الأولى : يسهم للمدد مطلقاً (معالم السنن ٤٧/٢٤ ، عمدة القاري ٥٥/١٥) ، الثانية : لا يسهم له (الرد على سير الأوزاعي ٣٥ ، المغني ٤٢/١٠ ، نيل الأوطار ٢٣٩/٧) .

[5] – وثقه ابن معين ، والعجلي ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال أيضاً : ليس بذاك ، وقال أحمد : يروي مناكير ، وقال ابن عدي : روى عنه الأئمة ، ولم يرو عنه أحد أكثر من أبي أسامة ، وأحاديثه عنه مستقيمة ، وهو صدوق ، وأرجو أن لا يكون به بأس ، وقال الحافظ: ثقة يخطئ قليلاً. (التأريخ الكبير ١٤٠/٢/١ ، الجرح والتعديل ٤٢٦/٢ ، الكامل لابن عدي ٢٤٤/٢ ، تهذيب الكمال ٢٨/٣ ، تهذيب التهذيب ٤٣١/١ ، التقريب ١٢٤/١)

[6] – هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي ، مولاهم أبو محمد الأعور الكوفي ، أحد أئمة الإسلام ، روى عن عمرو بن دينار والزهري وزيد بن أسلم ، وروى عنه أحمد وإسحاق وابن معين وابن المديني ، قال الشافعي : لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز ، توفي سنة ١٩٨هـ ،أخرج له الأئمة الستة . (سير أعلام النبلاء ٤٥٤/٨ ، تهذيب الكمال١١/١٧٧، تهذيب التهذيب ١١٧/٤)

أولاً : مناسبة الباب .

يظهر أن الترمذي بعد أن ترجم لحكم الإسهام لجميع أصناف المقاتلة ، سواء مسلمين أو كافرين ، أراد أن يترجم لحكم من لم يقاتل من المسلمين و لم يحضر القتال ، ولكن حضر قبل قسمة الغنائم ، فألحقه بباب أهل الذمة ، ولو جعله بعد الإسهام للعبد لكان أولى ،والله أعلم.

ثانياً : مذهب الترمذي .

الذي يظهر أن الترمذي يرى جواز الإسهام للمدد مطلقاً لما يلي :

أولاً : استشهاده بحديث ألا شعريين دون لفظ (و لم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا) كما في الصحيحين ، و لم يشر إليه بقوله وفي الباب كعادته .

ثانياً : قوله والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وتقديمه لهذا القول على القول المخالف .

رابعاً :مذاهب العلماء .

اتفق العلماء أنهم إذا قسموا الغنيمة وحازوها ثم اتصل بهم مدد لم يكن للمدد في ذلك حصة ، فإن اتصل المدد بعد انقضاء الحرب وقبل حيازة الغنيمة في دار الإسلام أو بعد أن أخذوها وقبل قسمتها فاختلفوا على قولين [3]:

القول الأول : يسهم لهم ما لم تحرز إلى دار الإسلام أو يقسموها .

وبه قال أبو حنيفة وهو مذهب الحنفية [4].

قال صاحب البداية : وإذا لحقهم المدد قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام شاركوهم فيها [5].

القول الثاني : لا يسهم على كل حال .

---

[1] – للأوزاعي في ذلك روايتان : الأولى : يسهم للمدد مطلقاً (معالم السنن ٤٧/٢٤ ، عمدة القاري ٥٥/١٥) ، الثانية : لا يسهم له (الرد على سير الأوزاعي ٣٥ ، المغني ٤٢/١٠ ، نيل الأوطار ٢٣٩/٧) .

[2] – سنن الترمذي : كتاب السير : بَاب مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ يَغْزُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ هَلْ يُسْهَمُ لَهُمْ ١٠٨/٤ .

[3] – رحمة الأمة ٣٨٦ .

[4] – فتح القدير ٤٦٨/٥ .

[5] – الهداية وبحاشيته نصب الراية ٦١٩/٣ .

وهو قول مالك والشافعي وأحمد والجمهور [1].

قال الباجي[2] : وهذا كما قال أنه لا يسهم إلا لمن شهد القتال ومن لم يشهد لم يسهم له فمن جاء بعد القتال وإحراز السهم لم يسهم له [3].

وقال في تبيين المسالك : ما غنمه المسلمون بإيجاف غير أرض الزراعة يجعله الإمام خمسة أقسام على من حضر القتال أو تخلف لصالح الجهاد . قال الشنقيطي شارحاً : أما من لم يحضر القتال حقيقة أو حكماً فلا يقسم له [4].

وقال النووي : ولاشيء لمن حضر بعد انقضاء القتال ، وفيما قبل حيازة المال وجه [5].

وقال المرداوي : لو لحقهم مدد بعد إحراز الغنيمة لم يستحقوا منها شيئاً [6].

سبب الخلاف :

هو هل سبب ملك الغنيمة : الاستيلاء عليها ، أو إحرازها إلى دار الإسلام ، فذهب الجمهور إلى الأول ، وذهب الحنفية إلى الثاني [7].

الأدلة

---

[1] – الموطأ ٣٦١/٢ ، رحمة الأمة ٣٨٧ ، بداية المجتهد ٢٨٧/١ ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٩٣/٢ ، تبيين المسالك ٤٥٨/٢ ، نهاية المحتاج ١٤٦/٦ ،مغني المحتاج ١٠٣/٣ ، المغني ١٠٤/١٣ ، الإنصاف ١٦٥/٤ ، معرفة السنن والآثار ١٤٣/٥.

[2] – هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التُّجيبيُّ الأندلسي ، الباجي نسبة إلى باجة بلدة بإشبيلية ،فقيه متكلم ، أديب شاعر ، ولد سنة ٤٠٣هـ ، رحل إلى مكة ودمشق وبغداد والموصل ، ثم عاد بعد ثلاث عشرة سنة ، أخذ عن القاضي الطبري ، والصيمري ، وأخذ عنه ابن عبد البر وابن حزم ، وغيرهم ، من تصانيفه : المنتقى ، والمعاني في شرح الموطأ ، والاستيفاء . (الديباج المذهب ٣٧٧/١ ، ترتيب المدارك ٨٠٢/٤)

[3] – المنتقى ١٨٠/٣ .

[4] – تبيين المسالك ٤٥٣/٢و٤٥٧ .

[5] – مغني المحتاج ١٠٣/٣ .

[6] – الإنصاف ١٦٦/٤ .

[7] – المغني ١٠٥/١٣ .

أدلـــــــــة أصحاب القول الأول :

أولاً : الســـــنـــة .

١- ما ثبت من إسهام النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان بن عفان رضي الله عنه يوم بدر و لم يكـن شهدها ، وللأشعريين يوم خيبر[١] .

ثانياً : الأثـــــر .

ما أثر عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى سعد : أن أسهم لمن أتاك قبل أن يتفقأ[٢] قتلى فارس ،ومن جاء بعد تفقي القتلى فلا شيء له [٣].

ثالثاً : المـعـقـول .

أن الملك لا يتم للغانمين قبل إحراز الغنيمة بدار الإسلام فجاز أن يشاركهم المدد إذا قـام به الدليل [٤].

الـمناقشـــة :

نوقشت أدلة أصحاب القول الأول بما يلي :

١- أن المشهور من فعله صله الله عليه وسلم عدم القسمة إلا لمن شهد الواقعة ولهذا قال ابـن بطال[٥] : لم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم في غير من شهد الوقعة إلا في خيـبر ، فـهي مستثناة من ذلك فلا تجعل أصلاً يقاس عليه فانه قسم لأصحاب السفينة لشدة حاجتـهم ،

---

[١] - شرح معاني الآثار ٢٤٤/٣-٢٤٦ ، فتح الباري ٢٥٩/٦ .

[٢] - فقأ : أي تشقق وخرج ما فيه ، وتفقأ الدمل والقرح : أي انشق وخرج ما فيه .(مختار الصحاح ٤٥٤ ، المصباح المنـير ٤٧٦)

[٣] -أخرجه عبد الرزاق : كتاب الجهاد : باب لمن الغنيمة ، المصنف ٣٠٣/٥ ، وابن أبي شيبة : كتاب الجهاد : باب في القـوم يجيئون بعد الوقعة هل لهم شيء ، المصنف ٦٦٨/٧ ، وسعيد بن منصور : كتاب الجهاد : باب ما جاء في من يأتي بعد الفتـح ٢٨٦/٢ ، والبيهقي : كتاب السير : باب الغنيمة لمن شهد الوقعة ٢٨٩/١٣ .

[٤] - فتح القدير ٤٨٦/٥ .

[٥] - هو أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري ، القرطبي ، ثم البَلَنْسي ، ويعرف بان اللَّجَّام ، مالكي المذهب ، توفي سنة ٤٤٩هـ ، من مصنفاته : شرح صحيح البخاري . (الديباج المذهب ١٠٥/٢، سير أعلام النبلاء ٤٧/١٨)

وقال الطحاوي[1]: ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم استطاب أنفس أهل الغنيمة بما أعطى الأشعريين وغيرهم [2].

٢- و أما قصة عثمان فأجيب عنها بأجوبة :

أولها: أن ذلك كان خاصاً به .

ثانيها : أن ذلك حيث كانت الغنيمة كلها للنبي صلى الله عليه وسلم أي قبل فرض الخمس.

ثالثها : على تقدير أن ذلك بعد فرض الخمس فيحمل على أنه إعطاء من الخمس .

رابعها : أن ذلك موكول للإمام حسب ما يراه [3].

٣- أما أثر ففيه علتان :

الأولى : تفرد به مجالد[4] عن الشعبي مرسلاً .

الثانية : معارضة ما صح عن عمر رضي الله عنه : أن الغنيمة لمن شهد الوقعة [5].

أدلـــة أصحاب القول الثاني : السنة والأثر والمعقول .

أولاً : السنة :

حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : **قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن فتح خيبر فقسم لنا ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا** [6].

وظاهره أنه لم يسهم لأحد غير أصحاب السفينة ، وهو نص في المدعى ، لكن يعكر عليه

---

[1] – هو أحمد بن محمد بن سلامة ، أبو جعفر الطحاوي ، من كبار علماء الحنفية ، أخذ عن خاله المزني ، وأخذ عنه الدامغاني ،توفي سنة ٣٢١هـ ، من مصنفاته : معاني الآثار . (الجواهر المضيئة ٢٧١/١)

[2] – شرح معاني الآثار ٢٤٤/٣-٢٤٦ ، فتح الباري ٢٥٩/٦ .

[3] – شرح معاني الآثار ٢٤٤/٣ ، المغني ١٠٥/١٣ ،فتح القدير ٤٦٩/٥ ، فتح الباري ٢٥٩/٦ ، نيل الأوطار ٣٢٩/٧ .

[4] – هو مجالد ، بضم أوله وتخفيف الجيم ، ابن سعيد بن عمير ، الهمداني ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره ، من صغار السادسة ، مات سنة أربع وأربعين .(التقريب ١٥٩/٢)

[5] – معرفة السنن والآثار ١٤٣/٥ .

[6] – متفق عليه : أخرجه البخاري : كتاب المغازي : غزوة خيبر ٩٦/٤)(٤٢٣٣) واللفظ له ، ومسلم

الإسهام لأبي هريرة وأصحابه ، ولهذا جمع بينهما الحافظ ابن حجر بقوله : ويجمع بين هذا وبين الحصر الذي في حديث أبي موسى أن أبا موسى أراد أنه لم يسهم لأحد لم يشهد الوقعة من غير استرضاء أحد من الغانمين إلا لأصحاب السفينة ، وأما أبو هريرة وأصحابه فلم يعطهم إلا عن طيب خواطر المسلمين [1].

قلت : وفيه نظر ، بل أقرب التأويلات لذلك أن يحمل على ما يراه الإمام فيعطي من يشاء ويجتهد في ذلك بحسب المصلحة ،كما ذهب إليه المالكية .

ثانياً : الأثـــر .

ما صح عن عمر رضي الله عنه أنه قال : الغنيمة لمن شهد الوقعة [2].

ثالثاً : المعقول .

قياس المدد إذا لحق بعد انقضاء الحرب على لحاقه بعد قسمة الغنيمة أو بعد إحرازها بدار الإسلام [3].

الراجح :

الراجح في نظري أن من قدم من المدد لا يسهم له لصراحة الحديث في ذلك بقوله : ولم يسهم لأحد شهد الفتح غيرنا . إلا أن كان هناك مصلحة عامة تستدعي ذلك فلا بأس . والله أعلم .

---

[1] – فتح الباري ٥٥٩/٧ .

[2] – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : كتاب الجهاد : باب لمن الغنيمة (٣٠٣/٥) وقال الحافظ في الفتح : إسناده صحيح ٢٥٩/٦ ، وابن أبي شيبة : كتاب الجهاد : من قال ليس له شيء إذا قدم بعد الوقعة (٦٦٨/٧) ، وسعيد بن منصور في سننه : كتاب الجهاد : باب ما جاء فيمن يأتي بعد الفتح (٢٨٥/٢) ، والبيهقي : كتاب السير : باب الغنيمة لمن شهد الوقعة (٢٨٩/١٣) السنن الكبرى ، ومعرفة السنن والآثار : كتاب قسم الفيء والغنيمة : باب المدد يلحق بالمسلمين بعد انقطاع الحرب (١٤٣/٥) ، و قال الهيثمي في الزوائد : أخرجه الطبراني ورجاله رجال الصحيح (٣٤٠/٥) .

[3] – المغني ١٠٥/١٣ .

المبحث التاسع : حكم الانتفاع بآنية المشركين.

بوب[1] له الترمذي بقوله : (باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين) وأورد فيه حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه من عدة طرق كلها عنه :

الطريق لأولى : عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ[2] قَالَ :

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ ، فَقَالَ : أَنْقُوهَا غَسْلاً وَاطْبُخُوا فِيهَا ، وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبُعٍ وَذِي نَابٍ. [3]

(وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ . وَرَوَاهُ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيُّ[4] عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ، وَأَبُو قِلابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ[5] عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ .

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٠٩/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب آنية المجوس والميتة) ٥٧٦/٦ ، وأبو داود بقوله (باب في استعمال آنية أهل الكتاب) ٢٢٣/١٠ ، وابن ماجه بقوله (باب الأكل في قدور المشركين) ٩٤٤/٢ ، وعبد الرزاق بقوله (آنية المجوس) و (خدمة المجوس وأكل طعامهم) ١٠٨/٦ المصنف ، و سعيد بن منصور بقوله (باب ما يتقى من طعام العدو وآنيتهم) ٢٧٣/٢ السنن ، وابن أبي شيبة بقوله (ما قالوا في آنية المجوس والمشرك) ٥٨٨/٧ المصنف ، والدارمي بقوله (باب في الشرب في آنية المشركين) ١٦٢/٢ ، والبيهقي بقوله (باب استعمال أواني المشركين والأكل من طعامهم) ٤٠٨/١٤ السنن الكبرى .

[2] – هو أبو ثَعْلبة الخُشَني ، بضم المعجمة بعدها نون ، صحابي مشهور بكنيته ، قيل اسمه جُرْثوم ، أو جرثومة ، أو جرهم ، أو لاَشِر ، أو لاش ، أو لاشق ، أو لاشومة ، أو ناشب ، أو باشر ، أو عَروق ، أو شوّ ، أو زيد ، أو الأسود ، واختلف في اسم أبيه أيضاً ، مات سنة خمس وسبعين ، وقيل قبل ذلك بكثير ، أول خلافة معاوية ، بعد الأربعين . (أسد الغابة ت ٥٧٥١ ، الاستيعاب ت ٢٩٢٧ ، الإصابة ٥٠/٧ ت٩٦٧٢)

[3] – أخرجه المصنف : كتاب الأطعمة : باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار (١٧٩٦) ، والبخاري معلقاً : كتاب الذبائح والصيد : باب آنية المجوس ، والميتة ، وقال الحافظ في سنده مقال (فتح الباري ٥٣٨/٩) ، ورواه المصنف من طريق أسماء الرحبي عن أبي ثعلبة به ، لكن بلفظ (أهل الكتاب) (حديث رقم ١٧٩٧) ، وقد صرح بانقطاعه فقال : وأبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي ١٠٧/٢ ، وهو عند المصنف برقم (١٥٦٠) ، قلت : الحديث صحيح دون لفظ (قدور المجوس) .

[4] – هو عائذ بن عبد الله ، أو أدريس الخولاني ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، وسمع من كبار الصحابة ، ومات سنة ثمانين ، قال سعيد بن عبد العزيز ، كان عالم الشام بعد أبي الدرداء . (التأريخ الكبير كنى ٨٧ ، تهذيب الكمال ٣٨٤/٩ ، تهذيب التهذيب ٨٥/٥ ، التقريب ٤٦٤/١)

[5] – هو عمرو بن مَرْثَد ، أبو أسماء ، الرَّحَبي ، الدمشقي ، ويقال اسمه عبد الله ، ثقة ، من الثالثة ، مات في خلافة عبد الملك . (التأريخ الكبير ٣٧٦/٢/٣ ، تهذيب الكمال ٣٢٩/١٤ ، تهذيب التهذيب ٩٩/٨ ، التقريب ٧٤٥/١)

الطريق الثانية : عن أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيُّ عَائِذُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَال : سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ : إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا . [1]

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .)[2]

أولاً : مناسبة الباب .

بعد أن ترجم الترمذي لحكم الإسهام للمشركين إذا قاتلوا مع المسلمين ، وهذا يقتضي خروجهم مع المسلمين ومخالطتهم ، ولو لبعض الوقت . هذه المخالطة قد تستلزم استخدام أواني المشركين ، فناسب أن يترجم لحكم استخدام هذه الأواني . وقد تكون الآنية من الغنيمة فما حكم استعمالها .

ثانياً : مذهب الترمذي .

الذي يظهر أن الترمذي لا يرى استخدام أواني المشركين[3] إلا عند الضرورة ،وبعد غسلها من النجاسة المحتملة[4] ، لما يلي :

أولاً : ترجمته لذلك بصيغة الاستفهام .

---

[1] – **متفق عليه** ، أخرجه البخاري كتاب الذبائح والصيد : باب آنية المجوس والميتة (٥٤٩٦) ، ومسلم : كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان : باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٣٢) ، وهو عند المصنف برقم (١٥٦٠) ، وقال : حسن صحيح .

[2] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين ١٠٩/٤ .

[3] – ترجم المصنف بلفظ المشركين دون أهل الكتاب أو المجوس كما في الحديث الذي ساقه ، وذلك في نظري لسببين :

الأول : أن في بعض روايات الحديث لفظ (المشركين) كما عند سعيد بن منصور برقم (٢٧٤٩) ، وعند ابن ماجه برقم (٢٨٣١) .

الثاني : أن لفظ المشركين يشمل أهل الكتاب وغيرهم كالمجوس ، قاله الرازي و النووي وابن قدامة . (التفسير الكبير ٢٠/١٦ ، المجموع ٢٦١/١ ، المغني مع الشرح الكبير (٨٩/١) .

[4] – وهو الظاهر من ترجمة البخاري أنه لا يرى استعمال آنية المشركين إلا عند الضرورة ، فهي عنده نجسة ، والدليل على ذلك أنه قرنها بالميتة فقال : باب آنية المجوس والميتة ، وهو ظاهر مذهب المحدثين كما هو عند عبد الرزاق وابن منصور وأبو داود وابن ماجه ، وأشار ابن أبي شيبة إلى الخلاف دون ترجيح كعادته .

ثانياً : تفسيره لهذا الاستفهام ، واستشهاده بحديث صحيح ، نص في جواز ذلك ، إذا لم يوجد غيرها ، وبعد غسلها .

ثالثاً : مذاهب العلماء .

لا خلاف بين العلماء في جواز استعمال آنية المشركين للضرورة ، أخذاً بالقاعدة الفقهية : الضرورات تبيح المحظورات [1] .ثم اختلف العلماء بعد ذلك على ثلاثة أقوال .

القول الأول : القول بتحريم استعمالها مطلقاً قبل غسلها ، فلا يجوز استعمالها إلا بعد غسلها ، سواء علمت نجاستها أو لم تعلم .

وهو قول لأحمد [2] وإسحاق وهو مذهب الظاهرية [3] .

قال ابن حزم : وتطهير الإناء إذا كان لكتابي من كل ما يجب وعلى كل حال إذا لم يجد غيرها ، سواء علمنا فيه نجاسة أو لم نعلم [4] .

القول الثاني : كراهية استعمال أواني المشركين قبل غسلها للشك في نجاستها ، فإن غسلها فلا حرج في استعمالها.

وهو قول الشافعية ورواية عند الحنابلة [5] ، والقرطبي من المالكية [6] .

قال في المجموع : يكره استعمال أواني المشركين ، يعني بالمشركين الكفار سواء أهل كتاب و غيرهم واسم المشركين يطلق على الجميع [7] .

---

[1] – الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥ ،الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤ ، شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص ١٨٥.

[2] – هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، إمام أهل السنة والجماعة ،ومناقبه وورعه وزهده وثباته على الحق مشهور ، إمام المذهب الحنبلي ، ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ ، أخذ عن الشافعي ، وأخذ عنه الأثرم ، توفي سنة ٢٤١هـ ، من مصنفاته : المسند . (طبقات الحنابلة ١/٤، سير أعلام النبلاء ١٧٧/١١)

[3] – المجموع شرح المهذب ٢٦٤/١ ، المغني مع الشرح الكبير ٩٧/١و٩٨ ، المحلى ١٠٧/١ .

[4] – المحلى ١٠٧/١ .

[5] – الإنصاف ٨٥/١ .

[6] – الجامع لإحكام القرآن ٥٣/٦ .

[7] – المجموع شرح المهذب ٢٦٥/١ .

القول الثالث : الإباحة ما لم تعلم النجاسة . وهو مذهب الحنابلة .

قال المرداوي : (و ثياب الكفار وأوانيهم طاهرة ، مباحة الاستعمال ، ما لم تعلم نجاستها) هـــذا المذهب مطلقاً [1].

الأدلـــــــة .

أدلـــــة أصحاب القول الأول :

أولاً : الكتاب .

قال تعالى : " **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ** "[2] .

ووجه الدلالة أن النجاسة لغة تشمل النجاسة الحسية والمعنوية ، و لم يرد ما يخصص ذلك ، وبهذا تكون أوانيهم نجسة باستعمالهم أيها ، وحكى الرازي أن الشرب في أواني الكفار كان حلالاً كما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ثم نسخ بهذه الآية [3].

ثانيا : الســـنـــة .

١- حديثا الباب .

قال الصنعاني[4] : واستدل به على نجاسة آنية أهل الكتاب [5].

٢- حديث سلمة الأكوع : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نهاهم عن لحـــوم الحمر الأهلية وأمرهم بكسر آنيتها أو غسلها [6].

---

[1] - الإنصاف ١/٨٤و٨٥ .

[2] - التوبة ٢٨ .

[3] - التفسير الكبير ١٦/٢١ .

[4] - هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني الصنعاني ، يعرف بالأمير ، محدث فقيه أصولي مجتـــهد متكلـــم ، ولـــد ســـنة ١٠٩٩هـــ ، وتوفي سنة ١١٨٢ ، من مصنفاته سبل السلام شرح بلوغ المرام ، وتطهير الاعتقاد من أدران الإلحاد . (معجـــم المؤلفين ٩/٥٦)

[5] - سبل السلام ١/٤٦ .

[6] - البخاري ٣/١٧٨ ، ومسلم ٥/١٨٥ .

المناقشـــــة :

نوقش استدلال أصحاب القول بالآية الكريمة بأن المقصود بالنجاسة النجاسة في الاعتقـاد وحملها على الاستقذار بدليل إباحة نساء أهل الكتاب ، ومعلوم أن عرقهن لا يسـلم منـه مـن يضاجعهن ، ومع ذلك فلا يجب من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليهم من غسل المسلمة [1].

أدلـــة أصحاب القول الثاني :

السنـــة : حديث الباب .

ووجه الدلالة : أن الحديث اشتمل على النهي عن استعمال أواني المشركين قبل غسلها ، وأقـل أحوال النهي الكراهية ، كما أنهم لا يتورعون عن النجاسة ولا تسلم آنيتهم من ذلك ، لكن حمـل النهي على الكراهية دون التحريم لعدم تيقن النجاسة[2].

أدلـــة أصحاب القول الثالث :

أولاً : الكتـــاب .

قوله تعالى : " **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ** " [3] .

ووجه الدلالة : أنه إذ حل طعامهم حلت آنيتهم التي يأكلون فيها .

لكن يشكل عليه إذا شربوا فيها الخمر أو لم يتورعوا عن النجاسة .

ثانياً : السنـــة .

وهو ما ثبت من وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من مزادة مشركة [4].

وهو نص في المدعى . [5]

ثالثاً : الـمعقول .

وهو أن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك [1].

---

[1] – نيل الأوطار ٣١/١ .

[2] – المجموع ٢٦٣/١ ، المغني مع الشرح الكبير ٩٨/١ .

[3] – المائدة ٥ .

[4] – أخرجه البخاري مطولاً : كتاب التيمم : باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء (٣٤٤)

[5] – سبل السلام ٤٧/١ .

الـــراجـــح :

هو القول بالكراهية ، وندب غسل آنيتهم ، سواء أهل الكتاب أو المجوس أو غيرهم قبـــل استعمالها ، وهو الأحوط .

قال الحافظ : والحكم في آنية المجوس لا يختلف مع الحكم في آنية أهل الكتاب لأن العلـة إن كانت لكونهم تحل ذبائحهم كأهل الكتاب فلا إشكال ، أو لا تحل فتكون الآنية التي يطبخون فيها ويغرفون قد تنجست بملاقاة الميتة ، فأهل الكتاب كذلك باعتبار أنهم لا يتدينون باجتناب النجاسة وبأنـــهم يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر وغيرها [٢] .

---

[١] – المغني مع الشرح الكبير ٩٨/١ .

[٢] – فتح الباري ٥٣٨/٩ .

المبحث العاشر : الـنَّـفَـل.

تـعريـفه :

لـغـة : النَّفَلُ محركة : الغنيمة ، والهبة ، والجمع أنْفالٌ ونِفالٌ كسبب وأسباب ، ونَفَلَهُ النَّفَـل ونَفَّلَهُ وأنْفَلَهُ: أعْطَاهُ إياه ، ونفل الإمام الجند : جعل لهم ما غنموا . والنافلة : الغنيمة والعطية ، وما تفعله مما لم يجب كنافلة الصلاة ، ويقال لولد الولد نافلة [1].

شرعـاً : تدور تعاريف الفقهاء في تعريف النفل على الزيادة على سهم المقاتل لعمل خاص يقوم به :

فقال الكاساني : هو ما خصه الإمام لبعض الغزاة تحريضاً لهم على القتال ، وسمي نفلاً لكونه زيادة على ما يسهم لهم من الغنيمة [2].

وقال ابن عرفة[3] : ما يعطي الإمام من خمس الغنيمة لمستحقها لمصلحة [4].

وقال الشربيني : (زيادة) على سهم الغنيمة (يشترطها الإمام أو الأمير لمن يفعل ما فيه نكاية للكفار) [5].

وقال ابن مفلح[6] : النفل هو زيادة على السهم لمصلحة [7].

وقال ابن حجر : تخصيص من له أثر في الحرب بشيء من المال [8].

ويتضح من التعاريف السابقة أن النفل لا يكون إلا بإذن الإمام أو نائبه ، ولا يكون إلا لمقاتل ، وخلاف في موضعه وهو مسألة الباب .

---

[1] – القاموس المحيط ٦٢٧/٣ ، المصباح المنير ٦١٩ .

[2] – بدائع الصنائع ١١٦/٧ .

[3] – هو محمد بن محمد المعروف بابن عرفة الورغمي ، من علماء المالكية بتونس ، توفي سنة ٨٠٣هـ ، من مصنفاته : المبسوط في الفقه المالكية ، وحدود ابن عرفة . (كشف الظنون ١٥٨٢/٢)

[4] – شرح حدود ابن عرفة ٢٣٣/١ .

[5] – مغني المحتاج ١٠٢/٣ .

[6] – هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ، ولد سنة ٨١٥هـ ،تفقه على شيخ الإسلام ابن تيمية ، وكان فقيهاً أصولياً نابغاً في عصره ، توفي بدمشق سنة ٨٨٤هـ ، من مصنفاته : الآداب الشرعية ، والمبدع ، والفروع ، والمقصد الأرشد . (الجوهر المنضد ص ١١٢ ، معجم المؤلفين ١٠٠/١)

[7] – الفروع ٢٢٩/٦ .

[8] – فتح الباري ٢٧٦/٦ .

و النفل ثلاثة أقسام :

الأول : نفل البدأة والرجعة وهو الذي أشار إليه المؤلف بحديث عبادة رضي الله عنه .

الثاني : السلب ، ويأتي في الباب التالي .

الثالث : أن ينفل الإمام بعض الجيش ، لبأسه وبلائه ، أو لمكروه تحمله دون سائر الجيش وهذا جائز[1] .

قلت : وأشار إليه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما .

والحجة في هذا حديث سلمة بن الأكوع عندما أغار المشركون على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم ، تبعهم سلمة وقاتلهم ، فمدحه النبي صلى الله عليه وسلم وأعطاه سهم فارس و راجل ، و لم يكن لديه فرس حين ذاك.[2]

أما نفل البدأة والرجعة فقد ترجم[3] له الترمذي بقوله (باب في النفل) ، و ذكر فيه حديثين :

الحديث الأول : عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

كَانَ يُنَفِّلُ فِي الْبَدْأَةِ الرُّبُعَ وَفِي الْقُفُولِ الثُّلُثَ .[4]

---

[1] – المغني ١٣/٥٥و٥٦ .

[2] – أخرجه أحمد (٤/٥٢و٥٣) ، و مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب غزوة ذي قرد وغيرها (١٤٣٩-١٤٤١) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب السرية ترد على العسكر (٢/٣٧).

[3] – سنن الترمذي : كتاب السير ٤/١١٠ ، وقد ترجم له أبو داود بقوله (باب في النفل) و(باب في نفل السرية تخرج من العسكر) و٠(الخمس قبل النفل) ٧/٢٩١و٢٩٥ ، وابن ماجه بقوله (باب في النفل) ٢/٩٥١ ، ومالك بقوله (جامع النفل في الغزو) و(باب ما جاء في إعطاء النفل من الخمس) ٢/٣٦٠و٣٦٤ ، والدارمي بقوله (باب في أن ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث) ٢/١٥٨ ، وعبد الرزاق بقوله (باب لا نفل إلا من الخمس ولا نفل في الذهب والفضة) ٥/١٩١ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب ما يخمس من النفل) و باب مالا نفل فيه والعمل به) ٢/٢٦٣و٢٦٥ ، وابن أبي شيبة بقوله (في النفل متى يكون قبل الزحف أو بعده) و(في الإمام ينفل قبل الغنيمة وقبل أن يقسم) ٧/٦٧٥ و٦٧٦، والبيهقي بقوله (باب الوجه الثاني من النفل) السنن الكبرى ٩/٤٦٢ و معرفة السنن ٥/١٢٣ .

[4] – **حسن** : أخرجه أحمد (٥/٣٢٤)(٢٢٢٥٦) ، والدارمي : كتاب السير : باب في أن ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث (٢/١٥٨)(٢٤٨٢) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب النفل (٢/٩٥١)(٢٨٥٢) ، وابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن ص٤٠٣ برقم ١٦٧٢) ، والحاكم (٢/١٤٥)٢٥٩٩) وسكت عنه الذهبي ، وابن الجارود في المنتقى : كتاب الجهاد : باب نفل السرايا الخمس بعد ما أصابوا (١٠٧٩) ، و الترمذي في العلل الكبير ص ٦٦٥-٦٦٩ (وقال محققه : وله أكثر من علة : الإرسال ، وعبد الرحمن بن الحارث ، وسليمان بن موسى ، وكلاهما يحتاج لمتابع ، وله شاهد قوى عن طريق حبيب بن

(وَفِي الْبَاب [1]: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ [2]، وَمَعْنِ بْنِ يَزِيدَ [3] ، وَابْنِ عُمَرَ وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ .

مسلمة الفهري) ، وذكره الحافظ في التلخيص و لم يعقب عليه ١١٨/٣ ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ١٨٤ ،وهو عند المصنف برقم (١٥٦١) وحسنه . قلت : هو حسن إن شاء الله وذلك لشواهده كما مر .

[1] – حديث **ابن عباس** رضي الله عنه ، وفيه : (**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفَلِ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَتَقَدَّمَ الْفِتْيَانُ وَلَزِمَ الْمَشْيَخَةُ** ...) أخرجه أبو داود : كتاب الجهاد : باب في النفل (٧٧/٣)(٢٧٣٧) .

وحديث **حبيب بن مسلمة** رضي الله عنه :" **شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الربع بعد الخمس في البدأة والثلث في الرجعة** " أخرجه أحمد(١٥٩/٤و١٦٠) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب فيمن قال : الخمس قبل النفل (٢٧٤٨-٢٧٥٠) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب النفل (٩٥١/٢)(٢٨٥١) ،والدارمي : كتاب السير : باب في أن ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث (١٥٨/٢)(٢٤٨٦) ، وابن حبان (١١٨/٥) والحاكم (١٤٥/٢)، والحميدي (٨٧١)، و الطحاوي (٢٣٩/٣).

وحديث **معن بن يزيد** رضي الله عنه ، وفيه :(**لا نفل إلا بعد الخمس**) أخرجه أحمد (٤٧٠/٣)(١٥٤٣٥) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول المغنم (٨١/٣)(٢٧٥٣) ، والطحاوي (٢٤٢/٣) ، والبيهقي في السنن ٤٦٨/٩ .

وحديث **ابن عمر** رضي الله عنهما ، وفيه : (**بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وأنا فيهم قبل نجد فغنموا إبلاً كثيرة فكانت سهمانهم اثنى عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً**) أخرجه أحمد (٨٠/٢و١٥٢)(٤٥٧٩و٥١٨٠و٥٥١٩و٥٢٨٨و٥٩١٩) ،والبخاري : كتاب فرض الخمس :باب ومن الدليل على أن الخمس ...(٣٨٧/٤)(٣١٣٤) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب الأنفال (١٧٤٩و١٧٥٠) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في نفل السرية تخرج من العسكر (٢٧٤١-٢٧٤٦) ، والدارمي (٢٤٨٤) ، ومالك (٢٧٩) ، والحميدي (٦٩٤) .

وحديث **سلمة** رضي الله عنه ، وفيه : (**لما قربنا من المشركين أمرنا أبو بكر فشننا الغارة عليهم فنفلني أبو بكر امرأة من فزارة فأتيت بها من الغارة فقدمت بها المدينة فاستوهبها مني رسول الله صلى الله عليه وسلم فوهبتها له ففادى بها أناساً من المسلمين** " أخرجه أحمد (٤٦/٤) (٤٦/٤و٤٧و٥١) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب التنفيل وفداء المسلمين الأسارى (١٧٥٥) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في الرخصة في المدركين يفرق بينهم (٢٦٩٧) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب فداء الأسارى (٩٤٩/٢) (٢٨٤٦) .

[2] – هو حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب الفهري القرشي له صحبة ، كان في غزوة تبوك ابن إحدى عشرة سنة ، وكان يسمى (حبيب الروم) لكثرة غزوه لهم . توفي سنة ٤٢هـ . (أسد الغابة ت١٠٦٨ ، الاستيعاب ت ٤٨٨ ، طبقات ابن سعد ٤٠٩/٧ ، الإصابة ٢٢/٢ ، تهذيب الكمال ١٣٢/٤ ، تهذيب التهذيب ١٦٧/٢ ، التقريب ١٨٦/١)

[3] – هو معن بن يزيد بن الأخنس بن حبيب السلمي ، أبو يزيد المدني ، صحابي نزل الكوفة ثم مصر ثم الشام ، وقتل بمرج راهط سنة أربع وستين .(أسد الغابة ت ٥٠٥٤ ، الاستيعاب ت ٢٥٠١ ، الإصابة ١٥١/٦ ، التقريب ٢٠٤/٢)

قَالَ أَبو عِيسَى : وَحَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ[1] عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .)[2]

الحديث الثاني : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ .[3]

(قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ[4] .

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النَّفَلِ مِنَ الْخُمُسِ . فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَّلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا[5] .

وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ فِي بَعْضِهَا وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الإِمَامِ فِي أَوَّلِ الْمَغْنَمِ وَآخِرِهِ ، قَالَ إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ : قُلْتُ لأَحْمَدَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَّلَ إِذَا فَصَلَ بِالرُّبُعِ بَعْدَ الْخُمُسِ وَإِذَا قَفَلَ بِالثُّلُثِ بَعْدَ الْخُمُسِ ؟ فَقَالَ: يُخْرِجُ الْخُمُسَ ثُمَّ يُنَفِّلُ مِمَّا بَقِيَ وَلا يُجَاوِزُ هَذَا .[6]

---

[1] – هو ممطور الأسود الحبشي ، أبو سلاّم ، ثقة يرسل ، من الثالثة . (التأريخ الكبير ٥٧/٢/٤ ، تهذيب الكمال ٣٦٧/١٨ ، تهذيب التهذيب ٢٩٦/١٠ ، التقريب ٢١١/٢)

[2] – سنن الترمذي : كتاب السير: باب في النفل ١١٠/٤ .

[3] – أخرجه أحمد (٢٤٤١) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب السلاح (٩٣٩/٢)(٢٨٠٨) ، و صححه إسناده الحاكم ووافقه الذهبي (١٤١/٢)(٢٥٨٨)، وحسنه الألباني(صحيح الترمذي ١٠٧/٢ وصحيح ابن ماجه ١٣١/٢). وقد ذكر قصة تنفيل هذا السيف مطولة من طريق مصعب بن سعد عن أبيه مسلم : كتاب الجهاد : باب الأنفال (١٧٤٨) ، وأبو داود: كتاب الجهاد : باب في النفل (٢٧٣٧) .

[4] – هو عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عبد الله بن ذَكْوان ، المدني ، مولى قريش ، صدوق ، تغير حفظه لما قدم بغداد ، وكان فقيهاً ، من السابعة ، ولي خراج المدينة ، فَحُمِد ، مات سنة أربع وسبعين ومائة ، وله أربع وسبعون سنة . (التأريخ الكبير ٨٤/١/٣ ، تهذيب الكمال ١٨٢/١١ ، تهذيب التهذيب ١٧٠/٦ ، التقريب ٥٩٦/١)

[5] – الموطأ ٣٦٤/٢ .

[6] – مسائل الإمام أحمد: برواية ابنه عبد الله ٨٤٩/٢ ، وبرواية أبي داود ٢٣٧ ، المغني ٥٥/١٣ ، الفروع ٢٢٩/٦ ، الإنصاف ١٤٦/٤ .

قَالَ أَبو عِيسَى :وَهَذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ[1] النَّفَلُ مِنَ الْخُمُسِ[2] ، قَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ كَمَا قَالَ[3].)[4]

أولاً : شرح الغريب .

(فِي الْبَدْأَةِ الرُّبُعَ وَفِي الْقُفُولِ الثُّلُثَ)

أراد بالبدأة ابتداء الغزو ، وبالرجعة القفول منه . والمعنى : كان إذا نهضت سرية من جملة العسكر المقبل على العدو فأوقعت بهم نفلها الربع مما غنمت ، وإذا فعلت ذلك عند عود العسكر نفلها الثلث .

والحكمة من التفريق في العطاء بين البدأة والقفول :

أولاً : شدة الخوف ، ففي البدأة الجيش متجه نحو السرية فهو كالردء لها ، وفيه زيادة في الروح المعنوية ، وفي الرجعة لا ردء للسرية ، لأن الجيش منصرف عنهم ، والعدو مستيقظ كلب.

ثانياً : أن انفراد السرية بعد الرجوع أنكى للعدو لأن فيه دلالة على قوتهم وضعف العدو ففضلوا بحسب شدة مكانتهم من العدو .

ثالثاً : لزيادة المشقة في الرجعة ، فإن الجيش بداية المعركة يكون أنشط منه في القفول .[5]

(تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ)

من الانتفال ، أي أخذه زيادة على السهم .[6]

وسمي ذا الفقار لأنه كان فيه حفر صغار حسان ، والمفقر من السيوف : الذي فيه حزوز مطمئنة .[1]

---

[1] – هو : سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي ، أبو محمد ، سيد التابعين ، أحد العلماء الأثبات من الفقهاء الكبار ، من كبار الثانية ، اتفقوا على مراسيله أصح المراسيل ، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين .(تهذيب الأسماء واللغات ٢١٨/١ ، الجرح والتعديل ٦٠/٤ ، تهذيب الكمال ٢٩٧/٧ ، تهذيب التهذيب ٧٧/٤ ، التقريب ٣٦٤/١)

[2] – الموطأ ٣٦٤/٢ ، المدونة ٣٠/٢ ، الأم ١٤٣/٣ ، مصنف عبد الرزاق ١٩٢/٥ وذكر له رواية من خمس الخمس ، سنن سعيد بن منصور ٢٦٣/٢ ، المغني ٥٣/١٣.

[3] – الذي في المغني(٦٠/١٣) أن إسحاق يقول أن النفل من أربعة أخماس الغنيمة ، فعلها رواية أخرى عنه نقلها الترمذي .

[4] – سنن الترمذي : كتاب السير: باب في النفل ١١٠/٤ .

[5] – المغني ٥٥/١٣ ، الخطابي في المعالم بحاشية مختصر السنن ٥٨/٤ ، النهاية في غريب الحديث ١٠٣/١ ، سبل السلام ١١١/٤ ، شرح العراقي لسنن الترمذي : شرح الباب الوجه الخامس .

[6] – تحفة الأحوذي ١٣٣/٥ ، قوت المغتذي ٣٥٢ .

(وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ)

قال التوربشتي: والرؤيا التي فيه أنه رأى في منامه يوم أحد أنه هز ذا الفقار فانقطع من وسطه ثم هزه هزة أخرى فعاد أحسن مما كان ، وقيل الرؤيا هي ما قال فيه: " رأيت في روياى أني هززت سيفاً فانقطع صدره ، فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد ... الحديث " .[2]

ثانياً : مناسبة الباب .

بعد أن ترجم لمن يسهم له ، سواء المتفق عليهم أو المختلف فيهم ، شرع في بيان ما يعطيه أمير الجيش لمن قدم جهداً زائداً على الآخرين ، وهو ما يسمى بالنفل ، فبدأ بالنفل للمجموعة من الجيش ، كالسرية ، ثم عقب بعد هذا الباب بباب السلب ، وهذا عكس ما فعله في الأسهم حيث بدأ بالفرد ثم الجمع كالسرية ، وهو بذلك يتأسى بالأسلوب القرآني في الطي والنشر .

وإما ذكره لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في تنفل الرسول صلى الله عليه وسلم سيفه يوم بدر ، فلعله أراد الإشارة إلى مسألة استئثار الإمام بشيء من الفيء لنفسه ،وهو نوع من النفل ، فناسب ذكره هنا ، وقد ترجم لها أبو داود بقوله (باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه) ، لكن ذكر حديث : (ولا يحل لي من غنائمكم إلا الخمس)[3] ، وهو يدل على تحريم ذلك .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

هو القول بالتنفيل من الخمس تبعاً لابن المسيب ، لذا قال : وهذا الحديث على ما قال المسيب : النفل من الخمس[4].

---

[1] – النهاية ٤٦٤/٣ ، شرح العراقي : شرح الباب : الوجه السادس .

[2] – البخاري (٤٠٨١) فتح الباري ٤٣٣/٧ ، تحفة الأحوذي ١٣٣/٥ .

[3] – سنن أبي داود : كتاب الجهاد (٨٢/٣)(٢٧٥٥) .

[4] – وهو مذهب مالك وعبد الرزاق وترجم له (باب لا نفل إلا من الخمس) [4]، والظاهر من ترجمة البخاري حيث قال : (وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعد الناس أن يعطيهم من الفيء والأنفال من الخمس ...) [4]. والظاهر من ترجمة أبي داود أنه يقول بالنفل بعد الخمس .

رابعاً : مذاهب العلماء .

اتفق العلماء [1] على جواز النفل ، واختلفوا في مسائل ثلاث ، وهي : من أي شيء يكون النفل وفي مقداره وهل يجوز الوعد به قبل الحرب ؟ [2] وسأتحدث عن هذه المسائل المختلف فيها

المسألة الأولى : من أي شيء يكون النفل .

اختلف العلماء فيه على مذاهب

المذهب الأول : أن النفل يكون من الخمس الواجب لبيت مال المسلمين .

وبه قال سعيد بن المسيب و مالك وقول للشافعي [3]، وهو مذهب المالكية ووجه للشافعية [4] ، وهو قول الإمام أبي حنيفة والصاحبين ومذهب الحنفية إذا كان النفل بعد إحراز الغنيمة [5].

قال ابن عابدين [6] : وكل ما ورد من النفل بعد القتال فهو محمول عندنا على أنه من الخمس كما بسطه السرخسي [7].

قال الدسوقي : (ونفل) الإمام أي زاد (منه) أي من خمس الغنيمة خاصة [8].

المذهب الثاني : أن النفل يكون من خمس الخمس وهو حظ الإمام فقط .

وهو القول المشهور عن الشافعي ورواية شاذة عن مالك وهو المذهب عند الشافعية [1].

---

[1] – بداية المجتهد ٢٨٩/١ ، المغني ٥٣/١٣ ، فتح الباري ٢٧٦/٦ ، نيل الأوطار ٣١٢/٧ . وخالف عمرو بن شعيب وخص النفل بالنبي صلى الله عليه وسلم وذهب ابن قدامة إلى أن عمراً بن شعيب جهل أحاديث النفل ، لذا قال له مكحول حينما أنكر مشروعية النفل ورد حديث حبيب بن مسلمة : شغلك أكل الزبيب بالطائف . انظر المغني ٥٤/١٣ .

[2] – بداية المجتهد ٢٨٩/١ .

[3] – الموطأ ٣٦٤/٢ ، المدونة ٣٠/٢ ، بداية المجتهد ٢٨٩/١ ، المغني ١٣/ ٥٥ ، شرح مسلم للنووي ٨٤/١٢ ، معرفة السنن ١٢٤/٥ .

[4] – المنتقى ١٩٥/٣ ، جواهر الإكليل ٢٦٠/١ ، حاشية الدسوقي ١٩٠/٢ ، مغني المحتاج ١٠٢/٣ ، نهاية المحتاج ١٤٤/٦ ، فتح الباري ٢٧٦/٦.

[5] – فتح القدير ٥٠٠/٥ ، البحر الرائق ٩٩/٥ ، حاشية الرد المحتار ١٥٢/٤ ، شرح معاني الآثار ٢٤٣/٣ .

[6] – هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ، ولد بدمشق سنة ١١٩٨هـ ، وكان فقيهاً أصولياً ، وتوفي بدمشق سنة ١٢٥٢ ، من مصنفاته : حاشية الرد لمختار على الدر المختار ، وعقود اللآلئ حاشية نسمات الأسحار في الأصول . (معجم المؤلفين ٧٧/٩)

[7] – حاشية الرد المحتار ١٥٢/٤ .

[8] – حاشية الدسوقي ١٩٠/٢ .

قال النووي : والأصح أن النفل يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح إن نفل مما سيغنم في هذا القتال [٢].

المذهب الثالث : أن النفل يكون من أربعة أخماس الغنيمة .

وبه قال عمر و حبيب بن مسلمة والحسن و الأوزاعي و محمد بن الحسن وقول للشافعي و أحمد و أبو ثور و أبو عبيد[٣] و ابن المنذر [٤]، وابن حزم [٥]، ووجه للشافعية[٦] ، وهو مذهب الحنابلة[٧]و الحنفية قبل الإحراز بدار الإسلام [٨] .

قال الكمال ابن الهمام : ثم محل التنفيل الأربع أخماس قبل الإحراز بدار الإسلام وبعد الإحراز لا يصح إلا من الخمس [٩].

قال البهوتي : (ثم يعطي الإمام) أو الأمير (النفل بعد ذلك) أي بعد الخمس [١٠].

المذهب الرابع : من رأس الغنيمة قبل الخمس .

قاله أبو ثور ، ووجه للشافعية [١١].

ووجه أن الإمام إذا أعطاه لما رأى من غناه ومنفعته التي عادت على جميع الغنيمة خمسها وباقيها ، وجب أن يقدم على الكل [١].

---

[١] – الأم ١٤٣/٣ ، معرفة السنن والآثار ١٢٤/٥ ، شرح مسلم للنووي ٨٤/١٢ ، نهاية المحتاج ١٤٥/٦ ، مغني المحتاج ١٠٢/٣ ، فتح الباري ٢٧٦/٦.

[٢] – المنهاج بحاشية المغني ١٠٢/٣ .

[٣] – هو أبو عبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله ، الحافظ المجتهد النحوي ذو الفنون ، ولد سنة ١٥٧هـ ، توفي سنة ٢٢٤هـ وقيل غيرها ، من مصنفاته : الأموال ، والغريب في الحديث ، وغيرها . (سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٠)

[٤] – شرح كتاب السير الكبير ١٤٥/٢ ، المصنف لأبن أبي شيبة ٦٧٦/٦ ، كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم ٣٢٥-٣٣٠ ، شرح مسلم للنووي ٨٤/١٢ ، بداية المجتهد ٢٨٩/١ ، المحلى ٣٤٠/٧ ، المغني ١٣/ ٥٥ ، مغني المحتاج ١٠٢/٣ ، فتح البلري ٢٧٦/٦.

[٥] – المحلى ٣٤٠/٧ .

[٦] – روضة الطالبين ٣٢٨/٥ .

[٧] – ، الفروع ٣٢٩/٦ ، الإنصاف ١٤٦/٤.

[٨] – فتح القدير ٥٠٠/٥ ، البحر الرائق ٩٩/٥، حاشية الرد المحتار ١٥٢/٤ .

[٩] – فتح القدير ٥٠١/٥ .

[١٠] – كشاف القناع ٨٦/٣ .

[١١] – روضة الطالبين ٣٢٨/٥ ، عارضة الأحوذي ٥٤/٧ .

المذهب الخامس : أنه ما شذ من العدو .

قاله السدي[٢] و عطاء . **ووجه:** أن ما شذ من العدو لم يكن لهم فيه عمل فكان للإمام أن يخص به من أراد [٣].

سبب الخـــلاف : لاختلافهم سببين :

الأول : هو هل بين الآيتين الواردتين في المغانم تعارض أم تخيـــير ؟ أي قولـــه تعـــالى : " **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ** " [٤]، وقوله تعالى : " **يَسْأَلُونَكَ عَنْ الأَنْفَـلِ** " [٥] ، فمن رأى الآية الأولى ناسخة للثانية ، قال لا نفل إلا من الخمس أو من خمس الخمس . ومـن رأى الآيتين على التخيير ، قال بالنفل من رأس الغنيمة .

الثاني : تعارض الأحاديث ، حديث ابن عمر " نفلهم بعيراً بعيراً " وحديث حبيـــب بـــن سلمة في نفل البدأة والرجعة ، فحديث ابن عمر يدل على أن النفل كان بعد القسمة من الخمـــس وحديث حبيب على عكسه [٦].

الأدلـــــــــة

أدلـــــة أصحـــاب القول الأول :

---

[١] – عارضة الأحوذي ٥٤/٧ ، أحكام القرآن لأبن العربي ٣٧٨/٢ .

[٢] – هو أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كَرِيمة السُّدِّي الكوفي ، من موالي قريش ، الإمام المفسر ، أخذ عن أنس بـــن مالك وابن عباس ، وأخذ عنه شعبة والثوري ،صدوق يهم رمي بالتشيع ،من الرابعة ، توفي سنة ١٢٧ . (سير أعلام النبـلاء ٢٦٤/٥ ، تـــهذيب الكمال ١٣٢/٣ ، التقريب ٩٧/١)

[٣] – عارضة الأحوذي ٥٤/٧ .

[٤] – الأنفال ٤١ .

[٥] – الأنفال ١ .

[٦] – بداية المجتهد ٢٨٩/١ .

أولاً : السنة .

١- حديث ابن عمر رضي الله عنه : **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله ابن عمر قِبَل نجد فغنموا إبلاً كثيرة ، فكانت سهمانهم اثنى عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً ، ونفلوا بعيراً بعيراً "** [١].

قال الحافظ: والذي يقرب من الحديث أنه كان من الخمس لأنه أضاف أثنى عشر إلى سهمانهم ، فكأنه أشار إلى أن ذلك قد تقرر لهم استحقاقه من الأخماس الأربعة الموزعة عليهم فيبقى النفل من الخمس [٢].

٢- حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **" إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس " وقال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الأنفال** [٣].

قال الطحاوي : استحال أن ينفل رسول الله من الأنفال ما كان يكره ، فكان النفل الذي ليس بمكروه هو النفل من الخمس [٤]. وقال الحافظ : فإنه يدل على أن ما سوى الخمس للمقاتلة وظاهره اتفاق الصحابة على ذلك . ثم قال : قال ابن عبد البر [٥] : إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة [٦].

---

[١] – متفق عليه : أخرجه البخاري كتاب فرض الخمس :باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين (٣١٣٤) ، ومسلم كتاب الجهاد والسير : باب الأنفال (١٧٤٩) .

[٢] – فتح الباري ٦/٢٧٧ .

[٣] – أخرجه أحمد (٥/٣١٩) ، والنسائي : كتاب الفيء ٧/١٣٢ المجتبى و في كتاب الخمس (٣/٤٦)(٤٤٤١) الكبرى ، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده النسائي : كتاب الفيء ٧/١٣٢ المجتبى وفي كتاب الخمس (٣/٤٦)(٤٤٤١) الكبرى ، و الطحاوي : كتاب السير : باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو ٣/٢٤١ ، وحسن إسنادهما الحافظ : فتح الباري ٦/٢٧٧ .

[٤] – شرح معاني الآثار ٣/٢٤١ .

[٥] – هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المالكي ، حافظ المغرب ولد سنة ٣٦٨هـ ، أخذ عن أبي الوليد الباجي ، وأخذ عنه أبو عبد الله الحميدي وابن حزم ، لم يخرج من الأندلس ، توفي سنة ٤٦٣هـ ، من مصنفاته : التمهيد لما في الموطأ ، والاستذكار . (ترتيب المدارك ٤/ ٨٠٨ ، الديباج المذهب ٢/٣٦٧ ، سير أعلام النبلاء ١٨/١٥٣)

[٦] – التمهيد بترتيب فتح المالك للدكتور مصطفى صميدة ٦/٢٤٦ ، فتح الباري ٦/٢٧٧ .

ثانياً : المعقول .

أن الخمس معرض لمصالح المسلمين فيصرفه الإمام بحسب المصلحة ، أما الأربع الأخماس فهي حق للغانمين وهي مبنية على المساواة لا يفضل فيه أحد لغناء أو بذل جهد زائد ولا ينقص منه أحد لقلة غناء ولا يصرف منها إلا بإذنهم [1] .

أدلة أصحاب القول الثاني .

أولاً : الكتاب .

قوله تعالى : (**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**)[2]

ووجه الدلالة : أن أربعة أخماس الخمس ليست للإمام بل لمستحقيها كما بينها الله عز وجل ، فلم يبق إلا خمس الخمس ينفل منه الإمام حسب المصلحة .

ثانياً : السنة .

١- حديث ابن عمر رضي الله عنه : **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله ابن عمر قِبَل نجد فغنموا إبلاً كثيرة ، فكانت سهمانهم اثنى عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً ، ونفلوا بعيراً بعيراً "** [3].

ووجه الدلالة : أنه لو أعطاهم من الأربعة الأخماس التي هي لهم ، لم يكن نفلاً ، وكان من سهامهم [4]، ونقل ابن التين توجيه الحديث فقال : الأول: أن الغنيمة لم تكن أبعرة بل كان فيها أصناف أخرى ، فيكون التنفيل وقع من بعض الصنف دون بعض ، ثانيها : أن يكون نفلهم من

---

[1] - عارضة الأحوذي ٥٤/٧ ، المنتقى ١٩٥/٣ ، الجامع لإحكام القرآن للقرطبي ٢٣٠/٧ .

[2] - الأنفال ٤١ .

[3] - متفق عليه : أخرجه البخاري كتاب فرض الخمس :باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين (٣١٣٤) ، ومسلم كتاب الجهاد والسير : باب الأنفال (١٧٤٩) .

[4] - المغني ٥٣/١٣.

سهمه من هذه الغزاة وغيرها فضم هذا إلى هذا فلذلك زادت العدة ، ثالثها : أن يكون نفل بعض الجيش دون بعض . قال : وظاهر السياق يرد هذه الاحتمالات [1].

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل أن تنزل فريضة الخمس في المغنم ، فلما نزلت الآية : " **أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ** "[2] ترك النفل الذي كان ينفل وصار ذلك إلى خمس الخمس من سهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم [3].

ثالثاً : الأثـــر .

أثر سعيد بن المسيب : كان الناس يعطون النفل من الخمس . قال الشافعي : يريد من خمس النبي صلى الله عليه وسلم [4].

أدلـــــة أصحـــاب القول الثالث .

الـــسنـــة .

١- حديث الباب .

قال الشوكاني:فيه دليل على أنه يجب تخميس الغنيمة قبل التنفيل [5].

٢- وفي رواية الزهري عن سالم عن أبيه قال : نفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفلاً سوى نصيبنا من الخمس [1].

---

[1] - فتح الباري ٦/٢٧٦.

[2] - الأنفال ٤١ .

[3] - البيهقي السنن الكبرى : قسم الفيء والغنيمة : باب النفل من خمس الخمس سهم المصالح ٩/٤٦٩ ، معرفة السنن والآثـار : كتاب قسم الفيء والغنيمة : الوجه الثاني من النفل ٥/١٢٧ .

[4] - الأم ٤/١٣٤ ، معرفة السنن والآثار ٥/١٢٤ ، السنن الكبرى ٩/٤٦٣ .

[5] - نيل الأوطار ٧/٣١٣ .

وهذه الرواية ظاهرة في أن النفل من الأربع الأخماس لا من الخمس أو من خمس الخمس .

قال ابن عبد البر : إن انفردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث [٢].

وفي رواية عقيل بن خالد " **والخمس في ذلك كله واجب** "[٣] . قال النووي : وهذا تصريح بوجوب الخمس في كل الغنائم[٤]. وقال الشوكاني: فيه دليل على أنه يجب تخميس النفل [٥].

٣- حديث معن بن يزيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" **لا نفل إلا بعد الخمس** "[٦].

قال أبو الطيب محمد آبادي : ووجه أن ذلك يدل على أن النفل إنما يكون من الأخماس الأربعة التي هي للغانمين [٧].

قال الخطابي[٨] :أكثر ما روي من الأخبار يدل على أن النفل من الأربعة أخماس [٩].

---

[١] - **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب فرض الخمس : باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ...(٣٨٧/٤)(٣١٣٥) ، و مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب الأنفال (١٧٥٠) واللفظ له .

[٢] - فتح الباري ٢٧٧/٦ .

[٣] - عند مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب الأنفال (٤٠/١٧٨٤) ، و أبي داود : كتاب الجهاد : باب في نفل السرية تخرج من العسكر (٢٧٤٣) .

[٤] - شرح مسلم للنووي ٨٦/١٢ .

[٥] - نيل الأوطار ٣١٤/٧ .

[٦] - أخرجه أحمد (٤٧٠/٣) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في النفل من الذهب والفضة من أول مغنم (٢٧٥٣) ، والطحاوي ٢٤٢/٣ ، والبيهقي في السنن ٤٦٨/٩ ، مشكاة المصابيح (٤٠٠٩) . قال المنذري : في إسناده عاصم بن كليب ، وقد قال ابن المديني : لا يحتج به إذا انفرد ، وقال أحمد : لا بأس بحديثه ، وقال أبو حاتم : صالح ز وقال النسائي : ثقة . واحتج به مسلم (المختصر ٦١/٤) ، قال الحافظ : صدوق رمي بالإرجاء من الخامسة (التقريب ٤٥٩/١) .

[٧] - عون المعبود ٣٠٧/٧ .

[٨] - هو الإمام الحافظ اللغوي ،أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خَطّاب البُسْتي الخطابي ، الشافعي ،أخذ عن القفال الشاشي ، وأخذ عنه الحاكم وأبو حامد الأسفراييني ،والهروي والكرابيسي وغيرهم ، توفي ببست في ربيع الآخر سنة ٣٨٨هـ ، من مصنفاته : معالم السنن ، وشرح الأسماء الحسنى ، والغنية . (سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧ ، طبقات السبكي ٢٨٢/٣)

[٩] - معالم السنن بحاشية مختصر المنذري ٥٥/٤ .

الـــراجـــح :

الراجح هو القول بأن النفل من الأربعة أخماس وذلك لقوة أدلتهم وصحة سندها وصراحتها في الدلالة. أما من قال أنه من الخمس فيرد عليه أن الخمس حق المحتاجين لا الأغنيـاء ، فجعله للأغنياء إبطال لحقهم [1]. كما أنه معارض لصريح المنصوص .

و أما من قال أن النفل من خمس الخمس فحديث ابن عمر حجة عليهم ، فإن بعيراً على اثنى عشر ، يكون جزءاً من ثلاثة عشر ، وخمس الخمس جزء من خمسة وعشرين ، وجـــزء مـــن ثلاثة عشر أكثر من جزء من خمس وعشرين ، فلا يتصور أخذ الشيء من أقل منه . ثم هذا القـول مستنبط محتمل له ولغيره والقول بالنفل بعد الخمس صريح ، فلا يعارض الصريح بالمسـتنبط [2].والله أعلم.

---

[1] – فتح القدير ٥/٥٠١ .

[2] – المغني ١٣/٥٤و٥٥ .

المسألة الثانية: مقدار النفل

ثم أن الذين أجازوا النفل ، اختلفوا في مقداره على أقوال :

القول الأول : لا حد للنفل ، بل هو موكول إلى اجتهاد الإمام .

وبه قال الشافعي وقال النخعي يجوز نفل السرية جميع ما غنمت [1].

القول الثاني : لا يجوز نفل أكثر من الثلث .

وبه قال مكحول والأوزاعي و أحمد [2]. وهو قول الجمهور [3].

الأدلة .

أدلة أصحاب القول الأول .

أولاً : الكتاب .

قوله تعالى : " **قُلْ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ** " [4] .

ووجه الدلالة أن الله فوض أمر الأنفال للرسول صلى الله عليه وسلم ، والأمام خليفته ، فيجتهد فيها الإمام [5].

ثانياً : المعقول .

١– أن المراد بالخمس هنا السلب لا الغنائم فينفله الرسول صلى الله عليه وسلم لبعض الناس لمصلحة من المصالح [6].

٢– أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل مرة الربع ، ومرة الثلث كما في حديث حبيب

---

[1] – الأم ١٤٤/٤ ، معرفة السنن ١٢٥/٥ ، طرح التثريب ٢٥٧/٧ ، فتح الباري ٢٧٧/٦ ، نهاية المحتاج ١٤٥/٦ ، مغني المحتاج ١٠٢/٣ .

[2] – مسائل أحمد لأبي داود ٢٣٧ ، المغني ٥٥/١٣ ، عون المعبود ٣٠٠/٧ .

[3] – حاشية الرد المحتار ١٥٦/٤ ، الإنصاف ١٤٦/٤ ، فتح الباري ٢٧٧/٦ .

[4] – الأنفال ١ .

[5] – التفسير الكبير للرازي ٩٤/١٥ ، فتح الباري ٢٧٧/٦ .

[6] – التفسير الكبير للرازي ٩٤/١٥ .

بن مسلمة ، ومرة نصف السدس كما في حديث ابن عمر فهذا يدل على أنه ليس للنفل حـــد لا يجاوزه الإمام [1].

المـــنـــاقشـــة .

نوقشت أدلة أصحاب القول الأول بما يلي :

أولاً : الكتاب :

أن الآية منسوخة بقوله تعالى : " **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ** " [2]

ثانياً : المعقول .

أن القول بأنه لا حد لأعلاه مناقض لقولهم بأن النفل من خمس الخمـــس [3]. كمـــا أن في القول بذلك قطع حق الباقين وإبطال للأسهم التي أوجبها الشرع إذ فيه تسوية الفارس بالراجل [4].

أدلـــة أصحـــاب القول الثانـــي .

المـــســـنـــة .

حديث الباب .

قال ابن قدامة[5] : ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إلى الثلث فينبغي أن لا يتجاوزه [6]. وهو الصحيح والله أعلم .

---

[1] – الأم ١٤٤/٤ ، معرفة السنن والآثار ١٢٥/٥ ، المغني ٥٥/١٣ .

[2] – الأنفال ٤١ .

[3] – المغني ٥٥/١٣ .

[4] – فتح القدير ٥٠٠/٥ و٥٠١ .

[5] – هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ولد بجماعيل بالشام سنة ٥٤١هـ ، وهو شيخ الحنابلة في عصـــره ، توفي سنة ٦٢٠هـ ، من مصنفاته : المغني ، الكافي ، المقنع ، روضة الناظر . (ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١٣٣/٢)

[6] – المغني ٥٥/١٣ .

المسألـــة الثـــالثـــة : متى يجوز الوعد بالتنفيل .

اختلف العلماء هل يجوز التنفيل قبل الحرب أم لا يجوز ، وسبب خلافهم معارضة مفهوم مقصد الغزو (وهو إحدى الحسنيين) لظاهر حديث حبيب بن مسلمة (الـــذي هـــو التنشـــيط للحرب) [1].

فكرهه مالك[2] وتبعه المالكية والمشهور عندهم تحريمه ، لأن ذلك يؤدي لفساد نيتهم [3].

وأجازه الحنفية لكن قيدوه بوقت إحراز الغنيمة :

قال الكمال ابن الهمام : ثم محل التنفيل الأربع أخماس قبل الإحراز بدار الإسلام وبعد الإحـــراز لا يصح إلا من الخمس [4]. وسبقت أدلته [5].

وقال الشافعية : أن التنفيل إنما يكون قبل إصابة المغنم أما بعد إصابته فيمتنع [6].وهو ظـــاهر قـــول الحنابلة [7].

---

[1] – بداية المجتهد ٢/٢٩٠ .

[2] – المدونة ٢/٣٠ .

[3] – الشرح الكبير للدردير ٢/١٩١ .

[4] – فتح القدير ٥/٥٠١ .

[5] – انظر ص ١٥٥ .

[6] – مغني المحتاج ٣/١٠٢ .

[7] – المغني ١٣/٥٤و٥٥ .

المبحث الحادي عشر : السـلـب .

تـعـريـفـه :

لـغـة : من سَلَبَه سَلْباً و سَلَباً : أي اختلسه ، والسَلَبُ بالتحريك : ما يُسلب ، جمعه أسـلاب مثل سبب وأسباب، وسَلَبْته ثوبه : أي أخذت الثوب منه فهو (سَّلِيب) و (مَسْلوب) ، قـال في البارع وكل شيء على الإنسان من لباس فهو (سَلَب). [1]

والسلب هو الشيء الذي يسلبه الإنسان من الغنـائم ويتـولى عليـه [2]. والاسـتلاب : الاختلاس وهو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من ثياب وسـلاح وعدة [3].

شرعـاً :

قال الحنفية : السلب : هو ثياب المقتول وسلاحه الذي معه ودابته التي ركبها بسرجها وآلاتها وما كان معه من مال في حقيبة على الدابة أو على وسطه (وأما) حقيبة غلامه وما كان مع غلامـه من دابة أخرى فليس بسلب [4].

وقال المالكية : هو كل ثوب عليه وفرسه الذي عليه أو كان يمسكه لوجه قتال عليه ، لا ما تجنب أو كان منفلتاً عنه [5].

وقال الشافعية : هو ثياب القتيل والخف والران[6] وآلات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام وكذا سوار ومنطقة وخاتم معه ونفقة وجنيبة[7] تقاد معه في الأظهر ، لا حقيبة مشدودة على الفرس على المذهب [8].

وقال الحنابلة : (والسلب : ما كان عليه من ثياب وحلي وسلاح ، والدابة بآلتها) يعـني الـتي قاتل عليها . هذا هو المذهب [1].

---

[1] – النهاية ٣٨٧/٢ ، لسان العرب ٤٧١/١ ، القاموس المحيط ١١٠/١ ، مختصر الصحاح ٢٨٢ ، المصباح المنير ٢٨٤ .

[2] – تاج العروس ٣٠١/١ مادة سلب .

[3] – لسان العرب ٤٥٤/١ مادة سلب .

[4] – بدائع الصنائع ١١٥/٧ ، البحر الرائق ١٠١/٥ ، حاشية الرد ١٥٧/٤ .

[5] – شرح حدود ابن عرفة ٢٣٤/١ .

[6] – الران : كالخف إلا أنه لا قدم له وهو أطول من الخف (القاموس المحيط : مادة الرين) .

[7] – الجنيب : الفرس تكون بجانب أختها في القتال فإذا فتر الفرس المركوب تحول المقاتل إلى الفرس المجنـوب . (القـاموس المحيط : مادة الجنب)

[8] – منهاج الطالبين بشرح مغني المحتاج ١٠٠/٣ .

الـــراجـــح :

بالنظر والتأمل في تعاريف الفقهاء والاستقراء السريع للنصوص يترجح عندي أن التعريـــف الجامع للسلب هو: ما كان على المقاتل أو معه مما يقع تحت يده وقت القتال . بدليل حديث البراء حيث استكثر عمر ما أخذه من الحلي فدل على جواز أصله ، أما غير ذلك كالذي مع غلامـــه أو على دابة أخرى فليس من السلب . والله أعلم .

قلت : من الحوافز التي شرعها الله للحث على الجهاد السلب ، وهو على قـــاعدة الغنـــم بالغرم[٢] ، فكما أن المقاتل يخاطر بنفسه فاستحق بذلك سلب قتيله .

وقد ناقش الترمذي عدة مسائل في باب السلب منها:

مشروعية السلب ، واستحقاق السلب ، وأثر البينة على السلب ، وتخميس السلب .

فترجم لها [٣] بقوله (ما جاء في من قتل قتيلاً فله سلبه) وذكر فيه حديث أَبِي قَتَادَةَ قَـــالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ . [٤]

(قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ [١]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ[٢] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْـنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

---

[١] – الإنصاف ١٥١/٤ .

[٢] – شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص ٤٣٧ .

[٣] – سنن الترمذي : كتاب السير ١١١/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فلـــه سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه) ٣٨٩/٤ ، وأبو داود بقوله (باب في السلب يعطى القاتل) و (بـــاب في الإمـــام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب) و (باب في السلب لا يخمس) ٢٧٥/٧و٢٧٧و٢٧٩ ، وابن ماجه بقوله (باب في المبارزة والسلب) ٩٤٦/٢ ، ومالك بقوله (باب ما جاء في السلب في النفل) ٣٦٣/٢ ، والدارمي بقولـــه (باب من قتل قتيلاً فله سلبه) ١٥٩/٢، و عبد الرزاق بقوله (باب السلب والمبارزة) ٢٣٣/٦ ، وسعيد بن منصور بقولـــه (باب النفل والسلب في الغزو والجهاد) و (باب٠ القوم يتنازعون في القتيل لمن يكون سلبه) ٢٥٦/٢و٢٦٦ ، وابن أبي شـــيبة بقوله (من جعل السلب للقاتل) و (في الأمير يأذن لهم في السلب أم لا) ٦٤٨/٧و٦٧٧ ، والطحاوي بقوله (باب ســـلب القتيل) ٢٥٥/٣ شرح معاني الآثار ، والبيهقي بقوله (باب السلب للقاتل) السنن الكـــبرى ٤٤٨/٩و ٢٩٨/١٣ ومعرفـــة السنن والآثار ٥٢١/٦ .

[٤] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري مطولاً : كتاب فرض الخمس : باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهـــم وغيرهم من الخمس ونحوه (٣٩٠/٤) (٣١٤٢) ، و مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب استحقاق القاتل سلب القـــاتل (١٧٥١)، وهو عند المصنف برقم (١٥٦٢) وقال : حسن صحيح .

وَفِي الْبَاب[3]: عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ[4] ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، وَأَنَسٍ ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ[5] ،وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ هُوَ نَافِعٌ[6] مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[7] وَغَيْرِهِمْ[8] ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ[1] وَالشَّافِعِيِّ[2] وَأَحْمَدَ[3] .

---

[1] – انظر تخريجه في حديث الباب .

[2] – هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدني ، نزيل مكة ، ويقال إن أبا عمر كنية يحيى ، صدوق ، صنفّ المسند ، وكان لازم ابن عُيينة ، من رواة مسلم ، لكن قال أبو حاتم : كانت فيه غفلة ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين . (الجرح والتعديل ٥٦٠/٨ ، ذيل ميزان الاعتدال ص١٨٩ ، تهذيب الكمال ٣٣٤/١٧ ، تهذيب التهذيب ٥١٨/٩ ، التقريب ١٤٦/٢)

[3] – **حديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب)** ، أخرجه أحمد (٩٠/٤و٢٦/٦) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في السلب لا يخمس (٧٢/٣)(٢٧٢١) ، ورواه عوف بن مالك مطولاً وفيه قصة عند أحمد (٢٦/٦و٢٧) (٢٣٤٦٧) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير: باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٤٩/٥)(١٧٥٣) ، وأبو داود: كتاب الجهاد : باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى(٧١/٣) (٢٧١٩) .

وحديث أنس رضي الله عنه مطولاً، وفيه : **(من قتل كافراً فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم)** ثم أورد قصة قتادة ، الحديث أخرجه أحمد (١١٤/٣و١٢٣و١٩٠و٢٧٩)(١١٦٩٨و١١٧٢١) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب غزوة النساء مع الرجال (١٩٦/٥)(١٨٠٩) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في السلب يعطى للقاتل (٧١/٣) (٢٧١٨) ، والدارمي (٢٤٨٧)

و في رواية : **(من يفرد بدم رجل فقتله فله سلبه)** أخرجه أحمد (١٩٨/٣) .

وحديث سمرة رضي الله عنه ، وفيه : **(من قتل فله السلب)** أخرجه أحمد (١٢/٥)(١٩٦٣١) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب المبارزة والسلب (٩٤٧/٢)(٢٨٣٨) .

[4] – هو عوف بن مالك الأشجعي ، أبو حمّاد ، ويقال غير ذلك ، صحابي مشهور ، من مسلمة الفتح ، سكن دمشق ، مات سنة ثلاث وسبعين . (أسد الغابة ت ٤١٣٠ ، الاستيعاب ت ٢٠٢٥ ، الإصابة ٦١٧/٤ ت ٦١١٦)

[5] – هو سمر بن جُندب بن هلال الفَزَرايُّ ، حليف الأنصار ، صحابي مشهور ، له أحاديث ، مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين . (أسد الغابة ت ٢٢٤٢ ، الاستيعاب ت ١٠٦٨ ، طبقات ابن سعد ٣٤/٦ ، الإصابة ١٥٠/٣ ت٣٤٨٨)

[6] – هو نافع بن عباس ، أبو محمد الأقرع ، المدني ، مولى أبي قتادة ، قيل له ذلك للزومه ، وكان مولى عَقيلة الغفارية ، ثقة ، من الثالثة . (التأريخ الكبير ٨٣/٢/٤ ، تهذيب الكمال ٢٠/١٩ ، تهذيب التهذيب ٤٠٥/١٠ ، التقريب ٢٣٨/٢)

[7] – وهو فعل أبي بكر وأمرائه و قول عمر و سعد بن أبي وقاص و أنس بن مالك (سنن سعيد بن منصور ٢٥٧/٢-٢٦٠ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٦٤٨/٧-٦٥٠ ، المغني ٦٩/١٣ ، المحلى ٣٣٦/٧ ، فتح الباري ٢٨٥/٦) .

[8] – وهو قول نافع و النخعي و أبي حنيفة والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن و سعيد بن عبد العزيز والليث و الشافعي وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد وأبي سليمان وابن المنذر وابن جرير وابن حزم (الرد على سير الأوزاعي ٤٦ ، شرح السير الكبير ٢٠٣/٢-٢٠٥ ، مصنف ابن أبي شيبة ٦٥٠/٧ ، المحلى ٣٣٦/٧ ، الإقناع ٤٨٣/٢ ، المغني ٦٩/١٣ ،فتح الباري ٢٨٥/٦ ، نيل الأوطار ٢٩٩/٧) .

و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ السَّلَبِ الْخُمُسَ .[٤]

و قَالَ الثَّوْرِيُّ : النَّفَلُ أَنْ يَقُولَ الإِمَامُ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ وَلَيْسَ فِيهِ الْخُمُسُ .[٥]

و قَالَ إِسْحاقُ السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا كَثِيرًا فَرَأَى الإِمَامُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ الْخُمُسَ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.[٦])[٧]

أولاً : شرح الغريب .

(لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ)

من بان واستبان : فهو واضح معروف ، والمقصود به هنا الحجة الظاهرة على صحة المدعى ، أي على السلب .[٨]

ثانياً : مناسبة الباب .

بعد أن ترجم للنفل ، ناسب أن يترجم للسلب ، لأن السلب فرع من النفل ، ولهذا قدم النفل على السلب ، فكأنه من عطف الخاص على العام .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

---

[١] – الرد على سير الأوزاعي ٤٦ ، المحلى ٣٣٦/٧ . و للأوزاعي رواية أخرى أنه يخمس (عمدة القاري ٦٥/١٥ ، المغني ٦٩/١٣ ، زاد المعاد ٤٩٣/٣) .

[٢] – الأم ١٤٢/٣و١٤٣ ، شرح مسلم للنووي ٨٩/١٢-٩١ ، معرفة السنن والآثار ١٢٢/٥ . وهناك قول للشافعي بتخميس السلب ضعفه النووي في شرح مسلم والحافظ في الفتح ٢٨٥/٦ .

[٣] – مسائل أحمد لأبي داود ٢٤١ ، المغني ٦٧/١٣ ، الفروع ٢٢٥/٦ ، الإنصاف ١٤٨/٤ . وفي رواية أخرى لا يستحقه إلا بإذن الإمام(نقلها المرداوي في الإنصاف).

[٤] – وهو قول ابن عباس والأوزاعي و مكحول ومالك وقول ضعيف للشافعي وقال عمر و إسحاق يخمس إذا كثر . (الموطأ ٣٦٣/٢و٣٦٤ ، المصنف لابن أبي شيبة ٦٤٨/٧-٦٥٠ ، شرح مسلم للنووي ٩٠/١٢ ، المغني ٦٩/١٣)

[٥] – المغني ٧٠/١٣و٧١.

[٦] – شرح مسلم للنووي ٩٠/١٢ ، المغني ٦٩/١٣ ، فتح الباري ٢٨٥/٦ .

[٧] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في من قتل قتيلاً فله سلبه ١١١/٤.

[٨] – القاموس المحيط ١٨٨/٤ ، المصباح المنير ص٧٠ ، طلبة الطلبة ص ٢٤٣ .

الذي يظهر لي أن الإمام الترمذي يرى أن القاتل يستحق سلب قتيله مطلقاً ، سواء أكان من أهل السهم أو من أهل الرضخ ، بشرط أن يكون له بينة على سلبه ، ولا يخمس هذا السلب ،

أما الدليل على أن السلب للقاتل مطلقاً فهو :

أولاً : إيراده ترجمة الباب بصيغة العموم (من قتل قتيلاً فله سلبه) دون تخصيص .

ثانياً : إشارة لأحاديث في الباب يدل ظاهرها على أن السلب للقاتل ، أي كان ، دون تخصيص .

ثالثاً : نقله أن العمل على هذا عند أهل العلم دون ذكر مخالف .

وأما الدليل على أنه يشترط البينة على استحقاق السلب ، فهو :

اختياره رواية الحديث التي فيها لفظ (له عليه بينة) دون سواها من الروايات .

وأما الدليل على أن السلب للقاتل ولا يخمس[1] ، هو :

أولاً : استشهاده بحديث أبي قتادة و إشارته في قوله وفي الباب إلى حديث عوف بن مالك وهو نص في أن السلب لا يخمس .

ثانياً : ظاهر ترجمته للباب فقال (فله سلبه) دون تخصيص بالخمس ، أخذاً بظاهر الأحاديث .

ثالثاً : استشهاده بقول الصحابة و لم يذكر المخالفين منهم و إنما ذكر من بعدهم .

وأما أن القاتل لا يستحق سلبه إلا بإذن الإمام : فليس في كلام الترمذي قول صريح في حكم إذن الإمام بالسلب ، لكن لعل استشهاده بقول الثوري : (النفل أن يقول الإمام من أصاب شيئاً فهو له ومن قتل قتيلاً فله سلبه فهو جائز وليس فيه الخمس) وعدم تعقيبه عليه . قلت : لعله إقرار منه بذلك ، وإن كان ما فيه والله أعلم .

---

[1] – و هو قول المحدثين كأحمد والدارمي والبخاري (فتح الباري ٦/٢٨٥) وأبي داود وظاهر كلام سعيد بن منصور وابن ماجه قال ابن حزم وهو قول جميع أصحاب الحديث (المحلى ٧/٣٣٦).

رابعاً : مذاهب العلماء .

ذكر الترمذي عدة مسائل تتعلق بالسلب ، بعضها تصريحاً ، وبعضها تلميحاً ، و ها هي أقوال العلماء فيها :

المسألة الأولى : مشروعية السلب :

لا شك أن الترمذي يقول بمشروعية السلب ولذا أفرده بباب مستقل وأورد فيه حديث صحيح ونقل كلام أهل العلم فيه .

قلت : السلب مشروع بالسنة والإجماع[1] ، وفيه قصة أبي قتادة [2]وأنه قضى له بالسلب ، وكذلك حديث عوف بن مالك أنه قال لخالد بن الوليد[3] " أما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ؟ قال بلى . ولكني استكثرته "[4]. فهذه الأحاديث وغيرها من الأحاديث صريحة في جواز السلب .

المسألة الثانية : من يستحق السلب :

اتفق العلماء على أن المسلم الذي يسهم له إذا قتل كافراً مباح الدم استحق سلبه ، وأن العاصي كالمخذل لا يستحق شيئاً [5] ، واختلفوا في من يرضخ له كالعبيد والصبي والمرأة ، فذهب الجمهور إلى استحقاقه للسلب ، وللشافعي قولان.

وحجة الجمهور : عموم الخبر في حديث الباب ، لأن (من) من صيغ العموم فتشمل أهل الرضخ والمقاتلة .

---

[1] – رحمة الأمة ٣٨٤ .

[2] – سيأتي تخريجه في هذا المبحث .

[3] – هو خالد بن الوليد بنالمغيرة بنعبد الله بنعمرو المخزومي ، سيف الله ، أبو سليمان ، من كبار الصحابة ، إسلم بين الحديبية والفتح وكان من أشراف قريش في الجاهلية ، قائد الجيوش الإسلامية في حروب الردة والعراق والشام ، مات سنة ٢١هـ بالشام على الراجح . (أسد الغابة ت ١٣٩٩ ، الاستيعاب ت ٦٢١ ، الإصابة ت ٢٢٠٦)

[4] – أخرجه مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٧٥٣) .

[5] – المغني ٦٩/١٣ ،رحمة الأمة ٣٨٤ .

وحجة من منع : قياس السلب على الإسهام ، فأهل الرضخ لا يسهم لهم فكذلك لا يستحقون السلب .

ورد بقياس السلب على الجعل المتفق عليه ، فما أعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم أولى مما أعطاه الأمير [1].

---

[1] – روضة الطالبين ٣٣٢/٣ ، المغني ٦٤/١٣ ، أوجز المسالك ٢٨٧/٨ ، مغني المحتاج ١٠١/٣ ، الإنصاف ١٤٨/٤ .

المسألة الثالثة : أثـــر البـــينـــة على استـــحقـــاق السلب :

اختلف العلماء في اشتراط البينة على قولين[1] :

أولـــها : إشتراطها مطلقاً .

وهو قول الشافعي والليث وأحمد و الجمهور وبعض أصحاب الحديث .

والحجة: في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (**له عليه بينة**) .

ثانيها : عدم إشتراطها مطلقاً .

وهو قول الأوزاعي ومالك وبعض المالكية ووكل بعض المالكية إشتراطها للإمام .

والحجة : في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أبا قتادة سلبه دون شهادة ولا يمين ، لكـن رد بأنه شهد له الأسود بن خزاعى وعبد الله بن أنيس . وقول الجمهور هو الراجح والله أعلم .

---

[1] – شرح مسلم للنووي ٩٠/١٢ ، الجامع لإحكام القرآن ٧/٨ ، المنتقى للباجي ١٩٢/٣ ، المغني ٧٤/١٣ ، فتـــح البـــاري ٢٨٧/٦ ،أضواء البيان ٣٥٤/٣ ، أوجز المسالك لشرح موطأ مالك ٢٨٦/٨ ، نيل الأوطار ٣٠٤/٧ ، سبل السلام ٩٨/٣.

المسألة الرابـــعة : إذن الإمام وأثره على استحقاق السلب .

اختلف الفقهاء في إذن الإمام لاستحقاق السلب على قولين :

القول الأول : أن القاتل يستحق سلب قتيله مطلقاً ، أذن الإمام بذلك أم لم يأذن .

وبه قال الأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن جرير[١] وابن المنذر[٢] ورواية لمالك والثوري[٣]، وهو مذهب الشافعية[٤] والحنابلة[٥].

قال الشربيني : (السلب) بالتحريك (للقاتل) المسلم سواء أكان حراً أم لا ، ذكراً أم لا ، بالغاً أم لا ، شرطه له الإمام أم لا ، فارساً أم لا[٦].

قال المرداوي : (وأن قتله المسلم فله سلبه ، وكل من قتل قتيلاً فله سلبه غير مخمـــوس) هـــذا المذهب بشرطه ، وسواء شرطه له الإمام أم لا ، نص عليه وعليه الأصحاب[٧].

القول الثاني : أن القاتل لا يستحق سلب قتيله إلا بإذن الإمام .

وبه قال إبراهيم النخعي ومالك وأبو حنيفة والصاحبان والثوري ، ورواية عن أحمد وهـــو قـــول الأوزاعي[٨] ، ومذهب الحنفية[٩] والمالكية ، لكن اشترط المالكية أن يأذن الإمام بالسلب بعد القتـــال لا قبله حتى لا يؤدي إلى فساد نيات المجاهدين[١٠].

قال ابن عابدين : (قوله والسلب للكل) أي لكل الجند إن لم ينفل الإمام به للقاتل[١١].

---

[١] – هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري ، ولد سنة ٢٢٤هـــ، إمام المفسرين ، كان شافعي المذهب ثم انفرد بمذهب مستقل ، توفي سنة ٣١٠هـــ ، من مصنفاته : جامع البيان في تفسير القرآن ، تأريخ الأمم أحكام شرائع الإســـلام .(سير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٤ ، طبقات المفسرين للسيوطي ص٣٠)

[٢] – الرد على سير الأوزاعي ٤٦ ، الأم ١٤٢/٣ ، مسائل أحمد برواية أبي داود ٢٤١ ، كتاب الأمـــوال لأبي عبيـــد ٣٢٤ ، الإقناع ٤٨٤/٢ ، المحلى ٣٣٧/٧ ، المغني ٧٠/١٣ .

[٣] – شرح مسلم للنووي ٨٩/١٢ .

[٤] – روضة الطالبين ٣٣٥/٥ ، نهاية المحتاج ١٤٤/٦ .

[٥] – المغني ٧٠/١٣ ، الإنصاف ١٤٨/٤ ، كشاف القناع ٧١/٣ .

[٦] – مغني المحتاج ٩٩/٣ .

[٧] – الإنصاف ١٤٨/٤ .

[٨] – المدونة ٢٩/٢ الموطأ ٣٦٤/٢ ، الخراج لأبي يوسف ٢١٤ ، الرد على سير الأوزاعي ٤٧ ، السير الكبير بشرح السرخسي ١٧٠/٢-٢٠٩ ، المغني ٧٠/١٣ ، الأنصاف ١٤٨/٤ .

[٩] – فتح القدير ٥٠١/٥ ، البحر الرائق ١٠١/١ .

[١٠] – الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٩٠/٢ ، جواهر الإكليل ٢٦١/١ ، المنتقى ١٩٠/٣-١٩٧ .

[١١] – حاشية الرد المحتار ١٥٧/٤ .

قال خليل[1] : ونفل منه السلب لمصلحة و لم يجز أن لم ينقض القتال من قتل قتيلاً فله سلبه ومضى أن لم يبطله قبل المغنم[2].

سبب الخلاف :

السبب في اختلافهم في استحقاق القاتل سلب قتيله مطلقاً أم بشرط ، هو اختلافهم في قول النبي صلى الله عليه وسلم :" **من قتل قتيلاً فله سلبه** " هل هو حكم ؟ وعليه فلا يعم بل يحتاج دائماً إلى تنفيذ الإمام ، أو فتوى ؟ فيكون حكماً عاماً محتاجاً إلى تنفيذ الإمام[3].

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول .

أولاً : السنة .

حديث أنس رضي الله عنه :" **من قتل قتيلاً فله سلبه** "[4].

ووجه الدلالة : أن الحديث صريح الدلالة على أن القاتل يستحق سلب قتيله وذلك لعموم النص وعدم تخصيصه أو توقفه على شيء سوى القتل ، وهو من القضايا المشهورة عند الصحابة ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[5].

ثانياً : المعقول .

قياس السلب على السهم بجامع أن كل منهما لا يحتاج إلى تقدير الأمام واجتهاده ، والسهم لا يفتقر إلى شرط الإمام فكذا السلب[1].

---

[1] – هو خليل بن إسحاق الجندي ، من علماء المالكية في مصر ، توفي سنة ٧٤٩هـ ، من مصنفاته المختصر المشهور عند المالكية . (الديباج المذهب ٣٥٧/١)

[2] – مختصر خليل بشرح جواهر الإكليل ٢٦١/١ .

[3] – بداية المجتهد ٢٩٠/١ ، زاد المعاد ٤٨٩/٣و٤٩٠ ، أضواء البيان ٣٥٢/٢ .

[4] – سبق تخريجه في هذا المبحث .

[5] – شرح مسلم للنووي ٥٩/١٢ ، المغني ٧١/١٣ ، أضواء البيان ٣٤٩/٢ .

أدلـــــة أصحـــاب القـــول الثـــانـــي : الكتاب والسنة والأثر .

أولاً : الكتاب .

قوله تعالى : " **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ** " [٢].

ووجه الدلالة : أن السلب غنيمة ، وعموم الآية يقتضي وجوب الغنيمة لجميـــــع الغـــانمين دون اختصاص بعضهم بها ، فغير جائز أن يختص بشيء منها دون بقية الغانمين إلا أن ينفله الإمام [٣].

ثانياً : السنـــة .

١- حديث سلمة بن الأكوع : " **من قتل الرجل ؟ قالوا : سلمة بن الأكوع . قال : له ســـلبه أجـــمع** "[٤]

ووجه الدلالة : أن السلب لو كان مستحقاً للقاتل بمجرد القتل لما أحتاج إلى تكرير هذا القول [٥].

٢- حديث عبد الرحمن بن عوف في مقتل أبي جهل يوم بدر ، فإن فيه أنه عليه الصلاة والســـلام قال لمعاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء [٦] بعد ما رأى سيفهما :" **كلا كما قتله ، ثم قضـــى بسلبه لمعاذ بن عمرو وحده** " [٧].

---

[١] - المغني ٧٢/١٣ .

[٢] - الأنفال ٤١ .

[٣] - أحكام القرآن للجصاص ٧٠/٣ .

[٤] - سبق تخريجه .

[٥] - أضواء البيان ٣٥٠/٢ .

[٦] - معاذ بن عمرو بن الجَمُوح بن زيد بن حَرَام الأنصاري الخزرجي ، السلمي ، شهد العقبة وبدراً ، قطع يده عكرمة بـــن بي جهل ، مات في زمن عثمان . (أسد الغابة ت٤٩٦٩ ، الاستيعاب ت ٢٤٥١ ، الإصابة ت ٨٠٦٩)

ومعاذ بن عفراء : هو معاذ بن الحارث بن رفاعة ، الأنصاري ، النجاري ، ابن عفراء ، وهي أمه ، صحابي ، شـــهد العقبة الأولى وبدراً ، هاش إلى خلافة ، وقيل بعدها ، وقيل بل استشهد في زمن النبوة . (أسد الغابة ت ٤٩٦٢ ، الإصابـــة ت ٨٠٥٧)

[٧] - **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب فرض الخمس : باب من لم يخمس الأسلاب ... (٣١٤١) ، ومســـلم : كتـــاب الجهاد والسير : باب استحقاق القاتل سلب قتيله (١٧٥٢) .

ووجه الدلالة : أن لو كان القاتل مستحقاً للقاتل لقضى به لهما [1].

٣- حديث عوف بن مالك قال : قتل رجل من حمير رجلاً من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان والياً عليهم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فأخبره فقال لخالد : ما منعك أن تعطيه سلبه ؟ قال استكثرته يا رسول الله ، قال ادفعه إليه فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال عل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال :لا تعطه يا خالد ، هل أنتم تاركون لي أمرائي إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلاً أو غنماً فرعاها ثم تحين سقيها فأوردها حوضاً فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه لكم وكدره عليهم [2].

ووجه الدلالة : أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم :" لا تعطه يا خالد " دليل على أنه لم يستحق السلب بمجرد القتل إذ لو استحقه به لما منعه منه [3].

ثالثاً : الأثر .

١- عن شبر بن علقمة[4] قال : بارزت رجلاً يوم القادسية ، فقتلته فأخذت سلبه فبلغ اثنى عشر ألفاً ، فأتيت به سعد بن مالك فنفلني إياه [5].

ووجه الدلالة : أنه لو كان حقاً له لم يحتج إلى أن ينفله [6].

٢- أن عمر بن الخطاب خمس سلب البراء [1]، ولو كان حقاً له لم يجز له أن يأخذ منه شيئاً .

---

[1] - فتح القدير ٥/٥٠٣ ، أضواء البيان ٢/٣٥٠ .

[2] - أخرجه أحمد (١٦٣٨١) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب استحقاق القاتل يلب قتيله (١٧٥٣) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى ... (٢٧١٩) .

[3] -أحكام القرآن للجصاص ٣/٧٢ ، أضواء البيان ٢/٣٥٠ .

[4] - شَبْر بن عَلْقَمة العبدي الكوفي ، له إدراك ، شهد القادسية ، وصحب عمر . (الإصابة ت ٣٩٧٥)

[5] - أخرجه عبد الرزاق : كتاب الجهاد : باب السلب والمبارزة (٥/٢٣٥) ، وسعيد بن منصور : كتاب الجهاد : باب النفل والغزو في الجهاد : ٢/٢٥٨ ، وابن أبي شيبة : كتاب الجهاد : باب من جعل السلب للقاتل (٧/٦٤٨ ، والبيهقي : كتاب قسم الفيء والغنيمة : باب ما جاء في تخميس السلب (٩/٤٤٨) .

[6] - المغني ١٣/٧١ .

المـنـاقـشـة .

أولاً : مناقشة أدلة أصحاب القول الأول .

نوقشت أدلة أصحاب القول الأول بما يلي

١- السنة : أن جعل السلب للقاتل كان على جهة التحريض على القتال في تلك الوقعة لا نصب الحكم على العموم بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لحبيب بن مسلمة :" **ليس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نفس إمامك** "[٢] . [٣]

قلت : والحديث ضعيف كما في تخريجه بالحاشية فلا يقاوم الصحيح .

٢- **المعقول :** نوقش بأن السهم مأخوذ بنص الآية الكريمة بخلاف السلب مأخوذ بإذن الإمام واجتهاده بدليل ما سيأتي من أدلة الفريق الثاني .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني .

نوقشت أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي :

أولاً : السنة .

١- حديث عبد ارحمن بن عوف رضي الله عنه اعترض على الاستدلال به بأن غنيمة بدر كانت للنبي صلى الله عليه وسلم بنص الكتاب يعطي منها من شاء ، وقد قسم لجماعة لم يحضروا ، ثم نزلت آية الغنية بعد بدر فقضى عليه الصلاة والسلام للقاتل واستقر الأمر على ذلك [٤].

٢- حديث عوف بن مالك أعترض على الاستدلال به من وجوه :

---

[١] - أخرجه عبد الرزاق : كتاب الجهاد : باب السلب والمبارزة ٥/٢٣٥ ، وسعيد بن منصور في سننه : (٢/٢٥٦) (٢٦٩١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٢٢٥-٢٣٢ ، والبيهقي : كتاب قسم الفيء والغنيمة : باب ما جاء في تخميس السلب (٩/٤٦٠) .

[٢] - **ضعيف** : أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفي سنده عمرو بن واقد ، قال عنه الهيثمي : متروك (مجمع الزوائد ٥/٣٣١) ، ورواه إسحاق في مسنده وقال عنه البيهقي : وهذا منقطع بين مكحول ومن وافقه وراويه عن مكحول مجهول ولا حجة في هذا الإسناد (معرفة السنن : كتاب إحياء الموات ٤/٥٢١) ، ونقله الزيلعي في نصب الراية (٣/٦٤٩) .

[٣] - فتح القدير ٥/٥٠٢ .

[٤] - السنن الكبرى للبيهقي ٩/٤٤٩ .

الأول: أنه لعله أعطاه بعد ذلك للقاتل ، وإنما أخره تعزيراً له ولعوف بن مالك على إذاية ولي الأمر (خالد رضي الله عنه) .

الثاني : أن لعله استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين ، وكان المقصود استطابة قلب خالد للمصلحة في إكرام الأمراء [1].

الثالث : أنه نص في أن السلب للقاتل بدون إذن الإمام [2].

الـــراجـــح :

الـــذي يظهر لي والله أعلم أن حديث أبي قتادة نص في استحقاق السلب مطلقاً ولا يمكن تأويل النصوص عن ظاهرها دون مبرر ، ولا مبرر هنا ، فتبقى على عمومها . لكن يجمع بينه وبين أدلة أصحاب القول الثاني بأن يقال أن للإمام التصرف في السلب إذا دعت المصلحة العامة إلى ذلك . ومعروف في الشرع أن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة عند التعارض[3].

---

[1] – شرح مسلم للنووي ٩٧/١٢ .

[2] – المحلى ٣٣٨/٧ .

[3] – أصول الفقه الإسلامي ١٢٠٨/٢ .

المسألة الخامسة : تخميس السلب [1].

مذاهب العلماء :

اختلف الفقهاء في تخميس السلب على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن السلب لا يخمس .

وبه قال سعد بن أبي وقاص وعوف بن مالك وخالد بن الوليد رضي الله عنهم والشافعي في المشهور وأحمد وابن المنذر وابن جرير [2]، وهو مذهب الحنابلة[3] والظاهرية [4] والمشهور من مذهب الشافعية[5].

قال النووي : ولا يخمس السلب على المشهور [6].

وقال المرداوي : (وإن قتله المسلم فله سلبه . وكل من قتل قتيلاً فله سلبه غير مخموس) هذا هو المذهب بشرطه [7].

القول الثاني : أن السلب يخمس .

وبه قال ابن عباس وأبو حنيفة ومالك و الأوزاعي والصاحبان ومكحول وسفيان وقول ضعيف للشافعي وأهل الشام [8]. وهو مذهب الحنفية[9] و المالكية [10]ووجه عند الشافعية [11].

---

[1] – المقصود بالتخميس : أن يقسم خمسة أقسام خمسها للإمام وأربعة أخماسها للقاتل .

[2] – سعيد بن منصور ٢/٢٥٩-٢٦٣ ، معرفة السنن ٥/١١٧-١٢٣ ، الإقناع لابن المنذر ٢/٤٨٢ ، شرح مسلم للنووي ١٢/٩٠ ، المغني ١٣/٦٩ ، المحلى ٧/٣٣٧-٣٤١ ، الجامع لإحكام القرآن ٨/٧ ، زاد المعاد ٣/٤٩٣و٤٩٤ ، أضواء البيان ٢/٣٥٢ .

[3] – المغني ١٣/٦٣ ، الإنصاف ٤/١٤٨ ، كشاف القناع ٣/٨٤ ، الفروع ٦/٢٢٥ .

[4] – المحلى ٧/٣٣٥ .

[5] – روضة الطالبين ٥/٣٣٣ ، نهاية المحتاج ٦/١٤٤ ، مغني المحتاج ٣/١٠١ ، كفاية الأخيار ٢/١٩٩ .

[6] – منهاج الطالبين مع شرحه مغني المحتاج ٣/١٠١ .

[7] – الإنصاف ٤/١٤٨ .

[8] – الموطأ٢/٣٦٣و٣٦٤ ، سعيد بن منصور ٢/٢٥٩-٢٦٣ ، شرح معاني الآثار ٣/٢٢٩-٢٣٢ ، معرفة السنن ٥/١١٧-١٢٣ ، شرح مسلم للنووي ١٢/٩٠ ، المغني ١٣/٦٩ ، المحلى ٧/٣٣٧-٣٤١ ، الجامع لإحكام القرآن ٨/٧ ، زاد المعاد ٣/٤٩٣و٤٩٤ ، أضواء البيان ٢/٣٥٢ .

[9] – بدائع الصنائع ٧/١١٥ ، فتح القدير ٥/٥٠١ ، البحر الرائق ١/١٠١ .

[10] – الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/١٨٩-١٩٢ ، جواهر الإكليل ١/ ٢٥٩-٢٦١ ، المنتقى ٣/١٩٠-١٩٨ .

[11] – الروضة ٥/٣٣٤ ، نهاية المحتاج ٦/١٤٤ ، مغني المحتاج ٣/١٠١ .

قال السرخسي[1] : فإذا تبين وجوب الخمس فيه (أي في السلب) ثبت أن الباقي منه مقسوم بين الغانمين وما نقل من قوله من قتل قتيلاً فله سلبه كان على سبيل التنفيل منه لا على وجه نصب الشرع[2].

قال ابن عابدين في تحرير تخميس النفل للسرية : وهذا وإن كان فيه إبطال الخمس عن الأسلاب ، لكن المقصود منه التحريض ...[3]

قال ابن الجلاب[4] : والغنيمة كلها مخمسة ، عينها وعرضها وأسلابها[5].

القول الثالث : أن السلب يخمس إذا كان كثيراً وإلا فلا ، وبه قال إسحاق[6].

الأدلـــــــة

أدلـــة أصـــحاب القول الأول .

أولاً : الـــسنة.

ما روى عوف بن مالك وخالد بن الوليد رضي الله عنهما : **" أن رسول الله صلـــى الله عليـــه وسلم قضى بالسلب للقاتل ، ولم يخمس السلب "**[7].

---

[1] – هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي ، من كبار علماء الحنفية ، توفي في حدود سنة ٥٠٠هـــ ، من مصنفاته : المبسوط . (انظر الفوائد البهية ص١٥٨)

[2] – المبسوط ٤٩/١٠ .

[3] – حاشية الرد المختار ٤/ ١٥٦ .

[4] – شيخ المالكية العلامة ، أبو القاسم بن الجلاب ، قيل اسمه عبيد الله بن الحسين بن الحسن ، وقيل محمد بن الحسين ، وقيل الحسين بن الحسن ، تفقه بالقاضي الأبهري ، توفي سنة ٣٧٨هـــ ، من مصنفاته : التفريع . (ترتيب المدارك ٦٠٥/٤ ، الديباج المذهب ٤٦١/١)

[5] – التفريع ٣٥٨/١ .

[6] – سعيد بن منصور ٢٦٤/٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ٦٤٩/٧ ، شرح مسلم للنووي ٩٠/١٢ ، المغني ٦٩/١٣ ، زاد المعاد ٤٩٤/٣ .

[7] – أخرجه أحمد (٢٣٤٦٧ ، ٢٣٤٧٧) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في السلب يخمس (٦٦/٢)(٢٧٢١) ، وابن حبان في صحيحه (١٢٣/٥)(٤٥٨١) ، والطبراني في الكبير (٨٤/١٨-٨٧) ، وابن الجارود في المنتقى : كتاب الجهاد (١٠٧٨) ، وفي سنده إسماعيل بن عياش ، صدوق في روايته عن أهل بلده ،مخلط في غيرهم (التقريب ٩٨/١) ، لكن قال الحافظ في التلخيص : وهو ثابت في صحيح مسلم في حديث طويل (تلخيص الحبير ١١٠١/٣) ، وأنكره عليه الشوكاني في

والحديث صريح في أنه لا يخمس السلب [1]. لكن عورض بضعف الحديث ، والكلام عليه في الحاشية [2].

ثانياً : الأثر .

قول عمر في حديث البراء : " أنا كنا لا نخمس السلب " ، وقول الراوي : وكان أول سلب خمس في الإسلام [3].

ووجه الدلالة : أن الأثر دل على أن عمل الصحابة رضوان الله عليهم جرى على عدم التخميس ، ولكن اجتهد عمر فيه فيما بعد . وقد خالفه سعد بن أبي وقاص فنفل سبر بن علقمة السلب كله [4].

أدلة أصحاب القول الثاني .

أولاً : الكتاب .

وهو قوله تعالى : " **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ** " [5].

ووجه الدلالة : أن الآية نص عام في كل مغنوم ومنه السلب ، ولم يستثن منه شيء ، فدلت الآية بعمومها على أن السلب يخمس شأن سائر أموال الغنيمة [6].

النيل (٢٩٨/٧) وقال أن الشاهد من الحديث ليس في مسلم قلت صحيح ، ووهم الألباني فوافق الحافظ وخطأ الشوكاني وصحح الحديث في الأرواء (٥/٥٥-٥٧) ، قلت : هو في مسلم برقم (١٧٥٣) لكن دون زيادة (ولم يخمس السلب) وهي الشاهد في الحديث كما قال الشوكاني ، لكن أخرجه الطحاوي من طريق صفوان بن عمرو : شرح معاني الآثار : كتاب السير : باب الرجل يقتل قتيلاً في دار الحرب هل يكون له سلبه (٢٢٦/٣) ، والبيهقي : كتاب القسم الفيء والغنيمة : باب ما جاء في تخميس السلب (٤٦٠/٩) ، قلت : وأقل درجاته أن يصلح للاحتجاج به ، والله أعلم .

[1] معرفة السنن والآثار ١١٩/٥-١٢٣ ، نيل الأوطار٣٠٢/٧ ، سبل السلام ٩٨/٤ ، عون المعبود ٢٧٩/٧ .

[2] – أضواء البيان ٣٥٣/٣ .

[3] – سبق تخريجه .

[4] – الأم ١٤٣/٤ ، معرفة السنن والآثار ١٢٢/٥ .

[5] – الأنفال ٤١ .

[6] – المغني ٦٩/١٣ ، فتح الباري ٢٨٥/٦ ، أضواء البيان ٣٥٣/٣ ، المجمع المهذب ٣٢١/١٩ .

ثانياً : الأثـــر .

فعل عمر رضي الله عنه في تخميس سلب البراء [1]، كما سيأتي في أدلة أصحـــاب القـــول الثالث .

ثالثاً : الـــمعقـــول .

وهو أن السلب غنيمة فوجب فيه الخمس قياساً .

أدلـــــة أصـــحاب الـــقـــول الثالث .

فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد روى محمد بن سيرين أن البراء بن مالك بـــارز مرزبان الزأرة بالبحرين فطعنه فدق صُلبه وأخذ سِواريه وسلبه ، فلما صلى عمر الظهر ،أتى أبـــا طلحة في داره فقال : إنّا كنا لا نخمس السلب وإن سلب البراء قد بلغ مالاً وأنا خامسه ، فكـــان أول سلب خُمِّس في الإسلام سلب البراء وبلغ ثلاثين ألفاً [2].

ووجه الدلالة : أن الخلفاء مأمور باتباعهم ، وعمر قد حضر كل المغازي مع النبي صلى الله عليـــه وسلم ، ولا يظن به مخالفته لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بدليل،كما أنه لم يعلم له مخـــالف من الصحابة ، فدل على تخميس السلب إذا كثر .

الـــمنـــاقـــشـــة .

أولاً : مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني .

نوقشت ما استدل به أصحاب القول الثاني من الآية بأن الآية مخصوصة بحديـث " من قتل قتيل فله سلبه " إذ أعطاه سلبه دون تخميس [3].

---

[1] – المبسوط للسرخسي ٤٩/١٠ .

[2] – أخرجه عبد الرزاق : كتاب الجهاد : باب السلب والمبارزة ٢٣٥/٥ ، وسعيد بـــن منصـــور في ســـننه : (٢٥٦/٢) (٢٦٩١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٥/٣-٢٣٢ ، والبيهقي : كتاب قسم الفيء والغنيمة : بـــاب مـــا جـــاء في تخميس السلب (٤٦٠/٩) .

[3] – المغني ٧٠/١٣ ، فتح الباري ٢٨٥/٦ .

الـــرد : رد بأنه لم يقل ذلك إلا يوم حنين لا في غيرها من الغزوات وبدليل أن عمر رضـــي الله عنه حضر حنين ثم خمس السلب بعد ذلك فدل على اختصاصه بيوم حنين[1] .

ثانياً : مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث .

نوقش الاستدلال بأثر عمر رضي الله عنه بأنه لا يعارض قول رسول الله صلى الله عليـــه وسلم بقول أحد غيره ، ولو سلم فأن ذلك محمول على المصلحة العامة وهو اجتهاد من الإمام .

الـــراجـــح :

الذي يترجح لي أن السلب لا يخمس بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يخمس سلباً قط ، واتبعه الصحابة رضوان الله عليهم في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمـــر رضـــي الله عنهما ، ولعل عمر فعله لما رأى من المصلحة العامة لكثرة سلبه .

قال الصنعاني : وأما تخميس السلب الذي يعطاه القاتل فعموم الأدلة قاضية بعدم تخميسه[2].

---

[1] – المدونة ٢/٢٩ ، الموطأ ٢/٣٦٤ ، شرح معاني الآثار٣/٢٣٠ ، فتح الباري ٦/٢٨٥ .

[2] – سبل السلام ٣/٩٨ .

المسألة السادسة : متى يستحق القاتل السلب :

لم يشر الترمذي إلى هذه المسألة لكن اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال[1] :

القول الأول : أن السلب للقاتل مطلقاً حتى ولو كان المقتول منهزماً أو امرأة .

وبه قال أبو ثور و ابن المنذر [2].

القول الثاني : أن السلب للقاتل ، ما لم يلتق الزحفان وتمتد الصفوف بعضها إلى بعض .

وبه قال مسروق[3] ونافع والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز[4] وأبو بكر بن أبي مريم[5] .[6]

و يشكل عليه أن أبا قتادة قتل الذي أخذ سلبه في حال التقاء الزحفين [7].

القول الثالث : أن السلب للقاتل في كل حال ، إلا أن ينهزم العدو .

وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وهو قول الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود ورواية عن ابن المنذر [8]

واشترط الجمهور لاستحقاق القاتل سلب قتيله شروطاً :

---

[1] – بداية المجتهد ٢٩٠/١ ، المغني ٦٥/١٣ .

[2] – الإقناع ٤٨٣/٢ ، المغني ٦٥/١٣ ، فتح الباري ٢٨٧/٦ .

[3] – هو الإمام مسروق بن الأجدع بن مالك ، أبو عائشة الوادعي الهمداني الكوفي ، سُرق وهو صغير فسمي مسروق ، الفقيه ، تبنته عائشة ، كان شريح يستشيره ، صلى خلف أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، كان أبوه فارس اليمن ، مات ٦٣هـ . (سير أعلام النبلاء ٦٣/٤ ، تذكرة الحفاظ ٤٠/١ ، تأريخ بغداد ٢٣٢/١٣)

[4] – هو الإمام سعيد بن عبد العزيز ابن أبي يحيى ، أبو محمد ، التنوخي ، الدمشقي ، مفتي دمشق ، ولد سنة ٩٠هـ ، حدث عن مكحول والزهري ونافع ، وعنه الوليد بن مسلم وابن المبارك ووكيع وبقية وغيرهم ، مات سنة ١٦٧ هـ ، جمع الطبراني مروياته في جزء . (سير أعلام النبلاء ٣٢/٨ ، تهذيب التهذيب ٥٩/٤)

[5] – هو الإمام المحدث أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم ، الغساني الحمصي ، شيخ أهل حمص ، ولد في دولة عبد الملك ، روى عن مكحول ، وعنه بقية وابن المبارك وآخرون .(سير أعلام النبلاء ٦٤/٧ ، تهيب الكمال ٧٩/٢١)

[6] – بداية المجتهد ٢٩٠/١ ، المغني ٦٥/١٣ ، فتح الباري ٢٨٧/٦ .

[7] – المغني ٦٥/١٣ .

[8] – فتح القدير ٥٠١/٥ ، مغني المحتاج ١٠١/٣ ، المغني ٦٥/١٣ ، الإنصاف ١٤٨/٤ .

الأول : أن يكون المقاتل من المقاتلة الذين يجوز قتلهم لا غيرهم من شيخ فـــان وامـــرأة وصبي لم يشاركوا في القتال .

ثانياً : أن يكون في المقتول منعه غير مثخن بالجراح فإن كان مثخناً بالجراح فليس لقاتلـــه شيء .

ثالثاً : أن يقتله أو يثخنه بجراح تجعله في حكم المقتول .

رابعاً : أن يغرر بنفسه في قتله فأما إن رماه بسهم من صف المسلمين فقتله فلا سلب له [1].

الأدلـــــة .

أدلـــة أصـــحاب القول الأول .

أولاً : حديث أنس بن مالك قال : "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين من قتل كـافراً فله سلبه " .

ووجه الدلالة : أن الحديث يفيد عموم استحقاق السلب لكل قاتل ، لكن يشكل عليه أن هـــذا العموم مخصوص بعدم إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود سلب أبي جهل وقد قتله وكـان قد أثخنه غلامان من الأنصار [2].

ثانياً : حديث سلمة ابن الأكوع مطولاً وفيه : **أنه خرج يشتد وراء رجلاً منهزماً فقتله فنفلـــه النبي صلى الله عليه وسلم سلبه** [3].

ووجه الدلالة : أن أعطاه سلب القتيل مع أنه قتله منهزماً ، فدل على إعطاء القاتل سلب قتيلـــه مطلقاً [4]. لكن يشكل عليه أن الذي قتله سلمة كان متحيزاً إلى فئة [5].

---

[1] – المغني ١٣/٦٥-٦٩ ، مغني المحتاج ٣/١٠٠ .

[2] – فتح الباري ٦/٢٨٧ .

[3] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان (٣٠٥١) ، ومسـلم : كتاب الجهاد والسير : باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٧٥٤) .

[4] – الإقناع ٢/٤٨٣ .

[5] – المغني ١٣/٦٥ .

أدلـــــة أصـــحاب القول الثالث .

استدل الجمهور بالسنة :

أولاً : أن ابن مسعود أجهز على أبي جهل فلم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم سلبه ، و إنما قضـى بسلبه للغلامين . فدل على أن السلب لمن كف شر المقاتل وعطله عن إيذاء المسلمين ،لا لمن أجهز على جريح مثخن[1] .

ثانياً : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل عقبة بن معيط والنضر بن الحارث صبراً و لم يعط مـن قتلهما سلبهماً . وقتل بني قريظة صبراً فلم يعط من قتلهم أسلابهم ، وإنما أعطى السلب من قتـــل مبارزاً أو كفى المسلمين شره وغرره في قتله ، والمنهزم بعد انقضاء الحرب قد كفى المسلمين شـــر نفسه و لم يغرر قاتله بنفسه فلم يستحق السلب [2] .

الـــــراجـــــح .

بعد النظر في الأدلة يترجح لي مما سبق ، والله أعلم ، ما ذهب إليه الجمهور ، وهو القـــول بأن السلب للقاتل في كل حال ، إلا أن ينهزم العدو ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامته من المعارضة.

وهناك مسائل أخرى تتعلق بالسلب كتعدد القاتل ، ومن أين يخرج الســـــلب ،وغيرهـــا تركتها خشية الإطالة ، ولأن الترمذي لم يتطرق إليها .

---

[1] – المغني ١٣/٦٦ .

[2] – المغني ١٣/٦٦ .

المبحث الثاني عشر : بيع المغانم قبل أن تقسم

ترجم [1] له الترمذي بقوله (باب في كراهية بيع المغانم حتى تقسم) ، وأورد فيه حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ . [2]

وَفِي الْبَاب[3]: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ أَبو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

أولاً : مناسبة الباب .

أنه لما بين مشروعية الغنيمة ، ومن يستحقها ، ثم عقب بالنفل ومنه السلب وهما من الغنيمة ، أراد أن يبين عدم جواز التصرف في الغنيمة قبل قسمتها ببيعها أو غيره .

ثانياً : مذهب الترمذي .

ترجمة الترمذي ظاهرة في حكمه بكراهية[4] بيع المغانم قبل قسمتها، ولهذا :

أولاً : نص في ترجمته على كراهية بيع المغانم حتى تقسم .

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير ١١٢/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره) ٣٦٣/٤، والنسائي بقوله (باب بيع المغانم قبل أن تقسم) ٤٧/٤ من كتاب البيوع ، وابن ماجه بقوله (باب قسمة الغنائم) ٩٥٢/٢ ، والدارمي بقوله (باب في النهي عن بيع المغانم حتى تقسم)١٥٧/٢ ، عبد الرزاق بقوله (باب بيع المغانم) ٢٤٠/٦ ، و سعيد بن منصور بقوله (باب ما جاء في قسمة الغنائم) ٢٧٥/٢ ، وابن أبي شيبة بقوله (في الغنيمة كيف تقسم) ٦٧٧/٧ ، والبيهقي بقوله (باب قسمة الغنيمة في دار الحرب) ٤٢٨/٩ .

[2] – **صحيح لغيره** : أخرجه ابن ماجه : كتاب التجارات : باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها (٧٤٠/٢)(٢١٩٦) ، والدارمي : كتاب السير : باب في النهي عن بيع المغانم حتى تقسم (١٥٧/٢)(٢٤٧٢) ،وفي سنده محمد بن إبراهيم : قال أبو حاتم الرازي : مجهول وكذا الحافظ في التقريب ٥١/٢. وصححه الألباني في صحيح الترمذي ١٠٨/٢ والمشكاة برقم(٤٠١٥) التحقيق الثاني ، وله شاهد من طريق ابن عباس صححه الحاكم في مستدركه (٤٧/٢ و ١٤٩)(٢٢٧٣) ووافقه الذهبي ،.وله شاهد من حديث أبي هريرة الذي أشار إليه الترمذي بقوله وفي الباب ، لكن في سنده مجهول ، وهو عند المصنف برقم (١٥٦٣) . قلت : **الحديث صحيح لغيره** إن شاء الله .

[3] – حديث **أبي هريرة** رضي الله عنه ، وفيه : (**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغانم حتى تقسم**) ، أخرجه أحمد برقم (٨٧٩٠ ، ٩٧٥٥، ٩٥٩٤)(٢٤١/٣) ، وأبو داود : كتاب البيوع: باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها برقم (٣٣٦٩) .

[4] – الكراهية هنا كراهية تحريم ، لكن ذكر الترمذي الكراهية دون التنصيص على الحرمة لما درج عليه السلف وبخاصة المحدثين من تحاشي الجزم بالحل والتحريم تورعاً منهم رضي الله عنهم أجمعين ، بل كانوا يشددون النكير على من يفعل ذلك . (انظر الرد على سير الأوزاعي ٧٢و٧٣ ، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري ، رسالة دكتوراه لشيخي فضيلة الدكتور / عبد المجيد محمود عبد المجيد ص ٤١٦-٤٢٣)

ثانياً : استشهاده بحديث نص في المدعـــى .

ثالثـــاً : مـــذاهـــب الـــعـــلـــمـــاء .

اتفق العلماء على تحريم بيع الغنائم قبل قسمتها على خلاف في علة النهي ، والســـــبب في ذلك اختلافهم في ما تعتبر به الغنيمة ملكاً .

فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الغنائم لا يستقر ملك الغانمين عليها إلا بعد القسمة . بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم في أسارى بدر :" لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هـؤلاء الفئة لتركتهم له " فلو كان الملك مستقراً قبل القسمة لما قال ذلك لأنهم من حق الغانمين . قلـت : وهو الراجح .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الغنائم تملك بنفس الغنيمة . بدليل أن الغنيمة مال مبـــاح فيتحقق الملك بالاستيلاء ووضع اليد عليها ، وقد وجد ذلك حقيقة [1] .

قال القاضي[2] : المقتضى للنهي (النهي عن بيع المغانم حتى تقسم) عدم الملك عند من يرى أن الملك يتوقف على القسمة ، وعند من يرى الملك قبل القسمة المقتضى له الجهل بعـــين المبيـــع وصفته إذا كان في المغانم أجناس مختلفة [3] .

مسألـــة : حكم قسمة الغنائم بدار الحرب .

هذه المسألة لم يشر إليها الترمذي ، ورأيت ذكرها بإيجاز لارتباطها بـــمسألة الباب.

فـــقســـمة الغنائم نوعان :

أولاً : قسمة حمل ونقل .

ثانياً : قسمة ملك .

أما قسمة الحمل : فهي إن عزت الدواب و لم يجد الإمام حمولة يفرق الغنائم على الغـــزاة ، فيحمل كل رجل على قدر نصيبه إلى دار الإسلام ثم يستردها منهم فيقسمها قسمة ملك وهـــذه القسمة جائزة بلا خلاف [1] .

---

[1] – بدائع الصنائع ١٢١/٧و١٢٢ ، حاشية ابن عابدين ١٤١/٤ ، الإنصاف ١٦٢/٤ ، فتح الباري ٦/ ، المقنـــع بحاشـــيته ٥٠١/١ .

[2] – هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي ، ولد بسبته سنة ٤٩٦هـــ ، بـــرع في شـــتى العلوم ، توفي بمراكش سنة ٥٤٤هـــ ، من مصنفاته : إكمال المعلم ، الشفا ، مشارق الأنوار . (الديباج المذهب ص ١٦٨)

[3] – تحفة الحوذي ١٣٦/٥ .

أما قسمة الملك بدار الحرب : فقد وقع الخلاف فيها بين الفقهاء من حيث الجواز وعدمه [٢]:

القول الأول : يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب .

وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وابن المنذر وأبي ثور [٣]، واستحب قسمتها المالكية[٤] والشافعية[٥] وأجازها الحنابلة [٦].

لكن اشترط الجمهور لجواز قسمة الغنائم بدار الحرب الأمن من مكر العدو وإلا لزمهم التحول إلى دار الإسلام أو أقرب مكان آمن [٧].

القول الثاني : لا يجوز قسمتها في دار الحرب بل تبقى حتى يرجع المسلمون إلى دار الإسلام .

وهو مذهب الحنفية[٨] ورواية عند الحنابلة [٩] ، لكن قال الحنفية لو قسمها الأمام في دار الحرب نفذت القسمة .

الأدلـــــة .

أدلـــة أصحاب القول الأول .

أولاً : أنه فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وأمراء سراياه ، كانوا يقسمون ما غنموا ببلاد الحرب [١٠].

---

[١] – بدائع الصنائع ١٢١/٧ .

[٢] – هذا من حيث الحكم ، أما لو وقعت القسمة فتنفذ بالاتفاق . (رحمة الأمة ٣٨٧)

[٣] – المدونة ١٢/٢ ، الأم ١٤٠/٣ ، المغني ١٠٧/١٣ ، فتح الباري ٤٦٦/٥ .

[٤] – مختصر خليل بشرح جواهر الإكليل ٢٦٣/١ ، الذخيرة ٤٢٤/٣ ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٩٢/٢ .

[٥] – روضة الطالبين ٣٣٥/٥ ، نهاية المحتاج ٤٦/٢ .

[٦] – الإنصاف ١٦٢/٤ ، الفروع ٢٢٢/٦ .

[٧] – الأم ١٤٠/٣ ، المغني مع الشرح الكبير ٢٦٤/٩ .

[٨] – بدائع الصنائع ١٢١/٧ ، فتح القدير ٤٦٦/٥-٤٧٢ ، البحر الرائق ٩٠/٥ ، حاشية ابن عابدين ١٤١/٤، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف لسبط بن الجوزي ٢٣٠ .

[٩] – الإنصاف ١٦٣/٤ .

[١٠] – الأم ١٤٠/٣ ، المغني ١٠٧/١٣ .

ثانياً : أن قسمتها بدار الحرب أنكى للعدو وأطيب لقلوب المجاهدين ، وهم أولى برخصه[1].

أدلـــــة أصحاب القول الثانـــي .

المـــعـــقـــول :

أولاً : أن الملك للغانمين لا يثبت قبل الإحراز بدار الإسلام .

ثانياً : نـــهيه عليه السلام عن بيع الغنيمة في دار الحرب ، والخلاف ثابت ، والقسمة بيع معـــــنى فتدخل تحته [2].

الـــمناقـــشـــة .

نوقشت أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي :

أولاً : أن سبب الملك الاستيلاء التام وقد وجد بإثبات اليد عليها كما في المباحات .

ثانياً : أن ملك الكفار قد زال عنها بدليل أنه لا ينفذ عتقهم في العبيد الذين حصلوا في الغنيمـــة ، ولا يصح تصرفهم فيها ، ولم يزل ملكهم إلى غير مالك ، فعلم زوال ملكهم إلى الغانمين .

ثالثاً : أنه لو أسلم عبد حربي ولحق بجيش المسلمين صار حراً ، وهذا يدل على زوال ملك الكـــافر وثبوت الملك لمن قهره [3].

الـــراجـــــح :

هو قول الجمهور، وهو جواز قسمة الغنيمة بدار الحرب ، وهو الثابت والمشهور من ســيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفعل صحابته من بعده ، ولا بد من اشتراط الأمن من غارة العـــــدو ومكرهم وإلا أجلت قسمتها إلى وقت ومكان آمن ، والله أعلم .

---

[1] – المغني ١٠٨/١٣ ، الشرح الكبير ١٩٤/٢ ، شرح الزرقاني ١٣٣/٢ .

[2] – فتح القدير ٤٦٦/٥-٤٧٢ ، حاشية ابن عابدين ٢٣٧/٣ .

[3] – المغني ١٠٨/١٣ .

المبحث الثالث عشر : حكم وطء الحبالى من السبايا .

ترجم [1] له الترمذي بقوله (باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا)، وذكر فيه حديث أُمُّ حَبِيبَةَ[2] بِنْتُ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ أَبَاهَا أَخْبَرَهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نَهَى أَنْ تُوطَأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ.** [3]

(قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ[4] ، وَحَدِيثُ عِرْبَاضٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير ١١٢/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها ؟) ٥٨/٣ من كتاب البيوع ، وأبو داود في كتاب النكاح بقوله (باب في وطء السبايا) ٢٤٧/٢، و الدارمي بقوله (باب في النهي عن وطء الحبالى) ١٥٧/٢ ، وعبد الرزاق بقوله (باب عدة الأمة تباع)و (باب عدة الأمة العذراء تباع) و (باب الرجل يقع على حمل ليس منه) ٢٢٥/٧-٢٢٩ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب الجارية تشترى من السبي معها ذهب وفضة) وذكر فيه حديث " نهى أن توطأ الحبالى حتى يضعن) ، و (باب ما جاء في سبي المجوسيات هل يوطئن) ٢٩١/٢و٢٩٢ ، وابن أبي شيبة بقوله (ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل أو يصيبها ، ما قالوا في ذلك ؟) كتاب النكاح ٤٣٦/٣ و (في الرجل يطأ الجارية المجوسية من كرهه) و(في الجارية النصرانية واليهودية تكون لرجل يطأها أم لا) ٣١٢/٣ ، والبيهقي بقوله (باب وطء السبايا بالملك قبل الخروج من دار الحرب) ٤٥٤/١٣ السنن الكبرى ، ومعرفة السنن والآثار ٧٧/٧ ، و النووي على صحيح مسلم بقوله (باب تحريم وطء الحامل المسبية) ٢٢/١٠ من كتب النكاح .

[2] – هي أم حبية بنت العرباض بن سارية ، مقبولة ، من الثالثة .(تهذيب الكمال ٤٥٣/٢٢ ، التقريب ٦٦٥/٢)

[3] – **صحيح لغيره** : أخرجه أحمد (١٢٧/٤)(١٦٧٠٣) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان في ترتيب ابن حبان (١٢٣/٥)(٤٨٥٣)) ، والطبراني في الأوسط عن ابن عباس وقال الهيثمي رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٤/٥) ، والحاكم في مستدركه لكن بلفظ " الحبالى أن يوطئن حتى يضعن ما في بطونهن " وصحح إسناده ، ووافقه الذهبي (١٤٩/٢) ،وهو عند المصنف برقم (١٥٦٤) ، وفي سنده أم حبيبة ،مقبولة (التقريب ٦٦٥/٢) ، وله شاهد : حسن إسناده الحافظ في التلخيص ٢٧٥/١ ، ورواه الدارمي : كتاب السير : باب النهي عن وطء الحبالى (١٥٧/٢)(٢٤٧٤) وأبي داود : كتاب النكاح : باب في وطء السبايا (٢١٥٧)، والمصنف : كتاب الأطعمة : باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة (١٤٧٤) ، وصححه الألباني في الصحيحة ٤/ ٢٣٨-٢٣٩ و الإرواء (٢٤٨٨) .

[4] – **ا:** هو رويفع ، بالفاء ، ويقال رافع ، ابن ثابت بن السكن بن عدي بن حارثة الأنصاري المدني ، صحابي ، سكن مصر ، وأمره معاوية على طرابلس ، مات سنة ست وخمسين في مدينة برقة . (الإصابة ٤١٦/٢و٤١٧ ، تهذيب الكمال ٢٤٥/٦ ، التقريب ٣٠٥/١) .

ب : وحديث رويفع له روايات مطولة ومختصرة، وفيه : (قام فينا يوم حنين فقال : **لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره وأن يصيب امرأة ثيباً من السبي حتى يستبرئها وأن يبيع مغنماً حتى يقسم** ...) ، وأخرجه أحمد (١٠٨/٤و١٠٩) (١٦٥٤٤و١٦٥٥) ، وأبو داود : كتاب النكاح : باب في وطء السبايا (٢٤٨/٢) (٢١٥٨و٢١٥٩٨) ، والترمذي : كتاب النكاح : باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل (١١٣١) ، والدارمي: كتاب السير : باب في وطء الحبالى (٢٤٨٠و٢٤٩١) .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . و قَالَ الأَوْزَاعِيُّ : إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ مِنَ السَّبْيِ وَهِيَ حَامِلٌ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ [1] .

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ : وَأَمَّا الْحَرَائِرُ فَقَدْ مَضَتِ السُّنَّةُ فِيهِنَّ بِأَنْ أُمِرْنَ بِالْعِدَّةِ. حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ [2] قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ [3] عَنِ الأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ .) [4]

أولاً : شرح الغريب .

(تُوطَأَ السَّبَايَا)

السبايا : جمع سبية ، فعيلة بمعنى مفعولة ، وهي المرأة المنهوبة . [5]

ثانياً : مناسبة الباب.

أن الترمذي بدأ بتحديد من يسهم ومن لا يسهم لهم ، ثم عقب بعد ذلك بالنفل والسلب اللذين ليسا ملكاً لجميع الغانمين ، ثم ذكر بعد ذلك تحريم بيع المغانم قبل قسمتها ، وأهم ما في المغانم السبي لتعلقه بالمياه واختلاط الأنساب ، ولتتوق المجاهدين إلى الجماع لبعدهم عن أهلهم ، فلذلك أتى به بعد باب بيع المغانم قبل قسمتها وقدمه على غيره لأهميته ، أو أنه أتى به بعد المغانم لأن السبايا جزء من المغانم ، والله أعلم .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

يرى الترمذي تحريم وطء الجارية المسبية الحامل حتى تضع ، ولذلك لما يلي :

أولاً : ترجمته بكراهية وطء المسبية الحامل .

ثانياً : استشهاده بحيث نص في النهي عن ذلك ، والأصل في النهي التحريم .

---

[1] – قال أبو يوسف : أن عمر رضي الله عنه نهى أن يوطأ السبي من الفيء في دار الحرب .(الرد على سير الأوزاعي ٧٣)

[2] – هو على بن خشرم ، بمعجمتين ، وزن جعفر ، المروزي ، ثقة ، من صغار العاشرة ، مات سبع وخمسين ومائتين ، أو بعدها ، وقد قارب المائة . (تهذيب الكمال ٢٦٠/١٣ ، تهذيب التهذيب ٣١٦/٧ ، التقريب ٦٩٣/٢)

[3] – هو عيس بن يونس بن أبي إسحاق ، السبيعي ، أخو إسرائيل ، كوفي نزل الشام مرابطاً ، ثقة مأمون ، من الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين ومائة ، وقيل سنة إحدى وتسعين . (التأريخ الكبير ٤٠٦/٢/٣ ، تاريخ بغداد ١٥٣/١١، تهذيب الكمال ٥٩١/١٤ ، تهذيب التهذيب ٢٣٦/٨ ، التقريب ٧٧٦/١)

[4] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب في ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا (١١٣/٤) .

[5] – ابن الأثير ٣٤٠/٢ .

ثالثاً : نقله الإجماع على ذلك ، بقوله : والعمل على هذا عند أهل العلم .

رابعاً : استشهاده بأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تحريم ذلك .

خامساً : ترجم الترمذي في كتاب النكاح بقوله (باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل) و نقل فيه حديث رويفع بن ثابت " **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ** " ، ونقل تحريم أهل العلم وطء الجارية الحامل من غير سيدها ثم أعقبه بباب (ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج ، هل يحل له أن يطأها) وذكر فيه حديث سبايا أوطاس الصريح في جواز وطئهن [1] .

قلت : خص الترمذي في ترجمته لهذا الباب الحبالى من السبايا دون غيرهن من السبايا لسببين :

الأول : أنه قد ذكر في كتاب النكاح جواز وطء المرأة المسبية و أن كانت متزوجة فأغنى عن إعادة ذلك[2].

الثاني : أنه لا يرى فرقاً بين الكتابية وغيرها من السبي كالمجوس ولذا لم يفصل في الترجمة بل عمم بقوله (السبايا) دون تخصيص [3].

رابعاً : مذاهب العلماء .

أجمع أهل العلم على تحريم وطء الرجل جاريته، من السبي ، الحامل حتى تضع ما في بطنها [4].

---

[1] – سنن الترمذي ٤٣٧/٣ و ٤٣٨ .

[2] – سنن الترمذي : كتاب النكاح : ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج ، هل يحل له أن يطأها ٤٣٨/٣ .

[3] – وهو ظاهر مذهب المحدثين كعبد الرزاق و ابن منصور والدارمي والبخاري وأبي داود ، وفصل بعضهم في المجوسيات وعبدة الأوثان .

[4] – الإجماع لابن المنذر ص٦٠ ، مراتب الإجماع لابن حزم ص ٧٨ .

المبحث الرابع عشر : حكم طعام المشركين .

ترجم[1] له الترمذي بقوله (باب ما جاء في طعام المشركين) وأورد فيه حديث سِمَاك بْن حَرْب[2] قَال : سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ هُلْبٍ[3] يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى فَقَالَ:

لا يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ .[4]

(قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . سَمِعْت مَحْمُودًا[5] وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى[6] عَنْ إِسْرَائِيلَ[1] عَنْ سِمَاكٍ عَنْ قَبِيصَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير ١١٣/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب) ٣٩٤/٤ ، وأبو داود بقوله (باب في إباحة الطعام بأرض العدو) ٦٥/٣ ، وعبد الرزاق بقوله (باب الطعام يؤخذ بأرض العدو) ١٧٩/٦ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب ما جاء في إباحة الطعام بأرض العدو) ٢٧١/٢ ، وابن أبي شيبة بقوله (في الطعام والعلف يؤخذ منه الشيء في أرض العدو) ٦٨٢/٧ ، والدارمي بقوله (باب أكل الطعام قبل أن تقسم الغنيمة) ١٦٢/٢ ، والبيهقي بقوله (باب السرية تأخذ العلف والطعام) و(باب ما جاء في طعامهم وإن كانوا حرباً) ٣١٨/١٣ و٢١٦/٩ السنن الكبرى ومعرفة السنن ٥٤٤/٦ .

[2] – هو سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي ، أبو المغيرة ، من الرابعة ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة ، صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخره ، فكان ربما تلقن . (التأريخ الكبير ١٧٣/٢/٢ ، الجرح والتعديل ١٢٠٣/٤ ، تاريخ بغداد ٢١٣/٩ ، تهذيب الكمال ١٢٨/٨ ، تهذيب التهذيب ٢٣٢/٤ ، ميزان الاعتدال ٣/ ٣٢٦ ، التقريب ٣٩٤/١ ، الكواكب النيرات ص٢٣٧)

[3] – هو قبيصة بن الهلب ، واسمه يزيد بن عدي بن قنافة الطائي الكوفي ، من الثالثة .قال الذهبي : مجهول ، وقال الحافظ : مقبول . (التأريخ الكبير ١٧٧/١/٤، الجرح والتعديل ٧١٦/٧ ، تهذيب الكمال ٢٢١/١٥ ،ميزان الاعتدال ٤٦٦/٥ ، تهذيب التهذيب٣٥٠/٨ ، التقريب ٢٦/٢) .

وأبوه صحابي اسمه يزيد بن قنافة الهلب وسمي بذلك لأنه كان أقرع فمسح النبي صلى الله عليه وسلم رأسه فصار هلب أي كثيف الشعر (أسد الغابة ت ٥٤٠٣ ، الاستيعاب ت ٢٧٤٨، الإصابة ٤٣٢/٦) .

[4] – **إسناده حسن** : أخرجه أحمد (٢٣٦/٥و٢٥٣/١٢)(٢١٤٥٨و٢١٤٧٠) ، وأبو داود : كتاب الأطعمة : باب في كراهية التقذر من الطعام (٣٥١/٣)(٣٧٧٨) وسكت عنه و لم يتعقبه المنذري ، و ابن ماجه : كتاب الجهاد : باب الأكل في قدور المشركين (٩٤٤/٢)(٢٨٣٠) ، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١٠٩/٢ .وهو عند المصنف برقم (١٥٦٥) وحسنه ، وذكر له ثلاثة أسانيد ، الأول والثاني: منهما عن سماك عن قبيصة عن أبيه ، والثالث : عن سماك عن مُرِّيٍّ .

[5] – هو محمود بن غَيْلان ، العَدَوي مولاهم ، أبو أحمد المروزي ، نزيل بغداد ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين ، وقيل بعد ذلك . (التأريخ الكبير ٤٠٤/١/٤ ، تاريخ بغداد ٨٩/١٣ ، تهذيب الكمال ٤٧٨/١٧ ، تهذيب الكمال ٦٤/١٠ ، التقريب ١٦٤/٢)

[6] – هو عبيد الله بن موسى بن أبي المختار ، باذام العَبْسي ، الكوفي ، أبو محمد ، ثقة ، كان يتشيع ، من التاسعة ، من شيوخ البخاري ، قال أبو حاتم : كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم ، واستصغر في سفيان الثوري ، مات سنة ثلاثة عشرة ومائتين

قَالَ مَحْمُودٌ: وَقَالَ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ[2] عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مُرَيٍّ بْنِ قَطَرِيٍّ[3] عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ[4] عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ[5] ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ .)[6]

أولاً :شرح الغريب .

(لا يَتَخَلَّجَنَّ)

الاختلاج من الحركة والاضطراب ، أي لا يتحرك في قلبك شيء من الشك والريبة . قال التوربيشي : (**لا يختلجن**) يروى بالحاء المهملة وبالخاء المعجمة فمعناه لا يدخلن قلبك منه شيء فإنه مباح نظيف . وقال في المجمع : والمعنى لا تتحرج، فإنك إن فعلت ذلك ضارعت فيه النصرانية فإنه من دأب النصارى وترهيبهم. وقال الطيبي : أي لا يدخلن في قلبك ضيق وحرج لأنك على الحنيفية السهلة السمحة ، فإنك إذا شددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية فإن ذلك دأبهم وعادتهم[7].

على الصحيح . (التأريخ ٤٠١/١/٣ ، تهذيب الكمال ٢٧١/١٢ ، ميزان الاعتدال ٢١/٥ ، تهذيب التهذيب ٥٠/٧ ، التقريب ٦٤٠/١)

[1] – هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيْعِي الهمداني ، أبو يوسف الكوفي ، ثقة تكلم فيه بلا حجة ، من السابعة ، مات سنة ستين ومائة ، وقيل بعدها . (التأريخ الكبير ٥٦/٢/١ ، الجرح والتعديل ٣٢٠/٢ ، تاريخ بغداد ٢٣/٧ ، تهذيب الكمال ١٠٠/٢ ، ميزان الاعتدال ٣٦٥/١ ، تهذيب التهذيب ٢٦١/١ ، التقريب ٨٨/١)

[2] – هو وهب بن جرير بن حازم بن زيد ، أبو عبد الله الأزدي ، البصري ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين . (التاريخ الكبير ١٦٩/٢/٤ ، تهذيب الكمال ٤٧٦/١٩ ، تهذيب التهذيب ١٦٠/١١ ، التقريب ٢٩١/٢)

[3] – قال عنه الحافظ : مقبول من الثالثة ، وقال الذهبي : لا يعرف . (تهذيب الكمال ٢٥/١٨ ، ميزان الاعتدال ٤٠٣/٦، تهذيب التهذيب ٩٩/١٠ ، التقريب ١٧٢/٢) .

[4] – هو عديّ بن حاتم بن عبد الله بن سعد الحَشرج ، الطائي ، أبو طَريف ، صحابي شهير ، ممن ثبت على إسلامه في الردة ، وحضر الفتوح وحروب علي ، مات سنة ٦٨هـ . (أسد الغابة ت ٣٦١٠ ، الاستيعاب ت ١٨٠٠ ، الإصابة ت ٥٤٩١)

[5] – الحديث مدار طرقه على سماك بن حرب ، صدوق ، تغير بآخره ، فكان ربما تلقن ، من الرابعة (التقريب ٣٩٤/١) ، قلت رواية القدماء عنه كشعبة صحيحة مستقيمة ، وهو الراوي عنه هنا (انظر الكواكب النيرات ص٢٤٠) ، لكن فيه أيضاً قبيصة ومري بن قطري ، وكلاهما مقبول كما تقدم . وإنما أورد الترمذي للحديث ثلاث طرق ليشد بعضها بعضاً لكن كما رأيت مدارها على سماك وقبيصة ومري بن قطري .

[6] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في طعام المشركين ١١٣/٤ .

[7] – شرح الطيبي ٢٨١١/٩ حديث ٤٠٨٧ ، تحفة الأحوذي ١٣٨/٥، قوت المغتذي والعرف الشذي ٢٨٥ .

(ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ)

المضارعة : المشابـــهة و المقاربة ، وذلك أنه سأله عن طعام النصـــارى ،فكأنـــه أراد : لا يتحرّكن في قلبك شكٌ أن ما شابـــهت فيه النصارى حرام أو خبيث أو مكروه . [1]

ثانيـــاً : مناسبـــة الـــبـــاب .

ترجم البخاري وأبو داود وغيرهم بتراجم مفادها إباحة الطعام بدار الحـــرب ، وذكـــروا أحاديث صريحة في الإباحة .لكن الترمذي استشهد بحديث قبيصة والذي ظاهره التحذيـــر مـــن مشابـــهة أهل الكتاب في الغلو في الدين وتحريم ما أباح الله تعالى ، وقد يتساءل لـــــماذا أتـــى بـــهذا الحديث هنا بخلاف غيره من المحدثين .

قلت : يظهر لي أن الترمذي أراد التحذير من التأثر بطبائع أهل الكتاب وعادتـــهم عنـــد مخالطتهم ، كالتحرج من أكل بعض ما أحل الله ، وهذه المخالطة تكون في أشـــده في الســـبي ، حيث يخالط المسلم مسبية في الأكل والجماع فيرى منها بعض الطبائع ، وقد يتأثر بـــها لأنـــها صاحبة كتاب ، فنبه الترمذي على ذلك . وبذلك تظهر مناسبة الإتيان بـــهذه الترجمة بعد الترجمة لوطء الحبالى من السبايا ، فكأنه قال : إذا سبيتم فلا تطئوا الحبالى منهن ، ولا تتأثروا بعادتـــهن ، كتحريم ما أحل الله ، فجمع في هذه الترجمة بين التحذير من متابعتهن ، وبيان إباحة الطعام بأرض العدو .

ثالثـــاً : مـــذهـــب التـــرمـــذي .

الذي يظهر لي أن الترمذي يرى جواز إباحة الطعام بأرض العدو ، مطلقاً ، سواءً ، أكـــلنوا أهل كتاب أو غيرهم من المشركين ، وذلك لـــما يلي :

أولاً : ترجمته بلفظ عام (المشركين) ،فيشمل الكتابيين وغيرهم ، كما مـــر في مبحـــث آنيـــة المشركين .

ثانياً : بالنسبة لأهل الكتاب ، فقد استشهد له بحديث الباب ، ونقل الإجماع على ذلك .

---

[1] – النهاية في غريب الحديث ٣/٨٥ .

رابـــعـــاً : مـــذاهـــب الـــعـــلـــمـــاء .

نقل أهل العلم الإجـــماع على إباحة أكل طعام أهل الكتاب [1] .

---

[1] – الإجماع لابن المنذر ٢٥ ، مراتب الإجماع لابن حزم ١٤٧ ، المغني مع الشرح الكبير ٣٦/١١ .

المبحث الخـــامس عشـــر : حكم التفريق بين الســـبـــي .

من نتائج الحرب الغنائم ، ومنها السبي . والأسرى قد يقتلون أو يعفى عنـــهم أو يفـــادى بـــهم ، فينتج من ذلك التفريق بينهم ، ولهذا ترجم[1] له الترمذي بقوله (باب في كراهية التفريـــق بين السبي) ، وأورد فيه حديث أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .[2]

(قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب[3] عَنْ عَلِيٍّ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ كَرِهُوا التَّفْرِيـــقَ بَيْنَ السَّبْيِ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا وَبَيْنَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ وَبَيْنَ الإِخْوَةِ. [1])[2]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير ١١٤/٤ ، وقد ترجم له أبو داود بقوله (باب التفريق بين السبي) و(بـــاب الرخصـــة في المدركين يفرق بينهم) ،وابن ماجه بقوله (باب النهي عن التفريق بين السبي) ٧٥٥/٢ من كتاب التجـــارات ، والدارمـــي بقوله (باب في النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها) ، وعبد الرزاق بقوله (باب هل يفرق بين الأقارب في البيـــع ؟ وهـــل يجبر على بيع عبده إن كرهه؟) وذكر فيه أحاديث التفريق بين السبي ٣٠٧/٨ من كتاب البيوع ، وسعيد بن منصور بقولـــه (باب تفريق السبي بين الوالد وولده والقرابات) ٢٤٦/٢ ، وابن أبي شيبة بقوله (في التفريق بين الوالد وولده) و(من رخـــص فيه وفعله) ٣٣٥/٥-٣٣٧ من كتاب البيوع ، والبيهقي بقوله (باب التفريق بين المرأة وولدها) و (باب من قال لا يفـــرق بين الأخوين) و(باب الوقت الذي يجوز فيه التفريق) السنن الكبرى ٤٥٥/١٣-٤٥٩ ، و (باب التفريق بين ذوي المحـلوم) معرفة السنن والآثار ٧٩/٧.

[2] – **حسن** : أخرجه أحمد (٤١٣/٥)(٢٢٩٨٨) ، والترمذي في كتاب البيوع : باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخويـن أو بين الوالدة وولدها في البيع (٥٨٠/٣) (١٢٨٣)، وهو عنده في هذا الباب برقم (١٥٦٦)وحسنه ، والدارمي : كتـــاب السير : باب النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها (١٥٨/٢)(٢٤٧٥) ، و الدار قطني في سننه (٥٠/٣)(٣٠٢٨) ، وصححـه الحاكم في مستدركه على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي (٦٤/٢)(٢٠٦/٢٣٣٤) ،لكن قال الزيلعي : وفيمـــا قالـــه (أي الحاكم) نظر لأن حيي لم يخرج له في الصحيح شيء ، بل تكلم فيه ... ولأجل الاختلاف فيه لم يصححه الترمذي (نصـــب الراية ٥٤/٤) ، وقال الحافظ : وفي إسناده حيي بن عبد الله المعافري ، مختلف فيه ، وله طريق أخرى عند البيهقي غير متصلـــة لأنـــها من طريق العلاء بن كثير عن أيوب و لم يدركه (تلخيص الحبير ١٨/٣) ،وقال الكمال بن الهمام : فالحديث له طـــرق كثيرة وشهرة وألفاظ توجب صحة المعنى المشترك فيه (فتح القدير ٤٤١/٦) ، وحسنه الألباني في صحيـــح ســـنن الـــترمذي (١٠٩/٢) .

[3] – حديث **علي** رضي الله عنه فيه :" **أن علياً رضي الله عنه باع جارية وولدها ففرق بينهما فنهاه رسول الله صلـــى الله عليه وسلم عن ذلك** " . أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد : باب في التفريق بين الســـبي (٦٣/٣) (٢٦٩٦) ، والحـــاكم (٦٣/٢) .

وفي رواية الترمذي :" **أنه باع أحد غلاميه فأمره الرسول صلى الله عليه وسلم بردّه** " ، كتاب البيوع (١٢٨٤) .

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(السـبـــي)

السَّبيُ : النهب وأخذ الناس عبيداً وإماءً ،والسَّبِيَّة : المرأة المنهوبة ، فعيلة بمعنى مفعولـــة ، وجمعها السَّبايا . سمين بذلك لأنه يُسبين فيُملكن ، ولا يقال ذلك للرجال .[٣]

(مَنْ فَرَّقَ)

أي : من فرق بينهما بـــما يزيل الملك .[٤]

ثانيـــاً : مناسبـــة الـــبـــاب .

بعد أن تكلم الترمذي عن السبي وما قد ينتج من مخالطته ، انتقـــل إلى علاقـــة المســـبية بأقاربـــها ، وهو إذا كان مع السبي أقارب له كالابن والأب والأم والأخوة فهل يجـــوز التفريـــق بينهم؟ ، فناسب الإتيان به بعده .

ثالثـــاً : مـــذهـــب الـتـــرمـــذي .

الذي يظهر لي أن الترمذي يرى تحريم التفريق بين الولد ووالديه وأخوته سواء في الســـبي أو البيع [٥]، وذلك لما يلي :

أولاً : ترجـــمته بكراهة ذلك (أي كراهية تحريم كما سبق بيانه في المبحث الثاني عشر) .

ثانياً : استشهاده بحديث صريح الدلالة وإشارته إلى حديث علي لدلالته على تحريم التفريق بـــين الأخوة.

---

[١] – وهو قول عمر وعثمان وعلي وأبي موسى وأبي أيوب وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وطاووس و إبراهيم النخعي رضـــي الله عنهم .(مصنف عبد الرزاق ٣٠٨/٨ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٦/٥-٣٣٩ ، السنن الكبرى للبيهقي ٤٥٧/١٣-٤٦١) وقال بتحريم التفريق بين الولد ووالديه : أصحاب الرأي ومالك و الأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وأبـــو ثـــور (المغـــني ١٠٨/١٣ ، مسائل الأمام أحمد برواية أبي داود ٨٤٢-٨٤٦) ، وخلاف في التفريق بين الأخوة كما سيأتي إن شاء الله .

[٢] – كتاب السير : باب في كراهية التفريق بين السبي ١١٤/٤ .

[٣] – النهاية في غريب الحديث ٣٤٠/٢ ، القاموس ٣٧٦/٤ .

[٤] – تحفة الأحوذي ١٣٩/٥ .

[٥] – وهو ظاهر ترجمة سعيد بن منصور وأبي داود وابن ماجه والدارمي .

ثالثاً : نقله إجـــماع الصحابة ومن بعدهم على ذلك .

رابعاً : جزمه بأن هذا هو القول الأصح في البيع [1] .

رابـــعـــاً : مـــذاهـــب الـــعـــلمـــاء .

ذكر الترمذي في هذا الباب ثلاث مسائل هي:

التفريق بين الولد [2] ووالدته ، أو والده ، أو أخوته [3]:

المسألة الأولى : حكم التفريق بين الولد ووالدته .

أجمع العلماء على تحريم التفريق بين الوالدة وولدها الصغير .[4]

المسألة الثانية : حكم التفريق بين الوالد وولده الصغير .

اختلف العلماء في حكم التفريق بين الوالد وولده في البيع أو السبي على قولين :

القول الأول : لا يجوز التفريق بين الوالد وولده .

وبه قال الشافعي [5] وأحمد [6]، وهو مذهب الجمهور من الحنفية [7] والصحيح من مذهـــب الشافعية [8] والحنابلة [1] .

---

[1] – ذكر الترمذي في مسألة التفريق بين الأخوة وبين الوالدة وولدها في البيع قولان : الأول : الكراهية ، والثاني : الرخصـــة في ذلك ، ثم جزم بعد ذلك بقوله : والقول الأول أصح . (كتاب البيوع : باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخويـــن ، أو بين الوالدة وولدها في البيع ٥٨١/٣)

[2] – اختلف الفقهاء في المقصود بالولد ، هل هو الولد مطلقاً ؟ صغيراً كان أو كبيراً . أم أنه يقتصر المفهوم على الولد الصغير ؟ فالجمهور على أن الحكم يختص بالصغير فقط على خلاف في تحديد الصغر كما هو مبسوط في الفقه أرجحها عندي أن الصغـر ينتهي بإدراكه بمصالحه ومنفعته . وذهب أحمد في رواية إلى أن الحكم في التفريق يشمل الولد مطلقاً صغيراً كـــان أو كبـــيراً ، وهو ظاهر كلام الخرقي . (المغني ١٣/ ١٠٩)

[3] – قلت : لم يشر الترمذي إلى حكم التفريق بين ذوي الأرحام من غير الأبوين والأخويـــن ، كبـــني العـــم والأجـــداد ، والجمهور على جوازه (المغني ١١١/١٣) .

[4] – الإجماع لابن المنذر ص٢٧ ، مراتب الإجماع لابن حزم ص٩٠ ، المغني ١٠٨/١٣ .

[5] – معرفة السنن والآثار ٨١/٧ .

[6] – مسائل الأمام أحمد برواية أبي داود ص ٨٤٢ .

[7] – بدائع الصنائع ٢٢٨/٥ ، فتح القدير (٤٤٠/٦) ، الهداية شرح البداية وبحاشيته نصب الراية (٥٤/٤–٦٠).

[8] – روضة الطالبين ٤٥٦/٧ ، تكملة المجموع ٣٢٧/١٩ .

قال صاحب الكنـــز : ولا يفرق بين صغير وذي رحم محرم منه بـــخلاف الكبيرين والزوجين [٢].

قال النووي : والأب كالأم على الأظهر أو الأصح [٣].

قال البهوتي : ويحرم ، ولا يصح أن يفرق بين ذي رحم محرم ببيع ولا غيره مـــن قســـمة وهبـــة ونحوهما (ولو رضوا به) .[٤]

القول الثاني : يجوز التفريق بين الوالد وولده .

وبه قال مالك والليث ، وهو مذهب المالكية ووجه عند الشافعية[٥] ، ورواية عند الحنابلة [٦].

قال ابن جزي[٧] : ويجوز التفريق بينه وبين أبيه [٨].

الأدلـــــــــــة .

أدلـــــة أصـــحاب القول الأول .

أولاً : السنة .

١- حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال :" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفرق بين الأخ وأخيه ، والوالد وولده " [٩].

---

[١] – المغني ١٠٨/١٣ ، الإنصاف ١٣٧/٤.

[٢] – كتر الدقائق مع شرحه البحر الرائق ٦–١٠٨ .

[٣] – روضة الطالبين ٤٥٦/٧ .

[٤] – كشاف القناع ٥٧/٣.

[٥] – روضة الطالبين ٤٥٦/٧ ، تكملة المجموع ٣٢٧/١٩ .

[٦] – الإنصاف ١٣٨/٤ .

[٧] – هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن عبد الله بن جُزَيْ ، ولد سنة ٦٩٣هـــ ، من فقهاء المالكية ، قتل شهيداً ، من مصنفاتـــه : القوانين الفقهية . (نيل الابتهاج للتنبكتي ص٢٣٩)

[٨] – القوانين الفقهية ٩٩ .

[٩] – أخرجه الدار قطني في سننه (٥٠/٣)(٣٠٢٦) ، وعزاه المجد في المنتقى لابن ماجه و لم أجده بـــهذا اللفظ بل هو بلفـظ (الوالدة وولدها) لا (الوالد وولده) فلعله في نسخة لم أطلع عليها ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : كتاب السير : بـــاب من قال لا يفرق بين الأخوين في البيع) ٤٦١/١٣ ، وقال الشوكاني : إسناده لا بأس به ، فإن محمد بن عمر الهياج صـــدوق ، وطليق بن عمران مقبول (نيل الأوطار ١٨٣/٥). قلت : وفيما قاله نظر ، فمن كان هذا حال رواته فالحكم علـــى ســـنده بالضعف أولى ، فلا يحتج به .

٢- حديث حريث بن سليم العذري[١] عن أبيه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن من فرق بين السبي بين الوالد والولد ، قال :" **من فرق بينهم ، فرق الله تعالى بينه وبين الأحبة يوم القيامة** "[٢].

قلت : و الحديثان ظاهرا الدلالة في تحريم التفريق بين الوالد وولده إن صحا .

لكن رد بضعف الحديثين، كما في تخريجهما ، فلا يصح الاحتجاج بهما ، ولهذا قال الجمهور لا نص في النهي عن التفريق بين الأخوين .

٣- حديث (لا يجتمع عليهم السبي والتفريق حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية)[٣] .

ثانياً : الأثر .

ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال :" لا يفرق بين الوالد وولده "[٤].

ثالثاً : المعقول .

وهو قياس الأب على الأم بجامع الأبوة[٥].

أدلة أصحاب القول الثاني .

المعقول :

---

[١] - حريث : رجل من بني عُذرة ، اختلف في اسم أبيه ، فقيل : ابن سليم ، أو سليمان ، أو عمارة ، مختلف في صحبته ، مجهول ، من الثالثة . (التأريخ الكبير ٣/٧٢ ، الجرح والتعديل ٣/١١٧٢ ، ميزان الاعتدال ٢/٢١٨ ، التقريب ١/١٩٦)

[٢] - **ضعيف الإسناد** : أخرجه الدار قطني في سننه (٣/٥٠)(٣٠٢٩).قلت في سنده الواقدي ، ويحيى بن ميمون القرشي ، متروكان (التقريب ٢/ ١١٧و٣١٦) ، فلا يصح سند الحديث .

[٣] - ذكره الكاساني في بدائع الصنائع ، و لم أجد من أخرجه ، وإنما ذكرته لأنه من أصرح أدلتهم في تحريم ذلك .

[٤] - أخرجه سعيد بن منصور : كتاب الجهاد : باب تفريق السبي بين الوالد وولده والقرابات (٢/٢٤٦) ، وأبو بكر بن أبي شيبة : كتاب البيوع والأقضية : في التفريق بين الوالد وولده (٥/٣٣٦) .

[٥] - المغني ١٣/١٠٨ ، نيل الأوطار ٥/١٨٣ .

فقالوا أن الأب ليس من أهل الحضانة بنفسه ، ولأنه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص عليه لأن الأم أشفق منه [1] .

ونوقش : بأن الأب وأن كان لا يباشر الحضانة بنفسه فإنه يباشرها بماله وذلك باكترائه حاضنة له ومن خلال إشرافه عليه .

الراجح :

بعد التأمل في أقوال العلماء يترجح لي ، والله أعلم ، القول بجواز التفريق بين الوالد وولده لما يلي :

أولاً : عدم ورد نص صحيح في تحريم التفريق بين الوالد وولده في القسمة ، فيبقى على الأصل وهو الإباحة .

ثانياً : أن الأم أشد شفقة من الأب على الولد ، ولهذا قدم الشارع فضلها وبرها على الأب ، فلا يصح قياس الأب عليها .

---

[1] – المغني ١٣/١٠٨ .

المسألة الثالثة : حكم التـــفريق بين الأخوة :

اختلف العلماء في حكم التفريق بين الأخوة في قسمة السبي على قولين :

القول الأول : يحرم التفريق بين الإخوة من السبي .

وبه قال أحمد [١] وهو مذهب الحنفية [٢] والحنابلة [٣] ، ووجه عند الشافعية [٤].

قال صاحب الكنـــز : ولا يفرق بين صغير وذي رحم محرم منه بـــخلاف الكبيرين والزوجين [٥].

قال ابن قدامة : وجملته أنه يحرم التفريق بين الأخوة في القسمة ، والبيع ، ونحوه [٦].

القول الثاني : يجوز التفريق بين الإخوة من السبي .

وبه قال مالك والليث وابن المنذر [٧] وكرهه الشافعي [٨] ، وهو مذهب المالكية [٩] والمشهور من مذهب الشافعية ، ورواية عند الحنابلة [١٠] .

قال النووي : ولا يحرم التفريق بينه وبين سائر المحارم ، كالأخ والعم وغيرهما ، علـــى المذهـــب ، وقيل هم كالأب [١١].

الأدلـــــــــة .

أدلـــة أصحاب القول الأول .

أولاً : السنة .

---

[١] – مسائل الأمام أحمد برواية أبي داود ٨٤٣ ، الأنصاف ١٣٨/٤ .

[٢] – فتح القدير ٤٤٠/٦ ، الهداية شرح البداية وبحاشيته نصب الراية ٥٤/٤–٦٠ .

[٣] – الإنصاف ١٣٧/٤و١٣٨ ، كشاف القناع ٥٧/٣ .

[٤] – روضة الطالبين ٤٥٦/٧ ، تكملة المجموع ٣٢٧/١٩ .

[٥] – كتر الدقائق مع شرحه البحر الرائق ١٠٨/٦ .

[٦] – المغني ١١٠/١٣ .

[٧] – المغني ١١٠/١٣ .

[٨] – معرفة السنن والآثار ٨١/٧ .

[٩] – أقول : قد أجاز المالكية التفريق بين الوالد وولده فمن باب أولى أن يجوز التفريق بين الأخوة (كما مر في المسألة السابقة).

[١٠] – الإنصاف ٤/ ١٣٨ .

[١١] – روضة الطالبين ٤٥٧/٧ .

حديث علي رضي الله عنه قال : وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين ، فبعت أحدهما ،فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **ما فعل غلامك ؟** " فأخبرته ، فقال :" **رُدَّهُ ، رُدَّهُ** " [1].

قال الشوكاني : والذي يدل عليه النص هو تحريم التفريق بين الأخوة [2].

ثانياً : الأثـــر .

عن عبد الله بن فروخ [3] عن أبيه أنه قال : كتب إلينا عمر بن الخطاب : لا تفرقـــوا بـــين الأخوين ولا بين الأم وولدها في البيع " [4].

ثالثاً : الـــمعقول .

١- قياس تحريم تفريق الأخوين على تحريم التفريق بين الأب والابن ، بجامع أن كلا منـــهما ذو رحم محرم [5].

---

[1] – أخرجه أحمد (١٠٢/١)(٨٠٢) ، والترمذي : كتاب البيوع : باب ما جاء في كراهية الفرق بـــين الأخويـــن والوالـــدة وولدها في البيع (١٢٨٤) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في التفريق بين الســـبي (٢٦٩٦) ، وابـــن ماجـــه : كتـــاب التجارات : باب النهي عن التفريق بين السبي (٢٢٤٩) ، والحاكم (٦٣/٢) ، والدار قطني (٤٩/٣) كلـــهم مـــن طريـــق ميمون بن أبي شبيب عن علي بألفاظ متقاربة والقصة واحدة . قال الترمذي : حسن غريب ، وقال أبـــو داود : ميمـــون لم يدرك علياً قتل بالجماجم سنة ثلاث وثمانين ، وقال الحاكم : إسناده صحيح .
وقد توبع ميمون ، فأخرجه الحاكم (٦٣/٢) ، والدار قطني ٥٠/٣ كلاهما من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علـــي بـــه ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . وقال الزيلعي عنها : هذه لا عيب بها وهي أولى ما أعتمد في هذا البـــاب (نصـــب الرايـــة ٥٧/٤) ، وقال الحافظ في التلخيص : قال الدار قطني في علله : لامتنع كون الحكم سمعه من أبي ليلى ومـــن ميمـــون فتـــارة حدث به عن هذا ومرة عن هذا (٩٦٧/٣) . **قـــلت** : فالحديث قوي بشواهده ، والله أعلم .

[2] – نيل الأوطار ٥/ ١٨٣ .

[3] – عبد الله بن فَرّوخ التيمي ، مولى عائشة ، المدني ، نزل الشام ، ثقة ، من الثالثـــة . (تـــهذيب الكمـــال ٤١٢/١٠ ، تـــهذيب التهذيب ٣٥٥/٥ ، التقريب ٥٢٢/١)

[4] – أخرجه عبد الرزاق : كتاب البيوع : باب هل يفرق بين الأقارب في البيع (٣٠٨/٨) ، وسعيد بن منصـــور في ســـننه : كتاب الجهاد : باب تفريق السبي بين الوالد وولده والقرابات (٢٤٧/٢) ، وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه : كتاب البيـــوع والأقضية : في التفريق بين الوالد وولده (٥/ ٣٣٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب السير : باب من قال لا يفرق بـــين الأخوين في البيع) ٤٦١/١٣.

[5] – المغني ١١١/١٣ .

٢- أن في التفريق بينهما قطعاً للاستئناس ، ومن تعاهد الكبير للصغير ، وتـــرك لمرحـــمة الصغار [١] .

٣- قياس تحريم التفريق بين الأخوة في القسمة على تحريم التفريق بينهم في البيع بجامع الضـــرر في كل .[٢]

أدلـــة أصـــحاب القول الثانـــي .

الـــمعقول .

قياس جواز التفريق بين الأخوة على جواز التفريق بين الولد وابن عمه ، بجـــامع القرابـــة وجواز قبول الشهادة في الجميع [٣] .

قلت : لكنه قياس فاسد لمقابلته للنص الوارد في أدلة القول الأول .

الـــــراجـــــح :

الذي يترجح لي ، والله أعلم ، هو القول بجواز التفريق بين الأخوة لعدم ورود نص صحيح صريح في المنع ، ولهذا قال الشوكاني :

وظاهر الأحاديث أنه يحرم التفريق ، سواء كان بالبيع أو بغيره مما فيه مشقة تساوي مشـــقة التفريق بالبيع ، إلا التفريق الذي لا اختيار فيه للمفرق كالقسمة[٤] .

---

[١] - فتح القدير ٦/ ٤٤٢ ، البحر الرائق ١٠٨/٦ .

[٢] - المغني ١١١/١٣ .

[٣] - المغني ١١٠/١٣ .

[٤] - نيل الأوطار ١٨٣/٥ .

المبحث السادس عشر : ما الحكم في الأســـرى ؟

بوب[1] له الترمذي بقوله : (باب ما جاء في قتل الأسرى والفداء) وذكر فيه حديثين :

الحديث الأول : عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

إِنَّ جِبْرَائِيلَ هَبَطَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ خَيِّرْهُمْ يَعْنِي أَصْحَابَكَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ الْقَتْلَ أَوِ الْفِـــدَاءَ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ[2] قَابِلاً مِثْلُهُمْ ، قَالُوا الْفِدَاءَ وَيُقْتَلُ مِنَّا . [3]

(وَفِي الْبَاب[4] :عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي بَرْزَةَ[1] ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ[2] .

---

[1] – سنن الترمذي : كتب السير ١١٤/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب " فإما منا بعد وإما فداء) و (بـــاب قتـــل الأسير وقتل الصبر) و (باب فكاك الأسير) و (بـــاب فـــداء المشـــركين) و(بـــاب فإمـــا مـــن بعـــد وإمـــا فـــداء) ٣٤٥/٤و٣٥٥و٣٥٧ ، وأبو داود بقوله (باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام) و (باب قتل الأسير صبراً) و (بـــاب في قتل الأسير بالنبل) و (باب في المن على الأسير بغير الفداء)و(باب في فداء الأسير بالمال) ٥٩/٣-٦١، والنسائي بقولـــه (الفداء) و(قتل الأسرى) و(فداء الاثنين بالواحد) و(فداء الجماعة بالواحد) و(الأمر بفكاك الأسير) و(العفو عن الأســـير) ٢٠٠/٥-٢٠٢ الكبرى ، وعبد الرزاق بقوله (باب قتل أهل الشرك صبرا وفداء الأسرى) ٢٠٤٢١/٦ ، وســـعيد بـــن منصور بقوله (باب قتل الأسارى والنهي عن المثلة) ٢٥٠/٢ ، و ابن أبي شيبة بقوله (في الفداء من رآه وفعله) و(من كـــره الفداء بالدراهم وغيرها) و(من كان لا يقتل الأسير وكره ذلك) ٦٧١/٧- ٦٧٣ ، والبيهقي بقوله (باب قتل المشـــركين بعد الإسار بضرب الأعناق دون المثلة) ٣٤٠/١٣السنن الكبرى و (باب الحكم في الرجال البالغين) و(باب قتلهم بضـــرب الأعناق دون المثلة) معرفة السنن والآثار ٥٥٠/٦و٥٥٣ .

[2] – أي من الصحابة . (تحفة الأحوذي ١٤٠/٥) .

[3] – **إسناده صحيح** : هو في الترمذي : كتاب السير ١١٤/٤، وقد أعله الترمذي بالإرسال في العلل الكبير (٦٧٠) ، وأعلـــه محققه بمعارضته آية العتاب في الأسرى (انظر التفصيل في تفسير الطبري للآية (**أو لما أصابتكم مصيبة ...**) و(**ما كان لنـــبي أن يكون له أسرى**) وعند ابن كثير والشيخ رشيد رضا ، وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٠٠/٤) كتاب السير : باب قتـــل الأسير ، وابن حبان (٤٨٠٢)(١٠٤/٥) كتاب الجهاد : ذكر تخيير الله عز وجل أصحاب رسول الله يوم بدر بـــين الفـــداء والقتل ، وفي سنده ابن أبي زائدة ، قال عنه في الإرواء متقن من رجال الشيخين، ثم قال وكذا سائر الرواة فالسند صحيـــح ولا أدري لم أقتصر الترمذي على تحسينه على أنه لم ينفرد به فقد تابعه أزهر عن ابن عوانة عن محمد به عنـــد البيـــهقي (٦٨/٩) والحاكم (١٤٠/٣) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي (ارواء الغليل ٤٩/٥) .

[4] – حديث **ابن مسعود** رضي الله عنه بلفظ : (**لا ينفتلن منهم أحد إلا بفداء أو ضرب عنـــق**) ، أخرجـــه أحمـــد (١٣٨٣)(٣٦٣٢و٣٦٣٣) و الترمذي : كتاب التفسير برقم (٣٠٨٤) .

حديث **أنس** رضي الله عنه ، وفيه :(**فعفا عنهم وقبل منهم الفداء وأنزل الله عز وجل (لـــولا كتـــاب مـــن الله لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم**) ، أخرجه أحمد (٢٤٣/٣) .

وحديث **أبي برزة** رضي الله عنه ، وفيه : (**فَتَلْتُ عَبْدَ الْعُزَّى بْنَ خَطَلٍ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِسِتْرِ الْكَعْبَةِ**) ، أخرجه أحمـــد (٤٢٣/٤) (١٩٢٩٦) .

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ . وَرَوَى أَبو أُسَامَةَ[3] عَنْ هِشَامٍ[4] عَنِ ابْنِ سِيرِينَ[5] عَنْ عَبِيدَةَ[6] عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

وحديث **جبير مطعم** رضي الله عنه ، وفيه : **(أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له)** ، أخرجه أحمد (٤/ ٨٠و١١١ ، ٥/ ١١٠) ، والبخاري كتاب فرض الخمس : باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الأسارى من غير أن يخمس (٣١٣٩) و كتاب المغازي : باب شهود الملائكة بدراً (٤٠٢٤) (٥/٢٥) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في المن على الأسير بغير فداء (٣/٦١)(٢٦٨٩) .

[1] – هو نضلة بن عبيد ، أبو برزة الأسلمي ،صحابي ، مشهور بكنيته ، أسلم قبل الفتح ، وغزا سبع غزوات ، ثم نزل البصرة ، وغزا خراسان ، ومات بها بعد سنة خمس وستين على الصحيح . (أسد الغابة ت ٥٢٢٦ ، الاستيعاب ت ٢٦٤٥ ، الطبقات الكبرى ٧/٩و٣٦٦ ، الإصابة ٦/٣٤١ ، التقريب ٢/٢٤٧) .

[2] – هو جبير بن مطعم بن عدي القرشي النوفلي ، صحابي من أكابر قريش وعلماء النسب ، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر ،وفيه حديث :" **لو كان أبوك حياً وكلمني فيهم لوهبتهم له** " ، وأسلم بين الحديبية والفتح ، مات سنة ثمان ، أو تسع وخمسين . (أسد الغابة ت ٦٩٨ ، الاستيعاب ت ٣١٥ ، الإصابة ١/٥٧٠ ، التقريب ١/١٥٧) .

[3] – هو حماد بن أسامة القرشي ، مولاهم ، الكوفي ، أبو أسامة ، مشهور بكنيته ، ثقة ربما دلس ، ، وكان بآخره يحدث من كتب غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة إحدى ومائتين ، وهو ابن ثمانين . (التأريخ الكبير ٢/١/٢٨ ، الجرح والتعديل ٣/٦٠٠ ، تهذيب الكمال ٥/١٥٥، ميزان الاعتدال ٢/٣٥٧ ، تهذيب التهذيب ٣/٢ ، التقريب ١/٢٣٦)

[4] – هو هشام بن حسّان الأزدي القُرْدُوسي ، بالقاف وضم الدال ، أبو عبد الله البصري ، ثقة ، من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي رواية الحسن وعطاء مقال ، لأنه قيل كان يرسل عنهما ، من السادسة ، مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة . (تاريخ البخاري الصغير ٢/٨٥ ، الجرح والتعديل ٩/٢٢٩ ، تهذيب الكمال ١٩/٢٤١، ميزان الاعتدال ٧/٧٧ ، تهذيب التهذيب ١١/٣٤ ، التقريب ٢/٢٦٦)

[5] – هو محمد بن سيرين الأنصاري ، مولى أنس ، أبو بكر بن أبي عمرة ، البصري ، سمع كثيراً من الصحابة ، ثقة ثبت عابد ، كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، من الثالثة ، مات سنة عشرة ومائة . (التأريخ الكبير ١/١/٩٠ ، الجرح والتعديل ٧/٢٨٠ ، تهذيب الكمال ١٦/٣٤٥ ، سير أعلام النبلاء ٤/١٠٦ ، تهذيب التهذيب ٩/٢١٤ ، التقريب ٢/٨٥)

[6] – هو عبيدة بن عمرو السلْماني بسكون اللام ، ويقال بفتحها ، المرادي ، أبو عمرو الكوفي ، تابعي كبير ، مخضرم ، فقيه ثبت ، كان شريح إذا أشكل عليه شيء سأله ، مات سنة اثنتين وسبعين ، أو بعدها ، والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين . (التأريخ الكبير ٣/٢/٨٢ ، تهذيب الكمال ١٢/٣٣٨ ، تاريخ بغداد ١١/١١٩ ، تهذيب التهذيب ٧/٨٤ ، التقريب ١/٦٤٩)

اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . وَرَوَى ابْنُ عَوْنٍ[1] عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً ، وَأَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ اسْمُهُ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ[2] .)[3]

الحديث الثاني[4]: عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[5] :

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ .[6]

(قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَعَمُّ أَبِي قِلابَةَ هُوَ أَبُو الْمُهَلَّبِ وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو وَيُقَالُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو[7] ، وَأَبُو قِلابَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْجَرْمِيُّ .[8]

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَمُنَّ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنَ الأُسَارَى وَيَقْتُلَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ وَيَفْدِي مَنْ شَاءَ .[1]

---

[1] – هو عبد الله بن عوْن بن أرْطبان ، أبو عون البصري ، ثقة ثبت فاضل ، من أقران أيوب في العلم والعمل والسن ، من السادسة ، مات سنة خمسين ومائة على الصحيح . (التأريخ الكبير ١٦٣/١/٣ ، تهذيب الكمال ٣٩٥/١٠ ، تهذيب التهذيب ٣٤٦/٥ ، التقريب ٥٢٠/١)

[2] – هو عمر بن سعد بن عبيد ، أبو داود الحَفَري ، بفتح المهملة والفاء ،نسبة إلى موضع بالكوفة ، ثقة عابد ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين . (التأريخ الكبير ١٥٨/٢/٣ ، تهذيب الكمال ٧٦/١٤ ، تهذيب التهذيب ٤٥٢/٧ ، التقريب ٧١٨/١)

[3] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء (١١٥/٤) .

[4] – قلت : الذي يظهر لي أن الترمذي إنما استشهد بحديث عمران ليرد على أبي حنيفة ، الذي منع فداء الأسرى بالأسرى كما سيأتي ، وإلا فغيره من أهل العلم متفقون على جواز ذلك .

[5] – هو عمران بن حُصَين بن عبيد بن خلف الخزاعي ، أبو نُجَيْد ، بنون وجيم مصغراً ، أسلم عام خيبر ، وصحب ، وكان فاضلاً ، وقضى بالكوفة ، مات سنة اثنتين وخمسين بالبصرة . (أسد الغابة ت ٤٠٤٨ ، الاستيعاب ت ١٩٩٢ ، طبقات ابن سعد ٢٨٧/٤ ، الإصابة ٥٨٤/٤ ت ٦٠٢٤)

[6] – **صحيح** : أخرجه أحمد (١٩٣٢٦) ، ومسلم : كتاب النذر : باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد (١٦٤١) ، والدارمي : كتاب السير : باب فداء الأسارى (١٥٥/٢)(٢٤٦٣) ، وهو عند المصنف برقم (١٥٦٨) وقال: حسن صحيح .

[7] – هو أبو المهلب الجرمي البصري ، عم أبي قلابة ، اسمه عمرو ، أو عبد الرحمن بن معاوية ، أو ابن عمرو ، وقيل النضر ، وقيل معاوية ، ثقة ، من الثانية . (التأريخ الكبير ٨٧ الكنى ، تهذيب الكمال ٦٤/٢٢ ، تهذيب التهذيب ٢٥٠/١٢ ، التقريب ٤٧٥/٢)

[8] – هو عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر ، الجَرْمي ، أبو قلابة البصري ،ثقة فاضل ، كثير الإرسال ، قال العجلي : فيه نصب يسير ، من الثالثة ، مات بالشام هارباً من القضاء ، سنة أربع ومائة ، وقيل بعدها . (التأريخ الكبير ٩٢/١/٣ ، تهذيب الكمال ١٥٥/١٠ ، تهذيب التهذيب ٢٢٤/٥ ، التقريب ٤٩٤/١)

وَاخْتَارَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقَتْلَ عَلَى الْفِدَاءِ .[2] و قَالَ الأَوْزَاعِيُّ : بَلَغَنِي أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ مَنْسُوخَةٌ[3] قَوْلُهُ تَعَالَى: (**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**)[4] نَسَخَتْهَا (**وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ**)[5] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ[6] عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ[7] : قُلْتُ لأَحْمَدَ إِذَا أُسِرَ الأَسِيرُ يُقْتَلُ أَوْ يُفَادَى أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : إِنْ قَدَرُوا أَنْ يُفَادُوا فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَإِنْ قُتِلَ فَمَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا . قَالَ إِسْحَاقُ الإِثْخَانُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا فَأَطْمَعُ بِهِ الْكَثِيرَ[8].)[9]

أولاً : شرح الغريب .

(يَعْنِي أَصْحَابَكَ)

هذا التفسير إما من علي رضي الله عنه ، أو ممن بعده من الرواة .[10]

---

[1] – وهو فعل الخلفاء الراشدين وروى عن ابن عباس وابن عمر والحسن وعطاء والثوري والأوزاعي وذهب إليه مالك وقول الشافعي والصاحبين وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد والطبري وابن حزم وابن المنذر ورواية لأبي حنيفة (شرح السير الكبير ١٢٤/٣ ، الأم ١٤٤/٣ ، شرح معاني الآثار ٢٦١/٣ ، جامع البيان للطبري ٣٠٥/١١-٣٠٩ ، الجامع لأحكام القرآن ١٥١/١٦ ، الإقناع ٤٩٠/٢ ، عمدة القاري ٢٦٦/١٤ ، المغني ٤٤/١٣ ، زاد المعاد ١٠٩/٣-١١٤ ، معرفة السنن والآثار ٥٥٢/٦ ، نيل الأوطار ٣٤٩/٧) .

[2] – وهو قول الزهري ومجاهد وفعل عمر بن عبد العزيز وهو مذهب الحنفية (مصنف ابن أبي شيبة ٦٧٢/٧ ، بدائع الصنائع ١١٩/٧ ، الجامع لأحكام القرآن ١٥١/١٦ ، فتح الباري ١٧٦/٦ ، المغني ٤٥/١٣) .

[3] – قال بالنسخ ابن عباس وعطاء ونقله مجاهد عن الصحابة وهو قول السدي والضحاك وابن جريج و قتادة ومحمد بن الحسن على خلاف في الآية الناسخة (مصنف عبد الرزاق ٢٠٤/٥-٢١١ ، مصنف ابن أبي شيبة ٦٧٢/٧ ، شرح السير الكبير ١٢٥/٣ ، تفسير الطبري ١١/ ٣٠٦ أحكام القرآن للجصاص ٥١٩/٣ ، الأموال لأبي عبيد ص ١٤١) ، لكن الجمهور على خلاف ذلك (تفسير القرطبي ١٥١/٦) .

[4] – محمد ٤ .

[5] – البقرة ١٩١ .

[6] – هو عبد الله بن المبارك المروزي ، مولى بني حنظلة ،أبو عبد الرحمن ، الحافظ الغازي ، ولد سنة ١١٨هـ ، أخذ عن ابن عيينة والثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم ، وحدث عنه عبد الرزاق بن همام وابن أبي شيبة وابن معين ، توفي سنة ١٨١هـ ، له كتاب الزهد والرقائق . (سير أعلام النبلاء ٣٧٨/٨ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٤)

[7] – هو أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بَهرام الكَوْسَج المروزي ، حدث عن ابن عيينة ووكيع وابن القطان ،وتخرج بأحمد وإسحاق وهو من رجال الصحيحين ، وصاحب مسائل أحمد ، توفي بنيسابور جمادى الأولى سنة ٢٥١هـ . (طبقات الحافظ ٨٢/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٥٨/١٢ ، تهذيب التهذيب ٢٤٩/١)

[8] – المغني ٤٧/١٣ .

[9] – سنن الترمذي : كتب السير : باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء ١١٥/٤ .

[10] – تحفة الاحوذي ١٤٠/٥ .

(أُسَارَى)

(الأسْرَى) ويقال(أسَارَى وأُسارَى و أُسَراءُ): جمع أسير : أي المقيد والأخيذ والمسجون، وهو مأخوذ من الأسر أي : القوة والحبس ، و الأسير : هو القِدُّ ، ومنه سمي الأسير لما كانوا يشدونه به ، فسمي كل أخيذ أسير وإن لم يشد به .[1]

(الْفِدَاءَ)

الفداء : بالكسر يمد ويُقْصَرُ وبالفتح يُقْصَرُ لا غير ، وهو فكاك الأسير . يقال : فَداه يَفْدِيه فِداءً وفَدى ، وفاداه يفُاديه مفُاداةً إذا أعطى فِداءه وأنقْذَهَ ، والفِدْية : الفِداء . وقيل المفاداة : أن تَفْتَكَّ الأسير بأسير مثله .[2]

(قابلاً)

في بعض الطبعات[3] (قاتلٌ) ، وما أثبته أولى وهو كذلك في طبعة العارضة (بالتنوين (قابلٌ)) ، وفي التحفة بفتحتين.

ومعنى قابل : أي مقبل ، يقال عام قابل : أي مقبل [4]، والمراد بالحديث : أي في العام المقبل.

(وَيُقْتَلُ مِنَّا)

قيل بالنصب : أي ويقتل منا في العام المقبل مثلهم ، وقيل بالرفع : أي اختيارنا فداءهم وقتل بعضنا بقتل من المسلمين يوم أحد مثل ما افتدى المسلمون منهم يوم بدر .[5]

ثانياً : مناسبة الباب .

بعد أن تكلم على ما يفعل بالأسرى من السبي ، وما يتعلق به من التفريق ، ترجم لبيان مشروعية الخيار في قتل الأسرى أو فدائهم ، وقدم ترجمة السبي للإجماع على حكمها ، وأخر المختلف فيه ، فكأنه حرر محل الخلاف .

---

[1] – النهاية في غريب الحديث ٤٨/١ ، القاموس المحيط : مادة الأسر ٦/١ ، مختار الصحاح : مادة أسر ٢٤.

[2] – النهاية ٤٢١/٣ ، مختار الصحاح : مادة فدي ٤٤٣ .

[3] – طبعة كمال الحوت .

[4] – مختار الصحاح ،مادة قبل ٤٦٤ .

[5] – تحفة الأحوذي ١٤١/٥ .

ثالثـاً : مـذهـب التـرمـذي .

الذي يظهر لي أن الترمذي يرى أن للإمام التخيير بين القتل أو المن أو الفداء بحسب مـا تـقتضيه المصلحة [1]، وذلك لما يلي :

أولاً : ظاهر الترجمة في التخيير بين القتل والفداء .

ثانياً : استشهاده بأحاديث دالة على ذلك .

ثالثاً : نقله أن العمل على هذا عند أكثر العلم من الصحابة وغيرهم من المن أو القتـل أو الفداء ، وتقديمه على قول المخالف.

رابعاً : نقله على أن من اختار القتل على الفداء دون المن قلة وذلك بقوله : واختار بعـض أهل العلم القتل على الفداء .

رابـعـاً : مـذاهـب الـعـلـمـاء .

الأسارى إما أن يكونوا ممن يقرون على الجزية كأهل الكتاب ومن له شبهة كتـاب ، أو ممن لا يقرون على الجزية كعبدة الأوثان من العرب والعجم ، أو من المرتدين .

فالمرتد لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف [2]، والباقون نذكر حكمهم في مطلبين :

---

[1] – وهو ظاهر مذهب البخاري وأبي داود والنسائي ، حيث ترجموا للقتل والعفو والفداء دون الجزم بأحدهـا (انظـر ص ٢٠٤ في الحاشية).

[2] – فتح القدير ٥٤٦٠ ، الذخيرة ،

المطلب الأول : الرجال من أهل الكتاب ومن له شبهة كتاب كالمجوس (الذين يقرون بالجزية).

ذهب علماء الصدر الأول إلى كراهية قتل الأسرى ، وبه قال ابن عمر رضي الله عنهما والحسن وعطاء والشعبي[1] وسعيد بن جبير ومجاهد ومحمد بن سيرين.[2]

أدلة أصحاب هذا القول .

قوله تعالى : (**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**)[3]، وقوله تعالى : (**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**)[4].

ووجه الدلالة : أن آية التوبة منسوخة بآية محمد فلم يبق إلا المن أو الفداء ، فعليه لا يجوز قتل الأسرى .

المناقشة :

نوقش استدلال أصحاب هذا القول بعد التسليم بالنسخ بأن الصحيح أن آية محمد منسوخة بآية التوبة ، ثم لو سلمنا بنزول آية محمد بعد آية التوبة فلا نسلم بالنسخ لأنه لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع ، ولا تعذر هنا ، بل تحمل على تعدد المواضع ، فيقال كلتاهما محكمتان ، فللإمام الخيار بين الفداء والمن والقتل[5].

---

[1] – هو عامر بن شراحيل الشعبي ، من حمير ، حدث عن بعض الصحابة كابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم ، قال ابن عيينة : علماء الناس ثلاثة : ابن عباس في زمانه ، والشعبي في زمانه ، والثوري في زمانه ، توفي سنة ١٠٥هـ .(سير أعلام النبلاء ٤/٢٩٤)

[2] – مصنف عبد الرزاق ٥/٢٠٦ ، مصنف ابن أبي شيبة ٧/٦٧٤ ، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٥٢٠ ، المغني ١٣ / ٤٤ .

[3] – التوبة ٥ .

[4] – محمد ٤ .

[5] – مصنف عبدالرزاق ٥/٢٠٦ ، الجامع لإحكام القرآن للقرطبي ١٥/١٥١ ، المغني ١٣/٤٥ ، فتح الباري ٦/١٧٧ .

واستدل على قتل الأسرى بالإجماع والسنة والمعقول :

أولاً : السنة .

ما ثبت من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم من قتل الأسرى كعقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث يوم بدر[1] ، وقتل ابن خطل ومقيس بن صبابة[2] يوم فتح مكة ، وقتل أبي عزة الشاعر[3] يوم أحد ، وقتل بني قريظة[4] وغيرهم .

ووجه الدلالة : أن هذه قصص عمت واشتهرت ، وفعلها الرسول صلى الله عليه وسلم مرات ، وهو دليل على جوازها[5].

ثانياً : الإجماع.

على جواز استرقاق الأسرى إلا مشركي العرب والمرتدين[6].

ثالثاً : المعقول .

١) أن في قتلهم حسماً لمادة الفساد الكائن منهم[7].

٢) أن في استرقاقهم توفيراً لمنفعة المسلمين مع دفع شرهم[8].

---

[1] – رواه ابن إسحاق بإسناد منقطع (سيرة ابن هشام ٦٤٤/٢) ، وابن أبي شيبة : كتاب المغازي : باب غزوة بدر ٤٦٧/٨ ، والبيهقي : كتاب السير : باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم ٣٢٧/١٣ ، وحديث قتل عقبة أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الجهاد : باب في قتل لأسير صبراً (٥٥/٢) ، وعبد الرزاق في مصنفه : كتاب الجهاد : باب في قتل أهل الشرك.وفداء الأسرى ٢٠٥/٥.

[2] – ابن هشام(٤٠٩/٤و٤١٠) ، وعبد الرزاق في مصنفه ٥: كتاب المغازي : غزوة الفتح /٣٧٧ ، وابن أبي شيبة :كتاب المغازي : حديث فتح مكة ٥٣٥/٨، و قال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف (مجمع الزوائد ١٦٧/٦-١٦٨) ، فتح الباري (١٢٦/٦ شرح حديث ٤٢٨٦ ، وحسنه د.مهدي أحمد في السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية ص ٥٦٧ .

[3] – رواه ابن هشام بلاغاً عن ابن المسيب ١٠٤/٣ ، فتح الباري ٥٤٧/١٠ شرح حديث ٦١٣٣ ، وأصل الحديث في الصحيحين .

[4] – متفق عليه : البخاري :حديث (٤١٢٢) ، ومسلم : حديث (١٧٦٨) ، انظر الفتح ٤٧٨/٧ .

[5] – المغني ٤٦/١٣ .

[6] – بداية المجتهد ٢٥٩/١ ، مراتب الإجماع ص ١١٤ ، تبيين الحقائق ٢٤٩/٣ ، المغني ٤٩/١٣ .

[7] – بدائع الصنائع ١١٩/٧ ، فتح القدير ٤٦٠/٥ .

[8] تبيين الحقائق ٤٧٣/٣ ، فتح القدير ٤٦٠/٥ .

ولـــهذا اتفق علماء المذاهب الأربعة [1] على أن الإمام مخير في من أسر من الرجال و لم يسلم ، بين القتل و الاسترقاق ، والفداء بالأسرى [2]. واختلفوا في التخييـــر بين المن والفداء بالمال علـــى قولين :

القول الأول : لا يجوز فداء الأسرى بالمال دون حاجة ، ولا المن عليهم .

و هو قول الصاحبين وظاهر قول أبي حنيفة وفي رواية عنه لا يجوز الفداء [3]، و مذهـــب الحنفية [4] ، وفي رواية لأحمد لا يجوز الفداء بالمال [5].

قال الزيلعي [6] : وقتل الأسرى أو استرقاق أو تركهم أحراراً ذمةً لنا وحرم ردهم إلى دار الحـــرب والفداء والمن [7].

قال ابن عابدين : وعلى هذا فقول المتون حرم فداؤهم مقيد بالفداء بالمال عند عدم الحاجة ، أمـــا الفداء بالمال عند الحاجة أو بأسرى المسلمين فهو جائز [8].

القول الثاني : يجوز فداء الأسرى مطلقاً (بالمال وبأسرى المسلمين) ، والمن عليهم.

وبه قال مالك [1] وفي رواية لمالك لا يجوز المن بغير فداء [2]،والأوزاعي [3] والثوري وإبراهيـــم النخعي و الشافعي وأبو ثور وأحمد وابن المنذر [4] وهو مذهب الجمهور من المالكية [5] والشـــافعية [6] والحنابلة [7].

---

[1] – الإفصاح عن معاني الصحاح ٢/٢٣٠ ، وحكى الإجماع الجصاص في أحكام القرآن ٣/٥٢٠ ، وابن رشد في بداية المجتهد ١/٢٧٩ .

[2] – اتفق الفقهاء على جواز فداء الأسير المسلم بأسير كافر ، إلا رواية لأبي حنيفة .(فتح القدير ٥/٤٦٠ ، حاشية الدســوقي ٢/١٨٤ ، نهاية المحتاجين ٨/١٦٨ ، الإنصاف ٤/١٣٠)

[3] – فتح القدير ٥/٤٦١ ، حاشية ابن عابدين ٤/١٣٩ .

[4] – بدائع الصنائع ٧/١٩٩ ، فتح القدير ٥/٤٦٠-٤٦٣ ، البحر الرائق ٥/ ٨٨ حاشية ابن عابدين ٤/١٣٩ .

[5] – الإنصاف ٤/١٣٠ ، وكرهه أيضاً أبو بكر وابن عباس وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم و مجاهد و سحنون . (مصنف ابن أبي شيبة ٧ /٦٧٢ ، جواهر الإكليل ١/٢٥٧)

[6] – هو عثمان بن علي بن محجن ، فخر الدين ، الزيلعي ، فقيه حنفي ، قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ فأفتى ودرس بـــها ، مـــن مصنفاته : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، بركة الكلام على أحاديث الأحكام ، توفي بالقاهرة سنة ٧٤٣هـ . (الفوائـــد البهية ص١١٥ ، الدرر الكامنة ٢/٤٤٦)

[7] – كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق ٥/٨٩ .

[8] – حاشية ابن عابدين ٤/ ١٣٨ .

قال خليل : كالنظر في الأسرى بقتل أو من أو فداء أو جزية أو استرقاق .[8]

قال في غاية الاختصار : ومن سُبي من الكفار يكون على ضربين : ... وضرب لا يرق بنفس السبي وهم الرجال البالغون والإمام مخير فيهم بين أربعة أشياء . القتل والاسترقاق والمن والفدية بالمال أو الرجال يفعل ما فيه المصلحة [9].

قال المرداوي : (ويخير الأمير في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمن والفداء بمسلم أو مال) يجوز الفداء بمال على الصحيح من المذهب [10].

الأدلـــة .

أدلة أصحاب القول الأول .

أولاً : الكتاب .

قوله تعالى : (**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**)[11]

ووجه الدلالة أن هذه الآية نسخت آية : (**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**) [12] لأنـها آخر ما نزل من القرآن في هذا الشأن .

ثانياً : الـمعقول .

---

[1] – المدونة ٢/ ٩-١٢ ، المقدمات الممهدات ١-٣٦٦ .

[2] – فتح الباري ١٧٦/٦ .

[3] – معالم السنن بحاشية مختصر المنذري ٢٤٩/٤ .

[4] – مصنف ابن أبي شيبة ٦٧٤/٧ ، الأم ١٤٤/٣ ، أحكام القرآن للجصاص ٥٢٠/٣ ،الإقناع لابن المنذر ٤٩١/٢ ، المغني ٤٤/١٣ ، فتح الباري ١٧٦/٦ ، الإنصاف ١٣٠/٤ .

[5] – المقدمات الممهدات ٣٦٦/١ ، ا الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٨٤/٢ ، تبيين المسالك ٤٤٥/٢ .

[6] – روضة الطالبين ٤٥١/٧ ، نهاية المحتاج ١٦٨/٨ .

[7] – الإنصاف ١٣١/٤ ، كشاف القناع ٥٤/٣ ، الفروع ٢١١/٦-٢١٤ ، شرح منتهى الأرادات ٩٨/٢ ..

[8] – جواهر الإكليل ٢٥٧/١ .

[9] – غاية الاختصار مع شرحه كفاية الأخيار ١٩٤/٢ .

[10] – الإنصاف ٤/ ١٣٠ .

[11] – التوبة ٥ .

[12] – محمد ٤ .

أن في المفاداة بالمال إعانة للكفار ليعودوا حرباً علينا [1].

المناقشـــة .

نوقش استدلال أصحاب القول الأول بالكتاب بأنه لا يصار للنسخ إذا أمكن الجمع بـــين الآيتين ، ويمكن الجمع هنا بحمل الأولى على الأمر بالقتال عند العدوان ، وقصر الثانية على حالـــة ما بعـــد الانتهاء من الحرب ، ووقوع بعض أفراد العدو في الأسر .[2]

أدلـــة أصحاب القول الثانـــي .

أولاً : الكتاب .

قوله تعالى : (**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**) [3] .

ووجه الدلالة : أن الآية صريحة في التخيير ، والمن يشمل المن بالنفس والمن بالمال لعـــدم ثبـــوت مخصص أو ناسخ لها ، فيبقى الحكم على أصله .

ثانياً : السنة .

١- ما اشتهر من فعله صلى الله عليه وسلم حيث من على ثُمامةَ بن أُثال [4] ، وأبي العـــاص بن الربيع[5] ، وقال في أسارى بدر :" لو كان مُطْعِمُ بن عدِيٍّ حياً ، ثم سألني في هـــؤلاء النتـــنى ، لأطلقتهم له" [6]، ومنَّ على أهل مكة يوم الفتح [7]. قلت : وهذا كله دال على مشروعية المن .

---

[1] – فتح القدير ٤٦١/٥ ، البحر الرائق ٨٨/٥ .

[2] – آثار الحرب ص ٤٤٨ .

[3] – محمد ٤ .

[4] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب المغازي : باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثـــال (٤٣٧٢) ، ومســـلم : كتاب الجهاد والسير : باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه (١٧٦٤) .

[5] – أخرجه أحمد (٢٥٨٣٠) ، و أبو داود : كتاب الجهاد والسير : باب فداء الأسير بالمال (٢٦٩٢) .

[6] – أخرجه البخاري : كتاب فرض الخمس : باب ما منَّ النبي صلى الله عليه وسلم على الأسارى مـــن غـــير أن يخمـــس (٣١٣٩) .

[7] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : باب المغازي :باب غزوة الطائف (٤٣٣٧) ، ومسلم كتاب الجهاد والسير : باب إعطاء المؤلفة قلوبـــهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه (١٠٥٩) .

٢- حديث الباب : عن عمران بن حصين : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فـــدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين "[١]. وهذا نص في المدعى .

ثالثاً : الـــمعقول .

وهو أن تخليص المسلم أولى من قتل الكافر و الانتفاع به لأن حرمته عظيمة ، وأما الضـرر الذي يعود إلينا بدفعه إليهم يدفعه ظاهراً المسلم الذي يتخلص منهم ، لأنه ضرر شخص واحـــد فيقوم بدفعه واحد مثله ظاهراً فيتكافأن ثم يبقى فضيلة تخليص المسلم وتمكينه من عبادة الله كمـــا ينبغي [٢].

وقال الشوكاني : والحاصل أن القرآن والسنة قاضيان بما ذهب إليه الجمهور فإنه قد وقع منه صلى الله عليه وسلم المن وأخذ الفداء [٣].

الـــراجـــح :

الراجح هو القول بالتخيير في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمن والفـــداء بحســب مـــا تقتضيه مصلحة المسلمين ، وذلك أن علة الحكم هي المصلحة ، وقد ثبت أن الرسول صلـــى الله عليه وسلم ، قد فعل كل ذلك في عدة مواضع ، فثبتت مشروعية كل خيار، وتنزل كل حالة على المصلحة الموجبة لذلك الحكم في ذلك الوقت ، وقد اتفق الفقهاء على أنه يجب على الإمام اختيـار ما فيه صالح المسلمين ، فثبت أن للإمام الخيار في الكل .

قال ابن قدامة : ولأن كل خصلة من هذه الخصال قد تكون أصلح في بعض الأسرى ، فإن منـــهم من له قوة ونكاية في المسلمين ، وبقاؤه ضرر عليهم ، فقتله أصلح ، ومنهم الضعيف الذي له مـــال كثير ، ففداؤه أصلح ، ومنهم حسن الرأي في المسلمين ، يرجى إسلامه بالمن عليـــه ، أو معونتـــه للمسلمين بتخليص أسراهم ، والدفع عنهم فالمن عليه أصلح ، ومنهم من ينتفع بخدمته ، ويؤمـــن شره ،فاسترقاقه أصلح ، كالنساء والصبيان ، والإمام أعلم بالمصلحة [٤]. والله أعلم .

---

[١] – سبق تخريجه في هذا المبحث .

[٢] – فتح القدير ٥/٤٦٣ .

[٣] – نيل الأوطار ٧/ ٣٤٩ .

[٤] – المغني ١٣/٤٦و٤٧ .

المطلب الثاني : حكم استرقاق الرجال الأسرى من عبدة الأوثان .

الرجال الأسرى من عبدة الأوثان ، إمـــا أن يكونوا من العرب أو من العجـــم ، علـــى مسألتين.

المسألة الأولى : حكم استرقاق العربي الوثني .

اختلف الفقهاء في حكم استرقاق مشركي العرب على قولين :

القول الأول : أن مشركي العرب لا يجوز استرقاقهم .

وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز والزهري وابـــن المســيب والشعبي والشافعي في القديم [1] وأحمد في رواية [2] وابن وهب من المالكية ، وبه قال الحنفية [3] وروايـــة للحنابلة [4] .

القول الثاني : أن مشركي العرب يجوز استرقاقهم .

وبه قال مالك [5] والشافعي في الجديد [6] وأحمد في رواية [7]، والمالكية [8] والمشهور من مذهـــب الشافعية [9] والحنابلة [10].

الأدلـــــــــة .

أدلة أصحاب القول الأول .

---

[1] – السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٩/١٣ ، معرفة السنن والآثار ٣/٧ .

[2] – المغني ٤٧/١٣ ، الإنصاف ١٣١/٤ .

[3] – فتح القدير ٤٦١/٥ .

[4] – المغني ٤٧/١٣ ، الإنصاف ١٣١/٤ ، كشاف القناع ٥٣/٣ .

[5] – الذخيرة ٤١٥/٣ .

[6] – السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٨/١٣ ، معرفة السنن والآثار ٤/٧ .

[7] – المغني ٤٧/١٣ ، الإنصاف ١٣١/٤ .

[8] – الذخيرة ٤١٤/٣ .

[9] – روضة الطالبين ٤٥١/٧ .

[10] – المغني ٤٧/١٣ ، الإنصاف ١٣١/٤ ، كشاف القناع ٥٣/٣ .

أولاً : الكتاب.

قوله تعالى : (**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**) [1].

ووجه الدلالة : أن لفظ المشركين في الآية لا يتناول أهل الكتاب فيكون المراد به مشركي العرب إجماعاً إذ كان العهد لهم يومئذ دون العجم ، فإذاً لا يجوز للإمام استرقاق مشركي العرب .

ثانياً : السنة .

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أطلق سبي هوازن قال :" لو كان تاماً على أحد من العرب سبيٌ لتم على هؤلاء ، ولكنه إسار وفداء " [2].

ثانياً : الأثر .

قول عمر رضي الله عنه :" لا يسترق عربي " [3].

ووجه الدلالة : أن الحديث والأثر ظاهرا الدلالة على أن الرق لا يجرى على عربي بحال [4].

رابعاً : المعقول :

١- أن مشركي العرب نشأ الرسول صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم ونزل القرآن بلغتهم فكفرهم أغلظ ، وكل من تغلظ كفره لا يقبل منه إلا السيف أو الإسلام [5].

٢- أن ترك القتل بالاسترقاق في حق أهل الكتاب ومشركي العجم للتوسل إلى الإسلام ومعنى الوسيلة لا يتحقق في حق مشركي العرب [1].

---

[1] – التوبة ٥ .

[2] – الأم ٢٧١/٤ ، السنن الكبرى للبيهقي : كتاب السير : باب من يجرى عليه الرق (٣٤٨/١٣) ، معرفة السنن والآثار : كتاب السير : باب من يجرى عليه الرق (٥/٧) ، وقال البيهقي في السنن : وهذا إسناد ضعيف لا يحتج بمثله ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه يزيد بن عياض وهو كذاب (مجمع الزوائد ٣٣٢/٥) .

[3] – أخرجه أحمد (١٣٠) وقال الهيثمي : وفيه علي بن زيد وحديثه حسن وفيه ضعف ، و البيهقي : كتاب السير : باب من يجرى عليه الرق (٣٤٨/١٣) السنن الكبرى ، ثم قال البيهقي : وهذه الرواية منقطعة عن عمر رضي الله ، ومعرفة السنن والآثار : كتاب السير : باب من يجرى عليه الرق (٥/٧) ، .

[4] – معرفة السنن والآثار ٣/٧ .

[5] – فتح القدير ٤٦/٦ وبحاشيته العناية شرح الهداية ٤٧/٦ .

أدلـــة أصحاب القول الثانـــي .

أولاً : الكتاب .

قوله تعالى : **(مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَـــرَضَ الدُّنْيَـــا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)** [٢] .

ووجه الدلالة : ماروى ابن عباس رضي الله عنهما : أن الله تعالى خير النبي والمؤمنـــين في أمـــر الأسارى بين القتل والاستعباد والفداء [٣] . والأسرى يوم بدر من مشركي العرب ، فدل علـــى أن للإمام الخيار في استرقاقهم .

ثانياً :السنة .

١- عن أبي هريرة قال ما زلت أحب بني تميم منذ ثلاث سمعت من رسول الله صلى اللهم عليه وسلم يقول فيهم سمعته يقول :" **هم أشد أمتي على الدجال قال وجاءت صدقاتهم فقـال رسول الله صلى اللهم عليه وسلم هذه صدقات قومنا وكانت سبية منهم عند عائشـــة فقال أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل** " [٤] .

٢- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسترق سبي هوازن [٥] ، وبني المصطلق وتـــزوج منـــهم جويرية بنت الحارث [١] ، وهم من العرب.

---

[١] – بدائع الصنائع ١١٩/٧ .

[٢] – الأنفال ٦٧ .

[٣] – جامع البيان في تأويل القرآن ٢٨٦/٦ .

[٤] – متفق عليه : أخرجه البخاري : كتاب العتق : باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذريـــة ...(٢٥٤٣) ، ومسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطـيء (٢٥٢)

[٥] – الحديث في البخاري : كتاب فرض الخمس : باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هـــوازن ...(٣١٣٢) .

وجويرية بنت الحارث بن أبي ضِرار الخزاعية ، من بني المصطلق أم المؤمنين ، كان اسمها برّة ، فغيّره النبي صلـــى الله عليه وسلم و سباها في غزوة المُرَيْسِيع ، ثم تزوجها ، وماتت سنة ٥٠هـــ على الصحيح . (الإصابة ت ١١٠٠٨ ، تـــهذيب الكمال ٣٠٨/٢٢)

ووجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم استرق السبي من العرب ، بل من يجتمعون معه في النسب كبني تميم ، إذ يجتمعون معه في النسب في إلياس بن مضر ، فدل على جواز استرقاق مشركي العرب [٢].

المناقشة .

نوقشت أدلة أصحاب القول الأول بما يلي :

أولاً : الكتاب :

نوقش استدلال أصحاب القول بالكتاب بأن لفظ المشركين اقترن بأل الأستغراقية ، فيشمل إذاً العرب والعجم دون تفريق ، ولا مخصص ، فتبقى الآية على عمومها ، ويؤيد هذا فعل الصحابة رضوان الله عليهم حين فتحوا بلاد الشام وأهلها من العرب والعجم واسترقوا من وقع في الأسر و لم ينقل عنهم أنهم فرقوا بين العربي والعجمي .

ثانياً : الأثر .

واعترض استدلالهم بالأثر بضعف سنده ، قال الشوكاني : ومثل هذا لا تقوم به حجة [٣].

ثالثاً : المعقول .

١– أما قولهم أن كفر مشركي العرب أغلظ لأن القرآن نزل بلغتهم ، فيرد بعدم تفريق الصحابة بين العرب والعجم ، خلال فتوحاتهم للشام [٤].

٢– بأنه كما جاز ترك القتل للتوسل إلى الإسلام في حق أهل الكتاب ومشركي العجم ، فلا مانع أيضاً من ترك القتل للتوسل إلى الإسلام في حق مشركي العرب .

---

[١] – أخرجه أحمد(٣٩٣/٧)(٢٥٨٣٣) ، وأبو داود : كتاب العتق : باب في بيع المكاتب إذا فسخت المكاتبة (٣٩٣١) ، وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر .

[٢] نيل الأوطار ٦/٨ .

[٣] – نيل الأوطار ٦/٨ .

[٤] – نيل الأوطار ٨/٨ .

الـــراجـــح :

بعد التأمل في أقوال وأدلة الفقهاء ، يتبين لي أن الراجح هو القول بجواز استرقاق مشـــركي العرب ، وذلك لقوة أدلة الجمهور ، ولا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى ، والقتل أشد مـــن الاسترقاق وقد قتل الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته رضوان الله عليهم صناديد قريش ، بـل من قرابتهم ، فإذا جاز القتل فمن باب أولى أن يجوز الاسترقاق ، ومن لم يرض أن يكون عبـداً لله ، كان عبداً لغير الله .

المسألة الثانية : حكم استرقاق العجمي .

الجمهور على جواز استرقاق الأعاجم ، مطلقاً ، سواءً كتابيين أو غير كتابيين[1] وذلك للأدلة السابقة المطلقة دون تخصيصها بعربي أو وعجمي .

إلا رواية لأحمد والشافعية ، فلم يجوزوا استرقاقهم .[2]

الأدلـــة .

استدل الجمهور بالمعقول فقالوا : أن كل من لم يجز حقن دمه ببدل كالجزية لم يجز حقن دمه بالاسترقاق كالمرتد.

لكن عورض هذا القياس بقياس مثله : وهو أن من جاز للإمام المفاداة به والمن عليه جاز استرقاقه كأهل الكتاب [3].

قلت: والصحيح ما ذهب إليه الجمهور ، للأدلة الصريحة السابقة من الكتاب، وهي أدلة مطلقة فتشمل الوثني العربي والعجمي ، وأما قياسهم فهو قياس فاسد الاعتبار لمقابلته للنص ، والله أعلم .

---

[1] – الاختيار ٣/٣٢٠ ، المدونة ١/٣٨٤ ،مغني المحتاج ٤/٢٢٨ ، المغني ١٣/٤٧ .

[2] – مغني المحتاج ٤/٢٢٨ ، المغني ١٣/٤٧ .

[3] – المغني ١٣/٤٧ .

المبحث السابع عشر : حكم قتل النساء والصبيان من الأسرى ؟

ترجم[1] له الترمذي بقوله (باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان) ، وذكر فيه حديثين :

الحديث الأول : عَنِ ابْنِ عُمَرَ :

أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ . [2]

(وَفِي الْبَاب[3]: عَنْ بُرَيْدَةَ[1] ، وَرَبَاحٍ وَيُقَالُ رِيَاحُ بْنُ الرَّبِيعِ[2]، وَالأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ[3] ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ[4] .

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير ١١٦/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب قتل الصبيان في الحرب) و (باب قتل النساء في الحرب) ٣٤٥/٤ ، و أبو داود بقوله (باب في قتل النساء) ٢٣٦/٧ ، والنسائي بقوله (النهي عن قتل ذراري المشركين) و(النهي عن قتل النساء) ١٨٤/٥و١٨٥ الكبرى ، والدارمي بقوله (باب النهي عن قتل النساء والصبيان) ١٥٤/٢ ، ومالك بقوله (باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو) ٣٥٨/٢ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب ما جاء في قتل النساء والولدان) و(باب ما جاء في قتل الرهبان والشماسة) ٢٣٨/٢و٢٤٣ ، وابن أبي شيبة بقوله (من ينهى عن قتله في دار الحرب) و(من رخص في قتل الولدان والشيوخ) ٦٥٤/٧و٦٥٧ ، والبيهقي بقوله (باب النهي عن قصد النساء والولدان بالقتل) ٣٥٧/١٣ السنن الكبرى ومعرفة السنن والآثار ١١/٧ .

[2] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب قتل النساء في الحرب (٣٤٥/٤)(٣٠١٤و٣٠١٥) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (١٧٤٤) ، وهو عند المصنف برقم (١٥٦٩) وقال : حسن صحيح .

حديث **بريدة** وهو حديث وصية النبي صلى الله عليه وسلم لأمير السرية وفيه :" **ولا تقتلوا وليداً** " ، أخرجه أحمد (٣٥٢/٥و٣٥٨)(٢٢٤٦٩و٢٢٥٢١) ، ومسلم كتاب الجهاد : باب تأمير الإمام الأمراء ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (٥٥/١٢)(١٧٣١) ، والترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في وصيته صلى الله عليه وسلم (١٦١٧)(١٣٨/٤) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في دعاء المشركين (٣٧/٣)(٢٦١٢) ،والنسائي : كتاب السير : إلى ما يدعون (١٧٢/٥)(٨٥٨٦)، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب في وصية الإمام (٩٥٣/٢)(٢٨٥٨) ،والدارمي (٢٤٤٤و٢٤٤٧).

وحديث **رباح** رضي الله عنه ، وفيه :(**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على امرأة مقتولة فقال ما كانت هذه لتقاتل فقال لأحدهم ألحق خالداً فقل له: لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً .**) ، أخرجه أحمد (٤٨٨/٣)(١٥٥٦٢) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في قتل النساء (٥٣/٣)(٢٦٦٩) ، والنسائي : كتاب السير : باب قتل العسيف (١٨٦/٥)(٨٦٢٦) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب في الغارة البيات وقتل النساء والصبيان (٩٥٣/٢)(٢٨٤٢).

وحديث **الأسود بن سريع رضي الله عنه** ، وفيه :" **قال : ما بال أقوام بلغ بهم القتل إلى أن قتلوا الذرية ، ألا لا تقتلن ذرية ألا لا تقتلن ذرية . قيل : لم يا رسول الله أليس هم أولاد المشركين ؟ قال : أو هل خياركم إلا أولاد المشركين ؟ والذي نفسي بيده ، ما من نسمة تولد إلا على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها** " ، أخرجه أحمد (٤٥٣/٣ و٢٤/٤) (١٥١٦١و١٥٨٦٨) ، والنسائي : كتاب السير: باب النهي عن قتل ذراري المشركين (١٨٤/٥)(٨٦١٦) ، والدارمي (

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ كَرِهُوا قَتْلَ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ[٥] وَالشَّافِعِيِّ[٦] .

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَيَاتِ وَقَتْلِ النِّسَاءِ فِيهِمْ وَالْوِلْدَانِ[١] ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَرَخَّصَا فِي الْبَيَاتِ .[٢])[٣]

٢٤٦٣) ونقله الهيثمي عن الطبراني في الكبير والأوسط وقال بعض أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح ونقله البوصيري عن مسدد بسند رواته ثقات وقال رواه أبو بكر ابن أبي شيبة والنسائي في الكبرى والحاكم والبيهقي وأبي يعلى .(مجمع الزوائد ٣١٦/٥ ، مختصر إتحاف السادة المهرة ٤٩٠/٦)

وحديث **ابن عباس** رضي الله عنه ، وفيه :(**أنه نهى عن قتل النساء**) أخرجه أحمد (٢٥٦/١)(٢٣١٦) ، وابن أبي شيبة (٦٥٤/٧) ، والطبراني ومداره على الحجاج بن أرطأة وهو مدلس (مجمع الزوائد ٣١٦/٥ ، مختصر إتحاف السادة المهرة ٤٩٢/٦) .

وفي رواية :" ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع " أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير والأوسط (مجمع الزوائد ٣١٦/٥).

وحديث **الصعب بن جثامة** رضي الله عنه ، وفيه : (**وسألته عن أولاد المشركين فقال اقتلوهم معهم قال وقد نهى عنهم يوم خيبر**) أخرجه أحمد (٣٧/٤ و٣٨)(٢٧٩٠٣) ، والبخاري : كتاب الجهاد والسير : باب أهل الدار يبيتون فيصاب الوالدان والذراري (٣٤٥/٣)(٣٠١٣) ، ومسلم : كتب الجهاد : باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد (١٧٤٥)، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في قتل النساء (٢٦٧٢) ، والنسائي: كتاب السير : باب إصابة نساء المشركين في البيات بغير قصد (١٨٥/٥)(٨٦٢٢) الكبرى ، وابن ماجه: كتاب الجهاد : باب في الغارة البيات وقتل النساء والصبيان (٩٥٣/٢) (٢٨٣٩) ،والحميدي (٧٨١) .

[١] – هو بُرَيْدة بن الحصيب ، بمهملتين مصغراً ، أبو سهل الأسلمي ، صحابي ، أسلم قبل بدر ، مات سنة ثلاث وستين . (أسد الغابة ت ٣٩٨ ، طبقات ابن سعد ٢٤١/٤-٢٤٣ ، تهذيب الكمال ٥٣/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٣٣/١ ، الإصابة ٤١٨/١ ، التقريب ١٢٤/١) .

[٢] – هو رباح بن الربيع الأسيدي ، بتشديد التحتانية ، أخو حنظلة الكاتب ، صحابي له حديث . (أسد الغابة ت ١٦١٠ ، الاستيعاب ت ٧٤٥ ، الإصابة ٣٧٤/٢ ، التقريب ٢٩٢/١) .

[٣] – هو الأسود بن سريع ، بفتح السين ، التميمي السعدي ، الشاعر المشهور ، صحابي نزل البصرة ، ومات في أيام الجمل ، وقيل : سنة اثنتين وأربعين . (أسد الغابة ت ١٤٤ ، الاستيعاب ت ٤٤ ، الطبقات ٤٤و١٨٠ ، الإصابة ٢٢٦/١ ، التقريب ١٠١/١)

[٤] – هو الصعب: بفتح أوله وسكون لمهملة ، ابن جثامة بن قيس الليثي ، حليف قريش ، قيل مات في خلافة أبي بكر ، والأصح أنه عاش إلى خلافة عثمان وشهد فتح إصطخر . (أسد الغابة ت ٢٥٠٣ ، الاستيعاب ت ١٢٤٦ ، الطبقات ٢٩ ، التقريب ٤٣٧/١)

[٥] – معالم السنن للخطابي بحاشية مختصر المنذري (١٥/٤) ، معرفة السنن والآثار ١٤/٧ ، فتح الباري ١٧١/٦ ، قلت : إنما ذكر رأي سفيان لأنه راوي حديث " هم منهم " ، وهو ما نقله عنه الشافعي أي نسخ حديث "هم منهم "بالحظر .

[٦] – الأم ١٤١/٣ ، معالم السنن بحاشية مختصر المنذري (١٥/٤) ، معرفة السنن والآثار ١١/٧.

الحديث الثاني : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : **إِنَّ خَيْلَنَا أُوطِئَتْ مِنْ نِسَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلادِهِمْ قَالَ هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ .** [٤]

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [٥]

أولاً : شرح الغريب .

(إِنَّ خَيْلَنَا أُوطِئَتْ)

الوطء في الأصل : الدوس بالقدم ، فسمي به الغزو والقتل ، لأن من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في هلاكه وإهانته . [٦]

(هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ)

أي : حكمهم حكم آبائهم وأهليهم . [٧]

ثانياً : مناسبة الباب .

أنه بعد أن ذكر الخلاف في حكم الأسارى من الرجال ، أعقبه بباب النهي عن قتل النساء والصبيان المجمع عليه ، أي كأنه ذكر العام ، وهم الأسارى مطلقاً ، رجالاً ونساءً ، ثم ذكر الخاص بعد العام ، أي الصبيان والنساء .

---

[١] – وهو قول أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وبريدة وصفوان رضي الله عنهم ، ومجاهد والحسن وسفيان والثوري وعمر عبد العزيز والضحاك ومالك والليث والشافعي . (سنن سعيد بن منصور ٣٥٩/٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ٦٥٤/٧-٦٥٦ ، معرفة السنن والآثار ١١/٧و١٢) .

[٢] – انظر مبحث البيات والغارات .

[٣] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان ١١٦/٤ .

[٤] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان و الذراري (٣٠١٣) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد (١٧٤٥) ، وهو عند المصنف برقم (١٥٧٠) ، وقال : حسن صحيح .

[٥] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان ١١٦/٤ .

[٦] – النهاية ٢٠٠/٥ .

[٧] – النهاية ٢٧٥/٥ .

ثالثـــاً :مذهـــب التـــرمـــذي . [1]

يرى الترمذي تحريم قتل النساء والصبيان قصداً ، لما يلي :

أولاً : تصريحه بالنهي في ترجمة الباب .

ثانياً : استشهاده بأحاديث صريحة في تحريم ذلك .

ثالثاً : استشهاده بأن هذا قول بعض الصحابة والتابعين ، وعدم الإشارة إلى المخالف منهم .

رابعاً : قوله " رخص بعض أهل العلم في البيات " إشارة إلى أن الأصل هو التحـــريم إلا أن يقـــع لحاجة دون قصد ،كما في البيات ، أو عند التحام الجيشين ، كما في حديث الصعب بن جثامة .

رابـــعـــاً : مـــذاهـــب الـــعـــلمـــاء .

أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان ، قصداً ، ما لم يشاركوا في القتال ، ولو حتى برأي أو مشورة ،فإن قاتلوا ، أو شاركوا برأي أو مشورة جاز قتلهم [2].

أما قتلهم في البيات وعند التحام الجيشين ، فقد سبق بيانه في باب البيات والغارة .

---

[1] – وهو الظاهر من ترجمة البخاري لأنه لم يجزم بجواز قتلهم في البيات فضلاً عن غيره وظاهر ترجمة مالك ، وهو ظاهر قـــول أبي داود ، وترجمة النسائي أصرح في النهي .

[2] – مراتب الإجماع ١١٩ ، شرح مسلم للنووي ٧٣/١٢ ، فتح القدير ،٤٧٣/٥ ، بداية المجتهد ٢٨١/١ .

المبحث الثامن عشر : حكم تحريق الكفار بالنار .

لـــم يترجم[1] الترمذي لـــهذا الباب ، وذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّـــهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ فَقَالَ :

إِنْ وَجَدْتُمْ فُلانًا وَفُلانًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ[2] فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ : إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلانًا وَفُلانًا بِالنَّارِ وَإِنَّ النَّـلوَ لا يُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ اللَّهُ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا .[3]

(وَفِي الْبَاب[4]: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ[5] .

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ[1] ، وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بَيْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَـــارٍ[2] وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَجُلاً[3] فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ ، وَحَدِيثُ اللَّيْثِ بْـنِ سَعْدٍ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ .)[4]

---

[1] – ترجم له البخاري بقوله (باب لا يعذب بعذاب الله) ٣٤٦/٤ ، وأبو داود بقوله (باب في كراهية حرق العدو بالنـــار) ٢٣٩/٧ ، والنسائي بقوله (النهي عن إحراق المشركين بعد القدرة عليهم) ١٨٣/٥ الكبرى ، وعبد الرزاق بقولـــه (بـــاب القتل بالنار) ٢١٢/٥ ، و سعيد بن منصور بقوله (باب كراهية أن يعذب بالنار) ٢٤٠/٢ ، وابن أبي شيبة بقولـــه (مـــن نـــهى عن التحريق بالنار) ٦٥٨/٧ ، والبيهقي بقوله (باب المنع من إحراق المشركين بالنار بعد الإسار) ٣٤٦/١٣ الســـنن الكبرى .

[2] – هما هبار ابن الأسود و نافع بن عبد قيس . (سيرة ابن هشام ٦٥٧/٢)

[3] – **صحيح** : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب لا يعذب بعذاب الله (٣٤٦/٤)(٣٠١٦) ، وهو عند المصنـــف برقم (١٥٧١) ، وقال : حسن صحيح .

[4] – حديث **ابن عباس** رضي الله عنه ، وفيه : (**لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْـــهِ وَسَـــلَّمَ قَـــالَ: لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ وَلَقَتَلْتُهُمْ** ...) ، أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب لا يعذب بعـذاب الله (٣٤٦/٣)(٣٠١٧) ، وابن أبي شيبة : كتاب الجهاد (٦٥٨/٧) .

حديث **حمزة الأسلمي** رضي الله عنه ، وفيه :(**أن رسول الله صلى عليه وسلم أمره على سرية فأمره بتحريق فلان أن وجده ثم دعاه فقال : إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النـــار**) ، أخرجـــه أحمـــد (٤٩٤/٣)(١٥٦٠٤) ، وأبو داود: كتاب الجهاد : باب في كراهية التحريق بالنـــار (٥٤/٣)(٢٦٧٣). وقـــال في الفتـــح : إسناده صحيح ١٧٤/٦ حديث (٣٠١٧) ، وسعيد بن منصور (٢٦٤٣) ،والبيهقي كتاب السير : باب المنـــع مـــن إحـــراق المشركين بالنار بعد الإسار ٣٤٧/١٣ .

[5] – هو حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي ، أبو صالح أو أبو محمد المدني ، صحابي جليل ، وهو الذي بشر أبا بكـــر بوقعـــة أجنادين ، وكعب بن مالك بتوبته رضي الله عنهم ، مات سنة إحدى و ستين ، وله إحدى وسبعون سنة ، وقيل ثمانون .
(التأريخ الكبير ٤٦/١/٢ ، تهذيب الكمال ٢٢٣/٥-٢٢٥ ، تهذيب التهذيب ٢٨/٣ ، التقريب ٢٤٢/١)

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(وَإِنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ اللَّهُ)

هو خبر بمعنى النهي .[٥]

ثانيـــاً : منـــاسبـــة الـــبـــاب .

ترجم الترمذي لبعض مسائل الأسرى ، فترجم للسبي والتفريق بين الأسرى ، وما يفعـــل بالرجال من الأسرى ، ثم بالنساء والأطفال ، وختم الكلام على الأسرى باب تحريم حرق الإنسان ، ولم يترجم له ، وكأنه يقول جميع ما مر من أصناف الأسرى لا يجوز تحريقهم بالنار .

ثالثـــاً : مذهـــب الـتـــرمـــذي .

يرى الترمذي المنع مطلقاً[٦] ، لما يلي :

أولاً : استشهاده بحديث صحيح ، نص في المدعى .

ثانياً : إيراده هذا الباب عقب باب النهي عن قتل النساء والصبيان ، والمجمع على تحريمه .

ثالثاً : نقله الإجماع على ذلك بقوله (والعمل على هذا عند أهل العلم) بصيغة العموم .

---

[١] – اختلف العلماء في تحريق العدو بالنار فأجازه أبو بكر وعلى وخالد والثوري والأوزاعي وغيرهم ، وكرهه عمـــر وابـــن عباس وابن مسعود وابن عبد العزيز ومالك وغيرهم . قلت لعل الذين أجازوه أرادوا بذلك عند الحاجة أو إذا فعله العدو بهـم ، ولذلك قال عبد الله بن قيس الفزاري : أنهم كانوا يرمون العدو بالنار ويرميهم ويحرقونه ويحرقهم , في عهد معاوية ، ولم يـــزل أمر المسلمين على ذلك (مصنف سعيد بن منصور ٢/٢٤٤) . وعلى ذلك يحمل كلام الترمذي وإجماع ابن قدامة .(مصنـــف عبد الرزاق ٥/٢١٢-٢١٥، مصنف ابن أبي شيبة ٧/٦٥٦ ، المغني ١٣/١٣٨ ، عمدة القـــاري ١٤/٢٦٤ ، فتـــح البـــاري ٦/١٧٦)

[٢] – هو سليمان بن يسار الهلالي ، المدني ، مولى ميمونة ، وقيل أم سلمة ، ثقة فاضل ، أحد الفقهاء السبعة ، من كبار الثالثـــة، مات قرب المائة . (تـــهذيب الكمال ٨/١١٩ ، تـــهذيب التهذيب ٤/٢٢٨ ، التقريب ١/٣٩٣)

[٣] – هو أبو إسحاق الدوسي . (سيرة ابن هشام ٢/٦٥٧، فتح الباري ٦/١٧٢ حديث ٣٠١٦)

[٤] – سنن الترمذي : كتاب السير ٤/١١٧ .

[٥] – فتح الباري ٦/١٧٤ .

[٦] – وهو مذهب شيخه البخاري ، قال الحافظ بعد أن ذكر ترجمة البخاري : هكذا بت الحكم في المسألة لوضوح دليلها عنـــده . فتح الباري (٦/١٧٣) ، وظاهر ترجمة سعيد بن منصور وأبي داود ، واشترط النسائي عدم القدرة عليهم ولذا قال (النـــهي عن إحراق المشركين بعد القدرة عليهم).

رابعاً : مذاهب العلماء .

لم أقف على من أجاز تحريق الأسارى بالنار ، بل أنهم منعوا تحريق البهائم وعقرها كما سيأتي ، فيفهم من هذا ، النهي عن تحريق البشر ، من باب أولى ، والله أعلم .

أما هل يجوز تحريق العدو ، قبل الأسر والمقدرة عليهم ، فاختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : يجوز تحريق الكفار مطلقاً ، عند الضرورة وبدونها .

وبه قال أبو بكر وعلى وخالد رضي الله عنهم ، والثوري والأوزاعي ورواية لأحمد [1]، وهو مذهب الشافعية[2] ورواية للحنابلة .

قال الأنصاري[3] : (و) جاز (حصار كفار) في بلاد وقلاع وغيرهما (وقتلهم بما يعم لا بحرم مكة) كإرسال ماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق [4].

قال المرداوي : (وكذلك رميهم بالنار وفتح الماء ليغرقهم) وهي إحدى الطريقتين .... والثانية الجواز مطلقاً إذا عجزوا وإذا لم يعجزوا [5].

القول الثاني : يجوز تحريق الكفار بالنار عند الضرورة ، وعدم المقدرة عليهم إلا بذلك ، واشترط المالكية ألا يكون فيهم مسلم وإلا لم يجز وإن خيف منهم .

وبه قال عمر وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم ، وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي ومحمد بن الحسن، ورواية لأحمد [6]، وهو قول الجمهور من الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة [3].

---

[1] – مصنف عبد الرزاق ٥/٢١٢-٢١٥، مصنف ابن أبي شيبة ٧/٦٥٦ ، المغني ١٣/١٣٨ ، عمدة القاري ١٤/٢٦٤ ، فتح الباري ٦/١٧٦ ، الإنصاف ٣/١٢٨ .

[2] – روضة الطالبين ٧/٤٤٦ ، تحفة المحتاج ٩/٢٤١ ، نهاية المحتاج ٨/٦٧ ، تكملة المجموع ١٩/٢٩٦ .

[3] – هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الأزهري الشافعي ، ولد سنة ٨٢٦هـ ، أخذ عن ابن حجر ، وتوفي سنة ٩٢٥هـ ، من مصنفاته : فتح الوهاب ، وشرح الروض مختصر الروض لابن المقري . (البدر الطالع ١/٢٥٢)

[4] – فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٢/١٧٢ .

[5] – الإنصاف ٣/١٢٨ .

[6] – مصنف عبد الرزاق ٥/٢١٢-٢١٥، مصنف ابن أبي شيبة ٧/٦٥٦ ، السير الكبير مع شرحه ٤/٢٢٢ ، المغني ١٣/١٣٨ ، عمدة القاري ١٤/٢٦٤ ، فتح الباري ٦/١٧٦ ، الإنصاف ٣/١٢٨ .

قال الكمال بن الهمام : فيفعلون ما يمكنهم من التحريق وقطع الأشجار وإفساد الزرع ، هذا إذا لم يغلب على الظن أنهم مأخوذون بغير ذلك ، فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون وأن الفتح بعد كره [٤].

قال ابن عابدين : والظاهر أن المراد حرق ذاتهم بالمجانيق [٥].

قال الدسوقي : (وبنار إن لم يمكن غيرها) وقد خيف منهم (ولم يكن فيهم مسلم) فإن أمكن غيرها أو كان فيهم مسلم لم يحرقوا بها ، ويجوز قتلهم بالشرطين [٦].

قال ابن قدامة : فإذا قدر عليهم لم يجز تحريقهم [٧].

الأدلة .

أدلة أصحاب القول الأول .

أولاً : الكتاب .

قوله تعالى : **(فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ)** [٨].

ووجه الدلالة : أن العموم في قوله **(فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ)** يقتضي جواز قتل العدو على سائر وجوه القتل ، ومنها التحريق ، ولعل أبا بكر وعلياً رضي الله عنهما ، فهما العموم من ذلك في تحريق المرتدين [٩].

ثانياً : السنة .

---

[١] – فتح القدير ٤٣١/٥ ، البحر الرائق ٨٢/٥ ، حاشية ابن عابدين ١٢٩/٤ .

[٢] – الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٧٧/٢ ، جواهر الإكليل ٢٥٣/١ ، الذخيرة ٤٠٨/٣ .

[٣] – المغني ١٣٨/١٣ ، الإنصاف ١٢٨/٣ ، كشاف القناع ٤٨/١٣ .

[٤] – فتح القدير ٤٣١/٥ .

[٥] – حاشية ابن عابدين ١٢٩/٤ .

[٦] – حاشية الدسوقي ١٧٧/٢ .

[٧] – الإقناع مع شرحه كشاف القناع ٤٩/٣ .

[٨] – التوبة ٥ .

[٩] – أحكام القرآن للجصاص ١٠٥/٣ ، الجامع لإحكام القرآن ٤٦/٨ .

١- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْه قَالَ: **قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ فَأَسْلَمُوا فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَفَعَلُوا فَصَحُّوا فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا** [١].

ووجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم سمل أعين العرنيين بالحديد المحمى بالنار ، فهو نوع من التحريق ، فدل على جواز تحريق العدو بالنار [٢].

٢- عن ثور بن يزيد[٣] أن **النبي صلى الله عليه وسلم : نصب المنجنيق على أهل الطائف** [٤].

لكن اعترض : بأنه إنما فعل ذلك لامتناعهم [٥]، وعدم القدرة عليهم بدونه ، فيحمل على الضرورة .

ثالثاً : الأثر :

١- فقد حرق أبو بكر البغاة بالنار ، وأمر خالد بن الوليد بتحريق أناس من أهل الردة ، وكذلك فعله علي بن أبي طالب رضي الله عنهم [٦].

---

[١] - **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الحدود : باب لم يُسق المرتدون والمحاربون حتى ماتوا (٦٨٠٤) ، ومسلم : كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات : باب حكم المحاربين والمرتدين (١٦٧١) .

[٢] - فتح الباري ٤٠٦/١ حديث ٢٣٣ .

[٣] - هو ثور بن يزيد بن زياد ، أبو خالد الحمصي ،ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر ، من السابعة ، مات سنة ١٥٠ هـ .
(تهذيب الكمال ٤١٨/٤ ، تهذيب التهذيب ٣٣/٢ ، التقريب ٣٣/١)

[٤] - أخرجه الترمذي : كتاب الأدب : باب الأخذ من اللحية (٢٧٦٢) ، وأبو داود في المراسيل : كتاب الجهاد : باب فضل الجهاد برقم (٣٣٦) ونقل عن الأوزاعي إنكاره نصب المنجنيق ، والبيهقي : كتاب السير: باب قطع الشجر وحرق المنازل ٣٧٢/١٣ ، وابن سعد عن مكحول مرسلاً ١٥٩/٢ ، والحافظ في التلخيص ١٤٣٨/٤، وفي سنده عمر بن هارون ، متروك (التقريب ٧٢٧/١) ، لكن رواه الواقدي معلقاً ٩٢٧/٣ ، وأسنده العقيلي في الضعفاء من حديث علي ، وحسنه محقق فتح القدير لتعدد طرقه ٤٣٠/٥ .

[٥] - البيهقي : كتاب السير ٣٤٧/١٣ .

[٦] - مصنف عبد الرزاق : كتاب الجهاد : باب القتل بالنار ٢١٢/٥ ،

٢- إنه كان هو المعهود على عهد السلف الأول ، قال عبد الله بن قيس الفزاري : كان يرمي العدو بالنار ويرمونه ويحرقهم ويحرقونه وقال لم يزل أمر المسلمين على ذلك[١].

أدلة أصحاب القول الثاني .

أولاً : السنة .

حديث الباب. وظاهر النهي في الحديث التحريم ، وهو نسخ للأمر المتقدم ، سواء كان بوحي إليه أو اجتهاد ، وهو محمول على من قصد إلى ذلك في شخص بعينه [٢].

ثانياً : الإجماع .

قال ابن قدامة : أما العدو إذا قدر عليه ، فلا يجوز تحريقه بالنار ، بغير خلاف نعلمه [٣].

قلت : أما قصد تحريق شخص بعينه ، فهذا صحيح ، وأما غير ذلك ففي حكي الإجماع نظراً لما سبق من الخلاف .

ثالثاً : المعقول .

أن في تحريق العدو ، كبتاً لهم وكسراً لشوكتهم [٤]، ودفعاً لهم على الاستسلام والدخول في الإسلام أو دفع الجزية إن كانوا من أهلها .

المناقشة .

نوقشت أدلة أصحاب القول الأول بما يلي :

أولاً : السنة .

اعترض الاستدلال بحديث أنس من وجهين :

الوجه الأول : النسخ ، وأن هذا كان قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة .

الوجه الثاني : إنما فعل ذلك بهم قصاصاً ، لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك [١].

---

[١] - أخرجه سعيد بن منصور : كتاب الجهاد : باب كراهية أن يعذب بالنار (٢/٢٤٤)(٢٦٤٨) .

[٢] - نيل الأوطار ٧/٢٨٤ .

[٣] - المغني ١٣/١٣٨ .

[٤] - فتح القدير ٥/٤٣٠ .

ثانياً : الأثـــر .

١- عورض الاستدلال بتحريق أبي بكر رضي الله عنه البغاة بالنار بأن أبا بكر أيضاً ، قـــد أوصى أمراءه على الجهاد بعدم التحريق ، فلعله اجتهد في ذلك في حرب الردة لمصلحـــة رآهـــا ، وذلك خوفاً من ارتداد الناس بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وتأثر الناس بهم ، فأراد أن يحسـم الموقف ويحافظ على انتشار الإسلام واستقراره ، ولذلك رجع عنه بعد ذلك .

٢- وعورض أثر عبد الله بن قيس الفزاري بأن هذا اجتهاد من صحابي ، و لم ينقل عـــن النبي صلى الله عليه وسلم تحريق العدو في مغازيه ، فلا يصح معارضته بفعل صحابي .

الـــراجـــح :

بعد تأمل أقوال العلماء ، الذي يترجح لي أنه لا يجوز قصد التحريق لشخص بعينه ، أمـــا تحريق ديار العدو ، أو رميهم بالنار ، فلا بأس به ، لأنه ليس مقصوداً بذاته وإنما هو لدفع العـــدو على القتال أو لكسر شوكتهم ودفعهم على الدخول في الإسلام أو الاستسلام ، وهو المقصـــود ، والله أعلم .

---

[١] - شرح مسلم للنووي ٢٢١/١١ حديث ١٦٧١ .

المبحث التاسع عشر : الغلول .

التعريف :

لغة : غل غلولاً : خان [1]، قال أبو عبيد : (الغلول) من المغنم خاصة لا من الخيانة ولا من الحقد : لأنه يقال من الخيانة (أغلَّ) يُغِلُّ ومن الحقد (غَلَّ) يَغِلُّ بالكسر ومن الغلول (غَلَّ) يغل بالضم [2]، وقال ابن السكيت : لم نسمع في المغنم إلا (غَلَّ) ثلاثياً [3] ، قال ابن قتيبة : سمي بذلك لأن آخذه يغله في متاعه أي يخفيه فيه [4].

شرعاً :

قال ابن نجيم : الغلول : السرقة من المغنم [5].

قال ابن عرفة : هو أخذ ما لم يبح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها [6].

قلت : والترابط واضح بين المعنى اللغوي والشرعي ، فالغلول هو أخذ ما لا يجوز أخذه من الغنيمة خفية ، فهو خيانة وغلول ، أما ما كان لضرورة أو لأكله والانتفاع به في المعركة فهذا جائز وليس بغلول .

شدد الشرع في الحفاظ على المصالح والأموال المشتركة بين المسلمين ، فقال تعالى : **(وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ)** [7] ، وحرم على من خان الأمة رائحة الجنة ، فقال صلى الله عليه وسلم : **(مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)** [8]، وأخبر عن مدعم [9] أنه دخل النار في شملة سرقها من المغنم [1]، كل هذا حفاظاً على مصالح المسلمين ،

---

[1] – القاموس المحيط ٥٨٥/٣ ، مختصر الصحاح ٤٣٠ ، المصباح المنير ٤٥٢ .

[2] – مختصر الصحاح ٤٣٠ .

[3] – مختصر الصحاح ٤٣٠ ، المصباح المنير ٤٥٢ .

[4] – فتح الباري ٢١٥/٦ .

[5] – البحر الرائق ٨٣/٥ .

[6] – شرح حدود ابن عرفة ٢٣٤/١ .

[7] – آل عمران ١٦١ .

[8] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الأحكام : باب من استرعى رعية فلم ينصح (٧١٥٠) ، ومسلم : كتاب الأيمان : باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (١٤٢) واللفظ له .

[9] – هو مدعم الأسود ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقال أبا سلام ، أهداه له رفاعة الجذاميّ ، قتل في خيبر . (أسد الغابة ت ٤٨١٣ ، الاستيعاب ت ٢٥٦٧ ، الإصابة ٤٩/٦ ت ٧٨٧٣)

وحفظاً لحقوق المشتغلين بنشر هذا الدين (وهم المجاهدون) ، وحتى لا يفكر ضعاف النفوس من المسلمين بالتأخر عن القتال والاشتغال بجمع المغنم أو إخفائه عن القسمة وسلب حقوق من قدم حياته ووقته في سبيل الله ، فهذا كمال العدل من الله تعالى في التشديد في حفظ حقوقهم .

وقد ترجم[٢] الترمذي لهذه المسألة بقوله (باب ما جاء في الغلول) ، وأورد فيه ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول : عَنْ ثَوْبَانَ[٣] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلاثٍ الْكِبْرِ وَالْغُلُولِ وَالدَّيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ [٤] .

وفي الباب[٥] : عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني .

---

[١] – القصة في حديث **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب المغازي : باب غزوة خيبر (٤٢٣٤) ، ومسلم : كتاب الأيمان : باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (١١٥) .

[٢] – سنن الترمذي : كتاب السير ١١٧/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب الغلول) و(باب القليل من الغلول) ٣٦٥/٤ ، وأبو داود بقوله (باب في تعظيم الغلول) و(باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله) و (باب في عقوبة الغال) و(باب النهي عن الستر على من غل) ٢٧٠/٧-٢٧٤ ، والنسائي بقوله (الغلول) ٢٣٢/٥ الكبرى ، وابن ماجه بقوله (باب الغلول) ٩٥٠/٢، ومالك بقوله (باب ما جاء في الغلول) ٣٦٥/٢ ، وعبد الرزاق بقوله (باب الغلول) و(باب كيف يصنع بالذي يغل) ٢٤١/٦و٢٤٦ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب ما جاء في الغلول) و(باب ما جاء في عقوبة من غل) (باب ما جاء في من غل وندم) ٢٦٦/٢و٢٦٩و٢٧٠ ، وابن أبي شيبة بقوله (ما ذكر في الغلول) و(الرجل يغل ويتفرق الجيش) و(الرجل يوجد عنده الغلول) ٧١٠/٧-٧١٢ ، والدارمي بقوله (باب ما جاء في الغلول من الشدة) ١٦٠/٢ ، والبيهقي بقوله (باب الغلول قليله وكثيره حرام) ٤٠٦/١٣ السنن الكبرى و معرفة السنن والآثار ٤١/٧ .

[٣] – هو ثوبان ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحابي مشهور ، مات بحمص سنة أربع وخمسين . (أسد الغابة ت ٦٢٤ ، الاستيعاب ت ٢٨٦ ، الإصابة ٥٢٨/١ ت ٩٦٩)

[٤] –**إسناده صحيح** : أخرجه أحمد (٢١٨٦٤و٢١٨٨٥و٢١٩٢٨) ، وابن ماجه : كتاب الأحكام : باب التشديد في الدين (٨٠٦/٢)(٢٤١٢) ، والدارمي : كتاب البيوع : باب ما جاء في التشديد في الدين (١٨٠/٢)(٢٥٨٨) ، وصححه ابن حبان (موارد الظمآن ٤٠٤) ، وصححه الحاكم (٣١/٢)(٢٢١٨) ، وذكره الحافظ في الفتح ٥٠٦/١٠ حديث٦٠٧٣ ، وصححه الألباني (صحيح سنن الترمذي ١١١/٢) ،وهو عند المصنف برقم (١٥٧٢) ، قلت : ورجاله ثقات .

[٥] – حديث **أبي هريرة** رضي الله عنه مطولاً وفيه :" * **أنه ذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ثم قال : لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعيراً له رغاء** ... الحديث " أخرجه أحمد (٩٢١٩) ،والبخاري : كتاب الجهاد والسير: باب الغلول (٣٦٥/٤)(٣٠٧٣) ،ومسلم : كتاب الإمارة : باب غلظ تحريم الغلول (١٠/٦) (١٨٣١).

وحديث آخر في قصة مدعم : (**حَتَّى إِذَا كَانُوا بِوَادِي الْقُرَى فَبَيْنَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَلاَّ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا**) أخرجه البخاري: كتاب المغازي: باب

الحديث الثاني : عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلاَثٍ الْكَنْزِ وَالْغُلُولِ وَالدَّيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ .

هَكَذَا قَالَ سَعِيدٌ: الْكَنْزُ ، وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِي حَدِيثِهِ : الْكِبْرُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مَعْدَانَ وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ أَصَحُّ [1] .

الحديث الثالث : عن عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلاَنًا قَدِ اسْتُشْهِدَ قَالَ:

كَلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ بِعَبَاءَةٍ قَدْ غَلَّهَا ، قَالَ : قُمْ يَا عُمَرُ فَنَادِ إِنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ الْمُؤْمِنُونَ ثَلاَثًا . [2]

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

أولاً : شرح الغريب .

(الْكِبْرِ)

الكبر : بكسر الكاف وسكون الموحدة العظمة ، ورؤية فضل المترلة للنفس على الغير ، وعرفه صلى الله عليه وسلم بقوله : (الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ) [3] .

قال الحافظ : والتكبر يأتي على وجهين :

أحدهما : أن تكون الأفعال الحسنة زائدة على محاسن الغير ومن ثم وصف سبحانه بالمتكبر .

والثاني : أن يكون متكلفاً متشبعاً بما ليس فيه ، وهو وصف عامة الناس . [1]

غزوة خيبر (٥/٩٧) (٤٢٣٤) ، ومسلم : كتاب الإيمان : باب غلظ تحريم الغلول (١/٧٥)(١١٥) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في تعظيم الغلول (٣/٦٨)(٢٧١١) ، والنسائي : كتاب الأيمان والنذور : هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر (٧/٢٤)(٣٨٢٧) ، ومالك في الموطأ (٩٩٧).

وحديث **زيد بن خالد** رضي الله عنه ، وفيه أنه قال :" **صلوا على صاحبكم إنه غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز يهود ما يساوي درهمين** " أخرجه أحمد (٢١١٦٧)،وأبو داود: كتاب الجهاد : باب في تعظيم الغلول (٣/٦٨)(٢٧١٠) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب الغلول (٢/٩٥٠)(٢٨٤٨) ، والنسائي : كتاب الجنائز : باب الصلاة على من غل (٤/٦٤) ، ومالك : كتاب الجهاد : باب ما جاء في الغلول (٩٩٥) ، و الحميدي (٨١٥) .

[1] – حكم عليه الألباني بالشذوذ (الصحيحة ٢٧٨٥ ، ضعيف الترمذي ١٨٥) .

[2] – **صحيح** : أخرجه مسلم : كتاب الأيمان : باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (١١٤) ، وهو عند المصنف برقم (١٥٧٤) ، وقال : حسن صحيح .

[3] – **صحيح** : أخرجه مسلم : كتاب الإيمان : باب تحريم الكبر وبيانه (٩١) .

(مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ)

أي من مات ، كما فسرته رواية الحديث الأول .

(الْكَنْزِ)

الكنز في الأصل : المال المدفون تحت الأرض ،فإذا أخرج منه الواجب عليه لم يبق كنزاً وإن كان مكنوزاً .[٢]

(بِعَبَاءَةٍ)

ضرب من الأكسية ، يقال عباءة وعَبَاية ، جمعها عَبا .[٣]

ثانيـــاً : منـــاسبـــة الـــبـــاب .

بعد أن ذكر أحكام الغنيمة ، ناسب أن يختم ذلك بحكم الغلول في الغنيمة لبيـــان خطـــر سرقة الغنيمة أو إخفاء بعضها .

ثالثـــاً : مـــذهـــب الـتـــرمـــذي .

لم يصرح الترمذي برأيه الفقهي في الغلول ، واكتفى بالترجمة لذلك ، وذلك لوضوح تحريم الغلول ، فهو مجمع على تحريمه .

رابـــعـــاً : مـــذاهـــب الـعـلـــمـــاء .

وقد نقل العلماء الإجـــماع على تحريم الغلول [٤] . [٥]

---

[١] – النهاية في غريب الحديث ١٤٠/٤ ، فتح الباري ٥٠٥/١٠ .

[٢] – النهاية ٢٠٣/٤ .

[٣] – النهاية ١٧٥/٣ .

[٤] – شرح مسلم للنووي ٣٠٠/١٢ ، بداية المجتهد ٢٨٨/١ ،

[٥] – اختلف العلماء في حكم من سرق من المغنم قبل القسمة هل يحرق رحله ، على قولين :

الأول : للحسن ومكحول والأوزاعي وفقهاء الشام و الإمام أحمد ، والحنابلة ، أنه يحرق رحله كله إلا المصحف .

المبحث العشرون :حكم خروج النساء في الـــحـــرب .

ترجم[1] له الترمذي بقوله (ما جاء في خروج النساء في الحرب) وذكر فيه حديث أَنَـــسٍ قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ الأَنْصَارِ يَسْـــقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى . ٢

قال أبو عيسى :وفي الباب[3] عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوَّذ [4]، وهذا حديث حسن صحيح .

ثانياً : مناسبـــة الـــبـــاب .

بعد أن ترجم الترمذي لبعض مسائل الأسرى ، ترجم لخروج النساء المسلمات في الحرب ، لما قد ينالـــهن من سبي العدو ، فناسب الإتيان به لأنه يناقش موضوع السبي ، ولكن من الجهـــة الثانية ، أي سبي المسلمات .

الثاني : الأئمة الثلاثة والجمهور ، وهو أنه لا يحرق من متاعه شيء . وهو الراجح إن شـــاء الله . (البحـــر الرائـــق ٨٣/٥ ، فتح القدير ٤٣٥/٥ ، جواهر الإكليل ٢٥٥/١ ، روضة الطالبين ٤٦٤/٧ ، المغني ١٦٨/١٣ ، انظر الفروع ٢٣٧/٦ ، أضواء البيان ٤٠٤/٢ ، نيل الأوطار ١٣٩/٨)

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير ١١٨/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسـائه) و (باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال) و (باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو) و (باب مداواة النساء الجرحـى في الغزو) و (باب رد النساء والجرحى والقتلى) ٣/ ٣٠٠-٣٠١ ، و أبو داود بقوله (باب في النســاء يغـــزون) ١٨/٣ ، والنسائي بقوله (رد النساء) و (غزوة النساء) ٥/ ٢٧٧و٢٧٨ الكبرى ، والدارمي بقوله (باب في النســـاء يغـــزون مـــع الرجال) ١٤٦/٢ ، وعبد الرزاق بقوله (باب جهاد النساء والقتل والفتك) ٦/ ٢٩٨ ، وابن أبي شيبة بقولـــه (في الغـــزو بالنساء) ٧٢٧/٧ ، والبيهقي بقوله (باب شهود من لا فرض عليه القتال) ١٣/ ٢٥١ السنن الكبرى , معرفة السنن والآثـار ٦/ ٥٠٧ .

[2] – **صحيح** : أخرجه مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب غزو النساء مع الرجال (١٨١٠) ، والبخاري بمعنـــاه : كتـــاب المناقب : باب مناقب أبي طلحة رضي الله عنه (٣٨١١) .

[3] – حديث **الربيع** رضي الله عنها ، وفيه قالت : (**كنا نغزو مع النبي صل الله عليه وسلم فنسقي القـــوم ونخدمـــهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة**) ، أخرجه أحمد (٣٥٨/٦)(٢٦٧٤٤) ، والبخاري : كتاب الجهاد والسير : باب مـــداواة النساء الجرحى في الغزو (٢٨٢و٢٨٨٣)(٤١/٤ و ١٥٨/٧) ، والنسائي في الكبرى : كتاب السير : بـــاب غـــزوة النســـاء (٢٧٨/٥)(٨٨٨١) .

[4] – هي الرُّبيِّع ، بالتصغير والتثقيل ، بنت مُعوِّذ بن عفراء الأنصارية النجارية ، من صغار الصحابة . (طبقات ابـــن ســـعد ٤٤٧/٨ ، تـــهذيب الأسماء واللغات ٣٤٣/١ ، سير أعلام النبلاء ١٩٨/٣ ، الإصابة ١٣٢/٨ ، تهذيب الكمـــال ٣٣١/٢٢ ، التقريب ٦٤٠/٢)

ثالثـاً: مـذهب الترمـذي .

يرى الترمذي جواز خروج المرأة لمعالجة المرضى ومداواة الجرحى وسقي المـاء للجنـد[1]، بدليل:

أولاً : استشهاده بحديث صحيح ، نص في المدعى.

ثانياً :إشارته إلى حديث صحيح ، نص في المدعى .

ثالثاً : عدم نقله الخلاف في ذلك .

رابـعـاً : مـذاهـب الـعلـمـاء .

اتفق العلماء على جواز خروج العجائز للجهاد في سبيل الله ، لمداواة الجرحـى وسـقي المجاهدين [2]، إذا كن في مأمن من العدو، ولا يباشرن القتال إلا لضرورة [3].

ثم اختلفوا بعد ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجوز خروج المرأة للجهاد مطلقاً ، عجوزاً أو شابة ، واشترط الحنفية والمالكيـة الأمن من العدو ، كالخروج في جيش .

وهو مذهب الجمهور من الحنفية[4] ، والمالكية[5] ، والشافعية [6].

قال ابن نجيم : (ونـهينا عن إخراج مصحف وامرأة في سرية يخاف عليها) ...أطلـق المـرأة فشمل الشابة والعجوز للمداواة أو غيرها ، وقيد بالسرية لأنه لا كراهة في الإخراج إذا كان جيشاً يؤمن عليه .[7]

قال الدسوقي : (وكمرأة) مسلمة فيحرم السفر بـها لدار الحرب (إلا في جيش آمن) بـالمد فيجوز[8].

---

[1] – وهو ظاهر مذهب المحدثين ، وكان البخاري أصرحهم في ذلك .

[2] – معنى ذلك : أن يكن في الصفوف الخلفية للجيش ، لا في مواجهة العدو .

[3] – البحر الرائق ٨٣/٥ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٧٨/٢ ، كشاف القناع ٦٢/٣ .

[4] – فتح القدير ٤٣٣/٥ ، البحر الرائق ٨٣/٥ ، حاشية ابن عابدين ١٣٠/٤ .

[5] – الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٧٨/٢ ، شرح الزرقاني ١١٤/٢ ، جواهر الإكليل ٢٥٤/١ .

[6] – المهذب مع تكملة المجموع ٢٨٠/١٩ ، روضة الطالبين ٤١١/٧ ، نهاية المحتاج ٦٢/٨ ، تحفة المحتاج ٢٣٨/٩ .

[7] – البحر الرائق ٨٣/٥ .

[8] – حاشية الدسوقي ١٧٨/٢ .

قال النووي : وللإمام أن يأذن للمراهقين والنساء في الخروج ، وأن يستصحبهم لسقي الماء ومداواة المرضى ومعالجة الجرحى [1].

القول الثاني : يجوز خروج المسنة دون الشواب .

وهو مذهب الحنابلة [2]، وبعض الحنفية استحب خروج العجائز دون الشواب . [3]

قال المرداوي : (ويمنع النساء إلا الطاعنة في السن لسقي الماء ومعالجة الجرحى) وهو ظاهر كلام الأصحاب. [4]

الأدلـــــــــــة

أدلـــة أصحـاب القول الأول .

أولاً : الـسـنـة .

١- حديث الباب ، وهو نص في المدعى .

٢- فعله صلى الله عليه وسلم ، فقد كان يُخْرِجُ معه من تقع عليها القرعة من نسائه ، وخرج بعائشة رضي الله عنها مرات .

ثانياً : الـمـعـقول .

واحتج من اشترط الأمن بالقاعدة الفقهية ، وهي تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة[5] ، فيحرم إخراجها إذا خيف عليها .

أدلـــة أصحاب القول الثاني .

استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز خروج المرأة للحرب **بالمعقول** فقالوا :

---

[1] - روضة الطالبين ٤١١/٧.

[2] - المغني ٣٥/١٣ ، الفروع ١٩٦/٦ ، الإنصاف ١٤٢/٤ ، كشاف القناع ٦٢/٣ .

[3] - فتح القدير ٤٣٤/٥ .

[4] - الإنصاف ١٤٢/٤ .

[5] - الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٠ .

أن في خروج الشواب تعريض لهن وللعسكر للفتنة ، مع أنهن لسن من أهل القتال ، لاستيلاء الخور والجبن عليهن [1].

المناقشة :

نوقش استدلال أصحاب القول الأول بأخذ النبي صلى الله عليه وسلم أحد نسائه معه في الجهاد بأنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذها لحاجته إليها فيجوز ذلك للأمير دون سائر الجيش [2].

قلت : تخصيص الإمام دون سواه من الجيش فيه نظر ، إذ لا يقاس الأمراء بالنبي المعصوم صلى الله عليه وسلم ، بل ينظر إلى مصلحة الجيش ، وقد يكون في تخصيص الإمام دون من سواه باصطحاب زوجه ، طريق إلى إضعاف الروح المعنوية للجند.

الراجح :

بعد تأمل أقوال العلماء ، يترجح لي جواز خروج المسنات دون الشواب ، بشرط كونهن في مأمن من العدو ، في الصفوف الخلفية للجيش ، ودون اختلاط بالرجال ، وما يحتج به بعض المغرورين من المعاصرين ، من حاجة الجيش إليهن ، وأن بعض الأعمال بوسع النساء القيام بها ، وبذلك يتفرغ الرجال للقتال ، ولا يشل نصف المجتمع ، كما زين لهذا شياطين الجن والأنس .

يجاب عليه بما يلي :

١- أن الله تعالى ربط النصر بالتقوى والابتعاد عن المعاصي ، بل أن المعاصي سبب رئيس في الهزائم والنكبات .

٢- لا يشك عاقل في أن خروج الشواب إلى ساحة المعركة فيه اختلاط وفتنة ،خصوصاً وأن الرجال في بعد عن نسائهم ، مما يزيد في إمكانية وقوع الفتنة .

٣- أن المتأمل في التاريخ ، يلاحظ أن المدد الرباني كان هو السبب الرئيسي في النصر في تلك المعارك الخالدة ، كإرسال الملائكة ، أو الريح ، أو الرعب في قلوب العدو ، أو الفرقة بين العدو . وما أكثر جند الله .

---

[1] - فتح القدير ٤٣٣/٥ ، البحر الرائق ٨٣/٥ ، كشاف القناع ٦٢/٣ .

[2] - المغني ٣٦/١٣ .

٤- أن القاعدة الشرعية تقتضي بسد كل باب يحتمل دخول الشر منه ، ولو احتمالاً ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح [١]. والله أعلم .

[١] - شرح القواعد الفقهية ، الزرقاء ٢٠٥ .

المبحث الواحد والعشرون : هدايا المشركين .

ترجم[1] الترمذي لمسألة هدية المشرك بترجمتين :

الترجمة الأولى : بقوله (ما جاء في قبول هدايا المشركين) ، وذكر حديث ثُوَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

أَنَّ كِسْرَى أَهْدَى لَهُ فَقَبِلَ وَأَنَّ الْمُلُوكَ أَهْدَوْا إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُمْ . ٢

(وَفِي الْبَاب٣: عَنْ جَابِرٍ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَثُوَيْرُ بْنُ أَبِي فَاخِتَةَ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ عِلاَقَةَ ، وَثُوَيْرٌ يُكْنَى أَبَا جَهْمٍ ٤.)٥

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير ١١٩/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب من لم يقبل الهدية لعلة وقال عمر بن عبدالعزيز كانت الهدية في زمن رسول الله صلى اللهم عليه وسلم هدية واليوم رشوة) و (باب قبول الهدية من المشركين) كتاب الهبة١٨٩/٣و١٩٥ ، وأبو داود بقوله (باب الإمام يقبل هدايا المشركين) ٢١٢/٨ ، والدارمي بقوله (باب في قبول هدايا المشركين) ١٦١/٢ ،وعبد الرزاق بقوله (باب هدية المشرك) ٤٤٦/١٠ ، و ابن أبي شيبة بقوله (قبول هدايا المشركين) ٧/ ٦٩٨ ، والبيهقي بقوله (باب ما جاء في هدايا المشركين للإمام) ٦٩/١٤ السنن الكبرى ، و (باب هدايا المشركين) ١٣٨/٧ معرفة السنن . قلت وقد ترجم الترمذي في كتاب الأحكام لهذه المسألة ، فقال (باب ما جاء ي هدايا الأمراء) وذكر فيه حديث معاذ وجعل الهدية من الغلول ، ثم أعقبه باب في الرشوة ، ثم ختم ذلك (باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة) وذكر فيه حديث أنس بقبوله صلى الله عليه وسلم للهدية ٦٢١/٣-٦٢٣ .

[2] – **ضعيف الإسناد** : أخرجه أحمد (٩٦/١و١٤٥)(٧٤٩و١٢٣٩) ، والبزار برقم (٧٧٨) ، وله شاهد عند الدارمي: كتاب السير : باب في قبول هدايا المشركين (١٦١/٢)(٢٤٩٠و٢٤٩١) ، وهو عند الترمذي برقم (١٥٧٦) وحسنه ، وسكت عنه في تلخيص الحبير (كتاب الهبة ١٠٤٨/٣) ، وضعفه الألباني (ضعيف سنن الترمذي ١٨٥/٢) .

قلت :ومداره على ثوير ، ضعفه أبو حاتم والجوزجاني ، وقال سفيان : من أركان الكذب ، وقال الدارقطني : متروك .(الجرح والتعديل ٤٧٢/١ ، تهذيب الكمال ٢٨٢/٣ ، التقريب ١٥١/١) ، فالحديث ضعيف الإسناد ، لكن معناه صحيح في أحاديث أخرى صحيحة .

[3] – حديث **جابر** رضي الله عنه ، وفيه : (**أهدى النجاشي لرسول الله صلى الله عليه وسلم قارورة من غالية وكان أول من عمل له الغالية وأسلم ...**) ، أخرجه ابن عدي : في ترجمة محمد بن عبيد الله العرزمي ، وقال : متنه غريب ٢٥٠/٧.

[4] – هو ثُوَيْر بن أبي فَاخِتَةَ ، واسم أبي فاختة سعيد بن جَهْمَان ، ويقال : ابن علاقَةَ القرشي الكوفي ، مولى جعدة بن هُبَيْرَة يكنى أبا جهم ، ضعيف رمي بالرفض ، قال سفيان : من أركان الكذب ، وقال يحى بن معين : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم الرازي : ضعيف ، قال الدارقطني : متروك (التاريخ الكبير ١٨٣/٢ ، الجرح ٤٧٢/٢ ، الكامل في الضعفاء ٣١٥/٢ ، تهذيب الكمال ٢٨٢ ، تهذيب التهذيب ٣٢/٢ ، التقريب ١٥١/١)

[5] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في قبول هدايا المشركين ١١٩/٤ .

الترجمة الثانية : قال (باب في كراهية هدايا المشركين) ، وذكر فيه حديث عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ[1] :

أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً لَهُ أَوْ نَاقَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَسْلَمْتَ ؟ قَالَ لاَ ، قَالَ : فَإِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ . [2]

(قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ يَعْنِي هَدَايَاهُمْ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هَدَايَاهُمْ ، وَذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْكَرَاهِيَةُ وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ هَذَا بَعْدَ مَا كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُمْ ثُمَّ نَهَى عَنْ هَدَايَاهُمْ .)[3]

أولاً : شرح الغريب .

(زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ)

الزَبْد : هو الرِّفْد والعطاء ، يقال زَبَدَه يزبِده : أي رضخ له من ماله ، وفسره الترمذي بالهدية ، وهو كذلك .[4]

ثانياً : مناسبة الباب .

مناسبة البابين ظاهرة ، فهو يرى النسخ في هذه المسألة ، ولهذا ، قدم ترجمة الجواز ، ثم عقب بترجمة الكراهية ، أي النسخ .

---

[1] – هو : عِيَاض بن حِمَار ، التميمي المُجَاشعي ، صحابي ، سكن البصرة ، وعاش إلى حدود الخمسين .(أسد الغابة ت ٤١٥٠ ، الاستيعاب ت ٢٠٣٤ ، الإصابة ٦٢٥/٤ ، طبقات ابن سعد ٣٦/٧ ، تهذيب الكمال ٥٢٣/١٤ ، التقريب ٧٦٧/١)

[2] – **إسناده صحيح لغيره** : أخرجه أحمد (١٧٠٢٨) بسند صحيح ، وأبو داود :كتاب الخراج والفيء والأمارة : باب في الإمام يقبل هدايا المشركين (٢١٥/٨)(٣٠٥٥) وسكت عنه ولم يتعقبه المنذري ، والطيالسي (١٠٨٣) ، وعبد الرزاق عن الحسن مرسلاً : باب هدية المشرك : من كتاب الجامع ٤٤٦/١٠ ، وابن أبي شيبة من طريق الحسن عن عياض به : باب قبول هدايا المشركين : من كتاب الجهاد (٦٩٨/٧) ورجاله ثقات ، ونقل الحافظ تصحيح ابن خزيمة له (الفتح ٢٧٣/٥حديث ٢٦١٨) ، وصححه الجارود في المنتقى كتاب الجهاد : باب ما جاء في هدايا المشركين (ص٤١٨) ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٨٢/٢) ، وهو عند المصنف برقم (١٥٧٧) وقال حسن صحيح .قلت في سنده عمير ان القطان ، صدوق يهم . (ميزان الاعتدال ٢٨٧/٥ ، التقريب ٧٥١/١)

[3] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب في كراهية هدايا المشركين (١١٩/٤) .

[4] – النهاية في غريب الحديث ٢٩٣/٢ ، القاموس المحيط (مادة الزبد ٤١١/١ ، المصباح المنير (ص٢٥٠) ، مختار الصحاح (٢٤٧) ، فتح الباري ٢٧٣/٥ حديث ٢٦١٨.

ثالثـــاً : مـــذهـــب التـــرمـــذي .

يرى الترمذي تحريم قبول هدية المشرك ، وذلك لـــما يلي :

أولاً : استشهاده لترجـــمة قبول الـــهدية بحديث حسن ، مع وجود أحاديث صحيحة في ذلـــك [1] ، لا يظن خفاؤها على مثله .

ثانياً : تعقيبه على ذلك بترجمة النهي عن قبول هدايا المشركين .

ثالثاً : استشهاده بحديث صحيح ، وتصحيحه له [2] ، بخلاف حديث جواز قبول الهدية فلم يزد على تحسينه .

رابعاً : ترجيحه لنسخ القبول بالنهي عن ذلك [3] .

رابـــعـــاً : مـــذاهـــب الـــعـــلمـــاء .

فصل العلماء في مسألة قبول هدية المشرك ، فقالوا :

أنه يجوز قبول الهدية من المشرك ، إذا كانت لغير أمير الجيش وليس له جاه وكلمة عنـــد أمير الجيش ، أو الأمير ، أو من أحد القرابة . [4] ثم اختلفوا فيما إذا أهدي لأمير الجيش على ثلاثـــة أقوال :

القول الأول : أن هدايا الكفار إلى أمير المسلمين والحرب قائمة فيء .

وهو مذهب الحنفية [5] وظاهر كلام الشافعية [6] .

قال في البداية : وما جباه الإمام من الخراج وأموال بني تغلب ، وما أهداه أهل الحرب إلى الإمـــام ، والجزية يصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور . [7]

---

[1] – فتح الباري : باب قبول الهدية من المشركين من كتاب الهبة ٢٧٢/٥ .

[2] – مع العلم أن الحافظ نقل عن البخاري الإشارة إلى ضعف الحديث الوارد في رد هدية المشرك (الفتح ٢٧٢/٥).

[3] – ذهب الحافظ إلى تضعيف النسخ (فتح الباري : باب قبول الهدية من المشركين من كتاب الهبة ٢٧٢/٥) .

[4] – الفتاوى الهندية ٢٣٦/٢ ، حاشية الدسوقي ١٨٣/٢ ، الزرقاني ١١٩/٢ ، جواهر الإكليل ٢٥٦/١ ، الإفصـــاح ٢٣٦/٢ ، روضة الطالبين ٤٥٨/٧ ، المغني ٢٠٠/١٣ ، الإنصاف ١٨٨/٤ ، فتح الباري ٢٧٢/٥ باب قبول الهدية من المشركين مـــن كتاب الهبة.

[5] – البحر الرائق ١٢٧/٥ ، الفتاوى الهندية ٢٦٣/٢ ، حاشية ابن عابدين ٢١٧/٤ .

[6] – روضة الطالبين ١٢٨/٨ ، نهاية المحتاج ٢٥٥/٨ .

[7] – فتح القدير ٦٢/٦ .

قال في روضة الطالبين : أن ما يهديه الكافر إلى الإمام أو إلى أحد من المسلمين والحرب قائمة ، لا يملكه المهدي إليه بكل حال .[1]

القول الثاني : أن هدايا الكفار إلى أمير المسلمين والحرب قائمة غنيمة .

وهو مذهب الحنابلة .[2]

قال البهوتي : (أو أهداه الكفار لأمير الجيش أو لبعض قواده) جمع قائد وهو نائبه (أو) أهداه الكفار (لبعض الغانمين في دار الحرب فـ)ـهو (غنيمة) .[3]

القول الثالث: التفصيل ، فهدية الكفار لأمير إن كانت من قرابته ، وإلا ففيء إن لم يدخل الجيش بلد العدو ، فإن دخل فغنيمة .

وهو مذهب المالكية .[4]

قال الدسوقي : (وهي) أي الهدية (له) أي للإمام يختص بها (إن كانت من بعض) منهم له (لكقرابة) أو صداقة أو مكافأة ، وسواء دخل العدو بلد العدو أم لا ، فإن كانت لا لكقرابة فهي فيء للمسلمين بلا تخميس إن لم يدخل بلادهم وإلا فغنيمة تخمس .[5]

فمن قال بأنها فيء نظر إلى أن الجيش لم يوجف عليها فلا حق للغانمين فيها ، ومن قال أنها غنيمة نظر إلى الإيجاف المعنوي أو الحقيقي للجيش ، والراجح لمن قال بالتفصيل ، والله أعلم .

---

[1] – روضة الطالبين ٤٥٨/٧ .

[2] – المغني ٢٠٠/١٣ ، الإنصاف ١٨٨/٧ .

[3] – كشاف القناع ٩٣/٣ .

[4] – حاشية الدسوقي ١٨٣/٢ ، الزرقاني ١١٩/٢ ، جواهر الكليل ٢٥٦/١.

[5] – حاشية الدسوقي ١٨٣/٢ .

المبحث الثاني والعشرون : حكم سجدة الشكر .

ترجم[1] له الترمذي بقوله (ما جاء في سجدة الشكر) وذكر فيه حديث أَبِي بَكْرَةَ[2] :

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ أَمْرٌ فَسُرَّ بِهِ فَخَرَّ لِلَّهِ سَاجِدًا . [3]

(قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ رَأَوْا سَجْدَةَ الشُّكْرِ[1] ، وَبَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ . [2])[3]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٢٠/٤ ، وقد ترجم له أبو داود (باب في سجود الشكر) ٨٩/٧٣ ، وابن ماجه بقوله (باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر) ٤٤٥/١ ، والدارمي بقوله (باب سجدة الشكر) ٢٤٤/١ ، وعبد الرزاق بقوله (باب سجود الرجل شكراً) ٣٥٧/٣ ، وابن أبي شيبة بقوله (ما قالوا في الفتح يأتي فيبشر به الوالي فيسجد سجدة الشكر) ، والبيهقي بقوله (باب سجود الشكر) ٣٣٤/٣ ، و معرفة السنن والآثار ٢٠٠/٢ .

[2] – هو نُفَيع بن الحارث بن كَلَدَة ابن عمرو الثقفي ، أبو بكرة ، صحابي مشهور بكنيته ، وقيل اسمه مسروح ، بمهملات ، أسلم بالطائف ، ثم نزل البصرة ، ومات بها ، سنة إحدى أو اثنتين وخمسين .(أسد الغابة ت ٥٢٨٩ ، الاستيعاب ت ٢٦٩٦ ، الطبقات الكبرى ١٥/٧ ، الإصابة ٣٩٦/٦ ت ٨٨١٦)

[3] – **حسن** : أخرجه أبو داود : كتاب الجهاد : باب في سجود الشكر (٢٧٧٤) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر (١٣٩٤) ، والدار قطني (١٥٧) ، والبيهقي : كتاب الصلاة : باب سجود الشكر ٣٣٤/٢ ، وله متابع عند أحمد من طريق أبي بكرة (٤٥/٥) صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وحسنه في الإرواء واستدرك علي الذهبي تصحيحه لإنه ضعف أبا بكرة بكار بن عبد العزيز في الميزان ، فالحديث مداره على أبي بكرة ،صدوق يهم (التقريب ٦٠٢/١) ، قلت : موضع الشاهد من الحديث وهو سجود الشكر ثابت من أحاديث أخرى منها :

ا– حديث البراء : أن النبي خر ساجداً لله على إسلام همدان (البيهقي : كتاب الصلاة : باب سجود الشكر ٣٣٤/٢ ، وصدره عند البخاري في المغازي ، و قال المنذري : إسناد صحيح) .

ب– حديث أنس بن مالك " أن النبي صلى الله عليه وسلم بشر بحاجة فخر ساجداً " رواه ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر برقم (١٣٩٢) ، وحسن إسناده في الإرواء .

ج– حديث سعد ابن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل ربه ثلاثاً وفيه فخر ساجداً " ، أخرجه أبو داود : كتاب الجهاد : باب سجود الشكر (٢٧٧٥) والبيهقي : كتاب الصلاة : باب سجود الشكر (٣٣٥/٢) .

د– حديث عبد الرحمن بن عوف : أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي جبريل عليه السلام فخر ساجداً " ، أخرجه أحمد (١٩١/١) والحاكم (٥٥٠/١) والبيهقي (٣٣٥/٢) ، وسجد أبو بكر حين بشر بفتح وعلي حين وجد ذا الثدية من الخوارج مقتولاً .

(السنن الكبر ى للبيهقي ، ومعرقة السنن والآثار ٢٠٠/٢ ، المنتقى مع شرحه نيل الأوطار ١١٩/٣، مختصر المنذري وبحاشيته تهذيب السنن ٨٦/٥ ، إرواء الغليل ٢٢٦/٢-٣٣٠) . قلت : فالحديث حسن لكثرة طرقه وشواهده .

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(أَتَاهُ أَمْرٌ فَسُرَّ بِهِ)

هذا الأمر فسرته رواية أحمد : (**أَتَاهُ بَشِيرٌ يُبَشِّرُهُ بِظَفَرِ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَرَأْسُهُ فِـي حِجْرِ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهم عَنْهَا فَقَامَ فَخَرَّ سَاجِدًا**)[٤]، ولـــهذا استشهد الترمذي بـــهذا الحديـــث في كتاب السير .

ثانياً : مناسبـــة الـــبـــاب .

ومناسبته بما قبله : أنه بعد أن بين حكم القتال والبيات والغنائم وما يلحق بـــها ، من الأسرى والهدايا والغلول ، أتى باب سجدة الشكر ، حمداً لله على ذلك النصر والتمكـــين ، وليعلم المسلمون أن النصر إنـــما هو بفضل الله تعالى لا بقوة الجيش ، فاستحق السجود لـه ، والله أعلم .

ثالثـــاً : مـــذهـــب الـتـــرمـــذي .

يرى الترمذي مشروعية سجود الشكر ، وذلك لما يلي :

أولاً : ترجمته لـــهذا المسألة واستشهاده بحديث حسن في ذلك .

ثانياً : نقله أن هذا هو العمل عند أكثر أهل العلم .

ثالثاً : عدم نقله المخالف لذلك .

---

[١] – وهو فعل أبي بكر وعمر وعلي وكعب بن مالك رضي الله عنهم ، وقول إسحاق وأبي ثور والليـــث والشـــافعي وأحمـــد وداود وابن المنذر . (مصنف عبد الرزاق ٣٥٧/٣ ، مصنف ابن أبي شيبة ٦١٠/٧ ، السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٦/٣ ، معرفـة السنن والآثار ٢٠٠/٢ ، المجموع ٧٠/٤، المغني مع الشرح الكبير ٦٩٠/١) .

[٢] – قال عنه ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال مرة أخرى : صالح ، وقال البزار : ليس به بأس ، واستشهد به البخاري في " الفتن " من صحيحه ، وروى له في الأدب وروى له أبو داود وابن ماجه . (التأريخ الكبير ١٢٢/٢/١ ، الجرح والتعديـــل ٤٠٨/٢ ، تهذيب الكمال ١٣١/٣ ، تهذيب التهذيب ٤٢٠/١) .

[٣] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في سجدة الشكر ١٢٠/٤ .

[٤] – المسند (٤٥/٥)(١٩٩٤٢) .

رابعاً : مذاهب العلماء .

اختلف العلماء في حكم سجود الشكر على قولين[1] :

القول الأول : القول بكراهيتها .

وهو قول النخعي [2]وأبي حنيفة[3] ومالك[4] ، وهو مذهب المالكية[5] .

قال الدسوقي : (وكره سجود شكر) وكذا الصلاة له عند بشارة بمسرة أو دفع مضرة (أو) سجود لـ(زلزلة) [6].

القول الثاني : أنه سنة مستحبة .

وهو فعل الصحابة ، وبه قال إسحاق والليث والشافعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر [7]، والصاحبان [8]، وهو روية عن مالك وابن حبيب [9].

وهو مذهب الحنفية[10] والشافعية[11] والحنابلة [12].

قال في الفتاوى : ولا يمنع العباد من سجدة الشكر لما فيها من الخضوع والتعبد ، وعليه الفتوى .[13] قال النووي : مذهبنا أنه سنة عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة [14].

قال المرداوي : (ويستحب سجود الشكر) هذا هو المذهب مطلقاً ...(عند تجدد النعم واندفاع النقم) [15].

---

[1] – الإفصاح عن معاني الصحاح ٩٩/١ .

[2] – مصنف ابن أبي شيبة ٦١٠/٧ ، المجموع شرح المهذب٧٠/٤ ، المغني مع الشرح الكبير ٦٩٠/١ .

[3] – الفتاوى الهندية ١٣٥/١ .

[4] – حاشية الدسوقي ٣٠٨/١ ، حاشية البناني ٢٧٤/١ .

[5] – الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٣٠٨/١ ، شرح الزرقاني بحاشية البناني ٢٧٤/١ .

[6] – حاشية الدسوقي ٣٠٨/١ .

[7] – مصنف ابن أبي شيبة ٦١٠/٧ ، المجموع شرح المهذب٧٠/٤ ، المغني مع الشرح الكبير ٦٩٠/١ .

[8] – الفتاوى الهندية ١٣٥/١ ، فتح القدير ٥٣٨/١ .

[9] – الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٣٠٨/١ ، شرح الزرقاني ٢٧٤/١ .

[10] – الفتاوى الهندية ١٣٥/١ .

[11] – روضة الطالبين ٤٢٦/١ ،المجموع شرح المهذب ٧٠/٤ ، نهاية المحتاج ١٠٤/٢ .

[12] – المغني مع الشرح الكبير ٦٩٠/١ ، الإنصاف ٢٠٠/٢ .

[13] - الفتاوى الهندية ١٣٦/١ .

[14] – المجموع شرح المهذب ٧٠/٤ .

[15] – الإنصاف ٢٠٠/٢ .

الأدلـــــــــــــــة .

أدلـــــــة أصحـــــاب القول الأول .

المـــعـــقـــول

١- أنه لم يشتهر عنه ، عند تجدد النعم ، مع كثرة الفتوح في عهده صلى الله عليه وسلم .

٢- أنه لم يعمل به عند وقوع النقم ، فقد استسقى عند وقوع القحط و لم يسجد لذلك .

٣- أن الإنسان لا يخلو من نعمة ، فلو كلفه ، للزم الحرج ، والحرج مدفوع .

فدل على عدم مشروعيته ، إذ لو فعله وتكرر منه لنقل واشتهر ، وذلك لتوفر الداعي له [١].

أدلـــــة أصحاب الـــقـــول الثانـــي .

أولاً :السنة .

حديث الباب و الأحاديث التي ذكرت في تخريجه .[٢]

قال الشوكاني : وهذه الأحاديث تدل على مشروعية سجود الشكر [٣]. وكذا الصنعاني [٤].

ثانياً : الآثار .

ما ثبت عن الخلفاء الثلاثة أبي بكر وعمر وعلى، رضي الله عنهم ،من فعله.

فقد سجد أبو بكر عندما بشر بفتح اليمامة وبقتل مسيلمة ، وسجد عمر لما رأى رجلاً به زمانـــة ولما أتاه فتح ، وسجد عليٌّ عندما قتل ذو الثدية من الخوارج [١] ، وسجد كعب بن مالك لما بشـــر بالتوبة رضي الله عنهم أجمعين [٢].

---

[١] – حاشية البناني ٢٧٤/١ ، المجموع ٧٠/٤ ، المغني مع الشرح ٦٩٠/١ .

[٢] – انظر تخريج حديث الباب في الحاشية في هذا المبحث .

[٣] – نيل الأوطار ١٢٠/٣ .

[٤] – سبل السلام ٤٠٨/١ .

المناقشة .

نوقش ما ستدل به أصحاب القول الأول بما يلي :

١- أنه إنما ترك سجود الشكر ليبين جوازه ،لا وجوبه ، ونحن نقول بسنيِّته ، لا وجوبه .

٢- قد يكون تركه ، دفعاً للمشقة ، لكونه على المنبر ، أو اكتفى بسجود الصلاة [٣].

٣- أنه قد ثبت فعله عن جمع من الصحابة ، فبطل ما أدعوه من عدم ظهوره [٤].

الراجح :

هو القول بأن سجود الشكر سنة مستحبة ، لثبوت النص في ذلك واشتهاره عن الصحابة ، اللذين هم أعلم الخلق بالسنة ، واتبعهم لها ، والله أعلم .

---

[١] - السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الصلاة : باب سجود الشكر (٣٣٧/٣) ، مصنف عبد الرزاق كتاب فضائل القرآن : باب سجود الرجل شكراً (٣٥٨/٣) ، مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الجهاد : ما قالوا في الفتح يأتي فيبشر به الوالي فيسجد سجدة الشكر (٦١١/٧) .

[٢] - **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب المغازي : باب حديث كعب بن مالك (١٥١/٥) ، ومسلم : كتاب التوبة : باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٨٧/١٧-٩٨) .

[٣] - المجموع شرح المهذب ٧٠/٤ .

[٤] - المغني مع الشرح الكبير ٦٩٠/١ .

المبحث الثالث والعشرون : أمان العبد والمرأة .

التعريف :

لغة : الأَمَانُ من الأَمْنُ : وهو ضد الخوف ، وأمِنَ ، مثل فَهِم وسَلِم ، فهو آمنَ ، وأمْناً وأماناً ، بفتحهما [1].

شرعاً :

قال الحنفية : الأمان نوع من الموادعة [2].

وقال المالكية : رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله ، أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما [3].

قلت : قد ينتهي القتال بطرق متعددة منها : اعتناق الإسلام ، أو عقد معاهدة مع المسلمين ، أو بالأمان . والأمان : إما عام أو خاص .

فالعام : ما يكون لجماعة غير محصورين كأهل ولاية ، ولا يعقده إلا الإمام أو نائبه ، كعقد الهدنة وعقد الذمة ، لأن هذا العقد من المصالح العامة التي يختص الإمام بالنظر فيها .

والخاص : ما يكون للواحد أو لعدد محدود كعشرة فما دون ، ولا يجوز لأكثر من ذلك كأهل بلدة كبيرة ، لما فيه من افتئات على الإمام ، وتعطيل للجهاد .

والعام : إما مؤقت وهو الهدنة ، أو مؤبد وهو عقد الذمة [4].

والأمان عقد كغيره من العقود ، لابد من توفر أركانه ، وهي العاقد والمعقود معه ، والمعقود عليه . فأما المعقود معه ، فهو الكافر باتفاق ، وأما المعقود عليه فهو الأمن وتوقف القتال ، وأما العاقد فيشترط فيه الإسلام والتمييز ، فاتفقوا على صحة عقد الرجل البالغ المسلم العاقل ، وعلى عدم جواز أمان الصبي [5]، ويأتي حكم أمان المرأة والعبد.

---

[1] – القاموس المحيط (١٧٨/٤) ، مختار الصحاح (ص ٣٣) ، المصباح المنير (ص٢٤).

[2] – فتح القدير ٤٤٩/٥ .

[3] – حدود ابن عرفة مع شرحه ٢٢٤/١ .

[4] – بدائع الصنائع ١٠٦/٧ ، القوانين الفقهية ١٠٢ ، مغني المحتاج ٢٣٦٩/٤ ، المغني ٧٥/١٣ وما بعدها ، آثار الحرب ص٢٢٥.

[5] – مراتب الإجماع ١٢١، الإجماع لابن المنذر ص٢٨ .

وقد ترجم[1] له الترمذي بقوله (ما جاء في أمان العبد والمرأة)، وذكر فيه حديثين:

الحديث الأول : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

قَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ يَعْنِي تُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . [2]

(وَفِي الْبَاب[3]: عَنْ أُمِّ هَانِئٍ[4] ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا فَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَكَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ قَدْ سَمِعَ مِنَ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ[5] وَالْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ . [6])[7]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٢٠/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب أمان النساء وجوارهن) و (باب ذمة المسلمين وجوارهم يسعى بها أدناهم) ٤٠٠/٤و٤٠١ ، النسائي بقوله (إعطاء العبد الأمان)و(إعطاء الوليدة الأمان)و(إعطاء المرأة الأمان) ٥/ ٢٠٨و٢٠٩ ، وعبد الرزاق بقوله (باب الجوار وجوار العبد والمرأة) ٢٢٢/٥ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب ما جاء في أمان العبد) و(باب المرأة تجير على القوم) ٢٣٣/٢ و٢٣٤ ، وابن أبي شيبة بقوله (في أمان المرأة والمملوك) ٦٨٩/٧ ، والبيهقي بقوله (باب أمان العبد)و(باب أمان المرأة) ٣٩١/١٣و٣٩٢، ومعرفة السنن ٣٢/٧-٣٤ .

[2] – **حسن** : أخرجه أحمد (٦٩٧٣و١٦٩٧) وبلفظ (يجير على المسلمين أحدهم) (١٧٣١١و٢١٦٥١) ، وابن ماجه : كتاب الديات : باب المسلمون تتكافأ دماؤهم (٢٦٨٥) ، وعبد الرزاق عن عائشة رضي الله عنها : كتاب الجهاد : باب الجوار جوار العبد والمرأة (٢٢٣/٥)(٩٤٣٧) ، وهو عند المصنف برقم (١٥٧٨) وحسنه ، ثم نقل تصحيح البخاري له ، وذكره السيوطي في صحيح الحديث (الجامع الصغير) (٤٥٨/٦) . ورجاله ثقات إلا كثير بن زيد ففيه مقال (الميزان ٤٠٤/٣ ، التقريب١٣٢/٢) ، وحسنه الألباني (صحيح الترمذي) ١١٣/٢ .

[3] – حديث **أم هانئ** رضي الله عنها ، وفيه : **(قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ فُلانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ .)** **متفق عليه** :أخرجه البخاري : كتاب الصلاة : باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به (٣٥٧) ، وكتاب الجزية : باب أمان النساء وجوازهن) (٣١٧١) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٣٣٦).

[4] – هي فاختة ، وقيل فاطمة ، وقيل هند ، والأول أشهر ، أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية ، صحابية جليلة ، ماتت في خلافة معاوية . (أسد الغابة ت٧٦١٨ ، الاستيعاب ت ٣٦٨٤ ، الإصابة ٤٨٥/٨ ، تهذيب الكمال ٤٩٢/٢٢ ، التقريب ٦٧٣/٢) .

[5] – هو الوليد بن رباح ، الدوسي ، أبو البداح ، صدوق ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة ومائة .(تهذيب الكمال ٤١١/١٩ ، تهذيب التهذيب ١٣٣/١١ ، التقريب ٢٨٥/٢)

[6] – هو كثير بن زيد الأسلمي السهمي ، من كبار الأتباع ، مات ١٥٨ بالمدينة ، قال عنه أحمد : ما أرى به بأساً ، وابن معين : ليس به بأس ، وقال أبو زرعة : صدوق فيه لين ، أبو حاتم : صالح ، ليس بالقوي يكتب حديثه ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وضعفه النسائي وابن حبان ، وقال الحافظ : صدوق يخطئ . (التأريخ الكبير ٢١٦/١/٤ ، الجرح والتعديل ١٥١/٧ ، الكامل في الضعفاء ٢٠٤/٧-٢٠٧ ، تهذيب الكمال ٣٥٦/١٥ ، التقريب ٣٨/٢) .

[7] – سنن الترمذي : كتاب لسير : باب ما جاء في أمان العبد والمرأة ١٢٠/٤ .

الحديث الثاني : عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهَا قَالَتْ :

أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ[1] مِنْ أَحْمَائِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ .[2]

(قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَجَازُوا أَمَانَ الْمَرْأَةِ[3] ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقُ أَجَازَ أَمَانَ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ[4] .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ، وَأَبُو مُرَّةَ[5] مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[6] وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أَيْضًا وَاسْمُهُ يَزِيدُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَجَازَ أَمَانَ الْعَبْدِ[7] ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

قَالَ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ .[8]

---

[1] – الذي في الستة : فلان ابن هبيرة ، وفي المسند : حموين لي . قيل : هو جعد بن هبيرة ، لكن أعل بالصغر ، وقيل هو الحارث بن هشام والآخر زهير بن أبي أمية ، أو عبد الله بن أبي ربيعة ، من بني مخزوم . (انظر الفتح حديث أم هانئ (٣٥٧) من كتاب الصلاة)

[2] – أخرجه أبو داود : (٢٧٦٤) ، والنسائي (١٢/ ١٨٠٥) ، والبيهقي (٣٩٣/١٣) السنن الكبرى ، وعبد الرزاق (٢٢٤/٥)(٩٤٣٩) ، وابن أبي شيبة : كتاب الجهاد : في أمان المرأة والمملوك (٦٨٩/٧) .

[3] – وهو قول عمر وعلي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وقال به الحسن والثوري والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وابن القاسم ، وفعلتاه زينب وأم هانئ رضي الله عنهما . (المدونة ١١/٢ ، الأم ٢٢٦/٣ ، مصنف عبد الرزاق ٢٢٢/٥ –٢٢٦ ، وسنن سعيد بن منصور ٢٣٣/٢-٢٣٥ ،مصنف ابن أبي شيبة ٦٨٩/٧-٦٩٢ ، معرفة السنن والآثار ٣٢/٧-٣٤ ، المغني ٧٥/١٣) .

[4] – مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٢٤٩ ، المغني ٧٥/١٣ ، الفروع ٢٤٨/٦ ، الإنصاف ٢٠٣/٤ .

[5] – هو يزيد : أبو مرة ، مولى عقيل بن أبي طالب ، ويقال مولى أخته أم هاني ، مدني مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة . (تهذيب الكمال ٤٠٤/٢٠ ، تهذيب التهذيب ٣٧٤/١١ ، التقريب ٣٣٥/٢)

[6] – هو عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، أخو علي وجعفر ، وكان الأسن ، صحابي ، أُسر يوم بدر ففداه عمه العباس ، أسلم عام الفتح ، عالم بالنسب ، مات سنة ٦٠هـ . (أسد الغابة ت ٣٧٣٢ ، الاستيعاب ت ١٨٥٣ ، الإصابة ت ٥٦٤٤)

[7] – أخرجه البيهقي : كتاب السير : باب أمان العبد (٣٩٢/١٣) ، وعبد الرزاق : كتاب الجهاد: باب الجوار وجوار العبد والمرأة (٢٢٣/٥) ، وسعيد بن منصور مطولاً ومختصراً : كتاب الجهاد : باب ما جاء في أمان العبد (٢٣٣/٢) ، وابن أبي شيبة : كتاب الجهاد : في أمان المرأة والمملوك (٦٩٠/٧) .

[8] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الجزية والموادعة : باب أثم من عاهد وثم غدر (٣١٨٠) ، ومسلم : كتاب الحج : باب فضل المدينة (١٣٧٠و١٣٧١) ، وكتاب العتق : باب تحريم تولي العتيق غير مواليه (١٥٧٨) .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ أَعْطَى الأَمَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى كُلِّهِمْ .)[1]

أولاً : شرح الغريب .

(أَحْمَائِي)

أحماء : جمع الحَمُ وهو قريب الزوج .[2]

(يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ)

أي أقلهم ، كل وضيع بالنص وكل شريف بالفحوى ، فدخل في أدناهم المرأة والعبد والصبي والمجنون .[3] وهذا هو تفسير الترمذي لذلك .

ثانياً : مناسبة الباب .

الكافر يدخل بين المسلمين ، إما سبياً ، وأما بأمان ، وقد ترجم للسبي ضمن أبواب الغنيمة ، فناسب أن يترجم للحالة الثانية لدخول الكافر أرض المسلمين بعد الانتهاء من تراجم الغنيمة .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

يرى الترمذي جواز أمان المرأة والعبد ، للكافر وذلك لما يلي :

أولاً : استشهاده لجواز أمان المرأة بأحاديث صريحة في المدعى .

ثانياً : استشهاده لجواز أمان العبد بعموم اللفظ في علي وابن عمر رضي الله عنهم ، وتعقيبه على ذلك لتأكيد جوازه .

ثالثاً : نقله الإجماع على ذلك بقوله : والعمل على هذا عند أهل العلم ، قلت : ولعله أراد الإجماع السكوتي ولهذا نص على قول عمر ، دون ذكر مخالف من الصحابة .

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في أمان العبد والمرأة ١٢١/٤ .

[2] – النهاية في غريب الحديث ٤٤٨/١، القاموس ٣٤٨/٤ .

[3] – فتح الباري ٣١٦/٦ حديث ٣١٧٢ .

رابعاً : مذاهب العلماء .

اتفق العلماء على جواز أمان المسلم العاقل ذكراً ، كان أو أنثى ، حراً أو عبداً [1]، واشترط أبو حنيفة أذن ولي أمره له بالقتال .

والحجة له في ذلك : أنه محجور عن القتال فلا يصح أمانه لأنهم لا يخافونه فلم يلاق الأمان محله [2].

قلت: وهو مردود بالسنة والأثر عن عمر ، كما نقله الترمذي . والله أعلم .

---

[1] – فتح القدير ٥/٤٥٥ ، البحر الرائق ٥/٨٧ ، حاشية ابن عابدين ٤/١٣٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٨٥، جواهر الإكليل ١/٢٥٨ ، روضة الطالبين ٧/٤٧١-٤٧٤، نهاية المحتاج ٨/٨٠، تحفة المحتاج ٩/٢٦٥ ، المغني ١٣/٧٥ ، الفروع ٦/٢٤٨ ، الإنصاف ٤/٢٠٣ ، كشاف القناع ٣/١٠٤ .

[2] – الهداية شرح بداية المبتدي مع شرحه فتح القدير ٥/٤٥٥ .

المبحث الرابع والعشرون : الـغـدر.

الغدر : هو ترك الوفاء ونقض العهد ، وهو من (غَدَرَ) ، كضرب وسمع ، يقال غَـدَرَه وغَدَرَ به ، وهو (غَادِرٌ) و (غَدَرٌ) و (غَدَّارٌ) .[1]

وقد ترجم[2] له الترمذي بترجمتين :

الترجمة الأولى : قال فيها (باب ما جاء في الغدر) وذكر فيها حديث سُلَيْم بن عامر [3]قال : كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَهْدٌ وَكَانَ يَسِيرُ فِي بِلاَدِهِمْ حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ فَـإِذَا رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لاَ غَدْرٌ وَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ[4] فَسَـأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلاَ يَحُلَّنَّ عَهْدًا وَلاَ يَشُدَّنَّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْـهِمْ عَلَى سَوَاءٍ، قَالَ فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ .[5]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح[6].

---

[1] – القاموس المحيط ١٧٩/٢ ، مختار الصحاح ص٤٢١ ، المصباح المنير ص ٤٤٣.

[2] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٢١/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب كيف ينبذ إلى العهد)و(باب أثم الغادر للبر والفاجر) ٤٠٣/٤و٤٠٧ ، وأبو داود بقوله (باب في الوفاء بالعهد) و(باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه)و(باب في الوفاء للمعاهد وحرمته وذمته) ٨٣/٣ ، والنسائي بقوله (الوفاء بالعهد)و(الغـدر) ٢٢٤/٥و٢٣٣ الكـبرى ، والدارمي بقوله (باب في الغدر) ١٧١/٢ ، ومالك بقوله (ما جاء في الوفاء والأمان) ٢٣٩/٢ ، سعيد بن منصور بقولـه (باب الإشارة إلى المشركين والوفاء بالعهد) ٢٢٩/٢ ، وابن أبي شيبة بقوله (الغدر في الأمان) ٦٩٣/٧ ، والبيهقي بقولـه (باب جماع الوفاء بالعهد والنذر ونقضه) ١٦١/٧ .

[3] – هو سليم بن عامر الكلاعي ،ويقال الخَبَائِري ، أبو يحيى الحمصي ،ثقة ، من الثالثة ، و لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ثلاثين ومائة . (التأريخ الكبير ١٢٥/٢/٢، تهذيب الكمال ٤٧٦/٧ ، تهذيـب التـهذيب ١٦٦/٤ ، التقريـب ٣٨١/١) .

[4] – عمرو عَبَسَةَ ، موحدة ومهملتين مفتوحات ، ابن عامر بن خالد السّلمي ، أبو نجيح ، صحابي مشهور ، أسـلم قديمـاً ، وهاجر بعد أحد ، ثم نزل بالشام ، مات في أواخر خلافة عثمان رضي الله عنهم . (أسد الغابة ت ٣٩٨٤ ، الاسـتيعاب ت ١٩٥٩ ، طبقات ابن سعد ٢١٤/٤ ، الإصابة ٥٤٥/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣١/٢ ، تهذيـب الكمـال ٢٧٤/١٤ ، ٢التقريب ٧٤١/٢) .

[5] – قال الشوكاني : وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز المسير إلى العدو في آخر مدة الصلح بغتة ، بل الواجب الانتظار حـتى تنقضي المدة أو النبذ إليهم على سواء . (نيل الأوطار ٦٢/٨) .

[6] – **إسناده صحيح** : أخرجه أحمد (١٦٥٦٧و ١٦٥٧٧) وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في الإمام يكون بينه وبين العـدو عهد فيسير إليه (٣١٢/٧)(٢٧٥٦) وسكت عنه ، والنسائي : كتاب السير : باب الوفـاء بالعـهد (٢٢٣/٥) الكـبرى ،

الترجمة الثانية : قال فيها (ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة) ، وذكر فيها حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [1]

(قال: وفي الباب[2]: عن علي و عبد الله بن مسعود وأبي سعيد الخدري وأنس .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ سُوَيْدٍ[3] عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ[4] عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ . فَقَالَ لا أَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا [5].) [6]

والدارمي : كتاب البيوع : باب في الغدر (٢/١٧١)(٢٥٣٨) ، وصححه الألباني (صحيح سنن الترمذي ٢/١١٤) ، وهو في الترمذي برقم (١٥٨٠) ، وقال : حسن صحيح .قلت : ورواته ثقات .

[1] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الأدب : باب ما يدعى الناس بآبائهم (٧/١٤٩) (٦١٧٧) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب تحريم الغدر (١٧٣٥) ، وهو في الترمذي برقم (١٥٨١) ، وقال : حسن صحيح.

[2] – حديث علي : (**لكل غادر لواء يوم القيامة**) ، أخرجه الترمذي في العلل الكبير ص ٦٧٨ موقوفاً عليه .

حديث ابن مسعود : (**لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به يقال هذه غدرة فلان**) ، أخرجه مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب تحريم الغدر (١٢/٦٥)(١٧٣٦) .

حديث أبي سعيد الخدري : (**لكل غادر لواء عند أسته يوم القيامة**) أخرجه مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب تحريم الغدر (١٢/٦٥)(١٧٣٨) ، والترمذي : كتب الفتن : باب ما جاء واخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة (٢١٩١) ، وابن أبي شيبة : كتاب الجهاد : الغدر في الأمان (٧/٦٩٤).

حديث أنس (**لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به**) . متفق عليه : أخرجه البخاري : كتاب الجزية والموادعة : باب إثم الغادر للبر والفاجر (٣/١٤٢)(٣١٨٧) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب تحريم الغدر (١٢/٦٥)(١٧٣٧).

[3] – هو سويد بن غَفَلة ، بفتح المعجمة والفاء ، بن عوسجة ، أبو أمية الجعفي ، مخضرم ، من كبار التابعين ، قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان مسلماً في حياته ، ثم نزل الكوفة ، ومات بها سنة ثمانين ، وله مائة وثلاثون سنة . (التأريخ الكبير ٢/٢/١٤٢ ، تهذيب الكمال ٨/٢١٥ ، تهذيب التهذيب ٤/٢٧٨ ، التقريب ١/٤٠٤)

[4] – هو عمارة بن عمير التيمي ، كوفي ، ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات بعد المائة ، وقيل قبلها بسنتين . (التأريخ الكبير ٣/٢/٤٩٩ ، تهذيب الكمال ١٤/١٨ ، تهذيب التهذيب ٧/٤٢٢ ، التقريب ١/٧١١)

[5] – قلت : أما الحديث فمتفق على متنه في الصحيحين ، كما سبق تخريجه ، وأما الرواية عن علي رضي الله عنه ، فلم أجد من أخرجها غير الترمذي .

[6] – سنن الترمذي : كتاب السير باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة ٤ /١٢٢ .

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(فَلا يَحُلَّنَّ عَهْدًا وَلاَ يَشُدَّنَّهُ)

عبارة (**فَلا يَحُلَّنَّ عَهْدًا وَلا يَشُدَّنَّهُ**) وردت بروايات منها (لا يشد عقـــدة ولا يحلـــها) وهي عند أبي داود ، وفي رواية (فيشده ولا يحله) ، قال الطيبي : عبارة عن عدم التغيير في العهد ، فلا يذهب على اعتبار مفرداتـــها .[1]

(يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ)

السواء : العدل والوسط .[2]

ومعنى (**على سواء**) : أي يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم وأن الصلح قد ارتفع ، فيكون الفريقـــان في علم ذلك سواء.[3]

والنبذ : هو إعلام العدو بالقتال ، وقد سبق بيانه في مبحث الدعوة قبل القتال .

(لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ)

أي : علامة يشهر بـــها في الناس ، لأن موضوع اللواء الشهرة ، وكانت العرب تنصـــب الألوية في الأسواق لغدرة الغادر تشهره بذلك ، وسيأتي تعريف اللواء في مبحـــــثه إن شـــاء الله تعالى .[4]

ثانيـــاً : مناسبـــة الـــبـــاب .

ومناسبته بـــما قبله ظاهره في أن من أعطى عهداً وجب عليه الوفاء به ، فناسب أن يعقب بالتحذير من الغدر ونقض العهود ،بعد أن قرر مشروعيتها .

---

[1] – شرح الطيبي ٢٧٥٣/٩ ، عون المعبود ٣١٢/٧ حديث رقم (٢٤٧٥٦) .

[2] – القاموس المحيط ص ٣٨٢/٤ ، مختار الصحاح ص٢٩٥ .

[3] – تفسير الطبري ٥٨/٦ ، أحكام القرآن للجصاص ٨٧/٣ ، معالم السنن بحاشية مختصر المنذري ٦٣/٤ ، عـــون المعبـــود ٣١٢/٧ حديث رقم (٢٧٥٦) ، تحفة الأحوذي ١٥٧/٥ حديث رقم (١٥٨٠) .

[4] – شرح مسلم للنووي ٦٧/١٢ حديث رقم ١٧٣٥ ، فتح الباري ٣٢٧/٦ رقم ٣١٨٦ .

ثالثـــاً : مـــذهب الترمـــذي .

لم يصرح الترمذي برأيه في المسألة لوضوحها ،فاكتفى بالترجـــمة لـــها .

رابـــعـــاً : مـــذاهـــب الـــعـــلـــمـــاء .

انعقد الإجماع على وجوب الوفاء بالعهد وعدم نقضه إلا بعد نبذه وعلى تحريم الغدر [1].

---

[1] – التمهيد لأبن عبد البر ٢٣٨/٦ (باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ، من كتاب الجهاد ، الإفصـــاح ٢٤٢/٢ ، فتح الباري ٣٢٣/٦ حديث (٣١٧٧) من كتاب الموادعة .

المبحث الخامس والعشرون : النـــزول على حكم رجل من المسلمين .

إذا حاصر الإمام العدو ، لزمته مُصَابرته ، ولا ينصرف إلا بواحدة من خـــمس [1] :

الأولى : الإسلام . الثانية : دفع الجزية .

الثالثة : أن يفتح أرض العدو . الرابعة : أن يرى ضـــــرراً علـــى المســـلمين ، في الاستمرار في محاصرة العدو .

الخامسة : أن ينـــزلوا على حكم حاكم مسلم [2]، وهذه الأخيرة ترجم [3] لـــــها الـــترمذي بقوله (باب ما جاء في النزول على الحكم)، وناقش فيه ثلاث مسائل :

الأولى : حكم النزول على حكم رجل.

والثانية : حكم قتل الشيخ الفاني .

والثالثة : هل الإنبات من علامات البلوغ .ثم استشهد لكل مسألة بحديث ، وهي :

الحديث الأول : حديث جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ :رُمِيَ يَوْمَ الأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ [4] فَقَطَعُوا أَكْحَلَهُ أَوْ أَبْجَلَهُ فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّارِ فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَتَرَكَهُ فَنَزَفَهُ الدَّمُ فَحَسَـــمَهُ أُخْـــرَى فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ اللَّهُمَّ لاَ تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ فَاسْتَمْسَـكَ عِرْقُهُ فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَحَكَمَ أَنْ يُقْتَـــلَ رِجَالُـــهُمْ

---

[1] – المغني ١٣/١٨٠و١٨١ .

[2] – اشترط في صفة الحاكم سبعة شروط : الإسلام ، والبلوغ ، والذكورية ، والعدل ، والفقه (العلم) . ولا يجـــوز تحكيـــم كافر ولا من يختاره العدو . (بدائع الصنائع ٧/١٠٧و١٠٨ ، روضة الطالبين ٧/٤٨٢ ، المغني ١٣/١٨٢)

[3] – سنن الترمذي : كتاب السير ٤/١٢٢ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب إذا نزل العدو على حكم رجـل) ٤/٣٥٨ ، وأبو داود بقوله (باب في صلح العدو) ٣/٨٥، والنسائي بقوله (إذا نزلوا على حكم رجل) ٥/٢٠٦ الكبرى ، والدارمـــي بقوله (باب نزول أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ) ٢/١٦٤، والبيهقي بقوله (باب نزول أهل الحصن أو بعضهم علـــى حكم الإمام أو غير الإمام إذا كان المنزول على حكمه مأموناً) ١٣/٣٩٧ ، وبقوله (باب كيف الأمان ومن نزل على حكـــم مسلم من أهل القناعة والثقة) معرفة السنن ٧/٣٦ . قلت وقد ترجم له الترمذي في كتاب الأحكام بترجمـــة شملـــت كـــل علامات البلوغ فقال (باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة) ٣/٦٤١ .

[4] – هو سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري ، أبو عمرو ، سيد الأوس ، شهد بدر ، واستشهد من سهم أصابه بـــالخندق . (أسد الغابة ت٢٠٤٦ ، الاستيعاب ت٩٦٣ ، طبقات ابن سعد ٣/٢/٢١٣ ، تـــهذيب الأسماء واللغات ١/٢١٤، الإصابـــة ٣/٧٠ ، تـــهذيب الكمال ٧/١٠٦ ، التقريب ١/٣٤٦)

وَيُسْتَحْيَا نِسَاؤُهُمْ يَسْتَعِينُ بِهِنَّ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَصَبْتَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ** وَكَانُوا أَرْبَعَمِائَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِهِمُ انْفَتَقَ عِرْقُهُ فَمَاتَ. [1]

(قَالَ وَفِي الْبَاب[2]: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ [3]، قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.)[4]

الحديث الثاني : حديث سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ [5] عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

اقْتُلُوا شُيُوخَ[6] الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ.

---

[1] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب المغازي : باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريضة ومحاصرته إياهم (٤١٢١) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم (١٧٦٨)(١٣٢/١٢) ، وهو عند الترمذي برقم (١٥٨٢) ، وقال حسن صحيح .

[2] – حديث **أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه ، وفيه (**لقد حكمت فيهم بحكم الله**) ، أخرجه أحمد (٢٢/٣و٧١) (١٠٧٨٤و١٠٧٨٥) ، والبخاري : كتاب فضائل الصحابة : باب فضائل سعد بن معاذ (٣٨٠٤) و كتاب المغازي : باب مرجعه من الأحزاب ...(٤١٢١) والأدب المفرد (٩٤٥) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب جواز قتال من نقض العهد... (١٧٦٨) ، وأبو داود : كتاب الأدب : باب ما جاء في القيام (٥٢١٥و٥٢١٦) ، والنسائي : كتب المناقب : سعد بن معاذ (٦٢/٥)(٨٢٢٢).

وحديث **عطية القرظي** رضي الله عنه ، وفيه (**كنت يوم حكم سعد في بني قريظة غلاماً**) ، وذكره الترمذي في الباب ، وقد أخرجه أحمد (٣٨٠/٤و٣١١/٥)(١٨٩٢٩و٢٢١٥٣) ، وأبو داود: كتاب الحدود : باب في الغلام يصيب الحد (٤٤٠٤و٤٤٠٥) ، وابن ماجه : كتاب الحدود : باب من لا يجب عليه الحد (٢٥٤١و٢٥٤٢) والنسائي : كتاب الطلاق : باب متى يقع طلاق الصبي (٣٤٣٠) ، والدارمي : كتاب السير : باب حد الصبي متى يقتل (٢٤٦٧) ، والحميدي (٨٨٨) .

[3] – هو عطية القُرَظي ، بضم القاف وفتح الراء ، صحابي صغير ،له حديث الباب ، يقال سكن الكوفة . (أسد الغابة ت٣٦٩٥ ، الطبقات ١٢٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٣٥/١ ، الجرح والتعديل ٣٨٤/٦ ، تهذيب الكمال ٩٧/١٣ ، التقريب ٦٧٩/١) .

[4] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في النزول على الحكم ١٢٢/٤ .

[5] – هو سعيد بن بشير الأزدي مولاهم ، أبو عبد الرحمن ، أو أبو سلمة ، الشامي ، أصله من البصرة ، أو واسط ، من الثامن ، مات سنة ١٦٨هـ ، ضعفه ابن معين وأحمد والنسائي ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وقال البخاري : يتكلمون في حفظه ، ولهذا : ضعفه الحافظ . (ميزان الاعتدال ١٨٩/٣ ، تهذيب الكمال ١٤١/٧، تهذيب التهذيب ٨/٤ ، التقريب ٣٤٩/١)

[6] – هل المقصود بشيوخ المشركين هنا الرجال المسان أهل الجلد والقوة على القتال لا الهرمى أو الشيوخ مطلقاً ؟ قولان . رجح الأول الصنعاني (النهاية ٤٥٧/٢ ، سبل السلام ٩٣/٣) .

(وَالشَّرْخُ الْغِلْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يُنْبِتُوا [1] .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ [2] وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ قَتَادَةَ نَحْوَهُ .)[3]

الحديث الثالث : حديث عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ قَالَ : عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ **فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي.** [4]

(قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الإِنْبَاتَ بُلُوغًا إِنْ لَمْ يُعْرَفِ احْتِلامُهُ وَلاَ سِنُّهُ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .)[6]

أولاً : شـــرح الـــغـــريب .

---

[1] – التمهيد ٦/٢٣٥ ، معالم السنن للخطابي بحاشية مختصر المنذري ٥/١٣ .

[2] –**حسن** : أخرجه أحمد (١٩٦٣٢و١٩٧١٨) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في قتل النساء (٢٦٦٧)(٣/٥٣) ، وهـــو عند الترمذي برقم (١٥٨٣) وقال : حسن صحيح ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ٢/١٨٦ .

قلت : الحديث حسن بشواهده ، فقد رواه الترمذي من طريقين :

الأول: منها فيه سعيد بن بشير : ضعيف ، لكن تابعه حجاج بن أرطأة . (تـــهذيب الكمال ٧/١٤١، التقريب ١/٣٤٩) .

الثاني : فيه الحجاج بن أرطأة صدوق كثير الخطاء والتدليس (تهذيب الكمال ٤/١٤٦، التقريب ١/١٨٨) . كما أن قتـــادة مدلس ، وقد عنعنه . ولكن تابعه الحسن وأن كان الحسن مختلف في سماعه من سمرة ، وهو مدلس ، وقد عنعنه . والله أعلـــم . (تـــهذيب الكمال ٤/٢٩٧و١٥/٢٢٤، التقريب ١/٢٠٢) .

[3] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في النزول على الحكم ٤/١٢٣ .

[4] – **صحيح** : أخرجه أحمد (٤/٣٨٠و٥/٣١١) (١٨٢٩٩و٢٢١٥٢) ، وأبو داود : كتاب الحدود : باب في الغلام يصيـــب الحد (٤٤٠٤) ، والنسائي : كتاب الطلاق : باب متى يقع طلاق الصبي (٣٤٣٠) ، وابن ماجه : كتاب الحدود : باب مـــن لا يجب عليه الحد (٢٥٤٢) ، والدارمي : كتاب السير : باب حد الصبي متى يقتل (٢/١٥٥)(٢٤٦١) ، وصححه الحـــاكم ووافقه الذهبي : كتاب المغازي (٣/٣٧) ، وصححه الألباني (صحيح سنن الترمذي ٢/١١٤) ،وهو عند الـــترمذي برقـــم (١٥٨٤) وقال : حسن صحيح . قلت : وراوته ثقات إلا عبد الملك بن عمير تغير حفظه وربما دلـــس (مـــيزان الاعتـــدال ٤/٤٠٥ ، التقريب ١/٦١٨) .

[5] – الترمذي : كتاب الأحكام :باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة (٣/٦٤٢) ،.

[6] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في النزول على الحكم (٤/١٣٣) .

(فَقَطَعُوا أَكْحَلَهُ أَوْ أَبْجَلَهُ)

الأكحل والأبجل : عرقان من عروق الجسم ، فالأكحل : عرق في وسط الذراع ، إذا أنفجر لم يرقأ الدم .[1]

(وَكَانُوا أَرْبَعَ مِائَةٍ)

اختلف في عدتهم : فقال ابن إسحاق[2] : كانوا ستمائة وفي رواية تسعمائة ، وبه جزم ابن عبد البر في ترجمة سعد ، وقال السهيلي : ما بين ثمانمائة إلى تسعمائة ، والصحيح أنهم كانوا أربعمائة لورود الرواية عند الترمذي والنسائي وابن حبان بإسناد صححه الحافظ . ويجمع بين الطرق بأن يقال إن الباقين كانوا أتباعاً .[3]

(انْفَتَقَ عِرْقُهُ)

أنفتق : أنشق وانفتح وخرج منه الدم .[4]

(وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ)

الشرخ : الأصل ، والعرق ، والحرف الناتئ من الشيء ، وشرخ الشباب : أوله . وقيل نَضَارته وقوته . وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع . وقيل : هو جمع شارِخ ، مثل شَارِب وشَرْب .وأراد بالشرخ هنا : الشباب أهل الجلَد الذين يُنتَفع بهم في الخدمة ، من الصبيان الذين لم يُنْبِتُوا .[5]

ثانياً : مناسبة الباب .

ومناسبته بما قبله : أنه ذكر جملة من التراجم في أحكام ما قبل القتال من الدعوة والبيات وغيره ثم أعقبه بجملة من التراجم في نصيب المقاتلين (الأسهم والرضخ) ثم في معاملة الأسرى ، وكان التسلسل المنطقي هو ذكر طرق وقف القتال فترجم لها بالأمان ثم النزول على الحكم ثم

---

[1] – شرح مسلم للنووي١٣٥/١٢ حديث (١٧٦٩) ، فتح الباري ٤٧٦/٧ حديث٤١٢٢ من كتاب المغازي

[2] – هو أبو بكر : محمد بن إسحاق بن يَسَار بن خِيار ، عالم السير ، ولد سنة ٨٠هـ ، توفي سنة ١٣٢هـ . من مصنفاته : السيرة النبوية . (طبقات ابن سعد ٣٢١/٧ ، سير أعلام النبلاء٣٣/٧)

[3] – فتح الباري ٤٧٨/٧ حديث ٤١٢٢ .

[4] – النهاية في غريب الحديث ٤٠٨/٣ ، القاموس المحيط ٣٧١/٣ ، مختار الصحاح ص ٤٣٩ .

[5] – النهاية ٤٥٧/٢ ، القاموس٣٦٢/٤ ، التمهيد ٢٣٥/٦ ، معالم السنن للخطابي بحاشية مختصر المنذري ١٣/٥ .

الجزية ، فبدأ بالأمان الذي هو عام لكل مسلم ، ثم أعقبه بالنزول على الحكم الذي يختص بفئة من المسلمين .

وإنما ذكر أضاف المسألتين لتعلقهما بالباب ، فترجم للحكم بصفة عامة ثم فصل في الأدلة ، فذكر حديثاً في حكم المقاتلة من الرجال واستحياء النساء المتفق على حكمهم ، ثم أضاف حديثين في مسألتين خلافيتين ، هما : قتل الشيوخ والصبيان .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

المسألة الأولى : حكم النزول على حكم مسلم بقتل الرجل المقاتل من الكفار، واستحياء النساء .

يرى الترمذي جواز النزول على حكم المسلم بقتل الرجل المقاتل من الكفار واستحياء النساء منهم ، لما يلي :

أولاً : ترجمته لذلك بترجمة ظاهرها في جواز ذلك .

ثانياً : استشهاده بحديث صحيح في ذلك ، وإشارته إلى أحاديث تدعم قوله .

ثالثاً : عدم ذكره لقول المخالف .

المسألة الثانية : حكم النزول على حكم مسلم بقتل الشيوخ .

الذي يظهر لي أن الترمذي يرى جواز ذلك ، ولهذا استشهد له بالحديث وصححه. وهل يقتل الشيوخ مطلقاً أو من قدر على القتال منهم فقط ؟ كلاهما محتمل ، وإن كان احتمال قوله بالإطلاق أقوى وذلك لأنه:

أولاً : أن القول بالإطلاق هو الموافق لعموم وظاهر الحديث ، و لم يذكر الترمذي تخصيصاً لذلك . قلت : ولا يخفى تأثر المحدثين بالأخذ بظواهر النصوص .

ثانياً : أنه قول كبير المحدثين الإمام أحمد حيث قال : الشَّيْخُ لا يَكَادُ أَنْ يُسْلِمَ وَالشَّابُّ أَيْ يُسْلِمُ كَأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الإِسْلامِ مِنَ الشَّيْخِ قَالَ الشَّرْخُ الشَّبَابُ[1] ، وكذلك هو القول الراجح عن الشافعي كما سيأتي .

---

[1] – المسند (١٩٦٣٢) .

المسألة الثالثة : هل إنبات الشعر من علامات البلوغ .

هل الإنبات من علامات البلوغ ؟ تكلم الترمذي على علامات البلوغ في ثلاثة مواضع من سننه ، أحدها في هذا الباب و لم يترجم لها ، والموضع الثاني في كتاب الأحكام وترجم لها بقوله (باب حد بلوغ الرجل والمرأة) وذكر فيه العلامات الثلاث للبلوغ[1] ، والموضع الثالث في كتاب الجهاد وترجم له بقوله (باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له) وذكر فيه علامة السن [2].

وأما هل الإنبات من علامات البلوغ ، فالذي أراه أن الترمذي يرى الإنبات من علامات البلوغ ، ويوجب به قتل الكافر الذي نبتت عانته ، إذا لم يعرف احتلامه ولا سنه ، وذلك لما يلي :

أولاً : استشهاده بحديث عطية القرظي الذي هو عمدة القائلين بذلك .

ثانياً : نقله أن ذلك قول بعض أهل العلم .

رابعاً : مذاهب العلماء .

المسألة الأولى : حكم النزول على حكم مسلم .[3]

قلت : اتفق العلماء على جواز النزول على حكم المسلم بما فيه الحظ للمسلمين من القتل والسبي والفداء [4]. وفي الجزية وجهان عند الشافعية والحنابلة ، صححها الشافعية لأنه حكم قد التزموه ، واشترط الحنابلة رضى الطرفين لأنه عقد معاوضة يتوقف على التراضي .[5] وأما الخلاف في المن فقد تقدم في مبحث قتل الأسرى .

---

[1] – سنن الترمذي ٦٤١/٣ حديث (١٣٦١) .

[2] – سنن الترمذي ١٨٣/٤ حديث (١٧١١) .

[3] – قلت لم يفصل العلماء في هذا المسألة في حكم النزول على حكم رجل أحد المسلمين في الصبيان والشيوخ ، لأنهم قد بينوا حكمهم في موضع ما يفعل بالأسرى ، وعليه فلا يجوز للحاكم إن يخرج عما قرروه فيهم ، لأنه لا يجوز له الحكم إلا بما أحل الله (أي المترجح عندهم في المذهب) .

[4] – بدائع الصنائع ١٠٧/٧و١٠٨ ، الفتاوى الهندية ٢٠١/٢ ، حاشية الدسوقي ١٨٥/٢، جواهر الإكليل ٢٥٧/١ ، شرح الزرقاني ١٢٢/٢ ،روضة الطالبين ٤٨٢/٧ ، الإنصاف ١٤٠/٤ ، كشاف القناع ٦٠/٣ .

[5] – روضة الطالبين ٢٨٣/٧ ، الإنصاف ١٤٠/٤ ، كشاف القناع ٦٠/٣ .

المسألة الثانية : حكم قتل الشيوخ .

اتفق العلماء على جواز قتل الشيخ الفاني إذا كان له رأي وتدبير [1]، إما إذا لم يكن لهم رأي ولا تدبير فاختلف العلماء في حكم قتلهم على قولين:

القول الأول : أنهم لا يقتلون ما لم يقاتلوا ، أو يشاركوا في القتال برأي أو مشورة .

وبه قال أبو بكر الصديق وابن عباس مجاهد والضحاك [2] وأبو حنيفة ومالك والليث والثوري وأحمد وقول عن الشافعي [3]، وهو مذهب الجمهور من الحنفية [4] والمالكية [5] والحنابلة [6] ، ووجه عند الشافعية [7].

قال ابن نجيم : (وقتل امرأة وغير مكلف وشيخ فان وأعمى ومقعد إلا أن يكون أحدهم ذا رأي في الحرب أو ملكاً) أي نهينا عن قتل هؤلاء [8].

قال خليل : وإلا قوتلوا وقتلوا إلا المرأة إلا في مقاتلتها والصبي والمعتوه كشيخ فان وزمن وأعمى وراهب بدير أو صومعة بلا رأي وترك لهم الكفاية فقط واستغفر قاتلهم [9].

قال المرداوي : (وإذا ظفر بهم لم يقتل صبي ، ولا امرأة ، ولا راهب ، ولا شيخ فان ، ولا زمن ، ولا أعمى . لا رأي لهم ، إلا أن يقاتلوا) قال : أو يحرضوا . وهذا المذهب مطلقاً [10].

القول الثاني : أنه يجوز قتلهم مطلقاً .

---

[1] – رحمة الأمة ٣٨٢ ، المغني ١٧٩/١٣ .

[2] – هو الإمام الضحاك بن مزاحم الهلالي ، أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني ، من أوعية العلم ، صدوق في الحديث كثير الإرسال ، حدث عن أبي سعيد الخدري وابن عمر وغيرهم وخلاف في حديث عن ابن عباس ، وعنه عمارة ومقاتل وغيرهم ، مات بعد المائة . (سير أعلام النبلاء ٥٩٨/٤ ، التقريب ٤٤٤/٢)

[3] – مصنف ابن أبي شيبة ٦٥٥/٧ ، الاختيار ٣١٤/٣ ، التمهيد ٢٣٣/٦ ، حاشية الدسوقي ١٧٦/٢ ،الإقناع ٤٦٤/٢ ، رحمة الأمة ٣٨٢ ، المغني ١٧٧/١٣ ، الإفصاح ٢٢٥/٢ .

[4] – بدائع الصنائع ١٠٠/٧ ، فتح القدير ٤٣٧/٥ ، حاشية ابن عابدين ١٣٢/٤ .

[5] – الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٧٦/٢ ، منح الجليل ٧١٤/١ ، تبيين المسالك ٤٣٠/٢ ، المنتقى ١٦٦/٣ .

[6] – المغني ١٣/ ١٧٧ ، كشاف القناع ٥٠/٣ .

[7] – روضة الطالبين ٤٨٢/٧ .

[8] – البحر الرائق ٨٤/٥ .

[9] – مختصر خليل مع شرحه جواهر الإكليل ٢٥٢/١و٢٥٣ .

[10] – الإنصاف ١٢٨/٤ .

وهو القول الراجح عن الشافعي [1] وبه قال ابن المنذر [2] والطبري وبعض أصحاب مـــالك [3]، وهو الأظهر عند الشافعية [4]، ونصره ابن حزم [5].

قال النووي : ويحل قتل راهب وأجير وشيخ وأعمى وزمن لا قتال فيهم ولا رأي في الأظهر [6].

سبب الخـــلاف :

١- تعارض الأدلة : أي الآيتين : (**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ**) [7]، و (**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**) [8]. فقال الجمهور بالاستثناء من العموم ، أي استثناء الذين لا يقاتلون كما في آية البقرة من عموم المشركين كما في آية التوبة . وقال الشافعية بالنســخ : أي نسخ آية البقرة بآية التوبة فيكون قتل الشيخ الفاني جائزاً وإن لم يقاتل أخذاً بعموم الآية [9].

٢- الاختلاف في علة جواز قتل الكافرين . فذهب الجمهور إلى أن مناط القتل هو الحرابة والمقاتلة والاعتداء وليس الكفر ، وذهب الشافعية ومن معهم إلى أن مناط القتـــل هو الكفر ، فترتب عليه إباحة قتل غير المقاتلة كالشيخ الفاني الذي لا رأي له.[10]

الأدلـــــــــــة .

أدلـــــــة أصحاب القول الأول .

أولاً : الكتاب .

---

[1] – رحمة الأمة ٣٨٢ ، مغني المحتاج ٢٢٣/٤ .

[2] – الإقناع ٤٦٤/٢ .

[3] – التمهيد ٢٣٣/٦و٢٣٤ .

[4] – روضة الطالبين ٤٤٤/٧ ، حاشية البجيرمي ٢٥٣/٤ ، فتح الوهاب ١٧٢/٢ .

[5] – المحلى ٢٩٦/٧ .

[6] – المنهاج مع شرحه نهاية المحتاج ٦٤/٨ .

[7] – البقرة ١٩٠ .

[8] – التوبة ٥ .

[9] – بداية المجتهد ٢٨٠/١ .

[10] – بدائع الصنائع ١٠١/٧ .

قوله تعالى : (**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ**) .[1]

قال القرطبي :قال ابن عباس : هي محكمة ، أي قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم ، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم [2].

ثانياً :السنة .

١- عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ **انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلا طِفْلاً وَلا صَغِيرًا وَلا امْرَأَةً وَلا تَغُلُّوا وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** [3].

والحديث نص في تحريم قتل الشيخ الفاني .

٢- عن رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلاً فَقَالَ انْظُرْ عَلامَ اجْتَمَعَ هَؤُلاءِ فَجَاءَ فَقَالَ عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ فَقَالَ **مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ** . قَالَ وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلاً فَقَالَ : قُلْ لِخَالِدٍ لا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلا عَسِيفًا .[4]

ووجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل العلة في النهي عن قتل المرأة كونها لا تقاتل ، وهذا يوضح معنى قوله تعالى : (**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ**) [5]. والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً [6]، فدل على أنه لا يجوز قتل الشيخ الفاني لأنه لا يستطيع القتال .

ثالثاً : الأثر .

---

[1] – البقرة ١٩٦ .

[2] – الجامع لإحكام القرآن ٢٣٢/٢ .

[3] – أخرجه أبو داود : كتاب الجهاد : باب في دعاء المشركين (٢٦١٤) ، وفي سنده خالد لم يوثقه سوى ابن حبان ، وبقية رجاله ثقات ، وله شواهد يتقوى بها (مختصر المنذري ٤١٦/٣، جامع الأصول بتحقيق الأرناؤوط حديث (١٠٧٦)) ، وعزاه الهيثمي للطبراني في الكبير والأوسط (مجمع الزوائد ٣١٦/٥) .

[4] – أخرجه أحمد (١٥٥٦٢) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في قتل النساء (٢٦٦٩) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (٢٨٤٢) . قلت : وإسناده صحيح .

[5] – البقرة ١٩٦ .

[6] – الميتصفى ص ٣٣٢ ، شرح الطوفي ٣١٦/٣ ، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٦٥١/١ .

وصية أبي بكر رضي الله عنه لأمير له وفيه :

(لاَ تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلاَ صَبِيًّا وَلاَ كَبِيرًا هَرِمًا) [1].

أدلـــــة أصحاب القول الثانـــي .

أولاً : الكتاب .

قوله تعالى : (**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**) .[2]

ووجه الدلالة : هو العموم في الآية بقتل المشركين ، دون استثناء شيخ أو غيره [3].

ثانياً : السنة .

١- حديثا الباب (حديث عطية القرظي وحديث: اقتلوا شيوخ المشركين)[4].

٢- إقرار النبي صلى الله عليه وسلم قتل دريد بن الصِّمَّة ، وكان شيخاً كبيراً[5].

ووجه الدلالة : هو أن هذه عمومات لم يستثن منه شيخ و لا أجير ولا غيره [6].

المـعـقـول .

قياس الشيخ الفاني على الشاب ، فكما يجوز قتل الشاب إجماعاً ، فيجوز قتل الشيخ الفاني قياساً عليه ، بجامع الكفر وعدم النفع من بقائه [1].

---

[1] – أخرجه مالك في الموطأ : كتاب الجهاد : باب في النهي عن قتل النساء والولـدان في الغـزو (٣٥٨/٢)(٩٨٢) ، وفيـه انقطاع لأن يحيى بن سعيد لم يدرك أبا بكر ، وأخرجه عبد الرزاق : كتاب الجهاد : باب عقر الشجر بأرض العـدو ١٩٩/٥ ، وسعيد بن منصور : كتاب الجهاد : باب ما يؤمر به الجيوش إذا خرجوا ١٤٨/٢ ، وابن أبي شيبة في مصنفه : كتاب الجـهاد : من ينهى عن قتله في دار الحرب ٦٥٥/٧ ، والبيهقي : كتاب السير : باب من ترك قتل من لا قتال فيه ... السنن الكـبرى ٣٨٤/١٣ .

[2] – التوبة ٥ .

[3] الإقناع ٤٦٣/٢ و٤٦٤ .

[4] – سبق تخريجهما في الباب .

[5] – هو في صحيح البخاري : كتاب المغازي : باب غزوة أوطاس (٤٣٢٣) .

[6] – المحلى ٢٩٩/٧ .

المناقشة .

نوقشت أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي :

أولاً : الكتاب .

عورض الاستدلال بالآية بأن هذا العموم مخصص بأدلة الجمهور جمعاً بين الأدلة [٢].

ثانياً : السنة .

حمل قتل الشيوخ أن صح الحديث على الشيوخ الذين يفيدون المشركين ويضرون المسلمين جمعاً بين الأدلة ومراعاة للعلة التي ذكرها صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد رضي الله عنه [٣].

وأما قتل دريد بن الصمة فقد كان ذا رأي في جيشه بل كان على رأس المقاتلين ، فيجوز قتله إجماعاً [٤].

ثالثاً : المعقول .

عورض ببطلان هذا القياس ، وذلك لمصادمته للنصوص الصحيحة ، ولمخالفته للعلة في جواز قتل الكافرين ، وهي الحرابة والصد عن سبيل الله ، كما سبق بيانه .

الراجح :

هو القول بتحريم قتل الشيوخ ما لم يفيدوا المشركين أو يضروا المسلمين .وذلك :

أولاً : أن أدلة الجمهور أقوى وأصح إسناداً .

ثانياً : أن في القول بذلك جمعاً بين الأدلة ، وإعمال الدليل أولى من إهماله [٥] .

ثالثاً : أنه مقرر في الأصول أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً [١]، وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم ، العلة في جواز قتل المشركين ، ولا بيان مع بيانه . والله أعلم .

---

[١] – المغني ١٣/١٧٧.

[٢] – المغني ١٣/١٧٨ .

[٣] – المغني ١٣/١٧٨.

[٤] – فتح الباري ٧/٦٣٨ حديث ٤٣٢٣ من كتاب المغازي ، سيرة ابن هشام ٤/٤٥٣ ، السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية د.مهدي رزق الله ص٥٩١ .

[٥] – شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص٣١٥ القاعدة التاسعة والخمسون.

المسألة الثالثة : هل إنبات الشعر من علامات البلوغ ؟.

قلت : علامات البلوغ خمس [٢]:

الأولى والثانية خاصة بالنساء : وهما الحيض والحمل ، والإجماع منعقد على أنهما من علامات البلوغ [٣].

الثالثة : الاحتلام ، وهو مجمع عليه [٤].

الرابعة : وهو السن ، وتأتي في بابها .

الخامسة : الإنبات ، أي إنبات الشعر حول القبل ، وفيما يلي حكم العلماء فيها .

اختلف العلماء ، هل إنبات الشعر حول القبل ، يعتبر به في إثبات البلوغ لمن لم يعرف سنه ولم يحتلم أم لا ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الإنبات لا يعتبر به في إثبات البلوغ إذا لم يعرف سن المرء ولا احتلامه.

وبه قال أبو حنيفة ورواية عن مالك وأحمد [٥]، وهو مذهب الحنفية [٦]، وبعض المالكية [٧].

قال السرخسي : ومالك يجعل الشعر دليل البلوغ ولسنا نقول به [٨].

القول الثاني : أن إنبات الشعر حول القبل ، يعتبر به في إثبات حكم البلوغ ، مطلقاً في المسلم والكافر ، لمن لا يعرف سنه ولا احتلامه.

وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور والشافعي في رواية [٩] ، وهو مذهب المالكية [١٠] والحنابلة [١] ورواية عند الشافعية [٢] .

---

[١] – أصول الفقه الإسلامي د . وهبة الزحيلي ٦٥١/١ .

[٢] – زاد المالكية : نتن الإبط ، وغلظ الصوت ، وفرق الأرنبة (حاشية الدسوقي ٢٩٣/٣) .

[٣] – الجامع لإحكام القرآن ٢٥/٥ ، فتح الباري ٣٢٨/٥ من كتاب الشهادات حديث (٢٦٦٤) .

[٤] – المغني ١٧٥/١٣ ، فتح الباري ٣٢٧/٥ من كتاب الشهادات حديث (٢٦٦٤) .

[٥] – الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢٩٣/٣ ، الإنصاف ٣٢٠/٥ .

[٦] – بدائع الصنائع ١٧١/٧و١٧٢ ، فتح القدير ٢٧٦/٩ ، البحر الرائق ٩٦/٨ .

[٧] – الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢٩٣/٣ ، شرح الزرقاني ٢٩٨/٥ ،عارضة الأحوذي ٨٣/٧ .

[٨] – المبسوط ٢٧/١٠ .

[٩] – الجامع لإحكام القرآن ٢٥/٥ ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢٩٣/٣ ، تكملة المجموع للسبكي ٣٦١/١٣ ، المغني ١٧٥/١٣ ، الإنصاف ٣٢٠/٥ .

[١٠] – الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢٩٣/٣ ، شرح الزرقاني ٢٩٨/٥ ، أحكام القرآن لابن العربي ٤١٨/١ .

قال الدسوقي : (والصبي لبلوغه بثمان عشر أو الحلم أو الحمل أو الإنبات وهل إلا في حـــق الله تعالى تردد) والمذهب الأول وأنه علامة مطلقة كغيره [٣].

وقال المرداوي : (والبلوغ يحصل بالاحتلام) بلا نزاع (أو بلوغ خمس عشرة ســـنة أو نبـــات الشعر الخشن حول القبل) هذا هو المذهب [٤].

القول الثالث : أن الإنبات علامة للبلوغ في ذراري المشركين فقط .

وبه قال الشافعي في المشهور عنه [٥] ، وهو الأصح من مذهب الشافعية [٦].

قال النووي : ونبات شعر لعانة يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر لا المسلم في الأصح [٧].

الأدلـــــــــــة

أدلـــــة أصحاب القول الأول .

الـــمعـــقـــول

وهو أن الإنبات غير مطرد ، بل يختلف باختلاف البلاد والأشخاص ، فلا يصلح كعلامـــة وأمارة شرعية في إثبات حكم البلوغ [٨].

أدلـــــة أصحاب القول الثانـــــي .

أولاً : الـــسنـــة .

١- حديث الباب عن عطية القرظي [٩].

---

[١] – المغني مع الشرح الكبير ٤/٥٥٦، الإنصاف ٥/٣٢٠ ، حاشية الروض المربع ٥/١٨٤ .

[٢] – روضة الطالبين ٣/٤١٢ ، نـــهاية المحتاج ٤/٣٥٩ .

[٣] – حاشية الدسوقي ٣/٢٩٣ .

[٤] – الإنصاف ٥/٣٢٠ .

[٥] – معرفة السنن والآثار : كتاب الحجر : باب الإنبات في أهل الشرك حد البلوغ (٤/٤٦٠) ، و كتاب السير : باب الحكـم في ذراري من ظهر عليه وحد البلوغ في أهل الشرك (٦/٥٥٠) .

[٦] – روضة الطالبين ٣/٤١٢ ، نهاية المحتاج ٤/٣٥٩ ، تكملة المجموع للسبكي ١٣/٣٦٤ .

[٧] – منهاج الطالب مع شرحه نهاية المحتاج ٤/٣٥٨و٣٥٩ .

[٨] – المبسوط ١٠/٢٧ .

[٩] – سبق تخريجه في هذا المبحث .

٢- عن كَثِيرِ بْنِ السَّائِبِ[١] قَالَ حَدَّثَنِي أبناء قُرَيْظَةَ أَنَّهُمْ عُرِضُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَمَنْ كَانَ مُحْتَلِمًا أَوْ نَبَتَتْ عَانَتُهُ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَلِمًا أَوْ لَمْ تَنْبُتْ عَانَتُهُ تُرِكَ[٢].

ووجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بترك قتل من نبتت عانته ، وذلك لصغره ، لأنه لو سئل اليهود عن سن أبنائهم أو احتلامهم ، لربما كذبوا ، خوفاً على أبنائهم من القتل ، فانتقل صلى الله عليه وسلم إلى العلامة التي لا تحتمل الكذب ، وهي الإنبات ،فدل على أن نبوت الشعر حول القبل من علامات البلوغ .

ثانياً : الأثر .

عن نافع عن أسلم مولى عمر أنه أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (كتب إلى أمراء أهل الجزية أن لا يضعوا الجزية إلا على من جرت أو مرت عليه المواسي ....)[٣].

ثانياً : المعقول .

وهو قياس الإنبات على الاحتلام ، بجامع ملازمة كل منهما للبلوغ غالباً ، فكان الإنبات علامة للبلوغ كالاحتلام .

أدلة أصحاب القول الثالث .

المعقول .

١- الضرورة ، أي أنه لا يمكن اعتبار السن والاحتلام كعلامة للبلوغ عند المشركين ، وذلك لانعدام العدالة في المشرك فيرجع إلى الإنبات ، بخلاف المسلم فيكتفى بالسن أو الاحتلام لتحقق العدالة فيه[١].

---

[١] - هو كثير بن السائب المدني ، من الرابعة ، مقبول . (التأريخ الكبير ٢١٦/٧ ، الجرح والتعديل ٨٤١/٧ ، تهذيب التهذيب ٤١٥/٨ ، التقريب ٣٨/٢)

[٢] - أخرجه أحمد (١٨٥٢٣و٢٢٦٥١) ، والنسائي : كتاب الطلاق : باب متى يقع طلاق الصبي (٣٤٢٩) .

[٣] - أخرجه البيهقي : كتاب الجزية : باب الزيادة على الدينار بالصلح (٢٩/١٤) ، وسعيد بن منصور : كتاب الجهاد : باب ما جاء في قتل النساء والولدان (٢٤٠/٢) ، وأبو عبيد : كتاب سنن الفيء والخمس والصدقة : باب من تجب عليه الجزية (الأموال ٣٧) .

٢- أن الولد المسلم ربما تعجل البلوغ بدواء دفعاً للحجر وتشوفاً للولايات بخلاف الكافر فلا يتصور تعجله له لأنه يقتضي القتل أو ضرب الجزية عليه [٢].

الـــراجـــح:

قلت : البلوغ ليس مقصوداً لذاته ، وإنما لـــما يترتب عليه من أحكام شـــرعية ، وعليـــه فمتى ثبتت أي علامة من علامات البلوغ ، وجب الأخذ بـــها ، ولا يقـــال باقتصارهـــا علـــى المشركين ، أو المسلمين .

وعليه فإن الإنبات علامة من علامات البلوغ ، مطلقاً سواءً في حق المســـلم أو الكـــافر ، وذلك للأحاديث الصحيحة في ذلك ، بل أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، قدمها على الاحتـــلام والسن ، عند الشك في ثبوتـــهما ، وجعلها مناطاً في أيجاب القتل أو تركها ، وإذا ثبت في حـــق الكافر فلا يمنع ثبوته في حق المسلم ، وذلك لاتحاد العلة وانعدام الفارق .

ولا يصح قصرها على المشركين ، لأن الأصل في المسلم البراءة من التهمة ، ولا يخصص الحكم إلا بدليل ، ولا دليل .

وأما من قال لا يؤخذ به لأنه غير مطرد ، فيرد بأن هذا مردود بالنص ، والله أعلم .

---

[١] - المغني ١٣/ ١٧٦ .

[٢] - تكملة المجموع للسبكي ١٣/٣٦٤ .

المبحث السادس والعشرون : حكم الْحِلْفِ.

الحلف : بالكسر ، العهد يكون بين القوم ، وهو من الصداقة ، فيحلف الصديق لصاحبه أن لا يغدر به ، وحالفَهَ أي عاهده ، وتحالفوا أي تعاهدوا ، والحليف المعاهد يقال فيه : تحالفا ، إذا تعاهدا وتعاقدا على أن يكون أمرهما واحداً ، في النصرة والحماية . قال ابن الأثير : أصل الحلف : المعاهدة والمعاقدة على التعاضد والتساعد والاتفاق .[1]

وقد ترجم[2] له الترمذي بقوله (باب ما جاء في الحلف) ، وذكر فيه حديث : عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ :
أَوْفُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ لا يَزِيدُهُ يَعْنِي الإِسْلامَ إِلاَّ شِدَّةً وَلا تُحْدِثُوا حِلْفًا فِي الإِسْلامِ .[3]

(قَالَ وَفِي الْبَاب[4]: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ [1]، قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .)[2]

---

[1] – النهاية في غريب الحديث ٤٢٣/١ ، لسان العرب ص ٥٣/٩ ، القاموس المحيط ص ١٧٣/٣ ، مختار الصحاح ص ١٤٣ ، المصباح المنير ص٥٦ .

[2] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٢٤/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب الإخاء والحلف) ١٢١/٧ من كتاب الأدب ، وأبو داود بقوله (باب في الحلف) ١٢٩/٣ من كتاب الفرائض ، والنسائي بقوله (الأخوة والحلف) ٩٠/٤ الكبرى ، والدارمي بقوله (باب لا حلف في الإسلام) ١٦٨/٢ .

[3] – **صحيح لغيره** : أخرجه أحمد (٤٢٩/٢)(٦٨٧٨و٦٨٩٤) ، ومسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه رضي الله عنهم (١٢٣/١٦)(٢٥٣٠) ، وأبو داود : كتاب الفرائض : باب في الحلف (١٢٩/٣)(٢٩٢٥) بمعناه .لكن في سنده عمرو بن شعيب ، صدوق ، وحسن الذهبي روايته عن أبيه عن جده (ميزان الاعتدال ٣١٩/٥-٣٢٣ ، التقريب ٧٣٧/١) ، وحسنه الألباني (صحيح الترمذي ١١٥/٢) ، وهو عند المصنف برقم (١٥٨٥) ، وقال : حسن صحيح .

[4] – حديث **عبد الرحمن بن عوف** رضي الله عنه وفيه : **(كاتبت أمية بن خلف كتابا بأن يحفظني في صاغيتي بمكة وأحفظه في صاغيته بالمدينة)** ، أخرجه أحمد (١٩٠/١)(١٦٥٨) ، والبخاري : كتاب الوكالة (٩٦/٥) (٢٣٠١) ، و(شهدت حلف المطلبين مع عمومتي ...) ، وعزاه الهيثمي لأبي يعلى والبزار(مجمع الزوائد١٧٢/٢).

وحديث **أم سلمة** رضي الله عنها ، وفيه :(**لا حلف في الإسلام وما كان من حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة**) ، أخرجه الطبراني (٣٧٥/٢٣)(٨٨٨) ، وعزاه الهيثمي لأبي يعلى (المجمع ١٧٣/٨).

وحديث **جبير بن مطعم** رضي الله عنه ، وفيه : (**لا حلف في الإسلام وما كان من حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة**) ، أخرجه مسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه رضي الله عنهم (١٢٣/١٦)(٢٥٣٠) ، وأبو داود : كتاب الفرائض : باب في الحلف (١٢٩/٣) (٢٩٢٥).

وحديث **أبي هريرة** لعله (**منزلنا إن شاء الله إذا فتح الله الخيف حيث تقاسموا على الكفر**) ، أخرجه أحمد (٣٢٢/٢) (٧٥٢٦و٨٠٧٩و٨٤٢١) ، والبخاري : كتاب المغازي : باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم رايته يوم

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ)

أي العهود التي وقعت فيها مما لا يخالف الشرع .[3]

(وَلا تُحْدِثُوا حِلْفًا فِي الإِسْلامِ)

قال الطيبي : التنكير يحتمل الجنس والنوع . وقال المناوي[4] : أي لا تحدثوا فيه حلفاً مّـــا ، فالتنكير للجنس .[5]

ثانياً : منـــاسبـــة الـــبـــاب .

بعد أن تكلم الترمذي عن الغنيمة والأسرى وبعض فروعهما ، والأمان والغدر ، وهـــذه الأحكام تتعلق بـــمن قاتلهم المسلمون ، فلما انتهى من ذلك ، أراد أن يترجم للحالة الأخـــرى ، وهي فيما إذا لم يكن هناك قتال مع بعض الكفار ، هل يجوز الدخول معهم في حلف ، فناســـب الإتيان به في هذا الموضع .

الفتح (٤٢٤٨) وفي كتاب الحج (١٥٨٩) وكتاب المناقب(٣٨٨٢) ، ومسلم : كتاب الحج : بـــاب اســـتحباب الـــنزول بالمحصب ...(١٣١٤) .

وحديث **ابن عباس** رضي الله عنهما ، وفيه : (**ما يسرني أن لي حمر النعم وأني نقضت الذي في دار الندوة**) عـــزاه الهيثمي للطبراني في المجمع ١٧٢/٨ . و (**لا حلف في الإسلام وما كان من حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شـــدة**) ، أخرجه أحمد (٣٢٩/١)(٣٠٣٧) ، وعزاه الهيثمي لأبي يعلى (المجمع ١٧٣/٨) .

وحديث **قيس بن عاصم** رضي الله عنها ، وفيه : (**ما كان من حلف في الجاهلية فتمســـكوا بـــه ولا حلـــف في الإسلام**) ، أخرجه أحمد (٦١/٥)(٢٠٠٩٠).

[1] – هو قيس بن عاصم بن سنان ، المِنْقَري ، أبو علي ، واسمه الحارث بن عمرو بن كعب ، صحابي مشهور بـــالحلم ، نـــزل البصرة .

(أسد الغابة ت ٤٣٧٠ ، الاستيعاب ت ٢١٦٤ ، الطبقات الكبرى ٢٩٤/١، الإصابة ٣٦٧/٥ ، التقريب ٣٤/٢) .

[2] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء الحلف ١٢٤/٤ .

[3]– فيض القدير (١٠٣/٣)(٢٧٩٨)، تحفة الأحوذي ١٦٢/٥ .

[4] – هو محمد بن عبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي ثم المناوي القاهري ، ولد سنة ٩٥٢هـــ بالقـــاهرة ، وتـــوفي ســـنة ١٠٣١هـــ ، من مصنفاته : فيض القدير ، شرح الشمائل ، الجواهر المغنية . (الأعلام ٧٥/٧ ، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ٧٥/١)

[5] – شرح الطيبي ٢٧٥٤/٩(٣٩٨٣) ، فيض القدير (١٠٤/٣)(٢٧٩٨) .

ولعله أراد بوضعه باب الحلف بين بابي النزول على الحكم والجزية ، بيان أنه لا يجوز لحاكم بين المسلمين والكفار أن يحكم بالمصالحة معهم ، فأما القتل ، أو الأسر ، أو الفداء ، أو الجزية ، فلا مصالحة بإقامة حلف .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

الظاهر من ترجمة الترمذي أنه يقصد بيان حكم الدخول في حلف عسكري مع غير المسلمين، وذلك لأنه أورد هذا الباب في كتاب السير بينما أورده شيخه البخاري في كتاب الأدب ، وقرينه أبو داود في الفرائض .

والذي يظهر لي أن الترمذي لا يرى جواز الدخول مع غير المسلمين في حلف ، بدليل أنه لا يرى الاستعانة بإفراد المشركين فضلاً عن جيوشهم ، كما مر في مبحث الرضخ . والله أعلم .

أما حكم الاستعانة بالمشركين عند الفقهاء ، فسبق بيانه في مبحث الرضخ .

رابعاً : مذاهب العلماء .

الحلف أقسام :

أولاً : الحلف على التوارث ، وهو منسوخ بآية المواريث [1].

ثانياً : حلف الجاهلية على نصرة الحليف ظالماً أو مظلوماً ، فقد أقر الإسلام منها ما وافق الشرع ، وهو نصرة الحق وإقامة العدل ، ونسخ منها ما كان على الفتن والقتال بين القبائل [2].

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الله قد أغنى المسلمين بروابط الدين والعقيدة عن غيرها من الروابط ، فرابطة الدين أقوى من رابطة الحلف [3].

---

[1] – أحكام القرآن للجصاص ٩٩/٣ ، الجامع لإحكام القرآن ٨٣/١٤ .

[2] – النهاية في غريب الحديث ٤٢٤/١ ، شرح مسلم للنووي ١٢٣/١٦ حديث ٢٥٣٠، عارضة الأحوذي ٨٣/٧ ، فتح الباري ٥١٨/١٠ حديث ٦٠٨٥ .

[3] – تهذيب السنن بحاشية مختصر المنذري ١٨٩/٤ ، تحفة الأحوذي ١٦٢/٥ .

المبحث السابع والعشرون : حكم ضرب الجزية على المجوس .

الجزية : قدر معين من المال يضرب على رؤوس الكفار إذلالاً وصغاراً ، أو عبارة عن المال الذي يُعقد للكتابي عليه الذمة ،وهي فِعْلة من الجزاء ،كأنها جزت عن قتله ، وقال أبو يعلى : مشتقة من الجزاء ، إما جزاء كفرهم فتؤخذ منهم صغاراً ، أو جزاءً على أماننا لهم فتؤخذ منهم رفقاً .[1]

فالجزية : ضريبة مالية على الكفار نظير حماية الدولة لهم والمحافظة عليهم ، وبدل عدم قيامهم بواجب الدفاع عن كيان الأمة الإسلامية ، التي يقيمون على أرضها [2]، ولذا فإنه عند عدم قدرة الأمة الإسلامية على القيام بحمايتهم فأن هذه الجزية ترد عليهم بدليل[3] ما فعله سلف هذه الأمة كأبي عبيدة عامر بن الجراح[4] ، وصلاح الدين الأيوبي[5].

والجزية نوعان [6]:

جزية صلحية : وهي جزية توضع بالتراضي والصلح ، فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق ، فلا حد لها ولا لمن تؤخذ منه إلا ما يقع عليه الصلح .

جزية عنوية : يفرضها الإمام على الكفار عند فتح بلادهم بالعنوة ، فيفرض عليهم مبلغاً كل سنة مقابل إقرارهم على البقاء في البلاد المفتوحة ومقابل حمايتهم ، وهذه الجزية ترجم [7]لها الترمذي بقوله (باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس) ، وأورد فيها ثلاثة أحاديث :

---

[1] – النهاية في غريب الحديث ٢٧١/١ ، لسان العرب ١٤٧/١٤ ، الأحكام السلطانية ص١٥٣ ، حاشية ابن عابدين ٢٠٠/٤ .

[2] – المبسوط ٧٨/١٠ .

[3] – المدخل للفقه الإسلامي لمحمد سلام مدكور ، هامش ص ٥٠ ، آثار الحرب ص ٦٩٢ .

[4] – هو عامر بن عبد الله بن الجراح ، القرشي الفهري ، أبو عبيدة بن الجراح ، أحد العشرة ، أسلم قديماً ، وشهد بدراً ، مات شهيداً بطاعون عمواس ، سنة ١٨هـ ، وله ٨٥سنة .

(أسد الغابة ت ٢٧٠٧ ، الاستيعاب ت ١٣٤٠ ، الإصابة ت ٤٤١٨)

[5] – هو : يوسف بن أيوب بن شادي ، أبو المظفر ، صلاح الدين الأيوبي ، الملقب بالملك الناصر ، من أشهر ملوك الإسلام ، طهر الديار الإسلامية من حكم العبيديين ووحد الأمة ، ودحر النصارى في " حطين " وأعاد القدس ، مات رحمه الله سنة ٥٨٩هـ. (سير أعلام النبلاء

[6] – فتح القدير ٤١/٦ ، جواهر الإكليل ٢٦٧/١ ، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٤٤٥/٦ .

[7] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٢٤/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ... وما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم) ٣٩٥/٤ ، وأبو داود بقوله (باب في أخذ الجزية من المجوس) ١٦٨/٣ ، والنسائي بقوله (أخذ الجزية من المجوس) ٢٣٣/٥ الكبرى ، ومالك بقوله (باب جزية أهل الكتاب والمجوس)

الحديث الأول : عن بَجَالَةَ بْنِ عَبْدَةَ [1]قَالَ كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ[2] عَلَى مَنَاذِرَ[3] فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ انْظُرْ مَجُوسَ مَنْ قِبَلَكَ فَخُذْ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَنِي **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ** .[4]

قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الحديث الثاني : عَنْ بَجَالَةَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ لا يَأْخُذُ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ** .[5]

وَفِي الْحَدِيثِ كَلامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا [6]وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث الثالث: عن الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ الْبَصْرِيُّ[1] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ [2]عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ[3] قَالَ :

٢٣٢/١ من كتاب الزكاة ، والدارمي بقوله (باب في أخذ الجزية من المجوس) ١٦٢/٢ ، وعبد الرزاق بقوله (أخذ الجزية من المجوس) ٦٨/٦ من كتاب أهل الكتاب ، وابن أبي شيبة بقوله (ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية) ٥٨٣/٧ ، والبيهقي بقوله (باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم) ١٦/١٤ السنن الكبرى ، و(باب أخذ الجزية من المجوس) ١١٣/٧ معرفة السنن والآثار .

[1] – هو بجالة بن عَبَدة ، التميمي العنبري البصري ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم و لم يره ، ثقة ، من الثانية .(طبقات ابن سعد ١٣٠/٧ ، التاريخ الكبير ١٤٦/٢ ، الجرح والتعديل ٤٧٣/٢ ، الإصابة ٤٦٥/١، التقريب ١٢١/١)

[2] – هو جز بن معاوية التميمي ، تابعي ، ولاه عمر على الأهواز . (البداية ٨٥/٧)

[3] – مَنَاذِرُ : وهما بلدتان بنواحي خوزستان : مناذر الكبرى ، ومناذر الصغرى ، فتحهما عنوة الربيع بن زياد في عهد عمر رضي الله عنهم . (معجم البلدان ٢٣٠/٥) .

[4] – **صحيح** : أخرجه البخاري : كتاب الجزية والموادعة : باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب(٣٩٤/٤)(٣١٥٧) ، وهو عند المصنف برقم (١٥٨٦) ، وقال : حسن صحيح.

[5] – **صحيح** : سنن الترمذي ، سبق تخريجه .

[6] – الحديث بتمامه عند أحمد برقم (١٦٦٠) ، وأبي داود : كتاب الخراج والفيء (٣٠٤٣) ، ومختصراً عند البخاري : كتاب الجزية (٣١٥٧) . ولفظ أبي داود : (**قَالَ كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ إِذْ جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَانْهَوْهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ . فَقَتَلْنَا فِي يَوْمٍ ثَلاثَةَ سَوَاحِرَ وَفَرَّقْنَا بَيْنَ كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَحَرِيمِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَصَنَعَ طَعَامًا كَثِيرًا فَدَعَاهُمْ فَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فَخْذِهِ فَأَكَلُوا وَلَمْ يُزَمْزِمُوا وَأَلْقَوْا وِقْرَ بَغْلٍ أَوْ بَغْلَيْنِ مِنَ الْوَرِقِ وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ**)

أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ ، وَأَخَذَهَا عُمَرُ مِنْ فَارِسَ وَأَخَذَهَا عُثْمَانُ مِنَ الْفُرْسِ . [٤]

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَقَالَ هُوَ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثانيـــاً : منـــاسبـــة البـــاب .

بعد أن ذكر باب النـــزول على الحكم ، وباب الحلف ، ذكر باب الجزية ، فكأن المصنف أراد بوضعه باب جزية المجوس في هذا الموضع أمرين :

الأول : جواز ضرب الجزية على المجوس .

الثاني : أنه يجوز للحاكم الذي ، اختاره الأمير للحكم على الكفار ، أن يضرب الجزية ، وقد مـــر الخلاف فيه ، وخاصة لأحمد والشافعي ، في مبحث حكم النـــزول على حكم مسلم .

ثالـــثـــاً : مـــذهب التـــرمـــذي .

---

[١] – هو الحسين بن سلمة بن إسماعيل بن يزيد بن أبي كَبْشة ، بموحدة ومعجمة ، الأزدي الطّحّان ، البصري ، صدوق ، مـــن التاسعة .(تـــهذيب الكمال ٤٦٨/٤ ، تـــهذيب التهذيب ٣٤٠/٢ ، التقريب ٢١٥/١)

[٢] – هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ، القرشي ، الزهري ، أبو بكر ، الفقيه الحافظ ، متفق على جلالتـه وإتقانه ، من رؤساء الطبقة الرابعة ، مات سنة خمس وعشرين ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين . (التأريخ الكبـــير ٢٢٠/١/١ ،الجرح والتعديل ٧١/٨ ، تهذيب الكمال ٢٢٠/١٧ ، التقريب ١٣٣/٢) .

[٣] – هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثُمامة الكندي ، وقيل غير ذلك في نسبه ، ويعرف بابن أخت النمر ، صحابي صغـــير ، له أحاديث قليلة وحُجّ به في حجة الوداع ، وهو ابن سبع سنين ، وولاه عمر سوق المدينة ،مات سنة إحدى وتسعين ، وقيـــل قبل ذلك ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة . (أسد الغابة ت ١٩٢٦ ، الاستيعاب ت ٩٠٧ ، الإصابـــة ٢٢/٣ ت ٣٠٨٤ ، التقريب ٣٣٨/١)

[٤] – **مرسل** : سنن الترمذي : كتاب السير (١٥٨٨) وحكم عليه بالإرسال ، وفي العلل الكبير ص٦٧٩ ، و أخرجه مـــالك : كتاب الزكاة : باب جزية أهل الكتاب والمجوس (٢٣٢/١)(٦١٦) ، وعبد الرزاق : كتاب أهل الكتاب : باب أخذ الجزيـــة من المجوس (٦٩/٦) ، وابن أبي شيبة : كتاب الجهاد : ما قالوا في المجوس تكون عليهم الجزية ٥٨٣/٧ ، والبيهقي : كتـــاب الجزية : باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم (١٨/١٤) كلهم مرسلاً عن الزهري ، وقال البيهقي إنما أخذه الزهـــري عن ابن المسيب وحسن إسناده لشواهده ، وعزاه الزيلعي للطبراني في معجمه ،والدار قطني في غرائب مالك ونقل عنه قولـــه : لم يصل إسناده غير الحسن بن أبي كبشة البصري عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك . ورواه الناس عن مالك عن الزهـــري مرسلاً ليس فيه السائب . وهو المحفوظ (نصب الراية ٦٧٤/٣) . فقلت وأصله عند البخاري كالأحاديث السابقة في البـــاب (انظر التمهيد ٥٦/٥-٧٠) .

يرى الترمذي جواز أخذ الجزية من المجوس ، لما يلي :

أولاً : ظاهر الترجمة يدل على ذلك .

ثانياً : استدلاله بأحاديث صحيحة وصريحة المعنى في ذلك .

ثالثاً : استدلاله بعمل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، والمأمور باتباع سنتهم .

رابعاً : مذاهب العلماء .

انعقد الإجماع على جواز ضرب الجزية على المجوس [1].

---

[1] – الإجماع لابن المنذر ص٢٦ ، المغني ١٣/٢٠٥ ، أحكام أهل الذمة ١/١ .

المبحث الثامن والعشرون : حـــق الضـــيـــافـــة .

ترجم[1] له الترمذي بقوله (باب ما يحل من أموال أهل الذمة) وذكر فيه حديث : عُقْبَـــةَ ابْنِ عَامِرٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ فَلا هُمْ يُضَيِّفُونَا وَلا هُمْ يُؤَدُّونَ مَا لَنَا عَلَيْـــهِمْ مِـــنَ الْحَقِّ وَلا نَحْنُ نَأْخُذُ مِنْهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

إِنْ أَبَوْا إِلاَّ أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهًا فَخُذُوا . [2]

(قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ[3] عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ[4] أَيْضًا.

وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْرُجُونَ فِي الْغَزْوِ فَيَمُرُّونَ بِقَوْمٍ وَلاَ يَجِدُونَ مِـــنَ الطَّعَامِ مَا يَشْتَرُونَ بِالثَّمَنِ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

إِنْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوا إِلاَّ أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهًا فَخُذُوا ، هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّه عَنْهم أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِنَحْوِ هَذَا .)[5]

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(إِنْ أَبَوْا إِلاَّ أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهًا فَخُذُوا)

حـــمل أحـــمد والليث الحديث على ظاهره ، وتأوله الجمهور على أوجه :

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير (١٢٥/٤) ، وقد ترجم له عبد الرزاق بقوله (باب ما يحل من أموال أهل الذمـــة) ٩١/٧ من كتاب أهل الكتاب ، والبيهقي بقوله (باب الضيافة في الصلح) و(باب ما جاء في الضيافة ثلاثة) و(باب مـــا جـــاء في ضيافة من نزل به) ٣١/١٤-٣٥ و (باب الضيافة في الصلح) ١٢٣/٧ معرفة السنن .

[2] – **صحيح لغيره** : سنن الترمذي : كتاب السير (١٥٨٩) ، وله شاهد في الصحيحين ، أخرجه البخاري : كتاب المظـــالم والغصب : باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه (٢٤٦١) ، ومسلم : كتاب اللقطة : باب الضيافة ونحوهـــا (١٧٢٧) . قلت : وإنما حسنه الترمذي لأن في سنده ابن لهيعة ، صدوق ،اختلط بعد احتراق كتبه ، وقد خـــالف روايـــة الليـــث ، في الصحيحين ، وهو ثقة حافظ .

(انظر إرواء الغليل ١٦٣/٨) .

[3] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب المظالم والغصب : باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه (٢٤٦١) ، ومســـلم : كتاب اللقطة : باب الضيافة ونحوها (١٧٢٧) .

[4] – هو يزيد بن أبي حبيب المصري ، أبو رجاء ، واسم أبيه سويد ، واختلف في ولائه ، ثقة فقيه ، وكـــان يرســـل ، مـــن الخامسة ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة ، وقد قارب الثمانين . (التأريخ الكبير ٣٣٦/٢/٤ ، الجـــرح والتعديـــل ٢٦٧/٩ ، تـــهذيب الكمال ٢٩٥/٢٠ ، ، تـــهذيب التهذيب ٣١٨/١١ ، التقريب ٣٢٢/٢)

[5] – سنن الترمذي : كتاب السير: باب ما جاء في أهل الذمة ١٢٦/٤ .

أولـــها : أن الضيافة كانت واجبة في زمن النبوة ، حيث لا بيت مال للمسلمين ، وأمـــا اليـــوم فأرزاقهم في بيت المال لا حق لهم في أموال المسلمين .

ثانيها: أن هذا كان في أول الإسلام ، حين كانت المواساة واجبة ، وقد نسخت :

إما بحديث جائزة الضيف ، أو بانتشار الإسلام . ورد الشوكاني النسخ بانتشار الإســـلام بأن هذا تخصيص للحكم بزمن النبوة ، ولم يقم الدليل على هذا التخصيص ، وليـــس في الحكـــم مخالفة للقواعد الشرعية ، فيبقى على أصله .

ثالثها : حمله على المضطرين فإن ضيافتهم واجبة . ورده المباركفوري لعدم قيام الدليل .

رابعها : المراد الأخذ من أعراضهم بألسنتكم جزاء بخلهم . ورده القاري .

خامساً : حمله على أهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يـــمر بـــهم من المسلمين .[1] قلت : وهذا الأخير أقرب لمراد الترمذي , والله أعلم .

ثانيـــاً : منـــاسبـــة الـــبـــاب .

ومناسبته بـــما قبله ظاهره ، إذ أن الضيافة المقصودة هنا ، هي الضيافة المفروضة على أهل الجزية ، فناسب الإتيان به بعد باب الجزية.

ثالثـــاً : مـــذهـــب الـــتـــرمـــذي .

أكثر المحدثين على قول الجمهور ، كما سيأتي ، وهو أنه يجوز فرض الضيافة علـــى أهل الذمة ، واستشهدوا بحديث الليث بن سعد[2] ، إلا الترمذي فلم يجز فرض الضيافة على أهـــل الذمة إلا أن يمتنع أهل الذمة عن بيع ما يحتاج إليه المسلم المسافر ، والحجة له في ذلك مـــا ورد في رواية مفسرة لذلك وفيها (**إن أبوا أن يبيعوا** ...) ذكرها معلقة ، وقال : إن عمر كان يأمر بمثل ذلك .

قلت : بحثت عن هذه الرواية فـــلم أجد من نقلها سوى الترمذي ، ولا الأثر عن عمـــــر رضي الله عنه . وهذا مما تفرد به الترمذي ، فيما أعلم ، وفيما قال نظر ، لمخالفتـــه الأحـــاديث والآثار الصحيحة ، والله أعلم .

---

[1] – شرح مسلم للنووي ٤٨/١٢ ، فتح الباري ١٣٠/٥ حديث ٢٤٦١ ، نيل الأوطار ١٧٦/٨ ، تحفة الأحوذي ١٦٦/٥ .

[2] – ولفظه : (**إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لا يَقْرُونَا فَمَا تَرَى فِيهِ فَقَالَ لَنَا إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَـــاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ** .) ، **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب المظالم والغصب : باب قصاص المظلـوم إذا وجد مال ظالمه (٢٤٦١) ، ومسلم : كتاب اللقطة : باب الضيافة ونحوها (١٧٢٧) .

رابعاً : مذاهب العلماء .

للعلماء في حكم الضيافة على أهل الذمة ،للمسلم المسافر ، قولان :

القول الأول : تجب الضيافة للمسلم المسافر ، على أهل الذمة ، إذا اشترطها الإمام فقط .

وبه قال الشافعي[1] وأحمد[2] ، وهو قول الجمهور ، وحدها المالكية بثلاثة أيام، دفعاً لظلم الولاة [3]. واستحبها الشافعية[4] ، وأجازها الحنابلة[5] ، في المشهور من مذهبهما .

قال الدسوقي : (وإضافة المجتاز) عليهم من المسلمين (ثلاثاً) من الأيام [6].

وقال النووي : ويستحب للإمام إذا أمكنه أن يشرط عليهم إذا صولحوا في بلدهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زائداً على أقل الجزية ، وقيل يجوز منها [7].

قال المرداوي : (ويجوز أن يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين) بلا نزاع [8].

القول الثاني : أنها تجب مطلقاً ، سواء شرطها الإمام ، أم لم يشترطها .

وهي رواية عن الشافعية والحنابلة [9] .

الأدلة .

أدلة أصحاب القول الأول .

احتج أصحاب هذا القول بحديث الليث المخرج في الباب .

---

[1] – معرفة السنن والآثار ١٢٥/٧ .

[2] – المغني ٢١٤/١٣ ، الإنصاف ٢٣٠/٤ .

[3] – جواهر الإكليل ٢٦٧/١ .

[4] – روضة الطالبين ٥٠١/٧و٥٠٢ .

[5] الإنصاف ٢٣٠/٤ .

[6] – حاشية الدسوقي ٢٠٢/٢ .

[7] – منهاج الطالب مع شرحه نهاية المحتاج ٩٤/٨و٩٥ .

[8] – الإنصاف ٢٣٠/٤ .

[9] – روضة الطالبين ٥٠٢/٧ ، الإنصاف ٢٣٠/٤ .

أدلـــة أصحاب القول الثانـــي .

الـــمـــعـــقـــول

وهو قياس وجوب الضيافة على الكافر ، على وجوبها على المسلم ، فالضيافة تجب علـــى المسلم دون شرط ، فوجوبها على الكافر من باب أولى .

الـــمـــناقـــشـــة .

عورض ما استدل به أحاب القول الثاني من المعقول بقياس الضيافة على الجزية ، بجـامع أن كلا منهما أداء مال ، والجزية لا تجب إلا بشرط ، فكذا الضيافة . [1]

الـــراجـــح :

الذي يترجح لي ،هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، من وجوب الضيافة على أهـــل الذمة إن شرطها الإمام ، لثبوت الأدلة ، وقياس من أجازها مطلقاً ، معارض بقياس مثله ، فضـــلاً عن مصادمته للنص . والله أعلم .

---

[1] – المغني ١٣/٢١٤ .

المبحث التاسع والعشرون : فضل الهجرة الأولى .

الهجرة : من الهجر ، ضد الوصل . وقد هَجَره هَجْراً وهِجْراناً ، ثم غلب على الخروج من أرض إلى أرض .[1]

ولا شك أن السابقين الأولين إلى الإسلام ، من المهاجرين ، لا يساويهم في الفضل أحد ، ولذا قدمهم الله في كتابه ، وبين فضلهم رسوله صلى الله عليه وسلم ، وخصهم البخاري بترجمة فقال (باب مناقب المهاجرين وفضلهم) . فلهم السبق في الإسلام ، ولهم السبق في تحمل أعباء الدعوة ، وهم الذين تركوا أهليهم وأموالهم وهاجروا إلى الله ورسوله ، فمن الله عليهم بمرتبة خاصة ، جزاء ما قدموا وضحوا في سبيله .

وأراد الترمذي أن يبين فضلهم على غيرهم وعلو مرتبتهم على غيرهم في الجهاد ، وأن من أتى بعدهم لا يلحق بهم في الفضل فترجم[2] له الترمذي بقوله (باب ما جاء في الهجرة) وأورد فيه حديث : ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ :

لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا .[3]

(قَالَ وَفِي الْبَاب[4]: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ[1] عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ[2] نَحْوَ هَذَا[3].)[4]

---

[1] – النهاية ٢٤٤/٥ ، لسان العرب مادة ٢٥٠/٥ .

[2] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٢٦/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (لا هجرة بعد الفتح) و(هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ...) ٣٦٧/٣ ، وأبو داود بقوله (باب في الهجرة هل انقطعت) و(باب ما جاء في الهجرة وسكن البدو) ٣/٣ ، والنسائي بقوله (انقطاع الهجرة)و(باب في شأن الهجرة) ٢١٥/٥ الكبرى ، والدارمي بقوله (باب لا هجرة بعد الفتح) و(باب أن الهجرة لا تنقطع) ١٦٥/٢ ، وعبد الرزاق بقوله (باب جهاد الكبير ولا هجرة بعد الفتح والوفاء بالعهد) ٣٠٨/٦ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب من قال انقطعت الهجرة) ١٣٧/٢ ، والبيهقي بقوله (باب فرض الهجرة)٢١٢/١٣ السنن الكبرى ، ومعرفة السنن والآثار ٤٩٥/٦ .

[3] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية (٢٨٥/٣) (٢٨٢٥) وفي باب لا هجرة بعد الفتح (٣٦٧/٣) (٣٠٧٧) وفي مواضع أخرى ، ومسلم : كتاب الحج : باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (١٧٥/٩)(١٣٥٣) ، وهو عند المصنف برقم (١٥٩٠) ، وقال :حسن صحيح .

[4] – حديث **أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه ، وفيه : (**أن أعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك إن شأنها شديد فهل لك من إبل تؤدي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئا**) ، أخرجه أحمد (١٠٧٢٤) ، والبخاري في مواضع : كتاب الزكاة : زكاة الأبل (١٤٥٢) ، وكتاب الهبة:

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ)

قلت : هناك أحاديث ظاهرها استمرار الهجرة إلى قيام الساعة ، تشكل على هذا الحديـــث ، وقد تأول العلماء نفي الهجرة في هذا الحديث بأقوال منها :

١

فضل المنيحة (٢٦٣٣) ، وكتاب المناقب: هجرة النبي .. (٣٩٢٣) ، وكتاب الأدب : ما جاء في قول الرجل ويلـك(٦١٦٥) ،ومسلم : كتاب الأمارة: المبايعة بعد فتح مكة ... (١٨٦٥) ، وداود : كتاب الجهاد : ما جاء في الهجرة وســـكنى البـــدو (٢٤٧٧) ، والنسائي: شأن الهجرة (٤١٦٤) .

ورواية أخرى : (أنتم حيز وأنا وأصحابي حيز وقال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية) وفيه قصة ، أخرجه أحمد (٣/٢٢و٥/١٨٧)(١٠٧٨٣) ، وعزاه الهيثمي للطبراني في مجمع الزوائد (٥/٢٥٠) .

حديث **عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي** رضي الله عنه ، وفيه **(فأي الهجرة أفضل ؟ قال: أن تـــهجر مـــا كره الله ، والهجرة هجرتان : هجرة الحاضر ، وهجرة البادي فأما البادي فيطيع إذا أمر ويجيب إذا دعي ، وأما الحـــاضر فأعظمها بلية وأعظمها أجراً)** ، أخرجه أحمد(٦٨٧٩) ، والنسائي : كتاب البيعة : باب هجرة البادي (٤١٦٥) .

وفي رواية أخرى :(**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَـــهَى اللَّـــهُ عَنْـــهُ**) ، أخرجه أحمد (٦٤٧٩و٦٧٦٧و٦٨٧٣و٦٩١٤و٧٠٤٦) ، و البخاري : كتاب الأيمان : المسلم من سلم المسلمون من لســـانه ويده (١٠)، وكتاب الرقاق : الأنتهاء عن المعاصي (٦٤٨٤) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : الهجرة هل انقطعـــت (٢٤٨١) ، والنسائي : كتاب الإيمان وشرائعه : صفة المسلم (٤٩٩٦) .

أو حديث عبد الله بن عمرو القرشي (ابن السعدي) ، وفيه : **(لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو)** ، أخرجه ، أحمـــد (٢١٨١٩) .

حديث **عبد الله بن حبشي الخثعمي** رضي الله عنه ، وفيه :**(سُئِلَ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : طُولُ الْقِيَامِ . قِيـــلَ : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جَهْدُ الْمُقِلِّ. قِيلَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ: مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ. قِيلَ: فَـــأَيُّ الْجِـــهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ . قِيلَ:فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ ؟ قَالَ : مَنْ أُهْرِيقَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ)** ، أخرجـــه أحمد (٣/٤١١) (١٤٦٧٥) ، وأبو داود : كتاب الصلاة : باب طول قيام الليل (١٤٤٩) ، والنسائي : كتاب الزكاة : باب جهد المقل (٢/٣١) (٢٥٢٦) الكبرى ، والدارمي : كتاب الصلاة : باب أي الصلاة أفضل (١٤٢٤) .

[١] – هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ فقيه ، عابد إمام حجة / من رؤوس الطبقـــة السابعة ، وكان ربما دلس ، مات سنة إحدى وستين وله أربع وستون . (الجرح والتعديل ١/٥٥-١٢٦ ، تـــهذيب الكمـــال ٧/٣٥٣، تـــهذيب التهذيب ٤/١٠١ ، التقريب ١/٣٧١) .

[٢] – هو منصور بن المعْتَمر بن عبد الله السَّلمي ، أبو عتاب بمثلثة ثقيلة ثم موحدة ، الكوفي ، ثقة ثبت ، وكان لا يدلس ، مـــن طبقة الأعمش ، مات سنة اثنتين وثلاثمائة . (التأريخ الكبير ٤/١/٣٤٦ ، الجرح والتعديـــل ٨/١٧٧ ، تـــهذيب الكمـــال ١٨/٣٩٩ ، تـــهذيب التهذيب ١٠/٣١٢ ، التقريب ٢/٢١٥)

[٣] – قلت : حديث سفيان : هو حديث البخاري (٢٨٢٥) المذكور في تخريج حديث الباب .

[٤] – سنن الترمذي : كتاب السير: باب ما جاء في الهجرة ٤/١٢٦ .

- **الجمع** : جمع بينها العلماء بأمور

فقال الخطابي بتقسيم الهجرة هجرتين :

الأولى : هجرة واجبة ، أي الهجرة من مكة إلى المدينة ،وهذه نسخت بفتح مكة وظهور الإسلام .

الثانية : مستحبة ، وهي الباقية ، وتحمل هذه الهجرة على هجر أماكن المعاصي وديار الكفر.[1]

وقال ابن الأثير : الهجرة هجرتان :

أحدهما : التي وعد الله عليها الجنة بقوله تعالى : (**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ**)[2] ، فكان الرجل يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ويدع أهله وماله ،لا يرجع في شيء منه ، فلما فتحت مكة انقطعت .

الثانية : من هاجر من الأعراب وغزا مع المسلمين ، و لم يفعل كما فعل أصحاب الهجرة الأولى ، وهو المراد بحديث الباب .[3]

٢- **تفاوت فضل الهجرة** : قال النووي : قال العلماء : الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة . وتأول نفي الهجرة في هذا الحديث على قولين :

الأول : أي لا هجرة بعد الفتح من مكة لأنها صارت دار إسلام ، وإنما تكون الهجرة من دار الحرب.

الثاني : أي ليس هناك هجرة بعد الفتح ، يساوي فضلها كفضل هجرة ما قبل الفتح ، كما قال تعالى : (**لا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنْ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**)[4].[5]

٣- **بيان حكم الهجرة من بلد الإسلام** : قال الحافظ : المراد أن حكم غير مكة في ذلك ، أي في الهجرة منها ، حكمها ، فلا تجب الهجرة من بلد فتحه المسلمون .[6]

---

[1] - معالم السنن بحاشية مختصر المنذري ٣/٣٥٢ .

[2] - التوبة ١١١ .

[3] - النهاية ٥/٢٤٤ .

[4] - الحديد ١٠ .

[5] - شرح مسلم ٩/١٧٥ .

[6] - فتح الباري ٦/٢٢٠ حديث ٣٠٧٧ .

(وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ)

قال النووي : معناه ولكن لكم تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة ، وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء .[1]

وقال الطيبي[2] : هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله ، والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت ، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية ، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنية في جميع ذلك .[3]

(وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا)

قال الخطابي : فيه إيجاب النفير والخروج إلى العدو، إذا وقعت الدعوة ، وقال النووي : معناه : إذا دعاكم السلطان للغزو فاذهبوا .[4]

ثانياً : مناسبة الباب .

بعد أن تكلم الترمذي على الغنيمة والأسرى وما يتعلق بهم كالجزية وفروعها ، شرع في ذكر بعض المسائل العامة ، فبدأ بحكم الهجرة ، ذلك أن فضل المهاجرين لا ينال أحد من المجاهدين أو من غيرهم من المسلمين ، وأنه لم يبق إلا الجهاد مع ولي الأمر .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

الذي يظهر لي أن الترمذي أراد أن يبين أمرين :

الأول : أن الهجرة قد انقطعت بفتح مكة ودخول الناس في دين الله أفواجاً .

---

[1] – شرح مسلم ١٧٥/٩ .

[2] – هو الحسين ، قيل الحسن وقيل غيره ، بن عبد الله بن محمد الطيبي ، نسبة إلي بلدة الطيب بخوزستان شمال إيران ، عالم في اللغة والتفسير والحديث ، توفي سنة ٧٤٣هـ . من مصنفاته : التبيان في البيان ، الكاشف عن حقائق السنن وغيرها . (الدرر الكامنة ١٥٦/٢ ، معجم المؤلفين ٥٣/٤)

[3] – فتح الباري ٤٦/٦ حديث ٢٨٢٥ .

[4] – معالم السنن بحاشية مختصر المنذري ٣٥٢/٣ ، شرح مسلم ١٧٥/٩ .

الثاني : أن الجهاد نوع من أنواع الهجرة ، إذ في الخروج للجهاد مفارقة للأوطان والأهل والمـــال ، كما هو الحال في الهجرة الأولى ، فإذا انقطعت الأولى وبقيت الأخرى فاغتنموها ولا تقاعدوا عنها ، فإذا استنفرتم فانفروا.[1]

رابـعـاً : مـذاهـب الـعـلـمـاء .

ذكر العلماء أنواع الهجرة ، و منها :

الأولى : هجرة المسلمين إلى الحبشة .

الثانية : هجرة من أسلم من أهل مكة قبل الفتح ، وهذه كانت واجبة وانقطعت بالفتح .

الثالثة : هجرة من أسلم من الأعراب وغزا مع المسلمين الأوائل ، وهذه دون الأولى في الفضل.

الرابعة : هجرة من كان مقيماً في بلاد الكفر ولا يقدر على إظهار دينه ، وهذه واجبة ، وتأتي في مبحثها إن شاء الله .

الخامسة : هجرة أماكن المعاصي والفسق ، وهذه تتنوع بحسب القدرة على تغيير المنكر وعدمها .

السادسة : الهجرة إلى الشام آخر الزمان .[2]

وأما حكم الهجرة من ديار الكفر فيأتي في مبحث حكم الإقامة بين المشركين .

---

[1] – شرح الطيبي ٢٠٤١/٦ حديث ٢٧١٥ ، نيل الأوطار ٣٠/٨ .

[2] – شرح مسلم ١٧٥/٩ ،معالم السنن بحاشية مختصر المنذري ٣٥٢/٣ ، فتح الباري ٢٢٠/٦ حديـــث ٣٠٧٧ وحديـــث ٢٨٢٥، شرح الترمذي للعراقي (باب ما جاء في الهجرة) .

المبحث الثلاثون : البيعة .

البَيْعةُ : بفتح الباء : هي الصفقة على إيجاب البيع ، وعلى المبايعة والطاعة ، وجمعها (بيَعْاتٌ) بالسكون وتحرك . فالبيعة إذاً : إعطاء العهد على السمع والطاعة للأمير في غير معصية ، في المنشط والمكره والعسر واليسر وعدم منازعته الأمر وتفويض الأمور إليه .[1]

قلت: تنعقد الإمامة بأحد أمرين : إما بالاختيار أو الاستخلاف ، ولا تنعقد في كل منهما إلا ببيعة أهل الحل والعقد أولاً ، ثم من عموم المسمين الذين يتيسر حضورهم ثانياً .

كما تتنوع البيعة في الشرع بحسب الأمر المبايع عليه ، ومن أهم الأمور التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عليها أربعة :

البيعة على الإسلام ، والبيعة على النصرة والمنعة ، والبيعة على الجهاد ، والبيعة على الهجرة[2].

وأراد الترمذي أن يذكر هذه الأنواع ، فترجم للبيعة على الجهاد والنصرة (في حق الرجال) ، كما في باب بيعة النبي صلى الله عليه وسلم ، وترجم للبيعة على الهجرة كما في باب بيعة العبد ، والبيعة على الإسلام (في حق النساء) ، كما في باب بيعة النساء ، وأدرج بينها باب في نكث البيعة، لمناسبته للباب .

---

[1] – لسان العرب ٢٦/٨ ، المصباح المنير ص ٦٩ ، مقدمة ابن خلدون ص١٦٤ ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ،رسالة دكتوراه د.عبد الله الدميجي ص١٩٩.

[2] – الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ١٢٥– ٢٣٣ .

المطلب الأول : بيعة النبي صلى الله عليه وسلم ، أو البيعة على الجهاد والنصرة.

ترجم [1] الترمذي لهذا المطلب بقوله (باب ما جاء في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم) وذكر فيه أربعة أحاديث:

الحديث الأول : حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ) قَالَ جَابِرٌ :

بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَلَى أَنْ لا نَفِرَّ وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ.** [2]

(قَالَ وَفِي الْبَاب[3]: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ[1] ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعُبَادَةَ ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[2] .

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٢٧/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب البيعة في الحرب أن لا يفروا ، وقال بعضهم على الموت) ٣٢٨/٤ ، وأبو داود بقوله (ما جاء في البيعة) ١٣٣/٣ ، والنسائي بقوله (البيعة الجهاد)و(البيعة على الموت)و(البيعة على أن لا نفر) ٢١١/٥ الكبرى ، وابن ماجه بقوله (باب البيعة) ٩٥٧/٢ ، ومالك بقوله (باب ما جاء في البيعة) ٧٤٩/٢ ، والدارمي بقوله (باب في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم) و (باب في بيعة ظان لا يفروا) ١٥٣/٢ ، وعبد الرزاق بقوله (باب بيعة النبي صلى الله عليه وسلم) ٣/٦ من كتاب أهل الكتاب ، والبيهقي بقوله(باب كيفية البيعة) ٢٦٣/١٢ السنن الكبرى .

[2] – **متفق عليه:** أخرجه البخاري : كتاب الجهاد : باب البيعة في الحرب أن لا يفروا (٢٩٥٨) ، ومسلم : كتاب الأمارة : باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال (٣/١٣) (١٨٥٦) ، وهو عند الترمذي برقم (١٥٩١) .

[3] – حديث **سلمة** رضي الله عنه ، وفيه : (**على أي شيء تبايعون يومئذ ؟ قال : على الموت**) ، عند أحمد(٤٧/٤و٥١و٥٤) (١٦٠٧٤و١٦٠٩٨و١٦١١٤) ، والبخاري : كتاب الجهاد والسير : باب البيعة في الحرب أن لا يفروا (٢٩٦٠) وكتاب المغازي : باب غزوة الحديبية (٤١٦٩) وكتاب الأحكام : باب كيف يبايع الأمام الناس (٧٢٠٦) ، ومسلم : كتاب الأمارة : باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال (٣/١٣) (١٨٥٦) ، والنسائي : كتاب البيعة : باب البيعة على الموت (٤١٥٩) .

وحديث **ابن عمر** رضي الله عنهما ، وفيه : (**فَسَأَلْتُ نَافِعًا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ عَلَى الْمَوْتِ قَالَ لا بَلْ بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ**) ، أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب البيعة في الحرب أن لا يفروا (٢٩٥٨) .

وحديث **عبادة** رضي الله عنه، وفيه : (**بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا نَسْرِقَ وَلا نَزْنِيَ** ...) الحديث ، أخرجه : أحمد (٢٢٢٣٦و٢٢٢٦٣) ، والبخاري : كتاب الأيمان : باب علامة الايمان حب الأنصار(١٨) و كتاب المناقب : باب وفود الأنصار بمكة وبيعة العقبة (٦٨٧٣) و كتاب الديات : باب قوله تعالى (ومن أحياها) (٦٨٧٣) و كتاب الأحكام : باب بيعة النساء (٧٢١٣) ، ومسلم : كتاب الحدود : باب الحدود كفارات لأهلها (١٧٠٩) ، والنسائي : كتاب البيعة : باب البيعة على الجهاد (٤١٦٢) ، والدارمي : كتاب البيوع : باب لا يبيع على بيع أخيه (٢٤٥٣) .

حديث **جرير** رضي الله عنه ، وفيه : (**بايعت رسول الله صلى عليه وسلم على السمع والطاعة والنصح لكل مسلم**) ، رواه أحمد (١٨٧١٣و١٨٧٤٣و١٨٧٤٤) ، والبخاري : كتاب البيوع ، باب هل يبيع حاضر لباد

قَالَ أَبو عِيسَى وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ :قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ أَبُو سَلَمَةَ .)[3]

الحديث الثاني : حديث يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ[4] قَالَ :

قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ **بَايَعْتُمْ** رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ ؟ **قَالَ : عَلَى الْمَوْتِ** . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .[5]

الحديث الثالث : حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَيَقُولُ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ** .

(قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[6] ،كِلاهُمَا وَمَعْنَى كِلاَ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ قَدْ بَايَعَهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى الْمَوْتِ وَإِنَّمَا قَالُوا لا نَزَالُ بَيْنَ يَدَيْكَ حَتَّى نُقْتَلَ وَبَايَعَهُ آخَرُونَ فَقَالُوا لا نَفِرُّ.

...(٢١٥٧) وكتاب الأحكام : باب كيف يبايع الإمام الناس (٧٢٠٤) ، ومسلم : كتاب الإيمان : باب بيان أن الدين النصيحة (٥٦) ، والنسائي : كتاب البيعة : باب البيعة على النصح لكل مسلم (٤١٥٧) وباب البيعة فيما أحب وكره (٤١٧٤) وباب البيعة فيما يستطيع الإنسان (٤١٨٩) .

[1] – هو سلمة بن عمرو الأكوع : واسم الأكوع سِنَان بن عبد الله ، وقيل : اسم أبيه وهب ، أبو مسلم ،وأبو إياس ، شهد بيعة الرضوان وبايع على الموت ، أول مشاهده الحديبية ، من الشجعان ، ويسبق الفرس عدواً ، مات بالمدينة ، سنة أربع وسبعين على الصحيح . (أسد الغابة ت ٢١٧٩ ، طبقات ابن سعد ٣٠٥/٤ ، الإصابة ١٢٧/٣ ت ٣٤٠١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٩٩/١)

[2] – هو جرير بن عبد الله البَجَلي ، صحابي مشهور ، يكنى أبا عمرو ، وقيل أبا عبد الله ، مات سنة إحدى وخمسين ، وقيل بعدها . (أسد الغابة ت٧٣٠ ، الاستيعاب ت٣٢٦ ، طبقات ابن سعد ٢٢/٦ مسند أحمد ٣٥٧/٤ ، الإصابة ٥٨١/١ ، التقريب ١٥٨/١)

[3] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم (١٢٧/٤) .

[4] – هو يزيد بنأبي عُبيد الأسلمي ، مولى سلمة بن الأكوع ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة بضع وأربعين ومائة . (تهذيب الكمال ٣٥٤/٢٠ ، تهذيب التهذيب ٣٤٩/١١ ، التقريب ٣٢٩/٢)

[5] – **متفق عليه** : سنن الترمذي : كتاب السير (١٥٩٢) ، أخرجه البخاري : كتاب المغازي : باب غزوة الحديبية (٤١٦٩) ، ومسلم : كتاب الأمارة : باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال (٤/١٣) (١٨٥٦) .

[6] – **متفق عليه** : سنن الترمذي : كتاب السير (١٥٩٣) ، أخرجه البخاري : كتاب الأحكام : كيف يبايع الإمام الناس (٧٢٠٢) ، ومسلم : كتاب الأمارة : باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع (١٧/١٣) (١٨٦٧) .

الحديث الرابع : حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[1] قَالَ:

لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَوْتِ إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لاَ نَفِرَّ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[2] .)[3]

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(عَلَى أَنْ لا نَفِرَّ وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ)

قال الحافظ: لا تنافي بين قولهم بايعوه على الموت ، وعلى عدم الفرار ، لأن المراد بالمبايعة على الموت أن لا يفروا ولو ماتوا ، وليس المراد أن يقع الموت ولا بد .[4]

ثانيـــاً : منـــاسبـــة الـــبـــاب .

بعد أن ترجم لفضل الهجرة والخروج للجهاد في سبيل الله تعالى ، ناسب أن يترجم للبيعة لأمير جيش هذا الجهاد ، فترجم لبيعة النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ هي أصل مشروعية كل بيعة لأمير الجيش بعدها .

ثالثـــاً : مـــذهـــب الـــتـــرمـــذي .

لعل الترمذي أراد أن يترجم لمشروعية البيعة لأمير الجيش ، كما هو كتاب السير ، فـــأتى بروايات في البيعة على الجهاد والنصرة ، وفيها خلاف ، فبعضهم أخبر أنه بـــايع علـــى المـــوت وبعضهم نفى ذلك وقال إنما كان على النصرة وعدم الفرار ، وبعضهم قال على السمع والطاعـة ، وواضح أن الترمذي يرى الجمع بين الروايات بتعدد المواضع ، ولذا قال : ومعنى كـــلا الحديثـــين

---

[1] – هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام الأنصاري ، السَّلَمي ، صحابي ابن صحابي ، غزا تسع عشرة غزوة ، أحد الســـتة الذين شهدوا العقبة الأولى ، مات بالمدينة بعد السبعين ، وله ٩٤ سنة . (الاستيعاب ت ٢٨٩ ، الإصابة ت ١٠٢٧)

[2] – **صحيح** : سنن الترمذي : كتاب السير (١٥٩٤) ، أخرجه مسلم : كتاب الأمارة : باب استحباب مبايعة الإمام الجيـــش عند إرادة القتال (٤/١٣) (١٨٥٦) .

[3] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم (١٢٨/٤) .

[4] – فتح الباري ١٣٧/٦ حديث ٢٦٥٨ ، وأيضاً ٥١٥/٧ حديث ٤١٦٩.

صحيح قد بايعه قوم من أصحابه على الموت ، وإنما قالوا لا نزال بين يديك حتى نقتـــــل وبايعـــه آخرون فقالوا: لا نفر [1].

[1] – قلت وهو مذهب البخاري (انظر الفتح ١٣٧/٦ حديث ٢٩٥٨) .

المطلب الثاني : حكم نكث البيعة .

ترجم [1] له الترمذي بقوله (باب ما جاء في نكث البيعة) وذكر فيه حديث أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

ثَلاَثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ . [2]

(قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [3] ،وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْرُ بِلا اخْتِلاَفٍ .) [4]

أولاً : شرح الغريب .

(ثَلاَثَةٌ)

قال العلماء مفهوم العدد ليس بحجة لأنه قد ورد روايات أخر فيها غير الثلاثة ، وقد تتبعها الحافظ فأوصلها إلى تسع خصال ، وهي : المنفق سلعته بالحلف ، ورجل بايع إمامه لدنيا ، ورجل منع فضل الماء بالطريق ، والمسبل إزاره ، والشيخ الزان ، والملك الكذاب ، والعائل المستكبر ، والمنان ، والكاذب في ثمن سلعته بعد العصر . [5]

(لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ)

قال النووي : معنى لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم) هو على لفظ الآية الكريمة ، وقيل معنى لا يكلمهم أي : لا يكلمهم تكليم أهل الخيرات وبإظهار الرضى ، بل بكلام أهل السخط والغضب ، وقال جمهور المفسرين : لا يكلمهم كلاماً ينفعهم ويسرهم . [6]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السنن ١٢٨/٤ ، ترجم البخاري بقوله (باب من نكث بيعة) ٤٧٠/٧ من كتاب الأحكام ، النسائي بقوله (استقالة البيعة) ٢٢٠/٥ الكبرى ، وابن ماجه بقوله(باب الوفاء بالبيعة) ٩٥٨/٢ ، والبيهقي بقوله (باب الترغيب في لزوم الجماعة والتشديد على من نزع يد الطاعة) ٢٩٠/١٢ السنن الكبرى .

[2] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب المغازي : باب غزوة الحديبية (٤١٦٩) ، ومسلم : كتاب الأمارة : باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال (٤/١٣) (١٨٥٦) ÷ وهو عند المصنف برقم (١٥٩٢) .

[3] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الشهادات : باب اليمن بعد العصر (٢٦٧٢ ، ، ومسلم : كتاب الأيمان : باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار ... (١٥٢/٢)(١٠٨) ، وهو عند المصنف برقم (١٥٩٥) ، وقال : حسن صحيح .

[4] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في نكث البيعة ١٢٨/٤ .

[5] – فتح الباري ٢١٥/١٣ حديث ٧٢١٢ ، شرح الترمذي للعراقي ، باب نكث البيعة .

[6] – شرح مسلم ١٥٢/٢حديث(١٠٨) ، تفسير ابن كثير ٣٠٨/١ .

(فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى)

وفَى بالشيء وأوفى ووفَّى بمعنى واحد ، من الوفاء : ضد الغدر : وهو بمعنى تم وكمل وبلغ .[1]

ثانياً : مناسبة الباب .

ومناسبته بما قبله واضحة ، حيث بوب للبيعة على الجهاد والنصرة ، ثم أعقبه بباب في تحريم نكث البيعة ، وقدمه على باب البيعة على الهجرة لانقطاعها ، وعلى البيعة على الإسلام لوضوح كفر من نكثها .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

مذهب الترمذي صريح في تحريم نكث البيعة ، واستشهد عليه بالحديث المتفق على صحته ، وبالإجماع ، حيث قال : وعلى ذلك الأمر بلا اختلاف .

---

[1] – النهاية في غريب الحديث ٢٢١/٥ ، لسان العرب ٣٩٨/١٥ .

المطلب الثالث : بيعة العبد على الجهاد .

ترجم[1] لها الترمذي بقوله (باب ما جاء في بيعة العبد) ، وذكر فيها حديث جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلا يَشْعُرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَبْدٌ ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بِعْنِيهِ فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ، وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ . [2]

(قَالَ وَفِي الْبَاب[3]: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ أَبو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ[4] .)[5]

أولاً : شرح الغريب .

(فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ)

قال النووي : هذا محمول على أن سيده كان مسلماً ولهذا باعه بالعبدين الأسودين ، والظاهر أنهما كانا مسلمين ولا يجوز بيع العبد المسلم بكافر ، ويحتمل أنه كان كافراً ، وأنهما كانا كافرين .[6]

ثانياً : مناسبة الباب .

بعد أن ذكر مشروعية البيعة ، وتحريم نكثها ، ترجم لبعض المسائل المتفرعة عنها ، ومنها حكم بيعة العبد والنساء ، وقدم بيعة العبد لأنه رجل ، وهو أقدر على القتال من المرأة .

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٢٩/٤ ، وترجم له النسائي بقوله (باب بيعة المماليك) ٢١٩/٥ الكبرى .

[2] – **صحيح** : سنن الترمذي : كتاب السير (١٥٩٦) ، أخرجه مسلم : كتاب البيوع : باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً (١٦٠٢) .

[3] – حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، لم أجده .

[4] – قلت : وإنما قال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث أبي الزبير ، لتفرده به ، واسم أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدْرُس ، وثقة العلماء ، إلا شعبة فأنه قال عنه : يسيء صلاته ، ورد ابن حزم روايته عن جابر بالعنعنة ، وقال الذهبي من أئمة العلم ، وقال الحافظ صدوق إلا أنه يدلس ، من الرابعة ، قلت : هو من رواة الستة إلا البخاري فروى عنه متابعة . (ميزان الاعتدال ٣٣٢/٦-٣٣٥ ، التقريب ١٣٣/٢)

[5] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في بيعة العبد (١٢٩/٤) .

[6] – شرح مسلم : ٥٤/١١ حديث ١٦٠٢ .

ثالثـاً : مـذهـب الـتـرمـذي .

ظاهر الحديث تحريم بيعة العبد على الهجرة ، لتعلق حق سيده به ، ولكن الترمذي استشهد به على البيعة على الجهاد ، وذلك لأن البيعة على الجهاد تقتضي سفر العبد عن سيده ، وفـوات مصالح سيده .

رابـعـاً : مـذاهـب الـعـلـمـاء .

اتفق علماء المذاهب الأربعة على أن من شروط الجهاد الحرية ،[1] وعليه فلا يجب على العبد جـهاد ولا بيعـة علـى الـجـهاد ، والله أعلـم .

---

[1] – حاشية ابن عابدين ٣٤٠/٤ ، الشرح الكبير للدردير ١٧٤/٢ ، المنهاج ٢١٧/٤ ، المغني ٨/١٣ .

المطلب الرابع : بيعة النساء .

ترجم[1] لها الترمذي بقوله (باب ما جاء في بيعة النساء) وذكر فيه حديث ابْنِ الْمُنْكَدِرِ أنه سَمِعَ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ[2] تَقُولُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ فَقَالَ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا **قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْنَا قَالَ سُفْيَانُ : تَعْنِي صَافِحْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ .**[3]

(قَالَ وَفِي الْبَاب[4]: عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ[5] .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لا نَعْرِفُهُ[1] إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ نَحْوَهُ.

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٢٩/٤ ، وقد ترجم النسائي بقوله (باب بيعة النساء) ١٤٩/٧ والكبرى٢٢٠/٥ ، وابن ماجه بقوله (باب بيعة النساء) ٩٥٩/٢ ، والبيهقي بقوله(باب كيف يبايع النساء) ٢٦٩/١٢ السنن الكبرى .

[2] – هي : أميمة بنت رقيقة ، بقافين مصغرين ، بنت عبد الله بن بجاد ، وأمها رقيقة بنت خويلد بن أسد أخت خديجة ، صحابية لها حديثان .(طبقات ابن سعد ٢٥٥/٨ ، الإصابة ٣١/٨ ، تهذيب الكمال ٢٩٨/٢٢ ، التقريب ٦٢٩/٢) .

[3] – **صحيح** : أخرجه أحمد (٢٦٤٦٦و٢٦٤٦٧و٢٦٤٦٨) ، والنسائي : كتاب البيعة : باب بيعة النساء (١٤٩/٧) المجتبى و(٢٢٠/٥)(٤١٨١) الكبرى ، وابن ماجه : كتاب الجهاد: باب بيعة النساء (٩٥٩/٢)(٢٨٧٤) ، وابن حبان في صحيحه : كتاب السير : باب ذكر ما يستحب للإمام أخذ البيعة من نساء رعيته على نفسه إذا أحب ذلك (الإحسان٢٩/٥) ، ومالك : كتاب البيعة : باب ما جاء في البيعة (٧٤٩/٢)(١٨٤٢) ، وصححه ابن كثير في تفسيره ٥٥٠/٤ ، وصحح إسناده الألباني (الصحيحة ٥٢٩) ، وهو عند المصنف برقم(١٥٩٧) ، وقال حسن صحيح .

[4] – حديث **عائشة** رضي الله عنها ، وفيه : (**وَلا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلاَّ بِقَوْلِهِ قَدْ بَايَعْتُكِ عَلَى ذَلِكِ**) ، أخرجه أحمد (١١٤/٦و١٥٣و١٦٣) (٢٤٦٧٢و٢٤٦٧٨و٢٥٧٩٤) ، والبخاري : كتاب الشروط : باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة (١٦٢/٥)(٢٧١٣) و كتاب التفسير : باب (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) (١٨٦/٦)(٤٨٩١) وكتاب الطلاق : باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية...(٦٣/٧)(٥٢٨٨) ، ومسلم : كتاب الإمارة : باب كيفية بيعة النساء (٢٩/٦)(١٨٨٦) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب بيعة النساء (٩٥٩/٢)(٢٨٧٥) .

وحديث **عبد الله بن عمرو** رضي الله عنه ، وفيه : (**كَانَ لا يُصَافِحُ النِّسَاءَ فِي الْبَيْعَةِ**) ، أخرجه أحمد(٢١٣/٢)(٦٩٥٩) .

وحديث **أسماء بنت يزيد** رضي الله عنها مطولاً ، وفيه : (**إِنِّي لَسْتُ أُصَافِحُ النِّسَاءَ وَلَكِنْ آخُذُ عَلَيْهِنَّ**) ، أخرجه أحمد (٤٥٧/٦)(٢٧٠٢٥و٢٧٠٤٧) .

[5] – هي أسماء بنت زيد الخطاب العدوية ، يقال لها صحبة . (الإصابة ٤١/٨ ت ١٠٩٠٠ ، تهذيب الكمال ٢٩٢/٢٢ ، التقريب ٦٢٨/٢)

قَالَ :وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لا أَعْرِفُ لأُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَأُمَيْمَةُ امْرَأَةٌ أُخْرَى لَهَا حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٢].)[٣]

أولاً : : مناسبة الباب .

بعد أن ترجم لبيعة الرجال والعبيد ناسب أن يترجم لبيعة النساء ، وقدم الرجال لأن الله قدمهم على النساء في أكثر من موضع .

ثانياً : مذهب الترمذي .

يرى الترمذي جواز مبايعة النساء بالقول فقط ، أي دون مصافحة كما هي السنة في حق الرجال ، ولهذا استدل بحديث أميمة وأشار إلى أحاديث صريحة في نفي المصافحة باليد عند المبايعة .

قلت : قد ورد عن أم عطية ما يشعر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصافح النساء بيده عند المبايعة على الإسلام . قالت : فمد يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت، ثم قال : اللهم اشهد) [٤].

---

[١] – قلت : أراد الترمذي بالغرابة : الغرابة النسبية ، لأن مدار الحديث على محمد ابن المنكدر ، وهو ثقة (تهذيب الكمال ٢٦٣/١٧ ، التقريب ١٣٧/٢) .

[٢] – فرق الطبراني ، وتبعه أبو نعيم بين أميمة بنت رقيقة التميمية ، وبين أميمة بنت رقيقة بنت أبي صيفي بن هاشم بن عبد مناف ، الثقفية ، أخت مخرمة بن نوفل لأمه ، والبخاري على ذلك كما هو ظاهر . أما ابن السكن ، وابن عبد البر فجعلاهما واحدة . وقد روى النسائي بسنده ، وكذا أبو داود عن أميمة بنت رقيقة ، قالت :(كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان يبول فيه ويضعه تحت السرير) (أبو داود : كتاب الطهارة : باب الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده ٧/١ ، والنسائي : كتاب الطهارة : باب البول في الإناء ٣١/١) .
فمن فرق بينهما جعل لكل واحدة حديث ، ومن جمع بينهما جعل الحديثين لواحدة . والله تعالى أعلم (الاستيعاب ت٣٢٤١ ، أسد الغابة ت ٦٧٤٠ ، الإصابة ٣٢/٨) .

[٣] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في بيعة النساء ١٢٩/٤ .

[٤] – عزاه الحافظ في الفتح لابن خزيمة وابن حبان والبزار والطبري وابن مردويه (فتح الباري ٥٠٥/٨ حديث٤٨٩١) .

وقد جـــمع الحافظ : بين نفي المصافحة وثبوتـــها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بالقول بأن المصافحة كان من وراء حجاب [1]. ونفى ثبوت المصافحة عن النبي صلى الله وسلم آخـــــرون [2].

---

[1] – فتح الباري ٨/٥٠٥ حديث ٤٨٩١ .

[2] – منهم الألباني كما في السلسة الصحيحة حديث ٥٢٩ .

المبحث الـــواحد وثلاثون : عدد البـــدريـــيـــن .

ترجم[1] له الترمذي بقوله (باب ما جاء في عدة أصحاب أهل بدر) ، وذكر فيه حديـــث الْبَرَاءِ قَالَ :

كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ كَعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ[2] ثَلاَثُ مِائَةٍ وَثَلاَثَةَ عَشَـرَ رَجُلاً. [3]

(قَالَ وَفِي الْبَاب[4] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ الثَّـــوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ .) [5]

أولاً : مناسبـــة الـــبـــاب .

يظهر لي أن الترمذي أراد أن يشير إلى العدد الكافي في إحراز النصر إن صدقوا في بيعتـــهم لأميرهم ، ولهـــذا ذكر هذه الترجمة عقب تراجم البيعة ، وأشار إلى عـــدة أصحـــاب طـــالوت والبدريين ، فكأنه يقول يكفي هذا العدد لإحراز النصر إن هم صدقوا في بيعتهم .

ثانياً : مـــذهـــب الـــتـــرمـــذي .

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٣٠/٤ ، وترجم له البخاري بقوله (باب عدة أصحاب بدر) من كتاب المغازي ٦/٥ .

[2] – هو طالوت بن قيس من ذرية بنيامين بن يعقوب شقيق يوسف عليه السلام ، قيل كان دباغاً وقيل نجاراً ، فولاه الله ملـــك بني إسرائيل لعلمه وفضله وقوته . (تفسير الطبري ٦٥١/٢، تفسير القرطبي ١٦١/٣ ، تفسير ابن كثير ٤٥٠/١ ، فتح البـــاري ٣٤١/٧)

[3] – **صحيح** : أخرجه البخاري : كتاب المغازي : باب عدة أصحاب بدر (٣٩٥٧و٣٩٥٨و٣٩٥٩) ، وهو عند المصنـــف برقم (١٥٩٨) ، وقال : حسن صحيح.

[4] – حديث **ابن عباس** رضي الله عنهما وفيه : (**إن أهل بدر كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشـــر رجـــلاً**) ، أخرجـــه أحمـــد (٢٤٨/٠١)(٢٢٣٢) ، وعزاه العراقي للبزار والطبراني في الكبير ، وحسن البزار إسناده (شرح الترمذي : باب عدة أصحـــاب بدر).

[5] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٣٠/٤ .

يرى الترمذي أن عدد أصحاب بدر كان ثلاث مائة وثلاثة عشر رجلاً ، بدليل استشهاده بحديث نص في ذلك وتصحيحه له ، وإشارته إلى حديث ، أيضاً ، نص في المدعى .

ثالثاً : مذاهب العلماء .

قلت : اختلفت الروايات في عدة أصحاب بدر:

فعند البخاري بضعة عشر وثلاثمائة : نَيِّفَ وأربعين من الأنصار وأربعين ومائتين من المهاجرين[1].

وعند مسلم[2] : أنهم كانوا ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً[3]. وعند النسائي :أنهم كانوا ثلاثمائة وأربعة عشر[4].

وقال الحافظ : المشهور عن ابن إسحاق وجماعة من أهل المغازي أنهم كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر[5] . وهو الموافق لرواية الترمذي .

قلت : يظهر مما سبق أن عددهم كان ما بين ثلاثمائة وثلاثة عشر وثلاثمائة وسبعة عشر . والله أعلم .

---

[1] – كتاب المغازي : باب عدة أصحاب بدر (٢٩٥٦) .

[2] – هو الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج بن مسلم القُشيري النيسابوري ، أبو الحسين ، عالم بالفقه ، ولد سنة ٢٠٤هـ ، روى عن القعنبي وسعيد بن منصور وأحمد بن حنبل ، وعنه ابن خزيمة وأبو عوانة وغيرهم ، من مصنفاته : صحيح مسلم ، الأسماء والكنى، التمييز ، العلل، سؤالات أحمد ، مات سنة ٢٦١هـ ، وله ٥٧ سنة . (الجرح والتعديل ٧٩٧/٨ ، سير أعلام النبلاء ٥٥٧/١٢ ، تذكرة الحفاظ ١٢٥/٢ ، تأريخ بغداد ١٠/١٣)

[3] – كتاب الجهاد : باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر (١٢١/١٢) (١٧٦٣) .

[4] – وفي سنده يحيى بن عبد الله ،صدوق يهم ، فيكتب حديثه للاعتبار (التقريب ٣٠٧/٢) .

[5] – فتح الباري ٣٤٠/٧ (حديث ٣٩٥٧) ، وصوبه العراقي في شرح الترمذي في هذا الباب.

المبحث الثاني وثلاثون : الـــخـــمـــس .

الخُمُسُ والخُمْسُ والخِمْسُ : جزء من خـــمسة ، وهو ما يأخذه الأمير من الغنيمة فيجعلـــه في مصارفه الـــمأمور بـــها في القرآن ، وقد كان الأمير في الجاهلية يأخذ الربع من الغنيمة ، فجاء الإسلام فجعله الخمس حسب مصارفه ، ومنه حديث عدي بن حـــاتم :(رَبَعْـــت في الجاهليـــة وخَمَسْت في الإسلام) .[1]

وقد ترجم[2] الترمذي للخمس بقوله (باب ما جاء في الخمس) ، وذكر فيه حديث ابْـــنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ آمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُـــمْ [3] .

(قَالَ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ[4] .

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[5] عَنْ أَبِـــي جَمْرَةَ[6] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ[7] .)[1]

---

[1] – النهاية في غريب الحديث ٧٩/٢ ، لسان العرب ٧٠/٦ .

[2] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٣٠/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب فرض الخمس) ٣٧٧/٤ ، وأبو داود بقولـــه (باب فيمن قال الخمس قبل النفل) و (باب مواضع قسم الخمس وسهم ذوي القربى) ٧٩/٣و١٤٥ ، والنســـائي بقولـــه (أداء الخمس) من كتاب الأيمان وشرائعه ، و(باب تفريق الخمس وخمس الخمس) و (كتاب الخمس) ٤٤/٣-٤٨ الكـــبرى ، ومالك بقوله (باب ما لا يجب فيه الخمس) (باب ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس) ٣٦١/٢ الموطأ ، والبيهقي بقولـــه (باب وجوب الخمس في الغنيمة والفيء ومن قال لا تخمس الجزية وما في معناها) السنن الكبرى ٤٢٢/٩ ، و(باب تفريـــق الخمس وخمس الخمس) ١٤٧/٥ معرفة السنن والآثار ، وعبد الرزاق بقوله (باب ذكر الخمس وســـهم ذوي القـــربى) ٥/ ٢٣٧ ، وابن أبي شيبة بقوله (من يعطى من الخمس وفيمن يوضع) و (في الطعام يكون فيه الخمس) ٦٧٩/٧و٦٨٣.

[3] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الأيمان : باب أداء الخمس من الأيمان (٥٣) ، ومسلم : كتاب الأيمان : بـــاب الأمر بالأيمان بالله تعالى ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه (٢٥١/١)(١٧) ، وهو عند المصنف برقـــم (١٥٩٩) ،وقـــال : حسن صحيح.

[4] – والقصة مشهورة ،وهي بكاملها عند الشيخين كما في تخريج الحديث ، عند البخاري برقم (٥٣) ، ومسلم برقم (١٧) .

[5] – هو حماد بن زيد بن دِرْهم الأزدي ، الجهضمي ، أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت فقيه ، منكبار الثامنـــة ، مـــات ســـنة ٩٩هـــ ، وله ٨١ سنة . (تـــهذيب الكمال ٢٣٩/٧ ، تـــهذيب التهذيب ٩/٣ ، التقريب ٢٣٨/١)

[6] – هو نصر بن عمران بن عصام الضُّبَعي ، بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة ، أبو جمرة ، بالجيم ، البصري ، نزيـــل خراسان ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من الثالثة ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة . (التأريخ الكبير ١٠٤/٢/٤ ، تـــــهذيب الكمال ٧٠/١٩ ، تـــهذيب التهذيب ٤٣١/١٠ ، التقريب ٢٤٤/٢)

[7] – ساق الترمذي طريقين للحديث : الأول عن عباد عن أبي جمرة عن ابن عباس به . والثاني عن حماد عن أبي جمرة عن ابـــن عباس به.

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(أَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ)

قال ابن العربي : إنما ذكر لهم صلى الله عليه وسلم الخمس دون سائر حقوق المال لأنـــهم كانوا أهل بأس وغارة فقدم إليهم سنتها في الدين حتى يؤدونـــها فيها .[2]

ثانيـــاً : منـــاسبـــة الـــبـــاب .

أراد الترمذي القول أنه إذا صدقتم في بيعتكم ، وكتب الله لكم النصر علـــى أعدائكـــم ، فاعلموا أنه يجب عليكم إخراج الخمس مما غنمتم ، فناسب ذكر هذا الباب عقب ، بيـــان عـــدد أصحاب بدر .

ثالثـــاً : مـــذهـــب الـــتـــرمـــذي .

يرى الترمذي وجوب إخراج الخمس من المغنم ، ولـــهذا اكتفى بذكر الحديث المتفق عليه ، ولم يذكر غير ذلك من الأدلة والأقوال ، وذلك لوضوحه .

رابـــعـــاً : أدلـــــة العلـــمـــاء على مشروعية الـــخـــمـــس .

أولاً : الكتاب .

قوله تعالى : **(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِـــذِي الْقُرْبَـــى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)** [3].

قلت لعل الترمذي ساق الروايتين لأمرين :

الأول : التصريح بالسماع ، فعند مسلم صرح أبو جمرة بالسماع من ابن عباس في رواية حماد ، لكن كلا الروايتـــين معنعنـــة عند الترمذي.

الثاني : أن لفظ الحديث من طريق عباد كما صرح به مسلم ، ولذا قدمه الترمذي ، وساق طريق حماد ، لأن حماد أوثق مـــن عباد ، فحماد ثقة ثبت فقيه ، وعباد ثقة لكن ربما وهم . (انظر شـــرح مسلم للنـــووي ١/٢٥١)(١٧) ، التقريـــب ١/٢٣٩و٤٦٧).

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في لخمس (٤/١٣٠) .

[2] – عارضة الأحوذي ٧/٩٩ .

[3] – الأنفال ٤١ .

والآية ظاهرة الدلالة في وجوب الخمس من الغنيمة وقد نزلت بعد قوله تعالى : **(يَسْأَلُونَكَ عَنْ الأَنْفَالِ قُلْ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ)**[1] فتكون ناسخة لها .[2]

ثانياً : السنة .

أحاديث كثيرة ، منها حديث الباب .

قال النووي : فيه أيجاب الخمس من الغنائم .[3]

ثالثاً : الإجـــمـــاع .

أجـــمع المسلمون على وجوب الخمس في الغنيمة .[4] والله أعلم .

---

[1] – الأنفال ١ .

[2] – تفسير الطبري ٦/٢٤٨-٢٥٤ ، تفسير الرازي ١٥/١٣٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢/٤٠٠-٤١٣ ، تفسير القرطـــبي ٨/٤ .

[3] – شرح مسلم للنووي ١/٢٥٨ حديث (١٧) .

[4] – مراتب الإجماع لابن حزم ١١٤ ، الإفصاح ٢/٢٢٦ .

المبحث الثالث وثلاثون: حكم النهبة.

النهبة : الغارة والسلب ، كأن يختلس الإنسان شيئاً له قيمة عالية أو أخذ ما لا يجوز أخذه قهراً أو جبراً جهراً .[1]

وقد ترجم[2] له الترمذي بقوله (باب ما جاء في كراهية النهبة) ، وذكر فيه حديثين :

الحديث الأول : عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ **فَتَقَدَّمَ سَرْعَانُ النَّاسِ فَتَعَجَّلُوا مِنَ الْغَنَائِمِ فَاطَّبَخُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرَى النَّاسِ فَمَرَّ بِالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ .**[3]

(قَالَ أَبو عِيسَى : وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ[4] عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ[5] وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ[6] حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ. وَهَذَا أَصَحُّ وَعَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ .[7]

---

[1] – النهاية ١٣٣/٥ ، لسان العرب ٧٧٣/١ .

[2] – سنن الترمذي : كتاب السير (١٣١/٤) ، وقد ترجم له أبو داود بقوله (باب النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو) ٦٦/٣ ، وابن ماجه بقوله (باب النهي عن النهبة) من كتاب الفتن ، وسعيد بن منصور بقوله (باب ما جاء في النهي عن النهبى) ٢٤١/٢ ، وابن أبي شيبة بقوله (من كرهه النهبة ونهى عنها) ٢٧٧/٥ ، والدارمي بقوله (باب النهي عن النهبة) ٦١/٢ ، والبيهقي بقوله (باب النهي عن نهب الطعام) ٣٢٣/١٣ السنن الكبرى .

[3] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الذبائح والصيد : باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابها لم تؤكل (٥٥٤٣) ، ومسلم : كتاب الأضاحي : باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظم (١٩٦٨) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٠٠) ،وقال حسن صحيح .

[4] – هو عباية : بفتح أوله وسكون الموحدة الخفيفة وبعد الألف تحتانية خفيفة ، ابن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري الزُّرقي ، أبو رفاعة المدني ، ثقة ، من الثالثة . (التأريخ الكبير ٧٣/١/٤ ، الجرح والتعديل ٢٩/٧ ، تهذيب الكمال ٤٨٩/٩ ، تهذيب التهذيب ١٣٦/٥ ، التقريب ٤٧٦/١)

[5] – هو رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الأوسي ، الحارثي ، أبو عبد الله ،أو أبو خديج ، استصغر في بدر وشهد ما بعدها ، مات بالمدينة سنة أربع وسبعين ، وله ست وثمانون سنة . (أسد الغابة ت ١٥٨٠ ، الاستيعاب ت ٧٢٨ ، الإصابة ٣٦٢/٢ ت ٢٥٣٢)

[6] – هو محمود بن غَيْلان ، العَدَوي مولاهم ، أبو أحمد المروزي ، نزيل بغداد ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة تسع وثلاثين ، وقيل بعد ذلك . (التأريخ الكبير ٤٠٤/١/٤ ، تهذيب الكمال ٤٧٨/١٧ ، تاريخ بغداد ٨٩/١٣ ، تهذيب التهذيب ٦٤/١٠ ، التقريب ١٦٤/٢)

[7] – قال العراقي : حكم المصنف على رواية عباية عن جده بأنها أصح ، وأن كانت رواية المصنف لها بالعنعنة ، والقاعدة عندهم في مثل ذلك أن الحكم للرواية التي فيها زيادة اسم راو في السند ، وما فعله هو الصواب لوجهين :

الأول : أن الذين رووه هكذا عن سعيد بن مسروق أكثر حفظاً .

قَالَ وَفِي الْبَاب[1] : عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ[2] ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي رَيْحَانَةَ[1] ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ[2] ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي أَيُّوبَ .)[3]

الثاني : أن رواية المصنف وأن لم يكن فيها لتصريح بسماع عباية من جده ، إلا أن في البخاري التصريح بالسماع له من جده ، وإذا كانت الرواية التي سقط منها الراوي فيها التصريح بالسماع فالحكم لها ، كما هو مقرر في علوم الحديث . (شرح الترمذي للعراقي : شرح باب النهبة) .

[1] – حديث **ثعلبة بن الحكم** رضي الله عنه ،وفيه :(**إن النهبة لا تحل**) ، أخرجه ابن ماجه : كتاب الفتن : باب النهي عن النهبة (٣٩٣٨) ، وسعيد بن منصور كتاب الجهاد : باب ما جاء في النهي عن النهبى (٢٤١/٢) .

وحديث **أنس** رضي الله عنه ، وفيه : (**من إنتهب فليس منا**) عزاه الهيثمي للبزار وقال رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٣٧٧/٥) ، وأخرجه ابن أبي شيبة : كتاب البيوع والأقضية : من كره النهبة ونهى عنها (٢٧٧/٥) .

وحديث أبي ريحانة شمعون رضي الله عنه ، مطولاً وفيه : (**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَشْرٍ عَنِ الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ وَالنَّتْفِ وَ...عَنِ النُّهْبَى...**) ، أخرجه أحمد(١٣٤/٤)(١٦٧٥٨) ، وأبو داود : كتاب اللباس : باب من كرهه (العلم وخيط الحرير) (٨٤/٤)(٤٠٤٩) ، والنسائي : كتاب الزينة : باب النتف (١٤٣/٨)المجتبى ، والدارمي : كتاب الاستئذان : باب النهي عن مكامعة الرجل الرجل والمرأة المرأة (٢٦٤٨) .

وحديث **أبي الدرداء** : بحثت عنه فلم أجده .

وحديث **عبد الرحمن بن سمرة** رضي الله عنه ، وفيه : (**كنا بِكَابُلَ فَأَصَابَ النَّاسُ غَنِيمَةً فَانْتَهَبُوهَا فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ النُّهْبَى فَرَدُّوا مَا أَخَذُوا فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ**) ، أخرجه أحمد (٦٢/٥و٦٣)(٢٠٠٩٦و٢٠١٠٨) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب النهي عن النهبى ... (٦٦/٣) (٢٧٠٣) ، والدارمي : كتاب الأضاحي : باب النهي عن النهبى (١٩٩٤) .

وحديث **جابر** رضي الله عنه ، وفيه : (**من انتهب نهبة ذات شرف يشهره بها المسلمون فليس منا**) ، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٨/٥) .

وحديث **خالد بن زيد** وفيه : (**مات رجل بخيبر فقال صلوا على صاحبكم إنه غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرز يهود ما يساوي درهمين**) ، أخرجه أحمد (١١٤/٤و١٩٢/٥)(٢١١٦٧) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب النهي عن النهبى ... (٦٨/٣)(٢٧١٠) ، والنسائي : كتاب الجنائز : باب الصلاة على من غل (٦٤/٤)(١٩٥٩) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب الغلول (٩٥٠/٢)(٢٨٤٨) ، ومالك : كتاب الجهاد : باب ما جاء في الغلول (٩٩٥) ، و الحميدي (٨١٥) .

وحديث **أبي هريرة** وفيه : (**نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوراً فانتهبها الناس فنادى مناديه أن الله ورسوله ينهاكم عن النهبة**) ، أخرجه أحمد وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح (المجمع ٣٣٧/٥) ،

وعند الدارمي : (**لا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ**) كتاب الأضاحي : باب النهي عن النهبة (١٩٩٤) .

وحديث **أبي أيوب** وفيه : (**نهى عن النهبة والمثلة**) ، عزاه الحافظ العراقي للطبراني في الكبير (شرح الترمذي : شرح باب النهبة) .

[2] – هو ثعلبة بن الحكم بن عُرْفطة ، الكناني الليثي ، صحابي ، نزل الكوفة . (أسد الغابة ت ٥٩٢ ، الاستيعاب ت ٢٧٨ ، الإصابة ت ٩٣٣)

الحديث الثاني : عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا .[٤]

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(فِي سَفَرٍ)

السفر : هو سفر ذو الحليفة (من تهامة) ، كما هو مصرح به في الصحيحين

(سَرْعَانُ النَّاسِ)

السرعان ، بفتح السين والراء ، ويجوز تسكين الراء : أوائل الناس الذين يتســـارعون إلى الشيء ويُقبلون عليه بسرعة .[٥]

(فَتَعَجَّلُوا)

يعني من الجوع الذي كان بهم ، فاستعجلوا فذبـــحوا الذي غنموه ووضعوه في القدور .[٦]

---

[١] – هو هو شمعون بن زيد ، بمعجمتين ، ويقال بمهملتين ، وبمعجمة وعين مهملة ، أبو ريحانة ، مشور بكنيته ، الأزدي ، حليف الأنصاري ، زيقال مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحابي ، شهد فتح دمشق ، وقدم مصر ، وسكن بيت المقدس . (أسد الغابة ت ٢٤٥٠ ، الاستيعاب ت ١٢٠٩ ، الإصابة ٣٩٤٠)

[٢] – هو عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس ، العَبْشَمي ، أبو سعيد ، صحابي ، من مسلمة الفتح ، يقال : كان اسمه عبد كلال ، افتتح سجستان ، ثم سكن البصرة ، ومات بها ، سنة ٥٠هـ . (أسد الغابة ٤٥٤/٣ ، الاستيعاب ت ١٤٤٠ ، الإصابة ت ٥١٤٩)

[٣] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٣١/٤ .

[٤] – **صحيح** : سنن الترمذي : كتاب السير (١٦٠١) ، وأخرجه المصنف في العلـــل الكبـــير ص٦٨٤ ، وأخرجـــه أحمـــد (١٢٠١٤و١٢٦٢٠) ، وأبو داود : كتاب الحدود : باب القطع في الخلسة والخيانة (١٣٨/٤)(٤٣١٩) ، والنسائي : كتـــاب النكاح : باب الشغار(١١/٦) (٣٣٣٥) المجتبى ، وابن ماجه : كتاب الفتن : باب النهي عن النهبـــة (١٢٩٩/٢)(٣٩٣٥) ، وصححه الحاكم وقال لم يخرجاه وقال الذهبي احتج البخاري بأبي كدينة (المستدرك (١٤٧/٢) ، وعزاه الهيثمي للبزار ، وقـــال رجاله ثقات (مجمع الزوائد٣٣٦/٥) ، وصححه ابن العربي (عارضة الحوذي ١٠١/٧) ،والســـيوطي في الجـــامع الصغـــير ٤٢٣/٦، و الألباني (صحيح سنن الترمذي ١١٨/٢) .

[٥] – لسان العرب (مادة سرع) ١٥٢/٨ ، النهاية ٣٦١/٢ .

[٦] – فتح الباري ٥٤١/٩ حديث ٥٤٩٨ .

(فَاطَّبَخُوا)

هو افتعلوا من الطبخ ، وهو لمن يطبخ لنفسه وغيره ، والاطباخ خاص لنفسه .[1]

(فِي أُخْرَى النَّاسِ)

أي في الطائفة المتأخرة عنهم .[2]

(فَمَرَّ بِالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ):

بصيغة المجهول من الإكفاء أي قلبت وأريق ما فيها لأنهم ذبحوا الغنم قبل القسمة .[3]

(ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ) :

قال النووي : أن هذه كانت قيمة الغنم والإبل ، فكانت الإبل نفيسة والغنم هزيلة ، فتحمل على أنها واقعة عين ، ولا تعارض السنة في الأضحية .[4]

وقال الحافظ : الذي يتحرر في هذا أن الأصل أن البعير بسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك ، وبهذا تجتمع الأخبار الواردة في ذلك .[5]

(فَلَيْسَ مِنَّا) :

قلت : يرد هذا اللفظ في كثير من أحاديث الزجر عن الكبائر ، وقد جمع العلماء بين هذا اللفظ والأحاديث الواردة في خروج الإنسان من الدين بما يلي :

الحالة الأولى : أن يرتكب المرء الكبيرة دون استحلال ، فيكون معناه : ليس من أهل سنتنا وطريقتنا ، لا إخراجه من الدين ، وتكون الفائدة من إيراد هذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك ، كما يقول الرجل لولده لست مني .

الحالة الثانية : أن يفعل الكبيرة مستحلاً لها ، فيحمل النفي على الإخراج من الدين.[6]

---

[1] – تحفة الأحوذي ١٧٦/٥ .

[2] – تحفة الأحوذي ١٧٦/٥ .

[3] – تحفة الأحوذي ١٧٦/٥ .

[4] – شرح مسلم للنووي ١٨٤/١٣ حديث ١٩٨٦ .

[5] – فتح الباري ٥٤٢/٩ حديث ٥٤٩٨ .

[6] – شرح مسلم ٦٧/٢ حديث ٦١ ، فتح الباري ١٩٥/٣ حديث ١٢٩٤ .

ثانياً : منـــاسبـــة الـــبـــاب .

بعد أن ذكر حق الأمة العام في الغنيمة ، وهو الخمس ، ناسب أن يترجم للنهبة ، حـــتى لا يتوسع المجاهدون في الغنيمة بحق أن فيها حق عام للأمة ، فيقعون في أثم النهبة .

ثالثاً : مـــذهـــب الـــتـــرمـــذي .

الذي يظهر أن الترمذي يرى تحريم النهبة من المغنم ، وذلك لما يلي :

أولاً : ترجـــمته لذلك بترجـــمة ظاهرها التحريـــم ، وإنما قال بالكراهية تورعاً كعـــادة السلف .

ثانياً : استشهاده لذلك بأحاديث صحيحة ، ونص في المدعى .

رابـــعـــاً : مـــذاهـــب الـــعـــلـــمـــاء .

قلت : والنهبة نوع من الغلول ، وقد أجـــمع العلماء على تحريم الغلول .[1]

وهناك مسألتان تتعلقان بالباب ،نذكرهما بإيجاز :

المسألة الأولى : ســـبـــب الإراقـــة ؟

اختلفوا في سبب الإراقة على قولين :

القول الأول : يحتمل أنهم كانوا انتهوا إلى دار الإسلام ، ومعلوم أنه لا يجوز الأكل من الغنيمـــة المشتركة بدار الإسلام قبل القسمة ، بخلاف دار الحرب فيجوز الأكل من الغنيمة قبل قســـمتها ، كما مر في مبحث بيع المغانم قبل قسمتها .

القول الثاني : يحتمل أن يكون سبب ذلك كونهم انتهبوها و لم يأخذوها باعتدال وعلـــى قـــدر الحاجة ، يؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود عَنْ عَاصِمٍ يَعْنِي ابْنَ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَـــارِ

---

[1] – انظر مبحث الغلول .

قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ وَأَصَابُوا غَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ ثُمَّ جَعَلَ يُرَمِّلُ اللَّحْمَ بِالتُّرَابِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ أَوْ إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ النُّهْبَةِ [1].

وهذا يدل على أنه عاقبهم على استعجالهم بإكفاء القدور .

المسألة الثانية : هل أُتلِفَ اللحم أم لا ؟

ذهب النووي إلى أنهم إنما أراقوا المرق فقط عقوبة لهم ، وأما اللحم فلم يتلف لأنه حق للغانمين ولأن فيه إضاعة للمال ، ومنهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس ، ولم ينقل أنهم أحرقوه أو أتلفوه ، فيجب تأويله على وفق القواعد .

واستدرك عليه الحافظ :بأن حديث أبي داود مشعر بإتلاف اللحم ، وفيه زجر كبير مع تعلق قلوبهم به وحاجتهم إليه .[2]

---

[1] – سنن أبي داود : كتاب الجهاد : باب النهي عن النهى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو (٢٧٠٥) ، وقال الحافظ : إسناده جيد ورجاله على شرط مسلم (فتح الباري ٥٤١/٩ حديث ٥٤٩٨) .

[2] – شرح مسلم للنووي ١٨٤/١٣ حديث ١٩٨٦ ، فتح الباري ٥٤١/٩ حديث ٥٤٩٨ ، تحفة الأحوذي ١٧٦/٥.

المبحث الرابع وثلاثون : حكم السلام على أهل الكتاب .

ترجم[1] له الترمذي بقوله (باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب) ، وذكر فيه حديثين :

الحديث الأول : حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **لا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلامِ وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ .**

(قَالَ وَفِي الْبَاب[2]: عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ[3] صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .[4]

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ : لا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّمَا مَعْنَى الْكَرَاهِيَةِ لأَنَّهُ يَكُونُ تَعْظِيمًا لَهُمْ وَإِنَّمَا أُمِرَ الْمُسْلِمُونَ بِتَذْلِيلِهِمْ وَكَذَلِكَ إِذَا لَقِيَ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَلاَ يَتْرُكِ الطَّرِيقَ عَلَيْهِ لأَنَّ فِيهِ تَعْظِيمًا لَهُمْ [1] .)[2]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٣٢/٤ ، وترجم له المصنف في كتاب الاستئذان بقوله (باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة) ٥٧/٥ ، وترجم له البخاري بقوله (باب كيف يرد على أهل الذمة السلام) ١٧٣/٧ ، وأبو داود بقوله (باب في السلام على أهل الذمة) ٣٥٢/٤ ، وابن ماجه بقوله (باب رد السلام على أهل الذمة) ١٢١٩/٢ ، ومالك بقوله (باب ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني) ٧٣١/٢ ، والدارمي بقوله (باب في رد السلام على أهل الكتاب) ١٩٠/٢ ، وعبد الرزاق بقوله (رد السلام على أهل الكتاب)و (السلام على أهل الكتاب) ١٠/٦و١٢ من كتاب أهل الكتاب ، وابن أبي شيبة بقوله (في أهل الذمة يبدءون بالسلام) و (في رد السلام على أهل الذمة) ١٤١/٦و١٤٢ .

[2] – حديث **ابن عمر** رضي الله عنهما : أخرجه المصنف في الباب .

وحديث **أنس** رضي الله عنه ، وفيه : (**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ**) ، أخرجه المصنف في كتاب التفسير : باب ومن المجادلة (٣٣٠١) ،و أحمد (١١٥/٣و٢٠٢و٢٢٢ و٢٧٣و٢٩٠) (١١٥٣٧و ١١٧٠٥و١١٧٣١و ١٢٠١٩و١٢٠٥٨) ، والبخاري : كتاب الاستئذان :باب كيف يرد على أهل الذمة السلام (٦٢٥٨) ,كتاب استتابة المرتدين : باب إذا عرض الذمي بسب النبي صلى الله وسلم و لم يصرح (٦٩٢٦) ، ومسلم : كتاب السلام : باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٢١٦٣) ، وأبو داود : كتاب الأدب : باب في السلام على أهل الذمة (٣٥٢/٤)(٥٢٠٧) ،وابن ماجه : كتاب الأدب : باب رد السلام على أهل الذمة (١٢١٩/٢)(٣٦٩٧) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٨٦) .

[3] – هو حُمَيْل ، بضم أوله وقيل بفتحه ، وقيل بالجيم ، ابن بَصرة : بفتح الموحدة ، ابن وقاص ، أبو بصرة الغفاري ، صحابي سكن مصر ، ومات بها . (أسد الغابة ت١٢٧١ ، الاستيعاب ت٥٨٧ ، الإصابة ١١٣/٢ ، تهذيب الكمال ٢٧٣/٥ ، التقريب ٢٤٨/١) .

[4] – **صحيح** : أخرجه مسلم : كتاب السلام : باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٢١٠/١٤)(٢١٦٧) ، والمصنف برقم (١٦٠٢) ، وفي كتاب الاستئذان: باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة (٥٧/٥)(٢٧٠٠) .

الحديث الثاني : حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقُلْ عَلَيْكَ.

قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .[٣]

أولاً : شـــرح الـغـريـــب .

(السَّامُ)

السام : هو الموت.[٤]

(فَقُلْ عَلَيْكَ)

وردت روايتان : الأولى : بإثبات الواو (أي وعليك أو وعليكم) ، والثانية : بحذفـــها ، وقد أطال العلماء الكلام فيهما ، وملخصه : أن إثبات الواو يقتضي التشـــريك في الدعـــاء : أي وعليكم السام أيضاً ، ونفيها يقتضي الرد : أي يرد عليهم دعاء هم (أي عليكم انتم الموت) .[٥]

ثانياً : منـــاسبـــة الـــبـــاب .

قلت : هذه من فروع أحكام السير ، ولعل الترمذي أتى به هنا ، لأن حديث النهبة وقـــع في غزوة خيبر ضد أهل الكتاب ، فناسب أن يذكر حكم السلام عليهم .

---

[١] – اتفق العلماء على وجوب إذلال أهل الذمة وأهانتهم ، ومن ذلك عدم ابتدائهم بالسلام والتضييق عليهم في الطريق وقـــد بسط الفقهاء ذلك في كتاب الفقهاء ، في باب أحكام أهل الذمة من كتاب الجزية (أو كتاب الجهاد) فليراجع .

[٢] – كتاب السير : باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب ١٣٢/٤ .

[٣] – **متفق عليه** : سنن الترمذي : كتاب السير (١٦٠٣) ، وأخرجه البخاري : كتاب الاستئذان : باب كيف يرد على أهـــل الذمة السلام (٦٢٥٧) ، ومسلم : كتاب السلام : باب النهي عن ابتداء أهـــل الكتـــاب بالســـلام وكيـــف يـــرد عليـــهم (٢٠٦/١٤)(٢١٦٤) .

[٤] – النهاية ٣٢٨/٢ .

[٥] – انظر معالم السنن ٧٥/٨ ، شرح مسلم للنووي ٢٠٨/١٤ ، فتح الباري ٤٦/١١–٤٨ ، نيل الأوطار ٧٦/٨ .

ثالثاً : مـــذهـــب الترمـــذي .

يرى الترمذي تحريم ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، ووجوب الرد عليهم إن بدؤونا بالسلام ، ويكون الرد بصيغة مخصوصة كـــ(عليك) ، وذلك لما يلي :

أولاً : استشهاده بحديث صحيح ، وصريح في تحريم ابتدائهم بالسلام (الحديث الأول).

ثانياً : استشهاده بحديث صحيح ، وصريح في وجوب الرد عليهم أن سلموا .

ثالثاً : شرحه لمعنى الحديث ، ونقله عن أهل العلم تحريم ذلك .

رابـــعـــاً : مـــذاهـــب الـــعـــلـــمـــاء .

اتفق العلماء على جواز رد السلام على أهل الذمة [1]، والجمهور على وجوبه ، واختلفوا في حكم ابتدائهم بالسلام على ثلاثة أقوال :

القول الأول : جواز بدء أهل الكتاب بالسلام مطلقاً ، لحاجة أو بدونـــها.

وقال به ابن عباس وابن مسعود وأبو أمامة الباهلي[2] وأبو الدرداء[3] وفضالة بن عبيد[4] وابـــن محيريز[5] ، [6] وابن وهب من المالكية [7]، وهو وجه عند الشافعية حكاه الماوردي [1].

---

[1] – شرح مسلم للنووي ٢٠٥/١٤ .

[2] – هو : صُدَيّ : بالتصغير ، ابن عجلان ، أبو أمامة الباهلي ، صحابي مشهور ، سكن الشام ، ومات بها ، سنة ست وثمانين . (أسد الغابة ت٢٤٩٧ ، الاستيعاب ت١٢٤٢ ، طبقات ابن سعد ٤١١/٧ ، الإصابة ٣٣٩/٣ ، التقريب ٤٣٧/١) .

[3] – هو : عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري ، أبو الدرداء / مختلف في اسم أبيه وأما هو فمشهور بكنيته ، وقيل اسمه عـــامر ، و عويمر لقب ، صحابي جليل ، أول مشاهده أحد ، وكان عابداً ، مات في آخر خلافة عثمان ، وقيل عاش بعد ذلك . (أســـد الغابة ت٤١٤٢ ، الاستيعاب ت ٢٠٢٩ ، الإصابة ٦٢١/٤ ، التقريب ٧٦١/١) .

[4] – فضالة بن عُبيد بن نَافِذ بن قيس ، الأنصاري الأوسي ، أول ما شهد أحداً ، ثم نزل دمشق وولي قضاءها ، ومات ســـنة ثمان وخمسين ، وقيل قبلها . (أسد الغابة ت ٤٢٣٢، الاستيعاب ت٢١٠٤ ، طبقات ابن سعد ٤٠١/٧ ، الإصابة ٢٨٣/٥ ، التقريب ١٠/٢) .

[5] – هو عبد الله بن مُحَيْرِيز : بمهملة وراء آخره زاي ، مصغراً ، ابن جنادة بن وهب الجمحي ، المكي ، كان يتيماً في حجـــر أبي محذورة بمكة ، ثم نزل بيت المقدس ، والصحيح كنيته ابن محيريز بخلاف ما نقله النووي أنه ابن أبي محيريز ، ذكره العقيلـــي في الصحابة وأنكر عليه ابن عبد البر ، وهو ثقة عابد ، مات سنة تسع وتسعين ، وقيل بعدها . (التاريخ الكبير ١٩٣/١/٣ ، تهذيب الكمال ٥٢٤/١٠ ، تهذيب التهذيب ٢١/٦ ، التقريب ٥٣٢/١) .

[6] – مصنف ابن أبي شيبة ١٤١/٦ ، معالم السنن بحاشية مختصر المنذري ٧٤/٨ ، التمهيد ٢٥٥/١٠ ، شرح مسلم للنـــووي ٢٠٨/١٤.

[7] – التمهيد ٢٥٥/١٠ .

القول الثاني : أنه يكره ابتداء أهل الكتاب بالسلام .

وهو رواية عن المالكية [٢]، ووجه ضعيف عند الشافعية [٣].

القول الثالث : يحرم ابتداؤهم بالسلام ويجب الرد عليهم بألفاظ مخصوصة ، غير الألفاظ المتداولة بين المسلمين [٤].

وهو قول علقمة والنخعي والأوزاعي وأحمد [٥]، وقول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [٦].

قال : ولا يبتدأ بالسلام (أي على أهل الذمة) ويضيق عليه الطريق . وقال ابن الهمام : ويرد عليه بقوله وعليكم فقط . [٧]

وقال ابن عبد البر : فهذا الوجه المعمول به في السلام على أهل الذمة والرد عليهم ، ولا أعلم في ذلك خلافاً .[٨]

وقال : الرملي[٩] : ويحرم بداءة ذمي به فإن بان ذمياً استحب له استرداده ،فإن سلم الذمي على مسلم قال له وجوباً وعليك .[١٠]

---

[١] – روضة الطالبين ٥١٣/٧ ، الأذكار ٢٢٦ .

[٢] – الشرح الكبير ١٧٤/٢.

[٣] – شرح مسلم للنووي ٢٠٨/١٤ .

[٤] – اتفق العلماء على أنه لا يجوز الرد على أهل الكتاب بالرحمة وإنما يقتصر على الروايات الواردة في الحديث كـ(وعليك ، وعليكم ، عليكم ، عليك) .

[٥] – معالم السنن بحاشية مختصر المنذري ٧٤/٨ ، شرح مسلم للنووي ٢٠٨/١٤ ، الإنصاف ٢٣٣/٤.

[٦] – بدائع الصنائع ١١٣/٧ ، الرد المحتار بحاشية ابن عابدين ٢٠٨/٤ ، التمهيد لابن عبد البر ٢٥٦/١٠ ، روضة الطالبين ٥١٣/٧ ، تحفة المحتاج ٢٤٨/٤ ، فتح الوهاب ١٨١/٢ ، الأذكار ٢٢٦ ، المغني ٢٥١/١٣ ، الأنصاف ٢٣٣/٤ ، الفروع ٢٧١/٦ ، منتهى الأرادات ٣٣٣/١ ، أحكام أهل الذمة ١٩١/١-٢٠٠ .

[٧] – فتح القدير ٥٦/٦و٥٨ .

[٨] – التمهيد ٢٥٦/١٠ .

[٩] – هو محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشافعي ، ولد بمصر سنة ٩١٩هـ ، فقيه شافعي ، تولى إفتاء الشافعية بمصر ، وتوفي سنة ١٠٠٤هـ ، من مصنفاته : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الفتاوى ، غاية البيان في شرح زبدة الكلام . (معجم المؤلفين ٢٥٥/٨)

[١٠] – نهاية المحتاج ٥٢/٨ .

وقال البهوتي : (وتحرم بداءتهم بالسلام ...وأن سلم على من ظنه مسلماً ثم علم أن ذمي استحب قوله) أي المسلم (له) أي الذمي (رد علي سلامي وأن سلم أحدهم لزمه الرد . فيقال وعليكم ، أو وعليكم) بلا واو (وبالواو أولى) لكثرة الأخبار .[1]

الأدلة .

أدلة أصحاب القول الأول .

السنة .

١- عموم الأحاديث الواردة في إفشاء السلام ، ومنها : حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

لا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَوَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ [2].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الباب .

ووجه الدلالة : أن معنى (**لا تبدؤهم**) : أي ليس عليكم أن تبدؤهم كما تصنعون بالمسلمين .[3]

أدلة أصحاب القول الثاني .

السنة .

استدل أصحاب القول الثاني بما استدل به أصحاب القول الأول ، لكنهم صرفوا النهي في الحديث إلى النهي المجازي بلا قرينة صارفة .[4]

أدلة أصحاب القول الثالث .

---

[1] - كشاف القناع ١٣٠/٢ .

[2] - أخرجه مسلم : كتاب الأيمان : باب ا، لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ....(٥٤) .

[3] - التمهيد ٢٥٥/١٠ .

[4] - نيل الأوطار ٧٦/٨ .

أولاً : الكتاب .

قـــوله تعالى : (**وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُـــلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا**)[1] .

ووجه الدلالة : أن الآية صريحة في وجوب رد السلام بمثله أو أحسن منه ، وهي عامـــة فتشـــمل المسلم وغيره [2]، لكن خصت الآية بما ورد في السنة من النهي عن ابتدائهم بالسلام .

ثانياً : السنة .

أحاديث الباب وغيرها من الأحاديث الصريحة الدلالة في النهي عن ابتداء أهـــل الذمـــة بالسلام.

المـــنـــاقـــشـــة .

نوقش ما استدل به أصحاب القول الأول بما يلي :

١- لا يصح الاستدلال بعمومات الأحاديث الواردة في السلام ، لأن هذا من تقديم العام علـــى الخاص وهو مردود ، فحديث الباب خاص فيقدم العام على الخاص.[3]

٢- وأما القول أن معنى (لا تبدؤهم) : أي ليس عليكم أن تبدؤهم ، فهو خلاف ظاهر الحديث ، وليس هناك صارف يصرفه عن ظاهره ، فحمل اللفظ على معناه اللغوي المشهور أولى .

الـــراجـــح :

الراجح هو القول بقول الجمهور ، وهو تحريم ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، ووجوب الـــرد عليهم ، ولا يتعارض القول بجواز ابتدائهم للضرورة ، إذ الضرورات تبيح المحظورات دون خلاف

---

[1] – النساء ٨٦ .

[2] – تفسير القرطبي ١٩٦/٥ .

[3] – شرح مسلم للنووي ٢٠٨/١٤ ، نيل الأوطار ٧٦/٨ .

، وأما القول بجوازه مطلقاً فأكثر ظني أنه قول منقرض ، و لم أجد من قال به من المتأخرين ، ولـــو صح فأنه لا يحتج بقول صحابي أو غيره على الكتاب والسنة ، والله أعلم .

المبحث الخامس وثلاثون : حكم المقام بين أظهر المشركين .

ترجم[1] له الترمذي بقوله (باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين) وأورد فيه حديث : جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ[2] وَقَالَ :

أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ ؟ قَالَ لا تَرَايَا نَارَاهُمَا [3].

(حَدَّثَنَا هَنَّادٌ[4] ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ[5] عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ[6] عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ [1]مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ[2] وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ جَرِيرٍ وَهَذَا أَصَحُّ .

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٣٢/٤ ، وقد ترجم له أبو داود بقوله (باب في الإقامة بدار الشرك) ٩١/٣ ، والبيهقي بقوله (باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة) ٢١٧/١٣ السنن الكبرى .

[2] – قال الخطابي وتبعه ابن القيم : قال بعض أهل العلم : إنما أمر لهم بنصف العقل بعد علمه بإسلامهم ، لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار ، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره . (معالم السنن وتهذيب السنن بحاشية مختصر المنذري ٤٣٦/٣) .

[3] – **صحيح مرسلاً** : سنن الترمذي : كتاب السير (١٣٢/٤)(١٦٠٤) والعلل الكبير له ص٦٨٦ ، وصحح البخاري وأبو حاتم وأبو داود و الترمذي والدار قطني إرساله إلى قيس (علل الدار قطني ٩٨/٤/ب) ، وأخرجه أبو داود : كتاب الجهاد : باب النهي عن قتل من أعتصم بالسجود (٤٥/٣)(٢٦٤٢) متصلاً ، والنسائي عن قيس مرسلاً : كتاب القسامة : باب القود بغير حديدة (٢٢٩/٤)(٤٧٨٠) ، ، وعزاه الهيثمي للطبراني ، وقال رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٢٥٣/٥) ، وقال الألباني : صحيح دون الأمر بنصف العقل (الإرواء ١٢٠٧ ، والصحيحة ٧٠٤) ، قلت : وإسناد الحديث المتصل ، رواته ثقات ، ليس فيهم إلا أبو معاوية ، أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره ، لكن قال الذهبي : ما علمت فيه مقالاً يُوجب وهنه مطلقاً (ميزان الاعتدال ١٣٠/٦ ، التقريب ٧٠/٢) ، وأما الأمر بنصف العقل ، فليست الشاهد من الحديث .

[4] – هو هنّاد بن السَّريّ ، بكسر الراء الخفيفة ، ابن مصعب التميمي ، أبو السري ، الكوفي ، ثقة ، من العاشرة ، من شيوخ الترمذي ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين ، وله إحدى وتسعون سنة . (التأريخ الكبير ٢٤٨/٢/٤ ، تهذيب الكمال ٣٠٦/١٩ ، تهذيب التهذيب ٧٠/١١ ، التقريب ٢٧٠/٢)

[5] – هو عَبدة بن سليمان الكِلابي ، أبو محمد الكوفي ، يقال أسمه عبد الرحمن ، ثقة ثبت ، من صغار الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين ، وقيل بعدها . (التأريخ الكبير ١١٥/٢/٣ ، تهذيب الكمال ١٦١/١٢ ، تهذيب التهذيب ٤٥٨/٦ ، التقريب ٦٢٨/١)

[6] – هو إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم ، البَجَلي ، ثقة ثبت من الرابعة، مات سنة ست وأربعين ومائة . (التأريخ الكبير ٣٥١/١/١ ، تهذيب الكمال ت ٤٣٧ ، تهذيب التهذيب ٢٨٩/١ ، التقريب ٩٣/١)

وَفِي الْبَاب : عَنْ سَمُرَةَ [٣] .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَأَكْثَرُ أَصْحَاب إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ جَرِيرٍ ، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ [٤] . قَالَ : و سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ الصَّحِيحُ حَدِيثُ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ .

وَرَوَى سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

لا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ وَلا تُجَامِعُوهُمْ ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِثْلُهُمْ [٥] .)[٦]

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ) :

قال المباركفوري : أي اعتصم ناس من المسلمين الساكنين في الكفار ، سجدوا باعتماد أن جيش الإسلام يتركوننا عن القتل حيث يروننا ساجدين . لأن الصلاة علامة الإيمان .[٧]

---

[١] – هو قيس بن أبي حازم البجلي ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ، ثبت ، من الثانية ، مخضرم ، ويقال له رؤية ، وهو الذي يقال أنه اجتمع له أن يروي عن العشرة ، مات بعد التسعين ، أو قبلها ، وقد جاوز المائة وتغير . (التأريخ الكبير ١٤٥/١/٤ ، تهذيب الكمال ٢٩٨/١٥ ، تهذيب التهذيب ٣٨٦/٨ ، التقريب ٣٢/٢)

[٢] – هو محمد بن خَازِم ، أبو معاوية الضرير الكوفي ، عمي وهو صغير، ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره ، من كبار التاسعة، مات سنة خمس وتسعين ومائة ، وله اثنتان وثمانون سنة ، وقد رمي بالإرجاء . (التأريخ الكبير ٧٤/١/١ ، الجرح والتعديل ٣٦٠/٧ ، تهذيب الكمال ٢٣٣/١٦ ، ميزان الاعتدال ١٣٠/٦ ، تهذيب التهذيب ١٣٧/٩ ،التقريب ٧٠/٢)

[٣] – حديث **سمرة** رضي الله عنه ، وفيه : (**من جامع مشركاً وسكن معه فإنه مثله**) ، أخرجه المصنف في الباب ، و أبو داود : كتاب الجهاد : باب في الإقامة بأرض الشرك (٩٣/٣)(٢٧٨٧) .

[٤] – رواية حجاج بن أرطأة وفيها : (**من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة**) ، أخرجها البيهقي : كتاب الجهاد : باب فرض الهجرة ٢١٣/١٣ .

[٥] – **ضعيف** : أخرجه أبو داود : كتاب الجهاد : باب في الإقامة بأرض الشرك (٩٣/٣)(٢٧٨٧) ، وقال عنه الذهبي : إسناده مظلم (نيل الأوطار ٣٠/٨) ، لكن له شاهد من حديث الحسن عن سمرة صححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٥٤/٢)(٢٦٢٧) ، ووهمه الألباني لأن في سنده إسحاق بن إدريس ، متهم بالكذب (ميزان الإعتدال ٣٣٤/١ ، الإرواء حديث ١٢٠٧).

[٦] – سنن الترمذي : كتاب الترمذي (١٣٢/٤و١٣٣) .

[٧] – تحفة الأحوذي ١٨٠/٥ .

وقال الخطابي : وأما اعتصامهم بالسجود فإنه لا يمحص الدلالة على قبول الدين . لأن ذلك قد يكون منهم في تعظيم السادة والرؤساء ، فعذروا لوجود الشبه .[1]

(أَنَا بَرِيءٌ)

أصل البراءة الانفصال من الشيء ، قال النووي : قد يراد به ظاهره ، وقال الحافظ : كأنه توعده بأن لا يدخله في شفاعته مثلاً .[2]

(لا تَرَايَا نَارَاهُمَا) :

الترائي : تفاعل من الرؤية ، يقال : تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضاً ، وتراءى لي الشيء : أي ظهر حتى رأيته .

أي يلزم المسلم ويجب عليه أن يُبَاعِد مترله عن مترل المشرك ، ولا يَنْزل بالموضع الذي إذا أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك إذا أوقدها في مترله ، ولكنه يترلُ مع المسلمين في دارهم ، وإنما كره مجاورة المشركين لأنهم لا عهد لهم ولا أمان ، وحث المسلمين على الهجرة .[3]

وقال الخطابي : في معناه ثلاثة وجوه :

الأول : لا يستوي حكمهما .

الثاني : أن الله فرق بين داري الإسلام والكفر . فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها .

الثالث : لا يَتَّسِم بسِمَة المشرك ، ولا يتشبه به في هديه وشكله .[4]

وقال ابن القيم[5] : معنى الحديث :

أن النار هي شعار القوم عند النزول وعلامتهم ، وهي تدعو إليهم ، والطارق يأنس بها ، فإذا ألم بها جاور أهلها وسالمهم . فنار المشركين تدعو إلى الشيطان وإلى نار الآخرة ، فإنها إنما

---

[1] – معالم السنن بحاشية مختصر المنذري ٣/٤٣٦ .

[2] – شرح مسلم ٢/١٤٦ حديث ١٠٤ ، فتح الباري ٣/١٩٥ حديث ١٢٩٤ .

[3] – النهاية ٢/١٧٧ ، لسان العرب ١٤/٣٠٠ .

[4] – معالم السنن بحاشية مختصر المنذري ٣/٤٣٧ .

[5] – هو أبو عبد الله : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي بن قيم الجوزية ، ولد سنة ٦٩١هـ ، أخذ عن شيخ الإسلام ابن تيمية ، وأخذ عنه ابن رجب ، من مصنفاته : زاد المعاد في هدي خير العباد ، حادي الأرواح ، الطريق إلى دار الهجرتين . (الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٤٤٧)

توقد في معصية الله ، ونار المؤمنين تدعو إلى الله وإلى طاعته وإعزاز دينه ، فكيف تتفق النـــاران ، وهذا شأنـــهما؟.[1]

ثانياً : منـــاسبـــة الـــبـــاب .

بعد أن ترجم لحكم السلام على أهل الكتاب ، ترقي إلى أعلى وأهم وهو المساكنة فـترجم لحكم المقام بين أظهر المشركين .

ثالثاً : مـــذهـــب التـــرمـــذي .

ظاهر مذهب الترمذي هو تحريم الإقامة بين أظهر المشركين ، ولم يفصـــل هـــل تجـــب الـــهجرة من ديار الكفر مطلقاً ، سواءً استطاع إظهار دينه أم لا ، أو قدر على الـــهجرة أم لا .

قلت : الذي يظهر أنه يرى وجوب الهجرة من ديار الكفر للمستطيع ، لأن غير المســـتطيع يسقط عنه الوجوب اتفاقاً ، وإنما لم يذكره لوضوحه ، وذلك لما يلي :

أولاً : ترجمة لذلك بالكراهية ، أي كراهية تحريم كما سبق بيانه .

ثانياً : استشهاده بحديثين صريحي الدلالة في التحريم .

ثالثاً : عدم تفصيله في حكم من استطاع الهجرة ، لكن قدر على إظهار شعائر دينه .

رابـــعـــاً : مـــذاهـــب الـــعـــلـــمـــاء .

قلت : الهجرة من ديار الكفر على ثلاثة أضرب :

الأول : من قدر على الهجرة منها ولا يستطيع إظهار دينه ولا أداء واجباتـــه ، فـــالهجرة واجبـــة باتفاق[2].

الثاني : من قدر على الهجرة منها ويستطيع إظهار دينه وأداء واجباته ، فيستحب لـــه الهجـــرة ، لتكثير سواد المسلمين بها ومعونتهم وجهاد الكفار والأمن من غدرهم والراحة من رؤية المنكـــر بينهم . وأوجبها البعض .

---

[1] – تهذيب السنن بحاشية مختصر المنذري ٣/٤٣٧ .

[2] – الإفصاح ٢ /٢٢٤ .

ثالثاً : من عجز عن الهجرة لأسرٍ أو مرضٍ أو غيره فتجوز له الإقامة فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجر [1].

[1] – عارضة الأحوذي ١٠٤٤/٧ ، تفسير القرطبي ٢٢٤/٥ ، روضة الطالبين ٤٧٤/٧ ، المغني ١٥١/١٣ ، الإنصاف ١٢١/٤ ، فتح الباري ٢٢٠/٦ حديث ٣٠٨٠ .

المبحث السادس وثلاثون : إخراج أهل الكتاب من جزيرة العرب [1].

ترجم[2] له الترمذي بقوله (باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب) ، وذكر فيه حديثين :

الحديث الأول : حديث جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

لَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ .

الحديث الثاني : حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلا أَتْرُكُ فِيهَا إِلا مُسْلِمًا. [3]

قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

أولاً : مناسبة الباب .

لما ترجم لحكم السلام على أهل الكتاب ، وترجم لتحريم الإقامة بين أظهر المشركين ، ومنهم الكتابيون ، ناسب أن يبين حكم إقامتهم بالجزيرة ، فكأنه يقول : لا يجوز بدؤهم بالسلام ، ولا الإقامة بينهم ، ولا استيطانهم بالجزيرة .

---

[1] – جزيرة العرب : هي من الخليج العربي شرقاً إلى البحر الأحمر غرباً ، ومن البحر العربي جنوباً إلى حدود العراق والشام شمالاً . وهناك من خصها بمكة والمدينة واليمامة و ما جاورها . (مراتب الإجماع ١٢٢ ، فتح القدير ٥٦/٦ ، المغني ٢٤٢/١٣ ، القاموس المحيط ٤٢/٢) .

[2] – سنن الترمذي : كتاب السير (١٣٤/٤) ، وترجم له البخاري بقوله (باب إخراج اليهود من جزيرة العرب) ٣٩٩/٤ ، وأبو داود بقوله (باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة) و (باب ما جاء في إخراج اليهود من جزيرة العرب) ١٥٤/٣و١٦٥ ، النسائي بقوله (إجلاء أهل الكتاب) ٢١٠/٥ الكبرى ، والدارمي بقوله (باب إخراج المشركين من جزيرة العرب) ١٦١/٢ ، والبيهقي بقوله (باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك) ٥٥/١٤ السنن الكبرى ، وعبد الرزاق بقوله (لا يدخل مشرك المدينة)و (لا يدخل الحرم مشرك) ٥١/٦و٥٢ .

[3] – **صحيح** : أخرجه مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (١٣١/١٢)(١٧٦٧) ولفظ الحديث الثاني عند مسلم ، وهو عند المصنف برقم (١٦٠٦و١٦٠٧) .

ثانياً : مـــذهـــب الـــتـــرمـــذي .

واضح أن الترمذي يرى وجوب إخراج أهل الكتاب من جزيرة العرب ، لـــما يلي :

أولاً : ظاهر الترجـــمة يوحي بوجوب إخراجهم من جزيرة العرب .

ثانياً : استشهاده بحديثين نصين في المدعى .

ثالثاً : إهماله لأقوال المخالفين ، واكتفاؤه بنقل النص في وجوب ذلك .

ثالثـــاً : مـــذاهـــب العلـــمـــاء .

اتفق العلماء [1] على أن لا يجوز للكفار الاستيطان بالحجاز ، واختلفوا فيما عدا ذلك من بقية جزيرة العرب [2] ، على قولين :

القول الأول : لا يجوز للكافر الاستيطان في أي مكان من جزيرة العرب.

وهو قول مالك وبه قال الحنفية والمالكية [3].

قال ابن الهمام : ويمنعون من أن يتخذوا أرض العرب مسكناً ووطناً ، بخلاف أمصار المسلمين الـتي ليست في جزيرة العرب .[4]

وقال الشنقيطي : أن الكفار لا يجوز إبقاؤهم في جزيرة العرب ، بل يجب أن ينقلوا منها فتضـــرب عليهم الجزية في غيرها .[5]

---

[1] – نقل كثير من أهل العلم عن أبي حنيفة القول بأنه يجوز للكافر استيطان الجزيرة ، وفي ثبوت هذا عنه نظر . فالذي يظـــهر لي ، والله أعلم ، أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك تلميذه أبا يوسف ، يريان أنه لا يجوز إخراج الحربي مـــن الحـــرم أخذاً بقوله تعالى :" **ومن دخله كان آمناً** " و لم يقولا بجواز استيطان الكافر للجزيرة ، فالدليل لمن نقل عنهم ذلك أخص مـــن المدعى ، خصوصاً وأن المذهب الحنفي صريح في إخراج الكفار من الجزيرة العربية . (انظر رحمة الأمة ص٤٠١ ، الإفصـــاح ٢٤٥/٢ ، ...) .

[2] – كما اتفقوا على أنه لا يمر بها لحاجة، ولا يبقى في موضع واحد أكثر من ثلاثة أيام . (انظر مراجع المذاهب المشار إليـه في هذا المبحث) .

[3] – بدائع الصنائع ١١٤/٧ ، حاشية ابن عابدين : ٢٠٢/٤ ، حاشية الدسوقي ٢٠١/٢ ، شرح الزرقاني ١٤١/٣ ، جواهـــر الإكليل ٢٦٧/١ ، شرح منح الجليل ٧٥٨/١ .

[4] – فتح القدير ٥٦/٦ .

[5] – تبيين المسالك ٤٦٩/٢ .

القول الثاني : لا يجوز للكافر الاستيطان في الحجاز ، ويجوز فيما عدا ذلك .

وهو قول الشافعي وهو مذهب الشافعية والحنابلة .[1]

قال النووي : ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز .[2]

وقال في الإنصاف : (ويمنعون من الإقامة بالحجاز ....) .[3]

الأدلـــــــــة .

أدلـــــة أصحاب القول الأول .

ظاهر أحاديث الباب .

أدلـــــة أصحاب القول الثانـــي .

أولاً : الـــســـنـــة .

فعن أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ فِي آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **أَخْرِجُوا اليَهُودَ من الْحِجَازِ، وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.**[4]

ووجه الدلالة :

١- أن الحديث صريح في إخراجهم من الحجاز فيقدم المبين (هذا الحديث) علـــى المجمـــل (حديث الباب) .

ثانياً : الأثـــــر .

---

[1] - روضة الطالبين ٤٩٧/٧ ، رحمة الأمة ص٤٠١ ، تحفة المحتاج ٢٨٣/٩ ، فتح الوهاب ١٧٩/٢ ، الإفصاح ٢٤٥/٢ المغني ٢٤٢/١٣ ، الفروع ٢٧٦/٦ ، كشاف القناع ١٣٦/٣ ، منتهى الأرادات ٣٣٤/١ .

[2] - المنهاج مع شرحه نهاية المحتاج ٩٠/٨ .

[3] - الإنصاف ٢٤٠/٤ .

[4] - أخرجه أحمد (١٦٩٣و١٧٠١) ، و الدارمي : كتاب السير : باب إخراج المشركين من جزيـــرة العـــرب (٢٣٣/٢) ، والبخاري في التاريخ الكبير ٥٧/٤ ، وعزاه البوصيري لابن أبي شيبة والبزار (مختصر إتحاف السادة المهرة (٣٨٤/٤) ، وعـــزاه الهيثمي لأبي يعلى بسياق أتم من هذا (مجمع الزوائد ٣٢٥/٥) ، قلت: ورواته ثقات.

يؤيد وجوب إخراج أهل الكتاب من الجزيرة فهم الصحابة لذلك ، فقد أجلى عمر رضي الله عنه اليهود من الحجاز وأقرهم باليمن ، مع أن اليمن من الجزيرة ، ولم يخالفه أحد من الصحابة ، وهم أعلم الناس بمراد كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك فعل بيهود تيماء[1] .[2]

ثالثاً : المعقول .

حمل لفظ الجزيرة على الحجاز ، جمعاً بين قوله (أخرجوهم من الحجاز) و (أخرجوهم من جزيرة العرب) ، وذلك رعاية للمصلحة ، إذ المصلحة في إخراجهم من الحجاز أعظم منها في إخراجهم من الجزيرة .[3]

المناقشة .

واعترض ما استدل به أصحاب القول الثاني بما يلي :

١- إن زيادة (أخرجوهم من الحجاز) لا تؤثر في حكم إخراجهم من الجزيرة ، إذا الحجاز من الجزيرة ، فلا تعارض بين اللفظين .

٢- أن القول بأن العلة في إخراجهم من الحجاز أقوى منها في الجزيرة ، قول فاسد ، لأنه استنباط في مقابلة نص ، وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما في وجوب إخراجهم من الجزيرة .بل إن العلة صريحة في حديث ابن عباس ، وهي كراهية اجتماع دينان في الجزيرة .

٣- أن الاحتجاج بحديث أبي عبيدة رضي الله عنه في قصر وجوب إخراج المشركين على الحجاز احتجاج بالمفهوم ، والاحتجاج بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في تعميم حكم وجوب إخراج من جميع الجزيرة احتجاج بالمنطوق ، ومعلوم أن المنطوق مقدم على المفهوم .[4]

---

[1] - تيماء : بليد في أطراف الشام ، بين الشام ووادي القرى . (معجم البلدان ٢/٧٨) .

[2] - نهاية المحتاج ٨/٩٠ ، المغني ١٣/٢٤٣ .

[3] - نيل الأوطار ٨/٧٤ .

[4] - نيل الأوطار ٨/٧٤ و٧٥.

الـــراجـــح :

الذي يظهر لي ، بعد التأمل والترجيح بين أقوال أهل العلم ، هو القول بإخراجـــهم مـــن جزيرة العرب ، وذلك لما يلي :

أولاً : أنه القول الموافق لظاهر النصوص ، فهو الأسعد بالدليل .

ثانياً : أن دليل أصحاب القول الثاني من السنة معارض ببقية الحديث نفسه . والله أعلم .

المبحث السابع وثلاثون : تركة الرسول صلى الله عليه وسلم .

ترجم[1] له الترمذي بقوله (باب ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم) ، وذكر فيه ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول : حديث أَبِي هُرَيْرَةَ من طريق حماد بن سلمة ، عن عمرو عن أبي سلمة عنه ، قَالَ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ مَنْ يَرِثُكَ قَالَ أَهْلِي وَوَلَدِي قَالَتْ فَمَا لِي لا أَرِثُ أَبِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

لا نُورَثُ . وَلَكِنِّي أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُولُهُ وَأُنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ .[2]

(قَالَ أَبو عِيسَى وَفِي الْبَاب[3]: عَنْ عُمَرَ ، وَطَلْحَةَ ، وَالزُّبَيْرِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَسَعْدٍ ، وَعَائِشَةَ .

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٣٥/٤ ، وترجم له البخاري بقوله (باب قوله لا نورث ما تركناه فهو صدقة) ٣١٢/٨ من كتاب الفرائض ، وأبو داود بقوله (باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال) ١٣٩/٣ ، والنسائي بقوله (ذكر مواريث الأنبياء) ٦٤/٤ من كتاب الفرائض ، ومالك بقوله (باب ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم) ٧٥٨/٢ ، والبيهقي بقوله (باب بيان مصرف أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله وأنها تجعل حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل فضول تلك الأموال مما فيه صلاح الإسلام وأهله وأنها لم تكن موروثة عنه) ٤٢٨/٩ السنن الكبرى .

[2] – **حسن** : سنن الترمذي : كتاب السير (١٦٠٨) و العلل الكبير ٦٨٨ ، وحسنه الترمذي لأن مداره على محمد بن عمرو الليثي ، قال عنه الذهبي حسن الحديث ، وقال الحافظ : صدوق له أوهام (ميزان الاعتدال ٢٨٣/٦ ، التقريب ١١٩/٢) ، وصححه الألباني (صحيح سنن الترمذي ١٢٠/٢) . لكن أصل الحديث :" لا نورث ، ما تركناه صدقة " **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب فرض الخمس : باب فرض الخمس (٣٩٠٣) وفي كتاب المناقب (٣٧١٢) ، ومسلم كتاب الجهاد والسير : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا نورث ما تركناه فهو صدقة " (١٠٩/١٢)(١٧٥٩) .

[3] – أحاديث **عمر وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن أبي وقاص** رضي الله عنهم ، كلها مدارها على مالك بن أوس والقصة واحدة . (انظر تخريجها في تخريج الحديث الثالث من أحاديث الباب) .

وأما حديث **عائشة** رضي الله عنها فهو كحديث أبي هريرة في الباب وله ألفاظ متعددة والقصة واحدة ، ذُكِرَ مطولاً ومختصراً : أخرجه أحمد (١٤٥/٦و٢٦٢)(٤٢٦٠١و٤٢٦١٠و٤٢٦٥٦) ، والبخاري : كتاب فرض الخمس : باب فرض الخمس (٣٠٩٣) ، وكتاب المغازي : باب حديث خيبر (٤٠٣٦) وكتاب المناقب (٣٧١٢) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه فهو صدقة (١٧٥٨و١٧٥٩) ، وأبو داود : كتاب الخراج والأمارة والفيء : باب صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال (٢٩٦٨و٢٩٦٩) ، والنسائي في الكبرى : كتاب قسم الفيء (٤١٤١) ، والمصنف في الشمائل : باب ما جاء في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم (ص٢٢٧) . وفي

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، إِنَّمَا أَسْنَدَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ [1] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : لا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلا حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ وَرَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ .) [2]

الحديث الثاني : حديث أَبِي هُرَيْرَةَ من طريق عبد الوهاب بن عطاء حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه : أَنَّ فَاطِمَةَ جَاءَتْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا تَسْأَلُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

إِنِّي لا أُورَثُ . قَالَتْ وَاللَّهِ لا أُكَلِّمُكُمَا أَبَدًا فَمَاتَتْ وَلا تُكَلِّمُهُمَا .

(قَالَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى [3] : مَعْنَى لا أُكَلِّمُكُمَا تَعْنِي فِي هَذَا الْمِيرَاث أَبَدًا أَنْتُمَا صَادِقَان. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [4] .) [5]

الحديث الثالث : حديث مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَدَخَلَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ [1] وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ

بعض ألفاظه : (**أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**)

[1] – هو عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ، أبو نصر العجلي مولاهم ، البصري نزيل بغداد ، صدوق ربما أخطأ ، أنكروا عليه حديثاً في فضل العباس ، يقال : دلسه عن ثور ، من التاسعة ، مات سنة ٢٠٤.

(تاريخ بغداد ٢١/١١ ، تهذيب الكمال ١٤٩/١٢، التقريب ٦٢٦/١) .

[2] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٣٤/٤ .

[3] – هو علي بن عيسى بن يزيد الكَرَاجكي ، ويقال الكراشكي ، وهو شيخ الترمذي في هذا الحديث ، قال العقيلي : لا يتابع على حديثه ، وقال الخطيب البغدادي : ما علمت من حاله إلا خيراً ، قال الحافظ : مقبول ، من الحادية عشر ، مات سنة سبع وأربعين (تهذيب الكمال ٣٧٥/١٣ ، تاريخ بغداد ١٢/١٢ ، ميزان الاعتدال ١٧٩/٥ ، التقريب ٧٠٠/١) .

[4] – **متفق عليه** : من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها،وهو الوجه الذي أشار الترمذي ، أخرجه البخاري : كتاب المغازي : (٤٢٤١) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا نورث ما تركناه فهو صدقة " (١٠٩/١٢)(١٧٥٩) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٠٩) .

[5] – – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٣٥/٤ .

وَالْعَبَّاسُ يَخْتَصِمَانِ فَقَالَ عُمَرُ لَهُمْ أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ تَعْلَمُونَ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :**

لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ . قَالُوا نَعَمْ قَالَ عُمَرُ فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِئْتَ أَنْتَ وَهَذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ** وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ [٢] .

أولاً : شرح الغريب .

(لا نُورَثُ)

روي بفتح الراء ويصح الكسر ، والحكمة من عدم التوريث : أنهم كالآباء للأمة فمالهم لكل الأمة ، أو لئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوراثتهم .[٣]

(وَلَكِنِّي أَعُولُ)

أعول من : عال يَعولُ ، إذا كثر عياله . والمعنى : أني أقوم على من كان يقوم عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ، من رعاية ونفقة وغيره .[٤]

---

[١] – الزبير بن العوام بن خُويلد ، القرشي الأسدي ، أبو عبد الله ، أحد العشرة ، حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته ، قتل بعد خروجه من وقعة الجمل ، سنة ٣٢هـ ، وله ٦٧سنة . (أسد الغابة ت ١٧٣٢ ، الاستيعاب ت ٨١١ ، الإصابة ت ٢٧٩٦)

[٢] – **متفق عليه** : من طريق مالك بن أنس ، أخرجه مطولاً: البخاري : كتاب فرض الخمس : باب فرض الخمس (٣٩٠٤) وكتاب المغازي : باب حديث بني النضير (٤٠٣٤) وفي (٥٣٥٨و٦٧٢٨و٧٣٠٥) من كتب الفرائض والنفقات و الاعتصام بالكتاب والسنة، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه فهو صدقة (١٧٥٩) ، وهو عند المصنف برقم (١٦١٠) ، وقال : حسن صحيح.

[٣] – تحفة الأحوذي ١٨٣/٥ .

[٤] – لسان العرب ٤٨٢/١١ ، القاموس المحيط ٥٨١/٣ .

ثانياً : مناسبة الباب .

بعد أن ترجم للخمس ، وأنه حق عام للمسلمين يصرف في مصارفه المبينة في الكتاب والسنة ، وقد صالح النبي صلى الله عليه وسلم اليهود على زراعة أراضي خيبر ، ولهذا ترجم لبعض أحكام التعامل مع أهل الكتاب ، ثم ختم الكلام على هذا بهذه الترجمة ليبين أن هذه الأموال هي للمسلمين ، وليست حقاً للإمام .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

يرى الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث ، كغيره من الأنبياء ، وعلى هذا فما تركه فهو صدقة ، توضع في بيت مال المسلمين .

قال ابن عبد البر :وعلى مذهب أبي بكر وعمر جمهور أهل العلم من أهل الحديث والرأي [1].

رابعاً : مذاهب العلماء .

الإجماع منعقد على أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث وما تركه فهو صدقة .[2]

وفيما يلي مسألتان تتعلقان بالباب :

---

[1] – التمهيد ١٠/٥١٤ .

[2] – الإفصاح ٢/٨٢ .

المسألـــة الأولى : هجر فاطمة لأبي بكر رضي الله عنهما:

نقل الترمذي عن علي بن عيسى أن معنى الهجر هنا : عدم الكلام في مسألة المـــيراث ، لا الهجر الشرعي المعروف . لكن تعقبه الشاشي بأن قرينة قوله : " **غضبت** " تدل على أنها امتنعـــت من الكلام جملة ، وهذا صريح الهجر [1]. قلت : لو سلم بغضبها ، فلا يعني ذلـــك اســـتمرارها في الهجر .

وروى البيهقي[2] عن الشعبي مرسلاً [3]: " أن أبا بكر عاد فاطمة ، فقال لها علي : هذا أبـــو بكر يستأذن عليك . قالت : أتحب أن آذن له ؟ قال : نعم ، فأذنت له ، فدخل عليها فترضاهـــا حتى رضيت " .

---

[1] – فتح الباري ٦/٢٣٣ حديث ٣٠٤٩ .

[2] – هو أبو بكر : أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي، نسبةإلى بَيْهَق من نيسابور ، الشـــافعي المذهـــب ، ولد في شعبان سنة ٣٨٤ ، الحافظ الفقيه ، قال الجويني : ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا أبا بكر البيـــهقي فـــإن المنة له على الشافعي لتصانيفه في نصرة مذهبه ، توفي بنيسابور في جمادى الولى سنة ٤٥٨هـــ ، له مصنفات كثـــيرة منـــها : السنن الكبرى ، معرفة السنن والآثار ، الأسماء والصفات ، دلائل النبوة ، شعب الإيمان ، وغيرها . (ســـير أعـــلام النبـــلاء ١٨/١٦٣ ، طبقات الإسنوي ١/١٩٨)

[3] – أخرجه البيهقي : كتاب قسم الفيء والغنيمة : باب بيان مصرف أربعة أخماس الفيء (٩/٤٣٦) ،وقال الحافظ : إســـناده إلى الشعبي صحيح (فتح الباري ٦/٢٣٣ حديث ٣٠٤٩).

و قال النووي : معناه : انقباضها عن لقائه ، وليس هذا من الهجران المحرم ، الذي هو ترك السلام والإعراض عند اللقاء ، و لم ينقل قط أنهما التقيا فلم تسلم عليه ولا كلمته [1].

قلت : والذي يظهر لي أن فاطمة رضي الله عنها غضبت عندما منعها أبو بكر الميراث فحلفت أن لا تكلمه في هذا الموضوع ، وبقي في قلبها شيء لكن لم يبلغ بها ذلك أن تهجر أبا بكر ، ولهذا استطاب خاطرها أبو بكر قبل وفاتها ، وبهذا يجمع بين الروايات وتأويلات العلماء ،والله أعلم .

---

[1] - (شرح مسلم ١١١/١٢) .

المســـألة الثانية : خلاف علي والعباس[1] رضي الله عنهما .

روى المحدثون هذه القصة مطولة ، وملخصها أن علياً والعباس طلبا أرثهما من أبي بكـــــر رضي الله عنهم ، لكنه امتنع وأخبر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " **لا نورث مـا تركناه صدقة** " ، ولكن بعد وفاة أبي بكر رضي الله عنه ، رجع علي والعباس يختصمـــــان عنـــد خليفة المسلمين عمر في ذلك . وقد أشكل ذلك على أهل العلم ، إذ كيف يطلبانه من عمر وقـــد علما من أبي بكر أنه ليس من حقهما ؟

وقد أول العلماء تنازعهما ثانية عند عمر رضي الله عنهم ، على أنه ليس في الميراث وإنمـــا في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف ، لأن الميراث كان قد انقطع العلم بـــه في حيـــاة أبي بكر .

وبه قال إسماعيل بن إسحاق القاضي وجزم به النووي وابن الجوزي ، لكن يشكل عليه مـــا ورد عند النسائي :" ثم جئتماني الآن تختصمان : يقول هذا نصيبي من ابن أخي ، ويقول هـــذا أريـــد نصيبي من امرأتي ، والله لا أقضي بينكما إلا بذلك " قال الحافظ : أي إلا بما تقدم من تســـليمها لهما على سبيل الولاية ، ومثله عند أبي داود [2].

ولهذا الروايات ، ذهب بعض أهل العلم إلى أنهما جهلا حديث : " **لا نورث ما تركناه صدقة** " ، وبه قال أبو داود ، ونصره الخطابي . بدليل أن علياً لم يغير حين استخلف .

ولكن يشكل عليه ما تقدم ، من علمهم في خلافة الصديق .

---

[1] – هو عباس بن عبد المطلب بن هاشم ، عم النبي صلى الله عليه وسلم ، صحابي مشهور ، كانت له الســـقاية والعمـــارة في الجاهلية ، حضر بيعة العقبة قبل إسلامه ، مات ٣٢هـــ ، وله ٨٨ سنة . (أسد الغابة ت ٢٧٩٩ ، الاســـتيعاب ت ١٣٨٦ ، الإصابة ت ٤٥٢٥)

[2] – سنن أبي داود : كتاب الخراج والأمارة والفيء : باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال (١٤٠/٣) ، وسنن النسائي الكبرى : كتاب الفرائض : باب ذكر مواريث الأنبياء ٦٥/٤ .

وجمع بينهما الحافظ فقال : أن كلاً من علي وفاطمة والعباس اعتقد أن عموم قوله " لا نـــورث " مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض . ولهذا طالبا أكثر من مرة ، والله أعلم . [1]

---

[1] – سنن أبي داود : كتاب الخراج والأمارة والفيء : كتاب صفايا رسول الله صلى الله عنه من الأموال (١٤٠/٣) ، معـــالم السنن بحاشية مختصر المنذري ٢١٠/٤ ، التمهيد ٥٠٤/١٠-٥١٦ ، شرح مسلم للنووي ١٠٧/١٢ ، فتح البـــاري ٢٣٩/٦ حديث ٣٠٩٤ .

المبحث الثامن وثلاثون : غزو مكـــة الـــمكـــرمـــة.

ترجم[1] له الترمذي بقوله (باب ما قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة إن هـذه لا تغزى بعد اليوم) وذكر فيه حديث : الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْبَرْصَاءِ[2] قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ :

لا تُغْزَى هَذِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ [3]إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . [4]

(قَالَ أَبو عِيسَى وَفِي الْبَاب[5] : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ[6]، وَمُطِيعٍ[7] .
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ فَلا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِهِ .)[1]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٣٦/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب هدم الكعبة) باب ٤٩ من كتاب الحـــج ، وبقوله (لا يحل القتال بمكة) باب ١٠ من كتاب جزاء الصيد ، وأبو داود بقوله (باب تحريم حرم مكة) ٢١٢/٢ من كتاب الحج ، والنسائي بقوله (تحريم القتال فيها) ٣٨٤/٢ .

[2] – هو الحارث بن مالك بن قيس الليثي ، المعروف بابن البرصاء ، قيل هي أمه وقيل أم أبيه ، صحابي ، ليس له في الكتـــب الستة إلا هذا الحديث ، تأخر إلى آخر خلافة معاوية .(أسد الغابة ت٩٥٦ ، الإصابة ٦٨٨/١ ، تهذيب التـــهذيب ٥٨/٤ ، التقريب ١٧٧/١) .

[3] – أي يوم الفتح .

[4] – **صحيـــح** : ســـنن الـــترمذي : كتـــاب الســـير (١٦١١) ، وأخرجـــه أحمـــد (١٤٩٨٢و١٨٥٤٠) ، والحـــاكم (٧٢٧/٣)(٢٢٣١/٦٦٣٣) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٢٦/٣) ، وابن سعد في الطبقات (١٤٥/٢) ، والألبـــاني في الصحيحة (٢٤٢٧) ، وقال : رجاله ثقات رجال الشيخين ، إلا أن زكريا بن أبي زائدة كان يدلس .

[5] – حديث **مطيع** رضي الله عنه ، وفيه : " **لا تغزى مكة بعد هذا العـــام أبـــداً** " ، أخرجـــه أحمـــد (٢١٣/٤) (١٤٩٨٢و١٧٤١٣) وقال الهيثمي رجاله ثقات (مجمع الزوائد٢٨٤/٣) ، والطحاوي في معاني الآثار بشرحه (٣٣١/٣) .

وحديث **ابن عباس** رضي الله عنهما ، وفيه :" **يغزو جيش الكعبة .. كأني به يقلعها حجراً حجرا** " ، أخرجه أحمـــد (٢٨٨/١)(٢٠١٠) ، والبخاري (١٨٣/٢)(١٥٩٥) من كتاب الحج : باب هدم الكعبة ، وعبد بن حميد (٧١٣) .

وحديث **سليمان بن صرد** رضي الله عنه ، وفيه : " **قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الأَحْزَابِ نَغْزُوهُـــمْ وَلا يَغْزُونَنَا** " ، أخرجه أحمد (١٧٨٤٤و١٧٨٤٥) ، والبخاري : كتاب المغازي : بـــاب غـــزوة الخنـــدق وهـــي الأحـــزاب (٤١٠٩و٤١١٠) .

[6] – هو سليمان بن صُرَد ، بضم المهملة وفتح الراء ، ابن الجَون الخزاعي ، أبو مطرف الكوفي ، صحابي ، قتل بعين الـــوردة ، سنة خمس وستين . (أسد الغابة ت٢٢٣١ ، الاستيعاب ت١٠٦١ ، طبقات ابن سعد ٢٩٢/٤و٢٥/٦ ، الإصابـــة ١٤٤/٣ ، التقريب ٣٨٧/١) .

[7] – هو مُطيع بن الأسود بن حارثة القرشي ، العدوي ،كان اسمه العاصي فسماه النبي صلى الله عليه وسلم مُطِيعاً ، صحـــابي ، من مسلمة الفتح ، مات في خلافة عثمان ، وهو والد عبد الله (أسد الغابـــة ت٤٩٥٤ ، الاســـتيعاب ت٢٥٨٦ ، الإصابـــة ١٠٥/٦ ، التقريب ١٩٠/٢) .

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(لا تُغْزَى)

هل اللام هنا للنهي أو للنفي ؟

ذهب البعض إلى أنـــها للنفي أي لا يغزوها الكفار بعد عام الفتح [٢]. وهو مرجوح لأنـــه ثبت في الصحيحين أن ذا السويقتين يهدم الكعبة حجراً حجراً ، فيكون الراجح هو النهي : أي لا يجوز غزو مكة بعد عام الفتح ، كما ورد عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَـوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ **إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّـــهِ إِلَـــى يَـــوْمِ الْقِيَامَةِ لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَلا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي وَلَمْ تَحْلِلْ لِي قَطُّ إِلا سَاعَةً مِنَ الدَّهْرِ** .[٣]

ثانيـــاً : مناسبـــة الـــبـــاب .

لم أهتد إلى مراد الترمذي لإدراجه هذا الباب في هذا الموضع ، ولعله من فروع الأحكـــام التي يلحقها حيث أدى إليه اجتهاده .

ثالثـــاً : مـــذهب الـتـــرمـــذي .

لا يرى الترمذي جواز غزو مكة ، لـــما يلي :

أولاً : ظاهر الترجـــمة ، بأن مكة لا تغزى بعد الفتح .

ثانياً : استشهاده بحديث صحيح ، نص في المدعى .

ثالثاً : عدم نقله لقول مخالف .

رابـــعـــاً : مـــذاهـــب الـــعـــلـــمـــاء .

لم يختلف العلماء في تحريم غزو مكة ، وإنما وقع الخلاف فيما إذا بغى أهلها علـــى أهـــل العدل فالجمهور على جواز قتالهم بمكة إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال ، لأن قتال البغـــاة من حقوق الله التي لا يجوز إضاعتها ، فحفظها أولى في الحرم من إضاعتها .

---

[١] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٣٦/٤ .

[٢] – تحفة الأحوذي ١٨٦/٥ .

[٣] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب المغازي : باب أنه صلى الله عليه وسلم مسح وجهه يوم الفتح (٤٣١٣) ، ومسلم : كتاب الحج : باب تحريم مكة صيدها وخلاها ...(١٣٥٣) .

وذهب البعض إلى التضييق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة . قلت : وهو بمعنى القتال ، فلا فرق في الحقيقة .[1]

[1] – الأحكام السلطانية للماوردي ص٢١٠ ، شرح مسلم للنووي ١٧٧/٩ ، فتح الباري ٥٨/٤ حديث ١٨٣٤ .

المبحث التاسع وثلاثون : الأوقات التي يستحب فيها القتال .

ترجم [1] له الترمذي بقوله (باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال) ، وذكر فيه حديثين :

الحديث الأول: حديث قَتَادَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْسَكَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ قَاتَلَ فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ أَمْسَكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَاتَلَ حَتَّى الْعَصْرِ ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ يُقَاتِلُ ، قَالَ :وَكَانَ يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ تَهِيجُ رِيَاحُ النَّصْرِ وَيَدْعُو الْمُؤْمِنُونَ لِجُيُوشِهِمْ فِي صَلاتِهِمْ .**

(قَالَ أَبو عِيسَى :وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ بِإِسْنَادٍ أَوْصَلَ [2] مِنْ هَذَا وَقَتَادَةُ [3] لَمْ يُدْرِكِ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ وَمَاتَ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ فِي خِلافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .[4])[5]

الحديث الثاني : حديث مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ [6] أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ إِلَى الْهُرْمُزَانِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ فَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ .** [1]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٣٦/٤ ، وترجم له البخاري بقوله (باب كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس) ٣٣٠/٤ ،.وأبو داود بقوله (باب في أي وقت يستحب اللقاء) ٤٩/٣ ، والنسائي بقوله (الوقت الذي يستحب فيه اللقاء) ١٩١/٥ الكبرى ، والدارمي بقوله (باب بارك لأمتي في بكورها) و(باب في الخروج يوم الخميس) ١٤٩/٢ ، وابن أبي شيبة بقوله (في قتال العدو أي ساعة يستحب) ٦٤٧/٧ ، والبيهقي بقوله (باب في أي وقت يستحب اللقاء) ٥١٧/١٣ السنن الكبرى .

[2] – أي بسند متصل ، لأن هذا الإسناد فيه انقطاع كما بينه الترمذي (تحفة الأحوذي ١٨٨/٥) .

[3] – هو قتادة بن دِعَامة بن قتادة السّدوسي ، أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت ، يقال ولد أكمه ، وهو من رأس الطبقة الرابعة ، مات سنة بضع عشرة . (التاريخ الكبير ١٨٥/١/٤ ، الجرح والتعديل ١٣٢/٧ ، تهذيب الكمال ٢٢٤/١٥ ، تهذيب التهذيب ٣١٨/٨ ، التقريب ٢٦/٢) .

[4] – قلت : وسنده منقطع كما بين الترمذي .

[5] – سنن الترمذي : كتب السير : باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال ١٣٧/٤ .

[6] – معقل بن يسار المزني ، صحابي ، ممن بايع تحت الشجرة ، وكنيته أبو علي ، ، على المشهور ، وهو الذي حفر نهر مَعْقِل بالبصرة بأمر عمر فنسب إليه ، مات بعد التين . (أسد الغابة ت٥٠٣٨ ، الاستيعاب ت ٢٤٩٣ ، طبقات ابن سعد ١٤/٧ ، الإصابة ١٤٦/٦ ، التقريب ٢٠١/٢) .

(قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَعَلْقَمَةُ [٢]بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَخُو بَكْرِ [٣] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ.) [٤]

أولاً : شرح الغريب .

(وَكَانَ يُقَالُ)

أي يقول الصحابة : الحكمة في إمساك النبي صلى الله عليه وسلم... . [٥]

(تَهِيجُ رِيَاحُ النَّصْرِ)

تهيج بمعنى تهب كما فسرتها رواية البخاري : (حتى تهب) .

ثانياً : مناسبة الباب .

لم أهتد إلى مراد الترمذي رحمه الله تعالى من إدراجه هذا الباب في هذا الموضع ، وكان الأولى ذكره في كتاب الجهاد ، عند باب الدعاء عند القتال .

ثالثاً : مذاهب العلماء .

ذكر العلماء أن الحكمة من توقفه صلى الله عليه وسلم عن القتال في الأوقات المذكورة ، لكونها أوقات صلاة فهي مظنة إجابة الدعاء [٦] .

---

[١] – **صحيح** : أخرجه أحمد (٢٣٢٣٢) ، والبخاري مطولاً لكن دون لفظ (ويترل النصر) كتاب الجزية والموادعة : باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ... (٣١٦٠) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في أي وقت يستحب اللقاء (٤٩/٣)(٢٦٥٢) ، و حديث معقل رجاله ثقات .وهو عند المصنف برقم (١٦١٢و١٦١٣)قلت : إنما أفرد الترمذي الحديث الأول لأنه فيه زيادة (وكان يقال ...) وفي سندها مقال ، كما مر ، لكن باقي الحديث سنده صحيح ، والله أعلم.

[٢] – هو علقمة بن عبد الله بن سنان ، وقيل اسم جده عمرو ، المزني ، البصري ، ثقة ، من الثالثة ، وإنما نص الترمذي على أنه أخو بكر بن عبد الله ، لأن الآجري عندما سأل أبا داود عنه قال : لا (أي ليس بأخيه) ، لكن قال البخاري وأبو حاتم وابن حبان وابن منده وابن عبد البر أنه أخوه . (التاريخ الكبير ٤١/١/٤ ،الجرح والتعديل ٤٠٦/٦ ، تهذيب الكمال ١٨٥/١٣ ، تهذيب التهذيب ٢٤٣/٧ ، التقريب ٦٨٧/١) .

[٣] – هو بكر بن عبد الله المزني ، أبو عبد الله البصري ، ثقة ثبت جليل ، من الثالثة ، مات سنة ست ومائة .(التاريخ الكبير ٩٠/٢/١ ، تهذيب الكمال ١٤٠/٣ ، التقريب ١٣٥/١) .

[٤] – سنن الترمذي : كتب السير : باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال ١٣٧/٤ .

[٥] – تحفة الأحوذي ١٨٧/٥ .

[٦] – فتح الباري ١٤١/٦ حديث ٢٦٦٧ ، تحفة الأحوذي ١٨٧/٥ .

قلت الذي يظهر لي : أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي المكتوبة ويدعـــو الله تعالى بالنصر ، ثم يباشر القتال ، فإذا تأخر القتال عن الصلاة أجله للصلاة التي تليـــها ثم يصلـــي ويدعو الله تعالى ويباشر القتال .

أما الرياح فهي جند من جند الله أرسلها في غزوة الأحزاب على أعدائه ، وفي غيرها من الغـــزوات ، بل أن كثيراً من العمليات العسكرية في العصر الحاضر تتأثر تأثر اً شديداً بالرياح .

قلت : والذي يظهر لي : أن معنى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد القتال انتظـــر المكتوبة فصلاها ثم يدعوا فيها وبعدها بالنصر والمدد ويطيل الدعاء والتضرع ، فإذا هبت الريـــــح كانت إشارة إلى المدد الرباني بالنصر ، فعندها يبدأ القتال ، والله أعلم .

المبحث الأربعون : الطِّيَرَة .

الطَّيَرَة : بكسر الطاء وبفتحها ، على وزن عنبة ، وقد تسكن الياء ، مصدر تَطيَّر . والطيرة والتشاؤم بمعنى واحد: مضادة للفأل. يقال : تطيَّر طِيَرةً ، وتَخَير خِيَرَةً ، قيل لم يجيء من المصادر هكذا غيرهما ، وتعقب بأنه سمع طيبة. وكانت العرب مذهبها في الفأل والطيرة واحد ، فأثبت الشرع الفأل وأبطل الطيرة ، وأصله فيما يقال : التطير بالسَّوانِح والبَوارِح من الطَّيْر والظباء وغيرهما ، فإذا خرج أحدهم لأمر فإن رأى الطير طار يمينه تيمن به واستمر ، وإن رآه طار يسرة تشاءم ورجع . وكان ذلك يَصُدّهم عن مَقاصِدِهم ، فنفاه الشرع ، وأبطله ونهى عنه ، وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضر .[1]

وتعتبر الروح المعنوية للجند من أهم العوامل في إحراز النصر ، ومن المعلوم أن آلة الحرب مهما كانت حديثة وقوية ،لا تؤثر بشيء إذا لم يكن خلفها الجندي الفعال ، وقد اهتم قادة الجيوش قديما وحديثاً بالروح المعنوية للجند ، ولهذا استخدمت الحرب النفسية ، وهو سلاح معنوي فتاك ، الغرض منه تحطيم معنويات الجند .

وفي المقابل اهتم بالمحافظة على هذه الروح المعنوية من مؤثرات العدو ، فجندت الدعايات ووسائل الإعلام لتضخيم قدرات ومواقف الصديق ، وللتهوين من شأن العدو .

والجيش الإسلامي له عدوان :

الأول : الكفار من بني آدم . والثاني : الشيطان بما يلقي في قلب الإنسان من الخطرات والوساوس ليصده عن سبيل الله ، ومن ذلك الطيرة ، فأراد الترمذي أن ينبه على خطورة ذلك فترجم[2]له بقوله (باب ما جاء في الطيرة)[3] وأخرج فيه ثلاثة أحاديث :

---

[1] – النهاية ١٥٢/٣ ، لسان العرب ٥١٢/٣ ، القاموس المحيط ١٥٢/٢ ، فتح الباري ٢٢٣/١٠ حديث٥٧٥٣ .

[2] – سنن الترمذي : كتاب السير(١٣٨/٤) ،وقد ترجم له البخاري بقوله (باب الطيرة) و(باب الفأل) ٣٤/٧ من كتاب الطب ، وأبو داود بقوله (باب في الطيرة) ١٧/٤ من كتاب الطب ، وابن ماجه بقوله (باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة) ١١٧٠/٢ من كتاب الطب ، ومالك بقوله (باب عيادة المريض والطيرة) ٧٢١/٢ من كتاب العين ، وابن أبي شيبة بقوله (من رخص في الطيرة) ٢٢٦/٦ .

[3] – قد يلاحظ من تراجم المحدثين ، أن الترمذي هو الوحيد في ذكر باب الطيرة في كتاب الجهاد والسير ، وفيه نظر لأن البخاري قد أشار إلى هذا الموضوع بترجمة للشؤم في الفرس ، وهو بنفس المعنى ، من ترك التطير في الجهاد والأخذ بالأسباب والتوكل على الله .

الحديث الأول : حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

الطِّيَرَةُ مِنَ الشِّرْكِ وَمَا مِنَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ . [1]

(قَالَ أَبو عِيسَى وَفِي الْبَاب[2]: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَحَابِسٍ التَّمِيمِيِّ [3]، وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ ، وَسَعْدٍ [1]. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ [2]، وَرَوَى شُعْبَةُ[3] أَيْضًا عَنْ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ.

---

[1] – **صحيح** : أخرجه أحمد (٣٦٧٩و٤١٦٠) ، والبخاري في الأدب المفرد (٩٠٩) أبو داود : كتاب الطب : باب في الطيرة (١٧/٤)(٣٩١٠) ، وابن ماجه : كتاب الطب : باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة (١٧٠/٢)(٣٥٣٨) ، والطحاوي في معاني الآثار (٣١٣/٤) وفي المشكل (٣٠٤/٢) ، وابن حبان (١٤٣٢) ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي (٦٥/١) ، كلهم عن ابن مسعود به ، وصححه الألباني (الصحيحة ٤٢٩) ، وهو عند المصنف برقم (١٦١٤) ، وقال : حسن صحيح .

[2] – حديث **سعد بن مالك** رضي الله عنه ،وفيه : " **لا هامة ولا عدوى ولا طيرة ...**" ، أخرجه أحمد(١٧٤/١)(١٥٠٥) ،و أبو داود : كتاب الطب: باب في الطيرة (٢٩٦/١٠)(٣٩٢١) ، والطحاوي في معاني الآثار (٣١٣/٤) .

وحديث **أبي هريرة** رضي الله عنه ، وفيه : " **لا عدوى ولا هامة ...**" مع زيادة ألفاظ مختلفة ،

أخرجه أحمد (٤٢٠/٢و٤٥٣و٥٢٤)(٧٥٦٥و٨١٤٣و٢٧٥٠٧و٩١٥٨و٩٩٤٨و١٠٢٠٤) ،والبخاري : كتاب الطب : باب الطيرة (٥٧٥٤) و في (٥٧١٧و٥٧٥٧و٥٧٧١) والأدب المفرد (٩١٠) ، ومسلم : كتاب السلام : باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (٢٢٢٠و٢٢٢٣) ، وأبو داود : كتاب الطب : باب في الطيرة (٣٩١١و٣٩١٢) .

حديث **حابس التميمي** رضي الله عنه، وفيه : " **لا شيء في الهوام وأصدق الطيرة الفأل والعين حق** " ، أخرجه أحمد (٦٧/٤و٧٠/٥)(١٦٠٣٢و١٩٧٥٨) ، والبخاري في الأدب المفرد (٩١٤) ، والمصنف : كتاب الطب : باب ما جاء أن العين حق والغسل لها(٢٠١٦) .

حديث **ابن عمر** رضي الله عنهما ، وفيه : " **لا عدوى ولا هامة ...**" مع زيادة ألفاظ مختلفة ، أخرجه أحمد (٢٤/٢)(٤٧٧٥و٤٧٦١) ، والبخاري : كتاب الطب : باب الطيرة (٥٧٥٣و٥٧٧٢)ومسلم : : كتاب السلام : باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (٢٢٢٥) ، وابن ماجه: في المقدمة (٨٦) و كتاب الطب : باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة (٣٥٤٠) ، والطحاوي في المعاني (٣٠٨/٤) .

حديث **سعد بن أبي وقاص** رضي الله عنه ، وفيه : " **لا عدوى ولا هامة ...**" ، أخرجه أحمد (١٧٤/١و١٨٦) (١٥٥٧و١٦١٥) ، وأبو داود: كتاب الطب : باب في الطيرة (٣٩٢١) .

وحديث **عائشة** رضي الله عنها ، ولعله :" **أن امرأة سألتها عن الجذام فقالت : ما قال ذلك ، ولكنه قال : لا عدوى ...**" ، الحديث عزاه الحافظ للطبري (الفتح ١٦٩/١٠ حديث ٥٧٠٧) .

[3] – هو حابس بن ربيعة التميمي ، والد حيَّة ، صحابي ، ليس له إلا هذا الحديث . (أسد الغابة ت٨٣٥ ، الاستيعاب ت٣٩٠ ، الإصابة ٦٥٥/١ ، التقريب ١٧٠/١) .

قَالَ : سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ[٤] : كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[٥] يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ :

وَمَا مِنَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ . قَالَ سُلَيْمَانُ هَذَا عِنْدِي قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : **وَمَا مِنَّا** [٦].)[٧]

الحديث الثاني : حديث أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

لا عَدْوَى وَلا طِيَرَةَ وَأُحِبُّ الْفَأْلَ ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْفَأْلُ ؟ قَالَ: الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ .

قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .[٨]

---

[١] – هو سعد بن أبي وقاص : مالك بن، أُهيب أو وهيب ، الزهري ، أبو إسحاق ،أحد العشرة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، ومناقبه كثيرة ، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور ، وهو آخر العشرة وفاة .(أسد الغابة ت٢٠٣٧ ، الاستيعاب ت٩٦٠ ، الإصابة ٦١/٣ ، التقريب ٣٤٦/١) .

[٢] – هو سلمة بن كهيل الحضرمي ، أبو يحيى الكوفي ، ثقة ، من الرابعة . (التاريخ الكبير ٧٤/٢/٢ ، تهذيب الكمال ٤٥٧/٧ ، التقريب ٣٧٨/١) .

[٣] – هو شعبة بن الحجاج بن الورد ، العَتَكي مولاهم ، أبو بسطام الواسطي ، ثم البصري ، ثقة حافظ متقن ، أول من فتش بالعراق عن الرجال ، وذب عن السنة ، قال عنه الثوري : هو أمير المؤمنين في الحديث ، من السابعة ، مات سنة ستين .(التاريخ الكبير ٢٤٤/٢/٢ ، الجرح والتعديل ٣٦٩/٤ ، تهذيب الكمال ٣٤٤/٨ ، تاريخ بغداد ٢٥٥/٩ ، التقريب ٤١٨/١) .

[٤] – معالم السنن ٣٧٤/٥ ، شرح السنة ١٣٠/٧ .

[٥] – سليمان بن حرب الأزدي الواشحي ، البصري ، قاضي مكة ، ثقة إمام حافظ ، من التاسعة ، مات سنة أربع وعشرين ، وله ثمانون سنة . (التاريخ الكبير ٨/٢/٢ ، الجرح والتعديل ١٠٨/٤ ، تهذيب الكمال ٢٤/٨ ، تاريخ بغداد ٣٤/٩ ، التقريب ٣٨٣/١)

[٦] – معنى هذا أن هذا القدر من الحديث مدرج ، ولهذا لم يورد السيوطي منه إلا الجزء الأول . قال المناوي في شرحه : لكن تعقبه ابن القطان بأن كلّ كلام مسوق في سياق لا يقبل دعوى درجه إلا بحجة " ، قال الألباني : ولا حجة هنا ، فالحديث صحيح بكامله .

(معالم السنن بحاشية مختصر المنذري ٣٧٥/٥ ، شرح السنة للبغوي ١٣١/٧ ، السلسة الصحيحة ٤٢٩) .

[٧] – سنن الترمذي كتاب السير (١٣٨/٤) .

[٨] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الطب : باب الفأل (٥٧٥٦) ، ومسلم : كتاب السلام : باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (٢٢٢٤) ، وهو عند الترمذي في كتاب السير (١٦١٥) .

الحديث الثالث: حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ أَنْ يَسْمَعَ يَا رَاشِدُ يَا نَجِيحُ.** [1]

قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

أولاً : شرح الغريب .

(الطِّيَرَةُ مِنَ الشِّرْكِ)

أي لاعتقادهم أن الطيرة تجلب لهم نفعاً أو تدفع عنهم ضراً ، فإذا عملوا بموجبها فكأنهم أشركوا بالله في ذلك ويسمى شركاً خفياً . وقال بعضهم : يعني من اعتقد أن شيئاً سوى الله تعالى ينفع أو يضر بالاستقلال فقد أشرك أي شركاً جلياً .[2]

(وَمَا مِنَّا)

أي وما منا أحد إلا ويخطر له من جهة الطيرة شيء ما لتعود النفوس بها ، فاعتمد على فهم السامع ، وحذف المستثنى كراهة أن يتفوه به .[3]

(وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ)

معناه أنه إذا خطر له عارض التطير فتوكل على الله وسلم إليه و لم يعمل بذلك الخاطر ، غفره الله له و لم يُؤاخذه به.[4]

قال ابن عبد البر : أنهم كانوا في الجاهلية يتطيرون فنهاهم عن ذلك ، وأمرهم بالتوكل على الله ، لأنه لا شيء في حكمه إلا ما شاء ، ولا يعلم الغيب غيره .[5]

---

[1] – **حسن** : أخرجه الترمذي : كتاب السير (١٦١٦) وقال حسن غريب صحيح ، والطحاوي في المشكل (٣٤٤/٢) ، وصححه الألباني (صحيح سنن الترمذي ١٢١/٢) . قلت : رجاله ثقات إلا حميد بن أبي حميد الطويل فثقة مدلس ، جعله الحافظ من الطبقة الثالثة من المدلسين ، وقد عنعن ، فيحتاج لمتابعة أو تصريح . (تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص٨٦) . لكن يشهد له حديث الفأل الكلمة الطيبة (انظر تخريج الحديث الثاني لهذا المبحث) ، فالحديث حسن .

[2] – تحفة الأحوذي ١٨٩/٥ .

[3] – معالم السنن ٣٧٤/٥ ، شرح السنة ١٣٠/٧ ، تحفة الأحوذي ١٨٩/٥ .

[4] – النهاية ١٥٢/٣ ، فتح الباري ٢٢٤/١٠ حديث ٥٧٥٣ .

[5] – التمهيد ١٧٨/١٠ .

(لا عَدْوَى)

العدوى : هي الفساد ، أو مجاوزة العلة أو المرض من صاحبه إلى غيره ، يقال أعدى فلان فلاناً .[1]

وقد اختلف العلماء في تأويل هذا اللفظ على قولين :

القول الأول :أن المقصود نفي العدوى من أصلها ، وأنه لا عدوى في الحقيقة ، وإنما هي أوهام واعتقادات جاهلية .

القول الثاني : أنه ليس المقصود إبطال العدوى ، لورود أحاديث أخرى تتضمن ثبوتها كالنهي عن إدخال الأصحاء على المرضى أو الأمر بالفرار من المجذوم وغيرها ، وإنما أراد بذلك نفي ما كان يعتقده البعض من أن العلل تعدي بطبعها لا بقدرة الله تعالى ، فأعلمهم بأن الأمر ليس على ما يتوهمون ، بل هو متعلق بمشيئة الله تعالى .[2]

(وأُحِبُّ الْفَأْلَ)

الفأل : ضد الطيرة ، كأن يسمع مريض يا سالم أو طالب يا واجد ، والجمع فُؤول و أَفْؤُل ، وقد تفاءل به ، وتفأّل ، ويستعمل في الخير والشر .[3]

قال ابن الأثير : وإنما أَحَبَ الفأل ، لأن الناس إذا أمّلوا فائدة الله تعالى ، ورجوا عائدته عند كل سبب ضعيف أو قوي فَهُمْ على خير ، ولو غَلِطوا في جهة الرجاء فإن الرجاء لهم خير . وإذا قطعوا أملهم ورجاءهم من الله كان ذلك من الشر .[4]

وعبر عنه آخرون بأنه : إنما أحب الفأل لأنه من حسن الظن بالله ، وكره التشاؤم لأنه من سوء الظن بالله .[5]

وفي هذا اللفظ دليل على أن الفأل ليس من الطيرة لأنه صلى الله عليه وسلم أخبر أنه يحبه .[6]

---

[1] – لسان العرب (مادة عدا) ٣٩/١٥ ، القاموس المحيط (مادة عدا) ٤٠٤/٤) .

[2] – شرح مسلم ٣٠٧/١٤ ، تحفة الأحوذي ١٩٠/٥،فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص ٣١٣ .

[3] – النهاية ٤٠٥/٣ ، لسان العرب ٥١٣/١١ ، القاموس المحيط ٥٨٧/٣ .

[4] – النهاية ٤٠٥/٣ .

[5] – فتح الباري ٢٦٦/١٠ حديث ٥٧٥٦ .

[6] – فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص ٣١٧ .

(كَانَ يُعْجِبُهُ)

أي يستحسنه ويتفاءل به .[1]

(يَا رَاشِدُ يَا نَجِيحُ)

أي يا واجد الطريق المستقيم ويا من قُضِيت حاجته .[2]

ثانياً : مناسبة الباب .

قلت : لو ذكر الترمذي هذا الباب في كتاب الجهاد لكان أولى ، والله أعلم .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

يظهر لي أن الترمذي لا يرى الطيرة ويحب الفأل ، لما يلي :

أولاً : استشهاده بحديثين صحيحين ، نصين في المدعى .

ثانياً : تفسيره لهذا الفأل برواية الحديث الثالث ، فعن الأصمعي عن ابن عون عن ابن سيرين : " قال : كانوا يستحبون الفأل ويكرهون الطيرة ، قال : فقلت : لابن عون : يا أبا عون ، ما الفأل ؟ قال : أنت تكون باغياً فتسمع يا واجد ، أو تكون مريضاً فتسمع يا سالم .[3]

رابعاً : مذاهب العلماء .

لم يختلف العلماء في أن الطيرة شرك ، ولكن تكلم العلماء في نفي العدوى والنهي عن إدخال الأصحاء على المرضى ، لتعارض الأدلة في ذلك ، ولهذا كان أبو هريرة إذا حدث بحديث : " لا عدوى " ، يصمت قليلاً ثم يقول :" أن لا يورد ممرض على مصح "[4] .

وقد اختلف العلماء في الجمع بين حديث نفي العدوى وبين أحاديث النهي عن إدخال الأصحاء على المرضى والفرار منهم على أقوال ، المختار منها القول بالتقسيم ، وهو تقسيم الأحوال على ما يلي :

---

[1] – تحفة الأحوذي ١٩٢/٥ .

[2] – تحفة الأحوذي ١٩٢/٥ .

[3] – التمهيد ١٧٦/١٠ .

[4] – مسلم : كتاب السلام : باب لا عدوى ولا طيرة ...(٣٠٨/١٤)(٢٢٢١) .

الأول : ما لم يقع الضرر به ولا اطردت عادة خاصة ولا عامة ، فهذا لا يلتفت إليه ، وأنكر الشرع الالتفات إليه وهو الطيرة .

الثاني : ما يقع عنده الضرر عموماً لا يخصه ، ونادراً لا متكرراً كالوباء ، فلا يقدم عليه ولا يخرج منه.

الثالث : ما يخص ولا يعم كالدار والفرس والمرأة، فهذا يباح الفرار منه.[1]

---

[1] – شرح مسلم للنووي ٣١٩/١٤ . قلت : وقد جمع الحافظ أقوال العلماء في ذلك ، وفصل بما لا مزيد عليه فليراجع (الفتح ١٦٩/١٠ حديث ٥٧٠٧).

المبحث الواحد والأربعون : وصية الرسول صلى الله عليه وسلم في القتال .

هذا الباب يدل على فقه الترمذي رحمه الله تعالى ، فبعد أن ترجم لأحكام منتقاة في الجهاد ، أراد أن يختم هذه الأحكام بحديث وصية الرسول صلى الله عليه وسلم لأمراء جيوشه ، فكأنه يقوله هذه الأحكام هي تركة ووصية نبيكم صلى الله عليه وسلم ولهذا ترجم[1] بقوله (باب ما جاء في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال) ، وغالب المسائل المذكورة فيه قد ناقشها الترمذي في الأبواب السابقة ، ثم ذكر حديثين :

الحديث الأول : حديث سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وَقَالَ : اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَلا تَغُلُّوا وَلا تَغْدِرُوا وَلا تُمَثِّلُوا وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلالٍ ، أَيَّتُهَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ وَادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ ، وَالتَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، وَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُوا كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَى الأَعْرَابِ ، لَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلا أَنْ يُجَاهِدُوا ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ حِصْنًا فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، وَاجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَمَ أَصْحَابِكَ لأَنَّكُمْ إِنْ تَخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلا تُنْزِلُوهُمْ ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لا أَوْ نَحْوَ هَذَا .**[2]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٣٨/٤ ، وترجم له النسائي بقوله (باب وصية الإمام بالناس) ٢٤١/٥ الكبرى ، وابن ماجه بقوله (وصية الإمام) ٩٥٣/٢، والدارمي بقوله (باب وصية الإمام في السرايا) ١٥٠/٢ .

[2] – **صحيح** : أخرجه مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (٥٦/١٢)(١٧٣١) ، والمصنف : كتاب السير (١٥١٧) ،وقال : حسن صحيح .

(قَالَ أَبو عِيسَى وَفِي الْبَاب[1]: عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ ، وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[2] ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ[3] عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ[4] نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ ، وَزَادَ فِيهِ :

فَإِنْ أَبَوْا فَخُذْ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ[5] فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَكَذَا رَوَاهُ وَكِيعٌ[6] وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ ، وَرَوَى غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ[7] ، وَذَكَرَ فِيهِ أَمْرَ الْجِزْيَةِ .)[8]

---

[1] – حديث **النعمان بن المقرن** رضي الله عنه مطولاً ، وفيه :" **كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين ...**" . أخرجه مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (٥٦/١٢)(١٧٣١) ،وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في دعاء المشركين (٢٦١٢) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب وصية الإمام (٢٨٥٨) ، والدارمي : كتاب السير : باب في الدعوة إلى الإسلام قبل القتال (٢٤٣٩) .

[2] – هو محمد بن بشار بن عثمان العبدي ، البصري ، أبو بكر ، بُنْدار ، ثقة من العاشرة ، مات سنة اثنتين وخمسين ، وله بضع وثمانون سنة . (التاريخ الكبير ٤٩/١/١ ، الجرح والتعديل ٢١/٧ ، تهذيب الكمال ١٣٢/١٦ ، تاريخ بغداد ١٠٠/٢ ، التقريب ٥٨/٢) .

[3] – هو محمد بن عبد الله بن الزبير ، الأسدي ، أبو أحمد الزبيري الكوفي ، ثقة ثبت ، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين . (التاريخ الكبير ١٢٣/١/١ ، الجرح والتعديل٢٩٧/٧ ، تهذيب الكمال ٤١٧/١٦ ، تاريخ بغداد ١٩/٣ ، التقريب ٩٥/٢) .

[4] – هو علقمة بن مَرْثَد ، بفتح الميم وسكون الراء ، الحضرمي ، أبو الحارث الكوفي ، ثقة ، من السادسة . (التاريخ الكبير ٤٢/١/٤ ، تهذيب الكمال ١٩١/١٣ ، التقريب ٦٨٧/١) .

[5] – استدل بهذا مالك والأوزاعي ومن وافقهما على جواز أخذ الجزية من كل كافر ، عربياً كان أو عجمي ، وقال أبو حنيفة : تؤخذ الجزية من جميع الكفار إلا مشركي العرب ومجوسهم ، وقال الشافعي : لا يقبل إلا من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً .

(معالم السنن ٣ /٤١٧ ، شرح مسلم للنووي ٥٨/١٢ ، أحكام أهل الذمة ٦/١ .)

[6] – هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، بضم الراء، أبو سفيان الكوفي ، ثقة حافظ عابد ، من كبار التاسعة ، مات في آخر سنة ست أو أول سنة سبع وتسعين ، وله سبعون سنة . (التاريخ الكبير ١٧٩/٢/٤ ، الجرح والتعديل٢١٩/١/١ ، تهذيب الكمال ٣٩١/١٩ ، تاريخ بغداد ٤٧١/١٣ ، التقريب ٢٨٣/٢) .

[7] – هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم ، أبو سعيد البصري ، ثقة ثبت ، حافظ عارف بالرجال والحديث ، قال ابن المديني : ما رأيت أعلم منه ، من التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين ، وهو ابن ثلاث وسبعين .(التاريخ الكبير ٣٥٤/١/٣ ، الجرح والتعديل ٢٥١/١، تهذيب الكمال ٣٨٦/١١ ، تاريخ بغداد ٢٣٩/١٠ ، التقريب ٥٩٢/١) .

[8] – سنن الترمذي : كتاب السير (١٣٩/٤) .

الحديث الثاني [1]: حديث أَنَسٍ قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُغِيرُ إلا عِنْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلا أَغَارَ فَاسْتَمَعَ ذَاتَ يَوْمٍ فَسَمِعَ رَجُلا يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ عَلَى الْفِطْرَةِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ فَقَالَ خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ . [2]

(قَالَ الْحَسَنُ[3] : وَحَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ [4]حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ [5]بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .
قَالَ أَبو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.)[6]

أولاً : شرح الغريب .

(وَادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ وَالتَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ....لَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إلا أَنْ يُجَاهِدُوا)

كان هذا في أول الإسلام ،فأن المهاجرين تركوا أموالهم وأهليهم وهاجروا إلى المدينة ، فكان ينفق عليهم من الفيء والغنيمة ، فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه من هاجر من المسلمين الجدد إلى المدينة فله ما للمهاجرين ، وإن بقي في موطنه فتجري عليه أحكام الدين ولا حق لهم في الغنيمة .[7]

---

[1] – **قلت** : إنما ذكر هذا الحديث لأن البيات لم يذكر في حديث بريدة ، فأضافه هنا ، لتكتمل الوصية .

[2] – **صحيح** : أخرجه مسلم : كتاب الصلاة : باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان (٣٨٢)، وهو عند المصنف برقم (١٦١٨) ، وقال : حسن صحيح .

[3] – هو الحسن بن علي بن محمد الهذلي ، أبو علي الخلاّل الحلواني ، نزيل مكة ، ثقة حافظ ، له تصانيف ، من الحادية عشر ، مات سنة اثنتين وأربعين .

(تهذيب الكمال ٣٩٨/٤ ، تهذيب التهذيب ٢٦٢/٢ ، التقريب ٢٠٧/١) .

[4] – هو هشام بن عبد الملك ، الباهلي مولاهم ، أبو الوليد الطيالسي البصري ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة سبع وعشرين ،وله أربع وتسعون .(تهذيب الكمال ٢٦٢/١٩ ، تهذيب التهذيب ٤٣/١١ ، التقريب ٢٦٧/٢) .

[5] – هو حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة ، ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه بآخره ، من كبار الثامنة ، مات سنة سبع وستين . (تهذيب الكمال ١٧٥/٥ ، تهذيب التهذيب ١٢/٣ ، التقريب ٢٣٨/١) .

[6] – سنن الترمذي : كتاب السير (١٤٠/٤) .

[7] – معالم السنن ٤١٧/٣ ، شرح مسلم للنووي ٥٧/١٢ ، أحكام أهل الذمة ٥/١ .

ثانياً : مناسبة الباب .

ومناسبة الباب ظاهرة ، فالترمذي أراد أن يبين هذه الوصية النبوية لأمراء الجيوش ، وهي شاملة لأغلب أحكام السير ، فناسب أن يختم بها كتاب السير ،بعد أن فصل بعض الأحكام المنتقاة .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

سبق بيان مذهب الترمذي في كل مسألة في مبحثها ، فلتراجع هناك .

رابعاً : مذاهب العلماء .

قلت : مر بيان الأحكام الواردة في حديث الأبواب في المباحث السابقة كالدعوة قبل القتال ، والتحول من دار الكفر ، والغدر ، وقتل الصبيان ، والنزول على الحكم ، والجزية ، والبيات .

قال النووي : وفي هذا الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها ، وهي :

تحريم الغدر وتحريم الغلول وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا ، وكراهة المثلة واستحباب وصية الإمام أمراءه وجيوشه بتقوى الله تعالى والرفق بأتباعهم وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم ، وما يجب عليهم ، وما يحل لهم وما يحرم عليهم ، وما يكره وما يستحب .[1]

قال ابن القيم : وفيه وصية الإمام لنوابه وأمرائه وولاته بتقوى الله والإحسان إلى الرعية ، فبهذين الأصلين يحفظ على الأمير منصبه ، وتقر عينه ، ويأمن فيه من النكبات والغير . ومتى ترك هذين الأمرين أو أحدهما فلا بد أن يسلبه الله عز وجل عزه ، ويجعله عبرة للناس ، فما سلبت النعم إلا بترك تقوى الله تعالى ، والإساءة إلى الناس .[2]

---

[1] – شرح مسلم ٥٦/١٢ .

[2] – أحكام أهل الذمة ٥/١ .

٠٠١١٥٨

فقه الإمام الترمذي

في كتب

(السير وفضائل الجهاد والجهاد)

من جامعه

ومقارنته بالمذاهب الأربعة

٣٣٧٩

إعداد الطالب

صالح فراج الداموك

إشراف الدكتور

عبد المجيد محمود عبد المجيد

١٤٠٨

الفصل الثاني : فضائل الجهاد .

وفيه اثنان وعشرون مبحثاً :

المبحث الأول : فضل الجهاد .

المبحث الثاني : فضل من مات مرابطاً في سبيل الله .

المبحث الثالث : فضل الصوم في سبيل الله .

المبحث الرابع : فضل النفقة في سبيل الله .

المبحث الخامس : فضل الخدمة في سبيل الله.

المبحث السادس : فضل تجهيز الغازي .

المبحث السابع : فضل الغبار في سبيل الله ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله .

المطلب الثاني : فضل الغبار في سبيل الله .

المبحث الثامن : فضل الشيب في سبيل الله .

المبحث التاسع : فضل ربط الفرس في سبيل الله .

المبحث العاشر : فضل الرمي في سبيل الله .

المبحث الحادي عشر : فضل الحرس في سبيل الله .

المبحث الثاني عشر : الشهداء ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ثواب الشهداء .

المطلب الثاني : فضل الشهداء عند الله .

المبحث الثالث عشر : غزو البحر .

المبحث الرابع عشر : النية في القتال .

المبحث الخامس عشر : فضل الغُدُوّ الرواح في سبيل الله .

المبحث السادس عشر: أي الناس خير ؟

المبحث السابع عشر : سؤال الشهادة .

المبحث الثامن عشر: فضل المجاهد والناكح والمكاتب ، وعون الله إياهم .

المبحث التاسع عشر : الكلْم في سبيل الله .

المبحث العشرون : أي الأعمال أفضل ؟

المبحث الواحد والعشرون : الجنة تحت ظلال السيوف .

المبحث الثاني والعشرون : أفضل الناس .

المبحث الثالث والعشرون : ثواب الشهيد .

المبحث الرابع والعشرون : فضل المرابط .

أولاً : تعريف الجهاد .

لغة : الجهاد : مصدر جاهَدَ وجَهِد ، وقيل : الجَهْد : المشقة ، والجُهْد : الطاقة ، وللجهاد معاني لغوية كثيرة تدور حول الطاقة ، والمشقة ، والوُسْع ، والقتال ، والمبالغة ، يقال جَهَد الرجُل في الشيء : أي جدَّ فيه وبالغ ، وجاهد في سبيل الله (مُجَاهَدَةً) و(جِهاداً)، وهو محاربة الكفار ، أو استفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل .[1]

وشرعاً: تدور أغلب تعاريف فقهاء المذاهب حول قتال الكافر .

فعند الحنفية

قال الكاساني : هو بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عزّ وجلّ ، بالنفس والمال واللسان ، أو غير ذلك ، أو المبالغة في ذلك [2].

وقال الكمال ابن الهمام : هو بذل الوسع في القتال في سبيل الله ، أو معاونة بمال ،أو رأي ، أو تكثير سواد أو غير ذلك [3] .

وعند المالكية

الجهاد : هو قتال مسلم كافراً غير ذي عهد ، لإعلاء كلمة الله أو حضوره له ،أو دخوله في أرضه له [4].

وعند الشافعية

هو : القتال في سبيل الله[5] . أو قتال الكفار لنصرة الإسلام[6] . أو بذل الجهد في قتال الكفار [1].

---

[1] – النهاية ٣١٩/١ ، لسان العرب ١٣٣/٣ ، القاموس المحيط ٣٩٦/١ ، مختار الصحاح ص ١١٢ .

[2] – بدائع الصنائع٩٧/٧ .

[3] – فتح القدير ٤١٧/٥.

[4] – شرح حدود ابن عرفة ٢٢٠/١ ، حاشية العدوي ٢/٢ ، الشرح الصغير وأقرب المسالك للدردير ٢٦٧/٢ ، منح الجليل بحاشية التسهيل ٧٠٧/١ ، جواهر الإكليل ٢٥٠/١.

[5] – الباجوري ٢٦١/٢.

[6] – حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٣٩١/٢ .

وعند الحنـــابـــلـــة.

الجهاد : هو القتال وبذل الوسع فيه لإعلاء كلمة الله تعالى[٢] ، وشرعاً : قتال الكفار[٣] .

قـــلت : والترابط بين المعنى اللغوي والشرعي ظاهر ، من بذل الوسع والطاقة والمشـــقة في قتال الكفار . والجهاد بمعناه العام يشمل قتال الكفار وغيره كجهاد النفس والشيطان ، وهذا مـراد الترمذي في كتابه فضائل الجهاد حيث ترجم لغالب أقسام الجهاد ، لكن الفقهاء أرادوا تعريـــف أحد أقسام الجهاد ، وهو جهاد الكفار ، ومع ذلك فقد أشار بعض الفقهاء إلى الأقسام الأخرى :

فقال ابن الهمام:الجهاد غلب في عرف الشرع على جهاد الكفار ،وهو في اللغة أعم مـــن هذا ,ولذا قال في حاشية الرد المحتار : أو هو بذل الوسع والطاقة في سبيل الله عز وجل بـــالنفس والمال واللسان [٤].

وعند المالكية الجهاد أربعة أقسام :

- جهاد بالقلب وهو مجاهدة الشيطان والنفس عن الشهوات المحرمة.
- جهاد باللسان وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- جهاد باليد وهو زجر الأمراء أهل المناكر بالضرب ، والأدب باجتهادهم ومنـــه إقامـــة الحدود .
- جهاد بالسيف ولا ينصرف حيث أطلق إلا إليه وهو المراد [٥].

وقال الباجوري من الشافعية بعد تعريفه جهاد السيف :وهذا الجهاد الأصغر ،وأما الجـــهاد الأكبر فهو مجاهدة النفس[٦] .

وقسم ابن القيم ، من الحنابلة ، الجهاد إلى ثلاثة عشر قسماً [٧]

وأما المحدثون فيذكرون أقسام الجهاد تحت الأبواب المتعلقة بـــها ، كجهاد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو جهاد النفس تحت كتاب الزهد والرقائق وقس على ذلك .

---

[١] – فتح الباري ٣/٦ .

[٢] – عمدة الفقه ١٦٦ ، منتهى الإرادات ٣٠٢/١ .

[٣] – مطالب أولي النهى ٤٩٧/٢

[٤] – فتح القدير ٤١٩/٥ ، حاشية الرد المحتار على الدر المختار ١٣٥/٤

[٥] – الخرشي على مختصر خليل ، حاشية العدوي ١٠٨/٣

[٦] – حاشية الباجوري على ابن القاسم ٣٩١/٢

[٧] – زاد المعاد في هدي خير العباد ١١/٣ .

لكن على خلاف الفقهاء فإن المحدثين لا يذكرون الأحكام مجردة ، بل يربطونها بتقوى الله عز وجل وبالترغيب والترهيب وبإخلاص النية [1]، ولذا نجد المحدثين يذكرون أبواباً في فضائل الجهاد ، فمنهم من أدرج هذه الفضائل ضمن كتاب الجهاد والسير كالبخاري وأبي داود وابن ماجه ، ومنهم من خصها بكتاب مستقل كالترمذي والنسائي.

ثانياً : منهج الترمذي في تبويبه لهذا الكتاب .

أصحاب الكتب الستة في التأليف لفضائل الجهاد على قسمين :

فالبخاري[2] وأبو داود ، وابن ماجه[3] عقدوا عدة أبواب لفضائل الجهاد في أول الكلام على الجهاد ، دون إفرداها بكتاب مستقل .

بينما نجد الترمذي والنسائي[4] أفردا فضائل الجهاد بكتاب مستقل ، لكن النسائي عقد كتاباً في فضائل الجهاد ، في أول سننه الكبرى ، ثم عقد كتاباً في السير بعده بتسعة وأربعين كتاباً ، أما الترمذي فقد قدم كتاب السير على فضائل الجهاد مباشرة .

هذا ، وقد عقد الترمذي ستة وعشرين باباً في فضائل الجهاد ، والمتأمل بدقة في كتاب الجهاد للترمذي يجد ترابطاً وتسلسلاً منطقياً في تبويبه لهذا الكتاب :

فقد بدأ بباب في فضل الجهاد وأنه لا يعدله شئ ، ثم عقبه بباب فيمن مات مرابطاً ، أي في جهاده ، ولاشك أن من مات مرابطاً أعلى درجة ممن جاهد فقط ، ثم عقبه بباب في الصوم أي

---

[1] – انظر الاتجاهات الفقهية عند المحدثين ٤١٣-٤٣٥ .

[2] – هو أبو عبد الله : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي ، مولاهم ، البخاري ، إمام أهل الحديث في زمانه ، صاحب الجامع الصحيح ، أصح كتاب بعد كتاب الله ، ولد ببخارى سنة ١٩٤هـ ، ورحل في طلب الحديث ، توفي في قرية سمرقند سنة ٢٥٦هـ ، وله ٦٢سنة ، من مصنفاته : الجامع الصحيح ، التأريخ الكبير ، خلق أفعال العباد ، الأدب المفرد . (سير أعلام النبلاء ٣٩١/١٢ ، تهذيب الكمال ٨٤/١٦ ، تهذيب التهذيب ٤٧/٩)

[3] – هو أبو عبد الله : محمد بن يزيد الرَبعي ، بفتح الراء ، القزْويني ، ابن ماجه ، بتخفيف الجيم ،صاحب السنن أحد الأئمة الحفاظ ، ولد سنة ٢٠٩هـ ، مصنف السنن والتأريخ والتفسير ، توفي في رمضان سنة ٢٧٣هـ . (سير أعلام النبلاء ٢٧٧/١٣ ، تهذيب الكمال ٣٥٥/١٧ ، تهذيب التهذيب ٥٣٠/٩)

[4] – هو أبو عبد الرحمن : أحمد بن شُعَيْب بن علي بن سنان النسائي ، نسبة إلى نسا بلدة بخراسان ، ولد سنة ٢١٥هـ تقريباً ، أحد الأئمة الستة ، توفي سنة ٣٠٣هـ بمكة أو بالقدس ، من مصنفاته : السنن الصغرى (المجتبى) ، والكبرى ، وعمل اليوم والليلة ، والكنى والضعفاء ، وغيرها . (سير أعلام النبلاء ١٢٥/١٤ ، تهذيب الكمال ٣٢٧/١ ، تهذيب التهذيب ٣٦/١)

فيمن صام أثناء جهاده ، وهذه زيادة على الأولى ، والأبواب الثلاثة السابقة تتعلق بالجهاد بالنفس ، ولهذا قدمها وعقب بعدها بالقسم الثاني من الجهاد وهو الجهاد بالمال فبوب للنفقة في سبيل الله .

ثم شرع في فروع هذين القسمين من أقسام الجهاد وقدم الجهاد بالمال كما هو في أكثر من موضع في القرآن ، فبوب للخدمة في سبيل الله ، وقصده من دفع عبده للجهاد ، وقدمه على تجهيز الغازي لأنه شمل الجهاد بالنفس للعبد ، وبالمال أي مال سيده ، ثم انتقل إلى فروع جهاد النفس ، فبوب للغبار في سبيل الله ،ثم للشيب ، وقصد من جاهد حتى شاب .

ثم انتقل إلى آلات الجهاد فبوب لربط الفرس في سبيل الله ، ثم الرمي وأخره على باب ربط الفرس لأنه يحتاج للفرس للانتقال إلى أرض المعركة ، بينما لا يحتاج إلى آلة الرمي إلا في أرض المعركة ، ثم بوب للحرس لأن الحارس للجيش قد يحتاج للفرس وآلة الرمي ، ثم ختم الكلام على أقسام الجهاد وفروعه بالكلام على الشهادة ، فبوب لثواب الشهداء وحذر من أثر الدَّيْن عليه ، ثم في فضلهم وقصد بإفراد الفضيلة أن الشهداء يتفاضلون فيما بينهم ، ثم بوب لغزو البحر وقصد به الترقي لأن هناك بعض الآثار في تفضيل غازي البحر على غازي البر ، ثم ربط كل ذلك بباب في النية وقصد أن كل ما سبق مربوط بصلاح النية .

ثم انتقل إلى بديل الشهادة ، أي ما بقي من الفضل لمن لم ينل شرف الشهادة ، فبوب للغدو والرواح في سبيل الله ، وعقب بعده بباب في خير الناس وقصد أن خير الناس من شغل حياته بالغدو والرواح في سبيل الله ، وعقبه بباب في سؤال الشهادة ، ونبه المجاهد إلى سؤال الشهادة أثناء غدوه ورواحه .

ثم انتقل إلى ما قد ينال المجاهد في جهاده ، فبدأ بباب في بيان أن الله في عون المجاهد ، ثم بباب في الجرح في سبيل الله ونبه قبله إلى طلب العون من الله على ذلك ، ثم بباب في أن أفضل الأعمال هذا الجهاد والجروح في سبيل الله ، ثم بأن الجنة تحت ظلال سيوف هذا الجهاد ، وبين أن أفضل الناس عند الله هم هؤلاء القوم والذي يجاهد حتى يستشهد فذكر بثواب الشهيد ، ثم ختم بباب عرج فيه على أغلب فضائل الجهاد التي سبق الترجمة لها ، وعنون لها بفضل المرابط ، وقصد الحث على المرابطة على هذه الفضائل حتى لقاء الله تعالى ، والله أعلم .

المبحث الأول : فـــضـــل الجـــهـــاد .

ترجم[1] له الترمذي بقوله (باب ما جاء في فضل الجهاد) وذكر فيه حديثين :

الحديث الأول : حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : **قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ ؟ قَالَ : إِنَّكُمْ لا تَسْتَطِيعُونَهُ ، فَرَدُّوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لا تَسْتَطِيعُونَهُ ، فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ : مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَثَلُ الْقَائِمِ الصَّائِمِ الَّذِي لا يَفْتُرُ مِنْ صَلاةٍ وَلا صِيَـــامٍ حَتَّـــى يَرْجِـــعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .**[2]

(وَفِي الْبَاب[3] : عَنْ الشِّفَاءِ [1] ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ[2] ، وَأَبِي مُوسَى ، وَأَبِي سَـــعِيدٍ ، وَأُمِّ مَالِكٍ الْبَهْزِيَّةِ [3] ، وَأَنَسٍ .

---

[1] – سنن الترمذي كتاب فضائل الجهاد (١٤١/٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب فضل الجهاد والســـير) ٢٧١/٤ ، وأبو داود بقوله (باب في ثواب الجهاد) ٥/٣ ، والنسائي بقوله (ما يعدل الجهاد) ١٩/٦ المجتبى و١٣/٣ الكبرى ، و(بـاب ما تكفل الله عز وجل لمن جاهد في سبيله) المجتبى ١٦/٦ ، و(باب مثل المجاهد في سبيل الله) ١٣/٣ الكبرى ، وابن ماجـــه بقوله (باب فضل الجهاد في سبيل الله) ٩٢٠/٢ ، ومالك بقوله (باب الترغيب في الجهاد) ٣٥٥/٢ ، والدارمـــي بقولـــه (باب فضل الجهاد) ١٣٩/٢ ، وعبد الرزاق بقوله (باب فضل الجهاد) ٢٥٣/٦ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب ما جـاء في فضل الجهاد في سبيل الله) ١١٧/٢ ، وابن أبي شيبة بقوله (ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه) ٥٦٠/٤ ، والبيهقي بقولـه (باب في فضل الجهاد في سبيل الله) ٥٢٤/١٣ السنن الكبرى .

[2] – **متفق عليه** : أخرجه مسلم : كتاب الإمارة : باب فضل الشهادة في ســـبيل الله تعـــالى (٣٦/١٣) (١٨٧٨) ، وعنـــد البخاري بلفظ : (**دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ. قَالَ : لا أَجِدُهُ قَالَ هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْـــجِدَكَ فَتَقُومَ وَلا تَفْتُرَ وَتَصُومَ وَلا تُفْطِرَ؟ قَالَ :وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ**) كتاب الجهاد والسير : باب فضل الجهاد والســـير (٢٧٨٥) ، والمصنف برقم (١٦١٩) ، وقال : حسن صحيح .

[3] – حديث **الشِّفَاء** رضي الله عنها ، وفيه : (**أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ: الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَحَـــجٌّ مَبْرُورٌ**) أخرجه أحمد (٣٧٢/٦)(٢٦٥٥٦) .

وحديث **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ** رضي الله عنه ، وفيه : (**سُئِلَ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : إِيمَانٌ لا شَـــكَّ فِيهِ وَجِهَادٌ لا غُلُولَ فِيهِ وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ . قِيلَ فَأَيُّ الصَّلاةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : طُولُ الْقُنُوتِ . قِيلَ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَـــالَ : جُهْدُ الْمُقِلِّ . قِيلَ فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . قِيلَ فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : مَنْ جَـــاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ . قِيلَ فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْـــرَفُ ؟ قَـــالَ : مَـــنْ أُهْرِيـــقَ دَمُـــهُ وَعُقِـــرَ جَـــوَادُهُ .**) أخرجـــه أحمـــد (٣٦٨/٥)(١٤٩٧٥) ، وأبو داود : كتاب الصلاة : باب (لم يسمه) (٦٩/٣)(١٤٤٩) ، والنسائي : كتاب الزكاة : بـلب جهد المقل (٢٥٢٦) ، والدارمي :كتاب الصلاة : باب أي الصلاة أفضل (٢٣٧/١)(١٤٢٤) .

وحديث **أبي موسى الأشعري** رضي الله عنه، وفيه : (**إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ . فَقَامَ رَجُـــلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ . فَقَالَ : يَا أَبَا مُوسَى آنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَـــالَ فَرَجَـــعَ إِلَـــى**

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٤] .)[٥]

الحديث الثاني: حديث أَنَسٍ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَعْنِي يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ[٦] :

الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ هُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ إِنْ قَبَضْتُهُ أَوْرَثْتُهُ الْجَنَّةَ ، وَإِنْ رَجَعْتُهُ رَجَعْتُهُ بِأَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ. [٧]

أَصْحَابِهِ . فَقَالَ : أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلامَ ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ .) أخرجه أحمد (٣٩٦/٤) (١٩٠٢٤و١٩٧٧١) ، ومسلم : كتاب الإمارة : باب ثبوت الجنة للشهيد (١٩٠٢) ، والمصنف في باب ما ذكر أن الجنة تحت ظلال السيوف (١٦٥٩) .

حديث **أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه ، وفيه : (**الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَضْمُونٌ عَلَى اللَّهِ إِمَّا أَنْ يَكْفِتَهُ إِلَى مَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَإِمَّا أَنْ يَرْجِعَهُ بِأَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ ، وَمَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الَّذِي لا يَفْتُرُ حَتَّى يَرْجِعَ**) أخرجه ابن ماجه :كتاب الجهاد : باب فضل الجهاد في سبيل الله (٩٢٠/٢)(٢٧٥٤).

وحديث **أم مالك البهزية** رضي الله عنها ، وفيه : (**ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِتْنَةً فَقَرَّبَهَا . قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ فِيهَا ؟ قَالَ : رَجُلٌ فِي مَاشِيَتِهِ يُؤَدِّي حَقَّهَا وَيَعْبُدُ رَبَّهُ ، وَرَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ يُخِيفُ الْعَدُوَّ وَيُخِيفُونَهُ** .) أخرجه الترمذي : كتاب الفتن : باب ما جاء كيف يكون الرجل في الفتنة (٤١٠/٤)(٢١٧٧) .

وحديث **أنس** رضي الله عنه ، وفيه : (**لِكُلِّ نَبِيٍّ رَهْبَانِيَّةٌ وَرَهْبَانِيَّةُ هَذِهِ الأُمَّةِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ** .) أخرجه أحمد (٢٦٦/٣)(١٣٣٩٦) ، وفيه زيد العمي مختلف فيه ، وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٢٧٨/٥) . أو لعله حديث الباب الثاني .

[١] – هي الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس ، العدوية القرشية ، صحابية . (أسد الغابة ت٧٠٤٥ ، الاستيعاب ت ٣٤٤٥ ، الإصابة ٢٠١/٨ ، التقريب ٦٤٧/٢) .

[٢] – هو عبد الله بن حُبشي ، بضم المهملة وسكون الموحدة ، أبو قُتَيْلة : بقاف ومثناة مصغراً ، الخثعمي ، صحابي ، نزيل مكة ، له حديث الباب . (أسد الغابة ت ٢٨٨٦ ، الاستيعاب ت ١٥٢٢ ، الطبقات ص ١١٦ ، الإصابة ٤٦/٤ ت ٤٦٣٥ .)

[٣] – هي أم مالك البهزية ، صحابية ليس لها إلا هذا الحديث . (أسد الغابة ت٧٥٨٩ ، الاستيعاب ت ٣٦٦٨ ، الإصابة ٤٦٩/٨ ، التقريب ٦٧٢/٢) .

[٤] – قلت وهو الحديث المتفق عليه .

[٥] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد ١٤١/٤ .

[٦] – الظاهر أن القائل أنس رضي الله عنه ، والمقصود أن الحديث قدسي ، ويشهد له بالصيغة القدسية حديث ابن عمر عند النسائي (كتاب الجهاد : باب فضل روحة في سبيل الله ١٣/١٣ الكبرى) .

[٧] – **صحيح لغيره** : أخرجه المصنف برقم (١٦٢٠) وقال: صحيح غريب،وابن أبي عاصم : كتاب الجهاد برقم (٤٥) لكن ليس بالصيغة القدسية ، وله شاهد متفق عليه عند البخاري : كتاب الجهاد : باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله (٢٧٨٧) ، ومسلم : كتاب الإمارة : باب فضل الجهاد في سبيل الله (١٨٧٦) ، وفي سنده مرزوق أبو بكر

قَالَ هُوَ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ)

أي : أي عمل يساوي الجهاد في الفضل والثواب .[1]

(مَثَلُ الْقَائِمِ الصَّائِمِ)

الذي يقوم في الصلاة بالليل ، فيحيي ليله بالصلاة وقراءة القرآن [2] ، بدليل رواية مسـلم (**كمثل الصائم القائم بآيـات الله لا يفـتر مـن صـلاة ولا صيـام**)[3] ، وعنـد النسـائي

(الَّذِي لا يَفْتُرُ)

من فتر ، أي انكسر وضعف وسكن ، والفتور : السكون بعد الحدة ، والمعنى : لا ينقـص ولا يقل نشاطه في العبادة .[4]

(حَتَّى يَرْجِعَ)

أي يرجع إلى بيته أو ينصرف عن جهاده .[5]

(الخاشع الراكع الساجد)[6]

وفي المسند من رواية النعمان بن بشير (**كمثل الصائم نهاره القائم ليله**) [7].

الباهلي ، مولى طلحة ، وثقه أبو زرعة وابن حبان لكن قال : يخطئ قليلاً ، وقال ابن خزيمة : أنا بريء من عهدتـه ، وقـال الحافظ صدوق .(تهذيب الكمال ٧/١٨ ، ميزان الاعتدال ٣٩٥/٦ ، التقريب ١٦٩/٢) .

[1] – تحفة الأحوذي ١٩٧/٥ .

[2] – أمثال الحديث للدكتور : عبد المجيد محمود ص ٣٣٥ .

[3] – كتاب الإمارة : باب فضل الشهادة في سبيل الله (١٨٧٨) .

[4] – لسان العرب ٤٣/٥ .

[5] – تحفة الأحوذي ١٩٩/٥ .

[6] – كتاب الجهاد : باب مثل المجاهد في سبيل الله (١٣/٣ الكبرى)

[7] – المسند (١٧٩٣٤) .

وفي الحديث : تشبيه المجاهد في سبيل الله بالعابد الذي استغرق وقته في العبادة ، ووجه الشبه استغراق الوقت في العبادة ليلاً ونهاراً في كل منهما [1].

كما أفاد الحديث أمرين :

الأول : أن الجهاد في سبيل الله أفضل العبادات .

الثاني : أن المجاهد في عبادة مستمرة : في طعامه وشرابه ، وراحته وعنائه ، ونومه وقتاله [2].

قال تعالى : (**ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ وَلا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلا إِلا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ * وَلا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً وَلا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**) .[3]

(ضَامِنٌ)

أي مضمون ، أو معناه أنه ذو ضمان .[4]

(بِأَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ)

في هذا اللفظ إشكال ، لأن "أو" تقتضي أن يرجع المجاهد بأجر أو غنيمة لا الاثنين معاً ، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أن "أو" هنا بمعنى "و" ، ويؤيد هذا وقوع رواية (**أجر وغنيمة**) عند أحمد ومسلم وأبي داود وابن ماجه[5].

لكن اعترض بما يلي :

أولاً : ما ورد عند مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : (**ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ، ويبقى لهم الثلث ، فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم**) .[1]

---

[1] – أمثال الحديث للدكتور : عبد المجيد محمود ص ٣٣٦ .

[2] – أمثال الحديث للدكتور : عبد المجيد محمود ص ٣٣٧ .

[3] – التوبة : الآيتان ١٢٠–١٢١ .

[4] – فتح الباري ٦/١٠ حديث ٢٧٨٧ .

[5] – مسلم : كتاب الإمارة (١٨٧٦) شرح النووي ١٣/٣١ من رواية يحيى بن يحيى ، وأبو داود (٢٤٩٤) ، وابن ماجه (٢٧٥٤)، وأحمد (٥٩٤١) ورجاله ثقات) . وعزاه الحافظ للنسائي والموطأ ، وبحثت عنه فلم أجده فلعله في نسخ أخرى لم أطلع عليها (فتح الباري ٦/١١ حديث ٢٧٨٧) .

ثانياً : قول خباب بن الأرت [٢] : (**فمنا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً**) .[٣]

ثالثاً : أن القول بأن " أو " بمعنى " و" يستلزم رجوع المجاهد بالاثنين ، وهذا لا يقع دوماً ، فقد يرجع المجاهد بدون غنيمة .

وقال الحافظ : أن معنى " مع أجر أو غنيمة " : أن يرجع بأجر خالص أن لم يغنم شيئاً ،أو يرجع بغنيمة خالصة معها أجر .

قلت : وهو الراجح ، وهناك تأويلات واعتراضات أخرى تركتها خشية الإطالة[٤] . والله أعلم .

ثانياً : مناسبة الباب .

قدم الترمذي هذا الباب واستشهد فيه بحديث القائم الصائم ، ليبين أن فضل الجهاد مقدم على غيره من فضائل الأعمال من صيام وقيام ونفقة وغيره ، فلا توجد عبادة تستغرق كل وقت المسلم إلا الجهاد ، فناسب أن يقدمه على غيره من الفضائل .

---

[١] – **صحيح** : أخرجه مسلم : كتاب الإمارة باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم (١٩٠٦) .

[٢] – هو خبّاب : بموحدتين : الأولى مثقلة ، ابن الأرَتّ ، التميمي ، أبو عبد الله ، من السابقين إلى الإسلام ، وكان يعذب في الله ، وشهد بدراً ، ثم نزل الكوفة ، ومات بها سنة سبع وثلاثين . (أسد الغابة ت ١٤٠٧ ، الاستيعاب ت٦٤٦ ، طبقات ابن سعد ١٦٤/٣ ، الإصابة ٢٢١/٢ ، التقريب ٢٦٦/١) .

[٣] – **صحيح** : أخرجه البخاري : كتاب الجنائز : باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطى رأسه (١٢٧٦) .

[٤] – انظر فتح الباري ١١/٦ حديث ٢٧٨٧ .

المبحث الثاني : فضل من مات مرابطاً في سبيل الله .

تعريف الرّباط : من رَبَطَ الشيء يَرْبِطُه رَبْطاً ، والجمع رُبُطٌ ، وهو المواظبة على الأمر ، واستعمل في ملازمة ثغر العدو ، و أصله أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر ، فسُمِّي المقام في الثغور رِبَاطاً ، وربما سميت الخيل أنفسها رِباطاً .[1]

وقد ترجم[2] له الترمذي بقوله (باب ما جاء في من مات مرابطاً) ،وذكر فيه حديث فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ[3] يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :

كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ . وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ **الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ.**[4]

UMM AL-QURA UNIVERSITY
٣٣٧٩

(قَالَ أَبو عِيسَى :وَفِي الْبَاب[5]: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ[1] ، وَجَابِرٍ ، وَحَدِيثُ فَضَالَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .)[2]

---

[1] – النهاية ١٨٥/٢ ، شرح السنة للبغوي ٢٤٩/٦ ، لسان العرب ٣٠٢/٧ ، القاموس المحيط ٥٤٩/٢ .

[2] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد (١٤٢/٤و١٦١) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب فضل رباط يوم في سبيل الله) ٣٠٤/٣ ، وأبو داود بقوله (باب في فضل الرباط) ٩/٣ ، والنسائي بقوله (فضل الرباط) ٣٩/٦ المجتبى و (فضل المرابط) ٢٦/٣ الكبرى ، وابن ماجه بقوله (باب فضل الرباط في سبيل الله) ٩٢٤/٢ ، والدارمي بقوله (باب فضل من رابط يوماً وليلة) و(باب فضل من مات مرابطاً) ١٤٦/٢ ، وعبد الرزاق بقوله (باب الرباط) ٢٨٠/٦ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب ما جاء في فضل الرباط) ١٥٨/٢ .

[3] – هو فُضالة بن عُبيد بن نَافِذ بن قيس ، الأنصاري الأوسي ، أول ما شهد أحداً ، ثم نزل دمشق وَوَلِيَ قضاءها ، ومات سنة ثمان وخمسين ، وقيل قبلها . (أسد الغابة ت ٤٢٣٢ ، الاستيعاب ت ٢١٠٤ ، طبقات ابن سعد ٤٠١/٧ ، الإصابة ٢٨٣/٥ ، التقريب ١٠/٢) .

[4] – **صحيح لغيره** : مسلم : كتاب الجهاد : باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل (١٩١٣) لكن دون لفظ (المجاهد من جاهد نفسه) ، وأحمد (٢٧٧٢٤ و ٢٧٧٢٥و٢٣٤٣٨و٢٣٤٤٥و٢٣٤٤٧) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب فضل الرباط (٩/٣) (٢٤٩٧) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٩٠/٢) ، وهو عند المصنف : كتاب فضائل الجهاد (١٦٢١) ، وقال : حسن صحيح .

[5] – حديث **عقبة بن عامر** رضي الله عنه ، وفيه : (**كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله فإنه يجرى له أجر عمله حتى يبعث**) ، أخرجه أحمد (١٥٧/٤)(١٥٠/٤و١٥٧) ، والدارمي : كتاب السير : باب فضل من مات مرابطاً (٢٤٣٠) ، وعزاه الهيثمي للطبراني في المجمع ، وقال : فيه ابن لهيعة وحديثه حسن (٢٨٩/٥) .

حديث **جابر** رضي الله عنه ، وفيه : (**من رابط يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار سبعة خنادق ...**) ، عزاه الهيثمي للطبراني في الأوسط ، وقال فيه عيسى بن سليمان ، أبو طيبة ، وهو ضعيف (المجمع ٢٨٩/٥) .

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ)

أي لا يزداد ثواباً ولا عقاباً .[٣]

(فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ)

بفتح الياء وكسر الميم : أي يزيد ، أو بضم الياء وفتح الميم من الإنماء : أي يزاد عمله بأن يصل إليه كل لحظة أجر جديد .[٤] وقال السندي : ولا ينافي هذا الحديث حديث إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة ، فإن المراد بيان أنه لا يبقى العمل إلا لهؤلاء الثلاثة فإن عملهم بـــاق فليتأمل .[٥]

(وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ)

أي فتنة منكر ونكير[٦] ،فلا يجيئان إليه بالسؤال ،بل يكفي موته مرابطاً في سبيل الله شـــاهداً على صحة إيمانه ، أو أنهما لا يضرانه ولا يزعجانه ، ولعله بهذا الأمان من فتنة القبر أمتاز عن غيره الوارد في حديث إذا مات ابن آدم .[٧]

قال النووي : هذه فضيلة ظاهرة للمرابط وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة بـــه لا يشاركه فيها أحد .[٨]

---

[١] – هو عقبة بن عامر الجهني ، صحابي مشهور ، اختلف في كنيته ، على سبعة أقوال ، أشهرها أنه أبـــو حمّـــاد ، ولي إمـــرة البصرة لمعاوية ثلاث سنين ، وكان فقيهاً فاضلاً ، مات في قرب الستين .(أسد الغابة ت٣٧١١ ، الاســـتيعاب ت ١٨٤٣ ، طبقات ابن سعد ٣٤٣/٤ ، الإصابة ٤٢٩/٤ ، التقريب ٦٨١/٢) .

[٢] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً ١٤٢/٤ .

[٣] – دليل الفالحين ٨٦/٤ ، تحفة الأحوذي ١٩٩/٥ .

[٤] – النهاية ١٢١/٥ ، تحفة الأحوذي ١٩٩/٥ .

[٥] – حاشية السندي على سنن النسائي ٣٩/٦ .

[٦] – لم يثبت اسم الملكين .

[٧] – حاشية السندي على سنن النسائي ٣٩/٦ ، تحفة الأحوذي ٢٠٠/٥ .

[٨] – شرح مسلم للنووي ٩٠/١٣ .

(الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ)

أي قهر نفسه الأمارة بالسوء على ما فيه رضا الله من فعل الطاعة وتجنب المعصية [1]، وجهاد النفس داخل في جهاد العدو ،فإن الأعداء ثلاثة : رأسهم الشيطان ، ثم النفس لأنها تدعوا إلى اللذات المفضية بصاحبها إلى الوقوع في الحرام الذي يسخط الرب . وجهاد النفس أربع مراتب : حملها على تعلم أمور الدين ، ثم حملها على العمل بذلك ، ثم حملها على تعليم من لا يعلم ، ثم الدعاء إلى توحيد الله وقتال من خالف دينه وجحد نعمه .[2]

ثانياً : مناسبة الباب .

بعد أن بين أن ثواب الجهاد لا يعدله ثواب عمل آخر ، ذلك أنه يشبه ثواب عمل يستغرق كل وقت العابد دون انقطاع ، أراد أن يشير إلى أن فضل هذا العمل وثوابه ، بخلاف غيره من الأعمال ، فإنه لا ينقطع بموت صاحبه بل يستمر حتى قيام الساعة .

أي كأن المجاهد الذي استشهد في جهاده ، مجاهداً حتى قيام الساعة ، فلا ينقطع ثوابه بموته . فناسب أن يأتي بهذا الباب بعد الذي قبله ، لما بينهما من الارتباط الذي ذكرناه .

---

[1] – تحفة الأحوذي ٥/٢٠٠ .

[2] – فتح الباري ١١/ ٣٤٦ حديث ٦٥٠٠ .

المبحث الثالث : فضل الصوم في سبيل الله .

ترجم [1] له الترمذي بقوله (باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله) وذكر فيه ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول : من طريق ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ [2] وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ زَحْزَحَهُ اللَّهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا أَحَدُهُمَا يَقُولُ سَبْعِينَ وَالآخَرُ يَقُولُ أَرْبَعِينَ . [3]

(قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَأَبُو الأَسْوَدِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الأَسَدِيُّ الْمَدَنِيُّ [4] .

وَفِي الْبَاب [5] : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَأَنَسٍ ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَأَبِي أُمَامَةَ.) [1]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد (١٤٢/٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب فضل الصوم في سبيل الله) ٢٨٩/٣ ، والنسائي بقوله (ثواب من صام يوماً في سبيل الله) المجتبى ١٧٢/٤والكبرى٩٢/٢ ، وابن ماجه بقوله (باب في صيام يوم في سبيل الله عز وجل) ٥٤٧/١ ، والدارمي بقوله (باب من صام يوماً في سبيل الله عز وجل) ١٤١/٢ ، وعبد الرزاق بقوله (باب الصيام في الغزو) ٣٠١/٦ ، سعيد بن منصور بقوله (باب من صام في سبيل الله أو صدع رأسه) ١٦٣/٢ ، والبيهقي بقوله (باب فضل الصوم في سبيل الله) ٥٦٣/١٣ السنن الكبرى .

[2] – هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، ، ثقة فقيه مشهور ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ، ومولده في أوائل خلافة عثمان رضي الله عنه . (التأريخ الكبير ٣٣/١/٤ ، تهذيب الكمال ٧/٣١ ، تهذيب التهذيب ١٨٠/٧ ، التقريب ٦٧١/١)

[3] – **إسناده ضعيف:** أخرجه أحمد (٧٩٣٠و٨٤٧٥) ، والنسائي : كتاب الصيام : باب ثواب من صام يوماً في سبيل الله (١٧٢/٤)(٢٢٤٤) الكبرى وحسن إسناده المنذري (الترغيب ٨٨/٢) ، وابن ماجه : كتاب الصيام : باب في صيام يوم في سبيل الله عز وجل (١٧١٨) من طريق عبد الله بن عبد العزيز الليثي ، والمقدسي في فضائل الجهاد (ص١١٤) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٢٢) وفي العلل الكبير (ص٩٦٨) وقال تفرد به ابن لهعية ،وقال الألباني : صحيح باللفظ الأول (صحيح سنن الترمذي ١٢٤/٢) .

[4] – هو يتيم عروة ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة بضع وثلاثين . (التأريخ ١٤٥/١/١، الجرح والتعديل ٣٢١/٧ ، تهذيب الكمال ٥٠٧/١٦ ، التقريب ١٠٥/٢) .

[5] – حديث **أبي سعيد الخدري** ، وفيه : (**ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً**) ، أخرجه أحمد (٢٦/٣و٥٩) (١٠٨٢٦و١١١٦٦و١١٣٨١) ، والبخاري : كتاب الجهاد والسير : باب فضل الصوم في سبيل الله (٢٨٩/٣)(٢٨٤٠) ، ومسلم كتاب الصوم : باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق (٤٧/٨) (١١٥٣) ، وابن ماجه (١٧١٧) ،والنسائي: كتاب الصيام :باب ثواب من صام يوماً في

الحديث الثاني : حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

لا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إلا بَاعَدَ ذَلِكَ الْيَوْمُ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا .

قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .[2]

الحديث الثالث : من طريق من طريق الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ.[3]

سبيل الله ، المجتبى (١٧٤/٤)(٢٢٤٥-٢٢٥٠) ، وابن خزيمة (٢٢١٣و٢١١٤) / وعبد حميد (٩٧٧) ، والدارمي : كتاب السير: باب من صام يوماً في سبيل الله عز وجل (١٤١/٢)(٢٣٩٩) .

حديث **أنس** رضي الله عنه ، وفيه : (**من صام يوماً في سبيل الله باعده الله من جهنم سبعين خريفاً**) ، أخرجه ابن أبي شيبة : كتاب الجهاد : ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه (٥٧٢/٤) .

حديث **عقبة بن عامر** رضي الله عنه ، وفيه : (...**مسيرة مائة عام**) ، أخرجه النسائي : كتاب الصيام : باب ثواب من صام يوماً في سبيل الله (١٧٤/٤) .

حديث **أبي أمامة** رضي الله عنه ، وفيه : (...**مسيرة مائة عام ركض الفرس الجواد المضمر**) ، عزاه الهيثمي للطبراني في الكبير ، وقال فيه مطرح وهو ضعيف (المجمع ١٩٤/٣) .

[1] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله ١٤٣/٤ .

[2] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب فضل الصوم في سبيل الله (٢٨٩/٣)(٢٨٤٠) ، ومسلم : كتاب الصوم : باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق (٤٧/٨)(١١٥٣) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٢٣) ، وقال : حسن صحيح .

[3] – **إسناده حسن** : هو عند المصنف برقم (١٦٢٤) ، وحسن إسناده المنذري (الترغيب ٢٤٥/٢) ، وصححه الألباني (الصحيحة ٥٦٣) ، وأخرجه الطبراني في الصغير (٤٤٩) والأوسط (١/١٠٧/١) ، وقال الهيثمي : في إسناده عيسى بن سليمان الجرجاني ،ضعيف (المجمع ١٩٤/٣) . قلت في إسناده :

أولاً : الوليد بن جميل الفلسطيني ، قال الحافظ : صدوق يخطئ ، وقال الذهبي : له عن القاسم بن عبد الرحمن أحاديث منكرة. (ميزان الاعتدال ١٢٨/٧ ، التقريب ٢٨٤/٢) .

ثانياً : القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي ، صاحب أبي أمامة ، مختلف فيه ، وقال عنه الحافظ : صدوق يغرب كثيراً .(ميزان الاعتدال ٤٥٣/٥ ، التقريب ٢٠/٢) . وقال الألباني : في الوليد وشيخه كلام لا ينزل حديثهما عن رتبة الحسن (السلسلة الصحيحة ٥٦٣).

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

قيل المراد به من صام أثناء جهاد الكفار دون أن يؤثر على قوته وعطائه في الجهاد ، وقيـــل المراد منه طاعة لله : أي صوم يوماً تطوعاً لله . وعلى الأول أكثر العلماء لأنه الشائع عند إطـــلاق لفظ(في سبيل الله)، وقواه الحافظ بما رواه أبو هريرة : (ما من مرابط يرابط في سبيل الله فيصـــوم يوماً في سبيل الله ...) الحديث .[1]

قلت : وهو الظاهر من فعل الترمذي ، ولهذا ذكر ترجمته في كتاب الجهاد ، وهـــو فعـــل المحدثين إلا مسلم وابن ماجه فقد ذكراه في باب الصوم .

(سَبْعِينَ خَرِيفًا)

وردت روايات بسبعين ، وأربعين ، ومائة ، وخندق ، كما في أحاديث (وفي البـــاب) ، فدل على أن العدد لا مفهوم له ، وإنما المقصود التكثير ، وهو قول بعض أهل العلم [2]، والله أعلم .

ثانياً : مناسبـــة الـــبـــاب .

الجهاد عمل بدني ، وفيه تقديم النفس في سبيل الله ، وإذا صام المجاهد أثناء خروجه للجهاد ، كان ذلك من أعلى درجات الأعمال البدنية ، إذ كلاهما عملي بدني ، فناسب أن يقـــدم هـــذا الباب على النفقة ، أو غيره من الأبواب .

---

[1] – شرح مسلم للنووي ٤٧/٨ ، إحكام الأحكام ٢٤٧/٢ ، فتح الباري ٥٦/٦ حديث ٢٨٤٠ ، دليل الفالحين ٢٤/٤ .

[2] – فتح الباري /٥٦ حديث ٢٨٤٠ .

المبحث الرابع : فضل النفقة في سبيل الله .

لا شك أن الجهاد بالنفس ودفع المهجة رخيصة في سبيل الله ، من أفضل أنواع الجهاد ، لكن هذه النفس قد لا تكفي في دحر العدو إذا لم تدعمها العدة من سلاح ووسائل نقل وتموين وغيره . ولذلك قدم الله تعالى الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس في كثير من الآيات ، كقوله تعالى : (**فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً**) [1]، وغيرها من الآيات.

وأراد الترمذي أن يبين أن من طرق الجهاد في سبيل الله الإنفاق ، سواء لمن حضره بنفسه ، أو لمن لم يستطع القتال أو حضوره بنفسه فترجم[2] له الترمذي بقوله (باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله) وأورد فيه حديث خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ [3]قَالَ : **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ.** [4]

(قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب[5] : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ [6].)[1]

---

[1] – النساء ٩٥ .

[2] – سنن الترمذي (٤/ ١٤٣) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب فضل النفقة في سبيل الله) ٢٩٠/٣ ، والنسائي بقوله (فضل النفقة في سبيل الله تعالى) المجتبى ٤٧/٦ والكبرى ٣٢/٣ ، وابن ماجه بقوله (باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى) ٩٢٢/٢ ، ومالك بقوله (باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في سبيل الله) ٣٧٢/٢ ، والدارمي بقوله (باب في فضل النفقة في سبيل الله عز وجل) ١٤١/٢ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب ما جاء في النفقة في سبيل الله عز وجل) ١٥٦/٢ ، والبيهقي بقوله (باب فضل الإنفاق في سبيل الله عز وجل) ٥٥٨/١٣ السنن الكبرى .

[3] – هو خُرَيم : بالتصغير ، ابن فاتِك الأسدي ، أبو يحيى ، وهو خريم بن الأخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك ، نسب لجد جده ، صحابي شهد الحديبية ، و لم يصح أنه شهد بدراً ، مات بالرقة في خلافة معاوية . (أسد الغابة ت ١٤٤٠ ، الاستيعاب ت ٦٦١٠ ، الطبقات لابن سعد ٣٨/٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٧٥/١ ، الإصابة ٢٣٦/٢ ، التقريب ٢٦٨/١) .

[4] – **إسناده صحيح** : أخرجه حمد (١٦٩٤و١٧٠٢) ، والنسائي : كتاب الجهاد : باب فضل النفقة في سبيل الله عز وجل (٣١٨٦) وابن حبان (موارد الضمأن ص٣٩٦) ، و الحاكم ووافقه الذهبي (٩٦/٢)(٢٤٤١) ، وله شاهد في الصحيحين : البخاري : كتاب الرقاق (٦٤٩١) ، ومسلم : كتاب الأيمان (١٣٠) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٢٥) وقد حسنه .

[5] – حديث أبي هريرة ، وفيه : (**مَنْ أَرْسَلَ بِنَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِ ذَلِكَ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ (وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ)** ، أخرجه ابن ماجه عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كتاب الجهاد : باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى (٩٢٢/٢)(٢٧٦١) .

[6] – هو رُكين : بالتصغير ، ابن الربيع بن عَميلة ، بفتح المهملة ، الفزاري ، أبو الربيع الكوفي ، ثقة، من الرابعة ، مات سنة إحدى وثلاثين . (التأريخ الكبير ٣٣٠/١/٢ ، الجرح والتعديل ٥١٣/٣ ، تهذيب الكمال ١٥٣/٦ ، التقريب ٣٠٣/١) .

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ)

ذهب بعض العلماء إلى أن ثواب النفقة في سبيل الله تعالى لا يتجاوز ســـبعمائة ضعـــف ، تمسكاً بظاهر هذا الحديث وأمثاله .

وذهب جمهور العلماء إلى أن العدد لا مفهوم له[٢]، وأن الزيادة علـــى الســـبعمائة يكـــون بحسب الزيادة في الإخلاص وصدق العزم وحضور القلب وتعدي النفع وشرف العمل ، يدل علـى ذلك الكتاب والسنة :

فمن الكتاب : قوله تعالى : **(مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً) , (مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَـــةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)** .[٣]

قال أبو هريرة في تفسير الأولى : هذا في نفقة الجهاد[٤].

أقول : قال الترمذي : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ ،لأن مدار الحديث على الركـــين هذا ، وقد اختلف على الركين فيه على قسمين :

القسم الأول : رواية الثقات كسفيان الثوري وشيبان النحوي وزائد بن قدامة ، فرووه عن الركين عن أبيه عن عمه يسير بـــن عميله عم خريم ، وهذا طريق الترمذي .

القسم الثاني : روايات الضعفاء (أو من فيهم مقال) ، وهم :

أولاً : مسلمة بن جعفر بن إسحاق البجلي عنه عن عمه عن أبيه عن خريم ، وفيه قلب .

ثانيـــاً : عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عنه عن رجل عن خريم .

ثالثـــاً : عمارة بن رزيق وعبيدة بن حميد عنه عن عمه عن خريم .

رابعاً : عمرو بن قيس الملائي : عنه عن خريم . (كتاب الجهاد لابن أبي عاصم ، ت . مساعد الحميد ١/ ٧١) .

[١] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله ٤/ ١٤٣ .

[٢] – شرح مسلم للنووي ٢/ ٢٠٠ ، فتح الباري ١١/ ٣٣٣ حديث ٦٤٩١ .

[٣] – البقرة ٢٤٥ و ٢٦١ .

[٤] – تفسير القرطبي ٣/ ١٥٨ .

ومن السنة : ما ورد في بعض الطرق من ألفاظ تفيد عدم الحصر بسبعمائة ضعف ، فقد وقع في الصحيحين (إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة)[1] ، ووقع عند أحمد (إلى ما شاء الله)[2].

قلت : ولعل الترمذي يرى أن ثواب المنفق في سبيل الله تعالى (أي في الجهاد) ، لا يتعدى سبعمائة ضعف ولذا استشهد بالرواية التي فيها نص على ذلك دون الزيادة ، والله أعلم .

ثانياً : مناسبة الباب .

بعد أن تكلم عن الجهاد بالنفس ، ناسب أن يعقب بالجهاد بالمال فترجم له بالنفقة في سبيل الله ، والحديث وإن كان في النفقة بصفة عامة ، إلا أن لفظ (في سبيل الله) يدل عند بعض العلماء على الجهاد فقط ، وعلى كل حال ، فالنفقة في الجهاد من أعلى مراتب الإنفاق ، والله أعلم .

---

[1] – البخاري : كتاب الرقاق : باب من هم بحسنة (٦٤٩١) ، ومسلم : كتاب الإيمان : باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب (١٩٦/٢)(١٣١) .

[2] – المسند (٢٨٢٣و٩٤٢١و٩٨١٩) .

المبحث الخامس : فضل الخدمة في سبيل الله تعالى .

النفقة للجهاد في سبيل الله لا تقتصر على نفقة الأموال فقط ، بل كل ما يملكه المسلم ، مما يعين في الجهاد ، ومعلوم أن العبد مال ، لكنه قد يختلف عن المال من عدة أوجه ، ومنها البقاء وعدم النفاد ، والقدرة على القتال أحياناً ، أو الخدمة في الصفوف الخلفية للجهاد ، كعلاج الجرحى ، وإطعام المقاتلين ، وغيره . فأراد الترمذي أن يبين أنواع الأنفاق في سبيل الله تعالى بغير المال فترجم[1] له بقوله (باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله) ، وذكر فيه حديثين:

الحديث الأول : عن مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ[2] حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ[3] حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ[4] عَنْ كَثِيرِ بْنِ الْحَارِثِ[5] عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ **أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :**

خِدْمَةُ عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ ظِلُّ فُسْطَاطٍ ، أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

(قَالَ أَبو عِيسَى : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلاً وَخُولِفَ زَيْدٌ فِي بَعْضِ إِسْنَادِه .

قَالَ : وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ[1] .)[2]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد (١٤٤/٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب فضل الخدمة في الغزو)و(باب من غزا بصبي لخدمة) ٣٠٣/٣و٣٠٤ ،وسعيد بن منصور بقوله (باب الخدمة وما جاء في عسب الفرس) ١٥٧/٢ .

[2] – هو محمد بن رافع القُشَيري النيسابوري ، ثقة عابد ، من الحادية عشرة ، مات سنة خمس وأربعين ومائتين . (التأريخ الكبير ٨٠/١/١ ، تهذيب الكمال ٢٦٧/١٦ ، تهذيب التهذيب ١٦٠/٩ ، التقريب ٧٥/٢)

[3] – هو زيد بن الحباب : بضم المهملة وموحدتين ، أبو الحسين العُكْلي ، أصله من خراسان ، وكان بالكوفة ، ورحل في الحديث فأكثر منه ، وهو صدوق يخطئ في حديث الثوري ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين . (التأريخ الكبير ٣٩١/١/٢ ، الجرح والتعديل ٥٦١/٣ ، الكامل في الضعفاء ١٦٥/٤ ، تهذيب الكمال ٢٤٢/٦ ، ميزان الاعتدال ١٤٨/٣ ، التقريب ٣٢٧/١) .

[4] – هو معاوية بن صالح بن حُدَيْر ، بالمهملة مصغراً ، الحضرمي ، أبو عمرو ، أو أبو عبد الرحمن ، الحمصي ، قاضي الأندلس ، صدوق له أوهام، وهو من رجال مسلم ، من السابعة ، مات سنة ثمان وخمسين ومائة ، وقيل بعد السبعين ومائة .(التأريخ الكبير ٣٣٥/١/٤ ، الجرح والتعديل ٣٨٣/٨ ، الكامل في الضعفاء ١٤٥/٨ ، تهذيب الكمال ٢٠٦/١٨ ، ميزان الاعتدال ٤٥٦/٦ ، تهذيب التهذيب ٢٠٩/١٠ ، التقريب ١٩٦/٢)

[5] – هو كثير بن الحارث الدمشقي ، أبو أمَين ، بالتصغير ، مقبول ، من السادسة . (التأريخ الكبير ٢١٤/١/٤ ، الجرح والتعديل ٢٥٣٧/٧ ، تهذيب الكمال ٣٥٣/١٥ ، ذيل الميزان ص١٧٥ ، تهذيب التهذيب ٤١٢/٨ ، التقريب ٣٧/٢)

الحديث الثاني : عن يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ[3] عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَنِيحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . [4]

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ[5] .

أولاً : شرح الغريب .

(ظِلُّ فُسْطَاطٍ)

الفُسطاط : بضم الفاء وكسرها ، وجمعها (فساطيط) : بيت من الشعر .[1]

---

[1] – هو زياد بن أيوب بن زياد البغدادي ، أبو هاشم ، الطوسي الأصل ، يلقب دلُّويه ، وكان يغضب منها ، ولقبه أحمد: شعبة الصغير ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وخمسين ، وله ست وثمانون سنة . (التأريخ الكبير ٣/١/٣٧٧ ، الجرح والتعديل ٣/٥٢٥ ، تهذيب الكمال ٦/٣٥٥ ، التقريب ١/٣١٧) .

[2] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله ٤/١٤٤ .

[3] – هو الوليد بن جَميل الفلسطيني ، أبو الحجاج ، صدوق يخطئ ، من السادسة . (التأريخ الكبير ٤/٢/١٤٢ ، الجرح والتعديل ٩/٧ ، تهذيب الكمال ١٩/٤٠٨ ، ميزان الاعتدال ٧/٢٨ ، تهذيب التهذيب ١١/١٣٢ ، التقريب ٢/٢٨٤)

[4] – **حسن الإسناد** : أخرجه أحمد (٥/٢٧٠)(٢٧٧٧٢) ، والمصنف في العلل الكبير (ص ٧٠٠) وقال محققه : فالحديث يبقى في دائرة الحسن أو الضعف ، وهو إلى الضعف أقرب ، وصحح إسناده الحاكم ووافقه الذهبي (٢/١٠٠)(٢٤٥٢) ، وفيه نظر ففي سنده كثير بن الحارث مقبول ، وحسنه الألباني (صحيح سنن الترمذي ٢/١٢٤) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٢٦و١٦٢٧) ، ومداره على القاسم بن عبد الرحمن وأورد له طريقين : الأول عن معاوية بن صالح عن كثير بن الحارث عن القاسم به . والثاني : عن الوليد بن جميل عن القاسم به ، ونقل عن البخاري طعنه في رواية الوليد بالإرسال لإنه لم يسمع من عدي (العلل الكبير ٢٠٠) ، و لم ينقل عنه كلاماً في رواية معاوية بن صالح ، لكن الترمذي صحح رواية وقدمها على رواية الوليد ، وهو كما قال ، فإن رواية معاوية فيها كثير بن الحارث ، مقبول (التقريب ٢/٣٧) ، بخلاف رواية الوليد فلأقل رواتها صدوق .

[5] – للحديث طريقان مشتركان في التابعي ومختلفان في الصحابي ، واختلاف الصحابي لا يضر .

لكن رواه الوليد عن القاسم ، والوليد صدوق ، ورواه في الطريق الثاني معاوية عن كثير بن الحارث عن القاسم ، ومعاوية وأن كان صدوق إلا أن في سنده كثيراً بن الحارث ، وهو أنزل رتبة ، فهو مقبول الحديث ، فلهذا قدم الترمذي ، حديث الوليد على حديث معاوية ، وإن استوى معاوية مع الوليد في الرتبة .

والمقصود هنا : أي التبرع للمجاهدين بخيمة أو ما يكنهم ويظلهم في الثغور.[٢]

(طَرُوقَةُ فَحْلٍ)

طَرُوقَةُ الفحل : أُنثاه ، يقال طروقة الفحل للتي بلغت أن يضربها الفحل ، وكذلك المرأة ، وأقل سن الناقة الطروق ثلاث سنين .[٣]

والمقصود هنا : أي التبرع بناقة للمجاهد ليركبها ويستخدمها في جهاده .[٤]

(مَنِيحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

المنيحة ، ويقال المِنْحَةُ ، وهي العارية والهبة ، من منح : أي أعار .[٥]

والمقصود هنا : إعطاء الغازي خادماً ليخدمه[٦].

ثانياً : مناسبة الباب .

بعد أن قدم الترمذي الجهاد بالنفس ، ومعها الصوم والمال ، ناسب أن يعقب بالترجمة ، لأفضل المال نفعاً ، وهو العبد .

---

[١] – لسان العرب ٣٧١/٧ ، المصباح المنير ٤٧٣ .

[٢] – رياض الفالحين ١٠٠/٤ ، تحفة الأحوذي ٢٠٤/٥ .

[٣] – لسان العرب ٢١٦/١٠ ، القاموس المحيط ٣٤٩/٣ ، المصباح المنير ٣٧١ ، الترغيب ٢٥٨/٢ .

[٤] – الترغيب والترهيب ٢٥٨/٢ ، رياض الفالحين ١٠٠/٤ ، تحفة الأحوذي ٢٠٤/٥ .

[٥] – لسان العرب ٦٠٧/٢ ، القاموس المحيط ٣٤٤/١ .

[٦] – الترغيب والترهيب ٢٥٨/٢ ، رياض الفالحين ١٠٠/٤ ، تحفة الأحوذي ٢٠٤/٥ .

المبحث السادس : فضل تجهيز الغازي .

الجهاد في سبيل الله تعالى أعلى درجاته الجهاد بالمال والنفس معاً ، لكن قد لا يستطيع المسلم الجهاد بنفسه ، فلو جهز غازياً فكأنه غزا بنفسه ، وهذا من فضل الله تعالى ، أو قد يكون ماله أنفع للمسلمين من قتاله بنفسه ، وقد قدم الله تعالى الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس في أكثر من موضع ، ولهذا وذاك ترجم[1] الترمذي بقوله (باب ما جاء في فضل من جهز غازياً) ، وذكر فيه أربعة أحاديث:

الحديث الأول : حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ الْبَصْرِيُّ[2] حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ[3] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ[4] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[5] عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ[6] عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ[7] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ .

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد (١٤٥/٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير) ٢٩١/٣ ، وأبو داود بقوله (باب ما يجزئ من الغزو) ١٢/٣ ، والنسائي بقوله (باب فضل من جهز غازياً) ٤٦/٦ المجتبى و٣٠/٣الكبرى ، وابن ماجه بقوله (باب من جهز غازياً) ٩٢١/٢ ، والدارمي بقوله (باب ما جاء في من جهز غازياً أو خلفه في أهله بخير) ١٣٠/٢ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب ما جاء في من جهز غازياً أو خلفه في أهله) ١٣٠/٢ .

[2] –هو يحيى بن دُرُسْت ، بضمتين وسكون المهملة ، ابن زياد البصري ، ثقة ، من العاشرة . (تهذيب الكمال ٧٣/٢٠ ، تهذيب التهذيب ٢٠٦/١١ ، التقريب ٣٠١/٢)

[3] – هو إبراهيم بن عبد الملك البصري ، أبو إسماعيل القناد ، بالقاف والنون ، صدوق في حفظه شيء ، من السابعة . (الجرح والتعديل ١١٣/٢ ، تهذيب الكمال ٣٨٥/١ ، ميزان الاعتدال ١٦٨/١ ، تهذيب التهذيب ١٤٢/١ ، التقريب ٦١/١)

[4] – هو يحيى بن أبي كثير الطائي ، مولاهم ، أبو نصر اليمامي ، ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل قبل ذلك . (التأريخ الكبير ٣٠١/٢/٤ ، تهذيب الكمال ١٩٦/٢٠ ، ميزان الاعتدال ٢١٢/٧ ، تهذيب التهذيب ٢٦٨/١١ ، التقريب ٣١٣/٢)

[5] – هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، المدني ، قيل اسمه عبد الله ، وقيل إسماعيل ، ثقة مكثر ، مات سنة أربع وتسعين ، أو أربع ومائة ، وكان مولده سنة بضع وعشرين. (التأريخ الكبير ١٣٠/١/٣ ، تهذيب التهذيب ١١٥/١٢ ، التقريب ٤٠٩/٢)

[6] – هو بسر بن سعيد المدني العابد ، مولى ابن الحضرمي ، ثقة جليل ، من الثانية ، مات سنة مائة . (التأريخ الكبير ١٢٣/٢/١ ، تهذيب الكمال ٤٤/٣ ، تهذيب التهذيب ٤٨٣/١ ، التقريب ١٢٥/١)

[7] – هو زيد بن خالد الجهني المدني ، مختلف في كنيته : أبو زرعة ، أو أبو عبد الرحمن ، أو أبو طلحة ، صحابي مشهور ، شهد الحديبية ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح ، مات بالكوفة ، سنة ثمان وستين ، أو سبعين ، وله خمس وثمانون سنة . (أسد الغابة ت ١٨٣٢ ، والاستيعاب ت ٨٥٠ ، الطبقات الكبرى ٣٧٦/٢ ، الإصابة ٤٩٩/٢ ، التقريب ٣٢٨/١) .

الحديث الثاني : عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ[1] عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث الثالث : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ[2] عَنْ عَطَاءٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

الحديث الرابع : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ[3] عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .[4]

---

[1] – هو عطاء بن أبي رَبَاح ، بفتح الراء والموحدة ، واسم أبي رباح ، أسلم القرشي ، مولاهم ، المكي ، ثقة فقيه ، فاضل ، لكنه كثير الإرسال ، من الثالثة ، مات سنة أربع عشرة ، على المشهور ، وقيل إنه تغير بآخره ، و لم يكن ذلك منه . (التأريخ الكبير ٤٦٨/٢/٣ ، الجرح والتعديل ٣٣٠/٦ ، تهذيب الكمال ٤٤/١٣ ، ميزان الاعتدال ٨٩/٥ ، تهذيب التهذيب ١٩٩/٧ ، التقريب ٦٧٤/١)

[2] – هو عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة، العَرْزمي ، بفتح المهملة وسكون الراء ، وبالزاي المفتوحة ، صدوق له أوهام ، من الخامسة ، مات سنة خمس وأربعين ومائة . (التأريخ الكبير ٤١٨/١/٣ ، الجرح والتعديل ١٧١٩/٥ ، تهذيب الكمال ٤٧/١٢ ، ميزان الاعتدال ٤٠٠/٤ ، تهذيب التهذيب ٣٩٦/٦ ، التقريب ٦١٥/١)

[3] – هو حرب بن شداد اليَشكري ، أبو الخطاب البصري ، ثقة ، من السابعة ، مات سنة إحدى وستين . (التأريخ الكبير ٦٢/١/٢ ، تهذيب الكمال ٢٠٧/٤ ، تهذيب التهذيب ٢٢٤/٢ ، التقريب ١٩٣/١)

[4] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير (٢٩١/٣) (٢٨٤٣) ، ومسلم : كتاب الإمارة : باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافه أهله بخير(٥٩/١٣) (١٨٩٥) ، لكن عند الشيخين بزيادة (**في أهله بخير**)،وهو عند المصنف برقم (١٩٢٨-١٦٣١).

قلت : إنما حكم على رواية عطاء في الحديثين الثاني والثالث بالحسن ، لأن فيها انقطاعاً ، فعطاء لم يسمع من خالد الجهني (تهذيب التهذيب ١٨٢/٧) ، كما أن في سند الحديث الثالث ابن أبي ليلى ، صدوق سيئ الحفظ جداً (ميزان الاعتدال ٢٢١/٦ ، التقريب ١٠٥/٢) .

وأما الرواية الأولى : ففي سندها إبراهيم بن عبد الملك ، أبو إسماعيل ، صدوق في حفظه شيء .

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا)

أي هيأ له أسباب سفره [1]، وما يحتاج إليه في جهاده ، من طعام ، ومركب ، وآلة قتال .

(وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ)

أي قام مقامه في إصلاح حالهم ومحافظة أمرهم بعده . [2]

(فَقَدْ غَزَا)

قال الحافظ : قال ابن حبان[3] : أي أنه مثله في الأجر وإن لم يغز حقيقة [4].

كما قال الحافظ : أن الوعد المذكور مرتب على تمام تجهيز الغازي ، وأنه (أي المجهز) يستوي مع المجاهد في الأجر حتى تنقضي تلك الغزوة ، واستدل بما روي عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ سَـــمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَسْتَقِلَّ كَانَ لَهُ مِثْـــلُ أَجْرِهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَرْجِعَ .** [5]

ولكن يشكل عليه : ما رواه أبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[6] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْـــهِ وَسَـــلَّمَ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ مِنْ هُذَيْلٍ **فَقَالَ لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا .**

وأما الرواية الرابعة : فرجالها ثقات .

[1] – تحفة الأحوذي ٢٠٥/٥ .

[2] – تحفة الأحوذي ٢٠٥/٥ .

[3] – هو الإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ، أبو حاتم التميمي البُستي ، شيخ خراسان ، ولد ببست سنة ٢٧٠هـــ ، من أئمة زمانه ،عارفاً بالطب والنجوم والكلام والفقه ، رأساً في معرفة الحديث ، من مصنفاته : المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع ، والثقات ، ومعرفة المجروحين والضعفاء ، مات ودفن ببست في شوال سنة ٣٥٤هـــ . (الوافي بالوفيات ٣١٧/٢ ، تذكرة الحفاظ ٨٩/٣ ، سير أعلام النبلاء ٩٢/١٦)

[4] – فتح الباري ٥٩/٦ حديث ٢٨٤٤ .

[5] – أخرجه أحمد (٣٧٨) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب من جهز غازياً (٩٢١/٢) (٢٧٥٨) .

[6] – هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري ، أبو سعيد الخُدري ، له ولأبيه صحبة استصغر بأحد ، ثم شهد ما بعدهـــا ، وروى الكثير ، ومات بالمدينة سنة ٦٣هـــ وقيل بعدها . (أسد الغابة ت ٢٠٣٥ ، الاســـتيعاب ت ٩٥٨ ، الإصابـــة ت ٣٢٠٤)

و في رواية : **قَالَ لِلْقَاعِدِ أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ**[1].

فإن فيه إشارة إلى أن الغازي إذا جهز نفسه أو قام بكفاية من يخلفه بعده كان له الأجر مرتين.

وحاول القرطبي التوفيق بحمل لفظ (**نصف**) على الإدراج من الرواة ، لكن تعقبه الحافظ بأنها ثابتة في مسلم فلا حاجة لدعوى زيادتها ، ووجه الأحاديث : بأنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب للغازي و الخالف له بخير ، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين ، كان لكل منها مثل ما للآخر ، فلا تعارض بينهما .[2]

ثانياً : مناسبة الباب .

بعد أن ترجم الترمذي للجهاد بالمال والنفس ، ناسب أن يترجم للجهاد بالمال ، إذا هو دونه في الفضل والدرجة ، ومن الجهاد بالمال تجهيز الغازي .

---

[1] – أخرجه مسلم : كتاب الإمارة : باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافه أهله بخير(١٣/٥٩) (١٨٩٦) .

[2] – فتح الباري ٦/٥٩ حديث ٢٨٤٤ .

المبحث السابع : فضل الغبار في سبيل الله تعالى .

من عدل الله تعالى أن يأمر بكتابة كل حسنة صغيرة أو كبيرة ، كما يأمر بكتابة كل سيئة صغيرة أو كبيرة ، يعملها العبد ، قال تعالى :

(فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَه)[1]

بل ثبت في السنة النبوية الشريفة أن الأعمال المترتبة على عمل ما يجازى عليها العبد ، كما في حديث جَرِيرٍ رضي الله عنه ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً ، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ .[2]

ولهذا كان من فضل الله تعالى أن يكتب ثواب الأعمال الناجمة عن الجهاد ، وإن كان المجاهد لم يقصدها ، ومن ذلك الغبار الناتج من حركة المجاهد ، فترجم[3] لذلك الترمذي بترجمتين : الأولى بقوله (باب ما جاء في فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله) ، والثانية بقوله (باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله) .

---

[1] – الزلزلة ٧و٨ .

[2] – **صحيح** : أخرجه مسلم : كتاب الزكاة : باب الحث على الصدقة ولو بشق بتمرة أو كلمة طيب وأنها حجاب من النار (١٠١٧).

[3] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد (١٤٦/٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب من اغبرت قدماه في سبيل الله) ٢٨٠/٣ ، والنسائي بقوله (فضل من عمل في سبيل الله على قدميه) المجتبى ١١/٦وبقوله (باب ثواب من اغبرت قدماه في سبيل الله)١٤/٤ المجتبى و ١١/٣ الكبرى ، والدارمي بقوله (باب في فضل الغبار في سبيل الله) ١٤٠/٢ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب من اغبرت قدماه في سبيل الله) ١٥٥/٢ .

المطلب الأول : باب ما جاء في فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله .

وذكر فيه حديث يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ لَحِقَنِي عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ وَأَنَا مَاشٍ إِلَى الْجُمُعَةِ [1] فَقَالَ أَبْشِرْ فَإِنَّ خُطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ . [2]

(قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ ، وَأَبُو عَبْسٍ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرٍ [3] .

وَفِي الْبَاب [4] : عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

---

[1] – عند المصنف والنسائي أن القصة وقعت ليزيد مع عباية ، وفي البخاري أن القصة وقعت لعباية مع أبي عبس ، ويجمع بينهما أن أبا عبس أدرك معاوية وهو ذاهب للجمعة فأبلغه الحديث ، فلما رأي عباية يزيداً بلغه الحديث ، وهذا هو مذهب سلف هذه الأمة في الحرص على تبليغ السنة . (فتح الباري ٩٠٩/٢ حديث ٩٠٧) .

[2] – **صحيح** : أخرجه البخاري : كتاب الجمعة : باب المشي إلى الجمعة (٩٠٧) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٣٢) وقال: حسن غريب صحيح .

[3] – هو أبو عبس بن جَبر ، بفتح الجيم وسكون الموحدة ، بن عمرو بن يزيد بن جُشم الأنصاري ، صرح الترمذي بأن اسمه عبد الرحمن ، وقيل اسمه عبد الله ، وقيل معبد ، صحابي ،شهد بدراً وما بعدها ، مات سنة أربع وثلاثين عن سبعين سنة . (أسد الغابة ت٦٠٧٧ ، الإصابة ٢٢٢/٧ ، تهذيب الكمال ٣٥٨/٢١ ، التقريب ٤٣١/٢) .

[4] – حديث **أبي بكر** رضي الله عنه ، أنه قيل له عند توديعه لجيش أسامه إلى الشام ألا تركب ، فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (**من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما على النار**) ، عزاه الهيثمي للبزار ، وقال : فيه كوثر بن حكيم ، متروك . (المجمع ٢٨٦/٥) .

حديث الرجل لعله حديث أَبِي الْمُصَبِّحِ الأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَهُمْ قَالَ بَيْنَا نَسِيرُ فِي دَرْبِ قَلَمْيَةَ إِذْ نَادَى الأَمِيرَ مَالِكَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيَّ **رَجُلٌ** يَقُودُ فَرَسَهُ فِي عِرَاضِ الْجَبَلِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَلا تَرْكَبُ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ** . ، أخرجه أحمد (٢١٤٥٥) ، وعزاه الهيثمي للطبراني ، وقال رجال أحمد ثقات (المجمع ٢٨٦/٥) ، وعزاه العراقي للموصلي في مسنده (شرح الترمذي له : نفس الباب) .

أو لعله حديث **عثمان بن عفان** ، وفيه : (من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار ، فما رأيت يوماً أكثر مشياً من يومئذ ونحن من وراء الدروب) ، عزاه الهيثمي لأبي يعلى في الكبير والبزار ، وقال : فيه محمد بن عبد الله بن عمير ، متروك .

أو حديث **أبي الدرداء** ، وفيه : (**لا يَجْمَعُ اللَّهُ فِي جَوْفِ رَجُلٍ غُبَارًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانَ جَهَنَّمَ وَمَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ سَائِرَ جَسَدِهِ عَلَى النَّارِ** ...) ،أخرجه أحمد (٢٦٩٥١) ،وعزاه الهيثمي للطبراني في الأوسط ، وقال : رجال أحمد ثقات إلا أن خالد ابن دريك لم يسمع من أبي الدرداء و لم يدركه (المجمع ٢٨٥/٥) .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ رَجُلٌ شَامِيٌّ [1] رَوَى عَنْهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ،وَيَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ [2] وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ .

وَبُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ كُوفِيٌّ أَبُوهُ [3] مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْمُهُ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَبُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ [4] سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

وَرَوَى عَنْ بريدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ : أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ [5] ، وَيُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ [6] ، وَشُعْبَةُ أَحَادِيثَ [7] .)[8]

---

[1] – هو : يزيد بن أبي مريم ، يقال اسم أبيه ثابت ، الأنصاري ، أبو عبد الله الدمشقي ، لا بأس به ، من السادسة ، مات سنة أربعين أو بعدها .

(التاريخ الكبير ٣٦١/٢/٤ ، الجرح والتعديل ٢٩١/٩ ، تهذيب الكمال ٣٧٧/٢٠ ، ميزان الاعتدال ٢٦٢/٧ ، التقريب ٣٣٢/٢) .

[2] – هو يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي ، أبو عبد الرحمن الدمشقي القاضي ، من الثامنة ، مات سنة ثلاث وثمانين على الصحيح ، وله ثمانون سنة . قال الذهبي : صدوق عالم ، وقال الحافظ : ثقة رمي بالقدر . (التأريخ الكبير ٢٦٨/٢/٤ ، الجرح والتعديل ١٣٧/٩ ، تهذيب الكمال ٦٢/٢٠ ، ميزان الاعتدال ١٦٩/٧ ، التقريب ٣٠٠/٢)

[3] – هو مالك بن ربيعة ، أبو مريم السلولي ، صحابي ، مشهور بكنيته ، شهد الحديبية ،روى حديث : (اللهم اغفر للمحلقين) . (أسد الغابة ت٤٥٤٩ ، الاستيعاب ت ٢٢٩٥ ، الإصابة ٥٣٦/٥) .

[4] – بريد بن أبي مريم ، مالك بن ربيعة السَّلولي ، بفتح المهملة ، البصري ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة أربع وأربعين .

(التأريخ الكبير ١٤٠/٢/١ ، الجرح والتعديل ٤٢٦/٢ ، تهذيب الكمال ٢٩/٣ ، ميزان الاعتدال ١٤/٢ ، التقريب ١٢٤/١) .

[5] – هو عطاء بن السائب ، أبو محمد ، ويقال أبو السائب ، الثقفي الكوفي ، صدوق اختلط ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين . (التأريخ الكبير ٤٦٥/٢/٣ ، الجرح والتعديل ٣٣٢/٦ ، الكامل في الضعفاء ٧٢/٧ ، تهذيب الكمال ٥٤/١٣ ، ميزان الاعتدال ٩٠/٥ ، التقريب ٦٧٥/١) .

[6] – هو يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، أبو إسرائيل الكوفي ، صدوق يهم قليلاً ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وخمسين على الصحيح . (التأريخ الكبير ٤٠٨/٢/٤ ، الجرح والتعديل ٢٤٣/٩ ، الكامل في الضعفاء ٥٢٥/٨ ، تهذيب الكمال ٥٢٤/٢٠ ، التقريب ٣٤٨/٢) .

[7] – انظر: الجرح والتعديل ٤٢٦/٢ ، تهذيب الكمال ٣٠/٣ ، تهذيب التهذيب ٣٧٨/١ . **قلت** : وإنما ترجم المصنف لبريدة ، وهو ليس من رواة هذا الحديث ، ليزيل التشابه بينه وبين يزيد في الأسماء .

[8] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله (١٤٦/٤) .

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(فَإِنَّ خُطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

أي في طريق يطلب فيها رضا الله ، والظاهر أنها الخطى في الجهاد ، ولا يمنع حملها علـــى الخطى في أي عبادة كانت ، وهو ظاهر مذهب كبار المحدثين ،فقد أخرج البخاري هذا الحديـــث في كتاب السعي إلى الجمعة .

(مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

المعنى أن من أصاب قدميه غبار من أثر المشي والسعي في رضا الله ، وأعلاهـــا الجـــهاد ، حرمهما الله على النار .

قال الحافظ : في ذلك إشارة إلى عظيم التصرف في سبيل الله ، فإذا كان مجرد مس الغبـــار للقدم يحرم عليها النار فكيف بمن سعى وبذل جهده واستنفد وسعه ؟ [1]

قلت : وهذا مذهب المحدثين في ربط الإعمال والعبادات بالثواب الموعود وعـــدم ذكـــر الأحكام مجردة .

ثانياً : مناسبـــة الـــبـــاب.

بعد أن ترجم الترمذي للقسمين الرئيسين من أقسام الجهاد ، وهما الجهاد بـــالنفس والجهاد بالمال ، سواء معاً ، أو منفردين ، شرع في الترجمة لفروع هذه الأقســـام ، فبـــدأ بالترجـــمة لفروع الجهاد بالنفس ، ومنها الغبار الذي يحدثه المجـــاهد إذا خـــرج بنفســـه للجهاد في سبيل الله تعالى .

---

[1] – فتح الباري ٦/٣٦ حديث ٢٨١١ .

المطلب الثاني : باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله .

وذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

لا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ وَلا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ .[1]

(قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ مَدَنِيٌّ[2].)[3]

أولاً : شرح الغريب .

(لا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ الله)

أي لا يدخل النار من بكى من خشية الله ، فإن الغالب أن من بكى من خشيته امتثل أمره واجتنب نهيه[4] . وقيده الطيبي ببكاء العالم العابد المجاهد مع نفسه لقوله تعالى : **(إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ)**[5] .[6]

قلت : ولعل هذا البكاء مقيد أيضاً بمن فعل ذلك في خلوة لرواية : (ورجل ذكر الله **خالياً** ففاضت عيناه)[1].

---

[1] – **إسناده صحيح** : أخرجه أحمد (١٠١٨٢) ، والنسائي : كتاب الجهاد : باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه (٦/١٢و١٣)(٣١٠٧-٣١١٥) المجتبى، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب الخروج في النفير (٢/٩٧٢)(٢٧٧٤) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٢٨٩)(٧٦٦٧) ، وابن حبان (موارد الضمأن ٣٨٥) ، وصححه الألباني (صحيح سنن الترمذي ١٢٦/٢) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٣٣) وفي كتاب الزهد : باب ما جاء في فضل البكاء من خشية الله (٢٣١١) . قلت : رواة الحديث ثقات ، إلا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ،قال عنه الذهبي سيئ الحفظ اختلط حتى كان لا يعقل(ميزان الاعتدال ٢٩٨/٤) ، وقال الحافظ : صدوق ، اختلط قبل موته (التقريب ٥٧٨/١) ، وابن المبارك سمع منه قبل الاختلاط (الكواكب النيرات ٢٨٢-٢٩٩) ، فإسناد الحديث صحيح إن شاء الله .

[2] – هو محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشي ، مولى آل طلحة ، كوفي ثقة ، من السادسة . (التأريخ الكبير ١٤٨/١/١ ، الجرح والتعديل ٣١٨/٧ ، تهذيب الكمال ٤٩٢/١٦ ، التقريب ١٠٤/٢) .

[3] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله ١٤٧/٤ .

[4] – دليل الفالحين ٩٧/٤ ، تحفة الأحوذي ٢٠٩/٥ .

[5] – فاطر ٢٨ .

[6] – تحفة الأحوذي ٢١٦/٥ .

قال ابن علان[٢] : يحتمل أن يكون نفياً لأصل الولوج ، فيكون بشرى بالنجاة منها ، ويؤيده حديث السبعة الذين يظلهم الله تعالى تحت العرش يوم القيامة .

ويحتمل أن يكون نفياً على سبيل التأبيد .[٣]

(حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ)

هو من التعليق بالمحال [٤]، والمعنى أن يستحيل دخول النار من بكى من خشية الله ، كما يستحيل دخول اللبن الضرع بعد خروجه منه ، كما قال تعالى : (**حتى يلج الجمل في سم الخياط**)[٥]، فكأنهما ضدان لا يجتمعان .[٦]

(وَلا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ)

كناية عن عدم دخول المجاهد النار .

ثانياً : مناسبة الباب : بعد أن ترجم للغبار الخاص بالقدم ، ناسب أن يترجم للغبار بصفة عامة ، فهو من عطف العام على الخاص .

---

[١] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الأذان : باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد (٦٦٠) ، ومسلم : كتاب الزكاة : باب فضل إخفاء الزكاة (١٠٣١) .

[٢] – هو محمد بن علي بن محمد بن علان ، البكري الصديقي ، العلوي ، مفسر محدث مشارك في عدة علوم ، ولد بمكة ونشأ وتوفى بها ، من مصنفاته : ضياء السبيل إلأى معالم التنزيل في التفسير ، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، إتحاف الفاضل بالفعل المبني لغير الفاعل في النحو . (معجم المؤلفين ٥٤/١١)

[٣] – دليل الفالحين ٩٧/٤ .

[٤] – دليل الفالحين ٩٧/٤ ، حاشية السندي ١٢/٦ ، تحفة الأحوذي ٢٠٩/٥ .

[٥] – الأعراف ٤٠ .

[٦] – حاشية العرف الشذي على جامع الترمذي ص٣٦٠ .

المبحث الثامن : فضل الشيب في سبيل الله .

الله تعالى أخبر أن العبد كادح في هذا الدنيا لا محالة ، فإما أن يكون كدحه في السعادة ، وإما أن يكون كدحه في الشقاوة ، ولكلا الفريقين ، إما نعيم أو عذاب .

ومن أفنى شبابه وعمره في الجهاد في سبيل الله كان حق على الله تعالى أن يكافئه على ذلك ، وللإخبار عن ذلك ترجم[1] الترمذي بقوله (باب ما جاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله) ، وذكر فيه حديثين :

الحديث الأول : عن شُرَحْبِيلَ بْنَ السِّمْطِ[2] قَالَ : يَا كَعْبُ بْنَ مُرَّةَ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحْذَرْ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .[3]

(قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب[4] : عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَحَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، هَكَذَا رَوَاهُ الأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد (١٤٧/٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب ما يذكر في الشيب) كتاب اللباس ٧٤/٧ ، و سعيد بن منصور بقوله (باب من شاب شيبة في سبيل الله) ١٦١/٢ .

[2] – هو شُرحبيل بن السِّمط ، بكسر المهملة وسكون الميم ، الكندي الشامي ، جزم ابن سعد والبخاري وأحمد والحاكم بأن له صحبة ، ثم شهد القادسية وفتح حمص ، وعمل عليها لمعاوية ، ومات سنة أربعين أو بعدها . (أسد الغابة ت ٢٤١١ ، الاستيعاب ت ١١٧٣ ، الإصابة ٢٦٦/٣ ت ٣٨٨٩ ، التأريخ الكبير ٢٤٨/٢/٢ ، تهذيب الكمال ٣٠٧/٨ ، التقريب ٤١٥/١) .

[3] – **إسناده صحيح** : أخرجه النسائي : كتاب الجهاد : باب ثواب من رمي بسهم في سبيل الله عز وجل (١٩/٣) (٣١٤٤) الكبرى ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٢/٣)(٤٣٧١) ، وابن حبان في صحيحه (موارد الضمأن ٣٥٦) ، وصححه الألباني (الصحيحة ١٢٤٤) ، وعزاه الهيثمي للطبراني في الكبير والأوسط ، وقال : فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات (المجمع ١٥٨/٥) .وهو عند المصنف برقم (١٦٣٤) ، ورجاله ثقات.

[4] – حديث **فضالة بن عبيد** رضي الله عنه ، وفيه : (٠٠٠**من شاء فلينتف نوره**) أخرجه أحمد (٢٣٤٣٣) ،وعزاه الهيثمي للطبراني في الكبير والأوسط والبزار ، وقال : فيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات (المجمع ١٥٨/٥) .

حديث **عبد الله بن عمرو** رضي الله عنه ، وفيه : (**لا تنتفوا الشيب فإنه نور ، من شاب شيبة في الإسلام كتب له بها عشر حسنات ، وحط عنه بها خطيئة ، ورفع له بها درجة**) رواه أحمد (٦٦٣٤و٦٦٣٧) ، وأبو داود : كتاب الرجل : باب نتف الشيب (٤٢٠٢) ، وعزاه الهيثمي للطبراني ، وقال : وفيه من لم أعرفه (المجمع ٥٨١٥٨) .

عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ[1] وَأَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ فِي الإِسْنَادِ رَجُلا[2]، وَيُقَالُ كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ وَيُقَالُ مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ الْبَهْزِيُّ وَالْمَعْرُوفُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ الْبَهْزِيُّ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ[3].)[4]

الحديث الثاني : عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .[5]

(قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ابْنُ يَزِيدَ الْحِمْصِيُّ[6] .)[7]

أولاً : شرح الغريب .

(وَاحْذَرْ)

---

[1] – هو سالم بنأبي الجعد رافع ، الغَطَفاني ، الأشجعي مولاهم ، الكوفي ، ثقة كثير الإرسال ، من الثالثة ، مات قرب المائة . (تهذيب الكما ل١٠/١٢٧ ، تهذيب التهذيب ٣/٤٣١ ، التقريب ١/٣٣٤)

[2] – أي أدخل منصور بين سالم بن أبي الجعد وكعب بن مرة . (تحفة الأحوذي ٥/٢١٠) .

[3] – هو كعب بن مرة ، ويقال مرة بن كعب ، والأكثر ون يقولون : كعب بن مرة ، وقيل هما اثنان ، السلمي ، البهزي ، من بهز بن الحارث بن سُلَيم بن منصور ، صحابي ، سكن البصرة ، ثم الأردن ، مات سنة بضع وخمسين . (أسد الغابة ت ت٤٨٥٧ ، الاستيعاب ت٢٣٨٨ ، الإصابة ٥/٤٩٣و٦/ ٦٣ ، تهذيب الكمال ١٥/٤٠٣ ، تهذيب التهذيب ٨/٣٩٦)

[4] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله (٤/١٤٧) .

[5] – **إسناده حسن** : أخرجه أحمد (١٦٥٧٢و١٦٥٧٤و١٦٥٧٦و١٨٩٤٦و٢٧٦٧٣و٢٧٦٨٧) ، والنسائي : كتاب الجهاد : باب ثواب من رمي بسهم في سبيل الله عز وجل (٣/١٩) (٣١٤٢و٣١٤٥) ، وعزاه الهيثمي للطبراني ، وقال: وفيه يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف (المجمع ٥/٢٧١) ، وابن أبي عاصم في كتاب الجهاد (٢/٤٦٥) ، وصححه الألباني (صحيح سنن الترمذي ٢/١٢٦) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٣٥) وقال : حسن صحيح . قلت : رجاله ثقات إلا بقية من الطبقة الرابعة للمدلسين (مراتب المدلسين ص١٢١) ، وقد عنعن ، لكنه صرح بالسماع عند أحمد (١٨٩٤٦) والنسائي ، كما تابعه هشام الدستوائي عند أحمد والنسائي أيضاً .

[6] – هو حيوة بن شريح بن يزيد الخضرمي ، أبو العباس الحمصي ، ثقة ، من الثالثة ، والصحيح أنه ليس له صحبة . (التأريخ الكبير ٢/١/١٢١ ، تهذيب الكمال ٥/٣٠٦ ، التقريب ١/٢٥٢) .

[7] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله (٤/١٤٧) .

أي احذر من الزيادة والنقصان فيه [1].

(كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)

قال المناوي: أي يصير الشعر نفسه نوراً يهتدي به صاحبه ، والشيب وإن كان ليس من كسب العبد لكنه إذا كان بسبب من نحو جهاد أو خوف من الله ينزل منزل سعيه ،وقال المباركفوري : أي ضياء ومخلصاً عن ظلمات الموقف وشدائده .[2]

وقال الطيبي : معناه : من مارس المجاهدة حتى يشيب طاقة من شعره ، فله ما لا يوصف من الثواب ، دل عليه تخصيص ذكر النور والتنكير فيه ، ومن روى (شيبة في الإسلام) بدل (في سبيل الله) أراد بالعام الخاص ، أو سمى الجهاد إسلاماً لأنه عموده وذروة سنامه . قال المباركفوري : ويمكن أن يراد من (سبيل الله) في هذا الحديث أعم من الجهاد .[3]

قلت : وردت كل الروايات عند أحمد بلفظ(في سبيل الله) ، سواء عن كعب أو عمرو بن عبسة رضي الله عنهما، وعند غيره باللفظين . ولعل الترمذي أراد قصر معنى الحديثين على الشيب في الجهاد بدليل:

أولاً : ترجمته بلفظ (في سبيل الله) ، وهي أخص من الإسلام .

ثانياً : تصحيحه لرواية (في سبيل الله) ، وتحسينه لرواية (في الإسلام) . والله أعلم.

ثانياً : مناسبة الباب .

لعل الترمذي أراد القول أن من كرر الخروج للجهاد في سبيل الله ، و تكرر اغبرار قدميه في سبيل الله تعالى ، ثم استمر على ذلك حتى شاب ، نال الفضل المذكور في الحديث ، ولهذا ناسب الإتيان بباب الشيب بعد باب الغبار في سبيل الله تعالى .

---

[1] – حاشية السندي ٦/٢٧ ، تحفة الأحوذي ٥/٢١٠ ، العرف الشذي ص٣٦٠.

[2] – فيض القدير ٦/٢٠٢ حديث ٨٧٦٣ ، تحفة الأحوذي ٥/٢١٠ .

[3] – شرح الطيبي ٨/٢٦٦٩ حديث ٣٨٧٣ ، تحفة الأحوذي ٥/٢١٠ .

المبحث التاسع : فضل ربط[1] الفرس في سبيل الله .

ترجم الترمذي بثمان تراجم في الخيل ، واحدة منها في كتاب السير ، وهذه ، وست منها في كتاب الجهاد ، وهذا من فقهه رحمه الله تعالى ، ففي كتاب السير ترجم للخيل في مسائل الغنيمة ، في مسألة الفارس ، وهنا ترجم في مسألة الإنفاق ، ويشير إلى أن أفضل سبل الإنفاق هي الإنفاق على الخيل ، وفي كتاب الجهاد ، ترجم في فضل الخيل نفسها ، ما يتعلق بها من المسائل ، كأنواعها وبركتها ، وغير ذلك .

وقد ترجم[2] لفضل الإنفاق على الخيل هنا بقوله (باب ما جاء في فضل من ارتبط فرساً في سبيل الله) ،وذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ [3]، الْخَيْلُ لِثَلاثَةٍ : هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُعِدُّهَا لَهُ هِيَ لَهُ أَجْرٌ لا يَغِيبُ فِي بُطُونِهَا شَيْءٌ إِلا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا .

وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ [4].

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

---

[1] – سبق تعريف الرباط ، والمقصود هنا : إعداد الخيل وتجهيزها للجهاد في سبيل الله تعالى.

[2] – سنن الترمذي كتاب فضائل الجهاد (١٤٨/٤) ، وقد ترجم البخاري بقوله (باب من احتبس فرساً لقوله تعالى (ومن رباط الخيل)) ٢٩٣/٣ وبقوله (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) ٢٩٢/٣ ، وابن ماجه بقوله (باب فضل ارتباط الخيل في سبيل الله) ٩٣٢/٢ ، والدارمي بقوله (باب فضل الخيل في سبيل الله) ١٤٧/٢ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب من ارتبط فرساً في سبيل الله) ١٦٦/٢ .

[3] – سيأتي شرحه في الفصل الثالث : مبحث فضل الخيل ، إن شاء الله تعالى.

[4] – **صحيح** : أخرج القصة بكاملها مسلم : كتاب الزكاة : باب إثم مانع الزكاة (٩٥/٧)(٩٨٧) ، وأخرج البخاري الجزء الأول منه (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) في كتاب الجهاد والسير : باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (٢٨٥٠) ، وأخرج الجزء الثاني منه في كتاب المساقاة : باب شرب الناس والدواب من الأنهار (١١١/٣)(٢٣٧١) ، وفي كتاب الجهاد : باب الخيل لثلاثة (٢٨٦٠) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٣٦) ، وقال: حسن صحيح .

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(الْخَيْلُ لِثَلاثَةٍ)

قال الحافظ: وجه الحصر في الثلاثة أن الذي يقتني الخيل ، إما أن يقتنيـــــها للركـــوب أو للتجارة ، وكل منهما إما أن يقترن به فعل طاعة لله وهو الأول ، أو معصيته وهـــو الأخـــير ، أو يتجرد عن ذلك وهو الثاني .[1]

قلت : وهو مبني على أن كل من استعمل نعمة الله عليه في طاعة الله فقد شكر نعمته فهذا أفضل المنازل ، ومن استعملها في مباح فلا حرج عليه ويؤجر أو يأثم بحسب نيته ، ومن اســتعملها في معصيته فقد كفر النعمة . والله أعلم .

(وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ ،وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ)

فسر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المطول بقوله :

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَسِتْرًا وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَظُهُورِهَا فَهِيَ لَهُ كَذَلِكَ سِتْرٌ ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلامِ فَهِيَ وِزْرٌ .[2]

(لا يَغِيبُ فِي بُطُونِهَا شَيْءٌ إِلا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا)

في رواية مسلم (لا تُغيب) ، والمعنى : أن كل ما تفعله الخيل ، يكتب ثوابه لصاحب هذه الخيل المعدة للجهاد ، وهذا من فضل الله تعالى ، يوضح ذلك رواية أبي هريرة رضي الله عنه :

(فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ [3] ، فَمَـــا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا [4] ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ ، وَلَوْ أَنَّـــهَا قَطَعَـــتْ طِيَلَـــهَا

---

[1] – فت الباري ٦/ ٧٥ حديث ٢٨٦٠ .

[2] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري في مواضع منها : كتاب المساقاة (٢٣٧١) ، وكتاب المناقب (٣٦٤٦) ، وكتاب التفسـير (٤٩٦٢) ، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٥٦) ، ومسلم في كتاب الزكاة : باب إثم مانع الزكاة (٧/٩٥)(٩٨٧) .

[3] – المرج : موضع الكلأ ، والروضة : أكثر ما يطلق على الموضع المرتفـــع . (التمـــهيد ٦/١٩٧ ، فتـــح البـــاري ٦/٧٦ حديث٢٨٦٠)

[4] – الطِيَل : بكسر الطاء وفتح الياء ، هو الحبل الذي تربط به ويطول لها لترعى . (التمهيد ٦/١٩٧ ، فتح البـــاري ٦/٧٦ حديث٢٨٦٠)

فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ [1] كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ) [2].

ثانياً : مناسبة الباب .

بعد أن ترجم الترمذي لبعض المسائل الفرعية المتعلقة بجهاد النفس ، كالغبار والشيب ، شرع في الترجمة لبعض فروع جهاد المال ، فبدأ بالترجمة للخيل ،إذ هي أفضل عدة للجهاد يمكن أن ينفق عليها .

---

[1] – الاستنان : هو المرح بنشاط ، وقيل: أن تلج في عدوها مقبلاً ومدبراً ، والشرف : ما ارتفع من الأرض . (التمهيد ١٩٧/٦ ، فتح الباري ٨/٦ حديث ٢٧٨٥)

[2] – متفق عليه : أخرجه البخاري في مواضع منها : كتاب الجهاد والسير : باب الخيل لثلاثة (٢٨٦٠) ، وكتاب المساقاة (٢٣٧١) ، وكتاب المناقب (٣٦٤٦) ، ومسلم في كتاب الزكاة : باب إثم مانع الزكاة (٩٥/٧)(٩٨٧) .

المبحث العاشر : فضل الرمي في سبيل الله .

من تدبر القرآن والسنة ، وجد أن الله تعالى يرغب هذه الأمة في الجهاد ، ويريد منها أن تجعل الجهاد ديدن حياتها وهاجسها الأول ، حتى في وقت الراحة واللهو سن لها أن تلهو بما يعين على الجهاد ، وندب إلى إنفاق المال في هذه الأوجه ، وهذه سنة غفل عنها المسلمون ، فطفقوا بتوجيه الإنفاق على السياحة بمفهومها الوضعي ، ونسوا هذه السنة أو تناسوها ، مع أن الله عز وجل جعل سياحة ولهو هذه الأمة في الجهاد ،فسلط الله عليهم الذل والهوان ، نسأل الله تعالى أن يرفعها عنها عاجلاً ، وأن يعيدها إلى رشدها .

وقد ترجم[1] الترمذي للنوع الثاني من أنواع إنفاق المال بقوله (باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله) ، وذكر فيه حديثين :

الحديث الأول : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ[2] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلاثَةً الْجَنَّةَ : صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِيَ بِهِ وَالْمُمِدَّ بِهِ ، وَقَالَ : ارْمُوا وَارْكَبُوا ، وَلأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا ، كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَمُلاعَبَتَهُ أَهْلَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ . [3]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد (١٢٨/٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب التحريض على الرمي) ٣٠٧/٣ ، وأبو داود بقوله (باب في الرمي) ١٣/٣) ، والنسائي بقوله (ثواب من رمى بسهم في سبيل الله) ١٨/٣ الكبرى ، وابن ماجه بقوله (باب في الرمي في سبيل الله) ٩٤٠/٢ ، والدارمي بقوله (باب في فضل الرمي والأمر به) ١٤٢/٢ ، والبيهقي بقوله (باب فضل من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل) ٥٣٥/١٣ السنن الكبرى .

[2] – هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ، المكي ، النوفلي ، ثقة ، عالم بالمناسك ، من الخامسة .(التأريخ الكبير ١٣٣/١/٣ ، الجرح والتعديل ٩٧/٥ ، تهذيب الكمال ٢٨٠/١٠ ، التقريب ٥٠٨/١) .

[3] – **إسناده ضعيف والمتن حسن لغيره** : أخرجه أحمد (١٤٨/٤)(١٦٨٤٩و١٦٨٨٦) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في الرمي (١٣/٣)(٢٥١٣) ، والنسائي : كتاب الخيل : باب تأديب الرجل فرسه (٣٥٧٨) ،و زادوا عن الترمذي (ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب في الرمي في سبيل الله (٩٤٠/٢)(٢٨١١) ، وابن الجارود في المنتقى : كتاب الجهاد : باب تأديب الرجل فرسه وفضيلة الرمي (ص٤٠٣) (١٦٠٢) وصححه محققه ، وصحح إسناده الحاكم ووافقه الذهبي (١٠٤/٢)(٢٤٦٧) ، وضعفه الألباني (ضعيف سنن الترمذي ص ١٨٩) . وهو عند المصنف برقم (١٦٣٧) ، وقال : حسن صحيح ، وأورد له سندين :

الأول : عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين مرسلاً .

والثاني : عن عقبة بن عامر ، متصلاً ، وقدم المرسل لأن في سند المتصل عبد الله بن الأزرق (مقبول) وبقية رجاله ثقات

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ [1] حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ [2] أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَزْرَقِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.[3]

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب[4] : عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.)[5]

الحديث الثاني : عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ رَضِي اللَّه عَنْهم قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ عَدْلُ مُحَرَّرٍ .[6]

قلت : ورجال السند الأول : ثقات إلا محمد بن إسحاق ، صدوق يدلس ، من طبقة المدلسين الرابعة (ميزان الاعتدال ٥٦/٤-٦٢ ، التقريب ٥٤/٢ ، مراتب المدلسين ص١٣٢) .

[1] – هو أحمد بن منيع بن عبد الرحمن ، أبو جعفر البغوي ، نزيل بغداد ، الأصم ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة أربع وأربعين ، وله أربع وثمانون . (التأريخ الكبير ٦/٢/١ ، الجرح والتعديل ٧٧/٢ ، تهذيب الكمال ٢٧١/١ ، تاريخ بغداد ٣٦٩/٥ ، التقريب ٤٧/١) .

[2] – هو يزيد بن هارون بن زاذان ، السلمي مولاهم ، أبو خالد الواسطي ، ثقة متقن ، عابد ، من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين ، وقد قارب التسعين . (التأريخ الكبير ٣٦٨/٢/٤ ، الجرح والتعديل ٢٩٥/٩ ، تهذيب الكمال ٣٨٧/٢٠ ، تهذيب التهذيب ٣٦٦/١١ ، التقريب ٣٣٣/٢)

[3] – وهو عند أحمد برقم (١٦٨٤٩و١١٦٨٧٠و٢٧٩٠١) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب في الرمي في سبيل الله (٩٤٠/٢) (٢٨١١) .

[4] – حديث **كعب بن مرة** رضي الله عنه ، وفيه : (**ارموا أهل صُنْع ، من بلغ العدو بسهم ، رفعه الله به درجة ...**) ، أخرجه أحمد (٢٣٥/٤)(١٧٦٠٠) ، والنسائي: كتاب الجهاد : ثواب من رمى بسهم في سبيل الله (٢٧/٦) (٣١٤٤) المجتبى ، وابن حبان (١٦٤٣) .

حديث **عمرو بن عبسة** رضي الله عنه ، وفيه : (**من رمى بسهم فبلغ سهمه العدو، أصاب أو أخطأ فعدل رقبة**) ، أخرجه ابن ماجه : كتاب الجهاد : باب في الرمي في سبيل الله (٩٤٠/٢)(٢٨١٢) . وحديث عبد الله بن عمرو : بحثت عنه فلم أجده .

[5] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد (١٤٩/٤) .

[6] – **إسناده حسن والمتن صحيح لغيره** : أخرجه أحمد (١١٣/٤و٣٨٤)(١٦٥٧٤و١٨٩٣٥) بإسناد رجاله ثقات ، والنسائي : كتاب الجهاد : باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله (٣١٤٣) وإسناده صحيح ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب في الرمي في سبيل الله (٩٤٠/٢) (٢٨١٢) ، وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي (١٣٢/٢)(٢٥٦٠) ، وصححه الألباني (صحيح سنن الترمذي ١٢٨/٢) ، وله شاهد عند أبي داود : كتاب العتق : باب أي الرقاب أفضل؟ (٢٩/٤)(٣٩٦٥) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٣٨) ، وقال : حسن صحيح ، وصحح إسناده ابن العربي ١٣٥/٧ . قلت :رجاله ثقات إلا معاذ بن هشام الدستوائي ، صدوق ربما وهم . (ميزان الاعتدال ٤٥٣/٦ ، التقريب ١٩٣/٢)

(قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَأَبُو نَجِيحٍ هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السُّلَمِيُّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الأَزْرَقِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ [1] .)[2]

أولاً : شرح الغريب .

(إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ)

أي بسبب رميه على الكفار [3]. قال الشوكاني : فيه دليل على أن العمل في آلات الجهاد وإصلاحها وإعدادها كالجهاد في استحقاق فاعله الجنة[4] .

(صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ)

ويدخل في ذلك كل من ساعد على صناعته [5]، كالمهندس والفني والممول وغيرهم ، كما في صناعة الأسلحة الحديثة .

وقوله : (يَحْتَسِبُ) إشارة إلى اشتراط النية الصالحة الخالصة لله [6]. قال الشوكاني : أما من يصنع ذلك لما يعطاه من الأجرة ، فهو من المشغولين بعمل الدنيا لا بعمل الآخرة ، نعم يثاب مع صلاح النية كمن يعمل بالأجرة التي يستغني بها عن الناس أو يعول بها قرابته[7] .

وقوله : (فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ) وفيه أنه من صنع سلاحاً لقتال الفتنة ، لا ينال هذا الثواب .

---

[1] – هو عبد الله بن زيد بن الأزرق ، مقبول ، من الرابعة . (التأريخ الكبير ٣/١/٩٣ ، الجرح والتعديل ٥/٢٧٠ ، تهذيب الكمال ١٠/١٥٩ ، ميزان الاعتدال ٤/١٠٤ ، التقريب ١/٤٩٤)

[2] – سنن الترمذي : كتاب السير: باب ما جاء في فضل الرمي ٤/١٤٩ .

[3] – تحفة الأحوذي ٥/٢١٣ .

[4] – نيل الأوطار ٨/٩٧ .

[5] – عارضة الأحوذي ٨/١٣٦ ، تحفة الأحوذي ٥/٢١٣.

[6] – دليل الفالحين ٤/١٢٠ .

[7] – نيل الأوطار ٨/٩٧ .

(وَالْمُمِدَّ بِهِ)

وعند أحمد وأبي داود والنسائي (ومُنَبِّلَه[1]) ، والمعنى : أي الذي يقوم عند الرامي فيناوله سهماً بعد سهم ، أو يرد عليه النبل من الهدف . يقال : أمَدّه فهو مُمِدّ .[2] قلت : يدخل في هذا كل من ساعد على قذف السلاح على العدو ، وهم كثير في القتال الحديث ، كالمصوب والرامي وحامل الذخيرة وغيرهم .

(ارْمُوا وَارْكَبُوا)

ذهب الطيبي إلى أن الواو تفيد المغايرة ، والرامي يكون راجلاً والراكب راماً ، فيدل اللفظ على فضيلة التنويع في أسلوب الرمي . وذهب المباركفوري إلى أن المقصود تعلم الرمي ماشياً وراكباً ، فينبغي تأديب الفرس على ذلك .[3]

قلت : بل لعل المعنى : تعلموا القتال في كل الأحوال الممكنة ، راجلين أو راكبين ، على فرس أو آلة حربية كالطائرة والسفينة والدبابة وغيرها .

(وَلأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا)

قال الطيبي : المعنى : أن الرمي بالسهم أحب إلي من الطعن بالرمح [4].

وقال القاري[1] : الأظهر أن معناه أن معالجة الرمي وتعلمه أفضل من تأديب الفرس وتمرين ركوبه لما فيه من الخيلاء والكبرياء ،ولما فيه من النفع العام ، ولذا قدمه في قوله تعالى : (**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ**)[2] مع أنه لا دلالة في الحديث على الرمح أصلاً [3].

---

[1] – قال الخطابي ، وتبعه البغوي : المنبل : هو الذي يناول الرامي النبل ، وقد يكون ذلك على وجهين :

أحدهما : أن يقوم مع الرامي بجنبه أو خلفه ، ومعه عدد من النبل ، فيناوله واحداً بعد واحد .

الثاني : أن يرد عليه النبل المرمي به . (معالم السنن حاشية مختصر المنذري ٣/٣٧٠ ، شرح السنة ٦/٢٧٠)

وقال المنذري : ويحتمل أن يكون المراد بقوله (منبله) أي الذي يعطيه للمجاهد ويجهز به من ماله إمداداً له وتقوية . ورواية البيهقي على هذا . (الترغيب ٢/٢٧٨)

[2] – النهاية في غريب الحديث ٤/٣٠٨ ، معالم السنن ٣/٣٧٠، شرح السنة ٦/٢٦٩ ، عارضة الأحوذي ٧/١٣٦ ، العرف الشذي ٣٦١ ، تحفة الأحوذي ٥/٢١٣ .

[3] – شرح الطيبي ٨/٢٦٦٩ حديث ٣٨٧٢ ، تحفة الأحوذي ٥/٢١٣ .

[4] – شرح الطيبي ٨/٢٦٦٩ حديث ٣٨٧٢ ، العرف الشذي ٣٦١ ، تحفة الأحوذي ٥/٢١٥ .

وقال الشوكاني : فيه تصريح بأن الرمي أفضل من الركوب ، ولعل ذلك لشدة نكايتـــه في العدو في كل موطن يقوم فيه القتال ، وفي جميع الأوقات بخلاف الخيل فإنها لا تقابل إلا في المواطن التي يمكن فيها الجولان دون المواضع التي فيها صعوبة لا تتمكن الخيل من الجريان فيها ، وكذلـــك المعاقل والحصون [٤].

قـــلت : لا تعارض فيما قالوه ، فكل ما كان فيه نكاية بالعدو ، كان أحب إلى الشـــارع ، لأن المقصود هزيمة العدو بأي وسيلة كانت ، والرمي أفضلها ، والله أعلم .

(كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ)

قال ابن العربي : ليس يريد به أنه حرام ، إنما يرد به أنه عار من الثواب وأنه للدنيا محضاً لا تعلق له بالآخرة ، والمباح منه لأنه باق والباقي كل عمل له ثواب [٥].

لكن قال الخطابي : في هذا بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة ، وإنما اســـتثنى رســـول الله صلى الله عليه وسلم هذه الخلال من جملة ما حرم منها ، لأن كل واحدة منها إذا تأملتها وجدتهـــا معينة على الحق ، أو ذريعة إليه . وتبعه الشوكاني [٦].

قلت : وما ذكره الخطابي هو الصحيح لما يلي :

أولاً : أن المعهود من الشارع إطلاق الباطل على المحرم ، ولا يصرف عن ظـــاهره إلا بدليـــل ولا دليل .

ثانياً : دلالة الاستثناء ، وهو أن كل الأعمال المباحة إذا خالطها صلاح النية ، أثيب فاعلها عليها ، بخلاف الأعمال المحرمة لمخالفته للشرع فلا يثاب فاعلها ولو صلحت نيته ، فلما استثنى هذه الثلاثة ، دل على أن المقصود بالباطل ، الأعمال المحظورة لا المباحة ، والله أعلم .

---

[١] – هو ملا علي محمد ، نور الدين ، الملاّ الهروي القاري ، فقيه حنفي ، من صدور العلم في عصره ، ، ولد بهـــراة وســـكن مكة ، عالم مشارك في كثير من العلوم وصنف كتباً مكثيرة منها : تفسير القرآن ، شرح مشكاة المصابيح ، شرح مشـــكلات الموطأ ، تذكرة الموضوعات ، توفي بمكة سنة ١١٠٤هـــ . (البدر الطالع ٤٩١/١ ، الأعلام للزركلي ١٢/٥)

[٢] – الأنفال ٦٠ .

[٣] – تحفة الأحوذي ٢١٥/٥ ، وهو قول ابن علان في دليل الفالحين ١٢١/٤.

[٤] – نيل الأوطار ٩٧/٨ .

[٥] – عارضة الأحوذي ١٣٦/٨ .

[٦] – معالم السنن حاشية مختصر المنذري ٣٧١/٣ ، نيل الأوطار ٩٧/٨ .

(إلا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ)

قال المباركفوري : احترز به عن رمية الحجر والخشب[1] . قلت : وفيه نظر ، بل المقصود كل ما أعان على الجهاد من أنواع اللهو فهو مندوب ، ويختلف بالزمان والمكان ، فقد يكون الحجر في موضع أنفع من غيره .

(وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ)

أي تدريبه وترويضه على الكر والفر في القتال .

(فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ)

قال ابن العربي : الحق ينطلق على معان ، أعلاها الله ، ويليه ما أريد به وجهه وكان فيه ثوابه ، وهو المراد هنا .[2]

(فَهُوَ لَهُ عَدْلُ مُحَرَّرٍ)

قال ابن الأثير : العدل بالكسر والفتح ، وهما بمعنى المثل . وقيل : هو بالفتح ما عَادَلَه من جنْسِه ، وبالكسر ما ليس من جنسه . وقيل بالعكس[3].

والمعنى : أن من رمى في سبيل الله ، كان له ذلك عتق ونجاة من النار، أخطأ أو أصلب[4].

قلت : يدل عليه رواية النسائي ، وفيها : (**بلغ العدو أو لم يبلغ**) .

قال ابن العربي : والجامع بينهما : أن قتال العدو لاستنقاذه (أي الكافر) من النار ، فينقذ هو منها قبل ذلك .[5]

---

[1] – تحفة الأحوذي ٥/٢١٤ .

[2] – عارضة الأحوذي ٨/١٣٧ .

[3] – النهاية ٣/١٩١ .

[4] – دليل الفالحين ٤/١٢٢ .

[5] – عارضة الأحوذي ٨/١٣٧ .

ثانياً : مناسبـــة الـــبـــاب .

بعد أن ترجم للإنفاق على الخيل ، وهو فرع للجهاد بالمال ، ترجم للنوع الثاني من أنـواع الإنفاق بالمال وهو الإنفاق على السلاح ، وعلى التدريب عليه ، وقدم الخيل على الســـلاح ، لأن الخيل يحتاج إليها لحمل السلاح إلى أرض العدو ، والسلاح لا يحتاج إليه إلا في أرض المعركـــة ، فناسب أن يقدم الخيل ويؤخر السلاح (ومنه الرمي) ، والله أعلم .

المبحث الحادي عشر : فضل الحرس في سبيل الله تعالى .

ترجم[1] له الترمذي بقوله (باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله) ، وذكر فيه حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

عَيْنَانِ لا تَمَسُّهُمَا النَّارُ، عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ [2] ،وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .[3]

(قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب[4] : عَنْ عُثْمَانَ ، وَأَبِي رَيْحَانَةَ ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ رُزَيْقٍ [1] .)[2]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد (١٥٠/٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب الحراسة في الغزو في سبيل الله) ٣٠٢/٣ ، والنسائي بقوله (ثواب عين سهرت في سبيل الله عز وجل) ١٥/٦ المجتبى ، وبقوله (فضل الحرس) و (فضل حارس الحرس) ٢٧٣/٥ الكبرى ، وابن ماجه بقوله (باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله) ٩٢٥/٢ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب فيمن حرس في سبيل الله) ١٦٠/٢ ، والبيهقي بقوله (باب فضل الحرس في سبيل الله) ٥٠١/١٣ .

[2] – سبق شرحه في مبحث فضل الغبار في سبيل الله .

[3] – **إسناده حسن لغيره** : أعله المصنف في العلل الكبير بشعيب بن رزيق فقال : مقارب الحديث ، وعطاء مختلف فيه (٧٠٥) ، وهو عنده برقم (١٦٣٩) وحسنه ، وقد أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٠٩/٥) ، والبيهقي في الشعب (١٦٠/١) (الحادي عشر) ، وابن أبي عاصم (كتاب الجهاد ٤١٦/٢) ، وصححه الألباني (صحيح سنن الترمذي ١٢٦/٢) ، والحديث له ثلاثة شواهد :

الأول : عن أبي ريحانة أخرجه (١٣٤/٤)(١٦٧٦٢) وقال المنذري رجاله ثقات (الترغيب ٢٥١/٢) ، والنسائي : كتاب الجهاد : باب ثواب عين سهرت في سبيل الله عز وجل (١٥/٦) ، والدارمي : كتاب الجهاد : باب في الذي يسهر في سبيل الله حارساً (١٤١/٢)(٢٣٩٧) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٩٣/٢)(٢٤٣٢) .

الثاني : عن أنس ، عزاه الحافظ لأبي يعلى ، وقال محققه : قال البوصيري : رجاله ثقات ، وقال مثله الهيثمي (المطالب العالية (١٧٧/٢) ، المجمع (٥٢٨٧)) وحسن إسناده في الفتح ٩٨/٦ حديث ٢٨٨٧ .

الثالث : عن أبي هريرة أخرجه الحاكم (٩٢/٢) وصححه وقال الذهبي في التلخيص : فيه عمر بن راشد : ضعفوه ، وأخرجه البغوي : كتاب السير والجهاد : باب فضل الجهاد ٢٥١/٦، وقد مر عند المصنف في مبحث فضل الغبار في سبيل الله برقم (١٦٣٣).

قلت : فالحديث حسن بشواهده ، وهو للصحيح لغيره أقرب ، والله أعلم .

[4] – حديث **عثمان بن عفان** رضي الله عنه ، وفيه : (**حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها**) ، صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٩١/٢)(٢٤٢٧) .

حديث **أبي ريحانة** رضي الله عنه ، مطولاً ، وفيه : (**حرمت النار على عين دمعت أو بكت من خشية الله ، وحرمت النار على عين سهرت في سبيل الله** ...) ، أخرجه أحمد (١٣٤/٤)(١٦٧٦٢) ، والنسائي : كتاب الجهاد : باب ثواب عين سهرت في سبيل الله عز وجل (١٥/٦) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٩٣/٢)(٢٤٣٢) .

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(عَيْنَانِ)

الجمهور على أن مفهوم العدد ليس بحجة ، وقد تتبع العراقي ذكر الأعين التي لا تـــمسها النار فوجدها خـــمسة[٣] :

الأولى والثانية : في الحديث .

والثالثة والرابعة: في رواية أبي ريحانة (**حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّـــهِ أَوْ عَيْنٍ فُقِئَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**)[٤]. ولأبي هريرة (**عين فقئت في سبيل الله**) .[٥]

والخامسة : في رواية ابن عدي (**عيناً بكت في الدنيا على الفردوس**)[٦].

(لا تَمَسُّهُمَا النَّارُ)

قال المباركفوري : أي لا تمس صاحبها ، فعبر بالجزء عن الجملة ، وعبر بالمس إشـــارة إلى امتناع ما فوقه بالأولى .

قلت : لكن ظاهر الحديث اختصاص العين بذلك ، كما في مواضع السجود .

(وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

هذا يشمل من حرس الجيش من العدو ، أو من حرس الثغور بالربـــاط فيـــه .[٧] ويحصـــل الثواب لمن بات حارساً في سبيل الله ، وإن وجد النوم ، إما لغلبة نعاس أو لاكتفاء بآخر .[٨]

---

[١] – شعيب بن رُزَيْق الشامي ، أبو شيبة ، من السابعة ، صدوق يخطئ . (التأريخ الكبير ٢/٢/٢١٧ ، الجـــرح والتعديـــل ٤/٣٤٦ ، تهذيب الكمال ٨/٣٧٢ ، ميزان الاعتدال ٣/٣٧٩ ، التقريب ١/٤١٩)

[٢] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله ٤/١٥٠ .

[٣] – شرح الترمذي للعراقي (شرح مبحث الباب) .

[٤] – أخرجه ابن ماجه : كتاب الجهاد : باب في فضل الحرس والتكبير في سبيل الله (٢/٩٢٥)(٢٤٠٠) ، وصححه الحـــاكم ووافقه الذهبي (٢/٩٣)(٢٤٣٢).

[٥] – صححه الحاكم وفيه عمر بن راشد ضعيف (٢/٩٢)(٢٤٣٠) .

[٦] – الكامل في الضعفاء ٨/١٨١ .

[٧] – دليل الفالحين ٤/٩٨ ، تحفة الأحوذي ٥/٢١٦ .

[٨] – شرح الترمذي للعراقي (شرح مبحث الباب) .

ثانياً : مناسبـــة الـــبـــاب .

الذي يظهر لي أن الترمذي أراد بذكره لفضل الحرس في سبيل الله هنا القول : أن الحـــرس في سبيل الله تعالى قد يكون بالنفس ، وقد يكون بالمال والنفس ، وإذا كان بالمال قد يكون بـالخيل والسلاح أو بأحدهما ، فلما أحتمل ذلك كله ، أخر هذا الباب عن الأبواب الســابقة ، وأورده في هذا الموضع ليشمل ما سبق ، والله أعلم .

المبحث الثاني عشر : الـــشـــــهـــــداء .

الشهيد : في الأصل من قتل مجاهداً في سبيل الله ، ويجمع على شُهداء ، ثم اتُسع فيه فأطلق على من سماه النبي صلى الله عليه وسلم من المبطون ، والغَريق ، وصاحب الهدم ، وغيرهم .وسمي شهيداً : لأن الملائكة شُهودٌ له بالجنة . وقيل لأنه حيٌ لم يمت ، كأنه شاهد : أي حاضرٌ . وقيل : لأن ملائكة الرحمة تشهده . وقيل لقيامه بشهادة الحق في أمر الله حتى قتل . وقيل لأنه يشهدُ ما أعد الله له من الكرامة بالقتل . وقيل : لأنه ممن يستشهد يوم القيامة مع النبي صلى الله عليه وسلم على الأمم الخالية . وقيل غير ذلك .[1]

قلت : ولا تعارض بين ما ذكر ، وأما الترمذي فأنه أراد بالشهيد من قتل في سبيل الله تعالى .

وقد ترجم الترمذي للشهداء في ثلاثة مواضع :

اثنان هنا ، وهما في ثواب الشهداء ، وفي فضلهم ، وقد جعلتهم تحت مبحث .

وأفرد باباً لثواب الشهيد بعد أحد عشر باباً ، تركته لدراسة مراد الترمذي من وضعه هناك ، وسيأتي إن شاء الله تعالى .

---

[1] – النهاية ٥١٣/٢ ، لسان العرب ٢٤٢/٣ ، شرح مسلم للنووي ٣٦/١٣ .

المطلب الأول : ثواب الشهداء.

ترجم[1] له المصنف بقوله (باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله) ، وذكر فيه أربعة أحاديث :

الحديث الأول : عن أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ ،فَقَالَ جِبْرِيلُ إِلا الدَّيْنَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلا الدَّيْنَ .[2]

(قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب[3] عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ[1] وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ[2].

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد (١٥٠/٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا) ٢٨٢/٣ ، وأبو داود بقوله (باب في فضل الشهادة) ١٥/٣ ، والنسائي بقوله (باب تمني القتل في سبيل الله تعالى)و(ثواب من قتل في سبيل الله عز وجل) ٣٢/٦المجتبى ، وبقوله (تمني من قتل في سبيل الله) و (ما يتمنى أهل الجنة) ٢٤/٣ الكبرى ، وابن ماجه بقوله (باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى) ٩٣٥/٢ ، ومالك بقوله (باب الشهداء في سبيل الله) ٣٦٧/٢ ، والدارمي بقوله (باب ما يتمنى الشهيد من الرجعة إلى الدنيا) و(باب أرواح الشهداء) ١٤٣/٢ ، عبد الرزاق بقوله (باب أجر الشهادة) ٢٥٣/٦ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب ما للشهيد من الثواب) و(باب ما جاء في أرواح الشهداء) ٢١٦/٢.

[2] – **صحيح المتن** : أخرجه مسلم : كتاب الإمارة : باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه ، إلا الدين (٤٣/١٣)(١٨٨٥و١٨٨٦) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٤٠) ، وفي سنده يحى بن طلحة اليربوعي ،شيخ الترمذي ، لين الحديث (ميزان الاعتدال ١٩٢/٧ ، التقريب ٣٠٦/٢) .

قلت : وفي الحديث إدراج متن بكامله ، ولهذا حكم عليه المصنف بالغرابة ، فقد أراد اليربوعي أن يحدث بحديث حميد عن أنس : (**ليس أحد من أهل الجنة ...**) ، فوهم وساق السند لكن أدرج متن حديث : (**القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة ...**) . لكن متن الحديث المدرج صحيح ، وهو عند مسلم ، كما بيناه ، والله أعلم .

[3] – حديث **كعب بن عجرة** رضي الله عنه ، وفيه : (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه يوماً ما تقولون في رجل قتل في سبيل الله ؟ قالوا الجنة . قال صلى الله عليه وسلم : الجنة إن شاء الله ...**) عزاه الهيثمي للطبراني ، وقال : فيه إسحاق بن إبراهيم بن نسطاس ، ضعيف (المجمع ٢٩٥/٥) .

حديث **جابر** رضي الله عنه ،وفيه : (**مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إلا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، وَأَحْيَا أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا فَقَالَ : يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ . قَالَ : يَا رَبِّ تُحْيِينِي فَأُقْتَلَ فِيكَ ثَانِيَةً . قَالَ : الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لا يُرْجَعُونَ .**) ، أخرجه المصنف : كتاب التفسير : باب ومن سورة آل عمران (٣٠١٠) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب فضل الشهادة في سبيل الله (٢٨٠٠) ، وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي (١٣٠/٢)(٢٥٥٧) .

وفي رواية أحمد برقم (١٤٠٨١) ، وفيها : (**أَرَأَيْتَ إِنْ جَاهَدْتُ بِنَفْسِي وَمَالِي فَقُتِلْتُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلا غَيْرَ مُدْبِرٍ أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَأَعَادَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا . قَالَ : إِنْ لَمْ تَمُتْ وَعَلَيْكَ دَيْنٌ لَيْسَ عِنْدَكَ وَفَاؤُهُ .**) .

وحديث **أبي هريرة** رضي الله عنه ، وهو كحديث جابر إلا أنه قال : (**قال نعم إلا الدين سارني به جبريل آنفاً**) ، أخرجه النسائي : كتاب الجهاد : باب تمني القتل في سبيل الله تعالى(٣٣/٦) .

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ[٣] ، إِلا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ[٤] . قَالَ : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ و قَالَ : أَرَى أَنَّهُ أَرَادَ حَدِيثَ حُمَيْدٍ[٥] عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :

لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا إِلا الشَّهِيدُ .)[٦]

الحديث الثاني : حديث ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ[٧] عَنْ أَبِيهِ[٨] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلُقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ أَوْ شَجَرِ الْجَنَّةِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١] .

حديث **أبي قتادة** رضي الله عنه ، وفيه : (**أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلا الدَّيْنَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلام قَالَ لِي ذَلِكَ.**) ، أخرجه أحمد (٢٩٧/٥)(٢٢٠٣٦و٢٢٠٧٩و٢٢١٢٠) ، ومسلم :كتاب الإمارة : باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه ، إلا الدين (١٨٨٥) ، و المصنف كتاب فضائل الجهاد : باب فيمن استشهد وعليه دين (١٧١٢) ، والنسائي : كتاب الجهاد (٣١٥٦-٣١٥٨) .

[١] – هو كعب بن عُجْرة الأنصاري ، المدني ، أبو محمد ، صحابي مشهور ، مات بعد الخمسين بالمدينة. (أسد الغابة ت ٤٤٧١ ، الاستيعاب ت ٢٢٢٣ ، الإصابة ت ٧٤٣٤)

[٢] – أبو قتادة الأنصاري ، الحارث ، ويقال عمرو أو النعمان بن رِبْعي ، بكسر الراء وسكون الموحدة ، ابن بُلْدُمة ، بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة ، السَّلمي ، المدني ، شهد أحداً وما بعدها ، مات سنة ٥٤هـ ، وقيل ٣٨هـ .(طبقات ابن سعد ١٥/٦ ، الإصابة ٢٧٢/٧ ت ١٠٤١١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٥/٢)

[٣] – يعني أبا بكر بن عياش الردادي عن حميد عن أنس ، وروى عنه اليربوعي .

[٤] – قلت وهو كما قال : فإن هذا الحديث لا يروي بلفظه إلا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وعزاه الهيثمي للطبراني، وقال رجاله ثقات (٢٩٢/٥) ، وله شواهد عن أبي قتادة وأبي هريرة عند مسلم وأحمد والمصنف ومالك والدارمي ، كما سبق في التخريج.

[٥] – هو حُمَيْد بن أبي حميد الطويل ، أبو عبيدة البصري ، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال ، ثقة مدلس ، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائة ، وهو قائم يصلي ، وله خمس وسبعون سنة . (التأريخ الكبير ٣٤٨/٢/١ ، تهذيب الكمال ٢٣٥/٥ ، تهذيب التهذيب ٣٨/٣ ، التقريب ٢٤٤/١)

[٦] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد : باب ما جاء في ثواب الشهيد (١٥٠/٤) .

[٧] – هو عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري ، المدني ، ثقة ، يقال له رؤية ، مات سبع أو ثمان وتسعين .

(التأريخ الكبير ١٧٨/١/٣ ، الجرح والتعديل ١٤٢/٥، تهذيب الكمال ٤٤٢/١٠ ، التقريب **٥٢٥/١**)

[٨] – هو كعب بن مالك بن أبي كعب ، الأنصاري ، السَّلمي ، المدني ، أبو عبد الله ، صحابي مشهور ، وهو أحد الثلاثة الذين خلّفوا ، مات في خلافة علي . (الاستيعاب ت ٢٣١ ،أسد الغابة ت ٤٤٨٤ ، الإصابة ٤٥٦/٦ ، التقريب ٤٣/٢) .

الحديث الثالث : حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ : شَهِيدٌ وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ ، وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ . [٢]

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الحديث الرابع : حديث حُمَيْد عن أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:

مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلا الشَّهِيدُ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى . [٣]

(قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَسَنَّ مِنَ الزُّهْرِيِّ [٤] .)[١]

---

[١] – **صحيح لغيره** : أخرجه أحمد (٣/٤٥٥) (١٥٣٦٥) ،والنسائي : كتاب الجنائز : أرواح المؤمنين (٢٠٧٣) ، وابن ماجه : كتاب الزهد : باب ذكر القبر والبلى(٢/١٤٣٨)(٤٢٧١) ، وصححه ابن حبان (الإحسان ٥/٦٠(٤٦٦٤)) ، ومالك : كتاب الجنائز : باب جامع الجنائز (١/٢٠٧)(٥٦٦) ، وصححه الألباني (الصحيحة ٩٩٥) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٤١) ، وفي سنده ابن أبي عمر ، صدوق ، وقال أبو حاتم : كان فيه غفلة (تهذيب الكمال ١٧/٣٤١ ، التقريب ٢/١٤٦) ، وبقية رجاله ثقات ، لكن له شاهد عند مسلم : كتاب الإمارة : باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء (١٨٨٧) .

[٢] – **إسناده ضعيف** : أخرجه أحمد (٩٢٠٨) ، وصححه ابن خزيمة (٢٢٤٩) ، لكن ضعف إسناده محققه الأعظمي ، وأخرجه الحاكم (١/٥٤٤)(١٤٢٩) ، وصححه ابن حبان (الإحسان ٥/٦٠) ، وأخرجه المقدسي في فضل الجهاد والمجاهدين (ص٩٤) ، والبوصيري : كتاب الجهاد وقسم الفيء : باب ما جاء في الشهداء وفضلهم (٦/٤٧٦) (٥٠٥٨) وعزاه للطيالسي وابن أبي شيبة ، وضعفه الألباني (ضعيف سنن الترمذي (ص١٨٩)) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٤٢) وحسنه ، قلت : ومدار الحديث على عامر العقيلي : لم يذكره البخاري بشيء ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال عنه الذهبي في التلخيص : مستقيم الحديث ، وقال عنه في الميزان : شيخ ، وقال الحافظ : مقبول من الرابعة (التاريخ الكبير ٣/٢/٤٥٧ ، الثقات ٧/٢٥٠ ، ميزان الاعتدال ٤/٢٠ ، التقريب ١/٤٦٣)

[٣] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب الحور العين وصفتهن (٣/٢٧٥)(٢٧٩٥) ، ومسلم : كتاب الإمارة : باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى (١٣/٣٥)(١٨٧٧) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٤٣)، وقال : حسن صحيح .

[٤] – قال الواقدي : مات عمرو بن دينار وله ثمانون سنة . وقال هو والزبير بن بكار : مات الزهري وهو ابن اثنتين وسبعين وسنة . وقال الحافظ : مات الزهري سنة ١٢٥ ، ومات عمرو بن دينار سنة ١٢٦ . (تهذيب الكمال ١٤/٢١١ و١٧/٢٣٢ ، التقريب ١/٧٣٤ و٢/١٣٣) .

قال الحافظ : قال ابن بطال : هذا الحديث أجل ما جاء في فضل الشـــهادة ، وليـــس في أعمال البر ما تبذل فيه النفس غير الجهاد ، فلذلك عظم فيه الثواب .[٢]

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ)

فيه بيان ثواب من قتل مجاهداً ، وهو تكفير الخطايا . لكن هذا التكفير مقيد بما ورد عنـــد مسلم : (**وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر**)[٣] ، أي : أن يكون الجهاد خالصاً لله تعـــالى ، وصابراً لا يفر من العدو عند اللقاء [٤].

كما أن هذا التكفير لا يشمل الدين ، ذلك أن الدين من حقوق الآدميـــين ، والحقـــوق قسمان : ما بين العبد وربه ، وهذه مبنية على المسامحة ، والأخرى ما بين العباد وهي مبنية علـــى المشاحة [٥].

وحـــمل آخرون الحديث على من استدان على وجه غير شرعي ، كمن غصب أو أخـــذه بحيلة أو أخذه لا يريد سداده ، واستثنوا من استدان بوجه شرعي صحيح وعزم علـــى الســـداد ، لجواز أن يعوض الله صاحبه من فضله [٦].

(إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ)

ذهب الجمهور على حمل الحديث على ظاهره ، وأن أرواح المجاهدين تكون في حواصـــل طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت ، تكريماً وتشريفاً لـــها .[٧]

قلت : لعل الترمذي أراد بقوله كان عمرو بن دينار أسن من الزهري ، أن الرواية في هذا السند : هي من رواية الأكابر عـــن الأصاغر ، والله أعلم .

[١] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد : باب ما جاء في ثواب الشهداء ١٥١/٤ .

[٢] – فتح الباري ٤٠/٦ حديث ٢٨١٧ .

[٣] – كتاب الإمارة : باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه ، إلا الدين (٤٣/١٣)(١٨٨٥).

[٤] – شرح مسلم للنووي ٤٣/١٣ ، التمهيد ٣٠٠/٦ .

[٥] – شرح مسلم للنووي ٤٣/١٣ ، التمهيد ٣٠٠/٦ ، عارضة الأحوذي ١٣٨/٧، نفع قوت المغتذي ٣٦١.

[٦] – حاشية السندي ٣٤/٦ .

[٧] – شرح مسلم للنووي ٤٨/١٣ ، نفع قوت المغتذي ٣٦١ .

وقيل : بل المقصود تشبيه أرواح الشهداء بطير خضر في العيش والسرعة والطيران ، لا أن الأرواح نفسها تكون في حواصل الطير[1] . قلت : وهو خلاف ظاهر الحديث والروايات الأخرى الصحيحة .

(تَعْلُقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ)

أي تأكل من ثمار شجر الجنة وورقها . وقال ابن الأثير : العلق في الأصل هو الإبل إذا أكلت العِضاَة . يقال عَلَقَت تَعْلُق عُلوقاً ، فنقل إلى الطير [2].

(مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ أَوْ شَجَرِ الْجَنَّةِ)

الشك من الراوي .[3]

(وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ)

العفيف : هو من عف واجتنب كل ما حرم الله [4].

والمتعفف : هو من ترك الحرام وسؤال الناس ، وقيل متتره عما لا يليق به صابر على مخالفة نفسه وهواه .[5]

(وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ)

قال الطيبي : أي أخلص عبادته من قوله صلى الله عليه وسلم (الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه) .[6]

---

[1] – العرف الشذي ٣٦١ .

[2] – النهاية ٢٨٩/٣ ، شرح السنة للبغوي ٢٥٨/٦ ، الترغيب ٣١٦/٢ .

[3] – تحفة الأحوذي ٢١٧/٥ .

[4] – النهاية في غريب الحديث ٢٦٤/٣ ، عارضة الأحوذي ١٤٥/٧ ، فتح الباري ١٥٩/١٣ حديث ٧١٦٢ ، نفع قوت المغتذي ٣٦١ .

[5] – شرح الطيبي ٢٦٤٩/٨ حديث ٣٨٣٢ ،تحفة الأحوذي ٢١٨/٥ ، نفع قوت المغتذي ٣٦١ .

[6] – **متفق عليه** : البخاري : كتاب الإيمان : باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان ...(٥٠) ، ومسلم : كتاب الإيمان : باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ...(٩) .

(ونصح لمواليه) :

أي أراد الخير لهم وقام بحقوقهم .[1]

وقد بدأ في الحديث بالشهداء ثم عقب بالمحسنين ، ثم ختم بالصالحين . قال ابن العـــربي : وهذا حسن ، فإن أول المنازل النبوة ثم الصديقية ثم الشهادة ثم الصلاح .[2]

وقال الطيبي : وأطلق الشهادة ، وقيد العفة والعبادة (أي في الحديث) ليشعر بأن مطلـــق الشهادة أفضل منهما ، فكيف إذا قرن بالإخلاص والنصيحة .[3]

ثانياً : مناسبـــة الـــبـــاب .

بعد أن ترجم الترمذي لفضل الجهاد ، والجهاد بشقيه ، النفس والمال ، وما يتفرع منـهما ، ترجم هنا ببيان فضل من فعل ذلك واستشهد على ذلك ، وقدم في هذا الباب ثواب الشهيد بصفة عامة ، ونبه إلى استثناء الدين من ذلك .

فكأنه يقول : من جاهد على الصفات التي ذكرناها سابقاً ، فإن ثوابه في الجنة ما نذكره في هذا الباب ، والله أعلم .

---

[1] – **متفق عليه** : البخاري : كتاب الإيمان : باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإســـلام والإحســـان ...(٥٠) ، ومسلم : كتاب الإيمان : باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ...(٩) .

[2] – عارضة الأحوذي ١٤٥/٧ .

[3] – شرح الطيبي ٢٦٤٩/٨ حديث ٣٨٣٢ .

المطلب الثاني : فضل الشهداء عند الله .

بين الترمذي في الباب السابق ثواب الشهادة في سبيل الله ، وأراد أن يبين أن الشهداء تتفاوت مراتبهم في الجنة ، وإن اشتركوا في الحصول على الشهادة ، فترجم[1] له بقوله (باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله)، وذكر فيه حديث عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قال :سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ : رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَعْيُنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ قَلَنْسُوَتُهُ قَالَ فَمَا أَدْرِي[2] أَقَلَنْسُوَةَ عُمَرَ أَرَادَ أَمْ قَلَنْسُوَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :

وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَكَأَنَّمَا ضُرِبَ جِلْدُهُ بِشَوْكٍ طَلْحٍ مِنَ الْجُبْنِ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلاً صَالِحًا ، وَآخَرَ سَيِّئًا لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ .[3]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد (١٥٢/٤) ، وقد ترجم له الدارمي بقوله(باب في فضل الجهاد) ١٤٣/٢ ، والبيهقي بقوله(باب فضل الشهادة في سبيل الله عز وجل) ٥٣٨/١٣ السنن الكبرى .

[2] – القائل هو الراوي عن فضالة ، أي أبو يزيد الخولاني .

[3] – **ضعيف الإسناد** : أخرجه أحمد (٢٣/١) (١٥١و١٤٧) ، والمصنف في العلل الكبير ص٧٠٨ ، والرازي في علل الحديث (٣٤٦/١)(١٠٢٢) ،والطبراني في الأوسط (٣٦٣) ، وعبد الله بن المبارك : كتاب الجهاد (١٢٦) ، ومن طريقه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص١٠) ، وعبد حميد في مسنده (٢٧) ، وأبو عاصم في كتاب الجهاد (٤٩٦/٢) ، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (١٨٠/٤) ، وضعفه الألباني (الضعيفة (٢٠٠٤) ، ضعيف سنن الترمذي ص١٩٠) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٤٤) .

قلت : في سنده فضالة بن عبيد ، مجهول (ميزان الاعتدال ٤٤٥/٧ ، تهذيب الكمال ١٢١/٢٢ ، التقريب ٤٩١/٢) ، كذلك فيه أبن لهعية ، ضعيف .

(قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ ابْنِ دِينَارٍ . قَالَ : سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: قَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ [1] هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ ،وَقَالَ :عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ خَوْلانَ [2] وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي يَزِيدَ [3]، و قَالَ : عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ [4] .)[5]

أولاً : شرح الغريب .

قلت : رتب رسول الله صلى الله عليه وسلم منازل الشهداء ، أربعة منازل ، وجعل مدار هذا التقسيم على تقوى المجاهد وأثره في القتال .

فالأول : رجل تقي ، وعبر عنه بجيد الإيمان ، أثّر في المعركة فخاض في صفوف العدو حتى قتل ، فهذا بأعلى المنازل ، حتى أن الناس يرفعون أعينهم إليه لارتفاع منزلته .

والثاني : رجل تقي ، كالأول في التقوى ، لكنه جبان ليس له أثر في العدو ولا نفع للمسلمين ، ولذا لم يقل عنه صلى الله عنه وسلم (فصدق الله حتى قتل) ، وهذا كثر سواد المسلمين بحضوره وإن كان جباناً ، فرزقه الله الشهادة بسهم غرب فقتله ، فهذا دون الأول في المنزلة .

والثالث : رجل مؤمن لكنه وقع في ما حرم الله في دنياه ، فلما حضر الصف صدق الله في القتال وخاض في العدو ، وكان نفعاً للمسلمين ، فقاتل حتى رزق الشهادة ، فهذا دون الثاني والأول ، وإنما كان دون الثاني لاقترافه الذنوب ونقص تقواه عمن سبق .

---

[1] – هو سعيد بن أبي أيوب الخزاعي مولاهم ، المصري ، أبو يحيى بن مقلاص ، ثقة ثبت ، من السابعة ، مات سنة إحدى وستين ومائة ، وقيل غير ذلك ، وكان مولده سنة مائة . (التأريخ الكبير ٤٥٨/١/٢ ، تهذيب الكمال ١٣٣/٧ ، التقريب ٣٤٩/١) .

[2] – خولان : قرية باليمن قريبة من ذمار ، وفيه كانت النار التي كانت تعبد باليمن ، فتحت في عهد الفاروق رضي الله عنه . (معجم البلدان ٤٦٥/٢ ، الروض العاطر ٢٢٤) .

[3] – هو أبو يزيد الخولاني المصري ، الكبير ، روى عن فضالة بن عبيد ، وعنه عطاء بن دينار ، مجهول ، من الرابعة . (ميزان الاعتدال ٤٤٥/٧ ، تهذيب الكمال ١٢١/٢٢ ، التقريب ٤٩١/٢) .

[4] – عطاء بن دينار الهُذَلي ، مولاهم ، أبو الرّيان ، وقيل أبو طلحة ، المصري ، من السادسة ، مات سنة ست وعشرين ومائة ، وثقه أحمد ، وأبو داود ، وأحمد بن صالح ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال الحافظ : صدوق . قلت : ومأخذ العلماء عليه أن روايته عن سعيد بن جبير من صحيفته ، ولا يطعن هذا فيه عند التحقيق . (التأريخ الكبير ٤٧٣/٢/٣ ، الجرح والتعديل ٣٣٢/٦ ، تهذيب الكمال ٤٤/١٣ ، ميزان الاعتدال ٨٩/٥ ، التقريب ٦٧٤/١) .

[5] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله (١٥٢/٤) .

والرابع : وهو كالثالث في أثره في المعركة ، إلا أن ذنوبه غلبت حسناته ، فلذا كان أخرهم ، وأن كان رزق الشهادة . وقال قريباً من هذا ابن العربي .[1]

وقد حصر الطيبي والقاري ، مدار التفاوت بين المراتب السابقة ، على إخلاص العمل [2].

وفي هذا نظر ، لأنه صلى الله عليه وسلم قد بين في الأول والثالث والرابع ، أنهم قد صدقوا الله حتى قتلوا ، أي أنهم قاتلوا ، فصاحب النية عملٌ، بينما لم يقل عن الثاني أنه صدق الله ، أي قاتل وكر ولم يفر من العدو ، بل عبر عنه بقوله (**أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ**) .

ويدل على ما نقول ما ورد في القرآن من الآيات الدالة على ترتيب الثواب على النية المقترنة بالعمل ، قال تعالى : (**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ**) [3]، (**وَالْعَصْرِ * إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ**) [4]، وغيرها من الآيات و الأحاديث بهذا المعنى .

وليس لقائل أن يقول : أن معنى صدق الله ، أخلص النية لله تعالى ، لأنه لا ثواب أصلاً ، لمن جاهد لغير الله ، كما بينته الأحاديث الصحيحة .

قلت : وفي الحديث دلالة على أن الشهداء كما يتفاوتون في المنازل بسبب التضحية وبذل الوسع في القتال ، يتفاوتون أيضاً بسبب ما قدموا من أعمال صالحة في دنياهم ، ولا يعارض هذا أن الشهيد يغفر له كل ذنب إلا الدين ، لأن غفران الذنوب لا يقتضي التساوي في الحسنات ، فلهذا تميز الأول والثاني عن الثالث والرابع في الحديث ، والله أعلم .

(قَلَنْسُوَتُهُ)

هو ما يُلبس على الرأس .[5]

(رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ)

قال المباركفوري : أي خالصه أو كامله [1]. قلت : بل الظاهر من اجتنب المعاصي وامتثل الأوامر في الجملة ، و لم يكمل إيمانه لخوره عند لقاء العدو.

---

[1] – عارضة الأحوذي ١٤٥/٧ .

[2] – تحفة الأحوذي ٢٢٢/٥ .

[3] – النور ٥٥ .

[4] – العصر .

[5] – الترغيب ٣٢٢/٢ .

(فَصَدَقَ اللَّهَ)

أي قاتل العدو و لم يفر ، ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لأنس بن النضر حين وجده مقتولاً ، و لم يعرف لشدة ما لاقاه من العدو وما مثلوا به : **(مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ)**[٢] .[٣]

(فَكَأَنَّمَا ضُرِبَ جِلْدُهُ بِشَوْكِ طَلْحٍ مِنَ الْجُبْنِ)

والطلح : بفتح الطاء وإهمال اللام ، مفردها طلحة ، وهو شجر عظام من شجر العِضَاه ، كثير الشوك .[٤]

والجُبْن : بضم الجيم ، وإسكان الباء الموحدة : ضد الشَّجاعة ، وهو الخوف، وعدم الإقدام .[٥]

وفيه تشبيه للخائف من العدو بمن ضرب جلده بالشوك ، ووجه الشبه هنا : اقشعرار الجلد في كل.

قال الطيبي : إما كناية عن كونه يقشعر شعره من الفزع والخوف ، أو عن ارتعاد فرائصه وأعضائه .[٦]

(أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ)

السهم الغرب : بفتح الراء وسكونها ، وبالإضافة ، وغير الإضافة : وهو الذي لايدرَى راميه ، ولا من أين جاء ، وقيل : بالفتح إذا رماه فأصاب غيره ، وبالسكون إذا أتاه من حيث لا يدرَى .[٧]

---

[١] – تحفة الأحوذي ٥/٢٢١ .

[٢] – الأحزاب ٢٣ .

[٣] – **متفق عليه** : البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب قوله تعالى (من المؤمنين رجال...) (٢٨٠٦) ، ومسلم : كتاب الإمارة : باب ثبوت الجنة للشهيد (١٩٠٣).

[٤] – النهاية ٣/١٣٠ ، الترغيب ٢/٣٢٢ ، لسان العرب ٢/٥٣٢ ، المصباح المنير ٣٧٥ .

[٥] – النهاية ١/٢٣٧ ، الترغيب ٢/٣٢٢ ، لسان العرب ١٣/٨٤ .

[٦] – تحفة الأحوذي ٥/٢٢١ .

[٧] – النهاية ٣/٣٥١ ، الترغيب ٢/٣٢٢ ، لسان العرب ١/٦٤١ .

ثانياً : مناسبة الباب .

بعد أن بين الترمذي ثواب الشهيد بصفة عامة ، ناسب أن يبين أن الشهداء ، وإن تساووا في أصل ثواب الشهادة ،إلا أنهم يتفاوتون في الفضل فيما بينهم ، ولهذا عقب بهذا الباب بعد باب بيان ثواب الشهداء ، وأتى الترمذي بحديث عمر ، ولم يذكر حديث أبي هريرة (**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**) ، مع أن حديث أبي هريرة صحيح في البخاري [1]، وقد ذكره المصنف في كتاب صفة الجنة ، والسبب فيما يبدو لي أن حديث عمر رضي الله عن الجميع ، يبين سبب التفاوت ، بينما حديث أبي هريرة ليس فيه ذكر لسبب التفاوت ، والله أعلم .

وترجم الترمذي في الباب السابق بلفظ (ثواب الشهداء ،وفي هذا الباب بلفظ (فضل الشهداء) ، وذلك لأن لفظ (فضل) فيه دلالة على التفاضل ، بخلاف الثواب ، والله أعلم .

---

[1] – برقم (٢٧٩٠) من كتاب الجهاد .

المبحث الثالث عشر : غزو البحر .

أراد المصنف أن يبين جواز ركوب البحر وزيادة الثواب فيه فترجم[1] له بقوله (باب ما جاء في غزو البحر) ، وذكر فيه حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ[2] فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَفْلِي[3] رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ :

نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكٌ عَلَى الأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ :فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ نَحْوَ مَا قَالَ فِي الأَوَّلِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ قَالَ فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ .[4]

(قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ هِيَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ[5] وَهِيَ خَالَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [1] .)[2]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد (١٥٣/٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب غزوة المرأة في البحر)و(باب ركوب البحر) ٣٠٠/٣و٣٠٥ ، وأبو داود بقوله (باب في فضل الغزو في البحر) ٦/٣ ، والنسائي بقوله (باب فضل الجهاد في البحر) ٢٧/٣ الكبرى ، وابن ماجه بقوله (باب في فضل غزو البحر) ٩٢٧/٢ ، والدارمي بقوله (باب في فضل غزاة البحر) ١٤٥/٢ ، وعبد الرزاق بقوله (باب الغزو في البحر) ٢٨٣/٥ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب ما جاء في ركوب البحر) ١٥١/٢ .

[2] – هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم ، الأنصاري ، الخزرجي ، أبو الوليد ، أحد النقباء بالعقبة ، بدريٌ ، مات بالرملة ، سنة أربع وثلاثين ، وله اثنتان وسبعون سنة ، وقيل عاش إلى خلافة معاوية . (أسد الغابة ت٢٧٩١ ، الاستيعاب ت ١٣٨٠ ، طبقات ابن سعد ٥٦٤/٣ ، الإصابة ٥٠٥/٣) .

[3] – هو من فلا رأسه ، يَفْلُوه ويَفْلِيه فِلاية وفَلْياً : وهو البحث عن القمل وتنظيف الرأس منه . (٤٧٢/٣ ، لسان العرب ١٦٢/١٥ (مادة فلا)) .

[4] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء (٢٧٣/٣)(٢٧٨٩) ، ومسلم : كتاب الإمارة : باب فضل الغزو في البحر (١٩١٢) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٤٥) ، وقال : حسن صحيح .

[5] – هي أم سلَيم بنت ملحان بن خالد ، الأنصارية ، أم أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مشهورة بكنيتها ، واختلف في اسمها ، فقيل : سهلة ، وقيل رُميلة ، وقيل رُميثة ، وقيل مليكة ، وقيل الغميصاء أو الرُّميصاء ، تزوجت مالك بن

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ)

وقال النووي : اتفق العلماء على أنـــها كانت محرماً له صلى الله عليه وسلم ، واختلفوا في كيفية ذلك [٣].

فقال ابن عبد البر : كانت إحدى خالاته من الرضاعة ، وقال آخرون : بل كانت خالـــة أبيه ، أو لجده عبد المطلب ، كانت أمه من بني النجار[٤] .

وفيما نقله النووي نظر فقد نقل ابن العربي القول أن هذا كان خاصاً به لعصمتـــه [٥] .ورده عياض لأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال ، وثبوت العصمة له مســـلم ، لكـــن الأصـــل عـــدم الخصوصية وجواز الاقتداء به في أفعاله حتى يقوم الدليل على ذلك .

وقيل : يحمل دخوله عليها أنه كان قبل الحجاب ، ورده الحافظ : بأن ذلك كـــان بعـــد نزول الحجاب جزماً ، لوقوع القصة بعد حجة الوداع ، وكان نزول الحجاب قبلها .

ونفى الدمياطي المحرمية من أصلها ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يثبت له خالة من الأنصـلو إلا أم عبد المطلب وهذه لا تجتمع مع أم حرام في النسب إلا في الجد الأعلى . وقال : وليـــس في الحديث ما يدل على الخلوة بـــها ، لاحتمال وجود محرم معهما ، وقواه الحافظ ، ثم قال لكنـــه لا يدفع الإشكال من أصله لبقاء الملامسة في تفلية الرأس والنوم في الحجر ، ومال إلى حمل ذلك علـى الخصوصية ، وضعف رد ثبوتـــها إلا بدليل لوضوح الدليل .[٦]

النضر ثم تزوجت بعده أبا طلحة ، ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنهما . (أسد الغابة ت ٧٤٧٩ ، الاستيعاب ت٣٦٢٠ ، الإصابة ٤٠٨/٨) .

[١] – هي أم حرام بنت مِلْحان بن خالد بن زيد بن حَرَام الأنصارية ، خالة أنس ، صحابية مشهورة ، ماتت في خلافة عثمـــان ،سنة سبع وعشرين ، ودفنت بجزيرة قبرص . (أسد الغابة ت ٧٤١١ ، الاستيعاب ت ٩٥٩٣ ، الإصابة ٣٧٥/٨ ، التقريـــب ٦٦٦/٢ ، فتح الباري ٧٩/١١ حديث ٦٢٨٢) .

[٢] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد : باب في غزو البحر ١٥٣/٤ .

[٣] – شرح مسلم ٨٥/١٣ .

[٤] – التمهيد ٣١٥/٦ .

[٥] – عارضة الأحوذي ١٤٦/٧ .

[٦] – عارضة الأحوذي ١٤٦/٧ ، فتح الباري ٨١/١١ حديث ٦٢٨٤ ، تحفة الأحوذي ٢٢٦/٥ .

(وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ)

ظاهر هذه الرواية أنها كانت حينئذ زوج عبادة ، لكن في الرواية الأخرى في الصحيحين : (فتزوج بها عبادة بن الصامت ، بعد . فغزا) [1]، ويمكن الجمع بينهما بحمل اللفظ في الحديث إلى ما آل إليه الحال بعد ذلك .[2]

(غُزَاةً)

غزاة : جمع غازي ، وهو السير لقتال العدو ، يقال : غَزا يَغْزوُ غَزواً فهو غازٍ ، وغُزىٌّ ، وغَزِىٌّ ، وغُزَّاة .[3]

(يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هذَا الْبَحْرِ)

ثبج البحر : عُلُوٌّ وسط البحر إذا تلاقت أمواجه ، وقيل ظهره ومعظمه وهوله . والمعنى متقارب وأن كان ظهره أقرب للسياق .[4]

(أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ)

الشك من إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة [5].

هذا تشبيه الغزاة حالة ركوبهم السفن واعتلائهم متونها بالملوك حالة اعتلائهم سرير المُلْك ، ووجه الشبه هو العزة والثقة والسعة والاستمتاع .[6]

وقال ابن عبد البر : أراد ، والله أعلم ، أنه رأى الغزاة في البحر ، من أمته ملوكاً ، على الأسرة في الجنة ، ورؤياه وحي ، ويشهد لقوله : ملوكاً على الأسرة ما ذكره الله عز وجل في الجنة بقوله : **(عَلَى الأَرَائِكِ مُتَّكِئُونَ)** [7]، وقوله : **(عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ)** [8]. قال أهل التفسير :

---

[1] – البخاري : باب ركوب البحر (٢٨٩٥) ، ومسلم : باب فضل الغزو في البحر (١٩١٢) واللفظ لمسلم .

[2] – شرح مسلم للنووي ٨٨/١٣ ، فتح الباري ٧٥/١١ حديث ٦٢٨١ .

[3] – النهاية ٣٦٦/٣ ، لسان العرب ١٢٢/١٥ .

[4] – النهاية ٢٠٦/١ ، لسان العرب ٢٢٠/٢ ، فتح الباري ٧٦/١١ حديث ٦٢٨١ .

[5] – قال الحافظ : الشك من إسحاق لأنه في رواية الليث (البخاري برقم ٢٨٠٠) ، وحماد (البخاري برقم ٢٨٩٥) ، وقع (كالملوك على الأسرة) من دون شك . (فتح الباري ٧٧/١١ حديث٦٢٨٢) .

[6] – أمثال الحديث ص ٣٥٢ .

[7] – يس ٥٦ .

[8] – الحجر ٤٧ .

الأرائك السرر في الحجال .[1] قال الحافظ :قال عياض : هذا محتمل ، ويحتمل أيضاً أن يكون خبراً عن حالهم في الغزو من سعة أحوالهم وقوام أمرهم وكثرة وجودة عددهم ، فكأنهم الملوك على الأسرة . قلت : وهذا الاحتمال بعيد ، والأول أظهر لكن الإتيان بالتمثيل في معظم طرقه يدل على أنه رأى ما يؤول إليه أمرهم لا أنهم نالوا ذلك في تلك الحالة ، أو موقع التشبيه أنهم فيما هم من النعيم الذي أثيبوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على أسرتهم ، والتشبيه بالمحسوسات أبلغ في نفس السامع .[2]

قلت : ولا تعارض بين التأويلين ، فيقال : هم في الآخرة كالملوك على الأسرة ، وهم في الدنيا في جهادهم كالملوك على الأسرة ، وهذا مشاهد في هذا الزمان ، فقادة السفن الحربية حالهم شبيه بذلك ، نسأل الله تعالى أن يعجل بنصر هذه الأمة ، ويرفع راية الجهاد فيها ، ويعجل بقيام الخلافة الراشدة ، أنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير .

(فَدَعَا لَهَا)

في رواية : (اللهم اجعلها منهم)[3]، وفي رواية : (فإنك منهم)[4]، وجمع بينهما بأنه دعا لها فأجيب فأخبرها جازماً بذلك .[5]

(نَحْوَ مَا قَالَ فِي الأوَّلِ)

نقل الحافظ عن ابن التين قوله :أن الفرقة الثانية لا يركبون البحر لرواية عمير ابن الأسود : (يغزون مدينة قيصر) ، وهي تغزى عن طريق البر .

قلت : لا داعي لصرف اللفظ عن ظاهره ، مع إمكان الجمع بينهما ، فيقال أن هذا الثواب لمن غزا ويغزوا مدينة قيصر عن طريق البحر ثم البر (أي يترل الجيش على الشواطئ القريبة منها ثم يواصل المسير على البر) ، فلا تعارض بين الروايتين. ثم أن مدينة قيصر قد غزيت مراراً من البر .

---

[1] – التمهيد ٣١٩/٦ .

[2] – الفتح ٧٧/١١ حديث٦٢٨٢ .

[3] – البخاري (٢٨٧٨) .

[4] – البخاري (٢٨٩٥) ، ومسلم (١٩١٢) .

[5] – فتح الباري ٧٧/١١ حديث ٦٢٨٢ ، تحفة الأحوذي ٢٢٤/٥ .

(فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ)

الصحيح أن ذلك كان في غزوة ذات الصواري ، حين كان معاوية أميراً على الشام زمن خلافة عثمان رضي الله عنهما ، خلافاً لمن حمله على ظاهر الرواية فقال أنه كان في خلافة معاوية ، ويؤيده التصريح في الصحيح بأن ذلك كان أول ما غزا المسلمون في البحر .[1]

(فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ)

قال الحافظ بعد أن ذكر الروايات في ذلك : والحاصل أن البغلة الشهباء قربت إليها لتركبها فشرعت لتركب فسقطت فاندقت عنقها فماتت .[2]

ثانياً : مناسبة الباب .

الذي يظهر لي من إتيان الترمذي لغزو البحر في هذا الموضع ، أنه أراد :

١- أن يبين مشروعية ركوب البحر ، وللغزو خاصة ، ولهذا ذكر فيه الحديث الصحيح .

٢- عدل عن الترجمة للباب بـ (فضل غزو) ، للخلاف في كراهة عن بعض الصحابة ، ومن بعدهم .

٣- أتى به هنا ، ليشير إلى أن فضل الغازي في البحر أكثر من فضل الغازي في البر ، فكأنه يقول: هذا ما ذكرنا في فضل الشهيد ، سواء جاهد بماله ونفسه أو بأحدهما ، وأما غازي البحر فهو أعلى ، وإنما عدل عن الأحاديث الصريحة الدلالة في تفضيل غازي البحر على غازي البر ، لأنها لم تصح عنده للاحتجاج بها ، والله أعلم .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

يرى الترمذي جواز ركوب البحر للجهاد في سبيل الله تعالى ، للرجال والنساء على السواء ، لما يلي :

أولاً : ترجمته لغزو البحر في كتاب فضائل الجهاد ، مما يشعر بجوازه .

ثانياً : استشهاده بحديث صحيح ، صريح في جواز ركوبه ، للرجال والنساء على السواء ، والله أعلم .

---

[1] - فتح الباري ٧٨/١١ حديث ٦٢٨٢ ، تحفة الأحوذي ٢٢٥/٥ .

[2] - فتح الباري ٧٨/١١ حديث ٦٢٨٢

رابعاً : مذاهب العلماء .

للعلماء في ركوب البحر للغزو قولان :

القول الأول : الكراهية ، إلا أن يؤمن على المسلمين ركوبه .

وهو قول عمر رضي الله عنه ، وعمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، ومالك ، ومنعه مالك للمرأة مطلقاً .[1]

القول الثاني : الجواز مطلقاً ، سواء للرجال ، أو النساء .

وهو قول جمهور العلماء .[2]

والحجة لمن كرهه :

١- الخوف على المسلمين من الغرق ، وقد كانت معرفة العرب بالبحر قليلة ، لهذا خافوا منه .

٢- المشقة في أداء الصلوات المفروضة ، وقضاء الحاجة خاصة في حق النساء.[3]

والحجة للجمهور : الكتاب والسنة .

فمن **الكتاب** قوله تعالى : **(وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ)**[4] ، ومثيلها من الآيات .

قال القرطبي : هذه الآية وما كان مثلها دليل على جواز ركوب البحر مطلقاً لتجارة كان أو عبادة كالحج والجهاد .[5]

ومن السنة : حديث الباب ، وغيره من الأحاديث .الصريحة في ركوب البحر في الجهاد للرجال والنساء على السواء .

---

[1] – مصنف عبد الرزاق ٥/٢٨٣ ، أحكام القرآن للجصاص ١/١٢٩ ، تفسير القرطبي ٢/١٣١ ، شرح مسلم للنووي ١٣/٨٧ ، فتح الباري ٦/ ١٠٣ حديث ٢٨٩٥ .

[2] – تفسير القرطبي ٢/١٣١ ، شرح مسلم للنووي ١٣/٨٧ ، فتح الباري ٦/ ١٠٣ حديث ٢٨٩٥ .

[3] – مصنف عبد الرزاق ٥/٢٨٣، شرح مسلم للنووي ١٣/٨٧ ، فتح الباري ٦/ ١٠٣ حديث ٢٨٩٥ .

[4] – البقرة ١٦٤ .

[5] – تفسير القرطبي ٢/١٣١ .

الـــــراجـــــح :

الصحيح ما ذهب إليه الجمهور ، النصوص الصحيحة الصريحة تشهد لذلك ، وأمـــا مـــن كرهه فحجتهم الخوف على المسلمين ، وعدم معرفتهم بالبحر فأما الآن فالأمر يختلف ، فهناك من المسلمين من هو متخصص في العمل في البحر ، كما أن الوسائل من سفن وغيرها أفضل مـــن ذي قبل ، فلا وجه للخوف عليهم في هذا الزمان ، والله أعلم .

المبحث الرابع عشر : النية في القتال .

أراد المصنف أن يبين أهمية إخلاص النية في الجهاد ، وأنه لا ينال أجر الشهادة ، إلا من كان جهاده خالصاً لإعلاء كلمة الله ونشر دينه ، لا لوطنية أو قومية أو مصالح سياسية أو اقتصادية أو غيره ، فأتى بحديثين : الأول صريح في المعنى ، والثاني يفيده أيضاً ، فإن الخروج للجهاد نوع من الهجرة للأهل والوطن ، فترجم[1] له بقوله (باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا) ، وأورد فيه :

الحديث الأول : عن أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ :

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ :

مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .[2]

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب[3] عَنْ عُمَرَ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد (١٥٣/٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا) ٢٨٠/٣ ، وبقوله (باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره ؟) ٣٨٢/٤ من كتاب فرض الخمس ، وأبو داود بقوله (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا) ١/٣ ، والنسائي بقوله (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا) ٢٣/٦ المجتبى ، والكبرى ١٦/٣ ، وبقوله (من قاتل ليقال فلان جريء) و(من غزا في سبيل الله و لم ينو من غزاته إلا عقالاً) و(من غزا يلتمس الأجر والذكر) ١٧/٣و١٨ الكبرى ، وابن ماجه بقوله (باب النية في القتال) ٩٣١/٢ ، والدارمي بقوله (باب من غزا ينوي شيئاً فله ما نوى) ١٤٤/٢ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب ما جاء في الرياء في الجهاد) ٢١٠/٢ .

[2] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٢٨٠/٣)(٢٨١٠) ، وفي مواضع أخرى ، ومسلم : كتاب الأمارة : باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (١٩٠٤) ، ولفظه عند البخاري : (الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل للذكر ، والرجل يقاتل ليرى مكانه ٠٠٠) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٤٦) ، وقال : حسن صحيح .

[3] – حديث **عمر** رضي الله عنه ، قال المباركفوري هو **حديث النية** . قلت : لعله أيضاً ، ما أخرجه سعيد بن منصور (٢١٢/٢)(٢٥٤٧) ، وفيه : (**وأخرى تقولونها في مغازيكم قتل فلان شهيداً ، ومات فلان شهيداً ، ولعله أن يكون قد أوقر دف راحلته أو عجزها ذهباً أو فضة يريد الدنيا والدراهم ، ألا لا تقولوا ذاكم ، ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات في سبيل الله أو قتل فهو شهيد**) .

الحديث الثاني : عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ[1] وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ.[2]

(قَالَ أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ هَذَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[3] ، وَلا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ[4] ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ[5] : يَنْبَغِي أَنْ نَضَعَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كُلِّ بَابٍ[6].) [7]

---

[1] – ورد في روايات صحيحة أخرى لفظ النية بالجمع (النيات) ، منها في البخاري برقم (١) من كتاب بدء الوحي .

[2] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الأيمان والنذور : باب النية في الأيمان (٦٦٨٩) ، ومسلم : كتاب الأمارة : باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وأنه يدخل في الغزو وغيره من الأعمال (٧٩/١٣)(١٩٠٧) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٤٧) ، وقال : حسن صحيح .

[3] – هو يحيى بن سعيد بن قيس ، الأنصاري ، المدني ، أبو سعيد القاضي ، ثقة ثبت ، من الخامسة ، مات سنة أربع وأربعين أو بعدها . (التأريخ الكبير ٢٧٥/٢/٤ ، الجرح والتعديل ١٤٧/٩ ، تهذيب الكمال ١٠٣/٢٠ ، تهذيب التهذيب ٢٢١/١١ ، التقريب ٣٠٣/٢) .

[4] – قال العراقي : وهو المشهور بين أهل الحديث . (شرح سنن الترمذي للعراقي : شرح هذا الباب) وقال النووي : لم يصح هذا الحديث إلا من رواية عمر وعنه علقمة وعنه محمد التيمي وعنه سعيد بن يحيى وعنه انتشر ، فرواه أكثر من مائتي إنسان أكثرهم من الأئمة (شرح مسلم ٨٠/١٣).

[5] – هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم ، أبو سعيد البصري ، ثقة ثبت ، حافظ عارف بالرجال والحديث ، قال ابن المديني : ما رأيت أعلم منه ، من التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين ، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة . (التأريخ الكبير ٣٥٤/١/٣ ، الجرح والتعديل ٢٥١/١ ، تهذيب الكمال ٣٨٦/١١ ، التقريب ٥٩٢/١) .

[6] – قلت أشار المصنف إلى كلام العلماء حول فضل هذا الحديث ، وهو كلام طويل ونفيس ، فيلنظر في (شرح مسلم ٨٠/١٣ ، فتح الباري ١/ ١٦-٢٥، جامع العلوم والحكم ١-٢١ ، دليل الفالحين ٢٤/١-٣٢) .

[7] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد: باب فيمن يقاتل للرياء والدنيا (١٥٣/٤) .

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً)

وردت ألفاظ أخرى : كالرجل يقاتل غضباً ، وليرى مكانه ، وليذكر ، وللذكر ، وليُحمد ، وليرفع إليه الرأس ، وللمغنم .[1]

قلت : وهي كلها أمثلة للقتال في غير سبيل الله ، فقد يقاتل الرجل ليقال عنه شـجاع ، أو بدافع الوطنية والقومية أو الدفاع عن العشيرة والعرض ، أو للرياء فيذكر في قومه أو في وســـائل الإعلام حديثاً ، أو لينال الدرهم والدينار .

(وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً)

يقال : فلان ذو حمية إذا كان ذا غضب وأنفة ، وحمى أهله في القتال حِماية .[2]

(لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ)

قال الحافظ : المراد بكلمة الله دعوة الله إلى الإسلام .[3]

(إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ)

قال الحافظ : وجه جمع الأعمال وإفراد النية ، أن النية محلها القلب وهو متحـــد فناســـب إفرادها . بخلاف الأعمال فإنها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها ،ولأن النية ترجـــع إلى الإخلاص وهو واحد للواحد الذي لا شريك له .[4]

و إنما هنا للحصر على الصحيح [5].

---

[1] – انظر البخاري برقم (١٢٣) من كتاب العلم ، ورقم (٢٨١٠و٣١٢٦) من كتاب الجهاد ، ورقم (٧٤٥٨) من كتـــاب التوحيد ، ومسلم (١٩٠٤) من كتاب الأمارة ، وأبو داود (٢٥١٧) من كتاب الجهاد .

[2] – لسان العرب ١٩٩/١٤.

[3] – فتح الباري ٣٥/٦ حديث ٢٨١١ ، وقال مثله الطيبي (العرف الشذي ص ٣٦٢) .

[4] – فتح الباري ١٨/١ حديث ١ .

[5] – جامع العلوم والحكم ص ٩ ، فتح الباري ١٨/١ ، دليل الفالحين ٢٦/١ ، شرح الكوكب المنير ٥١٥/٣ .

(وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى)

اختلف العلماء في تأويلها :

قال النووي : أفادت الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوي[1] .وقيل : أنها مؤكدة للجملة الأولى ، لتحقيق اشتراط النية والإخلاص في الأعمال . وقيل: أفادت أنه لا ثواب على غير العبادات إلا بالنية . وقيل : أن الأولى أفادت أن العمل يتبع النية ويصاحبها ، فيترتب عليه الحكم ، والثاني أفادت أن العبد لا يحصل له إلا ما نواه .وقال ابن دقيق العيد : الجملة تقتضي أن من نوى شيئاً يحصل له ــ إذا عمله بشرائطه ــ أو حال دونه عذر شرعي ، وكل ما لم ينوه لم يحصل له[2] . وقال ابن علان : الجملة الأولى لبيان أن الأعمال لا يعتد بها شرعاً إلا بالنية الموجدة لها ، والثانية لبيان جزاء العامل على عمله بحسب نيته من خير أو شر ، وبيان أن العمل لا يجزئ إلا إن عينت نيته[3] .

(فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)

أي فهجرته قبيحة ، إذ ليست من الله في شيء ، وذلك حظه ولا نصيب له في الآخرة . وإيراد الموصول للتحقير وذم فاعله .وذهب الحافظ : إلى أن الهجرة لغير الله إذا كان لأمر مباح فهي ليست مذمومة مطلقاً ولكنها ناقصة بالنسبة لمن كانت هجرته خالصة لله .[4]

وإنما أتى بالضمير هنا لأن أعراض الدنيا لا تنحصر فأتى بما يشملها وهو ما هاجر إليه ، بخلاف الهجرة إلى الله ورسوله فإنه لا تعدد فيها ، فأعيدا بلفظهما تنبيهاً على ذلك[5]، والتذاذاً بذكر الله ورسوله[6].

قلت : ومعنى الحديث أن الهجرة التي خصها الله بالثواب في كتابه ، وهي الهجرة من ديار الكفر إلى دار الإسلام ، لا ينال ثوابها إلا من كانت هجرته للفرار بدينه ، لا لحطام الدنيا أي كان ، وهذا لا يقتضي تحريم الهجرة لأمر مباح ، لكن لا ينال ثواب هذه الهجرة ، والله أعلم .

---

[1] – شرح مسلم ٨١/١٣ .

[2] – أحكام الأحكام ١٠/١ ، فتح الباري ٢٠/١ .

[3] – دليل الفالحين ٢٦/١ .

[4] – فتح الباري ٢٤/١ ، دليل الفالحين ٢٩/١ .

[5] – دليل الفالحين ٢٩/١ .

[6] – فتح الباري ٢٤/١ .

وقد أطال العلماء الكلام حول حديث النية ، مما لا يتسع المقام بذكره . لكن يتعلق بمبحثنا هذا مسألة واحدة ، وهي : أنه إذا انضم لنية الجهاد نية أخرى كالقتال للمغنم والشهرة والحمية فما الحكم ؟

خلاصة كلام العلماء : أنه إذا كان الدافع الأول هو لنشر دين الله ، وانضم إليه طلب المغنم أو القتال دفاعاً عن الوطن أو غيره ، وكان هذا الأخير تبعاً لا أصلاً و لم يغلب على القلب ، فإنه لا يؤثر ذلك ، بدليل ما مر معنا من استحقاق السلب للقاتل وكذلك مشروعية الغنيمة للمقاتلين .[1]

إما أن كان الدافع هو القتال لمنصب أو وطن أو مغنم أو أي شيء غير إعلاء كلمة الله ، فإنه لا يعتبر إذاً جهاداً ، ولا ينال أجر الشهيد أو المجاهد .والله أعلم .

ثانياً : مناسبة الباب .

بعد أن ذكر الترمذي أنواع الجهاد ، وفروعه ، وثوابه الشهيد ، وما فضل به غازي البحر ، أراد أن ينبه إلى أن ذلك كله مربوط بصحة النية ، فمن لم يكن جهاده لإعلاء كلمة الله تعالى ، فلا ينال أي شيء مما ذكر من الفضل في التراجم السابقة ، والله أعلم .

---

[1] – فتح الباري ١/ ١٦-٢٥و ٦/ ٣٥ حديث ٢٨١١ ، جامع العلوم والحكم ١-٢١ ، دليل الفالحين ١/ ٢٤-٣٢.

المبحث الخامس عشر : فضل الغدو والرواح في سبيل الله .

الغدو : من غدا ، يغدو غُدُوّاً ، وهو سير أول النهار إلى الزوال .[1]

والرواح : نقيض الصباح ، أي العشي ، وهو من لدن الزوال إلى الليل ، والمقصود به هنا السير من الزوال إلى آخر النهار .[2]

وقد ترجم[3] له المصنف بقوله (باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله) ، وأورد فيه أربعة أحاديث :

الحديث الأول : عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ[4] قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَمَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.[5]

(قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب[6]: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَأَنَسٍ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .)[1]

---

[1] – النهاية في غريب الحديث ٣٤٦/٣ ، لسان العرب ١١٦/١٥ ، شرح مسلم للنووي ٣٩/١٣ ، فتح الباري ١٧/٦ حديث ٢٧٩٢ .

[2] – النهاية ٢٧٣/٢ ، لسان العرب٤٦٤/٢، شرح مسلم للنووي ٣٩/١٣ ، فتح الباري ١٧/٦ حديث ٢٧٩٢ .

[3] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد (١٥٤/٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب الغدوة الروحة في سبيل الله عز وجل و قاب قوس أحدكم في الجنة) ٢٧٤/٣ ، والنسائي بقوله (فضل غدوة في سبيل الله) ١١/٣ الكبرى ، وابن ماجه بقوله (باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله عز وجل) ٩٢١/٢ ، والدارمي بقوله (باب الغدوة في سبيل الله عز وجل والروحة) ١٤١/٢ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب ما جاء في فضل غدوة أو روحة في سبيل الله) ١٤٦/٢ .

[4] – هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري ، الخزرجي ، الساعدي ، أبو العباس ، له ولأبيه صحبة ، مشهور ، يقال كان اسمه حزْناً فغيره النبي صلى الله عليه وسلم ، قيل كان آخر من مات من الصحابة بالمدينة سنة ثمان وثمانين ، وقيل بعدها ، وقد جاوز المائة . (أسد الغابة ت ٢٢٩٤ ، الاستيعاب ت ١٠٩٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٣٨/١ ، الإصابة ١٦٧/٣ ، التقريب ٣٩٩/١) .

[5] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب فضل رباط يوم في سبيل الله (٣٠٤/٣)(٢٨٩٢) ، والجزء الأول أخرجه مسلم : كتاب الأمارة : باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله (١٨٨١) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٤٨) ، وقال : حسن صحيح .

[6] – حديث **أبي هريرة** ، وفيه : (**لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ وَقَالَ لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ**) ، أخرجه أحمد (٥٣٣/٢)(١٠٥٠٢و١٠٥١٩) ، والبخاري :كتاب الجهاد والسير : باب الغدوة والروحة في سبيل الله (٢٧٤/٣)(٢٧٩٣) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله تعالى (٩٢١/٢)(٢٧٥٥) .

الحديث الثاني : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالا :

غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا .[٢]

(قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَأَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ هُوَ : أَبُو حَازِمٍ الزَّاهِدُ وَهُوَ مَدَنِيٌّ ، وَاسْمُهُ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ [٣]، وَأَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هُوَ : أَبُو حَازِمٍ الأَشْجَعِيُّ الْكُوفِيُّ ، وَاسْمُهُ سَلْمَانُ وَهُوَ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ [٤].) [٥]

الحديث الثالث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :

مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِعْبٍ فِيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٌ فَأَعْجَبَتْهُ لِطِيبِهَا فَقَالَ لَوِ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشِّعْبِ وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :لا تَفْعَلْ فَإِنَّ

حديث **ابن عباس** رضي الله عنهما ، أخرجه المصنف في الباب برقم (١٦٤٩) .

حديث **أبي أيوب** رضي الله عنه ، وفيه : (**غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ**) ، أخرجه أحمد (٤٢٢/٥)(٢٣٠٧٥) ، ومسلم : كتاب الأمارة : باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله تعالى (١٨٨٣) ، والترمذي في الباب برقم (١٦٥١) ، والنسائي : كتاب الجهاد : فضل الروحة في سبيل الله عز وجل (٣١١٩) .

حديث **أنس** رضي الله عنه ، وفيه : (**لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**) ، أخرجه أحمد (١٤١/٣و٢٠٧و٢٦٣) (١١٩٤١و١٢٠٢٨و١٢١٤٦و١٢٧٤٩و١٣١١٤و١٣٣٦٨) ، والبخاري :كتاب الجهاد والسير : باب الغدوة والروحة في سبيل الله (٢٧٤/٣)(٢٧٩٢) ، وباب الحور العين وصفتهن (٢٧٩٦) ، ومسلم : كتاب الأمارة : باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله تعالى (١٨٨٠) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله تعالى (٩٢١/٢)(٢٧٥٧) .

[١] – سنن الترمذي : كتب فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل الغدو الرواح في سبيل الله ١٥٥/٤ .

[٢] – **صحيح** : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب الغدوة والروحة في سبيل الله (٢٧٤/٣)(٢٧٩٤) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٥٠) ، وقال حسن غريب .

[٣] – هو سلمة بن دينار ، أبو حازم الأعرج الأفزر التَّمَّار ، المدني ، القاصّ ، مولى الأسود بن سفيان ، ثقة عابد ، من الخامسة ، مات في خلافة المنصور .

(الجرح والتعديل ١٥٩/٤ ، تهذيب الكمال ٤٣١/٧، التقريب ٣٧٦/١).

[٤] – هو : سلمان ، أبو حازم الأشجعي ، مولى عزة ، الكوفي ، ثقة ، من الثالثة ، مات على رأس المائة .

(التأريخ الكبير ١٣٧/٢/٢ ، الجرح والتعديل ٢٩٧/٤ ، تهذيب الكمال ٤٢٢/٧ ، التقريب ١/ ٣٧٥) .

[٥] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله (١٥٥/٤) .

مُقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا ، أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ ، اغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.[1]

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث الرابع: عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعُ يَدِهِ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الأَرْضِ لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.[2]

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

أولاً : شرح الغريب .

(غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

الغدوة ، بالفتح : المرة الواحدة من الغدو ، وهي المقصودة هنا ، وبالضم : ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس .[3]

(وَمَوْضِعُ سَوْطٍ)

السوط : الذي يجلد به ،والجمع : سِياط ، والأصل سِواطٌ ، بالواو ، فقلبت ياء للكسرة قبلها ، ويجمع على الأصل أسْواطاً .[1]

---

[1] -**إسناده حسن** : أخرجه أحمد (٢/٥٢٤)(١٠٤٠٧) ، وصححه الحاكم ، وقال على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي (٢/٧٨)(٢٣٨٢)، وعزاه الهيثمي للبزار ، وقال :رجاله ثقات (المجمع ٥/٢٨٠) وحسنه الألباني (صحيح سنن الترمذي (٢/١٢٩) ، صحيح الجامع الصغير (٧٣٧٩)) ، وقال في الصحيحة : (٩٠٢) : فيه هشام بن سعد ، فيه كلام من قبل حفظه ... وكأنه لذلك قال الترمذي "حديث حسن " ، لكن الحديث صحيح لغيره ، وهو عند المصنف برقم (١٦٥٠) وحسنه . قلت : هشام بن سعيد قال فيه : أحمد : لم يكن بالحافظ ، وكان ابن القطان يحدث عنه ، وضعفه النسائي ، وقال ابن عدي : مع ضعفه يكتب حديثه ، وقال الحاكم : أخرج له مسلم في الشواهد ، ولذا قال الحافظ : صدوق له أوهام . (الكامل في الضعفاء ٨/٤٠٩ ، تهذيب الكمال ١٩/٢٥٢ ، ميزان الاعتدال ٧/٨٠ ، التقريب ٢/٢٦٦) .

[2] - **صحيح** : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب الحور العين وصفتهن...(٣/٢٧٥) (٢٧٩٦) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٥١) وصححه .

[3] - النهاية ٣/٣٤٦ ، فتح الباري ٦/١٧ حديث ٢٧٩٢ ، لسان العرب ١٥/١١٦ .

قال النووي : أن فضل الغدوة والروحة في سبيل الله وثوابهما خير من نعيم كلها لو ملكها إنسان وتصور تنعمه بها كلها ، لأنه زائل ونعيم الآخرة باق .[2]

(وَمَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ)

قال المباركفوري : خص السوط لأن من شأن الراكب إذا أراد النزول في منزل أن يلقي سوطه قبل أن ينزل معلماً بذلك المكان لئلا يسبقه إليه أحد .[3]

وقال الحافظ: والحاصل تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد ، وأن من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أمر أعظم من جميع ما في الدنيا ، فكيف بمن حصل منها على أعلى الدرجات ، والنكتة في ذلك أن سبب التأخير عن الجهاد الميل إلى سبب من أسباب الدنيا فنبه هذا المتأخر أن هذا القدر اليسير من الجنة أفضل من جميع ما في الدنيا .[4]

قلت : أو لعله شبه بالسوط لصغره فلو وضع على الأرض لم يأخذ حيزاً ذا بال ، فكأن هذا الجزء البسيط من الجنة خير من الدنيا وما فيها .

(خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)

قال ابن دقيق العيد[5] : وجهان :

الأول : أن يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس المحقق تحقيقاً له وتثبيتاً في النفوس ، فإن ملك الدنيا ونعيمها ولذاتها محسوسة مستعظمة في طبائع النفوس فحقق عندها أن ثواب اليوم الواحد في الرباط وهو من المغيبات خير من المحسوسات التي عهدتموها من لذات .

الثاني : أن هذا الذي رتب عليه الثواب خير من الدنيا كلها لو أنفقت في طاعة الله تعالى .ورجح الأول ، وتبعه الحافظ ، واستدل بما رواه ابن المبارك عن الحسن مرسلاً ، قال : (بعث النبي صلى الله عليه وسلم جيشاً فيهم عبد الله بن رواحة ، فتأخر ليشهد الصلاة مع النبي صلى الله

---

[1] – لسان العرب ٣٢٦/٧ .

[2] – شرح مسلم ٣٩/١٣ .

[3] – تحفة الأحوذي ٢٣٣/٥ .

[4] – فتح الباري ١٨/٦ حديث ٢٧٩٦ .

[5] – هو محمد بن علي بن وهب القشيري ، المعروف بابن دقيق ، من أكابر علماء الأصول ، شافعي المذهب ،ولد بينبع سنة ٦٢٥هـ ، رحل إلى دمشق والإسكندرية والقاهرة ، ولي القضاء بمصر ، أخذ عن المنذري ، توفي بالقاهرة سنة ٧٠٢هـ ، من مصنفاته : أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام . (طبقات الشافعية الكبرى ٢/٦ ، سير أعلام النبلاء ١٧٣/٧)

عليه وسلم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم) .[1]

(بِشِعْبٍ فِيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٌ فَأَعْجَبَتْهُ)

الشِّعْب : ما انفرج بين جبلين ، أو مسيل الماء في بطن الأرض . والأول هو المقصود هنا .[2]

عيينة : تصغير عين : وهو ينبوع الماء الذي يخرج من الأرض ويجري ، والجمع أعْيُن ، وعُيُون .[3]
والمعنى أن الرجل مر بموضع في الجبل فيه نبع ماء صاف ، طيب ماؤها ، فأعجب بها فتمنى اعتزال الناس ، والبقاء بهذا الموضع .

ونقل المباركفوري عن الطيبي قوله : أن (من ماء) جيء بها نكرة لأن التنكير فيه يدل على نوع ماء صاف تروق بها الأعين ، وتبهج به الأنفس ، وأن (عذبة) صفة أخرى تدل على الطعم الألذ السائغ في المريء .[4]

(لا تَفْعَلْ)

إنما نهى عن ذلك ، لأن الرجل كان صحابياً وقد وجب عليه الغزو ، فكان اعتزاله للتطوع معصية لاستلزامه ترك الواجب .[5]

قلت : إنما نهاه عن العزلة ، لأن فضل الجهاد أعظم من أي عبادة أخرى ، وهذا واضح في حديث : (ما يعدل الجهاد) ، وقد مر ، وهذا الرجل إنما اعتزل للعبادة لينال الأجر ، فنهاه ونبه إلى أن أجر الجهاد أعظم ، والله أعلم .

(فَوَاقَ نَاقَةٍ)

الفواق ، تضم فاؤه وتفتح : هو ما بين الحلبتين من الرَّاحة ، وقيل : ما بين فتح يدك وقبضها على الضرع .[1]

---

[1] – شرح عمدة الأحكام ٤/٢٢٥ ، فتح الباري ٦/١٨ حديث ٢٧٩٦ .
[2] – لسان العرب ١/٤٩٩ ، القاموس المحيط ١/١١٧ .
[3] – لسان العرب ١٣/٣٠٣، القاموس المحيط ٤/٢٥١.
[4] – تحفة الأحوذي ٥/٢٣٥ .
[5] – تحفة الأحوذي ٥/٢٣٥ ، العرف الشذي ٣٦٢ .

(وَلَقَابُ قَوْسٍ)

القاب ، بتخفيف القاف وآخره ، موحدة معناه القدر ، وقيل : ما بين مقبض القوس وسيته ، وقيل : ما بين الوتر والقوس .

وهناك رواية بلفظ (قيد) عند البخاري [٢]، قال الحافظ : هما بمعنى .[٣]

القوس هو القوس المعروف ، وقيل : المراد به هنا الذراع الذي يقاس به ، وكأن المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة .[٤]

(أَوْ مَوْضِعُ يَدِهِ)

شك من الراوي ، أي مقدار يده .[٥]

(وَلَنَصِيفُهَا)

النصيف : الخِمار ، وقيل المِعْجَرُ . قال النابغة :

سقط النَّصيف ، ولم تُرِد إسقاطه فتناولته واتقتنا باليد.[٦]

---

[١] – النهاية ٤٧٩/٣ ، لسان العرب ٣٠٩/١٠ ، القاموس المحيط ٣٧٧/٣ .

[٢] – برقم (٢٧٩٦)

[٣] – فتح الباري ١٧/٦ حديث ٢٧٩٢ .

[٤] – فتح الباري ١٧/٦ حديث ٢٧٩٢ .

[٥] – فتح الباري ١٩/٦ حديث ٢٧٩٦ ، تحفة الأحوذي ٢٣٣/٥ .

[٦] – النهاية ٦٦/٥ ، لسان العرب ٣٣٢/٩ .

ثانياً : مناسبـــة الـــبـــاب .

بعد أن بين الترمذي ثواب الشهيد وعظم فضل الشهادة ، وأنها لا تنال إلا بكـــون هـــذا الاستشهاد لإعلاء كلمة الله تعالى ، وبما أن الشهادة منزلة عظيمة لا يعطيه الله تعالى إلا من يحب ، أراد أن يبين أن هناك فضلاً عظيماً أيضاً لمن خرج في سبيل الله تعالى مجاهداً ، و لم يظفر بالشـــهادة ، فترجم له بالغدو والرواح وجاء بالأحاديث المبينة فضل ذلك ، والله أعلم .

المبحث السادس عشر : أي الـــناس خـيـــــر ؟

ترجم[1] له المصنف بقوله (باب ما جاء أي الناس خير) ، وذكر فيه حديث ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَلا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِيهَا ، أَلا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلا يُعْطِي بِهِ .[2]

(قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3] .)[4]

أولاً : شـــرح الـغـريـب .

(أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ)

قال النووي : قال القاضي عياض :هذا عام مخصوص ، وتقديره هذا من أفضل النـــاس ، وإلا فالعلماء أفضل ، وكذا الصديقون ، كما جاءت به الأحاديث.[5] قال العراقي : ويدل علـــى ذلك ما جاء في بعض طرق النسائي من حديث أبي سعيد : (إن من خير الناس...)[6] الحديث .[1]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد (١٥٦/٤) ، وقد ترجم له الدارمي بقوله (باب أضل الناس رجل ممسك برأس فرسه في سبيل الله) ١٤٠/٢ .

[2] – **إسناده حسن** . أخرجه النسائي : كتاب الجهاد : باب من يسأل بالله عز وجل ولا يعطي (٣٥٨/١)(٢٥٦٩) ، ومـالك عن عطاء مرسلاً : كتاب الجهاد : باب الترغيب في الجهاد (٣٥٦/٢)(٩٧٦) ، والدارمي : كتاب الجهاد : باب أفضل النـاس رجل ممسك برأس فرسه في سبيل الله (٢٠١/٢)(٢٣٩٥) ، وصححه ابن حبان (١٥٩٣) ، وابن أبي عاصم : كتاب الجـهاد (٤٢٩/٢) ، والطبراني في الكبير (٩٧/٣/١) ، وقال الألباني عنه : وهذا إسناد صحيح ، ورجاله كلهم ثقـات ، وصحـح إسناده الترمذي أيضاً (الصحيحة ٢٥٥) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٥٢) وقال : حسن غريب . قلت فيه ابـن لهعيـة ، صدوق اختلط بعد احتراق كتبه ، وباقي رجاله ثقات (ميزان الاعتدال ١٦٦/٤ ، التقريب ٥٢٦/١) ، لكن له شاهد عنـد مسلم بلفظ(أي الناس أفضل ؟ فقال : رجل مؤمن يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه ، قال : ثم من ؟ قال : مؤمن في شعب مـن الشعاب ، يعبد ربه ، ويدع الناس من شره) (كتاب الأمارة : باب فضل الجهاد والرباط(٥٠/١٣)(١٨٨٨) .

[3] – **قلت:** وهو عند النسائي ، ومالك ، والدارمي (انظر حاشية تخريج حديث الباب) .

[4] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد : باب ما جاء في أي الناس خير ١٥٦/٤ .

[5] – شرح مسلم ٥٠/١٣ .

[6] – سنن النسائي الكبرى : كتاب الجهاد : باب فضل من عمل في سبيل الله على قدميه (٣١٠٦) .

(مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ)

العِنان : هو اللجام ، السير الذي تمسك به الدابة ، والجمع أَعِنَّة ، و عُنُنٌ نادر .[٢]

(رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ)

فيه دليل لمن فضل العزلة على الخلطة ، وذهب الجمهور إلى أن الاختلاط أفضل ، بشرط رجاء السلامة من الفتن ، وذلك لحصول منافع في الاختلاط منها : كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المرضى وحلق الذكر ، وغير ذلك ، والاختلاط هو المشهور عن الأنبياء عليهم السلام والصحابة وجماهير السلف .

ويحمل حديث الباب وما شابهه على الاعتزال في زمن الفتن والحروب ، أو فيمن لا يسلم الناس منه ، ولا يصبر عليهم .[٣]

(رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلا يُعْطِي بِهِ)

هذا يحتمل وجهين :

الأول : أن قوله : (يسأل) بلفظ المجهول ، وقوله : (يعطي) على بناء المعلوم ، أي شر الناس من يسأل منه صاحب حاجة بأن يقول اعطني لله وهو يقدر ولا يعطي شيئاً بل يرده خائباً .

الثاني : أن يكون قوله : (يسأل) على بناء المعلوم ، وقوله : (لا يعطي) على بناء المفعول ، أي يقول اعطني بحق الله ولا يعطي .[٤]

وقال العراقي[٥] عن رواية الوجه الأول : هي المضبوطة في الأصول الصحيحة من جامع الترمذي ، وقال عن رواية الوجه الثاني : لها وجه صحيح .[٦]

---

[١] – شرح سنن الترمذي للعراقي (شرح الباب) .

[٢] – لسان العرب ٢٩١/١٣، القاموس المحيط ٢٤٨/٤ .

[٣] – شرح مسلم للنووي ٥٠/١٣ ، فتح الباري ٣٤٠/١١ حديث ٦٤٩٥ ، شرح سنن الترمذي للعراقي.

[٤] – تحفة الأحوذي ٢٣٦/٥ .

[٥] – هو أبو الفضل : عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحيم العراقي ، الحافظ ، ولد في جمادى الأولى سنة ٧٢٥هـ ، أخذ عن السبكي وابن جماعة وابن كثير والاسنوي ، توفي في شعبان سنة ٨٠٦هـ ، من مصنفاته : تكملة شرح الترمذي لابن سيد الناس ، الألفية ، والمغني عن حمل الأسفار تخريج أحاديث الإحياء ، وغيرها . (ذيل طبقات الحفاظ للمكي ١٤٣/٥ ، وللسيوطي بنفس الكتاب ٢٤٥/٥)

[٦] – شرح سنن الترمذي للعراقي (شرح الباب) .

ثانياً : مناسبـــة الـــبـــاب .

يشير إليه الترمذي إلى نوع آخر من أنواع الجهاد ، ، لمن لم ينل فضل الشهادة ، وهـــو أن يخرج المجاهد بفرسه في سبيل الله تعالى ، وأخره على باب الغدو الرواح ، لأن من يخرج بفرســـه فقد غدا أو راح ، بينما لا يشترط العكس ، لأنه قد يخرج راجلاً ، فظهر وجه المناسبة .

ويمكن أن يقال أن لفظ (ممسك بعنان فرسه في سبيل الله) صفة دائمة إلى حال الرجـــل ، فكأنه دائم الجهاد في سبيل الله ، بينما من ذكر في الغدو والرواح لا يشترط فيه دوام الخـــروج ، فكأنه من باب الترقي في الأفضلية ، فمن كان حياته كلها في الجهاد أفضل من خرج لمرة أو مرات ، فظهر وجه المناسبة بين البابين ، والله أعلم .

المبحث السابـــع عشر : سؤال الشهادة .

ترجم[1] له المصنف بقوله (باب ما جاء فيمن سأل الشهادة) ،وذكر فيه حديثين :

الحديث الأول : عن سَهْلِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ[2] يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ[3] عَنْ جَـــدِّهِ[4] عَـــنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ مِنْ قَلْبِهِ صَادِقًا بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ.[5]

(قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيـــثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ[6] ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ[7] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْـــنِ شُـــرَيْحٍ ، وَعَبْـــدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ يُكْنَى أَبَا شُرَيْحٍ وَهُوَ إِسْكَنْدَرَانِيٌّ ، وَفِي الْبَاب عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ[8].)[9]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد (١٥٧/٤) ، وقد ترجم أبو داود بقوله (باب فيمن ســـأل الله الشـــهادة) ٢١/٣ ، والدارمي بقوله (باب فيمن سأل الله الشهادة) ١٤٢/٢ ، وعبد الرزاق بقوله (باب من سأل الشهادة)٢٦١/٦ .

[2] – هو سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف ، الأنصاري ، المدني ، نزيل مصر ، ثقة من الخامسة ، مات بالإسكندرية .
(التأريخ الكبير ٩٧/٢/٢ ، الجرح والتعديل ١٩٣/٤ ، تهذيب الكمال ١٦١/٨ ، التقريب ٣٩٨/١) .

[3] – هو أسعد بن سهل بن حُنيف ، بضم المهملة ، الأنصاري ، أبو أمامة ، معروف بكنيته ، معدود في الصحابة ، له رؤيـــة ، لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة مائة ، وله اثنتان وتسعون . (التأريخ الكبير ٦٣/٢/١ ، تهذيب الكمـــال ١٠٧/٢ ، التقريب ٨٨/١) .

[4] – هو سهل بن حُنيف بن واهب الأنصاري ، الأوسي ، يقال أبا سعد ، وأبا عبد الله ، صحابي ، بدري ، ثم يوم أحد حـــين انكشف الناس ، وبايع يومئذ على الموت ، استخلفه علي على البصرة رضي الله عنهما ، ومات في خلافته .
(أسد الغابة ت ٢٢٨٩ ، الاستيعاب ت ١٠٨٩ ، طبقات ابن سعد ١٥/٦ ، الإصابة ١٦٥/٣ ، التقريب ٣٩٨/١) .

[5] – **صحيح** : أخرجه مسلم : كتاب الأمارة : باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى (١٩٠٩) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٥٣) .

[6] – هو : عبد الرحمن شُريح بن عبيد الله المَعَافري ، بفتح الميم والمهملة ، أبو شريح الإسكندراني ، ثقة فاضل ، وخالف ابـــن سعد فضعفه لكن لم يوافقه أحد ، من السابعة ، مات سنة سبع وستين . (التأريخ الكبير **٢٩٦/١/٣** ، الجـــرح والتعديـــل ٢٤٣/٥ ، تهذيب الكمال ٢٢٦/١١ ، ميزان الاعتدال ٢٨٩/٤ ، التقريب ٥٧٣/١) .

[7] – هو : عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجُهني ، أبو صالح المصري ، كاتب الليث ، صدوق كثير الغلـــط ، ثبْـــت في كتابه ، وكانت فيه غفلة ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وعشرين ، وله خمس وثمانون سنة . (الجرح والتعديـــل ١٢١/١/٣ ، الجرح والتعديل ٨٥/٥ ، الكامل في الضعفاء ٣٤٢/٥ ، تهذيب الكمال ٢١٨/١٠ ، ميزان الاعتـــدال ١٢١/٤ ، التقريـــب ٥٠١/١) .

[8] – حديث **معاذ** رضي الله عنه ، ذكره المصنف في الباب التالي برقم (١٦٥٦) .

[9] – سنن الترمذي كتاب فضائل الجهاد : باب ما جاء فيمن سأل الشهادة (١٥٧/٤) .

الحديث الثاني : عَنْ مُعَاذ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ الشَّهِيدِ .[1]

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

معنى الحديثين : أنه من سأل الشهادة بصدق وإخلاص ، أعطي مثل ثواب الشـــــهداء ، وإن مات غير شهيد ولو كان على فراشه .[1]

---

[1] – **صحيح لغيره** : أخرجه أحمد (٥/٢٣٠)(٢١٦١١) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب فيمن سأل الله تعـــالى الشـــهادة (٣/٢١)(٢٥٣٨) وسكت عنه ، والنسائي : كتاب الجهاد : ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة (٦/٢٥)(٣١٤١) المجتبى ، والحاكم من طريق أنس رضي الله عنه ، وقال الذهبي : على شرط الشيخين (٢/٨٧) (٢٤١١) ، وله شاهد الدارمي : كتـــاب الجهاد : باب فيمن سأل الله الشهادة ٢/١٤٢)(٢٤٠٤) ، والبيهقي (٩/١٧٠) ، وعزاه الهيثمي للطبراني ، وقـــال في ســـعيد الرحبي ,وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات ، وصححه الألباني (صحيح سنن الترمذي ٢/١٣٠) ، وهو عنـــد المصنف برقم (١٦٥٤) وقال : حسن صحيح .

قلت : في سنده علتان :

الأولى : ابن جريج ، ثقة مدلس ، وقد عنعن (الميزان ٤/٤٠٤ ، التقريب ١/٦٠٧) . لكن قد صرح بالسماع عنـــد النسائي وأحمد ، فلا تضر عنعنة ابن جريج .

الثانية : مدار سند الحديث في الستة على سليمان بن موسى ، صدوق فيه لين (الميزان ٣/٣١٨ ، التقريب ١/٣٩٣) ، لكن رواه الحاكم من طريق أنس وليس فيه سليمان . فالحديث صحيح لغيره .

وقال المناوي : لأن كلاً منهما نوى خيراً وفعل مقدوره فـــاستـــويا في أصل الأجـــر .[2]

ثانياً : مناسبـــة الـــبـــاب .

هذا من فروع فضائل الجهاد ، ومناسبته بما قبله ، أنه لـــما بين فضل الشهادة ، وفضل من خرج مجاهداً في سبيل الله تعالى و لم ينل شرف الشهادة ، ناسب أن يبين أن هناك وســـيلة لنيـــل منازل الشهداء ولو لم يستشهد ، وهو سؤال الله تعالى الشهادة من القلب .

فكأنه يقول : إذا لم تنل الشهادة ، وغدوت ورحت حتى بـــمالك وفرســـك ، و لم تنـــل شرف الشهادة أيضاً ، فلا تنسى سؤال الله تعالى الشهادة ،فإنك إن سألتها من قلبـــك صادقـــاً ، بلغك منازلهم ، فلا تحزن ، والله أعلم .

---

[1] – شرح مسلم ٨٣/١٣ ، تحفة الأحوذي ٢٣٤/٥ .

[2] – فيض القدير ١٨٦/٦ حديث ٨٧٢٧ ، تحفة الأحوذي ٢٣٨/٥ .

المبحث الثامـــن عشر : فضل المجاهد والناكح والمكاتب ، وعون الله إيَّاهم .

ترجم له المصنف بقوله (باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إيَّـــاهم) ، وذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

ثَلاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمُ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْمُكَاتَبُ الَّـــذِي يُرِيـــدُ الأَدَاءَ ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .[1]

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

قال الطيبي :إنـــما آثر هذا الصيغة إيذاناً بأن هذه الأمور من الأمور الشاقة الـــتي تفـــدح الإنسان وتقصم ظهره ، لولا أن الله تعالى يعينه عليها لا يقوم بـــها ، وأصعبها العفاف لأنه قمـــع الشهوة الجبلية المركوزة فيه ، وهي مقتضى البهيمية النازلة في أسفل الســـافلين ، فـــإذا اســـتعف تداركه عون الله تعالى إلى منزلة الملائكة وأعلى عليين .[2]

قلت : ومراد الترمذي : أن الله يعين المجاهد في جهاده للعدو ، وإن قل عتـــاده وقوتـــه ، وكذلك أن الله يعينه في خلافته أهله بخير . ففيه رفع لمعنويات المجاهد ، ووعـــده بـــالنصر علـــى الأعداء ، والله أعلم .

---

[1] – **إسناده حسن** : أخرجه أحمد (٩٣٤٨) ، والنسائي : كتاب الجهاد : باب فضل الروحة في ســـبيل الله (١٦/٦)(٣١٢٠) المجتبى ، وابن ماجه : كتاب العتق : باب المكاتب (٨٤١/٢)(٢٥١٨) ، وابن الجارود في المنتقى : كتاب الطـــلاق : بـــاب المكاتب والمدبر (ص٣٧٨) (٩٧٩و٩٨٠) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهـــبي (١٧٤/٢و٢٣٦)(٢٦٧٨و٢٨٥٩) ، وابـــن حبان في صحيحه (١٦٥٥) ، والدار قطني في العلل (٣٥١/١٠) ، والبيهقي في شعب الإيمان برقم (٤٢٧٨) ، والبغـــوي في شرح السنة (٧/٩) ، وابن أبي عاصم في كتاب الجهاد (٢٧٣/١)(٨٣) ، والحافظ في التلخيص ١١١٩/٣ ، وقال أحمد شـاكر في شرح المسند : إسناده صحيح (١٤٩/١٣) ، وحسنه الألباني (صحيح سنن ابن ماجه ١٣٠/٢) .

قلت : مدار الحديث على ابن عجلان ، صدوق ، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة .(ميزان الاعتـــدال ٢٥٦/٦ ، التقريب ١١٢/٢) .

[2] – شرح الطيبي ٢٢٦٢/٧ حديث ٣٠٨٩ ؛ تحفة الأحوذي ٢٣٩/٥ ، العرف الشذي ٣٦٣ .

(وَالْمُكَاتَبُ)

المكاتب : العبد يكاتب على نفسه بثمنه ، فإذا سعى وأدَّاه عتق .[1]

ثانياً : مناسبة الباب .

بعد أن تكلم الترمذي على فضل الجهاد ، وأقسامه ، والشهادة ، وما يتعلق بها ، شرع في الكلام على بعض فروع الجهاد ، وبدأ بالترجمة لعون الله تعالى للمجاهد ، ووجه الابتداء به أنه يحتاج إلى عون الله تعالى في كل الأحوال فناسب الاستفتاح به ، والله أعلم .

وقد ذكر الترمذي الناكح والمكاتب في الترجمة للنص عليهما في الحديث ، وإلا فلا تعلق لهما بالباب . أو يمكن أن يقال أن المجاهد يريد النكاح أو العتق ، فيجاهد في سبيل الله تعالى فيغنم أو يرضخ له في غزوته ، فيكون عوناً له على مقصوده من النكاح أو العتق .

---

[1] - لسان العرب ١/٧٠٠، المصباح المنير ص٥ .

المبحث التاسع عشر : الكَلْم في سبيل الله .

الكَلْم : الجُرْح ، والجمع كُلُوم وكِلامٌ .وكَلَمَهُ يَكْلِمُهُ وكَلَّمَهُ : جرحه ، فهو مَكْلُومٌ وكَلِيمٌ . والمعني : لا يجرح مجاهد جرحاً في سبيل الله .[1]

وقد ترجم[2] الترمذي للجروح في الجهاد بقوله (باب ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله) ، وذكر فيه حديثين :

الحديث الأول : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

لا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ ، إِلا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ .[3]

(قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4] .)[5]

الحديث الثاني : عن مُعَاذ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوَاقَ نَاقَةٍ[1] وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً ، فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانُ وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .[2]

---

[1] – النهاية ١٩٩/٤ ، لسان العرب ٥٢٤/١٢ ، القاموس المحيط ١٤٣/٤ .

[2] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد (١٥٨/٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب من يجرح في سبيل الله عز وجل) ٢٧٧/٣ ،والنسائي بقوله (ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة) و(باب من كلم في سبيل الله) ٢٥/٦و٢٨ المجتبى ، و(ثواب من كلم في سبيل الله) ٢٠/٣ الكبرى ، والدارمي بقوله (باب في فضل من جرح في سبيل الله جرحاً) ١٤٢/٢ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب من جرح في سبيل الله) ٢٢٠/٢ ، والبيهقي بقوله (باب فضل من يجرح في سبيل الله) ٥٤٣/١٣ السنن الكبرى .

[3] – **متفق عليه** : كتاب الجهاد والسير : باب من تجرح في سبيل الله عز وجل (٢٧٧/٣)(٢٨٠٣) ، ومسلم : كتاب الأمارة : باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (٣٠/١٣)(١٨٧٦) ، وهو عند المصنف برقم(١٦٥٦) ، وقال : حسن صحيح .

[4] – وردت زيادات أخرى ، فعند البخاري (كهيئتها إذا طعنت تفجر دماً) (٢٣٧) من كتاب الوضوء ، وفي رواية أخرى (يثعب دماً) برقم (٧٢٦٠) ،ومسلم برقم (١٨٧٦)، والنسائي برقم (٣١٤٧) ، ومطولاً عند أحمد (٧١١٧) ، ومسلم (١٨٧٦) من كتاب الأمارة .

[5] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد : باب ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله ١٥٨/٤ .

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ)

جـــملة معترضة ، فيها التنبيه على الإخلاص في الغزو ، وأن الثواب المذكور فيه إنما هـــو لمن أخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا .[٣]

(وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا ...)

قال الحافظ : أن هذه الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد ، بل هي حاصلة لكل من جرح ، ويحتمل أن يكون المراد بهذا الجرح هو ما يموت صاحبه بسببه قبل اندماله ، لا ما يندمل في الدنيـا فإن أثر الجراحة وسيلان الدم يزول ، ولا ينفي ذلك أن يكون له فضل في الجملة .[٤]

(أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً)

النكبة : ما يصيب الإنسان من الحوادث ومصائب الدهر . وقيل الجرح : ما يكون مـــن فعل الكفار ، والنكبة : الجراحة التي أصابته من وقوعه من دابته أو وقوع سلاح عليه .[٥]

---

[١] – سبق بيانه .

[٢] – **إسناده حسن** : أخرجه أحمد مطولاً (٢١٦١١) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب فيمن ســـأل الله تعـالى الشـهادة (٢١/٣)(٢٥٣٨) ، والنسائي : كتاب الجهاد : ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة (٢٥/٦)(٣١٤١) المجتبى ، وعبد الرزاق (٢٥٥/٥) ، والبيهقي (١٧٠/٩) ، والمقدسي في فضائل الجهاد والمجاهدين (ص١٥٢) ،وصححه ابن العربي (عارضة الأحـوذي ١٥٧/٧) ، والألباني (صحيح سنن الترمذي ١٣١/٢) .

قلت : الجزء الثاني منه في الصحيحين ، كما في تخريج الحديث الأول من هذا المبحث ، أما الجزء الأول ، فقـد رواه الدارمي : كتاب الجهاد : باب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة (١٤٢/٢) ، وصححه الحاكم ، لكن قال الذهبي : بل منقطع (٨٧/٢) ، وصححه ابن حبان (موارد الظمآن ص٣٨٥) ، وعزاه الهيثمي للبزار، وقال :رجاله ثقات (المجمـــع ٢٨٠/٥) ، شرح السنة (٢٥٠/٦) . أما سند حديث الترمذي ففي سنده انقطاع بين سليمان بن موسى ومالك بن يخامر ، لكن وصلـــه النسائي والبيهقي .فإسناده حسن .

[٣] – شرح مسلم للنووي ٣٣/١٣ ، التمهيد ٢٩٧/٦ ، فتح الباري ٢٤/٦ حديث ٢٨٠٣ .

[٤] – فتح الباري ٢٥/٦ حديث٢٨٠٣ .

[٥] – النهاية ١١٣/٥ ، لسان العرب ٧٧٣/١ (مادة نكب) ، تحفة الأحوذي ٢٤٠/٥ .

(فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)

قال الطيبي : إعادة الضمير إلى النكبة ، دلالة على أن حكم النكبة إذا كان بهذه المثابة فما ظنك بالجرح بالسنان والسيف .[1]

(لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانُ وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ)

قال البعض : والحديث وإن كان ظاهره فيمن خرج في سبيل الله ، إلا أنه يدخل فيه من قاتل البغاة وقطاع الطريق وفي إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ونحوه .[2]

وقال العلماء : والحكمة في بعثه كذلك أن يكون معه شاهد بفضيلته ببذله نفسه في طاعة الله تعالى .[3]

ثانياً : مناسبة الباب .

هذا فرع من فروع فضائل الجهاد ، ومناسبة هذا الباب بالذي قبله : أن فيه إشارة إلى عون الله للمكلوم في الدنيا ، فضلاً عن عظيم الأجر في الآخرة .

---

[1] – شرح الطيبي حديث ٢٤٠٤ ، تحفة الأحوذي ٥/٢٤٠ .

[2] – شرح مسلم للنووي ١٣/٣٣ ، التمهيد ٦/٢٩٦ .

[3] – فتح الباري ٦/٢٥ حديث ٢٨٠٣ .

المبحث العشرون : أي الأعمال أفضل .

ترجم[1] له المصنف بقوله (باب ما جاء أي الأعمال أفضل) ، وذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ أَوْ أَيُّ الأَعْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ : إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، قِيلَ : ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ ؟ قَالَ : الْجِهَادُ سَنَامُ الْعَمَلِ ، قِيلَ : ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ .[2]

(قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [3].)[4]

أولاً : شرح الغريب .

(الْجِهَادُ سَنَامُ الْعَمَلِ)

سنام كل شيء : أعلاه ، ويجمع على أَسْنِمَة .[5]

(ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ)

أي المقبول ، ومنه بر حجك ، وقيل المبرور الذي لا يخالطه إثم ، وقيل الذي لا رياء فيه. يقال : بر حجه وبر حجه وبر الله حجه وأبره بالكسر وأبراراً .[1]

---

[1] ـ سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد ١٥٩/٤ ، وقد ترجم له النسائي بقوله (ذكر أي الأعمال أفضل) ٩٣/٨ من كتاب الأيمان وشرائعه ، المجتبى ، والدارمي بقوله (الجهاد في سبيل الله أفضل العمل)و(باب أي الجهاد أفضل)و(باب أي الأعمال أفضل) ١٣٩/٢ .

[2] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الإيمان : باب من قال إن الإيمان هو العمل (٢٦) ، ومسلم : كتاب الإيمان : باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٣) ، لكن ليس في الصحيحين لفظ (سنام العمل) ، وقد ورد الحديث بلفظه كاملاً ، عند أحمد (٧٨٠٣) .وهو عند المصنف برقم (١٦٥٨) ، وقال : حسن صحيح .

[3] – قلت: لعله أراد رواية الشيخين ، وليس فيها لفظ (سنام العمل) ، أو ما ورد عند أحمد (٨٣٧٤) ,وفيه : (إيمان لا شك فيه ، وغزو لا غلول فيه ، وحج مبرور) .

[4] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد : باب ما جاء أي الأعمال أفضل ١٥٩/٤ .

[5] – النهاية ٤٠٩/٢ ، لسان العرب ٣٠٦/١٢ .

ورد في بعض الروايات تقديم الإيمان على الحج ، وفي حديث أبي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق ، وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد.

قال النووي : قال العلماء : اختلاف الأجوبة في ذلك باختلاف الأحوال ، واحتياج المخاطبين ، وذكر ما لم يعلمه السائل والسامعون وترك ما علموه .[٢]

ثانياً : مناسبة الباب .

أراد الترمذي الإشارة إلى أن الجهاد أفضل العبادات البدنية ، ولهذا استشهد بالرواية التي فيها الجهاد بعد الأيمان ، ذلك أن الجهاد من العبادات المتعدية النفع ، بخلاف الحج والصلاة فإنهما وإن كانا ركنين إلا أن نفعهما في الغالب قاصر على فاعلهما .

ومناسبة الباب بالذي قبله : أنه بعد أن ذكر فضل الجرح في سبيل الله ، ترجم بأن أفضل الأعمال الجهاد ، فكأنه يقول : هذه الجروح في سبيل الله هي أفضل العبادات عند الله تعالى ، فظهر وجه المناسبة ، والله أعلم .

---

[١] – الفتح ٩٩/١ حديث ٢٧ ، تحفة الأحوذي ٢٤١/٥ .

[٢] – شرح مسلم ١٠٢/١٣ ، فتح الباري ٩٩/١ حديث ٢٧ .

المبحث الواحـــد والعشرون : الجنة تحت ظلال السيوف.

ترجم[1] له المصنف بقوله (باب ما ذُكِرَ أنَّ الجنة تحت ظلال الســـيوف) ، وذكـــر فيـــه حديث أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَال :سَمِعْتُ أَبِي بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ :قَالَ رَسُولُ اللَّـــهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوف، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ رَثُّ الْهَيْئَةِ : أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ ، فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ: أَقْـــرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلامَ وَكَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ .[2]

(قَالَ أَبو عِيسَى :هَذَا حَدِيثٌ صحيحٌ[3] غَرِيبٌ[4] لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سُـــلَيْمَانَ الضُّبَعِيِّ[5] ، وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ[6] ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي مُوسَـــى قَـــالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هُوَ اسْمُهُ[7].)[8]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد (١٥٩/٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (الجنة تحت بارقة الســـيوف) ٢٨٣/٣، وأبو داود بقوله (باب في سل السيوف عند اللقاء) ٥٢/٣.

[2] – **صحيح** : أخرجه مسلم : كتاب الأمارة : باب ثبوت الجنة للشهيد (١٩٠٢) ، لكن دون زيادة (فرجـــع إلى أصحابـــه ...) ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي (٨٠/٢)(٢٣٨٨) ، وقال أبو نعيم في الحلية : حديث صحيح ثـــابت (٣١٧/٢) ، وصححه الألباني (صحيح سنن الترمذي ١٣١/٢) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٥٩) وقال : صحيح غريب . قلـــت : وفي سنده جعفر الضبعي ثقة رمي بالتشيع ، وبدعته لا تضر بالحديث

[3] – قلت : اختلفت النسخ ،فعند ابن العربي ، وفي طبعة كمال الحوت (صحيح غريب) ، وعنـــد المبـــاركفوري (حســـن غريب) ، والذي يترجح لي الأول لأن الحديث عند مسلم .

[4] – قلت : أراد الغرابة النسبية ، فمدار الحديث على جعفر الضبعي ، وقد رواه عنه أكثر من خمسة .

[5] – هو جعفر بن سليمان الضُبَعِي ، بضم الضاد وفتح الباء ، أبو سليمان البصري ، صدوق زاهد ، لكنه كان تشيع ، مـــن الثامنة ، مات سنة ثمان وسبعين . (التأريخ الكبير ١٩٢/٢/١ ، الجرح والتعديل ٤٨١/٢ ، تهذيب الكمال ٤٠٠/٣ ، مـــيزان الاعتدال ١٦٣/٢ ، التقريب ١٦٢/١) .

[6] – هو : عبد الملك بن حبيب الأزدي ، أو الكندي ، أبو عمران الجَوني ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من كبار السابعة ، مـــات سنة ثمان وعشرين ، وقيل بعدها . (التأريخ الكبير ٤١٠/١/٣ ، تهذيب الكمال ٣٢/١٢ ، التقريب ٦١٤/١).

[7] – قيل اسمه عمرو ، وقيل عامر ،أخو أبي بردة ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ست ومائة . (التـــأريخ الكبـــير ٣٥٠/٢/٣ ، الجرح والتعديل ٣٢٥/٦ ، تهذيب الكمال ١٠٦/٢١ ، التقريب ٣٦٧/٢) .

[8] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد : باب ما ذكر أن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف (١٥٩/٤) .

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(بِحَضْرَةِ)

حَضْرة : فيها ثلاث لغات ، بالضم والفتح والكسر ، ويقال بحَضَر ، بفتح الحاء والضـــاد وحذف الهاء . والمعنى : بقرب العدو .[1]

(إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ)

قال النووي :قال العلماء : معناه أن الجهاد وحضوره معركة القتال طريق إلى الجنة وسـبب لدخولها .[2]

وقال المناوي : هو كناية عن الدنو من العدو في الحرب بحيث تعلوه السيوف بحيث يصـير ظلها عليه ، يعني الجهاد طريق إلى الوصول إلى أبوابها بسرعة ، والقصد الحث على الجهاد .[3]

(رَثُّ الْهَيْئَةِ)

الرث: الخَلَق الخسيس البالي من كل شيء ، وأكثر ما يستعمل فيما يلبس ، يقـــال رثٌ ، والرِّثَّة ، والرَّثيث . ورث الهيئة : أي بالي ورديء اللبس .[4]

(أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلامَ)

أي سلام مودع [5]، والقصد أنه عزم على القتال حتى الشهادة لما سمع من فضل القتـــال ، فقال لأهله وداعاً.

(وَكَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ)

جفن السيف : غمده ، وجمعه : أجفان .[6]

---

[1] – النهاية ١/٣٩٩ ، شرح مسلم للنووي ١٣/٦٨ ، لسان العرب ٤/١٩٦ .

[2] – شرح مسلم ١٣/٧٠ .

[3] – تحفة الأحوذي ٥/٢٤٢ ، العرف الشذي ٣٦٣.

[4] – النهاية ٢/١٩٥ ، لسان العرب ٢/١٥١ .

[5] – تحفة الأحوذي ٥/٢٤٢ ، العرف الشذي ٣٦٣.

[6] – النهاية ١/٢٨٠ ، لسان العرب ١٣/٨٩ .

(فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ)

في رواية مسلم : (ثم كسر جفن سيفه ،فألقاه ،ثم مشى بسيفه إلى العدو فضرب به حتى قتل) .[1]

قلت : وفيه دليل على أنه عزم على القتال حتى الموت ،بدليل كسره لجفن سيفه ، فكأنه عزم على ألا يدخله في غمده مرة أخرى .

ثانياً : مناسبة الباب .

بعد أن ذكر ما قد يلاقي المجاهد من الجروح والآم ، وأن الجهاد بما فيه من الجهد والعناء هو أفضل العبادات والأعمال ، أراد أن يؤكد على فضل هذا الجهاد ، وأن الجنة التي هي غاية كل مسلم ، طريقها الجهاد الذي هو أفضل الأعمال وإن كان فيه جهد أو جرح أو عناء ، فناسب أن يؤكد بترجمة الجنة تحت ظلال السيوف ، والله أعلم .

---

[1] – مسلم (١٩٠٢) ، كما في تخريج حديث الباب .

المبحث الثانـــي والعشرون : أفضل الناس .

ترجم له الترمذي بقوله (باب ما جاء أي الناس أفضل) ، وذكر فيه حديث أَبِي سَـــعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ :

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَـــبِيلِ اللَّهِ ، قَالُـــوا : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِـــنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِـــنْ شَرِّهِ . [1]

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ)

في رواية ابن عباس (**خير الناس منزلاً**)[2] ، وعند أبي داود (**أي الناس أكمل إيماناً**)[3].

قال ابن عبد البر : وإنما جاءت هذه الأحاديث بذكر الشعاب والجبال ، واتباع الغنـــم – والله أعلم– لأن ذلك هو الأغلب في المواضع التي يعتزل فيها الناس ، فكل موضع يبعد عن الناس ، فهو داخل في هذا المعنى ، مثل اسم الاعتكاف في المساجد ، ولزوم السواحل للربـــاط والذكـــر ، ولزوم البيت فراراً عن شرور الناس .[4]

وقال الحافظ : وكأن المراد بالمؤمن من قام بما تعين عليه القيام به ثم حصل هذه الفضيلـــة ، وليس المراد من اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية ، وحينئذ فيظهر فضل المجاهد لما فيه مـــن بذل نفسه وماله لله تعالى ، ولما فيه من النفع المتعدي ، وإنما كان المؤمن المعتزل يتلوه في الفضيلـــة

---

[1] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفســـه ومالـــه في ســـبيل الله (٢٧٢/٣)(٢٧٨٦) ، ومسلم : كتاب الأمارة : باب فضل الجهاد والرباط (١٨٨٨) ،لكن زاد الشيخان (بنفسه ومالـــه) ، وهو عند المصنف (١٦٦٠)، وقال : حسن صحيح .

[2] – أحمد (٢٩٢٢) ، والنسائي :كتاب الجهاد : باب من يسأل بالله عز وجل ولا يعطي (٢٥٩٦).

[3] – كتاب الجهاد : باب في ثواب الجهاد (٢٤٨٥) .

[4] – التمهيد ٢١٣/٦ .

لأن الذي يخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام فقد لا يفي هذا بـــهذا ، وهو مقيـــد بوقـــوع الفتن .[1]

قلت : ولا يفهم من هذا الحديث وأمثاله ، ترك الناس فريسة للذئاب البشرية ، بل يجـــب على العلماء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومخالطة الناس لتعليمهم الدين ودحض شـــبهات المبطلين ، ولا ينبغي ترك ذلك بحجة الخوف من الظلم أو الوقوع في الإثم ، وقد أخبر صلـــى الله عليه وسلم أن أفضل الشهداء كلمة حق عند سلطان جائر [2]، وأن الساكت عن الحـــق شـــيطان أخرس ، وأن من كتم علماً ألجم لجاماً من النار [3].

ثانياً : مناسبـــة الـــبـــاب .

بعد أن ترجم الترمذي لأفضل الأعمال ، وأنه الجهاد ، وأن الجنة ، بغية المؤمنين ، تحـــت ظلال سيوف الجهاد ، ناسب أن يترجم لأفضل الناس ، والأحاديث وإن كان معناها واحـــد في فضل الجهاد ، إلا أن الترمذي رحمه الله تعالى ينوع في الترجـــمة تبعاً لألفاظ الأحـــاديث ، والله أعلم .

---

[1] – فتح الباري ٩/٦ حديث ٢٧٨٦ .

[2] – من حديث ، عند أحمد ١٨٢٥١ ، وأبو داود (٤٣٢٤) من كتاب الملاحم ، والترمذي (٢١٧٤) من كتـــاب الفـــتن ، والنسائي (٤٢٠٩) من كتاب البيعة .

[3] – من حديث ، عند أحمد (١٠١٠٩و١٠٢١٩) ، وابن ماجه (٢٦٥) من كتاب المقدمة .

المبحث الثالث والعشرون : ثـــواب الـــشـــهـــيـــد .

ترجم[1] له الترمذي بقوله (باب في ثواب الشهيد) ، وذكر فيه حديثين :

الحديث الأول : عَنْ قَتَادَةَ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا غَيْرُ الشَّهِيدِ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا يَقُولُ حَتَّى أُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِمَّا يَرَى مِمَّا أَعْطَاهُ مِنَ الْكَرَامَةِ .[2]

(قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ[3] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ[4] ، قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .)[5]

الحديث الثاني : عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ[6] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ : يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد ١٦٠/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (ظل الملائكة على الشهيد) و(باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا) ٢٨٢/٣ ، وأبو داود بقوله (باب في الشهيد يشفع) ١٥/٣ ، والنسائي بقوله (الشهيد) ٦٦٠/١ من كتاب الجنائز ، والدارمي بقوله (باب فضل الشهيد) و(باب ما يتمنى الشهيد من الرجعة إلى الدنيا) ١٤٣/٢ .

[2] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا (٣/)(٢٨١٧) ، ومسلم : كتاب الأمارة : باب فضل الشهادة في سبيل الله (١٨٧٧) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٦١و١٦٦٢) وقال : حسن صحيح .

[3] – هو محمد بن جعفر الهذلي ، البصري ، المعروف بغُندر ، أبو عبد الله ، ثقة صحيح الكتاب خصوصاً في شعبة ، إلا أن فيه غفلة ، من السابعة ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة . (التأريخ الكبير ٥٧/١/١ ، الجرح والتعديل ١٢٢٤/٧ ، تهذيب الكمال ١٧٣/١٦ ، ميزان الاعتدال ٩٣/٦ ، تهذيب التهذيب ٩٦/٩ ، التقريب ٦٣/٢)

[4] – وهو عند البخاري برقم (٢٧٩٥) ، ومسلم بسنده برقم (١٨٧٧) .

[5] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد: باب ثواب الشهيد (١٦٠/٤) .

[6] – هو المقدام بن معد يكرب ، يكنى أبا كريمة ، وقيل أبو يحيى ، صحابي ، مات سنة ٨٧هـ . (أسد الغابة ت ٢٥٩٢ ، الاستيعاب ت ٥٠٧٧ ، الإصابة ت ٨٢٠٢)

خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ .[1]

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

أولاً : شرح الغريب .

(مِنَ الْكَرَامَةِ)

في رواية لمسلم (لما يرى من فضل الشهادة) . وقد سبق شرح الحديث في مبحث ثواب الشهداء .

(سِتُّ خِصَالٍ)

الخصال : مفردها خصلة ، وتطلق على الخَلَّة و الفضيلة والرذيلة في الإنسان ، ولكن غلب استعمالها في الفضيلة . والمقصود أن للشهيد عند ربه ست فضائل على غيره .[2]

(دَفْعَةٍ)

وهي الدفقة من الدم وغيره [3]، قال المباركفوري : والرواية في الحديث بوجهين (أي بالضم والفتح) ، وبالضم أظهر ، أي يغفر للشهيد في أول صبة من دمه .[4]

(وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ)

---

[1] – **إسناده صحيح** : أخرجه أحمد (٤/١٣١و٢٠٠)(١٦٧٣٠و١٧٣٢٩) ، وابن ماجه كتاب الجهاد : باب فضل الشهادة في سبيل الله (٢/١٨٤)(٢٧٩٩) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه : كتاب الجهاد : باب من سأل الشهادة (٥/٢٦٥) ، وسعيد بن منصور في سننه (٢/٢١٧)(٢٥٦٢) من طريق إسماعيل بن عياش عن بجير به ، وهو عند المصنف برقم (١٦٦٣) ، وقال : حسن صحيح غريب ، وصحح إسناده الألباني (أحكام الجنائز ص٣٦)

قلت : في سنده بقية بن الوليد ، صدوق ، كثير التدليس عن الضعفاء (تهذيب الكمال٣/١٢٥، التقريب ١/١٣٤) ، لكن له طريق عن إسماعيل بن عياش ، كما سبق ، وهو ثقة عن الشاميين ، وبجير من أهل الشام ، فالسند صحيح . (الميزان ١/٤٠٠ ، التقريب ١/٩٨) .

[2] – لسان العرب ١١/٢٠٦ ، القاموس المحيط ٣/٥٠٤ .

[3] – الترغيب ٢/٣٢٠ .

[4] – تحفة الأحوذي ٥/٢٤٤ .

قال المباركفوري : قال القاري : وينبغي أن يحمل هذا على أنه عطف تفسير لقوله يغفر له لـــئلا تزيد الخصال على ست ، ولئلا يلزم التكرار في قوله (وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) .[1]

(وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ)

الفزع : انقباض ونفار يعتري الإنسان من الشيء المخيف ، وهو من جنـــس الجـــزع ولا يقال فزعت من الله كما يقال خفت منه .[2]

وقيل المقصود بالحديث إطباق النار على الكفار ، وقيل ذبح الموت فعندها ييأس الكفار من الخلاص من النار ، وقيل حين يؤمر بالعبد إلى النار ، وقيل حين العرض عليها ،وقيل هو النفخـــة الآخرة ، وهو الصواب والمناسب لسياق الحديث ، وهو قول ابـــن عبـــاس رضـــي الله عنـــهما والطبـــري .[3]

(وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ)

التاج في اللغة : هو ما يصاغ للملوك من الذهب والجوهرات .[4]

وهو علامة للعزة والعظمة ورضوان الله تعالى فكأنه شهادة يعرف بـــها الشهيد بين الخلق يـــوم القيامة .

(اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً)

إشارة إلى أن المراد به التحديد لا التكثير ، ويحمل على أن هذا أقل ما يعطى ، ولا مـــانع من التفضيل بالزيادة عليها .[5]

(الْحُورِ الْعِينِ)

هن نساء أهل الجنة ، واحدتهن حوراء ، وهي الشديدةُ بياض العين الشديدةُ ســـوادها .[1]

---

[1] – تحفة الأحوذي ٥/٢٤٤ .

[2] – معجم مفردات ألفاظ القرآن للراغب ص٤٢٤ .

[3] – تفسير الطبري ٩/٩٣ ، الجامع لإحكام القرآن ١١/٢٢٩ ، تفسير ابن كثير ٣/٣١٨ .

[4] – النهاية ١/١٩٩ ، لسان العرب ٢/٢١٩ .

[5] – تحفة الأحوذي ٥/٢٤٥ .

(وَيُشَفَّعُ)

أي تقبل شفاعته .[2]

ثانياً : مناسبة الباب .

مناسبة الباب من وجهين :

الوجه الأول : أنه بعد أن ذكر من هو أفضل الناس ، وأنه المجاهد في سبيل الله ، ترقى إلى أعلى درجة منه ، وهو المجاهد الذي نال شرف الشهادة ، فكأنه يقول : أفضل الناس المجاهد ، وأفضل منه الشهيد .

الوجه الثاني : أنه ترجم بالشهيد هنا ، ولم يترجم بالشهداء كما فعل في مبحث الشهداء ، لأن اللفظ في حديث الباب بالشهيد لا الشهداء ، فترجم بالشهيد تأدباً مع النص ، والله أعلم .

---

[1] – النهاية ٤٥٨/١ ، صحيح البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب الحور العين وصفتهن (٢٧٥/٣) .

[2] – تحفة الأحوذي ٢٤٥/٥ .

المبحث الرابع والعشرون : فضل المرابط .

ترجم[1] له بقوله (باب ما جاء في فضل المرابط) وذكر ستة أحاديث ، وهي :

الحديث الأول : حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَرَوْحَةٌ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لَغَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.** [2]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث الثاني : حديث مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ[3] قَالَ مَرَّ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ بِشُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ وَهُوَ فِي مُرَابَطٍ لَهُ وَقَدْ شَقَّ عَلَيْهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ قَالَ أَلا أُحَدِّثُكَ يَا ابْنَ السِّمْطِ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ: بَلَى. قَالَ :سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ وَرُبَّمَا قَالَ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَمَنْ مَاتَ فِيهِ وُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَنُمِّيَ لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .**

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .[4]

الحديث الثالث: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِغَيْرِ أَثَرٍ مِنْ جِهَادٍ لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثُلْمَةٌ.**[1]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد (١٤٢/٤و١٦١) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب فضل رباط يوم في سبيل الله) ٣٠٤/٣ ، وأبو داود بقوله (باب في فضل الرباط) ٩/٣ ، والنسائي بقوله (فضل الرباط) ٣٩/٦ المجتبى و (فضل المرابط) ٢٦/٣ الكبرى ، وابن ماجه بقوله (باب فضل الرباط في سبيل الله) ٩٢٤/٢ ، والدارمي بقوله (باب فضل من رابط يوماً وليلة) و(باب فضل من مات مرابطاً) ١٤٦/٢ ، وعبد الرزاق بقوله (باب الرباط) ٢٨٠/٦ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب ما جاء في فضل الرباط) ١٥٨/٢ .

[2] – **صحيح** : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد : باب فضل رباط يوم في سبيل الله (٣٠٤/٣)(٢٨٩٢) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٦٤) .

[3] – هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهُدَيْر ، بالتصغير ، التيمي ، المدني ، أبو عبد الله ، ثقة فاضل ، من الثالثة ، مات سنة ثلاثين أو بعدها . (التأريخ الكبير ٢١٩/١/١ ،الجرح والتعديل ٩٧/٨ ، تهذيب الكمال ٢٦٣/١٧ ، التقريب ١٣٧/٢) .

[4] – **صحيح لغيره** : أخرجه مسلم : كتاب الإمارة : باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل (١٩١٣) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٦٥) ، وإنما حسنه المصنف لأن في سنده انقطاعاً بين محمد بن المنكدر وسلمان كما ذكره المصنف .

(قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ [٢] عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ [٣] قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَالَ: و سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ هُوَ ثِقَةٌ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ [٤]، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٥].

وَحَدِيثُ سَلْمَانَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى [٦] عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ [١].)[٢]

---

[١] – **إسناده ضعيف** : أخرجه ابن ماجه : كتاب الجهاد : باب التغليظ في ترك الجهاد (٢٧٦٣) ، والحاكم في المستدرك ، وقال : هذا حديث كبير في الباب غير أن الشيخين لم يحتجا بإسماعيل بن رافع ، وقال الذهبي في التلخيص : ضعفوه (٨٨/٢) ، وأخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد برقم (٤٢) ص٢٠٠ ،وضعفه الألباني (ضعيف سنن الترمذي ص١٩١) ، وهو عند المصنف (١٦٦٥) .

قلت: في سنده ، الوليد بن مسلم ثقة مدلس ، صرح بالسماع من شيخه عند ابن ماجه والحاكم ، لكن لم يصرح بسماع إسماعيل بن رافع من شيخه ، والوليد معروف بالتدليس على شيوخه وشيوخ شيوخه .(ميزان الاعتدال ١٤٢/٧ ، تعريف التقديس لابن حجر ص١٣٤) .

[٢] – هو الوليد بن مسلم ، القرشي مولاهم ، أبو العباس الدمشقي ،عالم أهل الشام ، ثقة ، لكنه كثير التدليس والتسوية ، من الثامنة ، مات آخر سنة أربع أو أول خمس وتسعين . (التأريخ الكبير ١٥٢/٢/٤ ، الجرح والتعديل ١٦/٩ ، تهذيب الكمال ٤٥٥/١٩ ، ميزان الاعتدال ١٤١/٧ ، التقريب ٢٨٩/٢) .

[٣] – هو إسماعيل بن رافع بن عويمر الأنصاري المدني ، نزيل البصرة ، يكنى أبا رافع ، من السابعة ، مات في حدود الخمسين .

قال عنه أبو حاتم الرازي والفلاس : منكر الحديث ، وضعفه أحمد وابن معين ، وقال البخاري ثقة مقارب الحديث ، وقال عبد الله ابن المبارك: ليس به بأس ، لكن يحمل عن هذا وهذا ، وقال الدارقطني : متروك الحديث .

قلت : علماء الجرح فيه على قولين : المتشددون حكموا عليه بأنه منكر الحديث ، والمتوسطون ضعفوه .

(التأريخ الكبير ٣٥٤/١/١ ، الجرح والتعديل ١٦٨/٢ ، تهذيب الكمال ١٦٤/٢ ، ميزان الاعتدال ٣٨٤/١ ، التقريب ٩٤/١) .

[٤] – قال الذهبي بعد أن نقل هذه العبارة عن الترمذي : هذا من تلبيس الترمذي . (ميزان الاعتدال ٣٨٤/١ ترجمة إسماعيل بن رافع) ، قلت ليس في هذا تلبيس ، بل من تحقيقه ، فإن إسماعيل غير مجمع على تضعيفه حتى يتهم الترمذي بالتلبيس ، وقد نقل عن الإمام البخاري رحمهما الله أنه ثقة مقارب الحديث . والبخاري لم يذكره بشيء في تاريخه ، فلا ينبغي الطعن في علماء الإسلام جزافاً .

[٥] – هو عند مسلم : كتاب الإمارة : باب ذم من مات و لم يغز ، و لم يحدث نفسه بالغزو (١٩١٠) بلفظ (**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ**) .

[٦] – هو أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص ، أبو موسى المكي الأموي ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين .

(التأريخ الكبير ٤٢٢/١/١ ، الجرح والتعديل ٢٥٧/٢، تهذيب الكمال ٤٢٨/٢ ، التقريب ١١٩/١) .

الحديث الرابع : حديث أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ إِنِّي كَتَمْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرَاهِيَةَ تَفَرُّقِكُمْ عَنِّي ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ لِيَخْتَارَ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَا لَهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ .[3]

(قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، و قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ اسْمُهُ تُرْكَانُ .)[4]

قلت : ولا تعارض بين هذا الحديث ، وحديث :(رباط يوم في سبيل الله أفضل من صيام شهر وقيامه) لأنه يحمل على الإعلام بالزيادة في الثواب عن الأول ، أو باختلاف العاملين ، أو باختلاف العمل بالنسبة إلى الكثرة والقلة .[1]

---

[1] – هو عند مسلم : كتاب الإمارة : باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل (١٩١٣) ولفظه : (**رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه . وأن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله ، واجري عليه رزقه ، وأمن الفتان**) .

[2] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل المرابط (١٦٢/٤) .

[3] – **إسناده ضعيف** : أخرجه أحمد (٤٧١و٥٥٩) ، والنسائي : كتاب الجهاد : باب فضل الرباط (٤٠/٦) المجتبى ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٥٦/٢) ، والدارمي : كتاب الجهاد : باب فضل من رابط يوم وليلة (١٤٦/٢)(٢٤٢٤) ، والبيهقي ٣٩/٩ الكبرى ، وابن أبي عاصم في كتاب الجهاد برقم (٢٩٩) ص٦٨٥ ، والمقدسي في فضائل الجهاد والمجاهدين ص١٣٧ ، وقال أحمد شاكر في تخريج للمسند (٣٥٠/١) : إسناده صحيح ، وحسنه الألباني . صحيح سنن الترمذي ١٣٣/٢) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٦٧).

قلت : مدار الحديث على الحارث مولى عثمان ، أبو صالح ، مقبول (التقريب ٤١٨/٢) ، وللحديث شاهدان :

الأول: عند أحمد عن عبد الله بن الزبير بلفظ : (حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يُقَامُ لَيْلُهَا وَيُصَامُ نَهَارُهَا) (٤٣٥و٤٦٥). وفيه علتان : أحدهما : مصعب بن ثابت : لين الحديث (التقريب ١٨٦/٢) ، والثانية : في انقطاع بين مصعب وجده الزبير ، فالإسناد ضعيف .

الثاني : عند ابن ماجه عن أنس بلفظ : (حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ رَجُلٍ وَقِيَامِهِ فِي أَهْلِهِ أَلْفَ سَنَةٍ السَّنَةُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ يَوْمًا وَالْيَوْمُ كَأَلْفِ سَنَةٍ) ، كتاب الجهاد : باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله (٢٧٧٠) ، لكن في سنده سعيد بن خالد بن أبي الطويل ، منكر الحديث (التقريب ٣٥١/١) . فإسناد الحديث ضعيف .

[4] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل المرابط ١٦١/٤ .

الحديث الخامس : حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ.**

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . [٢]

أي أن المجاهد لا يجد من ألم القتل إلا كما يجد من قرصته نملة من الألم الخفيف السريع الانقضاء [٣]. وفيه حث على الجهاد ، وتهوين شأن ألم الموت في سبيل الله وأنه لا يساوي أدنى الأوجاع المعهودة ، ومثل لأقلها بألم قرصة النملة .

الحديث السادس : حديث أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :**لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ قَطْرَةٌ مِنْ دُمُوعٍ فِي خَشْيَةِ اللَّهِ وَقَطْرَةُ دَمٍ تُهَرَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الأَثَرَانِ فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ .** قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . [٤]

قال الطيبي : وفي أفراد الدم وجمع الدموع إيذان بتفضيل إهراق الدم في سبيل الله تعالى على تقاطر دمع البكاء .[٥]

---

[١] – فتح الباري ١٠١/٦ حديث ٢٨٩٣ .

[٢] – **حسن** : أخرجه أحمد (٧٨٩٣) ، والنسائي : كتاب الجهاد : باب ما يجد الشهيد من الألم (٣٦/٦) (٣١٦١) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب فضل الشهادة في سبيل الله (١٨٥/٢)(٢٨٠٢) ، والدارمي : كتاب الجهاد : (٢٠٥/٢)(٢٤٠٨) ، وابن حبان في صحيحه (موارد الضمأن ص٣٨٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٤/٩ ، والبغوي في شرح السنة ، وابن أبي عاصم في كتاب الجهاد برقم (١٩٠)(ص٥٠٥) ، والمقدسي في فضل الجهاد والمجاهدين (ص٨٢) ، وقال الألباني في الصحيحة : ورجاله ثقات إلا أن محمد بن عجلان في حفظه شيء من الضعف ، وقد قال الذهبي فيه :" إنه متوسط الحفظ " فهو حسن الحديث إن شاء الله (السلسة الصحيحة ٩٦٠) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٦٨) . قلت : عده الحافظ من المرتبة الثالثة في " طبقات المدلسين " ص١٠٦، وقد عنعن في كل الطرق فيحتاج إلى متابع. لكن شاهد من حديث أبي قتادة ، عزاه الهيثمي للطبراني في الأوسط ، وقال فيه رشدين بن سعد وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٢٩٥/٥) .

[٣] – رياض الفالحين ١١٣/٤ ، تحفة الأحوذي ٢٥٠/٥ .

[٤] – **إسناده ضعيف** : أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٦٣/٨) ، والطبري في تفسيره ٢٨٠/٨ ، وأبو عاصم في كتاب الجهاد برقم (١٠٨)ص٣٢٣ ، والسيوطي في الدر المنثور (٢٤٨/١) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٦٩).

قلت : ودار الحديث على الوليد بن جميل الفلسطيني ، صدوق يخطئ كما في التقريب ، وقال أبو حاتم عنه : شيخ يروي عن القاسم أحاديث منكرة . (الجرح والتعديل ٣/٩ ، ميزان الاعتدال ١٢٨/٧ ، التقريب ٢٨٤/٢) . لكن له شاهدان : الأول : عن أبي الدرداء ،عزاه الهيثمي للطبراني في الأوسط والصغير ، وقال إسناده حسن ، والثاني : عن جابر وعزاه الهيثمي أيضا للطبراني ، وقال : وفيه عيسى بن سليمان الجرجاني وهو ضعيف (المجمع ١٩٧/٣) ، قلت ولعل الترمذي حسنه لشواهده ، وإن كان فيها ضعف ، والله أعلم .

[٥] – تحفة الأحوذي ٢٥١/٥ .

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)

في هذا إشكال ، إذ كيف يصح مقارنة ما في الدنيا بما في الجنة ، مع العلم أن جميع مـــا في الدنيا لا يساوي ذرة مـــما في الجنة ، ولذا ذهب أهل العلم إلى تأويل ذلك ، فقال ابن دقيق العيـد : يحتمل وجهين :

الأول : أن يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقاً له وتثبيتاً في النفوس ، فـــإن ملـــك الدنيا ونعيمها ولذاتها محسوسة مستعظمة في طبائع النفوس فحقق عندها أن ثواب اليوم الواحـــد في الرباط خير من المحسوسات التي عهدتموها من لذات الدنيا .

الثاني : أن المراد أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيـــا كلها لأنفقها في طاعة الله تعالى .

ورجح ابن دقيق العيد الأول ، ورجح الحافظ الثاني لما رواه ابن المبارك عن الحسن مرســـلاً قال : (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً وفيهم عبد الله بن رواحة ، فتـــأخر ليشـــهد الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيـــده لـــو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم) .[1]

قـــلت : ولا يمنع حمل الحديث على التأويلين ، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أوتي جوامع الكلم .

(وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)

السَوْط : جمعه أسواط وسياط ، كثوب وثياب ، والأصل سِواط ، بالواو ، فقلبت يـــاء للكسرة قبلها ، وهو ما جلد به .[2]

قال الحافظ : والحاصل أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد ، وأن من حصل لـــه من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أمر عظيم من جميع ما في الدنيا ، فكيف بمن حصل منـــها

---

[1] – شرح عمدة الأحكام ٤/٢٢٥ ، فتح الباري ٦/١٨ حديث ٢٧٩٢.

[2] – لسان العرب ٧/٣٢٦ ، المصباح المنير ٢٩٥ .

أعلى الدرجات ، والنكتة في ذلك أن سبب التأخير عن الجهاد الميل إلى سبب من أسباب الدنيا فنبه هذا المتأخر أن هذا القدر اليسير من الجنة أفضل من جميع ما في الدنيا .[1]

(وَلَرَوْحَةٌ)

الروحة : الواحدة من الرَّواح ، وهو العشي ، أو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها .[2]

(لَغَدْوَةٌ)

الغَدْوَة : المرة من الغُدُوّ ، وهو سير أول النهار ،أو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه ، وهو نقيض الرواح .[3]

(مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِغَيْرِ أَثَرٍ مِنْ جِهَادٍ)

الأثر : بقية الشيء ، والجمع آثار وأُثور .[4]

قال القاضي : المراد به هنا العلامة ، أي من مات بغير علامة من علامات الغزو من جراحه أو غبار طريق ، أو تعب بدن ، أو صرف مال ، أو تهيئة أسباب ، وتعبية أسلحة .[5]

(لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثُلْمَةٌ)

ذهب القاري إلى أن المقصود : نقص السعادة وعدم بلوغ درجة المجاهد يوم القيامة ، أو أن من فرض عليه الجهاد ، و لم يجاهد و لم يأخذ بالأسباب الموصلة لذلك ، حصل له ثلمة ونقص وخلل . وخص المناوي هذا الحديث بعهد النبوة . وعممه الطيبي على جميع أنواع الجهاد (جهاد العدو والنفس والشيطان) .[6]

---

[1] – فتح الباري ١٨/٦ حديث ٢٧٩٢.

[2] – النهاية ٢٧٣/٢ ، لسان العرب ٤٦٥/٣ ، القاموس المحيط ٣٠٨/١ ، فتح الباري ١٧/٦ حديث٢٧٩٢ .

[3] – النهاية ٣٤٦/٣ ، لسان العرب ١١٦/١٥ ، القاموس المحيط ٤١٧/٤ ، فتح الباري فتح الباري ١٨/٦ حديث ٢٧٩٢ .

[4] – لسان العرب ٥/١ .

[5] – تحفة الأحوذي ٢٤٨/٥ .

[6] – تحفة الأحوذي ٢٤٨/٥ .

قلت : الذي أراه أن المقصود أن من فرض عليه جهاد العدو، و لم يجاهد أو يأخذ بالأسباب لذلك ، لقي الله تعالى يوم القيامة وفي إيمانه خلل ونقص بدليل ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ .[1]

وهذا صريح في نقص وثلمة من تخلف عن جهاد العدو .

(مَسِّ الْقَرْصَةِ)

القَرْصَة ُ : واحدة القَرْص ، وهو أخذك لحم الإنسان بإصبعيك حتى تؤلمه ، ولسع البراغيث .[2]

(فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

أي كخطوة أو غبار أو جراحة في الجهاد أو سواد حبر في طلب العلم [3]، والمقصود كل نصب أو تعب أو علامة نتيجة عمل في طاعة الله تعالى .

(وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ)

كإشقاق اليد والرجل من أثر الوضوء في البرد وبقاء بلل الوضوء ، وخلوف فم الصائم [4].

ثانياً : مناسبة الباب .

ذكر الترمذي جملة من الفضائل التي قد سبق التبويب لها في هذا الكتاب ، فنقل نصوصاً في فضل الجهاد ،وفي الرباط ، وفي الروحة والغدوة ، وفي الكلم ، وفي آثار الجهاد والعبادة .

وهذا مما تفرد به الترمذي ، وهو أن يأتي في آخر الكتاب بباب يجمع فيه ما سبق الكلام عليه ، ويترجم له بترجمة ذات مغزى ، وقد فعلها في كتاب السير ، حين ترجم بالوصية

---

[1] – **صحيح** : أخرجه مسلم : كتاب الإمارة : باب ذم من مات و لم يغز و لم يحدث نفسه بالغزو (١٩١٠) .

[2] – لسان العرب ٧٠/٧ ، القاموس المحيط ٤٧٨/٢ .

[3] – تحفة الأحوذي ٢٥١/٥ .

[4] – تحفة الأحوذي ٢٥١/٥ .

الشاملة لإحكام السير وكأنه يقوله هذه وصية نبيكم لكم يا معشر المجاهدين ، عاد هنا ليقول هـذه فضائل الجهاد فرابطوا عليها حتى تلقون الله ، فلله دره ما أفقهه ، والله تعالى أعلم .

الفصل الثالث : الجهاد .

وفيه سبعة وعشرون مبحثاً :

المبحث الأول : أهل العذر .

المبحث الثاني : إذن الوالدين .

المبحث الثالث : حكم السفر والجهاد منفرداً ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم بعث الرجل وحده سرية .

المطلب الثاني : حكم سفر الرجل وحده .

المبحث الرابع : الخدعة في الحرب .

المبحث الخامس : عدد غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم .

المبحث السادس : الصف والتعبئة عند القتال .

المبحث السابع : الدعاء عند القتال .

المبحث الثامن : الألوية والرايات ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : عقد الألوية في الجهاد .

المطلب الثاني : عقد الرايات في الجهاد .

المبحث التاسع : الشعارات في الجهاد .

المبحث العاشر : صفة سيف الرسول صلى الله عليه وسلم .

المبحث الحادي عشر : حكم الفطر عند القتال .

المبحث الثاني عشر : الخروج عند الفزع .

المبحث الثالث عشر: الثبات عند القتال .

المبحث الرابع عشر : آلات الحرب ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : السيف .

المطلب الثاني : الدرع .

المطلب الثالث : المغفر .

المبحث الخامس عشر : الخيل ، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : فضل الخيل .

المطلب الثاني : ما يستحب من الخيل .

المطلب الثالث: ما يكره من الخيل .

المطلب الرابع : الرهـان والسبق .

المطلب الخامس : حكم نزو الحمر على الخيل .

المطلب السادس : كراهية الأجراس على الخيل .

المبحث السادس عشر : الاستفتاح بصعاليك المسلمين .

المبحث السابع عشر : القيادة الحربيـة ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : صفات القائد الحربي .

المطلب الثاني : واجبات القائد الحربي .

المطلب الثالث : حقوق القائد الحربي .

المطلب الرابع : حدود طاعة القائد الحربي .

المبحث الثامن عشر : مـعـامـلـة البـهائـم .

المبحث التاسع عشر : علامة بلوغ الصبي ، ومتى يفرض له ؟

المبحث العشرون : أثر الدَّيْن على الشهيد .

المبحث الواحد والعشرون : دفـن الشهداء .

المبحث الثاني والعشرون : الـشـورى .

المبحث الثالث والعشرون : فـداء جيف المشركين .

المبحث الرابع والعشرون : التـحيـز في الـقتال .

المبحث الخامس والعشرون : دفن القتيل في مقتله .

المبحث السادس والعشرون : تـلقـي الـغـائـب .

المبحث السابع والعشرون : الـفـيء .

أولاً :عنوان هذا الكتاب حسب النسخ المطبوعة .

اختلفت النسخ المطبوعة في هذا الجزء من سنن الترمذي ، هل هو كتاب مستقل ، أم مجموعة أبواب ألحقها الإمام بكتاب السير وفضائل الجهاد ؟

فغالب النسخ المطبوعة عُنون لهذا الموضع بكتاب الجهاد ، وفي شرح العراقي لسنن الترمذي ، ونسخة العرف الشذي ، عُنون له بأبواب الجهاد .

وبعد الدراسة والتأمل يظهر لي ، والعلم عند الله ، أن الإمام عقد كتاباً سماه (كتاب السير) وذكر فيه بعض المسائل المختلف فيها بين أهل العلم ، ثم عقد بعده كتاباً آخر في فضائل الجهاد كسائر المحدثين ، لكنه رأى بعد ذلك عدة مسائل متعلقة بالجهاد ، لا خلاف فيها بين أهل العلم فيضعها في كتاب السير ، ولا تعتبر من فضائل الجهاد فيدرجها في كتاب فضائل الجهاد ، فجمعها في موضع واحد ووضعها بعد كتاب فضائل الجهاد ، ولهذا اختلفت النسخ هل هو كتاب مستقل أم مجموعة أبواب ؟ وتسمية هذه المجموعة من الأبواب بـ (أبواب الجهاد) ، أقرب إلى الصواب ، فهو كما وضحنا مجموعة مسائل متفرقة ،رأى الإمام إلحاقها بكتاب السير والجهاد وفضائله ،والله أعلم .

ثانياً : منهج الترمذي في ترتيبه لأبواب هذا الكتاب .

وقد كان ترتيب الإمام لهذه الأبواب منطقي ، في الغالب ، وإن كانت بعض الأبواب لا تتناسب مع مواضعها ، وكان الأولى إدراجها في مواضع أخر ، كما سيأتي بيانه .

وقسم الإمام هذه الأبواب إلى أقسام ، فكانت كتالي :

١- بدأ الكلام على **المقاتل الفرد** وما يتعلق به .

فبوب لأهل العذر لمن كان العذر متعلقاً بشخصه كالأعمى ، ثم عقب بمن تعلق عذره بغيره كحق رعاية الوالدين ، ثم بوب فيما إذا لم يكن له عذر هل يخرج في سرية لوحده أم يكره له ذلك ، ثم ختم الكلام على ذلك بترجمة الرخصة في الكذب في الحرب ،لأن المقاتل يحتاج إلى الخديعة والكذب إذا كان لوحده أكثر منه إذا كان في الجيش ، كما يسمى في عصرنا بالقوات الخاصة ، أو الاستطلاع الفردي .

٢- الكلام **على الجيش** ، أو مجموعة المقاتلين وهو تدرج من القليل إلى الكثير .

فبدأ ببيان عدد غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم ، تبركاً بـها ، ثم ترجـم لتعبئـة الصفوف عند القتال ، ثم الدعاء ، ثم الشعارات والألوية ، ثم ما ينبغي عليه هذا الجيش من التأهب والاستعداد والشجاعة (كالفطر من صيام رمضان ، واليقظة والخروج عنـد الفـزع والنذيـر ، والثبات عندما يحمى الوطيس).

٣- الكلام على **آلات الجهاد** .

فترجم لحلية السيوف ،والدرع ، والمغفر .

٤- الكلام على **دواب الجهاد** .

فترجم لفضل الخيل ، ثم لبيان ما يستحب منها ، وما يكره ، وما جاء في تدريبها والتدرب عليها كالسباق والرهان ، ثم حفظ نسلها وكراهية نزو الحمير عليها ، ثم حفظها مما يؤثـر علـى بركتها من تعليق الأجراس في أعناقها واصطحاب الكلاب معها .

٥- الكلام **على الإمامة** .

فترجم لمن ينبغي تقديمه في ولاية جيش المسلمين ، ثم بيان مسؤولية هـذا الإمـام ، ثم في طاعته وحدود هذا الطاعة .

٦- الكلام على **فروع متعلقة بالإمامة** .

فترجم لكراهية التحريش بين البهائم ، وكراهية الوسم والضرب على وجـه البيهمـة ، وعرض الصبيان على الإمام قبل القتال ، وقضاء دَيْن الشهيد (من الغنيمة) ، ودفن الشـهداء ، والشورى ، وبيع جيف المشركين ، والفرار ودفن القتيل . وكل هذه الأبواب من واجبات الإمـام أو فروعها.

فما يتعلق بالبهيمة من أبواب من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأمير الجيـش أولى الناس بذلك ، وعرض الصبيان عليه واضح ، وقضاء دين الشهيد يكون من نفل الغنيمـة ، والنفل من الغنيمة من حقوق الإمام ، والشورى تنبيه للإمام على مراعاتـها ، وبيـع جيـف المشركين من حقوق الإمام أيضاً ، والفرار قصد به الفرار الجائز وهو التحيز ، ومنها التحـيز إلى

الإمام وواضح تعلقه بأبواب الإمام ، وأخيراً دفن القتيل وهو مناسب للباب الذي قبله ويأتي بيانه في موضعه .

وختم الكلام بترجمة تلقي المجاهد ، ثم الفيء .

لكن هناك بابان في مواضعهما نظر :

فباب صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين أبواب صفات الجيش وكان من الأولى ذكره ضمن أبواب آلات الجهاد .

وباب الاستفتاح بصعاليك المسلمين ذكره ضمن الكلام على الخيل ، وكان من الأولى ذكره ضمن أبواب الجهاد بعد باب الدعاء عند القتال .

المبحث الأول : أهـــل الـــعـــذر .

الله عز وجل لا يكلف نفساً إلا وسعها ، والإنسان يعبد الله في حدود قدراته فعلى العـالم تبليغ العلم ، وعلى الأب تربية أبنائه ، وعلى المستطيع الجهاد الخروج للجهاد عند النداء ، أما مـن قد سلبه الله تعالى بعض قدراته وقواه كالنظر والقدرة على المشي فهذا معذور ، ولا يكلـف الله تعالى نفساً إلا وسعها ، وقد ينال أجر المجاهد إن صلحت نيته ، وأراد الترمذي بيان ذلك فـترجم[1] له بقوله (باب ما جاء في الرخصة لأهل العذر في القعود) ، وذكر فيه حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَـازِبٍ[2] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

ائْتُونِي بِالْكَتِفِ أَوِ اللَّوْحِ فَكَتَبَ (لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)[3] وَعَمْرُو بْـنُ أُمِّ مَكْتُومٍ خَلْفَ ظَهْرِهِ ، فَقَالَ :هَلْ لِي مِنْ رُخْصَةٍ ، فَنَزَلَتْ (غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ)[4] .[5]

(وَفِي الْبَاب[1] : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[2] . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَـنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ[3])[4]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد (٤/ ١٦٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (لا يستوي القاعدون من المؤمنـين غـير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله)و(باب من حبسه العذر عن الغزو) (٣/٢٨٧و٢٨٩) ، وأبو داود بقوله (باب الرخصـة في القعود من العذر) ١١/٣ ، والنسائي بقوله (فضل المجاهدين على القاعدين) ٩/٦ المجتبى و٧/٣ الكبرى ،وابن ماجه بقولـه (من حبسه العذر عن الجهاد) ٩٢٣/٢ ، والدارمي بقوله (العذر في التخلف عن الجهاد) ١٤٥/٢ ، والبيهقي بقوله (باب مـا جاء في عذر المستضعفين) ٢١٤/١٣ السنن الكبرى و (باب من له عذر بالضعف وغيره) ٥٠١/٦ معرفة السنن والآثار.

[2] – هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري ، الأوسي ، صحابي ابن صحابي ، نزل الكوفة ، استُصغِر يوم بـدر ، غزا مع الرسول صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة ، مات سنة اثنتين وسبعين .(أسد الغابة ت ٣٨٩ ، الاسـتيعاب ت ت١٧٤ ، طبقات ابن سعد ٣٦٤/٤ ، الإصابة ٤١١/١ ، التقريب ١٢٣/١)

[3] – النساء ٩٥ .

[4] – النساء ٩٥ .

[5] – **متفق عليه** : البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب قوله تعالى (لا يستوي القاعدون من المؤمنـين غـير أولي الضـرر والمجاهدون في سبيل الله) (٣/٢٨٧)(٢٨٣١) ، وفي كتاب التفسير (٤٥٩٣و٤٥٩٤) ، ومسلم : كتاب الأمـارة : بـاب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين (١٨٩٨) لكن دون قوله (أو اللوح) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٧٠)، وقال : حسـن صحيح .

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(ائْتُونِي بِالْكَتِفِ أَوِ اللَّوْحِ)

... الكَتِف : عظم عريض يكون في أصل كَتِف الحيوان من الناس والدواب ، كانوا يكتبـــون فيه لقلة القراطيس عندهم .[٥]

يحتمل أن تكون أو للتنويع أو للشك ، فقد جاء في الصحيحين (فجاء بكتـــــف) [٦]، وفي رواية للبخاري (فجاءه ومعه الدواة واللوح والكتف) ، .[٧]

---

[١] – حديث **ابن عباس** رضي الله عنهما ، وفيه: (**إن عبد الله بن جحش وابن أم مكتوم قالا : أنا عميان يا رســول الله فهل لنا من رخصة ...**) الحديث ، أخرجه البخاري مختصراً : كتاب التفسير : باب (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غـــير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله) ٥/٢٢٠ ، والترمذي كتاب التفسير : باب ومن سورة النساء (٣٠٣٢).

وحديث **جابر** رضي الله عنه ، وفيه :(**إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم حبســهم المرض**) ، أخرجه أحمد (٣/٣٠٠)(١٤٢٦٥) ، وعبد حميد (١٠٢٧) ، ومسلم : كتاب الأمارة :باب ثواب من حبسه عـــن الغزو مرض أو عذر آخر (١٣/٨٤)(١٩١١) ، وابن ماجه : كتاب الجـــهاد : بـــاب مـــن حبســـه العـــذر عـــن الجـــهاد (٢/٩٢٣)(٢٧٦٥) .

وحديث **زيد بن ثابت** رضي الله عنه ، وفيه : (**فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا فَجَاءَ بِكَتِفٍ يَكْتُبُـــهَا فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَنَزَلَتْ (لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَـــيْرُ أُولِـــي الضَّـــرَرِ))** ، أخرجـــه أحمـــد (٥/١٨٤)(٢١٠٩١)، والبخاري : كتاب الجهاد والسير : باب قوله تعالى (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضـــرر والمجاهدون في سبيل الله) (٣/٢٨٧)(٢٨٣١) ، وفي كتاب التفسير (٤٥٩٣و٤٥٩٤) ، ومسلم : كتاب الأمـــــارة : بـــاب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين (١٨٩٨) ، والترمذي كتاب التفسير : باب ومن سورة النســـاء (٣٠٣٢، والنســـائي : كتاب الجهاد : باب فضل المجاهدين على القاعدين (٢٠٩٩و٣١٠٠) ، وابن الجارود في المنتقى (١٠٣٤) .

[٢] – زيد بن ثابت بن الضحاك بن لَوْذان الأنصاري النجَّاري ، أبو سعيد وأبوخارجة ، صحابي مشهور ، شهد الخندق كتـــب الوحي ، قال مسروق : كان من الراسخين في العلم ، مات سنة قرب الخمسين . (ظاسد الغابة ت ١٨٢٤٥ ، الاســـتيعاب ت ٨٤٠ ، الإصابة ت ٢٨٨٧)

[٣] – ذكر الحافظ ثمانية طرق لهذا الحديث مدارها على أبي إسحاق .وهي في الصحيحين والنسائي وفي المسند وعند الطـــبراني وأبي عوانة وابن حبان . (الفتح ٦/١١٠ حديث ٤٥٩٣)

[٤] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد : باب ما جاء في الرخصة لأهل العذر في القعود ٤/١٦٤ .

[٥] – النهاية ٣/١٥٠ .

[٦] – عند البخاري برقم (٢٨٣١) من كتاب الجهاد والسير ،ومسلم برقم (١٨٩٨) من كتاب الأمارة .

[٧] – عند البخاري برقم (٤٩٩٠) من كتاب التفسير.

ثانياً : مناسبة الباب .

لاستفتاح الترمذي كتاب الجهاد بهذا الباب وجهان :

الأول : أنه عقد أبواباً للأعذار والرخص المتعلقة بالمقاتل ، فناسب أن يبدأ بالرخص المتعلقة بالنفس ، كالزمانة والعمى ، فناسب أن يقدم هذا الباب على غيره .

ثانياً : أن من تخلف عن الجهاد لعذر يحتمل أن يساوي المجاهد في الأجر[1] لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّه عَنْه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ : (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلاَّ كَانُوا مَعَكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ قَالَ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ)[2] ، و الترمذي عقب بكتاب الجهاد على كتاب فضائل الجهاد ، فناسب أن يبدأ هذا الكتاب بمن يساوي المجاهد في الفضل ،فكأنه ربط لهذا الكتاب بالكتاب الذي قبله .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

مراد الترمذي ظاهر من ترجمته في الرخصة لأهل الأعذار في القعود عن الجهاد كالأعمى .

قال النووي : فيه (أي الحديث) دليل لسقوط الجهاد عن المعذورين ، ولكن لا يكون ثوابهم ثواب المجاهدين ، بل لهم ثواب نياتهم إن كان لهم نية صالحة كما قال صلى الله عليه وسلم جهاد ونية .[3]

---

[1] – شرح مسلم ٦٤/١٣ ، تفسير القرطبي ٢٢١/٥ ، فتح الباري ٥٦/٦ حديث ٢٨٣.

[2] – **متفق عليه** : البخاري : كتاب المغازي : باب ٨٣ (١٦٠/٥)(٤٤٢٣) ، ومسلم : كتاب الإمارة : باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر (١٩١١) .

[3] – شرح مسلم ٦٤/١٣ .

المبحث الثاني : إذن الوالدين .

من قواعد الشريعة أن الأعمال تقدم بحسب أهميتها ، فالفرض العيني يقدم على الفرض الكفائي ، والواجب على المستحب ، وهكذا [1]، والجهاد سبق بيان حكمه ، وأنه في الأصل فرض كفاية إلا في حالات ، كغزو الكفار للدار المقيم فيها هذا المسلم ، أو نداء الإمام بالنفير ، أو حضور الصف ، والجهاد لا يقتصر على القتال في سبيل الله ، وأن كان عند الإطلاق ينصرف إليه ، بل حياة المسلم وعبادته كلها جهاد ، وعليه أن يبدأ بالأهم فالمهم بحسب حاله ، وقد يعذر في موضع دون آخر ،فأراد الترمذي بيان ذلك فترجم[2] له بقوله (باب ما جاء فيمن خرج في الغزو وترك أبويه) ، وذكر فيه حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ : أَلَكَ وَالِدَانِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ .[3]

(قَالَ أَبو عِيسَى: وَفِي الْبَاب[4] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ الأَعْمَى الْمَكِّيُّ وَاسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ .)[6]

---

[1] – مجموع الفتاوى ٢٠/٥١ .

[2] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد (٤/١٦٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب الجهاد بإذن الأبوين) ٤/٣٤١ ،وأبو داود بقوله : (باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان) ٣/١٧ ، والنسائي بقوله (الرخصة في التخلف لمن له والدان) (باب الرخصة في التخلف لمن له والدة)٣/٦ الكبرى ، والبيهقي بقوله (باب الرجل يكون له أبوان مسلمان أو أحدهما فلا يغزو إلا بإذن أهله) ١٣/٢٤٢ السنن الكبرى .

[3] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب الجهاد بإذن الأبوين (٤/٣٤١)(٣٠٠٤) ، ومسلم : كتاب البر والصلة والآداب : باب بر الوالدين وأنهم أحق به (١٦/١٥٥)(٢٥٤٩) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٧١) ، وقال : حديث حسن صحيح.

[4] – حديث **ابن عباس** رضي الله عنهما، وفيه : (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على السقاية فجاءته أمراه بلبن لها فقالت : إن ابني هذا يريد الغزو ، وأنا أمنعه ، فقال : لا تبرح من أمك حتى تأذن لك أو يتوفاها الموت لأنه أعظم لأجرك**) عزاه الهيثمي للطبراني ، وفيه رشيد بن كريب وهو ضعيف ، وفي رواية : (**عند أمك قر فإن لك من الأجر عندهما مثل ما لك في الجهاد**) (مجمع الزوائد ٥/٣٢٢) .

[5] – هو السائب بن فروخ ، أبو العباس المكي الشاعر الأعمى ، ثقة ، من الثالثة . (التأريخ الكبير ٢/٢/١٥٤ ، الجرح والتعديل ٤/٢٤٣ ، تهذيب الكمال ٧/٤٢، التقريب ١/٣٣٨) .

[6] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد : باب ما جاء فيمن خرج في الغزو وترك أبويه (٤/١٦٤) .

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(جَاءَ رَجُلٌ)

قال الحافظ : يحتمل أن يكون هو جَاهِمَة[1] بن العباس بن مرداس ، لما روى النسائي وأحمد من طريق معاوية[2] بن جاهمة أَنَّ جَاهِمَةَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّـــهِ أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ. فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ .قَالَ : نَعَمْ .قَالَ : فَالْزَمْهَا فَإِنَّ الْجَنَّـــةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا [3].[4]

ثانياً : مناسبـــة الـــبـــاب .

ومناسبته بـــما قبله أنه بدأ بالأعذار والرخص المتعلقة بالنفس كالعمى والزمانة ، فناســـب أن يعقب بالأعذار المتعلقة بالغير كرعاية الوالدين .

ثالثاً : مـــذهـــب التـــرمـــذي .

الظاهر أن الترمذي يذهب مذهب الجمهور ، في أن من لم يتعين عليه الجـــهاد ، فإنـــه لا يخرج إلا بإذن أبويه ، ولم يبين شرط إسلام الأبوين كبقية المحدثين أخذاً بعموم الحديث ، أو لعلـه يشير إلى خلاف الثوري ، وهو من رواة الحديث ، والله أعلم .

---

[1] – هو جاهِمَة بن العباس بن مِرداس السلمي ، صحابي ، شهد الخندق . (أسد الغابة ت ٦٦٦ ، الاســتيعاب ت ت٣٥٦ ، الطبقات الكبرى ٢٧٤/٤ ، الإصابة ٥٥٦/١)

[2] – هو ابن جاهمة ، له ولأبيه وجده صحبة . (أسد الغابة ت ٤٩٧٩ ، الاستيعاب ت٢٤٦٠ ، الإصابة ١١٦/٦)

[3] – أخرجه أحمد (١٥١١٠) ، والنسائي : كتاب الجهاد : باب الرخصة في التخلف لمن له والدة (٦/٣)(٣١٠٤) الكـبرى . واختلف فيه على ابن جريج (انظر الإصابة ٥٥٧/١)

[4] – فتح الباري ١٦٣/٦ حديث ٣٠٠٤ .

رابعاً : مذاهب العلماء .

اتفق جمهور العلماء على أن من لم يتعين عليه الجهاد ، فإنه لا يخرج إلا بإذن أبويه إذا كان حيين مسلمين [1]، و لم يشترط الثوري إسلام الأبوين لعموم الخبر، ورده ابن قدامة بما ثبت بأن الصحابة كانوا يجاهدون دون استئذان آبائهم [2].

---

[1] -تبيين المسالك ٤٢٥/٢، الإفصاح ٢٢٤/٢ ، الفتح ١٦٣/٦ حديث ٣٠٠٤ ، نيل الأوطار ٢٥٠/٧.

[2] - المغني ٢٦/١٣ .

المبحث الثالث : حكم السفر في الجهاد منفرداً .

الله عز وجل يحب الجماعة ، ويده سبحانه مع الجماعة ، وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية ، ويتسلط الشيطان على الشاذ من الجماعة ، ولهذا كان الأصل في المسلم في سفره وحضره لزوم الجماعة ، لكن قد تتطلب المصلحة العامة للإسلام أن تستثني هذه القاعدة ، فيخرج الرجل لوحده لسبب من الأسباب ، ومن أهمها الخروج للقتال في سبيل الله تعالى ، وقد ترجم الترمذي لذلك بترجمتين :

الأولى: في بعث الرجل وحده سرية .

والثانية : في كراهية سفر الرجل وحده .

وقد جعلت كل ترجمة في مطلب .

المطلب الأول : حكم بعث الرجل وحده سرية .

ترجم له الترمذي بقوله[1] (باب ما جاء في الرجل يُبعث وحده سرية) ، وذكر فيها حديث بن جُرَيْجٍ[2] فِي :

قَوْلِهِ (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيُّ[3] بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَرِيَّةٍ.[4]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد ١٦٥/٥ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب هل يبعث الطليعة وحده) ٢٩٢/٣ ، و النسائي بقوله (باب توجيه عين واحدة) و(ذهاب الطليعة وحدة) ٢٦٣/٥و٢٦٤ الكبرى .

[2] – هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأموي مولاهم ، المكي ، ثقة فقيه ، فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، من السادسة ، مات سنة خمسين ومائة أو بعدها ، وقد جاوز السبعين . (التأريخ الكبير ٤٢٢/١/٣ ، الجرح والتعديل ٣٥٦/٥ ، تهذيب الكمال ٥٥/١٢ ، التقريب ٦١٧/١) .

[3] – أبو حذافة ، صحابي جليل ، من قدماء المهاجرين ، شهد بدراً ، وقصة أسره مع ملك الروم مشهورة ، مات بمصر في خلافة عثمان . (أسد الغابة ت ٢٨٩١ ، الاستيعاب ت١٥٥٢٦ ، الطبقات الكبرى ٢٥٩/١ ، الإصابة ٥٠/٣)

[4] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب التفسير : باب تفسير قول الله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) ذوي الأمر (٢١٧/٥)(٤٥٨٤) ، ومسلم : كتاب الأمارة : باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (١٨٣٤) .

(أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[1] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ .)[2]

أولاً : مناسبة الباب .

ومناسبتها بما قبلها أنه إذا ذهب العذر عن الخروج للجهاد ، أو لم يكن له عذر ، فهل يخرج لوحده أم في جماعه ، فناسب الإتيان به بعد الترجمة لأهل الأعذار .

قلت :في استشهاد الترمذي بهذا الحديث على ترجمة الباب إشكال ، فإنه لا يدل على معنى الترجمة ، ذلك أن عبد الله بن حذافة رضي الله عنه لم يخرج بمفرده[3] ، وإن كان ظاهر الحديث يوحي بذلك ، ولا تظهر لي العلاقة بين الترجمة وحديث الباب ، ولعله خطأ من النساخ أو سهو من المصنف ، والله أعلم .

---

[1] – هو سعيد بن جبير بن هشام ، الأسدي مولاهم ، الكوفي ،أبو عبد الله ، ثقة ثبت فقيه ، من الثالثة ، وروايته عن عائشة وأبي موسى مرسلة ، قتل بين يدي الحجاج ، سنة خمس وتسعين ، و لم يكمل الخمسين . (التأريخ الكبير ٤٦١/١/٢ ، الجرح والتعديل ٩/٥ ، تهذيب الكمال ١٤٢/٧ ، التقريب) .

[2] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد : باب ما جاء في الرجل يبعث وحده سرية (١٦٥/٤) .

[3] – وقد قال بذلك أيضاً المباركفوري (تحفة الأحوذي ٢٥٥/٥) ، وقال الحافظ : المعنى نزلت في قصة عبد الله بن حذافة أي المقصود من في قصته (١٠٢/٨) حديث٤٥٨٤ .

المطلب الثاني : حكم سفر الرجل وحده .

ترجم له الترمذي بقوله[1] (باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده) ، وذكر فيها حديثين :

الحديث الأول : عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ مِنَ الْوِحْدَةِ مَا سَرَى رَاكِبٌ بِلَيْلٍ ، يَعْنِي وَحْدَهُ .[2]

الحديث الثاني : عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلاثَةُ رَكْبٌ .[3]

(قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ[4] ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[5] ، قَالَ مُحَمَّدٌ :هُوَ ثِقَةٌ صَدُوقٌ ،

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد ١٦٥/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب السير وحده) ٣٣٩/٤ ، وأبو داود بقوله (باب الرجل يسافر وحده) ٣/٣ ، والنسائي بقوله (النهي عن سير الراكب وحده) ٢٦٦/٥ الكبرى ، ومالك بقوله (باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء) ٧٤٥/٢ ، والبيهقي بقوله (باب كراهية السفر وحده) ٧٠/٨ السنن الكبرى.

[2] – **صحيح** : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب السير وحده (٣٤٠/٤)(٢٩٩٨) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٧٣) ، وقال : حسن صحيح .

[3] – **إسناده حسن** : أخرجه أحمد (٢٤٧/٤)(٦٧٠٦) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في الرجل يسافر وحده (١٩١/٢)(٢٦٠٤) وسكت عنه ، والنسائي في الكبرى : كتاب السير : باب النهي عن سير الراكب وحده ، ومالك : كتاب الاستئذان : باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء (٧٤٥/٢)(١٨٣١) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١١٢/٢)(٢٤٩٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٥٢/٤)(٢٥٧٠) ، وحسن إسناده محققه ، وحسن إسناده الألباني (الصحيحة ٦٤ ، صحيح سنن الترمذي ١٣٥/٢) ،وهو عند المصنف برقم (١٦٧٤) وحسن إسناده . قلت : وفي سنده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، والكلام فيهما مشهور ، والراجح حسن سند الحديث .

[4] – قال الحافظ : وفيه نظر فقد رواه عمر بن محمد ، أخو عاصم ، أخرجه النسائي . قلت : وهو في كتاب السير : باب النهي عن سير الراكب وحده (٢٦٦/٥)(٨٨٥٠) الكبرى .

[5] – ثقة ، من السابعة . (التأريخ الكبير ٤٩٠/٢/٣ ، الجرح والتعديل ٣٥٠/٦ ، تهذيب الكمال ٣٢٩/٩ ، التقريب ٤٥٩/١) . قلت : وفي هذا السند رواية الأبناء عن الأباء .

وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ لا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا [1]، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْـــرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ .)[2]

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(مَا أَعْلَمُ)

قال الحافظ : أي الذي أعلمه من الآفات التي تحصل من ذلك .[3]

(مَا سَرَى رَاكِبٌ بِلَيْلٍ يَعْنِي وَحْدَهُ)

وفسر الطيبي تقييده في الحديث بالليل بأن الخطر بالليل أكثر ، وإن انبعاث الشر فيه أكـــثر والتحرز من الشر أصعب ، وتقييده بالراكب بأن المركوب (أي الدابة) يخاف وينفـــر في ظلمـــة الليل بخلاف الراجل.[4]

وقال القاري : هذا من قبيل الغالب وإلا فالراجل أيضاً .[5]

قلت : وما ذهب إليه الطيبي أقرب لظاهر الحديث ، والله أعلم .

(الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ)

الركب : أسم من أسماء الجمع ، كنفر ورهط ، ولهذا صغَّر على لفظه ، وقيل هو جمع ، وقيل هـــو جمع راكِب كصاحب وصَحْب ، ولو كان كذلك لقال في تصغيره : رُوَيكبـــون ، كمـــا يقـــال صُوَيْحبون . والراكب في الأصل هو رَاكِب الإبل خاصة ، ثم اتُّسع فيه فأطلق على كل من ركـــب دابة ، وقيل الركب خاص بأصحاب الإبل ، والصحيح أنه عام فيشمل ركب الخيل لقوله تعالى: **(والركب أسفل منكم)**[1] .[2]

---

[1] – هو عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمَري ، أبو عمر المدني ، من السابعة ، أخو عبد الله وعبيـــد الله ، ضعفه أحمد ، وقال البخاري منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك ، وقال : ابن حبان : لا يجوز الاحتجـــاج بـــه .(التأريخ الكبير ٤٨٠/٢/٣ ، تهذيب الكمال ٣١٣/٩ ، ميزان الاعتدال ١٠/٤ ، التقريب ٤٥٨/١)

[2] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده (١٦٦/٤) .

[3] – فتح الباري ١٦٠/٦ حديث ٢٩٩٨ .

[4] – شرح الطيبي ٢٦٧٨/٨ .

[5] – عمدة القاري ٢٤٨/١٤ .

قال الطيبي : يعني مشي الواحد منفرداً منهي : أي عنه ، وكذلك مشي الاثنين . ومن ارتكب منهياً فقد أطاع الشيطان ، ومن أطاعه فكأنه هو ، فلهذا أطلق النبي صلى الله عليه وسلم اسمه عليه .[3]

وقال البغوي[4] : معنى الحديث عندي ما رُوي عن سعيد بن المسيب مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين ، فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم**)[5] .[6]

وقال الخطابي : أن التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان ، أو هو شيء يحمله عليه الشيطان ، ويدعوه إليه . فقيل على هذا : إن فاعله شيطان . وقال : المنفرد وحده في السفر إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ، ودفنه ، وتجهيزه ، ولا عنده من يُوصي إليه في ماله ، ويحمل تركته إلى أهله ، ويورد خبره عليهم ، ولا معه في السفر من يعينُهُ على الحمولة ، فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا ، وتناوبوا المهنة والحراسة ، وصلوا الجماعة ، وأحرزوا الحظ فيها .

ونقل عن عمر رضي الله قوله : أرأيتم أن مات ، من أسأل عنه ؟[7]

ثانياً : مناسبة الباب .

الذي يظهر لي أن الترمذي أراد أن يشير إلى نسخ جواز بعث الرجل وحده سرية ، ولهذا عقب بكراهية سفر الرجل وحده .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

الذي يظهر لي أن الترمذي أراد من الترجمتين بيان حكم كراهية سفر الرجل بمفرده مطلقاً ، سواء في الجهاد أو غيره . وهل الكراهية هنا كراهة تحريم أو تنزيه كلاهما محتمل .وهل في

---

[1] – الأنفال ٤٢ .

[2] – النهاية ٢٥٦/٢ ، لسان العرب ٤٢٩/١ .

[3] – شرح الطيبي ٢٦٨٤/٨ .

[4] – هو أبو محمد : الحسين بن مسعود بن محمد البغوي ، الشافعي ، يعرف بان الفراء ، كان إماماً في التفسير ، والحديث ،والفقه ، توفي سنة ٥١٦هـ ، من مصنفاته : معالم التنزيل ، شرح السن ، الجمع بين الصحيحين . (طبقات الشافعية الكبرى ٢١٤/٤ ، سير أعلام النبلاء ٤٣٩/١٩)

[5] – أخرجه مالك : كتاب الاستئذان : باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء (٧٤٥/٢)(١٨٣٢) .

[6] – شرح السنة ٢٠٠/٦ .

[7] – معالم السنن بحاشية مختصر المنذري ٤١٣/٣ .

ترجمة للكراهية بعد ترجـــمته لبيان بعث الرجل وحده سرية بيان لنسخ الجواز بالكراهية ، هـــذا مـــحتمل .

لكن يشكل على رأي الترمذي ، ما ثبت في السيرة ، من بعث بعض الصحابة فـــرادى ، عيناً على العدو كابن الزبير في غزوة الخندق [1]، وحذيفة[2] ونعيم بن مسعود[3] ، وغيرهم ،رضـي الله عنهم أجمعين .ولهذا أجاز العلماء السفر منفرداً للضرورة والمصلحة ، كسير الحـــرب (إرســـال الجاسوس والطليعة) ، أو الحاجة عند الأمن.[4]

---

[1] – القصة في الصحيحين : البخاري :كتاب الجهاد : باب السير وحده (٢٩٩٧) ، ومسلم : كتاب فضائل الصحابة : بـــاب فضائل طلحة الزبير رضي الله عنهما (٢٤١٥) .

[2] – القصة عند مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب غزوة الأحزاب (١٧٨٨) ، وأحمد (٢٢٨٢٣) .

[3] – القصة عند عبد الرزاق : كتاب الجهاد : وقعة الأحزاب وبني قريظة (٣٦٧/٥-٣٦٩) ، وعزاه الهيثمي للبزار وقال رجالـه ثقات (المجمع ١٣٦/٧) .

[4] – فتح الباري ١٦١/٦ حديث ٢٩٩٨ .

المبحث الرابع : الخدعـــة في الحرب .

أراد الترمذي أن يبين جواز الخديعة والكذب في الحرب ، وأن كان أصلـــهما التحـــريم ، فترجم[1] لذلك بقوله (باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب) ، وذكـــر فيـــه حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

الْحَرْبُ خُدْعَةٌ .[2]

(قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب[3] عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْـــرَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ[1] وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَأَنَسٍ .

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد والسير(١٦٦/٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (الحرب خدعة)و(الكذب في الحـــرب) ٣٤٩/٤ و٣٥٠، وأبو داود بقوله (باب المكر في الحرب) ٤٣/٣ ، وابن ماجه بقوله (باب الخديعة في الحـــرب) ٩٤٥/٢ ، والنسائي بقوله (الرخصة في الكذب في الحرب) ١٩٢/٥ الكبرى ، والدارمي بقوله (باب في الحرب خدعـــة) ١٥٢/٢ ، والبيهقي بقوله(باب من أراد غزوة فورى بغيرها) ٥١٠/١٣ السنن الكبرى .

[2] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب الحرب خدعة (٣٥٠/٤)(٣٠٣٠) ، ومسلم : كتاب الجـهاد والسير : باب جواز الخداع في الحرب (١٧٣٩) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٧٥) وقال : حسن صحيح .

[3] – حديـــث **علـــي** رضـــي الله عنـــــه ، وفيـــه : (**الحـــرب خدعـــة**) ، أخرجـــه أحمـــد (٩٠/١) (٦١٧و٦١٩و٩١٤و١٠٣٧و١٠٨٩و١١٣٠) ، والبخاري : كتاب المناقب : باب علامات النبوة في الإســـلام (٣٦١١) ، وكتاب استتابة المرتدين : باب قتل الخوارج...(٦٩٣٠) ، ومسلم : كتاب الزكاة : باب التحريض علـــى قتـــل الخـــوارج (١٠٦٦) ، وكتاب الجهاد والسير : باب جواز الخداع في الحرب (١٧٣٩) .

وحديث **زيد بن ثابت** رضي الله عنه ، وفيه : (**الحرب خدعة**) رواه المصنف في العلل الكبير (ص٧١١) ، وعـــزاه الهيثمي للطبراني ، وفيه فضالة بن المفضل وهو ضعيف (المجمع ٣٢٠/٥) .

وحديث **عائشة** رضي الله عنها ، وفيه : (**الحرب خدعة**) ، أخرجه المصنف في العلل الكـــبير (ص٧١٠) ، وابـــن ماجه : كتاب الجهاد : باب الخديعة في الحرب (٢٨٣٣) .

وحديث **ابن عباس** رضي الله عنهما ، : (**الحرب خدعة**) ، أخرجه ابن ماجه : كتاب الجهاد : باب الخديعـــة في الحرب (٢٨٣٤) .

وحديث **أبي هريرة** رضي الله عنه : (**الحرب خدعة**) ، أخرجه أحمد (٨٠٥٠) ، والبخاري : كتاب الجهاد والســـير : باب الحرب خدعة (٣٠٢٨و٣٠٢٩) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب جواز الخداع في الحرب (١٧٤٠) .

وحديث **أسماء بنت زيد** رضي الله عنها ، وفيه : (**لا يحل الكذب إلا في ثلاث ،يحدث الرجل امرأته ليرضيـــها ، والكذب في الحرب ، والكذب ليصلح بين الناس**) ، أخرجه أحمد (٢٧٠٥٠) ، والمصنف : كتاب البر والصلة : باب مـــا جاء في إصلاح ذات البين (١٩٣٩) .

وحديث **كعب بن مالك** رضي الله عنه : (**الحرب خدعة**) ، أخرجه أحمد (٢٦٦٣٤) ، وأبو داود : كتاب الجـهاد : باب المكر في الحرب (٢٦٣٧) .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .)[2]

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(خُدْعَةٌ)

من خدع : وهو إظهار خلاف ما تُخفيه [3]، وفيها أربع لغات :

الأولى: بفتح الخاء وإسكان الدال (خَدْعة)، وهي أفصحهن بالاتفاق، وهي لغة النبي صلـــى الله عليه وسلم ، ومعناها أن الحرب ينقضي أمرها بخَدعة واحدة ، من الخِـــدَاع : أي أن المقـــاتل إذا خدع مرة واحدة لم تكن له الإقالة ، فكأنه نبه على أخذ الحذر من ذلك .[4]

الثانية : بضم الخاء وإسكان الدال (خُدْعة)، ومعناه الاسم من الخِداع ، أي تخدع أهلها ، وتخدع من اطمأن إليها ، وقيل: أي معظم ذلك المكر والخديعة.[5]

الثالثة : بضم الخاء وفتح الدال (خُدَعة) ، ومعناها : أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفـــي لهم ، كما يقال : رجل لُعَبة : إذا كان كثير التلعُّب بالأشياء .[6]

الرابعة : بفتح الخاء والدال (خَدَعة) ، وهو جمع خادع أي أن أهلها بهذه الصفة فـــلا تطمئـــن إليهم ، وكأنه قال أهل الحرب خَدَعة .[1]

وحديث **أنس** رضي الله عنه : (**الحرب خدعة**) ، أخرجه أحـــمد (٣/٢٢٤) (١٢٩٢٨و١٢٩٢٩و١٣٨٩٦) ، وقال الهيثمي: في سند الأول عمرو بن جابر ،وثقه أبو حاتم ونسبه بعضهم للكذب (المجمع ٥/٣٢٠) .

[1] – هي أسماء بني يزيد بن السكن الأنصاري ، أم سلمة ، ويقال أم عامر ، صحابية لها أحاديث ، شهدت اليرموك وقتلت تسعة من الروم . (سير أعلام النبلاء ٢/٢٩٦ ، الإصابة ت ١٠٨١٦)

[2] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد : باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب) ٤/١٦٦ .

[3] – لسان العرب (٨/٦٣) ، القاموس المحيط (٣/٢١) .

[4] – معالم السنن ٣/٤٣٣ ، النهاية ٢/١٤ ، شرح مسلم للنووي ١٢/٦٧ ، شرح السنة ٦/٣١٣ ، فتـــح البـــاري ٦/١٨٣ حديث ٣٠٢٩ ، تحفة الأحوذي ٥/٢٦٠ .

[5] – معالم السنن ٣/٤٣٣ ، النهاية ٢/١٤ ، شرح مسلم للنووي ١٢/٦٧ ، شرح السنة ٦/٣١٣ ، فتـــح البـــاري ٦/١٨٣ حديث ٣٠٢٩، تحفة الأحوذي ٥/٢٦٠.

[6] –معالم السنن ٣/٤٣٣ ، النهاية ٢/١٤ .

قال ابن المنير : معنى الحرب خدعة أي الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها ، إنما هي المخادعة لا المواجهة ، وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر .[٢] ومثل ابن العربي على الخداع في الحرب بالتورية والكمين .[٣]

قلت : والخداع يعتبر في هذا العصر من فنون القتال الذي قد يكون العامل الأهم في حسم المعركة [٤].

ثانياً : مناسبة الباب .

ومناسبتها بما قبلها أن المجاهد إذا خرج لوحده قد يحتاج إلى الكذب والخديعة أكثر مما لو كان مع بقية الجيش ، فناسب ذكره بعد ترجمة الخروج منفرداً .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

يرى الترمذي الكذب والخداع في الحرب عند الحاجة لذلك ، لما يلي :

أولاً : ترجمته لذلك بالرخصة ، أي أنها تباح من أصلها المحرم .

ثانياً : استشهاده ، وإشارته إلى أحاديث صحيحة وصريحة في القول بالإباحة في ذلك .

ثالثاً : عدم نقله لأقوال العلماء ، لوضوح المسألة ، إذ هي مجمع عليها ، كما سيأتي في مذاهب العلماء .

---

[١] – فتح الباري ١٨٣/٦ حديث ٣٠٢٩ ، تحفة الأحوذي ٢٦٠/٥ .

[٢] – فتح الباري ١٨٣/٦ حديث ٣٠٣٠ .

[٣] – عارضة الأحوذي ١٧١/٧ .

[٤] – وقد سمى بعضهم ذلك بالمفاجأة ، وبعضهم المباغتة ، (مبادئ الحرب ، كلية الأركان السعودية ، التاريخ العسكري (هيئة القوات البرية السعودية) ص١٨، الجيش العربي الإسلامي ص١٧٠)

رابعاً : مذاهب العلماء .

نقل العلماء الإجماع على جواز الكذب في الحرب ، دون أن يتضمن ذلك نقض عهد أو أمان [1].

---

[1] – عارضة الأحوذي ١٧١/٧ ، شرح مسلم ٦٧/١٢ .

المبحث الخامس : عدد غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم .

بعد أن ترجم لما يتعلق بالمجاهد المنفرد ، انتقل إلى عامة الجيش ، وهو تدرج من القليل إلى الكثير ، وتبركاً بذكره صلى الله عليه وسلم وسيرته ، ترجم[1] لبيان عدد غزواته بقوله (باب ما جاء في غزوات النبي صلى الله عليه وسلم وكم غزا) ، وذكر فيه حديث أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ [2]، فَقِيلَ لَهُ :

كَمْ غَزَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةٍ ؟ قَالَ:

تِسْعَ عَشْرَةَ ، فَقُلْتُ :كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ :سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ : أَيَّتُهُنَّ كَانَ أَوَّلَ؟ قَالَ :ذَاتُ الْعُشَيْرِ أَوِ الْعُشَيْرَةِ.[3]

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

أولاً : شرح الغريب .

(فَقِيلَ لَهُ)

السائل هو الراوي أبو إسحاق السبيعي ، كما صرح به في رواية البخاري: عن أبي إسحاق قال : (سألت زيداً ...) الحديث [4] .

(تِسْعَ عَشْرَةَ)

اختلف العلماء في عدد الغزوات التي خرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم:

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد (١٦٧/٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم) ١٧١/٥، عبد الرزاق بقوله (باب كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم) ٢٩٤/٦ .

[2] – هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي ، صحابي مشهور ، أول مشاهده الخندق ، وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين ، مات سنة ست أو ثمان وستين . (أسد الغابة ت ١٨١٩ ، الاستيعاب ت ٨٤٢ ، طبقات ابن سعد ١٨/٦ ، الإصابة ٤٨٧/٢ ، التقريب ٣٢٥/١)

[3] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب المغازي : باب غزوة العشيرة أو العسير (٣/٥)(٣٩٤٩) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم (١٢٥٤) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٧٦) وقال : حسن صحيح .

[4] – البخاري : كتاب المغازي : باب كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم ؟ (٤٤٧١) .

فجعلها زيد تسع عشرة ، وعدها جابر رضي الله عنه إحدى وعشرين [1]، والمشهور عند أهل السير كابن إسحاق وابن سعد والواقدي أنـــها سبع وعشرون غزوة [2].

والذي يظهر أنه لا تعارض بين الروايات :

فأما رواية زيد فلأنه لم يدرك أول غزوتين مع النبي صلى الله عليه وسلم لصغر ســـنه ، أو لأنه لم يشهدهما .[3]

وأما رواية جابر، فإنه لم يحد عدد الغزوات وإنما ذكر عدد الغزوات التي غزاها مع النـــبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يمنع الزيادة ، أو لعله ذكر الكبرى منهن ، أو التي دار فيها قتال كبير .

وأما رواية أهل المغازي ، فلأنهم اعتبروا في حصرهم للغزوات ، خروج النبي صلى الله عليه وسلم ، سواء دار فيها القتال أو لا .

قلت : وهي على الترتيب : الأبواء (ودان) ، وبواط ، وسفوان (أو بدر الصغرى) ، و العشيرة ، وبدر الكبرى، وبني سليم ، بني قينقاع ، والسويق ، قررة الكدر ، وذي أمر ، وبحران ، وأحد ، وحمراء الأسد ، وبني النضير ، بدر الموعد ، وذات الرقاع ، ودومة الجنـــدل ، وبـــني المصطلق (المريسيع) ، والأحزاب ، وبني قريظة ، وبني لحيان ، والحديبية ، وذي قرد ، وفتح مكة ، وخيبر ، وحنين ، والطائف ، وتبوك. وخلاف في فتح مكة هل فتحت عنوة فتعتبر غـــزوة ، أم صلحاً فلا تعتبر غزوة .[4]

وقد قاتل صلى الله عليه وسلم في تسع منها ، وهي :

بدر، وأحد ، والمريسيع ، والخـــندق ، وقريظة ، وخيبر ، وفتح مكة ، وحنـــيـــــن ، والطائف .[5]

(ذَاتُ الْعُشَيْرِ أَوِ الْعُشَيْرَةِ)

في رواية البخاري (العسيرة أو العشيرة) ، وعند مسلم (العسير أو العشير) ونقل هـــذه الرواية الحافظ عن الترمذي فلعلها في نسخة لم أطلع عليها، وفي نسخة المباركفوري للمصنـــف (

---

[1] – (قال جابر رضي الله عنه : غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة , لم أشهد بدراً ولا أحداً) ، أخرجـــه مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم (٢٦٩/١٢) (١٨١٣) .

[2] – سيرة ابن هشام ، فتح الباري ٣٢٨/٧ حديث ٣٩٥٠ .

[3] – فتح الباري ٣٢٨/٧ حديث ٣٩٥٠ .

[4] – انظر ابن هشام ٦٠٨/٧ ، السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية .

[5] – ابن هشام ٦٠٩/٤ ، شرح مسلم للنووي ٢٦٩/١٢ ، فتح الباري ٣٢٨/٧ حديث ٣٩٥٠ .

العشيراء أو العسيراء) ، لكن في رواية البخاري جزم قتادة بأنها : العشيرة . قال الحافظ : وقول قتادة هو الذي اتفق عليه أهل السير وهو الصواب .[1]

والعشيرة : موضع بينبع بين مكة والمدينة ، قرب مترل الحجيج .[2]

وكان قد خرج الرسول صلى الله عليه وسلم في خمسين ومائة ، ويقال في مائتين ، من أصحابه يعترض قافلة لقريش في طريقها إلى الشام ، ففاته العير ، وكان لقاء بدر بسببها .[3]

ثانياً : مناسبة الباب .

بعد أن ذكر الترمذي بعض المسائل المتعلقة بالمقاتل (أو بعض رخص الجهاد) ، شرع في الكلام على الجيش وتجهيزه للغزو ، فناسب أن يبدأ بعدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم تبركاً ، والله أعلم .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

يرى الترمذي أن عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ، وذلك بالحديث الصحيح الدال على ذلك .

وإنما استشهد الترمذي بحديث زيد لسببين :

الأول : ما اعتاده المحدثون من الاستشهاد بالآثار دون أقوال غيرهم من الفقهاء أو أصحاب السير ، مع أن الصحيح أن غزوات النبي صلى الله عليه وسلم كانت أكثر من المذكور في حديث زيد رضي الله عنه ، كما بينا .

ثانياً : عدم إخراج شيخه البخاري لحديث جابر ، فكأن المصنف رجح حديث زيد على حديث جابر ، أو أنه لم يصح عنده ، أو لم يطلع عليه .

---

[1] – الفتح ٣٢٩/٧ ، حديث ٣٤٩٤٩ .

[2] – معجم البلدان ١٤٣/٤ ، الفتح ٣٢٧/٧ ، حديث ٣٤٩٤٩ .

[3] – ابن هشام ٢٨٨/٢ ، الفتح ٣٢٩/٧ ، السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية ص ٣٣٢ .

المبحث السادس : الصف والتعبئة عند القتال.

ينبغي على القائد المسلم أن يتحرى المواضع المناسبة للمعركة ، ويسبق العدو إليه ، ويرتب الجيش وينظمه ، وهذه الأمور مطلوبة شرعاً ، وفيها رفع للروح المعنوية لأفراد الجيش ، ولهذا مدح الله تعالى ذلك بقوله : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنيَانٌ مَرْصُوصٌ)[1] ، وقد ترجم[2] الترمذي لذلك بقوله (باب ما جاء في الصف والتعبئة عند القتال) ، وذكر فيه حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ[3] قَالَ :

عَبَّأَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَدْرٍ لَيْلاً .[4]

(قَالَ أَبو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ[5] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ،وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ .وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: سَمِعَ مِنْ عِكْرِمَةَ[6] ، وَحِينَ رَأَيْتُهُ كَانَ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ الرَّازِيِّ[1] ثُمَّ ضَعَّفَهُ بَعْدُ .)[2]

---

[1] – الصف ٤ .

[2] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد (١٦٧/٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر) ٣١٥/٣ ، و النسائي بقوله (التعبئة) ١٨٩/٥ الكبرى ، والبيهقي بقوله (باب الصف عند القتال) ٥٢١/١٣ السنن الكبرى .

[3] – هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري ، أحد العشرة ، أسلم قديماً ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، ومناقبه كثيرة ، مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل غير ذلك . (أسد الغابة ت ٣٣٧٠ ، الاستيعاب ت١٤٥٥ ، طبقات ابن سعد ٨٧/٣ ، الإصابة ٢٩٠/٤) .

[4] – **إسناده ضعيف** : أخرجه الترمذي في العلل الكبير وقال : سألت محمداً عنه فلم يعرفه وجعل يتعجب منه (ص٧١٢) ، وقال الحافظ في النكت الظراف : أخرجه البزار من وجه آخر عن أبن إسحاق فأدخل بينه وبين عكرمة ثور بن زيد (٢١٢/٧) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٧٧) ، وضعفه الألباني (ضعيف سنن الترمذي ص١٩٢) . وفي سنده سلمة بن الفضل الأبرشي : قاضي الري ، صدوق كثير الخطأ (ميزان الاعتدال ٢٧٣/٣ ، التقريب ٣٧٨/١) ، ومحمد بن حميد الرازي ، ضعيف (ميزان الاعتدال ١٢٦/٦ ، التقريب ٦٩/٢) .

[5] – حديث **أبي أيوب** رضي الله عنه ، وفيه : (**صففنا يوم بدر فندرت منا نادرة أمام الصف فنظر رسول الله صلى عليه وسلم إليهم فقال معي معي**) ، أخرجه أحمد (٤٢٠/٥) (٢٣٠٥٥)

[6] – هو عكرمة بن عبد الله ، مولى ابن عباس رض الله عنهما ، أصله بربري ، ثقة ثبت ، عالم بالتفسير ،.
قال الذهبي : تُكلم فيه لرأيه لا لحفظه فاتهم برأي الخوارج ، واعتمده البخاري وتجنبه مسلم ، وتحايده مالك .
وقال الحافظ : لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا يثبت عنه بدعه ، من الثالثة ، مات سنة سبع ومائة .
(التأريخ الكبير ٤٩/١/٤ ، الجرح والتعديل ٧/٧ ، تهذيب الكمال ١٦٣/١٣ ، ميزان الاعتدال ١١٦/٥ ، التقريب ٦٨/١)

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(عَبَّأَنَا)

يقال عَبَأت الجيش عَبْأً ، وعَبَّأْتُهم تَعْبِئَةً وتَعْبِيئاً ، وبدون الهمز : عَبَّيْتُهم تَعْبية : أي رتبـــهم في مواضعهم وهيئهم للحرب [٣].

قلت : والتعبئة وترتيب الصفوف مشهور في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيـــه .[٤] ويشهد له قوله تعالى : (**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنيَانٌ مَرْصُوصٌ**) [٥].

ثانياً : مناسبـــة الـــبـــاب .

---

[١] – هو محمد بن حميد بن حيان الرازي ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وأربعين . كذبه أبو زرعة وصالح بن جزرة ، وقال عنـــه البخاري : فيه نظر ، ووثقه ابن معين وجعل الأحاديث الضعيفة التي تروى عنه من قبل شيوخه لا منه ، قـــال عنـــه الذهـــبي والحافظ : عالم ضعيف . (التأريخ الكبير ٦٩/١/١ ، الجرح والتعديل ٧٢٣٢ ، تهذيب الكمال ٢٢١/١٦ ، ميزان الاعتدال ١٢٦/٧ ، التقريب ٦٩/٢)

[٢] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد : باب ما جاء في الصف عند القتال (١٦٧/٤) .

[٣] – النهاية ١٦٨/٣ ، لسان العرب ١١٨/١ ، القاموس المحيط ٢٨/١ .

[٤] – انظر مثلاً : حديث حمزة بن أبي أسيد عن أبيه عند البخاري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر حـــين صففنا لقريش ...) ، كتاب الجهاد والسير: باب التحريض على الرمي (٣٠٧/٣) (٢٩٠٠) ، وحديث أنس عند النسائي قـــال : (فصف الخيل ثم صف المقاتلة ثم صف النساء من وراء ذلك ثم صف الغنم ثم صف النعم ...) كتـــاب الســـير : التعبئـــة (١٩٠/٥)(٨٦٣٦) .

[٥] – الصف ٣ .

ومناسبته بـــما قبله أنه بعد أن استفتح الكلام على الجيش ببيان عدد غزوات النبي صلـــى الله عليه وسلم ، ناسب أن يبدأ الكلام على ترتيب صفوف الجيش وتـــــــهيئتهم للقتـــال ، لأن الترتيب يكون قبيل القتال فناسب البدء به .

المبحث السابع : الدعاء عند القتال .

أخذ الأسباب والعدة والتجهيز لقتال العدو واجب ، لكن هذه الأمور المادية لا تغني من الله شيئاً ، بل قد تنقلب وبالاً على أهلها إذا أدت إلى الإعجاب بالنفس واعتمد عليها من دون الله . كما أنه في غالب الأحيان لا يتوفر لدى القائد جميع الوسائل المطلوبة لقتال الأعداء ،بل يكون لديه قصور في بعض الجوانب على اختلاف في حجم هذا القصور ، فيحتاج عندها إلى مدد ، وأفضل أنواع هذا المدد المدد الرباني ، وحتى ينبه القائد إلى هذا الأمر ترجم[1] الترمذي له بقوله : (باب ما جاء في الدعاء عند القتال) ، وذكر فيه حديث عبد الله ابْنِ أَبِي أَوْفَى[2] قَالَ :

سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو عَلَى الأَحْزَابِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، سَرِيعَ الْحِسَابِ ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ .[3]

قَالَ أَبو عِيسَى: وَفِي الْبَاب[4]: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد (١٦٨/٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل واستنصر)و(باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة) ٣١٥/٣و٣١٦ ، وأبو داود بقوله (باب ما يدعى عند اللقاء) ٤٢/٣ ،والنسائي بقوله (الصلاة عن الالتقاء) و (الدعاء عند اللقاء) ١٨٧/٥و١٨٨ الكبرى ، والدارمي بقوله (باب في الدعاء عند القتال) ١٥٠/٢ ، وابن أبي شيبة بقوله (ما يدعى به عند لقاء العدو) ٦٩٥/٧ ، والبيهقي بقوله (باب كراهية تمني لقاء العدو وما يفعل وما يقول عند اللقاء) ٥١٥/١٣ السنن الكبرى.

[2] – هو علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي ، صحابي ، شهد الحديبية ، وعمَّرَ بعد النبي صلى الله عليه دهراً ، مات سنة سبع وثمانين ، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة . (أسد الغابة ت ٢٨٣٠ ، الاستيعاب ت١٤٨٦ ، الطبقات الكبرى ١٧٢/٢ ، الإصابة ١٦/٤) .

[3] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب الدعاء على المشركين (٣١٦/٣)(٢٩٣٣) ، والدعوات : باب الدعاء على المشركين (٢١٢/٧)(٦٣٩٢) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو (١٧٤٢) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٧٨) وقال :حسن صحيح .

[4] – حديث **ابن مسعود** رضي الله عنه ،وفيه : (**اللهم أني أنشدك وعدك وعهدك ، اللهم أني أسألك ما وعدتني ، اللهم أن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض ...**) أخرجه النسائي : كتاب السير : باب الصلاة عند الالتقاء (١٨٧/٥)(٨٦٢٨) ، وعمل اليوم والليلة (ص٦٠٦) . لكن له شاهد من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند المصنف في كتاب التفسير برقم (٣٠٨١) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير (١٧٦٣) .

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(سَرِيعَ الْحِسَابِ)

إما يراد به أنه سريع حسابه بمجيء وقته ، وإما أنه سريع في الحساب .[1]

(اهْزِمِ الأَحْزَابَ)

هزمهم الله تعالى بأن أرسل عليهم ريحاً وجنوداً لم يروها ، كما ورد في سورة الأحـــزاب [2].وقيل بل المقصود عموم أحزاب الكفر [3]، ويؤيد ذلك روايـــة (**هازم الأحزاب**)[4].

قـــلت : والأول أظهر ،ولعل الرسول صلى الله عليه وسلم دعا مرتين ، اللفـــظ الأول في غزوة الأحزاب ، والثاني بعده ،فلا تعارض بين الروايتين .

(اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ)

الزلزلة : لغة الحركة العظيمة والإزعاج الشديد ، ومنه زلزلة الأرض ، وهو هنا كناية عـــن التخويف والتحذير : أي اجعل أمرهم مضطرباً متقلقلاً غير ثابت [5]. وقال النووي : أي أزعجـــهم وحركهم بالشدائد [6]. وقال الحافظ : المراد الدعاء عليهم إذا انـــهزموا أن لا يستقر لهم قـــــرار ، وقال الداودي : أراد أن تطيش عقولهم وترعد أقدامهم عند اللقاء فلا يثبتوا .[7]

قلت : ولله جنوده في إنزال الهزيمة بالكافرين ، كما فعلت الملائكة في بدر ، أو بالزلزلة من إثارة الرعب والخلاف بالعدو كما فعل جبريل عليه السلام باليهود .فالمقصود من الدعاء إنـــــزال الهزيمة بأي وسيلة كانت ، والله أعلم .

وجاء في إحدى روايات البخاري زيادة:(**ومجري السحاب ، وهازم الأحزاب**) .[8]

---

[1] – تحفة الأحوذي ٢٦٤/٥ .

[2] – فتح الباري ١٨٢/٦ حديث ٣٠٢٤ ، تحفة الأحوذي ٢٦٤/٥ ، دليل الفالحين ١١٤/٣.

[3] – عون المعبود ٢١٢/٧ ، دليل الفالحين ١١٤/٤ .

[4] – البخاري : كتاب الجهاد (٢٩٦٦ و ٣٠٢٤) ، ومسلم : كتاب الجهاد (١٧٤٢) ، وداود :كتاب الجهاد (٢٦٣١) .

[5] – النهاية ٣٠٨/٢ .

[6] – شرح مسلم ٧١/١٢ .

[7] – فتح الباري ١٢٥/٦ حديث ٢٩٣٣ .

[8] – كتاب الجهاد والسير : باب لا تمنوا لقاء العدو (٣٠٢٥) .

قال الحافظ : أشار بـــهذا الدعاء إلى وجوه النصر عليهم ، فبالكتاب إلى قوله تعـــالى: (**قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمْ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ**)[1] ، وبمجري السحاب إلى القدرة الظاهرة في تســخير الســحاب حيث يحرك بمشيئة الله تعالى ، وحيث يستمر في مكانه مع هبوب الريح ، وحيث تمطر تارة أخـرى لا تمطر ، فأشار بحركته إلى إعانة المجاهدين في حركتهم في القتال ، وبوقوفه إلى إمســاك أيــدي الكفار عنهم ، وبإنزال المطر إلى غنيمة ما معهم حيث يتفق قتلهم ، وبعدمه إلى هزيمتهم حيــث لا يحصل الظفر بشيء منهم ، وكلها أحوال صالحة للمسلمين ، وبــهازم الأحــزاب إلى التوســل بالنعمة السابقة ، وإلى تجريد التوكل ، واعتقاد أن الله هو المنفرد بالفعل . وفيه التنبيه على عظــم هذا النعم الثلاث ، فإنه بإنزال الكتاب حصلت النعمة الأخروية وهــي الإســلام ، وبــإجراء السحاب حصلت النعمة الدنيوية وهي الرزق ، وبــهزيــمة الأحزاب حصل حفظ النعمتــين ، وكأنه قال : اللهم كما أنعمت بعظيم النعمتين الأخروية والدنيوية وحفظتهما فأبقهما .[2]

ثانياً : مناسبــة الــبــاب .

ومناسبته بــما قبله أنه بعد أن ترجم لتعبئة الجيش وصفه للقتال ناسب أن يذكر بفضل الدعــاء واللجوء إلى الله تعالى وطلب المدد منه . فهو إشــارة إلى الأخــذ بالأســباب أولاً ، ثم اللجــوء والتضرع وإيكال الأمر إلى الله بعد ذلك .

ثالثاً : مــذهب الــتــرمــذي .

يرى الترمذي استحباب الدعاء عند لقاء العدو ، لترجمته بالدعاء عند القتال ، واستشــهاده بحديث صحيح في مشروعية ذلك .

رابــعــاً : مــذاهــب الــعــلــمــاء .

نقل النووي الإجــماع على استحباب الدعاء عند ملاقاة العدو .[3]

---

[1] – التوبة ١٤ .

[2] – فتح الباري ١٨٢/٦ حديث٣٠٢٥ .

[3] – شرح مسلم ٧١/١٢ .

المبحث الثامن: الألـــويـــة والـــرايـــات .

الألوية والرايات في الإسلام لـــها غايات وأهداف اجتماعية ودينية وسياسية ، منها :

أولاً : أنـــها شعار الحرب ، فإذا وجهوا الجيوش عقدوا لها الألوية ، وسلموها إلى الأمراء.

ثانياً : إنـــها ذات تأثير نفسي ، ففيها رفع للمقاتلين تحتها ، وسلب لمعنويات العدو .

ثالثاً : أن كثرتـــها وقلتها تدل على عظم وكبر الجيش ، والعكس صحيح .

رابعاً : للتعرف على الوحدات والتشكيلات العسكرية ، وكانت لكل وحدة راية تقاتل تحتها .[1]

والمحدثون في الترجـــمة للألوية والرايات على ثلاثة أقسام ، فالبخاري والترمذي وابـن أبي شيبة ، عقدوا لـــكل منها باباً مستقلاً ، وأبو داود وابن ماجه عقدا لهما باباً واحداً ، والنســـائي وعبد الرزاق وسعيد بن منصور اكتفى كل واحد منهم بالترجمة لأحدهـــما .[2]

وقد رأيت جمعهما تحت مبحث واحد ، ووضع كل ترجـــمة تحت مطلب ، وذلك لاتحاد الغرض منهما .

---

[1] – التراتيب الإدارية للكتاني (دار الكتاب العربي – بيروت لبنان ٣١٧/١) ، الجيش العربي الإسلامي في التخطيط السِّـــوقي لحازم إبراهيم العارف (دار الرشيد للنشر والتوزيع – الرياض ص ٨٢).

[2] – انظر توثيق الترجـــمة عند كل مطلب .

المطلب الأول : عقد الألوية في الجهاد.

اللِواء : بكسر اللام والمد ، جمعه ألويه ، وهو علم الجيش ، وهو من العلامة لأنه يعرف به تقدم الجيش ، وكان الأصل أن يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على رأسه .[1]

وقيل اللواء : هو الراية [2] ، وقيل أن اللواء أصغر من الراية ، لأنه شقة ثوب يلوى ويشد إلى عود الرمح ، والراية علم الجيش ، ويكنى أم الحرب ، وقيل اللواء هو العلم كبير والراية العلم الصغير ، وقيل : الراية هي التي يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها وتميل المقاتلة إليها ، واللواء علامة كبكبة[3] الأمير تدور معه حيث دار[4] .لكن المشهور عند أهل اللغة أن اللواء والراية سواء ، وقيل التفرقة عرفية ، والتخصيص من حيث التسمية وإن استوى مدلولهما في اللغة [5].

قال الحافظ: وجنح الترمذي إلى التفرقة فترجم بالألوية ، ثم ترجم بالرايات .[6] قلت : وفيما قاله نظر لما يلي :

أولاً : للخلاف الذي سبق ذكره ، ولم يتفق أهل اللغة والغريب على أنهما سواء .

ثانياً : أن الترمذي ليس الوحيد في التفرقة في الترجمة بين الراية واللواء ، بل سبقه إلى ذلك أبو بكر بن أبي شيبة ، حيث ترجم لذلك بقوله : (في عقد اللواء واتخاذه) و(في الرايات السود)[7] ، وكذلك الظاهر من تبويب شيخه البخاري لذلك **حيث ذكر** ترجمة مستقلة للراية فقال (أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح)[8] ، وترجم باللواء في كتاب الجهاد والسير .

ثالثاً : ما أثر من تفريق النبي صلى الله عليه وسلم في التفريق بينهما ، فقد روى ابن عباس رضي الله عنه قال : (كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه أبيض) ، قال العراقي : وهذا صريح في الفرق بين اللواء والراية .[9] وأما ذكره الحافظ من التسوية بين اللواء

---

[1] – النهاية ٢٧٩/٤ ، فتح الباري ١٤٧/٦ حديث ٢٩٧٤ .

[2] – النهاية ٢٧٩/٤ ، فتح الباري ١٤٧/٦ حديث ٢٩٧٤ ، لسان العرب (مادة لوى) ٢٦٦/١٥ .

[3] – هي بالضم والفتح : الجماعة المتضامة من الناس وغيرهم . (النهاية ١٤٤/٤)

[4] – عارضة الأحوذي ١٧٧/٧ ، فتح الباري ١٤٧/٦ حديث ٢٩٧٤ ، طرح التثريب ٢٢١/٧ ، عون المعبود ١٨٣/٧ ،المصباح المنير ص٥٦١ ، تحفة الأحوذي ٢٦٥/٥ .

[5] – طرح التثريب ٢١١/٧ .

[6] – فتح الباري ١٤٧/٦ حديث ٢٩٧٤ .

[7] – المصنف ٧٢١/٧ و٧٢٢ .

[8] – كتاب المغازي ١٠٩/٥ .

[9] – طرح التثريب ٢٢٠/٧ .

والراية[1]، لما روي من حديث بريدة رضي الله عنه : (**إني دافع اللواء إلى رجل يحبه الله ورسوله**)[2]، وحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : (**لأعطين الراية غداً رجلاً يحبه الله ورسوله**)[3]، فليس بحجة على الترمذي ، لأن حديث بريدة لم يخرجه الترمذي ، وإنما خرج حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو حجة في التفريق بينهما ، والله أعلم .

هذا وقد ترجم[4] الترمذي لذلك بقوله (باب ما جاء في الألوية) وذكر فيه حديث جَابِرٍ:
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ.[5]

(قَالَ أَبو عِيسَى :هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ[1] عَنْ شَرِيكٍ[2] ، قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ ، و قَالَ :حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ[3] عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ:

---

[1] – فتح الباري ١٤٨/٦ حديث ٢٧٩٥ .

[2] – أخرجه أحمد (٢٢٤٨٤) ، وفيه زيد بن الحباب ، صدوق يخطئ في حديث الثوري (ميزان الاعتدال ١٤٨/٣ ، التقريب ٣٢٧/١) .

[3] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم (٢٩٧٥) ، ومسلم : كتاب فضائل الصحابة (٢٤٠٧) .

[4] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد (١٦٨/٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم) ٣٣٣/٤ ، وأبو داود بقوله (باب في الرايات والألوية) ٣٢/٣ ، وابن ماجه بقوله (باب في الرايات والألوية) ٩٤١/٢ ، وابن أبي شيبة بقوله (في عقد اللواء واتخاذه) ٧٢٢/٧ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب ما جاء في الألوية والعمائم) ٢٠٦/٢ ، والبيهقي بقوله (باب ما جاء عقد الألوية والرايات) ٥٦/١٠، و(باب تعريف العرفاء وعقد الألوية) ١٦٨/٥ معرفة السنن .

[5] – **شاذ** : أخرجه أبو داود : كتاب الجهاد : باب في الرايات والألوية (٣٢/٣)(٢٥٨٩) وسكت عنه و لم يتعقبه المنذري في المختصر (٤٠٦/٤) ، والنسائي : كتاب مناسك الحج :باب دخول مكة باللواء (٢٨٦٦) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب الرايات والألوية(٩٤١/٢)(٢٨١٧) ، وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي (١١٥/٢)(٢٥٠٥) ، وله شاهد من حديث ابن عباس ،أخرجه الحاكم وقال الذهبي : فيه يزيد وهو ضعيف (١١٥/٢) ، وابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن ص٤١٦ برقم ١٧٠١) ، وذكره الحافظ في التلخيص ١٤٣٠/٤ ، وحسنه الألباني (الصحيحة ٢١٠٠) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٧٩) وقال : غريب .

لكن أعله البخاري بتفرد يحي بن آدم عن شريك به ،ومخالفته للثقات ، قلت وقد رواه ثلاثة (الفضل بن دكين ،وعلي بن حكيم ،وأبو سلمة) عن شريك به باللفظ الذي أشار إليه البخاري (انظر (أحمد (١٤٧٣٧ ، ومسلم (١٣٥٨) ،والنسائي (٥٣٤٥) من كتاب الزينة) ، فالحديث شاذ بهذا اللفظ .

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ .

قَالَ مُحَمَّدٌ وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا .[٤]

قَالَ أَبو عِيسَى: وَالدُّهْنُ بَطْنٌ مِنْ بَجِيلَةَ، وَعَمَّارٌ الدُّهْنِيُّ هُوَ عَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ وَيُكْنَى أَبَا مُعَاوِيَةَ وَهُوَ كُوفِيٌّ ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .)[٦]

أولاً : مناسبة الباب .

---

[١] – هو يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي ، أبو زكريا ، مولى بني أمية ، ثقة حافظ فاضل ، من كبار التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين . (التأريخ الكبير ٢٦١/٢/٤ ، الجرح والتعديل ١٢٨/٩ ، تهذيب الكمال ٧/٢٠ ، التقريب ٢٩٦/٢) .

[٢] – هو شريك بن عبد الله النخعي الكوفي ، القاضي بواسط ، ثم الكوفة ، أبو عبد الله ، صدوق ، يخطئ كثير ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً فاضلاً عابداً ، شديداً على أهل البدع ، من الثامنة ، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة . (التأريخ الكبير ٢٣٧/٢/٢ ، الجرح والتعديل ٣٦٥/٤ ، تهذيب الكمال ٣٣٤/٨ ، تاريخ بغداد ٢٨٠/٩ ، ميزان الاعتدال ٣٧٢/٣ ، التقريب ٤١٧/١)

[٣] – انظر تخريج حديث الباب .

[٤] – **صحيح** : أخرجه مسلم : باب جواز دخول مكة بغير إحرام (١٣٥٨) .

[٥] – هو عمار بن معاوية الدُّهني ، بضم أوله وسكون الهاء بعدها نون ، أبو معاوية البَجَلي ، الكوفي ، من الخامسة ، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة ، قال الذهبي : ما علمت تكلم فيه إلا العقيلي ، وثقه أحمد وابن معين ، وقال الحافظ : صدوق يتشيع . (الجرح والتعديل ٣٩٠/٦ ، تهذيب الكمال ٤٣٩/١٣ ، ميزان الاعتدال ٢٠٥/٥ ، التقريب ٧٠٩/١) .

[٦] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد : باب ما جاء في الألوية (١٦٨/٤).

بعد أن ترجم الترمذي لتهيئة الجيش وترتيبه ، بوب لعقد الألوية والرايات والشـــعارات ، وعقد الألوية يعتبر من تـــهيئة الجيوش ، فكأنه يقول ترتب الصفوف أولاً ، ثم يعطى لكل مجموعة من الصفوف لواء أو راية .

وإنما قدم الألوية على الرايات في الترجـــمة لأن شيخه البخاري بوب للألويـــة فقـــط في كتاب الجهاد .

قد يقال لماذا استشهد الترمذي لترجـــمته للباب بحديث جابر وفيه كلام ، و لم يستشـــهد بحديث سلمة وهو متفق عليه ؟ قلت : لعله فعل ذلك ليبين أن حديث جابر شاذ ، والمعـــروف أن منهج الترمذي في جامعه يختلف عن غيره من المحدثين ، فهو قد يستشهد بحديث ضعيف ويشير إلى آخر صحيح ، ليذكر نكتة حديثية حول هذا الحديث ، وهو ما فعله هنا .

المطلب الثاني : عقد الرايات في الجهاد.

ترجم[1] له الترمذي بقوله (باب ما جاء في الرايات) ، وذكر فيه حديثين:

الحديث لأول : عن يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ[2] مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :

كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ .[3]

(قَالَ أَبو عِيسَى :وَفِي الْبَاب[4] عَنْ عَلِيٍّ، وَالْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ[1]، وَابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد (١٦٩/٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح) ١٠٩/٥، وأبو داود بقوله (باب في الرايات الألوية) ، وابن ماجه بقوله (باب في الرايات والألوية) ٩٤١/٢ ، وعقد النسائي له سبعة أبوب منها (صفة الراية) ١٧٨/٥-١٨١ الكبرى ، وعبد الرزاق بقوله (باب راية النبي ولوائها) ٢٨٧/٦ ، وابن أبي شيبة بقوله (في الرايات السود)٧٢١/٧ .

[2] – هو يونس بن عبيد ، مولى محمد بن القاسم ، الثقفي ، من الرابعة قال الذهبي : لا يدرى من هو ، وقال الحافظ : مقبول. (التأريخ الكبير ٤٠٣/٢/٤ ، الجرح والتعديل ٢٤٢/٩ ، تهذيب الكمال ٥٥٣/٢٠ ، ميزان الاعتدال ٣١٧/٧ ، التقريب ٣٤٩/٢)

[3] – **إسناده ضعيف ، والمتن حسن لغيره دون لفظ (مربعة)** : أخرجه أبو داود : كتاب الجهاد : باب في الرايات والألوية (٣/)(٢٥٨٩) ، والمصنف في العلل الكبير (ص٧١٣) ، والنسائي : كتاب السير : صفة الراية (١٨١/٥)(٨٦٠٦) ، واختلف قول الألباني فيه ، فصححه في صحيح سنن الترمذي (١٣٦/٢) لكن دون لفظ (مربعة) ، وقال حسن لغيره في الصحيحة (٢١٠٠) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٨٠) ، وقال حسن غريب .

قلت : وفي سنده علتان :

الأولى : أبو يعقوب الثقفي ، قال ابن عدي : وروى عن الثقات ما لا يتابع عليه ، وقال العقيلي : في حديثه نظر ، وقال الحافظ : وثقه ابن حبان وفيه ضعف ، من الثامنة . (الكامل ١٢٠/١ ، الميزان ٣٢٦/١ ، التقريب ٧٨/١) .

الثانية : يونس بن عبيد ، قال ابن القطان : مجهول ، وقال ابن الزبير : لا يدرى من هو ، ووثقه ابن حبان ، وقال الحافظ : مقبول .

(تهذيب الكمال ٥٥٣/٢٠ ، الميزان ٣١٧/٧ ، تهذيب التهذيب ٣٩١/١١ ، التقريب ٣٤٩/٢).

لكن يشهد له حديث ابن عباس التالي ، وحديث الحارث بن حسان وحديث جابر عند أحمد (١٤٦٢٩) ، وليس فيها لفظ (مربعة) ، فالحديث سنده ضعيف وهو حسن لغيره .

[4] – حديث **علي** ، قلت : لعله أراد حديث خيبر ، لكنه روي بريدة ، وابن عباس ، وغيرهما .

وحديث **الحارث بن حسان** ، وفيه : (**وإذا راية سوداء تخفق**) ، أخرجه أحمد (١٥٥٢٣) ، والمصنف : كتاب التفسير : باب ومن سورة الذاريات(٣٢٧٣) ، والنسائي : كتاب السير : صفة الراية (١٨١/٥)(٨٦٠٧) ، وابن ماجه :كتاب الجهاد : باب الرايات والألوية (٢٨١٦) .

حديث **ابن عباس** هو الحديث الثاني للباب ، ويأتي تخريجه هناك .

أَبو عِيسَى :وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ[٢] ، وَأَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٣] ، وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى .)[٤]

الحديث الثاني : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

كَانَتْ رَايَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْدَاءَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضَ .[٥]

(قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .)[٦]

أولاً : شرح الغريب .

(سَوْدَاءَ)

قال القاضي عياض: أراد بالسواد ما غالب لونه سواد بحيث يرى من البعيد أسود ، لا ما لونه سواد خالص لأنه قال (مِنْ نَمِرَةٍ) وهي بردة من صوف يلبسها الأعراب فيها تخطيط من

---

[١] – هو الحارث بن حسان البكري ، ويقال أسمه حُريث ، صحابي ، له وِفادة ، ونزل البادية ، وكان يقدم الكوفة . (أسد الغابة ت ٨٦٩ ، الاستيعاب ت ٤١٠ ، الإصابة ٦٦٥/١ ، التقريب ١٧٣/١) .

[٢] – هو زكريا بن أبي زائدة خالد ، ويقال هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني ، الوادعي ، أبو يحيى الكوفي ، من السادسة ، مات سنة سبع ، أو ثمان ، أو تسع وأربعين . قال الذهبي : صدوق ، وقال الحافظ : ثقة ، وكان يدلس ، وسماعه من أبي إسحاق بآخره ، (التأريخ الكبير ٤٢١/١/٢ ، الجرح والتعديل ٥٩٣/٣ ، تهذيب الكمال ٣٠٩/٦ ، ميزان الاعتدال ١٠٧/٣ ، التقريب ٣١٣/١) .

[٣] – انظر تخريج حديث الباب في ترجمته .

[٤] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد : باب ما جاء في الرايات (١٧٠/٤) .

[٥] – **إسناده حسن** : أخرجه ابن ماجه : كتاب الجهاد : باب الرايات والألوية (٩٤١/٢)(٢٨١٨) ، وصححه الحاكم ، وسكت عنه الذهبي (١٠٥/٢) ، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٣٦/٢) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٨١) وحسنه .

قلت : وفي سنده يزيد بن حيان ، أخو مقاتل ، قال البخاري : عنده غلط كثير ، وقال الحافظ : صدوق يخطئ . (التأريخ الكبير ٣٢٥/٢/٤ ، تهذيب الكمال ٣٠١/٢٠ ، ميزان الاعتدال ٢٣٧/٧ ، التقريب ٣٢٣/٢) .

[٦] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد : باب ما جاء في الرايات (١٦٩/٤) .

سواد وبياض، ولذلك سميت نمرة تشبيهاً بالنمر.[1] وقال ابن الأثير : جمعها نِمار ، كأنها أخذت من لون النمر ، لما فيها من السواد والبياض .[2]

قلت : وقد وردت رواية أن راية الرسول صلى الله عليه وسلم كانت صفراء [3]، ويجمع بينهما إن صحت الرواية باختلاف الأوقات ، والله أعلم .

ثانياً : مناسبة الباب .

بعد أن ترجم الترمذي للواء عقب بالنوع الثاني من أعلام الجيش وهي الراية ، وسبق أن بَيَّنَّا لِما قدم اللواء على الراية .

---

[1] – عون المعبود ١٨٢/٧ ، تحفة الأحوذي ٢٦٦/٥ .

[2] – النهاية ١١٨/٥ .

[3] – أخرجه أبو داود : كتاب الجهاد : باب الرايات والألوية (٢٥٩٣) .

المبحث التاسع : الشِّعَارات في الجهاد .

الشِّعَارات : مفردها شِعار : وهو العلامة التي تُنصب ليَعرف الرجل بها رفقته ، وتستعمل في الحرب ليتعارف بها المجاهدون فيما بينهم فلا يقتل بعضهم بعضاً أثناء المعمعة ، أو في الليل .[1]

وقد ترجم[2] له الترمذي بقوله(باب ما جاء في الشعار) وذكر فيه حديث الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ[3] عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

إِنْ بَيَّتَكُمُ الْعَدُوُّ فَقُولُوا : حم لا يُنْصَرُونَ .[4]

(قَالَ أَبو عِيسَى: وَفِي الْبَابْ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، وَهَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مِثْلَ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ[1] ، وَرُوِيَ عَنْهُ عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلا .)[2]

---

[1] – النهاية ٤٧٩/٢ ، لسان العرب٤١٣/٤، القاموس المحيط ١٢٧/٢ ، معالم السنن بحاشية مختصر المنذري ٤٠٨/٣ ، شرح الطيبي ٢٤٠٤/٨ .

[2] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد (١٧٠/٤) ، وقد ترجم له أبو داود بقوله (باب الرجل ينادي بالشعار)٣٢/٣ ، والنسائي بقوله (باب الشعار)٢٧٠/٥ ، والدارمي بقوله (باب الشعار) ١٥٢/٢ ، وابن أبي شيبة بقوله (باب الشعار) ٧١٦/٧ .

[3] – هو المهلب بن أبي صُفْرة ، بضم المهملة وسكون الفاء ، واسمه ظالم بن سارق العَتَكي ، الأزدي ، أبو سعيد البصري ، من ثقات الأمراء ، وكان عارفاً بالحرب فكان أعداؤه يرمونه بالكذب ، من الثانية ، قال أبو إسحاق السبيعي :ما رأيت أميراً أفضل منه ، مات سنة اثنتين وثمانين على الصحيح .(التأريخ الكبير ٢٥/٢/٤ ، الجرح والتعديل ٨٣٦٩ ، تهذيب الكمال ٤٣١/١٨ ، التقريب ٢١٩/٢) .

[4] – **إسناده صحيح** : أخرجه أبو داود : كتاب الجهاد : باب في الرجل ينادي بالشعار (٣٢/٣) (٢٥٩٧)، ولم يعقب عليه المنذري ، وقال أحمد شاكر : الحجاج بن أرطأة ثقة يدلس أحياناً فيحتج بحديثه إذا لم يتبين خطؤه أو تدليسه (مختصر المنذري ٤٠٧/٥) ، والنسائي : كتاب السير : باب الشعار (٢٧٠/٥)(٨٨٦١) ، وفي عمل اليوم والليلة : باب كيف الشعار (١٥٨/٦)(١٠٤٥٣) ملحقاً بالسنن الكبرى ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي (١١٧/٢) ، والألباني (صحيح سنن الترمذي١٣٦/٢) ، وصحح إسناده ابن كثير (التفسير ١٠٦/٤) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٨٢) .قلت : ولعل هذا الصحابي هو البراء بن عازب فقد أخرج أحمد في المسند عن أجلح عن أبي إسحاق عن البراء قال **قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ الْعَدُوَّ غَدًا وَإِنَّ شِعَارَكُمْ حم لا يُنْصَرُونَ** (١٨٠٧٨) ، وعلى كل حال فجهالة الصحابي لا تضر ، وباقي سند الحديث رواته ثقات ، فالحديث إسناده صحيح إن شاء الله .

[5] – حديث **سلمة بن الأكوع** رضي الله عنه ، وفيه : (**أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا أبا بكر فكان شعارنا : أمت أمت ...**) ، أخرجه أحمد (٦٤/٤) (١٦٠٦٣) ، وأبو داود : كتاب الجهاد والسير : باب في الرجل ينادي بالشعار (٣٢/٣)(٢٥٩٦)، وباب في البيات (٢٦٣٨) ، والنسائي : كتاب السير : باب الشعار (٢٧١/٥)(٨٨٦٢) الكبرى .

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(حم لا يُنْصَرُونَ)

ذهب العلماء في توجيه هذا اللفظ إلى التأويلات التالية :

الأول : أنـــها بمعنى الدعاء ، أي بفضل السورة المفتتحة بحم ومنـــزلتها من الله لا ينصرون .

الثاني : أنـــها بمعنى الخبر ، أي كأنه قال : والله إنـــهم لا ينصرون ، ولو كان بمعنى الدعاء لكـــان مجزوماً ، أي لا ينصروا .[٣]

الثالث : أن السور التي في أولها حم سور لها شأن ، فنبه أن ذكرها لشرف منزلتها مما يستظهر بـــه على استنزال النصر من الله ، وقوله (لا ينصرون) جواباً لسائل عن علاقة هذه الكلمة بالنصر .

الرابع : أن حم من أسماء الله[٤] ، فكأنه حلف بالله أنـــهم لا ينصرون .[٥] قلت : رده أكثر أهـــــل العلم .[٦]

والـــراجـــح : أن القول الأول هو أقربـــها للفظ الحديث واللغة ،ولا يمنع كونها شعاراً يتعـــارف بها المجاهدون أثناء القتال ، وهو ظاهر مراد الترمذي ، والله أعلم .

ثانياً : مناسبـــة الـــبـــاب .

---

[١] – قلت : ومنهم شريك ، أخرجه أحمد عن شريك عن أبي إسحاق به (١٦١٧٩و٢٢٦٩٣) .

[٢] – سنن الترمذي :كتاب الجهاد : باب ما جاء في الشعار (٤/١٧٠) .

[٣] – وهو قول الخطابي والطيبي وغيرهم .(شرح الطيبي ٨/٢٧٠٤ ، فتح الباري ٨/٤١٦ حديث ٤٨١٥)

[٤] – وممن قال به ابن عباس والسدي . (تفسير الطبري ١١/٣٧ ، تفسير القرطبي ١٥/١٨٩، معالم السنن بحاشـــية مختصـــر المنذري ٣/٤٠٧ ، فتح الباري ٨/٤١٦ حديث ٤٨١٥)

[٥] – معالم السنن بحاشية مختصر المنذري ٣/٤٠٧ ، عارضة الأحوذي ٧/١٧٩، شرح الطيبي ٨/٢٧٠٤ ، فتح البـــاري ٨/٤١٦ حديث ٤٨١٥، عون المعبود ٧/١٨٥ ، تحفة الأحوذي ٥/٢٦٨ .

[٦] – ومنهم البخاري والطبري والطيبي وغيرهم (فتح البخاري ٨/٤١٦ حديث ٤٨١٥ ، تفسير الطـــبري ١١/٣٨ ، شـــرح الطيبي ٨/٢٧٠٤) .

ومناسبته بـــما قبله ظاهرة فإن الألوية والشعارات الغرض منها متقارب ، فبدأ بالشـعارات العامة الظاهرة كالألوية والرايات ومن فوائدها التعريف الجماعي لقطع ومواقع الجيش الإسـلامي ، ثم عقب بالشعارات التي قد تكون في التعريف الفردي ، لتعريف أفراد الجيش فيما بينهم

قلت : وإنما استشهد الترمذي بحديث المهلب ، ولم يستشهد بحديث سلمة رضي الله عنه ، لأن الشاهد في حديث المهلب من القرآن ، فكان تقديمه على غيره أولى ، والله أعلم .

المبحث العاشر : صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ترجم[1] له الترمذي بقوله (باب ما جاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، وذكر فيه حديث ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : صَنَعْتُ سَيْفِي عَلَى سَيْفِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ

وَزَعَمَ سَمُرَةُ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ عَلَى سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ حَنَفِيًّا .[2]

(قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ[3] فِي عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ الْكَاتِبِ وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ[4] .)[5]

أولاً : شرح الغريب .

(صَنَعَ سَيْفَهُ عَلَى سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

أي صنعه على هيئة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(وَكَانَ حَنَفِيًّا)

قيل : أي منسوب إلى أحنف بن قيس ، لأنه أول من أمر باتخاذها .

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد (١٧١/٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه ....) ٣٧٧/٤ ، والدارمي بقوله (باب في قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم)١٥٤/٢ .

[2] – **إسناده ضعيف** : أخرجه أحمد (١٩٧١٧) ، والمصنف في الشمائل : باب ما جاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم (ص١٠٣) برقم (١٩٣) ، وابن عدي (الكامل ٢٨٩/٦) ، وضعفه ابن العربي (عارضة الأحوذي ١٨٠/٧ ، والألباني (ضيف سنن الترمذي ص١٩٣ ، مختصر الشمائل ص٨٨). قلت : ومدار سند الحديث على عثمان بن سعد ، ضعيف .
(الكامل للضعفاء٢٨٧/٦ ، ميزان الاعتدال ، التقريب ٦٥٨/١)

[3] – هو الإمام يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ ، التيميمي ، أبو سعيد القطان البصري ، ولد سنة ١٢٠هـ ، ثقة متقن حافظ ، إمام قدوة من كبار التاسعة ، سمع من عطاء والأعمش ، وعنه ابن مهدي وأحمد وإسحاق وغيرهم ، مات سنة ٩٨هـ ، وله ٧٨ سنة . (التأريخ الكبير ٢٧٦/٨ ، الجرح والتعديل ٦٢٤/٩ ، تذكرة الحفاظ ٢١٨/١ ، التقريب ٣٠٣/٢)

[4] – أبو بكر البصري ، قال عنه أبو زرعة : لين ، والنسائي : ليس بالقوي ، وقال عنه الحافظ ، ضعيف ، من الخامسة . (التأريخ الكبير ٢٢٥/٢/٣ ، الجرح والتعديل ١٥٣/٦ ، تهذيب الكمال ٤٠٥/١٢ ، ميزان الاعتدال ٤٦/٥ ، التقريب ٦٥٨/١) .

[5] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد : باب ما جاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٧١/٤) .

وقيل : أي على هيئة سيوف بني حنيفة قبيلة مسيلمة ، لأن صانعه منهم أو ممـــن يعمـــل كعملهم .[1]

والمقصود : أن سيف رســـول الله صلى الله عليه وسلم كان بـــهذا الصفة (**حنفيـــاً**) وكأنـــها كانت معلومة لديهم..

ثانياً : مناسبـــة الـــبـــاب .

قلت : بحثت فلم أجد من المحدثين ، المعاصرين للإمام الترمذي ، من ترجم لصفة ســـيف رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع ، ولـــم أهتد إلى مراد الترمذي من تبويبه لصفـــة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولعله خطأ من النساخ ، لكن كل الطبعات المتوفرة لـــدي متفقة على موضع هذا الباب ، وعلى كل فكان الأولى إدراجها في باب حلية الســـيوف ضمـــن آلات الحرب ، والله أعلم .

---

[1] – تحفة الأحوذي ٥/٢٦٩ ، قوت المغتذي ص٣٦٥ .

المبحث الحادي عشر : حكم الفطر عند القتال .

هذا الدين مبني على تحقيق المصالح العامة ، وقد يرخص في تأخير واجب أو تخفيفه لتحقيق نفع عام للإسلام ، ومن ذلك الصوم فإنه رابع ركن في الإسلام ، ولكن قد يباح الفطر فيه لتحقيق مصلحة أعظم من الصوم ألا وهي دفع شر الكافرين ، وحماية بيضة المسلمين ، وقد ينال المفطر أكثر من أجر الصائم بحسب ما يقدمه من نفع متعد ، ولهذا قال صلى اله عليه وسلم : (ذهب المفطرون بالأجر)[1] ، ولبيان هذه المعاني ترجم[2] الترمذي بقوله (باب ما جاء في الفطر عند القتال) ، وذكر فيه حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ :

لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ مَرَّ الظَّهْرَانِ[3] فَآذَنَا بِلِقَاءِ الْعَدُوِّ، فَأَمَرَنَا بِالْفِطْرِ فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعُونَ .[4]

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَفِي الْبَابِ[5] عَنْ عُمَرَ .

أولاً : شرح الغريب .

(فَآذَنَا)

أي أعلمنا .[6]

---

[1] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير: باب فضل الخدمة في الغزو (٢٨٩٠) ، ومسلم : كتاب الصوم : باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (١١١٩) .

[2] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد (١٧١/٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب من أختار الغزو على الصوم) ٢٨٦/٣ ، ابن أبي شيبة بقوله (من كان يستحب الإفطار إذا لقي العدو) ٦٢٧/٧ ، والبيهقي بقوله (باب تأكيد الفطر في السفر إذا كان يريد لقاء العدو) ٢٧٥/٦ السنن الكبرى .

[3] – الظهران : واد بين مكة وعسفان ، ومر : قرية قريبة من هذا الوادي تضاف إليه ، فيقال : مر الظهران .
(النهاية ١٦٧/٣ ، معجم البلدان ٧١/٤)

[4] – **صحيح** : أخرجه أحمد بلفظه (١٠٨٤٩) ، ومسلم مطولاً : كتاب الصيام : باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (١١٢٠) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٨٤) ، وقال : حسن صحيح .

[5] – حديث عمر ، وفيه : (غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان غزوتين يوم بدر والفتح فأفطرنا فيهما) ، أخرجه أحمد (٢٢/١)(١٤٠و١٤٢) .

[6] – تحفة الأحوذي ٢٧٠/٥ .

ثانياً : مناسبة الباب .

بعد أن تكلم على تهيئة الصف وذكر الدعاء ، ثم ما ينبغي لهم من اتخاذ الأعلام والشعارات ، ناسب أن يترجم بالفطر من الصيام عند لقاء العدو ، لما فيه من التقوى ، إذا هو نوع من تجهيز الجيش للقتال .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

لم يجزم الترمذي في ترجمته بوجوب الفطر عند القتال ، وإن كان ظاهر الحديث يوحي بذلك للأمر فيه بالفطر ولقوله (فأفطرنا أجمعون) ، ولعله يذهب إلى الندب، لأنه ثبت أن الصحابة منهم من كان يصوم في السفر ، ومنهم من كان يفطر .[1]

والخلاصة : أن من لم يضعفه الصوم عن الجهاد فالصوم في حقه أفضل ليجمع بين الفضيلتين [2]، وإلا فالفطر أولى ، لأن الصوم عبادة نفعها قاصر على المتعبد ، والجهاد نفعه متعد إلى الغير ، فيقدم على الصوم ، كما في القاعدة الشرعية : المتعدي أفضل من القاصر .[3]

---

[1] – انظر : صحيح البخاري : كتاب الصوم : باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار (الفتح ٤/٢١٨-٢٢١) ، ومسلم : كتاب الصيام : باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (١١٢٠) فقد ذكر في آخر الحديث أنهم كانوا بعد ذلك يصومون في السفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

[2] – فتح الباري ٦/٥٧ حديث٢٨٤١ .

[3] –الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٤٥.

المبحث الثانـــي عشر : الخروج عند الفزع .

الفزع : الفَرَق والذُّعْر من الشيء ، وهو هنا بمعنى الخوف من العدو .[1]

قلت : ينبغي على المسلمين الحذر واليقظة ، فالعدو يتربص بـــهم صباح مســـاء ، فـــلا يشتغلوا بالدنيا ولا حتى بعبادة تلهيهم عن مراقبة العدو ، وهذا ينطبق على كل أفـــراد الأمـــة ، حاكمها ومحكومها ، وخير قدوة لنا في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد كـــان علـــى كثرة عبادته لربه تعالى ، لا يغفل عن حماية بيضة الإسلام ، وهذا الحديث في هذا الباب خير دليـل على ذلك ، وأراد الترمذي أن يبين أنه ينبغي على الجيش المسلم أن يكون في حالة تـــأهب دائـــم فترجم[2] لذلك بقوله (باب ما جاء في الخروج عند الفزع) ، وذكر فيه ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول : عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ :رَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ. فَقَالَ:

مَا كَانَ مِنْ فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا .[3]

(قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب[4]: عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، وَهَـــذَا حَدِيـــثٌ حَسَـــنٌ صَحِيحٌ .)[1]

---

[1] – لسان العرب ٢٥١/٨ ، القاموس المحيط ٨٣/٣ ، مختار الصحاح ص٤٥٠ ، فتح الباري ٢٨٥/٥ حديث٢٦٢٧ .

[2] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد (١٧١) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب مبادرة الإمام عند الفزع) و(باب الســـرعة والركض في الفزع) و(باب الخروج في الفزع وحده) ٣٣١/٤و٣٣٢ ، والنسائي بقوله (سبق الإمام إلى النفير وترك انتظـــار الناس)٢٥٧/٥ الكبرى .

[3] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الهبة : باب من استعار من الناس الفرس (١٩٨/٣)(٢٦٢٧) ، ومسلم : كتـــاب الفضائل : باب شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم وتقدمه للحرب (٢٣٠٧) ،وهو عند المصنف برقم (١٦٨٥) وقال : حســـن صحيح .

[4] – قلت لعله أراد حديث **عمرو بن العاص** رضي الله عنه ، وفيه : (**كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَأَتَيْتُ عَلَى سَالِمٍ مَوْلَى أَبـــي حُذَيْفَةَ ، وَهُوَ مُحْتَبٍ بِحَمَائِلِ سَيْفِهِ ، فَأَخَذْتُ سَيْفًا فَاحْتَبَيْتُ بِحَمَائِلِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَيُّـــهَا النَّاسُ أَلا كَانَ مَفْزَعُكُمْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، ثُمَّ قَالَ: أَلا فَعَلْتُمْ كَمَا فَعَلَ هَذَانِ الرَّجُلانِ الْمُؤْمِنَـــانِ**) ، أخرجـــه أحمـــد (١٧٣٥٤) .

الحديث الثاني : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْـــهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ .فَقَالَ :

مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا.[٢]

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث الثالث : عَنْ أَنَسٍ قَالَ :كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، وَأَجْوَدِ النَّـاسِ، وَأَشْجَعِ النَّاسِ . قَالَ :وَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً سَمِعُوا صَوْتًا ، قَالَ : فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ .فَقَالَ :

لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا .فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

وَجَدْتُهُ بَحْرًا يَعْنِي الْفَرَسَ .[٣]

قَالَ أَبو عِيسَى :هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(مَنْدُوبٌ)

قيل سمي بذلك من الندب : وهو الرَّهْن عند السباق ، وقيل :لندب كان في جسمه وهـــو أثر الجرح .[١]

أما حديث **ابن عمرو بن العاص** ، ففيه : **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ نَقُولُـــهُنَّ عِنْـــدَ النَّوْمِ مِنَ الْفَزَعِ بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُـــرُونِ قَالَ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يُعَلِّمُهَا مَنْ بَلَغَ مِنْ وَلَدِهِ أَنْ يَقُولَهَا عِنْدَ نَوْمِهِ وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ صَغِيرًا لا يَعْقِـــلُ أَنْ يَحْفَظَـــهَا كَتَبَهَا لَهُ فَعَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ)** أخرجه أحمد (٦٦٥٧) ،والترمذي (٢٥٢٨) من كتاب الدعـــوات ، وأبـــو داود (٣٨٩٣) مـــن كتاب الطب .

[١] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد : باب ما جا ء في الخروج عند الفزع ١٧١/٤ .

[٢] – **صحيح** :أخرجه البخاري : كتاب الهبة : باب من استعار من الناس الفرس (١٩٨/٣)(٢٦٢٧) ، وهو عند المصنف برقـم (١٦٨٦) وقال : حسن صحيح .

[٣] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد : باب إذا فزعوا بالليل (٣٥٣/٤)(٣٠٤٠) ، ومسلم : كتاب الفضـــائل : باب شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم وتقدمه للحرب (٢٣٠٧) ،وهو عند المصنف برقم (١٦٨٧) وقال : حديث صحيح .

(وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا)

أي واسع الجري [٢]، وشبه الفرس بالبحر لأنه أراد: أن جريه كجري ماء البحر ، أو لأنه يسبح في جريه كالبحر إذا ماج فعلا بعض مائه فوق بعض [٣] ، أو لأن جريه لا ينفد كما لا ينفد البحر [٤].ولهذا كان البحر من أسماء الفرس .[٥]

قال الحافظ : قال الخطابي : (إن) هي النافية ، واللام في (لبحراً) بمعنى إلا ،أي ما وجدناه إلا بحراً ، قال ابن التين :هذا مذهب الكوفيين ، وعند البصريين (إن) مخففة من الثقيلة واللام زائدة [٦].

(لَمْ تُرَاعُوا)

أي روعاً مستقراً ، أو روعاً يضركم .[٧]

(عُرْيٍ)

أي لا سرج عليه ولا غيره [٨]، قلت : وجاء في رواية البخاري : (**على فرس عري ما عليه سرج**) [٩].

قال النووي : فيه فوائد :

منها بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم من شدة عجلته في الخروج إلى العدو قبل الناس كلهم ، بحيث كشف الحال ورجع قبل وصول الناس .

وفيه بيان عظيم بركته ومعجزته في انقلاب الفرس سريعاً بعد أن كان يبطأ ، وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم (وجدناه بحراً) . قلت : وقد جاء في رواية مسلم : (**وكان يبطأ**) [١].

---

[١] – النهاية ٢٤/٥ ، فتح الباري ٢٨٥/٥ حديث ٢٦٢٧ .

[٢] – معالم السنن بحاشية مختصر المنذري ٢٧٨/٧ ،النهاية ٩٩/١ ، شرح النووي ٩٨/١٥ ، فتح الباري ٤٢/٦ حديث ٢٨٢٠ .

[٣] – معالم السنن بحاشية مختصر المنذري ٢٧٨/٧ .

[٤] – فتح الباري ٢٨٥/٥ حديث ٢٦٢٧ .

[٥] – معالم السنن بحاشية مختصر المنذري ٢٧٨/٧ ، لسان العرب ٤٢/٤ .

[٦] – فتح الباري ٢٨٥/٥ حديث ٢٦٢٧ ،تحفة الأحوذي ٢٧٠/٥ .

[٧] – شرح مسلم للنووي ٩٨/١٥ .

[٨] – النهاية ٢٢٥/٣ ، فتح الباري ٨٢/٦ حديث ٢٨٦٦ .

[٩] – كتاب الجهاد والسير : باب ركوب الفرس العري (٢٨٦٦) .

وفيه استحباب تبشير الناس بعدم الخوف إذا ذهب .[٢]

قلت : وأحاديث الترمذي ظاهرة فيما ترجم له ، وإنما ذكر حديث أنس رضي الله عنه بطرقه المختلفة ، لأن في كل طريق فائدة وزيادة ، فأتى بها ، أمانة في نقل النص كما هو ،وإلا فالقصة واحدة ، وهذا من فضله وأمانته ،رحمه الله تعالى .

أو لعله أراد جمع الطرق تحت باب واحد خلافاً لشيخه البخاري ، الذي ذكره تحت أكثر من باب ، والله أعلم .

ثانياً : مناسبة الباب .

ومناسبته بما قبله أنه إذا كان الشارع قد أباح الفطر ورخص في ركن من أركان الدين ، لأجل الجهاد ، فيجب على المسلمين التأهب والحذر وعدم الانشغال بطعام ولا شراب أو غيره ، فيأخذهم العدو على غره ، فناسب الإتيان به بعده

---

[١] – كتاب الفضائل : باب شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم وتقدمه للحرب (٢٣٠٧) .

[٢] – شرح مسلم للنووي ٩٨/١٥ .

المبحث الثالث عشر : الثبات عند القتال .

من الفطرة التي فطر الله تعالى الخلق عليها ، الألم والخوف والصبر وغيرها ، وبين سبحانه أنه عام في الإنسان ، المسلم والكافر ، وحث المسلم على الصبر ،ووعده بالنصر ، وذكره أن أعداءه يعانون من نفس ما تعانون منه فقال تعالى : **(وَلا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنْ اللَّهِ مَا لا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)**[1] ،فأراد الترمذي أن يبين بعض صفات المجاهدين ، من الشجاعة والثبات عند لقاء العدو ، حتى ولو رجحت كفة القتال لصالح الكافرين فترجم[2] لذلك بقوله (باب ما جاء في الثبات عند القتال) ، وذكر فيه حديثين :

الحديث الأول : عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَجُلٌ :

أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا عُمَارَةَ[3] ؟ قَالَ: لا . وَاللَّهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاسِ تَلَقَّتْهُمْ هَوَازِنُ[4] بِالنَّبْلِ ،وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَتِهِ ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ[5] آخِذٌ بِلِجَامِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ .[6]

---

[1] – النساء ٤ .

[2] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد (١٧٢/٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب الصبر عند اللقاء)و(من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل واستنصر) ٢٨٧/٣ و٣١٥، وأبو داود بقوله (باب في الترجل عند اللقاء) ٥٠/٣ ، والنسائي بقوله (الاستنصار عند اللقاء) ١٨٨/٥ الكبرى ، وابن أبي شيبة بقوله (ما قالوا في الجبن والشجاعة)٥٧٨/٧ ، والبيهقي بقوله (باب الترجل عند شدة البأس) ٥٢٢/١٣ السنن الكبرى .

فلت : والترمذي كان أفضل المحدثين في الترجمة لهذا الحديث ، كما هو ظاهر من تراجمهم .

[3] – هي كنية البراء .

[4] – هوازن : قبيلة كبير من العرب فيها عدة بطون ينسبون إلى هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان بن إلياس بن مضر . (فتح الباري ٦٢٣/٧ حديث ٤٣١٤)

[5] – هو أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاعة ، من حليمة السعدية ، أسلم قبل فتح مكة ، وخرج إلى غزوة حنين وكان فيمن ثبت . (تجريد أسماء الصحابة ١٧٣/٢ ، الطبقات الكبرى ٣٩/٤ ، الإصابة ١٥١/٧ الكنى)

[6] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء (٢٩٩/٣)(٢٨٧٤) ، وفي كتاب المغازي : باب قوله تعالى : (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم) (١١٧/٥)(٤٣١٥و٤٣١٦) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب في غزوة حنين (١٧٧٦) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٨٨) ، وقال : حسن صحيح .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب[1] عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث الثاني : عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّ الْفِئَتَيْنِ لَمُوَلِّيَتَانِ وَمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةُ رَجُلٍ .[2]

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

أولاً : شرح الغريب .

(أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا عُمَارَةَ ؟)

إنما اختار المصنف هذه الرواية ليجزم بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفر ، وأما رواية البخاري : (**أولَّيتم مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين**)[3] ، أو رواية سلمة بن الأكوع عند مسلم : (**ومررت برسول الله صلى الله عليه وسلم منهزماً**)[4]، فلا يشكلان على الحديث لأن الذي اشتبه على الأمر وظن أن النبي صلى الله عليه وسلم فر مع الناس ، هو السائل ، ولهذا رد عليه الراوي (البراء رضي الله عنه) بالنفي وأكده بالقسم .

---

[1] – حديث **علي رضي الله عنه** : بحثت عنه و لم أجده .

وحديث **ابن عمر رضي الله عنهما** ، أخرجه المصنف في هذا الباب ، وفي العلل الكبير (ص٧١٥) .

[2] – **إسناده حسن** : أخرجه الترمذي في العلل الكبير (ص٧١٥) ، وحسن محققه إسناده ، وحسن إسناده الحافظ (فتح الباري ٦٢٤/٧) حديث ٤٣١٤، وصحح إسناده الألباني (صحيح سنن الترمذي ١٣٧/٢) . قلت : في إسناده محمد بن عمر المقدمي البصري ، وثقه ابن حبان والبزار ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال الحافظ : صدوق ، من صغار العاشرة . (تهذيب الكمال ٩٤/١ ، التقريب ١١٧/٢) .

[3] – كتاب المغازي : باب قوله تعالى : (ويوم حنين ...) (٤٣١٦) .

[4] – كتاب الجهاد والسير : باب غزوة حنين (١٧٧٧) .

وأما حديث سلمة رضي الله عنه :فإن لفظ (**منهزماً**) حال من سلمة كما صرح أولاً بانهزامه [1]، فقال : (**وأرجع منهزماً**) إلى أن قال : (**ومررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، منهزماً**) ،فالانهزام من سلمة لا من النبي صلى الله عليه **وسلم** ، ويؤكد ذلك بقية الحديث : (**فقال صلى الله عليه وسلم : " لقد رأى ابن الأكوع فَزَعَاً " فلما غشوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عن بغلته ، ثم قبض قبضة من تراب الأرض ،ثم استقبل بها وجوههم** ...) الحديث ، فظاهر الحديث واضح أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفر ، بل نزل عن بغلته وقابلهم .

وقد نقل النووي الإجماع على أنه لا يجوز اعتقاد انهزامه صلى الله عليه وسلم .[2]

(وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاسِ)

في سرعان لغات : منها سَرَعَان ، بتحريك المهملات ، ومنها سَرْعَان ، بتسكين الراء ، ومنها سَرَّعَان بتثقيل السين ، ومنها سُرْعَان : كأنه جمع سريع كثيب ككثيب وكثبان . والمشهور عند أهل الحديث واللغة الأول .[3]

والمقصود من اللفظ : أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء ويُقبلون عليه سرعان .[4]

والمقصود أن الذي أنهزم مسرعاً أخِفَّاء القوم وحديثي العهد بالإسلام .

قال الحافظ : والعذر لمن انهزم من غير المؤلفة أن العدو كانوا ضعفهم في العدد أكثر من ذلك . قلت : ويشكل عليه أن عدد المسلمين من غير الطلقاء كانوا أكثر من العدو ، يؤيده رواية (**وهم قوم رماة.فرموهم برشق من نبل . كأنها رِجْلٌ من جَرَاد .فانكشفوا**)[5] ، والذي يظهر لي أن انهزامهم كان من الكر والفر في المعركة ، بسبب شدة النبل من هوازن ، ولم يكن انهزاماً كاملاً ، بل تحيز أصحاب الشجرة وقدماء الصحابة حول الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكانت العاقبة لهم .

---

[1] – شرح مسلم ١٢/١٧١ .

[2] – شرح مسلم ١٢/١٧١ .

[3] – النهاية ٢/٣٦١ ، لسان العرب ٨/١٥٣ ، شرح مسلم للنووي ٥/٩٥ ، فتح الباري ٣/١٢٠ حديث ١٢٣٠ .

[4] – النهاية ٢/٣٦١ ، لسان العرب (مادة سرع) ٨/١٥٣ ، شرح مسلم للنووي ٥/٩٥ ، فتح الباري ٣/١٢٠ حديث ١٢٣٠ .

[5] – مسلم : كتاب الجهاد والسير : غزوة حنين (١٢/١٦٩)(١٧٧٦).

(بِالنَّبْلِ)

النُّبْلُ : جمعه : أنبالٌ ونِبالٌ ونُبْلانٌ : وهي السهام العربية ، ولا واحد لها من لفظها ، فلا يقال نَبْلة ، وإنما يقال : سَهْم ، ونُشَّابة .ويقال لرامي النبل : نابل ونَبَّال ، ولصانعه : نَبَّال .[1]

(عَلَى بَغْلَتِهِ)

وفي رواية أخري :(**وأبو سفيان يقود به بغلته ، فنزل واستنصر**)[2] ، قال العلماء : وفي ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة يومئذ دلالة على النهاية في الشجاعة والثبات ، لأنه يكون معتمداً ، يرجع إليه المسلمون ، وتطمئن قلوبهم به وبمكانه .[3]

والبغلة : هي بغلته البيضاء كما في الصحيحين [4]، وجزم به الحافظ وقدمه على رواية سلمة (**على بغلته الشهباء**) [5].

(آخِذٌ بِلِجَامِهَا)

اللِّجام : حبل أو عصا تُدخَل في فم الدابة وتُلْزق إلى قفاه .[6]

(أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ)

فيه مسائل :

الأولى : أشكل هذا البيت على بعض أهل العلم ، لأن الله تعالى نفى عنه الشعر بقوله (وما علمناه الشعر وما ينبغي له) ، ولهذا قالوا بفتح الباء في قوله :(لا كذب) حتى يخرجوه عن وزن الشعر.

وقد أجيب بأن هذا البيت لا يعتبر شعراً من الرسول صلى الله عليه وسلم بما يلي :

---

[1] – النهاية ٥/١٠ ، لسان العرب ١١/٦٤٢ ، القاموس المحيط ٣/٦٢٠ .

[2] – البخاري : كتاب الجهاد : باب من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل واستنصر (٣/٣١٥)(٢٩٣٠) ، ومسلم : كتاب الجهاد باب غزوة حنين (١٢/١٦٦)(١٧٧٦) .

[3] – شرح مسلم للنووي ١٢/١٦٢ ،فتح الباري ٧/٦٢٥ حديث ٤٣١٤ .

[4] – البخاري : كتاب المغازي : باب قوله تعالى : (ويوم حنين ...) (٤٣١٥) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير: باب غزوة حنين (١٧٧٥).

[5] – ومسلم : كتاب الجهاد والسير: باب غزوة حنين (١٧٧٧) ، فتح الباري ٧/٦٢٥ حديث ٤٣١٤ .

[6] – لسان العرب ١٢/٥٣٤ ،القاموس المحيط ٤/١٤٦ .

الأول : أنه نظم غيره وأنه كان فيه :

أنت النبي لا كذب أنت ابن عبد المطلب

فذكره بلفظ أنا في الموضعين .

ثانياً : أنه رَجَز وليس من أقسام الشعر ، وهذا مردود (للخلاف في كون الرجز شعراً أو لا ، انظر الحاشية).

ثالثاً : أنه لا يكون شعراً حتى يتم قطعه ، وهذه كلمات يسيرة ولا تسمى شعراً.

رابعاً : أنه خرج موزوناً و لم يقصد به الشعر ، ورجحه الحافظ .[1]

وقد نقل النووي إجماع العلماء والشعراء أن قائل الشعر لا يسمى شاعراً حتى يأتي بكلامه موزوناً على طريقة العرب ، ويقصد به الشعر.[2]

ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد به الشعر و لم يبتدئه ، وإنما كان يقول أنصاف أبيات ، أو بعضها ، كنوع من الرجز أو الحداء [3]، دون قصده .[4]

الثانية : قال العلماء في انتساب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى جده دون أبيه وجهان :

الوجه الأول : لشهرة جده عبد المطلب ، وطول عمره ، بخلاف أبيه عبد الله فإنه مات شاباً ، ولذا كان الناس ينسبون النبي صلى الله عليه وسلم لجده.

الوجه الثاني : لأنه اشتهر بين الناس أنه يخرج من ذرية عبد المطلب رجل يدعو إلى الله ويهدي الله الخلق على يديه ويكون خاتم الأنبياء ، فانتسب إليه لتذكر ذاك من كان يعرفه .[5]

الثالث : في قوله (لا كذب) إشارة إلى أن صفة النبوة يستحيل معها الكذب ، فكأنه قال : أنا النبي ، والنبي لا يكذب فلست بكاذب فيما أقول حتى أهزم ، وأنا متيقن بأن الذي وعدني الله به من النصر حق ، فلا يجوز عليّ الفرار ، وقيل معناه : أي أنا النبي حقاً لا كذب في ذلك .[6]

---

[1] – شرح مسلم للنووي ١٢/ ١٦٧ ، فتح الباري ٦٢٥/٧ حديث ٤٣١٤ .

[2] – شرح مسلم ١٦٨/١٢ .

[3] – **قلت** : والشعر أقسام ، منها :

الأول : الشعر : وشرطه القصد إليه ، وأما ما وقع موزوناً اتفاقاً فلا يسمى شعراً .

الثاني : الرَجَز ، والأشهر أنه ليس بشعر ، وقيل شعر .

الثالث : الحداء بالرجز وغيره ، والأشهر أنه ليس بشعر .(فتح الباري ٥٥٤/١٠ حديث ٦١٤٩) .

[4] – انظر فتح الباري ٥٥٨/١٠ حديث ٦١٤٩ .

[5] – شرح مسلم للنووي ١٦٨/١٢ ، فتح الباري ٦٢٦/٧ حديث ٤٣١٨ ، تحفة الأحوذي ٢٧٢/٥ .

[6] – فتح الباري ٦٢٦/٧ حديث ٤٣١٨ ، تحفة الأحوذي ٢٧٢/٥ .

(وَإِنَّ الْفِئَتَيْنِ لَمُوَلِّيَتَانِ)

الفئة : جمعها فِئات وفِئون ، وهي الفِرقة والجماعة من الناس في الأصل ، والطائفة التي تقيم وراء الجيش ،فإن كان عليهم خوف أو هزيمة لجئوا إليهم ، وهو من فأيْتُ رأسه وفأوْتُه إذا شققته .[1]

(وَمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةُ رَجُلٍ)

قال الحافظ :وهذا أكثر ما وقفت عليه من عدد من ثبت يوم حنين . وروى أحمد والحاكم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه : (**كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين فولى عنه الناس ، وثبت معه ثمانون رجلاً من المهاجرين والأنصار فكنا على أقدامنا , ولم نولهم الدبر وهم الذين أنزل الله عليهم السكينة**)[2] وهذا لا يخالف حديث ابن عمر فإنه نفى أن يكونوا مائة ، وابن مسعود أثبت أنهم كانوا ثمانين .[3]

ثانياً : مناسبة الباب .

ومناسبته بما قبله أنه بعد أن ترجم للتأهب لقتال العدو ، ناسب أن يترجم للصبر والثبات عند لقائه ، لأن الصبر والثبات إنما يكونا بعد التأهب للقتال وفي أثناء القتال ، فناسب التعقيب به .

---

[1] – النهاية ٤٠٦/٣ ، لسان العرب (مادة فأي)١٤٤/١٥، القاموس المحيط ٤٢٣/٤.

[2] – المسند (٤٣٢٤) .

[3]– فتح الباري ٦٢٦/٧ حديث ٤٣١٨ ، تحفة الأحوذي ٢٧٢/٥ .

المبحث الرابـــع عشر : آلات الـــحـــــرب .

الجيش يتكون من رجال ، وآلات قتال ، ووسائل نقل ، وبعد أن بوب الترمذي لأمـــــور الجيش العامة : كتعبئة الصف ، والألوية والشعارات ، والشجاعة والثبات عند القتال ، عقب بعـد ذلك بعدة أبواب على عدة المقاتل ، كالسيف والدرع والمغفر . وقد جمعتها تحت مبحث واحـد ، وجعلتها في مطالب كالتالي:

الـــمطـــلب الأول : الســـيـــف.

ترجم[1] له الترمذي بقوله (باب ما جاء في السيوف وحليتها) ، وذكر فيه حديثين :

الحديث الأول : عن طَالِب بْنِ حُجَيْرٍ[2] عَنْ هُودِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ جَدِّهِ مَزِيدَةَ قَالَ:
دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّـــةٌ ، قَـــالَ طَالِبٌ : فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِضَّةِ ، فَقَالَ : كَانَتْ قَبِيعَةُ السَّيْفِ فِضَّةً .[3]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد (١٧٣/٤) ،وقد ترجم له البخاري بقوله (باب حلية الســـيوف) ٣١٠/٣ ، وأبـــو داود بقوله (باب في السيف يحلى) ٣٠/٣ ، والنسائي بقوله (باب حلية السيف) ٥٠٨/٥ من كتاب الحلي (السنن الكـبرى) ، والدارمي بقوله (باب قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم) ١٥٤/٢ ، وابن أبي شيبة بقوله (في الســـيوف المحـلاة واتخاذها) و(من كان يحلي سيفه بالحديد) ٦٩/٦ من كتاب اللباس والزينة .

[2] – هو طالب بن حُجَيْر : بمهملة وجيم ، مصغراً ، العبدي ، البصري ، صدوق ، من السابعة . (التأريخ الكبـير ٣٦١/٢/٢ ، الجرح والتعديل ٢١٨٣/٤ ، تـــهذيب الكمال ٢١١/٩ ، ميزان الاعتدال ٤٥٦/٣ ، تـــهذيب التهذيب ٨/٥ ، التقريـــب ٤٤٨/١)

[3] – **إسناده ضعيف** : هو عند المصنف برقم (١٦٩٠) وقال: حسن غريب ، وأخرجه في العلل الكبير (ص٧١٦) ، وضعـــف إسناده محققه ، وقال ابن عبد البر : إسناده ليس بالقوي ، وقال الذهبي : وقال الحسن بن القطان : هو عندي ضعيف لا حسـن . وصدق أبو الحسن . قلت : تفرد طالب به ، وهو صالح الأمر إن شاء الله ، وهذا منكر ، فما علمنا في حلية سيفه صلـــى الله عليه وسلم ذهباً .(ميزان الاعتدال ٤٥٦/٣ ، ترجمة طالب بن حجير) ، وضعفه الألباني (ضعيف سنن الـــترمذي (ص١٩٣) ، وقال في الإرواء : رجاله ثقات غير هود فإنه مجهول كما قال ابن القطان (الإرواء ، حديث رقم ٨٢٢) ، قال المبـــاركفوري :قال التوربشتي : حديث مزيدة لا تقوم به حجة إذ ليس له سند يعتد به ، وقال : ويدل على ضعفه هذا الحديث حديـــث أبي أمامة عند البخاري : لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة إنما كانت حليتـــهم العـــلابي والآنـــك والحديد (قلت : وهو عند البخاري برقم ٢٩٠٩ من كتاب الجهاد) . (تحفة الأحوذي ٢٧٥/٥) .

(قَالَ أَبو عِيسَى: وَفِي الْبَاب[1]: عَنْ أَنَسٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَجَدُّ هُودٍ[2] اسْمُهُ مَزِيدَةُ الْعَصَرِيُّ[3].)[4]

الحديث الثاني : عن أَنَسٍ قَالَ:

كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ .[5]

(قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ هَمَّامٍ[6] عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ[7] . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ[8] قَالَ:

كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ .[9])[1]

قلت : وفي سنده هود بن عبد الله بن سعد العبدي البصري ، وثقه ابن حبان ، وقال ابن القطان : مجهول .وقال الحافظ : مقبول ، فالخلاف في هود : هل هو مجهول أم مقبول ، وعلى التسليم بقول ابن حجر يبقى سند الحديث ضعيفاً . (الجرح والتعديل ٤٧٢/٩ ،انظر تهذيب الكمال ٣١١/١٩ ،ميزان الاعتدال ٩٤/٧ ، التقريب ٢٧١/٢)

[1] – حديث أنس رضي الله ، وفيه : (كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة) ، أخرجه أبو داود : كتاب الجهاد : باب في السيف يحلى (٣٠/٣) (٢٥٨٣) ، والنسائي : كتاب الزينة : باب حلية السيف (٥٠٨/٥)(٥٣٧٤) الكبرى .

[2] – هو : هود بن عبد الله العبدي ، مقبول ، وقيل مجهول ، من الرابعة . (التأريخ الكبير ٢٤١/٢/٤ ، الجرح والتعديل ٤٧٢/٩ ، تهذيب الكمال ٣١١/١٩ ، ميزان الاعتدال ٩٤/٧ ، التقريب ٢٧١/٢)

[3] – هو مَزِيدة بن جابر العبدي العَصَري ، جد هود بن عبد الله العصري ، له صحبة . (أسد الغابة ت ٤٨٥٩ ، الاستيعاب ت ٢٥٧٥ ، الإصابة ٦٩/٦) .

[4] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد : باب ما جاء في السيوف وحليتها ١٧٣/٤ .

[5] – **صحيح الإسناد** : أخرجه أبو داود : كتاب الجهاد : باب في السيف يحلى (٣٠/٣) (٢٥٨٠و٢٥٨١) ، والنسائي : كتاب الزينة : باب حلية السيف (٥٠٨/٥)(٥٣٧٤) الكبرى ، والدارمي : كتاب السير (١٥٤/٢) (٢٤٥٥) ، وصححه الألباني (الإرواء ٨٢٢) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٩١) وقال : حسن غريب .

[6] – هو همّام بن يحيى بن دينار العَوْذي ، بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة ، أبو عبد الله ، أبو بكر البصري ، ثقة ربما وهم ، من السابعة ، مات سنة أربع أو خمس وستين ومائة . (التأريخ الكبير ٢٣٧/٢/٤ ، الجرح والتعديل ٤٥٧/٩ ، تهذيب الكمال ٣٠١/١٩ ، ميزان الاعتدال ٩٢/٧ ، تهذيب التهذيب ٦٧/١١ ، التقريب ٢٧٠/٢)

[7] – أخرجهما عن جرير وهمام عن قتادة ، النسائي : كتاب الزينة : باب حلية السيف (٥٠٨/٥)(٥٣٧٣).

[8] – هو سعيد بن أبي الحسن البصري ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة مائة . (التأريخ الكبير ٤٦٢/١/٢ ، تهذيب الكمال ١٦٠/٧ ، تهذيب التهذيب ١٦/٤ ، التقريب ٣٥٠/١)

[9] – أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد : باب في السيف يحلى (٣٠/٣) (٢٥٨٤) وقال : وما علمت أحداً تابعه على ذلك ، والنسائي : كتاب الزينة : باب حلية السيف (٥٠٨/٥)(٥٣٧٥) ،و أبو حاتم في العلل (٣١٣/١)(٩٣٨) .

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(قَبِيعَةُ السَّيْفِ)

القبيعة : هي التي تكون على رأس قائم السيف ، وقيل ما تحت شاربي السيف مما يكـــون فوق الغمد فيجيء مع قائم السيف ، وقيل : ما على طرف مقبضه من فضة أو حديدة ، وقيـــل : الثومة التي فوق المقبض ، وقيل : رأس السيف الذي منتهى اليد إليه .[٢]

ثانياً : مناسبـــة الـــبـــاب .

شرع الترمذي في الترجـــمة لآلات الحرب ، وناسب أن يقدم السيف على المغفر والدرع ،لأنه آلة الهجوم الرئيسة والفتك بالعدو في زمن التشريع ، فناسب تقديـــمه .

ثالثاً : مـــذهـــب الـــتـــرمـــذي .

الظاهر من ترجـــمة الترمذي إباحة تحلية السيوف المعدة للجهاد ، سواء بالذهب أو الفضة ، لما يلي :

أولاً : ترجمته لذلك بما يحتمل جواز ذلك .

ثانياً : استشهاده بحديث مزيدة وتحسينه له .

ثالثاً : إهـــماله لأقوال المخالفين ، وعدم نقله لـــها .

رابـــعـــاً : مـــذاهـــب الـــعـــلـــمـــاء .

اختلف في تحلية السيف على ثلاث أقوال :

القول الأول : إباحة تحليته بالفضة دون الذهب .[١]

قلت : قال أحمد وأبو داود والنسائي والدارمي ، أن حديث هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي الحسن مرسلاً هو المحفـــوظ ، وحديث جرير وهمام عن قتادة عن أنس خطأ . لكن استدرك ابن القيم على ذلك ، فقال : وهشـــام وإن كـــان مقدمـــاً في أصحاب قتادة ،فليس همام وجرير إذا اتفقا بدونه .، واستظهره المباركفوري ، ملخصاً .

(تـــهذيب السنن بحاشية مختصر أبي داود ٤٠٤/٣ ، عون المعبود ١٧٩/٧ ، تحفة الأحوذي ٢٧١/٥) .

[١] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد : باب ما جاء في السيوف وحليتها ١٧٤/٤ .

[٢] – النهاية ٧/٤ ، لسان العرب ٢٥٩/٨ ،القاموس المحيط ٨٤/٣ ،معالم السنن بحاشية مختصر المنذري ٤٠٣/٣ .

القول الثاني : جواز تحلية السيف بالذهب والفضة، مطلقاً [٢].

القول الثالث : كراهية ذلك مطلقاً . [٣]

والحجة لمن أباح تحلية السيف مطلقاً حديث مزيدة ، فهو نص في الجـــواز ، كمـــا أن في ذلك إظهاراً لعزة الإسلام وإرهاباً للعدو .

ومن لم يصح عنده حديث مزيدة قال بجواز تحلية السيف بالفضة دون الذهب .

ومن كره ذلك احتج بما روى البخاري عن أبي أمامة قال : (**لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَـــوْمٌ مَـــا كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَلا الْفِضَّةَ إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُمُ الْعَلابِيَّ[٤] وَالآنُكَ[٥] وَالْحَدِيدَ**)[٦] .

قال الحافظ :وفي هذا الحديث أن تحلية السيوف وغيرها من آلات الحرب بغـــير الذهـــب والفضة أولى.[٧]

---

[١] – شرح السنة للبغوي ٢٨١/٦ ، وانظر تخريج حديث مزيدة.

[٢] – فتح الباري ١١٢/٦ حديث ٢٩٠٩ .

[٣] – فتح الباري ١١٢/٦ حديث ٢٩٠٩ .

[٤] – العلابي ، جمع علباء بسكون اللام ، وهي الجلود الخام التي ليست بمدبوغة ، وقيل العصب تؤخذ رطبة فيشد بهـــا جفـــون السيوف وتلوى عليها فتجف ، وقيل : عصب العنق ، وهي أمتن ما يكون من عصب البعير . (النهاية ٢٨٥/٣ ، شرح السنة ٢٨١/٦ ، فتح الباري ٦/ ١١٢ حديث ٢٩٠٩)

[٥] – الآنك : هو الرصاص الأبيض ، وقيل الأسود ، وقيل الخالص منه ، وقيل الرصاص القلعي منسوب إلى موضع قلعة بالباديـة . (النهاية ٧٧/١ ،فتح الباري ٦/ ١١٢ حديث ٢٩٠٩)

[٦] – كتاب الجهاد : باب في حلية السيوف (٢٩٠٩) .

[٧] – فتح الباري ١١٢/٦ حديث ٢٩٠٩ .

الـــراجـــح :

جواز تحلية السيف المعد للجهاد بالفضة دون الذهب ، لصحة دليل جواز تحليته بالفضـــة ، وأما حديث مزيدة ، فقد سبق بيان ضعف سنده ، فلا يؤخذ بالحديث الضعيـــف في الأحكـــام ، والله أعلم .

المطلب الثاني : الدرع .

الدرع : وجمعه أدْراع وأدْرُع ، وهو القميص المتخذ من الزَّرَد والحديد ، يلبس ليتقى به أثناء القتال .[1]

بعد أن ترجم لوسائل الحرب الهجومية ، عقب بالآلات الدفاعية فترجم[2] لذلك بقوله (باب ما جاء في الدرع) ، وذكر فيه حديث الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ :

كَانَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعَانِ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَنَهَضَ إِلَى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ ، فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ فَصَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ ، فَقَالَ :سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَوْجَبَ طَلْحَةُ .[3]

(قَالَ أَبو عِيسَى: وَفِي الْبَاب[4] عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ[5] وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ .)[6]

---

[1] – النهاية ١١٥/٢ ، لسان العرب ٨٠/٨ ، القاموس المحيط ٢٦/٣ .

[2] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد (١٧٤/٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والقميص ....) ٣١٢/٣ ، و(باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وسيفه ...) ٣٧٧/٤ من كتاب فرض الخمس ، وأبو داود بقوله (باب ففي لبس الدروع) ٣١/٣ ،

[3] – **إسناده حسن** : أخرجه المصنف : كتاب المناقب : مناقب طلحة رضي الله عنه (٦٠١/٥)(٣٧٣٨) ، وقال : حسن صحيح غريب ، وفي الشمائل (ص٧٨)(١٠٣) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٨/٣)(٤٣١٢) ، وابن حبان (٢٢١٢) ،وأبو عوانة ٦/٢ ، وحسنه الألباني (صحيح سنن الترمذي ١٣٨/٢) ، وهو عند المصنف برقم(١٦٩٢) ، وحسنه .

قلت: في سنده يونس بن بكير ، صدوق يخطئ (ميزان الاعتدال ٣١١/٧ ، التقريب ٣٤٨/٢) ، وابن إسحاق قد مر الكلام عليه ، وباقي رواته ثقات .

[4] – حديث **صفوان** رضي الله عنه ، وفيه : (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه يوم خيبر أدراعاً ...**) ، الحديث أخرجه أحمد (٢٧٠٨٩) ، وأبو داود : كتاب البيوع : باب تضمين العارية (٢٩٦/٣)(٣٥٦٢و٣٥٦٣) .

حديث **السائب بن يزيد** رضي الله عنه ، وفيه : (**أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد أخذ درعين كأنه ظاهر بينهما**) ، الحديث أخرجه أحمد(٤٤٩/٣)(١٥٢٩٥) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في لبس الدروع (٣٢/٣)(٢٥٩٠) ، والمصنف في الشمائل برقم (١٠٤) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب السلاح (٢٨٠٦) .

[5] – هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب القرشي ، الجمحي المكي ، صحابي من المؤلفة ، مات أيام مقتل عثمان ، وقيل سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ، في أوائل خلافة معاوية . (أسد الغابة ت ٢٥١٠ ، الاستيعاب ت ١٢١٩ ، طبقات ابن سعد ٤٤٩/٥ ، الإصابة ٣٤٩/٣) .

[6] – كتاب الجهاد : باب ما جاء في الدرع (١٧٤/٤) .

أولاً شـــرح الـــغـــريـــب .

(كَانَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعَانِ يَوْمَ أُحُدٍ)

فيه الإشارة إلى مشروعية الأخذ بالأسباب ، بل المبالغة فيها ، وأنـــه لا ينـــافي التوكـــل والتسليم بالقدر [1] . وفيه ندب ولاة الأمر إلى ما فيه حماية وتحصين المسلمين من الأخطار المحيطـــة بـــهم ، فهذا نبي الله صلى الله عليه وسلم ، وهو سيد المتوكلين ، قد تحصن بدرعين ، تحرزاً مـــن سلاح العدو ، فحري بنا أن نحصن الأمة من جميع الأخطار العقدية ، والاقتصادية ، أو العســـكرية ، أو غيرها .

(فَنَهَضَ إِلَى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ)

أي قام وتوجه إلى الصخرة ليشرف على القتال [2]، فلم يستطع أن يرقاها بمفرده ، من جراء إصابته أثناء القتال ، فاستعان بطلحة رضي الله عنه .

وفيه دليل على أن القائد ينبغي عليه المشاركة الفعلية مع المقاتلين ، وقد يناله مثل ، أو أكثر ما ينال بقية الجيش ، ولا يكتفي بإصدار الأوامر فقط ، وهو بعيد عن القتال.

(أَوْجَبَ طَلْحَةُ)

أي الجنة ، وقد ثبت أنه دافع عن الرسول صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، حـــتى بلغـــت جراحه أكثر من سبعين جرحاً ، وقطعت يده وشلت[3]، فاستحق أن يكون من المبشرين بالجنة .

ثانياً : مناسبـــة الـــبـــاب .

ومناسبته بـــما قبله ظاهره ، فقد بدأ بالسلاح فترجم للسيوف الذي كان عمدة ســـلاحه صلـــى الله عليـــه وســـلم ، ثم عقـــب بوســـائل الدفـــاع والتحصـــن .

---

[1] – تحفة الأحوذي ٥/٢٧٧ .

[2] – تحفة الأحوذي ٥/٢٧٧ .

[3] – فتح الباري ٧/١٠٣ حديث ٣٧٤٢ .

المطلب الثالث : المغفر .

المغفر : زَرَدٌ من الدرع يلبس تحت القلنسوة أو حلق يتقنع بها المحارب ، وقد يكون من الحديد أو الجلد .[1]

اكتفى من ترجم لوسائل الدفاع الشخصية ،من المحدثين ، بالترجمة للدرع ، وأفرد الترمذي ترجمة خاصة بالمغفر ، وهو أولى من فعل شيخه البخاري الذي ترجم له في كتاب اللباس ، فقال الترمذي [2](باب ما جاء في المغفر) ، وذكر فيه حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ، فَقِيلَ لَهُ : ابْنُ خَطَلٍ[3] مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : اقْتُلُوهُ .[4]

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُ كَبِيرَ أَحَدٍ رَوَاهُ غَيْرَ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ [5].

وإنما قتل ابن خطل لأنه كان مسلماً ، فبعثه رسول الله صلى الله عليه مصدقاً ، وبعث معه رجلاً من الأنصار ، وكان معه مولى يخدمه ، وكان مسلماً ، فنزلاً منزلاً ، فأمر المولى أن يذبح تيساً ويصنع له طعاماً واستيقظ ، ولم يصنع له شيئاً ، فعدا عليه فقتله ، ثم ارتد مشركاً ، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم .[6]

---

[1] – النهاية ٣٧٤/٤ ، لسان العرب ٢٦/٥ ، القاموس المحيط ٢/ ١٨٤ ، فتح الباري ٧٢/٤ حديث ١٨٤٦ .

[2] – سنن الترمذي: كتاب الجهاد (١٧٤/٤) ، ولم يترجم له سوى البخاري في كتاب اللباس بقوله (باب المغفر) .

[3] – اختلف في اسمه ، فقيل عبد الله ، وقيل عبد العزى ، وقيل غير ذلك ، وجمع الحافظ بين ذلك بأن أسمه في الجاهلية عبد العزى ، فلما أسلم سمى عبد الله بن خطل ، وأما هلال فهو اسم أخيه ، لا أسمه .(فتح الباري ٧٣/٤ حديث ١٨٤٦ ، تحفة الأحوذي ٢٧٨/٥) .

[4] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الحج : باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام (٥٧٠/٢)(١٨٤٦) ، ومسلم : كتاب الحج : باب جواز دخول مكة بغير إحرام (١٣٥٧) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٩٣) ، وقال : حسن صحيح .

[5] – أراد المصنف أن سَنَد الحديث اشتهر عن مالك عن الزهري ، وقد تابعه قوم كابن الصلاح ، بل جزم به ، وخالفه آخرون كابن العربي والحافظ ، فأوردوا له أكثر من ستة عشر طريقاً . قلت : أما في أصول السنة كالستة والمسند والموطأ والدارمي ، فهو كما قال المصنف ، ويحمل عليه كلامه . وأما التفرد فإن الترمذي لم يصرح به ، بل قال : لا نعرف كثير أحد ، فدل أنه هناك من رواه عن الزهري غير مالك ، والله أعلم . (فتح الباري ٧١/٤ حديث ١٨٤٦ ، تحفة الأحوذي ٢٧٩/٥) .

[6] – سيرة ابن هشام ٤١٠/٤ ، زاد المعاد ٤١١/٣ ، فتح الباري ٧٣/٤ حديث ١٨٤٦ .

أولاً : مناسبـــة الـــبـــاب .

بعد أن ترجم الترمذي للسيف ، والدرع ، عقب بالترجمة للمغفر ، وقدم السيف والـدرع لترتيبهما مما يلي المحارب أ و بحسب وضعهما الدفاعي ، فهم على الترتيب : السيف ، ثم الـدرع ، ثم المغفر آخرها حماية للمجاهد ، فراعى هذا الترتيب الترمذي رحمه الله تعالى ، والله أعلم .

المبحث الخامس عشر : الـــخـــيـــــل .

بعد أن تكلم الترمذي على صفات المجاهد و عدته ، أفرد خمسة أبواب في الكلام على دابة المجاهد ، كلها عن الخيل ، ولذا جمعتها تحت مبحث واحد ، وجـــعلت كل باب تحت مطلـــب ، وهي :

الـــمطـــلب الأول : فضل الخـــيـــل .

قبل أن يذكر أحكام دابة المجاهد ، أراد أن يبين فضلها ، كما هي عادة العلماء في ذكـــر فضائل الشيء قبل الشروع في بيان أحكامه ، فترجم[1] له بقوله (باب ما جاء في فضل الخيـــل) ، وذكر فيه حديث عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

الْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ.[2]

(قَالَ أَبو عِيسَى: وَفِي الْبَاب[3] عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَجَرِيرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، وَجَابِرٍ.

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد (١٧٥/٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب الخيل معقود في نواصيها الخيـــل إلى يـــوم القيامة) ٢٩٦/٣ ، والنسائي بقوله (بركة الخيل) ٣٨/٣ الكبرى ، والدارمي بقوله (باب فضـــل الخيـــل في ســـبيل الله) ١٤٧/٢ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) ١٦٤/٢، وابن أبي شيبة بقوله(الخيل وما ذكر فيها من الخير) ٧٠٤/٧ ، والبيهقي بقوله (باب تفضيل الخيل) ٣٠٢/١٣ السنن الكبرى .

[2] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير: باب الجهاد ماض مع البر والفاجر (٢٩٣/٣)(٢٨٥٢) ، ومسـلم : كتاب الأمارة : باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (١٨٧٣) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٩٤) ، وقال : حســـن صحيح .

[3] – حديث **ابن عمر** رضي الله عنه ، وفيه : (**الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**) ، أخرجه أحمـد (٨٢/٢و١٠٨) (٤٦٠٢و٤٨٠١و٥٠٨٣و٥١٧٨و٥٧٣٤و٥٧٤٩و٥٨٨٢) ،والبخاري : كتاب الجهاد والسير : بـــاب الخيـــل معقـــود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (٢٩٦/٣)(٢٨٤٩) ، ومسلم : كتاب الأمارة : باب الخيل في نواصيها الخير إلى يـــوم القيامـــة (١٨٧١) ، والنسائي : كتاب الخيل : فتل ناصية الخيل (٣٨/٣)(٣٥٧٣) ،وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب ارتباط الخيـل في سبيل الله (٩٣٢/٢)(٢٧٨٧) .

وحديث **أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه ، كالأول ، أخرجه أحمد (٣٩/٣)(١٠٩٥٣) ، وعزاه الهيثمي للـــبزار ، وقال : فيه عطية ، وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٢٥٨/٥) .

قَالَ أَبو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَعُرْوَةُ هُوَ ابْنُ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيُّ ، وَيُقَالُ هُوَ عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ [1]. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : وَفِقْهُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْجِهَادَ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .)[2]

أولاً شرح الغريب .

في هذا الحديث مسائل :

الأولى : معنى معقود :أي ملازم لها كأنه معقود فيها .[3]

الثانية : المراد بالخيل ما يتخذ للغزو بأن يقاتل عليه ، أو يرتبط لأجل ذلك لحديث(الخيل ثلاثة)[1]، ولقوله في آخر الحديث : (الأجر والمغنم) [2].

وحديث **جرير رضي الله عنه** ، مثل السابق ، كحديث الباب ، أخرجه أحمد (٣٦١/٤)(١٨٧١٤) ، ومسلم :كتاب الأمارة : باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (١٨٧٢) ، والنسائي : كتاب الخيل : فتل ناصية الخيل (٣٨/٣)(٣٥٧٢).

وحديث **أبي هريرة** رضي الله عنه ، كحديث الباب ، أخرجه المصنف : كتاب فضائل الجهاد : باب فضل من ارتبط فرساً في سبيل الله (١٤٨/٤) (١٦٣٦) ، والنسائي : كتاب الخيل (٣٥/٣) (٢٥٦٢و٢٥٦٣) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب ارتباط الخيل في سبيل الله (٩٣٢/٢)(٢٧٨٨).

وحديث **أسماء بنت زيد** رضي الله عنها ،كحديث الباب ، أخرجه أحمد (٤٥٥/٦)(٢٧٠٧) ، وعبد حميد (١٥٨٣) ،وأبو بكر بن أبي شيبة (٧٠٥/٧) .

وحديث **المغيرة** رضي الله عنه ،زاد فيه (**وأهلها معانون عليها**) ، عزاه الحافظ لأبي يعلى ، وقال محققه : سكت عنه البوصيري (المطالب العالية ١٥٩/٢ برقم ١٩٣٣) .

وحديث **جابر** رضي الله عنه ، بزيادة (**وأهلها معانون عليها فامسحوا بنواصيها وادعوا لها بالبركة ولا تقلدوها الأوتار**) ، أخرجه أحمد (٣٥٢/٣) (١٤٣٧٧) ، وعزاه الهيثمي للطبراني في الأوسط ، وقال فيه ابن لهيعة ، وفيه ضعف وحديثه حسن (مجمع الزوائد ٢٥٩/٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٤/٣) .

[1] – هو عروة بن الجَعْد ، ويقال ابن أبي الجعد ، ويقال اسم أبيه عياض البَارقي ، صحابي، وهو الذي أرسله النبي صلى الله عليه وسلم ليشتري شاة بدينار ، فاشترى به شاتين ، سكن الكوفة ، وهو أول قاص بها ، وقيل: أنه كان في منزله ستين أو سبعين فرساً مربوطة لهذا الحديث . (أسد الغابة ت٣٦٤٦ ، طبقات ابن سعد ٣٤/٦ ، الإصابة ٤٠٣/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٣١/١ ، فتح الباري ٦٥/٦ حديث ٢٨٥١)

[2] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد (١٧٤/٤) .

[3] – النهاية ٢٧١/٣ ، تحفة الأحوذي ٢٨٠/٥ .

الثالثة : قال عياض : إذا كان في نواصيها البركة فيبعد أن يكون فيها شؤم ، فيحتمل أن يكون الشؤم في غير الخيل التي ارتبطت للجهاد وأن الخيل التي أعدت له هي مخصوصة بالخير والبركة (قلت : ولذا قال العلماء : شؤم الفرس إذا لم يغز عليه[٣] ، أو يقال الخير والشر يمكن اجتماعهما في ذات واحدة فإنه فسر الخير بالأجر ، ولا يمنع ذلك أن يكون ذلك الفرس مما يتشاءم به .[٤] قال العراقي : والجواب الأول أحسن ، ويشكل على الثاني حديث أنس : (البركة في نواصي الخيل)[٥] فإن البركة والشؤم ضدان لا يجتمعان [٦].

الرابعة : قال الطيبي : يحتمل أن يكون الخير الذي فسر بالأجر والمغنم استعارة لظهوره وملازمته ،وخص الناصية لرفعة قدرها وكأنه شبهه لظهوره بشيء محسوس معقود على مكان مرتفع ، فنسب الخير إلى لازم المشبه به ، وذكر الناصية تجديداً للاستعارة .[٧]

الخامسة : قيل الناصية : هي الشعر المسترسل على الجبهة ، ويحتمل أن يكون كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال : فلان مبارك الناصية ، ورده الحافظ **بحديث أنس : (البركة في نواصي الخيل)** ، وقيل : يحتمل أن تكون الناصية خصت بذلك لكونها المقدم منها إشارة إلى أن الفضل في الإقدام بها على العدو دون المؤخر لما فيه من الإشارة إلى الأدبار [٨] .

السادسة : فيه الترغيب في اتخاذ الخيل للجهاد ،والغزو عليها ، وتفضيلها على سائر الدواب ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأت عنه في غيرها مثل هذا القول .[٩]

---

[١] – سبق شرح الحديث وتخريجه في كتاب فضائل الجهاد : مبحث فضل ارتباط الخيل في سبيل الله .

[٢] – التمهيد ٣٣٠/٦ ، فتح الباري ٦٦/٦ حديث ٢٨٤٩ ، تحفة الأحوذي ٢٨٠/٥ .

[٣] – فتح الباري ٧٣/٦ حديث ٢٨٥٩.

[٤] – شرح مسلم للنووي ٢٥/١٣ ، تحفة الأحوذي ٢٨٠/٥ .

[٥] – انظر عزو أحاديث وفي الباب .

[٦] – طرح التثريب ٢٣٤/٧ .

[٧] – شرح الطيبي ٢٦٦٧/٨ ، طرح التثريب ٢٣٤/٧، فتح الباري ٦٦/٦ حديث ٢٨٤٩ ، تحفة الأحوذي ٢٨٠/٥ .

[٨] – شرح الطيبي ٢٦٦٧/٨ ، طرح التثريب ٢٣٤/٧، فتح الباري ٦٦/٦ حديث ٢٨٤٩ و٦٧/٦ حديث ٢٨٥٢ ، تحفة الأحوذي ٢٨٠/٥ .

[٩] – التمهيد ٣٣٠/٦ ، شرح مسلم للنووي ٢٤/١٣ ، شرح الطيبي ٢٦٦٧/٨ ، طرح التثريب ٢٣٤/٧ .

السابعة : فيه إشارة إلى أن المال الذي يكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الأموال وأنفسها .[1]

(قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : وَفِقْهُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْجِهَادَ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)

ترجم لذلك البخاري بقوله (الجهاد ماض مع البر والفاجر) ، وتعقبه الحافظ بقوله : سبقه الاستدلال بهذا الإمام أحمد ، لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة ، وفسره بالأجر والمغنم ، المغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد ، ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلاً فدل على أن لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر [2].والله أعلم .

ثانياً : مناسبة الباب .

بعد أن شرع الترمذي في الترجمة لدواب الجهاد ، ترجم للخيل لأنه أفضل دواب الجهاد ، وفيه وردت الأحاديث ببركته وفضله ، وناسب أن يبدأ ببيان فضل الخيل ، كما هو منهج المحدثين في البدء ببيان الفضائل قبل الشروع في بيان الأحكام ، والله أعلم .

---

[1] – طرح التثريب ٢٣٥/٧ .

[2] – طرح التثريب ٢٣٤/٧ ، فتح الباري ٦٧/٦ حديث ٢٨٥٢ .

المطلب الثاني : ما يستحب من الخيل .

لم تر الأمة الإسلامية نجم الانتصار على أعدائها ، منذ إن اعتمدت على أعدائها في عتاد الحرب ، وقد كان الأمة الإسلامية في صدرها الأول تعي ذلك جيداً ، فصنعت سلاحها بنفسها ، ودربت دوابه على ذلك .ومن أهم دواب الحرب وأعظمها أثراً فيه ، الخيل ، ولهذا شرع له سهمها من الغنيمة ، وقد ندب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى جياد الخيل وأكثرها بركة ونفعاً في القتال ، فبين بعض العلامات لهذا الصنف من الخيل ، فترجم[1] لذلك الترمذي بقوله (باب ما جاء ما يستحب من الخيل) ، وذكر فيه ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

يُمْنُ الْخَيْلِ فِي الشُّقْرِ.[2]

قَالَ أَبو عِيسَى :هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شَيْبَانَ[3] .[4]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد (١٧٦/٤) ، وقد ترجم له أبو داود بقوله (باب فيما يستحب من ألوان الخيل) ٢٢/٣ ، والنسائي بقوله (ما يستحب من شية الخيل) ٣٧/٣ الكبرى ، وابن أبي شيبة بقوله (ما يستحب من الخيل وما يكره منها) ٥٧٢/٧ ، والدارمي بقوله (باب ما يستحب من الخيل وما يكره)١٤٧/٢ .

[2] – **الحديث صحيح والإسناد صحيح لغيره** : أخرجه أحمد (٢٤٥٠) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب فيما يستحب من ألوان الخيل (٢٢/٣)(٢٥٤٢) ، والمصنف في العلل الكبير ، وذكر أن البخاري أعله بالانقطاع بين شيبان وعيسى بن علي (العلل الكبير ص ٧١٨)، لكن وصله ابن أبي حاتم من طريقين آخرين وصححهما :

الأول : من طريق زيد بن الحباب عن عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الثاني : من طريق حسين بن محمد المروزي عن شيبان عن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم (العلل ٣٢٨/١) ، وقال الألباني : حسن صحيح (صحيح سنن الترمذي ١٣٩/٢) . وهو عند المصنف برقم (١٦٩٥) ، وقال : حسن غريب .

[3] – هو شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم ، النحوي ، أبو معاوية البصري ، نزيل الكوفة ، ثقة صاحب كتاب ، يقال إنه منسوب إلى " نحوة " بطن من الأزد ، لا إلى علم النحو ، من السابعة ، مات سنت أربع وستين ومائة . (التأريخ الكبير ٢٥٤/٢ ، الجرح والتعديل ٣٥٥/٤ ، تهذيب الكمال ٤١٥/٨ ، التقريب ٤٢٤/٢)

[4] – قلت : لعله أراد الغرابة النسبية ، وإلا فللحديث ثلاث طرق أخرى ، الأول : عن زيد بن الحباب عن عبد الصمد به (علل الرازي ٢٣٨/١) ، والثاني عند الطبراني في الكبير عن القاسم بن محمد ، والثالث: عند ابن عدي في الكامل عن داود بن علي، أخي عيسى عن أبيه (شرح الترمذي للعراقي : شرح الباب) .

الحديث الثاني : عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

خَيْرُ الْخَيْلِ الأَدْهَمُ الأَقْرَحُ الأَرْثَمُ ثُمَّ الأَقْرَحُ الْمُحَجَّلُ طَلْقُ الْيَمِينِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ.[1]

الحديث الثالث : عَنْ يحيى بن أيوب[2] عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ بِمَعْنَاهُ[3].

قَالَ أَبو عِيسَى :هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

أولاً : شرح الغريب .

(يُمْنُ الْخَيْلِ فِي الشُّقْرِ)

يمن الخيل أي بركتها ، والشقر : لون الأشقر ، وهي في الإنسان حمرة صافية وبشرته مائلة إلى البياض ، وفي الخيل حمرة صافية يحمر معها العرف والذنب ، فأن اسودا فهو الكميت .[4]

(الأَدْهَمُ)

---

[1] – **صحيح الإسناد** : أخرجه أحمد (٢٧٨٩) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب ارتباط الخيل في سبيل الله (٩٣٣/٢)(٢٧٨٩) ، والدارمي: كتاب الجهاد : باب ما يستحب من الخيل وما يكره (١٤٧/٢)(٢٤٢٥) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٠١/٢)(٢٤٥٨) ، وابن حبان (٢٣٢٣) ، والألباني (صحيح سنن الترمذي ١٣٩/٢) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٩٦) ، وقال : حسن غريب صحيح . قلت : وفيه ابن لهيعة ، صدوق اختلط ، لكن روايته هنا عن العبادلة (ابن المبارك) (الكواكب النيرات ص٤٨٣) ، وباقي رجال السند ثقات ، فالسند صحيح إن شاء الله .

[2] – هو يحيى بن أيوب الغافقي ، بمعجمة ثم فاء وقاف ، أبو العباس المصري ، صدوق ربما أخطاء ، من السابعة ، مات سنة ثمان وستين ومائة . (التأريخ الكبير ٢٦٠/٢/٤ ، الجرح والتعديل ٥٤٢/٩ ، تهذيب الكمال ٣٥/٢٠ ، ميزان الاعتدال ١٦٠/٧ ، التقريب ٢٩٧/٢)

[3] – أخرجه أحمد (٢٢٠٥٥) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب ارتباط الخيل في سبيل الله (٩٣٣/٢)(٢٧٨٩) .

قلت : وإنما أورد المصنف هذا السند لأن مدار طرق الحديث على ابن لهيعة ،ويحيى بن أيوب ، كلاهما يزيد به ، وقد رواه عنه ابن لهيعة أربعة هم : ابن المبارك ، والحسن بن موسى ، ويحيى بن إسحاق ، والوليد بن مسلم ، و لم يروه عن يحيى بن أيوب سوى جرير .

[4] – النهاية ١٤٥/٢ ، شرح سنن الترمذي للعراقي : شرح الباب ، تحفة الأحوذي ٢٨٢/٥ .

من الدهمة ، وهو الذي اشتد سواده .[1]

(الأَقْرَحُ)

هو الذي في وجهه القرحة، بالضم ، وهي : بياض يسير في وجه الفـــرس دون الغـــرة ، والقارح من الخيل ما دخل في السنة الخامسة .[2]

(الأَرْثَمُ)

أي الذي في جحفلته العليا بياض ، يعني أنه الأبيض الشفة العليا ، وقيل الأبيض الأنـــف ، والجحفلة بمنـــزلة الشفة للخيل والبغال والحمير .[3]

(الأَقْرَحُ الْمُحَجَّلُ)

التحجيل بياض في قوائم الفرس ، أو في ثلاث منها ، أو في رجليه قل أو كثر بعد أن يجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين ،وقيل : لا يكون التحجيل باليد واليدين ما لم يكن معـــها رِجْل أو رِجْلان .[4]

(طَلْقُ الْيَمِينِ)

بضم الطاء واللام ، إذا لم يكن في إحدى قوائمه تحجيل .[5]

(فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ)

الكميت من الخيل يستوي فيه المذكر والمؤنث ، والمصدر الكمية وهي حمرة يدخلها قترة . وإنما صغر لأنه بين السواد والحمرة لم يخلص لواحد منهما فأرادوا بالتصغير أنه قريب منها .

والشية ، بكسر الشين : كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره ، وأصله من الوَشْى: أي النقش ، والهاء عوض من الواو المحذوفة . وهذه إشارة إلى الأقرح الأرثم ثم المحجل طلق اليمين .[1]

---

[1] – شرح الطيبي ٢٦٧١/٨ ، شرح سنن الترمذي للعراقي : شرح الباب ، تحفة الأحوذي ٢٨٢/٥ .

[2] – النهاية ٣٦/٤ ، شرح الطيبي ٢٦٧١/٨ ، شرح سنن الترمذي للعراقي : شرح الباب ، تحفة الأحوذي ٢٨٢/٥.

[3] – شرح الطيبي ٢٦٧١/٨ ، شرح سنن الترمذي للعراقي : شرح الباب ، تحفة الأحوذي ٢٨٢/٥ .

[4] – النهاية ٣٤٦/١ ، شرح الطيبي ٢٦٧١/٨ ، شرح سنن الترمذي للعراقي : شرح الباب ، تحفة الأحوذي ٢٨٢/٥ .

[5] – شرح الطيبي ٢٦٧١/٨ ، شرح سنن الترمذي للعراقي : شرح الباب ، تحفة الأحوذي ٢٨٢/٥ .

ثانياً : مناسبة الباب .

بعد أن ترجم الترمذي لفضل الخيل ، ناسب أن يبدأ بالترجمة لبيان ما يستحب منها على ما يكره ، فقدم المستحب على المكروه .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

قلت : ومذهب الترمذي صريح في استحباب الجهاد على الخيل بالصفات المذكورة ، بدليل التصريح في ترجمته لذلك بالاستحباب .

---

[1] – النهاية ٥٢٢/٢ ، شرح الطيبي ٢٦٧١/٨ ، شرح سنن الترمذي للعراقي : شرح الباب ، تحفة الأحوذي ٢٨٢/٥ .

المطلب الثالث : ما يكره من الخيل .

الله تعالى قد يجعل الخير والبركة في صنف من خلقه دون صنف ، وحرصاً منه صلى الله عليه وسلم على معنويات المجاهدين ، وعلى الأخذ بأسباب النصر فقد نبه إلى نوع من الخيل ، وبين صفته ، وكره استخدامه في الجهاد ، فترجم[1] لذلك الترمذي بقوله (باب ما جاء ما يكره من الخيل) ، وذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

أَنَّهُ كَرِهَ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ .[2]

(قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَتْعَمِيِّ[3] عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ[4] ، وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ اسْمُهُ هَرِمٌ[5] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ[6] قَالَ : قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ :إِذَا حَدَّثْتَنِي فَحَدِّثْنِي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي مَرَّةً بِحَدِيثٍ ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ فَمَا أَخْرَمَ مِنْهُ حَرْفًا .)[7]

أولاً : شرح الغريب .

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد (١٧٧/٤) ، وقد ترجم له أبو داود بقوله (باب ما يكره من الخيل) ٢٣/٣ ، والنسائي بقوله (الشكال من الخيل) و(شؤم الخيل) ٣٧/٣و٣٨ الكبرى ، وابن أبي شيبة بقوله (ما يستحب من الخيل وما يكره منها) ٥٧٢/٧ ، والدارمي بقوله (باب ما يستحب من الخيل وما يكره) ١٧٤/٢ .

[2] – **صحيح** : أخرجه مسلم : كتاب الإمارة : باب ما يكره من صفات الخيل (١٨٧٥) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٩٨) ، وقال : حسن صحيح .

[3] – قال أحمد ، صوابه : سلم بن عبد الرحمن ، أخطأ شعبة في أسمه . قلت : وهو سلم بن عبد الرحمن النخعي الكوفي ، أخو حصين ، قيل : يكنى أبا عبد الرحيم ، صدوق ، من السادسة .ليس له في الستة سوى هذا الحديث . (التأريخ الكبير ١٥٦/٢/٢ ، تهذيب الكمال ٤٠٣/٧ ، ميزان الاعتدال ٢٦٤/٣و٢٢٩/٤ ، التقريب ٣٧٣/١و٥٤٧)

[4] – أخرجه مسلم : كتاب الإمارة : باب ما يكره من صفات الخيل (١٨٧٥) ، النسائي : كتاب الخيل : باب الشكال من الخيل (٣٧/٣)(٣٥٦٦)الكبرى .

[5] – أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي ، قيل اسمه هرم ، وقيل عمرو ، وقيل عبد الله ، وقيل عبد الرحمن ، وقيل جرير ، ثقة ، من الثالثة . (التأريخ الكبير ٢٤٣/٢/٤ والكنى ٩٠ ، تهذيب الكمال ٢٤٣/٢١ ، التقريب ٤٠١/٢)

[6] – هو عمارة بن القعقاع بن شُبرمة ، الضبي الكوفي ، ثقة ، أرسل عن ابن مسعود ، وهو من السادسة . (التأريخ الكبير٢٥٠١/٣ ، تهذيب الكمال ٢٢/١٤ ، التقريب ٧١١/٢)

[7] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد : باب ما جاء ما يكره من الشكال (١٧٧/٤) .

للشكال معان :

الأول : فسرته الرواية الأخرى : بأن يكون في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى . أو في يده اليمنى ورجله اليسرى [1].

الثاني : أن يكون منه ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة تشبيهاً بالشكال الذي تشكل به الخيل فإنه يكون في ثلاث قوائم غالباً ، وهو قول جمهور أهل اللغة والغريب .

الثالث : أن يكون ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة . ولا تكون المطلقة من الأرجل أو المحجلة إلا الرجل .

الرابع : أن يكون محجلاً من شق واحد في يده ورجله فإن كان مخالفاً قيل الشكال مخالف.

الخامس : أنه بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى ، وقيل بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى ، وقيل بياض اليدين ، وقيل بياض الرجلين ، وقيل بياض الرجلين ويد واحدة ، وقيل بياض اليدين ورجل واحدة .[2]

قال العلماء : إنما كرهه لأحد سببين :

الأول : لأنه على صورة المشكول .

الثاني : يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة .

وتزول الكراهه إذا كان أغر لزوال شبه الشكال .[3]

قلت : والمتفق عليه مما سبق هو أن يكون في أحد قوائمه بياض دون الباقي . وإن كان القول الأول أولى ، إتباعاً للأثر . والقول أن سبب الكراهه أنه جرب ذلك الجنس فم يكن فيه نجابة ،يحتاج إلى إثبات ، بل الأقرب لظاهر النص أنه على صورة المشكول .والله أعلم .

---

[1] – صحيح مسلم : كتاب الإمارة : باب ما يكره من الخيل (١٨٧٥) .

[2] – النهاية ٤٩٦/٢ ، معالم السنن بحاشية مختصر المنذري ٣٨٦/٣ ، شرح مسلم للنووي ٢٩/١٣ ، شرح الطيبي ٢٦٦٧/٨ .

[3] – – النهاية ٤٩٦/٢ ، شرح مسلم للنووي ٢٩/١٣ ، شرح الطيبي ٢٦٦٧/٨ .

ثانياً : مناسبة الباب .

بعد أن ترجم للنوع المستحب من الخيل ، ناسب أن يترجم للنوع الأخر منه وهو النوع المكروه من الخيل .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

واضح أن الترمذي يرى كراهية استخدام الشكال من الخيل ، لما يلي :

أولاً : نصه على الكراهية في ترجمته .

ثانياً : استشهاده بحديث ، صحيح ، نص في المدعى ، والله أعلم .

المطلب الرابع : الرِّهَان والسَّبْق .

الرهان : جمعه رُهُن ، وهو المخاطرة ، والمسابقة على الخيل ، وتراهن القوم : إذا أخرج كل واحد رهناً ليفوز السَّابق بالجميع إذا غلب ، ورهان الخيل : هو حبسها على المسابقة .[1]

والسبْق : بالمهملة : المسابقة ، من سَبَقت أسْبِق سَبْقاً .

والسَّبَق ، ويقال السُّبْقة ، وبالفتح أفصح : ما يُجعل من المال رهناً على المسابقة ، وسَبَّقَه : بمعنى أعطى السَّبَق ، أو بمعنى أخذ ، وهو من الأضداد .[2]

قلت : ولا يكفي امتلاك السلاح ، بل لا بد من التدرب عليه وتدريبه ، وترتيبه على فضله في القتال ،تأهباً للجهاد في سبيل الله تعالى[3] ، وكان هذا منهج الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته الجهادية مع صحابته ، من تدريبهم على القتال واللهو به ، دون الوقوع في محظور شرعي كالقمار أو اللهو المحرم كالفخر والمراءاة به ، وهذه الأسلحة والعتاد ، يكون اللهو بها والمسابقة عليها مستحباً ، إذا كانت أعدت لنصرة المسلمين والذود عنهم ونشر دين الله عز وجل ، لا لقتالهم واضطهداهم[4]، وأراد الترمذي أن يبين جواز ذلك وذكره بين أبواب الخيل لأنها هي العتاد الأساسي في جهاد المسلمين فترجم[5] لذلك بقوله (باب ما جاء في الرهان والسبق) ، وذكر فيه حديثين :

---

[1] – لسان العرب ١٨٩/١٣ ، القاموس المحيط ٢٢٢/٤ ، المصباح المنير ٢٤٢ ، عارضة الأحوذي ١٨٨/٧ .

[2] – النهاية ٣٣٨/٢ ، لسان العرب ١٥٢/١٠ ، القاموس المحيط ٣٣٠/٣ ، المصباح المنير ٢٦٥ .

[3] – عارضة الأحوذي ١٨٩/٧ بتصرف .

[4] – طرح التثريب ٢٤٠/٧ .

[5] – سنن الترمذي :كتاب الجهاد (١٧٧/٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب السبق بين الخيل) و(باب إضمار الخيل للسبق) و(باب غاية السبق) ٢٩٧/٣و٢٩٨ ، وأبو داود بقوله (باب في السبق)و(باب في المحلل) و(باب في الجلب على الخيل على السباق) ٢٩/٣ و٣٠، والنسائي بقوله (السبق) و (إضمار الخيل للسبق) و (غاية السبق التي لم تضمر) ٤١/٣و٤٢ الكبرى ، وابن ماجه بقوله (باب السبق والرهان) ٩٦٠/٢ ، ومالك بقوله (باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها ، والنفقة في الغزو) ٣٧٢/٢) ، وعبد الرزاق بقوله (باب سباق الخيل) ٣٠٤/٦ ، وابن أبي شيبة بقوله (باب السباق والرهان) ٧١٤/٧ ، الدارمي بقوله (باب في رهان الخيل) و (باب في السبق) ١٤٧/٢ ، وعقد له البيهقي كتاباً سماه (كتاب السبق والرمي ، ضمنه أربعة عشر باباً منها : (باب لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل) و(ما جاء في الرهان على الخيل ما يجوز منه ومالا يجوز)) ٤١٤/١٤ – ٤٤١ السنن الكبرى .

الحديث الأول : عَنِ ابْنِ عُمَرَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْرَى الْمُضَمَّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفْيَاءِ[1] إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ[2] ، وَبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ ، وَمَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الْخَيْلِ مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَبَيْنَهُمَا مِيلٌ ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى ، فَوَثَبَ بِي فَرَسِي جِدَارًا .[3]

(قَالَ أَبو عِيسَى: وَفِي الْبَاب[4] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَنَسٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ[5] .)[6]

---

[1] – بحاء مهملة وفاء ساكنة ، بالمد والقصر ، والمد أفصح : وهو مكان خارج المدينة . (شرح مسلم للنووي ٢٣/١٣ ، طرح التثريب ٢٣٩/٧ ، فتح الباري ٨٤/٦ حديث ٢٨٧٠ ، تحفة الأحوذي ٢٨٥/٥ ، معجم البلدان ٣٨١/٢)

[2] – موضع خارج المدينة ، سمي بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها . (شرح مسلم للنووي ٢٣/١٣ ، طرح التثريب ٢٣٩/٧ ، تحفة الأحوذي ٢٨٥)

[3] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب السبق بين الخيل (٢٩٧/٣) (٢٧٦٨) ، وغيره من المواضع ، ومسلم : كتاب الإمارة : باب المسابقة بين الخيل وتضميرها (١٨٧٠) ، وليس عند البخاري الوثب ،لكن في رواية مسلم (فطفف بي الفرس المسجد) فهي بمعنى زيادة الترمذي ، وهو عند المصنف برقم (١٦٩٩) وقال : حسن صحيح .

[4] – حديث **أبي هريرة** رضي الله عنه ، وفيه : (**من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن من أن يسبق فليس بقمار ، ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو يأمن أن يسبق فهو قمار**) ، أخرجه أحمد (٥٠٥/٢)(١٠١٧٩)، وأبو داود :كتاب الجهاد : باب في السبق (٢٩/٣) (٢٥٧٩و٢٥٨٠) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب السبق والرهان (٩٦٠/٢)(٢٨٧٦) ، وابن أبي شيبة (٧١٤/٧) ، وصححه ابن حزم (المحلى ٢٠/١٠) ، تلخيص الحبير ١٥٢٣/٤.

وحديث **جابر** رضي الله عنه ، وفيه : (**سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل وكنت على فرس منها فقال : لا تزال تبضعه إي لا تزال تضربه**) ، أخرجه الدارقطني في سننه (١٧٤/٢) ، وعزاه الهيثمي للطبراني في الأوسط ، وقال : فيه محمد بن سليمان وهو ضعيف (المجمع ٢٦٤/٥) .

وحديث **أنس** رضي الله عنه ، وفيه :(**لقد راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس يقال له سبحة فسبق الناس فانتش لذلك وأعجبه**) ، أخرجه أحمد (١٣٢٧٧) ، والدارمي : كتاب السير : باب في رهان الخيل (١٤٧/٢)(٢٤٣٠) .

وحديث **عائشة** رضي الله عنها ، وفيه : (**سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته ، فلما حملت اللحم سابقني فسبقني ، فقال : يا عائشة هذه بتلك**) ، أخرجه أحمد (٣٩/٦و١٨٢و٢٦١) (٢٣٥٩٨و٢٤٤٦٠و٢٥٧٢٠و٢٥٧٤٥و٢٥٨٦٦) ، وأبو داود كتاب الجهاد : باب في السبق (٢٩/٣) (٢٥٧٨) ، والنسائي : كتاب الخيل : ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب السبق والرهان (٩٦٠/٢) (١٩٧٩) .

[5] – قال العراقي : وإنما قيد الغرابة بحديث الثوري و لم يطلقها ، لأنه مشهور من حديث ابن عمر ومشهور من حديث نافع ومشهور من حديث عبيد الله بن عمر ، وأما حديث الثوري عنه فغريب لأنه لم يرو في شيء من الكتب الستة إلا من رواية قبيصة وإسحاق عنه . (شرح الترمذي للعراقي : شرح الباب)

[6] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد : باب ما جاء في الرهان والسبق ١٧٨/٤ .

الحديث الثاني : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

لا سَبَقَ إِلا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ.[1]

قَالَ أَبو عِيسَى :هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(أَجْرَى الْمُضَمَّرَ)

الضمر : الهزال وخفة اللحم ، والإضمار والتضمير أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقـــوى ثم يقلل علفها بعد ، بقدر القوت وتدخل بيتاً وتغشى بالجلال حتى تعرق فيجف عرقها ويخف لحمـها فتقوى على الجري .[2] والمقصود أنه صلى الله عليه وسلم سابق بين هذا النوع من الخيل .

(إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ)

الثنية : هو الطرق في الجبل كالثقب ، وقيل : الطريق إلى الجبل ، وقيل : العقبة ، وقيـــل : الجبل نفسه .[3]

(فَوَثَبَ بِي فَرَسِي جِدَارًا)

في رواية مسلم ، قال ابن عمر : (فجئت سابقاً فطفف بي الفـــرس المســـجد)[1] ، قـــال النووي : أي علا ووثب إلى المسجد وكان جداره قصيراً ، وهذا بعد مجاوزته الغاية ، لأن الغايـــة هي هذا المسجد ، وهو مسجد بني زريق .[2]

---

[1] – **صحيح** : أخرجه أحمد (٢/٤٢٥)(٩٧٨٨) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في السبق (٣/٢٩)(٢٥٧١) ، والنســائي : كتاب الخيل : باب السبق (٢/١٢١)(٣٥٨٥) الكبرى ، وابـــن ماجـــه : كتـــاب الجـــهاد : بـــاب الســـبق والرهـــان (٢/٩٣٢)(٢٨٧٨) وليس فيه لفظ (أو نصل) ،وهو عند المصنف برقم (١٧٠٠) ، وحسنه ، وصححه ابن حبـــان (رقـــم ١٦٣٨) ، ونقل الحافظ تصحيحه عن ابن القطان وابـــن دقيـــق العيـــد (التلخيـــص ٤/١٥٢١) ، والألبـــاني في الإرواء (٥/٣٣٣)(١٥٠٦) ، وقال : وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات . قلت : وهو كما قال .

[2] – شرح مسلم ١٣/٢٣ ، شرح الطيبي ٨/٢٦٦٨ ، طرح التثريب ٧/٢٣٩ ، فتح الباري ٦/٨٥ حديـــث ٢٨٧٠ ، تحفـــة الأحوذي ٥/٢٨٥.

[3] – طرح التثريب ٧/٢٣٩ ، لسان العرب ١٤/١٢٣ ، القاموس المحيط ٤/٣٣٣ .

(نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ)

أراد بالنصل السهم ، والخف البعير ، والحافر الخيل .وقال الطيبي : ولا بد فيه من تقدير أي ذي خف وذي نصل وذي حافر .[3]

وهناك من قاس البغال والحمير والفيل والمسابقة على الأقدام وغيرها على الثلاثة المنصوص عليها بجامع المنفعة في الحرب في الكل .[4]وقصرها مالك والشافعي وغيرهم على النص .[5] والقياس ظاهر لاتحاد العلة ، والله أعلم .

ثانياً : مناسبة الباب .

ومناسبته بما قبله ظاهرة ، فقد بين فضل الخيل ، ثم المستحب والمكروه منها ، فناسب أن يعقب بما ورد في تدريبها وتمييزها على قدر قوتها في القتال ، وما أباح الشارع من السباق والرهان عليها

ثالثاً : مذهب الترمذي .

ومذهب الترمذي ظاهر في بيان مشروعية السبق على الخيل والرمي بالسهام والجمال وغيرها ، وذلك لما يلي :

أولاً : استشهاده بأحاديث صحيحة وإشارة إلى أحاديث أخر ، صريحة في جواز السبق على الخيل والسهام والجمال .

ثانياً : ترجمته عامة تحتمل قياس غير المنصوص عليها بالمنصوص عليها ، إذا اتحدت العلة .

ثالثاً : عدم ذكره للمخالف ، أو قصره في ترجمته على المنصوص .[6]

---

[1] – كتاب الإمارة : باب المسابقة بين الخيل وتضميرها(١٣/٢٢) (١٨٧٠) .

[2] – شرح مسلم ١٣/٢٣ .

[3] – الطيبي ٨/٢٦٧٠ ، تحفة الأحوذي ٥/٢٨٨ .

[4] – شرح السنة ٦/٢٧٨ ، الطيبي ٨/٢٦٧٠ ، فتح الباري ٦/٨٥ حديث ٢٨٧٠ ، شرح سنن الترمذي للعراقي ، تحفة الأحوذي ٥/٢٨٨ .

[5] – التمهيد ٦/٣٤٢ ، فتح الباري ٦/٨٥ حديث ٢٨٧٠ .

[6] – نقل الحافظ في الفتح عن الترمذي بترجمته (باب المراهنة على الخيل) ، قصراً على مورد النص ، لكني لم أجد فيما توفر لدي هذه الترجمة ، فلعلها نسخة لم اطلع عليها ، أو وهم منه رحمه الله .(٦/٨٥ حديث ٢٨٧٠)

وأما الرهان على الخيل أو غيره فلم ينقل الترمذي نصاً للدلالة عليه ، وإنما أشار إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الباب ، وهو يحتمل ذلك .

قال الحافظ : ولعله أشار إلى ما أخرجه أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما : (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وراهن**) .[1]

رابعاً : مذاهب العلماء .

أجمع أهل العلم على مشروعية المسابقة ، واختلفوا في استحبابها ، وجعل الحافظ الباعث عليها مناطاً في الجواز أو الاستحباب ، وهو الراجح .[2]

قلت : و لم يشر الترمذي إلى أخذ العوض على السبق ، وقد اتفق العلماء على جواز السبق بعوض من غير المتسابقين كالإمام على أن يكون له فرس معهما ، وأجازها الجمهور من أحد المتسابقين دون الأخر ، أو محلل ثالث على فرس مكافئ لفرسيهما ، ولا يخرج المحلل من عنده شيئاً ، حتى لا يقع في القمار ، ومنعها مالك .[3]وهناك مسائل أخرى متعلقة بالرهان والسبق ، لم أبحثها لعدم تعرض المؤلف لها وخشية الإطالة ، والله أعلم .

---

[1] – المسند (٥٣٢٥) .

[2] – مراتب الإجماع ١٥٧ ، الإفصاح ٢٦٠/٢ ، شرح مسلم للنووي ٢٢/١٣ ، فتح الباري ٨٥/٦ حديث ٢٨٧٠ ، طرح التثريب ٢٤٠/٧ .

[3] – مراتب الإجماع ١٥٧ ، الإفصاح ٢٦٠/٢ ، شرح مسلم للنووي ٢٢/١٣ ،عارضة الأحوذي ١٨٩/٧ ، فتح الباري ٨٥/٦ حديث ٢٨٧٠ ، طرح التثريب ٢٤١/٧ .

المطلب الخامس : حكم نزو الحمر على الخيل .

ترجم[1] له الترمذي بقوله (باب ما جاء في كراهية أن تنزى الحُمُرُ على الخيل) ، وذكر فيه حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا مَأْمُورًا مَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إلا بِثَلاث :

أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ ، وَأَنْ لا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لا نُنْزِيَ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ.[2]

(قَالَ أَبو عِيسَى: وَفِي الْبَاب[3]: عَنْ عَلِيٍّ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[4] ، قَالَ : و سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ :حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَوَهِمَ فِيهِ الثَّوْرِيُّ : وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[6].)

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد (١٧٨/٤) ، وقد ترجم له أبو داود بقوله (باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل) ٢٧/٣ ، والنسائي بقوله (التشديد في حمل الحمير على الخيل) ٤٠/٣ الكبرى ، وابن أبي شيبة بقوله (في إنزاء الحمر على الخيل) ٧٣٥/٧ ،والطحاوي بقوله (باب إنزاء الحمير على الخيل) شرح معاني الآثار ٢٧١/٣ ، والبيهقي بقوله (باب كراهية إنزاء الحمر على الخيل) ٤٣٤/١٤ .

[2] – **إسناده صحيح** : أخرجه أحمد (٢٣٢/١)(١٩٧٨و٢٢٣٨) ، وأبو داود : كتاب الصلاة : باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (٢١٣/٣)(٨٠٨) وسكت عنه و لم يتعقبه المنذري ، والنسائي : كتاب الخيل : باب التشديد في حمل الحمير على الخيل (٣٥٨١) ، وصححه ابن العربي (العارضة ١٩٢/٧) ، وصحح إسناده الألباني (صحيح سنن الترمذي ١٣٩/٢) ، قلت : ومدار الحديث على أبو جهضم موسى بن سالم ، وثقه أحمد وأبو زرعة ، وقال أبو حاتم صدوق ، وتبعه الحافظ (ميزان الاعتدال ٥٤٢/٦ ، التقريب ٢٢٢/٢) ، وباقي رجاله ثقات .

[3] – حديث **علي رضي الله عنه** ، وفيه : (**أهديت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها ، فقال علي : لو حملنا الحمير على الخيل لكانت لنا مثل هذه ، فقال : إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون**) ، أخرجه أحمد (١٠٠/١)(١٣٥٨) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في كراهية الحمر تترى على الخيل (٢٧/٣)(٢٥٦٥) ، والنسائي : كتاب الخيل : التشديد في حمل الحمير على الخيل (٤٠/٣)(٤٤٢١) ، شرح سنن الترمذي للعراقي .

[4] – أخرجه أحمد (٢٣٢/١)(٢٠٩٣) .

[5] – رواية إسماعيل عن أبي جهضم ، أخرجها أحمد (٢٢٥/١)(١٩٧٨) ، والمصنف في الباب .

ورواية عبد الوارث ،أخرجها أبو داود : كتاب الصلاة : باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (٢١٣/٣)(٨٠٨) ، والرازي في العلل ٢٧/١ .

[6] – قلت : أراد بالوهم هنا قلب أسم الراوي عبيد الله بن عبد الله بن عباس ، والصحيح عبد الله بن عبيد الله بن عباس . و لم ينفرد الثوري بهذا الوهم ، فقد نقل أبو حاتم هذا الوهم عن حماد بن سلمة ، و لم يقره العراقي ، وقال بل وردت طرق أخرى عن حماد عن أبي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، عن حميد بن مسعدة ويحيى بن حبيب وأحمد بن عبده الضبي عن

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا مَأْمُورًا)

أي بأوامره منهياً عن نواهيه ، أو مأموراً بأن يأمر أمته بشيء وينهاهم عن شيء . وقيـــل : أي مطواعاً غير مستبد في الحكم ولا حاكم بمقتضى ميله وتشهيّه حتى يخص من شاء بما شاء مـــن الأحكام [1]، قال المباركفوري : والأظهر أن يقال أنه كان مأموراً بتبليغ الرسالة عمومـــاً لقولـــه تعالى: (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) .[2]

(مَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلا بِثَلاثٍ)

أي أهل البيت ، يريد به نفسه وسائر أهل بيت النبوة ، فلم يختصهم بحكم لم يحكم به على سائر أمته ، ولم يأمرهم بشيء لم يأمر به أمته إلا بثلاث خصال .[3]

(أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ)

إسباغ الوضوء تمامه ، وفي اللغة الإسباغ الإتمام [4]، والمقصود استيعاب جميع أعضاء الوضوء وإكمالها . وهل إسباغ الوضوء على الوجوب لأهل البيت ، قولان ، أرجحـــها الوجـــوب لأن إسباغ الوضوء مستحب للكل ، فكان الأمر هنا للوجوب وإلا كان زيادة دون فـــائدة .وأولـــه التوربشتي بأنه من أعلام النبوة ، لأن الشيعة تقول بالمسح ، فكان نفياً لهذه التهمة عن آل البيـــت رضي الله عنهم ، وتبعه الطيبي في كون الحديث قصد به نفي التهمة عن آل البيت .[5]

حماد به ، وصوبه . وقد صوب رواية أبي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله به ، أبو حاتم وأبو زرعـــة والفريـــابي والخطيـــب والعراقي . (علل الرازي ١/٢٧ ، شرح الترمذي للعراقي : شرح الباب)

[1] – شرح الطيبي ٨/٢٦٧٣ ، تحفة الأحوذي ٥/٢٨٨ .

[2] – تحفة الأحوذي ٥/٢٨٨ .

[3] – شرح الطيبي ٨/٢٦٧٣ ، تحفة الأحوذي ٥/٢٨٨ .

[4] – شرح مسلم للنووي ٣/١٧٩ ، فتح الباري ١/٢٨٩ حديث ١٣٩ ، تحفة الأحوذي ٥/٢٨٩ .

[5] – شرح الطيبي ٨/٢٦٧٥ ، تحفة الأحوذي ٥/٢٨٩ .

(وَأَنْ لا نُنْزِيَ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ)

الإنزاء : من النَّــزْو، ويقال النِّزاء ، وهو الوثب في معنى السِّفاد ، ولا يقال إلا للــدواب ، وحكى ابن الأثير أنه قد يكون في الأجسام والمعاني .[1] والمقصود هنا : هو حمل الحمير على الخيــل للقاح والنسل .[2]

وتأول الخطابي وابن العربي الحكمة من ذلك بأن في إنزاء الحمير على الفرس قطعاً لنسل الخيــــل ، وتعطل منافعها في الجهاد والركوب ، وأكل لحمها ، إذ الخيل يكون فيها ما سبق ، بينما ما يتولد من الحمير والفرس (وهو البغل) ، ليس فيه صفات الخيل المطلوبة في الجهاد ، و لا يجــوز أكــل لحمه .[3]وقال الطيبي : أن هذا تغيير لخلق الله[4] ، وتأول العراقي الحكمة لما فيه من إذلال الخيل وقــد أمر بإكرامها .[5]

ثانياً : مناسبــة البــاب .

بعد أن ترجم لما يستحب ويكره من الخيل ، ولتدريبها على الكر والفر ، ناسب أن يترجم بما ينبغي تجنبه في توالد وتكثير الخيل ، وأخر هذا الباب على ما سبق ، لأن هذا الباب يتعلق بنتــاج الخيل الموجودة أي بخيل ليست موجودة الآن ، بينما الأبواب السابقة تتعلق بالخيل الموجودة الآن ، فناسب أن يقدم الحاضر على المستقبل .

ثالثاً : مــذهــب الــتــرمــذي .

ترجــمة الترمذي واضحة في كراهة إنزاء الحمير على الخيل ، وهل هي كراهة تنزيــه ، أو كراهة تحريم ؟ وحمل النهي على التحريم أقرب لورود النص بذلك ، وليس هناك أثر أو فعل يصرفه عن ظاهره ، والله أعلم .

---

[1] – النهاية ٤٤/٥ ، لسان العرب ٣١٩/١٥ ، القاموس المحيط ٤٥٤/٤ .

[2] – النهاية ٤٤/٥ .

[3] – النهاية ٤٤/٥ ، العارضة ١٩٢/٧ .

[4] – شرح الترمذي ٢٦٧٥/٨ .

[5] – شرح سنن الترمذي : شرح الباب .

رابعاً : مذاهب العلماء .

وقد اختلف العلماء في النهي عن إنزاء الحمير على الخيل هل هو نهي تحريم أو نهي تنزيه ؟ على أقوال :

القول الأول : حمل النهي على التحريم .[1]

القول الثاني : حمل النهي على التنزيه.

القول الثالث: إباحة إنزاء الحمير على الخيل .

القول الرابع : تحريم الإنزاء ، وإباحة الركوب والتزين بالبغال .

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول

أولاً : السنة ، ومنها حديث ابن عباس وحديث علي في الباب .

ووجه الدلالة النهي الوارد في الحديث ، والأصل حمل النهي على التحريم ، ما لم يصرفه عن ذلك قرينة ، ولم يثبت فيبقى على أصله ، كما أن في حديث علي رضي الله عنه ذم الذي يفعل ذلك ، والمكروه لا يقتضي الذم فدل على أن المقصود بالنهي التحريم .[2] والنص وإن كان ورد في حق أهل البيت إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

---

[1] – شرح معاني الآثار ٢٧١/٣ ، عارضة الأحوذي ١٩٢/٧ ، شرح الطيبي ٢٦٧٥/٨ ، تحفة الأحوذي ٢٨٩/٥ .

[2] – شرح معاني الآثار ٢٧١/٣ –٢٧٥ .

ورد بأن النهي مصروف بأحاديث الإباحة وستأتي .وأما الذم في حديث علي رضي الله عنه ، فالمقصود به أنه ليس لا يعلم ما فاته من الفضل والأجر من اقتناء الخيل بدلاً من اقتناء البغل .[1]

ثانياً : المعقول .

١- وهو أن في الإنزاء قطعاً للنسل واستبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير ،فإن البغلة لا تصلح للكر والفر ولذلك لا سهم له في الغنيمة .[2]

٢- أن أكل الصدقة حرام على أهل البيت اتفاقاً ، وقد عطف النهي عليه ، فينبغي حمله على التحريم وإلا لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين .[3]

أدلة أصحاب القول الثاني .

المعقول

أن النهي في أحاديث الباب تدل على التحريم ، لكنها مصروفه إلى الكراهه بأدلة إباحة اتخاذ البغال وركوبها ، وقد سبق بيانها ، فيحمل النهي على التنزيه جمعاً بين الأدلة .[4]

أدلة أصحاب القول الثالث .

أولاً : الكتاب .

قوله تعالى : **(وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً)**[5] .

ووجه الدلالة : أن الله امتن على عباده بها وعظم النعمة فيها ومدحها بالحمولة والزينة ، وهذا يدل على أنها ليست مكروهه[6] ،فإذا ثبت أباحتها لم يكره إنتاجها بالإنزاء .

---

[1] – شرح معاني الآثار ٢٧١/٣ ، عارضة الأحوذي ١٩٢/٧ ، شرح الطيبي ٢٦٧٥/٨ ، تحفة الأحوذي ٢٨٩/٥ .

[2] – تحفة الأحوذي ٢٨٩/٥ .

[3] – تحفة الأحوذي ٢٨٩/٥ .

[4] – عارضة الأحوذي ١٩٢/٧ ، شرح الطيبي ٢٦٧٥/٨ ، تحفة الأحوذي ٢٨٩/٥ .

[5] – النحل ٨ .

[6] – عارضة الأحوذي ١٩٣/٧ .

ثانياً : السنة .

أحاديث الباب .

ووجه الدلالة : أن في اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم ، وأهل بيته ، بالنهي عن ذلك ، دليلاً على إباحته إياه لغيرهم .[1]

ثالثاً : الأثـــر .

ما روي عن عبد الله بن الحسن قوله : كانت الخيل قليلة في بني هاشم فأحب أن تكـــثر فيهم ، فبين أن النهي لم يكن للتحريم ، وإنما كانت العلة ، قلة الخيل فيهم ، فإذا ارتفعت العلـــة ، وكثرت الخيل في أيديهم ، صاروا في ذلك كغيرهم .[2]

رابعاً : المعقول .

أنه لو حملت الحمير على الخيل فستنتج بغالاً ، والبغل يجوز اتخاذها وركوبها بالإجماع ، وقد ثبـت عنه صلى الله عليه وسلم ركوبه البغل في حياته ومغازيه ، فلو كان الإنزاء مكروهاً ، لكان ركوب البغال مكروهاً ، ولكن لما ثبت إباحتها وركوبها ، دل ذلك على أن النهي لم يرد بـــه التحـــريم ، ولكنه أريد به معنى آخر .[3]

ورد على الدليل الأول والثالث بأن إباحة اتخاذ البغل وركوبه ، لا يلزم منه إباحة إنتاجـــها من الخيل بإنزاء الحمير عليها ، لاختلاف العلة ، فإن العلة في النهي عن الإنزاء هو تقليـــل الخيـــل وتكثير البغال ، فالدليلان منفصلان .

---

[1] – شرح معاني الآثار ٣/٢٧٥ .

[2] – شرح معاني الآثار ٣/٢٧٥ .

[3] – شرح معاني الآثار ٣/٢٧١ –٢٧٥ .

أدلـــــة أصحاب القول الرابع .

الجمع بين الأدلة : وهو أن أدلة النهي عن الإنزاء ثابتة ، وإباحة الركوب والتزين ثابتة أيضاً ، فيحرم الإنزاء ويباح الركوب التزين ، إعمالاً لكل دليل في موضعه ، قياساً على الصـــور فـــإن عملها حرام واستعمالها في الفرش والبسط مباح .[1]

الـــراجـــح :

هو القول بالكراهية ، كراهة تحريـــم ، لما يلي :

أولاً : الجمع بين الأدلة ، وعملاً بالقاعدة الأصولية : أعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما .[2]

ثانياً : أن إعداد القوة للجهاد ، والعمل على بسط حكم الله ودينه في الأرض ، من مقاصد هـــذا الدين ، ولا شك أن تكثير الخيل ، من إعداد القوة ، والبغال لا يساوي أثرها في الجهاد أثر الخيـــل ولا تصلح للكر والفر ،والإنزاء فيه تكثير للبغال وتقليل للخيل ، وما كان فيه تقليل لعدة الجـــهاد أقل أحواله الكراهه ، والله أعلم .

---

[1] – شرح الطيبي ٢٦٧٥/٨.

[2] – التقرير والتحبير ٣/٣ ، شرح المحلى ٢٩٥/٢ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٧ ، أصول الفقه الإســـلامي للزحيلـــي ٤٨٢/١ .

المطلب السادس : كراهية الأجراس على الخيل .

أراد المصنف أن يختم كلامه على الخيل (دواب ووسائل الجهاد) بالتنبيه على بعض العادات السيئة ، والتي لها أثرها النفسي والحربي على الجهاد ، ومن هذه العادات ، تعليق الأجراس في أعناق الخيل ، وهذه العادة لها أثارها السلبية الشرعية وغير الشرعية ، فمنها تنفير الملائكة من هذه الصحبة ، وتنبيه العدو أو جواسيسه على موقع الجيش ، أو التشبه بنواقيس النصارى ، فترجم[1] لذلك بقوله : (باب ما جاء في كراهية الأجراس على الخيل) ، وذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

لا تَصْحَبُ الْمَلائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلا جَرَسٌ .[2]

(قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب[3] : عَنْ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .)[1]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد (١٧٩/٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل) ٣٤٢/٤ ، وأبو داود بقوله (باب في تعليق الأجراس) ٢٥/٣ ، والنسائي بقوله (الأمر بقطع الأجراس) و(التغليظ في الأجراس) ٢٥١/٥ الكبرى ، والدارمي بقوله (باب النهي عن الجرس) ١٩٨/٢ من كتاب الاستئذان ، وابن أبي شيبة بقوله (ما قالوا في الأجراس للدواب) ٥٧٥/٧ ، والبيهقي بقوله (باب كراهية تعليق الأجراس وتقليد الأوتار) ٦٣/٨ السنن الكبرى .

[2] – **صحيح** : أخرجه مسلم : كتاب اللباس والزينة : باب كراهية الكلب والجرس في السفر (٢٢١٣) ، والبخاري معلقاً : كتاب الجهاد والسير : باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل (٣٤٢/٤) ، وهو عند المصنف برقم (١٧٠٣) ، وقال : حسن صحيح .

[3] – حديث **عمر** رضي الله عنه ، وفيه : (**أن مع كل جرس شيطاناً**) ، أخرجه أبو داود : كتاب الخاتم : باب ما جاء في الجلاجل (٩٢/٤)(٤٢٣٠) .

وحديث **عائشة** رضي الله عنها ، وفيه : (**أمر بالأجراس أن تقطع من أعناق الإبل يوم بدر**) ، أخرجه أحمد(١٥٠/٦) (٢٤٦٤٠)، والنسائي : كتاب السير : الأمر بالأجراس تقطع (٢٥١/٥)(٨٨٠٩) الكبرى.

وفي رواية : (**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس ، ولا تصحب رفقة فيها جرس**) ، أخرجه أحمد (٢٤٢/٦)(٢٥٥٢١) ، وأبو داود : كتاب الخاتم : باب ما جاء في الجلاجل (٩٢/٤)(٤٢٣١) .

وحديث **أم سلمة** رضي الله عنها ، وفيه : (**لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس**) ، أخرجه النسائي : كتاب السير : باب التغليظ في الأجراس (٢٥١/٢)(٨٨١٣) .

وحديث **أم حبيبة** رضي الله عنها ، وفيه : (**لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس**) وفي رواية (**العير التي فيها الجرس لا تصحبها الملائكة**) ، أخرجه أحمد (٣٢٧/٦و٤٢٦)(٢٦٢٣٠و٢٦٢٣١) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(لا تَصْحَبُ الْمَلائِكَةُ)

المراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة .[٢]

(رُفْقَةً)

الرفقة : بضم الراء وكسرها ، وهي الجماعة ، أو القوم يسافرون معاً ويـــنزلون معـــاً ولا يفترقون ،فإذا افترقوا ذهب عنهم اسم الرفقة.[٣]

(وَلا جَرَسٌ)

بتحـــريك الـــراء وإسكانـــها ، وأصله الصوت الخفي ، وهو الجُلْجُل الذي يُعلَّق في عنق الدابة .[٤]

قال الطيبي : وجاز عطفه على قوله : (فِيهَا كَلْبٌ) وإن كان مثبتاً لأنه في سياق النفي .[٥]

ثانياً : مناسبـــة الـــبـــاب .

ومناسبته بالأبواب السابقة المتعلقة بالخيل ظاهرة ، فبعد أن ذكر الأمور التي تؤثر بنوعيـــة الخيل (الإنزاء) فينتج نوع من الخيل الرديء وهو البغل ، ذكر الأمور الخارجية المؤثـــرة عليـــها كصحبة الملائكة وبركتها على السفر في الجهاد .

تعليق الأجراس (٣/٢٥)(٢٥٥٤) ، والنسائي : كتاب السير : باب التغليظ في الأجراس (٥/٢٥١)(٨٨١١) ، والدارمـــي : كتاب الاستئذان : باب في النهي عن الجرس (٢/١٩٨)(٢٦٧٥) .

[١] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد : باب ما جاء في كراهية الأجراس على الخيل ٤/١٨٠ .

[٢] – شرح مسلم للنووي ١٤/١٣٣ ، شرح الطيبي ٨/٢٦٧٩ ، تحفة الأحوذي ٥/٢٩٣ .

[٣] – لسان العرب ١٠/١٢٠ ، القاموس المحيط ٣/٣٢٠ .

[٤] – النهاية ١/٢٦١ ، لسان العرب ٦/٣٥ ، القاموس المحيط ٢/٣٢٣ .

[٥] – شرح الطيبي ٨/٢٦٧٩ ، تحفة الأحوذي ٥/٢٩٣ .

ثالثاً : مـــذهـــب الـــتـــرمـــذي .

ترجم المصنف بالكراهية لتعليق الأجراس على الخيل ، وهل هي على التنزيه أو التحريم ؟ الظـــاهر أنـــها على التحريم لما يلي :

أولاً : إشارته إلى حديث عائشة ، وفيه الأمر بقطع الأجراس ، وهذا يقتضي تحريمها .

ثانياً : عدم ذكره لصارف لهذا الأمر ، أو إشارته إليه .

رابـــعـــاً : مـــذاهـــب الـــعـــلـــمـــاء.

للعلماء في تعليق الجرس ثلاثة أقوال :

التحريم ، والكراهية تنـــزيهاً ، وجواز الجرس الصغير دون الكبير ، وخص ابن حبان النهي بزمن الرسول وصحبته .[1] والقول الأول أسعد بالنص ، والله أعلم .

خامســاً : الـــحـكـــمـــة من الـنـــهي عن تعليق الأجراس على الخيل .

اختلف في الحكمة من النهي عن تعليق الجرس على الدواب على أقوال :

الأول : لئلا تختنق الدابة بـــه ، أو يتعلق بشجرة عند شدة الركض .[2]

الثاني : لأنه يدل على أصحابه بصوته ، وكان عليه السلام يحب أن لا يعلم العدو به حتى يأتيـــهم فجأة .[3]

الثالث :لأنه شبيه بالنواقيس ، أو لأنه من المعاليق المنهي عنها لكراهية صوتها ، يؤيده حديث عمـــر رضي الله عنه في الباب : (الجرس مزامير الشيطان)[4] .[5] قال الحافظ : وهو دال على أن الكراهية فيه لصوته لأن فيها شبهاً بصوت الناقوس وشكله .[1]

---

[1] – شرح مسلم للنووي ١٣٤/١٤ ، عارضة الأحوذي ١٩٦/٧ ، فتح الباري ١٦٥/٦ ، تحفة الأحوذي ٢٩٣/٥.

[2] – عارضة الأحوذي ١٩٥/٧ ، فتح الباري ١٦٥/٦ حديث ٣٠٠٥ .

[3] – النهاية ٢٦١/١ .

[4] – مسلم : كتاب اللباس والزينة : باب كراهية الكلب والجرس في السفر (٢٢١٤) .

[5] – شرح مسلم للنووي ١٣٣/١٤ ، تحفة الأحوذي ٢٩٣/٥ .

الرابع : لأنه من أصوات الباطل وشعار الكفار .[٢]

قـــلت : والـــراجـــح أن الحكمة من ذلك مجانبة الملائكة لهذا الركب الذي فيه جرس أو كلب ، كما هو منصوص عليه في الحديث ، فيحرم بركة الملائكة ، وفي سفر الجهاد الحاجة أشـــد إلى هذه البركة ، ومشاركتهم في القتال .

---

[١] – فتح الباري ١٦٥/٦ حديث ٣٠٠٥ .

[٢] – عارضة الأحوذي ١٩٩/٧ .

المبحث السادس عشر : الاستفتاح بصعاليك المسلمين .

الله عز وجل لم يربط النصر بالقوة فقط مع أنه أمر المؤمنين بإعداد ما استطاعوا من قوة ، وإنما ربطه مع ذلك بالتقوى والإخلاص والتوكل عليه ودعائه ، وبين ذلك في مواضع متعددة من كتابه ، فهو الذي يرسل المدد ويوقع الرعب والفرقة في قلوب الأعداء ، وإذا أعجب المرء بنفسه واتكل عليه من دون الله ، أو وقع فيما نهى الله عنه فضعف جانب التقوى ، سحب الله ذلك المدد الرباني ، فتتزعزع الصفوف ، وما وقعتا أحد وحنين منا ببعيد ، وقد أراد الترمذي أن يبوب لهذه المعاني ، وأن النصر مرتبط باللجوء إلى الله وطلب النصر منه ، لا من غيره ، وأن الضعفاء والفقراء هم أقرب الناس بالإجابة[1] ، فترجم[2] له بقوله (باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين) ، وذكر فيه حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

ابْغُونِي ضُعَفَاءَكُمْ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ .[3]

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

أولاً : شرح الغريب .

---

[1] – وقريباً من هذا ، قال ابن العربي (العارضة ٧/١٩٤) .

[2] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد (٤/١٧٩) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب) ٣/٣٠٥ ، وأبو داود بقوله (باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة) ٣/٣٢ ، والنسائي بقوله (باب الاستنصار بالضعيف) ٣/٣٠ الكبرى .

[3] – **صحيح** : أخرجه أحمد (٢١٢٢٤) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في الانتصار برذل الخيل والضعفاء (٣/٣٢)(٢٥٩١) ، والنسائي : كتاب الجهاد : باب الاستنصار بالضعيف (٣/٦٥)(٣١٧٩) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/١١٦)(٢٥٠٩) و(٢/١٥٧)(٢٦٤١) ، وابن حبان (١٦٢٠) ، والألباني (الصحيحة ٧٧٩ ، صحيح سنن الترمذي (٢/١٤٠)) ، وهو عند المصنف برقم (١٧٠٢) ، وقال : حسن صحيح . قلت : رجاله ثقات ، وله شاهد عند البخاري بلفظ (هل تنصرون إلا بضعفائكم) كتاب الجهاد : باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب (٢٨٩٦) .

(الاستفتاح بصعاليك)

الصعاليك : جمع صعلوك ، وهو الفقير الذي لا مال له .[1]

والمراد من الاستفتاح بهم الاستنصار بدعائهم ، لأن الغالب أن الفقراء أقل ذنوباً من الأغنياء ، ومعلوم أن الذنوب تمنع إجابة الدعاء ، قلت وقد ترجم الترمذي بالصعاليك لا بالضعفاء ، ولعله أراد الإشارة إلى حديث أمية بن عبيد الله بن خالد بن أسيد[2] قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بصعاليك المسلمين[3] .كما هي عادة شيخه البخاري في ذلك إذا لم يصح عنده الحديث ، وعلى كل حال فحديث الباب يشهد لذلك ، فالصعلوك هو الضعيف أو الفقير .

(ابْغُونِي)

من بَغَيْتُهُ أبْغيه بُغاءً وبُغًى بُغْيَةً ، بضمهن وبِغْيَةً ، بالكسر : طلبته ، يقال ابغني بهمزة الوصل ، أي اطلب لي ، وأبغني بهمزة القطع ، أي : أعِنّي على الطلب .وابغني كذا : أعني على بغائه واطلبه معي .[4]

وذكر الطيبي أن اللفظ في الحديث بالوصل والقطع ، ورجح الزركشي و المباركفوري وغيرهم الوصل [5]. قلت والوصل أرجح .

(فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ)

قيل في معنى ذلك :

---

[1] – لسان العرب ٤٥٥/١٠ ، القاموس ٤٢٣/٣ .

[2] – هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد ، بفتح الهمزة ، ابن أبي العيص بكسر المهملة ، أخو خالد ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة سبع وثمانين ومائة . (التأريخ الكبير ٧/٢/١ ، الجرح والتعديل ٣٠١/٢ ، تهذيب الكمال ٣١٦/٢ ، التقريب ١١٠/١) .

[3] – قال المنذري : رواه الطبراني ، ورواته رواة الصحيح ، وهو مرسل (الترغيب ١٤٤/٤) .

[4] – النهاية ١٤٣/١ ، لسان العرب ٧٦/١٤ ، القاموس ٣٢٥/٤ .

[5] – شرح الطيبي ٣٣١٤/١٠ ، عون المعبود ١٨٤/٧ ، تحفة الأحوذي ٢٩٢/٥ ، نفع قوت المغتذي ٢٩٩ .

أولاً : أن عبادة الضعفاء ودعاءهم أشد إخلاصاً لخلو قلوبهم من التعلق بزخرف الدنيا ، وجعلوا همهم واحداً ، فأجيب دعاؤهم ، وربحت أعمالهم ، وليس المقصود أن النصر يكون بذوات الضعفاء .[1] ورواية النسائي تبين ذلك : (إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم)[2] .

ثانياً : الأمر بالتواضع ، والنهي عن الزهو واحتقار المسلم ، لما ورد في قصة سعد قال : (يا رسول الله أرأيت رجلاً يكون في حامية القوم ويدفع عن أصحابه أيكون نصيبه كنصيب غيره ؟) [3]فذكر الحديث ، وأعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أن سهم المقاتلة سواء ،فإن كان القوي يترجح بشجاعته ،فإن الضعيف يترجح بفضل دعائه وإخلاصه .[4]

(بِضُعَفَائِكُمْ)

هل يقتصر معنى الضعفاء على الفقراء ، أو ضعفاء الجسد وعدم القدرة على البلاء في القتال كبلاء الأقوياء الشجعان ، أم هو غير ذلك ؟

ظاهر اللفظ يدل على أن المقصود بهم ضعفاء الجسد وعدم البلاء في القتال .

وقيل : المراد بهم الفقراء [5].

لكن يظهر لي أن المقصود بالضعفاء غير ذلك :وهو لين الجانب ورقة القلب [6] ، وبرء النفس من الحول والقوة وإسناد النصر إلى الله [7].وقد وردت أحاديث تبين فضل المتواضع ففي حديث حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ[8] قَالَ : (**سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ أَلا**

---

[1] – مختصر أبي داود ٤٠٧/٣ ، فتح الباري ١٠٥/٦ حديث ٢٨٩٨، السلسة الصحيحة (حديث ٧٧٩) .

[2] – كتاب الجهاد : الاستنصار بالضعيف (٣٠/٣)(٤٣٨٧) .

[3] – فتح الباري ١٠٥/٦ حديث ٢٨٩٨

[4] – فتح الباري ١٠٥/٦ حديث ٢٨٩٨ .

[5] – عون المعبود ١٨٤/٧ ، تحفة الأحوذي ٢٩٢/٥ .

[6] – شرح الترمذي للعراقي : شرح الباب .

[7] – النهاية ٨٩/٣ .

[8] – هو حارثة بن وهب الخزاعي ، صحابي نزل الكوفة ، وكان عمر زوج أمه . (طبقات ابن سعد ٢٦/٦ ، الإصابة ٧٠٨/١ ، تجريد أسماء الصحابة ١١٣/١ ، التقريب ١٨٠/١)

أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ)[1]، كما أن قصة سعد رضي الله عنه توحي بذلك .قال العراقي : وربما ظن القوي أنه يغلب الرجال بقوته وعجبه بنفسه وكذلك كثرة الجيش ولما أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً ، وربما زأى الضعيف عجزه وعدم قوته فيبرأ من الحول والقوة ، واستعان بالله تعالى فكانت له الغلبة

كما قال تعالى : (كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ)[2] ، فالله تعالى بحوله وقوته يقوي الضعيف ويهزم القوي .[3]

وأي الثلاثة أراد الترمذي بالباب ؟

الذي يظهر لي أنه أراد الفقير منهم ، والدليل على ذلك ترجمته للباب بلفظ (الصعاليك) وهم الفقراء في اللغة .[4]

ثانياً : مناسبة الباب .

قد تكون المناسبة من وضع هذا الباب ضمن أبواب الخيل : أن الخيل من آلات القتال وأسباب النصر ، وكذا الاستنصار بدعاء الفقراء والضعفاء من أسباب النصر ، لكن يشكل عليه تعقيبه لهذا الباب بباب النهي عن تعليق الأجراس على الخيل ، ولهذا أرى أن الأولى وضع هذا الباب ضمن التراجم المتعلقة بالدعاء عند القتال ، والله أعلم .

---

[1] – **متفق عليه** : البخاري : كتاب التفسير : باب (عتل بعد ذلك زنيم) (٤١٩٨) ، ومسلم : كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٢٨٥٣) .

[2] – البقرة ٢٤٩ .

[3] – شرح الترمذي للعراقي : شرح الباب .

[4] – القاموس المحيط ٣/٤٢٣ .

المبحث السابع عشر: القيادة الحربية .

الإمامة قد تكون الإمامة العظمى،وهي الخلافة الكبرى ، أو أي إمامة ، كولاية قطر من أقطار الأمة الإسلامية ، أو جيش من الجيوش الإسلامية ، وهي المقصودة هنا.

وركنا الولاية هما القوة والأمانة [1]، والقوة يمكن تحصيلها بالعلوم الدنيوية ، وأما الأمانة فلا يمكن تحصليها إلا بالعلوم الشريعة وبالالتزام بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ظاهراً وباطناً ، والمقصود من الولاية إصلاح دين الخلق وإصلاح مالا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم [2] ، ولا يتحقق هذا المقصود إلا بتولية من توفر فيه الركنان .

وقد تنبه الأعداء لذلك فعمدوا إلى العمل على إقصاء الخلافة الإسلامية ، وعمدوا إلى إفساد قادة المسلمين ، العسكريين منهم والمدنيين ، عن طريق الجمعيات الخبيثة كالماسونية وغيرها فحرم أهل الأرض من عدل الإسلام وعانوا من شر ظلم الكفار وأذنابهم ، ولا شك أنه بصلاح الأمراء يكون صلاح الأمة وبفسادهم يكون فساد الأمة ، ولهذا أولى الشرع هذا الموضوع أهميته ، فحدد الشروط لتولي خلافة المسلمين .

والترمذي هو الوحيد من المحدثين ، الذي عقد عدة أبواب في أمارة الجيش ، في موضع واحد من كتاب الجهاد ، بينما نجد باقي المحدثين المعاصرين له ، منهم من بوب لذلك في كتاب الأحكام ، أو الإمارة ، أو أشار بباب أو بابين في كتاب الجهاد ، وقد وفق الترمذي في هذا ، فعقد أربعة أبواب في إمامة الجيش وما يتعلق بها .

وقد جمعتها تحت مبحث واحد لتعلقها بنفس الموضوع ، وهي صفات القائد ، وواجباته ، وحقوقه ، ومتى تسقط طاعته ، وجعلت كل باب تحت مطلب ، كما يلي .

---

[1] – الفتاوى ٢٨/٢٨٣ .

[2] – الفتاوى ٢٨/٢٦٢ .

المطلب الأول : صفات القائد الحربي .

لا يكفي تدريب القائد وتأهيله على قيادة الجيوش وخوض المعارك ، بل لا بد أن يكون حسن الإسلام ، قوي الإيمان ، محباً لله ورسوله ، موقناً بأن النصر من عند الله ، وأن المعاصي من أسباب الهزيمة ، وأن الله ناصر أولياءه ، فيتربى هذا القائد على التربية التي تؤهله ليكون من أولياء الله ، ويأخذ بأسباب النصر الربانية لا المادية فقط . ولبيان هذا الجانب الروحي المهم ترجم[1] الترمذي بقوله : (باب ما جاء من يستعمل على الحرب) ، وذكر فيه حديث الْبَرَاءِ :

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَى أَحَدِهِمَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى الآخَرِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فَقَالَ : **إِذَا كَانَ الْقِتَالُ فَعَلِيٌّ** ، قَالَ: فَافْتَتَحَ عَلِيٌّ حِصْنًا فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً ، فَكَتَبَ مَعِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشِي بِهِ ، فَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ الْكِتَابَ فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ ثُمَّ قَالَ : **مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ** ؟ قَالَ : قُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ ، وَإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ فَسَكَتَ .[2]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد (٤/١٨٠) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خلف العدو) ٤/٣٦٢ وبقوله (باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا) ٤/٤٥٦ من كتاب الأحكام ، والنسائي بقوله (استخلاف صاحب الجيش) ٥/٢٤٠ الكبرى ، والبيهقي بقوله (باب جواز تولية الإمام من ينوب عنه وإن لم يكن قرشياً) ١٢/٢٨٥ السنن الكبرى .

[2] – **حسن** : أخرجه الترمذي : كتاب المناقب : مناقب علي رضي الله عنه (٥/٥٩٧)(٣٧٢٥) ، وضعف إسناده الألباني (ضعيف الترمذي ص١٩٥) ، وهو عند المصنف برقم (١٧٠٤) ، وقال : حسن غريب . وأصل القصة عند البخاري في كتاب المغازي : باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع (٤٣٤٩و٤٣٥٠) ، ورواة الحديث متكلم فيهم :

أولاً : عبد الله بن الحكم بن أبي زياد ، صدوق .(تهذيب الكمال ١٠/٩١ ، التقريب ١/٤٨٧) .

ثانياً : الأحوص بن الجوّاب ، الضبي ، صدوق ربما وهم . (ميزان الاعتدال ١/٣١٤ ، تهذيب الكمال ١/٤٨٢ ، التقريب ١/٧٢) .

ثالثاً : يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، صدوق يهم قليلاً . (ميزان الاعتدال ٧/٣١٨ ، التقريب ٢/٣٤٨) .

لكن للحديث شواهد يعضد بعضها بعضاً:

الأول : عن بريدة رضي الله عنه (انظر النسائي : كتاب المناقب : فضائل علي رضي الله عنه (٥/٤٥)(٨١٤٥) وصححه سنده البوصيري ، والحاكم وصححه وسكت عنه الذهبي (٣/١١٩)(٤٥٧٨) ، الهيثمي (مجمع الزوائد ٩/١٢٧-١٢٩ ، مختصر إتحاف السادة المهرة ٩/١٩٥ ، المطالب العالية ٤/٦٠).

الثاني : عن عمران بن حصين رضي الله عنه : صححه الحاكم وسكت عنه الذهبي (٣/١١٩)(٤٥٧٩) .

فإسناد الحديث من قبيل الحسن ، ومتنه ثابت من طرق أخرى ، والشاهد من الحديث ثابت من أحاديث أخر ، والله أعلم .

(قَالَ أَبو عِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ[1] ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ الأَحْوَصِ بْنِ جَوَّابٍ[2] ، قَوْلُهُ (يَشِي بِهِ) يَعْنِي : النَّمِيمَةَ .)[3]

أولاً : شرح الغريب .

(بَعَثَ جَيْشَيْنِ)

في رواية أحمد عن بريدة رضي الله عنه : (**بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثين إلى اليمن**)[4] ، وكذلك في رواية البخاري عن البراء : (**بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى الْيَمَنِ . قَالَ : ثُمَّ بَعَثَ عَلِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ مَكَانَهُ**)[5] . قلت : والروايتان مفسرتان لحديث الباب في أن البعث كان إلى اليمن ، وأنه بعث علياً بعد خالد .

(فَافْتَتَحَ عَلِيٌّ حِصْنًا فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً)

هذا الحصن لبني زيد كما ورد في رواية بريدة قال : (**فَلَقِينَا بَنِي زَيْدٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَاقْتَتَلْنَا فَظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَتَلْنَا الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَيْنَا الذُّرِّيَّةَ فَاصْطَفَى عَلِيٌّ امْرَأَةً مِنَ السَّبْيِ لِنَفْسِهِ**)[6] .

---

[1] – حديث **ابن عمر** رضي الله عنهما ، وفيه : (**أَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فعبد الله بْنُ رَوَاحَةَ**) أخرجه البخاري : كتاب المغازي : باب عزوة مؤتة من أرض الشام (١٨٢/٥)(٤٦٢١) .

[2] – هو الأحوص بن جوّاب ، بفتح الجيم وتشديد الواو ، الضبي ، يكني أبا الجواب ، كوفي صدوق ربما وهم ، من التاسعة ، مات سنة إحدى وعشرة ومائة . (التأريخ الكبير ٥٨/٢/١ ،الجرح والتعديل ٣٢٨/٢ ، تهذيب الكمال ٤٨٢/١ ، ميزان الاعتدال ٣١٤/١ ، التقريب ٧٢/١)

[3] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد : باب ما جاء من يستعمل على الحرب ١٨٠/٤ .

[4] – أخرجه أحمد (٢٢٥٠٣) ، وعزاه الهيثمي للبزار ، وقال فيه الأجلح الكندي وثقه ابن معين وغيره وضعفه جماعة ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح (المجمع ١٢٨/٩) ، قلت : قال عنه الحافظ : صدوق شيعي (التقريب ٧٢/١ ، وانظر الميزان ٢٠٩/١)

[5] – كتاب المغازي : باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع (٤٣٤٩) .

[6] – سبق تخريجه في هذه المسألة .

(يَشِي بِهِ)

أصل الوشاية : استخراج الحديث باللطف والسؤال ، يقال : وَشَى به يَشِي وِشَـلِيةً ، إذا نمَّ عليه وسعى به إلى السلطان أو غيره . فهو واشٍ ، وجمعه وُشَاةٌ .[1]

وقد استدرك العراقي على الترمذي تفسيره للوشاية في الحديث بالنميمة ، لأنه قد لا يريد نقل ذلك على وجه الإفساد ، وإنما يريد أن يطلعه على ما وقع لبيان الحكم فيه ، وما يظن أن علياً رضي الله عنه كان يكره اطلاعه عليه صلى الله عليه وسلم على ذلك إلا أن كان لمكان ابنته فاطمة رضي الله عنها ، ولولا أن له فيه مخرجاً صحيحاً لما أقدم عليه وأظهره لهم و لم يُخْفِ ذلك عنهم كما هو مبين في إحدى روايتي أحمد في حديث بريدة[2] .[3] قلت : وهو استدراك قوي ، لكن في نظري أن الترمذي أراد المعنى اللغوي فقط ، لا مقصود الصحابي ، والله أعلم .

(فَقَرَأَ الْكِتَابَ)

أي أنه أمر بقراءة الكتاب ، فإنه كان أمياً ، وقيل : أنه كتب في صلح الحديبية بنفسه.[4] قلت : وفي رواية بريدة ما يؤيد ذلك فقد قال : (فَقُرِئَ عَلَيْهِ) .

(فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ)

قال العراقي : لكونه ظن بعلي رضي الله عنه تعاطى ما لا يحل له مع براءته من ذلك.[5]

قلت : وفيما قاله نظر ، فإن سياق الحديث يدل على خلاف ذلك ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم غضب لوشايتهم به وسوء ظنهم به ، ويؤيده قوله (ما ترى في رجل يحب الله ورسوله ...) .

---

[1] – النهاية ٥/١٩٠ ، لسان العرب ١٥/٣٩٣ ، القاموس ٤/٤٦٢ ، مختصر الصحاح ص٦٤٢ .

[2] – المسند (٢٢٥٠٣و٢٢٤٥٨) .

[3] – شرح الترمذي للعراقي : شرح الباب (الوجه السادس) .

[4] – شرح الترمذي للعراقي : شرح الباب (الوجه السابع) .

[5] – شرح الترمذي للعراقي : شرح الباب (الوجه الثامن) .

(وَإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ)

أي أنني منفذ لأوامر أميري ، كما في حديث بريدة : (فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا مَكَانُ الْعَائِذِ ، بَعَثْتَنِي مَعَ رَجُلٍ وَأَمَرْتَنِي أَنْ أُطِيعَهُ فَفَعَلْتُ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ)[1].

ثانياً : مناسبة الباب .

ومناسبة البدء بهذا الباب ، أنه عندما جمع عدة أبواب في بيان أهمية تعيين القائد الحربي ، وبين الخصال المطلوب توفرها في القائد ، فناسب أن يبدأ بالترجمة لمشروعية تولية القائد قبل الكلام على حقوقه وواجباته .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

قلت :ومراد الترمذي من الحديث لفظين :

الأول : (إِذَا كَانَ الْقِتَالُ فَعَلِيٌّ)

والقصد أنه في حال اجتماع الجيشين ، فيجب تسليم القيادة لقائد واحد لأمره بذلك ، ومن يقدم من القائدين ؟ الجواب في اللفظ الثاني وهو :

الثاني : (مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؟)

وهو أن قيادة الجيش الإسلامي يراعى في توليتها منزلة الشخص (أو القائد) عند الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، فأما علي رضي الله عنه فقد أخبرنا من لا ينطق عن الهوى ، وأما من بعده فيراعى فيها تقوى الشخص وما قدمه للإسلام ،فإن علياً كان أول صبي في الإسلام وقد فدى النبي صلى الله عليه وسلم بروحه في مكة ، وله فضل الهجرة وبدر وغيره من السوابق التي لم ينلها خالد رضي الله عنهما ، فلهذا قدم علي لسابق فضله ، وهكذا يقدم من ضحى في الإسلام وثبت صدقه ،وإن استوى معه غيره في شروط تولية القيادة .

---

[1] – المسند ٢٢٥٠٣ .

المطلب الثاني : واجبات الإمام .

الإمامة في الإسلام تكليف لا تشريف ، وكما أن الله تعالى بين فضل الإمام العادل فعن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلاّ ظِلُّهُ الإِمَامُ الْعَادِلُ...**)[1] ، فإنه أيضاً شدد في واجباته حتى روى مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ عنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ : (**مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**)[2]. وأمير الجيش عليه مسؤوليات كثيرة تجاه جنوده ، ترجم[3] عن بعضها الترمذي بقوله (باب ما جاء في الإمام) ،وذكر فيه ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

أَلا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، أَلا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ .[4]

(قَالَ أَبو عِيسَى: وَفِي الْبَاب[5] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي مُوسَى. وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَحَدِيثُ أَنَسٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ :

---

[1] – **متفق عليه** : البخاري : كتاب الأذان : باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد (٦٦٠) ، ومسلم : كتاب الزكاة : باب فضل إخفاء الصدقة (١٠٣١) .

[2] – **متفق عليه** : البخاري : كتاب الأحكام : باب من استرعى رعية فلم ينصح (٧١٥١) ، ومسلم : كتاب الأيمان : باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (١٤٢) .

[3] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد ١٨٠/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (قوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم)) و(باب من استرعى رعية فلم ينصح) ٤٤٧/٨ من كتاب الأحكام ، وأبو داود بقوله (باب ما يلزم الإمام من حق الرعية) ١٣٠/٣ ، والنسائي بقوله (باب مسألة كل راع عما استرعى) ٣٧٤/٥ من كتاب عشرة النساء ، وعبد الرزاق بقوله (الإمام راع) ٣١٩/١١ .

[4] – **متفق عليه** : البخاري : كتاب الأحكام : باب قوله تعالى : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) ()(٧١٣٧) وفي غيره من المواضع برقم (٢٤٠٩و٢٥٥٤و٢٥٥٨و٢٧٥٣و٥١٨٨و٥٢٠٠) ، ومسلم : كتاب الأمارة : باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث عل الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم (١٨٢٩) ، وهو عند المصنف برقم (١٧٠٥) ، وقال : حسن صحيح .

[5] – حديث **أبي هريرة** رضي الله عنه ، وفيه : (**ما من راع يسترعي رعية إلا سئل يوم القيامة أقام فيها أمر الله أم أضاعه**) ، عزاه الهيثمي للطبراني في الأوسط ، وقال : وفيه عياش ، وهو مستور ، وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام (المجمع ٢٠٧/٥) .

حَكَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ[1] عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [2]، أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ مُحَمَّدٌ عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَشَّارٍ[3] قَالَ : وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً وَهَذَا أَصَحُّ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ)[4] قَالَ : سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ : هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً [5].)[6]

حديث **أنس** رضي الله عنه ، وفيه : (**أن الله سائل كل راع عما استرعاه ، أحفظ ذلك ، أم ضيع ، حتى يسأل الرجل على أهل بيته**) ، ذكره الترمذي في هذا الباب ، والنسائي : كتاب عشرة النساء : باب مسألة كل راع عما استرعى (٣٧٤/٥)(٩١٧٣) ، وصحح إرساله البخاري كما نقله الترمذي ، وابن عدي في الكامل (٥٠٧/١) وصحح إسناده المباركفوري (التحفة ٢٩٦/٥) .

ولأنس أيضاً حديث آخر ، وفيه : (**فأعد للمسائل جواباً ، قالوا : يا رسول الله وما جوابها؟ قال : أعمال البر**) ، عزاه الهيثمي للطبراني في الصغير والأوسط بإسنادين ، قال عن أحدهما رجاله رجال الصحيح (المجمع ٢٠٧/٥) ، وحسن إسناده في الفتح (١٢١/١٣) .

وحديث **أبي موسى** رضي الله عنه ، وفيه : (**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**) ، أخرجه الترمذي في هذا الباب ، والبخاري في التاريخ الكبير ١٤٠/٢/١وصحح إرساله ، وابن عدي في الكامل ، وقال لم ينكر إلا هذا الحديث وباقي أحاديثه عن ابن عيينه مستقيمة ٤٣١/١، والعقيلي في الضعفاء ٤٩/١ ، وقال : ليس له أصل و لم يتابع عليه أحد عن ابن عيينه .

[1] – هو إبراهيم بن بشار الرَّمادي ، أبو إسحاق البصري ، حافظ له أوهام ، من العاشرة ، مات في حدود الثلاثين ومائة . (التأريخ الكبير ٢٧٧/١/١ ، الجرح والتعديل ، الكامل في الضعفاء ٤٣٠/١ ، تهذيب الكمال ٣٢٧/١ ، ميزان الاعتدال ١٤١/١ ، التقريب ٥٣/١)

[2] – انظر تخريج الحديث في : وفي الباب .

[3] – قال المباركفوري : وفي النسخة الأحمدية وغيرها : ابن إبراهيم بن بشار ، بلفظ : ابن مكان عن وهو غلط .(التحفة ٢٩٧/٥)

[4] – انظر تخريجه في : وفي الباب .

[5] – انظر تخريج الحديث في : وفي الباب .

[6] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد : باب ما جاء في الإمام (١٨١/٤) .

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(أَلا كُلُّكُمْ رَاعٍ)

" ألا " حرف افتتاح للتنبيه .[1]

والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما يليه ، فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته.[2]

(وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)

الرعية : كل من شَمِلَه حفظ الراعي ونظره .[3]

قال الخطابي : اشتركوا أي الإمام والرجل ومن ذكر في التسمية أي في الوصف بـــالراعي ومعانيهم مختلفة ، فرعاية الإمام الأعظم حياطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم ، ورعايـــة الرجل أهله سياسته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم ، ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخـــدم والنصيحة للزوج في كل ذلك ، ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده والقيام بـــما يجب عليـــه مـــن خدمته .[4]

قال الطيبي : في هذا الحديث أن الراعي ليس مطلوباً لذاته وإنما أقيم لحفظ مـــا اســـترعاه المالك ، فعلى السلطان حفظ الرعية فيما يتعين عليه من حفظ شرائعهم .... ومجاهدة عدوهـــم ، فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه .[5]

---

[1] – فتح الباري ١٢١/١٣ حديث ٧١٣٨ ، تحفة الأحوذي ٢٩٤/٥ .

[2] – معالم السنن بحاشية مختصر المنذري ١٩٢/٤ ، شرح مسلم للنووي ٢٩٤/١٢ ، النهاية ٢٣٦/٢ ، فتح البـاري ١٢١/١٣ .

[3] – النهاية ٢٣٦/٢ .

[4] – شرح السنة ٤٨/٢ ، شرح الطيبي ٢٥٦٨/٨ ، فتح الباري ١٢١/١٣ ، تحفة الأحوذي ٢٩٤/٥ .

[5] – شرح الطيبي ٢٥٦٩/٨ .

ثانياً : مناسبة الباب .

بعد أن ترجم الترمذي لمشروعية تأمير أميراً واحداً للجيش ، وما هي الصفات المفترضة فيه ، ترجم لواجبات هذا الأمير ، وقدمها على ترجمة حقوق الأمير ، لأن المنصب منصب تكليف لا تشريف ، فناسب أن يقدم الواجبات على الحقوق .

ثالثاً : مراد الترمذي من الباب .

ومراد الترمذي واضح في أن أمير الجيش مسؤول أمام الله تعالى عمن هو في جيشه من المجاهدين ، فلا يوردهم المهالك ، ولا يخوض بهم حرباً ويسفك دماءهم إلا لنشر لا إله إلا الله ، ويعدل بينهم في قسمة الغنائم ، ويقاس على ذلك غيرها من الواجبات .[1]

---

[1] – لمزيد من واجبات أمير الجيش ، انظر : (الأحكام السلطانية للماوردي ص٥٢-٥٤ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٩-٥١ ، الجهاد في سبيل الله لعبد الله القادري ٢/ ٦-٥٨) .

المطلب الثالث : حقوق الإمام .

الإمامة ، مسؤولية عظيمة ، وإمارة الجيش من أهمها ففيها نشر لدين الله ورفع لراية الجهاد ، وحفظ لبيضة الإسلام والمسلمين ، وأي أمة أو جماعة لا قائد لها لا تفلح أبداً ، بل تتفرق إلى جماعات متناحرة فيما بينها ، وتصبح لقمة سائغة للعدو، ولهذا أمر الله عز وجل بالسمع والطاعة لأمير المسلمين فقال تعالى : **(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)**[1]، ونهى سبحانه وتعالى عن الاختلاف فقال : **(وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ)**[2] ، وأراد أن يبين الترمذي أهمية هذه الطاعة فترجم[3] لها بقوله : (باب ما جاء في طاعة الإمام) ، وذكر حديث أُمِّ الْحُصَيْنِ الأَحْمَسِيَّةِ[4] قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ قَدِ الْتَفَعَ بِهِ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ قَالَتْ : فَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى عَضَلَةِ عَضُدِهِ تَرْتَجُّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ اللَّهِ .[5]

(قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب[1]: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ [2]، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أُمِّ حُصَيْنٍ [3].)[4]

---

[1] – النساء ٥٩ .

[2] – الأنفال ٤٦ .

[3] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد (١٨١/٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب السمع والطاعة للإمام) ٣٢٧/٤ ، وأبو داود بقوله (باب في الطاعة)٤٠/٣ ، والنسائي بقوله (الحض على طاعة الإمام) و(الترغيب في طاعة الإمام) ٢٣١/٤ الكبرى ، وابن ماجه بقوله (باب في طاعة الإمام) ٩٥٤/٢ ، وعبد الرزاق بقوله (باب السمع والطاعة) ٣٢٩/١١ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب ما جاء في طاعة الإمام) ١٩٢/٢ ، وابن أبي شيبة بقوله (ما جاء في طاعة الإمام والخلاف عنه) ٥٦٦/٧ ، والبيهقي بقوله (باب السمع والطاعة للإمام ومن ينوب عنه ما لم يأمر بمعصية) ٢٨٧/١٢ السنن الكبرى.

[4] – هو أم الحصين الأحمسية ، صحابية ، شهدت حجة الوداع . (أسد الغابة ت٧٤١٤ ، الاستيعاب ت ٣٥٩٥ ، الإصابة ٣٧٦/٨)

[5] – **صحيح** : أخرجه مسلم : كتاب الحج : باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً (١٢٩٨) ، وهو عند المصنف برقم (١٧٠٦) ، وقال : حسن صحيح .

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(وَعَلَيْهِ بُرْدٌ قَدِ الْتَفَعَ بِهِ)

البُرْد : نوع من الثياب ، والجمع أبراد وبُرُود ، والبُرْدة : الشملة المخططة . وقيل كســـاء أسود مربع فيه صور تلبسه الأعراب ، وجمعها بُرَدٌ .[٥]

والتفع به : أي التحف واشتمل به .[٦]

(عَضَلَةِ عَضُدِهِ تَرْتَجُّ)

العضل معروف ، والعضد : الساعد ، وهو ما بين الكتف والمرفـــق ، يقـــال : عَضُـــدُ ، وعَضْدٌ ، وعُضُدٌ ، وعُضْدٌ ، وعَضِدٌ ،وعَضَدٌ .[٧]

---

[١] – حديث **أبي هريرة** رضي الله عنه ، وفيه : (**من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصا الله ، ومـــن يطـــع الأمير فقـــد أطـــاعني ، ومـــن يعـــص الأمـــير فقـــد عصـــاني**) ، أخرجـــه أحمـــد (٢/٣٤٢و٢٧٠و٤٦٧و)(٧٢٩٠ و٧٦٠٠و٨٧٨٨و١٠٢٥٩) وغيره من المواضع ،والبخاري : كتاب الأحكام : باب أجر مـــن قضـــى الحكمـــة (٧١٣٧)و(٧٢٨٠) من كتاب الاعتصام بالكتابة والسنة : باب الإقتداء بسنن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومسلم : كتاب الأمـــارة : وجوب طاعة الأمراء في غير معصية الله وتحريمها في المعصية (١٨٣٥) ، والنسائي : كتاب البيعة : الترغيب في طاعة الإمـــام (٤١٩٣) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب طاعة الإمام (٢٨٥٩) ، وهناك روايات أخرى مشابـــهه .

حديث **العرباض بن سارية** رضي الله عنه ، وفيه : (**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشـــياً** ...) ، أخرجه أحمد (٤/١٢٧)(١٦٦٩٤) ، والترمذي : كتاب العلم : باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٦) ، وأبو داود : كتاب السنة : باب في لزوم السنة (٤٦٠٧) ، وابن ماجه : المقدمة (٤٢) ، والدارمي : المقدمة (٩٥) .

[٢] – هو العِرْباض ، بكسر أوله وسكون الراء ، ابن سارية السلمي ، أبو نجيح ، صحابي ، كان من أهل الصفة ، ونزل حمـــص ، ومات بعد سبعين . (أسد الغابة ت٣٦٣٠ ، الاستيعاب ت٢٠٤٩ ، طبقات ابن سعد ٤/٢٧٦ ، الإصابة ٤/٣٩٨)

[٣] – انفرد الترمذي بإخراج هذا الحديث من رواية العيزار بن حريث عن أم الحصين به ، وقد روي من طريق شعبة عن يحـــيى بن الحصين عن أم الحصين به (أخرجه مسلم : كتاب الحج : باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبـــاً (١٢٩٨) ، والنسائي :كتاب البيعة : باب الحض على طاعة الإمام (٤١٩٢) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب طاعة الإمـــام (٢٨٦١)) ، ومن رواية زيد بن أبي أنيسة عن يحيى الحصين به (أخرجه أحمد (٢٦٧١٥) ، وأبو داود : كتاب المناسك : باب في المحـــرم يظلل (١٨٣٤)) .

[٤] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد : باب ما جاء في طاعة الإمام ٤/١٨١ .

[٥] – النهاية ١/١١٦ ، لسان العرب ٣/٨٧ ، القاموس ١/٣٨٣ .

[٦] – النهاية ٤/٢٦١ ، تحفة الأحوذي ٥/٢٩٧ .

[٧] – النهاية ٣/٢٥٢ ، لسان العرب ٣/٢٩٢ ، القاموس ١/٤٣٥ .

ويرتج : من الرَّجّ ، وهو الحركة الشديدة ، والمعنى أن عضلة ساعده صلى الله عليه وسلم تهتز وتضطرب .[1]

وذكر العراقي أن هذا اللفظ يدل على أنه كان حمل اللحم ، وكان في آخر عمره , ولم يكن ذلك لتبسطه في المأكل والمشرب ، وإنما لفرحه بانتشار الإسلام ودخول الناس فيه أفواجاً .[2]

قلت : وفيه نظر لأمرين :

الأول :أن تحرك واهتزاز العضل لا يدل على السمنة ، كما يظن ، بل على الرجولة وقوة البنية الجسدية ، وقد كان كذلك صلى الله عليه وسلم .

الثاني : يشكل عليه حديث عائشة رضي الله عنها : (**أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ قَالَتْ : فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ**)[3] ، ووجه الدلالة : أنه لو حمل اللحم لما سبق عائشة رضي الله عنها ، لأنها وإن كانت حملت اللحم فقد حمل اللحم أيضاً صلى الله عليه وسلم .

(عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ)

الجَدْعُ ، كالمنع : الحبس ، والسجن ، وقطع الأنف أو الأذن أو اليد أو الشفة ، وهو بالأنف أخص ، فإذا أطلق غلب عليه . وجَدَعَه : فهو أجْدَعٌ ومَجْدوع ، ومُجدَّعٌ ، فهو مقطع الأعضاء ، والتشديد للتكثير ، .[4]

قال النووي : ومقصوده التنبيه على نهاية خسته ، فإن العبد خسيس في العادة ، ثم سواده نقص آخر ، وجدعه نقص آخر ، ومن هذه الصفات مجموعة فهو في نهاية الخسة ، والعادة أن يكون ممتهناً في أرذل الأعمال ، فأمر صلى الله عليه وسلم بطاعة ولي الأمر ولو كان بهذه الخساسة ما دام يقودنا بكتاب الله تعالى .[5]

فإن قيل : كيف يؤمر بالسمع والطاعة للعبد ، مع أن شرط الخليفة الحرية بالإجماع[6] ؟

فالجواب عليه من وجوه :

---

[1] – النهاية ١٩٧/٢ ، تحفة الأحوذي ٢٩٨/٥ .

[2] – شرح سنن الترمذي : شرح الباب (الوجه السابع) .

[3] – أخرجه أحمد (٢٣٥٩٨ ، ٢٥٧٤٥) ،وأبو داود : كتاب الجهاد باب في السبق على الرجل (٢٥٧٨) .

[4] – النهاية ٢٤٧/١ لسان العرب ٤١/٨ ، القاموس ١٥/٣ .

[5] – شرح مسلم ٦٧/٩ .

[6] – العراقي : شرح سنن الترمذي : شرح الباب (الوجه التاسع) .

الأول : المراد بالعبد هنا ، باعتبار أنه كان قد استرق قبل الولاية واعتق قبلها ، فسماه باعتبار ما كان عليه مجازاً [1]. قلت : ولا يخفى ما فيه .

الثاني : المراد لو قهر عبد مسلم واستولى بالقهر نفذت أحكامه ، ووجبت طاعته ، ولم يجز شق العصا عليه .[2]

الثالث : أن تكون الإمرة (أي قيادة الجيش) فيما لا يشترط فيه الحرية ، كالولايات غير خلافة المسلمين ، كالصلاة ، وقيادة الجيش ، ولهذا لم ينص في الحديث على كونه إماماً بل قد يفوض إليه الإمام أمراً من الأمور .[3]

قلت : والثالث مراد الترمذي ولهذا ذكر هذا الحديث في أبواب الأمارة على الجيش من كتاب الجهاد .والله أعلم .

(فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا)

فيه حث على المداراة والموافقة مع الولاة ، وعلى التحرز عما يثير الفتنة ويؤدي إلى اختلاف الكلمة .[4] قلت : وهذا مشروط بإقامة حكم الله ،فأما إذا ضيع حكم الله فلا مصلحة في المداراة ولا تجوز الموافقة على تحكيم غير شرع الله ، ولهذا شرط ذلك بقوله **(مَا أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ اللَّهِ)** .

ثانياً : مناسبة الباب .

بعد أن ترجم لواجبات الإمام ، ناسب أن يترجم بحقوق الإمام ، وقدمنا أنه قدم الواجبات لأن إمارة الجيش تكليف لا تشريف .

---

[1] – العراقي : شرح سنن الترمذي : شرح الباب (الوجه التاسع) .

[2] – شرح مسلم للنووي ٦٨/٩ ، شرح العراقي لسنن الترمذي : شرح الباب (الوجه التاسع) ، تحفة الأحوذي ٢٩٨/٥ .

[3] – شرح مسلم للنووي ٦٨/٩ ، شرح العراقي لسنن الترمذي : شرح الباب (الوجه التاسع) ، تحفة الأحوذي ٢٩٨/٥ .

[4] – تحفة الأحوذي ٢٩٨/٥ .

ويمكن أن يقال : أنه بعد أن ترجم للواجبات القائد ، ناسب أن يترجم لحقوقه ، وقـــدم الترجمة للواجبات لأنها من الحق العام ، والحقوق من الحق الخاص فناسب أن يقدم العـــام علـى الخاص ، والله أعلم .

المطلب الرابع : حدود طاعة القائد .

الإسلام يمنح الولاة حقوقاً ، لا لأشخاصهم ،وإنما لوظائفهم ، حتى يستطيعوا أداء مهامهم ، وصحيح أن الوالي إذا لم يكن لديه سلطة لا يستطيع إدارة الأمة وتصريف أمورها ، ولهذا منح هذا الحق الشرعي بطاعته ، لكن هذا الحق مقيد بطاعة الله ، فهو ليس إلا مؤتمناً على المسلمين ، فلا يأمر إلا بما فيه مصلحتهم الدينية والدنيوية ، وحتى يبين الترمذي الغرض من هذه الطاعة وحدودها ترجم[1] لذلك بقوله (باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) ، وذكر فيه حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ عَلَيْهِ وَلاَ طَاعَةَ .[2]

(قَالَ أَبو عِيسَى: وَفِي الْبَاب[3] : عَنْ عَلِيٍّ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَالْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ[1] ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .)[2]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد (١٨١/٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية) ٤٤٥/٨من كتاب الأحكام ، وأبو داود بقوله (باب في الطاعة) ، والنسائي بقوله (الطاعة في المعروف)٢٢٠/٥ الكبرى ، وابن ماجه بقوله (باب لا طاعة في معصية الله) ٩٥٥/٢ ، وعبد الرزاق بقوله (باب لا طاعة في معصية) ٣٣٥/١١ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب ما جاء فيمن خالف الإمام) ١٩٣/٢ ، وابن أبي شيبة بقوله (في إمام السرية يأمرهم بالمعصية ، ومن قال: لا طاعة له) ٧٣٦/٧ ، والبيهقي بقوله (

[2] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٤٤٥/٨)(٧١٤٤) ، ومسلم :كتاب الإمارة : باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (١٨٣٩) ، وهو عند المصنف برقم (١٧٠٧) وقال: حسن صحيح .

[3] – حديث **علي** رضي الله عنه في قصة السرية الذي أوقد لهم أميرهم النار وأمرهم بدخولها ، وفيه : (**لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف**) ، أخرجه أحمد (٦٢٣و٧٢٦و١٠٢١) ، والبخاري : كتاب الأحكام : باب السمع والطاعة ما لم يكن معصية (٧١٤٥) ، ومسلم : كتاب الإمارة : باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (١٨٤٠) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في الطاعة (٢٦٢٥) ، والنسائي : كتاب البيعة : باب جزاء من أمر بمعصية فأطاع (٤٢٠٥) .

وحديث **عمران بن حصين** رضي الله عنه ،وفيه : (**لا طاعة في معصية الله**) ، أخرجه أحمد (١٩٣٢٣و١٩٣٣١و١٩٤٠٣) ، وعزاه الهيثمي للبزار والطبراني في الأوسط والكبير ، وقال : رجاله رجال الصحيح (المجمع ٢٢٦/٥) .

وحديث **الحكم بن عمرو الغفاري** رضي الله عنه ، وفيه : (**لا طاعة في معصية الله**) ، وللصحابيين قصة ، أخرجه أحمد (١٩٣٧٩) ، وقوى إسناده الحافظ (فتح الباري ١٣٢/١٣ حديث ٧١٤٤) .

أولاً : مناسبة الباب .

ومناسبته بما قبله أنه بعد أن ذكر وجوب طاعة الإمام مطلقاً ، ناسب أن يترجم بعدها بما خص من ذلك وهو عدم الطاعة في المعصية ، فكأنه قيد للمطلق .

ثانياً : مراد الترمذي .

بعد أن ترجم الترمذي لطاعة الإمام بترجمة واستشهد بحديثين مطلقين ، أراد أن يقيد هذا الطاعة بما أحل الله تعالى ، وأنه لا يجوز طاعة الإمام فيما حرم الله ، بل تجب معصيته .

ثالثاً : مذاهب العلماء .

قال أهل العلم : أنه يجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره ، مما ليس بمعصية ، فإن كانت لمعصية فلا سمع ولا طاعة ، فتقيد الطاعة بما لم يؤمر بمعصية .[3] والله أعلم .

---

[1] – هو الحكم بن عمرو الغِفاري ، ويقال له : الحكم بن الأقرع ، صحابي نزل البصرة ، ومات سنة خمسين ، وقيل بعدها . (تجريد أسماء الصحابة ١٣٦/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٧٤/٢ ، الإصابة ٩٣/٢)

[2] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد : باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الإمام ١٨٢/٤ .

[3] – شرح مسلم للنووي ٣١١/١٢ ، شرح السنة ٣٦/٦ ، فتح الباري ١٣١/١٣ حديث ٧١٤٤ .

المبحث الثامن عشر : معاملة البهائم .

الدين الإسلامي دين الرحمة ، فلا يجوز العبث بمخلوقات الله ، لكن قد يحتاج المسلم إلى إيلام الحيوان دون قصد لتعذيبه ، أما لتمييزه كإبل الصدقة ،أو لمنع العدو من استخدامه والاستعانة به كعقر الدواب في الحرب ، وأرد الترمذي أن ينبه إلى الاحتياط في ذلك ، وأنه إنما جاز لوقت معلوم ، وبقدر الحاجة ، فلا يتخذ ذلك ذريعة إلى اللعب واللهو بالحيوانات ولا تضرب أو تكوى في وجوهها إذ لا حاجة لذلك ، ولهذا وذاك لم يترجم لجواز عقر الدواب كما فعل بقية المحدثين ، وإنما اكتفى بالترجمة للاحتياط في ذلك فقال [1](باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم ، والضرب والوسم في الوجه) ، وذكر فيه حديثين :

الحديث الأول : عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ . [2]

(وعَنْ مُجَاهِدٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ.

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد (١٨٢/٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب من ضرب دابة غيره في الغزو) ٢٩٥/٣، و(باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده) ٤٦٥/٢ من كتاب الزكاة ، و(باب الوسم والعَلَم في الصُّورة) ٥٨٧/٦ من كتاب الذبائح والصيد ، وأبو داود بقوله (باب في التحريش بين البهائم) و(باب في وسم الدواب) و(باب في النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه) ٢٦/٣ ، والنسائي بقوله (لعن البعير) و(ضرب البعير) و(ضرب الفرس) ٢٥٢/٥و٢٥٣ الكبرى ، وعبد الرزاق بقوله (باب التحريش بين البهائم وقبر أبي رغال) ٤٥٤/١١ ، والبيهقي بقوله(باب النهي عن التحريش بين البهائم) ٣٤٣/١٤ ، و(باب النهي عن الضرب في الوجه) و(النهي عن لعن البهيمة) ٦٥/٨ السنن الكبرى .

[2] – **صحيح الإسناد مرسلاً** : أخرجه المصنف في العلل الكبير ، ونقل عن البخاري تصحيحه عن مجاهد مرسلاً (ص ٧٢١) ، وأخرجه أبو داود : كتاب الجهاد : باب في التحريش بين البهائم(٢٦/٣) (٢٥٥٩) ، والطبري في تفسيره (٨٥/١١) ، والبيهقي في سننه (٤٣٥/١٤) ،وقال : المحفوظ عن مجاهد مرسلاً ، ورواه ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر به ، وضعفه الألباني (ضعيف سنن الترمذي ص١٩٥ ، وضعيف الجامع الصغير وزيادته ،برقم ٦٠٣٦) .وهو عند المصنف برقم (١٧٠٨و١٧٠٩) .

قلت : والحاصل أن للحديث أربع طرق :

الأول : عن شريك عن الأعمش عن مجاهد مرفوعاً ، ورواته ثقات .

الثاني : فيه قطبة ، وأبو يحيى ،وهما ضعيفان (انظر ترجمتهما) .

الثالث : فيه أبو يحيى ، وهو ضعيف .

الرابع : معلقاً عن أبي معاوية .

قال محقق العلل الكبير : ورجح البخاري المرسل لأن سفيان وأبا معاوية أحفظ من قطبة بن عبد العزيز ، وشريك بن عبد الله (ص ٧٢١) .

وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَيُقَالُ هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ قُطْبَةَ [1] .

وَرَوَى شَرِيكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ [2] عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي يَحْيَى ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ [3] عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ .

وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ، وَأَبُو يَحْيَى هُوَ : الْقَتَّاتُ الْكُوفِيُّ ، وَيُقَالُ : اسْمُهُ زَاذَانُ [4] .

قَالَ أَبو عِيسَى: وَفِي الْبَاب [5] عَنْ طَلْحَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَعِكْرَاشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ .)[1]

---

[1] – هو قطبة بن عبد العزيز بن سِيَاه ، بكسر المهملة بعدها تحتانية خفيفة ، الأسدي الكوفي ، صدوق ، من الثامنة. (التأريخ الكبير ١٩١/١/٤ ، الجرح والتعديل ١٤١/٧ ، تهذيب الكمال ٢٨٢/١٥ ، التقريب ٣٠/٢)

[2] – هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الأعمش ، ثقة ، حافظ ، عارف بالقراءات ، ورع ، لكنه يدلس ، من الخامسة مات سنة سبع وأربعين ومائة ، وكان مولده أول إحدى وستين . (التأريخ الكبير ٢٣٧/٢ ، الجرح والتعديل ١٤٦/٤ ، تهذيب الكمال ١٠٦/٨ ، التقريب ٣٩٢/١)

[3] – هو محمد بن العلاء بن كُرَيْب الهَمْداني ، أبو كريب الكوفي ، مشهور بكنيته ، حافظ ، من العاشرة ، مات سنة سبع وأربعين ومائة ، وهو ابن سبع وثمانين سنة . (التأريخ الكبير ٢٠٥/١/١ ، تهذيب الكمال ١٢٩/١٧ ، التقريب ١٢١/٢)

[4] – هو أبو يحيى القتَّات ، بقاف ومثناة مثقلة ، وآخره مثناة أيضاً ، الكوفي ، اسمه زاذان ، وقيل دينار ، وقيل مسلم ، وقيل يزيد ، وقيل زبَّان ، وقيل عبد الرحمن ، لين الحديث ، من السادسة . (الكامل لابن عدي ٢١٠/٤ ، تهذيب الكمال ١١٧/٢٢ ، ميزان الاعتدال ٤٤٣/٧ ، التقريب ٤٩٠/٢)

[5] – حديث **طلحة** رضي الله عنه ، وفيه : (**رأيت في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الميسم ، وهو يسم إبل الصدقة**) ، متفق عليه : أخرجه البخاري : كتاب الزكاة : باب وسم إبل الصدقة بيده (١٥٠٢) ، ومسلم : كتاب اللباس والزينة : باب جواز وسم الحيوان في غير الوجه (٢١١٩) .

وفي رواية أخرى : (**نهى عن الوسم أن يوسم في الوجه**) ، عزاه الهيثمي والبوصيري لأبي يعلى والبزار ، وقال البوصيري :رواهما ثقات ، وقال الهيثمي : رجال أبي يعلى رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١٠٩/٨و١١٠ ، ومختصر إتحاف السادة المهرة ٣٢٢/٨) .

حديث **جابر** رضي الله عنه في قصة بيعه الجمل لرسول الله صلى الله عليه وسلم مشهورة ، والشاهد فيه : (**قَالَ : أَمَعَكَ قَضِيبٌ ؟ قُلْتُ: نَعَمْ .قَالَ : أَعْطِنِيهِ ،فَأَعْطَيْتُهُ فَضَرَبَهُ فَزَجَرَهُ**) .أخرجه أحمد (٢٩٣/٣) (١٣٧١٠ و١٤٥٨٦) ، والبخاري : كتاب الوكالة : بَاب إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلاً أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ (٢٣٠٩) ، ومسلم : كتاب الرضاع : باب استحباب نكاح البكر (٧١٥) .

حديث **أبي سعيد** رضي الله عنه ، وفيه : (**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُمَثَّلَ بِالْبَهَائِمِ**) ، أخرجه ابن ماجه : كتاب الذبائح : باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة (٣١٨٥) .

حديث **عكراش** رضي الله عنه في وسم إبل الصدقة ، أخرجه الترمذي في كتاب الأطعمة : باب وجوب التسمية عند الطعام (١٨٤٨) ، لكن الشاهد منه : (**فأمر أن توسم بميسم أبل الصدقة**) أخرجه صاحب تهذيب الكمال (٢٤٣/١٢) .

الحديث الثاني : عَنْ جَابِرٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ وَالضَّرْبِ .[٢]

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(الْوَسْمِ)

هو أثر الكي ، جمعه وُسومٌ ، وسَمَه يَسِمُه وسَماً وسِمَةٌ فاتَّسم ، والوِسام والسِّـــمَةُ : مـــا وِسَم به الحيوان من ضروب الصور[٣] . وأصله أن يجعل في البهيمة ليميزها عن غيرها .[٤]

والوسم والضرب في وجه الدابة حرام ، ولكن يجوز الوسم في غير الوجه ، وقد فعله صلى الله عليه وسلم في إبل الصدقة ، كما في حديث طلحة [٥].

قـــلت :وأما الآن فيستغنى عن ذلك بالأصباغ الصناعية ، ولا ينبغي تعذيب الحيوان دون حاجة .

(عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ)

التحريش: هو الإغراء وتـــهييج البهائم ، بعضها على بعض كما يُفعـــل بـــين الجمـــال والكِباش والديوك وغيرها[٦] ، ووجه النهي أنه إيلام للحيوانات وإتعاب لها دون فائدة بـــل مجـــرد عبث .[٧]

---

[١] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد : باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم ١٨٣/٤ .

[٢] – **صحيح** : أخرجه مسلم : كتاب اللباس والزينة : باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه (٢١١٦) ، وابـــن خزيمة في صحيحه (٢٥٥١) ، وهو عند المصنف برقم (١٧١٠) ، وقال : حسن صحيح .

[٣] – النهاية ١٨٦/٥ ، لسان العرب ٦٣٥/١٢ ، القاموس ١٦٣/٤ .

[٤] – فتح الباري ٥٨٨/٩ حديث ٥٥٤١ .

[٥] – شرح مسلم للنووي (١٤/ ١٣٦-١٤٢) ، شرح السنة ٤٤٨/٦ .

[٦] – النهاية ٣٦٨/١ .

[٧] – عون المعبود ١٦٥/٧ ، تحفة الأحوذي ٣٠٠/٥ .

قال العراقي : ووجه الجمع بين التحريش والوسم تحت ترجمة واحدة ، وعدم إفرادهما بترجمتين كما فعل أبو داود ، هو أن التحريش بين البهائم يؤدي إلى إفساد الوجه ، فهو شبيه بوسم الوجه وضربه ، لأن البهيمتين اللتين وقع التحريش عليهما إنما يتلاقيان بوجوههما فربما أفسد أحدهما وجه الآخر عند ملاقاتهما .[1]

ثانياً : مناسبة الباب .

ترجم للخيل ثم للإمام ، والمجاهد من قبله ،والتحريش يقع بين البهائم بسبب الإنسان (هنا قد يكون المجاهد ، وقد ترجم له) ، فناسب الإتيان بهذا الباب مباشرة بعد الكلام على الإمام وواجباته ، لأن ما ترجم له من التحريش والوسم منكر ، والإمام مطالب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والله أعلم .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

واضح أن الترمذي لا يرى جواز وسم أو ضرب الحيوان في وجهه ، ولا التحريش بين الحيوانات والنهي هنا للتحريم بدليل جمعه مع النهي عن وسم الحيوان في وجهه تحت ترجمة واحدة ، والوسم في الوجه متفق على تحريمه[2] .

أما الضرب ، أو الوسم خارج الوجه ،فإنه يرى جوازه بدليل إشارته إليه بقوله : وفي الباب عن جابر وطلحة وعكراش رضي الله عنهم ، وأحاديثهم نص في جواز ما قلنا ، والله أعلم .

---

[1] – شرح سنن الترمذي : شرح الباب (الوجه الخامس) .

[2] – شرح مسلم للنووي (١٤/ ١٣٦) .

المبحث التاسع عشر : علامة بلوغ الصبي ومتى يفرض له .

سبق أن ترجم الترمذي لخلاف العلماء في استحقاق الصبي للسهم أو الرضخ من الغنيمة ، في كتاب السير ، لكنه لم يذكر الحد الذي يفرق فيه بين الصبي والرجل ، أي علامات البلوغ ، وذكر هنا علامة واحدة فقط ،وهي السن ، وذكر العلامات الأخرى في كتاب الأحكام ، وهذا من فقهه رحمه الله ، فإن العلامة الوحيدة التي عمل بها الرسول صلى الله عليه وسلم لقبول مشاركة الصبي في القتال هي السن ، ولهذا ترجم[1] لذلك بقوله (باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له) ، وذكر فيه حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يَقْبَلْنِي ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَقَبِلَنِي ، قَالَ نَافِعٌ : فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ : هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ بَلَغَ الْخَمْسَ عَشْرَةَ .[2]

(حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[3] نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ[4]: هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الذُّرِّيَّةِ وَالْمُقَاتِلَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ .

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ .)[1]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد (١٨٣/٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب من غزا بصبي للخدمة) ٣٠٤/٣ ، وأبو داود بقوله (باب متى يفرض للرجل في المقاتلة) ١٣٧/٣ ، والنسائي بقوله(عرض الإمام الناس) ٢٧٦/٥ الكبرى ، وسعيد بن منصور بقوله (باب متى يغزو الغلام) ١٧٥/٢ ، وابن أبي شيبة بقوله (في الغزو بالغلمان ومن لم يجزهم لحكم فيهم) ٧٣٤/٧ ، والطحاوي بقوله (باب بلوغ الصبي بدون احتلام) ٢١٦/٣ من شرح معاني الآثار .

[2] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الشهادات : باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (٢١٨/٣)(٢٦٦٤) ، ومسلم :كتاب الإمارة : باب بيان سن البلوغ (١٨٦٨) ، وزاد فيه : (ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال) ، وهو عند المصنف برقم (١٧١١) وقال : حسن صحيح .

[3] – هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، سبقت ترجمته .

[4] – هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي ، أمير المؤمنين ، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، ولي إمرة المدينة للوليد ، وكان مع سليمان كالوزير ، وولي الخلافة بعده ، فعد من الخلفاء الراشدين ، من الرابعة، مات في رجب سنة إحدى ومائة،وله أربعون سنة ، ومدة خلافته سنتان ونصف . (التأريخ الكبير ١٧٤/٢/٣ ، تهذيب الكمال ١١٥/١٤ ، التقريب ٧٢٢/١) .

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(جَيْشٍ)

الجيشان هما جيش أحد والخندق ، كما في رواية الصحيحين .

(مِنْ قَابِلٍ)

أي من العام المقبل .

ثانياً : مناسبـــة الـــبـــاب .

هذا فرع ثان من واجبات الإمام ، وهو تحقق الإمام من استيفاء الجندي للشـــروط الـــتي ينبغي أن تتوفر فيه حتى يؤذن له بالجهاد ، ولذلك ينبغي أن يعرض الصبيان على الإمام ليقـــرر في الإذن بقتالهم أو لا ، وبـــهذا يتبين وجه المناسبة من الإتيان بـــهذا الباب بعد أبواب الإمام .

ثالثاً : مـــذهـــب الـتـــرمـــذي .

يرى الترمذي أن حد ما بين الذرية والمقاتلة خـــمس عشرة سنة ، وبـــها يستحق الصـــبي سهمه من الغنيمة ، لـــما يلي :

أولاً : ظاهر الترجـــمة يؤيد أنه يفرض له عند حد البلوغ .

ثانياً : استشهاده بحديث صحيح نص في المدعى .

ثالثاً : استشهاده بأثر عمر بن عبد العزيز رحمه الله .

رابعاً : إهـــماله لأقوال المخالفين .

خامساً : سبق للترمذي أن ترجم لعلامات البلوغ في كتاب الأحكام بقوله (باب ما جـاء في حد بلوغ الرجل والمرأة)[2] ، واستشهد بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ونقل الخلاف بـــين أهل العلم في علامات البلوغ دون ترجيح لأحد الأقوال ، لكنه هنا لم ينقل إلا حديث ابن عمـــر

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد : باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له (١٨٤/٤) .

[2] – كتاب الأحكام ٦٤١/٣ .

رضي الله عنهما دون ذكر لخلاف في ذلك ، وهذا ترجيح منه للقول بأن علامة البلوغ للمقاتلة هي خمس عشرة سنة . والله أعلم .

رابعاً : مذاهب العلماء .

علامات البلوغ خمس ، وقد سبق الكلام على أربع منها في مبحث النزول على حكم رجل ، وبقي ذكر كلام أهل العلم على علامة البلوغ الخامسة ، وهي السن .

وقد اختلف أهل العلم في حد السن التي يتم بها بلوغ الصبي ، وتقع عليه التكاليف ، ويستحق سهمه من الغنيمة ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يبلغ الصبي ببلوغه خمس عشرة سنة .

وبه قال الأوزاعي وأبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد [1] ، ورواية عن أبي حنيفة [2] ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية [3] والشافعية [4] والحنابلة [5] .

قال في الفتاوى الهندية : والسن الذي يحكم ببلوغ الغلام والجارية إذا انتهيا إليه خمس عشرة سنة عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وعليه الفتوى . [6]

قال الرملي : (والبلوغ) يحصل (باستكمال خمس عشرة سنة) قمرية . [7]

قال المرداوي : (والبلوغ : يحصل بالاحتلام) بلا نزاع (أو بلوغ خمس عشرة سنة ، أو نبات الشعر الخشن حول القبل) هذا المذهب . [8]

القول الثاني : يبلغ الصبي ببلوغه ثماني عشر سنة كاملة .

---

[1] – شرح معاني الآثار ٢١٨/٣ ، بدائع الصنائع ١٧٢/٧ ، الفتاوى الهندية ٦١/٥ ، البحر الرائق ٩٦/٨، شرح مسلم للنووي ١٨/١٣ ، تكملة المجموع ٣٦٢/١٣ ، المغني مع الشرح الكبير ٥٥٧/٤ ، الإنصاف ٣٢٠/٥ .

[2] – بدائع الصنائع ١٧٢/٧ ، الفتاوى الهندية ٦١/٥ ، البحر الرائق ٩٦/٨ .

[3] – الفتاوى الهندية ٦١/٥ .

[4] – روضة الطالبين ٤١١/٣ ، نهاية المحتاج ٣٥٧/٤ ، تكملة المجموع ٣٥٩/١٣ .

[5] – المغني مع الشرح الكبير ٥٥٧/٤ ، الإنصاف ٣٢٠/٥ ، حاشية الروض المربع ١٨٤/٥ .

[6] – الفتاوى الهندية ٦١/٥ .

[7] – نهاية المحتاج ٣٥٧/٤ .

[8] – الإنصاف ٣٢٠/٥ .

وبه قال أبو حنيفة [1]، وهو مذهب المالكية [2]، ورواية للحنفية [3].

وقال الدسوقي : (والصبي لبلوغه بثمان عشرة) بتمامها ، وقيل بالدخول فيها ،(وصُدِّق إن لم يُرَب) .[4] وقال الدردير : تحصل من كلامه أن الصبي يصدق في شأن البلوغ إثباتاً ونفياً إن لم يرب و لم يشك في صدقه فيما أخبر فيه ،فإن ارتيب فلا يصدق في الأموال ويصدق في غيرها كالطلاق والجناية .[5]

القول الثالث : أنه لا يؤخذ تحديد بلوغ الصبي بالسن .

وبه قال مالك وداود .[6]

والحجة للجمهور حديث الباب .

ووجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم رد ابن عمر رضي الله عنهما لأربع عشرة سنة ، وأجازه لخمس عشرة سنة ، فدل على تحديد البلوغ للصبيان بخمس عشرة سنة ، ويؤيد ذلك إقرار عمر بن عبد العزيز له والعمل به .[7]

واعترض من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن هذه واقعة عين ، فهي أخص من المدعى ، وربما صادف أنه كان عند تلك السن قد احتلم فلذلك أجازه .[8]

الوجه الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رد ابن عمر رضي الله عنهما وهو ابن أربع عشرة سنة ، لما رأى من ضعفه ، وأجازه وهو ابن خمس عشرة سنة ، ليس لأنه بالغ ، لكن لما رأى من جلده وقوته .[9]

---

[1] – بدائع الصنائع ١٧٢/٧ ، فتح القدير ٢٧٦/٩ ، البحر الرائق ٩٦/٨ .

[2] – الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢٩٢/٣ ، شرح الزرقاني ٢٩١/٥ .

[3] – نصب الراية وبحاشيته نصب الراية ٣٩٤/٤ ، البحر الرائق ٩٦/٨ .

[4] – حاشية الدسوقي ٢٩٣/٣ .

[5] – الشرح الكبير ٢٤٩/٣ .

[6] – المغني مع الشرح الكبير ٥٥٧/٤ .

[7] – شرح مسلم للنووي ١٨/١٣ ، شرح معاني الآثار ٢١٨/٣ ، فتح الباري ٣٢٩/٥ حديث ٢٦٦٥ ، سبل السلام ١٠٨/٣ .

[8] – فتح الباري ٣٣٠/٥ حديث ٢٦٦٥ .

[9] – شرح معاني الآثار ٢١٩/٣ ، فتح الباري ٣٢٩/٥ حديث ٢٦٦٥، سبل السلام ١٠٨/٣ .

الوجه الثالث: معارضة لما ثبت عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه رده النبي صلى الله عليه وسلم ، كأنه استضعفه ، فقال يا رسول الله ، فرضت لصبي و لم تفرض لي ، أنا أصرعه ، قال " صارعه " فصرعته ، ففرض له النبي صلى الله عليه وسلم ،ويدل على أنه غير بالغ أن أمه اشترطت من يكفل ابنها سمرة على من تقدم لخطبتها ، وهذا نص في أنه فرض له لقوته لا لبلوغه .[1]

ورد الاعتراض من وجهين :

الأول : أن الأصل في الأحكام العموم ، ولو كانت واقعة عين لبينه صلى الله عليه وسلم لأن تأخير البيان عند الحاجة لا يجوز .

الثاني : أن هذا مردود بالنص ، فقد ثبت النص على أن البلوغ هو العلة في رد ابن عمر رضي الله عنهما ، ففي رواية أخرى : (**ولم يرني بلغت**) .[2]و أما حديث سمرة فلا يقوى على معارضة ما في الصحيحين .

والحجة لأبي حنيفة والمالكية الكتاب والمعقول :

الأول : الكتاب : قوله تعالى : **(حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ)** [3] .

ووجه الدلالة : معنى الأشد الحلم ، وروي في تفسير الآية عن ابن عباس أنه ثماني عشر سنة ، وهو ترجمان القرآن ، فدل على أن الصبي يبلغ ببلوغ سنه ثمان عشرة سنة .[4]

واعترض بأن سند القول عن ابن عباس غريب[5] ، بل قد روي عن ابن عباس خلاف ذلك ، فقد روي عنه أن أشده ثلاث وثلاثون ، وهو الراجح فإن الأشد هو تناهي القوة والاستواء[6]، وبلوغ المرء كمال قوته ونهاية شدته في الثلاثين أقرب منه في العشرين.[7]

---

[1] – شرح معاني الآثار ٣/٢١٩ .

[2] – أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٨٠)(٤٧٣٥) من الإحسان في ترتيب ابن حبان ،وأبو عوانة والبيهقي ، وصححها الحافظ (٥/٣٣٠ حديث ٢٦٦٥) .

[3] – الأحقاف ١٥ .

[4] – تفسير الطبري ١١/٢٨٤ ، تفسير القرطبي ١٦/١٢٩ .

[5] – ذكره الزيلعي (نصب الراية ٤/٣٩٤) .

[6] – القاموس ١/٤٢٣ .

[7] –تفسير الطبري ١١/٢٨٤ ، تفسير القرطبي ١٦/١٢٩ ، نصب الراية ٤/٣٩٤ .

الثاني : المعقول : أن القول بأن بلوغ الصبي يكون ببلوغ سنه ثمان عشرة سنة ، فيه أخذ بـللمتيقن ، فمن بلغ الأكثر فقد بلغ الأقل منهما دون العكس .[1]

والحجة لمالك وداود : أن البلوغ بالسن يترتب عليه وقوع الحدود والأحكام ، والحدود لا تثبـت إلا بتوقيف أو اتفاق ، ولا توقيف في هذا ولا اتفاق ،فلا يثبت البلوغ بالسن .[2]

قـلت : وهو مردود بالنص .

الـــراجـــح :

بعد تأمل الأقوال ، يترجح لي ، والعلم عند الله ، أن الصبي يبلغ ببلوغه خـمس عشـرة سنة ، وذلك لثبوت النص على أن العلة في رد ابن عمر رضي الله عنهما هي عدم البلوغ كما هـي عند ابن حبان وأبي عوانة (كما في أدلة الحنفية والمالكية) ، وإذا ثبت العلة بالنص فـلا ينبغـي تأويل خلاف ذلك .

---

[1] – فتح القدير ٢٧٦/٩ ، الهداية وبحاشيته نصب الراية ٣٩٤/٤ .

[2] – المغني مع الشرح الكبير ٥٥٧/٥ .

المبحث العشرون : أثـــر الدين على الشهيد .

الحقوق تنقسم إلى قسمين ، حقوق لله تعالى وهذه يغفرها الله للشهيد ، وحقوق للعبـــاد وهذه مبنية على المشاحة ،فلا بد فيها من القصاص[1] ، وقد ثبت أن الرسول لم يصل على من مات وعليه دين لكن لـــما فتح الله عليه صار يحمل عن الميت دينه ، وقبل أن يترجم الترمذي لمـــا ورد في دفن الشهيد ، أراد أن يلفت نظر المجاهدين وخاصة القائد إلى أهمية قضاء الدين عن الشـــهيد ، فترجم[2] له بقوله (باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين) ، وذكر فيه حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِـي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ ، فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ ، فَقَـــامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـــهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ ، ثُمَّ قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ قُلْتَ ، قَالَ :

أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلاَّ الدَّيْنَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِـــي ذَلِكَ .[3]

(قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب[4]: عَنْ أَنَسٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ[1] ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهَـــذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ[2] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

---

[1] – التمهيد ٣٠٠/٦ ، شرح مسلم للنووي ٤٣/١٣ .

[2] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد (١٨٤/٤) ، وقد ترجم له النسائي بقوله (من قتل في ســـبيل الله وعليـــه ديـــن) ٢٣/٣ الكبرى ، والبيهقي بقوله (جماع أبواب الشهيد ومن يصلى عليه ويغسل) ، وذكر فيه أحد عشر باباً ٣٠٨/٥-٣٢٥ الســـنن الكبرى .

[3] – **صحيح** : أخرجه مسلم : كتاب الإمارة : باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين (١٨٨٥) ، وهـــو عنـــد المصنف برقم (١٧١٢) ، وقال: حسن صحيح .

[4] – حديث أنس رضي الله عنه ، وفيه (**القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة ، فقال جبريل : إلا الدين ، فقال النـــبي صلى الله عليه وسلم : إلا الدين**) ، أخرجه الترمذي : كتاب فضائل الجهاد : باب ثواب الشهيد (١٦٤٠) وسبق تخريجـــه هناك .

حديث محمد بن جحش رضي الله عنه ، وفيه : (**أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُـــولَ اللَّهِ مَاذَا لِي إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ : الْجَنَّةُ ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ إِلاَّ الدَّيْنُ ، سَارَّنِي بِهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام آنِفًا**) أخرجـــه أحمد (٣٥٠/٤)(١٦٨٠٢و١٨٥٩٨) .

صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا [٣]، وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ[٤] وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، هَـذَا عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .)[٦]

أولاً : شرح الغريب .

(قَامَ فِيهِمْ)

أي قام واعظاً في الصحابة .[٧]

(أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ)

قال المباركفوري : قال القاري : الواو لمطلق الجمع ، ولعل فيه الإشارة إلى أن الجهاد مع الإيمان أفضل أعمال القلب ، ولا يشكل بما عليه الجمهور من أن الصلاة أفضل الأعمال لاختلاف

وفي رواية الحاكم : (لو قتل رجل في سبيل الله ثم عاش وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضي دينه) ، وصححه الذهبي (٢/٢٩) .

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيه : (**قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ كَفَّرَ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ قَالَ نَعَمْ إِلاَّ الدَّيْنَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلام سَارَّنِي بِذَلِكَ**) أخرجه أحمد (٢/٣٠٨)(٨٠١٤ و ٨١٧١) ، وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح (المجمع ٤/١٢٧) ، والنسائي : كتاب الجهاد :من قاتل في سبيل الله وعليه دين (٣١٥٥) .

[١] – هو محمد بن عبد الله بن جحش الأسدي ، صحابي صغير ، أبوه من كبار الصحابة ، وعمته زينب ، أم المؤمنين ، شهد بدراً صغيراً . (أسد الغابة ت ٤٧٤٨ ، الاستيعاب ت ٢٣٦٣ ، الطبقات الكبرى ٣/٢٩٧ ، الإصابة ٦/١٨)

[٢] – هو سعيد بن أبي سعيد كيسان ، المقبري ، أبو سعد المدني ، ثقة ، من الثالثة ، تغير قبل موته بأربع سنين ، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة ، مات في حدود العشرين ومائة . (التأريخ الكبير ٢/١/٤٧٤ ، تهذيب الكمال ٧/٢٠٨ ، التقريب ١/٣٥٤)

[٣] – رواه المقبري عن أبي هريرة (النسائي ٣١٥٥) ، وعياض بن أبي سرح (أحمد ٨٠١٤و٨١٧١) .

[٤] – هو أبو سعيد القاضي ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة أربع وأربعين ومائة أو بعدها . (التأريخ الكبير ٤/٢/٢٧٥ ، تهذيب الكمال ٢٠/١٠٣ ، التقريب ٢/٣٠٣)

[٥] – رواه الليث (أحمد ٢٢٠٧٦ ، ومسلم ١٧١٢ ، والترمذي ١٧١٢ والنسائي ٣١٥٧) ، ويحيى بن سعيد الأنصاري (أحمد ٢٢٠٣٦، ٢٢١٢٠ومسلم ١٨٨٥والنسائي ٣١٥٦ ومالك ١٠٠٣) ، ومحمد بن أبي ذئب (الدارمي ٢٤١٢) .

[٦] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد : باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين (٤/١٨٥) .

[٧] – تحفة الأحوذي ٥/٣٠٢ .

الحيثيتين ، فالصلاة أفضل لمداومتها والجهاد أفضل لمشقته لا سيما الجهاد يستلزم الصـــلاة وإلا لا فضيلة له .[1]

(صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ)

قال النووي : وإنما يكون التكفير بـــهذه الشروط المذكورة وهو أن يقتل صابراً محتســـباً مقبلاً غير مدبر ، وفيه أن الأعمال لا تنفع إلا بالنية والإخلاص لله تعالى، والمحتسب هو المخلص لله تعالى فإن قاتل لعصبية أو لغنيمة أو لصيت أو نحو ذلك فليس له هذا الثواب ولا غيره .[2]

(مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ)

قال النووي : لعله احتراز ممن يقبل في وقت ويدبر في وقت .[3]

(إِلاّ الدَّيْنَ)

قال النووي : فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين ، وأن الجهاد والشهادة وغيرهمـــا مـــن أعمال البر ، لا يكفر حقوق الآدميين ، وإنما يكفر حقوق الله تعالى .[4]

ثانياً : مناسبـــة الـــبـــاب .

ومناسبته هنا أنه ترجم لواجبات المجاهد ولواجبات أمير الجيش ، وقبل أن يـــترجم لدفـــن الشهيد ، الذي يعم أمير الجيش وجنده ، ناسب أن يترجم لأثر الدين على الشهيد ، فينتبه لذلـــك الأمير وجنده ، فيتبرع من يريد الخير بتحمل الدين عنه ، كما فعل سلفهم من الصحابة .

---

[1] – تحفة الأحوذي ٣٠٢/٥ .

[2] – شرح مسلم ٤٣/١٣ .

[3] – شرح مسلم ٤٣/١٣ .

[4] – شرح مسلم ٤٣/١٣ .

ويمكن القول أن الشهيد لو كان حياً لنال نصيبه من المغنم ، وبما أنه شارك في المعركـــة ، وكان له دوره في نيل هذه الغنيمة ، لكنه استشهد قبل قسمتها ، فحري بمن يلي دفنه أن يقضـــي عنه دينه من هذه الغنيمة (ويعتبر من النفل)، والأمير له حق النفل من الغنيمة ، وبـــهذا يتبـــين وجه المناسبة من الإتيان بـــهذا الباب بعد أبواب الإمام .

المبحث الواحد والعشرون : دفن الشهداء .

الله عز وجل رفع الحرج عن خلقه ، وشرع لهم من الأحكام ما يناسب أحوالهم ، فقد يتوسع في بعض الأمور تبعاً لحاجة العباد ، ومن ذلك دفن الموتى ،فإن الأصل أن يدفن كل ميت وحده ،لكن في وقت الحرب حيث التعب والجراحات ، واحتمال نشوب القتال مع العدو في أي وقت ، رفع الله تعالى الحرج عن أمته فأباح لهم دفن أكثر من شهيد في قبر واحد عند الحاجة، ولهذا ترجم[1] الترمذي لذلك بقوله (باب ما جاء في دفن الشهداء) ، وذكر فيه حديث هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ :

شُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ :

احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا ، فَمَاتَ أَبِي فَقُدِّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلَيْنِ .[2]

(قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب[3]: عَنْ خَبَّاب ، وَجَابِر ، وَأَنَس ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ[1] عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ[2] وَأَبُو الدَّهْمَاءِ اسْمُهُ قِرْفَةُ بْنُ بُهَيْسٍ أَوْ بَيْهَسٍ[3] .)[4]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد ١٨٥/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب في دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد) ٤٠٨/٢ من كتاب الجنائز ، والنسائي بقوله (دفن الجماعة في القبر الواحد) ٦٥٠/١ الكبرى ، وابن ماجه بقوله (باب ماجاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم) ٤٨٥/١ من كتاب الجنائز ، ومالك بقوله ٠ باب الدفن في قبر واحد من ضرورة) ٣٧٤/٢ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب ما جاء في العمل في الدفن) ٢٢٤/٢ ، وابن أبي شيبة بقوله (في الرجلين يدفنان في قبر واحد) ٢٠٦/٣.

[2] – **صحيح الإسناد** : أخرجه أبو داود : كتاب الجنائز : باب في تعميق القبر(٢١٤/٣) (٣٢١٥) ، والنسائي : كتاب الجنائز : باب دفن الجماعة في القبر الواحد (٨١/٤)(٢٠١١) المجتبى ، وصحح إسناده ابن أبي حاتم في علله (٤٥/١)(١٠٤٣) ، وصححه الألباني ، وقال على شرط الشيخين (الجنائز ص١٤٣) ، وهو عند المصنف برقم (١٧١٣) ، وقال : حسن صحيح .قلت : ورواته ثقات .

[3] – حديث **خباب** رضي الله عنه ، لعله حديث (**فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا نُكَفِّنُهُ فِيهِ إِلاَّ نَمِرَةً كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاهُ وَإِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ رَأْسُهُ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُغَطِّيَ بِهَا رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ إِذْخِرًا وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا**) ، أخرجه أحمد (١١١/٥و٣٩٥/٦) (٢٠٥٥٠) ، والبخاري : كتاب الجنائز : باب إذا لم يجد كفنا يواري رأسه ..(١٢٧٦) ، ومسلم : كتاب الجنائز : باب في كفن الميت (٩٤٠) ،والترمذي : كتاب المناقب : مناقب مصعب بن عمير رضي الله عنه (٣٨٥٣) ، والنسائي : كتاب الجنائز : باب القميص في الكفن (١٩٠٣) .

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(شُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ)

ورد في الروايات الأخرى ما يفسر هذه الشكوى ، ففي رواية أبي داود :(جاءت الأنصلو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا : أصابنا قرح وجهد فكيـــف تأمرنـــا) ، وفي رواية النسائي : (فقلنا يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد)[٥]

(وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا)

أي إلى جدار اللحد ليكون أقرب إلى الكعبة ، أو يقدم لأنه كان علامة العلم حينئذ .[٦]

(وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ)

حديث **جابر** رضي الله عنه ، وفيه : (**كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمْ أَكْـــثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِـــي اللَّحْـــدِ** ...) ، أخرجـــه أحمـــد (٣/٣٩٦) (١٤٨٣٤ و٢٣١٤٧) ، والبخاري : كتاب الجنائز : باب الصلاة على الشهيد (١٣٤٨ وفي غيره برقم ١٣٤٥و٤٠٨٠) ، وأبو داود : كتاب الجنـائز : باب في الشهيد يغسل (٣١٣٩) ، والترمذي : كتاب الجنائز : باب ما جاء في تـــرك الصـــلاة علـــى الشـــهيد (١٠٣٦) ، والنسائي : كتاب الجنائز : باب ترك الصلاة عليهم (أي الشهداء) (١٩٥٥) ،وابن ماجه: كتاب الجنائز : باب ما جـــاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (١٥١٤) .

وحديث **أنس** رضي الله عنه **مثل حديث جابر** ، أخرجه أحمد (٣/٩٨)(١١٨٩١) ، وأبو داود : كتاب الجنـــائز : باب في الشهيد يغسل (٣١٣٦) ، والترمذي : كتاب الجنائز : باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة (١٠١٦) .

[١] – هو أيوب السختياني ، سبقت ترجـــمته .

[٢] – هو هشام بن عامر بن أميّة الأنصاري النجاري ، صحابي ، يقال كان اسمه شهاباً ، فغيره النبي صلى الله عليه وســـلم . (أسد الغابة ت ٥٣٧٩ ، الاستيعاب ت ٢٧٢٣ ، طبقات ابن سعد ٦٢/٧ الإصابة ٤٢٥/٦)

[٣] – هو قِرْفَةُ بْنُ بُهَيْسٍ أَوْ بَيْهَسٍ ، العدوي ، أبو الدَهْماء ، بصري ، ثقة ، مـــن الثالثـــة . (التـــأريخ الكبـــير ٢٠٠/١/٤ ، تـــهذيب الكمال ٢٦٠/١٥ ، التقريب ٢٩/٢) .

[٤] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد : باب ما جاء في دفن الشهداء (١٨٥/٤) .

[٥] – انظر الحديثين في تخريج حديث الباب .

[٦] – عارضة الأحوذي ٢٠٦/٧ ، تحفة الأحوذي ٣٠٥ .

قال الحافظ :ويؤخذ منه جواز دفن المرأتين في قبر ، وأما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق بإسناد حسن عن واثلة بن الأسقع[1] : (**أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه)**[2] ، وكأنه يجعل بينهما حائلاً من تراب ولا سيما إن كانا أجنبيين .[3]

ثانياً : مناسبة الباب .

قبل أن يفرغ الترمذي من الكلام على الشهداء ألحق بباب في جواز دفنهم جماعات ، ومناسبة بالذي قبله ظاهرة فإن الكلام لا يزال على الشهداء وأحكامهم .

ولعل الترمذي أراد الإشارة إلى أن من خواص الشهداء ، قضاء الدين عنهم من الغنيمة ، ودفنهم جماعات ، والله أعلم .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

أراد الترمذي أن يبين مشروعية جواز دفن أكثر من شهيد في قبر واحد ، وهل هو للحاجة أم مطلقاً ؟ كلاهما محتمل من ترجمته ، والظاهر أنه جائز عند الحاجة لأن الأصل دفن كل ميت لوحده ، ويؤيد ذلك روايتا أبي داود والنسائي فإنهما نصان في أن العلة في جواز دفنهم جماعات في القبر هو التعب وكثرة الجراحات ، وهو مقام حاجة ، ولذا قال ابن العربي : وإنما جمعوا

---

[1] – هو واثلة بن الأسقع بن كعب الليثي ، صحابي مشهور ، أسلم قبل تبوك وشهدها ، نزل الشام ، وعاش إلى سنة ٨٥هـ ، وله ١٠٥ سنين ، وهو آخر من مات من الصحابة بدمشق .(أسد الغابة ت ٥٤٢٩ ن الاستيعاب ت ٢٧٧٥ ، الإصابة ت ٩١٠٧)

[2] – المصنف : كتاب الجنائز : باب دفن الرجل والمرأة (٤٧٤/٣)(٦٣٧٨) .

[3] – الفتح ٢٥١/٣ حديث ١٣٤٥ .

لكثرتـــهم وضعف الناس عن القيام بـــهم من تعب الحرب وكثرة الجراح ، وهكذا يفعـــل مـــتى كانت ضرورة .[1]

[1] – العارضة ٢٠٦/٧ .

المبحث الثاني والعشرون : الـــشُّـــوْرَى .

الشُّوْرَى ، والمَشُورَةُ [1] : هي طلب الرأي والنصح في أمر ما .

مبدأ الشورى ثابت في جميع العصور والجيوش والنظم السياســـية ، مـــهما اختلفـــت في تكوينها ومبادئها [2] ، وقد أولى الشرع هذه المبدأ أهمية كبرى ، كيف لا وهي قاعدة عظيمة مـــن قواعد بناء الأمة الإسلامية واستمرار قوتـــها وتماسكها وهيبتها في نفوس أعدائها ، ولهذا أمـــر الله تعالى بـــها نبيه صلى الله عليه وسلم فقال تعالى : (**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنْ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْـــتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**)[3] ، والمتأمل في هذه الآية يلاحظ أن الشـــورى مـــن صفات القائد الذي يلتف حوله جنوده ويـــحبونه ويطيعون أمـــره[4] .

ولـــهذه الشورى منافع منها : الإقدام على معلوم ، وتخليص الحق من احتمالات الخواطـــر ، واستخراج عقول الناس ، وتأليف قلوب المقاتلين على العمل[5] ،وأراد المصنف بيان هذا المبـــــدأ العظيم في الجهاد فترجم[6] له بقوله (باب ما جاء في المشورة) ، وذكر فيه حديث عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :

لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيءَ بِالأُسَارَى ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلاءِ الأُسَارَى ؟ فَذَكَرَ قِصَّةً فِي هَذَا الْحَدِيثِ طَوِيلَةً .[7]

---

[1] – لسان العرب ٤٣٧/٤ ، القاموس ١٣٤/٢ .

[2] – الشورى العسكرية محمود شيت خطاب ص ١٠٠-١٠٣ .

[3] – آل عمران ١٥٩ .

[4] – وقد طبق الرسول صلى الله عليه وسلم هذه قاعدة الشورى في حياته كلها ، وفي غزواته خاصـــة ، فطبقـــها في بـــدر في خوض المعركة ، وفي أسرى بدر ، وفي أحد قبل خروجه من المدينة للقاء المشركين ، وفي الأحزاب فأشار عليه سلمان بحفـــر الخندق ، وفي حنين في رد السبي ، وفي غيرها من المواضع ، كما طبقها الصحابة من بعده ، وأشهر مثال على ذلك مـــا فعلـــه عمر من استشارة الصحابة في طاعون عمواس ، وقد تتبع محمود خطاب الشورى في الغزوات النبوية فعدها أكثر من عشـــرين مرة .(انظر زاد المعاد ٩٦/٢-١٣١ ، فتح الباري حديث ٤٣١٨ ، الشورى العسكرية ص ١٠٣) .

[5] – عارضة الأحوذي ٢٠٨/٧ .

[6] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد ١٨٥/٤ ، وترجم له البخاري بقوله (وأمرهم شورى بينهم) ٥١٧/٨من كتاب الاعتصـلم بالكتاب والسنة ، وأبو داود بقوله (باب في المشورة) ٣٣٣/٤ من كتاب الأدب ، وعبد الرزاق بقوله (حديث الشـــورى) ٤٨٠/٥ ، والبيهقي بقوله (باب من جعل الأمر شورى بين المستصلحين) ٢٧٥/١٢ .

[7] – **ضعيف الإسناد** : أخرجه أحمد مطولاً (٣٨٣/١) (٣٦٢٥) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ،وزاد على شرط مسلـــم (٣٥٩/٢)(٣٢٧٠) و(٢٤/٣)(٤٣٠٤) ، لكن قال عنه الألباني : بل منقطع ، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه كما قال الهيثمـــي (المجمع ٨٧/٦) ، ولذا ضعفه في الإرواء (٤٨/٥) ، وضعيف سنن الترمذي ص١٩٦ ، قلت وهو ما نص عليه المصنف بأن أبـــا

(قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب[1] عَنْ عُمَرَ ، وَأَبِي أَيُّوبَ[1] ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهَـــذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ[2] لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ .

عبيدة لم يسمع من أبيه ، فسند الحديث ضعيف ، لكن المصنف حسنه لأن قصة الشورى في الأسارى ثابتة كما في أحـــاديث الباب ، فلعله أراد حسن المتن .

[1] – حديث **عمر** رضي الله عنه ، وفيه : (**مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلاءِ الأُسَـــارَى**) أخرجـــه أحمـــد (١/٣٢) (٢٠٨و٢٢١) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير: باب الإمداد بالملائكة في غزو بدر (١٧٩٣).

وحديث **أبي أيوب** رضي الله عنه ، بحث عنه فلم أجده .

وحديث **أنس** رضي الله عنه ، وفيه : (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِـــي سُـــفْيَانَ** ...) ، أخرجه أحمد (٣/٢٥٧)(١٢٨٨٣و١٣٢٩٢) ،ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب غزوة بدر (١٧٧٩) ،وأبـــو داود : كتاب الجهاد : باب في الأسير يُنال من ويُضرب (٣/٥٨)(٢٦٨١)

وحديث **أبي هريرة** رضي الله عنه ، وفيه : (**وأموركم شورى بينكم**) ، أخرجه الترمذي :كتاب الفـــتن : بـــاب معايشة النبي صلى الله عليه وسلم (٢٢٦٦) .

وَيُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :

مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشُورَةً لأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٣].)[٤]

قـــلـــت : قاعدة الشورى ثابتة من أحاديث أخر ، وإنما ذكر حديث ابن مسعود رضـــي الله عنه ، لنكتة في سنده وهو أن أبا عبيدة لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه ، وقد أشـلر إلى الأحاديث الصحيحة بقوله : وفي الباب .

أولاً : مناسبـــة الـــبـــاب .

الشورى من واجبات الإمام تجاه رعيته ، فناسب أن يلحقها بأبواب الإمام .

---

[١] – هو خالد بن زيد بن كُليب الأنصاري ، أبو أيوب ، من كبار الصحابة ، شهد العقبة وبدراً ونزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه ، مات غازياً بالروم ، سنة ٥٠هـــ ، وقيل بعدها . (أسد الغابة ت ١٣٦١ ، الاستيعاب ت ٦١٨ ، الإصابة ت ٢١٦٨)

[٢] – هو عامر بن عبد الله بن مسعود ، مشهور بكنيته أبي عبيدة ، و، كوفي ، ثقة ، من كبار الثالثة ، والراجح أنـــه لا يصـــح سماعه من أبيه ، مات بعد سنة ثمانين . (التأريخ الكبير : الكنى ٥١ ، تـــهذيب الكمـــال ٣٦٨/٩ ، تـــــهذيب التـــهذيب ١٥٩/١٢ ، التقريب ٤٣٢/٢) .

[٣] – أخرجه أحمد معلقاً عن الزهري ، وهو ضمن حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم : مسند الكوفيـــين (١٨٤٤٩) ، وقال الحافظ :رجاله ثقات إلا أنه منقطع ٣٥٣/١٣ حديث ٧٣٦٩ ، ومعناه صحيح .

[٤] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد : باب ما جاء في المشورة (٤ /١٨٤)

المبحث الثالث والعشرون : فداء جيف الممشركين .

من نتائج المعارك ، القتلى من الجانبين ، وقتلى المسلمين يجب دفنهم حيث استشهدوا ، أما جثث الأعداء فتوارى جثثهم بقدر الاستطاعة ، حتى لا يتأذى الخلق بهم ، وإذا طلب الأعداء تسليم جثث مقاتليهم ، فهل للأمير فعل ذلك مقابل مال أو غيره ، ترجم[1] لذلك الترمذي بقوله (ما جاء لا تفادي جيفة الأسير) ، وذكر فيه حديث ابْنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ[2] مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَبَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَهُمْ إِيَّاهُ .[3]

(قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ[4].
وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ ابْنُ أَرْطَاةَ[5] أَيْضًا عَنِ الْحَكَمِ[6]. وقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ . وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : ابْنُ أَبِي لَيْلَى صَدُوقٌ وَلَكِنْ لا نَعْرِفُ صَحِيحَ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ وَلا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا وَابْنُ أَبِي لَيْلَى صَدُوقٌ فَقِيهٌ وَرُبَّمَا يَهِمُ فِي الإِسْنَادِ. حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد ١٨٦/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لها ثمن) ٤٠٦/٤ ، وأبو داود بقوله (باب فداء الأسير بالمال) ، والبيهقي بقوله (باب لا تباع جيفة مشرك) ٤٧٢/١٣ .

[2] – هذا الرجل هو نوفل بن عبد الله بن المغيرة ، وقد بذل فيه عشرة آلاف لشرائه .(ذكره ابن إسحاق في سيرة ابن هشام ٢٥٣/٣ ، وقال الحافظ : إسناده غير قوي (الفتح ٣٢٦/٦ حديث ٣١٨٥)

[3] – **إسناده حسن** : أخرجه أحمد (٢٢٣١) ، والبيهقي (٤٧٢/١٣) برقم (١٨٨٦٤) ، وقال الألباني : صحيح مقطوع (صحيح سنن الترمذي ١٤٢/٢) . ومداره سند الحديث على مِقْسَم ، مولى عبد الله الحارث ، صدوق وكان يرسل . (التأريخ الكبير ٣٣/٢/٤ ،الجرح والتعديل ١٨٨٩/٨ ،تهذيب الكمال ٣٥٤/١٨ ، ميزان الاعتدال ٥٠٨/٦ ، التقريب ٢١١/٢)

[4] – قلت : وهو كما قال فإن مدار إسناده في الستة على الحكم بن عتيبة . وقد رواه عن الحكم الحجاج بن أرطأة وابن أبي ليلى هو :

الحكم بن عُتَيْبَة ، أبو محمد الكندي ، الكوفي ، ثقة ثبت فقيه ، إلا أنه ربما دلس ، من الخامسة ، مات سنة ثلاث عشرة ومائة ، أو بعدها ،وله نيف وستون . (الجرح والتعديل ١٢٣/٣ ، تهذيب الكمال ٤٩/٥ ، التقريب ٢٣٢/١)

[5] – هو الحجاج بن أرطأة ابن ثور بن هبيرة النخعي ، أبو أرطأة الكوفي ، القاضي أحد الفقهاء ، من السابعة ، مات سنة خمس وأربعين ومائة . قال الحافظ: ، صدوق ، كثير الخطأ والتدليس ، وقال الذهبي : لين الحديث . (التأريخ الكبير ٣٧٨/٢/١ ، الجرح والتعديل ٦٧٣/٣ ، تهذيب الكمال ١٤٦/٤ ، ميزان الاعتدال ١٩٧/٢ ، التقريب ١٨٨/١)

[6] – المسند لأحمد (٢٢٣١) . ومداره على مقسم ، صدوق .وفيه نصر بن باب ، كذاب (تهذيب التهذيب ٤٢٥/١٠ ، ميزان الاعتدال ١٩/٧)

عَلِيٌّ[1] قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ[2] عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ فُقَهَاؤُنَا : ابْنُ أَبِي لَيْلَى[3] و عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُبْرُمَةَ[4] .)[5]

أولاً : مناسبة الباب .

ترجم الترمذي لمفاداة جيفة الأسير في هذا الموضع ، وكونه أتى به عند الكلام على قتلى المسلمين وما يفعل به حسن ، فكأنه يترجم لما يفعل بالقتلى من الجانبين ، لكن ذكره له قبل الانتهاء من الكلام على شهداء المسلمين فيه نظر ، حيث أنه ترجم لدفن الشهداء في مواضعهم .

لكن يمكن القول أنه ترجم لشهداء المسلمين ، وبين خطر الدين وأنه يشرع سداده أو تحمله قبل الدفن والسؤال ، ثم بين مشروعية الجمع بين الشهداء في الدفن ، وتقديمهم على مترلتهم في حفظ القرآن ، ثم ترجم للشورى ، وخصها بحديث الشورى في الأسارى ، وكأنه قال هل يتشاور المسلمون فيما ينبغي فعله بالأسرى ، ثم خص من ذلك القتلى منهم ، وأنه لا يجوز بيعهم ، ولا تجوز المشورة فيهم لورود النص ، ولهذا ترجم له في هذا الموضع ، فكأنه تكلم على القتلى من الجانبين وقدم الشهداء على الأعداء ، والله أعلم

وربما التمسنا وجهاً آخر للمناسبة ، وهو أن بيع جيف الأسرى من مسؤوليات أمير الجيش ، فكأنه فرع هذا الحكم على أبواب الإمام ، وبهذا يتبين وجه المناسبة .

---

[1] – هو نصر بن علي بن صُهْبان الجَهْضَمي ، بضم المهملة وسكون الهاء ، الأزدي ، البصري ، ثقة ، من السابعة ، مات قبل خمسين ومائتين . (تهذيب الكمال ٦٥/١٩ ، التقريب ٢٤٣/٢)

[2] – هو عبد الله بن داود بن عامر الهمداني ، أبو عبد الرحمن الخُرَيبي ، مصغراً ، كوفي الأصل ، ثقة عابد ، من التاسعة، مات سنة ثلاث عشر ومائتين ، وله سبع وثمانون سنة ، أمسك عن الرواية قبل موته ، فلذلك لم يسمع منه البخاري . (التأريخ الكبير ٨٢/١/٣ ، تهذيب الكمال ١٠٩/١٠ ، التقريب ٤٨٩/١)

[3] – هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي لَيْلى الأنصاري ، الكوفي ، القاضي ، أبو عبد ارحمن ، صدوق سيئ الحفظ جداً ، من السابعة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة . (التأريخ الكبير ١٦٢/١/١ ، الجرح والتعديل ٣٢٢/٧ ، تهذيب الكمال ٤٩٦/١٦ ، ميزان الاعتدال ٤٥٦/٧ ، التقريب ١٠٥/٢)

[4] – هو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُبْرُمَةَ : بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء ، ابن الطفيل بن حسّان الضبي ، أبو شبرمة ، الكوفي القاضي ، ثقة فقيه ، من الخامسة ، مات سنة أرع وأربعين ومائة . (التأريخ الكبير ١١٧/١/٣ ، الجرح والتعديل ٨٢/٥ ، تهذيب الكمال ٢٠٦/١٠ ، التقريب ٥٠٠/١)

[5] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد : باب ما جاء لا تفادى جيفة الأسير (١٨٦/٤) .

ثانياً : مـــذهـــب الـــتـــرمـــذي .

الظاهر أن الترمذي لا يرى جواز أخذ الثمن على جيف الكفار ، بدليل :

أولاً : ظاهر الترجمة بالنهي عن مفاداة جيف الأسير .

ثانياً : استشهاده بحديث نص في النهي عن ذلك ، وتحسينه له .

وهو مذهب شيخه البخاري ، وقد ذهب الحافظ والعيني إلى ذلك [1].

ثالثاً : مـــذاهـــب الـــعـــلـــمـــاء .

ذهب بعض المعاصرين إلى جواز بيع جيف المشركين .[2]

ومنعه الجمهور **وحجتهم :**

أولاً : النص ، وهو بلفظ النهي ، والنهي يقتضي التحريم ما لم يصرفه صارف ، ولم يوجد فيبقى على أصله .

الثاني : أن جيفة الأسير ميتة ، ولا يجوز بيع ولا شراء الميتة ، فلا يجوز مفاداة جيفة الأسير.[3]

واحتج من أجاز[4] بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : قَتَلَ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَعْطَوْا بِجِيفَتِهِ مَالاً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ادْفَعُوا إِلَيْهِمْ جِيفَتَهُمْ ، فَإِنَّهُ خَبِيثُ الْجِيفَةِ خَبِيثُ الدِّيَةِ فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا .[5]

قلت : والحجة ليس فيه دلالة على أخذ الفدية في جيف المشركين بل ظاهر الحديث أنه أعطاهم الجيفة دون مقابل مال .

---

[1] – فتح الباري ٣٢٦/٦ حديث٣١٨٥ ، عمدة القاري ١٠٥/١٥ .

[2] – الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١٣٢٣/٢ .

[3] – عمدة القاري ١٠٥/١٥.

[4] – الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١٣٢٣/٢.

[5] – **ضعيف الإسناد** : أخرجه أحمد (٢٢٣١) ، وفي سنده نصر ، كذاب ، وقد سبق تخريجه في حديث هذا الباب.

والذي يترجح لي أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نـــهى عن مفاداة جيف المشـــركين ،لا لأنـــها ميتة ، بل نكالاً بالأعداء ، فالعلة عندي ، والعلم عند الله ، هو النكاية بالعدو ، وعليه فإذا رأى الإمام مفاداة جيفة الأسير أو منعها فله ذلك بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة ، من النكايـــة بالعدو ، أو تسليمها لهم مقابل مصلحة أعظم منها ، والله أعلم .

المبحث الرابع والعشرون : التحيز في القتال .

الله عز وجل اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم يقاتلون في سبيله ، فيقتلون ويقتلون ، ولهذا حرم الله تعالى الفرار من الزحف ، لما فيه من إقالة هذه البيعة ، ولما فيه من صدع جدار المسلمين ، وتوهين عزائمهم ، ولهذا عد التولي يوم الزحف من الكبائر[1] ، لكن هناك حالات من الإعراض عن مواجهة العدو والانسحاب من أمامه ، لا تعتبر تولياً ، وإن اشتبهت على البعض ، ومنه التولي لقتال أو إلى المسلمين ، ولوضوح أثم التولي لم يترجم له المصنف ، وإنما ترجم للحالة الأخرى[2] فقال (باب ما جاء في الفرار من الزحف) ، وذكر فيه حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاخْتَبَيْنَا بِهَا وَقُلْنَا هَلَكْنَا ، ثُمَّ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ الْفَرَّارُونَ قَالَ : بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ وَأَنَا فِئَتُكُمْ .[3]

(قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ[4] . وَمَعْنَى قَوْلِهِ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً : يَعْنِي أَنَّهُمْ فَرُّوا مِنَ الْقِتَالِ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ : وَالْعَكَّارُ الَّذِي يَفِرُّ إِلَى إِمَامِهِ لِيَنْصُرَهُ لَيْسَ يُرِيدُ الْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ .)[5]

---

[1] – في حديث **متفق عليه** : (اجتنبوا السبع الموبقات ، ومنها التولي يوم الزحف) ، البخاري برقم (٦٨٥٧ ، ومسلم برقم (٨٩) .

[2] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد ١٨٦/٤ ، وقد ترجم له أبو داود بقوله (باب في التولي يوم الزحف)٤٦/٣ ، والنسائي بقوله (الفرار من الزحف) و (التشديد في الفرار من الزحف) ١٩٨/٥ الكبرى ، والدارمي بقوله (باب في بيعة أن لا يفروا) ١٥٣/٢ ، وعبد الرزاق بقوله (باب الفرار من الزحف) ٢٥١/٥ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب لا يفر الرجل من الرجلين من العدو) ٢٠٩/٢ ، وابن أبي شيبة بقوله (ما جاء في الفرار من الزحف) ٧٣٣/٧ ، والبيهقي بقوله (باب تحريم الفرار من الزحف وصبر الواحد من الاثنين) ٣٥٤/١٣ السنن الكبرى .

[3] – **ضعيف الإسناد** : أخرجه أحمد (٥٣٦١و٥٧١٨و٥٨٦١) ،وأبو داود مطولاً : كتاب الجهاد : باب في التولي يوم الزحف (٤٦/٣)(٢٦٤٤) ، وسكت عنه ، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٩٧٢) ، وابن الجارود في المنتقى (١٠٥٠) ، وضعفه محققه ، وأبو يعلى (٢/٢٦٧) ، والبيهقي (٣٥٤/١٣) ، كلهم من طريق يزيد ين أبي زياد : ضعيف كبر فتغير ، صار يتلقن (ميزان الاعتدال ٢٤٠/٧ ، التقريب ٣٢٤/٢) ،ولهذا ضعفه الألباني (ضعيف سنن الترمذي ص١٩٧ ، الإرواء ١٢٠٣) ، وهو كما قال ، وهو عند المصنف برقم (١٧١٦) ، وحسنه .

[4] – هو يزيد بن أبي زياد الهاشمي ، مولاهم ، الكوفي ، ضعيف ، كبر فتغير ، صار يتلقّن ، وكان شيعياً ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة . (التأريخ الكبير ٣٣٣/٢/٤ ، الجرح والتعديل ٢٦٥/٩ ، تهذيب الكمال ٣١٤/٢٠ ،ميزان الاعتدال ٢٤٠/٧ ، التقريب ٣٢٤/٢)

[5] ــ سنن الترمذي : كتاب الجهاد : باب ما جاء في الفرار من الزحف (١٨٦/٤) .

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً)

حاص عنه يَحِيصُ حَيْصاً وحَيْصةً وحُيُوصاً ومَحيصاً ومَحَاصاً وحَيَصانـــــاً : أي عَـــدَلَ ، وحاد ، وهرب ، ويقال للأولياء : حاصُوا ، وللأعداء : انـــهزموا .ويروى جيض بالجيم والضـــاد المعجمة .[1]

والمقصود هنا : أنـــهم جالوا جولة يطلبون الفرار ، أو مالوا عن العدو ملتجئين إلى المدينـــة ، أو إلى جهة أخرى .[2]

(وَقُلْنَا هَلَكْنَا)

أي عصينا بالفرار ، ظناً منهم أن مطلق الفرار من الكبائر ، وفي رواية أبي داود : (**كيـــف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب**) .[3]

(الْعَكَّارُونَ)

أي الكرّارون إلى الحرب والعَطّافون نحوها ،مفرده عَكّار ، يقال للرجل يُوَلِّي عن الحرب ثم يكُرُّ راجعاً إليها : عَكَرَ واعْتكَرَ .[4]

(وَأَنَا فِئَتُكُمْ)

الفِئَة : الفِرْقَة والجماعة من الناس في الأصل ، والطائفة التي تقيم وراء الجيش ،فإن كـــان عليهم خوف أو هزيمة التجأوا إليهم ، وأصله فَأَيْتُ رأسه وفَأَوْته إذا شققته . وجمع الفئة فِئـــات وفِئون .[5]

---

[1] – النهاية ٣٢٤/١و٤٦٨ ، لسان العرب ١٩/٧ ، القاموس ٤٦٠/٢ .

[2] – النهاية ٤٦٨/١ ، شرح السنة ٣٣٥/٦ ، تحفة الأحوذي ٣١٠/٥ ، عون المعبود ٢٢٠/٧.

[3] – سبق تخريجه في تخريج حديث الباب .

[4] – النهاية ٢٨٣/٣ ، لسان العرب ٥٩٩/٤ ، القاموس ١٧٢/٢ .

[5] – النهاية ٤٠٦/٣ ، لسان العرب ١٤٥/١٥ ، القاموس ٤٢٣/٤ .

والمقصود : أنه كان يمهِّد بذلك عذرهم ،لأن التولي عن الزحف إلا متحرفـــاً لقتـــال أو متحيزاً إلى فئة ، وكان المصابرة في أول الإسلام واجبة إذا كان العدو عشرة أضعاف المســـلمين ثم خففت بعد ذلك إلى الضعفين .[1]

ثانياً : مناسبـــة الـــبـــاب .

هذا أيضاً من الفروع المتعلقة بالإمام ، لأن المقصود بالفرار هنا التحيز إلى الإمـــام ، وقـــد يكون الإمام خليفة المسلمين ، أو أمير الجيش ، فظهر وجه المناسبة من ذكر هذا الباب بعد أبـواب الإمام ، والله أعلم .

ثالثاً : مـــذهـــب الـــتـــرمـــذي .

أراد الترمذي بيان مشروعية التحيز إلى فئة المسلمين أو إمامهم أو لقتال ، لـــما يلـــي :

أولاً : عدم ترجـــمته للفرار بالتحريم أو الكراهية ، مع أنه متفق عليه [2].

ثانياً : استشهاده بحديث ابن عمر رضي الله عنهما في التحيز .

ثالثاً : تفسيره للعكارين بأنـــهم المتحيزون .

رابـــعـــاً: مـــذاهـــب الـــعـــلـــمـــاء .

يرى أهل العلم مشروعية التحيز إلى أمير الجيش ، أو الخليفة ، أو فئة من المسلمين لطلـــب النصر والمعونة .[3]

لكن اختلف العلماء في علة جواز الفرار هل هي كثرة العدد أو القوة ، وهل يشـــترط أن يكون عدد المسلمين أقل من أثني عشر ألف .

---

[1] – شرح السنة ٦/٣٣٥ بتصرف .

[2] – سيأتي في بيان المذاهب .

[3] – شرح السير الكبير ٨٩/١ ، حاشية ابن عابدين ١٣٠/٤ ، تبين المسالك ٤٣١/٢ ، نـــهاية المحتاج ٦٥/٨ ، الإنصـــاف ١٢٤/٤ و١٢٥ .

المسألة الأولى : هل العلة في جواز الفرار هي العدد أم القوة .

خلاف بين أهل العلم :

فذهب الحنفية ، وبعض المالكية إلى أن العلة هي القوة فمتى كانت قوة العدو مثلي أو أكثر من قوة المسلمين ، أو تفرقت كلمة المسلمين فلم يعد لهم قوة يدفعوا بها العدو، دون اشتراط العدد .[1]

وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المعتبر هو العدد ، فمتى زاد عدد الكفار عن مثلي عدد المسلمين ، جاز لهم الفرار ، وزاد المالكية ولا يزيد عدد المسلمين على اثني عشر ألف مقاتل ، وإلا وجب الثبات ، كما سيأتي بيانه .[2]

قلت : وما ذهب إليه أصحاب القول الأول أولى بمقاصد الدين ،فإن الأصل في الجهاد والغاية منه نشر الدين ، لا إزهاق الأنفس ، فمتى تعذر نشر الدين ورد كيد العدو ،فالأولى الانسحاب لا إزهاق الأنفس دون جدوى ، والله تعالى أمر بأخذ الأسباب ، ودراسة وتقدير قوة العدو منها ، وقد ذكر العلماء أن قائد الجيش يجب عليه أن لا يلقى بجنوده إلى التهلكة ، وهذه منها ، والله أعلم .

المسألة الثانية : اشتراط كون عدد المسلمين أقل من اثني عشر ألف ، لجواز الفرار.

فجمهور العلماء على جواز الفرار إذا كان عدد الكفار ضعفي عدد المسلمين ، أو غلب على ظنهم هلاك المسلمين ، واختلفوا هل يشترط كون عدد المسلمين أقل من أثني عشر إلف مقاتل على قولين :

القول الأول : إذا بلغ عدد المسلمين اثنا عشر ألفاً ، فلا يجوز لهم الفرار وإن كان عدد العدو أضعاف عددهم .

وبه قال الحنفية[3] والمالكية [1].

---

[1] – بدائع الصنائع ٩٩/٧ ، الفتاوى الهندية ١٩٣/٢ ، تبيين المسالك ٤٣١/٢ ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٧٩/٢ ، قوانين ابن جزي ص١٦٥ .

[2] – تبيين المسالك ٤٣١/٢ ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٧٩/٢ ، قوانين ابن جزي ص١٦٥ ، نهاية المحتاج ٦٦/٨ ، المغني ١٨٩/١٣ ، الإنصاف ١٢٤/٤ ، شرح منتهى الأرادات ٩٥/٢ .

[3] – شرح السير الكبير ٨٩/١ ، بدائع الصنائع ٩٩/٧ ، الفتاوى الهندية ١٩٣/٢.

قال في حاشية ابن عابدين : ولا ينبغي للمسلمين أن يفروا إذا كانوا اثني عشر ألفـاً ، وإن كـان العدو أكثر .[2]

وقال في تدريب السالك : ويحرم الفرار من الكفار إذا كانوا مثلي عدد المسلمين فأقل ، ولم يبلـغ المسلمون اثني عشر ألفاً ، ولا عبرة بعدم تكافؤ السلاح ، وإنما المعتبر العدد على المشهور.[3]

القول الثاني : يجوز الفرار إذا كان عدد العدو ضعفي عدد المسلمين ، مطلقاً ، سواء كان عـدد المسلمين أقل من اثني عشر ألفاً أو أكثر .

وبه قال الشافعية والحنابلة[4] .

قال النووي : ويحرم الانصراف عن الصف إذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا .[5]

قال المرداوي : (ولا يحل للمسلمين الفرار من صفهم إلا متحرفين لقتال ، أو متحيزين إلى فئـة) وهذا المذهب مطلقاً ، ... (فإن زاد الكفار : فلهم الفرار إلا أن يغلب على ظنهم . فليـس لهـم الفرار . ولو زادوا أضعافهم) .[6]

الأدلـــــــة .

أدلـــة أصحاب القول الأول .

الـسـنـة .

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ، وفيه :

(وَلاَ يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ)[7] .

---

[1] – ، تبيين المسالك ٤٣١/٢ ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٧٩/٢ ، قوانين ابن جزي ص١٦٥ .

[2] – حاشية ابن عابدين ١٣٠/٤ .

[3] – تبين المسالك ٤٣١/٢ .

[4] – المغني ١٨٩/١٣ ، الإنصاف ١٢٤/٤ ، شرح منتهى الأرادات ٩٥/٢ .

[5] – نهاية المحتاج ٦٥/٨ .

[6] – الإنصاف ١٢٤/٤ و١٢٥ .

[7] – سبق تخريجه : كتاب السير : مبحث السرية .

ووجه الدلالة أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر أنه لا يغلب الجيش من قلة العدد ، إذا بلغ عدد المسلمين اثنا عشر ألفاً ، فخصص الحديث آية الأنفال في اشتراطها الضعف ، وبهذا يعمل بالآية إذا كان عدد المسلمين أقل من أثني عشر ألف ، وبالحديث إذا كان العدد أكثر من أثني عشر ألف ، وأعمال الدليلين أولى من إهمالهما .

واعترض : بأن المراد أن الغالب على هذا العدد الظفر فلا تعرض فيه لحرمة فرار ولا عدمها .[1]

قلت : وكأنهم لم يجيزوا تخصيص الآية بالحديث .

أدلة أصحاب القول الثاني .

الكتاب .

قول تعالى : (**الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ**) .[2]

ووجه الدلالة :أن الله أمر أن لا يفر الرجل من الرجلين ، أو المائة من المائتين ، قال ابن عباس رض الله عنه : من فر من ثلاثة فلم يفر ، ومن فر من أثنين فقد فر[3] ، فدل على أنه إذا كان عدد الكفار مثلي عدد المسلمين أو أكثر جاز الفرار .

الراجح :

هو ما ذهب إليه الحنابلة والشافعية ، وهو جواز الفرار إذا كان العدو ضعفي عدد المسلمين ، مطلقاً ، سواء كان عدد المسلمين أقل من اثني عشر ألفاً أو أكثر ، وذلك أن إعمال الدليلين أولى

---

[1] – نهاية المحتاج ٦٦/٨ .

[2] – الأنفال ٦٦ .

[3] – تفسير الشافعي ص ١٣٢ , أحكام القرآن لأبن العربي ٤٢٩/٢ ، القرطبي ٣٠/٨.

من إهمالهما ، والأصل أن نصوص الكتاب والسنة يثبت الحكم بـــها ، ولا تصرف عن ذلـــك إلا بسبب و لم يوجد فتبقى على أصلها ، والله أعلم .

وهناك مسائل أخرى تتعلق بالفرار ، تركتها خشية الإطالة ، ولأن الإمـــام الـــترمذي لم يتطرق لـــها .

المبحث الخامس والعشرون : دفن القتيل في مقتله .

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (**يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ**)[1] ، فيبعث المحرم ملبياً ولهذا يكفن في إحرامه ، وكذا من مات شهيداً في سبيل الله ، فإنه لا يغسل ويدفن في موضع قتله حتى يبعث مجاهداً ، وحتى لا يعتقد البعض أن نقل شهداء المسلمين إلى ديارهم أفضل أمر الشارع بدفنهم في مواضع قتلهم ، فترجم[2] الترمذي لذلك بقوله (باب ما جاء في دفن القتيل) وذكر فيه حديث جَابِرٍ قَالَ :

لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي لِتَدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهِمْ .[3]

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَنُبَيْحٌ ثِقَةٌ[4] .

---

[1] –**صحيح** : أخرجه مسلم : كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت (٢٨٧٨) .

[2] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد (١٨٧/٤) ، وقد ترجم له النسائي بقوله (أين يدفن الشهيد) ٧٩/٣ المجتبى و ٦٤٧/١ الكبرى ، وابن ماجه بقوله (باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم) ٤٥٨/١ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب ما جاء في العمل في الدفن) ٢٤٢/٢ ، والبيهقي بقوله (باب المسلمون يقتلهم المشركون في المعترك فلا يغسل القتلى ولا يصلى عليهم ويدفنون بكلومهم ودمائهم) ٣٠٨/٥ السنن الكبرى .

[3] – **صحيح الإسناد** :أخرجه أحمد (١٣٧٥٥) ، وأبو داود : كتاب الجنائز: باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهه ذلك (٢٠٢/٣) (٣١٦٣) وسكت عنه ، ، والنسائي : كتاب الجنائز : باب أين يدفن الشهيد (٧٩/٣)(٢٠٠٤) المجتبى، وابن ماجه :كتاب الجنائز : باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (٤٥٨/١)(١٥١٦) ،والدارمي : المقدمة (رقم ٤٥) ، وصححه ابن حبان (موارد الضمأن ص١٩٦) ، والبيهقي (٣٠٨/٥) ، وصحح إسناده النووي (المجموع ٣٠٣/٥) ،والألباني (الجنائز ص ، ١٤وصحيح سنن الترمذي ١٤٢/٢) ، وهو عند المصنف برقم (١٧١٧) ، وقال حسن صحيح . قلت : ومدار الحديث على نبيح ، ورواة الترمذي ثقات إلا نبيح متكلم فيه ، وقد وثقه الترمذي (انظر ترجمته فما يلي).

[4] – هو نُبَيْحٌ ، بمهملة مصغراً ، ابن عبد الله العَنَزي ، بفتح المهملة والنون ، أبو عمرو الكوفي ، من الثالثة ، وثقه الترمذي ،وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والعجلي ، وصحح حديثه الحاكم وابن خزيمة ، وقال الذهبي: فيه لين ، والحافظ : مقبول . (الجرح والتعديل ٥٠٨/٨ ، تهذيب الكمال ٤٢/١٩ ، ميزان الاعتدال ١١/٧ ، تهذيب التهذيب ٤١٧/١٠، التقريب ٢٤٠/٢ ، مجمع الزوائد ١٣٧/٤)

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(الْقَتْلَى)

جمع قتيل ، والمقصود به الشهيد .[1]

(مَضَاجِعِهِمْ)

مفردها مَضَجِع ، المضجع : المرقد ، من ضجَع :أي وضع جنبه بالأرض .[2]

والمراد به هنا : مقاتلهم : أي لا تنقلوا الشهداء من مقاتلهم بل ادفنوهم حيث قتلوا .[3]

ثانياً : مناسبـــة الـــبـــاب .

ومناسبته الترجمة لدفن القتيل في مقتله بـــعد الترجمة للفرار من الزحف ظـــاهرة ، وهـــي القول بأن الأفضل للمجاهد أن لا يفر من الزحف ، وإن جاز له التحيز إلى فئة المســـلمين ، بـــل يثبت فيَقتل أو يُقتل في سبيل الله ، وإن قُتِل فيدفن في موضع قتله ، فناسب الإتيان بـــهذه الترجمـــة بعد الترجمة للفرار من الزحف ، والله أعلم

ثالثاً : مـــذهـــب الـــتـــرمـــذي :

الترمذي يرى وجوب دفن قتيل المعركة حيث استشهد ، لما يلي :

أولاً : ترجـــمته تشعر بالجزم في الحكم .

ثانياً : ذكره هذه الترجـــمة ضمن كتاب الجهاد ، لا ضمن كتاب الجنائز .

ثالثاً : استشهاده بحديث ، نص في المدعى ، وتصحيحه له .

---

[1] – عون المعبود ٣١١/٨ ، تحفة الأحوذي ٣١٢/٥.

[2] – لسان العرب ٢٢١/٨ ، القاموس ٧١/٣ .

[3] – عون المعبود ٣١١/٨ ، تحفة الأحوذي ٣١٢/٥.

رابعاً : مذاهب العلماء .

اختلف العلماء في نقل الميت ، من بلد إلى بلد ، قبل دفنه ، فكرهه قوم ، وأجازه آخرون .[1] أما قتيل المعركة فالصحيح أن الواجب دفنه حيث استشهد ، للأمر بذلك في النص ، والأمر يقتضي الوجوب ما لم يصرفه صارف ، ولم يوجد فيبقى على أصله[2].

والأمر بالوجوب ، قول الأوزاعي وابن المنذر والدارمي[3] والنووي وغيرهم [4].

وقد ذهب قوم إلى استحبابه [5]، وهو خلاف النص .

---

[1] – المجموع ٣٠٣/٥ ، المغني مع الشرح الكبير ٣٨٤/٢ ، فتح الباري ٢٤٦/٣ حديث ١٣٣٩ .

[2] – تحفة الأحوذي ٣١٢/٥ .

[3] – هو أبو محمد : عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي التميمي ، صاحب السنن ، كان ركناً من أركان الدين ممن أظهر السنة ودعا إليها وذب عنها ، حدث عنه مسلم وأبو داود والترمذي ، له كتاب في التفسير ، توفي سنة ٢٥٥هـ . (سير أعلام النبلاء ٢٢٤/١٢، شذرات الذهب ١٣٠/٢)

[4] – المجموع ٣٠٣/٥ ، المغني مع الشرح الكبير ٣٨٤/٢ ، عون المعبود ٣١١/٨ ، تحفة الأحوذي ٣١٢/٥.

[5] – المغني مع الشرح الكبير ٣٨٤/٢.

المبحث السادس والعشرون : تلقي الغائب .

تقاس الأمم بما توليه من اهتمامها ، فالأمة التي تقدس العلم والعلماء ، تكون أمة عالمة في الغالب ، والأمة التي تعظم المجاهدين ، هي أمة مجاهدة ،لكن في هذا الزمن نسيت هذه الأمة أمجادها ، فخذلت العلماء وتناست الجهاد وأهله ، وكرمت الأدنى ، ممن لا ينفعون الأمة لا في دينها ولا دنياها ، فكان حقاً على الله أن يسلط عليها ذلاً لا يرفعه عنها ، حتى تعود إلى الجادة ، وأما هدى الإسلام فهو تكريم الجهاد وأهله ، ومن سنن هذا التكريم والتبجيل ، استقبال الغزاة في سبيل الله حين عودتهم من الجهاد ، وقد ترجم[1] الترمذي لذلك بقوله (باب ما جاء في تلقي الغائب إذا قدم) ، وذكر فيه حديث السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ :

لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَبُوكَ خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقَّوْنَهُ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ السَّائِبُ : فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ وَأَنَا غُلَامٌ .[2]

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

أولاً : شرح الغريب .

(ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ)

الثنية : العقبة أو ما ارتفع من الأرض ، أو الطريق إليها .[3]

وثنية الوداع : موضع بين المدينة ومكة ، وسميت بذلك لأن من سافر كان يودع ثمة ويشيع إليها .[4]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد (١٨٧/٤) ، وقدم ترجم له البخاري بقوله (باب استقبال الغزاة) ٣٦٨/٤ ، وأبو داود بقوله (باب في التلقي) ٩٠/٣ ، وابن أبي شيبة بقوله (في تشييع الغزاة وتلقيهم) ٧٣٢/٧ ، والبيهقي بقوله (باب استقبال الغزاة) ٥٦٧/١٣ السنن الكبرى .

[2] – **صحيح** : أخرجه البخاري : كتاب المغازي : باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر (١٦١/٥) (٤٤٢٧و٤٤٢٨) ، وبمعناه في : كتاب الجهاد : باب استقبال الغزاة (٣٠٨٣) ، وهو عند المصنف برقم (١٧١٨) ، وقال : حسن صحيح .

[3] – النهاية ٢٢٦/١ ، لسان العرب ١٢٣/١٤ ، القاموس ٣٣٣/٤ .

[4] – معجم البلدان ١٠٠/٢ ، تحفة الأحوذي ٣١٣/٥ .

وقد أشكل ظاهر الحديث على البعض ، فالمشهور أن ثنية الوداع من جهة مكة ، فقـلل أن ثنية الوداع من جهة تبوك لأن الناس خروج يتلقونه حين قدومه صلى الله عليه وسلم من تبـوك ، وقيل لعلها موضعان من جهة مكة ومن جهة الشام [1].

قـلت : والصحيح أنـها واحدة ، من جهة مكة ، ولا يمنع كونـها من جهة الحجـلز ، أن يكون خروج المسافر إلى الشام من جهتها ، وهو ما رجحه الحافظ ، ويؤيد ذلـك ، أنـها كانت موضعاً معروفاً لتوديع المسافرين ، أيٍّ كانوا ،وإلى أي جهة سافروا ، **فلما قدم الرسـول صلى الله عليه وسلم ، أخذ بـهذه العادة ، فكان يشيع سراياه ، أو** يخرج بنفسـه إلى هـذا الموضع عند خروجه في غزواته.[2]

ثانياً : مناسبـة البـاب .

ومناسبته بـما سبق ، أن الترمذي أراد قبل أن يختم الكلام على الجهاد ، أن يترجم لتلقـي المجاهدين ، وهو تسلسل منطقي فالتلقي يكون بعد نـهاية الجهاد ، لكنه لم يترجم لبعض سـنن العودة من سفر الجهاد كشيخه البخاري الذي ترجم للدعاء والصلاة في المسجد والطعـام عنـد القدوم . كما أن الترمذي ترجم للفيء بعد ذلك بخلاف شيخه البخاري ، الذي ختم الكلام على الجهاد بسنن العودة من السفر .

ثالثاً : مـراد الـترمـذي .

أراد الترمذي أن يبين مشروعية تلقي المسافر . وأفضل المسافرين من خرج مجاهداً في سبيل الله ، لكنه ترجم (بالغائب) فيشمل من خرج مجاهداً ، أو غيره ، والله أعلم.

---

[1] – زاد المعاد ٣/٥٥١ ، فتح الباري ٧/٧٣٥ حديث ٤٤٢٧ .

[2] – معجم البلدان ٣/١٠٠، فتح الباري ٧/٧٣٥ حديث ٤٤٢٧ .

المبحث السابع والعشرون: الـــفـــــيء .

لـــغـــة :

الفيء : الرجوع ، قال تعالى : (حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ)[1]، أي : حتى ترجع إلى الحـــق . يقال : فاء يَفيء فِئَةً وفُيُوءاً ، ومنه سمي هذا المال فيئاً لأنه رجع إلى المسلمين من أموال الكفـــار عفواً بلا قتال ، ويطلق الفيء على الغنيمة .[2]

شـــرعـــاً :

قال في الفتاوى الهندية : الفيء ما أخذ منهم من غير قتال كالخراج والجزية .[3]

قال الشنقيطي : الفيء ما يسره الله للمسلمين دون قتال .[4]

قال النووي : الفيء : مال حصل من كفار بلا قتال ، وإيجاف خيل وركاب كجزية وعشر تجـارة ، وما جلوا عنه خوفاً ومال مرتد قتل أو مات وذمي مات بلا وارث.[5]

قال البهوتي : (وهو ما أخذ من مال كفار) غالباً (بحق بلا قتال كجزية وخراج) مـــن مســلم وكافر (وعشر تجارة) من حربي (ونصفه) أي نصف عشر التجارة من ذمي ((وما ترك) مـــن كفار لمسلمين (فزعاً) منهم (أو) ترك (عن ميـــت) مســـلم أو كـــافر (ولا وارث لـــه) يستغرق .[6]وزاد المرداوي : وخمس خمس الغنيمة .[7]

ويتضح مما سبق اتفاق المذاهب على أن الفيء هو ما أخذ من العدو بلا قتال ، كالجزيـــة والخراج ، وما جلوا عنه فزعاً ، ويظهر ارتباط التعريف اللغوي بالشرعي من حيث أن المـــال لله وقد رجع لعباده الموحدين دون قتال .

---

[1] – الحجرات ٩ .

[2] – النهاية ٤٨٢/٣ ، لسان العرب ١٢٧/١ ، مختار الصحاح ص٤٦١.

[3] – الفتاوى الهندية ٢٠٥/٢ .

[4] تبيين المسالك ٤٥٣/٢ .

[5] – منهاج الطالبين مع شرحه مغني المحتاج ٢٩/٣و٩٣ .

[6] – شرح منتهى الأرادات ١٢١/٢ .

[7] – الإنصاف ١٩٩/٤ .

الأموال التي بيد الإمام ثلاثة أنواع :

الأول : الصدقات ، وهي مأخوذة من المسلمين طهرة لهم .

الثاني : خمس خمس الغنيمة ، وهو مأخوذ من الكفار قهراً .

الثالث : الفيء ، وهو مأخوذ من الكفار عفواً عنهم[1] .

ومن رحمة الله تعالى أنه لم يفرض على عباده إنفاق أموالهم في سبيل الله كلها ، وإنما ندبهم إلى ذلك ، ووعدهم بالفضل العظيم ، لكن إذا كان المال لعامة المسلمين ، فإن المسؤول عنها إمام المسلمين ، فينفقه في المصالح العامة للمسلمين ، وأولى هذه المصالح والتي لم يختلف عليها الفقهاء ، هي الجهاد في سبيل الله ، فإن الله تعالى إنما خلق الخلق وأرسل الرسل لعبادته وبسط حكمه في الأرض فلهذا قدم الجهاد الذي هو الوسيلة الشرعية الأولى لبسط حكم الله في الأرض ، ومن هنا كان أولى من غيره من المصالح بمال المسلمين ، فعليه تقوم المصلحة العظمى وهي قيام الدين ، وقد تكلم الترمذي على الغنيمة في كتاب السير ، وختم الكلام هنا على الجهاد بالترجمة لما جاء في الفيء فقال[2] (باب ما جاء في الفيء) ، وذكر فيه حديث عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قال :

كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِصًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلاَحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ .[3]

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ .

---

[1] – الأموال لأبي عبيد ص٢٢٤-٢٩٠ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦١ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ١٣٦ .

[2] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد (١٨٨/٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب فرض الخمس) ٣٧١/٤ ، وأبو داود بقوله (باب صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ١٣٩/٣ ، وابن ماجه بقوله (باب قسمة الخمس) ٩٦١/٢، والنسائي بقوله (كتاب قسم الخمس) ١٢٨/٧ المجتبى ، عبد الرزاق بقوله (باب الغنيمة والفيء مختلفان) ٣١٠/٦ ، وابن أبي شيبة بقوله (ما قالوا في الفيء لمن هو من الناس) ٦٣٩/٧ والبيهقي بقوله(باب ما لا يوجف عليه من الأرضين بخيل ولا ركاب) ١٦٧/٥ معرفة السنن والآثار .

[3] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب المجن ومن يترس بترس صاحبه (٣٠٨/٣)(٢٩٠٤) ، ومسلم :كتاب الجهاد والسير : باب في حكم الفيء (١٧٥٧) ، وهو عند المصنف برقم (١٧١٩) ، وقال : حسن صحيح ، قلت: وقد مر برقم (١٦١٠) في مبحث تركة النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب السير .

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(يُوجِفِ)

الإيجاف : سُرعة السير . يقال : وَجَفَ يَجِفُ وَجْفاً ووَجيفاً ووُجوفاً ، وأوْجـــفَ دابتـــه يُوجِفُها إيجافاً ، إذا حثها على السير .[1]

(وَلا رِكَابٍ)

ككتاب ، وهي الرواحل من الإبل ، جمعها رُكُب ورَكُوب ، ورِكابات ورَكائب.[2]

(الْكُرَاعِ وَالسِّلاَحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

الكراع بالضم : اسم لجميع الخيل ، أو السلاح ، وقيل يجمع الخيل والسلاح ، والمقصـــود هنا الخيل لأن العطف يقتضي المغايرة [3]، وقد جمع بين السلاح والكراع.

ثانياً : مناسبـــة الـــبـــاب .

أراد الترمذي أن يختم الكلام بالجهاد بالترجمة للفيء ، ولم يقصد بيان أقـــوال العلمـــاء في مصرفه ، وإنـــما أراد أن يقول أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، لم يكن يعزل من هذه الأمـــوال إلا ما يسد حاجته وأهله ، ثم ينفق الباقي في عدة الجهاد ، فكأنه يقول كل ما سبق بيانـــه مـــن الغنائم والأسرى ، ينبغي الأخذ منه بقدر ، ثم إنفاق الباقي في عدة الجهاد ، وبـــهذا يستمر الجهاد في سبيل الله تعالى ، وهو المقصود من الكتاب ، والله أعلم .

وقد تكلم العلماء في الفيء وأحكامه في عدة مسائل ، نذكر منها ما يتعلق بمراد الترمذي ، وهما مسألتان ، مصارف الفيء ، وتخميسه لتعلقها بالأول .

---

[1] – النهاية ١٥٧/٥ ، لسان العرب ٣٥٢/٩ ، القاموس ٢٧٣/٣ .

[2] – النهاية ٢٥٦/٢ ، القاموس ١٠٠/١ .

[3] – النهاية ١٦٥/٤ ، لسان العرب ٣٠٧ .

المسألة الأولى : تخميس الفيء

اختلف العلماء في تخميس الفيء أو عدمه على قولين :

القول الأول : أنه لا يخمس .

وبه قال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ،وأبو حنيفة ومالك وأحمد ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة[1] ، ورواية عن الشافعية [2].

القول الثاني : أنه يخمس .

وبه قال الشافعي ، ورواية عن أحمد [3]، وهو مذهب الشافعية .[4]

والحجة لمن قال بالتخميس :

القياس : وهو قياس الفيء على الغنيمة بجامع أن كل منهما راجع إلينا من الكفار ، واختلاف السبب بالقتال وعدمه غير مؤثر .[5]

واعترض من وجوه :

الأول : أنه قياس مع الفارق ، فرجوع الغنيمة بالقتال ، ورجوع الفيء بغير قتال ، واختلاف السبب يقتضي اختلاف المسبب ،وهو الحكم .

الثاني : أن القول بعدم تأثير اختلاف السبب بالنسبة للغنيمة والفيء من الكفار فهو دعوى في مقابلة نصوص الغنيمة والفيء التي دلت على أن اختلاف هذا السبب يؤثر[6] ، منها حديث الباب .

---

[1] – الهداية ٢٤/٦ ، حاشية ابن عابدين ١٣٨/٤، بداية المجتهد ٣٩٤/١ ،تبيين المسالك ٤٥٣/٢ ، شرح منتهى الأرادات ١٢١/٢ ، كشاف القناع ١٠١/٣ .

[2] – مغني المحتاج ٩٥/٣ ، كفاية الأخيار ٢٠٢/٢ .

[3] – المغني مع الشرح الكبير ٢٩٩/٧ .

[4] – تفسير الشافعي ص١٨٦ ، مغني المحتاج ٩٣/٣ ، كفاية الأخيار ٢٠٢/٢ .

[5] – تفسير الشافعي ص ١٨٦ ، نهاية المحتاج ١٣٥/٦ ، مغني المحتاج ٩٣/٣ .

[6] المهذب ٢٤٧/٢ .

الثالث : أن القول بتخميس الفيء مع خلوصه للنبي صلى الله عليه وسلم ، يلزم منه أن يكون قوله تعالى : (خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ)[1] يدل على جواز أن تكون الموهوبة لغيره ، وأن يكون قوله تعالى : (**خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)[2] يجوز أن يشركهم فيها غيرهم [3]، وهذا ممتنع .

والحجة للجمهور :الكتاب والسنة :

فمن **الكتاب** : قوله تعالى : (**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**)[4] ، إلى قوله تعالى : (**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ**)[5].

ووجه الدلالة : أن الله تعالى أضاف الفيء لأهل الخمس كما أضاف خمس الغنيمة ، فإيجاب الخمس فيه لأهله دون باقيه منع لما جعله الله تعالى لهم بغير دليل ، ولو أريد الخمس منه لذكره الله تعالى كما ذكره في خمس الغنيمة ، فلما لم يذكره ظهر الاستيعاب بدليل قول عمر رضي الله عنه أنها استوعبت المسلمين [6].

ومن السنة :

١- حديث الباب .

وهو صريح في أن الفيء لا يخمس .

٢- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ.**)[7]

ووجه الدلالة : أن المقصود بالقرية الأولى ما جلى عنها أهلها فهي فيء ، والمقصود بالقرية ما أخذت غنيمة ، وقد خمسها ، فدل على أن الأولى غير مخمسة ، وهو المقصود .[1]

---

[1] – الأحزاب ٥٠ .

[2] – الأعراف ٣٢ .

[3] – تفسير القرطبي ١٢/١٨ .

[4] – الحشر ٧ .

[5] – الحشر ١٠ .

[6] – المغني ٢٩٩/٧ .

[7] – **صحيح** : أخرجه مسلم : كتاب الجهاد : باب حكم الفيء (١٧٥٦) .

الـــــراجـــح :

بعد تأمل أقوال الفقهاء يظهر ترجيح قول الجمهور ، لسلامة أدلته من النقـــاش ، ولأن في القول بذلك ، إعمال لكل الأدلة ، فيعمل بآية الأنفال في الغنيمة ، وآية الحشر وحديث البـاب في الفيء ، وإعمال الأدلة أولى من إهمال أحدها ، والله أعلم .

المسألة الثانية : مصارف الفيء .

تبعاً لاختلاف الفقهاء في تخميس الفيء ، اتفق العلماء على تقديم الجهاد ،واختلفوا بعـــد ذلك في مصارفه هل يقتصر صرفه على المقاتلة غير المتطوعة ، أم هل يجوز صرفه علـــى المصـــالح العامة بحسب ما يراه الإمام ، على قولين :

القول الأول : أن الفيء يكون للإمام يصرفه حيث ما يراه بحسب المصلحة ، ويبدأ بـالجند ، ثم قرابة النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم بقية الخمسة ، أو يصرفه إن لم يوجدوا فيما يراه من إصـــلاح القناطر وغيرها .

وهو قول الجمهور ، كالسابق [٢] .

قال في الهداية : (وما أوجف المسلمون عليه من أموال أهل الحرب بغير قتال ففي مصالح المسلمين كما يصرف الخراج) قالوا: هو مثل الأراضي التي أجلوا أهلها عنها والجزية ولا خمس في ذلك .[٣]

وقال الدسوقي : والفيء وعشور أهل الذمة وخراج أرض الصلح وما صولح عليه أهل الحرب ومـا أخذ من تجارهم ، محلها بيت مال المسلمين يصرفه الإمام باجتهاده في مصالحهم العامة والخاصة .[٤]

وقال البهوتي : (ومصرفه) أي الفيء المصالح ....(ولا يخمس) .[٥]

---

[١] – شرح مسلم للنووي ١٠٢/١٢ ، الفتح الرباني ١١٣/١٤ .

[٢] – الهداية ٢٤/٦ ، حاشية ابن عابدين ١٣٨/٤، بداية المجتهد ٣٩٤/١ ،تبيين المسالك ٤٥٣/٢ ، شـــرح منتـــهى الأرادات ١٢١/٢ ، كشاف القناع ١٠١/٣ .

[٣] – الهداية ومعه شرح فتح القدير ٢٤/٦ .

[٤] – حاشية الدسوقي ١٩٠/٢ .

[٥] – شرح منتهى الأرادات ١٢١/٢ .

القول الثاني : أن الفيء يكون للجهاد في سبيل الله تعالى ، فينفق للجند المرتزقة ، ثم لعدة الجهاد ،فإن فاض فعلى مصالح المسلمين كالثغور والقناطر وغيرها .

وهو مذهب الشافعية .

قال النووي : وخمسه (أي الفيء) لخمسه : أحده مصالح المسلمين كالثغور والقضاة ...، وأما الأخماس الأربعة فالأظهر أنها للمرتزقة ، وهم الأجناد المرصدون للجهاد.[1]

والحجة لهم : السنة والمعقول :

فمن السنة : حديث الباب ، وهو صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفق الفيء على الجهاد ، سواء للجند ، أو لآلته .

ومن المعقول : وهو قياس الأجناد على الرسول صلى الله عليه وسلم ، بجامع النصرة وإرهاب العدو في كل .[2]

والحجة للجمهور :الأثر .

١- ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب إلا العبيد)[3] .ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان كالإجماع السكوتي .

٢- ما روي عنه أيضاً أنه قال عن آية الحشر هذه استوعبت المسلمين .فعلم منه أنه لا يختص بالمقاتلة .[4]

الـــراجـــح :

بعد تأمل أقوال الفقهاء ، يظهر لي ، والعلم عند الله ، أن القول الراجح هو القول بصرف الفيء على الجهاد في سبيل الله تعالى وما يتعلق به ، من تجنيد وتدريب وإنتاج أسلحة ، وغيره .وذلك لما يلي :

الأول : أن في هذا القول عمل بالنص الوارد في الحديث .

---

[1] – منهج الطلاب مع شرحه المغني ٣/٩٣-٩٥ .

[2] – مغني المحتاج ٣/٩٥ .

[3] – كشاف القناع ٣/١٠٠ ، شرح منتهى الأرادات ٢/١٢١ .

[4] – شرح منتهى الأرادات ٢/١٢١ .

الثاني : أن فيه تطبيق لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وتأسٍ به ، وكفى به بركة .

الثالث : أن في الحفاظ على هذا المورد المالي ، حفاظ على استمرار واستقلالية الجيش المسلم ، فبهذا لا يتأثر بضعف الدولة الاقتصادي ، ويأمن المجاهد على أهله ، ويتفرغ بذلك للجهاد جسماً وعقلاً .

الرابع : أن فيه دافع للجند على مواصلة الجهاد والنيل من فضل الله تعالى ، دون التأثير على النية للقتال من أجل إعلاء كلمة الله تعالى . والله أعلم .

خـــاتـــمـــة

في خاتمة هذا الكتاب أسأل الله عز وجل إن يتقبل مني هذا العمل ويجعله في ميزان حســـناتي ، وأن يتجاوز عما وقع في هذه الرسالة من خطأ أو غفلة أو تقصير .

وأسأله سبحانه أن يغفر لي ولوالديَّ ولعلماء هذه الأمة أجمعين **(رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِـــنَا الَّذِيـــنَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ)**[1] .

ثم إن هذه الخاتمة تتضمن أمرين :

الأول : النتائج .

الثاني : التوصيات .

أولاً : الـــنـــتـــائـــج .

فقد توصلت من خلال هذا البحث ـــ بفضل الله تعالى ـــ إلى النتائج التالية :

ا- الـــتـــراجـــم والأبـــواب .

١- غالب التراجم واضحة ومختصرة ، ووثيقة الصلة بما عنونت له ، مجردة من الأراء والإضافات .

٢- قد يترجم بصيغة خبرية عامة أو خاصة ، أو استفهامية ، وبجزء من لفظ حديث الباب .

٣- قد يترجم بصيغة استنباطية ليدل على حكم زائد على حديث الباب ، أو بـــلازم لفظ الحديـــث ، أو غيره .

٤- قد يرسل في تراجمه فيكتفي بقوله : (باب ، أو باب من) ، وذلك عندما يتعلق مدلول الباب بـــالذي قبله .

ب- ترتيب الكتب والأبواب .

١- غالب المحدثين إما أن يعقدوا كتاباً في فضائل الجهاد ، والآخر في أحكام الجهاد ، وإمـــا أن يضمـــا الكتابين معاً تحت كتاب واحد ، وانفرد الترمذي فزاد كتاباً في بعض أحكام الجهاد وسننه .

---

[1] - الحشر ١٠ .

٢- يقسم الكتاب إلى مواضيع رئيسة ، كأحكام القتال ، أو الغنيمة ، أو الإمامة ، ثم يعقد لكل موضع أبواباً مختارة في مسائل متعلقة بهذا الموضوع ، بتسلسل منطقي .

٣- يختم كل كتاب بباب يشمل فيه ما سبق الترجمة من الأحكام .

٤- تأثر الترمذي بما سبق من المحدثين في تراجمه ، وكان واضحاً تأثره بشيخه البخاري وبالإمام الدارمي .

ج- بحث الأحكام وأصول الفقه .

١- قد يعتمد الترمذي على الترجمة إذا كان الحكم ظاهراً ، أو يغفل أقوال العلماء في المسائل الخلافية لترجيح ما ذهب إليه ، أو يكتفي بالترجمة إذا كان من فضائل الأعمال .

٢- قد ينقل آراء العلماء بصورة إجمالية ، خاصة عن الصحابة أو التابعين ، وقل أن ينص على القائل ، ولا ينص إلا مسنداً .

٣- يكثر من حكاية الإجماع وله في ذلك عباراته ، وقل أن يصرح بالإجماع .

٤- يرجح بين الأئمة ، إما بترجيح ظاهر الحديث ، أو بالتفقه فيه ، أو بعمل الأئمة وكثرتهم .

٥- الترمذي من أهل الحديث ، ويقول بالنسخ ، ويتحاشى القياس والعلل المستنبطة .

٦- يشير إلى أحاديث أخرى بقوله : وفي الباب ، تؤيد الحكم الذي رجحه ، أو ليبين للقارئ أنه على علم بها ولكن تركها لعلة أخرى كوضوحها أو علة في سندها ، أو غيره . وقد عزوت كل الأحاديث التي أشار إليها إلى مصادرها إلا أربعة أحاديث هي [٢]:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما	في باب بيعة العبد
حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما	في باب فضل الرمي
حديث علي رضي الله عنه	في باب الفرار
حديث أبي أيوب رضي الله عنه	في الشورى

[٢] - وهي على الترتيب ص ٢٨٨ ، ٣٩٦ ، ٥٤٦ ، ٥٩٦ .

د- أحكام الجهاد .

١- أن الترمذي يرى وجوب الدعوة قبل القتال مطلقاً ، سواء بلغتهم الدعوة أم لم تبلغهم ، ولهذا لم يجز بيات الكفار .

٢- استحباب الإقامة بعرصات العدو ثلاثاً بعد الفوز عليهم .

٣- جواز تخريب عامر العدو وحرق ممتلكاتهم إذ أنكى العدو واحتيج إليه .

٤- أن للفارس ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمين لفرسه ، وللراجل سهماً واحداً .

٥- أنه يجوز الإسهام للسرية تخرج من المعسكر ، مطلقاً ، سواء إذن لها الإمام أو لا .

٦- أنه يرضخ للصبيان والنساء ، إذا حضروا المعركة ، ولا يسهم لهم .

٧- أنه لا يسهم للعبد إذا حضر القتال أو قاتل ، وإنما يرضخ له .

٨- أنه لا يسهم لأهل الذمة إذا حضروا القتال أو قاتلوا ، وإنما يرضخ لهم .

٩- أنه يجوز الإسهام للمدد مطلقاً ، سواء حضر قبل أو بعد أن انقضت الحرب وحيزت الغنيمة إلى دار الإسلام ، أو لا .

١٠- أنه لا يجوز استخدام أواني المشركين إلا عند الضرورة ، وبعد غسلها من النجاسة المحتملة .

١١- أن النفل يكون من الخمس .

١٢- أن القاتل يستحق سلب قتيله ، مطلقاً ، سواء كان من أهل السهم أو أهل الرضخ ، بشرط أن يكون له بينة على سلبه ، ولا يخمس .

١٣- أنه يحرم بيع المغانم قبل قسمتها .

١٤- أنه يحرم وطء الحبالى من السبايا .

١٥- أن الطعام بأرض العدو مباح أكله ، مطلقاً ، سواء أكانوا أهل كتاب أو غيرهم من المشركين .

١٦- أنه يحرم التفريق بين الوالد ووالديه وأخوته في السبي .

١٧- أن الإمام مخير في المقاتلة من الأسرى بين القتل أو المن أو الفداء والاسترقاق ، بحسب ما تقتضيه المصلحة .

١٨- أنه يحرم قتل النساء والصبيان من السبي عمداً .

١٩- أن يحرم تحريق الكفار بالنار مطلقاً .

٢٠- تحريم الغلول ، ويشتد في المغنم .

٢١- يجوز خروج النساء لمعالجة المرضى ومداواة الجرحى ، وسقي المقاتلين .

٢٢- لا يجوز قبول هدية المشرك .

٢٣- استحباب سجدة الشكر .

٢٤- جواز أمان المرأة والعبد للكافر .

٢٥- وجوب الوفاء بالعهد وتحريم الغدر .

٢٦- جواز النزول على حكم المسلم بقتل المقاتلة من الكفار وكذلك الشيوخ منهم ،واستحياء الصبيان والنساء .

٢٧- أن البلوغ يكون بأمور منها : الإنبات ، وبلوغ الخامسة عشر .

٢٨- لا يجوز الدخول مع الكفار في حلف عسكري .

٢٩- يجوز ضرب الجزية على المجوس .

٣٠- تجوز الاشتراط على أهل الذمة ضيافة المسلمين إذا نزلوا بهم .

٣١- مشروعية مبايعة أمير الجيش ، وتحريم نكث هذه البيعة .

٣٢- تحريم بيعة العبد على الجهاد لتعلق حق سيده به .

٣٣- جواز مبايعة النساء ، دون مصافحة باليد .

٣٤- أن البدريين كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر .

٣٥- وجوب إخراج الخمس من المغنم .

٣٦- تحريم النهبة من الغنيمة .

٣٧- تحريم ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، ووجوب الرد عليهم بـ (وعليك) .

٣٨- تحريم الإقامة بين أظهر المشركين للمستطيع على الهجرة .

٣٩- وجوب إخراج أهل الكتاب من جزيرة العرب .

٤٠- أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث ، ما تركه صدقة ، يوضع في بيت مال المسلمين .

٤١- تحريم غزو مكة .

٤٢- تحريم الطيرة واستحباب الفأل .

٤٣- جواز ركوب البحر للغزو .

٤٤- يسقط الجهاد عن المعذورين كالمريض والأعمى ، ويجب استئذان الأبوين للخروج للجهاد.

٤٥- يكره سفر الرجل بمفرده ، مطلقاً ، للجهاد أو لغيره .

٤٦- يشرع خداع العدو والكذب عند الحاجة .

٤٧- يجوز الإفطار من الصوم عند لقاء والعدو ، وقد يندب للتقوي على قتال العدو .

٤٨- يـــجوز تحلية السيوف المعدة للجهاد بالذهب أو الفضة .

٤٩- يستحب الجهاد على الخيل الشقر والدهم القرح المحجلة ، ويكره على الخيل المشكولة .

٥٠- يجوز الرهان والمسابقة على الخيل المعدة للجهاد لتدريبها على الكر والفر .

٥١- يكره إنـــزاء الحمر على الخيل ، للمحافظة على نسل الخيول الأصيلة .

٥٢- يكره تعليق الأجراس في أعناق الدواب المستخدمة ، خاصة في السفر والجهاد.

٥٣- يجب تسليم قيادة الجيوش لقائد واحد في حالة اجتماع الجيوش ، ويراعى جانب التقوى والصـــلاح في اختيار القائد .

٥٤- يجب طاعة أمير الجيش في حدود الشرع ، وإذا أمر بمعصية فلا طاعة له .

٥٥- يجب استخدام البهائم فيما خلقها الله لأجله ، كالجهاد والركوب والأكل ، ولا يجوز العبث بهـــا كالتحريش بينها ، أو ضربها في وجوهها .

٥٦- أن الصبي إذا بلغ الخامسة عشر جاز له المشاركة في القتال ، واستحق سهمه من المغنم .

٥٧- يجب دفن الشهداء حيث استشهدوا ، في ميدان القتال ، ويجوز دفن أكثر من شهيد في قبر واحد .

٥٨- لا يجوز فداء جيف المشركين بالمال .

٥٩- يحرم الفرار ، ويجوز التحيز إلى فئة المسلمين ، أو لخداع العدو .

هـ - فضائل الـــجهـــاد وســـنـــن الـــقـــتـــال .

١- الجهاد بالمال والنفس من أعظم القرب إلى الله تعالى ، ودونه الجهاد بالمال أو بالنفس .

٢- الصوم من أفضل الأعمال ويزداد الثواب إذا وقع الصوم في أثناء الجهاد ، دون تأثير علـــى عطـــاء المجاهد .

٣- يحتسب للمجاهد ثواب كل عمل يقوم به ،كالرمي والحرس ، حتى الغبار الذي يحدثه في تحركـــه ، وهذا من فضل الله تعالى .

٤- أن ثواب الجهاد يتضاعف بقدر المشقة فيه ، فثواب الجهاد في البحر أكبر ، ولهذا كان مجاهد البحـــر كالملك على السرير .

٥- أن الله تعالى في عون المجاهد ، سواء في جهاده ، أو جرحه ، و في شأنه كله .

٦- أن الجهاد أفضل الأعمال .

٧- أن ثواب الجهاد مشروط بإخلاص النية لله تعالى ،وأن يكون القتال لإعلاء كلمة الله تعالى.

٨- يستحب إعداد القوة الحربية وامتلاك الأسلحة وتدريب الجند على استخدامها ، وكل ما فيه إرهاب أعداء الله ونشر دينه وبسط حكمه على الأرض .

٩- يستحب صف المقاتليـــن ، وعقد الألوية ، وتنظيم الجيش ،والأخذ بكل أسباب النصر .

١٠- بعد كل ذلك يستحب التوجه إلى الله تعالى والدعاء بالنصر من عنده ، وإسناد والحول إليه ، وعدم الاغترار بهذه القوة ، واليقين أن النصر لا يكون إلا بطاعة الله ، وإن المعاصي هي سبب في الـــذل والهوان .

١١- يستحب إكرام المجاهدين ، وتلقيهم وحفظ أهلهم ، فهم جند الله تعالى .

ثانياً : الـــتـــوصـــيـــات .

١- تحقيق سنن الترمذي ،لاختلاف النسخ في حكم الترمذي على الحديث ،أو في تسمية الكتاب ، ممـــا يؤثر على استنتاج الباحث .

٢- الاكتفاء بدراسة فقه الإمام دون التعرض لدراسة المذاهب ، وبذلك يستطيع الباحث أن يبحـــث في مؤلف الإمام بكامله ، فيقف على فقه الإمام بصورة أكمل وأوضح ، والله الموفق .

٣- مقارنة أراء المحدثين لتحقق في رسائل جامعية ، للوقوف على أصول مذهب المحدثـــين العامـــة .

فهرس الآيات

أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ٤٧٧

أَلاَّ تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ٦٥

إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ ٢٨٧

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنيَانٌ مَرْصُوصٌ ٤٩١

إِنَّ هَذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُ مِنْ نَفَاد ٥١٨

إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ٣٨٦

الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ ٦٠٧

حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ ٥٨٥

ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ وَلا مَخْمَصَةٌ ٣٦٤

سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الأُولَى ٥٣

عَلَى الأَرَائِكِ مُتَّكِئُونَ ٤١٩

عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ ٤١٩

فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ ٢٢٩

فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ٢٠٢ ، ٢٠٥، ٢٠٨

فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢١٢ ، ٢٦٨

فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنْ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ٥٩٥

فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ٣٧٢

فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّة خَيْرًا يَرَه ٣٨٢

قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمْ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ ٦٥

قُلْ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ١٥٨

كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ٥٦٠

لا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ ٢٨٧

لَوْلا كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٨٩

مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ٦١٧

مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا ٨٢

مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ ٢١٢

مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ٤١٤

مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ٣٧٣

نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ٥١٩

وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ٨٣

وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ٣١٥

وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ٥٧٠

وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ٣٩٧

وَاتَّقُونِي يَاأُولِي الأَلْبَابِ ٥١٨

وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ٨٩ ، ٩٧ ،١٥٢، ١٥٤ ، ١٥٨ ، ١٧٠ ،٣٠٤

وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ٢٠٢

وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ٥٥١

وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ٦١٧

وَالْعَصْرِ * إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ٤١٣

وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ ٤٢٢

وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ١٤٣

وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ٤١٣

وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ٢٦٦

وَلا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ ٥١٤

وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ ٢٣٣

وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ٦٥

وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ٥٨

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ٥٧٠
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ ١٢٥
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ١٤١
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ٣
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا ٣
يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ٣
يَسْأَلُونَكَ عَنْ الأَنْفَالِ ١٥٢ ، ٣٠٥

فهـــــرس الأحـــاديـــث

أتاه أمر فسر به فخر ساجداً	٢٤٦
أتاه بشير يبشره بظفر	٢٤٧
أجرت رجلين من احمائي	٢٥٣
أخذ الجزية من مجوس البحرين	٢٧٩
أخذ الجزية من مجوس هجر	٢٧٨
أخرجوا اليهود من الحجاز	٣٢٨
إذا أمر أميراً على جيش أو سريه	٣٦
إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً	٣٦
إذا سلم عليكم أهل الكتاب	٣١٢
إذا كان القتال فعليّ	٣٢
أرأيت إن جاهدت بنفسي	٤٠٦
أرأيت إن قتلت في سبيل الله	٣٥،٤٠٧،٥٨٧
أرحم أمتي بأمتي أبو بكر	٤
أردت أن أغزو وقد جئت	٤٧٦
أسهم لرجل وفرسه	٩٨
أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم	٩٨،١٠٠
أسهم لقوم من اليهود	١٢٦
أسهم للصبيان يوم خيبر	١١٣
أسهم للفارس لفرسه سهمين	١١٧
أصبت حكم الله فيهم	٢٦١
أعطيت خمس وأحلت لي الغنائم	٨٩
أغار على بني المصطلق	٦٦

أغر على ابني صباحاً وحرق	٦٦
أفررتم عن رسول الله يا أبا عمارة	٥١٥
أفضل الصدقات ظل فسطاط	٣٧٧
ألا أخبركم بأهل الجنة	٥٥٩
ألا أخبركم بخير الناس	٤٢٥
ألا كلكم راع وكلكم مسئول	٥٦٦
أمر بالأجراس أن تقطع	٥٥٣
أمر رسول الله علينا أبا بكر	٥٠٤
أمر في غزوة مؤتة زيد بن حارثه	٥٦٣
أمرنا أن نسبغ الوضوء وان لا نأكل	٥٤٦،٥٤٧
أمعك قضيب	٥٧٨
إن أبوا إلا أن تأخذوها كرهاً	٢٨٢
إن أبوا أن يبيعوا	٢٨٢
إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف	٣٦٢،٤٤٩
إن أرواح الشهداء في طير خضر	٤٠٦
إن أزواج النبي حين توفى	٣٣٥
إن أهل بدر كانوا	٣٠٣
إن الغادر ينصب له لواء	٢٥٩
إن الله حرم مكة	٣٣٥
إن الله حرم مكة يوم خلق	٣٣١
إن الله سائل كل راع	٥٦٧
إن الله سائل كل راع عن رعيته	٥٦٧
إن الله فضلني على الأنبياء	٨٩
إن الله ليدخل بالسهم الواحد	٣٩٥
إن المرأة لتأخذ للقوم	٢٥٢

إن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد	٥٩٦
أن النبي ﷺ تنفل سيفه	١٤٦
إن النبي ﷺ فدى رجلين	١٩٦ ، ٣١٨
إن النبي ﷺ قال في أسارى بدر	١٨٤
إن النبي ﷺ قال لوفد عبد القيس	٣٠٥،٤٣
إن النبي ﷺ نصب المنجنيق	٢٣٠
إن النبي بعث جيشين	٣٥،٣٢
إن النبي دخل مكة وعليه عمامة	٥٠٠
إن النبي دخل مكة ولواؤه ابيض	٤٩٩
إن النبي يوم أحد اخذ درعين	٥٢٧
إن النهبة لا تحل	٣٠٩
إن اليهود إذا سلم عليكم	٣١٤
أن امرأة سألتها عن الجذام	٣٤٦
إن امرأة وجدت في بعض مغازي الرسول ﷺ	٢٢٢،٣١
إن بالمدينة لرجالاً	٤٧٤،٤٧٣
إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم	٤٧٤،٤٧٣
إن بيتكم العدو فقولوا	٥٠٤
إن جبرائيل هبط عليه	١٩٥
أن جيشاً من جيوش المسلمين كان أميرهم	٥٨
إن خيلنا أوطئت	٢٢٤
إن رجلاً جاء إلى النبي فقال يا رسول الله ماذا لي أن قتلت	٥٨٧
أن رسول الله ﷺ استرق سبى هوازن	٢٢٠
أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى خيبر	٧١
إن رسول الله ﷺ خرج إلى بدر	١٢٦
إن رسول الله ﷺ قضى بالسلب	١٧٦،١٦٣

إن رسول الله أجرى المضمر من الخيل	٥٤٣
إن رسول الله استعار منه يوم خيبر	٥٢٧
إن رسول الله سابق بين الخيل	٥٤٣،٥٤٦
إن علياً باع جاريه	١٨٦
إن في الجنة مائة درجه	٤١٦
إن كسرى أهدى له	٣٣،٢٤٢
إن لا يورد ممرض على مصح	٣٤٦
إن مع كل جرس شيطان	٥٥٣
إن مع كل جرس شيطاناً	٥٥٣
إن وجدتم فلاناً و فلاناً	٢٢٦
إنا بأرض قوم أهل كتاب	١٣٩
أنا برئ من كل مسلم يقيم	٣١٨
إنا عميان يا رسول الله فهل لنا	٤٧٣
إنا كنا لا نخمس السلب	١٧٦
أنتم حيز وأنا وأصحابي	٢٨٧
أنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم	٦٥
إنك تأتى قوماً أهل كتاب	٦٥
إنك تبعثنا فنترل بقوم لا يقرونا	٢٨٣
إنكم ستلقون العدو غدا	٥٠٤
إنما الأعمال بالنية	٤٢٥
أنه أمره على سرية فأمره بتحريق فلاناً	٢٢٦
أنه أهدى للنبي ﷺ هديه	٣٣،٢٤٣
أنه باع أحد غلاميه	١٩١
أنه خرج يشتد وراء رجل	١٧٦
أنه خرج يشتد وراء رجل	١٧٧

أنه ذكر الغلول فعظمه	٢٣٢
أنه صنع سيفه على سيف رسول الله ﷺ	٤٩٦
أنه قسم لثمانين فرساً	٩٣
أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر	٥٩٣
أنه كره الشكال من الخيل	٥٣٩
إنه لا يحل لي مما أفاء الله	١٣٥
أنه نهى عن قتل النساء	٢٢٣
إني دافع اللواء إلى رجل يحبه	٤٩٨
إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً	٣٦
إني لا أورث	٣٣١
إني لست أصافح النساء	٢٩٨
إني نهيت عن زبد المشركين	٢٤١،٣٣
أهدى النجاشي لرسول الله ﷺ	٢٤٣
أهديت إلى رسول الله بغله فركبها	٥٤٧
أوصيكم بتقوى الله والسمع	٥٦٩
أوفوا بحلف الجاهلية	٢٧٤،٣١
أوليتم مع النبي يوم حنين	٣٠٩
أي الصدقة افضل	٣٧٥
أي الهجرة افضل	٢٨٦
أيكم خلف الخارج في أهله	٣٧٩
أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها	٦١٧
ائتوني بالكتف واللوح	٥٠١
ابغوني ضعفائكم فإنما ترزقون	٥٥٧
ارموا أهل صنع	٣٩٥
استعان بيهود بني قينقاع	١٣٠

اقتلوا شيوخ المشركين	٢٦٠
اقتلوا كل ساحر	٢٧٨
البركة في نواصي الخيل	٥٣٣
الجرس مزامير الشيطان	٥٥٥
الحرب خدعه	٤٨٣،٤٨٤
الخير معقود في نواصي الخيل	٥٣١
الخيل في نواصيها الخير	٥٣١
الخيل معقود في نواصيها الخير	٣٩١
الراكب شيطان والراكبان شيطانان	١١٠، ٤٧٩
السمع والطاعة على المرء المسلم	٥٧٥
الشهداء أربعة	٤١١
الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين	٤٨١
الطيرة من الشرك وما منا	٣٤٤
العير التي فيها الجرس	٥٥٣
القتل في سبيل الله يكفر	٣٥،٤١١،٥٨٧
اللهم إني أنشدك وعدك	٤٩٣
اللهم منزل الكتاب سريع الحساب	٤٩٣
اللينة النخلة وليخزى الله الفاسقين	٧٦
المجاهد في سبيل الله مضمون	٣٦٢
المجاهد في سبيل الله هو على ضامن	٣٦٢
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده	٢٩٦
انطلقوا باسم الله	٢٧٧
بايعت رسول الله على السمع	٢٩١
بايعت رسول الله في نسوه	٢٩٨
بايعنا رسول الله ﷺ على أن لا نفر	٢٩١

بايعناه على أن لا نشرك بالله	٢٩١
بعث بعثين إلى اليمن	٥٦٥
بعث رسول الله ﷺ جيشاً وفيهم عبد الله بن رواحه	١٧٩
بعث سريه فيهم عبد الله بن عمر	١٤٣
بعث سريه وأنا فيهم	١٤٦
بعثنا في سريه فحاص الناس	٦٠٢
بعثنا مع خالد بن الوليد	٥٦٣
بعثه رسول الله على سريه	٤٧٧
تساهلت ثم ضرب لها بسهم	١١٧
ثلاثة حق على الله عونهم	٤٤١
ثلاثة لا يكلمهم الله	٢٩٤
جاء رجل يستأذنه في الجهاد	٤٧٤
جاء عبد فبايع رسول الله	٢٩٦
جمع بين الظهر والعصر	٢٩
جهاد كن الحج	١١٦
حتى إذا فتح الله خيبر اسهم لنا	١١٧
حتى إذا كان عند السحر	٧٤
حتى إذا كانوا بوادي القرى	٢٣٤
حرس ليله في سبيل الله افضل من ألف ليله	٤٠١
حرس ليله في سبيل الله افضل من صيام	٤٥٩
حرق نخل بني النضير	٧٧
حرمت النار على عين دمعت	٤٠١
حرمت النار على عين غضت عن محارم الله	٤٠٢
حرمت النار على عين فقئت في سبيل الله	٤٠٢
خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر	٢٠٤

خير الخيل الأدهم الأقرح	٢٤٠
خير الصحابة أربعة	١٠٣،٣٥
دخل النبي عام الفتح وعلى رأسه المغفر	٥٢٩
دخل رسول الله يوم الفتح وعلى سيفه	٥٢٣
دلني على عمل يعدل الجهاد	٣٦١
ذكر رسول الله ﷺ فتنه فقربها	٣٦٢
ذمة المسلمين واحدة	٢٥٢
رأيت في رؤياي أني هززت	١٤٨
رأيت في يد رسول الله الميسم	٥٧٨
رباط يوم في سبيل الله افضل	٤٥٧
رباط يوم في سبيل الله خير من ألف	٤٥٩
رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا	٤٥٧
رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر	٤٥٩،٤٣٥
رمى يوم الأحزاب سعد بن معاذ	٢٥٩
سئل أي الأعمال افضل	٤٤٦،٢٨٦
سئل أي الناس افضل	٤٥١
سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس	١٣٨،٣٤
سئل عن الرجل يقاتل شجاعة	٤٢٣
سابقت رسول الله فسبقته	٥٧٢،٥٤٣
سبعة يظلهم الله في ظله	٥٦٦
شاور حين بلغه إقبال	٥٩٦
شكى إلى الرسول الجراحات يوم أحد	٥٩١
شهدت خيبر مع سادتي	١٢١،٣٢
شهدت مع رسول الله ﷺ نفل الربع بعد الخمس	١٤٦
صففنا يوم بدر فندرت	٤٩٠

صلوا على صاحبكم	٢٣٥
عبأنا النبي ببدر ليلاً	٤٩٠
عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة	٤٠٧
عرضت على رسول الله في جيش	٥٨١
عرضنا على النبي يوم قريظه	٢٦١، ٢٧١
على أي شيء بايعتم	٢٩٢
على أي شيء تبايعون يومئذ	٢٩١
على فرس عرى ما عليه سرج	٥٤
عند أمك قرّ	٤٧٤
عيناً بكت في الدنيا على الفردوس	٤٠٢
عينان لا تمسهما النار	٤٠١
غدوة في سبيل الله أو روحه خير مما طلعت	٤٢٩
غدوه في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا	٤٢٩
غدوه في سبيل الله خير من الدنيا	٤٢٨
غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه	٩٣
غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات	١١٣
غزونا مع الرسول أنا و أخي	١٠٠
فإذا راية سوداء تخفق	٥٠١
فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد	٣١١
فأعطانا ستة اسهم	١٠٠
فأعطى الفارس سهمين	٩٤
فأعطى كل إنسان منا	٩٤
فآما الذي له اجر فرجل	٣٩٢
فأمر أن توسم بميسم	٥٧٨
فأمر زيداً فجاء	٤٧٢

فأن أبوا فخذ منهم الجزية	٣٤٨
فاعد للمسائل جواباً	٥٦٧
فتقدم سرعان الناس فتعجلوا	٣٠٦
فسألت نافعاً	٢٩١
فضلت على الأنبياء بست	٩١
فعفا عنهم و قبل منهم الفداء	٢٠٠
فقسمت خيبر على أهل الحديبية	٩٩
فلقينا بني زيد من أهل اليمن	٥٦٣
فلم تحل الغنائم لأحد قبلنا	١٢٨
فلما غشوا رسول الله نزل	٥١٦
فمنا من مات و لم يأخذ من اجره	٣٦٢، ٥٩١
قال نعم إلا الدين	٤٠٥
قال يوم بدر من فعل كذا	١٤٣
قال يوم بدر من فعل كذا وكذا	١٤٦
قتل المسلمون يوم الخندق رجلاً	٦٠٠
قتلت عبد العزى بن خطل وهو	٢٠٠
قدم على النبي ﷺ نفر من عكل	٢٢٩
قدمت على الرسول ﷺ في نفر من الأشعريين	١٣٢،١٣٦
قدمنا على الرسول ﷺ بعد أن فتح خيبر	١٣٢
قسم في النفل للفرس بسهمين	٤٦،٩٤
قسم يوم خيبر للفرس سهمين	١٠١
قلت يا رسول الله زعم أبن أمي أنه	٢٥١
كاتبت امية بن خلف	٢٧٤
كان ﷺ لا يصافح النساء	٢٩٩
كان ﷺ على السقاية فجاءته	٤٧٤

كان ﷺ يغزو بالنساء	١١٣،٤٧،٣٢
كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية	٣٥١،٦٤
كان إذا بعث أميراً على جيش	٣٥٠
كان إذا بعث جيشاً من المسلمين إلى المشركين	٣٦
كان إذا طلع الفجر امسك	٣٤١
كان إذا ظهر على قوم أقام بعرصتهم	٧٤
كان إذا لم يقاتل أول النهار	٣٤١
كان النبي ﷺ ينهى عن النهبى	٢٠٨
كان على النبي ﷺ درعان يوم أحد	٥٢٧
كان فزع بالمدينة فأتيت على	٥١٠
كان لا يغير إلا عند صلاة الفجر	٣٥٢
كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد	٥٩٣
كان يعجبه إذا خرج أن يسمع يا راشد	٣٤٦
كان يعلمنا كلمات	٥١١
كان يغزو بأم سليم ونسوه معها	٢٣٥،١١٣،٣٤
كان ينفل في البدأة الربع	١٤٥
كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله	٦١٤
كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه ابيض	٥٠٧،٥٠٢
كانت سوداء مربعة من نمره	٥٠١
كانت قبيعة سيف رسول الله من فضه	٥٢٣
كل ميت يختم على عمله	٣٦٦
كلا قد رأيته في النار	٢٣٥
كلا كما قتله ثم قضى	١٧٠
كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته	٥٦٧
كم غزا النبي من غزوه	٤٨٨

كنا بكابل فأصاب الناس	٣٠٨
كنا مع رسول الله في غزوة فرأى الناس	٢٦٧
كنا نبايع رسول الله ﷺ على السمع والطاعة	٢٩٢
كنا نتحدث إن أصحاب بدر	٣٠٢
كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقى	٢٣٧
كنت كاتباً لجزء بن معاوية	٢٧٨
كنت مع النبي ﷺ يوم حنين فولى عنه	٥٢٠
كنت يوم حكم سعد	٢٦٠
كيف نصنع وقد فررنا من الزحف	٦٠٣
لأخرجن اليهود والنصارى	٣٢٨،٤٧،٤٣
لأعطين الراية غداً رجلاً	٤٩٩
لئن عشت أن شاء الله	٣٢٨،٤٣
لا ألفين أحدكم يجيء	٢٣٣
لا تبدؤوا اليهود والنصارى	٣١١،٣١
لا تدخل الملائكة بيتاً	٥٥٣
لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا	٢٢٣
لا تساكنوا المشركين	٣٢٤
لا تصحب الملائكة رفقه فيها	٥٥٣
لا تعطه يا خالد	١٥٩
لا تغزى مكة بعد هذا العام	٣٣٨
لا تغزى هذه بعد اليوم	٣٣٨
لا تقتلن امرأة و لا صبياً	٢٦٨
لا تنتفوا الشيب فانه نور	٣٨٨
لا تنقطع الهجرة ما قوتل	٢٩٢
لا حلف في الإسلام	٢٧٤

لا سبق إلا في نصل أو خف	٥٤٤
لا شيء في الهوام	٣٤٤
لا طاعة في معصية الله	٥٧٥
لا عدوى ولا طيره	٣٤٥
لا عدوى ولا هامة	٣٤٤
لا نفل إلا بعد الخمس	١٤٦ ، ١٥٥
لا نورث ما تركناه صدقه	٣٣٢،٣٣٣،٣٣٤،٣٣٦،٣٣٧
لا نورث ما تركناه فهو صدقه	٣٢١
لا هامة ولا عدوى	٣٤٤
لا هجرة بعد الفتح	٢٨٥
لا يجتمع عليهم السبي والتفريق	١٩٦
لا يجمع الله في جوف رجل	٣٧٣
لا يجمع الله في جوف رجل غباراً في سبيل الله	٣٨٦
لا يحل الكذب إلا في ثلاث	٤٨٣
لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه	١٨٥
لا يختلجن في صدرك طعام	١٨٨
لا يسترق عربي	٢١٣
لا يصوم عبد يوم في سبيل الله إلا باعد	٣٧٠
لا يفرق بين الوالد وولده	١٩٦
لا يكلم أحد في سبيل الله	٤٤٣
لا يلج النار رجل بكى من خشية الله	٣٨٦
لا ينتهب نهبه ذات شرف	٣٠٨
لا ينفتلن منهم أحد	٢٠٠
لغدوة في سبيل الله أو روحه	٤٢٩ ، ٤٣٠
لقاب قوس في الجنة	٤٢٨

لقد حكمت فيهم بحكم الله	٢٦٠
لقد رأى ابن الأكوع فزعاً	٥١٧
لقد رأيتنا يوم حنين وان الفئتين	٥١٦
لقد راهن رسول الله على فرس	٥٤٣
لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية	٥٢٥
لكل غادر لواء	٢٥٦
لكل نبي رهبانية	٣٦٢
للشهيد عند الله ست خصال	٤٥٤
للفارس ثلاثة اسهم	١٠٠
لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس	٩١
لم تراعوا لم تراعوا	٥١١
لم نبايع رسول الله ﷺ على الموت	٢٩٣
لما بلغ النبي عام الفتح مر الظهران	٥٠٩
لما قدم من تبوك خرج الناس	٦١١
لما قربنا من المشركين امرنا أبو بكر	١٤٦
لما كان يوم أحد جاءت عمتي	٦٠٨
لما كان يوم بدر وجيء بالأسرى	٥٩٥
لو أن الناس يعلمون ما اعلم	٤٧٩
لو كان أبوك حياً	٢٠٠
لو كان المطعم بن عدى حياً	٢٠٠
لو كان تاماً على أحد من العرب	٢١١
لو كنت أنا لم احرقهم	٢٢٠
لو يعلم الناس ما في الوحدة ما اعلم	١١٠
ليس أحد من أهل الجنة	٤٠٥،٤٠٦
ليس شيء احب إلى الله من قطرتين	٤٦٠

ليس لك من سلب قتيلك	١٦٩
لينبعث من كل رجلين أحدهما	٣٨٠
ما بال أقوام بلغ بهم القتل	٢١٣
ما ترون في هؤلاء الأسرى	٥٩٦
ما ترى في رجل يحب الله ورسوله	٥٦٢
ما تقولون في رجل قتل	٤٠٥
ما رأيت أحدا اكثر مشورة	٥٩٧
ما رأينا من فزع وان وجدناه لبحراً	٥١١
ما قاتل قوماً حتى يدعوهم	٥٩٥،٦٦
ما كان من حلف في الجاهلية	٢٧٥
ما كان من فزع وان وجدناه لبحراً	٥١١
ما كانت هذه لتقاتل	٢٦٧
ما كلم الله أحداً قط	٤٠٥
ما من أحد من أهل الجنة يسره	٤٥٣
ما من راع يسترعي رعيه	٥٦٦
ما من عبد يسترعيه الله رعيه	٢٣٢
ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد	٣٦٩
ما من عبد يموت له عند الله	٤٠٧
ما من غازيه تغزو في سبيل الله	٣٦٤
ما من وال يلي رعيه	٥٦٦
ما يجد الشهيد من مس القتل	٤٦٠
ما يسرني أن لي حمر النعم	٢٧٥
ما يعدل الجهاد	٣٦١
مات رجل بخيبر فقال صلوا على صاحبكم	٢٠٩
مر جل من أصحاب النبي بشعب	٤٢٩

مر على امرأة مقتولة	٢٢٢
من ادخل فرساً بين فرسين	٥٤٣
من أرسل بنفقة في سبيل الله	٣٧٢
من أطاعني فقد أطاع الله	٥٧١
من أقام مع المشركين	٣٢٤
من أرسل بنفقه في سبيل الله وأقام	٣٧٣
من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما	٣٨٣
من اغبرت قدماه في سبيل الله ساعة	٣٨٣
من اغبرت قدماه في سبيل الله فهما حرام	٣٨٣
من انتهب فليس منا	٣٠٧،٣٠٨
من انتهب نهبه ذات شرف	٣٠٧
من انفق نفقه في سبيل الله	٣٧٢
من جامع مشرك و سكن	٣٢٤
من جهز غازياً في سبيل الله أو خلفه في أهله	٣٦٩
من جهز غازياً في سبيل الله حتى يستقل	٣٧٠
من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا	٣٦٨
من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن خلف	٣٦٩
من رابط يوماً في سبيل الله	٣٦٦
من رمى بسهم فبلغ سهمه العدو	٣٩٥
من رمى بسهم في سبيل الله	٣٩٥
من سأل الله الشهادة من قلبه	٤٣٨
من سأل الله القتل في سبيله صادقاً	٤٣٩
من سن في الإسلام سنة حسنه	٣٨٢
من شاء فلينتف نوره	٣٨٨
من شاب شيبه في الإسلام	٣٨٨

من شاب شيبه في سبيل الله	٣٨٩
من شرب الخمر فاجلدوه	٢٩
من صام يوماً في سبيل الله زحزحه	٣٦٩
من صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه	٣٧٠
من فارق الروح	٢٣٥
من فرق بين والده وولدها	١٩١
من فرق بينهم فرق الله	١٩٦
من قاتل في سبيل الله من رجل	٤٣٩
من قتل الرجل ؟ قالوا :	١٧٠
من قتل فله السلب	١٦٣
من قتل قتيلاً فله سلبه	١٦٩
من قتل قتيلاً له عليه بينه	١٦٢،٤٨،٣٢
من قتل كافراً فله سلبه	١٦٣
من كان بينه وبين قوم عهد	٢٥٥
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق	١٨٦
من لقي الله بغير اثر جهاد	٤٥٧
من مات ولم يغز ولم	٤٦٤،٤٥٩
من مات وهو بريء من ثلاث	٢٣٤
من يفرد بدم رجل فقتله	١٦٣
مترلنا إن شاء الله إذا	٢٧٤
ناس من أمتي عرضوا على غزاه	٤١٦
نحر رسول الله ﷺ جزوراً	٢٠٧
نغزوهم ولا يغزوننا	٣٣٨
نهى أن توطأ السبايا	١٨٤
نهى أن يفرق بين الأخ وأخيه	١٩٦

نهى أن يمثل بالبهائم	٥٧٨
نهى رسول الله ﷺ عن عشر عن الوشر	٣٠٧
نهى عن التحريش بين البهائم	٥٧٧
نهى عن النهبة و المثلة	٣٠٧
نهى عن الوسم أن يوسم	٥٧٨
نهى عن الوسم في الوجه	٥٧٩
نهى عن بيع المغانم	١٨٠
نهى عن شراء المغانم	١٨٠
هذا مكان العائذ	٥٥٥
هم اشد أمتي على الدجال	٢١٩
و أهلها معانون عليها فامسحوا	٥٣٢
وأبو سفيان يقود بغلته	٥١٨
وأحلت لي الغنائم	٩٠
وأخرى تقولونها في مغازيكم	٤٢٣
وأعطيت مفاتيح الأرض	٩٠
وأموركم شورى بينكم	٥٩٦
والخمس في ذلك كله واجب	١٥٥
والخمس في ذلك كله واجب	١٥٥
والله لقد أعطاني رسول الله	١٣٠
ورجل ربطها تغنياً و ستراً	٣٩٢
وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم	١٢١
وسألته عن أولاد المشركين	٢١٢
ولا تعقرن شجرة إلا شجرة يمنعكم	٨٥
ولا تقتلوا الولدان	٢١٧
ولا تقتلوا وليداً	٢٢١

ولا والله ما مست يده يد امرأة	٢٩٨
ولا يغلب اثنا عشر ألف من قله	٦٠٦
وما منا ولكن الله يذهبه	٣٤٢
ومررت برسول الله منهزماً	٥١٥
وهب لي غلامين	١٩٧
وهم قوم رماه فرموهم	٥١٧
ويحك إن شأنها شديد	٢٨٥
يا آيها الناس اتقوا الله وان أمر عليكم عبد حبشي	٥٧٠
يغزو جيش الكعبة	٣٣٢
يمن الخيل في الشقر	٥٣٥

فهرس المسائل الفقهية للإمام الترمذي

الحكم الفقهي	رقم الصفحة
إخراج أهل الكتاب من الجزيرة	٣٢٩
إذن الوالدين	٤٧٥
أرث الأنبياء	٣٣٥
أكل طعام المشركين	١٨٩
أمان المرأة والعبد	٢٥٣
إنزاء الحمر على الخيل	٥٤٩
أهل الأعذار	٤٧٥
ابتداء أهل الكتاب بالسلام	٣١٣
استخدام أواني المشركين	١٤٠
الأسرى	٢٠٥
الإسهام لأهل الذمة	١٢٩
الإسهام للعبيد	١٢٢
الإسهام للمدد	١٣٤
الإقامة بالعرصات	٧٥
الإقامة بين أظهر المشركين	٣٢٦
البيات والغارات	٧٢
البيعة لأمير الجيش	٢٩٣
التحريق بالنار	٢٢٦
التخريب والتدمير	٧٩
التفريق بين السبي	١٩٢
الحلف	٢٧٦

الخدعة في الحرب	٤٨٥
الـــخمس	٣٠٤
الخيل الشقر	٥٣٧
الخيل المشكولة	٥٤١
الدعاء عند القتال	٤٩٥
الدعوة قبل القتال	٦٣
الرضخ للنساء والصبيان	١١٤
السبق والرهان	٥٤٥
السفر منفرداً	٤٨١
السلب	١٦٤
الشورى	٥٩٥
الضيافة على أهل الذمة	٢٨٢
الطيرة والفأل	٣٤٨
الغدر	٢٥٨
الغلول	٢٣٦
الغنيمة	٨٨
الفرار والتحيز	٦٠٤
الفطر من الصوم عن القتال	٥٠٩
الفيء	٦١٥
النزول على حكم مسلم بقتل المقاتلة والشيوخ واستحياء النساء	٢٦٣
النفل	١٥٠
النهبة من المغنم	٣١٠
بيع المغانم قبل قسمتها	١٨٠
بيعة العبد	٢٩٧
بيعة النساء	٢٩٨
تحلية السيوف	٥٢٤

تعليق الأجراس على الخيل	٥٦٦
تلقي الغائب	٦١٢
توحيد قيادة الجيوش عند اجتماعها	٥٦٥
حد البلوغ (الإنبات)	٢٦٤
حد البلوغ (السن)	٥٨٢
خروج النساء للجهاد	٢٣٨
دفن الشهداء في أرض المعركة	٦٠٩
دفن الشهداء في قبر واحد	٥٩٣
ركوب البحر	٥٢٤
سجدة الشكر	٢٤٦
سهم السرية تخرج من العسكر	١٠٧
سهم الفارس	٩٣
ضرب الجزية على المجوس	٢٧٩
طاعة الإمام	٥٧٦
غزو مكة	٣٣٩
فداء جيف المشركين	٦٠٠
قتل النساء والصبيان من الأسرى	٢٢٧
معاملة البهائم	٥٨٠
نكث البيعة	٢٩٥
هدايا المشركين	٢٤٣
وطء الحبالى من السبايا	١٨٥

فهرس الأعلام

إبراهيم الحربي ١١١
إبراهيم النخعي ١٢٣
إبراهيم بن إسحاق البناني ٦٣
إبراهيم بن بشار الرمادي ٥٦٧
أبو إدريس الخولاني : عائذ بن عبد الله ١٣٩
أبو إسحاق الهمداني ١٠٠
أبو أسماء الرحبي : عمرو بن مرثد ١٣٩
أبو إسماعيل : إبراهيم بن عبد الملك البصري ٣٧٨
أبو أمامة الباهلي ٨٨
أبو أيوب الأنصاري ٥٩٧
أبو البختري : سعيد بن فيروز ٥٩
أبو الدرداء :عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري ٣١٣
أبو الزبير محمد بن مسلم ٣٠٥
أبو العباس السائب بن فروخ ٤٧٤
أبو اللحم : عبد الله بن عبد الملك ١٢٤
أبو المهلب : عبد الرحمن بن عمرو البصري ٢٠٢
أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ١٣١
أبو برزة الأسلمي : نضلة بن عبيد ٢٠٠
أبو بصرة الغفاري ٣١١
أبو بكر ابن أبي شيبه ٧٤
أبو بكر بن أبي موسى الأشعري ٤٤٥
أبو بكر بن مريم ١٧٧

أبو بكرة : نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي ٢٤٥
أبو ثعلبة الخشني ١٣٩
أبو ثور: إبراهيم بن خالد الكلبي ٩٥
أبو جمرة : نصر بن عمران الضبعي ٣١٣
أبو حازم الأشجعي ٤٢٩
أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ٩٥
أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستانى ٦٧
أبو ذر : جندب بن جنادة الغفاري ٨٧
أبو رهم ٩٨
أبو ريحانة ٣٠٨
أبو زرعة بن عمرو بن جرير البجلي ٥٣٩
أبو سعيد الخدري ٣٨٠
أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ٥١٥
أبو سلام : ممطور الأسود الحبشي ١٤٧
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ٣٧٨
أبو طلحة : زيد بن سهل الأسود بن حرام الأنصاري ٧٣
أبو عبس بن جبر ٣٨٣
أبو عبيد القاسم بن سلام ١٥٠
أبو عبيدة عامر بن الجراح ٢٧٧
أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود ٥٩٧
أبو عمران الجوني ٤٤٨
أبو عمرة الانصاري ٩١
أبو قتادة ٤١٩
أبو قلابة : عبد الله بن زيد البصري ٢٠٢
أبو كبشة البصري ٢٦٠
أبو مرة : يزيد مولي عقيل بن أبي طالب ٢٥٢

أبو معاوية محمد بن خازم الضرير ٣٢٤
أبو موسى الأشعري : عبد الله بن قيس ٨٨
أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي ٨٨
أبو يزيد الخولاني ٤١٢
أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم ٩٦
أحمد بن حنبل ١٤٠
أحمد بن منيع ٣٩٥
أسامة بن زيد ٦٧
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ٤١٥
إسحاق بن منصور الكوسج ٢٠٢
إسرائيل بن يونس ١٨٨
أسماء بنت زيد ٢٩٨
أسماء بنت يزيد بن السكن ٤٨٤
إسماعيل بن أبي خالد ٣١٧
إسماعيل بن رافع ٤٥٨
أم الحصين الأحمسية ٥٧٠
أم حبيبة : بنت العرباض بن سارية ١٨٤
أم حرام بنت ملحان ٤١٧
أم سليم : أم انس خادم الرسول ٤١٦
أم عطية : نسيبة بنت كعب الأنصارية ١١٣
أم مالك البهزية ٣٦٢
أم هاني : فاختة بنت أبي طالب ٢٥١
أمية بن عبيد الله بن خالد بن أسيد ٥٥٨
أميمة بنت رقيقة ٢٩٨
أنس بن مالك بن النضر الأنصاري ٧٠
أيوب بن موسى ٤٥٨

ابن أبي الحقيق ٦٧
ابن أبي عمر العدنى ١٦٣
ابن أبي عمرة: عبد الرحمن الانصاري ٩٤
ابن أبي ليلى : محمد بن عبد الرحمن الأنصاري ٥٩٩
ابن إسحاق: أبو بكر محمد بن إسحاق بن يسار المطلبى ٢٦٢
ابن الأثير ٢٤
ابن الجلاب : أبو القاسم بن الجلاب ١٧٤
ابن الجوزي : عبد الرحمن بن على بن محمد ٧٥
ابن العربي : محمد بن عبد الله بن محمد ٩٠
ابن القيم : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعى ٣٢٥
ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ٧٣
ابن المنير : ١١٠
ابن بطال : أبو الحسن علي بن خلف بن بطال ١٣٥
ابن تيمية : احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ٥٠
ابن جزي : محمد بن احمد بن عبد الله ١٩٤
ابن حبان ٣٨٠
ابن حبيب ١١٦
ابن حجر : احمد بن علي بن محمد العسقلاني ٢٠
ابن حزم: على بن احمد بن سعيد الظاهري ٩٦
ابن دقيق العيد : محمد بن علي بن وهب ٤٣١
ابن راهويه : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المروزى ٦٠
ابن رسلان ١٠٢
ابن رشد : محمد بن احمد (الجد) ٨٠
ابن عابدين : محمد بن أمين بن عمر ١٥٠
ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله بن محمد الأندلسي ١٥٢
ابن عرفة : محمد بن احمد ١٤٣

ابن علان : محمد بن علان الصديقي ٣٨٧
ابن عون : عبد الله بن عون بن ارطبان ٢٠١
ابن قدامة : عبد الله بن احمد القدسي ١٦٠
ابن كثير : إسماعيل بن عمر بن كثير ٢٠
ابن ماجه : محمد بن يزيد الربعي ٣٥٩
ابن مفلح : إبراهيم بن محمد الحنبلي ١٤٦
ابن نجيم : زين العابدين بن إبراهيم ١٠٩
الأحوص بن جواب الضبي ٥٦٣
الأسود بن سريع ٢٢٣
الأسود بن يزيد ١٢٣
الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو ٧٨
الباجي : أبو الوليد سليمان بن خلف ١٣٤
البخاري : محمد بن إسماعيل ٦٦
البراء بن عازب ٤٧١
البغوي : الحسين بن مسعود ٤٨١
البهوتي : منصور بن إدريس ٦٥
البيهقي : محمد بن الحسين ٣٣٥
الثوري : سفيان بن سعيد بن مسروق ٢٨٦
الحارث بن حسان البكري ٥٠٢
الحارث بن مالك بن البرصاء ٣٣٨
الحجاج بن ارطأة ٥٩٨
الحسن بن يسار البصري ٦٣
الحسين بن أبي كبشة البصري ٢٧٩
الحكم بن عمرو الغفاري ٥٧٦
الخطابي : أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم ١٥٥
الخفاف : عبد الوهاب بن عطاء ٣٣٣

الخلال : الحسن بن علي الهذلي ٣٥٣
الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن ٦١٠
الدردير : احمد بن محمد العدوي ٦٣
الدسوقي : محمد بن احمد بن عرفه ٦٣
الدمياطي ٤١٧
الدهني : عمار بن معاوية ٤٨٨
الذهبي : محمد بن احمد بن عثمان ٢٠
الرازي = فخر الدين محمد بن عمر ٨٩
الربيع بنت معوذ ٢٣٧
الركين بن الربيع ٣٧٢
الرملي : محمد بن احمد بن حمزة ٣١٤
الزبير بن العوام ٣٣٤
الزهري : محمد بن مسلم بن شهاب القرشي ٢٧٩
السائب بن يزيد الكندي ٢٧٩
الساعدي : سهل بن سعد ٤٢٨
السدي : إسماعيل بن عبد الرحمن ١٥٢
السرخسي : شمس الأئمة محمد بن احمد ١٧٤
الشافعي : محمد بن إدريس بن العباس القرشي ٧٣
الشربيني : محمد بن احمد الخطيب ٩٦
الشعبي : عامر بن شراحيل ٢٠٤
الشفاء بنت عبدالله ٣٦٢
الشوكاني : محمد بن على ٩٩
الصعب بن جثامة ٢٢٣
الصنعاني : محمد بن إسماعيل ١٤٢
الضحاك : أبو محمد الضحاك بن مزاحم الخرساني ٢٦٥
الطبري : محمد بن جرير ١٦٧

الطحاوي : أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامه ١٣٥
الطيبي : الحسين بن عبد الله بن محمد ٢٨٨
العباس بن عبد المطلب ٣٣٦
العراقي : عبد الرحيم بن الحسين ٤٣٦
العرباض بن سارية ٥٧١
الغزالي : محمد بن احمد الطوسي ١٠٩
القاري : ملا على ٣٩٨
القرافي : احمد بن إدريس بن عبد الرحمن ٧٣
القرطبي : أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري ٨٩
الكاساني : أبو بكر بن مسعود بن احمد ٥٣
الكراجكي : على بن عيسى ٣٣٣
الكمال ابن الهمام : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ٦٣
الليث بن سعد ١٠١
المجد بن تيمية الجد ١١٦
المرداوي : علي بن سليمان بن احمد ٧٣
المقداد بن معدي كرب ٤٥٣
المناوي : محمد بن عبد الرؤوف ٢٧٥
المنذر بن أبي حمصه ٩٥
المهلب بن أبي صفرة ٥٠٣
النسائي : احمد بن شعيب ٣٨٣
النووي : أبو زكريا يحي بن شرف ٥٣
الوليد بن جميل الفلسطيني ٣٧٦
الوليد بن رباح ٢٥١
الوليد بن مسلم ٤٥٩
بجالة بن عبدة ٢٧٨
بريد بن أبي مريم : مالك بن ربيعة ٣٨٤

بريدة بن الحصيب ٢٢٣
بسر بن سعيد ٣٧٨
بكار بن عبد العزيز ٢٤٣
بكر بن عبدالله المزني ٣٣٨
ثعلبة بن الحكم ٣٠٧
ثوبان (مولي الرسول) ٢٣٤
ثور بن يزيد ٢٣٠
ثوير بن أبي فاختة ٢٤١
جابر بن عبد الله ٢٩٣
جبير بن مطعم بن عدى ٢٠٠
جرير بن حازم ١٠٣
جرير بن عبدالله البجلي ٢٩٢
جزء بن معاوية ٢٨٨
جعفر بن سليمان الضبعي ٤٤٨
جهامة بن العباس بن مرداس ٤٧٥
جويرية بنت الحارث ٢٢٠
حابس التيمي ٣٤٤
حارثة بن وهب الخزاعي ٥٥٨
حبان بن على العتري ١٠١
حبيب بن أبي ثابت ٩٥
حبيب بن مسلمة ١٤٦
حذيفة بن اليمان ١١٠
حرب بن شداد ٣٧٩
حريث بن سليم العذري ١٩٣
حشرج بن زياد ١١٧
حماد بن أسامة القرشي ٢٠٠

حماد بن زيد ٣٠٣
حماد بن سلمة بن دينار ٣٥٢
حمزة بن عمرو الأسلمي ٢٢٠
حميد بن أبي حميد الطويل ٤٠٤
حيوة بن شريح ٣٨٩
خالد الحذاء ٩٩
خالد بن الوليد ١٦٦
خالد بن معدان ١١٨
خباب بن الأرت ٣٦٥
خريم بن فاتك ٣٧٣
خليل بن إسحاق الجندي ١٦٨
رافع بن خديج الانصاري ٣٠٦
رباح بن الربيع ٢٢٣
رويفع بن ثابت ١٨٤
زاذان : أبو يحي القتات ٥٧٨
زفر بن الهذيل بن قيس ٩٤
زكريا بن أبي زائدة ٥٠٢
زكريا بن محمد بن احمد الانصاري ٢٢٨
زياد بن أيوب ٣٧٦
زيد بن أرقم بن زيد الأنصاري ٤٨٧
زيد بن الحباب ٣٧٥
زيد بن ثابت ٤٧٢
زيد بن خالد الجهني ٣٧٢
سالم بن أبي الجعد ٣٨٩
سعد بن أبي وقاص ٣٤٥
سعد بن معاذ ٢٥٩

سعيد بن أبي أيوب ٤١٢
سعيد بن أبي الحسن البصري ٥٢٢
سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري ٥٨٨
سعيد بن المسيب ١٤٩
سعيد بن بشير ٢٦٠
سعيد بن جبير ٤٧٨
سعيد بن عبد العزيز ١٧٧
سعيد بن منصور ١١٨
سفيان بن عيينة ١٣٣
سفيان بن وهب الخولاني ١١٨
سلمان الفارسي ٥٩
سلمة بن الأكوع ٢٩٢
سلمة بن دينار ٤٢٩
سلمة بن كهيل ٣٤٥
سليم بن أخضر ٩١
سليم بن عامر ٢٥٥
سليمان التيمي ٨٧
سليمان بن بريدة ٦٤
سليمان بن حرب ٣٤٥
سليمان بن صرد ٣٣٩
سليمان بن مهران الأعمش ٥٧٨
سليمان بن يسار ٢٢٧
سماك بن حرب ١٨٨
سمرة بن جندب ١٦٣
سهل بن أبي أمامة ٤٣٨
سهل بن حنيف ٤٣٨

سهلة بنت عاصم ١١٨
سويد بن غفلة ٢٤
سيار القرشي ٨٦
شبر بن علقمة ١٧٢
شرحبيل بن السمط ٣٨٨
شريك بن عبد الله النخعي ٥٠٠
شعبة بن الحجاج ٣٤٥
شعيب بن رزيق ٥٠٢
شيبان بن عبد الرحمن التميمي ٥٣٥
صفوان بن أمية القرشي ٥٢٧
صلاح الدين الأيوبي ٢٧٧
طالب بن حجير ٥٢٣
طالوت بن قيس ٣٠١
عاصم بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب ٤٨١
عبادة بن الصامت ٤١٦
عباية بن رافاعة ٣٠٨
عبد الرحمن بن أبي الزناد ١٤٧
عبد الرحمن بن سمرة ٣٠٢
عبد الرحمن بن شريح المعافري ٤٣٥
عبد الرحمن بن عوف ٤٩٠
عبد الرحمن بن مهدى ٣٥١
عبد الرزاق = عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري ٧١
عبد الله بن أبي أوفى ٤٩٣
عبد الله بن أبي حسين ٣٩٤
عبد الله بن الأزرق ٣٩٥
عبد الله بن المبارك ٢٠٢

عبد الله بن بحير ٨٧
عبد الله بن حبشي ٣٦٢
عبد الله بن حذافة السهمي ٤٧٧
عبد الله بن خطل ٥٢٩
عبد الله بن داود بن عامر الهمداني ٥٩٩
عبد الله بن شبرمة ٥٩٩
عبد الله بن صالح بن محمد الجهني ٤٣٨
عبد الله بن عباس ٦٠
عبد الله بن عمر بن الخطاب ٦٠
عبد الله بن عمرو بن العاص ٨٧
عبد الله بن فروخ ١٩٧
عبد الله بن قيس الفزاري ٢٢٨
عبد الله بن كعب بن مالك ٤٠٦
عبد الله بن محيريز ٣١٣
عبد الله بن موسى بن أبي المختار ١٨٧
عبد الله بن يزيد الخثعمي ٥٣٩
عبد الملك بن أبي سليمان ٣٧٩
عبد الملك بن جريج ٤٧٧
عبد الوارث بن سعيد ١٢٧
عبدة بن سليمان الكلابي ٣١٧
عبيد الله بن عبد الله ١٠١
عبيدة بن عمرو بن السلماني ٢٠٠
عثمان بن سعد ٥٠٦
عدى بن حاتم ١٨٨
عروة البارقي ٥٣١
عروة بن الزبير بن العوام ٣٦٩

عزرة بن ثابت ١٢٧
عصام المزني ٦٧
عطاء بن أبي رباح ٣٧٩
عطاء بن السائب ٣٨٤
عطاء بن دينار الهذلي ٤١٢
عطية القرظي ٢٦٠
عقبة بن عامر الجهني ٣٦٧
عقيل بن أبي طالب ٢٥٧
عقيل بن خالد الأيلي الأموي ١٠١
عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس ٤٩٠
علقمة بن عبد الله بن سنان ٣٤١
علقمة بن مرثد ٣٥١
علي بن أبي طالب ٦٠
علي بن خشرم ١٨٥
عمار الدهني ٤٩٩
عمارة بن القعقاع ٥٣٥
عمارة بن عمير التيمي ٢٥٠
عمر بن سعد بن عبيد ٢٠١
عمر بن عبد العزيز ٧١
عمران بن حصين ٢٠١
عمرو بن شعيب ١١٠
عمرو بن عبسة ٢٥٥
عمير مولى أبي اللحم ١٢١
عوف بن مالك ١٦٣
عياض : عياض بن موسى بن عياض القاضي ١٨١
عياض بن حمار ٢٤٢

عيسى بن يونس ١٨٥
فضالة بن عبيد بن قيس ٣١٣
قبيصة بن هلب ١٨٧
قتادة : قتادة بن دعامة السدوسي ٣٤٠
قتيبة بن سعيد بن جميل ١٢٧
قِرْفَة بن بـــهيس العدوي ٥٩٢
قطبة بن عبد العزيز ٥٧٨
قيس بن أبي حازم ٣٢٤
قيس بن عاصم ٢٧٥
كثير بن الحارث ٣٧٥
كثير بن السائب ٢٧١
كثير بن زيد الأسلمي ٢٥١
كعب بن عجرة ٤٠٦
كعب بن مالك ٤٠٦
كعب بن مرة ٣٨٩
مالك بن انس (الإمام) ٩٦
مجالد الهمداني ١٣٦
مجاهد : أبو الحجاج مـــجاهد بن جبر ٩٥
مجمع بن جارية ٩١
محمد بن الحسن الشيباني ٩٦
محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ٥٧٨
محمد بن المنكدر ٤٥٧
محمد بن بشار العبدي ٣٥١
محمد بن جعفر الهذلي ٤٥٤
محمد بن حميد الرازي ٤٩٢
محمد بن رافع القشيري ٣٧٥

محمد بن سيرين ٢٠٠
محمد بن عبد الرحمن القرشي مولي أبي طلحة ٣٨٦
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي ٣٦٦
محمد بن عبد الله بن الزبير ٣٥٣
محمد بن عبدالله بن جحش ٥٨٨
محمود بن غيلان المروزي ١٨٧
مدعم بن الأسود (مولي الرسول) ٢٣٣
مري بن قطري ١٨٨
مزيدة بن جابر العبدي ٥٢٤
مسروق ١٧٧
مسلم بن الحجاج القشيري ٣٠٢
مطيع بن الأسود ٣٣٨
معاذ بن جبل ٦٦
معاذ بن عفراء ١٧٠
معاذ بن عمرو بن الجموح ١٧٠
معاوية بن صالح ٣٧٥
معقل بن يسار المزني ٣٤١
معن بن يزيد بن الأخنس ١٤٦
مكحول : أبو عبدالله الدمشقي ٩٥
منصور بن المعتمر ٢٨٦
نافع : أبو عبد الله المدني (مولى ابن عمر) ٧٧
نافع بن عباس (مولي أبي قتادة) ١٦٣
نبيح بن عبد الله العنزي ٦٠٧
نجدة الحروري ١١٥
نصر بن على الجهضمي ٥٩٩
نعيم بن مسعود ١١١

نوفل بن عبد الله بن المغيرة ٥٩٨
هشام بن حسان الأزدي القردوسي ٢٠٠
هشام بن عامر بن امية الأنصاري ٥٩٢
هشام بن عبد الملك ٣٥٢
همام بن يحيى بن دينار العوذي ٥٢٣
هناد بن السري ٣١٧
هود بن عبدالله بن سعد ٥٢٣
واثلة بن الأسقع ٥٩٣
وكيع بن الجراح ٣٥٤
وهب بن جرير ١٨٨
يحيى بن أبي كثير ٣٧٨
يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي ٤٩٩
يحيى بن أيوب الغافقى ٥٣٦
يحيى بن حمزة ٣٨٤
يحيى بن سعيد الأنصاري ٤٢٤
يحيى بن سعيد القطان ٥٠٤
يزيد بن أبي حبيب المصري ٢٨١
يزيد بن أبي زياد الهاشمي ٦٠٢
يزيد بن أبي سفيان ٧٨
يزيد بن أبي عبيد ٥٦٦
يزيد بن أبي مريم ٣٨٤
يزيد بن هارون ٣٩٥
يزيد بن هرمز ١١٣
يونس بن أبي إسحاق ٣٨٤
يونس بن عبيد ٦٠١

ثبت المصادر

ـــ	أسم الكتاب	أسم المؤلف	وفاته	دار الطبعة
١.	القرآن العظيم			
٢.	آثار الحرب في الفقه الإسلامي	الزحيلي ، د.وهبة		دار الفكر ط٤-١٤١٢
٣.	أحكام أهل الذمة ت.د. صبحي الصالح	ابن القيم ، محمد بن أبي بكر	٧٥١	دار العلم للملايين ط٣-١٩٨٣
٤.	إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام	ابن دقيق العيد ، تقي الدين أبو الفتح	٧٠٢	دار الكتاب العربي ، بيروت
٥.	أحكام الجنائز وبدعها	الألباني ، محمد ناصر الدين		المكتب الإسلامي ط٤-١٤٠٦
٦.	أحكام القرآن ت. محمد عطا	ابن العربي ، أبو بكر محمد عبد الله	٥٤٣	دار الكتب العلمية ط١
٧.	أحكام القرآن ت. عبدالسلام شاهين	الجصاص ، أبو بكر أحمد علي	٣٧٠	دار الكتب العلمية ط١-١٤١٥
٨.	إحياء علوم الدين وبذيله المغني عن حمل الأسفار	الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد	٥٠٥	دار إحياء التراث
٩.	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل	الألباني ، محمد ناصر الدين		المكتب الإسلامي ط١-١٤٠٧
١.	أسد الغابة في معرفة الصحابة	ابن الأثير ، علي محمد الجزري	٦٣٠	دار الشعب ، القاهرة ١٣٩٠
١.	أصول الفقه الإسلامي	الزحيلي ، د. وهبة		دارا لفكر ط١-١٤٠٦

١٠	أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن	الشنقيطي ، محمد الأمين محمد المختار	١٣٩٣	مكتبة ابن تيمية، القاهرة ١٤١٣
١١	أعلام الموقعين عن رب العالمين ت.محمد إبراهيم	ابن القيم ، محمد بن أبو بكر	٧٥١	دار الكتب العلمية ط٢-١٤١٤
١٢	أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية والرد على الطوائف الضالة	العلياني ،د.علي نفيع		دار طيبة، الرياض ط٢-١٤١٦
١٣	أوجز المسالك إلى موطأ مالك	الكاندهلوي ، محمد زكريا		دار الفكر بمكة ١٤٠٩
١٤	إيثار الإنصاف في آثار الخلاف عناية : الخليفي	سبط ابن الجوزي	٦٥٤	دار السلام ، القاهرة ط١-١٤٠٨
١٥	الإجماع	ابن المنذر ،	٣١٨	دار الكتب العلمية ط٢-١٤٠٨
١٦	الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان	الأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي	٧٣٩	دار الفكر ، بيروت ط١- ١٤١٧
١٧	الأحكام السلطانية ت.محمد الفقي	أبو يعلى ، محمد بن الحسين الفراء	٤٥٨	دار الكتب العلمية ط١-١٤١٣
١٨	الأحكام السلطانية والولايات الدينية	الماوردي ، علي محمد حبيب	٤٥٠	دار الكتب العلمية
١٩	الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية	السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن	٩١١	دار الكتب العلمية ط١-١٤٠٣
٢٠	الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان	ابن نجيم ، زين العلبدين إبراهيم	٩٧٠	دار الكتب العلمية ط١-١٤١٣
٢١	الإصابة في تمييز الصحابة ت. علي معوض وعادل الموجود	ابن حجر ، أحمد بن علي	٨٥٢	دار الكتب العلمية ط١-١٤١٥

٢٤.	الأعلام	خير الدين الزركلي		دار العلم للملايين ببيروت
٢٥.	الإفصاح عن معاني الصحاح	ابن هبيرة ، يحيى بن محمد	٥٦٠	دار الكتب العلمية ط١-١٤١٧
٢٦.	الإقناع ت.د. عبد الله بن جبرين	ابن المنذر ، محمد إبراهيم	٣١٨	مكتبة الرشد،الرياض
٢٧.	الإقناع حل ألفاظ أبي شجاع	الخطيب ، محمد الشربيني		شركة البابي بمصر ط١٣٧٠
٢٨.	الأم عناية :محمد النجار	الشافعي ، محمد إدريس	٢٠٤	دار المعرفة ، بيروت
٢٩.	الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين	د.نور الدين عتر		مؤسسة الرسالة
٣٠.	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ت.محمد الفقي	المرداوي ، علاء الدين بن الحسن		مكتبة السنة المحمدية ط١-١٣٧٥
٣١.	الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري	د. عبد المجيد محمود عبد المجيد		دار الوفاء ، القاهرة
٣٢.	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري	٤٦٣	
٣٣.	البحر الرائق شرح كنز الدقائق	ابن نجيم ، زين الدين الحنفي		دار المعرفة ، بيروت ط٣-١٤١٣
٣٤.	البداية و النهاية	ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر	٧٧٤	دار الريان ، القاهرة ط١-١٤٠٨
٣٥.	البيان والتحصيل ت. سعيد أعراب	ابن رشد الجد، أبو الوليد	٥٢٠	دار الغرب الإسلامي

٣٦.	التأريخ الإسلامي	محمود شاكر		المكتب الإسلامي
٣٧.	التأريخ العسكري	هيئة عمليات القوات البرية السعودية		ط٢-١٤٠٨
٣٨.	الترغيب والترهيب	المنذري ، عبد العظيم عبد القوي	٦٥٦	دار أحياء التراث ط٣-١٣٨٨
٣٩.	التفريع ت.د.حسين الدهماني	ابن الجلاب ، عبيد الله بن الحسين	٣٧٨	دار الغرب الإسلامي
٤٠.	التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)	الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر	٦٠٤	دار الكتب العلمية ط١-١٤١١
٤١.	التمهيد (ترتيب د. صميدة)	ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري		دار الكتب العلمية ط١- ١٤١٨
٤٢.	الجامع الصحيح (سنن الترمذي)	محمد بن عيسى الترمذي	٢٧٩	دار الكتب العلمية ت .أحمد شاكر ، وكمال الحوت
٤٣.	الجامع الكبير (سنن الترمذي)	الترمذي ، محمد بن عيسى	٢٧٩	دار الغرب الإسلامي ط١-١٩٩٦ ت.د.بشار معروف
٤٤.	الجامع لأحكام القرآن العظيم	القرطبي ، محمد بن أحمد		دار الكتب العلمية ط١-١٤١٣
٤٥.	الجرح والتعديل	الرازي ، عبد الرحمن بن أبو حاتم	٣٢٧	دائرة المعارف ، الهند ، ط١
٤٦.	الجهاد الإسلامي أحكام وتطبيقات	العسل، د.إبراهيم حسين		دار بيروت
٤٧.	الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته	د.عبد الله القادري		دار المنار،جدة ط٢-١٤١٣
٤٨.	الجهاد وأوضاعنا المعاصرة	حسان عبدالمنان		دار الرشيد

		المقدسي		
٤٩.	الجهاد والقتال في السياسة الشرعية	د. محمد خير هيكل (رسالة دكتوراه)		دار البيارق، بيروت ط١-١٤١٤
٥٠.	الجيش العربي الإسلامي	مقدم .حازم إبراهيم العارف		دار الرشيد ، الرياض
٥١.	الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب	إبراهيم علي فرحون		الفجالة بمصر ط١ ـ ١٣٥٠هـ
٥٢.	الذخيرة ت.محمد بو خبزة	القرافي ، شهاب الدين أحمد إدريس	٦٨٤	دار الغرب الإسلامي
٥٣.	الذيل على طبقات الحنابلة ت. محمد الفقي	أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الحنبلي	٧٩٥هـ —	السنة المحمدية بمصر ١٣٧٢هـ
٥٤.	الرد على سير الأوزاعي عناية : أبو الوفاء الأفغاني	أبو يوسف ، يعقوب إبراهيم	١٨٢	أحياء المعارف ، الهند
٥٥.	السنن الكبرى	النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب	٣٠٣	دار الكتب العلمية ،ط١- ١٤١١هـ ت. د. البنداري
٥٦.	السنن الكبرى	البيهقي ،أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي	٤٥٨	دار الفكر ، بيروت ط١-١٤١٦
٥٧.	السيرة النبوية ت. السقا والابياري وشلبي	ابن هشام ،عبد الملك بن هشام	٢١٣	مؤسسة علوم القرآن
٥٨.	السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية	د.مهدي رزق الله أحمد		مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ط١-١٤١٢
٥٩.	الشرح الكبير على مختصر خليل	الدردير ، أبو البركات		دار الفكر

		سيدي أحمد		
٦٠.	الشمائل المحمدية عناية : الزعبي	الترمذي ، محمد بن سورة	٢٧٩	دار المطبوعات الحديثة ط٣-١٤٠٩
٦١.	الطبقات الكبرى	ابن سعد ، محمد بن سعد	٢٣٠	دار صياد ، بيروت ١٣٨٨
٦٢.	العرف الشذي بشرح جامع الترمذي	السهارنفوري، أحمد علي		الهند
٦٣.	الفتاوى الهندية وبهامشه فتاوى قاضيخان ، والفتاوى البزازية	علماء الهند		دار إحياء التراث ط٤
٦٤.	الفقه الإسلامي وأدلته	الزحيلي ، د.وهبة		دار الفكر ط٢-١٤٠٥
٦٥.	الفكر الأصولي	د. عبد الوهاب أبو سليمان		دار الشروق ، جدة ط٢- ١٤٠٤
٦٦.	الفهرست عناية : د.يوسف طويل	النديم ، أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب	٣٨٠	دار الكتب العلمية ط١-١٤١٦
٦٧.	القاموس المحيط	الفيروزابادي ، محمد بن يعقوب محمد	٨١٧	دار الكتب العلمية ط١-١٤١٥
٦٨.	القواعد البهية في تراجم الحنفية ومعه التعليقات السنية للؤلف نفسه	محمد عبد الحي للكنوي الهندي		السعادة بمصر ١٣٢٤٨هـ
٦٩.	القواعد في الفقه الإسلامي	ابن رجب ، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي	٧٩٥	دار الكتب العلمية
٧٠.	القواعد والفوائد الأصولية ت.محمد شاهين	ابن اللحام ، علاء الدين علي عباس الحنبلي	٨٠٣	دار الكتب العلمية ط١-١٤١٦

٧٢.	القوانين الفقهية	ابن جزي ،محمد أحمد	٧٤١	دار الكتب العلمية
٧٣.	الكامل في ضعفاء الرجال ت.عادل الموجود ، د.أبوسنَّة	ابن عدي ، أبو أحمد الجرجاني	٣٦٥	دار الكتب العلمية ط١-١٤١٨
٧٤.	الكشاف عن حقائق التنزيل وغوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل	الزمخشري ، جارالله محمود عمر	٥٣٨	دار الكتب العلمية ط١-١٤١٥ ت.محمد شاهين
٧٥.	الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات	ابن الكيال ، أبو البركات محمد بن أحمد	٩٣٩	دار المأمون ، دمشق ط١-١٤٠١ ت . عبد القيوم
٧٦.	المجموع المهذب ، تكملة السبكي	النووي ، يحيى شرف الدين	٦٧٦	دار الفكر
٧٧.	المحلى	ابن حزم ، محمد بن علي		دار الجيل
٧٨.	المدونة الكبرى	الإمام مالك بن أنس		دار صياد، بيروت
٧٩.	المستدرك على الصحيحين	الحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله	٤٠٥	دار الكتب العلمية ط١-١٤١١
٨٠.	المستصفى في علم الإصول ت.محمد عبد الشافي	الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد	٥٠٥	دارا لكتب العلمية ١٤١٧
٨١.	المصباح المنير في غريب الرافعي الكبير	الفيومي ، أحمد محمد	٧٧٠	دار الكتب العلمية ط١-١٤١٤
٨٢.	المصنف ت. حبيب الأعظمي	أبو بكر عبد الرزاق همام الصنعاني	٢١١	المكتب الإسلامي ط٢-١٤٠٣
٨٣.	المصنف في الأحاديث والآثار	ابن أبي شيبة، عبد الله	٢٣	دار الفكر ، بيروت

		بن محمد	٥	ط١- ١٤٠٩
٨١.	المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ت. حبيب الأعظمي	ابن حجر ، أحمد بن علي	٨٥٢	دار المعرفة ، بيروت ١٤١٤
٨٤.	المغني ت. د.التركي ،والحلو	ابن قدامة ، موفق الدين عبدالله أحمد محمد	٦٢٠	هجر ، القاهرة
٨٥.	المغني مع الشرح الكبير	ابن قدامة المقدسي		المكتبة التجارية بمكة
٨٦.	المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات	ابن رشد الجد ، أبو الوليد أحمد بن رشد	٥٢٠	دار الغرب الإسلامي ت.د.محمد حجي
٨٧.	المنتقى	ابن الجارود ، عبد الله بن علي النيسابوري	٣٠٧	دار الكتب العلمية ط١- ١٤١٧
٨٨.	المنتقى شرح الموطأ	الباجي، سليمان خلف	٤٠٣	دار الكتاب العربي
٨٩.	الموطأ	الإمام مالك بن أنس	١٧٩	دار الحديث ، القاهرة ت. محمد عبد الباقي
٩٠.	النهاية في غريب الحديث والأثر	ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات	٦٠٦	المكتبة العلمية ، بيروت، ت الزاوي والطناحي
٩١.	الهداية شرح بداية المبتدي، وبحاشيته نصب الراية	المرغيناني ، علي أبو بكر	٥٩٣	دار الكتب العلمية ط١-١٤١٦
٩٢.	بداية المجتهد ونهاية المقتصد	ابن رشد الحفيد ، أبو الوليد محمد أحمد	٥٩٥	دار الفكر
٩٣.	تأريخ عصر الخلافة العباسية	د. يوسف العش		دار الفكر ، دمشق ط٢-١٤٠٢
٩٤.	تاريخ بغداد	الخطيب البغدادي ،	٤٦	دار الكتب العلمية

		أحمد علي	٣	ط١-١٤١٧
٩٥.	تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك	الشنقيطي ،محمد الشيباني		دار الغرب الإسلامي
٩٦.	تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي	المباركفوري ، محمد بن عبد الرحمن	١٣ ٥٣	دار الفكر ، بيروت
٩٧.	تحفة المحتاج شرح المنهاج مع حاشية الشرواني والعبادي	الهيتمي ، أحمد بن حجر		
٩٨.	تذكرة الحفاظ	الذهبي ، محمد بن أحمد عثمان	٧٤ ٨	دار الكتب العلمية ط١-١٤١٩
٩٩.	تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ت.د. البنداري	ابن حجر ، أحمد علي	٨٥ ٢	دار الكتب العلمية ط٢-١٤٠٧
١٠٠.	تفسير الإمام الشافعي ت.مجدي الشوري	الشافعي ، محمد بن أدريس	٢٠ ٤	دار الكتب العلمية ط١-١٤١٦
١٠١.	تفسير القرآن العظيم ت.حسين زهران	ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر	٧٧ ٤	دار الفكر ١٤٠٨
١٠٢.	تقريب التهذيب	ابن حجر ، أحمد بن علي	٨٥ ٢	دار الكتب العلمية ط١-١٤١٣
١٠٣.	تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير	ابن حجر ، أحمد بن علي	٨٥ ٢	مكتبة نزار الباز ط١-١٤١٧
١٠٤.	تنظيمات الرسول الإدارية في المدينة	د. صالح أحمد العلي		المجمع العلمي العراقي ١٣٨٨
١٠٥.	تهذيب الأسماء واللغات	النووي ، محيي الدين	٦٧ ٦	دار الكتب العلمية
١٠٦.	تهذيب السنن بحاشية مختصر	ابن قيم الجوزية ، شمس		مكتبة السنة المحمدية

	المنذري	الدين محمد بن أبي بكر		بالقاهرة (ت الفقي)
١٠.	تهذيب الكمال في أسماء الرجال	المزي ، جمال الدين أبو الحجاج يوسف	٧٤ ٣	دار الفكر ، بيروت المكتبة التجارية
١٠.	جامع البيان في تأويل القرآن	الطبري ، محمد بن جرير	٣١ ٠	دار الكتب العلمية ط١-١٤١٢
١٠.	جامع العلوم والحكم	ابن رجب ،عبد الرحمن أحمد الحنبلي	٧٩ ٥	دار الفكر ط١٤٠٩
١١.	جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن	ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر	٧٧ ٤	دار الفكر ١٤١٥ ت. قلعجي
١١.	جواهر الإكليل شرح مختصر خليل	صالح عبد السميع الأزهري		دار المعرفة ، بيروت
١١.	حاشية البجيرمي شرح المنهاج	البجيرمي ، سليمان		المكتبة الإسلامية، تركيا
١١.	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير	الدسوقي ، شمس الدين محمد عرفة		دار الفكر
١١.	حاشية الرد المحتار على الدر المختار	ابن عابدين ، نجل محمد ابن عابدين		شركة البابي بمصر ط٢-١٣٨٦
١١.	حاشية الروض المربع	عبد الرحمن محمد قاسم النجدي	١٣ ٩٢	قرطبة ط٣-١٤٠٥
١١.	دليل الفالحين شرح رياض الصالحين	بن علان ، محمد الصديقي	١٠ ٥٧	دار الكتب العلمية ط١-١٤١٦
١١.	رحمة الأمة في اختلاف الأئمة عناية: عبد الله الأنصاري	العثماني ، محمد عبد الرحمن الشافعي		الشيخ خليفة آل ثاني ١٤٠١
١١.	روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني	الألوسي، شهاب الدين محمود	١١ ٢٧	دار الكتب العلمية ط١-١٤١٥

	ت.علي عطية			
١١.	روضة الطالبين ت.عادل الموجود	النووي ، يحيى شرف الدين	٦٧٦	دار الكتب العلمية
١٢.	زاد المعاد في هدي خير العباد ت. الأرنؤوط	ابن القيم ، محمد بن أبي بكر	٧٥١	مؤسسة الرسالة ط١٤-١٤٠٧
١٢.	سبل السلام شرح بلوغ المرام	الصنعاني ، محمد بن إسماعيل	١١٨٢	دار الكتب العلمية
١٢.	سلسلة الأحاديث الصحيحة	الألباني ، محمد ناصر الدين		مكتبة المعارف،الرياض ط١٤١٥
١٢.	سنن أبي داود	أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني	٢٧٥	دار أحياء التراث بيروت
١٢.	سنن ابن ماجه	ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني	٢٧٥	دار الكتب العلمية ت. محمد عبد الباقي
١٢.	سنن الدار قطني	الدارقطني ، علي بن عمر		دار الفكر ، بيروت ١٤١٤
١٢.	سنن الدارمي	الدارمي ، عبد الله بن بهرام	٢٥٥	دار الفكر ١٤١٤
١٢.	سنن النسائي (المجتبى) بشرح السيوطي والسندي	النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب	٣٠٣	دار الكتب العلمية
١٢.	سنن سعيد بن منصور	سعيد بن منصور الخرساني المكي	٢٢٧	دار الكتب العلمية
١٢.	سير أعلام النبلاء	الذهبي ، محمد بن أحمد عثمان	٧٤٨	مؤسسة الرسالة ط٨-١٤١٢
١٣.	شذرات الذهب في أخبار من ذهب	عبد الحي بن العماد الحنبلي	١٠٨٩	مكتبة القدسي بمصر ١٣٥٠هـ

١٢.	شرح الزرقاني على مختصر خليل ، مع حاشية البناني	الزرقاني ، عبد الباقي		دار الفكر
١٢.	شرح السنة	البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود		دار الفكر ، بيروت ١٤١٤
١٢.	شرح السندي على المجتبى			دار الكتب العلمية
١٢.	شرح السيوطي على المجتبى			دار الكتب العلمية
١٢.	شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ،ت. د.هنداوي	الطيبي ، شرف الدين الحسين بن عبد الله محمد	٧٤ ٣	نزار الباز ، مكة ط١-١٤١٧
١٢.	شرح العراقي لسنن الترمذي	العراقي ، ولي الدين أبو زرعة	٨٢ ٦	مخطوطة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٢.	شرح القواعد الفقهية	الزرقاء ، أحمد بن الشيخ محمد	١٣ ٥٧	دار القلم ، دمشق ط٣-١٤١٤
١٣.	شرح حدود ابن عرفة ت. الطاهر المعموري	الرصاع ، محمد الأنصاري	٨٩ ٤	دار الغرب الإسلامي
١٣.	شرح سنن الترمذي	زين الدين العراقي		مخطوطة بالجامعة الإسلامية بالمدينة
١٤.	شرح كتاب السير الكبير ت.محمد الشافعي	السرخسي ، محمد أحمد	٤٩ ٠	دار الكتب العلمية ط١-١٤١٧
١٤.	شرح مسلم	النووي ، محيي الدين أبو زكريا يحي بن شرف	٦٧ ٦	مؤسسة قرطبة ، ط١-١٤١٢
١٤.	شرح معاني الآثار	الطحاوي ، أبو جعفر أحمد محمد الحنفي	٣٢ ١	عالم الكتب ، بيروت ط١-١٤١٤
١٤.	شرح منتهى الإرادات	البهوتي ، منصور يونس	١٠ ٥١	دار الفكر
١٤.	صحيح ابن خزيمة	ابن خزيمة ، محمد بن	٣١	المكتب الإسلامي

	ت. د. محمد الأعظمي	إسحاق	١	ط٢-١٤١٢
١٤.	صحيح الأدب المفرد للبخاري	الألباني ، محمد ناصر الدين		دار الصديق ، الجبيل ط١-١٤١٤
١٤.	صحيح البخاري	البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم		دار الكتب العلمية
١٤.	صحيح الجامع الصغير وزيادته عناية: عوني الشريف	السيوطي والنبهاني و الألباني		مكتبة المعارف ، الرياض ط١-١٤٠٦
١٤.	صحيح سنن الترمذي	الألباني ، محمد ناصر الدين		المكتب الإسلامي ط١-١٤٠٨
١٤.	صحيح مسلم بشرح النووي	الإمام مسلم بن الحجاج القشيري	٢٦ ١	مؤسسة قرطبة ، ط١-١٤١٢
١٥.	ضعيف الجامع الصغير وزيادته	الألباني ، محمد ناصر الدين		المكتب الإسلامي ط٢-١٤١٠
١٥.	ضعيف سنن الترمذي	الألباني ، محمد ناصر الدين		المكتب الإسلامي
١٥.	طبقات الشافعية ت. عادل نويهض	أبو بكر هداية الله الحسيني	١٠ ١٤	الخدمات الصحافية والطباعية بيروت
١٥.	طبقات الشافعية الكبرى	عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي		دار المعرفة ببيروت ط٢
١٥.	طرح التثريب في شرح التقريب	العراقي ، ولي الدين أبو زرعة	٨٢ ٦	أم القرى ، القاهرة
١٥.	طريق الخلاف بين الأسلاف ت. علي معوض	السمرقندي ، علاء الدين محمد عبد الحميد	٥٥ ٢	دار الكتب العلمية ط١-١٤١٣
١٥.	طلبة الطلبة	نجم الدين عمر محمد	٥٣	دار الكتب العلمية

	ت.محمد حسن الشافعي	النسفي الحنفي	٧	ط١-١٤١٨
١٥.	عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي	ابن العربي	٥٤ ٣	دار إحياء التراث ط١-١٤١٥
١٥.	علل الترمذي الكبير ت. حمزة مصطفى	الترمذي ، محمد سورة		مكتبة الأقصى ، الأردن
١٥.	علل الحديث	الرازي ، أبو محمد عبدالرحمن	٣٢ ٧	دار المعرفة، بيروت ط١-١٤٠٦
١٦.	عمدة القاري شرح صحيح البخاري	العيني ، بدر الدين محمود بن أحمد	٨٥ ٥	دار أحياء التراث
١٦.	عون المعبود شرح سنن أبي داود	العظيم آبادي ، أبو الطيب محمد شمس الحق		دار الكتب العلمية ط١-١٤١٠
١٦.	فتح الباري شرح صحيح البخاري	ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني	٨٥ ٢	دار الريان ، القاهرة ط٢-١٤٠٩
١٦.	فتح القدير الجامع بين فني الراوية والدراية من علم التفسير	الشوكاني ، محمد بن علي محمد		دار الخير ، بيروت ط١-١٤١٢
١٦.	فتح القدير شرح الهداية عناية : عبد الرزاق المهدي	ابن الهمام ،كمال الدين محمد عبد الواحد	٦٨ ١	دارا لكتب العلمية ط١-١٤١٥
١٦.	فتح المجيد شرح كتاب التوحيد	عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ	١٢ ٨٥	المكتبة التجارية بمكة
١٦.	فتح الوهاب شرح المنهاج	الأنصاري، أبو يحيى زكريا	٩٢ ٥	شركة البابي بمصر ط ١٣٦٧
١٦.	فضل الجهاد والمجاهدين ت.الهاجري	المقدسي ، شمس الدين أحمد بن عبد الواحد		الدار السلفية، الكويت ط١-١٤٠٨
١٦.	فقه السيرة	البوطي، د. محمد سعيد		دار المعارف بمصر ط٨-١٤١١

١٦.	فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث النذير البشير	المناوي ، محمد عبد الرؤوف		دار الكتب العلمية ط١-١٤١٥
١٧.	كتاب الأموال ت. محمد خليل هراس	أبو عبيد ، القاسم بن سلام	٢٢ ٤	دار الكتب العلمية ط١-١٤٠٦
١٧.	كتاب التأريخ الكبير	البخاري ، محمد بن إسماعيل	٢٥ ٦	دار الكتب العلمية
١٧.	كتاب الجهاد	ابن أبي عاصم ، أبو بكر أحمد بن عمرو	٢٨ ٧	دار القلم ، بيروت ط١-١٤٠٩
١٧.	كتاب الخراج	أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم	١٨ ٢	
١٧.	كتاب السير الكبير مع شرحه للسرخسي	محمد بن الحسن الشيباني	١٨ ٩	دار الكتب العلمية ط١-١٤١٧
١٧.	كتاب الفروع وبحاشيته تصحيح الفروع	ابن مفلح ،محمد بن مفلح	٧٦ ٣	طبعة علي آل ثاني ط٢
١٧.	كشاف القناع عن متن الإقناع	البهوتي ، منصور يونس	١٠ ٤٦	دار الفكر ت. هلال مصيلحي
١٧.	كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار	الحصني ، أبو بكر محمد	٨٢ ٩	محمد علي صبيح، بمصر
١٧.	لسان العرب	ابن منظور ، محمد بن مكرم الأفريقي	٧١ ١	دار صياد ، بيروت ط٣-١٤١٤
١٧.	لسان الميزان	ابن حجر ، أحمد بن علي	٨٥ ٢	دار الفكر ط١-١٤٠٨
١٨.	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد	الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر	٨٠ ٧	دار الكتب العلمية ١٤٠٨
١٨.	مجموع الفتاوى	ابن تيمية ، أحمد بن		عالم الكتب ،الرياض

	(جمع عبد الرحمن بن قاسم النجدي)	عبدالسلام		١٤١٢
١٨.	مختار الصحاح	الرازي ، محمد أبو بكر عبد القادر		دار الكتب العلمية ط١-١٤١٤
١٨.	مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ت.سيد حسن	البوصيري ، أحمد أبو بكر بن إسماعيل	٨٤٠	دار الكتب العلمية ط١-١٤١٧
١٨.	مختصر سنن أبي داود وبحاشيته معالم السنن وتهذيب السنن	المنذري ، عبد العظيم بن عبد القوي	٦٥٦	مكتبة السنة المحمدية بالقاهرة (ت الفقي)
١٨.	مراتب الإجماع وبحاشيته نقد مراتب الإجماع لابن تيمية	ابن حزم ، محمد بن علي	٤٥٧	دار الكتب العلمية
١٨.	مسائل الإمام أحمد ت.د. علي المهنا	برواية ابنه عبد الله		
١٨.	مسند الإمام أحمد	أحمد بن عبد الله بن حنبل الشيباني	٢٤١	دار أحياء التراث وموسسة التاريخ العربي ، بيروت ، ط٢-١٤١٤هـ
١٨.	مشكاة المصابيح ت. الألباني	الخطيب التبريزي ، محمد عبد الله	٧٣٧	المكتب الإسلامي ط٣-١٤٠٥
١٨.	معالم السنن بحاشية مختصر المنذري	الخطابي ، حمد بن محمد البستي	٣٨٨	مكتبة السنة المحمدية بالقاهرة (ت الفقي)
١٩.	معجم البلدان ت.فريد الجندي	ياقوت عبد الله الحموي	٦٢٦	دار الكتب العلمية
١٩.	معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية	رضا كحالة		دمشق ١٣٧٧هـ
١٩.	معجم مفردات ألفاظ القرآن	الراغب الأصفهاني ،	٥٠	دار الكتب العلمية

	ت. إبراهيم شمس الدين	الحسين محمد	٣	ط١-١٤١٨
١٩.	معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي	البيهقي ،أبو بكر أحمد بن الحسين علي	٤٥ ٨	دار الكتب العلمية ت.سيد حسن
١٩.	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج	الشربيني ، محمد الخطيب		دار الفكر
١٩.	منتهى الإرادات ت. عبد الغني عبد الخالق	ابن النجار، محمد أحمد الفتوحي		عالم الكتب
١٩.	منح الجليل على مختصر خليل	محمد عليش		
١٩.	ميزان الاعتدال في نقد الرجال ت. علي معوض ، أبو سنَّة	الذهبي ، محمد بن أحمد	٧٤ ٨	دار الكتب العلمية ط١-١٤١٦
١٩.	نصب الراية تخريج أحاديث الهداية مع الهداية شرح بداية المبتدي	الزيلعي ، عبد الله يوسف ت. أحمد شمس الدين	٧٦ ٢	دار الكتب العلمية ط١-١٤١٦
١٩.	نظرات فقهية في أمثال الحديث	د. عبد المجيد محمود عبد المجيد		مكتبة البيان، الطائف ط٢-١٤١٣
٢٠.	نفع قوت المغتذي على جامع الترمذي	علي بن السيد االدمنتي		الهند
٢٠.	نهاية المحتاج بشرح المنهاج مع حاشية الشبراملسي والمغربي	الرملي ، محمد أحمد	١٠ ٠٤	المكتبة الإسلامية للشيخ رياض
٢٠.	نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار	الشوكاني ،محمد بن علي		دار النفائس ،الرياض

فهرس الـــموضوعـــات

الـــموضوع	الصفحة
المقدمة:	٣
ا-أهمية الموضوع وسبب اختياره.	٣
ب-خطة البحث .	٦
ج-منهج البحث.	١٢
د-شكر وتقدير.	١٤
تـــمهيد :	
المبحث الأول : عـــصـــر الـــتـــرمـــذي .	
المطلب الأول : الحالة السياسية والاقتصادية في عصر الترمذي .	١٦
المطلب الثاني : الحالة العلمية في عصر الترمذي .	١٧
المبحث الثاني : سيرة الإمام الترمذي الذاتية وصفاته الخلقية.	
المطلب الأول : اســـمه ونسبه ومولده .	١٨
المطلب الثاني : حياته العـــلمية .	٢٠
المطلب الثالث : وفاته ومناقبه وثناء العلماء عليه	٢٥
المبحث الثالث : عقيدة الإمام الترمذي .	٢٥
المبحث الرابع : فقـــهه وأصول فقهـــه	
المطلب الأول : فقه الإمام الترمذي .	٢٨
الوجه الأول :منهج الترمذي في التراجم والأبواب .	٣٠
أولاً : منهج الترمذي في صياغة التراجم .	٣٠
ثانياً : منهجه في ترتيب الكتب والأبواب .	٣٨
ثالثاً : تأثره في تراجمه بمن سبقه من المحدثين .	٤٠
الوجه الثاني : منهج الترمذي في بحث الأحكام .	٤٢
أولاً: الاعتماد على الترجـــمة .	٤٣

ثانياً : بيان عمل الأئـــمة ومذاهبهم . ٤٣
ثالثاً : الترجيح بين المذاهب . ٤٦
رابعاً : التفريع على مسألة الباب . ٤٨
المطلب الثاني : أصول فقه الترمذي . ٤٩
أولاً : اتجاه الترمذي الفقهي . ٤٩
ثانياً : استشهاده بالكتاب والسنة . ٤٩
ثالثاً : هل يقول الترمذي بالإجـــماع . ٥٠
رابعاً : هل يقول الترمذي بالنسخ . ٥٠
خامساً : قوله بالقياس . ٥٠
الفـــصل الأول : كـــتـــاب الـــســـيـــر . ٥١
أولاً : تعريف السير ٥٣
ثانياً : شرح منهج الترمذي في كتاب السير . ٥٤
ثالثاً : الملاحظات على منهج الترمذي على ترتيبه في الأبواب ٥٧
المبحث الأول : الدعوة قبل القتال ٥٨
المبحث الثاني : البيات والغارات ٧١
مسألة الإقامة ثلاثاً على أرض العدو بعد الفوز ٧٦
المبحث الثالث : التحريق والتخريب ٧٨
المبحث الرابع : مشروعية الغنيمة ٨٧
المبحث الخامس : ســـهم الـــخيل ٩٣
المبحث السادس : السَّرايـــا ١٠٢
مسألة : فائدة تخصيص الأربعة ١٠٨
المبحث السابع : أهـــل الـــرضـــخ ١١١
المطلب الأول : سهم النساء والصبيان ١١١
المطلب الثاني : ســـهم العبيـــد ١٢١
المبحث الثامن : حكم الإســـهام لأهل الذمة ١٢٥

المطلب الأول : حكم الإسهام لمن شارك المسلمين في القتال من الكافرين ١٢٥
المطلب الثاني : من حضر بعد القتال هل يُسهم له ؟ ١٣٢
المبحث التاسع : حكم الانتفاع بآنية المشركين ١٣٨
المبحث العاشر : النفل ١٤٤
المسألة الأولى : من أي شيء يكون النفل ١٥٠
المسألة الثانية : مقدار النفل ١٨٥
المسألة الثالثة : متى يجوز الوعد بالنفل ؟ ١٦٠
المبحث الحادي عشر : السلب ١٦١
المسألة الأولى : مشروعية السلب ١٦٦
المسألة الثانية : من يستحق السلب ؟ ١٦٦
المسألة الثالثة : أثر البينة على استحقاق السلب ١٦٨
المسألة الرابعة : إذن الإمام وأثره على استحقاق السلب ١٦٩
المسألة الخامسة : تخميس السلب ١٧٥
المسألة السادسة : متى يستحق القاتل السلب ؟ ١٨٠
المبحث الثاني عشر : بيع المغانم قبل أن تقسم ١٨٣
المبحث الثالث عشر : حكم وطء الحبالى من السبايا ١٨٧
المبحث الرابع عشر : حكم طعام المشركين ١٩٠
المبحث الخامس عشر : حكم التفريق بين السبي ١٩٤
المسألة الأولى : حكم التفريق بين الولد ووالدته ١٩٦
المسألة الثانية : حكم التفريق بين الوالد وولده ١٩٦
المسألة الثالثة : حكم التفريق بين الأخوة ٢٠٠
المبحث السادس عشر : ما الحكم في الأسرى ؟ ٢٠٣
المطلب الأول : أهل الكتاب ومن له شبهة كتاب كالمجوس ٢٠٩
المطلب الثاني : عبدة الأوثان ٢١٦
المبحث السابع عشر : حكم قتل النساء والصبيان من الأسرى ٢٢٢

المبحث الثامن عشر: حكم التحريق بالنار ٢٢٦
المبحث التاسع عشر : الـــغـــلـــول ٢٣٣
المبحث العشرون : حكم خروج النساء في الحرب ٢٣٧
المبحث الواحد والعشرون : هدايا المشركين ٢٤٢
المبحث الثاني والعشرون : حكم سجدة الشكر ٢٤٦
المبحث الثالث والعشرون : أمان العبد والمرأة ٢٥١
المبحث الرابع والعشرون : الـــغـــدر ٢٥٦
المبحث الخامس والعشرون : النزول على حكم رجل من المسلمين ٢٦٠
المسألة الأولى : حكم النزول على حكم مسلم ٢٦٤
المسألة الثانية : حكم قتل الشيوخ ٢٦٤
المسألة الثالثة : هل إنبات الشعر من علامات البلوغ ٢٧١
المبحث السادس والعشرون : حكم الحِلْف ٢٧٥
المبحث السابع والعشرون : حكم ضرب الجزية على المجوس ٢٧٨
المبحث الثامن والعشرون : حق الضيافة ٢٨٢
المبحث التاسع والعشرون : فضل الهجرة الأولى ٢٨٦
المبحث الثلاثون : البيـــعـــة ٢٩١
المطلب الأول : بيعة النبي صلى الله عليه وسلم ، أو البيعة على الموت والنصرة ٢٩١
المطلب الثاني : حكم نكث البيعة ٢٩٦
المطلب الثالث : بيعة العبد على الجهاد ٢٩٨
المطلب الرابع : بيعة النساء ٣٠٠
المبحث الواحد والثلاثون : عدد البدريين ٣٠٣
المبحث الثاني والثلاثون : الـــخمس ٣٠٥
المبحث الثالث والثلاثون : حكم النهبة ٣٠٨
المبحث الرابع والثلاثون : حكم السلام على أهل الكتاب ٣١٤

المبحث الخامس والثلاثون : حكم المقام بين أظهر المشركين ٣٢١
المبحث السادس والثلاثون : إخراج أهل الكتاب من جزيرة العرب ٣٢٦
المبحث السابع والثلاثون : تركة الرسول صلى الله عليه وسلم ٣٣١
المبحث الثامن والثلاثون : غزو مكة المكرمة ٣٣٩
المبحث التاسع والثلاثون: الأوقات التي يستحب فيه القتال ٣٤٢
المبحث الأربعون : الطيرة ٣٤٥
المبحث الواحد والأربعون : وصية الرسول صلى الله عليه وسلم في القتال ٣٥٢

الفصل الثاني : فضائل الجهاد ٣٥٦
أولاً : تعريف الجهاد ٣٥٨
ثانياً : منهج الترمذي في تبويبه لهذا الكتاب ٣٦٠
المبحث الأول : فضل الجهاد ٣٦٢
المبحث الثاني : فضل من مات مرابطاً في سبيل الله . ٣٦٧
المبحث الثالث : فضل الصوم في سبيل الله . ٣٧٠
المبحث الرابع : فضل النفقة في سبيل الله . ٣٧٣
المبحث الخامس : فضل الخدمة في سبيل الله. ٣٧٦
المبحث السادس : فضل تجهيز الغازي . ٣٧٩
المبحث السابع : فضل الغبار في سبيل الله ، وفيه مطلبان: ٣٨٣
المطلب الأول : فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله . ٣٨٤
المطلب الثاني : فضل الغبار في سبيل الله . ٣٨٧
المبحث الثامن : فضل الشيب في سبيل الله . ٣٨٩
المبحث التاسع : فضل ربط الفرس في سبيل الله . ٣٩٢
المبحث العاشر : فضل الرمي في سبيل الله . ٣٩٥
المبحث الحادي عشر : فضل الحرس في سبيل الله . ٤٠٢
المبحث الثاني عشر : الشهداء ، وفيه مطلبان : ٤٠٥

المطلب الأول : ثواب الشهداء . ٤٠٦
المطلب الثاني : فضل الشهداء عند الله . ٤١٢
المبحث الثالث عشر : غـــزو البـــحـــر . ٤١٧
المبحث الرابع عشر : النية في القتال . ٤٢٤
المبحث الخامس عشر : فضل الغُدُوّ الرواح في سبيل الله . ٤٢٩
المبحث السادس عشر: أي الناس خير ؟ ٤٣٦
المبحث السابع عشر : ســؤال الشهادة . ٤٣٩
المبحث الثامن عشر: فضل المجاهد والناكح والمكاتب ، وعون الله إياهم . ٤٤٢
المبحث التاسع عشر : الكلْم في سبيل الله . ٤٤٤
المبحث العشرون : أي الأعمال أفضل ؟ ٤٤٧
المبحث الواحد والعشرون : الجنة تحت ظلال السيوف . ٤٤٩
المبحث الثاني والعشرون : أفضل الناس . ٤٥٢
المبحث الثالث والعشرون : ثواب الشهيد . ٤٥٤
المبحث الرابع والعشرون : فضل الـــمـــرابط . ٤٥٨

الـــفـــصـــل الـــثـــالـــث : الـــجـــهـــاد . ٤٦٧
أولاً : عنوان الكتاب حسب النسخ المطبوعة ٤٦٩
ثانياً : منهج الترمذي في تبويبه لهذا الكتاب ٤٦٩
المبحث الأول : أهل الـــعـــذر . ٤٧٢
المبحث الثاني : إذن الوالدين . ٤٧٥
المبحث الثالث : حكم السفر والجهاد منفرداً ، وفيه مطلبان : ٤٧٨
المطلب الأول : حكم بعث الرجل وحده سرية . ٤٧٨
المطلب الثاني : حكم سفر الرجل وحده . ٤٨٠
المبحث الرابع : الـــخدعـــة في الحرب . ٤٨٤

المطلب الثاني : واجبات القائد الحربي . ٥٦٦
المطلب الثالث : حقوق القائد الحربي . ٥٧٠
المطلب الرابع : حدود طاعة القائد . ٥٧٥
المبحث الثامن عشر : معاملة البهائم . ٥٧٧
المبحث التاسع عشر : علامة بلوغ الصبي ، ومتى يفرض له ؟ ٥٨١
المبحث العشرون : أثر الدَّيْن على الشهيد . ٥٨٧
المبحث الواحد والعشرون : دفن الشهداء . ٥٩١
المبحث الثاني والعشرون : الشورى . ٥٩٥
المبحث الثالث والعشرون : فداء جيف المشركين . ٥٩٨
المبحث الرابع والعشرون : التحيز في القتال . ٦٠٢
المبحث الخامس والعشرون : دفن القتيل في مقتله . ٦٠٩
المبحث السادس والعشرون : تلقي الغائب . ٦١٢
المبحث السابع والعشرون : الفيء . ٦١٤
خاتمة البحث ٦٢٢
النتائج ٦٢٢
فهرس الآيات ٦٢٨
فهرس الأحاديث ٦٣١
فهرس المسائل الفقهية للإمام الترمذي . ٦٥٠
فهرس الأعلام ٦٥٣
ثبت المصادر ٦٦٩
فهرس المحتويات ٦٨٦

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

تنموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الإسم (الرباعي) بدريه بنت عبدالله بن علي الغامدي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه والأصول ، الأطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في تخصص : الفقه.

عنوان الأطروحة : (فقه الإمام الترمزي في أبواب الإستئذان والآدب) دراسة مقارنه.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ..وبعد :

فبناءاً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٢٢/١/٢٣هـ بقبولها بعد إجراء لتعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة المذكورة أعلاه...

والله الموفق...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الإسم :د/عبدالله بن عطية الغامدي	الإسم:د/شرف بن علي الشريف	الإسم:أ.د/محمد بن محمد عبدالحي
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الإسم:د/عبدالله بن مصلح الثمالي

٢/١٦

التوقيع :

يوضع هذا النموضج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

المملكـــة العـــربية الســـعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

٣٠١٠٢٠٠٠٠٣٧٤٠

فقه الإمام الترمذي في أبواب الاستئذان والأدب

(دراسة فقهية مقارنة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالبة :

بدرية بنت عبدالله بن علي الغامدي

١٠٠١٦٥٢ / ٣

إشراف الدكتور

عبدالله عطية الغامدي

١٤٢٠ - ١٤٢١

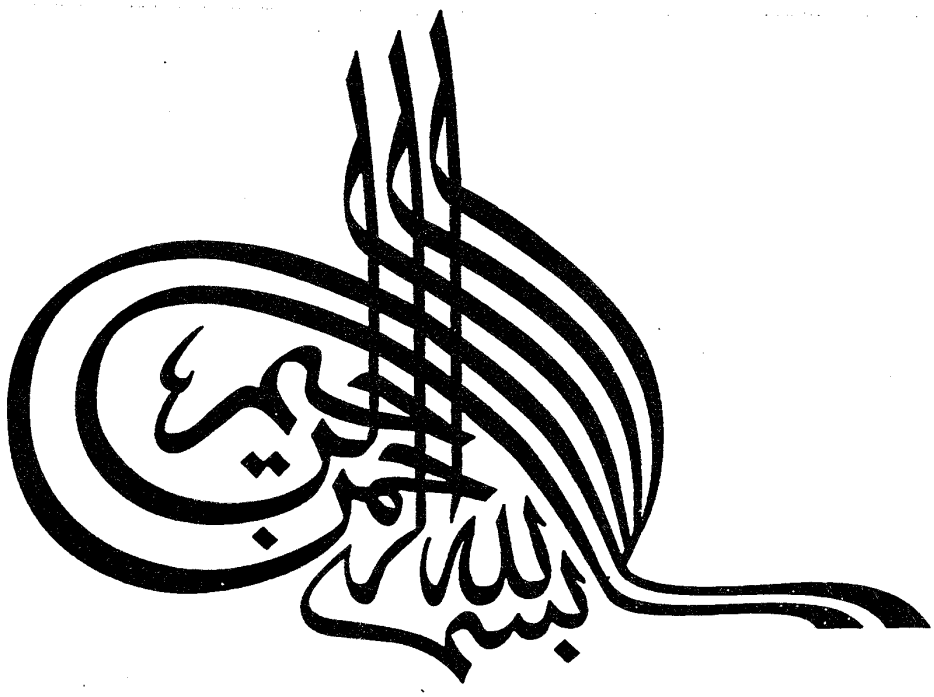
بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد

عنوان الرسالة : (**فقه الإمام الترمذي في أبواب الاستئذان والأدب**)

دراسة فقهية مقارنة

والرسالة تتناول ترجمة موجزة للإمام الترمذي تشمل على اسمه ونسبه ومولده وطلبه للعلم ورحلاته وأبرز شيوخه وتلاميذه وصفاته وأخلاقه ومكانته العلمية ومؤلفاته ووفاته . ثم عرفت بكتابه (الجامع الصحيح أو سنن الترمذي) ومكانته بين كتب السنة وأهم شروحه وشرح بعض اصطلاحات الترمذي وألفاظه التي استعملها في كتابه وطريقته في التبويب والترتيب ورواية الأحاديث ثم استنتاج فقهه من خلال تراجمه في أحاديث أبواب الدراسة ، وطريقة معرفة رأيه في المسائل الفقهية . أما أحاديث الدراسة فقد قسمتها إلى خمسة أبواب .

الباب الأول : في فضل السلام وأحكامه ويشتمل على خمسة عشر فصلاً .

الباب الثاني : في أحكام الاستئذان وآداب الكتابة ويشتمل على تسعة عشر فصلاً .

الباب الثالث : آداب العطاس وآداب الجلوس ويشتمل على سبعة وعشرين فصلاً .

الباب الرابع : في آداب النظر وآداب اللباس ويشتمل على تسعة وعشرين فصلاً .

الباب الخامس:الآداب في الألفاظ وإنشاد الشعر ويشتمل على واحد وعشرين فصلاً .

ثم ذيلت البحث بفهارس شاملة . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الباحثة	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بدرية بنت عبدالله الغامدي	د . عبدالله بن عطية الغامدي	أ.د./ محمد بن علي العقلاء

الإهداء

إلى والديّ الحبيبين اللذين نشآني على حـــب الله ورســـوله ، وعلـــى المداومة على الصلاة في أوقاتها، وعلى حب المساكين والإحسان إليهم

أتشرف بإهداء هذا الجهد المتواضع ، سائلة المولى سبحانه وتعالى أن يجعله في ميزان حسناتهما وأن يلحقهما نفعه وأن يحسن خاتمتهما.....آمين .

شكرٌ وتقدير

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .
وبعد فإني أتوجه بالشكر والحمد والثناء لله عز وجل على نعمه الـــتي لاتحصى ومنها نعمة التوفيق لإتمام هذا البحث .
ويطيب لي أيضا شكر المتفضلين عليّ بإحسان في هذا البحث وعلـــى وجه الخصوص الدكتور المشرف الفاضل الدكتـــور عبـــدالله عطيـــة الغامدي الذي كان حريصاً على إنجاز هذا البحث بأفضل ما يمكـــن ، ولقد كان لرحابة صدره الأثر الكبير في إعطائي الثقة وإبـــراز هـــذا البحث على هذه الصورة .
كما أشكر زوجي الذي شجعني على مواصلة الدراسة وكـــان يمـــدني بكل احتياجات ومستلزمات هذا البحث المادية والمعنوية . التي أفـلدتني كثيراً في إنجاز هذه الرسالة ، ولله الحمد .
ولا يفوتني أن أشكر كل من قدم لي المساعدة و المشـــورة والنصـــح والدعاء من إخواني وأخواتي وقريباتي وصديقاتي . فلكل هؤلاء أقـــدم شكري وامتناني عرفانا بما تفضلوا به عليّ.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي منّ علينا بإنزال القرآن الكريم هدى ونوراً ، وجعل السنة تبياناً له وتفسيراً ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله الطيبين وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد :

فالقرآن الكريم هو الكتاب الوحيد الذي خاطب الإنسانية عامة وألزمها بتوحيد الله تعالى وعبادته والقيام بدينه وشريعته ، وقد أوكل عز وجل إلى نبينا محمد ﷺ تبيان ما أراده من التنزيل الحكيم كماقال تعالى : (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) (١)

فقام ﷺ مبيناً له بأقواله وأفعاله وتقريراته بأسلوب واضح . ففهم الشريعة سهل ميسر وذلك لو كان ما جاء عن النبي ﷺ كله ثابتاً لا شك فيه ولكن جاء بعده عليه الصلاة والسلام من تلقى الحديث عنه ورواه لغيره وتسلسلت الرواية إلى عصر التدوين واختلف ثبوتها باختلاف الرواة وحفظهم وعنايتهم بالصحيح وغيره .

---

(١) سورة النحل : ٤٤ .

سبب اختيار الموضوع :

اهتم العلماء بكتاب الموطأ للإمام مالك بن أنس وبالصحيحين للبخاري ومسلم . وأولوهم عناية كبيرة بالشرح والتعليق والاختصار . أما كتاب الجامع للإمام محمد بن عيسى الترمذي فلم ينل ما حظي به الموطأ والصحيحان . وهو كتاب حافل بالبحوث الحديثية والفقهية . لذا رأيت أن أتوجه إلى دراسة فقه الإمام الترمذي في كتابه الجامع المشتهر (بسنن الترمذي) لإظهار فوائده ومزاياه ، وبيان طريقته في كتابه . ولما كان قد قُسم هذا الكتاب في كلية الشريعة إلى أقسام بين الدارسين فقد كان نصيبي دراسة فقه الإمام الترمذي في أبواب الاستئذان والأدب . و الاستئذان شأنه في الإسلام شأن عظيم فقد نزلت آيات القرآن في بيان شأنه وتعظيمه لأن في التزامه احترام حرمات المسلمين وحفظ عوراتهم .

وكذلك الآداب الإسلامية في الألفاظ والكتابة واللباس والعطاس وغيرها استهان بها الكثير وخصوصاً في عصرنا هذا الذي تهاون البعض فيه بالفرائض وتركوا الآداب التي حث عليها الشرع . وقد قال عمر رضي الله عنه : تأدبوا ثم تعلموا[1] . وقال عبد الله بن المبارك [2]: لا ينبل الرجل بنوع من

---

(١) غذاء الألباب ١/٢٦-٢٧، الآداب الشرعية ٣/٥٥٣ .

(٢) هو : عبد الله بن المبارك بن واضح . أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم التركي ، ثم المروزي. وهو عالم زمانه وأمير الأتقياء في وقته ولد سنة ١١٨هـ وصنف التصانيف النافعة الكثيرة.

العلم ما لم يزين علمه بالأدب . وقال أيضاً : طلبت العلم فأصبت منه شيئاً وطلبت الأدب فإذا أهله قد بادوا .[1]

وقال الحجاوي[2] : يقال : (مثل الإيمان كمثل بلدة لها خمسة حصون، الأول من ذهب ، والثاني من فضة ، والثالث من حديد ، والرابع من آجر، والخامس من لبن ، فما زال أهل الحصن متعاهدين حصن اللبن، لا يطمع العدو في الثاني فإذا أهملوا ذلك طمعوا في الحصن الثاني ثم الثالث، حتى تخرب الحصون كلها . فكذلك الإيمان في خمس حصون ، اليقين، ثم الإخلاص ، ثم أداء الفرائض ، ثم السنن ، ثم حفظ الآداب فما دام الإنسان يحفظ الآداب ويتعاهدها فالشيطان لا يطمع فيه وإذا ترك الآداب طمع الشيطان في السنن ثم في الفرائض ثم في الإخلاص ثم في اليقين)[3]

وحديثه حجة بالإجماع وهو في المسانيد والأصول.وارتحل إلى الحرمين والشام ومصر والعراق والجزيرة وحدث بأماكن.قال العجلي ابن المبارك ثقة ثبت في الحديث رجل صالح يقول الشعر وكان جامعاً للعلم توفي سنة ١٨١هـ في شهر رمضان .

انظر:سير أعلام النبلاء ٣٧٨/٨، حلية الأولياء ١٦٢/٨، شذرات الذهب ٢٩٥/١)

(١) غذاء الألباب ٢٦/١ – ٢٧، الآداب الشرعية ٥٥٣/٣.

(٢) الحجاوي : هو موسى بن أحمد بن موسى بن سالم شرف الدين أبو النجا الحجاوي الصالحي مفتي الحنابلة بدمشق كان محدثاً فقيهاً من مؤلفاته الإقناع لطالب الانتفاع ، وزاد المستقنع في اختصار المقنع توفي سنة ٩٦٨ هـ ، انظر (الكواكب السائرة ٢١٥/٣ ، شذرات الذهب ٣٢٧/٨ ، معجم المؤلفين ٣٤/١٣)

(٣) غذاء الألباب ٢٦/١ – ٢٧، الآداب الشرعية ٥٥٣/٣.

خطة البحث :

تتضمن مقدمة

وبها سبب اختياري للموضوع ، وتمهيد ، وخطة البحث ، ومنـهج البحث.

التمهيد :

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول

- ترجمة موجزة عن الإمام الترمذي وفيه مطالب :
- المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده .
- المطلب الثاني : طلبه للعلم ، ورحلاته .
- المطلب الثالث : أبرز شيوخه ، و تلاميذه .
- المطلب الرابع : صفاته وأخلاقه .
- المطلب الخامس : . مكانته العلمية ،وضبطه وإتقانه .
- المطلب السادس : آثاره ، ومؤلفاته .
- المطلب السابع : وفاته .

المبحث الثاني :

- التعريف بكتاب الترمذي (الجامع الصحيح ،أوسنن الـــــترمذي) وفيه مطالب .
- المطلب الأول : ضبط اسم الكتاب .

- المطلب الثاني :مكانة الكتاب بين كتب السنة ،و ثناء العلماء عليه
- المطلب الثالث : من أهم شروحه .
- المطلب الرابع : شرح بعض اصطلاحات الترمذي ، وشرح بعض الألفاظ التي استعملها في كتابه .
- المطلب الخامس :طريقة التبويب والترتيب .ورواية الأحاديث .
- المطلب السادس :فقه الإمام الترمذي من خلال تراجمه في كتابه الجامع .
- المطلب السابع : طريقة معرفة رأي الإمام الترمذي في المسائل الفقهية .

- **فقه الإمام الترمذي في الأدب والاستئذان :**

وقد قسمت الدراسة فيهما إلى خمسة أبواب :

الباب الأول : –

في فضل السلام وأحكامه.

ويشمل خمسة عشر فصلاً :-

١- باب ما جاء في إفشاء السلام .

٢- باب ما ذكر في فضل السلام .

٣- باب ما جاء في الاستئذان ثلاث .

٤- باب ما جاء في كيف السلام .

٥- باب ما جاء في تبليغ السلام .

٦- باب ما جاء في فضل الذي يبدأ بالسلام .

٧- باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام .

٨- باب ما جاء في التسليم على الصبيان .

٩- باب ما جاء في التسليم على النساء .

١٠-باب ما جاء في التسليم إذا دخل بيته .

١١-باب ما جاء في السلام قبل الكلام .

١٢-باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة .

١٣-باب ما جاء في السلام على مجلس فيه المسلمون وغيرهم.

١٤-باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي .

١٥-ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود .

الباب الثاني :

في أحكام الاستئذان وآداب الكتابة .

ويشمل تسعة عشر فصلاً :-

١٦-باب ما جاء في الاستئذان قبالة البيت .

١٧-باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم .

١٨-باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان .

١٩-باب ما جاء في كراهية طروق الرجل أهله ليلاً .

٢٠-باب ما جاء في تتريب الكتاب .

٢١-باب (في وضع القلم على الأذن)

٢٢-باب ما جاء في تعليم السريانية .

٢٣-باب ما جاء في مكاتبة المشركين .

٢٤-باب ما جاء كيف يكتب إلى أهل الشرك .

٢٥-باب ما جاء في ختم الكتاب .

٢٦-باب كيف السلام .

٢٧-باب ما جاء في كراهية التسليم على من يبول .

٢٨-باب ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئاً .

٢٩-باب (اجلس حيث انتهى بك المجلس)

٣٠-باب ما جاء في الجالس على الطريق .

٣١-باب ما جاء في المصافحة .

٣٢-باب ما جاء في المعانقة والقبلة .

٣٣-باب ما جاء في قبلة اليد والرجل .

٣٤-باب ما جاء في مرحباً

الباب الثالث :

كتاب الأدب

في آداب العطاس وآداب الجلوس .

ويشمل سبعة وعشرين فصلاً :-

١- باب ما جاء في تشميت العاطس .

٢- باب ما يقول العاطس إذا عطس .

٣- باب ما جاء كيف تشميت العاطس .
٤- باب ما جاء في إيجاب التشميت بحمد العاطس .
٥- باب ما جاء كم يشمت العاطس .
٦- باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطس .
٧- باب ما جاء في أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب .
٨- باب ما جاء أن العطاس في الصلاة من الشيطان .
٩- باب كراهية أن يقام الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه .
١٠-باب ما جاء إذا قام الرجل ثم رجع إليه فهو أحق به .
١١-باب ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما .
١٢-باب ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة .
١٣-باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل .
١٤-باب ما جاء في تقليم الأظفار .
١٥-باب ما جاء في التوقيت في تقليم الأظفار وأخذ الشارب .
١٦-باب ما جاء في قص الشارب .
١٧-باب ما جاء في الأخذ من اللحية .
١٨-باب ما جاء في إعفاء اللحية .
١٩-باب ما جاء في وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً .
٢٠-باب ما جاء في الكراهية في ذلك
٢١-باب ما جاء في كراهية الاضطجاع على البطن .
٢٢-باب ما جاء في حفظ العورة .
٢٣-باب ما جاء في الاتكاء .

٢٤-باب (لا يؤم الرجل في سلطانه)
٢٥-باب ما جاء أن الرجل أحق بصدر دابته .
٢٦-باب ما جاء في الرخصة في اتخاذ الأنماط .
٢٧-باب ما جاء في ركوب ثلاثة على دابة .

الباب الرابع :

في آداب النظر وآداب اللباس .

ويشمل تسعة وعشرين فصلاً : -

٢٨-باب ما جاء في نظر المفاجأة .
٢٩-باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال .
٣٠-باب ما جاء في النهي عن الدخول على النساء إلا بإذن الأزواج.
٣١-باب ما جاء في تحذير فتنة النساء .
٣٢-باب ما جاء في كراهية اتخاذ القصة .
٣٣-باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة .
٣٤-باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء .
٣٥-باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة .
٣٦-باب ما جاء في طيب الرجال والنساء .
٣٧-باب ما جاء في كراهية رد الطيب .
٣٨-باب ما جاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة .
٣٩-باب ما جاء في حفظ العورة .
٤٠-باب ما جاء أن الفخذ عورة .

٤١-باب ما جاء في النظافة .
٤٢-باب ما جاء في الاستتار عند الجماع .
٤٣-باب ما جاء في دخول الحمام .
٤٤-باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب .
٤٥-باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسيّ .
٤٦-باب ما جاء في لبس البياض .
٤٧-باب ما جاء في الرخصة في لبس الحمرة للرجال .
٤٨-باب ما جاء في الثوب الأخضر .
٤٩-باب ما جاء في الثوب الأسود
٥٠-باب ما جاء في الثوب الأصفر .
٥١-باب ما جاء في كراهية التـــزعفر والخلوق للرجال .
٥٢-باب ما جاء في كراهية الحرير والديباج .
٥٣-باب (في جواز لبس القباء)
٥٤-باب ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده .
٥٥-باب ما جاء في الخف الأسود .
٥٦-باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب .

الباب الخامس : -

في الآداب في الألفاظ وإنشاد الشعر .

ويشمل واحداً وعشرين فصلاً : -

٥٧-باب ما جاء أن المستشار مؤتمن .

٥٨-باب ما جاء في الشؤم .
٥٩-باب ما جاء لا يتناجى اثنان دون ثالث .
٦٠-باب ما جاء في العدة .
٦١-باب ما جاء في فداك أبي وأمي .
٦٢-باب ما جاء في يا بنيّ.
٦٣-باب ما جاء في تعجيل اسم المولود .
٦٤-باب ما يستحب من الأسماء .
٦٥-باب ما يكره من الأسماء .
٦٦-باب ما جاء في تغيير الأسماء .
٦٧-باب ما جاء في أسماء النبي ﷺ .
٦٨-باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته .
٦٩-باب ما جاء إن من الشعر حكمة .
٧٠-باب ما جاء في إنشاد الشعر .
٧١-باب ما جاء لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خير من أن يمتلئ شعراً.
٧٢-باب ما جاء في الفصاحة والبيان .
٧٣-باب (النهي عن النوم في مكان خطر)
٧٤-باب (تحري الوقت المناسب للموعظة)
٧٥-باب (أحب الأعمال إلى الله تعالى)
٧٦-باب (خمروا الآنية...الخ)
٧٧-باب (نصائح لمسافر الطريق)

الفهارس : -

وتشمل : فهرس الآيات القرآنية ،وفهرس الأحاديث النبوية ، وفهرس الآثار ،و فهرس المفردات اللغوية ، وفهرس الأعلام ،وفهرس المصادر ، وفهرس الموضوعات .

منهج البحث : -

وقد سرت في بحثي هذا مراعية الأمور الآتية

١- ذكر نص الحديث من كتاب جامع الترمذي واعتمدت على النسخة التي حققها أحمد شاكر وآخرون .
٢- استنباط فقه الإمام الترمذي في المسألة من خلال صنيعه في الترجمة أو من نص الحديث وإذا كان له أكثر من قول في المسألة الواحدة فأني أعمد إلى الجمع ودفع التعارض بين أقواله ما استطعت أو ترجيح أحد القولين إن كان قوي الإسناد والآخر ضعيفاً .
٣- ذكر من روي عنه القول برأي الإمام الترمذي في المسألة من الصحابة والتابعين .
٤- ذكر من قال برأيه من الأئمة الأربعة ما أمكن ذلك .
٥- ذكر من خالف رأيه في المسألة ثم ذكر أدلة كل فريق ، ثم المناقشات التي وردت على أدلة كل فريق إن وجدت .
٦- بعد استعراض أقوال العلماء في المسألة وذكر أدلتهم ومناقشتها أذكر الترجيح الذي يظهر لي في المسألة مع بيان سبب ترجيحه .

٧- قمت بترتيب الأبواب والتراجم على حسب ترتيب الكتاب لها .

٨- الآيات القرآنية كتبتها بالرسم العثماني ، مع ذكر رقم الآية واسم السورة في الحاشية .

٩- الأحاديث النبوية الشريفة جعلتها بخط أسود عريض بين قوسين كبيرين ( ) وإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما .

١٠-عند نقل نص قول أحد الأئمة أو العلماء فأني أضعه بين قوسين صغيرين ( ).

١١-كل علم من الأعلام ورد ذكره أثناء البحث ترجمت له ترجمة موجزة بالقدر الذي يكفي بالتعريف به . مع ذكر المصادر التي جمعت منها تلك الترجمة ، إلا الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم وكذلك الأئمة الأربعة ، وأصحاب الكتب الستة رحمهم الله جميعاً والمشهورين من أكابر رواة الصحابة كأبي هريرة ، وأم المؤمنين خديجة ، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين فلم أترجم لهم ، لأن لهم من الشهرة ما يغني عن الترجمة لهم .

١٢- في فهرس التراجم ذكرت الصفحة التي وردت فيها ترجمة الراوي دون بقية الصفحات التي ورد فيها اسمه .

١٣-نقلت سند الأحاديث كما في جامع الترمذي والتزمت بترجمة الراوي الأخير دون بقية السند .

١٤- عند مرور كلمة غامضة بينت المراد منها في الحاشية مع ذكر المراجع اللغوية لها والفقهية إذا لزم الأمر .

١٥-جعلت الفهارس في آخر البحث للأحاديث والآثار والأعلام والمفردات اللغوية مرتبة أبجدياً ، أما الآيات القرآنية الكريمة فهي مرتبة على حسب ترتيب السور ورقمها في السورة ، والمصادر رتبتها باعتبار العلوم والفنون .

وأخيراً : فإن هذا البحث قد بذلت فيه غاية الجهد وقد لاقيت فيه ما لاقيت من عناء ومشقة ، لقلة بضاعتي ، وقصر باعي ولصعوبة الوقوف على رأي يمكن الجزم به أنه رأي للإمام الترمذي في بعض المسائل وذلك أن الأبواب التي هي مجال البحث في حدود الآداب والمندوبات في غالبها وهي خارجة عن الأحكام الإلزامية مثل الحلال والحرام . بالإضافة إلى ظروف سفري لانتقال عمل زوجي من مكة إلى الدمام ثم إلى الرياض . وما صاحب ذلك من ضياع للوقت وتشتت للجهد وصعوبة نقل المراجع وفقد بعضها . بالإضافة إلى ما يواجه الأم من مسئوليات الأبناء وخصوصاً الصغار . ولكن بتوفيق من الله أولاً وبدعم مستمر من الدكتور المشرف الذي كان لتشجيعه المستمر لي الأثر النفسي البالغ في إتمام هذا البحث الذي حاولت قدر الاستطاعة أن أجنب ما كتبت فيه الخطأ -لكن ماكل مايتمنى المرء يدركه - فإن أدركت شيئاً من ذلك فهذا من كرم الله وفضله ، وإن لم أدركه فالعصمة لأنبياء الله عليهم السلام وما من كتاب لا يعتريه الخطأ والنقص إلا كتاب الله عز وجل .

وفي الختام أكرر خالص الشكر والعرفان لجامعة أم القرى على إتاحة هذه الفرصة لي لمواصلة الدراسة ممثلة في مدير الجامعة ووكلائها وعميد كلية الشريعة وكافة الأساتذة والعاملين فيها . وأخص بخالص

الشكر والامتنان من صبر على طالبة علم مبتدئة الدكتور المشرف عبد الله الغامدي الذي تفضّل بالموافقة على الإشراف على هذه الرسالة . والـذي أعطاني من وقته الكثير وأنار لي بعد الله درب الكتابة في هـذا البحـث بحسن توجيهاته ودقة ملحوظاته . فجزاه الله عني خير الجزاء ونفع بعلمـه المسلمين .

كما أشكر زوجي الذي لولا دعمه لي ومساعدته-بعد توفيق الله - لما أُنجز هذا البحث فقد بذل لي الكثير والكثير من وقته ومالـه . وحثـه وتشجيعه المستمر لي لمواصلة العلم ، والعمل على إنجاز هذا البحث فجزاه الله خير الجزاء ووفقني لحفظ الجميل وحسن التبعل له .

كما أشكر كل من ساعدني في هذا البحث بمعلومة أو تنبيه علـى خطأ وقعت فيه أو أعارني كتاباً ، أو بذل معـي جـهداً أو أسـدى لي نصيحة أو توجيهاً .

وأسأل الله عز وجل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكـريم وأن يتقبلها بقبول حسن وأن يعز الإسلام والمسلمين إنه على ما يشاء قديـر وهو حسبنا ونعم الوكيل .

التمهيد :

في ترجمة الإمام الترمذي ، والتعريف بكتابه

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول :

- ترجمة موجزة عن الإمام الترمذي وفيه سبعة مطالب :

المبحث الثاني :

- التعريف بكتاب الترمذي (الجامع الصحيح ،أوسنن الـــترمذي) وفيه سبعة مطالب .

المبحث الأول :

ترجمة موجزة عن الإمام الترمذي

المطلب الأول :

اسمه ونسبه ومولده : –

هو : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة[1] بن موسى بن الضحاك السُّلّمي[2] الضرير البوغي[3] الترمذي .

مولده :

لم يبين المؤرخون سنة ولادته ، وإنما أرخوها بالعقد الأول من القرن الثالث . والذي يظهر أنه ولد سنة تسع ومائتين كما ذكر بعض المتأخرين[4] لأن الأكثرين اتفقوا على أنه توفي سنة تسع وسبعين ومائتين وقد قال الحافظ الذهبي[5] أنه من أبناء السبعين فدل ذلك على أنه ولد سنة تسع ومائتين .

---

(١) سَوْرَة – بفتح السين وسكون الواو وفتح الراء (القاموس المحيط ٦٤٤/٢)

(٢) السُّلَمي – بضم السين – نسبة إلى بني سُلَيم – مصغراً قبيلة من قيس عيلان وهي قبيلة من قبائل العرب مشهورة (الأنساب ١٨٠/٧) .

(٣) البوغي – نسبة إلى بوغ وهي قرية من قرى ترمذ نسب إليها الترمذي لوفاته فيها (الأنساب ٣٣٥/٢)

(٤) مثل محمد بن قاسم جسوس في شرحه على الشمائل ٤/١.

(٥) ميزان الاعتدال ١١٧/٢ .

الذهبي هو : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله الذهبي ولد في شهر ربيع الأخر سنة ٦٧٣ كان أبوه يصنع الذهب فعرف بالذهبي نسبة إلى صنعة أبيه وقيل أنه عمل في أول أمره بمهنة أبيه لذلك عُرِف بالذهبي. اهتم منذ صغره بقراءة القرآن الكريم وعلم القراءات وبرع في ذلك براعة جعلت شيخه محمد الدمياطي يتنازل له عن حلقته بالجامع

مكان ولادته : –

لا يعرف أين ولد الترمذي أفي قرية " بوغ " أم في بلدة " ترمذ"[1] فقد قال السمعاني[2] في تعليل نسبته إلى بوغ : (إما أنه كان من هذه القرية أو سكن بها إلى أن مات) .

وقيل إن أصله من مرو وانتقل جده منها واستوطن مدينة ترمذ وولد بها ونشأ[3] . ونقل القارئ[4] عن الترمذي أنه قال :

=الأموي وفي الوقت نفسه اهتم بالحديث واعتنى به فسمع ما لا يحصى من الكتب . وقد اختصر العديد من الكتب تزيد على خمسين كتاباً .

ومن مؤلفاته : (ميزان الاعتدال) ، (الكبائر وبيان المحارم) ، (الأربعين في صفات رب العالمين) ، (سير أعلام النبلاء) ، (تذكرة الحفاظ) .

توفي سنة ٧٤٨هـ بعد أن أضر قبل موته بأربع سنين أو أكثر .

انظر : (نكت الهميان ص ٢٤٢، البداية والنهاية ٢٢٥/١٤، طبقات ابن سعد ١٠٩/٩) .

(١) تَرمِذ – مدينة قديمة على طرف نهر بلخ الذي يقال له جيحون (وهي بفتح التاء وكسر الميم) كما هو لسان أهلها على ما ذكر السمعاني (الأنساب ٣٦١/٢) .

(٢) الأنساب ٣٣٥/٢) .

السمعاني:هو الإمام الحافظ ، محدث خراسان ، أبو سعد عبد الكريم بن بكر بن محمد بن منصور التميمي السمعاني الخراساني المروزي صاحب المصنفات الكثيرة ولد بمرو سنة ست وخمس مائة .ولا يوصف كثرة البلاد والمشايخ الذين أخذ عنهم توفي سنة اثنتين وستين وخمس مائة . من مؤلفاته (الأنساب) ، (التحبير في المعجم الكبير) ، (الأمالي) ، (الإسفار عن الأسفار) انظر : (سير أعلام النبلاء ٤٥٦/٢٠، المنتظم ٢٢٤/١٠، البداية والنهاية ١٧٥/١٢)

(٣) مقدمة تحفة الأحوذي ٢٦٧/١ .

(٤) القارئ هو : نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي من أهل هراة . نزل مكة وبها توفي . فقيه حنفي مكثر من التصنيف من مؤلفاته : " حاشية على فتح القدير " و" شرح الهداية " و " شرح الوقاية في مسائل الهداية " وكلها في الفقه الحنفي . توفي سنة (١٠١٤هـ) .

انظر : (معجم المؤلفين ١٠٠/٧ ، هدية العارفين ٧٠١/١) .

(كان جدي مروزياً في أيام ليث بن سيّار ثم انتقل إلى ترمذ) [1] .

هل ولد أعمى ؟

وتختلف الأقوال في الترمذي أولد أكمه أم ولد مبصراً وقد اختار الذهبي وابن كثير وابن حجر كونه مبصراً[2] .

ويؤيد ذلك قصته الآتية مع أحد شيوخه .

يقول : (كنت في طريق مكة وكنت قد كتبت جزأين من أحاديث شيخ فمر بنا ذلك الشيخ فسألت عنه فقالوا : فلان ، فرحت إليه وأنا أظن أن الجزأين معي وإنما حملت معي في محملي جزأين غيرهما شبهها فلما ظفرت سألته السماع فأجاب وأخذ يقرأ من حفظه ثم لمح فرأى البياض في يدي فقال : أما تستحي مني ؟ فقصصت عليه القصة وقلت له أني أحفظه كله فقال : أقرأ فقرأته عليه على الولاء . فقال : هل استظهرت قبل أن تجئ إليّ ؟ قلت : لا ، ثم قلت حدثني بغيره فقرأ عليّ أربعين حديثاً من غرائب حديثه ، ثم قال : هات فقرأت عليه من أوله إلى آخره فقال : ما رأيت مثلك[3] .

ولا اختلاف بين العلماء في أنه أضر في آخر عمره .

---

(١) شرح الشمائل ١/٨.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧٠ ، تذكرة الحفاظ ٢/٦٣٥، تهذيب التهذيب ٩/٣٨٩

(٣) تذكرة الحفاظ ٢/٦٣٥، الأنساب ٢/٣٦٢، سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧٣ .

المطلب الثاني :

طلبه للعلم ورحلاته : –

قال عنه الحافظ[1] في التهذيب : (أحد الأئمة طاف البلاد وسمع خلقا من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين)[2] وقد بدأ طلب العلم من شيوخ بلدته وشيوخ خراسان ثم دخل الحجاز ولكنه لم يذهب إلى مصر والشام وإنما يروي عن علماء هذين البلدين بالواسطة ولعل السبب في ذلك اضطراب الأحوال والفتن .

وغالبا أنه لم يدخل بغداد أيضا إذ لو دخلها لسمع الإمام أحمد بن حنبل ولكنه لم يثبت له سماع منه ويؤيد ذلك أن الخطيب البغدادي[3]

---

(١) الحافظ هو : أحمد علي بن محمد ، شهاب الدين ، أبو الفضل العسقلاني المصري المولد والمنشأ والوفاة ، الشهير بابن حجر نسبة إلى آل حجر قوم يسكنون بلاد الجريد وأرضهم قابس في تونس من كبار الشافعية كان محدثا فقيها مؤرخا . انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم ، ومعرفة العالي والنازل وعلل الأحاديث وغير ذلك رحل إلى بلاد الشام وغيرها تصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة وإقراء وتصنيفا وإفتاء ، وتفرد بذلك حتى صار إطلاق لفظ الحافظ عليه كلمة إجماع درس في عدة أماكن ، وتولى القضاء ، زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفا منها : (فتح الباري شرح صحيح البخاري ، والدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية ، تلخيص الحبير) وغيرها . توفي سنة ٨٥٢ هـ .
انظر : (شذرات الذهب ٢٧٠/٧ ، البدر الطالع ٨٧/١) معجم المؤلفين ٢٠/٢) .

(٢) تهذيب التهذيب ٣/ ٦٦٨ .

(٣) الخطيب البغدادي هو : أبو بكر ، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ولد سنة ٣٩٢ هـ في بغداد وتوفي بها سنة ٤٦٣ وهو أحد مشاهير الحفاظ والمؤرخين ارتحل إلى البصرة ، ونيسلبور، والشام ومكة ، جمع وصنف وصحح وعلل وجرح وصار أحفظ أهل عصره على الإطلاق قال السمعاني : للخطيب ستة وخمسون مصنفا منها (التاريخ ، الجامع ، المتفق ، والمفترق، وغنية

لم يذكره في كتابه (تاريخ بغداد) [1] .

المطلب الثالث :

أبرز شيوخه وتلاميذه : –

روى الإمام الترمذي عن تسعة شيوخ منهم :

محمد بن بشار بندار[2] ، ومحمد بن المثنى أبو موسى[3]، و أبو زيلد البحراني[4]،

المقتبس في تمييز الملتبس) . انظر : (الأنساب ٥/ ١٥١، المنتظم ٨/٢٥٦، سير أعلام النبلاء ١٨/٢٧٠)

(١) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص ١١ .

(٢) محمد بن بشار بن عثمان بن كيسان أبو بكر البصري يعرف ببندار ولد سنة ١٦٧ هـ قال عن نفسه : سألوني الحديث وأنا ابن ثماني عشرة سنة فاستحييت أن أحدثهم في المدينة ، فأخرجتهم إلى البستان وأطعمتهم الرطب وحدثتهم وكان ثقة قد أخرج عنه في الصحيحين إلا أنه كانت تغلب عليه العجمة . توفي في رجب سنة ٢٥٢ هـ .

انظر : (المنتظم ١٢/٦٠ ، تاريخ بغداد ٢/١٠١) .

(٣) محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس بن دينار ، أبو موسى ، الفزي البصري ولد مع بندار في عام وفاة حماد بن سلمة . جمع وصنّف ، وكتب الكثير . روى عنه الجماعة ستتهم ، وأبو زرعه ، وأبو حاتم ، وأبو يعلى وغيرهم . قال عنه أبو حاتم : صدوق صالح الحديث . وقال النسائي : كان لا بأس به كان يفيد في كتابه . وقال الخطيب كان صدوقاً ورعاً وقال أيضاً كان ثقة ثبتاً، احتج به سائر الأئمة . توفي في ذي القعدة سنة اثنين وخمسين ومائتين .

انظر (سير أعلام النبلاء ١٢/١٢٣، تاريخ بغداد ٣/٢٨٤، تذكرة الحفاظ ٢/٥١٢) .

(٤) محمد بن معمر بن ربعي القيسي أبو عبد الله البصري المعروف بالبحراني روى عن روح بن عبادة وأبي هشام المخزومي ، ومحمد بن كثير وغيرهم . وروى عنه الجماعة ، وابن أبي عاصم، وأبو حاتم والبزار ، وابن خزيمة وآخرون قال أبو داود ليس به بأس ، صدوق . وقال النسائي : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال الخطيب : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : مات بعد سنة ٢٥٠ هـ

ونصر بن علي الجهضمي[1] .

وقد أدرك شيوخاً أقدم من هؤلاء وسمع منهم وروى عنهم منهم عبد الله بن معاوية الجمحي[2] ، وعلي بن حجر المروزي[3] ، وزياد ابن يحيى الحساني[4]،

= انظر : (تهذيب التهذيب ٣/٧٠٦، الثقات ٩/١٢٢) .

(١) نصر بن علي بن صهبان بن أبيّ أبو عمرو الجهضمي البصري سمع معتمر بن سليمان ، وسفيان بن عيينة ، وابن مهدي وغيرهم وروى عنه مسلم في صحيحه أو عبد الله بن أحمد ، والبغوي ، وكان ثقة توفي سنة ٢٥٠ هـ .

انظر : (المنتظم ١٢/ ٢٣٨، تاريخ بغداد ١٣/٢٨٧) .

(٢) عبد الله بن معاوية بن موسى ابن أمية بن خلف الجمحي ، أبو جعفر البصري روى عن ثابت بن يزيد ، وعبد العزيز بن مسلم ، وابن ميمون وجماعة وعنه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبزار وجماعة ذكره ابن حبان في الثقات قال الترمذي : هو رجل صالح . وقال عباس العنبري: اكتبوا عنه فإنه ثقة وقال ابن حجر في التقريب : هو ثقة ، معمرّ من العاشرة مات سنة ٢٤٣ هـ وقد زاد على المائة .

انظر : (تهذيب التهذيب ٦/٣٨، الجرح والتعديل ٥/١٧٨، تقريب التهذيب ١/٤٥٢) .

(٣) علي بن حجر بن إياس بن مقاتل بن مخادش أبو الحسن السعدي المروزي ولد سنة ١٥٤ سمع إسماعيل بن حجر ، وفرج بن فضالة ، وسفيان بن عيينة وغيرهم . روى عنه البخاري ومسلم في الصحيحين وكان يسكن بغداد ثم رحل إلى نيسابور ثم إلى مرو فنزل بها ونسب إليها وانتشر حديثه بها مات في جمادى الأولى (سنة ٢٤٤هـ) كان فاضلاً حافظاً متقناً ثبتاً ثقة .

انظر (المنتظم ١١/٣٢٥، تاريخ بغداد ١١/٤١٦، سير أعلام النبلاء ١١/٥٠٧).

(٤) زياد بن يحيى بن زياد بن حسان بن عبد الله الحساني أبو الخطاب البصري ، روى عن أزهر بن سعد السمان ، وبكر بن بكلر وسفيان بن عيينة وجماعة . وروى عنه الجماعة ، والنيسابوري ، وأبو بكر المروزي وغيرهم . قال أبو حاتم والنسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة ٢٥٤.

انظر : (تهذيب الكمال ٩/٥٢٣، الأنساب ٤/١٣٥، تهذيب التهذيب ٣/٣٨٨) .

والعباس عبد العظيم العنبري[1] ، وأبو سعيد الأشج عبد الله الكندي[2]، وأبو حفص عمرو بن علي الفلاس[3] ، ويعقوب ابن إبراهيم الدورقي[4] ، وسويد بن نصر المروزي[5]، وقتيبة بن سعيد أبو رجاء

---

(١) العباس بن عبد العظيم بن إسماعيل بن كيسان ، أبو الفضل العنبري . من أهل البصرة ، سمع يحيى بن سعيد القطان وابن مهدي وجالس أحمد بن حنبل ، روى عنه : مسلم وأبو داود وكان ثقة مأموناً توفي سنة ٢٤٦هـ

انظر : (المنتظم ١١/٣٥٠، تاريخ بغداد ١٢/١٣٧)

(٢) أبو سعيد عبد الله بن سعيد بن حصين ، الكندي الكوفي . حدث عن هشيم بن بشير ، وأبي بكر بن عياش ، وعقبة بن خالد وغيرهم . وعنه الجماعة الستة ، وأبو زرعه ، وأبو حاتم ، وأبو يعلى وغيرهم . قال أبو حاتم : هو إمام أهل زمانه ، وقال النسائي : صدوق توفي في ربيع الأول سنة (٢٥٧هـ)

انظر : (سير أعلام النبلاء ١٢/١٨٢، الجرح والتعديل ٥/٧٣ شذرات الذهب ٢/١٣٧) .

(٣) عمرو بن علي بن بحر بن كثير أبو حفص الصيرفي الفلاس البصري سمع سفيان بن عيينة ، وبشر بن الفضل ، وغندار ، والمعتمر بن سليمان وخلقاً كثيراً وروى عنه عفان بن مسلم ، والبخاري، وأبو زرعه ، وأبو حاتم ، وأبو داود ،والترمذي . وكان إماماً حافظاً صدوقاً ثقة . توفي بسر من رأى في ذي القعدة سنة ٢٤٩هـ .

انظر : (المنتظم ١٢/٣١، تهذيب التهذيب ٨/٨٠، تقريب التهذيب ٢/٧٥) .

(٤) يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح ، أبو يوسف العبدي المعروف بالدورقي . رأي الليث بن سعد وسمع إبراهيم بن سعد الزهري ، والدارودي وسفيان بن عيينة وغيرهم . وروى عنه البخاري ومسلم وأبو حاتم وغيرهم وكان حافظاً متقناً توفي سنة ٢٥٢هـ .

انظر : (المنتظم ١٢/٦١، تاريخ بغداد ١٤/٢٧٧) .

(٥) سويد بن نصر بن سويد المروزي أبو الفضل الطوساني روى عن ابن المبارك ، وابن عيينة ، وعلي بن واقد وغيرهم . وعنه الترمذي ، والنسائي . قال النسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : متقناً . وقال ابن حجر ثقة من العاشرة مات سنة ٢٤٠ هـ وله تسعون سنة.

انظر : (سير أعلام النبلاء ١١/٤٠٨، المنتظم ١١/٣٥٠ ، تاريخ بغداد ١٢/١٣٧) .

الثقفي[1] ، وأبو مصعب الزهري[2] ، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب[3]، وإبراهيم بن حاتم الهروي[4] ، وإسماعيل بن موسى

---

(١) قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف أبو رجاء الثقفي مولاهم ولد سنة ١٥٠هـ . وقيل قتيبة لقب غلب عليه وفي أسمه قولان أحدهما يحيى والثاني : علي . رحل إلى العراق ومكة والمدينة والشام ومصر . سمع من مالك ، والليث ، وابن لهيعة ، وحماد بن زيد ، وغيرهم . روى عنه الأئمة أحمد ، ويحيى ، وأبو خيثمة ، وابن أبي شيبة ، والبخاري ، ومسلم . كان ثقة مأموناً كثير الحديث توفي سنة ٢٤٠هـ .

انظر : (المنتظم ٢٧٩/١١، تاريخ بغداد ٤٦٤/١٢، سير أعلام النبلاء ١٣/١١).

(٢) أبو مصعب الزهري : أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني . ولد سنة ١٥٠هـ . ولازم مالك بن أنس وسمع منه (الموطّأ) واتقنه عنه . حدث عنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وروى النسائي عن رجل عنه ، وبقي بن مخلد ، وأبو زرعه ، وخلق كثير قال الزبير بن بكار : هو فقيه أهل المدينة غير مدافع . وقال أبو إسحاق : كان أبو مصعب من أعلم أهل المدينة .

توفي سنة ٢٤١ وقيل سنة ٢٤٢هـ وله ٩٢ سنة .

انظر : (سير أعلام النبلاء ٤٣٦/١١، تهذيب التهذيب ٢٠/١، تذكرة الحفاظ ٦٠/٢) .

(٣) محمد بن عبد الملك ابن أبي الشوارب ، أبو عبد الله . ولد بعد سنة ١٥٠هـ حدث عن : كثير بن سليم ، وكثير عبد الله الأبلي صاحبي أنس بن مالك ، وأبي عوانه وخلق سواهم. حدث عنه : مسلم والنسائي والترمذي ، القرويني وكان من جلة العلماء . مات في جمادى الأولى سنة ٢٤٤هـ .

انظر : (سير أعلام النبلاء ١٠٣/١١، تاريخ بغداد ٣٤٤/٢، شذرات الذهب ١٠٥/٢) .

(٤) إبراهيم بن عبد الله بن حاتم ، أبو اسحاق الهروي . سمع عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وعبدالعزيز الدارودي ، وإسماعيل بن عليه وغيرهم . روى عنه ابن أبي الدنيا المعمري وجعفر الفريابي . قال الدارقطني : هو ثقة ثبت ، وقال إبراهيم الحربي كان حافظاً متقناً ثقة توفي سنة ٢٤٤هـ . انظر : (المنتظم ٣٢٣/١١، تاريخ بغداد ١١٨/٦) .

الفزاري[1] ، وغير هؤلاء ، وكثير منهم شيوخ البخاري . والإمام الترمذي تلميذ البخاري وعنه أخذ علم الحديث وسأله واستفاد منه وحدثت بينهما مناظرة فوافقه وخالفه كعادة العلماء في الوصول إلى الحق حيث كان . وقد أراد البخاري أن يشهد لتلميذه الترمذي شهادة قيمة فسمع منه حديثا واحدا كعادة كبار الشيوخ في سماعهم ممن هو أصغر منهم . ومما أفاد الترمذي الرسوخ في علم الحديث عنايته بلقاء الأئمة الكبار الذين إليهم المنتهى في حفظ الحديث ودرايته وأخذه عنهم ، فقد لقي الإمام مسلم وأخذ عنه ولقي أيضا الإمام أبا داود السجستاني وروى له في جامعه وأفاد في علل الحديث والرجال وفنون الحديث من الإمام عبد الله الدارمي[2] وأبي زرعة الرازي[3] . لكن التأثر الكبير كان بالإمام

---

(١) إسماعيل بن موسى الفزاري ، أبو محمد وقيل : أبو إسحاق سمع عمر بن شاكر الراوي عن أنس ، وشريك بن عبد الله ومالك بن أنس وابن أبي الزناد ، وطبقتهم . حدث عنه : أبو داود، والترمذي وابن ماجة ، وابن خزيمة ، وأبو عروبة ، وخلق . قال أبو حاتم : صدوق وكان من شيعة الكوفة . وقيل : كان غاليا . توفي سنة ٢٤٥هـ وكان من أبناء التسعين . انظر : (سير أعلام النبلاء ١٧٧/١١، التاريخ الكبير ٣٧٣/١، الجرح والتعديل ١٩٦/٢) .

(٢) عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الله ، أبو محمد التيمي ثم الدارمي السمرقندي. حدث عن : يزيد بن هارون ، ويعلى بن بشير وبشر بن عمر الزهراني وغيرهم. حدث عنه : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي وعبد بن حميد وغيرهم . كان إماما ورعا . يضرب به المثل في الحلم والدراية والحفظ والعبادة والزهادة دون " المسند " ، و "التفسير" توفي سنة (٢٥٥هـ يوم التروية بعد العصر وهو ابن ٧٥سنة .

انظر : (سير أعلام النبلاء ٢٢٤/١٢، الجرح والتعديل ٩٩/٥ ، شذرات الذهب ١٣٠/٢) .

(٣) أبو زرعة : هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ . محث الري . ولد نيف ومائتين . قال الخطيب : (كان إماما ربانيا حافظا متقنا مكثرا . جالس أحمد بن حنبل) وقد ارتحل في

البخاري فقد لازمه طويلاً وأخذ عنه العلم الكثير(١) . قال عنه ابن خلكان(٢) : (وهو تلميذ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري وشاركه في بعض شيوخه) (٣).

٣٧ ٤٠

أشهر تلاميذه : –

روى عنه حامد المروروزي[٤] ، وأحمد بن علي المقرئ[٥] ، وابن

طلب العلم إلى الحجاز والشام ومصر والعراق والجزيرة وخراسان وكتب ما لا يوصف كثرة. قال ابن أبي شيبة : ما رأيت أحفظ من أبي زرعه . توفي سنة ٢٩٤هـ .

انظر : (سير أعلام النبلاء ٦٥/١٣، تذكرة الحفاظ ٥٥٧/٢، البداية والنهاية ٣٧/١١).

(١) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص ١٦ – ١٧.

(٢) ابن خلكان هو : –أحمد بن محمد بن إبراهيم بن ابي بكر ابن خلكان ، أبو العباس المؤرخ الحجة والأديب الماهر، (صاحب وفيات الأعيان) وهو أشهر كتب التراجم ولد عام ٦٠٨هـ في إربل بالقرب من الموصل وانتقل إلى مصر وأقام فيها ، وتولى نيابة قضائها ، ولي التدريس في كثير من مدارس دمشق وتوفي فيها ودفن عام ٦٨١هـ . انظر : (الأعلام ٢٢٠/١، النجوم الزاهرة ٣٥٣/٧)

(٣) وفيات الأعيان ٤٠٧/٣.

(٤) أبو حامد المروروزي : هو أحمد بن بشر بن عامر المروروزي. شيخ الشافعية ومفتي البصرة، وصاحب التصانيف . تفقه بأبي إسحاق المروزي وصنّف " الجامع " في المذهب ، وألف شرحاً لمختصر المزني . وكان إماماً لا يشق غباره . وعنه أخذ فقهاء البصرة . توفي سنة ٣٦٢هـ.

انظر : (سير أعلام النبلاء ١٦٦/١٦، الأنساب ١٣٠/٥ شذرات الذهب ٣٩/٣) .

(٥) أحمد بن علي الأسدابازي المعروف بالمقرئ ، أبو منصور . يروي عن عبيد الله الصيدلاني، وغيره . كذبه ابن خيرون . قال أبو بكر الخطيب كان مخلطاً مجازفاً ، مات سنة ٤٦٢هـ .

قيل عاش ستاً وتسعين سنة .

انظر : (تاريخ بغداد ٣٢٦/٤، التنظيم ٢٥٨/٨) ميزان الاعتدال ١٢١/١.

شاكر الوراق[1] ، وأبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب المروزي[2].
وغيرهم كثير ممن أخذ عنه ونشر علمه .

المطلب الرابع :

صفاته وأخلاقه : -

كان قوي الحافظة حاضر الذهن يضرب به المثل في الحفظ وقصته السابقة مع أحد شيوخه تؤيد ذلك فقد قرأ عليه أربعين حديثاً من غرائب حديثه امتحاناً له فقرأها عليه من أولها إلى آخرها كما قرأ .

ومن صفاته أيضاً الورع والاحتياط لدينه والزهد في حطام الدنيا والحرص على نشر العلم والخشية والمهابة من الله عز وجل فكان كثير

---

(١) حماد بن شاكر ابن سوية ، أبو محمد النسفي ، الإمام المحدث الصدوق . حدث عن عيسى العسقلاني ، والبخاري ، وأبي عيسى الترمذي ، وطائفة . وهو أحد رواة صحيح البخاري عنه. حدث عنه غير واحد . قال الحافظ المستغفري : هو ثقة مأمون توفي سنة ٣١١هـ.
انظر (سير أعلام النبلاء ٥/١٥، الإكمال ٣٩٥/٤) .

(٢) أبو العباس ، محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل ، المحبوبي المروزي راوي جامع أبي عيسى عنه. وكانت الرحلة إليه في سماع " الجامع " قال الحاكم : سماعه صحيح . توفي في رمضان عام ٣٤٦هـ .
انظر : (شذرات الذهب ٣٧٣/٢، سير أعلام النبلاء ٥٣٧/١٥، الوافي بالوفيات ٤٠/٢) .

البكاء من خشية الله قال الحافظ عمر بن علك[1] : (مات البخاري فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد بكى حتى عمي وبقي ضريرا سنين)[2] .

المطلب الخامس :

مكانته العلمية و ضبطه وإتقانه : –

بلغ الإمام الترمذي – رحمه الله – في العلم مبلغا عظيما وقد اعترف له بذلك كبار العلماء .

قال الحافظ أبو سعد الإدريسي[3](أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث صنف الجامع والتواريخ والعلل تصنيف رجل عالم متقن كان يضرب به المثل في الحفظ)[4] .

---

(١) عمر بن علك هو : عمر بن أحمد بن علي بن علك المروزي الجوهري أبو حفص سمع سعيد ابن مسعود وأحمد بن سيار والدوري وغيرهم كان محدثا ببغداد . قال عنه الذهبي . إمام حافظ وثقة. توفي سنة ٣٢٥هـ .

انظر : (سير أعلام النبلاء ٢٤٣/١٥، المنتظم ٢٩٠/٦، شذرات الذهب ٣٠٧/٢) .

(٢) تهذيب التهذيب ٦٦٨/٤ ، تذكرة الحفاظ ٦٣٤/٢) .

(٣) أبو سعد الأدريسي : هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الإدريسي. إمام، حافظ ، مصنف ، محدث سمرقند، ألف تاريخها . وثقة الخطيب ، وقد حدث ببغداد مات بسمرقند في سنة ٤٠٥هـ من أبناء الثمانين وكان حافظ وقته بسمرقند .

انظر (سير أعلام النبلاء ٢٢٦/١٧، تاريخ بغداد ٣٠٢/١٠) .

(٤) تهذيب التهذيب ٦٦٨/٣.

وصفه السمعاني فقال : (إمام عصره بلا مدافعة صاحب التصانيف أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث)[1] .

قال عنه الحافظ المزي [2](أحد الأئمة الحفاظ المبرزين ومن نفع الله به المسلمين)[3] .

وقال ابن الأثير[4]،وطاش كبرى زاده[5] :هو أحد العلماء الحفاظ الأعلام

---

(١) الأنساب ٢/٣٣٥.

(٢) الحافظ المزي : يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف الحلبي الأصل ، المزي . محدث الديار الشامية في عصره . ولد بحلب سنة ٦٥٤هـ بالمزة . سمع من عدد من العلماء ، وسمع الكتب الطوال كالسنة والمسند والمعجم الكبير وتاريخ الخطيب وغيرها . برع في اللغة والحديث ومعرفة رجاله وصنف كتبا منها: (تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، و تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف) توفي في دمشق سنة ٧٤٢هـ .

انظر : (الدرر الكامنة ٥/٢٣٣، البدر الطالع ٢/٣٥٣، الأعلام ٩/٣١٣) .

(٣) تهذيب الكمال ١/٢٢ .

(٤) ابن الأثير : – هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم أبو السعادات مجد الدين الشيباني الجزري المشهور بابن الأثير من مشاهير العلماء ولد سنة ٥٤٤هـ وتوفي سنة ٦٠٦هـ من مؤلفاته (النهاية في غريب الحديث) و (جامع الأصول) وغيرهما .

انظر : (طبقات الشافعية ٥/١٥٣، الأعلام ٦/١٢٥) سير أعلام النبلاء ٢١/٤٨٨.

(٥) طاش كبرى زاده : هو عصام الدين أبو الخير أحمد بن مصطفى بن خليل الشهير بطاش كبرى زاده ولد عام ٨٥٧هـ . كان والده من العلماء وكان مربيا للسلطان سليم بايزيد في مبروسه منشأ في بيئة علمية متدنية فحفظ القرآن وأتقن العربية والعلوم الدينية . ألف الكثير من الكتب منها (المعالم في علم الكلام) . (ومختصر في علم النمو) و (الشفاء لأدواء الوباء) وغيرها أصيب بالرمد وكف بصره عام ٩٦١هـ ومات في ٩٦٨هـ في استانبول ودفن بها (مقدمة مفتاح السعادة ص ١٦– ص ٢٥) .

وله في الفقه يد صالحة[1] وقال ابن العماد الحنبلي[2] : (وكان مبرزا على الأقران آية في الحفظ والإتقان) [3] وقال عن نفسه قال لي محمد بن إسماعيل يعني البخاري : (وما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي) [4]

ولكن ابن حزم[5] ذكر أنه لا يعرف الترمذي وقال عنه : أنه مجهول.

وذكر ابن كثير[6] أنه قال في المحلى : (ومن محمد بن عيسى بن

---

(١) جامع الأصول ١١٤/١ ، مفتاح السعادة ١١/٢.

(٢) ابن العماد الحنبلي : هو عبد الحي بن أحمد بن محمد المعروف بـ " ابن العماد " أبو الفلاح، العكري ، الصالحي ، العالم المصنف الأديب له من التصانيف وشرحه على متن المنتهى" في فقه الحنابلة ، وله في التاريخ " شذرات الذهب في أخبار من ذهب" ذهب إلى مكة للحج فتوفي في ١٦ ذي الحجة سنة ١٠٨٩هـ ودفن في المعلاة وعمره ٥٨سنة .

انظر : (السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ٤٦٠/٢.

(٣) شذرات الذهب ١٧٤/٢/ هدية العارفين ٥٠٨/١) .

(٤) تهذيب التهذيب ٦٦٩/٣.

(٥) ابن حزم : أبو محمد ، علي بن محمد بن سعيد بن حزم ولد في قرطبة عام ٣٨٤هـ فارسي الأصل ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان رحمه الله عنه فقيه حافظ متكلم أديب . كانت له الوزارة فانصرف عنها إلى التأليف والعلم . قيل : إنه تفقه أولا للشافعي . ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والسنة. قال الذهبي : بلغ رتبة الاجتهاد وشهد له بذلك عدة من الأئمة . توفي سنة ٤٥٦هـ . من مؤلفاته (الإيصال إلى فهم كتاب الخصال) و (المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار) و (الإملاء في شرح الموطأ) وغيرها .

انظر : (سير أعلام النبلاء ١٨٤/١٨، البداية والنهاية ٩١/١٢ – لسان الميزان ١٩٨/٤).

(٦) ابن كثير . هو الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ، كان قدوة العلماء والحفاظ ، برع في الفقه والتفسير والنحو ، وأمعن النظر في الرجال والعلل ، من مشايخه برهان الدين الفزاري ، والكمال ابن قاضي الدين مشهبة ، ومن أهم تلاميذه شهاب الدين ابن حجي، توفي سنة أربع وسبعين وسبعمائة للهجرة .

سورة)[1] وقد رد عليه المحققون من أهل العلم بالحديث . قال الحافظ الذهبي : (محمد بن عيسى بن سورة الحافظ العلم أبو عيسى الترمذي صاحب الجامع ثقة مجمع عليه ولا التفات إلى قول أبي محمد بن حزم فيه في الفرائض من كتاب (الإيصال) [2] أنه مجهول فإنه ما عرف ولا درى بوجود الجامع والعلل التي له) [3] ، ورد أيضا أبو الحسن بن القطان[4] فقال:

(هذا كلام من لم يبحث عنه وقد شهد له بالإمامة والشهرة :

من مؤلفاته : (تفسير القرآن العظيم) و (البداية والنهاية) و (مختصر علوم الحديث لابن الصلاح) و (الاجتهاد في طلب الجهاد) .

انظر : (الدرر الكامنة ٣٧٣/١ ، شذرات الذهب ٣٧٩/٨ البدر الطالع ١٥٣/١) .

(١) البداية والنهاية ٧٦/١١.

(٢) قال الذهبي : هو كتاب كبير في فقه الحديث وسماه (الإيصال إلى فهم كتاب الخصال) تذكرة الحفاظ ١١٤٧/٢.

(٣) ميزان الاعتدال ١١٧/٣.

(٤) أبو الحسن بن القطان : هو علي بن بحر بن بري ، أبو الحسن القطان . فارسي الأصل . سمع هشام بن يوسف ، وجرير بن عبد الحميد روى عنه أحمد بن حنبل وقال : هو ثقة . توفي بالبصرة سنة ٢٣٤هـ وروى عنه : أبو بكر الشافعي .

انظر : (المنتظم ٢١٤/١١، تاريخ بغداد ٣٥٣/١١) .

الدارقطني[1]، وابن البيع[2] : محمد الحاكم وقال أبو يعلى الخليلي[3] : هو حافظ متقن ثقة)[4]

وقال ابن كثير : (وجهالة ابن حزم لأبي عيسى لا تضره حيث قال في المحلى : (ومن محمد بن عيسى بن سورة ؟) فإن جهالته لا تضع من قدره عند أهل العلم).[5]

---

(١) الدارقطني : هو أبو الحسن ، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي المقرئ المحدث، من أهل دار القطن ببغداد ولد سنة ٣٠٦هـ ، وكان من بحور العلم ، ومن أئمة الدنيا انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله . توفي سنة ٣٨٥هـ .
انظر : (تذكرة الحفاظ ٩٩١/٣، تاريخ بغداد ٣٤/١٢، المنتظم ١٨٣/٧) .

(٢) ابن البيع:محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم.أبو عبد الله بن البيع،الإمام الحافظ، شيخ المحدثين، شافعي المهذب ولد بنيسابور سنة ٣٢١هـ حدث عن أبيه وكان أبوه قد رأى الإمام مسلم .توفي سنة ٤٠٣. من مؤلفاته:(المستدرك ، تاريخ النيسابوريين ، وفضائل الشافعي).
انظر : (سير أعلام النبلاء ١٦٢/١٧، المنتظم ٢٧٤/٧، تاريخ بغداد ٤٧٣/٥) .

(٣) أبو يعلى : هو الخليل بن عبد الله بن أحمد بن الخليل الخليلي . كان ثقة حافظا ، عارفا بالرجال والعلل كبير الشأن صنف كتاب " الإرشاد في معرفة المحدثين " توفي بقزوين سنة ٤٤٦هـ وكان من أبناء الثمانين .
انظر : (سير أعلام النبلاء ٦٦٦/١٧، شذرات الذهب ٢٧٤/٣) .

(٤) بيان الوهم والإيهام ٢٤٠/٢.

(٥) البداية والنهاية ٧٦/١١. وذكر د. أحمد معبد عبد الكريم محقق النفح الشذي في شرح جامع الترمذي ١٦٩/١. أنه وقف على قطعة من كتاب الإيصال وهي مخطوطة بجامعة الإمام برقم ٤٨٥٦ من ورقة ١٨٢-٢٠٥ وعنوانها " كتاب الجامع من الإيصال" و لم يجد فيها كتاب الفرائض هذا . وذكر ابن حزم في المحلى ٢٩٥/٩ حديثا للترمذي وضعفه ولكن لم يطعن فيه الطعن المذكور وذكر ابن كثير أن ابن حزم قال في المحلى : " ومن محمد بن عيسى بن سورة ، وذكر المحقق أنه لم يقف على ذلك في المحلى المطبوع وسأل بعض الباحثين المختصين في الاشتغال بالمحلى فنفى وقوفه على ذلك والله أعلم .

وذكر الحافظ الذهبي[1] : أن الترمذي يتساهل في الحكم بالصحة والحسن على الحديث لذلك لا يحتج بتحسينه وتصحيحه وساق أمثلة على ذلك . وقال بذلك أيضا الشيخ محمد ناصر الدين الألباني[2] رحمه الله فقد نقد كثيرا من الأحاديث التي ضعفها الترمذي أو أعلها باضطراب أو غيره ورفعها إلى مصاف الأحاديث الصحيحة أو الحسنة . وكذلك ضعف أحاديث قواها المؤلف رحمه الله ولكن الدكتور نور الدين عتر[3] دافع عن الإمام الترمذي وقال : (إن هذا الطعن من الذهبي يتعارض مع ما تقرر من إمامة الترمذي في الحديث وعلومه . ثم ذكر أن أبا عمرو بن الصلاح وغيره من علماء دراية الحديث قد جعلوا تصحيح الترمذي في الجامع من مصادر الصحة المعتمدة للصحيح الزائد على ما في الصحيحين . وذكر أن كتب الحديث ملأى بالنقل عن الترمذي والاحتجاج بتصحيحه وتحسينه. وهذا الإمام المنذري في اختصاره لسنن أبي داود ينقل أحكام الترمذي فيما اتفق عليه الكتابان) ونقل قول الإمام العراقي في الرد على الذهبي : (وما نقله عن العلماء من أنهم لا يعتمدون على تصحيح الترمذي ليس بجيد وما زال الناس يعتمدون تصحيحه) .

وقد أرجع الدكتور نور الدين عتر أسباب الانتقادات التي وجهت إلى أحكام الترمذي إلى ثلاثة أسباب سأذكرها تعدادا فقط وهي :

١- اختلاف نسخ الجامع .

---

(١) ميزان الاعتدال ٣/٣٠٧ .

(٢) ضعيف سنن الترمذي / ١٥-١٦ .

(٣) انظر : الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين من ص٢٤٦ -٢٨٧.

٢- الغفلة عن اصطلاح الترمذي .

٣- اختلاف الاجتهاد في رواة الحديث ومرتبته .

وأعتقد أن ما اعترض على الترمذي في تصحيحه أو تحسينه للأحاديث قليل جدا وذلك الخطأ هو حكم البشرية . فإن عمل البشر مهما كمل فإنه لا يخلو من خطأ . والإمام الترمذي كان قد تتلمذ على شيخه البخاري وأخذ عنه ولا أحد يشك في إمامة البخاري وتقدمه على علماء عصره . وقد قال الترمذي في كتاب آخر كتاب الجامع: (وما كان فيه من ذكر العلل في الأحاديث والرجال والتاريخ فهو ما استخرجته من كتاب التاريخ وأكثر من ذلك ما ناظرت به محمد بن إسماعيل ومنه ما ناظرت به عبد الله بن عبد الرحمن (الدارمي) وأبا زرعه ، وأكثر ذلك عن محمد وأقل شيء فيه عن عبد الله وأبي زرعه) . [1]

المطلب السادس :

آثاره ومؤلفاته : -

اشتهر أبو عيسى بتصانيفه كما وصفه السمعاني : بأنه صاحب التصانيف . وذكر العلماء له عدة مؤلفات منها.

١- الجامع المشتهر باسم سنن الترمذي .

٢- الشمائل النبوية والخصال المصطفوية المعروف بشمائل الترمذي.

---

(١) جامع الترمذي ٥/ ٦٩٣ .

٣- كتاب العلل المفرد ،أو العلل الكبير ، وهو كتاب في علل الحديث غير بحوث العلل التي ذكرها في آخر كتاب الجامع وينقل فيه عن البخاري كثيرا [١].

٤- كتاب الزهد المفرد قال ابن حجر و لم يقع لنا [٢].

٥- التاريخ[٣] ٦- أسماء الصحابة[٤] ٧- الأسماء والكنى [٥]

وكل هذه الآثار تشهد له بالإمامة في العلم .

المطلب السابع :

وفاته :

المشهور إن الإمام الترمذي توفي بترمذ بلدته غير أن السمعاني ذكر في الأنساب وتبعه ابن الأثير أنه توفي في بوغ من قرى ترمذ على ستة فراسخ من ترمذ ، ولا تناقض في ذلك لأن ترمذ هي المدينة الكبيرة أو العاصمة وبوغ إحدى القرى التابعة لها فمن قال ترمذ ذكر المدينة التي تتبعها قرية بوغ ومن ذكر بوغ تحرى الدقة في تحديد موضع الوفاة الحقيقي . وكانت

---

(١) الفهرست ٢٣٣/١ ، البداية والنهاية ٦٦/١١، كشف الظنون ١٤٤٠/٢ .

(٢) تهذيب التهذيب ٦٦٩/٣ .

(٣) الفهرست ٢٣٣/١.

(٤) البداية والنهاية ٦٦/١١ .

(٥) تهذيب التهذيب ٦٦٩/٣.

وفاته ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من رجب سنة ٢٧٩ هـ[1]

رحمه الله وأجزل مثوبته وجزاه عن سنة رسول الله ﷺ خير الجزاء

---

(١) الأنساب ٤٣/٣ ، وفيات الأعيان ٤٠٧/٣ ، اللباب ١٧٤/١، سير أعلام النبلاء ٢٧٧/١٣ ، تهذيب التهذيب ٦٦٨/٣ .

المبحث الثاني

التعريف بكتاب الجامع (سنن الترمذي)

المطلب الأول :ضبط اسم الكتاب

أطلق على كتاب الترمذي عدة أسماء وهي :

١- صحيح الترمذي وهو إطلاق الخطيب أبي بكر. [١]

٢- الجامع الصحيح وهو إطلاق الحاكم . [٢]

وبالنظر إلى حال الكتاب نجد أن فعل الترمذي في كتابه ينافي هاتين التسميتين لأنه روى فيه كثيرا من الأحاديث وصرح بعدم صحتها إما بسبب ضعف رواتها أو باضطرابها أو بإرسالها . وذكر بعض العلماء أن أكثر أحاديث جامع الترمذي صحيحه وقابلة للاحتجاج وأحاديثه الضعيفة قليلة بالنسبة إليها فقيل له الجامع الصحيح على التغليب . [٣]

٣- الجامع الكبير . [٤]

٤- السنن وهو اسم مشهور وينسب إلى مؤلفه فيقال : سنن الترمذي .

٥- (الجامع) وهو أكثر استعمالا وينسب إلى مؤلفه فيقال : جامع الترمذي . وهذه التسمية هي الراجحة عندي لسببين .

---

(١) تدريب الراوي ص ٩٥ ، فتح المغيث ٨٣/١ .

(٢) المرجعين السابقين .

(٣) انظر : مقدمة تحفة الأحوذي ٢٩١/١ .

(٤) الرسالة المستطرفة ص ٣٥ .

أحدهما أن تعريف الجامع عند علماء الحديث هو ما كان مستوعبا لنماذج فنون الحديث الثمانية وهي السير ، والآداب ، والتفسير والعقائد ، والفتن، والأحكام ، والاشتراط ، والمناقب[1] وكتاب الترمذي مشتمل على ذلك .

والثاني : أنه مطلق عن قيد الصحة وهذا مطابق لحال الكتاب لأنه ليس كل أحاديثه صحيحة .

المطلب الثاني :

مكانة الكتاب بين كتب السنة وثناء العلماء عليه: –

قال عنه صاحب كشف الظنون : (هو ثالث الكتب الستة [2]في الحديث).[3] لكن الحازمي[4] قدم سنن أبي داود إلى المرتبة الثالثة وأخر

---

(١) انظر العرف الشذي على جامع الترمذي ص ٥ ، مقدمة تحفة الأحوذي ٥٢/١ تيسير مصطلح الحديث ص ١٦٩ .

(٢) الكتب الستة هي : البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجة ، و النسائي .

(٣) كشف الظنون ٥٥٩/١ هو: مصطفى بن عبد الله كاتب حلبي المعروف بالحاج خليفة مؤرخ ، وبحاثه . تركي الأصل ، مستعرب ، مولده في القسطنطينية عام ١٠١٧هـ – ١٦٠٩م . وتوفي فيها أيضا سنة ١٠٦٧-١٦٥٧م . تولى أعمالا كتابية في الجيش العثماني وشهد حرب كريت سنة (١٠٥٥هـ) وانقطع في السنوات الأخيرة من حياته إلى التدريس . من كتبه (كشف الظنون على اسامي الكتب والفنون) ، و (تحفة الكبار في أسفار البحار) ، و (تقويم التواريخ) ، و (سلم الوصول إلى طبقات الفحول) .
انظر : (الأعلام ٢٣٦/٧، دائرة المعارف الإسلامية ٢٣٥/٧) .

(٤) الحازمي هو : أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن حازم الحازمي الهمذاني ، ولد سنة ثمان وأربعين وخمس مائة . شافعي المذهب وجمع وصنف وبرع في فن الحديث وكان من=

جامع الترمذي إلى الرابعة لأنه يروي أحاديث الطبقة الرابعة فقال : (وعلى الجملة فكتابه مشتمل على هذا الفن فلهذا جعلنا شرطه دون شرط أبي داود) . [1]

وقال الذهبي فيما نقله عنه السيوطي : (انحطت رتبة جامع الترمذي عن سنن أبي داود والنسائي لإخراجه حديث المصلوب والكلبي وأمثالهما) [2] . يعني من الكذابين أو من أتهم بالكذب . وأبو داود أيضا قد خرج أحاديث الطبقة الرابعة وأخرج عن جماعة أمثال المصلوب والكلبي و لم ينبه على أحاديثهم بل سكت عنها . قال الحافظ ابن رجب[3] في شرح علل جامع الترمذي :(وقد شاركه أبو داود في التخريج عن كثير من هذه الطبقة مع السكوت على حديثهم كإسحاق بن أبي فروة وغيره) [4] لذلك كان من الإنصاف أن يكون كتاب الترمذي ثالث كتب السنة كما قال صاحب كشف الظنون .

=أحفظ الناس للحديث ولأسانيده وصنف فيه عدة مصنفات من مؤلفاته : (الناسخ والمنسوخ و عجالة المبتدئ في النسب و المؤتلف والمختلف في أسماء البلدان)توفي سنة أربع وثمانين وخمس مائة وله ست وثلاثون سنة .

انظر : (سير أعلام النبلاء ١٦٧/٢١، تذكرة الحفاظ ١٣٦٣/٤ ، شذرات الذهب ٢٨٢/٤)

(١) شروط الأئمة الخمسة ص ٤٧ .

(٢) تدريب الراوي ص ٩٩ .

(٣) ابن رجب : هو الإمام الحافظ المحدث الفقيه عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي ولد في بغداد في ربيع الأول سنة ٧٣٦ هـ من مصنفاته : (شرح الترمذي و شرح علل الترمذي و شرح قطعة من البخاري ، و طبقات الحنابلة). مات في رجب سنة ٧٩٥ .

انظر :(طبقات الحفاظ للسيوطي ٥٣٦ ، الدرر الكامنة ٤٢٨/٢، شذرات الذهب ٣٣٩/٦).

(٤) جامع الترمذي والموازنة بينه وبين الصحيحين ص ٦٢ .

ثناء العلماء على كتابه : –

أثنى العلماء على جامع الترمذي لما فيه من الفوائد العظيمة . قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي[1] : (سمعت الإمام أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري بهراة وجرى بين يديه ذكر أبي عيسى الترمذي وكتابه فقال : كتابه عندي أنفع من كتاب البخاري ومسلم لأن كتابي البخاري ومسلم لا يقف على الفائدة منها إلا المتبحر العالم وكتاب أبي عيسى يصل إلى فائدته كل أحد من الناس)[2] .

وقال ابن الأثير : (كتابه الصحيح أحسن الكتب وأكثرها فائدة وأقلها تكرارا وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال وتبين أنواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب وفيه جرح وتعديل وفي آخره كتاب العلل . وقد جمع فيه فوائد حسنة لا يخفى قدرها على من وقف عليها)[3].

---

(١) أبو الفضل هو : محمد بن طاهر ابن علي بن أحمد أبو الفضل المقدسي ولد ببيت المقدس سنة ٤٠٨هـ . قال ابن عساكر : سمعت إسماعلي بن محمد الحافظ يقول : أحفظ من رأيت محمد ابن طاهر . قيل إنه كان صوفيا . توفي عند قدومه من الحج يوم الجمعة سنة ٥٠٧ وله حجات كثيرة على قدميه له تصانيف حسنة مفيدة في علم الحديث .

انظر : (سير أعلام النبلاء ١٩/٣٦١، المنتظم ٩/١٧٧) .

(٢) البداية والنهاية ١١/٧٦.

(٣) جامع الأصول ١/١١٤ .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي[1] : (.... وليس فيهم يعني كتب الحديث مثل كتاب أبي عيسى حلاوة مقطع ونفاسة منزع وعذوبة مشرع وفيه أربعة عشر علما وذلك أقرب إلى العمل وأسلم ، أسند وصحح وضعف ، وعدد الطرق ، وجرح وعدل ، وأسمى وأكنى ، ووصل وقطع وأوضح المعمول به والمتروك ، وبين اختلاف العلماء في الرد والقبول لآثاره وذكر اختلافهم في تأويله وكل علم من هذه العلوم أصل في بابه وفرد في نصابه .....)[2].

وقال الشيخ إبراهيم الباجوري[3] : (ناهيك بجامعه الصحيح الجامع للفوائد الحديثية والفقهية والمذاهب السلفية والخلفية ، فهو كاف للمجتهد مغن للمقلد)[4] . وقد ذكر بعض العلماء أن الترمذي نفسه قال : (صنفت هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز فرضوا به وعرضته على

---

(١) أبو بكر بن العربي هو : محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر المعروف بابن العربي من أئمة المالكية . ولد عام ٤٦٨هـ وقد بلغ رتبة الاجتهاد رحل إلى المشرق ثم عاد إلي مراكش وأخذ عنه القاضي عياض وغيره . توفي سنة ٤٥٣هـ من مؤلفاته (عارضة الأحوذي) ، (أحكام القرآن)، (المحصول في علم الأصول) .
انظر : (الأعلام ١٠٦/٧، شجرة النور الزكية ص ١٣٦) .

(٢) عارضه الأحوذي ٥/١ .

(٣) إبراهيم الباجوري إبراهيم بن أحمد الباجوري شيخ الجامع الأزهر من فقهاء الشافعية نسبته إلى الباجور (من قرى المنوفية بمصر) ولد ونشأ فيها عام ١١٩٨هـ ، تقلد مشيخة الأزهر سنة ١٢٦٣هـ واستمر في هذا المنصب إلى أن توفي سنة ١٢٧٧هـ كتب حواشي كثيرة منها (حاشية شمائل الترمذي) (تحفة المريد على جوهرة التوحيد) وانظر (الأعلام ٧١/١ هدية العارفين ٤١/١) .

(٤) شرح الشمائل للباجوري ص ٥ .

علماء خراسان فرضوا به ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبي يتكلم) [1].

وقد رجح الشيخ الألباني – رحمه الله –: أنه لا يصح نسبة هذا القول للإمام الترمذي لأن الراوي عنه هذه العبارة هو منصور الخالدي[2] وهو متهم ، وقد اتفق العلماء على توهين أمره كما ذكر ذلك الخطيب البغدادي[3] وغيره . وأيضا فيها مبالغة شديدة في مدح كتابه يستبعد أن تصدر منه ، وهو يعلم أن في كتابه من الأحاديث ما لا يجوز روايتها لنكارتها وضعفها إلا مع بيان ذلك كما فعل هو ذلك[4] .

المطلب الثالث :

أهم شروح جامع الترمذي : –

لجامع الترمذي شروح وتعليقات ومختصرات سأذكر بعضا منها باختصار .

---

(١) جامع الأصول ١١٤/١، تهذيب التهذيب ٦٦٩/٣.

(٢) هو : منصور بن عبد الله ابن خالد بن أحمد أبو علي الذهلي الخالدي . حدث عن : أبي سعيد الأعرابي ، وأبي نصر بن حمدويه ، وإسماعيل الصفار وابن السماك وغيرهم . وروى عنه : أبو يعلى بن الصابوني ، وأبو حازم العبدوني ، ونجيب الواسطي ، وعدد كثير ، إلا أنه غير ثقة. قال أبو سعد الإدريسي : كذاب لا يعتمد عليه . توفي سنة ٤٠١هـ . وقيل ٤٠٢هـ .
انظر : (سير أعلام النبلاء ١١٤/١٧، تاريخ بغداد ٨٤/١٣، ميزان الاعتدال ١٨٥/٤) .

(٣) تاريخ بغداد ١٤/١٣ .

(٤) انظر : ضعيف سنن الترمذي ص ١٩ – ٢١ .

١- عارضة الأحوذي للقاضي أبي بكربن العربي (ت: ٥٤٣) وهو شرح كامل للكتاب لكنه مختصر وعلى مذهب الإمام مالك و لم يتعرض فيه لشرح كثير من الألفاظ المحتاجة إلى بيان وترك أبوابا كثيرة دون تعليق وهذا الشرح مطبوع ومشهور ومتداول .

٢- شرح للحافظ ابن سيد الناس اليعمري (ت : ٧٣٤) واسمه (النفح الشذي شرح جامع الترمذي) وقد توفي ابن سيد الناس قبل انتهائه من الشرح .

٣- تكملة الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت:٨٠٦) وهو إكمال للشرح السابق وقد بدأ فيه من أول البلب الذي وقف بنفسه على شرح ابن سيد الناس لقدر يسير منه ، وأيضا العراقي لم يتم شرحه فقد ذكر ابن حجر أن الذي بيض منه إلى آخر كتاب اللباس .

٤- شرح للحافظ ابن الملقن وهو عمر بن علي بن أحمد بن محمد ابن عبد الله السراج الشافعي (ت:٨٠٤) وهو شرح زوائد جامع الترمذي على كل ما في الصحيحين وسنن أبي داود واسم هذا الشرح (إنجاز الوعد الوفي بشرح جامع الترمذي) [1] .

٥- شرح للشيخ الإمام أبي الفرج زين الدين بن عبد الرحمن بن أحمد المعروف بابن رجب الحنبلي . ت : (٧٩٥) هـ وقد شرحه

---

(١) ذكر الدكتور : أحمد معبد عبد الكريم محقق كتاب النفح الشذي ص ٧٩ : أنه وقف على نسخة منه موجودة بمكتبة (شستربيتي) برقم (٥١٨٧) وعدد أوراقها (١٥٣) ورقة وهي ناقصة من أولها وبأثنائها خروم .

كاملا وذكر الحافظ ابن حجر أن ابن رجب قد أجـــاد في هـــذا الشرح وأنه نحو من عشرين مجلدا ولكنه احترق في الفتنة [1].

٦- شرح الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢)هـــ اسمه (اللبـــاب فيما يقول فيه الترمذي وفي الباب) شرح فيه قول الـــترمذي وفي الباب وذكر السيوطي أنه لم يقف عليه[2] .

٧- شرح الحافظ عمر بن رسلان البلقيـــني (ت:٨٠٥) وقـــد ذكـــر صاحب كشف الظنون أنه كتب منه قطعة و لم يكمله وسماه العرف الشذي على جامع الترمذي [3] و لم يعثر على شيء من هذا الشرح أو نقول عنه [4].

مما سبق نلاحظ أن معظم هذه الشروح مفقودة والموجود منها مـــا زال مخطوطا .

٨- شرح الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكـــر الســـيوطي . (ت:٩١١) هـــ وسماه قوت المتغذي على جامع الترمذي وهـــو شرح مختصر و لم يستوعب فيه كل ما يحتاج إلى شـــرح . وهـــذا الشرح مطبوع ومن طبعاته الطبعة الهندية سنة ١٢٩٩هـــ .

---

(١) و لم يبين ابن حجر المقصود بالفتنة . كشف الظنون ١/٥٥٩ .

(٢) قوت المغتذي ١/١٥ ،

(٣) كشف الظنون ١/٥٥٩.

(٤) ذكر ذلك د. أحمد معبد عبد الكريم محقق النفح الشذي ص ٨١ .

٩- شرح أبي الطيب محمد بن عبد القادر السندي الحنفي[١] . ولكنه لم يشرح جميع الألفاظ بل ترك كثيرا مما شرحه السابقون كما أنه تارة يخرج ما أشار إليه الترمذي بقوله وفي الباب وأحيانا يتركه .

١٠-شرح أبي العلاء محمد بن عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري(ت:١٣٥٣) المسمى : (تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي) وهو أوسع شروح الترمذي المطبوعة ويقع الشرح في عشرة مجلدات مع مقدمة ضافية .

المطلب الرابع :

شرح بعض المصطلحات الحديثية عند الترمذي .وشرح بعض الألفاظ التي استعملها في كتابه .

سأشرح بعض المصطلحات الحديثية عند الترمذي بشكل مختصر .

(الحديث الصحيح) لم يفسر معناه ولعله اعتمد على شهرته عند العلماء وهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ، ولا يكون شاذا ولا معلا. [٢]

(الحديث الحسن) عرفه في كتاب العلل من جامعه فقال :(وما ذكرنا في هذا الكتاب من حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا: كل

---

(١) شرح أبي الطيب السندي ٤/١ .

(٢) الباعث الحثيث ص١٩ .

حديث يروى يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذا ويروى من غير وجه نحو ذاك ، فهو عندنا حديث حسن) [1].

وهذا التعريف له مكانته العلمية . قال السخاوي : (إن الأليق في الحسن ما اقتصر عليه الترمذي) [2] .

(الحديث الغريب) عرفه أيضا في كتاب العلل فقال : (وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث غريب فإن أهل الحديث يستغربون الحديث لمعان: رب حديث يكون غريبا لا يروى إلا من وجه واحد ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث وإنما يصح إذا كانت الزيادة من يعتمد على حفظه ... ورب حديث يروى من أوجه كثيرة وإنما يستغرب لحالل الإسناد) [3].

تلك هي الأنواع الرئيسة للحديث في جامع الترمذي ونجد أنه أحيانا يمزج بين هذه الاصطلاحات فيجمع بين اثنين منها أو أكثر في الحكم على الحديث فيقول مثلا : صحيح غريب ، أو حسن غريب ، أو حسن صحيح ، أو حسن صحيح غريب .

---

(١) جامع الترمذي ٥/٧١١ .

(٢) فتح المغيث ص ٨٣ .

السخاوي : هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد شمس الدين السخاوي عالم بالحديث والتفسير والأدب ولد في القاهرة . ٨٣١هـ وتوفي بالمدينة سنة ٩٠٢هـ صنف زهاء مائتي كتاب أشهرها (الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع) و (شرح الفية العراقي) و (المقاصد الحسنة) في الحديث و (الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر) .

انظر : (الأعلام ٦/١٩٤، الضوء اللامع ٨/٢-٣٢، شذرات الذهب ١/١٥) .

(٣) جامع الترمذي ٥/٧١١ مع حذف الأمثلة .

فما مراده بهذه التراكيب ؟

لم يبين الترمذي مراده بهذه التراكيب ولعل ذلك كما قال السيوطي اعتمادا على شهرتها لدى علماء الحديث ومعرفتهم بها[1] . ولكن العلماء اختلفوا في فهم وبيان بعض هذه التراكيب . وسأتحدث عنها باختصار قوله : (حديث صحيح غريب) ليس فيه إشكال لأن الحديث الصحيح لا يشترط فيه تعدد الإسناد . والغريب يتنوع إلى صحيح وغيره فالغرابة تجامع صحة الحديث ويكون مقصد الترمذي إفادة هاتين الحيثيتين ولا تعارض بينهما [2].

وقوله : (حسن غريب) قال بعضهم : أشار بذلك إلى اختلاف الطرق بأن جاء في بعض الطرق غريبا وفي بعضها حسنا [3].

وقوله : (حسن صحيح) قال ابن الصلاح : (إن ذلك راجع إلى الإسناد فإذا روى الحديث الواحد بإسنادين أحدهما : إسناد حسن والآخر إسناد صحيح استقام أن يقال فيه إنه حديث حسن صحيح أي أنه حسن بالنسبة إلى إسناد صحيح بالنسبة لآخر) [4] وإن كان له إسناد واحد المعنى حسن عند قوم صحيح عند آخرين .

أما قوله (حسن صحيح غريب) فقد قال ابن رجب : (وعلى هذا فلا يشكل قوله :حسن غريب ولا قوله : حسن صحيح غريب لا

---

(١) قوت المغتذي ١/١٣ .

(٢) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص ١٨٦.

(٣) مقدمة تحفة الأحوذي ١/٣١٩.

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص ١٦ ، الباعث الحثيث ص ٤١ .

نعرفه إلا من هذا الوجه لأن مراده أن هذا اللفظ لا يعرف إلا من هـــذا الوجه لكن لمعناه شواهد من غير هذا الوجه وإن كانت بغير لفظه...)[1] فالحديث حسن لتعدد إسناده ، صحيح لصحته ، غريب إسنادا من الوجه الذي رواه الترمذي[2] .

ومن المصطلحات عند الترمذي أيضا قوله هذا حديث (مرســـل) والحديث المرسل هو الذي رواه التابعي عن رسول الله ﷺ و لم يذكـــر الصحابي . و الترمذي استعمل لفظ المرسل بمعنى المنقطع في كثـــير مـــن المواضع وكذلك غيره من المحدثين ، كالخطيب البغدادي ويرى الـــترمذي وجمهور المحدثين وكثير من علماء الفقه والأصول أن الحديـــث المرســـل ضعيف لا يحتج به [3].

(الحديث الموقوف) ما أضيف إلى الصحابي فوقف عليه و لم يتجاوز بـــه إلى النبي ﷺ [4] و الترمذي يقول فيه : (حديث موقوف) وربما قـــال رواه فلان و لم يرفعه . كحديث علي (سألت رسول الله ﷺ عـــن يـــوم الحج الأكبر فقال : يوم النحر) رواه الترمذي هكـــذا مرفوعـــا ثم رواه

---

(١) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص ١٩٧ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق ص ٢٠٠ . الإمام أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، في المشهور عنه متفقون علـى أن المرسل إذا كان مرسله يأخذ عن الثقات ويروي عنهم فقط يقبل مرســـله وحجتـــهم إن التابعي الثقة لا يستحل أن يقول قال رسول الله ﷺ إلا إذا سمعه عن ثقة . أما الشافعي فيقبلـــه بشروط وهي : أن يكون المرسل من كبار التابعين وإذا سمى من أرسل عنه سمـــى ثقـــة . وإذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه ...) انظر الرسالة للشافعي ص ٤١٦.

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص ١٨.

موقوفا على علي وقال : (عن علي قال : يوم الحج الأكبر يوم النحر قال أبو عيسى و لم يرفعه وهذا أصح من الحديث الأول ورواية بن عيينة موقوفا أصح من رواية محمد بن إسحاق مرفوعا هكذا روى غير واحد من الحفاظ عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي موقوفا وقد روى شعبة عن أبي إسحاق قال عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن علي موقوفا) [1]

وللحديث الموقوف حكم الرفع في أربعة صور نعرضها باختصار ونمثل لها من جامع الترمذي :

١- أن يكون مما لا مجال فيه للرأي والقياس فهذا يحكم برفعه كالمواقيت ، والمقادير الشرعية ، وأحوال الآخرة ، أو التفسير ونحو ذلك . لأن الظاهر فيه النقل عن صاحب الشرع .[2] وهذا ما يقول به الترمذي فقد أخرج حديث جابر يقول : كانت اليهود تقول من أتى امرأته في قبلها من دبرها كان الولد أحول فنزلت { نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم } قال أبو عيسى هدا حديث حسن صحيح [3]

٢- ما يحكيه الصحابي من فعل الصحابة أو قولهم مضافا إلى زمن النبي ﷺ نحو كنا نفعل كذا أو نقول كذا ، فالجمهور على أنه مرفوع لأن ذلك مشعر بأن الرسول ﷺ أطلع على ذلك وأقرهم عليه .

---

(١) أخرجه الترمذي ٣/٢٩١- كتاب الحج – باب ما جاء في يوم الحج الأكبر- ح(٩٥٨) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ١/٤٩٠) .

(٢) أخرجه الترمذي ٥/٢١٥ كتاب تفسير القران عن رسول الله – باب ومن سورة البقرة – ح(٢٩٧٨)قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ١/٤٩٠) .

(٣) أخرجه الترمذي ٣/٢٩١- كتاب الحج – باب ما جاء في يوم الحج الأكبر- ح(٩٥٨) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ١/٤٩٠) . الآية من سورة البقرة : ٢٢٣س

وعلى ذلك سار الإمام الترمذي [1] ومن أمثلة ذلك في كتابه : حديث جابر ابن عبد الله قال : كنا نعزل والقرآن ينزل قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح . [2]

الصورة الثالثة : أن يصدر الصحابي حديثه بما يفيد الرفع كقولهم : أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا ، أو من السنة كذا . فهذا مرفوع على الصحيح عند الجمهور . لأن ظاهر ذلك يدل على أنه صادر ممن له الأمر والنهي ومن يجب اتباع سنته وهو الرسول ﷺ . [3] ومن أمثلة ذلك عند الترمذي حديث عمران بن حصين قال : (نهينا عن الكي)أخرجه الترمذي وقال فيه : حسن صحيح [4] .

الصورة الرابعة : أن يذكر عن الصحابي مايفيد الرفع كقول : يرفعه ، أو ينميه . فهذا مرفوع عند أهل العلم . [5]

ومثل هذه الأحاديث يخرجها الترمذي كما يخرج المرفوع الصريح ويستدل بها لترجمة الباب . [6]

---

(١) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص ٢١٧.

(٢) جامع الترمذي ٣/٤٤٣ –كتاب النكاح – باب ماجاء في العزل – ح (١١٣٧) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ١/٥٧٩) .

(٣) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص ٢١٨

(٤) جامع الترمذي ٤/ ٣٨٩ – كتاب الطب – باب ماجاء في كراهية التداوي بالكي – ح (٢٠٤٩)قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٢/٤٠١)

(٥) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٠ .

(٦) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص ٢١٩ .

فمن ذلك قوله : (عن أبي هريرة رفعه قال : ضرس الكافر مثل أحـــد) رواه بسنده ثم قال : هذا حديث حسن . [1]

(الحديث المنقطع) في كتاب الترمذي يطلق عليـــه عبـــارات تفيـــد الانقطاع . فأحيانا يقول فيه مرسل . وأحيانا يستعمل اللفظ الشائع لدى المحدثين وهو المنقطع وكثيرا ما يقول إسناده ليس بمتصل[2] . وهذا كمـــا قال النووي اختلاف الاصطلاح والعبارة [3].

(الحديث المضطرب) يطلق الترمذي هذا اللفظ على معنيين . أحدهمـا : المعنى الاصطلاحي المعروف عند العلماء وهو : الحديث الذي يروى على أوجه مختلفة متساوية ولا مرجح بينهما ولا يمكن الجمع بينهما. وهـــذا النوع من الحديث ضعيف لأن الاختلاف يشعر بعدم ضبط راويه[4].

الآخر يطلق الاضطراب بمعنى الاختلاف فيقول : هـــذا حديـــث مضطرب ويريد به الحديث الذي اختلف رواته مع وجود المرجح بـــين الروايات أو إمكان الجمع بينهما [5].

وقد يقول أحيانا : (هذا حديث ضعيف) أو (إسناده ضعيـــف) وذلك إذا كان الضعف في الحديث بسبب ضعف راويه . وقد يقـــول في

---

(١) جامع الترمذي ٤/٧٠٤ – أبواب صفة جهنم – باب ما جاء في عظم أهل النـار-ح (٢٥٧٩) قال الألباني :

(٢) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص ٢٠١ .

(٣) التقريب ص ١١٨ .

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص ٣٦ .

(٥) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص ٢٠٥ .

الضعيف أيضا : (هذا حديث في إسناده مقال) أو (حديث ليس إسناده بالقوي) أو (إسناده ليس بذاك) أو (إسناده ليس بذاك القائم) وهي أيضا من عبارات التضعيف عند المحدثين .

(الحديث المنكر) عند الترمذي هو الحديث الذي تفرد به الراوي الضعيف من غير أن يكون ثمة ثقة خالفه [1].

شرح بعض الألفاظ التي استعملها الترمذي في كتابه الجامع :

منها قوله بعد ذكر الحديثين أو القولين : (هذا أصح من ذلك) ظاهر معناه أن الحديثين أو القولين كلاهما صحيحان ولكن هذا أقوى وأثبت من ذاك . وليس مراد الترمذي ذلك . قال النووي في الأذكار: (لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث ، فإنهم يقولون : هذا أصح ما جاء في الباب وإن كان ضعيفا ومرادهم أرجحه أو أقله ضعفا)[2] .

ومنها قوله : (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن) ليس معناه أن كل ما ورد في هذا الباب صحيحا وهذا الحديث أصح من الكل بل معناه أن هذا الحديث أرجح من كل ما ورد في هذا الباب سواء كان كل ما ورد فيه صحيحا أو ضعيفا فإن كان كل ما ورد في الباب

---

(١) الرجع السابق ص ٢١٢ .

(٢) الأذكار ص ٨٤ ، وانظر تدريب الراوي ص ٣٩ .

صحيحا فهذا الحديث أرجح في الصحة من الكل وإن كان كله ضعيفا فهذا الحديث أرجح من الكل أي أقل ضعفا من الكل[1] .

ومنها قوله وفي الباب عن فلان وفلان . وليس مراد الترمذي أن يستوعب كل ما ورد في الباب من حديث بل قد يغفل أو يغيب عنه كثير من الأحاديث ولكن قصده من ذلك أن هذه الأحاديث يصح ذكرها في هذا الباب سواء كانت بلفظ الحديث المروي أولا وقد تكون بعض هذه الأحاديث تتعلق بالمسألة تعلقا يسيرا ولكنها تؤيد حكم الباب وهذه الأحاديث كل منها له رتبته حسب استيفائه شروط الصحة أو نزولها عنها [2].

ومن الألفاظ التي استعملها الترمذي لفظ الكراهة والكراهية وكان الفقهاء في الصدر الأول يقلون من استخدام كلمة حرام وحلال خشية الوقوع في النهي الوارد في قوله تعالى :﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون﴾[3] ، وقد قال الإمام مالك (لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا أدركت أحدا اقتدى به يقول في شيء هذا حلال وهذا حرام ما كانوا يجترئون على ذلك وإنما كانوا يقولون : نكره كذا ، ونرى هذا حسنا ، فينبغي هذا ولا نرى هذا). [4]

---

(١) مقدمة تحفة الأحوذي ٣١٦/١.

(٢) المرجع السابق . وانظر : الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص ١١٣ .

(٣) سورة النحل : ١١٦.

(٤) إعلام الموقعين ٣٨/١ .

وعلى ذلك سار الإمام الترمذي في جامعه فاستعمل هذا اللفظ في تراجم الأبواب وأراد به معنى عاما شاملا للتنزيه والحرمة جريا على طريقة السلف في التحرج من الفتوى .

الأبواب والأحاديث المكررة في جامع الترمذي :

أورد الترمذي كثيرا من الأبواب والأحاديث مكررا . سأذكر منها ما جاء مكررا في أبواب الأدب والاستئذان .

فمن الأبواب المكررة :

١- باب في الثوب الأحمر للرجال . فإنه ذكره مرة في أبواب اللباس[١] ثم ذكره مرة أخرى في أبواب الاستئذان والأدب بلفظ : ما جاء في الرخصة في لبس الحمرة للرجال .[٢]

٢- باب ما جاء في حفظ العورة أورده في موضعين من أبواب الأدب[٣] بنفس اللفظ.

---

(١) جامع الترمذي ٤/٢١٩. أبواب اللباس – باب ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر ح (١٧٢٤) .

(٢) جامع الترمذي ٥/١١٨ – أبواب الأدب – باب ما جاء في الرخصة في لبس الحمرة للرجال ح (٢٨١١) .

(٣) جامع الترمذي ٥/٩٧ – أبواب الأدب – باب حفظ العورة ح (٢٧٦٩) ثم أورده في ٥/١١٠. ح (٢٧٩٤)

أما الأحاديث المكررة فمنها :

١- حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ..... الخ . أورده أولا في باب حفظ العورة[١] ثم أورده ثانيا في باب حفظ العورة أيضا [٢].

٢- حديث صفوان بن عسال قال : قال يهودي لصاحبه اذهب بنا إلى هذا النبي ... الخ . أورده أولا في باب قبلة اليد والرجل من أبواب الاستئذان والأدب[٣] ، ثم أورده في تفسير قوله تعالى : (ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات ....) [٤] .

٣- حديث علي رضي الله عنه ما جمع رسول الله ﷺ أباه وأمه لأحد إلا لسعد بن أبي وقاص ... الخ . أورد هذا الحديث في باب فداك أبي وأمي من أبواب الاستئذان والأدب[٥] ثم أورده في مناقب سعد بن أبي وقاص [٦].

٤- حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : لعن الله الواصلة والمستوصلة ..الخ . أورده أولا في باب مواصلة الشعر من أبواب اللباس[٧] ثم في

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

(٣) جامع الترمذي ٥/٧٧ – أبواب الأدب – ح (٢٧٣٣) .

(٤) جامع الترمذي ٥/٣٠٥ – كتاب التفسير – ح (٣١٤٤) الآية سورة الإسراء : ١٠١.

(٥) جامع الترمذي ٥/١٣٠ – أبواب الأدب – ح (٢٨٢٨) .

(٦) جامع الترمذي ٥/٦٥٠ – أبواب المناقب ح (٣٧٥٣) .

(٧) جامع الترمذي ٥/١٠٤ – أبواب اللباس – ح (٢٧٨٢) .

باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة من أبواب الاستئذان والأدب[1] .

٥- حديث ابن عمر أن رجلا سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه .... الخ . أورده أولا في باب كراهية رد السلام غير متوضئ من أبواب الطهارة[2] ثم أورده في باب ما جاء في كراهية التسليم على من يبول من أبواب الاستئذان والأدب [3].

لكن التكرار هنا لأن هذه الأحاديث تدل على اكثر من حكم فيوردها مرة للاستدلال على حكم ثم يكررها للاستدلال على حكم آخر من نفس الحديث .

المطلب الخامس :

طريقة الترمذي في التبويب والترتيب ورواية الأحاديث [4] : -

اهتم الإمام الترمذي بفقه الحديث وأولاه عناية كبيرة ، واهتمامه بدراسة الحديث ومعرفة رتبته كان من أجل معرفة صلاحيته للاحتجاج به. وقد رتب الترمذي كتابه على الأبواب فجعل الأحاديث المتعلقة

---

(١) جامع الترمذي ٤/٢٣٦ – أبواب اللباس ح (١٧٥٩) .

(٢) جامع الترمذي ٥/٧١ – أبواب الاستئذان – ح (٢٧٢٠) .

(٣) جامع الترمذي ١/١٥٠ – أبواب الطهارة ح (٩٠) .

(٤) انظر : الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص ٣٠٢ – ٣٧٢ .

بموضوع معين في مكان واحد ووضع الترمذي كلمة (أبواب)[1] وهي ترادف لفظ كتاب في مصنفات الحديث والفقه الأخرى وأضاف بعد كلمة أبواب قول عن رسول الله ﷺ وذلك إشارة إلى أن هذه الأحاديث الواردة في الباب هي مرفوعات لا موقوفات ثم ترجم للأبواب بقوله : باب ما جاء في ..... وهذه التراجم مهمة لأنها هي التي يظهر فيها جهد المصنف وفقهه .

وعند دراسة تراجم الترمذي نجد أنها تنقسم إلى ثلاثة أنواع .

أ _ التراجم الظاهرة :

وذلك بأن يقول فيها : (باب ما جاء في كذا ...) وهذه التراجم الظاهرة لها صيغ مختلفة .

فقد تكون بصيغة خبرية عامة تحتمل عدة أوجه ولكن يتضح المراد منها عند ذكر حديث الباب وهذا النوع كثير جدا في الجامع ومن الأمثلة على ذلك من أبواب الدراسة أبواب الأدب والاستئذان .

باب ما جاء في تبليغ السلام [2]

أورد فيه حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول ﷺ قال لها : إن جبريل يقرئك السلام ، قالت : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته .

فحدد الحديث المراد بالترجمة .

---

(١) تختلف الطبعات في إثبات ذلك فبعض طبعات سنن الترمذي مثل الطبعة التي حققها عبدالرحمن محمد عثمان ، والطبعة التي أعدها وأشرف عليها عزت عبيد الدعاس . وتحفة الأحوذي للمباركفوري تثبت لفظة (أبواب) . أما الطبعة التي حققها إبراهيم عطوة عوض ، والتي حققها كمال يوسف الحوت ، وعارضه الأحوذي فهي تضع كلمة "كتاب" .

(٢) جامع الترمذي ٥/٥٣. سيأتي تخريجه في ص :٧٨

مثال آخر :

باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة [1]

أورد فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:(لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح) .

هنا حدد الحديث المراد بالترجمة وهو النهي عن التسليم على أهل الذمة والأمثلة من الجامع كثيرة جدا

ب – وقد تكون الترجمة الظاهرة بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ولا يتطرق إليها الاحتمال .

ومن الأمثلة على ذلك من أبواب الاستئذان والأدب قوله . (باب ما جاء في الاستئذان ثلاثة) [2] .

أورد فيه حديث أبي سعيد قال : (استأذن أبو موسى على عمر فقال: السلام عليكم أأدخل قال : عمر واحدة ثم سكت ساعة ثم قال: السلام عليكم أأدخل ، قال :عمر ثنتان ثم سكت ساعة فقال : السلام عليكم أأدخل، فقال عمر: ثلاث ثم رجع ، فقال عمر للبواب :ما صنع قال: رجع قال: علي به فلما جاءه ،قال....) .

مثال آخر :

قوله : (باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان) [1] .

---

(١) جامع الترمذي ٥/٥٧ . سيأتي تخريجه في ص : ١٠٠

(٢) جامع الترمذي ٥/٥١ . سيأتي تخريجه في ص : ٦٧

أورد فيه حديث كلدة بن حنبل : أن صفوان بن أمية بعثه بلبن ولبأ وضغابيس إلى النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم بأعلى الوادي قال : فدخلت عليه و لم أسلم و لم أستأذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ارجع فقل السلام عليكم أأدخل وذلك بعد ما أسلم صفوان ....) .

ج- وقد تكون الترجمة الظاهرة بصيغة الاستفهام وذلك لإثارة الانتباه ولإعمال الفكر في المسألة أما لأنها خلافية أو قد تكون متفق عليها ولكن يثير الانتباه إلى ما فيها من تفصيلات .

مثل قوله : (باب ما جاء كيف رد السلام ؟) [٢] .

أورد فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال الرسول ﷺ وعليك أرجع فصل ...) .

فهذه المسألة خلافية بين العلماء فبعضهم أوجب إثبات الواو في الرد وبعضهم أجاز إثباتها أو حذفها .

مثال آخر قوله (باب ما يقول العاطس إذا عطس ؟) [٣]

---

(١) جامع الترمذي ٥ /٦١ . سيأتي تخريجه في ص :١٣٢

(٢) جامع الترمذي ٥/٥٣ . سيأتي تخريجه في ص : ٧٣

(٣) جامع الترمذي ٥/٧٦ . سيأتي تخريجه في ص : ٢١٣

أورد فيه حديث نافع أن رجلا عطس إلى جنب ابن عمر . فقال: الحمد لله والسلام على رسول الله قال ابن عمر وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله وليس هكذا علمنا رسول الله .....)

وهذه مسألة خلافية بين العلماء فبعضهم يرى أن العاطس يقول : الحمد لله على كل حال وفريق ثان يقولون أن العاطس يقول : الحمد لله رب العالمين وفريق ثالث يقولون أن العاطس يقول : الحمد لله .

د- قد تكون الترجمة الظاهرة مقتبسة من حديث الباب . كقوله : (باب ما جاء أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب) [1] .

أخرج فيه حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا عطس أحدكم فقال الحمد لله فحق على كل من سمعه أن يقول يرحمك الله ....) .

وفائدة ذلك ليبين أنه قائل بذلك الحديث ذاهب إليه .

وأحيانا يترجم للباب بشيء بدهي قد يظنه الناظر قليل الجدوى ثم بالبحث تظهر له فائدة .

من أمثلة ذلك قوله في أبواب الأدب (باب ما جاء في يابني) [2]
أورد فيه حديث أنس أن النبي ﷺ قال له يا بني) ربما يتوهم أن هذه الترجمة غير مفيدة لأن ما تضمنته أمر شائع ومعلوم ولكنها في الحقيقة

---

(١) جامع الترمذي ٥/ ٨٧ ، سيأتي تخريجه في ص : ٢٣٤

(٢) جامع الترمذي ٥/ ١٣١ ، سيأتي تخريجه في ص :٤٦٣

ذات فائدة حيث إنها إشارة إلى الرد على من كره قول الرجل لولد غيره يا بني كابن سيرين والنخعي .

ومما يتميز به جامع الترمذي أنه يعقد بابا للدليل الناسخ وآخر للمنسوخ وكذلك يترجم للمذاهب الخلافية وذلك بأن يعقد أحيانا لكل طائفة بابا مستقلا يذكر فيه أدلتهم .

ومن ذلك قوله في أبواب الأدب .

(باب ما جاء في الأخذ من اللحية) [1]

أورد فيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها) .

ثم قال : (باب ما جاء في إعفاء اللحية) [2]

ورد فيه حديث نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى قال أبو عيسى هذا حديث صحيح)

وقوله أيضا في أبواب الأدب :

(باب ما جاء أن العطاس في الصلاة من الشيطان) [3]

وأورد حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده رفعه قال (العطاس والنعاس والتثاؤب في الصلاة والحيض والقي والرعاف من الشيطان)

---

(١) جامع الترمذي٥ / ٩٤ ٠سيأتي تخريجه في ص :٢٧٩

(٢) جامع الترمذي ٥ / ٩٥ ٠سيأتي تخريجه في ص : ٢٨٢

(٣) جامع الترمذي ٥ / ٨٧ ٠سيأتي تخريجه في ص : ٢٣٨

قال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شـــريك ثم أورد في أبواب الصلاة .

(باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة). [1]

أورد حديث رفاعة عن أبيه قال : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت : الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيـــه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم في الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية من المتكلم في الصلاة فلم يتكلم أحد ٠٠٠٠)

ومن أنواع التراجم في جامع الترمذي التراجم التي أرســـلت فلـــم تذكر واكتفى عنها بكلمة العنوان (باب) وتأتي على لفظـــين (بـــاب) و (باب منه) وذلك إذا كان مضمون هذا الباب متصل بالبـــاب الســـابق ومكمل له فيفصل بينهما لفائدة زائدة في هذا الحديث . ولكن الغالب أن يكون الباب يتضمن فائدة تتصل بأصل الموضوع الذي عنون له (بأبواب) و ليس له علاقة بالباب السابق وإنما علاقته بأصل موضوع الباب مثـــال ذلك. قال (باب ما جاء في الاتكاء) [2].

أورد فيه حديث جابر بن سمرة قال : (رأيت النبي ـ صلـــى الله عليه وسلم ـ متكئا على وسادة على يساره ٠٠٠)

---

(١) جامع الترمذي ٢٥٤/٢ ٠سيأتي تخريجه في ص : ٢٤٠

(٢) جامع الترمذي ٩٨/٥ ٠سيأتي تخريجه في ص : ٣٠٠

وترجم بعده بقوله (باب) [1]

وأورد فيه حديث أبي مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(لا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه ..)

ولا علاقة بين البابين .

وفي أبواب الأدب ذكر الترمذي في نهاية الكتاب عددا من التراجم المرسلة وهي لا تتصل بالباب السابق ولا مكملة له ولكنها آداب تندرج تحت موضوع أبواب الأدب ومثال ذلك قوله : (باب) [2]

وأورد تحته حديث عائشة وأم سلمة : أي العمل كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالتا: ما ديم عليه وإن قل قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان أحب العمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ديم عليه....)

ثم ذكر بعده (باب) [3]

وأورد تحته حديث جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خمروا الآنية وأوكئوا الأسقية وأجيفوا الأبواب وأطفئوا المصابيح فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت ..) .

---

(١) جامع الترمذي٥/ ٩٩ ٠سيأتي تخريجه في ص : ٣٠٤

(٢) جامع الترمذي٥/١٤٢ ٠سيأتي تخريجه في ص : ٥٢٧

(٣) جامع الترمذي٥ / ١٤٣ ٠ سيأتي تخريجه في ص : ٥٣٠

ولفائدة القارئ وطالب العلم وضعت تراجم لهذه الأبواب ، نقلت بعض هذه التراجم من طبعة سنن الترمذي التي أعدها عزت عبيد الدعاس،والبعض الآخر اجتهدت في وضع تراجم تقريبية لها دالة على مضمون الحديث . وقد اثبت ذلك عند كل ترجمة وجعلتها بخط مختلف بين قوسين .

أما قوله (باب منه) فإنه يستعمل هذه الصيغة إذا كان المضمون مكملا أو متعلقا بالباب السابق فيكون الضمير عائدا على الباب السابق وأحيانا يترجم بقوله (باب منه أيضا) أو (باب منه آخر) وأحيانا يترجم لمسألة خلافية ويذكر دليلا لهذا المذهب ثم يضع عنوان (باب منه) ويذكر دليل المخالف .

ولكن يجب ملاحظة أن الترمذي لم يلتزم ذلك في كل ما كان على هذا الوصف بل قد ترك ذلك في كثير من التراجم كان يصلح لها هذا اللفظ و لم أجد في أبواب الاستئذان والأدب لفظ (باب منه) أو (باب منه آخر) أو (باب منه أيضا) [1] .

المطلب السادس : فقه الإمام الترمذي من خلال تراجمه في كتابه الجامع : –

طريقة الترمذي في جامعه أنه يعقد الباب ثم يترجم له بعنوان ويروي تحت هذه الترجمة حديثا أو أكثر ثم يخرج الحديث ويتكلم عن

---

(١) تختلف الطبعات في إثبات لفظ (أيضا وآخر) في كثير من المواضع .

سنده ومتنه ويكتفي بذلك فلا يذكر أقوال العلماء ولا ما جـــرى عليـــه العمل عندهم وذلك إذا كان الحكم في المسألة ظاهرا ومتفقا عليه عنـــــد العلماء . أو قد تكون المسألة خلافية ولكنه لا يذكر أقوال المخـــالفين ولا أدلتهم وذلك ليبين أن هذا هو رأيه في المسألة . أو تكـــــون المســـألة في فضائل الأعمال حتى ولو كان الحديث ضعيفا إلا أنه يأخذ به علـــى رأي من يأخذ به في فضائل الأعمال كما في بعض الأبواب موضوع الدراسة . ففي كثير منها لا يذكر أقوال العلماء ولا عمل الأمـــة وأحيانـــا يـــورد الأحاديث الضعيفة .

كقوله في أبواب الأدب

(باب ما جاء في تتريب الكتاب) [1]

أخرج فيه حديث جابر: أن رسول الله صلى الله عليـــه وســـلم قال : (إذا كتب أحدكم كتابا فليتربه فإنه أنجح للحاجة) قـــال أبـــو عيسى : هذا حديث منكر لا نعرفه عن أبي الزبير إلا من هذا قال وحمـــزة هو عندي بن عمرو النصيبي هو ضعيف في الحديث)

قال ابن رجب الحنبلي : (اعلم أن الـــترمذي خـــرج في كتابـــه الحديث الصحيح والحديث الحسن وهو ما نزل عن درجة الصحيح وكان فيه ضعف والحديث الغريب والغرائب التي خرجها فيها بعض المناكير ولا سيما في كتاب الفضائل ولكنه يبين ذلك غالبا ولا يسكت عنه) [2] .

---

(١) جامع الترمذي٥ / ٦٦ ، سيأتي تخريجه في ص : ١٤٥

(٢) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين . ص ٣٦٠

والغالب أن الإمام الترمذي يذكر أقوال العلماء وعملهم بالحديث ويبين المواضع التي اتفقوا عليها ومواضع الاختلاف وهذا ما يميز كتابه عن بقية مصنفات الحديث . ويذكر أيضا المسائل المجمع عليها ويذكر ذلك بعبارات مختلفة مثل (عامة أهل العلم) أو (العمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم خلافا . أو (وهو الذي أجمع عليه أهل العلم واختاروه) .

المطلب السابع :

طريقة معرفة رأي الإمام الترمذي في المسائل الفقهية[1] : -

عند التأمل في كتاب الترمذي نجد أنه لا يصرح بترجيح رأي على آخر ولكن يمكن معرفة الراجح عنده وذلك بالتأمل في صنيعه في الباب فأحيانا يرجح بظاهر الحديث وهذا هو الغالب في ترجيحاته والسبب في ذلك مهارته في الحديث ومعرفته بعلومه وأنواعه لذلك فهو يرجح ما أدى إليه الحديث الصحيح ويرجح بالحديث الأصح والأقوى في المسألة .

وأحيانا يرجح ما يختاره ويستنبط ويناقش ليستدل بذلك على ما يختاره .

وأحيانا يرجح بذكر عمل الأمة بهذا الرأي من الصحابة ومن بعدهم أو ببيان إجماع العلماء على ذلك .

---

(١) المرجع السابق ص ٣٦١ – ٣٦٦ .

الباب الأول

فضل السلام وأحكامه

ويشمل خمسة عشر فصلاً

١) باب ما جاء في إفشاء السلام .

٢) باب ما ذكر في فضل السلام .

٣) باب ما جاء في الاستئذان ثلاث .

٤) باب ما جاء في كيف السلام .

٥) باب ما جاء في تبليغ السلام .

٦) باب ما جاء في فضل الذي يبدأ بالسلام .

٧) باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام .

٨) باب ما جاء في التسليم على الصبيان .

٩) باب ما جاء في التسليم على النساء .

١٠) باب ما جاء في التسليم إذا دخل بيته .

١١) باب ما جاء في السلام قبل الكلام .

١٢) باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة .

١٣) باب ما جاء في السلام على مجلس فيه المسلمون وغيرهم.

١٤) باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي .

١٥) باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود .

قال الإمام الترمذي.

أبواب الاستئذان[1] عن رسول الله ﷺ [2]

١ - باب ما جاء في إفشاء السلام[3]

---

(١) الاستئذان في اللغة :- طلب الإذن. والإذن: من أذن بالشيء إذناً بمعنى أباحه وعلى هذا الاستئذان هو : طلب الإباحة. (المصباح المنير ١/٩١) .

وفي الشرع يستعمل بنفس معناه اللغوي. فقد قال صاحب البدائع : الاستئذان هو طلب الإذن) (بدائع الصنائع للكاساني ٥/١٢٤ ، وانظر / مرقاة المفاتيح ٤/٥٧١، والفواكه الدواني ٢/٤٢١، عارضة الأحوذي ١٠/١٦٠)

(٢) ذكر عن رسول الله ﷺ للإشارة إلى أن الأحاديث الواردة في هذا الباب هي مرفوعات لاموقوفات .

(٣) معنى السلام في اللغة :- جاء في لسان العرب : السلام والسلامة البراءة وتسلم منه تبرأ وقال أبو الهيثم: السلام والتحية معناهما واحد . (لسان العرب ١٢/٢٩٠)

والسلام الله عز وجل اسم من أسمائه لسلامته من النقص والعيب والفناء وقيل معناه: سلم مما يلحق الغير من آفات الغير والفناء وأنه الباقي الدائم الذي تفنى الخلائق ولا يفنى وهو على كل شيء قدير .

ومعنى السلام عليكم أي اسم الله عليك أي أنت في حفظه كما يقال الله معك والله يصحبك وقيل : السلام بمعنى السلامة أي سلامة الله ملازمة لك وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (إن السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه الله في الأرض فأفشوا السلام بينكم) (صحيح الأدب المفرد للألباني ص:٣٨٠) وقال الهيثمي : رواه البزار بإسنادين والطبراني بأسانيد وأحدهما رجاله رجال الصحيح عند البزار والطبراني (مجمع الزوائد ٨/٣٩)

قال ابن عمر : إن السلام اسم من أسماء الله تعالى فمن أكثر السلام أكثر ذكر الله . (لامع الدراري على جامع البخاري ١٠/٤٦)

وثبت في القرآن أن السلام من أسماء الله عز وجل قال تعالى: { السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنِ } الحشر:٢٣ .

لذا لا ينبغي أن يقال السلام على الله تعالى لأنه لامعنى لقول الله على الله (عمدة القارى ٢٢/٢٣٣)

وقيل السلام يطلق بازاء معان عدة منها السلام ومنها التحية ومنها أنه اسم من أسماء الله تعالى وقد يأتي متردداً بين المعنيين كقوله تعالى: { وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مؤمناً} (النساء :٩٤) فإنه يحتمل التحية والسلام وقوله تعالى: {وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ(٥٧)سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبٍّ رَحِيمٍ(٥٨) } يس~

☜

أورد الإمام الترمذي تحت الترجمة السابقة حديث أبي هريرة فقال:

حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على أمر إذا أنتم فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم) وفي الباب عن عبد الله بن سلام وشريح بن هانئ عن أبيه وعبد الله بن عمرو والبراء وأنس وابن عمر قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح[1] .

وقد استدل به الإمام الترمذي على أن الابتداء بالسلام سنة وهذا الذي يؤخذ من صيغة الأمر بإفشاء السلام فإن إفشاءه معناه إظهاره.وقد روي القول بذلك عن أبي هريرة ،وعبد الله بن سلام[2] ، وشريح بن هاني[3] ، وأبيه

وخرّج الإمام الترمذي أبواب السلام مع الاستئذان لأن الاستئذان لايكون إلا به (عارضة الأحوذي١/١٦٣) كما سيأتي بيانه في ص :١٣٢.

(١) جامع الترمذي٥ /٥٢ - أبواب الاستئذان ح (٢٦١٢) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/٧٣) .

(٢) هو عبد الله بن سلام بن الحارث أبو يُوسف الأنصاري، صحابي جليل -رضي الله عنه- كان يهودياً فأسلم عند قدوم النبيﷺ المدينة، وكان اسمه الحصين فسماه النبي ﷺ عبد الله . شهد مع عمر فتح بيت المقدس توفي سنة ٤٣هـ. انظر : (الإصابة ٢/٢٣٢٠، أسد الغابة ٣/١٦٠) .

(٣) هو شريح بن هاني المذحجي الكوفي أبو المقدام صاحب علي رضي الله عنه حدّث عن أبيه وعمر وعائشة وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة. وقد شهد تحكيم الحكمين وثقه يحيى بن معين وغيره وقيل أنه عاش مائة وعشرين سنة وقيل كان جاهلياً إسلامياً توفي سنة ٩٨هـ. انظر : (سير أعلام النبلاء ٤/١٠٧، طبقات ابن سعد٦/١٢٨، أسد الغابة ٢/٣٩٥) .

وعبد الله بن عمرو،[1] والبراء بن عازب،[2] وأنس،[3] وابن عمر،[4] وأبو حذيفة،[5]. وقال بذلك مالك،[6] والشافعي،[7] وأحمد،[8]

---

(١) هو عبد الله بن عمرو بن العاص أبو محمد صحابي قرشي أسلم قبل أبيه قال فيهم رسول الله ﷺ نعم أهل البيت عبد الله وأبو عبد الله وأم عبد الله كان مجتهداً في العبادة غزير العلم استأذن رسول الله ﷺ في كتابة ماكان يسمع منه فأذن له فكتب وكان يسمى صحيفته تلك (الصادقة) مات بالشام سنة ٦٥ هـ وقيل بمكة ، وقيل بالطائف ، وقيل بمصر . انظر: (طبقات ابن سعد ٨/٤، الإصابة ٣٥١/٢) .

(٢) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي أبو عمارة الخزرجي الأنصاري قائد من أصحاب الفتوح أسلم صغيراً وغزا مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة جعله عثمان أميراً على الري بفارس سنة ٢٤هـ، وتوفي سنة٧١هـ. انظر : (الإصابة ١٤٢/١، أسد الغابة ١٧١/١، الأعلام ١٤/٢) .

(٣) هو أنس بن مالك بن النضير النجاري الخزرجي الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ وخادمه خدمه إلى أن قبض ثم رحل إلى دمشق ومنها إلى البصرة فمات بها، وهو آخر من مات بها من الصحابة سنة ٩٣هـ . انظر: (تهذيب ابن عساكر ١٩٩/٣ ، صفة الصفوة ٢٩٨/١) .

(٤) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن. هاجر مع أبيه إلى المدينة شهد فتح مكة غزا أفريقية مرتين الأولى مع ابن أبي السرح والثانية مع معاوية ابن حديج سنة٣٤هـ ولد بمكة وتوفي فيها سنة٧٣هـ وقيل ٧٤هـ وهو آخر صحابي توفي فيها. جاء في الإصابة أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال: مات ابن عمر وهو مثل عمر في الفضل وكان عمر في زمان له فيه نظراء وعاش ابن عمر في زمان ليس له فيه نظراء . انظر : (الأعلام ٢٤٦/٤ ، طبقات ابن سعد ١٠٥/٢ ، الاستيعاب ٣٣٣/٢) .

(٥) الاختيار لتعليل المختار ١٤٤/٣، والآداب الشرعية ٣٣٧/١ .

وأبو حذيفة هو : موسى بن مسعود النهدي البصري قيل أنه ولد في حدود ١٠٣هـ، وهو من التابعين وقد حدّث عنه البخاري . وقال أحمد بن حنبل هو من أهل الصدق قيل إن الثوري تزوج أمه لمّا أتى البصرة، توفي سنة ٢٢٠هـ وعمره ٩٢ سنة . انظر : (سير أعلام النبلاء ١٣٧/١٠) شذرات الذهب ٤٨/٢، الكاشف ١٨٨/٣) .

(٦) المنتقى للباجي ٢٧٩/٧ ، الجامع لأحكام القرآن ٩٨/٥ .

(٧) الأذكار ٢٢٠ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٣٨٩/١٤، شرح السنة ٥٥/١٢ .

(٨) غذاء الألباب ٢٧٥/١ .

وقتادة،[1] والحسن[2] ، ونقل ابن عبد البر[3] ،وغيره إجماع المسلمين علـــى أن ابتداء السلام سنة[4] .واستدل القائلون بأن ابتداء السلام سنة بأدلة :

١) حديث الباب ووجه الاستدلال منه أن معنى قوله ﷺ : (**لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا**) محمول على ظاهره وإطلاقه فلا يدخل الجنة إلا من مـــات مؤمنا وإن لم يكن كامل الإيمان. وقوله ﷺ :(**ولا تؤمنوا حتى تحـــابوا**) معناه لا يكمل إيمانكم ولا يصلح حالكم في الإيمان إلا بالتحاب[5].

٢) عن أبي سعيد الخدري قال:قال رسول الله ﷺ : (**إذا مرّ رجـــال بقـــوم فسلّم رجل من الذين مروا على الجالسين ورد من هؤلاء واحد أجـــزأ عن هؤلاء وعن هؤلاء**). [6]

---

(١) هو قتادة ابن دعامة بن قتادة السدوسي، من أهل البصرة ولد ضريراً. أحد المفسرين والحفاظ. قال عنـــه أحمد بن حنبل : أحفظ أهل البصرة. كان رأساً في العربية مات بواسط عام ١١٨هـــ. انظر: (الأعـــلام ٢٧/٦، تذكرة الحفاظ ١١٥/١) .

(٢) هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أبو سعيد ولد سنة ٢١هـــ كانت أمـــه مـــولاة لأم ســـلمة أم المؤمنين. يعد إماماً من أئمة التابعين كان عالماً عابداً روى كثيراً من المراسيل وقيل بأن أكثر مراسيله عـــن الإمام علي قال عنه ابن حجر : ثقة فقيه فاضل مشهور توفي بالبصرة سنة ١١٠هـــ . انظر : (وفيـــات الأعيان ٦٩/٢، تقريب التهذيب ١٦٥/١) سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤.

(٣) ابن عبد البر هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ولد في ربيع الآخـــر سنة ٣٦٨هـــ . وقيل في رجب سنة ٣٦٢هـــ فقيه حافظ من كبار أئمة المالكية ومن أهل الأندلس يكنى أبوعمر ويلقب بالحافظ من أهم كتبه (التمهيد) ، (والكافي) ،و (الاستيعاب) توفي سنة ٤٦٣هـــ . انظر : (وفيات الأعيان ٦٤/٦ ، شذرات الذهب ٣١٤/٣) .

(٤)شرح صحيح مسلم للنووي ٣١٧/١٤.

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٢٧/٢ .

(٦) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٥١/٨،صححه الألباني :السلسلة الصحيحة ٤٠١/٣

٣) وعن الحسن البصري قال: (التسليم تطوع والرد فريضة)[١] .

وقال فريق آخر من العلماء أن الابتداء بالسلام واجب وبه قال الظاهرية ،وأحد القولين في مذهب أحمد[٢] . واستدل هؤلاء بدليلين :

١ -عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(**حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فسمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه) متفق عليه**[٣].

٢ - حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (**أمرنا رسول الله ﷺ بسبع بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ونصر الضعيف وعون المظلوم وإفشاء السلام) متفق عليه** .[٤]

وجه الاستدلال من الدليلين :

قالوا : الأمر دليل على وجوب الابتداء بالسلام .

قال ابن دقيق العيد[٥]:- (استدل بالأمر بإفشاء السلام من قال بوجوب الابتداء

---

(١) صحيح الأدب المفرد ص: ٣٩٧ .

(٢) الآداب الشرعية ١/٣٣٢ .

(٣) صحيح البخاري – كتاب الجنائز – باب الأمر باتباع الجنائز – رقم الحديث (١١٩٤) ومسلم ١٧٠٥/٤ كتاب السلام – باب حق المسلم للمسلم – رقم الحديث (٤٠٢٣) واللفظ له . .

(٤) صحيح البخاري٥/٢٣٠٢ -كتاب الاستئذان -باب إفشاء السلام، رقم الحديث (٥٨٨١)، واللفظ له ومسلم ١٦٢٥/٣ -كتاب اللباس والزينة - باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة . ح (٢٠٦٦) .

(٥) ابن دقيق العيد : هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع أبو الفتح تقي الدين القشيري المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد قاض من أكابر العلماء بالأصول مجتهد ولد سنة ٦٢٥هـ وتوفي سنة٧٠٢ بالقاهرة. من مؤلفاته (إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام ، وأصول الدين والإمام في شرح الإلمام). انظر : (الدرر الكامنة ٦١/٤، شذرات الذهب ٦/٥ ، الأعلام ١٧٣/٧) .

به وفيه نظر إذ لا سبيل إلى القول بأنه فرض عين على التعميم من الجانبين وهو أنه يجب على كل أحد أن يسلم على كل من لقيه لما في ذلك من الحرج والمشقة فإذا سقط من جانبي العمومين سقط من جانبي الخصوصين إذ لا قائل يجب على كل واحد دون الباقين، ولا يجب السلام على واحد دون الباقين ، قال: وإذا سقط على هذه الصورة لم يسقط الاستحباب لأن العموم بالنسبة إلى كلا الفريقين ممكن)[1]

الترجيح :-

يترجح لي أن الابتداء بالسلام سنة كما ذهب إليه الجمهور لأن الأمر في قوله ﷺ (أفشوا) وقول الصحابي(أمرنا) وإن كان ظاهره الوجوب إلا أن هناك قرائن تصرف الأمر إلى الندب مثل قوله ﷺ: (**إن من موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام**)[2]، وقوله ﷺ: (**يصبح على كل سلامى من ابن آدم صدقة تسليمه على من لقي صدقة وأمره بالمعروف صدقة . . . .**)[3] .وسئل الرسول ﷺ : أي الإسلام خير قال: (**تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) متفق عليه**[4] وقال أيضاً: (**أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة**

---

(١) فتح الباري ٢٣/١١ .

(٢) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص: ٢٣ . قال الألباني : سنده صحيح رجاله كلهم ثقات (السلسلة الصحيحة ٣٠/٢)

(٣) أخرجه أبو داود ٢٤٩/٢ كتاب الصلاة. باب صلاة الضحى ح (١٠٩٣) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن أبي داود للألباني ٣٥٢/١)

(٤) أخرجه البخاري ١٣/١ -كتاب الإيمان- باب إطعام الطعام من الإيمان ح (١١) ، صحيح مسلم مع شرح النووي ٢٠٧/٢ كتاب الإيمان باب تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل . ح (٥٦) واللفظ لهما

بسلام)[1] . وليس إطعام الطعام، وقيام الليل فرض، فكذلك البـــدء بالســـلام وأيضاً لم يرد دليل يثبت العقوبة على من لم يبدأ بالسلام بل ورد ذمه ووصفـــه بأنه أبخل الناس كما في حديث : (**أبخل الناس من بخل بالسلام**) [2] .

فهذه القرائن وغيرها تصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب .

---

(١) أخرجه الترمذي ٢/٧٩ ح (٢٤٨٥) ، وصححه الألباني (السلسلة الصحيحة ٢/١١٣).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، قال الألباني : صحيح الإسناد موقوفاً وصح مرفوعاً (صحيـح الأدب المفرد ص : ٣٩٧).

٢ - باب ما ذكر في فضل السلام

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديث عمران بن حصين[١] فقال: **حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن والحسين بن محمد الجريري بلخي قالا حدثنا محمد بن كثير عن جعفر بن سليمان الضبعي عن عوف عن أبي رجاء عن عمران بن حصين أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : السلام عليكم قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عشرون ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثون)قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وفي الباب عن علي وأبي سعيد وسهل بن حنيف .**[٢]

وقد استدل به على أن مراتب السلام والرد متفاوتة والأجر متفاوت فإن من قال السلام عليكم كتب له أو حصل له عشر حسنات وذلك لأن كل سلام بعشر حسنات وذلك ما يقتضيه قوله تعالى:{ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا}[٣] ومن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتب له أو حصل له

---

(١) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي أبو نجيد كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم أسلم عام خيبر وغزا مع رسولﷺ غزوات بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها اعتزل الفتنة فلم يقاتل فيها توفي سنة ٥٢هـ . انظر (الإصابة ٢٦/٣ ، أسد الغابة ١٣٧/٤) .

(٢) جامع الترمذي ٥٢/٥ –أبواب الاستئذان – ح(٢٦٨٩). قال الألباني :صحيح (صحيح سنن الترمذي ٧٤/٣) .

(٣) سورة الأنعام : ١٦٠ .

ثلاثون أي بكل لفظ عشر حسنات .[1]

من الحديث نجد أنه يجزئ في السلام قول السلام عليكم ولكن الأكمل والأفضل زيادة ورحمة الله وبركاته.

وقد اختلف العلماء في جواز الزيادة على البركة في ابتداء السلام أو رده على قولين:-

فالإمام الترمذي يرى أن الكمال في السلام الانتهاء إلى البركة لأنه أورد حديث عمران السابق وفيه :(**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**) وقد روي القول بذلك عن أبي سعيد[2] ،وعلي ،وسهل بن حنيف[3] ،وابن عباس[4] ،والشافعي[5] وأحمد،(٦) وغيرهم . وهذا القول الأول .

---

(١) عارضة الأحوذي ١٠/١٦٣ .

(٢) أبو سعيد هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري مدني من صغار الصحابة وخيارهم ومن المكثرين للرواية عن النبيﷺ كان فقيهاً مجتهداً بايع النبي ﷺ ألا تأخذه في الله لومة لائم أفتى مدة من الزمن وله في الصحيحين أربعة وثمانون حديثاً . توفي سنة ٧٤هـ وقد شهد مع النبيﷺ الخندق وما بعدها . انظر : (الإصابة ٢/٣٤ ، سير أعلام النبلاء ٣/١١٤ ، البداية والنهاية ٩/٤) .

(٣) هو سهل بن حنيف بن وهب بن العكيم بن ثعلبة أبو سعيد الأنصاري صحابي رضي الله عنه من السابقين شهد بدراً وثبت يوم أحد وآخى النبي ﷺ بينه وبين علي بن أبي طالب استخلفه علي رضى الله عنه على البصرة توفي سنة ٣٨هـ . انظر: (الإصابة ٢/٨٧ ، أسد الغابة ٢/٣١٨ ، الأعلام ٣/٢٠٩).

(٤) ابن عباس هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو العباس حبر الأمة صحابي جليل ولد بمكة ونشأ في بدء عصر النبوة لازم رسول اللهﷺ وروى عنه. شهد مع علي معركة الجمل وصفين. سكن الطائف وتوفي فيها سنة ٦٨هـ وله أحاديث كثيرة في الصحيحين . انظر : (الاستيعاب ٣/٩٣٣، الاصابة٢/٩٠ ، الأعلام ٤/٢٨٨) .

(٥) الأذكار ٢١٧ .

(٦) غذاء الألباب ١/٢٨١ .

القول الثاني : - جواز الزيادة على البركة في الابتداء والرد وقد روي ذلك عن، زيد بن أرقم [1]، وابن عمر، وقال بذلك أبو الوليد بن رشد[2] وغيره .

الأدلة :-

استدل من قال بعدم جواز الزيادة على البركة في الابتداء والرد بعدة أدلة:-

١ - حديث الباب عن عمران بن حصين .

٢ - عن ابن عباس قال: (انتهى السلام إلى البركة)[3].

٣ - جاء رجل إلى ابن عمر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فانتهره ابن عمر وقال: حسبك إذا انتهيت إلى وبركاته)[4].

٤ - ذكر القرطبي[5] في تفسير قوله تعالى: {فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا}[1]

---

(١) زيد بن أرقم ابن زيد بن قيس بن النعمان ، الأنصاري ، الخزرجي ،أبو عمرو ،ويقال أبو عامر ، ويقال أبو سعيد ، من مشاهير الصحابة. شهد غزوة مؤتة وغيرها وله عدة أحاديث . رده النبي ﷺ يوم أحد لصغره . صدقه الله في المنافقين عندما حلفوا بالله أنهم ماقالوا (لاتنفقوا على من عند .....). توفي سنة ٦٦هـ وقيل مات بالكوفة سنة ٦٨هـ .

انظر : (طبقات ابن سعد ١٨/٦، سير أعلام النبلاء ١٦٥/٣ الإصابة ٥٦٠/١) .

(٢) تحفة الأحوذي ٣٨٥/٧ .

وأبي الوليد بن رشد هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد من أهل الأندلس ولد سنة ٥٢٠هـ ولي القضاء وهو من علماء المالكية من مؤلفاته : تهافت التهافت، في الفلسفة ،و الكليات، في الطب ،و بداية المجتهد ، في الفقه .توفي سنة ٥٩٥هـ انظر: (الأعلام للزركلي ٢٦٣/٦، شذرات الذهب ٣٢٠/٤) .

(٣) موطأ مالك ٩٥٩/٢ ، شعب الإيمان ٤٥٦/٦ .

(٤) شعب الإيمان للبيهقي ٤٥٦/٦ .

(٥) القرطبي هو : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أندلسي من أهل قرطبة يعد من أكابر علماء المالكية وله تفسيره المسمى الجامع لأحكام القرآن، و التذكر ة بأمور الآخرة . توفي بمصر سنة ١٧١هـ .

☜

رد الأحسن: أن يزيد بقول عليك السلام ورحمة الله لمن قال السلام عليك فإن قال: السلام عليك ورحمة الله زدت وبركاته وهذا هو النهاية فلا مزيد[٢].

٥ - قال تعالى مخبراً عن سلام الملائكة :{ رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ}[٣] .

٦ - قول المسلمين كلهم في التشهد: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)[٤] .

٧ - قال ابن مفلح[٥] : وآخره - أي السلام - ورحمة الله وبركاته ابتداءً وأداءً ولا يستحب الزيادة على ذلك [٦].

٨ - قال القاضي أبو يعلى الفرّاء[٧]: ويجوز أن يزيد الابتداء على لفظ الرد

انظر : (شذرات الذهب ٣٣٥/٥ ، الديباج المذهب ٣١٧)

(١) سورة النساء : ٨٦ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٩٩/٥ .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٣١٧/١٤ ، والآية من سورة هود : ٧٣ .

(٤) نفس المرجع السابق .

(٥) ابن مفلح هو : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح أبو عبد الله شمس الدين المقدسي، الصالحي فقيه أصولي، محدث، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد ولد ونشأ في بيت المقدس عام٧١٠ وقيل ٧١٢هـ وتوفي بصالحية دمشق عام ٧٦٣هـ من مؤلفاته : الآداب الشرعية والمنح المرعية ، و الفروع ، وشرح كتاب المقنع . انظر : (الدرر الكامنة ٢٦١/٤ ، الأعلام /٣٢٧/٧، معجم المؤلفين٤٤/١٢).

(٦) الآداب الشرعية ٣٣٩/١ .

(٧) أبو يعلى هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، أبو يعلى، المعروف بالقاضي، ولد سنة٣٨٠ هـ وهو من علماء الحنابلة، ومن الطبقة الخامسة، يعد من أصحاب الرأي في المذهب له كتب عدة منها (أحكام القرآن) و (مسائل الإيمان) و (والكفاية في أصول الفقه) و (الأحكام السلطانية) توفي سنة ٤٥٨هـ. انظر : (طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ ، المنتظم ٩٨/١٦ ، البداية والنهاية ٩٤/١٢ ، شذرات الذهب ٣٠٦/٣) .

والرد على لفظ الابتداء إلا أن الانتهاء في ذلك إلى البركات[1]

أما القائلون بجواز الزيادة في السلام على البركة فقد استدلوا بعدة أدلة:-

١ - عن مولى لابن عمر قال: كان ابن عمر يزيد إذا رد السلام فأتيته مرة فقلت السلام عليكم فقال : السلام عليكم ورحمة الله. ثم أتيته فزدت وبركاته فزادني وطيب صلاته[2].

٣ - استدلوا بقوله تعالى: {فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا } على جواز الزيادة على البركة إذا انتهى إليها المبتدئ[3] .

٤ - أخرج أبو داود نحو حديث عمران بن حصين السابق بزيادة في آخره وزاد ومغفرته فقال : (**أربعون هكذا تكون الفضائل**)[4].

٥- عن أنس قال: كان رجل يمر بالنبي ﷺ يرعى دواب أصحابه فيقول السلام عليك يا رسول الله فيقول له: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه فيقول له يارسول الله تسلم على هذا سلاماً ماتسلمه على أحد من أصحابك ؟ فقال : (**ما يمنعني من ذلك وهو ينصرف بأجر بضعة عشر رجلاً**)[5].

---

(١) الآداب الشرعية ٣٩٩/١ .

(٢) فتح الباري ٧/١١ ، تحفة الأحوذي ٣٨٤/٧ ، الأدب المفرد ص ٣٥١ .

(٣) تحفة الأحوذي ٣٨٥/٧ .

(٤) أخرجه أبو داود ٣٥٠/٤ - كتاب الأدب- باب كيف السلام ،ح(٥١٩٦). قال الألباني : ضعيف الإسناد (ضعيف سنن أبي داود ص: ٤٢٤)

(٥) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة :ص ٦٥ . قال ابن حجر : سنده واه . (فتح الباري ٧/١١) .

٦ - وعن زيد بن أرقم قال: كنا إذا سلم علينا النبي ﷺ قلنا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته [١].

المناقشة والترجيح :-

نلاحظ من أدلة الفريقين أن أدلة القائلين بجواز الزيادة على وبركاته أكثرها أحاديث ضعيفة ولكنها إذا أنظمت قوي ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة على البركة في ابتداء السلام أورده .

---

(١) شعب الإيمان للبيهقي٦/٤٥٦ وقال هذا إن صح قلنا به غير أن في إسناده إلى شعبة من لا يحتج به. وقد صححه الألباني وقال:وهذا إسناد جيد رجاله ثقات كلهم من رجال التهذيب. (السلسلة الصحيحة٣/٤٣٣).

٣ – باب ما جاء في الاستئذان ثلاث

أورد الترمذي تحت هذه الترجمة حديث أبي سعيد فقال:

حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال استأذن أبو موسى على عمر فقال السلام عليكم أأدخل قال عمر واحدة ثم سكت ساعة ثم قال السلام عليكم أأدخل قال عمر ثنتان ثم سكت ساعة فقال السلام عليكم أأدخل فقال عمر ثلاث ثم رجع فقال عمر للبواب ما صنع قال رجع قال علي به فلما جاءه قال ما هذا الذي صنعت قال السنة قال السنة والله لتأتيني على هذا ببرهان أو ببينة أو لأفعلن بك قال فأتانا ونحن رفقة من الأنصار فقال يا معشر الأنصار ألستم أعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم :(الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع) فجعل القوم يمازحونه قال أبو سعيد ثم رفعت رأسي إليه فقلت فما أصابك في هذا من العقوبة فأنا شريكك قال فأتى عمر فأخبره بذلك فقال عمر ما كنت علمت بهذا)[1]

وفي الباب عن علي وأم طارق مولاة سعد قال أبو عيسى هذا حديث حسن والجريري اسمه سعيد بن إياس يكنى أبا مسعود وقد روى هذا غيره أيضا عن

---

(١) جامع الترمذي ٥/٥٣ أبواب الاستئذان ،ح (٢٦٩٠) . قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/٧٥) .

أبي نضرة وأبو نضرة العبدي اسمه المنذر بن مالك بن قطعة

وأورد أيضاً حديث عمر بن الخطاب فقال:-

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة بن عمار حدثني أبو زميل حدثني بن عباس حدثني عمر بن الخطاب قال : استأذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فأذن لي ،قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب وأبو زميل أسمه سماك الحنفي وإنما أنكر عمر عندنا على أبي موسى حيث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الاستئذان ثلاث فإذا أذن لك وإلا فارجع وقد كان عمر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا فأذن له ولم يكن علم هذا الذي رواه أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فإن أذن لك وإلا فارجع [1].

وقد استدل بهذين الحديثين على أن الاستئذان يكون ثلاث مرات لا يزيد عليها وقد روي القول بذلك عن علي ،وأم طارق مولاة سعد ،وابن عباس ، وعمر بن الخطاب ، وقال ابن عبد البر : ذهب أكثر أهل العلم إلى ذلك[2]

والقول الثاني :- لمالك ، وهو الأصح عند الشافعية وهو عدم الزيادة على الثلاث في الاستئذان إلاّ إذا علم أنه لم يسمع [3] .

القول الثالث:جواز الزيادة مطلقاً بناءً على أن الأمر بالرجوع بعد الثلاث للإباحة والتخفيف على المستأذن فمن استأذن أكثر فلا حرج عليه.

---

(١)جامع الترمذي ٥٢/٥ - أبواب الاستئذان ،ح (٢٦٩١) ،قال الألباني :- ضعيف الإسناد، (ضعيف سنن الترمذي ص ٣٢١).

(٢) فتح الباري ٣٠/١١ .

(٣) فتح الباري ٣٠/١١ ، عمدة القاري ٢٤١/٢٢ ، الشرح الصغير ٧٦٢/٤ ، تفسير القرطبي ٢١٤/١٢

القول الرابع :- أن كان الاستئذان بلفظ السلام فلا يزيد أي أن كان بقول السلام عليكم أأدخل؟ وإن كان بأن يستدعي رجلاً باسمه فله أن يدعوه فوق الثلاث [1]

الأدلة :-

استدل من قال بأن الاستئذان لا يكون إلا ثلاث مرات لا يزيد عليها بعدة أدلة:-

١- حديثا الباب .

٢- عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم : (**أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم عنه وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثاً**)[2]

قال ابن بطال[3] : وهذه الصيغة تقتضي العموم ولكن المراد الخصوص وهو غالب أحواله[4] ، وإلا لو كان هديه الدائم التسليم ثلاثاً لكان أصحابه يسلمون عليه كذلك وكان يسلم على كل من لقيه ثلاثاً وإذا دخل بيته سلم

---

(١) معالم السنن للخطابي المطبوع مع مختصر سنن أبي داود ٥٩/٨ ، شرح النووي لصحيح مسلم ١٣١/١٤.

(٢) أخرجه البخاري ٤٨/١- كتاب العلم - باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه ،ح(٩٥).

(٣) ابن بطال : هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال ويعرف باللحام عالم بالحديث من أهل قرطبة فقيه مالكي ينقل عنه ابن حجر كثيراً في فتح الباري . من مؤلفاته (شرح البخاري) و(الاعتصام) .
انظر : (الأعلام للزركلي ٩٦/٥، شذرات الذهب ٢٨٣/٣، معجم المؤلفين٨٧/٧) .

(٤) عمدة القاري ٢١٤/٢٢ .

ثلاثاً. ومن تأمل هديه علم أن الأمر ليس كذلك وأن تكرار السلام كان منه أمراً عارضاً في بعض الأحيان[1]

٣- عن قيس بن سعد[2] قال : **زارنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في منزلنا فقال السلام عليكم ورحمة الله ، فرد سعد رداً خفياً ، قال قيس : فقلت ألا تأذن لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال :ذره يكثر علينا من السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : السلام عليكم ورحمة الله فرد سعد ردا خفيا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم ورحمة الله ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعه سعد فقال :يا رسول الله إني كنت أسمع تسليمك وأرد عليك ردا خفيا لتكثر علينا من السلام قال فانصرف معه رسول الله صلى الله عليه وسلم.....)**[3]

وجه الاستدلال :-

أن الرسول ﷺ استأذن ثلاث مرات وانصرف بعدها .

---

(١) زاد المعاد ٤١٩/٢ .

(٢) هو قيس بن سعد بن عبادة بن دليم بن خزيمة أبو عبد الله سيد الخزرج وابن سيدهم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن صاحبه . قال الذهبي: كان من النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة . كان رجلاً ضخماً صغير الرأس وليست له لحية إذا ركب حماراً خطت رجلاه بالأرض وكان يضرب بجوده المثل كذلك دهاؤه توفي في آخر خلافة معاوية . انظر: (طبقات ابن سعد٥٢/٦ ، التاريخ الكبير ١٤١/٧ ، سير أعلام النبلاء ١٠٢/٣) .

(٣) أخرجه أبو داود ٣٧٢/٥ - كتاب الأدب - باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ، ح(٥١٨٥) .قال الهيثمي: رجالهما رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٣٤/٨)

١-عن جندب بن سفيان[١] قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع**)[٢]

٢-استدلوا بقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرّات }[٣] ولكن أجيب عن الاستدلال بهذه الآية بأن الذي عليه جمهور العلماء في قوله: {ثلاث مرات} أي في ثلاثة أوقات ويدل على صحة هذا القول ذكره فيها {من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء }[٤].

٣-استدلوا بقول قتادة: كان يقال الاستئذان ثلاث فمن لم يؤذن له فليرجع أما الأولى فيسمع وأما الثانية فيأخذوا حذرهم وأما الثالثة فإن شاءوا ردوا [٥].

المناقشة والترجيح:-

بعد عرض آراء الفقهاء يترجح لي ما ذهب إليه الإمام الترمذي وهو أن

---

(١) جندب بن سفيان ابن عبد الله بن سفيان أبو عبد الله البجلي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم نزل الكوفة والبصرة وله عدة أحاديث روى عنه الحسن وابن سيرين والأسود بن قيس وآخرون عاش إلى حدود سنة سبعين وقد ينسب جندب إلى جده . انظر: (سير أعلام النبلاء٣/١٧٤ ، الاستيعاب ٢٥٦، أسد الغابة ١/٤٠٣)

(٢) رواه الطبراني في الكبير ٢/١٦٨ قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير العباس بن محمد الدوري وهو ثقة (مجمع الزوائد ٨/٩٠) .

(٣) سورة النور : ٥٨ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٢/٣٠٤ .

(٥) شعب الإيمان للبيهقي ٦/٤٤٢ .

الاستئذان يكون ثلاث مرات ولا يزيد عليها لورود مايؤيد ذلك عن النبيﷺ ويكون الاستئذان بلفظ السلام عليكم أأدخل؟ ويكون بين كل استئذان وآخر مدة يسيرة يستعد فيها أهل البيت لاستقبال هذا المستأذن.

وعلى المستأذن أن كان يستأذن باللفظ أن يرفع صوته بحيث يسمعه صاحب الدار وبدون صياح ، وإن كان الاستئذان بدق الباب فيكون الدق خفيفاً بلا عنف وقد رُوى عن أنس بن مالك : (**كانت أبواب النبيﷺ تقرع بالأظافير**)[1] . وإذا لم يؤذن للمستأذن بعد الثلاث عليه الانصراف كما فعل النبيﷺ عندما استأذن على سعد بن عبادة رضي الله عنه أو كما فعل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه. ولا يلح بالاستئذان ولا يغضب ويتكلم بالكلام القبيح ولا يقعد على الباب لينتظر لأن للناس حاجات وأشغالاً في المنازل فلو قعد على الباب وانتظر لضاق ذرعهم وشغل قلبهم ولعله لا تلتئم حاجاتهم فكان الرجوع خيراً له وذلك لقوله تعالى:{ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ }[2] فالرجوع عن الباب ليس عيبا ولا تنقيصا للراجع بل فيه امتثالاً لامر الله وتطبيقا لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، انظر صحيح الأدب المفرد ص ٤١٨، وقال الألباني صحيح . والبيهقي في الشعب ٤٤٢/٦ . قال الهيثمي: رواه البزار وفيه ضرار بن صرد وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٤٣/٨).

(٢) بدائع الصنائع ١٢٥/٥ ، والآية من سورة النور :٢٨ .

٤ – باب كيف رد السلام

أورد الترمذي تحت هذه الترجمة حديث أبي هريرة فقال:

حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الله بن نمير حدثنا عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : (دخل رجل المسجد ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعليك أرجع فصل) فذكر الحديث بطوله قال أبو عيسى هذا حديث حسن وروى يحيى بن سعيد القطان هذا عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري فقال عن أبيه عن أبي هريرة ولم يذكر فيه فسلم عليه وقال وعليك قال وحديث يحيى بن سعيد أصح [1]

وقد استدل به على إثبات الواو عند السلام وأنه يجزئ في الرد قول وعليكم أو وعليك فقط وقد روي القول بذلك عن أبي هريرة ، وعائشة ، وأنس بن مالك، و قال به المتولي[2] من الشافعية وابن القيم[3] . وقالوا: أن رد السلام بدون الواو

---

(١) جامع الترمذي ٥/٥٥ – أبواب الاستئذان ، ح (٢٦٩٢) قال الألباني: صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/٧٥) .

(٢) الأذكار : ٢١١ . والمتولي هو: أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولي. من نيسابور من فقهاء الشافعية . ولد سنة ٤٢٧ هـ . برع في الفقه والأصول والخلاف تولى التدريس بالنظامية ببغداد وأقام بها إلى أن توفي سنة ٤٧٨هـ . انظر: (طبقات الشافعية للسبكي ٣/٢٢٣ ، شذرات الذهب ٣/٣٨٨ ، الأعلام٤/٩٨)

(٣) زاد المعاد ٢/٤٢٢ ، غذاء الألباب ١/٢٨١ . ابن القيم هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي أبو عبد الله الدمشقي الحنبلي ،شمس الدين بن قيم الجوزية ، ولد بدمشق سنة ٦٩١ هـ ، فقيه أصولي ☜

لا يكون جواباً ولا يسقط به فرض الرد لأنه مخالف للسنة، ولأنه لا يعلم هل هو رد أو ابتداء تحية فإن صورته صالحة لهما [1].

القول الثاني :-

أن رد السلام بدون إثبات الواو صحيح . وهو قول الشافعي[2] ، ومـــالك[3]، والحنابلة[4] ،وطائفة من العلماء .

الأدلة :-

استدل القائلون بوجوب إثبات الواو عند رد السلام بحديث الباب وبأدلة أخرى

١- عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما : (**يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام فقلت : وعليه الســلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا أرى تريد رسول الله _ صلـــى الله عليــه وسلم –**)[5].

٢- عن أنس قال: قال رسول اللهﷺ: (**إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولـــوا**

=مجتهد مفسر محدث متكلم نحوي تتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية وقد نشر علمه وسجن معــه في قلعة دمشق توفي سنة ٧٥١ هـــ من= مؤلفاته (زاد المعاد) و (أعلام الموقعين) و (الطرق الحكميــة) و (شفاء العليل) و غيرها. انظر:(شذرات الذهب ١٨٦/٦، الدرر الكامنة ٤٠٠/٣، الأعلام ٢٨/٦) .

(١) زاد المعاد ٤٢٢/٢

(٢) زاد المعاد ٤٢٢/٢ ، غذاء الألباب ٢٨١/١ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٣١٨/١٤ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٣٠٠/٥ .

(٤) غذاء الألباب ٢٨١/١ .

(٥) صحيح البخاري ١٣٧٤/٣ - فضائل الصحابة - باب فضل عائشة رضى الله عنها ، ح(٣٥٥٧)واللفظ له ، صحيح مسلم ١٨٩٦/٤ - فضائل الصحابة -باب فضل عائشة رضي الله عنها ،ح(٢٤٤٧) .

وعليكم)[1] .

وهذا تنبيه منه على وجوب الواو في الرد على أهل الإسلام فإن الواو في مثل هذا الكلام تقتضي تقرير الأول وإثبات الثاني فإذا أمر بالواو في الرد على أهل الكتاب الذين يقولون السام عليكم فذكرها في الرد على المسلمين أولى وأحرى[2].

أما الفريق الثاني فقد استدلوا بعدة أدلة من القرآن والسنة :-

١-قوله تعالى: {وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ}[3]

٢-قوله تعالى:{هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ(٢٤) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ(٢٥)}[4]

٣ - عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلم على أولئك نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله فكل من يدخل الجنة**

---

(١) صحيح البخاري ٥/٢٣٠٩ – كتاب الاستئذان - باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام ،ح(٥٩٠٣) صحيح مسلم ٤/١٧٠٥ – كتاب السلام - باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ،ح(٢١٦٣)واللفظ لهما .

(٢) زاد المعاد ٢/٤٢٢ .

(٣) سورة هود : ٦٩ .

(٤) سورة الذاريات : ٢٤ –٢٥ .

على صورة آدم فلم يزل الخلق ينقص بعد حتى الآن) متفق عليه[1]

٤-قالوا إن المسَّلم عليه مأمور أن يحي المسِّلم بمثل تحيته عدلاً وبأحسن منها فضلاً فإذا رد عليه بمثل سلامه كان قد أتى بالعدل.

ووجه الاستدلال من حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن الرسولﷺ أخبرنا أن الله تعالى قال: (هي تحيتك وتحية ذريتك) وهذه الأمة داخلة في ذريته. ولكن أجاب أصحاب الرأي الثاني القائلون بصحة رد السلام بدون إثبات الواو على الاستدلال بحديث أبي هريرة : بأن هذا الحديث قد اختلف في لفظة الواو فيه فروي على ثلاثة أوجه :

أحدها بالواو (وعليكم) وروى (فعليكم) وجاء (وعليك) .

قال ابن القيم: إن ماذكر من الواو ليس بمشكل فإن السام الأكثرون على أنه الموت والمسلِّم والمسلَّم عليه مشتركون فيه فيكون في الإتيان بالواو بيان لعدم الاختصاص وإثبات المشاركة وفي حذفها إشعار بأن المسلِّم أحق وأولى من المسلم عليه وعلى هذا فيكون في الإتيان بالواو لعدم الاختصاص[2] .

---

(١) صحيح البخاري ٢٢٩٩/٥ -كتاب الاستئذان - باب بدء السلام، ح (٥٨٧٣) ، واللفظ له .صحيح مسلم ٢١٨٣/٤- في الجنة وصفة نعيمها وأهلها ،ح(٢٨٤١) .

(٢) زاد المعاد ٤٢٣/٢ .

الترجيح :

من الأدلة السابقة يتضح أن الإتيان بالواو وحذفها جائزان لكني : أرجح الإتيان بالواو لأن الروايات بها أكثر . قال النووي[1]:(الصواب أن إثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات وإثبات الواو أجود كما هو في أكثر الروايات)[2] .

---

(١) النووي هو : يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي أبو زكريا من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق علاّمة في الفقه الشافعي من مؤلفاته (المجموع شرح المهذب) و(روضة الطالبين) و(المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) ولد سنة ٦٣١هـ وتوفي سنة ٦٧٦هـ انظر: (طبقات الشافعية ١٦٥/٥ ، الأعلام ١٨٥/٩) .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٣٢١/١٤.

٥ – باب ما جاء في تبليغ السلام

يشرع إرسال السلام مع شخص ليبلغه إلى آخر فقد كان عليه الصلاة والسلام يحمل السلام لمن يريد السلام من الغائبين عنه ويتحمل السلام لمن يبلغه إليه والإمام الترمذي أورد تحت الترجمة السابقة حديث أبي سلمة[1] فقال :

حدثنا علي بن المنذر الكوفي حدثنا محمد بن فضيل عن زكريا بن أبي زائدة عن عامر الشعبي حدثني أبو سلمة أن عائشة حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : (إن جبريل يقرئك السلام)قالت : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته . وفي الباب عن رجل من بني نمير عن أبيه عن جده قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه الزهري أيضا عن أبي سلمة عن عائشة [2] .

وإيراد الترمذي لهذا الحديث يدل على اختياره وجوب تبليغ السلام لأن النبيﷺ بلغ سلام جبريل إلى عائشة رضي الله عنها. وقد روي القول بذلك عن

---

(١) أبو سلمة هو: – أبو سلمة عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب أخو الرسول ﷺ من الرضاعة وابن عمته برة بنت عبد المطلب وأحد السابقين الأولين هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وشهد بدراً ومات بعدها بأشهر له أولاد صحابة كعمر وزينب وغيرهما توفي سنة ٣هـ في المدينة . انظر : (سير أعلام النبلاء ١/١٥٠، تهذيب الكمال١٦٠٩، تهذيب الأسماء واللغات٢/٢٤٠).

(٢) جامع الترمذي ٥/٥٥ – أبواب الاستئذان ح (٢٦٩٣) قال الألباني : صحيح : (صحيح سنن الترمذي ٣/٧٦) . قال ابن مفلح : وفي هذا الحديث بعث الأجنبي السلام إلى الأجنبية الصالحة إذا لم يخف ترتب مفسدة . (الآداب الشرعية ١/٣٣٣) .

عائشة،وأبي سلمة ، وابـــن عبـــاس ، وســـلمان[1] الفارســـي ،ومـــالك[2] ، والشافعي[3].

والقول الآخر :- أنه لا يجب تبليغ السلام لأنه بالوديعة أشـــبه والودائـــع إذا لم تقبل لم لزمه شيء وهذا رأي الحنفية[4] والحنابلة[5] .

الأدلة :-

استدل من قال بوجوب تبليغ السلام بحديث الباب وبأدلة أخرى .

١- عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : (أتى جبريل صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده خديجة رضي الله تعالى عنها فقال : إن الله يقرئ خديجة السلام فقالت : إن الله هو السلام وعليك السلام ورحمة الله)[6].

---

(١) سلمان الفارسي يقال له سلمان إبن الإسلام ، وسلمان الخير ، أبو عبد الله ، ولا يعرف اسم أبيه بفارس أصله من رامهرمز وقيل من اصبهان كان أبوه ذا رئاسة وخرج هو يطلب الهدى ثم خـــرج إلى يـــثرب فأسر واسترق ثم قدم النبي ﷺ المدينة فأسلم وجاهد وهو الذي أشار بحفر الخندق . انظر : (الإصابـــة ٦٠/٢ ، أسد الغابة ٣٢٨/٢ ، الأعلام ١٦٩/٣) .

(٢) شرح السنة ٢٨٦/١٢ ، الجامع لأحكام القرآن ٣٠٠/٥ ، الآداب الشرعية ٣٧١/١ .

(٣) الأذكار : ٢٤١ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٢٦٦/٥ .

(٥) الآداب الشرعية ٣٧١/١ ، تحفة الأحوذي ٣٩١/٧ .

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢٠٦/٣،ح (٤٨٥٦) وقال :حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه

٢- عن رجل من بني نمير قال: بعثني أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ائته فأقرئه السلام قال: فأتيته فقلت: إن أبي يقرئك السلام ، فقال: **(عليك وعلى أبيك السلام)** [١]

٣- بما روي أن رجلاً أتى سلمان الفارسي فقال له: إن أبا الدرداء يقرأ عليك السلام فقال: متى قدمت؟ قال: منذ ثلاث . قال أما إنك لو لم تؤدها لكانت أمانة عندك[٢] .

٤- سئل ابن الحنفية عن الرجل يقول : يقرئ فلان السلام قال : هي أمانة إلا أن ينسى [٣].

٥- قالوا أن السلام أمانة يجب تبليغه [٤].

الترجيح:-

الراجح عندي هو وجوب تبليغ السلام إذا تحمله لأنه مأمور بأداء الأمانة وحمل السلام أشبه بحمل الأمانة فيشابهها في وجوب الأداء.

مسألة :-

إذا بُلّغ السلام فهل يلزم رد السلام على المبلغ أم لا ؟

فالإمام الترمذي يرى عدم وجوب رد السلام على المبلغ لأنه أورد حديث أم المؤمنين عائشة و لم يرد عنها أنها ردت على النبي ﷺ فدل على أنه غير واجب ثم

---

(١) أخرجه أبو داود ٣٦٠/٤ -كتاب الأدب -باب في الرجل يقول فلان يقرئك السلام ،ح(٥٢٣١) .قال الألباني: حسن (صحيح سنن أبي داود : ٢٨٤/٣)

(٢) معالم السنن للخطابي المطبوع بهامش مختصر سنن أبي داود للمنذري ٩٥/٨، عون المعبود ١٤٥/١٤ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٦١٦/٨ .

(٤) تحفة الأحوذي ٣٩١/٧ ، حاشية ابن عابدين ٢٦٦/٥ .

قال وفي الباب عن رجل من بني نمير وجاء الحديث عند أبي داود: بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ فقال: ائته فأقرئه السلام ، قال: فأتيته فقلت : إن أبي يقرئك السلام ، فقال **(عليك وعلى أبيك السلام)** [1]

فإيراده الحديثين يدل على أنه لايرى الوجوب بل الاستحباب وممن قال بذلك الإمام أحمد[2]

والقول الثاني:- وجوب الرد على المبلغ وممن قال بذلك ابن عباس[3] وجمع من الشافعية[4]

الأدلة :-

استدل من قال بعدم وجوب رد السلام على المبلغ:-

١- بحديث الباب

٢- بحديث أنس بن مالك : **(أن فتى من أسلم قال : يا رسول الله إني أريد الغزو وليس معي ما أتجهز، قال: ائت فلانا فإنه قد كان تجهز فمرض، فأتاه فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ويقول: أعطني الذي تجهزت به ، قال: يا فلانة أعطيه الذي تجهزت به ولا تحبسي عنه شيئا فوالله لا تحبسي منه شيئا فيبارك لك فيه)**[5]

---

(١) أخرجه أبو داود ٣٦٠/٤ -كتاب الأدب - باب في الرجل يقول : فلان يقرئك السلام .ح(٥٢٣١) قال الألباني : حسن (صحيح سنن أبي داود ٢٨٤/٣) .

(٢) الآداب الشرعية ٣٧١/١ .

(٣) لامع الدراري ٥٦/١٠ .

(٤) فتح الباري ٤٥/١١ ، حاشية ابن عابدين ٢٦٦/٥ .

(٥) صحيح مسلم ١٥٠٦/٣ -كتاب الإمارة - إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب ونحوه ، ح(١٨٩٤)

٣- ماروي عن ابن عباس ﷺ قال : أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فقالت امرأة لزوجها: أحججني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جملك، فقال: ما عندي ما أحججك عليه قالت : أحججني على جملك فلان قال: ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل . فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك، قالت : أحججني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: ما عندي ما أحججك عليه، فقالت : أحججني على جملك فلان، فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله، فقال: (**أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله**) قال: وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**أقرأها السلام ورحمة الله وبركاته وأخبرها أنها تعدل حجة معي يعني عمرة في رمضان**)[1] .

أما القائلون بوجوب رد السلام على المبلغ فقد استدلوا بدليلين:-

١- حديث خديجة رضي الله عنها عندما بلغها النبيﷺ عن جبريل سلام الله عليها قالت: (: **إن الله هو السلام وعليك السلام ورحمة الله**)[2].

٢ـ بما رواه أبو داود عن الرجل الذي جاء إلى النبيﷺ يقرئه السلام من أبيه قال له عليه الصلاة والسلام:(عليك وعلى أبيك السلام)[3].

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/٢١٢ - كتاب المناسك - باب العمرة ، ح (١٩٩٠) ،قال الألباني : حديث حسن صحيح (صحيح سنن أبي داود : ١/ ٥٥٧) .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/٢٠٦،ح (٤٨٥٦) وقال :حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه

(٣) سبق تخريجه ص : ٨١

الترجيح :-

يترجح لي عدم وجوب رد السلام على المبلغ لأنه لو كان واجباً لبينه النبيﷺ لعائشة رضي الله عنها عندما بلغها سلام جبريل عليه السلام عليها ولكن يستحب رد السلام على المبلغ كما قال النبيﷺ للرجل: عليك وعلى أبيك السلام .

٦ - باب في فضل الذي يبدأ بالسلام

حث الإسلام على إفشاء السلام وجعل الابتداء به أفضل من رده مع أن الابتداء به سنة عند بعض العلماء ورده واجب .

وقد أورد الترمذي حديث أبي أمامة[١] فقال :

حدثنا علي بن حجر أخبرنا قران بن تمام الأسدي عن أبي فروة يزيد بن سنان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة قال: قيل يا رسول الله الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام فقال: (أولاهما بالله) قال أبو عيسى هذا حديث حسن قال محمد أبو فروة الرهاوي مقارب الحديث إلا أن ابنه محمد بن يزيد يروي عنه مناكير[٢]

وقد استدل به على أنه ينبغي لكل واحد من المتلاقين أن يحرص على أن يبتدئ بالسلام لما في ذلك من إشاعة المحبة بين أفراد المجتمع الإسلامي وزيادة الترابط والوفاق وهو أمر مشهور في الشرع لا يخالف فيه ويشهد له قولهﷺ:(

---

(١) أبو أمامة هو :- صُدَيّ بن عجلان بن وهب أبو أمامة الباهلي غلبت عليه كنيته صحابي كان مع علي ﷺ في صفين وهو آخر من مات من الصحابة بالشام توفي سنة ٨١ هـ. انظر: (الإصابة٢/١٨٢، الاستيعاب ٢/٧٣٦ ، الأعلام ٣/٢٩١)

(٢) جامع الترمذي ٥/٥٦ - أبواب الاستئذان ح (٢٦٩٤) قال الألباني: صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/٧٦).

لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام)[1]

وعن رجل من مزينة وكانت له صحبة مع النبيﷺ كانت له أوسق من تمر على رجل من بني عمرو بن عوف اختلف إليه مراراً قال: فجئت إلى النبيﷺ فأرسل معي أبا بكر الصديق قال: فكل من لقينا سلموا علينا فقال أبوبكر: ألا ترى الناس يبدءونك بالسلام فيكون لهم الأجر؟ ابدأهم بالسلام يكن لك الأجر)[2]. وعن أبي هريرة رضي أنه قال:(من لقي أخاه فليسلم عليه فإن حالت بينهما شجرة أو حائط ثم لقيه فليسلم عليه)[3].

وقد قال عليه الصلاة والسلام :(**...فإن الرجل إذا سلم على القوم فردّوا عليه كان له عليهم فضل درجة لأنه ذكرهم. فإن لم يردوا عليه ردّ عليه من هو خير منهم وأطيب)**[4] .

---

(١) صحيح البخاري ٢٢٥٦/٥ -كتاب الأدب - باب الهجرة، ح(٥٧٢٧) واللفظ له ٠وصحيح مسلم ١٩٨٤/٤ - كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم الهجر فوق ثلاثة بلا عذر شرعي ، ح(٢٥٦٠)٠

(٢) صحيح الأدب المفرد للألباني: ص ٣٧٨، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وأحد إسنادي الكبير رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٦٩/٨) .

(٣) المرجع السابق : ص ٣٧٨ قال الألباني: صحيح موقوفاً وصح مرفوعاً .

(٤) رواه الطبراني في الكبير ١٨٢/١٠ ح(١٠٣٩١) ، والبخاري في صحيح الأدب المفرد قال الألباني : إسناده حسن (السلسلة الصحيحة ١٤٠/٤)، وفي (تلخيص الحبير ١٤/٤) . قال ابن حجر :إسناده جيد

وكان الصحابة رضوان الله عليهم يحرصون على البدء بالسلام فقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: إن مما يصفي لك ود أخيك ثلاثاً : أن تبدأه بالسلام إذا لقيته وأن تدعوه بأحب أسمائه إليه وأن توسع له في المجلس[1] .

وكان عبد الله بن عمر يذهب إلى السوق ولا يشتري منه شيئاً ، فلما سئل عن ذلك قال:(إنما نغدو من أجل السلام ، نسلم على من لقينا)[2]

---

(١) شرح السنة ٢٦٣/١٢

(٢) صحيح الأدب المفرد ص: ٣٨٦ .

٧ - باب في كراهية إشارة اليد بالسلام

عرفت أن السلام تحية المسلمين ومن ترك السلام وتشبه بالفاسقين من اليهود والنصارى في تحيتهم فقد أخطأ وبعد عن سبيل الرشاد ووقع في البدع التي نهانا رسول اللهﷺ عن الوقوع فيها. لذا أورد الترمذي حديث عمرو بن شعيب[1] فقال:

حدثنا قتيبة حدثنا بن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف) قال أبو عيسى : هذا حديث إسناده ضعيف وروى بن المبارك هذا الحديث عن بن لهيعة فلم يرفعه [2]

وقد استدل به على كراهية الإشارة باليد عند السلام .

---

(١) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص أبو إبراهيم السهمي القرشي أحد علماء زمانه روى عن أبيه وطاوس وسليمان بن يسار وغيرهم . وعنه عطاء وعمرو بن دينار وهما أكبر منه والزهري ويحيى بن سعيد وغيرهم . ووثقه ابن معين وابن راهويه . قال الأوزاعي: ما رأيت قرشياً أكمل من عمرو بن شعيب سكن مكة وتوفي بالطائف سنة ١١٨هـ . انظر : (تهذيب التهذيب ٤٨/٨، ميزان الاعتدال ٢٦٣/٣ ، الأعلام ٢٤٧/٥) .

(٢) جامع الترمذي ٥٦/٥- أبواب الاستئذان ح (٢٦٩٥) . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه (مجمع الزوائد ٧٩/٨) . وقال الألباني : حسن (صحيح سنن الترمذي ٧٧/٣) .

ومن العلماء من قال يكره السلام باليد ولا يكره بالرأس ومن ذلك عطاء[1] فقد قال: (يكره السلام باليد ولا يكره بالرأس)[2]

واستثنى العلماء من كراهية الإشارة باليد في السلام الأصم والبعيد الذي لايسمع والأخرس ولكنه يجمع بين اللفظ والإشارة [3].

فالإشارة باليد في السلام مكروه لأنه فعل اليهود والنصارى ،ولأنه لو جاز ذلك لعدل البعض عن التلفظ بالسلام إلى الإشارة به مع ما في التلفظ به من الأجر والثواب كما سبق بيانه . وإذا أراد أن يسلم على شخص بعيد لا يسمعه فليجمع الإشارة واللفظ .

---

(١) هو عطاء بن أسلم بن أبي رباح يكنى أبا محمد من خيار التابعين سمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس وأم سلمة رضي الله عنهم . وكان فتى مكة شهد له ابن عباس، وابن عمر، وغيرهما بالفتيا. مات بمكة سنة١١٤هـ . انظر : (تذكرة الحفاظ ٩٢/١، الأعلام ٢٩/٥)

(٢) فتح الباري ١٩/١١- صحيح الأدب المفرد ص:٣٨٥ قال الألباني: سنده صحيح .

(٣) شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد ٩٣/١، تحفة الأحوذي ٣٩٣/٧، فتح الباري ١٤/١١ .
وقد سرت هذه العادة – التسليم بالإشارة – إلى العسكر عندما يحيون قوادهم وهذا مما خلفه الغرب الصليبي المستعمر .

٨ - باب التسليم على الصبيان

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديث ثابت البناني[١] فقال:

حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى البصري حدثنا أبو غياث سهل بن حماد حدثنا شعبة عن سيار قال كنت أمشي مع ثابت البناني فمر على صبيان فسلم عليهم فقال ثابت كنت مع أنس فمر على صبيان فسلم عليهم وقال أنس : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر على صبيان فسلم عليهم قال أبو عيسى هذا حديث صحيح رواه غير واحد عن ثابت وروي من غير وجه أنس حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه [٢]

وقد استدل بهذا الحديث على مشروعية السلام على الصبيان وقد روى ذلك عدد من الصحابة منهم أنس وقد ذكر النووي أن هذا محل اتفاق بين العلماء [٣].

---

(١) ثابت البناني :- هو ثابت بن أسلم أبو محمد البناني وبنانه هم بنو سعد بن لؤي بن غالب ولد في خلافة معاوية وحدّث عن عبد الله بن عمر وذلك في مسلم وعبد الله بن الزبير في البخاري . وسئل عنه احمد ابن حنبل قال: ثبت في الحديث ووثقه النسائي وقال ابن عدي: هو تابعي من أهل البصرة وزهادهم ومحدثيهم كتب عنه الأئمة واختلفوا في وفاته فقيل سنة ١٢٣هـ وقيل ١٢٧هـ

انظر: (سير أعلام النبلاء ٦/٢٢٠، طبقات ابن سعد ٧/٢٣٢ ، شذرات الذهب ١/١٤٩).

(٢) جامع الترمذي ٥/٥٧- أبواب الاستئذان-ح (٢٦٩٦) قال الألباني:صحيح (صحيح سنن الترمذي٣/٧٧)

(٣) تحفة الأحوذي ٧/٣٩٣، فتح الباري ١١/٢٣٢ ، الأذكار ص:٢٢٢ .

والقول الثاني :- أنه لا يشرع السلام على الصبيان وممن قال بذلك الحسن، وابن سيرين[1]، ولعلهما يريان أن السلام لا يشرع في حق الصبيان الذين يتخذونه هزواً ، ويعبثون به ، أو الذين لا يفهمونه ولا يعرفونه . أو لعل الأحاديث لم تصل إليهما .

الأدلة :-

استدل من قال بمشروعية السلام على الصبيان بعدة أدلة :-

١- حديث الباب .

٢- عن أنس ﷺ قال: (**أتى عليّ رسول الله ﷺ وأنا ألعب مع الغلمان قال فسلم علينا فبعثني إلى حاجة فأبطأت على أمي فلما جئت قالت: ما حبسك قلت: بعثني رسول الله ﷺ لحاجة قالت: ماحاجته قلت: إنها سر ...**) [2]

٣- عن ثابت البناني :(**كان رسول الله ﷺ يزور الأنصار ويسلم على صبيانهم ويمسح على رؤوسهم ويدعوا لهم**)[3].

٤- كان عمر يسلم على الصبيان في الكتّاب [4]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣٠٢/٥ .

ابن سيرين هو :- محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاريّ الأنسّي البصري مولى أنس بن مالك سمع أبا هريرة وعمران بن حصين وابن عباس وعديّ بن حاتم وابن عمر وأنس بن مالك قال هشام بن حسّان: أدرك محمد ثلاثين صحابياً . وقال: ما رأيت أحداً عند السلطان أصلب من ابن سيرين قيل أنه مات بعد الحسن البصري بمائة يوم سنة عشر ومائة .

انظر: (سير أعلام النبلاء ٦٠٦/٤، طبقات ابن سعد ١٩٣/٧، وشذرات الذهب ١٣٨/١) .

(٢) صحيح البخاري٢٣٠٦/٥- كتاب الاستئذان - باب التسليم على الصبيان ، ح (٥٨٩٣) . وصحيح مسلم ١٩٢٩/٤ - فضائل الصحابة- باب فضل أنس بن مالك ﷺ (٢٤٨٣س)واللفظ له .

(٣) أخرجه الطحاوي في المشكل٤٩٨/١، وابن حبان (٢١٤٥) قال الألباني: إسناده صحيح. (السلسلة الصحيحة ٢٧٤/٣)

(٤) صحيح الأدب المفرد ص: ٣٩٨ .

أما القائلون بعدم مشروعية السلام على الصبيان فاستدلوا بما روى عن الحسن أنه كان لا يرى التسليم على الصبيان قال: لأن الرد فرض والصبي لا يلزمه الرد فلا ينبغي أن يسلم عليه .

وما روي عن ابن سيرين أنه كان يسلم على الصبيان ولكن لايسمعهم[1]

الترجيح :-

يترجح لي استحباب السلام على الصبيان الذين يعقلون ويفهمون لفعل النبيﷺ فإن فعله ذلك مع أبناء الأنصار يدل على وقوع ذلك منه أكثر من مرة وفي ذلك بيان لتواضعه عليه الصلاة والسلام ورحمته بالصغار وفي السلام على الصبيان أيضاً تعويدٌ لهم عليه ليبلغوا حد التكليف وهم متأدبون بآداب الإسلام والسلام على الصغار يحبب إليهم الكبار ويزيل الوحشة منهم.

قال ابن بطال : (في السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة وفيه طرح الأكابر رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب) [2] وذكر القرطبي أن في السلام على الصبيان تدريباً لهم على تعلم السنن ورياضة لهم على آداب الشريعة[3]

---

(١) فتح الباري ٣٢/١١ ، الجامع لأحكام القرآن ٣٠٢/٥

(٢) فتح الباري ٣٢/١١ ، عون المعبود ١٠٩/١٤ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٣٠٢/٥ .

٩ – باب ما جاء في التسلم على النساء

أورد الترمذي تحت هذه الترجمة حديث أسماء بنت يزيد[١] رضي الله عنها فقال :

حدثنا سويد أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا عبد الحميد بن بهرام أنه سمع شهر ابن حوشب يقول سمعت أسماء بنت يزيد تحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوما وعصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم وأشار عبد الحميد بيده قال أبو عيسى هذا حديث حسن قال أحمد بن حنبل لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب وقال محمد بن إسماعيل شهر حسن الحديث وقوى أمره وقال إنما تكلم فيه بن عون ثم روى عن هلال بن أبي زينب عن شهر بن حوشب أنبأنا أبو داود المصاحفي بلخي أخبرنا النضر بن شميل عن بن عون قال إن شهرا تركوه قال أبو داود قال النضر تركوه أي طعنوا فيه وإنما طعنوا فيه لأنه ولي أمر السلطان [٢]

---

(١) أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية الأوسية الأشهلية من أخطب نساء العرب كان يقال لها خطيبة النساء بايعت النبيﷺ في السنة الأولى للهجرة وحضرت وقعة اليرموك سنة ١٣هـ روت عن النبيﷺ ١٨ حديثاً توفيت سنة ٣٠هـ . انظر:(الإصابة ٢٤٧/٤، حلية الأولياء ٨٦/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٩٦/٢) .

(٢) جامع الترمذي ٥٨/٥ – أبواب الاستئذان- ح (٢٧٩٧) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٧٨/٣). قال النووي عن الحديث: هذا محمول على أنهﷺ جمع بين اللفظ والإشارة ويؤيد ذلك رواية أبي داود- فسلم علينا) وأخرجه البخاري في صحيح الأدب المفرد (١٠٤٨) بلفظ (مر بي النبيﷺ وأنا في جوار أتراب لي، فسلم علينا ...) وقد ضعّف سليم بن عيد الهلالي -شهر بن حوشب- أحد رواة الحديث وقال: لا يحتج به وإنما يعتبر به في المتابعات والشواهد وقد أخرج الحديث أبو داود (٥٢٠٤)

وقد استدل به على جواز السلام على النساء إذا كن جميعاً لأنـــه ورد في الحديث أن الرسولﷺ سلم على النساء وكنّ جماعة . وممن قال بذلك النووي[1].

والقول الثاني:- هو جواز السلام على النساء عند أمن الفتنة [2].

والقول الثالث:- لا يجوز السلام على النساء غير المحارم مطلقاً وممن قال بذلـــك ربيعة[3] والكوفيون[4] .

والقول الرابع :- يكره السلام على الشابة وعلى غيرها لا يكـــره وهـــذا رأي المالكية[5] ، وأحمد[6] ، وقتادة ، وابن القيم [7].

وابن ماجة (٣٧٠١) والدارمي (٢٧٧/٢) وأحمد (٤٥٢/٦) من طريق أبي حسين سمعه من شهر بن حوشب يقول أخبرته أسماء بنت يزيد (مر علينا النبيﷺ في نسوة فسلم علينا) فلم يذكر عنـــه ابـــن أبي حسين واسمه (عبد الله بن عبد الرحمن) عنه الإشارة وذكرها عبد الحميد بن بهرام فـــاختلف فوجـــب الترجيح ورواية ابن أبي حسين أرجح لأنه ثقة محتج به في الصحيحين وكذلك عبد الحيمد بن بهرام لكنـــه يهم فلا تعارض الرواية الأخرى. ويؤيد ذلك رواية البخاري له بدون لفظ (فألوى بيـــده بالتســـليم) وكذلك التسليم بالإشارة نُهي عنه كما رجحت في الباب السابق لذلك لا نقول أن الحديث محمول على أنه جمع بين الإشارة واللفظ . انظر : (بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين ص:١٣٤-١٣٦باختصـلو) وقد ضعّف الألباني هذا الحديث في ضعيف سنن الترمذي ص: ٣٢٢.

(١) الأذكار /٢١٨ .

(٢) فتح الباري ٣٤/١١ ، تحفة الأحوذي .

(٣) ربيعة هو:- ربيعة بن فروخ التيمي بالولاء أبو عثمان المدني إمام حافظ وفقيه مجتهد كان بصيراً بـــالرأي روى عن أنس والسائب بن يزيد قال ابن الماجشون: ما رأيت أحداً أحفظ لسنة من ربيعة وكان صاحب الفتوى بالمدينة وبه تفقه الإمام مالك توفي سنة ١٣٦هـــ.

انظر: (تذكرة الحفاظ ١٤٨/١، تهذيب التهذيب ٢٥٨/٣ ، الأعلام ٤٢/٣) .

(٤) فتح الباري ١٤/١١ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٣٠٢/٥ ، شرح السنة ٢٦٧/١٢ .

(٦) الآداب الشرعية ٣٣٣/١ .

(٧) زاد المعاد ٤١٢/٢ .

القول الخامس:- إن كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يُسلم عليها وإن كانت عجوزاً لا يفتتن بها جاز وممن قال بذلك المتولي من الشافعية.[1]

الأدلة :-

والقائلون بجواز السلام على النساء إن كن جماعة استدلوا بحديث الباب عن أسماء بنت يزيد ففيه (إن رسول اللهﷺ مر في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم) وفي رواية أخرى عند أبي داود قالت: (مرّ علينا النبيﷺ في نسوة فسلم علينا)[2].

أما القائلون بجواز السلام عند أمن الفتنة فقد استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها السابق- عندما بلغها النبيﷺ سلام جبريل عليها .

وقد رد على الاستدلال بهذا الدليل بأن الملائكة لا يقال لهم رجال ولانساء ولكن الله خاطبهم بالتذكير . ولكن أجيب على هذا الاعتراض بأن جبريل عليه السلام كان يأتي النبيﷺ في صورة الرجل[3]

والقائلون بالمنع مطلقاً قالوا إن النساء منعن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة في الصلاة فكذلك يسقط عنهن رد السلام فلا يسلم عليهن[4].

والقائلون بكراهية السلام على الشابة وجوازه على غيرها استدلوا بحديث سهل بن سعد[1] -رضي الله عنه- قال: كنا نفرح بيوم الجمعة. قلت: و لم؟ قال: كانت لنا

---

(١) الأذكار / ٢١٨ .

(٢) أخرجه أبو داود ٣٥٣/٤- كتاب الأدب - باب السلام على النساء ، قال الألباني : صحيح (صحيح سنن أبي داود ٢٧٧/٣)

(٣) عمدة القاري ٢٤٤/٢٢ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٣٠٢/٥ .

عجوز ترسل إلى بضاعة[٢] فتأخذ من أصول السلق فتطرحه في القدر وتكركر[٣] حبات من شعير فإذا صلينا الجمعة انصرفنا فنسلم عليها فتقدمه لنا ...)[٤].

وجه الاستدلال من الدليل:- أن المرأة التي كان يسلم عليها الصحابة كانت عجوزاً وقال قتادة : إن كانت من القواعد فلا بأس أن يسلم الرجل عليها وأما الشابة فلا[٥].

أما القائلون بجواز السلام على غير الجميلة فعللوا ذلك بأن الجمال مظنة الافتتان بخلاف مطلق الشابة [٦]

الترجيح :-

الراجح عندي هو جواز السلام على النساء عند أمن الفتنة دون التفريق بين الشابة وغيرها، أو الجميلة وغيرها والقول بمشروعيته على النساء لا يعني مشروعية النظر وتكراره لمعرفة الجميلة من غيرها. أما إذا لم تؤمن الفتنة فلا ينبغي التسليم لأن دفع الفتنة بترك التسليم دفع للمفسدة ودفع المفاسد أولى من جلب المنافع

---

(١) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد أبو العباس الخزرجي الساعدي الأنصاري من مشاهير الصحابة وهو آخر من بقي بالمدينة من الصحابة توفي سنة ٩١هـ . انظر:(الإصابة ٨٨/٢، تهذيب التهذيب ، الأعلام ٢١٠/٣)

(٢) بضاعة : نخل بالمدينة والمراد بالنخل البستان (فتح الباري ٣٤/١١)

(٣) تكركر : أي تطحن وسميت كركرة لترديد الرحى على الطحن (تهذيب اللغة ٤٤٣/٩) .

(٤) صحيح البخاري ٢٠٦/٥ -كتاب الاستئذان- باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال ، ح(٥٨٩٤).

(٥) شرح السنة ٢٦٧/١٢ .

(٦) فتح الباري ٣٥/١١ .

١٠ – باب ما جاء في التسليم إذا دخل بيته

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديث أنس ﷺ فقال:

حدثنا أبو حاتم البصري الأنصاري مسلم بن حاتم حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبيه عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أنس بن مالك قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك) قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب [١].

وقد استدل به على أن تسليم الرجل على أهل بيته مندوب لأن إشاعة السلام سبب للألفة والمحبة بين المسلمين. وذكر الله والسلام عند دخول البيت مطردة للشياطين فعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **(إذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أهلها وإذا طعمتم فاذكروا اسم الله وإذا سلم أحدكم حين يدخل بيته وذكر اسم الله على طعامه يقول الشيطان لأصحابه لا مبيت لكم ولا عشاء وإذا لم يسلم أحدكم ولم يسم يقول الشيطان لأصحابه أدركتم المبيت والعشاء)** [٢]. وقال قتادة : إذا دخلت بيتك فسلم على أهلك فإنهم أحق من سلمت عليهم [٣]

---

(١) جامع الترمذي ٥/٥٩ – أبواب الاستئذان ح (٢٦٩٨) قال الألباني : ضعيف الإسناد (ضعيف سنن الترمذي ص:٣٢٣).

(٢) المستدرك على الصحيحين ٢/٤٣٦ . قال محقق الكتاب مصطفى عبد القادر عطا : قال الذهبي في التخليص : غريب .

(٣) تفسير ابن كثير ٣/٢٨٠ .

وعن أبي أمامة -رضي الله عنه- قال: قال: النبي ﷺ (**ثلاثة كلهم ضامن على الله إن عاش كفي وإن مات دخل الجنة من دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عز وجل....)** [1]

وعن جابر -رضي الله عنه- أنه قال لأبي الزبير[2]: إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم تحية من عند الله مباركة طيبة . قال: مارأيته إلا يوجبه)[3]

ويستحب أيضاً لمن دخل بيته أن يقول: (**اللهم أني أسألك خير المولج وخير المخرج باسم الله ولجنا وباسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا ثم يسلم على أهله)** [4] .

---

(١) صحيح الأدب المفرد ص:٤٢٢ .

(٢) أبو الزبير : محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير القرشي الأسدي المكي . روى عن جابر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وابن الزبير وقال الذهبي حديثه عن عائشة أظنه منقطع. وروى طاووس وعكرمة وسعيد بن جبير وعيرهم . قال يحيى بن معين ، والنسائي ، وجماعة : ثقة وقال أبو زرعه . وأبو حاتم ، والبخاري لا يحتج به وقد أخرجه له البخاري في صحيحه مقروناً بغيره توفي سنة ١٢٨هـ.
انظر: (طبقات ابن سعده / ٤١٨، التاريخ الكبير ٢٢١/١) سير أعلام النبلاء ٣٨٠/٥) .

(٣) صحيح الأدب المفرد ص:٤٢٣ قال الألباني : صحيح الإسناد .

(٤) أخرجه أبو داود ٣٢٧/٤ - كتاب الأدب- قال الألباني : ضعيف (ضعيف سنن أبي داود ص ٤١٧)

١١ - باب ما جاء في السلام قبل الكلام

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديث جابر ﷺ فقال:

حدثنا الفضل بن الصباح بغدادي حدثنا سعيد بن زكريا عن عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (السلام قبل الكلام) [1] **وبهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تدعوا أحدا إلى الطعام حتى يسلم) قال أبو عيسى هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا وسمعت محمدا يقول عنبسة بن عبد الرحمن ضعيف في الحديث ذاهب ومحمد بن زاذان منكر الحديث**[2]

وقد استدل به على أن السنة أن يبدأ الداخل بالسلام قبل أن يتكلم لأن في الابتداء بالسلام إشعاراً بالسلامة وتفاؤلاً بها وإيناساً لمن يخاطبه وتبركاً بالابتداء بذكر الله ولأن السلام تحية يُبدأ به فيفُوت بالافتتاح بالكلام كتحية المسجد فإنها قبل الجلوس وتفوت به[3].

---

(١) جامع الترمذي ٥/٥٩ أبواب الاستئذان ح (٢٦٩٩) قال الألباني : حسن (صحيح سنن الترمذي ٣/٧٩).

(٢) الجامع الصحيح ٥/٤٣٥٦- كتاب الاستئذان . وقوله بهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال فيه الألباني: موضوع (ضعيف سنن الترمذي ص: ٢٢٣).

(٣) تحفة الأحوذي ٧/٣٩٧، الأذكار ص: ٢٢٣ .

قال ابن القيم : إن هذا الحديث (حديث جابر عند الترمذي) وإن كان إسناده ضعيفاً فالعمل عليه[1] وقد روي بإسناد أحسن منه عن عمر قال : قال رسول اللهﷺ :(**السلام قبل السؤال فمن بدأكم السؤال قبل السلام فلا تجيبوه**) [2].

وعن جابر مرفوعاً : (**لا تأذنوا لمن لم يبدأ بالسلام**)[3] .

---

(١) زاد المعاد ٢/٤١٥ .

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٢/٣٠٣ وإسناده لا بأس به (تلخيص الحبير ٤/٩٥).

(٣) رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان : ١/٣٥٧ . قال الهيثمي : رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفه (مجمع الزوائد ٨/٣٢) وقد صحح الألباني هذا الحديث وذكر له شاهد يرويه عبد الله بن عطاء عن أبي هريرة قال: (لا يؤذن للمستأذن حتى يبدأ بالسلام) قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات إلا أن عبد الملك لم أجد له سماعاً من أبي هريرة . قال ابن حبان: روي عن يزيد بن الأصم وذكر أيضاً له شاهد آخر وإسناده صحيح. (السلسلة الصحيحة ٢/٤٦٠).

١٢ - باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة[١]

جاء الإسلام بالحث على إفشاء السلام وأنه سبب الألفة والمحبة بين المسلمين أما غير المسلمين من اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار إن كانوا محاربين فإنه لا يجوز أن نسلم عليهم ولا نرد عليهم السلام لأن السلام دليل المحبة والمودة ولا مودة بيننا وبينهم وإن كانوا غير محاربين لنا فقد اختلف العلماء في السلام عليهم أو رده. والإمام الترمذي أورد حديث أبي هريرة ﷺ فقال:

حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقه) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح[٢] .

وقد استدل به على عدم جواز ابتداء أهل الذمة بالسلام وقد روي القول بذلك عن أبي هريرة، وعائشة، وأبي بصرة الغفاري[٣] وابن عمر، وأبي عبد

---

(١) اهل الذمة : هم الكفار الذين أُقروا في دار الإسلام على كفرهم بالتزام الجزية ونفوذ أحكام الإسلام فيهم .

انظر: (جواهر الإكليل ١/١٠٥، كشاف القناع ١/٧٠٤)

(٢) جامع الترمذي ٥/ ٦٠ - أبواب الاستئذان ح (٢٧٠٠) قال الألباني: صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/٨٠).

(٣) أبو بصرة الغفاري :- أختلف في أسمه فقيل حُميل - بضم الحاء - وقيل جميل وقيل غير ذلك، له ولأبيه صحبة روى عن أبي هريرة كان يسكن الحجاز ثم تحول إلى مصر .

انظر: (الاستيعاب ٤/١٦١١، أسد الغابة ٤/٣٨٨) .

الرحمن الجهني رضي الله عنهم[1] .وبه قال أبو حنيفة[2]، ومالك[3]، والشافعي[4]، وأحمد بن حنبل[5] .

والقول الثاني :- جواز ابتدائهم بالسلام وروي ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة وابن محيريز[6] وعمر بن عبد العزيز[7] وابن عيينة[8] وهو وجه عند الشافعية

---

(١) أبو عبد الرحمن الجهني :- هو زيد بن خالد أبو عبد الرحمن ويقال: أبو طلحة الجهني صحابي ﷺ روى عن النبي ﷺ وعن عثمان وأبي طلحة وعائشة رضي الله عنهم . وعنه ابناه خالد وأبو حرب وعبد الرحمن وعبيد الله الخولاني وعطاء بن أبي رباح وغيرهم قال أبو عمر: كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح توفي سنة ٧٨هـ . انظر:(الإصابة ١/٥٦٥، الاستيعاب ٢/١٢٣، تهذيب التهذيب ٣/٤١٠)

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٣/١٦٥، حاشية ابن عابدين ٥/٢٦٤ .

(٣) المنتقى ٧/٢٨٠ .

(٤) الأذكار ٢٢٦ ، فتح الباري ١١/٣٩ ، شرح صحيح مسلم للنووي ١٣/٣٦٥، شرح الطيبي ٩/١٠ .

(٥) شرح الثلاثيات مسند أحمد ١/٦٠ ، غذاء الألباب ١/٢٨٦ .

(٦) ابن محيريز:- هو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الإمام الفقيه القدوة أبو محيريز القرشي الجمحي المكي، حدث عن عبادة بن الصامت ومعاوية بن أبي سفيان وأبي سعيد الخدري وغيرهم كان من العلماء العاملين ومن سادة التابعين، عن الأوزاعي قال: من كان مقتدياً فليقتدي بمثل ابن محيريز ، إن الله لم يكن ليضل أمة فيها ابن محيريز ، وعن رجاء بن حيوة قال : بقاء ابن محيريز أمان للناس مات في دولة الوليد . انظر:(سير أعلام النبلاء ٤/٤٩٤، أسد الغابة ٣/٢٥٢، شذرات الذهب ١/١١٦).

(٧) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم قرشي من بني أمية قيل عنه خامس الخلفاء الراشدين لعدله وحزمه ، وهو من كبار التابعين ولد بالمدينة سنة٦١هـ تولى إمارتها في عهد الوليد سنة ٨٦هـ ثم تولى الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك توفي سنة ١٠١ هـ . انظر: (الأعلام ٥/٢٠٩، طبقات ابن سعد ٥/٣٣٠، سير أعلام النبلاء ٥/١١٤) .

(٨) ابن عيينة :- هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون مولى محمد بن زاحم أبو محمد الهلالي الكوفي ولد سنة ١٠٧هـ سمع من عمرو بن دينار والأسود بن قيس وابن شهاب الزهري وغيرهم حدّث عنه الأعمش وابن جريج وشعبة وهم شيوخه قال البخاري: ابن عيينة أحفظ من حماد بن زيد سنة ١٩٦هـ. انظر: (سير أعلام النبلاء ٨/٤٥٤، طبقات ابن سعد ٥/٤٩٧).

ولكن قالوا : يقال: السلام عليك ولايقول (عليكم) بالجمع وبـــدون ذكـــر الرحمة [1].

القول الثالث:- جواز ابتدائهم بالسلام للضرورة والحاجة كخوف مـــن أذاه أو لقرابة بينهما أو لسبب يقتضي ذلك قال بذلك ابن مســـعود ، وعلقمـــة[2] ، والأوزاعي[3]، والنخعي[4]،والطبري[5].

الأدلة:-

استدل من قال بعدم جواز ابتداء أهل الذمة بالسلام بعدة أدلة:

١- حديث الباب . وقد اختلف العلماء في النهي في قوله (لا تبدءوا) هل هو للتحريم أو للكراهة فقال البعض أنه للكراهة . والأكثر على أن النهي للتحـريم

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٣٢١/١٤ .

(٢) علقمة :- هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي أبو شبل من أهل الكوفة تابعي شهد مع علي حرب النهروان وصفين بلغ من علمه أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسألونه ويستفتونه توفي سنة ٦١هـ .انظر@ تهذيب التهذيب ٢٧٦/٧، تذكرة الحفاظ٤٨/١).

(٣) الأوزاعي : - هو أبو عمر عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي ينسب إلى الأوزاع وهو بطن مـــن همدان إمام أهل الشام كان يمتاز بالصدق والثقة كان كثير الفقه والعلم توفي في بيروت سنة ١٥٧هـــ وعمره ٧٠ سنة . انظر: (طبقات ابن سعد ٨٨/١، وفيات الأعيان ٢٢٠/٢) .

(٤) النخعي :- هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران من كبار التـــابعين أدرك بعـــض متأخري الصحابة قال عنه الصفدي فقيه أهـــل العـــراق تـــوفي ســـنة ٩٦هـــ . انظـــر:(تذكـــرة الحفاظ ٧٠/١، الأعلام ٧٦/١، طبقات ابن سعد ١٨٨/٦) .

(٥) الطبري :- هو محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري من أهل طبرستان ولد سنة ٢٢٤هـــ كـــان علماً في علمه ودينه وكان شجاعاً في الحق بحيث لا تأخذه في الحق لومة لائم له مؤلفات منها في التفسير والتاريخ واختلاف العلماء توفي سنة ٣١٠هـــ .

انظرطبقات الشافعية ١٢١/٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٨٨/١٤) .

لأن النهي ظاهر في التحريم ولأن في السلام عليهم وداً ولطفاً وإعزازاً لهم وقد نهى الله عن مودتهم [1].

٢- عن أبي بصرة الغفاري أن النبي ﷺ قال :(**إني راكب غداً إلى اليهود فلا تبدؤوهم بالسلام فإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم**)[2].

٣- روي عن ابن عمر أنه سلم على يهودي لم يعرفه فأخبر فرجع فقال: (رد علي سلامي فقال قد فعلت)[3] . والغرض من رد السلام هنا أن يوحشه ويظهر له أنه ليس بينهما ألفة ، ويرى الإمام مالك أنه يستحب له أن يرد سلامه[4].

٤- أن النبي ﷺ لما كتب إلى هرقل ملك الروم لم يبدأه بالسلام وإنما قال: (**بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم السلام على من اتبع الهدى** ..)[5] . فلو كان السلام على غير المسلمين جائزاً لبدأ به النبيﷺ و لم يقل السلام على من اتبع الهدى.

أما القائلون بجواز السلام على أهل الذمة استدلوا بعدة أدلة منها :-

١- قوله تعالى:{ لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ}[6].

٢- قول إبراهيم لأبيه :{ سَلامٌ عَلَيْكَ}[7].

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٣٩٦/١٣، مرقاة المفاتيح ٥٥٦/٤، الآداب الشرعية ٣٦٦/١١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيح الأدب المفرد :٤٢٥ قال الألباني صحيح .

(٣) المنتقى ٢١٨/٧، سبل السلام ٣١١/٤، تحفة الأحوذي ١٨٨/٥، شرح السنة ٢٩٦/١٢.

(٤) المنتقى ٢١٨/٧، شرح الطيبي ١٠/٩ .

(٥) صحيح البخاري ٢٣١٠/٥ -كتاب الاستئذان - باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب، ح(٥٩٠٥) و اللفظ له . وصحيح مسلم ١٣٩٣/٣ - كتاب الجهاد والسير - باب كتاب النبيﷺ إلى هرقل ملك الشام .ح(١٧٧٣)

(٦) سورة الممتحنة: ٨ .

(٧) سورة مريم : ٤٧ .

٣- كان أبي أمامة يسلم على كل من لقيه فسئل عن ذلك فقال: سمعت رسول اللهﷺ يقول : (**إن الله جعل السلام تحية لأمتنا وأماناً لأهل ذمتنا**) [١].

٤- سئل عمر بن عبد العزيز عن ابتداء أهل الذمة بالسلام فقال نرد عليهم ولا نبدأهم فسئل كيف تقول أنت؟ قال ما أرى بأساً أن نبدأهم قلت لم؟ قال : لقوله تعالى:{ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ}[٢]

٥- قال الأوزاعي : إن سلمت فقد سلم الصالحون وإن تركت فقد ترك الصالحون [٣].

٦- استدلوا بعموم أحاديث الأمر بإفشاء السلام [٤].

وقد أجاب المانعون عن الاستدلال بقول الله تعالى {لا ينهاكم الله عن...} وقوله: { سلام عليك } بأن المقصود من ذلك المتاركة والمباعدة وليس القصد فيها التحية. وصرح بعض السلف بأن قوله تعالى:{وقل سلام } نسخت بآية القتال[٥] وأما استدلالهم بأحاديث الأمر بإفشاء السلام فإنها عامة مخصوصة بحديث(لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام)[٦] أما استدلالهم بفعل أبي أمامة الباهلي فقد قال ابن عبد البر: ومحال أن يخالف أبو أمامة السنة في ذلك . يرد عليه بأنه إن صح ذلك عنه فقد خالفه غيره بلاشك والنهي ظاهر في التحريم وفي

---

(١) شعب الإيمان للبيهقي ٤٣٦/٦ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه ، وعمرو بن هشام البيروني وثقه وفيه ضعف (مجمع الزوائد ٦٣/٨)

(٢) فتح الباري ٣٩/١١، والآية من سورة الزخرف : ٨٩ .

(٣) زاد المعاد ٤٢٥/٢، شرح الطيبي ١٠/٩ ، مرقاة المفاتيح ٥٥٦/٤ .

(٤) تحفة الأحوذي ٣٩٩/٧ .

(٥) فتح الباري ٣٩/١١ .

(٦) تحفة الأحوذي ٣٩٩/٧ .

تتمة الخبر :(**وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقه**)، فهذا السياق يقتضي النهي[1].

أما القائلون بجواز ابتدائهم بالسلام عند الضرورة فقد استدلوا بقول علقمة قال: كنت ردف لابن مسعود فصحبنا دهقان[2] فلما انشعبت له الطريق أخذ فيها فاتبعه عبد الله بصره فقال : السلام عليكم فقلت: الست تكره أن يبدءوا بالسلام ؟ قال: نعم ولكن حق الصحبة[3]

الترجيح والمناقشة :-

مما سبق عرضه من الأدلة يترجح لي عدم جواز ابتداء أهل الذمة بالسلام لقوة الأدلة الدالة على ذلك وسلامتها من المعارضة . وإذا احتاج المسلم إلى تحية غير المسلم فعلها بغير السلام مثل صباح الخير أو مساء الخير أو أهلاً وسهلاً وما أشبه ذلك قال أبو سعيد المتولي: لو أراد تحية ذمي فعلها بغير السلام بأن يقول: هداك الله أو أنعم الله صباحك أو كما قال قتادة: التسليم على أهل الكتاب إذا دخلت عليهم بيوتهم أن تقول: السلام على من اتبع الهدى [4].

وذكر ابن مفلح جواز تحيتهم بهداك الله وأطال الله بقاءك بنية الجزية أو الإسلام وسئل أحمد بن حنبل عن الرجل المسلم يقول للنصراني أكرمك الله قال: نعم

---

(١) فتح الباري ٤١/١١، الآداب الشرعية ٣٦٦/١ ، شرح ثلاثيات مسند أحمد ٦٢/١ .

(٢) دهقان :- بكسر الدال وضمها رئيس القرية . ومقدَّم التُّنَّاء وأصحاب الزراعة وهو معرب ونونه أصلية لقولهم تدهقن الرجل وله دهقنة بموضع كذا وقيل النون زائدة وهو من الدهق أي الامتلاء. (النهاية ١٤٥/٢) .

(٣) فتح الباري ٤١/١١ .

(٤) محاسن التأويل ١٤٣١/٥، الأذكار /٢٢٧، شرح السنة ٢٧٣/١٢ .

يعني بالإسلام وقال الشافعي لنصراني: أعزك الله فعوتب في ذلك فقال: أخذته من عز الشيء إذا قل [1] .

مسألة :-

ما سبق ذكره في ابتداء السلام على أهل الذمة ولكن لو سلم الذمي فهل يرد عليه السلام أو لا ؟ والإمام الترمذي أورد حديث عائشة -رضي الله عنها- فقال: **حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت إن رهطا من اليهود دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك[2] فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم فقالت عائشة بل عليكم السام واللعنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله قالت عائشة ألم تسمع ما قالوا قال قد قلت عليكم وفي الباب عن أبي نضرة الغفاري وابن عمر وأنس وأبي عبد الرحمن الجهني قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح[3].**

وإيراد الترمذي لهذا الحديث يدل على أنه يرى وجوب الرد على أهل الذمة ولكن بلفظ عليكم. أو وعليكم بزيادة الواو كما جاءت في بعض

---

(١) الآداب الشرعية ٣٦٩/١ .

(٢) السام هو الموت وقيل الموت العاجل كما جاء في الحديث (إن الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام) وقال قتادة في تفسير السام عليكم: تسأمون دينكم . وقال ابن بطال: ووجدت هذا الذي فسره قتادة مروياً عن النبي ﷺ عن أن النبيﷺ بينما هو جالس مع أصحابه إذ أتى يهودي فسلم عليه فردوا عليه، فقال: (هل تدرون ماقال؟ قالوا : سلم يارسول الله قال: قال :سام عليكم أي تسأمون دينكم) فتح الباري (٤٢/١١) .

(٣) جامع الترمذي٥/٦٠ أبواب الاستئذان ح(٢٧٠١) قال الألباني:صحيح (صحيح سنن الترمذي٣/٨٠) .

الروايات وقد روي القول بذلك عن ابن عمر ، وأنـــس ، وأبي بصـــرة ، وأبي موسى الأشعري ، وقال به أبو حنيفة[١] ، والشافعي[٢] ،وأحمد[٣] .

والقول الثاني :- لا يجب الرد وهو قول مالك. وقال: فإن رددت فقل عليك[٤].

القول الثالث :- يرد عليهم السلام كما يرد على المسلم وبذلك قال ابن عباس ، والشعبي[٥] ، و قتادة[٦] .

فعن ابن عباس قال: ردوا على من كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً ذلك بـــأن الله يقول:{ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا }[٧].

القول الرابع :- قال طاووس[٨] يقول في الرد: علاك السلام أي ارتفع عنـــك. وقيل يقول عليك السِّلام - بكسر السين - أي الحجارة وهذا قول ضعيف لأنـه لم يشرع لنا سب أهل الذمة ويؤيد ذلك إنكار النبيﷺ على عائشة لما سبتهم [٩].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٦٤/٥، الاختيار ١٦٥/٣ .

(٢) الأذكار /٢٢٦، فتح الباري ٤٢/١١، شرح الطيبي ١٠/٩ .

(٣) شرح ثلاثيات مسند أحمد ٦٠/١، غذاء الألباب ٢٨٦/١ .

(٤) المنتقى ٢٨١/٧، غذاء الألباب ٢٨٦/١ .

(٥) الشعبي :- هو عامر بن شرحبيل بن ذي كبار وذي كبار قيل من أميال اليمن . أبو عمر الهمداني ولد في إمرة عمر بـــن الخطاب ﷺ وقيل سنة ٢١هـــ رأى علياً وصلى خلفه وسمع من عدة من كبراء الصحابة وأخذ عنه جمع كثير ولد هـــو وأخ له توأماً وكان نحيلاً ضئيلاً . قال : أدركت خمسمائة صحابي مات سنة ١٠٤هـــ وقد بلغ ٨٢سنة وقيل غير ذلـك. انظر: (سير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤، تهذيب التهذيب ٦٥/٥، طبقات ابن سعد ٢٤٦/٦).

(٦) المنتقى ٢٨١/٧، فتح الباري ٤٢/١١ .

(٧) صحيح الأدب المفرد ص:٤٢٧ والآية من سورة النساء : ٨٦ .

(٨) هو طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولادة أبو عبد الرحمن أصله من الفرس ومولده ومنشأه في اليمن مـــن كبـــار التابعين في الفقه ورواية الحديث . كان ذا جرأة على وعظ الخفاء والملوك توفي حاجاً بالمزدلفة أو منى صلى عليه هشـــام بن عبد الملك. انظر:(تهذيب التهذيب ٨/٥ ، سير أعلام النبلاء ٣٨/٥، تذكرة الحفاظ ٩٠/١).

(٩) المنتقى ٢٨١/٧ ، تحفة الأحوذي ٣٩٩/٧ .

الأدلـــــة :-

استدل القائلون بوجوب الرد على أهل الذمة بعدة أدلة .

١ - حديث الباب عن عائشة رضي الله عنها .

٢ - حديث ابن عمر عند الترمذي أيضاً قال: قال رسول اللهﷺ :(**إن اليـــهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول السَّام عليكم فقل عليك**)[١].

فالإمام الترمذي يرى أن الرد بقول عليكم أو عليك ويكون بحذف الواو وقـــال بذلك المالكية[٢] ، وسفيان بن عيينة . لأن الواو تقتضي التشـــريك والدخـــول معهم فيما قالوا.

أما الحنفية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥]، فيرونها بإثبات الواو. قال الخطـــابي : عامة المحدثين يروونه بإثبات الواو[٦].

واستدلوا على ذلك بحديثين :-

---

(١) الجامع الصحيح ١٣٢/٤ – كتاب السير –باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب ، ح (١٦٠٣)قـال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .وقال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٢١١/٢) .

(٢) المنتقى ٢٨١/٧ ، تحفة الأحوذي ٣٩٩/٧

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٦٥/٥ .

(٤) الأذكار / ٢٢٦ ، فتح الباري ٤٢/١١، شرح صحيح مسلم للنووي ٣٩٥/١٤ .

(٥) شرح ثلاثيات مسند أحمد ٦٢/١ ، غذاء الألباب ٢٨٦/١ .

(٦) الخطابي :- هو حمد بن محمد بن إبراهيم البستي أبو سليمان من نسل زيد بن الخطاب أخي عمـــر بـــن الخطاب فقيه محدث قال فيه السمعاني : إمام من أئمة السنة من مؤلفاته (معـــالم الســـنن)، (شـــرح البخاري)، (غريب الحديث). انظر:(طبقات الشافعية ٢١٨/٢، معجم المؤلفين ١٦٦/١) سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧ .

١- عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:(**إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم) متفق عليه**[١].

٢- حديث أبي بصرة -السابق- وفيه : (... **فإذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم)**[٢].

٣- عن أنس قال : أمرنا أن لا نزيد أهل الكتاب على (وعليكم)[٣].

وقد جمع ابن رشد بين الروايتين -إثبات الواو وحذفها- فقال: من تحقق أنه قال السام أو السِّلام فليرد عليه بحذف الواو. ومن لم يتحقق فليرد بإثبات الواو[٤].

وقال النووي : الصواب أن حذف الواو وإثباتها جائزان وبإثباتها أجود ولا مفسدة فيه وعليه أكثر الروايات وفي معناه وجهان:-

أحدهما - أنه على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال: وعليكم أيضاً أي نحن وأنتم سواء كلنا نموت .

والثاني - أن الواو للاستئناف لا للعطف والتشريك . والتقدير وعليكم ما تستحقون من الذم [٥].

الترجيح :-

يترجح لي وجوب الرد على أهل الذمة لصحة الأحاديث بالأمر بالرد وسواء كان الرد بالواو أو بحذفها فالأمران جائزان كما ذكر النووي. ويكون

---

(١) سبق تخريجه ص : ٧٥

(٢) سبق تخريجه ص: ١٠٣

(٣) رواه أحمد ٩٩/٣ . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٨٣/٨) .

(٤) فتح الباري ١١/ ٤٦.

(٥) تحفة الأحوذي ٣٩٩/٧ ، مرقاة المفاتيح ٥٥٧/٤ ، فتح الباري ٤٥/١١ .

الرد بلفظ عليكم أو وعليكم بدون ذكر الرحمة. وأرى أنه يجوز أن نرد عليهم بقول عليكم السلام بشرط التحقق من صحة سلامهم ونتأكد أنهم قالوا:(السلام عليكم) لأن النبيﷺ علل قوله :(فقولوا وعليك) بأنهم يقولون (السام عليك) فإذا تحققنا أنهم قالوا :(السلام عليك) نرد بالمثل :(وعليك السلام) لعموم قوله تعالى:{ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا }.

١٣ - باب ما جاء في السلام على مجلس فيه المسلمون وغيرهم

أورد الترمذي تحت هذه الترجمة حديث أسامة بن زيد ﷺ فقال:

حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة أن أسامة بن زيد أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بمجلس وفيه أخلاط من المسلمين واليهود فسلم عليهم قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح[١].

وقد استدل بهذا أن السنة لمن مر بمجلس فيه مسلمون وغيرهم أن يسلم عليهم و لم أقف على خلاف في المسألة .

قال النووي :(يسلم بلفظ التعميم ويقصد به المسلم قال ابن العربي: ومثله إذا مر بمجلس يجمع أهل السنة والبدعة وكذلك لوكان فيه أولياء وأعداء وعدول وظلمة خص الأولياء والعدول بسلامه وترك الباقين[٢].

قال الحسن : إذا مررت بمجلس فيه مسلمون وكفار فسلم عليهم[٣].

وهذا هو الصواب –إن شاء الله– تغليباً للمسلمين على غيرهم ، ولأن ابتداء أهل الذمة بالسلام قد اختلف فيه كما تقدم. فالتسليم هنا من باب الأولى.

---

(١) جامع الترمذي٥/٦١ –أبواب الاستئذان ، ح(٢٧٠٢) قال الألباني صحيح (صحيح سنن الترمذي٣/٨٠).

(٢) عارضة الأحوذي ١٠/١٧٣ ، مرقاة المفاتيح ٤/٥٥٨، فتح الباري ١١/٣٩ ، شرح الطيبي ٩/١٣، الأذكار ٢٢٨، تحفة الأحوذي ٧/٤٠٠ .

(٣) شرح السنة ١٢/٢٧٥ .

١٤ - باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي

أورد الترمذي تحت هذا الترجمة حديث أبي هريرة ﷺ فقال :

حدثنا محمد بن المثنى وإبراهيم بن يعقوب قالا حدثنا روح بن عبادة عن حبيب بن الشهيد عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله[عليه وسلم قال : (يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير) وزاد بن المثنى في حديثه (ويسلم الصغير على الكبير[١])وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبل[٢] وفضالة بن عبيد[٣]وجابر قال أبو عيسى هذا حديث قد روي من غير وجه عن أبي هريرة وقال أيوب السختياني ويونس بن عبيد وعلي بن زيد إن الحسن لم يسمع من أبي هريرة .[٤]

---

(١) جامع الترمذي ٦٢/٥ أبواب الاستئذان ح (٢٧٠٣) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٨١/٣) .

(٢) عبد الرحمن بن شبل بن عمرو بن بجدة الأنصاري كان أحد نقباء الأنصار روى عن النبي وعنه تميم بن محمود ويزيد بن حمير . نزل الشام . ومات في إمارة معاوية بن أبي سفيان .انظر (تهذيب التهذيب ١٧٥/٦، الإصابة ٣٦٥/٤ ، تهذيب الكمال ١٦٣/١٧).

(٣) فضالة بن عبيد بن نافع بن قيس بن صهيب أبو محمد الأنصاري صحابي ممن بايع تحت الشجرة شهد أحداً وما بعدها وشهد فتح الشام ومصر توفي سنة ٥٣هـ . انظر : (تهذيب التهذيب ٢٦٧/٨، الإصابة ٢٠٦/٣)

(٤) حديث أبي هريرة هذا أخرجه الشيخان من غير طريق الترمذي وقال (أيوب السختياني ويونس ...)فحديث أبي هريرة من هذا الطريق منقطع . (تحفة الأحوذي ٤٠١/٧)

حدثنا سويد بن نصر أنبأنا عبد الله بن المبارك أنبأنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير قال وهذا حديث حسن صحيح [1] .

حدثنا سويد بن نصر أنبأنا عبد الله أنبأنا حيوة بن شريح أخبرني أبو هانئ اسمه حميد بن هانئ الخولاني عن أبي علي الجنبي عن فضالة بن عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (يسلم الفارس على الماشي والماشي على القائم والقليل على الكثير) .قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو علي الجنبي اسمه عمرو بن مالك[2] .

وقد استدل بها على أن الراكب يبدأ بالسلام على الماشي والماشي يبدأ على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير وقد روي القول بذلك عن أبي هريرة وعبد الرحمن بن شبل وفضالة بن عبيد وجابر .

وقد تحدث العلماء عن الحكمة فيمن شرع لهم الابتداء بالسلام كما في الأحاديث السابقة .

فيسلم (الراكب على الماشي) لئلا يتكبر الراكب بركوبه ولأن له مزية على الماشي فعوض الماشي بأن يبدأه الراكب بالسلام احتياطاً على الراكب من الزهو أن لو حاز الفضيلتين .

ويسلم (الماشي على القاعد) لأن الماشي قد يتوقع القاعد فيه الشر ولاسيما إذا كان راكباً فإذا ابتدأه بالسلام أمن منه ذلك وأنس إليه. ولأن القاعد قد يشق

---

(١) جامع الترمذي٥/٩٢ أبواب الاستئذان ح (٢٧٠٤) قال الألباني: صحيح (صحيح سنن الترمذي٣/٨٢).

(٢) جامع الترمذي٥/٩٢ أبواب الاستئذان ح (٢٧٠٥) قال الألباني: صحيح (صحيح سنن الترمذي٣/٨٢).

عليه مراعاة المارين مع كثرتهم فسقط البداءة عنه للمشقة. وأيضاً المار في حكم الداخل على البيت والداخل إلى البيت يسلم .

ويسلم (الماشي على القائم) إذا حمل القائم على المستقر كان أعم من أن يكون جالساً أو واقفاً أو متكئاً أو مضطجعاً[1] .

ويسلم (القليل على الكثير) والقلة والكثرة أمر نسبي يشمل الواحد بالنسبة للاثنين فصاعداً والاثنين بالنسبة للثلاثة فصاعداً وما فوق ذلك. ويسلم القليل على الكثير لفضيلة الجماعة ولو ابتدءوا لخيف على الواحد الزهو فاحتيط له وكان عمر بن عبد العزيز يتقدم إلى الحرس ألا يقوموا له إذا خرج عليهم ولايبدؤه بالسلام ويقول إنما السلام علي[2].

ويسلم (الصغير على الكبير) لأجل حق الكبير لأنه أمر بتوقيره ومراعاة للسن أيضاً فإنه معتبر في أمور كثيرة في الشرع فلو تعارض الصغر المعنوي والحسي كأن يكون الأصغر أعلم فالذي يظهر اعتبار السن لأنه الظاهر كما تقدم الحقيقة على المجاز . هذا إذا التقيا الصغير والكبير أما إن كان أحدهما راكباً والآخر ماشياً بدأ الراكب وإن كانا راكبين أوماشيين بدأ الصغير[3].

قال المازري[4]:- يبدأ الأدنى منها الأعلى قدراً في الدين إجلالاً لفضله لأن فضيلة الدين مرغب فيها في الشرع. وكذلك لو التقى راكبان مركوب أحدهما أعلى في الجنس من مركوب الآخر مثل الجمل والفرس يبدأ راكب الفرس وقيل

---

(١) عمدة القاري ٢٢/٢٣٥ .

(٢) شرح السنة ١٢/٢٦٢ .

(٣) فتح الباري ١١/١٤، تحفة الأحوذي ٧/١٠٤، سبل السلام ٤/٣٠١، مرقاة المفاتيح ٤/٥٥٥ .

(٤) فتح الباري ١١/١٤ والمازري هو :- أبو عبدالله محمد بن علي عمر بن محمد التميمي المازري نسبة إلى مازر بليدة في صقلية لقب بالإمام . فقيه أصولي مالكي المذهب وهو أحد الأعلام المشار إليهم في حفظ الحديث والكلام عليه ، شرح صحيح مسلم شرحاً جيداً سماه (كتاب المعلم بفوائد كتاب مسلم) ،

الجنس من مركوب الآخر مثل الجمل والفرس يبدأ راكب الفرس وقيل يكتفي بالنظر إلى أعلاهما قدراً في الدين فيبتدئه الذي دونه وهكذا أفضل .

وإذا تساوى المتلاقيان من كل جهة فكل منهما مأمور بالابتداء وخيرهما الذي يبدأ بالسلام. والدليل على ذلك حديث جابر : (**والماشيان إذا اجتمعا فأيهما يبدأ بالسلام فهو أفضل**)[1]، وحديث أبي أمامة عند الترمذي : (**... الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام فقال أولاهما بالله**) [2].

وماذكر في الأحاديث السابقة للاستحباب والندب خلافاً للصنعاني[3] الذي قال إن ظاهر الأمر للوجوب [4].

قال المازري : إن الأمر للندب فلو ترك المأمور بالابتداء فبدأ الآخر كان المأمور به تاركاً للمستحب والآخر فاعلاً للسنة .

وقال رجل يوماً للحسن أنه يستقبل الراكب فلا يسلم أفأسلم عليه؟ قال: نعم سلم إن بخل بالسلام [5].

ومن مؤلفاته (إيضاح المحصول في برهان الأصول) ، (نظم الفوائد) وله في الأدب كتباً متعددة ، كان فاضلاً متقناً ، توفي سنة ٥٣٦ هـ وعمره ثلاث وثمانون سنة .

انظر:(الديباج المذهب ٢٧٩، وفيات الأعيان ٤/٢٨٥، الأعلام ٧/١٦٤) .

(١) أخرجه البخاري في صحيح الأدب المفرد ص ٣٧٧ قال الألباني : صحيح الإسناد موقوفاً، وصح مرفوعاً.

(٢) سبق تخريجه ص : ٨٤

(٣) الصنعاني :- محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد ، أبو إبراهيم ، الكحلاني . ثم الصنعاني مجتهد يلقب " بالمؤيد بالله " قرأ الحديث على أكابر علماء صنعاء وعلماء المدينة . برع في جميع العلوم توفي سنة ١١٨٢هـ . من مؤلفاته (سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام) ، (اليواقيت في المواقيت) و (إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد) .

انظر: (الأعلام ٦/٢٦٣، البدر الطالع ٣/١٣٣) .

(٤) سبل السلام ٤/٣٠٨ .

(٥) شعب الإيمان للبيهقي ٦/٤٥٣ .

وقال الحافظ ابن حجر: إن ما ثبت في الحديث خبر بمعنى الأمر على سبيل الاستحباب ولا يلزم من ترك المستحب الكراهة بل يكون خلاف الأولى[1].

الترجيح :-

الذي يترجح لي أن الأمر للاستحباب ولا يكره ترك المستحب ولكن مراعاة ما جاء في الحديث أولى وأفضل .

(١) فتح الباري ١١/١٧، شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/٣١٨ .

١٥ – باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديث أبي هريرة ﷺ فقال:- **حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم فإن بدا له أن يجلس فليجلس ثم إذا قام فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة) قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد روي هذا الحديث أيضا عن بن عجلان عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم** [(١)] .

وقد استدل به على أن السلام عند إرادة الانصراف أو القيام من المجلس سنة ويجب الرد عليه لقوله:(**فليست الأولى بأحق من الآخرة**) والتسليمة الأولى يجب الرد عليها وكذلك الثانية وهي عند الانصراف، وقال بذلك الحنفية[(٢)] ،والشافعية[(٣)] ، والحنابلة[(٤)] .

---

(١) جامع الترمذي ٦٢/٥ أبواب الاستئذان ح (٢٧٠٥) قال الألباني : حسن صحيح (صحيح سنن الترمذي ٨٢/٣) .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٥٦/٥ .

(٣) الأذكار ٢٣٠ ، مرقاة المفاتيح ٥٦٢/٤، شرح الطيبي ١٨/٩ .

(٤) غذاء الألباب ٢٩٠/١ .

والقول الآخر :- أنه لا يجب رد السلام عليهم وقال بذلك المتولي والقاضي حسين[1] من الشافعية.

الأدلة:-

استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة منها :-

١- حديث الباب عن أبي هريرة ﷺ .

٢- عن معاذ بن أنس عن رسول الله ﷺ أنه قال :(**حق على من قام على جماعة أن يسلم عليهم وحق على من قام من مجلس أن يسلم**)[2].

٣- عن قتادة مرسلاً قال: قال النبي ﷺ :(**إذا دخلتم بيتاً فسلموا على أهله وإذا خرجتم فأودعوا أهله بسلام**)[3] .

وقد قال الطيبي في شرحه لحديث أبي هريرة عند قوله : (**فليست الأولى بأحق**) قيل : كما أن التسليمة الأولى إخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور فكذلك الثانية إخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة وليست السلامة عند الحضور أولى من السلامة عند الغيبة بل الثانية أولى[4].

---

(١) القاضي حسين :- هو حسين بن محمد بن أحمد المروزي من خراسان من كبار أصحاب القفال قال الرافعي : كان غواصاً في الدقائق من أصحاب الفرايماني وكان يلقب بحبر الأمة وهو شيخ الجويني المشهور بإمام الحرمين. انظر:(طبقات الشافعية للسبكي ١٥٥/٣، طبقات الشافعية للحسيني ٧٥٣).

(٢) رواه أحمد ٤٣٨/٣، والطبراني ١٨٦/٢٠ . قال الهيثمي : وفيه ابن لهيعة وزبّان بن فائد، وقد ضعفا وحسن حديثهما (مجمع الزوائد ٧٢/٨).

(٣) البيهقي في شعب الإيمان ٤٤٨/٦ . قال الألباني : (حسن) (المشكاة ٤٦٥١) .

(٤) شرح الطيبي ٢٢/٩ ، تحفة الأحوذي ٤٠٣/٧ .

وقال الشاشي[1] : إن السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند اللقاء فكما يجب الرد عند اللقاء كذلك عند الانصراف[2].

أما الفريق الآخر فقد استدلوا بحديث قتادة السابق، وقالوا قوله:(فأودعوا) هو من الإيداع أي اجعلوا السلام وديعة عندكم كي ترجعوا إليهم وتستردوا وديعتكم فإن الودائع تستعاد تفاؤلاً للسلامة والمعاودة مرة بعد أخرى[3].

قال القاري :- قال بعض علمائنا من الشراح وجواب هذا السلام مستحب لأنه وداع. ولعل مأخذه قوله تعالى{ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا } وهذا ليس بسلام تحية فلا يدخل تحت الأمر المستفاد من الوجوب [4].

الترجيح :-

يترجح لي أن السلام عند القيام من المجلس سنة لصحة الأحاديث في ذلك كما هو عند اللقاء وهو من الآداب الإسلامية ورد السلام واجب لأن الإسلام حث على إفشاء السلام ونشره لأنه سبب للألفة والمحبة بين المسلمين .

---

(١) الشاشي : محمد بن علي الشاشي القفال ، أبو بكر . نسبته إلى الشاش ، وهي مدينة ببلاد ما وراء النهر. من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث والأدب واللغة . وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده . مولده سنة ٢٩١ في الشاش وتوفي فيها سنة ٣٥٦هـ . رحل إلى خراسان والعراق ، والشام والحجاز .
من كتبه : (أصول الفقه ، محاسن الشريعة ، وشرح رسالة الشافعي) .
انظر: (وفيات الأعيان ٤٥٨/١، الأعلام للزركلي ١٥٩/٧) .

(٢) الأذكار ٢٣٠ ن تحفة الأحوذي ٤٠٣/٧ .

(٣) شرح الطيبي ٢٢/٩ .

(٤) شرح الطيبي ٢٢/٩، مرقاة المفاتيح ٥٦٢/٤ .

الباب الثاني :

أحكام الاستئذان وأدب الكتابة

ويشمل تسعة عشر فصلا

١٦-باب ما جاء في الاستئذان قبالة البيت .
١٧-باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم .
١٨-باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان .
١٩-باب ما جاء في كراهية طروق الرجل أهله ليلاً .
٢٠-باب ما جاء في تتريب الكتاب .
٢١-باب (في وضع القلم على الأذن)
٢٢-باب ما جاء في تعليم السريانية .
٢٣-باب ما جاء في مكاتبة المشركين .
٢٤-باب ما جاء كيف يكتب إلى أهل الشرك .
٢٥-باب ما جاء في ختم الكتاب .
٢٦-باب كيف السلام .
٢٧-باب ما جاء في كراهية التسليم على من يبول .
٢٨-باب ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئاً .
٢٩-باب (اجلس حيث انتهى بك المجلس)
٣٠-باب ما جاء في الجالس على الطريق .
٣١-باب ما جاء في المصافحة .
٣٢-باب ما جاء في المعانقة والقبلة .
٣٣-باب ما جاء في قبلة اليد والرجل .
٣٤-باب ما جاء في مرحباً

١٦ - باب ما جاء في الاستئذان قبالة البيت

أراد الترمذي من هذه الترجمة أن يبين كيفية وقوف المستأذن عند بـــاب المستأذن عليه فأورد حديث أبي ذر[١] فقال:

حدثنا قتيبة حدثنا بن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عـــن أبي عبـــد الرحمن الحبلي عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كشف سترا فأدخل بصره في البيت قبل أن يؤذن له فرأى عورة أهلـــه فقد أتى حدا لا يحل له أن يأتيه لو أنه حين أدخل بصره استقبله رجـــل ففقأ عينيه ما غيرت عليه وإن مر الرجل على باب لا ستر له غير مغلـق فنظر فلا خطيئة عليه إنما الخطيئة على أهل البيت) وفي الباب عـــن أبي هريرة وأبي أمامة قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه مثل هـــذا إلا من حديث بن لهيعة وأبو عبد الرحمن الحبلي اسمه عبد الله بن يزيد[٢]

وقد استدل به على أنه لا ينبغي للمستأذن أن يقوم تجاه الباب عنـــد الاستئذان بل يقوم في أحد جانبيه، وعلى هذا جمهور العلمـــاء لأنـــه إذا

---

(١) أبو ذر صحابي جليل، أختلف في اسمه واسم أبيه والمشهور أنه جندب بن جنـــادة كـــان مـــن السابقين إلى الإسلام قيل رابع أربعة وقيل خامس خمسة. وكان يوازي ابن مسعود في العلم روى عن النبيﷺ، وله مناقب وفضائل كثيرة وهو أول من حي النبيﷺ بتحية الإسلام توفي بالربذة سنة ٣٢هـــ.

انظر:(الإصابة ١٢٥/٧، أسد الغابة ٣٠١/١، تهذيب التهذيب ٩٠/١٢) .

(٢) جامع الترمذي٦٣/٥ –أبواب الاستئذان –ح (٢٧٠٧)قال الألباني: ضعيـــف(ضعيـــف ســـنن الترمذي:٣٢٤) قال الهيثمي:–وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح.(مجمـــع الزوائد٨٦/٨)

استقبل الباب عند الاستئذان قد ينظر إلى عورة البيت فلا فائدة من استئذانه لأن الاستئذان إنما شرع من أجل النظر كما أخبر النبيﷺ بذلك عندما جاءه سعد بن أبي وقاص[1] فوقف على باب النبيﷺ يستأذن فقام على الباب فقال له النبيﷺ:(**هكذا عنك أو هكذا فإنما الاستئذان من النظر**)[2].

فإذا نظر قبل الاستئذان فلا فائدة من هذا الاستئذان لأن المحظور قد وقع.

قال ابن حجر:(إنما شرع-أي الاستئذان-من أجله أي النظر لأن المستأذن لو دخل بغير أذن لرأى بعض ما يكره من يدخل إليه أن يطلع عليه)[3].

وعن عبادة بن الصامت[4] أن رسول اللهﷺ سئل عن الاستئذان في البيوت؟

---

(١) سعد بن أبي وقاص :- هو سعد بن مالك واسم مالك أهيب بن عبد مناف بن زهرة قرشي من كبار الصحابة أسلم قديماً وهاجر وكان أول من رمى بسهم في سبيل الله وهو أحد الستة من أهل الشورى. انظر: (سير أعلام النبلاء ٩٢/١، الاستيعاب ٢٦٩/٣، تهذيب التهذيب٤٨٤/٣).

(٢) أخرجه أبو داود ٣٤٦/٤ - كتاب الأدب - باب في الاستئذان ، ح (٥١٧٤) قال الألباني: صحيح (صحيح سنن أبي داود ٢٦٩/٣) .

(٣) فتح الباري ٣٤/١١ .

(٤) عبادة بن الصامت ابن قيس بن حرام بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف أبو الوليد الأنصاري أحد النقباء ليلة العقبة، ومن أعيان البدريين سكن بيت المقدس، وشهد المشاهد كلها مع رسول اللهﷺ وكان رجلاً طوالاً جسيماً جميلاً مات بالرملة سنة٣٤ هـ ، وهو ابن ٧٢ سنة .
انظر :(سير أعلام النبلاء ٥/٢، الاستيعاب ٨٠٧/٢، شذرات الذهب ٤٠/١) .

فقال : (**من دخلت عينه قبل أن يستأذن ويسلم، فلا أذن له وقد عصى ربه**)[1].

وعن سعد بن عبادة قال: **جئت إلى النبيﷺ وهو في بيت فقمت مقابل الباب فاستأذنت فأشار إليّ أن تباعد ثم جئت فاستأذنت فقال:(وهل الاستئذان إلا من النظر)**[2] . وعن عبد الله بن بُسر[3] قال: **كان النبيﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ويقول السلام عليكم وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور**[4] . والمعنى : أنه إذا كان هناك ستر أو باب يحصل به حجاب فلابأس بالاستقبال لكن الانحراف أولى مراعاة لأصل السنة ولأنه ربما يحصل بعض الانكشاف عند فتح الباب أو رفع الحجاب[5] . فإذا نظر

---

(١) قال الهيثمي رواه الطبراني :وفيه إسحاق بن يحي لم يدرك عبادة وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد٨/٨٨).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٦/٢٢) ح (٥٣٨٦) ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٨/٨٧) .

(٣) عبد الله بن بسر ابن أبي بسر الصحابي أبو صفوان المازني له أحاديث قليلة وصحبة يسيرة. وقد غزا جزيرة قبرص مع معاوية في خلافة عثمان، روى أحمد في مسنده أنه قال: وضع رسول اللهﷺ إصبعه على شامة في قرنه ثم قال: (لتبلغن قرن) فقيل أنه عاش مائة سنة قال صفوان بن عمرو: رأيت في جبهة عبد الله بن بسر أثر السجود. أختلف في تاريخ وفاته فقيل ثمان وثمانين وهو آخر من مات من الصحابة بالشام وقيل سنة ستة وتسعين . انظر :(سير أعلام النبلاء ٣/٤٣٠، طبقات بن سعد ٧/٤١٣، شذرات الذهب ١/١١١) .

(٤) أخرجه أبو داود ٤/٣٤٩ - كتاب الأدب - باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ، ح (٥١٧٢) قال الألباني: صحيح (صحيح سنن أبي داود ٣/٢٧٢) .

(٥) مرقاة المفاتيح ٤/٥٧٣ .

المستأذن في بيت غيره قبل الاستئذان صار في حكم الداخل بلا إذن وهذا حرام، فسواء دخل بيت غيره بدون إذن أو أدخل بصره فيه فهو آثم لحديث ثوبان[1] يرفعه:(**لا يحل لامرئ مسلم أن ينظر إلى جوف بيت حتى يستأذن فإن فعل فقد دخل**)[2] وحديث أبي هريرة أن النبيﷺ قال:(**إذا دخل البصر فلا إذن**)[3]

وإذا تعمد المستأذن النظر إلى عورة أهل البيت فإنه بذلك يكون قد فعل شيئاً يوجب الحد أي التعزير كما جاء في حديث الباب (**فقد أتى حداً لا يحل له أن يأتيه**) أما إن كان النظر من غير قصد لأن الباب غير مغلق أو لا ستر عليه فلا إثم عليه وإنما الإثم على أهل البيت لأن الواجب عليهم أما إغلاق الباب وأما وضع الستر .[4]

---

(١) ثوبان هو مولى رسول اللهﷺ سبي من أرض الحجاز فاشتراه ﷺ فلزم النبي وصحبه وطال عمره يكنى أبو عبد الله وقيل هو يماني حدث عنه الخولاني وأبو سلمة بن عبد الرحمن وجبير بن نفير وغيرهم مات سنة٥٤هـ انظر:(سير أعلام النبلاء ٣/١٥، طبقات ابن سعد ٧/٤٠٠ تهذيب التهذيب٢/٣١).

(٢) صحيح الأدب المفرد ص٤٣١ .

(٣) أخرجه أبو داود ٤/٣٤٥ - كتبا الأدب - باب في الاستئذان ، ج(٥١٧٣)قال الألباني : ضعيف (ضعيف سنن أبي داود ص ٤٢٣) .

(٤) وعندي أن الوقوف يكون على زاوية الباب اليمنى أو اليسرى لا على سبيل التخيير وإنما بحسب فتحة الباب فيختار المستأذن الجهة التي تخالف فتحة الباب بحيث لا يقع نظره على ما وراء الباب عند فتحه تحقيقاً للهدف المطلوب من شرع الاستئذان .

١٧ – باب من اطّلع في دار قوم بغير إذنهم

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديثين فقال:

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في بيته فاطلع عليه رجل فأهوى إليه بمشقص[١] فتأخر الرجل قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح)[٢] حدثنا بن أبي عمر حدثنا سفيان عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي : (أن رجلا أطلع على رسول الله صلى الله عليه وسلم من جحر في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدراة[٣] يحك بها رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو علمت أنك تنظر لطعنت بها في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر) وفي الباب عن أبي هريرة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح[٤]

---

(١) مشقص – بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه – نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض (فتح الباري ١١/٢٥) .

(٢) جامع الترمذي٥/٦٤ –أبواب الاستئذان –ح (٢٧٠٨)قال الألباني: صحيح(صحيح سنن الترمذي:٣/٨٢)

(٣) مدراه – عود تدخله المرأة في رأسها لتضم بعض شعرها إلى بعض . وقيل: مشط له أسنان يسيرة. وقال الأصمعي وأبو عبيد : هو المشط . وقيل: خشبة على شكل شيء من أسنان المشط ولها ساعد جرت عادة الكبير أن يحك بها مالا تصل إليه يده من جسده ويسرح بها الشعر الملبد من لا يحضره المشط (تحفة الأحوذي ٧/٤٠٥) .

(٤) جامع الترمذي٥/٦٤ –أبواب الاستئذان –ح (٢٧٠٩)قال الألباني: صحيح(صحيح سنن الترمذي:٣/١٣).

وقد استدل بهما الإمام الترمذي على أنه يحرم النظر إلى دار الغير بغير إذن ، وأنه يجوز لصاحب الدار أن يفقأ عين الناظر إلى داره بغير إذنه وأنه لاقصاص عليه ولادية وعينه هدر وإن عينه هذه لا كرامة لها ،كيد السارق إذا قطعت فإنها لا كرامة لها .

وقد روي القول بذلك عن أنس بن مالك، وسهل بن سعد، وعمر بن الخطاب، وأبي هريرة، رضي الله عنهم. وقال بذلك الشافعي[1] ، وأحمد[2] ، وجماعة من المالكية[3] ، منهم ابن نافع[4] ، ويحيى بن عمر[5] ، والقرطبي.

وقد استدل هؤلاء بعدة أدلة منها :-

١- حديثا الباب .

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: (**لو أن امرأ اطلع عليك**

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٣٨٦/١٤، عون المعبود ٧٩/١٤، فتح الباري ٣٠٣/١٢ نيل الأوطار ٢٦/٧ .

(٢) المغني ٥٣٩/١٢، غذاء الألباب ٣١٣/١، معونة أولي النهى شرح المنتهى ٥١٥/٨ .

(٣) حاشية الدسوقي ٣٥٦/٤ .

(٤) ابن نافع هو : علي بن أحمد بن محمد بن مروان الجذامي ، يكنى : أبا الحسن كان فقيها حافظا للرأي توفي سنة اثنتين وثلاثين وخمس مائة وكان مولده سنة ست وستين وأربع مائة .انظر :(الصلة ٤٠٥/٢)

(٥) يحيى بن عمر بن يوسف أبو زكريا الكناني الأندلسي . شيخ المالكية . سمع من سحنون وأبي زكريا الحضري وعون بن يوسف وغيرهم. سكن القيروان وكانت إليه الرحلة في وقته قال العباس الأبياني : مارأيت مثل يحيى بن عمر في علمه وزهده ودعائه وبكائه . وقيل انه كان من أهل الصيام والقيام مجاب الدعاء . توفي سنة خمس وثمانين ومائتين وقيل تسع وثمانين ومائتين . انظر :(سير أعلام النبلاء ٤٦٢/١٣، لسان الميزان ٢٧٠/٦) .

بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جنـــاح)[1]. وفي رواية عند مسلم :(**من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهـــم أن يفقؤا عينه)** [2]. وفي لفظ النسائي : (**فلا دية له ولا قصاص**)[3] .

٣- عن أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول اللهﷺ يقول :(**من اطلـــع في دار قوم بغير إذنهم ففقؤا عينه فقد هدرت عينه**)[4]

والقول الآخر : للحنفية[5] ،والمالكية[6] ، قالوا :من فعل ذلك فعليه القصاص أو الدية ، أن قصد بالرمي فقء عينه وإن قصد به الزجر فلا شيء عليه . وحمل الحنفية الحديث، فيمن أطلع في دار قوم ناظراً إلى حرمـــهم ونسائهم، فمنع فلم يمتنع فذهبت عينه حال الممانعة فهذا هدر ، وكذلـك من دخل دار قوم أو أراد دخولها فمانعوه فذهبت عينه أوشي من أعضائـه فهو هدر . ولا يختلف فيه حكم الداخل والمطّلع فيها من غير دخول، فأمّا إذا لم يكن إلا النظر و لم تقع فيه ممانعة ولا نهي ثم جاء إنسان ففقأ عينـــه فهذا جان يلزمه حكم جنايته)[7] .

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري١٢/٢٠٠ -كتاب الديات- باب من اطلع في بيت قوم ففقئـوا عينه فلا دية له.

(٢) صحيح مسلم ٣/١٦٩٩ - كتاب الآداب - باب تحريم النظر في بيت غير، ح (٢١٥٨)

(٣) النسائي ٨/٦١ - كتاب القسامة - باب من اقتص أو أخذ حقه دون السلطان.ح(٤٨٦٠) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن النسائي ٣/٣١٠) .

(٤) أخرجـه أبـو داود ٤/٣٥ - كتـاب الأدب - بـاب في الاسـتئذان ، ح (٥١٧٢) قـال الألباني:صحيح(صحيح سنن أبي داود ٣/٢٦٩) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣١٣، سبل السلام ٣/٥١٠، نيل الأوطار ٧/٢٦ .

(٦) حاشية الدسوقي ٤/٣٥٦ .

(٧) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣١٣ .

وقال المالكية إن المعصية لا تدفع بمثلها ولكن أجاب عليهم أصحاب القول الأول بأن المأذون فيه إذا ثبت الإذن لايسمى معصية وإن كان الفعل لو تجرد عن هذا السبب يعد معصية . واستدلوا أيضاً بالإجماع على أن من قصد النظر إلى عورة غيره لم يكن ذلك مبيحاً لفقوء عينه ولاسقوط ضمانها. وقد نازع القرطبي في ثبوت الإجماع وقال: إن الحديث يشمل كل مطلع لأن الحديث المذكور إنما هو لمظنة الإطلاع على العورة فبالأولى نظرها المحقق[1]. ولو سلم الإجماع المذكور و لم يكن معارضاً لما ورد به الدليل لأنه في أمر آخر فإن النظر إلى الحرم وسائر ما يقصد صاحب البيت ستره عن أعين الناس. وقال أيضاً : (ما كان عليه الصلاة والسلام بالذي يهم أن يفعل ما لايجوز أو يؤدي إلى ما لا يجوز)[2] .

وقد فرق بعض الفقهاء بين من رمى الناظر قبل الإنذار أو بعده وإذا كان الناظر من كوة الدار أو كان واقفاً في الشارع وإذا كان في الدار محرم له وغير ذلك من المسائل ولكن ظاهر أحاديث الباب عدم الفرق[3].

جاء في شرح المنتهى :(من نظر في بيت غيره من خصاص باب مغلق و لم يتعمد الناظر الإطلاع على ما في البيت ولكن ظنه رب البيت متعمداً فحذف عينه أو نحوها فتلفت عينه أو نحوها كحاجب فهدر ولايتبعه لماروي عن أبي هريرة : (**من اطلع في بيت** ...) وحديث سهل بن سعد في الباب . ولأن المساكن حمى ساكنيها ولهم منع غيرهم من دخولها

---

(١) نيل الأوطار ٢٧/٧، فتح الباري ٣٠٢/١٢ .

(٢) فتح الباري ١٢/ ٣٠٢ .

(٣) شرح الثلاثيات مسند أحمد ٧٢٧/١ ، سبل السلام ٥١٠/٣ .

إلا بإذنهم ومقصود منها ستر عوراتهم عن الناس فإذا تطلع فيها غيرهم كان في حكم الصائل فلهم دفعه وإن أدى إلى التلف والعين هي الآلة للنظر فإذا دفع نظرها عنه بإتلافها لم يضمن كما لايضمن بإتلاف نفس الصائل)[1].

الترجيح:-

يترجح لي ما ذهب إليه الإمام الترمذي والجمهور وهو أنه يجوز لصاحب الدار فقء عين الناظر إلى داره بغير إذنه وأنه لا قصاص ولادية عليه وذلك أخذاً بظاهر الأحاديث الصحيحة الدالة على ذلك، وللحديث في الباب السابق :(لو أنه حين أدخل بصره استقبله رجل ففقأ عينه ماغيّرت عليه)[2] . أما الذين حملوا الوعيد المذكور في الأحاديث على التغليظ والترهيب فيرد عليهم بأن كل ما ورد عن رسول اللهﷺ يحمل على التشريع إلا إذا وجدت قرينة تصرفه عن ذلك ، و لم توجد أي قرينة تحمل الوعيد المذكور في الأحاديث السابقة على التغليظ والترهيب فيحمل على التشريع .

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه في معنى حديث سهل بن سعد الوارد في الباب :(فجعل نفس النظر مبيحاً للطعن في العين و لم يذكر الأمر له بالانصراف وهذا يدل على أنه من باب المعاقبة له على ذلك حيث جنى هذه الجناية على حرمة صاحب البيت فله أن يفقأ عينه بالحصا والمدري)[3].

---

(١) معونة أولي النهى شرح المنتهى ٨/٥١٥ .

(٢) سبق تخريجه ص: ١٢٢

(٣) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه ١٥/٣٨٠ .

وهذا يبين مدى رعاية الإسلام لحرمة البيوت وتغليظ العقوبة علـــى منتهك هذه الحرمة .

١٨ – باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان

ذكرت فيما سبق أن الإمام الترمذي خرّج أبواب السلام مع الاستئذان لأن الاستئذان يكون به، ولكن ماذا يقدم المستأذن هل يقدم السلام أم يطلب الدخول ثم يسلم ؟ اختلف العلماء في ذلك على أقوال والإمام الترمذي تحت الترجمة السابقة أورد حديث كلدة بن حنبل[١] فقال: **حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا روح بن عبادة عن بن جريج أخبرني عمرو بن أبي سفيان أن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره أن كلدة بن حنبل أخبره أن صفوان بن أمية [٢] بعثه بلبن ولبأ[٣] وضغابيس [٤] إلى النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم بأعلى الوادي**

---

(١) كلدة بن حنبل ويقال ابن عبد الله بن الحنبل بن مالك بن كلدة الجمحي قال ابن إسحاق كان كلدة أخا صفوان بن أمية لأمه روى عن النبيﷺ في صفة السلام والاستئذان وعنه أمية بن صفوان وعمرو بن عبد الله بن صفوان .انظر: (تهذيب التهذيب ٤٧٣/٣، طبقات ابن سعد ٤٥٧/٥) .

(٢) صفوان ابن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن كعب بن لؤي أسلم بعد الفتح وروى أحاديث. حسن إسلامه وشهد اليرموك أميراً على كردوس وكان من كبراء قريش أعار النبيﷺ مائة درع بأدواتها. قال: أتيت النبيﷺ فأعطاني فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إليّ. توفي سنة ٤١هـ.

انظر :(سير أعلام النبلاء ٥٦٢/٢، طبقات ابن سعد ٤٤٩/٥، شذرات الذهب ٥٢/١) .

(٣) لبأ – أول مايحلب عند الولادة (النهاية ٢٢١/٤) .

(٤) ضغابيس – هي صغار القثاء . واحدها ضغبوس . وقيل هي نبت ينبت في أصول الثمام يشبه الهليون ، ويسلق بالخل والزيت ويؤكل (النهاية ٨٩/٣) .

قال : فدخلت عليه ولم أسلم ولم أستأذن ،فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ارجع فقل السلام عليكم أأدخل وذلك بعد ما أسلم صفوان قال عمرو وأخبرني بهذا الحديث أمية بن صفوان ولم يقل سمعته من كلدة قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث بن جريج ورواه أبو عاصم أيضا عن بن جريج مثل هذا وضغابيس هو حشيش يؤكل [1]

ومن خلال الترجمة والحديث نجد أن الإمام الترمذي يصرح بأن رأيه أن السلام يكون قبل الاستئذان وأن المستأذن يقول السلام عليكم أأدخل؟ وقد روي القول بذلك عن عدد من الصحابة مثل عمر بن الخطاب وأبي موسى الأشعري، وأبي سعيد الخدري، وعلي، وكلدة بن حنبل، وأنس بن مالك ونقل القول به عن ابن سيرين[2] ، وأبي حنيفة [3] ، ومالك[4] ، والشافعية[5] ، وأحمد[6] .

والقول الثاني : يقدم الاستئذان ويقول: أأدخل؟ سلام عليكم. قال به الكاساني من الحنفية[7] ،

---

(١) جامع الترمذي٥/٦٤ –أبواب الاستئذان –ح (٢٧١٠)قال الألباني: صحيح(السلسلة الصحيحة:٢/٤٦١).

(٢) شرح السنة ١٢/٢٨٤ .

(٣) البحر الزخار ٥/٣٨٣، حاشية ابن عابدين ٥/٢٦٥، المعتصر ٢/٢٣٤ .

(٤) موطأ مالك بشرح الزرقاني ٤/٣٦٣،

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/٣٧٨ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٤/٨٣ ، معالم السنن للخطابي ٨/٥٥، شرح السنة ١٢/٢٨٣ .

(٦) الآداب الشرعية ١/٣٩٧ .

(٧) بدائع الصنائع ٥/١٨٤ .

وبعض المالكية كابن رشد[1].

القول الثالث : إن وقعت عين المستأذن على صاحب المترل قبل دخوله قدم السلام وإلا قدم الاستئذان ، قال بذلك الماوردي .[2]

الأدلة :-

القائلون بتقديم السلام على الاستئذان استدلوا بحديث الباب ووجه الدلالة من الحديث قوله عليه الصلاة والسلام لكلدة :(**أرجع فقل : السلام عليكم أأدخل**) **ولهم أدلة أخرى منها:**

١ - حديث أبي سعيد الخدري وقد تقدم :(**... قال استأذن أبو موسى الأشعري على عمر بن الخطاب فقال: السلام عليكم أأدخل فقال عمر واحدة ثم سكت ساعة ثم قال: السلام عليكم أأدخل ؟ ...**)[3]

وجه الدلالة من الحديث أن أبا موسى قدم السلام على الاستئذان .

٢ - عن قيس بن سعد **زارنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مترلنا فقال السلام عليكم ورحمة الله ، فرد سعد ردا خفيا ، قال قيس : فقلت ألا تأذن لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال :ذره يكثر علينا من السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**

---

(١) الفواكه الدواني ٢/٤٢٧ .

(٢) فتح الباري ١١/٢٧، مراقاة المفاتيح ٤/٥٧١، شرح السنة ١٢/٢٨٣ . والماوردي هو :- علي بن محمد بن حبيب الماوردي نسبته إلى بيع ماء الورد ولد بالبصرة سنة ٣٦٤هـ . إمام في مذهب الشافعي وكان حافظا له وهو أول من لقب بأقضى القضاة في عهد القائم بأمر الله العباسي توفي في بغداد سنة ٤٥٠هـ من مؤلفاته (الأحكام السلطانية) . انظر :(طبقات الشافعية ٣/٣٠٣، شذرات الذهب ٣/٢٨٥، الأعلام ٥/١٤٦)

(٣) سبق تخريجه ص: ٦٧ .

: السلام عليكم ورحمة الله فرد سعد ردا خفيا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم ورحمة الله ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعه سعد فقال :يا رسول الله إني كنت أسمع تسليمك وأرد عليك ردا خفيا لتكثر علينا من السلام قال فانصرف معه رسول الله صلى الله عليه وسلم.....) (١).

وجه الاستدلال أنه عليه الصلاة والسلام قدم السلام قبل الاستئذان .

٣- استأذن عمر ﷺ على الرسول ﷺ وهو في مشربة له فقال: (السلام عليك يا رسول الله، السلام عليكم أيدخل عمر ؟) .[٢]

٤- عن ربعي بن حراش[٣] ﷺ قال : **(جاء رجل من بني عامر فاستأذن على رسول الله ﷺ وهو في بيت له فقال: ألج ؟ فقال رسول الله ﷺ لخادمه: اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان فقال له: السلام عليكم أأدخل فسمعه الرجل فقال: السلام عليكم أأدخل ؟ فأذن له رسول**

---

(١) سبق تخريجه ص: ٧٠.

(٢) أخرجه أبو داود ٣٥٣/٤ - كتاب الأدب - باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه. قال الألباني : صحيح (صحيح سنن أبي داود ٢٦٧/١) .

(٣) ربعي بن حراش بن جحش بن عمرو الغطفاني العبسي أبو مريم سمع من عمر بن الخطاب يوم الجابية وعلي بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان زعم قومه أنه لم يكذب قط فقد قدم ولداه عاصيين في زمن الحجاج فبعث إليه الحجاج فقال مافعل ابناك قال هما في البيت والله المستعان قال الحجاج : هما لك وأعجبه صدقه أختلف في تاريخ وفاته قيل ٨١هـ وقيل ٨٢هـ وقيل في خلافة عمر بن عبد العزيز وقيل غير ذلك . انظر :(سير أعلام النبلاء ٣٥٩/٤، طبقات ابن سعد ١٢٧/٦، أسد الغابة ١٦٢/٢).

الله ﷺ فدخل)[1]

٥- عن ابن عمر أنه استأذن عليه رجل فقال: أدخل ؟ فقال ابن عمر: لا فأمر بعضهم الرجل أن يسلم فسلم فأذن له[2] .

٦- عن ابن بريدة قال : استأذن رجل على رجل من أصحاب النبي ﷺ وهو قائم على الباب فقال : أأدخل ثلاث مرات وهو ينظر إليه فلم يأذن له ، ثم قال : السلام عليكم أأدخل فقال أدخل . ثم قال لو قمت إلى الليل تقول أأدخل ما أذنت لك حتى تبدأ بالسلام . [3]

فهذه الأحاديث دالة على أنه يجمع بين السلام والاستئذان وأنه يقدم السلام .

أما القائلون بتقديم الاستئذان على السلام فقد استدلوا بعدة أدلة منها:-

١- قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ﴾[4] . روي عن ابن عباس ، وابن مسعود ، والنخعي ، وقتادة قالوا : الاستئناس: الاستئذان فيكون معناه حتى تستأنسوا بالأذن. وقال البيهقي : معنى تستأنسوا تستبصروا ليكون الدخول على بصيرة فلا يصادف حالة يكره صاحب المنزل أن يطلعوا

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، انظر: صحيح الأدب المفرد ص: ٤١٨ و أبو داود ٣٤٦/٤ - كتاب الأدب - باب كيف الاستئذان . قال الألباني : صحيح (صحيح سنن أبي داود ٢٧٠/٣) .

(٢) شرح السنة ٢٤٨/١٢ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبه ٢٥٥/٥ .

(٤) سورة النور : ٢٧ .

عليها . وحكى الطحاوي[1] : أن الاستيناس في لغة اليمن الاستئذان[2]. وكان ابن عباس يقرأ الحرف حتى تستأذنوا وقال غلط الكاتب . وقد رد القاضي أبو بكر بن العربي وقال : أما قوله أن تستأنسوا بمعنى تستأذنوا فلا مانع من أن يعبر عن الاستئذان بالاستيناس وليس فيه خطأ من كاتب ولا يجوز أن ينسب الخطأ إلى كتاب تولى الله حفظه وأجمعت الأمة على صحته فلا يلتفت إلى راوي ذلك عن ابن عباس[3] . وكان أبيّ[4] والأعمش[5] أيضاً يقرؤونها كذلك حتى تستأذنوا وفي الآية تقديم وتأخير تقديره حتى تسلموا على أهلها وتستأنسوا ، وأخرج الطبري عن مجاهد حتى تستأنسوا تتنحنحوا وإنما سمي الاستئذان إستيناساً لأنهم إذا

---

(١) الطحاوي :- أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري الطحاوي نسبة إلى طحا قرية بصعيد مصر كنيته أبو جعفر ولد سنة ٢٣٩هـ ، كان إماماً فقيهاً وكان عالماً بجميع مذاهب الفقهاء. من مؤلفاته (العقيدة) المشهورة بالطحاوية توفي سنة ٣٢١هـ .

انظر : (الأعلام للزركلي ١٩٦/١، البداية والنهاية ١٧٤/١١، سير أعلام النبلاء ٢٧/١٥) .

(٢) فتح الباري ٨/١١ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٤٧/٣ .

(٤) أبيّ بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي المدني من كتّاب الوحي عند رسول الله ﷺ وسيد القراء وكان أحد المكلفين بجمع القرآن الكريم وشهد معركة بدر وما تلاها من المعارك وكان رأساً في العلم والعمل وقد اختلف في سنة وفاته فقيل في ٢٠أو ٢٢ أو ٣٠ أو ٣٣ .

انظر :(سير أعلام النبلاء ٣٨٩/١، الاستيعاب ١٢٦/١، الإصابة ٢٦/١) .

(٥) الأعمش :- هو سليمان بن مهران أبو محمد الأسدي الكوفي يلقب بالأعمش وهو تابعي ولد سنة ٦١هـ روى عن أنس وعبد الله بن أبي أوفى و الشعبي والنخعي وغيرهم . قال هيثم : ما رأيت بالكوفة أحد أقرأ لكتاب الله منه . وقال النسائي: وابن معين ثقة ثبت وذكره ابن حبان في ثقات التابعين .

انظر : (سير أعلام النبلاء ٢٢٦/٦، تهذيب التهذيب ٢٢٤/٤، شذرات الذهب ٢٢٠/١).

استأذنوا أو سلموا أنس أهل البيوت بذلك ولو دخلوا عليهم بغير إذن لاستوحشوا وشق عليهم)[1].

٢- بقوله تعالى :{ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً }[2]. وقالوا لو سلّم قبل الدخول فإنه إذا دخل يحتاج إلى التسليم ثانياً [3].

المناقشة والترجيح :-

يترجح لي ما ذهب إليه الإمام الترمذي والجمهور وهو أنه يقدم السلام على الاستئذان لقوة أدلة هذا القول ولأن في الابتداء بالسلام إشعاراً بالسلامة وتفاؤلاً بها. وجاء في حديث سابق :(السلام قبل الكلام) والكلام يشمل الاستئذان وغيره .

والاستئذان كما يكون باللفظ يكون بدق الباب فقد أورد الإمام الترمذي حديث جابر بن عبد الله قال:(**استأذنت على النبيﷺ في دين كان على أبي فقال: من هذا فقلت: أنا قال: أنا أنا كأنه كره ذلك) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح**[4].

وقد استدل به على أنه يشرع دق الباب للاستئذان فقد يحتاج إليه من يريد الدخول إلى البيت إذ قد لا يسمع صوته للاستئذان من في البيت فيدق الباب ليصل صوت الدق إلى من في البيت فيقرب من الباب أو

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣٨/٧، تفسير الطبري ٢١٤/١٢، عمدة القاري ٢٣٠/٢٢ .

(٢) سورة النور : ٦١ .

(٣) بدائع الصنائع ١٢٤/٥ .

(٤) جامع الترمذي٦٥/٥ –أبواب الاستئذان –ح (٢٧١١)قال الألباني: صحيح(صحيح سنن الترمذي:٨٤/٣).

يخرج فيستأذن حينئذ مريد الدخول[1] وفي الوقت الحاضر تستعمل الأجراس الكهربائية في الأبواب بدلاً من دقها .فينبغي استعمال هذه الأجراس بلطف وبدون إطالة وخصوصاً إذا كان صاحب المترل شيخه. ولذا كانوا يقرعون بيوت الأشياخ بالأظافر. وقد روي عن أنس بن مالك :(**أن أبواب النبيﷺ كانت تقرع بالأظافر**)[2] .وهذا محمول منهم على المبالغة في الأدب وهو حسن لمن قرب محله من بابه وأما من بعد عن الباب فيقرع بحسب ما يحصل به المقصود[3].

وعلى المستأذن إذا قيل له من أنت أن يسمي نفسه باسمه أو بما يعرف به ولا يقول أنا لأن الرسولﷺ كرهها من جابر لأنه لم يحصل بقوله أنا فائدة ولازيادة بل الإبهام باق وقد جاء في حديث الإسراء :(...**فعرج بي إلى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء :افتح قال من هذا فقال هذا جبريل قال : هل معك أحد قال : نعم معي محمد ...**)[4] .

في حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال : (**خرجت ليلة من الليالي فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده وليس معه إنسان قال فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد قال فجعلت أمشي في ظل القمر فالتفت فرآني فقال من هذا قلت أبو ذر جعلني الله فداءك** ....) [5] .

---

(١) فتح الباري ٣٥/١١ .

(٢) سبق تخريجه ص: ٧٠ .

(٣) فتح الباري ٣٦/١١، غذاء الألباب ٣١٧/١، فضل الله الصمد ٥٢٩/٢ .

(٤) صحيح ١٣٥/١- كتاب الصلاة - باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء .ح(٣٤٢) .

(٥) صحيح البخاري ٢٣٦٦/٥ - كتاب الرقاق - المكثرون هم المقلون .ح(٦٠٧٨) .

وإن قال المستأذن أنا فلان فلا بأس كما قالت أم هاني حين استأذنت فقال النبيﷺ : (**من هذه فقلت: أنا أم هاني**)[1] . وعن أبي هريرة : (**أنه كان يحمل مع النبيﷺ أداوة لوضوئه وحاجته فبينما هو يتبعه بها فقال: من هذا ؟ فقال: أنا أبوهريرة ...**)[2].

ولا بأس أن يصف نفسه بما يعرف به إذا لم يحصل التمييز له إلاّ بذلك وإن كان على صورة فيها تبجيل وتعظيم بأن يكني نفسه أو يقول أنا المفتي فلان أو القاضي فلان أو الشيخ فلان .

وقيل إنما كره النبيﷺ قول جابر : أنا لأنه لم يستأذن بلفظ الاستئذان وفي ذلك نظر لأنه ليس في سياق الحديث أنه طلب الدخول وإنما جاء في حاجته فدق الباب ليُعلم النبيﷺ بمجيئه . ولذلك خرج له .

وذكر ابن الجوزي[3] أن السبب في كراهية قول أنا: أن فيها نوعاً من الكبر كأن قائلها يقول : أنا الذي لا أحتاج إلى ذكر اسمي ولانسبي

---

(١) صحيح البخاري ٣/١١٥٧- كتاب الجزية والموادعة – باب أمان النساء وجوارهن . ح (٣٠٠٠) واللفظ له . وعند مسلم ١/٢٦٥ – كتاب الحيض – باب تستر المغتسل بثوب ونحوه ح(٣٣٦) .

(٢) صحيح البخاري٣/١٤٠١ - كتاب مناقب الأنصار - باب ذكر الجن .ح(٣٦٤٧) .

(٣) ابن الجوزي :- هو عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج المشهور بابن الجوزي نسبته إلى محلة الجوز بالبصرة القرشي برز في علوم كثيرة وجمع المصنفات الكبار والصغار نحو من ثلاثمائة من كتبه في التفسير (زاد المسير) وله (جامع المسانيد) و(الموضوعات) وغيرها . ولد سنة ٥٠٨هـ ببغداد وتوفي بها سنة ٥٩٧هـ . انظر:(الأعلام للزركلي ١٤/٨٩، البداية والنهاية ١٣/٢٧) .

وتعقبه مغلطاي[1] : بأن هذا لا يتأتى في حق جابر، وأجيب بأن ولو كان كذلك فلا يمتنع من تعليمه ذلك لئلا يستمر عليه ويعتاده[2] .

فعلى المسلم أن يتمسك بكمال الاستئذان وهو أن يجمع بين السلام وذكر الاسم قال عمر عندما استأذن على النبيﷺ : السلام عليكم أيدخل عمر .

وكما قال أبو موسى الأشعري كما جاء في رواية أنه قال لعمر :(**السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم يأذن له فقال السلام عليكم هذا أبو موسى السلام عليكم هذا الأشعري**)[3]

---

(١) مغلطاي :- مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحنفي ، أبو عبد الله ، علاء الدين، مؤرخ من حفاظ الحديث عارف بالأنساب . تركي الأصل، ولد عام ٦٨٩هـ مستعرب من أهل مصر، ولي التدريس في المدرسة المظفرية بمصر توفي عام ٧٦٢هـ . تصانيفه أكثر من مائة منها : (شرح البخاري ، شرح سنن ابن ماجه ، والزهر الباسم في سيرة أبي القاسم) .
انظر : (الأعلام ٢٧٥/٧، النجوم الزاهرة ٩٠/١١، شذرات الذهب ١٩٧/٦)

(٢) شرح السنة ٢٨٨/١٢ ، فتح الباري ٣٦/١١ .

(٣) أخرجه أبو داود ٣٤٧/٤ – كتاب الأدب – باب كم مرة يسلم في الاستئذان ح(٥١٨). قال الألباني : حسن الإسناد (صحيح سنن أبي داود ٢٧١/٣) .

١٩ – باب ما جاء في كراهية طروق[١] الرجل أهله ليلا

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديثين فقال:

أخبرنا أحمد بن منيع حدثنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم أن يطرقوا النساء ليلا) وفي الباب عن أنس وابن عمر وابن عباس قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح [٢]

وقد روي من غير وجه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم أن يطرقوا النساء ليلا قال فطرق رجلان بعد نهي النبي صلى الله عليه وسلم فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلا . [٣]

---

(١) طرق – أي ليلا – وكل آت بالليل طارق . وقيل أصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الآتي بالليل طارقا لحاجته إلى دق الباب (النهاية ٣/١٢١) . وقد يقال لمن يأتي على غفلة ولو كان بالنهار طارقا، ولذلك يقال في الاستعاذة (ونعوذ بك من شر كل طارق يطرق بالليل أو النهار إلا طارقا يطرق بخير) .

(٢) جامع الترمذي٥/٦٦ –أبواب الاستئذان – ح (٢٧١٢)قال الألباني: صحيح(صحيح سنن الترمذي:٣/٨٤).

(٣) جامع الترمذي٥/٦٦ –أبواب الاستئذان – قال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار باختصار وفيه زمعة بن صالح وهو ضعيف وقد وثق (مجمع الزوائد ٤/٦٠٤).

وقد استدل بهما على كراهية دخول الرجل على أهله ليلاً إذا كان قادماً من سفر ونحوه قبل إعلامهم بقدومه . وقد روي ذلك عن: أنس ابن مالك، وجابر، وابن عمر، وابن عباس .

وقد روي حديث جابر بألفاظ أخرى فرواه مسلم بلفظ:(**إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طروقاً حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة**[1])[2]، وعنه أيضاً بلفظ :(**نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أويتلمس عثراتهم**)[3] .

قال النووي :(معنى هذه الروايات كلها أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغتة فإما إن كان سفره قريباً تتوقع امرأته إتيانه ليلاً فلا بأس)[4] .وكذلك إذا كان في عسكر واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت امرأته بذلك فلا بأس .

والحكمة من النهي عدم مفاجأة المرأة حتى تتهيأ لزوجها بإزالة شعثها والاستعداد له حتى لاتقع عينه منها على شيء قد ينفره منها. وأيضاً الليل وقت خلوة وانقطاع مراقبة الناس بعضهم لبعض ففي دخوله مفاجأة في هذا الوقت إساءة الظن في أهله وكأنه قصدهم وجاءهم بالليل ليجدهم على ريبة وقد جاء النهي عن الدخول على المغيبات فقال النبي ﷺ :(**لا**

---

(١) الشعثة – الأشعث – هو المغبر الرأس (مختار الصحاح ١٤٣) وقيل ثائر الرأس قد انتشر شعر رأسه من قلة الدهن (حاشية السندي على النسائي ١٨٤/٨) .

(٢) صحيح مسلم ١٥٢٧/٣ – كتاب الإمارة – باب كراهية الطروق ، ح(٧١٥)

(٣) صحيح مسلم ١٥٢٨/٣ – كتاب الإمارة – باب كراهية الطروق ، ح(٧١٥).

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٦٣/١٣، تحفة الأحوذي ٤٠٩/٧، غذاء الألباب ٣١١/١ .

تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الـــدم)[1].

وعن عبد الله بن رواحه[2]:(**أنه قدم من سفر فتعجل فإذا في بيته مصباح وإذا مع امرأته شيء فأخذ السيف فقالت امرأته إليـــك عـــنيّ، فلانـــة تمشطني فأتى النبيﷺ فأخبره الخبر فنهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً**)[3].

أما إذا أخبر الزوج زوجته بوقت وصوله جاز له الدخول في أي وقت مـــن ليل أو نهار ولا يتناوله النهي . فعن جابر بن عبد الله قال: كنا مع رســـول اللهﷺ في غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال :(**أمهلوا حتى ندخـــل ليلاً أي عشاءً كي تمشط الشعثة وتستحد المغيبة**)[4]. وهذا متيســـر في الوقت الحاضر لتيسير وسائل الاتصال وتنوعها وقد سئل الإمام أحمد عـــن هذا الحديث : (أن النبيﷺ نهاهم أن يطرقوا النساء ليلاً) قال: نعم يؤذنهـــم قبل بكتاب [5] .

أما حديث ابن عباس الذي أورده الإمام الترمذي في الباب فقد قـــال عنه ابن العربي : انه لم يصح بحال ...)[6].

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح ٣/٤٧٥ -أبواب الرضاع – ح(١١٧٢)قـــال الألبـــاني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ١/٥٩٨) .

(٢) عبد الله بن رواحة :- هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة أبو محمد الأنصاري الخزرجي صحابي أحد النقباء شهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق والحديبية وعمرة القضاء والمشاهد إلا الفتح ومـــابعده لأنه قتل يوم مؤتة في السنة الثامنة ﷺ . انظر :(الإصابة ٢/٨٩٨، الأعلام ٤/٢١٧) .

(٣) أخرجه أحمد ٣/٤٥١. مصنف أبي شيبة ٦/٥٣٦ قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح إلا أن أبـــا سلمة لم يلق ابن رواحة (مجمع الزوائد ٤/٦٠٤) .

(٤) صحيح مسلم ٣/١٥٢٧ – كتاب الإمارة – باب كراهية الطروق ، ح(٧١٥).

(٥) غذاء الألباب ١/٣١١ .

(٦) عارضة الأحوذي ١٠/١٨٠ .

٢٠ – باب ما جاء في تتريب الكتاب

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديث جابر فقال:

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا شبابة عن حمزة عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(إذا كتب أحدكم كتابا فليتربه فإنه أنجح للحاجة) قال أبو عيسى: هذا حديث منكر لا نعرفه عن أبي الزبير إلا من هذا قال وحمزة هو عندي بن عمرو النصيبي هو ضعيف في الحديث[١] .

وقيل في معنى تتريب الكتاب عدة معاني :-

أي يسقطه على التراب اعتماداً على الحق تعالى في إيصاله إلى المقصد. أوذر التراب على المكتوب . أو ليخاطب الكاتب خطابا غاية في التواضع[٢]. وقيل تخفيف بلة المداد صيانة عن طمس الكتابة (ومنه ما أحدث الآن من ورق النشاف المعروف) . ولا شك أن بقاء الكتابة على حالها أنجح للحاجة وطمسها مخل بالمقصود . وجاء في القاموس[٣]: أتربه جعل عليه التراب . وقال في النهاية[٤] يقال أترب الشيء: إذا جعلت عليه

---

(١) جامع الترمذي ٦٦/٥ – أبواب الاستئذان – ح(٢٧١٣) وقد ضعف الألباني هذا الحديث في ضعيف سنن الترمذي ص:٣٢٤. قال الهيثمي: فيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو متروك (مجمع الزوائد ١٨٥/٨)

(٢) تحفة الأحوذي ٤١٠/٧، شرح الطيبي ٢١/٩ .

(٣) ترتيب القاموس المحيط ٣٠١/١ .

(٤) صاحب النهاية هو ابن الأثير وهو : المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم أبو السعادات مجد الدين الشيباني الجزري المشهور بابن الأثير من مشاهير العلماء ولد سنة ٥٤٤هـ وتوفي سنة ٦٠٦هـ من مؤلفاته (النهاية في غريب الحديث) و (جامع الأصول) وغيرهما . انظر:(طبقات الشافعية ١٥٣/٥ الأعلام ١٢٥/٦) .

التراب[1] . ولعل هذا هو الراجح في معنى التتريب يؤيد ذلك حديث: (**تربوا صحفكم أنجح لها إن التراب مبارك**) [2] ويقويه أيضاً ما نقله الإمام الغزالي[3] : أن رجلاً كان يكتب رقعة وهو في بيت بالكراء فأراد أن يترّب الكتاب من جدران البيت وخطر بباله أن البيت بالكراء ثم إنه خطر بباله أن لا حظر لهذا فترّب الكتاب فسمع هاتفاً يقول : سيعلم المستخف بالتراب ما يلقى غداً من طول حساب .

وأما من قال : إن المعنى تتريب الكتاب أن يخاطب خطاباً في غاية التواضع فإنه يخالفه كتابته ﷺ إلي الملوك والأصحاب[4].

لذا فإنه يترجح لي أن معنى تتريب الكتاب ذر التراب عليه لتجفيف المداد وفي وقتنا الحاضر لم يعد لذر التراب على المكتوب حاجة لتطور أدوات الكتابة وتنوعها وعدم الحاجة إلى تجفيفها بالتراب . ثم أن ضعف سند هذا الحديث مما يصرف عن اعتماد مضمونه في الأحكام.

---

(١) ١٨٥/١ .

(٢) أخرجه ابن ماجة ٣٢٨/٢ كتاب الأدب – باب تتريب الكتاب قال الألباني : ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجة ص ٣٠١).

(٣) الغزالي :- هو محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ، لأن أباه كان غزّالاً أو نسبة إلى (غزالة) من قرى طوس . فقيه شافعي أصولي متكلم متصوف توفي سنة ٥٠٥هـ في طوس من مؤلفاته (البسيط) و (الوسيط) و (الوجيز) و (إحياء علوم الدين) . انظر :(طبقات الشافعية ١٠١/٤، الأعلام٢٤٧/٧) .

(٤) مرقاة المفاتيح ٥٦٤/٤، تحفة الأحوذي ٤١٠/٧ .

٢١- باب (في وضع القلم على الأذن) [١]

في الباب السابق بينت الطريقة في المحافظة على المكتوب من المحو والإزالة وهو وضع أو ذر التراب عليه. ثم أعقب الترمذي ذلك ببيان أين توضع أداة الكتابة وهي القلم فأورد حديث زيد بن ثابت فقال:

حدثنا قتيبة حدثنا عبيد الله بن الحرث عن عنبسة عن محمد بن زاذان عن أم سعد عن زيد بن ثابت قال : (دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يديه كاتب فسمعته يقول ضع القلم على أذنك فإنه أذكر للمملي) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وهو إسناد ضعيف وعنبسة بن عبد الرحمن ومحمد بن زاذان يضعفان في الحديث [٢] .

ومعنى (ضع القلم على أذنك) أي فوقها معتمداً عليها .

ووضع القلم على الأذن أسرع تذكيراً فيما يريد الكاتب إنشاءه من العبارات لأنه يقتضي التأني وعدم العجلة ، وكون القلم في اليد يحمل الكاتب على الكتابة بأدنى تفكر فلا يحسن عبارته وفي وضعه على الأرض صورة الفراغ عن الكتابة فتتقاعس النفس عن التأمل .

---

(١) هذا الباب لم يضع له الترمذي ترجمه وهذه الترجمة من نسخة عزت عبيد الدعاس وقد أثبتها هنا لأنها مناسبة لمضمون الحديث . (سنن الترمذي ٧/٣٤٦٠) .

(٢) جامع الترمذي٥/٦٧ –أبواب الاستئذان –ح (٢٧١٤)قال الألباني: موضوع(ضعيف سنن الترمذي:٣٢٤)

وقال القاري : معناه أن وضع القلم على الأذن أقرب تذكراً لموضعه وأيسر محلاً لتناوله بخلاف ما إذا وضعه في محل آخر فإنه ربما تعسر عليه حصوله بسرعة من غير مشقة[1] ، وقيل إن القلم لسان ثان يترجم عن القلب والأذن محل الاستماع ففي وضع القلم على الأذن ربط للحواس وجمع لها فيكون أقوى لها وأذكر[2] .

---

(١) تحفة الأحوذي ٤٢١/٧، شرح الطيبي ٢١/٩ .

(٢) التاج الجامع ٢٥٢/٥ .

٢٢ – باب ما جاء في تعليم السريانية

أورد الترمذي تحت هذه الترجمة حديث خارجة بن زيد[١] بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت[٢] قال :

حدثنا علي بن حجر أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت قال : (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتعلم له كتاب يهود قال : إني والله ما آمن يهود على كتاب قال فما مر بي نصف شهر حتى تعلمته له قال فلما تعلمته كان إذا كتب إلى يهود كتبت إليهم وإذا كتبوا إليه قرأت له كتابهم) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير هذا الوجه عن زيد بن ثابت رواه الأعمش عن ثابت بن عبيد الأنصاري عن زيد بن ثابت قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتعلم السريانية (٣)

---

(١) خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري أبو زيد من فقهاء المدينة وعقلائهم وهو تابعي ثقة مات سنة ٩٩هـ وقيل سنة ١٠٠هـ وهو ابن سبعين . انظر : (الجرح والتعديل ٣/٤٣٧، مشاهير علماء الأمصار ١/١٤، الكاشف ١/٣٦١).

(٢) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي من أكابر الصحابة وكان كاتب الوحي ولد في المدينة في السنة ١١ قبل الهجرة ونشأ بمكة وهاجر مع النبيﷺ وعمره ١١ سنة كان فقيها في الفتيا والقراءة والفرائض . وهو الذي تولى قسمة الغنائم يوم اليرموك توفي ﷺ سنة ٤٥هـ، وقيل ٥٥هـ وقيل ٥٦هـ . انظر : (سير أعلام النبلاء ٢/٤٢٦، شذرات الذهب ١/٥٤، الإصابة٤/ ٤١) .

(٣) جامع الترمذي٥/٦٧ – أبواب الاستئذان – ح (٢٧١٥)قال الألباني: صحيح(صحيح سنن الترمذي:٣/٨٥).

وقد استدل بهذا الحديث على جواز تعلم لغات الأمم الأخرى إذا ترتب على تعلمها فائدة فإن النبيﷺ أمر زيد بن ثابت أن يتعلم السريانية وهي لسان اليهود، والسبب في ذلك أنه لا يأمن اليهود من الزيادة والنقص أي يخاف إذا أمر يهودياً بأن يكتب كتاباً إلى اليهود أن يزيد فيه أوينقص ويخاف أن جاء كتاب من اليهود فيقرأه يهودي فيزيد وينقص فيه .

قال القاري: فيه دليل على جواز أن نعلم ما هو حرام للتوقي والحذر عن الوقوع في الشر [1] . ولكن أعترض على ذلك بأنه لا يُعرف في الشرع تحريم تعلم لغة من اللغات وقد قال تعالى:{ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفُ أَلْسِنَتِكُمْ }[2]بل هو من جملة المباحات والذي يترجح عندي أن تعلم اللغات الأخرى مستحب ومطلوب وذلك للأمن من شرهم وكما قيل من عرف لغة قوم أمن شرهم وكذلك، لتيسير تبادل المصالح معهم ولنشر الإسلام ودعوتهم إليه فإن ذلك لا يتأتى إلابمعرفة لغة من يدعوهم، وأيضاً لتصحيح مفاهيمهم الخاطئة حول الإسلام.

وعدّ بعض العلماء تعلم اللغات الأخرى واجباً من باب ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب [3] .

---

(١) مرقاة المفاتيح ٥٥١/٤ ، تحفة الأحوذي ٤١٣/٧ .

(٢) سورة الروم : ٢٢ .

(٣) التاج الجامع للأصول ٢٥٣/٥ .

٢٣ - باب في مكاتبة المشركين

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديث أنس فقال:

حدثنا يوسف بن حماد البصري حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب قبل موته إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب (١)

وترجمة الترمذي هذه لاتدل على أكثر من جواز مكاتبة المشركين أو مشروعية مكاتبتهم مطلقاً في كل مباح أما مكاتبتهم لدعوتهم للإسلام فهي واجبة وإن كان حديث الباب لايدل على ذلك فإن غيره من النصوص أدل على ذلك كقوله تعالى:{ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنْ الْمُشْرِكِينَ }(٢) وقوله :{ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ }(٣) .

قال ابن العربي :(إن النبيﷺ دعا من حضر من الكفار مشافهة مكافحة و لم يكن به بد من دعاء من غاب مكاتبة وله خلق الله القلم وعلم

---

(١) جامع الترمذي٥/٦٨ -أبواب الاستئذان -ح (٢٧١٦)قال الألباني: صحيح(صحيح سنن الترمذي:٣/٨٥).

(٢) الحجر : ٩٤ .

(٣) النحل : ١٢٥ .

الإنسان ما لم يكن يعلم وإنما كتب إلى الملوك لأنهم الأصل وسائر الخلق لهم تبع، وعادة الله في خلقه أن تكون الأذناب تبعاً للرؤوس)[1] .

وعن المسور بن مخرمة[2] قال : خرج رسول اللهﷺ فقال :(**إن الله بعثني رحمة للناس كافة فأدوا عني رحمكم الله، ولا تختلفوا ...) ثم قال مخرمة فقال أصحاب رسول اللهﷺ: نحن يا رسول الله نؤدي عنك فابعثنا حيث شئت فبعث عبد الله بن حذافة[3] إلى كسرى وبعث سليط بن عمرو[4] إلى هوذة بن علي صاحب اليمامة، وبعث العلاء بن الحضرمي[5] إلى المنذر بن ساوى صاحب هجر، وبعث عمرو بن العاص**

---

(١) عارضة الأحوذي ١٠/١٨٣ .

(٢) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب ، أبو عبد الرحمن القرشي الزهري ولد سنة ٢هـ له ولأبيه صحبة كان فقيهاً من أهل العلم والدين كان مع خاله عبد الرحمن بن عوف ليالي الشورى وكان بمكة مع ابن الزبير وقتل في الحصار سنة ٦٤هـ . انظر :(الإصابة ٣/٤١٩، أسد الغابة ٤/٤٦٥، تهذيب التهذيب ١٠/١٥١) .

(٣) عبد الله بن حذافة بن قيس بن عديّ، أبو حذافة السهمي أحد السابقين شهد بدراً ونفذه رسول الله ﷺ رسولاً إلى كسرى ، وجه عمر جيشاً إلى الروم فأسر عبد الله بن حذافة فذهبوا به إلى ملكهم فراوده عن دينه فلم يفتتن، وكان له القصة المشهورة التي قبّل فيها رأس ملك الروم على أن يخلي سبيله وسبيل الأسرى المسلمين فقال عمر : حق على كل مسلم أن يقبل رأس ابن حذافة وأنا أبدأ فقبل رأسه. توفي في خلافة عثمان رضي الله عنهم. انظر : (سير أعلام النبلاء ٢/١١، طبقات ابن سعد ٤/١٨٩ ، أسد الغابة ٣/٢١١) .

(٤) سليط بن عمرو بن عبد شمس العامري أسلم قديماً ، قبل عمر ، ذكره الواقدي ، وأبو معشر في البدريين أرسله الرسول ﷺ إلى هوذة بن علي رئيس اليمامة وذلك سنة ست أربع وقد ذكره ابن إسحاق فيمن استشهد باليمامة . وقال ابن هشام أنه قتل سنة أربع عشرة (الإصابة ٤/٢٤٢، الاستيعاب ترجمة رقم ١٠٤١) .

(٥) العلاء بن الحضرمي :- هو العلاء بن عبد الله بن عبادة بن ربيعة بن مالك الحضرمي صحابي أصله من حضرموت ، سكن أبوه مكة فولد بها ولاه النبيﷺ على البحرين وأقره أبوبكر ثم عمر، كان مجاب الدعوة ويقال أنه أول مسلم ركب البحر للغزو توفي وهو في طريقه إلى البصرة عندما أرسله عمر ليكون والياً عليها سنة ٢١هـ. انظر:(الإصابة ٢/٤٩٧، أسد الغابة ٣/٥٧١، الاستيعاب ٣/١٠٨٥).

إلى جعفر وعبادة ابني جلندا ملكي عمان، وبعث دحية الكلبي[1] إلى قيصر وبعث شجاع بن وهب[2] الأسدي إلى المنذر بن الحارث بن أبي شمر الغساني، وبعث عمرو بن أمية الضمري[3] إلى النجاشي[4]، فرجعوا جميعاً قبل وفاة رسول اللهﷺ غير العلاء بن الحضرمي فإن رسول اللهﷺ توفي وهو بالبحرين[5]

---

(١) دحية الكلبي ابن خليفة بن فروة بن فضالة القضاعي . صحابي أرسله النبيﷺ إلى هرقل، وقد شهد اليرموك وكان جميلاً وكان جبريل يأتي في صورته . روى أحاديث عن النبيﷺ قال ابن سعد بقي إلى زمن معاوية . انظر (سير أعلام النبلاء ٢/٥٥، طبقات ابن سعد ٤/١٤٩، أسد الغابة ٢/١٥٨)

(٢) شجاع بن وهب ابن ربيعه الأسدي، حليف بني عبد شمس، أسلم قديماً وهاجر وشهد بدراً وما بعدها. وكان رسول رسول الله إلى الحارث بن أبي شمر الغساني فلم يسلم ، وأسلم حاجبه سوى. وكان رجلاً طوالاً نحيفاً أحنى .(البداية والنهاية ٦/٣٣٧، طبقات ابن سعد ٢/١٢٧).

(٣) عمرو بن أمية خويلد بن عبد الله بن إياس، أبو أمية الضمري صاحب رسول اللهﷺ إلى النجاشي وشهد مع المشركين بدراً وأحداً وأسلم حين أنصرف المشركون عن أحد كان شجاعاً مقداماً أول مشاهده بئر معاونة توفي زمن معاوية . انظر : (طبقات بن سعد ٤/٢٤٨، أسد الغابة ٤/٨٦، سير أعلام النبلاء ٣/١٧٩) .

(٤) النجاشي : - اسمه أصحمة ملك الحبشة معدود في الصحابة رضى الله عنهم وكان ممن حسن إسلامه ولم يهاجر ولاله رؤية فهو تابعي من وجه صحابي من وجه. وقد توفي في حياة النبيﷺ فصلى عليه بالناس صلاة الغائب ، ولم يثبت أنهﷺ صلى على غائب سواه، شهد زواج النبيﷺ بأم حبيبة رملة بنت أبي سفيان وأعطاها الصداق عن النبيﷺ من عنده أربع مئة دينار ، وكان الذي وفد لخطبتها عمرو بن أمية الضمري وقيل : خالد بن سعد بن العاص . توفي النجاشي في شهر رجب سنة تسع من الهجرة . انظر :(سير أعلام النبلاء ١/٤٢٨، أسد الغابة ١/١١٩، الإصابة ١/١٧٧) .

(٥) اخرجه الطبراني في الكبير ٨/٢٠ . قال الهيثمي : فيه محمد بن إسماعيل بن عياش وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٥/٥٥٥) .

٢٤ - باب كيف يكتب إلى أهل الشرك

أورد الترمذي تحت هذه الترجمة حديث أبي سفيان بن حرب[١] فقال:

حدثنا سويد أنبأنا عبد الله أنبأنا يونس عن الزهري أخبرني عبيد الله ابن عبد الله عن بن عباس أنه أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه في نفر من قريش وكانوا تجارا بالشام فأتوه فذكر الحديث قال ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرئ فإذا فيه :(بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم السلام على من اتبع الهدى أما بعد قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو سفيان اسمه صخر بن حرب[٢].

وقد استدل بهذا الحديث على أن طريقة الكتابة لأهل الشرك أن يفتتح الكتاب بالبسملة وأن يبدأ الكتاب بنفسه فيقول من فلان إلى فلان

---

(١) أبو سفيان بن حرب :- هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن قصي بن كلاب رأس قريش وقائدهم يوم أحد ويوم الخندق أسلم يوم الفتح ، كان من دهاة العرب ومن أهل الشرف فيهم. أعطاه النبيﷺ يوم حنين مائة من الإبل وأربعين أوقية من الدراهم يتألفه بذلك. شهد معركة اليرموك وكان يحرض المسلمين على قتال الروم توفي بالمدينة سنة ٣١هـ وقيل ٣٢هـ وقيل ٣٣أو ٣٤هـ وله نحو تسعين سنة . انظر :(سير أعلام النبلاء ٢/١٠٥، الاستيعاب٢/٧١٤، شذرات الذهب ١/٣٠)

(٢) جامع الترمذي ٥/٦٩ – أبواب الاستئذان – ح (٢٧١٧) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/٨٦)

كما جاء في الحديث : (من محمد بن عبد الله رسول الله إلى هرقل عظيم الروم) وأن يقيد السلام بقوله: السلام على من اتبع الهدى أو السلام على من تمسك بالحق أو نحو ذلك ، وليس المراد من هذا سلام تحية لأنه لم يُسلم فليس هو من ممن اتبع الهدى ، وهذا رداً على من احتج بهذا الحديث على جواز تحية أهل الكتاب عند الحاجة[1] .

ويشرع قول أما بعد وهي كلمة عربية فصيحة مختصرة قالها داود عليه السلام وجرت بعده في الخلق وهي من تعليم الله الأمم ومعناها أما بعد ما تقدم من ذكر الله فالأمر كذا، وهي كلمة يفصل بها بين كلامين عند إرادة الانتقال إلى كلام غيره[2]، وكان النبيﷺ يقولها في خطبه فعن زيد بن أرقم رضي الله عنه :(**أن النبيﷺ خطبهم فقال أما بعد)**[3].

وقال بعض العلماء : إن على الكاتب أن يبدأ بالمكتوب له ولا يبدأ بنفسه فيقول إلى فلان من فلان واستدلوا على ذلك بعد أدلة منها:-

١- عن نافع[4] قال كان لابن عمر حاجة إلى معاوية بن أبي سفيان[5]

---

(١) تحفة الأحوذي ٤١٦/٧، فتح الباري ٤٧/١١، إرشاد الساري ١٢٥/٩ .

(٢) عارضة الأحوذي ١٨٥/١٠، فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد ١٤٢/٢ .

(٣) أخرجه أبو داود٢٥٩/٤-كتاب الأدب- باب أما بعد في الخطبة ،ح(٤٩٧٣) . قال الألباني: صحيح(صحيح سنن أبي داود٢٢١/٣).

(٤) نافع المدني أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب من أئمة التابعين بالمدينة مجهول النسب أصابه ابن عمر صغيراً في بعض مغازيه كان علامة في فقه الدين أرسله عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن توفي سنة ١١٧هـ . انظر ⊛ الأعلام ٣١٩/٨، تهذيب التهذيب ٤١٢/١٠، وفيات الأعيان ١٥٠/٢) .

(٥) معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي ولد قبل البعثة بخمس سنين أسلم عام الفتح وكان يكتب الوحي للرسولﷺ ويعد من دهاة العرب ولاه عمر

فأراد أن يكتب إليه فقالوا : (ابدأ به فلم يزالوا به حتى كتب بسم الله الرحمن الرحيم إلى معاوية)[1] .

٢- كتب زيد بن ثابت إلى معاوية فقال:(لعبد الله معاوية أمير المؤمنين من زيد بن ثابت سلام عليكم ...)[2] .

٣- كتب عبد الله بن عمر إلى عبد الملك بن مروان[3] يبايعه فكتب إليه (بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الملك أمير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك فإني أحمد الله إليك ...)[4].

٤- عن أنس بن سيرين[5] قال كتبت لابن عمر فقال:(اكتب بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد إلى فلان)[6].

الشام وأقره عثمان وبعد مقتل عثمان طالب بدمه و لم يبايع عليا ولما جاء الحسن بن علي صالح معاوية فاجتمع عليه الناس توفي في = =رجب سنة ٦٠هـ ودفن بدمشق . انظر :(الإصابة ١٥١/٦، البداية والنهاية ١٢٧/٨، سير أعلام النبلاء ١١٩/٣) .

(١) صحيح الأدب المفرد ص: ٤٣٤. قال الألباني : صحيح الإسناد

(٢) صحيح الأدب المفرد ص: ٤٣٣ . قال الألباني : حسن الإسناد .

(٣) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو الوليد من أدهى الخلفاء كان فقيها واسع العلم روى عن أبيه وعثمان ومعاوية وجابر وأبي هريرة وغيره انتقلت إليه الخلافة بعد موت أبيه ونقلت في أيامه الدواوين من الفارسية والرومية إلى العربية وهو أول من سك الدنانير في الإسلام ذكره ابن حبان في الثقات . انظر :(الأعلام ٣١٢، تهذيب التهذيب ٤٢٢/٦، ميزان الاعتدال ١٥٣/٢)

(٤) صحيح الأدب المفرد ص: ٤٣٢ . قال الألباني : صحيح الإسناد .

(٥) أنس بن سيرين حدث عن جندب البجلي وابن عمر وابن عباس ومسروق وعنه ابن عون وخالد وشعبة وغيرهم وثقه يحي بن معين وغيره توفي سنة ١٢٠هـ وقيل ١١٨هـ . انظر : (سير أعلام النبلاء٦٢٢/٤، طبقات بن سعد ٢٠٧، تهذيب التهذيب ٣٧٤/١) .

(٦) صحيح الأدب المفرد ص ٤٣٤، قال الألباني صحيح الإسناد .

وعندما سئل الإمام مالك عن ذلك قال لابـــأس، وقـــال بذلـــك محمد بن الحنفية[1]، وقيل لايقدم اسمه على اسم والده ولايقدمه على كبـير السن وصاحب العلم والشرف ، وهو رواية عن الإمام أحمد[2].

الترجيح والمناقشة :-

مما سبق يترجح لي أن في الأمر سعة فيجوز أن يبدأ الكاتب بنفسه أو يبدأ بالمكتوب له ولكن الأولى عنديّ إن يبدأ الكاتب بنفسه لأن المهم عند المكتوب إليه أن يعرف أولاً من الكاتب لا المكتوب إليه فإنه عرف ذلـــك بعنوان الكتاب أو بقصد الرسول إليه ، ولأن هذا فعل النبيﷺ في كتابتـــه للملوك - كما سبق - في كتابه لهرقل ولأصحابه رضي الله عنـــهم فقـــد كتب إلى معاذ[3] يعزيه في ابن له :(**بسم الله الرحمن الرحيم من محمـــــد**

---

(١) محمد بن الحنفية هو :- محمد بن علي بن أبي طالب أبو القاسم المعروف بابن الحنفية أمه خولـــة بنت جعفر من بني حنيفة وهو أخو الحسن والحسين من الأب ولد سنة ٢١هـــ وهو من كبـــار التابعين كان واسع العلم ورعاً توفي سنة ٨١هـــ . انظر : (طبقات ابن سعد ١٦/٥، الأعـــلام ١٥٢/٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ٨٨/١).

(٢) الآداب الشرعية ٣٤٤/١، معالم السنن المطبوع بهامش مختصر سنن أبي داود ٣٤/٨ .

(٣) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن من أعيان الصحابة شـــهد بدراً وشهد المشاهد بعدها له مناقب كثيرة أمّره النبيﷺ على اليمن وقدم منها في خلافة أبي بكر توفي بالطاعون في الشام سنة ١٧أو ١٨هـــ عاش ٣٤ سنة وقيل غير ذلك .
انظر :(الإصابة ١٣٦/٦ ، تهذيب التهذيب ١٨٦/١٠).

رسول الله إلى معاذ بن جبل السلام عليك فإني أحمد إليك الله الـــذي لا إله إلا هو أما بعد ...)[1] .

وأيضاً قال تعالى:{ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ }[2].

وكان أصحابه - ﷺ - يكتبون إليه ويقدمون أنفسهم فكان العـــلاء بن الحضرمي عامل النبي-ﷺ- على البحرين وكان إذا كتب إليـــــه بـــدأ بنفسه[3] وعن سلمان الفارسي قال: ماكان أحد اعظم حرمة من رســـول اللهﷺ فكان أصحابه إذا كتبوا إليه كتاباً كتبوا من فلان إلى محمد رســـول اللهﷺ [4] .

والشواهد على ذلك كثيرة من فعل الصحابة والتابعين .

---

(١) رواه الطبراني في الكبير٢٠/١٥٥، قال الهيثمي:فيه مجاشع بن عمـــرو وهـــو ضعيـــف (مجمـــع الزوائد٣/٣).

(٢) سورة النمل: ٣٠ .

(٣) أخرجه أبو داود ٤/٣٣٧ - كتاب الأدب - باب فيمن يبدأ بنفسه في الكتـــاب ،ح(٥١٣٤). ضعّفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص: ٤٢٠ وقال : ضعيف الإسناد .

(٤) رواه الطبراني في الكبير ٦/٢٤١ قال الهيثمي : فيه قيس بن الربيع وثقه الثوري و شعبة وضعفـــه غيرهما وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٨/١٨٥) .

٢٥ – باب ما جاء في ختم الكتاب .

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديث أنس بن مالك فقال:

حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أنس بن مالك قال: لما أراد نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى العجم قيل له إن العجم لا يقبلون إلا كتابا عليه خاتم [١] فاصطنع خاتما قال فكأني أنظر إلى بياضه في كفه. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح [٢].

وقد استدل به على أن السبب في اتخاذ النبيﷺ الخاتم أن العجم لا يقبلون إلاّ الكتاب المختوم لأن ختم الكتاب أوثق وأقوى في نسبته إلى مرسله . وكان خاتمه ﷺ من ورق ونقش عليه محمد رسول الله في ثلاثة أسطر .

---

(١) قال ابن منظور في لسان العرب :(الخاتم ما يوضع على طينة ليختم له) قال (وكأنه أول وهلة ختم به فدخل في باب الطابع ، ثم كثر استعماله وإن أعد لغير الطبع) وقال في المصباح المنير (قالوا: الخاتم حلقة ذات فص من غيرها فإن لم يكن لها فهي فتخة) من كتاب أحكام الخواتيم وما يتعلق بها للعلامة ابن رجب الحنبلي ص: ١٨ .

(٢) جامع الترمذي ٥/٦٩ –أبواب الاستئذان – ح (٢٧١٨) قال الألباني: صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/٨٦) .

فعن ابن عمر قال: (**اتخذ النبيﷺ خاتماً من ورق فكان في يده ثم في يد أبي بكر ثم في يد عثمان حتى وقع في بئر أريس**[1] **نقشه محمد رسول الله**)[2] .

وعن أنس بن مالك قال: (**كان نقش خاتم النبيﷺ ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر**)[3]، وعنه أيضاً أن رسول اللهﷺ اتخذ خاتماً من فضة ونقش فيه محمد رسول الله . وقال: (**إني اتخذت خاتماً من ورق ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش أحد على نقشه**)[4]، ومعنى (لا تنقشوا عليه) نهي أن ينقش أحد على خاتمه محمد رسول الله.

قال النووي : سبب النهي أنهﷺ إنما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه إلى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل [5] .

---

(١) بئر أريس بئر معروفة بالمدينة المنورة قريباً من مسجد قباء .(النهاية ٣٨/١)

(٢) صحيح مسلم ١٦٥٤/٣، كتاب اللباس والزينة - باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ، ح(٢٠٨٩).

(٣) صحيح البخاري ٢٢٠٥/٥ -كتاب اللباس- باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر ، ح (٥٥٤٠).

(٤) صحيح البخاري ٢٢٠٥/٥ - كتاب اللباس - باب قول النبيﷺ لا ينقش على نقش خاتمه ، ح (٥٥٣٩) .

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٥٧/١٤ .

٢٦- باب كيف السلام

ذكر العلماء أنه يستحب رفع الصوت بالسلام بقدر مـــا يتحقـــق المسِّلم أنه أسمع من يريد السلام عليه وإن لم يسمعه لم يكن آتياً بالسنة فعن ابن عمر قال: (إذا سلمت فأسمع فإنها تحية من عند الله) [١] .

ولكن ما السنة إذا كان في المكان أيقاظ ونيام ؟ هل يســـلم علـــى الأيقاظ ويزعج النيام أم يترك السلام عليهم مراعاة لحال النيـــام؟ الإمـــام الترمذي أورد حديث المقداد بن الأسود[٢] ﷺ قال:

حدثنا سويد أخبرنا عبد الله أخبرنا سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت البنـاني حدثنا بن أبي ليلى عن المقداد بن الأسود قال : (أقبلت أنا وصاحبـــان لي قد ذهبت أسماعنا وأبصارنا من الجهد فجعلنا نعرض أنفســـنا علـــى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فليس أحد يقبلنا فأتينـــا النـــبي – صلى الله عليه وسلم – فأتى بنا أهله فإذا ثلاثة أعنز فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : احتلبوا هذا اللبن بيننا فكنا نحتلبه فيشـــرب كـــل

---

(١) فتح الباري ١١/١٨، تحفة الأحوذي ٧/٤١٨، إذا الألباب ١/٢٨٤ ، الأذكـــار ٢١٩. قـــال الألباني: صحيح الإسناد (صحيح الأدب المفرد ص: ٣٨٥) .

(٢) المقداد بن الأسود هو:- المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة أبو الأسود صحابي أســـلم قديماً هاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد بعدها . آخى النبيﷺ بينه وبين عبد الله بن رواحـــة توفي سنة ٣٣هـــ.

انظر :(سير أعلام النبلاء ١ / ٣٨٥ ، الإصابة ٣/٤٥٤ ، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٨٥) .

إنسان نصيبه ونرفع لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – نصيبه فيجئ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ النائم ويسمع اليقظان ثم يأتي المسجد فيصلي ثم يأتي شرابه فيشربه) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح [1].

فاستدل بهذا الحديث على أن السنة في السلام في مكان فيه أيقاظ ونيام أن يكون سلاماً وسطاً بين الرفع والمخافتة بحيث يسمع الأيقاظ ولايوقظ النيام. وفي ذلك أدب عظيم ومراعاة لأحوال المسلمين .

---

(١) جامع الترمذي ٥/٧٠ –أبواب الاستئذان – ح (٢٧١٩) قال الألباني: صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/٨٧).

٢٧ – باب ما جاء في كراهية التسليم على من يبول

ذكر بعض العلماء أن الابتداء بالسلام أفضل من رده وأن المبتـــدئ بالسلام أقرب إلى رحمة الله كما جاء في باب سابق[١] قوله عليه الصـــلاة والسلام :(**قيل يارسول الله الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام قـــال أولاهما بالله**)[٢]

ولكن يستثنى من هذا الاستحباب حالات منها كون المسلّم عليـــه مشتغل بقضاء الحاجة . لذا أورد الإمام الترمذي حديث ابن عمر فقال:

حدثنا محمد بن بشار ونصر بن علي قالا حدثنا أبو أحمد عن سفيان عـن الضحاك بن عثمان عن نافع عن إبن عمر: (أن رجلا سلم على النـــبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه يعني السلام) حدثنـــا محمد بن يحيى النيسابوري حدثنا محمد بن يوسف عـــن ســفيان عـــن الضحاك بهذا الإسناد نحوه وفي الباب عن علقمة بن الغفـــواء وجـــابر والبراء والمهاجر بن قنفذ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح [٣].

---

(١) باب فضل الذي يبدأ بالسلام ص ٨٤

(٢) سبق تخريجه ص: ٨٤ .

(٣) جامع الترمذي ٥/٧١ –أبواب الاستئذان – ح (٢٧٢٠) قال الألباني: حسن صحيح (صحيـــح سنن الترمذي ٣/٨٧).

وقد استدل بذلك على كراهية التسليم على من يبول وقد وردت أحاديث في النهي عن التسليم على من يبول فعن جابر بن عبد الله:(**أن رجلا مر على النبيﷺ وهو يبول فسلم عليه فقال له رسول اللهﷺ (إذا رأيتني على مثل هذا الحالة فلا تسلم علي فإنك إذا فعلت لم أرد عليك)**[1]، وعن المهاجر بن قنفذ[2] أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال :(**إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر أو قال على طهارة)** [3] .

عن ابن عمر قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه قال أبو داود وروي عن بن عمر وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم ثم رد على الرجل السلام [4] .

لذا يترجح لي أنه يكره السلام على من يبول وأن من سلم عليه وهو يبول فإنه يترك الرد، وإنه يجوز الرد بعد قضاء الحاجة ولا يشترط الوضوء

---

(١) رواه ابن ماجة ١/١٤٥ ، ح (٣٢٥) . وصححه الألباني (السلسلة الصحيحة ١/٣٨١)

(٢) المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان ابن كعب بن سعيد بن تيم القرشي صحابي، يقال أن اسم المهاجر عمرو وأن اسم قنفذ خلف وأن مهاجر وقنفذ لقبان فهو عمرو بن خلف وإنما قيل له المهاجر لأنه قدم على رسول اللهﷺ فقال النبيﷺ هذا المهاجر حقا ، وقيل إنه أسلم يوم فتح مكة وسكن البصرة ومات بها . انظر : (أسد الغابة ٤/٥٠٣، الاستيعاب ٤/١٥٤)

(٣) أخرجه أبو داود ١/٦ - كتاب بالطهارة - باب أيرد السلام وهو يبول ، ح (١٧). قال الألباني: صحيح (صحيح سنن أبي داود ١/١٦) .

(٤) أخرجه أبو داود ١/٥ - كتاب الطهارة - باب أيرد السلام وهو يبول؟ ، ح (١٦) . قال الألباني : حسن (صحيح سنن أبي داود ١/١٦) .

أو التيمم لأن الرسولﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه كما قالت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها[1] ولكن فعل ذلك أكمل وأفضل .

(١) أخرجه أبو داود ٦/١ - كتاب الطهارة - باب في الرجل يذكر الله على غير طهر ، ح(١٨).
قال الألباني: صحيح (صحيح سنن أبي داود ٦/١) .

٢٨ – باب ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئا

ذكر العلماء أن الأكمل في السلام أن يقول المسلم: السلام عليكم، ولكن لو عكس فقال عليك السلام فهل يجوز ذلك وهل يستحق قائلها ردا ؟

أورد الإمام الترمذي حديث أبي تميمة الهجيمي[1] عن رجل من قومه قال:

حدثنا سويد أخبرنا عبد الله أخبرنا خالد الحذاء عن أبي تميمة الهجيمي عن رجل من قومه قال : (طلبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أقدر عليه فجلست فإذا نفر هو فيهم ولا أعرفه وهو يصلح بينهم فلما فرغ قام معه بعضهم فقالوا : يا رسول الله ، فلما رأيت ذلك قلت عليك السلام يا رسول الله عليك السلام يا رسول الله : عليك السلام يا رسول الله قال إن عليك السلام تحية الميت إن عليك السلام تحية الميت ثلاثا ثم أقبل علي فقال إذا لقي الرجل أخاه المسلم فليقل السلام عليكم ورحمة الله ثم رد علي النبي صلى الله عليه وسلم قال وعليك ورحمة الله

---

(١) أبو تميمة الهجيمي : هوطريف بن مجالد أبو تميمة الهجيمي البصري ، روى عن أبي موسى الأشعري وأبي هريرة وابن عمر وجندب بن عبد الله وأبي المليح وغيرهم . قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله وله أحاديث ، وقال ابن حجر : ثقة من الثالثة ، وقال الدار قطني : ثقة ، وقال ابن عبد البر : هو ثقة حجة عند جميعهم توفي سنة ٩٧هـ في خلافة سليمان بن عبد الملك .
انظر : (تهذيب التهذيب ٢٣٧/٢، طبقات ابن سعد ١٥٢/٧، تقريب التهذيب ٣٧٨/١) .

وعليك ورحمة الله وعليك ورحمة الله) قال أبو عيسى وقد روى هـذا الحديث أبو غفار عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي جري جابر بن سليم الهجيمي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وأبو تميمة أسمه طريف بن مجالد [1] حدثنا بذلك الحسن بن علي الخلال حدثنا أبو أسامة عن أبي غفار المثنى بن سعيد الطائي عن أبي تميمة الهجيمي عن جابر بن سليم قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام فقال: (لا تقل عليك السلام ولكن قل السلام عليك) وذكر قصة طويلة وهذا حديث حسن صحيح [2] .

وقد استدل به كما صرح في الترجمة على كراهية قول عليك السلام في ابتداء السلام . وقد روي هذا القول عن أبي تميمة الهجيمي، وجابر بن سليم[3] ، وابن القيم، وغيرهم .

ذكر الخطابي[4] أن قوله عليه الصلاة والسلام :(**إن عليك السلام تحية الميت**) يوهم أن السنة في تحية الميت أن يقال (عليك السلام) وقد ثبت

---

(١) جامع الترمذي ٧١/٥ –أبواب الاستئذان – ح (٢٧٢١) قال الألباني: صحيح (صحيح سنن الترمذي ٨٨/٣).

(٢) جامع الترمذي ٧٢/٥ –أبواب الاستئذان – ح (٢٧٢٢) قال الألباني: صحيح (صحيح سنن الترمذي ٨٩/٣).

(٣) جابر بن سليم أبو جري الهجيمي التيمي من بلهجيم بن عمرو بن تميم وقيل اسمه سليم ابن جلبر والأكثر جابر بن سليم قال البخاري : أصح شيء عندنا في اسم أبي جري الهجيمي جابر بن سليم قال أبو عمر حديثه في البصريين وروى عنه جماعة : منهم محمد بن سيرين سكن البصرة . انظر :(تهذيب التهذيب ٥٠٢/٤ ، الاستيعاب ٤٢٥/١ ، أسد الغابة ٣٠٣/١).

(٤) تحفة الأحوذي ٤٢٤/٧ ، زاد المعاد ٤٢١، عون المعبود ١١٦/١٣ .

عن النبيﷺ أنه دخل المقبرة فقال :(**السلام عليكم دار قـــوم مؤمنـــين** ...)[1] مثل تحية الأحياء فأشكل هذا الحديث على طائفة وظنوا أن هناك تعارض بين الحديثين ، وإنما معنى قولهﷺ فإن (عليك السلام تحية الميت) إخبار عن الواقع لا المشروع لأنه جرت عادة العرب بتقديم اسم المدعـــو عليه في الشر كقولهم : عليه لعنة الله وغضب الله وكما قال تعـالى:{ وإن عليك لعنتي إلى يوم الدين }[2] وقوله تعالى:{عليهم دائرة الســـوء }[3] وقوله :{ وعليهم غضب ولهم عذاب شديد}[4]، وكان الشعراء يحيـــون الميت بقول عليك السلام كقول الشاعر:

عليك سلام الله قيس بن عاصـــم ورحمته ماشـــاء أن يترحما

وقيل أنه لما مات عمر بن الخطاب رضي الله عنه ناحت عليه الجن فقالت

عليك سلام الله من أمير وباركت يد الله في ذاك الأديم الممزق[5]

فالسنة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات .

قال ابن دقيق العيد : إن السلام اسم الله فينبغي ألا يقدم علـــى اســـم الله شيء[6] .

---

(١) صحيح مسلم ٦٦٩/٢ - كتاب الجنائز- باب مايقال عند دخول القبور،ح(٩٧٤)

(٢) سورة ص: ٧٨ .

(٣) سورة التوبة : ٩٨ .

(٤) سورة الشورى : ١٦ .

(٥) طبقات ابن سعد ٣٥٠/٣ .

(٦) فضل الله الصمد ٤٤٦/٢ .

ونلاحظ في حديث الباب أن الرجل كرر السلام على النبيﷺ ثلاث مرات وكرر عليه النبيﷺ قول إن عليك السلام تحية الميت ثلاثا . وكان هذا من هديه عليه الصلاة والسلام في إعادة الكلام حتى يفهم عنه كما جاء في الحديث الذي أورده الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة وهو حديث أنس بن مالك : (**أن الرسول ﷺ كان إذا سلم سلم ثلاثا وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا**) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب[1].

ولم يكن هذا عمله عليه الصلاة والسلام في كل أحواله ولكنه كان أمرا عارضا في بعض الأحيان إذا كان الجمع كثيرا لم يبلغهم سلام واحد أو إن ظن أن الأول لم يحصل به الإسماع أو كان الكلام مهما فيكرره حتى يفهم عنه كما في تعليمه ﷺ للصحابي الذي حياه بقول عليك السلام يا رسول الله[2].

الترجيح :-

والذي يترجح لي أن قول عليك السلام في ابتداء السلام خلاف الأولى وهو مكروه، ولكنها تجزئ ويستحق قائلها جوابا .

---

(١) جامع الترمذي ٥/٧٢ -أبواب الاستئذان - ح (٢٧٢٣) قال الألباني: حسن صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/٨٩).

(٢) زاد المعاد ٢/٤٢١ .

٢٩ – باب(اجلس حيث انتهى بك المجلس) [١]

السنة للداخل أن لا يتخطى رقاب الناس ولا يزاحمهم ولا يقيم شخصا جالسا ويجلس في مكانه لورود النهي عن ذلك ولكن عليه أن يجلس حيث ينتهي به المجلس . وقد أورد الترمذي في جامعه حديثين يؤيدان ذلك فقال :

حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أبي واقد الليثي [٢] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فلما وقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الآخر فأدبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله –صلى الله عليه وسلم – قال : (ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله وأما الآخر

---

(١) هذا الباب لم يضع له الترمذي ترجمة وهذه الترجمة من نسخة عزت عبيد الدعاس وأثبتها هنا لأنها مناسبة لمضمون الحديث (سنن الترمذي ٣٥٣/٧) .

(٢) أبو واقد :– هو أبو واقد الحارث بن عوف الليثي شهد بدرا وله عدة أحاديث وحدث عن أبي بكر وعمر وعنه عطاء بن يسار وابن المسيب وعروة بن الزبير وغيرهم . عاش خمسا وسبعين سنة توفي سنة ٦٥هـ، وقيل ٦٨هـ .

انظر :(سير أعلام النبلاء ٥٧٤/٢، تهذيب التهذيب ٢٧٠/١٢).

فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه) . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو واقد الليثي اسمه الحرث بن عوف وأبو مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب واسمه يزيد ويقال مولى عقيل بن أبي طالب [1] .

حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة[2] : (كنا إذا أتينا النبي صلى الله عليه وسلم جلس أحدنا حيث ينتهي) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب وقد رواه زهير بن معاوية عن سماك أيضا [3] .

في هذا الحديث توجيه لمن حضر جماعة فوجد في الحلقة فرجة فالأولى أن يدخل في الفرجة فإن لم يجد فلا يزاحم الجالسين إلا أن يتفسحوا له، بل يجلس حيث ينتهي به المجلس ولو عند عتبة الباب كما كان يفعل أصحاب النبيﷺ كما في حديث سمرة في الباب ، وكما في

---

(١) جامع الترمذي ٥/٧٣ –أبواب الاستئذان – ح (٢٧٢٤) قال الألباني: حسن صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/٩٠).

(٢) جابر بن سمرة ابن جنادة بن جندب ، أبو خالد السوائي ويقال: أبو عبد الله له صحبة مشهورة ورواية أحاديث، سكن الكوفة وشهد فتح المدائن، أختلف في تاريخ وفاته قيل سنة ست وسبعين وقيل ست وستين . انظر :(سير أعلام النبلاء ٣/١٨٦، شذرات الذهب ١/٧٤) .

(٣) جامع الترمذي ٥/٧٣ –أبواب الاستئذان– ح (٢٧٢٥) قال الألباني:صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/٩٠)

حديث مصعب بن شيبة[1] عن أبيه[2] مرفوعا :(**إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فإن وسع له فليجلس وإلا فلينظر أوسع مكان يراه فليجلس فيه**)[3].

وهذا الحديث يدل أيضا على أنه يستحب أن يجلس العالم لأصحابه في المسجد أو في إي مكان مناسب لمدارسة العلم والذكر ويدل أيضا على كراهية الانصراف عن هذه المجالس من غير عذر .

---

(١) مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزى العبدري المكي روى عن أبيه وعمة أبيه صفية بنت شيبة . قال يحيى بن معين ثقة ، قال الأثرم عن أحمد روى أحاديث مناكير . قال أبو حاتم لا يحمدونه وليس بقوي ، وقال النسائي منكر الحديث وقال الدار قطني ليس بالقوي ولا بالحافظ ، قال ابن عدي تكلموا في حفظه ، وقال العجلي : ثقة . انظر:(تهذيب التهذيب٤/٨٥).

(٢) شيبة بن عثمان ابن أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى القرشي العبدري المكي الحجبي حاجب الكعبة ﷺ. قيل كنيته أبو صفية وقيل أبو عثمان ، وكان مصعب بن عمير خاله . قتل أبوه يوم أحد كافرا وأسلم عام الفتح وقاتل يوم حنين وثبت مع النبيﷺ وروى أحاديث عن النبيﷺ وعن أبي بكر وعمر ، وذكر ابن سعد أن النبيﷺ عام الفتح دعا شيبة بن عثمان فأعطاه المفتاح، وقال: (دونك هذا فأنت أمين الله على بيته) توفي سنة تسع وخمسين وقيل ثمان وخمسين بمكة . انظر :(تهذيب التهذيب ١٨٦/٢، سير أعلام النبلاء ١٢/٣ ، أسد الغابة ٧/٣) .

(٣) رواه ابن عساكر ٧٨/٨ . صححه الألباني : (السلسة الصحيحة ٣١٢/٣) .

٣٠ - باب ما جاء في الجالس على الطريق

قد يحتاج الناس إلى الجلوس في الطرقات للتحدث والتشاور وقد يؤدي هذا الجلوس إلى الوقوع في بعض المحظورات فهل أباح الإسلام الجلوس في الطرقات بلا قيود أم منعه ؟

وفي بيان ذلك أورد الإمام الترمذي تحت الترجمة السابقة حديث البراء:

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن البراء ولم يسمعه منه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بناس من الأنصار وهم جلوس في الطريق فقال : (إن كنتم لا بد فاعلين فردوا السلام وأعينوا المظلوم واهدوا السبيل) وفي الباب عن أبي هريرة وأبي شريح الخزاعي[1] قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب [2]

وقد ا ستدل بالحديث السابق على جواز الجلوس في الطريق عند الحاجة وإذا أدى الجالس حقوق الطريق وكان النبيﷺ قد نهاهم عن

---

(١) أبي شريح الخزاعي : قيل اسمه خويلد بن عمرو وقيل عمرو بن خويلد وقيل هانئ وقيل كعب وقيل غير ذلك والمشهور الأول وهو خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى بن معاوية من بني عدي أسلم قبل الفتح وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح ، كان من عقلاء المدينة روى عن النبيﷺ وعن ابن مسعود وروى عنه نافع بن جبير وأبو سعيد المقري وابنه سعيد وغيرهم توفي بالمدينة سنة ٦٨هـ.

انظر :(الإصابة ٩٨/٧، تهذيب التهذيب ٥٣٦/٤).

(٢) جامع الترمذي٥/٧٤-أبواب الاستئذان -ح(٢٧٢٦) صححه الألباني:(السلسلة الصحيحة٨٣/٤).

الجلوس في الطرقات فعن أبي سعيد الخدري عن النبيﷺ قال: (**إياكم والجلوس على الطرقات فقالوا ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها قال فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر**) متفق عليه[1] .

ونهاهم عن الجلوس في الطرقات لأنه يؤدي إلى التعرض للفتن برؤية النساء المتبرجات أو رؤية المنكرات ، وواجب المسلم الأمر والنهي وقد يترك ذلك فيرتكب بذلك معصية ، وقد يكثر عليه المارون السلام ولكنه قد يعجز عن الرد والرد فرض ، وغير ذلك من المحظورات لذلك حث الشارع على عدم الجلوس في الطرقات ولكن الصحابة اعتذروا إليه بأن الضرورة تدعوهم إلى ذلك حيث يحدث بعضهم بعضا ويتشاورون فيما يتعلق بأمور الدنيا والآخرة . لذلك أجاز لهم الجلوس ولكن مع مراعاة حقوق الطريق .

قال عياض[2] : (فيه -أي حديث أبي سعيد السابق- دليل على أن أمره لم يكن للوجوب وإنما كان على طريق الترغيب والأولى إذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوه هذه المراجعة . وقد يحتج به من لا يرى الأوامر على

---

(١) صحيح البخاري ٢/٨٧٠ - كتاب المظالم - باب أفنية الدور والجلوس فيها ،ح(٢٣٣٣) واللفظ له ؛صحيح مسلم ٣/١٦٧٥ - كتاب السلام - باب حق الجلوس على الطريق رد السلام ح(٢١٢١)

(٢) عياض بن موسى بن عياض اليحصبي البستي أبو الفضل أصله من الأندلس ولد سنة ٤٧٦هـ وقيل ٤٩٦ هـ وهو من علماء المالكية وكان إماما حافظا محدثا فقيها . من مؤلفاته و(إكمال المعلم شرح صحيح مسلم) ، (ومشارق الأنوار) ، (الشافي شرف المصطفى)
انظر : (النجوم الزاهرة ٥/٢٨٥، معجم المؤلفين ٨/١٦) ، سير أعلام النبلاء ٢٠/٢١٢) .

الوجوب . قلت ويحتمل أن يكونوا رجوا وقوع النسخ تخفيفا لما شكوا من الحاجة إلى ذلك)[1] .

وفي حديث الباب إرشاد لثلاثة حقوق وهي رد السلام ، وإعانة المظلوم ،وهداية السبيل ،إي الأعمى والضال وغيرهم ،وأشار إليها بقوله وفي الباب عن أبي هريرة وأبي شريح ، وقد جاءت أحاديث كثيرة في بيان حقوق الطريق منها :

١- حديث أبي طلحة ﷺ قال:(**كنا قعودا بالأفنية نتحدث فجاء رسول الله ﷺ فقام علينا فقال مالكم ولمجالس الصعدات[2] اجتنبوا مجالس الصعدات فقلنا إنما قعدنا لغير ما بأس قعدنا نتذاكر ونتحدث قال: إمالا فأدوا حقها غض البصر، ورد السلام، وحسن الكلام)**[3].

٢- حديث أبي شريح :(**... قلنا يا رسول الله وما حقه قال: غضوض البصر ورد التحية وأمر بمعروف ونهي عن منكر**)[4].

---

(١) فتح الباري ١١/١١ ، تحفة الأحوذي٧/٤٢٥، مرقاة المفاتيح ٥٥٩/٤ ، عون المعبود ١٦٧/١٣.

(٢) الصعدات : بضم الصاد والعين وهي الطرقات . (شرح صحيح مسلم للنووي ٣١٩/١٤)

(٣)صحيح مسلم ٤/ ١٧٠٣ - كتاب السلام – باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام ، ح (٢١٦١)

(٤) أخرجه أحمد ٣٨٥/٦ قال الهيثمي:فيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف جدا (مجمع الزوائد١١٩/٨) .

٣- وعن عمر أن الرسول ﷺ قال: (**إياكم والجلوس في الصعدات وفي رواية (الطرق) فإن كنتم لابد فاعلين ، فأعطوا الطريق حقه قيل: وما حقه؟ قال : غض البصر ، ورد السلام ، وإرشاد الضال**)[١] .

٤- وعن ابن عباس عن النبيﷺ قال : (**لا تجلسوا في المجالس فإن كنتم لابد فاعلين فردوا السلام ، وغضوا الأبصار ، وأهدوا السبيل، وأعينوا على الحمولة**)[٢] .

وغير ذلك من الأحاديث، وقد ذكر الحافظ في الفتح بعض هذه الأحاديث ثم قال : ومجموع ما في هذه الأحاديث أربعة عشر أدبا وقد نظمتها في ثلاثة أبيات[٣] :

جمعت آداب من رام الجلوس على الطر ... يق من قول خير الخلق إنسانا
أفش السلام وأحسن في الكلام ... وشمت عاطسا وسلاما رد إحسانا
في الحمل عاون ومظلوما أعن وأغث ... لهفان اهد سبيلا واهد حيرانا
بالعرف مر وأنه عن نكر وكف أذى ... وغض طرفا وأكثر ذكر مولانا

وهذه الآداب الواردة في الأحاديث هامة ينبغي على المسلم الاهتمام بها ولاسيما ماكان واجبا مثل غض البصر المأمور به في قوله تعالى﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ... ﴾

---

(١) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٥٨/١، مسند البزار ٤٢٥/٢ وصححه الألباني:(السلسلة الصحيحة٩/٦) .

(٢) أخرجه البزار (٢٠١٩) قال الهيثمي : فيه محمد بن أبي ليلى وهو ثقة سيئ الحفظ وبقية رجاله وثقوا (مجمع الزوائد ١٢٠/٨) .

(٣) فتح الباري ١١/١١ .

٣١ - باب ما جاء في المصافحة [١]

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة عدة أحاديث :-

حدثنا سفيان بن وكيع وإسحاق بن منصور قالا حدثنا عبد الله بن نمير قال وحدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الله بن نمير عن الأجلح عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء عن واقد روي هذا الحديث عن البراء من غير وجه والأجلح هو بن عبد الله بن حجية بن عدي الكندي [٢]

حدثنا سويد أخبرنا عبد الله أخبرنا حنظلة بن عبيد الله عن أنس بن مالك قال : قال رجل : يا رسول الله : الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه

---

(١) المصافحة هي:-مفاعلة من إلصاق صفح الكف بالكف وإقبال الوجه على الوجه (النهاية ٣٤/٣)

(٢)جامع الترمذي ٧٤/٥ - أبواب الاستئذان- ح(٢٧٢٧) قال الألباني : الحديث مجموع طرقه وشاهده صحيح أو على الأقل حسن كما قال الترمذي (السلسلة الصحيحة ٥٦/٢ - ٥٩) .

أينحني له قال : لا قال أفيلتزمه ويقبله ، قال : لا قال أفيأخذ بيده ويصافحه ، قال : نعم قال أبو عيسى هذا حديث حسن [1] .

حدثنا سويد أخبرنا عبد الله أخبرنا همام عن قتادة قال قلت لأنس بن مالك هل كانت المصافحة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نعم قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح [2].

حدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن سفيان عن منصور عن خيثمة عن رجل عن بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من تمام التحية الأخذ باليد) . وفي الباب عن البراء وابن عمر قال أبو عيسى هذا حديث غريب ولا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم عن سفيان سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعده محفوظا وقال إنما أراد عندي حديث سفيان عن منصور عن خيثمة عمن سمع بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سمر إلا لمصل أو مسافر قال محمد وإنما يروى عن منصور عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد أو غيره قال : (من تمام التحية الأخذ باليد) [3].

---

(١) جامع الترمذي ٥/٧٥ - أبواب الاستئذان- ح(٢٧٢٨) قال الألباني : هو حسن كما قال الترمذي أو أعلى فإن رجاله كلهم ثقات غير حنظلة فإنهم ضعفوه ولكنهم لم يتهموه ثم ذكر للحديث ثلاث متابعات (السلسة الصحيحة ١/٢٩٨) .

(٢) جامع الترمذي ٥/٧٥ –أبواب الاستئذان – ح (٢٧٢٩) قال الألباني: صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/٩١) .

(٣) ح(٢٧٣٠) : والحديث ضعفه الألباني (ضعيف سنن الترمذي ص: ٣٢٥) .

حدثنا سويد بن نصر أخبرنا عبد الله أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته أو قال على يده فيسأله كيف هو وتمام تحياتكم بينكم المصافحة) قال أبو عيسى هذا إسناد ليس بالقوي قال محمد وعبيد الله بن زحر ثقة وعلي بن يزيد ضعيف والقاسم بن عبد الرحمن يكنى أبا عبد الرحمن وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية وهو ثقة والقاسم شامي [1].

وقد استدل بالأحاديث السابقة على مشروعية المصافحة وأنها سنة مجمع عليها عند التلاقي . وقد روي القول بذلك عن عدد من الصحابة والتابعين مثل البراء بن مالك ،وابن مسعود ،وأبي أمامة ، وطلحة بن عبيد الله[2] ،رضي الله عنهم . وعطاء الخرساني[3] ، وقتادة ،وقال بذلك أبو حنيفة[4] ، والشافعي[5] ،وأحمد[1] ،واستحبها مالك بعد كراهتها[2] فقد

---

(١) ح (٢٧٣١) : والحديث ضعفه الألباني (ضعيف سنن الترمذي ص: ٣٢٥) .

(٢) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي المكي أبو محمد، أحد العشر المشهود لهم بالجنة له عدة أحاديث عن النبيﷺ غاب عن وقعة بدر وتألم لغيبته، وكان من السابقين إلى الإسلام توفي سنة ٣٦هـ . انظر :(سير أعلام النبلاء ٢٣/١، طبقات ابن سعد١٥٢/٣)

(٣) عطاء الخرساني :- هو عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخرساني وقيل أبو محمد محدث واعظ ولد سنة ٥٠هـ وثقه ابن معين وقال الدارقطني : هو في نفسه ثقة ، وقال أحمد : ثقة وقال يعقوب بن شيبة: ثقة معروف بالفتوى والجهاد وذكره البخاري في الضعفاء .
انظر: (سير أعلام النبلاء ١٤٠/٦، شذرات الذهب ١٩٢/١، طبقات ابن سعد ٣٧٨/٧).

(٤) مجمع الأنهر ٥٤١/٢، عمدة القاري ٢٥٣/٢٢ .

(٥) الأذكار : ٢٣٦، عون المعبود ١١٨/١٣، فتح الباري ٥٥/١١ .

جاء في موطأ مالك عن عطاء الخرساني قال: قال لي رسول ﷺ :(**تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء**)[٣]

ويستثنى من استحباب المصافحة مصافحة الرجل المرأة الأجنبية والعكس لقول عائشة رضي الله عنها:(**والله ما مست يده – تعني رسول الله ﷺ– يد امرأة قط**)[٤] ، وحتى عند البيعة كان يبايعهن كلاما وقال (... **إني لا أصافح النساء**)[٥] ، وكذلك مصافحة الأمرد الحسن فإن النظر إليه حرام ، وذكر الشيخ محمد السفاريني[٦] مشروعية مصافحة الصبي إذا وثق المصافح من نفسه وأمن من الفتنة وذلك لقصد تعليمه حسن الخلق[٧].

---

(١) غذاء الألباب ١/٣٢٥، الآداب الشرعية ٢/٢٥٧ .

(٢) الفواكه الدواني ٢/٤٢٢ .

(٣) موطأ مالك ص: ٦٥٣ قال الألباني : رواه مالك مرسلا (المشكاة ٣/١٣٣٠). قال ابن المبارك :حديث مالك جيد ، وقال ابن عبد البر : هذا متصل من وجوه شتى حسان كلها (هامش جامع الأصول ٦/٦١٩ تحقيق عبد القادر الأرناؤوط) .

(٤) صحيح البخاري ٢/٩٦٧ – كتاب الشروط – باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة . ح(٢٥٦٤)

(٥) رواه أحمد ٦/٣٥٧، والنسائي في السنن الكبرى ٤/٤٢٩.كتاب البيعة –باب امتحان النساء . قال الألباني: صحيح (السلسلة الصحيحة ٢/٦٤) .

(٦) محمد السفاريني هو :- محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان أبو العون السفاريني النابلسي الحنبلي محدث فقيه أصولي مؤرخ ولد في سفارين من قرى نابلس سنة ١١١٤هـ وتوفي بها سنة ١١٨٨هـ من مؤلفاته (اللمعة في فضائل الجمعة) و(الدرر المصنوعات في الأحاديث الموضوعات) و(البحور الزاخرة في علوم الآخرة) . انظر :(الأعلام ٦/٢٤٠، معجم المؤلفين ٨/٢٦٢) .

(٧) غذاء الألباب ٢/٣٢٥ .

والسنة في المصافحة أن تكون عند اللقاء كما في حديث الباب (ما من مسلمين يلتقيان ...) وقوله ﷺ :(**إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه وأخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر**)[1].

أما المصافحة المخصوصة بأوقات محددة فإنها بدعة وخالف النووي في ذلك وقال: (وما اعتاد الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه ولكن لا بأس به فإن أصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحيان وفرطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها لا يخرج ذلك البعض من كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها) [2] ، ولكن رد عليه العلامة القاري فقال:(ولا يخفى أن في كلام الإمام نوع تناقض لأن إتيان السنة في بعض الأوقات لايسمى بدعة مع أن عمل الناس في الوقتين المذكورين ليس على وجه الاستحباب المشروع فإن محل المصافحة المشروعة أول الملاقاة، وقد يكون جماعة يتلاقون من غير مصافحة ويتصاحبون بالكلام ومذاكرة العلم وغيره مدة مديدة ثم إذا صلوا يتصافحون فأين هذا من السنة المشروعة ، ولهذا صرح بعض علمائنا بأنها مكروهة حينئذ وأنها من البدع المذمومة)[3] .

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (١/١٨٤) . قال الهيثمي : فيه يعقوب بن محمد بن الطحلاء ورى عنه غير واحد و لم يضعفه أحد وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٨/٧٦) وصححه الألباني (السلسة الصحيحة ٦/٤٣١) .

(٢) الأذكار ص: ٢٣٧ .

(٣) مرقاة المفاتيح ٤/٥٧٤ ، فتح الباري ١١/٥٥ .

والسنة في المصافحة أن تكون باليد اليمنى من الجانبين لورود الأدلة على ذلك فعن عمرو بن العاص قال: (**أتيت النبيﷺ فقلت ابسط يمينك فلأبايعك فبسط يمينه ...**)[1]، وعن أنس بن مالك قال:(**بايعت رسول اللهﷺ بيدي هذه يعني اليمنى على السمع والطاعة فيما استطعت**)[2] .

وقد ورد اعتراض على الاستدلال بالدليلين السابقين بأنهما في المصافحة عند البيعة لا عند اللقاء ، ويجاب عليهم بأن المصافحة عند اللقاء وعند البيعة متحدتان في الحقيقة و لم يثبت تخالف حقيقتهما بدليل أصلا[3] ويكره للمصافح تتريها أن يترع يده من مصافحه بسرعة حتى يترع الآخر يده إلا مع حياء أو مضرة التأخير ، فعن أنس بن مالك قال :(**كان النبيﷺ إذا استقبله الرجل فصافحه لا يترع يده من يده حتى يكون الرجل يترع**)[4] .

---

(١) صحيح مسلم ١١٢/١ - كتاب الإيمان - باب الإسلام يهدم ماقبله ، ح(١٢١)

(٢) مسند أحمد ١٧٢/٣ .

(٣) تحفة الأحوذي ٤٣٢/٧ .

(٤) جامع الترمذي ٥٦٥/٤ أبواب صفة القيامة ح(٢٤٩٠) صححه الألباني (السلسلة الصحيحة ٦٣٥/٥). .

قال شيخ الإسلام : الضابط في ذلك أن من غلب على ظنه أن الآخر سيترع أمسك، وإلا فلوا استحب الإمساك لكل منهما، أفضى إلى دوام المعاقدة[1] .

فالمصافحة سنة مستحبة عند اللقاء وكذلك عند التهنئة والبشارة كما فعل طلحة بن عبيد الله لكعب بن مالك[2] عندما قام وصافحه وكان جالسا مع الجالسين حول الرسولﷺ ورأى النبيﷺ قيامه ومصافحته ولم ينكر عليه ذلك وأنها تكون بيد واحدة وهي اليمنى ويستحب معها البشاشة بالوجه والدعاء بالمغفرة لورود الأدلة الدالة على فضل ذلك كحديث الباب عن البراء قال : قال رسول اللهﷺ :(**ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا**)[3]، وفي رواية عند أبي داود : (**قال رسول اللهﷺ إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمد الله عز وجل واستغفراه غفر لهما**)[4]، وحديث أبي أمامة :(**إذا تصافح المسلمان**

---

(١) غذاء الألباب ١/٣٣٩ .

(٢) كعب بن مالك ابن أبي كعب الأنصاري الخزرجي العقبي الأحدي شاعر الرسول ﷺ وصاحبه وأحد الثلاثة الذين خلفوا فتاب الله عليهم شهد العقبة آخى الرسولﷺ بينه وبين طلحة بين عبيد الله وقيل بل بينه وبين الزبير توفي سنة ٥٠ هـ وقيل ٥١هـ . انظر :(سير أعلام النبلاء ٢/٥٢٣، أسد الغابة ٤/ ٤٨٧) .

(٣) سبق تخريجه ص : ١٧٧

(٤) أخرجه أبو داود ٤/٣٥٥ - كتاب الأدب - باب في المصافحة ، ح(٥٢١١) ، ضعفه الألباني : (ضعيف سنن أبي داود ص: ٤٢٥) .

لم تفرق أكفهما حتى يغفر لهما)[1]، وعن ابن عمر قال :(**قال رسول الله ﷺ إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته فإنه مغفور له)**[2]

---

(١) الطبراني في الكبير ٣٣٦/٨ قال الهيثمي : فيه مهلب بن العلاء و لم أعرفه وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٣٧/٨) قال الألباني : صحيح (صحيح الجامع الصغير ص ٤٣٣)

(٢) مسند أحمد ١٢٨/٢ . قال الحاكم : هو صحيح على شرط مسلم (بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ١٧/١٣) .

٣٢ - باب ما جاء في المعانقة[١] والقبلة

في الباب السابق رجحت أن المصافحة سنة عند الملاقاة ولها فضل عظيم كما في أدلة الباب السابق ولكن هل يشرع معها المعانقة والقبلة وهل لها نفس فضل المصافحة ؟

اختلف العلماء في ذلك والإمام الترمذي أورد تحت الترجمة السابقة حديث عائشة فقال:-

حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد المدني حدثني أبي يحيى بن محمد عن محمد بن إسحاق عن محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت : قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فأتاه فقرع الباب فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده فأعتنقه وقبله قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه [٢]

وقد استدل على جواز المعانقة والقبلة للقادم من سفر أو غزو لأن

---

(١) المعانقة : - هي جعل الرجل عنقه على عنق صاحبه ، يقال عانقه إذا جعل يديه على عنقه وضمه إلى نفسه (الفواكه الدواني ٢/٤٢٥ ، غذاء الألباب ١/٣٣٧ ، إرشاد الساري٩/١٥٥).

(٢) جامع الترمذي ٥/٧٦-أبواب الاستئذان-ح(٢٧٣٢) وقد ضعفه الألباني(ضعيف سنن الترمذي ص:٣٢٦)

النبيﷺ عانق زيداً وقبله عندما قدم المدينة . وروي القول بذلك عن عائشة وأبي ذر، وعكرمة بن أبي جهل[1]، وجعفر بن أبي طالب،[2] وأبي بكر الصديق ،وفاطمة بنت النبيﷺ ، والبراء، وعلي بن أبي طالب، وأبي عبيدة بن الجراح،[3] وغيرهم.[4] وقال به جمهور العلماء وكرهها أبو حنيفة، ومحمد[5] ،وخالفهما أبو يوسف[6] .وكرهها أيضاً مالك وقال عنها أنها

---

(١) عكرمة بن أبي جهل وهو عمرو بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن كعب بن لؤي الشريف الرئيس الشهيد أبو عثمان القرشي أسلم يوم فتح مكة وحسن إسلامه استعمله الرسولﷺ على صدقات هوازن قال الشافعي : كان محمود البلاء في الإسلام قتل يوم اليرموك وقيل يوم أجنادين وليس له عقب .

انظر :(سير أعلام النبلاء ٢٢٣/١، طبقات ابن سعد٢٨٣/٧)

(٢) جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هشام بن عبد مناف بن قصيّ الهاشمي ابن عم النبيﷺ وأخو علي بن أبي طالب وهو أسن من علي بعشر سنين، هاجر الهجرتين أمَّره رسولﷺ على جيش غزوة مؤته فاستشهد وحزن الرسول ﷺ لوفاته .

انظر :(سير أعلام النبلاء ٢٠٦/١، أسد الغابة ٣٤١/١ ، تهذيب التهذيب ٩٨/٢) .

(٣) أبو عبيدة عامر بن الجراح بن هلال القرشي الفهري أبو عبيدة أسلم مبكراً وهاجر الهجرة الثانية وشهد بدراً وما بعدها وثبت يوم أحد وهو الذي انتزع الحلقتين من وجه النبيﷺ فسقطت ثناياه وهو أمين هذه الأمة ولاه عمر قيادة جيوش الشام ففتح الله على يديه . توفي في طاعون عمواس سنة ١٨هـ وله ٥٨هـ . انظر :(سير أعلام النبلاء ٥/١ ، الإصابة ٢٨٥/٥ ، شذرات الذهب ٢٩/١).

(٤) مرقاة المفاتيح ٥٧٤/٤ ، الأذكار ٢٣٥، غذاء الألباب ٣٣٧/١ ، الآداب الشرعية ٢٥٧/٢ .

(٥) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله كان من أصحاب أبي حنيفة وأحد الذين نشروا فقهه تولى في عهد الرشيد قضاء الرقة ثم الري ولد بواسط في العراق سنة ١٣١هـ وتوفي سنة ١٨٩هـ.

انظر :(النجوم الزاهرة ١٣٠/٢ ، تاريخ بغداد ١٢٧/٢ ، الأعلام ٣٠٩/٦) .

(٦) مجمع الأهر ٥٤١/٢ ، شرح معاني الآثار ٢٨١/٤ .

بدعة[1] واعتذر عن فعل النبيﷺ ذلك لجعفر حين قدم من الحبشة بأن ذلك خاص به ، ودخل سفيان بن عيينة على مالك فصافحه وقال: يا أبا محمد لولا أنها بدعة لعانقتك ، فقال سفيان: عانق من هو خير مني ومنك وهو النبيﷺ فإنه عانق جعفراً حين قدم من أرض الحبشة وقبّل بين عينيه. فقال مالك: ذلك خاص به قال سفيان : بل عام ما يخص جعفراً يخصنا وما يعمه يعمنا إذا كانا صالحين ، فسكت مالك . قال القاضي عياض: سكوت مالك دليل لتسليمه قول سفيان وموافقته[2] .

الأدلة :-

استدل من قال بجواز المعانقة والقبلة بعدد كبير من الأدلة

١- حديث الباب .

٢- عن الشعبي :(**أن النبيﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب فالتزمه وقبّل مابين عينيه**)[3] .

٣- عن أيوب بن بشير[4] عن رجل من عتره أنه قال: **قلت لأبي ذر هل كان رسول اللهﷺ يصافحكم إذا لقيتموه قال: ما لقيته قط إلا**

---

(١) الفواكه الدواني ٤٢٥/٢ .

(٢) الفواكه الدواني ٤٢٢/٢ ، غذاء الألباب ٣٣٨/١ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٥٦٥/١٥ .

(٣) أخرجه أبو داود ٣٥٧/٤ -كتاب الأدب- باب في القبلة مابين العينين.ح(٥٢٢٠) صححه الألباني(السلسلة الصحيحة ٣٣٢/٦) .

(٤) أيوب بن بشير بن سعد بن النعمان الأنصاري أبو سليمان المدني ولد في عهد النبيﷺ وأسلم وأرسل عنه، وروى عن عمر وحكيم بن حزام وعنه الزهري وأبو طوالة وعاصم بن عمر قال سعد: كان ثقة وليس بكثير الحديث ، شهد الحرة وجرح بها جراحات ثم مات بعد ذلك بسنتين وهو ابن ٧٥ سنة . انظر :(تهذيب التهذيب ١٩٩/١ ، طبقات ابن سعد ٧٩/٥)

صافحني وبعث إليّ ذات يوم ولم أكن في أهلي فلما جئت أخبرت أنه أرسل إليّ فأتيته وهو على سرير فالتزمني فكانت تلك أجود وأجود)[1] .

٤- عن أبي هريرة ﷺ رضي الله تعالى عنه قال : **قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالسا فقال الأقرع إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من لا يرحم لا يرحم**) متفق عليه[2].

٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: **قدم ناس من الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا أتقبلون صبيانكم فقالوا نعم فقالوا لكن والله ما نقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأملك إن كان الله نزع منكم الرحمة)** متفق عليه [3].

---

(١) أخرجه أبو داود ٤/٤٥٦ - كتاب الأدب - باب المعانقة .ح(٥٢١٤) قال الألباني : ضعيف (ضعيف سنن أبي داود ص: ٤٢٥) .

(٢) صحيح البخاري ٥/٢٢٣٥ - كتاب الأدب - باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ، ح (٥٦٥١)واللفظ له ، صحيح مسلم ٤/١٨٠٨ - كتاب الفضائل.ح(٢٣١٨)

(٣) صحيح البخاري ٥/٢٢٣٥ - كتاب الأدب - باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ح(٥٦٥٢)،وصحيح مسلم ٤/١٨٠٨ - كتاب الفضائل،ح (٢٣١٧) واللفظ له .

٦- عن البراء قال :(**دخلت مع أبي بكر الصديق أول ماقدم المدينة فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابتها حمى فأتاها أبو بكر الصديق فقال: كيف أنت يا بنية وقبّل خدها**)[١] .

٧- وعن أسيد بن حضير[٢] رجل من الأنصار قال : **بينما هو يحدث القوم وكان فيه مزاح بينا يضحكهم فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم في خاصرته بعود فقال أصبرني فقال اصطبر قال إن عليك قميصا وليس علي قميص فرفع النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبل كشحه قال إنما أردت هذا يا رسول الله**)[٣] .

٨- لقي أبو هريرة الحسن بن علي فقال :(**اكشف لي عن بطنك حيث كان رسول اللهﷺ يقبل منه فكشف له عن بطنه فقبله**)[٤].

٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت :(**رأيت رسول اللهﷺ يقبّل عثمان بن مظعون**[١] **وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل**)[٢].

---

(١) أخرجه أبوا داود ٤/٣٥٨ – كتاب الأدب – باب ما جاء في قبلة الخد ، ح(٥٢٢٢) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن أبي داود ٣/٢٨١) .

(٢) أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك بن أمرئ القيس الأنصاري الأشهلي أبو يحيى كان من السابقين إلي الإسلام، وهو أحد النقباء ليلة العقبة آخى الرسولﷺ بينه وبين زيد بن حارثة وكان من أحسن الناس صوتاً في القرآن توفي بالمدينة سنة ٢٠هـ ودفن بالبقيع .انظر : (أسد الغابة ١/٩٢، الإصابة ١/٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود ٤/٣٥٨ – كتاب الأدب – باب في قبلة الجسد . ح(٥٢٢٤)قال الألباني : صحيح الإسناد (صحيح سنن أبي داود ٣/٢٨١) .

(٤) أخرجه أحمد ٢/٤٢٧ .

١٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت :(**ما رأيت أحداً من الناس كان أشبه بالنبيﷺ كلاماً ولا حديثاً ولا جلسة من فاطمة**) **قالت:(وكان النبيﷺ إذا رأها قد أقبلت رحب بها ، ثم قام إليها فقبلها ثم أخذ بيدها فجاء بها حتى يجلسها في مكانه، وكانت إذا أتاها النبيﷺ رحبت به ثم قامت إليه فأخذت بيده فقبلته)**[٣] .

١١- عن أنس رضي الله عنه قال:(**كان أصحاب رسول اللهﷺ إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا)**[٤] .

١٢- (قبل أبو نضرة[٥] خد الحسن بن علي رضي الله عنهما)[٦].

---

(١) عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن عمرو أبو السائب القرشي صحابي أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى وكان أول من دفن بالبقيع وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية توفي سنة ٣هـ .انظر : (سير أعلام النبلاء ١/١٥٣، أسد الغابة ٥٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود ٣/١٩٨ – كتاب الجنائز – باب في تقبيل الميت ، ح(٣١٦٣) صححه الألباني : (صحيح سنن أبي داود ٢/٨٩) .

(٣) صحيح الأدب المفرد ص: ٣٥٥ ، والترمذي ٥/٦٥٧ – في أبواب المناقب – باب فضل فاطمة بنت محمد ﷺ ح(٣٨١٢) .

(٤) أخرجه البيهقي ٧/١٠٠ ، قال الألباني : إسناده جيد (السلسة الصحيحة ٦/٣٠٣) ، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٨/٧٥) .

(٥) أبو نضرة :- هو المنذر بن مالك وقيل ابن عبد الرحمن أبو نضرة العبدي روى عن علي بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري وأبي ذر الغفاري وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم . قال ابن معين وابن سعد ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . انظر :(سير أعلام النبلاء ٤/٥٢٩ ، تهذيب التهذيب ١٠/٣٠٢).

(٦) أخرجه أبو داود ٤/٣٥٧ - كتاب الأدب - باب في قبلة الخد .ح(٥٢٢١) قال الألباني : صحيح الإسناد مقطوع (سنن أبي داود ٣/٢٨١) .

١٣- عن أم الدرداء [١] قالت: (قدم علينا سلمان فقال: أين أخي؟ قلت في المسجد فأتاه فلما رآه اعتنقه)[٢] .

ومن قال بكراهية المعانقة استدل بحديث أنس قال : **قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له قال:لا قال: فيلتزمه ويقبله قال: لا قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم**)[٣] .

وقد يجد القارئ تعارضاً بين هذا الحديث وحديث زيد بن جعفر ولكن حميد بن زنجويه[٤] جمع بين الأحاديث الثلاثة السابقة وإعمال الأحاديث كلها خير من إهمال بعضها فقال: (جاء عن النبيﷺ أنه نهى عن المعانقة والتقبيل وجاء عنه أنه عانق جعفر بن أبي طالب وقبّله عند قدومه من أرض الحبشة وأمكن يده حتى قبّلت[٥] ، وفعل ذلك أصحابه وليس ذلك بمختلف ولكلٍ وجه عندنا فأما المكروه من المعانقة والتقبيل فما

---

(١) أم الدرداء السيدة العالمة الفقيهة هجمية وقيل جهمية الأوصابية الحميرية روت علماً جماً عن زوجها أبي الدرداء وعن سلمان الفارسي وعائشة وأبي هريرة وطائفة ، وحدّث عنها جبير بن نفير وأبو قلابة الجرمي ورجاء بن حيوة ومكحول وعطاء ، وحجت أم الدرداء في سنة إحدى وثمانين انظر: (سير أعلام النبلاء٤/٢٧٧ ،البداية والنهاية ٩/٤٧ ،تهذيب التهذيب ١٢/٤٦٥)

(٢) شرح معاني الآثار ٤/٢٨ . قال الألباني : إسناده حسن (السلسة الصحيحة ٦/٣٠٤).

(٣) سبق تخريجه ص : ١٧٤

(٤) حميد بن زنجويه هو :- حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله بن زنجويه أبو أحمد الأزدي النسائي محدث حافظ ولد سنة ١٨٠هـ قال النسائي : ثقة ، وقال الخطيب : كان ثقة ثبتاً حجة توفي سنة ٢٤٧هـ، وقيل ٢٥١هـ من مؤلفاته : (الآداب النبوية) و (كتاب الأموال) . انظر:(الأعلام ٢/٣١٩، تهذيب التهذيب ٣/٤٨ ، شذرات الذهب ٢/١٢٤) .

(٥) أحاديث تقبيل يد النبيﷺ ستأتي في الباب القادم .

كان على وجه الملق والتعظيم وفي الحضر وأما المأذون فيه فعند التوديـــــع وعند القدوم من السفر وطول العهد بالصاحب وشدة الحب في الله)[1]

(١) شرح السنة ٢٩٢/١٢ .

٣٣ - باب ما جاء في قبلة اليد والرجل

في الباب السابق رجحت جواز التقبيل والمعانقة في حالات، وفي هذا الباب أراد الترمذي أن يبين حكم تقبيل اليد والرجل فأورد حديث صفوان بن عَسَّال[1] فقال :

حدثنا أبو كريب حدثنا عبد الله بن إدريس وأبو أسامة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال قال : قال يهودي لصاحبه اذهب بنا إلى هذا النبي فقال صاحبه لا تقل نبي إنه لو سمعك كان له أربعة أعين[2] فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن تسع آيات بينات فقال لهم لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تمشوا ببريء إلى ذي سلطان ليقتله ولا تسحروا ولا تأكلوا الربا ولا تقذفوا محصنة ولا تولوا الفرار يوم الزحف وعليكم خاصة اليهود أن لا تعتدوا في السبت قال فقبلوا يده ورجله فقالا نشهد أنك نبي قال فما يمنعكم أن تتبعوني قالوا

---

(١) صفوان بن عسال المرادي الحجلي من بني الربض بن زاهر بن عامر صحابي روى عن النبيﷺ وغزا معه اثنتي عشرة غزوة وروى عنه عبد الله بن مسعود وزر بن حبيش وعبد الله بن سلمة وغيرهم .انظر : (الإصابة٢/١٨٩،أسد الغابة٢/٤٠٩، الاستيعاب ٢/٧٢٤) .

(٢) أربعة أعين : يعني يسر بقولك هذا النبي سروراً يمد الباصرة فيزداد به نوراً على نور كذي عينين أصبح يبصر بأربع فإن الفرح يمد الباصرة كما أن الهم والحزن يخل بها، لذا يقال لمن حاطت به الهموم أظلمت عليه الدنيا (تحفة الأحوذي ٧/٤٣٥) .

إن داود دعا ربه أن لا يزال في ذريته نبي وإنا نخاف إن تبعناك أن تقتلنا اليهود وفي الباب عن يزيد بن الأسود[1] وابن عمر وكعب بن قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح [2].

وقد استدل به على جواز تقبيل يد ورجل العالم أو الرجل الصالح وقد روي القول بذلك عن عدد كبير من الصحابة منهم أبو عبيدة ، وأبو لبابة[3] ،وكعب بن مالك ، وصفوان بن عسَّال، وزيد بن ثابت ، وأسامة بن شريك[4] ،وسعد بن مالك الأشجعي[5] ، وفاطمة بنت النبيﷺ

---

(١) يزيد بن الأسود الجرشي من سادة التابعين بالشام سكن قرية زبدين أسلم في حياة النبيﷺ قال سعيد بن عبد العزيز وغيره: استسقى الضحاك بن قيس بيزيد بن الأسود فما برحوا حتى سقوا ، وقال ابن عساكر : بلغني أنه كان يصلي العشاء الآخرة بمسجد دمشق ويخرج إلى زبدين فتضئ إبهامه اليمنى فلا يزال يمشي في ضوئها إلى القرية . انظر :(سير أعلام النبلاء ١٣٦/٤، تاريخ ابن عساكر ١٢٠/١٨ البداية والنهاية ٣٢٤/٨) .

(٢) جامع الترمذي ٧٧/٥ - كتاب الاستئذان- ح(٢٧٣٣) قال الألباني: ضعيف (ضعيف سنن الترمذي ص: ٣٢٦)

(٣) أبو لبابة :- هو مروان أبو لبابة الورّاق المصري مولى عائشة ويقال غير ذلك، روى عن عائشة وأنس ، وعنه هشام بن حسّان وحماد بن زيد وغيرهم . قال ابن معين : بصري ثقة ، أخرج له ابن خزيمة في صحيحة ، وقال ابن حجر : ثقة من الرابعة . انظر :(تهذيب التهذيب ٩٩/١، تقريب التهذيب ٢٤٠/٢) .

(٤) أسامة ابن شريك الذبياني الثعلبي من بني ثعلبة بن يربوع وقيل: من بني ثعلبة بن بكر، صحابي روى حديثه أصحاب السنن وابن خزيمة والحاكم . انظر :(الإصابة ٣١/١، أسد الغابة ٨١/١ ، تهذيب التهذيب ١٢٠/١) .

(٥) أبو مالك الأشجعي هو:- سعد بن طارق بن أشيم الكوفي روى عن أبيه وعبد الله بن أبي أوفي وأنس بن مالك وربعي بن حراش قال عنه النسائي : ليس به بأس ، وقال أحمد ويحيى ثقة . انظر :(سير أعلام النبلاء ١٨٤/٢، تهذيب التهذيب ٤٧٢/٣ ، ميزان الاعتدال ١٢٢/٢) .

وأجازه أكثر العلماء كالحنفية ولكن في اليد فقط للعالم والسلطان العادل وكرهوها في القدم لما فيه من الكبر إلا للوالد والإمام[1]، وأجازها الشافعي وأحمد ،والحسن البصري ،وابن الجوزي ،وسفيان بن عيينة ،والفضيل بن عياض[2] ، إذا كان على وجه التدين والبر، وقال النووي :(إذا أراد تقبيل يد غيره إن كان ذلك لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه وصيانته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لم يكره بل يستحب، وإن كان لغناه ودنياه وثروته وشوكته ووجاهته عند أهل الدنيا ونحو ذلك فهو مكروه شديد الكراهة، وقال المتولي: إنه لا يجوز فأشار إلى أنه حرام)[3] .

وكرهها آخرون كالإمام مالك ، وسليمان بن حرب[4] ،وقال: هي السجدة الصغرى، وكذلك ابن عبد البر ، وقال : يقال : تقبيل اليد

---

(١) مجمع الأنهر ٥٤١/٢، البحر الزخار ٣٧٧/٥ ، الفتاوى الهندية ٣٦٩/٥ .

(٢) الفضيل بن عياض بن مسعود أبو علي التيمي اليربوعي فقيه حنفي شيخ الحرم المكي ولد سنة ١٠٥هـ وأخذ الفقه عن أبي حنيفة، قال ابن المبارك : مابقي على ظهر الأرض أفضل من الفضيل بن عياض، روى عنه الإمام الشافعي ويحيى بن القطان وابن عيينة وابن وهب ، وغيرهم قال أبو حاتم والنسائي : ثقة مأمون نزل مكة ومات بها سنة سبع وثمانين ومائة . انظر :(سير أعلام النبلاء ٣٧٢/٨ الأعلام ٣٦٠/٥) .

(٣) الأذكار : ٢٣٤ ، فتح الباري ٥٧/١١، شرح الطيبي ٣٩/٩ .

(٤) سليمان بن حرب أبو أيوب الأسدي ولد سنة ١٤٠هـ روى عنه يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وابن راهويه والبخاري ، وقرأ الفقه وكان لا يدلس . كان لا يسأل عن حديث إلا حدث من حفظه ولي قضاء مكة سنة ٢١٤هـ ثم عزل عنها سنة ٢١٩هـ فرجع إلى البصرة وبقي بها إلى أن توفي في ربيع الآخر سنة ٢٢٤هـ. انظر :(المنتظم ٩١/١١ ، تقريب التهذيب ٣٢٢/١).

إحدى السجدتين[1] وكراهية الإمام مالك لها لما يترتب عليها من الكبر ورؤية النفس عظيمة لأن المسلم أخو المسلم ولعل المقبل أفضل من ذي اليد عند الله[2]، وقال الأبهري[3]: وإنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبر والتعظيم لمن فعل ذلك به وأما إذا قبل إنسان يد إنسان أو وجهه أو شيئا من بدنه ما لم يكن عورة على وجه القربة إلى الله أو لعلمه أو شرفه فإن ذلك جائز .

وكرهها أيضا هشام بن عبد الملك[4] ، فقبض يده من رجل أراد أن يقبلها وقال : مه فإنه لم يفعل هذا من العرب إلا هلوع ومن العجم إلا خضوع[5].

والقائلون بجواز تقبيل يد ورجل الرجل الصالح والعالم فقد استدلوا بعدة أدلة من فعل النبيﷺ والصحابة والتابعين مما يؤيد جواز ذلك :

---

(١) الفواكه الدواني ٢/٤٢٥ ، فتح الباري ١١/٥٧ .

(٢) الفواكه الدواني ٢/٤٢٥، فتح الباري ١١/٥٧ .

(٣) الأبهري : هو شمس الدين أبو محمد عبد الواسع الأبهري نزل دمشق ذكره الذهبي في تاريخه فقال: كان شيخا جليلا عالما فاضلا ، تولى قضاء دمشق وسمع منه الحافظ المزي ولد بأبهر سنة ٥٩٩هـ، ومات بدمشق سنة ٦٩٠هـ . انظر :(طبقات الشافعية ١/١٥٧، شذرات الذهب ٥/٤١٤، النجوم الزاهرة ٨/٣٣) .

(٤) هشام بن عبد الملك بن مروان الخليفة أبو الوليد القرشي الأموي ولد بعد السبعين واستخلف بعهد أخيه يزيد في شعبان سنة ١٠٥هـ إلى أن مات وله أربع وخمسون سنة كان حريصاجماعا للمال عاقلا حازما قال الزناد : ما كان أحد أكره إليه الدماء من هشام مات بورم الحلق بالرصافة .انظر : (سير اعلام النبلاء٥/٣٥١ ، شذرات الذهب١/١٦٣) .

(٥) غذاء الألباب ١/٣٣٤ .

١- عن زارع[١] وكان في وفد عبد قيس قال :(**لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد رسول الله ﷺ ورجله**)[٢].

٢- عن ابن عمر وذكر قصة قال : **فدنونا يعني من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده**)[٣].

٣- عن ثابت قال لأنس يا أنس مسست يد رسول الله ﷺ بيدك قال : نعم قال: أرني أقبّلها)[٤].

٤- قبّل زيد بن ثابت يد ابن عباس حين أخذ ابن عباس بركابه [٥] .

٥- قبّل أبو لبابة وكعب بن مالك وصاحباه يد النبي ﷺ حين تاب الله عليهم [٦] .

٦- قبّل علي ﷺ يد العباس ورجله[٧] .

---

(١) زارع بن عامر ويقال أو عمرو العبدي أبو الوازع بن عبد قيس ، عداده في أعراب البصرة ، قال ابن عبد البر : يقال اسمه أبي زارع والوازع بالواو اسم ولده روت عنه ابنة ابنه أم أبان بنت الوازع وذكر أبو الفتح الأزدي أنها تفردت بالرواية عنه ،انظر :(طبقات ابن سعد ٢١٦/٧، الإصابة ٥٤٦/٢، الاستيعاب ٥٦٣) .

(٢) أخرجه أبو داود ٣٥٨/٤ - كتاب الأدب - باب قبلة الجسد ،ح(٥٢٢٥) قال الألباني: حسن دون ذكر الرجلين (صحيح أبي داود ٢٨٢/٣) .

(٣) أخرجه أبو داود ٣٥٨/٤ - كتاب الأدب - باب في قبلة اليد ،ح(٥٢٢٣) ضعفه الألباني : (ضعيف سنن أبي داود ص: ٤٢٦).

(٤) أخرجه أحمد ١١١/٣ .

(٥) فتح الباري ١١/ ٥٧ ، تحفة الأحوذي ٤٣٧/٧ .

(٦) رواه الطبراني في الكبير ٥٩/١٩، قال الهيثمي: فيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف(مجمع الزوائد ٨٤/٨).

(٧) فتح الباري ٥٧/١١ ، تحفة الأحوذي ٤٣٤/٧ .

٧- قبّل أبو عبيده بن الجراح ﷺ يد عمر بن الخطاب ﷺ لما قدم الشام.[1]

الترجيح :-

الراجح عندي جواز تقبيل يد الرجل الصالح لفضله ، أو لعلمه ، أو لشرفه ، وكذلك تقبيل الولد يد ورجل والديه .لورود الأدلة الصحيحة الصريحة في ذلك ولفعل الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ولكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة دائمة لأن النبيﷺ وإن كانت قد قبلت يده فإن ذلك كان نادراً ، وأيضاً أن لا يؤدي ذلك إلي تكبر العالم على غيره، ولايؤدي أيضاً إلى تعطيل سنة المصافحة لما لها من الأجر والثواب كما سبق بيانه .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٠١/٧ .

٣٤ - باب ما جاء في مرحبا[١]

أورد الإمام الترمذي تحت الترجمة السابقة حديثين

حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن أبي النضر أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ تقول ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب قالت فسلمت فقال : (من هذه قلت : أنا أم هانئ) فقال مرحبا بأم هانئ قال فذكر في الحديث قصة طويلة هذا حديث حسن صحيح [٢] .

حدثنا عبد الله بن حميد وغير واحد قالوا حدثنا موسى بن مسعود أبو حذيفة عن سفيان عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد عن عكرمة بن أبي جهل قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جئته مرحبا بالراكب المهاجر) وفي الباب عن بريدة وابن عباس وأبي جحيفة[٣] قال أبو عيسى هذا حديث ليس إسناده بصحيح لا نعرفه مثل هذا إلا من

---

(١) مرحباً – الرُحب- بالضم – السعة يقال منه : فلان رحُب الصدر والرحَب بالفتح الواسع وبابه ظرف ورُحُباً أيضاً بالضم ورحب به ترحيباً قال له مرحباً . (مختار الصحاح ص ١٠٠)

(٢) جامع الترمذي ٧٨/٥ –أبواب الاستئذان- ح(٢٧٣٤) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٩٢/٣) .

(٣) أبو جحيفة :- هو وهب بن عبد الله السوائي صحابي جليل توفي النبيﷺ وهو مراهق روى عن النبيﷺ وعن علي والبراء بن عازب سكن البصرة وتولى بيت المال والشرطة لعلي فكان يدعوه وهب الخير توفي سنة ٧٤هـ . انظر :(تقريب التهذيب ٥٨٥/١ ، الكاشف في معرفة من له رواية ٣٥٧/٢، الإصابة ٦٤٢/٣) .

هذا الوجه من حديث موسى بن مسعود عن سفيان وموسى بن مسعود ضعيف في الحديث وروى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق مرسلا ولم يذكر فيه عن مصعب بن سعد وهذا أصح قال سمعت محمد بن بشار يقول موسى بن مسعود ضعيف في الحديث قال محمد بن بشار وكتبت كثيرا عن موسى بن مسعود ثم تركته[1].

وقد استدل الأمام الترمذي بالحديثين السابقين على مشروعية قول مرحباً عند التحية وهي كلمة إكرام تقال للقادم لذا قالها آدم عليه السلام للنبي ﷺ فعن أنس بن مالك يحدث عن ليلة أسري بالرسول قال: (**... فوجد في السماء الدنيا آدم فقال له جبريل : هذا أبوك فسلم عليه فسلم عليه ورد عليه آدم وقال : مرحباً وأهلاً بابني نعم الابن أنت...**)[2] ، وقد ورد في الحديث أن القبر يقول للعبد المؤمن إذا وضع فيه :(... **مرحباً وأهلاً**[3])[4] ، وقد ثبت أن النبيﷺ قالها عدت مرات لعدد من الصحابة كما جاء في حديثي الباب أنه قالها لأم هاني ولعكرمة بي أبي جهل وقالها أيضاً لغيرهما من الصحابة كما في الأحاديث التالية :-

---

(١) جامع الترمذي ٧٨/٥ –أبواب الاستئذان– ح(٢٧٣٥) قال الألباني : ضعيف الإسناد ، انظر : (ضعيف سنن الترمذي) ص :٣٢٧) .

(٢) صحيح البخاري ٢٧٣٠/٦.

(٣) أهلاً – قولهم مرحباً وأهلاً أي أتيت سعة وأهلاً فأستأنس ولا تستوحش (مختار الصحاح ص١٠٠) أو أنك نزلت منزل الرجل في أهله في الإكرام عندهم (تحفة الأحوذي ٤/٨ ، مرقاة المفاتيح ٥٧٧/٤).

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع ٥٥١/٤ – كتاب صفة القيامة والرقائق والورع .ح(٢٤٦٠)قال الألباني: ضعيف جداً لكن جملة هادم اللذات صحيحة : (ضعيف سنن الترمذي ص ٢٨٠).

١- استأذن عمّار بن ياسر[١] فقال النبيﷺ :(**ائذنوا له مرحباً بالطيّب المطيّب**)[٢] .

٢- قال النبيﷺ لعلي بن أبي طالب ﷺ لما خطب فاطمة رضي الله عنهما (**مرحباً وأهلاً**) [٣].

٣- وعن ابن عباس قال:(**لما قدم وفد عبد قيس على النبيﷺ قال: مرحباً بالوفد الذين جاءوا غير خزايا ولا ندامى ...**)[٤] .

٤- عن عصام بن بشير[٥] عن أبيه[٦] أن النبيﷺ قال:(**لما دخل فسلم**

---

(١) عمّار بن ياسر :- هو عمار بن ياسر بن عامر الكناني المذحجي العنسي القحطاني أبو اليقظان صحابي من الشجعان ومن أوائل السابقين إلى الإسلام هاجر إلى المدينة وشهد بدراً وأحداً والخندق وبيعة الرضوان ، كان الرسولﷺ يلقبه (الطيب المطيب) قتل في صفين .
انظر :(الأعلام ١٩١/٥ ، الإصابة ٥٠٥/٢) .

(٢) جامع الترمذي ٦٢٦/٥ - ابواب المناقب - مناقب عمار بن ياسر ﷺ ،ح(٣٧٩٨) قال الترمذي : حديث حسن صحيح . قال الألباني : صحيح (السلسة الصحيحة ٤٦٧/٢).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى . ٧٢/٦ والطبراني في الكبير ٢٠/٢ وقال الحافظ في الفتح : سنده لا بأس به (٢٨٧/٩).

(٤) صحيح البخاري ١٥٨٨/٤- كتاب المغازي -باب وفد عبد قيس ،ح(٤١١٠)

(٥) عصام بن بشير الكعبي الحارثي أبو الغلباء الجزريّ روى عن أنس بن مالك وأبيه بشير الحارثي. قال البخاري:بلغ سنُّه عشراً ومائة .وذكره ابن حبان في الثقات. وقال:مات وقد زاد على مائة وعشر سنين.
انظر : (تهذيب الكمال ٥٦/٢٠، تاريخ البخاري ٧/ الترجمة ٣٢١، تهذيب التهذيب).

(٦) بشير الحارثي ، والد عصام بن بشير له صحبة ، قيل : كان أسمه أكبر ، فسماه النبي ﷺ بشيراً وفد إلى النبي وروى عنه.روى عنه أبنه عصام بن بشير الحارثي وروى له النسائي في اليوم والليلة حديثاً واحداً.
انظر : (تهذيب الكمال ١٨٢/٤ أسد الغابة ١٩٣/١) .

عليه مرحبا وعليك السلام)[1] .

٥- عن مالك بن صعصعة الأنصاري[2] **أن نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة أسري به: ثم صعد حتى أتى السماء الثانية فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد أرسل إليه قال نعم فلما خلصت فإذا يحيى وعيسى وهما ابنا خالة قال هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما فسلمت فردا ثم قالا مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح[3].**

٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت :(**أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشي النبيﷺ فقال : مرحبا بابنتي)[4].**

٧- عن السائب بن أبي السائب[5] أنه قدم على رسول الله ﷺ فقال

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٨٦/٦ والحاكم في مستدركه ٣٠٦/٤ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه وقال محقق الكتاب مصطفى عبد القادر عطا قال الذهبي في التلخيص: صحيح

(٢) مالك بن صعصعة الأنصاري الخزرجي المازني روى عن النبيﷺ حديث المعراج بطوله وعنه أنس بن مالك نسبه ابن سعيد فقال : مالك بن صعصعة بن وهب بن عدي بن مالك بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار . انظر :(تهذيب التهذيب ١٢/٤، أسد الغابة ٢٧/٥) .

(٣) صحيح البخاري ١٢٦٣/٣ - كتاب أحاديث الأنبياء - باب قوله تعالى{ ذكر رحمت ربك .. ح(٣٢٤٧)

(٤) صحيح مسلم ١٩٠٤/٤ - كتاب فضائل الصحابة- باب فضائل فاطمة رضي الله عنها.ح(٢٤٥٠)

(٥) السائب بن أبي السائب . واسم أبي السائب صيفي بن عائذ بن عبد الله ابن عمر بن مخزوم . كان يشارك النبي ﷺ في أول الإسلام في التجارة اختلف في إسلامه ، فذكر ابن إسحاق : أنه

(مرحباً بأخي لا يداري ولا يماري)[1] .

وقد قالها الصحابة أيضاً و الأمثلة كثيرة منها : -

١- جاء ابن طلحة بن عبيد الله إلى علي بن أبي طالب فقال علي : مرحباً بك يا ابن أخي[2] .

٢- أن عثمان بن عفاف كان إذا جاءه من يؤذنه بالصلاة قال مرحباً بالقائلين عدلاً وبالصلاة مرحباً وأهلاً[3].

٣- عن حبيب بن مسلمة[4] بينما هو قاعد بباب داره مربه كعب فقال له حبيب مرحباً بك يا أبا إسحاق [5].

قتل يوم بدر كافراً وقال ابن هشام: أسلم فحسن إسلامه . وقيل أنه ممن هاجر مع الرسول ﷺ وأعطاه يوم الجعرانة من غنائم حنين .

انظر : (الاستيعاب ٥٧٢/٢ معجم الصحابة ٣٠٠/١) .

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٨٦/٦ وأحمد في مسنده ٤٢٥/٣ والحاكم في مستدركه ٦٩/٢ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه . وقال محقق الكتاب عبد القادر عطا : قال الذهبي في التلخيص صحيح .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٤٥٩/١ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، والحارث ضعفه الجمهور وقد وثق ، وبقية رجاله ثقات . (مجمع الزوائد ١٤٩/٩) .

(٣) الطبراني في الكبير ٨٧/١ .

(٤) حبيب بن مسلمة ابن مالك ، أبو عبد الرحمن وقيل أبو مسلمة القرشي . له صحبة ورواية يسيرة. كان في غزوة تبوك ابن إحدى عشرة سنة . وكان يقال له جبيب الروم لكثرة دخوله بغزوهم . ولي أرمينية لمعاوية ، فمات بها سنة اثنين وأربعين .

انظر : (طبقات ابن سعد ٤٠٩/٧، الإصابة ٣٠٩/١، سير أعلام النبلاء ١٨٨/٣٠) .

(٥) الآحاد والمثاني ١٢٩/٢ .

فهذه الأدلة دليل على مشروعية قول مرحباً عند التحية وأنها يمكن أن تقال قبل السلام كما قال النبيﷺ لعمار عندما استأذن أئذنوا له مرحباً بالطيب المطيب. وكما قال لوالد عاصم بن بشير مرحباً وعليك السلام ويمكن أن تقال بعد السلام كما في حديث الإسراء عندما قال النبيﷺ عن يحيى وعيسى فسلمت عليهما فردا ثم قالا : مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح، وهي تدل على إكرام القادم ومزيد الفرح بقدومه .

الباب الثالث

آداب العطاس وآداب الجلوس

يشمل سبعة وعشرين فصلاً

١- باب ما جاء في تشميت العاطس.

٢- باب ما يقول العاطس إذا عطس .

٣- باب ما جاء كيف تشميت العاطس .

٤- باب ما جاء في إيجاب التشميت بحمد العاطس .

٥- باب ما جاء كم يشمت العاطس .

٦- باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطس .

٧- باب ما جاء في أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب .

٨- باب ما جاء أن العطاس في الصلاة من الشيطان .

٩- باب كراهية أن يقام الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه .

١٠- باب ما جاء إذا قام الرجل ثم رجع إليه فهو أحق به .

١١- باب ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما .

١٢- باب ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة .

١٣- باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل .

١٤- باب ما جاء في تقليم الأظفار .

١٥- باب ما جاء في التوقيت في تقليم الأظفار وأخذ الشارب .

١٦- باب ما جاء في قص الشارب .

١٧- باب ما جاء في الأخذ من اللحية .

١٨- باب ما جاء في إعفاء اللحية .

١٩- باب ما جاء في وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً .

٢٠- باب ما جاء في الكراهية في ذلك

٢١- باب ما جاء في كراهية الاضطجاع على البطن .
٢٢- باب ما جاء في حفظ العورة .
٢٣- باب ما جاء في الاتكاء .
٢٤- باب (لا يؤم الرجل في سلطانه)
٢٥- باب ما جاء أن الرجل أحق بصدر دابته .
٢٦- باب ما جاء في الرخصة في اتخاذ الأنماط .
٢٧- باب ما جاء في ركوب ثلاثة على دابة .

كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ [1]

١- باب ما جاء في تشميت العاطس [2]

أورد الترمذي تحت الترجمة السابقة حديثين فقال :-

حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحرث عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (للمسلم على المسلم ست بالمعروف يسلم عليه إذا لقيه ويجيبه إذا دعاه ويشمته إذا عطس ويعوده

---

(١) الأدب في اللغة ــ الجمع (أساس اللغة لأحمد بن فارس مادة (أدب) ومنه : الأدب بمعنى الظرف وحسن التناول (القاموس المحيط مادة أدب)، وسمي أدباً لأنه يأدب ــ أي يجمع الناس إلى المحامد.(لسان العرب مادة أدب) . الأدب عند الفقهاء : يطلق على عدة اطلاقات منها :

أ - الخصال الحميدة كما قال الكمال بن الهمام (فتح القدير ٥/٤٥٣)

ب -يطلق الأدب ويراد به المندوب ويعبر عنه بالنفل و المستحب والتطوع وما يمدح به المكلف ولا يذم على تركه، والمطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه . (شرح المنار ص: ٥٨٨) .

جـ — قيل الأدب وضع الأشياء موضعها (حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ص: ٤١) .

د - يطلق على الزجر والتأديب .

والظاهر أن مراد الترمذي بالأدب هنا المعنى الثاني وهو الدلالة على المندوب لأن الأبواب التي ذكرها تحت هذا الكتاب في الجملة تدخل تحت حكم المستحبات .

(٢) التشميت : بفتح الشين المعجمة . وقال الجزري بالشين المعجمة والمهملة روايتان صحيحتان قال ثعلب : معناه بالمعجمة أبعدك الله عن الشماتة . وبالمهملة من السمت وهو حسن القصد والهدى .(مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤/٥٩١، الآداب الشرعية ٢/٣٣٧) .

وكانوا في الجاهلية يتشاءمون من العطاس وكان الرجل إذا سمع عطاساً فتشاءم به، يقول بك لا بي أي اسأل الله أن يجعل شؤم عطاسك بك لا بي. وكان تشاؤمهم بالعطسة الشديدة أشد فلما جاء الإسلام وأبطل الله برسوله ﷺ ما كان عليه أهل الجاهلية من الضلال والبهتان نهى أمته عن التشاؤم والتطير وشرع لهم أن يجعلوا مكان الدعاء على العاطس بالمكروه الدعاء له بالرحمة . وأمر العاطس أن يدعوا لسامعه ومشمته بالمغفرة والهداية وإصلاح البال .

(شرح ثلاثيات مسند أحمد١/ ٣٢٧ــ٣٢٩، غذاء الألباب ١/٤٤١ ، عون الباري ٥/٣٦٢).

إذا مرض ويتبع جنازته إذا مات ويحب له ما يحب لنفسه) وفي البـــاب عن أبي هريرة وأبي أيوب والبراء وأبي مسعود. قال أبو عيســـى هـــذا حديث حسن[1] وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسـلم وقد تكلم بعضهم في الحارث الأعور.

حدثنا قتيبة حدثنا محمد بن موسى المخزومي المدني عن ســعيد بـــن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وســـلم للمؤمن على المؤمن ست خصال يعوده إذا مرض ويشـــهده إذا مـــات ويجيبه إذا دعاه ويسلم عليه إذا لقيه ويشمته إذا عطس وينصح لـــه إذا غاب أو شهد قال هذا حديث حسن صحيـــح ومحمـــد بـــن موســـى المخزومي المدني ثقة روى عنه عبد العزيز بن محمد وابن أبي فديك[2] .

وقد استدل بهذين الحديثين على وجوب تشميت العاطس لأن ظاهر الأمر الوجوب وسيأتي في باب قادم ترجمة الإمام الترمذي لحديث أنـــس ﷺ أن رجلين عطسا ... بقوله: (باب ما جاء في إيجاب التشميت بحمد العاطس) وهذا يدل على أنه واجب عنده، وروي ذلك عن أبي هريـــرة، وأبي أيوب، والبراء، وابن مسعود، وابن العربي ، وابن مزين من المالكية[3]

---

(١) جامع الترمذي٥/٨٠ –أبواب الأدب ــ ح(٢٧٣٦) باب ما جاء في تشميت العاطس . قـــال الألباني: ضعيف (ضعيف سنن الترمذي ص: ٣٢٨) .

(٢) ح (٢٧٣٧) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/٩٣ .

(٣) ابن مزين: هو يحيى بن إبراهيم بن مزين أبو زكريا: عالم بلغة الحديث ورجاله من أهل قرطبـــة رحل إلى المشرق ، ودخل العراق ، أصله من طليطلة وكان مولى لرملة بنت عثمان بن عفان لـــه كتب في تفسير الموطأ وفي رجاله وغير ذلك توفي سنة ٢٥٩هـــ (الأعلام للزركلي ٨/١٣٤)

وجمهور أهل الظاهر، وأبي جمرة[1] ،وابن القيم ، وابن دقيق العيد[2].

وقال آخرون أن تشميت العاطس فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وقال بذلك الحنفية ، وجمهور الحنابلة ، وأبي الوليد بن رشد[3].

وفريق ثالث : قالوا أن تشميت العاطس مستحب وهو قول الشافعية ،وجماعة من المالكية[4] .

الأدلة ومناقشتها :

استدل القائلون بوجوب تشميت العاطس بعدة أدلة .

١ــ حديثا الباب .

٢ــ عن البراء بن عازب قال : (**أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وإجابة الداعي ورد السلام ونصر المظلوم ...**) متفق عليه [5] .

---

(١) أبو جمرة ــ هو عبد الله بن سعد بن أبي جمرة أبو محمد الأزدي الأندلسي من العلماء بالحديث المالكي من تصانيفه (جمع النهاية) اختصر به صحيح البخاري و(بهجة النفوس) و (المرائي الحسان في الحديث) .انظر : (البداية ٣٤٦/١٣ ، الأعلام ٤/ ٢٢١) .

(٢) تحفة الأحوذي ٨/ ٦، عارضه الأحوذي ٢٠٠/١٠، زاد المعاد ٤٤٢/٢، المنتقى ٢٨٦/٧، شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد ١/ ٣٣٤ .

(٣) تحفة الأحوذي ٦/٨، شرح صحيح مسلم للنووي ٢٧٦/١٤، شرح ثلاثيات مسند أحمد ٣٤٤/١ عمدة القارى ٢٢ / ٢٢٦، المنتقى للباجي ٧ / ٢٨٦ .

(٤) عون الباري ٣٦٣/٥، عمدة القارئ ٢٢٦/٢٢، تحفة الأحوذي ٦/٨، فتح الباري ٧٣٦/١٠ .

(٥) صحيح البخاري ٢٢٩٧/٥. كتاب الأدب. باب تشميت العاطس إذا حمد الله ،ح(٥٨٦٨)واللفظ له. صحيح مسلم ١٦٣٥/٣ -كتاب اللباس و الزينة - باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة ،ح(٢٠٦٦)

٣ــ عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته ....**) [١]

٤ــ عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فسمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه**)[٢] .

واستدل ابن القيم بهذه الأدلة على أن الأمر بتشميت العاطس واجب فقال في حواشي السنن: إنه جاء بلفظ الوجوب الصريح ، وبلفظ الحق الدال عليه، وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه ، وبقول الصحابي أمرنا رسول الله ﷺ [٣].

وأجاب القائلون بأنه فرض كفاية على أصحاب هذا الرأي بأن هذه الأحاديث الدالة على الوجوب لا تنافي كون تشميت العاطس فرض كفاية فإن كان الأمر ورد في عموم المكلفين ففرض الكفاية يخاطب به الجميع على الأصح ويسقط بفعل البعض. ولفظة (حق) لا تقتضي الوجوب حيث وقعت .

---

(١) صحيح البخاري ٥/٢٢٩٧ -كتاب الأدب - باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب ح(٥٨٦٩).

(٢) صحيح البخاري ١/٤١٨ - كتاب الجنائز - باب الأمر باتباع الجنائز، ح(١١٨٣)٠صحيح مسلم ٤/١٧٠٥ -كتاب السلام-باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ،ح (٢١٦٢)واللفظ له

(٣) نقلا عن عون الباري ٥/٣٦٢ ، فتح الباري ١٠/٧٣٦ ، شرح ثلاثيات مسند أحمد ١/٣٣٤ .

فقد ورد عن أبي هريرة :(حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده)[1] .

وليس شئ من ذلك عندهم فرضا[2] .

قال حميد بن زنجويه : إذا عطس الرجل في مجلس كبير أو سلم على جماعة فشمته بعضهم أو رد عليه بعضهم أجزأ عن الكل وكان الفضل للذين شمتوا وردوا . فإن تركوا تشميته أو الرد عليه كلهم أثموا كالصلاة على الجنازة .

الترجيح :

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يترجح لي أن تشميت العاطس فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين لأن الأمر بتشميت العاطس وإن ورد في عموم المكلفين ففرض الكفاية يخاطب به الجميع على الأصح ويسقط بفعل البعض . ولكن الأفضل أن يقول الكل لظاهر قوله ﷺ: (كان حقا على كل مسلم سمعه) .

---

(١) صحيح البخاري ١/٣٠٥ -كتاب الجمعة - باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ، ح(٨٥٦)،صحيح مسلم ٢/٥٨٢ -كتاب الجمعة - باب الطيب والسواك يوم الجمعة ،ح(٨٤٩)واللفظ لهما .

(٢) معالم السنن للخطابي المطبوع مع مختصر سنن أبي داود ٧/٣٠٥ ، وفتح الباري ١٠/٧٣٦ .

٢ – باب ما يقول العاطس إذا عطس

العطاس نعمة عظيمة من نعم الله لأنه يخرج الأبخرة المحتقنة في الدماغ ولو بقيت فيه لأحدثت فيه أدواء خطيرة لذلك على العاطس أن يحمد الله على هذه النعمة .وقد أورد الترمذي حديث نافع فقال :

حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا زياد بن الربيع حدثنا حضرمي من آل الجارود عن نافع :(أن رجلا عطس إلى جنب بن عمر فقال الحمد لله والسلام على رسول الله قال ابن عمر وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله وليس هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا أن نقول الحمد لله على كل حال) قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زياد بن الربيع [١] .

وقد استدل الإمام الترمذي بهذا الحديث على أن العاطس إذا عطس يقول الحمد لله على كل حال . وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، ونافع ،وأبي أيوب الأنصاري ،وأبي مالك الأشعري ،وابن عمر، وأبي هريرة[٢] ،وقال به أحمد[٣].

---

(١) جامع الترمذي٥ / ٨١- أبواب الأدب – ؛ (٢٧٣٨) قال الألباني : حسن (صحيح سنن الترمذي ٣/٩٤) .

(٢) السنن الكبرى للنسائي ٦ / ٦١ ، تحفة الأحوذي ٨ / ٨ ، مختصر سنن أبي داود ٧ / ٣٠٨ .

(٣) شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد ١ / ٣٣٢ .

واستدل أصحاب هذا القول بالإضافة إلى حديث الباب بحديث أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال :(**إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل الذي يرد عليه يرحمك الله**)[1] .

وقالت جماعة من العلماء أن العاطس لا يزيد على الحمد لله واستدلوا على ذلك بعدة أدلة :

١- حديث أبي هريرة قال :قال رسول الله ﷺ : (**إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم**)[2] .

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت : **عطس رجل عند رسول الله ﷺ فقال : ماذا أقول يا نبي الله ؟ قال قل : (الحمد لله ، قال القوم ماذا نقول له يا رسول الله قال قولوا : يرحمك الله ...)** [3] .

٣- عن عبد الله بن جعفر[4] :**أن رسول الله ﷺ كان إذا عطس حمد الله**

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب القادم ص ٢٢١.

(٢) صحيح البخاري ٥/٢٢٨٩ - كتاب الأدب - باب إذا عطس كيف يشمت ،(٥٨٧٠)صحيح الأدب المفرد ص: ٣٤٢ .

(٣) رواه أحمد ٦ / ٧٩ . قال الهيثمي : فيه أبو معشر نجيح وهو لين الحديث وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٨ / ١١١) .

(٤) عبد الله بن جعفر ابن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب أبو جعفر القرشي الهاشمي الحبشي المولد ، له صحبة ورواية عداده في صغار الصحابة . استشهد أبوه يوم مؤته فكفله النبي ﷺ ، ونشأ في حجره روى عن عمه علي وعن أمه أسماء بنت عميس ، وهو آخر من رأى النبي ﷺ وصحبه من بني هاشم بايع النبي وهو ابن سبع سنين توفي سنة ٨٠ وقيل ٨٤ أو ٨٥ هـ .
انظر : (سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٥٦ ، أسد الغابة ٣ / ١٩٨ ، البداية والنهاية ٩ / ٣٣).

فيقال له يرحمك الله فيقول يهديكم ويصلح بالكم) [1] .

قالت طائفة ثالثة إن على العاطس أن يقول (الحمد لله رب العالمين) واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- عن سالم بن عبيد[2] **أنه كان في سفر فعطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال : عليك وعلى أمك[3]، فكأن الرجل وجد في نفسه فقال : أما أني لم أقل إلا ما قال النبي ﷺ عطس رجل عند النبي ﷺ فقال السلام عليكم فقال النبي ﷺ :(عليك وعلى أمك إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين وليقل من يرد عليه يرحمك الله...)**[4]

---

(١) رواه أحمد ٢٠٤/١ قال الهيثمي : فيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث على ضعف فيه وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد ١١٠/٨).

(٢) سالم بن عبيد الأشجعي له صحبة أسلم قديما وهاجر إلى المدينة قبل رسول الله ﷺ ، وكان من حفاظ القرآن شهد بدرا وما بعدها وكان من أهل الصفة يعد في الكوفيين روى عن النبي ﷺ وعن عمر بن الخطاب وروى عنه خالد بن عرفجه وهلال بن يساف ونبيط بن شريط وفي إسناد حديثه اختلاف . انظر : (تهذيب التهذيب ١ / ٦٧٩ ، البداية والنهاية ٣٣٦/٦ ، طبقات ابن سعد ٤٤/٦)

(٣) في السلام على أم هذا نكته لطيفه وهي إشعاره بأن سلامه قد وقع في غير موقعه اللائق به كما وقع هذا السلام على أمه فكما أن سلامه هذا في غير موضعه كذلك سلامه هو . ونكتة أخرى ألطف منها وهي تذكيره بأمه ونسبته إليها فكأنه أمي محض منسوب إلى الأم باق على ترتيبها لم تربه الرجال وهذا أحد الأقوال في الأمي أنه الباقي على نسبته إلى الأم انظر (زاد المعاد٤٣٨/٢).

(٤) أخرجه أبو داود ٤ / ٣٠٩ -كتاب الأدب - باب ما جاء في تشميت العاطس. ح (٥٠٣١)ضعفه الألباني : (ضعيف سنن أبي داود ص: ٤٨).

٢- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : (**إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل من يرد عليه : يرحمك الله وليقل هو يغفر الله لي ولكم**)[١] .

٣- عن أنس مرفوعا : (**لما نفخ الله في آدم الروح، فبلغ الروح رأسه عطس وقال: الحمد لله رب العالمين . فقال له تبارك وتعالى : يرحمك الله**)[٢].

وقال آخرون أن العاطس يجمع بين اللفظين فيقول الحمد لله رب العالمين على كل حال واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : (**إذا عطس أحدكم فقال : الحمد لله قالت الملائكة : رب العالمين فإذا قال : رب العالمين قالت الملائكة: رحمك الله**)[٣] .

وقالت طائفة ما زاد من الثناء فيما يتعلق بالحمد كان حسنا[٤] واستدلوا على ذلك بدليلين :

أحدهما – عن عبد الله بن عامر بن ربيعة[٥] عن أبيه[١] قال :**عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة**

---

(١) صحيح الأدب المفرد ص: ٣٤٦ قال الألباني: صحيح الإسناد موقوفا .

(٢) أخرجه الحاكم ٤/٢٦٣. قال الألباني: صحيح على شرط مسلم (السلسلة الصحيحة٥/ ١٩١)

(٣) رواه الطبراني في الكبير (١١/٤٥٣) قال الهيثمي : وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط (مجمع الزوائد٨/ ١١١).

(٤) تحفة الأحوذي ٨ / ٩ ، غذاء الألباب ١ / ٤٤٤ .

(٥) عبد الله بن عامر بن ربيعة أبو محمد العنزي . كان أبوه من كبار المهاجرين البدرين حدث عن أبيه، وعمر ، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف وطائفة . ولد عام الحديبية . توفي سنة ٨٥هـ أنظر : (سير أعلام النبلاء ٣/٥٢١، طبقات ابن سعد ٥/٩، أسد الغابة ٣/٢٨٦) .

فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضى ربنا وبعد ما يرضى من أمر الدنيا والآخرة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من القائل الكلمة قال فسكت الشاب ثم قال من القائل الكلمة فإنه لم يقل بأسا فقال يا رسول الله أنا قلتها لم أرد بها إلا خيرا قال ما تناهت دون عرش الرحمن تبارك وتعالى)[٢]

الثاني : عن رفاعة بن رافع[٣] عن أبيه قال : **صليت مع النبي ﷺ فعطست فقلت الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما انصرف قال : من المتكلم في الصلاة ثلاثا فقلت: أنا فقال : والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها)** [٤].

---

(١) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك . أبو عبد الله العنزي من السابقين الأولين . أسلم قبل عمر، وهاجر الهجرتين . وشهد بدرا . له أحاديث عن النبي ﷺ وعن أبي بكر ، وعمر ، حدث عنه ، ولده عبدالله ، وابن عمر ، وابن الزبير وغيرهم ، توفي سنة ٣٥هـ ، قبل مقتل عثمان بيسير وقيل غير ذلك.

أنظر : (طبقات ابن سعد ٣/٢٨١، التاريخ الكبير ٦/٤٤٥، سير أعلام النبلاء ٢٠/٣٣٣) .

(٢) أخرجه أبو داود ١/٢٠٤ – كتاب الصلاة – باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ،ح(٧٧٤)قال الألباني: ضعيف (ضعيف سنن أبي داود ص ٦٣) .

(٣) رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري الحارثي المدني روى عن أبيه وعنه ابنه عباية وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يكنى: أبا خديج مات في ولاية الوليد بن عبد الملك . انظر : (تهذيب التهذيب ١/ ٦٠٨ ، طبقات ابن سعده/٢٥٧) .

(٤) أخرجه الترمذي ٢ / ٢٥٤ أبواب الصلاة . باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة .قال الترمذي : حديث رفاعة حديث حسن – وقال الألباني حسن (صحيح سنن الترمذي١/٢٣٣).

الترجيح :

مما سبق عرضه من الأدلة يترجح لي أن كل الأقوال مجزية وما كان أكثر ثناء كما في حديث رفاعة بن رافع كان أفضل بشرط أن يكون مأثورا ، فيختار العاطس إما أن يقول : الحمد لله أو الحمد لله على كل حال ، أو الحمد لله رب العالمين أو غير ذلك مما ورد في الأدلة .

قال النووي : أتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه الحمد لله ولو قال الحمد لله رب العالمين لكان أحسن ولو قال الحمد لله على كل حال كان أفضل [1].

---

(١) الأذكار ٢٣٣ ، تحفة الأحوذي ٨٠ / ٩ ، الفتح الرباني ١٧ / ٣٢٧ .

٣ ــ باب ما جاء كيف تشميت العاطس

تشميت العاطس له فوائد اجتماعية فهو ينشر الألفة والمحبة بين المسلمين . قال ابن دقيق العيد : (ومن فوائد التشميت تحصيل المودة والتأليف بين المسلمين وتأديب العاطس بكسر النفس عن الكبر والحمل على التواضع لما في ذكر الرحمة من الإشعار بالذنب الذي لا يعرى عنه أكثر المكلفين) [١] .

وقد أورد الترمذي تحت هذه الترجمة حديث أبي موسى فقال حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن حكيم بن ديلم عن أبي بردة عن أبي موسى قال : (كان اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم يرجون أن يقول لهم يرحمكم[٢] الله فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم[٣]) وفي الباب عن علي وأبي أيوب وسالم بن

---

(١) فتح الباري ١٠ / ٧١٥ .

(٢) هذا من خبث اليهود حتى في طلب الرحمة أرادوا حصولها لا عن منة وانقياد (هامش الأذكار للنووي ٢٤٣) ، ومسارعة اليهود لتلقي دعاء الرسول ﷺ لعلمهم في قرار أنفسهم أنه نبي فهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ولولا ذلك ما تعاطسوا أمامه لتصلهم بركة دعوته.(بهجة الناظرين٢/١٥٠)

(٣) ومعنى البال ــ القلب ، يقول : فلان ما يخطر ببالي أي قلبي ، والبال رخاء العيش يقال : فلان رخي البال أي واسع العيش . والبال الحال . يقول :ما بالك أي حالك.والبال في الحديث يحتمل المعاني الثلاثة والأولى أن يحمل على المعنى الثالث لعموم المعنيين الأوليين(تحفة الأحوذي٨/٥).

عبيد وعبد الله بن جعفر وأبي هريرة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح [1]

وحديث سالم بن عبيد قال :

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن سالم بن عبيد أنه كان مع القوم في سفر فعطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال عليك وعلى أمك فكأن الرجل وجد في نفسه فقال أما إني لم أقل إلا ما قال النبي صلى الله عليه وسلم عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم :(عليك وعلى أمك إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل له من يرد عليه يرحمك الله وليقل يغفر الله لنا ولكم) قال أبو عيسى هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور وقد أدخلوا بين هلال بن يساف وسالم رجلا.[2]

وحديث أبي أيوب :

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة أخبرني بن أبي ليلى عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا عطس أحدكم

---

(١) الجامع الصحيح ٥ / ٨٢ -أبواب الأدب – ح (٢٧٣٩) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/٩٤) .

(٢) ح (٢٧٤٠) قال الألباني : ضعيف (ضعيف سنن الترمذي ص ٢٨٤) .

فليقل الحمد لله على كل حال وليقل الذي يرد عليه يرحمك الله وليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم) .

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن بن أبي ليلى بهذا الإسناد نحوه قال هكذا روى شعبة هذا الحديث عن بن أبي ليلى عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان بن أبي ليلى يضطرب في هذا الحديث يقول أحيانا عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقول أحيانا عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن يحيى الثقفي المروزي قالا حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه[1].

وقد استدل الترمذي بحديث أبي موسى الأشعري على أن غير المسلم إذا عطس وحمد الله لا يشمت بقول (يرحمكم الله) بل يقال له كما جاء في الحديث (يهديكم الله ويصلح بالكم) لأن الرحمة خاصة بالمؤمنين لذلك يدعى لهم بما يصلح بالهم من الهداية والتوفيق للإيمان [2] .

أما المسلم إذا عطس وحمد الله وشمت يقول في جواب المشمت (يغفر الله لنا ولكم) أو (يهديكم الله ويصلح بالكم) فيتخير بين اللفظين كما جاء في حديث سالم بن عبيد وأبي أيوب وقد روي هذا القول عن علي وأبي

---

(١) ٥/٨٣ – ح(٢٧٤١) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/٩٥) .

(٢) الفتح الرباني ١٧/٣٢٨، عون المعبود ١٣/٣٧٨، تحفة الأحوذي ٨/ ١٠ شرح الطيبي ٩/ ٥٨ .

أيوب، وسالم بن عبيد ، وعبد الله بن جعفر ، وأبي هريرة ، وقال بذلك مالك ، والشافعي[1] ،وأحمد[2] .

٢ــ قيل أنه يقول :(يهديكم الله ويصلح بالكم) وذكر ابن بطال : أن هذا ما ذهب إليه الجمهور[3] ، وهو قول الطحاوي من الحنفية[4] . وقد ذكر أن الهداية أفضل من المغفرة .

وكان الحسن إذا شمت قال : يهديكم الله ويصلح بالكم ويدخلكم الجنة عرفها لكم . [5]

قال النخعي : إن الخوارج كانت تقوله ــ أي يهديكم الله ويصلح بالكم ــ ولا يستغفرون للناس [6].

وروي عن أصحاب أبي حنيفة منع ذلك لأن النبي ﷺ إنما كان يقوله لليهود [7].

٣ــ وقيل يقول : يغفر الله لنا ولكم وقد روي عن ابن مسعود[8] وقال به إبراهيم النخعي ،وابن تيميه [9] ،وهو مذهب أبي حنيفة، و أبي يوسف

،

---

(١) الأذكار / ٢٣٣ ، تحفة الأحوذي ٨ / ١٢ ، عون المعبود ١٣ / ٣٧٤ ، المنتقى ٧ / ٢٧٦ .

(٢) ثلاثيات الإمام أحمد ١ / ٣٣٣ ، حاشية على كفاية الطالب ٢ / ٣٩٩ . الآداب الشرعية .

(٣) عمدة القارئ ٢ / ٣٥٢ .

(٤) فتح الباري ١٠ / ٣٣١ .

(٥) شرح السنة ١٢ / ٣٠٩ ، شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد ١ / ٣٣٣ .

(٦) المنتقى ٧ / ٢٨٦ .

(٧) عارضة الأحوذي ١٠ / ٢٠٣ .

(٨) تحفة الأحوذي ٨ / ١٢ ، عارضة الأحوذي ١٠ / ٢٠٢ .

(٩) الآداب الشرعية ٢ / ٣٣٥ .

ومحمد[1].

٤ــ قيل بل يقول مثل ما قيل له وممن قال بذلك ابن عمر فكان إذا عطس فقيل له يرحمك الله قال : (يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم)[2] .

وكان ابن عباس إذا شمت يقول:(عافانا الله وإياكم من النار يرحمكم الله)[3] .

٥ــ قيل يجمع بين اللفظين ليكون أجمع للخير ويخرج من الخلاف وقال بذلك ابن أبي جمرة ورجحه ابن دقيق العيد [4] فيقول يغفر الله لنا ولكم ويهديكم ويصلح بالكم أو العكس وذكر أصح ما ورد في جواب المشمت هو حديث أبي هريرةﷺ عند البخاري:(**إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله فإذا قال له : يرحمك الله ، فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم**)[5] .

فإنه قال بعد تخريجه في الأدب المفرد : وهذا أثبت ما يروى في هذا الباب[6].

وقال الطبري : هو من أثبت الأخبار . وقال البيهقي : هو أصح شئ ورد في هذا الباب . [1] .

---

(١) شرح معاني الآثار ٤ / ٣٠١ .

(٢) صحيح الأدب المفرد / ٣٤٥ ، قال الألباني : صحيح الإسناد .

(٣) فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد ٢ / ٣٨٦ .

(٤) فتح الباري ١٠ / ٧٣٤ .

(٥) صحيح البخاري ٥/٢٢٩٨ - كتاب الأدب – باب إذا عطس كيف يشمت ،ح(٥٨٧٠).

(٦) الأدب المفرد ص ٣١٩ ، صحيح الأدب المفرد ص ٣٤٢ .

وقيل أن الرد بالهداية أولى من الرد بالغفران لأن فيها ما ليس في الغفـــران، لاسيما وقد ضم إليها ويصلح بالكم، أي شؤونكم، لأن الهداية قد تكـــون للدلالة على الأشياء المحمودة[٢] منه : {والذين اهتدوا زادهم هدى} [٣].

وفيه امتثال لقوله تعالى : { وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها }[٤] .

وقد احتج الطحاوي بهذه الآية وقال إن الذي يجيب بقوله : (غفر الله لنـــا ولكم) لا يزيد المشمت على معنى قوله يرحمك الله لأن المغفرة ستر الذنب والرحمة ترك المعاقبة عليه بخلاف دعائه له بالهداية والإصلاح فإن معنـــاه أن يكون سالما من مواقعة الذنب ، صالح الحال فـــهو فـــوق الأول فيكـــون أولى[٥].

الترجيح :

مما سبق عرضه من الأدلة وأقوال العلماء يترجح لي أن العاطس يـــرد على المشمت بقول (يهديكم الله ويصلح بالكم) لورود ذلك في الحديث الصحيح عند البخاري وقوله عن هذا الحديث أنه أثبت ما يروى في هـــذا الباب .

---

(١) شعب الإيمان ٢٧/٧.

(٢) فضل الله الصمد ٣٨٤/٢ .

(٣) سورة محمد : ١٧ .

(٤) سورة النساء : ٨٦ .

(٥) فتح الباري ١٠ / ٧٣٤ .

٤ ــ باب ما جاء في إيجاب التشميت بحمد العاطس

العطاس فيه حركة شديدة للجسم فهو كما عرفه الأطباء (زفـــير قوي يخرج معه الهواء بقوة من طريق الأنف والفم جارفا معه كل ما يجـده في طريقه من غبار وهباء وجراثيم وسواها يطردها من الجسم مخلصا له من أذاها)[١] ففي العطاس منفعة للبدن تستحق الحمد والشكر لله عز وجـل من العاطس وعلمنا الرسول ﷺ كيف نشمت العـاطس أي نقـول لـه (يرحمك الله)

وأورد الترمذي حديث أنس بن مالك فقال :

حدثنا بن أبي عمر حدثنا سفيان عن سليمان التيمي عن أنس بن مـالك أن رجلين عطسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت أحدهمـا ولم يشمت الآخر فقال الذي لم يشمته يا رسول الله شمت هذا ولم تشـمتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنه حمد الله وإنك لم تحمد الله) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي عن أبي هريرة عـن النبي صلى الله عليه وسلم [٢] .

---

(١) الحقائق الطبية في الإسلام ،د. عبد الرازق الكيلاني . نقلا عن مجلة النور العـدد(١٧٠) محـرم ١٤٢٠هـ

(٢) جامع الترمذي ٨٤/٥ – أبواب الأدب – ح (٢٧٤٢) قال الألباني : صحيح (صحيـح سـنن الترمذي ٩٥/٣) .

وقد استدل به على أن العاطس لا يشمت إلا إذا حمد الله وروى ذلك عن أنس بن مالك ، وأبي هريرة ، وأبي موسى الأشعري[1] وبه أخذ الإمام مالك، والشافعي ،وأحمد . وذكر ابن العربي أن ذلك مجمع عليه [2] واستدل على ذلك بالإضافة إلى حديث الباب بدليلين .

أحدهما : عن أبي موسى الأشعري قال :سمعت رسول الله ﷺ يقول:(**إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه**)[3].

الثاني : عن أبي هريرة قال : (**كنا جلوسا عند رسول الله ﷺ فعطس رجل فحمد الله فقال له رسول الله ﷺ (يرحمك الله) ثم عطس آخر فلم يقل له شيئا ، فقال : يا رسول الله رددت على الآخر ولم تقل لي شيئا ؟ قال : (إنه حمد الله وسكت)**[4] .

ومن طريق أخرى عن أبي هريرة قال : **جلس رجلان عند النبي ﷺ أحدهما أشرف من الآخر ، فعطس الشريف منهما فلم يحمد الله، ولم يشمته ، وعطس الآخر فحمد الله فشمته النبي ﷺ، فقال الشريف عطست عندك فلم تشمتني وعطس هذا الآخر فشمته . فقال : (إن هذا ذكر الله فذكرته ، وأنت نسيت الله فنسيتك)** [5] .

---

(١) تحفة الأحوذي ٨ / ١٣ .

(٢) شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد ١ / ٣٣١ ، الأذكار / ٢٣٥ ، الآداب الشرعية ١ / ٣٣٨ .

(٣) صحيح مسلم ٤/٢٢٩٢- كتاب الزهد.- باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب ،ح(٢٩٩٢)

(٤) صحيح الأدب المفرد ، ص: ٣٤٤ (قال الألباني : صحيح) .

(٥) صحيح الأدب المفرد ص: ٣٤٥ (قال الألباني : حسن) .

وقد اختلف العلماء هل النهي في قوله ﷺ (فلا تشمتوه) للتحـــريم أو التزيه. فقيل للتحريم ولكن الجمهور على أنه للتزيه[1].

(١) فتح الباري ١٠ / ٧٤٥ ، شرح صحيح مسلم ١٨ / ٤١٤ .

٥ – باب ما جاء كم يشمت العاطس

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديث إياس بن سلمة[١] عن أبيه[٢] فقال :

حدثنا سويد بن نصر أخبرنا عبد الله أخبرنا عكرمة بن عمار عن إياس ابن سلمة عن أبيه قال : عطس رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شاهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يرحمك الله ثم عطس الثانية والثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا رجل مزكوم) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه إلا أنه قال له في الثالثة أنت مزكوم قال هذا أصح من حديث ابن المبارك وقد روى شعبة عن عكرمة ابن عمار هذا الحديث نحو رواية يحيى بن سعيد حدثنا بذلك أحمد بن الحكم البصري حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عكرمة بن عمار بهذا وروى عبد الرحمن بن مهدي عن عكرمة ابن عمار نحو

---

(١) إياس بن سلمة بن الأكوع الأسلمي أبو سلمة يقال : أبو بكر المدني قال ابن سعد : توفي بالمدينة وهو ابن ٧٧ سنة وكان ثقة وله أحاديث كثيرة وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر:(تهذيب التهذيب ١ / ٣٨٨ ، شذرات الذهب ١ / ١٥٦ ، طبقات ابن سعد ٥ / ٥٥٥)

(٢) سلمة بن الأكوع هو سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع صحابي من الذين بايعوا تحت الشجرة فغزا مع النبي ﷺ سبع غزوات كان شجاعا بطلا راميا عداء توفي سنة ٧٤ هـ . انظر (تهذيب التهذيب ٤/ ١٥٠ ، الأعلام ٣ / ١٧٣) .

رواية ابن المبارك وقال له في الثالثة أنت مزكوم حدثنا بذلك إسحاق بن منصور حدثنا عبد الرحمن بن مهدي [1].

وحديث عمر بن إسحاق [2] بن أبي طلحة عن أمه عن أبيها قال :

حدثنا القاسم بن دينار الكوفي حدثنا إسحاق بن منصور السلولي الكوفي عن عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن أبي خالد عن عمر بن إسحاق بن أبي طلحة عن أمه عن أبيها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يشمت العاطس ثلاثا فإن زاد فإن شئت فشمته وإن شئت فلا) قال أبو عيسى هذا حديث غريب وإسناده مجهول [3] .

واستدل بذلك على أن العاطس لا يشمت بعد الثالثة بل يعتذر إليه بأن يقال له أنت مزكوم أو نحو ذلك .

---

(١) الجامع الصحيح ٥/٨٤ – أبواب الأدب – ح (٢٧٤٣) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/٩٦) .

(٢) عمر ابن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة المدني . روى عن أمه عن أبيها وعنه أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني وأسامة بن زيد الليثي ، وذكره ابن حبان في الثقات . روى له مسلم حديثا واحدا انظر : (تهذيب التهذيب ٣/٢١٥، التاريخ الكبير ٦/١٤٠، تهذيب الكمال ٢١/٢٧٣) .

(٣) جامع الترمذي ٥ / ٨٥ –أبواب الأدب – ح(٢٧٤٤) ضعفه الألباني (ضعيف سنن الترمذي ص: ٣٢٩) .

وذهب إلى ذلك مالك ،والشافعي ، وأحمد[1] ، والحسن البصري ،والنخعي ،ومجاهد، وغيرهم .

واستدلوا على ذلك بأدلة :

١ــ حديثا الباب .

٢ــ حديث أبي هريرة مرفوعا : (**إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ذلك**) [2].

ويستحب تشميت من عطس أكثر من ثلاث بقول (عافاك الله وشافاك) أو بغيرها من أدعية السلامة والعافية ولا يكون من باب التشميت[3] وقال بعضهم إن الدعاء له واجب لذلك اختلفوا هل يستحق الداعي للعاطس بأكثر من ثلاث جوابا أو لا؟ . قيل يجيبه بقوله (عافانا الله وإياك) ولكن من قال إن الدعاء له مستحب قال الإجابة مستحبة ومن قال أن الدعاء له واجب قال الإجابة واجبة كذلك[4].

سئل إبراهيم عن الرجل به زكام فعطس مرارا قال : (أنا أشمته ثلاثا ثم أتركه) وعن الحسن مثله [5] .

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية:ص٤٧٠، عارضة الأحوذي١٠/٢٠٥ ، الأذكار/٢٤٣،الآداب الشرعية٢/٣٤٢ ،فتح الباري١٠/٧٣٨، شرح صحيح مسلم ١٨/٤١٣، فضل الله الصمد٢/٣٩١

(٢) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٥١) قال الألباني : إسناده حسن مرفوعا وموقوفا والراجح الرفع ،(السلسلة الصحيحة ٣ / ٣١٨).

(٣) عارضة الأحوذي١٠/٢٠٢، فتح الباري ١٠/٧٣٨ ، تحفة الأحوذي ٨ / ١٩ ، الأذكار/٢٤٣.

(٤) غذاء الألباب ١ / ٤٥٠ .

(٥) شرح السنة ١٢ / ٣١٤ .

وقول آخر لابن العربي إنه يشمت بعد الثلاث واستدل بحديث الباب عن عمر بن إسحاق: (يشمت العاطس ثلاثا فإن زاد فإن شئت فشمته وإن شئت فلا) قال : وإن كان راويه مجهولا فإنه يستحب العمل به لأنه دعاء بخير وصلة للجليس وتودد له [1] . وذكر ابن دقيق العيد عن بعض الشافعية أنه قال : (يكرر التشميت إذا تكرر العطاس إلا أن يعرف أنه مزكوم فيدعو له بالشفاء قال: وتقريره أن العموم يقتضي التكرار إلا في موضع العلة وهو الزكام قال: وعند هذا يسقط الأمر بالتشميت عند العلم بالزكام لأن التعليل به يقتضي أن لا يشمت من علم أن به زكاما أصلا)[2].

الترجيح :

بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم يترجح لي رأي الجمهور وهو أن العاطس يشمت ثلاث مرات ولا يشمت بعد ذلك بل يدعى له بالعافية والشفاء لأن الذي يكون به عادة مرض وليس عن خفة البدن ونشاطه ولأن في متابعة التشميت مشغلة للجليس ومشقة عليه .

---

(١) عارضة الأحوذي ١٠ / ٢٠٥ .

(٢) فتح الباري ١٠ / ٧٤٠ .

٦ – باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس

أثناء العطاس يندفع الرذاذ إلى مسافة بعيدة يمكن أن يصل إلى الجالسين أو إلى طعام أو شراب قريب منه وهذا يمكن أن ينقل الأمراض كالزكام إن كان العاطس مصابا به . وليس من خلق المسلم في أن يتسبب بشيء من ذلك؛ لذا علمنا رسول الله ـ ﷺ ـ الأدب في أن نضع اليد أو المنديل على الفم عند العطاس لمنع وصول الرذاذ إلى الغير. وهذا غاية في الأدب، ومنتهى الحكمة .

وقد أورد الترمذي حديث أبي هريرة فقال :

حدثنا محمد بن وزير الواسطي حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عطس غطى وجهه بيده أو بثوبه وغض بها صوته قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح [1] .

وقد استدل به على أنه من الأدب عند العطاس أن يغطي وجهه لئلا يبدو من فيه أو أنفه ما يؤذي جليسه وأن يخفض صوته بالعطسة وليس من أدب العطاس أن يلوي العاطس عنقه يمينا ولا شمالا لئلا يتضرر بذلك فإنه ربما حصل له التواء في أعصاب العنق مع العطسة قال ابن العربي: وفيه فائدة عظمى (أي فعل ما جاء في الحديث) وهي أنه إذا غطى وجهه بيده

---

(١) جامع الترمذي ٨٦/٥ – أبواب الأدب– ح(٢٧٤٥) قال الألباني : حسن صحيح (صحيح سنن الترمذي ٩٧/٣) .

أوثوبه وتلقى العطاس به سلم من أن يرد وجهه على يمينه أو يساره فربما بقي وجهه كذلك أبدا ولا يرجع إلى موضعه وقد جرى ذلك لبعضهم عطس فرد وجهه يمينا يحترس من جليسه فبقي رأسه كذلك أبدا معوجا[1].

وفي رفع الصوت بالعطاس إزعاج للمسلمين لذلك ينبغي على المسلم خفض الصوت قدر الاستطاعة .

ذكر ابن العربي أن الحكمة في خفض الصوت بالعطاس أنه لا يؤمن عليه إذا تعاظم رفع الصوت أن يضر ذلك به في رأسه ومجاري نفسه[2].

---

(١) عارضة الأحوذي ١٠ / ٢٠٦ ، تحفة الأحوذي ٨ / ١٦ .

(٢) عارضة الأحوذي ١٠ / ٢٠٥ .

٧ – باب ما جاء أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب[١]

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديثين :

حدثنا بن أبي عمر حدثنا سفيان عن بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه وإذا قال آه آه فإن الشيطان يضحك من جوفه وإن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا قال الرجل آه آه[٢] إذا تثاءب فإن الشيطان يضحك في جوفه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح[٣].

حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا بن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا عطس أحدكم فقال الحمد لله فحق على كل من سمعه أن يقول يرحمك الله وأما التثاؤب فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ولا يقولن هاه هاه فإنما ذلك من الشيطان يضحك منه) قال أبو عيسى هذا حديث

---

(١) التثاؤب ــ تفاعل من الثوباء وهي فترة من ثقل النعاس يفتح لها فاه والهمز بعد الألف هي الصواب والواو بلا همز غلط (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤ / ٥٩٠) ولا يقال تثاءب بالمد مخففا بل تثاءب بتشديد الهمزة قال ابن دريد : أصله من تثاءب الرجل بالتشديد فهو مثوب إذا استرخى وكسل (شرح صحيح مسلم ١٨ / ٤١٥) .

(٢) آه آه ــ حكاية صوت المتثائب .

(٣) الجامع الصحيح ٨٦/٥ – أبواب الأدب – ح (٢٧٤٦) قال الألباني : حسن صحيح (صحيح سنن الترمذي ٩٧/٣) .

صحيح وهذا أصح من حديث ابن عجلان وابن أبي ذئب احفظ لحديث سعيد المقبري وأثبت من محمد بن عجلان قال سمعت أبا العطار البصري يذكر عن علي بن المديني عن يحيى بن سعيد قال قال محمد بن عجلان أحاديث سعيد المقبري روى بعضها سعيد عن أبي هريرة وروي بعضها عن سعيد عن رجل عن أبي هريرة واختلط علي فجعلتها عن سعيد عن أبي هريرة [1] .

وقد استدل الإمام الترمذي بهذين الحديثين على أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب .

وقد بين العلماء سبب محبة الله للعطاس وكراهيته للتثاؤب قال النووي : وإضافته إلى الشيطان لأنه الذي يدعو إلى الشهوات لأنه يكون غالبا مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله إلى الكسل والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو التوسع في المأكل وإكثار الأكل[2].

وذكر ابن بطال : إن إضافة التثاؤب إلى الشيطان بمعنى إضافة الرضى والإرادة أي أن الشيطان يحب أن يرى الإنسان متثائبا لأنها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه . لا أن المراد أن الشيطان فعل التثاؤب[3].

وقال ابن العربي : كل فعل مكروه نسبه الشرع إلى الشيطان لأنه واسطته وإن كل فعل حسن نسبه الشرع إلى الملك لأنه واسطته. والتثاؤب إنما

---

(١) جامع الترمذي ٥/٨٧ – أبواب الأدب- ح (٢٧٤٧) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/٩٨) .

(٢) شرح صحيح مسلم ١٨ / ٤١٤ ، الفتح الرباني ١٧ / ٣٢٥ ، تحفة الأحوذي ٨ / ١٨ .

(٣) فتح الباري ١٠ / ٧٤٦ ، معالم السنن للخطابي المطبوع بهامش مختصر سنن أبي داود ٧/ ٣٩٤ .

يحدث عن الامتلاء وينشأ عنه التكاسل وذلك بواسطة الشيطان والعطاس من تقليل الغذاء وينشأ عنه النشاط وذلك بواسطة الملك[1].

فمحبة الله للعطاس لأنه سبب لخفة الدماغ وينشأ عنه النشاط بالإضافة إلى منافعه للبدن . وكراهيته للتثاؤب لكونه دليلا على الكسل والخمول فيمنع صاحبه عن النشاط في الطاعة لذلك يفرح به الشيطان .

وجعل الرسول ﷺ التثاؤب من الشيطان أي مما يرضيه وذلك لينفر المسلم منه فيدفعه عن نفسه قدر استطاعته . وقيل أنه ما تثاءب نبي قط لأنه لا يضاف إليه عمل للشيطان فيه حظ [2] .

ونستنتج من الحديثين السابقين عددا من آداب التثاؤب منها:-

وضع اليد على الفم عند التثاؤب وكظم التثاؤب أي رده قدر المستطاع وفي ذلك فوائد عظيمة ، من الناحية الجمالية لأن المتثائب عندما يفتح فمه كاملا وتظهر أسنانه وبقايا الطعام فيها فإن هذا المنظر يثير الاشمئزاز في نفس الناظر وله فائدة لأنه يمنع الهوام و الحشرات من دخول فمه أثناء فتحه للتثاؤب وأيضا يقي من حدوث خلع في مفصل الفك لأن مثل هذه الحركة المفاجئة الواسعة قد تؤدي إلى ذلك الخلع .

وقد ذكر ابن العربي : أن الرجل إذا فتح فاه للتثاؤب ربما أنحل رباط العصب فسقط الفك أو ضعف وقد رأيناه[3].

---

(١) الفتح الرباني ١٧ / ٣٢٥ ، عون الباري ٥ / ٣٦٥ ، فتح الباري ١٠ / ٧٤٦ .

(٢) عمدة القارئ ٢٢ / ٢٢٧ ، فضل الله الصمد ٢ / ٣٩٤ ، فتح الباري ١٠ / ٧٤٧ .

(٣) عارضة الأحوذي ١٠ / ١٩٨ .

والمراد برد التثاؤب أي أن يأخذ في أسباب رده وليس المراد أنه يملك دفعه لأن الذي وقع لا يرد، ويكون رده للتثاؤب إما أن يضع يده على فمه كما جاء في الحديث أو بتطبيق الشفتين ، والحكمة من ذلك أن الشيطان يضحك من المتثائب الذي لا يضع يده على فمه ولا يكظم تثاؤبه. قيل إن ضحك الشيطان حقيقة أو هو مجاز عن الرضا به والأصل حمله على الحقيقة[1].

وعن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : (**إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه ولا يعوي فإن الشيطان يضحك منه**)[2].

شبه التثاؤب الذي يسترسل معه بعواء الكلب تنفيرا منه واستقباحا له فإن الكلب يرفع رأسه ويفتح فاه ويعوي والمتثائب إذا أفرط في التثاؤب شابهه[3].

---

(١) عمدة القارئ ٢٢ / ٢٢٨ .

(٢) أخرجه ابن ماجة١/٣١٠ -كتاب إقامة الصلاة -باب ما يكره في الصلاة ،ح(٩٦٨) قال الألباني : (موضوع بهذا اللفظ،وصحيح بدون ولا يعوي) المشكاة (٩٩٣) صحيح سنن ابن ماجه١/١٥٩).

(٣) عون الباري ٥ / ٣٦٦ ، فتح الباري ١٠ / ٧٤٧ .

٨ ــ باب ما جاء أن العطاس في الصلاة من الشيطان

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديث عدي بن ثـــابت[١] **فقال:حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك عن أبي اليقظان عن عدي ابـن ثابت عن أبيه عن جده رفعه قال:(العطاس والنعـــاس والتشـاؤب في الصلاة والحيض والقيء والرعاف من الشيطان) قال أبو عيسى : هـذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك عن أبي اليقظـــان قـال وسألت محمد بن إسماعيل عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده قلت لـه ما اسم جد عدي قال لا أدري وذكر عن يحيى بن معـين قـال أسمـه دينار**[٢] .

وهذا الحديث لو صح فإنه يدل على كراهية العطـــاس والتثـاؤب والنعاس في الصلاة . وهذه الأشياء وإن كانت لا تبطل الصـــلاة لكنـها تشغل المصلي عن صلاته . أما الحيض والقيء والرعاف فإنها تبطل الصـلاة لذلك فُصل بينهما في الحديث .

---

(١) عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي وقيل هو عدي بن أبان بن ثابت بن قيس بن الخطيم الأنصاري الظفري . وثابت صحابي روى عن أبيه ، وعن البراء بن عازب ، وزر بن حبيش، وزيـد بـن وهب ، وغيرهم. وعنه علي بن جدعان ، ويحيى بن سعيد ، وسليمان الأعمش ، وغيرهم . قـال أحمد : والعجلي: ثقة ، وتبعهما النسائي وقال أبو حاتم : صدوق . قيل أنه مات سنة ١١٦هـ. انظر : (سير أعلام النبلاء ٥/١٨٨، الجرح والتعديل ٢/٧، ميزان الاعتدال ٣/٦١) .

(٢) جامع الترمذي٥/٨١.أبواب الأدب ح(٢٧٤٨) قال الألباني:ضعيف(ضعيف سـنن الـترمذي ص٣٢٩) .

وقد ذكرت في الباب السابق أن على المتثائب أن يسد فاه وأن يكظم التثاؤب وفعل ذلك في الصلاة أولى لحديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ **(إذا تثاوب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل)** [1]

فالتثاؤب مكروه مطلقاً ومما يؤيد ذلك كونه من الشيطان ولكن تتأكد كراهيته في الصلاة لأنها أولى الأحوال بدفعه ، وعلى المتثائب في الصلاة أن يسد فاه ويترك القراءة حتى ينقطع تثاؤبه حتى لا يتغير نظم قراءته فإن قرأ حال التثاؤب وكان يفهم ما يقوله فمكروه ويجزئه . وإن لم يفهم فليعد ما قرأ . فإن لم يعد فإن كان في الفاتحة لم يجزه وعليه الإعادة وإن لم يكن في الفاتحة أجزأه [2]

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (**التثاوب في الصلاة من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع**)

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد كره قوم من أهل العلم التثاؤب في الصلاة . قال إبراهيم : إني لأرد التثاؤب بالتنحنح[3] .

---

(١) أخرجه مسلم ٤/٢٢٩٣- كتاب الزهد – باب تشميت العاطس وكراهية التثاؤب ، ح (٢٩٩٥)

(٢) مواهب الجليل ٢/٢٨٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٨١ كشاف القناع ١/٣٧٣، مغني المحتاج ١/٤٢٢ .

(٣) جامع الترمذي ٢/٢٠٦ – كتاب الصلاة – باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة ح(٣٧٠) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ١/٢١٥) .

قال ابن العربي : ينبغي كظم التثاؤب في كل حالة وإنما خص الصلاة لأنها أولى الأحوال بدفعه ، لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة واعوجاج الخلقة .[1]

وقد يتبادر إلى الذهن التعارض بين هذا الحديث وحديث أبي هريرة ﷺ أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب . قال الحافظ العراقي [2] لا يعارض هذا الحديث حديث أبي هريرة : (إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب) لكونه مقيداً بحال الصلاة فقد يتسبب الشيطان في حصول العطاس للمصلي ليشغله عن صلاته .

والإمام الترمذي أورد هذا الحديث وعلق عليه بالضعف فقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك عن أبي اليقظان ...) ثم أني وجدت في أبواب الصلاة من جامع الترمذي ترجمة بعنوان (باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة)وأورد تحته حديث رفاعة بن رافع قال: **(صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم في**

---

(١) فتح الباري ١٠ / ٧٤٧ .

(٢) الحافظ العراقي : هو عبد الرحيم بن حسين بن عبد الرحمن ، أبو الفضل زين الدين ، يعرف بالعراقي، كردي الأصل . من كبار المحدثين الحفاظ . وهو شافعي ، أصولي ، لغوي ، ولد بجهة أربل بالعراق سنة ٧٢٥هـ . وقدم مصر صغيراً ، ورحل إلى دمشق والحجاز ، وحلب ، والأسكندرية، توفي بالقاهرة سنة ٨٠٦هـ من مؤلفاته (الألفية في علوم الحديث) و (فتح المغيث شرح الفية الحديث) ، و (المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الآثار) . انظر : (معجم المؤلفين ٢٠٤/٥، الضوء اللامع ١٧/٤) .

الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية من المتكلم في الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها في الثالثة من المتكلم في الصلاة فقال رفاعة بن رافع بن عفراء أنا يا رسول الله قال كيف قلت قال قلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها) [1]

فإيراد الترمذي للترجمة والحديث وقد حكم عليه بأنه حديث حسن يدل على أنه لا يقول بكراهية العطاس في الصلاة .

الترجيح :

يترجح لي ما ذهب إليه الإمام الترمذي عدم كراهية العطاس في الصلاة لأن العطاس ليس من الأفعال الاختيارية ، ولا يتمكن المكلف غالباً من دفعه .

---

(١) جامع الترمذي ٢٤/٢٥٤ – كتاب الصلاة – باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة ،ح(٤٠٤)(قال الألباني: حسن) (صحيح سنن الترمذي ١/٢٣٣) .

٩ــ كراهية أن يقام الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه

مما يتميز به الإسلام الكمال والشمول وملاءمته لكل زمان ومكان وذلك أن الإسلام وضع أسس وتفاصيل الأخلاق والآداب الرفيعة ومن تلك الآداب آداب الجلوس والتي غفل عنها كثير من الناس وقد ذكر الترمذي في جامعه بعضاً من هذه الآداب سأتحدث عنها كما أوردها .

أورد الترمذي تحت هذه الترجمة السابقة حديث نافع عن ابن عمر فقال :

حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن إبن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يقم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح [١] .

حدثنا الحسن بن علي أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يقم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه) قال أبو عيسى هذا حديث صحيح قال وكان الرجل يقوم لابن عمر فلا يجلس فيه قال أبو عيسى هذا حديث صحيح [٢] .

---

(١) جامع الترمذي ــ أبواب الأدب ــ ح(٢٧٤٩) قال الألباني:صحيح(صحيح سنن الترمذي ٩٨/٣)

(٢) ح (٢٧٥٠) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٩٩/٣) .

فاستدل به على كراهة أن يقيم الرجل أخاه المسلم من مكانه ثم يجلس هو فيه .

ولكن ما المقصود بالمجلس في الحديثين ؟

قال ابن أبي جمرة : هذا اللفظ عام في المجالس ولكنه مخصوص بالمجالس المباحة إما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم ، وإما على الخصوص كمن يدعو قوماً بأعيانهم إلى منزله لوليمة ونحوها ، وأما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا إذن له فيها فإنه يقام ويخَرج منها[1] .

والحكمة من هذا النهي منع استنقاص حق المسلم المؤدي للضغائن والحقد وأيضاً الناس سواء في المباح فمن سبق إلى شئ استحقه ومن استحق شيئاً فأخذ منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام[2] .

واختلف العلماء في النهي هل هو للتحريم أو للندب ؟

قيل أن النهي على ظاهره أي للتحريم وروي ذلك عن ابن عمرو وأبي بكرة وأبي هريرة والنووي وجماعة من الشافعية . واستدلوا على ذلك بفعل ابن عمر المذكور في سند الحديث ولعل هذا هو ما يذهب إليه الإمام الترمذي . وأنه قصد بالكراهة في الترجمة كراهة التحريم .

وقال آخرون أن النهي للأدب وحسن الأخلاق لأن المكان غير متملك له.

---

(١) فتح الباري ١١/٧٥ ، عارضة الأحوذي١٠/٢٠٨ ، تحفة الأحوذي ٨/٢١ ، فضل الله الصمد ٢/٥٥٦ .

(٢) فتح الباري ١١ / ٧٥ ، تحفة الأحوذي ١٠ / ٢١ .

ورد هؤلاء أن ما نسب إلى ابن عمر فهو ورع منه وليس قعوده فيه حراماً إذا كان ذلك برضى من الذي قام . ولكنه تورع منه لاحتمال أن يكون الذي قام لأجله استحى منه فقام من غير طيب قلبه ، فسد ابن عمر الباب ليسلم من هذا أو رأى أن الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى فكان يمتنع من ذلك لئلا يرتكب أحد بسببه مكروهاً [1] .

الترجيح :

الراجح ــ عندي ــ أن النفي بمعنى النهي والأصل فيه التحريم فإقدام الرجل على إقامة أخيه من مجلسه والجلوس مكانه حرام لأن فيه كسراً لنفسه وإيذاء له ، وإيذاء المؤمن حرام . وقد يحصل في نفس هذا الذي أقيم من مجلسه من الحقد والضغينة ما يتسبب في فتنة وشر عظيمين وقد يقدم على الانتقام بقصد التشفي ممن أهانه . وكل وسيلة تؤدي لشيء من ذلك فهي حرام، ثم إن الغصب هنا ظاهر فإن المجلس قد استحقه الأول من باب من سبق إلى مباح فهو أحق به .

وليس كذلك قيام صاحب المجلس منه باختياره وإيثار أخيه به فإن هذا من دواعي المحبة والألفة بين المؤمنين وتقديم أهل الفضل والعلم أو إكرام ذي الهيئة والشيبة الكبير .

---

(١) شرح صحيح مسلم ١٤ / ٣٣٤ ، فتح الباري ١١ / ٧٦ .

١٠ــ باب ما جاء إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به

رجحت في ــ الباب السابق ــ أنه يحرم أن يقيم الرجل أخاه من مجلسه ويجلس هو فيه ولكن ليتفسحوا ويتوسعوا . ولكن لو قام الشخص الجالس من مكانه ثم رجع إليه فهل بقي اختصاصه بمحله أو زال عنه ويجوز لغيره الجلوس فيه .

أورد الترمذي حديث وهب بن حذيفة[1] ﷺ فقال :

حدثنا قتيبة حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن وهب بن حذيفة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : (الرجل أحق بمجلسه وإن خرج لحاجته ثم عاد فهو أحق بمجلسه) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب وفي الباب عن أبي بكرة وأبي سعيد وأبي هريرة [2]

واستدل به على أن الشخص إذا قام من مجلسه لعمل يسير ثم رجع إليه لا يزول اختصاصه به وهو أحق به وعلى القاعد أن يقوم من هذا

---

(١) وهب بن حذيفة بن عباد بن خلاد الغفاري . له صحبة يعد في أهل المدينة وهو من أهل الصفة روى عن النبي ﷺ . وذكره ابن سعد في طبقة من شهد الخندق . توفي في خلافة معاوية . انظر : (تهذيب التهذيب ٣٣٠/٤ ، الجرح والتعديل ٢٢/٩) تهذيب الكمال ١٢٥/٣١.

(٢) جامع الترمذي ٨٩/٥ – أبواب الأدب – ح (٢٧٥١) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٩٩/٣) .

المكان، وقد روي القول بذلك عن وهب بن حذيفة ،وأبي بكرة[1] ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة. وهو مذهب الشافعية ، والهادوية[2].

قال النووي : (قال أصحابنا هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلا ، ثم فارقه ليعود بأن فارقه ليتوضأ أو يقضي شغلا يسيرا ثم يعود لم يبطل اختصاصه بل إذا رجع فهو أحق به في تلك الصلاة).

وقد يتبادر إلى الذهن سؤال لو قام الجالس من مجلسه لعمل يسير وهو يريد الرجوع ثم قعد فيه غيره فهل له أن يقيمه ؟ وهل على الجالس الطاعة والقيام ؟

عند الشافعية الأصح أن عليه القيام . وإن قيامه من المكان واجب وعند المالكيه أن قيام الجالس مستحب وليس بواجب ولكنه من محاسن الأخلاق[3] .

وهل يجب أن يترك القائم شيئا في مجلسه أو مكانه إذا قام منه .

قيل : أنه يجب وأنه إذا لم يترك شيئا بطل اختصاصه به رجوعا للمبلح إلى أصله واستدلالا بفعله عليه الصلاة والسلام كما قال أبو الدرداء رضي الله عنه :

---

(١) أبو بكرة الثقفي مولى النبي ﷺ اسمه نفيع بن الحارث وقيل : نفيع بن مسروح تدلى في حصار الطائف ببكرة وفر إلى النبي ﷺ وأسلم على يده وأعلمه أنه عبد فأعتقه روى جملة من الأحاديث وسكن البصرة وكان من فقهاء الصحابة توفي سنة ٥١ هـ وقيل ٥٢ هـ .
انظر: (سير أعلام النبلاء ٣ / ٥ ، طبقات ابن سعد ٧ / ١٥ ، أسد الغابة ٥ / ٣٨) .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١٤ / ٣٣٤ ، فتح الباري ١١ / ٧٥ ، مرقاة المفاتيح ٤ / ٥٨٢ .

(٣) فتح الباري ١١ / ٧٥ ، تحفة الأحوذي ٨ / ٢٢ ، مرقاة المفاتيح ٤ / ٥٨٢ .

(كان رسول الله ﷺ إذا جلس جلسنا حوله فقام فأراد الرجوع نـــزع نعله أو بعض ما يكون عليه فيعرف ذلك أصحابه فيثبتون) [1] .

وقال بعضهم لا يجب ومتى رجع فهو أحق به .

الترجيح :

يترجح لي أن الجالس إذا قام من مكانه لعمل يســـير وهـــو يريـــد الرجوع فإنه لا يبطل اختصاصه بمجلسه بل هو أحق به وعلى القـــاعد أن يقوم . وعليه أن يضع في مكانه شيئا يدل على أنه يريد الرجوع فلا يجلس أحد في مكانه فإن لم يترك في مكانه ما يدل على إرادته الرجوع واحتفاظه بالخصوصية وجلس فيه من لم يعلم بسبق أحد إليه فالذي يبـــدو لي أن لا كراهة على الجالس لقيام عذره .

---

(١) أخرجه أبو داود ٤ / ٢٦٥ -كتاب الأدب- باب إذا قام الرجل من مجلس ثم رجع ،ح(٤٨٥٤) ضعفه الألباني (ضعيف سنن أبي داود ص: ٣٩٥)

١١ - باب في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديث عبد الله بن عمر فقال:

حدثنا سويد أخبرنا عبد الله أخبرنا أسامة بن زيد حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه عامر الأحول عن عمرو بن شعيب أيضا [١]

واستدل به على أنه يكره أن يجلس الرجل بين اثنين بغير اذنهما وهذا من الآداب المنسية عند كثير من الناس .

والحكمة من هذا النهي : أنه قد يكون بينهما محبة ، أو سر ا ، أو أمانة فيشق عليهما التفرق بجلوسه بينهما [٢] .

قال المناوي[٣] : (فيكره الجلوس دون إذنهما تنزيها ، وتشتد الكراهة بين نحو والد وولده وأخ وأخيه وصديق وصديقه) [١].

---

(١) جامع الترمذي٥/٨٩ - أبواب الأدب-ح (٢٧٥٢)قال الألباني:حسن صحيح(صحيح سنن الترمذي٣/٩٩).

(٢) عون المعبود ١٣ / ١٩٤ ، تحفة الأحوذي ٨ / ٣٨ ، فضل الله الصمد ٢ / ٥٥٧ .

(٣) المناوي : محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي الشافعي أخذ عن النور علي بن غانم المقدسي والشيخ حمدان الفقيه ومحمد البكري وغيرهم توفي سنة ١٠٣٠ هـ

١٢ – باب ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة

ذكرت في باب سابق أن السنة للداخل أن يجلس حيث ينتهي بـــه المجلس ولا يتخطى رقاب الناس ولا يزاحمهم ، وكذلك إذا دخل والقـــوم متحلقون فلا يتخطاهم ويجلس وسط الحلقة ومن فعل ذلك فقد عـــرض نفسه للوعيد الشديد المذكور في حديث حذيفة الذي أورده الترمذي تحت الترجمة السابقة فقال :

حدثنا سويد أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن قتادة عن أبي مجلز أن رجلا قعد وسط حلقة فقال حذيفة : (ملعون على لسان محمد أو لعـــن الله على لسان محمد صلى الله عليه وسلم من قعد وسط الحلقة) قال أبـــو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وأبو مجلز أسمه لاحق بن حميد . (٢)

واستدل به على كراهية القعود وسط الحلقة ولعل مراده من الكراهة هنـــا التحريم لورود اللعن على فاعل ذلك .

من تصانيفه (التيسير في شرح الجامع الصغير) و (فيض القدير) و(شرح التحرير في فـــروع الفقه الشافعي).

انظر : (البدر الطالع ١/٣٥٧، الأعلام ٧/٧٥، معجم المؤلفين ٥/٢٢٠) .

(١) فيض القدير ١٢/٦٣٠٤

(٢) جامع الترمذي ٥/٩٠ –أبواب الأدب. ح(٢٧٥٣) قال الألباني:ضعيف(ضعيف سنن الـــترمذي ص ٣٣٠).

وكان الإمام أحمد إذا كان في الحلقة فجاء رجل فقعد خلفه يتأخر يعني يكره أن يكون وسط الحلقة [1].

وقال الخطابي : هذا يتأول فيمن يأتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس ، فلعن للأذى وقد يكون ذلك أنه إذا قعد وسط الحلقة حال بين الوجوه فحجب بعضهم عن بعض فيتضررون بمكانه وبمقعده هناك [2] .

وذكر بعض العلماء أنه يحرم الجلوس وسط الحلقة لأنه إذا جلس وسطها استدبر بعضهم بظهره فيؤذيهم ذلك ويسبونه ويلعنونه ومنه الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال : (**لا حمى إلا في ثلاث**) وذكر حلقة القوم أي لهم أن يحموها حتى لا يتخطاهم أحد[3] .

وقال الإمام البغوي[4] : إذا تحلق القوم لقراءة القرآن أو مذاكرة العلم أو عند واعظ أو معلم يعظهم ويعلمهم فوسط حلقتهم حمى ليس لأحد أن يجلس فيه فيحجب عن بعض أو يحجب بعضهم عن رؤية معلمهم . بل إن

---

(١) الآداب الشرعية ١ / ٤٠٥ .

(٢) عون المعبود ١٣ / ١٧٣ ، تحفة الأحوذي ٨ / ٢٤ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/٣٧٥، البيهقي ٦/١٥١، قال محققا الآداب الشرعية شعيب الأرنؤوط وعمر القيام : وهو مرسل

(٤) البغوي هو أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ولد في بفشور من بلاد خراسان وقد نشأ شافعي المذهب لأنه تلقى العلم على يد جماعة من علماء الشافعية من مؤلفاته : (التهذيب في فقه الشافعي ، معالم التنزيل في تفسير القرآن) توفي سنة ٥١٦هـ .
انظر : (وفيات الأعيان ١/١٧٧، سير أعلام النبلاء ٢/١٠٣، البداية والنهاية ١٢/١٩٣)

لم يكن في الحلقة فرجة وسعوا الحلقة حتى يجلس فيها فإن لم يكن قعد خلفهم من جاء من بعدهم كما يفعلون في الصلاة[1] .

الترجيح :

يترجح لي القول بتحريم الجلوس وسط الحلقة للوعيد المذكور في الحديث ولحصول الأذى للجالسين ممن قعد وسط حلقتهم وأيضا الجالس وسط الحلقة منظره قبيح لأنه يفسد نظام الجلوس . فلا ينبغي للمسلم أن يجلس وسط الحلقة بل يقعد حيث ينتهي به المجلس أو إن وجد فرجة في الحلقة جلس فيها .

---

(١) شرح السنة ١٢ / ٣٠٤ الآداب الشرعية ١ / ٤٠٥ .

١٣ــ باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل

حث الإسلام على أن يكرم المسلم أخاه المسلم وأن يصافحه عند ملاقاته وإن كان قادما من سفر أو طالت غيبته عنه قبله وعانقه وهذا مما يقوي روابط الأخوة والمحبة بين المسلمين واختلف العلماء في قيامه له عند رؤيته،

والإمام الترمذي أورد تحت هذه الترجمةحديث انس رضي الله عنه فقال :

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عفان أخبرنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال :لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه[١]

وأورد حديث ابي مجلز فقال :

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن حبيب ابن الشهيد عن أبي مجلز[٢] قال خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير[١] وابن

---

(١) جامع الترمذي٥/٩٠ – أبواب الأدب– ح(٢٧٥٤) قال الألباني صحيح(صحيح سنن الترمذي ١٠٠/٣)

(٢) أبو مجلز : هو لاحق بن حميد بن سعيد ويقال : شعبة بن خالد بن كثير بن حبيش بن عبد الله بن سدوس السدوسي ، روى عن أبي موسى الأشعري وسمرة بن جندب وابن عباس والمغيرة بن شعبة وسلمة بن كهيل وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث. قال العجلي : بصري

صفوان حين رأوه فقال اجلسا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار)وفي الباب عن أبي أمامة قال أبو عيسى هذا حديث حسن حدثنا هناد حدثنا أبو أسامة عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله [٢] .

وقد استدل به على عدم جواز قيام الرجل للرجل عند رؤيته وقد روي ذلك عن أنس بن مالك، وأبي أمامه ،وجابر، وعبد الله بن الزبير وأبي مجلز ، ومعاوية بن أبي سفيان ، رضي الله عنهم ، وقال به الإمام مالك ، وعمر بن عبد العزيز[٣] ، وأبو عبد الله بن الحاج المالكي [٤] ، ومنع الإمام

تابعي ثقة . قال ابن حجر: ثقة من كبار الثالثة مات سنة ١٠٦ وقيل: ١٠٩هـ.انظر (تهذيب التهذيب ١١/١٧١ ، تقريب التهذيب٢/٣٤٠).

(١) تثبت رواية الترمذي هذه أن عبد الله بن الزبير قد قام حين خرج معاوية وروايات أبي داود وغيره تدل على أنه لم يقم ورجح الحافظ في الفتح هذه الروايات النافية بعد ذكرها وسفيان وإن كان من جبال الحفظ إلا أن العدد الكثير ومنهم مثل شعبة أولى بأن تكون روايتهم محفوظة من الواحد وقد اتفقوا على أن ابن الزبير لم يقم. (تحفة الأحوذي ٨/٢٥، مختصر سنن أبي داود ٨/٩٤، فتح الباري١١/٥٩).

(٢) جامع الترمذي ٥/٩٠ –أبواب الأدب – ح (٢٧٥٥) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١٠٠) .

(٣) تحفة الأحوذي ٨ / ٢٥ ، فتح الباري ١١ / ٥٠ .

(٤) ابن الحاج المالكي ــ هو محمد بن محمد أبو عبد الله العبدري نسبة إلى قبيلته عبد الدار يعرف بابن الحاج وهو من أعيان المالكيه كان فقيها عارفا بمذهب الإمام مالك أصبح ضريرا في آخر عمره وأقعد توفي في القاهرة سنة ٧٣٧ هـ . (من مؤلفاته مدخل الشرع الشريف) و (شموس الأنوار) و (كنوز الأسرار) .
انظر : (الديباج المذهب ص ٣٢٧، الدرر الكامنة ٤/٢٣٧، الأعلام ٧/٢٦٤) .

أحمد من القيام مطلقا لغير الوالدين[1] ومنع منه أيضا ابن هبيرة[2] ، وسفيان الثوري[3] ،وابن تيميه [4] .

وقد استدل على ذلك بأدلة .

١- حديثا الباب .

٢- حديث جابر رضي الله عنه قال: **اشتكى النبي ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت إلينا فرآنا قياما ، فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال : (إن كدتم لتفعلوا فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا)**[5] .

وأجاز بعض العلماء القيام للقادم وقد روى هذا القول عن عائشة ، وطلحة بن عبيد الله، وكعب بن مالك، وجعفر بن أبي طالب ، وعكرمة بن أبي جهل رضي الله عنهم ،وقال به النووي ،والبيهقي، وأبي داود،

---

(١) الآداب الشرعية ١ / ٤٠٦ .

(٢) ابن هبيرة : هو يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني أبو المظفر فقيه حنبلي من تلاميذه ابن الجوزي) كان عالما فاضلا عابدا ولي الوزارة للخليفتين المقتفي والمستنجد ، توفي سنة ٥٦٠هـ. انظر : (الديل على طبقات الحنابلة ١/ ٢١٥،سير أعلام النبلاء ٢٠/٤٢٦) .

(٣) سفيان الثوري : هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن الحارث بن ثعلبه من بني ثور بن عبد مناة ولد سنة ٩٧ هـ وتلقى العلم على يد والده وكثير من العلماء الكوفيين وغيرهم . كنيته أبو عبد الله ذكر الذهبي له شيوخا كثيرين وهو ثقة فقيه محدث توفي سنة ١٦١هـ . انظر (سير أعلام النبلاء ٧ / ٢٢٩ ، تهذيب التهذيب ٤ / ١١١ ، طبقات ابن سعد ٦ / ٣٧١) .

(٤) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ١ / ٣٤٧ .

(٥) صحيح مسلم ١/٣٩٠ -كتاب الصلاة -باب ائتمام المأموم بالإمام ،ح(٤١٣)وصحيح الأدب المفرد للبخاري ص: ٣٥٦ .

وبشر بن الحارث [1]، والخطابي ، والخطيب ،و البغوي ،وابن عبد البر[2] .

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة :

١- عن أبي سعيد الخدري قال : **أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليه فجاء فقال قوموا إلى سيدكم)** متفق عليه [3] .

٢- عن كعب بن مالك ﷺ عندما تاب الله عليه وهنأه المسلمون قال : **حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس وحوله الناس فقام إلي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني والله ما قام إلي رجل من المهاجرين غيره ولا أنساها لطلحة)** متفق عليه[4] .

---

(١) بشر بن الحارث بن عبد الرحمن بن عطاء بن هلال أبو نصر المعروف بالحافي مروزي ولد بمرو وسكن بغداد وفاق أهل عصره في الورع والزهد وحسن الطريقة ، وسمع ابراهيم بن سعد ومالك وحماد بن زيد وابن المبارك وخلقا كثيرا وشغله التعبد عن الروايه فلم ينتصب لها . قال ابراهيم الحربي: ما أخرجت بغداد أتم عقلا ولا أحفظ للسانه من بشر بن الحارث كان في كل شعرة منه عقل .وطئ الناس عقبة خمسين سنة ، ما عرف له غيبة لمسلم ، ولوقسم عقله على أهل بغداد صاروا عقلاء ، وما نقص من عقله شئ ، توفي في ربيع الأول سنة ٢٢٧ هـ . وقد بلغ من السن ٦٥ سنة .

انظر (المنتظم ١١ / ١٢٢ ، تاريخ بغداد ٧ / ٦٧) .

(٢) تحفة الاحوذي ٨ / ٢٧ ، شرح الطيبي ٩ / ٤٣ ، الآداب الشرعية ١ / ٤١٢ .

(٣) صحيح البخاري ٥/٢٣١٠ -كتاب الاستئذان - باب قول النبي ﷺ قوموا إلى سيدكم،ح(٥٩٠٧) ،واللفظ له .وصحيح مسلم ٣/١٣٨٨ -كتاب الجهاد والسير- باب جواز قتال من نقض العهد،ح(١٧٦٨)

(٤) صحيح البخاري ٤/١٦٠٣ -كتاب المغازي- باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل وعلى الثلاثة الذين خلفوا،ح(٤١٥٦) واللفظ له .

صحيح مسلم ٤/٣١٢٠ -كتاب التوبة -توبة كعب بن مالك ،ح(٢٧٦٩)

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت : **ما رأيت أحدا كان أشبه سمتا وهديا ودلا برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة كرم الله وجهها كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذها بيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها**[١].

٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت : **قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي فآتاه فقرع الباب فقام إليه رسول الله ﷺ عريانا يجر ثوبه والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله**[٢] .

٥- **قيام النبي ﷺ لجعفر بن أبي طالب عندما قدم من الحبشة فالتزمه وقبل ما بين عينيه** [٣].

٦- **قيام النبي ﷺ لعكرمة بن أبي جهل لما دخل عليه مسلما مهاجرا** [٤]

٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (**كان النبي ﷺ يجلس معنا في المجلس يحدثنا، فإذا قام قمنا قياما حتى نراه وقد دخل بعض بيوت أزواجه...**)[٥]

---

(١) أخرجه أبو داود ٤/ ٣٥٦-كتاب الأدب.- باب ما جاء في القيام،ح(٥٢١٧) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن أبي داود ٣ / ٢٨٠) . صحيح الأدب المفرد ص ٣٥٥ .

(٢) سبق تخريجه ص : ١٨٥

(٣) سبق تخريجه ص : ١٨٧

(٤) سبق تخريجه ص : ١٩٩

(٥) أخرجه أبو داود ٤ / ٢٤٨ - كتاب ألأدب - باب في الحلم وأخلاق النبي ﷺ ،ح(٤٧٧٥) قال الألباني : ضعيف (ضعيف سنن أبي داود) .

٨- عن عمر بن السائب[١] ، **أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان جالسا يوما فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام له رسول الله ﷺ فأجلسه بين يديه)**[٢] .

قال النووي : (وأما إكرام الداخل بالقيام فالذي نختاره أنه مستحب لمن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو ولاية مصحوبة بصيانة أو له ولادة أو رحم مع سن ونحو ذلك ويكون هذا القيام للبر والإكرام والاحترام لا للرياء والإعظام)[٣].

الترجيح :

يترجح لي أنه لا يجوز القيام للقادم عند رؤيته إذا كان القيام على وجه التعظيم لهذا القادم وسر هو بذلك أو طلبه تكبرا وتعاظما وكان قاعدا وهم حوله قيام للوعيد المذكور في الحديث ، ويستثنى من ذلك

---

(١) عمر بن السائب بن أبي راشد الزهري المصري مولى بني زهرة أبو روى عن أسامة بن زيد، وجعفر بن عمرو بن حريث وعبد الجبار بن عبد الله وغيرهم . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن يونس كان فقيها يكنى أبا عمرو توفي سنة ٢٣٤هـ .

انظر : (تهذيب التهذيب ٣/٢٢٦، ثقات ابن حبان ٧/١٧٥، تقريب التهذيب ٢/٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود ٤ / ٣٣٩ -كتاب الأدب- باب في بر الوالدين،ح(٥١٤٥) .قال الألباني ضعيف (ضعيف سنن أبي داود ص ٤٢١) .

(٣) الأذكار / ٢٣٩ .

القيام للمسافر للترحيب به كما قام النبي ﷺ لأسامة بن زيد ولجعفر بن أبي طالب ولعكرمة بن أبي جهل .

وكذلك القيام للتهنئة والبشارة كقيام طلحة لكعب بن مالك . يهنئه بتوبة الله عليه وكذلك القيام لإعانة العاجز كقيام الأنصار لسعد بن معاذ عندما جاء ليحكم في بني قريظة وكان مريضا كما جاء في بعض الروايات فطلب منهم النبي ﷺ القيام لمساعدته على النزول كما في مسند أحمد[1]:(**قوموا إلى سيدكم فأنزلوه**). أو القيام لتوسيع المجلس للقادم إذا كان المكان ضيقا.

وقد أوضح شيخ الإسلام ذلك فقال : (وإذا كان من عادة الناس إكرام الجائي بالقيام ولو ترك لاعتقد أن ذلك لترك حقه أو قصد خفضه و لم يعلم العادة الموافقة للسنة فالأصلح أن يقام له لأن ذلك أصلح لذات البين وإزالة التباغض والشحناء وأما من عرف عادة القوم الموافقة للسنة فليس في ترك ذلك إيذاء له وليس هذا القيام المذكور في قوله ﷺ: (**من سره أن يتمثل له الرجال قياما** ....) فإن ذلك أن يقوموا له وهو قاعد، وليس هو أن يقوموا لمجيئه إذا جاء ولهذا فرقوا بين أن يقال قمت إليه وقمت له ، والقائم للقادم ساواه في القيام بخلاف القائم للقاعد) [2] .

وقال ابن رشد : إن القيام يقع على أربعة أوجه الأول محظور وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكبيرا وتعاظما على القائمين إليه . والثاني : مكروه

---

(١) ٦ / ١٤١ . قال الألباني : إسناده حسن ، (السلسلة الصحيحة ١ / ١٤٥).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيميه ١ / ٣٧٥ .

وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاظم على القائمين ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر . ولما فيه من التشبه بالجبابرة .

والثالث : جائز وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن من التشبه بالجبابرة . والرابع : مندوب . وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحا بقدومه ليسلم عليه أو إلى من تجددت له نعمة فيهنئه بحصولها أو مصيبة فيعزيه بسببها [1] .

---

(١) فتح الباري ١١ / ٦١ .

١٤ــ باب ما جاء في تقليم الأظفار

أورد الترمذي تحت هذه الترجمة حديث أبي هريرة فقال:

حدثنا الحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(خمس من الفطرة الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار) . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح [1]

وحديث عائشة رضي الله عنها :

حدثنا قتيبة وهناد قالا حدثنا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن مصعب ابن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك والاستنشاق وقص الأظفار وغسل البراجم [2] **ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء) . قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة قال أبو عبيد انتقاص الماء الاستنجاء**

---

(١) جامع الترمذي ٥/٩١ – أبواب الأدب – ح (٢٧٥٦) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترميذي ٣/١٠١)

(٢) البراجم : – هي بفتح الباء الموحدة وبالجيم – جمع برجمة – بضم الباء والجيم – وهي عقد الأصابع التي في ظهر الكف . قال الخطابي : هي المواضع التي تتسخ ويجتمع فيها الوسخ ولاسيما ممن لايكون طري البدن . قال النووي : وهي سنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء . (فتح الباري ١٠/٤١٥ ، تحفة الأحوذي ٨/٣١) .

بالماء وفي الباب عن عمار بن ياسر وابن عمر وأبي هريرة قال أبو عيسى هذا حديث حسن [1]

والمقصود بالفطرة في اللغة : الخلقة التي خلق عليها المولود في رحم أمه والدين [2] وشرعا ـــ اختلف العلماء في المراد منها .

وقد فسرها أكثر العلماء بالسنة وصوب النووي هذا التعريف فقد ذكر أنه جاء في صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : (**من السنة قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار**)[3] وفسرها الحنفية بالسنة[4] وفسرها بعض المالكية بالسنة القديمة التي اختارها لأنبيائه واتفقت عليها الشرائع حتى صارت كأنها أمر جبلي فطروا عليه[5] .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن سنن الفطرة خمس وفي حديث عائشة رضي الله عنها عشر وقد أورد العلماء للتوفيق بين الحديثين أقوالا منها[6].

أنه عليه الصلاة والسلام أعلم أولا بالخمس ثم أعلم بالزيادة . وقيل: الاختلاف في ذلك بحسب المقام فذكر في كل موضع اللائق بالمخاطبين.

---

(١) ح (٢٧٥٧) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١٠١) .

(٢) المجموع ١ / ٢٨٤ ، مختار الصحاح ص ٢١٢.

(٣) فتح الباري ١٠/ ٤١٦ وأجاب ابن حجر على قول النووي . بأنه لم يرى الذي قاله في شيء من نسخ البخاري بل الذي فيه من حديث ابن عمر بلفظ الفطرة وأنه قد وقع التعبير بالسنة في حديث عائشة عند أبي عوانة في رواية.

(٤) الاختيار لتعليل المختار ٣/١٦٧.

(٥) تحفة الاحوذي ٨/ ٢٧ ، نيل الأوطار ١/ ١٠٩، الفواكه الدواني ٢/٤٠٠، تنوير الحوالك ١/٢١٩ عمدة القارئ ٢٢ / ٤٥ .

(٦) تحفة الأحوذي ٨/ ٣٠ ، العدة شرح عمدة الأحكام ١/ ٣٣٧ ، الفواكه الدواني ٢/ ٤٠٢ ، فتح الباري ١٠ / ٤١٣ .

وقيل: ذكر الخمس لا ينافي الزائد لأن الأعداد لا مفهوم لها . وقيل: أريد بالخمس المبالغة لتأكيد أمر الخمس المذكورة لأنها أظهر في تحسين الخلقة وأوكد .

وليست الفطرة منحصرة في العشر وقد أشار ﷺ إلى عدم انحصارها فيها بقوله من الفطرة فإن من تدل على التبعيض وثبت في أحاديث أخرى زيادة على ذلك فدل على أن الحصر فيها غير مراد [1] .

وصنيع الترمذي في الباب يدل على أن تقليم الاظفار ليس بواجب عنده بل هو سنة كما جاء في تعريف الفطرة واتفاق العلماء على ذلك [2] وسواء في ذلك المرأة والرجل وأظافر القدمين والرجلين .

والحكمة من تقليم الأظفار أنه إذا تركها تطول ربما حك به الوسخ فيجتمع تحتها من المواضع المنتنه فتصير رائحة ذلك في رؤوس الأصابع وربما منع وصول ماء الطهارة إلى ما تحته وهناك محذور آخر من تطويل الظفر فقد يعلق به (النجو) أي العذرة لمن يستنجي بالماء وقد لا تزول العذرة تماما بالوضوء فيكون إذا صلى حاملا للنجاسة ولو كانت شيئا يسيرا .

وجاء عن النبي ﷺ قال : (**مالي لا أسهو ؟ وأنتم تدخلون علي قلحا ورفغ أحدكم بين ظفره وأنملته**)[3] ، ومعناه أن أحدكم يطيل أظفاره ثم

---

(١) المجموع ١ / ٢٨٤ ، العدة شرح عمدة الأحكام ١ / ٣٧٧ .

(٢) نيل الأوطار ١ / ١٠٩ ، العدة على إحكام الأحكام ١ / ٢٤٨ ، حلية العلماء ١ / ١٢٧ ، الآداب الشرعية ٣ / ٣٣٠ ، المجموع ١ / ١٣٠ ــ البحر الرائق ٨ / ٢٣٢ .

(٣) رواه الطبراني في الكبير ١٠/١٨٥ح (١٠٤٠١) والبزار (٢٦٦) قال الهيثمي : ورجال البزار ثقات وكذلك رجال الطبراني (مجمع الزوائد ٥ / ١٦٨) .

يحك بها رفغه ومواضع النتن فتصير رائحة ذلك تحت أظفاره . ويستحب غسل رؤوس الأصابع بعد القص ودفن ما قلم من أظفاره أو أزال من شعره وقد **روى عن النبي ﷺ أنه كان يقلم أظفاره ويدفنها** [1] .وعن وائل بن حجر[2] : **أن النبي ﷺ كان يأمر بدفن الشعر والأظفار وقال : لا يلعب بها سحرة بني آدم)**[3]. ولأنها أجزاء من الآدمي فاستحب دفنها كأعضائه[4].

وقال الإمام أحمد في قوله تعالى :{ ألم نجعل الأرض كفاتا(٢٥) أحياء وأمواتا } [5]

قال يلقون الأحياء فيها الدم والشعر والأظافير وتدفنون فيها موتاكم[6] وذكر بعض العلماء أن توفير الأظفار والشارب مندوب إليه في دار الحرب ليكون أهيب في عين العدو والأظافير سلاح عند عدم السلاح[7] و لم يثبت

---

(١) الحديث حديث ثميلة بنت مسرح الأشعرية قالت رأيت أبي يقلم أظفاره ويدفنها ويقول : رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك ، رواه الطبراني ٣٣٢/٢٠ ،وإسناده ضعيف (تلخيص الحبير٦٦٥/٢) ، وقال الهيثمي :رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط من طريق عبد الله بن سلمة بن وهرام عن أبيه وكلاهما ضعيف وأبوه وثق (مجمع الزوائد ٣٤/٥) .

(٢) وائل بن حجر بن سعد أبو هنيدة الحضرمي ، له صحبة ورواية حدث عنه ابناه علقمة وعبد الجبار كان على راية قومه يوم صفين مع علي . روى له الجماعة ، سوى البخاري .
انظر : (الاستيعاب ١٥٦٢/٤، الإصابة ٢٩٤/١٠، سير أعلام النبلاء ٥٧٢/٢) .

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب ٢٣٢/٥ قال البيهقي : هذا إسناد ضعيف وروي من أوجه كلها ضعيفة

(٤) العدة شرح عمدة الأحكام ١ / ٣٥٠ ، فتح الباري ١٠ / ٤٢٤ .

(٥) سورة المرسلات : (٢٥ – ٢٦) .

(٦) الآداب الشرعية ٣ / ٣٣١ ، العدة ١ / ٣٥٠ .

(٧) الاختيار لتعليل المختار ٣ / ١٦٧ ، المغني ١ / ١١٨ .

في ترتيب الأصابع عند القص شئ من الأحاديث ولكن يستحب أن يبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى[1] .

وما تفعله بعض النساء اليوم وبعض الشباب من إطالة الأظافر إلى حد يشبه أظافر الكلاب والوحوش فهو فعل منكر مذموم لأنه مخالف للفطرة التي فطر الله العباد عليها ولا تستسيغه الأذواق السليمة ، وأيضا صبغها بالأصباغ التي تمنع وصول الماء وهذا مبطل للوضوء قطعا .

---

(١) تحفة الأحوذي ٨ / ٢٩ ، فتح الباري ١٠ / ٤٢٤ .

١٥ ــ باب في التوقيت في تقليم الأظفار وأخذ الشارب

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديث أنس بن مالك فقال :

حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا صدقة بن موسى أبو محمد صاحب الدقيق حدثنا أبو عمران الجوني عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أنه وقت لهم في كل أربعين ليلة تقليم الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة)[١] .

حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك قال :وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قص الشارب وتقليم الأظفار وحلق العانة ونتف الإبط لا يترك أكثر من أربعين يوما قال هذا أصح من الحديث الأول وصدقة بن موسى ليس عندهم بالحافظ[٢] .

واستدل بذلك على أنه يكره ترك تقليم الأظفار وقص الشارب وحلق العانة ونتف الإبط أكثر من أربعين يوما روى ذلك عن أنس بن مالك ﷺ وقال به الشافعي[٣] ، وأحمد[٤] ، ونقله النووي ،والقرطبي[١] ،

---

(١) جامع الترمذي ٥/٩٢ – كتاب الأدب- ح(٢٧٥٨) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١٠٢) .

(٢) ح (٢٧٥٩) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١٠٢) .

(٣) المجموع ١ / ٢٨٦ .

(٤) الآداب الشرعية ٣ / ٣٣١ .

والشوكاني[٢] ،وأبو الوليد الباجي[٣] ، وابن تيميه[٤] .

واحتجوا بحديثي الباب وبقول الصحابي وقت لنا وقد جاءت في الرواية الأولى على البناء للمجهول وأكثر العلماء على أنها صيغة رفع إلى النبي ﷺ إذا قالها الصحابي مثل قوله . أمرنا بكذا ونهينا عن كذا وقد صرح في الرواية الثانية من حديث الباب بأن المؤقت هو النبي ﷺ فارتفع الاحتمال[٥].

وقال بعض العلماء أنه ليس لفعل هذه الأشياء وقت محدد وأن الضابط في ذلك الاحتياج والطول وممن قال بذلك ابن العربي المالكي[٦] وبدر الدين العيني[٧] وغيرهما .

وأصحاب هذا القول احتجوا بأن الرواية الأولى ضعيفة لأن في إسنادها صدقة بن موسى أبو المغيرة[٨] ، وضعفه كثير من العلماء مثل يحيى

---

(١) الفتح الرباني ١٧ / ٣١١ .

(٢) نيل الأوطار ١ / ١١٠ .

(٣) المنتقى ٧ / ٢٣٢ .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيميه ٢١ / ٣٠٧ .

(٥) نيل الأوطار ، ١ / ١١٠ ، تحفة الأحوذي ٨ / ٣٢ ، المجموع ١ / ٢٨٦ .

(٦) عارضة الأحوذي ١٠ / ٢١٩ .

(٧) عمدة القارئ ٢٢ / ٤٦ .

(٨) صدقة بن موسى الدقيقي أبو المغيرة ويقال : أبو محمد السلمي البصري قال مسلم بن ابراهيم : حدثنا صدقة وكان صدوقا وعن ابن معين : ليس حديثه بشيء وقال ابن معين أيضا وأبو داود والنسائي والدولابي ضعيف،وقال ابن عدي بعض حديثه يتابع عليها وبعضه لا يتابع عليه . وقال الترمذي : ليس عندهم بذاك القوي . وقال أبو حاتم : لين الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به ليس بقوى فكان إذا روى قلب الأخبار حتى خرج عن حد الاحتجاج به روى له البخاري في (الأدب)، وأبو داود ، والترمذي.).

بن معين[1] ، والنسائي ، وأبو حاتم الرازي[2] . والرواية الثانية فيها جعفر بن سليمان[3] وفي حديثه هذا نظر وقال ابن عبد البر لم يروه إلا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه.

وأجاب النووي عن هذا بقوله : وقد وثق كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره[4]. وقد رجح الترمذي هذه الرواية بقوله هذا أصح من الحديث الأول[5].

انظر : (تهذيب التهذيب ٢ / ٢٨ ، تاريخ الإسلام ٢٠٣/٦) .

(١) يحيى ابن معين ابن عون بن زياد وقيل اسم جده غياث ، أبو زكريا ، ولد سنة ثمان وخمسين ومئه ،سمع من ابن المبارك ،وسفيان ،ووكيع ،وغيرهم روى عنه احمد بن حنبل ، والبخاري ، ومسلم ،وأبو داود وغيرهم قال ابو حاتم : إمام ،وقال النسائي :ثقة مأمون ،توفي سنة ثلاث وثلاثين ومئتين ودفن بالمدينة . انظر: (طبقات ابن سعد ٣٥٤/٧ ، تذكرة الحفاظ ٤٢٩/٢ ، سير أعلام النبلاء ٧١/١١) .

(٢) أبو حاتم الرازي : هو محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران إمام حافظ، كان من بحور العلم، وبرع في المتن والإسناد وجمع ، وصنف ، وجرح وعدل . وصحح وعلل . ولد سنة ١٩٥هـ وهو من نظراء البخاري ، ومن طبقته، لكنه عمر بعده أزيد من عشرين عاما قال الخليلي : كان أبو حاتم عالما باختلاف الصحابة وفقه التابعين ومن بعدهم.توفي سنة ٢٧٧ وقيل عاش ثلاثا وثلاثين سنة.

انظر : (سير أعلام النبلاء ٢٤٧/١٣، تاريخ بغداد ٧٣/٢، المنتظم ١٠٧/٥) .

(٣) جعفر بن سليمان أبو سليمان الضبعي البصري كان يترل في بني ضبيعة فنسب اليهم وهو محدث الشيعة حدث عن أبي عمران الجويني وثابت البناني وغيرهما وكان من عباد الشيعه وعلمائهم قال ابن سعد : ثقه فيه ضعيف وكان يحيى القطان لا يحدث عنه ولا يكتب حديثه وقال البخاري جعفر بن سليمان يخالف في بعض حديثه ، وقال السعدي : روى مناير وهو متماسك لا يكذب واحتج به مسلم توفي سنة ١٧٨ . انظر : (سير أعلام النبلاء ٨ / ١٩٧ ، طبقات ابن سعد٢١٢/٧ ، تقريب التهذيب ١ / ١٣١) .

(٤) نيل الأوطار ، ١ / ١١٠ ، المجموع ١ / ٢٨٦ ، عارضة الأحوذي ١٠ / ٢١٨ .

(٥) وقد بينت في الباب الأول مراد الترمذي من قوله: هذا أصح من فلان .

الترجيح :

يترجح لي أنه يجب عدم تأخير قص الأظافر وقص الشارب وغيرهما من خصال الفطرة . بل المستحب تفقد ذلك باستمرار بحيث لا يطول وإن أخر فعل هذه الأشياء فلا يؤخرها أكثر من أربعين يوما وليس معنى تحديد الأربعين يوما في الحديث الإذن في التأخير أربعين يوما بل إن ذلك تحديد لأكثر المدة .

قال الشوكاني: لا يجوز تجاوزها (أي الأربعين يوما) ولا يعد مخالفا للسنة من ترك القص ونحوه بعد الطول إلى انتهاء تلك الغاية[1].

---

(١) نيل الأوطار ١ / ١١٠ .

١٦ - باب ما جاء في قص الشارب [١]

أورد الترمذي تحت الترجمة السابقة حديث ابن عباس فقال:

حدثنا محمد بن عمر بن الوليد الكندي الكوفي حدثنا يحيى بن آدم عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن بن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص أو يأخذ من شاربه وكان إبراهيم خليل الرحمن يفعله قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب [٢].

وحديث زيد ابن أرقم :

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عبيدة بن حميد عن يوسف بن صهيب عن حبيب بن يسار عن زيد بن أرقم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(من لم يأخذ من شاربه فليس منا) وفي الباب عن المغيرة بن شعبة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح[٣] حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن يوسف بن صهيب بهذا الإسناد نحوه.

---

(١) الشارب : الشعر الذي يسبل على الفم قال أبو حاتم : ولا يكاد يُثنى وقيل شاربان باعتبار الطرفين (المصباح المنير ١٤٨/١) .

(٢) جامع الترمذي ٩٣/٥ -أبواب الأدب- ح(٢٧٦٠) قال الألباني : ضعيف الإسناد (ضعيف سنن الترمذي ص: ٣٣٠) .

(٣) جامع الترمذي ٥ / ٩٣ -كتاب الأدب - ح(٢٧٦١) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ١٠٢/٣) .

وقد استدل بهذين الحديثين على أن السنة في الشارب القص والعلماء متفقون على ذلك ، و لم يخالف في ذلك إلا ابن حزم حيث صرح بوجوب قصه ووجوب إعفاء اللحية [1] .

واختلف العلماء في مقدار ما يؤخذ من الشارب وهل المراد القص بحيث يبقى البعض أو الحلق والاستئصال فبعض العلماء قالوا يقص الشارب وبعضهم باستئصاله وإحفائه وبعضهم بالتخيير في ذلك .

فالإمام الترمذي يرى كما يظهر من صنيعه في الترجمة أن السنة في الشارب القص . لأن لفظة الأخذ من الشارب في الحديث تدل على أنه السنة فيه دون الحلق . وكذلك لفظة من في الحديث التي للتبعيض تدل على أنه لا يستأصله [2] .

وروي هذا القول عن ابن عباس ،والمغيرة بن شعبة ،وزيد بن أرقم، وسالم بن عبد الله[3] ،وسعيد بن المسيب ،وعروة بن الزبير[4]،

---

(١) بلوغ المرام ١ / ٣٤٧ .

(٢) بذل المجهود ١٧ / ٨٥ .

(٣) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر ويقال أبو عبد الله العدوي المدني تابعي ثقة أحد فقهاء المدينة السبعة ،كان كثير الحديث . قال مالك: لم يكن أحد في زمان سالم بن عبد الله أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه.توفي سنة ١٠٦ هـ وصلى عليه هشام بن عبد الملك.انظر:(تهذيب التهذيب ٣ / ٤٣٦، الأعلام ٣ / ١١٤، سير أعلام النبلاء ٤/٤٥٧).

(٤) عروة بن الزبير ابن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب أحد الفقهاء السبعة حدث عن أبيه وعن أمه أسماء وخالته عائشة أم المؤمنين ولازمها وتفقه بها وعن علي بن أبي طالب وجابر وطائفة ولد سنة ٢٣ هـ وقيل ٢٩ هـ. قال الزهراني: رأيت عروة بحراً لا تكدره الدلاء وقال العجلي: عروة تابعي ثقة رجل صالح لم يدخل في شئ من الفتن ، توفي وهو صائم سنة ٩٣ هـ وهو ابن ٦٧ سنة. انظر: (سير أعلام النبلاء ٤/٤٢١، النجوم الزاهرة ١/ ٢٢٨، شذرات الذهب١/١٠٣).

وجعفر بن الزبير[1] ،وعبد الله بن عتبة[2] ،وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث [3] ،والحسن البصري ،ومحمد بن سيرين ،وعطاء بن أبي رباح[4] وبه قال مالك[5] ،والشافعي[6] ،وأبو بكر بن العربي[7] ،وابن نجيم الحنفي[8] ،وعمر بن عبد العزيز[1] ،والقرطبي[2] .و عن شرحبيل بن مسلم

---

(١) جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي . كان من أصغر ولد الزبير وأمه تسمى زينب من بني قيس بن ثعلبة كان شاعراً مجيداً وكان مع أخيه عبد الله في حروبه روى عنه أولاده:شعيب ومحمد وهشام وأم عروه .انظر (تهذيب التهذيب١/٥ ١٣٠، لمنتظم ٥/١٠٨).

(٢) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أبو عبد الله الهذلي المدني أحد الفقهاء السبعة جده عتبة هو أخو عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ولد في خلافة عمر وقيل بعدها حدث عن عائشة وأبي هريرة وفاطمة بنت قيس وابن عباس ولازمه طويلاً . قال الواقدي : كان ثقة عالماً فقيهاً كثير الحديث وقد ذهب بصره وقال العجلي : رجلاً صالحاً جامعاً للعلم وثقه الرازي . توفي سنة ٩٨ وقيل ٩٩ . انظر (طبقات ابن سعده/٢٥٠)سير أعلام النبلاء٤/٤٧٥، وفيات الأعيان٣/١١٥).

(٣) أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام بن المغيرة أحد الفقهاء السبعة بالمدينة وكان ضريراً حدث عن أبيه وعمار بن ياسر وأبي مسعود وعائشة وأم سلمة وأبي هريرة وطائفة ولد في خلافة عمر وكان يقال له راهب قريش لكثرة صلاته توفي سنة ٩٤ هـ .

انظر (طبقات ابن سعد ٥ / ٢٠٧ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٤١٦ ، البداية والنهاية ٩ / ١١٥).

(٤) عمدة القارئ ٢٢ / ٤٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ٨ / ٥٦١ .

(٥) المنتقى ٧ / ٢٣٢ ، موطأ مالك ٢ / ٢٢٠ ، زاد المعاد ١ / ١٧٩ ، نيل الأوطار ١ / ١١٥) .

(٦) المجموع ١ / ٢٨٧ .

(٧) عارضة الأحوذي ١٠ / ٢١٩ .

(٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨ / ٣٣٣ . وابن نجيم هو زين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم من أهل مصر فقيه وأصولي حنفي كان عالماً محققاً ومكثراً من التصنيف . أجيز بالإفتاء والتدريس وانتفع به الكثير من مؤلفاته (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق) و (الفوائد الزينية

مسلم الخولاني قال : رأيت خمسة من أصحاب النبي ﷺ يقصون شواربهم أبو أمامة الباهلي ،وعبد الله بن بسر[٣] ،وعتبة بن عبد السلمي[٤] ،والحجاج بن عامر الثمالي[٥] ، والمقدام بن معدي كرب[٦] ،كانوا يقصون شواربهم من طرف الشفة[٧] . وكان الإمام مالك يرى أن حلق

في فقه الحنفية) و (الأشباه والنظائر) توفي سنة ٩٧٠هـ. انظر(الأعلام٣/١٠٤، شذرات الذهب٨ /٣٥٨ معجم المؤلفين ٤ / ١٩٢)

(١) زاد المعاد ١ / ١٨٠ .

(٢) عون المعبود ١١ / ٢٥٣ .

(٣) عبد الله بن بسر ابن أبي بسر الصحابي . أبو صفوان المازني نزيل حمص له أحاديث قليلة وصحبة يسيرة وقد غزا جزيرة قبرص مع معاوية في دولة عثمان . عن حزيز بن عثمان قال : رأيت عبد الله بن بسر وشاربه مقصوص مع الشفة وقال صفوان بن عمر رأيت في جبهة عبد الله بن بسر أثر السجود . وعن عبد الله بن بسر أن رسول الله ﷺ قال له : " يعيش هذا الغلام قرناً " قال فعاش مائة سنة . توفي سنة ٨٨ هـ وهو آخر من مات من الصحابة بالشام .
انظر : (سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٤٠ ، أسد الغابة ٣ / ١٨٦ ، شذرات الذهب ١ / ١١١) .

(٤) عتبة بن عبد السلمي أبو الوليد ، صاحب النبي ﷺ نزل الشام وله أحاديث حدث عنه ولده يحيى وخالد بن معدان وراشد بن سعد وآخرون كان اسمه عتله فسماه النبي ﷺ عتبه عاش أربعاً وتسعين سنة توفي سنة ٨٧ هـ . انظر : (سير أعلام النبلاء ٣ / ٤١٦ ، طبقات ابن سعد ٤١٣/٧ ، شذرات الذهب ١ / ٩٧) .

(٥) الحجاج بن عامر الثمالي عداده في الحمصين روى عنه خالد بن معدان وشرحبيل بن مسلم ، قال أبو عمر: الحجاج بن عامر الثمالي ويقال الحجاج بن عبد الله الثمالي وقيل النصري سكن الشام.
انظر (الإصابة ١ / ٤٣١ ، الاستيعاب ١ / ٣٢٧) .

(٦) المقدام بن معد يكرب ابن عمرو ويزيد أبو كريمة وقيل : أبو يزيد وقيل : أبو صالح ويقال : أبو بعشر ويقال أبو يحيى نزيل حمص صاحب رسول الله ﷺ روى عدة أحاديث حدث عنه : جبير بن نفير والشعبي وخالد بن معدان وآخرون توفي سنة سبع وثمانين وهو ابن إحدى وتسعين سنة وقيل قبره بحمص . انظر:(سير أعلام النبلاء٣/٤٢٧، أسد الغابة٥/ ٢٥٤ ، الإصابة ٣/٤٥٥) .

(٧) المجموع ١ / ٢٨٨ ، فتح الباري ١٠ / ٤٢٦ ، شعب الإيمان للبيهقي ٥ / ٢٢٣ .

الشارب مثله ويأمر بأدب فاعله ،وكان يكره أن يؤخذ من أعلاه ،وقال أشهد في حلق الشارب أنه بدعة وأرى أن يوجع ضربا من فعله وكان يرى أن يقص الشارب حتى يرى أطراف الشفة [1].

وذكر ابن العربي : أن لتخفيف الشارب معنى لطيفا فإن الماء النازل من الأنف يتلبد به الشعر لما فيه اللزوجة فيتعسر تنقيته عند الغسل وهو باب حاسة شريفة وهي الشم فشرع تخفيفه لتتميم الجمال والتنقية وفيه أيضا الأمن من التشويش على الأكل والأمن من بقاء زهومة المأكول فيه ومخالفة للمجوس[2] .

قال الطحاوي : و لم أجد عن الشافعي شيئا منصوصا في هذا ، وأصحابه الذين رأيناهم المزني [3] ، والربيع [4] ،كانا يحفيان شواربهما ويدل ذلك

---

(١) عارضة الأحوذي ١/ ٢١٩ ، المنتقى ٧/ ٢٣٢ ، زاد المعاد ١/ ١٧٩ ، عمدة القارئ ٢٢/ ٤٤، فتح المنعم شرح صحيح مسلم ٣ / ١٦٢ .

(٢) عارضة الأحوذي ١٠/ ٢١٩ ، العدة ١/ ٣٤٧، دليل الفالحين ٣/ ٦٨٣ ، فتح الباري ١/٤٢٦.

(٣) المزني : هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني أبو ابراهيم من أهل مصر وأصله من مزينه ولد عام ١٧٥ هـ وهو صاحب الإمام الشافعي كان زاهدا عالما مجتهدا ، قوي الحجة ، غواصا على المعاني وهو إمام الشافعية قال فيه الشافعي : (المزني ناصر مذهبي) من مؤلفاته (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) و (المختصر) و (الترغيب في العلم) توفي سنة ٢٦٤ هـ .
انظر : (طبقات الشافعية للسبكي ١/ ٢٣٩ ، معجم المؤلفين ١/ ٣٠٠) .

(٤) الربيع : هو الربيع بن سليمان ابن عبد الجبار بن كامل المحدث الفقيه الكبير أبو محمد صاحب الإمام الشافعي وناقل علمه وشيخ المؤذنين بجامع الفسطاط ومستملي مشايخ وقته ولد سنة ١٧٤هـ. وقد طال عمره واشتهر اسمه وازدحم عليه أصحاب الحديث ونعم الشيخ كان أفنى عمره في العلم ونشره توفي سنة ٢٧٠ في مصر .
انظر (سير أعلام النبلاء ١٢ / ٥٨٧ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ٧٩ ، المنتظم ٥ / ٧٧) .

أنهما أخذاه عن الشافعي. أما النووي فقد ذكر أن السنة في الشارب القص ثم قال : وضابط قص الشارب يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من أصله هذا هو مذهبنا [1] ، مصرحا بذلك أن مذهب الشافعية قص الشارب حتى يبدو طرف الشفة وليس حفه واستئصاله .

وأما القول بالإحفاء [2] فقد روى عن أنس بن مالك ،وجابر بن عبد الله ،وأبي سعيد الخدري ،وسلمة بن الأكوع ،ورافع بن خديج [3] ، وابن عمر، و أبي رافع [4] ،وأبي هريرة ،وواثلة بن الأسقع [5]،

---

(١) المجموع ١ / ٢٨٧ ، فتح الباري ١٠ / ٤٢٥ .

(٢) الإحفاء ــ أن يلزق الجزء أو يبالغ في جزه (الفائق في غريب الحديث) ١ / ٢٩٤ .

(٣) رافع بن خديج ابن رافع بن عدي الأنصاري الخزرجي المدني صاحب النبي ﷺ استصغر يوم بدر وشهد أحدا والمشاهد أصابه سهم يوم أحد فانتزعه فبقي النصل في لحمه إلى أن مات . كان يفتي بالمدينة في زمن معاوية وبعده توفي سنة ٧٤ أو ٧٣ هـ وله ٨٦ سنة.
انظر (سير أعلام النبلاء ٣ / ١٨١ ، أسد الغابة ١ / ١٥١ ، الإصابة ١ / ٤٩٥) .

(٤) أبو رافع : مولى رسول الله ﷺ من قبط مصر يقال : اسمه إبراهيم وقيل أسلم كان عبدا للعباس فوهبه للنبي ﷺ فلما بشر النبي ﷺ بإسلام العباس أعتقه ، روى عدة أحاديث شهد غزوة أحد والخندق كان ذا علم وفضل توفي في خلافة علي وقيل توفي بالكوفة سنة ٤٠هـ .
انظر (سير أعلام النبلاء ٢ / ١٦ ، طبقات ابن سعد ٤ / ٧٣ ، الإصابة ١١ / ١٢٨) .

(٥) واثلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد يا ليل بن ناشب الليثي أسلم سنة تسع وشهد غزوة تبوك وكان من أهل الصفة وفي كنيته أقوال : أبو الخطاب، وأبو الأسقع ، أبو قرصافه ، أبو شداد ، له عدة أحاديث وله مسجد مشهور بدمشق توفي سنة ٨٣ هـ وهو ابن ١٠٥ سنة وقيل سنة ٨٥ وله ٩٨ سنة، وهو آخر من مات من الصحابة بدمشق .
انظر : (سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٨٣ ، طبقات ابن سعد ٧ / ٢٨٦ ، التقريب ٢ / ٣٢٨) .

وقال به أبو حنيفة ،وزفر ،وأبو يوسف ،ومحمد ،ومكحول [1] ،ومحمد بن عجلان[2] ،ونافع مولى ابن عمر، وذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى جواز الإحفاء والقص ، قال الأثرم[3] :رأيت الإمام أحمد بن حنبل يحفي شاربه شديدا وسمعته يسأل عن السنة في إحفاء الشارب فقال : يحفى . قال حنبل قيل لأبي عبد الله ترى للرجل يأخذ شاربه ويحفيه أم كيف يأخذه قال إن أحفاه فلا بأس وإن أحفاه قصا فلا بأس .

وقال الطبري : دلت السنة على الأمرين فإن القص يدل على أخذ البعض والإحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير ما شاء [4] .

الأدلة :

أستدل من قال بأن السنة في الشارب القص بعدة أدلة :

١- حديثا الباب .

---

(١) مكحول : قيل هو ابن سهراب أبو عبد الله ويقال أبو أيوب ويقال أبو مسلم ، مولى هذيل أصله من الفرس . دمشقي فقيه تابعي عده الزهري عالم أهل الشام وإمامهم . توفي سنة ١١٣هـ . انظر (تذكرة الحفاظ ١ / ١٠١ ، الأعلام ٨ / ٢١٢) .

(٢) محمد بن عجلان أبو عبد الله القرشي المدني كان عجلان مولى لفاطمة بنت الوليد بن عتبة ولد في خلافة عبد الملك بن مروان ، كان فقيها عابدا صدوقا له حلقة كبيرة في مسجد رسول الله ﷺ وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وحدث عنه شعبة ومالك توفي سنة ١٤٨ هـ .

(٣) الأثرم:هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي أو الكلبي الإسكافي أبو بكر صاحب الإمام أحمد. كان إماما من أهل الحفاظ والإتقان نقل عن أحمد مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبوابا توفي سنة٢٦١هـ.

انظر (طبقات الحنابلة ١ / ٦٦ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ١٣٥ ، الأعلام ١ / ١٩٤) .

(٤) تحفة الأحوذي ٨/ ٣٥، عون المعبود١١/ ٢٥٣، شرح معاني الآثار ٤/٢٢٩، زاد المعاد١/١٨٠.

٢- وجه الاستدلال من الدليلين أن كلمة يقص أو يأخذ من شاربه تدل على أنه السنة فيه دون الحلق وكذلك كلمة من تدل على التبعيض .

٣- عن المغيرة بن شعبة قال :(**كان شاربي وفي فقصه رسول الله ﷺ على سواك أو قال أقصه لك على سواك**)[١] .

٤- قال الحافظ : اختلف في المراد بقوله على سواك فالراجح أنه وضع سواكا عند الشفة تحت الشعر وأخذ الشعر بالمقص[٢] ويؤيد ذلك حديث:(**فدعا بسواك فوضعه تحت شاربه ثم دعا بشفرة فقصه عليه**)[٣].

٥- عن عائشة رضي الله عنها: **أن النبي ﷺ أبصر رجلا وشاربه طويل فقال ائتوني بمقص وسواك فجعل السواك على طرفه، ثم أخذ ما جاوز**)[٤].

٦- بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان (إذا غضب فتل شاربه) فدل على أنه كان يوفره[٥] .

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ٢٠/٤٣٥، مسند الإمام أحمد ٤/٢٥٥ وأبو داود ١/٤٨ -كتاب الطهارة- باب ترك الوضوء مما مست النار ،ح (١٨٨)قال الألباني : صحيح (صحيح سنن أبي داود ١/٦٠)

(٢) فتح الباري ١٠/٤٢٦، شرح معاني الآثار ٤/٣٣٠، تحفة الأحوذي ٩/٣٦، الفتح الرباني ١٧/٣١٥.

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب ٥ / ٢٢٢ ، قال محقق شعب الايمان مختار الندوي :إسناده منقطع ١١/٤١٢

(٤) رواه البزار (٢٩٦٩) قال الهيثمي: فيه عبد الرحمن بن مسهر وهو كذاب(مجمع الزوائده/٣٠١).

(٥) فتح الباري ١ / ٤٢٧ .

أما القائلون بالإحفاء فقد استدلوا أيضا بعدة أدلة :

١ــ عن أبي هريرة ﷺ قال :(**قال رسول الله ﷺ جـــزوا الشـــوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس**) [١].

٢ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : (**خالفوا المشركين ووفروا اللحى واحفوا الشوارب**) [٢] .

٣ــ روي عن ابن عمر رضي الله عنهما :(أنه كان يحفي شـــاربه حـــتى ينظر إلى بياض الجلد) [٣] .

قال الطحاوي بعد ذكر أدلة الإحفاء :(وأما من طريق النظر فإنـــا رأينـــا الحلق قد أمر به في الإحرام ورخص في التقصير فكان الحلق أفضـــل مـــن التقصير وكان التقصير من شاء فعله ومن شاء زاد عليـــه إلا أن يكـــون بزيادته عليه أعظم أجرا ممن قص فالنظر على ذلك أن يكون كذلك حكم الشارب قصه حسن وإحفاؤه أحسن وأفضل .) [٤]

الترجيح :

بعد عرض الأدلة وفعل الصحابة يترجح لي القول بـــأن الســـنة في الشارب القص حتى يبدو طرف الشفة ولا يستأصله لأن رواية الإحفـــاء تحتمل استئصال جميع الشعر النابت على الشفة العليا كما تحتمل استئصال

---

(١) صحيح مسلم ١/٢٢٢ - كتاب الطهارة- باب خصال الفطرة ،ح(٢٦٠)

(٢) صحيح البخاري ٥/٢٢٠٩ -كتاب اللباس - باب تقليم الأظفار ،ح(٥٥٥٣) .صحيح مسلم ١/٢٢٢ -كتاب الطهارة - باب خصال الفطرة ،ح(٢٥٩)

(٣) فتح الباري ١٠ / ٤٢٦ .

(٤) المرجع السابق .

ما يلاقي حمرة الشفة من أعلاها ولا يستوعب بقيتها . نظرا إلى المعنى في مشروعية ذلك وهو مخالفة المشركين والمجوس والأمن من التشويش على الأكل وكل ذلك يحصل بتخفيف الشارب إلى أن يبدو طرف الشفة ولا يقتضي استئصاله .

١٧ ــ باب ما جاء في الأخذ من اللحية [١]

أورد الترمذي تحت هذه الترجمة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقال:

حدثنا هناد حدثنا عمر بن هارون عن أسامة بن زيد عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها قال أبو عيسى هذا حديث غريب[٢] وسمعت محمد بن إسماعيل يقول عمر بن هارون[٣] مقارب الحديث لا أعرف له حديثا ليس إسناده أصلا أو قال ينفرد به إلا هذا الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من لحيته من عرضها وطولها لا نعرفه إلا من حديث عمر بن هارون ورأيته حسن الرأي في عمر قال أبو عيسى وسمعت قتيبة يقول عمر بن هارون كان صاحب حديث وكان يقول

---

(١) اللحية : اسم يجمع من الشعر ما نبت على الخدين والذقن(مختار الصحاح ٥٩٥، المصباح المنير ٩٧/٢، اللسان ٤٠١٦) وجمعها لحى ــ بكسر اللام وضمها والضم أفصح ــ والذقن مجتمع لحييه (شرح صحيح مسلم للنووي ٣ / ٩٥ ، الفتح الرباني ٧ / ٣١٣) .

(٢) جامع الترمذي ٥ / ٩٤ –أبواب الأدب– ح(٢٧٦٢) قال الألباني: موضوع (ضعيف سنن الترمذي ص ٣٣١).

(٣) عمر بن هارون ابن يزيد بن جابر بن سلمة أبو حفص الثقفي ، المقرئ، المحدث . ولد سنة بضع وعشرين ومائة قال البخاري تكلم فيه يحيى بن معين وقال ابن سعد : كتب الناس عنه كثيرا وتركوا حديثه وقال أبو حاتم تكلم فيه ابن المبارك فذهب حديثه . وقوي أمره ابن خزيمة فروى له حديثا في البسملة توفي سنة ١٩٤هـ .

انظر : (سير أعلام النبلاء ٩ / ٢٦٧ ، تاريخ بغداد ١١ / ١٩١) .

الإيمان قول وعمل قال سمعت قتيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن رجل عن ثور بن يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف قال قتيبة قلت لوكيع من هذا قال صاحبكم عمر ابن هارون .

واستدل به على عدم جواز الأخذ من اللحية لأنه أورد حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده وفي سنده عمر بن هارون تكلم فيه بعض العلماء فإسناده ضعيف فلا ينبني على حديثه حكم شرعي ولا يحتج به .

وممن قال بجواز الأخذ من اللحية أبو حنيفة[1] ،ومالك[2] ،وأحمد بن حنبل[3] ،وابن عمر ،وأبي هريرة ،وعطاء ،والحسن البصري ،وعياض والشعبي ،وابن سيرين ،والغزالي [4] . وهؤلاء القائلون بجواز الأخذ من اللحية اختلفوا في قدر ذلك وحده ، فما يروى عن أبي هريرة وعمر بن الخطاب وابن عمر رضي الله عنهم أنه لا بأس أن يقبض على اللحية ويقص ما تحت القبضة ، وقال بذلك أبوحنيفة ،ومالك ،وأحمد [5] .وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه [6] وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رأى رجلا قد ترك لحيته حتى كبرت فأخذ يجذبها

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ـــ ٣ / ١٦٧ .

(٢) الفواكه الدواني ٢ / ٤٠٢ ، حاشية على كفاية الطالب ٢ / ٣٥٥ .

(٣) العمدة شرح العدة ٢٢ / ٤٧ .

(٤) عون الباري ٥ / ٢٨٦ ، مصنف ابن أبي شيبة ٨/٥٦٥، فتح الباري ١٠ / ٤٢٩ .

(٥) عمدة القارئ ٢٢ / ٤٦ ، المجموع ١ / ٢٩٠ ، عون الباري ٥ / ٢٨٧ .

(٦) فتح الباري ١٠ / ٤٢٩ .

ثم قال ائتوني بجلمتين ثم أمر رجلا فجز ما تحت يـــده ثم قـــال : اذهـــب فأصلح شعرك يترك أحدكم نفسه وكأنه سبع من السباع[1].

وكان أبو هريرة يقبض على لحيته فيأخذ ما فضل ، وقال الحسن البصـــري وعطاء ،والغزالي، والطبري ،والقاضي عياض ،والطيبي ،وأبو بكـــر ابـــن العربي[2] ،وغيرهم :لا حد فيما يؤخذ منها بل يأخذ منها الشيء القليـــل بحيث لا تخرج عن المعتاد لغالب الناس ويقص الزائد .

قال الحسن البصري : يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحـــش . وقـــال عطاء: إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضـــها لعرض نفسه لمن يستخف ويسخر به . وقال عياض : أما الأخذ من طولهـا وعرضها إذا عظمت فحسن بل تكره الشهرة في تعظيمها كما تكـــره في تقصيرها [3] .

---

(١) عمدة القارئ ٢٢ / ٤٧ ، الجلمتين أي مقص .

(٢) عون الباري ٥ / ٢٨٧ ، المجموع ١ / ٢٩٠ ، عمدة القـــارئ ٢٢ / ٤٧ ، تحفـــة الأحـــوذي ٣٧/٨، عارضة الأحوذي ١٠ / ٢١٩ .

(٣) عون الباري ٥ / ٢٨٧ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٣ / ٤٩٥ ، فتح الباري ١٠ / ٤٢٩ .

١٨ – باب ما جاء في إعفاء اللحية

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديث نافع قال:

حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن بن عمر قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى) قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح[١] .

وأورد حديث : حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن أبي بكر ابن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمرنا بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى) هذا حديث حسن صحيح[٢] **وأبو بكر بن نافع هو مولى بن عمر ثقة وعمر نافع ثقة وعبد الله ابن نافع مولى ابن عمر.**

وقد استدل الإمام الترمذي بهذين الحديثين على أن السنة في اللحية توفيرها وإعفاؤها وعدم التعرض لها بالتقصير لأنه أورد تحت هذه الترجمة هذين الحديثين الصحيحين وممن قال بذلك الشافعي ، والنووي ،وقتادة والخطابي [٣] .

---

(١) جامع الترمذي ٥/٩٥ – كتاب الأدب – ح (٢٧٦٣) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١٠٣)

(٢) ح (٢٧٦٤) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١٠٣) .

(٣) المجموع ١ / ٢٩٠ ، فتح الباري ١٠ / ٤٢٩ .

واستدل من قال بوجوب إعفاء اللحية بقوله ﷺ : (**وأعفـــو اللحـــى**) وإعفاء اللحية توفيرها من قولك عفى اللبث إذا طال ويقال عفى الشـــيء بمعنى كبر . قال تعالى :{ حتى عفوا } أي كثروا [1] .

الترجيح :

يترجح لي وجوب إعفاء اللحية وعدم حلقها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان كثيف اللحية ، وهي من شعار المسلمين ، وفيها مخالفة للمجوس كما جاء في الحديث :(**خالفوا المشركين وفروا اللحـــي وأحفوا الشوارب**)[2] ،ولكن ذلك لا يخالف ما عليه جمهور العلماء مـن جواز الأخذ من طولها وعرضها لأن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لهـــا حتى تطول طولاً فاحشاً فإنه بذلك قد يشوه خلقته ويعرض نفســـه لمـــن يسخر منه . فإذا احتاج المسلم إلى قصها لزيادة في الطول يتأذى به فإنـــه يجوز له قصها على قدر الحاجة بحيث لا تخرج عن المعتاد لغالب النـاس ولا يخرجه عن حد الإعفاء. أما إذا لم يحتج إلى ذلك فإنه يتركها ولا يجوز لـــه قصها . والله أعلم .

---

(١) عون المعبود ١١ / ٢٥٤ ، والآية من سورة الأعراف آية : ٩٥ .

(٢) سبق تخريجه ص : ٢٧٧

١٩ ــ باب ما جاء في وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقيا[١]

٢٠ــ باب ما جاء في الكراهية في ذلك

أورد الترمذي تحت الترجمة الأولى حديث عباد بن تميم[٢] فقال :

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد قالوا حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه[٣] أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح[٤] وعم عباد بن تميم هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني .

---

(١) الاستلقاء هو : الاضطجاع على القفا سواء كان معه نوم أو لا (فتح الباري ١١ / ٩٥) .

(٢) عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المزني المدني روى عن عمه عبد الله وجدته أم عمارة وأبي قتادة وأبي سعيد الخدري وغيرهم ، قال عن نفسه كنت يوم الخندق ابن خمس سنين قال محمد ابن إسحاق والنسائي : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . وقال العجلي : مدني ، تابعي ، ثقة .انظر : (تهذيب التهذيب ٢ / ٢٧٦) .

(٣) هو : عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب أحد بني مازن بن النجار ، يعرف : بابن أم عمارة وهو من فضلاء الصحابة . ذكر ابن مندة أنه بدري فقط، وقال ابن عبد البر بل هو أحدي وهو الذي قتل مسليمة بالسيف مع رميه وحشي له بحربته وهو عم عباد بن تميم قيل أنه قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين .

انظر : (طبقات ابن سعد ٥/٥٣١، شذرات الذهب ١/٧١، سير أعلام النبلاء ٢/٣٧٧) .

(٤) جامع الترمذي ٥/٩٥ –أبواب الأدب – ح (٢٧٦٥) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١٠٣) .

وأورد تحت الترجمة الثانية حديث جابر فقال:

حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي حدثنا أبي حدثنا سليمان التيمي عن خداش عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا استلقى أحدكم على ظهره فلا يضع إحدى رجليه على الأخرى) هذا حديث رواه غير واحد عن سليمان التيمي ولا يعرف خداش هذا من هو وقد روى له سليمان التيمي غير حديث [1].

ثم حديث جابر أيضا . قال :

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر : (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن اشتمال الصماء[2] والاحتباء[3] في ثوب واحد وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره قال أبو عيسى هذا حديث صحيح[4] .

---

(١) ح (٢٧١٦) قال الألباني : صحيح سنن الترمذي ٣/١٠٤) .

(٢) اشتمال الصماء : هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده ، قال ابن قتيبة : سميت صماء لأنه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء ليس فيها فرق ولا صدع . واشتمال الصماء عند الفقهاء أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه ، فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهواء ونحوها أو غير ذلك فيتعسر عليه أو يتعذر فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء : يحرم إن انكشف به العورة وإلا فيكره . (شرح صحيح مسلم للنووي ١٤ / ٣٢٢).

(٣) الاحتباء : أن يقعد على إليتيه وينصب ساقية ويلف عليه ثوبا ويقال له : الحبوة وكانت من شأن العرب (تحفة الاحوذي ٥ / ٣٦٧) .

(٤) جامع الترمذي ٥/٩٦ – أبواب الأدب- ح (٢٧٦٧) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١٠٤) .

فحديث عباد بن تميم عن عمه يدل على جواز الاستلقاء على القفا ووضع إحدى الرجلين على الأخرى ،وروى القول بذلك عن محمد بن سيرين ومجاهد وطاووس وإبراهيم النخعي[1].

وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ،وعثمان بن عفان رضي الله عنهما كانا يفعلان ذلك[2] .

وفعل ذلك أيضا أبو بكر ، وابن عمر ، وأنس بن مالك ، وابن مسعود ، وأسامة بن زيد ، وبلال ، وعبد الرحمن بن عوف ، رضي الله عنهم ومحمد ابن الحنفية ،والشعبي ، والحسن البصري[3] . وقال الإمام أحمد في الرجل يستلقي ويضع إحدى رجليه على الأخرى : ليس به بأس قد روي[4] .

فالأثر السابق عن الرسول ﷺ وفعل أجلاء الصحابة دليل على جواز الفعل أما حديثا جابر فيدلان على كراهية الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على

---

(١) عمدة القارئ ٢٢ / ٢٦٦ .

(٢) قال الألباني : صحيح الإسناد عن عثمان (صحيح سنن أبي داود ٣ / ١٩٥) .

(٣) شرح معاني الآثار ٤ / ٢٨٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ٨ / ٥٧٠ ، معالم السنن المطبوع مع مختصر سنن أبي داود ٧ / ٢٠٦ ، فضل الله الصمد ٢ / ٥٩٦ .

(٤) غذاء الألباب ٢ / ٣٥٦ .

الأخرى وروى ذلك عن جابر ، وأبي هريرة ، وكعب بن عجرة[1] ومجاهد وقتادة، وابن عباس ،وغيرهم [2] .

وقد استدلوا بحديثي الباب عن جابر رضي الله عنهما وبحديث أبي هريرة مرفوعا : (**نهى أن يستلقي الرجل ويثني إحدى رجليه على الأخرى**)[3].

نلاحظ أن الحديثين صحيحان ومتعارضان وقد أطال العلماء الكلام حول هذا الموضوع وملخص ذلك ما يلي :

١- قيل إن حديث الإباحة ينسخ حديث جابر القائل بالمنع ولكن لا يصح ذلك بدون معرفة التاريخ [4] .

٢- قيل يحتمل أن يكون كراهية الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى من شريعة موسى عليه السلام فأمر رسول الله ﷺ باتباع ما كانوا عليه لأن حكمه أن يكون على شريعة النبي الذي كان قبله حتى يحدث الله له شريعة تنسخ بشريعته . ثم أمر رسول اللهﷺ بخلاف ذلك

---

(١) كعب بن عجرة الأنصاري السلمي من أهل بيعة الرضوان له عدة أحاديث حدث بالكوفة والبصرة روى عنه : بنوه سعد ومحمد وعبد الملك وربيع ومحمد بن سيرين وآخرون قال : في نزلت آية الفدية، لأنه عندما حج مع النبي ﷺكانت له وفرة فكانت الهوام تتساقط على وجهه أمره النبي ﷺ أن يحلق ونزلت آية الفدية توفي سنة ٥٢ هـ .

انظر : (سير أعلام النبلاء ٣ / ٥٢ ، البداية والنهاية ٨ / ٦٠ ، شذرات الذهب ١ / ٥٨) .

(٢) شرح معاني الآثار ٤ / ٢٧٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ٨ / ٥٧٠ .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤ / ٢٧٧ . قال الألباني : هذا إسناد صحيح (السلسلة الصحيحة ٣/٢٥٥)

(٤) مرقاة المفاتيح ٤ / ٥٨٥ .

الفعل لما أباح الله عز وجل له ما كان حضره على من كان قبله وهـــذا القول للحسن وأبو مجلز[1] .

٣- قيل يجمع بينهما فيحمل النهي حيث تبدو العورة والجواز في حالـــة عدم ظهور شئ منها فيكون فعل النبي ﷺ لبيان الجواز وأنكـــم إذا أردتم الاستلقاء فليكن هكذا . وأن النهي الذي نهيتكم عنه ليس هـــو علـــى الإطلاق بل المراد به من ينكشف شئ من عورته [2] .

ولعل هذا هو رأي الإمام الترمذي في هذه المسألة لأنه أورد حديـث الجواز وهو حديث صحيح وكذلك حديث النهي وهو حديث صحيـــح فكأنه يرى جواز الاستلقاء في حالة الأمن من انكشاف العورة وكراهيـــة ذلك في حالة عدم الأمن من ذلك .

٤- قيل وجه الجمع بينهما أن وضع إحدى الرجلين على الأخرى يكـون على نوعين أحدهما : أن تكون رجلاه ممدودتين إحداهما فوق الأخـــرى ولا بأس بهذا فإنه لا ينكشف شئ من العورة بهذه الهيئة .

والأخرى ـــ أن يكون ناصبا ساق إحدى الرجلين ويضع الرجل الأخـــرى على الركبة المنصوبة . وعلى هذا فإن لم ينكشف شئ من العورة بأن كان عليه سراويل أو يكون له إزار طويل جاز وإلا فلا [3] .

---

(١) شرح معاني الآثار ٤ / ٢٨٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ٨ / ٥٧٠ .

(٢) فتح الباري ١١ / ٩٥ ، شرح صحيح مسلم للنووي ١٤ / ٢٦٥ ، تحفة الأحوذي ٨ / ٤١ .

(٣) تحفة الأحوذي ٨ / ٤١ ، فتح الباري ١١ / ٩٥ .

الترجيح :

يترجح لي الرأي القائل بجواز الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى إذا أمن الشخص من انكشاف عورته وخصوصا أنه ثبت عن النبيﷺ فعل ذلك وفعله أيضا كبار الصحابة والتابعين أمثال أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وأسامة رضي الله عنهم وغيرهم من الصحابة. وذلك مع قربهم من النبي ﷺ وعلمهم بأمره .

وفي ذلك أيضا جمع بين الأحاديث الصحيحة الواردة في الجواز والنهي وإعمال الحديثين خير من إهمال أحدهما .

٢١ - باب ما جاء في كراهية الاضطجاع على البطن

بينت السنة آداب النوم وحثت على التمسك بها لما لها من فوائد على صحة الإنسان ومنها النوم على طهارة والنوم على الجانب الأيمن وجاء النهي عن النوم على البطن .وقد أورد الترمذي تحت الترجمة السابقة حديث أبي هريرة ﷺ فقال : ـــ

حدثنا أبو كريب حدثنا عبدة بن سليمان وعبد الرحيم عن محمد ابن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا مضطجعا على بطنه فقال: (إن هذه ضجعة لا يحبها الله) وفي الباب عن طهفة وابن عمر قال أبو عيسى : وروى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن أبي سلمة عن يعيش بن طهفة عن أبيه ويقال طخفة والصحيح طهفة وقال بعض الحفاظ الصحيح طخفة ويقال طغفة يعيش هو من الصحابة [1] .

---

(١) جامع الترمذي ٥ / ٩٧ -أبواب الأدب – ح (٢٧٦٨) قال الألباني : حسن صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١٠٥) .

وقد استدل به الترمذي على كراهية الاضطجاع على البطن وروي ذلك عن أبي هريرة ،وابن عمر ،وطهفة[1] ،وابن سيرين ،وبه قال الإمام أحمد[2].

الأدلة :

استدل من قال بالكراهية بأدلة :

١- حديث الباب .

٢- عن عمرو بن الشريد [3] يقول :(**بلغنا أن رسول الله ﷺ مر على رجل وهو راقد على وجهه فقال هذه أبغض الرقاد إلى الله عز وجل**)[4]

٣- عن طخفة الغفاري أنه كان من أصحاب الصفة ، قال : **بينما أنا نائم في المسجد من آخر الليل ، آتاني آت وأنا نائم على بطني**

---

(١) طهفة: قيل هو يعيش بن طخفة بن قيس وقيل طهفة بن قيس الغفاري وهو صحابي من أهل الصفة اختلف في اسمه اختلافا كثيرا فقيل اسمه قيس بن طخفة وقيل طغفه بن قيس وقيل طهفة ذكره البخاري في الأوسط فيمن مات ما بين الستين إلى السبعين له حديث واحد في النوم على البطن .

انظر : (أسد الغابة ٣ / ٦٧ ، تهذيب التهذيب ٢ / ٢٣٦) .

(٢) مصنف عبد الرازق ١١ / ٢٦ .

(٣) عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي أبو الوليد الطائفي روى عن أبيه وأبي رافع وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وآخرين وعنه إبراهيم بن ميسرة ويعلي بن عطاء ومحمد بن ميمون وغيرهم . قال العجلي: حجازي تابعي ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات .روى له الجماعة ، والترمذي في الشمائل. انظر: (تهذيب الكمال ٦٣/٢٢، ثقات ابن حبان ١٨٠/٥ ، تهذيب التهذيب ٢٧٧/٣).

(٤) مسند أحمد ٤ / ٣٩٠ . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٨ / ١٨٩) .

فحركني برجله فقال :(قم ، هذه ضجعة يبغضها الله) فرفعت رأسي ، فإذا بالنبي ﷺ قائم على رأسي[1] .

وفي رواية عند أبي داود من حديث طويل قال :(**فبينما أنا مضطجع في المسجد من السحر**[2] **على بطني إذا رجل يحركني برجله فقال : إن هذه ضجعة يبغضها الله، قال فنظرت فإذا رسول الله ﷺ)**[3]

٤- عن أبي أمامة قال : **مر النبي ﷺ على رجل منبطح على وجهه فضربه برجله وقال : (قم واقعد فإنها نومة جهنمية)**[4] .

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (**مر النبي ﷺ برجل مضطجع على بطنه فقال : (إن هذه ضجعة لا يحبها الله)** [5].

وقيل أن هذه الضجعة لا يحبها الله لأن وضع الصدر والوجه اللذين هما من أشرف الأعضاء على الأرض إذلال في غير السجود أو أن هذه الضجعة رقدة اللواطة فالتشبه بهم مذموم [1] .

---

(١) صحيح الأدب المفرد ص ٤٦٢ ، قال الألباني : صحيح .

(٢) (من السحر) أي من داء السحر وهو الرئة أو ما لصق بالحلقوم من أعلى البطن ذكره الطيبي والمعنى راقد من أجل داء به وبسبب وجعه . انظر (شرح الطيبي٩/٥١، عون المعبود١٣/٣٨٣).

(٣) أبو داود ٤ / ٣١١ -كتاب الأدب - باب في الرجل ينبطح على بطنه ، ح(٥٠٤٠) قال الألباني : ضعيف مضطرب : غير أن الاضطجاع على البطن منه صحيح (ضعيف سنن أبي داود ص٤٩).

(٤) أخرجه الطبراني ٨/٢٧٩ وابن ماجه ٢/١٢٢٨ – كتاب الأدب – باب النهي عن الاضطجاع على الوجه ، ح (٣٧٢٥) . قال الالباني :ضعيف (ضعيف سنن إبن ماجة ص ٣٠٢)

(٥) أخرجه أحمد ٢/٣٠٤- قال الهيثمي ، فيه محمد بن عمرو بن علقمة ، وهو حسن الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد ٨/٨٩.

وقال بعض العلماء إنه يجوز النوم على البطن إذا كان ذلك لعذر من ألم أو غيره وقال بعضهم لا يجوز ذلك مطلقا . واستدلوا بالأحاديث السابقة. وذكر ابن العربي أن كراهية ذلك فيما إذا كان بين الناس فأما إذا كان في بيته أو في خلوته فلا حرج عليه فيما ينتفع به ويستريح إليه [٢] ولكنه لم يذكر لذلك مستندا .

الترجيح :

يترجح عندي ـــ والله أعلم ـــ أنه يكره النوم على البطن مطلقا سواء كان ذلك بسبب أو من غير سبب لأنه عليه الصلاة والسلام لم يسأل الصحابي الذي كان نائما في المسجد على بطنه عن سبب ذلك هل هو لما يجده من ألم أو غير ذلك وأيضا يمكنه الاضطجاع على الفخذين لدفع الوجع من غير مد الرجلين .

---

(١) مرقاة المفاتيح ٤ / ٥٧٨ .

(٢) عارضة الأحوذي ١٠ / ٢١٢ ، مرقاة المفاتيح ٤ / ٥٨٧ .

٢٢ – باب ما جاء في حفظ العورة [١]

قال أبو بكر بن العربي : (خلق الله العبد كارها لكشف عورته وجبله وأمره بسترها عادة . وقد يشذ في العادة من لا يباليها ،كما يكون في العبادة من لا يتمثلها . وهي أول حالة منكرة رأى أبونا آدم عليه السلام فإنه لما بدا له ذلك من نفسه ومن أهله ، ولها منه ، ستر كل واحد منهما عورته بما حضر)[٢] . وحث الإسلام على التستر والاحتشام وحفظ العورات لذا أورد الترمذي في جامعه حديث بهز بن حكيم[٣] فقال : **حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا بهز بن حكيم حدثني أبي عن جدي قال : قلت يا رسول الله : عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال: (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو مما ملكت يمينك فقال الرجل يكون مع الرجل قال إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل قلت والرجل يكون خاليا قال فالله أحق أن يستحيا منه) قال أبو عيسى هذا حديث**

---

(١) العورة ــ كل ما يستحي منه إذا ظهر (النهاية ٣ / ٣١٨) .
قال أهل اللغة : سميت العورة لقبح ظهورها ولغض الأبصار عنها مأخوذة من العور وهو النقص والعيب والقبح (المجموع ٣ / ١٦٥) .

(٢) عارضة الأحوذي ١٠ / ٢٢٣ .

(٣) بهز بن حكيم بن معاوية بن حيده أبو عبد الملك القشيري البصري وثقه ابن المديني ويحيى والنسائي قال أبو زرعة:صالح وقال البخاري يختلفون فيه وقال ابن عدي : لم أر له حديثا منكرا. انظر : (تهذيب التهذيب١/ ٤٩٨، ميزان الاعتدال١/ ٣٥٣ ، سير أعلام النبلاء ٦ / ٢٥٣) .

حسن[1] وجد بهز اسمه معاوية بن حيدة القشري وقد روى الجريري عن حكيم بن معاوية وهو والد بهز.

واستدل به على وجوب ستر العورة إلا من الزوجة كما أن المـــرأة ليس عليها حفظ عورتها من زوجها وكذلك الأمة .

ونحدد حدود العورة التي يجب سترها لكل من المرأة والرجل باختصار :

عورة الرجل : قال جمهور الفقهاء[2] أن عورة الرجل مع الرجل مثله هـي ما بين سرته وركبتيه ، والركبة من العورة عند الحنفية .

وقال الظاهرية ورواية عند أحمد أن العورة هي الفرج والدبر[3].

أما عورة المرأة أمام المرأة فتختلف المسلمة مع المسلمة ، عن المسلمة مـــع غير المسلمة : فعند الحنفية[4] وقول للشافعية[5] : أن عورة المرأة المســـلمة من المسلمة كالرجل من الرجل عند أمن الفتنة وعدم الشهوة ، أما عنـــد الكافرة أو الذمية فهي كالرجل الأجنبي فتحتجب المسلمة عنها .

---

(١) جامع الترمذي ٥/٩٧ – أبواب الأدب – ح(٢٧٦٩) قال الألباني : حسن (صحيـــح ســـنن الترمذي ٣/١٠٥)

(٢) بدائع الصنائع ٥/١٢٣ ، الفتاوى الهندية ٥/٢٢٧ ، حاشية الدسوقي ١/٢١٣ ، مواهب الجليـل ١/٤٩٩ ، نهاية المحتاج ٦/١٨٨ ، مغني المحتاج ٣/١٣٠ ، كشاف القناع ٣/٨ .

(٣) كشاف القناع ٣/٨ .

(٤) الدر المختار ٦/٣٧١ ، الفتاوى الهندية ٥/٣٢٧ .

(٥) نهاية المحتاج ٦/١٩٠ ، مغني المحتاج ٣/١٣١ .

وعند المالكية [1] والحنابلة [2] وقول للشافعية أن حكم المرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل وهو ما بين سرته وركبتيه ، دون فرق بين المسلمة والذمية .

وعند بعض المالكية[3] أن عورة المسلمة مع الحرة الكافرة هي ما عدى الوجه والكفين لئلا تصفها لزوجها الكافر فالتحريم لعارض لا لكونه عورة.

والأصح عند الشافعية[4] أنه يجوز أن ترى الكافرة من المسلمة ما يبدو منها عند المهنة أي الخدمة وعمل البيت .

الترجيح :

والراجح عندي أن عورة المرأة من المرأة كعورة الرجل من الرجل وهي ما بين السرة والركبة دون تفريق بين مسلمة وغيرها لاتحاد الجنس كما هو الحكم في الرجال فلم يفرقوا بين نظر المسلم والكافر .

والدليل على ذلك : أن اليهوديات وغيرهن كن يدخلن على نساء النبي صلى الله عليه وسلم و لم يكن يحتجبن منهن ، وأيضا أن الحكمة من فرض الحجاب على المرأة المسلمة من الرجال هو خوف الفتنة والوقوع في المحذور ، وهذا المعنى لا يوجد بين المسلمة ونظر الكافرة لها [5].

---

(١) مواهب الجليل ٤٩٨/١ ، التاج والإكليل ٤٩٨/١ .

(٢) المغني ٥٦٢/٦ ، شرح المنتهى ٩/٣ .

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٠٥/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢١٣/١ .

(٤) نهاية المحتاج ١٩٠/٦ .

(٥)المغني ٥٦٣/٦ .

أما كشف العورة حال الخلوة ففيه خلاف بين العلماء .

عند المالكية ستر العورة في حال الخلوة مندوب إليه ومستحب وذلك حياء من الملائكة[1] .

وعند الشافعية ،والحنفية ،يرون وجوب سترها في الخلـــوة إلا لحاجـــة[2] وإيراد الترمذي للرواية السابقة قد يفهم منه موافقة من قال بوجوب ســـتر العورة في الخلوة وهذا ما يفهم أيضا من الترجمة حيث جاءت مطلقة .

واستدلوا بعدة أدلة :

١- حديث الباب حيث جاء في آخر الحديث : (**قلت : والرجل يكون خاليا ؟ قال : فالله أحق أن يستحيا منه**) فهذا يدل علـــى وجـــوب التستر في الخلوة . قال الشوكاني الحديث – حديث بهز بن حكيـــم – يدل على أن التعري في الخلاء غير جائز مطلقا[3] وقال ابن حجـــر : إن ظاهر حديث بهز بن حكيم يدل على أن التعري في الخلوة غير جـــائز مطلقا.[4] وكذلك الأمر بالستر في الحديث جاء مطلقا يشمل الخلـــوة وغيرها . والمراد من قوله في الحديث : (**فالله أحق أن يستحيا منـــه**) أي أستتر طاعة لله وطلبا لما يحبه منك ويرضاه .

---

(١) بلغة السالك ١ م ١٠٥ ، بداية المجتهد ١ / ١١٤ .

(٢) المجموع ٣ / ٢٧١ ، مغني المحتاج ١ / ١٥٨ ، فتاوى ابن تيميه ٢١ / ٢٤٧ ، شرح صحيـــح مسلم ٤ / ٢٧ .

(٣) نيل الأوطار ٢/٦١ .

(٤) فتح الباري ١/٣٨٥ .

وليس المراد فاستتر منه إذ لا يمكن الاستتار منه سبحانه وتعالى لأنه لا يحجب عنه شئ ولكنه يرى عبده المستور متأدبا منه وأما غير المستور فيراه تاركا للأدب معه[1] .

٢- قالوا أنه ورد عن موسى أنه اغتسل[2] عريانا وكذلك أيوب[3] والنبيﷺ اغتسل يوم الفتح وفاطمة تستره بثوب[4] فدل ذلك على جواز كشف العورة في الخلوة لحاجة الاغتسال[5] .

ووجه الدلالة من قصة موسى وأيوب عليهما السلام كما قال ابن بطال أنهما ممن أمرنا بالإقتداء بها . وقال ابن حجر : والذي يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ قص القصتين و لم يتعقب شيئا منها فدل على موافقتهما لشرعنا وإلا فلو كان فيهما شئ غير موافق لبينه[6] .

---

(١) تحفة الأحوذي ٨ / ٤٤ ، نهاية المحتاج ٢ / ٤ .

(٢) صحيح البخاري ١/١٠٧ -كتاب الغسل - باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة،ح(٢٧٤) وصحيح مسلم ١ / ٢٦٧ - كتاب الحيض- باب جواز الاغتسال عريانا وحده في الخلوة ، ح (٣٣٩) .

(٣) صحيح البخاري ١/١٠٧ -كتاب الغسل - باب من اغتسل عريانا وحده في الخلاء،ح(٢٧٥)

(٤) صحيح البخاري ١/١٠٨ -كتاب الغسل - باب التستر في الغسل عند الناس ح(٢٧٦) صحيح مسلم مع شرح النووي ٤ / ٢٦ كتاب الحيض ، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه .

(٥) فتاوى ابن تيميه ٢١ / ٢٤٧ .

(٦) فتح الباري ١ / ٥٠٨ .

٤- روي أنه ﷺ خرج إلى إبل الصدقة فرأى راعيها تجرد في الشمس فعزله وقال : (**من لم يستح من الله في العلانية لم يستح منه في السر فلأعطوه حقه حتى ينطلق**)[١] .

وبعض الفقهاء قالوا بكراهية كشف العورة في الخلوة . وفريق رابع قال بالإباحة وبجواز كشفها في الخلوة لأي غرض كالتبريد وصيانة الثوب عن الأدناس عند كنس البيت ونحوه ولا يشترط حصول الحاجة [٢] وفسروا الحياء من الله بعدم معصيته في وقت المعصية .

الترجيح :

بعد عرض الأدلة فإني أميل إلى ترجيح رأى المالكية وهو كراهية كشف العورة في الخلوة إلا لحاجة كالاغتسال وقضاء الحاجة ونحوهما ويكون التكشف بقدر الحاجة .أما إن غلب على ظنه أن هناك من ينظر إليه فيحرم عليه في هذه الحالة كشفها .

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب ٦ / ١٥٣ إسناده ضعيف. في إسناده ابن لهيعه (هامش شعب الإيمان)

(٢) حاشية الجمل على المنهج ١ / ٤٠٨ .

٢٣ــ باب ما جاء في الاتكاء [١]

أورد الترمذي تحت هذه الترجمة حديث جابر بن سمرة فقال:

حدثنا عباس بن محمد الدوري البغدادي حدثنا إسحاق بن منصور الكوفي أخبرنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم متكئا على وسادة على يساره)[٢] قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب وروى غير واحد هذا الحديث عن إسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم متكئا على وسادة ولم يذكر على يساره) .

حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم متكئا على وسادة) هذا حديث صحيح [٣].

---

(١) الاتكاء في اللغة : الاعتماد على شئ ومنه قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام { هي عصاي أتوكأ عليها } (طه : ١٨) ومن معانيه : الميل في القعود على أحد الشقين. انظر: (المصباح المنير١/١٩٣ ، النهاية ٥ / ٢١٨ ، تاج العروس ١٠ / ٣٩٨) .
ومعناها في الشرع الميل على أحد الجانبين (رد المحتار على الدر المختار ٥ / ٤٨٢) .
وقال الخطابي : كل معتمد على شيئ متمكن منه فهو متكئ (فتح الباري ١١ / ٧٨ ، إرشاد الساري٩ / ١٦٠) .

(٢) جامع الترمذي ٥ / ٩٨ -كتاب الأدب – ح (٢٧٧٠) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١٠٦) .

(٣) ح (٢٧٧١) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١٠٦) .

وقد استدل به على جواز الاتكاء على الوسادة يميناً وشمالاً .

وروي هذا القول عن جابر بن سمرة ، وضمام بن ثعلبة[1] ، وعمر ابن الخطاب، وخباب[2] ،وأبي بكرة رضي الله عنهم .وقال بعض المالكية أنه يكره الاتكاء في المسجد لغير ضرورة لأنه ينافي التواضع المشروع في المساجد[3] . وكرهه ابن العربي وذكر عن بعض الأطباء كراهيته[4] وأجيب عن ذلك بأن فيه راحة كالاستناد والاحتباء.

واستدل القائلون بجواز الاتكاء بعدة أدلة .

١ــ حديث الباب عن جابر بن سمرة .

٢ــ حديث أنس عن ضمام بن ثعلبة لمادخل المسجد ثم قال لهم: (أيكم محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم ،فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ....)[5] .

---

(١) ضمام بن ثعلبه : السعدي قال فيه عمر : ما رأيت أحداً أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام بن ثعلبه قدم سنة تسع للهجرة على النبي ﷺ ثم ذهب إلى قومه فدعاهم إلى الإسلام فأسلموا من يومهم لأنه كان مطاعاً . قال ابن عباس : فما سمعنا بواحد قط كان أفضل منه . انظر(الإصابة ٢ / ٢١٠ ، الاستيعاب ٢ / ٣١٤) .

(٢) خباب بن الأرت بن جندله من تميم أبو يحيى التميمي من نجباء السابقين شهد بدراً والمشاهد . أسلم بعد تسعة عشر إنساناً توفي بالكوفة سنة ٣٧ هـ وصلى عليه علي ، له اثنان وثلاثون حديثاً . انظر: (سير أعلام النبلاء٢/٣٢٣، طبقات ابن سعد٣/١٦٤، شذرات الذهب١/ ٤٧).

(٣) حاشية الدسوقي ٤ / ٧٢ .

(٤) فتح الباري ١١ / ٧٩ .

(٥) صحيح البخاري ١/٣٥ –كتاب العلم –باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم ،ح(٦٣)

٣ــ عن أبي بكرة قال : (**قال رسول الله ﷺ : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا : بلى يا رسول الله قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئاً فجلس فقال : ألا وقول الزور ...)**[١] .

٤ــ وقال خباب :(**أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة قلت ألا تدعو الله فقعد)**[٢].

٥ــ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما دخل على النبي ﷺ وهو معتزل في مشربته قال :(**فدخلت فسلمت على رسول الله ﷺ فإذا هو متكئ على رمل حصير قد أثر في جنبه) متفق عليه**[٣] .

وقد ذكر بعض العلماء أنه :

يجوز للعالم والمفتي والإمام الاتكاء في مجلسه بحضرة الناس لألم يجده في بعض أعضائه أو لراحة يرتفق بذلك ولا يكون ذلك في عامة جلوسه[٤] .

الترجيح :

---

(١) صحيح البخاري ٥/٢٢٢٩ ــ كتاب الأدب – باب عقوق الوالدين من الكبائر ،ح(٥٦٣١) واللفظ له

صحيح مسلم ١/٨١ – كتاب الإيمان – باب الشرك أقبح الذنوب ،ح(٨٧)

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٥/٢٣١٤- كتاب الاستئذان - باب من اتكأ بين يدي أصحابه.

(٣) صحيح البخاري ٤/١٨٦٦ ــ كتاب التفسير ــ تفسير قوله تعالى: (تبتغي مرضاتازواجك ....)ح(٤٦٢٩) . وصحيح مسلم ٢/١١١١ ــ كتاب الطلاق ــ باب تخييره امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية ح(١٤٧٩)واللفظ له .

(٤) فتح الباري ١١ / ٦٦ ، إرشاد الساري ٩ / ١٦٠ .

يترجح لي جواز الاتكاء في المجلس للراحة ولا يكون ذلك دائماً لهذه الأحاديث ولغيرها ولعدم ورود ما ينافي ذلك .

٢٤ – باب (لا يؤم الرجل في سلطانه) [١].

للزيارة بين الإخوان آداب يجب على المسلم مراعاتها ومن هذه الآداب أن الضيف يجلس حيث يجلس رب المترل ولا يجوز أن يتعداه إلى غيره لأن صاحب الدار هو أعلم بعورة بيته وقد أورد الإمام الترمذي في جامعه ما يدل على ذلك فقال :

حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح [٢].

فإذا أجلس صاحب الدار الداخل في مكان معين أو أمره أن يجلس في مكان من المترل لم يجز له أن يتعداه وكذلك لو لم يأذن له في الدخول لم يجز له أن يدخل وإذا أمره بالخروج فعليه أن يخرج .

---

(١) هذا الباب من التراجم المرسلة في جامع الترمذي وقد وضعت هذه الترجمه من نسحة عبيد الدعاس (سنن الترمذي ٨ /١٦) .

(٢) جامع الترمذي ٥/٩٩ – أبواب الأدب – ح(٢٧٧٢) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١٠٦) .

قال النووي :(معناه ماذكره أصحابنا وغيرهم أن صاحب البيت والمجلس أحق من غيره وإن كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه ، وصاحب المكان أحق فإن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريده لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء)[1] .

وعن إبراهيم النخعي قال : إذا دخل أحدكم بيتاً فأينما أجلسوه فليجلس هم أعلم بعورة بيتهم [2]

وقال ابن العربي :(في هذا الحديث تسمية كل ذي منزل سلطاناً وملكاً لأنه يتسلط على الأمر بالتصرف والخدمة وأن لا يجلس على تكرمة الرجل أي المحل الذي جرت العادة بأن يكرم به إلا بإذنه كالرداء والأريكة أو النمرقة ونحوها[3] .

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٥/٣٠٢ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٨/٦١٦ .

(٣) عارضة الأحوذي ١٠ ٢١٣ .

٢٥ – باب ما جاء أن الرجل أحق بصدر دابته

أورد الترمذي تحت هذه الترجمة حديث عبد الله بن بريده فقال :

حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث حدثنا علي بن الحسين بن واقد حدثني أبي حدثني عبد الله بن بريدة قال : سمعت أبي بريدة يقول : بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي إذ جاءه رجل[١] ومعه حمار فقال يا رسول الله اركب وتأخر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :لأنت أحق بصدر دابتك إلا أن تجعله لي . قال : قد جعلته لك قال فركب. قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه[٢] وفي الباب عن قيس بن سعد بن عبادة .

وقد استدل به الإمام الترمذي على أن الرجل أحق بصدر دابته إلا أن يأذن لغيره بذلك الحق . وروي هذا القول عن عبد الله بن بريدة ،وأبيه ،وعمر ابن الخطاب ،وقيس بن سعد بن عباده ،وابن عباس ،والنعمان بن بشير[٣] ، وأبي تميمة الهجيمي ،وبه قال أحمد ،وأبو داود ،والشعبي ،وغيرهم[١] .

---

(١) قيل أن هذا الرجل هو معاذ بن جبلﷺ (فتح الباري١٠/٤٨٦، مصنف أبي ابن شيبه ٨/٥٦١).

(٢) جامع الترمذي ٥ / ٩٩ –أبواب الأدب – ح (٢٧٧٣) قال الألباني : إسناده صحيح (السلسلة الصحيحة ٤/١٢٧).

(٣) النعمان بن بشير بن ثعلبه صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي ولد سنة ٢ هـ وقيل عام الهجرة وعد من الصحابة الصبيان باتفاق، حدث عنه ابنه محمد ، والشعبي، وحميد ، والزهري وغيرهم . وكان من أمراء معاوية ولي قضاء دمشق قتل بقرية بيوين

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة :

١ــ حديث الباب .

٢ــ عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : (**قضى رسول الله ﷺ أن صاحب الدابة أولى بصدرها**)[٢].

٣ــ عن قيس بن سعد قال : (**إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : صاحب الدابة أولى بصدرها**)[٣] .

٤ــ وجد النعمان بن بشير الحسين يمشي وكان النعمان على بغله فنزل وقربها إلى الحسين فقال : أركب يا أبا عبد الله فكره ذلك فلم يزل كذلك حتى أقسم النعمان عليه حتى أطاع وركب ثم قال أما إذا أقسمت فقد كلفتني ما أكره فاركب على صدر دابتك فأردفك فإني سمعت فاطمة بنت محمد ﷺ تقول : قال رسول الله ﷺ : (**الرجل أحق بصدر دابته وصدر فراشه ...**)[٤] .

٥ــ وعن أبي تميمة الهجيمي قال : **كنت أسير على حمار لي فلقيت رسول الله ﷺ فتأخرت على عجز الحمار فقلت : بأبي وأمي يا رسول**

بعد وقعة مرج راهط سنة ٦٤هـ ﷺ. انظر:(سير أعلام النبلاء ٣/٤١١، طبقات ابن سعد٦/٧٣، الإصابة٣/٥٥٩).

(١) فتح الباري ١٠ / ٤٨٦ .

(٢) أخرجه أحمد ١ / ١٩ قال الهيثمي رجاله ثقات مجمع الزوائد (٨ / ٢٠٠) .

(٣) أخرجه أحمد ٣ / ٤٢٢ قال الهيثمي رجال أحمد ثقات مجمع الزوائد (٨ / ٢٠٠) .

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢ / ٤١٤ . قال الهيثمي : فيه الحكم بن عبد الله الأيلي وهو متروك (مجمع الزوائد ٨ / ٢٠١) .

الله اركب قال : (أنت أحق بصدر حمارك) قلت يا رسول الله : الحمار لك، فركب رسول الله ﷺ على مقدمه وركبت أنا على عجزه)[1] .

فهذه الأدلة تؤيد أن صاحب الدابة أحق بصدرها . والحكمة من ذلك كما ذكر ابن العربي : (والحكمة في أن يكون الرجل أحق بصدر دابته وجهان أحدهما: أنه أشرف والشرف حق المالك .

والثاني : أن يصرفها في المشي على الوجه الذي يراه ويختاره من زيادة أو نقص أو اسراع أو بطء بخلاف الراكب معه فإنه لا يعلم مقصده في ذلك.[2]

---

(١) الطبراني في الأوسط٦/١٥٢ رقم (٥٣١٠) وقال الهيثمي فيه هشام بن لاحق ، تركه أحمد وضعفه غيره ، وقواه النسائي وفيه : من لم أعرفه (مجمع الزوائد ٨ / ٢٠٢) .

(٢) عارضه الأحوذي ١٠/٢١٣ .

٢٦ ــ باب ما جاء في الرخصة في اتخاذ الأنماط [١]

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديث جابر رضي الله عنه:

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال :(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لكم أنماط قلت وأنى تكون لنا أنماط قال :أما إنها ستكون لكم أنماط قال : فأنا أقول لامرأتي أخرى عني أنماطك فتقول : ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم إنها ستكون لكم أنماط قال : فأدعها)قال أبو عيسى:هذا حديث حسن صحيح[٢]

وبه استدل الإمام الترمذي على جواز اتخاذ الأنماط لأن النبي ﷺ أخبر بأنها ستكون و لم ينه عنها فكأن ذلك إقرار منه ﷺ بجواز اتخاذها .

قال النووي : (فيه جواز اتخاذ الأنماط إذا لم تكن من حرير وفيه معجزة ظاهرة بإخباره بها و كانت كما أخبر عليه الصلاة والسلام) .[٣].

---

(١) الأنماط : بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والميم ــ وهو ظهارة الفراش وقيل ظهر الفراش ويطلق أيضاً على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج وقد يجعل ستراً . ومنه حديث عائشة وسيأتي في باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ــ وهو قولها (فأخذت نمطاً فسترته على الباب) انظر(شرح صحيح مسلم للنووي ١٤ ، ٢٤٩ ، تحفة الأحوذي٩/ ٤٧).

(٢) جامع الترمذي ٥ / ١٠٠ -أبواب الأدب – ح(٢٧٧٤) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١٠٧) .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١٤ / ٢٤٩ ، فتح الباري ٩ / ٢٨٠ .

وفي قول جابر (أخرى عني أنماطك) كراهيته كراهة تنزيه لأنه من زينة الدنيا وملهياتها .[1]

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٤ / ٢٤٩ ، فتح الباري ٩ / ٢٨٠ .

٢٧ــ باب ما جاء في ركوب ثلاثة على دابة

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديث إياس بن سلمة عن أبيه فقال :

حدثنا عباس العنبري حدثنا النضر بن محمد هو الجرشي اليمامي حدثنا عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه قال : (لقد قدت نبي الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين على بغلته الشهباء حتى أدخلته حجرة النبي صلى الله عليه وسلم هذا قدامه وهذا خلفه) .وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن جعفر قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه[1]

وقد استدل به الإمام الترمذي على جواز ركوب ثلاثة على الدابة الواحدة وروي القول بذلك عن إياس بن سلمة ،وأبيه ،وابن عباس ،وعبد الله بن جعفر ،وابن مسعود ،وابن عمر ،وبه قال ابن العربي [2].

والقول الآخر : عدم جواز ركوب ثلاثة على الدابة الواحدة وروي هذا القول عن جابر ،وأبي سعيد ،وأبي بردة[1] ،والمهاجر بن قنفذ ،والقاضي عياض ،وغيرهم .

---

(١) جامع الترمذي٥/١٠٠ -أبواب الأدب -ح (٢٧٧٥) قال الألباني :حسن(صحيح سنن الترمذي٣/١٠٨).

(٢) تحفة الأحوذي ٨ / ٤٩ ، إرشاد الساري ٨ / ٤٨٧ – عارضه الأحوذي ٢١٣/١٠ .

الأدلة :

استدل من قال بجواز ركوب ثلاثة على الدابة الواحدة بعدة أدلة :

١- حديث الباب .

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : **لما قدم النبي ﷺ مكة استقبله أغيلمة بني عبد المطلب فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه**[٢].

٣- عن عبد الله بن جعفر قال : (**كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر تلقى بنا قال فتلقى بي وبالحسن أو بالحسين قال فحمل أحدنا بين يديه والآخر خلفه حتى دخلنا المدينة**) [٣] .

٤- عن ابن مسعود قال : كان يوم بدر ثلاثة على بعير[٤] .

٥- عن ابن عمر ما أبالي أن أكون عاشر عشرة على دابة إذا أطاقت حمل ذلك[٥] .

---

(١) أبو بردة ابن أبي موسى الأشعري اسمه حارث وقيل عامر وقيل اسمه كفيته كان قاضي الكوفه للحجاج حدث عن أبيه ، وعلي ، وعائشه وأسماء بنت عميس وأبي هريرة وابن عمر وعدة . قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. توفي سنة ١٠٣هـ وقيل ١٠٤هـ وله بضع وثمانون سنة. انظر:(سير أعلام النبلاء٤/٣٤٣، طبقات ابن سعد٦/٢٦٨،شذرات الذهب ١/١٢٦).

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ١ / ٤٨٥ .

(٣) صحيح مسلم ٤/١٨٨٥ -كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل عبد الله بن جعفر،ح(٢٤٢٨)

(٤) فتح الباري ١٠/٤٨٥ قال ابن حجر سنده جيد .

(٥) فتح الباري ١٠ / ٤٨٥ ، مصنف ابن أبي شيبة ٩/٣٤ .

أما القائلون بعدم جواز ذلك فقد استدلوا بعدة أدلة :

١- عن جابر ﷺ :(**نهى رسول الله ﷺ أن يركب ثلاثة على دابة**) [١]

٢- عن أبي سعيد ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ لا يركب الدابة فوق اثنين [٢]

٣- أخرج ابن أبي شيبة من مرسل زاذان [٣] أنه رأى ثلاثة على بغل فقال: ليترل أحدكم فإن رسول الله ﷺ لعن الثالث [٤] .

٤- عن المهاجر بن قنفذ قال : رأى رسول الله ﷺ. ثلاثة على دابة فقال الثالث ملعون [٥].

٥- عن علي ﷺ قال : إذا رأيتم ثلاثة على دابة فارجموهم حتى يترل أحدهم [١] .

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط ٢٥٣/٨ . قال الهيثمي : ومنه سليمان بن داود الشاذكوني وهو متروك . (مجمع الزوائد ٨ / ٢٠٣) .

(٢) أخرجه الطبراني ٤٣٣/٥. قال ابن حجر في سنده لين (فتح الباري ٤٨٥/١٠) .

(٣) زاذان – أبو عبد الله ، ويقال : أبو عمر الكندي ، مولاهم ، الكوفي الضرير البَّزاز ، يقال : أنه شهد خطبة عمر بن الخطاب بالجابية روى عن البراء بن عازب ، وجرير بن عبد الله ، وعلي ابن أبي طالب وحذيفة بن اليمان وغيرهم . قال ابن معين : ثقة ، وقال ابن عديّ :أحاديثه لا بأس بها إذا روى عنه ثقة . مات سنة ٨٢هـ . روى له البخاري في الأدب والباقون .
انظر: (تهذيب الكمال ٢٦٣/٩ ، طبقات ابن سعد ١٧٩/٦ ، سير أعلام النبلاء ٢٨٠/٤) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبه ٣٦/٩ .

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ٣٣٠/٢٠ وفي هامش المعجم الكبير: في إسناده المقدام بن داود وهو ضعيف.

٦- عن محمد بن سيرين أنه كان يكره أن يركب ثلاثة على دابة [٢].

نلاحظ التعارض بين أحاديث الجواز وأحاديث المنع ، وأحاديث المنع وإن كانت ضعيفة إلا أنها إذا اجتمعت قوي ما اجمعت عليه من المنع من ركوب ثلاثة على الدابة الواحدة . كذلك يجمع بين هذه الأحاديث بحمل أحاديث الجواز على ما إذا كانت الدابة مطيقة ذلك كالناقة ، والبغل وكان الثالث والثاني أو كلاهما من الأطفال كما وردت الإشارة إلى شيء من ذلك في أحاديث الجواز ، وأحاديث المنع إذا كانت الدابة غير مطيقة كالحمار مثلاً .

قال النووي: (مذهبنا ومذاهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة إذا كانت مطيقة). [٣] وهذا ما يترجح لي والله أعلم .

---

(١) فتح الباري ١٠/٤٨٥ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٩/٣٦ .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١٥ / ٥٦٦ .

الباب الرابع

آداب النظر وآداب اللباس

يشمل تسعة وعشرين فصلاً

٢٨-باب ما جاء في نظر المفاجأة .
٢٩-باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال .
٣٠-باب ما جاء في النهي عن الدخول على النساء إلا بإذن الأزواج.
٣١-باب ما جاء في تحذير فتنة النساء .
٣٢-باب ما جاء في كراهية اتخاذ القصة .
٣٣-باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة .
٣٤-باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء .
٣٥-باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة .
٣٦-باب ما جاء في طيب الرجال والنساء .
٣٧-باب ما جاء في كراهية رد الطيب .
٣٨-باب ما جاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة .
٣٩-باب ما جاء في حفظ العورة .
٤٠-باب ما جاء أن الفخذ عورة .
٤١-باب ما جاء في النظافة .
٤٢-باب ما جاء في الاستتار عند الجماع .
٤٣-باب ما جاء في دخول الحمام .
٤٤-باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب .
٤٥-باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسيّ .
٤٦-باب ما جاء في لبس البياض .
٤٧-باب ما جاء في الرخصة في لبس الحمرة للرجال .
٤٨-باب ما جاء في الثوب الأخضر .

٤٩-باب ما جاء في الثوب الأسود
٥٠-باب ما جاء في الثوب الأصفر .
٥١-باب ما جاء في كراهية التـــزعفر والخلوق للرجال .
٥٢-باب ما جاء في كراهية الحرير والديباج .
٥٣-باب (في جواز لبس القباء)
٥٤-باب ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده .
٥٥-باب ما جاء في الخف الأسود .
٥٦-باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب .

٢٨ - باب ما جاء في نظرة المفاجأة

أمر الإسلام المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار ، قال تعالى:﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ... ﴾[١]، وقال تعالى :﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾[٢] . وأباح ما وقع من غير قصد وهو نظر الفجأة[٣] فإنه معفو عنه ولا إثم عليه ويجب عليه صرف بصره في الحال وإلاَّ أثم ، وهذا ماذهب إليه الإمام الترمذي فقد أورد حديث جرير بن عبد الله فقال :

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير بن عبد الله[٤] قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فأمرني أن

---

(١) سورة النور : ٣٠ .

(٢) سورة النور : ٣١ .

(٣) المفاجأة :- بضم الفاء وفتح الجيم وبالمد ويقال بفتح الفاء وإسكان الجيم. والقصر ، لغتان، هي البغتة . (شرح صحيح مسلم ١٤/٣١٥) . وبغتة أي فاجأه ولقيه أي فجأة والمباغتة المفاجأة (مختار الصحاح ص ٢٤) .

(٤) جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك أبو عمرو وقيل أبو عبد الله البجلي صحابي اختلف في وقت إسلامه قيل في رمضان سنة ١٠هـ وكان قدومه ورسول الله ﷺ يخطب وكان قد قال في خطبته:(انه يقدم عليكم من هذا الفج من خير ذي يمن وإن على وجهه مسحة ملك) وقيل : إن إسلامه كان قبل سنة عشر. انظر:(البداية والنهاية٥/٧٧، الإصابة١/٢٣٢، أسد الغابة١/٢٧٩).

أصرف بصري[1] قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو زرعة ابن عمرو أسمه هرم .

وأورد حديث ابن بريدة فقال :

حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك عن أبي ربيعة عن ابن بريدة[2] عن أبيه[3] رفعه قال : (يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة) قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب[4] لا نعرفه إلا من حديث شريك .

فالنظرة الأولى معفو عنها بقوله تعالى :{ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }[5]، ولأنها لم تكن بالاختيار ولكن إذا أدام النظر أثم لأنه عليه

---

(١) جامع الترمذي ٥/١٠٠ - أبواب الأدب – ح (٢٧٧٥) قال الألباني صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١٠٨) .

(٢) ابن بريدة هو :- عبد الله بن بريدة بن الحصيب الحافظ الإمام شيخ مرو وقاضيها أبو سهل الأسلمي المروزي ، ولد سنة ١٥هـ حدّث عن أبيه فأكثر وعمران بن الحصين وعبد الله بن مغفل وطائفة وكان من أوعية العلم ، حدّث عنه ابناه صخر وسهل وقتادة وغيرهم ، توفي سنة ١١٥هـ فيكون عمره مائة عام .

انظر:(سير أعلام النبلاء ٥/٥٠ ، تذكرة الحفاظ ١/١٠٢، شذرات الذهب ١/١٥١) .

(٣) هو بريدة قال البعض اسمه عامر وبريدة لقب ، ابن الحصيب بن عبد الله بن الحارث أبو عبد الله الأسلمي سكن المدينة ثم انتقل إلى البصرة ثم إلى مرو ، ومات بها سنة ٦٣هـ صحابي أسلم بعد أحد فشهد الحديبية وبيعة الرضوان وغزا مع رسول اللهﷺ ست عشرة غزوة ، روى عنه ابناه عبد الله وسليمان، وأبو نضرة العبدي والشعبي .

انظر:(الإصابة ١/١٤٦، أسد الغابة ١/١٧٥) سير أعلام النبلاء ٢/٤٦٩) .

(٤) ح (٢٧٧٦) قال الألباني : حسن (صحيح سنن الترمذي ٣/١٠٨) .

(٥) سورة الحج :٧٨ .

الصلاة والسلام أمر السائل أن يصرف بصره فقال لعلي :(لاتتبع النظرة النظرة ...)، وأيضاً النظرة الأولى لايمكن الاحتراز منها فإن أمكن الاحتراز منها مثل أن يرى أمارة امرأة قادمة أو يعلم أنه لابد من مجيئها فيدقق النظر إليها فإن الأولى في الإثم كالثانية لأنها كانت بقصد ويمكن الاحتراز منها .

والنظر سهم مسموم من سهام إبليس كما جاء عن الرسولﷺ: (**إن النظر سهم من سهام إبليس مسموم من تركها مخافتي أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه**)[1]، وقال :(**ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة أول مرة ثم يغض بصره إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها**)[2] .

---

(١) رواه الطبراني في الكبير ١٠/١٧٣ ح(١٠٣٦٢) والحاكم في المستدرك ٤/٣٤٩ وقال : صحيح الإسناد و لم يخرجاه قال الهيثمي:وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف (مجمع الزوائد٨/١٢٢) .

(٢) مسند أحمد ٥/٢٦٤ . قال الهيثمي : فيه يزيد الألهاني وهو متروك (مجمع الزوائد ٨/١٢٢) .

٢٩ - باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال

قال الله عز وجل: { وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ }[١] فأمر الله المؤمنات بغض الأبصار مع أن قوله تعالى: { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ }[٢] يكفى لأنه أمر عام يتناول الرجال والنساء ولكنه سبحانه وتعالى خص الإناث بالخطاب لزيادة التوكيد وعلى ذلك فغض البصر عما يحرم على المرأة النظر إليه واجب عليها كما هو واجب على الرجل ولكن العلماء اختلفوا فيما يجوز النظر إليه من الرجل وما يحرم وسأبين هذه الآراء بإيجاز مع ذكر رأي الإمام الترمذي في هذه المسألة، فقد أورد حديث نبهان[٣] مولى أم سلمة[٤] فقال :

حدثنا سويد حدثنا عبد الله أخبرنا يونس بن يزيد عن بن شهاب عن نبهان مولى أم سلمة أنه حدثه أن أم سلمة حدثته أنها كانت عند رسول

---

(١) سورة النور : ٣١ .

(٢) سورة النور :٣٠ .

(٣) نبهان المخزومي أبو يحيى المدني مولى أم سلمة ومكاتبها فأدى فعتق روى عنها وروى عنه الزهري ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ذكره ابن حبان في الثقات. انظر:(تهذيب التهذيب ٢١٢/٤). الجرح والتعديل ٥٠٢/٨ ، التاريخ الكبير ٤١٢/٨) .

(٤) أم سلمة :- هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله المخزومية أم المؤمنين ممن أسلم قديماً ومن المهاجرات الأول تزوجها النبيﷺ سنة أربع من الهجرة بعد وفاة زوجها أبو سلمة كانت رضي الله عنها موصوفة بالعقل البالغ والرأي الصائب كما في صلح الحديبية روت عن النبيﷺ وأخذ عنها الكثيرون ، توفيت سنة ٥٩هـ.انظر: (الإصابة ٤٥٨/٤، طبقات ابن سعد ٦٠/٨، سير أعلام النبلاء١٤٢/٢) .

الله صلى الله عليه وسلم وميمونة[1] قالت : فبينا نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم[2] فدخل عليه وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلت يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح [3] .

وقد استدل به على تحريم نظر المرأة إلى الرجل كتحريم نظره إليها، وممن قال بذلك النووي وجماعة من الشافعية[4] وأبوبكر بن العربي[5]،

---

(١) هي :- ميمونة بنت الحارث بن حزن بن عامر بن صعصعة الهلالية زوج النبيﷺ وأخت أم الفضل زوجة العباس وخالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس ، كانت من سادات النساء ، روت عدة أحاديث قالت عنها عائشة : أنها كانت من أتقانا لله وأوصلنا للرحم . توفيت قبل عائشة قيل سنة ٥١هـ رضي الله عنها .

انظر: (سير أعلام النبلاء ٢/٢٣٨ ، طبقات ابن سعد ٨/١٣٢، شذرات الذهب ١/١٢) .

(٢) ابن أم مكتوم :- هو عبد الله بن قيس بن زائد بن الأصم بن رواحة القرشي العامري ، وأمه هي عاتكة بنت عبد الله ابن عنكثة المخزومية، كان ضريراً مؤذناً لرسول الله ﷺ قيل أنه استشهد في يوم القادسية .

انظر:(سير أعلام النبلاء ١/٣٦٠، طبقات ابن سعد ٤/١٥٠، الإصابة٧/٨٣).

(٣) جامع الترمذي ٥/١٠٢ - أبواب الأدب – ح (٢٧٧١)

في سنده نبهان وقد سكت عنه البيهقي ، وقال في أبواب المكاتب (صاحبا الصحيح لم يخرجا عنه، وكأنه لم تثبت عدالته عندهما أو لم يخرج من الجهالة برواية عدل عنه) قال صاحب التمهيد: إن نبهان ليس ممن يحتج بحديثه وزعم أنه لم يرو إلا حديثين منكرين أحدهما هذا والآخر عن أم سلمة في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي كتابته احتجبت عنه سيدته (هامش السنن الكبرى للبيهقي ٧/٩٢) وضعف الألباني هذا الحديث (ضعيف سنن الترمذي ٣٣٢) .

(٤) مغني المحتاج ٤/٢١٤ .

(٥) عارضة الأحوذي ١٠/٢٢٨ .

واستحسنه الكاساني من الحنفية للشابة لما فيه من حدوث الشهوة والوقوع في الفتنة [1]، وهو رواية عند الحنابلة[2]، وبه قالت الهادوية[3].

قال ابن العربي : (كما يحرم نظر الرجل إلى المرأة كذلك يحرم نظر المرأة إلى الرجل وهو أمر جهله الناس فلا يأمرون به النساء ولا ينبهوهن على ذلك حتى صرن يسترسلن في النظر إلى الرجال، وأشد من النظر اعتقادهن أنه مباح فواجب على كل أحد تحذير من إليه ممن هو راع عليه)[4].

القول الثاني: جواز نظر المرأة إلى الرجال ما عدا ما بين سرته وركبته إن لم تخف الفتنة و لم تنظر بشهوة وهو القول الأصح عند الشافعية[5] ، والراجح عند الحنابلة[6]، وعند الحنفية يحل لها أن تنظر إلا مابين سرته إلى ركبته لأن الركبة عورة عند الأحناف وبشرط أمن الفتنة والشهوة أيضاً [7].

---

(١) بدائع الصنائع ١٢٢/٥ .

(٢) المغني ٥٠٦/٩، نيل الأوطار ١١٧/٦ .

(٣) نيل الأوطار ١١٧/٦ .

(٤) عارضة الأحوذي ٢٨٨/١٠ .

(٥) مغني المحتاج ٢١٤/٤ .

(٦) كشاف القناع ١٠٧/٣، المغني ٥٠٦/٩ .

(٧) حاشية ابن عابدين ٣٧١/٦ .

القول الثالث : لا يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل الأجنبي إلا ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من ذوات محارمه وهو الوجه والأطراف - أي الرأس واليدان والرجلان - وهو قول المالكية[1].

الأدلة :-

استدل أصحاب القول الأول بحديث الباب وقالوا أيضاً أن الله تعالى أمر النساء بغض أبصارهن كما أمر به الرجال ولأن النساء أحد نوعي الآدميين فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياساً على الرجل[2].

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة :-

١- عن فاطمة بنت قيس[3] أن النبيﷺ قال لها :(**اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك**)[4].

٢- عن عائشة رضي الله عنها : (**رأيت النبيﷺ يسترني بردائه وأنا انظرإلى الحبشة يلعبون في المسجد فمازلت انظرحتى أكون أنا التي**

---

(١) حاشية الدسوقي ٢/٢١٥.

(٢) المغني ٩/٥٠٦ .

(٣) فاطمة بنت قيس الفهرية ، إحدى الصحابيات كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها فخطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم فنصحها رسول اللهﷺ وأشار عليها بأسامة بن زيد فتزوجت به ، وهي التي روت حديث السكنى والنفقة للمطلقة بته ، حدّث عنها : الشعبي وأبوسلمة بن عبد الرحمن وغيرهما . توفيت في خلافة معاوية .
انظر:(سير أعلام النبلاء ٢/٣١٩، أسد الغابة ١/٢٣٠) .

(٤) صحيح مسلم ٢/١١١٤ - كتاب الطلاق- باب المطلقة البائنة لانفقة لها ،ح(١٤٨٠)

اسأم فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللـــهو)[1] .

قال النووي في الرد على الاستدلال بهذا الحديث : بأن عائشة رضي الله عنها كانت صغيرة دون البلوغ، ولكن الحافظ ابن حجر عقّب علـــى ذلك بقوله: (إن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كـــان سنة سبع للهجرة ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة فكانت بالغة ، وكـلن ذلك بعد تشريع الحجاب في حق أمهات المؤمنين)[2].

٣- قالوا لو منع النساء من النظر إلى الرجال لوجـــب علـــى الرجـــال الحجاب كما وجب على النساء ولا قائل بهذا. قال الحافظ ابن حجـر : يؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النســـاء إلى المســـاجد والأسواق والأسفار متنقبات لئلا يراهنّ الرجال و لم يؤمر الرجال قـــط بالانتقاب لئلا يراهم النساء فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين[3] .

وأجاب أصحاب الرأي الثاني على استدلال الفريق الأول بحديـــث الباب بأنه قد ضعفه الإمام أحمد، وقال ابن عبد البر : نبهان رجل مجهول ، وحديث فاطمة وفيه أن النبيﷺ أمرها أن تعتد في بيت ابـــن أم مكتـــوم حديث صحيح فالحجة به لازمة وعلى فرض صحة حديث نبهان يحمـــل على أنه خاص بأزواج النبيﷺ ، وحديث فاطمة عام لجميـــع النســـاء ،

---

(١) صحيح البخاري ٢٠٠٦/٥ - كتاب النكاح - باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم مـــن غـــير ريبة،ح(٤٩٣٨)

(٢) فتح الباري ٣٣٧/٩ ، نيل الأوطار ١١٧/٦ .

(٣) تحفة الأحوذي ٥١/٨ ، فتح الباري ٣٣٧/٩ .

وكذلك قال أحمد وأبي داود[1]، وهذا جمع حسن .

وقال في الفتح : الأمر بالاحتجاب من ابن أم مكتوم لعله لكون الأعمى مظنة أن ينكشف منه شيء ولا يشعر به فلا يستلزم عدم جواز النظر مطلقاً [2] .

الترجيح :-

يترجح لي الرأي الثاني وهو أنه يحل للمرأة أن تنظر إلى الرجل الأجنبي عند الحاجة ، بشرط عدم الشهوة و أمن الفتنة ، ويكون النظر إلى ماعدا عورته وهي ما بين سرته وركبته ، وذلك لورود الأدلة الصحيحة في جواز ذلك كحديث فاطمة بنت قيس وحديث عائشة ، وأيضاً حديث نبهان ضعفه بعض علماء الحديث ولأن الرجال لم يؤمروا بالحجاب كما أمر النساء ولو حرم على النساء النظر إلى الرجال مطلقاً لوجب على الرجال الحجاب .

---

(١) عون المعبود ١١/١٧٠ ، المغني ٩/٥٠٧ .

(٢) فتح الباري ٩/٣٣٧ ، تحفة الأحوذي /٥١ .

٣٠ – باب ما جاء في النهي عن الدخول على النساء إلا بإذن الأزواج

جاء الإسلام بمبدأ سد الذرائع لذا حرم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية لأن ذلك ذريعة إلى الوقوع في المحظور ، وحرم أيضاً الدخول على النساء إلا بإذن أزواجهن لأن ذلك قد يؤذي الزوج ويدخل الريبة في قلبه وقد يؤدي إلى وقوع المفسدة .وقد أخرج الترمذي حديث مولى عمرو ابن العاص فقال :

حدثنا سويد حدثنا عبد الله أخبرنا شعبة عن الحكم عن ذكوان عن مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص أرسله إلى علي يستأذنه على أسماء بنت عميس[١] فأذن له حتى إذا فرغ من حاجته سأل المولى عمرو بن العاص عن ذلك فقال : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن) وفي الباب عن عقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو وجابر قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح[٢].

---

(١) أسماء بنت عميس بن معبد بن الحارث الخثعمية ، أم عبد الله من المهاجرات الأول قيل أسلمت قبل دخول الرسولﷺ دار الأرقم وهاجرت مع زوجها جعفر الطيّار إلى الحبشة ثم هاجرت معه إلى المدينة سنة سبع ، واستشهد يوم مؤتة ثم تزوج بها أبو بكر الصديق فولدت له محمداً وقت الإحرام فحجت حجة الوداع ثم توفي الصديق فغسلته، وتزوج بها على بن أبي طالب وعاشت بعده ولها أحاديث في السنن الأربعة. انظر:(سير أعلام النبلاء ٢٨٢/٢ ، طبقات ابن سعد ٢٨٠/٨).

(٢) جامع الترمذي ١٠٢/٥ –أبواب الأدب –ح (٢٧٧٩) قال الألباني صحيح(صحيح سنن الترمذي١٠٩/٣) .

وقد استدل به على تحريم الدخول عل النساء غير المحارم بغـــير إذن أزواجهن ، والأدلة على تحريم ذلك من السنة كثيرة منها :-

١- عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن نفراً من بني هاشم دخلوا علـــى أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق ﷺ وهي تحته يومئذ فرآهـــم فذكر ذلك للنبيﷺ وقال لم أرَ إلاَّ خيراً فقال رســـول اللهﷺ :(**إن الله عز وجل قد برأها من ذلك ثم قام رسول اللهﷺ على المنبر فقـــال:(لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلاَّ ومعه رجل أو اثنـــان)**[1].

فالرسولﷺ نفى السوء عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها ومع ذلـك سنَّ لأمته عليه السلام ما يحتاطون به ولا يدع للشيطان مجالاً للوسوسـة لأن الوساوس والشكوك تدمر الأسرة .

٢- عن جابر ﷺ عن النبيﷺ قال :(**لا تلجوا علـــى المغيبـــات فـــإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم)** [2] .

---

(١) صحيح مسلم ١٧١١/٤ - كتاب السلام - باب تحريم الخلوة بالاجنبيـــة والدخـــول عليـــها ،ح(٢١٧٣)

قال النووي:- إن ظاهر الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالاجنبية والمشهور عند أصحابنـا تحريمه فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهـم أو غير ذلك.(صحيح مسلم بشرح النووي ٣٣٠/١٤) .

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع ٤٧٥/٣ - كتاب الرضاع - باب ٧١ ، ومسند أحمد ٣٠٩/٣ قال الألباني : صحيح (صحيح الجامع الصغير ١٦٥٨) .

٣- عن عقبة بن عامر[١] ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:(**إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال الحمو الموت**)[٢].

قال القرطبي : المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة أي فهو محرم معلوم التحريم[٣] فيحرم دخول أي من أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه وخص أقارب الزوج لأن قريب الزوج يتمكن من الدخول إلى البيت في غيبته ، وبذلك يخلو بالمرأة دون أن ينكر أحد عليه ذلك .

---

(١) عقبة ابن عامر الجهني صاحب النبي ﷺ كان عالماً مقرئاً فصيحاً فقيهاً فرضيّاً شاعراً كبير الشأن، كان من أصحاب الصُّفة وكان من الرماة المذكورين . كان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن شهد صفين مع معاوية ، وشهد فتح مصر وغزا البحر ، مات سنة ٥٨هـ بالمقطم .
انظر:(سير أعلام النبلاء ٤٦٧/٢، أسد الغابة ٥٣/٤، الإصابة ٢١/٧) .

(٢) صحيح مسلم١٧١١/٤-كتاب السلام-باب تحريم الخلوة بالاجنبية ،ح(٢١٧٣) . الحمو أقارب الزوج - أي فلتمت ولا تفعل ذلك - النهاية ٤٦٧/١ ، وعن الليث بن سعد : الحمو أخو الزوج ، وما اشبهه من أقارب الزوج كابن العم ونحوه . شرح صحيح مسلم للنووي ٣٢٩/١٤.

(٣) تحفة الأحوذي ٢٨١/٤ .

٣١- باب تحذير فتنة النساء

أورد الترمذي تحت هذه الترجمة حديث سعيد بن زيد بن نفيل[١] فقال:

حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن أسامة بن زيد وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ما تركت بعدي في الناس فتنة أضر على الرجال من النساء) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح[٢] وقد روى هذا الحديث غير واحد من الثقات عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ولا نعلم أحدا قال عن أسامة بن زيد وسعيد بن زيد غير المعتمر وفي الباب عن أبي سعيد حدثنا ابن

---

(١) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ومن السابقين الأولين شهد المشاهد مع رسول اللهﷺ، وشهد حصار دمشق وفتحها وولاه عليها أبو عبيدة بن الجراح وله أحاديث يسيرة ، كان والده زيد ممن فرَّ إلى الله من عبادة الأصنام وساح في أرض الشام يطلب الدين القيم ، فكان على دين إبراهيم . توفي سعيد سنة ٥١هـ وهو ابن بضع وسبعين سنة وقبر بالمدينة .

انظر:(سير أعلام النبلاء ١/١٢٤، الإصابة ٤/١٨٨، الاستيعاب ٤/١٨٦) .

(٢) جامع الترمذي ٥/١٠٣ - أبواب الأدب – ح (٢٧٨٠) قال لألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١٠٩) .

أبي عمر حدثنا سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

وقد استدل به على خطر فتنة النساء لأن الطباع كثيراً ماتميل إليهن وتقع في الحرام لأجلهن وتسعى للقتال والعداوة بسببهن، وأقل ذلك أن ترغبه في الدنيا وأي فساد أضر من هذا قال الحافظ ابن حجر (إن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن ويشهد له قوله تعالى :{ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنْ النِّسَاءِ ... }[1] فجعلهن من عين الشهوات وبدأ بهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك، ويقع في المشاهدة حب الرجل ولده من امرأته التي هي عنده أكثر من حبه ولده من غيرها) ومن أمثلة ذلك قصة النعمان بن بشير في الهبة وهي معروفة ومشهورة .

قال بعض الحكماء: إن النساء شر كلهن وأشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن ومع أنها ناقصة عقل ودين تحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين كشغله عن طلب أمور الدين وحمله التهالك على طلب الدنيا وذلك أشد الفساد[2].

فينبغي للمسلم أن يحذر من أن يدفعه حبه لزوجته على فعل ما حرّم الله أو ارتكاب المعاصي من عقوق الوالدين وقطيعة الرحم أو كسب المال من حرام وغير ذلك .

---

(١) سورة آل عمران : ١٤ .

(٢) تحفة الأحوذي ٥٣/٨، فتح الباري ١٣٨/٩ .

٣٢- باب ما جاء في كراهية اتخاذ القُصَّةِ[١]

قال الترمذي تحت هذه الترجمة :

حدثنا سويد أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري أخبرنا حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بالمدينة يخطب يقول : أين علماؤكم يا أهل المدينة إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : ينهى عن هذه القصة ويقول إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم : قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد روي من غير وجه عن معاوية [٢].

وقد استدل به على أنه يحرم على المرأة أن تصل شعرها بشعر غيرها، وهذا هو رأي الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٣] ، وذلك لأن فيه تدليساً وتغريراً لمن ينظر إليه . واستدلوا على ذلك بعدة أدلة :

١- عن أسماء بنت أبي بكر[٤] قالت :(**جاءت امرأة إلى النبيﷺ فقالت يا رسول الله إن لي ابنة عريساً أصابتها الحصبة فتمرق شعرهاأفأصله؟**

---

(١) القصة:- بضم القاف وتشديد الصاد- الخصلة من الشعر(فتح الباري١٠/٤٥٨) .

(٢) جامع الترمذي ٥/١٠٤ -أبواب الأدب- ح (٢٧٨١): صحيح (صحيح سنن الترمذي٣/١١٠).

(٣) الفتاوى الهندية ٥/٣٥٨، فتح الباري ١٠/٣٧٥، شرح صحيح مسلم لنووي ١٤/٢٩٠، المغني ١/١٢٩، نيل الأوطار ٦/١٩١.

(٤) أسماء بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان والدة عبد الله بن الزبير سميت بذات النطاقين لأنها صنعت للنبيﷺ وصديقه طعاماً حين هاجرا إلى المدينة فلم تجد ما تشده به فشقت نطاقها وشدت به الطعام وهي من فضليات نساء الصحابة توفيت سنة ٧٣هـ .
انظر:(سير أعلام النبلاء ٢/٢٨٧، أسد الغابة ٧/٩، الإصابة ١٢/١١٤) .

فقال : لعن الله الواصلة والمستوصلة)[1] . وهذا الحديث دليل على أن الوصل حرام سواء كان لمعذورة أو عروس أو غيرهما .

٢- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال:(**لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة)**[2] .

٣- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:(**زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئاً)** [3].

وهذا الحكم في وصل الشعر بالشعر ،وهو محرم باتفاق الفقهاء . أما وصل الشعر بغير الشعر مثل الخيوط الملونة أو الصوف وغيره فقد اختلف فيه الفقهاء .

قال القاضي عياض : (قال مالك والطبري والأكثرون إن الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق)[4].

قال الكاساني من الحنفية : (لا بأس بذلك بشعر البهيمة أو صوفها لأنه

---

(١) صحيح البخاري ٥/١٩٩٧- كتاب النكاح - باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية. صحيح مسلم ٣/١٦٧٦ - كتاب اللباس والزينة - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، ح (٢١٢٢)واللفظ له .

(٢) صحيح مسلم ٣/١٦٧٧ - كتاب اللباس والزينة - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ،(٢١٢٤)

(٣) صحيح مسلم ٣/١٦٧٩- كتاب اللباس والزينة - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ،(٢١٢٦)

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/١٠٤ .

انتفاع بطريق التزين . . . .)[1] .

وعن سعيد بن جبير قال : لا بأس بالفرامل وهي جمع فرمل نبات طويل الفروع لين ، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف ، يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها[2] .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١- حديث الباب ، وجاء في رواية عند مسلم بلفظ عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج ، وهو على المنبر وتناول قصّةً من شعر كانت في يد حرسي يقول : يا أهل المدينة أين علماؤكم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول : (إنما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم)[3].

وجه الاستدلال من الدليل أن القصة التي نهى عنها كانت من الشعر ، أما غير الشعر فليس بمحرم .

٢- حديث جابر السابق (زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ..).

٣- عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن معاوية قال ذات يوم : أنكم قد حدثتم زي سوء وأن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور ، قال :وجاء رجل بعصا على رأسها خرقه . قال معاوية : ألا وهذا

---

(١) بدائع الصنائع ١٢٧/٥ ، الفتاوى الهندية ٣٥٨/٥ .

(٢) عون المعبود ٢٢٨/١١ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٩٠/١٤ كتاب اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ح (٢١٢٧) .

الزور . قال قتادة : يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق [1].

وقد قال بعض الفقهاء : إن كان ما وصل به الشعر غير مستور بعد عقده مع الشعر بحيث يظن من نظر إليه أنه شعر وبين ما إذا كان ظاهراً يعرف ، فمنع بعض الفقهاء من القسم الأول فقط لما فيه من التدليس ، قال ابن حجر عن هذا القول : وهو قوي[2] .

الترجيح :

يترجح لي أن وصل الشعر بغير الشعر مثل الخيوط الملونة مما لا يشبه الشعر ليس بمنهي عنه ، لأنه ليس بوصل ولا في معنى الوصل ، وليس فيه تدليس ، لأن من نظر إليه يعرف أنه ليس بشعر ، وإنما يحصل به التزين والتجمل .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/٢٩٠ كتاب اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ح (٢١٢٧) .

(٢) فتح الباري ١٠/٣٧٥ .

٣٣ – باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة

حث الإسلام المرأة على التزين لزوجها ورغب فيه ولكن بشرط أن لا تخرج هذه الزينة إلى الوقوع في الحرام إرضاءً لزوجها لحديث :(**فمن التمس رضاء الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس ، ومن التمس رضاء الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس**)[١] .

فتتزين المرأة لزوجها بالمباح وتبتعد عن المحرم ومن هذه المحرمات ما ذكره الترمذي في كتابه من الوصل والوشم والنمص فقال:

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم : (لعن الواشمات[٢] والمستوشمات والمتنمصات[١] مبتغيات للحسن مغيرات خلق

---

(١) جامع الترمذي٤/٥٢٧ -أبواب الزهد –ح(٢٤١٤) صححه الألباني (السلسلة الصحيحة٥/٣٩٢).

(٢) الوشم :- غرز إبرة ونحوها في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل منه الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر ، وفاعلة ذلك تسمى واشمة والمفعول بها تسمى موشومة فإن طلبت فعل ذلك فهي مستوشمة (النهاية لابن الأثير ٥/١٨٩، تحفة الأحوذي ٥/٣٥٩)، وجاء في حديث الباب قول نافع (إن الوشم في اللثة) وهي ما على الأسنان من اللحم . قال الداودي : هو أن يعمل على الأسنان صفرة أو غيرها و لم يرد نافع الحصر في كون الوشم في اللثة بل مراده أنه قد يقع فيها (فتح الباري ١٠ /٣٧٧) . =

الله) قال هذا حديث حسن صحيح وقد رواه شعبة وغير واحد من الأئمة عن منصورٍ [٢]

وحديث ابن عمر فقال :

حدثنا سويد أخبرنا عبد الله بن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(لعن الله الواصلة[٣] والمستوصلة والواشمة والمستوشمة) قال نافع الوشم في اللثة قال هذا حديث حسن صحيح[٤] وفي الباب عن عائشة ومعقل بن يسار وأسماء بنت أبي بكر وابن عباس حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه يحيى قول نافع قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

= (١) النامصة :- هي التي تنتف الشعر من وجهها والمتنمصة هي التي تأمر من يفعل ذلك بها . النهاية ٥/١١٩ . وقال أبوداود : النامصة هي التي تنقش الحاجب حتى ترقه أي تخرج شعره بالمنقاش حتى ترقه (عون المعبود ١١/١١٨) .

(٢) جامع الترمذي ٥/١٠٤-أبواب الأدب- ح(٢٧٨٢) قال الألباني:صحيح(صحيح سنن الترمذي٣/١١٠).

(٣) الواصلة : هي التي تصل شعرها بشعر آخر زوراً ، والمستوصلة التي تأمر من يفعل ذلك (النهاية٥/١٢٩) . وقال ابن حجر : وصل الشعر الزيادة فيه من غيره (فتح الباري ١/٣٧٤) .

(٤) ح (٢٧٨٣) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١١١) .

وقد استدل بذلك على تحريم وصل الشعر[1] والوشم والنمص بالنسبة للمرأة لأن النبيﷺ لعن فاعلة ذلك وطالبته وفاعل المباح لا يلعن فاللعن من دلالات تحريم الشيء الذي لعن فاعله ، واللعن من علامات الكبائر من الذنوب، وروي ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر، وعائشة ومعقل ابن يسار،[2] وأسماء بنت أبي بكر، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، رضي الله عنهم واتفق على ذلك كافة العلماء [3] .

---

(١) ظهر في زماننا الشعر الصناعي وهو ما يسمى (الباروكة) وهذا محرم لأنه يسمى شعر ويدخل في مفهوم وصل الشعر المنهي عنه كما أن فيه تدليساً وتغريراً فإن الناظر إليه لا يعرف أنه ليس بشعر لذلك هو محرم .

(٢) معقل ابن يسار المزني البصري ﷺ من أهل بيعة الرضوان كنيته أبو على ، حدث عن النبيﷺ وعن النعمان بن مقرن ، وحدث عنه عمران بن حصين الحسن البصري وأبو المليح بن أسامة وآخرون، مات بالبصرة في آخر خلافة معاوية .
انظر:(سير أعلام النبلاء ٢/٥٧٦، طبقات ابن سعد ٤/٢٨٢، الإصابة ٩/٢٥٦) .

(٣) الفتاوى الهندية ٥/٣٥٨ ، شرح صحيح مسلم لنووي ١٤ / ١٠٣، فتح الباري ١٠ /٣٧٥ ، المغني ١/١٣١ ، نيل الأوطار ٦/١٩١ .

٣٤- باب ماجاء في المتشبهات بالرجال من النساء

خلق الله البشر من ذكر وأنثى وخصَّ كلاً منهما بخصائص وجعل كلاً منهما مكملاً للآخر ونهى عن خروج أي من الجنسين عن ما خصه الله به والتشبه بالجنس الآخر وهذا ما أراده الترمذي من ترجمته السابقة التي أورد تحتها حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال :

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا شعبة وهمام عن قتادة عن عكرمة عن بن عباس قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهات بالرجال من النساء والمتشبهين بالنساء من الرجال) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح [١] .

وأورد أيضاً حديث آخر فقال :

حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يحيى ابن أبي كثير وأيوب عن عكرمة عن بن عباس قال :(لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء) قال هذا حديث حسن وفي الباب عن عائشة [٢].

وقد استدل بهما على تحريم تشبه النساء بالرجال والعكس وروي

---

(١) جامع الترمذي ٥/١٠٥ - أبواب الأدب – ح (٢٧٨٤) قال الألباني صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١١١) .

(٢) ح (٢٧٨٥) قال الألباني صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١١٢) .

القول بذلك عن ابن عباس ،وعائشة ،وأبي هريرة ،وابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص ،رضي الله عنهم، وقال بذلك جمهور الفقهاء [1].

وذهب الشافعية ، في قول وجماعة من الحنابلة ، إلى كراهية تشبه الرجال بالنساء وعكسه[2] . ولكن الأحاديث تدل على التحريم لأن اللعن لايكون إلا على فعل محرم ، وقال النووي : والصواب أن تشبه الرجل بالنساء وعكسه حرام للحديث الصحيح[3].

وتشبه الرجال بالنساء والعكس قد يكون في اللباس والزينة وفي الكلام والمشي وكل ذلك محرم .

قال الطبري : (لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس) . قال الحافظ : (وكذلك في الكلام والمشي فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يفرق زي نسائهم عن رجالهم في اللبس ولكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار، وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم ولاسيما إن بدأ منه ما يدل على الرضا به) [4].

وقد وردت عدة أحاديث في النهي عن تشبه أحد الجنسين بالآخر .

---

(١) عمدة القارئ ٢٢/٤١ ، نهاية المحتاج ٢/٣٦٢ ، الزواجر ١/١٤٤، كشاف القناع ١/٢٨٣) .

(٢) الزواجر ١/١٤٤ كشاف القناع ٢/٢٣٩ ، الآداب الشرعية ٣/٥٤٠ .

(٣) نيل الأوطار ٢/١١٨ .

(٤) فتح الباري ١٠/٤٠٨، تحفة الأحوذي ٨/٥٧.

١- عن أبي هريرةﷺ قال: (**لعن رسول اللهﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل**)[١] .

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت:(**لعن رسول اللهﷺ الرجلة**[٢] **من النساء**)[٣].

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما : (**أن رسول اللهﷺ قال: ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة العاق والديه، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال، والديوث**[٤])[٥] .

٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:(لعن رسولﷺ المخنثين من الرجال و المترجلات من النساء) قال: فقلت ما المترجلات من النساء قال المتشبهات من النساء بالرجال[٦] .

٥- عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه رأى امرأة متقلدة سيفاً وهي تمشي مشية الرجل فقال من هذه ؟ فقيل أم سعيد بنت أبي جهل فقال:

---

(١) أخرجه أبوداود ٥٩/٤ - كتاب اللباس - باب لباس النساء ،ح(٤٠٩٨) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن أبي داود ٥١٩/٢) .

(٢) لعن المترجلات يعني : الآتي يتشبهن بالرجال في زيهم وهيأتهم فأما في العلم والرأي فمحمود (النهاية ٢٠٣/٢) .

(٣) أخرجه أبوداود ٦٠/٤ - كتاب اللباس - باب لباس النساء ،ح(٤٠٩٩) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن أبي داود ٥٢٠/٢) .

(٤) الديوث : الذي لا يغار على أهله . النهاية ١٤٧/٢ .

(٥) رواه أحمد ١٣٤/٢ ، قال الهيثمي : رواه البزار بإسنادين ورجالهما ثقات (مجمع الزوائد ٢٧٠/٨) وحسنه الألباني (السلسة الصحيحة ٣٨٧/٣) .

(٦) رواه أحمد ٢٥٤/١ . قال الألباني : صحيح (صحيح الجامع ٢١/٥) .

سمعت رسول اللهﷺ يقول: (**ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال**)[1].

٦- عن أم سلمة رضي الله عنها :(**أن رسول اللهﷺ دخل عليها وهي تختمر فقال : لية لا ليتين**)[2]. فالرسول ﷺ أمرها أن تلوي خمارها على رأسها وتديره مرة واحدة لا مرتين لئلا يشبه اختمارها تدوير عمائم الرجال إذا اعتموا فيكون ذلك من التشبه المحرم[3].

مما سبق يتبين أنه يحرم على المرأة أن تتشبه بالرجل في لبسها وكلامها لافي الرأي والعلم فإن التشبه بهم محمود كما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت رجلة الرأي أي رأيها كرأي الرجال[4].

قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء لكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها لا التشبه بهم في أمور الخير[5]، وثبت عن النبيﷺ أنه أمر بإخراج المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال من البيوت ومن هذه الأدلة مايلي:-

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٠٠ . قال الهيثمي : رواه أحمد والهذلي لم أعرفه وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٨/١٩٢) .

(٢) أخرجه أبو داود ٤/٦٣ - كتاب اللباس - باب في الاختمار،ح(٤١١٥) قال الألباني: ضعيف (ضعيف سنن أبي داود ص: ٣٣٤) .

(٣) نيل الأوطار ٢/١٣٠ .

(٤) تحفة الأحوذي ٨/٥٧ .

(٥) فتح الباري ١٠/٤٠٨ .

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :(**لعن النبيﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال : أخرجوهم من بيوتكم قال: فأخرج النبيﷺ فلاناً وأخرج عمر فلانة**)[١].

٢- عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبيﷺ كان عندها وفي البيت مخنث فقال لعبد الله أخي أم سلمة : **ياعبد الله إن فتح الله عليكم غداً الطائف فإني أدلك على بنت غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال النبيﷺ: (لا يدخلن هؤلاء عليكم)**[٢] .

٣- عن أبي هريرةرضي الله عنه أن النبيﷺ أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال النبيﷺ :(**ما بال هذا ؟ فقيل يارسول الله يتشبه بالنساء فأمر فنفي إلى النقيع**[٣] **فقالوا يا رسول الله ألا نقتله؟ فقال : إني نهيت عن قتل المصلين**)[٤].

قال الحافظ : وفي هذه الأحاديث مشروعية إخراج كل من يحصل به التأذي للناس عن مكانه إلى أن يرجع عن ذلك أو يتوب[٥].

---

(١) صحيح البخاري ٥/٢٢٠٧ -كتاب اللباس- باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ،ح(٥٥٤٧)

(٢) صحيح البخاري ٥/٢٢٠٨- كتاب اللباس - باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ،ح(٥٥٤٨)

(٣) النقيع :- موضع بينه وبين المدينة عشرون فرسخاً وليس بالبقيع الذي هو مدفن أهل المدينة .

(٤) أخرجه أبو داود ٤/٢٨٤ - كتاب الأدب - باب في الحكم في المخنثين ،ح(٤٩٢٨) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن أبي داود ٣/٢٠٨) .

(٥) فتح الباري ١٠/٤١٠ .

والحكمة من تحريم تشبه أحد الجنسين بالآخر هي الخروج من الصفة التي وضعه عليها أحكم الحكماء[1]. فقد خلق الله الرجل والمرأة وجعل لكل منهما طبائع وخصائص تصلح حاله وشأنه ولا تصلح لغيره وجعل لكل من المرأة والرجل خصائص لا يشابه أحدهما الآخر ومحاولة تغيير ذلك إنما هي محاولة لقلب الفطرة التي فطر الله عليها كلاً منهما، وأيضاً المرأة لو تشبهت بالرجل في لبسته أو مشيته أو صوته فإنه يستحيل أن تكون رجلاً وكذلك الرجل يستحيل أن يكون امرأةً فللمحافظة على شخصية كلا الجنسين جاء النهي عن تشبه أحدهما بالآخر .

---

(١) فتح الباري ١٠/٤٠٩ .

٣٥ - باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديث أبي موسى فقال:

حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ثابت بن عمارة الحنفي عن غنيم بن قيس عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية) وفي الباب عن أبي هريرة قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح [(١)].

واستدل به على تحريم خروج المرأة من بيتها وهي متعطرة ثم تمر أمام الرجال وقد روي القول بذلك عن أبي موسى وأبي هريرة.

وسمى النبيﷺ من تفعل ذلك زانية مجازاً لأنها هيجت شهوة الرجال بعطرها وحملتهم على النظر إليها ومن نظر إليها فقد زنى بعينه لحديث : أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم:(**إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه)** متفق عليه[(٢)] .

---

(١) جامع الترمذي ١٠٦/٥ - أبواب الأدب – ح (٢٧٨٦) قال الألباني : حسن (صحيح سنن الترمذي ١١٢/٣) .

(٢) صحيح البخاري ٢٣٠٤/٥ - كتاب الاستئذان - باب زنا الجوارح دون الفرج ،ح(٥٨٨٩)واللفظ له، صحيح مسلم ٢٠٤٦/٤-كتاب القدر- باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا،ح(٢٦٥٧)

فهي سبب زنى العين فهي آثمة[1].

وأمر النبيﷺ من فعلت ذلك بالاغتسال فعن أبي هريرة ﷺ قال: لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب ينفح[2] ولذيلها إعصار فقال :(يا أمة الجبار[3] جئت من المسجد قالت : نعم قال: وله تطيبت؟ قالت: نعم قال: إني سمعت حبي أبا القاسم ﷺ يقول : (**لا تقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة**)[4]. قيل أمرها بذلك تشديداً عليها وتشنيعاً لفعلها وتشبيهاً له بالزنا وذلك لأنها هيجت بالعطر شهوات الرجال وفتحت باب عيونهم التي بمنزلة بريد الزنا فحكم عليها بما يحكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة[5] . قال القاري في كيفية الاغتسال : بأن تعمم جميع بدنها بالماء إن كانت طيبت جميع بدنها ليزول عنها الطيب وأما إذا أصاب موضعاً مخصوصاً فتغسل ذلك الموضع قال صاحب عون المعبود[6]: ظاهر الحديث يدل على الاغتسال في كلتا

---

(١) تحفة الأحوذي ٥٨/٨ ، عون المعبود ٢٣٠/١١ .

(٢) ينفح-أي رائحته ترتفع من ذيلها كما يرتفع الغبار الذي تثيره الرياح وترفعه بذل المجهود ١٦/١٧ .

(٣) يا أمة الجبار - ناداها بهذا الاسم تخويفاً لها .

(٤) أخرجه أبو داود ٧٧/٤ - كتاب الترجل - باب ماجاء في المرأة تتطيب للخروج ،ح(٤١٧٤) قال الألباني: صحيح (صحيح سنن أبي داود ٥٣٩/٢) .

(٥) شرح سنن النسائي للسيوطي ١٥٤/٨ .

(٦) هو :- محمد أشرف بن أمير بن على بن حيدر أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي محدّث من مؤلفاته (عون المعبود على سنن أبي داود) .
انظر:(معجم المؤلفين ٦٣/٩، فهرس التيمورية ٥٢٣/١) .

الصورتين[1] .

ونهى عليه الصلاة والسلام أيضاً من التطيب بالطيب والبخور والخروج لأداء الصلاة فعن زينب الثقفية رضي الله عنها قالت: قال رسول اللهﷺ: (**إذا شهدت[2] إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة**)[3].

وعن أبي هريرةرضي الله عنه قال : قال رسول اللهﷺ :(**أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**)[4].

وخص النهي بالعشاء لعدة احتمالات أما لأن الخوف عليهن في الليل أكثر لأن الليل مظنة الفتنة فالتخصيص به لمزيد التأكيد، أو لأن النساء يخرجن في العشاء إلى المساجد فأمرهن بذلك، أو لأن عادتهن استعمال البخور في الليل لأزواجهن[5].

قال ابن رسلان[6] : (إذا لم يجز حضور المرأة المتبخرة في صلاة العشاء وقت الظلمة فلا تشهد وقت الفجر والظهر ولا غيرهما بطريق

---

(١) عون المعبود ٢٣١/١١ ، بذل المجهود ٦١/١٧ .

(٢) معناه :- إذا أرادات شهودها ، أما من شهدتها ثم عادت إلى بيتها فلا تمنع من التطيب بعد ذلك. صحيح مسلم مع شرح النووي ١٢٢/٤) .

(٣) صحيح مسلم ٣٢٨/١ - كتاب الصلاة - باب خروج النساء إلى المساجد ، ح (٤٤٤) .

(٤) المصدر السابق ، ح (٤٤٤) .

(٥) شرح سنن النسائي للسيوطي ١٥٤/٨، عون المعبود ٢٣١/١١ .

(٦) ابن رسلان :- أحمد بن حسين بن حسن بن على أبو العباس الرملي الشافعي ولد بالرملة في فلسطين عام ٧٧٣هـ وانتقل في كبره إلى القدس وتوفي بها سنة ٨٤٤هـ لزم الإفتاء والتدريس مدة، من مؤلفاته (صفوة الزبد)و(شرح سنن أبي داود)و(شرح البخاري) و (تصحيح الحاوي). انظر:(شذرات الذهب ٢٤٨/٧، الضوء اللامع ٢٨٢/١، الأعلام ١١٥/١) .

الأولى لأن في وقت الضوء تظهر المرأة للأجانب ، وهذا أحد شروط خروج المرأة ألاَّ تكون متطيبة ولا متزينة ولاذات خلاخيل تسمع صوتها ولاثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة ونحوها) [1].

فالنهي لا يختص بوقت العشاء ففي رواية عند مسلم عن زينب الثقفية قالت: قال رسول اللهﷺ :(**إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً**)[2] ولكنه عام في جميع الأوقات ولكن خص وقت العشاء لما ذكر من الأسباب .

---

(١) بذل المجهود ٦٣/١٧ .

(٢) صحيح مسلم ٣/١س٢٨ - كتاب الصلاة - باب خروج النساء إلى المساجد ، ح (٤٤٣) .

٣٦- باب ما جاء في طيب[١] الرجال والنساء

إن استعمال الطيب مندوب إليه في الشرع ويتأكد ذلك للرجال يوم الجمعة والعيدين وعند الإحرام وعند حضور الجماعة والمحافل لأن المسلم بتطيبه يدفع عن نفسه ما يكره من الروائح الخبيثة، وكذلك الناس ترتاح بشم رائحته. وعن أنس ﷺ قال:(**كان لرسول الله ﷺ سكة[٢] يتطيب منها**)[٣] .

وفي الباب السابق نهى النبي ﷺ المرأة عن الخروج من بيتها وهي متعطرة ثم تمر أمام الرجال فهذا دليل على أنه للمرأة أن تتطيب ولكن طيب النساء يختلف عن طيب الرجال وهذا ما أراده الترمذي من ترجمته السابقة فقد أورد تحتها حديث أبي هريرة ﷺ فقال:

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الجفري عن سفيان عن الجريري عن أبي نضرة عن رجل عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر

---

(١) الطيب في اللغة : كل ما تستلذه الحواس أو النفس - وهو كل ما يتطيب به من عطر ونحوه والجمع أطياب وطيوب (المعجم الوسيط ٢/٥٩٧) .

(٢) سكة : السُّكُّ طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل . (مختار الصحاح :٣٠٧ ، المصباح المنير ١/١٣٧ ، النهاية ٢/٣٨٤) .

(٣) أخرجه أبو داود ٤/٧٤ - كتاب الترجل - باب ما جاء في استحباب الطيب ،ح(٤١٦٢) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن أبي داود ٢/٥٣٦).

لونه وخفي ريحه[1]) حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن الجريري عن أبي نضرة عن الطفاوي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه قال أبو عيسى : هذا حديث حسن إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث ولا نعرف اسمه وحديث إسماعيل ابن إبراهيم أتم وأطول .

وقال :

حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو بكر الحنفي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : (إن خير طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه ونهى عن ميثرة [2]الأرجوان [3]) هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه [4].

---

(١) جامع الترمذي ١٠٧/٥ - أبواب الأدب – ح(٢٧٨٧) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ١١٣/٣) .

(٢) الميثرة بالكسر : من الوثارة يقال وثر وثارة فهو وثير : أي وطئ لين ، وهي مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج . (مختار الصحاح : ٦٤٠ ، النهاية ١٥٠/٥) .
وقد أورد الإمام الترمذي في كتاب اللباس باب بعنوان : باب ما جاء في ركوب المياثر .

(٣) أرجوان : صبغ أحمر شديد الحمرة . قال أبو عبيد : هو الذي يقال له النشاسيج وقيل الأرجوان معرب وهو بالفارسية أرغوان وهو شجر له نور أحمر أحسن ما يكون وكل شيئ يشبهه فهو أرجوان. (مختار الصحاح : ٢٣٧، المصباح المنير ١٠٧/١ ، النهاية ٢٠٧/٢) .

(٤) الجامع الصحيح ١٠٧/٥ - أبواب الأدب – ح (٢٧٨٨) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ١١٣/٣) .

فالطيب مستحب لكل من الرجال والنساء ولكن طيب الرجال (ماظهر ريحه وخفي لونه) كالمسك والعنبر والعود والكافور وماء الورد والياسمين .

وطيب النساء عكسه وهو ماظهر لونه وخفي ريحه كالخلوق[1] والزعفران[2] وهذا محمول على ما إذا أرادت الخروج من البيت لمظنة الفساد فإما إن كانت عند زوجها أو كانت بين نساء فلتتطيب بما شاءت لانتفاء العلة[3] .

---

(١) الخلوق : طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة . (مختار الصحاح : ١٨٧ ، المصباح المنير ٨٨/١، النهاية ٧١/٢) .

(٢) الزعفران : جمعه زعافر ، وزعفر الشيئ صبغه به وهو من الطيب . (مختار الصحاح : ٢٧٢، لسان العرب:١٨٣٣) .

(٣) تحفة الأحوذي ٥٩/٨، نيل الأوطار ١٢٩/١، بذل المجهود ٣٧٤/١٦، حاشية الدسوقي ٥٩/٢.

٣٧- باب ما جاء في كراهية رد الطيب

ذكرت في الباب السابق أن الطيب للمسلم مستحب لذا يكـــره رد الطيب الا لعذر، وقد أورد الإمام الترمذي للاستدلال على ذلـــك عـــدة أحاديث فقال :

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عزرة بن ثـلبت عن ثمامة بن عبد الله[١] قال:كان أنس لا يرد الطيب وقال أنـــس :(إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب)وفي الباب عن أبي هريرة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح [٢] .

حدثنا قتيبة حدثنا بن أبي فديك عن عبد الله بن مسلم عن أبيه عن ابـــن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وســـلم : (ثـــلاث لا تـــرد الوسائد والدهن واللبن) الدهن : يعني به الطيب قال أبو عيسى : هـــذا حديث غريب وعبد الله هو بن مسلم بن جندب وهو مدني [٣].

---

(١) ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري روى عن جده والبراء بن عازب وعنه ابن عـــون ومعمر ومعاوية بن عبد الكريم وأبو عوانه وغيرهم . وكان من العلماء الصـــادقين ولي قضـــاء البصرة، وكان يقول : صحبت جدي ثلاثين سنة .

انظر :(سير أعلام النبلاء ٢٠٤/٥، طبقات ابن سعد ٢٣٩/٧، تهذيب التهذيب ٢٨/٢).

(٢) جامع الترمذي ١٠٨/٥ - أبواب الأدب- ح (٢٧٨٩) قال الألباني : صحيح (صحيح ســـنن الترمذي ١١٣/٣) .

(٣) ح (٢٧٩٠) قال الألباني : حسن (صحيح سنن الترمذي ١١٣/٣) .

حدثنا عثمان ابن مهدي حدثنا محمد بن خليفة أبو عبد الله بصري وعمر بن علي قالا حدثنا يزيد بن زريع عن حجاج الصواف عن حنان عن أبي عثمان النهدي[1] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(إذا أعطي أحدكم الريحان [2] فلا يرده فإنه خرج من الجنة) قال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ولا نعرف حنانا إلا في هذا الحديث وأبو عثمان النهدي أسمه عبد الرحمن بن مل وقد أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يسمع منه[3].

قال ابن بطال : (إنما لا يرد الطيب من أجل أنه ملازم لمنجاة الملائكة ولذلك كان لا يأكل الثوم ونحوه، وأجاب الحافظ عن ذلك فقال: ولو كان هذا السبب في ذلك لكان من خصائصه وليس كذلك فإن النساء تقتدي به في ذلك)[4]. وقد ورد النهي عن رد الطيب مقروناً ببيان الحكمة

---

(١) أبو عثمان النهدي هو : عبد الرحمن بن مُلّ وقيل : ابن ملي – ابن عمرو بن عدي البصري مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام وغزا في خلافة عمر وبعدها غزوات وسئل هل أدركت النبيﷺ قال : نعم وأديت إليه ثلاث صدقات و لم ألقه وغزوت عل عهد عمر وشهدت اليرموك والقادسية وجلولاء وتستر ونهاوند وأذربيجان ومهران ورستم ، وكان عابداً ليله قائماً ، ونهاره صائماً . مات سنة ١٠٠هـ وقيل سنة ٩٥هـ.

انظر :(سير أعلام النبلاء ١٥٧/٤، أسد الغابة ٣٢٤/٣، شذرات الذهب ١١٨/١).

(٢) الريحان : هو كل نبت طيب الريح من أنواع المشموم (مختار الصحاح ١١٨/١، النهاية ٢٨٨/٢) ومعنى خرج من الجنة : أي أصله (صحيح مسلم بشرح النووي ٤١١/١٥) .

(٣) جامع الترمذي ١٠٨/٥ – أبواب الأدب – ح(٢٧٩١) قال الألباني : ضعيف (ضعيف سنن الترمذي ص: ٣٣٢) .

(٤) تحفة الأحوذي ٦٠/٨ .

في ذلك في حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ :(من عـــرض عليه ريحان فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الريح)[1].

فالحديثان دلا على أن رد الطيب والريحان خلاف السنة وعلة ذلـك النهي انتفاء موجبات الرد لأنه باعتبار ذاته خفيف لا يثقل حامله وباعتبـلو عرضه طيب لايتأذي به من يعرض عليه فلم يبقى حامل على الرد فإن مـا كان بهذه الصفة محبب إلى كل قلب مطلوب لكل نفس[2] .

وفي حديث ابن عمر (ثلاثة لا ترد ...) .

قال الطيبي : يريد أن يكرم الضيف بالوسادة والطيب واللبن وهـي هدية قليلة المنة فلا ينبغي أن ترد[3] . وأما المسك فالمنَّة فيه ظاهرة وكذلك عدم خفة المحمل لغلاء ثمنه[4] فعن النبيﷺ قال :(**المسك أطيب الطيب**)[5] فلا ينبغي للمسلم أن يرد الطيب إذا عرض عليه ، وكذا الوسائد لأنها كما ذكر في كلام الطيبي قليلة المنة ، وكذا اللبن لا يرد لأنه أعظم مطعوم لمـا فيه من فوائد كثيرة للبدن.

---

(١) أخرجه مسلم ١٧٦٦/٤ - كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها - باب استعمال المسك وكراهـة رد الريحان والطيب،ح (٢٢٥٣).

(٢) نيل الأوطار ١٢٩/١ .

(٣) تحفة الأحوذي ٦١/٨ .

(٤) بذل المجهود ٥٩/١٧ .

(٥) أخرجه مسلم ١٧٦٦/٤ - كتاب الألفاظ من الأدب وغيرهـا - بـاب اسـتعمال المسـك ،ح(٢٢٥٢)واللفظ له ، والترمذي ٣١٧/٣ -كتاب الجنائز - باب ما جاء في المسك للميـت ح(٩٩١)

٣٨ - باب ما جاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة

أورد الترمذي تحت هذه الترجمة حديثين فقال:

حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(لا تباشر[١] المرأة المرأة حتى تصفها لزوجها كأنما ينظر[٢] إليها) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح[٣] .

وقال:

حدثنا عبد الله بن أبي زياد حدثنا زيد بن حباب أخبرني الضحاك ابن عثمان أخبرني زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل

---

(١) المباشرة : بمعنى المخالطة والملامسة وأصله من لمس البشرة البشرة ، والبشرة ظاهر جلد الإنسان أي لا تمس بشرة امرأة بشرة امرأة أخرى .

(٢) كأنما ينظر إليها : أي نعومة بدنها فيتعلق قلبه بها ويقع بذلك فتنة. والحكمة من هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف فيفضي إلى تطليق الواصفة والافتتان بالموصوفة (تحفة الأحوذي ٦٢/٨ ، فتح الباري ٣٣٨/٩) .

(٣) جامع الترمذي ١٠٩/٥ - أبواب الأدب- ح (٢٧٩٢) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ١١٤/٣) .

في الثوب الواحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح [1].

واستدل بهذين الحديثين على تحريم تجرد الرجلين أو المرأتين في الثوب الواحد بغير حائل وقد روي القول بذلك عن عبد الله بن مسعود ،وعبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري[2] ،وسعد بن مالك الخزرجي ،وأبي هريرة. وهذا مما لاخلاف فيه بين جمهور الفقهاء[3] .

وقد جاء في معنى الحديث ودلالته : لاتفضي أي تصل المرأة المرأة في الثوب الواحد أي لاتضطجعان متجردتين في ثوب واحد.

قال الطيبي : لا يجوز أن يضطجع رجلان في ثوب واحد متجردين وكذا المرأتان ومن فعل عزّر . وقال النووي : والنهي عن ذلك نهي تحريم إذا لم يكن بينهما حائل، كما أن في الحديث تحريم لمس عورة الغير بأي موضع من بدنه كان[4].

---

(١) ح (٢٧٧٣) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١١٤) .

(٢) عبد الرحمن بن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي أبو حفص ويقال أبو محمد ويقال : أبو جعفر روى عن أبيه وعمارة بن حارثة وأبي حميد الساعدي، وعنه ابناه ربيح وسعيد وصفوان بن سليم وزيد بن أسلم وغيرهم . قال النسائي : ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : تابعي مدني ثقة ، توفي سنة ١١٢هـ وهو ابن سبع وسبعين سنة . انظر : (تهذيب التهذيب ٢/٥١٠ ، الكاشف ١/٦٢٩ ، طبقات ابن سعد ٥/٢٦٧) .

(٣) البحر الزخار ٥/٣٨٠ ، مجمع الأبحر ٢/٥٤١، حاشية على كفاية الطالب ٢/٢٦٥، الفواكه الدواني ٢/٤٠٨، بذل المجهود ١٦/٣٤٥، شرح السنة ٩/١٩، كشاف القناع ٣/٩، الآداب الشرعية ٣/٥٣٨، نيل الأوطار ٦/١٢٧، مغني المحتاج٣/١٣٥، حاشية العدوي ٢/٤٢ .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٤/٣١، تحفة الأحوذي ٨/٦٣ .

وأما تلاصق غير البالغين فإن لم يبلغ العشر فلا حرج لأن طلب الولي بالتفرقة بين الأولاد في المضاجع بعد بلوغ العشر وبعدها يكره بغير حائل . أما تلاصق البالغ وغير البالغ فحرام في حق البالغ ومكروه في حق غيره والكراهة متعلقة بوليه . أما بحائل فمكروه في حق البالغ إلا لقصد التلذذ فحرام ويجري مثله في تلاصق المرأتين[1] .

وعند أبي داود من حديث أبي هريرةﷺ قال :(**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضين رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة إلا ولدا أو والدا قال وذكر الثالثة فنسيتها**)[2]، فيجوز في الوالد ما لا يجوز في غيره لما فيهما من البعضية ويحتمل أن يراد بالولد الطفل الصغير لشدة احتياجه في النوم إلى والده لما يحتاج إليه من غطاء ونحوه[3].

---

(١) الفواكه الدواني ٤٨/٢، حاشية على كفاية الطالب ٢٦٥/٢، الآداب الشرعية ٥١٨/٣ .

(٢) أخرجه أبو داود ٤٠/٤ - كتاب الحمام - باب ما جاء في التعري ،ج(٤٠١٩) قال الألباني: ضعيف (ضعيف سنن أبي داود ص: ٣٢٦) .

(٣) بذل المجهود ٣٤٦/١٦ .

٣٩- باب ما جاء في حفظ العورة

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديث بهز فقال :

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا معاذ بن معاذ ويزيد بن هارون قالا حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت : يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال أحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض قال إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يراها قال قلت يا نبي الله إذا كان أحدنا خاليا قال فالله أحق أن يستحيي منه الناس قال أبو عيسى هذا حديث حسن [1].

ورد هذا الحديث في القسم الثالث بنفس الترجمة فيكتفى بما هناك .

---

(١) جامع الترمذي ٥/١١٣ - أبواب الأدب – ح (٢٧٩٤) .

٤٠ – باب ما جاء أن الفخذ عورة

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديث جرهد فقال :-

حدثنا بن أبي عمر حدثنا سفيان عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن زرعة بن مسلم بن جرهد الأسلمي عن جده جرهد[1] قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بجرهد في المسجد وقد انكشف فخذه فقال : (إن الفخذ عورة) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل[2].

حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أبي الزناد أخبرني ابن جرهد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم : مر به وهو كاشف عن فخذه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (غط فخذك فإنها من العورة) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن [3] .

---

(١) جرهد :- هو جرهد بن خويلد وقيل ابن رزاح بن عدي بن سهم الأسلمي أبو عبد الرحمن وقيل غير ذلك في كنيته ونسبته وهو من أهل الصفة شهد الحديبية سكن المدينة روى عن النبيﷺ:(الفخذ عورة) وعنه ابناه عبد الله وعبد الرحمن وزرعة بن مسلم مات سنة ٦١هـ وقال ابن حبان :مات في ولاية معاوية . انظر:(أسد الغابة ١/٢٨٧، تهذيب التهذيب ١/٢٩٤).

(٢) جامع الترمذي ٥/١١٠ – أبواب الأدب – ح (٢٧٩٥) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١١٥) .

(٣) ح (٢٧٩٨) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١١٥) .

حدثنا واصل بن عبد الأعلى الكوفي حدثنا يحيى بن آدم عن إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الفخذ عورة) [1].

حدثنا واصل بن عبد الأعلى حدثنا يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد الأسلمي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الفخذ عورة) قال هذا حديث حسن غريب من هذا وفي الباب عن علي ومحمد بن عبد الله بن جحش ولعبد الله بن جحش صحبة ولابنه محمد صحبة[2].

وقد استدل بهذه الأحاديث على أن فخذ الرجل عورة لا يجوز كشفه وهذا القول روي عن جرهد الأسلمي ،وابن عباس ،وعلي بن أبي طالب ،ومحمد بن عبد الله بن جحش[3] ،وبه قال أبو حنفية ،ومالك ،في أصح أقواله والشافعي ،وأحمد ،في أصح روايتيه وأبو يوسف ،وزفر وعند الأوزاعي أن الفخذ عورة إلا في الحمام[4].

والقول الثاني :- أن الفخذ ليس بعورة وهو مروي عن أنس بن مالك

---

(١) جامع الترمذي ٥/ ١١١ - أبواب الأدب – ح (٢٧٩٦) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١١٦) .

(٢) ح (٢٧٩٧) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١١٦) .

(٣) محمد بن عبد الله بن جحش بن رباب الأسدي كنيته أبو عبد الله ، اختلف في صحبته قال البخاري في التاريخ قتل أبوه يوم أحد قال ابن حبان : سمع النبيﷺ ، وقال البخاري له صحبه ، وقال ابن عبد البر : هاجر مع أبيه إلى الحبشة وكان مولده قبل الهجرة بخمس سنين .
انظر :(تهذيب التهذيب ٣/٣٠٦، / الثقات ٣/٣٦٣) .

(٤) عمدة القاري ٤/٨١، فتح القدير ١/٢٦٤، بداية المجتهد ١/١١٤، الأم ١/٨٩).

،وأبي بكر الصديق ،وثابت بن قيس[1] ،رضي الله عنهم . وقال بذلك سفيان الثوري ،ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب[2] ،وإسماعيل ابن عليه[3] ،ومحمد بن جرير الطبري ،وداود الظاهري[4] ،وأحمد في رواية عنه[5] .

الأدلة :-

استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة :-

١- أحاديث الباب .

---

(١) الفروع ٣٢٩/١ .

(٢) هو محمد بن أبي عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب سمع عكرمة وشرحبيل بن سعد ونافع العمري وابن شهاب الزهري . وغيرهم وروى عنه : ابن المبارك ويحيى القطان ووكيع وغيرهم. فضله بعض العلماء على مالك بن أنس ، ولد سنة ٨٠هـ وهو ثقة توفي سنة ١٥٩هـ ، وقيل : أنه ألف كتاباً كبيراً في السنن . انظر :(سير أعلام النبلاء ١٣٩/٧، وفيات الأعيان ١٨٣/٤) .

(٣) إسماعيل بن عليه هو :- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم أبو بشر الأسدي مولاهم يعرف بابن عليه وهو من أهل البصرة وأصله كوفي روى الكثير عن عبد العزيز بن صهيب وأيوب السجستاني وابن عون وسليمان التيمي وحميد الطويل وغيرهم . وحدث عنه : ابن جريح وشعبة وابن مهدي وغيرهم، كان حافظاً ثقة مأموناً ورعاً تقياً توفي سنة ١٩٣هـ .
انظر :(المنتظم ٢٢٥/٩، الجرح والتعديل ١٥٣/٢، طبقات ابن سعد ٣٢٥/٧)

(٤) داود الظاهري هو :- داود بن علي بن خلف الظاهري الأصبهاني أبو سليمان ولد سنة ٢٠١هـ تنسب إليه الطائفة الظاهرية سميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة واعراضها عن التأويل والقياس، وكان داود أول من جهر بهذا القول ، قال ابن خلكان : قيل : كان يحضر مجلسه كل يوم اربعمائة، وقال ثعلب: كان عقل داود أكبر من علمه وله تصانيف توفي في بغداد سنة ١٧٣هـ.
انظر :(وفيات الأعيان ١٦٥/١، ميزان الاعتدال ٣٢١/١، الفهرست ٢١٦/١) .

(٥) المغني ٢٨٤/٢ .

٢- عن محمد بن جحش ﷺ قال :(**مر النبيﷺ وأنا معه على معمر بفناء المسجد محتبياً كاشفاً عن طرف فخذه فقال له : خمّر فخذك يا معمر فإن الفخذ عورة**)[١]

٣- عن عليﷺ أن رسول اللهﷺ قال :(**لا تبرز فخذك ولا تنظرن إلى فخذ حي ولا ميت**)[٢] .

أما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا بدليلين :-

أحدهما عن أنس ﷺ :(**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم**)[٣] .

قال ابن حزم : وإن الفخذ لو كانت عورة لما كشفها الله عز وجل عن رسوله ﷺ المطهر المعصوم من الناس في حال النبوة والرسالة ولا أراها أنس

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٢٩٠ ، والطبراني في الكبير ١٩/٢٤٥، قال الحافظ : رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير مولى محمد بن جحش فقد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل (الفتح ١/٦٣١) .

()أخرجه أبو داود ٣/١٩٣ - كتاب الجنائز - باب ستر الميت عند غسله قال الألباني: ضعيف جداً ٢ (ضعيف سنن أبي داود ص ٢٥) .

(٣) صحيح البخاري ١/١٤٥- كتاب الصلاة في الثياب - باب ما يذكر في الفخذ ،ح(٣٦٤)

ابن مالك ولا غيره[1].

وأجاب أصحاب القول الأول على الاستدلال بهذا الدليل بأنه محمول على غير اختيار الرسولﷺ فيه بسبب ازدحام الناس يدل عليه مس ركبة أنس فخذه ﷺ [2].

الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها قالت :(**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذيه أو ساقيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه.**)[3]

مناقشة الأدلة والترجيح

قال القرطبي : حديث أنس وعائشة رضي الله عنهما اللذين استدل بهما أصحاب القول الثاني قد وردا في قضايا معينة في أوقات مخصوصة يتطرق إليها احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة، وأيضاً حديث عائشة رضي الله عنها فيه شك هل المكشوف الفخذ أو الساق .

وما استدل به أصحاب القول الأول من الأحاديث وإن كان فيها ضعف فإنها بمجموعها تصلح للاحتجاج بها وهي تتضمن اعطاء حكم كلي وإظهار شرع عام فكان العمل بها أولى. على أن طرف الفخذ قد يتسامح في كشفه لا سيما في مواطن الحروب ومواقف الخصام وقد تقرر

---

(١) المحلى لابن حزم ٢٧٢/٣

(٢) فتح الباري ٦٣٣/١ .

(٣) صحيح مسلم ٥٤٥/٤ - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل عثمانﷺ.ح(٢٤٠١)

في الأصول أن القول أرجح من الفعل[1].

والقول بأن فخذ الرجل عورة لا يجوز كشفها أحوط وقد قال البخاري : حديث جرهد أحوط حتى نخرج من اختلافهم[2].

وبهذا يترجح عندي الرأي الأول القائل بعدم جواز كشف الفخذ لأنه أكثر احتياطاً في أمر الدين وأقرب إلى التقوى .

---

(١) المجموع ٣/١٦، فتح الباري ١/٦٣٣، نيل الأوطار ٢/٦٢ .

(٢) عمدة القاري ٤/٨٠ .

٤١- باب ما جاء في النظافة

النظافة شعبة من شعب الإيمان قال النبيﷺ :(**الطهور شطر الإيمان**)[١] وهي من أعظم وسائل حفظ الصحة ولذا كان لرسول اللهﷺ وصحابته رضي الله عنهم مزيد حرص على نظافة الجسد والملبس والمسكن، وقد استدل الإمام الترمذي على اهتمام الإسلام بالنظافة بحديث سعيد بن المسيب فقال:

حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا خالد بن إلياس ويقال ابن إياس عن صالح بن أبي حسان قال سمعت سعيد بن المسيب يقول: إن الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة كريم يحب الكرم جواد يحب الجود فنظفوا أراه قال أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود قال فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار فقال حدثنيه عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال نظفوا أفنيتكم قال أبو عيسى هذا حديث غريب وخالد بن إلياس يضعف[٢] .

ومن اهتمام الإسلام بالنظافة أنه جعل قبول بعض العبادات يتوقف على الطهارة وأهم هذه العبادات الصلاة فإنه يشترط فيها طهارة الثوب

---

(١) صحيح مسلم ١/٢٠٣ - كتاب الطهارة – فضل الوضوء ،ح(٢٢٣) .

(٢) جامع الترمذي ٥/١١١ - أبواب الأدب – ح(٢٧٩٩) قال الألباني: ضعيف لكن قوله :(إن الله جواد) صحيح (ضعيف سنن الترمذي ص: ٣٣٣) .

والمكان والبدن وحث أيضاً على غسل اليدين قبل الطعام وبعده ونهـــى أن يبيت الرجل وفي يده غمر .

وأيضاً من اهتمام الإسلام بنظافة البدن أن أمر المسلم بالغســـــل في مواضع وندبه له في مواضع أخرى كيوم الجمعة والعيدين وغسل الإحـــرام ويوم عرفة .

٤٢ - باب ما جاء في الاستتار عند الجماع

أورد الإمام الترمذي حديث عمر فقال:

حدثنا أحمد بن محمد بن نيزك البغدادي حدثنا الأسود بن عامر حدثنا أبو محياة عن ليث عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وأبو محياة اسمه يحيى ابن يعلى[1].

وقد استدل به على استحباب التستر حال الجماع وعدم كشف العورة احتراماً للملائكة لقوله ﷺ :(**فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله ...**). قال الطيبي : وهم الحفظة الكرام الكاتبون[2].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال الرسول ﷺ :(**إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردان تجرد العيرين**)[3]، ومعنى ذلك إذا

---

(١) جامع الترمذي ١١٢/٥ - كتاب الأدب - ح (٢٨٠٠) قال الألباني : ضعيف (ضعيف سنن الترمذي ص:٣٣٣) .

(٢) تحفة الأحوذي ٦٩/٨ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٩٣/٧، قال الهيثمي : فيه مندل بن علي وهو ضعيف وقد وثق (مجمع الزوائد ٥٣٩/٤) .

أراد أحدكم جماع زوجته فليستتر أي فليتغط هو وزوجته بثوب يستـــرهما وهذا الأمر بالاستتار على وجه الندب والاستحباب ولا يتجـــــردان أي يتزعان الثياب عن عورتيهما فيصيران متجردين عما يسترهما تجرد العـيرين أي الحمارين[1].

(١) فيض القدير ١/٢٧٩ .

٤٣ - باب ما جاء في دخول الحمام[١]

أورد الترمذي تحت هذه الترجمة عدة أحاديث فقال:

حدثنا القاسم بن دينار الكوفي حدثنا مصعب بن المقدام عن الحسن ابن صالح عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها بالخمر)[٢]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث طاوس عن جابر إلا من هذا الوجه قال محمد بن إسماعيل ليث بن أبي سليم صدوق وربما يهم في الشيء قال محمد بن إسماعيل وقال أحمد بن حنبل ليث لا يفرح بحديثه كان ليث يرفع أشياء لا يرفعها غيره فلذلك ضعفوه[٣]

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد الأعرج عن أبي عذرة وكان قد أدرك النبي صلى

---

(١) والمقصود بالحمامات هنا هي الحمامات العامة التي يدخلها الرجال والنساء للاستحمام بالماء الساخن ونحوه وتكون بالأجرة وهي مظنة لكشف العورات .

(٢) وإن لم يشرب كأنه تقرير على منكر .

(٣) جامع الترمذي ٥/١١٣ - أبواب الأدب - ح(٢٨٠١) قال الألباني : حسن (صحيح سنن الترمذي ٣/١١٧) .

الله عليه وسلم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم : (نهى الرجال والنساء عن الحمامات ثم رخص للرجال في الميازر) قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة وإسناده ليس بذاك القائم[1]

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أنبأنا شعبة عن منصور قال سمعت سالم بن أبي الجعد يحدث عن أبي المليح الهذلي أن نساء من أهل حمص أو من أهل الشام دخلن على عائشة فقالت أنتن اللاتي يدخلن نساؤكن الحمامات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :(ما من امرأة تضع أثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها) قال أبو عيسى هذا حديث حسن [2].

وقد استدل بهذه الأحاديث على جواز دخول الرجال للحمام بالإزار الساتر للعورة . وعدم جواز دخوله للنساء مطلقاً، وقد روي القول بذلك عن جابر بن عبد الله وعائشة رضي الله عنهما، وبذلك قال الشوكاني [3] للوعيد المذكور في حديث عائشة الذي روته لنساء أهل

---

(١) جامع الترمذي ١١٣/٥ - أبواب الأدب – ح(٢٨٠٢) قال الألباني : ضعيف (ضعيف سنن الترمذي ص: ٣٣٣).

(٢) جامع الترمذي١١٤/٥ –ح (٢٨٠٣) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ١١٨/٣).

(٣) الشوكاني : محمد بن علي بن محمد الشوكاني فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ولد في شوكان من بلاد خولان في اليمن عام ١١٧٢هـ ونشأ بصنعاء ، وولي القضاء فيها سنة ١٢٢٩هـ ومات بها سنة ١٢٥٠هـ له ١١٤ مؤلفاً منها " نيل الأوطار ، وشرح منتقى الأخبار " و(فتح القدير) في التفسير ، و(إرشاد الفحول في الأصول) .
أنظر : (البدر الطالع ٢١٤/٢، الأعلام للزركلي ٢٩٨/٦) .

الشام وهو قولهﷺ : (... **هتكت الستر بينها وبين ربها**) .

قال الطيبي في معنى هذا الحديث :(وذلك لأن الله تعالى أنزل لباساً ليواري به سوآتهن وهو لباس التقوى فإذا لم يتقين الله تعالى وكشفن سوآتهن هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى)[1]. فظاهر حديث عائشة رضي الله عنها يدل على المنع لأن دخول المرأة الحمام يتسلزم خلع ثيابها في غير بيتها والحديث يمنع ذلك .

والقول الثاني : جواز دخول الرجال إلى الحمام بمئزر وجواز دخول النساء للحاجة من حيض أو نفاس أو جنابة أو مرض أو حاجة إلى الغسل ولايمكنها أن تغتسل في بيتها خوفاً من مرض أو ضرر، وذهب إلى ذلك الحنفية .

قال الإمام السرخسي[2] :(لا بأس للمرأة أن تدخل الحمام إذا خرجت متعففة وأتزرت حين دخلت الحمام لأن دخول الحمام بمعنى الزينة وهي للنساء أليق منها بالرجال أو للحاجة إلى الاغتسال وأسباب وجوب الاغتسال في حق النساء أكثر، والرجل يتمكن من الاغتسال بالحياض

---

(١) تحفة الأحوذي ٨/٧١ .

(٢) السرخسي :- هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي من أهل (سرخس) بلدة في خراسان ، ويلقب بشمس الأئمة كان إماماً في فقه الحنفية، علاّمة حجة متكلماً ناظراً أصولياً مجتهداً في المسائل أخذ عن الحلواني وغيره، سجن في جبّ بسبب نصحه لبعض الأمراء وأملى كثيراً من كتبه على أصحابه وهو في السجن أملاها من حفظه . توفي سنة ٤٨٣هـ من مؤلفاته: (المبسوط) و(الأصول) و (شرح السير الكبير) .

انظر :(الفوائد البهية ص: ١٥٨، الجواهر المضيئة ٢/٢٨، الأعلام ٦/٢٠٨) .

والأنهار والمرأة لا تتمكن من ذلك)[1] ، وقال بذلك أيضاً المالكية[2] وأحمد[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :(وأما المرأة فتدخلها للضرورة مستورة العورة ، وهل تدخلها إذا تعودتها وشق عليها ترك العادة؟ فيه وجهان في مذهب أحمد وغيره:

أحدهما : لها أن تدخلها كقول أبي حنيفة ،واختاره ابن الجوزي.

الثاني : لا تدخلها وهو قول كثير من أصحاب الشافعي ،وأحمد وغيرهما[4].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة :

١- أحاديث الباب.

٢- عن عمر بن الخطاب ﷺ أني سمعت رسول الله ﷺ يقول:(... **ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام**)[5]، قال الشوكاني :(هذا الحديث يدل على جواز الدخول للذكور بشرط لبس المآزر وتحريم الدخول بغير مئزر وعلى تحريمه على النساء مطلقاً واستثناء الدخول من

---

(١) شرح السير الكبير ١٣٦/١ .

(٢) الفواكه الدواني ٤٠٨/٢، حاشية على كفاية الطالب ٢٦٤/٢ .

(٣) فتاوى ابن تيمية ٣٤٢/٢١ ، الآداب الشرعية ٣٢١/٣.

(٤) فتاوى ابن تيمية ٣٤٢/١٢ .

(٥) مسند أحمد ٢٠/١ . قال الهيثمي : فيه رجل لم يسم (مجمع الزوائد ٢٧٧/١) .

عذر لهن لم يثبت من طريق تصلح للاحتجاج بها فالظاهر المنع مطلقاً)[1].

وأصحاب القول الثاني : احتجوا بعدة أدلة :-

١- عن عبد الله بن عمرو أن رسول اللهﷺ قال :(**إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر، وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء**)[2].

٢- عن جبير بن نفير[3] قال : قرئ علينا كتاب عمر بن الخطابرضي الله عنه بالشام: لا يدخل الرجل الحمام إلاّ بمئزر ولا تدخله المرأة إلا من سقم[4].

٣- روي عن ابن عباس أنه دخل حماماً بالجحفة وهو محرم وقال : (مايعبأ الله بأوساخنا شيئاً)[5].

٤- ذكر الإمام محمد بن الحسن أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله كتب

---

(١) نيل الأوطار ١/٢٥٥ تحفة الأحوذي ٨/٧٠ .

(٢) أخرجه أبو داود ٤/٣٨ -كتاب الحمام ،ح(٤٠١١) قال الألباني: ضعيف(ضعيف سنن أبي داود ص:٣٢٥)

(٣) جبير بن نفير بن مالك بن عامر أبو عبد الرحمن الحضرمي الحمصي أدرك حياة النبيﷺ وحدَّث عن أبي بكر، و عمر، والمقداد، وأبي ذر، وعائشة، وأبي هريرة، وكان من علماء الشام وائمة التابعين بحمص ودمشق ، مات سنة ٧٥هـ .

انظر :(سير أعلام النبلاء ٤/٧٦، طبقات ابن سعد ٧/٤٤٠، أسد الغابة ١/٢٧٣) .

(٤) شرح السنة ١٢/١٢٥، شعب الإيمان للبيهقي ٦/١٦٠ .

(٥) شرح السنة ١٢/١٢٥.

لولاته في الأمصار:(أن لايدخل الحمام إلا امرأة نفساء أو مريضة)[1].

وقال الإمام السرخسي عن حديث عائشة رضي الله عنها مع نســـاء أهل حمص أو الشام :(تأويل الحديث أنه إنما كره للمرأة الخروج بغير إذن زوجها وقد أمرن بالقرار في البيوت ...)[2].

الترجيح :-

يترجح لي القول الثاني وهو جواز دخول النساء إلى الحمامات العامة للحاجة وعند تعذر اغتسالها في بيتها بشرط أن تغض بصرها وتستر عورتها لأن الضرورات تبيح المحظورات، اما مع عدم الحاجة لذلك فإنه لايجوز .

---

(١) شرح السير الكبير ١٣٦/١ .

(٢) المرجع السابق .

٤٤ – باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب

أورد الترمذي تحت هذه الترجمة عدة أحاديث فقال:

حدثنا سلمة بن شبيب والحسن بن علي الخلال وعبد بن حميد وغير واحد واللفظ للحسن بن علي قالوا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع بن عباس يقول سمعت أبا طلحة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل[1] قال أبو عيسى :هذا حديث حسن صحيح[2].

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة حدثنا مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن رافع بن إسحاق أخبره قال دخلت أنا وعبد الله بن أبي طلحة على أبي سعيد الخدري نعوده فقال أبو سعيد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو صورة شك إسحاق لا يدري أيهما قال قال أبو عيسى هذا

---

(١) التماثيل : الصور (لسان العرب ١٣٥/١٤، مختار الصحاح ١٨١٦/٥) ، والتمثال – الصورة في الثوب ونحوه يقال: في ثوبه تماثيل أي صور حيوانات وجمع تمثال تماثيل (المعجم الوسيط ٨٦١/٢)، التمثال – الشيء المصور (مفردات غريب القرآن للأصفهاني ص: ٤٦٢) .

(٢) الجامع الصحيح ١١٤/٥– أبواب الأدب – ح (٢٨٠٤) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ١١٨/٣) .

حديث حسن صحيح [1].

حدثنا سويد أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا يونس بن أبي إسحاق حدثنا مجاهد قال :حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أتاني جبريل فقال إني كنت أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في باب البيت تمثال الرجال وكان في البيت قرام[2] ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي بالباب فليقطع فليصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتين منتبذتين يوطآن ومر بالكلب فيخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك الكلب جروا للحسن أو الحسين تحت نضد[3] له فأمر به فأخرج) قال أبو عيسى :هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن عائشة وأبي طلحة [4].

وقد استدل الإمام الترمذي بالأحاديث السابقة على تحريم اتخاذ الصور واقتناء الكلاب في البيوت و روي القول بذلك عن ابن عباس وأبي طلحة وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم، وقال

---

(١) ح (٢٨٠٥) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ١١٩/٣) .

(٢) قرام ستر:قال في النهاية:القرام الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذي ألوان.وقيل الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ولذلك أضيف النهاية (٤٩/٤) وقيل القرام—ستر فيه نقوش (اللسان ٣٦٠٥).

(٣) نضد : السرير الذي تنضد عليه الثياب أي يجعل بعضها فوق بعض، وهو أيضاً متاع البيت المنضود (النهاية ٧١/١) .

(٤) جامع الترمذي ١١٥/٥ – أبواب الأدب – ح(٢٨٠٦) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ١١٩/٣)

بذلك الحنفية ،[1] الشافعيه ،[2] والمالكية ،[3] والحنابلة ،[4] والمقصود بالملائكة في حديث أبي طلحة ،وأبي سعيد، ملائكة الرحمة لا الحفظة وملائكة الموت.

قال النووي :(قال العلماء : سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها في صورة مايعبد من دون الله وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة أكله النجاسات ولأن بعضها يسمى شيطاناً كما جاء في الحديث، والملائكة ضد الشياطين، ولقبح رائحة الكلب، و الملائكة تكره الرائحة القبيحة، ولأنه منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه)[5].

ويفهم من حديث أبي طلحة النهي عن اقتناء الكلاب في البيوت واستثنى الخطابي من هذا النهي كلاب الصيد والماشية والزرع لأن الشرع أذن باقتنائها[6].

ولكن الإمام النووي حمل الحديث على العموم فقال: والأظهر أنه عام في كل كلب وصورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث ولأن الجرو الذي كان في بيت النبيﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فإنه لم يعلم

---

(١) بدائع الصنائع ١٢٦/٥ .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٣٢٧/١٤ .

(٣) المنتقى ٢٨٦/١ .

(٤) كشاف القناع ١٩٠/١ .

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ٣٣١/١٤ .

(٦) فتح الباري ٣٨١/١٠ .

به ومع هذا امتنع جبريل من دخول البيت[1].

والصور المجسمة إذا كانت على صورة إنسان أو حيوان فهي محرمة باتفاق الفقهاء. قال ابن جزى المالكي[2] :(لا يجوز عمل التماثيل على صورة الإنسان أو شيئ من الحيوان ولا استعمالها في شيئ أصلاً)[3].

وقال ابن العربي المالكي :(والصورة إذا كان لها ظل حرم بالإجماع سواء كانت مما يمتهن أم لا) وقال ابن حجر تعقيباً على قول ابن العربي:(وهذا الإجماع محله في غير لعب الأطفال)[4]. فلعب الأطفال مستثناة من التحريم لحديث عائشة رضي الله عنها :(**كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن منه فيسرّ بهنّ إليّ فيلعبن معي**) متفق عليه[5].

قال الحافظ : استدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صورة البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٣٣٢/١٤ .

(٢) ابن جزي المالكي : هو محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، أبو القاسم . من أهل غرناطة بالأندلس سمع ابن الشاط وغيره . وأخذ عنه ابن الخطيب وغيره . فقيه وأصولي مالكي توفي سنة ٧٤١هـ من مؤلفاته ،القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، تقريب الوصول إلى علم الأصول . أنظر : (الأعلام ٢٢١/٦، معجم المؤلفين ١١/٩) .

(٣) قوانين الأحكام الشرعية ص: ٤٨٣ .

(٤) فتح الباري ٣٨٨/١٠ .

(٥) صحيح البخاري ٢٢٧٠/٥ - كتاب الأدب - باب الانبساط إلى الناس ،ح(٥٧٧٩)واللفظ له. وصحيح مسلم ١٨٩٠/٤ - فضائل الصحابة - باب فضائل عائشة رضي الله عنها،ح(٢٤٤٠)

لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن و أولادهن[1] .

وبالنسبة للصور غير المجسمة فقد اتفق الفقهاء[2] وهو رأي الإمام الترمذي بأن الصورة إذا كانت في مكان ممتهن يوطأ كالبسط والوسائد فليست محرمة لحديث أبي هريرة ﷺ وفيه :(... **ومر بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتين منتبذتين يوطآن** ...)[3]، وحديث عائشة رضي الله عنها قالت :(**دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال يا عائشة أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله قالت عائشة فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين**)[4] .فمعنى ذلك أن اتخاذ صور ذوات الأرواح وتعليقها حرام إلا إن كانت تمتهن وتداس فليست بحرام .

قال النووي :(أما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً أو ملبوساً أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهناً فهو حرام، وإن كان في بساط يداس أو مخدة أو وسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام هذا تلخيص مذهبنا وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن

---

(١) تحفة الأحوذي ٥/٣٥٠ .

(٢) بدائع الصنائع ٥/١٢٦، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١/٣٠١، شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/٣٢٧، كشاف القناع ١/١٩٠ .

(٣) سبق تخريجه ص : ٣٦٦

(٤) صحيح مسلم ٣/١٦٦٦ - كتاب اللباس والزينة - باب تحريم تصوير الحيوان،ح(٢١٠٧)

بعدهم وهو مذهب مالك وأبي حنيفة)[1]. ويلاحظ قول الإمام النووي:(فيه صورة حيوان) لأن صورة غير الحيوان مثل الشجر والحجر لا خلاف بين العلماء في اباحته لقول ابن عباس :(إن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له)[2] .

وعن عكرمة قال: كانوا يقولون في التصاوير في البسط والوسائد التي توطأ ذل لها، وعن ابن سيرين ،وسالم بن عبد الله ،وسعيد بن جبير[3] ،أنهم قالوا: لا بأس بالصورة إذا كانت توطأ[4]. وقال بعض السلف إنما كان ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل وأجاب النووي عن هذا الرأي بقوله :(وهذا مذهب باطل فإن الستر الذي أنكر النبيﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وأنه ليس لصورته ظل مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة)[5]. وأباح بعض العلماء ما كان (رقماً

---

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي ٢٧٦/١٤.

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٦٧٠/٣-باب تحريم تصوير صورة الحيوان،ح(٢١١٠)

(٣) سعيد بن جبير ابن هشام الأسدي الوالبي مولاهم الكوفي أبو محمد ويقال: أبو عبد الله، أحد الأعلام، روى عن ابن عباس فأكثر وعن عبد الله بن مغفل وعائشة وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وعن ابن عباس وعن ابن عمر وغيرهم. قرأ القرآن على ابن عباس، كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول : أليس فيكم ابن أم الدهماء ؟ يعني سعيد بن جبير قتل على يد الحجاج في شعبان سنة ٩٥هـ . انظر :(طبقات ابن سعد ٢٥٦/٦، شذرات الذهب ١٠٨/١، سير أعلام النبلاء ٣٢١/٤).

(٤) فتح الباري ٣٨٨/١ .

(٥) فتح الباري ٣٨٨/١، شرح صحيح مسلم للنووي ٢٦٨/١٤ .

في ثوب) أي نقشاً وهذا مذهب القاسم بن محمد[1]، واستدلوا على ذلك بحديث عبد الله بن عتبة :(**أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف قال:فدعا أبو طلحة إنساناً ينزع نمطاً تحته. فقال له سهل:لم تنزعه؟ قال: لأن فيه تصاوير، وقال فيه النبيﷺ ما قد علمت،قال سهل:أولم يقل:إلاّ ما كان رقماً في ثوب؟ قال:بلى ولكنه أطيب لنفسي**)[2].

وقد وضّح ابن العربي هذه المسألة فقال : حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرام بالإجماع وإن كانت رقماً فأربعة أقوال:

الأول : يجوز مطلقاً لظاهر قوله :(**إلا ماكان رقماً في ثوب**).

الثاني: المنع مطلقاً حتى الرقم .

الثالث: إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز ، قال: وهذا هو الأصح .

الرابع : إن كان مما يمتهن جاز وإن كان معلقاً لم يجز .

وقد حكم ابن عبد البر على القول الثالث بأنه أعدل الأقوال[3].

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٣٨٨/١٠، تحفة الأحوذي ٣٥٠/٥ .

والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن. من خيار التابعين، كان ثقة رفيعاً عالماً وإماماً فقيهاً ورعاً وله رواية للحديث الشريف وهو أحد فقهاء المدينة السبعة توفي سنة ١٠٨هـ وقيل غير ذلك . انظر : (سير أعلام النبلاء ٥٣/٥، الأعلام للزركلي ٤٠/٢) .

(٢) أخرجه الترمذي ٢٣٠/٤ –كتاب اللباس– باب ما جاء في الصورة،ح(١٧٥٠) قال الترمذي حديث حسن صحيح .

(٣) فتح الباري ٣٨٨/١٠ ، تحفة الأحوذي ٣٥٠/٥ .

الترجيح :-

الراجح عندي أن الصور المنهي عنها والتي لا تدخل الملائكة بيتاً هي فيه كما قال الإمام الخطابي (ما يكون من الصور التى فيها الروح ممـــا لم يقطع رأسه أو لم يمتهن)[1] ، ويؤيد ذلك حديث عائشة رضي الله عنـها، وهو ما رجحه السلف الصالح أمثال عكرمة وابن سيرين وسعيد بن جبـير وسالم بن عبد الله وغيرهم .

---

(١) فتح الباري ١/٣٨٢ .

٤٥-باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر[١] للرجل[٢] والقسِّيِّ[٣]

أورد الأمام الترمذي تحت هذه الترجمة ثلاثة أحاديث فقال :

حدثنا عباس بن محمد البغدادي حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا إسرائيل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال : مر رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه .قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم أنهم كرهوا لبس المعصفر ورأوا أن ما صبغ بالحمرة بالمدر[٤] أو غير ذلك فلا بأس

---

(١) المعصفر:المصبوغ بالعصفر وعصّفر الثوب وغيره صبغه بالعصفر. وتعصفر:أنصبغ بالعصفر ويستعمل زهره تابلاً ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه (المعجم الوسيط٢/٦١١) لذا ترجم الترمذي للباب بقوله (باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر) وأورد حديث عبدالله بن عمرو (... وعليه ثوبان أحمران) لأن غالب ما يصبغ بالعصفر يكون أحمر .(تحفة الأحوذي٨/٧٥) .

(٢) للرجل : قيد بالرجل أما النساء فيباح لهن لبس المعصفر والمزعفر وغيره من الألوان .

(٣) القسِّيِّ : ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس موضع من بلاد مصر على ساحل البحر. وقيل إنها منسوبة إلى القز وهو ردى الحرير فأبدلت الزاي سيناً (تحفة الأحوذي ٥/٣٢٢، الفتح الرباني ١٧/٢٤٩) وقال علي ﷺ عندما سئل عن القِّسيِّ : ثياب أتتنا من الشام أو من مصر ، مضلعة فيها حرير وفيها أمثال الأترنج (فتح الباري ١٠/٣٦٠) ولم يرد في ترجمة تحفة الأحوذي كلمة القسِّيِّ والصواب عندي إثباتها لأنه تحت الترجمة بعد حديث عبد الله بن عمرو حديث علي وحديث البراء ابن عازب وذُكر فيها النهي عن لبس القسِّيِّ فهذا يؤيد إثبات هذه الكلمة .

(٤) المدر – قطع الطين اليابس ومراد الترمذي هنا هو الطين الأحمر الذي يصبغ به الثوب فيصير أحمر (عون المعبود ١١/١١٧، تحفة الأحوذي ٨/٧٦) .

به إذا لم يكن معصفرا .[1]

وأورد حديث علي ﷺ فقال :

حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم قال قال علي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن القسي وعن الميثرة وعن الجعة قال أبو الأحوص[2] وهو شراب يتخذ بمصر من الشعير قال هذا حديث حسن صحيح . [3]

وأورد حديث البراء بن عازب فقال :

حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا شعبة عن الأشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا باتباع الجنازة وعيادة المريض وتشميت العاطس وإجابة الداعي ونصر المظلوم وإبرار القسم ورد السلام ونهانا عن سبع

---

(١) جامع الترمذي ١١٦/٥ – أبواب الأدب – ح (٢٨٠٧) قال الألباني : ضعيف الإسناد (ضعيف سنن الترمذي ص ٣٣٤) .

(٢) أبو الأحوص :الإمام الثقة الحافظ ، سلام بن سليم الحنفي حدّث عن : زياد بن علاقة ، وسعيد بن مسروق ، وسماك بن حرب ، وغيرهم رعنه : وكيع ، وابن أبي شيبة ، ويحيى بن آدم ، وآخرون. قال أبو زرعه والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق . وقال يحيى : ثقة . وكان حديثه نحو أربعة آلاف حديث مات سنة ١٧٩هـ .

أنظر : (ميزان الاعتدال ١٧٦/٢، شذرات الذهب ٢٩٢/١، سير أعلام النبلاء ٢٨١/٨).

(٣) جامع الترمذي ١١٦/٥ – أبواب الأدب – ح(٢٨٠٨) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي) .

عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب وآنية الفضة ولبس الحرير والديباج[1] والإستبرق[2] والقسي) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح[3] وأشعث بن سليم هو أشعث بن أبي الشعثاء اسمه سليم بن الأسود .

وقد استدل الترمذي بالأحاديث السابقة على كراهية لبس المعصفر والقسِّيِّ على الرجال . ويرى جواز ما صبغ بالحمرة غير المعصفر . كما صرح بذلك بعد حديث عبد الله بن عمرو . وقد يكون مقصودة بالكراهة في الترجمة كراهة التحريم لأن القسِّيِّ محرمة . لأنه ورد النهي عن لبسها ضمن النهي عن لبس الحرير وخاتم الذهب ، وآنية الفضة والميثرة وكلها محرمة وجمع في الترجمة بين المعصفر والقسِّيِّ للرجال فيكون مراده بالكراهة هنا التحريم . وممن قال بذلك الهادوية والشوكاني والعترة [4]

والقول الثاني : الكراهة وروى هذا القول عن عبد الله بن عمرو ابن العاص، وابن عمر ، وعمرو بن شعيب . وقال بذلك

---

(١) الديباج : هو الثياب المتخذة من الإبريسم ، فارسي معرب ، وقد تفتح الدال ويجمع على ديلبيج ودبابيج لأن أصله دبّاج (مختار الصحاح ١٩٧، المصباح المنير ٩١/١، النهاية ٩٧/٢) وقيل نوع من الحرير ، وقيل ما غلظ منه (نيل الأوطار ٩٨١/٢) .

(٢) الاستبرق:هو ما غلظ من الحرير والإبريسم:وهي لفظة أعجمية معربة أصلها استيره، وهي أمثالها من الألفاظ حروف عربية وقع فيها وفاق بين العجمية والعربية.(مختار الصحاح٤٩، النهاية٤٧/١).

والأبريسم : بفتح السين وضمها : الحرير وخصه بعضهم بالخام (تارج العروس للزبيدي باب الميم بفصل الباء) .

(٣) الجامع الصحيح ١١٧/٥- أبواب الأدب – ح (٢٨٠٩) قال الألباني صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/)

(٤) نيل الأوطار ٩٦/٢) ، (الفتح الرباني ٢٤٥/١٧) .

الحنفية[1]،والحنابلة[2] ورخص فيه مالك في البيوت وكرهه في المحافل والأسواق وغيرها[3] .

القول الثالث : إباحة لبس المعصفر وقد روى ذلك عن جابر وعبد الله بن جعفر ، وعقيل ابن أبي طالب[4] ، وأسماء بنت أبي بكر الصديق[5] رضي الله عنهم ورخص فيه أيضاً نافع بن جبير ، وإبراهيم النخعي[6] وقال به الشافعي[7] ، قال : وإنما رخصت في المعصفر لأني لم أجد أحداً يحكي عن النبي ﷺ النهي عنه إلاّ ما قال علي رضي الله عنه : (**نهاني ولا أقول نهاكم**)[8] .

وقد قال البيهقي رداً لقول الشافعي : (وقد جاءت أحاديث تدل على أن النهي على العموم) ثم ذكر أحاديثاً ثم قال بعد ذلك ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعي — رحمه الله — لقال بها اتباعاً للسنة كعادته[9] .

---

(١) مجمع الأنهر ٢/٥٣٢) ، (حاشية الطحاوي ٤/١٨٠) .

(٢) شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد ١/٤٧٧.

(٣) المنتقى ٧/٢٢١ ، شرح الزرقاني ٥/٢٧١، فتح الباري ١/٣٧٤ ، شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/٢٩٨.

(٤) عقيل ابن أبي طالب الهاشمي وهو أكبر أخوته وآخرهم موتاً . شهد بدراً مشركاً ، وأخرج إليها مكرهاً ، فأسر ، و لم يكن له مال ، ففداه عمه العباس . هاجر في أول السنة الثامنة وشهد مؤته توفي في زمن معاوية .

أنظر : (سير أعلام النبلاء ١/٢١٨، الإصابة ٧/٣١، أسد الغابة-٤/٦٣) .

(٥) المغني ٥/١٤٤ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٨/٣٦٥ .

(٧) المجموع ٤/٣٣٩ .

(٨) حديث علي : (نهاي رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم عن لبس المعصفر) أخرجه ابن ماجة ٢ / ١١٩١-كتاب اللباس- باب كراهية لبس المعصفر ،ح(٣٦٠٢)قال الالباني :صحيح

(٩) شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/٢٩٨ ، المجموع ٤/٣٣٩ .

الأدلة : -

استدل من قال بتحريم لبس المعصفر للرجل بأدلة

١- حديثا الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

٢- عن علي ﷺ قال : (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع**) [١] . وجه الاستشهاد من الدليل أن الأصل في النهي التحريم .

٣- عن عبد الله بن عمرو قال : (**رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها**)[٢] . فهذا الحديث يدل على تحريم المعصفر على الرجال لأنه ورد النهي عن التشبه بالكفار ، وهذه الثياب من لباس أهل الكفر .

٤- وعنه أيضاً رأى النبي ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال : (**أأمك أمرتك بهذا ؟ قلت : أغسلهما قال :بل أحرقهما**) [٣] .

٥- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : (**هبطنا مع رسول الله**

---

(١) أخرجه مسلم ١٦٤٨/٣-كتاب اللباس والزينه -باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ،ح(٢٠٧٨)

(٢) أخرجه مسلم ١٦٤٧/٣-كتاب اللباس-باب النهي عن لبس الرجل الرجل الثوب المعصفر،ج(٢٠٧٧)

(٣) -المرجع السابق

صلى الله عليه وسلم من ثنية فالتفت إلي وعلي ريطة[1] مضرجة بالعصفر فقال : ما هذه الريطة عليك فعرفت ما كره فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورا لهم فقذفتها فيه ثم أتيته من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة فأخبرته فقال ألا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس به للنساء)[2]. فهذان الحديثان ، يدلان على أن لبس المعصفر من لباس النساء وزيهن ولبسه يعتبر تشبهاً بهن وقد ورد النهي عن التشبه بالنساء .

٦- عن عمر ﷺ أنه كان إذا رأى على الرجل ثوباً معصفراً جذبه وقال: (دعوا هذا للنساء)[3] .

٧- رأى ابن عمر على ابن له ثوباً معصفراً فنهاه . [4]

أما القائلون بالكراهة فقد استدلوا بحديثي عبد الله بن عمرو بن العاص السابقين وبحديث عمرو بن شعيب وحملوا النهي على كراهة التنزيه . وقالوا عن أمره ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص بإحراق ثوبيه المعصفرين بأنه من باب التغليظ والعقوبة . وجمعوا بين الروايتين بأنه ﷺ في إحدى القضيتين غلظ عليه وعاقبه فأمره بإحراقها ولعل هذه المرة التي أمره فيها

---

(١) ريطة : الريطة الملاءة إذا كانت قطعة واحدة و لم تكن لفقتين والجمع ريط . وقيل كل ثوب رقيق لين . والجمع ريط ورياط (مختار الصحاح ٢٦٦، النهاية ٢٨٨/٢، المصباح المنير ١٢٠/١).

(٢) أخرجه أبو داود ٥٢/٤ – كتاب اللباس – باب في الحمرة ،ح(٤٠٦٦) قال الألباني : حسن

(٣) فتح الباري ٣٧٦/١٠ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٥/٨ .

بالإحراق كانت بعد تلك المرة التي أخبره فيها بأن ذلك غير واجب[1] .

وأجاب المبيحون والقائلون بالكراهة على استدلال الفريق الأول بحديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ لم يردّ على الرجل الذي لبس ثوبين أحمرين بأن في إسناده أبا يحيى القتات وقد اختلف في اسمه . قال المنذري : هو كوفي لا يحتج بحديثه . وقال الحافظ في الفتح هو حديث ضعيف الإسناد وإن وقع في نسخ الترمذي أنه حسن . وقالوا أيضاً بأن الحديث واقعه عين فيحتمل أنه ترك الرد عليه بسبب آخر [2].

وأجابوا أيضاً عن حديث علي ، وعبد الله بن عمرو بأن ذلك خاص بهما[3].

المناقشة والترجيح :

يترجح لي . تحريم لبس المعصفر للرجل لصحة الحديث الدال على النهي وأيضاً المعصفر من ثياب الكفار وزيهم الذي لا يناسب المسلم وهو أيضاً من لباس النساء فلا يليق بالرجل أن يتشبه بالنساء في زيهن . وأيضاً لبس المعصفر فيه لفت للأنظار فيكون ثوب شهرة .

أما بالنسبة لحديث علي الذي استدل به الشافعي على أنه مختص بعلي فقد ثبت في رواية عنه أنه قال : (ولا أقول نهاكم) وهناك خلاف بين أهل الأصول في حكمه ﷺ على الواحد من الأمة هل يكون حكماً على بقيتهم

---

(١) نيل الأوطار ٢/٩٥ .

(٢) نيل الأوطار ٢/٩٨، فتح الباري ١٠ /٣٧٦ .

(٣) نيل الأوطار ٢/٩٤، الفتح الرباني ١٧/٢٤٥ .

أو لا ؟ والحق أن نهيه لعلي نهياً لجميع الأمة ويؤيد ذلك أحاديث النـــــهي الدالة على العموم [1].

أما بالنسبة للقسِّيِّ وهي ثياب ليست من الحرير الصرف بل الذي يخالطـــه غيره . فالترمذي يرى بتحريمها على الرجل وممن قال بذلك من الصحابـــة ابن عمر ، ومن التابعين ابن سيرين[2] .

أما الجمهور فذهبوا إلى جواز لبس ما خالطه الحرير إذا كان غير الحرير هو الأغلب .

---

(١) نيل الأوطار ٢/٩٤، الفتح الرباني ١٧/٢٤٥ .

(٢) فتح الباري ١٠ /٣١٢، إرشاد الساري ٨/٤٤٢ .

٤٦ - باب ما جاء في لبس البياض

اتفق العلماء على استحباب لبس الثياب البيض وتكفين الموتى بها، وهذا ماذهب إليه الإمام الترمذي فقد أرود ما يؤيد ذلك فقال:

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن سمرة ابن جندب[1] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الْبسوا البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح[2] وفي الباب عن ابن عباس ، وابن عمر.

وقد روي القول بذلك عن سمرة بن جندب ،وابن عباس ،وابن عمر وأبو ذر ،رضي الله عنهم ، واتفق على ذلك جمهور العلماء[3]، والعلة في

---

(١) سمرة بن جندب ابن هلال الفزاري من علماء الصحابة نزل البصرة وله أحاديث صالحة، حدّث عنه ابنه سليمان ، وعبد الله بن بريدة والحسن البصري وابن سيرين وجماعة. قال ابن سيرين:كان سمرة عظيم الأمانة صدوقاً وكان زياد بن أبيه يستخلفه على البصرة إذا سار إلى الكوفة ويستخلفه على الكوفة إذا سار إلى البصرة، وكان شديداً على الخوارج قتل منهم جماعة. توفي سنة ٥٨، وقيل ٥٩هـ.

انظر :(سير أعلام النبلاء ١٨٣/٣، الإصابة ٧٨/٢، شذرات الذهب ٦٥/١) .

(٢) جامع الترمذي ١١٧/٥ - أبواب الأدب – ح (٢٨١٠) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ١٢١/٣)

(٣) مجمع الأنهر ٥٣٢/٢، المنتقى ٢١٩/٧، فتح الباري ٣٤٧/١٠، شرح السنة ١٧/١٢، الإحكام شرح أصول الأحكام ١٧٠/١، غذاء الألباب ١٧١/٢ .

ذلك قوله ﷺ :(**فإنها أطهر وأطيب**) .وكونه أطيب فظاهر، وأما كونه أطهر فلأن أدنى شيء يقع عليه يظهر فيغسل إذا كان من جنس النجاسة فيكون نقيا كما ثبت عنه ﷺ في دعائه :(**ونقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس**) ولدلالته غالبا على التواضع وعدم الكبر والخيلاء وسائر الأخلاق الطيبة[1] .

والأمر المذكور في الحديث ليس للوجوب وإنما للندب أما في اللباس فلما ثبت عنه ﷺ من لبس غيره من الألوان ولباس الصحابة ثيابا غير بيض وتقريره لجماعة منهم على غير لبس البياض وأما في الكفن[2] فلحديث جابر سمعت رسول الله ﷺ يقول :(**إذا توفي أحدكم فوجد شيئا فليكفن في ثوب حبرة**)[3]، وكان عليه الصلاة السلام يلبس البياض ويحض على لبسه وتكفين الموتى فيه:

قال أبو ذر :(**أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم**)[4]، وعن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال :(**البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير**

---

(١) عون المعبود ١١/١١١ .

(٢) نيل الأوطار ٢/٩٩، تحفة الأحوذي ٨/٧٦، إرشاد الساري ٨/٤٣٦ .

(٣) أخرجه أبو داود ٣/١٩٥ - كتاب الجنائز - باب في الكفن قال الألباني : صحيح (صحيح سنن أبي داود ٢/٢٨٨) . والحبرة هي الحبير من البرود ما كان موشي مخططا (النهاية ١/٣٢٧).

(٤) صحيح البخاري ٥/٢١٩٣ - كتاب اللباس - باب الثياب البيض ،ح(٥٤٨٩) .واللفظ له .وصحيح مسلم ١/٩٥-كتاب الايمان -باب من مات لايشرك بالله شيئادخل الجنة،ح(٩٤).

ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم)[1]، وهي من أفضل الثياب وهي لباس الملائكة فعن سعد بن أبي وقاص قال : **رأيت رسول اللهﷺ يوم أحد ومعه رجلان**[2] **يقاتلان عنه عليهما ثياب بيض كأشد القتال ما رأيتهما قبل ولا بعد)**[3].

وقد استحب عمر بن الخطابﷺ لبس البياض فقال: إني لأحب أن انظر إلى القارئ أبيض الثياب[4].

---

(١) أخرجه الترمذي ٣١٩/٣ - أبواب الجنائز - با ب ما يستحب من الأكفان ،ح(٩٩٤) قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وهذا الذي يستحبه أهل العلم .وقال الألباني :صحيح (صحيح سنن الترمذي ٥٠٨/١) .

(٢) رجلان قيل جبريل وميكائيل (عمدة القاري . ٧/٢٢) .

(٣) صحيح البخاري ١٤٨٩/٤ - كتاب المغازي - باب (إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا ...)؛ح(٣٨٢٨)

(٤) المنتقى ٢١٩/٧ .

٤٧ - باب ما جاء في الرخصة في لبس الحمرة للرجال

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديث جابر بن سمرة فقال:

حدثنا هناد حدثنا عبثر بن القاسم عن الأشعث وهو بن سوار عن أبي إسحاق عن جابر بن سمرة قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة إضحيان [١] فجعلت أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى القمر وعليه حلة[٢] حمراء فإذا هو عندي أحسن من القمر) . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الأشعث[٣] وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب

---

(١) إضحيان : بكسر الهمزة والحاء وتخفيف التحتية وهو منصرف وإن كان ألفه ونونه زائدتين لوجود إضحيانة ، قال في القاموس : ليلة ضحياء وإضحيانة وإضحية بكسرهما : مضيئة ، ويوم ضحياة ، وقال في الفائق : أي مقمرة من أولها إلى آخرها . (تحفة الأحوذي ٧٧/٨) .

(٢) الحلة : رداء وقميص وتمامها العمامة ، وأنكر قوم أن تكون الحلة إزار ورداء وحده، وقيل الحلة: القميص والإزار والرداء لاتكون أقل من هذه الثلاثة، وقيل يقال للإزار والرداء حلة ولكل واحد منهما على انفراد حلة (لسان العرب ٩٧٨) .

وقال عياض : إن أصل تسمية الثوبين حلة أنهما يكونان جديدين كما حل طيهما ، وقيل : لا يكون الثوبان حلة حتى يلبس أحدهما فوق الآخر فإذا كان فوقه حل عليه.(فتح الباري ٣٦٦/١٠).

وقال بن الهمام : الحلة الحمراء عبارة عن ثوبين من اليمن فيها خطوط حمر وخضر لا أنه أحمر بحت (تحفة الأحوذي ٣١٨/٥).

(٣) جامع الترمذي ١١٨/٥-أبواب الأدب- ح (٢٨١١) قال الألباني: ضعيف (ضعيف سنن الترمذي ص:٢٢٤).

قال : (رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حمراء)حدثنا بذلك محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي إسحاق وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق بهذا وفي الحديث كلام أكثر من هذا قال سألت محمدا قلت له حديث أبي إسحاق عن البراء أصح أو حديث جابر بن سمرة فرأى كلا الحديثين صحيحا وفي الباب عن البراء وأبي جحيفة [1].

وقد استدل بهما على جواز لبس الأحمر للرجال وهو الأحمر الذي لم يصبغ بالعصفر لأنه رأى كراهيته كما في باب ما جاء في لبس المعصفر للرجال وقد روي القول بذلك عن جابر بن سمرة ،والبراء بن عازب ،وأبي جحيفة ،وهلال بن عامر[2]، وبه قال المالكية والشافعية[3].

القول الثاني: كراهية لبس الأحمر الخالص غير المشوب بغيره من الألوان وقال بذلك الحنفية[4] ،والحنابلة[5].

الأدلة :-

استدل من قال بجواز لبس الأحمر للرجال بعدة أدلة:-

١- حديثا الباب .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) هلال بن عامر بن عمرو المزني الكوفي، صحابي روى عن أبيه ورافع بن عمرو المزني وعنه سيف بن عمر التيمي وأبو معاوية الضرير ومروان بن معاوية وغيرهم، قال ابن معين : ثقة ذكره ابن حبان في الثقات . انظر :(أسد الغابة ٦٨/٥، الإصابة ٦٣٤/٣ ، تهذيب التهذيب ٢٩٠/٤) .

(٣) تحفة الأحوذي ٣١٩/٥ ، المنتقى ٢٢٠/٧ .

(٤) الدر المختار ٢٥٢/٥ ، عون المعبود ١٢٤/١١ .

(٥) المغني ٣١٠/٢ ، الآداب الشرعية ١١٥/٣ .

٢- حديث أبي جحيفة قال : (**خرج النبي ﷺ في حلة حمراء مشمراً...**)[١]

٣- حديث هلال بن عامر عن أبيه رضي الله عنهما قال :(**رأيت رسول الله ﷺ بمنى يخطب على بغلة وعليه برد أحمر ...**)[٢] .

٤- عن ابن عباس مرفوعاً أن النبي ﷺ :(**كان يلبس يوم العيد بردة حمراء**)[٣] .

أما القائلون بالكراهة فقد استدلوا بعدة أدلة :-

١- عن رافع بن يزيد[٤] أن رسول الله ﷺ قال :(**إن الشيطان يحب الحمرة فإياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة**)[٥] .

٢- عن عبد الله بن عمرو قال :(**مر رجل عليه ثوبان أحمران فسلم على النبي ﷺ فلم يرد النبي ﷺ عليه السلام**)[٦] .

٣- عن رافع بن خديج قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فرأى

---

(١) صحيح البخاري ١٤٧/١ - كتاب الصلاة - باب الصلاة في الثوب الأحمر ،ح(٣٦٩)

(٢) أخرجه أبو داود ٥٣/٤ - كتاب اللباس - باب في الرخصة في الحمرة ،ح(٤٠٧٣) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن أبي داود ٥١٣/٢).

(٣) رواه الطبراني في الأوسط ٥٣/٢. قال الألباني : إسناده جيد (السلسلة الصحيحة ٢٧٤/٣).

(٤) رافع بن يزيد ابن كرز بن سكن بن زعوراء بن عبد الأشهل وقيل رافع بن زيد شهد بدراً وأحداً وقتل يوم أحد وقيل بل مات سنة ثلاث من الهجرة وأمه هي عقرب بنت معاذ بن النعمان بن امرئ القيس أخت سعد بن معاذ. (طبقات ابن سعد٤٤٢/٣، أسد الغابة١٩١/٢،الإصابة٢٣٨/٣)

(٥) قال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٢٨٨/٥)

(٦) سبق تخريجه ص : ٣٨٣

على رواحلنا أكسية فيها خيوط عهن حمر فقال :(**ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم) فقمنا سراعاً لقول رسول الله ﷺ حتى نفر بعض إبلنا فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها)**[1] .

٤- عن جابر رضي الله عنه أحسبه رفعه :(**أن رجلاً كان في حلة حمراء فتبختر فيها فخسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة)**[2].

٥- عن البراء رضي الله عنه قال :(... **ونهانا عن لبس الحرير والديباج والقسي والإستبرق والمياثر الحمر)**[3] .

وقد أجاب القائلون بالجواز عل الاستدلال بهذه الأدلة :-

حديث رافع بن خديج فيه راو لم يسم .

حديث رافع بن يزيد فيه راو ضعيف .

حديث جابر محمول على من كان متبختراً مختالاً لا على من لبس الثوب الأحمر .

حديث عبد الله بن عمرو قال عنه الحافظ: هو حديث ضعيف الإسناد وإن وقع في بعض نسخ الترمذي أنه حسن[4]، وهو أيضاً واقعة عين فيحتمل أن يكون ترك رد السلام عليه لسبب آخر[5].

---

(١) أخرجه أبو داود ٤/٥٢ - كتاب اللباس - باب في الحمرة ح(٤٠٧٠) قال الألباني : ضعيف الإسناد (ضعيف سنن أبي داود ص: ٣٣٠)

(٢) رواه البزار (٢٩٥٥) قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٥/٢٢٠) .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٨٥.

(٤) تحفة الأحوذي ٥/٣١٩ .

(٥) نيل الأوطار ٢/٩٩ .

حديث البراء أخص من الدعوى وغاية ما في ذلك تحريم الميثرة الحمراء فما الدليل على تحريم ما عداها.

فهذه الأدلة ضعيفة لا تصلح للاحتجاج بها لما في أسانيدها من مقال ولو سلمت بصحتها فهي محمولة على المعصفر لأنه يصبغ صباغاً أحمر وهذا النوع لا يحل لبسه عند الأكثرين .

وقد وردت أقوال أخرى لبعض الفقهاء منها ما يمنع لبس الأحمر مطلقاً ومنها ما يكره لبس المشبع بالحمرة ويبيح مادون ذلك . وهذه الأقوال ذكرها الحافظ ابن حجر[1] فقال: وقد تلخص لنا من أقوال السلف في لبس الثوب الأحمر سبعة أقوال :-

الأول :- الجواز مطلقاً جاء عن علي وطلحة ،وعبد الله بن جعفر ،والبراء، وغير واحد من الصحابة ، وعن سعيد بن المسيب ،والنخعي والشعبي ،وأبي قلابة[2] ،وطائفة من التابعين .

الثاني :- المنع مطلقاً لما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو و لم ينسبه الحافظ إلى قائل معين وإنما ذكر أخباراً وآثاراً يعرف بها من قائل ذلك .

الثالث :- يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغة خفيفاً جاء ذلك عن عطاء ،وطاووس ،ومجاهد .

---

(١) فتح الباري ١٠/٣٧٦- ٣٧٧ باختصار .

(٢) أبو قلابة : - عبد الله بن زيد بن عمرو بن ناتل بن مالك، حدّث عن ثابت بن الضحاك وعن أنس وعن حذيفة، وعن سمرة بن جندب ، وعن عبد الله بن عباس ، وعن زينب بنت أم سلمة وغيرهم قال ابن سعد كان ثقة ، كثير الحديث. وقال أبو حاتم : لا يعرف له تدليس توفي سنة ست أو سبع ومائة .

أنظر : (سير أعلام النبلاء ٤/٤٦٨، طبقات ابن سعد ٧/١٨٤) .

الرابع :- يكره لبس الأحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة جاء ذلك عن ابن عباس .

الخامس :- اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر و لم ينسبه إلى أحد.

السابع :- تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله وأما ما فيه لون آخر غير أحمر فلا .

الترجيح :-

بعد عرض أدلة الفريقين يترجح لي القول بإباحة لبس الثوب الأحمر للرجل ، ولا يكون معصفراً ، لثبوت لبس النبيﷺ للثوب الأحمر عدة مرات ولصحة الأدلة الواردة في ذلك . بينما أدلة القائلين بالمنع كما سبق بيانه أن كلها ضعيفة لم تسلم من مقال .

٤٨ – باب ما جاء في الثوب الأخضر

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديث أبي رمثة[١] فقال:-

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عبيد الله ابن إياد بن لقيط عن أبيه عن أبي رمثة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه بردان[٢] أخضران . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إياد وأبو رمثة التيمي يقال أسمه حبيب بن حيان ويقال أسمه رفاعة بن يثربي[٣].

وقد استدل به على استحباب لبس اللون الأخضر، واللباس الأخضر هو لباس أهل الجنة وكفى بذلك شرفاً لها. قال تعالى :{ عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ }[٤]. وقال الشوكاني :(اللون الأخضر أنفع الألوان

---

(١) أبو رمثة البلوي ويقال :التيمي، ويقال التميمي قيل اسمه رفاعة بن يثربي بن رفاعة وقيل ابن عوف وقيل عمارة بن يثربي، وقيل حيان بن وهب وقيل غير ذلك. روى عن النبيﷺ وعنه إياد ابن لقيط، وثابت بن أبي منقذ، وقد اختلف في اسم أبيه فقيل حبيب بن حبان وقيل حيان بن وهب وقيل غير ذلك. انظر:(تهذيب التهذيب٤/٥٢٢، أسد الغابة٤/٤٤٤،الاستيعاب ٤/١٦٥٨).

(٢) البردة :- كساء صغير مربع، وقيل كساء أسود صغير تلبسه الأعراب وجمعها برد، والبردة الشملة المخططة . (مختار الصحاح ٤٦، المصباح المنير ١/٢٣، النهاية ١/١١٦) .

(٣) جامع الترمذي ٥/١١٩ – كتاب الأدب – ح(٢٨١٢) قال الألباني صحيح: (صحيح سنن الترمذي ٣/١٢١) وفي سنن النسائي قال : خرج علينا رسول اللهﷺ وعليه ثوبان أخضران (أخرجه النسائي ٨/٢٠٤ – كتاب الزينة – لبس الخضر من الثياب صححه الألباني . (صحيح سنن النسائي ٣/١٤١) .

(٤) الإنسان : ٢١ .

للأبصار ومن أجملها في أعين الناظرين)[1]. وقال ابن عبد البر :(كان النبيﷺ يحب من الألوان الخضرة)[2].

واستدل على ذلك بحديث أنس :(**كان أحب الألوان إلى رسول اللهﷺ الخضرة**)[3]. قال القاري - يحتمل أنهما - أي البردين - كانا مخطوطين بخطوط خضر لأن البرود تكون غالباً ذوات خطوط[4]، وهذا قول ابن القيم[5]، وهذا الاحتمال لا دليل عليه والظاهر أنهما كانا أخضرين بحتين كما ورد في رواية النسائي (**ثوبان أخضران**)[6] .

وقال البعض إن القول بأن لبس الثوب الأخضر سنة قول ضعيف إذ غاية ما يفهم منه أنه مباح، ولكن القاري رد على هذا القول بأن ضعفه ظاهر لأن الأشياء مباحة على أصلها فإذا اختار المختار شيئاً منها يلبسه لاشك في إفادة الاستحباب[7].

وهذا ما يترجح لي أن لبس الثوب الأخضر مستحب لأنه من أحب الألوان إلى رسول اللهﷺ كما قال أنس ويكفي أنه لباس أهل الجنة جعلنا الله جميعاً من أهلها .

---

(١) نيل الأوطار ٢/١٠٠ .

(٢) غذاء الألباب ٢/١٧٥ .

(٣) شعب الإيمان للبيهقي ٢/٢٤٨. قال الألباني : حسن (السلسلة الصحيحة ٥/٨٦).

(٤) تحفة الأحوذي ٨/٧٩ .

(٥) زاد المعاد ١/١٤٥ .

(٦) سبق تخريجه ص : ٤٠٠

(٧) تحفة الأحوذي ٨/٧٩ ، عون المعبود ١١/١١٥ .

٤٩ - باب ما جاء في الثوب الأسود

قال العلماء بجواز لبس الثياب السود ولا كراهة في ذلك لأنـــه ورد عن النبيﷺ أنه لبس الأسود وقال بذلك الإمام الترمذي، فقد أورد حديث عائشة فقال :

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أخبرني أبي عـــن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت : خرج النـــبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط[1] من شعر أسود . قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح [2].

والأدلة على جواز لبسه كثيرة منها :-

١- حديث جابر رضي الله عنه :(دخل النبيﷺ يوم فتح مكة وعليـــه عمامـــة سوداء)[3].

---

(١) المرط : هو كساء يؤتزر به ويكون من صوف وتارة من شعر أو كتان أو خز. قال النووي: هـو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة المشدد. (تحفة الأحوذي ٧٩/٨) .

(٢) جامع الترمذي ١١٩/٥ - أبواب الأدب – ح (٢٨١٣) قال الألباني : صحيح (صحيح ســنن الترمذي ١٢١/٣) .

(٣) صحيح مسلم ٢/ ٩٩٠- كتاب الحج - دخول مكة بغير إحرام ، ح(١٣٥٨) واللفظ له .وأبو داود ٥٣/٤ - كتاب اللباس - باب في العمائم ،ح(٤٠٧٦)

٢- عن عمرو بن حريث[١] عن أبيه أن رسول اللهﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء)[٢] .

٣- عن أم خالد بنت خالد[٣] :(**أتى النبيﷺ بثياب فيها خميصة[٤]، سوداء صغيرة فقال: (من ترون نكسو هذه؟ فسكت القوم، قال ائتوني بأم خالد فأتي بها تحمل ، فأخذ الخميصة بيده فألبسها وقال: أبلي وأخلفي)**[٥] . والحديث يدل على أنه يجوز للنساء لبس الثياب السود ولا خلاف في ذلك بين العلماء كما قال الشوكاني .

---

(١) عمرو بن حريث ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله المخزومي كان من بقايا أصحاب رسول اللهﷺ الذين نزلوا الكوفة ولد قبل الهجرة وله صحبة و رواية، روى عن أبي بكر وابن مسعود، أمره عمر بن الخطاب أن يؤم النساء في رمضان، قبض النبيﷺ وله اثنتا عشرة سنة وتوفي سنة ٨٥هـ.

انظر :(سير أعلام النبلاء ٤١٧/٣، طبقات ابن سعد ٢٣/٦، شذرات الذهب ٩٥/١) .

(٢) صحيح مسلم ٩٩٠/٢ - كتاب الحج - دخول مكة بغير إحرام،ح(١٣٥٩) ،واللفظ له .وأبو داود ٥٤/٤ - كتاب اللباس - باب في العمائم ،ح(٤٠٧٧)

(٣) أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص بن أمية القرشية الأموية المكية الحبشية المولد اسمها أمة، لها صحبة وروت حديثين، تزوجها الزبير بن العوام فولدت له عمراً وخالد، ويعتقد أنها آخر الصحابيات وفاة. انظر:(سير أعلام النبلاء ٤٧٠/٣، طبقات ابن سعد ٢٣٤/٨، أسد الغابة ٣٢٥/٧) .

(٤) خميصة : الخميصة كساء أسود معلم الطرفين ويكون من خز أو صوف فإن لم يكن معلماً فليس بخميصة، وكانت من لباس الناس قديماً (مختار الصحاح ١٩٥).

(٥) صحيح البخاري ٢١٩١/٥ - كتاب اللباس - باب الخميصة السوداء ،ح(٥٤٨٥)

٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت : (**صنعت لرسول الله ﷺ بردة سوداء فلبسها فلما عرق فيها وجد فيها ريح الصوف فقذفها ...**)[١].

٥- عن سعد بن أبي وقاص قال :(**رأيت رجلاً ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء فقال : كسانيها رسول الله ﷺ**)[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود ٤/٥٣ - كتاب اللباس - باب في السواد ،ح(٤٠٧٤) قال الألباني: صحيح (صحيح سنن أبي داود ٢/٥١٣) .

(٢) أخرجه أبو داود ٤/٤٥ - كتاب اللباس - باب ماجاء في الخز ،ح(٤٠٣٨) قال الألباني: ضعيف الإسناد (ضعيف سنن أبي داود ص: ٣٢٧) .

٥٠ – باب ما جاء في الثوب الأصفر

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديث قيلة بنت مخرمة[١] فقال:

حدثنا عبد بن حميد حدثنا عفان بن مسلم الصفار أبو عثمان حدثنا عبد الله بن حسان أنه حدثته جدتاه صفية بنت عليبة ودحيبة بنت عليبة حدثتاه عن قيلة بنت مخرمة وكانتا ربيبتيها وقيلة جدة أبيهما أم أمه أنها قالت قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث بطوله حتى جاء رجل وقد ارتفعت الشمس فقال السلام عليك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وعليك السلام ورحمة الله) وعليه تعني النبي صلى الله عليه وسلم أسمال[٢] مليتين[٣] كانتا بزعفران وقد نفضتا[٤] ومع النبي صلى الله عليه وسلم عسيب نخلة قال أبو عيسى :حديث قيلة لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن

---

(١) قيلة بنت مخرمة العنبرية من ربات الفصاحة والبلاغة هاجرت إلى النبيﷺ مع حريث بن حسان وافد بني بكر بن وائل وسمعت من الرسولﷺ وصلت معه . روى حديثها عبد الله بن حسان العنبري عن جدتيه صفية ودحيبة ابنتي عليبة وكانتا ربيبتي قيلة وكانت جدة أبيهما .
انظر :(تهذيب التهذيب ٦٨٦/٤، أعلام النساء ٢٢٦/٤) .

(٢) الأسمال : السَّمَلُ : الخلق من الثياب . قال أبو عبيد الأسمال الأخلاق الواحد منها سَمَلٌ وثوب أخلاق إذا أخلق وثوب أسمال (لسان العرب ٢١٠٠ ، مختار الصحاح ص ١٣٢) .

(٣) مليتين : تصغير ملاءة وهي الإزار (النهاية ٤٠٣/٢).

(٤) نفضتا : أي نصل لون صبغهما و لم يبق إلا الأثر(النهاية ٩٧/٥)

حسان[1].

وقد استدل به على جواز لبس الثوب الأصفر المصبوغ بالزعفران إذا كان قد نفض صبغه و لم يبق إلاّ الأثر . وقد روي القول بذلك عن ابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك ، وبه قال المالكية[2]،ورواية عند أحمد[3]،وكرهه الحنفية ،والشافعية ،والحنابلة[4].

الأدلة :-

استدل من أباح لبس الثوب المصبوغ بالزعفران إذا نفض الزعفران و لم يبق إلا أثر اللون بعدة أدلة :

١- حديث الباب .

٢- حديث زيد بن أسلم : أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلي ثيابه من الصفرة فقيل له: لم تصبغ بالصفرة ؟ فقال : إني رأيت رسول اللهﷺ يصبغ بها و لم يكن شيء أحب إليه منها، وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته[5] . وأجاب من قال بالمنع على الاستدلال بهذا الدليل بأن قوله (يصبغ بالصفرة) عام في الزعفران وغيره.

٣- حديث ابن عباس :(**أن رسول اللهﷺ رخص في الثوب المصبوغ**

---

(١) جامع الترمذي ٥/١٢٠- أبواب الأدب –ح (٢٨١٤) قال الألباني:حسن(صحيح سنن الترمذي ١٢٢/٣)

(٢) المنتقى ٧/٢٢٠ .

(٣) شرح الثلاثيات مسند أحمد ١/٤٧٦.

(٤) الفتاوى الهندية ٥/٣٣٢ ، عون المعبود ١١/١١٣، تحفة الأحوذي ٨/٨٠، المغني ٢/٢٢٩.

(٥) أخرجه أبو داود ٤/٥١ - كتاب اللباس باب في المصبوغ بالصفرة ، ح (٤٠٦٤).وأحمد ٢/٦٦. قال الألباني: صحيح الإسناد (صحيح سنن أبي داود ٢/٥١٢).

مالم يكن له نفض[1] ولا ردع[2]).

٤- عن أنس ﷺ :(**رأى رسول الله ﷺ على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال : ما هذا ؟ قال : إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. فقال : بارك الله لك أولم ولو بشاة)**[3]. وأجاب من قال بالكراهية على الاستدلال بهذا الحديث : بأن أثر الصفرة تعلقت به من جهة زوجته فكان ذلك غير مقصود له .

٥- عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بزعفران قد غسل ليس فيه نفض ولا ردع[4].

٦- من جهة القياس قالوا : إن الزعفران طيب لا يحرم على النساء فلم يحرم على الرجال[5].

أما القائلون بالكراهة فقد استدلوا بعدة أدلة :-

١- حديث أنس ﷺ قال :(**نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر**

---

(١) نفض : أصل النفض الحركة المعروفة يقال نفض الثوب ونحوه، والمراد بالنفض هنا ظهور أثر الصبغ عل الجسم .

(٢) الردع : أثر الخلوق والطيب قال في النهاية : لم ينه عن شيء من الأردية إلا عن المزعفرة التي تردع على الجلد أي تنفض صبغها عليه وثوب رديع مصبوغ بالزعفران. (النهاية ٢/٧١، بلوغ الأماني المطبوع مع الفتح الرباني١٧/٢٤٣).

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٩/٢٧٦ - كتاب النكاح - باب كيف يدعى للمتزوج .

(٤) فتح الباري ٩/٢٢١ ، تحفة الأحوذي ٨/٨١ .

(٥) بلوغ الأماني المطبوع مع الفتح الرباني ١٧/٢٤٣.

الرجل)[1]. وقد أجاب أصحاب القول الأول على الاستدلال بهذا الدليل بأن ذلك مخصوص بالجسد وهو محمول على الكراهة . وحملوه أيضاً على المحرم[2] لحديث ابن عمر ﷺ قال :(**نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بورس أو بزعفران**)[3]، واستدلوا بهذا على أن النهي إنما يكون للمحرم خاصة .

٢- عن أنس ﷺ قال :(**أن رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم قلما يواجه رجلا في وجهه بشيء يكرهه فلما خرج قال :(لو أمرتم هذا أن يغسل ذراعيه)**[4].

٣- قالوا إن الزعفران من طيب النساء والرسول ﷺ يقول :(**طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه**)[5].

ويجاب عليهم بأن المباح من الزعفران ما كان قد نفض صبغه و لم يبق إلا أثر اللون فلا يكون بذلك فيه مشابهة للنساء .

---

(١) صحيح البخاري ٢١٩٨/٥-كتاب اللباس- باب التزعفر للرجال، ح(٥٥٠٨)٠صحيح مسلم ١٦٦٣/٢-كتاب اللباس- باب نهي الرجل عن التزعفر ،ح(٢١٠١س)اللفظ لهما٠

(٢) عون المعبود ١١٤/١١ .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٧٥/١ - كتاب اللباس - باب الثوب المزعفر .

(٤) أخرجه أبو داود ٧٩/٤ - كتاب الترجل - باب في الخلوق للرجال ،ح(٤١٨٢) قال الألباني : ضعيف (ضعيف سنن بي داود ص: ٣٣٨) .

(٥) سبق تخريجه ص : ٣٤٩

الترجيح :-

يترجح لي جواز لبس الثوب المصبوغ بالزعفران إذا نفض صبغه و لم يبق إلا الأثر ، والصفرة أبهج الألوان إلى النفس، وأشار إلى ذلك ابن عباس في قوله تعالى :{ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ }[1]، والأدلة صريحة في جواز لبسه لا سيما مع هذا القيد .

---

(١) سورة البقرة : ٦٩ .

٥١ - باب ما جاء في كراهية التزعفر[١] والخلوق للرجال

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديثين فقال :

حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد قال ح وحدثنا إسحاق بن منصور حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال :(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر للرجال) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح وروى شعبة هذا الحديث عن إسماعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم : (نهى عن التزعفر) حدثنا بذلك عبيد الله بن عبد الرحمن حدثنا آدم عن شعبة قال أبو عيسى ومعنى كراهية التزعفر للرجال أن يتزعفر الرجل يعني أن يتطيب به [٢]

وقال : **حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن عطاء بن السائب قال سمعت أبا حفص بن عمر يحدث عن يعلى ابن**

---

(١) تزعفر:تطيب بالزعفران أو صبغ به ، والزعفران نبات بصلي معمر من الفصيلة السوسنية ومنه أنواع برية ونوع صبغي مشهور وله رائحة طية ، ولون صبغه أصفر.(المعجم الوسيط ١/٣٩٥).

(٢) جامع الترمذي ٥/١٢١-أبواب الأدب- ح (٢٨١٥) صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١٢٢).

مرة[1] :(أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا متخلقا قال اذهب فأغسله ثم أغسله ثم لا تعد) قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد اختلف بعضهم في هذا الإسناد عن عطاء بن السائب قال علي قال يحيى بن سعيد من سمع من عطاء بن السائب قديما فسماعه صحيح وسماع شعبة وسفيان من عطاء بن السائب صحيح إلا حديثين عن عطاء بن السائب عن زاذان قال شعبة سمعتهما منه بآخرة قال أبو عيسى يقال إن عطاء بن السائب كان في آخر أمره قد ساء حفظه وفي الباب عن عمر وأبي موسى وأنس وأبو حفص هو أبو حفص بن عمر [2]

وقد استدل بهما على أنه يكره للرجل التطيب بالزعفران والخلوق في بدنه وثوبه، وقد روي ذلك القول عن أنس بن مالك ،ويعلى بن مرة، وعمار بن ياسر ، وأبي موسى الأشعري ، رضي الله عنهم، وقال بذلك أبو حنيفة ، والشافعي ، والحنابلة[3]، أما المالكية فقالوا : إن الممنوع استعماله في البدن دون الثوب[4] .

---

(١) يعلى بن مرة بن وهب بن جابر ابن عتاب بن سعد بن عوف وهو من ثقيف شهد الحديبية وخيبر والفتح مع النبيﷺ وروى عنه أحاديث وعن علي ابن أبي طالب وروى عنه ابناه عبد الله وعثمان وراشد بن سعد وغيرهم . قال ابن سعد: أمره النبيﷺ يوم الطائف بقطع أعناب ثقيف. انظر :(تهذيب التهذيب ٤/٤١٥، ميزان الاعتدال ٤/٤٨) .

(٢) جامع الترمذي ٥/١٢١ - أبواب الأدب – ح (٢٨١٦) قال الألباني : ضعيف الإسناد (ضعيف سنن أبي داود ص: ٣٣٥) .

(٣) تحفة الأحوذي ٨/٨١، شرح ثلاثيات مسند أحمد ١/٤٧٧ ، الآداب الشرعية ٣/٥١٦ .

(٤) المنتقى ٧/٢٢١، عون المعبود ١١/٢٣٥ .

الأدلة :-

استدل القائلون بكراهة التزعفر للرجل بأدلة وهي :-

١- حديثا الباب .

٢- عن عمار بن ياسر أن رسول اللهﷺ قال :(**ثلاثة لا تقربهم الملائكة جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب إلا أن يتوضأ**)[١].

٣- وعن الوليد بن عقبة قال :**لما فتح نبي اللهﷺ مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم فيدعو لهم بالبركة ويمسح رؤوسهم، قال: فجئ بي إليه وأنا مخلق فلم يمسني من أجل الخلوق**[٣]).

٤- حديث أنس بن مالك : **أن رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم قلما يواجه رجلا في وجهه بشيء يكرهه فلما خرج قال : لو أمرتم هذا أن يغسل ذراعيه)**[٤] .

واستدل المالكية بحديثين :-

أحدهما : عن عمار بن ياسر قال: **قدمت على أهلي ليلا وقد تشققت**

---

(١) أخرجه أبو داود ٤/٧٨ - كتاب الترجل - باب في الخلوق للرجال ،ح(٤١٨٠) قال الألباني : حسن (صحيح سنن أبي داود ٢/٥٤٠) .

(٢) أخرجه أبو داود ٤/٧٨ - كتاب الترجل - باب في الخلوق للرجال ،ح(٤١٨٠) قال الألباني : حسن (صحيح سنن أبي داود ٢/٥٤٠) .

(٣) أخرجه أبو داود ٤/٧٨ - كتاب الترجل - باب الخلوق للرجال ،ح(٤٠٨١) قال الألباني : منكر (ضعيف سنن أبي داود ص: ٣٣٨) .

(٤) سبق تخريجه ص : ٣٩٨

يداي فخلقوني بزعفران فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي ولم يرحب بي فقال اذهب فاغسل هذا عنك فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقي علي منه ردع فسلمت فلم يرد عليّ ولم يرحب بي وقال اذهب فاغسل هذا عنك فذهبت فغسلته ثم جئت فسلمت عليه فرد علي ورحب بي وقال إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب قال ورخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ)[1] .

الثاني :- عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**لا يقبل الله تعالى صلاة رجل في جسده شيء من خلوق)**[2].

وأجاب القائلون بالكراهة مطلقاً على الاستدلال بهذا الدليل بأن في سنده أبا جعفر الرازي[3] وهو متكلم فيه[1] .

---

(١) أخرجه أبو داود ٧٦/٤ - كتاب الترجل - باب الخلوق للرجال ،ح(٤١٧٦) قال الألباني : حسن (صحيح سنن أبي داود ٥٣٩/٢) .

(٢) المصدر السابق،ح(٤١٧٨)، وقال الألباني عنه أنه: ضعيف . (ضعيف سنن أبي داود ص: ٣٣٨).

(٣) أبو جعفر الرازي : عيسى بن هامان عالم الريّ يقال أنه ولد بالبصرة في حدود التسعين في حيلة بقايا الصحابة . حدّث عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار، وقتادة ، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم : ثقة صدوق ، وقال أحمد بن حنبل والنسائي وغيرهما : ليس بالقوي ، وقال أبو زرعة: يهم كثيراً ، وقال عمرو بن علي فيه ضعف، وقال الساجي: صدوق ليس بمتقن، وقال ابن حبان: أصله من مرو ، انتقل إلى الري، كان ممن يتفرد بالمناكير عن المشاهير . توفي في حدود سنة ستين ومئة .
انظر :(سير أعلام النبلاء ٣٤٦/٧، شذرات الذهب ٢٥٢/١، تاريخ بغداد ١٤٣/١١) .

الترجيح :-

يترجح لي كراهية تزعفر الرجل في ثوبه وبدنه لورود الأحـــاديث في النهي عنه ولأنه من طيب النساء، ولكن التزعفر في الجسد أشد كراهية من التزعفر في الثوب لأن تزعفر الجسد من الرفاهية التي نهى الشارع عنها .

---

(١) تحفة الأحوذي ٨/٨١ .

٥٢ - باب ما جاء في كراهية الحرير[١] والديباج

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال:

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق حدثنا عبد الملك ابن أبي سليمان حدثني مولى أسماء عن بن عمر قال سمعت عمر يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة) وفي الباب عن علي وحذيفة وأنس وغير واحد وقد ذكرناه في كتاب اللباس قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قد روي من غير وجه عن عمرو مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق واسمه عبد الله ويكنى أبا عمرو وقد روى عنه عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار[٢] .

وقد استدل به على تحريم لبس الحرير للرجال هذا وإن كان لفظ الحديث عاماً وكذلك الترجمة تشمل الرجال والنساء إلا أن الترمذي أورد باباً في أبواب اللباس بعنوان باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال وأورد فيه حديث أبي موسى الأشعري :(**حرم لبس الحرير والذهب على ذكور**

---

(١) الحرير : معروف وهو عربي سمي بذلك لخلوصه، يقال لكل خالص محرر وحررت الشيء خلصته من الاختلاط بغيره ، وقيل هو فارسي معرب (فتح الباري ١٠/٣٥٠) .

(٢) جامع الترمذي ٥/١٢٢ - أبواب الأدب - ح (٢٨١٧) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١٢٣) .

أمتي وأحل لإناثهم)[1] . فدل على أن رأيه تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء ، وقد روي القول بذلك عن عدد من الصحابة كعمر ابن الخطاب ،وعلي بن أبي طالب ،وعبد الله بن مسعود ،وحذيفة بن اليمان ،وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، وعقبة ابن عامر ، وأنس بن مالك ، وعمران بن حصين ، وجابر ، وعبد الله ابن عمرو ، وأم هاني ، وأبي ريحانة[2] ، ومسلمة ابن مخلد[3] ،رضي الله عنهم، والحسن البصري ،وطاووس ،وعمر بن عبد العزيز.

وقال بعض العلماء : إن هذه من مسائل الإجماع فقد اتفق على ذلك الحنفية[4] ، والمالكية[5] ، والشافعية[6] ، والحنابلة [7] .

والقول الثاني :- يحرم لبسه حتى على النساء نقل ابن بطال هذا القول عن

---

(١) الجامع الصحيح ١٨٩/٤ - أبواب اللباس – باب ما جاء في الحرير،ح(١٧٢٠)٠

(٢) أبو ريحانة:هو شمعون بن يزيد أبو ريحانة الأزدي وقيل الأنصاري، ويقال مولى رسول اللهﷺ له صحبة وشهد فتح دمشق روى عن النبيﷺ .قال ابن حبان:أبو ريحانة شمعون وقيل اسمه عبد الله ابن النضر والأول أصح.انظر:(الإصابة ١٥٦/٢، أسد الغابة ٣٧٧/٢، تهذيب التهذيب٣٦٥/٤)

(٣) مسلمة بن مخلد بن الصامت الأنصاري الخزرجي ، الأمير يكنى أبا معن ، وقيل أبو سعيد وقيل أبو معاوية. له صحبة . قال : ولدت مقدم النبيﷺ المدينة وقبض ولي عشر سنين . ورد أن عمر بعثه عاملاً عل صدقات فزارة . توفي سنة اثنتين وستين بالإسكندرية .
انظر :(طبقات ابن سعد ٥٠٤/٧، أسد الغابة ١٧٤/٥، الإصابة ٤١٨/٣) .

(٤) التمهيد ٢٤١/١٤ ، المجموع ٢٨٨/٤ ، المغني ٣٠٥/٢ .

(٥) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١٧٧/٤، بدائع الصنائع ١٣١/٥ .

(٦) المنتقى ٢٢/٧ ، مواهب الجليل ٥٠٥/١، حاشية الدسوقي ٢١٩/١) .

(٧) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٧٨/١٤، فتح الباري ٣٥٠/١٠ .

علي، وابن عمر ، وحذيفة ، وأبي موسى الأشعري ، وابن الزبير ، رضي الله عنهم . ومن التابعين الحسن ، وابن سيرين .

والقول الثالث :- جواز لبسه مطلقاً ، وبه قال الظاهرية ، وعبد الله بن أبي مليكة[1] ، وحملوا الأحاديث الواردة في النهي عن لبسه على من لبسه خيلاء أو على التتريه ، ولكن يسقط هذا الرأي بثبوت الوعيد على لبسه[2].

الأدلة :-

استدل القائلون بتحريم الحرير والديباج على الرجال بعدة أدلة :-

١- حديث الباب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، واستدل به على التحريم من الوعيد الشديد المذكور في الحديث :(**من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**) ، والظاهر أنه كناية عن عدم دخول الجنة وقد قال تعالى: { وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ }[3] وزاد النسائي :(**قال ابن الزبير ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة**)[4]، وهذه الزيادة موقوفة على ابن الزبير[5] .

---

(١) ابن أبي مليكة :- هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أبو بكر ويقال أبو محمد التيمي المكي . تابعي ثقة كثير الحديث . كان إمام الحرم وشيخه ومؤذنه الأمين . أدرك ثلاثين من الصحابة وروى الحديث . ولاه ابن الزبير قضاء الطائف . توفي سنة ١١٧هـ وقيل ١١٨هـ .
انظر :(تهذيب التهذيب ٣٠٦/٤، شذرات الذهب ١٥٣/١، الأعلام ٢٣٦/٤) .

(٢) فتح الباري ٣٥٠/١٠، عمدة القاري ٩٨/٤ .

(٣) سورة الحج : ٢٣ .

(٤) شرح جلال الدين السيوطي لسنن النسائي ٢٠١/٨ .

(٥) فتح الباري ٣٥٦/١٠ .

٢- كان حذيفة بالمدائن فاستسقى ، فأتاه دهقان بماء في إناء من فضة فرماه به وقال : إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم ينته قال رسول الله ﷺ **(الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)**[١].

٣- عن أنس بن مالك قال : قال النبي ﷺ :(**من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة**)[٢] .

٤- عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال : (**إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة**)[٣].

٥- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير فأعطاه علياً رضي الله عنه فقال :(**شققه خمراً بين الفواطم**)[٤].

---

(١) صحيح البخاري ٥/٢١٩٤ - كتاب اللباس - باب لبس الحرير للرجال وقدر مايجوز منه ،ح(٥٤٩٣) واللفظ له .وصحيح مسلم ٣/١٦٣٧- كتاب اللباس والزينة - باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء،ح(٢٠٦٧).

(٢) صحيح البخاري ٥/٢١٩٤ - كتاب اللباس - باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه ،ح(٥٤٩٤)

(٣) صحيح البخاري٥/٢١٩٤ - كتاب اللباس - باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه ،(٥٤٩٧).و صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/٢٣٣ - كتاب اللباس - باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء .

(٤) صحيح مسلم٣/١٦٤٥-كتاب اللباس- باب تحريم اواني الذهب والفضة ، ح(٢٠٧١)و الفواطم : الجمهور على أنهن ثلاث فاطمة بنت رسول الله ﷺ وفاطمة بنت أسد وهي أم علي بن أبي طالب وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وذكر الحافظ عبد الغني سعيد وابن عبد البر أن الفواطم أربع فذكر هؤلاء الثلاث والرابعة فاطمة بنت شيبة بن ربيعة امرأة عقيل بن أبي طالب. (شرح صحيح مسلم لنووي ١٤/٢٩٤) .

٦- عن أبي موسى الأشعري أن رسول اللهﷺ قال : (**حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم**)[١].

٧- عن علي ﷺ أن النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال :(**إن هذين حرام على ذكور أمتي**)[٢]. وعند ابن ماجة عن علي ﷺ : أخذ رسول اللهﷺ حريراً بشماله وذهباً بيمينه ثم رفع بهما يديه وقال :(**إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم**)[٣].

٨- عن أنس بن مالك :(أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول اللهﷺ برد حرير سيراء[٤])[٥] .

تدل الأحاديث من ٥ إلى ٨ على جواز لبس النساء ثياب الحرير سواء كان الثوب كله أو بعضه من الحرير فهو حلال بالنسبة لهن وحرام على الرجال إلا ما جاء مستثنى من ذلك وهو لبسه لمرض يخففه لبس الحرير كالحكة فقد رخص النبيﷺ في هذه الحالة كما جاء عن أنسﷺ قال: (**رخص النبيﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما**

---

(١) سبق تخريجه ص : ٤١٥

(٢) أخرجه النسائي ١٦٠/٨ - كتاب الزينة - باب تحريم الذهب على الرجال ،ح(٥١٤٤). قال الألباني: صحيح (صحيح سنن النسائي ٣٧٦/٣) .

(٣) ١١٨٩/٢-كتاب اللباس- باب لبس الحرير للرجال،خ(٣٥٩٥) حسنه ابن المديني (تلخيص الحبير لابن حجر ٥٣/١)،وقال الالباني : صحيح (صحيح سنن ابن ماجه)

(٤) سيراء : قال الأصمعي : ثياب فيها خطوط من حرير أو قز وإنما قيل لها سيراء لتسيير الخطوط فيها (النهاية ٤٣٣/٢) - وهو نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور .

(٥) صحيح البخاري ٢١٩٦/٥ - كتاب اللباس - باب الحرير للنساء ،ح(٥٥٠٤).

)[1].

ويستثنى أيضاً العلم في الثوب من الحرير لحديث أبي عثمان النهدي قال: (أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد[2] بأذربيجان أن رسول اللهﷺ **:نهى عن الحرير إلا هكذا، وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام، وقال: فيما علمنا أن يعني الأعلام**[3])[4].

واستدلوا أيضاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : **إنما نهى رسول اللهﷺ عن الثوب المصمت**[5] **من الحرير فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به**)[6] .

أما القائلون بكراهية لبس الحرير فقد استدلوا بحديث عقبة بن علمر

---

(١) صحيح البخاري ٢١٩٦/٥- كتاب اللباس - باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ، ح (٥٥٠١)واللفظ له ، وصحيح ١٠٦٩/٣ - كتاب اللباس - باب إباحة الحرير للرجل إذا كان به حكة ،ح(٢٧٦٢).

(٢) عتبة بن فرقد بن يربوع ابن حبيب بن مالك بن أسعد بن رفاعة السملي أبو عبد الله شهد خيبر مع الرسولﷺ ، وكان أميراً لعمر بن الخطاب على بعض فتوح العراق ، سكن الكوفة وكان له بها عقب يقال لهم الفراقدة روت عنه زوجه أم عاصم . انظر :(أسد الغابة ٢٠٣/٢ ، الاستيعاب ١٠٢٩/٣).

(٣) الأعلام : ما يكون في الثياب من تطريف وتطريز ونحوهما (فتح الباري ٣٥٢/١٠).

(٤) صحيح البخاري ٢١٩٣/٥ - كتاب اللباس - لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه ،ح(٥٤٩٠)واللفظ له . وصحيح مسلم ١٦٤٢/٣ -كتاب اللباس والزينة- باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء ،ح(٢٠٦٩)

(٥) الثوب المصمت من الحرير : هو الذي جميعه إبريسيم لا يخالطه فيه قطن ولا غيره (مختار الصحاح ٣٦٩، المصباح المنير ١٦٧/١، النهاية ٥١/٣) .

(٦) أخرجه أبو داود ٤٩/٤ - كتاب اللباس - باب الرخصة في العلم وخيط الحرير ،ح(٤٠٥٥) قال الألباني ضعيف (ضعيف سنن أبي داود ص ٣٢٩) .

قال :(**أهدي إلي النبي صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له وقال لا ينبغي هذا للمتقين**)[1].

وأما من قال بتحريمه على الرجال والنساء فقد استدلوا بعموم الأحاديث الدالة على التحريم ، ونقل عن ابن عبد الزبير أنه خطب بالناس فقال :(لا تلبسوا نساءكم الحرير فإني سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ :(**لا تلبسوا الحرير**)[2] .

وحديث حذيفة – السابق – :(**الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**)[3] . لأن حذيفة استدل به على تحريم الشرب في إناء الفضة وهو حرام على النساء والرجال جميعاً فيكون الحرير كذلك .

وأجاب الحافظ عن ذلك : بأن الخطاب بلفظ لكم للمذكر ودخول المؤنث فيه قد اختلف فيه والراجح عند الأصوليين عدم دخولهن[4]. وبقية أحاديث الفريق الأول تثبت إباحته للنساء .

---

(١) صحيح البخاري ١٤٧/١- كتاب الصلاة في الثياب- باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه، ح(٣٦٨). واللفظ له . صحيح مسلم ١٦٤٦/٣ – كتاب اللباس والزينة – باب تحريم الذهب والحرير على الرجال ،ح(٢٠٧٥)

(٢) صحيح مسلم ١٦٤١/٣- كتاب اللباس والزينة – باب تحريم الذهب والحريرعلى الرجال وإباحته للنساء ،ح(٢٠٦٩).

(٣) سبق تخريجه ص : ٤١٨

(٤) فتح الباري ٣٥٤/١٠، شرح صحيح مسلم للنووي ٢٨٧/١٤ .

الترجيح :-

يترجح لي القول الأول وهو تحريم لبس الحرير المصمت غير المعلم على الرجال وإباحته للنساء لصحة الأخبار الواردة في ذلك ، وإجماع الفقهاء عليه ، ولما فيه من الزينة التي هي أليق بالنساء دون الرجال كالذهب ونحوه.

٥٣ - باب (جواز لبس القباء) [١]

أورد الإمام الترمذي حديث المسور بن مخرمة فقال :

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن بن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم أقبية[٢] ولم يعط مخرمة شيئا فقال مخرمة[٣] يا بني انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه قال ادخل فادعه لي فدعوته له فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه قباء منها فقال : (خبأت لك هذا قال فنظر إليه فقال رضي مخرمة) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح[٤] وابن أبي مليكة أسمه عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة .

وقد استدل به على جواز لبس الأقبية وهي نوع من الثياب ضيقة الكمين والوسط مشقوقة من الخلف .

---

(١) هذا الباب من التراجم المرسلة في جامع الترمذي وقد وضعت هذه الترجمة لأني اراها دالة على مضمون الحديث .

(٢) القباء من الثياب الذي يلبس مشتق من ذلك لاجتماع أطرافه والجمع أقبية (لسان العرب ٣٥٢٣) قال القرطبي : القباء و الفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين والوسط مشقوق من الخلف يلبس في السفر والحرب لأنه أعون على الحركة (فتح الباري ٣٣١/١٠) .

(٣) مخرمة بن نوفل ابن أهيب أبو المسور القرشي الزهري وهو صحابي من الطلقاء ، وكان كبير بني زهرة كان من مؤلفة القلوب، كان والده نوفل ابن عم آمنة والدة النبيﷺ ، توفي سنة أربع وخمسين وله مئة عام وخمسة عشر عاماً .

انظر :(سير أعلام النبلاء ٥٤٢/٢، أسد الغابة ١٢٥/٥، الإصابة ١٤٦/٩) .

(٤) جامع الترمذي ١٢٣/٥ - أبواب الأدب – ح (٢٨١٨) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ١٢٣/٣) .

قال ابن بطال : يستفاد من الحديث استئلاف أهل اللّسُن ومـــن في معناهم بالعطية والكلام الطيب[1] وقد ذكر أن مخرمة كان في خلقه شدة

(١) فتح الباري ١٠/١٣١ .

٥٤ – باب ما جاء أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده

بعد أن أورد الإمام الترمذي الأبواب السابقة فيما يتعلق باللباس، أنواعه وألوانه ، وما يجوز منه وما يكره أراد أن يبين أن الواجب على المسلم أن يلبس مما أحل الله له بلا سرف ولا مخيلة ولا يضيق على نفسه فأورد حديث عمرو بن شعيب فقال :

حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا عفان بن مسلم حدثنا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده) وفي الباب عن أبي الأحوص عن أبيه وعمران بن حصين وابن مسعود قال أبو عيسى هذا حديث حسن[1] .

واستدل به على أنه يستحب للعبد إظهار نعمة الله عليه في مأكله وملبسه، وذلك شكر للنعمه حقيقي كما في حديث النعمان بن بشير قال: قال النبيﷺ :(... **والتحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر**)[2] ، ومن التحدث بنعمة الله أن يظهر أثرها على الإنسان.

وقد روي هذا القول عن عدد من الصحابة كعمر بن لخطاب،

---

(١) جامع الترمذي ١٢٣/٥ – أبواب الأدب – ح (٢٨١٩) قال الألباني : حسن (صحيح سنن الترمذي ١٢٤/٣) .

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥١٦/٦. قال الألباني : وهذا إسناد حسن رجاله ثقات (السلسة الصحيحة ٢٧٢/٢) .

وعمران بن حصين، وجابر، وابن مسعود، وعائشة، وابن عباس، وغيرهم وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأبي الأحوص وأبيه.

وذهبت الصوفية إلى أن يكون أثر النعمة في العطاء للخلق والإفاضة عليهم والإطعام لهم وإن عرى هو وجاع[1] ، وهذا ، مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من أن المراد من ذلك حسن الملبس وذكروا على ذلك كثيراً من الأدلة التي تبين أن التجمل في الملبس لا يعد ترفعاً على الغير بل هو تحدث بنعمة الله وإظهارها يكون في ذلك شكر للنعمة لأن الفقير إذا رآه في هيئة حسنة قصده ليتصدق عليه .

عن عبد الله مسعود ﷺ عن النبيﷺ قال :(**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس**)[2].

وعن ابن عمر حديث طويل قال فيه : (**قلت أو قيل يا رسول اللهﷺ هذا الشرك قد عرفناه فما الكبر قال: أن يكون لأحدنا نعلان حسنتان لهما شركان حسنان قال: لا. قال : هو أن يكون لأحدنا حلة يلبسها. قال:لا. قال: الكبر هو أن يكون لأحدنا دابة يركبها. قال: لا. قال:**

---

(١) عارضة الأحوذي ١٠/٢٥٦ .

(٢) صحيح مسلم ١/٩٣ - كتاب الإيمان - باب تحريم الكبر، ح(٩١) والترمذي في الجامع ٤/٣٦١، ح(١٩٩٩)وقال حديث حسن صحيح غريب.

أفهو أن يكون لأحدنا أصحاب يجلسون إليه . قال: لا. قيل : يارسول الله فما الكبر. قال: سفه الحق وغمط الناس) [1].

وعن أبي الأحوص عن أبيه قال :(**أتيت رسول اللهﷺ في ثوب دون فقال: ألك مال؟ قال: نعم ، قال : من أي المال ، قال : قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق. قال : فإذا آتاك الله مالاً فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته)**[2] .

وعن جابر بن عبد الله – من حديث طويل وفيه – :(**... وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب يرعى ظهرنا قال فجهزته ثم أدبر يذهب في الظهر وعليه بردان له قد خلقا قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه فقال أما له ثوبان غير هذين فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان في العيبة كسوته إياهما قال فادعه فمره فليلبسهما قال فدعوته فلبسهما ثم ولى يذهب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا له قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله قال فقتل الرجل في سبيل الله)**[3].

ويكون كل ذلك في حدود المشروع وأن لا يتجاوز في ملبسه إلى ما

---

(١) أخرجه أحمد ١٦٩/٢ – ١٧٠ . صححه الألباني : (السلسة الصحيحة ١٦٦/٤) .

(٢) أخرجه أبو داود ٥١/٤ – كتاب اللباس – باب غسل الثوب وفي الخلقان. قال الألباني: صحيح الإسناد (صحيح سنن أبي داود ٥١١/٢) .

(٣) موطأ مالك٩١٠/٢ – كتاب اللباس،ح(١٦٢٠) ٠والبزار (٢٩٦٢، (٢٩٦٣، (٢٩٦٤) قال الهيثمي : رواه البزار بأسانيد ورجال أحدهما رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٢٣٥/٥)

نهى الله عنه كلبس الحرير أو الذهب بالنسبة للرجل أو لبس المعصفر والمزعفر، وأن لا يتجاوز في مأكله إلى ما نهى الله عنه من الميتة والخمر ولحم الخنزير، ويكون في كل أموره معتدلاً بعيداً عن الإسراف ، قال ابن عباس :(كل ما شئت والبس ما شئت، ما أخطأتك اثنتان: سرف ومخيلة)[1] .

وفي بذاذة الهيئة سؤال وإظهار للفقر بلسان الحال . ولذا قيل ولسان حالي بالشكاية أنطق، وقيل: وكفاك شاهد منظري عن مخبري[2] .

وقال عمر رضي الله عنه :(إذا وسع الله عليكم فأوسعوا)[3]. يعني إذا أوسع الله على الرجل في المال فليوسع على نفسه في الملبس والهيئة ولا يترك ذلك حتى ينفر الناس منه ويكرهون النظر إليه.

---

(١) فتح الباري ١٠/٣١٠ .

(٢) سبل السلام ٢/١٥٩ .

(٣) المنتقى ٧/٢٢٠ ، موطأ مالك – ٢/٩١١ .

٥٥ - باب ما جاء في الخف الأسود .

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديث ابن بريدة عن أبيه فقال :

حدثنا هناد حدثنا وكيع عن دلهم بن صالح عن حجير بن عبد الله عن بن بريدة عن أبيه : أن النجاشي أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم خفين أسودين ساذجين[1] فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما) قال : هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث دلهم وقد رواه محمد بن ربيعة عن دلهم[2]

وقد استدل به على جواز لبس الخف الأسود السادة التي ليس فيها شعر وليس عليها أعلام من الخيوط أو غيرها . ولم أقف على خلاف في المسألة إلا ما ذكره ابن مفلح أنه يسن أن يكون الخف أحمر ويجوز الأسود ولم يذكر دليلاً على ذلك وذكر عن بعض العلماء أنه يرى أن النعل

---

(١) ساذجين :- ساذج بفتح الذال المعجمة وكسرها أي منقوشين أو لاشعر عليهما أو على لون واحد لم يخالط سوادهما لون آخر . وهو معرب سادة . أي ليس عليها أعلام من الخيوط وغيرها للزينة. قال الحافظ العراقي وهذه اللفظة تستعمل في العرف كذلك ولم أجدها في كتب اللغة بهذا المعنى ولا رأيت المصنفين في غريب الحديث ذكروها. (عون المعبود ٢١٦/١، شرح سنن ابن ماجة ١للسندي ٣١٠/١، تحفة الأحوذي ٨٧/٨، جمع الوسائل في شرح الشمائل ١٢٧/١).

(٢) جامع الترمذي ١١٤/٥ - أبواب الأدب- ح(٢٨٢٠) قال الألباني: صحيح (صحيح سنن الترمذي ١٢٤/٣)

السوداء تورث الهم ، وأنه يسن أن يكون النعل أصفر. وذكر ابن عباس أنه قال: من لبس نعلاً صفراء لم يزل ينظر في سرور[1] ثم قرأ :{ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ }[2] .

وكان النبيﷺ يلبس هذا النوع من الخف فعندما سئل ابن عمر عن لبسه للنعال السبتية قال :(... **وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها**)[3].

وذكر بعض العلماء أنه يؤخذ من الحديث قبول هدية أهل الكتاب وأن أصل الأشياء الطهارة وجواز المسح على الخف[4] .

---

(١) الآداب الشرعية ٣/٥٤٠ . والمعجم الكبير ١٠/٣١٩ قال الهيثمي : وفيه ابن العذراء غير مسمّى و لم أعرفه وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٥/٢٤٤) .

(٢) سورة البقرة : ٦٩ .

(٣) صحيح البخاري ٥/٢١٩٩ -كتاب اللباس- باب النعال السبتية، ح (٥٥١٣) واللفظ له .وصحيح مسلم٢/٨٤٤ -كتاب الحج- باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ،ح(١١٨٧)

(٤) معالم السنن المطبوع مع سنن أبي داود ١/١٠٨ .

٥٦ - باب في النهي عن نتف الشيب[١]

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقال :

حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :(أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب وقال :إنه نور المسلم) قال :هذا حديث حسن قد روي عن عبد الرحمن بن الحارث وغير واحد عن عمرو ابن شعيب[٢]

وقد استدل به على كراهية نتف الشيب وقد روي القول بذلك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفضالة بن عبيد ، وطلق بن حبيب[٣]

---

(١) الشيب :- بياض الشعر (مختار الصحاح ٣٥٢)، والمقصود به الشعر الأبيض من اللحية والرأس.

(٢) جامع الترمذي ١٢٥/٥ - أبواب الأدب – ح (٢٨٢١) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ١٢٥/٣) .

(٣) طلق بن حبيب القَزيّ بصريّ زاهد حدّث عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمرو بن العاص وجابر ابن عبد الله والأحنف بن قيس وأنس بن مالك ، وكان طيب الصوت بالقرآن برّاً بوالديه. قال أبو حاتم : صدوق في الحديث وكان يرى الإرجاء، وقال طاووس: كان طلق ممن يخشى الله. وقال أبو زرعة : ثقة لكن كان يرى الإرجاء . وقال ابن سعد : كان مرجئاً ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي : مكي تابعي ثقة كان من أعبد أهل زمانه . مات قبل المائة .

انظر :(تهذيب التهذيب ٢٤٥/٢، سير أعلام النبلاء ٦٠١/٤، طبقات ابن سعد ٢٢٧/٧).

،وأنس بن مالك ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو، وبه قال: سعيد بن جبير ، ومجاهد ، وقتادة ، أما إبراهيم النخعي: فقد كره نتفه و لم ير بقصه بأساً[1].

وذهب إلى الكراهة المالكية ، والشافعية ، والحنابلة[2].

القول الثاني :- يجوز نتف الشيب وإليه ذهب الحنفية وقيده بعضهم بأن لا يكون على وجه التزين وليس لهم دليل[3].

القول الثالث :- التحريم وبه قال النووي ، والشوكاني. قال النووي: لو قيل يحرم للنهي الصريح الصحيح لم يبعد ولا فرق بين نتفه من اللحية والرأس[4]. وقال الشوكاني بالتحريم لأنه مقتضى النهي حقيقة عند المحققين[5]. والأدلة على كراهية نتف الشيب كثيرة منها:

١- ورد حديث الباب عن غير الترمذي بزيادة :(**ما من مسلم يشيب في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة**) ،وفي لفظ :(**إلا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة**)[6].

٢- عن طلق بن حبيب أن حجاماً أخذ من شارب النبيﷺ فرأى شيبة في

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٦٧٨/٨ .

(٢) القوانين الفقهية ٢٩٣، المجموع ٢٩٢/١ ، المغني ١٢٤/١، غذاء الألباب ٣٢٢/١، نيل الأوطار ١١٧/١ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٠٧/٦.

(٤) المجموع ٩٢/١ ، مغني المحتاج ٤٠٧/١ .

(٥) نيل الأوطار ١١٧/١ .

(٦) أخرجه أبو داود ٨٢/٤ - كتاب الترجل - باب نتف الشيب ،ح(٤٢٠٢). قال الألباني: حسن صحيح (صحيح سنن أبي داود ٥٤٤/٢).

لحيته فأهوى إليها ليأخذها فأمسك النبيﷺ بيده وقال: **من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة**)[1] .

٣- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال :(**لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم من شاب في الإسلام شيبة كتب له بها حسنة وكفّر عنه بها خطيئة ورفعه بها درجة**)[2].

٤- عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول اللهﷺ :(**الشيب نور المؤمن لا يشيب رجل شيبة في الإسلام إلا كانت له بكل شيبة حسنة ورفع بها درجة**)[3] .

٥- عن فضالة بن عبيد مرفوعاً :(**الشيب نور في وجه المسلم فمن شاء فلينتف نوره**)[4] .

٦- عن أنس بن مالك ﷺ قال: يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته)[5] .

الترجيح :-

يترجح لي ما ذهب إليه جمهور العلماء من كراهية نتف الشيب، لأنه لم يرد وعيد في حق من نتفه بل جاء الحث على إبقائه وأن فيه زيادة في

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب ٥/٢١٠. صححه الألباني : (السلسة الصحيحة ٣/٢٤٨) .

(٢) أخرجه أحمد ٢/٢١٠ . حسّنه الألباني : (السلسة الصحيحة ٣/٢٤٧).

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب ٥/٢١٠ . صححه الألباني: (السلسلة الصحيحة ٣/٢٤٧).

(٤) أخرجه البيهقي في الشعب ٥/٢١٠، وأحمد ٦/٢٠.حسّنه الألباني:(السلسلة الصحيحة ٣/٢٤٨)

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١٥/٤٨٧.

الحسنات ورفع الدرجات كما جاء في الأحاديث السابقة، وفي ذلك ترغيب في إبقائه وعدم التعرض له لإزالته وهذا النهي يشمل الرجل والمرأة لأن صيغ العموم الواردة في ألفاظ الأحاديث المتضمنة للنهي عن نتف الشيب تشمل الرجال والنساء ، وقد جاء الحث على تغيير الشيب بالحناء والكتم .

الباب الخامس

الآداب في الألفاظ وإنشاد الشعر

ويشمل واحداً وعشرين فصلاً

١- باب ما جاء أن المستشار مؤتمن .

٢- باب ما جاء في الشؤم .

٣- باب ما جاء لا يتناجى اثنان دون ثالث .

٤- باب ما جاء في العدة .

٥- باب ما جاء في فداك أبي وأمي .

٦- باب ما جاء في يا بنيّ.

٧- باب ما جاء في تعجيل اسم المولود .

٨- باب ما يستحب من الأسماء .

٩- باب ما يكره من الأسماء .

١٠- باب ما جاء في تغيير الأسماء .

١١- باب ما جاء في أسماء النبي ﷺ .

١٢- باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته .

١٣- باب ما جاء إن من الشعر حكمة .

١٤- باب ما جاء في إنشاد الشعر .

١٥- باب ما جاء لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خير من أن يمتلئ شعراً.

١٦- باب ما جاء في الفصاحة والبيان .

١٧- باب (النهي عن النوم في مكان خطر)

١٨- باب (تحري الوقت المناسب للموعظة)

١٩- باب (أحب الأعمال إلى الله تعالى)

٢٠- باب (خمروا الآنية...الخ)

٢١- باب (نصائح لمسافر الطريق)

٥٧ ــ باب ما جاء أن المستشار مؤتمن

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديثين فقال :

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن عبد الملك ابن عمير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (المستشار مؤتمن) قال : هذا حديث حسن[1] وقد روى غير واحد عن شيبان بن عبد الرحمن النحوي وشيبان هو صاحب كتاب وهو صحيح الحديث ويكنى أبا معاوية حدثنا عبد الجبار بن العلاء العطار عن سفيان بن عيينة قال قال عبد الملك بن عمير إني لأحدث الحديث فما أدع منه حرفا .

حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن داود بن أبي عبد الله عن بن جدعان عن جدته عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(المستشار مؤتمن وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وابن قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من حديث أم سلمة [2] .

وقد استدل به على مشروعية [3] الاستشارة واستحبابها فعن الحسن قال:

---

(١) جامع الترمذي ٥ / ١٢٥ أبواب الأدب – ح (٢٨٢٢) قال لألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ١٢٥/٣) .

(٢) ح (٢٨٢٣) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ١٢٥/٣) .

(٣) دليل مشروعيتها من الكتاب قوله تعالى : (وأمرهم شورى بينهم) الشورى: ٣٨. وقوله: (وشاورهم في الأمر) آل عمران : ١٥٩ .

والله ما استشار قوم قط إلا هدوا لأفضل ما بحضرتهم، ثم تلا (وأمرهم شورى بينهم)[1]. وعلى المستشار أن لا يخون المستشير بكتمان مصلحته، ولا يجوز له أن يفشي سره، وعليه أن يشير عليه بما هو أنفع له في دينه ودنياه ولا يشير عليه بما يضره. ومع أن الإشارة غير واجبه، ولكن على المستشار أن يبذل جهده في الصلاح ولا غرامة عليه إذا وقعت الإشارة خطأ [2].

وقد روي القول بذلك عن أبي هريرة،وأم سلمة،وابن مسعود، وعمر، وابن عمر.

وقال بعض العلماء معنى الحديث : أنه يضيق على المشاور المستعان برأيه في المناصحة والصداقة للمشاور الذي فزع إليه وعول في أمره عليه .

ويحتمل أن يكون أمراً للمستشير باختيار المستشار الأمين الذي يصدقه ولا يخونه، فكأنه يقول له لا تستعن برأي غير الموثوق به [3] .

وقال عمر بن الخطاب ﷺ: شاور في أمرك الذين يخشون الله[4].

ومن السنة : يروى عن أبي هريرة ﷺ قال: ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ .
(جامع الترمذي ٤ /١٨٦ – كتاب الجهاد – باب ما جاء في المشورة)

(١) سورة الشورى :٣٨
قال الألباني : صحيح الإسناد (صحيح الأدب المفرد ص ١١٤) .

(٢) بذل المجهود٢٠/٦٦، معالم السنن للخطابي المطبوع بهامش مختصر سنن أبي داود للمنذري٨/٢٨.

(٣) معالم السنن المطبوع بهامش مختصر سنن أبي داود ٨ / ٢٨ .

(٤) شرح السنة ١٣ / ١٩١ .

فعلى المسلم إذا شاوره أخوه المسلم أن يصدقه ويتمنى له من الخير كما يتمناه ويحبه لنفسه . ولا يخونه ويوقع به الضرر ، لحديث أبي هريرة ﷺ: **(ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه)**[1]

وعن علي ﷺ قال:سمعت رسول الله ﷺ يقول:(**المستشار مؤتمن فإذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه)**[2].

ولقوله عليه الصلاة والسلام :(**المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله)**[3].

وقال أيضاً : (**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**) [4] .

والمراد من ذلك أن يحب أن يحصل لأخيه نظير ما يحصل له لا عينه، وسواء كان في الأمور المحسوسة أو المعنوية ، ومن الإيمان أيضاً أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر [5] .

---

(١) أخرجه أبو داود ٣/٣٢٠ -كتاب العلم ــ باب التوقي في الفتيا ،ح(٣٦٥٧)
قال الألباني : حسن (صحيح سنن أبي داود ٢ / ٤١٠) .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (١٠٦/٣) .
قال الهيثمي : رواه الطبراني عن شيخه أحمد بن زهير بن عبد الرحمن بن عنبسه البصري و لم أعرفها وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٨ / ١٨١) .

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح ٤ / ٢٨٦ ــ أبواب البر والصلة ــ باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم ،ح(١٩٢٧) قال الترمذي : حديث حسن غريب . قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٢/٣٥٢).

(٤) صحيح البخاري ١ / ١٤ -كتاب الإيمان ــ باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ح(١٣) واللفظ له . وصحيح مسلم ١/ ٦٧ –كتاب الإيمان – ح (٤٥).

(٥) فتح الباري ١ / ٧٩ .

أما إن تعمد إيقاع الضرر بأخيه أثم ووقع في الوعيد الـــذي حـــذر منـــه الرسول ﷺ بقوله : (**ملعون من ضار مؤمناً أو مكر به**).[1]

(١) جامع الترمذي ٤/٢٩٣ – أبواب البر والصلة – باب ما جاء في الخيانة والغـــش ، ح(١٩٤١).
قال الترمذي: هذا حديث غريب (قال الألباني : ضعيف (ضعيف سنن الترمذي ص ٢١٩) .

٥٨ _ باب ما جاء في الشؤم[١]

أورد الترمذي تحت هذه الترجمة أحاديث فقال: **حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الشؤم في ثلاثة في المرأة والمسكن والدابة) قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح [٢] وبعض أصحاب الزهري لا يذكرون فيه عن حمزة ابن إنما يقولون عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى مالك بن أنس هذا الحديث عن الزهري فقال عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما وهكذا روى لنا ابن أبي عمر هذا الحديث عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم وحمزة ابني عبد الله ا بن عمر عن أبيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم .**

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ولم يذكر فيه سعيد بن عبد

---

(١) الشؤم:الشر (المعجم الوسيط١/٤٧٢) ، والشؤم خلاف اليمن، ورجل مشئوم على قومه، والجمع مشائيم، والشؤم بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل فتصير واواً. قال ابن الأثير:الواو في الشؤم همزة ولكنها خففت فصارت واواً وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق لها مهموزة. والشؤم ضد اليمن،يقال تشاءمت بالشيء وتيمنت به.(النهاية ٢/٥١٠ ، تحفة الأحوذي٨/٩٠).

(٢) جامع الترمذي ٥/١٢٦ –أبواب الأدب – ح (٢٨٢٤) قال الألباني : صحيح بزيادة : (إن كان الشؤم في شيء) وهو دونها شاذ (صحيح سنن الترمذي ٣/١٢٦) .

الرحمن عن حمزة ورواية سعيد أصح لأن علي بن المديني والحميدي رويا عن سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه وذكرا عن سفيان قال لم يرو لنا الزهري هذا الحديث إلا عن سالم عن ابن عمر وروى مالك هذا الحديث عن الزهري وقال عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما وفي الباب عن سهل بن سعد وعائشة وأنس وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن كان الشؤم في شيء ففي المرأة والدابة والمسكن) [1] .

وقد روي عن حكيم بن معاوية[2] قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (لا شؤم وقد يكون اليمن في الدار والمرأة والفرس) حدثنا بذلك علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن يحيى ابن جابر الطائي عن معاوية بن حكيم عن عمه حكيم بن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا[3] .

---

(١) أورد الترمذي هذا الحديث بصيغة روى وهو حديث صحيح ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم (١٤٢٧) بلفظ :(الدار والمرأة والفرس) .

(٢) حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري والد بهز بن حكيم وسعيد بن حكيم ، ومهران ابن حكيم روى عن أبيه معاوية بن حيدة وله صحبة . روى عنه أبنه بهز ، وأبنه سعيد . قال العجلي: تابعي ثقة . وقال النسائي : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات . واستشهد به البخاري في الصحيح وروى له في الأدب وروى له الباقون سوى مسلم .
انظر: (تهذيب الكمال ٢٢/٧، تهذيب التذيب ٤٥١/٢، الكاشف ٢٤٩/١).

(٣) جامع الترمذي ١١٧/٥ –أبواب الأدب– قال الألباني:صحيح (صحيح سنن الترمذي ١٢٧/٣).

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :-

كراهة التشاؤم والطيرة وهو قول الحنابلة ، وقال ابن مفلح : إنه قول غير واحد من الأصحاب ، وقال : الأولى القطع بتحريمها [1].

المالكية ، وابن قتيبة[2] وبعض علماء الحديث حملوا الحديث على ظاهره وقالوا: إن الدار قد يجعل الله سكناها سببا للضرر أو الهلاك عنده بقضاء الله فيعتقد من وقع له ذلك أنه بسبب الطيرة فيقع في اعتقاد ما نهى عن اعتقاده فمن وقع له ذلك في الدار أن يبادر إلى التحول منها واستدلوا بحديث أنس: **قال رجل يارسول الله: إناكنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها أموالنا فتحولنا إلى دار أخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها أموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :ذروها ذميمة)**[3].

قال ابن العربي :(لم يرد مالك إضافة الشؤم إلى الدار وإنما هو عبارة عن جري العادة فيها فأشار على أنه ينبغي للمرء للخروج منها صيانة للاعتقاد عن التعلق بالباطل) .

قال ابن حجر:(وهذا نظير الأمر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوى)[4].

وقال القرطبي :(إنما عنى أن هذه الأشياء هي أكثر ما يتطير به الناس فمن وقع في نفسه شيء أبيح له تركه ويستبدله بغيره)[1] .

---

(١) الآداب الشرعية ٣/٣٦٢.

(٢) المنتقى ٧/٢٩٣، فتح الباري ٦/٧٥.

(٣) أخرجه أبو داود٤/١٩ -كتاب الطب- باب في الطيرة،ح(٣٩٢٤) قال الألباني:حديث حسن (صحيح سنن أبي داود ٢/٤٧٨) .

(٤) عارضة الأحوذي ١٠/٢٦٦.

قال الخطابي وكثيرون : هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أوفرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه، وطلاق المرأة[٢]

أنكرت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها هذا الحديث فقد قيل لعائشة إن أبا هريرة قال: قال رسول الله**صلى الله عليه وسلم:(الشؤم في ثلاثة ...)** فقالت إنه لم يحفظ أبو هريرة لأنه دخل ورسول الله **صلى الله عليه وسلم** يقول :(**قاتل الله اليهود يقولون أن الشؤم في ثلاث في الدار والمرأة والفرس فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله)**[٣].

وفي رواية أخرى :(أن رجلين من بني عامر دخلا على عائشة فقالا: إن أبا هريرة قال :(**إن رسول الله قال : الطيرة في الفرس والمرأة والدار) فغضبت غضباً شديداً وقالت : ما قاله ، وإنما قال :(إن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك)**[٤].

وأجاب ابن حجر بأن لا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة مع موافقة من ذكر من الصحابة له في ذلك[٥]. وأجاب ابن العربي عن ذلك بأنه عليه

---

(١) فتح الباري ٦/٧٥، شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/٣٨٢، تحفة الأحوذي ٨/ ٩٠

(٢) فتح الباري ٦/٧٥، تحفة الأحوذي ٨/٩٠.

(٣) مسند أبي داود الطيالسي ص ٢١٥ قال ابن حجر في الفتح : مكحول لم يسمع من عائشة فهو منقطع (٦/٧٧) .

(٤) أخرجه أحمد ٦/٢٤٠، قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائده/١٧٧).

(٥) فتح الباري ٦/٧٧ .

الصلاة السلام لم يبعث ليخبر الناس بما كانوا يعتقدونه وإنما بعث ليعلمهم ما يلزمهم أن يعلموه ويعتقدوه[1].

وقال آخرون : إنه ليس المراد بالشؤم معناه الحقيقي بل المراد من شؤم المرأة إذا كانت غير ولود وسليطة اللسان وشؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم وشؤم الفرس إذا كانت لا يغزى عليها أو غلاء ثمنها[2] ويؤيد ذلك حديث سعد بن مالك ﷺ أن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قال : (**ثلاث من السعادة وثلاث من الشقاوة فمن السعادة المرأة تراها تعجبك وتغيب عنها فتأمنها على نفسها ومالك والدابة تكون مطية فتلحقك بأصحابك ، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق . ومن الشقاوة المرأة تراها فتسوؤك، وتحمل لسانها عليك وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك والدابة تكون قطوفا فإن ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحقك بأصحابك ، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق**)[3].

والإمام الترمذي لم يصرح برأيه في هذه المسألة و لم استطع معرفة رأيه من خلال الأحاديث التي أوردها .

---

(١) عارضة الأحوذي ١٠/٢٦٤، فتح الباري ٦/٧٧ .

(٢) فتح الباري ٦/٧٨ .

(٣) المستدرك على الصحيحين ٢/١٧٥، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد قال محقق الكتاب مصطفى عبد القادر عطا : قال الذهبي في التلخيص : محمد قال أبو حاتم صدوق يغلط وقال يعقوب بن شيبة : ثقة .

الترجيح :

والذي يترجح لي ما قاله العلماء من نفي الشؤم وإن المراد من الشـــؤم في الأحاديث هو الكدر الذي يصيب الإنسان من ملازمة امرأة سيئة الطبـــاع أو دار ضيقة قليلة المرافق أو جار خبيث سيئ أو دابة صعبة أو غير ذلـــك فعليه أن يترك ما يتأذى منه حتى ترتاح نفسه، وهذا ما يـــــترجح لي والله أعلم .

٥٩ ــ باب لا يتناجى اثنان دون ثالث

حرص الإسلام على مراعاة شعور الأخ المسلم والأخت المسلمة لـذا جاء النهي عن أن يتناجى اثنان أي يتحدثان سرا بحضرة الثالث بحيـــث لا يسمعهما وقد أورد الترمذي لبيان ذلك حديث عبد الله بن مسعود فقال :

حدثنا هناد قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش قال وحدثني ابـــن أبي عمر حدثنا سفيان عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قـــال : قـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا كنتم ثلاثة فلا يتنـــاجى اثنـــان دون صاحبهما وقال سفيان في حديثه لا يتناجى اثنان دون الثالث فـــإن ذلك يحزنه) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح[1] وقـــد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا يتناجى اثنان دون واحـــد فإن ذلك يؤذي المؤمن والله عز وجل يكره أذى المؤمن) وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس.

وقد استدل به على تحريم تناجي اثنين بحضرة الثالث وأيضا تنـــاجي ثلاثة وأكثر بحضرة واحد . وقد روي القول بذلك عن ابن مسعود ،وابـــن عمر ، وأبي هريرة ،وعلي بن أبي طالب ،وابن عباس ، وبه قـــال الأئمـــة

---

(١) جامع الترمذي ٥ / ١٢٧ – كتاب الأدب – ح (٢٨٢٥) قال الألباني : صحيح (صحيح سـنن الترمذي ١٢٧/٣) .

مالك ، والشافعي ،وأحمد [1] ،والحكمة من هذا النهي هي في قولـه ﷺ :(**فإن ذلك يؤذي المؤمن والله عز وجل يكره أذى المؤمن**) .

أي أن تناجي اثنان أو أكثر بحضرة الواحد توقع الرعب في قلبه فيظن أنهم يتناجون لمضرته أو يظن أن إسرارهما وإخفاءهما الحديث عنه احتقارا لـه أو لسوء رأيهما فيه .

ومفهوم قوله ﷺ (دون واحد) أنه يجوز أن يتناجى اثنان دون اثنين . لأنه وجد رابع يتحدث مع الثالث ويجالسه فإن كان الموجودون جماعة فـالحوار أولى

ولكن إن كان هذا الرابع بينه وبين الثالث خصومة أو كانا متباعدين فإنـه لا يحل التناجي لأن الإيذاء موجود في هذه الحالة .

وإذا تناجى اثنان بإذن الثالث جاز ذلك وإن كان إذنه استحياء فيكره[2].

والأدلة على جواز مناجاة اثنين بحضرة أربعة أو خمسة أو عشـرة كثـيرة منها:

١- عن عبد الله ﷺ قال : **(قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كنتـم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس أجل أن يحزنـه)** متفق عليه[3].

---

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٢٢٧ ، إرشاد الساري ٩ / ١٦٦ ، فتح الباري ١١ / ٩٩ ــ شرح صحيح مسلم للنووي ١٤ / ٣٣٩ ، الآداب الشرعية ٢ / ٢٦٧ ، عون المعبود ١٣ / ١٩٩ .

(٢) الآداب الشرعية ٢ / ٢٦٧ ، شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد ١ / ٦٧ ، فتح الباري ٩٩/١١.

(٣) صحيح البخاري ٢٣١٩/٥ ــ كتاب الاستئذان ــ باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فـلا بـأس بالمسارة والمناجاة ،ح(٥٩٣٢) وصحيح مسلم ١٧١٨/٤ ــ كتاب السلام ــ باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث ، ح(٢١٤٨)(واللفظ لهما) .

٢- عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله . قال أبو صالح فقلت لابن عمر : فأربعة ؟ قال : لا يضرك [١] .

٣- عن عبد الله قال : (**قسم النبي ﷺ يوما قسمة فقال رجل من الأنصار: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله قلت : أما والله لآتين إلى النبي ﷺ فأتيته وهو في ملأ فساررته فغضب حتى أحمر وجهه ثم قال : رحمة الله على موسى أوذي بأكثر من هذا فصبر**) [٢].

٤- حديث عائشة أم المؤمنين قالت : (**إنا كنا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عنده جميعا لم تغادر منا واحدة فأقبلت فاطمة عليها السلام تمشي ولا والله ما تخفى مشيتها من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآها رحب وقال مرحبا بابنتي ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله ثم سارها فبكت بكاء شديدا فلما رأى حزنها سارها الثانية فإذا هي تضحك فقلت لها أنا من بين نسائه خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسر من بيننا ....**) [٣] .

فهذه الأدلة على جواز مناجاة الواحد بحضرة الجماعة لانتفاء العلة في هذه الحالة .

---

(١) أخرجه أبو داود ٤ / ٢٦٥ ــ كتاب الأدب ــ باب في التناجي ،ح(٤٨٥٢) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن أبي داود ٣ / ١٩٢) .

(٢) صحيح البخاري ٥/٢٣١٩ -كتاب الاستئذان - باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة ،ح(٥٩٣٣) واللفظ له .وصحيح مسلم ٢/٧٣٩ -كتاب الزكاة - باب احتمال سأل ح(١٠٦٢)

(٣) صحيح البخاري ٥/٢٣١٧ -كتاب الاستئذان - باب من ناجى بين يدي الناس . ح (٥٩٢٨)

ولا يجوز لشخص إذا رأى قوما يتناجون أن يدخل معهم في حال تناجيهم.

قال الحافظ : ولا ينبغي لداخل القعود عندهما ـ أي المتناجيان ـ ولو تباعد عنهما إلا بإذنهما . لأنهما لما افتتحا حديثهما سرا وليس عندهما أحد دل على أن مرادهما ألا يطلع أحد على كلامهما .....) [1] .

وقال ابن عبد البر : لا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجيين في حال تناجيهما[2] .

والدليل على ذلك عن سعيد المقبري قال : مررت على ابن عمر ومعه رجل يتحدث فقمت إليهما فلطم في صدري فقال : (إذا وجدت اثنين يتحدثان فلا تقم معهما ولا تجلس معهما حتى تستأذنهما . فقلت : أصلحك الله يا أبا عبد الرحمن إنما رجوت أن أسمع منكما خيرا) [3] .

وفي رواية عن أحمد : (فضرب بيده صدري وقال : أما علمت أن رسول الله ﷺ قال :(**إذا تناجى اثنان فلا تجلس إليهما حتى تستأذنهما**) [4] .

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : (..... **ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه صب في أذنه الآنك يوم القيامة**) [5].

ومذهب جمهور العلماء أن النهي عام في كل الأزمان وفي الحضر والسفر لأن بعض العلماء قالوا إن النهي مختص بالسفر دون الحضر لأن السفر

---

(١) فتح الباري ١١ / ٩٩ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) صحيح الأدب المفرد ص ٤٥٤ قال الألباني : صحيح الإسناد .

(٤) رواه أحمد ٢ / ١١٤ . صححه الألباني (السلسلة الصحيحة ٣ / ٣٨٤) .

(٥) صحيح البخاري ٦/٢٥٨١ ـ كتاب التعبير ـ باب من كذب في حلمه . ح(٦٦٣٥)

مظنة الخوف . فأما في الحضر وفي العمارة فلا بأس واستدلوا بحديث: **(ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة يتناجى اثنان دون صاحبهما)**[1] .

وقد تكلم العلماء عن سند هذا الحديث، وعلى تقدير ثبوته فتقييده بأرض الفلاة يتعلق بإحدى علتي النهي [2] .

وادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ وأن هذا كان في أول الإسلام فلما فشا الإسلام وأمن الناس سقط النهي. فقد كان بين اليهود وبين النبي ﷺ موادعه فكانوا إذا مر بهم رجل من أصحاب رسول الله ﷺ جلسوا يتناجون بينهم حتى يظن المؤمن أنهم يتناجون بقتله أو بما يكره فإذا رأى ذلك منهم خشيهم وترك طريقه عليهم فنهاهم النبي ﷺ عن النجوى فلم ينتهوا [3].

ولكن هذا تحكم وتخصيص لا دليل عليه . وقد قال ابن العربي هذا خبر عام اللفظ عام المعنى والعلة فإنه علل بالحزن وذلك موجود في الموضعين فوجب أن يعمهما النهي جميعا [4].

وفي معنى التناجي التكلم بغير العربية مع من لا يعرفها بحضرة من لا يعرف سوى العربية أو التحدث بلسان لا يفهمه المنفرد [5].

---

(١) رواه أحمد٢/١٧٦ ــ قال الهيثمي:وفيه ابن لهيعة وهو لين وبقية رجاله رجال الصحيح .(مجمع الزوائد٨/١٢٣).

(٢) معالم السنن للخطابي المطبوع بهامش سنن أبي داود للمنذري ٧ / ١٦٩ .

(٣) سبل السلام ٤ / ٢٩٨ .

(٤) عارضة الأحوذي ١٠ / ٢٦٨ .

(٥) الفواكه الدواني ٢ / ٤٢٨ ، فيض القدير ١ / ٤٣٠ .

وفي نهي الإسلام عن تناجي اثنين أو ثلاثة أو جماعة دون واحـــد حـــرص على مشاعر المسلمين وسلامة نفوسهم من الأحقاد والضغائن وسوء الظن.

٦٠ــ باب ما جاء في العدة [١]

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديثين فقال :

حدثنا واصل بن عبد الأعلى الكوفي حدثنا محمد بن فضيل عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي جحيفة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض قد شاب وكان الحسن بن علي يشبهه وأمر لنا بثلاثة عشر قلوصا فذهبنا نقبضها فأتانا موته فلم يعطونا شيئا فلما قام أبو بكر قال من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليجئ فقمت إليه فأخبرته فأمر لنا بها قال أبو عيسى: هذا حديث حسن[٢] وقد روى مروان بن معاوية هذا الحديث بإسناد له عن أبي جحيفة نحو هذا وقد روى عبد الواحد عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي حذيفة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان الحسن بن علي يشبهه ولم يزيدوا على هذا[٣]

---

(١) العدة : يستعمل في الخير والشر يقال وعد ويعد بالكسر وعدا . قال الفراء : يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فإذا اسقطوا الخير والشر قالوا في الخير الوعد والعدة وفي الشر الإيعاد والوعيد (مختار الصحاح ٣٠٣) .

(٢) جامع الترمذي ٥ / ١٢٨ -أبواب الأدب- ح(٢٨٢٦) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ١٢٨/٣).

(٣) ح(٢٨٢٧) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ١٢٨/٣) .

حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد حدثنا أبو جحيفة قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان الحسن بن علي يشبهه قال أبو عيسى وهكذا روى غير واحد عن إسماعيل بن أبي خالد نحو هذا وأبو جحيفة أسمه وهب السوائي[1]

وليس في هذا الحديث ما يدل على وجوب الوفاء بالوعد . ولكن أبو بكر لما قام مقام النبي ﷺ تكفل بما كان على النبي ﷺ من واجب أو تطوع والرسول ﷺ كان يحب الوفاء بالوعد فنفذ أبو بكر ذلك فلعل هذا هو رأي الإمام الترمذي في هذه المسألة ، وهذا ما يدل عليه صنيعه في الترجمة وقد قال بذلك أبو حنيفة، والشافعي[2] ، وأحمد [3] ،. وقال المهلب[4]: إنجاز الوعد مأمور به مندوب إليه عند الجميع وليس بفرض[5].

القول الثاني : إن الوفاء بالوعد لازم وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وأبو بكر بن العربي [6].

---

(١) ح(٢٨٢٨) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ١٢٨/٣) .

(٢) الأذكار ص ٢٧٤ ، فتح الباري ٤ / ٤٧٥ .

(٣) المغني ٣٠٤/١٤.

(٤) المهلب : هو المهلب بن أحمد ابن أبي صفرة أسيد بن عبد الله الأسدي الأندلسي كنيته أبو القاسم أحد الأئمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء وهو مصنف (شرح صحيح البخاري) وصف بقوة الفهم وبراعة الذهن . توفي في شوال سنة خمس وثلاثين وأربع مائة .
انظر: (شذرات الذهب ٢٥٥/٣، هدية العارفين ٤٨٥/٢، شجرة النور الزكية ١١٤/١) .

(٥) فتح الباري ٥ / ٣٦٣ .

(٦) عارضة الأحوذي ١٠ / ٢٦٩ .

القول الثالث : للمالكية أن ارتبط الوعد بسبب لزمه الوفاء بـــه مثـــل أن يقول تزوج وابتع وحج ولك كذا وكذا . أما إن كان وعـــدا مطلقـــا لم يلزمه [1].

الأدلة :

استدل القائلون باستحباب الوفاء بالوعد بأدلة :

١ــ حديث الباب .

٢ــ حديث جابر ﷺ قال : لما مات رسول الله ﷺ وجاء أبا بكر مال من قبل العلاء بن الحضرمي . فقال أبو بكر من كان له على النبي ﷺ ديـن أو كانت له قبله عدة فليأتنا قال جابر : فقلت وعـــدني رســـول الله ﷺ أن يعطيني هكذا وهكذا وهكذا فبسط يديه ثلاث مرات -قال جابر- فعد في يدي خمسمائة ثم فعددها خمسمائة ثم خمسمائة) [2].

فالحديثان يدلان على أن أبا بكر وفى بوعد النبي ﷺ ولكن هذا لا يـــدل على الوجوب وإنما لما قام أبو بكر مقام النبي ﷺ كان عليه أن يقوم بكل ما على النبي ﷺ ومن ذلك وفاؤه بوعده لأنه عليه الصلاة والسلام كـــان إذا وعد لم يخلف فنفذ أبو بكر ذلك .

---

(١) المرجع السابق ، وفتح الباري ٥/٣٦٣ .

(٢) صحيح البخاري ٢/٩٥٣ -كتاب الشهادات- باب من أمر بإنجاز الوعـــد. وفعلـــه الحســـن. ح(٢٥٣٧).

(٣) عن عبد الله بن أبي الحمساء[١] قال : **بايعت[٢] النبي ﷺ قبل أن يبعث وبقيت له بقية فوعدته أن آتيه بها في مكانه فنسيت فذكرت بعد ثلاث فإذا هو في مكانه فقال :(لقد شققت علي أنا هاهنا منذ ثلاث أنتظرك)** [٣].

(٤) عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ قال : (**إذا واعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يف ولم يجئ للميعاد فلا أثم عليه)**[٤].

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن الوفاء بالوعد ليس بواجب شرعي بل هو من مكارم الأخلاق .

(٥) قالوا إن أصل الهبة لا يلزم إلا بالقبض والوعد هبة فلا يلزم إلا بالقبض عند الجمهور [٥].

أما القائلون بأن الوفاء بالوعد لازم فقد استدلوا بدليلين :

١ــ حديث الباب .

---

(١) عبد الله بن أبي الحسماء العامري من عامر بن صعصعة عداده في البصريين وقيل سكن مصر . ويقال أنه عبد الله بن أبي الجدعاء والصحيح أنه غيره . له حديث واحد مختلف في إسناده . قال ابن حجر : لم أر له في أهل مصر ذكرا . وقال بعض من صنف في الصحابة سكن مكة . انظر: (أسد الغابة ٢ / ٥٨٧ ، الاستيعاب ٣ / ٨٩٢ ، تهذيب التهذيب ٣٢٣/٢) .

(٢) بايعت : أي بعت منه بمعنى اشتريت فهو من البيع لا من المبايعة (شرح الطيبي ٩ / ١٢٧) .

(٣) أخرجه أبو داود ٤ / ٣٠١ كتاب الأدب ــ باب ما جاء في العدة. قال الألباني : ضعيف الإسناد (ضعيف سنن أبي داود ص ٤٠٦) .

(٤) أخرجه أبو داود ٤ / ٣٠١ -كتاب الأدب - باب ما جاء في العدة ،ح(٤٩٩٥). والترمذي في جامعه ٢١/٥ - ابواب الإيمان- باب ما جاء في علامة المنافق ،ح(٢٦٣٣) .واللفظ لأبي داود – قال الألباني ضعيف: (ضعيف سنن أبي داود ص ٤٠٦).

(٥) عارضة الأحوذي ١٠ / ٢٦٩ ، الأذكار ص ١٧٤ .

فقد استدلوا من تنفيذ أبي بكر لوعد النبي ﷺ على وجوب الوفاء بـالوعد . وليس في الحديث ما يدل على الوجوب لأنه لو كان واجبا لطلب أبو بكر ممن ادعى وعد النبي ﷺ له بالعطية البينة على ذلك . و لم يثبت عن أبي بكر ذلك .

٢ــ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (**آية المنافق ثـلاث : إذا حدث كذب وإذا ائتمن خان وإذا وعد أخلف**)[١].

وقد أجاب القائلون بأن الوفاء بالوعد مستحب على الاســـتدلال بهـذا الحديث بأنه محمول على الوعد بنية الخلف . وقيل أن الخلف في الوعد من غير مانع حرام [٢].

قال النووي : (هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلا من حيـث أن هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره . ثم قال : وليس فيه إشكال بل معناه صحيح والذي قاله المحققون: إن معناه أن هـذه خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنـــافقين في هـــذه الخصـــال ومتخلـق بأخلاقهم)[٣].

أما أصحاب القول الثالث الذين ناطوها بالسبب ، فقالوا إنها معاوضة لأنه التزم له العوض عما أدخله فيه فصارت معاملة أو كالمعاملة [٤].

---

(١) صحيح البخاري ٢/٩٥٢ ــ كتاب الشهادات ــ باب من أمر بإنجاز والوعد وفعلـه حسـن ح(٢٥٣٦) واللفظ له وصحيح مسلم ١/٧٨ ــ كتـاب الإيمـان ــ بـاب بيـان خصـال المنافق.ح(٥٩)

(٢) بذل المجهود ١٩ / ٢٣٣ .

(٣) فتح الباري ١ / ١٢١ .

(٤) عارضة الأحوذي ١٠ / ٢٧٠ .

الترجيح :

يترجح عندي قول المالكية . وهو أن الوعد إن كان مطلقا فلا يجب الوفاء به بل هو من مكارم الأخلاق ولكن إذا صدر معلقا على شرط فإنه يجب الوفاء به عند تحقق الشرط منعا لتغرير الموعود وإيقاع الضرر به .

٦١ ــ باب ما جاء في فداك أبي وأمي

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة ثلاثة أحاديث :

حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب عن علي قال : ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جمع أبويه لأحد غير سعد بن أبي وقاص . (١)

حدثنا الحسن بن الصباح البزار حدثنا سفيان عن بن جدعان ويحيى ابن سعيد سمعا سعيد بن المسيب يقول قال علي ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أباه وأمه لأحد إلا لسعد بن أبي وقاص قال له يوم احد : (ارم فداك أبي وأمي) وقال له : (ارم أيها الغلام الحزور (٢)**) وفي الباب عن الزبير وجابر قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح**(٣) **وقد روي من غير وجه عن علي وقد روى غير واحد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال :جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه يوم أحد قال:(ارم فداك أبي وأمي) .**

---

(١) جامع الترمذي ٥/ ١٣٠ - أبواب الأدب – ح (٢٧٢٨) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١٢٨) .

(٢) ح (٢٧٢٩) . قال الألباني : منكر بذكر الغلام الحزور (ضعيف سنن الترمذي ص ٣٣٧) .

(٣) الحزور : بفتح الحاء المهملة والزاي و الواو المشددة –هو الذي قارب البلوغ . قال صاحب التحفة : قد يجئ الحزور بمعنى : الرجل القوي. قال في القاموس : الحزور كعملس : الغلام القوي ، والرجل القوي . (النهاية ١/٣٨٠ ، تحفة الأحوذي ٨/٩٦) .

حدثنا بذلك قتيبة حدثنا الليث بن سعد وعبد العزيز بن محمد عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال : جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه يوم أحد. وهذا حديث حسن صحيح [1] .

وقد استدل به على جواز قول الرجل لآخر فداك أبي وأمي ولذلك أورد هذه الأحاديث بطرقها و لم يورد ما ينافيها وهذا مشعر باختياره للجواز .

وقد روي القول بذلك عن أبي بكر ، وعلي بن أبي طالب ،وسعد بن أبي وقاص ، والزبير بن العوام ، وجابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وبه قال سعيد بن المسيب ، والحنفية ، والشافعية ،والحنابلة، وذكر النووي أنه قول جماهير العلماء[2].

القول الثاني : كراهة قول فداك أبي وأمي وروي القول بذلك عن عمر ابن الخطاب ﷺ ،وبه قال الحسن البصري ،ومالك بن أنس [3] .

الأدلة :

استدل القائلون بجواز قول فداك أبي وأمي بأن النبي ﷺ قالها لعدد من الصحابة:

١- لسعد بن أبي وقاص كما في أحاديث الباب .

٢- قالها للزبير بن العوام ﷺ . فعن عبد الله بن الزبير عن الزبير قال : **(جمع لي رسول الله ﷺ أبويه يوم قريظة فقال فداك أبي وأمي)** [1].

---

(١) ح (٢٨٣٠) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١٢٩) .

(٢) تهذيب الآثار مسند علي بن أبي طالب ٤ / ١١١ ، فتح الباري ١/ ٦٩٥ ، لامع الدراري ١٠/٣٧، عمدة القارئ ٢٢/ ٣٠٥ ، الآداب الشرعية ١/ ٣٩١ .

(٣) لامع الدراري ١٠ / ٢٣٧ ، شرح صحيح مسلم للنووي ١٥ / ٥٥٧ .

وقد يظن أن هذا الحديث يخالف حديث علي ، ولكن الحافظ ابن حجر جمع بينهما : بأن عليا لم يطلع على ذلك ، أو أن مراده بذلك بقيد يوم أحد[٢] .

٣- عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال لأصحابه : **(فداكم أبي وأمي)** [٣].

٤- وأيضا قالها الصحابة لرسول الله ﷺ و لم ينكر عليهم ذلك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقال : (**إن عبدا خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى أبو بكر فقال : فديناك بآبائنا وأمهاتنا .....**) متفق عليه[٤].

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (**أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت : فداك أبي وأمي إن زوجي يريد أن يذهب بابني .....**) [٥]

٦- عن أبي ذر، قال : (**جئت إلى رسول ﷺ ، وهو جالس في ظل الكعبة ، قال : فرآني مقبلا ، فقال : (هم الأخسرون -ورب الكعبة- يوم**

---

(١) صحيح البخاري ١٣٦٢/٣ -كتاب فضائل الصحابة- باب مناقب الزبير بن العوام، ح(٣٥١٥) . وصحيح مسلم ١٨٧٩/٤ -كتاب فضائل الصحابة.-باب فضائل طلحة والزبير ،ح(٢٤١٦) واللفظ لهما .

(٢) فتح الباري ١٠٠/٧ ، تحفة الأحوذي ٩٧/٨ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤٠٨/١٠ ، صحيح ابن حبان ٣٤١/١٤ صححه ابن حبان ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط محقق صحيح ابن حبان : إسناده صحيح .

(٤) صحيح البخاري ١٣٣٧/٣ - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ - باب قول النبي ﷺ (سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر) ، ح(٣٤٥٤). وصحيح مسلم ١٨٥٤/٤ -كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ح(٢٣٨٢) ،(واللفظ له) .

(٥) أخرجه النسائي ١٨٥/٦ ، والحاكم في مستدركه ١٠٨/٤ وقال الذهبي في التلخيص صحيح ( )

القيامة) قال فقلت : مالي ؟ لعله أنزل في شيء قال: قلت من هم فداك أبي وأمي ؟ فقال .....)[1] .

٧- عن سلمة بن الأكوع أنه عندما مات عامر بن الأكوع **فرآه رسول الله ﷺ شاحبا فقال :ما لك ؟ قلت : فدى لك أبي وأمي زعموا أن عامرا حبط عمله ....)** [2].

وأجاب القائلون بالكراهية على الاستدلال بهذه الأدلة بأنه يجوز ذلك للنبي ﷺ لأن أبويه كانا مشركين أما المسلم فلا يجوز له ذلك .

وبالنسبة لحديث أبي سعيد الخدري قالوا : أنه لا يلزم من تسويغ ذلك للنبي ﷺ أن يسوغ لغيره لأن نفسه أعز من أنفس القائلين وآبائهم ولو كانوا أسلموا[3].

ولكن يرد عليهم بحديث أبي بكر فإنه قال ذلك بعد إسلام أبي قحافة فإنه ﷺخطب بهذه الخطبة قبل وفاته ﷺ بقليل .

٨- وقالها أيضا الصحابة لغير الرسول ﷺ: قالها بلال ﷺ للنساء عندما خرج النبي ﷺ يوم العيد يعظ النساء وكان معه بلال ،**ثم قال عليه الصلاة والسلام حين فرغ: تصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال : هلم لكن فداء أبي وأمي . فيلقين الفتخ والخواتم في ثوب بلال** [4].

---

(١) جامع الترمذي ٣/١٢ –كتاب الزكاة – باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد، ح(٦١٧)قال أبو عيسى حديث حسن صحيح . قال الألباني:صحيح (صحيح سنن الترمذي ١/٣٣٩)

(٢) صحيح البخاري.٥/٢٢٧٧ –كتاب الأدب–باب ما يجوز من الشعر والرجز،ح(٥٧٩٦)

(٣) فتح الباري ١٠ / ٦٩٧ .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري١/٣٣٢ -كتاب العيدين-باب موعظة الإمام النساء يوم العيد.ح(٩٣٦)

وقالها أيضا عبد الله بن مسعود لعلقمة عندما قرأ على ابن مسعود وكان حسن الصوت. فقال : رتل فداك أبي وأمي فإنه زين القرآن [1].

الترجيح :

مما سبق من الأدلة يترجح لي جواز قول فداك أبي وأمي لثبوت ذلك القول عن النبي ﷺ لعدد من أصحابه رضي الله عنهم ولقول عدد من الصحابة للنبي ﷺ ولبعضهم البعض وهذه التفدية تدل على المحبة والاحترام وعلو المترلة . ولو كانت محظورة لنهى النبي ﷺ صحابته عن ذلك و لم ينقل ذلك عنه فدل ذلك على الجواز .

قال النووي : (إن ذلك ليس فيه فداء حقيقة وإنما هو كلام وإلطاف وإعلام لمحبته له ومترلته ولا فرق بين أن يكون أبويه مسلمين أو كافرين لأن الأحاديث الصحيحة وردت بالتفدية مطلقا)[2].

---

(١) زاد المعاد ١ / ٣٤٠ .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١٥/ ٥٥٧ ، عمدة القارئ ٢٢/ ٣٠٥، لامع الدراري ١٠/٣٧، عون المعبود ١٣ / ١٣٨ .

٦٢ ــ باب ما جاء في يا بني

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديث أنس فقال :

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا أبو عوانة حدثنا أبو عثمان شيخ له عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له :(يا بني) وفي الباب عن المغيرة[١] وعمر بن أبي سلمة[٢] قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد روي من غير هذا الوجه[٣] عن أنس وأبو عثمان هذا شيخ ثقة وهو الجعد بن عثمان ويقال بن دينار وهو بصري وقد روى عنه يونس بن عبيد وغير واحد من الأئمة

---

(١) المغيرة بن شعبة ابن أبي عامر بن مسعود بن معتب ،كنيته أبو عيسى ،ويقال أبو عبد الله، وقيل أبو محمد. من كبار الصحابة أولي الشجاعة والمكيدة ، شهد بيعة الرضوان ،كان رجلا طوالا، مهابا، ذهبت عينه يوم اليرموك ، وقيل يوم القادسية ، وقيل بل كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام المغيرة ينظر إليها فذهبت عينه . وكان من دهاة الناس يقال له مغيرة الرأي . توفي سنة ٥٠ في شعبان وله سبعون سنة .

انظر: (طبقات ابن سعد ٤ / ٢٨٤ ، البداية والنهاية ٨ / ٤٨ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٢١) .

(٢) عمر بن أبي سلمة ابن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ،أبو حفص القرشي المخزومي ، ولد قبل الهجرة بسنتين أو أكثر . حدث عن النبي ﷺوعن أمه . وكان النبي ﷺعمه من الرضاع.وقد طال عمره وصار شيخ بني مخزوم. قيل انه توفي في خلافة عبد الملك بن مروان ونقل ابن الأثير أن موته سنة ٨٣هـ .

انظر:(سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٠٦ ، تاريخ بغداد ١ / ١٩٤ ، الإصابة ٢ / ٥١٩).

(٣) جامع الترمذي ٥ / ١٣١- أبواب الأدب – ح (٢٨٣١) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١٢٩) .

وقد استدل به على جواز قول الرجل لغير ابنه ممن هو أصغر منه يا بني أو يا ولدي . وقد روي هذا القول عن أنس، والمغيرة، وعمر بن أبي سلمة، وعمر ابن الخطاب، وأبي بن كعب، وابن عمر ، رضي الله عنهم، وذكر ابن العربي أن ذلك جائز إجماعا.

ومعنى يا بني ، أو يا ولدي ، تلطف وانك عندي بمنزلة ولدي في الشفقة [1] وهي كلمة قرآنية قال تعالى على لسان لقمان: { يابني إنها إن تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة.... }[2].

وقد قالها النبي ﷺ لأنس بن مالك كما في حديث الباب. وقالها للمغيرة ابن شعبة عندما أكثر من سؤاله عن الدجال فقال :(**أي بني وما ينصبك منه إنه لن يضرك قال .....**) [3].

وقال لعمر بن أبي سلمة : (**أدن بني فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك**)[4].

وقالها الصحابة فعن صعب بن حكيم [5] عن أبيه عن جده قال: أتيت عمر ابن الخطاب فجعل يقول: يا ابن أخي ، ثم سألني فانتسبت له فعرف أن أبي لم يدرك الإسلام فجعل يقول يا بني [1].

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٥ / ٣٠٧ .

(٢) سورة لقمان : آية ١٦ .

(٣) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٤/ ٣٠٨-كتاب الأدب-باب جواز قول الرجل لغير ابنه يابني.

(٤) رواه أبو داود ٣ /٣٤٩ – كتاب الأطعمة –باب الأكل باليمين ،ح (٣٧٧٧) صححه الألباني (السلسلة الصحيحة ٣/١٨٠) .

(٥) صعب بن حكيم بن شريك بن نملة كوفي، روى عن أبيه عن جده عن عمر ﷺ روى عنه ابن عيينة، ومحبوب القواريري، (الجرح والتعديل ٤/٤٥٠، التاريخ الكبير ٤/٣٢٣)

وسئل ابن عمر عن الرجل يحرم من سمرقند أو من خراسان أو من الكوفة فقال : يا ليتنا نتقلب من وقتنا يا بني [٢].

وعن قيس بن عبادة أن أبي بن كعب قال له : يا بني لا يسوؤك الله[٣] .

وكره ذلك إبراهيم النخعي ، وابن سيرين .

فعن الحسن بن عبيد الله قال : قلت لابن صاحب لي : يا بني ، فكره ذلك إبراهيم ، وعن ابن سيرين أن امرأة قالت له : يا بني ، فقال : ولدتني ، قالت : لا قال : فأرضعتني ؟ قالت لا ، قال : فلم تكذبين [٤].

الترجيح :

يترجح لي جواز قول الرجل لغير ابنه يا بني أو يا ولدي ، أو يا أبني لثبوت صحة ذلك عن النبي ﷺ وقول الصحابة لها وهم أقرب لنبي ﷺ وأعلم بسنته . وهذه الكلمة ليس فيها كذب بل القصد منها التلطف مع الغير وإشعارا بمكانته ومنزلته من نفس القائل .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٨٢/٩ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق : ص ٨٤

٦٣ ــ باب ما جاء في تعجيل اسم المولود

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقال :

حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف حدثني عمي يعقوب بن إبراهيم حدثنا شريك عن محمد ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب[١]

وقد استدل به على أنه يسن تسمية المولود يوم السابع وكذلك حلق شعره وذبح العقيقة عنه وممن قال بذلك المالكية بالنسبة للمولود الذي يعق عنه[٢] والشافعية [٣] ورواية عند الحنابلة [٤] واستحسن ذلك ابن حزم[٥].

والقول الثاني : استحباب تسميته يوم ولادته وممن قال بذلك ابن رشد[٦] ورواية للحنابلة . و لم يذكر الحنفية وقتا لتسمية المولود [٧] .

---

(١) جامع الترمذي ٥ / ١٣٢ –أبواب الأدب– ح(٢٨٣٢) قال الألباني : حسن (صحيح سنن الترمذي ١٣٠/٣) .

(٢) مواهب الجليل ٣ / ٢٥٦ .

(٣) روضة الطالبين ٢٣٢/٣ ، مغني المحتاج ٦ / ١٤٠.

(٤) الفروع ٣ / ٥٥٦ ، المغني ١٣/ ٣٩٧ .

(٥) المحلى ٥٥٦/٧ .

(٦) مواهب الجليل ٢٥٦/٣ .

(٧) حاشية ابن عابدين ٢٦٨/٥.

الأدلة :

استدل القائلون بتسمية المولود يوم السابع بدليلين :

١ــ حديث الباب .

٢ــ حديث سمرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (**كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى**)[١].

أما القائلون بتسميته يوم ولادته فقد استدلوا بعدة أدلة :

١ــ عن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :(**ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم**)[٢] .

٢ــ عن أنس ﷺ عندما ولد عبد الله بن أبي طلحة قال له أبو طلحة: **أحفظه حتى تأتي به النبي ﷺ فأتى به النبي ﷺ وأرسلت معه بتمرات فأخذه النبي ﷺ فقال : أمعه شئ ؟ قالوا نعم ، تمرات فأخذها النبي ﷺ فمضغها ثم أخذ من فيه فجعلها في في الصبي وحنكه به وسماه عبد الله**[٣]) .

٣ــ عن أبي موسى ﷺ قال : (**ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة ....)** [٤].

---

(١) أخرجه النسائي ٧ / ١٦٦ . قال الألباني : صحيح (صحيح سنن النسائي ٣ / ١٣٩) .

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٥ / ٤٦٩ كتاب الفضائل باب رحمته ﷺ.

(٣) صحيح البخاري ٢٠٨٢/٥ ــ كتاب العقيقة ــ باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه ح(٥١٥٣) واللفظ له .ومسلم ١٦٨٩/٣ – كتاب الأدب – باب استحباب تحنيك المولود يوم ولادته ،ح(٢١٤٤) .

(٤) صحيح البخاري ٢٠٨١/٥ ــ كتاب العقيقة ــ باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه .ح(٥١٥٠) صحيح مسلم ١٦٩٠/٣ –كتاب الآداب- باب استحباب تحنيك المولود يوم ولادته .ح (٢١٤٥) واللفظ لهما .

٤ــ عن سهل قال : أتى بالمنذر بن أسيد[١] إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد فوضعه على فخذه ــ وأبو أسيد[٢] جالس ــ فلها النبي ﷺ بشيء بين يديه فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من فخذ النبي ﷺ فاستفاق النبي ﷺ **فقال: أين الصبي فقال أبو أسيد : قلبناه [٣] يا رسول الله . قال ما اسمه : قال فلان. قال : ولكن اسمه المنذر فسماه يومئذ المنذر)** [٤].

٥ــ خرجت أسماء بنت أبي بكر حين هاجرت ، وهي حبلى بعبد الله بن الزبير فقدمت قباء فنفست بعبد الله بقباء ثم خرجت حين نفست إلى رسول الله ﷺ ليحنكه **فأخذه رسول الله ﷺ منها فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة قالت عائشة فمكثنا ساعة نتلمسها قبل أن نجدها فمضغها ثم بصقها في فيه فإن أول شئ دخل بطنه لريق رسول الله ﷺ ثم قالت أسماء : ثم مسحه**

---

(١) المنذر:المنذر بن أبي أسيد الساعدي الأنصاري ولد في عهد النبي ﷺ فسماه المنذر. روى عن ابيه.وعنه أبنه الزبير، وعبد الرحمن بن سليمان. ذكره ابن حبان في الثقات وروى له البخاري وابن ماجه.

انظر: (تهذيب التهذيب ٤/١٥٢، تهذيب الكمال ٢٨/٤٩٩، ثقات ابن حبان ٥/٤١٩).

(٢) أبو أسيد الساعدي: واسمه مالك بن ربيعه بن البدن وهو من كبراء الأنصار شهد بدرا والمشاهد حدث عنه بنوه المنذر ، وحمزة ، والزبير ، وعباس بن سهل وغيرهم . وقد ذهب بصره في اواخر عمره. قبل قتل عثمان فقال : الحمد لله الذي لما أراد الفتنة في عباده . كف بصري عنها . قال ابن سعد : كانت مع أبي أسيد راية بني ساعدة يوم الفتح . اختلف في تاريخ وفاته قيل سنة ٤٠ أو ٣٠ .

انظر: (طبقات ابن سعد ٣ / ٥٥٧ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٥٨٣ ، الإصابة ٩ / ٤٧) .

(٣) قلبناه : أي صرفناه إلى منزله . (فتح الباري ١٠ / ٧٠٥) .

(٤) صحيح البخاري ٥/٢٢٨٩ ــ كتاب الأدب ــ باب تحويل الاسم إلى أسم أحسن منه ح(٥٨٣٨) واللفظ له. وصحيح مسلم ٣/١٦٩٢ــ كتاب الآداب- باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته . ح(٢١٤٦) .

وصلى عليه [1] وسماه عبد الله) [2].

فهذه الأحاديث تثبت أن هذا العدد من أبناء الصحابة لم تؤخر أسماؤهم إلى اليوم السابع وهم عبد الله بن أبي طلحة ، وعبد الله بن الزبير ، وإبراهيم ابن أبي موسى والمنذر بن أسيد ، وكذلك إبراهيم ابن النبي ﷺ.

فإن قيل كيف يجمع بين هذه الأحاديث والأحاديث التي ترى أن السنة تسمية المولود في اليوم السابع . نرى أن الإمام البخاري حمل أخبار التسمية يوم الولادة على من لم يرد العق . والأخبار الواردة في التسمية يوم السابع على من أراد ذلك [3] ويحتمل حملها على منع تأخير التسمية عن اليوم السابع [4].

الترجيح :

مما سبق عرضه من الأدلة يترجح لي أن في الأمر سعة فيجوز تسمية المولود يوم الولادة ويجوز يوم سابعه . كما قال ابن القيم : (إن التسمية لما كانت حقيقتها تعريف الشيء المسمى لأنه إذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع تعريف به فجاز تعريفه يوم وجوده وجاز تأخير التعريف إلى ثلاثة أيام وجاز إلى يوم العقيقة عنه ويجوز قبل ذلك وبعده)[5].

---

(١) معنى صلى عليه :أي دعا له ومسحه تبركا. (صحيح مسلم مع شرح النووي ١٤/ ٣٠٤).

(٢) صحيح مسلم ٣/١٦٩٠ -كتاب الأدب - باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ،ح (٢١٤٦).

(٣) فتح الباري ٩ / ٥٨٧ .

(٤) مواهب الجليل ٣ / ٢٥٦ .

(٥) تحفة المولود ص : ٨٨

ولكني أرى أن الأفضل تعجيل التسمية يوم الولادة لأن الأحاديث الـواردة في ذلك أصح ، وأيضا التسمية يراد بها التعريف بالمولود وقد يمـوت في اليـوم الأول لولادته أو بعده قبل السابع وقد يثبت له أو عليه حقوق فتكون التسمية يوم الولادة أفضل .

٦٤ــ باب ما يستحب من الأسماء

رجحت في الباب السابق أنه يسن تسمية المولود يوم ولادته إلى اليوم السابع وأرى أن الأفضل عدم تأخيره عن ذلك . ويسن أن يكون الاسم المسمى به المولود اسم حسن. فعن أبي الدرداءﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:**(إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فاحسنوا أسماءكم)**[١].

وأيضاً للاسم الحسن تأثير على نفس المسمى وكذلك الاسم القبيح له أثر سيئ على المسمى. وأفضل الأسماء ما كان فيه تذلل وخضوع وعبودية لله عز وجل لذا فقد أورد الترمذي في جامعه تحت الترجمة السابقة ما يؤيد ذلك فقال :

حدثنا عبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو الوراق البصري حدثنا معمر ابن سليمان الرقي عن علي بن صالح المكي عن عبد الله بن عثمان عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه [٢]

---

(١) أخرجه أبو داود ٤ / ٢٨٧ -كتاب الأدب - باب في تغيير الأسماء .ح(٤٩٤٨) قال الألباني ضعيف (ضعيف سنن أبي داود ص ٤٠٣)

(٢) جامع الترمذي ٥/ ١٣٢ -أبواب الأدب — ح(٢٨٣٣) قال الألباني: صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١٣٠) .

حدثنا عقبة بن مكرم العمي البصري حدثنا أبو عاصم عن عبد الله ابن عمر العمري عن نافع عن بن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن) هذا حديث غريب من هذا الوجه . [1]

وقد استدل به على تفضيل اسم عبد الله ، وعبد الرحمن على سائر الأسماء وذلك لما فيها من الإقرار بالعبودية وسمى النبي ﷺ عدداً من أبناء الصحابة بعبد الله وعبد الرحمن والجمهور على استحباب التسمية بكل معبد مضاف إلى الله سبحانه وتعالى أو مضاف إلى اسم خاص به تعالى كعبد الرحمن وعبد الغفور[2] .

إلا أن الحنفية يرون أن عبد الله أفضل مطلقاً حتى من عبد الرحمن وأفضلهما بعدهما محمد ثم أحمد ثم إبراهيم . وذكر ابن عابدين أن التسمية بعبد الله وعبد الرحمن ليست مطلقة ، بل محمول على من أراد التسمي بالعبودية لأنهم كانوا يسمون عبد شمس وعبد الدار فلا ينافي أن اسم محمد وأحمد أحب إلى الله تعالى من جميع الأسماء فإنه لم يختر لنبيه إلا ما هو أحب إليه .

وذكر أنه لا يجوز تغيير اسم الله بالتصغير فيما هو مضاف ، قال وهذا مشهور في زماننا حيث ينادون من اسمه عبد الرحيم ،وعبد الكريم ، أو عبد العزيز ، فيقولون رحيم ، وكريم ،وعزيز ، وقويدر ،لمن اسمه عبد

---

(١) جامع الترمذي ٥/ ١٣٢ -أبواب الأدب – ح(٢٨٣٤) قال الألباني: صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١٣٠) .

(٢) مواهب الجليل ٣ / ٢٥٦ .

القادر ورحمون ، لمن اسمه عبد الرحمن . قال : وهذا مع قصده كفر وإن لم يدر ما يقول ولا قصد له لم يحكم بكفره ومن سمع منه ذلك يحق عليه أن يعلمه [1] .

وذكر العلماء أن الحكمة في الاقتصار على هذين الاسمين عبد الله وعبد الرحمن أنه لم يقع في القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما قال تعالى: {وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ }[2] وقال { وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ}[3].

وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال : أحب الأسماء إلى الله تعالى أسماء الأنبياء [4] . وقد ورد عن النبي ﷺ أنه حث على التسمي بأسماء الأنبياء فقال عليه الصلاة والسلام : (**تسموا باسمي**)[5] وقال أيضاً: (**تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله : عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة**)[6] . وقد سمى النبي ﷺ بعض أبناء الصحابة بأسماء الأنبياء ،كما سمى ابن أبي موسى بإبراهيم ، وسمى ابنه

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٦٨ .

(٢) سورة الجن : ١٩ .

(٣) سورة الفرقان : ٦٣ .

(٤) المغني ١٣ / ٢٩٨ ، كشاف القناع ٣ / ٢٦ .

(٥) صحيح البخاري ٢/٧٤٦ ــ كتاب الأدب ــ باب من سمى بأسماء الأنبياء .ح(٢٠١٤) وصحيح مسلم ٣/١٦٨٢) ــ كتاب الآداب ــ باب النهي عن التكني بأبي القاسم ، ح(٢١٣١) .واللفظ لهما

(٦) أخرجه أبو داود ٤/٢٨٧ ، كتاب الأدب ــ باب في تغيير الأسماء. ح(٤٩٥) قال الألباني : صحيح دون قوله (تسموا بأسماء الأنبياء) (ضعيف سنن أبي داود ص ٤٠٣) .

إبراهيم ، وسمى يوسف بن عبد الله بن سلام[1] ،وكره عمر بن الخطاب التسمي بأسماء الأنبياء والملائكة وقيل إنما كره ذلك أن يلعن أو يشتم بسببه وكتب إلى الكوفة لا تسموا أحداً باسم النبيﷺ وسببه أنه سمع رجلاً يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب[2] فعل الله بك يا محمد فدعاه عمرﷺ فقال: أرى أن رسول اللهﷺ يسب بك والله لا تدعى محمداً ما بقيت وسماه عبدالرحمن.

قال حميد بن زنجويه : لا بأس بأسماء الأنبياء ويستحب أن يسمى بها غير أنه يكره أن يُلعن أحدّ اسمه اسم نبي أو يدعى عليه وهو غائب فإن كان مواجهة فقال : فعل الله بك وفعل و لم يسمه كان أيسر[3].

---

(١) يوسف بن عبد الله بن سلام ابن الحارث أبو يعقوب الإبراهيمي الإسرائيلي ولد في حياة النبي ﷺ فسماه يوسف وأجلسه في حجره ، وله رواية حديثين حكمهما الإرسال وحدث عن أبيه وعثمان وعلي . روى عنه عمر بن عبد العزيز وعيسى بن معقل ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم . قال ابن أبي حاتم : له رؤية . وقال البخاري : له صحبه . وقال أبو حاتم : ليست له صحبة وقال العجلي : تابعي ثقة . توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز .

انظر : (أسد الغابة ٣ / ٢٤٦ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٥٠٩ ، الإصابة ٣ م ٦٧١) .

(٢) محمد بن زيد بن عبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أبو عاصم العدوي روى عن العبادلة الأربعة جده عبد الله ، وابن عمرو ، وابن عباس ، وابن الزبير وسعيد بن زيد وثقه ابن حاتم وذكره ابن حبان في الثقات وهو قليل الحديث .

انظر: (سير أعلام النبلاء ٥ / ١٠٥ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٥٦٦ ، الجرح والتعديل ٥٦/٧) .

(٣) شرح السنة ١٢ / ٣٣٥ .

الترجيح :

مما سبق يترجح لي تفضيل التسمي بعبد الله وعبد الرحمن وكل ما عبّد لله لما فيه من العبودية لله ولصحة الأخبار الواردة في ذلك . واستحباب التسمي بأسماء الأنبياء لثبوت ذلك عن النبي ﷺ وتفاؤلاً بأن يكونوا على سيرهم وتبركاً بذكر أسمائهم .

ويجوز التسمي بغير عبد الله ، وعبد الرحمن ،وأسماء الأنبياء ، ما لم يكن لفظه قبيحا أو مما يمنعه الشرع . لأن النبيﷺ سمى بغيرهما فسمى الحسن والحسين وسمى المنذر. وغيرهما من الأسماء.

٦٥ - باب ما يكره من الأسماء

كما أنه يستحب التسمية ببعض الأسماء كما بينت في الباب السابق يوجد كذلك أسماء يكره التسمي بها ذكر الإمام الترمذي بعضها . فقد أورد تحت الترجمة السابقة ثلاثة أحاديث .

حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لأنهين أن يسمى رافع وبركة ويسار) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب[1] هكذا رواه أبو أحمد عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن عمر رواه غيره عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو أحمد ثقة حافظ والمشهور عند الناس هذا الحديث عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه عن عمر

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود عن شعبة عن منصور عن هلال ابن يساف عن الربيع بن عميلة الفزاري عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(لا تسم غلامك رباح ولا أفلح ولا يسار ولا نجيح يقال أثم هو فيقال لا) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح[2] .

---

(١) جامع الترمذي ٥ / ١٣٣ -أبواب الأدب - ح(٢٨٣٥) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١٣١).

(٢) ح (٢٨٣٦) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١٣١) .

حدثنا محمد بن ميمون المكي حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أخنع[1] اسم عند الله يوم القيامة رجل تسمى بملك الأملاك) قال سفيان[2] شاهان شاه وأخنع يعني وأقبح هذا حديث حسن صحيح[3] .

وقد استدل به على كراهية التسمي بالأسماء الواردة في أحاديث الباب وهي (رافع، وبركه، ويسار، ورباح، وافلح، ونجيح، وملك الأملاك أي شاهان شاه) .

وقد بين النبي ﷺ العلة في كراهية التسمية بهذه الأسماء وهي كما في حديث سمرة ﷺ قال : (**يقال : أثم هو ؟ فيقال لا**). وذلك أنهم كانوا يقصدون بهذه الأسماء وبما في معانيها : إما التبرك بها أو التفاؤل بحسن ألفاظها فحذرهم أن يفعلوه لئلا ينقلب عليهم ما قصدوه في هذه التسميات إلى الضد وذلك أنهم إذا سألوا فقالوا أثم يسار ؟ أثم رباح ؟ فإذا قيل لا تطيروا بذلك وتشاءموا به وأضمروا على الإياس من اليسر والربلح

---

(١) أخنع ــ أي اقتلها لصاحبه وأهلكها له من النخع في الذبيحة وهو إصابة النخاع .
واخنعها ــ أي أدخلها في الخنوع وهو الذل والضعة . (الفائق في غريب الحديث ٣ / ٤١٤).

(٢) تعجب بعض الشراح من تفسير سفيان بن عيينة اللفظة العربية باللفظة العجمية وأنكر ذلك آخرون وهو غفلة منهم عن مراده وذلك أن لفظ (شاهان شاه) كان قد كثر التسمية به في ذلك العصر فنبه سفيان على أن الاسم الذي ورد الخبر بذمه لا ينحصر في ملك الأملاك بل كل ما أدى إلى معناه بأي لسان فهو مراد بالذم . (تحفة الأحوذي ٨ / ١٠٢) .

(٣) جامع الترمذي ٥/١٣٤ -أبواب الأدب ــ ح (٢٨٣٧) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١٣٢) .

فنهاهم عن السبب الذي يجلب لهم سوء الظن بالله ويورثهم الإياس من خيره[1].

قال حميد بن زنجويه : إذا ابُتلي رجل في نفسه أو أهله ببعض هذه الأسماء فليحوله إلى غيره فإن لم يفعل فقيل أثم يسار ، أثم بركة فإن من الأدب أن يقال : كل ما ها هنا يسر وبركه والحمد لله ويوشك أن يأتي الذي لا تريد ولا يقال ليس ها هنا ولا خرج[2].

أما التسمية بملك الأملاك أو شاهان شاه فهو حرام لورود الوعيد الشديد بحق من تسمى به ويلحق به ما في معناه مثل سلطان السلاطين وأمير الأمراء. ويلحق بها أيضاً في التحريم التسمي باسماء الله تعالى المختصة به كالرحمن والقدوس والمهيمن ونحوها [3]وقال الحنابلة يحرم أيضاً التسمية بسيد الناس وسيد الكل وليس ذلك إلا للرسولﷺ خاصة كما قال: **(أنا سيد القوم يوم القيامة)**[4]ويحرم كذلك التسمي بكل اسم معبد لغير الله.

ومن الأسماء المكروهة أيضاً غير الواردة في أحاديث الباب اسمي حرب ومرة ، لحديث النبي ﷺ : (**تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى**

---

(١) تحفة الأحوذي ٨ / ١٠١ ، معالم السنن المطبوع مع مختصر سنن أبي داود ٧ / ٢٥٦ ، شرح السنة ١٢ / ٣٣٩ .

(٢) شرح السنة ١٢ / ٣٣٨ .

(٣) فتح الباري ١٠ / ٥٩٠ ، شرح صحيح مسلم للنووي ١٤ / ٣٦٩ .

(٤) صحيح البخاري٤/١٧٤٥-كتاب الأنبياء- باب قوله تعالى:(ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه) ح(٤٤٣٥) واللفظ له، وصحيح مسلم ١/١٤٨-كتاب الإيمان- باب أدنى أهل الجنة منزلة. ح(١٩٤).

الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمـــام وأقبحـــها حـــرب ومرة)[1].

وعن يحيى بن سعيد[2] أن النبي ﷺ قال للقحة تحلب :**من يحلب هذه فقـام رجل فقال له رسول الله ﷺ : ما اسمك . فقال له الرجل : مرة . فقـال له رسول الله ﷺ : اجلس . قال : من يحلب هذه .فقام رجل فقال لـــه رسول الله ﷺ :ما اسمك . فقال : حرب فقال له رسول الله ﷺ :اجلس ثم قال : من يحلب هذه .فقام رجل فقال له رسول الله ﷺ : ما اسمـــك فقال : يعيش . فقال له رسول الله ﷺ : احلب)**[3].

وقد جاء في بيان سبب قبح هذين الاسمين : لما في حرب من المكـــاره وفي مرة من المرارة والبشاعة .

وقد يظن البعض أن هذا من الطيرة الممنوعة . ولكن يجاب عن ذلك بـــأن الفرق بين هذا وبين الطيرة الممنوعة أن الطيرة ليس في لفظها ولا منظرهـــا شئ مكروه ولا مستبشع ، وإنما يعتقد أن عند لقائها على وجه مخصـــوص

---

(١) سبق تخريجه ص : ٤٧٢

(٢) يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري عالم المدينة وتلميذ الفقهاء السبعة ، كنيته أبو سـعيد سمع من أنس بن مالك وغيره ، وروى عنه الزهري مع تقدمه ، وهو قاضي المدينـــة في عـــهد المنصور ، قال أيوب ماتركت بالمدينة أفقه منه وكان يحي بن القطان يقدمه على الزهري ، قـــال عنه النسائي ثقة ثبت ، وقال أحمد بن حنبل : يحي بن سعيد اثبت الناس ، توفي سنة ٤٣ هـــــ انظر : (سير أعلام النبلاء ٤٦٨/٥ ، التاريخ الكبير ٢٧٥/٨ ، شذرات الذهب ٢١٢/١) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢ / ٩٧٣ ، والطبراني في الكبير ٢٢ / ٢٧٧ . وقال الهيثمي : إســـناده حسن (مجمع الزوائد ٨ / ٩٣) .

يكون الشؤم ويمتنع المراد ، وليس كذلك هذه الأسماء فإنها أسماء قبيحة يستبشع ذكرها وسماعها[1].

ومن الأسماء المكروهة أيضاً الأسماء القبيحة كشيطان وظالم وشهاب لحديث عائشة قالت: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول لرجل ما اسمك ؟ قال : شهاب . قال: (**أنت هشام**)[2] .وتكره أيضاً التسمية بكليب ونحوها لحديث بريدة قال : (**نهى رسول الله ﷺ أن يسمى كلب وكليب**)[3] .

وتكره أيضاً التسمية بالأسماء التي فيها تزكية وتعظيم مثل بره ، التقي ، المتقي ، المطيع ، الطائع ، الراضي ، المخلص ، المنيب ، الرشيد وغير ذلك. والنهي عن التسمي بهذه الأسماء الواردة في أحاديث الباب هو نهي تنزيه لا تحريم ما عدا ملك الأملاك . لأنه عليه الصلاة والسلام قال : لأنهين كما في حديث الباب وفي رواية عند مسلم عن جابر قال : (أراد النبي ﷺ أن ينهي أن يسمى بيعلى وببركه وبأفلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رأيته سكت بعد عنها فلم يقل شيئاً ثم قبض رسول الله ﷺ ولم ينه عن ذلك . ثم أراد عمر أن ينهي عن ذلك ثم تركه)[4].

---

(١) المنتقى ٧ / ٢٩٥ .

(٢) رواه أحمد ٦ / ٧٥ . قال الهيثمي : وفيه عمران القطان وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٨ / ١٠٠) .

(٣) رواه الطبراني في الكبير ٢٣/٢ قال الهيثمي:فيه صالح بن حبان وهو ضعيف (مجمع الزوائد٨/٩٩٠) .

(٤) صحيح مسلم ١٦٨٦/٣ –كتاب الآداب– باب كراهية التسمي بالأسماء القبيحة. ح (٢١٣٨)

قال النووي : أراد النبي ﷺ أن ينهى عن هذه الأسماء نهي تحريم فلم ينه وأما النهي الذي هو لكراهة التنزيه فقد نهى عنه في الأحاديث الباقية [1].

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٤ / ٢٩٩ .

٦٦ــ باب ما جاء في تغيير الأسماء

في الباب السابق ذكرت أنه عليه الصلاة و السلام نهى عن بعض الأسماء وذلك لما فيها من التزكية والتعظيم أو لما في بعضها من القبح أو غير ذلك كما في الباب السابق . والسنة أن تغير هذه الأسماء القبيحة والمكروهة إلى أسماء حسنه لذا أورد الإمام الترمذي هذه الترجمة حديثين فقال :

حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وأبو بكر محمد بن بشار وغير واحد قالوا حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية[1] وقال أنت جميلة قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب[2] وإنما أسنده يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وروى بعضهم هذا عن عبيد الله عن نافع أن عمر وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله ابن سلام وعبد الله بن مطيع وعائشة والحكم بن سعد ومسلم وأسامة ابن أخدري وشريح بن هانئ عن أبيه وخيثمة بن عبد الرحمن عن أبيه .

---

(١) عاصية : كانوا يسمون بالعاص والعاصية ذهاباً إلى معنى الإباء عن قبول النقائص والرضا بالضيم. فلما جاء الإسلام نهوا عنه ولعله لم يسمها مطيعة مع أنها ضد العاصية مخافة التزكية.(تحفة الأحوذي ٨/١٠٣) .

(٢) جامع الترمذي٥/١٢٤-أبواب الأدب -ح(٢٨٣٨) صحيح (صحيح سنن أبي داود للألباني٣/٢١٥) .

حدثنا أبو بكر بن نافع البصري حدثنا عمر بن علي المقدمي عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم : (كان يغير الاسم القبيح) قال أبو بكر وربما قال عمر بن علي في هذا الحديث هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ولم يذكر فيه عن عائشة . [1]

وقد روى القول بذلك عن ابن عمر ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله ابن سلام ، وعبد الله بن مطيع [2] ، وعائشة ،والحكم بن سعيد [3] ، وأسامة بن أخدري [4] ، وشريح بن هانئ ، رضي الله عنهم أجمعين .والفقهاء لا يختلفون في ذلك[5] .

---

(١) جامع الترمذي ٥ / ١٣٥ -أبواب الأدب – ح(٢٨٣٩) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١٣٢) .

(٢) عبد الله بن مطيع بن الأسود بن حارثة بن نضلة بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي ولد في حياة النبي ﷺ وروى عن أبيه وكان جلداً وشجاعاً وكان على قريش يوم الحرة وقال ابن حبان : له صحبه له في الكتابين حديث واحد (لا يقتل قرشي صبراً بعد اليوم ..) توفي سنة ٧٣هـ .

انظر : (تهذيب التهذيب ٢ / ٤٣٥) ، أسد الغابة ٣/٢٦٢، شذرات الذهب ١/٨)

(٣) الحكم بن سعيد بن العاص كان اسمه في الجاهلية الحكم فسماه النبي ﷺ عبد الله واختلف في السنة التي قتل فيها فقيل يوم بدر وقيل يوم مؤته وقيل يوم اليمامة .

انظر : (التاريخ الصغير ١/٥٢، والتاريخ الكبير ٣/٢٢، أسد الغابة ٢/٣٥)

(٤) أسامة بن أخدري التميمي ثم الشقري، له صحبة ، نزل البصرة له حديث واحد يرويه ابن أخته.ويقال ابن أخيه بشير بن ميمون الشقري روى له أبو داود .

انظر : (تهذيب الكمال ٢/٣٣٢، أسد الغابة ١/٦٤) .

(٥) حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٦٨ ، مواهب الجليل ٣ / ٢٥٦ ، مغني المحتاج ٦ / ١٤١ ، الفروع ٣/٦٥١، شرح الطيبي ٩ / ٧١ ، تحفة الأحوذي ٨ / ١٠٣ .

وقد ثبت أن النبي ﷺ غير أسماء بعض الصحابة إلى أحسن منـــها وورد في ذلك عدد من الأحاديث :

١- عن سهل بن سعد قال : **أُتى بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي ﷺ حـين ولد فوضعه على فخذه فقال : (ما اسمه ، قال فلان قال : لا ولكـن اسمه المنذر)**[١] . قال ابن حجر : وقول النبي ﷺ عن الولد : ما اسمـه ؟ فقال أبوه فلان فكأنه سماه اسماً ليس مستحسناً فسكت عن تعيينه فلـم يذكره واكتفى بالقول فلان ، أو سماه ونسبه بعض الرواة وقول النـبي ﷺ: (ولكن اسمه المنذر) أي ليس هذا الاسم الذي سميت به هو اسمـه الذي يليق به بل هو المنذر [٢].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه : **أن زينب كان اسمها برة فقيل تزكي نفسـها فسماها رسول الله ﷺ زينب** [٣].

٣- عن زينب بنت أبي سلمة[٤] قالت :**كان اسمي برة فسماني رسـول الله ﷺ زينب** [١] .

---

(١) سبق تخريجه ص : ٤٦٩

(٢) فتح الباري ٧٠٤/١٠

(٣) صحيح البخاري ٢٢٨٩/٥ -كتاب الأدب ـ باب تحويل الاسـم إلى اسـم أحسـن منـه ح(٥٨٣٩) وصحيح مسلم ١٦٨٧/٣ -كتاب الآداب- باب استحباب تغيير الاسم القبيـح إلى حسن.(٢١٤١ واللفظ لهما .

(٤) زينب بنت أبي سلمة ابن عبد الأسد بن هلال المخزومية . ربيبة النبي ﷺ وأخت عمر ولدتهمـا أم المؤمنين بالحبشة . روت أحاديث ولها عن عائشة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجماعة وحدث عنها: عروة ، وعلي بن الحسين ، والقاسم بن محمد وابنها أبو عبيدة وآخرون توفيت قريباً مـن سنة أربع وسبعين .

انظر : (سير أعلام النبلاء ٢٠٠/٣ ، أسد الغابة ٤٦٨/٥، طبقات ابن سعد ٤٦١/٨) .

٤- عن ابن عباس قال : **كانت جويرية اسمها برة فحول رسول الله ﷺ اسمها جويرية وكان يكره أن يقال خرج من عند بره** [٢] .

٥- عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : **ما اسمك ؟ قال حزن ، قال : أنت سهل . قال : ما أنا بمغير اسماً سمانيه أبي . قال ابن المسيب : فما زالت فينا الحزونه بعد** [٣] . ومعنى قول ابن المسيب: فما زالت فينا (الحزونه) يريد امتناع التسهيل فيما يريدونه . وقال الداودي [٤] يريد الصعوبة في أخلاقهم إلا أن سعيداً أفضى به ذلك إلى الغضب في الله [٥].

٦- عن المقدام بن شريح عن أبيه عن جده هانئ أنه وفد على النبي ﷺ مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم فدعاه النبي ﷺ فقال: (**إن الله هو**

---

(١) صحيح مسلم ١٦٨٧/٣-كتاب الآداب - باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن. ح(٢١٤٢) .

(٢) صحيح مسلم ١٦٨٧/٣ -كتاب الآداب- باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن. ح(٢١٤٠)

(٣) صحيح البخاري ٢٢٨٨/٥ -كتاب الأدب- باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه.ح(٥٨٣٦)

(٤) الداودي هو أبو الحسن ، عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود الداودي البو شنجي ولد سنة أربع وسبعين وثلاث مئه . قال السمعاني كان وجه مشايخ خراسان فضلاً وقال وأخذ في مجلس التذكير والفتوى والتدريس والتصنيف وكان ذا حظ من النظم والنثر وقال ابن النجار : كان من الأئمة الكبار في المذهب ثقةً عابداً محققاً ، كان لا تسكن شفته عن ذكر الله . توفي سنة سبع وستين وأربع مائة .

انظر : (سير أعلام النبلاء ٢٢٢/١٨، المنتظم ٢٩٦/٨، شذرات الذهب ٣٢٧/٣)

(٥) فتح الباري ١٠ / ٥٧٥ .

الحكم وإليه الحكم ! فمالك من الولد قال : شريح ومسلم وعبد الله قال : فمن أكبرهم (قال شريح قال فأنت أبو شريح)[1].

٧- وعن أسامة بن أخدري ﷺ: **أن رجلاً يقال له أصرم كان في النفو الذين أتوا رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ما اسمك ؟ قال أنا أصرم قال : بل أنت زرعه** [2] .

٨- قال أبو داود : وغير النبي ﷺ اسم العاص ، وعزيز وعتله ، وشيطان، وغراب ، وحباب ، وشهاب فسماه هشاماً ، وسمى حرب : سلمة، وسمى المضطجع المنبعث ، وأرضاً تسمى عفره سماها : خضره وشعب الضلالة سماه شعب الهدى وبنو الزنية سماهم بني الرشدة وسمى بني مغوية: بني رشدة[3]. وجاء في بيان معاني هذه الكلمات وتعليل تغييرها ما يلي :

(العاص) لأنه من العصيان ، (عزيز) لأنه من أسماء الله تعالى، (عتلة) لأن معناه الغلظه والشدة ، (الحكم) لأن الله هو الحكم ، (غراب) لأن معناه البعد ، وقيل لأنه أخبث الطيور لوقوعه على الجيف وبحثه عن

---

(١) أخرجه أبو داود ٤ / ٢٨٩ ــ كتاب الأدب ــ باب في تغيير الاسم القبيح . ح(٤٩٥٥) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن أبي داود ٣ / ٢١٦) .

(٢) أخرجه أبو داود ٤ / ٢٨٨ ــ كتاب الأدب ــ باب تغيير الاسم القبيح . ح(٤٩٥٤) قال الألباني صحيح (صحيح سنن أبي داود ٣ / ٢١٦) .

(٣) أخرجه أبو داود ٤/٢٨٩ ــ كتاب الأدب ــ باب تغيير الاسم القبيح ح(٤٩٥٦) ــ وقال أبو داود تركت أسانيدها للاختصار . قال الألباني : صحيح (صحيح سنن أبي داود ٣ / ٢١٧) .

النجاسات ، (حباب) لأنه اسم الشيطان ويقع على الحيـــة أو نـــوع منها، (شهاب) لأنه شعلة من نار ساقطة [1].

٩- عن هانئ بن يزيد ﷺ قال : (**وسمع النبي ﷺ قوماً يسمون رجـــلاً منهم عبد الحجر فقال النبي ﷺ : ما اسمك ؟ قال عبد الحجر قال : لا أنت عبد الله**)[2].

١٠- عن عبد الرحمن بن عوف : كان اسمي في الجاهلية عبـــد الكعبـــة فسماني رسول الله ﷺ عبد الرحمن[3].

١١- عن الحكم بن سعيد بن العاص أنه أتى النبي ﷺ فسلم عليه فقـــال له: (**ما اسمك**) **فقال : الحكم قال** : (**أنت عبد الله**) **قال : أنا عبـــد الله يا رسول الله** [4].

وغير ذلك من الآثار التي تثبت تغييره ﷺ لبعض الأسماء التي تحمل معـــنى التزكية مثل اسم برة والإسلام ينهي المسلم أن يزكي نفسه كما قال تعالى: (فَلاَ تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اتَّقَى)[5].

ويقاس على برة التسمية بالتقي ، والمتقي ، والمطيع ، والســـديد ، وغـــير ذلك

وتغيير الاسم إلى أحسن منه ليس على الوجوب بل الاستحباب والدليـــل على ذلك أنه عليه الصلاة والسلام لم يلزم جد سعيد بن المسيب أن يغـــير

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٣ / ٢٩٨ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه ٨/ ٦٦٥ والبخاري في الآدب المفرد:صحيح الأدب المفرد ص٣٠٢ وقال:صحيح.

(٣) الطبراني في الكبير (١٢٦/١) والحاكم في المستدرك (٣/ ٣٠٦) وصححه ووافقه الذهبي (مجمع الزوائد٨/١٠٣)

(٤) رواه الطبراني في الكبير (٢١٤/٣).قال الهيثمي:ورجاله ثقات إن شاء الله (مجمع الزوائد٨/١٠٥).

(٥) سورة النجم : ٣٢ .

اسمه عندما امتنع وقال لا أغير اسماً سمانيه أبي ولو كان واجباً أو لازماً لما أقره على ذلك .

وغير عليه الصلاة والسلام بعض الأسماء المعبدة لغير الله مثل عبد الكعبة ، وعبد الحجر كما سبق لأنها محرمه .

٦٧- باب ما جاء في أسماء النبي ﷺ

من القواعد المقررة أن كثرة الأسماء تدل على عظمة المسمى وقد ذكر أبو بكر بن العربي عن بعض الصوفية أن لله تعالى ألف اسم وللنبي ﷺ ألف اسم أيضاً ثم ذكر منها على التفصيل بضعاً وستين[١].

وقد ذكر الترمذي تحت هذه الترجمة حديث محمد بن جبير بن مطعم[٢] عن أبيه[٣] وذكر فيه عدداً من أسمائه عليه الصلاة والسلام فقال:

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(إن لي أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب الذي ليس

---

(١) مرقاة المفاتيح ٥ / ٣٧٥ ، عارضة الأحوذي ١٠ / ٢٨١ .

(٢) محمد بن جبير ابن مطعم بن عدي بن نوفل. إمام ثبت يكنى أبا سعيد روى عن أبيه، وعمر،وابن عباس، وروى عنه أولاده جبير وعمر وسعيد وإبراهيم وعمرو بن دينار والزهري وآخرون. كان صاحب كتب وعناية بالعلم. قال ابن سعد: ثقة قليل الحديث. قيل انه مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز.

انظر (سير أعلام النبلاء ٤ / ٥٤٣ ، طبقات ابن سعد ٥ / ٢٠٥) .

(٣) جبير بن مطعم ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي . شيخ قريش في زمانه أبو محمد ، ويقال: أبو عدي القرشي . ابن عم النبي ﷺ . ومن الطلقاء الذين حسن إسلامهم . كان موصوفاً بالحلم ، ونبل الرأي كأبيه . كان شريفاً مطاعاً وكان يؤخذ عنه النسب . توفي سنة ٥٩ هـ وقيل ٥٨هـ .

انظر : (سير أعلام النبلاء ٣/٩٥، الاستيعاب ١/٣٠، الإصابة ١/٢٢٥) .

بعدي نبي) وفي الباب عن حذيفة قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح (١)

واستدل بهذا الحديث على أن للنبي ﷺ أسماء ذكر منها خمسة في حديث محمد بن جبير وهي . محمد ، أحمد ، الماحي ، الحاشر ، العاقب. ثم قال وفي الباب عن حذيفة .

وفي حديث حذيفة عن رسول الله ﷺ قال : (**أنا محمد ، وأحمد ، ونبي الرحمة ، ونبي التوبة ، والحاشر والمقفى، ونبي الملاحم**) (٢).

وفي رواية عند البخاري : (**لي خمسة أسماء ....**) (٣) .

قال الحافظ : (الذي يظهر أنه أراد أن لي خمسة أسماء أختص بها لم يسم بها أحد قبلي أو معظمه أو مشهورة في الأمم الماضية لا أنه أراد الحصر (٤) لأنه وردت أحاديث فيها أسماء غير هذه الخمسة .

فعن أبي موسى الأشعري قال : (كان رسول الله ﷺ يسمى لنا نفسه فقال:(أنا محمد، وأحمد، والمقفى، والحاشر ، ونبي التوبة ، ونبي الرحمة)(٥).

وقد قسّم ابن القيم أسماءه ﷺ إلى نوعين (٦) :

---

(١) جامع الترمذي٥/١٣٥-أبواب الأدب-ح(٢٨٤٠) قال الألباني: صحيح(صحيح سنن الترمذي٣/١٣٣)

(٢) أخرجه أحمد ٥/٤٠٥ قال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح غير عاصم بن بهدلة وهو ثقة وفيه سوء حفظ (مجمع الزوائد ٨/٥٠٥) .

(٣) صحيح البخاري ٣/١٢٩٩ -كتاب المناقب - باب ما جاء في أسماء رسول اللهﷺح(٣٣٣٩)

(٤) تحفة الأحوذي ٨ / ١٠٤ ، فتح الباري ١٠ / ٦٨٩ .

(٥) صحيح مسلم ٤/١٨٢٨ ــ كتاب الفضائل ــ باب أسماؤه ﷺ ،ح(٢٣٥٥)

(٦) زاد المعاد ١ / ٨٨ .

أحدهما : خاص لا يشاركه فيه غيره من الرسل كمحمد وأحمد والعاقب والحاشر والمقفى ونبي الملحمة .

والثاني : ما يشاركه في معناه غيره من الرسل ولكن له منه كماله فهو مختص بكماله دون أصله كرسول الله ، ونبيه ، وعبده ، والشاهد والمبشر والنذير ونبي الرحمة ونبي التوبة .

وسأشرح معاني أسمائه ﷺ الواردة في حديث الباب .

١- فأشهر أسمائه ﷺ (محمد) كما قال عز وجل (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)[1] وهو اسم مفعول من حَمِدَ فهو محمد إذا كان كثير الخصال التي يحمد عليها ولهذا سمي به في التوراة لكثرة الخصال المحمودة التي وصف بها هو ودينه وأمته في التوراة [2] قال ابن قتيبة [3]: ومن أعلام نبوة نبينا محمد ﷺ أنه لم يسم قبله أحد باسمه صيانة من الله تعالى لهذا الاسم كما فعل بيحيى إذا لم يجعل له من قبل سميا . وذلك أنه تعالى سماه في الكتب المتقدمة وبشر به الأنبياء فلو جعل الاسم مشتركاً فيه شاعت الدواعي ووقعت الشبهة إلا أنه لما قرب زمنه وبشر أهل الكتاب بقربه سموا

---

(١) سورة الفتح :٢٩.

(٢) زاد المعاد ١ / ٨٩ .

(٣) ابن قتيبة : عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري . أبو محمد . صاحب التصانيف نزل بغداد ، صنف وجمع ، قال أبو بكر الخطيب: كان ثقة ديناً فاضلاً . ولي قضاء الدينور كان رأساً في علم اللسان العربي والأخبار وأيام الناس. توفي سنة ٢٧٦ هـ، من مؤلفاته: (غريب القرآن)، (غريب الحديث) ، (عيون الأخبار) ، (أعلام النبوة) ، (كتاب الفقه) ، وغيرها .
انظر : (تاريخ بغداد ١٠ / ١٧٠ ، المنتظم ٥ / ١٠٢ ، شذرات الذهب ٢ / ١٦٩) .

أولادهم بذلك [1] قال القاضي عياض وهم ستة لا سابع لهم . وقال الحافظ ابن حجر أنهم خمسة عشر نفساً [2] .

٢- (أحمد) قال تعالى : (ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد)[3]. وهو من افعل التفضيل ومعناه أحمد الحامدين وسبب ذلك ما ثبت في الصحيح أنه يفتح عليه في المقام المحمود بمحامد لم يفتح بها على أحد قبله وقيل الأنبياء حمادون وهو أحمدهم أي أكثرهم حمداً أو أعظمهم في صفة الحمد [4].

٣- (الماحي) وقد فسر ذلك عليه الصلاة والسلام فإنه الذي يمحو الله به الكفر لما وعده من أن يظهره على الدين كله . وقيل في تفسير الماحي بأنه الذي محيت به سيئات من اتبعه . فيكون المراد بمحو الكفر هذا ويكون كقوله تعالى : (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) [5] . وقوله ﷺ (الإسلام يهدم ما كان قبله) [6].

٤- (الحاشر) فسره عليه الصلاة والسلام بأنه الذي يحشر الناس على قدمه . قال الخطابي : معنى القدم هاهنا الدين يقال كان هذا على قدم فلان أي على دينه فيكون الحديث على هذا إنّ زمن دينه آخر الأزمنة وأنه عليها تقوم الساعة . ويكون الحاشر لا تنسخ شريعته ناسخة ولا

---

(١) مرقاة المفاتيح ٥ / ٢٧٦ .

(٢) تحفة الأحوذي ٨ / ١٠٤ .

(٣) سورة الصف :٦.

(٤) تحفة الأحوذي ٨ / ١٠٥ .

(٥) سورة الأنفال : ٣٨.

(٦) صحيح مسلم ١١٢/١ – كتاب الإيمان – باب كون الا سلام يهدم ماقبله ،ح(١٢١)

يستأصل لملته كفر[1] . ويحتمل أن يريد بذلك أن الناس يحشرون على قدمه بمعنى مشاهدته قائماً لله تعالى وشاهداً على أمته والأمم [2]. وقيل الذي يحشر الناس على قدمه فكأنه بعث ليحشر الناس [3].

٥- (العاقب) فسره عليه الصلاة والسلام في الحديث بأنه ليس بعده نبي. أي جاء بعقبهم فإن العاقب هو الآخر فهو بمنزلة الخاتم وقيل العاقب الذي يخلف في الخير من كان قبله [4].

---

(١) المنتقى ٧ / ٣٢٨ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) زاد المعاد ١ / ٩٤ .

(٤) المرجع السابق . والنهاية ٣/٢٦٧.

٦٨ – باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته[١]

أورد الإمام الترمذي حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم : (نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته ويسمي محمدا أبا القاسم) وفي الباب عن جابر قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح[٢] وقد كره بعض أهل العلم أن يجمع الرجل بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته وقد فعل ذلك بعضهم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمع رجلا في السوق ينادي يا أبا القاسم فألتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم أعنك فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تكتنوا بكنيتي) حدثنا بذلك الحسن بن علي الخلال حدثنا يزيد بن هارون عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وفي هذا الحديث ما يدل على كراهية أن يكنى أبا القاسم

وأورد حديث جابر رضي الله عنه

- حدثنا الحسين بن حريث حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) الكنيه ـــ مصدر كنى بتشديد النون ، أي جعل له كنيه كأبي فلان وأم فلان .
القاموس المحيط مادة (كنى) .

(٢) جامع الترمذي ١٣٦/٥ –كتاب الأدب – ح(٢٨٤١) قال الألباني : حسن صحيح (صحيح سنن الترمذي ١٣٣/٣) .

وسلم : (إذا سميتم بي فلا تكتنوا بي) قال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه[1].

وأورد حديث علي بن أبي طالب:

حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا فطر بن خليفة حدثني منذر وهو الثوري عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب أنه قال : يا رسول الله أرأيت إن ولد لي بعدك أسميه محمدا وأكنيه بكنيتك قال : نعم ، قال : (فكانت رخصة لي) هذا حديث صحيح[2]

وقد استدل بالأدلة السابقة على كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته كما ذكر ذلك في ترجمة الباب . وروي القول بذلك عن جابر ،وأبي هريرة ، وأنس بن مالك ، رضي الله عنهم . وقال بذلك أحمد في رواية له[3].

وللعلماء أقوالٌ أخرى حول هذه المسألة .

القول الثاني : أنه يباح التكني بأبي القاسم لكل أحد سواء كان اسمه محمد أو أحمد أو لا وقالوا إن النهي منسوخ . وهذا مذهب مالك . وقال به القاضي عياض وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار[4].

---

(١) جامع الترمذي ٥/١٣٦ -أبواب الأدب – ح(٢٨٤٢) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١٣٤) .

(٢) ح (٢٨٤٣) وقد صححه الألباني (السلسلة الصحيحة ٦ / ١٠٨١) .

(٣) عمدة القارئ ٢٢ / ٢٠٦ ، مرقاة المفاتيح ٤ / ٥٩٨ ، تحفة الأحوذي ٨ / ١٠٦ .

(٤) المنتقى ٧ / ٢٩٦ ، شرح صحيح مسلم للنووي ١٤ / ٢٩٣ ، شرح السنة ١٢ / ٣٣٢ ، عمدة القارئ ٢٢ / ٢٠٦ .

القول الثالث: أن النهي للتنزيه والأدب وليس للتحريم وهذا مذهب ابن جرير.

القول الرابع : أنه لا يحل لأحد أن يتكنى بأبي القاسم مطلقاً سواء كان أسمه محمد أو أحمد أولاً . وقد روي القول بذلك عن التابعين الحسن وابن سيرين وطاؤوس والنخعي وبه قال الشافعي وأهل الظاهر[1].

وقال به أيضاً الترمذي كما ذكر بعد حديث :(**لا تكنوا بكنيتي**) ، قال في هذا الحديث ما يدل على كراهية أن يكنى أبا القاسم .

فهو يرى كراهية الجمع بين اسم النبيﷺ وكنيته وكراهية التكني بأبي القاسم مطلقاً . وأصحاب هذا الرأي اختلفوا في جواز تسمية المولود بقاسم فأجازه طائفة ومنعه آخرون لئلا يكنى أبوه بأبي القاسم . واستدلوا بفعل مروان بن الحكم[2] ، فقد غير اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث وكان قد سماه أولاً بقاسم . وفعل ذلك بعض الأنصار أيضاً[3].

---

(١) عمدة القارئ ٢٢ / ٢٠٦ ، مرقاة المفاتيح ٤ / ٥٩٨ ، شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/٢٩٣، زاد المعاد ٢ / ٣٤٥ ، تحفة الأحوذي ٨ / ١٠٨ .

(٢) مروان بن الحكم ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف. يكنى أبا القاسم وأبا الحكم ولد بمكة وهو من كبار التابعين وقيل له رؤية وذلك محتمل روى عن عمر وعثمان وعلي وزيد. كان كاتب ابن عمه عثمان. ولاه معاوية المدينة، توفي سنة خمس وتسعين. وقيل مات بالطاعون.

انظر : (سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٧٦ ، أسد الغابة ٥ / ١٤٤ ، شذرات الذهب ١ / ٧٣) .

(٣) تحفة الأحوذي ٨ / ١٠٦ ، شرح صحيح مسلم للنووي ١٤ / ٢٩٤ .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بكراهة الجمع بين اسم النبي ﷺ بعدد من أحاديث الباب .

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الباب ـ أن النبي ﷺ نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته ويسمي محمداً أبا القاسم .

٢- حديث جابر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ:(**إذا سميتم بي فلا تكتنوا بي**).

٣- حديث علي أنه قال :يا رسول الله أرأيت إن ولد لي بعدك أسميه محمداً وأكنيه بكنيتك؟ قال نعم ، قال فكانت رخصة لي .

فهذا يدل على أن الجمع رخصة لعلي فيبقى المنع فيمن سواه .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلين بأن النهي منسوخ وأنه يباح الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته بعد موته . بعدة أدلة :

١-حديث أنس رضي الله عنه :**أن النبي ﷺ سمع رجلاً في السوق ينادي يا أبا القاسم فالتفت النبيﷺ فقال:لم أعنك فقال النبيﷺ:سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي**[(١)].

قالوا: والحكمة من النهي في حال حياته لئلا يشتبه أما بعد وفاته وزوال العلة فجائز[(٢)].

---

(١) هذا الحديث أخرجه الترمذي في هذا الباب ولكنه لم يذكر الراوي بل أورده بصيغة روي عن النبي ﷺ وهو حديث صحيح متفق عليه . وقد أخرجه البخاري في صحيحه ولفظه : (كان النبي ﷺ في السوق فقال رجل يا أبا القاسم ، فالتفت إليه النبي ﷺ فقال : إنما دعوت هذا ، فقال النبي ﷺ (سموا باسمي ولاتكتنوا بكنيتي) ٢/٧٤٦٠-في كتاب البيوع-باب ما ذكر في الاسواق ، ح(٢١٢٠) ٠ومسلم ٣/١٦٨٢ -كتاب الأدب- ح(٢١٣١)

(٢) زاد المعاد ٢ / ٣٤٧ ، عون المعبود ١٣/٣١٠ ، فتح الباري ١٠/٥٧٢ .

وقد اعترض القارئ على دعوى النسخ وقال أنها ممنوعة لأنها غير مسموعة بل ينبغي أن يقال ينتفي الحكم بانتفاء العلة والعلة في ذلك الاشتباه وهو متعين في حال الحياة [1].

٢ــ استدلوا بحديث علي السابق وجاء عند الترمذي قول فكانت رخصة لي. واعترضوا بأن قول فكانت رخصة لي لم يذكر عن علي ولكن هو قول من بعد علي [2].

وأجاب القائلون بكراهية الجمع بين أسم النبي ﷺ على هذا الاعتراض بأن قول علي (رخصة لي) حديث صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه[3].

٣ــ قالوا أنه كان في زمن أصحاب رسول الله ﷺ جماعة مسمين بمحمد متكنين بأبي القاسم[4] ومنهم محمد بن طلحة[5] ،ومحمد بن الأشعث[6]

---

(١) مرقاة المفاتيح ٤ / ٥٩٨ .

(٢) شرح معاني الآثار ٤ / ٣٣٦ .

(٣) تحفة الأحوذي ٨ / ١٠٩ ، هامش زاد المعاد ٢ / ٣٤٨ .

(٤) تحفة الأحوذي ١٠٨/٨ ، شرح السنة ٣٣٢/١٢ .

(٥) محمد بن طلحة بن عبيدالله القرشي الملقب بالسجاد لعبادته وتأله.قتل شاباً يوم الجمل وكان أبوه قد أمره أن يتقدم باللواء.فمر به علي رضي الله عنه في القتلى فقال:(السجاد ورب الكعبة،هذا الذي قتله بر أبيه)وأمه حمنة بنت جحش

انظر (طبقات ابن سعد ٥٢/٥ ، أسد الغابة ٣٢٢/٤ ، سير أعلام النبلاء ٣٦٨/٤) .

(٦) محمد بن الأشعث بن قيس الكندي قيل أنه ولد على عهد رسول ﷺ فقد روى عن عائشة ، كنيته أو القاسم ، واستعمله عبد الله بن الزبير على الموصل قال أبو نعيم لا تصح له صحبه .

انظر : (أسد الغابة ٥٩/٤، معرفة الصحابة ٩٩/٢) .

ومحمد بن أبي حذيفة[1] ، ومحمد بن جعفر بن أبي طالب[2]، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص[3] ، ومحمد بن حاطب[4] ، محمد ابن المنتشر [5]

ولو كان ما أمر به النبي ﷺ خاصاً إذا لما سوغه لغيره ولأ نكره على فاعله وأنكره من كان بحضرته من أصحاب رسول الله ﷺ [6].

٤ــ حديث عائشة رضي الله عنها قالت :(**جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد ولدت غلاماً فسميته محمداً وكنيته أبا**

---

(١) محمد بن أبي حذيفة بن عتبة أبو القاسم ، ولد لأبيه لما هاجر الهجرة الأولى إلى الحبشة وله رؤية ولما توفي النبي ﷺ كان محمد ابن إحدى عشرة سنة أو أكثر . كان ممن قام على عثمان ، واستولى على إمرة مصر قتل بفلسطين سنة ست وثلاثين وكان ممن أخرجه معاوية من مصر . انظر (أسد الغابة ٥/٨٧ ، الإصابة ٣/٣٧٣ ، سير أعلام النبلاء ٣/٤٧٩) .

(٢) محمد بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو القاسم. صحابي ولد بأرض الحبشة على عهد رسول الله ﷺ وتزوج أم كلثوم بنت علي، بعد عمر وكان يقول الشعر . شهد صفين. انظر: (الأعلام ٦/٦٩، الإصابة/٧٧٦٦) .

(٣) محمد بن سعد بن أبي وقاص أبو القاسم القرشي الزهري المدني . حدث عن أبيه وعن عثمان بن عفان وأبي الدرداء حدث عنه ابناه إبراهيم وإسماعيل وجماعة . كان إماماً ثقة كان ممن قام على الحجاج مع ابن الأشعث فأسر يوم دير الجماجم فقتله الحجاج . قيل سنة اثنتين وثمانين .
انظر : (شذرات الذهب ١ / ٩١ ، طبقات ابن سعد ٥/ ١٦٧ ، سير أعلام النبلاء ٤/٣٤٨).

(٤) محمد بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب الجمحي ولد بالحبشة وتوفي أبوه فيها وأمه أم جميل بنت المجلل من المهاجرات وله صحبه ويروي عن علي وقيل هو أول من سمي محمداً في الإسلام توفي سنة أربع وسبعين .انظر (الوافي بالوفيات ٢/٣١٧ ، سير أعلام النبلاء ٣/٤٣٥)

(٥) محمد بن المنتشر بن الأجدع بن مالك الهمداني الكوفي روى عن عمه مسروق وعن أبيه وعن ابن عمر وعائشة وغيرهم . وثقه أحمد وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث قليلة . وروى له كثيرون
انظر : (تهذيب التهذيب ٣ / ٧٠٨ ، طبقات ابن سعد ٦/٣٠٥، ثقات ابن حبان ٥/٣٦٧) .

(٦) شرح معاني الآثار ٤ / ٣٣٦ .

القاسم فذكر لي أنك تكره ذلك . فقال : ما الذي أحل أسمي وحرم كنيتي أو ما الذي حرم كنيتي وأحل أسمي) [1].

ولكن اعترض القائلون بكراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته على الاستدلال بهذا الدليل بأن في سنده محمد بن عمران الحجبي[2] .وذكر الطبراني في الأوسط :أنه مجهول وقال الذهبي في الميزان له حديث وهو منكر وما رأيت لهم فيه جرحاً ولا تعديلاً [3].

أما من قال أن النهي للأدب والتنزيه لا للتحريم فقد استدل بحديث علي لأنه لو كان للتحريم لأنكره الصحابة ولما مكنوه أن يكنى ولده أبا القاسم أصلاً فدل على أنهم إنما فهموا من النهي التنزيه[4].

أما القائلون بعدم جواز التكني بأبي القاسم مطلقاً سواء كان اسمه محمداً أو أحمداً أو لا فقد استدلوا بعدة أدلة :

١ــ روي عن النبي ﷺ **:أنه سمع رجلاً في السوق ينادي يا أبا القاسم فالتفت النبي ﷺ فقال لم أعنك فقال النبي ﷺ لا تكتنوا بكنيتي** [5] .

---

(١) أخرجه أبو داود ٤/٢٩٤ ــ كتاب الأدب ــ باب في الرخصة في الجمع بينهما ،ح(٤٩٦٨).
قال الألباني : ضعيف (ضعيف سنن أبي داود ص ٤٠٤) .

(٢) محمد بن عمران الحجي حجازي روى عن جدته صفيه بنت شيبة عن عائشة حديث (ما الذي أحل اسمي ...) وروى له أبو داود هذا الحديث الواحد، وقد رواه الطبراني عن أحمد بن عبد الرحمن عن النفيلي وقال: لا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد قال ابن حجر: وهو منكر مخالف للأحاديث الصحيحة.
انظر: (تهذيب التهذيب ٣/٦٦٦ ، ميزان الاعتدال ٣ ترجمة ٨٠١ ،طبقات ابن سعده/٤٩٩).

(٣) عون المعبود ١٣/٣١٠ ، فتح الباري ١٠/٥٧٤ .

(٤) فتح الباري ١٠ / ٥٧٣ .

(٥) سبق تخريجه ص :٤٨١

٢ــ عن جابر ﷺ قال : ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالت الأنصار لا نكنيك أبا القاسم ولا ننعمك عيناً فأتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته القاسم فقالت الأنصار لا نكنيك أبا القاسم ولا ننعمك عيناً فقال النبي ﷺ : (**أحسنت الأنصار سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فإنما أنا قاسم**)[١].

وفي رواية للبخاري عن جابر أيضاً قال : ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالت الأنصار لا نكنيك بأبي القاسم ولا ننعمك عنياً فأخبر النبي ﷺ فقال : (**سم ابنك عبد الرحمن**) [٢].

فتغيير النبي ﷺ لأسم القاسم دليل على عدم جواز التكني بأبي القاسم .

٣ــ قالوا أنه عليه الصلاة والسلام كان يكنى بأبي القاسم لأنه يقسم بين الناس من قِبل الله تعالى ما يوحى إليه ويترلهم منازلهم التي يستحقونها في الشرف والفضل وقسم الغنائم ولما لم يكن أحد منهم يشاركه في هذا المعنى منع أن يكنى به غيره [٣].

---

(١) صحيح البخاري ٣/١١٣٤ ــ كتاب فرض الخمس ــ باب قوله تعالى (فإن لله خمسه...) ح ،(٢٩٤٧)واللفظ له ٠وصحيح مسلم ٣/١٦٨٣ -كتاب الأدب- باب ما يستحب من الأسماء

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٥/٢٢٨٨ -كتاب الأدب – باب قول النبي ﷺ " سموا باسمي ولا تكنو بكنيتي "ح(٥٨٣٥)٠واللفظ لـه ٠ومسلم ٣/١٦٨٤ -كتاب الادب – باب مايستحب من الاسماء،ح(٢١٣٣)٠

(٣) إرشاد الساري ٩ / ١١٠ .

الترجيح :

بعد عرض الأدلة السابقة وأدلة كل قول يترجح لي جواز التسمي باسم النبي ﷺ وكراهيه التكني بكنيته مطلقاً للأحاديث الصحيحة الواردة في المنع . ويمكن أن يكون ذلك النهي للتتريه لا للتحريم.

قال ابن القيم رحمه الله : (والصواب أن التسمي باسمه جائز والتكني بكنيته ممنوع والمنع في حياته أشد والجمع بينهما ممنوع وحديث عائشة غريب لا يعارض بمثله الحديث الصحيح وحديث علي ﷺ في صحته نظر وقد قال علي أنها رخصة لي وهذا يدل على بقاء المنع لمن سواه [1].

وقال الشيخ بن أبي جمرة بعد أن أشار إلى ترجيح القول بأن النهي كان مخصوصاً في حياته ﷺ قال : لكن الأولى الأخذ بالمذهب الأول ـ أي بالمنع مطلقاً من التكني بأبي القاسم ـ فإنه أبرأ للذمة وأعظم للحرمة[2] .

---

(١) زاد المعاد ٢ / ٣٤٧ .

(٢) فتح الباري ١٠ / ٥٧٤ .

٦٩ ــ باب ما جاء أن من الشعر حكمة

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة حديث عبد الله بن مسعود فقال :

حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية حدثني أبي عن عاصم عن زر عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن من الشعر حكمة) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه إنما رفعه أبو سعيد الأشج عن ابن أبي غنية وروى غيره عن ابن أبي غنية هذا الحديث موقوفا وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن أبي بن كعب وابن عباس وعائشة وبريدة وكثير بن عبد الله عن أبيه عن جده . (١)

وأورد حديث ابن عباس فقال :

حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن من الشعر حكما) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح (٢)

وقد استدل الإمام الترمذي بهاتين الروايتين على إباحة الشعر وأنه ليس بمذموم أو مكروه . وقد روى القول بذلك عن عبد الله بن مسعود ،وأبي

---

(١) جامع الترمذي ٥/١٣٧ ــ أبواب الأدب – ح(٢٨٤٤) قال الألباني : حسن صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١٣٥) .

(٢) ح (٢٨٤٥) قال الألباني حسن صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١٣٥) .

ابن كعب ، وابن عباس ، وعائشة ، وبريدة ، وكثير بن عبد الله [1] عن أبيه وجده ،وحسان بن ثابت[2] ،وعبد الله بن رواحه ، وأبو هريرة ، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

قال ابن بطال : ما كان في الشعر والرجز ذكر الله وتعظيم له ووحدانية وايثار طاعته والاستسلام له فهو حسن مرغب فيه وهو المراد في الحديث بأنه حكمه وما كان كذباً وفحشاً فهو المذموم [3].

القول الثاني : كراهة الشعر مطلقاً وقد روي القول بذلك عن مسروق[4] وأبي أمامة [5].

---

(١) كثير بن عبد الله بن عوف المزنُّي المدنيُّ . مولاهم . أبو هاشم البصري يروي عن أنس والحسن البصري . قال البخاري وأبو حاتم منكر الحديث وقال النسائي والدراقطني: متروك منكر الحديث. وقال الحاكم: منكر الحديث ليس حديثه بالقائم . وقال أبو زرعة : واهي الحديث ليس بشيء .

انظر (تهذيب التهذيب ٣/٤٦٠ ، التاريخ الكبير ٧/٢٠٧، تهذيب الكمال ٢٤/١٣٦).

(٢) هو : حسّان بن ثابت بن المنذر أبو الوليد الخزرجي الأنصاري الصحابي . شاعر النبي ﷺ وأحد المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام عاش ١٢٠ سنة ٦٠ في الجاهلية و٦٠ في الإسلام . روى عن النبي ﷺ وعنه البراء بن عازب وسعيد بن المسيب وزيد بن ثابت . توفي بالمدينة سنة ٥٤هـ .

انظر : (الإصابة ١/٣٢٦، تهذيب التهذيب ٢/٢٤٧، الأعلام ٢/٨٨) .

(٣) عون الباري ٥ / ٣٤٨ .

(٤) مسروق هو : مسروق الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني ثم الوادعي أبو عائشة تابعي ثقة من أهل اليمن . قدم المدينة في أيام الصديق وسكن الكوفة وروى عن أبي بكر وعمر وعائشة ومعاذ وابن مسعود رضي الله عنهم . روى عنه الشعبي والنخعي وأبو الضمى وغيرهم . قال الشعبي : ما رأيت أطلب للعلم منه وكان أعلم بالفتوى من شريح .

انظر : (الإصابة ٣/٤٩٢ ، الأعلام ٨/١٠٨ ، أسد الغابة ٤/٢٥٤) .

(٥) فتح الباري ١٠/٥٤٠ .

الأدلة :

استدل من قال بإباحة قول الشعر بسائر أحاديث الباب القادم وهو بـــاب ما جاء في إنشاد الشعر ، ومن هذه الأدلة :

١ــ عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضـاء وعبد الله بن رواحة بين يديه يمشي وهو يقول :

خلوا بني الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على تنزيله

ضربا يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله

فقال له عمر: يا بن رواحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وســلم وفي حرم الله تقول الشعر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: : **(خل عنه يـــا عمر فلهي أسرع فيهم من نضح النبل)** [١]

٢ــ عن عائشة قيل لها هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يتمثل بشئ من الشعر ، قالت : كان يتمثل بشعر ابن رواحة ويقول :(**ويأتيك بالأخبـــار من لم تزود)** [٢].

وغيرها من أدلة الباب ولهم أدلة أخرى .

٣ــ عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليـــه وســـلم **(الشعر بمنزلة الكلام حسنه كحسن الكلام ، وقبيحه كقبيح الكلام)**[٣].

---

(١) جامع الترمذي ١٣٨/٥ -أبواب الأدب ح(٢٨٤٦) – وأخرجه النسائي ٢٠٢/٥ – كتـــاب مناسك الحج- باب إنشاد الشعر في الحرم) قال الألباني صحيح (صحيح سنن النسائي ٣٠٥/٢).

(٢) ح (٢٨٤٦) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ١٣٧/٣) .

(٣) صحيح الأدب المفرد ص ٣٢١ . قال الألباني : صحيح لغيره .

٤ــ عن عبد الله بن عمر أنه قال : قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(**إن من البيان لسحرا أو إن بعض البيان لسحر**) [١].

٥ــ عن أبي هريرة : أنَّ عمر مر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ إليه ، فقال : قد كنت أُنشد وفيه من هو خير منك ، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال : أنشدك الله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (**أجب عني اللهم أيده بروح القدس**)قال : اللهم نعم [٢].

٦ــ عن جندب قال : بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي إذ أصابه حجر فعثر فدميت إصبعه فقال : (**هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت**) [٣].

وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحسن الشعر ولكن لا يقوله وتأول قوله تعالى : ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ ﴾ [٤] أنه رد على المشركين في قولهم : ﴿ بَلْ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ﴾ [٥] فبرأه الله وأخبر أنه

---

(١) صحيح البخاري ٥/٢١٧٦ ــ كتاب الطب ــ باب إن من البيان سحرا ،ح(٥٤٣٤).واللفظ له وأبو داود ٤/٣٠٣ كتاب الأدب ــ باب ما جاء في المتشدق في الكلام ،ح(٥٠٠٧)

(٢) صحيح مسلم ٤/١٩٣٢ ــ كتاب فضائل الصحابة ــ باب من فضائل حسان بن ثابت ،ح(٢٤٨٥).

(٣) صحيح البخاري ٥/٢٢٧٦-كتاب الأدب ــ باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه ،ح(٥٧٩٤). واللفظ له . وصحيح مسلم ٣/١٤٢١ ــ كتاب الجهاد والسير ــ ح(١٧٩٦)

(٤) سورة يس : ٦٩.

(٥) سورة الأنبياء : ٥ .

ليس بشاعر ومن ذكر بيتاً واحداً لا يلزمه هذا الاسم إنما الشاعر الـــذي يقصد الشعر ويشبب،ويصف ويمدح .

وذهب آخرون إلى أنه كان لا يحسن الشعر،وهو الأصح لقوله ســبحانه : {وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَه}[1] حتى إنه لم ينشد بيتاً تاماً قط.أمـــا التمثيل ببيت من الشعر فكان مباحاً له[2].

٧ــ عن البراء رضي الله تعالى عنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسـلم يوم الخندق وهو ينقل التراب حتى وارى التراب شعر صدره وكان رجـلا كثير الشعر وهو يرتجز برجز عبد الله بن رواحة :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فـأنـزلن سكيـنة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا

إن الأعـداء قد بغوا علينا إذا أرادوا فتنة أبينـا

يرفع بها صوته [3]

٨ــ عن كعب بن مالك أنه قال للنبي ﷺ : إن الله قد أنزل في الشعر مـا أنزل فقال النبي ﷺ :(**إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذي نفسي بيـده لكأن ما ترمونهم به من نضح النبل**)[4] .

---

(١) سورة يس : ٦٩

(٢) شرح السنة ١٢/٣٧٢.

(٣) صحيح البخاري ٣/١١٠٣ -كتاب الجهاد في السير - باب الرجز في الحرب ،ح(٢٨٧٠)

(٤) أخرجه أحمد ٦/ ٣٨٧ قال الهيثمي : رواه كله أحمد بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيـح (مجمع الزوائد).وصححه الألباني (السلسلة الصحيحة ٤/١٧٢).

٩ــ عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال : (**هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيئا ،قلت نعم قال هيه فأنشدته بيتا فقال هيه ثم أنشدته بيتا فقال هيه حتى أنشدته مائة بيت** [١].وفي رواية عند مسلم أيضا زاد فيها قول:(**إن كاد ليسلم**)

أما من كره الشعر مطلقا فقد استدلوا بعدة أدلة:

١ــ قول الله عز وجل:{ والشعراء يتبعهم الغاوون(٢٢٤)ألم تر أنهم في كل واد يهيمون} [٢].

قال الأزهري[٣]: إنما هو مثل كما تقول:أنا لك في واد وأنت لي في واد أي أنا في صنف وأنت في صنف آخر.والمعنى أنهم يغلون في المدح والذم،يمدحون فيكذبون ويذمون فيظلمون[٤].

---

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي ٤١٣/١٥ ــ كتاب الشعر .

(٢) سورة الشعراء : (٢٢٤ – ٢٢٥)

(٣) الأزهري : أحمد بن الحسن بن محمد ابن الحسن بن أزهر الأزهري أبو حامد قال عنه الذهبي : العدل ، المسند ، الصدوق حدث عنه : زاهر ووجيه أبناء طاهر ، وعبد الغافر بن إسماعيل وآخرون، توفي سنة ٤٦٣هـ

انظر : (سير أعلام النبلاء ٢٥٤/١٨، شذرات الذهب ٣١١/٣) .

(٤) شرح السنة ٣٨٠/١٢.

٢ــ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلـــى الله عليه وسلم : (**لأن يمتلئ جوف رجل قيحاً يريه[١] خير مـــن أن يمتلـــئ شعرا**)[٢].

٣ــ عن ابن مسعود قال :(الشعر مزامير الشيطان)[٣].

٤ــ عن أبي أمامة رفعه : (**أن إبليس لما أهبـــط إلى الأرض قـــال: رب أجعل لي قرآناً ، قال قرآنك الشعر**)[٤].

٥ــ عن مسروق أنه تمثل بأول بيت شعر ثم سكت فقيل له فقال:أخـــاف أن أجد في صحيفتي شعراً[٥].

لقد أجاب القائلون بإباحة قول الشعر على أدلة الفريق الثاني.

بأن المقصود بقوله تعالى :{ وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمْ الْغَاوُونَ... }[٦] كما قـــال علماء التفسير هم شعراء المشركين يتبعهم غواة الناس ومردة الشـــياطين وعصاة الجن ويروون شعرهم لأن الغاوي لا يتبع إلا غاوياً مثله.ولما نزلـت :{ وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمْ الْغَاوُونَ... }الآيه جاء عبد الله بن رواحه وحسان ابن ثابت وكعب بن مالك وهم يبكون فقالوا:يا رسول الله أنزل الله هذه الآية

---

(١) يريه ــ أي يفسد رئته (شرح السنة ٣٨١/١٢).

(٢) صحيح البخاري٥ /٢٢٧٩ــ كتاب الأدب ــ باب ما يكره أن يكون الغالب على الانســان الشعر،ح(٥٨٠٣)٠ مسلم ١١٧٦٩/٤-كتاب الشعر ــح (٢٢٥٧).

(٣) فتح الباري ٥٤٠/١ ،عون الباري ٣٤٨/٥.

(٤) رواه الطبراني في الكبير ٢٠٧/٨ قال الهيثمي : فيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيـــف (مجمـــع الزوائد ٤١/٨) .

(٥) فتح الباري ٥٤٠/١٠.

(٦) سورة الشعراء ٢٢٥.

وهو يعلم أنا شعراء.**فقال:اقرءوا ما بعدها:{ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا}** [1] **أنتم {وَانتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا}**[2] **أنتم.**[3]

أما استدلالهم بحديث أبي هريرة فسيأتي شرحه في باب لاحق(باب ما جاء لأن يمتلئ جوف أحدكم ...).

وأما حديث أبي أمامه وقول ابن مسعود ومسروق فقد قال عنها الطبري أنها أخبار واهية . وعلى تقدير قوتها فهو محمول على الإفراط فيه والإكثار منه[4].

الترجيح :

بعد عرض الأدلة السابقة يترجح لي إباحة قول الشعر إذا لم يكن فيه إفراط في المدح او الهجاء أو وصف للنساء بما يثير الفتنة ويدعو إلى الفاحشة أو تضمن كلاماً فاحشاً أو كذباً وزوراً واستهزاء بالدين ونحو ذلك.أو صرف صاحبه عن قراءة القرآن وذكر الله وطلب العلم أو غير ذلك من الأمور النافعة.

---

(١) سورة الشعراء : ٢٢٧

(٢) سورة الشعراء : ٢٢٧

(٣) مصنف ابن أبي شيبة / ٥/٢٢٧.

(٤) فتح الباري ١٠/٥٤٠ .

قال ابن قدامة[1]: (وليس في إباحة الشعر خلاف وقد قاله الصحابة والعلماء والحاجة تدعو إليه لمعرفة اللغة العربية والإستشهاد به في التفسير وتعرف معاني كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ويستدل به أيضاً على النسب والتاريخ وأيام العرب ويقال : الشعر ديوان العرب[2].

كما قال ابن عباس : إذا سألتموني عن شيء من غريب القرآن فالتمسوه من الشعر فإن الشعر ديوان العرب [3].

---

(١) ابن قدامة : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الدمشقي الصالحي ولد في شعبان سنة ٥٤١هـ حفظ القرآن،ومختصر الخرقي في دمشق وله عشر سنين من تصانيفه ـ (المغني)،(المقنع)،(الكافي)، وكلها في الفقه ، (والبرهان في مسألة القرآن) وكتاب (القدر) (وفضائل الصحابة) وغيرها توفي سنة ٦٢٠هـ.

انظر:(مقدمة المغني ص٣ـ١٣ ، المنهج الأحمد ٢/٦٢، ١٩٢).

(٢) المغني ١٤/١٦٤

(٣) الآداب الشرعية ٢/١٥٥.

٧٠ - باب ما جاء في إنشاد الشعر

أورد الإمام الترمذي تحت هذه الترجمة عدداً من الأحاديث.

حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري وعلي بن حجر المعنى واحد قالا حدثنا بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبرا في المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال ينافح[1] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إن الله يؤيد حسان بروح القدس[2] ما يفاخر أو ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) حدثنا إسماعيل بن موسى وعلي بن حجر قالا حدثنا بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفي الباب عن أبي هريرة والبراء قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب وهو حديث بن أبي الزناد[3]

---

(١) ينافح : يدافع عنه ﷺ ويخاصم المشركين ويهجوهم مجازة لهم ، وفيه قولهم نفحت الرجل بالسيف: إذا تناولته به ، يريد بمنافحته هجاء المشركين ومحاربتهم على أشعارهم (النهاية ١/٨٩)، (شرح السنة ١٢/٣٧٨) .

(٢) روح القدس — أي جبريل سمي بذلك لأنه كان يأتي الأنبياء بما فيه حياة القلوب ، وقيل القدس بمعنى المقدس وهو الله فإضافة الروح إليه للتشريف .(تحفة الأحوذي ٨/١١١) .

(٣) جامع الترمذي ٥/١٣٨-١٢٧ –أبواب الأدب – ح (٢٨/٤٦) قال الألباني حسن(صحيح سنن الترمذي٣/١٣٥) .

حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم : (دخل مكة في عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة بين يديه يمشي وهو يقول :

خلوا بني الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على تنزيله

ضربا يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله

فقال له عمر: يا بن رواحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حرم الله تقول الشعر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (خل عنه يا عمر فلهي أسرع فيهم من نضح النبل) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد روى عبد الرزاق هذا الحديث أيضا عن معمر عن الزهري عن أنس نحو هذا وروي في غير هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء وكعب بن مالك بين يديه وهذا أصح عند بعض أهل الحديث لأن عبد الله بن رواحة قتل يوم مؤتة وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك [1] .

حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قال: قيل لها: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يتمثل بشيء من الشعر قالت : (كان يتمثل بشعر بن رواحة ويتمثل ويقول :

---

(١) جامع الترمذي ٥/١٣٩ ــ أبواب الأدب- ح (٢٨٤٧) قال الألباني:صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١٣٦) .

ويأتيك بالأخبار من لم تزود) وفي الباب عن ابن عباس قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح[1] .

حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد ألا كل شيء ما خلا الله باطل) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وقد رواه الثوري وغيره عن عبد الملك بن عمير .[2]

حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك عن سماك عن جابر بن سمرة قال جالست النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة فكان أصحابه يتناشدون الشعر ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية وهو ساكت فربما تبسم معهم قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه زهير عن سماك[3] .

وقد استدل بالأحاديث السابقة على استحباب إنشاد الشعر وهجاء الكفار به . بل لعله يرى وجوب إنشاد الشعر في المنافحة عن دين الله

---

(١) جامع الترمذي ١٣٩/٥ -أبواب الأدب -ح (٢٨٤٨) . قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ١٣٧/٣) .

(٢) جامع الترمذي١٤٠/٥ -أبواب الأدب -ح(٢٨٤٩). قال الألباني : صحيح بلفظ (أصدق) (صحيح سنن الترمذي ١٣٧/٣)

(٣) جامع الترمذي١٤٠/٥ -أبواب الأدب -ح(٢٨٥٠). قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ١٣٧/٣)

والدفاع عن سنة رسول الله ﷺ لأن هذه الأمور من الواجبات على كل مسلم مستطيع بلسانه وبيده وبماله ولعل الشعر فيها يكون أبلغ وقد قال تعالى :{ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ}[1].

وذهب بعض العلماء أن هذا النوع من الشعر مستحب ويؤيد ذلك عدد من الأحاديث .

١ــ عن كعب بن مالك مرفوعاً :(**أهجوا بالشعر إنّ المؤمن يجاهد بنفسه وماله،والذي نفس محمد بيده ،كأنما تنضحوهم بالنبل**)[2].

٢ــ عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**)[3].

وهذا لا يعارض مطلق النهي عن سب المشركين لئلا يسبوا المسلمين لأنه محمول على البداءة به لا على من أجاب منتصراً ويؤيد ذلك عدد من الأحاديث.

١ــ حديث عائشة رضي الله عنها قالت:(**كان رسول الله ﷺ يضع لحسان منبراً في المسجد يقوم عليه يفاخر عن رسول الله ﷺ**)[4] .

٢ــ عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ذهبت أسب حسان عند عائشة فقالت :لا تسبه فإنه كان ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

---

(١) سورة النحل : ١٢٥ .

(٢) أخرجه أحمد ٣/٤٦٠ . صححه الألباني (السلسلة الصحيحة ٢/٤٣٦).

(٣) أخرجه أحمد ٦/٣٨٧ ــ صححه الألباني وقال صحيح على شرط الشيخين وذكر له شواهد.(السلسلة الصحيحة ٤/١٧٢).

(٤) سبق تخريجه ص :٥١٢

٣ــ عن البراء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لحسان:(**اهجهم أو قـــال هاجهم ــ وجبريل معك**)[٢].

فهذه الأدلة وأحاديث الباب تؤيد ما ذهب إليه الترمذي من اســتحباب أو وجوب إنشاد الشعر في الدفاع عن دين الله وعن الرسول ﷺ .

---

(١) صحيح البخاري ٥/٢٢٧٨ ــ كتاب الأدب ــ باب هجاء المشركين، ح (٥٧٩٨) .

(٢) صحيح البخاري ٥/٢٢٧٩ ــ كتاب الأدب ــ باب هجاء المشركين ،ح(٥٨٠١).

٧١ – باب ما جاء لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خيرٌ من أن يمتلئ شعراً

أورد الترمذي تحت هذه الترجمة حديثين فقال: –

حدثنا عيسى بن عثمان بن عيسى الرملي حدثنا عمي يحيى بن عيسى عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا يريه خير من أن يمتلئ شعرا) وفي الباب عن سعد وابن عمر وأبي الدرداء قال أبو عيسى :هذا حديث حسن صحيح[1]

حدثنا محمد بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا)قال: هذا حديث حسن صحيح. [2]

وصنيع الترمذي هنا يدل على أنه يرى أن المذموم من الشعر ما غلب على المرء حتى يشغله عن القرآن والعلم والذكر . حيث أورد هذه الأحاديث بعد أحاديث الباب الذي قبله التي يؤخذ منها استحباب قول الشعر في

---

(١) الجامع الصحيح ٥/١٤٠ –أبواب الأدب – ح(١ ٢٨٥) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١٣٨) .

(٢) الجامع الصحيح ٥/١٤١ –أبواب الأدب – ح(٢٨٥٢) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٣/١٣٨) .

الدعوة إلى الله والدفاع عن دينه وهذا القول مشهور عن عدد من الصحابة منهم أبو هريرة ، وابن عمر ، وأبو الدرداء ، وسعد بن أبي وقاص.

وكان كبار الأئمة والعلماء في الإسلام يقولون الشعر كالإمام الشافعي، والإمام أحمد ، وعبد الله بن المبارك[1] ، وسفيان الثوري وغيرهم كثير.والأدلة في البابين السابقين تؤيد ذلك.

قال ابن بطال:وحمل بعضهم الحديث على الشعر الذي هجى به النبي ﷺ وتعقبه أبو عبيد[2] : بأن الذي هجى به النبي ﷺ لو كان شطر بيت كان كفراً.فكأنه إذا حمل وجه الحديث على امتلاء القلب منه أنه قد رخص في القليل منه ولكن الوجه عنده أن يمتلئ قلبه من الشعر حتى يغلب عليه

---

(١) هو : عبد الله بن المبارك بن واضح . أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم التركي ، ثم المروزي. وهو عالم زمانه وأمير الأتقياء في وقته ولد سنة ١١٨هـ وصنف التصانيف النافعة الكثيرة. وحديثه حجة بالإجماع وهو في المسانيد والأصول.وارتحل إلى الحرمين والشام ومصر والعراق والجزيرة وحدث بأماكن.قال العجلي ابن المبارك ثقة ثبت في الحديث رجل صالح يقول الشعر وكان جامعاً للعلم توفي سنة ١٨١هـ في شهر رمضان .

انظر:(سير أعلام النبلاء ٣٧٨/٨، حلية الأولياء ١٦٢/٨، شذرات الذهب ١م٢٩٥).

(٢) أبو عبيد : هو القاسم بن سلاّم بن عبد الله ، أبو عبيد ولد سنة ١٥٧هـ سمع سفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك ، وعبيد الله الأشجعي ووكيع وآخرون . وقرأ القرآن على الكسائي ، وأخذ اللغة عن أبي عبيدة ،وأبي زيد وجماعة صنف في القراءات . وهو من أئمة الاجتهاد من مؤلفاته: (كتاب الأموال) ، و (كتاب الغريب) ، و(فضائل القرآن) ، و (الناسخ والمنسوخ) توفي سنة ٢٢٤هـ بمكة.

انظر : (سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٠، صفة الصفوة ١٣٠/٤، طبقات ابن سعد ٣٥٥/١).

فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله فيكون الغالب عليه .فأما إذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوفه ممتلئا من الشعر. [1]

واستدل من حمله على الشعر الذي هجي به النبي ﷺ بدليلين أحدهما ـ عن جابر مرفوعا : **(لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا أو دما خير له من أن يمتلئ شعرا هجيت به)** [2].

الثاني : حديث أبي هريرة في الباب وفيه زيادة قال : فقالت عائشة لم يحفظ إنما قال : **(من أن يمتلئ شعرا هجيت به)**. [3]

وأجاب القائلون بأن المذموم من الشعر هو ما غلب على الإنسان حتى يشغله عن القرآن والذكر على الاستدلال بهذين الدليلين بأن الحديثين ضعيفين فحديث جابر في سنده راو لم يعرف والحديث الثاني من رواية الكلبي عن أبي صالح عن أبي هريرة والكلبي واهي الحديث وشيخه أبو صالح ضعيف فلم تثبت هذه الزيادة[4].

---

(١) فتح الباري ١/٦٧١ ، عون الباري ٥/٣٥٢، تحفة الاحوذي ٨ /١١٦، شرح السنة ١٢/٣٨٢

(٢) أخرجه أبو يعلي.٤/٤٧ والبغوي في شرح السنة١٢/٢٨١ قال ابن حجرفي الفتح :وفي سنده راو لا يعرف١٠/٦٧٢،وقال شعيب الأرناؤط:محقق شرح السنة:و لم تثبت هذه الزيادة (هامش شرح السنة).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٣٧٠) ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة(١١١١) .

(٤) فتح الباري ١٠ / ٦٧٢ .

الترجيح :

يترجح لي ما ذهب إليه الإمام الترمذي من جواز قول الشعر وأن المذموم منه هو ما كان غالبا على الإنسان حتى يشغله عن ذكر الله وعن قراءة القرآن وطلب العلم والأدلة في البابين السابقين تؤيد ذلك فإنه عليه الصلاة والسلام كان يسمع الشعر من أصحابه وكان يستنشده كما في حديث عمرو بن الشريد وكان جماعة من كبار الصحابة والتابعين يقولون الشعر .

قال النووي في معنى الحديث : أن يكون الشعر غالبا عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية فهو مذموم فأما إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضر حفظ اليسير منه لأن جوفه ليس ممتلئا شعرا[1].

---

(١) عون المعبود ٣٥٣/١٣ ، تحفة الأحوذي ١١٧/٨٠٠.

٧٢ - باب ما جاء في الفصاحة والبيان

أورد الترمذي تحت هذه الترجمة حديث ابن عمر فقال:

حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني حدثنا عمر بن علي المقدمي حدثنا نافع بن عمر الجمحي عن بشر بن عاصم سمعه يحدث عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة)قال أبو عيسى :هذا حديث حسن غريب من هذا وفي الباب عن سعد [1].

وقد استدل به على ذم من يبالغ في الفصاحة ويتكلف في الألفاظ ليظهر فصاحته وقدرته على الكلام وشبه الرسول صلى الله عليه وسلم من يفعل ذلك بالبقرة فقال:(**الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة**) ،أي يأكل بلسانه أو يدير لسانه حول أسنانه مبالغة في إظهار بلاغته وبيانه ،فشبه إدارة الإنسان لسانه حول الأسنان والفم حال التكلم تفاصحا بما تفعل البقرة.وخصها بالذكر لأن جميع البهائم تأخذ النبات بأسنانها وهي تجمع بلسانها[2].

وقد وردت عدة أحاديث في ذم التكلف في الكلام .

---

(١) جامع الترمذي ١٤١/٥ -أبواب الأدب- ح(٢٨٥٣) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ١٣٨/٣) .

(٢) مرقاة الفاتيح ٧١٦/٤، تحفة الأحوذي ١١٨/٨.

١ــ عن أبي ثعلبة الخشني[١] أن رسول الله ﷺ قـــال: (**إن أحبكـــم إلي وأقربكم مني أحاسنكم أخلاقا وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني في الآخرة مساويكم أخلاقا الثرثارون[٢] المتشدقون[٣] المتفيهقون[٤]**) [٥].

٢ــ عن سعد بن أبي وقاص قال:قال رسول الله ﷺ :**(لا تقوم الســـاعة حتى يخرج قوم يأكلون بألسنتهم كما تأكل البقرة بألسنتها)**[٦] .

ومعنى ذلك أنهم يجعلون ألسنتهم وسائل أكلهم مثل البقرة تأخذ العلـــف بلسانها.

٣ــ عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال:(**الحياء والعي شعبتان من الإيمان ،**

---

(١) أبو ثعلبة الخشني صاحب النبي ﷺ روى عدة أحاديث اختلف في اسمه فقيل جرهم بن ناشم وقيل جرثوم بن لاشر وقيل جرثوم بن عمرو ويقال جرهم وقيل لاشر ، وقيل غير ذلـــك ولا يكـــاد يعرف إلا بكنيته وهو من أهل بيعة الرضوان وأسهم له النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر تـــوفي وهو ساجد في جوف الليل سنة خمس وسبعين.

انظر:(سير أعلام النبلاء ٥٦٧/٢، طبقات ابن سعد٤١٦/٧، أسد الغابة ٤٤/٦).

(٢) الثرثارون الذين يكثرون الكلام تكلفا وخروجا عن الحق .

والثرثرة:كثرة الكلام وترديده(النهاية ٢٠٩/١).

(٣) المتشدقون : هم المتوسعون في الكلام من غير احتياط واحتراز (النهاية ٤٥٣/٢) ط١ المكتبـــة الإسلامية ١٣٨٣-١٩٦٣.

(٤) المتفيهقون :هم الذين يتوسعون في الكلام ويفتحون به أفواههم . مأخوذ من (الفـــهق) وهـــو الامتلاء والاتساع (النهاية ٤٨٢/٣) .

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢٥٠/٤ وأحمد ١٩٣/٤ .

قال الهيثمي: رواه أحمد والطبري ورجال أحمد رجال الصحيـــح (مجمـــع الزوائـــد ٢١/٨) .

وصححه الألباني : (السلسلة الصحيحة ٣٧٩/٢)

(٦) أخرجه أحمد ١٨٤/١ قال الهيثمي:رجاله رجال الصحيح إلا أن زيد بن أسلم لم يسمع من ســـعد (مجمع الزوائد٢١٦/٨) .

والبذاء والبيان شعبتان من النفاق)[1].

قال الترمذي في تفسير هذه الألفاظ : العي قلة الكلام . والبذاء هو الفحش في الكلام والبيان:هو كثر الكلام مثل هؤلاء الخطباء الذين يخطبون فيوسعون في الكلام ويتفصحون فيه من مدح الناس فيما لا يرضي الله[2].

٤ــ عن عبد الله بن مسعود قال:قال رسول الله ﷺ : **(هلك المتنطعون)**.قالها ثلاثا [3].

والمقصود بالمتنطعين : أي المتعمقون الغالون في خوضهم فيما لا يعنيهم من الكلام.

٥ــ عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما : أنه قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**إن من البيان لسحرا أو إن بعض البيان لسحر**) [4].

وقد اختلف العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم :(**إن من البيان لسحرا)** هل هو للذم، أو للمدح، فقال بعضهم: أنه للذم لأنه عليه الصلاة والسلام شبهه بعمل السحر، لأنه يزين القبيح، ويقبح الحسن، لذلك أورده الإمام

---

(١) جامع الترمذي ٤/٣٧٥ –كتاب البر والصلة – باب ما جاء في العي ،ح(٢٠٢٧). قال أبو عيسى حديث حسن غريب . قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ٢/٣٨٩)

(٢) جامع الترمذي ٤/٣٧٥.

(٣) صحيح مسلم ٤/٢٠٥٥ــ كتاب العلم ــ باب رفع العلم وظهور الفتن في آخر الزمان، ح(٢٦٧٠).

(٤) سبق تخريجه ص : ٥٠٦

مالك في الموطأ في باب ما يكره من الكلام. وقيل أن معناه: أن صاحبه يكسب من الأثم ما يكسبه الساحر بعمله.وقيل: إن الرجل يكون عليه الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق.

وذهب آخرون إلى أن المراد منه المدح والحث على تحسين الكلام وتحبيره[1] وذهب ابن بطال[2] أن هذا الحديث ليس ذما للبيان كله ولا مدحا لقوله من البيان.فأتى بلفظة من التي للتبعيض قال وكيف يذم البيان وقد أمتن الله به على عباده حيث قال:(خلق الإنسان علمه البيان)[3].

الترجيح :

يترجح لي أن البيان ليس مذموما في جميع أحواله بل ما كان منه إظهارا للحق ونصرة للدين فهو ممدوح وما كان في خدمة الباطل فهو مذموم.

---

(١) عون المعبود ٣٥١/١٣، مرقاة المفاتيح ٦١٠/٤، تحفة الأحوذي ١٤٩/٦ .

(٢) فتح الباري ٢٩٢/١٠.

(٣) سورة الرحمن : (٣-٤)

ذكرت في القسم الأول من البحث أن الإمام الترمذي في نهاية كتاب الأدب ذكر عددا من التراجم المرسلة وهي لا تتصل بالباب السابق ولا مكملة له ، ولكنها أبواب تندرج تحت موضوع الأدب وقد اختلفت النسخ في ترتيب هذه الأبواب سأذكرها كما في نسخة أحمد شاكر وآخرون.

٧٣ – باب (النهي عن النوم في مكان خطر)[١]

حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا عبد الله بن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث محمد بن المنكدر عن جابر إلا من هذا الوجه وعبد الجبار بن عمر يضعف[٢]

وقد استدل به على كراهية النوم على سطح ليس حوله جدار يمنع من الوقوع.لأنه بذلك يعرض نفسه لخطر السقوط والهلاك.وقد فرق بعض العلماء بين النوم ليلا أو نهارا.والظاهر أن الإمام الترمذي لم يفرق بينهما

---

(١) لم يضع الترمذي لهذا الحديث ترجمة و لم أجد ترجمة له عند عزت الدعاس ، فوضعت له الترجمة السابقة لأنها دالة على مضمون الحديث .

(٢) جامع الترمذي ١٤١/٥ ــ أبواب الأدب – ح (٢٨٥٤) قال الألباني : صحيح (صحيح سنن الترمذي ١٣٩/٣) .

بل يرى مطلق النوم لعموم النهي في الحديث:(**نهى رسول الله ﷺ أن ينام...**).

ولأنه لا فرق بين النوم ليلا أو نهارا من التعرض للخطر .

أما من قال أن النهي مخصوص بالنوم ليلا فقد استدلوا بحديث النبيﷺ:(**من بات على ظهر بيت ليس له حجار فقد برئت منه الذمة**)[1].

ومعنى فقد برئت منه الذمة أي فقد تصدى للهلاك وأزال العصمة عن نفسه وصار كالمهدر الذي لا ذمة له فلعله ينقلب في نومه فيسقط ويموت مهدرا ، وأيضا لكل الناس عهد من الله بالحفظ والكلأ فإذا ألقى بيده إلى التهلكة أنقطع عنه[2].

وهذا دليل شفقته ﷺ ورحمته بأمته.وحرصه عليها.

---

(١) أخرجه أبو داود ٣١١/٤ -كتاب الأدب -باب في النوم على سطح ليس محجر ،ح(٥٤٤١)وأحمد ٧٩/٥.قال الألباني صحيح (سنن أبي داود ٢٣٩/٣).

(٢) مرقاة المفاتيح ٥٨٦/٤ .

٧٤ – باب (تحري الوقت المناسب للموعظة)[١]

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة في الأيام مخافة السآمة علينا) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحي بن سعيد حدثنا سفيان عن الأعمش حدثني شقيق بن سلمة عن عبد الله ابن مسعود نحوه.[٢]

وقد استدل به على استحباب مراعاة الأوقات في التذكير والاقتصاد في الموعظة حتى لا تملها القلوب ويفوت مقصودها. أو يكون ذلك كل يوم مع عدم التكلف، ويكون يوم بعد يوم للراحة وحتى يقبل عليها في اليوم التالي بنشاط.وشوق.

أو تكون يوما في الأسبوع وكل ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط .

---

(١) لم يضع الإمام الترمذي لهذا الحديث ترجمة و لم أجد ترجمة له عند عزت الدعاس ، فوضعت له الترجمة السابقة لأنها دالة على مضمون الحديث .

(٢) جامع الترمذي٥/١٤٢ –أبواب الأدب–ح(٢٨٥٥) قال الألباني:صحيح(صحيح سنن الترمذي٣/١٣٩).

قال الخطابي في معنى الحديث: (أنه كان يراعي الأوقات في تعليمهم ووعظهم ولا يفعله كل يوم خشية الملل فيذكرهم أياما ويتركهم أياما)[1].

وفي فعل النبي ﷺ رفق منه بأصحابه حتى يأخذوا عنه بنشاط ورغبة وعلى المربين من آباء ومعلمين أن يقتدوا به ﷺ في ذلك.

---

(١) فتح الباري ١/٢١٤ ، ١١/٢٢٨ ، تحفة الأحوذي ٨/١٢١.

٧٥ – باب (احب الأعمال إلى الله ورسوله أدومها وإن قل)[1].

حدثنا أبو هشام الرفاعي حدثنا بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح قال: سئلت عائشة وأم سلمة : (أي العمل كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالتا: ما ديم [2]عليه وإن قل). قال أبو عيسى:هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه [3]وقد روي عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت :(كان أحب العمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ديم عليه). حدثنا بذلك هارون بن إسحاق الهمداني حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه هذا حديث حسن صحيح .

وقد استدل به على الحث على الاقتصاد في العبادة ، وأن المداومة على العمل القليل والمواظبة عليه خير من العمل الكثير مع عدم المواظبة عليه لأنه بدوام القليل تدوم الطاعة وقد روي هذا القول عن عدد من الصحابة

---

(١) لم يضع الإمام الترمذي لهذا الحديث ترجمة ووجدت له ترجمة عند عزت الدعاس بلفظ باب (احب إلى الله تعالى المداومة على العمل وإن قل)، فوضعت له الترجمة السابقة لأني أراها مناسبة لمضمون الحديث أكثر من ترجمة عزت الدعاس .

(٢) الدائم : أن يأتي كل يوم أو كل شهر بحسب ما يسمى دواما عرفا لا شمول الأزمان ، فبالدوام ربما ينمو القليل حتى يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة. (مجمع بحار الأنوار ٢/٢١١) .

(٣) جامع الترمذي ٥/١٤٢ -أبواب الأدب–ح(٢٨٥٦) قال الألباني: صحيح (صحيح سنن الترمذي٣/١٤٠)

والتابعين منهم عائشة، وأم سلمة، أبو سلمة، وأنس، وعروة بن الزبير، وابنه هشام، والقاسم بن محمد.وغيرهم.

وقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها حث على الاقتصار على ما يطاق من العبادة مع المداومة عليه.

١-عن عائشة : **أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة قال:من هذه؟قالت:فلانه ــ تذكر من صلاتها ــ قال :(مه عليكم بما تطيقون.فوا الله لا يمل الله حتى تملوا، وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه)**[1].

وهذا الحديث وإن كان ورد في الصلاة فإنه عام اللفظ فيشمل جميع الأعمال الشرعية.

٢ــ عن علقمة قال سألت أم المؤمنين عائشة قال:يا أم المؤمنين كيف كان عمل رسول الله ﷺ هل كان يخص شيئا من الأيام قالت:لا كان عمله ديمة[2] وأيكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيع ؟)[3]

---

(١) فتح الباري ١/٢٤-كتاب الإيمان –باب احب الدين الى الله ادومه ،ح(٤٣)واللفظ له . ومسلم ١/٥٤٢ –كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب فضيلة العمل الدائم ، ح(٧٨٥) .

(٢) الديمة : المطر الدائم في سكون وشبهت عمله في دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر ، وأصله الواو فانقلبت ياء للكسرة قبلها (النهاية ٢/١٤٨) .

(٣) صحيح البخاري ٥/٢٣٧٣- كتاب الرقاق –باب القصد والمداومة على العمل ، ح(٦١٠١).صحيح مسلم ١/٥٤١ -كتاب صلاة المسافرين وقصرها ــ باب فضيلة العمل الدائم ،ح(٧٨٣).واللفظ لهما

٣ــ عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت:قال رسول الله ﷺ : (**أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قل.**) قال:وكانت عائشة إذا عملت العمل لزمته[1].

قال ابن الجوزي : إنما أحب الدائم لمعنيين:

أحدهما:أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل فهو متعرض للذم، ولهذا ورد الوعيد في حق من حفظ آية ثم نسيها وإن كان قبل حفظها لا يتعين عليه.

ثانيهما:أن مداوم الخير ملازم للخدمة وليس من لازم الباب في كل يوم وقتا كمن لازم يوما ثم انقطع.

فعلى المسلم أن لا يشق على نفسه بما لا يستطيع من العبادة كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث : (..... **عليكم بما تطيقون..**) ،أي ما تطيقون الدوام عليه بلا ضرر.وهذا دليل على كمال شفقته ﷺ بأمته حيث أرشدهم إلى ما هو خير لهم وأنشط لاستمرار العبادة.وقد ورد في السنة النبوية أن عبد الله بن عمرو بن العاص ندم على تركه قبول رخصة النبي ﷺ عندما شدد على نفسه بالصيام.

---

(١) صحيح مسلم ٥٤١/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ــ باب فضيلة العمل الدائم ،ح(٧٨٣).

٧٦ – باب (خمروا الآنية ...الخ)

حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(خمروا الآنية وأوكئوا الأسقية ، وأجيفوا الأبواب ، وأطفئوا المصابيح ،فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت) قال هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم.(١)

وقد استدل به الإمام الترمذي على أنه يسن للمسلم قبل النوم أن يغطي إناءه وأن يربط فم سقائه وأن يغلق بابه وأن يطفئ مصباحه.

وقد رواه الترمذي عن جابر من طريق آخر بلفظ:(**قال النبي صلى الله عليه وسلم أغلقوا الباب ، وأوكئوا السقاء ، وأكفئوا الإناء أو خمروا الإناء وأطفئوا المصباح، فإن الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف آنية وإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح**)(٢).

---

(١) لم يضع الإمام الترمذي لهذا الحديث ترجمة ووجدت الترجمة السابقة في نسخة عبيد الدعاس وهي جزء من نص الحديث ودالة على مضمونه .

(٢) جامع الترمذي ٤/٢٦٣ -أبواب الأطعمة ــ باب ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام،ح(١٨١٢) قال أبو عيسى :هذا حديث حسن صحيح.قال الألباني :صحيح(صحيح سنن الترمذي٣/٣٠٣).

وقد وردت عدة أحاديث في الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء منها:ـــ

١ـــ عن جابر قال:سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**غطوا الإنـــاء وأوكـــو السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطـاء أو سقاء ليس له وكاء إلا نزل فيه ذلك الوباء**)[١].

٢ـــ عن جابر رضي الله عنه قال:جاء رجل يقال له أبو حميد[٢] بقدح من النقيع فقال له رسول الله ﷺ : (**ألا خمرته ولو تعرض عليه عودا**)[٣].

٣ـــ عن جابر رضي الله عنه قال:قال رســـول الله ﷺ :(.... **وأغلقـــوا الأبواب واذكروا اسم الله فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقـــا وأوكـــوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اســـم الله ولـــو أن تعرضوا عليها شيئا وأطفؤا مصابيحكم ....**)[٤].

---

(١) صحيح مسلم ١٥٩٦/٣ - كتاب الأشربه ـــ باب الامر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغـــلاق الأبواب عند النوم،ح(٢٠١٤).

(٢) أبو حميد الساعدي الأنصاري المدني قيل اسمه المنذر بن سعد وقيل عبد الرحمن وهو من فقـــهاء الصحابه روى عنه جابر بن عبد الله وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وغيرهم توفي سنة ســـتين ويقال سنة بضع وخمسين وله حديث في صفة صلاة النبي ﷺ .
انظر (سير أعلام النبلاء ٤٨١/٢ ، شذرات الذهب ٦٥/١).

(٣) صحيح مسلم ١٥٩٣/٣ - كتاب الأشربه ـــ باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء ،(٢٠١٠)

(٤) صحيح البخاري ٢١٣١/٥-كتاب الاشربه – باب تغطية الإناء ،ح(٥٣٠٠).صحيح مســـلم ١٥٩٤/٣ ـــ كتاب الأشربه ـــ بـــاب الامـــر بتغطيـــة الإنـــاء وإيكـــاء الســـقاء وإغـــلاق الباب،ح(٢٠١٢)واللفظ لهما .

ففي الأحاديث السابقة أمر النبي ﷺ بتغطية الإناء وإذا لم تجد ما يغطيه به يعرض عليه عودا ويذكر اسم الله. والحكمة من وضع العود ليعتاد على تغطية الإناء أو ليرد دبيب بمروره عليه.

وقد ذكر العلماء للأمر بتغطية الإناء عدة فوائد:

١ـ ما ذكر في الأحاديث السابقة وهي حمايته من الشيطان فإنه لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء.

٢ـ صيانته من الوباء الذي يترل في ليلة من السنة.

٣ـ حمايته من الحشرات التي قد تقع فيه فيشربه وهو غافل أو في الليل فيحصل له بذلك الضرر[١].

وعن ابنة الحجاوي أن والدها أفادها أنها إذا لم تجد ما تغطي به الإناء تضع يدها عليه وتقول بسم الله هذا غطاؤك.يعني أنها غطته بفضل التسمية وذلك إما لتعتاد التغطية فلا تهملها وإما لحصول المقصود ببركة اسم المعبود[٢].

أما الفائدة من الأمر بإغلاق الأبواب فقد جاء في حديث جابر عند الترمذي قوله ﷺ:(... **فإن الشيطان لا يفتح غلقا**)[٣] .وعند مسلم (...**غلقوا الأبواب واذكروا اسم الله فإن الشيطان لا يفتح بابا**

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٣/١٥٨ ، تحفة الأحوذي ٥/٤٣٣.

(٢) غذاء الألباب ١/٣٣٦.

(٣) سبق تخريجه ص : ٥٣٢

مغلقا...)[1] . فالأمر باغلاق الأبواب من أجل إبعاد الشيطان فهو لا يقدر على فتح باب أغلق مع ذكر الله عليه.

قال ابن دقيق العيد: في الأمر بإغلاق الأبواب من المصالح الدينية والدنيوية حراسة الأنفس والأموال من أهل العبث والفساد ولاسيما الشياطين[2] .

أما الأمر بإطفاء المصباح أو السراج فقد علل النبي ﷺ ذلك بقوله:(**فإن الفويسقه ربما جرت الفتيله فأحرقت أهل البيت**).

وعن ابن عباس قال: جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم فقال : (**إذا نمتم فأطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم**)[3].

ففي هذا الحديث بيان سبب الأمر وبيان الحامل للفويسقة وهي الفأرة على جر الفتيلة وهو الشيطان فيستعين وهو عدو الإنسان عليه بعدوآخر هي النار[4].

أما إذا كان السراج أو المصباح على هيئة لا تصل إليها الفأرة.أو مثبته لا يمكنها أن تسقط فإنه لا يمتنع ايقادها في هذه الحالة للحاجة.

---

(١) سبق تخريجه ص : ٥٣٣

(٢) فتح الباري ٨٧/١١ ، تحفة الأحوذي ٤٤٣/٥ .

(٣) أخرجه أبو داود ٤/ ٣٦٤ ــ كتاب الأدب ــ باب في إطفاء النار بالليل ،ح(٥٢٤٧). قال الألباني:صحيح (صحيح سنن أبي داود ٢٨٨/٣).

(٤) فتح الباري ٨٦/١١ ، غذاء الألباب ٣٣٦/١.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه قال : احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل فحدث بشأنهم النبي صلى الله عليه وسلم قال : **(إن هذه النار إنما هي عدو لكم فإذا نمتم فأطفئوها عنكم)**[1].

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال:**(لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون)**[2].

وقيد بالنوم لحصول الغفلة به غالبا ويستنبط منه أنه متى وجدت الغفلة حصل النهي.فعلى الشخص إذا نام في بيت وحده وفيه نار فعليه أن يطفئها قبل النوم. وإن كانوا جماعه فعلى آخرهم نوما فعل ذلك. حتى لا يحصل ما لا يؤمن منه وهو الحريق[3].

قال القرطبي والنووي : إن الأوامر الواردة في الحديث ليست للوجوب بل هي للندب والإرشاد[4]. ولكن يجدر بكل مسلم التمسك بها لأنها سبب للسلامة من إيذاء الشيطان لأنه كما جاء في الحديث لا يحل سقاء ولا يقدر على كشف غطاء ولا فتح باب ففي التمسك بهذه الأوامر وقاية وسلامة من الضرر وحصول الثواب والأجر بامتثال أوامر النبي ﷺ .

---

(١) صحيح البخاري ٢٣١٩/٥ -كتاب الاستئذان ــ باب لا تترك النار في البيت عند النوم ،ح (٥٩٣٦)واللفظ له . وصحيح مسلم ١٥٩٦/٣ كتاب الأشربه ،ح(٢٠١٦).

(٢)صحيح البخاري ٢٣١٩/٥ – كتاب الاستئذان – باب لا تترك النار في البيت عند النوم ،ح(٥٩٣٥) وصحيح مسلم ١٥٩٦/٣– كتاب الأشربة –ح (٢٠١٥).

(٣)فتح الباري ١٠٢/١١.

(٤)المرجع السابق .

٧٧ - باب (نصائح لمسافر الطريق)[١]

حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض وإذا سافرتم في السنة فبادروا بنقيها[٢] وإذا عرستم[٣] فاجتنبوا الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل) قال هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن جابر وأنس قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح [٤].

وقد استدل به على حث الإسلام على الرفق بالدواب في السفر ، والنهي عن الاستراحة في الليل وسط الطريق ،وقد روي ذلك عن أبي هريرة وأنس وجابر رضي الله عنهم .

قال النووي في معنى الحديث: (الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها فإن سافروا بالخصب قللوا السير وتركوها ترعى بعض النهار وفي أثناء السير فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها وإن سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا إلى المقصد وفيها بقية من قوتها ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف ويذهب نقيها وربما

---

(١) لم يضع الإمام الترمذي لهذا الحديث ترجمة ووجدت الترجمة السابقة في نسخة عبيد الدعاس وهي دالة على مضمون الحديث .

(٢) نقيها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ (شرح صحيح مسلم للنووي ٣/٦١) .

(٣) عرستم ــ أعرس القوم نزلوا في آخر الليل للاستراحة (تحفة الأحوذي ٨/١٢٠).

(٤) جامع الترمذي٥/١٤٣ –أبواب الأدب–ح(٢٨٥٨) قال الألباني:صحيح(صحيح سنن الترمذي٣/١٤٠).

كلت ووقفت)[1].وأرشد أيضا عليه الصلاة والسلام أنهم إذا نزلوا في آخر الليل للاستراحة فعليهم أن يجتنبوا الطريق. والحكمة في هذا النهي كما قال ﷺ: **(فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل)**.

ومعنى ذلك أن المسافر إذا أراد الاستراحة في الليل فعليه أن يبتعد عن الطريق لأن الحشرات وقد تكون سامة وكذلك الحيوانات المفترسة تمشي في الليل على الطرق لسهولتها ولأنها قد تلتقط ما يقع فيها من أكل وغيره فبذلك يتعرض للأذى من هذه الحشرات أو السباع فعليه أن يجتنب الطريق ويبتعد عنه إلى أحد الجهات.

وهذا دليل على رفق الإسلام ورحمته بالبهائم وأيضا حرصه على سلامة المسافر فعلى المسلم أن يتمسك بالآداب الواردة في الحديث .

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٦١/١٣ ، بذل المجهود ٦٨/١٢ .

الفهارس العامة

وتحتوي على الفهارس التالية : –

– فهرس الآيات القرآنية .

– فهرس الأحاديث .

– فهرس الآثار.

– فهرس الأبيات الشعرية .

– فهرس المفردات اللغوية .

– فهرس الأعلام المترجم لهم .

– فهرس المصادر والمراجع .

– فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية (*)

الرقم	اسم السورة ونص الآية	رقمها	الصفحة
	(سورة البقرة)		
١-	(صفراء فاقع لونها تسر الناظرين)	٦٩	٤٠٩
٢-	(نسآؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم)	٢٢٣	٣٤
	(آل عمران)		
٣-	(زين للناس حب الشهوات من النساء ...)	١٤	٣٣١
٤-	(وشاورهم في الأمر)	١٥٩	٤٣٧
	(النساء)		
٥-	(وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها ...)	٨٦	٦٣
٦-	(ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا)	٩٤	٥٢
	(الأنعام)		
٧-	(من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها)	١٦٠	٦١
	(الأعراف)		
٨-	(حتى عفوا)	٩٥	٢٨٣
	(الأنفال)		
٩-	(قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ....)	٣٨	٤٩١
	(التوبة)		
١٠-	(عليهم دائرة السوء)	٩٨	١٦٨

(*) الترتيب بحسب ترتيب السور في المصحف وتسلسل الآيات فيها.

	(هود)		
١١-	(ولقد جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى)	٦٩	٧٥
١٢-	(رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت)	٧٣	٦٤
	(الحجر)		
١٣-	(فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين)	٩٤	١٥١
	(النحل)		
١٤-	(وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس)	٤٤	هـ
١٥-	(ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال ...)	١١٦	٣٧
١٦-	(ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة)	١٢٥	٥١٦
	(الإسراء)		
١٧-	(ولقد ءاتينا موسى تسع ءايت بينات)	١٠١	٤٠
	(مريم)		
١٨-	(سلام عليك)	٤٧	١٠٣
	(طه)		
١٩-	(هي عصاي أتوكأ عليها)	١٨	٣٠٠
	(الأنبياء)		
٢٠-	(بل افتراه بل هو شاعر)	٥	٥٠٧
	(الحج)		
٢١-	(ولباسهم فيها حرير)	٢٣	٤١٧
٢٢-	(وما جعل عليكم في الدين من حرج)	٧٨	٣١٩
	(النور)		
٢٣-	(يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم)	٢٧	١٣٦
٢٤-	(وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم)	٢٨	٧٢

٢٥-	(قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم)	٣٠	٣١٨
٢٦-	(وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن)	٣١	٣١٨
٢٧-	(يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم)	٥٨	٧١
٢٨-	(فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله)	٦١	١٣٨
	(الفرقان)		
٢٩-	(وعباد الرحمن)	٦٣	٤٧٤
	(الشعراء)		
٣٠-	(والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تر أنهم ....)	٢٢٤	٥٠٩
	(النمل)		
٣١-	(إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم)	٣٠	١٥٨
	(الروم)		
٣٢-	(ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم)	٢٢	١٥٠
	(لقمان)		
٣٣-	(يا بنيّ إنها إن تك مثقال حبة من خردل)	١٦	٤٦٥
	(يس)		
٣٤-	(ولهم مايدعون . سلام قولاً من رب رحيم)	٥٨	٥٤
٣٥-	(وما علمناه الشعر)	٦٩	٥٠٧
	(ص)		
٣٦-	(وإن عليك لعنتي إلى يوم الدين)	٧٨	١٦٨
	(الشورى)		
٣٧-	(وعليهم غضب ولهم عذاب شديد)	١٦	١٦٨
٣٨-	(وأمرهم شورى بينهم)	٣٨	٤٣٧

٣٩-	(الزخرف)		
	(فاصفح عنهم وقل سلام)	٨٩	١٠٤
٤٠-	(محمد)		
	(والذين اهتدوا زادهم هدى)	١٧	٢٢٤
٤١-	(الفتح)		
	(محمد رسول الله)	٢٩	٤٩٢
٤٢-	(الذاريات)		
	(هل أتاك حديث ضيف إبراهيم)	٢٤	٧٥
٤٣-	(النجم)		
	(فلا تـــزكوا أنفسكم هو أعمل بمن اتقى)	٣٢	٤٨٨
٤٤-	(الرحمن)		
	(خلق الإنسان علمه البيان)	٣-٤	٥٢٥
٤٥-	(الحشر)		
	(السلام المؤمن المهيمن)	٢٣	٥٤
٤٦-	(الممتحنة)		
	(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين)	٨	١٠٣
٤٧-	(الصف)		
	(ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه)	٦	٤٩٣
٤٨-	(الجن)		
	(وأنه لما قام عبد الله يدعوه)	١٩	٤٧٤
٤٩-	(الإنسان)		
	(عاليهم ثياب سندس خضر)	٢١	٤٠٠

(المرسلات)

-٥٠

(ألم نجعل الأرض كفاتاً . أحياءً وأمواتاً) ٢٥-٢٦ ٢٦٣

فهرس الأحاديث (*)

(أ)

الرقم	نص الحديث	الصفحة
١)	آية المنافق ثلاث	٤٥٧
٢)	ائذنوا له مرحبا بالطيب	٢٠١
٣)	أبخل الناس من بخل بالسلام	٦٠
٤)	أتاني جبريل فقال : إني كنت أتيتك	٣٧٦
٥)	أتى جبريل إلى النبي ﷺ	٧٩
٦)	أتخذ النبي ﷺ خاتما من ورق فكان في يده ثم	١٦٠
٧)	أتي النبي ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء	٤٠٣
٨)	أتي بالمنذر بن أسيد إلى النبي ﷺ	٤٦٩
٩)	أتى علي رسول الله ﷺ وأنا العب مع الغلمان	٩٠
١٠)	أتيت رسول الله ﷺ في ثوب دون	٤٢٧
١١)	أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو	٣٩٢
١٢)	أتيت النبي ﷺ فقلت ابسط يمينك	١٨٢
١٣)	أتيت النبي ﷺ وهو موسد بردة	٣٠٢
١٤)	أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وأن قل	٥٣٢
١٥)	أحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله و	٤٧٢
١٦)	احتجبا منه	٣٢٢
١٧)	أحسنت الأنصار سموا	٥٠٢
١٨)	أخذ رسول الله ﷺ حريرا بشماله وذهبا	٤١٩

(*) على حروف المعجم. ولم يعتبر في الترتيب الحرف المشدد، و(أل) التعريف.

١٩) احفوا الشوارب وأعفوا اللحى ٢٨٢
٢٠) أخنع اسم عند الله يوم القيامة رجل تسمى ٤٧٨
٢١) أدن بني ، فسم الله ٤٦٥
٢٢) إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ٣٦٧
٢٣) إذا استلقى أحدكم على ظهره فلا يضع ٢٨٥
٢٤) إذا أستأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع ٧١
٢٥) إذا التقى المسلمان فتصافحا ١٨٣
٢٦) إذا أعطي أحدكم الريحان ٣٥٣
٢٧) إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم ١١٧
٢٨) إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه ٢٣٧
٢٩) إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع ٢٣٩
٣٠) إذا تصافح المسلمان لم تفرق ١٨٣
٣١) إذا تناجى اثنان فلا تجلس إليهما ٤٥٠
٣٢) إذا توفي أحدكم فوجد شيئا فليكفن ٣٩٢
٣٣) إذا دخلتم بيتا فسلموا على أهله وإذا ١١٨
٣٤) إذا دخل البصر فلا إذن ١٢٥
٣٥) إذا دخلتم بيوتا فسلموا على أهلها ٩٦
٣٦) إذا سافرتم في الخصب فأعطوا ٥٣٨
٣٧) إذا سميتم بي فلا تكتنوا ٤٩٦
٣٨) إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا ٧٤
٣٩) إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب ٣٤٧
٤٠) إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس ٣٤٨
٤١) إذا عطس أحدكم فشمتوه ٢٢٦

٤٢) إذا عطس أحدكم فقال الحمد لله قالت : ٢١٦
٤٣) إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه ٢٣٠
٤٤) إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال ٢١٤
٤٥) إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه ٢١٤
٤٦) إذا قدم أحدكم ليلا فلا يأتين ١٤٣
٤٧) إذا كتب أحدكم كتابا فليتربه ١٤٥
٤٨) إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون ٤٤٧
٤٩) إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان ٤٤٨
٥٠) إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ١٨٤
٥١) إذا مر رجال بقوم فسلم رجل من الذين ٥٧
٥٢) إذا نمتم فأطفئوا سرجكم ٥٣٦
٥٣) إذا واعد الرجل أخاه ومن نيته أن ٤٥٦
٥٤) أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت امرأة لزوجها أحججني ٨٢
٥٥) أربعون هكذا تكون الفضائل ٦٥
٥٦) ارجع فقل السلام عليكم أأدخل ١٣٢
٥٧) أرم فداك أبي وأمي ٤٥٩
٥٨) استأذنت على النبي ﷺ في دين كان على أبي ١٣٨
٥٩) اشتكى النبي ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد ٢٥٤
٦٠) أشد الناس عذابا يوم ٣٧٩
٦١) اعتدي في بيت ابن أم مكتوم ٣٢٤
٦٢) أغلقوا الباب وأوكئوا السقاء ٥٣٣
٦٣) أقبلت أنا وصاحبان لي قد ذهبت أسماعنا ١٦١
٦٤) أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشي ٢٠٣

٦٥) ألا أرى هذه الحمرة ٣٩٧
٦٦) ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا ٣٠٢
٦٧) ألا خمرته ولو ٥٣٤
٦٨) الاستئذان ثلاث فإذا أذن لك ٦٧
٦٩) الإسلام يهدم ماقبله ٤٩٣
٧٠) البسوا البياض فإنها أطهر وأطيب ٣٩١
٧١) البسوا من ثيابكم البياض ٣٩١
٧٢) اللهم أني أسألك خير الموجِ ٩٧
٧٣) أماله ثوبان غير هذين ٤٢٧
٧٤) أمر بتسمية المولود يوم سابعه ٤٦٧
٧٥) أمرنا بإحفاء الشوارب..... ٢٨٢
٧٦) أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ٥٨
٧٧) أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن..... ٢١٠
٧٨) أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم السريانية ١٤٩
٧٩) أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم له كلمات من كتاب ١٤٩
٨٠) أمهلوا حتى ندخل ليلا ١٤٤
٨١) إن إبليس لما هبط إلى الأرض ٥١٠
٨٢) أن امرأة جاءت إلى رسول الله فقالت: فداك ٤٦١
٨٣) إن أحبكم إلى وأقربكم مني يوم القيامة ٥٢٣
٨٤) أن أحب الأسماء إلى الله ٤٧٣
٨٥) أنا سيد القوم يوم القيامة ٤٧٦
٨٦) إنا كنا أزواج النبي ﷺ عنده جميعا لم نغادر ٤٤٩
٨٧) أنا محمد وأنا أحمد ، ونبي ٤٩١

٨٨) أنا محمد و أحمد..... ٤٩١
٨٩) أنت هشام ٤٨١
٩٠) أنتن اللاتي يدخلن نساؤكن الحمامات ٣٧٠
٩١) أن الله يقرئ خديجة السلام ٧٩
٩٢) أن النبي ﷺ أبصر رجلا متخلفا قال أذهب ٤١١
٩٣) أن النبي ﷺ أبصر رجلا وشاربه طويل ٢٧٦
٩٤) أن النبي ﷺ أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ٤١٩
٩٥) أن النبي ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب ١٨٧
٩٦) أن النبي ﷺ خطبهم فقال أما بعد ١٥٥
٩٧) أن النبي ﷺ غير أسم عاصية ٤٨٣
٩٨) أن النبي ﷺ قال للقحة تحلب من يحلب هذه ٤٨٠
٩٩) أن النبي ﷺ قال له يا بني ٤٦٣
١٠٠) أن النبي ﷺ كان إذا عطس ٢٣٢
١٠١) أن النبي ﷺ كان في بيته فاطلع عليه رجل ١٢٦
١٠٢) أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب ٣٥٢
١٠٣) أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته ٢٧٩
١٠٤) أن النبي ﷺ كان يغير الاسم القبيح ٤٨٤
١٠٥) أن النبي ﷺ كان يلبس يوم العيد بردة ٣٩٦
١٠٦) أن النبي ﷺ لعن الواشمات ٣٣٦
١٠٧) أن النبي ﷺ مر بمجلس وفيه أخلاط من المسلمين ١١١
١٠٨) أن النبي ﷺ نهى عن التـــزعفر ٤١٠
١٠٩) أن النبي ﷺ نهاهم أن يطرقوا النساء ليلا ١٤٢
١١٠) أن النبي ﷺ نهاهم أن يطرقوا النساء فطرق..... ١٤٢

١١١) إن جبريل يقرئك السلام ٧٨
١١٢) أن حجاما أخذ من شارب النبي ﷺ..... ٤٣١
١١٣) إن خير طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي ٣٥٠
١١٤) أن رجلا أطلع على رسول الله ﷺ من جحر في حجرة ١٢٦
١١٥) أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال : السلام عليكم ٦١
١١٦) أن رجلا سلم على النبي ﷺ وهو يبول ١٦٣
١١٧) أن رجلا عطس إلى جنب عمر فقال الحمد لله ٢١٣
١١٨) أن رجلا كان في حلة حمراء فتبختر ٣٩٧
١١٩) أن رجلا مر على النبي ﷺ وهو يبول ١٦٤
١٢٠) أن رجلا مر على رسول الله ﷺ يبول ١٦٤
١٢١) أن رجلا من الأنصار بينما هو يحدث القوم وكان ١٨٩
١٢٢) أن رجلا يقال له أصرم كان في النفر الذين ٤٨٧
١٢٣) أن رجلين عطسا عند النبي ﷺ فشمت أحدهما و لم ٢٢٥
١٢٤) أن رجلين من بني عامر دخلا على عائشة فقالا : ٤٤٤
١٢٥) أن رسول الله ﷺ رخص في الثوب ٤٠٦
١٢٦) أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه ١٧٠
١٢٧) أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقال : إن عبدا ٤٦١
١٢٨) أن رسول الله ﷺ حدثهم عن ليلة أسري به ٢٠٢
١٢٩) أن رسول الله ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء ٤٠٣
١٣٠) أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهي تختمر فقال : لية ٣٤٢
١٣١) أن رسول الله ﷺ رخص في الثوب المصبوغ ٤٠٦
١٣٢) أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة ٣٦٢
١٣٣) أن رسول الله ﷺ قسم أقبية و لم يعط مخرمة ٤٢٣

١٣٤) أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم سلم ثلاثا وإذا ١٦٩
١٣٥) أن رسول الله ﷺ كان جالسا يوما فأقبل أبوه من ٢٥٧
١٣٦) أن رسول الله ﷺ كتب قبل موته إلى كسرى..... ١٥١
١٣٧) أن رسول الله ﷺ مر بناس من الأنصار وهم جلوس ١٧٣
١٣٨) أن رسول الله ﷺ مر يوما وعصبة من النساء قعود ٩٢
١٣٩) أن رسول الله ﷺ نهانا أو نهى أن ندخل على النساء إلا ٣٢٧
١٤٠) أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا وأشار ٤٢٠
١٤١) أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي ٣٨٧
١٤٢) أن رهطا من اليهود دخلوا على النبي ﷺ فقالوا ١٠٦
١٤٣) أن زينب كان اسمها برة فقيل ٤٨٥
١٤٤) إن السلام اسم من أسماء الله تعالى ٥٤
١٤٥) أن الشيطان يحب الحمرة ٣٩٦
١٤٦) أن عمر مر بحسان وهو ينشد في المسجد ٥٠٧
١٤٧) أن فتى من أسلم قال يا رسول الله إني أريد الجهاد ٨١
١٤٨) أن الفخذ عورة ٣٥٩
١٤٩) إن كان الشؤم في شيء ففي ٤٤٢
١٥٠) أن الله بعثني رحمة للناس كافة ١٥٢
١٥١) أن الله جعل السلام تحيته لأمتنا وأمانا ١٠٤
١٥٢) أن الله طيب يحب الطيب نظيف ٣٦٥
١٥٣) إن الله عز وجل قد برأها من ذلك ثم قال ٣٢٨
١٥٤) إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ٣٤٥
١٥٥) إن الله هو الحكم وإليه الحكم ٤٨٦
١٥٦) أن الله يبغض البليغ من الرجال الذي ٥٢٢

١٥٧) أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على ٤٢٥
١٥٨) أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ٢١١
١٥٩) أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا عطس ٢٣٤
١٦٠) إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه ١٨١
١٦١) إن المؤمن يجاهد بسيفه ٥٠٨
١٦٢) أن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر ٤١٣
١٦٣) أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل ٣٧٥
١٦٤) إنما هلكت بنو إسرائيل حين أتخذ ٣٣٤
١٦٥) إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت ٤٢٠
١٦٦) إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له ٤١٨
١٦٧) إن من البيان سحرا أو..... ٥٠٧
١٦٨) إن من البيان لسحرا ٥٢٤
١٦٩) أن من الشعر حكمة ٥٠٤
١٧٠) إن من الشعر حكما ٥٠٤
١٧١) إن من موجبات المغفرة بذلك ٥٩
١٧٢) أن النجاشي أهدى إلى النبي ﷺ خفين ٤٢٩
١٧٣) إن النظر سهم من ٣٢٠
١٧٤) إن هذه النار إنما ٥٣٧
١٧٥) إنكم تدعون يوم القيامة ٤٧٢
١٧٦) إني اتخذت خاتما من ورق ونقشت فيه ١٦٠
١٧٧) إني راكب غدا إلى اليهود فلا تبدؤوهم ١٠٣
١٧٨) إني نهيت عن قتل المصلين ٣٤٣
١٧٩) إن لي أسماء ، أنا محمد ، وأنا أحمد ٤٩٠

١٨٠) أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول ١٦٤
١٨١) أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان جالسا ٢٠٧
١٨٢) أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ٦٩
١٨٣) أنه كان يقلم أظفاره ٢٦٣
١٨٤) أنها ستفتح لكم أرض العجم ٣٧٣
١٨٥) أنه قدم من سفر فتعجل فإذا في بيته ١٤٤
١٨٦) أنه وقت لهم في كل أربعين ٢٦٥
١٨٧) أني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن هذه ٣٣٢
١٨٨) أني كرهت أن أذكر الله ألا على ١٦٤
١٨٩) أني لا أصافح النساء ١٨٠
١٩٠) أهجوا بالشعر أن المؤمن ٥١٦
١٩١) اهجهم أو قال هاجهم ٥١٧
١٩٢) أي بني وما ينصبك منه ٤٦٥
١٩٣) أي العمل كان أحب إلى رسول الله ٥٣٠
١٩٤) إياكم والتعري فان معكم ٣٦٧
١٩٥) إياكم والجلوس على الطرقات ١٧٤
١٩٦) إياكم والجلوس في الصعدات ١٧٤
١٩٧) إياكم والدخول على النساء ٣٢٩
١٩٨) أيكم ابن عبد المطلب ٣٠١
١٩٩) أيما امرأة أصابت بخورا ٣٤٧
٢٠٠) أيها الناس أفشوا السلام ٥٩

(ب)

٢٠١) بايعت رسول الله ﷺ بيدي هذه يعني ١٨٢

٢٠٢) بايعت النبي ﷺ قبل أن يبعث ٤٥٦
٢٠٣) بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل ١٥٧
٢٠٤) بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل ١٠٣
٢٠٥) بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ فقال أئته وأقرئه ٨٠
٢٠٦) بينما أنا نائم في المسجد من آخر الليل أتاني آت ٢٩١
٢٠٧) بينما النبي ﷺ يمشي إذ أصابه حجر ٥٠٧
٢٠٨) بينما النبي ﷺ يمشي إذ جاءه رجل ومعه حمار ٣٠٦

(ت)

٢٠٩) التثاؤب في الصلاة من الشيطان ٢٣٩
٢١٠) تربوا صحفكم أنجح لها ١٤٦
٢١١) تسموا بأسماء الأنبياء ٤٧٤
٢١٢) تسموا باسمي ٤٧٤
٢١٣) تصدقن . فبسط بلال ٤٦٢
٢١٤) تصافحوا يذهب الغل ١٨٠

(ث)

٢١٥) ثلاث لا ترد الوسائد ، والدهن ٣٥٢
٢١٦) ثلاث من السعادة ، وثلاث من ٤٤٥
٢١٧) ثلاثة كلهم ضامن على الله ٩٧
٢١٨) ثلاثة لا تقربهم الملائكة ٤١٢
٢١٩) ثلاثة لا يدخلون الجنة ٣٤١
٢٢٠) ثوبان أخضران ٤٠١

(ج)

٢٢١) جالست النبي ﷺ أكثر ٥١٥

٢٢٢) جئت إلى رسو الله ﷺ وهو جالس ٤٦١
٢٢٣) جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت ٥٠٠
٢٢٤) جاء رجل يقال له : أبو حميد بقدح من ٥٣٤
٢٢٥) جاء رجل من بني عامر فاستأذن ١٣٥
٢٢٦) جاهدوا المشركين بأموالكم ٥١٦
٢٢٧) جزوا الشوارب وأرخوا ٢٧٧
٢٢٨) جلس رجلان عند النبي ﷺ أحدهما ٢٢٦
٢٢٩) جمع لي رسول الله ﷺ أبويه يوم أحد ٤٦٠
٢٣٠) جمع لي رسول الله ﷺ أبويه يوم قريظة ٤٦٠

(ح)

٢٣١) حتى دخلت المسجد فإذا برسول الله ﷺ..... ٢٥٥
٢٣٢) حرم لبس الحرير والذهب على ذكور ٤١٥
٢٣٣) حق المسلم على المسلم ست إذا لقيته ٢١١
٢٣٤) حق المسلم على المسلم ست ٥٨
٢٣٥) حق على من قام على جماعة ١١٨
٢٣٦) حق على كل مسلم أن يغتسل ٢١٢
٢٣٧) الحياء والعي شعبتان ٥٢٣

(خ)

٢٣٨) خالفوا المشركين وفروا ٢٧٧
٢٣٩) خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه ٤٠٢
٢٤٠) خرج النبي ﷺفي حلة حمراء ٣٩٦
٢٤١) خرجت ليلة من الليالي إذا رسول الله ﷺ..... ١٣٩

٢٤٢) خل عنه ياعمر فلهي ٥٠٦
٢٤٣) خلق الله آدم على صورته طوله ٧٥
٢٤٤) خمر فخذك ٣٦٠
٢٤٥) خمروا الآنية ٥٤١
٢٤٦) خمس من الفطرة ٢٦٠

(د)

٢٤٧) دخل النبي ﷺ يوم فتح مكة ٤٠٢
٢٤٨) دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ جالس ٧٣
٢٤٩) دخل رجل على النبي ﷺ وعليه أثر ٤٠٨
٢٥٠) دخل عليها وعندها امرأة ٥٣٠
٢٥١) دخل مكة في عمرة القضاء ٥١٤

(ذ)

٢٥٢) ذروها ذميمة ٤٤٣
٢٥٣) الذهب والفضة والحرير ٤١٨

(ر)

٢٥٤) رأى النبي ﷺ مستلقيا في المسجد ٢٨٤
٢٥٥) رأى النبي ﷺ علي ثوبين معصفرين ٣٨٧
٢٥٦) رأى رسول الله ﷺ ثلاثة على دابة ١١٣
٢٥٧) رأى رسول الله ﷺ رجلا مضطجعا على ٢٩٠
٢٥٨) رأى رسول الله ﷺ على عبد الرحمن بن عوف ٤٠٧
٢٥٩) رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين..... ٣٨٧
٢٦٠) رأيت النبي ﷺ وسلم متكئا على وسادة ٣٠٠

٢٦١) رأيت النبي ﷺ يسترني ٣٢٤
٢٦٢) رأيت رجلا ببخارى على بغلة ٤٠٤
٢٦٣) رأيت رسول الله ﷺ أبيض قد ٤٥٣
٢٦٤) رأيت رسول الله ﷺ بمنى يخطب ٣٩٦
٢٦٥) رأيت رسول الله ﷺ في ليلة أضحيان ٣٩٤
٢٦٦) رأيت رسول الله ﷺ وعليه بردان..... ٤٠٠
٢٦٧) رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان ١٨٩
٢٦٨) رأيت رسول الله ﷺ يوم أحد ومعه ٣٩٣
٢٦٩) الرجل أحق بصدر دابته وصدر فراشه ٣٠٧
٢٧٠) الرجل أحق بمجلسه ٢٤٥
٢٧١) رخص النبي ﷺ للزبـــير وعبد الرحمن ٤١٩

(ز)

٢٧٢) زارنا رسول الله ﷺ في منـــزلنا فقال :..... ٧٠
٢٧٣) زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة ٣٣٣

(س)

٢٧٤) سئل رسول الله ﷺ أي الإسلام خير ٥٩
٢٧٥) سئلت عائشة وأم سلمة : أي العمل ٥٣٠
٢٧٦) سألت أم المؤمنين عائشة : يا أم ٥٣١
٢٧٧) سألت رسول الله ﷺ عن نظرة ٣١٨
٢٧٨) سألت رسول الله ﷺ عن يوم الحج ٣٣
٢٧٩) السلام عليكم دار قوم مؤمنين... ..... ١٦٨
٢٨٠) سفه الحق وغمط الناس ٤٢٧

٢٨١) السلام قبل السؤال ٩٩
٢٨٢) السلام قبل الكلام ٩٨
٢٨٣) سمع النبي ﷺ رجلا يقول لرجل ما أسمك ٤٨٨
٢٨٤) سمع النبي ﷺ قوما يسمون رجلا منهم ٤٨٨
٢٨٥) سمع رجلا في السوق ينادي ٤٩٨

(ش)

٢٨٦) الشعر بمنـــزلة الكلام ٥٠٦
٢٨٧) شققه خمرا بين الفواطم ٤١٨
٢٨٨) الشيب نور المؤمن..... ٤٣٣
٢٨٩) الشيب نور في وجه المسلم..... ٤٣٣
٢٩٠) الشؤم في ثلاثة في المرأة ٤٤١
٢٩١) الشؤم في ثلاثة في المرأة ، المسكن ، ٤٤١

(ص)

٢٩٢) صاحب الدابة أولى بصدرها ٣٠٧
٢٩٣) صليت مع النبي ﷺ فعطست ٢١٧
٢٩٤) صنعت لرسول الله ﷺ بردة ٤٠٤

(ض)

٢٩٥) ضرس الكافر مثل ٣٦
٢٩٦) ضع القلم على أذنك ١٤٧

(ط)

٢٩٧) طلبت النبي ﷺ فلم أقدر عليه ١٦٦
٢٩٨) الطهور شطر الإيمان ٣٦٥

٢٩٩) طيب الرجال ما ظهر ريحه ٣٤٩
٣٠٠) الطيرة في الفرس ٤٤٤

(ع)

٣٠١) عشر من الفطرة ، قص الشارب ، وإعفاء..... ٢٦٠
٣٠٢) عطس رجل عند رسول الله ﷺ فقال : ماذا ٢١٤
٣٠٣) عطس رجل عند رسول الله ﷺ وأنا شاهد ٢٢٨
٣٠٤) عطس شاب من الأنصار خلف ٢١٦
٣٠٥) العطاس من الله والتثاؤب ٢٣٤
٣٠٦) العطاس ، والنعاس ، والتثاؤب ٢٣٨
٣٠٧) عليك وعلى أمك إذا عطس ٢١٥
٣٠٨) عندما مات عامر بن الأكوع رآه رسول الله ٤٤٩
٣٠٩) عندما ولد عبد الله بن أبي طلحة قال له ٤٦٨

(غ)

٣١٠) غط فخذك ٣٥٩
٣١١) غطوا الإناء وأوكئوا السقاء ٥٤٥
٣١٢) غير النبي ﷺ اسم العاص وعزيز ٤٨٧

(ف)

٣١٣) فأخذه النبي ﷺ فقال ٤٦٨
٣١٤) فبينما أنا مضطجع في المسجد ٢٩٢
٣١٥) الفخذ عورة ٣٦٠
٣١٦) فداكم أبي وأمي ٤٦١

٣١٧) فإن الرجل إذا سلم على القوم فردوا عليه ٨٥
٣١٨) فدخلت فسلمت على رسول الله ﷺ ٣٠٢
٣١٩) فدعا بسواك فوضعه تحت شاربه ٢٧٦
٣٢٠) فدنونا من النبي ﷺ فقبلنا يده ١٩٧
٣٢١) فعرج بي إلى السماء الدنيا ١٣٩
٣٢٢) فلا دية ولا قصاص ١٢٨
٣٢٣) فمن التمس رضاء الله ٣٣٦
٣٢٤) فوجد في السماء الدنيا..... ٢٠٠

(ق)

٣٢٥) قاتل الله اليهود يقولون ٤٤٤
٣٢٦) قال يهودي لصاحبه أذهب بنا ١٩٣
٣٢٧) قبل أبو لبابة وكعب بن مالك ١٩٧
٣٢٨) قبل رسول الله ﷺ الحسن بن علي ١٨٨
٣٢٩) قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ..... ١٨٥
٣٣٠) قدم ناس من الأعراب على رسول الله ﷺ..... ١٨٨
٣٣١) قسم النبي ﷺ يوما قسمة فقال : ٤٤٩
٣٣٢) قضى رسول الله ﷺ أن صاحب الدابة أحق ٣٠٧
٣٣٣) قلت لأبي ذر هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم ١٨٧
٣٣٤) قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها ٢٩٤
٣٣٥) قوموا إلى سيدكم..... ٢٥٨
٣٣٦) قوموا إلى سيدكم فأنـــزلوه ٢٥٨
٣٣٧) قيل يا رسول الله الرجلان يلتقيان..... ٨٤

(ك)

٣٣٨) كان أحب الألوان إلى رسول الله ﷺ..... ٤٠١
٣٣٩) كان أسمي برة فسماني رسول الله ﷺ..... ٤٨٥
٣٤٠) كان اسمي في الجاهلية عبد الكعبة ٤٨٨
٣٤١) كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا تلاقوا ١٩٠
٣٤٢) كان النبي ﷺ إذا أتى باب قوم ١٢٤
٣٤٣) كان النبي ﷺ إذا استقبله الرجل ١٨٢
٣٤٤) كان النبي ﷺ يجلس معنا ٢٥٦
٣٤٥) كانت اليهود تقول من أتى ٣٤
٣٤٦) كان النبي ﷺ يقص أو يأخذ من شاربه ٢٦٩
٣٤٧) كان العلاء بن الحضرمي عامل النبي ﷺ على البحرين ١٥٨
٣٤٨) كان اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ ١٢٩
٣٤٩) كان رسول الله ﷺ إذا جلس جلسنا ٢٤٧
٣٥٠) كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تلقى ٣١٢
٣٥١) كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيتي ٣٦٣
٣٥٢) كان رسول الله ﷺ يتخولنا ٥٢٨
٣٥٣) كان رسول الله ﷺ يزور الأنصار ٩٠
٣٥٤) كان رسول الله ﷺ يضع لحسان منبرا ٥١٣
٣٥٥) كان رسول الله ﷺ يغير الاسم ٤٨٧
٣٥٦) كان شاربي وفي فقصه رسول الله ﷺ ٢٧٦
٣٥٧) كان لرسول الله ﷺ سكة يتطيب منها ٣٤٩
٣٥٨) كان نقش خاتم النبي ﷺ ثلاثة أسطر ١٦٠
٣٥٩) كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها ٢٧٩
٣٦٠) كان يأمر بدفن الشعر والأظفار ٢٦٣

٣٦١) كانت أبواب النبي ﷺ تقرع بالأظافير ٧٢
٣٦٢) كانت جويرية أسمها برة فحولها ٤٨٦
٣٦٣) كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت ٣٤٥
٣٦٤) كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه ٤٦٨
٣٦٥) كنا إذا سلم علينا النبي ﷺ ٦٦
٣٦٦) كنا نعزل والقرآن يترل ٣٤
٣٦٧) كنا نفرح بيوم الجمعة قلت و لم ؟ ٩٤
٣٦٨) كنت ردف رسول الله ﷺ فأنشدته ٥٠٩
٣٦٩) كنت العب بالبنات ٣٧٨
٣٧٠) كنت مع رسول الله ﷺ فمر على..... ٩٠

(ل)

٣٧١) لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا أو دما خير له ٥٢٠
٣٧٢) لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له ٥١٨
٣٧٣) لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا يريه ٥١٨
٣٧٤) لأن يمتلئ جوف رجل قيحا ٥١٠
٣٧٥) لأنهين أن يسمى رافع وبركة ويسار ٤٧٧
٣٧٦) لا تأذنوا لمن لم يبدأ ١٠٠
٣٧٧) لا تباشر المرأة المرأة حتى تصفها ٣٥٥
٣٧٨) لا تبدءوا اليهود والنصارى ١٠٠
٣٧٩) لا تبرز فخذك ولا تنظرن إلى ٣٦٢
٣٨٠) لا تتركوا النار في بيوتكم ٥٣٧
٣٨١) لا تجلسوا في المجالس فإن كنتم ١٧٦
٣٨٢) لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ٣٧٥

٣٨٣) لا تسم غلامك رباح ولا أفلح ولا يسار ٤٧٧
٣٨٤) لا تقبل صلاة لامرأة ٣٦٤
٣٨٥) لا تقوم الساعة حتى ٥٢٣
٣٨٦) لا تقل عليك السلام ١٦٦
٣٨٧) لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان ١٤٤
٣٨٨) لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم ٤٣٣
٣٨٩) لا تدعوا أحدا إلى الطعام حتى ٩٨
٣٩٠) لا حمى إلا في ثلاث ٢٥٠
٣٩١) لا شؤم وقد يكون اليمن في ٤٤٢
٣٩٢) لا يحل لأمري مسلم أن ينظر ١٢٥
٣٩٣) لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ٨٥
٣٩٤) لا يحل للرجل أن يفرق بين أثنين ٢٤٨
٣٩٥) لا يركب الدابة فوق أثنين ٣١٣
٣٩٦) لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة ٤٢٦
٣٩٧) لا يفضين رجل إلى رجل ولا امرأة ٣٥٧
٣٩٨) لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء ٤١٣
٣٩٩) لا يقم أحدكم أخاه من مجلسه ثم ٢٤٢
٤٠٠) لا يتناجى اثنان دونا الثالث ٤٤٧
٤٠١) لا يتناجى اثنان دون واحد ٤٤٧
٤٠٢) لا ينبغي هذا للمتقين ٤٢١
٤٠٣) لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ٣٥٥
٤٠٤) لا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس ٣٠١
٤٠٥) لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ٤٣٩

٤٠٦) لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة ٣٢٣
٤٠٧) لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة ٣٣١
٤٠٨) لعن رسول الله ﷺ الرجلة من النساء ٣٤١
٤٠٩) لعن رسول الله ﷺ المتشبهات بالرجال ٣٣٩
٤١٠) لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال ٣٤٣
٤١١) لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال وقال أخرجوهم من بيوتكم.... ... ٣٤٣
٤١٢) لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة ٣٣٣
٤١٣) للمسلم على المسلم ست بالمعروف ٢٠٨
٤١٤) للمؤمن على المؤمن ست خصال ٢٠٩
٤١٥) لقد قدت نبي الله ﷺ والحسن والحسين ٣١١
٤١٦) لما أراد نبي الله ﷺ أن يكتب إلى العجم قيل ١٥٩
٤١٧) لما دخل فسلم عليه ٢٠١
٤١٨) لما فتح نبي الله ﷺ مكة جعل أهل ٤١٢
٤١٩) لما قدم النبي ﷺ مكة استقبله ٢١٢
٤٢٠) لما قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ..... ٢٠١
٤٢١) لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبادر من ١٩٧
٤٢٢) لما مات رسول الله ﷺ وجاء أبو بكر قال ٤٥٥
٤٢٣) لما نـــزلت (والشعراء يتبعهم الغاوون) جاء ٥٠٩
٤٢٤) لما نفخ في آدم الروح فبلغ الروح رأسه ٢١٦
٤٢٥) لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ ٢٥٢
٤٢٦) لو أمرتم هذا أن يفسل ٤٠٨
٤٢٧) لو أن امرءا أطلع عليك ١٢٧
٤٢٨) ليس منا من تشبه بالرجال من ٣٤٢

٤٢٩) ليس منا من تشبه بغيرنا ٨٧
٤٣٠) لينـــزل أحدكم فإن رسول الله ﷺ لعن ١١٣

(م)

٤٣١) ما أسمك ؟ قال حزن ٤٨٦
٤٣٢) ما أسمك ؟ فقال الحكم ٤٨٨
٤٣٣) ما بال هذا ؟ فقيل يا رسول الله يتشبه ٣٣٣
٤٣٤) ما تركت بعدي في الناس فتنة ٣٣٠
٤٣٥) ما رأيت أحدا كان أشبه سمتا ٢٥٦
٤٣٦) ما رأيت أحدا من الناس كان أشبه ١٩٠
٤٣٧) ما جمع رسول الله ﷺ أباه وأمه ٤٦٠
٤٣٨) ما سمعت النبي ﷺ جمع أبويه لأحد غير ٤٦٠
٤٣٩) مالكم ولمجالس الصعدات ١٧٥
٤٤٠) ما لي لا أسهو ؟ وأنتم تدخلون علي ٢٦٢
٤٤١) ما من مسلم يشيب في الإسلام ٤٣٢
٤٤٢) ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ٣٢٠
٤٤٣) ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان ٤٧٧
٤٤٤) مر النبي ﷺ برجل مضطجع على ٢٩٢
٤٤٥) مر النبي ﷺ على رجل منبطح على ٢٩٢
٤٤٦) مر النبي ﷺ وأنا معه على معمر ٣٦٢
٤٤٧) مر رجل وعليه ثوبان أحمران ٣٨٢
٤٤٨) مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا ٩٤
٤٤٩) مرحبا بأخي لا يداري ٢٠٣
٤٥٠) مرحبا بالراكب المهاجر ١٩٩

٤٥١) مرحبا وأهلا ٢٠٠
٤٥٢) مرحبا وأهلا ٢٠١
٤٥٣) المستشار مؤتمن ٤٣٧
٤٥٤) المستشار مؤتمن فإذا استشير ٤٣٩
٤٥٥) المسلم أخو المسلم لا يخونه ٤٣٩
٤٥٦) المسك أطيب الطيب ٣٥٤
٤٥٧) ملعون على لسان محمد أو ٢٤٩
٤٥٨) ملعون من ضار مؤمنا أو مكر به..... ٤٤٠
٤٥٩) من السنة قص الشارب ونتف الإبط ٢٦١
٤٦٠) من أطلع في بيت قوم ١٢٨
٤٦١) من أطلع في دار قوم بغير أذنهم ١٢٨
٤٦٢) من أن يمتلئ شعرا هجيت به ٥٢٠
٤٦٣) من بات على ظهر بيت ٥٢٧
٤٦٤) من تمام التحية الأخذ باليد ١٧٨
٤٦٥) من سره أن يتمثل له الرجال قياما ٢٥٣
٤٦٦) من شاب شيبة ٤٣٣
٤٦٧) من عرض عليه طيب فلا يرده ٣٥٤
٤٦٨) من كان يؤمن بالله ٣٦٩
٤٦٩) من كشف سترا ١٢٢
٤٧٠) من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه ٤١٨
٤٧١) من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه ٤١٥
٤٧٢) من لم يأخذ من شاربه فليس منا ٢٦٩

٤٧٣) من لم يستح من الله ٢٩٩
٤٧٤) مه عليكم بما تطيقون ٥٣١
٤٧٥) من هذا ؟ فقال : أنا أبو هريرة..... ١٤٠
٤٧٦) من هذه ؟ فقلت : أنا أم هاني ١٤٠

(ن)

٤٧٧) نهى أن يجمع أحد بين أسمه وكنيته ٤٩٥
٤٧٨) نهى أن يستلقي الرجل ويثني أحدى..... ٢٨١
٤٧٩) نهى الرجال والنساء عن الحمامات ٣٧٠
٤٨٠) نهى رسول الله ﷺ أن يركب ثلاثة على دابة ٣١٣
٤٨١) نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل ٤٠٧
٤٨٢) نهى رسول الله ﷺ أن يسمى كلب وكليب ٤٨١
٤٨٣) نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ١٤٣
٤٨٤) نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ٤٠٨
٤٨٥) نهى رسول الله ﷺ أن ينام الرجل على ٢٥٦
٤٨٦) نهى رسول الله ﷺ عن التـــزعفر ٤١٠
٤٨٧) نهى رسول الله ﷺ عن التـــزعفر للرجال ٤١٠
٤٨٨) نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب ٣٨٤
٤٨٩) نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب ٤٣١
٤٩٠) نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ٢٨٥
٤٩١) نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن ٣٨٨
٤٩٢) نهى عن الحرير إلا هكذا..... ٤٢٠
٤٩٣) نهينا عن الكي ٣٥

(هـ)

٤٩٤) هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية ٣٨٧

٤٩٥) هكذا عنك أو هكذا فإنما الاستئذان ١٢٣

٤٩٦) هلك المتنطعون..... ٥٢٤

٤٩٧) هل لكم أنماط ؟ قلت : وأني تكون لنا ٣٠٩

٤٩٨) هل معك من شعر أمية ٥٠٩

(و)

٤٩٩) والتحدث بنعمة الله ٤٢٥

٥٠٠) والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة ٥٥

٥٠١) والله ما مست يده يدا امرأة قط ١٨٠

٥٠٢) وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله ٥٣٤

٥٠٣) وأما النعال السبتية فإني ٤٣٠

٥٠٤) وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ٢٦٥

٥٠٥) وكان النبي ﷺ إذا رآها قد أقبلت ١٩٠

٥٠٦) ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة ٤٥١

٥٠٧) ولد لرجل منا غلام ٥٠٢

٥٠٨) ولد لرجل منا غلام فسماه ٥٠٢

٥٠٩) ولد لي الليلة غلام فسميته ٤٦٨

٥١٠) ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ ٤٦٨

٥١١) والماشيان إذا اجتمعا ١١٥

٥١٢) ومن استمع إلى حديث ٤٥٠

٥١٣) ومن أشار على أخيه بأمر يعلم ٤٣٩

٥١٤) ونقني من الذنوب والخطايا ٣٩٢

٥١٥) ونهانا عن لبس الحرير والديباج ٣٩٧
٥١٦) وهل الاستئذان إلا من ١٢٤

(ي)

٥١٧) يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم ٩٦
٥١٨) يا رسول الله أرأيت أن ولد لي بعدك ٤٩٦
٥١٩) يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه ١٧٧
٥٢٠) ياعائش هذا جبريل ١٤٠
٥٢١) يا علي لا تتبع النظرة النظرة ٣١٩
٥٢٢) يسلم الراكب على الماشي ١١٢
٥٢٣) يسلم الصغير على الكبير ١١٢
٥٢٤) يسلم الفارس على الماشي ١١٣
٥٢٥) يشمت العاطس ثلاثا فإن زاد ٢٢٩
٥٢٦) يصبح على كل سلامى من ابن آدم ٥٩

فهرس الآثار

الرقم	الأثر	الصفحة
١.	احب الأسماء إلى الله تعالى ، أسماء الأنبياء.....	٤٧٤
٢.	أخاف أن أجد في صحيفتي شعرا	٥١٠
٣.	إذا دخل أحدكم بيتا فأينما أجلسوه	٣٠٥
٤.	إذا دخلت بيتك فسلم على	٩٦
٥.	إذا رأيتم ثلاثة على دابة فارحموهم	٣١٣
٦.	إذا سألتموني عن شيء من غريب القرآن	٥١٢
٧.	إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين	٢١٦
٨.	إذا وجدت اثنين يتحدثان فلا تقم	٤٥٠
٩.	إذا وسع عليكم فأوسعوا	٤٢٨
١٠.	أذهب فأصلح شعرك ، يترك أحدكم	٢٨١
١١.	أرى أن رسول الله يسب بك	٤٧٥
١٢.	استأذن أبو موسى على عمر	١٤١
١٣.	استأذنت على رسول الله	٦٨
١٤.	أستأذن عليه رجل فقال : أدخل ؟	١٣٥
١٥.	الاستئناس الاستئذان	١٣٦
١٦.	أكتب بسم الله الرحمن الرحيم . أما بعد	١٥٦
١٧.	أكشف لي عن بطنك حيث كان	١٨٩
١٨.	أما أنك لو لم تؤدها لكانت	٨٠
١٩.	أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة	٤٠٦

٢٠. أن امرأة قالت له يا بني ٤٦٦
٢١. انتهى السلام إلى البركة ٦٣
٢٢. أن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى ٢٨١
٢٣. أن الخوارج كانت تقوله ولا يستغفرون للناس ٢٢٢
٢٤. أن السلام اسم من أسماء الله فمن أكثر السلام ٤٥٢
٢٥. إنما نغدوا من أجل السلام ٨٦
٢٦. إن كنت لا بد فاعلاً فأصنع الشجر ٣٨٠
٢٧. أنكم قد حدثتم زي سوء ٣٣٤
٢٨. إنما السلام عليّ..... ١١٦
٢٩. أن لا يدخل الحمام إلا امرأة نفساء..... ٣٧٤
٣٠. أنا أشمته ثلاثاً ثم أتركه ٢٣٠
٣١. أنه رأى على أم كلثوم ٤١٩
٣٢. أنه كان لا يرى بأساً أن يحرم الرجل ٤٧٠
٣٣. أنه كان يحفي شاربه حتى ينظر إلى بياض ٢٧٧
٣٤. أنه كان يكره أن يركب ثلاثة على دابة ٣١٣
٣٥. إني لأحب أن أنظر إلى القارئ ٣٩٣
٣٦. بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الملك أمير المؤمنين ١٥٦
٣٧. بسم الله الرحمن الرحيم إلى معاوية ١٥٦
٣٨. حسبك إذا انتهيت إلى ٦٣
٣٩. جمع لي رسول الله أبويه ٤٦٠
٤٠. دخلت مع أبي بكر أول ما قدم ١٨٩
٤١. دعوا هذا للنساء ٣٨٨
٤٢. رأى ابن عمر على ابن له ثوباً معصفراً فنهاه ٣٨٨

٤٣. رتل فداك أبي وأمي ٤٦٣
٤٤. ردّ عليّ سلامي ١٣٠
٤٥. ردوا على من كان يهودياً أو نصرانياً ١٠٦
٤٦. شاور في أمرك الذي يخشون الله ٤٣٨
٤٧. السلام عليكم هذا عبد الله ١٤١
٤٨. الشعر مزامير الشيطان ٥١٠
٤٩. عافانا الله وإياكم من النار ٢٢٣
٥٠. علاك السلام ١٠٧
٥١. قبّل أبو عبيدة بن الجراح يد عمر بن الخطاب ١٩٨
٥٢. قبّل أبو نضرة خد الحسين بن علي ١٩٠
٥٣. قبّل زيد بن ثابت يد ابن عباس ١٩٧
٥٤. قبّل علي يد العباس ورجله ١٩٧
٥٥. قدم علينا سلمان فقال : أين أخي ١٩١
٥٦. قلت لابن صاحب لي : يا بنيّ ٤٦١
٥٧. كان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض ٢٨٠
٥٨. كان ابن عمر يزيد إذا رد ٦٦
٥٩. كان إذا غضب فتل شاربه ٢٧٦
٦٠. كان عمر يسلم على الصبيان ٩٠
٦١. كان يقال الاستئذان ثلاث ٧١
٦٢. كان يوم بدر ثلاثة على بعير ٣١٢
٦٣. كانوا يقولون في التصاوير في البسط والوسائد ٣٨٠
٦٤. كل ما شئت والبس ما شئت ٤٢٨
٦٥. لا بأس بالصورة إذا كانت توطأ ٣٨٠

٦٦. لا بأس بالفرامل ٣٣٤
٦٧. لا تسموا أحدا باسم النبي ﷺ ٤٧٥
٦٨. لا تلبسوا نسائكم الحرير فإني ٤٢١
٦٩. لعبد الله معاوية أمير المؤمنين ١٥٦
٧٠. لا يدخل الرجل الحمام إلا بمئـــزر ٣٧٣
٧١. ما أبالي أكون عاشر عشرة على ٣١٢
٧٢. ما رأيت أحدا أكثر مشورة ٤٣٨
٧٣. ما كان أحدا أعظم حرمة من رسول الله ﷺ..... ١٥٨
٧٤. ما يعبأ الله بأوساخنا شيئا ٣٧٣
٧٥. مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلاة ٢٠٣
٧٦. مرحبا بك يا أبا إسحاق ٢٠٤
٧٧. مرحبا بك يابن أخي ٢٠٣
٧٨. مسست يد رسول الله ﷺ بيدك قال : نعم ١٩٧
٧٩. مما يصفي لك ود أخيك ٨٦
٨٠. من لبس نعلا صفراء لم يزل ٤٣٠
٨١. نرد عليهم (سئل عن ابتداء أهل الذمة بالسلام) ١٠٤
٨٢. نعم سلم إن بخل بالسلام ١١٥
٨٣. نعم ولكن حق الصحبة ١٠٥
٨٤. نهاني ولا أقول نهاكم ٣٨٦
٨٥. هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم ١٨٧
٨٦. هل كانت المصافحة في أصحاب ١٧٨
٨٧. هلم لكن فداء أبي وأمي ٤٦٢
٨٨. والله ما استشار قوم قط إلا هدوا..... ٤٣٨

٨٩. ولدتني ، قالت : لا ٤٦٦
٩٠. الوشم في اللثة ٣٣٧
٩١. ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل ٤١٧
٩٢. يا أهل المدينة أين علماؤكم ٣٣٤
٩٣. يا بني لا يسئوك الله ٤٦٦
٩٤. يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم ٢٢٣
٩٥. يغفر الله لنا ولكم ٢٢٢
٩٦. يا ليتنا نتقلب من وقتنا ٤٦٦
٩٧. يكره ان ينتف الرجل الشعرة ٤٣٣
٩٨. يهديكم الله ويصلح بالكم ٤٢٢
٩٩. يؤخذ من طولها وعرضها ما لم ٢٨١

فهرس الأبيات الشعرية (*)

أفـــش الســـلام وأحســـن في الكـــلام	
وشمـــت عاطســـا وســـلاما رد إحســـانا	١٧٦
إن الأعـــداء قـــد بغـــوا علينـــا	
إذا أرادوا فتنـــة أبينـــا	٥٠٨
اللـــهم لـــولا أنـــت مـــا اهتدينـــا	
ولا تصدقنـــا ولا صلينـــا	٥٠٨
بـــالعرف مـــرو أنـــه عـــن نكـــر وكـــف أذى	
وغـــض طرفـــا وأكـــثر ذكـــر مولانـــا	١٧٦
جمعـــت آداب مـــن رام الجلـــوس علـــى	
الطريـــق مـــن قـــول خـــير الخلـــق إنســـانا	١٧٦
خلـــوا بـــني الكفـــار عـــن ســـبيله	

(*) الترتيب اعتبار أوائل الأبيات على حروف المعجم.

اليـــوم نضربكـــم علـــى تنـــــزيله | ٥٠٦

ضربـــا يزيـــل ألهـــام عـــن مقيلـــه

ويذهـــل الخليـــل عـــن خليلـــه | ٥٠٦

عليـــك ســـلام الله قيـــس بـــن عـــاصم

ورحمتـــه مـــا شـــاء أن يترحمـــا | ١٦٨

عليـــك ســـلام الله مـــن أمـــير وبـــاركت

يـــد الله في ذاك الأديم الممـــزق | ١٦٨

فأنـــزلن ســـكنيه علينـــا

وثبـــت الأقـــدام أن لا قينـــا | ٥٠٨

في الحمـــل عـــاون ومظلومـــا أعـــن وأغـــث

كـــهفان أهـــد ســـبيلا وأهـــد حيرانـــا | ١٧٦

ويـــأتيك بالأخبـــار مـــن لم تـــزود | ٥٠٦

فهرس المفردات اللغوية (*)

الرقم	الكلمـــــة	الصفحة
	(أ)	
١)	ابريسم	٣٨٥
٢)	اتكاء	٣٠٠
٣)	الاحتباء	٢٨٥
٤)	الإحفاء	٢٧٤
٥)	أخنع	٤٧٨
٦)	الأدب	٢٠٨
٧)	أرجوان	٥٣٠
٨)	الاستئذان	٥٤
٩)	استبرق	٣٨٥
١٠)	اضحيان	٣٩٤
١١)	الاستلقاء	٢٨٤
١٢)	أهلا	٢٠٠
	(ب)	
١٣)	البال	٢١٩
١٤)	البراجم	٢٦٠
١٥)	البردة	٤٠٠

(*) على حروف المعجم . دون اعتبار (أل) التعريف.

(ت)

١٦) التثاؤب ٢٣٤

١٧) تزعفر ٤١٠

١٨) التشميت ٢٠٨

١٩) تكركر ٩٥

٢٠) التماثيل ٣٧٥

(ث)

٢١) الثرثارون ٥٢٣

(ح)

٢٢) الحرير ٤١٥

٢٣) الحزور ٤٥٩

٢٤) الحلة ٣٩٤

٢٥) الحمو ٣٢٩

(خ)

٢٦) الخاتم ١٥٩

٢٧) الخلوق ٣٥١

٢٨) الخميصة ٤٠٣

(د)

٢٩) دائم ٥٣٠

٣٠) دهقان ١٠٥

٣١) ديباج ٣٨٥

٣٢) ديمة ٥٣١

(ر)

٣٣) مرحبا ١٩٩

٣٤) ردع ٤٠٧

٣٥) روح القدس ٥١٣

٣٦) ريحان ٣٥٣

٣٧) ريطة..... ٣٨٨

(ز)

٣٨) الزعفران ٣٥١

(س)

٣٩) ساذج ٤٢٩

٤٠) السام ١٠٦

٤١) السحر ٢٩٢

٤٢) سكة ٣٤٩

٤٣) السلام ٥٤

٤٤) سمل ٤٠٥

٤٥) سيراء ٤١٩

(ش)

٤٦) الشارب ٢٦٩

٤٧) الشعث ١٤٣

٤٨) الشؤم ٤٤١

٤٩) الشيب ٤٣١

(ص)

٥٠) الصعدات ١٧٥

(ض)

٥١) ضفابيس ١٣٢

(ط)

٥٢) طرق ١٤٢

٥٣) طيب ٣٤٩

(ع)

٥٤) العدة ٤٥٣

٥٥) عرستم ٥٣٨

٥٦) العورة ٢٩٤

(ف)

٥٧) فطرة ٢٦١

(ق)

٥٨) القباء ٤٢٣

٥٩) قرام ٣٧٦

٦٠) قسي ٣٨٣

٦١) القصة ٣٣٢

(ك)

٦٢) كنية ٤٩٥

(ل)

٦٣) لبأ ١٣٢

٦٤) اللحية ٢٧٩

(م)

٦٥) المباشرة ٣٥٥
٦٦) المتفيقهون ٥٢٣
٦٧) المفاجأة ٣١٨
٦٨) المتشدقون ٥٢٣
٦٩) المعانقة ١٨٥
٧٠) المترجلات ٣٤١
٧١) المصافحة ١٧٧
٧٢) مدر ٣٨٣
٧٣) مدراه ١٢٦
٧٤) المرط ٤٠٢
٧٥) مشقص ١٢٦
٧٦) مصمت ٤٢٠
٧٧) معصفر ٣٨٣
٧٨) ملييتين ٤٠٥
٧٩) الميثرة ٣٥٠

(ن)

٨٠) النامصة ٣٣٧
٨١) نضد..... ٣٧٦
٨٢) نفض ٤٠٧
٨٣) نفضتا ٤٠٥
٨٤) نقيها ٥٣٨

٨٥) الأنماط ٣٠٩

(و)

٨٦) الواصلة ٣٣٧
٨٧) الوشم ٣٣٦

(ي)

٨٨) يريه ٥١٠
٨٩) ينافح ٥١٣
٩٠) ينفح ٣٤٦

فهرس الأعلام المترجم لهم(*)

الرقم	الاسم	الصفحة
	(أ)	
١)	إبراهيم بن عبد الله بن حاتم (أبو إسحاق الهروي)	٩
٢)	إبراهيم بن محمد الباجوري	٢٦
٣)	إبراهيم بن يزيد النخعي	١٠٢
٤)	أبي بن كعب بن قيس الأنصاري	١٣٧
٥)	أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث	٩
٦)	أحمد بن بشر بن عامر المروروزي	١١
٧)	أحمد بن الحسن بن محمد (الأزهري)	٥٠٩
٨)	أحمد بن حسين (ابن رسلان).....	٣٤٧
٩)	أحمد بن علي بن ثابت (الخطيب البغدادي)	٥
١٠)	أحمد بن علي الأسدباذي (المقرى)	١١
١١)	أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر)	٥
١٢)	أحمد بن محمد بن إبراهيم (ابن خلكان)	١١
١٣)	أحمد بن محمد بن سلامة (الطحاوي).....	١٣٧
١٤)	أحمد بن محمد بن هانئ (الأثرم)	٢٧٥
١٥)	أحمد بن مصطفى (طاش كبرى زاده).....	١٤

(*) على حروف المعجم للرجال والنساء معا . ولم يعتبر في الترتيب (أل) التعريف، ولا (ابن) أو (أبو) أو (أم)

١٦) أسامة بن أخدري ٤٨٤
١٧) أسامة بن شريك الذبياني ١٩٣
١٨) أسماء بنت أبي بكر الصديق ٣٣٢
١٩) أسماء بنت عميس ٣٢٧
٢٠) أسماء بنت يزيد بن السكن ٩٢
٢١) إسماعيل بن إبراهيم الأسدي ٣٦١
٢٢) إسماعيل بن عمر ابن كثير ١٥
٢٣) إسماعيل بن موسى الفزراي ١٠
٢٤) إسماعيل بن يحيى المزني ٢٧٣
٢٥) أسيد بن حضير الأنصاري ١٨٩
٢٦) أصحمة ملك الحبشة ١٥٣
٢٧) أنس بن سيرين ١٥٦
٢٨) أنس بن مالك ٥٦
٢٩) إياس بن سلمة بن الأكوع ٢٢٨
٣٠) أيوب بن بشير ١٨٧

(ب)

٣١) البراء بن عازب ٥٦
٣٢) بريدة بن الحصيب ٣١٩
٣٣) بشر بن الحارث (الحافي) ٢٥٥
٣٤) بشير الحارثي ٢٠٢
٣٥) أبو بكر عبد الرحمن بن الحارث ٢٧١
٣٦) بهز بن حكيم بن معاوية ٢٩٤

(ث)

٣٧) ثابت بن أسلم البناني ٨٩
٣٨) ثمامة بن عبد الله الأنصاري ٣٥٢
٣٩) ثوبان مولى رسول الله ﷺ ١٢٥

(ج)

٤٠) جابر بن سليم الهجيمي ١٦٧
٤١) جابر بن سمرة ١٧١
٤٢) جبير بن مطعم ٤٩٠
٤٣) جبير بن نفير ٣٧٣
٤٤) جرهد بن خويلد الأسلمي ٣٥٩
٤٥) جرهم بن ناشم (أبو ثعلبة الخشني) ٥٢٣
٤٦) جرير بن عبد الله ٣١٨
٤٧) جعفر بن أبي طالب ١٨٦
٤٨) جعفر بن الزبير ٢٧١
٤٩) جعفر بن سليمان الضبعي ٢٦٧
٥٠) جندب بن جنادة ١٢٢
٥١) جندب بن سفيان البجلي ٧١

(ح)

٥٢) حارث وقيل عامر (أبو بردة) ٣١٢
٥٣) الحارث بن عوف الليثي (أبو واقد الليثي) ١٧٠
٥٤) حبيب بن مسلمة ٢٠٣

٥٥) الحجاج بن عامر الثمالي ٢٧٢
٥٦) حسان بن ثابت بن المنذر ٥٠٥
٥٧) الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ٥٧
٥٨) حسين بن محمد المروزي ١١٨
٥٩) الحسين بن مسعود الفراء (البغوي) ٢٥٠
٦٠) الحكم بن سعيد بن العاص ٤٨٤
٦١) حكيم بن معاوية ٤٤٢
٦٢) حماد بن شاكر الوراق ١٢
٦٣) حمد بن محمد البستي (الخطابي) ١٠٨
٦٤) حميد بن مخلد بن زنجويه ١٩١
٦٥) حميل (أبو بصرة الغفاري)..... ١٠٠

(خ)

٦٦) خارجة بن زيد ١٤٩
٦٧) أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص ٤٠٣
٦٨) خباب بن الأرت ٣٠١
٦٩) الخليل بن عبد الله (أبو يعلى الخليلي) ١٧
٧٠) خويلد بن عمر (أبو شريح الخزاعي) ١٧٣

(د)

٧١) داود بن علي بن خلف الظاهري ٣٦١
٧٢) دحية الكلبي ١٥٣

(ر)

٧٣) رافع بن خديج الأنصاري ٢٧٤
٧٤) أبو رافع مولى رسول الله ﷺ (إبراهيم أو أسلم ٢٧٤

٧٥) رافع بن يزيد بن السكن ٣٩٦
٧٦) ربيعة بن فروخ التيمي ٩٣
٧٧) الربيع بن سليمان ٢٧٣
٧٨) ربعي بن حراش ١٣٥
٧٩) رفاعة بن رافع بن خديج ٢١٧
٨٠) رفاعة بن يثربي (أبو رمثة البلوى) ٤٠٠

(ز)

٨١) زاذان أبو عمر الكندي ٣١٣
٨٢) زارع بن عامر العبدي ١٩٧
٨٣) زياد بن يحي ٧
٨٤) زيد بن أرقم ٦٣
٨٥) زيد بن ثابت ١٤٩
٨٦) زيد بن خالد الجهني ١٠١
٨٧) زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم) ٢٧١
٨٨) زينب بنت أبي سلمة ٤٨٥

(س)

٨٩) السائب بن أبي السائب ٢٠٣
٩٠) سالم بن عبد الله بن عمر ٢٧٠
٩١) سالم بن عبيد الأشجعي ٢١٥
٩٢) سعد بن طارق ١٩٣
٩٣) سعد بن مالك ٦٢
٩٤) سعيد بن جبير ٣٨٠
٩٥) سعيد بن زيد ٣٣٠

٩٦) سفيان بن سعيد بن مسروق ٢٥٤
٩٧) سفيان بن عيينة ١٠١
٩٨) سلمان الفارسي ٧٩
٩٩) أبو سلمة عبد الأسد ٧٨
١٠٠) سلمة بن الأكوع ٧٨
١٠١) سليط بن عمرو العامري ١٢٥
١٠٢) سليمان بن حرب (أبو أيوب الأسدي) ١٩٥
١٠٣) سليمان بن مهران الأسدي (الأعمش) ١٣٧
١٠٤) سمرة بن جندب ٣٩١
١٠٥) سهل بن حنيف بن وهب ٦٢
١٠٦) سهل بن سعد بن مالك ٩٥
١٠٧) سلام بن سليم (أبو الأحوص) ٣٨٤
١٠٨) سويد بن نصر المروزي ٨

(ش)

١٠٩) شجاع بن وهب ١٥٣
١١٠) شريح بن هانئ ٥٥
١١١) شمعون بن يزيد أبو ريحانة ٤١٦
١١٢) شيبة بن عثمان ابن أبي طلحة ١٧٢

(ص)

١١٣) صخر بن حرب بن أمية (أبو سفيان) ١٥٤
١١٤) صدقة بن موسى الدقيقي ٢٦٦
١١٥) صدي بن عجلان (أبو أمامة الباهلي) ٨٤
١١٦) صفوان بن أمية ١٣٢

١١٧) صفوان بن عسال المرادي ١٩٣

(ض)

١١٨) ضمام بن ثعلبة السعدي ٣٠١

(ط)

١١٩) طاوس بن كيسان ١٠٧
١٢٠) طريف بن مجالد (أبو تميمة الهجيمي) ١٦٦
١٢١) طلحة بن عبيد ١٧٩
١٢٢) طلق بن حبيب ٤٣١

(ع)

١٢٣) عامر بن الجراح (أبو عبيدة) ١٨٦
١٢٤) عامر بن ربيعة بن كعب ٢١٧
١٢٥) عامر بن شرحبيل (الشعبي) ١٠٧
١٢٦) عبادة بن الصامت ١٢٢
١٢٧) العباس بن عبد العظيم ٨
١٢٨) عبد الحي بن أحمد (ابن العماد) ١٥
١٢٩) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ٢٤
١٣٠) عبد الرحمن بن أبي سعيد سعد بن مالك الأنصاري ٣٥٦
١٣١) عبد الرحمن بن شبل ١١٢
١٣٢) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ١٠٢
١٣٣) عبد الرحمن بن علي (ابن الجوزي) ١٤٠
١٣٤) عبد الرحمن بن مأمون بن علي (المتولي) ٧٣
١٣٥) عبد الرحمن بن محمد بن محمد (أبو سعد الأدريسي) ١٣
١٣٦) عبد الرحمن بن محمد المظفر (الداودي) ٤٨٦

١٣١) عبد الرحمن بن مل (أبو عثمان النهدي) ٣٥٣
١٣٢) عبد الرحيم بن حسين (الحافظ العراقي) ٢٤٠
١٣٣) عبد الكريم بن بكر بن محمد (السمعاني) ٣
١٣٤) عبد الله بن أحمد بن محمد (ابن قدامة) ٥١٢
١٣٥) عبد الله بن المبارك بن واضح ٥١٩
١٣٦) عبد الله بن بريدة بن الخصيب (ابن بريدة) ٣١٩
١٣٧) عبد الله بن بسر ١٢٤
١٣٨) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ٢١٤
١٣٩) عبد الله بن حذافة السهمي ١٥٢
١٤٠) عبد الله بن أبي الحسماء ٤٥٦
١٤١) عبد الله بن رواحة ١٤٤
١٤٢) عبد الله بن زيد بن عاصم ٢٨٤
١٤٣) عبد الله بن زيد بن عمرو (أبو قلابة) ٣٩٨
١٤٤) عبد الله بن سعد بن أبي جمرة ٢١٠
١٤٥) عبد الله بن سعيد بن حصين ٨
١٤٦) عبد الله بن سلام ٥٥
١٤٧) عبد الله بن عامر بن ربيعة ٢١٦
١٤٨) عبد الله بن عباس ٦٢
١٤٩) عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام ١٠
١٥٠) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ٤١٧
١٥١) عبد الله بن عمر بن الخطاب ٥٦
١٥٢) عبد الله بن عمرو بن العاص ٥٦
١٥٣) عبد الله بن قيس (ابن أم مكتوم) ٣٢٢

١٦) عبد الله بن محيريز ١٠١
١٦) عبد الله بن مسلم بن قتيبة ٤٩٢
١٦) عبد الله بن مطيع بن الأسود ٤٨٤
١٦) عبد الله بن معاويه ٧
١٦) عبد الملك بن مروان بن الحكم ١٥٦
١٦) عبد الواسع الأبهري ١٩٦
١٦) عبيد الله بن عبدالكريم (أبو زرعة) ١٠
١٦) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ٢٧١
١٦) عتبة بن عبد السلمي ٢٧٢
١٦) عتبة بن فرقد السلمي ٤٢٠
١٧) عثمان بن مظعون ١٩٠
١٧) عدي بن ثابت الأنصاري ٢٣٨
١٧) عروة بن الزبير بن العوام ٢٧٠
١٧) عصام بن بشير الكعبي ٢٠١
١٧) عطاء بن أسلم ٨٨
١٧) عطاء بن أبي مسلم ١٧٩
١٧) عقبة بن عامر الجهني ٣٢٥
١٧) عقيل بن أبي طالب ٣٨٦
١٧) عكرمة بن أبي جهل (عمرو بن هشام) ١٨٦
١٧) العلاء بن عبد الله الحضرمي ١٥٢
١٨) علقمة بن قيس بن عبد الله ١٠٢
١٨) علي بن أحمد بن سعيد (ابن حزم) ١٥
١٨) علي بن أحمد بن محمد (ابن نافع) ١٢٧

١٨١) علي بن بحر ١٦
١٨٢) علي بن حجر بن إياس ٧
١٨٣) علي بن خلف بن عبد الملك (ابن بطال) ٦٩
١٨٤) علي بن سلطان الهروي (القاري) ٣
١٨٥) علي بن عمر بن أحمد (الدراقطني) ١٧
١٨٦) علي بن محمد بن حبيب (الماوردي) ١٣٤
١٨٧) عمار بن ياسر الكناني ٢٠١
١٨٨) عمر بن أحمد بن علك ١٣
١٨٩) عمر بن إسحاق المدني ٢٢٩
١٩٠) عمر بن أبي سلمة ٤٦٤
١٩١) عمر بن السائب ٢٥٧
١٩٢) عمر بن عبد العزيز ١٠١
١٩٣) عمر بن هارون بن يزيد ٢٧٩
١٩٤) عمران بن حصين ٦١
١٩٥) عمرو بن أمية الضمري ١٥٣
١٩٦) عمرو بن حريث المخزومي ٤٠٣
١٩٧) عمرو بن الشريد ٢٩١
٢٠٠) عمرو بن شعيب ٨٧
٢٠١) عمر بن علي بن بحر ٨
٢٠٢) عياض بن موسى اليحصبي ١٧٤
٢٠٣) عيسى بن ماهان (أبو جعفر الرازي) ٤١٣

(ف)

٢٠٤) فاطمة بنت قيس ٣٢٤

٢٠٥) فضالة بنت عبيد ١١٢
٢٠٦) الفضيل بن عياض ١٩٥

(ق)

٢٠٧) القاسم بن سلام (أبو عبيد) ٥١٩
٢٠٨) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ٣٨١
٢٠٩) قتادة بن دعامة السدوسي ٥٧
٢١٠) قتيبة بن سعيد الثقفي ٩
٢١١) قيس بن سعد بن عبادة ٧٠
٢١٢) قيلة بنت مخرمة ٤٠٥

(ك)

٢١٣) كثير بن عبد الله ٥٠٥
٢١٤) كعب بن عجرة ٢٨٧
٢١٥) كعب بن مالك ١٨٣
٢١٦) كلدة بن حنبل ١٣٢

(ل)

٢١٧) لاحق بن حميد (أبو مجلز) ٢٥٢
٢١٨) المهاجر بن قنفذ ١٦٤

(م)

٢١٩) مالك بن ربيعة (أبو أسيد الساعدي) ٤٦٩
٢٢٠) مالك بن صعصعة الأنصاري ٢٠٢
٢٢١) المبارك بن محمد (ابن الأثير) ١٠٤
٢٢٢) محمد بن أحمد بن أبي بكر (القرطبي) ٦٣

٢٢٣) محمد بن أحمد بن جزي المالكي ٣٧٨
٢٢٤) محمد بن أحمد بن سالم السفاريني ١٨٠
٢٢٥) محمد بن أحمد (السرخسي) ٣٧١
٢٢٦) محمد بن أحمد بن عثمان (الذهبي) ٢
٢٢٧) محمد بن أحمد بن محبوب المروزي ١٢
٢٢٨) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (أبو الوليد) ٦٣
٢٢٩) محمد بن إدريس (أبو حاتم الرزاي) ٢٦٧
٢٣٠) محمد بن إسماعيل الأمير (الصنعاني) ١١٥
٢٣١) محمد بن بشار بن عثمان (بندار) ٦
٢٣٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن القيم) ٧٣
٢٣٣) محمد بن جبير بن مطعم ٤٩٠
٢٣٤) محمد بن جرير الطبري ١٠٢
٢٣٥) محمد بن جعفر بن أبي طالب ٥٠٠
٢٣٦) محمد بن حاطب بن الحارث ٥٠٠
٢٣٧) محمد بن أبي حذيفة ٥٠٠
٢٣٨) محمد بن الحسن الشيباني ١٨٦
٢٣٩) محمد بن الحسين بن محمد (أبو يعلى) ٦٤
٢٤٠) محمد بن زيد بن عبد الله ٤٧٥
٢٤١) محمد بن سعد بن أبي وقاص ٥٠٠
٢٤٢) محمد بن سيرين ٩٠
٢٤٣) محمد بن الأشعث بن قيس ٤٩٩
٢٤٤) محمد بن طاهر المقدسي ٢٥
٢٤٥) محمد بن طلحة القرشي ٤٩٩

٢٤٦) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة (ابن أبي ذئب) ٣٦١
٢٤٧) محمد بن عبد الرحمن بن محمد (السخاوي) ٣١
٢٤٨) محمد بن عبد الرؤوف (المناوي) ٢٤٨
٢٤٩) محمد بن عبد الله أبو بكر (ابن العربي) ٢٦
٢٥٠) محمد بن عبد الله الحاكم (ابن البيع) ١٨٧
٢٥١) محمد بن عبد الله بن جحش ٣٦٠
٢٥٢) محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ٩
٢٥٣) محمد بن عجلان القرشي ٢٧٥
٢٥٤) محمد بن علي بن أبي طالب (ابن الحنفية) ١٥٧
٢٥٥) محمد بن علي الشاشي ١١٩
٢٥٦) محمد بن علي بن عمر ١١٤
٢٥٧) محمد بن علي بن محمد الشوكاني ٣٧٠
٢٥٨) محمد بن علي بن وهب (ابن دقيق العيد) ٥٨
٢٥٩) محمد بن عمران الحجبي ٥٠١
٢٦٠) محمد بن المثنى بن عبيد ٦
٢٦١) محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ١٤٦
٢٦٢) محمد بن محمد العبدري (ابن الحاج) ٢٥٣
٢٦٣) محمد بن مسلم القرشي (أبو الزبـــير) ٩٧
٢٦٤) محمد بن مفلح المقدسي (ابن مفلح) ٦٤
٢٦٥) محمد بن معمر بن ربعي ٦
٢٦٦) محمد بن المنتشر ٥٠٠
٢٦٧) محمد بن موسى (الحازمي) ٢٣
٢٦٨) مخرمة بن نوفل ٤٢٣

٢٦٩) مروان أبو لبابة الوراق ١٩٣
٢٧٠) مروان بن الحكم ٤٩٣
٢٧١) مسروق الأجدع ٥٠٥
٢٧٢) مسلمة بن مخلد ٤١٦
٢٧٣) المسور بن مخرمة ١٥٢
٢٧٤) مصعب بن شيبة ١٧٢
٢٧٥) مصطفى بن عبد الله (الحاج خليفة) ٢٣
٢٧٦) معاذ بن جبل ١٥٧
٢٧٧) معاوية بن أبي سفيان ١٥٥
٢٧٨) معقل بن يسار المزني ٣٣٨
٢٧٩) مغلطاي بن قليج بن عبد الله ١٤١
٢٨٠) المغيرة بن شعبة ٤٦٤
٢٨١) المقداد بن عمرو ١٦١
٢٨٢) المقدام بن معد يكرب ٢٧٢
٢٨٣) مكحول ابن سهراب ٢٧٥
٢٨٤) المنذر بن سعد ٥٣٤
٢٨٥) المنذر بن مالك بن ربيعة (أبي أسيد الساعدي) ٤٦٩
٢٨٦) المنذر بن مالك (أبو نضرة العبدي) ١٩٠
٢٨٧) منصور بن عبد الله الخالدي ٢٧
٢٨٨) المهاجر بن قنفذ ١٦٤
٢٨٩) المهلب بن أحمد بن أبي صفرة ٤٥٤
٢٩٠) موسى بن أحمد الحجاوي .... ز
٢٩١) موسى بن مسعود النهدي (أبو حذيفة) ٥٦

٢٩٢) ميمونة بنت الحارث (أم المؤمنين) ٣٢٢

(ن)

٢٩٣) نافع المدني أبو عبد الله ١٥٥
٢٩٤) نبهان المخزومي ٣٢١
٢٩٥) النعمان بن بشير ٣٠٦
٢٩٦) نصر بن علي ٧
٢٩٧) نفيع بن الحارث (أبو بكرة الثقفي) ٢٤٦

(هـ)

٢٩٨) هشام بن عبد الملك ١٩٦
٢٩٩) هند بنت أبي أمية (أم المؤمنين أم سلمة) ٣٢١
٣٠٠) هلال بن عامر المزني ٣٩٥

(و)

٣٠١) وائل بن حجر بن سعد ٢٦٣
٣٠٢) واثلة بن الأسقع ٢٧٤
٣٠٣) وهب بن حذيفة ٢٤٥
٣٠٤) وهب بن عبد الله السوائي (أبو جحيفة) ١٩٩

(ي)

٣٠٥) يحيى بن إبراهيم بن مزين ٢٠٩
٣٠٦) يحيى بن سعيد ٤٨٠
٣٠٧) يحيى بن شرف (النووي) ٧٧
٣٠٨) يحيى بن عمر ١٢٧
٣٠٩) يحيى بن محمد بن هبيرة ٢٥٤

٣١٠) يحيى بن معين بن عون ٢٦٧
٣١١) يزيد بن الأسود ١٩٣
٣١٢) يعقوب بن إبراهيم بن كثير ٨
٣١٣) يعلى بن مرة ٤١١
٣١٤) يعيش بن طهفة ٢٩١
٣١٥) يوسف بن الزكي (المزي) ١٤
٣١٦) يوسف بن عبد الله بن سلام ٤٧٥
٣١٧) يوسف بن عبد الله (بن عبد البر) ٥٧

فهرس المصادر والمراجع

أولا – القرآن الكريم وعلومه

١- القرآن الكريم .

٢- أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت : (٣٧٠هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٥م.

٣- أحكام القران ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، عيسى البابي الحلبي وشركاه،ط ٢ - ١٣٨٧هـ

٤- تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير ت: (٧٧٤) ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ .

٥- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٣هـ . ١٩٥٤م .

٦- الجامع لأحكام القرآن ، لعد الله محمد الأنصاري القرطبي ت: ( ) مكتبة الرياض الحديثة الطبعة الثانية .

٧- محاسن التأويل ، لمحمد جمال الدين القاسمي . ت: (١٣٣٢) هـ . قام على طبعه وخرج أحاديثه ، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٨م .

ثانيا – كتب الحديث وشروحه وما يتعلق به

٨- الآحاد والمثاني ، لأحمد بن عمرو بن أبي عاصم ت: (٢٨٧)هـ ، راجعه الدكتور باسم فيصل الجوابرة ، دار الراية ، الرياض ، ١٤١١هـ –١٩٩١م .

٨- الأذكار من كلام سيد الأبرار ، لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت: (٦٧٦) هـ اعتنى به وفهرسه ، محي الدين الشامي ، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت . الطبعة الخامسة ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .

٩- الأدب المفرد ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ت : (٢٥٦) هـ راجعه ، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٤٠٩هـ .

١٠- إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن محمد العسقلاني : (٩٢٣) هـ المطبعة الكبرى الأميرية ، القاهرة ، ١٣٠٥هـ .

١١- الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ، لنور الدين عتر، مطبعة لجنة التأليف والنشر ، القاهرة ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م .

١٢- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، للحافظ ابن كثير ت: (٧٧٤) هـ ، لأحمد محمد شاكر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

١٣- بذل المجهود في حل أبي داود ، لخليل أحمد السهارنفوري ت : (١٣٤٦)هـ دار اللواء – الرياض .

١٤- بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت: (٨٥٢)هـ تحقيق أسامة صلاح الدين ، دار إحياء العلوم ، بيروت ١٩٩٢م .

١٥- بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين ، لسليم بن عيد الهلالي، دار ابن الجوزي ، الدمام ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م .
١٦- التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ ، لمنصور بن علي ناصف، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٣٨١هـ-١٩٦١م.
١٧- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري ت: (١٣٥٣) ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الجديدة .
١٨- تدريب الراوي ، شرح تقريب النواوي ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت: (٩١١) تحقيق ، عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة القاهرة، القاهرة ، ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م .
١٩- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت : (٨٥٢) هـ دار الفكر ، بيروت .
٢٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عمر بن عبد البر ت : (٤٦٣) هـ تحقيق مصطفى أحمد العلوي ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الرباط ، ١٩٨٢م .
٢١- تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك ، لأبي الفضل عبد الرحمن السيوطي ، ت : (٩١١) الناشر محمد علي ، القاهرة ، ١٣٥٣هـ
٢٢- تهذيب الآثار ، لمحمد بن جرير الطبري ت : (٣١٠)هـ ، خرج أحاديثه محمود محمد شاكر مطبعة المدني ، القاهرة .
٢٣- تيسير مصطلح الحديث ، لمحمود الطحان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ .
٢٤- جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ، للمبارك بن محمد أبو السعادات ت : (٦٠٦) هـ ، تحقيق عبد القادر الأناؤوط ، مكتبة الحلواني، ١٣٩١هـ

٢٥- الجامع لشعب الإيمان ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ٤٥٨هـ تحقيق، مختار أحمد الندوي، الدار السلفية الهند ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م .

٢٦- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، لمحمد بن علان الصديقي ت : (١٠٥٧) مكتبة الرياض الحديثة .

٢٧- الرسالة ، لمحمد بن إدريس الشافعي ت : (٢٠٤) هـ راجعه أحمد محمد شاكر ، القاهرة - ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م .

٢٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ت : (١١٨٢) هـ تحقيق فواز أحمد زمرلي ، وإبراهيم محمد الجمل ، دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

٢٩- سلسلة الأحاديث الصحيحين ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف، الرياض ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٠- سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد القزويني ت : (٢٧٥) هـ راجعه - محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .

٣١- سنن ابن ماجه بشرح الإمام أبي الحسن النخعي المعروف بالسندي ت : (١١٣٨) هـ حققه - خليل مأمون شيما ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

٣٢- سنن البيهقي الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن حسين البيهقي ت : (٤٥٨)، راجعه عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٤هـ

٣٣- سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى السلمي ت : (٢٧٩) هـ راجعه، أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٣٤- سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى السلمي ت : (٢٧٩) هـ راجعه،عزت عبيد الدعاس ، مطابع الفجر الحديثه ، حمص ،الطبعة الأولى ١٣٨٧.

٣٥- سنن النسائي ، المسمى بالمجتبى ، شرح جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٤٨هـ .
٣٦- سنن النسائي الكبرى ، لأحمد بن شعيب النسائي دار الكتب العلمية، بيروت ، مراجعة عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
٣٧- شرح سنن الترمذي ، لمحمد عبد القادر أبو الطيب مطبوع مع قوت المغتذي على جامع الترمذي ، المطبعة النظامية الهند ، ١٢٩٩ هـ .
٣٨- شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد ، لمحمد السفاريني الحنبلي ت : (١١٨٨)هـ المكتب الإسلامي بيروت ، دمشق .
٣٩- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني ت: (١١٢٢)هـ دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
٤٠- شرح السنة ، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ت : (٥١٦) ، تحقيق شعيب الأرناووط ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ
٤١- شرح الشمائل الترمذية ، لإبراهيم الباجوري . ت : (١٢٧٧) هـ ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة ١٣٥٣هـ .
٤٢- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ، لحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي ت : (٧٤٣) هـ ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، باكستان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
٤٣- شرح معاني الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت: (٣٢١) هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٤٤- شروط الأئمة الخمسة ، لمحمد بن موسى الحـــازمي ت : (٥٨٤) هـــ مطبعة القدسي ، القاهرة ، ١٩٥٧م – مطبوع مع شروط الأئمة الخمسة.
٤٥- شعب الإيمان ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيـــهقي ت : (٤٥٨) هـــ تحقيق محمد السعيد زغلول دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعـــة الأولى ١٤١٠هـــ – ١٩٩٠م .
٤٦- صحيح ابن حبان ، لمحمد بن حبان التميمي ت : (٣٥٤) هـــ راجعـه شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٩٣ – ١٤١٤هـــ .
٤٧- صحيح الأدب المفرد ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة الدليل، الجبيـــل الصناعية ، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـــ – ١٩٩٧م .
٤٨- صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ت : (٢٥٦) هـــ راجعـه الدكتور مصطفى ذيب البغا ، دار ابن كثير ، بيروت ١٤٠٧هـــ
٤٩- صحيح الجامع الصغير وزيادته ، لمحمد ناصر الديـــن الألبـاني المكتـب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـــ – ١٩٨٦م .
٥٠- صحيح سنن أبي داود ، لمحمد ناصر الدين الألبـاني ، مكتبـة المعـارف، الرياض ، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة ١٤١٩هـــ – ١٩٩٨م .
٥١- صحيح سنن ابن ماجه ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإســلامي، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـــ .
٥٢- صحيح سنن الترمذي ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، للطبعـــة الجديـدة ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـــ .
٥٣- صحيح سنن النسائي ، لمحمد ناصر الدين الألبـاني ، مكتبـة المعـارف، الرياض ، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة ١٤١٩هـــ .
٥٤- صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج القشيري ت : (٢٦١) هـــ راجعـه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ١٣٧٤هـــ .

٥٥- صحيح مسلم ، بشرح أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت : عـــغ رررر (٦٧٦)هـــ ، دار الخير ، دمشق ، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـــ - ١٩٩٨م.
٥٦- ضعيف سنن أبي داود ، لمحمد ناصر الدين الألبـــاني مكتبـــة المعـــارف ، الرياض.
٥٧- ضعيف سنن ابن ماجه ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإســـلامي ، بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـــ .
٥٨- ضعيف سنن الترمذي ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإســـلامي ، بيروت ، دمشق الطبعة الأولى ، ١٤١١هـــ - ١٩٩١م .
٥٩- ضعيف سنن النسائي ، لمحمد ناصر الدين الألبـــاني مكتبـــة المعـــارف ، الرياض.
٦٠- عارضه الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، لأبن العـــربي المـــالكي ت : (٥٤٣) م ، إعداد ، هشام سمير البخاري ، دار إحياء الـــتراث العـــربي، بيروت .
٦١- العدة حاشية الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني ت : (١١٨٢) هـــ علـــى كتاب إحكام الأحكام ، لابن دقيق العيد ، تحقيق علي بن محمد الهنـــدي ، المطبعة السلفية ، القاهرة ١٣٧٩هـــ .
٦٢- العرف الشذي على جامع الترمذي ، لمحمد أنور شاه الكشميري مطبعـــة الهند ، الهند .
٦٣- عون الباري لحل أدلة البخاري ، لصديق حسن علي الحسيني الفنوجـــي، دار الرشيد ، حلب ١٤٠٤ .
٦٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيـــم أبادي ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية ، المدينة ، الطبعـة الثانية ، ١٣٨٨ هـــ - ١٩٦٨م .

٦٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لأبي محمد محمود العيني ت : (٨٥٥) ، الناشر محمد أمين ، بيروت .
٦٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن حجر العسقلاني ت: (٨٥٢) هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م .
٦٧- الفتح الرباني (ترتيب مسند الإمام أحمد) مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ، لأحمد عبد الرحمن البنا ، دار الشهاب – القاهرة .
٦٨- فتح المغيث شرح ألفية العراقي في الحديث ، لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي ت : (٩٠٢) هـ ، طبع الهند ، ١٣٠٣هـ .
٦٩- فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد ، لفضل الله الجيلاني ، وتحقيق محب الدين الخطيب ، المطبعة السلفية ومكتباتها ، القاهرة ، ١٤٠٧هـ .
٧٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، لعبد الرؤوف المناوي ت : (١٠٢١)هـ تحقيق حمدي الدمرداش ، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، الرياض الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .
٧١- الفوائد الجليلة البهية على الشمائل المحمدية ، لمحمد بن قاسم جسوس ت : (١١٨٢) هـ طبع صبيح ، القاهرة ، ١٣٤٩هـ – ١٩٢٧م .
٧٢- قوت المغتذي على جامع الترمذي ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١) هـ ، المطبعة النظامية ، الهند ١٢٩٩هـ .
٧٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لعلي بن أبي بكر الهيثمي ت : (٨٠٧) هـ تحقيق عبد الله محمد الدرويش ، دار الفكر ، بيروت ١٤١٢هـ .
٧٤- مختصر سنن أبي داود لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري المطبوع مع معالم السنن للخطابي ، وتهذيب ابن القيم تحقيق أحمد شاكر ، ومحمد حامد الفقي ، دار المعرفة بيروت .

٧٥- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لعلي بن سلطان القاري ت : (١٠١٤هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٧٦- المستدرك على الصحيحين ، لمحمد بن عبد الله الحاكم ت : (٤٠٥) هـ راجعه مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
٧٧- مسند أبي داود الطيالسي ، لسليمان بن داود الطيالسي ت (٢٠٤) هـ، دار المعرفة ، بيروت .
٧٨- مسند البزار ، لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار (ت:٢٩٢)هـ راجعه محفوظ الرحمن زين ، مؤسسة علوم القران ، بيروت ، الطبعه الأولى ١٩٨٨م .
٧٩- مسند أبي يعلى ، لأحمد بن علي بن مثنى الموصلي ت : (٣٠٧)هـ راجعه حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
٨٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ت : (٢٤١) المكتب الإسلامي ، بيروت .
٨١- مشكاة المصابيح ، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ت : (٨٣٧) هـ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ .
٨٢- مشكل الآثار ، لحمد بن محمد الطحاوي ت : (٣٢١) هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
٨٣- المصنف في الأحاديث والآثار ، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة ت : (٢٣٥) تقديم وضبط كمال يوسف الحوت ، دار التاج ، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

٨٤- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني ت (٢١١)هـ تحقيق ، حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ.

٨٥- معالم السنن شرح سنن أبي داود ، لأحمد بن محمد الخطابي البستي ت: (٣٨٨)هـ المكتبة العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٨٦- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ، لأبو المحاسن يوسف الباجي (٤٧٤) مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد الدكن الهند، ١٣٦٢هـ .

٨٧- المعجم الأوسط للطبراني ، لسليمان بن أحمد الطبراني ت : (٣٠٦) راجعه محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨٨- المعجم الصغير للطبراني ، لسليمان بن أحمد الطبراني ت : (٣٠٦) راجعه محمد شكور ، المكتب الإسلامي بيروت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٨٩- المعجم الكبير للطبراني ، لسليمان بن أحمد الطبراني ت : (٣٠٦) راجعه ، حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م .

٩٠- مقدمة ابن الصلاح ، لعثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ت : (٦٤٣) مطبعة السعادة القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ

٩١- مكارم الأخلاق ، لعبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا ت : (٢٨١)هـ مراجعة مجدي السيد إبراهيم مكتبة القرآن ، القاهرة ، ١٩٩٠م - ١٤١١هـ .

٩٢- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، لسليمان بن خلف بن سعد الباجي ت : (٤٩٤) هـ دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٣٢هـ.

٩٣- موطأ مالك ، للإمام مالك بن أنس الأصبحـــي ت : (١٧٩) هـــ دار التعاس ، بيروت ، الطبعة الحادية عشر : ١٤١٠هـ .
٩٤- النفح الشذي في شرح جامع الترمذي ، لابن سيد الناس محمد أبو الفتـوح ت : (٧٣٤) هـ تحقيق أحمد معبد عبد الكريم ، دار العاصمة الريـاض، ١٤٠٩هـ .
٩٥-نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي الشوكاني ت : (١٢٥٥) هـ دار الجيـل ، لبنـان – ١٩٧٣م

ثالثا – كتب الفقه وأصوله .

أ– كتب الحنفية :

٩٦– الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودرد ت : (٦٨٣)هـ ، علق عليه محمود أبو دقيقة ، دار المعرفة ، بيروت .

٩٧– البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين إبراهيم ابن نجيم ت : (٩٧٠) هـ ، دار المعرفة ، بيروت .

٩٨– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ت : (٥٨٧) دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .

٩٩– حاشية الطحطاوي على الدر المختار ، لأحمد الطحطاوي الحنفي ت: (١٢٣١)هـ ، دار المعرفة بيروت .

١٠٠– حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، لأحمد بن محمد الطحطاوي ت : (١٢٣١) هـ الناشر سليمان مصطفى ، دمشق ، ١٣٨٩م .

١٠١– رد المختار على الدر المختار ، المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين المشهور بابن عابدين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٠٢– فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ، دار الفكر ، بيروت .

١٠٣– الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة تأليف جماعة من علماء الهند، المكتبة الإسلامية ، تركيا .

١٠٤– مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، لعبد الله بن محمد بن سليمان شيخي زاده ت : (١٠٧٨) هـ . دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

ب- كتب المالكية :

١٠٥- بداية المجتهد ، لمحمد بن رشد القرطبي ت : (٥٢٠) هـ مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ١٩٨١م .

١٠٦- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، لأحمد بن محمد الدردير : ت (١٢٠١) هـ دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٧٨م .

١٠٧- جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل ، لخليل بن إسحاق بن موسى ت : (٧٧٦) هـ ، مطبعة مصطفى البابي ، القاهرة ، ١٩٤٧م .

١٠٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد عرفة الدسوقي دار إحياء الكتب العربية ن عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١٠٩- حاشية العدوي علي شرح أبي الحسن لرسالة أبي زيد لعلي الصعيدي العدوي ، دار الفكر .

١١٠- حاشية علي كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيراوني، لعلي الصعيدي العدوي ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م .

١١١- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ت : (١٢٠١) هـ ، تحيقيق الدكتور مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٧٢م .

١١٢- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ، لأحمد غنيم النفراوي ت: (١١٢٠) هـ ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثالثة ، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م .

١١٣- قوانين الأحكام الشرعية وسائل الفروع الفقهية ، لمحمد أحمد بن جـــزي ت : (٧٤١) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٤م .
١١٤- القوانين الفقهية ، لمحمد أحمد بن جزي ت : (٧٤١) هـــ الدار العـــربي للكتاب – طرابلس (ليبيا) تونس ، ١٩٨٢ .
١١٥- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بـــن محمـــد ، المعروف بالخطاب ت : (٩٥٤) مطابع دار الكتاب اللبناني ، بيروت .

جـــ- كتب الشافعية :

١١٦- الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت : (٢٠٤) هـــ دار الفكـــــر بيروت ، ١٤١٠هـــ – ١٩٩٠م .
١١٧- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، لأبي بكر محمـــد بـــن أحمـــد الشاشي القفال ت : (٥٠٧) هـــ تحقيق الدكتور ياسين أحمد دراركـــه ، مؤسسة الرسالة بيروت ، عمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـــ-١٩٨٠م.
١١٨- حاشية الشيخ سليمان الجمل على شـــرح المنـــهج ، للشـــيخ زكريـــا الأنصاري، دار الفكر ، بيروت .
١١٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النـــووي ت: (٦٧٦)هـــ دار الفكر ، بيروت١٤١٥هـــ –١٩٩٥م .
١٢٠- الزواجر عن اقتراف الكبائر ، لأحمد بن محمد، المعروف بـــابن حجـــر الهيثمي ت : (٩٦٤) ، دار البشير ، القاهرة ١٩٨٥م .
١٢١- المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا يحيى بـــن شـــرف النـــووي ت : (٦٧٦)هـــ المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .
١٢٢- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، لمحمد بن محمد الخطيب الشـــربيني ت : (٩٧٧) هـــ ، تحقيق محمد علي معوض ، وعـــــادل أحمـــد عبـــد الموجود، دار الكتب العالمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـــ .

د- كتب الحنابلة :

١٢٣- الآداب الشرعية والمنح المرعية ، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ت : (٧٦٣) توزيع دار نجد .

١٢٤- الآداب الشرعية والمنح المرعية ، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ت : (٧٦٣) هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام، مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ، ١٤١٩هـ .

١٢٥- أحكام الخواتيم وما يتعلق بها .

١٢٦- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، أختارها أبو الحسن علي بن محمد الدمشقي ت (٨٠٣) هـ أشرف على تصحيحه الشيخ عبد الرحمن حسن محمود ، المؤسسة السعيدية ، الرياض .

١٢٧- الإحكام شرح أصول الأحكام ، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ت : (١٣٩٢) .

١٢٨- زاد المعاد في هدي خير العباد ، لأبي عبد الله بن أبي بكر ابن القيم ت: (٧٥١) تحقيق شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت الطبعة الرابعة عشر ، ١٤٠٧هـ .

١٢٩- شرح منتهى الإدارات ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

١٣٠- العدة شرح العمدة في فقه غمام السنة أحمد بن حنبل لعبد الرحمن المقدسي (دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م .

١٣١- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ، للشيخ محمد السفاريني ت(١١٨٨) ، مؤسسة قرطبة الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣.

١٣٢- الفروع ، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ت : (٧٦٣) عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٥م .
١٣٣- كشاف القناع على متن الأقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، راجعه هلال مصلحي ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٢هـ .
١٣٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلم بن تيمية ت: (٧٢٨) هـ تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٩٨١هـ .
١٣٥- معونة أولي النهى شرح المنتهى ، لتقي الدين محمد بن أحمد القنوحي، المعروف بابن النجار الحنبلي ت : (٨٩٨) تحقيق الدكتور عبد الملك بن دهيش، دار خضر ، بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .
١٣٦- المغني ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت: (٦٢٠) هـ ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، دار هجر القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .

هـ- كتب أصول الفقه والمذاهب الأخرى :

١٣٧- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، لأحمد يحيى بن المرتضي ت : (٨٤٠) هـ ، علق عليه عبد الله الجرافي ، مؤسسة الرسالة ، دمشق.
١٣٨- المحلى بالآثار ، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت : (٤٥٦)هـ ، تصحيح حسن زيدان طلبه ، مكتبة الجمهورية العربية ، مصر ، ١٣٨٧هـ .

رابعا – كتب السير والتاريخ والتراجم

١٣٩- أخبار أصبهان لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت: (٤٣٠) هـ مطبعة بريل ليدن ، ١٩٣٤م .

١٤٠- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين علي بن محمد الجزري ت: (٦٣٠) هـ تحقيق محمد إبراهيم البنا ، ومحمد أحمد عاشور، ومحمود عبد الوهاب فايد دار الشعب ، القاهرة .

١٤١- الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين الطبعة الثالثة عشر، ١٩٩٨م .

١٤٢- أعلام النساء ، لعمر رض كحاله ، دمشق ١٩٥٩م .

١٤٣- الإصابة في تمييز الصحابة ، لأحمد بن حجر العسقلاني ت: (٨٥٢)هـ طبعة مولاي عبد الحفيظ القاهرة : ١٣٢٨هـ .

١٤٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبد البر ، ت: (٤٦٣) تحقق علي البجاوي ، دار الجيل ، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

١٤٥- الإكمال ، علي بن هبة الله ابن ماكولا ت (٤٧٥) تحقيق عبد الرحمن المعلمي اليماني ، ونايف العباس ، حيدر آباد ، ١٩٦٧م .

١٤٦- الأنساب ، لأبي سعد عبد الكريم السمعاني (ت: ٥٦٢) طبع حجر، بريطانيا ، ١٩١٢م .

١٤٧- البداية والنهاية ، لإسماعيل بن عمر بن كثير (ت : ٧٧٤) مطبعة كردستان العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٨ .

١٤٨- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، لمحمد بن علي الشوكاني (ت : ١٢٥٠) هـ مطبعة السعادة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٨هـ

١٤٩- بيان الوهم والإيهام ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي (ت:٧٤٨) تحقيق فاروق حمادة ، دار الثقافة ، الدار البيضاء ، ١٩٨٨م.
١٥٠- التاريخ الكبير ، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦) هـ ، راجعه السيد هاشم الندوي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٦م .
١٥١- تاريخ بغداد ، لأحمد بن علي الخطيب (ت:٤٦٣) . دار الكتب العلمية، بيروت .
١٥٢- تذكرة الحفاظ ، الأبو عبد الله محمد الذهبي (ت:٧٤٨) راجعه ، عبد الرحمن المعلمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٧٤هـ .
١٥٣- تقريب التهذيب ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني دار الرشيد ، سوريا ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
١٥٤- تهذيب تاريخ ابن عساكر ، لأبو القاسم علي ابن الحسن ت: (٥٧١)هـ المكتبة العربية ، دمشق ، ١٣٢٩م .
١٥٥- تهذيب التهذيب ، لأحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢)هـ اعتنى به إبراهيم الزيبق ، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ .
١٥٦- تهذيب الكمال ، ليوسف بن زكي المزي (ت:٧٤٢) راجعه الدكتور شار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م .
١٥٧- الثقات ، لمحمد بن حبان بن أحمد البستي (ت:٣٥٤) مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ .
١٥٨- الجرح والتعديل ، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت:٣٢٧)هـ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٩٥٢م .
١٥٩- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لأبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي (ت: ٧٧٥) دائرة المعارف النظامية ، الهند ، ١٣٣٢هـ .

١٦٠- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت:٤٣٠)هـ القاهرة ، ١٩٣٨م .
١٦١- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لأحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢) دار إحياء التراث العربي ، بيروت
١٦٢- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لأبي إبراهيم علي بن محمد بن مزحون (ت: ٧٩٩) ، طبع عباس شقرون ، ١٣٥١هـ .
١٦٣- الذيل على طبقات الحنابلة ، لابن رجب أبي الفرج عبد الرحمن الحنبلي (ت: ٧٩٥) دار المعرفة ، بيروت .
١٦٤- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة ، لمحمد بن جعفر الكتاني (ت: ١٣٤٥) هـ دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٣٣٢هـ
١٦٥- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ، لمحمد بن عبد الله النجدي (ت:١٢٩٥) هـ حققه وقدم له ، الدكتور بكر أبو زيد ، والدكتور عبد الرحمن العثيمين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى،١٤١٦هـ
١٦٦- سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨)هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الحادية عشرة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ .
١٦٧- شجرة النسور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد بن محمد مخلوف (ت:١٣٦٠)هـ المطبعة السلفية ومكتباتها ، القاهرة ، ١٣٥٠هـ .
١٦٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد عبد الحي بن أحمد الدمشقي ت (١٠٨٩) هـ ، تحقيق محمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير، بيروت ، ١٩٨٦.
١٦٩- شرح السير الكبير ، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت:٤٨٣)هـ دائرة المعارف النظامية ، حيدر أباد الهند ، ١٣٣٥م .

١٧٠- صفة الصفوة ، لعبد الرحمن بن علي الجوزي (ت: ٥٩٧) هـ ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد الهند ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٥ .
١٧١- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس ، تحلف بن عبد الملك ابن بشكوال (ت:٥٧٨) هـ ، مكتبة الخانجي ، القاهرة الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ .
١٧٢- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢) مكتبة القدسي ، القاهرة ، ١٣٥٣ .
١٧٣- طبقات الحنابلة ، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى ، دار المعرفة ، بيروت .
١٧٤- طبقات الحفاظ ، للحافظ حلال الدين محمد عبد الرحمن السيوطي (ت:٩١١) ، تحقيق علي محمد عمر ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣هـ .
١٧٥- طبقات الشافعية الكبرى ، لأبي نصر عبد الوهاب السبكي (ت:٧٧١)هـ تحقيق محمود الطناجي ، وعبد الفتاح الحلو ، مطبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة ، الطبعة الأولى .
١٧٦- طبقات الفقهاء ، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت: ٤٧٦) هـ ، تحرير إحسان عباس ، دار الرائد العربي ، بيروت ، ١٩٨١م .
١٧٧- الطبقات الكبرى ، لمحمد بن سعد بن منيع (ت: ٢٣٠) هـ دار صادر، بيروت .
١٧٨- فهرس الخزانة التيمورية ، لدار الكتب المصرية ، دار الكتب المصرية، القاهرة ، ١٩٥٠م .
١٧٩- الفهرست ، لأبي الفرج محمد بن إسحاق ابن النديم (ت: ٤٣٨) هـ، دار المسيرة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٨م .

١٨٠- الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي الكنوي ، مكتبة ندوة المعارف ، الهند ، ١٩٦٧م .
١٨١- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة لمحمد أحمد الذهبي (ت:٧٤٨) ، راجعه محمد عوامة ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة ، ١٤١٣هـ .
١٨٢- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة لنجم الدين الغزي محمد بن محمد العامري (ت: ٩٧٧م) دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٩م .
١٨٣- لسان الميزان، لأحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢) هـ مؤسسة الأعلمي، بيروت .
١٨٤- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار ، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت: ٣٥٤) هـ دار الوفاء ، القاهرة ، ١٩٩١م .
١٨٥- معجم المؤلفين في تراجم مصنفي الكتب العربية ، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة ، بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .
١٨٦- معرفة الصحابة ، لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع (ت: ٣٥١هـ) تحقيق صلاح المصراتي ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .
١٨٧- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت: ٥٩٧)هـ تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

١٨٨- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، لعبد الرحمن بن محمد العليمي (ت: ٩٢٧) هـ تحقيق محي الدين عبد الحميد ، القاهرة ، ١٩٦٥م .
١٨٩- ميزان الاعتدال ، لمحمد بن أحمد الذهبي (ت :) تحقيق ، علي البجلوي، دار الفكر .
١٩٠- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لأبي المحاسن يوسف بن تغزي بردي (ت: ٨٧٤) دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٣٢٩هـ .
١٩١- نكت الهميان في نكت العميان ، لأبي الصفاء خليل إيبك الصفدي (ت:٧٦٤) هـ تحقيق أحمد زكي ، المطبعة الجمالية ، القاهرة ، ١٩١١م.
١٩٢- هدية العارفين ، في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، لإسماعيل باشا بغدادي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٥٥م .
١٩٣- الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين الصفدي (ت: ٧٦٤) هـ الناشر، فرانز شتاينر فيسبادن (ألمانيا) ١٩٦٢م .
١٩٤- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس أحمد بن محمد خلكان (ت: ٦٨١) هـ دار الكتب العلمية ، بيروت .

خامسا – كتب اللغة :

١٩٥- أساس اللغة ، لأبي القاسم محمود بن عمر جار الله (ت: ٥٣٨) هـ ، الكتب والوثائق القومية ، القاهرة ، ١٩٧٣م .
١٩٦- تاج العروس من جواهر القاموس ، لأبي الفيض محمد بن محمد الحسيني (ت: ١٢٠٥) هـ ، دار ليبيا للنشر والتوزيع ، بنغازي ، ١٩٦٦م.
١٩٧- ترتيب القاموس المحيط ، للطاهر أحمد الزاوي ، الدار العربية للكتاب، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٠م .

١٩٨- تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت: ٣٧٠) هـ ، تحقيق يعقوب عبد النبي ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .
١٩٩- غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت:٢٢٤) هـ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٧م
٢٠٠- الفائق في غريب الحديث .لأبي القاسم محمد بن عمر الزمخشري (ت : ٥٣٨) تحرير علي محمد البجاوي ، و الدكتور أبو الفضل محمد .مكتبة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ١٩٧١ م .
٢٠١- القاموس المحيط . لمجد الدين أبو طاهر محمد يعقوب شماطيط ت: (٨١٧) هـ ، دون ناشر ، التاريخ ١٢٦٥هـ .
٢٠٢- لسان العربي ، لمحمد بن مكرم بن منظور (ت: ٧١١) دار صادر، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
٢٠٣- مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر الرازي (ت :٧٢١) هـ راجعه، محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ١٩٩٥ - ١٤٠٥هـ .
٢٠٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لعرافعي ، لأحمد بن محمد الفيومي (ت : ٧٧٠) هـ المكتبة العلمية ، بيروت .
٢٠٥- المعجم الوسيط ، قام بإخراجه ، إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيان، حامد عبد القادر ، محمد علي النجار ، المكتبة العلمية ، طهران .
٢٠٦- المفردات في غريب القرآن ، لأبي القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني (ت: ٥٠٢) هـ ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٩٦١م .
٢٠٧- النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت : ٦٠٦) هـ ، دار إحياء الكتب العربية.

كتب أخرى

٢٠٨- دائرة المعارف الإسلامية ، لجماعة من المستشرقين ، ترجمة وطبع وزارة المعارف ، بمصر .

٢٠٩- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لمصطفى عبد الله المعروف بحاجي خليفة (ت : ١٠٦٧) طبع استنبول ، ١٣٦٦هـ - ١٩٤١م.

٢١٠- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، لعصام الدين أبو الخير ، المعروف بطاش كبرى زاده (ت: ٩٦٨) هـ ، تحقيق كامل بكري ، عبد الوهاب أبو النور ، دار الكتب الحديثة ، مصر .

٢١١- مجلة النور ، تصدر عن بيت التمويل الكويتي .

٢١٢-مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار ، لمحمد طاهر الصديقي الهندي (ت: ٩٨٦) هـ ، مطبعة نولكشور الهند ، ١٣١٤ه

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

الإهداء .....ج

شكر وتقدير .....د

المقدمة .....هـ

التمهيد : ويشتمل على مبحثين :.....١

المبحث الأول : ترجمة موجزة عن الإمام الترمذي وفيه مطالب :

-المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده ٢

-المطلب الثاني : طلبه للعلم ، ورحلاته ٥

-المطلب الثالث : أبرز شيوخه ، و تلاميذه ٦

- المطلب الرابع : صفاته وأخلاقه ١٢

-المطلب الخامس : . مكانته العلمية ،وضبطه وإتقانه ١٣

-المطلب السادس : آثاره ، ومؤلفاته ١٩

–المطلب السابع : وفاته ٢٠

المبحث الثاني : التعريف بكتاب الترمذي (الجامع الصحيح ،أوسنن الترمذي) وفيه مطالب .

-المطلب الأول : ضبط اسم الكتاب ٢٢

-المطلب الثاني :مكانة الكتاب بين كتب السنة ،و ثناء العلماء عليه ...٢٣

-المطلب الثالث : من أهم شروحه ٢٧
-المطلب الرابع : شرح بعض اصطلاحات الترمذي ، وشرح بعض الألفاظ التي استعملها في كتابه ٣٠
-المطلب الخامس :طريقة التبويب والترتيب .ورواية الأحاديث ٤١
-المطلب السادس :فقه الإمام الترمذي من خلال تراجمه في كتابه الجامع ٤٩
-المطلب السابع : طريقة معرفة رأي الإمام الترمذي في المسائل الفقهية ...٥١
الباب الأول : - في فضل السلام وأحكامه ٥٢
١- باب ما جاء في إفشاء السلام ٥٤
٢- باب ما ذكر في فضل السلام ٦١
٣- باب ما جاء في الاستئذان ثلاثة ٦٧
٤- باب ما جاء في كيف رد السلام ٧٣
٥- باب ما جاء في تبليغ السلام ٧٨
٦- باب ما جاء في فضل الذي يبدأ بالسلام ٨٤
٧- باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام ٨٧
٨- باب ما جاء في التسليم على الصبيان ٨٩
٩- باب ما جاء في التسليم على النساء ٩٢
١٠- باب ما جاء في التسليم إذا دخل بيته ٩٦
١١- باب ما جاء في السلام قبل الكلام ٩٨
١٢- باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة ١٠٠
١٣- باب ما جاء في السلام على مجلس فيه المسلمون وغيرهم. ١١١
١٤- باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي ١١٢
١٥- ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود ١١٧

الباب الثاني : – في أحكام الاستئذان وآداب الكتابة ١٢٠

١٦- باب ما جاء في الاستئذان قبالة البيت ... .١٢٢

١٧- باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ١٢٦

١٨- باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان ١٣٢

١٩- باب ما جاء في كراهية طروق الرجل أهله ليلا ١٤٢

٢٠- باب ما جاء في تتريب الكتاب ١٤٥

٢١- باب (في وضع القلم على الأذن).....١٤٧

٢٢- باب ما جاء في تعليم السريانية ١٤٩

٢٣- باب ما جاء في مكاتبة المشركين ١٥٢

٢٤- باب ما جاء كيف يكتب إلى أهل الشرك ١٥٤

٢٥- باب ما جاء في ختم الكتاب ١٥٩

٢٦- باب كيف السلام ١٦١

٢٧- باب ما جاء في كراهية التسليم على من يبول ١٦٣

٢٨- باب ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئا ١٦٦

٢٩- باب (اجلس حيث انتهى بك المجلس) ١٧٠

٣٠- باب ما جاء في الجالس على الطريق ١٧٣

٣١- باب ما جاء في المصافحة ١٧٧

٣٢- باب ما جاء في المعانقة والقبلة ١٨٥

٣٣- باب ما جاء في قبلة اليد والرجل ١٩٣

٣٤- باب ما جاء في مرحبا ١٩٩

الباب الثالث : كتاب الأدب

في آداب العطاس وآداب الجلوس .....٢٠٥.

١- باب ما جاء في تشميت العاطس ٢٠٨

٢- باب ما يقول العاطس إذا عطس ٢١٣
٣- باب ما جاء كيف تشميت العاطس ٢١٩
٤- باب ما جاء في إيجاب التشميت بحمد العاطس ٢٢٥
٥- باب ما جاء كم يشمت العاطس ٢٢٨
٦- باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطس ٢٣٢
٧- باب ما جاء في أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ٢٣٤
٨- باب ما جاء أن العطاس في الصلاة من الشيطان ٢٣٨
٩- باب كراهية أن يقام الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ٢٤٢
١٠- باب ما جاء إذا قام الرجل ثم رجع إليه فهو أحق به ٢٤٥
١١- باب ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما ٢٤٨
١٢- باب ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة ٢٤٩
١٣- باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل ٢٥٢
١٤- باب ما جاء في تقليم الأظفار ٢٦٠
١٥- باب ما جاء في التوقيت في تقليم الأظفار وأخذ الشارب ٢٦٥
١٦- باب ما جاء في قص الشارب ٢٦٩
١٧- باب ما جاء في الأخذ من اللحية ٢٧٩
١٨- باب ما جاء في إعفاء اللحية ٢٨٢
١٩- باب ما جاء في وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقيا ٢٨٤
٢٠- باب ما جاء في الكراهية في ذلك ٢٨٤
٢١- باب ما جاء في كراهية الاضطجاع على البطن ٢٩٠
٢٢- باب ما جاء في حفظ العورة ٢٩٤
٢٣- باب ما جاء في الاتكاء ٣٠٠
٢٤- باب (لايؤم الرجل في سلطانه)..... ٣٠٤

٢٥- باب ما جاء أن الرجل أحق بصدر دابته ٣٠٦
٢٦- باب ما جاء في الرخصة في اتخاذ الأنماط ٣٠٩
٢٧- باب ما جاء في ركوب ثلاثة على دابة ٣١١
الباب الرابع : في آداب النظر وآداب اللباس ٣١٥
٢٨- باب ما جاء في نظر المفاجأة ٣١٨
٢٩- باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال ٣٢١
٣٠- باب ما جاء في النهي عن الدخول على النساء إلا بإذن الأزواج. ..٣٢٧
٣١- باب ما جاء في تحذير فتنة النساء ٣٣٠
٣٢- باب ما جاء في كراهية اتخاذ القصة ٣٣٢
٣٣- باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ٣٣٦
٣٤- باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء ٣٣٩
٣٥- باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة ٣٤٥
٣٦- باب ما جاء في طيب الرجال والنساء ٣٤٩
٣٧- باب ما جاء في كراهية رد الطيب ٣٥٢
٣٨- باب ما جاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة ٣٥٥
٣٩- باب ما جاء في حفظ العورة ٣٥٨
٤٠- باب ما جاء أن الفخذ عورة ٣٥٩
٤١- باب ما جاء في النظافة ٣٦٥
٤٢- باب ما جاء في الاستتار عند الجماع ٣٦٧
٤٣- باب ما جاء في دخول الحمام ٣٦٩
٤٤- باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب ٣٧٥
٤٥- باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي ٣٨٣
٤٦- باب ما جاء في لبس البياض ٣٩١

٤٧- باب ما جاء في الرخصة في لبس الحمرة للرجال ٣٩٤
٤٨- باب ما جاء في الثوب الأخضر ٤٠٠
٤٩- باب ما جاء في الثوب الأسود ٤٠٢
٥٠- باب ما جاء في الثوب الأصفر ٤٠٥
٥١- باب ما جاء في كراهية التـــزعفر والخلوق للرجال ٤١٠
٥٢- باب ما جاء في كراهية الحرير والديباج ٤١٥
٥٣- باب (في جواز لبس القباء) ٤٢٣
٥٤- باب ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ٤٢٥
٥٥- باب ما جاء في الخف الأسود ٤٢٩
٥٦- باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب ٤٣١
الباب الخامس : - في الآداب في الألفاظ وإنشاد الشعر ٤٣٥
٥٧- باب ما جاء أن المستشار مؤتمن ٤٣٧
٥٨- باب ما جاء في الشؤم ٤٤١
٥٩- باب ما جاء لا يتناجى اثنان دون ثالث ٤٤٧
٦٠- باب ما جاء في العدة ٤٥٣
٦١- باب ما جاء في فداك أبي وأمي ٤٥٩
٦٢- باب ما جاء في يا بني. ٤٦٤
٦٣- باب ما جاء في تعجيل اسم المولود ٤٦٧
٦٤- باب ما يستحب من الأسماء ٤٧٢
٦٥- باب ما يكره من الأسماء ٤٧٧
٦٦- باب ما جاء في تغيير الأسماء ٤٨٣
٦٧- باب ما جاء في أسماء النبي ﷺ ٤٩٠
٦٨- باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته ٤٩٥

٦٩- باب ما جاء إن من الشعر حكمة ٥٠٤
٧٠- باب ما جاء في إنشاد الشعر ٥١٣
٧١- باب ما جاء لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير من أن يمتلئ شعرا..٥١٨
٧٢- باب ما جاء في الفصاحة والبيان ٥٢٢
٧٣- باب (النهي عن النوم في مكان خطر) ٥٢٦
٧٤- باب (تحري الوقت المناسب للموعظة) ٥٢٨
٧٥- باب (احب الأعمال إلى الله)..... .....٥٣٠
٧٦- باب (خمروا الأنية...الخ) ٥٣٣
٧٧-باب (نصائح لمسافر الطريق).....٥٣٨
الفهارس العامة ٥٤٠
- فهرس الآيات القرآنية ٥٤١
- فهرس الأحاديث ٥٤٦
- فهرس الآثار.....٥٧١
- فهرس الأبيات الشعرية ٥٧٦
- فهرس المفردات اللغوية ٥٧٨
- فهرس الأعلام المترجم لهم ٥٨٤
- فهرس المصادر والمراجع ٦٠٠
- فهرس الموضوعات ٦٢٤

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

٠٠٤١٥٨

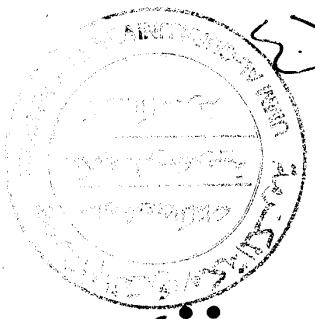

فقه الإمام التِّرمذيّ في سننه

من أوّل كتاب : اللباس ، إلى آخر كتاب : الأشربة

دراسة فقهية مقارنة

رسالة مقدّمة لنيل درجة " الماجستير " في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب

عبدالله بن عبدالرّحمن بن سعد الظاهري

٣٠١٠٢٠٠٠٠٤١٤٢

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / عبد الرحمن بن عبد القادر العدوي

وفضيلة الأستاذ الدكتور / أحمد بن عبد العزيز عُرابي

١٤٢٢ هـ

المجلّد الأوّل

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة : « فقه الإمام التِّرمذيّ في سننه من أوّل كتاب اللباس إلى آخر كتاب الأشربة » . **دراسة فقهيّة مقارنة** .

موضوع الرسالة : تتبّع فقه الإمام التِّرمذيّ وإبرازه من خلال كتابه الجامع ، وذلك عن طريق :

١ ـ تصريحه بالقول ، ٢ ـ دلالات تراجمه ، ٣ ـ القرائن الأخرى ، مثل :

(أ) التّرجيح بظاهر الحديث . (ب) التّرجيح بفقه الحديث . (جـ) التّرجيح بعمل الجمهور .

وقد قمت بجمع المسائل الفقهيّة الواردة في أبواب اللباس والأطعمة والأشربة ، ووضعتُ لكلّ مسألة عنوانًا بعبارة فقهيّة مختصرة ، مع ترقيم هذه المسائل حسب الباب أو الفصل المندرجة تحته ، وترقيم آخر حسب تسلسل عدد الرّسالة عمومًا .

هذا ، وقد جاءت الرسالة مكوّنة من مقدّمة ، وفصل تمهيدي ، وثلاثة أبواب ، وخاتمة .

أما **المقدمة** : فقد اشتملت على بيانٍ بأهمية الموضوع ، وسبب الاختيار ، ومنهج البحث ، وخطّته ، والصعوبات الّتي واجهت الباحث .

وأما **الفصل التمهيدي** : فقد اشتمل على التّعريف بالإمام التِّرمذيّ وكتابه الجامع ، **وهو في مبحثين** :

المبحث الأوّل : حياة الإمام التِّرمذيّ ، وفيه ثمانية مطالب .

المبحث الثّاني : جامع الإمام التِّرمذيّ ؛ مكانته ، ومنهجه ، وفيه عشرة مطالب .

وفي **الباب الأول** : فقه الإمام التِّرمذيّ في اللباس ، وهو في ستّة فصول :

الفصل الأول : ما يجوز لبسه ، وما لا يجوز ، وفيه اثنتا عشرة مسألة .

الفصل الثاني : أحكام الخاتم والصّور ، وفيه ثماني مسائل .

الفصل الثالث : أحكام الشّعر والاكتحال والرّكوب ، وفيه ثماني مسائل .

الفصل الرّابع : آداب اللباس ، وفيه ستّ مسائل .

الفصل الخامس : أحكام الانتقال وآدابه ، وفيه أربع مسائل .

الفصل السّادس : جامع أحكام اللباس ، وفيه ثماني مسائل .

وفي **الباب الثاني** : فقه الإمام التِّرمذيّ في الأطعمة . **وهو في ثلاثة فصول** :

الفصل الأول : أحكام بعض اللحوم والأطعمة ، وفيه ثماني مسائل .

الفصل الثاني : أحكام وآداب الأكل والشّرب ، وفيه ثلاث عشرة مسألة .

الفصل الثالث : جامع أحكام الأطعمة ، وفيه ستّ وعشرون مسألة .

وفي **الباب الثالث** : فقه الإمام التِّرمذيّ في الأشربة . **وهو في ثلاثة فصول** :

الفصل الأول : أحكام الخمر والمُسْكر ، وفيه ثلاث مسائل .

الفصل الثاني : أحكام النّبيذ ، وفيه أربع مسائل .

الفصل الثالث : أحكام وآداب الشُّرْب ، وفيه ثماني مسائل .

ثمَّ **الخاتمة** : وفيها أهم نتائج البحث ، ومنها :

١ ـ إن الإمام التِّرمذيّ كما هو إمام حافظ مبرّز في الحديث ، فهو كذلك إمام فقيه مبرّز في الفقه .

٢ ـ إنّ لكتاب الإمام التِّرمذيّ « الجامع » مزيّة وفضلاً على غيره من المصنّفات ، وذلك لحفظه فقه الصّحابة والتّابعين والمذاهب المهجورة والأقوال المندثرة كقول : الأوزاعي ، ووكيع ، وسفيان الثّوري ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وابن المبارك ، مع إسناد النّقل عنهم ، وهي ميزة لا تكاد توجد في غيره .

٣ ـ إنّ مسائل اللباس والأطعمة والأشربة من أبواب الفقه المهمّة الّتي ينبغي دراستها وتحقيق أدلّتها ، والوقوف على أقوال أهل العلم فيها لكونها تمسّ واقعًا يعيشه النّاس ويحتاجونه في حياتهم اليوميّة ، ولا غنى لهم عنها .

وقد ذيّلت الخاتمة ببعض التوصيات والمقترحات ، ومنها :

١ ـ الحاجة إلى إخراج فقه الإمام التِّرمذيّ في سننه كاملاً في كتاب واحد ليسهل الوصول إلى فقه هذا الإمام العلم بأيسر الطّرق وأسهلها على طلبة العلم .

٢ ـ ضرورة تحقيق كتاب الإمام التِّرمذيّ ـ أي سننه ـ كاملاً لتلافي بعض الاختلافات بين النّسخ خاصّة في بعض ألفاظ الحديث ، وكذلك أحكام التِّرمذيّ على الأحاديث ، لما لذلك من الأهميّة في بيان رأي الإمام التِّرمذيّ واختياراته الفقهيّة .

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
عبد الله بن عبد الرّحمن بن سعد الظّاهري	أ.د . أحمد بن عبد العزيز الحرابي	د . محمّد بن علي العقلا

أصل هذا البحث

رسالة ماجستير في الدراسات الإسلاميّة

نوقشت في كليّة الشّريعة بجامعة أمِّ القرى

وأجيزت بتقدير ممتاز

مقدمة البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل : ﴿ يَابَنِي ءَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ (١) .

والقائل : ﴿ يَابَنِي ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (٢) .

وصلى الله وسلم على نبيه محمَّد القائل : « **إن الله جميل يحب الجمال** » (٣) ، والقائل : « **اعبدوا الرحمن ، وأطعموا الطَّعام ، وأفشوا السلام تدخلوا الجنّة بسلام** » (٤) .

أمّا بعد :

فإنَّ أفضل العلوم ما كان مستمدًّا من القرآن العظيم ، ومن مشكاة النبوة، وهي الوحي الثّاني .

وعلم الحديث يزداد نورًا وبهاء ، إذا ازدان بعلم الفقه المبني على استخراج معاني الألفاظ الشرعية ، وأخذ الأحكام من المنطوق به للمسكوت عنه.

وهذا ما نراه واضحًا جليًّا في فقه أئمة الحديث الأجلاء .

ومن هؤلاء برز الإمام التِّرمذيّ كإمام حافظ ، محدِّث ، فقيه ، كيف لا وهو التلميذ

---

(١) سورة الأعراف ، آية رقم ٢٦ .

(٢) سورة الأعراف ، آية رقم ٣١ .

(٣) قطعة من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه ٩٣/١ رقم (٩١) .

(٤) أخرجه التِّرمذيّ في كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في فضل إطعام الطعام ٢٨٧/٤ رقم ١٨٥٥. وأحمد في المسند ١٩٦،١٧٠/٢ والحديث صحيح . انظر صحيح سنن التِّرمذيّ للألباني ١٦٧/٢ رقم ١٥١١ .

النّجيب لأمير المؤمنين في الحديث [1] ، الإمام محمد بن إسماعيل البخاريّ [2] ، صاحب أصحّ الكتب بعد كتاب الله تعالى ، والفقيه المجتهد الّذي أعيَا مَنْ بعده في تراجمه وفقهه ، فكان التّرمذيّ خيرَ تلميذ لخير معلّم ، فَبزَّ الأقران في كتابه ، وجاء فيه بفنون من الرواية ، والدراية ، والفقه ، ونقل أقوال الأئمّة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ، ومن التابعين ، ومن بعدهم من السلف وحفظها من الضياع ، مع تبيين وجوه الاستدلال . فكان بحق مصنّفًا فريدًا في بابه للطالبين ، ونبراسًا للمهتدين .

أسباب اختيار الموضوع :

ولذا وقع اختياري على إبراز فقه هذا العَلَم الشامخ من خلال كتابه « الجامع » لما لذلك من الأهمية بمكان ، من حيث دفع التُهَم المُوَجَّهة لأئمة الحديث، ووصمهم بأنهم

---

(١) قال السّيوطيّ بعد ذكره لحديث « اللهم ارحم خلفائي ، قيل : ومن خلفاؤك ؟ قال : الّذين يأتون من بعدي ؛ يروون أحاديثي وسنّتي » رواه الطبرانيّ وغيره ، وكأنّ تلقيب المحدّث « بأمير المؤمنين » مأخوذ من هذا الحديث ، وقد لقّب به جماعة ، منهم : سفيان الثّوري ، وابن راهويه ، والبخاريّ وغيرهم . اهـ .

وقال الشّيخ أحمد شاكر : وهذا لقب لم يظفر به إلاّ الأفذاذ النّوادر الّذين هم أئمة هذا الشّأن والمرجع إليهم فيه ، ثُمَّ يليه « الحافظ » وقد بيّن الحافظ المزي الحدّ الّذي إذا انتهى إليه الرّجل جاز أن يطلق عليه لقب « الحافظ » فقال : « أقلّ ما يكون أن يكون الرّجال الّذين يعرفهم ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم أكثر من الّذين لا يعرفهم ليكون الحكم للغالب » اهـ .

ثُمَّ يليه رتبة « المحدّث » قال ابن سيّد النّاس : « أمّا المحدّث في عصرنا فهو من اشتغل بالحديث رواية ودراية ، وجمع رواته ، واطّلع على كثير من الرّواة والروايات في عصره ، وتميّز في ذلك حتّى عُرف فيه خطّه ، واشتهر ضبطه ، فإنّ توسّع في ذلك حتّى عرف شيوخه وشيوخ شيوخه طبقة بعد طبقة بحيث يكون ما يعرفه من كلّ طبقة أكثر ممّا يجهله ، فهذا هو الحافظ » اهـ .

ثُمَّ يليه رتبة « المُسْنِد » وهو الّذي يقتصر على سماع الأحاديث وإسماعها من غير معرفة بعلومها ، أو إتقان لها وهو الرواية فقط .

انظر تدريب الرّاوي : ١٢٦/٢ ، الباعث الحثيث للشّيخ أحمد شاكر ، ص١٣٠ ـ ١٣١ .

(٢) هو : محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجُعفي مولاهم ، أبو عبد الله البخاريّ (١٩٤ ـ ٢٥٦ هـ) ، الحافظ ، أمير المؤمنين في الحديث ، وصاحب أصحّ كتاب بعد كتاب الله تعالى ، كتب عن أكثر من ألف شيخ ، وسمع صحيحه أكثر من تسعين ألفًا ، قال أحمد بن حنبل : ما أخرجت خراسان مثل محمّد بن إسماعيل فقيه هذه الأمّة .

انظر ترجمته في تهذيب الكمال (للمزي ت ٧٤٢ هـ) ٤٣٠/٢٤ ، رقم٥٠٥٩ . الكاشف (الذّهبيّ ت ٧٤٨ هـ) ١٥٦/٢ رقم٤٧١٩ . تقريب التّهذيب (لابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ) ٥٥/٢ رقم٥٧٤٥ .

مجرد رواة للأحاديث والآثار ولا فقه عندهم ، بينما الحقيقة خلاف ذلك ، بل هم محدِّثون فقهاء ألبّاء ، وما كتاب البخاريّ ، وجامع التِّرمذيّ ، وغيرهما إلا خير دليل على خطأ تلك المقولة ، ومجانبتها للصواب .

ومن جامع التِّرمذيّ اخترت دراسة مسائل أبواب : اللباس ـ والأطعمة ـ والأشربة .

لحاجة المسلمين عامة للفقه في أحكام هذه الأمور الثلاثة ، سواءً كانوا عامّةً أمْ طلبة علم ، أَمْ علماء ، صغارًا أَمْ كبارًا ، شبابًا أَمْ شيوخًا ، ذكورًا أَمْ إناثا . لكون أيٍّ منهم لا يكاد يَنْفَكُّ عن هذه الثلاثة ، ولا يستغني عنها طوال حياته ، ليلاً أو نهارًا . فلا بُدَّ للإنسان من لباس يستر عورته ، ومن طعام يُشبع جوعته ، ومن شراب يسدّ به رَمَقَه .

ولمواجهة موجة التقليد الأعمى للأمم الكافرة في لباسها وعاداتها ، المتفشية في هذا العصر من قبل بعض المسلمين ، وما ذلك إلاّ لجهلهم وبعدهم عن معرفة أحكام وآداب الشريعة السمحة الخالدة .

خطة البحث ومنهجه

من خلال عملي في الرسالة ، وما تقتضيه ضرورة البحث ، رأيت أن تكون خطتي في العمل كما يلي :

قمتُ بتقسيم البحث إلى : مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة أبواب ، وخاتمة .

المقدمة :

وتشتمل على سبب اختياري للموضوع ومنهج البحث فيه .

التمهيد :

وفيه : التعريف بالإمام التِّرمذيّ ، وكتابه الجامع .. وهو في مبحثين :

المبحث الأول : حياة الإمام الترمذي ، وفيه ثمانية مطالب :

المبحث الثاني : جامع الإمام الترمذي : مكانته ومنهجه وفيه عشرة مطالب .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

وقمتُ فيه بدراسة المسائل الفقهية الواقعة في أبواب :

« **اللباس** » ، و « **الأطعمة** » ، و « **الأشربة** » .

دراسة مقارنة ، وذلك كما يلي :

أولاً : قسّمتُ المسائل إلى ثلاثة أبواب واثني عشر فصلاً ، وذلك بحسب المسائل المتجانسة مع المحافظة على ترتيب الإمام التِّرمذيّ لها ، وقمتُ بترقيمها وعنونتها حسب ورودها في البحث . وكانت كالآتي :

- **الباب الأوّل :** (فقه الإمام التِّرمذيّ في اللباس) وهو في ستة فصول :

الفصل الأول : ما يجوز لبسه وما لا يجوز ، وفيه اثنتا عشرة مسألة .

الفصل الثاني : أحكام الخاتم والصُّوَر ، وفيه ثماني مسائل .

الفصل الثالث : أحكام الشَّعْر والاكتحال والركوب ، وفيه ثماني مسائل .

الفصل الرابع : آداب اللباس ، وفيه ست مسائل .

الفصل الخامس : أحكام الانتعال وآدابه . وفيه أربع مسائل .

الفصل السادس : جامع أحكام اللباس وفيه ثماني مسائل .

- **الباب الثّاني** : (فقه الإمام التِّرمذيّ في الأطعمة) وهو في ثلاثة فصول :

الفصل الأول : أحكام بعض اللحوم والأطعمة . وفيه ثماني مسائل.

الفصل الثاني : أحكام وآداب الأكل والشرب . وفيه ثلاث عشرة مسألة .

الفصل الثالث : جامع أحكام الأطعمة . وفيه ست وعشرون مسألة .

- **الباب الثالث** : (فقه الإمام التِّرمذيّ في الأشربة) وهو في ثلاثة فصول :

الفصل الأول : أحكام الخمر والمُسْكِر . وفيه ثلاث مسائل .

الفصل الثاني : أحكام النبيذ و فيه أربع مسائل .

الفصل الثالث : أحكام وآداب الشُّرْب . وفيه ثماني مسائل .

المنهج :

ثانيًا : قمتُ بتتبع فقه الإمام التِّرمذيّ وإبرازه من خلال كتابه « الجامع » وذلك عن طريق :

١ - التصريح بالقول .

٢ - دلالات التراجم .

٣ - القرائن الأخرى مثل :

(أ) الترجيح بظاهر الحديث .

(ب) الترجيح بفقه الحديث .

(ج) الترجيح بعمل الجمهور .

ثالثًا : قمتُ بضمّ المسائل المتشابهة تحت فصل واحد ، بعد أن صُغْتُ لكل مسألة عنوانًا بعبارة فقهية مختصرة ، مع ترقيم هذه المسائل حسب الباب أو الفصل المندرجة تحته ، وترقيم آخر حسب تسلسل عدد الرسالة عمومًا .

رابعًا : أذكرُ رأي التِّرمذيّ في المسألة أولاً بعبارة واضحة كما ظهر لي ـ والله أعلم بمراده ـ ثم أتبعه بأدلته ووجه الاستدلال منها .

خامسًا : أذكرُ بعد ذلك أَشْهر الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ والتابعين الَّذين وافقهم التِّرمذيّ ، ثم أُتْبِعُ ذلك بالذين وافقهم التِّرمذيّ من الأئمّة الأربعة ، والظّاهريّة أحيانًا . ثم أذكر بعد ذلك ما تيسَّر من الأدلة لذلك .

سادسًا : ثم أذكرُ بعد ذلك رأي أشهر الَّذين خالفهم التِّرمذيّ من الأئمّة الأربعة وغيرهم ، وأذكر سبب الخلاف ـ إذا وجد ـ ثُمَّ أذكر بعد ذلك ما تيسَّر من الأدلة مع مناقشتها .

سابعًا : قمتُ بتحرير المسألة التي أورد التِّرمذيّ الآراء فيها ودراستها ، مع توثيق أقوال العلماء الواردة من المصادر المعتمدة ، ثم أرجّحُ ما أراه راجحًا في المسألة .

ثامنًا : راعيتُ في عرض مذاهب الأئمّة الأربعة إذا اتفقت أقوالهم في حكم واحد ؛ بأن أبدأ بالمذهب الحنفي ، ثم المالكي ، ثم الشَّافعيّ ، ثم الحنبلي .

وقد أخالف هذا الترتيب إذا كان المنقول رواية ، أو يكون للمذهب قيدٌ فأؤخِّرُه ، وإذا لم أجد في المسألة قولاً للمذاهب أو أحدها ؛ فإني أُشير إلى ذلك.

تاسعًا : قمتُ بنقل الآيات القرآنية مضبوطة الشكل ، مع عزوها إلى سُوَرِها ، وبيان رقم الآية .

عاشرًا : قمتُ بتخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث ، مع عزوها إلى كتب السُّنَّة ، فإن كان الحديث في الصحيحين ؛ فإنني أكتفي بذلك ، وإن كان في أحدهما فإنني أضمُّ إلى ذلك تخريجه من السُّنن الأربعة .

وإذا لم يكن في أحد الصحيحين ، فإنني أخرجُه من السُّنن الأربعة وغيرها من مصنفات الحديث ، وأنقل ما وقفتُ عليه من كلام العلماء في هذه الأحاديث من حيث الحكم عليها بالصحّة ، أو الحُسن ، أو الضَّعْف .

حادي عشر : قمتُ بشرح غريب الحديث من كتب الغريب واللغة .

ثاني عشر : قمتُ باستخراج القواعد الفقهيّة والأصولية الواردة في البحث .

ثالث عشر : قمتُ بوضع فهارس تفصيلية لما تضمنه البحث من : الآيات ، والأحاديث ، والآثار ، والأعلام ، والقواعد الأصولية ، والمراجع ، والموضوعات .

الخـاتمـة :

وفيها ذكرت أهم النتائج التي توصّلتُ إليها من خلال بحثي هـذا ، ثـم ذكـرتُ فيهـا التّوصيات والمقترحات التي رأيت أنـها جديرة بالطرح .

المصاعب :

لقد واجهتني في هذا البحث بعض المصـاعب ، ولكـن عـون الله وتوفيقـه سـهّل عليَّ تجاوز الكثير منها ، فله الحمد والمنّة .

ومن هذه المصاعب ، ما يلي :

أوّلاً : طول البحث ، وذلك لكثرة المسائل الفقهيّة الواردة فيه ، حيث بلغت مئـة وثمـاني مسائل ، وكثرة الأحاديث الّتي هي بحاجة إلى تخريجها والحكم عليها ، خاصّـة الّـتي يقول فيها الإمام التّرمذيّ : وفي الباب عن فلان وفلان .

ثانيًا : صعوبة تحرير فقه الإمام التّرمذيّ في المسائل الّتي لم يصرّح برأيه فيها سواء : بقول أو ترجمة ، وكذلك استعماله للعبـارات الفقهيّـة المجملـة الواسـعة ممّـا يشـكل علـى الباحث في إبراز فقهه المراد في المسألة .

وختامًا : لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتوجه بالشّكر الجزيل لكل من أعانني في هذا البحث بإرشاد أو توجيه أو مشورة أو دعاء ، فمن لا يشكر النّاس لا يشكر الله ، وأسـأل المولى سبحانه أن يجزيهم عني خير الجزاء ، وأخصّ بـالجميل والعرفـان جامعـة أم القـرى ، ومركز الدراسات الإسلاميّة ، ووزارة الدّفاع والطيران ممثّلة بسموّ وزيرها صاحب السّموّ الملكيّ الأمير / « سلطان بن عبد العزيز » ، ومعالي رئيـس هيئـة الأركـان العامّـة ، وقـائد قوّات الدّفاع الجويّ ، وقائد مركز ومدرسة قوّات الدّفاع الجويّ ، وإدارة الشئون الدينيّـة للقوّات المسلّحة ممثّلة بفضيلة مديرها العام « اللواء الدكتور / فيصل بن جعفر بالي » علـى ما قدموه لي مـن رعايـة وتسـهيل ، وفضيلـة الدّكتـور / **عبـد الرحمـن بن عبـد القـادر العدوي** ، الّذي أشرف على معظم هذه الرسالة ، والّذي بذل لي من وقته وجهده الشيء الكثير ، وكان بتوجيهاته الحكيمة ، وإرشاداته الصائبة نعم الموجه والمربي ، ولكن ظروف فضيلته حالت دون إكماله الإشراف على الرّسالة .

ولكن الله بفضله ومنّه أكرمني بفضيلة الشيخ الدكتور / **أحمـد بن عبدالعزيز عُرابي** . فكان خير خلفٍ لخير سلف ، ولم يدّخر وسعًا في توجيهي وإرشادي لإكمال هذا البحث ليخرج في أبهى حلّة ، وأجمل صورة .

فأجزل الله لهما المثوبة والأجر ، وجزاهما عني أفضل ما يجزي عباده الصالحين .

كما لا يفوتني أن أوجّه شكري وامتناني لكلّ من فضيلة الشّيخ الدّكتور / الشّافعيّ عبد الرّحمن السيد ، وفضيلة الشّيخ الدّكتور / محمّد بن نبيل غنايم ؛ لتفضّلهما بقبول مناقشة هذه الرّسالة ، وبذلهما الكثير من وقتهما وراحتهما ، فشكر الله سعيهما .

كما أسأل المولى سبحانه أن ينفعني بما يتفضّلا بإيراده من ملاحظات أو توجيهات .

وبعد :

فهذا البحث جُهْدُ مُقِلٍّ من عبدٍ ضعيف ، حاولتُ فيه قدر جهدي وطاقتي أن يخرج سليمًا من النقائص والعيوب ، ولكن الكمال لله وحده .

فما كان فيه من صواب فمن الله ، وما كان فيه من خطأ ونقص فمن نفسي ومن الشيطان ، والله ورسوله ﷺ منه بريئان .

وآخر دعوانا : أن الحمد لله ربِّ العالمين ، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباحث

عبدالله بن عبدالرّحمن بن سعد الظاهري

التّعريف بالإمام التِّرمذيّ وكتابه ((الجامع))

ويحتمل على مبحثين :

- المبحث الأول : حياة الإمام الترمذي ، وفيه ثمانية مطالب :

- **المطلب الأوّل : اسمه ، ونسبه ، وكنيته .**
- **المطلب الثّاني : ولادته ونشأته .**
- **المطلب الثالث : طلبه للعلم ورحلته .**
- **المطلب الرابع : شيوخه .**
- **المطلب الخامس : تلاميذه .**
- **المطلب السادس : مكانته العلمية .**
- **المطلب السابع : مصنفاته .**
- **المطلب الثامن : وفاته رحمه اللّه .**

- المبحث الثاني : جامع الإمام الترمذي ، مكانته ومنهجه وفيه عشرة مطالب :

- **المطلب الأوّل : اسم الكتاب .**
- **المطلب الثّاني : ثناء العلماء على « جامع التِّرمذيّ » .**
- **المطلب الثالث : رتبة « الجامع » بين الكتب الستة .**
- **المطلب الرابع : شرط التِّرمذيّ في كتابه « الجامع » .**
- **المطلب الخامس : منهج التِّرمذيّ في إيراد أحاديث « الجامع » .**
- **المطلب السادس : منهج التِّرمذيّ في الحكم على الأحاديث والرجال.**
- **المطلب السابع : منهج التِّرمذيّ في تراجم كتابه « الجامع » .**
- **المطلب الثامن : منهج التِّرمذيّ في بحث الأحكام الفقهية .**
- **المطلب التاسع : مذهب الإمام التِّرمذيّ .**
- **المطلب العاشر : المؤاخذات على التِّرمذيّ من الناحية الحديثية والفقهية .**

المبحث الأوّل

حياة الإمام الترمذيّ

وفيه ثمانية مطالب :

- المطلب الأوّل : اسمه ، ونسبه ، وكنيته .
- المطلب الثّاني : ولادته ونشأته .
- المطلب الثالث : طلبه للعلم ورحلته .
- المطلب الرابع : شيوخه .
- المطلب الخامس : تلاميذه .
- المطلب السادس : مكانته العلمية .
- المطلب السابع : مصنفاته .
- المطلب الثامن : وفاته رحمه الله .

المطلب الأوَّل

اسمه ، ونسبه ، وكنيته

هو : محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضَحَّاك السُلَمي ، البُوغي ، التِرْمِذي ، الضرير .

وقيل : محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن شدَّاد [1] .

وقيل : محمد بن عيسى بن يزيد بن سَوْرَة بن السَّكَن [2] .

والأول هو الَّذي ذُكر في أكثر الروايات ، وهو الَّذي اعتمده الأئمّة العلماء [3] .

والسُّلَمي : بضم السين نسبة إلى بني سُليم مصغرًا ، قبيلة من قيس عَيْلان [4] .

والبُوغِي : بضم الباء وسكون الواو وكسر العين ، نسبة إلى بوغ وهي قرية على ستة فراسخ من مدينة ترمذ [5] .

وهو إما أنه كان من هذه القرية أو سكن هذه القرية إلى حين وفاته .

والتِرْمِذي : نسبة إلى ترمذ ، بلدة قديمة على طرف نهر بَلْخ الَّذي يقال له جَيْحُون ، من جانبه الشرقي [6] .

---

(١) انظر الإرشاد في معرفة علماء الحديث (للخليل القزويني ت٤٤٦ هـ) ٩٠٤/٣ رقم ٨٢٩ . الأنساب (لعبدالكريم بن محمد السمعاني ت ٧٤٨هـ) ٤١٥/١ .

(٢) انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المزي (ت٧٤٢ هـ) ٢٥٠/٢٦ رقم ٥٥٣١ . سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (ت٧٤٨ هـ) ٢٧٠/١٣ .

(٣) انظر مقدمة الشيخ أحمد شاكر على سنن التِّرمذيّ ٧٧/١ .

(٤) انظر النفح الشذي في شرح جامع التِّرمذيّ (لابن سيد الناس اليَعْمُري ت ٧٣٤هـ) ١٧١/١ . مقدمة تحفة الأحوذي (للمباركفوري ت ١٣٥٣هـ) ص٢٤٢ .

(٥) انظر الأنساب الصفحة نفسها .

(٦) انظر الأنساب ٤٥٩/١ . معجم البلدان (لياقوت الحموي ت ٦٢٦هـ) ٢٦/٢ .

وهي تقع الآن في جنوب جمهوريّة أوزبكستان قرب حدودها مع دولة أفغانستان .

والناسُ مختلفون في كيفية هذه النِسْبَة ؛ بعضهم يقول بفتح التاء ، وبعضهم يقول بضَمِّها ، وبعضهم بكسرها . قال السَمْعَاني : (والمتداول على لسان أهل تلك البلدة ـ وكنتُ أقمتُ بها أثني عشر يومًا ـ بفتح التاء وكسر الميم ، والّذي كُنّا نعرفه قديمًا فيه كسر التاء والميم جميعًا ، والّذي يقوله المتنوقون [1] وأهل المعرفة بضم التاء والميم ، وكل واحد يقول معنًى لما يَدَّعيه) [2] ا هـ . والّذي عليه أكثر أهل العلم هو : كسر التاء والميم . وقال الإمام الذهبي : (قال شيخنا ابن دقيق العيد : تِرْمِذ بالكسر هو المستفيض حتى يكون كالمتواتر) ا هـ[3] .

كُنْيَتُه :

كُنْيَة الإمام التِّرمذيّ هي : أبو عيسى ، وقد كان يحب هذه الكنية حتى إنه اختارها على اسمه فلا يُعَبِّرُ عن نفسه إلاّ بأبي عيسى[4] .

وقد كره بعض العلماء التكني بأبي عيسى لما رواه موسى بن علي عن أبيه :

"أن رجلاً اكتنى بأبي عيسى ، فقال رسول الله ﷺ : « **إنّ عيسى لا أب له** » [5] .

وعن زيد بن أسلم عن أبيه : « أن عُمَر بن الخطّاب ضربَ ابْنًا له تكنّى أبا عيسى» [6] .

---

(١) وهو من التَنَوُّق في الشّيء إذا عُمِلَ على استحسان وإعجابٍ به ، يقال : تَنَوَّق وتأنّق . انظر : النهاية : ١/٢٠٠ ، مادّة : توق .

(٢) انظر الأنساب : ١/٤٥٩ .

(٣) انظر تذكرة الحفاظ (للذهبي ت ٧٤٨هـ) ٢/٦٣٣ . سير أعلام النبلاء (للذهبي أيضًا) ١٣/٢٧٤ . النهاية في غريب الحديث (لابن الأثير الجزري ت ٦٠٦هـ) مادة ترمذ ١/١٨٨ . لسان العرب (لابن منظور ت ٧١١هـ) ٣/٢٧٨ .

(٤) انظر مقدمة تحفة الأحوذي ٢٤٣ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الجامع ، باب الأسماء والكنى ١١/٤٢ رقم ١٩٨٥٧ . وابن أبي حاتم في علل الحديث ، علل أخبار رويت في الأدب والطب ٢/٢٥١ رقم ٢٢٤٥ .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب فيمن يتكنى بأبي عيسى ٤/٢٩١ رقم ٤٩٦٣ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الضحايا باب من تكنى بأبي عيسى ٩/٣١٠ والحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة ٣/٥٠٦ رقم ٥٨٨٨ .

والحديث قال فيه الألباني : حسن صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود للألباني ٣/٩٣٧ رقم ٤١٥٢ .

وقد أجيب عنه :

بأن الحديث الأوّل مُرْسَل [1] ، والثاني موقوف [2] على عُمَر رضي الله عنه .

وعلى فرض صحّة الحديث المرفوع فليس فيه النّهي عن الاكتناء بأبي عيسى ، بل فيه بيان الأمر الواقع ؛ بأن عيسى لا أب له ، وإنما قال رسول الله ﷺ ذلك له مزاحًا [3] .

---

(١) المرسل ؛ لغة : اسم مفعول من « أرسل » بمعنى « أطلق » فكأنّ المُرسِل أطلق الإسناد و لم يقيّده براوٍ معروف .

واصطلاحًا : هو ما سقط من آخر إسناده مَنْ بَعْدَ التّابعيّ .

ومجمل أقوال العلماء في الاحتجاج بالمرسل ثلاثة أقوال :

١ ـ أنّه ضعيف مردود : عند جمهور المحدّثين وكثير من أصحاب الأصول والفقهاء . وحجّتهم ؛ الجهل بحال الرّاوي المحذوف ، لاحتمال أن يكون غير صحابيّ .

٢ ـ أنّه صحيح يحتجّ به : وذلك عند الأئمّة الثّلاثة ـ أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في المشهور عنه ـــ وطائفة من العلماء ؛ بشرط أن يكون المُرْسِل ثقة ، ولا يُرسِلُ إلاّ عن ثقة .

٣ ـ أنّه مقبول بشروط : أي يصحّ الاحتجاج به بشروط ، وهذا عند الشّافعي ، وبعض أهل العلم .

والشّروط أربعة : ثلاثة في الرّاوي المرسل ، وواحد في الحديث المُرسَل :

١ ـ أن يكون المُرسِل من كبار التّابعين .

٢ ـ إذا سمّى من أرسل عنه سمّى ثقة .

٣ ـ إذا شاركه الحفّاظ المأمونون و لم يخالفوه .

٤ ـ أن ينضمّ إل هذه الشّروط الثّلاثة واحد ممّا يلي :

أ ـ أن يُروى الحديث من وجه آخر مسندًا .

ب ـ أن يُروى من وجه آخر مرسلاً أرسله من أخذ العلم عن غير رجال المُرسَل الأوّل .

ج ـ أو يوافق قول صحابيّ .

د ـ أو يفتي بمقتضاه أكثر أهل العلم .

انظر : إرشاد طلاّب الحقائق : ١٦٧/١ ، تدريب الرّاوي : ١٩٥/١ ، الباعث الحثيث ص٣٩ ، النّكت على نزهة النّظر ص١٠٩ ، تيسير مصطلح الحديث ص٧١ .

(٢) الموقوف ؛ لغة : اسم مفعول من الوقف . كأنّ الرّاوي وقف بالحديث عند الصّحابي ، و لم يتابع سرد باقي سلسلة الإسناد .

واصطلاحًا : ما أضيف إلى الصّحابيّ من قول أو فعل أو تقرير .

انظر : معرفة علوم الحديث (للحاكم ت٤٠٥ هـ) ص١٩ ، إرشاد طلاّب الحقائق للنّووي : ١٥٨/١ ، تدريب الرّاوي : ١٨٤/١ ، تيسير مصطلح الحديث للدّكتور / محمود الطحّان ، ص١٣٠ .

(٣) انظر مقدمة تحفة الأحوذي ص ٢٤٣ .

ويؤيد الجواز أن المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ قد كنَّاه رسول الله ﷺ بهذه الكنية .

فعن زيد بن أسلم : « أنّ المغيرة بن شعبة تكنى بأبي عيسى ، فقال له عُمَر : أما يكفيك أن تُكْنى بأبي عبد الله ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ كنَّاني ، فقال : إن رسول الله ﷺ قد غُفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر ، وإنا في جَلَجَتِنا [1]، فلم يزل يكنى بأبي عبد الله حتى هلك » [2] .

بل قد شهد بعض الصحابة ؛ بأن رسول الله ﷺ كنَّاه بها ، فقد أخرج الحافظ في الإصابة : « أن المغيرة ﷺ استأذن على عُمَر ﷺ فقال : أبو عيسى ، قال : من أبو عيسى ؟ قال : المغيرة بن شعبة ، قال : هل لعيسى من أب ؟! فشهد له بعض الصحابة ؛ أن رسول الله ﷺ كان يكنيه بها ، فقال : إن النَّبي ﷺ غفر له ، وإنّا لا ندري ما يُفعل بنا ، وكناه : أبا عبد الله » [3] .

فأخبر المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قد كنَّاه بأبي عيسى وشهد له بعض الصحابة ، فأي دليل يكون أعظم من هذا للجواز ؟ كما أنه ليس في النَّهي عن التكني بأبي عيسى حديث مرفوع متصل صحيح صريح[4] .

واعْتُذِرَ لعمر ـ رضي الله عنه ـ في نهيه عن التكني بأبي عيسى بأنه فَهِم الكراهة من قوله ﷺ : « **إنّ عيسى لا أب له** » .

وتأوَّل تكنية الرسول ﷺ للمغيرة بأبي عيسى : بأنه ما كنَّاه به، بل إنما دعاه به بعض الأحيان ، وهذا لا يُستدلُّ به على الجواز ؛ لأن النَّبي ﷺ ربما فعل شيئًا وإن كان خلافه أولى ، ويكون هذا في حقّه مسلوب الكراهة .

وهذا معنى قوله : غفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر [5] .

---

(١) الجَلَجُ : بمعنى الحرج ، وهو القلق والاضطراب ، أي بقينا في غير استقرار من أمرنا ، وقيل : الجَلَجُ : رؤوس النّاس ، واحدها : جَلَجَة بالتحريك ، وهي الجمجمة والرأس .

انظر النهاية مادة جلج ٢٨٣/١ ، الفائق : ٢٢٥/١ ، لسان العرب : ٢٢٤/٢ .

(٢) انظر الهامش : رقم (٦) في ص١٤ .

(٣) أخرجه ابن حجر في كتاب الإصابة في تمييز الصحابة في ترجمة المغيرة بن شعبة ١٩٩/٦ رقم ٨١٨٥ .

(٤) انظر مقدمة تحفة الأحوذي ص ٢٤٤ .

(٥) انظر المصدر السابق .

المطلب الثّاني

ولادته ونشأته

وُلِدَ الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ في مطلع القرن الثالث للهجرة ، وهو عصر السُنّة الذهبي سنة تسع ومائتين للهجرة ، وقيل سنة عشر ومائتين[1] .

وقيل بضعٍ ومائتين[2] . ونشأ في أسرة رقيقة الحال .

وأصل الإمام التِّرمذيّ من مَرْو ، وانتقل جده منها أيام الليث بن سَيَّار، واستوطن مدينة ترمذ وولد بها ونشأ[3] .

واختلفت الأقوال في التِّرمذيّ هل وُلد أكمهَ أم وُلد مبصرًا ؟

والرّاجح : أنه وُلد مبصرًا ، وهو ما اختاره الإمام الذّهبيّ ، وابن كثير ، والحافظ ابن حجر .

وهو المعتمد ، وذلك لأمرين :

الأوّل : ما ساقه الإدريسي [4] بسنده عن التِّرمذيّ ـ أنه قال ـ :

كنتُ في طريق مكة ، وكنتُ قد كتبت جزأين من أحاديث شيخ ، فَمرَّ بنا ذلك

---

(١) انظر جامع الأصول (لابن الأثير ت ٦٠٦هـ) ١٦٣/١ . سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٣ . ميزان الاعتدال في نقد الرجال (للذهبي ت ٧٣٨هـ) ٢٨٩/٦ رقم ٨٠٤١ . مقدمة أحمد شاكر ٧٧/١ . الإمام التِّرمذيّ والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين للدكتور نور الدين عتر ص ٢٢ .

(٢) انظر نكت الهميان في نكت العميان (للصلاح الصفدي ت ٧٦٤هـ) ص ٢٦٤ .

(٣) انظر جامع الأصول ١٩٤/١ . سير أعلام النبلاء الصفحة السّابقة نفسها . مقدمة تحفة الأحوذي ص٢٣٩ .

(٤) هو : عبد الرَّحمن بن محمَّد الإدريسي ، أبو سعد الإستراباذي ، الحافظ ، العالم ، محدِّث سمرقند ، ومصنّف تاريخها وتاريخ استراباذ ، سمع أبا نُعيم الإستراباذي وأبا سهل ، هارون بن أحمد وطبقتهما ، وروى عنه أبو عليّ الشّاشي ، وأبو عبد الله الخبازي وغيرهم ، وكان حافظ وقته بسمرقند ، توفي سنة ٤٠٥ هـ .

انظر ترجمته في تذكرة الحفّاظ (للذهبي ت ٧٤٨ هـ) ١٠٦٢/٣ ، رقم ٩٧٣ ، وسير أعلام النّبلاء للذّهبي : ٢٢٦/١٧ ، طبقات الحفّاظ (للسّيوطي ت ٩١١ هـ) : ٤١٥/١ رقم٩٣٨ .

الشيخ فسألتُ عنه فقالوا : فُلاَن ، فرحتُ إليه وأنا أظنّ الجزأين معي وإنما حملتُ معي في محملي جزأين غيرهما شبههما فلما ظفرتُ به سألته السماع ، فأجاب وأخذ يقرأ من حفظه ، ثم لمح فرأى البياض في يدي ، فقال: أما تستحي مني ؟ ، فقصصتُ عليه القصة وقلتُ له : إني أحفظه كله ، فقال : اقرأ فقرأته عليه على الولاء ، فقال : هل استظهرت قبل أن تجيء إلي؟، قلتُ : لا ، ثم قلت له : حدَّثني بغيره ، فقرأ عليَّ أربعين حديثًا من غرائب حديثه ، ثم قال : هات ؟ فقرأته عليه من أوله إلى آخره ، فقال : ما رأيتُ مثلك[1] .

الثّاني : قال الحاكم : سمعتُ عُمَر بن عَلَّك [2] يقول : مات البخاريّ فلم يُخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد ، بكى حتى عمي وبقي ضريرًا سنين[3] .

وقال الذهبي : والصحيح أنه أضرّ في كبره بعد رحلته وكتابته العلم [4] .

وقال ـ أيضًا ـ : كان ورعًا زاهدًا ، بكى حتى عَمِي وبقي ضريرًا [5] .

وقال ابن كثير : إنما طرأ عليه العمى في آخر عمره بعد أن رحل وسمع وكتب و ناظر وصَنَّف[6] .

وهذا كله يدلُّ على أنه ولد مبصرًا ثم عمي في آخر عمره بعد أن حفظ واكتمل شأنه وصَنَّف تصانيفه .

---

(١) انظر التقييد لمعرفة رواة الأسانيد (لابن نقطة الحنبلي ت ٦٢٩هـ) ص ٩٩ . تذكرة الحفاظ (للذهبي ٧٤٨هـ) ٦٣٣/٢ رقم ٦٥٨. تهذيب التهذيب٣٤٤/٩ رقم٦٣٨.

(٢) هو : الحافظ عمر بن أحمد بن علي بن عَلَّك المروزي الجوهري ، أبو حفص ، وهو ممن أدرك الإمام التّرمذيّ ، توفي سنة ٣٢٥هـ .

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٤٣/١٥ رقم ٩٧ .

(٣) انظر تذكرة الحفاظ الصفحة نفسها .

(٤) انظر سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٣ .

(٥) انظر المصدر السابق ٢٧٣/١٣ .

(٦) انظر البداية والنهاية (للحافظ ابن كثير ت ٧٧٤هـ) ٦٧،٦٦/١١ .

من اشتهر من أئمة الحديث بالترمذي :

المشهور من أئمة الحديث باسم التِّرمذيّ ثلاثة [1] :

الأوّل : أبو عيسى التِّرمذيّ صاحب الجامع .

الثّاني : أبو الحسن أحمد بن الحسن بن جندب المشهور بالترمذي الكبير ، الحافظ العلم ، حدّث عنه البخاريّ ، وأبو عيسى التِّرمذيّ وابن ماجة وغيرهم ، وكان من أصحاب الإمام أحمد بن حنبل ، توفي سنة بضعٍ وأربعين ومائتين[2] .

الثالث : الحكيم التِّرمذيّ ، أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر الزاهد، الحافظ المؤذن ، صاحب التصانيف . وهو مشهور بالحكيم التِّرمذيّ ، نفَوْه من ترمذ بسبب تأليف كتاب "ختم الولاية" وكتاب "علل الشريعة" قالوا : زعم أن للأولياء خاتمة ، وأنه يفضل الولاية واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام : "يغبطهم النبيون والشهداء" وقال : لو لم يكونوا أفضل لما غبطوهم ، فجاء إلى بلخ فأكرموه لموافقته إيَّاهم في المذهب ، عاش نحوًا من ثمانين سنة [3] .

وكثيرًا ما يخلط بعض الناس بين الإمام أبي عيسى التِّرمذيّ والحكيم التِّرمذيّ ، فالأول هو صاحب الجامع أحد الصحاح الستة ، أما الثّاني الحكيم التِّرمذيّ فهو صاحب "نوادر الأصول" . وهو كتاب أكثر أحاديثه ضعاف غير معتبرة ، وأكثر الجهال يظنون أن الحكيم التِّرمذيّ هو أبو عيسى التِّرمذيّ ، فينسبون الأحاديث الواهية إلى أبي عيسى التِّرمذيّ ، ويزعمون أنها في جامع التِّرمذيّ[4].

---

(١) انظر مقدمة تحفة الأحوذي ص ٢٤٥ .

(٢) انظر ترجمته في الثقات لابن حبان ٢٧/٨ رقم ١٢١٠٠ . تهذيب الكمال ٢٩٠/١ رقم ٢٥ . تذكرة الحفاظ ٥٣٦/٢ رقم ٥٥٣ . تهذيب التهذيب ٢١/١ رقم ٣١.

(٣) انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٦٤٥/٢ رقم ٦٦٨. لسان الميزان (لابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ) ٣٠٤/٥ رقم ٧٨٨٢.

(٤) انظر مقدمة تحفة الأحوذي ص٢٤٤ .

المطلب الثّالث

طلبه للعلم ، ورحلاته

بدأ الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ طلب العلم في صباه . وبتتبّع التّاريخ ؛ يُعْلَم بأن ذلك كان قبل سنة ٢٢٠هـ[١] ؛ لأنَّ أقدم شيوخه أبو جعفر محمد بن جعفر السِّمْنَاني القومسي[٢] كان قد مات سنة ٢٢٠هـ وبذلك يكون الإمام التِّرمذيّ بدأ بطلب العلم قبل أن يبلغ الحادية عشرة من عمره ، وقد أكرمه الله بذاكرة قوية أعانته على طلب العلم وحفظه.

وكعادة الأئمّة والعلماء في طلب العلم ، فإن الإمام التِّرمذيّ لمّا شبَّ عن الطوق طلب العلم على شيوخ خراسان كإسحاق بن راهويه نزيل نيسابور ، ومحمد بن عمرو السواق . وما لبث أن رحل إلى العراق ، فسمع شيوخ الحديث وحفاظه في ذلك البلد ، فدخل البصرة وواسط والكوفة وبغداد ، ثم اتجه بعد ذلك إلى الحجاز ولم يُقدَّر له أن يدخل مصر والشام . ولم يُعثر على سبب لذلك ، ولعلّ مردَّ ذلك اضطراب الأحوال والفتن .

وقد استغرقت هذه الرحلات وقتًا طويلاً ، كان التِّرمذيّ فيها يتلقى عن العلماء ويكتب الحديث ، ويرجّح المؤرِّخون ؛ أنَّه عاد إلى بلاده قبل الخمسين ومائتين ، حيث داوم على الإفادة وأخذ يناظر الأئمّة الكبار ويباحثهم ولاسيما الإمام البخاريّ، ثم وضع كتابه "الجامع" وسائر مؤلفاته العظيمة[٣] .

وصار كما قال السمعاني : إمام عصره بلا مدافعة ، صاحب التصانيف[٤].

---

(١) انظر تراث التِّرمذيّ العلمي للدكتور / أكرم ضياء العُمَري ص٧ .

(٢) هو : محمد بن جعفر السِّمْنَاني القومسي ، ثقة ، روى عن إبراهيم بن المنذر الحزامي وآدم بن أبي إياس وعدة ، وروى عنه البخاريّ والتِّرمذيّ وابن ماجة وغيرهم ، توفي قبل سنة ٢٢٠هـ . انظر ترجمته في تهذيب الكمال ١٣/٢٥ رقم ٥١٢٢ . الكاشف ١٦٢/٢ رقم ٤٧٧٣ . تهذيب التهذيب ٨٦/٩ رقم ١٣١ . تقريب التهذيب ٦٣/٢ رقم ٥٨٠٧.

(٣) انظر الإمام التِّرمذيّ والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص ٢٢،٢٣ .

(٤) انظر الأنساب ٤١٥/١ .

وقد ذكر بعض أهل العلم ؛ أن الإمام التِّرمذيّ لم يدخل بغداد مستندين في ذلك إلى أَنَّه لم يرو عن الإمام أحمد بن حنبل وكان حينذاك ببغداد ، وكذلك لأن الخطيب البغدادي لم يذكره في تاريخ بغداد ، ولو كان دخل بغداد لذكره[1].

ويمكن الإجابة عن ذلك من عدة وجوه :

الأَوَّل : أما عدم روايته عن الإمام أحمد ؛ فلأن الإمام التِّرمذيّ دخل بغداد بعد وفاة الإمام أحمد ، وبالتحديد في الفترة من سنة ٢٤١هـ إلى سنة ٢٤٣، حيث إنَّه ـ رحمه الله ـ روى عن أربعة من البغداديين توفوا سنة ٢٤٣هـ، وكذلك ثبت عنه ـ رحمه الله ـ ؛ أَنَّه لم يرو عن أحد من البغداديين ممن توفي عام ٢٤١هـ أو قبله ، بل سائر رواياته عن الشيوخ الذين توفوا بعد ذلك التاريخ [2].

الثَّاني : عدم ذكر الخطيب البغدادي له في تاريخه لا يدلُّ على عدم دخوله بغداد ، والاحتمال الأقوى ؛ أن ترجمة التِّرمذيّ سقطت في الطبعة الحالية كما سقطت تراجم كثيرة أخرى . بل قد استدرك على الخطيب البغدادي عدد كبير من التراجم ممن هم على شرطه ، فلا يصلح خلو تاريخ بغداد من ترجمة التِّرمذيّ أن يكون دليلاً على عدم دخوله بغداد[2] .

ويؤيد ذلك ما ذكره ابن نقطة البغدادي الحنبلي من أن التِّرمذيّ سمع ببغداد من : الحسن بن الصباح ، وأحمد بن حسّان بن ميمون ، وأحمد بن منيع ، ومحمد بن إسحاق الصاغاني[3] .

الثَّالث : تصريح الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بدخوله العراق ، وذلك بقوله : و لم أر أحدًا بالعراق و لا بُخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد أعلم من محمد بن إسماعيل[4] .

الرابع : أن الإمام التِّرمذيّ روى عن ثمانية وثلاثين شيخًا من بغداد أو نزلائها[5].

---

(١) انظر مقدمة أحمد شاكر ٨٣/١ . الإمام التِّرمذيّ ص ٢٣ ، تراث التِّرمذيّ العلمي ص٩ .

(٢) انظر تراث التِّرمذيّ ص ١٣ .

(٣) انظر التقييد ص ٩٦ .

(٤) انظر علل التِّرمذيّ الصغير الملحق بالجامع ٧٣٨/٥ . تاريخ بغداد (للخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ) ٢٧/٢ .

(٥) انظر تراث التِّرمذيّ ص ١٣ .

المطلب الرابع

شيوخ الإمام التِّرمذيّ

لقد طاف الإمام التِّرمذيّ في البلاد وسمع خلقًا كثيرًا من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين وغيرهم . وقد بلغ عدد شيوخ التِّرمذيّ الذين تلقى عنهم (٢٢١) شيخًا منهم تسعة شيوخ اشترك أصحاب الكتب الستة في الرواية عنهم وهم[١] :

١ - محمد بن بشار بُنْدَار [٢] . ت سنة ٢٥٢هـ .

٢ - محمد بن المثنى أبو موسى [٣] . ت سنة ٢٥٢هـ .

٣ - زياد بن يحيى الحسَّاني [٤] . ت سنة ٢٥٤هـ .

٤ - عبَّاس بن عبد العظيم العنبري [٥] . ت سنة ٢٤٦ هـ .

---

(١) انظر مقدمة أحمد شاكر ١/٨١ .

(٢) هو : محمَّد بن بشّار بن عثمان ، أبو بكر العبدي ، مولاهم ، بُنْدار الحافظ ، روى عن معتمر وغُنْدَر ، وروى عنه الجماعة ، وابن خزيمة . قال الحافظ ابن حجر : ثقة ، من العاشرة . مات وله بضع وثمانون سنة .

انظر ترجمته في الكاشف : ٢/١٥٩ ، رقم٤٧٤٠ ، تقريب التّهذيب : ٢/٥٨ ، رقم ٥٧٧٢ .

(٣) هو : محمَّد بن المثنّى العَنَزي ، أبو موسى البصري ، ثقة ورع ، روى عن ابن عيينة ، وعبد العزيز العَمِّيِّ ، وروى عنه الجماعة ، وأبو عروبة ، والمحاملي . قال الحافظ : ثقة ثبت ، من العاشرة ، وكان هو وبُنْدَار فرسي رِهان ، وماتا في سنة واحدة .

انظر ترجمته في الكاشف : ٢/٢١٤ ، رقم٥١٣٤ ، التّقريب : ٢/١٢٩ ، رقم٦٢٨٣ .

(٤) هو : زياد بن يحيى الحسَّاني الحافظ ، أبو الخطّاب النُّكْري ، روى عن ابن عيينة ، ومعتمر ، وروى عنه الجماعة ، وأبو روق الهزّاني . قال الحافظ : ثقة ، من العاشرة .

انظر ترجمته في الكاشف ١/٤١٣ ، رقم١٧١٢ ، التّقريب : ١/٣٢٤ ، رقم٢١١٠ .

(٥) هو : عبّاس بن عبد العظيم العنبري ، أبو الفضل ، من حفّاظ البصرة ، سمع القطّان ، وعبد الرزّاق ، وعنه مسلم والأربعة ، والبخاريّ تعليقًا ، وابن خزيمة . قال الحافظ : ثقة حافظ ، من كبار الحادية عشرة .

انظر ترجمته في الكاشف : ١/٥٣٥ ، رقم٢٦٠١ ، التّقريب : ١/٤٧٣ ، رقم٣١٨٧ .

٥ ـ أبو سعيد الأشج عبد الله بن سعيد الكندي [١] . ت سنة ٢٥٧هـ .

٦ ـ أبو حفص عمرو بن علي الفلاّس [٢] . ت سنة ٢٤٩ هـ .

٧ ـ يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي [٣] . ت سنة ٢٥٢هـ .

٨ ـ محمد بن مَعْمَر القيسي البحراني [٤] . ت سنة ٢٥٦هـ .

٩ ـ نَصْر بن علي الجَهْضَمي [٥] . ت سنة ٢٥٠هـ .

وثمّة تسعة عشر شيخًا شارك التِّرمذيّ البخاريّ ومسلمًا في الرواية عنهم ، وسبعةٌ وعشرون شيخًا شارك التِّرمذيّ البخاريّ فيهم ، وواحد وأربعون شارك مسلمًا فيهم ، واثنان وأربعون تفرد بالرواية عنهم عن أصحاب الكتب الخمسة[٦] .

ويُمكن تقسيم شيوخ التِّرمذيّ إلى ثلاث طبقات أسوةً بتقسيم الحافظ ابن حجر وهي كالتالي :

---

(١) هو : عبد الله بن سعيد الكِنْدي ، أبو سعيد الأشجّ الكوفي ، روى عن هُشيم ، والمطّلب بن زياد ، وروى عنه السِّتّة ، وابن أبي حاتم ، قال أبو حاتم : ثقة ، إمام أهل زمانه ، وقال الشَّطَوي : ما رأيت أحفظ منه ، وقال الحافظ : ثقة ، من صغار العاشرة .

انظر ترجمته في الكاشف : ٥٥٨/١ ، رقم٢٧٥١ ، التّقريب : ٤٩٧/١ ، رقم٣٣٦٥ .

(٢) هو : عَمْرو بن عليّ الفلاّس ، أبو حفص الصيرفيّ ، أحد الأعلام ، روى عن معتمر ، ويزيد بن زُرَيع ، وروى عنه الجماعة ، وابن جرير ، وأبو روق الهزّاني ، قال أبو زُرْعة : لم نر بالبصرة أحفظ منه ومن عليّ والشّاذكوني ، وقال الحافظ : ثقة ، حافظ ، من العاشرة .

انظر ترجمته في الكاشف : ٨٤/٢ ، رقم٤٢ ، التّقريب : ٧٤١/١ ، رقم٥٠٩٧ .

(٣) هو : يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدَّوْرقي ، البغداديّ الحافظ ، روى عن هُشيم والدراورديّ ، وعنه الجماعة والمحاملي ، وله مُسْنَد . قال الحافظ : ثقة ، من العاشرة ، وكان من الحفّاظ . مات وله ستّ وثمانون سنة .

انظر ترجمته في الكاشف : ٣٩٣/٢ ، رقم٦٣٨٥ ، التّقريب : ٣٣٧/٢ ، رقم٧٨٤١ .

(٤) هو : محمّد بن مَعْمَر القيسيّ البحرانيّ البصريّ ، روى عن أبي أسامة ، وروح ، وعنه الجماعة ، والبزّار ، وابن صاعد . قال الحافظ : صدوق ، من كبار الحادية عشرة .

انظر ترجمته في الكاشف : ٢٢٣/٢ ، رقم٥١٦٣ ، والتّقريب : ١٣٥/٢ ، رقم٦٣٣٢ .

(٥) هو : نصر بن عليّ بن نصر بن عليّ الجَهْضَميّ ، أبو عَمْرو الحافظ ، روى عن معتمر والدراوردي ، وعنه الجماعة ، والنّسائي بواسطة أيضًا ، وابن خزيمة ، قال أبو حاتم : هو أوثق من الفلاّس وأحفظ ، طلبه المستعين للقضاء فامتنع ، قال الحافظ : ثقة ، ثبت ، من العاشرة .

انظر ترجمته في الكاشف : ٣١٩/٢ ، رقم٥٨١٩ ، التّقريب : ٢٤٣/٢ ، رقم٧١٤٦ .

(٦) انظر تراث التِّرمذيّ العلمي ص ١٢ .

الطبقة الأولى : من لهم تقدّم في السماع من الشيوخ كقتيبة بن سعيد ، وعلي بن حجر و غيرهما ، من كبار الطبقة العاشرة[1] وهي الطبقة الوسطى من شيوخ البخاريّ التي يروي عنها كثيرًا .

الطبقة الثانية : طبقة تلي هؤلاء في السن والإسناد ، وهم عامة شيوخه الذين روى عنهم ، كأحمد بن منيع البغوي ، وعمرو بن علي الفلاّس ، ومحمد بن أبان المستملي وغيرهم .

الطبقة الثالثة : وهي من شيوخ الطبقة الحادية عشرة ، مثل الحسن بن أحمد بن أبي شعيب ، والبخاري ومسلم ، وقد نزل في إسناده ، فروى كثيرًا عن شيوخ هذه الطبقة ، كأصحاب هشام بن عمار الدمشقي المتوفى سنة (٢٤٥هـ) ، ونحوه من شيوخ البلاد التي لم يدخلها[2] .

وهذا جدول بأسماء بعض الرواة الذين سمع منهم الإمام التِّرمذيّ[2] .

اسم الرّاوي	بلده	وفاته	طبقته
١ ـ محمد بن عمرو السواق [3].	بلخ	٢٣٦هـ	الأولى من
٢ ـ إسحاق بن راهويه [4].	مرو	٢٣٨هـ	شيوخ الإمام
٣ ـ محمود بن غيلان . (نزيل بغداد) [5].	مرو	٢٣٩هـ	التِّرمذيّ

---

(١) انظر تقسيم طبقات الرواة للحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ١/٢٥،٢٦ .

(٢) انظر الإمام التِّرمذيّ والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص ٢٤،٢٦ .

(٣) هو : محمَّد بن عَمْرو البلخي السوَّاق ، روى عن الدراوردي وهشيم ، وعنه البخاريّ والترمذيّ وجماعة . قال الحافظ : صدوق ، من العاشرة .

انظر ترجمته في الكاشف : ٢/٢٠٧ ، رقم٥٠٨٩ ، التّقريب : ٢/١٢٠ ، رقم٦٢١٣ .

(٤) هو : إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلد بن راهُويَه ، الإمام أبو يعقوب المروزي ، عالم خراسان ، روى عن جرير والدراوردي ومعتمر ، وعنه البخاريّ ومسلم وأبو داود والترمذيّ والنسائي ، أملى المسند من حفظه ، قال الحافظ : ثقة حافظ مجتهد ، قرين أحمد بن حنبل ، وذكر أبو داود أنّه تغيّر قبل موته بيسير . مات وله اثنان وسبعون سنة .

انظر ترجمته في الكاشف : ١/٢٣٣ ، رقم٢٧٦ ، التّقريب : ١/٧٨ ، رقم٣٣٢ .

(٥) هو : محمود بن غَيْلان ، أبو أحمد المروزي ، الحافظ ، روى عن الفضل بن موسى ، وابن عيينة ، وعنه الجماعة سوى أبي داود ، وابن خزيمة ، والبغويّ . قال الحافظ : ثقة ، من العاشرة .

انظر ترجمته في الكاشف : ٢/٢٤٦ ، رقم٥٣٢٣ ، التّقريب : ٢/١٦٤ ، رقم٦٥٣٧ .

اسم الرّاوي	بلده	وفاته	طبقته
٤ ـ قتيبة بن سعيد [١].	المدينة	٢٤٠هـ	الأولى من
٥ ـ علي بن حُجْر السعدي [٢].	مرو	٢٤٤هـ	شيوخ الإمام
٦ ـ عبد الله بن معاوية الجُمحي [٣].	البصرة	٢٤٣هـ	التّرمذيّ
١ ـ هناد بن السري [٤].	الكوفة	٢٤٣هـ	
٢ ـ أحمد بن منيع البغوي [٥].	بغ ثم بغداد	٢٤٤هـ	الثانية من
٣ ـ محمد بن أبان المستملي [٦].	بلخ	٢٤٤هـ	شيوخ الإمام
٤ ـ عمرو بن علي الفلاّس [٧].	البصرة	٢٤٩هـ	التّرمذيّ
٥ ـ نصر بن علي الجهضمي [٨].	البصرة	٢٥٠هـ	

---

(١) هو : قتيبة بن سعيد الثّقفيّ ، أبو رجاء البلخي ، روى عن مالك ، والليث ، وعنه الجماعة سوى ابن ماجه ، والفريابي والسرّاج ، قال الحافظ : ثقة ، ثبت ، من العاشرة . مات عن تسعين سنة .

انظر ترجمته في الكاشف : ١٣٤/٢ ، رقم٤٥٥٥ ، التّقريب : ٢٧/٢ ، رقم٥٥٣٩ .

(٢) هو : عليّ بن حُجْر السَّعْدي ، حافظ مرو ، روى عن شريك ، وإسماعيل بن جعفر ، وعنه البخاريّ ، ومسلم ، والترمذيّ ، والنسائيّ ، وابن خزيمة ، قال النّسائي : ثقة ، مأمون ، حافظ . عاش تسعين سنة . قال الحافظ : ثقة ، حافظ ، من صغار التّاسعة .

انظر ترجمته في الكاشف : ٣٦/٢ ، رقم٣٨٩٠ ، التّقريب : ٦٨٩/١ ، رقم٤٧١٦ .

(٣) هو : عبد اللّه بن معاوية الجُمَحيّ ، أبو جعفر البصريّ ، روى عن القاسم الحدّاني ، وحمّاد بن سلمة ، وعنه أبو داود ، والترمذيّ ، وابن ماجه ، والبزّار ، وعلي الغضائريّ . قال الحافظ : ثقة ، مُعَمِّر ، من العاشرة . مات سنة ٢٤٣ هـ ، وقد زاد على المائة .

انظر ترجمته في الكاشف : ٥٩٩/١ ، رقم٢٩٩٤ ، التّقريب : ٥٣٦/١ ، رقم٣٦٤١ .

(٤) هو : هنّاد بن السَّري بن مصعب التّميميّ ، الدارمي الكوفي ، الحافظ الزّاهد ، روى عن شريك ، وعبثر ، وعن مسلم ، والأربعة ، والسرّاج ، كان يقال له : راهب الكوفة ؛ لتعبّده . قال الحافظ : ثقة ، من العاشرة . مات وله إحدى وتسعون سنة .

انظر ترجمته في الكاشف : ٣٣٩/٢ ، رقم٥٩٨٧ ، التّقريب : ٢٧٠/٢ ، رقم٧٣٤٦ .

(٥) هو : أحمد بن منيع البغوي الحافظ ، أبو جعفر الأصمّ ، صاحب المسند ، روى عن هُشيم ، وعبّاد بن عباد ، وخلق ، وعنه الجماعة ، لكن البخاريّ بواسطة ، والبغوي سبْطه ، وابن خزيمة . قال الحافظ : ثقة ، حافظ ، من العاشرة . مات وله أربع وثمانون سنة .

انظر ترجمته في الكاشف : ٢٠٤/١ ، رقم٩٢ ، التّقريب : ٤٧/١ ، رقم١١٤ .

(٦) هو : محمّد بن أبان بن وزير البلخي ، أبو بكر ، مستملي وكيع ، روى عن الجماعة سوى مسلم ، وابن خزيمة ، وخلق . حُجّة ، صنّف وجمع . قال الحافظ : ثقة ، حافظ ، من العاشرة .

انظر ترجمته في الكاشف : ١٥٣/٢ ، رقم٤٦٩٤ ، التّقريب : ٤٩/٢ ، رقم٥٧٠٧ .

(٧) سبقت ترجمته ص ٢٣ .

(٨) سبقت ترجمته ص ٢٣ .

اسم الرَّاوي	بلده	وفاته	طبقته
١ ـ محمد بن عبد الرحيم بن صاعقة [١].	فارس ثم بغداد	٢٥٥هـ	الثالثة من شيوخ الإمام التِّرمذيّ
٢ ـ محمد بن إسماعيل البخاريّ [٢].	بخارى ونيسابور	٢٥٦هـ	
٣ ـ مسلم بن الحجاج القُشيري [٣].	نيسابور	٢٦١هـ	
٤ ـ عبيدا لله بن عبدالكريم أبو زرعة الرازي [٤].	الري	٢٦٢هـ	
٥ ـ محمد بن إسماعيل التِّرمذيّ [٥].	ترمذ ثُمَّ بغداد	٢٨٠هـ	

(١) هو : محمَّد بن عبد الرّحيم بن أبي زهير البغدادي ، البزّاز ، أبو يحيى المعروف بصاعقة . الحافظ ، روى عن يزيد بن هارون ، وروح ، وعنه البخاريّ ، وأبو داود ، والترمذيّ ، والنسائيّ ، وابن صاعد ، والمحاملي . قال الحافظ : ثقة حافظ ، من الحادية عشرة . مات وله سبعون سنة .

انظر ترجمته في الكاشف : ١٩٥/٢ ، رقم٥٠٠٩ ، التّقريب : ١٠٦/٢ ، رقم٦١١١ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤ .

(٣) هو : مسلم بن الحجَّاج القُشَيْري ، أبو الحسين الحافظ ، صاحب الصّحيح ، روى عن القعنبيّ ، ويحيى بن يحيى ، وعنه التِّرمذيّ ، وابن خزيمة ، وابن الشّرقي ، ومحمَّد بن مخلد ، قيل : وُلد سنة ٢٠٤ هـ . قال الحافظ : ثقة ، حافظ ، إمام ، مصنّف ، عالم بالفقه . مات وله سبع وخمسون سنة .

انظر ترجمته في الكاشف : ٢٥٨/٢ ، رقم٥٤١٢ ، التّقريب : ١٧٨/٢ ، رقم٦٦٤٤ .

(٤) هو : عُبيد اللّه بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ ، أبو زُرْعَة الرّازيّ ، الحافظ ، أحد الأعلام ، روى عن أبي نُعيم ، والقعنبيّ ، وقبيصة ، وطبقتهم في الآفاق ، وعنه مسلم ، والترمذيّ ، والنسائيّ ، وابن ماجه ، وأبو عوانة ، ومحمَّد بن الحسين القطّان ، وأمم . قال ابن راهويه : كلّ حديث لا يعرفه أبو زُرْعة فليس له أصل .

قال الحافظ : إمام ، حافظ ، ثقة ، مشهور ، من الحادية عشرة . مات وله أربع وستّون سنة .

انظر ترجمته في الكاشف : ٦٨٣/١ ، رقم٣٥٦٨ ، التّقريب : ٦٣٦/١ ، رقم٤٣٣٢ .

(٥) هو : محمَّد بن إسماعيل بن يوسف السلمي ، أبو يوسف الترمذيّ ، الحافظ ، روى عن الأنصاريّ ، وسعيد ابن أبي مريم ، وعنه التِّرمذيّ ، والنسائي ، وأبو بكر الشَّافعيّ ، وخلق ، وثّقه النَّسائي .

قال الحافظ : ثقة ، حافظ ، لم يتّضح كلام ابن أبي حاتم فيه ، من الحادية عشرة .

انظر ترجمته في الكاشف : ١٥٨/٢ ، رقم٤٧٢٨ ، التّقريب : ٥٦/٢ ، رقم٥٧٥٦ .

المطلب الخامس

تلاميذ الإمام التِّرمذيّ

بلغ تلاميذ الإمام التِّرمذيّ الذين أخذوا عنه الحديث المئات ، اشتهر من بينهم ثلاثون مُحدِّثًا [1] منهم :

١ ـ أبو بكر أحمد بن إسماعيل بن عامر السمرقندي [2] .

٢ ـ أبو حامد أحمد بن عبد الله بن داود المروزي التاجر [2] .

٣ ـ أحمد بن علي بن حسنويه المقرئ النيسابوري [3] .

٤ ـ أحمد بن يوسف النسفي [2] .

٥ ـ أبو الحارث أسد بن حمدويه النسفي [4] .

٦ ـ الحسين بن يوسف الفربري [2] .

---

(١) انظر تراث التِّرمذيّ العلمي ص ١٢ .

(٢) هؤلاء لم أجد لأيّ منهم ترجمة خاصّة فيما تيسّر لي من المصادر سوى أنّهم ممّن تتلمذ على الإمام التِّرمذيّ ، وروى عنه .

انظر ذلك في تهذيب الكمال ٢٥١/٢٦ .

(٣) هو : أحمد بن حسنويه النيسابوري ، أبو حامد . سمع من أبي عيسى التِّرمذيّ ، وأبي حاتم الرّازي وطبقتهما .

قال الحاكم : كان من المجتهدين في العبادة ، ولو اقتصر على سماعه الصّحيح لكان أولى به ، لكنّه حدّث عن جماعة أشهد بالله أنّه لم يسمع منهم . توفي سنة ٣٥٠ هـ .

انظر ترجمته في شذرات الذّهب : ٢/٢ ، الكشف الحثيث لإبراهيم بن العجمي (ت٨٤١ هـ) ص٥٠ ، رقم٦٨ ، العبر في خبر من غبر : ٢٩٠/٢ ، لسان الميزان لابن حجر : ٣٢٩/١ ، رقم٧٠٤ .

(٤) هو : أسد بن حمدويه النّسفي ، أبو الحارث ، كان مكثرًا من الحديث ، جمّاعًا له ، سمع أبا عيسى التِّرمذيّ ، وإسحاق بن إبراهيم الدبري ، وبشر بن موسى الأسدي وغيرهم ، وهو مصنّف كتاب البستان وغيره في مناقب نسف .

انظر ترجمته في معجم البلدان : ٣٧١/٥ .

٧ ـ حماد بن شاكر الورَّاق [١] .

٨ ـ داود بن نصر بن سهيل البزودي [٢] .

٩ ـ عبد بن محمد بن محمود النسفي [٣] .

١٠ ـ أبو الحسن علي بن عمر بن كلثوم السمرقندي [٤] .

١١ ـ الفضل بن عمار الصرام [٤] .

١٢ ـ أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي راوية الجامع [٥] .

١٣ ـ أبو جعفر محمد بن سفيان بن النضر النسفي المعروف بالأمين [٤] .

١٤ ـ أبو الفضل محمد بن محمود بن عنبر النسفي [٤] .

---

(١) هو : حمّاد بن شاكر الورَّاق النّسفي ، قال المستغفري في تاريخ نسف : روى عن محمَّد بن إسماعيل الجامع ، ثقة مأمون ، رحل إلى بلاد الشّام ، وروى عن جماعة من الشاميين والغرباء ، وروى عن أبي عيسى التِّرمذيّ ، وعيسى بن أحمد العسقلاني ، قال الذّهبيّ : إمام محدِّث ، صدوق ، وهو أحد رواة صحيح البخاريّ عنه .

انظر ترجمته في التّقييد : ٣٥٧/١ ، رقم٣١٦ ، سير أعلام النّبلاء : ٥/١٥ .

(٢) هو : داود بن نصر بن سهيل البزدوي ، قال ابن ماكولا في الإكمال : حدّث عن عيسى العسقلاني ، ومحمَّد ابن الفضل بن خداش ، وعبيد اللّه بن عَمْرو . مات سنة ٣٢٣ هـ .

انظر ترجمته في الإكمال لابن ماكولا (ت٤٧٥) : ٤٧٣/١ .

(٣) هو : عبد بن محمَّد بن محمود النّسفي ، قال المستغفري في تاريخ نسف : روى عن أحمد بن سيار المروزي ، وعيسى بن أحمد العسقلاني ، والترمذيّ . مات سنة ٣٢٦ هـ .

انظر ترجمته في تكملة الإكمال : ٤٤٤/١ ، رقم٧٤٥ (لأبي بكر محمَّد بن عبد الغني البغدادي ت٦٢٩ هـ) .

(٤) وهؤلاء ـ أيضًا ـ لم أجد لأيّ منهم ترجمة خاصّة فيما تيسّر لي من المصادر سوى أنّهم ممّن تتلمذ على الإمام التِّرمذيّ ، وروى عنه .

انظر ذلك في تهذيب الكمال ٢٥١/٢٦ .

(٥) هو : محمَّد بن أحمد المحبوبي أبو العبَّاس ، وثّقه الحاكم وغيره ، قال أبو بكر محمَّد بن منصور السمعاني في أماليه : كان مزكّي مرو ومعدّلها ومحدّث أهلها في آلاف ، ومقدّم أصحاب الحديث في الثروة والرئاسة . توفي سنة ٣٤٦ هـ ، وكانت الرّحلة إليه في الحديث ، سمع بمرو أحمد بن سيار ، ومحمَّد بن جابر ، وسعيد بن مسعود ، والفضل بن عبد الجبّار الباهلي صاحبي النّضر بن إسماعيل ، ومحمَّد بن الليث الإسكاف ونصر بن أحمد بن أبي سورة وغيرهم . وقال : كان سماع المحبوبي بترمذ سنة خمس وستّين ومائتين حين رحل إلى أبي عيسى ، وسماعاته صحيحة مضبوطة بخطّ خاله أبي بكر الأحول .

انظر ترجمته في التقييد : ٤٧/١ ، رقم٢١ ، سير أعلام النّبلاء : ٥٣٧/١٥ .

١٥ ـ أبو الفضل المسبح بن أبي موسى الكاجري [١] .

١٦ ـ مكي بن نوح النسفي المقرئ [١] .

١٧ ـ ابنه محمد بن مكي بن نوح النسفي [١] .

١٨ ـ الهيثم بن كليب الشاشي الحافظ راوية الشمائل [٢] .

وغيرهم كثير ممن أخذ عنه ونشر علمه [٣] .

---

(١) وهؤلاء ـ أيضًا ـ لم أجد لأيّ منهم ترجمة خاصّة فيما تيسّر لي من المصادر سوى أنّهم ممّن تتلمذ على الإمام التِّرمذيّ ، وروى عنه .

انظر ذلك في تهذيب الكمال ٢٥١/٢٦ .

(٢) هو : الهيثم بن كليب الشّاشي المعقلي ، الحافظ المحدِّث الثّقة محدِّث ما وراء النّهر ، سمع ببغداد من عبّاس بن محمَّد الدوري ، ويحيى بن جعفر بن الزبرقان ، وحدّث عن زكريا بن يحيى بن أسد المروزي ، وعيسى بن أحمد العسقلاني بعسقلان بلخ ، وأبي عيسى التِّرمذيّ ، وغيرهم ، وصنّف المسند ، حدّث به عنه أبو القاسم عليّ ابن أحمد بن محمَّد بن الحسن الخزاعي ، وحدّث عنه جماعة ، منهم الحافظ محمَّد بن إسحاق بن منده الأصبهاني . مات بالشّاش سنة ٣٣٥ هـ .

انظر ترجمته في تذكرة الحفّاظ للذّهبي : ٨٤٨/٣ ، رقم٨٢٧ .

(٣) انظر تهذيب الكمال ٢٥٠/٢٦ . سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٣ ، ٢٧١ . تذكرة الحفاظ ٦٣٣/٢ . تهذيب التهذيب ٣٤٤/٩ .

المطلب السّادس

مكانته العلميّة

لم يزل الإمام أبو عيسى التِّرمذيّ - في كل الأزمان - عَلَمًا يقتدى به ، وإمامًا ينتفع بعلمه وكتبه ، أجمع العلماء على إكباره ، والثناء عليه ، وشهدوا له بالتقدم في العلم والحفظ والإتقان[1] .

لذا ليس غريبًا أن نرى تواطؤ العلماء في الثناء على التِّرمذيّ ، وإنزاله المنزلة التي بوأه الله إياها بين أهل العلم .

قال الحافظ أبو سعد الإدريسي : « كان التِّرمذيّ أحد الأئمّة الذين يقتدى بهم في علم الحديث ، صنّف الجامع ، والتواريخ ، والعلل ، تصنيف رجل عالم متقن ، كان يضرب به المثل في الحفظ » [2] .

وقال عمر بن علك : « مات البخاريّ فلم يُخلِّف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد ، بكى حتى عمي وبقي ضريرًا سنين » [3] .

وقال السمعاني [4] : « أحد الأئمّة الذين يقتدى بهم في علم الحديث ، صنف كتاب الجامع ، والعلل ، تصنيف رجل عالم متقن ، وكان يضرب به المثل في الحفظ والضبط » [5] .

---

(١) انظر الإمام التِّرمذيّ والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص ٣٠ .

(٢) انظر تهذيب التهذيب ٣٤٤/٩ .

(٣) انظر سير أعلام النبلاء ٢٧٣/١٣ .

(٤) هو : أبو سعد عبد الكريم بن محمَّد بن منصور التميمي السمعاني ، المروزيّ ، الفقيه ، الشَّافعيّ ، مؤرّخ رحّالة ، من حفّاظ الحديث ، من كتبه « الأنساب » و « تاريخ مرو » و « تذييل تاريخ بغداد » وغيرها . ولد سنة ٥٠٦ هـ ، وتوفي سنة ٥٦٢ هـ .

انظر ترجمته في سير أعلام النّبلاء : ٤٥٦/٢٠ .

(٥) انظر الأنساب ٤٥٩/١ .

وقال ـ أيضًا ـ : « هو إمام عصره بلا مدافعة ، صاحب التصانيف » [1] .

وقال ابن حبان : « كان أبو عيسى ممن جمع وصنّف وحفظ وذاكر » [2] .

وقال ابن الأثير [3] : « وهو أحد العلماء الحفاظ الأعلام ، وله في الفقه يدٌ صالحة ، أخذ الحديث عن جماعة من أئمة الحديث » [4] .

وقال الحافظ المزي [5] : « أحد الأئمّة الحفاظ المبرزين ، ومن نفع الله به المسلمين » [6] .

وقال الذهبي [7] : « محمد بن عيسى بن سَوْرة ، الحافظ العلم ، أبو عيسى التِّرمذيّ ، صاحب الجامع ، ثقة مجمع عليه » [8] .

وغير ذلك كثير من ثنائهم عليه وتبجيلهم لعلمه ، ويكفيه من ذلك الثناء العطر المتمثل في تلك الشهادة الزاكية من شيخه الإمام محمد بن إسماعيل البخاريّ حيث قال مرةً : « ما انتفعتُ بِكَ أكثرُ مما انتفعتَ بي » [9] .

---

(١) الأنساب ١/٤١٥ .

(٢) انظر الثقات (للحافظ ابن حبان ت ٣٥٤هـ) ٩/١٥٣ .

(٣) هو : المبارك بن محمَّد بن محمَّد بن عبد الكريم الشيبانيّ ، أبو السعادات المحدِّث اللغوي الأصولي ، صاحب كتاب « جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ » ، و « النّهاية في غريب الحديث » وغيرها . عاش ثلاثًا وستّين سنة ، وتوفي بالموصل سنة ٦٠٦ هـ .

انظر ترجمته في سير أعلام النّبلاء : ٢١/٤٨٩ ، الأعلام للزركلي : ٥/٢٧٢ .

(٤) انظر جامع الأصول ١/١٩٣ .

(٥) هو : يوسف بن الزكي عبد الرَّحمن بن يوسف القضاعي الكبير ، جمال الدِّين أبو الحجّاج المزيّ ، الإمام العالم ، الحبر الحافظ ، محدِّث الشّام ، مؤلّف « تهذيب الكمال » و « أطراف الكتب الستّة » ولا نظير لهما في الدنيا .

انظر ترجمته في تذكرة الحفّاظ : ٤/١٤٩٨ ، رقم١١٧٦ ، ذيل التقييد (لأبي الطيّب الفاسي ت٨٣٢ هـ) : ٢/٣٢٢ ، طبقات الحفّاظ للسّيوطي ص٥٢١ ، رقم١١٤٣ .

(٦) انظر تهذيب الكمال ٢٦/٢٥٠ .

(٧) هو : أبو عبد اللّه محمَّد بن أحمد بن عثمان قايماز التركماني الذّهبيّ ، ثُمَّ الدِّمشقي ، الإمام الحافظ ، محدّث العصر ، وخاتمة الحفّاظ ، ومؤرّخ الإسلام ، وشيخ الجرح والتعديل . ولد سنة ٦٧٣ هـ ، وتوفي سنة ٧٤٨ هـ .

انظر ترجمته في طبقات الشّافعيّة الكبرى (للسّبكي ت٧٧١ هـ) : ٩/١٠٠ ، رقم١٣٠٦ ، النّجوم الزّاهرة (لابن تغري بردي ت٨٧٤ هـ) : ١٠/١٨٢ ، طبقات الحفّاظ ص٥٢١ ، رقم١١٤٤ ، شذرات الذّهب : ٣/١٥٣ ، البدر الطّالع (للشّوكاني ت١٢٥٠ هـ) : ٢/١١٠ .

(٨) انظر ميزان الاعتدال ٦/٢٨٩ .

(٩) تهذيب التهذيب ٩/٣٤٤ .

وهذه شهادة عظيمة له من أمير المؤمنين في الحديث في عصره تدلُّ على قوة ذاكرته وشدة نباهته[1] .

كما أنه سمع منه بعض الأحاديث كعادة كبار الشيوخ في سماعهم ممن هو أصغر منهم[2] .

وفي هذا دليل على مكانة التِّرمذيّ العلمية والعظيمة ، وأية مكانة كانت له ـ رحمه الله ـ[3] !

أمّا ما نُقِلَ عن ابن حزم [4] المتوفى سنة (٤٥٦هـ) من قوله في الفرائض من كتاب الإيصال : أبو عيسى مجهول[5] . فقول مردود عليه ، وقد تكفّل العلماء بالإجابة عن مقالته تلك .

قال الإمام الدارقطني [6] : وجهالة ابن حزم لأبي عيسى التِّرمذيّ لا تضرّه، حيث قال في محلاّه : ومَنْ محمد بن عيسى بن سورة ؟

فإن جهالته لا تضع من قدره عند أهل العلم ، بل وضعت منزلة ابن حزم عند الحفاظ[7] .

---

(١) انظر مقدمة أحمد شاكر ٨٧/١ .

(٢) مقدمة أحمد شاكر ٨٣/١ .

(٣) الإمام التِّرمذيّ ص ٢٨ .

(٤) هو : عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم ، الفارسيّ الأصل ، الأمويّ مولاهم ، القرطبيّ ، الظاهريّ ، الإمام الحافظ الفقيه ، كان أوّلاً شافعيًّا ، ثُمَّ تحوّل ظاهريًّا ، وكان صاحب فنون وورع وزهد ، من كتبه « المُجَلّى » وشرحه « المُحلّى » و « الإحكام في أصول الأحكام » وغيرها . ولد سنة ٣٨٤ هـ ، وتوفي سنة ٤٥٦ هـ .
انظر ترجمته في وفيات الأعيان (لابن خلّكان ت٦٨١ هـ) : ٣٢٥/٣ ، رقم٤٤٨ ، البداية والنّهاية (لابن كثير ت٧٧٤ هـ) : ٩١/١٢ ، النّجوم الزّاهرة : ٧٥/٥ ، طبقات الحفّاظ : ٤٣٥/١ ، رقم٩٨١ ، العبر في خبر من غبر : ٢٤١/٣ ، نفح الطّيب (للتّلمساني ت١٠٤١ هـ) : ٥٥٢/٢ .

(٥) انظر ميزان الاعتدال ٢٨٩/٦ . تهذيب التهذيب ٣٤٤/٩ . وكتاب الإيصال هذا قال فيه الذهبي في تذكرة الحفاظ ١١٤٧/٣ : صنف كتابًا كبيرًا في فقه الحديث ، سمّاه : الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام والحلال والحرام والسنّة والإجماع ، و أورد فيه أقوال الصحابة فمن بعدهم والحجة لكل قول . ا هـ .

(٦) هو : عليّ بن عمر بن أحمد ، أبو الحسن الدارقطنيّ ، البغدادي ، الحافظ الكبير ، شيخ الإسلام ، وإليه النّهاية في معرفة الحديث وعلومه ، والمعرفة بالعلل وأسماء الرّجال ، من كتبه « السّنن » و « العلل » ، ولد سنة ٣٠٦ هـ ، وتوفي سنة ٣٨٥ هـ . انظر ترجمته في وفيات الأعيان : ٢٩٧/٣ ، رقم٤٣٤ ، البداية والنّهاية : ٣١٧/١١ ، النّجوم الزّاهرة : ١٧٢/٤ ، شذرات الذهب : ١١٦/٢ .

(٧) انظر البداية والنهاية ٧١/١١ .

وقال الذهبي : ولا التفات إلى قول أبي محمد بن حزم فيه في الفرائض من كتاب الإيصال : إنه مجهول ، فإنه ما عَرفهُ ولا درى بوجود الجامع ولا العلل اللذين له[1] .

وقال الحافظ ابن حجر : وأما محمد بن حزم فإنه نادى على نفسه بعدم الاطلاع ، فقال في كتاب الفرائض من الإيصال : محمد بن عيسى بن سورة مجهول ، ولا يقولن قائل لعله ما عرف التِّرمذيّ ولا اطلع على حفظه ولا على تصانيفه ، فإن هذا الرجل قد أطلق هذه العبارة في خَلْقٍ من المشهورين الثقاة الحفاظ ، كأبي القاسم البغوي [2] ، وإسماعيل ابن محمد الصفَّار [3] ، وأبي العباس الأصم [4] ، وغيرهم .

والعجبُ أن الحافظ ابن الفرضي [5] ذكره في كتابه : "المؤتلف والمختلف" ونبَّه على قدره ، فكيف فات ابن حزم الوقوف عليه فيه[6] !

---

(١) ميزان الاعتدال ٦/٢٨٩ .

(٢) هو : عبد اللّه بن محمَّد بن عبد العزيز ، أبو القاسم البغوي ، البغدادي ، ابن بنت أحمد بن منيع ، الحافظ ، الثّقة الكبير ، مسند العالم ، سمع من عليّ بن الجعد ، وابن المديني ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم . ولد سنة ٢١٤ هـ ، وتوفي سنة ٣١٧ هـ .

انظر ترجمته في تاريخ بغداد : ١٠/١١١ ، رقم٥٢٣٨ ، التقييد : ١/٣١٢ ، رقم٣٧٧ ، تذكرة الحفّاظ : ٢/٧٣٧ ، رقم٧٣٨ ، سير أعلام النّبلاء : ١٤/٤٤٠ .

(٣) هو : إسماعيل بن محمَّد بن إسماعيل الصفَّار ، أبو عليّ ، الإمام النحويّ الأديب ، مسند العراق ، ومحدِّث بغداد ، ثقة ، ولد سنة ٢٤٧ هـ ، وتوفي سنة ٣٤١ هـ ، وله أربع وتسعون سنة .

انظر ترجمته في الإرشاد : ٢/٦١٢ ، سير أعلام النّبلاء : ١٥/٤٤٠ ، رقم٢٥٠ ، شذرات الذّهب : ١/٣٥٨ .

(٤) هو : محمَّد بن يعقوب بن يوسف الأصمّ الأموي مولاهم ، النيسابوريّ ، محدّث خراسان ، ومسند العصر ، ثقة ، ولد سنة ٢٤٧ هـ ، وتوفي سنة ٣٤٦ هـ .

انظر ترجمته في البداية والنّهاية : ١١/٢٣٢ ، سير أعلام النّبلاء : ١٥/٤٥٢ ، شذرات الذّهب : ١/٣٧٣ .

(٥) هو : عبد اللّه بن محمَّد بن يوسف ، أبو الوليد القرطبي ، الحافظ ، الإمام ، الحجّة ، صاحب « تاريخ الأندلس » و « المؤتلف والمختلف » ، وغير ذلك ، ولد سنة ٣٥١ هـ ، وولي القضاء ببلنسية ، وقتله البربر سنة ٤٠٣ هـ .

انظر ترجمته في وفيات الأعيان : ٣/١٠٥ ، رقم٣٥١ ، سير أعلام النّبلاء : ١٧/١٧٩ ، طبقات الحفّاظ ص٤١٩ ، رقم٩٤٦ ، شذرات الذّهب : ٢/١٦٨ ، نفح الطّيب : ٢/٥٩٨ ، رقم٧٢ .

(٦) تهذيب التهذيب ٩/٣٤٤ .

وهـذا الّـذي قيـل في ابـن حـزم تحـامل شـديد عليـه ، وقـد اعتـذر لابـن حـزم باعتذارات منها[1] :

١. لعل ابن حزم لم يعرف التِّرمذيّ ولا كتابه ، ولم يطّلع عليه .

٢. لعل الحافظ الذهبي أخطأ نظره حين نقل ما نقل عن كتاب الإيصال .

٣. أن الحافظ ابن حجر لم ير كتاب الإيصال ولم ينقل منه ، وإنما نقل من الذهبي .

والاعتذار الأَوَّل أرجحها وهو الأجدر بالقبول ، فإن ابن حزم ـ رحمه الله ـ قال في الرجل بعلمه ؛ أنه لا يعرفه ، وذلك لأن جامع التِّرمذيّ لم يصل إلى المغرب ـ والأندلس تحديدًا ـ إلاّ بعد موته .

فقد قال الذهبي معلقًا على كلام ابن حزم عند ذكره لأهم المصنفات في الحديث ما يلي :

« ما ذكر عن سنن ابن ماجة ، ولا جامع أبي عيسى ؛ فإنه ما رآهما ، ولا أُدْخلا إلى الأندلس إلاّ بعد موته » [2]اهـ .

ويؤيد هذا ؛ أن شيخه أحمد بن عُمَر بن أنس العُذْري الأندلسي [3] تحمل عليه صحيحي البخاريّ ومسلم ولم يتحمّل جامع التِّرمذيّ[4] .

واعترض على هذا بأنّ ابن عبد البرّ كان صاحبًا لابن حزم ، وقيل أنّه أخذ الحديث عنه ، وروى عن التِّرمذيّ فكيف يكون الجامع عنده ولا يطّلع عليه ابن حزم[5] .

وأجيب عن هذا : بأن عبد البرّ تحمَّل جامع التِّرمذيّ متأخرًا ، حيث لم يستفد منه في التمهيد[6] .

---

(١) انظر مقدمة أحمد شاكر ٨٦/١ .

(٢) انظر سير أعلام النبلاء ٢٠٢/١٨ .

(٣) هو : أحمد بن عمر بن أنس العُذْري ، أبو العبَّاس المَرِّيّ الأندلسيّ ، رحل إلى مكّة ، وسمع من أحمد بن الحسين الرّازي وطبقته وبمصر جماعة أخرى ، وهو مكثر ، وله تآليف حسان ، منها « كتاب في أعلام النّبوّة » و « نظام المرجان في المسالك والممالك » ، وكان حافظًا محدِّثًا متقنًا . ولد سنة ٣٩٣ هـ ، وتوفي سنة ٤٧٦ هـ ببلنسية .
انظر ترجمته في معجم البلدان : ١١٩/٥ ، شذرات الذّهب : ٣٥٧/٢ ، الأعلام : ١٨٥/١ .

(٤) انظر سير أعلام النبلاء ٥٦٧/١٨ . تراث التِّرمذيّ العلمي ص ٢٨ .

(٥) تراث التِّرمذيّ الصفحة نفسها .

(٦) تراث التِّرمذيّ ص ٤٠ .

والّذي يقوّي هذا القول ـ وهو أن ابن حزم لم يطّلع على جامع التِّرمذيّ ـ أنه نقل حديثًا [1] في المحلى عن التِّرمذيّ بإسنادٍ وصفه بأنه مُظلم [2] ـ يعني ما بينه وبين التِّرمذيّ ـ و لم يتعرض للترمذي بتجهيل ولا غيره ، فلو كان سنن التِّرمذيّ عنده ، لما اضطر لهذا الإسناد المُظلم [3] . وعدم معرفة ابن حزم للترمذي غير مستغرب ، فهذا الحافظ البيهقي [4] المتوفى سنة ٤٥٨هـ كان معاصرًا له ومع ذلك لم يكن عنده جامع التِّرمذيّ ولا سنن النسائي ولا سنن ابن ماجة مع شهرة هذه الكتب في المشرق والبيهقي مشرقي ، فكيف يُستَغرب ذلك من ابن حزم وهو مغربي وهذه الكتب مشرقيّة [3].

---

(١) أخرجه التِّرمذيّ في كتاب المناقب ، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي عبيدة بن الجراح ـ رضي الله عنه ـ ٦٦٤/٥ رقم ٣٧٩٠ .

(٢) انظر المحلى لابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) كتاب المواريث ٣٢٥/٨ ، المسألة رقم ١٧٣٦ .

(٣) انظر تراث التِّرمذيّ العلمي ص ٢٨ ، الكوكب الدرّي ص ١٦،١٧ .

(٤) هو : أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقيّ ، أبو بكر النّيسابوري ، الشّافعيّ ، الفقيه في الأصول ، أخذ علم الحديث عن الحاكم ، والفقه عن ناصر العمري ، كان كثير التّحقيق والإنصاف ، حسن التّصنيف ، قال إمام الحرمين : ما من شافعيّ إلاّ وللشّافعيّ عليه منّة إلاّ البيهقيّ فإنّ له المنّة على الشّافعيّ نفسه وعلى كلّ شافعي ؛ لما صنّف في نصرة المذهب ومناقب الشّافعيّ ، له التصانيف المفيدة ، منها السّنن الكبرى والصّغرى ، والمعارف ، ودلائل النّبوّة ، ومناقب الشّافعيّ وغيرها . ولد سنة ٣٨٤ هـ ، وتوفي سنة ٤٥٨ هـ .

انظر ترجمته في طبقات الشّافعيّة الكبرى : ٨/٤ ، رقم٢٥١ ، وفيات الأعيان : ٧٥/١ ، البداية والنّهاية : ٩٤/١٢ ، شذرات الذّهب : ٣٠٤/٢ .

المطلب السّابع

مصنّفاته

اشتهر الإمام التِّرمذيّ بتصانيفه ، فكان المؤرخون يعرفونه بـها ويشيدون بجودتـها ، ويستدلون على إمامته بـها ، فقد كانت غزيرة العلم والفائدة ، ضَمَّنَها مـن علـم شيوخه وأقوالهم غزير الفوائد وعزيزها ، وأتى فيها بالعلوم الكثيرة متبعًا طريق السهولة والوضـوح ، حتى إنّ كتبه لتوضّح لقارئها العلم وتجعله في متناول يده ، وهذه المؤلفـات منهـا الموجـود ومنها المفقود ، ولكن الموجود منها كافٍ في الشهادة له بالإمامة وأنه عالم متقن[1] .

وقد وجد له بعد التتبع المؤلفات الآتية :

١ ـ كتابه العظيم "الجامع الصحيح" المشتهر باسم "سنن التِّرمذيّ"[2].

٢ ـ الشمائل النبوية والخصائص المصطفوية ، المعروف بشمائل التِّرمذيّ[3].

٣ ـ كتاب "العلل المفرد" أو "العلل الكبير"[4].

٤ ـ كتاب "الزهد"[5].

---

(١) انظر الإمام التِّرمذيّ لنور الدين عتر ص ٣٦،٣٧ .

(٢) وهو مطبوع عدة طبعات منها طبعة الشيخ عزت عبيد الدعاس ، وطبعة الشيخ أحمد شـاكر، وطبعـة الشـيخ محمد عابد السندي . ومنهـا النسـخ المطبوعـة مـع الشـروح مثـل : عارضـة الأحـوذي لابـن العربـي ، وتحفـة الأحوذي للمباركفوري ، وغيرها .

(٣) وهو أقدم ما وصل إلينا ؛ مما صنف في هذا الفن . حيث فقدت الشمائل التي صنفهـا مـن قبلـه. انظـر تـراث التِّرمذيّ العلمي ص ٥٤ .

(٤) وهو غير كتاب العلل الملحق بالجامع الصحيح ، و يبدو أن العلل الكبير ألّف قبل الجامع الصحيح، ولم يكـن العلل الكبير مرتبًا فرتبه القاضي أبو طالب محمود بن علي المتوفى سنة ٥٨٥هـ على أبـواب الفقـه . وقـد سمـاه بالكبير حتى يميزه عن كتاب العلل الملحق بالجامع الصحيح . وفي العلل الكبـير كـان التِّرمذيّ يسـألُ العلمـاء منهم البخاريّ وأبو زرعة والدارمي وغيرهم ثم يدون إفاداتـهم في هذا الكتـاب كثيرًا مـن الإمـام البخـاريّ . انظر تراث التِّرمذيّ ص ٥٢ .

(٥) قال ابن حجر : ولم يقع لنا . انظر التهذيب ٣٤٤/٩ .

٥ ـ كتاب "التاريخ" [١] .

٦ ـ كتاب "أسماء الصحابة" [٢] .

٧ ـ كتاب "الأسماء والكنى" [٣] .

٨ ـ كتاب الآثار الموقوفة . أشار إليه التِّرمذيّ في آخر الجامع [٤] .

---

(١) انظر الفهرست (لابن النديم ت ٣٨٥هـ) ص ٣٢٥ . مقدمة أحمد شاكر ٩٠/١ .

(٢) انظر البداية والنهاية ٦٧/١١ .

(٣) التهذيب ٣٤٤/٩ .

(٤) حيث قال بعد أن ذكر أسانيده في نقل مذاهب الفقهاء : (وقد بَيَّنا هـذا على وجهه في الكتاب الذي فيه الموقوف) ا هـ . انظر كتاب العلل الملحق في آخر الجامع ٧٣٧/٥ .

المطلب الثامن

وفاته

انتقل التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ إلى جوار ربه بعد حياة حافلة بالعلم ونشر السُّنَّة النبوية بين الناس ، وقد خلَّف وراءه علمًا نافعًا ومصنفات خالدة باقية نفع الله بها المسلمين على مرّ العصور .

وذلك مصداقًا لقوله ﷺ : « **إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاثَةٍ : إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ** » (١) .

وكانت وفاته ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين بقرية بوغ (٢) .

وقيل أنه مات سنة خمس وسبعين ومائتين (٣) ، وقيل سنة سبع وسبعين ومائتين (٤) .

والأول هو الصواب ، وهو الَّذي ذكره أكثر أهل العلم .

رحمه الله رحمة واسعة ، وثقّل الله موازين حسناته ، جزاء ما قدّمَ من أعمال جليلة في حفظ السنة النبوية المطهرة .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٣/١٢٥٥ رقم ١٦٣١ . وأبو داود في كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الصدقة عن الميت ٣/١١٧ رقم ٢٨٨٠ . والتِّرمذيّ في كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ ، باب في الوقف ٣/٦٦٠ رقم ١٤٧٦. والنسائي في كتاب الوصايا ، باب فضل الصدقة عن الميت ٦/٢٥١ رقم ٣٦٥١.

(٢) انظر الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليل القزويني ٣/٩٠٤ . الإكمال (لابن ماكولا ت٤٧٥هـ) ٤/٣٩٦ . وفيات الأعيان (لابن خلكان ت ٦٨١هـ) ٤/٢٧٨. جامع الأصول ١/١٩٤ . تهذيب الكمال ٢٦/٢٥٠ . نكت الهميان ص ٢٦٤ . النجوم الزاهرة (لابن تَغري بردي ت ٨١٣هـ) ٣/٨٢. شذرات الذهب (لابن العماد الحنبلي ت١٠٨٩هـ) ٢/١٧٥ .

(٣) انظر الأنساب للسمعاني ١/٤١٥ .

(٤) انظر مقدمة أحمد شاكر ١/٩١ .

المبحث الثّاني

جامع الإمام التّرمذيّ ؛ مكانته ومنهجه

وفيه عشرة مطالب :

- المطلب الأوّل : اسم الكتاب .
- المطلب الثّاني : ثناء العلماء على «جامع التّرمذيّ» .
- المطلب الثالث : رتبة «الجامع» بين الكتب الستة .
- المطلب الرابع : شرط التّرمذيّ في كتابه «الجامع» .
- المطلب الخامس : منهج التّرمذيّ في إيراد أحاديث «الجامع» .
- المطلب السادس : منهج التّرمذيّ في الحكم على الأحاديث والرجال.
- المطلب السابع : منهج التّرمذيّ في تراجم كتابه «الجامع» .
- المطلب الثامن : منهج التّرمذيّ في بحث الأحكام الفقهية .
- المطلب التاسع : مذهب الإمام التّرمذيّ .
- المطلب العاشر : المؤاخذات على التّرمذيّ من الناحية الحديثية والفقهية .

المطلب الأوَّل

اسم الكتاب

أطلق العلماء أسماءً عِدَّة على كتاب الإمام التِّرمذيّ وهي :

١ - المسند الصحيح : وهو ما أطلقه الإمام التِّرمذيّ على كتابه ، حيث قال : « صنَّفت هذا المسند الصحيح وعرضته على علماء الحجاز فرضوا به ، وعرضته على علماء العراق فرضوا به » [(١)] اهـ.

٢ - صحيح التِّرمذيّ : وهو إطلاق الخطيب [(٢)] البغدادي[(٣)] .

٣ - الجامع الصحيح : وهو إطلاق الحاكم [(٤)] [(٥)] .

---

(١) البداية والنهاية ٦٧/١١ .

(٢) هو : أحمد بن عليّ بن ثابت ، أبو بكر الخطيب البغداديّ ، تفقّه بأبي الحسن المحاملي ، وبالقاضي أبي الطيّب الطّبري ، وكان من كبار الشّافعيّة ، آخر الأعيان معرفة وحفظًا وإتقانًا وضبطًا للحديث ، ولم يكن ببغداد بعد الدارقطني مثله ، مصنّفاته كثيرة ، منها : « تاريخ بغداد » ، و « شرف أصحاب الحديث » وغيرها . ولد سنة ٣٩٢ هـ ، وتوفي سنة ٤٦٣ هـ .

انظر ترجمته في طبقات الفقهاء ص٢٣٥ ، وفيات الأعيان : ٩٢/١ ، رقم٣٤ ، سير أعلام النّبلاء : ٢٧٠/١٨ ، رقم١٣٧ ، طبقات الشّافعيّة الكبرى : ٢٩/٤ ، رقم٢٥٩ ، النّجوم الزّاهرة : ٨٧/٥ ، طبقات الحفّاظ ص٤٣٣ ، رقم٩٨٠ .

(٣) انظر تدريب الراوي (للسيوطي ت ٩١١هـ) : ١٦٥/١ .

(٤) هو : محمَّد بن عبد اللّه بن حمدويه بن نُعيم الضبي الطهماني ، الحاكم النيسابوري ، الشّافعيّ ، المعروف بابن البيِّع ، صاحب المستدرك ، والتاريخ ، وعلوم الحديث ، ومناقب الشّافعيّ ، وغيرها . وثّقه أبو سهل الصعلوكي ، وابن أبي هُرَيْرة ، وكان إمام عصره في الحديث ، صالحًا ، ثقة ، يميل إلى التشيّع . ولد سنة ٣٢١ هـ ، وتوفي سنة ٤٠٥ هـ .

انظر ترجمته في الإرشاد : ٨٥١/٣ ، رقم٧٥٨ ، وفيات الأعيان : ٢٨٠/٤ ، رقم٦١٥ ، طبقات الشّافعيّة الكبرى : ١٥٥/٤ ، رقم٣٢٩ ، البداية والنهاية : ٣٥٥/١١ ، سير أعلام النّبلاء : ١٦٢/١٧ ، رقم١٠٠ ، شذرات الذّهب : ١٧٦/٢ .

(٥) تدريب الرّاوي ، الصّفحة نفسها .

٤ ـ الجامع الكبير : ذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة[١] ، وهو قليل الاستعمال .

٥ ـ سنن التِّرمذيّ[٢] .

٦ ـ جامع التِّرمذيّ[٣] .

والأشهر الأكثر في كتاب التِّرمذيّ إطلاق السنن أو الجامع[٤] .

فإن قيل : كيف سمّى المصنِّف كتابه بالمسند الصحيح ؟

وهو ليس بمسند ، وكذلك ليس صحيحًا مجردًا ففيه الصحيح والحسن والضعيف ، كما خرَّجَ بعض المناكير لا سيّما في كتاب الفضائل[٥] !!

أمّا بالنسبة لتسميته بالمسند الصحيح :

فالمتعارف عليه ؛ أنّ المسند هو الكتاب الَّذي ذُكرت فيه الأحاديث على ترتيب الصحابة كمسند أحمد وغيره من المسانيد ، وقد يُطلق المسند على كتاب مرتب على الأبواب لا على الصحابة لكون أحاديثه مسندة ومرفوعة ، أو أُسندت ورُفعت إلى النّبي ﷺ كصحيح البخاريّ ؛ فإنه يسمى بالمسند الصحيح وكذا صحيح مسلم[٦] .

وهذا متحقق في جامع التِّرمذيّ ، فأكثر أحاديثه صحيحة قابلة للاحتجاج ، وأحاديثه الضعيفة قليلة بالنسبة إليها ، فقيل له الجامع الصحيح على التغليب ، كما قيل للكتب الستة المشهورة الصحاح الست ، مع أن في السنن الأربعة أقسامًا من الأحاديث الصحاح والحسان والضعاف [٦] .

---

(١) الرسالة المستطرفة (للكتاني ت ١٣٤٥هـ) ص ١١ .

(٢) انظر مقدمة تحفة الأحوذي ص ٢٦٠ . مقدمة أحمد شاكر ٨٧/١ . لكن الكتاب فيه الأحكام وغيرها ، ففي هذه التسمية تجوز بتسمية الكل ببعض أجزائه . انظر الإمام التِّرمذيّ لنور الدين عتر ص ٥٠ .

(٣) انظر مقدمة تحفة الأحوذي ص ١٦٠ . الكوكب الدري (لرشيد الكنكوهي ت ١٣٢٣هـ) ص١٩ . مقدمة أحمد شاكر ٨٧/١.

(٤) انظر الكوكب الدري الصفحة نفسها . الإمام التِّرمذيّ الصفحة نفسها .

(٥) انظر تراث التِّرمذيّ العلمي ص ١٥ .

(٦) انظر مقدمة تحفة الأحوذي ، الكوكب الدري الصفحات نفسها .

كما أن التِّرمذيّ ــ رحمه الله ــ التزم ألاّ يخرج في كتابه إلا حديثًا معمولاً به[1] ، وما كان من حديث ضعيف أو معلول ؛ فإنه غالبًا ما يبيّن علته ولا يسكت عنه [2] .

وأما إطلاق السنن عليه :

فلاشتماله على أحاديث الأحكام مرتبةً على ترتيب أبواب الفقه ، وما كان كذلك يسمى سننًا [3] .

ووجه تسميته بالجامع :

فلأن الجامع عند المحدثين هو ما كان مستوعبًا لفنون الحديث الثمانية وهي :

السير، والآداب، والتفسير ، والعقائد ، والفتن ، والأحكام ، والأشراط، والمناقب[4] .

فسمي الكتاب جامعًا لوجود هذه الأبواب فيه ، وهذا الاسم يدلُّ على الكتاب بالمطابقة وذلك لأمرين[5] :

١ ـ لاشتماله على هذه الفنون الثمانية .

٢ ـ لأنه مطلق من قيد الصحة ، فيطابق حال الكتاب وواقعه ، فهو إذًا أولى الأسماء بالإطلاق على كتاب الإمام التِّرمذيّ .

---

(١) انظر علل التِّرمذيّ الملحق بالجامع ٦٩٢/٥ .

(٢) تراث التِّرمذيّ العلمي ص١٥ .

(٣) الرسالة المستطرفة ص٣٢ .

(٤) الكوكب الدري ص١٩ . الإمام التِّرمذيّ ص٥٠ .

(٥) الإمام التِّرمذيّ ص ٥١ .

المطلب الثّاني

ثناءُ العُلَماء على جامع التِّرمذيّ

لإتقان التِّرمذيّ كتابه ، وما ضمَّنه من الفوائد العظيمة، فقد لقي كتابه "الجامع" الحظوة والقبول لدى العلماء كافة منذ عصر مصنفه ، ثم لم يزل في سائر العصور موضع ثناء العلماء ، وإشادة الأئمّة بمحاسنه وفوائده وما فيه من أنواع العلوم المتعددة ، الّتي جمعها في كتاب واحد ، فيَّسَر بذلك على طلبة العلم مبتغاهم . وفيما يلي نبذة من هذا الثناء العطر :

فقد قال الحافظ أبو الفضل المقدسي [1] (المتوفى سنة ٥٠٧هـ) :

« سمعتُ شيخ الإسلام عبد الله بن محمد الأنصاري [2] ـ رحمه الله ـ يقول : كتاب أبي عيسى التِّرمذيّ عندي أفيدُ من كتابي البخاريّ ومسلم ، قلتُ : لِمَ؟ ، قال : لأن كتابي البخاريّ ومسلم لا يصل إلى الفائدة منهما إلا من يكون من أهل المعرفة التامة ، وهذا كتاب قد شرح أحاديثه وبيّنها فيصل إلى فائدته كل أحد من الناس من الفقهاء والمحدِّثين وغيرهما » [3]اهـ.

---

(١) هو : محمَّد بن طاهر بن عليّ القيسراني ، أبو الفضل المقدسي ، الأثري الظاهري ، الحافظ العالم المكثر الجوَّال ، قال الحافظ ابن ناصر الدِّين فيه : ثقة في نفسه ، حسن الاعتقاد ، ولولا ما ذهب إليه من إباحة السّماع لانعقد على ثقته الإجماع . ولد سنة ٤٤٨ هـ ، وتوفي سنة ٥٠٧ هـ .

انظر ترجمته في وفيات الأعيان : ٢٨٧/٤ ، رقم٦١٩ ، سير أعلام النّبلاء : ٣٦١/١٩ ، رقم٢١٣ ، طبقات الحفّاظ ص٤٥٢ ، رقم١٠١٨ ، شذرات الذّهب : ١٨/٢ .

(٢) هو : عبد اللّه بن محمَّد بن عليّ الأنصاريّ الهروي ، أبو إسماعيل ، الحنبلي ، من ذريّة أبي أيوب الأنصاري ، شيخ الإسلام ، الحافظ ، الإمام الزّاهد ، كان إمامًا متقنًا ، قائمًا بنصر السنّة وردّ المبتدعة ، بارعًا في اللغة ، آية في التصوّف والوعظ . ولد سنة ٣٩٦ هـ ، وتوفي سنة ٤٨١ هـ .

انظر ترجمته في البداية والنّهاية : ١٣٥/١٢ ، سير أعلام النّبلاء : ٥٠٣/١٨ ، رقم٢٦٠ ، النّجوم الزّاهرة : ١٢٧/٥ ، طبقات الحفّاظ ص٤٤٠ ، رقم٩٩٣ ، شذرات الذّهب : ٣٦٥/٢ .

(٣) انظر التقييد لابن نقطة ص ٩٨ . كتاب فضائل الجامع للحافظ عبيد بن محمد الإسعردي ت ٦٩٢هـ ص٣٣ . سير أعلام النبلاء ٢٧٧/١٣ . البداية والنهاية ٦٧/١١ .

وقال الإمام ابن العربي : (اعلموا ـ أنار الله أفئدتكم ـ أن كتاب الجعفي[1] هو الأصل الثّاني في هذا الباب ، والموطأ هو الأوَّل واللُبَاب ، وعليهما بناء الجميع كالقشيري[2] والتِّرمذيّ ، وليس فيهم مثل كتاب أبي عيسى ، حلاوة مقطع ، ونفاسة مَنْزَع ، وعذُوبة مشرع .

وفيه أربعة عشر علمًا فرائد : صنّف وذلك أقرب إلى العمل وأسلم ، وأسْنَدَ وصَحَّح ، وضَعَّف ، وعَدَّد الطرق ، وجرح ، وعَدَّل ، وأسْمَى ، وأكْنَى، ووَصَل ، وقَطَعْ ، وأوضَحَ المعمول به ، والمتروك ، وبيَّنَ اختلاف العلماء في الردّ والقبول لآثاره ، وذكر اختلافهم في تأويله . وكل علم من هذه العلوم أصلٌ في بابه ، وفردٌ في نصابه . فالقارئ له لا يزال في رياضٍ مونقة ، وعلوم متفقة مُتَّسِقَة ، وهذا شيءٌ لا يعمُّه إلاّ العلم الغزير ، والتوفيق الكثير ، والفراغ والتدبير)[3]اهـ .

وقال ابن الأثير : (كتابه "الصحيح" أحسن الكتب وأكثرها فائدة ، وأحسنها ترتيبًا ، وأقلها تكرارًا ، وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال ، وتبيين أنواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب ، وفيه جرح وتعديل ، وفي آخره كتاب "العلل" قد جمع فيه فوائد حسنة لا يخفى قدرها على من وقف عليها)[4] ا هـ .

وقال الإمام محمد بن عُمَر بن رُشَيْد[5] : (الّذي عندي أن الأقرب للتحقيق ، والأجْرى على واضح الطريق أن يقال : إن كتاب التِّرمذيّ يضمن الحديث مُصنفًا على الأبواب ، وهو عِلْمٌ برأسه ، والفقه علم ثان ، وعلل الأحاديث ويشتمل على بيان الصحيح من السقيم ، وما بينهما من المراتب علم ثالث ، والأسماء والكنى رابع ، والتعديل والتجريح خامس ، ومن أدركَ النَّبي ﷺ ممن لم يدركه ممن أسند عنه في كتابه سادس ، وتعديد من

---

(١) أي صحيح الإمام البخاريّ .

(٢) أي الإمام مسلم صاحب الصحيح .

(٣) انظر عارضة الأحوذي (لابن العربي ت ٥٤٣هـ) ١/٣٠ .

(٤) انظر جامع الأصول ١/١٩٤ .

(٥) هو : الإمام المحدث أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن رُشَيْد الفهري السبتي . كان عالي الإسناد ، صحيح النقل تام العناية بصناعة الحديث ، مضطلعًا بالعربية توفي بفاس سنة ٧٢١هـ . انظر ترجمته في ذيل تذكرة الحفاظ (لمحمد الحسيني الدمشقي ت ٧٦٥ هـ) ص ٣٥٥ . ذيل التقييد (لأبي الطيب الفاسي ت٨٣٢هـ) ١/٢٠١ . طبقات الحفاظ (للسيوطي ت ٩١١هـ) ١/٥٢٨ رقم ١١٥٢ .

روى ذلك الحديث سابع ، هذه علومه الجُمْلية ، وأما التفصيلية فمتعددة ، وبالجملة فمنفعته كبيرة وفوائده كثيرة)[1] اهـ .

وقال الحافظ ابن سيد الناس [2] معقبًا على كلام ابن العربي وابن رُشَيْد :

(ومما لم يذكراه ـ أيضًا ـ ولا أحدهما : ما تضمنه من الشذوذ وهو نوع ثامن، ومن الموقوف وهو تاسع ، ومن المُدْرَج ، وهو عاشر ، وهذه الأنواع مما يكثر في فوائده التي تُسْتجادُ منه ، وتُسْتفاد عنه .

أما ما يقلُّ فيه وجوده من الوفيات ، أو التنبيه على معرفة الطبقات وما يجري مجرى ذلك ، فداخلٌ فيما أشار إليه من فوائده التفصيلية)[3] ا.هـ .

وقال إبراهيم البيجوري (ت سنة ١٢٧٧)هـ في : "المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية" : (وناهيك بجامعه الصحيح الجامع للفوائد الحديثية والفقهية ، والمذاهب السلفية والخلفية ، فهو كافٍ للمجتهدين ، مُغنٍ للمقلدين)[4] ا هـ .

وقال العلامة الشاه عبد العزيز في "بستان المحدثين" :

(تصانيف التِّرمذيّ في هذا الفن كثيرة وأحسنها الجامع ، بل هو أحسن من جميع كتب الحديث من وجوه :

الأوَّل : من جهة حسن الترتيب وعدم التكرار .

الثَّاني : من جهة ذكر مذاهب الفقهاء ، ووجوه الاستدلال لكل أحد من أهل المذاهب .

---

(١) انظر النفح الشذي ١/١٩٢،١٩٣ . مقدمة تحفة الأحوذي ص ٢٥١، ٢٥٢.

(٢) هو : محمَّد بن محمَّد بن محمَّد ابن سَيِّد النّاس اليَعْمُري ، الأندلسي الأصل ، المصري الشّافعيّ ، تلميذ الإمام ابن دقيق العيد ، كان أحد الأعلام الحفّاظ ، إمامًا في الحديث ، ناقدًا في الفنّ ، خبيرًا بالرّجال والعلل والأسانيد ، أديبًا شاعرًا ، صنّف السيرة الكبرى والصّغرى ، وشرح التِّرمذيّ ولم يكمله ، ولد سنة ٦٧١ هـ ، وتوفي سنة ٧٣٤ هـ .

انظر ترجمته في طبقات الشّافعيّة الكبرى : ٩/٢٦٨ ، رقم١٣٣١ ، والبداية والنّهاية : ١٤/١٦٩ ، العبر في خبر من غبر : ٦/١٨٢ ، ذيل تذكرة الحفّاظ ص٣٥٠ ، رقم٧٦٥ ، النّجوم الزّاهرة : ٩/٣٠٣ ، الدّرر الكامنة لابن حجر : ٥/٤٧٦ ، رقم١٩٢٠ ، البدر الطّالع : ٢/٢٤٩ .

(٣) النفح الشذي ١/١٩٣،١٩٤ .

(٤) انظر مقدمة تحفة الأحوذي ص ٢٥٢ .

الثالث : من جهة بيان أنواع الحديث من الصحيح ، والحسن ، والضعيف والغريب ، والمعلّل .

الرابع : من جهة بيان أسماء الرواة وألقابهم وكناهم ، والفوائد المتعلقة بعلم الرجال) [1] اهـ .

وغير ذلك كثير من الثناء الّذي يليق بمثل هذا المصنف الجليل .

(١) مقدّمة تحفة الأحوذي ص ٢٥٣ .

المطلب الثّالث

رتبة جامع التِّرمذيّ بين الكتب الستة

جامع التِّرمذيّ هو أحد الكتب الستة التي يرجع إليها العلماء في سائر الآفاق[1] ، وهذا لا خلاف فيه عند أهل العلم ، إنما وقع الخلاف في رتبته بين الكتب الستة .

فمن قائل : أنه ثالث الكتب الستة فجعل مرتبته بعد الصحيحين ، ومنهم من قال : أنه رابع الكتب الستة فجعل سُنن أبي داود [2] في المرتبة الثالثة بعد الصحيحين ثم بعده جامع التِّرمذيّ .

ومنهم من جعله خامس الكتب فجعله بعد سُنن أبي داود والنسائي [3] .

فقد نقل السيوطي [4] عن الذهبي قوله : (انحطّت رتبة جامع التِّرمذيّ عن سنن أبي

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء ٢٧٧/١٣ . البداية والنهاية ٦٧/١١ .

(٢) هو : سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي ، أبو داود السجستاني ، ثقة ، حافظ ، مصنّف السّنن وغيرها ، من كبار العلماء ، ولد سنة ٢٠٢ هـ ، وتوفي سنة ٢٧٥ هـ بالبصرة .

انظر ترجمته في الجرح والتّعديل : ١٠١/٤ ، رقم٤٥٦ ، الثّقات لابن حِبّان : ٢٨٢/٨ ، رقم١٣٤٥٨ ، تاريخ بغداد : ٥٥/٩ ، رقم٤٦٣٨ ، تهذيب الكمال : ٣٥٥/١١ ، رقم٢٤٩٢ ، تذكرة الحفّاظ : ٥٩١/٢ ، رقم٦١٥ ، الكاشف : ٤٥٦/١ ، رقم٢٠٦٩ ، تهذيب التّهذيب : ٣٩٠/١٢ ، رقم٢٥٣٦ .

(٣) هو : أحمد بن شُعيب بن عليّ بن سنان ، أبو عبد الرّحمن النسائيّ ، الحافظ ، صاحب السّنن ، وغيرها ، سمع قتيبة وطبقته من أصحاب مالك وحمّاد بن زيد ، انتهى إليه علم الحديث ، وروى عنه حمزة الكناني ، والحسن ابن رشيق ، وأبو بكر بن السُّني وخلق . ولد سنة ٢١٥ هـ ، وتوفي سنة ٣٠٣ هـ .

انظر ترجمته في تهذيب الكمال : ٣٢٨/١ ، رقم٤٨ ، تذكرة الحفّاظ : ٦٩٨/٢ ، رقم٧١٩ ، الكاشف : ١٩٥/١ ، رقم٣٩ ، تهذيب التّهذيب : ٣٢/١ ، رقم٦٦ .

(٤) هو : عبد الرّحمن بن أبي بكر بن محمّد الخضيري ، جلال الدّين السّيوطي ، الشّافعيّ ، المسند ، المحقّق المدقّق ، صاحب المؤلّفات الفائقة . ولد سنة ٨٤٩ هـ ، وتوفي سنة ٩١١ هـ .

انظر ترجمته في شذرات الذّهب : ٥١/٤ ، النّور السّافر عن أخبار القرن العاشر (للعيدروسي ت١٠٣٧ هـ) : ٥١/١ ، الأعلام : ٣٠١/٣ .

داود والنسائي لإخراجه حديث المصلوب[1] والكَلْبي[2] وأمثالهما)[3]اهـ.

وقال المباركفوري [4] : (ويفهم من رموز التقريب ، وتهذيب التهذيب، والخلاصة ، وتذكرة الحفاظ ، أن رتبة جامع التِّرمذيّ بعد سنن أبي داود ، وقبل سنن النسائي ، فإن أصحاب هذه الكتب يكتبون "د" "ت" "س" مشيرين إلى سنن أبي داود وجامع التِّرمذيّ وسنن النسائي) [5] ا هـ .

وقال المناوي [6] في شرحه "فيض القدير على الجامع الصغير" للسيوطي : (صنيع المؤلف قاضٍ بأن جامع التِّرمذيّ بين أبي داود والنسائي في الرتبة) [7] اهـ .

ولكن الراجح أن رتبة جامع التِّرمذيّ بعد الصحيحين ؛ أي أنه ثالث الكتب الستة ، وهذا ما رجَّحَهُ صاحب كشف الظنون ، والمباركفوري صاحب التحفة ، ومن المعاصرين الدكتور / نور الدين عتر ، وغيرهم .

وذلك لأمور :

١ ـ أن ما قاله الذهبي من انحطاط رتبة جامع التِّرمذيّ عن سنن أبي داود والنسائي

---

(١) هو : محمد بن سعيد بن حبان الأسدي ، الشامي ، المصلوب ، متهم بالكذب ، وضع أربعة آلاف حديث ، قتله المنصور على الزندقة وصلبه ، انظر ترجمته في : الضعفاء (للعقيلي ت٣٢٢هـ) ٧٠/٤ رقم ١٦٢٥ . الكاشف ١٧٤/٢ رقم ٨٧١ . تقريب التهذيب ٧٩/٢ رقم ٥٩٢٦ .

(٢) هو : محمد بن السائب الكلبي ، أبو النضر الكوفي ، النسابة المفسر ، متهم بالكذب "ورمي بالرفض ، مات سنة ١٤٦هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٥٨/٦ . الضعفاء الصغير للبخاري ص ١٠١ . تقريب التهذيب ٧٨/٢ رقم ٩٩٢٠ .

(٣) انظر تدريب الراوي ص ١٣٧ .

(٤) هو : محمَّد بن عبد الرَّحمن بن عبد الرّحيم بن بهادر المباركفوري ، ولد سنة ١٢٨٣ هـ بقرية مباركفور من توابع مديريّة أعظم كده بالهند ، درس على العديد من العلماء ، ومن أشهرهم الإمام نذير حسين البهاري الدِّهلوي ، له كتاب تحفة الأحوذي في شرح التِّرمذيّ وغيرها . توفي سنة ١٣٥٣ هـ .

انظر ترجمته في مقدّمة تحفة الأحوذي ص٤٦٨ ـ ٤٨٦ .

(٥) انظر مقدمة تحفة الأحوذي ص ٢٥٨ .

(٦) هو : عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن عليّ الحدادي المناوي ، القاهري ، زين الدِّين ، من كبار العلماء بالدِّين والفنون ، له نحو ثمانين مصنّفًا ، ولد سنة ٩٥٢ هـ ، وتوفي سنة ١٠٣١ هـ .

انظر ترجمته في الأعلام : ٢٠٤/٦ .

(٧) انظر : فيض القدير للمناوي : ٢٥/١ .

فيه نظر ؛ لأن التِّرمذيّ وإن أخرج حديث المصلوب والكلبي وأمثالهما . ولكنه يبيّن ضعفهم ، فيكون حديثهم عنده من باب الشواهد والمتابعات[1] .

وهذه الحقيقة بيّنها الحافظ الحازمي حيث قال : (وفي الحقيقة شرط التِّرمذيّ أبلغ من شرط أبي داود ؛ لأن الحديث إذا كان ضعيفًا أو من حديث الطبقة الرابعة ، فإنه يبيّن ضعفه وينبّه عليه، فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات ، ويكون اعتماده على ما صَحَّ عند الجماعة)[2] ا هـ .

٢ ـ أن أبا داود خرّجَ أحاديث رجال الطبقة الرابعة ، وأخرج عن جماعة من أمثال المصلوب والكلبي أيضًا . بل إنه فوق ذلك قد سكت عن حديثهم ، ولم ينبه عليه . قال الحافظ ابن رجب [3] في شرح علل التِّرمذيّ : (وقد شاركه أبو داود في التخريج عن كثير من هذه الطبقة ، مع السكوت على حديثهم ، كإسحاق ابن أبي فروة[4] وغيره)[5] ا هـ ، فقد تساوى الكتابان من حيث التخريج عن الرجال، وبقي امتياز التِّرمذيّ بما ذكره الحازمي من أبلغية شرطه ، وتقدّمه على أبي داود ؛ لأنه ينبّه على هؤلاء الضعفاء ولا يسكت عنهم[6] . ولأن جامع التِّرمذيّ أكثر نفعًا وأجمع فائدة من سنن أبي داود والنسائي[7] ،

---

(١) مقدمة تحفة الأحوذي ص٢٥٨ .

(٢) انظر شروط الأئمة الخمسة (لأبي بكر الحازمي ت ٥٨٤هـ) ص ٥٧ .

(٣) هو : عبد الرَّحمن بن أحمد بن رجب السلاّمي ، الدِّمشقي ، الحنبلي ، أبو الفرَجَ ، الإمام العالم العامل ، الحجّة ، الحافظ ، شيخ الإسلام ، له مصنّفات ، منها شرح جامع أبي عيسى التِّرمذيّ ، وشرح أربعين النواوي ، والقواعد الفقهيّة على مذهب الحنابلة وغيرها . ولد سنة ٧٣٦ هـ ، وتوفي سنة ٧٩٥ هـ .

انظر ترجمته في الدرّ المنضّد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (للعليمي ت٩٢٨ هـ) : ٥٧٩/٢ ، رقم١٤٣٣ ، شذرات الذّهب : ٣٣٩/٦ ، الأعلام : ٢٩٥/٦ .

(٤) قال البخاريّ : تركوه . وقال يحيى بن معين : كذاب . وقال أحمد بن حنبل : لا تحل الرواية عندي عن إسحاق بن أبي فروة . وقال أبو حاتم : متروك الحديث . مات سنة ١٤٤هـ . انظر ترجمته في الضعفاء الصغير ص ١٧ رقم ٢٠ . الجرح والتعديل (لابن أبي حاتم ت ٣٢٨هـ) ٢٢٧/٢ رقم ٧٩٢ . تهذيب الكمال ٤٤٦/٢ رقم ٣٦٧ .

(٥) انظر شرح علل التِّرمذيّ (لابن رجب الحنبلي ت٧٩٥ هـ) ص٢٢٩ .

(٦) انظر الإمام التِّرمذيّ لنور الدين عتر ص ٦٥ .

(٧) مقدمة تحفة الأحوذي الصفحة نفسها .

ولذا قال صاحب كشف الظنون :

(الجامع الصحيح للإمام الحافظ أبي عيسى محمَّد بن عيسى التِّرمذيّ ، وهو ثالث الكتب الستة في الحديث) [1] اهـ .

(١) انظر كشف الظنون (لحاجي خليفة ت ١٠٦٧ هـ) ٥٩٩/١ .

ولعلّ من جعل مرتبة الجامع بعد سنن أبي داود ، لكون أبي داود متقدم في الوفاة على الإمام التِّرمذيّ وكون التِّرمذيّ أحد تلامذة أبي داود إذ أخذ عنه عدة أحاديث . والله أعلم .

المطلب الرابع

شرط التِّرمذيّ في كتابه ((الجامع))

قال الإمام أبو الفضل بن طاهر في كتابه « شروط الأئمّة السِّتّة » :

(فشرط البخاريّ ومسلم : أن يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور) .

أما أبو داود والنسائي : فإن كتابيهما ينقسمان على ثلاثة أقسام :

الأَوَّل : الصحيح المخرج في الصحيحين .

القسم الثّاني : صحيح على شرطهما ، وقد حكى أبو عبد الله بن منده أن شرطهما إخراج أحاديث أقوام لم يُجْمَع على تركهم إذا صَحَّ الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال ، فيكون هذا القسم من الصحيح ، إلا أنه طريق لا يكون طريق ما أخرج البخاريّ ومسلم في صحيحهما ، بل طريقه طريق ما ترك البخاريّ ومسلم من الصحيح : لما بَيَّنا أنهما تركا كثيرًا من الصحيح الّذي حفظاه .

والقسم الثالث : أحاديث أخرجاها من غير قطع منهما بصحتها ، وقد أبانا علّتها بما بيّنه أهل المعرفة وإنما أودعا هذا القسم في كتابيهما لرواية قومٍ لها واحتجاجهم بها ، فأورداها وبَيَّنا سقمها لتزول الشبهة ، وذلك إذا لم يجدا لها طريقًا غيره ، لأنه أقوى عندهما من رأي الرجال .

أما أبو عيسى التِّرمذيّ : فكتابه على أربعة أقسام :

الأَوَّل : ما هو صحيح مقطوع به ، وهو ما وافق البخاريّ ومسلمًا .

والثاني : ما هو على شرط أبي داود والنسائي كما بَيَّنا في القسم الثّاني لهما.

وقسم ثالث : كالقسم الثالث لهما أخرجه وأبان علته .

وقسم رابع : أبان هو عنه فقال : ما أخرجت في كتابي إلا حديثًا قد عمل به بعض الفقهاء .

وهذا شرط واسع ، فعلى هذا الأصل كل حديث احتجَّ به محتجّ أو عمل بموجبه عامل أخرجه سواءً صَحَّ طريقه أو لم يصحّ ، وقد أزاح عن نفسه الكلام فإنه شفى في تصنيفه وتكلم على كل حديث بما يقتضيه)[1]اهـ.

قال نور الدين عتر :

(فكلّ حديث استدلّ به مستدلّ أو احتجَّ به عالم فهو من شرطه ، وهو شرط فسيح جدًّا ، ولكن التِّرمذيّ لا ينزل إلى الواهي أو الموضوع ؛ لأن الأئمّة لا يحتجُّون بالواهي ولا الموضوع)[2] ا هـ .

وقال الحافظ ابن رجب :

(واعلم أن التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ خرّج في كتابه الحديث الحسن وهو ما نزل عن درجة الصحيح وكان فيه بعض ضعف .

والحديث الغريب ... ، والغرائب التي خرجها فيها بعض المناكير ولاسيما في كتاب الفضائل ، ولكنه يبيّن ذلك غالبًا ولا يسكت عنه ، ولا أعلمه خرّج حديثًا مختلفًا في إسناده وفي بعض طرقه متهم ، وعلى هذا الوجه خرّج حديث محمد بن سعيد المصلوب، ومحمد بن السائب الكلبي، نعم قد يخرّج عن سيئ الحفظ ، وعمن غلب على حديثه الوهم ، ويبيّن ذلك غالبًا ولا يسكت عنه)[3] ا هـ .

---

(١) انظر شروط الأئمة الستة (لمحمد بن طاهر المقدسي ت ٥٠٧هـ) بتصرف ص١٣-١٧.

(٢) انظر الإمام التِّرمذيّ ص ٥٩ .

(٣) انظر علل التِّرمذيّ ص ٢٢٩ .

المطلب الخامس

منهج التِّرمذيّ في إيراد أحاديث الجامع

اشتمل جامع التِّرمذيّ على أحاديث الأحكام وغيرها ، وأحاديث الأحكام تقارب نصف الكتاب ، والباقي لسائر الأبواب ، وقد عني التِّرمذيّ عناية خاصة بالمواعظ ، والآداب ، والتفسير ، والمناقب .

وهذه الأبواب لم يتوسع فيها مصنفو كتب السنة الستة مثلما توسع أبو عيسى ، وقد أشاد الكاتبون بذلك ، وأثنوا على عناية التِّرمذيّ بها[1].

والتِّرمذيّ قد سلك في إيراده الأحاديث مسلكين في كل باب من أبواب الكتاب[2] :

المسلك الأَوَّل : رواية طائفة من الأحاديث بأسانيدها ، وهذه يذكرها في أول الباب .

المسلك الثَّاني : الإشارة إلى أحاديث في معنى ما خرجه في الباب ، بأن يذكر رواتها من الصحابة فيقول :

وفي الباب : عن فلان وفلان ـ وهذا في آخر الباب عادة ـ .

وقد سلك التِّرمذيّ في ترتيب الأحاديث المخرجة أربعة مسالك :

الأَوَّل : أن يخرّج الحديث الصحيح السالم عن صحابي ، ثم يردفه بأحاديث عن غيره من الصحابة ، وهي صحيحة سالمة أيضًا .

مثال ذلك : الصّلاة الوسطى ، اختلف العلماء في تفسيرها اختلافًا كثيرًا ، حتّى قيل : إِنَّها من المتشابه ، أُخْفِيَت في الصّلوات الخمس .

وقد صحّ لدى التِّرمذيّ أَنَّهَا صلاة العصر ، فأخرج الحديث في ذلك ، واعتنى بما ورد في هذا المعنى ، فأخرج عدّة أحاديث صحيحة .

---

(١) انظر الإمام التِّرمذيّ لنور الدين عتر ص ٤٩ .

(٢) المصدر السابق ص ١٠٢ ـ ١٠٤ .

فأخرج أوّلاً : حديث أبي يونس مولى عائشة ، قال : « أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا ، فَقَالَتْ : إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى ﴾ (١) ، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا ، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَصَلاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) وَقَالَتْ : سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » (٢) .

قال التّرمذيّ في هذا الحديث : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

ثُمَّ أخرج حديث سَمُرَة بن جُنْدُب مرفوعًا : « صَلاةُ الْوُسْطَى ؛ صَلاةُ الْعَصْرِ » (٣) .

وقال فيه : حسن صحيح .

ثُمَّ حديث عليّ بن أبي طالب أنّ النّبي ﷺ قال يوم الأحزاب : « اللَّهُمَّ امْلأْ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ » (٤) .

وقَالَ فيه : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ .

ثُمَّ حديث عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « صَلاةُ الْوُسْطَى ؛ صَلاةُ الْعَصْرِ » (٥) .

وقَالَ فيه : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

ثُمَّ قال : وَفِي الْبَاب عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَأَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

فأشار إلى أحاديث رُوِيَتْ في ذلك عن هؤلاء الصّحابة (٦) .

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم (٢٣٨) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصّلاة ، باب الدّليل لمن قال : الصّلاة الوسطى هي صلاة العصر : ٤٣٧/١ ، رقم٦٢٩ ، والترمذيّ في كتاب التّفسير ، باب ومن سورة البقرة : ٢١٧/٥ ، رقم٢٩٨٢ .

(٣) أخرجه التّرمذيّ في الباب السّابق نفسه : ٢١٧/٥ ، رقم٢٩٨٣ . والطبراني في الكبير : ٢٠٠/٧ ، رقم٢٨٢٣ . والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر : صحيح سنن التّرمذيّ : ٢٨/٣ ، رقم٢٣٨٤ .

(٤) أخرجه البخاريّ في كتاب الجهاد والسير ، باب الدّعاء على المشركين بالهزيمة والزّلزلة : ١٠٧١/٣ ، رقم٢٧٧٣ ، ومسلم في كتاب المساجد ، في الباب السّابق نفسه : ٤٣٦/١ ، رقم٦٢٧ .

(٥) أخرجه التّرمذيّ أيضًا في كتاب أبواب الصّلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في صلاة الوسطى أنّها صلاة العصر ، وقد قيل إنّها الظّهر : ٣٣٩/١ ، رقم١٨١ ، وابن حِبّان في كتاب الصّلاة ، باب فضل الصّلوات الخمس : ٤١/٥ ، رقم١٧٤٦ .

والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن التّرمذيّ : ٥٨/١ ، رقم١٥٢ .

(٦) انظر : سنن التّرمذيّ : ٢١٧/٥ .

الثّاني : أن يُصدّر الباب بحديث صحيح أصل في الباب ، ثم يروي بعد ذلك حديثًا دونه في الصحة وقد يكون ضعيفًا ، وفائدة تخريجه تقوية الصحيح لتعدد مخرجه ، كما أنه يرقى بالضعيف عن الضعف وينجبر .

مثال ذلك : قوله في باب « ما جاء في العمل في أيّام العَشْر » .

أخرج فيه حديث ابن عبّاس قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَا مِنْ أَيّامٍ الْعَمَلُ الصّالِحُ فِيهِنّ أَحَبُّ إِلَى اللّهِ مِنْ هَذِهِ الأَيّامِ الْعَشْرِ** » (١) .

فذكر الحديث ، وقال : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

ثُمَّ أخرج حديث أبي هُرَيْرة عن النّبي ﷺ قال : « **مَا مِنْ أَيّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجّةِ ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ** » (٢) .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاّ مِنْ حَدِيثِ مَسْعُودِ بْنِ وَاصِلٍ (٣) عَنِ النَّهّاسِ (٤) قَالَ : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ مِثْلَ هَذَا ،

---

(١) أخرَجه البخاريّ في كتاب العيدين ، باب فضل العمل في أيّام التّشريق : ٣٢٩/١ ، رقم٩٢٦ .
وأبو داود في كتاب الصوم ، باب في صوم العشر : ٣٢٥/٢ ، رقم٢٤٣٨ .
والترمذيّ في كتاب الصّوم ، عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في العمل في الأيّام العشر : ١٣٠/٣ ، رقم٧٥٧ .

(٢) أخرَجه التّرمذيّ في الباب السّابق نفسه : ١٣١/٣ ، رقم٧٥٨ . وابن ماجه في كتاب الصّيام ، باب صيام العشر : ٥٥١/١ ، رقم١٧٢٨ .
والحديث قال فيه الألباني : ضعيف . انظر : ضعيف سنن التّرمذيّ ص٨٨ ، رقم١٢٣ .

(٣) هو : مسعود بن واصل العقدي الأزدي البصري ، صاحب السابري ، روى عن النهّاس بن قهم ، وعنه مالك بن عبد الواحد . قال أبو داود : ليس بذاك ، وضعّفه أبو داود الطيالسي ، وابن الجوزي ، وذكره ابن حِبّان في الثّقات ، وقال : يكنى أبا مسلم ، وربما أغرب . وقال الحافظ ابن حجر : ليّن الحديث ، من التّاسعة .
انظر ترجمته في الجرح والتّعديل : ٢٨٤/٨ ، رقم١٣٠٢ ، الثّقات لابن حِبّان : ١٩٠/٩ ، رقم١٥٩٣٥ ، تهذيب الكمال : ٤٨١/٢٧ ، رقم٥٩١٤ ، الكاشف : ٢٥٧/٢ ، رقم٥٤٠٣ ، تقريب التّهذيب : ١٧٧/٢ ، رقم٦٦٣٥ .

(٤) هو : النّهّاس بن قَهْم القيسي ، البصري ، روى عن أنس ، وعطاء ، وعنه أبو عاصم والأنصاريّ . ضعّفه يحيى ابن سعيد ، وقال ابن عديّ : لا يسوى شيئًا ، وقال الذّهبي : ضعّفوه ، وقال ابن حجر : ضعيف ، من السّادسة .
انظر ترجمته في الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ ص١٠٣ ، رقم٥٩٨ ، الضّعفاء للعقيلي : ٣١٢/٤ ، رقم١٩١٣ ، الكامل لابن عديّ : ٥٨/٧ ، رقم١٩٨٧ ، الكاشف : ٣٢٦/٢ ، رقم٥٨٨٣ ، تقريب التّهذيب : ٢٥٣/٢ ، رقم٧٢٦٣ .

وقَالَ : قَدْ رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً شَيْءٌ مِنْ هَذَا ، وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ اهـ.

الثالث : أن يصدر الباب بالحديث المتكلّم فيه ، ثم يُرْدفه بحديث أو أكثر من رتبة الصّحيح ، ومقصده من ذلك بيان عِلّة الحديث ، ثم يروي الأحاديث الصحيحة لتكون شاهدًا لمعنى الأوّل وإن كان ضعيفًا في نفسه .

مثال ذلك : قوله في « باب فضل تطوّع ثنتي عشرة ركعة » .

أخرج فيه حديث عائشة من طريق المغيرة بن زياد عن عطاء عنها ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ...** » (١) الحديث .

وتكلّم عليه ، فقال : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ (٢) قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ ا.هـ .

فبيّن بذلك ضعفه ، ثُمَّ أخرج حديث عنبسة بن أبي سفيان ، عن أمِّ حبيبة ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ ...** » (٣) الحديث .

---

(١) أخرَجه التّرمذيّ في كتاب أبواب الصّلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء فيمن صلّى في يوم وليلة ثنتي عشر ركعة من السنّة ، وما له فيه من الفضل : ٢/٢٧٣ ، رقم٤١٤ . والنّسائي في كتاب قيام الليل وتطوّع النّهار ، باب ثواب من صلّى في اليوم والليلة ثنتي عشر ركعة سوى المكتوبة : ٣/٢٦٠ ، رقم١٧٩٤ . وابن ماجه في كتاب إقامة الصّلاة والسنّة فيها ، باب ما جاء في ثنتي عشر ركعة من السنّة : ١/٣٦١ ، رقم١١٤٠ . وإسحاق بن راهويه في مسنده : ٣/٩٤٠ ، رقم١٦٤٢ ، وأبو يعلى في مسنده : ٨/٢١ ، رقم٤٥٢٥ ، وقال المحقّق حسين أسد : إسناده حسن .

وقال الألباني : صحيح . انظر : صحيح سنن التّرمذيّ : ١/١٣١ ، رقم٨٣٣ .

(٢) هو : المغيرة بن زياد البجليّ ، أبو هاشم الموصلي . روى عن عكرمة ومكحول ، وعنه وكيع ، وأبو عاصم . قال ابن حِبّان : كان ممّن ينفرد عن الثّقات بما لا يشبه حديث الأثبات . وقال الذّهبيّ : وثّقه ابن معين وجماعة وقال أحمد : منكر الحديث . وقال ابن حجر : صدوق له أوهام من السّادسة . مات سنة ١٥٢ هـ .

انظر ترجمته في المجروحين لابن حِبّان : ٣/٦ ، رقم١٠٣٠ ، تهذيب الكمال : ٢٨/٣٥٩ ، رقم٦١٢٦ ، الكاشف : ٢/٢٨٥ ، رقم٥٥٨٦ ، تهذيب التّهذيب : ١٠/٢٣١ ، رقم٤٦٧ ، تقريب التّهذيب : ٢/٢٠٦ ، رقم٦٨٥٨ .

(٣) أخرَجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل السّنن الرّاتبة قبل الفرائض ، وبعدهن ، وبيان ⇦

ثُمَّ قال : وَحَدِيثُ عَنْبَسَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَنْبَسَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ اهـ.

فقد بيّن علّة الحديث الأوّل وأنّه ضعيف بسبب سوء حفظ راويه ، ثُمَّ أخرج معناه من حديث أمِّ حبيبة وصحّحه ، فأفاد صحّة المعنى الّذي تضمّنه حديث عائشة ، وإن كان حديث عائشة ضعيفًا من قبل إسناده .

الرابع : أن يُصدّر الباب بحديث ضعيف ، ثم يتبعه بحديث ضعيف مثله أيضًا ، ومقصده عن ذلك أن يتأيّد هذا الضعيف بما قبله فيرتقي إلى رتبة الحسن لغيره .

مثال ذلك :

ما أخرجه من حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ باب زكاة البقر وضعّفه بأن أبا عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه شيئًا ، ثم أردفه بحديث معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ ثم قال فيه : هذا حديث حسن .

ومع أن الحديث منقطع لأن مسروقًا لم يسمع من معاذ ـ رضي الله عنه ـ فهو ضعيف كسابقه ، لكنه تأيّد بما قبله فارتقى إلى مرتبة الحسن لغيره بمجموع روايتيه ، فلذلك حكم له التّرمذيّ بالحُسْن[1] .

⇨ عددهنّ : ٥٠٣/١ ، رقم٧٢٨ . والترمذيّ في الباب السّابق نفسه : ٢٧٤/٢ ، رقم٤١٥ . والنّسائي في الباب السّابق نفسه : ٢٦٠/٣ ، رقم١٧٩٤ . وابن ماجه في الباب السّابق نفسه أيضًا : ٣٦١/١ ، رقم١١٤١ . وأبو يعلى في مسنده : ٦٠/١٣ ، رقم٧١٣٨ .

(١) انظر : الإمام الترمذيّ لنور الدّين عتر ص ١٠٥ ، تحفة الأحوذي ٢٢٢/٣ .

المطلب السّادس

منهج التِّرمذيّ في الحكم على الأحاديث والرجال

تَميَّز التِّرمذيّ في كتابه عن كثير من كتب السنّة بدراسة أسانيد كثيرة من الأحاديث التي يوردها في جامعه والحكم عليها وله في ذلك مصطلحات استعملها ومنها[1] :

- قوله : فيه مقالٌ ، أو في إسناده مقال . معناه : فيه موضع قول للمحدثين، أي تكلموا فيه وطعنوا في صحته .
- قوله : ذاهبُ الحديث : أي ذاهبٌ حديثه ، غير حافظٍ للحديث .
- قوله : مقاربُ الحديث : أي حديثه مقاربٌ لحديث غيره ، وهو من ألفاظ التعديل .
- قوله : شيخٌ ليس بذاك : أي شيخ كبيرٌ غلب عليه النسيان ليس بذاك المقام الّذي يُوثقُ به .
- قوله : إسناده ليس بذاك : أي ليس بذاك القوي .
- قوله : هذا حديث غريبٌ إسنادًا : أي لا مَتْنًا ، والمراد به حديث يُعرف متنه عن جماعة من الصحابة وانفرد واحدٌ بروايته عن صحابي آخر ، وفيه يقول التِّرمذيّ ـ أيضًا ـ : غريبٌ من هذا الوجه .
- قوله : هذا حديثٌ مرسل : ومراده الحديث الّذي رواه التابعي عن رسول الله ﷺ و لم يذكر الصحابي ، واستعمل التِّرمذيّ لفظ المرسل ـ أيضًا ـ بمعنى المنقطع في كثير من المواضع .
- قوله : هذا حديثٌ جيد : أي صحيح . وقال البلقيني : إلا أن الجهبذ من العلماء لا يعدل عن صحيح إلى جيد إلا لنكتة ، كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته ، ويتردد في بلوغه الصحيح ، فالوصف به أنزل رتبةً من الوصف بصحيح .

---

(١) انظر مقدمة تحفة الأحوذي ص ٢٧٩ ـ ٢٨٣ .

- قوله : بعد ذكر الحديثين أو القولين : هذا أصحُّ من ذاك: ظاهرُ معناهُ أن الحديثين أو القولين كليهما صحيحان لكن هذا أقوى وأثبت من ذاك ، أي بمعنى التفضيل . وقد يستعمل هذا اللفظ في معنى الصحيح فيكون معنى قوله : هذا أصحُّ من ذاك أي هذا صحيح بالنسبة إلى ذاك فهو غير صحيح . وقد يستعمله في معنى أرجح وذلك إذا كان الحديثان أو القولان ضعيفين فيكون معناه : هذا أرجحُ وأقلُّ ضعفًا من ذاك .
- قوله : هذا الحديث أصحُّ شيءٍ في هذا الباب وأحسن : ليس معناه أن كل ما ورد في هذا الباب فهو صحيح ؛ وهذا الحديث أصحُّ من الكُلِّ . بل معناه أن هذا الحديث أرجح من كل ما ورد في هذا الباب ، سواء كان كل ما ورد فيه صحيحًا أو ضعيفًا .
- قوله : هذا حديث فيه اضطراب : وهذا حديثٌ مضطربٌ : وهو ما رُوي على أوجهٍ مختلفة متساوية في القوة [1] ؛ من راوٍ واحدٍ مرتين أو أكثر، ومن راوٍ ثانٍ أو رواة متقاربة ، ويقع الاضطراب في الإسناد تارة ، وفي المتن تارةً أخرى . وقد يطلق التِّرمذيّ صفة المضطرب على الحديث الَّذي اختلف رواته مع وجود المرجح بين الروايات، أو إمكان الجمع فيحكم على الحديث بالاضطراب ثم يُبيّن رُجحان بعض وجوهه[2] .
- قوله : هذا حديث غير محفوظ : ومراده كل حديث فرد سواء كان راويه ثقة أو غير ثقة إذا خالف من هو أرجح منه من الثقات [3] . فيعم بذلك الشاذّ [4] ، والمُنْكر [5] عند المحدِّثين .

---

(١) انظر إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق (للنووي ت٦٧٦هـ) ١/٢٤٩-٢٥٣ . الباعث الحثيث للشيخ أحمد شاكر ص ٦٠ . تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان ص ١١٢-١١٤ . النكت على نزهة النظر لعلي بن حسن الحلبي ص ١٢٧ .

(٢) انظر الإمام التِّرمذيّ لنور الدين عتر ص ١٨٦ .

(٣) المصدر السابق ص ١٨٨ .

(٤) وهو ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أولى منه . انظر الإرشاد ١/٢١٣ . الباعث الحثيث ص ١١٧. النكت ص٩٧ .

(٥) وهو : ما رواه : الضعيف مخالفًا لما رواه الثقة . انظر الإرشاد ١/٢١٨،٢١٩ . الباعث الحثيث ص ٤٩ .

- قوله هذا حديث حسن : أي الحسن لغيره لا لذاته ، إذا كان بغير قرينة .
- قوله : هذا حديث حسن صحيح : معناه تعدّد إسناد الحديث إلى إسناد حسنٍ وإسنادٍ صحيح .
- قوله : هذا حديثٌ حسن غريب : أي الحسن لذاته .
- قوله : هذا حديث حسن صحيح غريب : معناه إذا كان في بعض طرق الحديث غرابة ، وتعدّد إسناده إلى إسناد حسن ، وإسناد صحيح ، وأحيانًا يشير إلى الرواية الغريبة بقوله : "حسن صحيح غريب من هذا الوجه"[1] .
- وقد يقول : هذا حديث غريبٌ حسن : قال الحافظ العراقي : والظاهر أنه يقدَّم الوصف الغالب على الحديث ، فإن غلب عليه الحُسْن قدّمه ، وإن غلبت عليه الغرابة قدّمها[2] .

⇨ التيسير ص ٩٥ . النكت ص ٩٨ .

(١) هذه أرجح الأقوال في اصطلاحات التّرمذيّ المركبة ، وهناك أقوال أخرى . ولمعرفة تفاصيل هذه الأقوال والاعتراضات عليها . انظر النفح الشذي لابن سيد الناس مع تحقيقه للدكتور أحمد معبد ١/٢٨٠-٣٠٣ . شرح علل التّرمذيّ لابن رجب ص ٢٢٥-٢٢٩ . الإمام التّرمذيّ والموازنة بين جامعه والصحيحين ص ١٧١-١٨١ . مقدمة تحفة الأحوذي ص ٢٨٥-٢٨٨ .

(٢) انظر مقدمة تحفة الأحوذي ص ٢٧٨ .

المطلب السّابع

منهج الإمام التِّرمذيّ في تراجم كتابه الجامع

الترجمة في جامع التِّرمذيّ عبارة عن عنوانٍ للمسألة أو الحُكْم الَّذي روى التِّرمذيّ الحديث أو الأحاديث من أجله .

والتراجم عند الإمام التِّرمذيّ تنقسم إلى قسمين :

القسم الأوَّل : تراجم عامة : تشمل أحاديث مسائل متعددة وأبوابًا كثيرة تشترك في نوع موضوعها : كمسائل الطهارة ، أو الصلاة ، ويعنون لها التِّرمذيّ بلفظ : "أبواب" مستعملاً هذه الصيغة : "أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ " وهكذا .

القسم الثّاني : تراجم جزئية ، توضع لمسألة معينة ، يخرج التِّرمذيّ حديثًا أو أحاديث تدلُّ عليها ، ويستعمل لها كلمة : "**باب**" فيقول : باب كذا ، مثل : "**باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور**" ، و "**باب الحكم في الدماء**" وغير ذلك .

وكلمة أبواب عند التِّرمذيّ ترادف كلمة "كتاب" في مصنفات الحديث والفقه، ولكن زاد التِّرمذيّ قوله : "عن رسول الله ﷺ " وذلك للإشارة إلى أن هذه الأحاديث مرفوعات وليست موقوفات .

وتراجم التِّرمذيّ في جامعه تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأوَّل : التراجم الظاهرة : وهي التي تطابق ما ورد في مضمونها مطابقة واضحة ، دون الحاجة للفكر والنظر ، وهذا هو الأعم الغالب في كتاب التِّرمذيّ، وبذا كان كتابه أسهل الكتب في ناحية التراجم .

الثَّاني : التراجم الاستنباطية : وهي التي تُدرك مطابقتها لمضمون الباب بوجه من البحث والتفكر القريب أو البعيد . وهي قليلة في جامع التِّرمذيّ[1] .

الثَّالث : التراجم المرسلة : وهي التي يكتفي فيها التِّرمذيّ بلفظ : "**باب**" و لم يُعَنْوِنْ

---

(١) انظر الإمام التِّرمذيّ لنور الدين عتر ص ٢٧٣، ٢٧٤ .

بشيءٍ يدلُّ على المضمون ، بل ترك ذلك العنوان ، وهي كثيرة في جامع التّرمذيّ لكنها أقلّ من القسم الأوَّل . **هذا إجمالاً ، وسنعرّج على بيانها تفصيلاً فيما يلي :**

أولاً : التراجم الظاهرة وهي على خمسة أنواع :

النوع الأول : الترجمة بصيغة خبرية عامة : تحتمل عدّة أوجه ، ثم يتعين المراد بما يُذكر من أحاديث الباب . وهذه الطريقة يسلكها التّرمذيّ كثيرًا . مثال ذلك قوله : **"باب ما جاء في السواك"**[1] .

وأخرج فيه حديث : « **لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسّوَاك عند كل صلاة** »[2].

فدلَّ الحديث على المراد بالترجمة وحدَّد أحد المحتملات .

النوع الثاني : الترجمة بصيغة خبرية خاصة : بمسألة الباب ، تحددها دون أن يتطرق إليها الاحتمال .

مثال ذلك قوله في الصلاة : **"باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى"** .

وأخرج فيه حديث عبد الله بن زيد ـ رضي الله عنه ـ قال : « **كان أذان رسول الله ﷺ شَفْعًا شفعًا في الأذان والإقامة** » [3] .

وفائدة هذا النوع : أن هذا الحديث فيه دليل لهذا الحكم ، أو الفائدة التي أوضحتها الترجمة . وأنّ المؤلف قائلٌ بها مختارٌ لها ، إذا كانت المسألة خلافية بين العلماء .

النوع الثالث : الترجمة بصيغة الاستفهام : والمقصود من الاستفهام ما يتوجه بعد في الباب من النفي أو الإثبات ، وعبّر بهذه الصيغة إثارةً لانتباه الذهن وإعمالاً للفكر وذلك لأمرين :

١ ـ إمّا لكون مسألة الباب موضع اختلاف فتحتاج للبحث والترجيح .

---

(١) انظر جامع التّرمذيّ . كتاب الطهارة ١/٣٤ .

(٢) أخرجه البخاريّ في كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ١/٣٠٣ رقم ٨٤٧. ومسلم في كتاب الطهارة . باب السواك ١/٢٢٠ رقم ٢٥٢ .

(٣) أخرجه التّرمذيّ في كتاب الصلاة ، باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى ١/٣٧٠ رقم ١٩٤ . وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٣/٤٧٦ رقم ١٩٣٨. والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الصلاة ، باب الإقامة كيف هي ١/١٣٤ . والدارقطني في كتاب الصلاة ، باب ذكر إقامة الصلاة واختلاف الروايات فيها ١/٢٤٢ رقم ٣١ . والحديث قال فيه الألباني : ضعيف الإسناد . انظر ضعيف سنن التّرمذيّ ص ٢١ رقم ٢٩ .

مثال ذلك قوله : "**باب ما جاء كيف النهوض من السجود**"(١) ؟ وهذه مسألة خلافية بين العلماء . ثم ذكر حديث مالك بن الحويرث الليثي(٢) ـ رضي الله عنه ـ : « أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي ، فكان إذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالسًا »(٣) . ثُمَّ قال : "والعمل عليه عند بعض أهل العلم ، وبه يقول إسحاق وبعض أصحابنا" .

٢ ـ وإمّا أنّ المسألة موضع اتفاق بين العلماء ويكون المقصود إثارة الانتباه لمعرفة دليل هذه المسألة ، أو أن ثمة تفصيلاً فيها بين العلماء ، أو للاحتمال في الدليل الدالّ عليها .

مثال ذلك قوله : "**باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات**"(٤) ؟ وأخرج فيه حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : « فُرضت على النّبي ﷺ ليلة أُسري به الصلوات خمسين ، ثم نُقصت حتى جعلت خمسًا .. »(٥) ... الحديث .

فما أفاده الحديث وهو وجوب الصلوات خمسًا في اليوم والليلة هو محل إجماع الأمة ، إلاّ أن ثمة تفصيلاً بين المذاهب في صلاة العشاء ، فالحنفية على أن الوتر فرض عملي وأنه متمّم لفريضة العشاء(٦) ، والشّافعيّة على أنه سنّة بعد فريضة العشاء(٧) .

---

(١) جامع التّرمذيّ ، كتاب الصلاة ٢/٧٩ .

(٢) هو : مالك بن الحويرث الليثي ، أبو سليمان ، صحابي نزل البصرة ، روى عنه أبو قلابة وأبو عطية وسوار الجرمي وابنه عبد الله ، مات سنة ٧٤هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٧/٤٤ . التاريخ الكبير للبخاري ٧/٣٠١ رقم ١٢٨٤ . الجرح والتعديل ٨/٢٠٧ رقم ٩٠٨ . الإصابة ٥/٧١٩ رقم ٧٦٢٣ .

(٣) أخرجه البخاريّ في كتاب صفة الصلاة ، باب من استوى قاعدًا في وتر ١/٢٨٣ رقم ٧٨٩ . وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب النهوض في الفرد ١/٢٢٣ رقم ٨٤٤ . والنسائي في كتاب التطبيق ، باب الاعتماد على الأرض عند النهوض ٢/٢٣٤ رقم ١١٥٢ .

(٤) جامع التّرمذيّ ، كتاب الصلاة ١/٤١٧ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٣/١٦١ . وعبد بن حميد في المنتخب ص ٣٥٠ رقم ١١٥٨ . وقال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن التّرمذيّ ١/٦٨ رقم ١٧٦ .

(٦) وعند أبي يوسف ومحمّد بن الحسن ؛ الوتر سنّة .

انظر : النّتف في الفتاوي (للسغدي ت٤٦١ هـ) : ١/٤٧ ، المبسوط (للسرخسي ت٤٩٠ هـ) : ١/١٥٥ ، تحفة الفقهاء (للسمرقندي ت٥٣٩ هـ) : ١/١٠٣ .

(٧) انظر : الأمّ (للإمام الشّافعيّ ت٢٠٤ هـ) : ١/١٤١ ، المهذّب (لأبي إسحاق الشّيرازي ت٤٧٦ هـ) : ١/٨٣ ، الوسيط (للغزالي ت٥٠٥ هـ) : ٢/٢٠٩ ، المجموع (للنّووي ت٦٧٦ هـ) : ٤/١٤ .

النوع الرابع : اقتباس الترجمة من حديث الباب : وذلك بأن يجعل لفظ الحديث المروي في الباب ترجمةً له ، كُلّه أو بعضًا منه . مثال ذلك قوله في الصلاة : **"باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"**(١) . فجعل الحديث بكامله ترجمة للباب الّذي تضمنه .

النوع الخامس : الإخبار عن بدء الحكم وظهور الشيء : مثال ذلك قوله في الصلاة : **"باب ما جاء في بدء الأذان"**(٢) .

وأخرج فيه حديث عبد الله بن زيد ـ رضي الله عنه ـ قال : « لما أصبحنا أتينا رسول اللّه ﷺ فأخبرته بالرؤيا ، فقال : **إن هذه لرؤيا حق ، فقم مع بلال فإنه أندى ـ أو أمدّ ـ صوتًا منك ، فألق عليه ما قيل لك وليناد بذلك...** » (٣) . ثُمَّ أخرج حديث ابن عُمَر ـ رضي الله عنه ـ قال : « كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يومًا في ذلك ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم : اتخذوا قرْنًا مثل قرن اليهود ، فقال عُمَر : أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة ! ، قال : فقال رسول الله ﷺ **يا بلال قم فناد بالصلاة** » (٤) . فقد أفاد الحديثان كيف كان بدء الأذان . والمحاولات التي بذلها المسلمون للإعلام بوقت الصلاة حتى وفقهم الله للأذان .

ثانيًا : التراجم الاستنباطية :

وهي مما يحتاج لفهمها إعمال الفكر ليعرف مطابقتها لما وضعت له ، وسبب ذلك :

١ ـ إرادة مؤلف الكتاب الوصول بالقارئ إلى نتيجة لا تدلُّ عليها أحاديث الباب بصورة مباشرة ، فيضع له ما يرشده إليها في العنوان ليصل إليها بإعمال فكره ، ويعلم أنها المقصودة .

٢ ـ قصد المؤلف شحذ ذهن الطالب وتمرينه على التفهم والاستنباط ، فيسلك طريق الإشارة ، ليتفكر القارئ فيها ، فيستيقظ عقله ويكتسب تفقهًا وعمقًا في العلم .

---

(١) جامع التِّرمذيّ ، كتاب الصلاة ٢/٢٨٢ .

(٢) جامع التِّرمذيّ ، كتاب الصلاة ١/٣٥٨ .

(٣) أخرجه ابن خزيمة في كتاب الصلاة ١/١٨٩ رقم ٣٦٣ . والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الصلاة ، باب الرجلين يؤذن أحدهما ويقيم الآخر ١/١٤٢ . والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحيض ، باب الرجل يؤذن ويقيم غيره ١/٣٩٩ . والحديث قال فيه الألباني : حسن . انظر صحيح سنن التِّرمذيّ ١/٦١ رقم ١٥٩ .

(٤) أخرجه البخاريّ في كتاب الآذان ، باب بدء الآذان ١/٢١٩ رقم ٥٧٩ . ومسلم في كتاب الصلاة ، باب بدء الآذان ١/٢٨٥ رقم ٣٧٧ .

وهي عند التّرمذيّ على أربعة أنواع :

النوع الأول : أن تتضمّن الترجمة حكمًا زائدًا على مدلول الحديث : لوجود ما يدلُّ على هذا الحكم من طريق آخر .

مثال ذلك قوله في الطهارة : "**باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق**"(١) .

وأخرج فيه حديث سلمة بن قيس ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا توضأت فانتثر ، وإذا استجمرت فأوتر** » (٢) . قال أبو عيسى : حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح . وفي الباب عن عثمان ولقيط بن صبرة وابن عبَّاس والمقدام بن معدي كرب ووائل بن حجر وأبي هريرة . ثم ساق التّرمذيّ بعد الخلاف في المسألة وأقوال العلماء فيها .

فالباب معقود للمضمضة والاستنشاق وليس في الحديث ذكر المضمضة ، ولكنه ذكرها في الأحاديث التي قال فيها : وفي الباب .. فإنّ فيها الدليل على الاستنشاق فيحتاج إلى معرفتها للوصول إلى وجه الدلالة منها .

النوع الثاني : أن يكون تطابق الترجمة مع الباب بطريق الاستنتاج لعلاقة اللزوم مثلاً : وهو كثير في تراجمه .

مثال ذلك قوله في الصلاة : "**باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صُلِّي فيه مرة**"(٣) .

وأخرج فيه حديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ قال : « جاء رجلٌ وقد صلّى رسول الله ﷺ ، فقال : **أيكم يتّجر على هذا ؟** فقام رجل فصلى معه » (٤) .

فمعلوم محافظة النّبي ﷺ على أداء الصلوات بجماعة ، فحيث حضّ على التجميع مع

---

(١) انظر جامع التّرمذيّ ، كتاب الطهارة ١/٤٠ .

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة ، باب الأمر بالاستنثار ١/٦٧ رقم ٨٩ . وابن ماجة في كتاب الطهارة ، باب المبالغة في الاستنشاق والاستثنار ١/١٤٢ رقم ٤٠٦ . وأحمد في المسند ٤/٣١٣،٣٣٩ . والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن التّرمذيّ ١/١٠ رقم ٢٥ .

(٣) جامع التّرمذيّ . كتاب الصلاة ١/٤٢٧ .

(٤) أخرجه ابن خزيمة في كتاب الصلاة ٣/٦٣ رقم ١٦٣٢ . والحديث قال فيه الألباني : صحيح. انظر صحيح سنن التّرمذيّ ١/٧٠ رقم ١٨٢ .

هذا الداخل للمسجد ، دلّ على مشروعية صلاة الجماعة مرة ثانية في مسجد قد صُلِّيَ فيه مرة سابقة بجماعة لنفس وقت الصلاة .

النوع الثالث : أن تطابق الترجمة للحديث بالعموم والخصوص : بأن يكون الحديث خاصًا والترجمة أعم منه فيطابقها بتعميم معناه ، أو يكون الحديث عامًّا والترجمة خاصة فتندرج فيه . مثال ذلك قوله في الصيام : "**باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان**"(١). وأخرج فيه حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : « أتاه رجل فقال : يا رسول الله ! هلكتُ ، قال : **وما أهلكك ؟** ، قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان ، قال : **هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟** قال : لا... » (٢) الحديث .

فالحديث خاص بكفارة الفطر بالجماع ، والترجمة أعم من ذلك فتشمل الفطر بالطَّعَام أو الشَّرَاب . والمسألة خلافية بين العلماء .

فمنهم من أوجب الكفارة في الفطر بالطَّعَام والشَّرَاب ومنهم من لم يوجب ذلك (٣) .

وقال في الصلاة : "**باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة**"(٤) . وأخرج حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ : « **من أدركَ من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة** » (٥) فالترجمة خاصة بصلاة الجمعة ، والحديث شاملٌ كل صلاة، فيكون أعم من الترجمة ، واستنبط التِّرمذيّ حكم الترجمة من الحديث لأنَّهَا أحد أفراده .

---

(١) جامع التّرمذيّ ، كتاب الصيام ١٠٢/٣ .

(٢) أخرجه البخاريّ في كتاب الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ٦٨٤/٢ رقم ١٨٣٤ . ومسلم في كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ووجوب الكفارة عليه ٧٨١/٢ رقم ١١١ .

(٣) ذهب الحنفيّة والمالكيّة إلى وجوب الكفّارة في الفطر بالأكل والشّرب عمدًا كالجماع .

وذهب الشّافعيّة والحنابلة إلى وجوبها بالجماع فقط ، أمّا الأكل والشّرب عمدًا فيجب فيه القضاء فقط .

انظر : التّنف للسغدي : ١٤٣/١ ، المبسوط : ٧٣/٣ ، الهداية : ١٢٤/١ ، المدوّنة (للإمام مالك ت١٧٩ هـ) : ٢٨٦/١ ، التّلقين (للقاضي عبد الوهاب ت٤٢٢ هـ) : ١٩٠/١ ، مواهب الجليل (للحطّاب ت٩٥٤ هـ) : ٣٦١/٣ ، الأمّ : ١٠٠/٢ ، المهذّب : ١٨٣/١ ، المجموع : ٢٣٩/٦ ، كشّاف القناع (للبهوتي ت١٠٥١ هـ) : ٩٩٦/٢ ، شرح منتهى الإرادات : ٤٨٦/١ .

(٤) جامع التّرمذيّ ، كتاب الصلاة ، أبواب الجمعة ٤٠٢/٢ .

(٥) أخرجه البخاريّ في كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الصلاة ركعة ٢١١/١ رقم ٥٥٥ . ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ٤٢٣/١ رقم٦٠٧ .

النوع الرابع : الترجمة بشيء بدهي قد يظنه الناظر قليل الجدوى ؛ ثم بالبحث والاستقصاء تظهر له فائدة مُجْدية . مثال ذلك قوله في الصلاة : « **باب ما جاء في الصلاة على الخُمْرَة** » (١) . وأخرج فيه حديث ابن عبَّاس ـ رضي الله عنه ـ قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي على الخُمْرة » (٢) .

فربما يتوهم أن مثل هذه التراجم غير مُجْدية لأن ما تضمنته أمرٌ شائع معلوم، لكنها في الحقيقة ذات فائدة ، حيث إنها إشارة إلى الردّ على من كره ذلك كابن الزبير وغيره (٣) .

ثالثًا : التراجم المرسلة :

وهي على نوعين : "**باب**" و "**بابٌ منه**" وبيان ذلك كما يلي :

أ) يستعمل الإمام التّرمذيّ عنوان "**باب**" في الترجمة على وجهين من التناسب :

١ ـ أن يكون مضمون الباب متصلاً بالباب السابق ، مكملاً له ، فيفصل لفائدة زائدة في مضمونه ، فيكون هذا الباب بمنزلة الفصل من الباب السابق .

مثال ذلك قول التّرمذيّ : « **باب ما جاء في حج الصبي** »(٤). أخرج فيه حديث جابر ابن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال : « رفعت امرأة صبيًا لها إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ألهذا حج ؟ ، قال : **نعم ، ولك أجر** » (٥). وحديث السائب بن يزيد ـ رضي الله

---

(١) جامع التّرمذيّ ، كتاب الصلاة ١٥١/٢ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٥٨،٢٦٩/١ . وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٣٤٨ رقم ٢٦٧٢. وأبو يعلى في مسنده ٢٤٤/٤ رقم ٢٣٥٧ . وابن حبان في كتاب الصلاة ، باب ما يكره وما لا يكره ٨٥/٦ رقم ٢٣١١ . والطبراني في الكبير ٢٨٥/١١ رقم ١١٧٥٢ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الحيض ، باب الصلاة على الخمرة ٤٢١/٢. والحديث قال فيه الألباني : حسن صحيح . انظر صحيح سنن التّرمذيّ ١٠٥/١ رقم٢٧٢ .

والخُمْرَة : شيء منسوج يُعمل من سعف النّخل ، ويرمّل بالخيوط ، وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلّي أو فويق ذلك ، فإن عظُمَ حتّى يكفي الرَّجل لجسده كلّه في صلاة أو مضجع أو أكثر من ذلك فحينئذٍ حصير وليس بخمرة ، وسمّيت خُمرة لأنّ خيوطها مستورة بسعفها ، أو لأنّها تستر الوجه من الأرض .

انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ، مادة خمر : ٢٧٧/١ ، النهاية : ٧٧/٢ ، لسان العرب : ٢٥٨/٤ .

(٣) انظر : فتح الباري ٣٣٣/١ . الموازنة بين جامع التّرمذيّ والصّحيحين ص٢٨٥ ـ ٢٨٩ .

(٤) جامع التّرمذيّ ، كتاب الحج ٢٦٤/٣ .

(٥) وأخرجه ابن ماجة في كتاب المناسك ، باب حج الصبي ٩٧١/٢ رقم ٢٩١٠ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الحج ، باب حج الصبي ١٥٦/٥ . والطبراني في الأوسط ٤٥١/١ رقم٧٦٣ . والحديث قال فيه التّرمذيّ : حديث غريب . وقال الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن التّرمذيّ ٢٧٤/١ رقم ٧٣٥ .

عنه ـ قال : « حُجَّ بي مع رسول الله ﷺ في حجّة الوداع وأنا ابن سبع سنين » (١) .

ثم قال : "**باب**" وأخرج فيه حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : « كنّا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان » (٢) .

فالحديث مندرج تحت الترجمة السابقة لما فيه من حكم الصبي ، لكنه اشتمل زيادة التلبية عن النساء ، ففصله التّرمذيّ بباب خاص .

٢ ـ والكثير الغالب أن يكون في مضمون الباب فائدةٌ تتصل بأصل الموضوع الّذي عنون له "بأبواب"، ويكون قد ذكره عقبه لهذه الملابسة مثال ذلك قوله في الطلاق : « **باب ما جاء في طلاق المعتوه** » (٣) . وأخرج حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ : « **كل طلاق جائز إلاّ طلاق المعتوهِ المغلوب على عقله** » (٤) . ثم قال : "**باب**" وأخرج فيه حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : « كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها ، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة ، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر ... » (٥) الحديث .

فالحديث في الباب الثّاني في تحديد عدد الطلاق الّذي تحل بعده الرجعة بثلاث ، وهو متصل بأصل موضوع الطلاق وأما صلته بالباب السابق ؛ فإنما هي بهذا القدر ، لذلك فصل بينهما بلفظة : "**باب**" .

ب) أما العنوان "**باب منه**" ؛ فيستعمل التّرمذيّ هذه الصيغة إذا كان مضمون الباب

---

(١) أخرجه البخاريّ في أبواب الإحصار وجزاء الصيد ، باب حج الصبيان ٢/٦٥٨ رقم ١٧٥٩.

(٢) تفرّد به التّرمذيّ بهذا اللفظ وقال عقبة : هذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه وقد أجمع أهل العلم ؛ على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها بل هي تلبي عن نفسها . انظر جامع التّرمذيّ ٣/٢٦٦ . والحديث ضعيف لأن في سنده أشعث بن سوار وهو ضعيف وأبو الزبير المكي وهو مدلس . وأخرجه أحمد وابن أبي شيبة وابن ماجة بلفظ : "فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم" . قال ابن القطان : ولفظ ابن أبي شيبة أشبه بالصواب. انظر التلخيص الحبير ٣/٩٠٧ رقم ١٠٧٨ . ميزان الاعتدال ٦/٩٦ . تحة الأحوذي ٣/٥٧٧ . ضعيف سنن التّرمذيّ ص ١٠٨ رقم ١٦٠ .

(٣) جامع التّرمذيّ ، كتاب الطلاق ٣/٤٩٦ .

(٤) قال التّرمذيّ : هذا حديث لا نعرفه إلاّ من حديث عطاء بن عجلان وهو ضعيف ذاهب الحديث . وقد روي عن علي بسندٍ صحيح موقوفًا عليه . انظر العلل المتناهية ٢/١٩٨ رقم١٠٦٩ . نصب الراية ٣/٢٢١ . ضعيف سنن التّرمذيّ ص ١٤٢ رقم ٢٠٧ .

(٥) قال الألباني : ضعيف . انظر ضعيف سنن التّرمذيّ ص ١٤٣ رقم ٢٠٨ .

مكملاً لما ترجم به في الباب السابق ، أو متعلقًا به ، فيكون الباب الثّاني بمنزلة الفصل من الباب الأوَّل ، و لذلك يقول التّرمذيّ أحيانًا : "**باب منه أيضًا**" أو "**باب منه آخر**" .

مثال ذلك قوله : "**باب ما جاء في مواقيت الصلاة**"(١) وأخرج فيه حديث ابن عبَّاس ، وحديث جابر رضي الله عنهما في إمامة جبريل بالنبي لتعليمه المواقيت ، ثم قال : "**باب منه**" وأخرج فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : "قال رسول الله ﷺ : « **إنّ للصلاة أولاً وآخرًا ...** » (٢) الحديث .

وحديث بريدة رضي الله عنه قال : « أتى النّبي ﷺ رجلٌ فسأله عن مواقيت الصلاة ... » (٣) الحديث .

فجعل التّرمذيّ ما روى النّبي ﷺ عن جبريل في الباب الأوَّل تحت الترجمة الصريحة ؛ لأنّه الأصل في بيان التشريع من الوحي ، ثم ذكر ما ورد في بيانه ﷺ في العنوان التالي "**باب منه**" ، فكان هذا الباب كالفصل من الباب المتقدم (٤) .

وقد يترجم التّرمذيّ لمسألة خلافية ، ويذكر دليلاً لمذهب، ثم يذكر دليل المخالف فيقول : "**باب منه**" عنوانًا له .

مثال ذلك قوله في الحج : "**باب ما جاء في الاشتراط في الحج**" وذكر فيه حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما في إذنه ﷺ لضباعة بنت الزبير بالاشتراط وقال : هو حُجَّةٌ من قال بصحة الاشتراط كالشافعي وأحمد (٥) .

ثم قال : "**باب منه**" وأخرج فيه حديث سالم عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :

---

(١) جامع التّرمذيّ ١/٢٧٨ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٣٢ . والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الصلاة ، باب مواقيت الصلاة ١/١٤٩ . والدارقطني في كتاب الصلاة ، باب إمامة جبرائيل ١/٢٦٢ رقم٢٢ . والبيهقي في الكبرى في جماع أبواب المواقيت ، باب آخر وقت العشاء ١/٣٧٥ . والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن التّرمذيّ ١/٥١ رقم ١٢٩ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس ١/٤٢٨ رقم ٦١٣ . والنسائي في كتاب المواقيت ، باب أول وقت المغرب ١/٢٥٨ رقم ٥١٩ . وابن ماجة في كتاب الصلاة ، أبواب مواقيت الصلاة ١/٢١٩ رقم ٦٦٧ .

(٤) انظر تحفة الأحوذي ١/٤١٤ . الموازنة ص ٢٩٤ .

(٥) انظر : الأمّ : ٢/١٥٨ ، المجموع : ٨/٢٣٤ ، الفروع : ٣/٢٢١ ، كشّاف القنّاع : ٢/١٠٩٤ .

"أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول : « أليس حَسْبُكُم سُنَّة نبيكم ﷺ » [1] .

وقال : هذا الحديث احتجّ به من لم يقل بالاشتراط ؛ كأبي حنيفة ومالك [2] .

إضافة إلى كل ما سبق ؛ فإن الإمام التّرمذيّ قد امتاز في تراجمه بتعدد الأبواب في المسألة الواحدة ، وذلك أنه يعقد بابًا للدليل الناسخ وبابًا آخر للمنسوخ في الحديث ، وكذلك يترجم للمذاهب الخلافية لكل طائفة ترجمة مستقلة ويذكر في الباب أدلتها من السنة [3] .

مثال ذلك : مسألة الوضوء من الطَّعَام الّذي مسّته النار . عقد لها بابين ، فقال في كتاب الطهارة :

"باب ما جاء في الوضوء مما غيّرت النّار" [4] . وأخرج فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « **الوضوء مما مسّت النار** » [5] ..

ثم قال : **"باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيّرت النار"** . وأخرج فيه حديث جابر رضي الله عنه وفيه قوله : « فأتته ـ يعني النّبي ﷺ ـ بعُلاَلَة [6] من عُلالة الشاة ، فأكل ثم صلى العصر و لم يتوضأ » [7] .

---

(١) أخرجه البخاريّ في أبواب الإحصار وجزاء الصيد ، باب الإحصار في الحج ٦٤٢/٢ رقم١٧١٥ . والنسائي في كتاب مناسك الحج ، باب ما يفعل من حبس عن الحج و لم يكن اشترط ١٦٩/٥ رقم ٢٧٦٩ .

(٢) انظر : المبسوط : ١٠٦/٤ ، الهداية : ١٨٠/١ ، التّمهيد : ١٩١/١٥ ، شرح الزّرقانيّ : ٣٩٥/٢ .

(٣) الموازنة ص ٢٨٠ .

(٤) جامع التّرمذيّ ، كتاب الطهارة ١١٤/١ .

(٥) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء مما غيرت النار ١٦٣/١ رقم٤٨٥ . والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الطهارة ، باب أكل ما غيّرت النار هل يوجب الوضوء أم لا ٦٣/١ . والحديث قال فيه الألباني : حسن . انظر صحيح سنن التّرمذيّ ٢٤/١ رقم٦٨ .

(٦) العُلاَلة : ما يُتعلّل به ، ويقال لبقيّة كلّ شيء عُلاَلة ، كبقيّة اللبن في الضّرع ، وبقية جري الفرس ، وبقيّة قوّة الشّيخ عُلاَلة ، وعُلالَة الشّاة : بقيّة لحمها ، وقيل : ما يُتعلّل به شيئًا بعد شيء ، من العَلَل : الشُّرْب بعد الشُّرْب .

انظر : معجم مقاييس اللغة مادّة عل : ١٣/٤ ، الفائق (للزّمخشريّ ت٥٣٨ هـ) : ٣١٨/٢ ، أساس البلاغة ص٤٣٤ ، مختار الصّحاح ص٤٥١ ، لسان العرب : ٤٦٩/١١ .

(٧) أخرجه أحمد في المسند ٣٨٧/٣ . وابن حبان في كتاب الطهارة،باب نواقض الوضوء ٤١٨/٣ رقم ١١٣٧ . والبيهقي في كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مست النار ١٥٦/١. والحديث قال فيه الألباني: حسن صحيح . انظر صحيح سنن التّرمذيّ ٢٥/١ رقم٦٩ .

ثم بيّن التّرمذيّ ؛ أن هذا ناسخ للأول وأنه مذهب أكثر العلماء [1] .

(١) روي الأمر بالوضوء ممّا مسّته النّار عن : ابن عمر ، وأبي طلحة ، وأنس بن مالك ، وأبي موسى الأشعريّ ، وعائشة ، وزيد بن ثابت ، وأبي هُرَيْرة ، وبه قال : عمر بن عبد العزيز ، وأبو مجلز ، وأبو قلابة ، ويحيى بن يعمر ، والحسن البصري ، وأبو ميسرة والزّهريّ .

أمّا من كان لا يرى الوضوء فهم : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود ، وأبو الدرداء ، وابن عبّاس ، وعامر بن ربيعة ، وأبو أمامة الباهلي ، وأبيّ بن كعب ، وبه قال : مالك بن أنس ، وسفيان الثّوريّ ، والأوزاعيّ ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، والحنفيّة .

قال ابن المنذر : ولا أعلم اليوم بين أهل العلم اختلافًا في ترك الوضوء ممّا مسّت النّار . انظر : الأوسط في السّنن والإجماع (لابن المنذر ت٣١٨ هـ) : ١/٢١٣ - ٢٢٤ .

المطلب الثامن

منهج التِّرمذيّ في بحث الأحكام الفقهية

الإمام التِّرمذيّ توسع في رواية الأحاديث وأكثر منها فكثرت أبوابه في الفقه ، وجعل بحث الفقه من جملة مضمون الباب .

وقصد التِّرمذيّ من الفقه بيان العمل بالحديث ، لذلك كانت طريقته في بحث الأحكام شاملة لبيان مذاهب العلماء ، ولرأي التِّرمذيّ وفقهه ، فتنوعت طرائقه وألوان بحثه في الفقه إلى ما يلي[1] :

أولاً : الاعتماد على الترجمة : والسكوت عن التصريح بما قاله العلماء في صلب الباب . وهو قليل في كتابه ، وكان التِّرمذيّ يصنع ذلك ـ أحيانًا ـ لثلاثة أمور :

١ ـ إذا كان الحكم أمرًا ظاهرًا متفقًا عليه لدى العلماء . كقوله في الطهارة : "**باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور**"[2] وساق حديث علي رضي الله عنه و لم يتعرض لذكر رأي العلماء وعملهم في اشتراط الطهارة للدخول في الصلاة لأنه محل إجماع فاكتفى بالترجمة للدلالة عليه .

٢ ـ كذلك يغفل التِّرمذيّ أقوال العلماء في بعض المسائل الخلافية ، اكتفاءً بعنوان الباب في الدلالة على الحكم الّذي ذهب إليه وذلك نادر في كتابه. مثال ذلك قوله في الصلاة : "**باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم**"[3] . أخرج فيه حديث علي رضي الله عنه في أن الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة ، و لم يذكر شيئًا عن عمل العلماء ومذاهبهم في الوتر ، رغم اختلافهم فيها ، فساق الحديث للرد على القائلين بوجوبه واكتفى بالترجمة دلالةً على ذهابه إليه .

---

(١) انظر الموازنة بين جامع التِّرمذيّ والصحيحين ص٣٠٤-٣٣٧ .

(٢) جامع التِّرمذيّ ١/٨ .

(٣) جامع التِّرمذيّ ، كتاب الوتر ٢/٣١٦ .

٣ - ويكتفي التِّرمذيّ بالترجمة - أيضًا - ، ولا يذكر عمل العلماء فيما يكون من فضائل الأعمال ، حتى ولو كان الحديث ضعيفًا إلا أنه يأخذ به جريًا على رأي من يأخذ به في فضائل الأعمال . وذلك عندما لا يكون الحديث شديد الضعف. مثال ذلك قوله في الطهارة : "**باب فيما يقال بعد الوضوء**"(١) . وأخرج فيه حديث عُمَر رضي الله عنه فيمن قال بعد وضوئه : "أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمّدًا عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين . فتحت له ثمانية أبواب الجنّة يدخل من أيها شاء" . ثم تكلم عن سند الحديث واضطرابه فقال : وهذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح عن النّبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء"(٢) . اهـ.

ثانيًا : بيان عمل الأئمّة ومذاهبهم :

لقد عني التِّرمذيّ بمذاهب الأئمّة وتعامل الأمة عناية عظيمة ؛ لأنه بنى على هذا الأصل شرط كتابه ، فبيّن فيه حال كل مسألة لدى العلماء هل هي موضع اتفاق أو اختلاف ، فحكى الإجماع في المسائل الإجماعية ، وبيّن المذاهب والأقوال في مواضع الاختلاف ، فكان كتابه وافيًا بحاجة الفقيه ، وطالب الفقه ، وذلك يتناول أمرين :

(أ) حكاية التِّرمذيّ للإجماع :

وهذه مزية في غاية الأهمية ؛ لأنه يعرفنا في كتابه على مصدر من مصادر التشريع ، وما يسنده ويعضده من السنّة، وذلك من أهم ما يحتاج إليه الفقيه ، فربما كانت المسألة مما يظن ، أنها موضع اختلاف وبحث لعدم شهرتها فيخطئ الباحث بإعمال رأيه واجتهاده فيها . فيحكي التِّرمذيّ الإجماع في ذلك ويوضحه للقارئ .

مثال ذلك قوله : "**باب ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود**"(٣) . أخرج فيه حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : « أن النّبي ﷺ أمر بوضع اليدين ونصب القدمين »(٤) . ثم قال : وهو الّذي أجمع عليه أهل العلم واختاروه ،

---

(١) انظر : جامع التِّرمذيّ : ١/٧٧ .

(٢) المصدر السابق ، ولكن الحديث أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب الذكر المستحب عقب الوضوء ١/٢٠٩ رقم ٢٣٤ عن عقبة بن عامر وجاء فيه : "فإذا عمر قال : فإني قد رأيتك جئت آنفًا قال : ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمّدًا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء" .

(٣) جامع التِّرمذيّ ، كتاب الصلاة ٢/٦٧ .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الصلاة ١/٤٠٤ رقم ٩٩٩ وقال : هذا حديث صحيح على شرط ⇦

وقد يحكي التّرمذيّ الإجماع بما يؤدي معناه من العبارات التي تفيد اتفاق كل العلماء وارتفاع الخلاف بينهم في حكم مسألة ما ، وذلك بقوله : "عامة أهل العلم" أو "والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافًا" ، فهذه العبارات نص في الإجماع لا يراد منها غيره ، أما قوله: "والعمل على هذا عند أهل العلم" فيفيد ما اتفق عليه جمهور أهل العلم وأكثرهم ووجد فيه خلاف من قبل البعض الآخر .

وثمة فائدة أعظم قدرًا ، وهي تنبيه التّرمذيّ على انعقاد الإجماع على ترك العمل ببعض الأحاديث التي أخرجها في كتابه ، ومنها :

حديث ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ : « أنّ النّبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، قال : فقيل لابن عبّاس : ما أراد بذلك ؟ ، قال : أراد أن لا يحرج أمّته » (١) . ثم ذكر حديثًا آخر عن ابن عبّاس بسند ضعيف وفيه : "من جمع بين الصلاتين من غير عذر . فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر" ثم قال التّرمذيّ : والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة (٢) . ومنها حديث معاوية رضي الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ : **من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه** » (٣) .

⇨ مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . والبيهقي في الكبرى في كتاب الحيض ، باب السجود على الكفين .. ١٠٧/٢. والحديث قال فيه الألباني : حسن. انظر صحيح سنن التّرمذيّ ٨٨/١ رقم ٢٢٩ .

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ٤٩٠/١ رقم ٧٠٥ . وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ٦/٢ رقم١٢١١. والنسائي في كتاب المواقيت ، باب الجمع بين ا لصلاتين في الحضر ٢٩٠/١ رقم ٦٠٢ . وأحمد في المسند ٣٥٤،٢٢٣/١ .

(٢) ولكن ذهب بعض العلماء إلى القول بجواز الجمع في الحضر بغير عذر ، بشرط أن لا يتّخذ ذلك خُلُقًا وعادة . وممّن قال به :

ابن سيرين ، وربيعة ، وابن المنذر ، والقفّال الكبير ، وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث ، ولكن الجمهور قالوا : بأنّ المراد في حديث ابن عبّاس هو الجمع الصّوري لا مطلق الجمع ، وهو ما فسّره به ابن عبّاس راوي الحديث ، وكذلك قال به : أبو الشعثاء راوي الحديث عن ابن عبّاس .

انظر تفاصيل الأقوال الواردة في هذه المسألة في : الأوسط لابن المنذر : ٤٣٠/٢ ـ ٤٣٤ ، معالم السّنن للخطابي : ٢٢٩/١ ـ ٢٣٠ ، التّمهيد لابن عبد البرّ : ٢١٥/١٢ ، شرح صحيح مسلم للنّوويّ : ٢١٩/٥ ، فتح الباري : ٢٤/٢ ، نيل الأوطار : ٢١٦/٣ ـ ٢١٨ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر ١٦٤/٤ رقم ٤٤٨٢. والتّرمذيّ في كتاب الحدود ، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه ٤٨/٤ رقم ١٤٤٤. وابن ⇦

ثم قال : وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نُسخ بعد ، هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النّبي ﷺ قال : « **إن من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه** ، قال : ثم أُتي النّبي ﷺ بعد ذلك برجل ، قد شرب الخمر في الرابعة فضربه و لم يقتله » (١) .

وكذلك روى الزُّهْرِيّ عن قبيصة من ذؤيب عن النّبي ﷺ نحو هذا،قال: فرفع القتل وكانت رخصة .

ثم قال التّرمذيّ : والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافًا في ذلك ، في القديم والحديث(٢) . اهـ .

ومنها حديث جابر رضي الله عنه قال : « كنا إذا حججنا مع النّبي ﷺ فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان » (٣) .

قال التّرمذيّ : هذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه . وقد أجمع أهل

⇨

ماجة في كتاب الحدود ، باب من شرب الخمر مرارًا ٢/٨٥٩ رقم ٢٥٧٣ . وأحمد في المسند ٤/٩٣،٩٥. والنسائي في الكبرى في كتاب الحد في الخمر ، الحكم فيما يتتابع في شرب الخمر ٣/٢٥٥ رقم ٥٢٩٧ . وغيرهم . والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن التّرمذيّ ٢/٧٢ رقم ١١٦٩.

(١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار في كتاب الحدود ، باب من سكر أربع مرات ما حده ٣/١٦١ . وابن حزم في المحلى ١٢/٣٧٠ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الأشربة والحد فيها، باب مَنْ أقيم عليه الحد أربع مرات ثم عاده ٨/٣١٤ . وقال فيه ابن حزم: لا يصح لأنه لم يروه عن ابن المنكدر أحدٌ متصلاً إلا شريك القاضي وزياد بن عبد الله البكائي وهما ضعيفان . انظر المحلى ١٢/٣٧٢ .

(٢) جامع التّرمذيّ ٤/٩٤ .

وممّن نقل الإجماع على نسخ قتل شارب الخمر في المرّة الرابعة : ابن المنذر ، والنّوويّ ، وغيره .

ذهب الظاهريّة إلى عدم النّسخ ، ووجوب قتله . انظر : المحلّى : ١٢/٣٧٤ ، شرح مسلم للنّوويّ : ١١/٢١٧ ، فتح الباريّ : ١٢/٨٠ ، نيل الأوطار : ٧/١٤٨ .

(٣) تفرد به التّرمذيّ . وأخرجه في كتاب الحج ، باب ما جاء في حج الصبي ، باب ، ٣/٢٦٦ رقم ٩٢٧ . وأخرجه ابن ماجة في كتاب الحج ، باب الرمي عن الصبيان ٢/١٠١٠ رقم ٣٠٣٨ بلفظ : "فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم" وبلفظ ابن ماجة أخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الحج ، في الصبي يُرمى عنه ٣/٢٣٣ رقم ١٣٨٣٩ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الحج ، باب حج الصبي ٥/١٥٦ .

والحديث قال فيه ابن القطان : ولفظ ابن أبي شيبة أشبه بالصواب ، فإنَّ المرأة لا يلبي عنها غيرها ، أجمع أهل العلم على ذلك ، والحديث في إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف انظر التلخيص الحبير ٣/٩٠٧ رقم ١٠٧٨ .

العلم ؛ على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها ، هي تلبي عن نفسها ، ويكره لها رفع الصوت بالتلبية [1] . اهـ .

فإخراج التّرمذيّ لمثل هذه الأحاديث ، وتعقيبه بهذا التنبيه مفيد، عظيم النفع للفقيه، كي لا يجد الحديث منها ، فيقول بما يدلُّ عليه وهو منسوخ بدلالة انعقاد الإجماع على خلافه ، أو معلّ بعِلَّة جعلته مخالفًا للإجماع[2] .

(ب) بيان اختلاف العلماء :

يطلعنا التّرمذيّ في كثير من المسائل على مذاهب الصحابة والتابعين مبيّنًا عملهم بالحديث وموافقتهم له ، أو اختلافهم فيما دل عليه الحديث من الحكم ، وذلك علم عظيم قيم ؛ لأن الاطلاع على فقههم عزيز نادر ، فينبه أحيانًا على مذاهبهم واختلافهم بعبارة مجملة مثل قوله في الوضوء من القيء والرعاف : "ورأى غير واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النّبي ﷺ وغيرهم من التابعين الوضوء من القيء والرعاف"[3] .

ونقل في كثير من المواضع مذاهبهم بعبارة مفصلة يسرد فيها أسماء من ورد عنهم الرأي فتكون الفائدة أعظم وأرفع .

مثال ذلك قوله في مسألة رفع اليدين عند الركوع : "وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النّبي ﷺ منهم : ابن عُمَر ، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة ، وأنس ، وابن عبّاس ، وعبد الله بن الزبير ، وغيرهم . ومن التابعين: الحسن البصري ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، ونافع، وسالم بن عبد الله ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم"[4] .

كما سجّل التّرمذيّ المذاهب الاجتهادية المعمول بها والمعروفة في عصره، وتوسّع في نقلها فكان لكتابه فضل ومزيّة لا يضارعان ببيانه وُجُهَات المجتهدين في المسائل التي أخرج من أجلها الأحاديث ، وما اشتمل عليه من المذاهب غير المشهورة التي أصبحت على مر السنين مهجورة لا يعرف عن أصحابها إلاّ القليل . وقد أكثر التّرمذيّ من النقل وعني كل العناية بأقوال واجتهاد ستة من الأئمّة وهم :

---

(١) جامع التّرمذيّ ٣/٢٦٦ .

(٢) الموازنة بين جامع التّرمذيّ والصحيحين ص ٣١١ .

(٣) جامع التّرمذيّ ١/١٤٢ .

(٤) المصدر السابق ٢/٣٦ .

مالك بن أنس ، محمد بن إدريس الشافعي ، أحمد بن حنبل ، سفيان الثوري ، عبد الله ابن المبارك ، إسحاق بن راهويه [1] .

كما تعرض في مواضع كثيرة لمذاهب أخرى فنقل عن : عبد الرحمن بن أبي ليلى ، والأوزاعي ، ووكيع ، وغيرهم .

مما يدهش قارئه ويحكم له بالتبحر في الفقه والاطلاع على المذاهب بقدر ما هو إمام في الحديث والسنّة[2] .

ثالثًا : الترجيح بين المذاهب :

لا يصرح التّرمذيّ بالترجيح في كل الأحيان ، لكن يمكن معرفة الراجح عنده بتأمل صنيعه في الباب ، من حيث تقوية الأحاديث ، والحكم على بعضها برتبة أعلى من البعض الآخر ، أو العناية بسرد القائلين برأي في مقابل رأي آخر، والاهتمام بعمل الأمّة بذلك الحديث في المسألة ، وقد سلك في الترجيح ثلاثة طرق[3] :

الأولى : الترجيح بظاهر الحديث : فيحكم التّرمذيّ لمذهب بالرجحان لقوة مستنده

---

(١) لم يتعرّض التّرمذيّ لذكر أقوال وفقه الإمام أبي حنيفة بالتّفصيل ، لكون التّرمذيّ وكغيره من أئمة المحدّثين في عصره يميلون إلى مدرسة الحديث الّتي نشأت في الحجاز ، فأطلق على علماء الحجاز ، ومن سار على منهجهم من التمسّك بالحديث ، وغلبة الطريقة النصيّة في استنباط الأحكام « أهل الحديث » ، ويعبّر عنهم الإمام التّرمذيّ بقوله : « أصحابنا » .

أمّا مدرسة الرأي فقد نشأت في العراق وخاصّة الكوفة ، فأطلق على علماء الكوفة ومن سار على طريقتهم في التوسّع في الأخذ بالقياس ، وما عرفوا به من دقّة الرأي والاستنباط والتّفريع « أهل الرأي » ، وكان التّرمذيّ يذكر رأي هؤلاء في مقابل أقوال الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد ومن معهم من المحدّثين ، معبّرًا عنهم بقوله : « أهل الكوفة » أو « قال بعض أهل الكوفة » .

وبالطّبع فإنّ التّرمذيّ كشيخه الإمام البخاريّ وغيرهم من المحدّثين كانوا لا يرتاحون إلى مسلك الكوفيين ومنهم الحنفيّة لإيغالهم في القياس والرأي ، ولشدّة تعمّقهم في الاستنباط ، وتفريع الفروع ، ممّا لم يألفه المحدّثون ، وهذا ما جعل عناية التّرمذيّ بفقه هؤلاء أدنى وأقلّ من عنايته بفقه المجتهدين المنسوبين لأهل الحديث .

انظر - بتصرّف ـــ مقدّمة تحفة الأحوذي للمباركفوري ص٢٩٦ ـ ٢٩٨ ، الموازنة بين جامع التّرمذيّ والصّحيحين ص٣٤١ - ٣٤٥ .

(٢) الموازنة بين جامع التّرمذيّ والصحيحين ص٣١١ .

(٣) انظر الموازنة بين جامع التّرمذيّ والصحيحين ص ٣٢٠-٣٣١ .

من السنّة على مستند مذهب المخالف ، وتكون الدلالة ظاهرة ، فيرجح بظاهر الحديث . وهذا هو الغالب في ترجيح التّرمذيّ . مثال ذلك قوله : "**باب ما جاء لا وتران في ليلة**" وأخرج فيه حديث : « **لا وتران في ليلة** » (١) .

ثم قال : اختلف أهل العلم في الّذي يوتر من أول الليل ، ثم يقوم في آخره. فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النّبي ﷺ ومن بعدهم ، نقض الوتر ، وقالوا : يضيف إليها ركعة ويصلي ما بدا له ، ثم يوتر في آخر صلاته؛ لأنه لا وتران في ليلة ، وهو الّذي ذهب إليه إسحاق .

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النّبي ﷺ وغيرهم إذا أوتر من أول الليل ثم نام ، ثم قام من آخر الليل ، فإنه يصلي ما بدا له ، ولا ينقض وتره ، ويدع وتره على ما كان . وهو قول : سفيان الثوري ، ومالك ، وابن المبارك، والشافعي ، وأهل الكوفة ، وأحمد ، وهذا أصحّ لأنه قد روي من غير وجه أن النّبيّ ﷺ قد صلى بعد الوتر .

ثم ساق حديث أم سلمة رضي الله عنها : « أن النّبيّ ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين » (٢) .

الثانية : الترجيح بالتفقه في الحديث : وذلك بأن يحكم التّرمذيّ بالرُّجحان للمذهب المختار عنده بالاستدلال الاستنباطي من النصوص ، والمحاكمة بالرأي ، تقوية له ، أو توهينًا للمخالف . ومسلكه في هذا الترجيح أقل من ترجيحه بظاهر الحديث . مثال ذلك قوله في الصلاة: "**باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحرّ**". وأخرج فيه حديث أبي هريرة :

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب في نقض الوتر ٢/٦٧ رقم ١٤٣٩ وأحمد في المسند ٤/٢٣ . وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ١٤٧ رقم ١٠٩٥ . والنسائي في الكبرى في كتاب الوتر ، ذكر قول النبي ﷺ لا وتران في ليلة ١/٤٣٦ رقم ١٣٨٨ . والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الصلاة ، باب التطوع بعد الوتر ١/٣٤٢ . والطبراني في الكبير ٨/٣٣٣ رقم ٨٢٤٧. والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن التّرمذيّ ١/١٤٦ رقم ٣٩١ .

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالسًا ١/٣٧٧ رقم ١١٩٥ . والطبراني في الكبير ٢٣/٣٦٤ رقم ٨٥٩. والبيهقي في الكبرى في كتاب الحيض ، باب في الركعتين بعد الوتر ٣/٣٢ . والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن التّرمذيّ ١/١٤٦ رقم٣٩٢.

وانظر : شرح فتح القدير : ١/٤٥٥ ، حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير : ١/٥٠٣ ، المجموع : ٤/٢٢ ــ ٢٣ ، شرح منتهى الإرادات : ١/٢٤٦ .

« إذا اشتد الحرّ ، فأبردوا عن الصلاة ، فإنّ شدة الحرّ من فيح جهنم » [1].

ثم قال : وقد اختار قوم من أهل العلم تأخير صلاة الظهر ، في شدة الحرّ . وهو قول : ابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق .

قال الشافعي : إنما الإبراد بصلاة الظهر ، إذا كان مسجدًا ينتاب أهله من البُعْد، فأما المصلّي وحده ، والّذي يُصلّي في مسجد قومه ، فالّذي أُحبّ له أن لا يؤخر الصلاة في شدة الحرّ .

قال أبو عيسى : ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحرّ هو أولى وأشبه بالاتباع ، وأما ما ذهب إليه الشافعي : أنّ الرُّخْصَة [2] لمن ينتاب من البعد والمشقّة على

---

(١) أخرجه البخاريّ في كتاب مواقيت الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ١٩٨/١ رقم ٥١٠ . ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر .. ٤٣٠/١ رقم ٦١٥ .

(٢) الرُّخْصَة ؛ لغة : التّسهيل في الأمر والتيسير ، خلاف التّشديد فيه ، وفلان يترخّص في الأمر : أي لم يستقص .

واصطلاحًا : إباحة المحظور مع قيام سبب الحظر .

واختلفوا في أقسام الرّخصة ، فذهب الجمهور إلى أنّها ثلاثة أقسام :

١ ـ واجبة : كأكل الميتة للمضطر .

٢ ـ مندوبة : كالإفطار في السّفر إذا لحقه مشقّة .

٣ ـ مباحة : كالإفطار في السّفر من غير مشقّة .

وزاد الإسنويّ في التّمهيد قسمًا رابعًا : وهي أن تكون مكروهة ، كالقصر في أقلّ من ثلاث مراحل .

وقسّمها جمهور الحنفيّة إلى أربعة أقسام : قسمان من الحقيقة ، وقسمان من المجاز .

فالأوّل نوعان : كاملة : وهي ما استبيح مع قيام المحرّم ، كالمكره على الكفر .

وقاصرة : وهي ما استبيح مع المحرّم وتراخى حكمه ، كفطر المسافر في رمضان .

والثّاني نوعان أيضًا :

أحدهما : ما وُضِع عنّا من الإصر والأغلال الّتي كانت على من قبلنا ، فإنّ ذلك يسمّى رخصة مجازًا ، لأنّ الأصل ساقط لم يبق مشروعًا ، فلم يكن رخصة إلاّ مجازًا من حيث هو نسخ تمحّض تخفيفًا .

ثانيهما : ما سقط عن العباد مع كونه مشروعًا في الجملة . فمن حيث سقط أصلاً كان مجازًا ، ومن حيث بقي مشروعًا في الجملة كان شبيهًا بحقيقة الرّخصة .

انظر : أصول السّرخسي : ١١٧/١ ـ ١٢٠ ، المحصول : ٢٩/١ ، الإحكام للآمدي : ١٧٦/١ ـ ١٧٨ ، نهاية الوصول : ١٩٧/١ ـ ٢٠١ ، شرح مختصر الرّوضة للطّوفي : ٤٥٧/١ ـ ٤٦٧ ، قواعد الأصول ص٣٣ ـ ٣٤ ، الإبهاج : ٨١/١ ـ ٨٢ ، نهاية السّول : ١٢٠/١ ـ ١٢٢ ، التمهيد للإسنوي ص٧٠ ـ ٧٣ ، القواعد والفوائد لابن اللحام ص١٠١ ـ ١٠٢ ، التقرير والتحبير : ١٩٥/٢ ـ ٢٠٤ ، مختار الصحاح ، مادة رخص ، ص٢٣٨ ، المصباح المنير ص٢٢٣ .

الناس ، فإن في حديث أبي ذر ما يدلُّ على خلاف ما قال الشافعي. قال أبـو ذر : « كنّـا مع النّبيّ ﷺ في سفر ، فأذّن بلال بصلاة الظهر فقال النّبيّ ﷺ **يا بلال أبرد ثم أبرد** » (١) . فلو كان الأمر على مـا ذهـب إليـه الشـافعي ، لم يكـن للإبـراد في ذلـك الوقـت معنًـى ؛ لاجتماعهم في السفر ، وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البعد . اهـ.

فرجح الإبراد مطلقًا لإطلاقه في الحديث دون تقييد بالبعد عـن المسـجد، ومـن حيـث التعليل الفقهي فالحديث نصّ على العِلّة ؛ بأن شدة الحرّ من فيح جهنّـم. ثـم ردّ التّرمذيّ تعليل الشافعي فاستدلّ على ضعفه بحديث أبي ذرّ وأوضح وجـه الاسـتدلال بـه بمـا يـدلُّ على دقة فهمه وفقهه .

الثالثة : الترجيح بالتعـامل بعمـل الجمهـور : وذلـك بـأن يدعـم التّرمذيّ المذهـب المختار له في مسألة خلافية ببيان عمل الأمة بـهذا المختار ، وعنايتـه بذكـر الموافقـين لـه . وهو كثير في كتابه .

مثال ذلك : مسألة عقد الزواج للمُحْرِم ، عقد لها بابين : الباب الأوَّل "**باب ما جاء في كراهية تزويج المُحْرِم**"(٢) وأخرج فيـه حديـث عثمـان رضـي الله عنـه وفيـه : « **إنّ المُحْرِم لا يَنْكِحُ ولا يُنْكَح** » (٣) ثم قال : حديث عثمان حديث حسـن صحيـح، والعمـل على هذا عند بعض أصحاب النّبيّ ﷺ منهم : عُمَر بن الخطّاب ، وعلي بن أبـي طـالب ، وابن عُمَر . وهو قول بعض فقهـاء التـابعين ، وبـه يقـول : مـالك والشـافعي ، وأحمـد ، وإسحاق : لا يـرون أن يـتزوج المحـرم ، قـالوا : فـإن نكـح ؛ فنكاحـه بـاطل . ثـم عقـد التّرمذيّ بعد ذلك بابًا فعنون له بقوله : "**باب ما جاء في الرُّخْصَة في ذلك**" وروى فيه من وجهين حديث ابن عبّاس : « أن النّبيّ ﷺ تـزوج ميمونـة وهـو محـرم » (٤) ثـم قـال :

---

(١) أخرجه البخاريّ في البـاب السّـابق نفسـه ١٩٩/١ رقـم ٥١١ . ومسـلم في البـاب السّـابق نفسـه ٤٣١/١ رقم٦١٦ .

(٢) جامع التّرمذيّ ١٩٩/٣ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ١٠٣٠/٢ رقـم ١٤٠٩. والنسـائي في كتاب مناسك الحج ، باب النهي عن ذلك ١٩٢/٥ رقـم ٢٨٤٢. وابـن ماجـة في كتـاب النكـاح ، بـاب المحرم يتزوج ٦٣٢/١ رقم ١٩٦٦ .

(٤) أخرجه البخاريّ في أبواب الإحصار وجزاء الصيـد ، بـاب تزويـج المحـرم ٦٥٢/٢ رقـم ١٧٤٠. ومسـلم في الباب السّابق نفسه ١٠٣٢/٢ رقم ١٤١٠ .

حديث ابن عبّاس حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهـل العلـم . وبـه يقول : سفيان الثوري وأهل الكوفة فالتّرمذيّ أطنب في تعداد من قال بحرمة نكاح المحـرم وبطلانه ، ثم اقتضب في ذكر القائلين بالترخيص بـهذا العقد وجوازه ، مما يشعر ، بأنّه قد رجَّحَ الأَوَّل أخذًا منه واتباعًا لعملِ من ذكر من كبار الصحابة ، ومن بعدهم [1] .

(١) انظر تفاصيل الأقوال في هذه المسـألة في : المبسـوط : ١٩١/٤ ، كفايـة الطّـالب : ٩٧/٢ ، الأمّ : ٧٨/٥ ، كشّاف القناع : ١١٣٠/٢ .

المطلب التاسع

مذهب الإمام التِّرمذيّ

قيل : إِنَّهُ شافعي المذهب ، وقيل : إِنَّه كان حنبلي المذهب[1] .

والصحيح أنه لم يكن كذلك ، بل كان من أصحاب الحديث مجتهدًا غير مقلدٍ لأحدٍ من الرجال،وهذا ظاهرٌ لمن قرأ جامعه وأمعن النظر وتدبر فيه[2].

ودليل ذلك ؛ أَنَّه لو كان شافعيًّا لنصر قول إمامه وحماه وأيَّده كما هو شأن المقلدين ، ولكنه لم يفعل ذلك ، بل ردَّ في بعض المواضع من كتابه قول الشَّافعيّ . كما فعل في مسألة تأخير الظهر في شدّة الحرّ [3] .

والتِّرمذيّ ـ أيضًا ـ كثيرًا ما يكرر عند الترجيح قوله : و العمل على هذا عند أصحابنا الشافعي وأحمد وإسحاق [4] .

وقوله : وهو قول الشافعي وأصحابنا ، والمراد بقوله : أصحابنا[5] : أهل الحديث المجتهدين في الفقه .

ولكن إذا لم يكن التِّرمذيّ شافعيًّا أو حنبليًّا ؛ فلماذا نُسِب إليهما ؟

الجواب عن ذلك : أنّ أصحاب الحديث قد يُنْسب أحدهم إلى مذهب من المذاهب لكثرة موافقته له ، وكونه جرى على طريقته في الاجتهاد واستقراء الأدلة ، وترتيب بعضها على بعض ، فوافق اجتهاده اجتهاد أحد هؤلاء الأئمّة ، ولو خالف في بعض المسائل أحيانًا ، فإن ذلك لا يقدح في دخوله في مذهب أحد هؤلاء الأئمّة الذين نُسب إليهم .

ومن هذا القبيل الإمام محمد بن إسماعيل البخاريّ ، فإنه معدود في طبقات الشَّافعيَّة ، وهو ليس كذلك كما هو معلوم[6] .

---

(١) انظر مقدمة تحفة الأحوذي ص ٢٤٨ . الكوكب الدري ١٣/١ .

(٢) مقدمة تحفة الأحوذي الصفحة نفسها . الموازنة بين جامع التِّرمذيّ والصحيحين ص٣٤٦،٣٤٧ .

(٣) مقدمة تحفة الأحوذي الصفحة نفسها .

(٤) انظر جامع التِّرمذيّ ، أبواب العيدين ، باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعدما صلى ٤٧٧/٢ .

(٥) جامع التِّرمذيّ ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة ٥٢٧/٣ .

(٦) مقدمة تحفة الأحوذي ص ٢٥٠ .

المطلب العاشر

المؤاخذات على الإمام التِّرمذيّ

من الناحية الحديثية والفقهية

أولاً : الناحية الحديثية :

الإمام التِّرمذيّ كما مرّ معنا سابقًا من ثناء الأئمّة عليه ، وأنه أحد الأئمّة الذين يُقْتدى بهم في علم الحديث وعلله ، وأنه صنف كتابه تصنيف عالم متقن، حتى قال فيه الإمام البخاريّ قولته المشهورة : "ما انتفعتُ بك أكثر مما انتفعتَ بي" ، فهو إمام حجة فيما يحكم به على الأحاديث في جامعه من الصحة أو الحسن أو الضعف ، وهو قدوة في ذلك يُسْتَشْهَدُ به ويُحْتَكمُ إليه .

وذلك ما نصّ عليه العلماء الحفاظ في كتب علوم الحديث ، حيث عَدَّوه من الأئمّة المعتمدين الذين يعوّل عليهم في تصحيح الحديث ويؤخذ من كتبهم الصحيح الزائد على الصحيحين[1] .

قال ابن الصلاح : ثم إن الزيادة في الصحيح على ما في الكتابين [أي الصحيحين] ؛ يتلقاها طالبها مما اشتمل عليه أحد المصنفات المعتمدة المشهورة لأئمة الحديث : كأبي داود السجستاني ، وأبي عيسى التِّرمذيّ ، وأبي عبد الرحمن النسائي ، وأبي بكر بن خزيمة ، وأبي الحسن الدارقطني ، وغيرهم ، منصوصًا على صحته فيها)[2] اهـ.

ومثل ما قاله ابن الصلاح نجده لأئمة الحديث الذين جاءوا من بعده كالعراقي وشراح ألفيته ، وألفية السيوطي ، وفي كلام غيرهم من الأئمّة ، مما يدلُّ على الاعتماد على تصحيح التِّرمذيّ وتحسينه ، وأنه مجمع على الأخذ به عند العلماء . ولكن كغيره من العلماء فقد تعرض الإمام التِّرمذيّ إلى النقد واتهم بتساهله في التصحيح والتضعيف . فقد

---

(١) انظر الموازنة بين جامع التِّرمذيّ والصحيحين ص ٢٣٨ .

(٢) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢١ . تدريب الراوي ١/١٠٥ .

أورد ابن الجوزي في كتاب "الموضوعات" ثلاثة وعشرين حديثًا مما أخرجه التِّرمذيّ وحكم عليها بالوضع.

والتحقيق : أنها ليست بموضوعة ، كما حققه الحافظ السيوطي في كتابه : "القول الحسن في الذب عن السُّنَن" . وابن الجوزي معروف بتساهله في الحكم بالوضع حتى تعقبه العلماء ، وقد حكم على حديث بالوضع وهو في صحيح مسلم. (١)

قال المباركفوري : الأحاديث الضعاف موجودة في جامع التِّرمذيّ ، وقد بيّن التِّرمذيّ نفسه ضعفها ، وأبان علتها ، وأما وجود الموضوع فيه فكلاّ ، ثم كلاّ(٢)ا.هـ .

وكذلك الإمام الذهبي وصف الإمام التِّرمذيّ بالتساهل وأنه لا يعتمد على تصحيحه ، فقال فيه :

(جامعه قاضٍ له بإمامته وحفظه ولكن يترخص في قبول الأحاديث ، ولا يُشَدِد ، ونَفَسُه في التضعيف رَخْوٌ) (٣) اهـ. .

وقال ـ أيضًا ـ في ترجمة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المُزَني :

(قال ابن معين ليس بشيء . وقال الشافعي وأبو داود : ركن من أركان الكذب. وضرب أحمد على حديثه .

وقال الدارقطني وغيره : متروك . وقال أبو حاتم : ليس بالمتين . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال مطرف بن عبد الله المدني : رأيته وكان كثير الخصومة لم يكن أحد من أصحابنا يأخذ عنه . قال له ابن عمران القاضي : يا كثير ! أنت رجل بطّال تخاصم فيما لا تعرف وتدّعي ما ليس لك ومالك بيّنة ، فلا تقربني إلاّ أن تراني تفرغتُ لأهل البطالة . وقال ابن حبان : له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة . وأما التِّرمذيّ فروى من حديثه : "الصُلْحُ جائز بين المسلمين" وصحَّحَه ، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح التِّرمذيّ) (٤) اهـ.

وقال ـ أيضًا ـ في ترجمة يحيى بن يمان العجلي الكوفي :

(قال أحمد ليس بحجة . وقال ابن المديني : صدوق فُلِج فتغير حفظه . وعن وكيع

---

(١) مقدمة تحفة الأحوذي ص ٢٥٨ . الكوكب الدري ٢٨/١، ٢٩ .

(٢) مقدمة تحفة الأحوذي ص ٢٥٩ .

(٣) انظر سير أعلام النبلاء ٢٧٦/١٣ .

(٤) انظر ميزان الاعتدال ٤٩٢/٥ ، ٤٩٣ . رقم ٦٩٤٩ .

قال : ما كان أحد من أصحابنا أحفظ للحديث من يحيى بن يمان كان يحفظ في المجلس الواحد خمسمائة حديث ثم نسي . وقال محمد بن عبد الله بن نُمير : كان سريع الحفظ سريع النسيان وكان يحيى من العُبّاد ، ذكره أبو بكر بن عياش فقال : ذاك ذاهب الحديث . وقال ابن معين والنسائي : ليس بالقوي . قال ابن عدي : عامة ما يرويه غير محفوظ وهو في نفسه لا يتعمد الكذب إلا أنه يخطئ ويُشبّه عليه .

يحيى بن يمان عن المنهال بن خليفة ، والمنهال قال البخاريّ : فيه نظر . عن حجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عبّاس : "أن النّبيّ ﷺ دخل قبرًا ليلاً فأسرج له سراج" . حسّنه التّرمذيّ مع ضعف ثلاثة فيه ، فلا يُغتر بتحسين التّرمذيّ ، فعند المُحاققة غالبها ضعاف)[1] اهـ .

ويمكن الإجابة عنه إجمالاً : أن التّرمذيّ تلميذ للإمام البخاريّ ، وما أتى به في جامعه من علل الأحاديث والحكم عليها كان أكثره نتيجة مناظرته مع البخاريّ ، ثم بعضه مع صنويه الدارمي وأبي زرعة ، فكيف يصح القول بأنه لا يعتمد عليه ! كما أن أئمة الحديث من تقدّم منهم ومن تأخر متفقون على الاقتداء بالترمذي والاعتماد على رأيه في الأحاديث .

وقد نقل ذلك عنهم الحافظ العراقي في شرحه على الجامع فقال في معرض رده على الذهبي :

(وما نقله عن العلماء من أنهم لا يعتمدون على تصحيح التّرمذيّ ليس بجيد ، وما زال الناس يعتمدون تصحيحه)[2] اهـ.

أما تفصيلاً ؛ فيمكن إرجاع هذه الانتقادات إلى ثلاثة أمور :

الأوّل : اختلاف نُسَخ الجامع : في نقلها حكم التّرمذيّ على الحديث كثيرًا، فيكون الحكم في بعضها سليم ، وفي بعضها غير سليم لما فيه من زيادة وصف يرفع الحديث عن رتبته ، فيوجه النقد إلى التّرمذيّ بسببه .

مثال ذلك : حديث كثير المزني السابق[3] . فقد قال الإمام ابن القيّم في شرحه

---

(١) انظر : ميزان الاعتدال ٢٣١/٧ .

(٢) انظر الموازنة ص ٢٤١ .

(٣) أخرجه التّرمذيّ في الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ٦٣٤/٣ رقم ١٣٥٢. وابن ماجة في كتاب الأحكام ، باب الصلح ٧٨٨/٢ رقم ٢٣٥٣ . والدارقطني في كتاب البيوع ٢٧/٣ رقم٩٨ . والحاكم في المستدرك في كتاب الأحكام ١١٣/٤ رقم ٧٠٥٩ . والبيهقي في الكبرى في كتاب ←

لتهذيب سنن أبي داود : (وفي كثير من النسخ : حسن فقط)[1] اهـ. فلم لا يكون الخطأ وقع في النسخ التي صحَّحَت الحديث ، ولاسيَّما وأن عادة التِّرمذيّ تحسين حديث كثير بن عبدالله المزني في كتابه ، و لم يصحِّحَ له غير هذا الحديث ، حديث الصلح ، على اختلاف فيه بين النسخ ، هذا يقوي ما ذكرناه[2] .

ولذا قال ابن الصلاح : (وتختلف النسخ من كتاب التِّرمذيّ في قوله : هذا حديث حسن أو هذا حديث حسن صحيح ، ونحو ذلك ، فينبغي أن تصحِّحَ أصلك بجماعة أصول ، وتعتمد ما اتفقت عليه)[3] اهـ .

الثّاني : الغفلة عن اصطلاح التِّرمذيّ في الجامع : فالتِّرمذيّ يحسن الحديث الضعيف لوروده من غير وجه ، كما أنه قد يخرج الحديث بإسناد دون الصحيح ويقول فيه : حسن صحيح ، لمجيئه من طريق آخر صحيح ، ومن عادته أن يحكم على الحديث بالصحة إذا رُوي بأسانيد يتقّوى بها . فمن انتقد التِّرمذيّ فمردّ ذلك إلى الذهول عن اصطلاحه في كتابه ، وذلك ما وقع فيه الحافظ الذهبي وغيره . مثال ذلك : حديث كثير السابق على فرض صحة النسخة التي ورد فيها أنه "حسن صحيح" وأنه لا مخالف لها ، فإن الحديث روي من طرق أخرى عن أبي هريرة . فقد أخرجه أبو داود[4] وقال المنذري : وفي إسناده كثير بن زيد، أبو محمد الأسلمي[5] ، مولاهم المدني ، قال ابن معين : ثقة ، وقال

الصلح ، باب صلح المعاوضة ٦/٦٥. والحديث قال فيه البيهقي : إذا انضمت رواية عامر العقدي عن كثير إلى رواية محمد بن الحسن بن زبالة عن كثير قويتا . وقال الشوكاني بعد تعداده لروايات الحديث وطرقه الأخرى : ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض ، فأقلّ أحوالها أن يكون المتن الذي أجمعت عليه حسنًا . انظر نيل الأوطار ٥/٢٥٥ .

وقال الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن التِّرمذيّ ٢/٤١ رقم ١٠٨٩ .

(١) انظر تهذيب سنن أبي داود بهامش عون المعبود ٩/٥١٥ .

(٢) انظر الموازنة ص ٢٤٣ .

(٣) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٣٦ . تدريب الراوي ١/١٥٠ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية ، باب في الصلح ٣/٣٠٤ رقم ٣٥٩٤. وقال الألباني: حسن صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود ٢/٦٨٥ رقم ٣٠٦٣ .

(٥) قال أبو حاتم : صالح ليس بالقوي يكتب حديثه . وقال أبو زرعة : صدوق فيه لين . وقال الإمام أحمد : ما أرى فيه بأسًا . وقال النسائي : ضعيف . وقال ابن عدي : لم أر بحديثه بأسًا وأرجو أنه لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر: صدوق يخطئ من السابعة . انظر ترجمته في الجرح والتعديل ٧/١٥٠ رقم٨٤١ .

مرة : ليس بشيء ، وقال مرة ليس بذاك القوي ، وتكلم فيه غير واحد[1] .

ورواه الدارقطني ـ أيضًا ـ من طريق عفان : حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة ، وقال : هذا صحيح الإسناد[2] .

وأخرجه الحاكم في المستدرك من هذا الوجه،وقال صحيح على شرطهما[3].

قال الحافظ العراقي : فحديث كثير بن عبد الله في الصلح قد اعتضد بحديث أبي هريرة ، فلذلك صحَّحَه التِّرمذيّ[4] .

ومثال ذلك : حديث يحيى بن يمان عن ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ : « أن النّبيّ ﷺ دخل قبرًا ليلاً ... »[5] الحديث . فقد اعتضد بحديث جابر عند أبي داود ولفظه : "رأى ناسٌ نارًا في المقبرة ، فأتوها ، فإذا رسول الله ﷺ يقول : « **ناولوني صاحبكم** ، وإذا هو الَّذي كان يرفع صوته بالذكر »[6] سكت عنه أبو داود والتِّرمذيّ وبذلك يكون الحديث عند التِّرمذيّ قد تقوى وانجبر ضعفه ، فارتقى إلى مرتبة الحسن .

⇨

الثقات ٣٥٤/٧ رقم ١٠٤١١ . الكامل ٦٧/٦ رقم ١٦٠٣ . تهذيب الكمال ١١٣/٢٤ رقم ٤٩٤١ . التقريب ٣٨/٢ رقم ٥٦٢٨ .

(١) انظر عون المعبود ٥١٦/٩ .

(٢) سنن الدارقطني ، كتاب البيوع ٢٧/٣ رقم ٩٦ .

(٣) مستدرك الحاكم . كتاب البيوع ٥٨/٢ رقم ٣٣١٣ وقال : صحيح على شرط الشيخين وهو معروف بعبد الله بن الحسين المصيصي وهو ثقة .

(٤) انظر الموازنة ص ٢٤٥ .

(٥) أخرجه التِّرمذيّ في كتاب الجنائز ، باب ما جاء بالدفن بالليل ٣٧٢/٣ رقم ١٠٥٧. وابن ماجة في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن ٤٨٧/١ رقم ١٥٢٠ . وأخرجه الطبراني في الكبير ١٤١/١١ رقم ١١٢٩٥ . والبيهقي في الكبرى في جماع أبواب غسل الميت ، باب من قال يسل الميت من قبل رجل القبر ٥٥/٤ . وقال : هذا إسناد ضعيف .

وقال ابن الهمام بعد أن ذكر أن فيه الحجاج بن أرطاة ومنهال بن خليفة : وقد اختلفوا فيهما وذلك يحط الحديث عن درجة الصحيح لا الحسن . انظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري ١٨٧/٤ . وقال الألباني : ضعيف لكن موضع الشاهد منه حسن . انظر ضعيف سنن التِّرمذيّ ص ١١٨ رقم ١٧٨ .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب في الدفن بالليل ٢٠١/٣ رقم ٣١٦٤ . والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الجنائز ، باب الدفن بالليل ٥١٣/١ . والطبراني في الكبير ١٨٢/٢ رقم ١٧٤٣. والبيهقي في الكبرى في الكتاب السابق ، باب الصلاة على الجنائز ودفن الموتى أي ساعة شاء من ليل أو نهار ٣١/٤ . والحاكم في المستدرك في كتاب الجنائز ٥٢٣/١ رقم ١٣٦٢ وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وله شاهد بإسناد معضل. ووافقه الذهبي . وقال فيه الألباني : ضعيف . انظر ضعيف سنن أبي داود ص ٣٢٠ رقم٦٩٤ .

الثالث : اختلاف الاجتهاد في رتبة الرواة ، ورتبة الحديث :

فالتِّرمذيّ جاء في وقت قد تمهّد الأمر فيه ، وتكلّم العلماءُ في رواة الأحاديث جرحًا وتعديلاً ، فكان يأخذ ما اتفقوا عليه ، أما من وقع الاختلاف فيه من الرواة ، فإن التِّرمذيّ كان يتحرَّى الحق في خلافهم ، ويجتهد في ترجيح أقوال بعضهم على بعض في الجرح والتعديل مؤيدًا أقواله بالدليل المدعم بموافقة آراء أئمةٍ من علماء الجرح والتعديل[1] .

وكان عمله مؤيدًا بالحجَّة التي تدفع عنه المطاعن في قبول حديث من تكلم فيه من الرواة ، وموافقًا لعادته ، واصطلاحاته في كتابه ، ولقواعد أصول الحديث، مما يدفع عنه التساهل والنقد[2] .

أما اختلاف الاجتهاد في رتبة الحديث ؛ فمعناه أن يختلف اجتهاد العلماء في الحديث ، هل استوفى شروط القبول التي تُطلب بعد النظر في الرجال ، أو لم يستوف تلك الشروط ؟

فالإمام التِّرمذيّ قد يرى باجتهاده صحة هذا الحديث أو حُسنه ، ويحكم له بذلك ، ويخالفه غيره ، فينتج عن هذا الاختلاف أن يُوجّه المخالف النقد للترمذي بسبب عِلَّةٍ ظهرت للمنتقد ، هي في نظر التِّرمذيّ مندفعة .

ومثل هذا لا ينبغي أن يعاب به التِّرمذيّ ، فإن له نظره واجتهاده، كأي مجتهد في مسألة خلافية[3] .

ثانيًا : الناحية الفقهية :

فقد انتقد التِّرمذيّ في كتابه من جهتين[4] :

الجهة الأولى :

نقله للمذاهب : وقد اعتُرِضَ عليه ـ في نقله للمذاهب ـ بما يلي :

١ ـ أنه نقل فقه الإمام الشافعي على قوله القديم في أكثر كتابه وجعله قول الشافعي في المسألة . مع أن القول القديم ليس هو الَّذي اعتمده الشافعي وانتهى إليه ، فكيف يُنْسَب إليه وفيه أشياء قد رجع عنها!

---

(١) انظر : الموازنة بين جامع التِّرمذيّ والصحيحين ص ٢٥٠ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٦٠ .

(٣) ولمعرفة الأمثلة الكثيرة على ذلك في كتاب الجامع انظر المصدر السابق ص ٢٤٧-٢٦٥.

(٤) انظر الموازنة بين جامع التِّرمذيّ والصحيحين ص ٣٥٧-٣٧٢ .

والجواب عنه :

إنّ نقل الإمام التّرمذيّ فقه الشافعي القديم ، هو في الحقيقة ميزة لكتابه، حيث دَوّن لنا فقه الشافعي المعروف بالفقه الزعفراني ـ نسبة إلى الحافظ الحسن بن محمد الزعفراني [1] تلميذ الشافعي بالعراق ت ٢٦٠هـ . فكان للترمذي الفضل على المذهب خاصة ؛ وعلى العلم عامة ، وإنما يعترض عليه بنقله المذهب القديم لا الجديد ، لو أنه قصد تدوين المذهب للفتوى ، ولكن ذلك ليس من قصده . وإنما يريد بيان العمل بالحديث ، وقد بيّن إسناده في آخر الكتاب ، فأسقط التَبِعَة عن نفسه ، وهو إسنادٌ صحيحٌ يثبتُ به ما نسبهُ للشافعي ، وفي ذلك كفاية .

قلتُ : ولكن يمكن الاعتراض على هذا بأنّ الإمام الشّافعيّ قد رجع عن قوله القديم فقال : لا أجعل في حِلٍّ من رواه عني .

وقال الإمام النّوويّ : لا يحلُّ عدُّ القديم من المذهب .

ولكن الشّافعيّة ـ أيضًا ـ اتّفقوا على أنّ قولهم : القديم مرجوع عنه ، وليس بمذهب للشّافعيّ محلُّه في قديم نصَّ في الجديد على خلافه ، أمّا قديم لم يتعرّض في الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه فإنّه مذهبه [2] .

٢ ـ أنه نقل عن بعض أصحاب الأئمّة وليسوا عمدة في تدوين مذاهبهم ، وهذا يُضْعِفُ نسبة ما رواه إلى الإمام صاحب المذهب .

والجواب عنه :

أنّ التّرمذيّ لا يضره نقله عن بعض أصحاب الإمام ما لم يعوّل عليه في تدوين

---

(١) هو : الحسن بن محمّد بن الصباح الزعفراني ، أبو عليّ البغدادي ، الفقيه الحافظ . روى عن ابن عُلَيَّة ، وحجّاج الأعور ، وسنيد ، وشبابة بن سوار ، والشافعي ، وروى عنه كتابه القديم . وعنه الجماعة سوى مسلم ، وأبو سعيد بن الأعرابي ، وزكريا السّاجي ، وأبو عوانة الإسفراييني . مات ببغداد سنة ٢٦٠ هـ .

ورواة القديم أربعة : الزعفراني ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، والكرابيسي .

ورواة الجديد ستّة : المُزَنيّ ، وحرملة ، والبويطي ، ويونس بن عبد الأعلى ، والرّبيع الجيزي ، والرّبيع المُرادي . انظر ترجمته في تاريخ بغداد : ٤٠٧/٧ ، وفيات الأعيان : ٧٣/٢ ، رقم١٥٧ ، طبقات الشّافعيّة الكبرى : ١١٥/٢ ، رقم٢٤ ، سير أعلام النّبلاء : ٢٦٢/١٢ ، طبقات الحفّاظ ص٢٣٤ ، رقم٥٢٢ ، شذرات الذّهب : ١٤٠/١ .

(٢) انظر : مغني المحتاج : ٤١/١ ـ ٤٣ ، نهاية المحتاج : ٥٠/١ ـ ٥١ ، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج : ٩٠/١ ـ ٩١ .

المذهب،وذلك لأنه لم يقصد تدوين كل المذهب،بل بيان ما في المسألة من الأقوال ، وهـذا القدر يكفي فيه سلامة الإسناد ، وقد أتى به التّرمذيّ كما تقدَّم .

٣ ـ أنه عَزَى في كتابه أقوالاً مخالفة لمذاهب الذين نقل عنهم ، مما يُضْعف روايته للفقه في كتابه .

والجواب عنه :

أنّ هذه الانتقادات لا تَرِد على الإمام التّرمذيّ ؛ لأنه قد عَوَّل على أسـانيد نقـل بـها المذاهب و بيَّنها في كتابه ، وقد عُلِم أنه نقل عن بعض الأصحاب ممن لم تعتمد مروياتـهم للفتوى في المذهب ، وذلك كما يفعله العلماء الذين قـد يعوّلـون في الفتـوى علـى أقـوال بعض أصحاب الإمام صاحب المذهب ، ومثل هذه الأقوال التي هي على خلاف المعروف في المذهب لا يُنْتقد التّرمذيّ بنقلها بعد أن بيّن إسناده بـها إجمالاً في آخر الجامع .

الجهة الثانية : استعمال التّرمذيّ في كتابه للعبارات الفقهية المجملة الواسعة الدلالة في بيانه للأحكام ، فيتطرّق إليها احتمال معنًى غير المعنى المراد ، ممـا أضعـف الاسـتفادة مـن الفقه في كتابه ، حيث لا يعرف القارئ في كثير من المسائل هل الذين ذكر أنـهم عملـوا بالحديث أخذوا به في الأمر ـــ مثلاً ـ على الوجـوب ، أو النـدب ، أو أن بعضهـم قـال بـالوجوب وبعضهـم قـال بالسُنِّية ، وهـل لأحدٍ منهـم شـروطٌ أو محـترزاتٌ في عملـه بالحديث ، و قوله بالكراهيـة مثـلاً ، هـل المـراد كراهيـة التنـزيه ، أو كراهيـة التحريـم ، أو الفساد والبطلان ؟

والجواب عنه :

أنّ هذا المأخذ لا يغضّ من قيمة ثروة جامع التّرمذيّ الفقهية ؛ لأنه من المعروف لـدى علماء الفقه ؛ أن المذاهب لا تؤخذ للإفتاء أو الاحتجاج بـها إلاّ مـن كتبهـا الخاصـة بـها التي حررها علماء المذهب المعتمدون .

والتّرمذيّ حسبه أنه حقق غرضه من بيانه الفقـه في كتابـه ، ولا يضـره بعـد ذلـك أن يفوته تحرير العبارة بما يوافق الكتب المذهبية لأن قصده بيان عمل الأئمّة بحديثه .

وذلك هو طابع كتـب الحديث في العبـارات الفقهيـة ، يسـتعملون الألفـاظ الواسـعة الدلالة ، ويكتفون ببيان الحكم بأدنى وسيلة لفظية ، وهذه الطريقة لها قيمة علميـة ، ولهـا مكانتـها بما تضمنته من المقاصد الصحيحة وهي كالتالي :

١ ـ أنّ الأئمّة المحدِّثين إنما يقصدون من الفقه في كتبهم بيان عمل الأمّة واجتهاد الأئمّة في

المسألة ، وليس قصدهم تصنيف كتاب في الفقه وفروعه وتدوين المذاهب ، فمهما حصل به المقصود من اللفظ كان كافيًا، فلا يتقيدون بالاصطلاحات الفقهية .

٢ ـ اتّبَاعُ السلفِ من الصحابة والتابعين ؛ حيث لم تكن في زمنهم تلك الألقاب التي وضعها الفقهاء للدلالة على الصفة الشرعية للأشياء ونوّعوها وقَسَّموها حسب الدلائل التي تثبت بها الأحكام . فقد قال الإمام مالك : (لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا، ولا أدركتُ أحدًا أقتدي به يقول في شيء : هذا حلالٌ وهذا حرامٌ ، ما كانوا يجترئون على ذلك ، وإنما كانوا يقولون : نكره كذا، ونرى هذا حسنًا ، فينبغي هذا ولا نرى هذا) [1] اهـ.

فلما تعقدت الحياة وكثرت الفروع الفقهية ، ومست الحاجة لبيان الصفة الشرعية وتحديدها بقدر الإمكان ، نشأت الاصطلاحات المعروفة ، ودوّنت كتب الفقهاء عليها ، لبيان الحكم وتوضيح الشريعة للناس ، ولاسيَّما وقد ضعف إدراكهم لمقاصد الشرع ؛ خلافًا لما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم .

٣ ـ مراعاة تفاوت الفقهاء في العمل بالحديث الواحد ، حيث يجعل بعضهم الأمر في النصّ الواحد للفرض ، ومنهم من يجعله لرتبة دون ذلك كالوجوب عند الحنفيّة والسنّة المؤكدة ، بحسب ما يظهر لهم من الفهم وما ساروا عليه في قواعد الأصول ، والمُحَدِّثُ يرى كل ذلك واسعًا .

٤ ـ تربية روح الامتثال لأوامر الشرع ، وامتثال منهياته ، أيًّا كانت رتبة الأمر والنّهي ، وعلى ذلك كان الصحابة رضي الله عنهم والسلف ، يعدّون المأمورات ويسردونها معًا ، والمنهيات كذلك ، مع اختلاف مرتبتها ، لأنهم لم يكونوا يفرقون بين ما جاء به الرسول ﷺ ، وتلك هي مرتبة التحقق بالاتِّبَاع الكامل للرسول ﷺ .

على أنه يستطاع في الجمّ الغفير من مسائل جامع التِّرمذيّ ، الوصول إلى التحرير المطلوب إما بنفس العبارة ، أو من السياق ، أو بالرجوع إلى القواعد الأصولية ، وبهذا يمكن معرفة المقصود مما يذكره التِّرمذيّ من مذاهب الفقهاء [2] . والله أعلم .

---

(١) انظر إعلام الموقعين لابن قيّم الجوزيّة ٣٢/١ .

(٢) انظر : الموازنة بين جامع التِّرمذيّ الصّحيحين ص٣٥٧ ـ ٣٧٢ .

الباب الأوّل

فقه الإمام التِّرمذيّ في « اللباس »

وفيه ستة فصول :

الفصـــل الأول : ما يجوز لبسه وما لا يجوز ، وفيه اثنتا عشرة مسألة .

الفصـل الثـاني : أحكامُ الخَاتم والصُّوَر ، وفيه ثماني مسائل .

الفصـل الثـالث : أحكام الشَّعْر والاكتحال والركوب ، وفيه ثماني مسائل .

الفصـل الرابـع : آداب اللباس ، وفيه ست مسائل .

الفصل الخامس : أحكامُ الانتعال وآدابه . وفيه أربع مسائل .

الفصل السادس : جامع أحكام اللباس وفيه ثماني مسائل .

الفصل الأول

ما يجوز لبسه وما لا يجوز

وفيه اثنتا عشرة مسألة :

المسألة الأولى : حُكْمُ لبس الحرير والذَّهَب للرِّجَال والنِّسَاء .

المسألة الثانية : حُكْمُ يسير الحرير كالعَلَمِ ونحوه .

المسألة الثالثة : حُكْمُ لُبْس الحرير في الحَرْب .

المسألة الرابعة : حُكْمُ لبْس الثّوب الأَحْمَر للرِّجَال .

المسألة الخامسة : حُكْمُ لبْس المُعَصْفَر للرِّجَال .

المسألة السادسة : حُكْمُ لبْس الفِرَاء .

المسألة السابعة : حُكْمُ جُلُود المَيْتَة إذا دُبِغَتْ .

المسألة الثامنة : حُكْمُ الإسْبَالِ للرِّجَال .

المسألة التاسعة : حكم الإسبال للنساء .

المسألة العاشرة : حُكْمُ لبْسِ الصُوف .

المسألة الحادية عشرة : حُكْمُ لبْسِ العِمَامَة السوداء .

المسألة الثانية عشرة : حُكْمُ سَدْل العِمَامَة بين الكَتِفَيْن .

١ - المسألة الأولى : حُكمُ لبس الحرير والذَهَب للرِّجالَ والنساء [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى تحريم لباس[٢] الحرير والذهب على الرجال وحِلّه للإناث .

وممّا يؤكّد أنّ هذا هو مذهبه ؛ ثلاثة أمور :

أوّلها : ترجمته للباب وذلك بقوله : « **باب ما جاء في الحرير والذّهب** » ، وهو وإن لم يصرّح بمذهبه هنا ؛ إلاّ أنّ ذلك من قبيل الترجمة بصيغة خبريّة عامّة يتعيّن المراد منها بما ضمّنه الباب من أحاديث تدلّ على الحكم الّذي هو قائل به .

ثانيها : حديث الباب الّذي أورده ، وهو ظاهر في الدلالة على تحريم لبس الذّهب والحرير على الرِّجال ، وجوازه للنساء

ثالثها : كثرة الأحاديث والطّرق الواردة عن عدد كبير من الصّحابة ـ رضوان الله عليهم - مع عدم وجود ما يخالفها ، ممّا يجعل هذا الحكم بيّنًا ، لا يتطرّق إليه أدنى احتمال .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقهُ بسندهِ عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ ؛ أنّ

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ كتاب اللباس ٤/٢١٧ .

(٢) لَبِسَ : الثوب من باب تَعِبَ ، لُبْسًا بضم اللام ، واللِّباسُ واللِّبُوسُ واللُّبْسُ والمَلْبَسُ هو ما يُلْبَسُ . وجمع اللباس : لُبُسٌ مثل كتاب وكُتُبٌ . وجمع المَلْبَس : مَلاَبِسْ .

ولَبَسَ عليه الأمر خَلَط وبابه ضَرَبَ ، وفي الأمرُ لُبْسٌ ولُبْسة بالضم أي شبهة يعني ليس بواضح ، ولاَبَسَ الأمر خالطه ولاَبَسَ فلانًا عرف باطنه ، والتبس عليه الأمر اختلط واشتبه ، والتلبيس : التدليس والتخليط ، واللَبِيسُ : الثوب قد أُكثر لبسه فَاخْلَق .

انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة لبس ٥/٢٣٠ . أساس البلاغة للزمخشري ص٥٥٧ . النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤/٢٢٥ . مختار الصحاح لابن أبي بكر الرازي ص ٥٩٠ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ص ٥٤٨ . القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٧٣٨ .

رسول الله ﷺ قال : « حُرِّمَ لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأُحِلّ لإناثهم » (١) .

قال أبو عيسى : حديث أبي موسى حديث حسن صحيح .

الدليل الثاني : استدلّ الإمام التِّرمذيّ ـ أيضًا ـ بما ثبت في الأحاديث الصحيحة الأخرى . معبِّرًا عن ذلك بقوله :

وفي البـــاب عـــن عُمَـــر (٢) ، وعلـــيّ (٣) ، وعقبـــة بـــن عـــامر (٤) ،

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال ١٦١/٨ رقم ٥٤٨ . وأحمد في المسند ٤٠٧،٣٩٣،٣٩٢/٤ . وعبد الرزاق في المصنف ، كتاب الجامع ، باب الحرير والديباج ٦٨/١١ رقم١٩٩٣ . وابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب اللباس ، لبس الحرير وكراهة لبسه ١٥١/٥رقم ٢٤٦٣٥ . وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٦٩ رقم ٥٠٦ . وعبد بن حميد في المنتخب ص ١٩٣ رقم ٥٤٦ . والطحاوي في شرح معاني الآثار . كتاب الكراهية ، باب لبس الحرير ٢٥١/٤ . والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة الخوف ، باب الرُّخْصَة للنساء في لبس الحرير٢٧٥/٣ . وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص٢٦٥ رقم٥٦٤ . والبغوي في مصابيح السنة ، كتاب اللباس ١٩٦/٣ رقم ٣٣٥٢ .

والحديث أعلّ بالانقطاع ؛ لأنّ سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئًا . قاله : أبو حاتم والدارقطني وابن حبان وغيرهم . وصححه ابن حزم والبغوي والألباني . وقال الشوكاني بعد ذكره لشواهد الحديث : وهذه الطرق متعاضدة بكثرتها ينجبر الضعف الذي لم تخل منه واحدة منها اهـ.

انظر العلل للدارقطني ٢٤١/٧-٢٤٢ . صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٢٥٠/١٢ . التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ٧٧/١ رقم ٥١ . نيل الأوطار للشوكاني ٨٤/٢ . صحيح سنن التِّرمذيّ لمحمد ناصر الدين الألباني ١٤٤/٢ رقم ١٤٠٤ ، وصحيح الجامع الصغير وزيادته أيضًا ١٠٢/١ رقم ٢٠٩ .

(٢) حديث عمر ولفظه : قال النبي ﷺ : « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه ٢١٤٩/٥ رقم ٥٤٩٦ . ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء .. ١٦٤١/٣ رقم ٢٠٦٩ .

(٣) حديث علي ولفظه : « أن النبي ﷺ أخذ حريرًا ، فجعله في يمينه وأخذ ذهبًا فجعله في شماله ثم قال : **إن هذين حرام على ذكور أمتي** » .

أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب في الحرير للنساء ٥٠/٤ رقم ٤٠٥٧ . والنسائي في كتاب الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال ١٦٠/٨ رقم ٥١٤٤ . وابن ماجة في كتاب اللباس ، باب لبس الحرير والذهب للنسا ١١٨٩/٢ رقم ٣٥٩٥ . وأحمد في المسند ١١٥،٩٦/١ . وابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب اللباس ، لبس الحرير وكراهة لبسه ١٥٢/٥ رقم ٢٤٤٩. وأبو يعلى في مسنده ٢٣٥/١٥ رقم ٢٧٢ . وعبد ابن حميد في المنتخب ص ٥٥ رقم ٨٠. والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الكراهية ، باب لبس الحرير ٢٥٠/٤ . وابن حبان في كتاب اللباس وآدابه ٢٤٩/١٢ رقم ٥٤٣٤ . والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود ٧٦٥/٢ رقم ٣٤٢٢ .

(٤) حديث عقبة بن عامر ولفظه : "أهدي لرسول الله ﷺ فروج حرير ، فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه ⇦

وأنس (١) ، وحذيفة (٢)، وأم هانئ (٣)، وعبد الله بن عَمْرو (٤)، وعمرو بن حُصين (٥) ،

نزعًا شديدًا ، كالكاره له ثم قال : **لا ينبغي هذا للمتقين**" أخرجه البخاريّ في أبواب الصلاة في الثياب ، باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه ١٤٧/١ رقم ٣٦٨ . ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ١٦٤٦/٣ رقم ٢٠٦٩.

(١) حديث أنس وهو بنفس لفظ حديث عمر السابق .

أخرجه البخاريّ في الباب نفسه ٢١٩٤/٥ رقم٥٤٩٤ ومسلم في الباب نفسه أيضًا ١٦٤٥/٣ رقم٢٠٧٣ .

(٢) حديث حذيفة وجاء فيه : "سمعتُ النبي ﷺ يقول : « **لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها ؛ فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة** » أخرجه البخاريّ في كتاب الأطعمة ، باب الأكل في إناء مفضض ٢٠٦٩/٥ رقم٥١١٠ . ومسلم في الباب السّابق نفسه ١٦٣٧/٣ رقم ٢٠٦٧ .

(٣) حديث أم هانئ ولفظه : "أن النبي ﷺ أُهدي له حلة سيراء ، فأرسل بها إلى علي ، فراح علي وهي عليه ، فقال رسول الله ﷺ لعليٍّ : **لا أرضى لك ما لا أرضى لنفسي، إني لم أكسكها لتلبسها ، إنما كسوتكها لتجعلها خُمرًا بين الفواطم**" أخرجه البخاريّ في التاريخ الكبير في ترجمة برد بن أبي زياد مولى بن هاشم الكوفي ١٣٥/٢ رقم١٩٥٤. والطبراني في المعجم الكبير ٤٣٧/٢٤ رقم ١٠٦٩ . والهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب اللباس ، باب ما جاء في الحرير والذهب ٢٥٢/٥ رقم ٨٦٥٣ وقال : رواه الطبراني وفيه يزيد بن أبي زياد وقد وثق على ضعفه وبقية رجاله ثقات . ووهم الدارقطني روايته عن أم هانئ وصحح رواية الحديث عن علي بن أبي طالب. انظر العلل للدارقطني ١٣٤/٣ ورقم ٣٢١ .

والخُمُر : جمع خِمَار ، والخمار للمرأة هو النَّصيفُ ، وقيل : ما تُغطّي به المرأة رأسها ، وجمعه أَخْمِرَة وخُمْر وخُمُرٌ ، والخِمِرُّ لغة في الخمار ، وتَخَمَّرت بالخمار واختَمَرت : لبسته ، وخمَّرت به رأسها : غطَّته .

انظر معجم مقاييس اللغة ، مادة خمر : ٢١٦/٢ ، أساس البلاغة ص١٧٤ ، النهاية : ٧٧/٢ ، مختار الصّحاح ص١٨٩ ، لسان العرب : ٢٥٧/٤ .

(٤) حديث عبد الله بن عمرو ولفظه : خرج علينا رسول الله ﷺ وفي إحدى يديه ثوب من حرير وفي الأخرى ذهب فقال : **إن هذين محرم على ذكور أمتي حِلٌّ لإناثهم**" أخرجه ابن ماجة في كتاب اللباس ، باب لبس الحرير والذهب للنساء ١١٩٠/٢ رقم ٣٥٩٧ . وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢٩٨ . وابن أبي شيبة في المصنف . في كتاب اللباس ، وفي لبس الحرير وكراهية لبسه ١٥٢/٥ رقم ٢٤٦٥٢ . والحارث بن أبي أسامة في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ٦١٥/٢ رقم ٥٨٥ . والحديث قال فيه الألباني : صحيح لغيره . انظر صحيح سنن ابن ماجة ٢٨٢/٢ رقم ٢٨٩٨ .

(٥) حديث عمران بن الحصين ولفظه : أن النبي ﷺ قال : « **لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص المكفف بالحرير** .. الحديث" . أخرج أبو داود في كتاب اللباس ، باب من كرهه ٤٨/٤ رقم ٤٠٤٨ . وأحمد في المسند ٤٤٢/٤. والطبراني في الكبير ١٤٦/١٨ . والحاكم في المستدرك في كتاب اللباس ٢١١/٤ رقم٧٤٠٠ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي . والبيهقي في الكبرى في كتاب صلاة الخوف ، باب الرُّخْصَة في العلم ... ٢٧١/٣ . وقال الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود ٧٦٤/٢ رقم ٣٤١٥ .

و الأُرْجُوَان : صبغٌ أحمر شديد الحُمرة ، ولا يقال لغير الحمرة أرجوان ، قال أبو عبيد الهروي : هو الَّذي

وعبدا الله بن الزبير [١]، وجابر [٢]، وأبي ريحان [٣]، وابن عُمَر [٤]، وواثلة بن الأسقع [٥] .

وجه الاستدلال :

تدلُّ هذه الأحاديث المتقدّمة بمجموعها دلالة صريحة على تحريم لبس الذَّهَب والحرير للرجال وجوازه للنساء .

ولأنّ **النَّهي يقتضي بحقيقته التحريم** كما هو مقرّر في الأصول [٦] ؛ ولأنه لا نزاع

يقال له : النَّشَاسْتَجُ والبَهْرَمان دونه ، والذّكر والأنثى فيه سواء ، يقال : ثوب أُرجوان وقطيفة أُرجوان ، والأرجوان مُعرَّب ، أصله : أُرغُوَان بالفارسيّة ، وهو شجر أحمر ، أحسن ما يكون ، وقيل : إنّ الكلمة عربيّة والألف والنّون زائدتان .

انظر : الغريب لأبي عبيد : ٤٢١/٣ ، النّهاية : ٢٠٦/٢ ، مختار الصّحاح ص٢٣٧ ، لسان العرب : ٣١٨/١٤ - ٣١٢ .

(١) حديث عبد الله بن الزبير بنفس لفظ عمر . أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه ٢١٩٤/٥ رقم ٥٤٩٥ . ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء... ١٦٤١/٣ رقم ٢٠٦٩ .

(٢) حديث جابر بن عبد الله ولفظه : "**لَبِس النبي ﷺ يومًا قباءً من ديباج أُهدي له ثم أوشك أن نزعه ، فأرسل به إلى عُمَر بن الخطّاب** .. الحديث" أخرجه مسلم في الباب السّابق نفسه ١٦٤٤/٣ رقم ٢٠٧٠ . والنسائي في كتاب الزينة ، باب ذكر نسخ ذلك ٢٠٠/٨ رقم ٥٣٠٣. وأحمد في المسند ٣٨٣/٣ .

(٣) وفي بعض النسخ أبي ريحانة وهو الصحيح واسمه شمعون بن زيد . انظر ترجمته في الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٣٥٨/٣ رقم ٣٩٢٥ . ولفظ حديثه : « **نهى رسول الله ﷺ عن عشر** ... ذكر منها ـ أن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريرًا مثل الأعاجم ، أو أن يجعل على منكبيه حريرًا مثل الأعاجم... الحديث" أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب من كرهه ٤٨/٤ رقم ٤٠٤٩. والنسائي في كتاب الزينة ، باب النتف ١٤٣/٨ رقم ٥٠٩١ . وأحمد في المسند ١٣٤/٤ . والبيهقي في الكبرى في كتاب صلاة الخوف ، باب ما ينهى عنه من المراكب ٢٧٧/٣ . والبغوي في مصابيح السنة في كتاب اللباس ٢٠٠/٣ رقم ٣٣٦٥ . والحديث قال فيه الألباني : ضعيف . انظر ضعيف سنن أبي داود ص ٤٠١ رقم ٨٧٥ .

(٤) حديث ابن عمر ولفظه : "قال رسول الله ﷺ : **إنما يلبس الحرير مَنْ لا خلاق له في الآخرة**" أخرجه البخاريّ في الباب السّابق نفسه ٢١٤٩/٥ رقم ٥٤٩٧ . ومسلم في الباب السّابق نفسه ١٦٣٨/٣ رقم ٢٠٦٨ .

(٥) حديث واثلة بن الأسقع ولفظه : قال : "سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : **الذهب والحرير حِلّ لإناث أمتي ، حرام على ذكور أمّتي**" أخرجه الطبراني في الكبير ٩٧/٢٢ رقم ٢٣٤ وقال الحافظ ابن حجر : إسناده مقارب . انظر التلخيص الحبير ٧٩/١ حديث رقم ٥١.

(٦) انظر : الرِّسالة للإمام الشّافعيّ ص٢١٧ ، ٣٤٣ ، التّبصرة ص٩٩ ، المحصول في علم الأصول (لفخر الدين الرازي ت ٦٠٦ هـ) : ٣٣٨/١ . الإبهاج (للسبكي ت٧٥٦ هـ) : ٦٦/٢ ـ ٦٧ ، نهاية السول (للإسنوي ت٧٧٢ هـ) : ٢٩٣/٢ ، التمهيد للإسنوي ص٢٩٠ ، القواعد والفوائد الإصوليّة (لابن اللحام ت٨٠٣ هـ) ص١٥٨ - ١٥٩ ، شرح الكوكب المنير (لابن النجار الحنبلي ت٩٧٢ هـ) : ٨٣/٣ . إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (لمحمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٠ هـ) : ٤٠٦/١ .

أنه ﷺ كان يلبس الحرير ثم كان التحريم آخر الأمرين [١] .

وبه قال: عبد الله بن مسعود ، ومعاوية ، وأبو هريرة ، وأبو أمامة ، وأبو سعيد الخُدْرِيّ ، وابن عبَّاس ، ومسلمة بن مخلد ـ رضي الله عنهم ـ والحسن البصري [٢] ، وطاوس[٣] ، وعمر ابن عبد العزيز ، وإبراهيم النخعي[٤] وغيرهم[٥].

وقال الحسن البصري: فما بال أقوام يبلغهم هذا عن نبيهم فيجعلون حريرًا في ثيابهم وبيوتهم ! [٦] اهـ.

وإليه ذهب: الأئمّة الأربعة : الإمام أبو حنيفة[٧] ،

---

(١) انظر الناسخ والمنسوخ لابن شاهين ص ٢٦٦ . الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر الحازمي ص ٥٢٣ .

(٢) هو : الحسن بن يسار البصري أبو سعيد : الأنصاري مولاهم ، ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيرًا ويدلس ، مات سنة ١١٠هـ وقد قارب التسعين . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ١٥٦/٧ . طبقات خليفة ص ٢١٠. التاريخ الكبير ٧١/١ رقم٦٦. وفيات الأعيان ٦٩/٢ رقم١٥٦ . تذكرة الحفاظ ٧١/١ رقم٦٦ . جامع التحصيل ص ١٦٢ رقم١٣٥ . تقريب التهذيب ٢٠٢/٢ رقم١٢٣١ . التحفة اللطيفة ٢٧٥/١ رقم٩١٧ .

(٣) هو : طاوس بن كيسان ، الإمام أبو عبد الرحمن الحميري اليماني ، مولاهم ، من أبناء الفرس ، يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب ، قال ابن معين لأنه كان طاووس القراء ، ثقة فقيه فاضل ، روى عن أبي هريرة وابن عبَّاس وعائشة ، وروى عنه الزهري وسليمان التيمي ، وابنه عبد الله . قال عمرو بن دينار ك ما رأيت أحدًا مثله قط . مات بمكة سنة ١٠٦هـ . انظر ترجمته في التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل البخاريّ ٣٦٥/٤ رقم ٣١٦٦ . الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥٠٠/٤ رقم ٢٢٠٣ . تهذيب الكمال للحافظ جمال الدين المزي ٣٥٧/١٣ رقم ٢٩٥٨ . تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٤٤٨/١ رقم ٣٠٢٠ .

(٤) هو : إبراهيم بن يزيد النخعي ، أبو عمران الكوفي الفقيه ، روى عن خاله الأسود وعلقمة ورأى عائشة ، وروى عنه الحكم ومنصور والأعمش ، وكان ثقة ، إلاّ أنه يرسل كثيرًا ، وكان عجبًا في تورع الخير متوقيًا للشهرة ، رأسًا في العلم مات سنة ٩٦هـ كهلاً وهو ابن خمسين أو نحوها . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد الزهري ٢٧٠/٦ . طبقات خليفة لخليفة بن خياط الليثي ص ١٥٧ . التاريخ الكبير للبخاري ٣٣٣/١ رقم١٠٥٢ . معرفة الثقات لأحمد بن عبد الله العجلي ٢٠٩/١ رقم٤٥ . الجرح والتعديل ١٤٤/٢ رقم٤٧٣ . جامع التحصيل في أحكام المراسيل لصلاح الدين العلائي ص ١٤١ رقم١٣ . طبقات المدلسين لابن حجر ص ٢٨ رقم٣٥.

(٥) انظر مصنف عبد الرزاق ٦٧/١١-٧١ . مصنف ابن أبي شيبة ١٥١/٥ ـ ١٥٣ . التمهيد لابن عبد البرّ ٢٤٩/١٤ موسوعة فقه إبراهيم النخعي للدكتور/ محمد رواس قلعجي ٢٢١/٢، ٥٩٠ .

(٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب اللباس ، باب ما جاء في الحرير والذهب ٢٤٧/٥ رقم٨٦٤٨ .

(٧) هو : النعمان بن ثابت بن زوطي ، أبو حنيفة مولى بني تيم الله بن ثعلبة الكوفي ، فقيه أهل العراق وإمام أهل الرأي ، وصاحب ورع وعبادة ، جلده ابن هبيرة على تقلد القضاء فلم يقبل . رأى أنسًا وسمع عطاء ونافعًا ⇦

والإمام مالك[1] ، والإمام الشافعي[2] ،

وعكرمة وغيرهم ، وروى عنه أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو نعيم والمقرئ وغيرهم ، قال ابن المبارك : أبو حنيفة أفقه الناس . وقال الشَّافعيّ : الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة . وكان خزازًا يبيع الخز ولا يقبل هدايا السلطان ، ومناقبه كثيرة جدًا ؛ إلا أنه كان يضعف في الحديث . مات ببغداد سنة ١٥٠هـ وله سبعون سنة .

انظر ترجمته في الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٦٨/٦ . طبقات خليفة ص ١٦٧. معرفة الثقات للعجلي ٣١٤/٢ رقم١٨٥٣. الضعفاء للعقيلي ٢٦٨/٤ رقم١٨٧٦ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤٤٩/٨ رقم٢٠٦٢ . المجروحين من المحدثين لابن حبان ٦١/٣ رقم١١٢٧. الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٥/٧ رقم١٩٥٤ . الضعفاء لأبي نعيم الأصبهاني ص ١٥٤ رقم٢٥٥ . تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣٢٣/١٣ رقم٧٢٩٧ . طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ٨٧/١ . تهذيب الكمال ٤١٧/٢٩ رقم٦٤٣٩. تذكرة الحفاظ لمحمد بن أحمد الذهبي ١٦٨/١ رقم١٦٣ . سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٩٠/٦ رقم١٦٣ . البداية والنهاية للحافظ ابن كثير ١٠٧/١٠ . الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي ٢٦/١ . طبقات الحفاظ للسيوطي ٨٠/١ رقم١٥٦ .

(١) هو : مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، أبو عبد الله المدني ، الفقيه ، إمام دار الهجرة ، روى عن نافع والزهري ، وروى عنه الثوري ، وشعبة وابن مهدي وابن القاسم ومعن وأبو مصعب وغيرهم . وكان من سادات أتباع التابعين وجلة الفقهاء والصالحين ، قال أبو حاتم . ثقة إمام أهل الحجاز وهو أثبت أصحاب الزهري وابن عيينة وإذا خالفوا مالكًا من أهل الحجاز حكم لمالك ، ومالك نقي الرِّجال نقي الحديث وهو أنقى حديثًا من الثوري والأوزاعي وأقوى في الزهري من ابن عيينة وأقلّ خطأ منه وأقوى من معمر وابن أبي ذئب . ولد مالك سنة ٩٣هـ ومات سنة ١٧٩هـ . انظر ترجمته في طبقات خليفة ص ٢٧٥ . التاريخ الكبير للبخاري ٣١٠/٧ رقم١٣٢٣ . معرفة الثقات ٢٥٩/٢ رقم١٦٦٨ . والجرح والتعديل ٢٠٤/٨ رقم٩٠١ . الثقات لابن حبان ٤٥٩/٧ رقم١٩٠٢٢ .مشاهير علماء الأمصار لابن حِبَّان ١٤٠/١ رقم١١١٠. التعديل والتجريح لمن خرج له البخاريّ في الصحيح لأبي الوليد الباجي ٦٩٦/٢ رقم٦٠٠ . صفة الصفوة لابن الجوزي ١٧٧/٢ رقم١٨٩ . وفيات الأعيان لابن خلّكان ١٣٥/٤ رقم٥٥٠ . تهذيب الكمال ٩١/٢٧ رقم٥٧٢٨ . تذكرة الحفاظ ٢٠٧/١ رقم١٩٩ . سير أعلام النبلاء ٣٩٨/٢١ العبر في خبر من غبر للذهبي ٣٠٩/٤ . البداية والنهاية ١٧٤/١٠ . الديباج المذهب لابن فرحون المالكي ١٧/١ . التحفة اللطيفة في أخبار المدينة الشريفة للسخاوي ٣٩٩/٢ رقم٣٥٥٣ . طبقات الحفاظ للسيوطي ٩٦/١ رقم١٨٩ .

(٢) هو : محمد بن إدريس بن العباس الشَّافعيّ المطلبي القرشي ، زين الفقهاء وتاج العلماء ، ولد بغزة سنة ١٥٠هـ ، ونشأ بمكة وكتب العلم بها وبمدينة الرسول ﷺ وقدم بغداد مرتين وحدث بها وخرج إلى مصر فنزلها إلى حين وفاته ، سمع من مالك بن أنس وإبراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة وداود بن عبد الرحمن وغيرهم ، وحدّث عنه سليمان بن داود الهاشمي وأحمد بن حنبل وأبو ثور إبراهيم بن خالد وغيرهم . وهو أحد الأئمة المتبوعين وأول من تكلم في أصول الفقه ، قال أحمد بن حنبل : ما عرفت ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالست الشَّافعيَّ ، وكان أحمد يدعو له بالسَّحَر ، وكان الشَّافعيّ ـ أيضًا ـ عالمًا بالعربية والشعر والأنساب وفضائله كثيرة . توفي سنة ٢٠٤هـ انظر ترجمته في الجرح والتعديل ٢٠١/٧ رقم١١٣٠ . الثقات لابن حِبَّان ٣٠/٩ رقم١٥١٠٦ . تاريخ بغداد ٥٦/٢ رقم٤٥٤ . طبقات الفقهاء ٦٠/١ . حلية الأولياء لأبي

والإمام أحمد ابن حنبل[1] .

وهو قول الجمهور [2] .

⇨

نعيم ٦٣/٩ وفيات الأعيان ١٦٣/٤ رقم٥٥٨ . تهذيب الكمال ٣٥٥/٢٤ . تذكرة الحفاظ ١٦١/١ رقم٣٥٤ . سير أعلام النبلاء ٥/١٠ . البداية والنهاية ٢٥١/١ . النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تغري بردي ١٧٦/٢ . التحفة اللطيفة ٤٤٤/٢ رقم٣٦٥٤ . طبقات الحفاظ ١٥٧/١ رقم٣٣٦ . شذرات الذهب لعبد الحي العكبري ٩/١ .

(١) هو : أحمد بن حنبل الذهلي الشيباني ، المروزي البغدادي ، الإمام الشهير صاحب المسند والزهد وغيرها ، روى عن إبراهيم بن سعد وإسماعيل بن علية وبهز بن أسد وبشر بن المفضل وخلائق ، وروى عنه البخاريّ ومسلم وأبو داود وإبراهيم الحربي وآخرون . قال الشَّافعيّ : خرجت من بغداد ، فما خلفت بها أفقه ولا أزهد وأورع ولا أعلم منه . امتحن بفتنة القول بخلق القرآن وسجن وجلد ولكنه صبر وثبت ، قال علي بن المديني : أعز الله الدين بالصديق يوم الردة وبأحمد يوم المحنة . وقال أبو حاتم : إذا رأيت من يحبّ أحمد ، فاعلم أنه صاحب سنّة . وتوفي رحمه الله ببغداد سنة ٢٤١هـ وله ٧٧ سنة . انظر ترجمته في حلية الأولياء ١٨٧/٩. طبقات الفقهاء ١٠١/١ . طبقات الحنابلة لابن الفراء ١/ ٤ رقم١ . وفيات الأعيان ٦٣/١ رقم٢٠ . سير أعلام النبلاء ١٧٧/١١ . البداية والنهاية ٣٢٥/١٠ . المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح ٦٤/١ رقم١. طبقات الحفاظ ١٨٩/١ رقم٤١٧ . الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لعبد الرحمن العليمي الحنبلي ٤٤/١ . شذرات الذهب ٩٦/١ .

(٢) انظر الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشياني ص ٤٧٦. المبسوط لمحمد بن أبي سهل السرخسي ٢٨٣/٣٠. تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد السمرقندي ٣٤١/٣، بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني ١٣٠/٥، الهداية لشرح البداية لعلي المرغيناني ٨١/٤ ، تحفة الملوك لمحمد بن أبي بكر الرازي ص ٢٢٨ ، البحر الرائق لابن نجيم ٢١٥/٨ . المدونة الكبرى برواية سحنون بن سعيد التنوخي ١٣٩/١، الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص ١٥٦، المعونة على مذهب أهل المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي ١٧١٨/٣ ، المنتقى لأبي الوليد الباجي ٢٢٢/٧ ، القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي ص ٢٨٨ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن محمد الحطاب ١٨٩/٢ ، الفواكه الدواني لأحمد النفراوي ٣٠٨/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد الدسوقي ٣٥٣/١. الأم لمحمد بن إدريس الشَّافعيّ ٩١/١ ، الحاوي الكبير لعلي بن محمد الماوردي ٤٧٨/٢، التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي ص ٤٣ ، الوسيط لأبي حامد الغزالي ٣٢٠/٢، روضة الطالبين ليحيى ابن شرف النووي ٧٦/٢ ، المجموع للنووي ٣٧٧/٤ ، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي مع حاشيتي الشرواني وابن قاسم العبادي ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥٨١/١ ، نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي مع حاشيتي الشبراملسي والمغربي ، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٢١٦/١ ، المغني مع الشرح الكبير لموفق الدين ابن قدامة ٦٢٦/١ ، الفروع لابن مفلح المقدسي ٣٠٧/١ ، الإنصاف لعلي بن سليمان المرداوي ٤٧٥/١ ، كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي ٣٣١/١ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٥٨/١ ، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب لمحمد بن أحمد السفاريني ١٤٣/٢ .

وقد جَزَم بعض العلماء ؛ أن هذه المسألة من مسائل الإجماع [1] .

(١) انظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي اختصار أبي بكر الجصاص الرازي ٣٧٥/٤ . التمهيد لابن عبد البرّ النمري ٢٤١/١٤ . المجموع ٣٧٧/٤ . شرح مسلم للنووي ٣٣/١٤ . المغني لأبن قدامة ٦٢٦/١ . نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني ٨٣/٢ وقال : قد أجمع المسلمون على التحريم وذكر ذلك المهدي في البحر وقد نسب فيه الخلاف في التحريم إلى ابن عُلَيَّة وقال : إنه انعقد الإجماع بعده على التحريم ا هـ.

وابن عُلَيّة هو : إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي ، مولاهم ، أبو بشر البصري ، المعروف بابن عُليّة ، أحد الأعلام ، ثقة حافظ ، سمع أيوب السختياني وعلي بن جدعان ومحمد بن المنكدر وعطاء بن السائب وخلقًا كثيرًا ، وروى عنه ابن جريج وشعبة وعبد الرحمن بن مهدي وابن المديني وأحمد بن حنبل وغيرهم توفي سنة ١٩٣هـ . انظر ترجمته في تهذيب الكمال ٢٣/٣ رقم٤١٧ . تذكرة الحفاظ ٣٢٢/١ رقم٣٠٣ . الكاشف ٢٤٣/١ رقم٣٥٠ . تقريب التهذيب لابن حجر ٩٠/١ رقم٤١٥ .

٢ - المسألة الثانية : حُكْمُ يسيرِ الحَرِيرِ كالعَلَمِ[١] ونحوه[٢]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

ويظهر لي أنّ الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ يرى جواز اليسير من الحرير في ثياب الرِّجال ما لم يزد ذلك على أربع أصابع [٣] ، فما زاد عن ذلك فهو حرام .

ويدلّ على أنّ ذلك هو فقهه ما يلي :

أوّلاً : الحديث الّذي أورده في الباب ، وعدم إيراده لما يخالفه في الحكم دالٌّ على أنّه قائل به ، وذاهب إليه .

ثانيًا : وممّا يؤيّد ما ذهب إليه التِّرمذيّ : الأحاديث الواردة في الباب ، والتي منها الإذن بالحرير للرِّجال ما لم يزد ذلك عن أربع أصابع ، وكثرة القائلين به من الصَّحابة ومن بعدهم من علماء السّلف .

وقد استدلّ التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما ساقه بسنده : عن عُمَر - رضي الله عنه - أنه خطب بالجابية [٤] فقال :

---

(١) العَلَمُ : يَدلُّ على أثر بالشيء يتميَّزُ به عن غيره ، وجمعه أعْلاَم ، وأَعْلَمَ القَصَّار الثوب فهو مُعْلِم اسم فاعل ، والثوب مُعْلَم اسم مفعول ، أي جعل له عَلَمًا من طِرازٍ وغيره وهو القطعة في الثوب من غير جنسه أو من غير لونه ، وهو رَسْمُ الثوب ورَقْمُهُ ، والعلم أيضًا معناه : الخط يطرَّز به الثوب ، وتطريز الثوب قد يكون من أسفل وقد يكون في الجيب وقد يكون في الأكمام، وقد يكون الثوب مفتوحًا فيكون التطريز من جوانبه . انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة علم ١٠٩/٤ . مختار الصحاح ص ٤٥١ . المصباح المنير ص ٤٢٧. القاموس المحيط ص ١٤٧٢ . الشرح الممتع على زاد المستنقع لمحمد بن صالح العثيمين ٢١٥/٢ .

(٢) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ ، كتاب اللباس ٢١٧/٤ .

(٣) والمراد بذلك عرضًا ولا يتقيد بقدر في الطول على الصحيح .

(٤) الجَابِية : بكسر الباء وياء مخففة وأصله في اللغة الحوض الذي يُجْبى فيه الماء للإبل ، وهي قرية من أعمال دمشق ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان قرب مرج الصفر في شمالي حوران ، وباب الجابية بدمشق منسوب إلى هذا الموضع . انظر معجم ما استعجم لعبد الله البكري ٣٥٥/١ . معجم البلدان لياقوت الحموي ٩١/٢ . مختار الصحاح مادة جبا ص ٩٢ . القاموس المحيط ص ٦٣٨ .

« نَهَى رسول اللّه ﷺ عن الحرير إلاّ موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع »(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح .

وجه الاستدلال :

قوله : « نَهَى » فيه دلالة صريحة على تحريم ما زاد على أربع أصابع من الحرير في ملابس الرجال . وجواز ما دون ذلك . لاستثنائه منه بقوله : « إلاّ موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع » .

وبه قال : عُمَر ، وعثمان بن عفان ، وعتبة بن فَرْقَد ، وعائشة ، وأسماء بنت أبي بكر ، وأمّ سلمة ، وسعد بن أبي وقّاص ، وزيد بن ثابت . وابن عبَّاس ، وعبد الله بن مغفّل رضي الله عنهم (٢) .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب إباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع ١٤٦٣/٣ رقم٢٠٦٩ . وأبو داود في كتاب اللباس ، باب ما جاء في لبس الحرير ٤٧/٤ رقم٤٠٤٢ . والنسائي في كتاب الزينة ، باب الرُّخْصَة لبس الحرير ٢٠٢/٨ رقم٥٣١٣. وابن ماجة في كتاب اللباس ، باب الرُّخْصَة في العلم في الثوب ١١٨٨/٢ رقم٣٥٩٥ . وأحمد في المسند ٥١،١٦/١. وقال النووي في شرح مسلم ٤٨/١٤ . هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال : لم يرفعه عن الشعبي إلا قتادة وهو مدلس ، ثم قال النووي : وهذه الزيادة في هذه الرواية انفرد بها مسلم لم يذكرها البخاريّ وقد قدمنا أن الثقة إذا انفرد برفع ما وقفه الأكثرون كان الحكم لروايته وحُكم بأنه مرفوع على الصحيح الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدِّثين وهذا من ذاك والله أعلم اهـ.

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي ٣١٧/٥ : لم يجب النووي عن تدليس قتادة إلاّ أنه قال في مقدمة شرحه : اعلم أن ما في الصحيحين عن المدلسين بعن ونحوهما فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى ، وقد جاء كثير منه في الصحيحين بالطريقين جميعًا ، فيذكر رواية المدلس بعن ثم يذكرها بالسماع ويقصد به هذا المعنى الذي ذكرته ا هـ . وقال مقبل الوادعي محقق كتاب"الإلزامات والتتبع" للدارقطني ص ٢٦٣ بعد ذكره للطرق التي ساقها الدارقطني للحديث : فنجد الدارقطني قد ذكر لقتادة متابعًا سعيد بن مسروق . أما داود بن أبي هند وزكريا بن أبي زائدة . فقد جاء عنهما الرفع كما في صحيح أبي عوانة ٤٦١،٤٦٠/٥ ووجدت في الحلية ١٧٦/٤ من طريق إسرائيل ، بن أبي حصين عن الشعبي عن سويد بن غفلة .. الحديث .ثم قال أبو نعيم رحمه الله : رواه مصعب بن المقدام وأبو أحمد الزبيري عن إسرائيل ورواه قتادة عن الشعبي ثم ذكره من طريق هشام الدستوائي عن قتادة به . وذكر الدارقطني في العلل للشعبي متابعًا على الرفع وهو إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة . فتحصل أن الرفع والوقف صحيحان والرفع زيادة وقد زادها جماعة من الثقات فوجب قبولها لإمكان الجمع وهو أن سويد بن غفلة كان تارة يرفعه وتارة يوقفه ورواه الشعبي على الوجهين والله أعلم . وأما قول الدارقطني رحمه الله أن قتادة مدلس فيرده أن من الرواة عنه شعبة كما ذكره الدارقطني في التتبع وهو لا يقبل منه تدليسًا . فقد قال شعبة : كفيتكم تدليس الأعمش وأبي إسحاق وقتادة ، كما في فتح المغيث ١٩٧،١٨٦/١ اهـ . وانظر العلل للدارقطني ١٥٤-١٥٣/٢ .

(٢) انظر صحيح البخاريّ كتاب اللباس ، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه ٢١٩٣/٥.

والقاسم بن محمد[١] ، وإبراهيم النخعي ، وعروة بن الزبير[٢] ، والأسود بن هلال[٣] ،

⇨

صحيح مسلم كتاب اللباس والزينة ، باب إباحة العلم ونحوه ما لم يزد على أربع أصابع ١٦٤٢/٣،١٦٤٣ . سنن أبي داود كتاب اللباس ، باب الرُّخْصَة في العلم وخيط الحرير ٩٤/٤ . شرح معاني الآثار للطحاوي كتاب الكراهية ، باب الثوب يكون فيه علم الحرير ٥٥٢٥٦،٢/٤. مجمع الزوائد كتاب اللباس ، باب ما جاء في الحرير والذهب ٢٥٤/٥ رقم٨٦٦١ .

(١) هو : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن ، المدني الضرير أحد الفقهاء السبعة بالمدينة . روى عن أبيه وعمته عائشة وعن العبادلة وعن عبدا لله بن جعفر وأبي هريرة وغيرهم . وروى عنه ابنه عبد الرحمن والشعبي وسالم بن عبدا لله بن عمر ويحيى وسعد ابنا سعيد الأنصاري ونافع مولى ابن عمر وغيرهم قال ابن سعد : كان ثقة رفيعًا عالمًا فقيهًا إمامًا ورعًا كثير الحديث . وقال البخاريّ : حدثنا عبدالرحمن بن القاسم وكان أفضل أهل زمانه أنه سمع أباه وكان أفضل أهل زمانه . وكان يحدث بالحديث على حروفه . مات على الصحيح سنة ١٠٦هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ١٨٧/٥ . طبقات خليفة ص ٢٤٤ . التاريخ الكبير ١٥٧/٧ رقم٧٠٥ . معرفة الثقات ٢١١/٢ رقم١٥٠٠ . الجرح والتعديل ١١٨/٧ رقم٦٧٥ . مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ٦٣/١ رقم٤٢٧ . التعديل والتجريح ١٠٦٠/٣ رقم١٢٤٤ . تهذيب الكمال ٤٢٧/٢٣ رقم٤٨١٩ . تذكرة الحفاظ ٩٦/١ رقم٨٨. الكاشف ١٣٠/٢ رقم٤٥٢٨. تهذيب التهذيب ٢٩٩/٨ رقم٦٠٣ .

(٢) هو عروة بن الزبير بن العوام ، القرشي الأسدي ، أبو عبد الله أحد فقهاء المدينة السبعة ، أمّه أسماء بنت أبي بكر ، روى عن أبويه وخالته عائشة وعلي وخلق، وروى عنه بنوه عثمان وعبد الله وهشام ويحيى ومحمد والزهري وغيرهم ، قال ابنه هشام : صام أبي الدهر ومات وهو صائم ، وقال ابن سعد : كان فقيهًا عالمًا كثير الحديث ثبتًا مأمونًا ، وقال العجلي : كان رجلاً صالحًا لم يدخل في شيء من الفتن ووقعت في ركبته الآكلة فقطعها ولم يترك جزءه تلك الليلة . وكان يقرأ ربع القرآن كل يوم ثم يقوم به من الليل. مات على الصحيح سنة ٩٤هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ١٧٨/٥ . طبقات خليفة ص ٢٤١ . التاريخ الكبير ٣١/٧ رقم١٣٨. معرفة الثقات ١٣٣/٢ رقم١٢٢٩. الجرح والتعديل ٣٩٥/٦ رقم٢٢٠٧ . الثقات ١٩٤/٥ رقم٤٥١٥ . التعديل والتجريح ١٠٢٠/٣ رقم١١٧٩ . تهذيب الكمال ١١/٢٠ رقم٣٩٥٠ . تذكرة الحفاظ ٦٢/١ رقم٥١ . الكاشف ١٨/٢ رقم٢٧٧٥. تهذيب التهذيب ١٦٣/٧ رقم٣٥٢. إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي ص ٢١١ رقم١٧٩ .

(٣) هو : الأسود بن هلال المحاربي ، أبو سلاّم الكوفي ، مخضرم ثقة جليل ، روى عن عمر ومعاذ وابن مسعود وكان من أصحابه ، وروى عنه إبراهيم النخعي وأبو حصين وعدّة . وثّقه النسائي والعجلي ويحيى بن معين ، وقال أحمد : ما علمت إلا خيرًا وذكره ابن حبّان في الثقات . توفي سنة ٨٤هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ١١٩/٦ . طبقات خليفة ص ١٤٢ . التاريخ الكبير ٤٤٩/١ رقم١٤٣٦. معرفة الثقات ٢٢٩/١ رقم١٠٣ . الجرح والتعديل ٢٩٢/٢ رقم١٠٦٨ . الثقات ٣٢/٤ رقم٤٥١٥ . التعديل والتجريح ١٠٢٠/٣ رقم١١٧٩. تهذيب الكمال ٢٣١/٣ رقم٥٠٨ . الكاشف ٢٥١/١ رقم٤٢٦. تقريب التهذيب ١٠٢/١ رقم٥٠٩ .

وعبيد الله بن يزيد[١] ، وسعيد بن المسيِّب[٢] ، وأبو عثمان[٣] النهدي[٤] .

وإليه ذهب : الأحناف ، والشَّافعيَّة ، والحنابلة ، والظاهرية ، ورواية عن الإمام مالك[٥] .

---

(١) هو عبيد الله بن يزيد الطائفي ، روى عن ابن عبَّاس ، وروى عنه سعيد بن السائب الطائفي ومحمد ابن عبد الله بن أفلح الثقفي الطائفي . ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يروي المقاطيع . وقال الذهبي : وثّق ، وقال الحافظ ابن حجر : مقبول . انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٤٠٣/٥ رقم١٣٠٣ . الجرح والتعديل ٣٣٧/٥ رقم١٥٩٣ . الثقات ٤٠٥/٨ رقم١٤١١١ . تهذيب الكمال ١٧٧/١٩ رقم٣٦٩٦ . الكاشف ٦٨٨/١ رقم٣٦. تهذيب التهذيب ٥١/٧ رقم١٠٨ . تقريب التهذيب ٦٤١/١ رقم٣٦٨ .

(٢) هو : سعيد بن المسيب بن حزن القُرشي ، المخزومي ، أبو محمد ، من سادات التابعين وفقهائهم ، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة . سمع من عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة وكان زوج ابنته وغيرهم ، وروى عنه الزهري وقتادة ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم . قال ابن عمر : سعيد بن المسيب هو والله أحد المفتين ، وقال أحمد : مرسلات سعيد صحاح . وقال قتادة : ما رأيت أحدًا أعلم من سعيد بن المسيب ، وقال ابن المديني : لا أعلم من التابعين أوسع علمًا من سعيد وهو عندي أجلّ التابعين وكذا قال الزهري ومكحول وغير واحد . وقال العجلي: كان لا يقبل جوائز السلطان . توفي سنة ٩٤هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ١١٩/٥ . طبقات خليفة رقم٢٤٤ . التاريخ الكبير ٥١٠/٣ رقم١٦٩٨. معرفة الثقات ٤٠٥/١ رقم٦١٦ . الجرح والتعديل ٧٩/٤ رقم٢٦٢. الثقات ٢٧٣/٤رقم٢٨٨٢. التعديل والتجريح ١٠٨١/٣رقم١٢٧٢. تهذيب الكمال ٦٦/١١ رقم٢٣٥٨. تذكرة الحفاظ ٥٤/١ رقم٣٨. تهذيب التهذيب ٧٤/٤ رقم١٤٥ . إسعاف المبطأ ص ١٢ رقم٧٠٦ .

(٣) هو : عبد الرحمن بن مَلٍّ النهدي ، البصري ويجوز في ميم ملّ الحركات الثلاث مع تشديداللام . مشهور بكنيته « مخضرم » ، ثقة ثبت عابد دفع زكاته في حياة النبي ﷺ ، سمع من عمر وابن مسعود وحذيفة وأسامة بن زيد وسلمان وغيرهم ، روى عنه قتادة وخالد الحذاء وحميد وغيرهم وقال سليمان التيمي : إني لأحسبه لا يصيب ذنبًا . وثّقه ابن سعد والنسائي وابن خراشٍ وابن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة مات سنة ٩٥هـ وقيل بعدها وعاش ١٣٠ سنة . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٩٧/١٠. الجرح والتعديل ٢٨٣/٥ رقم١٣٥٠. الثقات ٧٥/٥ رقم٣٩٢٧. تاريخ بغداد ٢٠٢/١٠ رقم٥٣٤٩ . التعديل والتجريح ٨٦٦/٢ رقم٨٩٥. تهذيب الكمال ٤٢٤/١٧ رقم٣٩٦٨. تذكرة الحفاظ ٦٥/١ رقم٥٦ . تهذيب التهذيب ٢٤٩/٦ رقم٥٤٩ .

(٤) انظر مصنف عبد الرزاق كتاب الجامع ، باب الحرير والديباج وآنية الذهب والفضة ٧٢/١١ رقم١٩٩٤٦ . مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس ، من رخص في العلم من الحرير في الثوب ١٥٥/٥ رقم٢٤٦٧٦-٢٤٦٨٦.

(٥) انظر الجامع الصغير ص ٤٧٨ ، تحفة الفقهاء ٣٤٢/٣ ، بدائع الصنائع ١٣١/٥، الهداية شرح البداية ٨١/٤، تحفة الملوك ص ٢٢٨، تبيين الحقائق ١٤/٦ ، البحر الرائق ١٢٥/٨، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ٢٢٤/٥. اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي ١٥٨/٤ . المهذب ١٠٨/١ ، الوسيط ٣٢١/١ ، روضة الطالبين ٦٧/٢ ، المجموع ٣٨٠/٤ ، تحفة المحتاج ٤٤/٣ ، مغني المحتاج ٥٨٤/١، نهاية المحتاج ٣٧٨/٢ ، إعانة الطالبين للسيد البكري ٧٨/٢ . المغني مع الشرح الكبير ٦٢٦/١، المبدع لابن مفلح ٣٨٢/١ ، الإنصاف للمرداوي ٤٨٠/١ ، كشاف القناع ٣٣٤/١، شرح المنتهى ١٦٠/١ . غذاء ⇦

وهذا هو **القول الأَوَّل** في المسألة .

واستدلّ هؤلاء ـ أيضًا ـ لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : عن أبي عثمان النهدي قال : أتانا كتاب عُمَر ونحن بأذربيجان مع عُتْبَة بن فرقد : « أنّ رسول الله ﷺ نَهَى عن الحرير إلاّ هكذا وأشار بأصبعيه اللتين تليان الإبهام » قال أبو عثمان : فما عَتَّمْنَا[1] أنه يعني الأَعْلاَم[2] .

الدليل الثاني : عن ابن عبَّاس ـــ رضي الله عنهما ـــ قال : « إنّما نَهَى رسول الله ﷺ عن الثوب المُصْمَت[3] من الحرير وسَدَى[4] الثوب فلا بأس به »[5] .

⇨ الألباب ١٤٩/٢. المحلى بالآثار لعلي بن أحمد ابن حزم الأندلسي ٣٥٥/٢ أما الإمام مالك ؛ فقد روى ابن حبيب عنه الجواز ، وفي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك : كره مالك لباس الملاحف فيها أصبع أو أصبعان أو ثلاثة من حرير ، وقال ابن القاسم في المجموعة : لم يجز مالك من علم الحرير في الثوب إلاّ الخيط الرقيق . ونقل ابن رشد عن مالك كراهة العَلَم في الثوب . انظر الرسالة لابن أبي زيد ص ١٥٧ ، المعونة ١٧١٩/٣ . المنتقى ٢٢٢/٧ ، القوانين الفقهية ص٢٨٩ . التاج والإكليل بهامش المواهب ١٨٦/١ . كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني لعلي بن محمد المنوفي ٥٨٩/٢. مواهب الجليل ١٨٣/١، ١٨٩/٢ ، الفواكه الدواني ٣١٠/٢. حاشية العدوي على كفاية الطالب لعلي بن أحمد العدوي ٥٨٤/٢. حاشية الدسوقي ٣٥٤/١ .

(١) عَتَّمْنَا : بفتح العين وتاء مشدودة مفتوحة ثم ميم ساكنة ، معناه : ما أبطأنا في معرفة أنه أراد الأعلام ، يقال عتم الشيء إذا أبطأ وتأخر وعتمته إذا أخرته . انظر أساس البلاغة مادة عتم ص ٤٠٨ . النهاية ١٨١/٣ . شرح مسلم للنووي ٧٤/١٤. القاموس المحيط ص ١٤٦٥.

(٢) أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه ٢١٩٣/٥ رقم٥٤٩٠. ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب .. إباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع ١٦٤٣/٣ رقم٢٠٦٩ .

(٣) المُصْمَتُ : هو الذي جميعه إبْرَيْسَمٌ لا يُخالطُه فيه قطن ولا غيره ، وكذلك الذي لا يخالط لونه لون . انظر النهاية مادة صمت ٥٢/٣ . القاموس ص ١٩٩ .

(٤) سَدَى : السَّدَى وزان الحصى من الثوب خلاف اللُّحْمَة وهو ما يمد طولاً في النسج ، والسَّدَاة أخص منه ، والتثنية سَدَيَان ، والجمع أسداء ، ويقال أَسْدَى الحائك الثوب وسَدَّاه وتَسدّاه . انظر أساس البلاغة مادة سدى ص ٢٩١ . المصباح المنير ص ٢٧١ . القاموس ص ١٦٦٩.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب الرُّخْصَة في العلم وخيط الحرير ٤٩/٤ رقم٤٠٥٥ . وأحمد في المسند ٢١٨/١، ٣٢١. والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الكراهية ، باب الثوب يكون فيه علم الحرير أو يكون فيه شيء من الحرير ٢٥٥/٤. والطبراني في الكبير ٤٣٤/١١ رقم١٢٢٣٢ . وابن الجعد في مسنده ص ٣٤٢ رقم٢٣٥٧. والهيثمي في المجمع في كتاب اللباس باب استعمال الحرير لعلة ٢٥٨/٥ رقم٨٦٧٩. وقال : ⇦

الدليل الثالث : حديث أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ وجاء فيه : « فَقَالَتْ : هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةَ (١) طَيَالِسَةٍ (٢) كِسْرَوَانِيَّةٍ لَهَا لِبْنَةُ (٣) دِيبَاجٍ (٤) ، وَفَرْجَيْهَا (٥) مَكْفُوفَيْنِ (٦) بِالدِّيبَاجِ ، فَقَالَتْ : هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ

رواه الطبراني وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف . وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٤٠٢ رقم٨٧٦ : صحيح دون قوله "فأما العلم ..." وقال أيضًا في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٣١٠/١ رقم٢٧٩: خصيف ضعيف لسوء حفظه ، لكنه لم يتفرد به فقال الإمام أحمد ٣١٣/١ : حدثنا محمد ابن بكر ثنا ابن جريج : أخبرني عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عبَّاس قال : "إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت حريرًا" وهذا سند صحيح على شرط الشيخين اهـ.

(١) جُبَّة : الجُبَّة ضرب من مقطعات الثياب تُلبْسَ ، وجمعها جُبَبٌ ، وجِبَاب . انظر المصباح المنير مادة جببته ص ٨٩.القاموس المحيط ص ٨٣ .

(٢) طَيَالِسَة : جمع طَيْلَسَان وهو من لباس العجم ، والهاء في الجمع للعُجمة لأنه فارسي مُعرَّب ، والأطْلَسُ : الثوب الخَلَقُ ، والذئب الأَمْعَطُ في لونه غُبْرَة إلى السواد . انظر مختار الصحاح مادة طلس ص ٣٩٥. المصباح المنير . القاموس ص ٧١٤ . فتح الباري ٢٨٧/١٠.

(٣) لَبِنَة : لَبِنُ القميص ككَتِفٍ ، ولَبِنَتُهُ ، ولِبْنَتُهُ . وهي جِرِّبانُ القميص وبنيقَتُهُ والمعنى واحد وهي : رقعة تُعمل موضع جيب القميص والجُبّة . انظر أساس البلاغة مادة بنق ص ٥١. النهاية مادة جرب ٢٥٣/١ . مختار الصحاح مادة لبن ص ٥٩١ . القاموس المحيط مادة البنيقة ص ١١٢٣ ، مادة اللبن ص ١٥٨٦ .

(٤) ديباج : هو ثوب سَدَاه ولُحمَتُه إبريسَمْ ، فارسي معرّب ، وقد تفتح داله ، ثم كثر حتى اشتقت العرب منه فقالوا : دَبَجَ الغيثُ الأرضَ دَبْجًا من باب ضَرَب إذا سقاها فأنبتت أزهارًا مختلفة لأنه عندهم اسم للمُنقَّش . واختلف في الياء فقيل زائدة ووزنه فِيعَال ولهذا يجمع بالياء فيقال دَيَابيج . وقيل هي أصل والأصل دبَّاج بالتضعيف فأبدل من أحد المضعَّفين حرف العلّة ولهذا يُرَدُّ في الجمع إلى أصله فيقال : دَبَابيج ، والديباجتان الخَدَّان ، والمُدَبَّج المُزَيَّن بالديباج . انظر معجم مقاييس اللغة مادة دبج ٣٢٣/٢ . أساس البلاغة ص ١٨٢. النهاية ٩٧/٢ . مختار الصحاح ص ١٩٧ . المصباح المنير ص ١٨٨ . القاموس المحيط ص ٢٣٩ .

(٥) فَرْجَيْها : مثنّى فَرْج ، وهو الخَلَلُ بين الشيئين ، والجمع فُرُوج، والفُرْجَة والفَرْجَة كالفَرْج، وباب فُرُج ومَفْرُوج: أي مفتوح . والمراد هنا شقّيها : شقّ من خلف وشقّ من قدّام . انظر : معجم المقاييس ، مادة فرج : ٤٩٨/٤ ، أساس البلاغة ص٤٦٧ ، مختار الصحاح ص٤٩٥ ، لسان العرب : ٣٤١/٢ ، المصباح المنير ص٤٦٥ .

(٦) مَكْفُوفَيْن : كُفَّة كلّ شيء بالضمّ طُرَّته وحاشيته ، قال الأصمعيّ : كلُّ ما استطال فهو كُفَّة بالضمّ ، نحو كُفَّة الثوب وهي حاشيته ، وجمعه كِفَاف ، وكَفَّ الخياطُ الثّوبَ كَفًّا : خاطه الخياطة الثانية ، وكلُّ ما استدار فهو كِفَّة بالكسر ، نحو : كِفَّة الميزان ، وكِفَّة الصائد ، وهي حُبَالته .

والقميص المكفّف بالحرير : أي الّذي عُمل على ذيله وأكمامه وجَيْبه كفاف من حرير . وسمّيت كُفَّة لأنّها تمنعه أن ينتشز ، وأصل الكَفِّ المنع .

انظر : النهاية ، مادّة كفف : ١٩١/٤ ، أساس البلاغة ص٥٤٧ ، مختار الصّحاح ص٥٧٤ ، لسان العرب : ٣٠٥/٩ ، المصباح المنير ص٥٣٦ .

حَتَّى قُبِضَتْ ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا ، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا » [١] .

وجه الاستدلال : يدلُّ ظاهر هذه الأحاديث على جواز العَلَمِ من الحرير في الثوب ما لم يزد على أربع أصابع .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء في حكم أعلام الحرير بالنّسبة للرِّجال على ثلاثة أقوال :

وسبب اختلافهم : تعارض الآثار الواردة في هذا الباب .

فالقول الأوَّل هو الجواز كما بيّنا ، أمّا بقيّة الأقوال ، فهي كما يلي :

القول الثّاني : المنعُ من عَلَمِ الحرير في الثوب للرجال مطلقًا .

ونُقل هذا : عن علي بن أبي طالب ، وحذيفة بن اليمان ، وابن عُمَر ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم .

والحسن البصري[٢] ، ومحمد بن سيرين[٣] ، وقيس[٤] بن عُبَاد [٥] .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب اللباس ، باب .. إباحة العلم ونحوه للرجال ما لم يزد على أربع أصابع ١٣/١٦٤١ رقم٢٠٦٩ . وأحمد في المسند ٧/٣٤٧،٣٤٨. والبيهقي في الكبرى في كتاب الحيض ، باب العلم في الحرير ٢/٤٢٣. والبغوي في شرح السنة في كتاب اللباس ، باب قدر ما يرخص فيه من الحرير ١٢/٣٣ رقم٣١٠٣ .

(٢) تقدّمت ترجمته ص٩٨ .

(٣) هو : محمد بن سيرين ، الأنصاري البصري ، أبو بكر ، مولى أنس بن مالك ، كان ثقة ثبتًا عابدًا كبير القدر ، علامة في التعبير ، رأسًا في الورع ، وكان لا يرى الرواية بالمعنى ، رأى ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ مات سنة ١١٠هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٧/١٩٣ . طبقات خليفة ص ٢١٠ . التاريخ الكبير ١/٩٠ رقم٢٥١. الجرح والتعديل ٧/٢٨٠ رقم١٥١٨ . الثقات ٥/٣٤٨ رقم١٥٦١. تاريخ بغداد ٥/٣٣١ رقم٢٨٥٧ . تذكرة الحفاظ ١/٧٧ رقم٧٤ . تهذيب التهذيب ٩/١٩٠ رقم٣٣٨ .

(٤) هو : قيس بن عُبَاد الضُّبَعي ، أبو عبد الله البصري ، ثقة مخضرم من كبار التابعين ، سمع من عُمَر وأبيّ بن كعب وعلي ، وروى عنه الحسن وإياس وبن قتادة وأبو مجلز وغيرهم . قال بن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وثّقه العجلي والنسائي وابن خراش وغيرهم . مات بعد سنة ٨٠هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٧/١٣١ . معرفة الثقات ٢/٢٢٢ رقم١٥٣٤ . الجرح والتعديل ٧/١٠١ رقم٥٧٧. الثقات ٥/٣٠٨ رقم٤٩٨٠ . التعديل والتجريح ٣/١٠٥٩ رقم١٢٤٣ . تهذيب الكمال ٢٤/٦٤ رقم٤٩١٢ . الكاشف ٢/١٤١ رقم٤٦٠٨ . تهذيب التهذيب ٨/٣٥٧ رقم٧١٣.

(٥) انظر مصنف عبدالرزّاق كتاب الجامع ، باب علم الثوب ١١/٧٥ رقم١٩٩٥٣ . مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس ، من كره العلم ولم يرخص فيه ٥/١٥٦. التمهيد ١٤/٢٥٤ .

وقد استدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه بعموم الأحاديث الواردة في النّهي عن لباس الحرير للرجال .

وقالوا إنما تدلُّ على تحريم الحرير على الرجال مطلقًا [1] .

المناقشة : نوقش استدلالهم هذا ؛ بأنه ضعيف ؛ لأن الأحاديث التي استدلوا بها عامّة ، وأحاديث الرُّخْصَة في لبس أعلام الحرير ما لم تزدعلى أربع أصابع خاصة ، **والخاصُّ مُقَدَّم على العامِّ** [2] ،

---

(١) وهذه الأحاديث سبق تخريجها في المسألة السابقة .

(٢) العامّ ؛ لغة : هو شمول أمر لمتعدّد ، سواء أكان الأمر لفظًا أو غيره ، ومنه قولهم : عمّهم الخير إذا شملهم ، وأحاط بهم .

أمّا حدّه في الاصطلاح : فقد اختلف الأصوليّون في تعريفه ، ولكن أمثل هذه التّعاريف هو ما ذكره الرازيّ في المحصول بقوله : هو اللّفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد .

واتّفق العلماء على أنّ العموم من عوارض الألفاظ حقيقة ، أمّا عروضه للمعاني فقد اختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب :

الأوّل : أنّه لا يكون من عوارض المعاني لا حقيقة ولا مجازًا .

الثّاني : أنّه من عوارض المعاني مجازًا لا حقيقة ، وهو ما عليه جمهور الأصوليين .

الثّالث : أنّه من عوارض المعاني حقيقة ، وهو ما رجّحه أبو بكر الرّازي ، وابن الحاجب والجصّاص وأبو يعلى والطّوفي .

قال الآمدي : نفاه الجمهور ، وأثبته الأقلّون .

وألفاظه خمسة : الاسم المعرّف باللام غير العهديّة ، المضاف إلى معرفة كعبد زيد ، أدوات الشّرط : كمن فيمن يعقل ، وما فيما لا يعقل ، أي فيهما ، وأين في المكان ، ومتى وأيّان في الزّمان ، وكلٌّ وجميع ، والنّكرة في سياق النّفي أو الأمر .

انظر : أصول (الشّاشي ت٣٤٤ هـ) ص١٧ ، المعتمد : ١٨٩/١ ، اللمع ص٢٦ ، أصول السرخسي : ١٢٥/١ ، قواطع الأدلّة ص٢٥٤ ، المستصفى ص٢٢٤ ، المحصول : ٣٥٣/١ ـ ٣٨١ ، الإحكام للآمدي : ٢١٧/٢ - ٢١٨ .

المسودة لآل تَيْمِيَّة ص٨٨ ، بيان المختصر (للأصفهاني ت٧٤٩ هـ) : ١٠٤/٢ ـ ١١٤ ، الإبهاج : ٨٢/٢ ، شرح مختصر الرّوضة للطّوفي : ٤٤٨/٢ - ٤٨٨ ، نهاية السّول : ٣١٢/٢ - ٣٣٧ .

أمّا الخاص فهو : يقابل العامّ ، وهو اللفظ الدالّ على مسمّى واحد .

والتّخصيص لغة : الإفراد ، واصطلاحًا : إخراج بعض ما تناوله اللفظ .

والمخصّصات تنقسم إلى قسمين : منفصلة ، ومتّصلة :

١ ـ المنفصلة ، وهي تسعة : الحسّ ، والعقل ، والإجماع ، والنّصّ الخاصّ ، والمفهوم ، وفعله ﷺ ، ⇦

يقضي عليه كما هو مقرّر في علم الأصول [١] .

القول الثالث : جواز العَلَم من الحرير من الثوب ولو زاد على أربع أصابع .

وبه قال : بعض المالكيّة[٢] .

المناقشة :

نوقش هذا القول ؛ بأنّه قولٌ ضعيف ؛ لأنّ الأحاديث المرخصة في جواز عَلَم الحرير لم ترد الرُّخْصَة فيها بأكثر من أربع أصابع ، فيجب الوقوف عند ما جاءت به النصوص ، ولا يجوز الزيادة على ذلك ؛ لأنه تَعدٍّ والرخصة تقدّر بقدرها[٣] .

الرأي الرّاجح :

من خلال استعراض الأقوال بأدلتها يظهر أن القول بجواز أعلام الحرير في ثياب الرِّجال ما لم تزد عن أربع أصابع هو الرّاجح ، وذلك لأسباب هي :

الأوّل : قوّة أدلّة القائلين بالجواز ، وسلامتها من المعارض القويّ .

⇨

وتقريره ﷺ ، وقول الصّحابيّ إن كان حجّة ، وقياس النصّ الخاصّ .

٢ ـ المتّصلة ، وهي أربعة : الاستثناء ، والشّرط ، والغاية ، والصّفة ، وغيرها مختلف فيه .

انظر : بيان المختصر : ٢/٢٣٥ ـ ٢٤٨ ، شرح مختصر الرّوضة للطّوفي : ٢/٥٥٠ ـ ٥٨٠ ، قواعد الأصول ص٥٩ ـ ٦٣ ، إرشاد الفحول : ١/٥٠٧ ـ ٥٥٤ .

فالجمهور : المالكيّة ، والشّافعيّة ، والحنابلة ، والقاضي عبد الجبّار ، وبعض الحنفيّة . ذهبوا إلى أنّ الخاصّ مقدّم على العامّ ، ويقضي عليه .

بينما ذهب الحنفيّة إلى أنّ العامّ في مدلوله كالخاصّ ، وأنّ الخاصّ لا يقضي على العامّ ، بل يجوز أن ينسخ الخاص به إذا تأخر عنه . انظر : الفصول للجصّاص : ١/٣٨٥ ـ ٤٢٠ ، أصول السّرخسي : ١/١٣٢ ـ ١٤٣ ، نهاية الوصول (للسّاعاتي ت٦٩٤ هـ) : ١/٤٤٦ ـ ٤٤٨ .

(١) انظر : المعتمد في أصول الفقه (لأبي الحسين محمد بن علي البصري ت٤٣٦ هـ) ٢/١٧٦ . اللمع في أصول الفقه (لأبي إسحاق الشيرازي ت٤٧٦ هـ) ص ٣٥ . والتبصرة له أيضًا ص ١٥١ . قواطع الأدلة في الأصول (لأبي المظفر السمعاني ت٤٨٩ هـ) ص ١٩٨-٢٠٣ . البرهان في أصول الفقه (لعبدالملك الجويني ت٤١٩ هـ) ٢/٧٧٣ . المستصفى من علم أصول الفقه (لأبي حامد الغزالي ت٥٠٥ هـ) ص ٢٤٦ . الإحكام في أصول الأحكام (لأبي الحسن الآمدي ت٦٣١ هـ) ٤/٢٦٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (لمحمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٠ هـ) ١/٥٨١ .

(٢) قال ابن حبيب : لا بأس بالعلم من الحرير في الثوب وإن عَظُم . انظر المنتقى ٧/٢٢٢ . حاشية الدسوقي ١/٣٥٤ .

(٣) انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام (لعز الدين بن عبد السلام ت٦٦٠ هـ) ص ٩١ .

الثّاني : جمعهم بين عموم النّصوص الواردة في هذه المسألة ، وعدم إهمالهم لشيء منها .

الثّالث : ضعف أدلّة مخالفيهم ، وعدم قدرتها على مناهضة أدلّة المجوّزين الصحيحة .

فأدلّتهم عامّة ، وأدلّة القائلين بالجواز خاصّة ، والخاصّ أقوى من العام ، ويقضي عليه كما هو معلوم في الأصول . والله أعلم .

فائدة : قال النووي ـ رحمه الله ـ :

(وفي هذه الرواية [١] إباحة العَلَم من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وعن مالك رواية بمنعه ، وعن بعض أصحابه رواية بإباحة العَلَم بلا تقدير بأربع أصابع ، بل قال : يجوز وإن عَظُم ، وهذان القولان مردودان بهذا الحديث الصريح) [٢] اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ :

(وفيه حجّة على من أجاز العَلَم في الثوب مطلقًا ولو زاد على أربع أصابع وهو منقول عن بعض المالكيّة ، وفيه حجّة على من منع العَلَم في الثوب مطلقًا،وهو ثابت عن الحسن وابن سيرين وغيرهما ، لكن يحتمل أن يكونوا منعوه ورعًا وإلاّ فالحديث حجّة عليهم فلعلهم لم يبلغهم) [٣] اهـ.

وقال الشوكاني [٤] :

(الحديث فيه دلالة ؛ على أنه يحلّ من الحرير مقدار أربع أصابع كالطراز والسجاف من غير فرق بين المركّب على الثوب والمنسوج والمعمول بالإبرة ، والترقيع كالتطريز ، ويحرم الزائد على أربع من الحرير ومن الذّهَب بالأولى وهذا مذهب الجمهور) [٥] اهـ.

---

(١) المراد حديث سويد بن غفلة عن عمر السابق ، ص١٠٣ .

(٢) انظر شرح مسلم للنووي ١٤/٤٨-٤٩ .

(٣) انظر : فتح الباري ١٠/٢٩٠ .

(٤) هو القاضي : محمد بن علي الشوكاني ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ولد بهجرة شوكان ونشأ بصنعاء وولي قضاءها ، وكان يرى تحريم التقليد . مات سنة ١٢٥٠هـ . انظر ترجمته في البدر الطالع ٢/٢١٤-٢٢٥ . الأعلام للزركلي ٦/٢٩٨ .

(٥) انظر نيل الأوطار ٢/٨٧ . وانظر ـ أيضًا ـ عارضة الأحوذي لابن العربي ٤/١٨٠-١٨٣ .

٣ - المسألة الثالثة : حُكْمُ لُبْس الحرير في الحرب [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يظهر لي ؛ أنّ الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - يذهب إلى جواز لبس الحرير عند الحاجة والضرورة وذلك في حال المرض أو الحكة أو القَمْل ونحو ذلك من الأعذار .

كما أنه يرى جواز لبسه في حال الحرب للحاجة .

وذلك لأمرين :

أوّلهما : أنّ التِّرمذيّ ترجم لهذه المسألة بترجمة خاصّة ، وذلك بقوله : « **باب ما جاء في الرُّخْصَةِ في لُبْس الحرير في الحرب** » [٢] ؛ ممّا يفيد ؛ أنّه قائلٌ بالحكم الّذي أوضحته الترجمة مختارٌ له ، لتصريحه بذلك .

ثانيهما : أنّه استدلّ بحديثي الباب ومقتضاهما الجواز في الحالين ؛ حال المرض والعذر ، وحال الحرب .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول :

ما ساقه بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه :

« أنّ عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوّام شَكَيا القَمْل [٣] إلى النّبيّ ﷺ في غَزَاة لهما

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب اللباس ٤/٢١٨ .

(٢) هذا الباب من التراجم الاستنباطية التي سلكها الإمام التِّرمذيّ في سننه من باب مطابقة الترجمة للحديث بالعموم والخصوص وذلك بأن يكون الحديث عامًا والترجمة خاصة فتندرج فيه . انظر كتاب الإمام التِّرمذيّ والموازنة بين جامعه والصحيحين للدكتور نور الدين عتر ص ٢٨٨ .

(٣) القَمْل : معروف واحدته قَمْلَة ، ، وقد قَمِل رأسهُ قَمَلاً فهو قَمِلٌ من باب تَعِبَ ، أي كثر عليه القمل . والقُمَّل دويبة من جنس القِرْدَان إلاّ أنها أصغر منها تركب البعير عند الهُزَال . والقمل المعروف يتولد من العرق والوسخ إذا أصاب ثوبًا أو بدنًا أو ريشًا أو شعرًا ، حتى يصير المكان عَفِنًا . وهو من الحيوان الذي إناثه أكبر من ذكوره . والصُّؤاب بيضه ، واحدتُهُ صؤابة . انظر النهاية مادة قمل ٤/١١٠ . مختار الصحاح ص٥٥١ . المصباح المنير ص ٥١٦ . حياة الحيوان لمحمد بن موسى الدُّمَيْري ٢/٣٥٣ . القاموس المحيط ص ١٣٥٧ .

فَرخَّص لهما في قُمُص [١] الحرير ؟ قال ورأيتهُ عليهما » [٢] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الدليل الثاني : ما ثبت من حديث أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنها ـ وذلك بقول التِّرمذيّ : وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر[٣] .

وجه الاستدلال : يدلُّ هذان الحديثان على جواز لبس الحرير بسبب القَمْل أو الحكّة فمن باب أولى جوازه لمن قصد بلبسه ما هو أعظم من أذى الحكّة كدفع سلاح العدو ونحو ذلك كما دلّ عليه حديث أسماء[٤] .

وجواز لبس الحرير في الحرب قال به : أنس بن مالك ، وأبو موسى الأشعري والزبير بن العوام ، وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ ومحمد بن الحنفيّة[٥] ، وعروة بن الزبير ،

---

(١) قُمُص : جمع قميص وهو الذي يلبس ، وهو ثوب مخيط بكمّين غير مفرج يلبس تحت الثّياب ، والجمع قُمُصٌ وأَقْمِصَة وقُمْصَان ، وقَمَّصه قميصًا فَتَقَمَّصه أي لَبِسَه . انظر النهاية مادة قميص ١٠٨/٤. مختار الصحاح ص ٥٥١ . المصباح المنير ص ٥١٦ . القاموس المحيط ص٨١١ .

(٢) أخرجه البخاريّ في كتاب الجهاد والسير ، باب الحرير في الحرب ١٠٦٩/٣ رقم٢٧٦٣. ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب إباحة الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها ١٦٤٧/٣ رقم٢٠٧٦ .

(٣) أخرجه ابن ماجة في كتاب الجهاد ، باب لبس الحرير والديباج في الحرب ٩٤٢/٢ رقم٢٨١٩ ولفظه : "أنها أخرجت جبّة مزررَّة بالديباج . فقالت : كان النبي ﷺ يلبس هذه إذا لقي العدو" وأخرجه مسلم وأبو داود ولكن ليس فيه : "إذا لقي العدو" وسبق تخريجه في المسألة السابقة ص ١٠٧ . وحديث أسماء بلفظ ابن ماجة أخرجه البيهقي في الكبرى في كتاب صلاة الخوف ، باب الرُّخْصَة فيما يكون جبة من ذلك في الحرب ٢٦٨/٣ . وابن عبد البرّ في التمهيد ٢٥٦/١٤ . والحديث بهذا اللفظ قال فيه الألباني : ضعيف انظر ضعيف سنن ابن ماجة ص ٢٢٨ رقم٦١٩ . ولكن الحديث له شاهد صحيح أخرجه أحمد في المسند ٣٥٢/٦ ، والهيثمي في المجمع في كتاب اللباس ، باب لبس الحرير ٢٥٥/٥ رقم٨٦٦٤ عن أسماء قالت : "كان عندي للزبير ساعِدَان من ديباج ، كان ﷺ أعطاهما إياه يقاتل فيهما" قال الهيثمي : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وبقية رجال أحمد رجال الصحيح . وابن لهيعة هو : عبد الله بن لَهيعَة ابن عقبة الحضرمي ، أبو عبد الرحمن المصري ، قاضي مصر ومحدثها ، صدوق خلط بعد احتراق كتبه مات سنة ١٧٤هـ . انظر ترجمته في الضعفاء الصغير للبخاري ص ٦٦ رقم١٩٠ . الجرح والتعديل ١٤٥/٥ رقم٦٨٢ . المجروحين ١١/٢ رقم٥٣٨ .

(٤) قاله الطبري . انظر فتح الباري ١٠١/٦ .

(٥) هو : محمد بن علي بن أبي طالب ، أبو القاسم ، وهو ابن الحنفية ، و اسم أمه خولة من سبي بني حنيفة ، روى عن أبيه وعثمان وعمَّار بن ياسر وعبد الله بن عبَّاس وغيرهم ، وروى عنه بنوه إبراهيم وعون وعبد الله والحسن وغيرهم . كان من أفاضل أهل البيت ، وثّقه العجلي وغيره . مات برضوى سنة ٧٣هـ وقيل بعدها ودفن بالبقيع . انظر ترجمته في طبقات خليفة ص ٢٣٠ . الجرح والتعديل ٢٦/٨ رقم١١٦ . مشاهير علماء الأمصار ٦٢/١ رقم٤١٩ . الثقات ٣٤٧/٥ رقم٥١٥٩. التعديل والتجريح ٦٦٧/٢ رقم٥٤٧. تهذيب الكمال ١٤٧/٢٦ رقم٥٤٨٥ . الكاشف ٢٠٣/٢ رقم٥٠٦٣. تهذيب التهذيب ٣١٥/٩ رقم٥٨٨ . إسعاف المبطأ ص ٢٦ رقم٢٣٦ .

وعطاء بن أبي رباح [١] ، وسويد [٢] بن غفلة [٣] .

وإليه ذهب : الشافعي ، وأحمد ، ومن الحنفيّة : أبو يوسف [٤] ، ومحمد بن الحسن [٥] ، والطحاوي[٦] .

---

(١) هو : عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم ، أبو محمد المكي ، تابعي ثقة ، وكان مفتي أهل مكة في زمانه وكان أسود . روى عن أبي هريرة وابن عبَّاس وجابر وعائشة ومعاوية وغيرهم ، وروى عنه سليمان بن موسى الأشدق و قيس بن سعد وأبو الزبير وغيرهم . مات سنة ١١٧هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٣٨٦/٢ . طبقات خليفة ص٢٨٠. التاريخ الكبير ٤٦٣/٦ رقم٢٩٩٩ . معرفة الثقات ١٣٥/٢ رقم١٢٣٦ . الجرح والتعديل ٣٣٠/٦ رقم١٨٣٩ . مشاهير علماء الأمصار ٨١/١ رقم٥٨٩ . الثقات ١٩٨/٥ رقم٤٥٢٤ التعديل والتجريح ١٠٠/٣ رقم١١٤٥ . تهذيب الكمال ٦٩/٢٠ رقم٣٩٣٣ . تذكرة الحفاظ ٩٨/١ رقم٩٠ . جامع التحصيل ص ٢٣٧ رقم٥٢٠ . تهذيب التهذيب ١٧٩/٧ رقم٣٨٥.

(٢) هو سويد بن غَفَلَة الجُعْفي ، أبو أمية ، ولد عام الفيل ، مخضرم من كبار التابعين ، قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ ، وكان مسلمًا في حياته ، ثم نزل الكوفة ، سمع أبا بكر وعمر وعدّة ، وروى عنه سلمة بن كُهيل وعبدة بن أبي لُبابة وغيرهم ، ثقة إمام زاهد قوّام ، مات سنة٨٠هـ وله ١٣٠ سنة ، انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٦٨/٦ . طبقات خليفة ص ١٤٧ . التاريخ الكبير ١٤٢/٤ رقم٢٢٥٥ . معرفة الثقات ٤٤٣/١ رقم٧٠٢ . الجرح والتعديل ٢٣٤/٤ رقم١٠٠١ .تهذيب الكمال ٢٦٥/١٢رقم٢٦٤٧.

(٣) انظر مصنف عبد الرزاق كتاب الجامع ، باب الحرير والديباج ، وآنية الذهب والفضة ٧١/١١ . مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس ، من رخص في لبس الحرير في الحرب إذا كان له عذر ١٥٣/٥ . التمهيد ٢٥٦/١٤ . المنتقى للباجي ٢٢٣/٧. المغني لابن قدامة ٦٢٧/١ . عمدة القاري ١٩٦/١٤ .

(٤) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي ، أبو يوسف القاضي الفقيه صاحب أبي حنيفة ، سمع هشام بن عروة وأبا إسحاق الشيباني وعطاء بن السائب وطبقتهم ، وروى عنه محمد بن الحسن وأحمد بن حنبل و بشر بن الوليد ويحيى بن معين وغيرهم ، قال أحمد بن حنبل : كان أبو يوسف منصفًا في الحديث ، وقال الفلاس : صدوق كثير الغلط . مات سنة ١٨٢هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٣٣٠/٧ . تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤ رقم٧٥٥٨ . وفيات الأعيان ٣٧٨/٦ . العبر في خبر من غبر ٢٨٤/١ . تذكرة الحفاظ ٢٩٢/١ رقم٢٧٣ . البداية والنهاية ١٨٠/١٠ . الجواهر المضيئة ٢٢٠/١ رقم٦٩٣. تهذيب التهذيب ٣٣٣/١١ رقم٦٤٢ . طبقات الحفاظ ١٢٧/١ رقم٢٦٠ .

(٥) هو : محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم ، أبو عبد الله الكوفي ، صاحب الإمام أبي حنيفة ثم تفقه على أبي يوسف القاضي ، وصنف الكتب الكثيرة ونشر علم أبي حنيفة . ضعَّفه يحيى بن معين وغيره مات سنة ١٨٧هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٣٣٦/٧ . طبقات خليفة ص ٣٢٨ . الضعفاء للعقيلي ٥٢/٤ رقم١٦٠٦ . الجرح والتعديل ٢٢٧/٧ رقم١٢٥٣ . المجروحين ٢٧٥/٢ رقم٩٦٧ . الكامل ١٧٤/٦ رقم١٦٥٨ . تاريخ بغداد ٢٨١/٢ . طبقات الفقهاء ١٤٢/١ . العبر ٣٠٢/١ . شذرات الذهب ٣٢٢/١.

(٦) هو : محمد بن أحمد بن سلامة ، أبو جعفر الأزدي الحجري المصري . تتلمذ على خاله الإمام المُزَني صاحب الشَّافعيّ ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة ، وهو أحد الثقات الأثبات والحفاظ الجهابذة ، صاحب المصنفات ⇦

ومن المالكيّة : ابن الماجشون[١] وابن حبيب[٢] وابن عبد[٣] . الحكم[٤] .

واستدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : إنّ لبس الحرير في الحرب جائز لما فيه من الإرهاب للعدو والمباهاة

المفيدة والفوائد الغزيرة . مات سنة ٣٢١هـ . انظر ترجمته في الفهرست ٢٩٢/١ . وفيات الأعيان ٧١/١ رقم٢٥ . سير أعلام النبلاء ١٧/١٥ رقم١٥ . العبر ١٩٢/٢ . البداية والنهاية ١٧٤/١١ . الجواهر المضيئة ١٠٢/١رقم٢٠٥ . طبقات الحفاظ ٣٣٩/١ رقم٧٦٧ . طبقات المفسرين للسيوطي ٥٩/١ رقم٨٠ .

(١) هو : عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون ، أبو مروان التيمي ، مولاهم المدني ، تلميذ الإمام مالك ، تفقه بأبيه ومالك وغيرهما . مفتي أهل المدينة وكان فقيهًا ناصحًا . صدوقٌ له أغلاط في الحديث ، وكان كفيف البصر . مات سنة ٢١٢هـ انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٤٤٢/٥ . الجرح والتعديل ٣٥٨/٥ رقم١٦٨٨ . الثقات ٣٨٩/٨ رقم١٤٠٢٨ . وفيات الأعيان ١٦٦/٣ رقم٣٧٧ . تهذيب الكمال ٣٥٨/١٨ رقم٣٥٤١ . سير أعلام النبلاء ٣٩٥/١٠ رقم٩٢ . الكاشف ٦٦٧/١رقم٣٤٦٣ . الديباج المذهب ص ٢٥١ رقم٣٢٦ . تقريب التهذيب ٦١٧/١ رقم٤٢٠٩ .

(٢) هو : عبد الملك بن حبيب السُّلَمي ، أبو مروان ، المالكي ، عالم الأندلس مؤلف الواضحة في السنن والفقه على مذهب الإمام مالك ، وكان فقيهًا مفتيًا ، نحويًا لغويًا نسّابةً إخباريًا شاعرًا محسنًا . سمع من ابن الماجشون ومطرفٍ وإبراهيم بن المنذر الحزامي وغيرهم ، وسمع منه ابناه محمد وعبد الله وبقي بن مخلد وابن وضاح ، انظر ترجمته في تذكرة الحفّاظ ٥٣٧/٢ رقم٥٥٤ . الديباج المذهب ص ٢٥٢ رقم٣٢٧ . تهذيب التهذيب ٣٤٧/٦ رقم٧٣٩ . طبقات الحفاظ ٢٣٧/١ رقم٥٢٧ . نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب لأحمد بن محمد التلمساني ١/٢ رقم١٨٤ .

(٣) هو : محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أبو عبد الله المالكي ، المصري ، سمع من أبيه وابن وهب وأشهب وابن القاسم ، وصحب الشّافعيّ وأخذ عنه ، كان ثقة من العلماء الفقهاء مبرزًا من أهل النظر والمناظرة . مات سنة ٢٦٨هـ . انظر ترجمته في الثقات ١٣٢/٩ رقم١٥٥٩٤ . الجرح والتعديل ٣٠٠/٧ رقم١٦٣٠. وفيات الأعيان ١٩٣/٤ رقم٥٧١ . تهذيب الكمال ٤٩٧/٢٥ رقم٥٣٥٤ . تذكرة الحفاظ ٥٤٦/٢ رقم٥٦٦ . سير أعلام النبلاء ٤٩٧/١٢ . الكاشف ١٨٧/٢ رقم٤٩٥٩ . طبقات الشافعية الكبرى لعبد الوهاب السبكي ٦٧/٢ رقم١٣ . الديباج المذهب ص ٣٣٠ رقم٤٤١ . تقريب التهذيب ٩٦/٢ رقم٦٠٤٧ .

(٤) انظر الجامع الصغير ص ٤٧٧ ، المبسوط ٢٨٢/٣٠ ، بدائع الصنائع ١٣١/٥ ، الهداية ٨١/٤ ، البحر الرائق ٢١٦/٨ ، تبيين الحقائق ١٥/٦. التمهيد ٢٥٦/١٤ ، المنتقى ٢٢٣/٧ ، القوانين الفقهية ص ٢٨٩ ، مواهب الجليل ١٩٠/٢ ، حاشية الدسوقي ٣٥٤/١ ، بلغة السالك على الشرح الصغير للشيخ أحمد الصاوي ٤٢/١ . الأم ٢٢١/١، الحاوي الكبير ٤٧٨/٢ ، المهذب ١٠٨/١ ، الوسيط ٣٢٢/٢ ، روضة الطالبين ٦٨/٢ ، مغني المحتاج ٥٨٣/١ ، وصحح النووي في المجموع ٣٨١/٤ والهيتمي في تحفة المحتاج ٣٧٨/٢ : أنه يجوز لبس الحرير في حال مفاجأة الحرب والقتال إذا لم يجد غيره ، وكذلك يجوز لبس الديباج الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح ولا يجوز فيما عدا هاتين الحالتين . المغني مع الشرح ٦٢٧/١ ، شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠٥/٤ ، المبدع ٣٨١/١ ، الفروع ٣٠٨/١ ، الإنصاف ٤٧٩/١ ، كشاف القناع ٣٣٣/١ . شرح المنتهى ١٥٩/١ .

وإغاظة الكفار ، فيكون رعبًا في قلوب الأعداء لكونه أهيب في أعينهم ببريقه ولمعانه [١] .

الدليل الثاني : لأنّ الحرير يردّ الحديد بقوته [١] .

المناقشة : نوقش هذا بأنّ الضرورة في حال الحرب تندفع بلبس ما لحمته حرير وسداه غير حرير ؛ لأن دفع ضرر السلاح وتهيب العدو يحصل به فلا ضرورة إلى لبس الحرير الخالص فلا تسقط الحرمة من غير ضرورة [٢] .

الدليل الثالث : إنّ المنع من لبسه للخُيَلاء وكسر قلوب الفقراء ، والخُيلاء في وقت الحرب غير مذموم [٣] .

الدليل الرابع : إنّ الرُّخْصَةَ إذا ثبتت في حق بعض الأمّة لمعنى تعدّت إلى كل من وُجد فيه ذلك المعنى ، إذْ الحكم يعمّ بعموم سببه وتخصيص الرُّخْصَة بعبد الرحمن بن عوف والزبير - رضي الله عنهما - على خلاف الأصل ، إذ **الأصل عدم التخصيص ما لم يقم دليل على التخصيص** [٤] .

الدليل الخامس : إنّ غير القمل الّذي ينفع فيه لبس الحرير في معناه فيقاس عليه[٥].

الدليل السادس : **إنّ ما حُرِّم لسد الذرائع ، فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة** ، وتحريم الحرير إنّما كان سدًّا للذريعة [٦] ، ولهذا أبيح للنساء

---

(١) انظر تبيين الحقائق ٦/١٥ ، اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الحنفي ٤/١٥٧ . مواهب الجليل ٢/١٩٠ . الشرح الممتع لابن عثيمين ٢/٢١٣ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ٥/١٣١ . تبيين الحقائق الصفحة السابقة نفسها .

(٣) انظر المغني مع الشرح ١/٦٢٧ . كشاف القناع ١/٣٣٣ . شرح المنتهى ١/١٥٩ .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/٣٥٢ . المغني لابن قدامة ١/٦٢٧ . قواعد الأصول ومعاقد الفصول (لعبد المؤمن بن كمال الحنبلي ت٧٣٩ هـ) ص٥٨ . زاد المعاد ٤/٧٧ . القواعد والفوائد الأصولية (لابن اللحام ت٨٠٣ هـ) ص ١٩٨ . فتح الباري ٦/١٠١ . شرح الكوكب المنير (لابن النجار الحنبلي ت٩٧٢ هـ) ٣/١٧٤ . إرشاد الفحول للشوكاني ١/٤٧١ .

(٥) انظر المغني الصفحة السّابقة نفسها . فتح الباري الصفحة السّابقة نفسها . كشاف القناع ، شرح المنتهى الصفحة نفسها .

(٦) الذّريعة ؛ لغة : الوسيلة ، وقد تذرَّع فلان بذريعة أي توسّل بوسيلة ، والجمع : ذرائع ، ولها في اللغة استعمالات أخرى .

واصطلاحًا : هي المسألة الّتي ظاهرها الإباحة ، ويتوصّل بها إلى فعل محظور .

وللحاجة ، والمصلحة [١] الراجحة [٢] . وهذا هو **القول الأَوَّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء في حكم لبس الحرير في حال الحرب على قولين :

وسبب اختلافهم : تعارض الآثار الواردة في هذا الباب .

فالقول الأَوَّل هو جواز لبس الحرير في الحرب ، وقد تقدَّم .

والقول الثَّاني : عدم جواز لبس الحرير في الحرب .

وبه قال : عُمَر بن الخطاب ، وأنس رضي الله عنهما .

⇨

ومعنى سدّها المنع من فعلها لتحريمه .

وبه قال الإمام مالك ، والإمام أحمد ، وأتباعهما .

وذهب الإمام أبو حنيفة ، والإمام الشَّافعيّ ، وأتباعهما . إلى جوازها وعدم منعها . وإليه ذهب الظّاهريّة أيضًا .

انظر معنى الذرائع والحيل ، وتقسيماتها ، وتفاصيل أقوال العلماء فيها ، وأدلّتهم في الإحكام لابن حزم : ١٨٠/٢ - ١٩٤ ، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين (لابن قيّم الجوزيّة ت٧٥١ هـ) : ٢٠٥/٣ وما بعدها ، الموافقات (للشاطبي ت٧٩٠) : ٢٨٨/٢ ـ ٣٠٣ ، شرح الكوكب المنير : ٤٣٤/٤ ـ ٤٣٧ ، إرشاد الفحول : ٢٧٩/٢ - ٢٨٤ ، أثر الأدلّة المختلف فيها في الفقه الإسلامي للدّكتور / مصطفى ديب البغا ، ص٥٦٦ - ٥٩٤ ، أصول مذهب الإمام أحمد للدّكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركي ص٤٩٧ ـ ٥١٥ ، معجم مقاييس اللغة ، مادّة ذرع : ٣٥٠/٢ ، مختار الصّحاح ص٢٢١ ، لسان العرب : ٩٦/٨ ، المصباح المنير ص٢٠٨ .

(١) المصلحة ؛ لغة : صَلَحَ الشيء صُلُوحًا وصَلاَحًا أيضًا ، وصُلُحَ بالضمّ لغة . وهو خلاف الفساد ، والصّلاح هو : الخير والصّواب ، وفي الأمر مصلحة أي : خير ، والجمع مَصَالِح .

فإذا تعارضت مصلحتان وتعذّر جمعهما ، فإنَّ المصلحة الرّاجحة تقدّم على المصلحة المرجوحة ، ولا يصار إلى المصلحة المرجوحة في الشّرع إلاَّ إذا تعذّر الوصول إلى المصلحة الرّاجحة ، أو كان ثمّة مشقّة في الوصول إلى المصلحة الرّاجحة . والمصلحة الخالصة هي الّتي تقابلها المفسدة الخالصة . فمراتب المصلحة ثلاث : مصلحة خالصة ، ثُمَّ مصلحة راجحة ، ثُمَّ مصلحة مرجوحة .

انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص٥٠ - ٥٢ .

(٢) انظر : قواعد الأصول ص ٣٣ . زاد المعاد ٧٨/٤ . نهاية السول في شرح منهاج الأصول (لعبد الرحيم الإسنوي ت٧٧٢ هـ) ١٢٠/١ . شرح مختصر الروضة لسليمان الطوفي ٤٦١/١.

ومحمد بن سيرين ، والحسن البصري ، وعكرمة[١] ، وابن[٢] محيريز[٣] .

وإليه ذهب : أبو حنيفة ، ومالك ، ورواية عن الإمام أحمد[٤] .

واستدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : عموم النّصوص الدالة على تحريم لبس الحرير . منها : حديث أنس ابن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : « **من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة** » [٥].

وجه الاستدلال : فيه دلالة على تحريم لبس الحرير على العموم ، فيعمّ الحرب وغيرها .

المناقشة : نوقش هذا الاستدلال بأنه ضعيف . لأنه عامّ وأدلّة إباحة الحرير حال الحرب خاصّة ، **والخاصُّ مُقَدَّم على العامِّ** وأقوى منه دلالة كما هو مقرّر في الأصول [٦] .

---

(١) هو : عكرمة بن عبد الله البربري ، مولى عبد الله بن عبَّاس ، أبو عبد الله المدني ، تابعي ثقة ، سمع أبا هريرة وعلي بن أبي طالب وابن عمر ومعاوية وغيرهم ، وروى عنه أيوب والحذاء وجابر بن زيد وعمرو بن دينار وغيرهم . مات سنة ١٠٥هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٣٨٧/٥ . طبقات خليفة ص ٢٨٠ . التاريخ الكبير ٤٩/٧ رقم٢١٨ . معرفة الثقات ١٤٥/٢ رقم١٢٧٢ . الضعفاء للعقيلي ٣٧٣/٣ رقم١٤١٣ . الجرح والتعديل ٧/٧ رقم٣٢ . مشاهير علماء الأمصار ٨٢/١ رقم٥٩٣. الكامل ٢٦٦/٥ رقم١٤١١ . تهذيب الكمال ٢٦٤/٢٠ رقم٤٠٠٩ . تذكرة الحفاظ ٩٥/١ رقم٨٧. الكاشف ٣٣/٢ رقم٣٨٦٧. تقريب التهذيب ٦٨٥/١ رقم٤٦٨٩.

(٢) هو : عبد الله بن مُحيريز بن جُنادة بن وهب الجُمَحي ، المكي ، كان يتيمًا في حجر أبي محذورة ، ثم نزل بيت المقدس . ثقة عابد ، ثبت ، روى عن أبي محذورة وعبادة بن الصامت ، وروى عنه مكحول والزهري وغيرهم . مات سنة ٩٩هـ وقيل بعدها . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٤٤٧/٧ . طبقات خليفة ص ٢٩٤ . التاريخ الكبير ١٩٣/٥ رقم٦١٣ . معرفة الثقات ٥٨/٢ رقم٩٦٦ . الجرح والتعديل ١٦٨/٥ رقم٧٧٦ . التعديل والتجريح ٨٣٢/٢ رقم٨٢٤ . تهذيب الكمال ١٠٦/١٦ رقم٣٥٥٥. تذكرة الحفاظ ٦٨/١ رقم٦٣ . الكاشف ٥٩٦/١ رقم٢٩٧٢ . تقريب التهذيب ٥٣٢/١ رقم٣٦١٥.

(٣) انظر مصنف عبد الرزاق كتاب الجامع ، باب الحرير والديباج وآنية الذهب والفضة ٧١/١١ . مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس ، من رخص في لبس الحرير في الحرب إذا كان له عذر ١٥٤/٥ . السنن الكبرى للبيهقي كتاب صلاة الخوف، باب الرُّخْصَة فيما يكون جبة من ذلك في الحرب ٢٦٧/٣ . التمهيد ٢٥٧/١٤ ، ٢٥٨ . فتح الباري ١٠١/٦ .

(٤) انظر المبسوط ٢٨٣/٣٠ ، بدائع الصنائع ١٣١/٥ ، تبيين الحقائق ١٥/٦ . مواهب الجليل ١٩٠/٢ ، حاشية الدسوقي ٣٥٤/١. بلغة السالك ٤٢/١ . المغني ٦٢٧/١ ، المبدع ٣٨١/١ ، الإنصاف ٤٩٧/١ ، غذاء الألباب ٤٦/٢ .

(٥) متفق عليه . وقد سبق تخريجه في المسألة الأولى ص ١١٨ .

(٦) انظر الصفحة رقم (١٠٩) هامش رقم (٢) .

الدليل الثاني : البقاء على أصل التحريم ، لاحتمال أن تكون الرُّخْصَة خاصة بالصحابيين : عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما [1] .

اعتراض : وقد اعتُرِضَ عليه من قبل المجوّزين ؛ بأنّه قول ضعيف ؛ لأنّ تخصيص الرُّخْصَة بالصحابيين رضي الله عنهما على خلاف الأصل ، إذ الأصل عدم التخصيص ، ما لم يقم دليل عليه . ولا دليل لهم عليه[2] .

الرأي الرّاجح :

بعد النّظر في أدلّة الفريقين يظهر رُجحان القول بجواز لبس الحرير في حال الحرب ، وعند الحاجة والضّرورة [3] ، وذلك لأسباب

الأوّل : قوّة أدلّة القائلين بالجواز ، وسلامتها من المعارض القويّ .

الثّاني : جمعهم بين النّصوص الواردة في هذه المسألة وعدم إهمالهم لشيء منها .

الثّالث : ضعف أدلّة مخالفيهم القائلين بالمنع ، مع عدم سلامتها من المعارضة ، وتخصيصهم ما لم يثبت الدليل على تخصيصه . والله أعلم .

---

(١) انظر التمهيد ٢٥٧/١٤ . المنتقى للباجي ٢٢٣/٧ . المغني ٦٢٧/١ . فتح الباري ١٠١/٦ .

(٢) انظر الصفحة رقم (١١٦) هامش رقم (٤) .

(٣) تكاليف الشّريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ، وحفظها يكون بأمرين : أحدهما : ما يقيم أركانها ويثبت وجودها . وثانيهما : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقّع فيها .

وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام وهي على الترتيب :

أحدها : ضروريّة لا بُدّ منها لقيام مصالح الدِّين والدّنيا ، وهي الضّرورات الخمس : الدِّين ، والنّفس ، والعقل ، والنّسل ، والمال . والضّرورة عند الحاجة لارتكاب المحظور ليست على إطلاقها ، وإنّما يجب أن تقدّر بقدرها . مثل الأكل من الميتة عند الحاجة يكون بقدر ما يدفع الهلاك والموت .

ثانيها : حاجيّة : وهي ما يفتقر إليها من حيث التّوسعة ورفع الضّيق المؤدّي في الغالب إلى الحرج والمشقّة ، فإذا لم تراع دخل على المكلّفين على الجُملة الحرج والمشقّة .

وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات كالأولى .

ثالثها : تحسينيّة : ويجمعها مكارم الأخلاق وتزكية النّفوس . ومعناها : الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنّب الأحوال المدنسات الّتي تأنفها العقول الرّاجحات . وهي جارية أيضًا فيما جرت فيه الأوليان .

انظر : أصول السّرخسي : ٢٤٨/١ ، قواعد الأحكام ص٩١ ، الإبهاج : ٥٥/٣ ـ ٥٧ ، الموافقات : ٧/٢ ـ ١٩ ، التقرير والتحبير : ١٨٣/١ ، إرشاد الفحول : ٤٧٣/١ .

٤ - المسألة الرّابعة : حُكْمُ لبْس الثَّوْبَ الأَحْمَر للرِّجَال [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يرى الإمام التِّرمذيّ : - رحمه الله - جواز لبس الثوب الأَحْمَرِ للرِّجال .

ويبدو ذلك جليًّا لأمرين :

أوّلهما : ترجمته لهذه المسألة بصيغة خبريّة خاصّة ، وذلك بقوله : « **باب ما جاء في الرُّخْصَة في الثوب الأحمر للرِّجال** » ، وهذا تصريح منه - رحمه الله - بفقهه ، وأنّه قائل بهذا الحكم مختار له عند وقوع الخلاف .

ثانيهما : استدلاله بأحاديث الباب ، ومقتضاها : جواز لبس الأحمر للرِّجال .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن البراء - رضي الله عنه - قال :

« ما رأيتُ مِنْ ذي لِمَّة[٢] في حُلَّة[٣] حَمْراء أحسن من رسول الله ﷺ ، له شعرٌ يضربُ مَنْكبيه[٤] ، بعيد ما بين المنكبين ، لم يكن بالقصير ولا بالطويل » [٥] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ كتاب اللباس ٤/٢١٩ .

(٢) لِمَّة : بكسر اللام وتشديد الميم : الشعر الذي يجاوز شحمة الأذن ، سُمِّيت بذلك لأنها تُلِمُّ بالمنكبين ، فإذا زادت فهي الجُمَّة وجمعها : لِمَم ولِمَام . والوفرة من شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن . انظر معجم مقاييس مادة لم ٥/١٩٨ . النهاية ٤/٢٧٣ . مختار الصحاح ص ٦٠٥ . المصباح المنير ص ٥٥٩ . القاموس ص ١٤٩٦ . وانظر النهاية مادة وفر ٥/٢١٠.

(٣) حُلَّة : بالضمّ إزار ورداء ، ولا تُسمى حُلَّة حتى تكون ثوبين من جنس واحد ، أو ثوب له بطانة . انظر النهاية مادة حلل ١/٤٣٢ . مختار الصحاح ص١٥١ ، المصباح المنير ص١٤٨ . القاموس المحيط ص١٢٧٤ .

(٤) مَنْكِبيه : المَنْكِب هو مجتمع رأس العَضُد والكتف لأنه يعتمد عليه ، وجمعه مَنَاكب . انظر معجم المقاييس مادة نكب ٥/٤٧٤ . النهاية ٥/١١٣ . مختار الصحاح ص٦٧٨ . المصباح المنير ص٦٢٤ . القاموس ص١٧٩ .

(٥) أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب الثوب الأحمر ٥/٢١٩٨ رقم٥٥١٠ . ومسلم في كتاب المناقب ، باب في صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجهًا ٤/١٨١٨ رقم٢٣٢٧ .

الدليل الثاني : ما ثبت في الأحاديث الأخرى ، وقد عبَّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب عن جابر بن سَمُرَة[١] ، وأبي رمثة[٢] ، وأبي جُحيفة[٣] .

وجه الاستدلال :

يدلُّ مقتضى هذه الأحاديث على جواز لبس الثوب الأحمر للرجال وذلك للبسه ﷺ إيّاه وتعدّد ذلك منه .

وبه قال : عليّ ، وطلحة ، والبراء ، وعبد الله بن عبَّاس ، وعبد الله بن جعفر وغير واحد من الصحابة رضي الله عنهم [٤] .

وسعيد بن المسيّب ، وإبراهيم النّخعي ، والشّعبي [٥] ،

---

(١) حديث جابر ولفظه : "رأيت رسول الله ﷺ في ليلة أضْحيان ، فجعلتُ أنظر إلى رسول الله ﷺ وإلى القمر وعليه حُلّة حمراء فإذا هو عندي أحسن من القمر" أخرجه التِّرمذيّ في كتاب الأدب ، باب الرُّخْصَة في لبس الحمرة للرجال ١١٨/٥ رقم٢٨١١ وقال : حديث حسن غريب . وأخرجه في الشمائل أيضًا في باب ما جاء في خلقه ﷺ مختصر الشمائل ص ٢٧ رقم٨ . والدارمي في باب في حسن النبي ﷺ ٤٤/١ رقم٥٧ . والنسائي في الكبرى في كتاب الزينة ، لبس الحلل ٤٧٦/٥ رقم٩٦٤٠. وأبو يعلى في المسند ٤٦٤/١٣ رقم٧٤٧٧ . والطبراني في الأوسط ٣٩١/١ رقم٦٨٤ ، وفي الكبير ٢٠٦/٢ رقم١٨٤٢ . وأبو الشيخ في الأخلاق ، ذكر حبته ﷺ ١٢٤/٢ رقم٢٦٦. والحاكم في المستدرك في كتاب اللباس ٢٠٧/٤ رقم٧٣٨٣ وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . والحديث قال فيه الألباني : ضعيف . انظر ضعيف سنن التِّرمذيّ ص ٣٣٤ رقم٥٣٢ . وفي سنده الأشعث بن سوّار وهو ضعيف . انظر ترجمته في الضعفاء للعقيلي ٣١/١ رقم١٣ . الجرح والتعديل ٢٧١/٢ رقم٩٧٨ . تقريب التهذيب رقم١٠٥/١ رقم٥٢٥ .

(٢) حديث أبي رمثة : لم أجده فلينظر من أخرجه .

(٣) حديث أبي جحيفة وجاء فيه : "وخرج رسول الله ﷺ في حُلّة حمراء مُشمّرًا .. الحديث" أخرجه البخاريّ في أبواب الصلاة في الثياب ، باب الصلاة في الثوب الأحمر ١٤٧/١ رقم٣٦٩ . ومسلم في كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ٣٦٠/١ رقم٥٠٣.

(٤) انظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس ، في لبس المعصفر للرجال ومن رخص فيه ١٥٧/٥، ١٥٨ . المغني ٦٢٤/١ . فتح الباري ٣٠٥/١٠ . نيل الأوطار ٩٨/٢ .

(٥) هو : عامر بن شراحيل الشعبي ، الهمداني ، أبو عمرو الكوفي ، أحد الأعلام ، ثقة مشهور ، فقيه فاضل ، ولد زمن عمر وسمع عليًا وأبا هريرة والمغيرة ، وعنه منصور وحُصين وبيان ، وابن عون . قال : أدركتُ خمسمائة من الصحابة ، وقال : ما كتبت سوداء في بيضاء ولا حُدِّثتُ بحديثٍ إلا حفظته ، وقال مكحول : ما رأيت أفقه من الشعبي ، مات سنة ١٠٤هـ وقيل بعد ذلك . انظر ترجته في الطبقات الكبرى ٢٤٦/٦. طبقات خليفة ص ١٥٧ . التاريخ الكبير ٤٥٠/٦ رقم٢٩٦١ . معرفة الثقات ١٢/٢ رقم٨٢٣ . الثقات ١٨٥/٥ رقم٤٤٨٧ . تاريخ بغداد ٢٢٧/١٢ رقم٦٦٨٠ . تهذيب الكمال ٢٨/١٤ رقم٣٠٤٢ . تذكرة الحفاظ ٧٩/١ رقم٧٦ . الكاشف ٥٢٢/١ رقم٢٥٣١ . تهذيب التهذيب ٥٧/٥ رقم١١٠ . تقريب التهذيب ٤٦١/١ رقم٣٨٣ .

وأبو قلابة [١] ، وإبراهيم التيمي[٢] ، وعلي بن الحسين[٣] ، وأبو وائل[٤] ، وطائفة من التابعين .

وإليه ذهب : المالكيّة ، والشّافعيّة ، وبعض الحنفيّة ، ورجّحه ابن قدامة [٥] من الحنابلة[٦] .

وهذا هو **القول الأوّل** في المسألة .

---

(١) هو : عبد الله بن زيد الجَرْمي ، البصري ، من أئمة التابعين ، ثقة فقيه فاضل ، كثير الإرسال ، قال العجلي : فيه نصبٌ يسير ، روى عن أنس ومالك بن الحويرث وثابت بن الضحاك وغيرهم ، روى عنه قتادة ويحيى بن أبي كثير وأيوب وخلق ، هرب من القضاء فسكن داريّا . توفي سنة ١٠٤هـ وقيل ١٠٧هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ١٨٣/٧ . طبقات خليفة ص ٢١١ . التاريخ الكبير ٩٢/٥ رقم٢٥٥ . معرفة الثقات ٣٠/٢ رقم٨٨٨ . الجرح والتعديل ٥٧/٥ رقم٢٦٨ . الثقات ٢/٥ رقم٣٥٦١. تهذيب الكمال ٥٤٢/١٤ رقم٣٢٨٣ . تذكرة الحفاظ ٩٤/١ رقم٨٥ . جامع التحصيل ص ٢١١رقم٣٦٢. الكاشف ٥٥٤/١ رقم٧٣٤ . تقريب التهذيب ٤٩٤/١ رقم٣٣٤٤ .

(٢) هو : إبراهيم بن محمد بن عبد الله التيمي ، أبو إسحاق ، قاضي البصرة ، ثقة ، روى عن ابن عيينة والقطان وابن مهدي وخلق ، وعنه أبو داود والنسائي والبزار وأبو روق الهزّاني وغيرهم ، توفي سنة ٢٥٠هـ . انظر ترجمته في الجرح والتعديل ١٣١/٢ رقم٤١٣. الثقات ٨١/٨ رقم١٢٣٥٣ . تاريخ بغداد ١٥٠/٦ رقم٣١٨٧ . تهذيب الكمال ١٧٦/٢ رقم٢٣٢ . الكاشف ٢٢١/١ رقم١٩٣. تهذيب التهذيب ١٣٥/١ رقم٢٧٨ . تقريب التهذيب ٦٤/١ رقم٢٣٧ .

(٣) هو : علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو الحسن ، زين العابدين ، تابعي ثقة ، وكان رجلاً صالحًا عابدًا ، قال الزهري : ما رأيت قرشيًا أفضل منه . روى عن أبيه وعائشة وأبي هريرة وجمع ، وروى عنه بنوه محمد وزيد وعمر والزهري وأبو الزناد وغيرهم . مات سنة ٩٤هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٢١١/٥ . معرفة الثقات ١٥٣/٢ رقم١٢٩٣. الجرح و التعديل ١٧٨/٦ رقم٩٧٧ . التعديل والتجريح ٩٥٦/٣ رقم١٠٦٤ . تهذيب الكمال ٣٨٢/٢٠ رقم٤٠٥٠. تذكرة الحفاظ ٧٤/١ رقم٧١. الكاشف ٣٧/٢ رقم٣٩٠٠ . تقريب التهذيب ٦٩٢/١ رقم٤٧٣١ .

(٤) هو : عبد الله بن بَحير بن رَيْسَان المُرادي ، الصنعاني ، أبو وائل القاص ، روى عن هانئ مولى عثمان وعبد الرحمن بن يزيد الصنعاني وعدّة ، وروى عنه هشام بن يوسف وعبد الرزاق . وثّقه يحيى بن معين . واضطرب فيه ابن حبان فذكر أبو وائل القاص فضعّفه ، و ذكر عبد الله بن بحير بن ريسان وقال : ذاك ثقة ، وقال الذهبي في التهذيب : لم يفرق بينهما أحد قبل ابن حبان وهما واحد . انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٤٩/٥ رقم١٠٦ . الجرح والتعديل ١٥/٥ رقم٦٩ . الثقات ٢٢/٧ رقم٨٨٢٨. تهذيب الكمال ٣٢٣/١٤ رقم٣١٧٤ . الكاشف ٥٣٩/١ رقم٢٦٤٠ . لسان الميزان ٥٢٨/٧ رقم٥٧٢٢ . تهذيب التهذيب ١٣٤/٥ رقم٢٦٤. تقريب التهذيب ٤٧٩/١ رقم٣٢٣٣.

(٥) هو : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي شيخ الحنابلة وصاحب التصانيف المفيدة ، ولد بجماعيل سنة ٥٤١هـ ثم قدم الشام مع أهله وصار من أعيان أئمة الحنابلة . توفي بدمشق سنة ٦٢٠هـ . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢. رقم١١٢ . العبر ٧٩/٥ . البداية والنهاية ٩٩/١٣ المقصد الأرشد ١٥/٢ رقم٤٩٤ . النجوم الزاهرة ٢٥٦/٦ . الدر المنضد ٣٤٦/١ رقم٩٨٨ . شذرات الذهب ٨٨/٣ .

(٦) انظر حاشية ابن عابدين ٢٢٨/٥ . المنتقى ٢٢٠/٧ ، مواهب الجليل ١٩١/٢ . روضة الطالبين ٦٩/٢ ، المجموع ٣٩٠/٤ ، تحفة المحتاج ٤٧٠/٣. نهاية المحتاج ٣٨١/٢ . المغني ٦٢٥/١ ، شرح العمدة ٣٧١/٤ ، الفروع ٣١٣/١ .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين ، **وسبب اختلافهم** : تعارض الآثار الواردة في هذا الباب ، فمنهم من قال بالجواز ، وهو **القول الأوَّل** .

وأمّا القول الثّاني : فهو كراهية لبس الأحمر للرِّجال .

وإليه ذهب : جمهور الحنفيّة ، والحنابلة[1] .

واستدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال :

« مَرَّ رجل وعليه ثوبان أحمران ، فسلَّم على النّبيّ ﷺ فلم يردّ النّبيّ ﷺ عليه » [2].

وجه الاستدلال :

أنه لو لم يكن لبس الأحمر منهيًّا عنه لما ترك النّبيّ ﷺ ردّ السلام على الرجل الّذي كان يلبس الأحمر .

المناقشة : اعترض المجيزون للبس الثوب الأحمر على هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأوّل : إن هذا الحديث ضعيف ؛ فلا ينتهض للاستدلال به في مقابلة الأحاديث القاضية بالجواز لما فيه من المقال[3] .

---

(١) انظر : تحفة الملوك ص ٢٧٧ ، البحر الرائق ١٧١/٢ ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٤٥ ، حاشية ابن عابدين ٢٢٨/٥ . شرح العمدة ٣٧٠/٤ ، المبدع ٣٨٤/١، الفروع ٣١٣/١ . الإنصاف ٤٨٢/١ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب الحمرة ٥٣/٤ رقم٤٠٦٩ . والتّرمذيّ في كتاب الأدب ، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجال والقسي ١١٦/٥ رقم٢٨٠٧. والحاكم في المستدرك في كتاب اللباس ٢١١/٤ رقم٧٣٩٩. وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . وقال المنذري : في إسناده أبو يحيى القتّات ، وقد اختلف في اسمه فقيل عبدالرحمن بن دينار ، ويقال زاذان ، ويقال عمران ويقال مسلم ، ويقال زياد ويقال يزيد ، وهو كوفي ولا يحتجّ بحديثه ، وهو منسوب إلى بيع القتّ ، وقال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلاّ عن عبد الله بن عمرو ولا نعلم له طريقًا إلاّ هذا الطريق ، ولا نعلم رواه عن إسرائيل إلاّ إسحاق بن منصور . اهـ انظر عون المعبود ١٢٠/١١ . وقال الحافظ ابن حجر : هو حديث ضعيف الإسناد وإن وقع في نسخ التّرمذيّ أنه حسن . انظر فتح الباري ٣٠٦/١٠ . والحديث ضعّفه الألباني أيضًا في ضعيف سنن أبي داود ص ٤٠٣ رقم٨٧٨ وفي مشكاة المصابيح في كتاب اللباس ١٢٤٧/٢ رقم٥٣٥٣ وقال: لا يصح في النهي عن الأحمر حديث .

(٣) انظر عون المعبود ١١٩/١١ .

الوجه الثاني : أنه واقعة عين ، فيحتمل أن يكون ترك الردَّ عليه لسبب آخر ، قال التِّرمذيّ : معنى هذا الحديث عند أهل العلم : أنهم كرهوا لبس المعصفر ورأوا أن ما صبغ بالحمرة بالمَدَرِ أو غير ذلك ، فلا بأس به إذا لم يكن معصفرًا [١] . اهـ. وحمله البيهقي : على ما صُبِغ بعد النسج لا ما صُبِغ غزلاً ثم نُسج . فلا كراهية فيه [٢] اهـ .

الدليل الثاني : عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال :

« نهانا النّبيّ ﷺ عن المياثر [٣] الحُمْر وعن القسي [٤] » [٥] .

المناقشة : نوقش هذا القول ؛ بأن الاستدلال به ضعيف . وذلك ، لأن هذا الدليل أخصّ من الدعوى وغاية ما في ذلك تحريم الميثرة الحمراء . فما الدليل على تحريم ما عداها ، مع ثبوت لبس النّبيّ ﷺ له مرات [٦] .

الدليل الثالث : عن رافع بن خديج ـــ رضي الله عنه ـــ قال : « خرجنا

---

(١) انظر جامع التّرمذيّ الحديث السابق نفسه ٥/١١٦ .

(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي جماع أبواب الهيئة للجمعة ، باب ما يستحب من ثياب الحبرة وما يصبغ غزله لا ما يصبغ بعد ما ينسج ٣/٢٤٥. وانظر معالم السنن للخطابي ٤/١٧٩ . شرح السنة للبغوي ١٢/٢٠ .

(٣) المَيَاثِر : جمع مِيْثَرَة ، وتجمع على مَوَاثِرْ ، مأخوذة من وَثَرَ وَثَارَة فهو وَثِير أي : وَطِئ لين، وأصلها مِوْثَرَة فقُلبت الواو ياءً لكسرة الميم ، وهي من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج يجعلها الراكب تحته على سَرْج الفرس أو رَحْل البعير ، وقيل : أغشية للسروج تتخذ من الحرير ، وقيل هي سروج من الديباج ، وقيل هي شيء كالفِرَاش الصغير تتخذ من حرير تحشى بقطن أو صوف .وقيل : الميثرة جلود السباع ، قال النووي : هو تفسير باطل مخالف لما أطبق عليه أهل الحديث . وقال الحافظ ابن حجر: ليس هو بباطل ويمكن توجيهه وهو ما إذا كانت الميثرة وطاء صُنعت من جلد ثم حُشيت .

انظر غريب الحديث لأبي عبيد مادة وثر ١/٢٢٨ . معجم مقاييس اللغة ٦/٨٥ . النهاية ٥/١٤٩، ١٥٠ . مختار الصحاح ص٧٠٨. لسان العرب ٥/٢٧٨، ٢٧٩ . القاموس ص ٦٣٢. شرح مسلم للنووي ١٤/٣٣ . فتح الباري ١٠/٢٩٣ ، ٢٩٤، ٣٠٧.

(٤) القَسِّيّ : هي ثياب من كتّان مخلوط بحرير يُؤتى بها من مصر ، نُسبت إلى قرية على شاطئ البحر قريبًا من تِنّيس ، يقال لها القَسُّ بفتح القاف ، وبعض أهل الحديث يكسرها، وقيل أصل القِسِّي : القَزِّيُّ بالزاي ، منسوب إلى القَزِّ وهو ضرب من الإبريسمَ . فأبدل من الزاي سينًا ، وقيل : منسوب إلى القَسّ وهو الصقيع لبياضه . انظر غريب الحديث لأبي عبيد الهروي١/٢٢٦ . أساس البلاغة مادة قس ص ٥٠٦. النهاية ٤/٥٩ . مختار الصحاح ص ٥٣٤ ، القاموس المحيط ص ٧٢٩ .

(٥) أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب المثيرة الحمراء ٥/٢١٩٩ رقم٥٥١١ . ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ٣/١٦٣٥ رقم٢٠٦٦ .

(٦) انظر : نيل الأوطار ٢/٩٧ .

مع رسول الله ﷺ في سفر فرأى على رواحلنا وعلى إبلنا ، أكسية فيها خيوط عِهْن[1] حُمْر، فقال رسول الله ﷺ : **ألا أرى هذه الحُمْرة قد علَتْكُم** ، فقمنا سِراعًا لقول رسول الله ﷺ حتى نَفَرَ بعض إبلنا فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها » [2] .

المناقشة :

اعترض على الاستدلال به ؛ بأنه ضعيف ، وذلك لأن هذا الحديث لا تقوم به الحجّة ، فلا يصلح للاحتجاج به .

قال المنذري : في إسناده رجل مجهول[3] .

الدليل الرابع : أن امرأة من بني أسد قالت : « كنتُ يومًا عند زينب امرأة رسول الله ﷺ ونحن نصبغُ ثيابًا لها بمَغْرَة [4] ، فبينا نحن كذلك ؛ إذ طلع علينا رسول الله ﷺ فلمّا رأى المَغْرَة رجع ، فلما رأت ذلك زينب علمت أن رسول الله ﷺ قد كَرِهَ ما فَعَلتْ ، فأخَذتْ فغسلَتْ ثيابها ودَارتْ كل حُمْرة ثم إن رسول الله ﷺ رجع فاطلع ، فلمّا لم ير شيئًا دخل » [5] .

المناقشة : اعترض على الاستدلال به ؛ بأنه ضعيف . وذلك لأن الحديث فيه مقال ، فلا يصح الاحتجاج به .

---

(١) عِهْن : العِهْن : الصوف المُلَوَّن ، الواحدة : عِهْنَة . والجمع : عُهُون . ا نظر معجم المقاييس مادة عهن ١٧٧/٤ . النهاية ٣٢٦/٣ . مختار الصحاح ص ٤٦٠ . القاموس المحيط ص ١٥٧٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب الحمرة ٥٣/٤ رقم٤٠٧٠ . وابن أبي شيبة في كتاب اللباس ، في الركوب في المياثر الحمر والرحائل الحمر ٢٠٣/٥ رقم٢٥٢٣٠ . وأحمد في المسند ٤٦٣/٣ . والطبراني في الكبير ٢٨٨/٤ رقم٤٤٤٩ .

(٣) انظر عون المعبود ١٢١/١١ . نيل الأوطار ٩٦/٢ . وقال الحافظ في الفتح ٣٠٦/١٠ : وفي سنده راوٍ لم يسم . وقال الألباني : ضعيف الإسناد . انظر ضعيف سنن أبي داود ص ٨٧٩/٤٠٣.

(٤) المَغْرَة : بسكون الغين وقد يحرّك ، هو المَدَرُ الأحمر الذي تُصبغ به الثياب ، والمَغَر كمُعَظَّم المصبوغ بها . انظر معجم المقاييس مادة مغر ٣٣٩/٥ . النهاية ٣٤٥/٤ . مختار الصحاح ص٦٢٩ . المصباح المنير ص٥٧٦ . القاموس ص ٦١٤.

(٥) أخرجه أبو داود في الباب السّابق نفسه ٥٣/٤ رقم٤٠٧١. وقال الحافظ : إسناده ضعيف انظر فتح الباري ٣٠٦/١٠، التلخيص الحبير ٥٩٠/٢ رقم٦٦١. وقال الألباني : ضعيف الإسناد . انظر ضعيف سنن أبي داود ص ٤٠٤ رقم٨٨٠ .

قال المنذري : فيه إسماعيل بن عياش [١] ، وابنه محمَّد [٢] ، وفيهما مقال مشهور[٣].

الدليل الخامس : استدلوا ـ أيضًا ـ بما رواه رافع بن يزيد الثقفي مرفوعًا : « **إن الشيطان يحبُّ الحُمْرَة ، وإيّاكم والحُمْرَةَ وكلّ ثوبٍ ذي شُهرة** » [٤] .

المناقشة : نوقش هذا القول ؛ بأنّه لا يصح الاستدلال به لأنه حديث ضعيف[٥] .

قال الحافظ : الحديث من رواية أبي بكر الهُذَلي[٦] وهو ضعيف ،

---

(١) هو : إسماعيل بن عياش العَنْسي ، أبو عياش الحمصي ، روى عن محمد بن زياد الألهاني وشرحبيل بن مسلم ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم ، وروى عنه سليمان الأعمش و فرج بن فضالة وعبد الله بن المبارك وغيرهم . قال يحيى بن معين والبخاريّ والعقيلي و ابن عدي وغيرهم : صدوق في روايته عن أهل الشام وفي حديثه عن غيرهم اضطراب وخطأ. وقال أبو حاتم : لين ، وقال أبو زرعة : صدوق إلاّ أنه غلط في أحاديث الحجازيين والعراقيين . مات سنة ١٨٢هـ .

انظر ترجمته في طبقات خليفة ص ٣١٦. التاريخ الكبير ٣٦٩/١ رقم١١٦٩ . الضعفاء للعقيلي ٨٨/١ رقم١٠٢ . الجرح والتعديل ١٩١/٢ رقم٦٥ . الكامل ٢٩١/١ رقم١٢٧ . تاريخ بغداد ٢٢١/٦ رقم٣٤٧٦ . تهذيب الكمال ١٦٣/٣ رقم٤٧٢ . الكاشف ٢٤٨/١ رقم٤٠٠ . تهذيب التهذيب ٢٨٠/١ رقم٥٨٤ .

(٢) هو : محمد بن إسماعيل بن عيّاش بن سليم ، روى عن أبيه ، وروى عنه سليمان البهراني وأبو زرعة ومحمد ابن عوف الطائي وغيرهم . قال أبو داود : قد رأيته و لم يكن بذاك . وسألتُ عمرو بن عثمان عنه فذمَّه . وقال أبو حاتم : لم يسمع من أبيه شيئًا حملوه على أن يحدث فحدث .

انظر ترجمته في الجرح والتعديل ١٨٩/٧ رقم١٠٧٨ ، تهذيب الكمال ٤٨٣/٢٤ رقم٥٠٦٧ ، الكاشف ١٥٨/٢ رقم٤٧٢٦. تهذيب التهذيب ٥١/٩ رقم٦١ . تقريب التهذيب ٥٦/٢ رقم٥٧٥٣.

(٣) انظر عون المعبود ١٢٢/١١ . نيل الأوطار ٩٦/٢ .

(٤) أخرجه الهيثمي في المجمع في كتاب اللباس ، باب ما جاء في الصباغ ٢٢٨/٥ رقم٧٥٦٩ وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف . وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢٤٦/٥ رقم٢٧٨٩ . وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل في ترجمة عبد الرحمن بن يزيد الثقفي ٢٩٨/٥ رقم١٤١٥. وابن عدي في الكامل في ترجمة أبي بكر الهذلي ٣٢١/٣ رقم٧٧٨. والذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة الحافظ أبو سعد ابن البغدادي ١٢٨٤/٤ رقم١٠٧٧ . وابن حجر في الإصابة في ترجمة رافع بن يزيد ٤٤٦/٢ رقم٢٥٥١ . وقال الشوكاني : أخرجه الحاكم في الكنى وأبو نعيم في المعرفة وابن قانع وابن السكن وابن منده وابن عدي . انظر نيل الأوطار ٩٧/٢.

(٥) قال الألباني : ضعيف جدًا . انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٠٨/٤ رقم١٧١٨.

(٦) هو : سُلْمَى بن عبد الله ، البصري روى عن الحسن ومحمد بن سيرين وعكرمة وأبي المليح وغيرهم ، وروى عنه وكيع وأبو نعيم ومحمد بن مناذر . قال يحيى بن معين : ليس بشيء وقال مرة : لم يكن بثقة . وقال غندر : كان أبو بكر الهذلي كذابًا ، وقال النسائي : بصري متروك . وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، لين الحديث يكتب حديثه ولا يحتجّ به ، وقال أبو زرعة : بصري ضعيف ، وقال ابن حبان : يروي عن الأثبات الأشياء ⇦

وبالغ الجوزقاني فقال : إنه باطل[1] .

وقال الشوكاني : (ويشهدُ له ما أخرجه الطبراني عن عمران بن الحصين مرفوعًا بلفظ : « **إيّاكم والحُمْرَة فإنها أحبُّ الزينةِ إلى الشيطان** » [2] .

وأخرج نحوه عبد الرزاق من حديث الحسن مرسلاً ؛ وهذا إن صَحَّ [3] كان أنصَّ أدلتهم على المنع ولكنك قد عرفْتَ لبسه ﷺ للحُلّة الحمراء في غير مرة، ويبعد منه ﷺ أن يلبسَ ما حذَّرنا من لبسه ، معللاً ذلك ؛ بأن الشيطان يحب الحُمْرة .

ثم قال : فالواجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضدة بأفعاله الثابتة في الصحيح ، لا سيَّما مع ثبوت لبسه لذلك بعد حجة الوداع ، ولم يلبث بعدها إلا أيامًا يسيرة) [4] اهـ .

الرأي الرّاجح :

من خلال استعراض القولين بأدلّتهما ؛ يظهر أنّ القول بجواز لبس الثوب الأحمر للرِّجال هو الراجح ، وذلك للأسباب الآتية :

الأوَّل : قوّة أدلّة القائلين بالجواز ، وسلامتها من المعارض القويّ ، حيث إنّ بعضها في الصّحيحين ، كحديث البراء بن عازب ، وحديث أبي جحيفة .

الموضوعات . مات سنة ١٦٧هـ . انظر ترجمته في الضعفاء والمتروكين ص ٤٧ رقم٢٣٣ . الضعفاء للعقيلي ١٧٧/٢ رقم٦٩٨. الجرح والتعديل ٣١٣/٤ رقم١٣٦٥ . المجروحين ٣٥٩/١ رقم٤٧٣. الكامل ٣٢١/٣ رقم٧٧٨ . تاريخ بغداد ٢٢٣/٩ رقم٤٨٠٠. تهذيب الكمال ١٥٩/٣٣ رقم٧٢٦٨. الكاشف ٤١٤/٢ رقم٦٥٤٩. لسان الميزان ٨٤/٣ رقم٨٨٧/٣ . تقريب التهذيب ٣٦٩/٢ رقم٨٠٣١ .

(١) انظر فتح الباري ٣٠٦/١٠ .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٤٨/١٨ رقم٣١٧ . والهيثمي في المجمع في الباب السّابق نفسه ٢٢٨/٥ رقم٨٥٦٨ وقال : رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين في أحدهما : يعقوب بن خالد بن نجيح البكري العبري ولم أعرفه ، وفي الآخر بكر بن محمد يروي عن سعيد عن شعبة وبقية رجالهما ثقات .

وقال الألباني : ضعيف انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٠٧/٤ رقم١٧١٧ . ضعيف الجامع الصغير ص ٣٢٤ رقم٢١٩٨ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الجامع ، باب الخز والعصفر ٧٩/١١ رقم١٩٩٧٥ . والبغوي في شرح السنة في كتاب اللباس ، باب الثياب المصبوغة ٢٠/١٢ رقم٣٠٨٩ . وهو مرسل ، وفيه مجهول فلم يصح .

(٤) انظر نيل الأوطار ٩٧/٢ .

الثّاني : أنّ القول بالجواز موافق لقاعدة : **الأصل في الأشياء الإباحة** ، حتّى يثبت الحاظر ، وهو هنا لم يثبت ، وذلك هو المتعارف عليه عند علماء الأصول [١] .

الثّالث : أن القول بالجواز موافق لما ثبت من آخر أفعال النّبي ﷺ في آخر أيّامه ، ويبعد أن يفعل النّبي ﷺ شيئًا قد نَهَى عنه وحذّر منه .

الرّابع : ضعف أدلة القائلين بكراهة لبس الثوب الأحمر وكونها لا تخلو من مقال أو توجيه . والله أعلم .

وثم فائدة في هذه المسألة :

ذكر الحافظ ابن حجر سبعة أقوال في هذه المسألة :

القول الأوّل : الجواز مطلقًا . وهو مرويّ عن علي ، وطلحة ، وعبد الله بن جعفر ، والبراء وغير واحد من الصحابة ، وعن سعيد بن المسيِّب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وأبي وائل وطائفة من التابعين .

القول الثّاني : المنع مطلقًا و لم ينسبه الحافظ إلى قائل معين وإنما ذكر أخبارًا وآثارًا يعرف بها من قال بذلك ، حيث ذكره عن عبد الله بن عَمْرو ، وابن عُمَر ، وعمر ، والحسن البصري ، وعن رافع بن خديج ، وقد سبق مناقشة هذه الأدلّة في بداية المسألة .

القول الثالث : يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفًا ، جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد [٢] .

وذكر ابن حجر بأنّ الحجّة فيه حديث ابن عمر قال : (« **نهى رسول الله ﷺ عن المُفدّم** [٣] » ، قال يزيد : قلتُ للحسن ما المفدّم ؟ قال : المُشبّع بالعُصْفُر) [٤] .

---

(١) وقال المعتزلة البغدادية : الأصل فيها التحريم حتى يدلّ الدليل على الإباحة ، وقال آخرون بالوقف . انظر التبصرة لأبي إسحاق الشيرازي ص ٥٣٢-٥٣٧ . نهاية السول في شرح منهاج الأصول ٢٨١/١ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٩١/١-٤٠١ ، قواعد الأصول ص ٢٩. شرح الكوكب المنير ٣٢٥/١ . نزهة الخاطر ٩٧/١-١٠٠ .

(٢) انظر : مصنّف ابن أبي شيبة ، كتاب اللباس ، من كره المعصفر للرّجال : ١٥٩/٥ ، رقم٢٤٧٢٧ .

(٣) المُفَدَّم ، والمُفْدَم : هو الثّوب المُشْبَع حمرة كأنّه الّذي لا يقدر على الزّيادة عليه لتناهي حمرته ، فهو كالممتنع من قبول الصّبغ . والمُضرَّج دون المُفْدَم ، وبعده المُوَرَّد .

انظر : النهاية ، مادة فدفد : ٤٢١/٣ ، لسان العرب : ٤٥٠/١٢ .

(٤) أخرَجه ابن ماجه في كتاب اللباس ، باب كراهية المعصفر للرّجال : ١١٩١/٢ ، رقم٣٦٠١ ، وصحّحه الألباني .

قلتُ : وهذا خارج عن محلّ النّزاع . لأنّ النّهي هنا يتوجّه إلى نوع خاصّ من الحُمرة وهي الحاصلة عن صباغ العُصْفُر ، لا عن مطلق الحُمرة ، إذ لا دليل صحيح عليه ، فيبقى الصّبغ بالحُمرة بغير العُصْفُر على الجواز ، كما سيتبيّن هذا في المسألة القادمة بعون الله .

القول الرابع : يكره لبس الأحمر مطلقًا لقصد الزينة والشهرة ، ويجوز في البيوت والمِهْنَة ، جاء ذلك عن ابن عبَّاس ، وبه قال الإمام مالك .

قلتُ : وهذا ضعيف ، إذ لا دليل على هذا التّفصيل هنا ، بل هو معارض بما ثبت من لبسه ﷺ للحلّة الحمراء في المحافل والأعياد ونحو ذلك ، كما أنّ ثوب الشّهرة منهيّ عنه من حيث كونه ثوب شهرة لا لكونه أحمر ، بل هو على المنع من أيّ لونٍ كان ، فيستوي في ذلك الأحمر وغيره من الألوان .

القول الخامس : يجوز لبس ما كان صُبِغَ غزلُه ثم نُسِج ، ويُمنع ما صُبِغ بعد النّسج . جنح إلى ذلك الخطّابي [1] ، واحتجّ بأنّ الحلّة المذكورة في الأخبار الواردة في لبسه ﷺ الحلّة الحمراء ، إحدى حلل اليمن ، وكذلك البُرْد الأحمر ، وبرود اليمن يُصبَغ غزلها ثُمَّ يُنْسَجْ .

قلتُ : وهذا ضعيف أيضًا ، إذ لا دليل على التّفرقة بين ما صُبغ قبل النّسج أو بعده ، لا من النّقل ولا من غيره ، وهذا القول يحتاج إلى دليل خارجيّ لإثباته ، وهذا لا وجود له هنا .

القول السادس : اختصاص النّهي بما يصبغ بالمعصفر لورود النّهي عنه ، ولا يمنع ما صبغ بغيره من الأصباغ .

قلتُ : وهذا هو الصّحيح الّذي تدلّ عليه مجموع الأدلّة الواردة في هذا الباب ، وهو ما أيّده الإمام التّرمذيّ في مسألة لبس المعصفر ، والتي تلي هذه المسألة .

القول السابع : تخصيص المنع بالثوب الّذي يصبغ كله ؛ وأمّا ما فيه لونٌ آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا ...

وعلى ذلك تُحْمَل الأحاديث الواردة في الحُلّة الحمراء ، فإن الحُلَلَ اليمانية غالبًا ما تكون ذات خطوطٍ حمرٍ وغيرها .

وقال الطبري بعد أن ذكر غالب هذه الأقوال : (الّذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة

---

(١) انظر معالم السنن ١٧٩/٤ .

بكل لون ، إلاّ أنّي لا أحبُّ لبس ما كان مُشبعًا بالحمرة ولا لبس الأحمر مطلقًا ظاهرًا فوق الثياب لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا ، فإن مراعاة زي الزمان من المروءة ، ما لم يكن إثمًا ، وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة) ، وهذا يمكن أن يُلخَّص منه قول ثامن [1] .

وقال الشوكاني :

(وقد زعم ابن القيّم ؛ أنّ الحلة الحمراءَ بُرْدَان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأَسْوَد وغَلَّطَ من قال إنها كانت حمراء بحتًا [2] قال : وهي معروفة بهذا الاسم ، ولا يخفاك أن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان والواجب الحمل على المعنى الحقيقي وهو الحمراء البَحْت والمصيرُ إلى المجاز أعني كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه إلاّ لموجب ، فإن أراد ؛ أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة ، فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك ، وإن أراد ؛ أن ذلك حقيقة شرعية فيها ، فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى والواجب حمل مقالة ذلك الصحابي على لغة العرب ، لأنَّهَا لسانه ولسان قومه ، فإن قال : إنما فسرها بذلك التفسير للجمع بين الأدلة . فمع كون كلامه آبيًا عن ذلك لتصريحه بتغليط من قال إنها الحمراء البحت لا ملجئ إليه ، لإمكان الجمع بدونه ، كما ذكرنا) [3] اهـ .

وقال الحافظ :

(والتحقيق في هذا المقام أن النَّهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء .

وإن كان من أجل أنه زي النساء فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء ، فيكون النَّهي عنه لا لذاته ، وإن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك . وإلاّ فلا يقوى ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت) [4] اهـ.

---

(١) انظر فتح الباري ٣٠٦/١٠ .

(٢) انظر حاشية ابن القيّم على سنن أبي داود بهامش عون المعبود ١١٧/١١ .

(٣) انظر نيل الأوطار ٩٧/٢ .

(٤) انظر فتح الباري : ٣٠٦/١٠ .

٥ - المسألة الخامسة : حكمُ لبْس المُعَصْفَر[١] للرِّجَال[٢]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ إلى : كراهية[٣] لبس المُعَصْفَر للرِّجال ، وجوازه للنساء .

ويظهر لي أنّ هذا هو مذهبه ؛ لأمرين :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في كراهية المُعَصْفَر للرِّجال** » ، وهذا تصريحٌ منه بفقهه ، وأنّه قائل به ، ومختارٌ له .

ثانيهما : ما أورده في الباب من أحاديث تدلّ بظاهرها على النّهي عن ذلك ، والنّهي يقتضي التحريم .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال : « نهاني النّبيّ ﷺ عن لُبْسَ القسيّ والمُعَصْفَر »[٤] .

قال أبو عيسى : حديث عليّ حديث حسن صحيح .

---

(١) المُعَصْفَر : هو المصبوغ بالعُصْفُر وهو نبت يُهَرِّئُ اللحم الغليظ ، وبَزْرَهُ القُرْطُم ، وعصفر ثوبه : صبغه به فتَعصْفَر ، وصبغه أحمر . انظر مختار الصحاح مادة عصفر ص ٤٣٧. المصباح المنير ص٤١٤ . القاموس المحيط ص ٥٦٧ . لسان العرب : ٦٠/١٢ .

(٢) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ ، كتاب اللباس ٢١٩/٤ .

(٣) والمراد هنا كراهية التحريم ، حيث إن تلك هي طريقة السلف في استعمال لفظ الكراهة ، يطلقونه على التنزيه والحرام والفساد والبُطلان جريًا على طريقتهم في التحرج في الفتوى ، ولكن المراد منها يفهم بالنظر في الأدلة ، وبالقرائن. لمزيد من التفصيل في هذه المسألة . انظر إعلام الموقعين لابن القيّم ٣٢/١ـ٣٥. عمدة القاري ٣٨٧/٣. نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن بدران ١٠٢/١ . الإمام التِّرمذيّ والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين للدكتور نور الدين عتر ص ٣٦٤-٣٦٨ . أصول مذهب الإمام أحمد للدكتور عبد الله التركي ص ٨٠٢-٨٠٤ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ١٦٤٨/٣ رقم٢٠٧٨. وأبو داود في كتاب اللباس ، باب من كرهه ٤٧/٤ رقم٤٠٤٤. والنسائي في كتاب الزينة ، باب خاتم الذهب ١٦٩/٨ رقم٥١٧٩ . وابن ماجة في كتاب اللباس ، باب كراهية المعصفر للرجال ١١٩١/٢ رقم٣٦٠٢ .

الدليل الثاني : ما ثبت في الأحاديث الصّحيحة الأخرى . وقد عبَّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب عن أنس(١) ، وعبد الله بن عمرو(٢) .

وجه الاستدلال : تدلّ هذه الأحاديث دلالة صريحة على حُرْمَة لبس المعصفر للرجال ؛ لأنّ **مطلق النّهي يقتضي التحريم** كما هو مقرّر في الأصول (٣) .

وكراهة لبس المعصفر للرجال كراهة تحريم .

قال به : عُمَر بن الخطّاب ، وعثمان ، وابن عُمَر ، وأبو هريرة ، وابن عبّاس رضي الله عنهم .

وعطاء وطاوس ، ومجاهد ـ رحمهم الله ـ (٤) .

وإليه ذهب : أبو حنيفة ، والإمام أحمد ، والظاهرية (٥) .

وهذا هو **القول الأوّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين ، **وسبب اختلافهم** : تعارض الآثار الواردة في هذا الباب ، وبعضهم حمل النّهي على أنّه خاصّ بعليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ فلا يتعدّى إلى غيره .

---

(١) حديث أنس ولفظه : "نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل" أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب التزعفر للرجال ٢١٩٨/٥ رقم٥٥٠٨. ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب نهي الرجل عن التزعفر ١٦٦٣/٣ رقم٢١٠١ . وأخرج ابن حزم في المحلى ٣٨٩/٢ عن أم الفضل بنت غيلان : أرسلت إلى أنس بن مالك تسأله عن العصفر؟ فقال أنس : لا بأس به للنساء .

(٢) حديث عبد الله بن عمرو ولفظه : "رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين ، فقال: **إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها**" أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ١٦٤٧/٣ رقم٢٠٧٧. والنسائي في كتاب الزينة ، باب ذكر النهي عن لبس المعصفر ٢٠٣/٨ رقم٥٣١٦ . وأحمد في المسند ١٦٢/٢ ، ١٦٤ . ٢٠٧،١٩٣ .

(٣) انظر : المسألة الأولى ص٩٧ ، هامش رقم (٦) .

(٤) انظر مصنف : عبد الرزاق كتاب الجامع ، باب الخز والعصفر ٧٧/١١-٨٠ . مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب اللباس ، باب من كره المعصفر للرجال ١٥٨/٥-١٥٩ .

(٥) وعليه استقر مذهب الأحناف . انظر تحفة الملوك ص ٢٧٧ . البحر الرائق ٢١٦/٨ ، حاشية ابن عابدين ٢٢٨/٥ . المحلى ٣٨٩/٢ . المغني ٦٢٤/١ ، المبدع ٣٨٤/١ ، الفروع ٣١٣/١ ، كشاف القناع ٣٣٥/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٥٧/١.

ومنهم من قال بتعدية الحكم إلى غيره وهو **القول الأَوَّل** الَّذي سبق بيان القائلين به .

القول الثَّاني : جواز لبس المُعَصْفَر للرجال .

وبه قال : أنس بن مالك ، وأبو طلحة ، وكعب بن عُجْرَة ـ رضي الله عنهم ـ ونافع ابن جبير[1] ، وإبراهيم التيمي ، وإبراهيم النخعي ، ومحمد بن سيرين، وأبو وائل ، وعروة ابن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم[2] .

وإليه ذهب : مالك ، والشافعي[3] .

واستدلّوا لما ذهبوا إليه بأحاديث وآثار لا تخلو من مقال منها :

الدليل الأول :

عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال : « جاء رجل إلى النّبيّ ﷺ فقال : أيصبغُ ربّك ؟

---

(١) هو : نافع بن جبير بن مطعم ، أبو محمد القرشي العدوي ، مدني تابعي ثقة ، روى عن أبيه وبشر بن سحيم وعلي وأبي هريرة وابن عبَّاس وغيرهم ، وروى عنه الزهري والمقبري وأبو بشر وصالح بن كيسان وغيرهم . مات سنة ٩٩هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٢٠٥/٥ . طبقات خليفة ص ٢٤١ . التاريخ الكبير ٨٢/٨ رقم٢٢٥٧ . معرفة الثقات ٣٠٨/٢ رقم١٨٣٢ . الجرح والتعديل ٤٥١/٨ رقم٢٠٦٩ . الثقات ٤٦٦/٥ رقم٥٧٥٦. تهذيب الكمال ٢٧٢/٢٩ رقم٦٣٥٩. الكاشف ٣١٤/٢ رقم٥٧٧٨.

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق الباب السّابق نفسه ٧٩،٧٦،٧٥/١١ . مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس ، في لبس المعصفر للرجال من رخص فيه ١٥٨،١٥٧/٥.

(٣) روي عن مالك : الجواز في لبس المعصفر في البيوت والأفنية وكراهته في المحافل والأسواق وغير المحافل أحب إليه ، وروي عنه الجواز مطلقًا ، وروي عنه كراهته الثوب المعصفر المُفَدَّم : أي القوي الصبغ الذي رُدَّ في العصفر مرة بعد أخرى ، أما المعصفر غير المفدّم : أي المُوردَّ فيجوز لبسه . انظر المدونة ٣٩٥/١. التمهيد ١٢٣/١٦ . مواهب الجليل ٢٢١/٤. شرح الزرقاني ٣٣٩/٤ . حاشية الدسوقي ٢٨٩/٢ .

وقال الإمام الشَّافعيّ : إنما رخّصت في المعصفر لأني لم أجد أحدًا يحكي عن النبي ﷺ النهي عنه إلاّ ما قال علي ـ رضي الله عنه ـ : نهاني ولا أقول نهاكم . ونقل النووي عن البيهقي قوله بعد ذكره لأحاديث النهي : ولو بلغت هذه الأحاديث الشَّافعيّ لقال بها إن شاء الله ، ثم ذكر بإسناده ما صح عن الشَّافعيّ أنه قال : إذا كان حديث النبي ﷺ خلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا قولي ، وفي رواية فهو مذهبي ا هـ .

ورجّح النووي كراهته وقال نقلاً عن البيهقي أيضًا : وقد كره المعصفر بعض السلف وبه قال أبو عبد الله الحليمي من أصحابنا ورخص فيه جماعة والسنّة ألزم ا هـ . ورجح ابن حجر في التحفة حرمته ورجح الشربيني في المغني والرملي في النهاية جوازه . انظر الحاوي ١١١/٤ . المجموع ٣٨٩/٤ . روضة الطالبين ٦٨/٢ . شرح مسلم للنووي ٥٤/١٤ . تحفة المحتاج ٤٧٠/٣ . مغني المحتاج ٢٩٦/٢. نهاية المحتاج ٣٨١/٢. حواشي الشرواني بهامش التحفة ٤٧٠/٣ . إعانة الطالبين ٧٩/٢.

فقال : نعم صِبَاغًا لا يَنْفَضُ : أحمر ، وأصفر ، وأبيض » [١] .

الدليل الثاني : عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت : « ربما صبغ رسول الله ﷺ رداءه وإزاره بزَعْفَران [٢] أو وَرْس [٣] ثم يخرج فيهما » [٤] .

الدليل الثالث : عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : « كان لرسول الله ﷺ ملحفة مصبوغة بوَرْس فكان يلبسها في بيته ، و يدورُ فيها على نسائه ، ويُصلّي فيها » [٥] .

الدليل الرابع : عن ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ : « أن رسول الله ﷺ رخَّص في الثوب المصبوغ ما لم يكن له نَفَضٌ [٦] ولا رَدْع » [٧] » [٨] .

---

(١) أخرجه البزار رقم٢٩٤٤ وفيه زياد بن عبد الله النميري ضعيف ، وقال البزار : لا نعلم أحدًا أسنده عن ابن عبَّاس إلا زيادًا ، وقال غيره : عن عطاء عن سعيد بن جبير مرسلاً . وأخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة زياد ١٩١/٣ رقم٦٩١ . والهيثمي في المجمع في كتاب اللباس ، باب ما جاء في الصباغ ٢٢٥/٥ رقم٨٥٥٦ وقال : رواه البزار وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط .

(٢) زَعْفَران : الزَّعْفَران نبات معروف ، وجمعه زَعَافِر ، وزعفر الثوب صَبَغهُ بالزعفران فهو مُزَعْفَر ، والتزعفر هو : التطلّي بالزعفران والتطيب به ولبس المصبوغ به ، ومنه قيل للأسد : المُزَعْفَر لضرب وَرْدَته إلى الصُّفْرَة . انظر أساس البلاغة مادة زعفر ص ٢٧٠ . مختار الصحاح ص ٢٧٢ . المصباح المنير ص٢٥٣ . القاموس المحيط ص ٥١٢.

(٣) وَرْسُ : الوَرسُ نبت كالسمسم أصفر يُزرع باليمن ويُصبغ به ، وهو نافع للكَلَفِ طِلاءً وللبهَقْ شُربًا. ووَرَّس الثوب تَوْريسًا صبغه به ، وملحفة وَرْسِيَّة وقد يقال مُوَرَّسة . انظر أساس البلاغة مادة ورس ص ٦٧١ . النهاية ١٧٢/٥ . مختار الصحاح ص ٧١٦ . المصباح المنير ص ٦٥٥ . القاموس ص ٧٤٧ .

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٣٩٩/٢٣ رقم٩٥٣ . وابن حبان في الثقات في ترجمة ركيح ٣١٢/٦ رقم٧٨٧٤ . والهيثمي في المجمع في الباب السّابق نفسه ٢٢٥/٥ رقم٨٥٥٧ وقال : رواه الطبراني من رواية ركيح بن أبي عبيدة عن أبيه وقد ذكر ابن حبان ركيحًا في الثقات وذكر هذا الحديث في ترجمته ؛ فلا أدري حكم بصحته أم لا ؟ و لم يتعرض لبقية رجاله وفيه من لم أعرفه .

(٥) أخرجه الهيثمي في المجمع في كتاب اللباس ، باب ما جاء في الصباغ ٢٢٧/٥ رقم٨٥٦٦ وقال : رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه مقدام بن داود وهو ضعيف .

(٦) نَفَض : أي نَصَل لون صبغه و لم يبق إلاّ الأثر ، والأصل في النفض : الحركة . انظر النهاية مادة نفض ٩٧/٥.

(٧) رَدْع : أي لَطْخ لم يعُمَّه كُلّه . انظر النهاية مادة ردع ٢١٥/٢ .

(٨) أخرجه أحمد في المسند ٣٦٢/١ . وأبو يعلى في مسنده ٤٥٢/٤ رقم٢٥٧٩ وقال محقّقه الشيخ حسين أسد : إسناده ضعيف. وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد في الباب السّابق نفسه ٢٢٦/٥ رقم٨٥٥٨ وقال : رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس. وانظر نصب الراية ٢٩/٣ .

الدليل الخامس : عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : « راح عثمان إلى مكة حاجًّا ، ودَخَلَتْ على محمد بن جعفر بن أبي طالب امرأَتُهُ فباتَ معها حتى أصبح ، ثم غدا عليه رَدْعُ الطيب وملحفة مُعصفرة مُفْدَّمة ، فأدرك الناس بمَلَلٍ[1] قبل أن يروحوا ، فلما رآه عثمان انتهره وأَفَّفَ، وقال أتلبس المعصفر ، وقد نَهَى عنه رسول الله ﷺ ؟ فقال له علي بن أبي طالب : إنّ رسول الله ﷺ لم ينهه ولا إيّاك إنما نهاني » [2] .

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث :

قالوا : إنها صريحة في جواز لبس المُعَصْفر للرجال . وأنّ النّهي عنه خاصّ بعلي بن أبي طالب .

المناقشة : اعتُرِضَ على هذا الاستدلال ، بأنه ضعيف . حيث لم يصحّ في جواز لبس المعصفر حديثٌ يُعْتَمدُ عليه . وتخصيص النّهي بعلي بن أبي طالب يحتاج إلى دليل على التخصيص ، ولا دليل لهم عليه ؛ فيبقى الحكم على عمومه [3] ولأنّ **العِبْرَة بعموم اللفظ لا بخصوص السّبب** ، كما هو مقرّر في الأصول [4] .

---

(١) مَلَل : موضع بين مكة والمدينة على ثمانية وعشرين ميلاً وقيل على اثنين وعشرين ميلاً من المدينة وعلى ثمانية أميال من الجفير . انظر معجم ما استعجم ٤٦٥/١ . معجم البلدان١٩٤/٥ .

وهو وادٍ فحل ينقضّ من جبال قدس ، فيمرّ على نحو من أربعين كيلاً جنوب المدينة ، فينضمّ إليه واديان هما : الفُرَيش ، وتربان ، فإذا اجتمعت سمّي المكان : فَرْش ملل ، ثُمَّ يسير ملل حتّى يصبّ في إضَم « وادي الحمض اليوم » غرب المدينة . انظر : معجم المعالم الجغرافيّة في السّيرة النّبويّة لعاتق بن غيث البلادي ص٢٠٩ ـ ٢١٠ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٧١/١ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الحج ، باب كراهية لبس المعصفر للرجال وإن كانوا غير محرمين ٦١/٥ وقال : هذا إسناد غير قوي . والهيثمي في المجمع في الباب السّابق نفسه ٢٢٦/٥ رقم٨٥٥٩ وقال : رواه أحمد وأبو يعلى في الكبير والبزار باختصار وفيه عبيد الله بن عبد الله بن موهب وثّقه ابن معين في رواية وقد ضُعّف.

(٣) قال البيهقي : حكم علي رضي الله تعالى عنه بالتخصيص في الرواية الصحيحة غير منصوصة وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص في نهي الرجال عن ذلك عام . انظر السنن الكبرى ٢٢٦/٥ . وانظر التمهيد ١٢١/١٦ .

(٤) وإليه ذهب الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة .

وقيل : العبرة بخصوص السّبب . وهو رواية عن الإمام أحمد ، واختاره المزني والقفّال والدقّاق من الشّافعيّة ، وقاله أبو الفَرَج ، وابن نصر من المالكيّة ، وحكاه أبو الطيّب وابن برهان عن مالك .

انظر : المستصفى ص٢٣٦ ، المحصول : ٤٤٨/١ ، المسودة لآل تَيْمِيَّة ص١١٩ ، الإبهاج : ١٨٥/٢ ، التّمهيد للإسنوي ص٤١٠ ـ ٤١٢ ، القواعد والفوائد لابن اللحّام ص١٩٨ ـ ١٩٩ ، إرشاد الفحول : ٤٨٦/١ .

الرأي الرّاجح :

من خلال استعراض القولين بأدلّتهما ؛ يظهر أنّ القول بكراهة لبس المُعَصْفر للرِّجال هو الراجح . وذلك لأسباب :

الأوّل : صحّة وقوّة أدلّة القائلين بالكراهة ، وسلامتها من المعارض القويّ .

الثّاني : ضعف أدلّة القائلين بالجواز ، وعدم خلوّها من مقال فيها ، كما أنّهَا لا تقوى على معارضة ما ثبت في الصّحيحين من النّهي عن لبس الرِّجال للمعصفر . والله أعلم .

وهذا ما رجّحَهُ الشوكاني ـ رحمه الله ـ بقوله :

(والعُصْفُر وإن كان يصبغُ صِبَاغًا أحمر ، كما قال ابن القيّم ؛ فلا معارضة بينه وبين ما ثبت في الصحيحين من أنه ﷺ كان يلبس حُلّة حمراء ؛ لأن النّهي في هذه الأحاديث يتوجه إلى نوعٍ خاصٍّ من الحُمْرَة ، وهي الحُمْرَة الحاصلة عن صباغ العُصْفُر)[1] اهـ .

وهذا ما أيّده الإمام التِّرمذيّ أيضًا[2] . حيث قال بعد إيراده لحديث عبد الله بن عَمْرو : « ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم ؛ أنّهم كرهوا لبس المعصفر ، ورأوا أنّ ما صُبِغَ بالحُمْرة بالمدر أو غير ذلك ؛ فلا بأس به إذا لم يكن معصفرًا » ا.هـ .

فائدة :

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ :

(اختلف العلماء في الثياب المُعَصْفَرة وهي المصبوغة بعُصْفُر فأباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، **وبه قال :** الشافعي وأبو حنيفة ومالك لكنه قال : غيرها أفضل منها ، وفي رواية عنه ، أنه أجاز لبسها في البيوت وأَفْنِيَة الدُورِ وكرهه في المحافل والأسواق ونحوها . وقال جماعة من العلماء : هو مكروه كراهة تنزيه ، وحملوا النّهي على هذا ، لأنه ثبت أن النّبيّ ﷺ لبس حلّة حمراء ، وفي الصحيحين عن ابن عُمَر ـ رضي الله عنه ـ قال : « رأيت النّبيّ ﷺ يصبغ بالصُّفْرَة » ، وقال الخطّابي : النّهي منصرف إلى ما صبغ من الثياب بعد النَّسْجِ ، فأما ما صُبِغَ غَزْلُه ثم نُسِجَ ، فليس بداخل في النّهي ، وحمل بعض العلماء النّهي هنا على المُحَرِّم بالحجّ أو العُمْرَة ، ليكون موافقًا لحديث ابن عُمَر رضي الله عنه : "نهى المُحْرِم أن يلبس ثوبًا مسّه وَرْسٌ أو زَعْفَران")[3] اهـ .

---

(١) انظر : نيل الأوطار ٢/٩٤ .

(٢) انظر جامع التّرمذيّ كتاب الأدب ، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي ٥/١١٦ .

(٣) انظر شرح : مسلم للنووي ١٤/٥٤ .

٦ - المسألة السادسة : حُكْمُ لبْس الفِرَاء[١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ إلى جواز لبس الفِرَاء [٢] ، ويدلّ على أنّ ذلك هو رأيه :

ترجمته للمسألة ، حيث قال : « **باب ما جاء في لُبس الفِرَاء** » ، وهذا من الترجمة بصيغة خبريّة عامّة ، وهو وإن لم يصرّح برأيه هنا ، إلاّ أنّ مراده يتعيّن بما ذكره من حديثي الباب ، وهما يدلاّن بظاهرهما على الجواز .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن سلمان ـ رضي الله عنه ـ قال :

« سُئل رسول الله ﷺ عن السَّمْن [٣] والجُبْن[٤] والفِرَاء . فقال : **الحلال ما أحلّ الله في كتابه ، والحرامُ ما حرّم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه** » [٥] .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ كتاب اللباس ٤/٢٢٠ .

(٢) الفِرَاء : بكسر الفاء جمع فَرْوَة وهي التي تُلْبَسَ ، قيل بإثبات الهاء وقيل بحذفها : فَرْو ، وهو لبس كالجبّة يبطّن من جلود بعض الحيوانات كالأرانب والسمور ونحوها ، وإذا لم يكن عليها وَبَر أو صوف لم تسمّ فروة ، وافترى الفرو لبسه ، وجُبّة مفرّاة: عليها فروة . والفَرْوة أيضًا : جلدة الرأس ، والأرض البيضاء ، والغنى ، والثروة . انظر أساس البلاغة مادة فرو ص ٤٧٢ . مختار الصحاح ص ٥٠٢. المصباح المنير ص ٤٧١ . القاموس ص ١٧٠٢ ، لسان العرب : ١٥/١٥١ .

(٣) السَّمْن : ما يُعمل من لبن البقر والغنم . والجمع : سُمْنَان ، وسَمِنَ يَسْمَنُ من باب تَعِبَ إذا كثر لحمه وشحمه ، ويتعدّى بالهمزة والتّضعيف . والسِّمَن وزان عِنَب ، اسم منه فهو سَمِين ، وامرأة سمينة ، والجمع : سِمَان . انظر : مختار الصّحاح ، مادّة سمن ، ص٣١٥ ، المصباح المنير ص٢٩٠ .

(٤) الجُبْن : معروف وهو الذي يُؤكل ، وقد تَجَبَّن اللبن : صار كالجُبْن ، والجُبْن فيه ثلاث لغات : أجودها سكون الباء ، والثانية ضَمُّها للاتباع ، والثالثة وهي أقلُّها التثقيل . انظر أساس البلاغة مادة جبن ص ٨٢ . مختار الصحاح ص ٩٢ . المصباح المنير ص ٩٠ . القاموس ص ١٥٣٠ .

(٥) أخرجه ابن ماجة في كتاب الأطعمة ، باب أكل الجبن والسمن ٢/١١٧ رقم٣٣٦٧ ومقتضى صنيعه ؛ أن المقصود بالحديث هنا جمعُ الفَرَا بوزن الكَلأ وهو الحمار الوحشي . وفي المثل : كُلُّ الصيد في جوف الفَرَا . وجمعه فِرَاء كجبل و جِبَال، وأفْرَاء . انظر أساس البلاغة مادة فرأ ص ٤٦٧. النهاية ٣/٤٢٢ . مختار الصحاح ص ٤٩٤ . القاموس المحيط ص ٦٠ . وأخرجه أيضًا الحاكم في المستدرك في كتاب الأطعمة ٤/١٢٩ ⇦

قال أبو عيسى : وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلاّ من هذا الوجه .

وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله ، وكأن هذا الموقوف أصحُّ .

وسألتُ البخاريّ عن هذا الحديث فقال : ما أراه محفوظًا ، روى سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان موقوفًا ، قال البخاريّ : وسيف بن هارون [1] مقارب الحديث ، وسيف بن محمَّد [2] عن عاصم ذَاهِبُ الحديث .

الدليل الثاني : ما ثبت من حديث المُغيرة بن شُعْبَة ـ رضي الله عنه ـ وعبَّر عنه التِّرمذيّ بقوله : وفي الباب عن المغيرة [3] .

⇨

رقم٧١١٥ وقال : هذا حديث صحيح وسيف بن هارون لم يخرجاه ووافقه الذهبي . وقال ابن العربي أيضًا : صوابه عن سلمان موقوفًا . انظر عارضة الأحوذي ٦٨٥/٤. وقال الألباني : حسن . انظر صحيح سنن التِّرمذيّ ١٤٥/٢ رقم١٤١٠.

(١) هو : سيف بن هارون البُرْجمي ، أبو الورقاء الكوفي ، روى عن سليمان التيمي وفضيل بن كثير ، وروى عنه أبو نعيم وأبو غسان وسعيد بن سليمان وغيرهم . قال يحيى بن معين : ليس حديثه بشيء . وقال النسائي : ضعيف متروك ، وقال ابن حبان : يروي عن الأثبات الموضوعات . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٣٨٧/٦ . التاريخ الكبير ١٧٢/٤ رقم٢٣٧٧ . الضعفاء والمتروكين ص٥٠ رقم٢٥٤ . الضعفاء للعقيلي ١٧٤/٢ رقم٦٩٣ . الجرح والتعديل ٢٧٦/٤ رقم١٦٩١ . المجروحين ٣٤٦/١ رقم٤٤٤ . الكامل ٤٢٩/٣ رقم٨٤٩ . تهذيب الكمال ٣٣٢/١٢ رقم٢٦٧٩ . الكاشف ٤٧٦/١ رقم٢٢٢٦ . تهذيب التهذيب ٢٦١/٤ رقم٥٢٠ . تقريب التهذيب ٤٠٨/١ رقم٢٧٣٥ .

(٢) هو : سيف بن محمد الثوري ، الكوفي ، أخو عمَّار وابن أخت سفيان الثوري ، روى عن عاصم بن سليمان الأحول والأعمش والحجاج بن أرطاة ومحمد بن إسحاق ، وروى عنه محمود بن خداش وابن أبي سريج ومعاذ بن حسان السعدي . وقد كذّبه يحيى بن معين وأحمد وغيرهم . انظر ترجمته في التاريخ الكبير ١٧٢/٤ رقم٢٣٨٠ . الضعفاء والمتروكين ص ٥٠ رقم٢٥٥ . الضعفاء للعقيلي ١٧٢/٢ رقم٦٩٠ . الجرح والتعديل ٢٧٧/٤ رقم١١٩٣ . المجروحين ٣٤٦/١ رقم٤٤٥ . الكامل ٤٣١/٣ رقم٨٥٠ . تاريخ بغداد ٢٢٦/٩ قم ٤٨٠١ . تهذيب الكمال ٣٢٨/١٢ رقم٢٦٧٨ . الكاشف ٤٧٦/١ رقم٢٢٢٥ . تهذيب التهذيب ٢٦٠/٤ رقم٥١٩ . تقريب التهذيب ٤٠٨/١ رقم٢٧٣٤ .

(٣) حديث المغيرة ولفظه : "كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير والفروة المدبوغة" ، أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب الصلاة على الحصير ١٧٧/١ رقم٦٥٩ . وأحمد في المسند ٢٥٤/٤ . وابن خزيمة في كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الفراء المدبوغة ١٠٣/٢ رقم١٠٠٦. والطبراني في الكبير ٤١٦/٢٠ رقم٩٩٩ . والحاكم في المستدرك كتاب الصلاة ٣٨٩/١ رقم٩٥٠ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بذكر الفروة ، وقال الذهبي : على شرط مسلم . وأخرجه البيهقي في كتاب الحيض ، باب الصلاة في الجلد المدبوغ ٤٢٠/٢ . وقال الألباني : ضعيف انظر ضعيف سنن أبي داود ص ٦١ رقم١٢٨ .

وجه الاستدلال :

أمّا حديث سلمان فيدلّ دلالة صريحة على جواز لبس الفراء ، لأنّ ما سُكت عنه شرعًا فهو حلال ، وفقًا لقاعدة : أنّ **الأصل في الأشياء الإباحة** كما هو مُقرَّرٌ في علم الأصول [١] .

أمّا حديث المغيرة فوجه الدلالة منه ظاهر على جواز لبس الفراء واستعماله .

وبه قال : أنس بن مالك ، وابن عُمَر ، وعائشة رضي الله عنهم .

والشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيِّب ، وأبو وائل[٢].

وإليه ذهب : الأئمّة الأربعة على تفصيل بين المذاهب سنذكره في المسألة القادمة بعون الله[٣] .

وقد استدلّ هؤلاء ـ أيضًا ـ بما يلي :

١ ـ أن هذين الحديثين موافقان لقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [٤] .

وقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [٥] .

٢ ـ عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ : « أنَّ النّبيّ ﷺ قال : **إنّ أعظم المسلمين جُرْمًا من سأل عن شيء لم يُحرّم فحُرِّم من أجل مسألته** » [٦] .

٣ ـ عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا قال : « **ما أحلّ اللّه في كتابه فهو حلال ، وما حرّم فهو حرام ، وما سكت عنه فإنه عافية ، فاقبلوا من اللّه العافية ،**

---

(١) تقدّم الكلام على ذلك ص١٢٨ .

(٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس ، في لبس الفراء ١٦١/٥،١٦٢ .

(٣) انظر المبسوط ٢٠٢/١ ، فتح القدير للكمال بن الهمام ١٠٠/١ ، تبيين الحقائق ٢٦/١ . اللباب في شرح الكتاب ٢٤/١. مواهب الجليل ١٤٣/١ . حاشية الدسوقي ٩٢/١ ، بلغة السالك ٣٤/١ . تحفة المحتاج ٥٠٣/١ . مغني المحتاج ٢٣٨/١ . كشاف القناع ٦٧/١ . شرح منتهى الإرادات ٣١/١ .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم٢٩ .

(٥) سورة الأعراف ، آية رقم٣٢ .

(٦) أخرجه البخاريّ في كتاب الاعتصام بالسنة ، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه .. ٢٦٥٨/٦ رقم٦٨٥٩ . ومسلم في كتاب الفضائل . باب توقيره ﷺ ١٨٣١/٤ رقم٢٣٥٨ .

فإنّ الله لم يكن نسيًا ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [1] » [2] .

فائدة : قال ابن العربي :

(إذا أَمَر النّبيّ ﷺ بأمرٍ ، فلا خلاف في امتثاله ، وإن اختلفوا في صفة الامتثال، كما لا خلاف في اجتناب ما نَهَى عنه ، وإن اختلفوا في صفة الاجْتِنَاب ، وما سكت ، فاختلف الناس فيه على أقوال أصولها قولان :

أحدهما : أنه مباح .

والثاني : أنه محمول بالشبه ، والتعليل على قسم المباح أو المحظور ، حسبما بيّناه في الأصول ، وبهذا أقول .. فأما الرومُ ؛ فذَبْحُهُم ذكاةٌ وجلودُ المذبوحاتِ طاهرةٌ. وأمّا ما يَذْبَحَهُ المجوس ؛ فهو ميتة ، لكنه إذا دُبِغَ فصار فروةً طَهَّره الدِّبَاغُ بإذن الشرع وحكمه ، فجاز لبسه من أي يدٍ خرج منهم) [3] ا هـ .

---

(١) سورة مريم ، آية رقم٦٤ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب التفسير ، تفسير سورة مريم ٢/٤٠٦ رقم٣٤١٩ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . والبيهقي في جماع أبواب كسب الحجام ، باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يُشرب ١٠/١٢ . والدارقطني في كتاب الزكاة ، باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها ٢/١٣٧ رقم١٢ .

(٣) انظر عارضة الأحوذي ٤/١٨٦ .

٧ - المسألة السابعة : حُكْمُ جلود المَيْتَةِ إذا دُبِغَتْ [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يرى الإمام التِّرمذيّ جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدِّبَاغة ، ما عدا جلد الكلب والخنزير لنجاستهما عنده .

ويرى كراهة الانتفاع بجلود السِّبَاع والصّلاة فيها بعد الدِّبَاغ وإن كانت طاهرةً لورود النّهي عنها .

ويدلّ على أنّ ذلك هو فقهه أمور :

أوّلها : أنّه ترجم للمسألة بترجمة عامّة يفهم مراده منها بما ضمّنه إياها من أحاديث الباب ، وذلك بقوله : « **باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبِغَت** » [٢] .

ثانيها : ظاهر أحاديث الباب حيث تدلّ على جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد دبغها .

ثالثها : قوله : « والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم » إشارة إلى أنّه يرى هذا القول ويختاره عن غيره من الأقوال .

رابعها : قوله بعد ذكره لحديثي النّهي عن الانتفاع بالميتة : « وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم » . وفيه إشارة إلى تضعيفه لهذا القول وعدم أخذه به .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - قال : « ماتت شاة ، فقال رسول الله ﷺ لأهلها : **ألا نزعتم جلدها ثم دبغتموه ، فاستمتعتم به** » [٣] .

---

(١) دَبَغْتُ : الجلد دَبْغًا من بابي قَتَلَ ونَفَعَ ، ومن باب ضَرَبَ لغة حكاها الكسائي ، والدِّبَاغة بالكسر اسم للصَّنْعَة وقد يُجعل مصدرًا ، والدِّبْغ بالكسر والدِّباغُ والدِّبْغَة ما يُدْبَغُ به ، واندَبَغَ الجلد في المُطاوعة والفاعل : دَبَّاغ ، والمدبَغة بالفتح : موضع الدَّبْغ وضمُّ الباء لغة انظر أساس البلاغة مادة دبغ ص ١٨٢ . مختار الصحاح ص ١٩٨. المصباح ص ١٨٩ . القاموس المحيط ص ١٠٠٨ .

ويُعرِّفُ الفقهاء الدباغ بأنه : نزع فضول الجلد بجَرِّيف ، وقيل هو : استعمال ما فيه قبض وقوة على نزع الفضلات . انظر فتح القدير ٩٩/١ حاشية الدسوقي ٩٣/١ . تحفة المحتاج ٥٠٥/١ . كشاف القناع ٦٩/١ .

(٢) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ ، كتاب اللباس ٢٢٠/٤ .

(٣) أخرجه البخاريّ في كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد ، باب جلود الميتة ٢١٠٣/٥ رقم٥٢١١ . ومسلم في كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٢٧٦/١ رقم١٣ .

قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح .

الدليل الثاني : ما ساقه بسنده ـ أيضًا ـ عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال : « قال رسول الله ﷺ : **أيُما إهاب** (١) **دُبِغَ فقد طَهُر** » (٢) .

وجه الاستدلال : قوله ﷺ في الحديث الأوّل في جلد الميتة : « **دبغتموه فاستمعتم به** » صريحٌ في جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد دبغه . وقوله ﷺ في الحديث الثّاني : « **إذا دُبِغَ الإهاب فقد طَهُر** » (٣) أو قوله ﷺ : « **أيُما إهاب دُبِغَ فقد طَهُر** » (٤) يدلُّ دلالة صريحة على العموم ؛ فيطهر كل إهاب إذا دبغ . فهو إمّا **نكرة في سياق الشرط ، أو لفظة (أي) وكلاهما يفيدان العموم** ، كما هو مقرر عند علماء الأصول (٥) . فلا يخرج من هذا العموم إلاّ ما خُصَّ بالدليل لنجاسة عينه .

قال ابن عبد البرّ : (قوله ﷺ : « **أيُما إهاب دُبِغَ ، فقد طَهُر** » . فَعمَّ الأهب كلّها ، فكلّ إهاب داخلٌ تحت هذا الخطاب ، إلاّ أن يصحَّ إجماعٌ في شيءٍ من ذلك فيخرجُ من الجملة ، وبالله التوفيق) (٦) اهـ .

الدليل الثالث : ما ثبت في الأحاديث الأخرى من جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدِّبَاغ .

---

(١) الإهاب : وجمعه أُهُبٌ بضمتين على القياس مثل كتاب وكُتُبٌ ، وبفتحتين على غير القياس ، قال بعضهم : وليس في كلام العرب فِعَالٌ يجمع على فَعَلٍ بفتحتين إلاّ:إِهَاب وأَهَبٌ وعِمَادٌ وعَمَدٌ ، والإهاب هو الجلدُ قبل أن يُدبغ . وربما استعير الإهاب لجلد الإنسان . انظر النهاية مادة أهب ٨٣/١ . مختار الصحاح ص ٣١ . المصباح المنير ص٢٨ . القاموس المحيط ص ٧٧ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٢٧٧/١ رقم٣٦٦. وأبو داود في كتاب اللباس ، باب في أهب الميتة ٦٦/٤ رقم٤١٢٣. والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة ١٧٣/٧ رقم٤٢٤١ . وابن ماجة في كتاب اللباس ، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ١١٩٣/٢ رقم٣٦٠٩ . وأحمد في المسند ٢١٩/٢ ، ٢٧٠ ، ٣٤٣ .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ مسلم وأبو داود وكذلك عند مالك في الموطأ في كتاب الصيد ، باب ما جاء في جلود الميتة ٤٩٨/٢ رقم١٠٦٣ .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ التّرمذيّ والنسائي وابن ماجة والدارمي وأحمد في المسند وغيرهم.

(٥) انظر التمهيد لابن عبد البرّ ١٧٦/٤ . تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم (لخليل العلائي ت ٧٦١ هـ) ص٤٠٧ . التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم الإسنوي ت٧٧٢ هـ) ص٣٢٤ . شرح الكوكب المنير ١٢٢/٣-١٤٢ . إرشاد الفحول ٤٣٣/١ .

(٦) انظر التمهيد ١٨٣/٤ .

وقد عبَّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب عن سلمة بن المُحَبَّق[1] ، وميمونة [2] ، وعائشة [3] .

الدليل الرابع : عملُ أَكْثَرِ أهلِ العلم .

---

(١) حديث سلمة بن المُحبَّق بفتح الباء وقيل بكسرها والفتح أشهر ولفظه : "أن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك أتى على بيت فإذا قِرْبةٌ مُعَلقةٌ فسأل الماء فقالوا : يا رسول الله إنها ميتة ، فقال : **"دباغها طهورها"** أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب في أهب الميتة ٦٦/٤ رقم٤١٢٥ . وأحمد في المسند ٦/٣ ، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب اللباس في الفراء من جلود الميتة إذا دبغت ١٦٣/٥ رقم٢٤٧٧٢. والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الصلاة ، باب دباغ الميتة هل يطهرها أم لا ٤٧١/١. وابن حبان في كتاب السير،باب الخلافة والإمارة ٣٨١/١٠ رقم٤٥٢٢. وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٣٠٢/٢ رقم١٠٦٤ . والطبراني في الكبير ٤٦/١٠ رقم٤٠والدارقطني في كتاب الطهارة ، باب الدباغ ٤٦/١ رقم١٤ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الطهارة ، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذُكِّي ٢١/١ . والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود٧٧٧/٢ رقم٣٤٧٣ . وقال الزيلعي في نصب الراية ١١٨/١ : وأعلّه الأثرم بجون وحكى عن أحمد أنه قال : لا أدري من هو الجون بن قتادة ؟ ورواه التِّرمذيّ في علله الكبرى وقال : لا أعرف من هو جون بن قتادة غير هذا الحديث ولا أدري من هو ؟.اهـ.

وسلمة بن المحبق الهذلي وهو أبو سنان ، سكن البصرة ، روى عنه ابنه سنان وجون بن قتادة وقبيصة بن حريث والحسن البصري وغيرهم . انظر ترجمته في طبقات خليفة ص٣٦ التاريخ الكبير ٧١/٤ رقم١٩٩٢ . الجرح والتعديل ١٧١/٤ رقم٧٤٥ . الثقات ١٦٤/٣ رقم٥٣٨ . تهذيب الكمال ٣١٨/١١ رقم٢٤٦٨ . الكاشف ٤٥٤/١ رقم٢٠٤٧ . تهذيب التهذيب ١٣٨/٤ رقم٢٧٠ . الإصابة ١٥٣/٣ رقم٣٣٩٧.

(٢) حديث ميمونة ولفظه : "أنه مَرَّ على رسول الله ﷺ رجالٌ من قريش يجرّون شاة لهم مثل الحصان ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « **لو أخذتم إهابها قالوا : إنها ميتة ، فقال رسول الله ﷺ يطهرها الماء والقَرَظ** » ، أخرجه أبو داود في الباب السّابق نفسه ٦٦/٤ رقم٤١٢٦ وصححه ، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة ، باب ما يدبغ به جلود الميتة ١٧٤/٧ رقم٤٢٤٨ . وأحمد في المسند ٣٣٣/٦ . وأبو يعلى في مسنده ٥١٩/١٢ رقم٧٠٨٦ . والطحاوي في معاني الآثار في الباب السّابق نفسه ٤٧١/١ . وابن حبان في كتاب الطهارة ، باب جلود الميتة ١٠٦/٤ رقم١٢٩١ . والدارقطني في الباب السّابق نفسه ٤٥/١ رقم١١ . والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود ٧٧٧/٢ رقم٣٤٧٤ .

(٣) حديث عائشة ولفظه : (أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت) أخرجه أبو داود في الباب نفسه ٦٦/٤ رقم٤١٢٤ . والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة، باب الرُّخْصَة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت ١٦٧/٧ رقم٤٢٥٢ وابن ماجة في كتاب اللباس ، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ١١٩٤/٢ رقم١٦١٢ . والحازمي في الاعتبار ص ١٧٤-١٧٥ . وأحمد في المسند ١٥٣،١٠٤،١٤٨،٧٣/٦ . ومالك في الموطأ في كتاب الصيد ، باب ما جاء في جلود الميتة ٤٩٨/٢ رقم١٠٦٤. وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢١٩ رقم١٥٦٨ . وإسحاق بن راهويه في مسنده٤٥٨/٢ رقم١٠٣١ . وابن حبان في كتاب الطهارة ، باب في جلود الميتة١٠٢/٤ رقم١٢٨٦ والحديث قال فيه الألباني : ضعيف . انظر ضعيف سنن أبي داود ص ٤٩ رقم٨٩٠ .

وعبَّر عنه التِّرمذيّ بقوله: والعملُ على هذا عند أَكْثِر أهل العلم قالوا في جلود الميتة إذا دُبغت ؛ فقد طَهُرت قال الشَّافعيّ : أيّما إهاب ميتة دُبغ ؛ فقد طهُرَ إلاّ الكلب والخنزير ، واحتجَّ بهذا الحديث .

وبه قال : عليّ بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وابن عبَّاس ، وعائشة رضي الله عنهم .

وعطاء ، والحسن البصري ، والشعبي ، والنخعي ، وقتادة [١] ، ويحيى الأنصاري [٢] ، وسعيد بن جُبَيْر [٣] ، وغيرهم [٤] .

وإليه ذهب : الشافعي وهو ظاهر مذهب الشَّافعيَّة ، وأحمد في رواية ، وقال به بعض الحنابلة [٥] . وهذا هو **القول الأَوَّل** في المسألة .

---

(١) هو : قتادة بن دعامة ، أبو الخطاب السدوسي ، البصري الأعمى ، الحافظ المفسر ، ثقة ثبت ، يقال ولد أكمه ، روى عن عبد الله بن سرجس وأنس وأبي الطفيل ، وروى عنه أيوب وشعبة وأبو عوانة وغيرهم ، وهو موصوف بكثرة التدليس والإرسال وعدّه الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين ، توفي بواسط في الطاعون سنة ١١٨هـ. انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٢٢٩/٧ ، التاريخ الكبير ١٨٥/٧ رقم٨٢٧ . الجرح والتعديل ١٣٣/٧ رقم٧٥٦. جامع التحصيل ص ٢٥٤ رقم٦٣٣ . الكاشف ١٣٤/٢ رقم٤٥٥١ . تقريب التهذيب ٢٦/٢ رقم٥٥٣٥ . تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ١٠٢ رقم٩٢ .

(٢) هو : يحيى بن سعيد الأنصاري ، النجاري ، أبو سعيد المدني ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، روى عن أنس والسائب ابن يزيد وسعيد بن المسيب وسالم بن يزيد وسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ، وروى عنه سفيان الثوري وشعبة ومالك بن أنس والليث بن سعد وغيرهم ، وكان قاضيًا لأبي جعفر المنصور . مات بالهاشمية سنة ١٤٣هـ . انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٢٧٥/٨ رقم٢٩٨٠ . معرفة الثقات ٣٥٢/٢ رقم١٩٧٧. الجرح والتعديل ١٤٧/٩ رقم٦٢٠ . الثقات ٥٢١/٥ رقم٦٠٣٣ . تاريخ بغداد١٠١/١٤ رقم٧٤٤٦ . تهذيب الكمال ٣٤٦/٣١ رقم٦٨٣٦ . تذكرة الحفاظ ١٣٧/١ رقم١٣٠ . الكاشف ٣٦٦/٢ رقم٦١٧٦ . تهذيب التهذيب١٩٤/١١ رقم٣٦١ .

(٣) هو : سعيد بن جبير بن هشام الأسدي ، مولاهم الكوفي ، أبو عبد الله ، أحد الأعلام تابعي ثقة ثبت فقيه ، روى عن ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وأنس وابن عبَّاس ، وروى عنه عمرو بن دينار وأبو بشر وأيوب السختياني وغيرهم . قال ميمون بن مهران : مات سعيد بن جبير وما على الأرض رجل إلاّ وهو يحتاج إلى علمه . وقد قتله الحجاج ظلمًا سنة ٩٥هـ وله خمسون سنة إلاّ بضعة أشهر . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٢٥٦/٦ . طبقات خليفة ص ٢٨٠ . التاريخ الكبير ٤٦١/٣ رقم١٥٣٣ . معرفة الثقات ٣٩٥/١ رقم٥٧٨ . الجرح والتعديل ٩/٤ رقم٢٩ . الثقات ٢٧٥/٤ رقم٢٨٨٣ . التعديل والتجريح ١٠٧٥/٣ رقم١٢٦٤ . تهذيب الكمال ٣٥٨/١٠ رقم٢٢٤٥ . الكاشف ٤٣٣/١ رقم١٨٦٠ . تذكرة الحفاظ ٧٦/١ رقم٧٣ . تهذيب التهذيب ١١/٤ رقم١٤ . تقريب التهذيب ٣٤٩/١ رقم٨٥ .

(٤) انظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس ، في الفراء من جلود الميتة إذا دبغت ١٦٣،١٦٢/٥ المحلى ١٣١/١ . المغني لابن قدامة ٥٥/١ . شرح مسلم للنووي ٥٤/٤. المجموع ٢٧١/١ .

(٥) انظر الأم ٩/١ . الحاوي الكبير ٥٦/١ . المهذب ١٠/١ . المجموع ٢٦٨/١ . تحفة المحتاج ٥٤/١ . مغني ⇦

وقد استدلّ هؤلاء ـ أيضا ـ بما يلي :

١ ـ حديث ابن عبَّاس عن سودة ـ رضي الله عنها ـ قالت : (ماتت لنا شاة فدبغنا مَسْكَها [١] . ثم مازلنا ننبذ فيه حتى صار شَنًّا) [٢] [٣].

٢ ـ وعن ابن وَعْلَة السبئي قال : (سألتُ عبد الله بن عبَّاس قلتُ:إنا نكون بالمغرب فيأتينا المجوس بالأَسْقِيَة فيها الماء والوَدَك [٤] ؟ فقال : اشرب . فقلت : أرأيٌ تراه ؟ فقال ابن عبَّاس : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : دباغه طهوره)[٥] .

٣ ـ وعن ابن عبّاس ـ أيضًا ـ قال : « أراد النّبيّ ﷺ أن يتوضأ من سِقَاء فقيل له إنه ميتة ، فقال : دباغه يذهب بِخَبَثِه أو نَجَسِه أو رِجْسِه » [٦] .

واستدلوا من المعقول بما يلي :

٤ ـ إنّ الدِّبَاغ يحفظ الصحة على الجلد ويصلحه للانتفاع به كالحياة .

٥ ـ إن الحياة تدفع النجاسة عن الجلد ، فكذلك الدِّبَاغ .

⇨

المحتاج ١٣٨/١ . نهاية المحتاج ٢٥٠/١ ، ١ وقال ابن حمدان من الحنابلة في الرواية عن أحمد بطهارة جلد ما كان طاهرًا في الحياة : هي أولى ، واختارها أيضًا ابن رزين في شرحه وابن عبد القوي في جمع البحرين والفائق وإليها ميَّل المجد في المنتقى . انظر المغني ٥٥/١ . شرح العمدة ١٢٢/١ . المبدع ٧٢/١ . الفروع ٧٣/١ . الإنصاف ٨٦/١. كشاف القناع ٦٨/١ . شرح منتهى الإرادات ٣١/١ .

(١) مَسْكَها : أي جِلْدَها . وسمي الجلدُ مَسْكًا لإمساكه ما ورائه . انظر أساس البلاغة مادة مسك ص ٥٩٥ . النهاية ٣٣١/٤ . القاموس ص ٢٣٠ .

(٢) شَنًّا : الشَنُّ والشَنَّة القربة الخلق ، وجمعه شِنَان وهي أشد تبريدًا للماء من الجُدُر . انظر أساس البلاغة ، مادة شنن ص ٣٤٠ . النهاية ٥٠٦/٢ . مختار الصحاح ص ٣٤٨ . المصباح المنير ص ٣٢٤ . القاموس ص ١٥٦١ .

(٣) أخرجه البخاريّ في كتاب الأيمان والنذور ، باب من حلف أن لا يشرب نبيذًا .. ٢٤٦٠/٦ رقم٦٣٠٨ . والنسائي في كتاب الفروع والعتيرة ، باب جلود الميتة ١٧٣/٧ رقم٤٢٤٠ وأحمد في المسند ٤٢٩/٦ .

(٤) الوَدَك : هو دَسَمُ اللحم ودُهْنُه الّذي يستخرج منه .

انظر : النهاية ، مادّة ودك : ١٦٨/٥ ، مختار الصّحاح ص٧١٥ ، لسان العرب : ٥٠٩/١٠ ، المصباح المنير ص٦٥٣ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٢٧٨/١ رقم٣٦٦ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الطهارة ، باب طهارة باطنه بالدبغ كطهارة ظاهره ٧/١٥.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الطهارة ٢٦٥/١ رقم٥٧٤ وقال : هذا حديث صحيح ولا أعرف له علّة ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . وأخرجه البيهقي في الكبرى في كتاب الطهارة ، باب طهارة جلد الميتة بالدبغ ١٧/١ . وأحمد في المسند ٣١٤/١ . وابن خزيمة في كتاب الوضوء ، باب الرُّخْصَة في الوضوء بالماء يكون في جلود الميتة إذا دبغت ٦٠/١ رقم١١٤. وانظر نصب الراية ١١٧/١ .

٦ ـ وأمّا الكلب والخنزير وما توالد منهما أو من أحدهما ؛ فلا يطهر جلدهما بالدِّبَاغ ؛ لأن الدِّبَاغ كالحياة ثم الحياة لا تدفع النجاسة عن الكلب والخنزير ، فكذلك الدِّبَاغ .

المناقشة : لقد نوقشت هذه الأدلّة وقد اعترض عليها بما يلي :

الاعتراض الأوّل : إنّ هذه الأحاديث منسوخة بحديث عبد الله بن عُكَيْم قال : « كتب إلينا رسول اللّه ﷺ قبل وفاته بشهر : أن **لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب** » (١) .

فالحديث في آخر عُمر النّبيّ ﷺ وإنما يؤخذ بالآخِر فالآخِر من أمر رسول الله ﷺ (٢) .

وقد أجاب على استدلالهم بهذا الحديث الحازمي(٣) في الاعتبار فقال :

(وطريق الإنصاف فيه أن يقال : إن حديث ابن عُكَيْم ظاهر الدلالة في النسخ ـ لو صَحَّ ـ ولكنه كثير الاضطراب،ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحّة .

وقال أبو عبد الرحمن النسائي : أصحّ ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دبغت حديث الزُّهْرِيّ عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عبَّاس عن ميمونة(٤) : وروينا عن الدوري أنه قيل ليحيى بن معين : أيما أعجب إليك من هذين الحديثين : "لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب" أو "دباغها طهورها" . قال: "دباغها طهورها" أعجبُ إليّ .

وإذ تعذّر ذلك ، فالمصير إلى حديث ابن عبَّاس أولى لوجوهٍ من الترجيحات، ويُحْمَلُ

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة ٦٧/٤ رقم١٢٧ وقال أبو داود : فإذا دبغ لا يقال له إهاب إنما يسمى شَنًّا وقِرْبة ، قال النضر ابن شميل: يسمى إهابًا ما لم يدبغ . وأخرجه النسائي في كتاب الفرع والعتيرة ، باب ، ما يدبغ به جلود الميتة ١٧٥/٧ رقم٤٢٤٩. وابن ماجة في كتاب اللباس ، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ١١٩٤/٢ رقم٣٦١٣ . وأحمد في المسند ٣١١،٣١٠/٤ . وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ١٨٣ رقم١٢٩٣ . وعبد بن حميد في المنتخب ، ص ١٧٧ رقم٤٨٨. والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الطهارة ، باب دباغ الميتة هل يطهرها أم لا ٤٦٨/١ . وابن حبان في كتاب الطهارة ، باب جلود الميتة ٩٣/٤ رقم١٢٧٧ . والطبراني في الصغير ٣٦٩/١ رقم٦١٨ . وفي الأوسط ١٠٥/١ رقم١٠٤ والبيهقي في الكبرى في كتاب الطهارة ، باب في جلد الميتة ١٥/١ .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٥٦/١ .

(٣) هو : محمد بن موسى بن عثمان الحازمي ، الهمذاني ، زين الدين أبو بكر ، ولد سنة ٥٤٨ هـ بطريق همذان وتوفي سنة ٥٨٤هـ ببغداد . اشتهر بالحفظ والإتقان ، وبرع في الحديث ورحل في طلبه وصنف فيه مصنفات كثيرة منها "الناسخ والمنسوخ" و"عجالة المبتدئ في النسب" وغيرها . انظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي ٢٥٧/١ . تذكرة الحفاظ ١٣٦٣/٤ رقم١١٠٦ وسير أعلام النبلاء ١٦٧/٢١ . طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٣/٧ رقم٧١٠ . البداية والنهاية ٣٣٢/١٢ . طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤٦/٢ رقم٣٤٧ . طبقات الحفاظ ٨٤/١ رقم١٠٧١ . شذرات الذهب ٢٨٢/٢ .

(٤) انظر سنن النسائي ، كتاب الفرع العتيرة ، باب ما يدبغ به جلود الميتة ١٧٥/٧ رقم٤٢١٥ .

حديث ابن عُكَيْم على منع الانتفاع به قبل الدِّبَاغ ، وحينئذٍ يسمى إهابًا ، وبعد الدِّبَاغ يُسَمَّى جلدًا ، ولا يُسَمَّىَ إهابًا وهذا معروفٌ عند أهل اللغة ليكون جمعًا بين الحُكْمَين[1] ، وهذا هو الطريق في نفي التضاد عن الأخبار) [2] اهـ .

وهذا ما رَجَّحَهُ : ابن المنذر والطحاوي وابن حبان وابن شاهين وابن حزم والبيهقي وابن عبد البرّ وابن تيمية وابن القيّم وغيرهم[3] .

قال ابن عبد البّر :

(ومعلوم أن المقصود بهذا الحديث ؛ (أي قوله ﷺ « **أيُما إهاب دُبغَ فقد طَهُر** ») ، ما لم يكن طاهرًا من الأُهُبِ كجلود الميتات ، وما لا تعمل فيه الذكاةُ من السِّبَاع عند من حرَّمَها ؛ لأن الطاهر لا يحتاج إلى الدِّبَاغ للتطهير، ومستحيلٌ أن يُقال في الجلد الطاهر : أنه إذا دبغ فقد طهر ، وهذا يكاد أن يكون علمه ضرورة .

وفي قوله ﷺ : « **أيُما إهاب دُبغَ فقد طَهُر** » نصٌ ودليلٌ ، فالنص طهارة الإهاب بالدِّبَاغ ، والدليلُ منه أن كل إهاب لم يُدْبَغ فليس بطاهر ، وإذا لم يكن طاهرًا فهو نجس ، والنجس رجس محرم ، فبهذا علمنا أن المقصود بذلك القول جلود الميتة) [4]اهـ .

الاعتراض الثّاني : إن الطهارة الواردة في أحاديث الدِّبَاغ محمولة على الطهارة اللغوية أي ؛ النظافة من الأوساخ والأقذار [5] .

وقد أجيب عن ذلك :

بأن **الأصل في ألفاظ الشارع حملها على الحقائق الشرعية لا اللغوية** ، كما هو مقرّر في الأصول [6] .

---

(١) انظر سنن أبي داود كتاب اللباس ، بابن من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة ٦٧/٤ رقم٤١٢٧ .

(٢) انظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ١٧٨ .

(٣) انظر الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر ٢٧١/٢ . شرح مشكل الآثار للطحاوي ٢٨٩/٨ . صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٩٦/٤ . الناسخ والمنسوخ من الحديث لابن شاهين ص ١١٨ . المحلى لابن حزم ١٣٠/١ . السنن الكبرى للبيهقي كتاب الطهارة ، باب في جلد الميتة١٥/١ . التمهيد لابن عبد البرّ ١٦٥/٤ . مجموع الفتاوى لابن تيمية ٩٥،٩٤/٢١ . عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد أبادي وبهامشه تهذيب السنن لابن القيّم ١٨٦،١٨٥/١١. سبل السلام للصنعاني ٤٢/١ . نيل الأوطار للشوكاني ٦٥/١ .

(٤) انظر التمهيد ١٥٣،١٥٢/٤ .

(٥) انظر مواهب الجليل ١٤٣/١ . حاشية الدسوقي ٩٢/١ . بلغة السالك ٣٦/١ .

(٦) انظر شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي الطوفي ٤٩٠/١ . نزهة الخاطر شرح روضة الناظر (لابن بدران ت١٣٤٦ هـ) ١٥/٢ . إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام الشوكاني ١١٥/١ .

الاعتراض الثالث : الطعن في أحاديث الدِّبَاغ ، فمن ذلك القولُ : بأن البخاريّ لم يروِ لفظة الدِّبَاغ في حديث ميمونة، وطعن هؤلاء فيما رواه مسلمٌ وغيره . إذ كانوا أئمةً لَهُمْ في الحديث اجتهاد ، وقالوا : روى ابن عيينة الدِّبَاغَ عن الزُّهْرِيّ ، والزُّهْرِيّ كان يُجوِّزُ استعمال جلود الميتة بلا دباغ ، وذلك يبين ؛ أنه ليس في روايته ذكر الدِّبَاغ ، وتكلموا في ابن وَعْلَة [1] .

وقد أجيب عن ذلك :

بأنه ليس في تقصير من قَصَّر عن ذكر الدِّبَاغ في حديث ابن عبَّاس حُجَّة على من ذكره ؛ لأن من أثْبَتَ شيئًا هو حُجّة على من لم يُثبته[2] . وقد روى الدِّبَاغ عن الزُّهْرِيّ : ابن عيينة ، وعقيل ، والزبيدي .

أما الطعن في رواية مسلم ؛ فلا يصحّ لالتزام الإمام مسلم إيرادَ الأحاديث الصحيحة في صحيحه ، كما أن عبد الرحمن بن وَعْلَة [3] ثقة ، وثَّقَهُ أئمة الجرح والتعديل ، ولم يُنْقَل لأحدٍ طعنٌ فيه إلاّ ما نُقِلَ عن الإمام أحمد أنه ذُكِرَ له حديث ابن وَعْلَة : « **أيُما إهاب دُبِغَ فقد طَهُر** » فقال : ومن ابن وَعْلَة ؟ ، وهذا لا يضُرُّهُ ، فقد وثَّقه غيره .

والدِّبَاغ عند الشَّافعيَّة : يُطَهِّرُ ظَاهِرَ الجِلْد وباطِنَه ، وهناك قولٌ ضعيفٌ عندهم ؛ أن الدِّبَاغ يطهِّر ظاهر الجلد فقط ولا يطهِّر باطنه ؛ لأن آلة الدِّبَاغ لا تصل إلى باطن الجلد ، ورُدَّ بوصولها إليه بواسطة الماء أو رطوبة الجلد .

والدِّبَاغة عندهم ، لا تفتقر إلى فِعْلِ فَاعلٍ لأن ما طريقه إزالة النجاسة لا يفتقر إلى فعل كالسيل إذا مَرَّ بنجاسة فأزالها طَهَّر محلها ولذلك لم تفتقر إزالتها إلى نية بخلاف الحَدَث . ومثل هذا لو أطارت الريحُ جلد ميتةٍ وألقتهُ في المدبغة فانْدَبَغ صار طاهرًا .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/٩١ .

(٢) انظر الأوسط لابن المنذر ٢/٢٧٠ . التمهيد ١/١٥٧ . شرح مسلم للنووي ٤/٥٤.

(٣) هو : عبد الرحمن بن وَعْلَة السبَّائي المصري ، روى عن ابن عبَّاس وابن عمر ، وروى عنه زيد بن أسلم وأبو الخير ويحيى بن سعيد ومرثد اليزني وجماعة. وثَّقه ابن معين والعجلي والنسائي ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : صدوق من الرابعة . انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٥/٣٥٩ رقم١١٤١ . معرفة الثقات ٢/٩٠ رقم١٠٨٧. الجرح والتعديل ٥/٢٩٦ رقم١٤٠٢ . الثقات ٥/١٠٥ رقم٤٠٦٨ . تهذيب الكمال ١٧/٤٧٨ رقم٣٩٨٩ . الكاشف ١/٦٤٨ رقم٣٣٣٩ . ميزان الاعتدال للذهبي ٤/٣٢٥ رقم٥٠٠٣ . تقريب التهذيب ١/٥٩٥ رقم٤٠٥٣ .

والمعتبر في الدِّبَاغ عند الشَّافعيَّة شيئان :

أحدهما : تنشيف فضوله الظاهرة ، ورطوبته الباطنة .

الثّاني : تطييب ريحه وإزالة ما ظهر عليه من سهوكة ونتن .

بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه النتن والفساد ، وذلك إنما يحصل بجِرِّيف [1] كالقَرَظ [2] والعَفْص [3] وقشور الرمّان والشَثّ [4] والشّبّ [5] .

ولا تصلح عندهم الدِّبَاغة بالشمس ولا بالتراب أو التجميد أو التمليح ، وإن جفّ وطاب ريحه ؛ لأن الفضلات لم تزل ؛ بدليل لو نقع في الماء عادت إليه العفونة . وفي وجه تصحُّ ، والأصحّ الأوَّل .

وفي وجوب استعمال الماء أثناء الدِّبَاغة وجهان :

الأوَّل : لا يجبُ وهو الأصَحُّ . لظاهر حديث مُسْلِم « **إذا دُبِغَ الإهاب فقد طَهُر** » وتغليبًا لمعنى الإحالة .

الثّاني : يجبُ لقوله ﷺ : « **يطهرها الماء والقَرَظ** » ، وتغليبًا لمعنى الإزالة .

وفي جواز الدِّباغة بالنّجِسِ كذَرْقِ الحَمَام ، أو الزبل وجهان :

الأوَّل : لا يجوز لأن النجاسة لا ترتفع بالنجاسة ، إذْ ما لا يرفع نجاسة نفسهِ أولى أن لا يرْفَع نجاسةَ غيره .

الثّاني : وهو الأصحُّ : الجواز لحصول الغرض به ، ولكن لا يطهر الجلد بعد دبغه

---

(١) جِرِّيف : بكسر الحاء المهملة وتشديد الراء هو ما يحرف الفم أي يلذع اللسان بحرافته . انظر مختار الصحاح مادة حرف ص ١٣١. المصباح المنير ص ١٣٠ .

(٢) القَرَظ : ورق السَّلَم يُدبغ به ، وقيل قشر البلوط . انظر أساس البلاغة مادة قرظ ص٥٠٣. النهاية ٤٣/٤ .مختار الصحاح ص ٥٣٠.المصباح المنير ص ٤٩٩ .القاموس ص٩٠١.

(٣) العَفْص : معروف وهو الذي يتخذ منه الحبر ، وهو مولّد ليس من كلام أهل البادية ، وهو دواء قابض مُجَفِف . انظر مختار الصحاح مادة عفص ص ٤٤٢ . المصباح المنير ص٤١٨. القاموس ص ٨٠٤ .

(٤) الشَثّ : بالفتح نبت طيب الريح مُرُّ الطعم ينبت في جبال الغور ونَجْد يُدْبَغ به . انظر النهاية مادة شثث ٤٤٤/٢ . مختار الصحاح ص ٢٣٩. المصباح المنير ص ٣٠٥ . القاموس ص ٢١٨ .

(٥) الشَبّ : حجر معروف يشبه الزّاج ، وقد يدبغ به الجلود . انظر النهاية مادة شبب ٤٣٩/٢ . المصباح المنير ص ٣٠٢ . القاموس ص ١٢٧ .

بنجس إلا بعد غسله بالماء لأنه يصير كالثوب النجس[١] .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على أقوال شتّى ، **وسبب اختلافهم** : تعارض الآثار الواردة في الباب ، فاختلف العلماء في تأويلها .

فذهب فريق منهم مذهب الجمع على حديث ابن عبّاس ، ففرّقوا في الانتفاع بها بين المدبوغ وغير المدبوغ .

وذهب فريق مذهب النّسخ ، فأخذوا بحديث ابن عُكَيْم ، لقوله فيه : « قبل موته بعام » .

وذهب فريق مذهب التّرجيح لحديث ميمونة ، ورأوا أنّه يتضمّن زيادة على ما في حديث ابن عبّاس ، وأنّ تحريم الانتفاع ليس يخرج من حديث ابن عبّاس قبل الدِّبَاغ ، لأنّ الانتفاع غير الطهارة ، حيث كلّ طاهر ينتفع به ، ولا يلزم أن كلّ ما ينتفع به يكون طاهرًا [٢] .

والآن نسوق بقيّة الأقوال الواردة في المسألة ، مع نسبتها إلى قائليها ، وذكر استدلالاتهم .

القول الثّاني : طهارة الجلود كلها ظاهرها وباطنها بالدِّبَاغ ما عدا جلد الخنزير والآدمي .

وإليه ذهب : الحنفيّة[٣] .

وقد استدلّ الحنفيّة لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : عموم أحاديث الدِّبَاغ الصحيحة والواردة في الصحيحين وفي السُّنن وغيرها .

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٥٦/١ . روضة الطالبين ٤١/١ . المجموع ٢٨٠/١-٢٨٤ . تحفة المحتاج ٥٤/١ . مغني المحتاج ١٣٨/١ . نهاية المحتاج ٥٤/١،

(٢) انظر : بداية المجتهد لابن رشد ١٩٨/١ ، ١٩٩ .

(٣) انظر الهداية ٢٠/١ . بدائع الصنائع ٨٦/١ . شرح فتح القدير ٩٦/١،٩٧ . تبيين الحقائق ٢٦/١ . البحر الرائق ١٠٥/١ . حاشية ابن عابدين ٢٠٣/١ .

وجه الاستدلال :

قد بيَّن أبو بكر الجصّاص[1] وجه الدّلالة من هذه الأحاديث بعد أن ساق طرفًا منها بقوله :

(وهذه الأخبار كلها متواترة [2] موجبة للعلم والعمل ، قاضية على الآية من وجهين :

أحدهما : ورودها من الجهات المختلفة التي يمنع من مثلها التواطؤ والاتفاق على الوهم أو الغلط .

والثاني : جهة تلقي الفقهاء إياها بالقبول واستعمالهم لها ، فثبتَ بذلك ؛ أنها مستعملةٌ مع آية تحريم الميتة ، وأن المراد بالآية تحريمها قبل الدِّبَاغ وما قدَّمْنَا من دلالة قوله : ﴿ عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ [3] . أن المراد بالآية فيما يتأتّى فيه الأكل . والجلد بعد الدِّبَاغ خارجٌ عن حد الأكل ، فلم يتناوله التحريم. ومع ذلك ؛ فإن هذه الأخبار لا محالة بعد

---

(١) هو : أحمد بن علي الرازي الجصاص ، أبو بكر تتلمذ على أبي سهل الزجَّاج وأبي الحسن الكرخي . وإليه انتهت رياسة العلم لأصحاب أبي حنيفة ببغداد ، وكان مشهورًا بالزهد وله تصانيف منها : أحكام القرآن ، وشرح مختصر الكرخي ، وشرح مختصر الطحاوي ، وشرح جامع محمد وغيرها . ولد سنة ٣٠٥هـ ومات سنة ٣٧٠هـ . انظر ترجمته في الفهرست لابن النديم ٢٩٣/١ . طبقات الفقهاء ١٥٠/١ . الكامل في التاريخ لابن الأثير٣٩٥/٧ . العبر ٣٦٠/٢ . البداية والنهاية ٢٩٧/١١ . الجواهر المضية ٨٤/١ رقم١٥٦. شذرات الذهب ٧١/٢ .

(٢) المتواتر ؛ لغة : هو اسم فاعل ، مشتقّ من التواتر ، أي التتابع ، يقال : تواترت الخيل إذا جاءت يتبع بعضها بعضًا . والمواترة لا تكون بين الأشياء إلاّ إذا وقعت بينها فترة ، وإلاّ فهي مُدَارَكَة ومُوَاصَلة .

اصطلاحًا : ما رواه كثير تُحيل العادة تواطؤهم على الكذب ، ويكون مستند خبرهم الحسّ ، وهو يفيد العلم الضّروريّ . وينقسم الخبر المتواتر إلى قسمين :

١ ـ المتواتر اللّفظي : وهو ما تواتر لفظه ومعناه .

٢ ـ المتواتر المعنويّ : وهو ما تواتر معناه دون لفظه .

وأحاديث الدِّباغ هنا من قبيل المتواتر المعنويّ لاختلاف ألفاظها .

انظر : الإحكام للآمدي : ٢٣/٢ ـ ٤٤ ، إرشاد الفحول : ٢٠٠/١ ـ ٢٠٦ ، تيسير مصطلح الحديث ، للدّكتور / محمود الطحّان ص١٩ ـ ٢١ ، معجم مقاييس اللغة ، مادّة وتر : ٨٤/٦ ، مختار الصّحاح ص٧٠٨ ، لسان العرب : ٢٧٥/٥ ، المصباح المنير ص٦٤٧ .

(٣) والآية بكاملها هي قوله تعالى : ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . سورة الأنعام ، آية رقم١٤٥ .

تحريم الميتة ، لولا ذلك لما رموا بالشاة الميتة ولما قالوا : إنها ميتة ، و لم يكن النّبيّ عليه السلام ليقول : "إنما حرّم أكلها" فدلّ ذلك ؛ على أن تحريم الميتة مُقَدّم على هذه الأخبار ، وأن هذه الأخبار مبينةٌ ، أنّ الجلد بعد الدِّبَاغ غير مُرادٍ بالآية .

ولما وافقنا مالك على جواز الانتفاع به بعد الدِّبَاغ فقد استعمل الأخبار الواردة في طهارتها ، ولا فرق في شيءٍ منها بين افتراشها والصلاة عليها وبين أن تُبَاع أو يُصَلّى عليها ، بل في سائر الأخبار أن دباغها ذكاتها ودباغها طهورها . وإذا كانت مذكّاة لم يختلف حكم الصلاة عليها وبيعها وحكم افتراشها والجلوس عليها كسائر جلود الحيوان المذكاة ، ألا ترى أنها قبل الدِّبَاغ باقيةٌ على حُكْمِ التحريم في امتناع جواز الانتفاع بها من سائر الوجوه كالانتفاع بلحومها ؟ فلما اتفقنا على خروجها عن حكم الميتة بعد الدِّبَاغ فيما وصفنا ثَبَتَ أنها مذكاة طاهرة بمنزلة ذكاة الأصل . ويدلُّ على ذلك ؛ ـ أيضًا ـ أن التحريم متعلقٌ بكونها مأكولة، وإذا خرج عن حد الأكل صار بمنزلة الثوب والخشب ونحو ذلك . ويدلُّ على ذلك ـ أيضًا ـ موافقة مالكٍ إيانا على جواز الانتفاع بشعر الميتة وصوفها لامتناع أكله ، وذلك موجود في الجلد بعد الدِّبَاغ فوجب أن يكون حكمه حكمها .

فإن قيل : إنما جاز ذلك في الشعر والصوف لأنه يؤخذ منه في حال الحياة ! قيل له : ليس يمتنع أن يكون ما ذكرنا عِلّة الإباحة ، وكذلك ما ذكرتَ ، فيكون للإباحة عِلّتان ، إحداهما : أنه لا يتأتّى فيه الأكل ، والأخرى : أنه يؤخذ منه في حال الحياة ، فيجوز الانتفاع به لأن موجبهما حكم واحد . ومتى ما علّلناه بما وصفناه وجب قياس الجلد عليه ، وإذا علّلته بما وصفتَ كان مقصور الحكم على المعلول) [1] اهـ.

الدليل الثاني : احتجّ الحنفيّة على طهارة جلد الكلب بعد الدِّبَاغ بظاهر أحاديث الدِّبَاغ ، وهي لم تفرّق بين جلد الكلب وغيره ، ولأن الكلب ليس بنجس العين حيث ينتفع به حراسة واصطيادًا ، ولأنه حيوان مُختَلفٌ في جواز أكله ؛ فوجب أن يطهر جلده بالدِّبَاغ قياسًا على الضَّبُع [2] .

---

(١) انظر أحكام القرآن ١/١٦٢، ١٦٣ .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ١/١٦٣ . المبسوط ١/٢٠٢ . بدائع الصنائع ١/٨٦ . شرح فتح القدير ١/٩٦ ، ٩٧ . تبيين الحقائق ١/٢٦ .

المناقشة :

وقد اعترض الشَّافعيَّة على استدلال الحنفيّة على طهارة الكلب بما يلي :

١ - إنّ الكلب حيوان نجس في حياته فلم يطهر .

٢ - ولأن كل ما لم يطهر من الخنزير لم يطهر من الكلب كاللحم .

٣ - ولأن النجاسة إنما تزول بالمعالجة إذ كانت طارئةً على محل طاهرٍ كالثّوب النّجس . فأمّا إذا كانت لازمةً لوجود العين في ابتداء ظهورها ؛ فلا يطهر بالمعالجة ، كالعذرة والدم ، ونجاسة الكلب لازمة لا طارئة .

٤ - ولأن الحياة أقوى في التطهير من الدِّبَاغة لتطهيرها جميع الحيوان حيًّا ، واختصاص الدِّبَاغة بتطهير جلدها منفردًا ، فلما لم تؤثّر الحياة في تطهير الكلب ، فإنَّ الدِّبَاغة أولى أن لا تؤثر في تطهير جلده .

٥ - ولأن عموم قوله ﷺ : « **أيُما إهاب دُبِغَ فقد طَهُر** » ، مخصوص بأدلة نجاسة عين الكلب [١] .

واختلف الحنفيّة في العِلَّة التي من أجلها لا يطهر جلد الخنزير بالدِّبَاغ . فقيل : لأن له جلودًا مترادفة بعضها فوق بعض ، وقيل : لأنه نجس العين وجلده من عينه ، فلا يطهر بالدِّبَاغ كالخمر وغيرها من النجاسات العينية ، إذ الهاء في قوله تعالى : ﴿ **فَإِنَّهُ رِجْسٌ** ﴾ [٢] . عائدٌ إلى الخنزير لقربه . أمّا جلد الآدمي فيطهر بالدِّبَاغ عندهم ولكن لا يَحِلُّ سلخُه ودبغُه وابتذاله والانتفاع به لحُرْمَتِه وكرامته .

والدِّبَاغ عند الحنفيّة على قسمين :

١. دباغة حقيقية : وتكون بكل ما يمنع النتن والفساد ويزيل الرطوبة والدماء كالقَرَظ والشَّثّ والعَفْص ونحوه .

٢. دباغة حُكْمِيَة : كالتتريب والتشميس والإلقاء في الريح ، وكل ما يحيل الجلد .

والدِّبَاغة الحكمية عندهم مطهرة كالحقيقية . وإن أصاب الجلد ماء أو شيءٌ مائع بعد الدِّبَاغة الحقيقية لا يعود نجسًا ، وبعد الحُكْمِية روايتان .

---

(١) انظر الأم ٩/١ . الحاوي ٥٧/١ . المجموع ٢٧٩/١ .

(٢) سورة الأنعام ، آية رقم١٤٥ .

والحنفيّة يجيزون الدِّبَاغ بالعين النجسة أو المتنجسة ولكن يشترطون غسل الجلد بعد الفراغ من دبغه .

القول الثالث : نجاسة جلد الميتة سواء دُبِغَ أو لم يُدْبَغ ؛ فهو غير طاهر .

وبه قال : عُمَر بن الخطَّاب ، وعبد الله بن عُمَر ، وعائشة رضي الله عنهم [1] .

وإليه ذهب : المالكيّة في المشهور من مذهبهم ، وكذلك الحنابلة في المشهور من مذهبهم .

فالمالكيّة : الدِّبَاغ عندهم على المشهور من المذهب لا يطهر جلود الميتة ، وهنالك رواية ضعيفة ؛ بأنه يطهرها . والمالكيّة وإن كانوا يقولون في المشهور أن جلد الميتة لا يطهر بالدِّبَاغ ، إلا أنهم أجازوا استعماله في اليابسات ، لأنَّهَا لا تتأثر بملاقاة النجاسة ، ويجيزون الغربلة عليها ، ولا يجيزون الطحن عليها لأنه يؤدي إلى تحلل بعض أجزائها فتختلط بالدّقيق ، ويجيزون لبسها في غير الصلاة والجلوس عليها خارج المسجد ، ولا يجيزون الصلاة فيها . ويجيزون استعمالها في الماء ، لأنه يدفع عن نفسه ولأن الماء طهور لا يضرّه إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه ، ولكنهم لا يجيزون استعمالها في المائعات غير الماء كالسَّمْن والعسل والزيت . أما جلد الخنزير ؛ فلا يجيزون الانتفاع به مطلقًا ولو دُبِغَ ، ذُكِّي أم لم يذكَ ، لأنّ الذكاة لا تعمل فيه إجماعًا ، فكذا الدِّبَاغ ، وكذلك يقولون بعدم جواز الانتفاع بجلد الآدمي لشرفه وكرامته ، كما يُعْلَم من وجوب دفنه ، أما الكَيْمَخَت ـ جلد الحمار أو الفرس أو البغل الميت ـ فقد روي عن الإمام مالك التوقف فيها ، ولكن رجَّحَ المتأخرون طهارته .

والمعتبر في الدِّبَاغ عند المالكيّة : ما يزيلُ الريح والرطوبة ويحفظه من الاستحالة ولا يشترط إزالة الشعر في المشهور لأنه طاهرٌ لذاته لا تحله الحياة ، ولا يفتقر الدبغ عندهم إلى فِعْلِ فَاعِلٍ ، فإن وقع الجلد في مدبغة طَهُر ، ولا يشترط كون الدابغ مسلمًا ، وقال ابن نافع : لا يكفي التشميس[2] .

---

(١) انظر مصنف عبد الرزاق كتاب الطهارة ، باب جلود الميتة إذا دبغت ١/٦٥ . الأوسط لابن المنذر ، كتاب الدباغ ، ذكر اختلاف أهل العلم في الاستنفاع بجلود الميتة ٢/٢٦٤،٢٦٥. التمهيد ٤/١٦٥،١٦٦ . شرح مسلم ٤/٥٤ . ولكن روي عنهم ـ أيضًا ـ القول : بجواز الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت فيمكن حمل قولهم بالمنع على التنزه والاختيار والاستحباب . انظر مصنف عبد الرزاق ١/٦٤ . الأوسط ٢/٢٦٦ ، ٢٦٧ ، التمهيد ٤/١٦٨،١٦٩ .

(٢) انظر التلقين ١/٦٥ . الكافي لابن عبد البرّ ص ١٨٩ . التمهيد ٤/١٥٦،١٥٧ . المنتقى ٣/١٣٤،١٣٥ .

أمّا الحنابلة : فيذهبون في المشهور من مذهبهم إلى أن جلد الميتة دُبِغ أو لم يُدْبَغ فهو نجس ولا يطهر بالدِّبَاغة .

وهناك رواية عن الإمام أحمد ؛ أنّ الدِّبَاغ يطّهر جلد الميتة وهي التي ساقها التِّرمذيّ ورجَّحَ أن الإمام أحمد رَجَع إليها وأخَذَ بها .

قال الإمام التِّرمذيّ : (وسمعتُ أحمد بن الحسن [1] يقول : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث أي ؛ حديث « **لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب** » ، لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين ، وكان يقول : كان هذا آخر أمر النّبيّ ﷺ ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده ، حيث روى بعضهم فقال : عن عبد الله بن عُكَيْم عن أشياخ لهم من جهينة) [2] اهـ.

واختلف أصحابُ رواية أن الدِّبَاغ يطهر جلد الميتة من الحنابلة في جلود الحيوانات التي يطهرها الدِّبَاغ على قولين :

الأوَّل : الدِّبَاغ يطهر كل الجلود التي كانت طاهرة حال الحياة ، وعلى هذا فالدِّبَاغ عندهم كالحياة في التطهير . فيطهر به كل الجلود إلاّ جلد الكلب والخنزير .

الثّاني : الدِّبَاغ يعمل عمل الذكاة فيطهر به ما تطهره الذكاة فقط ، وهو مأكول اللَّحْم .

وقد رجَّحَ ابن قدامة القول الأوَّل : أن الدِّبَاغ يعمل عمل الحياة . فقال : (إذا قلنا

⇦

الجامع لأحكام القرآن لابن العربي ٢١٩/٢ ، القبس في شرح الموطأ لابن العربي ٦٢٤/٢ . مواهب الجليل ١٤٣/١-١٤٦ . الفواكه الدواني ٣٨٧/١. حاشية الدسوقي ٩٣،٩٢/١ . بلغة السالك ٣٦/١ .

(١) هو : أحمد بن الحسن بن جُنيدب التِّرمذيّ ، أبو الحسن ، كان من أصحاب الإمام أحمد روى عن يعلى بن عبيد وأبي عاصم وطبقتهما ، وروى عنه البخاريّ والتِّرمذيّ وابنه أجَدَّر والسرَّاج وغيرهم ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن خزيمة : أحد أوعية العلم وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن جريج ثقة حافظ ، مات سنة بضع وأربعين ومئتين .

انظر ترجمته في الجرح والتعديل ٤٧/٢ رقم٣٣ . الثقات ٢٧/٨ رقم١٢١٠٠. تهذيب الكمال ٢٩٠/١ رقم٢٥ . تذكرة الحفاظ ٥٣٦/٢ رقم٥٥٣ . الكاشف ١٩٢/١ رقم٢٠ تقريب التهذيب ٣٢/١ رقم٢٥ . الدّر المنضد ٥٥/١ رقم٥ .

(٢) انظر جامع التِّرمذيّ كتاب اللباس ٢٢٢/٤ . وانظر كتاب المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (للقاضي أبي يعلى ت٤٥٨ هـ) ٦٦/١ . مجموع الفتاوى لابن تيمية ٩١/٢١ . الإنصاف للمرداوي ٨٦/١ .

بطهارة الجلود بالدِّبَاغ لم يطهر منها جلد ، ما لم يكن طاهرًا في الحياة ، نصّ أحمد أنه يطهر) [1] اهـ .

بينما رجَّحَ ابن تيمية القول الثّاني : أن الدِّبَاغ يعمل عمل الذكاة . وقال : (وفي هذا القول جمعٌ بين الأحاديث كلها) [2] اهـ.

والمعتبر في الدِّبَاغ عند من يقول به من الحنابلة : أن يكون منشفًا للرطوبة ، منقيًا للخبث كالشبّ والقَرظ .

ولا يفتقر الدبغ إلى فِعْل فاعل ؛ لأنَّهَا إزالة نجاسة فأشبهت غسل الأرض ، فلو وقع جلد ميتة في مدبغة بغير فعلٍ فاندبغَ طَهُرَ ، كما لو نزل ماء السماء على أرض نجسة طهرها .

وفي الدِّبَاغ بالشمس والتتريب روايتان ؛ أرجحهما أنه لا يحصل ، والدِّبَاغ بالنجس روايتان ، أصحهما ؛ أنه لا يحصل كالاستجمار ، وقيل يجوز ذكره في الرعاية ، وفي وجوب غسل الجلد بعد دبغه بنجس قولان :

أحدهما : لا بُدّ من غسله لحديث : « **يطهرها الماء والقَرَظ** » ؛ ولأن ما يُدْبَغُ به ينجسُ بملاقاة الجلد ، فإذا اندبغ الجلد بقيت الآلة نجسة ، فتبقى نجاسة الجلد لملاقاتها له ، فلا يزول إلاّ بالغسل .

الثّاني : لا يجب الغسل لقوله ﷺ : « **أيُما إهاب دُبِغَ فقد طَهُر** » ؛ ولأنه طهر بانقلابه ، فلم يفتقر إلى استعمال الماء ، كالخمرة إذا انقلبت خَلاًّ [3] .

وقد استدلّ كلٌّ من المالكيّة والحنابلة لما ذهبوا إليه من نجاسة جلود الميتة ولو بعد دبغها بما يلي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [4] .

---

(١) انظر المغني ١/٥٨ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢١/٩٥،٩٦ .

(٣) انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ١/٣٦ - ٤٢ . الروايتين والوجهين لأبي يعلى ١/٦٦ ، ٦٧ . المغني ١/٥٥- ٥٩ . شرح العمدة ١/١٢٢. المبدع ١/٧٠-٧٣ . الفروع ١/٧٢-٧٤ . الإنصاف ١/٨٦-٩٢ . كشاف القناع ١/٦٦-٦٩ . شرح منتهى الإرادات ١/٣١ .

(٤) سورة المائدة ، آية رقم٣ .

وجه الاستدلال : إن الجلد جزء من الميتة فكان محرّمًا .

وقد أجيب عنه : بأن الآية عامة خَصَّصَتها أحاديث الدِّبَاغ [١] .

الدليل الثاني : حديث جابر رضي الله عنه : « أن النّبيّ ﷺ قال : **لا تنتفعوا من الميتة بشيء** » [٢] .

وأجيب عنه : بأن في سنده زمعة بن صالح[٣] وهو ضعيفٌ لا يُحْتَجُّ به .

وعلى فرض صحة هذا الحديث ؛ فإنه يحمل على أنه كان جوابًا على سؤالهم عن الانتفاع بشحوم الميتة ، كما ورد في قصة الحديث ، وأما ما كان يدبغ منها حتى يخرج من حال الميتة ويعود إلى غير معنى الأُهُب ، فإنه يَطْهُر بذلك[٤] .

الدليل الثالث : عن عبد الله بن عُكَيْم قال : « أتانا كتاب النّبيّ ﷺ قبل وفاته بشهرين أن **لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب** » [٥] . وفي رواية :

---

(١) انظر المجموع ١/٢٧٦ .

(٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار في كتاب الصلاة ، باب دباغ الميتة هل يطهر أم لا ؟ ١/٤٦٩، وابن عدي في الكامل في ترجمة زمعة بن صالح ٣/٢٢٩ . وأبو الشيخ الأنصاري في طبقات المحدثين بأصبهان في ترجمة إبراهيم بن المنخل ٣/١٠٢ . وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص ١١٥ رقم١٥٣ . وابن وهب في مسنده عن زمعة ، ورواه ابن بكر الشّافعيّ في فوائده من طريق أخرى قال الشيخ الموفق : إسناده حسن . انظر التلخيص الحبير ١/٧٠ . والمغني لابن قدامة ١/٥٦ . والزيلعي في نصب الراية ١/١٢٢ وقال : زمعة فيه مقال .

(٣) هو : زمعة بن صالح الجَنَدي ، اليماني ، المكي ، يروي عن عمرو بن دينار وسلمة بن وهرام والزهري وغيرهم ، وروى عنه ابن مهدي وأبو نعيم وغيرهم ، روى له مسلم حديثًا واحدًا مقرونًا ، قال البخاريّ : يخالف في حديثه وقال : تركه ابن مهدي أخيرًا ، وضعَّفه يحيى بن معين وأحمد وأبو حاتم ، وقال أبو زرعة : مكيٌّ لين واهي الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوي كثير الغلط عن الزهري ، وقال ابن حبان : كان رجلاً صالحًا يهم ولا يعلم ويخطئ ولا يفهم حتى غلب في حديثه المناكير التي يرويها عن المشاهير . انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٣/٤٥١ رقم١٥٠٥ . الضعفاء والمتروكين ص ٤٤ رقم٢٢٠ . الضعفاء للعقيلي ٢/٩٤ رقم٥٥٣ .

(٤) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٦٩ .

(٥) رواه الأكثر مطلقًا من غير تقييدٍ بمدّةٍ وهُمْ : أبو داود في كتاب اللباس ، باب من روى ؛ أن لا ينتفع بإهاب الميتة ٤/٦٧ رقم٤١٢٧ . والتّرمذيّ في كتاب اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٤/٢٢٢ رقم١٧٢٩ . والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة ، باب ما يدبغ به جلود الميتة ٧/١٧٥ رقم٤٢٤٩ . وابن ماجة في كتاب اللباس ، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ٢/١١٩٤ رقم٣٦١٣ . وأحمد في المسند ٤/٣١٠، ٣١١ . وعبدالرزاق في المصنف في كتاب الطهارة ، باب جلود الميتة إذا دبغت ١/٦٥ رقم٢٠٢ . وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ١٨٣ رقم١٢٩٣ . وعبد بن حميد في المنتخب ص ١٧٧ ←

« إني كنت رخصتُ لكم في جلود الميتة ، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب » (١) .

وجه الاستدلال :

أ) العموم من قوله ﷺ : « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب » وهذا شامل للمدبوغ وغيره .

ب) إن قوله : "أتانا كتاب النّبيّ ﷺ قبل وفاته بشهر أو شهرين" دالٌّ على أنه ناسخ لما قبله ، لأنه في آخر عمر النّبيّ ﷺ ، ولفظه دالٌّ على سبق الترخيص وأنه متأخر عنه لقوله : "كنتُ رخصتُ لكم" ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ (٢) .

وقد اعتُرِضَ على الاستدلال بهذا الحديث من عدة أوجه :

الوجه الأول : أنه مُرْسَل ؛ لأن ابن عُكَيْم (٣) ليس بصحابي ، بل هو مُخَضْرَم ولم يلقَ النّبيّ ﷺ وإنما سَمِعَ من كتاب(٤) .

وردّ هذا الاعتراض ابن قدامة بقوله : (فإن قيل هذا مُرْسَل لأنه من كتابٍ لا يُعْرَفُ حَامِلُه، قلنا. كتاب النّبيّ ﷺ كلفظه . ولولا ذلك لم يكتب النّبيّ ﷺ إلى أحد ،

⇨

رقم٤٨٨ . والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الطهارة ، باب دباغ الميتة هذا يطهرها أم لا ٤٦٨/١ . وابن حِبَّان في كتاب الطهارة ، باب جلود الميتة ٩٤/٤ رقم١٢٧٨ . والطبراني في الصغير ٣٦٩/١ رقم٦١٨ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الطهارة ، باب في جلد الميتة ١٤/١. وروي الحديث مقيدًا "قبل موته بشهر" أخرجه أبو داود في الباب نفسه ٦٧/٤ رقم٤١٢٨ . وأحمد في المسند ٣١٠/٤ . وفي رواية ثانية (بشهر أو شهرين) . أخرَجه ابن حِبَّان في الباب السّابق نفسه ٩٣/٤ رقم١٢٧٧ . والطبراني في الأوسط ١/ ٤٥٦رقم٨٢٦ .

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ١٠٥/١ رقم١٠٤ . وقال : لم يروه عن أبي سعيد البصري إلاّ يحيى بن أيوب ، تفرَّد به فضالة بن المفضل عن أبيه . وأخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة شبيب بن سعيد الحبطي ٣٠/٤ رقم٨٩١ .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٥٦/١ .

(٣) هو عبد الله بن عُكيم الجهني ، أبو معبد الكوفي ، ثقة مخضرم أدرك زمان النبي ﷺ ولا يعرف له سماع صحيح ، وروى عنه عبد الرحمن بن أبي ليلى وهلال بن أبي حميد الوزّان وغيرهم . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ١١٣/٦ . طبقات خليفة ص ١٢١ . التاريخ الكبير ٣٩/٥ رقم١٧ معرفة الثقات ٤٧/٢ رقم٩٣٤ . الجرح والتعديل ١٢١/٥ رقم٥٥٦ . الثقات ٢٤٧/٣ رقم٨٠٩ . تاريخ بغداد ٣/١٠ رقم٥١١٥ . تهذيب الكمال ٣١٧/١٥ رقم٣٤٣٢ . الكاشف ٥٧٦/١ رقم٢٨٦٤ . تهذيب التهذيب ٢٨٣/٥ رقم٥٥٤ .

(٤) انظر العلل لابن أبي حاتم ٥٢/١ . جامع التحصيل ص ٢١٤ رقم٣٨٤ .

وقد كتب إلى ملوك الأطراف وإلى غيرهم فلزمتهم الحجة به ، وحصل له البلاغ ، ولو لم يكن حجة لم تلزمهم الإجابة ولا حصل به بلاغ ، ولكان لهم عذر في ترك الإجابة لجهلهم بحامل الكتاب وعدالته) [1] اهـ .

الوجه الثاني : إن الحديث منقطع ؛ لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى[2] لم يسمع من ابن عُكَيْم وإنما قال : "انطلقتُ أنا ونَاسٌ إلى ابن عُكَيْم فدخلوا وقعدتُ على الباب فخرجوا وقالوا : إن ابن عُكَيْم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كتب إلى ناس من جهينة .. الحديث" وهؤلاء الناس مجهولون[3] .

وقد رُدَّ هذا الاعتراض :

بأنّه قد صَحَّ تصريح عبد الرحمن بن أبي ليلى بسماعه من ابن عُكَيْم ، فلا أثر لهذه العِلَّة ، كما أن الحديث جاء من طريقين موصولين من رواية ثقتين اثنين عن عبد الله بن عُكَيْم :

الأوّل : عند النسائي وأحمد وغيرهما من طريق شَرِيك[4] ،

---

(١) انظر المغني : ٥٦/١ .

(٢) هو : عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، أبو عيسى الكوفي الفقيه ، تابعي ثقة ، روى عن عثمان ، وعلي وابن مسعود وأبي ذر وطائفة ، وروى عنه ابنه عيسى وحفيده عبد الله ومجاهد والشّعبي وغيرهم ، وكان أصحابه يعظمونه كأنه أمير . مات غرقًا في وقعة دير الجماجم سنة ٨٣ هـ .

انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ١٠٩/٦ . طبقات خليفة ص ١٥٠ . معرفة الثقات ٨٦/٢ رقم١٠٧٢ . الضعفاء للعقيلي ٣٣٧/٢ رقم٩٣٤ . الجرح والتعديل ٣٠١/٥ رقم٢٤ . الثقات ١٠٠/٥ رقم٤٠٤٥ . تاريخ بغداد ١٩٩/١٠ رقم٥٣٤٨ . التعديل والتجريح ٨٨١/٢ رقم٩٢١ . تهذيب الكمال ٣٧٢/١٧ رقم٣٩٤٣ . تذكرة الحفاظ ٥٨/١ رقم٤٢ . الكاشف ٦٤١/١ رقم٣٣٠٠ . تقريب التهذيب ٥٨٨/١ رقم٤٠٠٧ .

(٣) انظر الاعتبار للحازمي ص ١٧٧ . نصب الراية ١٢١/١ . نيل الأوطار ٦٥/١ .

(٤) هو : شَرِيك بن عبد الله النخعي ، قاضي واسط ثم الكوفة ، روى عن سلمة بن كهيل وأبي إسحاق الهمداني والأعمش وغيرهم ، وروى عنه عبد الرحمن بن مهدي وابن المبارك ووكيع وأبو نعيم وخلق . وثّقه يحيى بن معين والعجلي ، وقال النسائي : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : صدوق وهو أحب إلي من أبي الأحوص وقد كان له أغاليط ، وقال أبو زرعة : كان كثير الحديث صاحب وهم يغلط أحيانًا . وكان عادلاً عابدًا شديدًا على أهل البدع تغير حفظه منذ القضاء . مات سنة ١٧٧هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٣٧٨/٦ . طبقات خليفة ص ١٦٩ . التاريخ الكبير ٢٣٧/٤ رقم٢٦٤٧ . معرفة الثقات ٤٥٣/١ رقم٧٢٧ . الضعفاء للعقيلي ١٩٣/٢ رقم٧١٨ الجرح والتعديل ٣٦٥/٤ رقم١٦٠٢ . الثقات ٤٤٤/٦ رقم٨٥٧٠٧ . الكامل ٦/٤ رقم٨٨٨ . تاريخ بغداد ٢٧٩/٩ رقم٤٨٣٨ . تهذيب الكمال ٤٦٢/١٢ رقم٢٧٣٦ . تذكرة الحفاظ ٢٣٢/١ رقم٢١٨ . الكاشف ٤٨٥/١ رقم٢٢٧٦ . تعريف أهل التقديس وذكره في المرتبة الثانية من المدلسين ص ٦٧ رقم٥٦ .

عن هلال الوزّان [١] عن ابن عُكَيْم ، ورجاله ثقات ، وفي شريك ضعف من قبل حفظه.

الثّاني : أخرجه الطحاوي عن صدقة بن خالد [٢] ، عن يزيد ابن أبي مريم [٣] عن القاسم بن مخيمرة [٤] عن ابن عُكَيْم [٥] .

الوجه الثالث : إن حديث ابن عُكَيْم معلول لأنه مضطرب سندًا ومتنًا :

فأما السند ؛ فلأن عبد الرحمن بن أبي ليلى تارة يروي عن ابن عُكَيْم عن

---

(١) هو : هلال بن أبي حميد الوزّان ، أبو جهم ويقال أبو أمية الصيرفي ، مولى جهينة ، روى عن عبد الله بن عكيم وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعروة بن الزبير ، وروى عنه شعبة وابن عيينة ، وثّقه يحيى بن معين والنسائي وغيرهم . انظر ترجمته في طبقات خليفة ص ١٦٣ . التاريخ الكبير ٢٠٧/٨ رقم٢٧٢٩ . الجرح والتعديل ٧٥/٩ رقم٢٩٣ . الثقات ٥٠٦/٥ رقم٥٩٦٠ . التعديل والتجريح ١١٨٠/٣ رقم١٤١٤ . تهذيب الكمال ٣٢٨/٣٠ رقم٦٦١٥ . الكاشف ٣٤٠/٢ رقم٥٩٩٤ . تهذيب التهذيب ٦٨/١١ رقم١٢٢ .

(٢) هو : صدقة بن خالد الأموي ، مولاهم ، أبو العباس الدمشقي ، روى عن زيد بن واقد وابن جابر وعثمان ابن أبي العاتكة ، وروى عنه الوليد بن مسلم وأبو مسهر وهشام بن عمّار وغيرهم ، وثّقه العجلي وابن معين وأحمد والنسائي وأبو حاتم وأبو زرعة مات سنة ١٨٠هـ . انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٢٩٥/٤ رقم٢٨٨٤ . معرفة الثقات ٦٦/١ رقم٧٥٩ . الجرح والتعديل ٤٣٠/٤ رقم١٨٩١ . الثقات ٤٦٦/٦ رقم٨٦١٤. التعديل والتجريح ٧٩٠/٢ رقم٧٥٩ . تهذيب الكمال ١٢٨/١٣ رقم٢٨٦١ . الكاشف ٥٠١/١ ٢٣٨٢ . تهذيب التهذيب ٣٦٤/٤ رقم٧٢٥ . تقريب التهذيب ٤٣٥/١ رقم٢٩٢٢ .

(٣) هو : يزيد بن أبي مريم الأنصاري ، مولاهم ، أبو عبد الله الدمشقي ، روى عن أبيه وعباية بن رافع بن خديج وعطية بن قيس وقزعة بن يحيى وغيرهم ، وروى عنه صدقة بن خالد والوليد بن مسلم ومحمد بن شعيب بن شابور وسويد بن عبد العزيز وغيرهم . مات سنة ١٤٤هـ انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٣٦١/٨ رقم١٣٣٣٩ . معرفة الثقات ٣٦٧/٢ رقم٢٠٣٤ . الجرح و التعديل ٢٩١/٩ رقم١٢٤٣ . الثقات ٥٣٦/٥ رقم٦١٠١٦ . التعديل والتجريح ١٢٣٦/٣ رقم١٥٠٧ . تهذيب الكمال ٢٤٣/٣٢رقم٧٠٤٩. الكاشف ٣٨٩/٢ رقم٦٣٥٦ . تهذيب التهذيب ٣١٥/١١ رقم٥٩٦ . تقريب التهذيب ٣٣١/٢ رقم٧٨٠٣ .

(٤) هو القاسم بن مخيمرة الهمداني ، أبو عروة الكوفي نزيل دمشق ، روى عن عبد الله بن عكيم وشريح بن هانئ وأبي مريم وغيرهم ، وروى عنه الحكم بن عتيبة والحسن بن الحر ، وإسماعيل بن أبي خالد والأوزاعي ويزيد بن جابر ، وثّقه ابن سعد والعجلي وابن معين ، وقال أبو حاتم :صدوق ثقة مات سنة ١٠٠هـ انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٣٠٣/٦ وطبقات خليفة ص ١٥٧ . التاريخ الكبير ١٦٧/٧ رقم٧٤٣ . معرفة الثقات ٢١٢/٢ رقم١٥٠١ . الجرح والتعديل ١٢٠/٧ رقم٦٨٤ . الثقات ٣٣٢/٧ رقم١٠٣١٥ . تهذيب الكمال ٤٤٢/٢٣ رقم٤٨٢٥ . تذكرة الحفاظ ١٢٢/١ رقم١٠٦ . الكاشف ١٣١/٢ رقم٤٥٣٢ . تقريب التهذيب ٢٣/٢ رقم٥٥١٢ .

(٥) انظر معاني الآثار ٤٦٨/١ . فتح الباري ٦٥٩/٩ . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني ٧٦/١-٨٧ .

كتاب رسول الله ﷺ ، وتارةً يروي عن ابن عُكَيْم عن مشايخ من جهة ، وأمّا المتن ؛ فقد جاء الحديث تارةً قبل وفاته بشهرٍ أو شهرين وأخرى : قبل وفاته بأربعين يومًا ، وثالثة قبل وفاته ﷺ بثلاثة أيام ، ورواه الأكثر من غير تقييد ، فما كان هذا شأنه ؛ فلا يصحُّ أن ينهض معارضًا للأحاديث الصحيحة [١] .

ورُدّ هذا الاعتراض :

بأن الحديث ليس مضطرب الإسناد وأنه لا يمنع أن يكون عبد الله بن عُكَيْم شهدَ كتاب المصطفى ﷺ حيث قُرئ عليهم في جهينة وسمع مشايخ جهينة يقولون ذلك فأدّى مرةً ما شَهِد ، وأخرى ما سمع[٢] .

أما اضطراب المتن ، فقد رُدَّ عليه من وجهين :

الأوّل : إنه اضطرابٌ مرجوح ، لا يخفى على الباحث ؛ لأن شرط الاضطراب هو تقابل الروايات المضطربة قوةً وكثرة . وهذا ما لم يثبته القائلون باضطراب الحديث ؛ بل أثبتنا فيما سلف [٣] عدم التقابل بين روايتي "شهر" و"شهر أو شهرين" ؛ بأن الأولى منقطعة فكيف تُعَلُّ بها الأخرى ؟

الثّاني : لو سلّمنا بالاضطراب المزعوم ، فذلك في طريق ابن أبي ليلى فقط ، وأما طريق القاسم بن مخيمرة ؛ فلا اضطراب فيها مع صحّة إسنادها . فثبت الحديث ثبوتًا لا شكَّ فيه ، وقد حسَّنه التِّرمذيّ والحازمي وصحَّحَه ابن حبان [٤] .

الوجه الرابع : على التسليم بصحة الحديث وخلوّه من الاضطراب ، فإنه ليس فيه دلالة على المُدَّعَى ، لأن الحديث عام وأحاديث التطهير خاصة ، فهي مخصصة للنهي بما قبل الدِّبَاغ مُصَرِّحة بجواز الانتفاع بعد الدِّبَاغ . فيبنى العام على الخاصّ ، كما هو قول المحققين من علماء الأصول [٥] ، **والخاصُّ مُقَدَّم على العامِّ** ، حتى ولو كان العامّ متأخرًا [٦] .

---

(١) انظر نصب الراية ١/١٢١ . فتح الباري ٩/٦٥٩ . التلخيص الحبير ١/٧٠ .

(٢) انظر صحيح ابن حبان كتاب الطهارة ، باب جلود الميتة ٤/٩٦ . فتح الباري الصفحة السّابقة نفسها .

(٣) انظر إرواء الغليل ١/٧٦-٧٨ .

(٤) انظر إرواء الغليل ١/٧٩ . وانظر فتح الباري الصفحة نفسها .

(٥) انظر المجموع ١/٢٧٦ . التمهيد للإسنوي ص ٤٠٩ . شرح الكوكب المنير ٣/٣٨٢ . نزهة الخاطر ٢/١٤٠ . إرشاد الفحول ١/٥٨٠ . نيل الأوطار ١/٦١ .

(٦) وهو قول الجمهور ، خلافًا للحنفيّة .

الوجه الخامس : أنه لا تعارض بين حديث ابن عُكَيْم والأحاديث التي تُبيح الانتفاع بجلود الميتة ؛ لأن النَّهي عن الانتفاع قبل الدبغ ، فالإهاب اسمٌ للجلد قبل الدبغ ، سُمِّيَ بذلك ؛ لأنه تأهَبَ للدبغ - أي تهيأ - ونُقِلَ ذلك عن بعض أئمة اللغة ، كالنّضر بن شُميل والجوهري وابن الأثير وغيرهم[1] .

وقد أجيب عن ذلك بجوابين من النقل والعقل :

النّقل : إن قيل الإهاب اسمٌ للجلد قبل الدبغ ، وقد قاله النّضر بن شُميل ؟ أُجِيبَ : بَمنْعِ ذلك ، كما قالهُ طائفة من أهل اللغة .

العقل : إنه لم يعلم أن النّبيّ ﷺ رخّص في الانتفاع بجلود الميتة قبل الدبغ ، ولا هو من عادة النّاس [2] .

الوجه السادس : اعتُرِض على استدلالهم بقوله ﷺ : "إني كنتُ قد رخصتُ لكم في جلود الميتة .. الحديث" وقولهم : أن ذلك يدلُّ على سبق الترخيص ، وأن حديث ابن عُكَيْم قد رفَع الرُخْصَة . فيكون ناسخًا لأحاديث الانتفاع بها بعد الدبغ .

وقد أجاب ابن القيّم على استدلالهم هذا بقوله :

(وقد يُجاب عن هذا من وجهين :

أحدهما : أن هذه الزيادة لم يذكرها أحدٌ من أهل السُنَن في هذا الحديث ، وإنما ذكروا قوله ﷺ : **"لا تنتفعوا من الميتة .. الحديث"** ، وإنما ذكرها الدارقطني[3] . وقد

انظر : المحصول : ٢/٣٣٢ - ٤٤٦ ، الإحكام للآمدي : ٢/٣٤٤ - ٣٤٥ .

(١) انظر معجم المقاييس لابن فارس ١/٤٩ . مختار الصحاح ص ٣١ . المصباح المنير ص٢٨. القاموس المحيط ص٧٧ . وهذا ما رجحه أبو داود والبيهقي وابن عبد البرّ وابن شاهين ، والحازمي وغيرهم . انظر سنن أبي داود كتاب اللباس ، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة ٤/٦٧ رقم٤١٢٧ . فتح الباري ٩/٦٥٩ .

(٢) قاله البهوتي في كشاف القناع ١/٦٧ .

(٣) لم يروه الدارقطني ولكن أخرجه الطبراني في الأوسط ١/١٠٥ رقم١٠٤ وقال : لم يروه عن أبي سعيد البصري إلا يحيى بن أيوب ، تفرد به فضالة بن المفضل عن أبيه ، وأخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة شبيب بن سعيد الحبطي ٤/٣٠ رقم٨٩١ . وانظر نصب الراية ١/١٢٠. التلخيص الحبير ١/٦٩ رقم٤١ وقال الحافظ : إسناده ثقات وتابعه فضالة بن مفضل عند الطبراني في الأوسط . ومفضل هو : ابن فضالة بن مفضل . أبو ثوابة القتباني ، المصري ، روى عن أبيه ، وروى عن علان بن المغيرة وأحمد بن محمد بن الحجاج وغيرهم . قال العقيلي : في حديثه نظر . وقال أبو حاتم : « لم يكن بأهْلٍ أن يُكتب عنه العلم سألت عنه عيسى بن تليد

رواه خالد الحذّاء وشُعبة عن الحكم ، فلم يذكرا : (كنت قد رخصتُ لكم) . فهذه اللفظة في ثبوتها شيء .

والوجه الثّاني : أن الرُّخْصَة كانت مطلقة غير مقيدة بالدِّبَاغ ، وليس في حديث الزُّهْرِيّ ذكر الدِّبَاغ ، ولهذا ينكره ، ويقول : "فتستمتعُ بالجلد على كل حال" . فهذا هو الّذي نُهي عنه أخيرًا ، وأحاديث الدِّبَاغ قسم آخر ، لم يتناولها النّهي ، وليست بناسخة ولا منسوخة ، وهذه أحسن الطرق) [1] .

الوجه السابع : على التسليم بصحة الحديث وعدم اضطرابه ، فإن أحاديث جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد دباغتها أرجحُ منه وأصحُّ ، وسالمة من العِلَل ، فكان الأخذُ بها أولى ، فقد روي خمسة عشر حديثًا : عن ابن عبَّاس حديثان ، وعن أم سلمة ثلاثة ، وعن أنس حديثان ، وعن سلمة بن المحبق ، وعائشة ، والمغيرة ، وأبي أمامة ، وابن مسعود ، وابن عُمَر ، وزيد بن ثابت ، وجابر ، وروي أثران عن سودة وابن مسعود .

وأحاديث الدِّبَاغ سماع ، وحديث ابن عُكَيْم كتاب ، والكتاب والمناولة مرجوحات[2] .

الوجه الثامن : إنّ حديث ابن عُكَيْم مقيّد من جهة الزمان وأحاديث الدِّبَاغ مطلقة فيحتمل أن تكون أحاديث الدِّبَاغ أو بعضها متأخر عن حديث ابن عُكَيْم [3].

الدليل الرابع : من أدلة المالكيّة والحنابلة : إن الجلد جزء من الميتة فلا يطهر بالدبغ كلحمها[4] .

وقد أجاب النووي على استدلالهم هذا بجوابين :

أحدهما : أنه قياس في مقابلة نصوص ؛ فلا يُلْتفت إليه .

⇨

فثبطني عنه » وقال : الحديث الذي يحدث به موضوع أو نحو هذا . وقال ابن حجر : وقيل كان يشرب المُسْكِر ويلعب الشطرنج في المسجد وكان على الشّرطة بمصر وذكره ابن حبان في الثقات . انظر ترجمته في الضعفاء للعقيلي ٤٥٦/٣ رقم١٥١١ . الجرح والتعديل ٧٩/٧ رقم٤٤٧ . الثقات ١٠/٩ رقم١٤٨٩٦. ميزان الاعتدال للذهبي ٢٣/٥ رقم٦٧١٦ . لسان الميزان لابن حجر ٥١٦/٤ رقم٦٥٩٣ .

(١) انظر : حاشية ابن القيّم على سنن أبي داود بهامش عون المعبود ١٨٦/١١ .

(٢) انظر الاعتبار ص ١٧٨ . المجموع ٢٧٣/١-٢٧٦ . سبل السلام ٤٢/١ . نيل الأوطار ٦١/١ .

(٣) انظر : الناسخ والمنسوخ لابن شاهين ص ١١٨ . سبل السلام الصفحة نفسها .

(٤) انظر المغني لابن قدامة ٥٦/١ .

الثّاني : أن الدِّبَاغ في اللَّحْم لا يَتأتّى ، وليس فيه مصلحة له ، بل يمحقه ، بخلاف الجلد ؛ فإنه يُنظفه ويُطيبه ويُصلبه .

وبهذين الجوابين يجاب عن قولهم العِلَّة في التنجيس الموت وهو قائم [1] .

يتضح أنه لم يسلم للمالكية والحنابلة دليل يصح الاعتماد عليه .

القول الرابع في هذه المسألة : أنه يطهر بالدبغ جلد مأكول اللَّحْم فقط ولا يطهر غيره .

وإليه ذهب : الأوزاعي[2]، وابن المبارك[3] ، وأبو ثور[4]، وإسحاق

---

(١) انظر المجموع ١/٢٧٧ .

(٢) هو : عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي ، وكان نازلاً فيهم ، أبو عمرو الشامي ، أحد الأعلام ثقة فقيه متبوع ، روى عن عطاء والزهري ، ومكحول ، ويحيى بن أبي كثير وقتادة ، وروى عنه مالك بن أنس والثوري والوليد بن مسلم وخلق . مات ببيروت سنة ١٥٧هـ .

انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٧/٤٨٨ . طبقات خليفة ص ٣١٥ . التاريخ الكبير ٥/٣٢٦ رقم١٠٣٤ . معرفة الثقات ٢/٨٣ رقم١٠٦٣ . الجرح والتعديل ٥/٢٦٦ رقم١٢٥٧ . الثقات ٧/٦٢ رقم٩٠٩١ . طبقات الفقهاء ١/٧١ . تهذيب الكمال ١٧/٣٠٧ رقم٣٩١٨ . الكاشف ١/٣٦٨ رقم٣٢٧٨ . تذكرة الحفاظ ١/١٧٨ رقم١٧٧. تهذيب التهذيب ٦/٢١٦ رقم٤٨٧ .

(٣) هو : عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي ، مولاهم ، أبو عبد الرحمن المروزي ، شيخ خراسان ، أبوه تركي مولى تاجر وأمه خوارزمية ، ثقة ثبت فقيه ، عالم جواد مجاهد شاعر جمعت فيه خصال الخير ، روى عن سليمان التيمي وعاصم الأحول والربيع بن أنس وغيرهم ، وروى عنه ابن مهدي وابن معين وابن عرفة وابن عيينة وغيرهم ، مات بهيت سنة١٨١هـ .

انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٧/٣٧٢ . طبقات خليفة ص ٣٢٣ . التاريخ الكبير ٥/٢١٢ رقم٦٧٩ . معرفة الثقات ٢/٤ رقم٩٥٩ . الجرح والتعديل١٧٩٥ رقم٨٣٨ . الثقات ٧/٧ رقم٨٧٦٧ . تاريخ بغداد ١٠/١٥٢ رقم٥٣٠٦ . تهذيب الكمال ١٦/٥ رقم٣٥٢٠ . الكاشف ١/٥٩١ رقم٢٩٤١ تذكرة الحفاظ ١/٢٧٤ رقم٢٦٠ . تهذيب التهذيب ٥/٣٣٤ رقم٦٥٧ . تقريب التهذيب ١/٥٢٧ رقم٣٥٨١ .

(٤) هو : إبراهيم بن خالد الكلبي ، البغدادي ، إمام مجتهد حافظ فقيه ، ثقة مأمون ، روى عن ابن عيينة وأبي معاوية ووكيع وابن عليّة والشافعي ، وغيرهم وروى عنه مسلم بن الحجاج وأبو داود السجستاني وابن ماجة والبغوي وخلق . مات سنة ٢٤٠هـ .

انظر ترجمته في الجرح والتعديل ٢/٩٧رقم٢٦٦ . الثقات ٨/٧٤ رقم١٢٣٠٦ . تاريخ بغداد ٦/٦٥ رقم٣١٠٠ . تهذيب الكمال ٢/٨٠ رقم١٦٩ . الكاشف ٢/٨٠ رقم١٦٩. تهذيب التهذيب ١/١٠٢ رقم٢١١ . تقريب التهذيب ١/٥٦ رقم١٧٢ .

ابن راهويه[١] ، ورواية عن الإمام أحمد[٢] .

قال الإمام التِّرمذيّ :

(وقال بعض أهل العلم من أصحاب النّبيّ ﷺ وغيرهم : إنهم كرهوا جلود السِّبَاع وإن دُبِغ ، وهو : قول عبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق، وشَدَّدوا في لبسها والصلاة فيها)[٣]اهـ .

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : قال التِّرمذيّ : (قال إسحاق بن إبراهيم : إنما معنى قول رسول الله ﷺ أيما إهاب دبغ فقد طهر" جلد ما يؤكل لحمه هكذا فسّره النّضر بن شُميل ، وقال إسحاق : قال النّضر بن شُميل : إنما يقال الإهاب لجلد ما يؤكل لحمه) [٤]اهـ .

المناقشة :

اعترض على كون المقصود بالإهاب جلد ما يؤكل لحمه فقط . بأن هذا خلاف لغة العرب ، وخلاف ما نَقلهُ أبو داود عن النّضر بن شُميل قال أبو داود : فإذا دبغ لا يقال له إهاب إنما يسمى شَنًّا وقربة ، قال النّضر بن شُميل : يسمى إهابًا ما لم يدبغ[٥] . وهذا النقل عن النّضر بن شُميل ، أصحُّ مما نقله عنه إسحاق والتِّرمذيّ وهو الموافق للغة العرب ، ولا يوجد في كتب اللغة ما يدلُّ على تخصيص الإهاب بإهاب مأكول اللَّحْم [٦] .

---

(١) هو : إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد الحنظلي ، أبو محمد بن راهويه المروزي ، ثقة حافظ مجتهد ، قرين أحمد ابن حنبل ، روى عن جرير والدراوردي ، وروى عنه البخاريّ ومسلم وأبو داود والتِّرمذيّ والنسائي وغيرهم . مات سنة ٢٣٧هـ انظر ترجمته في الجرح والتعديل ٢٠٩/٢رقم٧١٤ تاريخ بغداد ٣٤٥/٦ رقم٣٣٨١ . صفة الصفوة لابن الجوزي ١١٦/٤ رقم٦٨٢ . سير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١ . العبر ٤٢١/١ . الكاشف ٢٣٣/١ رقم٢٧٦ . طبقات الشافعية الكبرى ٨٣/٢ رقم١٩ . البداية والنهاية ١١٧/١٠ . تقريب التهذيب ٧٨/١ رقم٢٣٢ .

(٢) انظر الأوسط لابن المنذر ٣٠٤/٢ . التمهيد ١٨٢/٤ . المغني ٥٨/١ . شرح مسلم للنووي ٥٤/٤ . الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٦٦/١ .

(٣) جامع التِّرمذيّ ، كتاب اللباس ٢٢١/٤ .

(٤) انظر المصدر السابق الصفحة نفسها .

(٥) انظر سنن أبي داود كتاب اللباس ، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة ٦٧/٤ ، رقم٤١٢٧ .

(٦) انظر التمهيد ١٧٠/٤ . التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني ص٤٠ . المجموع ٢٧٦/١، ٢٧٨ . فتح الباري ٦٥٩/٩ . التلخيص الحبير ٧٠/١ . سبل السلام ٤٢/١ . نيل الأوطار ٦٣/١ .

الدليل الثاني : نهيه ﷺ عن جلود السِّبَاع ، وفي رواية : « نَهَى رسول الله ﷺ عن جلود السِّبَاع »[1] وفي رواية « أن تُفْتَرش »[2] .

وجه الاستدلال : لو لم تكن جلود السِّبَاع نجسة لما نُهِيَ عنها .

المناقشة : لقد اعتُرِضَ على استدلالهم هذا من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن النَّهي في الحديث محمول على شعر هذه السِّبَاع ؛ لأن جلود النمور وغيرها من السِّبَاع تُقْصَدُ لفرائها وهو محتوٍ على شعرها وهو نجس ؛ لأن الدِّبَاغ لا يؤثر فيه[3] .

الوجه الثاني : أنه نُهي عنها لما فيها من الخُيَلاء وأنها مراكب أهل السرف .

الوجه الثالث : أو أنَّ النَّهي عما لم يُدْبَغ منها ؛ لأنه نجس إجماعًا .

وقال النووي بعد أن حكى هذا الاعتراض : (وهو ضعيفٌ إذ لا معنى لتخصيص السِّبَاع - حينئذٍ - بل كل الجلود في ذلك سواء ، وقد يُجَاب عن هذا الاعتراض : بأنها خُصَّت بالذكر ؛ لأنَّهَا كانت تُسْتَعمل قبل الدبغ غالبًا أو كثيرًا)[4] اهـ.

ومن أحسن الأجوبة على هذا الدليل ما ذكره الشوكاني حيث قال :

(وأمّا الاستدلال بأحاديث الباب على أن الدِّبَاغ لا يطهر جلود السِّبَاع بناءً على أنها مُخَصِّصَة للأحاديث القاضية بأن الدِّبَاغ مطهّرٌ على العموم ، فغيرُ ظاهر ؛ لأن غاية ما فيها مجرد النَّهي عن الركوب عليها وافتراشها ، ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة ،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب في جلود النمور والسباع ٦٩/٤ رقم٤١٣٢ . والتِّرمذيّ في كتاب اللباس ، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع ٢٤١/٤ رقم١٧٧١ . والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة ، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع١٧٦/٧ رقم٤٢٥٣ . وأحمد في المسند ٧٤/٥ ، ٧٥ . والحاكم في المستدرك في كتاب الطهارة ٤٢٤/١ رقم٥٠٨ وقال : هذا الإسناد صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. والبيهقي في الكبرى في كتاب الطهارة ، باب المنع من الانتفاع بجلد الكلب ، والخنزير وأنهما نجسان وهما حيان ١٨/١ .

(٢) أخرجه التِّرمذيّ في الباب السّابق نفسه ٢١٤/٤ رقم١٧٧٠ . والدارمي في كتاب الأضاحي ، باب النهي عن لبس جلود السباع ١١٧/٢ رقم١٩٨٣ . وابن الجارود في المنتقى ص ٢٢١ رقم٨٧٥ . والطبراني في الكبير ١٩٢/١ رقم٥١٠ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الطهارة ، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي ٢١/١ . والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن التِّرمذيّ ١٥٣/٢ رقم١٤٥٠ .

(٣) وهذا على قول من يقول أن شعر الميتة نجس وهو مذهب الشافعية . انظر معالم السنن للخطابي ١٨٧/٤ . مغني المحتاج ٢٣١/١ . نهاية المحتاج ٢٣٨/١ . حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ٤٧٧/١ .

(٤) انظر المجموع ٢٧٨/١ .

كما لا ملازمة بين النّهي عن الذّهَب والحرير ونجاستهما ، فلا معارضة بل يحكم بالطهارة بالدِّبَاغ مع مَنْعِ الركوب عليها ونحوه) [١] اهـ.

الدليل الثالث : قوله ﷺ : « دِبَاغُ الأديمِ ذَكَاتُه » [٢] .

وجه الاستدلال : شَبَّه الدبغ بالذكاة ، والذكاة إنما تعمل في مأكول اللّحْم ، ولأنه أحد المُطَهِرْين للجلد فلم يؤثر في غير مأكول اللّحْم [٣] .

المناقشة : لقد اعترض على هذا الاستدلال : بأنه يحتمل أنه أراد بالذكاة التطييب من قولهم : رائحةٌ ذَكِيَّة ـ أي طَيِّبَة ـ ، وهذا يُطَيِّب الجميع ، ويدل على هذا أنه أضاف الذكاة إلى الجلد خاصة ، والّذي يختصّ به الجلد هو تطييبه وطهارته ، أما الذكاة التي هي الذبح ، فلا تُضاف إلاّ إلى الحيوان كلّه .

ويحتمل أنه أراد بالذكاة الطهارة، فسمّى الطهارة ذكاة ، فيكون اللفظ عامًّا في كل جلد فيتناول ما اُختُلِفَ فيه[٤] .

الدليل الرابع : إنه لحم حيوانٍ مُحَرَّمُ الأكل فلم يطهر جلده بالدِّبَاغ كالكلب[٥].

المناقشة : اعترض على هذا الاستدلال : بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الكلب نجس العين ، وإذا كانت الحياة لم تؤثّرْ في طهارته وهي أقوى من الدِّبَاغ ، فلا يُؤثِّرُ فيه الدِّبَاغ من باب أولى[٦] .

الدليل الخامس : إن إباحة الانتفاع بالجلد المدبوغ إنما ورد على جلد ما يؤكلُ لحمه ، فالخطاب الوارد في ذلك ؛ إنما خرج على شاة ماتت لبعض أزواج النّبيّ ﷺ ، فدخل في ذلك كل ما يؤكل لحمه ، وما لم يؤكل لحمه فداخل في عموم تحريم الميتة [٧] .

---

(١) انظر نيل الأوطار ٥٩/١، ٦٠ .

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص ١٧٥ رقم١٢٤٣ . والدارقطني في كتاب الطهارة ، باب الدباغ ٤٥/١ رقم٣ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الطهارة ، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما يؤكل لحمه وإن ذكي ٢١/١ . وروي الحديث بألفاظ أخرى وإسناده صحيح انظر التلخيص الحبير ٧١/١ ، ٧٢ رقم٤٤ .

(٣) انظر شرح العمدة ١٢٦/١ . المبدع ٧٢/١ . نيل الأوطار ٦٢/١ .

(٤) المغني ٥٨/١ . سبل السلام ٤٤/١ .

(٥) انظر المجموع ٢٧٧/١ .

(٦) انظر الأم ٩/١ . المجموع ٢٧٨/١ . مغني المحتاج ٢٣٨/١ .

(٧) انظر التمهيد : ١٨٢/٤ .

المناقشة :

وقد اعترض على قولهم بخصوصية السبب في الانتفاع بجلد ما يؤكل لحمه، بأنه مردود بأنَّ **العِبْرَة بعموم اللفظ لا بخصوص السّبب** كما هو مقرّر في الأصول [١] ، لأن قوله ﷺ : « **إنما حرم من الميتة أكلها** » بعد قولهم : إنها ميتة ، فيعمُّ كل ميتة ، ورُدَّ - أيضًا - بعموم الإذن بالمنفعة .

ولأنّ الحيوان طاهر يُنْتَفعُ به قبل الموت فكان الدِّبَاغ بعد الموت قائمًا له مقام الحياة [٢] .

القول الخامس في المسألة : طهارة جميع جلود الميتات بعد الدِّبَاغ حتى جلد الكلب والخنزير .

وإليه ذهب : داود[٣] ، وأهل الظاهر ، ورواية عن أبي يوسف[٤] .

ومن المتأخرين الصنعاني ، والشوكاني[٥].

واستدل هؤلاء لما ذهبوا إليه :

بعموم حديث : « **أيُما إهاب دُبِغَ فقد طَهُر** » .

المناقشة : اعترض على استدلالهم هذا ؛ بأنه ضعيف وذلك من ثلاثة أوجه :

الأَوَّل : أنّ أحاديث طهارة الجلد بالدِّبَاغ عامة ، وأدلة نجاسة عين الكلب والخنزير

---

(١) انظر : ص١٣٥ هامش رقم (٤) . وانظر المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ١٥٠/٢ .

(٢) انظر فتح الباري ٦٥٩/٩ . شرح الزرقاني ١٢٤/٣ . نيل الأوطار ٦١/١ ، ٦٢ .

(٣) هو : داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، أبو سليمان البغدادي ، إمام وفقيه أهل الظاهر، أخذ العلم عن إسحاق ، وأبي ثور ، وسمع القعنبي ، وحدث عنه ابنه محمَّد وزكريا والساجي وغيرهم ، صنَّف التصانيف وكان بصيرًا بالحديث ورعًا ناسكًا زاهدًا . مات سنة ٢٧٠هـ .

انظر ترجمته في الفهرست ٣٠٣/١ . تاريخ بغداد ٣٦٩/٨ رقم٤٤٧٣ . طبقات الفقهاء ١٠٢/١ . وفيات الأعيان ٢٥٥/٢ رقم٢٢٣ . تذكرة الحفاظ ٥٧٢/٢ رقم٥٩٧ . سير أعلام النبلاء ٩٧/١٣ . طبقات الشافعية ٧٧/٢ رقم٢٢ . لسان الميزان ٤٩٠/٢ رقم٣٢٩٧ . طبقات الحفاظ ٢٥٧/١ رقم٥٧١ . شذرات الذهب ١٥٨/١ .

(٤) انظر المحلى ١٢٨/١ . المبسوط ٢٠٢/١ . تحفة الفقهاء ٧٢/١ . بدائع الصنائع ٨٦/١ . البحر الرائق ١٠٦/١ . حاشية ابن عابدين ١٣٦/١ .

(٥) انظر سبل السلام ٤١/١ . نيل الأوطار ٦٢/١ .

خاصة ، والخاصُّ مُقَدَّم على العامِّ كما هو مقرّر في الأصول [١] .

الثّاني : أنّ الحياة أقوى من الدِّبَاغ في التطهير ، بدليل أنها سبب لطهارة الجُمْلَة.

والدِّبَاغ إنما يطهر الجلد ، فإذا كانت الحياة لا تطهر الكلب والخنزير لنجاسة عينهما ، فالدِّبَاغ أولى .

الثالث : أنّ النجاسة إنما تزول بالمعالجة إذا كانت طارئة كثوب تنجَّس ، أما إذا كانت لازمة للعين فلا ، كالعَذِرَة والرّوث ، فكذا الكلب والخنزير لملازمة النجاسة لعينهما[٢] .

القول السادس : جواز الانتفاع بجلود الميتة وإن لم تُدْبَغ . وجواز استعمالها في المائعات واليابسات .

وإليه ذهب: الزُّهْرِي[٣]، وروي عن الليث بن سعد[٤] ، ووجه شاذّ عند الشَّافعيَّة[٥] .

---

(١) انظر ص١٦١ ، هامش رقم (٦) .

(٢) انظر الحاوي ٥٧/١ . المجموع ٢٧٩/١ .

(٣) هو : محمَّد بن مُسْلِم بن شهاب الزُّهْرِي ، القُرشي ، أبو بكر المدني، تابعي فقيه حافظ، متفق على جلالته وإتقانه ، روى عن أنس وسهل وسعد وابي الطفيل والسائب بن يزيد وعبد الله بن ثعلبة ومحمد بن الربيع وغيرهم ، وروى عنه مالك وعطاء بن أبي رباح وابن عيينة والأوزاعي والليث وابن جريج وخلق ، مات سنة ١٢٤هـ .

انظر ترجمته في طبقات خليفة ص٢٦١ . التاريخ الكبير ٢٢٠/١ رقم٦٩٣ . معرفة الثقات ٢٥٣/٢ رقم٥٣٩ .

الجرح والتعديل ٧١/٨ رقم٣١٨ . الثقات ٣٤٩/٥ رقم٥١٦٢ . تهذيب الكمال ٤١٩/٢٦ رقم٥٦٠٦ . تذكرة الحفاظ ١٠٨/١ رقم٩٧ . الكاشف ٢١٩/٢ رقم٥١٥٢ . تهذيب التهذيب ٣٩٥/٩ رقم٧٣٤ .

(٤) هو : الليث بن سعد الفَهْمي ، مولاهم ، المصري ، أبو الحارث ، عالم مصر وفقيهها ورئيسها ، وكان ثقة ثبتًا نبيلاً سخيًّا . روى عن سعيد المقري وعطاء وابن أبي مليكة ونافع والزهري وغيرهم ، وروى عنه ابن عجلان وابن لهيعة وهشيم وابن المبارك وغيرهم. مات سنة ١٧٥هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٥١٧/٧ . الجرح والتعديل١٧٩/٧ رقم١٠١٥ . الثقات ٣٦٠/٧ رقم١٠٤٤٥ . تاريخ بغداد ٣/١٣ رقم١٦٦ التعديل والتجريح ٦١٥/١ رقم٤٤٨ . تهذيب الكمال ٢٥٥/٢٤ رقم٥٠١٦ . وتذكرة الحفاظ ٢٢٤/١ رقم٢١٠ . الكاشف ١٥١/٢ رقم٤٦٩١ . تهذيب التهذيب ٤١٢/٨ رقم٣٤ .

(٥) انظر الأوسط ٢٧٠/٢ . التمهيد ١٥٤/٤ . حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر الشاشي ٦٣/١ . شرح مسلم للنووي ٥٤/٤ . المجموع ٢٧٩/١ . روضة الطالبين٤١/١.

واستدل هؤلاء لما ذهبوا إليه :

برواية : « **هلا استمتعتم بإهابها ؟ قالوا : إنها ميتة ، قال : إنما حُرِّمَ أَكْلُهَا** » (١) .

وجه الاستدلال : أنه ﷺ أباح الانتفاع بجلود الميتة و لم يذكر دباغها .

المناقشة :

اعترض على استدلالهم : بأن هذه الرواية المطلقة محمولة على الروايات الأخرى الصحيحة المقيدة ببيان الدِّبَاغ . وأن دباغه طهوره .

فلعلَّ الزُّهْرِيّ لم تبلغه هذه الروايات ، وقد رُدَّ قولهُ لمخالفته الإجماع .

وقال أبو عبد الله المروزي : ما علمتُ أحدًا قال ذلك قبل الزُّهْرِيّ (٢).

الرأي الرّاجح :

من خلال ما سبق ـ من استعراض للأقوال بأدلتها ـ يتبيّن ؛ أنّ القول بطهارة جلود الميتة بعد دباغها ـ ما عدا جلد الكلب والخنزير ـ هو القول الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلّتهم ، وسلامتها من المعارض القويّ ، حيث ورد بذلك أحاديث كثيرة تبلغ الخمسة عشر حديثًا ، بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها دون ذلك ، وهي تفيد بمجموعها القطع ؛ بأن الدِّبَاغ يطهر الجلود التي نجست بالموت أو بالذكاة غير الشرعية ، أو على الإطلاق .

الثّاني : أنّ دليل القائلين بنجاسة جلود الميتة قبل الدّبغ وبعده وهو حديث ابن عُكَيْم قد تبيّن ـ كما سبق ـ أَنَّه تَحُفُّه الاحتمالات من حيث صحّته ، ومن حيث دلالته ؛ بما يمنع قدرتهُ على مناهضة الأدلّة الصّحيحة الكثيرة ، فضلاً عن معارضتها .

الثّالث : ولأنه يبعدُ أن يكون أعلام الصحابة : كعلي ، وابن مسعود ، وابن عبَّاس ـ رضي الله عنهم ـ وغيرهم من الصحابة وأعلام التابعين قد غاب عنهم النسخُ، أو أنهم لم يعلموا به ، ويعلمهُ ابن عُكَيْم الَّذي اختُلِفَ في صحبته ، على أن أحاديث الانتفاع بجلود الميتة غير مُقَيّدةٍ بالزمان ، فيحتمل أن يكون بعضها قد ورد بعد حديث ابن عُكَيْم .

---

(١) أخرجه البخاريّ في كتاب الذبائح والصيد ، باب جلود الميتة ٥/٢١٠٣ رقم٥٢١١. ومسلم في كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ١/٢٧٧ رقم٦٣ .

(٢) انظر التمهيد ٤/١٥٤ ـ ١٦٢ . شرح مسلم الصفحة نفسها . سبل السّلام ١/٤٣ . نيل الأوطار ١/٦٢، ٦٣ .

الرّابع : ولأنّ الأخذ به فيه عمل بجميع النّصوص الواردة في الباب ، مع عدم إهمالهم لشيء منها ، والجمع بين النّصوص أولى وأحرى من الأخذ ببعضها وإهمال البعض الآخر .

وإذا كان الحنابلة قد اتّبعوا قول الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في القول بأن الدِّبَاغ غير مطهر ، فقد ثبت رجوع الإمام أحمد عن هذا القول ، وأنه آخر الروايتين عنه كما ذكره التِّرمذيّ وغيره .

وأما المالكيةُ ؛ فإن مُسْتَنَدهم هو نفسُ مُسْتَند الحنابلة ، وقد ثبت ؛ أن هذا المستند لا يمكن أن يثْبُتَ بمثله حكم شرعي ، كما أن حملهم الطهارة الواردة في أحاديث الدِّبَاغ على الطهارة اللغوية ، وقولهم : يطهرُ ظاهرُ الجلد دون باطنه ؛ فلا ينتفع به في المائعات .

هذا تحكمٌ وتفصيلٌ لا دليل عليه كما بيَّنه الإمام الشوكاني .

أمّا الخلاف بين القائلين بطهارة جلود الميتة بعد الدِّبَاغ ؛

فالحقّ والرّاجحُ ؛ أنّ أحاديث الدِّبَاغ عامّة ، فلا يخرج عنها إلاَّ ما خُصَّ بدليل شرعي وقد وردت النّصوص الشّرعية بنجاسة الكلب والخنزير نجاسة عينية كما هو الراجح في أقوال الفقهاء ، وهذا ما ذهب إليه التِّرمذيّ ومن وافقه .

ولأنّ غاية ما في الدِّبَاغ ؛ هو أن يرجع بالجلد إلى حاله قبل الموت ، فإذا كان الجلد قبل الموت نجسًا ، فلا يمكن أن يكون طاهرًا بعده حتى ولو دُبِغَ .

أمّا جلود السِّبَاع ؛ فهي طاهرة بعد الدِّبَاغ كما ثبت ، ولكن لا يجوز الانتفاعُ بها ولبسها وركوبها وافتراشها والصلاة عليها ، لورود النّهي عنها [1] . والله أعلم.

---

(١) انظر كتاب أحكام النجاسات لعبد المجيد صلاحين ص ٤٩١ ، ٤٩٢ .

٨ - المسألة الثامنة : حُكْمُ الإسْبَال [١] للرجال [٢]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ إلى كراهة [٣] إسبال الثياب للرجال مطلقًا .

وهذا يبدو جليًّا لأمور :

أوّلها : أنّه ترجم لهذه المسألة بقوله : « **باب ما جاء في كراهية جَرِّ الإزار** » ، وهذا تصريح منه بفقهه في هذا الباب ، وأنّه قائل بالكراهة ، والكراهة عنده للتّحريم ، بدلالة ما ساقه من الأحاديث الدالّة على ذلك .

ثانيها : استدلاله بحديث ابن عُمَر وبما ثبت عن غيره من الصّحابة ، وهي تدلّ بمقتضاها على النّهي الشّديد ، والنّهي يقتضي التّحريم .

ثالثها : إطلاق النّهي في معظم أحاديث الباب من غير تقييد بخُيلاء أو غيره ، ممّا يرجّح اختيار التِّرمذيّ للكراهة المطلقة .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن عبد الله بن عُمَر ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ﷺ قال : « **لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جَرّ ثَوبه خُيَلاء** [٤] » [٥] .

---

(١) الإسْبَال : أسْبَلَ إزاره أرْخَاه ، وامرأة مُسْبِل : أسْبَلَتْ ذيلها ، وأسْبَلَ الفرس ذنبه : أرْسَلَه. والمُسْبِل إزاره : هو الذي يُطوِّل ثوبه أو يرسله إذا مشى وإنما يفعل ذلك كبرًا واختيالاً . انظر معجم مقاييس اللغة مادة سبل ١٢٩/٣ . أساس البلاغة ص ٢٨٤ . النهاية ٢٣٩/٢ . مختار الصحاح ص ٢٨٤ . لسان العرب لابن منظور الأفريقي المصري ٣٢١/١١ . المصباح المنير ص ٢٦٥. القاموس ص ١٣٠٩ .

(٢) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ كتاب اللباس ٢٢٣/٤ .

(٣) والمقصود هنا : كراهة التحريم لوجود الأدلة والقرائن الدالة على التحريم .

(٤) خُيلاء : بالضم وبالكسر خِيلا ، والمَخيلة وزن عظيمة وهو البطر والكبر والعُجب والزَهو والتَبخْتُر كلها بمعنى واحد . انظر معجم المقاييس مادة خيل ٢٣٥/٢ . أساس البلاغة ص١٨٠ . النهاية ٩٣/٢ . مختار الصحاح ص ١٩٤ . شرح مسلم للنووي ٦٠/١٤ . المصباح المنير ص ١٨٦ .

(٥) أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب من جر إزاره من غير خيلاء ١٢٨١/٥ رقم٥٤٤٧ . ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم جر الثوب خيلاء .. ١٦٥١/٣ رقم٢٠٨٥.

قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح .

الدليل الثاني : ما ثبت في الأحاديث الأخرى من النّهي عن الإسبال ، وقد عبّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب عن حذيفة(١) ، وأبي سعيد(٢) ، وأبي هريرة(٣) ، وسَمُرَة(٤) ،

---

(١) حديث حذيفة ولفظه : "أخذ رسول الله ﷺ بأسفل عضلة ساقي أو ساقه ، فقال : **هذا موضع الإزار ، فإن أبيتَ فأسفل ، فإن أبيتَ فلا حق للإزار في الكعبين**" أخرجه التِّرمذيّ في كتاب اللباس ، باب في مبلغ الإزار ٤/٢٤٧ رقم١٧٨٣ . والنسائي في كتاب الزينة ، باب التغليظ في جر الإزار ٨/٢٠٦ رقم٥٣٢٩. وابن ماجة في كتاب اللباس ، باب موضع الإزار أين هو ٢/١١٨٢ رقم٣٥٧٢ . وأحمد في المسند ٥/٣٨٢،٣٩٨ ، ٤٠٠ . وابن حبان في كتاب اللباس وآدابه ١٢/٢٦٢ رقم٥٤٤٥ . وابن أبي شيبة في كتاب اللباس ، موضع الإزار أين هو ٥/١٦٦ رقم٢٤٨٠٨ . وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٥٧ رقم٤٢٥ . وابن الجعد في مسنده ص٣٧٢ رقم٢٥٥٨ . والطبراني في الصغير ١/١٧١ رقم٢٧٠ . وفي الأوسط ٢/٤٦٤ رقم١٨٠٠. والبغوي في شرح السنة في كتاب اللباس ، باب موضع الإزار ١٢/١٠ رقم٣٠٧٨ .

والحديث قال فيه التِّرمذيّ : حسن صحيح . وقال الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن التِّرمذيّ ٢/١٥٥ رقم١٤٥٧.

(٢) حديث أبي سعيد الخدري ولفظه : "قال رسول الله ﷺ : **إزرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج أولا جناح فيما بينه وبين الكعبين ، ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار ، من جر إزاره بطرًا لم ينظر الله إليه**" أخرجه أبو داود في اللباس ، باب في قدر موضع الإزار ٤/٥٩ رقم٤٠٩٣ . وابن ماجة في الباب السابق نفسه ٢/١١٨٣ رقم٣٥٧٣. وأحمد في المسند ٣/٥،٦،٣٠،٤٤.. ومالك في الموطأ في كتاب اللباس ، باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه ٢/٩١٤ رقم٦٣١وابن أبي شيبة في المصنف في الباب السّابق نفسه ٥/١٦٦ رقم٢٤٨١١ . وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢٩٥ رقم٢٢٢٨ . وأبو يعلى في مسنده ٢/٢٦٨ رقم٩٨٠ . والنسائي في الكبرى في كتاب الزينة ، ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الرحمن بن يعقوب فيه ٥/٤٩٠ رقم٩٧١٤ . وابن حبان في كتاب اللباس ١٢/٢٦٣ رقم٥٤٤٧ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الحيض ، باب موضع الإزار من الرجل ٢/٢٤٤ . والبغوي في شرح السنة في الباب السّابق نفسه ١٢/١٢ رقم٣٠٨٠ .

والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود ٢/٧٧١ رقم٣٤٤٩ .

(٣) حديث أبي هريرة ولفظه : "قال ﷺ : **ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**" .

أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار ٥/٢١٨٢ رقم٥٤٥٠ .

والنسائي في كتاب الزينة ، باب ما تحت الكعبين من الإزار ٨/٢٠٧ رقم٥٣٣١ . وأحمد في المسند ٢/٤١٠ .

(٤) حديث سَمُرَة بن جندب ولفظه : :قال ﷺ : **ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار**" أخرجه أحمد في المسند ٥/٩،١٥ . والنسائي في الكبرى في كتاب الزينة ، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبد الرحمن ابن يعقوب ٥/٤٩١ رقم٩٧٢٢ . والطبراني في الكبير ٧/٢٣٣ رقم٦٩٧١ .

وأبي ذر [١] ، وعائشة [٢] ، وهُبيب بن مُغفَّل [٣] .

وجه الاستدلال : تدلّ هذه الأحاديث بمقتضاها على تحريم إسبال الثياب ونحوها على الرجال وأنه من الكبائر ؛ لما ورد فيه من الوعيد الشديد . سواءً أكان ذلك للخُيَلاء أم لغيره.

وإليه ذهب : الظاهرية ، وجمع من علماء السلف والخلف منهم :

ابن العربي [٤] ، والقُرْطُبي [٥] ، والقرافي [٦] من المالكيّة ، والحافظ

---

(١) حديث أبي ذر ولفظه : "قال رسول الله ﷺ : **ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم .. فقال : المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب أو الفاجر**" أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار .. ١٠٢/١ رقم١٠٦. وأبو داود في كتاب اللباس ، باب ما جاء في إسبال الإزار ٥٧/٤ رقم٤٠٨٧. والنسائي في كتاب الزكاة ، باب المنان بما أعطى ٨١/٥ رقم٢٥٦٣ . وابن ماجة في كتاب التجارات ، باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع ٧٤٤/٢ رقم٢٢٠٨.

(٢) حديث عائشة ولفظه : "قال رسول الله ﷺ : **ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار**" أخرجه أحمد في المسند ٢٥٤،٢٥٧/٦ . وإسحاق بن راهويه في مسنده ١٠١٥/٣ رقم١٩٥٩ . والهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب اللباس ، باب في الإزار وموضعه ٢١٥/٥ رقم٨٥٢٢ وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات وقد صرح ابن إسحاق بالسماع .

(٣) حديث هُبيب بن مغفل الغفاري ولفظه : "أنه رأى محمَّدًا القرشي قام يجرّ إزاره فنظر إليه هبيب فقال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : **من وَطِئَهُ خيلاء وطئه في النار**" أخرجه أحمد في المسند ٤٣٧/٣ ، ٢٣٧/٤ . وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢٦٦/٢ رقم١٠٢١ . وأبو يعلى في مسنده ١١١/٣ رقم١٥٤٢ . والطبراني في الكبير ٢٠٦/٢٢ رقم٥٤٣ . والهيثمي في مجمع الزوائد في الباب السّابق نفسه ٢١٨/٥ رقم٨٥٣٠ وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح خلا اسلم أبا عمران وهو ثقة.

(٤) هو : محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي المعافري ، أبو بكر المالكي ، حافظ علامة متبحر ، ولد في أشبيلية سنة ٤٦٨هـ . وخرج منها عام ٤٨٥ بعد سقوط دولة آل عباد ، ثم طاف المشرق وعاد بعلم غزير إلى أشبيلية سنة ٤٩٥هـ ، وله مؤلفات كثيرة منها : أحكام القرآن ، القبس على موطأ مالك بن أنس ، والعواصم من القواصم ، وعارضة الأحوذي وغيرها . مات سنة ٥٤٣هـ . انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٢٩٦/٤ رقم١٢٨ . سير أعلام النبلاء ١٩٧/٢٠ رقم١٠٤٦. الديباج المذهب ص ٣٧٦ رقم٥٠٩ . الدرر الكامنة ١٦٨/١ رقم٤٠٩ . طبقات الحفاظ ص ٤٦٨ رقم١٠٤٦ . نفح الطيب ٢١/٢ رقم١٩٩. الأعلام للزركلي ٢٣٠/٦ .

(٥) هو : محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري ، القرطبي الأندلسي ، أبو عبد الله ، المالكي، كان من العباد العلماء الزاهدين أوقاته معمورة ما بين توجيه وعبادة وتصنيف له مؤلفات كثيرة مفيدة منها : الجامع لأحكام القرآن . الكتاب الأسنى في أسماء الله الحسنى ، التذكرة بأمور الآخرة والتذكار في أفضل الأذكار وغيرها . توفي سنة ٦٧١هـ . انظر ترجمته في الديباج المذهب ص ٤٠٦ رقم٥٤٩ . طبقات المفسرين للسيوطي ص ٢٤٦ . نفح الطيب ٦٨٥/٢ رقم١٢٢ . شذرات الذهب ٣٣٥/٣ . الأعلام ٣٢٢/٥.

(٦) هو : محمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، المصري ، أحد الأعلام المشهورين ، انتهت إليه رئاسة الفقه على ⇦

ابن حجر [١] من الشَّافعيَّة ، ومن المتأخرين : الصنعاني [٢] ، وعبد العزيز بن باز [٣] ، ومحمد بن صالح [٤] بن عثيمين . وهذا هو **القول الأوَّل** في المسألة [٥] .

⇨

مذهب مالك ، كان بارعًا في الفقه والأصول ، والعلوم العقلية وغيرها ، له مؤلفات كثيرة من أهمها : الذخيرة في الفقه المالكي ، والفروق في القواعد الفقهية والأصولية ، والتنقيح في أصول الفقه وغيرها . مات سنة ٦٨٤هـ . انظر ترجمته في الديباج المذهب ص ١٢٨ رقم١٢٤ . الأعلام ٩٤/١ .

(١) هو : أحمد بن علي بن حجر الكناني العسقلاني ، أبو الفضل شهاب الدين ، من أئمة العلم والتاريخ ، رحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ ، وعلت شهرته وقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره ، له مؤلفات عظيمة مفيدة منها : فتح الباري شرح صحيح البخاريّ ، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام ، وتغليق التعليق ، ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ، ولسان الميزان ، وتهذيب التهذيب والتقريب وغيرها . مات بالقاهرة سنة ٨٥٢هـ . انظر ترجمته في طبقات صلحاء اليمن لعبد الوهاب بن عبد الرحمن السكسكي اليمني ٣٣٩/١ . طبقات المفسرين ص ٣٢٩ رقم٤٢٥ . طبقات الحفاظ ص ٥٥٢ رقم١١٩٠. شذرات الذهب ٢٧٠/٤ . أبجد العلوم لصديق حسن القنوجي ٩٥/٣ .

(٢) هو : محمد بن إسماعيل الحسني ، الكحلاني ثم الصنعاني ، أبو إبراهيم عز الدين المعروف كأسلافه بالأمير ، مجتهد من بيت الإمامة في اليمن ، تظهّر بالاجتهاد وعمل بالأدلة ، ونفر عن التقليد وزيّف ما لا دليل عليه من الآراء الفقهية وجرت له مع أهل عصره خطوب ومحن . مات سنة ١١٨٤هـ في صنعاء . انظر ترجمته في البدر الطالع ١٣٣/٢-١٣٩ . الأعلام للزركلي ٣٨/٦ .

(٣) هو : عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن آل باز . الحافظ العلاّمة ، وبقية السلف ، ولد في الرياض سنة ١٣٣٠هـ . وذهب بصره سنة ١٣٥٠هـ ، بدأ الدراسة منذ الصغر وحفظ القرآن قبل البلوغ ، ثم بدأ في تلقي العلوم الشرعية والعربية على يد كثير من علماء الرياض منهم : محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ، وصالح بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ، وسعد بن حمد بن عتيق ، ومحمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ومفتي البلاد السعودية ولازمه لمدة عشر سنوات من سنة ١٣٤٧هـ إلى ١٣٥٧هـ ثم رشحه لقضاء بمدينة الخرج ، ثم تولى عدة مناصب منها رئاسة الجامعة الإسلامية سنة ١٣٩٠هـ ثم رئيسًا لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد سنة ١٣٩٥هـ وفي سنة ١٤١٤هـ تم تعيينه مفتيًا عامًّا للمملكة العربية السعودية ، وكان عضوًا في عدد من المجالس الإسلامية ، وله عديد من المؤلفات منها : الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ، التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة ، والتحذير من البدع ، ووجوب العمل بسنة الرسول ﷺ وكفر من أنكرها ، وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه ، وغيرها وتوفي رحمه الله في مدينة الطائف سنة ١٤٢٠هـ . انظر ترجمته في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لفضيلته جمع وإشراف الدكتور / محمد بن سعد الشويعر ٩/١-١٢.

(٤) هو : محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، التميمي ، النجدي ، العلاّمة ، أحد تلامذة الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وأبرزهم ، وعضو هيئة كبار العلماء وإمام وخطيب الجامع الكبير بعنيزة ، وله المؤلفات والدروس النافعة والمفيدة . توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٤٢١ هـ . انظر ترجمته في مجموع فتاوى ورسائل لفضيلته جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان ٩/١ ـ ١٣ .

(٥) انظر : المحلى ٣٩٢/٢ . عارضة الأحوذي ١٩٢،١٩١/٤ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي . حاشية علي العدوي ٢/ ٥٩١. فتح الباري ٢٦٣/١٠ . سبل السلام ٢٩٣،٢٩٢/٤ . مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة ⇦

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين ، **وسبب اختلافهم** : تعارض الآثار الواردة في الباب ؛ ما بين نصوص مطلقة ، ونصوص أخرى مقيّدة ، فاختلف الفقهاء في تأويلها والأخذ بها ؛

فمنهم من أَخذ بالنّصوص المطلقة ، فقال بإطلاق الكراهة ، وهم أصحاب **القول الأَوَّل** .

ومنهم من أَخذ بالنّصوص المقيّدة بالخُيلاء ، وذلك كما يلي :

القول الثّاني : إنّ الإسبال إنْ كان للخُيَلاء ، فهو حرام ، وإن كان لغير الخُيَلاء فهو مكروه .

وإليه ذهب : الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيَّة ، والحنابلة .

ومن المتأخرين : الشوكاني[1] .

وقد استدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : قول النّبيّ ﷺ لأبي بكر : « **إنك لست ممن يصنعهُ خُيَلاء** » [2].

وجه الاستدلال : الحديث فيه تصريح بأن مناط التحريم الخُيَلاء . وأن الإسبال قد يكون للخُيَلاء وقد يكون لغير الخُيَلاء[3] .

والتقييد بالخُيَلاء يخصّص عموم المسبل إزاره ، ويدل على أن المراد بالوعيد من جرّه

⇨ للشيخ عبد العزيز بن باز ٣٨٢/١، ٣٨٣ . الشرح الممتع على زاد المستنقع للشيخ محمد بن عثيمين ١٩٤/٢، ١٩٥.

(١) انظر عمدة القاري ٢٩٥/٢١ . المنتقى للباجي ٢٢٦/٧ . الرسالة للقيرواني ص ١٥٧ ، كفاية الطالب ٥٩١/٢ ، حاشية علي العدوي ٥٩٤/٢ ، الثمر الداني ٦٨٥/١ . روضة الطالبين ٦٩/٢ ، المجموع ٣٩١/٤ ، مغني المحتاج ٥٨٦/١ ، نهاية المحتاج ٣٨٢/٢ . شرح العمدة ٣٦١/٤ ، الفروع ٢٩٩/١ ، المبدع ٣٧٧/١ ، الإنصاف ٤٧٢/١ ، كشاف القناع ٣٢٦/١ ، ٣٢٧ . شرح المنتهى ١٥٧/١، ١٥٨ . غذاء الألباب . ١٦٧/٢ . نيل الأوطار ١١٤/٢ .

(٢) أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب من جر إزاره من غير خيلاء ٢١٨١/٥ رقم٥٤٤٧ . وأبو داود في كتاب اللباس ، باب ما جاء في إسبال الإزار ٥٦/٤ رقم٤٠٨٥ بلفظ "لست ممن يفعله خيلاء" . وأخرجه النسائي بلفظ البخاريّ في كتاب الزينة ، باب إسبال الإزار ٢٠٨/٨ رقم٥٣٣٥. وأحمد في المسند ٦٧/٢، ١٣٦ .

(٣) انظر نيل الأوطار ١١٤/٢ .

خُيَلاء ، وقد رخصّ ﷺ في ذلك لأبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ وقال : « لست منهم » (١) إذ كان جرّه لغير الخُيَلاء(٢) .

المناقشة : نوقش استدلالهم هذا بأنّه غير مُسَلّم وذلك لثلاثة أمور :

الأول : إن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ لم يقل : إن إزاري جعلته طويلاً ، أو قال : إني أرتدي ثيابًا طوالاً ولكن قال : « إنّ أحد شقّي إزاري » (٣) .

وفي رواية « إزاري يسقط من أحد شقّيه » (٤) وفي رواية « إن أحد جانبي إزاري » (٥).

فأخبر ـ رضي الله عنه ـ بأن شق إزاره أي ؛ نصفه أو أحد جانبيه يسترخي وجاء في رواية « أحيانًا » (٦) ، فيفهم من قوله ـ رضي الله عنه ـ ؛ أن الإزار هو الّذي يسترخي . وصرّح في بعض الروايات ؛ أنه يتعاهده ، حيث قال : « إلاّ أن أتعاهد ذلك منه » (٧) . أي يسترخي إذا غفل عنه .

فوضح أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ لم يتعمد إرخاء إزاره بل كان يحرص على إصلاحه ، إلاّ أن الإزار كان يسترخي بنفسه ، وسبب استرخائه نحافة جسم أبي بكر ، فكأن مشَدّه كان ينحلُّ إذا تحرك بمشي أو غيره بغير اختياره، فإذا كان محافظًا عليه لا يسترخي ؛ لأنّه كلما كاد يسترخي شدّه .

وأخرج ابن سعد من طريق طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن عائشة قالت : « كان أبو بكر أحنى لا يستمسك إزاره يسترخي عن حقويه » ، ومن طريق قيس ابن أبي حازم قال : « دخلت على أبي بكر وكان رجلاً نحيفًا » (٨) .

---

(١) أخرجه البخاريّ في كتاب الأدب ، باب من أثنى على أخيه بما يعلم ٥/٢٢٥٢ رقم٥٧١٥ . والحميدي في مسنده ٢/٢٨٨ رقم٦٤٩ . وأحمد في المسند ٢/١٤٧ والبيهقي في كتاب الحيض ، باب كراهية السدل في الصلاة ٢/٢٤٣ .

(٢) انظر شرح مسلم للنووي ٢/١١٦ .

(٣) هو نفس لفظ البخاريّ السابق رقم٥٤٤٧ ، والنسائي رقم٥٣٣٥ . وأخرجه أحمد في المسند ٢/١٠٤،١٣٦.

(٤) هو نفس لفظ البخاريّ السابق ٥٧١٥ . والبيهقي في الباب السّابق نفسه ٢/٢٤٣ .

(٥) هو لفظ أبي داود السابق رقم٤٠٨٥ .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٢/١٤٧ .

(٧) هو نفس لفظ البخاريّ السابق رقم٥٤٤٧ .

(٨) انظر فتح الباري ١٠/٢٥٥ .

قال الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ : (فمراده ﷺ ؛ أن من تعاهد ملابسه ، إذا استرخت حتى يرفعها لا يعدّ ممن يجرّ ثيابه خُيَلاء لكونه لم يسبلها ، وإنما قد تسترخي عليه فيرفعها ويتعاهدها ولا شك أن هذا معذور . أمّا من يتعمد إرخاءها سواء كانت بشتًا أو سراويل وإزارًا أو قميصًا فهو داخل في الوعيد وليس معذورًا في إسباله ملابسه ؛ لأن الأحاديث الصحيحة المانعة من الإسبال تَعمُّه بمنطوقها وبمعناها ومقاصدها) [1] اهـ .

الأمر الثاني : بعدما قال ﷺ : "من جرَّ ثوبه خُيَلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة" ، قال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ : "إن أحد شقي ثوبي يسترخي" فأجابه ﷺ بما سبق بيانه، ومن هذا يفهم ؛ أن الرسول ﷺ لم يعب على أبي بكر فهمه هذا و لم يقل له : أنا لم أقصدكم معشر المتواضعين ، بل أقرّه على فهمه ؛ بأن الإسبال مخيلة وزكّاه بنفسه ؛ لأن استرخاء إزاره كان بغير إرادته [2] .

وكذلك مثله قول أم سلمة رضي الله عنها في حديث ابن عُمَر : « فكيف يصنع النساء بذيولهن » [3] ، وإقرار النّبيّ ﷺ لها على فهمها .

قال ابن حجر : (ويستفاد من هذا الفهم التعقّب على من قال : إن الأحاديث المطلقة في الزجر عن الإسبال مقيّدة بالأحاديث الأخرى المصرحة بمن فعله خُيَلاء ، قال النووي : ظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خُيَلاء يقتضي ؛ أن التحريم مختص بالخُيلاء .

ووجه التعقّب : أنه لو كان كذلك ، لما كان في استفسار أم سلمة عن حكم النساء في جرِّ ذيولهن معنى ، بل فهمت الزجر عن الإسبال مطلقًا سواء كان عن مخيلة أم لا ، فسألت عن حكم النساء في ذلك لاحتياجهن إلى الإسبال من أجل ستر العورة ، لأن جميع قدمها عورة ، فبيّن لها ؛ أن حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط . وقد نقل عياض ؛ الإجماع على أن المنع في حق الرجال دون النساء ، ومراده منع الإسبال لتقريره ﷺ أم سلمة على فهمها . إلا أنه بيّن لها أنه عام مخصوص لتفرقته في الجواب بين الرجال والنساء في الإسبال، وتبيينه القدر الّذي يمنع ما بعده في حقهن كما بيّن ذلك في حق الرجال .

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته ٣٨٣/١ .

(٢) انظر الإسبال دراسة أحاديثه وبيان حكمه لصالح بن محمد العليوي ص ٥٤ .

(٣) أخرجه التّرمذيّ في كتاب اللباس ، باب ما جاء في جر ذيول النساء ٢٢٣/٤ رقم١٧٣١ .

والحاصل أن للرجال حالين :

حال استحباب : وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق .

وحال جواز : وهو إلى الكعبين .

وكذلك للنساء حالان :

حال استحباب : وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر .

وحال جواز : بقدر ذراع) [1] ا هـ .

الأمر الثالث : قوله ﷺ لأبي بكر : "لست منهم" أي أنت يا أبا بكر ، وجاء بتاء الخطاب ؛ أي إن فعلت هذا بالمعاهدة لثوبك أُخرِجْتَ منهم . وهم الَّذين يفعلونه للخُيَلاء ؛ لأنهم لا يرفعونه ، وكيف يرفعون ثيابهم وهم صنعوها هكذا ؟ [2] .

قال القرطبي : (فقد جعل النّبيّ ﷺ الغاية في لباس الإزار الكعب ، وتوعَّد ما تحته بالنار ، فما بال رجال يرسلون أذيالهم ويطيلون ثيابهم ثم يتكلفون رفعها بأيديهم ، وهذه حالة الكبر ، وقائدة العُجْب ، وأشدّ ما في الأمر ؛ أنهم يعصون وينجسون ، ويلحقون أنفسهم بمن لم يجعل الله معه غيره ولا ألحق به سواه ، قال النّبيّ ﷺ : "لا ينظر الله إلى من جرَّ ثوبه خُيَلاء " ولفظ الصحيح : "من جرَّ إزاره خُيَلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، قال أبوبكر : يا رسولَ الله ! إن أحد شقي إزاري يسترخي إلاّ أن أتعاهد ذلك منه، قال ﷺ : لست منهم" فعمّ رسول الله ﷺ بالنهي واستثنى الصديق ، فأراد الأدنياء إلحاق أنفسهم بالرُّفَعَاء ، وليس ذلك لهم) [3] ا هـ .

وردَّ ابن حجر على استدلال النووي بكلام الإمام الشافعي وكونه يدلُّ على أن الإسبال لغير الخُيَلاء ممنوع منع تنزيه فقال :

(والنصّ الَّذي أشار إليه ذكره البويطي في مختصره عن الشافعي قال : لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخُيَلاء ، ولغيرها خفيف ، لقول النّبيّ ﷺ لأبي بكر ا هـ . وقوله "خفيف" ليس صريحًا في نفي التحريم بل هو محمول على أن ذلك بالنسبة للجر خُيَلاء ،

---

(١) انظر فتح الباري ٢٥٩/١٠ .

(٢) انظر كتاب الإسبال لصالح العليوي ص ٥٦ .

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٦/١٩ .

فأما لغير الخُيَلاء فيختلف الحال ، فإن كان الثوب على قدر لابسه لكنه يسدله ، فهذا لا يظهر فيه تحريم ، ولاسيما إن كان عن غير قصد كالذي وقع لأبي بكر ، وإن كان الثوب زائدًا على قدر لابسه ، فهذا قد يتجه المنع فيه من جهة الإسراف فينتهي إلى التحريم) [1] اهـ .

الدليل الثاني : من أدلة القائلين ؛ بأن الإسبال بغير خُيَلاء مكروه .

حديث أبي جُرّي جابر بن سليم وجاء فيه : « **وارفع إزارك إلى نصف الساق ، فإن أبيت فإلى الكعبين ، وإيّاك وإسبال الإزار ، فإنها من المخيلة ، وإن اللّه لا يحب المخيلة** ... الحديث » [2].

وجه الاستدلال : قوله ﷺ "من المخيلة" خرج مخرج الغالب ، فيكون الوعيد المذكور في حديث الباب متوجهًا إلى من فعل ذلك اختيالاً .

والقول ؛ بأن كل إسبال من المخيلة أخذًا بظاهر حديث جابر تردّه الضرورة ؛ فإن كل أحد يعلم أن من الناس من يسبل إزاره مع عدم خطور الخُيَلاء بباله [3] .

كما أن "من" هنا تبعيضية فبعض الإسبال للخُيَلاء ، وبعضه لغير الخُيَلاء ، فيحمل النّهي على الخُيَلاء [4] .

المناقشة : وقد اعترض على استدلالهم هذا ؛ بأنه ضعيف وغير مُسلّم به ، وذلك لأمرين :

الأمر الأوّل : أنه ﷺ حدّ للباس حدًّا شرعيًّا وهو من نصف الساق إلى الكعبين ،

---

(١) انظر فتح الباري ٢٦٣/١٠ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب ما جاء في إسبال الإزار ٥٦/٤ رقم٤٠٨٤ . وعبد الرزاق في المصنف في كتاب الجامع ، باب إسبال الإزار ٨٢/١١ رقم١٩٩٨٢ . وابن أبي شيبة في كتاب اللباس ، موضع الإزار أين هو ١٦٦/٥ رقم٢٤٨١٢ . وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٣٩٢/٢ رقم١١٨٣ . والطبراني في الكبير ٦٥/٧ رقم٦٣٨٦. والبيهقي في الكبرى في كتاب الشهادات ، باب شهادة أهل العصبية ٢٣٦/١٠ . وأخرجه أحمد في المسند بنحوه ٤٨٢/٣ . والحاكم في المستدرك في كتاب اللباس ٢٠٦/٤ رقم٧٣٨٢ وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود ٧٦٩/٢ رقم٣٤٤٢ .

(٣) انظر نيل الأوطار ١١٤/٢ .

(٤) انظر كتاب الإسبال ص ٥٨ .

فلا يفهم منه أنه أباح لكل أحدٍ أن يطيل ثيابه ما شاء أو يقصرها . وإنما الَّذي يفهم منه أن من زاد أو نقص عن الحدّ المذكور ، فقد خالف أمر الشرع وارتكب أمرًا محظورًا [١] .

الأمر الثّاني : إن "من" تأتي للتبعيض وتأتي كذلك للبيان ، وهي هنا محتملة للوجهين ، لكنها للتبعيض أولى ، كما ذكروا ، ولكن ليس على ما فهموه ؛ بأن الإسبال يتجزأُ . فمنه إسبالٌ للمخيلة وإسبالٌ لغير المخيلة بالمفهوم الَّذي ذكروه ؛ بل مقصودها أن لفظ المخيلة عام يدخل فيه الإسبال وغيره ، كما تقرّر في القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة ، وهي في الإسبال إما مخيلة متعمدة مقصودة أو طريق إلى المخيلة ، وما كان طريق إلى الحرام فهو حرام ولا بُدّ [٢] .

قال ابن العربي : (لا يجوز لرجل أن يجاوز ثوبه كعبه ، ويقول : لا أتكبر فيه ؛ لأنّ النّهي قد تناوله لفظًا وتناول علّته ، ولا يجوز أن يتناول اللفظ حكمًا فيقال : إني لست ممن يمتثله ؛ لأن تلك العِلَّة ليست فيَّ ، فإنه مخالفة للشريعة ، ودعوى لا تسلم له ؛ بل من تكبره يطيل ثوبه وإزاره ، فكذبه معلوم في ذلك قطعًا) [٣] اهـ .

وقال الشَّيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ : (ولا يجوز أن يظن أن المنع من الإسبال مقيد بقصد الخُيَلاء ؛ لأن الرسول لم يقيد ذلك عليه الصلاة والسلام في الحديثين المذكورين آنفًا [٤] ، كما أنه لم يقيّد ذلك في الحديث الآخر وهو قوله لبعض أصحابه : "وإيَّاك والإسبال ؛ فإنه من المخيلة" ، فجعل الإسبال كله من المخيلة ، لأنه في الغالب لا يكون إلاّ كذلك ، ومن لم يسبل للخُيَلاء فعمله وسيلة لذلك ، والوسائل لها حكم الغايات ، ولأن ذلك إسراف وتعريض لملابسه للنجاسة والوسخ ، ولهذا ثبت عن عُمَر ـ رضي الله عنه ـ أنه لما رأى شابًّا يمس ثوبه الأرض قال له : « ارفع ثوبك فإنه أتقى لربك وأنقى لثوبك » [٥]) [٦] اهـ .

---

(١) كتاب الإسبال ص ٥٨ .

(٢) انظر المصدر السابق ص ٥٩، ٦٠ .

(٣) انظر عارضة الأحوذي ١٩٢/٤ .

(٤) هما حديث : "ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو من النار" وحديث : "ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : المسبل إزاره .. الحديث" .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب اللباس ، في جر الإزار وما جاء فيه ١٦٦/٥ رقم٢٤٨٠٥ .

(٦) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز ٣٨٢/٦، ٣٨٣ .

وقال ابن حجر : (وحاصله ؛ أن الإسبال يستلزم جرّ الثّوب ، وجر الثوب يستلزم الخُيَلاء ولو لم يقصد اللابس الخُيَلاء) (١) اهـ .

الدليل الثالث : ما جاء في الأحاديث الصحيحة ؛ أن النّبيّ ﷺ جرّ إزاره . ومن ذلك :

١ ـ حديث أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ قال : « كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس ، فقام النّبيّ ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد...الحديث » (٢) .

وفي رواية : « فقام يجر ثوبه مستعجلاً ، حتى أتى المسجد » (٣) .

٢ ـ عن عمران بن حُصَين ـ رضي الله عنه ـ : « أن رسول الله ﷺ صلى العصر ، فسلّم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله ، فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول ، فقال : يا رسول الله ! فذكر له صنيعه ، وخرج غضبان يجرّ رداءه حتى انتهى إلى الناس .. الحديث » (٤) .

٣ ـ عن أبي سعيد الخُدْرِيّ ـ رضي الله عنه ـ قال : « خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قُباء ، حتى إذا كنّا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان ، فصرخ به ، فخرج يجرّ إزاره ، فقال رسول الله ﷺ : **أعجلنا الرجل** .. الحديث » (٥) .

وجه الاستدلال : هذه الأحاديث تدلّ بظاهرها على جواز الإسبال إذا كان من غير خُيَلاء .

المناقشة : وقد اعترض على استدلالهم هذا بأنه ضعيف . ولا حجّة فيه .

لأن كل الأحاديث التي جاء فيها ذكر جرّ الثوب ، كان فيها ذكر إمّا مستعجلاً وإما فزعًا وإما غضبان ، وهذا يدلُّ على الاستعجال وعدم قصد الارتداء بهذه الصورة وإنما

---

(١) انظر فتح الباري ٢٦٤/١٠ .

(٢) أخرجه البخاريّ في كتاب الكسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس ٣٥٣/١ رقم٩٩٣ . والنسائي في كتاب الكسوف ، باب نوع آخر ١٤٦/٣ رقم١٤٩١ بلفظ "فوثب يجر ثوبه" وأحمد في المسند ٧٥/٧،٣٧/٥ .

(٣) أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب من جر إزاره من غير خيلاء ٢١٨١/٥ رقم٥٤٤٨ . والنسائي في كتاب الكسوف باب الأمر بالدعاء في الكسوف ١٥٢/٣ رقم١٥٠٢ . وأحمد في المسند ٣٧/٥ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له ٤٠٤/١ رقم٥٧٤. وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب السهو في السجدتين ٢٦٧/١ رقم١٠١٨ . والنسائي في كتاب السهو ، باب الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين ٢٦/٣ رقم١٢٣٧.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب إنّما الماء من الماء ٢٦٩/١ رقم٣٤٣ . وأحمد في المسند ٤٧/٣ .

كان يجرّه ، أي من كثرة استعجاله و لم يتمهل لكي يرتدي ثيابه ، وهذا المعنى واضح في كل الأحاديث التي جاء فيها ذكر جرّ الثوب [١] .

قال النووي : ("يجرّ رداءه" يعني لكثرة اشتغاله بشأن الصلاة ، خرج يجرّ رداءه و لم يتمهل ليلبسه)[٢] ا هـ .

وقال ابن حجر :

(فإن فيه ؛ أن الجرّ إذا كان بسبب الإسراع لا يدخل في النّهي ، فيشعر بأن النّهي يختص بما كان للخُيَلاء ، لكن لا حجّة فيه لمن قصر النّهي على ما كان للخُيَلاء ، حتّى أجاز لبس القميص الّذي ينجرّ على الأرض لطوله) [٣] ا هـ .

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام عن عتبان عندما خرج يجرّ إزاره : "أعجلنا الرجل" أي أعجلناه من أن يقضي حاجته مع امرأته و لم نمكنه من أن يرتدي ثيابه ، أي لو أمهلناه لما خرج يجرّ إزاره .

وإن لم يكن الأمر كذلك ، فلماذا قال الرسول ﷺ "أعجلنا الرجل" وهذا الفعل ــ أي جرّ الرداء مع العجلة ـ يكون خارجًا عن دائرة الإسبال لوجود الفرق الكبير بين من أسبل ثيابه من اختياره وهو جاعلها هكذا ، وبين من كانت ثيابه قصيرة ، إلاّ أنه انجرّ إزاره لسبب من الأسباب [٤] .

الرأي الرّاجح :

بعد النّظر في أدلّة الفريقين يظهر ؛ أنَّ القول بتحريم الإسبال للرّجال مطلقًا ـ وهو ما ذهب إليه الإمام التّرمذيّ ومن وافقه ـ هو الرّاجح ، وذلك للآتي :

الأوَّل : قوّة أدلتهم ، وسلامتها من المعارض القويّ .

الثّاني : جمعهم بين عموم النّصوص الواردة في هذه المسألة وعدم إهمالهم لشيء منها ، والجمع أولى من الأخذ ببعضها .

---

(١) انظر كتاب الإسبال ص ٦٢،٦٣ .

(٢) انظر شرح مسلم للنووي ٥/٧٠ .

(٣) انظر فتح الباري ١٠/٢٥٥ .

(٤) انظر كتاب الإسبال ص ٦٣ .

الثّالث : ضعف أدلّة القائلين بالتفرقة بين ما كان للخيلاء وما كان لغير الخيلاء ، وعدم سلامتها من المعارضة .

الرّابع : أنّ القائلين بقيد التحريم بالمخيلة أهملوا النّصوص الّتي لم يرد فيها ذكر قيد الخيلاء ، وهي في الصّحيحين .

الخامس : عمل السّلف من الصّحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ومن بعدهم ، حيث كانوا لا يسبلون أزرهم ، وينهون عن الإسبال أشدّ النّهي .

وهذا ممّا يستأنس به في الترجيح مع الأدلّة الأخرى . والله أعلم .

فائدة : قال الحافظ بن حجر :

(ويستثنى من إسبال الإزار مطلقًا ما أسبله لضرورة كمن يكون بكعبيه جرح يؤذيه الذباب مثلاً إن لم يستره بإزاره حيث لا يجد غيره ، نبّه على ذلك شيخنا ـ أي الحافظ زين الدين العراقي ـ في "شرح التِّرمذيّ" واستدل على ذلك بإذنه ﷺ لعبد الرحمن بن عوف في لبس القميص الحرير من أجل الحكة . والجامع بينهما جواز تعاطي ما نهي عنه من أجل الضرورة ، كما يجوز كشف العورة للتداوي ، ويستثنى من الوعيد في ذلك النساء)[1] ا هـ.

---

(١) انظر فتح الباري ١٠/٢٥٧ . وانظر ـ أيضًا ـ حد الثوب والإزرة وتحريم الإسبال ولباس الشهرة للدكتور / بكر بن عبد الله أبو زيد ص ٢٣ ، ٢٤ .

٩ - المسألة التاسعة : حُكْمُ الإسبال للنساء [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ إلى جواز الإسبال للنساء بمقدار ذراع[٢] . وهناك ثلاثة أمور تدلّ على أنّ هذا هو مذهبه :

أوّلها : قوله في ترجمته للباب : « **باب ما جاء في جرّ ذيول النساء** » ، وهي وإن كانت ترجمة عامّة ، إلاّ أنّ مراده يُفهم بما تضمنته من أحاديث في الباب ، كما سبق بيانه من منهج التِّرمذيّ في تراجمه .

ثانيها : استدلاله بحديثي ابن عُمَر وأمّ سلمة ، وظاهرهما يدلّ على الجواز .

ثالثها : قوله : وفي هذا الحديث رخصة للنساء في جرّ الإزار ؛ لأنّه يكون أستر لهنّ .

وهذا تفسير منه لمعنى الحديث ، وأنّه قائل بهذا الحكم مختارٌ له .

واستدل الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن ابن عُمَر ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** . فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ ؟ قَالَ : **يُرْخِينَ شِبْرًا** ، فَقَالَتْ : إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ ، قَالَ : **فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لا يَزِدْنَ عَلَيْهِ** » [٣] .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ ، كتاب اللباس ٤/٢٢٣ .

(٢) ذِرَاع : الذراع : اليد من كل حيوان ، ولكنها من الإنسان من المرفق إلى أطراف الأصابع ، وهو يذكر ويؤنث ولكن التأنيث أكثر ، وجمعها أَذْرُع وذُرْعان،وسُمي العود المقيس بها ذراعًا ومقداره : ست قبضات معتدلات ، ويسمى ذراع العامة ، وذرع الثوب وغيره من باب مَنَعَ : قاسه بها . انظر معجم مقاييس اللغة مادة ذرع ٢/٣٥٠ . الفائق ٢/٨ . أساس البلاغة ص٢٠٤ . النهاية ٢/١٥٨. مختار الصحاح ٢٢١ . لسان العرب لابن منظور ٨/٩٣ . المصباح المنير ص٢٠٧،٢٠٨ . القاموس ص ٩٢٥.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب في قدر الذيل ٤/٦٥ رقم٤١١٧ . والنسائي في كتاب الزينة ، باب ذيول النساء ٨/٢٠٩ رقم٥٣٣٦ . وابن ماجة في كتاب اللباس ، باب ذيل المرأة كم يكون ٢/١١٨٥ رقم٣٥٨٠ . وأحمد في المسند ٢/٥٥ . ٦/٢٩٣،٢٩٥،٣١٥ . ومالك في الموطأ في كتاب اللباس ، باب ما ⇦

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الدليل الثاني : ما ساقه بسنده ـ أيضًا ـ عن أمِّ الحَسَن [1] أنّ أمّ سلمة حدثتهم أن النّبيّ ﷺ « **شَبْر لفاطمة شِبْرًا** [2] **من نِطَاقها** [3] » [4] .

وجه الاستدلال : يدلُّ هذان الحديثان صراحة على جواز إسبال النساء لثيابهن .

قال التِّرمذيّ : وفي الحديث رخصة للنساء في جر الإزار ؛ لأنه يكون أستر لهن[5] .

وقد أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على جواز الإسبال للنساء .

⇦

جاء في إسبال المرأة ثوبها ٢/٩١٥ رقم١٦٣٢ . وأبو يعلى في مسنده ١٢/٣١٦ رقم٦٨٩٠ . وابن حبان في كتاب اللباس وآدابه ١٢/٢٦٥ رقم٥٤٥١ . والطبراني في الكبير ٢٣/٢٧١ رقم٥٧٩.

والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود ٢/٧٧٦ رقم٣٤٦٧ .

(١) هي : خيرة أم الحسن البصري ، مولاة أم سلمة ، روت عن مولاتها أم سلمة وعائشة، وروى عنها ابناها الحسن وسعيد ابنا أبي الحسن البصري ومعاوية بن قرة وعلي بن زيد بن جدعان وحفصة بنت سيرين . ذكرها ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : مقبولة من الثانية . انظر ترجمتها في الثقات ٤/٢١٦ رقم٢٥٧٦ . تهذيب الكمال ٣٥/١٦٦ رقم٧٨٣٢ . الكاشف ٢/٥٠٧ رقم٦٩٨٨ . تهذيب التهذيب ١٢/٤٤٥ رقم٢٧٨٣ . تقريب التهذيب ٢/٦٣٨ رقم٨٦٢٤ . لسان الميزان ٧/٥٦٠ رقم٥٩٠٩.

(٢) شِبْرًا : الشِبْرُ ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر ، مذكر ، والجمع أَشْبَار ، والشَبْر بالفتح مصدر شَبَر الثوب من باب ضَرَب ، وهو من الشِبْر كما يقال بُعْته من البَاع . انظر معجم مقاييس اللغة مادة شبر ٣/٢٤٠ . أساس البلاغة ص ٣١٩. مختار الصحاح ص ٣٢٧. لسان العرب ٤/٣٩١ . المصباح المنير ص٣٠٢،٣٠٣ . القاموس المحيط ص٥٢٩ .

(٣) النِطَاق : وجمعه مَنَاطِق ، وهو أن تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله إلى الأسفل عند معاناة الأشغال لئلا تعثر في ذيلها . وقيل ـ أيضًا ـ هو شُقَة تلبسها المرأة فترسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض والأسفل ينجرُّ على الأرض ليس لها حُجْزَة ولا نَيْفق ولا ساقان ، وانْتَطَقتْ :لبستها ، والرجل شد وسطه بمِنْطَقة كتَنَطَّق .

انظر غريب الحديث لأبي عبيد الهروي مادة نطق ٣/٢٥٧ . معجم مقاييس اللغة ٥/٤٤١ . أساس البلاغة ص ٦٣٩ . النهاية ٥/٧٤ . مختار الصحاح ص ٦٦٦ . لسان العرب ١/٧٦٧ . المصباح المنير ص ٦١١ . القاموس ص ١١٩٥ .

(٤) وقال التِّرمذيّ : وروى بعضهم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن أمه عن أم سلمة . أي أن علي بن زيد رواه عن أم الحسن مرة بواسطة الحسن ، ومرة بلا وساطة . والحديث أخرجه أحمد في المسند ٦/٢٩٩ . وأبو يعلى في مسنده ١٢/٣١٧ رقم٦٨٩٢ . والطبراني في الكبير ٢٣/٣٦٩ رقم٨٧١ . وقال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن التِّرمذيّ ٢/١٤٧ رقم١٤١٦ .

(٥) انظر جامع التِّرمذيّ ، كتاب اللباس ٤/٢٢٤ .

قال ابن عبد البرّ : (وهذا هو المعروف عند السلف في زِيّ الحرائر ولباسهن إطالة الذيول ، ألم تسمع إلى قول عبد الرحمن بن حسان بن ثابت :

كُـِب القتـلُ والقِـتَالُ علينـا ۞ وعلى المُحْصَنـات جَـرُّ الذيـول [1]اهـ

وقال النووي (وأجمع العلماء على الإسبال للنساء ، وقد صَحَّ عن النّبيّ ﷺ الإذن لهـنَّ في إرخاء ذيولهن ذراعًا والله أعلم) [2] اهـ.

وقال الشوكاني : (قد أجمع المسلمون على جواز الإسبال للنساء كما صرّح بذلك ابن رسلان في شرح السُّنَن) [3] ا هـ .

فائدة : في مقدار ذيل المرأة .

قال الحافظ ابن حجر : (والحاصل أن للرجال حالين :

حال استحباب : وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق .

وحال جواز : وهو إلى الكعبين .

وكذلك للنساء حالان :

حال استحباب : وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر .

وحال جواز : بقدر ذراع)[4]اهـ .

وقال الحافظ العراقي :

(هل ابتداء الذراع من الحدّ الممنوع منه الرجال وهو ما أسفل من الكعبين ؟ أو من الحدّ المستحبّ للرِّجال وهو أنصاف الساقين ؟

أو حدّه من أول ما يمس الأرض ؟

الظاهر : أن المراد الثالث بدليل رواية أبي داود وابن ماجة والنسائي واللفظ له عن أم سلمة قالت: "سُئل رسول الله ﷺ كم تجرّ المرأة من ذيلها ؟ قال : شبرًا ، قالت : إذًا ينكشف عنها ، قال : ذراع لا تزيد عليه" ، فظاهره ؛ أنّ لها أن تجرَّ على الأرض منه

---

(١) انظر التمهيد ١٤٩/٢٤ ، الاستذكار ١٩٢/٢٦ .

(٢) انظر شرح مسلم للنووي ٦٢/١٤ .

(٣) انظر نيل الأوطار ١١٤/٢ .

(٤) انظر فتح الباري ٢٥٩/١٠ .

ذراعًا أي لأن الجرّ السحب ، وإنما يكون على الأرض ، والظاهر أنّ المراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران .

لما في ابن ماجة عن عُمَر قال : « رخص ﷺ لأمهات المؤمنين شبرًا ثم استزدنه فزادهن شبرًا » ، فدلّ على أن الذراع المأذون فيه شبران)[1] اهـ .

وقال ابن رَسْلاَن[2] : (الظاهر أن المراد بالشبر والذراع أن يكون هذا القدر زائدًا على قميص الرجل ، لا أنه زائد على الأرض)[3] اهـ .

ويظهر ـ والله أعلم ـ أنّ أرجح الأقوال هو ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر ؛ من أن بداية ذيل المرأة يكون مما زاد على ما رخّص به للرجال وهو من حد الكعبين، وهو الموافق لعموم الأحاديث ؛ ولأن ما زاد على الكعبين بمقدار شبر إلى ذراع يكون منجرًّا على الأرض ـ أيضًا ـ كما هو معلوم والله أعلم .

---

(١) نقله عنه الزرقاني في شرح الموطأ ٣٤٦/٤ ، ٣٤٧ .

(٢) هو : أحمد بن حسين بن رسلان الرملي ، شهاب الدين ، أبو العباس ، فقيه شافعي ، ولد بالرملة وانتقل في كبره إلى القدس فتوفي بها ، وكان زاهدًا متهجدًا له مؤلفات منها: الزبد منظومة في الفقه ، وشرح سنن أبي داود ، ومنظومة في علم القراءات ، وشرح البخاريّ ثلاث مجلدات وصل فيه إلى باب الحج وتصحيح الحاوي في الفقه ، وإعراب الألفية وغيرها . توفي سنة ٨٤٤هـ . انظر ترجمته في البدر الطالع للشوكاني ٤٩/١ . شذرات الذهب ٢٤٨/٧ . الأعلام ١١٧/١ .

(٣) انظر عون المعبود ١٧٧/١١ .

١٠ - المسألة العاشرة : حُكْمُ لبْسِ الصُوف [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يرى الإمام التِّرمذيّ : - رحمه الله - جواز لبس الصوف ، ويدلّ على ذلك أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمته لهذه المسألة : « **باب ما جاء في لبس الصوف** » ، وهي ترجمة عامّة ، وعدم تصريحه هنا بسبب كون الحكم في هذه المسألة أمرًا ظاهرًا متّفقًا عليه عند العلماء .

ثانيهما : ما أورده من أحاديث الباب ، والتي تدلّ بظاهرها على الجواز .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن أبي بُرْدَة[٢] قال : « أخرجت إلينا عائشة كساءً [٣] مُلَبَّدًا [٤] ، وإزارًا غليظًا ، فقالت : قُبض رُوح رسول الله ﷺ في هذين » [٥] .

قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ كتاب اللباس ٤/٢٢٤ .

(٢) هو : أبو بردة بن أبي موسى الأشعري قيل اسمه عامر وقيل الحارث ، قاضي الكوفة ، روى عن أبيه وعلي والزبير ، وروى عنه بنوه عبد الله ويوسف وسعيد وبلال وحفيده بُرَيد بن عبد الله . تابعي ثقة وكان من نبلاء العلماء . توفي سنة ١٠٤هـ وقد جاوز الثمانين . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٦/٢٦٨. طبقات خليفة ص ١٥٨ . التاريخ الكبير ٦/٤٤٧ رقم٢٩٤٩ . الجرح والتعديل ٦/٣٢٥ رقم١٨٠٩. التعديل والتجريح ٣/٩٩٠ رقم١١٢٧ . تقريب التهذيب ٢/٣٦٠ رقم٧٩٨١ .

(٣) الكِسَاء : واحد الأكْسِيَة (جمع قلّة) وهو معروف ، وتَكَسَّى بالكساء لبسه ، والكساء ما يستر أعلى البدن والإزار ما يستر أسفله . انظر معجم مقاييس اللغة مادة كسا ٥/١٧٨ . مختار الصحاح ص ٥٧١ . المصباح المنير ص٥٣٤ .

(٤) مُلَبدًا : أي مُرقعًا . يقال لَبَدْتُ القميص أَلبدُهُ ولَبَّدْتُه وأَلْبَدْتُه ، ويقال للخرقة التي يُرْقَع بها صدر القميص : اللِّبْدَةُ . وقيل المُلَبَّد : الذي ثَخُنَ وَسَطُه وصَفُقَ حتى صار يشبه اللِّبْدَة. انظر معجم مقاييس اللغة مادة لبد ٥/٢٢٨. النهاية ٤/٢٢٤ . مختار الصحاح ص ٥٨٩ . لسان العرب ١١/٥٤٩ . المصباح المنير ص ٥٤٨ . القاموس ص ٤٠٤ . وتَلَبَّد الشعر والصوف والوبر والتَبَدْ : تداخل ولزق . انظر لسان العرب مادة لبد ٣/٣٨٦ .

(٥) أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب الأكسية والخصائص ٥/٢١٩٠ رقم٥٤٨٠. مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب التواضع في اللباس والاقتصاد على الغليظ منه ... ٣/١٦٤٩ رقم٢٠٨٠.

الدليل الثاني : ما ساقه بسنده ـ أيضًا ـ عن ابن مسعود عن النّبيّ ﷺ قال : « **كان على موسى يوم كلّمه رَبُّه كساء صوف وجُبّة صوف وكُمّة** [1] **صوف وسراويل صوف ، وكانت نعلاه من جلد حمار ميّت** » [2] .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من حديث حُميد الأعرج [3]. وحُميد هو ابن علي الكوفي ، قال : سمعتُ محمّدًا يقول : حُميد بن علي الأعرج مُنكر الحديث ، وحُميد بن قيس الأعرج المكي[4] صاحب مجاهد ثقة . والكُمَّة القلنسوة الصغيرة .

الدليل الثالث: استدلّ التِّرمذيّ ـ أيضًا ـ بما ثبت في الأحاديث الأخرى ، وعبّر عن

---

(١) كُمّة : هي القَلَنْسُوَة المدورة لأنها تغطي الرأس ، وجمعها كِمَام وأكِمَّة (جمع قلّة) . انظر غريب الحديث لأبي عبيد مادة كمم ٣/٣٤٤. أساس البلاغة ص ٥٥١. النهاية ٤/٢٠٠ . مختار الصحاح ص ٥٧٩.لسان العرب ١٢/٥٢٦.المصباح المنير ص٥٤١.القاموس ص١٤٩٢.

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٨/٣٩٩ رقم٤٩٨٣ . قال في سنده عن حميد يعني الأعرج . والحاكم في المستدرك في كتاب الإيمان ١/٨١ رقم٧٦ وفي كتاب التفسير ، تفسير سورة طه ٤/٤١١رقم٣٤٣١ وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاريّ و لم يخرجاه . وقال الذهبي : بل ليس على شرط البخاريّ ، وإنما غرَّه أن في الإسناد حميد بن قيس كذا وهو خطأ ، إنما هو حميد الأعرج الكوفي بن علي أو ابن عمَّار أحد المتروكين ، فظنه المكي الصادق.والحديث قال فيه الألباني : ضعيف جدًا.انظر ضعيف سنن التِّرمذيّ ص١٨٨رقم٢٩١.

(٣) هو : حُميد بن علي وقيل بن عطاء الأعرج الكوفي ، القاص الملائي ، روى عن عبد الله بن الحارث ، وروى عنه خلف بن خليفة وابن نمير وغيرهم . قال يحيى بن معين : ليس بشيء ، وقال البخاريّ : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث .

انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٢/٣٥٤ رقم٢٧٢٤ . الضعفاء للعقيلي ١/٢٦٨ رقم٣٣١ . الضعفاء والمتروكين ص ٣٣ رقم١٤١ . الجرح والتعديل ٣/٢٢٦ رقم٩٩٦ . المجروحين ١/٣٦٢ رقم٢٦٣ . الكامل ٢/٢٧٢ رقم٤٣٦ . الكاشف ١/٣٥٦ رقم١٢٦٤ . تهذيب التهذيب ٣/٤٦ رقم٩٠ .

(٤) هو : حميد بن قيس الأعرج المكي ، أبو صفوان ، مولى عبد الله بن الزبير ، روى عن مجاهد وعكرمة ، وروى عنه مالك والسفيانان وغيرهم .

وثّقه ابن سعد والعجلي وابن معين وأحمد بن حنبل وغيرهم . وقال أبو حاتم : ليس به بأس. مات سنة ١٣٠هـ ترجمته في الطبقات الكبرى ٥/٤٨٦ . طبقات خليفة ص ٢٨٢ . التاريخ الكبير ٢/٣٥٢ رقم٢٧١٩ . معرفة الثقات ١/٣٢٤ رقم٣٦٧ . الجرح والتعديل ٣/٢٢٧ رقم١٠٠١ . الثقات ٦/١٨٩ رقم٣٧٠٧. تهذيب الكمال ٧/٣٨٤ رقم١٥٣٥ . الكاشف ١/٣٥٥ رقم١٢٥٥ . تهذيب التهذيب ٣/٤١ رقم٨٠ .

ذلك بقوله : وفي الباب عن علي[١] ، وابن مسعود[٢] .

وجه الاستدلال : تدلّ هذه الأحاديث دلالة صريحة على جواز لبس الصوف.

وقد أجمع العلماء على جواز لبس الصوف للرجال والنساء .

قال ابن حزم :

(واتفقوا أن لباس كل شيء ما لم يكن حريرًا أو منسوجًا فيه حرير أو معصفرًا أو مغصوبًا أو مصبوغًا بالبول أو جلد ميتة أو من صوفها أو من شيء منها فحلال للرجال وللنساء) [٣] اهـ .

فائدة :

كره بعض العلماء الاقتصار على لبس الصوف فقط لمن يجد غيره .

قال ابن حجر : (قال ابن بطّال : كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد ، لأن إخفاء العمل أولى ، قال : ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره ممّا هو بدون ثمنه) [٤] اهـ .

وقال ابن العربي :

(أصل اللباس أن يكون مختصرًا لا متفاوتًا دون الإسراف ، وعلى حالة القصد في الجنس والقيمة ، [فإذا كان الثوب الملبوس رفيعًا صانه لا يلبسه إن كان عنده] [٥] . ويتناوله الحديث الصحيح : "تعس عبد الدينار ، تعس عبد الدرهم ، تعس عبد الخميصة ،

---

(١) حديث علي أخرجه أبو يعلى في مسنده ٣٨٧/١ رقم٥٠٢ ، والمنذري في الترغيب في ترك الترفع في اللباس تواضعًا واقتداءً بأشرف الخلق ﷺ ٨٠/٣ رقم٣١٦٢ وجاء فيه : "فأخذت ثوبًا من صوف قد كان عندنا ثم أدخلته في عنقي وحزمته على صدري استدفئ به .. الحديث" وأخرجه الهيثمي في المجمع في الزّهد ، باب في عيش رسول الله ﷺ والسّلف ٥٦٥/١٠ رقم١٨٢٤٦ ، وقال : روى التّرمذيّ بعضه ، رواه أبو يعلى وفيه راوٍ لم يسمّ ، وبقيّة رجاله ثقات .

(٢) حديث ابن مسعود هو الحديث السابق .

(٣) انظر مراتب الإجماع ص ١٥٠ . وانظر حاشية ابن عابدين ٢٣/٥ . المنتقى للباجي٢٢٠/٧. تحفة المحتاج ٤٨٤/٣ . كشاف القناع ٣٣٨/١ .

(٤) انظر فتح الباري ٢٦٩/١٠ .

(٥) العبارة وردت في العارضة هكذا : فإذا كان الثوب الملبوس رفيعًا إن صانه لا يلبسه كان عنده . فلعل الأقرب للصواب هو ما ذكرته .

تعس عبد القطيفة) . وإن امتهنه كان مسرفًا في ذلك ، وأحوجه إلى تكلف قيمة لآخر لعلّه لم يكن يحتاج إليه في غيره ، ولا في تلك المدة التي امتهن هاهنا فيها ، فعمد الصوفية إلى لزوم لباس الصوف ، وتفاخر فيه بعضهم ، فخرجوا بالتفاخر فيه عن الطريق التي هم بسبيلها ، وخرجوا في تعنّيه عن السنّة التي كان رسول الله ﷺ في لباسه عليها) [1] اهـ .

وقال ابن القيّم :

(وكان غالب ما يلبس هو [أي الرسول ﷺ] وأصحابه ما نُسج من القطن ، وربما لبسوا ما نسج من الصوف والكَتّان ، وذكر الشّيخ أبو إسحاق الأصبهاني بإسناد صحيح عن جابر بن أيوب قال : دخل الصَلْتُ بن راشد على محمد بن سيرين وعليه جبة صوف ، وإزار صوف ، وعمامة صوف ، فاشمأزّ منه محمد وقال : أظن أن أقوامًا يلبسون الصوف ويقولون : قد لبسه عيسى بن مريم ، وقد حدثني من لا أتّهم : أن النّبيّ ﷺ قد لبس الكَتّان والصوف والقطن ، وسنّة نبينا أحق أن تُتّبع . ومقصود ابن سيرين بهذا ؛ أن أقوامًا يرون أن لبس الصوف دائمًا أفضل من غيره ، وكذلك يتحرّون زيًّا واحدًا من الملابس ، ويتحرَّون رسومًا وأوضاعًا وهيئاتٍ يرون الخروج عنها منكرًا ، وليس المنكر إلاّ التقيد بها والمحافظة عليها وترك الخروج عنها .

والصّواب : أن أفضل الطرق طريق رسول الله ﷺ التي سَنّها ، وأمر بها ، ورغّب فيها ، وداوم عليها ، وهي أن هديه في اللباس : أن يلبس ما تيسر من اللباس ، من الصوف تارة ، والقطن تارة ، والكَتّان تارة) [2] اهـ.

---

(١) انظر عارضة الأحوذي ٤/١٩٣ .

(٢) انظر : زاد المعاد ١/١٤٢ ، ١٤٣ .

١١ - المسألة الحادية عشرة : حُكْمُ لبس العِمَامَة [١] السوداء [٢]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ إلى استحباب لبس العمامة للرِّجال ، وجواز كونها سوداء .

ويدلّ على أنّ هذا فقهه في الباب أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في العمامة السوداء** » [٣] ، وهذا من جنس تراجمه العامّة الّتي لا يوجد فيها خلاف .

ثانيهما : استدلاله بأحاديث الباب الدالّة بمقتضاها على مشروعيّة واستحباب لبس العمائم من قِبَلِ الرِّجال .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن جابر - رضي الله عنه - قال : « دخل النّبيّ ﷺ مَكّة يوم الفتح وعليه عِمَامة سوداء » [٤] .

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح .

الدليل الثاني : ما ثبت في الأحاديث الأخرى . وقد عبّر عنه التِّرمذيّ بقوله :

---

(١) العِمَامَة : من لباس الرأس معروفة ، وقد تطلق على المِغْفَر والبَيْضَة ، والجمع : عَمَائِم وعِمَام ، واعْتَمَّ بها وتَعَمَّم بمعنى ، وعَمَّمتُه : أَلبَسْتُه العِمَامة ، وهو حَسن العِمَّة أي التَعَمُّم، وعُمِّم الرجل سُوِّد لأن العمائم تيجان العرب ، كما قيل في العجم تُوِّج . انظر مختار الصحاح مادة عمم ص ٤٥٦ .

لسان العرب ٤٢٥/١٢ . المصباح المنير ص ٤٣٠ . القاموس ص ١٤٧٣ .

(٢) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب اللباس ٢٢٥/٤ .

(٣) هذا من باب الترجمة الخاصة والمراد بها العموم .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام ٩٩٠/٢ رقم١٣٥٨ . وأبو داود في كتاب اللباس ، باب في العمائم ٥٤/٤ رقم٤٠٧٦ . والنسائي في كتاب الزينة ، باب لبس العمائم السود ٢١١/٨ رقم٥٣٤٤ . وابن ماجة في كتاب اللباس ، باب العمامة السوداء ١١٨٦/٢ رقم٣٥٨٥ .

وفي الباب عن عليّ [١] ، وعمرو بن حُريث [٢] ، وابن عبَّاس [٣] ، ورُكَانة [٤] .

وجه الاستدلال : تدلّ هذه الأحاديث بمقتضاها على مشروعية واستحباب لبس العمامة للرجال ، وجواز لبس العمامة السوداء .

وبه قال : أنس ، وأبو عبيدة ، وعمَّار بن ياسر ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبو الدرداء ، والبراء ، وواثله بن الأسقع ، والحسين بن علي رضي الله عنهم .

وابن الحنفيّة[٥] .

وإليه ذهب : الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشَّافعيَّة ، والحنابلة [٦].

---

(١) حديث علي ولفظه : عن عبد الله بن بُسْر قال : "بعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب إلى خيبر ، فعممه بعمامة سوداء ، ثم أرسلها من ورائه - أو قال على كتفه اليسرى... الحديث" أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة عبد الله بن بُسر الشامي ١٧٣/٤ رقم٩٩١.

(٢) حديث عمرو بن حريث المخزومي ولفظه : "رأيت النبي ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه" أخرجه مسلم في الباب السّابق نفسه ٩٩٠/٢ رقم١٣٥٩ . وأبو داود في الباب نفسه ٥٤/٤ رقم٤٠٧٧ . والنسائي في الباب نفسه ٢١١/٨ رقم٥٣٤٦ . وابن ماجة في الباب نفسه ١١٨٦/٢ رقم٣٥٨٧ .

(٣) حديث ابن عبَّاس ولفظه : "اعتمُّوا تزدادوا حِلْمًا" أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢١/١٢ رقم١٢٩٤٦. والحاكم في المستدرك في كتاب اللباس ٢١٤/٤ رقم٧٤١١ وقال : حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه . وقال الذهبي : تركه أحمد : يعني عبيد الله بن أبي حميد . وأخرجه ابن حبان في ترجمة عبيد الله بن أبي حميد في كتاب المجروحين ٦٥/٢ رقم٦١١ . والهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب اللباس ، باب ما جاء في العمائم ٢٠٨/٥ رقم٨٤٩٦ وقال : رواه البزار والطبراني وفيه عبيد الله بن أبي حميد وهو متروك . وفي إسناد الطبراني عمران بن تمام وضعَّفه أبو حاتم بحديث غير هذا وبقية رجاله ثقات .

وورد عن ابن عبَّاس - أيضًا - : "خرج رسول الله ﷺ وعليه ملحفة متعطفًا بها على منكبيه وعليه عصابة دَسْمَاء [وفي رواية سوداء] حتى جلس على المنبر .. الحديث" أخرجه البخاريّ في كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي ﷺ اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم ١٣٨٣/٣ رقم٣٥٨٨ . وأخرجه أحمد في المسند ٢٣٣/١ . والطبراني في الكبير ٢٦٣/١١ رقم١١٦٨٤ . قال الحافظ : وقيل المراد بالعصابة العمامة ، ومنه حديث : "مسح على العصائب" . انظر فتح الباري ١٢٢/٧ .

(٤) حديث رُكانة ولفظه : "أن رُكانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ ، قال ركانة : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : إن فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس" أخرجه الترمذي في كتاب اللباس ، باب العمائم على القلانس ٢٤٧/٤ رقم١٧٨٤ . والحديث ضعيف وسيأتي تخريجه مفصلاً .

(٥) انظر مصنف ابن أبي شيبة . كتاب اللباس ، في العمائم السود ١٧٨/٥ ، ١٧٩ .

(٦) انظر المبسوط ١٩٩/١٠ ، حاشية ابن عابدين ٢٢٣/٥ . مواهب الجليل ٢٤٧/١ . تحفة المحتاج ٤٨٥/٣ . حاشية البجيرمي ٤٠٠/١ . شرح العمدة لابن تيمية ٣٨٤/٤ . المبدع ٣٨٤/١ . كشاف القناع ٣٣٨/١ .

فائدة :

ذكر ابن العربي في لبس العمامة خمس مسائل . نذكر منها :

(**الأولى** : العمامة سُنّة الرأس ، وعادة الأنبياء والسادة،وقد صَحَّ عن النّبيّ ﷺ أنه قال : "لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة" ، وهذا يدلُّ على أنها كانت عادة ، أمر باجتنابها حالة الإحرام ، وشرع كشف الرأس فيها إجلالاً لذي الجلال والإكرام .

الثّانية : سُنّتها أن تكون على قدر الحاجة ، ولا يعظمها زهو ، فإنما كانت عمائم من مضى لِفقين أو ثلاثة ، ولذلك جوَّز بعض العلماء السّجود عليها دون بعض ، ولا يُفضي بجبينه إلى الأرض .

الثّالثة : سُنّتها أن تكون بحنك ، ولا يجعلها كما في غريب الحديث « اقتعاطًا كاقتعاط الشّيطان .

الرّابعة : سُنّتها أن تكون لها ذؤابة يسدلها بين كتفيه ، ويجعلها بعضهم على صدره ، وعادة أهل المشرق كلّهم أن تكون مسدلة بين الكتفين ، وكذلك ذكره أبو عيسى عن ابن عمر راوي الحديث ، وعن سالم ، والقاسم .

الخامسة : روى أبو عيسى عن ابن رُكَانَة عن أبيه قال : « فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس » ، فالسُّنّة أن تلبس القلنسوة والعمامة ، فأمّا لبس القلنسوة وحدها فهو زيّ المشركين ، وأمّا لبس العمامة على غير قلنسوة فهو لباس غير ثابت ، لأنّها تنحلُّ ، ولا سيما عند الوضوء ، وبالقلنسوة تشتدُّ) [1] ا هـ .

---

(١) انظر عارضة الأحوذي ٤/١٩٥ .

١٢ - المسألة الثانية عشرة : حُكْمُ سَدْل [١] العِمَامَة بين الكَتِفَيْن [٢]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يظهر لي أنّ الإمام التِّرمذيّ يرى استحباب إرخاء طرف العمامة وسدله بين الكتفين ، ويدلّ على ذلك : ثلاثة أمور :

أوّلها : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في سدل العمامة بين الكتِفَيْن** » ، وهي من التراجم العامّة ، لكونه لا يرى في المسألة خلافًا .

ثانيها : استدلاله بحديث ابن عُمَر ، والّذي يدلّ بظاهره على الاستحباب .

ثالثها : استدلاله بفعل السّلف من الصّحابة ومن بعدهم ، وهو ممّا يستأنس به ، ويؤيّد كونه للاستحباب .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن ابن عُمَر ـ رضي الله عنهما ـ قال : « كان النّبيّ ﷺ إذا اعتمَّ سدَل عمامته بين كتفيه » [٣] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب [٤] .

---

(١) سَدْل : السَدْل يدلُّ على نزول الشي من عُلْو إلى سُفْلٍ ساترًا له ، ومنه سَدَلَ الشَّعْر والثوب والسِّتر يَسْدِلُه ويَسْدُلُه سَدْلاً وأسْدَله أي : أرْخَاه وأرْسَله . انظر معجم مقاييس اللغة مادة سدل ١٤٩/٣ . أساس البلاغة ص٢٩٠ . مختار الصحاح ص٢٩٢ . لسان العرب ٣٣٣/١١ . المصباح المنير ص٢٧١ . القاموس المحيط ص١٣١١ .

(٢) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ ، كتاب اللباس ٢٢٥/٤ .

(٣) الحديث تفرد به التِّرمذيّ . وقال الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن التِّرمذيّ ١٤٧/٢ رقم١٤١٩ . وأخرج الهيثمي في المجمع في كتاب اللباس ، باب ما جاء في العمائم ٢١٠/٥ رقم٨٥٠١ : "عن أبي عبد السلام قال : قلت لابن عمر : كيف كان رسول الله ﷺ يعتم ؟ قال : يدوّر كور عمامته على رأسه ويغرزها من ورائه ويرسلها بين كتفيه" وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا أبا عبد السلام وهو ثقة .

(٤) وقال التِّرمذيّ ـ أيضًا ـ : وفي الباب عن علي ولا يصح حديث علي في هذا من قبل إسناده . وحديث علي هذا لفظه : قال : "عممني رسول الله ﷺ يوم غدير خُمّ بعمامة سدلها خلفي .. الحديث" أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢٣ رقم١٥٤. والبيهقي في الكبرى في كتاب السبق والرمي ، باب التحريض على ⇦

الدليل الثاني : فِعْلُ السّلَف . وعبّر عن ذلك التِّرمذيّ بقوله : قال نافع : وكان ابن عُمَر يسدلُ عمامته بين كتفيه ، قال عبيد الله : ورأيتُ القاسم وسالمًا يفعلان ذلك[1] .

وجه الاستدلال :

أمّا حديث ابن عُمَر - رضي الله عنهما - فيدلّ ظاهره على استحباب سدل العمامة بين الكتفين تأسّيًا بفعل النّبي ﷺ .

ويؤيد ذلك فِعْلُ الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم من السّلف ومحافظتهم عليه ، ممّا يدلّ على استحبابه ومشروعيّته عندهم .

وبه قال : أنس ، وابن الزبير رضي الله عنهم .

وشُريح [2] ، وأبو نضرة [3] ، والحسن البصري - رحمهم الله - [4] .

وإليه ذهب : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والحنابلة وكرهوا العمامة المِقْعَطَة [5] الّتي

⇨ الرمي ١٠/١٤ وقال : عبد الله بن بسر هذا ليس بالقوي قاله أبو داود السجستاني وغيره . وأخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة عبد الله بن بسر الشامي ٤/١٧٣ رقم٩٩١ . وابن حجر في الإصابة في ترجمة عبدالله بن بشير الحمصي ٤/٢٥ رقم٤٥٦٩ وقال : قال البغوي : أشعث هو أبو الربيع السمّان ضعيف له رواية باطلة .

(١) انظر : جامع التّرمذيّ : ٤/٢٢٦ .

(٢) هو : شُريح بن الحارث بن قيس ، أبو أمية الكِنْدي حليفهم ، قاضي الكوفة ، مخضرم ثقة ، ولي لعمر وبعده ، سمع عمرًا وعليًّا وابن مسعود ، وروى عنه الشعبي وإبراهيم وأبو حصين، وقيل أنه تعلم من معاذ باليمن . توفي سنة ٧٨هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٦/١٣١ . طبقات خليفة ص ١٤٥ . التاريخ الكبير ٤/٢٢٨ رقم٢٦١١ . معرفة الثقات ١/٤٥١ رقم٧٢٣ . الجرح والتعديل ٤/٣٣٢ رقم١٤٥٨ . الثقات ٤/٣٥٢ رقم٣٣٠٤. تهذيب الكمال ١٢/٤٣٥ رقم٢٧٢٥ . تذكرة الحفاظ ١/٥٩ رقم٤٤ . الكاشف ١/٤٨٣ رقم٢٢٦٥ . تقريب التهذيب ١/٤١٦ رقم٢٧٨٢.

(٣) هو : المنذر بن مالك بن قُطَعَة العَبْدي ، أبو نضرة البصري ، فصيح بليغ مفوه ، ثقة يخطئ، روى عن علي مرسلاً وابن عبّاس وأبي سعيد الخدري ، وروى عنه قتادة وعوف وابن أبي عروبة . مات سنة ١٠٨هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٧/٢٠٨ . طبقات خليفة ص ٢٠٩ . معرفة الثقات ٢/٢٩٨ رقم١٧٩٠ . الثقات ٥/٤٢٠ رقم٥٤٩٩ . تهذيب الكمال ٢٨/٥٠٨ رقم٦١٨٣ . الكاشف ٢/٢٩٥ رقم٥٦٣٢. تهذيب التهذيب ١٠/٢٦٨ رقم٥٢٨ . تقريب التهذيب ٢/٢١٣ رقم٦٩١٥.

(٤) انظر مصنّف ابن أبي شيبة كتاب اللباس ، في إرخاء العمامة بين الكتفين ٥/١٨٠ رقم٢٤٩٧٣ .

(٥) المِقْعَطَة : إذا لاثها المُعَمّم على الرأس و لم يجعلها تحت حنكه قيل : اقتعطها ، فهو المنهي عنه، فإذا أدارها تحت الحنك قيل : تلحَّاها تَلحِّيًا وهو المأمور به . والقَعْطُ : الشدّة والتضييق. انظر غريب الحديث لأبي عبيد مادة قعط ٣/١٢٠ . معجم مقاييس اللغة ٥/١١. أساس البلاغة ص ٥١٧ . مختار الصحاح ص ٥٤٥ . لسان العرب ٧/٣٨٤ . القاموس المحيط ص٨٨٣.

لا ذُؤابة [١] لها ولا حَنَك ، كراهة تنزيه على الأصحّ . لأنَّهَا عمامة الشيطان ، أو لأنَّهَا عمامة أهل الذِمَّة . وهذا هو **القول الأَوَّل** في المسألة .

ويُسنُّ عند الحنفيّة إرسال ذنبِ العمامة بين الكتفين إلى وسط الظهر ، وقيل إلى شبر ، وقيل إلى موضع الجلوس[٢] .

وأما المالكيّة : فقد قال القاضي أبو الوليد بن رشد[٣] رحمه الله :

(وقد سئل مالك ـ رضي الله عنه ـ عن المعتمّ لا يدخل تحت ذقنه منها ، فكره ذلك . قال القاضي أبو الوليد : إنما كره مالك رحمه الله ذلك ، لمخالفة فعل السلف الصالح رضي الله عنهم) [٤] اهـ .

وقال القاضي عبد الوهاب . في المكروه من اللباس :

(ومنه في الجُمْلة ما خالف زيّ العرب وأشبه زيّ العجم وعاداتهم ، كالتعمّم بغير تحنيك ، وقد رُوي : "تلك عِمّة الشيطان") [٥] اهـ .

وقال الحطّاب :

(وأما حُكْم إرسال العَذَبَةَ من العمامة والتحنيك بها فمحصل كلامه في المدخل ؛ أن العمامة بغير عذبة ولا تحنيك بدعة مكروهة ، فإن فُعِلا فهو الأكمل ، وإن فَعَلَ أحدهما فقد خرج به من المكروه) [٦] اهـ .

---

(١) ذُؤابة : بضم الذال المعجمة وبعدها همزة مفتوحة وهي الشعر المضفور من شعر الرأس ، ومن ثم استعيرت للعز والشرف ولغيرها ومنها العَذَبَة وهي طرف العمامة المرخي . انظر النهاية مادة ذأب ١٥١/٢ ، ولسان العرب ٣٧٩/١. وانظر النهاية مادة عذب ١٩٥/٣ . لسان العرب ٥٨٥/١ .

(٢) انظر تحفة الملوك ص ٢٧٨ . تبيين الحقائق ٢٢٨/٦، ٢٢٩ . البحر الرائق ٥٥٥/٨ . حاشية ابن عابدين ٤٨١/٥ .

(٣) هو : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، الشهير بالحفيد . قاضي قرطبة : روى عن أبيه أبي القاسم ، وأخذ الفقه عن أبي القاسم بن بشكوال وأبي مروان بن مسرة وغيرهم ، وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية ، ودرس علم الكلام ؛ ولم ينشأ في الأندلس مثله كمالاً وعلمًا وفضلاً . مات سنة ٥٩٥هـ . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٧٠/١٣ . الديباج المذهب ص ٣٧٨ رقم٥١١ . شذرات الذهب ٣٢٠/٤ . الأعلام ٣١٨/٥ .

(٤) انظر المدخل لابن الحاج ١٠٣/١ .

(٥) انظر المعونة ٣٢٧/٣ .

(٦) انظر مواهب الجليل ٢٤٦/٢، ٢٤٧ .

وأما عند الحنابلة :

فقد قال الإمام أحمد في رواية الأثرم : ينبغي أن يُرْخي خلفه من عمامته كما جاء عن ابن عُمَر [١] .

وقال ابن مفلح[٢] : (والمراد بالعمامة أن تكون بذؤابة متوسطة ، كما قاله بعض أصحابنا ، فتقي الرأس مما يؤذيه من حرّ وبرد ولا يتأذّى بها ، والتحنيك يدفع عن العنق الحر والبرد وهو أثبت للعمامة ولاسيَّما للرّكوب) [٣] ا هـ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (إرخاء الذؤابة بين الكتفين معروف في السُّنّة ، وإطالة الذؤابة كثيرًا من الإسبال المنهي عنه) [٤] ا هـ .

وقال السفاريني [٥] : (والحاصل أن المعتمد في المذهب استحباب التحنك ، فإن لم يكن فالذؤابة ، فإن فقدا كانت العمامة مكروهة . هذا المذهب بلا ريب) [٦] ا هـ .

مذاهب العلماء في المسألة :

تقدَّم ذكر **القول الأوَّل** في المسألة وهو : استحباب إرخاء طرف العمامة وسدله بين الكتفين .

القول الثّاني : جواز لبس العمامة مُحنَّكة وغير مُحنَّكة ، وجواز إرسال العَذَبَة أو تركها . وإن كان الأفضل ارخاؤها .

---

(١) انظر شرح العمدة ١/٢٧٠ .

(٢) هو : محمد بن مفلح بن محمد المقدسي ، أبو عبد الله القاضي ، شيخ الحنابلة ، وله المؤلفات المشهورة ، منها : "الفروع" في الفقه ، و"الآداب الشرعية" الصغرى والوسطى والكبرى ، وكتاب في أصول الفقه وغيرها . توفي في الصالحية سنة ٧٦٣هـ . انظر ترجمته في الدر المنضد ٢/٥٣٦ رقم١٣٥٨ ، الأعلام ٧/١٠٧ .

(٣) انظر الآداب الشرعية ٣/٥٢٨ .

(٤) نقله عنه ابن مفلح في المبدع ١/٣٨٥ . وفي الآداب الشرعية ٣/٥٢٩ .

(٥) هو : محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي . أبو العون ، عالم بالحديث والأصول والأدب ولد بسفارين من قرى نابلس ورحل إلى دمشق فأخذ عن علمائها ، له مصنفات عديدة منها : "كشف اللثام شرح عمدة الأحكام" و"غذاء الألباب شرح منظومة الآداب" وغيرها . توفي سنة ١١٨٨هـ . انظر ترجمته في الأعلام ٦/١٤ .

(٦) انظر غذاء الألباب ٢/١٩٤ ، ١٩٥ .

وإليه ذهب : الشَّافعيَّة [١] .

قال النووي : (ويجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبغير إرساله ولا كراهة في واحد منهما و لم يصحَّ في النَّهي عن ترك إرسالها شيء) [٢] ا هـ .

وقال ابن حجر الهيتمي[٣] : (ولا يُسنّ تحنيك العمامة عندنا ..ثم قال : ومن تعمّم ؛ فله فعل العَذَبَة وتركها ولا كراهة في واحد منهما ، زاد المصنف ، لأنَّه لم يصحَّ في النَّهي عن ترك العَذَبَة شيء) [٤] ا هـ .

المناقشة :

اعترض على استدلال الشَّافعيَّة ، لقولهم باستواء إرخاء طرف العمامة وعدمه بحجّة عدم ورود النَّهي عن تركه . بأنه ضعيف .

وقد تعقّبه الكمال بن أبي شريف [٥] في كتابة : "صوب الغمامة في إرسال طرف العمامة" بقوله : (إسبال طرف العمامة مستحق مرجّح فعله على تركه ، كما يؤخذ من الأحاديث السابقة ، خلافًا لما أوهمه النووي من إباحته بمعنى استواء الأمرين) [٦] ا هـ .

أما في بيان مكان إرسال العَذَبَة ؛ فقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ على أقوال ذكرها صاحب غذاء الألباب فقال :

(**الأوَّل** : إرسالها من بين يديه ومن خلفه .

وفي الطبراني بسند ضعيف عن ثوبان ـ رضي الله عنه ـ : « أنّ رسول الله ﷺ

---

(١) انظر روضة الطالبين ٦٩/٢ . تحفة المحتاج ٤٨٦/٣ . مغني المحتاج ٥٨٦/١ . نهاية المحتاج ٣٨٢/٢ .

(٢) انظر : المجموع ٣٩٢/٤، ٣٩٣ .

(٣) هو : أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشَّافعيّ ، المكي ، مفتي الشَّافعيّة صاحب التصانيف المشهورة . توفي سنة ٩٧٤هـ . انظر ترجمته في النور السافر ٢٥٨/٤ . شذرات الذهب ٣٧٠/٤ . أبجد العلوم ١٦٤/٣ .

(٤) انظر : تحفة المحتاج ٤٨٦/٣ .

(٥) هو : محمد بن محمد بن أبي بكر المري المقدسي ، المعروف بالكمال ، ارتحل إلى القاهرة وأخذ عن ابن الهمام وابن حجر ، وبرع في العلوم وعرف بالذكاء وثقوب الذهن وحسن التصور وسرعة الفهم . توفي بالقدس سنة ٦٠٦ هـ . انظر ترجمته في البدر الطالع ٢٤٣/٢.

(٦) نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل ٢٤٧/٢ . وانظر المدخل لابن الحاج ١٠٥/١ .

كان إذا اعتمّ أرخى عمامته من بين يديه ومن خلفه » [١].

وكذا روى أبو موسى المديني : أنّ عليًّا ـ رضي الله عنه ـ فَعَلَ كذلك ، وسنده ضعيف أيضًا .

وكذا روى أبو داود بسند ضعيف عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال : « عمَّمني رسول الله ﷺ فسدلها من بين يدي ومن خلفي » [٢] والحديث الثابت من عدة طرق أنه لما عمَّمه أرسل العَذَبَة من خلفه .

وقد رُوي ؛ أن ابن عبَّاس وابن عُمَر ـ رضي الله عنهما ـ أرخيا العَذَبَة من بين يديهما ومن خلفهما[٣] .

قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ : إنه لم ير أحدًا ممن أدركه يرخيها من بين كتفيه إلاّ من بين يديه .

قال ابن الحاج : وهذا يدلُّ على أن عمل التابعين على إرسال العَذَبَة من بين يديهم . قال : والعجب من قول بعض : المتأخرين أن إرسال الذؤابة بين اليدين بدعة مع وجود هذه النّصوص [٤] .

وتوقّف بعض الحُفَّاظ في جعلها من قُدَّام لكونه من سنّة أهل الكتاب وهدينا مخالف لهديهم .

وقولهم من بين يديه ومن خلفه يحتمل أن يكون بالنظر لطرفيها ، حيث يجعل أحدهما خلفه والآخر بين يديه ، ويحتمل إرسال الطرف الواحد بين يديه ثم ردّه من خلفه ، بحيث يكون الطرف الواحد بعضه بين يديه وبعضه خلفه كما يفعله كثيرون ، ويحتمل أن يكون فعل كل واحد منهما مرة ، ذكر ذلك الشمس الشامي في السيرة .

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٢٧/١ رقم٣٤٤ . والهيثمي في المجمع في كتاب اللباس ، باب ما جاء في العمائم ٢٠٩/٥ رقم٨٤٩٩ وقال : راوه الطبراني في الأوسط وفيه الحجاج ابن رشدين وهو ضعيف . وانظر نيل الأوطار ١١٠/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب في العمائم ٥٥/٤ رقم٤٠٧٩ والحديث ضعيف لأن في سنده مجهول . انظر نيل الأوطار ١٠٨/٢ . ضعيف سنن أبي داود للألباني ص ٤٠٥ رقم٨٨٣ .

(٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة . كتاب اللباس ، في إرخاء العمامة بين الكتفين ١٨٠/٥ رقم٢٤٩٧١ .

(٤) انظر المدخل ١٠٤/١ .

الثّاني : إرسالها من الجانب الأيمن ، فقد روى الطبراني بسند ضعيف عن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ قال : « كان رسول الله ﷺ لا يولى واليًا حتى يعمّمه بعمامة ويرخي لها عَذَبَة من الجانب الأيمن نحو الأُذُن » (١) .

الثالث : إرسالها من الجانب الأيسر . وهذا عليه عمل كثير من الصوفية . وقد روى الطبراني بسند حسن والضياء المقدسي في المختارة عن عبد الله بن بُسْر ـ رضي الله عنه ـ قال : « بعث رسول الله ﷺ عليًّا إلى خيبر فعمَّمه بعمامة سوداء ثم أرسلها وراءه ، أو قال على كتفه اليسرى ، هكذا بالشك » (٢) .

وقد سُئِلَ الحافظ ابن حجر عن مُسْتَند الصوفية في إرخاء العَذَبَة على الشمال ؟

فأجاب : أما مُسْتَندُ الصوفية في إرخاء العَذَبَة على الشمال ، فلا يلزمهم بيانه ، لأنّ هذا من جملة الأمور المباحة ، فمن اصطلح على شيء منها لم يمنع منه ولاسيما إذا كان شعارًا لهم . اهـ .

[ولكن قال ابن حجر الهيتمي : وأما إرسال الصوفية لها على الجانب الأيسر لكونه جانب القلب فتذكر تفريغه مما سوى ربّه ، فهو شيء استحسنوه والظن بهم أنهم لم يبلغهم في ذلك سُنّة فكانوا معذورين ، وأما بعد أن بلغتهم السنّة فلا عذر لهم في مخالفتها اهـ] (٣) .

الرابع : إرسالها خلف ظهره بين كتفيه وهذا هو الأكثر الأشهر الصحيح) (٤) اهـ .

الرأي الرّاجح :

بعد النّظر في أدلّة الفريقين يظهر ؛ أنّ القول بمشروعيّة واستحباب سدل العمامة بين الكتفين هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلّة القائلين بالاستحباب ، وسلامتها من المعارضة .

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٤٤/٨ رقم٧٦٤١ . والهيثمي في المجمع في كتاب اللباس ، باب ما جاء في العمائم ٢١٠/٥ رقم٨٥٠٤ . وقال : رواه الطبراني وفيه جميع بن ثوب وهو متروك . وانظر نيل الأوطار ١١٠/٢ .

(٢) سبق تخريجه في أول المسألة .

(٣) انظر تحفة المحتاج ٤٨٦/٣، ٤٨٧ .

(٤) انظر غذاء الألباب ١٩٧/٢ ، ١٩٨ .

الثّاني : موافقة هذا القول لفعل النّبي ﷺ وما واظب عليه .

الثّالث : ولأنّ العمامة الصمّاء من زي أهل الكتاب وقد نهينا عن التشبه بهم[1] ، ولذا كرهها العلماء .

قال الحافظ الأشبيلي[2] : (وسُنّة العمامة بعد فعلها : أن يرخي طرفها ويتحنّك به ، فإن كان بغير طرف ولا تحنيك ، فذلك يكره عند العلماء ، والأولى أن يدخلها تحت حنكه فإنها تقي العنق الحر والبرد وهو أثبت لها عند ركوب الخيل والإبل والكرّ والفرّ) [3] ا.هـ . والله أعلم .

فائدة : في ما جاء في الذؤابة ومكان إرسالها .

قال الإمام ابن القيّم [4] :

(وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية ـ قدّس الله روحه في الجنّة ـ يذكر في سبب الذؤابة شيئًا بديعًا وهو أن النّبيّ ﷺ إنّما اتخذها صبيحة المنام الّذي رآه في المدينة ، لما رأى ربّ العزّة تبارك وتعالى ، فقال : « **يا محمد فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قلتُ : لا أدري ، فوضع يده بين كتفيّ فعلمتُ ما بين السماء والأرض** .. الحديث » [5] وهو في التّرمذيّ ، وسئل عنه البخاريّ ، فقال : صحيح .

---

(١) انظر : المعونة ١٧٢٣/٣ . المدخل ١٠٤/١ .

(٢) هو : عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله ، أبو محمد الأزدي الأشبيلي ، ويعرف بابن الخراط ، كان فقيهًا حافظًا عالمًا بالحديث وعلله وعارفًا بالرجال موصوفًا بالخير والصلاح والزهد والورع . مات ببجاية سنة ٥٨١هـ . انظر ترجمته في النجوم الزاهرة ٢٠٠/٦ . طبقات الحفاظ ٤٨٢/١ برقم١٠٦٥ . شذرات الذهب ٢٧١/٢ .

(٣) نقله عنه السفاريني في غذاء الألباب ١٩٦/٢ .

(٤) هو : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، المعروف بابن قيّم الجوزية ، لزم شيخ الإسلام تقي الدين ابن تَيْمِيَّة وتتلمذ على يديه ، كان عارفًا عالمًا بالتفسير وبأصول الدين والفقه وله اعتناء بعلم الحديث والنحو وعلم الكلام والسلوك توفي سنة ٧٥١هـ . انظر ترجمته في البداية والنهاية ٢٣٤/١٤ . المقصد الأرشد ٣٨٤/٢ رقم٩١٠ . الدارس ٧٠/٢ . شذرات الذهب ١٦٨/٣ .

(٥) أخرجه التّرمذيّ من حديث معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ ، باب ومن سورة ص ٣٦٨/٥ رقم٣٢٣٥. وقال : حديث حسن صحيح . وأخرجه أحمد في المسند ٢٤٣/٥ . والطبراني في الكبير ١٠٩/٢٠ رقم٢١٦ . والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن التّرمذيّ ٩٨/٣ رقم٢٥٨٢ .

قال [أي شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة] : فمن تلك الحال أرخى الذؤابة بين كتفيه ، وهذا من العِلْمِ الَّذي تُنْكِرُهُ أَلْسِنَةُ الجُهَّال وقلوبهم ، ولم أر هذه الفائدة في إثبات الذؤابة لغيره) [1] اهـ.

مسألة فرعيّة : كيفية نقض العمامة :

قال ابن مفلح : (ومن أحب أن يجدّد العمامة فَعلَ كيف أحبّ في نقضها . وفي كلام الحنفيّة : فلا ينبغي أن يرفعها عن رأسه ويلقيها على الأرض دفعة واحدة لكن ينقضها كما لفّها ، لأنه هكذا فعل رسول الله ﷺ بعمامة عبدالرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ ولما فيه من إهانتها كذا ذكروا[2]والله أعلم)[3]ا هـ .

وذكر في غذاء الألباب : أن الحجاوي من الحنابلة استحسنه وقال : هو ظاهر حديث ابن عوف لمن تأمّله ، ولأنه إذا نقضها كورًا كورًا سَلِمَتْ من الالتواء والفتل [4] .

---

(١) انظر زاد المعاد ١/١٣٦، ١٣٧ .

(٢) انظر تبيين الحقائق ٦/٢٢٨ ، ٢٢٩ . البحر الرائق ٨/٥٥٥ . حاشية ابن عابدين٥/٤١٨.

(٣) انظر الآداب الشرعية ٣/٥٣٠ .

(٤) انظر غذاء الألباب ٢/١٩٧ .

الفصل الثاني

أحكام الخاتم والصّور

وفيه ثماني مسائل :

المسألة الأولى : حُكْمُ لبس خاتم الذَّهَبِ للرِّجال .

المسألة الثانية : حُكْمُ لبس خاتم الفِضَّة للرِّجال .

المسألة الثالثة : حُكْمُ فَصِّ الخاتم .

المسألة الرابعة : كيفيّة التَختُّم .

المسألة الخامسة : حُكْمُ دخول الخَلاَء بخاتم عليه ذِكْرُ الله .

المسألة السادسة : حُكْمُ النَّقْشِ على الخاتم .

المسألة السابعة : حُكْمُ الصُوَر .

المسألة الثامنة : حُكْمُ التَّصْوِير .

١٣ - المسألة الأولى : حُكْمُ لبس خاتم [١] الذَّهَبِ للرجال [٢]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى كراهة لبس خاتم الذَّهَب للرجال كراهة تحريم ، ويدلّ على أنَّ ذلك هو مذهبه أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في كراهية خاتم الذّهَب** » ، وهذا تصريح منه بفقهه في المسألة ، والكراهة عنده للتّحريم لمقتضى أحاديث الباب .

ثانيهما : استدلاله بحديثي عليّ بن أبي طالب وعمران بن حصين وأحاديث الباب ، وفيها النّهي الصّريح ، ومقتضى النّهي هو التحريم .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : « نهاني النّبيّ ﷺ عن التَختُّم بالذهب ، وعن لباس القَسِّيِّ ، وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المُعصْفَر » [٣] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الدليل الثاني : ما ساقه بسنده - أيضًا - عن عمران بن حُصين - رضي الله عنه - قال : « نَهَى رسول الله ﷺ عن التَختُّم بالذهب » [٤] .

---

(١) الخاتم : بفتح التاء وكسرها والفتح أفصح وأشهر ، حَلْقَة ذات فَصٍّ من غيرها ، فإن لم يكن لها فصٌّ ؛ فهي فَتخَةٌ وزان قَصَبَة . وفي الخاتم ثماني لغات منها : الخاتام ، والخَيْتَام ، والخِيْتَام ، والخَتَم ، والخاتِيام . وجمعه خواتم ، وخواتيم ، وخياتيم ، وخياتم . وقال الأزهري: الخاتِم بالكسر الفاعل وبالفتح ما يوضع على الطِينة . انظر معجم مقاييس اللغة مادة ختم ٢/٢٤٥ . أساس البلاغة ص ١٥٣ . مختار الصحاح ص ١٦٩ . لسان العرب ١٢/١٦٣ . المصباح المنير ص ١٦٣. القاموس ص ١٤٢٠.فتح الباري ١٠/٣١٥-٣١٦.

(٢) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب اللباس ٤/٢٢٦ .

(٣) أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجة . وسبق تخريجه في مسألة لبس المعصفر للرجال .

(٤) أخرجه النسائي في كتاب الزينة ، باب حديث أبي هريرة والاختلاف على قتادة ٨/١٧٠ رقم٥١٨٧ . وأحمد في المسند ٤/٤٤٣،٤٢٧،٤٢٨. وابن حبان في كتاب الأشربة ١٢/٢٢٧ رقم٥٤٠٦ . والطحاوي في

قال أبو عيسى : حديث عمران حديثٌ حسن .

الدليل الثالث : ما ثبت في الأحاديث الأخرى . وقد عبّر التِّرمذيّ عنه بقوله : وفي الباب عن عليّ [١] ، وابن عُمَر [٢] ، وأبي هُرَيْرة [٣] ، ومعاوية [٤] .

وجه الاستدلال : تدلّ هذه الأحاديث الصحيحة وغيرها دلالة صريحة على حُرمة التَّختّم بالذهب للرجال . لأنّ **مطلق النَّهي يقتضي التحريم** كما هو مقرّر في الأصول .

وبه قال : عُمَر بن الخطَّاب ، وابن مسعود ، وأنس بن مالك ، وأم سلمة رضي الله عنهم . وسعيد بن جُبير ، وإبراهيم النخعي ، وابن سيرين - رحمهم الله -[٥] .

وإليه ذهب : الأئمّة الأربعة أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، والظاهرية[٦] .

وهذا هو **القول الأوَّل** في المسألة .

⇨

شرح معاني الآثار في كتاب الكراهة، باب التَّختّم بالذهب ٤/٢٦١ . والحديث قال فيه الألباني : صحيح : انظر صحيح سنن النَّسائي ٣/١٠٥٧ رقم٤٧٩٢ .

(١) حديث علي ولفظه : : « أن النبي ﷺ أخذ حريرًا ، فجعله في يمينه وأخذ ذهبًا فجعله في شماله ثم قال : إن هذين حرام على ذكور أمتي » . وسبق تخريجه في مسألة حكم لبس الحرير والذهب ، ص٩٥ ، هامش ٣ .

(٢) حديث ابن عمر ولفظه : "كان رسول الله ﷺ يلبس خاتمًا من ذهب فنبذه ، فقال : لا ألبسه أبدًا ، فنبذ الناس خواتيمهم" أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب خاتم الفضة ٥/٢٢٠٣ رقم٥٥٢٩ . ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ... ٣/١٦٥٥ رقم٢٠٩١ .

(٣) حديث أبي هريرة ولفظه : "عن النبي ﷺ ؛ أنه نهى عن خاتم الذهب" أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب خواتيم الذهب ٥/٢٢٠٢ رقم٥٥٢٦ ومسلم في الباب السّابق نفسه ٣/١٦٥٤ رقم٢٠٨٩ .

(٤) حديث معاوية ولفظه : "أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمار وعن لبس الذهب إلاّ مقطعًا" أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم ، باب ما جاء في الذهب للنساء ٤/٩٣ . والنسائي في كتاب الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال ٨/١٦١ رقم٥١٤٩. وأحمد في المسند ٤/٩٣ . والطبراني في الكبير ١٩/٣٥٧ رقم٨٣٧ . والبيهقي في الكبرى في كتاب صلاة الخوف ، باب ما ينهى عن المراكب ٣/٢٧٧ . والبغوي في شرح السنة ، في كتاب اللباس ، باب النهي عن خاتم الذهب ١٢/٥٧ رقم٣١٢٩ . والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود ٢/٧٩٧ رقم٣٥٦٦ .

(٥) انظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس ، من كره خاتم الذهب ٥/١٩٤،١٩٥ .

(٦) انظر تبيين الحقائق ٦/١٥ ، حاشية ابن عابدين ٥/٢٢٩ ، اللباب في شرح الكتاب للغنيمي ٤/١٥٨ . مواهب الجليل ١/١٨١، شرح الزرقاني ، ٤/٣٣٩ ، الفواكه الدواني ١/٣٣٥ ، حاشية الدسوقي ١/١٠٦ ، المهذب ١/١٥٨ ، المجموع ٦/٢٥ ، تحفة المحتاج ٤/٣٢٦ ، نهاية المحتاج ٣/٩٢ . مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٣/١٣٤٣ ، الفروع ٢/٣٥٧ ، الإنصاف ٣/١٥٠ ، كشاف القناع ٢/٨٨٨ ، شرح المنتهى ١/٤٣٢ . المحلى ٩/٢٤٥ .

وجزم بعض العلماء أن هذه المسألة من مسائل الإجماع [١] ، وأن الخلاف قد انقرض .

قال ابن عبد البرّ [٢] :

(ورُوي عن النّبيّ ﷺ أنه نَهَى عن خاتم الذَّهَب من وجوه ، منها : حديث ابن مسعود [٣] ، وحديث عبد الله بن عَمْرو بن العاص [٤] ، وحديث علي بن أبي طالب ، وغيرهم ، وهو أمر مجتمع عليه للرجال) [٥] ا هـ.

وقال النووي[٦] :

(وأما خاتم الذَّهَب ؛ فهو حرام على الرجال بالإجماع ، وكذا لو كان بعضه ذهبًا وبعضه فضة) [٧] ا هـ .

مذاهب العلماء في المسألة :

أجمع العلماء على تحريم تختّم الرِّجال بالذّهب كما بيّنّا ، إلاَّ أنّه روي عن جماعة من الصَّحابة لبس خاتم الذّهب ، وهم :

سعد بن أبي وقاص ، وطلحة بن عبيد الله ، وحذيفة ، وصُهيب ، والبراء بن عازب ،

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٧/١٠ . فتح الباري ٣١٧/١٠ .

(٢) هو : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ النمري القرطبي ، المالكي ، كان حافظًا مكثرًا عالمًا بالقراءات والحديث والرِّجال والخلاف ، وله التصانيف النافعة منها التمهيد والاستذكار والاستيعاب وغيرها . توفي سنة ٤٦٣هـ . انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٦٦/٧. العبر ٢٥٧/٣ . شذرات الذهب ٣١٤/٢ .

(٣) حديث ابن مسعود ولفظه : عن أبي الكنود قال : أصبتُ خاتمًا من ذهب ، فأتيتُ به عبد الله بن مسعود ، فرآه علي ، فأخذه فجعله بين لحييه فمضغه وقال : "نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب" أخرجه أحمد في المسند ٣٩٢/١ . وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٥١ رقم٣٨٦ . والطبراني في الكبير ٢١٠/١٠ رقم١٠٤٩٤ .

(٤) سبق تخريجه في مسألة حكم لبس الحرير والذهب للرجال والنساء ص٩٦ ، هامش رقم (٤) .

(٥) انظر التمهيد ٩٧/١٧ .

(٦) هو : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشَّافعيّ ، الإمام الفقيه الحافظ ، أتقن علومًا شتى وبارك الله في علمه وتصانيفه ، وكان شديد الورع والزهد ، أمَّارًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر ، تهابه الملوك . توفي سنة ٦٧٦هـ . انظر ترجمته في طبقات الفقهاء ٢٦٨/١ ، البداية والنهاية ٢٧٨/١٣ ، طبقات الشَّافعيّة ١٥٣/٢ رقم٤٥٤ .

(٧) انظر شرح مسلم ٣٢/١٤ .

وجابر بن سَمُرة ، وعبد الله بن يزيد الخَطْمي [١] ، وأبي أسيد [٢] ، رضي الله عنهم [٣] .

ونقل عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم [٤] تختّمه بالذهب .

وقد احتجّ لهؤلاء بما يلي :

الدليل الأول : عن سعيد بن المسيّب قال : « قال عُمَر لصُهَيْب : مالي أرى عليك خاتم الذهب ؟ ، قال : قد رآه من هو خيرٌ منك فلم يَعِبْهُ ، قال : من هو ؟ ، قال : رسول الله ﷺ » [٥] .

وجه الاستدلال : أنه لو كان خاتم الذهب حرامًا على الرجال ، لما أقرّ النّبيّ ﷺ صُهيبًا عليه ولأنكر عليه لبسه .

المناقشة : وقد اعترض على استدلالهم هذا بأنه ضعيف ؛ لأن مستنده وهو حديث صُهيب المذكور لا يصحّ الاحتجاج به .

فقد قال فيه النسائي : حديث منكر [٦] .

---

(١) هو : عبد الله بن يزيد بن حصين الأنصاري ، الخُطْمي ، صحابي صغير ، صحابي صغير ، ولي الكوفة لابن الزبير ، روى عنه ابنه موسى ومحارب بن دثار وأبو إسحاق والشعبي وغيرهم . مات بعد سنة ٧٠هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ١٨/٦ . التاريخ الكبير ١٢/٥رقم٢١ . معرفة الثقات ٩٧/٢ رقم٩٩٦ . الجرح والتعديل ٨١٠/٢ رقم٧٨٦ . الثقات ٢٢٥/٣ رقم٧٣٠ . تهذيب الكمال ٣٠٠/١٦ رقم٣٦٥٦ . الكاشف ٦٠٧/١ رقم٣٠٥٥ . الإصابة ٢٦٧/٤ رقم٥٠٣٦ .

(٢) هو : مالك بن ربيعة بن البَدَن، الأنصاري ، الساعدي ، مشهور بكنيته أبو أسيد ، صحابي شهد بدرًا وغيرها ، روى عنه أبو سلمة وإبراهيم بن محمد بن طلحة وعباس بن سهل وابنه حمزة ، وكان قد فقد بصره قبل موته . مات سنة ٣٠هـ وقيل سنة ٦٠هـ وقيل غيرها . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٥٥٧/٣ . طبقات خليفة ص ٩٧ . التاريخ الكبير ٢٩٩/٧ رقم١٢٧٩ . معرفة الثقات ٢٦٠/٢ رقم١٦٧٢ . الجرح والتعديل ٢٠٨/٨ رقم٩١٧ . الثقات ٣٧٥/٣ رقم١٢٣٢ . تهذيب الكمال ١٣٨/٢٧ رقم٥٧٣٨ . الكاشف ٢٣٥/٢ رقم٥٢٤٨ . تهذيب التهذيب ١٤/١٠رقم١٦ . الإصابة ٧٢٣/٥ رقم٧٦٣٤ .

(٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة . كتاب اللباس ، من رخص فيه ١٩٥/٥ . شرح معاني الآثار كتاب الكراهة ، باب التّختّم بالذهب ٢٥٩/٤ . فتح الباري ٣١٧/١٠ .

(٤) هو : أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري ، اسمه هو كنيته ، قاضي المدينة، وكان أعلم أهل المدينة بالقضاء وله خبرة بالسير . توفي سنة ١٢٠هـ . انظر ترجمته في صفة الصفوة ١٣٢/٢ رقم١٧٥ . تهذيب الكمال ١٣٧/٣٣ رقم٧٢٥٤ . تقريب التهذيب ٣٦٧/٢ رقم٨٠١٧ .

(٥) أخرجه النسائي في كتاب الزينة ، باب الرُّخْصَة في خاتم الذهب للرجال ١٦٨/٤ رقم٥١٦٣ . وفي السنن الكبرى في الباب نفسه ٤٤٠/٥ رقم٩٤٦٥ .

(٦) قاله في السنن الكبرى عقب الحديث في الصفحة السّابقة نفسها .

وذلك لأن في سنده عطاء بن أبي مُسْلِم الخُرَاساني[١] . وهو ضعيف ومُدَلِّس [٢] فلا يصحّ الاحتجاج بروايته ولاسيّما وقد عَنْعَنَ هنا و لم يصرّح ، والمدلّس لا تصحّ روايته ما لم يصرّح بالسّماع[٣] .

---

(١) هو : عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، البصري ، نزيل الشام ، مولى المهلب بن أبي صُفرة ، أبو أيوب وقيل أبو عثمان ، روى عن سعيد بن المسيب وعكرمة والزهري . وروى عنه مالك ومعمر وغيرهم . قال شعبة : كان نسيًّا ، ووثّقه ابن سعد ويحيى بن معين، وقال النسائي : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : لا بأس به صدوق يحتجّ بحديثه . وقال ابن حبان : كان من خيار عباد الله غير أنه رديء الحفظ كثير الوهم يخطئ ولا يعلم فحمل عنه فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به . وقال ابن حجر : صدوق يهم كثيرًا ويرسل ويدلس . مات سنة ١٣٥هـ .

انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٣٦٩/٧ . طبقات خليفة ص ٣١٣ . الجرح والتعديل ٣٣٤/٦ رقم١٨٥٠. المجروحين ١٣٠/٢ رقم٧٢٥ . تهذيب الكمال ١٠٦/٢٠ رقم٣٩٤١ . جامع التحصيل ص٢٣٨ رقم٥٢٢ . الكاشف ٢٣/٢ رقم٣٨٠٥ . تهذيب التهذيب ١٩٠/٧ رقم٣٩٥. تقريب التهذيب ٦٧٦/١ رقم٤٦١٦ .

(٢) المُدَلّس ؛ لغة هو : اسم مفعول من التّدليس ، والتّدليس في اللغة كِتْمان عَيْب السّلعة عن المشتري ، وأصل التّدليس مشتقّ من الدَّلَس وهو الظُّلْمَة أو اختلاط الظّلام .

انظر : معجم مقاييس اللغة ، مادّة دلس : ٢٩٦/٢ ، أساس البلاغة ص١٩٢ ، المصباح المنير ص١٩٨ .

واصطلاحًا : إخفاء عيب في الإسناد ، وتحسين لظاهره .

وهو قسمان :

١ ـ تدليس الإسناد ، وهو أن يروي الرّاوي عمّن سمع منه ؛ ما لم يسمع منه ، من غير أن يذكر أنّه سمعه منه . وهو مكروه جدًّا ، ذمّه أكثر العلماء ، قال فيه شعبة : التّدليس أخو الكذب .

ومن تدليس الإسناد أيضًا : « تدليس التّسوية » : وهو رواية الرّاوي عن شيخه ، ثُمَّ إسقاطه لراوٍ ضعيف بين ثقتين لَقِيَ أحدهما الآخر . فيسوي الإسناد كلّه ثقات .

وحكمه : هو أشدّ كراهة من تدليس الإسناد ، حتّى قال الحافظ العراقيّ : إنّه قادحٌ فيمن تعمّد فعله .

٢ ـ تدليس الشيوخ : وهو أن يروي الرّاوي عن شيخ حديثًا سمعه منه ، فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يُعْرَف به كي لا يُعْرف .

وحكمه : هو مكروه ، ولكن كراهته أخفّ من تدليس الإسناد ، لأنّ المدلّس لم يُسقط أحدًا .

وتختلف الحال في كراهته بحسب الغرض الحامل عليه .

انظر : إرشاد طلاّب الحقائق : ٢٠٥/١ ـ ٢١٢ ، الباعث الحثيث ص٤٥ ــ ٤٧ ، تيسير مصطلح الحديث ص٧٩ ـ ٨٤ .

(٣) انظر حكم رواية المدلس في إرشاد طلاب الحقائق للنووي ٢١٠/١ . الباعث الحثيث لأحمد شاكر ص ٤٥ . تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان ص ٨٤ .

الدليل الثاني : من أدلة القائلين بجواز التَّختّم بالذهب هو ما رواه محمد بن مالك قال : رأيتُ على البراء بن عازب خاتمًا من ذهب ، فكان الناس يقولون له : لِمَ تَختّم بالذهب وقد نَهَى عنه النّبيّ ﷺ ؟!

فقال البراء ـ رضي الله عنه ـ : « بينا نحن عند رسول الله ﷺ وبين يديه غنيمة يقسمها ـ سَبْيٌ وخُرْثي[1]

قال : فقسمها حتى بقي هذا الخاتم ، فرفع طَرْفه فنظر إلى أصحابه ثم خفضه ، ثم رفع طَرْفه فنظر إليهم ثم قال : **أي براء** فجئتهُ حتى قعدتُ بين يديه ، فأخذ الخاتم فقبض على كُرْسُوعي[2] ثم قال : **خُذْ البس ما كساكَ الله ورسولهُ** » [3] .

قال : فكان البراء يقول : فكيف يأمروني أن أضع ما قال رسول الله ﷺ : « **البس ما كساكَ الله ورسولهُ** » ؟ .

وجه الاستدلال : لو كان التَّختّم بالذهب حرامًا لما قال ﷺ للبراء : « **البس ما كساكَ الله ورسولهُ** » .

فدلَّ قوله ذلك على الجواز .

المناقشة : وقد اعترض على استدلالهم هذا ؛ بأنه ضعيف ؛ لأن الحديث الَّذي استدلّوا به إسناده ضعيف فلا يصحّ الاحتجاج به ، لأن في إسناده عبد الله بن واقد [4]

---

(١) خُرْثي : بضم الخاء وسكون الراء : أثاث البيت ومتاعه ، وقيل هو سقط المتاع والغنائم وهو أردؤه . انظر معجم المقاييس مادة خرث ١٧٥/٢ . أساس البلاغة ص ١٥٧ . النهاية ١٩/٢ . لسان العرب ١٤٥/٢ . القاموس المحيط ص ٢١٥ .

(٢) كُرْسُوعي : الكُرْسُوع هو طرف الزند الذي يلي الخِنْصَر ، وهو الناتيء عند الرُّسْغ . انظر النهاية مادة كرسع ١٦٣/٤ . مختار الصحاح ص ٥٦٧. لسان العرب ٣٠٩/٨ . المصباح المنير ص ٥٣٠ . القاموس ص٩٨٠ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٩٤/٤ . وابن عدي في الكامل في ترجمة عبد الله بن واقد ٢٥٥/٤ . وقال الحازمي في الاعتبار ص ٥٢٦ : إسناده ليس بذاك . وقال الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة عبد الله بن واقد ٢٢٢/٤ : هذا حديث منكر .

(٤) هو : عبد الله بن واقد الحنفي ، أبو رجاء الهروي ، روى عن يحيى بن بشر ومحمد بن مالك وعباد بن كثير ، وروى عنه يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية وعبد الرحمن المحاربي وإسماعيل بن أبان وغيرهم . مات بعد سنة ١٦٠هـ .

انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٢١٨/٥ رقم٧١١ . الجرح والتعديل ١٩١/٥ رقم٨٨٢ . الكامل ٢٥٥/٤ رقم١٠٨٩ . تهذيب الكمال ٢٥٤/١٦ رقم٣٦٣٥. الكاشف ٦٠٥/١ رقم٣٠٤٠. ميزان الاعتدال ٢٢١/٤ رقم٤٦٧٩ . تقريب التهذيب ٥٤٤/١ رقم٣٦٩٥.

راوي الحديث عن محمد بن مالك [١] وهو مختلف فيه : فقد وثقه أحمد ويحيى بن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي وأبو زرعة : لم يكن به بأس ، ولكن قال فيه ابن عدي بعد أن ساق روايته لحديث البراء : ولعبد الله بن واقد هذا غير ما ذكرت ، وليس بالكثير وهو مُظْلِم الحديث و لم أر للمتقدمين فيه كلامًا فاذكره [٢] ا هـ .

كما أنَّه على فرض صحة هذين الحديثين ــ وهما لم يصحّا كما بيّنا ــ فإنهما منسوخان بأحاديث النَّهي الثابتة في ذلك .

ومنها حديث ابن عُمَر المتقدم [٣] وفيه وقع النَّهي عن التَّختّم بالذهب بعد الإباحة ، فاتضح نَسْخُ الإباحة[٤] .

الدليل الثالث : لبس عدد من الصحابة لخاتم الذهب . ولو كان حرامًا لما لبسوه . وكذلك ما نقل عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من تختّمه بالذهب .

المناقشة : نوقش هذا القول ؛ بأنّ من لبسه من الصحابة ـ إن صَحَّ عنهم ـ فلعلهم لم يبلغهم النَّهي، وهم في ذلك كمن رخَّصَ في لبس الحرير من السلف . وقد صحَّت السُنَّة بتحريمه على الرجال وإباحته للنساء [٥] .

وقال الحافظ ابن حجر معلّقًا على لبس البراء لخاتم الذهب فقال : (لو ثبت النسخ عند البراء

---

(١) هو : محمد بن مالك ، أبو المغيرة الجوزجاني ، مولى البراء وقيل خادمه ، روى عن البراء بن عازب ، وروى عنه أبو رجاء الهروي وإبراهيم بن محمد أبو إسحاق . قال أبو حاتم : لا بأس به . وقال ابن حبان : يخطئ كثيرًا ولا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد لسلوكه غير مسلك الثقات في الأخبار وذكره ــ أيضًا ــ في الثقات . وقال الذهبي : فيه لين . وقال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيرًا . انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٢٢٨/١ رقم٧١٧ . الجرح والتعديل ٨٨/٨ رقم٣٧٨ . المجروحين ٢٥٩/٢ رقم٩٣٧ . تهذيب الكمال ٣٥٠/٢٦ رقم٥٥٧٦ . الكاشف ٢١٤/٢ رقم٥١٣١. ميزان الاعتدال ٣١٦/٦ رقم٨١١٤. تهذيب التهذيب ٣٧٥/٩ رقم٦٩٥ . تقريب التهذيب ١٢٨/٢ رقم٦٢٨٠ .

(٢) انظر الكامل لابن عدي ٢٥٥/٤ رقم١٠٨٩ .

(٣) انظره في ص٢٠٧ ، هامش رقم (٢) .

(٤) انظر الاعتبار للحازمي ص ٥٢٦ . الناسخ والمنسوخ لابن شاهين ص ٢٦٦ .

قال ابن شاهين : وكان أوّل الإسلام يلبس الرجال خواتيم الذّهب ، وغير ذلك ، وكان الحظر قد وقع على النّاس كلّهم ، ثُمَّ أباحه رسول الله ﷺ للنّساء دون الرِّجال ، فصار كما كان على النسّاء من الحظر مباحًا لهم فنُسخت الإباحة بالحظر . اهـ.

(٥) انظر تهذيب سنن أبي داود لابن القيّم بهامش عون المعبود ٢٧٨/١١. التمهيد ١٠٩/١٧. فتح الباري ٣١٧/١٠.

ما لبسه بعد النّبيّ ﷺ وقد روى حديث النّهي المتفق على صحته عنه ، فالجمع بين روايته وفعله إمّا : بأن يكون حَمَلهُ على التنزيه ، أو فَهِمَ الخصوصية له من قوله للبراء : « **البس ما كساكَ اللّه ورسولهُ** » ، وهذا أولى من قول الحازمي : لعلّ البراء لم يبلغه النّهي)[1]اهـ .

وأما ما نُقِلَ عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من تختّمه بالذهب ، فهذا شذوذ منه ، والأشبه أنه لم تبلغه السنّة فيه فالناس بعده مجمعون على خلافه [2] .

وقال النووي : (أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء ، وأجمعوا على تحريمه على الرجال إلاّ ما حُكي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه أباحَهُ ، وعن بعضٍ مكروهٌ لا حرامٌ ، وهذان النقلان باطلان ، فقائلهما محجوجٌ بهذه الأحاديث التي ذكرها مُسْلِم ، مع إجماع من قبله على تحريمه له)[3]اهـ .

الرأي الرّاجح :

من خلال ما سبق من استعراض للقولين ـ بأدلّتهما ـ يتبين أنّ القول بتحريم تختّم الرِّجال بالذّهب هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلّة القائلين بالتحريم ، وصحّتها ، وسلامتها من المعارض الصّحيح .

الثّاني : موافقة قولهم لأمر وفعل النبي ﷺ وإجماع الأمّة .

الثّالث : ضعف أدلة القائلين بالجواز ، وعدم سلامتها من المعارضة ، ومخالفتهم لأمره وفعله ﷺ ومخالفتهم للإجماع الوارد في المسألة . والله أعلم .

---

(١) انظر فتح الباري ١٠/٣١٧ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر شرح مسلم ١٤/٦٥ .

١٤ - المسألة الثانية : حُكْمُ لبس خاتم الفِضَّة للرجال [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى جواز تختّم الرجال بخاتم الفِضَّة ، ويدلّ على ذلك أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في خاتم الفِضّة** » .

ثانيهما : استدلاله بأحاديث أنس وابن عُمَر وبُريدة ، والتي يدلّ مقتضاها على جواز تختّم الرِّجال بالفضّة ومشروعيّته .

وممّا يؤيّد ذلك : إجماع الأمّة .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن أنس رضي الله عنه قال : « كان خاتم النّبيّ ﷺ من وَرِق[٢] وكان فَصُّه[٣] حَبَشِيًّا [٤] » [٥] .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ ، كتاب اللباس ٢٢٧/٤ .

(٢) وَرِق : الوَرِق : الفضة المضروبة دراهم ، ومنهم من يقول : الفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة ، وكذا الرِقَة بالتخفيف ، وفي الورق ثلاث لغات : وَرِق ، وِرْق ، وَرْق ، ورجلٌ ورَّاق كثير الدراهم ، وهو - أيضًا - الذي يُورِّق ويكتب . وجمع الورق : أوْرَاق ووِرَاق. وجمع الرِقة رِقُون . انظر معجم مقاييس اللغة مادة ورق ١٠١/٦ . أساس البلاغة ص ٧٦٢. النهاية ٢٥٤/٢ . مختار الصحاح ص ٧١٧ . المصباح المنير ص ٦٥٥ القاموس ص ١١٩٨ .

(٣) فَصُّه : فَصُّ الخاتم ما يُرَكَّبُ فيه من غيره ، وجمعه فُصُوص مثل فَلْس وفُلُوس ، ويأتي بالكسر فِصّ . انظر معجم مقاييس اللغة مادة فص ٤٤٠/٤ . أساس البلاغة ص ٤٧٤ . مختار الصحاح ص ٥٠٤ . لسان العرب ٦٦/٧ . المصباح المنير ص ٤٧٤. القاموس ص٨٠٧ .

(٤) حَبَشِيًا : قال النووي : قال العلماء : يعني حجرًا حبشيًا أي فصًّا من جزع أو عقيق فإن معدنهما بالحبشة واليمن ، وقيل لونه حبشي أي أسود . انظر شرح مسلم ٧١/١٤ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب اللباس ، باب في خاتم الورق فصه حبشي ١٦٥٨/٣ رقم٢٠٩٤ . وأبو داود في كتاب الخاتم ، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم ٨٨/٤ رقم٤٢١٦ . والنسائي في كتاب الزينة ، باب صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه ١٩٣/٨ رقم٥٢٧٩. وابن ماجة في كتاب اللباس ، باب نقش الخاتم ١٢٠١/٢ رقم٣٦٤١ .

الدليل الثاني : ما ثبت في الأحاديث الصحيحة الأخرى .

وقد عبَّر عن ذلك الإمام التِّرمذيّ بقوله : وفي الباب عن ابن عمر[١] ، وبُريدة [٢] .

وجه الاستدلال : تدلّ هذه الأحاديث وغيرها بمقتضاها على جواز تختّم الرِّجال بالفضة لموافقته لأمره وفعله ﷺ ، ومداومته على لبسه تدلّ على مشروعيته وجوازه[٣] .

وبه قال : أبو بكر الصديق ، وعُمَر بن الخطَّاب ، وعثمان ، وجعفر بن أبي طالب ، والمغيرة بن شعبة ، وعبد الله بن عبَّاس ، وابن أبي رافع ، والحسن بن عليّ رضي الله عنهم .

وسعيد بن المسيِّب ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عُمَر ، وإبراهيم النخعي ، وعكرمة رحمهم الله [٤] .

---

(١) حديث ابن عمر ولفظه : « اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ، وَكَانَ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بِئْرِ أَرِيسَ ، نَقْشُهُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » . أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب نقش الخاتم ٥/٢٢٠٤ رقم٥٥٣٥ . ومسلم في كتاب اللباس ، باب لبس النبي ﷺ خاتمًا من ورق نقشه محمد رسول الله ولبس الخلفاء له بعده ٣/١٦٥٦ رقم٢٠٩١ .

(٢) حديث بريدة ولفظه : "جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه فقال : **مالي أجد منك ريح الأصنام** فطرحه ، ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال : **مالي أرى عليك حلية أهل النار** فطرحه ، فقال يا رسول الله من أي شيء اتخذه ؟ قال : **اتخذه من ورق ولا تُتِمّه مثقالاً**" أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم ، باب ما جاء في خاتم الحديد ٤/٩٠ رقم٤٢٢٣ . والتِّرمذيّ في كتاب اللباس ، باب ما جاء في الخاتم الحديد ٤/٢٤٨ رقم١٧٨٥ . والنسائي في كتاب الزينة ، باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة ٨/١٧٢ رقم٥١٩٥. وأحمد في المسند ٥/٣٥٩ وابن حبان في كتاب الزينة والتطيب ٢/٢٩٩ رقم٥٤٨٨ والبغوي في شرح السنة في كتاب اللباس ، باب النهي عن خاتم الذهب ١٢/٥٩ رقم٣٠٣١ . والحديث قال فيه الألباني : ضعيف . انظر ضعيف سنن أبي داود ص ٤١٧ رقم٩٠٦ .

الشَّبَهُ ، والشَّبَهُ : ضرب من النّحاس يُصبغ فيصفرُّ ، سمّي به لأنّه إذا فُعل ذلك به أشْبَه الذّهب بلونه ، والجمع : أشْبَاه .

انظر : معجم مقاييس اللغة ، مادّة شبه : ٣/٢٤٣ ، مختار الصّحاح ص٣٢٨ ، لسان العرب : ١٣/٥٠٥ ، المصباح المنير ص٣٠٣ .

(٣) انظر كتاب أحكام الخواتيم وما يتعلق بها لابن رجب الحنبلي ص ٢٤ .

(٤) انظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس ، نقش الخاتم وما جاء فيه ٥/١٩٠،١٩١ . المنتقى للباجي ٧/٢٥٤ . أحكام الخواتيم الصفحة نفسها .

وإليه ذهب : الأئمّة الأربعة أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، والظاهرية[١] .

وجزم بعض العلماء ؛ أنّ هذه المسألة من مسائل الإجماع . وأنّ الخلاف قد انقرض[٢] .

وهذا هو **القول الأوَّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

ومع أنَّه قد روي الإجماع في هذه المسألة ، إلاَّ أنَّه قد ورد خلاف لبعض العلماء في هذه المسألة . **وسبب اختلافهم** : تعارض الآثار الواردة في الباب ، واختلافهم في تأويلها ، وبقيّة الأقوال الواردة في المسألة هي كالتالي :

القول الثّاني : استحباب تختّم الرجال بالفِضَّة .

وبه قال : بعض المالكيّة ، وبعض الشّافعيَّة ، ووجه عند الحنابلة [٣] .

وقد استدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : حديث بُرَيْدَة السابق وفيه : « **اتّخذه من فضّة ، ولا تزد على مثقال** » .

وجه الاستدلال : أنّ هذا أمرٌ وأقلُّ أحواله النَدْب .

المناقشة : اعترض على استدلالهم هذا بأنه ضعيف . وذلك لسببين :

الأوّل : أنّ الحديث ضعيفٌ ؛ فلا يصحّ الاحتجاج به ، قال التِّرمذيّ : هذا حديث غريب [٤] . وقال الإمام أحمد : هو حديث منكر[٥] .

---

(١) انظر الهداية ٨٢/٤ . تبيين الحقائق ١٥/٦ ، البحر الرائق ٢١٧/٨ ، اللباب للغنيمي ١٥٨/٤. التاج والإكليل بهامش المواهب ١٨١/١، كفاية الطالب ٥٨٦/٢ ، مواهب الجليل ١٨١/١ ، حاشية الدسوقي ١٠٧/١ . الأم ٤١/٢ ، المهذب ١٥٨/١، المجموع ٣٨٥/٤ ، المنهج القويم ٣٩٧/١ ، مغني المحتاج ٥٨٦/١ . المبدع ٣٧١/٢ ، الفروع ٣٥٣/٢ ، الإنصاف ١٤٢/٣ ، كشاف القناع٨٨٩/٢ ، شرح المنتهى ٤٣٣/١. المحلى٢٤٦/٩ .

(٢) انظر مراتب الإجماع ص ١٥٠ . التمهيد ٩٩/١٧ . المنتقى للباجي ٢٥٤/٧ . شرح مسلم للنووي ٦٧/١٤ . المجموع ٣٨٥/٤ . المغني لابن قدامة ٣٤٦/١٠ .

(٣) انظر مواهب الجليل ١٨١/١ ، الفواكه الدواني ٣٠٨/٢ ، الشرح الكبير لأحمد الدردير مع حاشية الدسوقي ١٠٧/١. المنهج القويم ٣٩٧/١ ، الإقناع للشربيني ٢٢١/١ ، حاشية البجيرمي ٣١/٢ .، إعانة الطالبين ١٥٦/٢ . المبدع ٣٧١/٢ ، الفروع ٣٥٤/٢ ، الإنصاف ١٤٢/٣ ، كشاف القناع ٨٨٩/٢ ، غذاء الألباب ٢٢٧/٢ .

(٤) انظر جامع التّرمذيّ كتاب اللباس ، باب ما جاء في الخاتم الحديد ٢٤٨/٤ .

(٥) انظر كتاب أحكام الخواتيم لابن رجب ص ٤٤ .

وذلك لأن في سنده عبد الله بن مسلم المروزي [١] وهو ضعيف لا يحتج به ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال ابن حبان : يخطئ ويخالف . وقال الحافظ ابن حجر : صدوق يهم .

الثّاني : على فرض صحة هذا الحديث ـ وهو لم يصحَّ ـ فإنه ﷺ لم يأمره أمر نَدْبٍ، وإنما هو أمر إرشاد إلى ما يتخذ منه خاتمه ، وأيضًا : هو من جنس الأمر بعد الحظر ، فإنه لما نهاه عن الخاتم من نوعين فرآه عليه منهما فنهاه عنهما ، وأمره به من نوع ثالث[٢].

الدليل الثاني : عن أنس ـ رضي الله عنه ـ : « أن النّبيّ ﷺ قال : **أُمِرْتُ بالنّعلين والخاتم** » [٣].

المناقشة : اعترض على الاستدلال به ؛ بأنه ضعيف ولا يصح الاحتجاج به ، لأن في سنده عُمَر بن هارون البَلْخي[٤] وهو متروك .

---

(١) هو : عبد الله بن مسلم المروزي ، أبو طيبة ، قاضي مرو ، روى عن ابن بريدة وأبي مجلز وإبراهيم بن عبيد ، وروى عنه أبو تميلة والفضل بن موسى وعيسى بن موسى غنجار وغيرهم . انظر ترجمته في الجرح والتعديل ١٦٥/٥ رقم٧٦١ . الثقات ٤٩/٧ رقم٨٩٥٣. تهذيب الكمال ١٣٣/١٦ رقم٣٥٦٨ . الكاشف ٥٩٨/١ رقم٢٩٨٤ . تهذيب التهذيب ٢٧/٦ رقم٤٨ . تقريب التهذيب ٥٤٣/١ رقم٣٦٢٨ .

(٢) انظر أحكام الخواتيم ص ٣٢ .

الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة . وهو الّذي عليه جمهور الأصوليين .

وقيل : يفيد الوجوب ، وقيل : يفيد الاستحباب ، وقيل غير ذلك .

انظر الأقوال بأدلّتها في هذه المسألة في :

التّبصرة ص٣٨ ـ ٣٩ ، الإحكام لابن حزم : ٣٤٠/٢ ، أصول السّرخسي : ١٩/١ ، قواعد الأصول ص٦٥ ، القواعد والفوائد لابن اللحام ص١٣٨ ـ ١٤٠ ، التّقرير والتّحبير : ٣٧٨/١ .

(٣) أخرجه الطبراني في الصغير ٢٨١/١ رقم٤٦٣ وقال : لم يروه عن الزهري إلاّ يونس ولا عن يونس إلا عمر ابن هارون ، تفرد به أبو حبيب عن سعيد بن يعقوب . وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٤٤٨/٨ رقم٤٥٦٠ في ترجمة زيد بن المهتدي أبو حبيب . والهيثمي في المجمع في كتاب اللباس ، باب ما جاء في النعال والخفاف ٢٤٤/٥ رقم٨٦٢٣ وقال : رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه عمر بن هارون البلخي وهو ضعيف. وابن الجوزي في العلل المتناهية في كتاب اللباس ، حديث في لبس الخاتم ٦٩١/٢ رقم١١٥٢ .

(٤) هو : عُمَر بن هارون بن يزيد الثقفي ، مولاهم البلخي ، أبو حفص ، روى عن ابن عروبة وابن جريج وشعبة ، وروى عنه أحمد والأشج ونصر بن علي وغيرهم . قال يحيى بن معين : ليس بشيء ، وقال البخاريّ : تكلم فيه يحيى بن معين . وقال أبو داود : ليس بثقة . وقال النسائي : متروك . وقال ابن حبان : كان ممن يروي عن الثقات المعضلات ويدعي شيوخًا لم يرهم . توفي سنة ١٩٤هـ . انظر ترجمته في معرفة الثقات ١٧١/٢ رقم١٣٦٤. الضعفاء والمتروكين ص ٨٥ رقم٤٧٥. الضعفاء للعقيلي ١٩٤/٣ رقم١١٩٢ . الجرح والتعديل ١٤٠/٦ رقم٧٦٥ . المجروحين ٩٠/٢ رقم٦٥٥ . الكامل ٣٠/٥ رقم١٢٠١ . تاريخ بغداد ⇦

الدليل الثالث : عن نُعيم بن سالم قال : سمعتُ أنسًا يُحدِّث عن النّبيّ ﷺ في قول الله ـ عزّ وجلّ ـ : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (١) . قال : « النعل والخاتم » (٢) .

المناقشة :

وقد اعترض على الاستدلال به ؛ بأنه لا يصحّ ، لأنه من رواية نُعيم بن سالم (٣) وهو مشهور بالكذب متروك ، فلا يصحّ الاحتجاج بروايته ، ولاسيما مع تفرده بها .

القول الثالث : كراهة لبس الخاتم للرجال مطلقًا .

وبه قال : بعض أهل العلم (٤) .

وقد استدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : عن ابن عُمَر ـ رضي الله عنه ـ « أنّ النّبيّ ﷺ اتّخذ خاتمًا من فضّة ، فكان يختم به ولا يلبسه » (٥) .

١٨٧/١١ رقم٨٥٩ . تهذيب الكمال ٥٢٠/٢١ رقم٤٣١٧ . تذكرة الحفاظ ٣٤٠/١ رقم٣٢٣ . تقريب التهذيب ٧٢٧/١ رقم٤٩٩٥ .

(١) سورة الأعراف ، آية رقم٣١ .

(٢) أخرَجه ابن رجب في أحكام الخواتيم ص٢٦ .

(٣) هو : نُعيم بن سالم البصري ، من ولد قنبر مولى علي بن أبي طالب ، روى عن أنس ، وروى عنه عمرو بن خليفة ، قال ابن القطان : لا يُعرف . قال ابن حجر . قلتُ : تصحف عليه اسمه وإلا فهو معروف مشهور بالضعف متروك الحديث وأول اسمه ياء مثناة من تحت ثم غين معجمة ثم نون . وقيل اسمه غُنيم بن سالم ، قال ابن حبان : غنيم بن سالم شيخ يروي عن أنس بن مالك العجائب ، روى عنه الضعفاء والمجاهيل لا يعجبني الرواية عنه فكيف الاحتجاج به وكيف يجوز الاحتجاج بمن يخالف الثقات في الروايات ثم لا يوجد من دونه أحد من الأثبات . وقال ابن حجر : الظاهر أن هذا هو يغنم بن سالم أحد المشهورين بالكذب وإنما صغره بعضهم . وقيل اسمه : يغنم بن سالم . قال أبو حاتم : هو مجهول ضعيف . وقال ابن عدي : يروي عن أنس مناكير . وقال العقيلي : منكر الحديث . انظر ترجمته في الضعفاء للعقيلي ٤٦٦/٤ رقم٢١٠١ . الجرح والتعديل ٣١٤/٩ رقم١٣٦٠ . المجروحين ٢٠٢/٢ رقم٨٥٨ ، ١٤٥/٣ رقم١٢٥٢ . الكامل ٢٨٤/٧ رقم٢١٨٣ . الكشف الحثيث ص ٢٨٣ رقم٨٥١ . لسان الميزان ٢٢١/٦ رقم٨٨٩٩ . ٤٠٧/٦ رقم٩٤٤١ .

(٤) لم أجده منسوبًا لأحد بعينه من الفقهاء . ولكن عن ابن تميم من الحنابلة أنه كره خاتم الفضة للرجال بقصد الزينة . انظر المبدع ٣٧٢/٢ . الفروع ٣٥٣/٢ . الإنصاف ١٤٢/٣.

(٥) أخرجه النسائي في كتاب الزينة ، باب طرح الخاتم وترك لبسه ١٩٥/٨ رقم٥٢٩٢ . وأحمد في المسند ٩٦/٢ ، ١٢٧. وابن حبان في كتاب الزينة والتطيب ٣١٠/١٢ رقم٥٥٠٠ . وأبو الشيخ في الأخلاق ، ذكر

الدليل الثاني : عن الزُهري قال : حدثني أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ : « أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتمًا من وَرِق يومًا واحدًا ، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من وَرِقٍ ولبسوها ، فطرح رسول الله ﷺ خاتمه ، فطَرحَ الناس خواتيمهم » (١) .

وجه الاستدلال : يدلُّ هذان الحديثان دلالة صريحة على كراهة لبس الخاتم للرجال مطلقًا لنبذه ﷺ الخاتم من يده واقتداء من رآه من الصحابة ـ رضي الله ـ عنهم بفعله ، وإقرارهم عليه ، ولأنه ﷺ إنما كان يختم به ولا يلبسه .

المناقشة :

اعترض على استدلالهم بحديثي ابن عُمَر والزُّهْرِيّ . وذلك من وجهين :

الأوّل : أمّا حديث ابن عُمَر ـ رضي الله عنهما ـ فصحيح دون زيادة : "ولا يلبسه" فإنها شاذّة(٢) ولذا فقد بطل الاحتجاج بالحديث لما ذهبوا إليه ، حيث إنّ الشاذّ لا يصحّ أن يكون حجّة(٣).

الثّاني : أما حديث الزُهْري فأُجيب عنه بعدة أجوبة منها :

١ ـ أنه وَهْمٌ من الزُهْري وسهوٌ جرى على لسانه بلفظ "الوَرِق" ، وإنما الّذي لبسه يومًا ثم ألقاه كان من "ذهب" . كما ثبت ذلك من غير وجه من حديث ابن عُمَر ، وأنس أيضًا . ويدُلُّ على هذا إخبار ابن عُمَر ، وكذلك أنس : « أنّه ﷺ اتخذ خاتمًا من ورق ، فكان في يده ، ثم كان في يد أبي بكر ، ثم كان في يد عُمَر ، ثم كان في يد عثمان » .

٢ ـ أنّ الزُّهْرِيّ خالف رواية : قتادة ، وثابت ، وعبد العزيز بن صُهيب ، فكلهم رووه عن أنس بلفظ "من ذهب" خلاف الزُهري ، فوجب الحُكْمُ للجماعة .

٣ ـ إنْ صحّت رواية الزُّهْرِيّ فإنه يمكن تأويلها على عدّة أوجه :

⇨ خاتمه ﷺ ٢/٢٩٥ رقم٣٦٢. والتّرمذيّ في الشمائل ، باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله ﷺ مختصر الشمائل ص ٥٧ رقم٧٢ . والبغوي في شرح السنة في كتاب اللباس ، باب إباحة خاتم الفضة ١٢/٦٢ رقم٣١٣٥ . والحديث قال فيه البغوي : حديث صحيح . وقال الألباني : صحيح دون قوله "ولا يلبسه" فإنه شاذ .

(١) أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب خاتم الفضة ٥/٢٢٠٣ رقم٥٥٣٠ . ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ٣/١٦٥٧ رقم٢٠٩٣ .

(٢) قاله الشيخ الألباني . انظر ضعيف سنن النسائي ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ رقم٤٠٢،٤٠٥ . مختصر الشمائل ص٥٧ رقم٧٢ .

(٣) انظر إرشاد طلاب الحقائق ١/٢١٣ . الباعث الحثيث ص ٤٧ . تيسير مصطلح الحديث ص ١١٩ .

الوجه الأول : أنه ﷺ اتخذ خاتمًا من وَرِق على لون من الألوان وكره أن يتخذ غيره مثله ، فلما اتخذوه رمى به حتى رموا به ، ثم اتخذ بعد ذلك ما اتخذه ونقش عليه ما نقش ليختم به.

الوجه الثاني : أنه ﷺ اتخذه زينة ، فلما تبعه الناس فيه رمى به ، فلما احتاج إلى الختم اتخذه ليختم به .

الوجه الثالث : أنّ طرحه إنّما كان لئلا يُظنُّ أنه سُنَّة مسنونة ، فإنهم اتخذوا الخواتيم لما رأوه قد لبسه ، فتبيّنَ بطرحه أنه ليس بمشروع ، ولا سُنَّة ، وبقي أصل الجواز بلبسه .

الوجه الرابع : أنّ طرحه كان بسبب نَقْشِ النّاس على نَقْشه ﷺ لنهيه عن ذلك .

فرمى به حتى رمى الناس تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك ، فلما عدمت خواتيمهم برميها رجع إلى خاتمه الخاص به فصار يختم به، وعلى هذا ، فلا يلزم من طرحه ذلك اليوم استدامة طرحه ، فإن هذا مخالف للأحاديث المستفيضة [1] .

القول الرابع في هذه المسألة : كراهة لبس الخاتم إلاّ لذي سلطان .

وبه قال : بعض عُلَمَاء أهل الشَّام [2] .

وقد استدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : عن أبي ريحانة ـ رضي الله عنه ـ قال : « نَهَى رسول الله ﷺ عن عشر : ... ومنها : **ولبوس الخاتم إلاّ لذي سُلْطَان** .. الحديث » [3] .

---

(١) انظر التمهيد ١٧/١٠٠ . شرح مسلم للنووي ١٤/٧٠،٧١ . أحكام الخواتيم لابن رجب ص ٢٨ـ٣١ . فتح الباري ١٠/٣٢٠-٣٢١ .

(٢) انظر معاني الآثار للطحاوي ٤/٢٦٥ . التمهيد ١٧/١٠٠ . شرح مسلم للنووي ١٤/٦٧. فتح الباري ١٠/٣٢٥ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب من كرهه ٤/٤٨ رقم٤٠٤٩ . والنسائي في كتاب الزينة ، باب النتف ٨/١٤٣ رقم٥٠٩١ . وأحمد في المسند ٤/١٣٤. والبيهقي في الكبرى في كتاب صلاة الخوف ، باب ما ينهى عنه من المراكب ٣/٢٧٧ . والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الكراهية ، باب لبس الخاتم لغير ذي سلطان ٤/٢٦٥ .

قال أبو داود : الَّذي تفرّد به من هذا الحديث ذكر الخاتم .

الدليل الثاني : ما جاء في حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : « لما أرادَ النّبيّ ﷺ أن يَكْتُبَ إلى الروم قيل له : إنّهم لن يقرؤوا كتابك إذا لم يكن مختومًا ، فاتخذ خاتمًا من فضة ونَقْشُه : محمدٌ رسولُ الله . فكأنما أنظر إلى بياضه في يده » (١) .

وجه الاستدلال : في الحديثين دلالة صريحة على أنه ﷺ لم يكن يلبس الخاتم لبس تجمّل وتزين به كالرداء والعمامة والنعل وإنما اتخذه لحاجة ختم الكتب التي يبعثها إلى الملوك . وأبو بكر إنما لبسه بعده لأجل ولايته ، فإنّه كان يحتاج إليه وكذلك عُمَر إنما لبسه بعد أبي بكر ، لهذه المصلحة وكذلك عثمان رضي الله عنهم (٢) .

المناقشة :

اعترض على استدلالهم هذا بأنه ضعيف . وقد أجيب عنه من عدة أوجه :

١ ـ أمّا حديث أبي ريحانة ؛ فلا يصحّ الاحتجاج به ، قال المنذري : فيه مقال (٣) . وسُئل عنه الإمام مالك : فضعّفه (٤) . وكذلك ضعّفه الإمام أحمد (٥) .

٢ ـ أنّ لبس النّبيّ ﷺ الخاتم إنما كان في الأصل لأجل مصلحة ختم الكتب التي يرسلها إلى الملوك ، ثم استدام لبسه ، ولبسه أصحابه معه ، ولم ينكره عليهم ، بل أقرَّهم عليه ، فدلَّ ذلك على إباحته المجردة(٦) .

٣ ـ حديث أنس : « أنّ النّبيّ ﷺ لما ألقى خاتمه ألقى الناس خواتيمهم » ، يدلُّ على أنه كان يلبس الخاتم في العهد النبوي من ليس ذا سلطان ، فإن قيل : كيف يُحتجُّ بهذا

---

(١) أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم ٥/٢٢٠٥ . ومسلم في كتاب اللباس ، باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتمًا لما أراد أن يكتب إلى العجم ٣/١٦٥٧ رقم٢٠٩٢ .

(٢) انظر أحكام الخواتيم لابن رجب ص ٢٦، ٢٧ .

(٣) انظر عون المعبود ١١/٩٩ . وضعّفه الألباني ـ أيضًا ـ . انظر ضعيف سنن أبي داود ص ٤٠١ رقم٨٧٥ .

(٤) انظر : فتح الباري ١٠/٣٢٥ . شرح الزرقاني ٤/٤٠٤ .

(٥) قال الأثرم : سمعتُ أبا عبد الله يُسْأَل عن لبس الخاتم فقال : إنما هو شيء يرويه أهل الشام ـ يعني الكراهية ـ قال : وتختم قوم . قال وحدثنا أبو عبد الله بحديث أبي ريحانة عن النبي ﷺ : أنه كره عشر خلال ، وفيها : "الخاتم إلاّ لذي سلطان" فلما بلغ هذا الموضع تبسَّم كالمتعجب . انظر التمهيد ١٧/١٠١ . الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٥٣١ . الفروع ٢/٢٥٣ . أحكام الخواتيم ص ٣٢ .

(٦) انظر أحكام الخواتيم ص ٣١ .

وهو منسوخ ؟ ، رُدَّ : بأن الَّذي نُسِخَ منه : لبس خاتم الذهب أو لبس الخاتم المنقوش عليه نقش النّبيّ ﷺ ، فالنسخ لم يمنعه ﷺ من لبس خاتم الفضة فكذلك ـ أيضًا ـ لا يمنعهم من لبس خواتيم الفضة [١] .

٤ ـ ومن المعقول : أنَّ النّهي عن استعمال الذَّهَبِ والفِضَّةِ يستوي فيه السُّلْطَان والعامّة فما أُبِيحَ للسُّلطان من لبس الخاتم ، أبيح لغيره ، فيستوي فيه هو والعامّة .

وإن كان إنما أبيح للسلطان ليختم به كتبه ، ومال المسلمين ، دلّ على أن من يحتاج إلى مكاتبة الناس مطلقًا له مثل ذلك ، والناس جميعًا محتاجون إلى ذلك في هذه المعاني وفي أمثالها من الختم على أموالهم ، وما سوى ذلك ، مما يحفظون به أماناتهم ، ففي ذلك ما قد دلّ على إباحته للناس جميعًا ، فلا فرق في ذلك بين السلطان ، وغير السلطان [٢] .

الرأي الرّاجح :

من خلال استعراض الأقوال بأدلتها في هذه المسألة يتضّح ؛ أنّ القول بجواز تختّم الرِّجال بالفضّة هو الراجح ، وذلك لأسباب :

الأوَّل : قوّة أدلّة القائلين بالجواز ، وصحّتها وسلامتها من المعارض الصّحيح ، وموافقتهم للإجماع .

الثّاني : ضعف أدلّة المانعين أو القائلين بالاستحباب ، وعدم سلامتها من المعارضة القويّة .

ولأنّ ما ذهبوا إليه مخالف للإجماع الوارد في المسألة . والله أعلم .

---

(١) انظر شرح معاني الآثار ٤/٦٥ ، ٢٦٦ . شرح مشكل الآثار للطحاوي ـ أيضًا ـ : ٨/٣٦٨، ٣٦٩ .

(٢) المصدر السابق .

١٥ ـ المسألة الثالثة : حُكْمُ فَصِّ الخاتم [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يرى الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ استحباب كون فَصِّ الخاتم من الفضّة [٢] .

ويبدو هذا جليًّا لأمرين :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء ما يُستَحَبُّ من فَصِّ الخاتم** » ، وهذا تصريحٌ منه ـ رحمه الله ـ بفقهه واختياره في هذه المسألة .

ثانيهما : استدلاله بحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ ومقتضاه ؛ الاستحباب لموافقة ذلك لفعل النَّبي ﷺ .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

ما ساقه بسنده عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال :

« كان خاتم رسول الله ﷺ من فِضَّة فَصُّه منه » [٣] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

وجه الاستدلال : الحديث فيه دلالة على استحباب كون فصّ الخاتم من فضّة اقتداءً بالنبي ﷺ ، لكون خاتمه كان كذلك . وهذا هو **القول الأَوَّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

تفرّد الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ باستحباب كون فصّ الخاتم من الفضّة .

بينما ذهب : الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشَّافعيَّة ، والحنابلة [٤] إلى جواز كون

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ ، كتاب اللباس ٢٢٧/٤ .

(٢) وقد تفرّد التِّرمذيّ بهذا القول .

(٣) أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب فص الخاتم ٢٢٠٣/٥ رقم٥٥٣٢ . وأبو داود في كتاب الخاتم ، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم ٨٨/٤ رقم٤٢١٧. والنسائي في كتاب الزينة، باب صفة خاتم النبي ﷺ ١٧٣/٨ رقم٥١٩٨ . وأحمد في المسند ٢٦٦/٣ .

(٤) انظر تبيين الحقائق ١٥/٦ ، حاشية ابن عابدين ٢٢٩/٥ . مواهب الجليل ١٨٢/١، حاشية ⇦

فصّ الخاتم من : فضّة ، أو عقيق أو نحوه من اليواقيت واللآلىء مما لم يرد فيه النّهي : كالذّهب ، أو الحديد ، أو النحاس .

وقد استدلّوا لما ذهبوا إليه بما يلي :

ما رواه الزُهري عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : « كان خاتم رسول الله ﷺ من وَرِقٍ . وكان فَصُّه حَبَشيًا »[1] .

وجه الاستدلال : الحديث فيه دلالة صريحة على جواز كون فصّ الخاتم من غير الفضّة من الأحجار واليواقيت ونحوها . لثبوت تعدّد اتخاذه ﷺ فصّ خاتمه : مرة من الفضّة ومرةً من غيره ؛ فدلّ ذلك على الجواز .

الرأي الرّاجح :

بعد النّظر في أدلّة الفريقين يتبيّن ؛ أنّ القول بجواز كون فصّ الخاتم من الفضّة ومن غيره من الأحجار ، ممّا لم يرد فيه نهي هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة دليل القائلين بالجواز ، وسلامته من المعارض ، وموافقتهم لفعله ﷺ .

الثّاني : جمعهم بين النّصوص الواردة في هذه المسألة وعدم إهمالهم لشيء منها .

الثّالث : ضعف ما ذهب إليه الإمام التّرمذيّ وهو قوله بالاستحباب ، حيث لا دليل عليه ، بل الثابت اتخاذه ﷺ فصّ الخاتم من الفضة ومن غيره ، فدلّ على أن حكمه هو الجواز لا الاستحباب . والله أعلم .

فائدة : في بيان اتخاذه ﷺ فص خاتمه من الفضة ومن غيره .

قال الإمام الخطّابي[2] ـ رحمه الله ـ : (وكان له ﷺ خاتمان من فضة ، كان فصّ

⇨ الدسوقي ١/١٠٨ . تحفة المحتاج ٤/٣٢٦ ، نهاية المحتاج ٣/٩٢ . كشاف القناع ١/٣٣٤ ، شرح المنتهى ١/٤٣٤ ، غذاء الألباب ٢/٢٢٦ .

(١) متفق عليه . وسبق تخريجه في المسألة التي قبله .

(٢) هو : حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ، البُسْتي ، الإمام الرحالة ، سمع أبا سعيد بنَ الأعرابي وأبا بكر بنَ داسة والأحمر ، وسمع منه الحاكم وأبو حامد الاسفراييني وغيرهم ، كان فقيهًا أديبًا محدّثًا متثبتًا من أوعية العلم ، صنف شرح البخاريّ ، ومعالم السنن ، وغريب الحديث، وشرح الأسماء الحسنى ، والعزلة وغيرها . توفي سنة ٣٨٨هـ . انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٢/٢١٤ رقم٢٠٧ . سير أعلام النبلاء ١٧/٢٣ رقم١٢. العبر ٣/٤١ . البداية والنهاية ١١/٣٢٤ . البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروز آبادي ص ٩٤ رقم١١٦ . النجوم الزاهرة ٤/١٩٩ . طبقات الحفاظ ١/٤٠٤ رقم٩١٥ . شذرات الذهب ٢/٢٧ .

أحدهما منها . وذلك لكراهة التَزيُّن ببعض الجواهر المتلونة ببعض الأصباغ الرائعة المناظر التي تميل إليها النفوس ، وكان فصّ الآخر حبشيًا ، وذلك ما لا بهجة له ولا زينة فيه) [١] اهـ .

وقال النووي : (وكان لرسول الله ﷺ في وقت خاتم فضة ، فصّه منه ، وفي وقت خاتم فصّه حبشي ، وفي حديث آخر فصّه من عقيق) [٢] ا هـ .

وقال الحافظ ابن حجر :

(ولا يعارضه قوله في رواية أخرى : « وكان فصّه حبشيًا » ؛ لأنه إمّا أن يحمل على التعدّد وحينئذٍ فمعنى قوله حبشي : أي كان حجرًا من بلاد الحبشة ، أو على لون الحبشة ، أو كان جَزْعًا [٣] أو عقيقًا [٤] ؛ لأن ذلك قد يُؤتى به من بلاد الحبشة . ويحتمل أن يكون هو الّذي فصّه منه ونُسِبَ إلى الحبشة لصفةٍ فيه : إمّا الصياغة ، وإمّا النقش)[٥] ا هـ .

---

(١) انظر أعلام الحديث شرح صحيح البخاريّ ٢١٥١/٣ .

(٢) انظر شرح مسلم ١٧/١٤ .

(٣) الجَزْع : بالفتح وقيل بكسره هو الخَرَزُ اليماني الذي فيه بياض وسواد تُشَبَّهُ به الأَعْيُن ، والواحدة جَزْعَة ، وكل ما اجتمع فيه بياض وسواد فهو مُجَزَّع . وقال صاحب القاموس : التَّختّم به يُورِثُ الهمّ والحزن والأحلام المُفْزِعة ومخاصمة الناس ، وإن لُفَّ به شعر مُعْسِرٍ ولَدَتْ من ساعتها .

انظر معجم مقاييس اللغة مادة جزع ٤٥٣/١ . الفائق ٢١١/١ . النهاية ٢٦٩/١ . مختار الصحاح ص١٠٣ .لسان العرب ٤٨/٨ . المصباح المنير ص ٩٩ .القاموس المحيط ص٩١٥.

(٤) العَقيق : خَرَزٌ أحمر يُتَخذُ منه الفصوص ، الواحدة عَقِيقة وجمعه : عَقَائِقْ . قال صاحب القاموس : يكون باليمن وبسواحل بحر رُومية ، منه جنس كَدِرٌ كماء يجري من اللحم المُمَلَّح وفيه خطوط بيضٌ خفيَّة ، من تختّم به سكنتْ روعتُه عند الخصام وانقطع عنه الدم من أي موضع كان ، ونُحَاتةُ جميع أصنافه تُذْهِب حفر الأسنان ، ومَحرُوقُه يُثبتُ مُتَحرِّكها. انظر النهاية مادة ينع ٣٠١/٥ . مختار الصحاح مادة عقق ص ٤٤٦. لسان العرب ٢٦٠/١٠ . المصباح المنير ص ٤٢٢ . القاموس المحيط ص ١١٧٤،١١٧٥ .

(٥) انظر فتح الباري ٣٢٢/١٠ .

قال أبو عيسى : قال محمد بن إسماعيل : حديث محمد بن إسحاق عن الصَّلْت بن عبد الله بن نوفل[١] حديث حسن صحيح .

الدليل الثالث : ما ساقه بسنده ـ أيضًا ـ عن حمّاد بن سَلَمَة [٢] قال : « رأيتُ ابن أبي رافع [٣] يتختّم في يمينه ، فسألتُهُ عن ذلك ، فقال : رأيتُ عبد الله بن جعفر يَتختّمُ في يمينه ، وقال عبد الله بن جعفر: كان النّبيّ ﷺ يتختّم في يمينه » [٤] .

⇨ شيبة في المصنف في كتاب اللباس والزينة ، من رخّص أن يتختم في يمينه ١٩٧/٥ رقم٢٥١٦٥ . وأبو الشيخ في الأخلاق . في ذكر خاتمه ﷺ ٢٣٩/٢ رقم٣٣٢. والحديث قال فيه الألباني : حسن صحيح : انظر صحيح سنن التّرمذيّ ١٤٨/٢ رقم١٤٢٥ .

(١) هو : الصَّلْتُ بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، الهاشمي ، روى عن ابن عبّاس وعن أبيه ، وروى عنه حصين الأشهلي والزهري وابن إسحاق وغيرهم . قال ابن سعد : كان فقيهًا عابدًا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : وثّق . وقال الحافظ ابن حجر : مقبول من السادسة ، انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٣١٧/٥ . التاريخ الكبير ٢٩٩/٤ رقم٢٩٠١ . الثقات ٤٧٠/٦ رقم٨٦٣٣ . تهذيب الكمال ٢٦٦/١٣ رقم٢٨٩٨. الكاشف ٥٠٤/١ رقم٢٤١١ . تقريب التهذيب ٤٤٠/١ رقم٢٩٥٩.

(٢) هو : حماد بن سلمة بن دينار ، أبو سلمة الخزّاز ، مولى بني تميم البصري ، روى عن ثابت وقتادة وخاله حميد الطويل وغيرهم ، وروى عنه ابن المبارك والقطان وابن مهدي والقعنبي وخلق ، كان إمامًا حافظًا فقيهًا فصيحًا مفوّهًا صاحب سنّة ، وثّقه يحيى بن معين والعجلي وغيرهم . وقال ابن المديني وأحمد بن حنبل : إذا رأيت الرجل ينال من حماد بن سلمة ، فاتهمه على الإسلام . توفي سنة ١٦٧هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٢٨٢/٧ . التاريخ الكبير ٢٢/٣ رقم٨٩. معرفة الثقات ٣١٩/١ رقم٣٥٤. الجرح والتعديل ١٤٠/٣ رقم٦٢٣ . الثقات ٢١٦/٦ رقم٧٤٣٤ . تهذيب الكمال ٢٥٣/٧ رقم١٤٨٢. تذكرة الحفاظ ٢٠٢/١ رقم١٩٧. الكاشف ٣٤٩/١ رقم١٢٢٠ . تهذيب التهذيب ١١/٣ رقم١٤ . تقريب التهذيب ٢٣٨/١رقم١٥٠٤ .

(٣) هو عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي بن أبي طالب ، وأبو رافع أبوه هو مولى النّبي ﷺ ، مديني تابعي ثقة ، وثّقه ابن سعد والعجلي وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات روى عن علي وأبي هريرة وأبيه ، وروى عنه بسر بن سعيد والحسن بن محمد وابنه إبراهيم وغيرهم . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٢٨٢/٥ . طبقات خليفة ص ٢٣١ . التاريخ الكبير ٣٨١/٥ رقم١٢١٧. معرفة الثقات ١١٠/٢ رقم١١٥٥ . الجرح والتعديل ٣٠٧/٥ رقم١٤٦٠ . الثقات ٦٨/٥ رقم٣٨٩٣ . تاريخ بغداد ٣٠٤/١٠ رقم٥٤٥٣ . تهذيب الكمال ٣٤/١٩ رقم٣٦٣٢ . الكاشف ٦٧٩/١ رقم٣٥٤٣ . تهذيب التهذيب ١٠/٧ رقم٢٠. تقريب التهذيب ٦٣١/١ رقم٤٣٠٤ .

(٤) أخرجه النسائي في كتاب الزينة ، باب موضع الخاتم من اليد ... ١٧٤/٨ رقم٥٢٠٣. وابن ماجة في كتاب اللباس ، باب التّختّم باليمين ١٢٠٣/٢ رقم٣٦٤٧. وأحمد في المسند ٢٠٥/١ . وأبو يعلى في مسنده١ ١٦٧/٢ رقم٦٧٩٤ . وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب اللباس والزينة ، من رخص أن يتختم في يمينه ⇦

١٦ ـ المسألة الرابعة : كَيْفِيَّةُ التَخَتُّم [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ إلى استحباب التَخَتُّمِ في اليمين ، وجوازه في اليسار ، وممّا يؤكّد أنّ هذا مذهبه ثلاثة أمور ؛

أوّلها : أنّه عقد لهذه المسألة بابًا ترجم له بقوله : « **باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين** » ، وهذا تصريحٌ منه ـ رحمه الله ـ باستحبابه التّختّم في اليمين .

ثانيها : استدلاله بأحاديث وآثار الباب ، التي تدلّ بظاهرها على الاستحباب .

ثالثها : تصحيحه لأثر تختّم الحسن والحسين ـ رضي الله عنهما ـ ممّا يدلّ على أنّه يرى جواز التّختّم في اليسار .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن ابن عُمَر ـ رضي الله عنهما ـ : « أنَّ النّبيّ ﷺ صَنَعَ خَاتمًا من ذهب فتختّم به في يمينه ، ثم جلس على المِنْبَر فقال : **إنّي كنتُ اتّخذتُ هذا الخاتم في يميني** ، ثم نَبَذَهُ ونَبَذَ النّاسُ خواتيمهم » [٢] .

قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح .

الدليل الثاني : ما ساقه بسنده ـ أيضًا ـ عن الصَّلْتِ بن عبد الله بن نَوْفَل قال : « رأيتُ ابن عبَّاس يَتَختَّمُ في يمينه ولا إِخَالُه [٣] إلاّ قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتختّم في يمينه » [٤].

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ ، كتاب اللباس ٤/٢٢٧ .

(٢) أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه ٥/٢٢٠٥ رقم٥٥٣٨ . ومسلم في كتاب اللباس ، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال .. ٣/١٦٥٥ رقم٢٠٩١ .

(٣) إخَاله : بالكسر وهو الأفصح وقيل بفتحها ، وخَالَ الشيء يَخَالُ خَيْلاً وخَيْلةً ، ويُكسران ، وخالاً وخَيَلانًا مُحرَّكة ، ومِخيلة ومَخَالةً وخَيْلُولَة : ظنّه ، وتقول في مُسْتَقْبَله : إخَال ، وهو من باب ظَنَنْتُ وأخواتها . انظر أساس البلاغة مادة خيل ص ١٨٠ . النهاية ٢/٩٣. مختار الصحاح ص١٩٦ . لسان العرب ١١/٢٦٦ . المصباح المنير ص ١٨٦ . القاموس ص ١٢٨٧ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم ، باب ما جاء في التّختّم في اليمين أو اليسار ٤/٩١ رقم٤٢٢٩ . وابن أبي ⇦

قال أبو عيسى : وقال محمد بن إسماعيل : هذا أصحُّ شيء رُوي في هذا الباب .

الدليل الرابع : ما ثبت في الأحاديث الأخرى . وعبَّر عن ذلك الإمام التِّرمذيّ بقوله : وفي الباب عن عليّ (١) ، وجابر (٢) ، وعبد الله بن جعفر (٣) ، وابن عبَّاس (٤) ، وعائشة (٥) ، وأنس (٦) .

١٩٧/٥ رقم٢٥١٦٦. وأبو الشيخ في الأخلاق ، في ذكر خاتمه ﷺ ٢٤٤/٢ رقم٣٣٤ . والبغوي في شرح السنة في كتاب اللباس، باب موضع الخاتم ٦٦/١٢ رقم٣١٤٢. والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن التِّرمذيّ ١٤٩/٢ رقم١٤٢٧ .

(١) حديث علي ولفظه : "أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه" أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم، باب ما جاء في التّختّم في اليمين أو اليسار ٩١/٤ رقم٤٢٢٦ . والنسائي في كتاب الزينة ، باب موضع الخاتم من اليد ١٧٤/٨ رقم٥٢٠٣ . والتِّرمذيّ في الشمائل ، باب ما جاء في أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه مختصر الشمائل ص ٦٠ رقم٧٧ . وابن حبان في كتاب الزينة والتطيب ٣١١/١٢ رقم٥٥٠١ . وأبو الشيخ في الأخلاق ، في ذكر خاتمه ﷺ ٢٦٧/٢ رقم٣٤٧ . وأبو بكر البزار في مسنده ١٣٤/٣ رقم٩٢٢ . والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود ٧٩٥/٢ رقم٣٥٥٧ . إرواء الغليل ٣٠٣/٣ .

(٢) حديث جابر ولفظه : مثل حديث علي . أخرجه التِّرمذيّ في الشمائل في الباب السّابق نفسه ص ٦١ رقم٧٩ . وابن الجعد في مسنده ص ٤٣٥ رقم٢٩٦٥ . وأبو الشيخ في الأخلاق في الباب السّابق نفسه ٢٣٦/٢ رقم٣٣٠ . والعقيلي في الضعفاء في ترجمة عبيد الله بن ميمون القداح وقال فيه : ذاهب الحديث ٣٠٢/٢ رقم٨٧٧ . والبغوي في شرح السنة في كتاب اللباس ، باب موضع الخاتم ٦٧/١٢ رقم٣١٤٤ . والحديث قال فيه الألباني : إسناده ضعيف جدًّا ورواه أبو الشيخ بإسنادٍ آخر مثله في الضعف لكن المتن صحيح .

(٣) هو الحديث السابق . وأخرجه التِّرمذيّ ـ أيضًا ـ في الشمائل في الباب السّابق نفسه ص ٦٠ رقم٧٨ .

(٤) هو الحديث السابق . وأخرجه التِّرمذيّ ـ أيضًا ـ في الشمائل في الباب السّابق نفسه ص٦١رقم٧٠.

(٥) حديث عائشة ولفظه : "كان النبي ﷺ يتختم في يمينه ، وقُبض والخاتم في يمينه" أخرجه أبو الشيخ في الأخلاق ، في ذكر خاتمه ﷺ ٢٥٨/٢ رقم٣٤١ . وقال محقّقه الونيان : إسناده ضعيف شديد الضعف ، لأن في سنده عبيد بن القاسم الأسدي متهم بالوضع . وأخرجه الهيثمي في المجمع في كتاب اللباس ، باب ما جاء في الخاتم ٢٧٢/٥ رقم٨٧٣٠ وقال : رواه البزار وفيه عبيد بن القاسم وهو متروك . وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية في كتاب الزينة ، حديث في التّختّم في اليمين ٦٩٤/٢ رقم١١٥٩ . والخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة عبيد بن القاسم ٩٣/١١ رقم٥٧٨٧. وأخرج أبو الشيخ ـ أيضًا ـ في الباب نفسه عن عائشة قالت : "كان رسول الله ﷺ يتختم في يمينه ويقول : **اليمين أحق بالزينة من الشمال**" ٢٥٦/٢ رقم٣٤٠ وقال المحقق الونيان : إسناده ضعيف ، وأخرجه ابن الجوزي في العلل في الباب السّابق نفسه ٦٩٤/٢ رقم١١٦٠ وذكر أن في إسناده مجاهيل وهم الحسين بن إسحاق وابن أبي جعفر ومحمد .

(٦) حديث أنس ولفظه : "أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه" أخرجه النسائي في الباب السّابق نفسه ١٩٣/٨ رقم٥٢٨٣ . وأبو يعلى في مسنده ٤٢٧/٥ رقم٣١١٩ . والتِّرمذيّ في الشمائل في الباب السّابق نفسه مختصر الشمائل ص ٦٢ رقم٨٣ . وأبو الشيخ في الأخلاق في الباب السّابق نفسه ٢٥٢/٢ رقم٣٣٨ وقال الونيان :

الدليل الخامس : استدلّ التِّرمذيّ على جواز التّختّم باليسار ، بما ساقه بسنده عن جعفر بن[١] محمد

عن أبيه[٢] قال : « كان الحسن والحسين يتختّمان في يسارهما » [٣] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وجه الاستدلال :

تدلّ هذه الأحاديث دلالة صريحة على استحباب التّختّم باليمين لصحتها وموافقتها لما ثبت عنه ﷺ : أنه كان يُحِبُّ التيمُّنَ في شأنه كلِّه ، كما أن الأحاديث الأخرى تدلّ على جواز التّختّم باليسار .

وإليه ذهب : الإمام الشافعي ، وهو الأصحّ عند الشّافعيَّة[٤] .

وهذا هو **القول الأوّل** في المسألة .

إسناده ضعيف والحديث صحيح . وقال الألباني : صحيح . انظر إرواء الغليل ٣/٣٠٢،٣٠٣ . ولكنه رجح رواية اليسار على اليمين لمتابعة ثابت لقتادة عليها .

(١) هو : جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب ، أبو عبد الله الصادق ، المدني ، من سادات أهل البيت وعباد أتباع التابعين ، وثّقه يحيى بن معين وأبو حاتم وغيرهم. توفي سنة ١٤٨هـ انظر : ترجمته في طبقات خليفة ص ٢٦٩ . التاريخ الكبير ٢/١٩٨ رقم٢١٨٣ . معرفة الثقات ١/٢٧٠ رقم٢٢٦ . الجرح والتعديل ٢/٤٨٧ رقم١٩٨٧ . تهذيب الكمال ٥/٧٤ رقم٩٥٠ . الكاشف ١/٢٩٥ رقم٧٩٨ . تقريب التهذيب١/١٦٣ رقم٩٥٢ .

(٢) هو : محمد بن علي بن الحسين ، الهاشمي ، المدني ، سمع جابر بن عبد الله وأباه ، وسمع منه عمرو بن دينار وابنه جعفر ، وثّقه ابن سعد والعجلي وغيرهما . توفي سنة ١١٤هـ وقيل ١١٨هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٥/٣٢٠ . طبقات خليفة ص٢٥٥ . التاريخ الكبير ١/١٨٣ رقم٥٦٤ . الثقات ٥/٣٤٨ رقم٥١٦٠. تهذيب الكمال ٢٦/١٣٦ رقم٥٤٧٨ . الكاشف ٢/٢٠٢ رقم٥٠٦٠ . تهذيب التهذيب ٩/٣١١ رقم٥٨٢ . تقريب التهذيب ٢/١١٤ رقم٦١٧١.

(٣) أخرجه التِّرمذيّ ـ أيضًا ـ في الشمائل ، الباب السّابق نفسه مختصر الشمائل ص ٦٢ رقم٨٢. وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب اللباس ، من كان يلبس خاتمًا في يساره ٥/١٩٦ رقم٢٥١٥٥ . والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الكراهية ، باب لبس الخاتم لغير السلطان ٤/٢٦٦ ، والطبراني في الكبير ٣/٢٣ رقم٢٥٤٠ . وأبو القاسم الجرجاني في تاريخ جرجان في ترجمة محمد بن جعفر ١/٣٦٠ رقم٦٢٠ . وقال الألباني : صحيح موقوف . انظر صحيح سنن التِّرمذيّ ٢/١٤٨ رقم١٤٢٦ .

(٤) انظر الجامع الصغير للسيوطي ١/٢٧٧ . تحفة المحتاج ٤/٣٢٦ . المنهج القويم ص ١٦٧،١٩٨ . مغني المحتاج ١/٥٨٦ . نهاية المحتاج ٣/٩٢ . إعانة الطالبين ٢/١٥٦ .

مذاهب العلماء في المسألة :

القول الثّاني : وذهب جمع من العلماء إلى خلاف ما قاله أصحاب القول الأوّل ، فقالوا باستحباب التّختّم في اليسار ، وجوازه في اليمين .

وروي عن : أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وابن عُمَر ، وأنس ، والحسن بن علي والحسين بن علي ، وعمرو بن حريث ـ رضي الله عنهم ـ والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، ومحمد بن سيرين ، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري ، ووكيع[١] رحمهم الله [٢] .

وإليه ذهب : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والحنابلة[٣] .

وقد استدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه بأحاديث وآثار منها :

الدليل الأول : عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : « كان خاتم النّبيّ ﷺ في هذه وأشار إلى الخنصر في يده اليسرى » [٤] .

الدليل الثاني : عن نافع : « أنّ ابن عُمَر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى » [٥].

الدليل الثالث : عن جعفر عن أبيه : « أنّ أبا بكر ، وعمر ، عثمان ، تختّموا في يسارهم » [٦] .

---

(١) هو : وكيع بن الجراح الرؤاسي ، أبو سفيان الكوفي ، أحد الأعلام ، ثقة عابد صالح أديب من حفاظ الحديث ، روى عن الأعمش وهشام بن عروة وسفيان، وروى عنه أحمد وإسحاق وإبراهيم القصار وغيرهم . مات سنة ١٩٧هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٣٩٤/٦ . طبقات خليفة ص ١٧٠ . التاريخ الكبير ١٧٩/٨ رقم٢٦١٨ . معرفة الثقات ٣٤١/٢ رقم١٩٣٨. الجرح والتعديل ٣٧/٩ رقم١٦٨ . الثقات ٥٦٢/٧ رقم١١٤٨٢. تاريخ بغداد ٤٩٦/١٣ رقم٧٣٣٢. تهذيب الكمال ١٠٩/١١ رقم٢١١ . تذكرة الحفاظ ٣٠٦/١ رقم٢٨٤. الكاشف ٣٥٠/٢ رقم٦٠٥٦ . تهذيب التهذيب ١٠٩/١١ رقم٢١١ .

(٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس ، من كان يلبس خاتمًا في يساره ١٩٦/٥ . التمهيد ١١١/١٧ . أحكام الخواتيم ص٨٣ ، ٨٤ .

(٣) انظر تبيين الحقائق ١٦/٦ ، البحر الرائق ٢١٧/٨ ، حاشية ابن عابدين ٢٣٠/٥ . الرسالة لابن أبي زيد ص ١٥٧، المعونة ١٧٢٠/٢ ، كفاية الطالب ٥٨٨/٢، مواهب الجليل ١٨٢/١ ، حاشية الدسوقي ١٠٧/١. مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٢٠٨/٢ رقم٧٨٢ . الفروع ٣٥٤/٢ ، الإنصاف ١٤٣/٣ ، كشاف القناع ٨٨٩/٢ ، شرح المنتهى ٤٣٣/١ ، غذاء الألباب ٢٣٠/٢.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب اللباس ، باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد ١٦٥٩/٣ رقم٢٠٩٥ . والنسائي في كتاب الزينة ، باب موضع الخاتم ١٩٣/٨ رقم٥٢٨٤ .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم ، باب ما جاء في التّختّم في اليمين أو اليسار ٩١/٤ رقم٤٢٢٨ وقال الألباني : صحيح الإسناد . انظر صحيح سنن أبي داود ٧٩٥/٢ رقم٣٥٥٨.

(٦) انظر مصنف ابن أبي شيبة الباب السّابق نفسه ١٩٦/٥ رقم٢٥١٥٦ .

الدليل الرابع : عن جعفر عن أبيه ـ أيضًا ـ قال : « كان الحسن والحسين يتختّمان في يسارهما » [١].

وجه الاستدلال : في هذه الأحاديث والآثار دلالة صريحة على استحباب التّختّم باليسار لتختّمه ﷺ في يساره واقتداء الصحابة به رضوان الله عليهم.

المناقشة : لقد نوقش استدلالهم هذا ؛ بأنّه ضعيف وذلك من ثلاثة أوجه :

الأوّل : أمّا حديث أنس فقد ثبت في الصحيح عنه ـ أيضًا ـ أنه ﷺ تختّم في يمينه كما بيّنا ، فيكون غاية ما يدلُّ عليه هذا الحديث هو جواز التّختّم باليسار ، لا الاستحباب لورود كلٍ منهما عنه ﷺ .

الثاني : أنّ أحاديث تختّمه ﷺ باليمين أكثر وأصحّ من أحاديث تختّمه باليسار مما يرجّح استحباب التّختّم باليمين[٢] .

الثالث : أما تختّم بعض الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ باليسار ، فغاية ما فيه ـ أيضًا ـ أنه يدلُّ على جواز التّختّم باليسار لا الاستحباب ، لأنه ثبت عن غيرهم من الصحابة ؛ أنهم تختّموا باليمين [٣].

الرأي الرّاجح :

من خلال استعراض القولين بأدلّتهما ؛ يتّضح ؛ أنّ القول باستحباب التّختّم باليمين وجوازه باليسار هو الرّاجح ، وذلك لأسباب هي كما يلي :

الأوّل : قوّة أدلّة القائلين باستحبابه في اليمين ، وسلامتها من المعارضة .

الثّاني : ولأنّ ذلك هو الموافق لهديه ﷺ ، وحبّه للتيامن في شأنه كلّه .

الثّالث : ولأنّ التّختّم باليمين فيه صيانة للخاتم عن النجاسة ولاسيما إن كان منقوشًا عليه ذكر الله تعالى [٤] .

---

(١) سبق تخريجه في أول المسألة .

(٢) قال ابن أبي حاتم سألت أبا زرعة عن حديث النبي ﷺ في تختمه في يمينه أصحّ أم في يساره ؟ قال : في يمينه الحديث أكثر و لم يصح هذا ولا هذا . ا هـ . انظر علل الحديث لابن أبي حاتم ، علل في أخبار اللباس ١/٤٨١ رقم١٤٣٩ . وكذلك رجح الألباني التّختّم باليمين . انظر إرواء الغليل ٣/٢٩٩ .

(٣) انظر فتح الباري ١٠/٣٢٧ .

(٤) انظر عمدة القاري ٢١/٣٤ .

الرّابع : أنّ أحاديث التّختّم باليمين أكثر وأصحّ من أحاديث التّختّم باليسار ، ممّا يرجّح استحباب التّختّم باليمين . والله أعلم .

فائدة : قال الحافظ ـ رحمه الله ـ بعد أن ذكر قول أبي زُرْعَة السابق [1] :

(وقد تقدَّم قول البخاريّ : أنّ حديث عبد الله بن جعفر أصحّ شيء ورد فيه وصرّح فيه بالتّختّم باليمين ، وفي المسألة عند الشّافعيَّة اختلاف والأصحّ اليمين . قلتُ : ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد ؛ فإن كان اللبس للتزيُّن ، فاليمين أفضل ، وإن كان للتختّم به ، فاليسار أولى ؛ لأنه كالمودع فيها ، ويحصل تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها ، ويترجح التّختّم في اليمين مطلقًا ؛ لأن اليسار آلة الاستنجاء ، فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة ، ويترجح التّختّم في اليسار بما أشرت إليه من التناول) [2] اهـ.

---

(١) انظره في الصّفحة السّابقة ، هامش رقم (٢) .

(٢) انظر فتح الباري ٣٢٧/١٠ . وانظر التمهيد ١٠٩/١٧ .شرح مسلم للنووي ٧١/١٤-٧٣ .

١٧ - المسألة الخامسة : حُكْمُ دخول الخَلاَء[١] بخاتم عليه ذِكْرُ الله[٢]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يرى الإمام التِّرمذيّ كراهية [٣] دخول خلاء بالخاتم إذا كان مكتوبًا عليه ذِكْر الله تعالى .

ويظهر أنّ هذا ما يميل إليه الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - ، **لاستدلاله** : بحديث أنس - رضي الله عنه - الّذي يدلّ بمقتضاه على كراهة دخول الخلاء بخاتم عليه ذِكْر الله تعالى .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما :

ساقه بسنده عن أنس - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا دَخَلَ الخَلاَء نَزَعَ خاتمه » [٤] .

---

(١) الخَلاء : بالمد المُتَوضّأ ومكان قضاء الحاجة ، قال الكِسَائي : يقال لموضع الغَائِط : الخَلاء، والمَذْهَب ، والمِرْفَق ، والمِرْحَاض. انظر مختار الصحاح مادة خلا ص ١٨٨ . لسان العرب مادة ذهب ٣٩٤/١. المصباح المنير ص١٨١ . القاموس المحيط ص١٦٥٣.

(٢) انظر هذه المسألة في الباب السّابق نفسه من جامع التِّرمذيّ : باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين ٢٢٩/٤

(٣) والمراد هنا كراهية التنزيه لا التحريم . حيث لا دليل على التحريم هنا .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به في الخلاء ٥/١ رقم١٩. والنسائي في كتاب الزينة ، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء ١٧٨/٨ رقم٥٢١٣ . وابن ماجة في كتاب الطهارة ، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء ١١٠/١ رقم٣٠٣. والتِّرمذيّ في الشمائل - أيضًا - في باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله ﷺ مختصر الشمائل ص ٥٩رقم٧٥ . وأبو يعلى في مسنده ٢٤٧/٦ رقم٣٥٤٣. وابن حبان في كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ٢٦٠/٤ رقم١٤١٣. والحاكم في المستدرك في كتاب الطهارة ٢٩٨/١ رقم٦٧٠ وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه إنما خرجا حديث نقش الخاتم فقط . ووافقه الذهبي . والبيهقي في الكبرى في كتاب الطهارة ، باب وضع الخاتم عند دخول الخلاء ٩٤/١ . والحديث قال فيه أبو داود : هذا حديث منكر ، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس قال : "إن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من ورق ثم ألقاه" والوهم فيه من همّام ولم يروه إلاّ همّام . وقال النسائي في الكبرى ٤٥٦/٥ رقم٩٥٤٢ . وهذا الحديث غير محفوظ .

وقال ابن القيّم : قيل هذه الروايات كلها تدلُّ على غلط همّام ، فإنها مجمعة على أن الحديث إنما هو في ⇦

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب[1] .

وجه الاستدلال : يدلُّ هذا الحديث بمقتضاه على كراهة دخول الخلاء بخاتم عليه ذكر الله، وإلا لما نزعه ﷺ من يده .

اتخاذ الخاتم ولبسه ، وليس في شيء منها نزعه إذا دخل الخلاء . فهذا هو الذي حكم لأجله هؤلاء الحفاظ بنكارة الحديث وشذوذه ، والمصحح له لما لم يمكنه دفع هذه العلة حكم بغرابته لأجلها ، فلو لم يكن مخالفًا لرواية من ذكر . فما وجه غرابته ؟ ولعل التِّرمذيّ موافق للجماعة ، فإنه صححه من جهة السند لثقة الرواة ، واستغربه لهذه العلة وهي التي منعت أبا داود من تصحيح متنه ، فلا يكون بينهما اختلاف ، بل هو صحيح السند لكنه معلول . ا هـ . انظر تهذيب سنن أبي داود بهامش عون المعبود ١/٤٠ .

وقال الحافظ في التلخيص الحبير ١/١٦٠ : وذكر الدارقطني الاختلاف فيه ، وأشار إلى شذوذه ، وصححه التِّرمذيّ ، وقال النووي : هذا مردود عليه قاله في الخلاصة ، وقال المنذري : الصواب عندي تصحيحه ، فإن رواته ثقات أثبات ، وتبعه أبو الفتح القشيري [أي ابن دقيق العيد] في آخر الاقتراح ، وعلته أنه من رواية همّام عن ابن جريج ، وابن جريج قيل : لم يسمعه من الزهري وإنما رواه عن زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر ، وقد رواه مع همّام مع ذلك مرفوعًا ، يحيى بن الضريس البجلي ويحيى بن المتوكل ، وأخرجهما الحاكم والدارقطني ، وقد رواه عمرو بن عاصم ، وهو من الثقات، عن همّام موقوفًا على أنس ، وأخرج له البيهقي شاهدًا ، وأشار إلى ضعفه ، ورجاله ثقات ، ورواه الحاكم ـ أيضًا ـ ولفظه : "أن رسول الله ﷺ لبس خاتمًا نقشه محمد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء وضعه" [المستدرك ١/٢٩٨ رقم٦٧١ وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه إنما خرجا حديث نقش الخاتم فقط] ، وله شاهد من حديث ابن عبَّاس رواه الجوزقاني في الأحاديث الضعيفة [الأباطيل والمناكير ١/٣٥٨] وينظر في سنده فإن رجاله ثقات ، إلاّ محمد بن إبراهيم الرازي فإنه متروك . ا هـ .

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١/٤٦ : ولا يقبل قول من ضعَّفه . وقال فيه الألباني : منكر . انظر ضعيف سنن أبي داود ص ٦ رقم٥ .

وقال الشوكاني : لم يأت فيه من ضعفه بما تقوم به الحجة في التضعيف . انظر الدراري المضيئة ١/٣٣ .

وهمّام هو : ابن يحيى بن دينار العَوْذي ، مولاهم البصري ، أبو عبد الله وقيل أبو بكر ، روى عن الحسن وقتادة وعطاء ، وروى عنه ابن مهدي وهدبة وشيبان وغيرهم ، ثقة ربما وهم ، قال ابن سعد : كان ثقة ربما غلط في الحديث ، وقال أبو حاتم : ثقة صدوق في حفظه شيء ، وقال أبو زرعة : بصري لا بأس به . توفي سنة ١٦٤هـ .

انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٧/٢٨٢ . التاريخ الكبير ٨/٢٣٧ رقم٢٨٥٢ . الضعفاء للعقيلي ٤/٣٦٧ رقم١٩٨٠ . الجرح والتعديل ٩/١٠٧ رقم٤٥٧. الثقات ٧/٥٨٦ رقم١١٥٩٨ . الكامل ٧/١٢٩ رقم٢٠٤٧ . تهذيب الكمال ٣٠/٣٠٢ رقم٦٦٠٢ . تذكرة الحفاظ ١/٢٠١ رقم١٩٤ . الكاشف ٢/٣٣٩ رقم٥٩٨٦ . تقريب التهذيب ٢/٢٧٠ رقم٧٣٤٥.

(١) وفي بعض نسخ التِّرمذيّ : حديث حسن غريب فقط . انظر سنن التِّرمذيّ بتحقيق عزت الدعاس ٦/٦٣ .

وبه قال : عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما .

ومجاهد [١] ، والقاسم بن محمَّد ، ومحمَّد بن عبد الرحمن بن يزيد [٢] ، والشعبي [٣] .

وإليه ذهب : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشَّافعيَّة ، والمشهور عند الحنابلة [٤] .

وهذا هو **القول الأَوَّل** في هذه المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين :

ففريق يرى كراهة دخول الخلاء بخاتم عليه ذِكْرُ الله كما سبق بيانه .

وأمّا الفريق الثّاني : فيرون جواز دخول الخلاء بخاتم عليه ذِكْرُ الله ، ولكن يجعل في باطن الكَفِّ .

وبه قال : عطاء ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، وسعيد بن المسيِّب ، وعكرمة ، وإبراهيم النخعي ، وإسحاق بن راهويه ، وابن المنذر[٥] .

---

(١) هو : مجاهد بن جبر ، أبو الحجَّاج المخزومي ، مولاهم المكي ، المقريء المفسر الحافظ ، تابعي ثقة ، روى عن أبي هريرة وابن عبَّاس وسعد ، وروى عنه قتادة وابن عون وسيف بن سليمان وغيرهم . توفي سنة ١٠٣هـ وهو ساجد . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٤٦٦/٥ . طبقات خليفة ص ٢٨٠ . التاريخ الكبير ٤١١/٧ رقم١٨٠٥ . معرفة الثقات ٢٦٥/٢ رقم١٨٦٨ . الجرح والتعديل ٣١٩/٨ رقم١٤٦٩ . الثقات ٤١٩/٥ رقم٥٤٩٣ . تهذيب الكمال ٢٢٨/٢٧ رقم٥٧٨٣. الكاشف ٢٤٠/٢ رقم٥٢٨٩.

(٢) هو : محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي ، أبو جعفر الكوفي ، روى عن علقمة والأسود عمِّه ، وروى عنه منصور والأعمش وطائفة ، ثقة ، وثّقه العجلي وأبو حاتم وغيرهم . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٢٩٨/٦ . التاريخ الكبير ١٥٣/١ رقم٤٥٦ . معرفة الثقات ٢٤٦/٢ رقم١٦١٩ . الجرح والتعديل ٣٢١/٧ رقم١٧٣٧ . الثقات ٣٦١/٥ رقم٥٢٠٦. تهذيب الكمال ٦٤٨/٢٥ رقم٥٤١٢ . الكاشف ١٩٤/٢ رقم٥٠٠٥ . تقريب التهذيب ١٠٦/٢ رقم٦١٠٦ .

(٣) انظر مصنف بن أبي شيبة كتاب الطهارات ، في الرجل يدخل الخلاء وعليه الخاتم ١٠٦/١. المغني لابن قدامة ١٥٩/١ . أحكام الخواتيم ص ١٠٣.

(٤) انظر البحر الرائق ٢٥٦/١ ، حاشية ابن عابدين ٢٣٠/٥ . مواهب الجليل ٣٩٧/١ ، حاشية الدسوقي ١٧٩/١ . المهذب ٢٥/١ ، المجموع ٩٢/٢ ، تحفة المحتاج ٢٦٤/١ ، نهاية المحتاج ١٣٣/١ . المبدع ٨٠/١ ، الإنصاف ٩٤/١ ، كشاف القناع ٧٣/١ ، شرح المنتهى ٣٤/١ ، غذاء الألباب ٢٣٢/٢ .

(٥) انظر مصنف ابن أبي شيبة الباب السّابق نفسه ١٠٦/٥ . الأوسط لابن المنذر كتاب آداب الوضوء ، ذكر دخول الخلاء بالخاتم فيه ذكر الله عز وجل ٣٤٢/١ رقم١٥ . أحكام الخواتيم ١٠٣ .

وإليه ذهب : الإمام مالك في رواية ، والإمام أحمد في رواية ، ورجَّحَه ابن قُدَامة [١] .

وقد استدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي :

الأول : أنَّ الأصل عدم الكراهة ، وصيانته تحصل بإطباق يده عليه ، وهو في باطن الكف ؛ فلا يقع مع ذلك محذور .

ويدلّ عليه ما رواه محمد بن عبيد الله العَزْرَميُّ عن نافع عن ابن عُمَر قال : « كان رسول الله ﷺ يتختّم في خِنْصَره الأيمن ، وإذا دخل الخلاء جعل الكتابة ممّا يلي كفّه » [٢] .

المناقشة : وقد اعترض على الاستدلال به ؛ بأنه لا يصحّ ، لأنه من رواية العَزْرَمي[٣] وهو : متروك .

وأمّا قولهم : إن الأصل عدم الكراهة ؛ فيجاب عنه ، بأن الأصل هو كراهة دخول شيء فيه ذكر الله إلى أماكن الاستنجاء والقذر . بدليل ؛ أنه يَصان عنها ذكر الله تعالى باللسان ، فعمّا كُتِبَ عليه اسمه أولى . بدليل المُحْدِث يُمْنَع من مسِّ المصحف دون تلاوة القرآن [٤] .

الدليل الثاني : أنه متى ما كان الخاتم في يساره أداره حوله إلى يمينه لأجل الاستنجاء[٥].

ويدلُّ عليه ما رُوي عن علي رضي الله عنه : « أنَّ النّبيّ ﷺ كان إذا دخل الخلاء حوَّل

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٨/١٠ وقال : قيل لمالك إن كان في الخاتم ذكر الله ويلبسه في الشمال أيستنجي به ؟ قال : أرجو أن يكون خفيفًا ، وروي عنه الكراهة وهو الأولى اهـ . المغني لابن قدامة : ١٥٩/١ ، أحكام الخواتيم الصفحة السّابقة نفسها ، الإنصاف : ٩٤/١ .

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة محمد العزرمي ١٠١/٦ رقم١٦٢٢ ، وقال : وهذا المتن غريب بهذا الإسناد . وابن رجب في أحكام الخواتيم ص ١٠٤ .

(٣) هو : محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان الفزاري العَزْرَمي ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، روى عن عطاء ومكحول ، وروى عنه شعبة والعقدي ويزيد بن هارون . قال ابن معين : ليس بشيء ولا يكتب حديثه ، وقال أحمد : ترك الناس حديثه ، وقال البخاريّ : تركه ابن المبارك ويحيى ، وقال النسائي ليس بثقة ولا يكتب حديثه ، وقال أبو حاتم : ضعيف جدًّا ، مات سنة ١٥٥هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٣٦٨/٦ . التاريخ الكبير ١٧١/١ رقم٥١٣ . الضعفاء الصغير ص ١٠٤ رقم٣٣٣ . معرفة الثقات ٢٤٧/٢ رقم١٦٢٣ . الضعفاء والمتروكين ص ٩٢ رقم٥٢١ . الجرح والتعديل ١/٨ رقم٥ . المجروحين ٢٤٦/٢ رقم٩٢٢ . الكاشف ١٩٧/٢ رقم٥٠٢٤ . تقريب التهذيب ١٠٩/٢ رقم٦١٢٨ .

(٤) انظر شرح العمدة لابن تيمية ١٤١/١ . وقال ابن الصلاح في استحباب الشافعية تنحية ما فيه مُعَظّم : وليتهم قالوا بوجوبه . انظر إعانة الطالبين ١٠٩/١ .

(٥) . انظر أحكام الخواتيم ص ١٠٣ .

خاتمه في يمينه ، فإذا توضأ حوّله في يساره » [١] .

المناقشة :

وقد اعترض على الاستدلال به ؛ بأنه ضعيف ولا يصلح للاحتجاج به ؛ لأن في سنده عمرو بن خالد [٢] وهو كذّاب .

الرأي الرّاجح :

بعد النّظر في أدلّة الفريقين ، يتبيّن ؛ أن القول الأوّل وهو ما ذهب إليه الإمام التِّرمذيّ ومن وافقه من كراهة الدّخول بما فيه ذكر الله ـ عزَّ وجلّ ـ إلى الخلاء هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة ما استدلّوا به .

الثّاني : موافقة قولهم لما جاءت به النّصوص الشرعيّة من صيانة ما فيه ذكر الله تعالى عن الامتِهان وأماكن القاذورات .

الثّالث : وفي المقابل ؛ فإنَّ أدلّة القائلين بالجواز ضعيفة ، و لم تسلم من المعارضة . والله أعلم .

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة عمرو بن خالد الواسطي ١٢٤/٥ رقم١٢٨٩ . وابن الجوزي في العلل المتناهية في كتاب الطهارة في تحويل الخاتم ٣٢٨/١ رقم٥٣٧ وقال : هذا حديث لا يصح .

(٢) هو عمرو بن خالد القرشي الهاشمي ، مولاهم ، أبو خالد الواسطي ، روى عن الباقر وحبيب بن أبي ثابت ، وروى عنه إسرائيل ويوسف بن أسباط وعدة . قال يحيى بن معين : كذاب غير ثقة ولا مأمون . وقال أحمد : متروك الحديث ليس بشيء ، وقال ـ أيضًا ـ : كذاب يروي عن زيد بن علي عن آبائه أحاديث موضوعة يكذب ، وقال البخاريّ : منكر الحديث، وقال وكيع : كان عمرو بن خالد في جوارنا يضع الحديث . فلما فطن له تحول إلى واسط . وقال النسائي : ليس بثقة ولا يكتب حديثه . وقال أبو حاتم : متروك الحديث ذاهب الحديث لا يشتغل به ، وقال أبو زرعة : كان يضع الحديث . وقال ابن عدي : وعامة ما يرويه موضوعات : انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٣٢٨/٦ رقم٢٥٤٣ . الضعفاء الصغير ص ٨٣ رقم٢٥٩ . الضعفاء والمتروكين ص ٨٠ رقم٤٤٩ . الجرح والتعديل ٢٣٠/٦ رقم١٢٧٧ . المجروحين ٧٦/٢ رقم٦٢٤ . الكامل ١٢٣/٥ رقم١٢٨٩ . تهذيب الكمال ٦٠٣/٢١ رقم٤٢٥٧ . الكاشف ٧٥/٢ رقم٤١٥٠ . تهذيب التهذيب ٢٤/٨ رقم٤١ .

١٨ - المسألة السادسة : حُكْمُ النَّقْشِ على الخاتم [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يرى الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - جواز النَّقْشِ على الخاتم ، وجواز نقش ما فيه ذكر الله على الخاتم ، **وذلك لسببين :**

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في نقش الخاتم** » [٢]، وهي ترجمة عامّة يتعيّن مراده منها بما ضمّنه الباب من أحاديث تدلّ على ما ذهب إليه .

ثانيهما : وممّا يؤيّد ذلك فعل الصَّحابة - رضوان الله عليهم - ومن بعدهم من سلف الأمّة . وهذا ممّا يستأنس به ويقوّي ما ذهب إليه التِّرمذيّ من القول بالجواز .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن أنس - رضي الله عنه - قال : « كان نقشُ خاتم النّبيّ ﷺ محمَّدٌ سَطْرٌ ، ورسولٌ سَطْرٌ ، واللّهُ سَطْرٌ » [٣] .

الدليل الثاني : ما ساقه بسنده عن أنس - رضي الله عنه - أيضًا قال : « كان نقشُ خاتم النّبيّ ﷺ ثَلاثَةَ أَسْطُرٍ : محمَّدٌ سَطْرٌ ، ورسولٌ سَطْرٌ ، واللّهُ سَطْرٌ » [٤] .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ كتاب اللباس ٤/٢٢٩ .

(٢) الحديث الذي استدلّ به هنا وإن كان فيه ما نقش عليه ذكر الله فقط . إلاّ أنه يدلّ على جواز نقش ما سواه على الخاتم من باب أولى ، ولذلك ترجم له بهذه الترجمة العامة .

(٣) أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر ٥/٢٢٠٥ . والتِّرمذيّ في الشمائل في باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله ﷺ مختصر الشمائل ص ٥٨ رقم٧٤ . والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الكراهية ، باب نقش الخواتيم ٤/٢٦٤. وابن حبان في كتاب الزينة والتطيب ١٢/٣٠٨ رقم٥٤٩٦ . وأبو الشيخ في الأخلاق ، ذكر خاتمه ﷺ ٢/٣١٤ رقم٣٧١. والبيهقي في الكبرى في كتاب الزكاة ، باب كيف فرض الصدقة ٤/٨٦ . والبغوي في شرح السنة في كتاب اللباس ، باب نقش الخاتم ١٢/٦٤ رقم٣١٣٦ .

(٤) أخرجه البخاريّ في كتاب الخمس ، باب ما ذكر من درع النّبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه : ٣/١١٣١ ، رقم٢٩٣٩ . وابن حِبَّان في كتاب الطّهارة ، باب الاستطابة : ٤/٢٦١ ، رقم١٤١٤ . والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الكراهة ، باب نقش الخواتيم : ٤/٢٦٤ .

الدليل الثالث : ما ثبت من حديث عبد الله بن عُمَرَ .

وقد عبَّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب عن ابن عُمَرَ [١] .

وجه الاستدلال : تدلُّ هذه الأحاديث بظاهرها على جواز النقش على الخاتم ، وجواز نقش ما فيه ذكر الله ـ عزّ وجلّ ـ عليه .

وبه قال : أبو بكر ، وحذيفة ، وأبو عبيدة بن الجراح ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عُمَر ، والحسن والحسين ابنا علي رضي الله عنهم .

وعطاء وسعيد بن المسيِّب ، وطاوس ، وإبراهيم النخعي ، ومسروق [٢] ، والحسن البصري [٣] .

وإليه ذهب : الأئمّة الثلاثة أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي [٤] .

وهذا هو **القول الأوَّل** في المسألة .

---

(١) حديث ابن عمر ولفظه : قال : « اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ، وَكَانَ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بِئْرِ أَرِيسَ ، نَقْشُهُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » . أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب نقش الخاتم : ٥/٢٢٠٤ ، رقم٥٥٣٥ . ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب لبس النَّبي ﷺ خاتمًا من ورق نقشه محمَّد رسول الله .. : ٣/١٦٥٦ ، رقم٢٠٩١ .

(٢) هو : مسروق بن الأجْدَع بن مالك الهمداني الكوفي ، أبو عائشة ، تابعي مخضرم ثقة ، أحد أصحاب عبد الله بن مسعود الذين كانوا يقرؤون عليه ويفتون ، روى عن أبي بكر وعمر ومعاذ وعدة ، وروى عنه إبراهيم وأبو إسحاق ويحيى بن وثاب وغيرهم . توفي سنة ٦٣هـ وقيل ٧٣هـ .

انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٦/٧٦ . طبقات خليفة ص ١٤٩ . التاريخ الكبير ٨/٣٥ رقم٢٠٦٥ . معرفة الثقات ٢/٢٧٣ رقم١٧٠٩ . الجرح والتعديل ٨/٣٩٦ رقم١٨٢٠ . تاريخ بغداد ١٣/٣٢ رقم٧٢٠٢ . تهذيب الكمال ٢٧/٤٥١ رقم٥٩٠٢ . تذكرة الحفاظ ١/٤٩ رقم٢٦ . تهذيب التهذيب ١٠/١٠٠ رقم٢٠٦ .

(٣) انظر مصنف عبد الرزاق كتاب الحيض ، باب الخاتم ١/٣٤٦-٣٤٨ . مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس ، نقش الخاتم وما جاء فيه ٥/١٩٠-١٩٢ . شرح معاني الآثار في كتاب الكراهية ، باب نقش الخواتيم ٤/٢٦٤،٢٦٥ . التمهيد ١٧/١١١ . فتح الباري ١٠/٣٢٨ .

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ٥/٣٠ ، ٦/١٦ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/٨٨ . مواهب الجليل ١/١٨٢ . شرح مسلم للنووي ١٤/٦٨ ، تحفة المحتاج ٤/٣٢٦ ، نهاية المحتاج ٣/٩٢ ، حاشية البجيرمي ٢/٣٢ .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين : فمنهم من يقول بجواز نقش ما فيه ذكر الله تعالى على الخاتم ، وهم مَنْ ذكرنا آنفًا .

وأمّا أصحاب **القول الثّاني** فيرون كراهة نقش ما فيه ذكر الله تعالى على الخاتم .

وبه قال : عُمَر بن الخطّاب رضي الله عنه .

وسعيد بن جبير ، وروي عن محمد بن سيرين [١] .

وإليه ذهب : الإمام أحمد [٢] .

وقد استدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ :

« **لا تستضيئوا بنيران المشركين ، ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيًا** » [٣] .

وجه الاستدلال : فيه دلالة صريحة على المنع من نقش الخواتيم بالعربية مطلقًا وما فيه ذكر الله من باب أولى .

المناقشة : لقد اعترض على استدلالهم هذا ؛ بأنه ضعيف ، وذلك من أربعة أوجه :

الأوّل : أن الحديث ضعيف ؛ فلا يصح الاحتجاج به ، لأنه من طريق أزهر بن راشد [٤] وهو مجهول .

---

(١) انظر مصنف عبد الرزاق كتاب الحيض ، باب الخاتم ٣٤٨/١ رقم١٣٦٢. مصنف ابن أبي شيبة كتاب الطهارة ، نقش الخاتم وما جاء فيه ١٩٢/٥ رقم٢٥١٠٨. المنتقى للباجي ٢٥٤/٧ . شرح مسلم للنّووي ٦٨/١٤ .

(٢) انظر أحكام الخواتيم ص ٥٩ . كشاف القناع ٨٩٠/٢ . شرح المنتهى ٤٣٣/١ .

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الزينة ، باب قول النبي ﷺ لا تنقشوا على خواتيمكم عربيًّا ١٧٦/٨ رقم٥٢٠٩ . وأحمد في المسند ٩٩/٣ . والبيهقي في الكبرى في كتاب آداب القاضي ، باب لا يتخذ كاتبًا لأمور الناس حتى يجمع أن يكون عدلاً عاقلاً فقيهًا بعيدًا من الطمع ١٢٧/١٠ . والحديث قال فيه الألباني : ضعيف . انظر ضعيف سنن النسائي ص ٢٣٢ رقم٣٩٩.

(٤) هو : أزهر بن راشد البصري ، روى عن أنس بن مالك والحسن ، وروى عنه العوام بن حوشب . قال أبو حاتم : مجهول . وقال ابن حبان : كان فاحش الوهم . وقال الأزدي : منكر الحديث إسناده ليس بالمرضي . انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٤٥٥/١ رقم١٤٥٩ . تهذيب الكمال ٣٢١/١٢ رقم٣٠٤ . الكاشف ٢٣١/١ رقم٢٥٣ . تهذيب التهذيب ١٧٦/١ رقم٣٧٩. تقريب التهذيب ٧٤/١ رقم٣٠٤ .

الثّاني : أن هذا الحديث إنما صَحَّ من كلام عُمَر ـ رضي الله عنه ـ لا عن النّبيّ ﷺ .

فقد روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن عُمَر قال : « لا تنقشوا ولا تكتبوا في خواتمكم بالعربية » (١) .

الثالث : على فرض صحة هذا الحديث ، فإنّه يحمل على النّهي عن النقش بما يوافق نقش خاتم النّبيّ ﷺ لئلا يلتبس خاتمه بخاتم غيره ، فتذهب فائدة الاختصاص بالنّقش المذكور (٢) .

وقد ورد هذا صريحًا عنه ﷺ فعن أنس : « أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتمًا من فضة ونقش فيه محمد رسول الله ، وقال : **إني اتخذت خاتمًا من وَرِقٍ ونقشتُ فيه (محمّد رسول الله) فلا ينقشنّ أحد على نَقْشِه** » (٣) .

الرابع : أن أبا بكر وعمر وغيرهم من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ قد لبسوا الخواتيم المنقوش عليها ، وعمر ـ رضي الله ـ عنه الّذي روي عنه النّهي قد لبس بعد النّبيّ ﷺ ما هو منقوش بالعربية ، مما يدلُّ على أن ما كره من العربية ، هو العربية الموضوعة على خاتم إمام المسلمين خاصة ، لا غير ذلك (٤) ، فإن حكمه هو الجواز .

الدليل الثاني : أن الخاتم إذا نُقِشَ عليه ذكر الله ؛ فإنّه معرّض للدخول إلى الخلاء وأماكن النجاسة ، فلذا ينبغي صيانته عن نقش ما فيه ذكر الله عليه (٥) .

المناقشة : وقد نوقش هذا القول ؛ بأنّه قول ضعيف . وذلك لمخالفته لفعل النّبيّ ﷺ وخلفاؤه ، والصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ من بعده ، وكذلك من بعدهم من السلف . مما يدلُّ دلالة أكيدة على الجواز لا المنع .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في الباب نفسه والرقم السّابق . والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الكراهية ، باب نقش الخواتيم ٤/٢٦٤.

(٢) انظر معاني الآثار ٤/٢٦٤،٢٦٥ . أحكام أهل الذمة لابن القيّم ١/٤٥٣ ، ٤٥٤ .

(٣) أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب قول النبي ﷺ لا ينقش على نقش خاتمه ٥/٢٢٠٥ رقم٥٥٣٩ . ومسلم في كتاب اللباس ، باب لبس النبي ﷺ خاتمًا من ورق نقشه محمد رسول الله ولبس الخلفاء له من بعده ٣/١٦٥٦ رقم٢٠٩٢ .

(٤) انظر معاني الآثار ٤/٢٦٥ .

(٥) انظر أحكام الخواتيم ص ٥٩ .

الرأي الرّاجح :

ممّا سبق من استعراض للقولين ـ بأدلتهما ـ يتّضح أنّ القول بجواز النّقش على الخاتم ، وجواز نقش ما فيه ذكر الله تعالى عليه هو الرّاجح ، وذلك لسببين :

الأوّل : قوّة أدلّة القائلين بالجواز ، وموافقة قولهم لفعل النّبي ﷺ وصحابته من بعده ، وفِعْل سلف الأمّة من غير نكير .

الثّاني : وفي المقابل ؛ فإنّ أدلّة القائلين بالمنع ضعيفة لم تسلم من المعارضة ، وقولهم هذا خلاف ما ثبت عن النّبي ﷺ ؛ أنّه فعله ، ويبعد أن يفعل ما نَهَى عنه وحذّر منه ، وهذا لا يقول به أحد . والله أعلم .

١٩ - المسألة السابعة : حُكْمُ الصُوَر[١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى تحريم صُوَرِ [٢] ذَوَات الأرواح مطلقًا سواءً ما كان له ظلّ أو ما ليس له ظلّ ، ويرى تحريم إدخالها إلى البيوت .

واستثنى من ذلك ما كان مرقومًا في ثوبٍ ونحوه ، إذا كان مُمْتَهَنًا . وقد جعلتُ هذا فقهًا له لثلاثة أسباب :

أوّلها : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في الصورة** » ، ويتعيّن مراده بما أورده من أحاديث الباب الدالّة على النّهي ، ومقتضى النّهي عنده للتّحريم .

ثانيها : الأحاديث الّتي استدلّ بها ليس فيها التفرقة بين ما له ظلّ وما ليس له ظلّ ممّا يدلّ على استوائها عنده في الحكم وهو التّحريم .

ثالثها : أنّ الصّور المرقومة في الثياب ونحوها مستثناة من النّهي إذا كانت ممتهنة ، بدلالة حديثي أبي طلحة وعائشة - رضي الله عنهما - فيكون حكمها الجواز .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن جابر - رضي الله عنه - قال : « نَهَى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت ، ونَهَى أن يُصْنَعَ ذلك » [٣] .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ ، كتاب اللباس ٤/٢٣٠ .

(٢) صُوَر : الصورة الهيئة والصفة والشكل والتمثال ، وجمعها : صُوَرٌ ، وصِوَرٌ ، وصُوْرٌ ، وتصورت الشيءَ مَثّلْتُ صورته وشكله في الذهن ، فتَصوَّر هو ، وقد تطلق الصورة ويراد بها الصفة كقولهم : صورة الأمر كذا أي : صفته ، ومنه قولهم صُورة المسألة كذا أي صفتها . انظر معجم مقاييس اللغة مادة صور ٣/٣١٩ . النهاية ٣/٥٨،٥٩. مختار الصحاح ص٣٧٣ . لسان العرب ٤/٣٧٣ . المصباح المنير ص٣٥٠. القاموس المحيط ص٥٤٨ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٣٥،٣٨٤ . والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الكراهية ، باب الصور تكون في الثياب ٤/٢٨٣. وابن حبان في كتاب الحظر والإباحة ، باب الصور والمصورين ١٣/١٥٥ رقم٥٨٤٤. والبيهقي في الكبرى في كتاب الحج ، باب دخول البيت والصلاة فيه ٥/١٥٨. والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن التِّرمذيّ ٢/١٤٩ رقم١٤٣٠ .

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح .

الدليل الثاني : ما ساقه بسنده ـ أيضًا ـ عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَة [١] : أنّه دخل على أبي طَلْحَة الأنصاري يَعُودُه قال : « فوجدتُ عنده سَهْل بن حُنَيْف [٢] . قال : فدعا أبو طلحة إنسانًا يَنْزِعُ نَمَطًا [٣] تحته ، فقال له سَهْل : لِمَ تَنْزِعُه ؟ فقال : لأنّ فيه تصاوير . وقد قال فيه النّبيّ ﷺ ما قد عَلِمْتَ ، قال سَهْل : أَوَلَمْ يَقُلْ : **إلاّ ما كان رَقْمًا** [٤] **في ثوب** ؟ فقال : بلى ، ولكنّه أَطْيَبُ لنَفْسي » [٥] .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) هو : عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله المدني ، تابعي ثقة صالح جامع للعلم وهو معلم عمر بن عبد العزيز ، وكان أعمشَ وكان أحد فقهاء المدينة السبعة ، روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عبّاس وعدة ، وروى عنه الزهري وأبو الزناد وصالح بن كيسان غيرهم ، مات سنة ٩٨هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٥/٢٥٠ . التاريخ الكبير ٥/٣٨٥ رقم١٢٣٩ . معرفة الثقات ٢/١١١ رقم١١٦١. الجرح والتعديل ٥/٣١٩ رقم١٥١٧. الثقات ٥/٦٣ رقم٣٨٦٧ . تذكرة الحفاظ ١/٧٨ رقم٧٥. الكشاف ١/٦٨٢ رقم٣٥٦٢. تهذيب التهذيب ٧/٢٢ رقم٥٠. تقريب التهذيب ١/٦٣٤ رقم٣٨٦٧ . تذكرة الحفاظ ١/٧٨ رقم٧٥ . الكاشف١/٦٨٢ رقم٣٥٦٢ .

(٢) هو : سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري ، الأوسي ، صحابي جليل من أهل بدر ، روى عنه ابن أبي ليلى وأبو وائل وغيرهم ، استخلفه علي على البصرة ، ومات في خلافته سنة ٣٨هـ ، وكبَّر عليه عليٌّ ستًا . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٣/٤٧١. طبقات خليفة ص ٨٥ . التاريخ الكبير ٤/٩٧رقم٢٠٩٠ . معرفة الثقات ١/٤٤٠ رقم٦٩٢ الجرح والتعديل ٤/١٩٥ رقم٨٤٠ . الثقات ٣/١٦٩ رقم٥٥٢ . معجم الصحابة لابن قانع ١/٢٢٦ . الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البرّ ٢/٦٦٢ رقم١٠٨٤ . تهذيب الكمال ١٢/١٨٤ رقم٢٦١٠ . سير أعلام النبلاء ٢/٣٢٥ رقم٦٣ . الإصابة ٣/١٩٨ رقم٣٥٢٩ .

(٣) نَمَطًا : النَمَط ضربٌ من البُسُط له خَمْل رقيق ، أو ظِهَارَة فراش ما ، وثوب صوف يطرحُ على الهودج . انظر أساس البلاغة مادة نمط ص ٦٥٥ . النهاية ٥/١١٨،١١٩ . لسان العرب ٧/٤١٨ . المصباح المنير ص ٦٢٦ . القاموس المحيط ص ٨٩٢ .

(٤) رَقْمًا : رقم الثّوب يَرْقُمُه رَقْمًا ورقَّمَه : أي نَقَشَه ووشّاه وخطَّطه . انظر : أساس البلاغة ، مادّة : رقم ، ص٢٧٤ . لسان العرب : ١٢/٢٤٩ . المصباح المنير ، ص٢٣٦ ، القاموس ص٨٩٢ .

(٥) أخرجه النسائي في كتاب الزينة ، باب التصاوير ٨/٢١٢ رقم٥٣٤٩. ومالك في الموطأ في كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في الصور والتماثيل ٢/٩٦٦ رقم١٧٣٥. وأحمد في المسند ٣/٤٨٦ . والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الكراهية ، باب الصور تكون في الثياب ٤/٢٨٥ . وابن حبان في الحظر والإباحة ، باب الصور والمصورين ١٣/٦٢ رقم٥٨٥١ . والطبراني في الكبير ٥/١٠٤ رقم٤٧٣١ . والبيهقي في الكبرى في جماع أبواب الوليمة ، باب الرُّخْصَة في الرقم يكون في الثوب ٧/٢٧١ . والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن التّرمذيّ ٢/١٤٩ رقم١٤٣١ .

الدليل الثالث : ما ثبت في الأحاديث الصحيحة الأخرى . وقد عبَّر الإمام التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب عن : عليّ (١) ، وأبي طلحة (٢) ، وعائشة (٣) ، وأبي هريرة (٤) ، وأبي أيوب (٥) .

---

(١) حديث علي ولفظه : عن النبي ﷺ قال : « **لا تدخُل الملائكة بيتًا فيه صورة ولا كلب ولا جُنُبٌ** » أخرجه أبو داود في اللباس، باب في الصور ٤/٧٢ رقم٤١٥٢ . والنسائي في كتاب الصيد والذبائح ، باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب ٧/١٨٥ رقم٤٢٨١ . وأحمد في المسند ١/٨٣،١٠٤،١٣٩،١٥٠ . والدارمي في كتاب الاستئذان، باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه تصاوير ٢/٣٦٩ رقم٢٦٦٣ . وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ١٧ رقم١١٠ وأبو يعلى في مسنده ١٥/٢٦٥ رقم٣١٣ . وابن حبان في كتاب الطهارة ، باب أحكام الجنب ٤/٥ رقم١٢٠٥ . والحاكم في المستدرك في كتاب الطهارة ١/٢٧٨ رقم٦١١ وقال : هذا حديث صحيح فإن عبد الله بن يحيى من ثقات الكوفيين ، ولم يخرجا فيه ذكر الجنب . وقال الذهبي : صحيح . وعبد الله ثقة . والبيهقي في الكبرى في كتاب الطهارة ، باب كراهية نوم الجنب من غير وضوء ١/٢٠١. والبغوي في شرح السنة في كتاب الطهارة ، باب الجنب إذا أراد النوم أو العود أو الأكل توضأ ٢/٣٦ رقم٢٦٨ .

(٢) حديث أبي طلحة ولفظه : " سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : **لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة** " . أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب التصاوير ٥/٢٢٢٠ رقم٥٦٠٥ . ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم صورة الحيوان ... ٣/١٦٦٥ رقم٢١٠٦ .

(٣) حديث عائشة ولفظه : " قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترتُ بقِرَام لي على سَهْوة لي فيها تماثيل ، فلما رآه رسول الله ﷺ هَتَكَهُ وقال : **أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله** ، قالت : فجعلناه وسادة أو وسادتين " أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب من كره القعود على الصور ٥/٢٢٢١ رقم٥٦١٢ . ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة... ٣/١٦٦٩ رقم٢١٠٧ .

(٤) حديث أبي هريرة ولفظه : قال رسول الله ﷺ : " **أتاني جبريل فقال : إنّي كنت أتيتك البارحة ، فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه ، إلاّ أنه كان في باب البيت تمثال رجل ، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب** .. الحديث" أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب في الصور ٤/٧٤ رقم٤١٥٨ . والتِّرمذيّ في كتاب الأدب ، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة ولا كلب ٥/١١٥ رقم٢٨٠٦ . وأحمد في المسند ٢/٣٠٥،٣٧٨ . والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الكراهية ، باب الصور تكون في الثياب ٤/٤٨٧. وابن حبان في كتاب الحظر والإباحة ، باب الصور والمصورين ١٣/١٦٥ رقم٥٨٥٤. والبيهقي في الكبرى في جماع أبواب الوليمة ، باب الرُّخْصَة فيما يوطأ من الصور أو يقطع رؤوسها ٧/٢٧٠. والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود ٢/٧٨٣ رقم٣٥٠٤.

(٥) حديث أبي أيّوب ولفظه : عن رسول الله ﷺ قال : « **لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة ولا كلب** » أخرَجه الطَّبرانيّ في الأوسط : ٣/١٥٥ ، رقم٢٧٧٢ .

وجه الاستدلال :

تدلّ هذه الأحاديث دلالة صريحة على حُرْمَة صُـوَر ذوات الأرواح ، وحُرْمَـة اتخاذهـا وإدخالها إلى البيوت ؛ لأنّ مقتضى مطلق النّهي هو التحريم ، ويُسْتَثْنَى من ذلك مـا كـان رَقْمًا في ثوب ونحوه إذا كان مُمْتَهنًا .

وهذا ما يقتضيه الجمع بين الأحاديث الواردة في هذا الباب .

وبه قال : سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه .

وسالم بن عبد الله بن عُمَر ، وعروة بـن الزبـير ، وابـن سـيرين ، وسـعيد بـن جبـير ، وعطاء ، وعكرمة ، وسفيان الثوري رحمهم الله [١] .

وإليه ذهب : الحنفيّة ، والشّافعيّة ، والحنابلة[٢] .

وهذا هو **القول الأَوَّل** في المسألة .

مذاهب العلمـاء في المسـألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على أربعة أقوال ، **وسـبب اختلافهم :** تعارض الآثار الواردة في الباب ، واختلافهم في تأويلها .

فأصحاب **القول الأَوَّل** ذهبوا إلى الجمع بين هذه النّصـوص ، وهـو مـا رجّحـتُ ميـل التِّرمذيّ إليه . وبقيّة الأقوال بأدلّتها هي كالتالي :

القول الثّاني : جواز صور ذوات الأرواح إذا كانت مرقومة في ثوب ونحـوه ولا ظـلّ لها ، مطلقًا سواء أكانت ممتهنة أم لا .

وبه قال : القاسم بن محمّد [٣] .

---

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة كتـاب اللبـاس ، الرجـل يتكـئ علـى المرافـق المصـورة ٥/٢٠٨، ٢٠٩ . التمهيـد ٢١/١٩٧-٢٠١ . عمدة القاري ٢١/٧٤ .

(٢) انظر شرح معاني الآثار ٤/٢٨٨ ، المبسوط ١/٢١١ ، فتح القدير ١/٤٢٧ ، حاشية ابن عابدين ١/٤٣٥ . الأم ٦/١٨١ ، المهذب ٢/٦٤، ٦٥، روضة الطالبين ٧/٣٣٥ ، فتح المعين ٣/٣٦٢ ، فتـح الوهـاب ٢/١٠٥ ، تحفة المحتاج ٩/٤٦٥ ، نـهاية المحتاج ٦/٣٧٥. مسائل الإمام أحمـد برواية ابنه عبد الله ١/٢١٣، ٢١٤ ، شـرح العمدة ٤/٣٨٧، ٣٨٨ . الفروع ١/٣١١ ، كشاف القناع ١/٣٣٠، شرح المنتهى ١/١٥٨ .

(٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس ، الرجل يتكئ على المرافق المصورة ٥/٢٠٩ رقم٢٥٢٩٢ . التمهيد ٢١/١٩٧ . فتح الباري ١٠/٣٨٩ .

وقد استدل لما ذهب إليه بعموم قوله ﷺ : « إلا رقمًا في ثوب » .

المناقشة :

وقد اعترض عليه ؛ بأنّه قول ضعيف ؛ لأنّ الجمع بين الأحاديث الواردة في هذا الباب يدلُّ على أنه مذهبٌ مرجوحٌ ، وأنّ الّذي رُخِّص فيه من ذلك ما يُمْتَهن ، لا ما كان منصوبًا [١] .

القول الثالث : يَحْرُمُ من صُور الحيوان ما كان له ظِلّ ـ أي التماثيل المُجَسَّدة ـ فإن كانت مُسَطَّحة لا ظِلَّ لها كالمنقوش في حائط أو ورق أو قُمَاش ، فتُكْرَه إن كانت غير ممتهنة ، أمّا إذا كانت ممتهنة ، فاستعمالها خلاف الأولى .

وإليه ذهب : المالكيّة [٢] .

المناقشة :

وقد اعترض عليه ؛ بأنّه قوله ضعيف .

قال النووي : (وهذا مذهبٌ باطلٌ ، فإنَّ السِّتْر الّذي أنكر النّبيّ ﷺ الصورة فيه ، لا يشكّ أحد أنه مذموم ، وليس لصورته ظلّ ، مع باقي الأحاديث المُطْلَقة في كلّ صورة) [٣] اهـ.

القول الرابع : عدم جواز صور ذوات الأرواح مطلقًا سواءٌ أكانت رَقْمًا في ثوب أو غير رَقْم ، سواءٌ أكانت في حائط أو ثوب أو بساط مُمتهن وغير مُمتهن .

وبه قال : الإمام الزُهْري [٤] .

وزاد مجاهد : تحريم تصوير الشَّجَر المُثْمِر [٥] .

---

(١) انظر فتح الباري ٣٨٨/١٠ .

(٢) انظر المدونة ٩١/١ . الرسالة لابن أبي زيد ص ١٥٨ . التاج والإكليل بهامش المواهب ٢٤٦/٥. كفاية الطالب ٦٠١/٢ . مواهب الجليل ٢٦٤/٢ . حاشية عليّ العدوي ٦٠١/٢ .

(٣) انظر شرح مسلم للنووي ٨٢/١٤ .

(٤) انظر مصنف ابن أبي شيبة الباب نفسه ٢٠٩/٥ رقم٢٥٢٨٩ . التمهيد ٣٠٢،٣٠١/١. فتح الباري الصفحة نفسها . وقال النووي في شرح مسلم الصفحة نفسها : وهذا مذهب قوي . وصححه ابن العربي في العارضة ٣٥٦/٤ .

(٥) انظر مصنف ابن أبي شيبة الباب نفسه ٢٠٨/٥ رقم٢٥٢٨٤ . التمهيد ٢٠١/٢١ .
وقال القاضي عياض : لم يقله أحد غير مجاهد اهـ . انظر فتح الباري ٢٩٥/١٠ .

وقد استدلّ هؤلاء :

بظاهر حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ : « أنـها اشترت نُمْرُقَة [١] فيها تصاوير ، فقام النّبيّ ﷺ بالباب ، فلم يدخُل ، فقلتُ : أتوب إلى الله ماذا أذنبتُ ؟ قال : **ما هذه النُمْرُقة ؟** قلتُ : لتجلس عليها وتوسّدها .

قال : **إنّ أصحاب هذه الصُوَر يُعَذّبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيُوا ما خَلَقْتُم ، وإنّ الملائكة لا تدخلُ بيتًا فيه الصورة** » [٢].

المناقشة :

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث ؛ بأنّه قد ثَبَتَ في الروايات الأخرى عن عائشة رضي الله عنها ، أنّها جعلتها وسادتين فكان يَرْتفِقُ عليهما ﷺ [٣] ، مما يدلُّ على الجواز . والجمعُ بين الروايات الواردة في ذلك هو الأَوْلَى .

وأما ما ذهب إليه مجاهد . فيجاب عنه ؛ بأنّ الصُّوَر المنهي عنها هي صُوَر ذوات الأرواح . ويدلُّ على ذلك ما رواه سعيد بن أبي الحسن [٤] قال : « جاء رجل إلى ابن عبَّاس ؛ فقال إني رجلٌ أُصَوِّرُ هذه الصُّوَر فأفتِني فيها ، فقال له : ادنُ منّي ، فدنا منه ثُمَّ

---

(١) نُمْرُقة : بضم النون والراء وبكسرهما وبدون هاء : وسادة صغيرة ، وجمعها نمارق ، وربما سميت الطِّنفِسَة التي فوق الرَّحْل نُمرقة .

انظر النهاية مادة نمرق ١١٧/٥ . مختار الصحاح ص ٦٨٠ . لسان العرب ٣٦١/١٠ . المصباح المنير ص٦٢٦ . القاموس ص ١١٩٦ .

(٢) أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب من كره القعود على الصور ٢٢٢١/٥ رقم٥٦١٢ . ومسلم في كتاب اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه ١٦٦٩/٣ رقم٢١٠٧ .

(٣) ولفظه : "أنها كانت اتخذت على سهوة لها سترًا فيه تماثيل ، فهتكه النبي ﷺ فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما" أخرجه البخاريّ في كتاب المظالم ، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر ٨٧٦/٢ رقم٢٣٤٧. ومسلم في الباب السّابق نفسه ١٦٦٨/٣ رقم٢١٠٧ .

(٤) هو : سعيد بن يسار ، أخو الحسن البصري ، من سادات التابعين وعبادهم ، روى عن علي وأبي هريرة وابن عبَّاس وعدة ، وروى عنه قتادة ويحيى بن أبي إسحاق وعوف بن الأعرابي وسليمان التيمي وغيرهم . مات سنة ١٨٠هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ١٧٨/٧ . طبقات خليفة ص ٢١٠ . التاريخ الكبير ٤٦٢/٣ رقم١٥٣٨ . معرفة الثقات ٣٦٩/١ رقم٥٨٠ . الجرح والتعديل ٧٢/٤ رقم٣٠٦ . الثقات ٢٧٦/٤ رقم٢٨٨٤ . التعديل والتجريح ١٠٩٦/٣ رقم١٢٩٤ . تهذيب الكمال ٣٨٥/١٠ رقم٢٢٥١. الكاشف ٤٣٣/١ رقم١٨٦٦ . تهذيب التهذيب ١٥/٤ رقم٢١ .

قال : ادنُ منيّ ، فدنا حتى وضع يده على رأسه ، قال : أُنْبِئُكَ بما سمعتُ من رسول الله ﷺ يقول : **كُلُّ مُصَوِّر في النّار يُجْعَلُ له بكل صورة صوّرها نفسًا فتعذّبه في جهنّم** ، وقال : إنْ كُنْتَ ولا بُدّ فاعلاً ، فاصنع الشَّجَر وما لا نَفْسَ له » [1] .

الرأي الرّاجح :

بعد استعراض الأقوال بأدلتها يتبيّن ؛ أنّ القول بحرمة اتخاذ صور ذوات الأرواح ، وحرمة إدخالها إلى البيوت ، إلاّ ما كان مرقومًا وممتهنًا فإنه جائز ، هو الراجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلّتهم ، وسلامتها من المعارضة .

الثّاني : جمعهم بين عموم النّصوص الواردة في هذا الباب وعدم إهمالهم لشيء منها . والجمع بين النّصوص عند الإمكان هو الأولى والأحرى .

الثّالث : في المقابل فإنّ أدلّة المخالفين لم تسلم من المعارضة ، كما أنّهم عملوا ببعض النّصوص وأهملوا البعض الآخر . والله أعلم .

فائدة :

قال ابن العربي في حُكْم الصُّوَر : (فإنها مُحَرَّمة إذا كانت أجسادًا بالإجماع ، فإن كانت رقمًا ، ففيها أربعة أقوال :

الأوّل : أنها جائزة لقوله في الحديث : « **إلا ما كان رقمًا في ثوب** » .

الثّاني : أنه ممنوع لحديث عائشة : « دخل النّبيّ ﷺ وأنا مستترة بقِرَام [2] فيه صورة فتلوّن وجهه ثم تناول الستر ، فهتكه ، ثم قال : **إن أشدّ الناس عذابًا المصورون** » .

الثالث : أنه إذا كانت صورة متصلة الهيئة ، قائمة الشكل مُنع ، فإن هُتِكَ وقُطِعَ وتفرّقت أجزاؤه جاز للحديث المتقدم قالت فيه : « فجعل منه وسادتين كان يرتفق بهما » .

---

(١) أخرجه البخاريّ في كتاب البيوع ، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك ٢/٧٧٥ رقم٢١١٢ . ومسلم في كتاب اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ٣/١٦٧٠ رقم٢١١٠ .

(٢) قِرَام : مثل كِتَاب : الستر الرقيق ، وبعضهم يزيد وفيه رقم ونقوش ، والمِقْرَم وزان مِقْوَد، والمِقْرَمة بالهاء أيضًا مثله . انظر غريب الحديث لأبي عبيد مادة قرم ١/٢١٨. النهاية ٤/٤٩ . مختار الصحاح ص ٥٣٢ . لسان العرب ١٢/٤٧٤ . المصباح المنير ص٥٠٠ . القاموس ص ١٤٨٢ .

الرابع : أنه إذا كان ممتهنًا جاز ، وإن كان معلقًا لم يَجُزْ ، والثّالث أصحّ ، والله أعلم) [١] ا هـ .

بينما رجَّحَ ابن عبد البرّ القول الرابع وهو قول الجمهور فقال :

(هذا أعدل المذاهب وأوسطها في هذا الباب ، وعليه أكثر العلماء ، ومن حمل عليه الآثار لم تتعارض على هذا التأويل ، وهو أولى ما اعتقد فيه ، والله الموفق للصواب) [٢] اهـ.

مسألة فرعيّة ؛ حُكْمُ لُعَبِ الأطفالِ المُجَسَّمة :

يرى الجمهور جواز شرائها واستعمالها من قبل البنات ، والعِلّة في هذا الترخيص تدريبهن على تربية الأولاد ، وكذا للأولاد لاستئناسهم وفرحهم بها ، ويحصل لهم بها النشاط والقوة وحسن النشوء ومزيد التعلم .

ولكن انفرد الحنابلة باشتراط ؛ أن تكون اللُعْبَة المُصَوَّرة بلا رأس ، أو مقطوعة الرأس[٣] .

وكذلك من هذا الباب الصور الفوتوغرافية عند الضّرورة والحاجة إليها ، مثل صور بطاقات الشخصيّة وإثبات الهويّة ونحوها ، والصّور الّتي على النّقود .

فإنَّ الفقهاء قالوا بجوازها ، وذلك جريًا على قاعدة : **الضرورات تبيح المحظورات** [٤] ، ولإجماع الصّحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ومن بعدهم على استعمال النّقود الّتي عليها الصّور من غير نكير ، لكونها ممتهنة [٥] .

---

(١) انظر عارضة الأحوذي ٢٠٢/٤ .

(٢) انظر التمهيد ١٩٩/٢١ .

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ٣٤٧/١ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٥/١٤ . الفواكه الدواني ٣١٥/٢ . حاشية الدسوقي ٢٠١/٣ . بلغة السالك ٢٣٥/٢ . فتح المعين ٣٦٣/٣ . الآداب الشرعية ٥٠٩/٣ ، كشاف القناع ٣٣١/١ ، غذاء الألباب١٦٥/٢.

(٤) انظر المنثور للزركشي : ٣١٧/٢ ، المدخل لابن بدران ص١٤٠ .

(٥) انظر مغني المحتاج : ٤٠٩/٤ ، تحفة المحتاج : ٤٦٦/٩ ، إعانة الطالبين : ٣٦٢/٣ .

٢٠ - المسألة الثامنة : حكم التَّصْوِير [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى حُرْمَة تصوير ذوات الأرواح مطلقًا . سواءٌ أكان لها ظلّ أم لا ، وسواءٌ أكانت ممتهنة أم لا .

وممّا يؤكّد ذلك أمران :

أوّلهما: قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في المصوِّرين** » ، لكونه يرى الحكم هنا معلومًا بداهة ، ولا يوجد خلاف فيه .

ثانيهما : استدلاله بأحاديث الباب الّتي ورد فيها الوعيد الشّديد لمصوّر ذوات الأرواح ، والنّهي عن تصويرها ، والنّهي يقتضي التّحريم .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول :

ما ساقه بسنده عن ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « **من صوّرَ صُورة عذّبهُ الله حتى ينفُخَ فيها** [٢] - يعني الروح - **وليس بنافخٍ فيها ، ومن استمع إلى حديث قومٍ وهم يَفِرُّون منه صُبَّ في أُذُنِه الآنُكُ** [٣] **يوم القيامة** » [٤] .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب اللباس ٤/٢٣١ .

(٢) قال الزرقاني - معلّقًا على قوله ﷺ : « عذّبهُ الله حتى ينفُخَ فيها - يعني الرّوح - وليس بنافخٍ فيها » :
« وليس بنافخ ، أي أبدًا ، فهو معذّب دائمًا ؛ لأنّه جعل غاية عذابه إلى أن ينفخ فيها الرّوح ، وأخبر أنّه ليس بنافخ ، وهذا يقتضي تخليده في النّار ، لكنّه في حقّ من كفر بالتّصوير ، أمّا غيره وهو العاصي يفعل ذلك غير مستحلّ له ، ولا قاصد أن يُعْبَد فيعذّب إن لم يعف عنه عذابًا يستحقّه ثُمَّ يخلص منه ، أو المراد به الزّجر الشّديد بالوعيد بعقاب الكافر ، ليكون أبلغ في الارتداع وظاهره غير مراد ، إلاّ أنّ حمله على الأوّل أولى » اهـ.
انظر : شرح الزرقاني على الموطأ : ٤/٤٧٠ ، وانظر أيضًا : فتح الباري : ١٠/٣٩٤ .

(٣) الآنُكُ : وزان أَفْلُس : هو الأُسْرُبّ ، أي الرصاص الخالص ، أو الأبيض أو الأسود ، معرب . انظر النهاية مادة أنك ١/٧٧ . مختار الصحاح ص ٢٩ . لسان العرب ١٠/٣٩٤. المصباح المنير ص ٢٦ . القاموس المحيط ص ١٢٠٣ .

(٤) أخرجه البخاريّ في كتاب التعبير ، باب من كذب في حلمه ٦/٢٥٨١ رقم٦٦٣٥ . وأبو داود في كتاب ⇦

قال أبو عيسى : حديث ابن عبَّاس حديث حسن صحيح .

الدليل الثاني :

ما ثبت في الأحاديث الأخرى . وقد عبّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله :

وفي الباب عن : عبد الله بن مسعود (١) ، وأبي هُرَيْرة (٢) ، وأبي جُحيفة (٣) ، وعائشة (٤) ، وابن عُمَر (٥) .

وجه الاستدلال :

تدلّ هذه الأحاديث دلالة صريحة على تحريم تصوير ذوات الأرواح مطلقًا . وأنّه كبيرة (٦) من كبائر الذنوب المتوعّد على فعلها أشدّ الوعيد .

⇨

الأدب ، باب ما جاء في الرؤيا ٣٠٦/٤ رقم٥٠٢٤ . والنسائي في كتاب الزينة ، باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة ٢١٥/٨ رقم٥٣٥٩. وأحمد في المسند ٢١٦/١ .

(١) حديث عبد الله بن مسعود ولفظه قال : "سمعتُ النبي ﷺ يقول : **أشدّ الناس عذابًا عند اللّه يوم القيامة المصوِّرون**" أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب عذاب المصورين يوم القيامة ٢٢٢٠/٥ رقم٥٦٠٦ . ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم صورة الحيوان ١٦٧١/٣ رقم٢١٠٩ .

(٢) حديث أبي هريرة ولفظه قال : "سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : **قال الله عز وجل : ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقي ، فليخلقوا ذرّة ، أو ليخلقوا حبّة ، أو ليخلقوا شعيرة**" أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب نقض الصور ٢٢٢٠/٥ رقم٥٦٠٩. ومسلم في الباب السّابق نفسه ١٦٧١/٣ رقم٢١٠٩ .

(٣) حديث أبي جحيفة ولفظه : عن ابن أبي جحيفة عن أبيه : "أنه اشترى غلامًا حجامًا فقال : إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم ، وثمن الكلب ، وكسب البغي ، ولعن آكل الربا وموكله ، والواشمة والمستوشمة ،والمصور" أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب لعن المصور ٢٢٢٣/٥ رقم٥٦١٧ . وأحمد في المسند ٣٠٨،٣٠٩/٤ . وابن الجعد في مسنده ص ٨٩ رقم٥١٥ . وأبو يعلى في مسنده ١٩٠/٢ رقم٨٩٠. وابن حبان في كتاب الحظر والإباحة ، باب المصور والمصورين ١٦٢/١٣ رقم٥٨٥٢ .

(٤) حديث عائشة ولفظه : جاء فيه : "فقال رسول الله : **إن أصحاب هذه الصور يُعَذَّبون يوم القيامة ، ويقال لهم أحيوا ما خلقتم ، وقال : إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة**" أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب من لم يدخل بيتًا فيه صورة ٢٢٢٢/٥ رقم٥٦١٦ . ومسلم في الباب السّابق نفسه ١٦٦٩/٣ رقم٢١٠٧ .

(٥) حديث ابن عمر ولفظه : "أن رسول الله ﷺ قال : **إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم** "أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب عذاب المصورين يوم القيامة ٢٢٢٠/٥ رقم٥٦٠٧ . ومسلم في الباب السّابق نفسه ١٦٦٩/٣ رقم٢١٠٨ .

(٦) الكبيرة : من الذّنوب خلاف الصّغيرة . واختلف في حدّها على أقوال :

⇦

وإليه ذهب : الحنفيّة ، والشّافعيّة ، والحنابلة ، والمالكيّة في الصُّوَر المُجسَّمة [١] .

ويُسْتَثْنَى من ذلك عند الجمهور ما كان مصنوعًا كلُعْبَةٍ للصِّغَار ، وما كان مقطوعًا منه عضو لا يعيش بدونه .

وهذا هو **القول الأَوَّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين : **القول الأَوَّل** ـ وقد تقدَّم ـ وهو التحريم ، وقد ذهب إليه الإمام التِّرمذيّ ومن وافقه .

أمّا الفريق الثّاني : فذهبوا إلى جواز تصوير ذوات الأرواح بصُوَرٍ لا ظلّ لها ـ أي غير مجسّمة ـ مع الكراهة . فإن كانت فيما يمتهن ، فلا كراهة ؛ بل هي خلاف الأولى .

وإليه ذهب : المالكيّة [٢] .

المناقشة : سبق بيان ضعف هذا القول في المسألة السابقة وذلك لمخالفته لعموم النصوص الواردة في النّهي عن تصوير ذوات الأرواح والوعيد عليه ، وما جاء في لعن المصوِّرين ، وليس في شيء منها التفرقة بين ما له ظلّ وما ليس له ظلّ .

الأوّل : إنّها المعاصي الموجبة للحدّ .

الثّاني : هي ما لحق صاحبها وعيد شديد بنصّ كتاب أو سنّة .

الثّالث : كلّ جريمة تؤذن بقلّة اكتراث مرتكبها بالدِّين ، وقلّة الديانة .

الرابع : ما نصّ الكتاب على تحريمه ، أو وجب في حقّه حدّ .

الخامس : كلّ ما كان فيه مفسدة .

السّادس : ما ورد الوعيد عليه مع الحدّ ، أو لفظ يفيد الكبر .

أمّا الصّغيرة : فالمعصية الّتي ليست بكبيرة .

انظر : فتاوى (ابن الصّلاح ت٦٤٣ هـ) ص١٤٨ ـ ١٤٩ . قواعد الأحكام ص١٩ ـ ٢٢ ، الإبهاج : ٣١٦/٢ . التّقرير والتّحبير : ٢٢٢/٢ ـ ٢٢٥ . إرشاد الفحول : ٢٢١/١ ـ ٢٢٢ .

(١) انظر فتح القدير ٤٢٧/١ ، حاشية ابن عابدين ٤٣٧/١ . تحفة المحتاج ٤٦٧/٩ ، نهاية المحتاج ٣٧٦/٩ . الإنصاف ٤٧٤/١ ، كشاف القناع ٣٣٠/١ ، شرح المنتهى١٥٨/١. والحنابلة لا يجيزون حتى تصوير لعب البنات . وزاد مجاهد تحريم تصوير الشجر المثمر أيضًا . انظر فتح الباري ٣٩٥/١٠ .

(٢) انظر التاج والإكليل على هامش المواهب ٢٤٦/٥ . الفواكه الدواني ٣١٥/٢ . الشرح الكبير ٣٣٨،٣٣٧/٢ . حاشية الدسوقي ٢٠١/٣ . بلغة السالك ٣٢٥/٢ .

الرأي الرّاجح :

من خلال استعراض القولين يظهر ؛ أن القول بتحريم تصوير ذوات الأرواح مطلقًا سواءٌ أكان لها ظلّ أم لا ، ممتهنةً كانت أم غيرَ ممتهنةٍ هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلّتهم ، وموافقة ما ذهبوا إليه لعموم النّصوص الواردة في المسألة .

الثّاني : في المقابل فإنَّ أدلّة القائلين بجواز تصوير ما ليس له ظلّ ضعيفة ولا تقوى على مناهضة أدلّة المنع الصحيحة ، مع مخالفة قولهم لظاهر النّصوص الواردة بالنهي عن التصوير ، والوعيد الشّديد لفاعله . والله أعلم .

فائدة :

قال الإمام النووي : (قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم ، وهو من الكبائر ؛ لأنّه متوعّد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث ، وسواءٌ صنعهُ بما يمتهن أو بغيره ، فصنعته حرام بكل حال ؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى ، وسواءٌ ما كان في ثوب أو بساط ، أو درهم أو دينار ، أو فلس أو إناء ، أو حائط أو غيرها ، وأما تصوير صورة الشَّجَر ورِحَال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان ، فليس بحرام) [1] اهـ.

---

(١) انظر شرح مسلم ٨١/١٤ .

الفصل الثالث

أحكامُ الشّعْر والاكتحال والركوب

وفيه ثماني مسائل :

المسألة الأولى : حُكْمُ الخِضَاب .

المسألة الثانية : حُكْمُ اتّخَاذ الشَّعْر للرِّجال .

المسألة الثالثة : حُكْمُ التَرَجُّل .

المسألة الرابعة : حُكْمُ الاكْتِحَال .

المسألة الخامسة : حُكْمُ لبْس الصَمَّاء والاحْتِبَاء في الثّوب الواحد .

المسألة السادسة : حُكْمُ وَصْلِ الشَّعْر .

المسألة السابعة : حُكْمُ رُكُوب المَيَاثِرْ .

المسألة الثامنة : حُكْمُ اتِّخَاذ الفِرَاش والوِسَادَة ونحوها .

٢١ - المسألة الأولى : حُكْمُ الخِضَاب[١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يظهر لي أنّ الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - يرى استحباب الخضَاب [٢] بغير السواد . وأنّ أفضَلَهُ ما كان بالحِنّاء [٣] والكَتَم[٤] .

ويرى كراهة الخضاب بالسواد كراهة تحريم ، **ويدلّ على ذلك ثلاثة أمور :**

أوّلها : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في الخِضَاب** » ، ويتعيّن مراده من هذه الترجمة العامّة بما ضمّنه الباب من أحاديث تدلّ على ما ذهب إليه .

ثانيها : استدلاله بأحاديث الأمر بالخضاب الدالّة على الاستحباب والنّدب إليه ، وأفضليّة ما كان بالحنّاء والكَتَم .

ثالثها : استدلاله بأحاديث جابر ، وأنس ، وابن عبّاس - رضي الله عنهم - ، وفيها النّهي عن الخضاب بالسّواد ، والنّهي يقتضي التحريم ، والأمر فيها بالخضاب بغير السّواد .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « **غَيِّرُوا الشَّيْب ؛ ولا تشبّهوا باليهود** » [٥] .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ كتاب أحكام اللباس ٤/٢٣٣ .

(٢) الخِضَاب : ما يختضب به ، خضب شعره ويده بالخِضاب : لوّنه بالحناء ونحوه ، وكَفٌّ وامرأة خضِيب ، وبنان مخضوب وخضيب ومُخضّب كمُعَظّم .

انظر أساس البلاغة مادة خضب ص ١٦٥ . لسان العرب ١/ ٣٥٧ . المصباح المنير ص١٧١ القاموس ص١٠٣ .

(٣) الحِنّاء : نباتٌ من فصيلة الحِنَائيات يُتّخذ ورقه للخضاب الأحمر المعروف ، وحَنَّأ رأسه بالحنّاء تحنِيئة وتحنيئًا بالمدخضبه . انظر أساس البلاغة مادة حنأ ص ١٤٤. مختار الصحاح ص ١٥٨. لسان العرب ١/٦١ . المصباح المنير ص ١٥٥ . القاموس ص ٤٨ .

(٤) الكَتَم : نَبْتٌ فيه حمرة يُخلط بالوسمة ويُختَضب به للسواد . وهو من نبات الجبال ورَقَه كورق الآس يُخضب به إذا كان مدقوقًا وله ثمرٌ كقدر الفلفل ويَسْوَدُّ إذا نضج . انظر النهاية مادة كتم ٤/١٥٠ . مختصر الصحاح ص ٥٦٣ . لسان العرب ١٢/٥٠٨ . القاموس ص ١٤٨٨ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٥٦،٢٦١،٤٤٩ . بزيادة لفظة "والنصارى" وأبو يعلى في مسنده ١٠/٤١٣ ⇦

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ .

الدليل الثاني : ما ساقه بسنده ـ أيضًا ـ عن أبي ذرّ ـ رضي الله عنه ـ عن النّبيّ ﷺ قال : « **إن أحسنَ ما غُيِّرَ به الشَّيْب : الحِنَّاء والكَتَم** » (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الدليل الثالث : ما ثبت في الأحاديث الأخرى . وقد عبّر التِّرمذي عن ذلك بقوله : وفي الباب عن : الزبير(٢) ، وابن عبَّاس(٣) ،

⇨

رقم٦٠٢١ . وابن حبان في كتاب الزينة والتطيب ٢٨٧/١٢ رقم٥٤٧٢ . والبغوي في شرح السنة في كتاب اللباس ، باب الخضاب ٨٩/١٢ رقم٣١٧٥ . والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن التِّرمذيّ ١٥٠/٢ رقم١٤٣٣ . وعن أبي هريرة ـ أيضًا ـ بلفظ : "**إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**" أخرجه البخاريّ في كتاب الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ١٢٧٥/٣ رقم٣٢٧٥ . ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب في مخالفة اليهود في الصبغ ١٦٦٣/٣ رقم٢١٢٠٢ .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الترجل ، باب في الخضاب ٨٥/٤ رقم٤٢٠٥ . والنسائي في كتاب الزينة ، باب الخضاب بالحناء ١٣٩/٨ رقم٥٠٧٨. وابن ماجة في كتاب اللباس ، باب الخضاب بالحناء ١١٩٦/٢ رقم٣٦٢٢. وأحمد في المسند ١٤٧/٥، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٦ . وعبد الرزاق في المصنف في كتاب الجامع ، صباغ ونتف الشعر ١٥٣/١١ رقم٢٠١٧٤ . والطبراني في الكبير ١٥٣/٢ رقم١٦٣٨. وابن حبان في كتاب الزينة والتطيب ٢٨٧/١٢ رقم٥٤٧٤ . والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن التِّرمذيّ ١٥٠/٢ رقم١٤٣٤ .

(٢) حديث الزبير ولفظه : "قال رسول الله ﷺ : **غيروا الشيب لا تشبهوا باليهود**" . أخرجه النسائي في كتاب الزينة ، باب الإذن بالخضاب ١٣٧/٨ رقم٥٠٧٤ وقال النسائي : غير محفوظ . وأحمد في المسند ١٦٥/١ . وأبو يعلى في مسنده ٤٢/٢ رقم٦٨١ وقال محقّقه حسين أسد : رجاله ثقات . وقال الألباني : صحيح . انظر صحيح النسائي ١٠٤٣/٣ رقم٤٦٩٨ . وقيل تفرد به ابن كناسة وإنما هو عن عروة مرسل وقال الدارقطني : لم يتابع عليه . انظر العلل للدارقطني ٢٣٤ رقم٥٣١ .

(٣) حديث ابن عبَّاس ولفظه : "أنه ﷺ قال : **يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة**" أخرجه أبو داود في كتاب الترجل ، باب ما جاء في خضاب السواد ٨٧/٤ رقم٣٢١٢ . والنسائي في كتاب الزينة ، باب النهي عن الخضاب بالسواد ١٣٨/٨ رقم٥٠٧٥ . وأحمد في المسند ٢٧٣/١ . وأبو يعلى في مسنده ٤٧١/٤ رقم٢٦٠٣. والطبراني في الكبير ٤٤٢/١١ رقم١٢٢٥٤ . والبيهقي في الكبرى في كتاب القسم والنشوز ، باب ما يصبغ به ٣١١/٧ ، والبغوي في شرح السنة في كتاب اللباس ، باب كراهية الخضاب بالسواد ومن رخص فيه ٩٢/١٢ رقم٣١٨٠ . والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود ٧٩٢/٢ رقم٣٥٤٨ .

وجابر(١) ، وأبي ذر (٢) ، وأنس (٣)، وأبي رِمْثة (٤) ، والجَهْدَمَة (٥) ، وأبي الطفيل (٦) ،

---

(١) حديث جابر ولفظه : قال : "أُتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضًا ، فقال رسول الله ﷺ : غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد" . أخرجه مسلم في كتاب اللباس ، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد ١٦٦٣/٣ رقم٢١٠٢. وأبو داود في كتاب الترجل ، باب في الخضاب ٨٥/٤ رقم٤٢٠٤ . والنسائي في الباب السّابق نفسه ١٣٨/٨ رقم٥٠٧٦ . وابن ماجة في كتاب اللباس ، باب الخضاب بالسواد ١١٩٧/٢ رقم٣٦٢٤ .

(٢) حديث أبي ذر . هو الحديث الذي رواه التّرمذيّ في الباب نفسه .

(٣) حديث أنس ولفظه : "قال رسول الله ﷺ : غيروا الشيب ولا تقربوه السواد" أخرجه أحمد في المسند ٢٤٧/٣ .

(٤) حديث أبي رمثة ولفظه : قال "أتيت أنا وأبي النبي ﷺ وكان قد لطخ لحيته بالحناء" أخرجه أبو داود في كتاب الترجل ، باب في الخضاب ٨٦/٤ رقم٤٢٠٨ . والنسائي في كتاب الزينة ، باب الخضاب بالحَناء والكتم ١٤٠/٨ رقم٥٠٨٣ . والحاكم في المستدرك في كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء ، ذكر أخبار خاتم النبيين وسيد المرسلين ٦٦٤/٢ رقم٤٢٠٣ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . وأخرجه أحمد في المسند ١٦٣/٤ بزيادة : "وكان شعره يبلغ كتفيه أو منكبيه" والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود ٧٩٢/٢ رقم٣٥٤٥ .

وأَبو رمثة هو : رفاعة بن يثربي البلوي ، وقيل عكسه ، وقيل غير ذلك ، صحابيّ مشهور بكنيته ، روى عنه إياد بن لقيط وثابت بن أبي منقذ . قال ابن سعد : مات بإفريقية .

انظر ترجمته في تهذيب الكمال : ٣١٦/٣٣ ، رقم٧٣٦٧ ، الكاشف : ٤٢٦/٢ ، رقم٦٦٢٥ ، تقريب التهذيب : ٣٩٢/٢ ، رقم٨١٣٦ .

(٥) حديث الجهدمة ولفظه : قالت : "رأيتُ رسول اللّه ﷺ خرج إلى الصلاة ينفض رأسه ولحيته من رَدْع الحناء" أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ١٩٦/٦ رقم٣٤٢٥ . والطبراني في الكبير ٢٠٨/٢٤ رقم٥٣٣ . والهيثمي في المجمع في كتاب اللباس ، باب ما جاء في الشيب والخضاب ٢٩٠/٥ رقم٨٨٠١ وقال : رواه الطبراني وفيه أبو بكر الداهري وهو ضعيف . والتّرمذيّ في الشمائل ص ٤٢ رقم٣٩ . وقال الألباني : ضعيف . والجهدمة هي امرأة بشير بن الخصاصية .

(٦) حديث أبي الطفيل ولفظه : "أن رسول الله ﷺ قال : أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم . أو قال : كان النبي ﷺ يخضب بالحناء والكتم" أخرجه البزار في مسنده ٢٠٦/٧ رقم٢٧٧٧ . والهيثمي في المجمع في كتاب اللباس ، باب ما جاء في الشيب والخضاب ٢٨٧/٥ رقم٨٧٨٦ وقال : رواه البزار وفيه يحيى بن كثير أبو النضر وهو ضعيف جدًا ولم يسمع من أبي الطفيل .

وأَبو الطّفيل هو : عامر بن واثلة الكناني ، صحابي ، ولد عام أُحد ، وروى عن النّبي ﷺ عشرين حديثًا ، وكان من محبي عليّ - رضي الله عنه - روى عنه الزّهريّ وقتادة ، وكان آخر الصّحابة موتًا . توفي بمكّة سنة ١١٠ هـ .

انظر : ترجمته في تهذيب الكمال : ٧٩/١٤ ، رقم٣٠٦٤ . الكاشف : ٥٢٧/٢ ، رقم٢٥٤٨ .

وجابر بن سَمُرة [١] ، وأبي جُحيفة [٢] ، وابن عُمَر [٣] .

وجه الاستدلال :

تدلّ هذه الأحاديث بظاهرها على استحباب تغيير الشيب بغير السواد لما فيه من مخالفة أهل الكتاب . وكراهته بالسواد ؛ لورود النّهي عنه والأمر باجتنابه .

وبه قال : أبو بكر ، وعمر ، وعلي ، وأبو هريرة، وابن عُمَر ، وابن عبَّاس ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وأبو أمامة ، وسلمة بن الأكوع ، والمغيرة بن شعبة ، وجابر بن سمرة ، وأنس بن مالك ، وأبو ذرّ ، وعبد الله بن بُسْر رضي الله عنهم .

والقاسم بن محمد ، وعطاء ، ومجاهد ، ومكحول ، والشعبي ، وسعيد بن جبير ، وفرقد السبخي [٤] ، وغيرهم [٥] .

---

(١) حديث جابر بن سمرة : لم أجده . ولكن عن سماك بن حرب قال : سمعتُ جابر بن سمرة سئل عن شيب النبي ﷺ فقال : "كان إذا دهن رأسه لم ير منه شيء ، وإذا لم يدهن رئي منه" أخرجه مسلم في كتاب الفضائل ، باب شيبه ﷺ ١٨٢٢/٤ رقم٢٣٤٤. والنسائي في كتاب الزينة ، باب الدهن ١٥٠/٨ رقم٥١١٤ . وأحمد في المسند ٨٦/٥ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٥ ، ١٠٠ ، ١٠٤ . وعن سماكٍ قال : "رأيتُ جابر بن سمرة يُصفّر لحيته" . أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب اللباس ، في تصفير اللحية ١٨٦/٥ رقم٢٥٠٤٤.

(٢) حديث أبي جحيفة لم أجده . ولكن أخرج البخاريّ في كتاب المناقب ، باب صفة النبي ﷺ ١٤٠٢/٣ رقم٣٣٥٢ عنه قال : "رأيتُ النبي ﷺ ورأيتُ بياضًا من تحت شفته السفلى العنفقة" وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل ، باب شيبه ﷺ ١٨٢٢/٤ رقم٢٣٤٢ .

وأخرج التّرمذيّ في الشمائل عنه أيضًا : "قال ، قالوا : يا رسول الله نراك قد شبت قال: قد شيبتني هود وأخواتها" وقال الألباني : صحيح . انظر الشمائل الباب السّابق نفسه ص ٤٠ رقم٣٥ . وأخرجه أيضًا أبو يعلى في مسنده ١٨٤/٢ رقم٨٨٠ .

وأبو جحيفة هو : وهب بن عبد اللّه السُّوائي ، صحابي معروف ، مشهور بكنيته ، ويقال له : وهب الخير ، صحب عليًّا ، وروى عنه ابنه عون وأبو إسحاق وابن أبي خالد . توفي سنة ٧٤ هـ .

انظر : ترجمته في الكاشف : ٣٥٧/٢ ، رقم٦١١١ . تقريب التّهذيب : ٢٩٢/٢ ، رقم٧٥٠٦ .

(٣) حديث ابن عمر ولفظه : قال رسول الله ﷺ : "غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود" أخرجه النسائي في كتاب الزينة ، باب الإذن بالخضاب ١٣٧/٨ رقم٥٠٧٣ . وأبو يعلى في مسنده ٤٦/١٠ رقم٥٦٧٨ . قال النسائي : غير محفوظٍ . وقال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن النسائي ١٠٤٣/٣ رقم٤٦٩٧ .

(٤) هو : فرقد بن يعقوب السَّبَخي أبو يعقوب البصري ، الحائك ، صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ ، روى عن أنس وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير ، وروى عنه ابن أبي عروبة والحمادان، وعبد الله بن شوذب وغيرهم . مات سنة ١٣١هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٢٤٣/٧ . التاريخ الكبير ١٣١/٧ رقم٥٩٢ . معرفة الثقات ٢٠٥/٢ رقم١٤٧٧ . الضعفاء والمتروكين ص ٨٧ رقم٤٩٠ . الضعفاء للعقيلي ٤٥٨/٣ رقم١٥١٥ . الجرح والتعديل ٨١/٧ رقم٤٦٤ . المجروحين ٢٠٤/٢ رقم٨٦٢ . تهذيب الكمال ١٦٤/٢٣ رقم٤٧١٥ . الكاشف ١٢٠/٢ رقم٤٤٤٧ . تقريب التهذيب ٨/٢ رقم٥٤٠١ .

(٥) انظر مصنف عبد الرزاق كتاب الجامع ، صباغ ونتف الشعر ١٥٣/١١-١٥٦ . مصنف ابن أبي شيبة كتاب ⇦

وإليه ذهب : الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيَّة ، والحنابلة [١] ، إلاّ في حال الحرب فيجوز الخضاب بالسّواد لإرهاب العدو .

وهذا هو **القول الأَوَّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين ، **وسبب اختلافهم** : تعارض الآثار الواردة في الباب ، واختلافهم في تأويلها .

فذهب فريق منهم إلى كراهة الخضاب بالسّواد كراهة تحريم ، وهو ما ذهب إليه الإمام التِّرمذيّ ومن وافقه .

أمّا أصحاب **القول الثّاني** : فذهبوا إلى جواز الخضاب بالسواد .

وروي عن : عثمان بن عفّان وسعد بن أبي وقّاص ، وعُقْبَة بن عامر ، والحسن والحسين ابني علي ، وجرير بن عبد الله البَجَلي ، وعمرو بن العاص ، والمغيرة بن شعبة ، وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم .

وعلي بن عبد الله بن عبَّاس [٢] ، وعروة بن الزبير ، والزُّهْرِيّ ، وابن سيرين ،

⇨ اللباس ، من كره الخضاب بالسواد ٥/١٨٤،١٨٥ . التمهيد ٢١/٨٦ .

(١) انظر عمدة القاري ٢٢/٥١ ، حاشية ابن عابدين ٥/٤٨٢ . وعند المالكية يكره الخضاب بالسواد من غير تحريم ، أما في البيع ونحوه فيحرم ، وفي الجهاد يجوز لإرهاب العدو : كفاية الطالب ٢/٥٨٢ ، الفواكه الدواني ٢/٣٠٧ ، حاشية العدوي ٢/٥٨٢ ، الثمر الداني ص ٣٨٦ . الحاوي ٢/٢٥٧ ، روضة الطالبين ٣/٢٣٤ ، المجموع ١/٣٦٠،٣٦١ ، المنهج القويم ص ٢٥ . مغني المحتاج ٦/١٤٤ ، حاشية البجيرمي ١/٢٣٩ . المغني ١/٧٦ ، شرح العمدة ١/٢٣٨ ، الآداب الشرعية ٣/٣٣٧ ، كشاف القناع ١/٩٦ ، شرح المنتهى ١/٤٥ .

(٢) هو : علي بن عبد الله بن العباس ، الهاشمي ، المدني ، أبو محمد ، تابعي ثقة عابد ، روى عن أبيه وأبي هريرة ، وروى عنه بنوه عبد الصمد وسليمان ومحمد وابن طاوس والزهري. توفي سنة ١١٨هـ .

انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٥/٣١٢ ، التاريخ الكبير ٦/٢٨٢ رقم٢٤٠٧ . معرفة الثقات ٢/١٥٦ رقم٦٣٠٥ . الجرح والتعديل ٦/١٩٢ رقم١٠٥٦. الثقات ٥/١٦٠ رقم٤٣٦٩ . تهذيب الكمال ٢١/٣٥ رقم٤٠٩٧ . الكاشف ٢/٤٣ رقم٣٩٣٨ . تقريب التهذيب ١/٦٩٨ رقم٤٧٧٧ .

وأبو بردة ، وموسى بن طلحة [١] ، ونافع بن جبير ، وأبو سلمة [٢] ، وإبراهيم النخعي ، وابن الحنفيّة [٣] .

وإليه ذهب : أبو يوسف ، والطحاوي من الأحناف [٤] . واختاره ابن أبي عاصم [٥] .

وقد استُدِلّ للقائلين بجواز الخضاب بالسواد بما يلي :

الدليل الأول : حديث أبي هريرة السابق [٦] .

وجه الاستدلال :

قوله ﷺ : "غيّروا الشيب" مطلق ؛ فيشمل التغيير بالسواد أيضًا ، ووقع في رواية البخاريّ وغيره : "إن اليهود والنصارى لا يصبغون ، فخالفوهم" ، قال الحافظ ابن أبي

---

(١) هو : موسى بن طلحة بن عبيد الله ، أبو عيسى القرشي ، التيمي ، تابعي ثقة صالح ، روى عن عثمان وعلي وأبيه وعائشة،وروى عنه أبو إسحاق الهمداني وسماك بن حرب وطلحة بن يحيى وغيرهم . توفي سنة ١٠٣هـ على الصحيح .

انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ١٦١/٥ . طبقات خليفة ص ١٥٤ . التاريخ الكبير ٢٨٦/٧ رقم١٢٢١ . معرفة الثقات ٣٠٤/٢ رقم١٨١٨ . الجرح والتعديل ١٤٧/٨ رقم٦٦٧ .

(٢) هو : عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، القرشي ، المدني ، أبو سلمة ، تابعي ثقة مكثر . روى عن أبيه وابن عبّاس وابن عمر وأبي هريرة وعائشة ، وروى عنه الشعبي والزهري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري وابنه عمر وغيرهم . توفي سنة ٩٤هـ وقيل سنة١٠٤هـ . انظر ترجمته في طبقات خليفة ص ٢٤٢ . التاريخ الكبير ١٣٠/٥ رقم٣٨٥ . الجرح والتعديل ٩٣/٥ رقم٤٢٩ . التعديل والتجريح ٨٣٨/٢ رقم٨٣٦.

(٣) انظر مصنّف عبد الرزاق الباب السّابق نفسه ١٥٤/١١-١٥٦ . مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس ، من رخص في الخضاب بالسواد ١٨٣/٥،١٨٤ . زاد المعاد ٣٦٨/٤ . فتح الباري ٣٥٤/١٠ . عمدة القاري ٥١/٢٢ .

(٤) انظر مشكل الآثار للطحاوي ٣١٤/٩-٣١٦ . المبسوط ١٩٩/١٠ . ورُوي عن إسحاق بن راهويه وقتادة أنهما رخصا للمرأة الخضاب بالسواد لتتزين به لزوجها . انظر مصنف عبد الرزاق الباب نفسه ١٥٥/١١ رقم٢٠١٨٢ . المغني لابن قدامة ٧٦/١. المجموع ٣٦٢/١ .

(٥) في كتاب "الخضاب" ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري الصفحة السّابقة نفسها . وابن أبي عاصم هو : أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل ، الشيباني ، أبو بكر ، قاضي أصبهان ، الإمام الحافظ صاحب المصنفات ، وكان إمامًا فقيهًا ظاهري المذهب ، سمع جده لأمه أبا سلمة التبوذكي وأبا الوليد وهدبة بن خالد وهشام ابن عمار والأزرق بن علي وخلق ، وروى عنه أحمد بن بندار الشعار . وأحمد بن معبد وأبو محمد بن حيان وغيرهم . توفي سنة ٢٨٧هـ . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٣٠/١٣ رقم٢١٥. تذكرة الحفاظ ٦٤٠/٢ رقم٦٦٣ . طبقات الحفاظ ٢٨٥/١ رقم٦٣٩ . شذرات الذهب ١٩٥/١ .

(٦) انظره في ص٢٥٦ .

عاصم : قوله : "فخالفوهم" إباحة منه أن يغيروا الشيب بكل ما شاء المغير له . إذ لم يتضمن قوله : "فخالفوهم" أن اصبغوا بكذا دون كذا وكذا [١] .

الدليل الثاني : حديث جابر وفيه : « **غيّروا هذا بشيء** » .

وجه الاستدلال : أن قوله ﷺ : « **غيّروا هذا بشيء** » مطلق فيشمل التغيير بالسواد أيضًا [٢] .

المناقشة : وقد اعترض على **وجه الاستدلال** بهذين الحديثين بأنه ضعيف ، وذلك لأمرين :

الأوّل : جاءت الأحاديث الأخرى بتقييد التغيير بغير السواد ، ووجوب اجتناب السواد . **فوجب حمل المطلق على المقيد** كما هو مقرّر في الأصول[٣] .

الثّاني : أنَّ حديث جابر هذا رواه مسلم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عنه ، وزاد : « **واجتنبوا السواد** » فدلّت هذه الزيادة دلالة واضحة على أن المراد بالتغيير في الحديثين المذكورين هو التغيير بغير السواد[٤] .

وأجاب المجوّزون :

بأن هذه الزيادة ليست من كلام النّبيّ ﷺ وإنما هي مدرجة من كلام ابن جريج ، ويؤيده أن ابن جريج راوي الحديث عن أبي الزبير كان يخضب بالسواد . ويدلّ عليه ما رواه أحمد عن أبي خيثمة قال : قلتُ لأبي الزبير : قال جنبوه السواد ؟ قال : لا [٥] .

---

(١) انظر فتح الباري ١٠/٣٥٤ . تحفة الأحوذي ٥/٣٦١ .

(٢) تحفة الأحوذي الصفحة نفسها .

(٣) قيل بحمل المطلق على المقيد بموجب اللغة فقط ، وقيل بحمل المطلق على المقيد بجامعٍ من قياسٍ أو دليل ، وبه قال أكثر الشافعية ، وقال أبو إسحاق الشيرازي : وهو الأصح ، وقال أبو بكر الرازي : وهو القول المعتدل . وقال الحنفية : بعدم الجواز لأن ذلك زيادة في النص ونسخٌ بالقياس .

انظر : اللمع لأبي إسحاق الشيرازي ص٤٤ . قواطع الأدلة ص٣٢ . المنخول لأبي حامد الغزالي ص١٧٧ . المحصول ٣/٢١٨ . الإحكام للآمدي ٣/١٠ . نهاية الوصول إلى علم الأصول لمحمد بن علي بن الساعاتي ٢/٥٠٠،٥٠١ . القواعد والفوائد الأصولية لعلي بن عبّاس البعلي ص ٢٣١ . التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير لابن أمير حاج الحلبي الحنفي ص٣٦٦ .

(٤) انظر تحفة الأحوذي ٥/٣٦١ ، ٣٦٢ .

(٥) انظر : إتحاف الأمجاد باجتناب تغيير الشيب بالسواد لفريح بن صالح البهلال ص ١٠٧.

المناقشة : وقد اعترض عليه ؛ بأنّه قول ضعيف ومردود . وذلك من وجهين :

الأوّل : أن هذه الزيادة لم ينفرد بها ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بل تابعه الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عند الإمام أحمد وابن ماجة وعبد الرزاق وابن أبي شيبة كما تقدَّم . وزيادة الثقات الحفاظ مقبولة ؛ ولأن الأصل عدم الإدراج ، فتبين بهذا بطلان دعوى الإدراج[١] .

الثّاني : أن قول أبي الزبير : لا ، في جواب سؤال أبي خَيْثَمة [٢] . يمكن أن يجاب عنه بنسيان أبي الزبير هذه الزيادة ، بدليل ثبوتها من طريق ابن جُرَيْجَ [٣] والليث بن سعد عنه عن جابر وهما ثقتان ثبتان ، واتفاقهما على روايتها عنه يُثْبِتُ أنه قد نَسِيَها .

وبدليل ثبوتها ـ أيضًا ـ في حديث أنس وأبي هريرة عن النّبيّ ﷺ ، ونسيان الراوي لحديثه لا يكون مُسْقِطًا للعمل به عند جمهور أهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين[٤] .

الدليل الثالث : ما رواه دَفّاع بن دَغْفَل السَّدُوسي [٥] عن عبد الحميد بن صيفي [٦]

---

(١) انظر تحفة الأحوذي ٣٦٥/٥ . إتحاف الأمجاد ص ١٠٧ ، ١٠٨ .

(٢) هو : زهير بن معاوية بن جريج الجعفي ، الكوفي ، أبو خيثمة ، ثقة ثبت مأمون . روى عن أبي إسحاق الهمداني وأبي الزبير وزياد بن علاقة ومنصور ، وروى عنه يحيى بن آدم وأبو نعيم والقطان وعلي بن الجعد وغيرهم . توفي سنة ١٧٤هـ وقيل قبلها . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٣٧٦/٦ . التاريخ الكبير ٤٢٧/٣ رقم١٤١٩. معرفة الثقات ٣٧٢/١ رقم٥٠٤ .

(٣) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي ، الأموي ، مولاهم المكي ، أبو الوليد ويقال أبو خالد ، ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل . مات سنة ١٥٠هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٤٩١/٥ . طبقات خليفة ص ٢٨٣ . التاريخ الكبير ٤٢٢/٥ رقم١٣٧٣ . معرفة الثقات ١٠٤/٢ رقم١١٣٦ .

(٤) انظر عون المعبود ٢٩١/١٠ .

(٥) هو : دَفّاع بن دَغْفَل بن بكير السدوسي ، أبو روح البصري ، روى عن عبد الحميد بن صيفي بن صهيب ، وروى عنه محمد بن أبي المقدمي وعُمَر بن الخطّاب الراسبي وسعيد بن عبد الجبّار الكرابيسي وغيرهم . قال أبو حاتم : ضعيف الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي : ضُعِّف . وقال ابن حجر : ضعيف من الثامنة . انظر ترجمته في طبقات خليفة ص ٢٢٤ . التاريخ الكبير ٢٥٩/٣ رقم٨٩١ . الجرح والتعديل ٤٤٥/٣ رقم٢٠١٨ . الثقات ٢٣٧/٨ رقم١٣٢٠٥ . تهذيب الكمال ٤٩١/٨ رقم١٨٠٠ . الكاشف ٣٨٤/١ رقم١٤٧٥ . تهذيب التهذيب ١٨٣/٣ رقم٤٠٠. تقريب التهذيب ٢٨٤/١ رقم١٨٣٢ .

(٦) هو : عبد الحميد بن زياد بن صيفي بن صهيب ، ويقال عبد الحميد بن يزيد ، وربما نسب إلى جده صيفي . روى عن أبيه وشعيب بن عمرو الأنصاري ، وروى عنه ابنه علي وابن المبارك وغيرهم . وقال أبو حاتم : شيخ . وذكره ابن حبان في الثقات . وذكره العقيلي في الضعفاء . وقال ابن حجر : ليّن الحديث من الثامنة . انظر ⇦

عن أبيه عن جدّه صُهيب الخير ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد أرْغَبُ لنسائكم فيكم ، وأهْيَبُ لكم في صدور عدوكم** » (١) .

وجه الاستدلال : يدلّ الحديث بظاهره على جواز الخضاب بالسواد وتفضيله على غيره .

ويؤيّدهُ ما روي عن عُمَر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه ـ : « أنه كان يأمر بالخضاب بالسواد ويقول : هو تسكين للزوجة ، وأهيبُ للعدّو » (٢) .

المناقشة : وقد اعترض على الاستدلال به ؛ بأنه ضعيف . وذلك من وجهين :

الأوّل : أنه من طريق دَفّاع بن دَغْفَل ، عن عبد الحميد بن زياد بن صيفي ، وهما ضعيفان لا يصح الاحتجاج بروايتهما .

الثّاني : أن رواية عبد الحميد عن أبيه منقطعة ، وكذا رواية أبيه عن جده ، لعدم معرفة سماع بعضهم من بعض .

وقد رواياه مُعَنْعَنًا أيضًا (٣) :

قال الذهبي : (عبد الحميد بن زياد بن صيفي عن أبيه عن جده . قال البخاريّ : لا يُعْرَفُ سماعُ بعضهم من بعض) (٤) اهـ .

الدليل الرابع : عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنه ﷺ قال : « **إذا خطب أحدكم امرأة وهو مخضب بالسواد فليعْلِمْهَا أنه يَخْضِب** » (٥) .

⇨

ترجمته في التاريخ الكبير ٥٢/٦ رقم١٦١٨ . الضعفاء للعقيلي ٤٧/٣ رقم١٠٠٥ . الجرح والتعديل ١٣/٦ رقم٥٩ . الثقات ١٢١/٧ رقم٩٢٧٦ . تهذيب الكمال ٤٢٩/١٦ رقم٣٧١٣ . الكاشف ٦١٥/١ رقم٣١٠٢ . تهذيب التهذيب ١٠٤/٦ رقم٢٣٠. تقريب التهذيب ٥٥٥/١ رقم٣٧٧٢ .

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب اللباس ، باب الخضاب بالسواد ١١٩٧/١ رقم٣٦٢٥ . والبزار في مسنده ٣٠/٦ رقم٢٠٩٩ وقال : وهذا الحديث لا نعلم رواه إلاّ الدفاع وإسناده ليس بالقوي وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٩٣/٤ : إسناده حسن ، لكنه معارض لحديث النهي عن السواد وهو أقوى إسنادًا وأيضًا النهي يقدم عند المعارضة . وقال الألباني : ضعيف . انظر ضعيف سنن ابن ماجة ص ٢٩٣ رقم٧٩٣ .

(٢) ذكره العيني في عمدة القاري ٥١/٢٢ .

(٣) انظر إتحاف الأمجاد ص ١١٥ .

(٤) انظر ميزان الاعتدال ٢٤٩/٤ رقم٤٧٧٨ . وذكره العقيلي في الضعفاء في الصفحة السّابقة نفسها .

(٥) أخرجه الديلمي في مسنده الفردوس بمأثور الخطاب ١٩٧/١ رقم١١٧٣ . والبيهقي في جماع أبواب الوليمة ،

⇦

المناقشة : اعترض على الاستدلال به ؛ بأنه ضعيف ، وذلك لأن في إسناده عيسى ابن ميمون [١] وهو متروك .

الدليل الخامس : ما ثبت عن جمعٍ من الصحابة من الصبغ بالسواد . ولو كان منهيًّا عنه ما فعلوه .

المناقشة :

وقد اعترض على هذا الاستدلال ؛ بأنه ضعيفٌ جُمْلةً وتفصيلاً ، وذلك لأمور :

الأوّل : أن هذا الثّبوت مُعارضٌ بالنفي ممّن شاهد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وأنه غير معروف فيهم ، بل هو مُحْدَث [٢] .

فقد سُئِلَ عطاء عن الخضاب بالوَسْمَة [٣] فقال : هو مما أحدث الناس ، قد رأيت نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ فما رأيتُ أحدًا منهم يختضب بالوسمة ، ما كانوا يختضبون إلا بالحنّاء والكَتَم وهذه الصُّفْرَة [٤] .

الثّاني : أن خضب هؤلاء الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وغيرهم بالسواد لو ثبت عنهم فهو مُعَارضٌ بالأحاديث الصحيحة المرفوعة الواردة بالنهي عن الخضاب بالسواد . فلا يكون ما ذهبوا إليه صالحًا للاحتجاج به .

ويؤيد ذلك ما ذكره الإمام ابن قيّم الجوزيّة بعد أن ذكر من روي عنهم الخضاب

⇨

باب ما يستحب من إظهار النكاح ٧/٢٩٠ وقال : عيسى بن ميمون ضعيف . وقال الألباني : موضوع . انظر ضعيف الجامع الصغير ص ٦٨ رقم٤٧٨.

(١) هو : عيسى بن ميمون المدني ويعرف بالواسطي ، مولى القاسم بن محمد بن أبي بكر ، روى عن مولاه ومحمد بن كعب القرظي ونافع مولى ابن عمر وعدة ، وروى عنه حماد بن سلمة وإبراهيم بن الحسن العلاف وغيرهم . انظر ترجمته في الضعفاء الصغير ص ٨٦ رقم٢٦٦ . الضعفاء والمتروكين ص ٧٧ رقم٤٢٥ . الضعفاء للعقيلي ٣/٣٨٧ رقم١٤٢٧ . الجرح والتعديل ٦/٢٨٧ رقم١٥٩٥ . الكامل ٥/٢٤٠ رقم١٣٨٨ . تهذيب الكمال ٢٣/٤٨ رقم٤٦٦٧ . الكاشف ٢/١١٣ رقم٤٤٠٣ . تقريب التهذيب ١/٧٧٦ رقم٥٣٥٢ .

(٢) انظر إتحاف الأمجاد ص ١١٨ .

(٣) الوَسْمَة : بسكون السين وبكسرها : شجر يُختضب بورقه وقيل هو العِظْلم ، وقيل هو ورق النيل ، والخضاب به يسود الشعر . انظر النهاية مادة وسم ٥/١٨٥ . مختار الصحاح ص ٧٢١ . لسان العرب ١٢/٦٣٧ . المصباح المنير ص ٦٦٠ . زاد المعاد ٤/٤٠٣ . القاموس ص ١٥٠٦ .

(٤) انظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس ، من كره الخضاب بالسواد ٥/١٨٤ رقم٢٥٠١٧ .

بالسواد حيث قال : (وفي ثبوته عنهم نظر ، ولو ثبت ، فلا قول لأحد مع رسول الله ﷺ وسنّته أحقّ بالاتباع ولو خالفها من خالفها) [١] اهـ.

وأمّا التفصيل في بيان من نُسِبَ إليه الخضاب بالسواد من الصحابة ، فهو كما يلي :

١ ـ ما نُسِبَ إلى أبي بكر رضي الله عنه . فعن أنس قال : « قدم النّبيّ ﷺ المدينة فكان أسنّ أصحابه أبو بكر فَغلَّفها بالحنّاء والكَتَم حتى قنأ [٢] لونها » [٣] قالوا : قنأها بمعنى خضبها فاسودَّت . ففي القاموس : قنأ لحيته سوَّدها كَقَنَّأها [٤] .

وأجيب عنه : بأنها دعوى في غاية البطلان ؛ لأن معنى « قنأ لونها » أي : اشتدَّت حُمْرَتُها .

قال في النهاية : مررت بأبي بكر فإذا لحيته قانئة ، وفي حديث آخر وقد قنأ لونها أي : شديدة الحُمْرَة [٥] .

وعن قيس بن أبي حازم قال : "كان أبو بكر يخرج إلينا وكأن لحيته ضِرَام عَرْفَج[٦] من الحنّاء والكَتَم » [٧] .

قال الزمخشري : ضَرْم : هو لَهَبُ النار شَبَّهها في احمرارها لإشباعه إياها بالحنّاء بسَنَا العرفج [٨] .

---

(١) انظر تهذيب سنن أبي داود لابن القيّم بهامش عون المعبود ٢٥٨/١١ .

(٢) قَنَأ : قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة : ٣٠/٥ : يقال : قَنَأ إذا اشتدّت حُمرته وهو قانئ . اهـ . فالقنوء هو شدّة الحُمرة وخلوصها ، ولهذا تؤكّد العرب الأحمر الخالص بالقانئ ، فتقول : أحمر قانئ ، كما تقول للأصفر الخالص : أصفر فاقع ، وللأخضر الخالص : أخضر ناضر ، وللأسود الخالص : أسود حالص ، وللأبيض الخالص : أبيض ناصع . قاله نقلة اللغة عن العرب . انظر لسان العرب ، مادة حلك : ٤١٥/١٠ ، ومادّة فقع : ٢٥٥/٨ ، ومادّة نصع : ٣٥٥/٨ ، ومادّة نضر : ٢١٢/٥ .

(٣) أخرجه البخاريّ في كتاب المناقب ، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ١٤٢٦/٣ رقم٣٧٠٥ . وابن حبان في كتاب الزينة والتطيب ٢٨٣/١٢ رقم٥٤٦٩ .

(٤) انظر القاموس مادة قنأ ص ٦٣ . ولكن ذكر في أوله : قَنَأ : كَمَنع : قُنوءًا : اشتدت حمرته . وقَنَّأته تقنيئًا .

(٥) انظر النهاية : مادة قنأ ١١١/٤ . فتح الباري ٢٥٨/٧ .

(٦) العرفج : شجر معروف صغير سريع الاشتعال بالنار وهو من نبات الصيف . واحدته عَرْفَجَة . انظر النهاية مادة عرفج ٢١٨/٣ . لسان العرب ٣٢٣/٢ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب اللباس ، في الخضاب بالحناء ١٨٣/٥ رقم٢٥٠٠٠ .

(٨) انظر الفائق مادة ضرم ٣٣٧/٢ . النهاية ٨٦/٣ . لسان العرب ٣٢٣/٢ .

٢ ـ ما نُسِبَ إلى عُمَر ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يأمر بالخضاب بالسواد ويقول : هو تسكين للزوجة وأهيب للعدو .

أجيب عنه : بأنه غير صحيح لمعارضته النّصوص المصرّحة بمنع السواد ، كما أنه لم يثبت عن عمر ـ رضي الله عنه ـ بسند صحيح ، فقد ذكره العيني في عمدة القاري [١] دون بيان درجته ، ولم يَذْكُر له سندًا ولا أرْجَعه إلى مصدر من المصادر المعروفة ، وبهذا بطل الاحتجاج به[٢] .

كما أنه مخالف لما ثبت من خضابه بالحنّاء . فعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : « اختضب أبو بكر بالحنّاء والكَتَم ، واختضب عُمَر بالحنّاء بحتًا » [٣] .

٣ ـ ما نُسِبَ إلى عثمان ـ رضي الله عنه ـ من الخضاب بالسواد .

وأجيب عنه : بأنه لم يثبت هذا عنه في أيٍّ من المصادر لا بسند صحيح ولا ضعيف . وإنما ثبت عنه الخضاب بالحمرة والصفرة . مما يدلُّ على بطلان نسبة الخضاب بالسواد إلى عثمان ـ رضي الله عنه ـ . فعن عبد الرحمن بن سعد ـ مولى الأسود بن سفيان ـ قال : « رأيت عثمان بن عفان وهو يبني الزَوْرَاء على بغلة شهباء مُصَفِّرًا لحيته » [٤] ورجاله رجال الصحيح [٥] .

وعن الحكم بن الصَّلْت المخزومي عن أبيه قلت : « رأيتُ عثمان بن عفّان يخطب وعليه خميصة سوداء وهو مخضوب بالحناء » [٦] .

ورجاله ثقات رجال الصحيح .

٤ ـ ما نُسِبَ إلى عَمْرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ فعن عبد الله بن عمرو : « أن عمر ابن الخطاب رأى عمرو بن العاص وقد سَوَّد شيبه ، فهو مثل جناح الغُرَاب ، فقال :

---

(١) ذكره العيني ولم يسنده في عمدة القاري ٢٢/٥١ . ولم أجده في غيره من المصادر .

(٢) انظر إتحاف الأمجاد ص ١١٩ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المناقب ، باب شيبه ﷺ ٤/١٨٢١ رقم٢٣٤١ . وأحمد في المسند ٣/١٠٠ ، ١٠٨ ، ١٧٨ ، ٢٢٧ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب اللباس ، في تصفير اللحية ٥/١٨٥ رقم٢٥٠٢٥. وابن سعد في الطبقات الكبرى في لباس عثمان ٣/٥٧ .

(٥) انظر إتحاف الأمجاد ص ٧١ .

(٦) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/٥٧ . وابن حبان في الثقات في ترجمة الحكم ٦/١٨٦ رقم٧٢٨٩ .

ما هذا يا عبد الله ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، أُحِبُّ أنْ يُرى فيّ بقيّة ، فلم ينهه عن ذلك ، و لم يعبه عليه » (١) .

وأجيب عنه : بأنه معلول ؛ لأن في سنده عبد الرحمن بن أبي الزناد (٢) وهو ممن لا تقبل روايته عند الانفراد ، وكذا فيه عبد الرحمن بن الحارث (٣) ، وكلاهما فيه مقال(٤) ، فيكون بهذا غير صالح للاحتجاج به .

وعن أبي قَبِيل المَعَافري (٥) أنه قال : « دخل عمرو بن العاص على عُمَر بن الخطَّاب

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة ، ذكر مناقب عمرو بن العاص ٣/٥١٤ رقم٥٩١٤ وسكت عنه الذهبي . والهيثمي في المجمع في كتاب اللباس ، باب ما جاء في الشيب والخضاب ٥/٢٩١ رقم٨٨٠٤ وقال : رواه الطبراني وفيه راوٍ لم يسم . قال سعد بن أبي مريم : حدثني من أثق به ، وعبد الرحمن ابن أبي الزناد وبقية رجاله ثقات .

(٢) هو : عبد الرحمن بن أبي الزناد ، واسم أبي الزناد عبد الله بن ذكوان ، المدني ، أبو محمد، مولى رملة بنت شيبة بن ربيعة . قال يحيى بن معين : لا يحتجّ بحديثه . وقال مرة ضعيف. وقال أحمد : ضعيف الحديث . وقال أبو حاتم : لا يحتجّ به ، وقال العجلي ثقة. وقال ابن حبان : كان ممن ينفرد بالمقلوبات عن الأثبات وكان ذلك من سوء حفظه وكثرة خطئه ، فلا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد . فأما ما وافق فيه الثقات فهو صادق في الروايات يحتجّ به . توفي سنة ١٧٤هـ انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ٧/٣٢٤ . طبقات خليفة ص ٢٧٥ . معرفة الثقات ٢/٧٧ رقم١٠٣٩ . الضعفاء والمتروكين ص٦٨ رقم٣٩٧ . الضعفاء للعقيلي ٢/٣٤٠ رقم٨٣٨ . الكامل ٤/٣٧٤ رقم١١٠٦. المجروحين ٢/٥٦ رقم٥٩٥ . تهذيب الكمال ١٧/٩٥ رقم٣٨١٦ . الكاشف ١/٦٢٧ رقم٣١٩٣ . تهذيب التهذيب ٦/١٥٥ رقم٣٥٦ . التقريب ١/٥٦٩ رقم٣٨٧٥ .

(٣) هو : عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومي ، المدني ، روى عن طاوس والحسن ، وروى عنه الدراوردي والثوري وابن وهب وغيرهم . قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال مرة : صالح . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال العجلي : ثقة . وقال أبو حاتم : شيخ . وقال أحمد : متروك . وضعَّفه ابن المديني . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : كان ثقة . وقال الحافظ ابن حجر : صدوق له أوهام . مات سنة ١٤٣هـ . انظر ترجمته في معرفة الثقات ٢/٧٥ رقم١٠٣٠ . الجرح والتعديل ٥/٢٢٤ رقم١٠٥٧ . الثقات ٧/٦٩ رقم٩٠٤٥ . تهذيب الكمال ١٧/٣٧ رقم٣٧٨٧. الكاشف ١/٦٢٤ رقم٣١٦٨ . تهذيب التهذيب ٦/١٤١ رقم٣١٩ . تقريب التهذيب ١/٥٦٤ رقم٣٨٤٣ .

(٤) انظر اتحاف الأبجاد ص ١٢٠ .

(٥) هو : حيي بن هاني بن ناضر ، أبو قبيل المعافري ، المصري ، روى عن عقبة بن عامر وعمرو بن العاص وعبد الله بن عمرو ومعاوية ، وروى عنه الليث وابن لهيعة وغيرهم . وثّقه أحمد وابن معين والعجلي وأبو زرعة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان يخطئ ، وقال ابن حجر : صدوق يهم من الثالثة . توفي سنة ١٢٨هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٧/٥١٢ . طبقات خليفة ص ٢٩٤ . التاريخ الكبير ٣/٧٥ رقم٢٦٧ . معرفة الثقات ١/٣٢٩ رقم٣٨٤ . الجرح والتعديل ٣/٢٥٧ رقم١٢٢٧ . الثقات ٤/١٧٨ رقم٢٣٦٨ . تهذيب الكمال ٧/٤٩٠ رقم١٥٨٦. الكاشف ١/٣٦٠ رقم١٢٩٧ . تقريب التهذيب ١/٢٥٣ رقم١٦١١.

ـ رضي الله عنه ـ وقد صبغ رأسه ولحيته بالسواد ، فقال عُمَر ـ رضي الله عنه ـ : من أنت ؟ قال : أنا عمرو بن العاص ، فقال عُمَر ـ رضي الله عنه ـ : عهدي بك شيخًا وأنت اليوم شابٌّ ، عزمت عليك إلاّ خرجت فَغَسَلْتَ هذا السواد » (١) .

وأجيب عنه : بأنه ضعيف ؛ لأن في سنده ابن لَهِيعَة (٢) وهو ممن لا تقبل روايته عند التفرّد .

كما أن هذين الأثرين ضعيفان سندًا ، مضطربان متنًا ، ففي الأَوَّل لم يعب عليه عُمَر رضي الله عنه و لم ينهه ، وفي الثّاني الإنكار والعزم عليه بغسل السواد . كما أن الصبغ بالأسود لا يمكن زواله بمجرد الغَسْل .

ويؤيد ذلك ؛ أن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ روى : « أن رسول الله ﷺ نَهَى عن خضاب السواد » (٣) وهو مما يبطل نسبة الخضاب بالسواد إليه .

٥ ـ ما نُسِبَ إلى سعد بن أبي وقّاص ـ رضي الله عنه ـ فعن سعيد بن المسيّب قال : « كان سعدٌ يَخْضِبُ بالسَّوَاد » (٤) .

وأجيب عنه : بأنه ضعيف ؛ لأن في سنده رِشْدِين بن سعد (٥) وهو ضعيف متروك الحديث . وقد رواه ابن سعد في الطبقات (٦) من ثلاث طرق .

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى في كتاب القسم والنشوز ، باب ما يصبغ به ٣١١/٧.

(٢) هو : عبد الله بن لَهِيعَة بن عقبة الحضرمي ، أبو عبد الرحمن المصري ، قاضي مصر ومحدّثها ، صدوق خلّط بعد احتراق كتبه . سبقت ترجمته في ص ٩٤ .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤٤١/١ بسند فيه ضعف لانقطاعه . فعمرو بن شعيب لم يدرك عمرو بن العاص ، ولضعف المثنى بن الصباح ولكن يشهد له ما تقدم من أحاديث النهي عن الخضاب بالسواد فيكون حسنًا لغيره . انظر إتحاف الأمجاد ص٢٤.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة ، ذكر مناقب أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص٥٦٧/٣.وقال الذهبي:سنده واه فيه رشدين.والطبراني في الكبير١٣٨/١رقم٢٩٥ .

(٥) هو : رِشْدِين بن سعد بن مفلح المَهْري ، أبو الحجاج المصري ، روى عن عقيل ويونس، وروى عنه ابن المبارك ويحيى بن عبد الله بن بكير وقتيبة . قال البخاريّ : قال قتيبة كان لا يبالي ما دفع إليه فيقرأه . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال أبو حاتم : منكر الحديث وفيه غفلة ويحدث بالمناكير عن الثقات ضعيف الحديث . وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث وتوفي سنة ١٨٨هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٥١٧/٧ . طبقات خليفة ص ٢٩٧ . التاريخ الكبير ٣٣٧/٣ رقم١١٤٥ . الضعفاء والمتروكين ص ٤٢ رقم٢٠٣ . الضعفاء للعقيلي ٦٦/٢ رقم٥٠٩ . الجرح والتعديل ٥١٣/٣ رقم٢٣٢٠ . المجروحين ٣٠٣/١ رقم٣٥٤ . الكامل ١٤٩/٣ رقم٦٦٩ . تهذيب الكمال ١٩١/٩ . الكاشف ٣٩٦/١ رقم١٥٧٥ . تقريب التهذيب ٣٠١/١ رقم١٩٤٧ .

(٦) انظر الطبقات الكبرى ١٤٢/٣ ، ١٤٣ .

الأولى: من هذه الطريق إلا أنها معلولة ؛ لأن في سندها يونس بن يزيد [١] وفي روايته عن الزُّهْرِيّ وهمًا قليلاً وفي غير الزُّهْرِيّ خطأ ، كما أن فيها انقطاعًا لأن الزُّهْرِيّ رواها مباشرة عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - من غير واسطة ، وهو لم يدرك سعدًا رضي الله عنه .

الثانية: من طريق الليث بن سعد عن ابن عجلان[٢] عن نفر قد سمّاهم . وابن عجلان قد اختلط مع إيهامه بعض سنده .

الثالثة: من طريق الواقدي [٣] ، عن بكير بن مسمار [٤] ، عن عائشة بنت سعد

---

(١) هو : يونس بن يزيد الأيلي ، أبو يزيد القرشي ، مولى آل أبي سفيان ، روى عن الزهري وعكرمة ونافع وأبي الزناد ، وروى عنه ليث بن سعد وسليمان بن بلال ووكيع وابن المبارك وغيرهم . وقال ابن سعد : كان حلو الحديث كثيره وليس بحجة وربما جاء بالشيء المنكر . وقال أحمد : كثير الخطأ عن الزهري . وقال وكيع : كان سيئ الحفظ ، ووثّقه العجلي والنسائي وابن معين . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو زرعة : لا بأس به . مات سنة ١٥٩هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٥٢٠/٧ . التاريخ الكبير ٤٠٦/٨ رقم٣٤٩٦ . معرفة الثقات ٣٧٩/٢ رقم٢٠٦٨ . الجرح والتعديل ٢٤٧/٩ رقم١٠٤٢ . الثقات ٦٤٨/٧ رقم١١٨٨٧ . تهذيب الكمال ٥٥١/٣٢ رقم٧١٨٨. تذكرة الحفاظ ١٦٢/١ رقم١٥٦ . الكاشف ٤٠٤/٢ رقم٦٤٨٠. تهذيب التهذيب ٣٩٥/١١ رقم٧٧٠ . التقريب ٣٥٠/٢ رقم٧٩٤٨ .

(٢) هو : محمد بن عجلان المدني ، أبو عبد الله ، مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة،روى عن أنس وأبي حازم والأعرج ، وروى عنه عبد الوهاب بن بخيت ومنصور وشعبة والثوري ومالك . وثقّه أحمد والعجلي وابن عيينة وأبو حاتم وأبو زرعة وذكره ابن حبان في الثقات ، وضعّفه العقيلي وقال الذهبي : في حفظه شيء ، وقال ابن حجر : صدوق إلا أنه اختلط عليه أحاديث أبي هريرة . مات سنة ١٤٨هـ . انظر ترجمته في طبقات خليفة ص ٢٧٠ . الثقات ٣٨٦/٧ رقم١٠٥٤٣ .تهذيب الكمال ١٠١/٢٦ رقم٥٤٦٢ . تذكرة الحفاظ ٦٥/١ رقم١٦١ . الكاشف ٢٠٠/٢ رقم٥٠٤٦ . تقريب التهذيب ١٢٢/٢ رقم٦١٥٦ .

(٣) هو : محمد بن عمر الواقدي ، الأسلمي ، مولى بني سهم ، أبو عبد الله ، قاضي بغداد ، صاحب المغازي، روى عن مالك ومعمر وابن عجلان وروى عنه محمد بن سعد ومحمد بن إسحاق الصغاني وغيرهم . قال البخاريّ وأبو حاتم : متروك الحديث ، وقال النسائي: ليس بثقة ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال إسحاق بن راهويه وغيره : كان ممن يضع الحديث . توفي سنة ٢٠٧هـ انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٤٢٥/٥ . طبقات خليفة ص ٣٢٨ . الضعفاء الصغير ص ١٠٤ رقم٣٣٤ . الضعفاء والمتروكين ص ٩٣ رقم٥٣١ . الضعفاء للعقيلي ١٠٧/٤ رقم١٦٦٦ . الجرح والتعديل ٢٠/٨ رقم٩٢ . المجروحين ٢٩٠/٢ رقم٩٩٠ . الكامل ٢٤١/٦ رقم١٧١٩ . تهذيب الكمال ١٨٠/٢٦ رقم٥٥٠١ . الكاشف ٢٠٥/٢ رقم٥٠٧٨ . تقريب التهذيب ١١٧/٢ رقم٦١٩٥ .

(٤) هو : بكير بن مسمار الزهري ، أخو مهاجر بن مسمار ، مولى سعد بن أبي وقاص ، أبو محمد المدني ، روى عن ابن عمر وعامر بن سعد ، وروى عنه حاتم وأبو بكر الحنفي قال البخاريّ : في حديثه بعض النظر . وقال العجلي : ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس. وقال ابن عدي : مستقيم الحديث . وقال الذهبي : فيه ⇦

قالت : « كان أبي رجلاً قصيرًا دحداجًا [١] غليظًا ذا هامة [٢] ، شثن [٣] الأصابع أشعر [٤] يخضب بالسواد » [٥] . وهذه الرواية معلولة ؛ لأنّ في سندها الواقدي وهو متروك .

وعلى فرض صحة نسبته إليه ـ رضي الله عنه ـ فيمكن حمله على صبغ الدُهْمَة [٦] ، أو أنه لم يبلغه المنع . والله أعلم [٧] .

٦ ـ ما نُسِبَ إلى جرير بن عبد الله البَجَلي ـ رضي الله عنه ـ فعن سليم بن الهذيل [٨] قال : "رأيت جرير بن عبد الله يخضب رأسه ولحيته بالسواد » [٩].

⇨

شيء . توفي سنة١٥٣هـ . انظر ترجمته في طبقات خليفة ص ٢٧٠ . التاريخ الكبير ١١٥/٢ رقم١٨٨١ . معرفة الثقات ٢٥٤/١ . رقم١٧٩ . الضعفاء للعقيلي ١٥٢/١ رقم١٩١ . الجرح والتعديل٤٠٣/٢ رقم١٥٨٤ . تهذيب الكمال ٢٥١/٤ رقم٧٧١ . الكاشف ٢٧٦/١ رقم٦٤٨. تهذيب التهذيب ٤٣٤/١ رقم٩١٤.

(١) دَحْدَاحًا : رجل دَحْدَح ، ودِحْدِح ، ودَحْدَاح ، ودَحْدَحَة ، ودُحَادِح ، ودُحَيْدِحَة : قصير غليظ البطن . ودَحَّ الصائد بيته إذا جعله في الأرض .

انظر : معجم مقاييس اللغة ، مادة دح : ٢٦٥/٢ ، لسان العرب : ٤٣٤/٢ .

(٢) هَامَة : الهَامَةُ الرأسُ ، والجمع : هامٌ . والمراد بقولها : ذا هامة : أي كبير الرأس .

انظر : النّهاية ، مادّة هوم : ٢٨٢/٥ ، لسان العرب ٦٢٤/١٢ .

(٣) شَثْن : الشَّثْنُ من الرجال : كالشثل وهو الغليظ ، وقد شَثِنَتْ كفّه وقدمه شَثَنًا وشُثُونَة ، وهي شَثْنَة . والشَّثْنُ : هو الّذي في أنامله غلظ بلا قصر ، ويُحمد ذلك في الرّجال لأنّه أشدّ لقبضهم ، ويذمُّ في النساء .

انظر : النهاية ، مادّة شثن : ٤٤٤/٢ ، الغريب لأبي عبيد : ٢٦/٣ ، لسان العرب : ٢٣٢/١٣ .

(٤) أَشْعَر : رجل أَشْعَر أي كثير شعر الجسد ، ورجالٌ شُعْرٌ .

انظر : معجم المقاييس ، مادّة شعر : ١٩٣/٣ ، أساس البلاغة ص٣٣١ ، مختار الصّحاح ص٣٣٩ .

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١٤٣/٣ . والذهبي في سير أعلام النبلاء في ترجمة سعد بن أبي وقاص ٩٧/١ .

(٦) الدُّهْمَة : السّواد ، يقال : فرس أَدْهَم ، وناقة دَهْمَاء ، وادْهَامَّ الشيء ادْهِيمَامًا أي اسودَّ ، وحديقة دَهْمَاءُ مُدْهامَّة : خضراء تضرب إلى السّواد من نعمتها وريِّها . ويطلق على الحُمْرَة أيضًا ، فالدَّهْمَاء من الضأن : الحمراء الخالصة الحُمْرة .

انظر : معجم المقاييس ، مادّة دهم : ٣٠٧/٢ ، مختار الصّحاح ص٢١٣ ، لسان العرب : ٢٠٩/١٢ ـ ٢١٠ ، المصباح المنير ص٢٠٢ .

(٧) انظر إتحاف الأمجاد ص ١٢٣ .

(٨) لم أجد له ترجمة .

(٩) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٩١/٢ رقم٢٠٩ . والهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب اللباس ، باب ما جاء في الشيب والخضاب ٢٩١/٥ رقم٨٨٠٧ .

وأجيب عنه : بأنه ضعيف لا يصحّ الاحتجاج به ؛ لأنّ في إسناده مجاهيل . قال الهيثمي : رواه الطبراني وسليم والراوي عنه لم أعرفهما . كما أن الّذي ثبت عن جرير ـ رضي الله عنه ـ هو خضاب الصُّفْرَة . مما يدلُّ على بطلان نسبة الخضاب بالسواد إليه رضي الله عنه . فعن عبد الملك بن عُمَير [١] قال : « رأيت جريرًا يخضب بالصُّفْرَة والزَّعْفَران » [٢] .

٧ ـ ما نُسِبَ إلى عبد الله بن جعفر ـ رضي الله عنهما ـ من الخضاب بالسواد .

أجيب عنه : أنه لم يوجد دليل مُسْنَدٌ على خضابه بالسواد ـ رضي الله عنه ـ لا صحيح ولا ضعيف . ولكن المروي عنه هو الخضاب بالحناء . فعن محمد بن إسحاق [٣] قال : « كان عبد الله بن جعفر يخضب بالحنّاء » [٤] .

قال الهيثمي : رواه الطبراني وابن إسحاق لم يدرك ابن جعفر وبقية رجاله ثقات .

٨ ـ ما نُسِبَ إلى المُغِيرة بن شُعْبَة ـ رضي الله عنه ـ من الخضاب بالسواد .

وأجيب عنه : بأنه لم يثبت عنه ـ أيضًا ـ الخضاب بالسواد ؛ لا بدليل صحيح ولا

---

(١) هو : عبد الملك بن عُمَير بن سويد اللخمي ، حليف بني عُدّي ، الكوفي القبطي ، أبو عمر القاضي ، رأى عليًّا وسمع جريرًا والمغيرة والنعمان بن بشير ، وروى عنه شعبة والسفيانان وغيرهم . تابعي ثقة فصيح ، عالم فقيه ، تغير حفظه عند الكبر ، وربما دلّس ، مات سنة ١٣٦هـ وله مائة وثلاث سنين . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٣١٥/٦ . طبقات خليفة ص ١٦٣ . التاريخ الكبير ٢٤٦/٥ رقم١٣٨٦. معرفة الثقات ١٠٤/٢ رقم١١٣٨ . الجرح والتعديل ٣٦٠/٥ رقم١٧٠٠ . الثقات ١١٦/٥ رقم٤١٢٢. جامع التحصيل ص ٢٣٠ رقم٤٧٣ . تهذيب الكمال ٣٧٠/١٨ رقم٣٥٤٦ . الكاشف ٦٦٧/١ رقم٣٤٦٨. التقريب ٦١٨/١ رقم٤٢١٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب اللباس ، في تصفير اللحية بزيادة "رأيت المغيرة بن شعبة" ١٨٦/٥ رقم٢٥٣٩ . والطبراني في الكبير ٢٩١/٢ رقم٢٢٠٨ . والهيثمي في المجمع في الباب السابق نفسه ٢٤٩/٥ رقم٨٨٢٠ وقال : رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح .

(٣) هو : محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر المطلبي ، مولاهم المدني ، نزيل العراق ، إمام المغازي ، رأى أنسًا وروى عن عطاء والزهري ، وروى عنه شعبة والحمادان والسفيانان ويونس بن بكير وغيرهم . صدوق يدلّس ورمي بالتشيع والقدر . مات سنة ١٥٠هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٣٢١/٧ . طبقات خليفة ص ٢٧١ . التاريخ الكبير ٤٠/١ رقم٦١ . الضعفاء للعقيلي ٢٣/٤ رقم١٥٧٨ . الجرح والتعديل ١٩١/٧ رقم١٠٨٧ . جامع التحصيل ص ٢٦ رقم٦٦٦ . تهذيب الكمال ٤٠٥/٢٤ رقم٥٠٥٧ . الكاشف ١٥٦/٢ رقم٤٧١٨ . تعريف أهل التقديس ص١٣٢ رقم١٢٥ . تقريب التهذيب ٥٤/٢ رقم٥٧٤٣ .

(٤) أخرجه الهيثمي في المجمع في الباب السابق نفسه ٣٩٥/٥ رقم٨٨٢٥ .

ضعيف . وإنما الّذي ثبت عنه هو الخضاب بالصُّفْرَة . كما تقدَّم عن عبد الملك بن عمير وسنده حسن [١] .

٩ ـ ما نُسِبَ إلى الحسن والحسين ـ رضي الله عنهما ـ من الخضاب بالسواد .

وهو على ثلاثة أضرب [٢] :

ضَرْبٌ يثبتُ السواد ، وضَرْبٌ ينفي الخضاب بأنواعه ، وضرْبٌ يثبت الخضاب لهما بالحنّاء والكَتَم .

دليل الضرب الأوّل :

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : « أُتي عبيد الله بن زياد برأس الحسين بن علي عليه السلام فَجُعِلَ في طَسْتٍ ، فجَعَل ينْكُتُ [٣] ، وقال في حُسْنِه شيئًا ، فقال أنس : كان أَشْبَهَهُمْ برسول الله ﷺ ، وكان مخضوبًا بالوَسْمة [٤] » [٥] .

---

(١) انظر إتحاف الأمجاد ص ١٢٤ .

(٢) انظر : إتحاف الأمجاد ص ١٢٤-١٢٧ .

(٣) يَنْكُت : النَّكْتُ : أن تَنْكُتَ بقضيب في الأرض فتؤثّر بطرفه فيها ، ويقال : طعنه فَنَكَتَهُ : إذا ألقاه على رأسه . والمراد هنا : أنّه جعل ينكت في رأس الحسين ـ رضي الله عنه ـ بقضيب أو نحوه .

انظر : النهاية ، مادّة نكت : ١١٢/٥ ، أساس البلاغة ص٦٥٣ ، لسان العرب : ١٠٠/٢ .

(٤) الوَسْمَة : قال ابن الأثير : نبتٌ ، وقيل : شجر باليمن ، يُخضب بورقه الشّعر ، أسود . وقال الجوهريّ : الوَسِمَة بكسر السِّين : العِظْلِم ، وقال : والعِظْلم : شيء يُصبغ به ، قيل : هو بالفارسيّة نيل ، ويقال له الوسمة ، وقيل : هو البَقَّمُ .

وقال ابن منظور : الوسمة شجر له ورق يختضب به ، وقيل : هو العظلم ، وقيل : نبت ، وقيل : شجر يختضب بورقه الشعر ، أسود ، وقال : العِظْلِم : عصارة بعض الشّجر ، قال الأزهريّ : عصارة شجر لونه كالنيل أخضر إلى الكدرة . والعظلم : صبغ أحمر ، وقيل : هو الوسمة .

وقال ابن سيده : العظلم صبغ أحمر ، وقيل هو الوسمة .

وقال الفيروزآبادي : الوسمة كفَرْحَة : ورق النّيل ، أو نبات يختضب به .

انظر : النهاية ، مادّة وسم : ١٨٤/٥ ، المحكم لابن سيده : ٣٢٣/٢ ، مختار الصّحاح ص٧٢١ ، لسان العرب : ٦٣٧/١٢ ، ومادّة عظلم : ٤١٢/١٢ ، المصباح المنير ص٦٦٠ ، ومادة العظلم ص٤١٧ ، القاموس المحيط : ١٨٨/٤ .

(٥) أخرجه البخاريّ في كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب الحسن والحسين ١٢٧٠/٣ رقم٣٥٣٨. وأحمد في المسند ٢٦١/٣ .

وعن قيس بن سعد [١] مولى خباب الأسلمي قال : « دخلتُ على الحسن والحسين وهما يخضبان بالسواد » [٢] . ورجاله ثقات .

وعن عبد الرحمن بن بَزْرَج[٣] قال : « رأيتُ الحسن والحسين ابني فاطمة يخضبان بالسواد ، وكان الحسين يَدَعُ العنفقة » [٤] .

دليل الضرب الثّاني :

عن سفيان بن عيينة قال : « سألتُ عبيد الله بن أبي يزيد [٥] : رأيتَ الحسين بن علي ؟ قال : نعم ، رأيتُه جالسًا في حوض زمزم ، قلتُ : هل رأيته صَبَغ ؟ قال : لا ، إلاَّ أني رأيتُ رأسه ولحيته سوداء إلا هذا الموضع - يعني عنفقته - وأسفل من ذلك بياض ، وذكر أن النّبيّ ﷺ شاب ذلك الموضع منه ، وكان يتشبَّه به » [٦] .

---

(١) هو : قيس بن سعد ، مولى خباب الأسلمي ، لقي الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب،وروى عن ابن عمر ، وروى عنه عبد العزيز بن رفيع وابن جريج . وذكره ابن حبان في الثقات . انظر ترجمته في التاريخ الكبير ١٥١/٧ رقم٦٦٩ . الجرح والتعديل ١٠٦/٧ رقم٦٠٧ . الثقات ٣١٥/٥ رقم٥٠١٥ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب اللباس ، من رخص في الخضاب بالسواد ١٨٣/٥ رقم٢٥٠٠٧ . والبخاريّ في التاريخ الكبير في ترجمة قيس ١٥١/٧ . والطبراني في الكبير ٩٥/٣ رقم٤٠١٦ .

(٣) هو : عبد الرحمن بن بَزْرَج ، روى عن الحسن والحسين وأبي هريرة ، وروى عنه سعيد بن أبي أيوب وابن لهيعة . ذكره ابن حبان في الثقات . انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٢٦٤/٥ رقم٨٥٣ . الثقات ٩٥/٥ رقم٤٠١٦ .

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٩٩/٣ رقم٢٧٨٧ . والهيثمي في المجمع في الباب السّابق نفسه ٢٩٢/٥ رقم٨٨١١ وقال :رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات .

(٥) هو : عبيد الله بن أبي يزيد ، مولى آل قارظ المكي ، سمع من ابن عمر وابن عبّاس وابن الزبير ، وروى عن ابن جريج وحماد بن زيد وداود بن عبد الرحمن العطار وابن عيينة . هو تابعي ثقة كثير الحديث . توفي سنة ١٢٦هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٤٨١/٥. طبقات خليفة ص ٢٨٢ . التاريخ الكبير ٤٠٣/٥ رقم١٣٠٢ . معرفة الثقات ١١٥/٢ رقم١١٧٣ . الجرح والتعديل ٣٣٧/٥ رقم١٥٩٤ . الثقات ٧٣/٥ رقم٣٩١٧ . تهذيب الكمال ١٧٨/١٩ رقم٣٦٩٧ . الكاشف ٦٨٨/١ . رقم٣٦٠١ . تهذيب التهذيب ٥١/٧ رقم١٠٩ . تقريب التهذيب ٦٤١/١ رقم٤٣٦٩.

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير ١٣٢/٣ رقم٢٩٠٠ . والهيثمي في المجمع في الباب السّابق نفسه ٢٩٢/٥ رقم٨٨١٠ . وقال : رواه الطبراني وعبيد الله بن أبي يزيد ، إن كان هو المازني فهو ثقة ، وإن كان غيره لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح ، خلا عبد الله بن أحمد وهو ثقة مأمون اهـ . والصحيح أنه مولى آل قارظ .

وعن مستقيم بن عبد الملك[١] قال : « رأيتُ الحسن والحسين ـ رضي الله عنهما ـ شابا وما يخضبان » [٢] .

دليل الضرب الثالث :

عن العَيْزارَ بن حُريث [٣] قال : « رأيتُ الحسن والحسين يخضبان بالحنّاء والكَتَم » [٤] .

قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

ورواه ابن أبي شيبة بذكر الحسين فقط [٥] . وسنده حسن [٦] .

وعن زَاذَان أبي منصور [٧] قال : « رأيت الحسن بن علي يخضب بالحنّاء والكتم » [٨].

ورجاله ثقات .

فهذه الآثار الواردة في خضابهما ـ رضي الله عنهما ـ جاءت على هذه الأنواع الثلاثة .

ويجاب عنها بأحد جوابين :

---

(١) هو : عثمان بن عبد الملك المكي ، المؤذن ، يقال له مستقيم . روى عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله ، وروى عنه محمد بن ربيعة وأبو عاصم النبيل وغيرهم . قال أحمد : ليس بذاك . وقال يحيى بن معين : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : منكر الحديث. وقال الذهبي :فيه ضعف . وقال الحافظ : لين الحديث . انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٢٤٢/٦ رقم٢٢٨٠ . الجرح والتعديل ١٥٨/٦ رقم٨٧٠ . الثقات ٢٠١/٧ رقم٩٦٧٠. الكاشف ١٠/٢ رقم٣٧٢١ . تهذيب التهذيب ١٢٤/٧ . تقريب التهذيب ٦٦٢/١ رقم١٥١٤ .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/٣ رقم٢٥٣٧ . والهيثمي في المجمع في الباب نفسه ٢٨٩/٥ رقم٨٧٩٦ وقال : رواه الطبراني وفيه جمهور بن منصور ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

(٣) هو : العَيْزَار بن حُرَيث العبدي ، الكوفي ، روى عن الحسين وابن عبَّاس ، وروى عنه ابنه الوليد وأبو إسحاق ويونس وعدة . وثّقه العجلي وابن معين والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٣٠٧/٦ . طبقات خليفة ص ١٥٦. الثقات ٢٨٣/٥ رقم٤٨٥٢ . الكاشف ١٠٨/٢ رقم٤٣٦٣ . التقريب ٧٦٨/١ رقم٥٢٩٩ .

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٩٨/٣ رقم٢٧٨١. والهيثمي في المجمع في الباب السّابق نفسه ٢٩٣/٥ رقم٨٨١٣ . وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

(٥) انظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس ، في الخضاب بالحناء ١٨٣/٥ رقم٢٥٠٠٣.

(٦) انظر إتحاف الأمجاد ص ١٢٦ .

(٧) هو : زاذان والد منصور ، البصري ، مولى عبد الله بن أبي عقيل الثقفي ، روى عن الحسن بن علي ، وروى عنه هشيم . ذكره ابن حبان في الثقات . انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٤٣٧/٣ رقم١٤٥٧ . الجرح والتعديل ٦١٤/٣ رقم٢٧٨٢ . الثقات ٢٦٦/٤ رقم٢٨٤٩ .

(٨) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/٣ رقم٢٥٣٣ . وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٣٠٠/١ رقم٤١٠ .

الجواب الأول : أن ظاهرها التعارض ، فتكون مضطربة . والاضطراب يوجب ضعفها وعدم الاستدلال بشيء منها على حُكْمٍ شرعي . وعليه يكون الحسن والحسين لم يصبغا بالسواد .

الجواب الثاني : أنّ الحسن والحسين لم يخضبا في غالب أحوالهما ، وفي بعضها كانا يخضبان بالحنّاء والكَتَم ـ كما صرح به العيزار بن حريث ـ وقد ذكر مثل هذا في خضاب الرسول ﷺ . فقد ثبت أن أنسًا ـ رضي الله عنه ـ ينفيه وغيره يثبتُ أنّه ﷺ خضب بالحنّاء والكَتَم . ومن المعروف أن صبغ الحنّاء والكَتَم معًا يكون منه الأحمر القانيء أي شديد الحُمْرَة ويكون منه الأدهم .

أما الأسود البحت فلم يصبغا به لوجوه :

الأوّل : أن الآثار الواردة في خضابهما بالسواد محمولة على سواد الدُّهْمَة ، وسواد الدُّهْمَة مشروع لأن اجتماع الحنّاء والكَتَم يجعل المصبوغ بين الأسود والأحمر وهو الأَدْهَم .

الثّاني : أنها محمولة على الظنّ ـ حيث ظنّ من رآها ورواها بذلك : أنهما يخضبان بالسواد ـ وفي الواقع ونفس الأمر أنهما لم يخضبا به ؛ لأن عبيد الله بن أبي يزيد ممن لازم الحسين وتتلمذ عليه ، وقد سأله سفيان بن عيينة : هل صبغ الحسين ؟ قال عبيد الله بن أبي يزيد : لا . أي أن الشعر لا زال أسود .

وعلى تقدير صحة أن الحسين خضب بالوسمة ، كما حكاه أنس رضي الله عنه ، فيجب حمله على أنه صبغ بها حينما كان في قتال عُبَيْد الله بن زياد ؛ لأنّ الحكاية واردة في ذلك ، وقد رخصّ بعض أهل العلم في خضاب السواد في مثله ، بل قال الحافظ : أنه باتفاق أهل العلم [1] .

كما أن صبغ الوسمة ـ أَيضًا ـ مختلف في لونه عند أهل اللغة كما بيّنته سابقًا [2] ، هل هو أحمر ، أم أزرق ، أم أسود فاحم ، أم يميل إلى السّواد ، ومثل هذا لا يصلح حجّة على الصّبغ بالسّواد مطلقًا .

الثالث : أنه لو صَحَّ الصبغ بالسواد من الحسن والحسين ـ رضي الله عنهما ـ فيمكن حمله على أنه لم تبلغهما السُّنّة الدالة على النّهي بالصبغ بالسواد . والحجّة في السنّة ، إذا صحّت ولا يجوز أن تُعَارَض بقول أحد من النّاس [3] .

---

(١) انظر فتح الباري ٦/٤٩٩ . وانظر ـ أَيضًا ـ مرقاة المفاتيح ، للقاري : ٤/٤٥٨ .

(٢) انظره في ص٢٧٣ ، هامش رقم (٤) .

(٣) قاله سماحة الشّيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ ، انظر إتحاف الأمجاد ص ١٢٦، ١٢٧ .

١٠ ـ ما نسب إلى عُقْبَة بن عامر الجُهَني ـ رضي الله عنه ـ من الخضاب بالسواد .

فعن أبي عُشّانة المعافري [١] قال : « رأيتُ عُقْبَة بن عامر يخضب بالسواد . ويقول : نُسَوِّدُ أعلاها وتَأْبَى أُصُولُها » [٢] . وسنده صحيح .

وأجيب عنه : أنّ تسويد عقبة ـ رضي الله عنه ـ يُحمل على تسويد الدُّهْمَة لا التسويد البحت لثبوت حظر الشرع له . فقد ورد عنه أنّه كان يختضب بالصَّبيب ، والصَّبيب لون مائه أحمر يعلوه سواد ، وقيل : هو عُصارة ورق الحِنّاء والعُصفر ، وقيل : صبغ أحمر [٣] . وعلى فرض أنّه صبغ بالسواد البحت ؛ فيحمل على أن أدلة حظره لم تبلغه والله أعلم ، كما أن السنّة إذا ثبتت فلا تعارض بغيرها [٤] .

كما اعترض المجوّزون للخضاب بالسواد على حديث ابن عبّاس : « **يكون قوم ـ في آخر الزمان ـ يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنّة** » بثلاثة أوجه :

الوجه الأول : الإعلال بأن في سنده عبد الكريم بن أبي المخارق [٥] . وهو ضعيف لا يحتجّ به .

---

(١) هو : حَيّ بن يؤمِن المصري ، أبو عُشّانة المعافري ، روى عن عبد الله بن عمرو وعقبة بن عامر وأبي اليقظان ، وروى عنه حرملة بن عمران وعمرو بن الحارث وابن لهيعة. وثّقه أحمد ويحيى بن معين . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ١١٨هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٥١٢/٧ . طبقات خليفة ص ٢٩٣ . التاريخ الكبير ١١٩/٣ رقم٣٩٨ . الجرح والتعديل ٢٧٦/٣ رقم١٢٢٩ . الثقات ١٨٩/٤ رقم٢٤٢٦ . تهذيب الكمال ٤٨٥/٧ رقم١٥٨٣. الكاشف ٣٦٠/١ رقم١٢٩٤ . تهذيب التهذيب ٦٣/٣ رقم١٣٨ . التقريب ٢٥٢/١ رقم١٦٠٨ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب اللباس ، من رخص في الخضاب بالسواد ١٨٤/٥ رقم٢٥٠١٥ . والهيثمي في المجمع في كتاب اللباس ، باب ما جاء في الشيب والخضاب ٢٩١/٥ رقم٨٨٠٥ وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا أبا عشانة وهو ثقة .

(٣) انظر : النّهاية ، مادّة صبب : ٥/٣ ، لسان العرب : ٥١٨/١ .

(٤) انظر إتحاف الأمجاد ص ١٢٨ .

(٥) هو : عبد الكريم بن أبي المخارق ، أبو أمية البصري ، نزل مكة وكان معلّمًا ، روى عن مجاهد وعطاء والحسن وإبراهيم النخعي ، وروى عنه الثوري ومالك وابن أبي عروبة وابن عيينة . ضعّفه الإمام أحمد ويحيى ابن معين وأبو حاتم ، وقال النسائي : متروك الحديث . وقال أبو زرعة : ليّن . وقال ابن عدي : الضعف بيّن على كل ما يرويه . مات سنة ١٢٧هـ . انظر ترجمته في الضعفاء والمتروكين ص ٧٣ رقم٤٠١ الضعفاء للعقيلي ٦٢/٣ رقم١٠٢٧ . الجرح والتعديل ٥٩/٦ رقم٣٥٠٦ . الكاشف ٦٦١/١ رقم٣٤٣٢ . الكشف الحثيث ص ١٧٢ رقم٤٥٩ . تهذيب التهذيب ٣٣٥/٦ رقم٧١٩ . تقريب التهذيب ٦١٢/١ رقم٤١٧٠ .

وأجيب عنه : بأن عبد الكريم هذا ليس هو ابن أبي المخارق ، بل هو عبد الكريم بن مالك الجزري ، أبو سعيد وهو من الثقات . قال الإمام المنذري : (وقول من قال إنّه عبدالكريم بن مالك الجزري [١] هو الصواب ، فإنه قد نسبه بعض الرواة في هذا الحديث فقال فيه : "عن عبد الكريم الجزري ، وعبد الكريم بن أبي المخارق من أهل البصرة نزل مكة ، وأيضًا فإنَّ الّذي روى عن عبد الكريم هذا الحديث هو عبيد الله بن عَمْرو الرقّي [٢] وهو مشهور بالرواية عن عبد الكريم الجزري وهو ـ أيضًا ـ من أهل الجزيرة) [٣] اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر : (أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق أبي القاسم البغوي عن هشام بن الحارث عن عبد الله بن عمرو به وقال : هذا حديث لا يصحّ عن رسول الله ﷺ ، والمتّهم به عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أميّة البصري ، ثم نقل تجريحه عن جماعة . قلتُ : وأخطأ في ذلك فإن الحديث من رواية عبد الكريم الجزري الثّقة المخرج له في الصحيح) [٤] اهـ.

الوجه الثّاني : أنّ الوعيد في الحديث ليس على خضب السواد بل على معصية أخرى تصدر ممن خضب به أو على اعتقاد فاسد .

فالحديث فيه الإخبار عن قومٍ هذه صفتهم بدليل قوله : « **في آخر الزمان** » .

---

(١) هو : عبد الكريم بن مالك الجزري ، أبو سعيد الحراني ، من موالي بني أمية ، ثقة متقن ، رأى أنس بن مالك وروى عن سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير وطاوس وعكرمة وطائفة ، وروى عنه مالك وابن جريج والسفيانان وخلق . توفي سنة ١٢٧هـ . انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٨٨/٦ رقم١٧٩٤ . الجرح والتعديل ٥٨/٦ رقم٣١٠ . التعديل والتجريح ٩١٧/٢ رقم٩٩٣ . تهذيب الكمال ٢٥٢/١٨ . تذكرة الحفاظ ١٤٠/١ رقم١٣٢ . الكاشف ٦٦١/١ رقم٣٤٣٠. تهذيب التهذيب ٣٣٣/٦ رقم٧١٧ . التقريب ٦١١/١ رقم٤١٦٨. إسعاف المبطأ ص ١٩ رقم١٦٢ .

(٢) هو : عبيد الله بن عمرو الرقّي ، أبو وهب ، مولاهم الأسدي ، مفتي الجزيرة ، ثقة فقيه ربما وهم . روى عن عبد الملك بن عمير وعبد الله بن محمد بن عقيل وزيد بن أبي أنيسة، روى عن زكريا ابن عدي وحكيم بن سيف وعبد الله بن جعفر الرقي ، وروى عنه أبو نعيم الحلبي وعلي بن معبد وخلق . توفي سنة ١٨٠هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٤٨٤,/٧ طبقات خليفة ص ٣٢١ . التاريخ الكبير ٣٩٢/٥ رقم١٢٦٢ . معرفة الثقات ١١٣/٢ رقم١١٦٧ . الجرح والتعديل ٣٢٨/٥ رقم١٥٥١ . الثقات ١٤٩/٧ رقم٩٤١٥ . تهذيب الكمال ١٣٦/٩ رقم٣٦٧١ . تذكرة الحفاظ ٢٤١/١ رقم٢٢٨ . الكاشف ٦٨٥/١ رقم٣٥٧٩ . تهذيب التهذيب ٣٨/٧ رقم٧٤ . تقريب التهذيب ٦٣٧/١ رقم٤٣٤٣ .

(٣) انظر عون المعبود ٢٦٧/١١ ، ٢٦٨ .

(٤) انظر القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد ص ٣٩ ، وانظر نيل الأوطار ١١٨/١.

إذ لو كان الوعيد على الخضب بالسواد لم يكن لذكر قوله : « **في آخر الزمان** » فائدة لوجود طائفة من الصحابة والتابعين في الزمن الأوّل قد خضبوا بالسواد[1] .

وأجيب عنه : بأن هذا تأويل ضعيف وفاسد لأمور :

١ ـ مخالفته لظاهر الحديث . والأمّة مخاطبة بالظاهر لأنه الأصل ، فلا يجوز العدول عنه إلا بدليل ، وليس ثمة دليل .

٢ ـ أنّ القول بذلك يترتب عليه مفسدة كبرى . وهي القول : بأنّ الرسول ﷺ لم يبيّن للأمّة أن الخضاب بالسواد سيما وعلامة على المعصية الصادرة من أولئك القوم ، أو الاعتقاد الفاسد ، وليس هو المعصية نفسه .

٣ ـ أن الرسول ﷺ لم يقل فيمن كان لديه اعتقاد فاسد أو صدرت منه معصية أن سيماهم الخضب بالسواد .

فالقول بذلك زيادة على كلام رسول الله ﷺ وقول عليه بلا علم .

٤ ـ أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لم يسألوا الرسول ﷺ عن الخضاب بالسواد ماذا يكون سيما وعلامة لأي ذنب أو معصية أو اعتقاد فاسد ؟ وذلك لظهوره عندهم ومعرفتهم ؛ أنه هو المعصية نفسه .

٥ ـ القول أن طائفة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ خضبوا بالسواد وهم في أوّل الزمان .

فغير مسلّم لأمرين :

الأمر الأوّل : أنه لم يثبت خضاب أحد من الصحابة بالسواد إلا على وجه ضعيف أو وجهٍ وردَ عليه الاحتمال كما تقدَّم .

الأمر الثّاني : أن إطلاق آخر الزمان على زمن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ صحيح فقد ثبت في البخاريّ ومسلم وغيرهما من حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ إطلاق الرسول ﷺ آخر الزمان على زمن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ قال علي ـ رضي الله عنه ـ : « سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : **سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سُفَهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البَريّة ، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يَمْرُقُون**

---

(١) نُقِلَ عن الحافظ ابن أبي عاصم في كتاب "الخضاب" له . انظر فتح الباري ١٠/٣٥٤ . تحفة الأحوذي ٥/٣٦٥ .

من الدين كما يَمْرُقُ السهم من الرَمِيّة ، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم ، فإنّ في قتلهم أجْرًا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة » [١] .

قال الحافظ : (وأجاب ابن التين : بأن المراد بآخر الزمان هو زمان الصحابة . وفيه نظر ؛ لأن آخر زمان الصحابة كان على رأس المائة وهم قد خرجوا قبل ذلك بأكثر من ستين سنة،ويمكن الجمع بأن المراد بآخر الزمان زمان خلافة النبوة) [٢] اهـ.

وقال ﷺ : « بُعِثْتُ أنا والساعة كهاتين ، ويشير بأصبعيه فيمدُّهما » [٣] .

فيكون المراد « بآخر الزمان » هو زمان أمة محمد ﷺ ؛ فيجب الإيمان به والتسليم سواء وقع ما أخبر ﷺ في أوله أم في آخره أم في أثنائه يحرمُ تأويله بما يخالف ظاهره[٤] .

كما أن ترتيب الحُكْم على الوصف مُشْعِر بالعِلِيّة . وقد وصف القوم المذكورين بأنّهم يخضبون بالسواد[٥] . فالمعصية التي استحقوا بها الوعيد هي وصفهم بكونهم يصبغون بالسواد لا غير[٦] .

الوجه الثالث : أن المراد بالخضب بالسواد في هذا الحديث . الخضب به لغرض التلبيس والخداع لا مطلقًا [٧].

وأجيب عنه : بأنه ادعاء باطل ؛ لأن المراد بالحديث ظاهره وهو العموم، سواء صبغ لغرض التدليس أم للزينة ؛ لأن الصبغ بالسواد ممنوع مطلقًا وتضافرت عليه الأدلة ، ولم يأت منها دليل واحد بقصره على صفةٍ أو حالٍ ، فالقول بقصره على غرض التدليس تَقَوُّلٌ على الرسول ﷺ وزيادة في الشرع وكلّ ذلك ممنوع[٨] .

---

(١) أخرجه البخاريّ في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم ٦/٢٥٣٩ رقم٦٥٣١ . ومسلم في كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج ٢/٧٤٦ رقم١٠٦٦ .

(٢) ولا تعارض بين القولين ؛ فكلاهما لم يخرجا عن زمان الصحابة وهو المطلوب. انظر فتح الباري ٦/٣٨٧ .

(٣) أخرجه البخاريّ في الرقاق ، باب قول النبي ﷺ بعثت أنا والساعة كهاتين .. ٥/٢٣٨ رقم٦١٣٨. ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب قرب الساعة ٤/٢٦٨٨ رقم٢٩٥٠ .

(٤) انظر إتحاف الأمجاد ص ١٣٣-١٣٧ .

(٥) قاله الشوكاني في نيل الأوطار ١/١٢١ .

(٦) انظر إتحاف الأمجاد ص ١٣٣ .

(٧) انظر زاد المعاد ٤/٣٨٦ . تحفة الأحوذي ٥/٣٦٥،٣٦٦ .

(٨) انظر إتحاف الأمجاد ص ١٣٣ .

الرأي الرّاجح :

بعد النّظر واستعراض القولين بأدلّتهما ؛ يظهر أنّ القول بتحريم الخضاب بالسّواد مطلقًا للرّجل والمرأة هو الرّاجح ، وذلك لأسباب هي :

الأوّل : قوّة أدلّتهم ، وسلامتها من المعارضة . وبعضها في صحيح مسلم كحديث جابر ، وبعضها في السُّنن كحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما .

الثّاني : جمعهم بين عموم النّصوص الواردة في هذ الباب ، وعدم إهمالهم لشيء منها .

الثّالث : موافقة قولهم لظاهر ما ثبت عن النّبي ﷺ من النّهي عن الخضاب بالسواد .

الرّابع : وفي المقابل ؛ يلمس ضعف أدلة القائلين بجواز الخضاب بالسواد ، وعدم سلامتها من المعارضة القويّة .

الخامس : لجوء القائلين بالجواز إلى تأويل النّصوص الثابتة في النّهي عن الخضاب بالسواد من غير قرينة صحيحة تؤيّد مقالتهم وما ذهبوا إليه . والله أعلم .

٢٢ ـ المسألة الثانية : حُكْمُ اتخاذ الشَّعْر للرجال [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يرى الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ استحباب اتّخاذ الشَّعْرِ للرِّجال وإطالته . ويدلّ على أنّ ذلك هو فقهه أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في الجُمّة** [٢] **واتخاذ الشعر** » ، ويتعيّن مراده بما ضمّنه الباب من أحاديث تدلّ بظاهرها على الاستحباب .

ثانيهما : وممّا يؤيّد ما ذهب إليه الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ ما ثبت عن النَّبي ﷺ من تربيته لشعره وإطالته ومداومته على ذلك .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول :

ما ساقه التِّرمذيّ بسنده عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : « كان رسول الله ﷺ رَبْعَةً [٣] ليس بالطويل ولا بالقصير حَسَنَ الجسم ، أسْمَرَ اللون ، وكان شَعْرُهُ ليس بجَعْدٍ [٤] ،

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ ، كتاب اللباس ٤/٢٣٣ .

(٢) الجُمَّة : شعر الرأس إذا جاوز شحمة الأذن فيُسَمَّى لِمَّة ، أي يُلِمُّ بالمَنْكِب أي يقْرُب . فإذا بلغ المنكبين فهو جُمَّة وجمعها : جُمَمْ. انظر النهاية مادة جمم ١/٣٠٠ . مختار الصحاح ص ١١٢ . المصباح المنير ص ١١٠ . النهاية مادة لمم ٤/٢٧٣ . مختار الصحاح ص ٦٠٥. المصباح المنير ص ٥٥٩ .

(٣) رَبْعَة : بتسكين الباء وبفتحها لغة ، رجل ربعة أي مَرْبُوع الخلق لا طويل ولا قصير ، وامرأة رَبْعَة أيضًا ، وجمعهما جميعًا : رَبَعَات بالتحريك . انظر النهاية مادة ربع ٢/١٩٠ . مختار الصحاح ص ٢٣٠ . لسان العرب ٨/١٠٧ . المصباح المنير ص ٢١٦ .

(٤) جَعْد : الجَعْد من الشعر خلاف السَبْط أو القصير منه ، جَعُدَ كَكَرُمَ : جُعُودَة وجَعَادَة ، وتَجَعَّد وجَعَّدَهُ ، وهو جَعْدٌ ، وهي جَعْدَة والشعر الجَعْد : إذا كان فيه التواء وتقبُّض . انظر النهاية مادة : جعد ١/٢٧٥ . مختار الصحاح ص ١٠٥ . لسان العرب ٣/١٢١ . المصباح المنير ص ١٠٢ القاموس المحيط ص ٣٤٨ .

ولا سَبْطٍ [١] ، إذا مشى يتوكَّأُ [٢] » [٣] .

قال أبو عيسى : حديث أنس حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث حُميد [٤].

الدليل الثاني :

ما ساقه بسنده ـ أيضًا ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : « كنتُ اغتسلُ أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحد ، وكان له شعرٌ فوق الجُمّة ودون الوَفْرَة [٥] » [٦] .

---

(١) سَبْط : السَّبْط من الشعر : المُنْبَسط المسترسل نقيض الجعد ، ويقال : سَبِط بكسر الباء وربما قيل سَبَط بالفتح وسَبط ، سبْطًا وسُبُوطًا وسُبوطة وسَبَاطَة . انظر النهاية مادة سبط ٣٣٤/٢ . مختار الصحاح ص٢٨٣ . لسان العرب ٣٠٨/٧ . المصباح المنير ص٢٦٤. القاموس ص٨٦٣ .

(٢) يتوكأ : وفي الروايات الأخرى : يتكفأ أي يتمايل إلى قُدَّام كما تتكفَّأُ السفينة في جريها ، وقيل أي يرفع القدم من الأرض ثم يضعها ولا يمسح قدمه على الأرض كمشي المتبختر ، كأنما ينحطُّ من صَبَبٍ أي يرفع رجله من قوة وجلادة . انظر النهاية مادة كفأ ١٨٣/٤ . لسان العرب ١٤١/١، ١٤٢.مادة صبب الغريب لأبي عبيد ٢١/١، ١٢٢ . الغريب لابن قتيبة ٥٠٣/١ . النهاية ٣/٣ .

(٣) أخرجه البخاريّ في كتاب المناقب ، باب صفة النبي ﷺ ١٣٠٢/٣ رقم٣٣٥٤ . وليس فيه "أسمر اللون" وإنما فيه "أزهر اللون ليس بأبيض أمهق ولا آدم .. الحديث" . ومسلم في كتاب الفضائل ، باب في صفة النبي ﷺ ومبعثه وسنّه ١٨٢٤/٤ رقم٢٣٤٧ .

(٤) هو : حُمَيد بن أبي حُميد الطويل ، أبو عبيدة البصري ، تابعي ثقة ؛ إلا أنه ربما دَلَّس عن أنس . روى عن أنس بن مالك ، وروى عنه شعبة ومالك والسفيانان والحمادان وخلق . مات سنة ١٤٣هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٢٥٢/٧ . طبقات خليفة ص٢١٩. التاريخ الكبير ٣٤٨/٢ رقم٢٧٠٤ . معرفة الثقات ٣٢٥/١ رقم٣٧٠ . الجرح والتعديل ٢١٩/٣ رقم٩٦١ . الثقات ١٤٨/٤ رقم٢٢١٧ . جامع التحصيل ص١٦٨ رقم١٤٤ . تهذيب الكمال ٣٥٥/٧ رقم١٥٢٥ . تذكرة الحفاظ ١٥٢/١ رقم١٤٦. تهذيب التهذيب ٣٤/٣ رقم٦٥ . تعريف أهل التقديس ص٨٦ رقم٧١.

(٥) الوَفْرَة : الشعر إذا وصل إلى الأذنين ؛ لأنه وفر على الأذن أي تَمّ عليها واجتمع . انظر النهاية مادة وفر ٢٠٩/٥ . لسان العرب ٢٨٨/٥ . المصباح المنير ص ٦٦٧ . القاموس المحيط ص ٦٣٥ .

(٦) أخرجه التِّرمذيّ في الشمائل ، باب ما جاء في شعر رسول الله ﷺ ، مختصر الشمائل ص ٣٤ رقم٢٢ . والبغوي في شرح السنة في كتاب اللباس ، باب اتخاذ الجمة ١٠٠/١٢ رقم٣١٨٧ . وأخرجه أبو داود في كتاب الترجل ، باب ما جاء في الشعر ٨١/٤ رقم٤١٨٧ ولفظه بعكس لفظ التِّرمذيّ : "كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة ودون الجمّة" وأخرجه بنفس لفظ أبي داود كلاً من : ابن ماجة في كتاب اللباس ، باب اتخاذ الجمة والذوائب ١٢٠٠/٢ رقم٣٦٣٥ . وأحمد في المسند ١٠٨/٦، ١١٨ . والطبراني في الأوسط ٢٦/٢ رقم١٠٤٣ .

قال الحافظ في الفتح ٣٥٨/١٠ : (وجمع بينهما شيخنا في شرح التِّرمذيّ بأن المراد بقوله: فوق ودون ⇦

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

الدليل الثالث :

ما ثبت في الأحاديث الأخرى . وقد عبّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب عن عائشة (١) ، والبراء (٢) ، وأبي هُرَيْرة (٣) ، وابن عبَّاس (٤) ، وأبي سعيد (٥)، وجابر (٦) ،

⇨

بالنسبة إلى المحلّ ، وتارة بالنسبة إلى الكثرة والقلّة . فقوله "فوق الجمة" أي أرفع في المحل ، وقوله "دون الجمة" أي في القدر ، وكذا بالعكس ، وهو جمع جيد لولا أن مخرج الحديث متحد) اهـ .

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي ٣٦٩/٥ : (وقال في فتح الودود بعد ذكر الاختلاف بين لفظ التِّرمذيّ وأبي داود ما لفظه : فتحمل رواية التِّرمذيّ على أن المراد بقوله : فوق ودون بالنسبة إلى محل وصول الشعر ، أي أن شعره ﷺ كان أرفع في المحل من الجمة وأنزل فيه من الوفرة . وفي رواية أبي داود بالنسبة إلى طول الشعر وقصره أي أطول من الوفرة وأقصر من الجمة فلا تعارض بين الروايتين) ا هـ.

(١) حديث عائشة ولفظه : قالت : "كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض" أخرجه البخاريّ في كتاب الحيض ، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ١١٤/١ رقم٢٩١ . ومسلم في كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ٢٤٤/١ رقم٢٩٧. وعنها أيضًا قالت : "كنت إذا فرقت لرسول الله ﷺ رأسه صدعتُ فَرْقَه عن يافوخه وأرسلت له ناصيته بين عينيه" أخرجه أبو داود وابن ماجة وأحمد في المسند وغيرهم . وحسنه الألباني . انظر صحيح سنن أبي داود ٧٨٩/٢رقم٣٥٢٩ .

(٢) حديث البراء بن عازب ولفظه : قال : "كان النبي ﷺ مربوعًا بعيد ما بين المنكبين ، له شعر يبلغ شحمة أذنيه ، رأيته في حلة حمراء ، لم أر شيئًا قط أحسن منه" أخرجه البخاريّ في كتاب المناقب ، باب صفة النبي ﷺ ١٣٠٣/٣ رقم٣٣٥٨. ومسلم في كتاب الفضائل،باب في صفة النبي ﷺ و أنه كان أحسن الناس وجهًا ١٨١٨/٤رقم٢٣٣٧.

(٣) حديث أبي هريرة ولفظه : "أن رسول الله ﷺ قال : من كان له شعر فليكرمه" أخرجه أبو داود في كتاب الترجل ، باب في إصلاح الشعر ٧٦/٤ رقم٤١٦٣ . والطحاوي في مشكل الآثار في بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من تربية الشعر على الرؤوس من الجُمم ومن فرقه ومن سدله ٤٣٤/٨ رقم٣٣٦٥ . والبغوي في شرح السنة في كتاب اللباس ، باب ترجيل الشعر ودهنه ٨٤/١٢ . والحديث قال فيه الحافظ في الفتح ٣٦٨/١٠ : سنده حسن . وقال الألباني : حسن صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود ٧٨٥/٢ رقم٣٥٠٩ .

(٤) حديث ابن عبَّاس ولفظه : قال : "كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه ، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم ، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم ، فسدل النبي ﷺ ناصيته ثم فرق بعد" أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب الفرق ٢٢١٣/٥ رقم٥٥٧٣ . ومسلم في كتاب الفضائل ، باب في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه ١٨١٧/٤ رقم٢٣٣٦ .

(٥) حديث أبي سعيد : لم أجده . فلينظر من أخرجه .

(٦) حديث جابر ولفظه قال : "أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلاً شعثًا قد تفرق شعره ، فقال : أما كان يجد هذا ما يُسكِّنُ به شعره ، ورأى رجلاً آخر وعليه ثياب وسخة ، فقال : أما كان هذا يجدُ ماءً يغسل به ثوبه"

⇦

ووائل [١] بن حُجْر ، وأم هانئ [٢].

وجه الاستدلال :

يدلّ ظاهر هذه الأحاديث على استحباب اتخاذ الشعر وإطالته للرِّجال .

وبه قال : ابن عُمَر ، وجابر بن عبد الله ، والحسين بن علي ، وأبو قتادة ، والحسن ابن علي ، وعبد الله بن الزبير ، وابن عبَّاس ، ومعيقيب [٣] ، وأبو سعيد الخُدْرِيّ ، وأبو عبيدة بن الجراح ، وعمّار بن ياسر رضي الله عنهم .

⇨ أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب في غسل الثوب وفي الخلقان ٤/٥١ رقم٤٠٦٢ .

والنسائي في كتاب الزينة ، باب تسكين الشعر ٨/١٨٣ رقم٥٢٣٦ . وأحمد في المسند٣/٣٥٧ . وأبو يعلى في مسنده ٤/٢٣ رقم٢٠٢٦. وابن حبان في كتاب الزينة والتطيب ١٢/٢٩٤ رقم٥٤٨٣ . والحاكم في المستدرك في كتاب اللباس ٤/٢٠٦ رقم٧٣٨٠ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه . ووافقه الذهبي وقال الألباني : صحيح . انظر سنن أبي داود ٢/٧٦٦ رقم٣٤٢٧ .

(١) حديث وائل بن حُجْر ولفظه قال : "رآني النبي ﷺ ولي شعر طويل ، فقال : ذُباب ذُباب ، فانطلقت فأخذته ، فرآني النبي ﷺ فقال : **إني لم أعنك وهذا أحسن**" أخرجه أبو داود في كتاب الترجل ، باب في تطويل الجمة ٤/٨٢ رقم٤١٩٠. والنسائي في كتاب الزينة ، باب تطويل الجمة ٨/١٣٥ رقم٥٠٦٦ . وابن ماجة في كتاب اللباس ، باب كراهية كثرة الشعر ٢/١٢٠٠ رقم٣٦٣٦ . والطبراني في الكبير ٢٢/٤٠ رقم٩٩. والبغوي في شرح السنة في كتاب اللباس ، باب اتخاذ الجمة ١٢/١٠١ . والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود ٢/٧٨٩ رقم٣٥٣٠ .

(٢) حديث أم هانئ ولفظه قالت : "قدم رسول الله ﷺ إلى مكة وله أربع غدائر تعني عقائص" .

أخرجه أبو داود في كتاب الترجل ، باب في الرجل يعقص شعره ٤/٨٣ رقم٤١٩١ . والتِّرمذيّ في كتاب اللباس ، باب دخول النبي ﷺ مكة ٤/٢٤٦ رقم١٧٨١ . وابن ماجة في كتاب اللباس ، باب اتخاذ الجمة ٢/١١٩٩ رقم٣٦٣١ بلفظ : "وله أربع غدائر تعني ضفائر" . وأحمد في المسند ٦/٣٤١ ، ٤٢٥ . والتِّرمذيّ في الشمائل ، باب ما جاء في شعر رسول الله ﷺ ، مختصر الشمائل ص ٣٥ رقم٢٣ . والطبراني في الكبير ٢٤/٤٢٩ رقم١٠٤٩ . والبغوي في شرح السنة في كتاب اللباس ، باب فرق الرأس ١٢/٩٧رقم٣١٨٤. والحديث قال فيه الحافظ في الفتح ١٠/٣٦٠ : سنده حسن . وقال الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود ٢/٧٨٩ رقم٣٥٣١.

(٣) هو : معيقيب بن أبي فاطمة الدَّوسي ، حليف بني عبد شمس ، من السابقين الأولين ، هاجر الهجرتين ، وشهد المشاهد ، وولي بيت المال لعمر، روى عنه ابنه محمد ، وأبو سلمة ، ابتلى بالجذام ، وتوفي سنة ٤٠هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٤/١١٦ . طبقات خليفة ص ١٢٣ . الكاشف ٢/٢٨٤ رقم٥٥٨٠ . تهذيب التهذيب ١٠/٢٢٧ رقم٤٥٨ . الإصابة ٦/١٩٣ رقم٨١٧٠ .

والقاسم بن محمد ، وعبيد بن عُمَيْر [١]، وابن الحنفيّة [٢] .

وإليه ذهب : المالكيّة ، والشّافعيّة ، والحنابلة [٣] . وهذا هو **القول الأوّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين :

فذهب قوم إلى استحباب إطالة شعر الرّجل وإكرامه لمن يقدر على ذلك ، وهو ما بيّناه .

أمّا أصحاب **القول الثّاني** : فقالوا : إنَّ السُّنّة في شعر الرأس هي الحلق .

وإليه ذهب : الحنفيّة[٤] .

وقد استدلّ الأحناف لما ذهبوا إليه بحديث وائل بن حُجْر ـ رضي الله عنه ـ قال : « رآني النبي ﷺ ولي شَعْرٌ طويلٌ ، فقال : **ذُباب ذُباب ، فانطلقتُ فأخَذْتُه ، فرآني النبي ﷺ فقال : إني لم أعْنِك ، وهذا أحْسَن** » [٥] .

وجه الاستدلال :

قوله ﷺ : « **هذا أحسن** » فيه دلالة على أن جَزَّ الشعر أحسن من تربيته ، وما جعله رسول الله ﷺ الأحسن كان لا شيء أحسن منه ووجب لزوم ذلك الأحسن وترك ما يخالفه [٦] .

---

(١) هو : عُبيد بن قتادة الليثي ، أبو عاصم ، قاض أهل مكة ، روى عن عمر وأُبي وعائشة ، وروى عنه ابنه عبد الله وابن أبي مُليكة، وعمرو بن دينار . مجمع على ثقته من كبار التابعين ، توفي سنة ٧٤هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٤٦٣/٥ . طبقات خليفة ص ٢٧٩ .١ لتاريخ الكبير ٤٥٥/٥ رقم١٤٧٩. معرفة الثقات ١١٨/٢ رقم١١٨٥ . الجرح والتعديل ٤٠٩/٥ رقم١٨٩٦ . الثقات ١٣٢/٥ رقم٤٢١٢. تهذيب الكمال ٢٢٣/١٠ رقم٣٧٣٠. الكاشف ٦٩١/١ رقم٣٦٢٦ . تقريب التهذيب٦٤٥/١ رقم٤٤٠١.

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق كتاب الجامع ، باب الشعر ٢٧١،٢٧٠/١١ . مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس ، في اتخاذ الجمة والشعر ١٨٧/٥-١٨٩. التمهيد ٧٧/٦.

(٣) انظر التمهيد ٧٤/٦ ، القوانين الفقهية ص ٢٩٣ ، كفاية الطالب ٥٨٠/٢ ، الفواكه الدواني ص ٣٠٦/٢ . المجموع ٣٥٤/١، مغني المحتاج ١٤٤/٦ . المغني لابن قدامة٧٣/١، كشاف القناع ٩٣/١ ، شرح المنتهى ٤٤/١ .

(٤) انظر شرح مشكل الآثار للطحاوي ٤٣٧/٨ . أحكام القرآن للجصاص ٩٦/١ . مختصر اختلاف العلماء ٣٨٤/٤ . حاشية الطحطاوي ص٤٣١ ، ٤٣٢ حاشية ابن عابدين٢٦١/٥ .

(٥) سبق تخريجه في الصّفحة السّابقة ، هامش رقم (١) .

(٦) انظر شرح مشكل الآثار الصفحة السّابقة نفسها .

المناقشة :

قلتُ : يمكن مناقشة استدلالهم هذا من عدّة أوجه :

الأول : أن قوله ﷺ : « **إني لم أعْنِك** » فيه نفي لاستحباب حلق شعر الرأس وجزّه وأنه غير مقصود في هذا الحديث .

الثاني : أن قوله ﷺ « **هذا أحسن** » ليس فيه إثبات لاستحباب حلق الرأس على عمومه، وإنما يمكن حمله على أن رأسه كان شعثًا أو ثائرًا لعدم ترجيله أو دهنه ونحو ذلك . وهذا لا شكّ أن جزّه وتوظيبه لمن كان لا يعتني بشعر رأسه أفضل من تركه شعثًا .

الثالث : أن اتخاذ الشعر وإطالته إلى المنكبين هو ما داوم عليه رسول الله ﷺ ولم يكن يحلق رأسه كما ثبت عنه إلاّ في النُّسُك من حجّ أو عُمْرَة . فدلّ ذلك على أن هذا هو المُسْتَحبّ .

الرابع : أنّ الحديث الّذي استدلّوا به غاية ما يدلّ عليه هو الجواز لا الاستحباب ، كما أنّه ليس فيه دليل على الحلق ، وإنّما فيه جزّ الشّعر ، والجزّ هو القصُّ وليس الحلق [(١)] .

الخامس : أنّ الحلق في كلّ الأوقات من غير حاجة هو سيما الخوارج الّذين ذكرهم النّبي ﷺ بقوله « **سيماهم التحليق** » [(٢)] .

ويؤيّده قول ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ « الّذي يحلق في المِصْر شيطان » [(٣)] .

وقول عُمر ـ رضي الله عنه ـ لصَبِيغ الّذي كان يتكلّم في متشابه القرآن : « لو وجَدْتُكَ محلوقًا لضَرَبْتُ رأسك » [(٤)] .

وحديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا توضع النواصي إلاّ في حجٍّ أو عُمْرَة** » [(٥)] .

---

(١) الجَزُّ : هو قَصُّ الشّعر والصّوف والحشيش ونحوه . انظر : النهاية ، مادّة : جزز ٢٦٨/١ . لسان العرب : ٣٢١/٥ .

(٢) أخرَجه البخاريّ في كتاب التوحيد ، باب قراءة الفاجر والمنافق ... ٢٧٤٨/٦ ، رقم٧١٢٣ ، ومسلم في كتاب الزّكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم : ٧٤٥/٢ ، رقم١٠٦٤ .

(٣) أورده ابن تَيْمِيَّة عنه في شرح العمدة : ٢٣١/١ ، وابن قدامة في المغني : ٧٤/١ . ولم أجده في شيء من كتب الحديث .

(٤) أخرَجه أبو القاسم اللالكائي في اعتقاد أهل السنّة : ٦٣٥/٤ ، رقم١١٣٦ .

(٥) أخرَجه الهيثمي في المجمع في كتاب الحجّ ، باب في الحلق والتقصير ... ٥٧٧/٣ ، رقم٥٥٩٥ ، وقال : رواه البزّار والطبراني في الأوسط ، وفيه : محمّد بن سليمان بن مَسْمُول ، وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره ، وأخرجه أيضًا ابن الجعد في مسنده ص٢٥٣ ، رقم١٦٧٧ .

الرأي الرّاجح :

بعد النّظر في أدلّة الفريقين ، يظهر لي : أنّ الرّاجح هو القول باستحباب إطالة الشّعر للرِّجال لمن يقدر على العناية به وإكرامه ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلّتهم ، وسلامتها من المعارضة .

الثّاني : موافقة ما ذهبوا إليه لما ثبت عن النّبي ﷺ أنّه فعله وداوم عليه .

الثّالث : وفي المقابل ؛ فإنّ ضعف استدلال القائلين باستحباب الحلق وعدم سلامته من المناقشة ، ومخالفة ما ذهبوا إليه لما داوم عليه النّبي ﷺ يجعل قولهم هذا مرجوحًا . والله أعلم .

فائدة : قال الإمام النووي :

(قال القاضي [أي عياض] والجمع بين هذه الروايات ؛ أن ما يلي الأذن هو الّذي يبلغ شحمة أذنيه ، وهو الّذي بين أذنيه وعاتقه ، وما خلفه هو الّذي يضرب منكبيه ، قال : وقيل بل ذلك لاختلاف الأوقات ، فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب ، وإذا قصَّرها كانت إلى أنصاف الأذنين ، فكان يقصر ويطول بحسب ذلك) [1] ا هـ .

وقال ابن العربي :

(الشعر في الرأس زينة ، وتركه سُنّة ، وحلقه بدعة وحالة مذمومة جعلها النّبيّ عليه السلام من شعار الخوارج) [2] ا هـ .

---

(١) انظر شرح مسلم للنّووي ٩١/١٥ . وانظر أيضًا فيض القدير للمناوي ٧٤/٥ ، ٧٥ . نيل الأوطار ١٢٢/١ ، ١٢٣ .

(٢) انظر عارضة الأحوذي ٢٠٤/٤ .

٢٣ - المسألة الثالثة : حُكْمُ التَرَجُّل [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى كراهة [٢] تَرْجِيل [٣] الشَّعْر للرِّجال كلّ يوم . وإلى استحبابه فيما عدا ذلك ، ويدلّ على ذلك :

أنّه ترجم لهذه المسألة بقوله : « باب ما جاء في النّهي عن الترجُّل إلاّ غِبًّا » [٤] ، وهذا تصريح منه - رحمه الله - بفقهه ، وكراهته لترجيل شعر الرّجل كلّ يوم كراهة تنزيه لا تحريم ، لكونه من الإرفاه والمبالغة في التزيّن .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن عبد الله بن مُغَفَّل - رضي الله عنه - قال : « نَهَى رسول الله ﷺ عن الترجُّل إلاّ غِبًّا » [٥] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ ٤/٢٣٤ .

(٢) المراد هنا الكراهة التنزيهية ؛ لأن المراد هنا ترك الترفه والمبالغة في التزين ، لما ثبت أنّه ﷺ كان ينهى عن كثير من الإرفاه ، أما الاستكثار من الترجيل لمن قصد به أمرًا محرّمًا ؛ كقصد التعرض للنساء وإغوائهن ؛ فمحرّم لأن الأمور بمقاصدها .

(٣) الترجيل : هو تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه ، ورجّلتُ الشعر ترجيلاً سرحته سواءٌ كان شعرك أو شعر غيرك . انظر النهاية ، مادة رجل ٢/٢٠٣ . لسان العرب ١١/٢٧٠ . المصباح المنير ص ٢٢١ . القاموس ص ١٢٩٨ .

(٤) غِبًّا : الغِبُّ بكسر الغين وتشديد الباء : غَبَبْتُ عن القوم ، أغَبُّ من باب قَتَل غِبًّا بالكسر : أتيتهم يومًا بعد يوم ، ومنه حُميَّ الغِب ، يقال : غَبَّت عليه تَغَبُّ غِبًّا إذا أتت يومًا وتركت يومًا . وتغب الماشية غِبًّا وغُبُوبًا إذا شربت يومًا وظمئت يومًا . انظر الفائق مادة غب ٣/٤٦ . النهاية ٢/٢٠٣ مختار الصحاح ص ٤٦٧ . لسان العرب ١/٦٣٥ . المصباح المنير ص ٤٤٢ . القاموس ص ١٥٢ .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الترجل ٤/٧٥ رقم٤١٥٩ . والنسائي في كتاب الزينة ، باب الترجل غبّا ٨/١٣٢ رقم٥٠٥٥ . وأحمد في المسند ٤/٨٦ والتِّرمذيّ في الشمائل أيضًا باب ما جاء في ترجل رسول الله ﷺ مختصر الشمائل ص ٣٧ رقم٢٨ . وابن حبان في كتاب الزينة ١٢/٢٩٥ رقم٥٤٨٤ . والبغوي في شرح السنة في كتاب اللباس ، باب ترجيل الشعر وتدهينه ١٢/٨٣ رقم٣١٦٥. والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود ٢/٧٨٤ رقم٣٥٠٥ .

الدليل الثاني : ما ثبت من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ وقد عبّر عنه الإمام التِّرمذيّ بقوله : وفي الباب عن أنس[١] .

وجه الاستدلال : يدلُّ هذان الحديثان ـ بظاهرهما ـ على استحباب إكرام الشعر وتزيينه ، ما دام ذلك في حدّ الاعتدال وكراهة مجاوزة الحدّ والإسراف فيه .

وبه قال : أبو هريرة رضي الله عنه .

والحسن البصري ، ومحمد بن سيرين[٢] .

وإليه ذهب : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيّة ، والحنابلة[٣] .

فائدة : قال ابن العربي في الترجُّل :

(وهو تسريح الرأس وتحسينه ، فموالاته تَصَنُّعٌ ، وتركه تَدَنُّس ، وإغبَابُه سُنّة)[٤]اهـ.

وقال المباركفوري :

(فإنْ قلت : ما وجه التّوفيق بين حديث الباب ، وبين ما رواه النّسائي عن أبي قتادة « أنّه كانت له جُمَّة ضخمة ، فسأل النّبي ﷺ ، **فأمره أن يُحْسِن إليها ، وأن يترجّل كلّ يوم** »[٥] ، ورجال إسناده كلّهم رجال الصّحيح ؟

---

(١) حديث أنس ولفظه قال : "كان رسول الله ﷺ يُكثر دهن رأسه ، وتسريح لحيته ، ويُكثر القِناع ، حتى كأن ثوبه ثوب زيّات" أخرجه التّرمذيّ في الشمائل في الباب السّابق نفسه . والبغوي في الباب السّابق نفسه ٨٢/١٢ رقم٣١٦٤ . والحديث قال فيه الألباني : ضعيف . انظر مختصر الشمائل ص ٣٦ رقم٢٦ . قال المباركفوري في التحفة٣٧٠/٥ : لا يلزم من الإكثار التسريح كل يوم ، بل الإكثار قد يصدق على الشيء الذي يفعل بحسب الحاجة . اهـ .

(٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس ، في الدهن كل يوم ٢٣٣/٥ .

(٣) انظر شرح فتح القدير ٣٥١/٢ . عمدة القاري ٦٠/٢٢ . التمهيد ٥٠/٥ ، المنتقى للباجي ٢٦٩/٧ ، شرح الزرقاني ١٧٤/١ . التنبيه ص ١٤، روضة الطالبين ٢٣٤/٣ ، المنهج القويم ص ٢٤ ، مغني المحتاج ١٤٣/٦ ، الإقناع ٥٩٥/٢ . شرح العمدة ٢٢٧/١، الفروع ٩٨/١ ، الإنصاف ١٢١/١ ، كشاف القناع ٩٣/١ ، شرح المنتهى ٤٣/١ .

(٤) انظر عارضة الأحوذي ٢٠٥/٤ .

(٥) أخرَجه النّسائي في كتاب الزّينة ، باب تسكين الشّعر : ١٨٤/٨ ، رقم٥٢٣٧ ، والحديث قال فيه الألباني : ضعيف ، وأعلّه بثلاث علل :

١ ـ الانقطاع بين محمّد بن المنكدر وأبي قتادة ، فإنّه لم يسمع منه ، كما حقّقه الحافظ في التهذيب : ٤١٧/٩ ، رقم٧٦٩ ، جامع التحصيل ص٢٧٠ ، رقم٧١٣ .

قلتُ : قال المناوي : حديث أبي قتادة محمول على أنّه كان محتاجًا للترجيل كلّ يوم لغزارة شعره ، أو هو لبيان الجواز .

وذكر الحافظ السّيوطي في حاشية أبي داود : قال الشّيخ وليّ الدّين العراقي في حديث أبي داود « **نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كلّ يوم** » [1] ، هو نهي تنزيه لا تحريم ، والمعنى فيه أنّه من باب الترفّه والتنعّم فيُجتَنب ، ولا فرق في ذلك بين الرأس واللحية.. ،

فإن قلت : نُقِل أنّه كان يسرّح لحيته كلّ يوم مرّتين ؟

قلتُ : لم أقف على هذا بإسناد ، ولم أر من ذكره إلاّ الغزالي في الإحياء ، ولا يخفى ما فيه من الأحاديث الّتي لا أصل لها) [2] اهـ.

⇨

٢ ـ أنّه مرسل .

٣ ـ التدليس : لأنّ ابن مقدم كان يدلّس تدليسًا عجيبًا يُعرف عند العلماء بتدليس السّكوت .

انظره في ترجمته في التهذيب : ٤٢٧/٧ ، رقم٨٠٨ ، تهذيب الكمال : ٤٧٠/٢١ ، رقم٤٢٩٠ .

كما أنّه مخالف لما رواه البيهقي عن أبي قتادة : « كان لأبي قتادة شعر ... ، وكان يدهنه يومًا ، ويدعه يومًا » .

(١) أخرَجه أبو داود في كتاب الطّهارة ، باب البول في المستحم : ٨/١ ، رقم٢٨ . والنسائي في كتاب الزينة ، باب الأخذ من الشارب : ١٣١/٨ ، رقم٥٠٥٤ . وأحمد في المسند : ١١١/٤ ، ٣٦٩/٥ . والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر : صحيح سنن أبي داود : ٩/١ ، رقم٢٣ .

(٢) انظر : تحفة الأحوذي : ٣٦٩/٥ ـ ٣٧٠ .

٢٤ - المسألة الرابعة : حُكْمُ الاكْتِحَال [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ إلى استحباب الاكْتِحَال[٢] للرِّجال والنساء ، ويدلّ على ذلك أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في الاكتحال** » ، ويتعيّن مراده بما ساقه من أحاديث الباب الدالّة على الاستحباب .

ثانيهما : إطلاق النّدب الوارد في هذه الأحاديث ، فيشمل بذلك العموم : الرِّجال والنساء ، الصغار والكبار ، للتداوي أو لغيره .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول :

ما ساقه بسنده عن ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ أن النّبيّ ﷺ قال : « **اكتحلوا بالإثْمِد** [٣] ، **فإنه يَجْلُو** [٤] **البَصَر ، ويُنْبِتُ الشَعْر** . وزَعَم أن النّبيّ ﷺ كانت

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ كتاب اللباس ٤/٢٣٤ .

(٢) الاكتحال : كَحَلْتُ الرجل كَحْلاً من باب قتل : جعلتُ الكُحل في عينيه ، فالفاعل : كَاحِلٌ وكَحَّال ، والمفعول : مَكْحُول ، والكَحْلُ : أن يعلو منابت الأشفار سوادٌ خِلْقَةً من غير اكتحال ، ويقال : رجلٌ أكْحَل وامرأة كَحْلاَء مثل أحمر وحمراء . والمِكْحَل والمِكْحَال وزان مِفْتَح ومِفْتَاح : الميل الذي يُكْتَحَلُ به . انظر النهاية مادة كحل ٤/١٥٤. مختار الصحاح ص ٥٦٤ . لسان العرب ١١/٥٨٤ . المصباح المنير ص ٥٢٦ . القاموس المحيط ص ١٣٥٩.

(٣) الإثْمِد : بكسر الهمزة والميم الكحل الأسود ويقال : إنّه مُعرَّب ، قال ابن البيطار في المنهاج هو الكُحل الأصفهاني ويؤيده قول بعضهم: ومعادنه بالمشرق . وهو حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون في بلاد الحجاز . وأجوده يؤتى به من أصفهان . انظر مختار الصحاح مادة ثمد ص ٨٦ . لسان العرب ٣/١٠٥ . المصباح المنير ص ٨٤ القاموس ص ٣٤٥ . فتح الباري ١٠/١٥٨ .

(٤) يَجْلُو :من الجلاء ، أي يحسن النظر ويزيد نور العين وينظف الباصرة لدفع المواد الرديئة النازلة إليها من الرأس . انظر غريب الحديث لأبي عبيد مادة جلا ٤/٣٣٨ . الفائق ١/٢٣٠ . مختار الصحاح ص ١٠٨ . لسان العرب ١٤/١٥٠ . تحفة الأحوذي ٥/٣٧١ .

له مُكْحُلَةٌ [١] يَكْتَحِلُ بها كُلَّ ليلة ، ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه » [٢] .

قال أبو عيسى : حديث ابن عبَّاس حديث حسن غريب . لا نعرفه على هذا اللفظ إلاّ من حديث عبَّاد بن منصور[٣] .

وقد روي من غير وجه عن النّبيّ ﷺ قال : « **عليكم بالإثمد ، فإنه يجلو البصر ، ويُنْبِتُ الشَّعْر** » [٤] .

الدليل الثاني : ما ثبت في الأحاديث الأخرى .

---

(١) مُكْحُلَة : بضم الميم والحاء الوعاء الذي يوضع به الكحل ، وهي من النوادر التي جاءت بالضم وقياسها الكسر على وزن مِفْعَل لأنها اسم آلة . انظر المصادر نفسها في هامش رقم (٢) في الصّفحة السّابقة .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطب ، باب في الأمر بالكحل ٨/٤ رقم٣٨٧٨ . بزيادة لفظة: "والبسوا من ثيابكم البياض .. الحديث" والنسائي في كتاب الزينة ، باب الكحل ١٤٩/٨ رقم٥١١٣ دون لفظة "وزعم ..." . وابن ماجة في كتاب الطب ، باب الكحل بالإثمد ١١٥٧/٢ رقم٣٤٩٧ بنفس لفظ النسائي . وأحمد في المسند ٢٤٧،٢٣١/١ ، ٣٢٧ ، ٣٦٣ . والتّرمذيّ أيضًا في الشمائل ، باب ما جاء في كحل رسول الله ﷺ مختصر الشمائل ص ٤٤ رقم٤٢ . والحميدي في مسنده ٢٤٠/١ رقم٥٢٠ بلفظ أبي داود . وأبو يعلى في مسنده ١١٣/٥ رقم٢٧٢٧ . وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٣٤٩ رقم٢٦٨١ . والطبراني في الكبير ٦٦/١٢ رقم١٢٤٩١ . والحاكم في المستدرك في كتاب الطب ٤٥٢/٤ رقم٨٢٤٨ دون لفظة "زعم ..." وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي . والحديث قال فيه الألباني : صحيح دون قوله وزعم وما بعدها فإنها ضعيفة جدًّا . انظر صحيح سنن التّرمذيّ ١٥١/٢ رقم١٤٣٨ . مختصر الشمائل ص ٤٤.

(٣) هو : عباد بن منصور الناجي ، أبو سلمة قاضي البصرة ، صدوق رُمِيَ بالقدر وكان يدلس وتغيّر بآخره . روى عن عكرمة وعطاء والحسن وعدة ، وروى عنه القطان وروح والثوري وريحان بن سعيد وغيرهم . توفي سنة ١٥٢هـ . انظر ترجمته في الضعفاء للعقيلي ١٣٤/٣ رقم١١١٩ . الجرح والتعديل ٨٦/٦ رقم٤٣٨ . المجروحين ١٦٥/٢ رقم٧٩٠ . الكامل ٣٣٨/٤ رقم١١٦٧ . تهذيب الكمال ١٥٦/١٤ رقم٣٠٩٣ . الكاشف ٥٣٢/١ رقم٢٥٧٥ . تعريف أهل التقديس ص ١٢٩ رقم١٢١ . تقريب التهذيب ٤٦٨/١ رقم٣١٥٣ .

(٤) قال الحافظ في الفتح ١٥٧/١٠ : (وعن علي عند أبي عاصم والطبراني ولفظه : "**عليكم بالإثمد ؛ فإنه منبتة للشعر ، مذهبة للقذى ، مصفاة للبصر**" وسنده حسن ، وعن ابن عمر بنحوه عند التّرمذيّ في الشمائل ، وعن أنس في غريب مالك للدارقطني بلفظ : "كان يأمرنا بالإثمد" ، وعن سعيد بن هوذة عند أحمد بلفظ : "**اكتحلوا بالإثمد فإنّه** .. الحديث"، وهو عند أبي داود من حديثه بلفظ : "إنه أمر بالإثمد المروّح عند النوم" ، وعن أبي هريرة بلفظ : "**خير أكحالكم الإثمد** فإنه .. الحديث" أخرجه البزار وفي سنده مقال ، وعن أبي رافع : "أن النبي ﷺ كان يكتحل بالإثمد" أخرجه البيهقي وفي سنده مقال ، وعن عائشة : "كان لرسول الله ﷺ إثمد يكتحل به عند منامه في كل عين ثلاثًا" أخرجه أبو الشيخ في كتاب "أخلاق النبي ﷺ" بسند ضعيف) ا هـ .

وعبّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب عن جابر [١] ، وابن عُمَر [٢] .

وجه الاستدلال : تدلّ هذه الأحاديث على استحباب الاكتحال بالإثْمِد وأن يكون ذلك وترًا . وذلك لورود الندب إليه وذلك بقوله ﷺ : « **اكتحلوا بالإثمد** » وهو لفظ عام ؛ فيشمل الرِّجال والنِّساء .

وبه قال : أنس بن مالك ، وأبو هريرة رضي الله عنهما .

ومحمَّد بن سيرين [٣] .

وإليه ذهب : الشَّافعيَّة ، والحنابلة [٤] . وهذا هو **القول الأَوَّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين ، وتقدّم ذكر القول الأَوَّل وأنّهم يرون استحباب الاكْتِحَال للرِّجال والنساء .

القول الثّاني : أنّ الاكتحال للرِّجال جائز للتداوي فقط ويُمْنَع لغيره .

وإليه ذهب : الحنفيّة ، والمالكيّة [٥] .

---

(١) حديث جابر ولفظه : قال رسول الله ﷺ : "**عليكم بالإثمد عند النوم ، فإنه يجلو البصر، وينبتُ الشعر**" أخرجه ابن ماجة في كتاب الطب ، باب الكحل بالإثمد ١١٥٦/٢ رقم٣٤٩٦. والتِّرمذيّ في الشمائل ، باب ما جاء في كحل رسول الله ﷺ مختصر الشمائل ص ٤٥ رقم٤٣ . وعبد بن حميد في المنتخب ص ٣٢٨ رقم١٠٨٥ . . والبغوي في شرح السنة في كتاب اللباس ، باب الاكتحال ١١٦/١٢ رقم٣٢٠٢ . والحديث ضعَّفه ابن أبي حاتم في العلل ٢٦٠/٢ رقم٢٢٧٥ وقال : منكر . وصححه الألباني في مختصر الشمائل ص٤٥ .

(٢) حديث ابن عمر لفظه : قال رسول الله ﷺ : "**عليكم بالإثمد ، فإنه يجلو البصر ، وينبت الشعر**" أخرجه ابن ماجة في الباب السّابق نفسه ١١٥٦/٢ رقم٣٤٩٥ . والتِّرمذيّ في الشمائل في الباب السّابق نفسه مختصر الشمائل ص ٤٥ رقم٤٥ . والحاكم في المستدرك في كتاب الطب ٢٣٠/٤ رقم٧٤٦٢ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وصححه الألباني وقال : في سنده ضعف لكنه يتقوى بما قبله . انظر مختصر الشمائل ص ٤٥ .

(٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس ، في الكحل ، وكم في عين ، ومن أمر به٥/٢٤٠.

(٤) انظر التنبيه ص ١٤ ، روضة الطالبين ٣٢٤/٣ ، المجموع ٣٤٧/١ ، المنهج القويم ص ٢٤، الإقناع ٥٩٥/٢ ، المقدمة الحضرمية ص ٢٦ . شرح العمدة لابن تيمية ٢٢٥/١ . المبدع ١٠٣/١ ، الفروع ٩٨/١ ، الإنصاف ١٢١/١ . كشاف القناع ٩٣/١،شرح المنتهى ٤٤/١ .

(٥) انظر الهداية ١٢٦/١ ، البحر الرائق ٣٠٢/٢ . التاج والإكليل بهامش المواهب ٢٨٧/١، كفاية الطالب ٦٤٢/٢ ، الفواكه الدواني ٣٣٩/٢ .

وقد استدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه :

بأن الاكتحال من زينة النِّساء ؛ فيمنع منه الرِّجال ؛ لأن التشبه بالنساء منهي عنه . فيجوز الاكتحال في حال التداوي ـ فقط ـ للضرورة .

المناقشة : وقد اعترض على استدلالهم هذا بأنه ضعيف . وذلك لثلاثة أمور :

الأمر الأوَّل : أن قوله ﷺ : « **عليكم بالإثمد** » . عامّ ، فيشمل الرِّجال والنساء ، والصِّغار والكبار .

ولا يجوز تخصيص هذا العموم إلاّ بدليل ، ولا دليل للقائلين بالتخصيص هنا . فيبقى العام على عمومه .

الأمر الثّاني : أن قوله ﷺ : « **عليكم بالإثمد** » أمر إرشاد يفيد الندب والاستحباب . ولا يمكن نقله إلى حال الضرورة والحاجة إلا بدليل ، ولا دليل للقائلين به في حال الضرورة فقط .

الأمر الثالث : النّصوص الواردة باكتحاله ﷺ ومداومته عليه لم يرد في شيء منها أنه ﷺ فعل ذلك لعِلّة العلاج والتداوي أو نحو ذلك من الأسباب الأخرى ، مما يدلُّ دلالة صريحة على استحباب الاكتحال عمومًا ، وذلك لما فيه من الفوائد العظيمة الواردة في تلك النّصوص .

الرأي الرّاجح :

من خلال استعراض القولين بأدلّتهما ؛ يتبين رُجحان القول الأَوَّل وهو ما ذهب إليه الإمام التِّرمذيّ ومن وافقه من استحباب الاكتحال بالإثمد للرجال والنساء ، وذلك لأسباب :

الأَوَّل : قوّة أدلتهم وسلامتها من المعارضة . وموافقتهم لما ندب إليه النّبيّ ﷺ وداوم عليه .

الثَّاني : ضعف استدلال المانعين لاكتحال الرجال في غير حال الضرورة والتداوي ، وتخصيصهم لعموم النّصوص الواردة في هذا الباب من غير دليل صحيح على هذا التخصيص . والله أعلم .

فائدة :

قال الحافظ ابن حجر بعد سياقه للأحاديث الواردة في الاكتحال : (ووقع في بعض الأحاديث التي أشرتُ إليها كيفية الاكتحال ، وحاصلهُ ثلاثًا في كل عين ، فيكون الوتر

في كل واحدة على حدة ، أو اثنتين في كل عين وواحدة بينهما ، أو في اليمين ثلاثًا وفي اليسرى ثنتين ؛ فيكون الوتر بالنسبة لهما جميعًا ، وأرجحهما الأَوَّل والله أعلم)[1] ا هـ .

وقال المناوي بعد سياقه لحديث ابن عبَّاس :

(تعلّق بظاهره قوم ؛ فأنكروا على الرجال الاكتحال نهارًا . قال ابن جرير : وهذا خطأ ؛ لأنه إنما نصّ على النّوم ؛ لأن الاكتحال عنده أنفع ، لا لكراهة استعماله في غيره من أوقات النهار أو غيره) [2] ا هـ .

وقال الدّكتور عبد الرزّاق الكيلاني :

(بلاد العرب صحارى كثيرة الغُبار ـ مع ما يُسبّبه الغبار للعين من أذى وخُدوش ـ وساطعة الشّمس في أكثر أوقات السّنة ـ مع ما تسبّبه أشعّتها للعيون من أذى وأضرار ـ لذلك أكثر العرب من استعمال الأكحال لاتّقاء هذه الأضرار ، فالكحل يمنع قسمًا كبيرًا من أشعّة الشّمس من الدّخول إلى العين ، كما يلتصق عليه كثير من الغبار ، فيمنع أذاهما عن العيون ، وخيرُ الأكحال الإثمد ، فهو يمنع أذى الغبار ، وأشعّة الشّمس ، ويقوي بصيلات الشّعر أَيضًا ، فتطول الأهداب ، وتشارك في حماية العين من كثير من الأضرار ، هذا عدا مسحة الجمال الّتي يضفيها عليها ، ويواليت المشتغلين بالأدوية يجربونه على شعر الرأس أَيضًا ، لعلّه يقوي بصيلاته ويمنع سقوطه ، ويشفي الصّلع .

وقال أَيضًا : والإثمد معدنٌ أسمر ذو لمعةٍ ، سريع التفتت ، سهل السّحق ، تصنع حقن : (إبر دوائيّة) لمعالجة حبّة الشّرق : (دُمَّل حَلَبْ) ومرض : (الكالاآزار) النّاجم عن طفيلي : (اللاْشمانيَا) ، ولأجل الكحل يُسحَقُ جيّدًا ، وينخل نخلاً دقيقًا ، ويضاف إليه شيء من الفحم الحيواني أو النباتي ، وشيء من حامض البوريك (وهو مطهّر) ولماذا لا نجرّب مرهمه في الحروق أَيضًا ، فقد يشفيها) [3] اهـ.

---

(١) انظر فتح الباري ١٠/١٥٨ . وهذا ما رجحه المباركفوري أيضًا في تحفة الأحوذي٥/٣٧٢ .

(٢) انظر فيض القدير ٤/٣٣٧ .

(٣) انظر : الحقائق الطبيّة في الإسلام للدّكتور الجرّاح / عبد الرزّاق بن أشرف الكيلاني ص٢٧٢ ـ ٢٧٣ .

٢٥ - المسألة الخامسة : حُكْمُ لِبْسِ الصَمَّاء والاحتِبَاء في الثوب الواحد [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى كراهة لبسة الصمَّاء [٢] والاحتباء في الثّوب الواحد كراهة تحريم [٣] .

ويدلّ على ذلك أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في النّهي عن اشتمال الصمّاء والاحتباء في الثّوب الواحد** » ، وهذا تصريح منه - رحمه الله - بفقهه في المسألة .

ثانيهما : ما استدلّ به من أحاديث الباب ، وفيها التّصريح بالنّهي ، ومقتضى النّهي عنده يفيد التحريم .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ ، كتاب اللباس ٤/٢٣٥ .

(٢) اشتمال الصمَّاء : عند أهل اللغة : هو أن يُجَلِّلَ جسده كله بالكساء أو الإزار ولا يرفع شيئًا من جوانبه ، فلا يجعل له موضعًا تخرج منه اليد ، قال أبو عبيد : وربما اضطجع فيه على هذه الحال ؛ فلا يدري لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه وأن يقيه بيديه ، فلا يقدر على ذلك لإدخاله إياهما في ثيابه .

وقال ابن قتيبة : سميت صمَّاء ، لأنّه إذا اشتملها شَدّ على بدنه ويديه المنافذ كلها ، فكأنما لا تصل إلى شيء ولا يصل إليها شيء كالصخرة الصماء التي ليس فيها صَدْع ولا خَرْق .

أما عند الفقهاء ؛ فتعريف اشتمال الصماء هو : أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه . قال أبو عبيد : والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا ، وذاك أصحّ معنى الكلام .

انظر غريب الحديث لأبي عبيد مادة صمم ٢/١١٧، ١١٨ . الغريب لابن قتيبة ١/١٨٢ . الفائق ٢/٣١٤، ٣١٥. النهاية ٣/٥٤. مختار الصحاح ص ٣٧٠ . لسان العرب ١١/٣٦٨. المصباح المنير ص٣٢٣ . القاموس ص ١٤٥٩ .شرح مسلم للنووي١٤/٧٦.

(٣) الاحتباء : هو أن يقعد الإنسانُ على إليتيه وينصب ساقيه فيجمع بين ظهره وساقيه بثوب أو غيره ، وقد يحتبي بيديه ، وهذه القعدة يقال لها : الحبوة بضم الحاء وكسرها أو الفتح. وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم . وإنما نهي عنه ؛ لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته . انظر النهاية مادة حبا ١/٣٣٥ . لسان العرب ١٤/١٦١. المصباح المنير ص ١٢٠ . القاموس ص ١٤٦٢ .

وقد استدلّ الإمام الترمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النّبيّ ﷺ : « نَهَى عن لِبْسَتَين [١] : الصَمَّاء ، وأن يَحْتَبِيَ الرجلُ بثوبه ليس على فَرْجِه منه شيء » [٢].

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

وقد روي هذا من غير وجه عن أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ .

الدليل الثاني : ما ثبت من الأحاديث الأخرى الدالّة على النّهي عن هاتين اللبستين.

وقد عبّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله :

وفي الباب عن عليّ [٣] ، وابن عُمَر [٤] ، وعائشة [٥] ، وأبي سعيد [٦] ،

---

(١) لِبْسَتَين : قال المناوي في فيض القدير ٣٣٩/٦ : بكسر اللام نظرًا للهيئة ، وفتحها نظرًا للمرة ، وبضمها على اسم الفعل ، قال أبو زرعة : والأول هنا أوجه . ا هـ . وانظر تحفة الأحوذي ٣٧٣/٥ .

(٢) أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب الاحتباء في ثوب واحد ٢١٩١/٥ رقم٥٤٨٣ . ومسلم بنحوه في كتاب البيوع ، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة ١١٥١/٣ رقم١٥١١ .

(٣) حديث علي ولفظه : "نهاني رسول الله ﷺ عن صلاتين وقراءتين وأكلتين ولبستين ؛ نهاني أن أصلي بعد الصّبح حتّى ترتفع الشّمس ، وبعد العصر حتّى تغرب الشّمس ، وأن آكل وأنا منبطح على بطني ، ونهاني أن ألبس الصماء وأحتبي في ثوب واحد ليس بين فرجي وبين السماء ساتر" أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الأطعمة ١٣٣/٤ رقم٧١٣٠ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة . وقال الذهبي : عمر بن عبد الرحمن واهٍ .

(٤) حديث ابن عمر ولفظه : "نهى رسول الله ﷺ عن لبستين ... الحديث" أخرجه النسائي في كتاب البيوع ، باب تفسير ذلك ٢٦١/٧ رقم٤٥١٦ والطبراني في الأوسط بنحوه ٥٢٥/١ رقم٨٩٦ . والهيثمي في مجمع الزوائد كتاب النكاح ، باب ما نهي عن الجمع بينهن من النساء ٤٨٤/٤ رقم٧٣٧٨ وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، والبزار باختصار اللبستين ورجالهما رجال الصحيح . وقال الألباني : صحيح لغيره.انظر صحيح سنن النسائي٩٣٨/٣ رقم٤٢٠٧ .

(٥) حديث عائشة ولفظه : "نهى رسول الله ﷺ عن لبستين : اشتمال الصماء ، والاحتباء في ثوب واحد وأنت مفض فرجك إلى السماء " أخرجه ابن ماجة في كتاب اللباس ، باب ما نهي عنه من اللباس ١١٧٩/٢ رقم٣٥٦١ . وابن أبي شيبة في كتاب اللباس ، ما كره من اللباس ٢٠١/٥ رقم٢٥٢٠٨ . والبغوي في شرح السنة في كتاب اللباس ، باب النهي عن اشتمال الصماء ١٦/١٢ رقم٣٠٨٦ وقال : هذا حديث صحيح. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٨٢/٤ : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . وقال الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن ابن ماجة ٢٨٥/٢ رقم٢٨٨٦ .

(٦) حديث أبي سعيد الخدري ولفظه نحو حديث عائشة . أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب الاحتباء في الثوب الواحد ٢١٩١/٥ رقم٥٤٨٤ . ومسلم بنحوه في كتاب البيوع ، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة ١١٥٢/٣ رقم١٥١٢ .

وجابر [١] ، وأبي أُمَامَة [٢] .

وجه الاستدلال :

تدلّ هذه الأحاديث دلالة صريحة على كراهية لبسة الصماء والاحتباء في ثوب واحد لكونهما يُفْضِيان إلى كشف العورة الواجب سترها . **ولأنّ مطلق النّهي يقتضي التحريم** .

وبه قال : بُريدة بن الحصيب[٣] رضي الله عنه .

وإليه ذهب : الجمهور الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيّة ، والحنابلة[٤] .

فائدة : قال الحافظ ابن حجر بعد سياقه لتعريف اشتمال الصمّاء :

(قال النووي : فعلى تفسير أهل اللغة ، يكون مكروهًا ، لئلا يعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر ، وعلى تفسير الفقهاء يحرمُ لأجل انكشاف العورة .

قلتُ : ظاهر سياق المصنف [أي الإمام البخاريّ] من رواية يونس في اللباس ؛ أن التّفسير المذكور فيها مرفوع ، وهو موافق لما قال الفقهاء . ولفظه : "والصمَّاء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه ، فيبدو أحد شقيه" [٥] .

وعلى تقدير أن يكون موقوفًا ؛ فهو حجّة على الصحيح ؛ لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر) [٦] اهـ .

---

(١) حديث جابر بن عبد الله ولفظه : « أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ، وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلقٍ على ظهره » أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ١٦٦١/٣ رقم٢٠٩٩ .وأبو داود في كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ ، باب في لبسة الصماء ٥٥/٤ رقم٤٠٨١. والتّرمذيّ في كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في كراهية ذلك ٩٦/٥ رقم٢٧٦٧. والنسائي في كتاب الزينة ، باب النهي عن اشتمال الصماء ٢١٠/٨ رقم٥٣٤٢ .

(٢) حديث أبي أمامة ولفظه : "أن رسول الله ﷺ نهى عن صلاتين ، وعن صيامين ، وعن نكاحين ، وعن لبستين ، وعن بيعتين" أخرجه الطبراني في الكبير ٢٣٥/٨ رقم١٩١٧ .

(٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس ، ما كره من اللباس ٢٠١/٥ رقم٢٥٢٠٩ .

(٤) انظر شرح فتح القدير ٤٢٥/١ ، بدائع الصنائع ٢١٩/١ ، البحر الرائق ٢٦/٢ ، حاشية ابن عابدين ٤٣٨/١ . الرسالة لابن أبي زيد ص ١٥٧ ، التاج والإكليل بهامش المواهب ١٨٨/٢ ، القوانين الفقهية ص ٢٨٨ ، كفاية الطالب ٥٩١/٢ ، الفواكه الدواني٣١١/٢ ، حاشية الدسوقي ٣٥٢/١ . المغني لابن قدامة ٦٢٣/١ ، شرح العمدة ٣٥٢/٤ ، المبدع ٣٧٥/١ ، الفروع ٢٩٨/١ ، كشاف القناع ٣٢٥/١ ، شرح المنتهى١٥٥/١ .

(٥) أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب اشتمال الصماء ٢١٩١/٥ رقم٥٤٨٢ .

(٦) انظر شرح مسلم للنووي ٧٦/١٤ . فتح الباري ٤٧٧/١ . عون المعبود ١٣٣/١١ .

٢٦ - المسألة السادسة : حُكْمُ وَصْلِ الشَعْر [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يرى الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ كراهة [٢] وَصْلِ الشَّعْر [٣] كراهة تحريم ، ويدلّ على ذلك أمران :

أوّلهما : ترجمته لهذه المسألة بترجمة عامّة ، وذلك بقوله : « **باب ما جاء في مُواصَلَة الشّعر** » ، ويتعيّن مراده بما أورده من أحاديث الباب .

ثانيهما : ما استدلّ به من أحاديث الباب والتي تدلّ على الوعيد الشّديد ، والنّهي عن وصل الشّعر مطلقًا من غير تقييد ، والنّهي يقتضي التّحريم .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن نافع عن ابن عُمَر ـ رضي الله عنهما ـ ؛ أن النّبيّ ﷺ قال : « **لَعَنَ اللّه الواصِلَة والمُسْتَوْصِلة** [٤] ، **والواشِمَةَ والمُسْتَوْشِمَة** [٥] » [٦] .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب اللباس ٤/٢٣٦ .

(٢) المراد هنا كراهة التحريم لورود الوعيد الشديد على فاعله .

(٣) المراد وصل الشعر مطلقًا سواءٌ أكان ذلك بشعر أم بغيره وهو الموافق لظاهر الأحاديث الواردة في هذا الباب .

(٤) الواصلة : المرأة التي تصل الشعر سواءً كان لنفسها أم لغيرها ، والمستوصلة : التي تطلب وصل شعرها .
انظر غريب الحديث لأبي عبيد الهروي ١/١٦٦ ، ١٦٧ . معجم مقاييس اللغة مادة وصل٦/١١٥ . النهاية ٥/١٩١ . مختار الصحاح ص٧٢٥. لسان العرب ١١/٧٢٧ . المصباح المنير ص٦٦٢ . القاموس المحيط ص١٣٨٠ .

(٥) الواشمة : الوَشْمُ : أن يُغْرَز الجِلْدُ بإبْرة ثم يُحْشى بكُحل أو نَيل أو نَؤُور ـ والنَؤُور هو دخان الشحم ـ فيَزْرَقّ أثره أو يَخْضَرّ . وقد وَشَمت تَشِمُ وَشْمًا فهي واشِمَة . والمُسْتَوشِمَة والمُوتَشِمَة التي تطلب أن يفعل بها ذلك وجمعُ الوشم : وُشُوم ووِشَام مثل بحر : وبُحورٍ وبِحَار . انظر غريب الحديث لأبي عبيد ١/١٦٧ . معجم مقاييس اللغة مادة وشم ٦/١١٣ . النهاية ٥/١٨٨ . مختار الصحاح ص ٧٢٣ .لسان العرب ١٢/٦٣٨ . المصباح المنير ص ٦٦١ . القاموس ص ١٥٠٦ . وقال أبو داود : الواشمة التي تجعلُ الخِيلاَن في وجهها بكحل أو مداد ، والمستوشمة المعمول بها . انظر سنن أبي داود كتاب الترجل ، باب في صلة الشعر ٤/٧٨ .

(٦) أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب الوصل في الشعر ٥/٢٢١٧ رقم٥٥٩٣ . ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ٣/١٦٧٧ رقم٢١٢٤ .

قال نافع : الوشمُ في اللِّثة [١]. قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الدليل الثاني : ما ثبت من الأحاديث الواردة في النّهي عن صلة الشعر . وقد عبّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب عن عائشة [٢] ، وابن مسعود [٣] ، وأسماء بنت أبي بكر [٤] ، وابن عبَّاس [٥] ، ومَعْقِل بن يسار [٦] ، ومعاوية [٧] .

وجه الاستدلال : تدلّ هذه الأحاديث دلالة صريحة على تحريم وصل الشعر بغيره مطلقًا وتحريم طلب ذلك لورود الوعيد الشديد من الشارع على فاعله بالطرد والإبعاد من رحمة الله .

---

(١) اللِّثة : بالكسر والتخفيف عُمُور الأسْنَان ومغَارِزُها . وجمعها : لِثَاتٌ ولِثِىٌّ . انظر النهاية مادة لثة ٢٣٢/٤ مختار الصحاح ص ٥٩٢. لسان العرب ٥٣٨/١٣ . المصباح المنير ص٥٤٩ .

(٢) حديث عائشة ولفظه : "أن جارية من الأنصار تزوجتْ وأنها مَرِضَت فَتَمعَّطَ شعرها ، فأرادوا أن يصلوها ، فسألوا النبي ﷺ فقال : **لَعَنَ اللّه الواصلة والمستوصلة**" أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب الوصل في الشعر ٢٢١٧/٥ رقم٥٥٩٠. ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة .. ١٦٧٧/٣ رقم٢١٢٣ .

(٣) حديث ابن مسعود ولفظه : "**لعن اللّه الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحُسْن والمُغيرات خلق اللّه تعالى** ... الحديث" . أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب المتفلجات للحسن ٢٦٦/٥ رقم٥٥٨٧ . ومسلم في الباب السّابق نفسه ١٦٧٨/٣ رقم٢١٢٥ .

(٤) حديث أسماء بنت أبي بكر ولفظه : "سألت امرأةٌ النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبة فأمرقَ شعرها، وإني زوّجتها . أفأصل فيه ؟ فقال : **لعن اللّه الواصلة والموصولة**" أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب الموصولة ٢٢١٨/٥ رقم٥٥٩٧ . ومسلم في الباب السّابق نفسه ١٦٧٦/٣ رقم٢١٢٢.

(٥) أثر ابن عبَّاس ولفظه قال : « لُعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء » أخرجه أبو داود في كتاب الترجل ، باب في صلة الشعر ٧٨/٤ رقم٤١٧٠ . والمنذري في الترغيب والترهيب ٨٧/٤ رقم٣١٩٢ . وقال الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود ٧٨٦/٢ رقم٣٥١٤ .

(٦) حديث معقل بن يسار ولفظه : "أن رجلاً من الأنصار تزوج امرأة فسقط شعرها ، فسئل النبي ﷺ عن الوصال ؟ فلعن الواصلة والموصولة" أخرجه أحمد في المسند ٢٥/٥ . والطبراني في الكبير ٢١١/٢٠ رقم٤٨٥ . والهيثمي في المجمع في كتاب اللباس، باب الواصلة والقاشرة والناشرة والواشمة ٣٠٦/٥ رقم٨٨٦٦ وقال : رواه أحمد والطبراني وفيه الفضل بن دِلْهَم وهو ثقة وفيه ضعف وبقية رجال أحمد رجال الصحيح .

(٧) حديث معاوية ولفظه : عن عبد الرحمن بن عوف : "أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وهو يقول وتناولَ قُصَّةً من شعر كانت بيد حرسي : أين علماؤكم ؟ سمعتُ رسول الله ﷺ ينهي عن مثل هذه ويقول : **إنّما هَلكتْ بنو إسرائيل حينَ اتخذ هذه نساؤهم**" . أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب الوصل في الشعر ٢٢١٦/٥ رقم٥٥٨٨ . ومسلم في الباب السّابق نفسه ١٦٧٩/٣ رقم٢١٢٧ .

وبه قال : عليّ بن أبي طالب ، وأبو هُرَيْرة ، وأبو أُمَامَة رضي الله عنهم .

والقاسم بن محمد ، ومكحول ، وعكرمة ، والحسن البصري[١] .

وإليه ذهب : المالكيّة ، ورواية عن الإمام أحمد ، ورجَّحَه ابن المنذر والنّووي من الشَّافعيَّة ، والظاهرية ، ومن المتأخرين : الصنعاني ، والشوكاني[٢] .

وهذا هو **القول الأَوَّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على خمسة أقوال . فالقول الأَوَّل : المنع مطلقًا ، وهو ما رجَحت ميل التِّرمذيّ إليه .

وبقيّة الأقوال بأدلّتها هي كما يلي :

القول الثّاني : جواز وصل الشعر مطلقًا .

ورُوي عن عائشة رضي الله عنها .

المناقشة : وقد نوقش هذا القول ؛ بأنّه قول شاذّ ، ولا يصحّ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ بل الّذي ثبت عنها وهو الصحيح القول بالنهي عن صلة الشعر مطلقًا ، كما في الصّحيحين وغيرهما [٣] .

القول الثالث : تحريم وصله بشعر الآدمي وشعر غير الآدمي النّجس [٤] ،

---

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس والزينة ، في واصلة الشعر بالشعر٥/٢٠١،٢٠٢.

(٢) انظر الرسالة ص ١٥٨ ، المنتقى للباجي ٢٦٧/٧ ، التاج والإكليل بهامش المواهب١/٣٠٥ ، كفاية الطالب ٥٩٩/٢ ، مواهب الجليل ٢٩٨/١ ، الفواكه الدواني٣١٤/٢. كتاب التزجل من الجامع لعلوم الإمام أحمد لأبي بكر الخلال . تحقيق الدكتور / عبد الله المطلق ص ١٨١، الفروع ١٠٧/١ . قال ابن مفلح : وهو الصواب . المغني١/٧٧، كشاف القناع ١٠١/١،١٠٢ . الأوسط لابن المنذر ٢٧٩/٢ ، المجموع١٤٥/٣ شرح مسلم ١٠٣/١٤ . المحلى ٢٢٩/٩ . سبل السلام ٢٧٧/٣ . نيل الأوطار١٩٢/٦ .

(٣) وذكر ضعف ثبوته عن عائشة وأن الثابت عنها هو المنع كلٌّ من : الطبري والقاضي عياض ، والنووي، وابن حجر وغيرهم . انظر شرح مسلم للنووي ١٠٤/١٤ . فتح الباري ٣٧٧/١٠ . سبل السلام ٢٧٧/٣ . نيل الأوطار ١٩٢/٦ .

(٤) المراد به عند الشافعية هو : شعر الميتة ، وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته . انظر شرح مسلم للنووي ١٠٣/١٤.

وجوازه بشعر غير الآدمي الطاهر [١] .

وبه قال : الشَّافعيَّة [٢] .

المناقشة : وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّه قول ضعيف فيه تفاصيل لا ينهض عليها دليل ، بل الأحاديث قاضية بالتحريم مطلقًا لوصل الشعر واستيصاله كما هي قاضية بتحريم الوشم وسؤاله ، ودلّ اللعن أن هذه المعاصي من الكبائر[٣] .

القول الرابع : تحريم وصله بالشعر ، وجواز وصله بالصوف والقَرَامل [٤] ونحوها .

وبه قال : سعيد بن جبير ، والليث بن سعد [٥] .

وإليه ذهب : الحنفيّة [٦] .

وقد استدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه بدليلين من النقل والعقل :

الدليل الأول : ما روي عن ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال : « لا بأس أن تصل المرأة شعرها بالصوف » ، وروي عن عائشة نحوه [٧] .

---

(١) والمراد به عند الشافعية هو : شعر ما يؤكل لحمه ، إذا أخذ منه وهو حيّ ؛ لأنّه بمعنى الذكي كاللبن، أو ما يؤخذ منه بعد تذكيته لأن الذكاة تقع على كل حيٍ منه وميت . انظر الأم١/٥٤ .

(٢) انظر الأم ١/٥٤ . الوسيط ٢/١٦٩، ١٧٠ . المجموع ٣/١٤٥- ١٤٧ . روضة الطالبين ١/٢٧٦ . حواشي الشرواني ٢/٣٥٨ . حاشية البجيرمي ١/٢٣٩ . إعانة الطالبين ٢/٣٤٠،٣٤١ .

(٣) انظر سبل السلام ٣/٢٧٧ .

(٤) القَرامِل : والقَرامِيل هي ضفائر من شعر أو صوف أو إبرَ يْسم تصل به المرأة شعرها ، وقيل ما تشده المرأة في شعرها ، والقَرْمَل بالفتح : نبات طويل الفروع ليّن . انظر النهاية مادة قرمل ٤/٥١ . لسان العرب ١١/٥٥٦ . القاموس ص ١٣٥٣ .

(٥) انظر سنن أبي داود كتاب الترجل ، باب في صلة الشعر ٤/٧٨ رقم٤١٧١ عن سعيد بن جبير ؛ أنه قال : لا بأس بالقرامل . وقال أبو داود : كان أحمد يقول : القرامل ليس به بأس.ا هـ . كتاب الترجل للخلال ص١٨٦،١٨٨ . ولكن الرواية فيه عن الإمام أحمد مقيدة إذا كانت القرامل قليلة بقدر ما تشد بها شعرها ، فليس به بأس ، إذا لم يكن كثيرًا ، أمّا إن كان كثيرًا فقد نهى عنه الإمام أحمد . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٣٩٤ فتح الباري ١٠/٣٧٥ .

(٦) انظر تحفة الفقهاء ٣/٣٤٤ ، بدائع الصنائع ٥/١٢٥ ، ١٢٦ . الهداية ٣/٤٦.فتح القدير ٦/٣٩١. البحر الرائق ٦/٨٨ . حاشية ابن عابدين ٥/٢٣٩ .

(٧) انظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس ، في واصلة الشعر بالشعر ٥/٢٠٣ رقم٢٥٢٢٤. شرح مشكل الآثار ، باب بيان مشكل مراد رسول الله ﷺ بلعنه الواصلة والمستوصلة ٣/١٦٢،١٦٣ .

وأجيب عنه بجوابين :

١ ـ أما أثر ابن عبَّاس ؛ فلا يصح الاحتجاج به ، لأن في سنده ثلاثة ضعفاء : شَريك بن عبد الله، وجابر الجعفي [١] ، وشعبة مولى ابن عبَّاس [٢].

٢ ـ أما أثر عائشة ؛ فهو ضعيف لا يصحّ الاحتجاج به ـ أيضًا ـ لأن في سنده عبد الله بن صالح [٣] وفي حفظه شيء .

وعلى فرض صحّته ، فهو معارض بما ثبت عنها ـ رضي الله عنها ـ من النّهي عن وصل الشعر مطلقًا كما تقدَّم في الصّحيحين وهو مُقدّم على غيره عند التعارض .

---

(١) هو : جابر بن يزيد الجعفي ، أبو عبد الله الكوفي ، روى عن القاسم وسالم وعطاء وطاوس ومجاهد والشعبي ، وروى عنه الثوري وشعبة وزهير وشريك وغيرهم . وهو ضعيف متروك مغالٍ في التشيع وكان يؤمن برجعة عليّ وكان يدلس . مات سنة ١٢٨هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٦/٣٤٥ . طبقات خليفة ص١٦٣ . الضعفاء الصغير ص ٢٥ رقم٤٩ . معرفة الثقات ١/٦٢٤ رقم٢٠٦ . الضعفاء والمتروكين ص ٢٨رقم٩٨ الضعفاء للعقيلي ١/١٩١ رقم٢٤٠. الجرح والتعديل ٢/٤٩٧ رقم٢٠٤٣ . المجروحين ١/٢٠٨ رقم١٧٣ . الكامل ٢/١١٣ رقم٣٢٦ . تهذيب الكمال ٤/٢٦٥ رقم٨٧٩ . الكاشف ١/٢٨٨ رقم٧٣٩. تعريف أهل التقديس ص ١٤٠رقم١٣٣ .

(٢) هو : شعبة مولى عبد الله بن عبَّاس ، أبو عبد الله المديني ، سمع من ابن عبَّاس ، وروى عنه ابن أبي ذئب وداود بن الحصين وبكير بن عبد الله الأشج . قال مالك بن أنس : لا يشبه القراء وليس بثقة . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال ابن معين : لا يكتب حديثه . وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث . وقال ابن حبان : يروي عن ابن عبَّاس ما لا أصل له . مات حوالي سنة ١٠٠هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٥/٢٤٩ . طبقات خليفة ص ٢٨٠ . التاريخ الكبير ٤/٢٤٣ رقم٢٦٧١ . الضعفاء والمتروكين ص ٥٦ رقم٢٩١. الضعفاء للعقيلي ٢/١٨٥ رقم٧٠٨ . الجرح والتعديل ٤/٣٦٧ رقم١٦٠٤ . المجروحين ١/٣٦١ رقم٤٧٥ . الكامل ٤/٢٣ رقم٨٨٩ ..

(٣) هو : عبد الله بن صالح بن محمد ، كاتب الليث ، أبو صالح الجهني ، مولاهم المصري . روى عن موسى بن علي ومعاوية بن صالح والليث بن سعد ، وروى عنه البخاريّ وابن معين وبكر بن سهل . قال أحمد : ليس شيء ومرة ذمه وكرهه . وقال أبو حاتم: صدوق أمين وما أنكروا عليه فمن جهة خالد بن نجيح كان يفتعل الحديث ويضعه في كتب الناس. وقال النسائي : ليس بثقة . وقال ابن حبان : منكر الحديث جدًّا يروي عن الأثبات ما لا يشبه حديث الثقات وعنده المناكير الكثيرة ، وكان في نفسه صدوقًا وإنما وقع المناكير في حديثه من قبل جار له رجل سوء . توفي سنة ٢٢٣هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٧/٥١٨ . طبقات خليفة ص ٢٩٧ . التاريخ الكبير ٥/١٢١ رقم٣٥٨. الضعفاء والمتروكين ص ٦٣ رقم٣٣٤ . الضعفاء للعقيلي ٢/٢٦٧ رقم٨٢٦ . الجرح والتعديل ٥/٨٦ رقم٣٩٨ . المجروحين ٢/٤٠ رقم٥٧٣ . الكامل ٤/٢٠٦ رقم١٠١٥ . تهذيب الكمال ١٥/٩٨ رقم٣٣٣٦ . الكاشف ١/٥٦٢ رقم٢٧٨٠ ، تقريب التهذيب ١/٥٠١ رقم٣٣٩٩ .

الدليل الثاني : من المعقول : قالوا لا بأس بذلك من شعر البهيمة وصوفها لأنه انتفاع بطريق التزيُّن بما يحتمل ذلك ، ولهذا احتمل الاستعمال في سائر وجوه الانتفاع ، فكذا في التزيُّن [١] .

وأجيب عنه :

١ ـ أنه قياس في مقابل النّصّ فلا يصحّ ؛ لأنّ **النصّ مقدّم على القياس** كما هو مقرّر في الأصول [٢] .

٢ ـ أن قياس وصل الشعر بشعر البهيمة وصوفها على سائر وجوه الانتفاع الأخرى المشروعة لا يصحّ .

لأنّه قياس مع الفارق لورود النّهي عن وصل الشعر مطلقًا ، فلا يصح قياس وصل الشعر بشعر البهيمة المنهيّ عنه على سائر وجوه الانتفاع المشروعة الأخرى .

القول الخامس : تحريم وصله بالشعر أما بغير الشعر فيكره من غير تحريم إذا زاد عمّا يحتاج إليه .

وبه قال : الإمام أحمد في رواية .

وإليه ذهب : الحنابلة ، واختاره ابن قدامة [٣] .

المناقشة :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّه ضعيف ؛ لأنه معارض ومردود بعموم حديث جابر [٤] ومعاوية ، فالنّهي فيهما شامل للشعر والصوف والوبر وغيرهما [٥] .

وقد أجاب ابن المنذر عموم القائلين بجواز وصل الشعر على اختلاف أقوالهم **بجواب عامّ** فقال :

---

(١) انظر بدائع الصنائع ١٢٥/٥ ، ١٢٦ . شرح فتح القدير ٣٩١/٦ .

(٢) انظر : أصول السرخسي ١٥٠/٢ ، المحصول ٢٢٧/٢ . إرشاد الفحول ٢٢٦/٢ .

(٣) انظر المغني لابن قدامة ٧٧/١ . الفروع ١٠٧/١ . الإنصاف ١٢٥/١ ، ١٢٦ . كشاف القناع ١٠١/١، ١٠٢ . شرح المنتهى ٤٦/١ .

(٤) حديث جابر ولفظه : قال : "زَجَرَ النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئًا" أخرجه مسلم في كتاب اللباس ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ... ١٦٧٩/٣ رقم٢١٢٦. وأحمد في المسند ٢٩٦/٣، ٣٨٧ .

(٥) انظر نيل الأوطار ١٩٢/٦ .

(فاللازم لمن يقول بظاهر الأخبار أن يكون النّهي عن ذلك على الظاهر وكلّ امرأة وصلت شعرها بشعور بني آدم أو شعور البهائم ، وهي عالمة بنهي النّبيّ ﷺ ؛ أنّ المعصية تلحقها ، إلاّ أن تدلّ حُجَّة من كتاب أو سُنَّة على إباحة بعض ذلك ، فيستثنى من ذلك ما دلت عليه الحجّة ، ولا نعلم خبرًا يوجب أن يستثنى به من جملة ما جاء به النّهي عن النّبيّ ﷺ) [1] اهـ.

الرأي الرّاجح :

من خلال ما سبق من استعراض للأقوال ـ بأدلّتها ـ يظهر أنّ القول بتحريم وصل الشعر مطلقًا سواءٌ أكان ذلك بشعر آدمي أو بشعر بهيمة أو غيره هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلتهم ، وسلامتها من المعارض القويّ .

الثّاني : موافقة قولهم لظاهر عموم النّصوص الواردة في هذا الباب ، والتي فيها النّهي عن وصل الشّعر مطلقًا من غير تقييد .

الثّالث : وفي المقابل ؛ فإنّ أدلّة القائلين بالجواز ضعيفة و لم تسلم من المعارضة القويّة .

الرّابع : أنّ القائلين بالجواز ليس عندهم دليل صحيح على التّفرقة بين شعور بني آدم وشعور البهائم ، بل هو تقييد بلا حجّة من كتاب أو سُنّة كما بيّنه ابن المنذر . والله أعلم .

---

(١) انظر الأوسط ٢/٢٧٩ .

٢٧ - المسألة السابعة : حُكْمُ ركوب المَيَاثِرْ [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يرى الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - حُرْمَة الرّكوب على المَيَاثِرْ [٢] ، ويدلّ على ذلك أمران :

أوّلهما : ترجمته للباب بترجمة عامّة ، وذلك بقوله : « **باب ما جاء في ركوب المياثر** » ، وذلك لظهور الحكم عنده ، ولأنّ مراده يتعيّن بما أورده من أحاديث الباب .

ثانيهما : استدلاله بأحاديث فيها النّهي عن الرّكوب على المياثر ، والنّهي يقتضي التّحريم عنده .

وقد استدلّ الإمام التّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال : « نهانا رسول الله ﷺ عن ركوب المياثر » [٣] .

قال أبو عيسى : وفي الحديث قِصَّة [٤] ، وحديث البراء حديث حسن صحيح .

الدليل الثاني : ما ثبت من الأحاديث الأخرى الواردة بالنهي عن ركوب المياثر

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التّرمذيّ ، كتاب اللباس ٤/٢٣٦ .

(٢) المَيَاثِر : جمع مِيْثَرَة ، وتجمع على مَوَاثِرْ ، وتقدّم الكلام عليها ص١٢٤ .

(٣) أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب الميثرة الحمراء ٥/٢١٩٩ رقم٥٥١١ بلفظ : "المياثر الحمر" . ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ٣/١٦٣٥ رقم٢٠٦٦ . والحديث طويل ولفظه : "أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع ، أمرنا : بعيادة المريض ، واتباع الجنازة ، وتشميت العاطس ، وإبرار القسم - أو المُقْسِم - ، ونصر المظلوم ، وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام ، ونهانا عن : خواتيم الذهب - أو عن تختم بالذهب ، وعن شرب بالفضة ، وعن المياثر ، وعن القسي ، وعن لباس الحرير ، والاستبرق ، والديباج" .

(٤) المراد هنا أنّ الحديث طويل ، كما بيّنا ذلك عند تخريجه في الهامش رقم (٣) أعلاه .

وقد عبَّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب عن عليّ [١] ، ومعاوية [٢] .

وجه الاستدلال : يدلُّ ظاهر هذه الأحاديث دلالة صريحة على حُرْمَة الرّكوب على المياثر لورود مطلق النّهي عنها .

ويتأكد النّهي إذا كانت حمراء .

وبه قال : عُمَر بن الخطّاب ، وعبد الله بن مسعود ، وأبو موسى الأشعري ، ورافع ابن خديج رضي الله عنهم .

وسعيد بن المسيِّب رحمه الله [٣] .

وإليه ذهب : الحنابلة [٤] . وهذا هو **القول الأوَّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

فالفريق الأوَّل قالوا بالمنع من الرّكوب على المياثر مطلقًا .

وأمّا أصحاب القول الثّاني : فقالوا بتحريم مياثر الحرير ، وجوازها إذا كانت حمراء من غير الحرير .

وإليه ذهب : الإمام مالك ، والشّافعيَّة [٥] .

---

(١) حديث علي وجاء فيه : "ونهاني عن لبس القسي وعن جلوس على المياثر" أخرجه مسلم في كتاب اللباس ، باب النهي عن التّختّم في الوسطى والتي تليها ١٦٥٩/٣ رقم٢٠٧٨. وأبو داود بنحوه في كتاب اللباس ، باب من كرهه ٤٩/٤ رقم٤٠٥١ . والنسائي في كتاب الزينة ، باب النهي عن الجلوس على المياثر من الأرجوان ٢١٩/٨ رقم٥٣٧٦ .

(٢) حديث معاوية ولفظه : "أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعًا وعن ركوب المياثر" أخرجه النسائي في كتاب الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال ١٦١/٨ رقم٥١٥٠ . وفي الكبرى في كتاب الزينة ، تحريم الذهب على الرجال ٤٣٧/٥ رقم٩٤٥٢ . والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن النسائي ١٠٥٢/٣ رقم٤٧٥٥.

(٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس ، في الركوب في المياثر الحمر والرحائل الحمر ٢٠٣/٥ .

(٤) انظر شرح العمدة ٢٩١/٣ .

(٥) انظر عمدة القاري ١٦/٢٢ وذكره عن ابن وهب عن الإمام مالك . شرح مسلم للنّووي ٣٣/١٤ . ولم أجد للأحناف قولاً في هذه المسألة .

وقد استدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه :

بأن الثّوب الأحمر لا كراهة فيه وقد ثبت ؛ أن النّبيّ ﷺ لبس حُلة حمراء ، فلا كراهة في الميثرة إذا كانت من غير الحرير سواءٌ أكانت حمراء أم لا [1] .

المناقشة : وفي نظري أنّه يمكن مناقشة هذا الاستدلال ؛ بأنّهُ ضعيف . لسببين :

الأوّل : أنه قياس في مقابل نصّ ، فلا يصحّ . والنّصوص جاءت بالنّهي عن الميثرة الحمراء مطلقًا وليس فيها التفرقة بين الميثرة الحمراء من الحرير أو من غيره . فوجب التقيّد بالنصّ الّذي هو مُقدّم على القياس كما هو مقرّر في الأصول .

الثّاني : أنه قياس مع الفارق فلا يصحّ .

فلا يجوز قياس المياثر الحُمْر المنهي عنها على الثياب الحُمْر الوارد جوازها لانتفاء الجامع بينهما .

وأمّا أصحاب القول الثّالث : فذهبوا إلى التّفصيل : فالميثرة إذا لم تكن من الحرير فقد تكون مكروهة كراهة تحريم ، وقد تكون مكروهة كراهة تنزيه لا تحريم .

وإليه ذهب : الحافظ ابن حجر .

وقد استدلّ لما ذهب إليه :

بأن النّهي عن المياثر إذا لم تكن من الحرير قد يكون : للتشبّه ، أو للسرف ، أو للتزين ، وبحسب ذلك يكون تفصيل الكراهة بين التحريم والتنزيه .

قال ابن حجر :

(فالمعنى بالنهي عنها ما فيه من الترفّه ، وقد يعتادها الشّخص فتعوزه ، فيشقّ عليه تركها ، فيكون النّهي نهي إرشاد لمصلحة دنيويّة ، وإن قلنا النّهي عنها من أجل التشبّه بالأعاجم فهو لمصلحة دينيّة ، لكن كان ذلك شعارهم حينئذٍ وهم كفّار ، ثُمَّ لم يصر الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى فتزول الكراهة ، والله أعلم) اهـ .

المناقشة : قلتُ : وفي هذا ضعيف ـ أيضًا ـ لوجهين :

الأوّل : أنه تفصيل لا دليل عليه ، حيث وردت النّصوص بعموم النّهي عن المياثر بلا تفصيل ، فيجب إبقاء النّهي على عمومه كما ورد .

---

(١) انظر شرح مسلم للنّووي : ٣٣/١٤ .

الثّاني : إن ارتكاب المحظور من قِبل بعض المسلمين لا ينقل الحكم من الحظر إلى الجواز ، وإلاّ لأدّى هذا لإبطال كثير من الأحكام الشرعيّة ، وهذا لا يقول به أحد .

الرأي الرّاجح :

من خلال استعراض الأقوال بأدلتها يظهر ؛ أنَّ القول بتحريم المياثر من الحرير ، وحرمة المياثر الحمراء ولو كانت من غير الحرير هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلّة القائلين بالمنع مطلقًا ، وسلامتها من المعارض القويّ .

الثّاني : أنّ القول بالمنع من المياثر هو الموافق لظاهر عموم النّصوص الواردة في الباب .

الثّالث : ضعف استدلال القائلين بجواز المياثر الحمر إذا كانت من غير الحرير ، حيث لا دليل لهم عليه ، ولمعارضته لعموم النّهي عن المياثر والمياثر الحمر ، والنّصوص ليس فيها التفرقة بين الميثرة الحمراء من الحرير أو من غيره .

الرّابع : ولأنّ قياس الميثرة الحمراء من غير الحرير على الثّوب الأحمر قياس في مقابل النصّ ، فلا يصحّ الاستدلال به هنا .

الخامس : إنّ القول بنقل الأحكام من الحظر إلى الجواز لارتكابه من قبل البعض ؛ فيه مفسدة لا تخفى ، فينبغي الحذر من الوقوع فيه ، والميل إليه . والله أعلم .

فائدة : قال الحافظ :

(وعلى كل تقدير فالميثرة إن كانت من حرير ؛ فالنّهي فيها كالنّهي عن الجلوس على الحرير ، وقد تقدَّم القول فيه ، ولكن تقييدها بالأحمر أخصّ من مطلق الحرير ، فيمتنع إن كانت حريرًا ، و يتأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء ، وإن كانت من غير حرير فالنّهي فيها للزجر عن التشبه بالأعاجم)[1] ا هـ .

---

(١) انظر فتح الباري ٣٠٧/١٠ .

٢٨ - المسألة الثامنة : حُكْمُ اتخاذ الفِرَاش والوِسَادَة ونحوها [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يرى الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - جواز اتخاذ الفُرُش والوسائد ونحوها والنّوم عليها والارتفاق بها .

وجواز اتخاذها من الجلود المدبوغة . وجواز المحشوّ منها .

مع البساطة في ذلك ، وعدم مشابهة أهل الترف والإسراف .

ويدلّ على ما ذهب إليه التِّرمذيّ أمران :

أوّلهما : أنّه عقد لهذه المسألة بابًا وترجم له بترجمة خاصّة ، وذلك بقوله : « **باب ما جاء في فراش النّبيّ ﷺ** » ، ويراد بها العموم ، وذلك لظهور الحكم عنده في هذه المسألة ، وعدم وجود ما يخالفه .

ثانيهما : استدلاله بأحاديث الباب ، ووجه الدلالة منها ظاهر على الجواز .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « إنما كان فِرَاشُ النّبيّ ﷺ الّذي ينام عليه أَدَمٌ [٢] حَشْوُهُ لِيف [٣] » [٤] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب اللباس ٤/٢٣٧ .

(٢) أَدَم : الأَدِيمُ هو الجلد ، وجمعه : آدِمَة وآدَم وأُدْمٌ ، وأَدَمٌ . وقيل : أَدَمٌ اسم الجمع . انظر النهاية مادة أدم ١/٣٢ . مختار الصحاح ص ١٠ . لسان العرب ١٢/١٠ . المصباح المنير ص٩ . القاموس المحيط ص١٣٨٩ .

(٣) لِيف : اللِيف للنّخل معروف ، واحدته : ليفة . وليَّفَت الفسيلة : غَلُظَت وكثر ليفها . وقد ليّفه المُلَيِّفُ تليفًا . انظر مختار الصحاح ، مادة ليف ص ٦١١ . لسان العرب ٩/٣٢٢.القاموس ص١١٠٤.

(٤) أخرجه البخاريّ في كتاب الرقاق ، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا ٥/٢٣٧١ رقم٦٠٩١. ومسلم في كتاب اللباس ، باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير في اللباس والفراش وغيرهما...٣/١٦٥٠رقم٢٠٨٢.

الدليل الثاني : ما ثبت في الأحاديث الأخرى الواردة باتخاذ الفُرُش والوسائد .

وقد عبّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب عن حفصة [١] ، وجابر[٢] .

وجه الاستدلال : تدلّ هذه الأحاديث بظاهرها على جواز اتخاذ الفُرُش والوسائد ونحوها ، وجواز المحشو منها .

مع البساطة في ذلك وعدم مشابهة أهل الترف والإسراف المنهي عنه .

فائدة : قال الإمام النووي :

(وفيه جواز اتخاذ الفُرُش والوسائد والنوم عليها والارتفاق بها وجواز المحشو ، وجواز اتخاذ ذلك من الجلود وهي الأُدْم) [٣] ا هـ.

وقال القاري[٤] :

(الأظهر أنه يقال فيه بالاستحباب لمداومته عليه عليه السلام، ولأنه أكمل للاستراحة التي قُصِدَتْ بالنوم للقيام على النشاط في العبادة) [٥] ا هـ.

---

(١) حديث حفصة ولفظه : "سُئلت حفصةُ ما كان فراش رسول الله ﷺ في بيتك؟ قالت: مِسْحًا نَثْنيه ثَنَيَّتين فينامُ عليه ، فلما كان ذات ليلة قلتُ : لو ثنيتهُ أربع ثَنْيات لكان أوطأ له ، فثنيناه له أربع ثنيات ، فلما أصبحَ قال : **ما فرَشْتُموا لي الليلة ؟** قالت : قلنا : هو فراشك إلاّ أنا ثنيناه بأربع ثَنْيات ، قلنا : هو أوطأ لك ، قال : **رُدُّوه لحالته الأولى ، فإنه مَنَعَتْني وطاءتُه صلاتي الليلة**" أخرجه التِّرمذيّ في الشمائل ، باب ، باب ما جاء في فراش رسول الله ﷺ مختصر الشمائل ص ١٧٣ رقم٢٨٣ . وقال الألباني : ضعيف جدًّا وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير . انظر ضعيف الجامع الصغير ص ٦٤٨ رقم٤٤٧١.

(٢) حديث جابر ولفظه : "قال لي رسول الله ﷺ لما تزوجتُ : **اتخذتَ أنْمَاطًا ؟** قلتُ : وأنّى لنا أنماط ، قال : **أما إنها ستكون**" أخرجه البخاريّ في كتاب النكاح ، باب الأنماط ونحوها للنساء ٥/١٩٨٠ رقم٤٨٦٦ . ومسلم في كتاب اللباس ، باب جواز اتخاذ الأنماط ٣/١٦٥٠ رقم٢٠٨٣ . قال النووي : الأنماط بفتح الهمزة : جمع نَمَط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش وقيل ظهر الفراش .

(٣) وقال أيضًا : وفيه جواز اتخاذ الأنماط إذا لم تكن من حرير ، وفيه معجزة ظاهرة باخباره بها وكانت كما أخبر . اهـ . انظر شرح مسلم ١٤/٥٨،٥٩ . ولم أجد خلافًا في هذه المسألة عند الفقهاء . إلا ما ذكره القاري من القول بالاستحباب والأظهر ما قاله النووي .

(٤) هو : علي بن سلطان محمد الهروي القاري ، فقيه حنفي ولد في هراة وسكن مكة وتوفي بها ، صنف كتبًا كثيرة منها : تفسير القرآن ، الأثمار الجنية في أسماء الحنفية ، بداية السالك ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، شرح مشكلات الموطأ وغيرها. توفي سنة ١٠١٤هـ انظر ترجمته في البدر الطالع ١/٤٤٥ . الأعلام ٥/١٢ .

(٥) انظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٨/١٢٦ .

الفصل الرابع

آداب اللباس

وفيه ستُّ مسائل :

المسألة الأولى : حُكم لبس القَمِيص .

المسألة الثانية : موضع كُمِّ القميص وكيفيّة لبسه .

المسألة الثالثة : ما يُقَالُ عند لبس الجَدِيد .

المسألة الرابعة : حكمُ الانتفاع بثياب الكُفَّار وما دُبِغَ من الأُهُب .

المسألة الخامسة : حكمُ استعمال الذهب للتَدَاوي .

المسألة السادسة : حكمُ استعمال جلود السِّبَاع وافتِرَاشها .

٢٩ - المسألة الأولى : حُكْمُ لبس القَمِيص [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى استحباب لبس القميص[٢] .

ويدلّ على ذلك أمران :

أوّلهما : أنّه عقد لهذه المسألة بابًا ترجم له بترجمة عامة وذلك بقوله : « **باب ما جاء في القُمُص** » . وذلك لظهور الحكم عنده ، وعدم وجود المخالف .

ثانيهما : استدلاله بحديث الباب ، والّذي فيه دلالة على الحكم الّذي ذهب إليه ، وهو الاستحباب .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

ما ساقه بسنده عن أمِّ سَلَمَة ـــ رضي الله عنها ـ قالت : « كان أحَبُّ الثِّياب إلى النّبيّ ﷺ القميص » [٣] .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب اللباس ٤/٢٣٧ .

(٢) القميص : ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب معروف ، وسُمي القميص قميصًا ؛ لأن الآدمي يتقمص فيه أي يدخل فيه ليستره ، وفي حديث المرحوم : "إنه يتقمص في أنهار الجنة" أي يتقلّب وينغمس فيها . وجمعهُ : قُمُص وأقْمِصَةٌ وقُمْصان. وقمَّصه قميصًا فتقمَّصه أي لبسه . وقيل القميص لا يكون إلاّ من القطن أما من الصوف فلا لأنه يؤذي البدن ويدر العرق ورائحته يتأذى بها . انظر معجم مقاييس اللغة مادة قمص ٥/٢٧ . النهاية ٤/١٠٨ . مختار الصحاح ص ٥٥١ . لسان العرب ٧/٨٢ . المصباح المنير ص ٥١٦. القاموس المحيط ص ٨١١. نيل الأوطار ٢/١٠٧ تحفة الأحوذي ٥/٣٧٩ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب ما جاء في القميص ٤/٤٣ رقم٤٠٢٥ . والنسائي في الكبرى في كتاب الزينة ، لبس القميص ٥/٤٨٢ رقم٩٦٦٨ . وابن ماجة في كتاب اللباس ، باب لبس القميص ٢/١١٨٣ رقم٣٥٧٥. وأحمد في المسند ٦/٣١٧. والحاكم في المستدرك في كتاب اللباس ٤/٢١٣ رقم٧٤٠٦ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وعبد بن حميد في المنتخب ص ٤٤٤ رقم١٥٤٠ . وأبو يعلى في مسنده ١٢/٤٤٥ رقم٧٠١٤ . والطبراني في الأوسط ٢/٥٤ رقم١٠٩٢ . وفي الكبير ٢٣/٤٢١ رقم١٠١٨. وأبو الشيخ في الأخلاق ، ذكر قميصه وحمده ربه عند لبسه ﷺ ٢/٧٥ رقم٢٤٠ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الحيض ، باب الصلاة في القميص ٢/٢٣٩ . والحديث صححه الألباني بالروايتين . انظر صحيح سنن التِّرمذيّ ٢/١٥٢ رقم١٤٤٤ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد [١] تفرّد به وهو مروزي .

وروى بعضهم هذا الحديث عن أبي تُمَيْلَة [٢] عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بُريدة [٣] عن أُمِّه عن أُمِّ سلمة .

وسمعتُ محمد بن إسماعيل يقول : حديث عبد الله بن بريدة عن أُمِّه عن أُمِّ سلمة أصَحُّ وإنما يذكرُ فيه أبو تميلة عن أُمِّه .

وجه الاستدلال :

يدلُّ هذا الحديث دلالة صريحة على استحباب لبس القميص وذلك لتفضيله ﷺ إياه على غيره من الثياب .

وإليه ذهب : الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيَّة ، والحنابلة [٤] .

---

(١) هو : عبد المؤمن بن خالد الحنفي ، أبو خالد المَرْوزي ، قاضي مرو ، روى عن ابن بريدة ، وروى عنه أبو تُميلة وزيد بن الحباب ونعيم بن حماد . صدوق لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات . انظر ترجمته في التاريخ الكبير ١١٧/٦ رقم١٨٨٦ . الجرح والتعديل ٦٦/٦ رقم٣٤٧ . الثقات ١٣٧/٧ رقم٩٣٥٥ . تهذيب الكمال ٤٤٢/١٨ رقم٣٥٨١ . الكاشف ٦٧١/١ رقم٣٤٩٨ . ميزان الاعتدال ٤٢٠/٤ رقم٥٢٧٨ . تقريب التهذيب ٦٢٣/١ رقم٤٢٥٠.

(٢) هو : يحيى بن واضح الأنصاري ، مولاهم ، أبو تُميلة المروزي ، مشهور بكنيته ، روى عن الأوزاعي وأبي إسحاق ، والحسين بن واقد ، وروى عنه أحمد وابن أبي شيبة ويعقوب الدورقي وعدة . ثقة . وثّقه ابن سعد والنسائي وابن معين وأبو حاتم وغيرهم. انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٣٧٥/٧ . التاريخ الكبير ٣٠٩/٨ رقم٣١٢٤ . الجرح والتعديل ١٩٤/٩ رقم٧١٠ . الثقات ٦٠١/٧ رقم١١٦٦١. تاريخ بغداد ١٢٦/١٤ رقم٧٤٥٨ . تهذيب الكمال ٢٢/٣٢ رقم٦٩٣٨ . التقريب ٣١٧/٢ رقم٧٦٩١.

(٣) هو : عبد الله بن بُريدة بن الحصيب الأسلمي ، أبو سهل المروزي ، قاضي مرو وعالمها . روى عن أبيه وعمران بن حصين وعائشة ، وروى عنه مالك بن مِغْوَل وحسين بن واقد وأبو هلال وغيرهم . ثقة ، وُلِد عام اليرموك وعاش مئة سنة وتوفي سنة ١١٥هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٢٢١/٧. طبقات خليفة ص ٢١١ . التاريخ الكبير ٥١/٥ رقم١١٠ . معرفة الثقات ٢٢/٢ رقم٨٥٧. الجرح والتعديل ١٣/٥ رقم٦١ . الثقات ١٦/٥ رقم٣٦١٤ . التعديل والتجريح ٨١٢/٢ رقم٧٩٠ . تهذيب الكمال ٣٢٨/١٤ رقم٣١٧٩ . تذكرة الحفاظ ١٠٢/١ رقم٩٥ . الكاشف ٥٤٠/١ رقم٢٦٤٤ . التقريب ٤٨٠/١ رقم٣٢٣٨ .

(٤) انظر فتاوى علي السغدي ٢٥١/١ . كفاية الطالب ٢١٢/١ ، الفواكه الدواني ١٢٩/١ . المهذب ٦٥/١ ، المجموع ١٧٥/٣. شرح العمدة ٣١٦/٤ ، المبدع ٣٨٥/١ ، الفروع ٣١٤/١ ، الإنصاف ٤٨٣/١ ، كشاف القناع ٣٣٨/١ .

فائدة ، في سبب استحباب القميص :

قال الشوكاني :

(والحديث يدلُّ على استحباب لبس القميص ، وإنما كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ ؛ لأنه أمكن في الستر من الرداء والإزار اللذين يحتاجان كثيرًا إلى الربط والإمساك وغير ذلك بخلاف القميص .

ويحتمل أن يكون المراد من أحبّ الثياب إليه القميص ؛ لأنه يستر عورته ويباشر جسمه فهو شِعَارُ [1] الجسد بخلاف ما يلبس فوقه من الدِثار،ولا شكّ أنّ كلّ ما قَرُبَ من الإنسان كان أحبّ إليه من غيره ، ولهذا شَبَّه ﷺ الأَنْصَار بالشِّعَار الَّذي يلي البدن بخلاف غيرهم ، فإنه شَبَّههم بالدِثَار) [2] اهـ.

---

(١) الشِعَارُ : هو ما وَلِيَ جلد الإنسان من اللباس ، وأما الدِثَار فهو ما فوق الشِعَار مما يُسْتَدْفأُ به ، وقد تَدثَّر أي : تَلفَّف بالدثار . انظر غريب الحديث لأبي عبيد مادة شعر ٣١١/١ . معجم مقاييس اللغة مادة دثر : ٣٢٩/٢ . النهاية ١٠٠/٢ . مختار الصحاح ص ١٩٨. لسان العرب ٢٧٦/٤ . المصباح المنير ص ١٨٩ . القاموس المحيط ص ٥٠٠ .

(٢) انظر نيل الأوطار ١٠٧/٢ . وانظر أيضًا تحفة الأحوذي ٣٧٩/٥ .

٣٠ ـ المسألة الثانية : موضع كُمِّ القميص وكيفية لبسه [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ إلى استحباب كون كُمِّ [٢] القميص إلى الرُّسْغ [٣] والبداءة بمَيامِنه عند اللبس .

ويدلّ على ذلك : استدلاله بحديثي الباب ، وفيهما دلالة ظاهرة على الاستحباب .

فقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن أسماء بنت يزيد بن السَّكَن الأنصارية [٤] ـ رضي الله عنها ـ قالت : « كان كُمُّ يد رسول الله ﷺ إلى الرُّسْغ » [٥] .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب اللباس ٤/٢٣٨ .

(٢) الكُمُّ : مدخل اليد ومخرجها من الثوب ، والجمع : أَكْمَامٌ وكِمَمَةٌ ، وأكَمَّ القميص : جَعَل له كُمَّين . والكُمَّة بالضمّ القلنسوة المدوّرة لأنّها تغطي الرأس ، والكِمُّ والكِمَام والكِمَامة بالكسر وعاء الطّلع وغطاء النّور ، والجمع : أكْمَام ، وجمع الكِمَام : أكِمَّة مثل سلاح وأسلحة ، والكِمَامة أيضًا ما يُكَمُّ به فم البعير يمنعه الرّعي . انظر معجم مقاييس اللغة مادة كم ٥/١٢٢ . أساس البلاغة ص ٥٥١ . مختار الصحاح ص ٥٧٩ . لسان العرب ١٢/٥٢٦.المصباح المنير ص ٥٤١.القاموس المحيط ص١٤١٩

(٣) الرُّسْغ : بالسين المهملة ، والصاد لُغَةٌ فيه ، من الدواب : الموضع المُسْتَدِق بين الحافر وموصل الوظِيف من اليد والرجل ، ومن الإنسان : مِفْصَلُ ما بين الكفِّ والساعد ، والساق والقدم . وضمُّ السين للإتْبَاع لُغَةٌ . والجمع : أَرْسَاغٌ وأَرْسُغٌ . انظر معجم مقاييس اللغة مادة رسغ ٢/٣٩١ . النهاية ٢/٢٢٧ . مختار الصحاح ص ٢٤٢ . لسان العرب ٨/٤٢٨ . المصباح المنير ص ٢٢٦. القاموس ص ١٠١٠ .

(٤) هي : أَسْمَاء بنت يزيد بن السَّكَن الأنصارية ، من بني عبد الأشهل ، أم سلمة ويقال أم عامر ، أسلمت وبايعت وشهدت بعض المشاهد مع النبي ﷺ ، يقال لها خطيبة النساء، شهدت اليرموك وقتلت تسعة من الروم بعمود فسطاطها ، وعاشت بعد ذلك دهرًا ، وتوفيت بدمشق ، روى عنها إسحاق بن راشد وشهر بن حوشب ومجاهد وغيرهم . انظر ترجمتها في الطبقات الكبرى ٨/٣١٩ . طبقات خليفة ص ٣٤٧ . الثقات ٣/٢٣ رقم٧٨ . تهذيب الكمال ٣٥/١٢٨ رقم٧٧٨٥. الكاشف ٢/٥٠٢ رقم٦٩٤٨ . تهذيب التهذيب ١٢/٤٢٨ رقم٢٧٢٦ . التقريب ٢/٦٢٩ رقم٨٥٧٨ . لسان الميزان ٧/٥٥٨ رقم٥٨٩٠ . الإصابة ٧/٤٩٨ رقم١٠٨١٠ .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب ما جاء في القميص ٤/٤٣ رقم٤٠٢٧ . والنسائي في الكبرى في كتاب الزينة ، لبس القميص ٥/٤٨١ رقم٩٦٦٦. والتِّرمذيّ أيضًا في الشمائل ، باب ما جاء في لباس رسول الله ﷺ مختصر الشمائل ص ٤٦ رقم٤٧. وإسحاق بن راهويه في مسنده ١/١٦٣ . والبيهقي في شعب ⇦

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

الدليل الثاني : ما ساقه التِّرمذيّ بسنده ـ أيضًا ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : « كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصًا بَدَأ بمَيامِنه » [1] .

قال أبو عيسى : وروى غير واحد هذا الحديث عن شُعبة بهذا الإسناد عن أبي هريرة موقوفًا ، ولا نعلم أحدًا رَفعهُ غير عبد الصمد بن عبد الوارث [2] عن شُعبة .

⇨

الإيمان ١٥٤/٥ رقم٦١٦٧ . والبغوي في شرح السنة في كتاب اللباس ، باب تقصير الثياب ٧/١٢ رقم٣٠٧٢ . والحديث قال فيه الألباني : ضعيف .انظر ضعيف سنن التِّرمذيّ ص٢٠٠ رقم٢٩٥ .

وذلك لأن في سنده شهر بن حَوْشَب الأشعري الشامي . روى عن مولاته أسماء بنت يزيد وأبي هريرة وابن عبَّاس ، وروى عنه مطر الوَرَّاق وثابت وعبد الحميد بن بهرام . وهو مختلف فيه ، وثَّقه أحمد وابن معين والعجلي ، وقال أبو زرعة : لا بأس به . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال أبو حاتم : ليس هو بدون أبي الزبير ولا يحتجّ بحديثه . وقال ابن عدي : ليس بالقوي في الحديث وهو ممن لا يحتجّ بحديثه ولا يُتدين به . وقال ابن حبان : كان ممن يروي عن الثقات المعضلات وعن الأثبات المقلوبات . وقال ابن حجر : صدوق كثير الإرسال والأوهام . روى له البخاريّ في الأدب ومسلم مقرونًا . توفي سنة ١٠٠هـ وقيل بعدها . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٤٤٩/٧ . طبقات خليفة ص ١١٠ . التاريخ الكبير ٢٥٨/٤ رقم٢٧٣٠ . معرفة الثقات ٤٦١/١ . رقم٧٤١. الضعفاء والمتروكين ص ٥٦ رقم٢٩٤ . الضعفاء للعقيلي ١٩١/٢ رقم٧٦١ . الجرح والتعديل ٣٨٢/٤ رقم١٦٦٨ . المجروحين ٣٦١/١ رقم٤٧٦ . الكامل ٣٦/٤ رقم٨٩٨ . تهذيب الكمال ٥٧٨/١٢ رقم٢٧٨١ . ميزان الاعتدال ٣٨٩/٣ رقم٣٧٦١ . الكاشف ٤٩٠/١ رقم٢٣١٤ . التقريب ٤٢٣/١ رقم٢٨٤١ . ولكن الحديث له شاهد من حديث أنس قال : « كان يد كمّ رسول الله ﷺ إلى الرصغ » أخرَجه الهيثمي في المجمع في كتاب اللباس ، باب في القميص والكم : ٢١١/٥ ، رقم٨٥٠٩ ، وقال : رواه البزّار ، ورجاله ثقات .

(١) أخرجه النسائي في الكبرى في كتاب الزينة ، لبس القميص ٤٨٢/٥ رقم٩٦٦٩ . وابن حبان في كتاب اللباس وآدابه ٢٤١/١٢ رقم٥٤٢٢ . والبغوي في مصابيح السنة في كتاب اللباس ١٩٣/٣ رقم٣٣٤٢ . وقال الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن التِّرمذيّ ١٥٢/٢ رقم١٤٤٥ . ويشهد له حديث أبي هريرة : "**إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بيامنكم**" قال الشوكاني في نيل الأوطار ١١٨/٢ : أخرجه ابن حبان والبيهقي والطبراني قال ابن دقيق العيد : هو حقيق بأن يصحح ، ويشهد له أيضًا حديث عائشة المتفق عليه بلفظ : "كان رسول الله ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله"اهـ .

(٢) هو : عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد ، أبو سهل التميمي ، مولاهم البصري ، روى عن هشام الدستوائي وشعبة ، وروى عنه ابنه عبد الوارث وأحمد وإسحاق وعدة . وثَّقه ابن سعد والعجلي والحاكم ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ ابن حجر : صدوق ، ثبت في شعبة . توفي سنة ٢٠٧هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٣٠٠/٧. التاريخ الكبير ١٠٥/٦ رقم١٨٤٨ . معرفة الثقات ٩٥/٢ رقم١١٠٠ . الجرح والتعديل ٥٠/٦ رقم٢٦٩ . الثقات ٤١٤/٨ رقم١٤١٥٧ . تهذيب الكمال ٩٩/١٨ رقم٣٤٣١ . تذكرة الحفاظ ٣٤٤/١ رقم٣٢٨ . تهذيب التهذيب ٢٩١/٦ رقم٦٣٢ . التقريب ٦٠١/١ رقم٤٠٩٤ .

وجه الاستدلال : يدلُّ هذان الحديثان بظاهرهما على استحباب كون كُمّ القميص إلى الرُسْغ ، واستحباب البداءة باليمين عند اللبس لفعله ﷺ إيَّاه ومداومته عليه .

وبه قال : عُمَر بن الخطَّاب ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم [١] .

وإليه ذهب : الشَّافعيَّة [٢] .

وهذا هو **القول الأَوَّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين ، **وسبب اختلافهم** : تعارض الآثار الواردة في هذا الباب .

فذهب قوم إلى استحباب كون كمّ القميص إلى الرسغ بالنّسبة للرِّجال والنساء ، وهو ما ذهب إليه التِّرمذيّ ومن وافقه ، واستدلّوا على ذلك بما سبق من أحاديث الباب .

أمّا أصحاب القول الثّاني : فذهبوا إلى استحباب تطويل كم الرجل إلى رؤوس أصابعه أو أكثر قليلاً وتوسيعه قصْدًا [٣] ، واستحباب قصر كمّ المرأة دون رؤوس أصابعها .

وإليه ذهب : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والحنابلة [٤] .

وقد استدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي :

١ـ ما روي عن أسماء بنت يزيد بن السكن ـ رضي الله عنها ـ قالت : « كان قميص رسول الله ﷺ أسْفَلَ من الرُصْغ » [٥] .

---

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس ، طول كم القميص إلى أين ١٦٩/٥ .

(٢) انظر المجموع ٣٩٢/٤ . المنهج القويم ص ٣٩٨ . مغني المحتاج ٥٨٦/١ .

(٣) أي باعتدال من غير إفراط فلا تتأذى بحر ولا برد ولا يمنعها خفة الحركة والبطش . انظر كشاف القناع ٣٢٧/١ .

(٤) الحنابلة فقط هم الذين قالوا باستحباب تقصيركم المرأة . انظر فتاوى السغدي ٢٥١/١ . المدخل لابن الحاج ٩٨،٩٧/١ ، شرح الزرقاني ٣٤٤/٤ . الإنصاف للمرداوي ٤٧٣/١، كشاف القناع ٣٢٨،٣٢٧/١ ، شرح المنتهى ١٦٠/١ .

(٥) أخرجه أبو الشيخ في الأخلاق ، ذكر قميصه وحمده ربه عند لبسه ﷺ ٨٦/٢ رقم٢٤٧ وقال المحقق الدكتور الونيان : إسناده حسن . وأخرجه البغوي في شرح السنة في كتاب اللباس ، باب تقصير الثياب ٧/١٢ رقم٣٠٧٣ .

وأجيب عنه : أنه معارض بما ثبت عنها في السنن وما جاء فيه أنه إلى الرُسغ وليس فيه زيادة « أسفل » وما في السنن مُقدّم على غيره عند التعارض .

٢ - ما روي عن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - قال : « كان النّبيّ ﷺ يلبس قميصًا فوق الكعبين ، مُسْتَوي الكُمَّين بأطراف أصابعه » (١) .

وأجيب عنه : بأنه ضعيف لا يصحّ الاحتجاج به ؛ لأنّ في سنده مُسْلِم بن كَيْسَان (٢) وهو متروك الحديث .

الرأي الرّاجح :

بعد استعراض القولين بأدلّتهما ؛ يظهر أن القول باستحباب كون كمّ القميص إلى حدّ الرّسغ للرِّجال والنِّساء هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلّتهم ، وسلامتها من المعارضة .

الثّاني : موافقة قولهم لسنّته ﷺ في التواضع في اللباس ، والبُعد عن الكبر والخيلاء .

الثّالث : في المقابل ؛ فإنّ أدلّة القائلين باستحباب كون كمّ القميص إلى رؤوس الأصابع لم تسلم من المعارضة القويّة وهي لا تخلو من مقال فيها كما سبق بيانه .

الرّابع : أنّه يمكن حمل أدلّة القائلين بما جاوز الرّسغ على حدّ الجواز ، أمّا الاستحباب فلا ، لثبوت المعارض القويّ لها . والله أعلم .

---

(١) أخرجه أبو الشيخ في الأخلاق في الباب السّابق نفسه ٢/٨٢ رقم٢٤٥ .

والسيوطي في الجامع الصغير وضعّفه . ضعيف الجامع الصغير ص ٦٦٥ رقم٤٦٢٣ .

وأخرجه أيضًا الحاكم في المستدرك في كتاب اللباس ٤/٢١٧ رقم٧٤٢٠ بلفظ : "وكان كمه مع الأصابع" وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : مسلم الملائي تالف .

وضعّفه الألباني أيضًا . انظر : ضعيف الجامع الصّغير ص٦٤٩ ، رقم٤٤٧٧ .

(٢) هو : مُسْلِم بن كَيْسَان الضبي الملائي ، أبو عبد الله الكوفي الأعور . روى عن أنس ومجاهد، روى عنه شعبة وعلي بن مسهر . وهو ضعيف ذاهب الحديث اختلط في آخر عمره .

انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٧/٢٧١ رقم١١٤٥ الضعفاء والمتروكين ص ٩٨ رقم٥٦٨. الضعفاء للعقيلي ٤/١٥٣ رقم١٧٢٢ . المجروحين ٣/٨ رقم١٠٣٤ الكامل ٦/٣٠٦ رقم١٧٩٦. تهذيب الكمال ٢٧/٥٣٠ رقم٥٩٣٩ . الكاشف ٢/٢٦٠ رقم٥٤٢٦ . تقريب التهذيب ٢/١٨٠ رقم٦٦٦٢ .

فائدة :

قال ابن القيّم :

(وأمَّا الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأَخْرَاج فلم يلبسها هو [أي النّبيّ ﷺ] ولا أصحابه ، وهي مخالفة لسُنّته وفي جوازها نظر ؛ فإنها من جنس الخُيَلاء) [١] اهـ .

وقال المباركفوري :

(قال الجزري : فيه دليل على أن السُنَّة لا يتجاوز كُمّ القميص الرسغ ، وأما غير القميص فقالوا : السنّة فيه أن لا يتجاوز رؤوس الأصابع من جُبَّة وغيرها) [٢] اهـ .

وقال صاحب عون المعبود :

(ويُجمع بين هذه الروايات وبين حديث الكتاب : إما بالحمل على تعدد القميص ، أو بحمل رواية الكتاب على التخمين ، أو بحمل الرسغ على بيان الأفضل وحمل الرؤوس على بيان الجواز ، وقيل : يحتمل أن يكون الاختلاف باختلاف أحوال الكُمِّ فعقيب غسل الكُمّ لم يكن فيه تثن ، فيكون أطول ، وإذا بَعُدَ عن الغسل ووقع فيه التثني كان أقصر والله تعالى أعلم) [٣] اهـ .

وقال الشوكاني :

(وقال ابن رسلان : والظاهر أنّ نساءه ﷺ كنّ كذلك يعني أن أكمامهنّ إلى الرسغ ، إذ لو كانت أكمامهنّ تزيد على ذلك لنقل ، ولو نقل لوصل إلينا ، كما نقل في الذيول من رواية النسائي وغيره : أنّ أمّ سلمة لما سمعت من جرّ ثوبه خُيَلاء لم ينظر الله إليه « قالت : يا رسول الله ! فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال : **يرخينه شبراً** ، قالت : إذن يتكشف أقدامهن ، قال : **يرخينه ذراعًا ولا يزدن عليه** » ، ويفرَّقُ بين الكَفِّ إذا ظهر وبين القَدَم ، أنّ قَدَم المرأة عورة بخلاف كَفِّها) [٤] اهـ .

---

(١) انظر زاد المعاد ١/١٤٠ .

(٢) انظر تحفة الأحوذي ٥/٣٨١ .

(٣) انظر عون المعبود ١١/٧٠،٧١ . وانظر تحفة الأحوذي ٥/٣٨١،٣٨٢ .

(٤) انظر نيل الأوطار ٢/١٠٨ .

٣١ - المسألة الثالثة : ما يُقَال عند لبس الجَدِيد [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يرى الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - استحباب حمد الله تعالى عند لبس الجَدِيد من الثياب .

ويدلّ على ذلك :

قوله في ترجمة الباب : « **باب ما يقول إذا لبس ثوبًا جديدًا** » ، وهي ترجمة استفهاميّة مراده منها ؛ إثارة انتباه الذّهن لما سوف يورده من أحاديث الباب الّتي جاء فيها إثبات مشروعيّة واستحباب الحمد عند لبس الجديد .

وقد استدلّ الإمام التّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول :

ما ساقه بسنده عن أبي سعيد الخُدْرِيّ - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا اسْتَجَدَّ ثوبًا سمَّاه باسمه : عمامة أو قميصًا أو رداءً، ثم يقول : **اللهم لك الحمدُ أنتَ كَسَوْتَنِيه ، أسألك خيرهُ وخيْرَ ما صُنِعَ له ، وأعوذ بك من شرِّه وشَرِّ ما صُنِعَ له** » [٢] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ غريبٌ صحيح .

الدليل الثاني :

ما ثبت في الأحاديث الأخرى من استحباب حمد الله تعالى عند لبس الجديد .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب اللباس ٤/٢٣٩ .

(٢) أخرجه أبو داود في أول كتاب اللباس ٤/٤١ رقم٤٠٢٠ . والنسائي في الكبرى في كتاب عمل اليوم والليلة ، ما يقول إذا استجد ثوبًا ٦/٨٥ رقم١٠١٤١ . وأحمد في المسند ٣/٣٠ ، ٥٠ . والتِّرمذيّ في الشمائل ، باب ما جاء في لباس رسول الله ﷺ مختصر الشمائل ص٤٧ رقم٥٠ . وعبد بن حميد في المنتخب ص ٢٧٨ رقم٨٨٢ . وأبو يعلى في مسنده ٢/٣٣٧ رقم١٠٧٩ . وابن حبان في كتاب اللباس وآدابه ١٢/٢٣٩ رقم٥٤٢٠ . والحاكم في المستدرك في كتاب اللباس ٤/٢١٣ رقم٧٤٠٨ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن التِّرمذيّ ٢/١٥٢ رقم١٤٤٦ .

وعبّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب عن عُمَر [١] ، وابن عُمَر [٢] .

وجه الاستدلال : تدلّ هذه الأحاديث دلالة صريحة على استحباب حمد الله تعالى عند لبس الجديد لفعله ﷺ ومداومته على ذلك .

وإليه ذهب : الحنفيّة ، والشّافعيّة ، والحنابلة [٣] .

فائدة :

قال الشوكاني :

(قال ابن رَسْلان في شرح السُّنَن : البداءة باسم الثوب قبل حمد الله تعالى أبلغُ في تذكر النعمة وإظهارها ، فإن فيه ذكر الثوب مرتين : فمرةً ذكره ظاهرًا ، ومرةً ذكره مُضْمَرًا) [٤] اهـ .

---

(١) حديث عمر ولفظه : قال : "سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : **من لبس ثوبًا جديدًا فقال : الحمد لله الذي كساني ما أُواري به عورتي وأتجمل به في حياتي ، ثم عمد إلى الثوب الذي أخْلَقَ فتصدق به ، كان في كَنَف الله وفي حفظ الله وفي ستر الله حيًّا وميتًا**" . أخرجه التِّرمذيّ في كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ ٥/٥٥٨ رقم٣٥٦٠ وقال : هذا حديث غريب . وابن ماجة في كتاب اللباس ، باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوبًا جديدًا ٢/١١٧٨ رقم٣٥٥٧. وأحمد في المسند ١/٤٤ . وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب اللباس ، باب ما يقول الرجل إذا لبس الثوب الجديد ٥/١٨٩ رقم٢٥٠٨٠ . وعبد بن حميد في المنتخب ص ٣٥ رقم١٨. والحاكم في المستدرك في كتاب اللباس ٤/٢١٤ رقم٧٤١٠ وقال : هذا حديث لم يحتجّ الشيخان ـ رضي الله عنهما ـ بإسناده ، وسكت عنه الذهبي . وقال فيه الألباني : ضعيف . انظر ضعيف سنن التِّرمذيّ ص٤٦٦ رقم٧١٣ .

(٢) حديث ابن عمر ولفظه : "أن رسول الله ﷺ رأى على عمر قميصًا أبيض فقال : **ثوبك هذا غسيل أم جديد ؟** قال : بل غسيل ، قال : **البس جديدًا ، وعِشْ حميدًا ، ومتْ شهيدا**" أخرجه ابن ماجة في الباب السّابق نفسه ٢/١١٧٨ رقم٣٥٥٨ . والنسائي في الكبرى في الباب السّابق نفسه ٦/٨٥ رقم١٠١٤٣ وقال : هذا حديث منكر أنكره يحيى ابن سعيد القطان على عبد الرزاق . وأحمد في المسند ٢/٨٨،٨٩ . وعبد الرزاق في المصنف في كتاب الجامع ، باب أصحاب النبي ﷺ ١١/٢٢٣ رقم٢٠٣٨٢ . وابن حبان في كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم ١٥/٣٢٠ رقم٦٨٩٧ . وأبو يعلى في مسنده ٩/٤٠٢ رقم٥٥٤٥ . والطبراني في الكبير ١٢/٢٨٣ رقم١٣١٢٧ . والبغوي في شرح السنة في كتاب اللباس ، باب ما يقول إذا لبس ثوبًا جديدًا ١٢/٤١ رقم٣١١٢ . والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن ابن ماجة ٢/٢٧٥ رقم٢٨٦٣ .

(٣) انظر عمدة القاري ٢٢/٢١ . المجموع ٤/٣٩٣ . الفروع ١/٣٢٠ ، كشاف القناع ١/٣٤٠ ، شرح المنتهى ١/١٦١ . ولم أجد للمالكية كلامًا في هذه المسألة .

(٤) انظر نيل الأوطار ٢/١١٩ .

وقال المباركفوري :

(قال ميرك [١] : خير الثوب بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوسًا للضرورة والحاجة ، وخير ما صُنع له هو الضرورات التي من أجلها يصنع اللباس من الحرّ والبرد طويلاً وستر العورة ، والمراد سؤال الخير في هذه الأمور وأن يكون مبلغًا إلى المطلوب الّذي صُنِع لأجله الثوب من العون على العبادة والطاعة لموليه ، وفي الشرِّ عكس هذه المذكورات ، وهو كونه حرامًا ونجسًا ولا يبقى زمانًا طويلاً .

أو يكون سببًا للمعاصي والشرور والافتخار والعُجْب والغرور وعدم القناعة بثوب الدون وأمثال ذلك) [٢] ا هـ .

---

(١) هو : شمس الدِّين محمَّد بن مبارك شاه البخاريّ ، الحبنكي الرّومي الحنفي ، له مؤلّفات ، منها : مدار الفحول في شرح منار الوصول ، وشرح حكمة العين لعلي القزويني ، وشرح إشكال التأسيس للسمرقندي ، ونور الأنوار وغيرها . توفي سنة ٩٢٨ هـ .

انظر ترجمته في كشف الظّنون : ٢٠٢٩/٢ ، الأعلام للزركلي : ١٧/٧ .

(٢) انظر تحفة الأحوذي ٣٨٣/٥ . وانظر عون المعبود ٤٤/١١ .

٣٢ - المسألة الرابعة : حُكمُ الانتفاع بثياب الكُفَّار وما دُبِغَ من الأُهُب [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى جواز الانتفاع بثياب الكُفَّار ما لم تتحقق نجاستها ، وجواز ما دُبغ من الأُهُب وإن كان ميتة .

ويدلّ على ذلك أمران :

أوّلهما : أنَّه عقد لهذه المسألة بابًا وترجم له بترجمة عامّة وذلك بقوله : « **باب ما جاء في لبس الجُبّة والخُفّين** » .

وهذه تشمل كلّ جُبّة وكلّ خُفٍّ حتّى ولو كانت الجبّة من ثياب الكفّار ، أو الخُفّ من جلد الميتة المدبوغ .

ثانيهما : استدلاله بحديثي الباب ، وهما يدلاّن صراحة على الجواز .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن عروة بن المغيرة بن شُعبة عن أبيه : « أن النّبيّ ﷺ لَبِسَ جُبَّة رومِيَّة [٢] ضَيِّقة الكُمَّين » [٣] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الدليل الثاني : ما ساقه بسنده - أيضًا - عن الشعبي قال : قال المغيرة بن شُعْبة :

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب اللباس ٤/٢٣٩ .

(٢) رُومِيَّة : أي من نَسْج الرُّوم وهم جيلٌ معروف من ولد الرُّوم بن عِيصو بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام ، يقال : رُومِيٌّ ورُومٌ مثل زِنْجي وزِنج . انظر مختار الصحاح مادة روم ص ٢٦٤ . لسان العرب ١٢/٢٥٨ . القاموس المحيط ص ١٤٤١ .

(٣) أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر وجاء فيه : "جبة شامية" ولا منافاة بينهما لأن الشام حينئذٍ داخل تحت حكم الروم ٥/٢١٨٥ رقم٥٤٦٢ . ومسلم في كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ١/٢٢٩ رقم٢٧٤ .

« أهدى دِحْيَةُ الكَلْبِي (١) لرسول الله ﷺ خُفَّين ، فلَبِسُهما » (٢) .

قال أبو عيسى : وقال إسرائيل (٣) عن جابر (٤) عن عامر (٥) : « وَجُبَّةً فَلَبِسَهُمَا حَتَّى تَخَرَّقَا ، لا يَدْرِي النَّبِيُّ ﷺ أَذَكِيٌّ هُمَا أَمْ لا » (٦) . وهذا حديث حسن غريب .

وجه الاستدلال :

لبسه ﷺ للجُبّة والخُفّين المهداة له من غير سؤال ولا استفصال عن حالهما يدلُّ على جواز الانتفاع بثياب الكفار ما لم تتحقق نجاستها ، وأن الدِّبَاغ مطهِّر للأُهب وإن كانت لميتة لعدم سؤاله ﷺ هل ذُكِّيَ أم لا ؟ كما سبق تقريره (٧) .

---

(١) هو : دِحْيَة بن خليفة الكَلْبِي ، صحابي جليل كان أحسن الناس وجهًا ، أسلم قديمًا وبعثه النبي ﷺ آخر سنة ستٍ بكتابه إلى هرقل ، وكان وصوله إلى هرقل في المحرم سنة سبع. سكن المزة ، روى عنه عبد الله بن شداد والشعبي ، وكان جبريل ينزل على صورته . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٢٤٩/٤ . الجرح والتعديل ٤٣٩/٣ رقم١٩٩٦ . الثقات ١١١٧/٣ رقم٣٩٢ . تهذيب الكمال ٤٧٣/٨ رقم١٧٩٤. الكاشف ٣٨٣/١ رقم١٥٧٠ . تهذيب التهذيب ١٧٩/٣ رقم٣٩٤ . الإصابة ٣٨٤/٢ رقم٢٣٩٢ .

(٢) أخرجه التِّرمذيّ في الشمائل ، باب ما جاء في خف رسول الله ﷺ مختصر الشمائل ص ٥٢ رقم٥٩ . وأبو الشيخ في الأخلاق ، ذكر خفه ﷺ ٣٢٠/٢ رقم٣٧٤ وقال المحقق الونيان : إسناده حسن . والبغوي في شرح السنة في كتاب اللباس ، باب الخف ٧٢/١٢ رقم٣١٥١ . والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن التِّرمذيّ ١٥٣/٢ رقم١٤٤٨ .

(٣) هو : إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني ، أبو يوسف الكوفي ، روى عن جدّه وزياد بن علاقة وآدم بن علي ، وروى عنه يحيى بن آدم ومحمد بن كثير وغيرهم . وثّقه ابن معين وأحمد وأبو حاتم وغيرهم . وضعّفه ابن المديني . وقال ابن حجر : ثقة تكلم فيه بلا حجة . توفي سنة ١٦٢هـ . انظر ترجمته في طبقات خليفة ص ١٦٨ . الضعفاء للعقيلي ١٣١/١ رقم١٦٣. الجرح والتعديل ٣٣٠/٢ رقم١٢٥٨ . الكامل ٤٢١/١ رقم٢٣٧ . تاريخ بغداد ٢٠/٧ رقم٣٤٨٨. الكاشف ٢٤١/١ رقم٣٣٦ . لسان الميزان ٢١٧/٧ رقم٢٢٩٩ . تقريب التهذيب ٨٨/١ رقم٤٠٢ .

(٤) هو : جابر بن يزيد الجعفي ، وقد تقدمت ترجمته في ص ٣٠٤ .

(٥) هو : عامر الشعبي ، وقد تقدمت ترجمته في ص ١٢١ .

(٦) هذه الزيادة أخرجها التِّرمذيّ في الشمائل في الباب السّابق نفسه ص ٥٢ رقم٥٩ . والطبراني في الكبير ٢٢٥/٤ رقم٤٢٠٠ . والبغوي في شرح السنة في الباب السّابق نفسه ٧٢/١٢ .

والهيثمي في المجمع في كتاب اللباس ، باب ما جاء في النعال والخفاف ٢٤٤/٥ رقم٨٦٢٧ وقال : رواه الطبراني وفيه.عيينة بن سعد عن الشعبي وعنه يحيى بن الضريس و لم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

وقال الألباني : ضعيف ، انظر ضعيف سنن التِّرمذيّ ص ٢٠٠ رقم٢٩٦ .

(٧) انظر تفاصيل هذه الأقوال في مسألة حكم جلود الميتة إذا دبغت ص١٢٠ .

وبه قال : علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

والحسن البصري ، والزُهري ، وسفيان الثوري ، وإسحاق بن راهويه [١] .

وإليه ذهب : الحنفيّة ، والشَّافعيَّة ، والحنابلة في الجملة . على تفصيل بينهم في الأقوال :

الحنفيّة : قالوا لا بأس بثياب أهل الذِّمَّة والصلاة فيها ما لم يعلم فيها قذرًا أو نجاسة ، أما ما سَفُلَ كالإزار والرداء . فمذهبهم جواز الصلاة فيها مع الكراهة[٢] .

الشَّافعيَّة : قالوا لا بأس باستعمال ثياب الكفار سواءٌ فيه أهل الكتاب وغيرهم ، المتدين باستعمال النجاسة وغيره ما لم تُعْلم نجاستها ، وقال الشافعي : أحبّ لو تَوقّى ثياب المشركين كلها ثم ما يلي سفلتهم منها مثل الأُزر والسراويل[٣] .

الحنابلة : الأظهر عند الحنابلة : طهارة وجواز لبس ثياب الكفار كلهم سواءٌ ما لبسوه من الثياب أو نسجوه،وكذا ما ولي عوراتهم كالسراويل ما لم تتحقق نجاستها ؛ لأن الأصل الطهارة . وهذا هو المذهب مطلقًا عندهم [٤] .

وهذا هو **القول الأَوَّل** في المسألة .

---

(١) انظر مصنف عبد الرزاق كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب لا يدري أطاهر أم لا ١/٣٦١ . الأوسط : كتاب طهارات الأبدان والثياب ، ذكر الصلاة في ثياب المشركين ٢/١٧٣،١٧٥ . فتح الباري ١/٤٧٣ ، ٤٧٤ .

(٢) انظر المبسوط لمحمد بن الحسن ١/٨٧ . مختصر اختلاف العلماء ١/١٥٥ . المبسوط للسرخسي ١/٩٧ . بدائع الصنائع ١/٨١. فتح القدير ١/٢١٢ . حاشية ابن عابدين ١/١٣٧ .

(٣) انظر الأم ١/٨٩ . الأوسط لابن المنذر ٢/١٧٣،١٧٤ .المجموع ١/٢٥٩ . روضة الطالبين ١/٣٧ . تحفة المحتاج ٢/٣٦٤. مغني المحتاج ١/٤٠٨ . إعانة الطالبين ١/١٠٥ ، نهاية المحتاج : ١/١٠١ ، الإقناع : ١/٣٤ .

(٤) المغني ١/٦٩ . الإنصاف ١/٨٤،٨٥ . الروض المربع للبهوتي ١/٣١ . كشاف القناع ١/٦٦ . شرح المنتهى ١/٣٠ . وروي عن الإمام أحمد أربع روايات .

الأولى : جواز استعمال ثياب أهل الكتاب ، ولا يجوز من المجوس ولا من في معناهم في رواية حنبل .

الثانية : لا يجوز استعمال ذلك لا من أهل الكتاب ولا غيرهم في رواية حنبل في لفظٍ ثان .

الثالثة : جواز ذلك من الجميع على ظاهر كلامه في رواية بكر بن محمد وأبي بكر غلام الخلال وهي اختيار القاضي أبي يعلى .

الرابعة : لا يجوز ذلك فيما يلاقي عوراتهم ويجوز ذلك فيما علا منها على ظاهر كلامه في رواية ابنه عبد الله .

انظر مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ١/٤٨ مسألة رقم٥١ . التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام لابن الفراء الحنبلي ١/٨٢-٨٦ . مسألة رقم٣ . الإنصاف ١/٨٤ ، ٨٥ .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين ، فذهب قوم إلى الجواز ، وهو ما رجّحنا ميل التِّرمذيّ إليه .

أمّا أصحاب القول الثّاني : فذهبوا إلى عدم جواز الصلاة في ثياب من غلبت عليه النجاسة واستعمالها. كالكفار سواءٌ كان ذكرًا أم أنثى وسواءٌ كان صغيرًا أم كبيرًا أو غيره ، وسواءٌ كان اللباس مما تلحقه النجاسة في العادة ؛ كالذيل وما حاذى الفرج أو لا كالعمامة . إلاّ أن تعلم طهارته فيجوز الصلاة فيه ، بخلاف ما نسجه الكفار فيجوز الصلاة فيه ما لم تتحقق نجاسته .

وإليه ذهب : المالكيّة ، والإمام أحمد في رواية [١] .

وقد استدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي :

أن الغالب على هؤلاء عدم توقّي النجاسة فصار كالمتحقق ، فيُقَدَّم هذا الغالب على الأصل وهو الطهارة عند التعارض ؛ لأن كل ما غلبت عليه النجاسة لا يُصَلَّى به [٢] .

المناقشة : ناقش المجيزون هذا الاستدلال ؛ بأنّه ضعيف . وذلك لأربعة أمور :

الأمر الأوّل : أن **الأصل في الأشياء الطهارة** ، فلا ينتقل إلى النجاسة إلاّ بدليل[٣] ، ولا دليل هنا للقائلين بالنجاسة .

الأمر الثّاني : أن التوارث قد جرى بين المسلمين في لبس ثياب الكفار المغنومة قبل غسلها [٤] .

الأمر الثالث : أن الأصل في الثوب الطهارة ، وخبث الكافر في اعتقاده لا يتعدّى إلى ثيابه ، فثوبُه كثوب المسلم [٥] .

---

(١) انظر المدونة ١٤٠/١ . التاج والإكليل بهامش المواهب ١٧٣/١ . حاشية الدسوقي ١٠٣/١، ١٠٤ . الإنصاف للمرداوي ٨٥/١ .

(٢) انظر حاشية الدسوقي ١٠٣/١ .

(٣) انظر المجموع ٢٥٩/١ . المغني ٦٩/١ . كشاف القناع ٦٦/١ ، الأشباه والنّظائر للسيوطي ص٦٥ .
وقال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة : « الفقهاء كلّهم اتّفقوا على أنّ الأصل في الأعيان الطّهارة ، وأنّ النجاسات محصاة مستقصاة ، وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر » اهـ. انظر : مجموع الفتاوى : ٥٤٢/٢١ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ٨١/١ .

(٥) انظر المبسوط للسرخسي ٩٧/١ .

الأمر الرابع : أن النّبيّ ﷺ وأصحابه إنما كان لبسهم من نسج الكفّار [١] . ولم ينقل عن أحد التحرز عن لبسها وكفى بالإجماع حجّة [٢] .

الرأي الرّاجح :

بعد النّظر في أدلّة الفريقين يتبيّن ؛ أنَّ القول بجواز استعمال ثياب الكفّار ما لم يعلم نجاستها هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلّتهم ، وسلامتها من المعارضة .

الثّاني : موافقة قولهم لقاعدة : أنّ **الأصل في الأشياء الطهارة** .

الثّالث : أنّ القول بالجواز موافق ـ أيضًا ـ لما ثبت عن النّبي ﷺ وصحابته من استعمال ثياب المشركين قبل غسلها ، ولما في ذلك من التيسير الّذي جاءت به الشّريعة السمحة .

الرّابع : وفي المقابل ؛ يرى ضعف استدلال القائلين بعدم جواز استعمال ثياب الكفّار ، ومخالفة قولهم لما ثبت في النّصوص الصّحيحة الواردة في هذا الباب . والله أعلم .

---

(١) انظر المغني : ٦٩/١ .

(٢) انظر المبسوط : ٩٧/١ . وهذا خارج عن محل النزاع ؛ لأن النزاع في ما لبسه الكفار لا في ما نسجوه .

٣٣ - المسألة الخامسة : حُكمُ استعمال الذهبِ للتَداوي [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى جواز استعمال الذهب للتداوي به عند الحاجة .

ويدلّ على ذلك أمران :

أوّلهما : أنَّه عقد لهذه المسألة بابًا ترجم له بقوله : « **باب ما جاء في شدِّ الأسْنَان بالذهب** » [٢] . وهذا فيه إشارة إلى : أنَّه يرى ؛ أن حديث الباب فيه دليل على جواز شدّ الأسنان بالذهب ؛ لأنّ العِلَّة فيهما واحدة ، وهي التداوي ، فهو قائل بها مختارٌ لها .

ثانيهما : استدلاله بعمل أهل العلم ، مع عدم ذكر مخالف لهم ، ممّا يرجّح اختياره لما ذهبوا إليه ، وهو الجواز .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن عَرْفَجَة بن أسعد [٣] - رضي الله عنه - قال : « أُصِيبَ أنْفي يوم الكُلاَب [٤] في الجاهلية فاتخذتُ أنْفًا من وَرِقٍ فأَنْتَن [٥] عَليَّ ،

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب اللباس ٤/٢٤٠ .

(٢) هذا من باب الترجمة الخاصة التي يراد بها العموم . وذلك لأنه ترجم بشد الأسنان بينما الحديث في اتخاذ الأنف من الذهب .

(٣) هو : عَرْفَجَة بن أسعد بن كرب التميمي . صحابي أصيب أنفه يوم الكُلاب ، نزل البصرة ، روى عنه حفيده عبد الرحمن بن طرفة والفرزدق الشاعر . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٧/٤٥ . طبقات خليفة ص٤٤ . التاريخ الكبير ٧/٦٤ رقم٢٩٤. الجرح والتعديل ٧/١٨ رقم٨٥ . الثقات ٣/٣٢٠ رقم١٠٤٤ . تهذيب الكمال ١٩/٥٥٤ رقم٣٨٩٨ . الكاشف ٢/١٧ رقم٣٧٦٩ . تهذيب التهذيب ٧/١٥٩ رقم٣٤٥ . التقريب ١/٦٧٠ رقم٤٥٧٠ .

(٤) الكُلاب : اسم ماء بين البصرة والكوفة وقيل بين جبلة وشمام قرب اليمامة . كان به وقعتان مشهورتان عند العرب : الأولى بين بكر و تغلب ، والثانية يوم الصعقة بين تميم وأهل هجر الحارثيين وغيرهم ، وفي الثانية حضر عرفجة ، وأكثم بن صيفي ، والزبرقان بن بدر ، وقيس بن عاصم . انظر معجم ما استعجم للبكري مادة الكلاب ٤/١١٣٢، ١١٣٣ . عارضة الأحوذي ٤/٢١٣.النهاية ٤/١٩٦.معجم البلدان٤/٤٧٢.

(٥) فأَنْتَن : النَتْن الرائحة الكريهة ، وقد نَتُنَ الشيء نَتْنًا ونَتُنَ نَتَانَة وأَنْتَن ، فهو مُنْتِن ومِنْتِن ومُنْتَن ومِنْتِين .

فأَمَرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفًا من ذهب » (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . إنما نعرفهُ من حديث عبد الرحمن بن طَرَفَة (٢) .

الدليل الثاني : ما ثبت من فعل السلف . وقد عبّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : وقد روى غيرُ واحدٍ من أهل العلم ؛ أنهم شَدُّوا أسنانهم بالذهب . وفي هذا الحديث حُجَّة لهم .

وجه الاستدلال : يدلُّ الحديث دلالة صريحة على جواز التداوي باستعمال الذهب لإذنه ﷺ وأمره بذلك عند الحاجة إليه (٣) .

ويؤيّد ذلك فعل السّلف وتداويهم بشدّ أسنانهم بالذّهب ، ممّا يدلّ على جواز التداوي بالذّهب عند الحاجة إليه .

وبه قال : عثمان بن عفان ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عبد الله بن أُبيَّ بن سلول رضي الله عنهم .

والحسن البصري ، وموسى بن طلحة ، وعبد الله بن عون (٤) ، والزُهري ، ونافع

انظر النهاية مادة نتن ١٣/٥ . مختار الصحاح ص٦٤٥ . لسان العرب ٤٢٦/١٣ . المصباح المنير ص٥٩٢ . القاموس ص١٥٩٦.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم ، باب ربط الأسنان بالذهب ٩٢/٤ رقم٤٢٣٢ . والنسائي في كاب الزينة ، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفًا من ذهب ١٦٣/٨ رقم٥١٦١ . وأحمد في المسند ٣٤٢/٤، ٢٣/٥ . وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ١٧٧ رقم١٢٥٨ . وابن الجعد في مسنده ص ٤٥٨ رقم٣١٤٣ . وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢٨٥/٥ رقم٢٨١١ . وأبو يعلى في مسنده ٦٩/٣ رقم١٥٠١ . والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الكراهية ، باب شد الأسنان بالذهب ٢٥٧/٤ . وابن حبان في كتاب الزينة والتطيب ٢٧٦/١٢ رقم٥٤٦٢ . والطبراني في الكبير ١٤٥/١٧ رقم٣٦٩. والبيهقي في الكبرى في كتاب الحيض ، باب الرُّخْصَة في اتخاذ الأنف من الذهب وربط الأسنان به ٤٢٥/٢ . والبغوي في شرح السنة في كتاب اللباس ، باب شد الأسنان بالذهب واتخاذ الأنف ١١٥/١٢ رقم٣٢٠٠ . والحديث قال فيه الألباني : حسن . انظر صحيح سنن التِّرمذيّ ١٥٣/٢ رقم١٤٤٩ .

(٢) هو : عبد الرحمن بن طَرَفة بن عرفجة التميمي . روى عن جده عرفجة ، وروى عنه أبو الأشهب ومسلم بن زَرِير ، وثّقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر ترجمته في معرفة الثقات ٨٠/٢ رقم١٠٤٩ . الثقات ٩٢/٥ رقم٤٠٠١ . تهذيب الكمال ١٩١/١٧ رقم٣٨٥٨ . الكاشف ٦٣١/١ رقم٣٢٢٨ . تهذيب التهذيب ١٨٢/٦ رقم٤١٠ . التقريب ٥٧٥/١ رقم٣٩١٩ .

(٣) انظر مشكل الآثار للطحاوي ٣٥/٤ .

(٤) هو : عبد الله بن عون بن أرطبان ، أبو عون البصري ، مولاهم المزني . ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسن ، روى عن أبي وائل وإبراهيم ومجاهد وعدة ، وروى عه شعبة والقطان ومسلم وغيرهم .

ابن جبير ، والمغيرة بن عبد الله [١] ، وإبراهيم النخعي ، وثابت البناني [٢] ، وعبيد الله بن الحسن [٣] ، وغيرهم [٤] .

وإليه ذهب : المالكيّة ، والشّافعيَّة ، والحنابلة [٥] .

ومحمَّد بن الحسن من الحنفيّة ، ورواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف ، ورجَّحَه الطحاوي [٦] .

وهذا هو **القول الأَوَّل** في المسألة .

توفي سنة ١٥١هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٢٦١/٧ . طبقات خليفة ص ٢١٩ . التاريخ الكبير ١٦٣/٥ رقم٥١٢ . معرفة الثقات ٤٩/٢ رقم٩٤٣ . الجرح والتعديل ١٣٠/٥ رقم٦٠٥ . تهذيب الكمال ٣٩٤/١٥ رقم٣٤٦٩ .

(١) هو : المغيرة بن عبد الله بن أبي عقيل اليشكري ، الكوفي ، ثقة ، روى عن المغيرة بن شعبة وبلال بن الحارث ، وروى عنه أبو إسحاق ومحمد بن جحادة . انظر ترجمته في تهذيب الكمال ٣٧٨/٢٨ رقم٦١٣٤ . الكاشف ٢٨٦/٢ رقم٥٥٩٤ . تهذيب التهذيب ٢٣٦/١٠ رقم٤٧٥ . التقريب ٢٠٧/٢ رقم٦٨٦٦ .

(٢) هو : ثابت بن أسلم البُنَاني ، أبو محمد البصري القاضي ، تابعي ثقة عابد . روى عن ابن عمر وأنس وابن الزبير ، وروى عنه شعبة والحمادان ، توفي سنة ١٢٧ هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٢٣٢/٧ . طبقات خليفة ص ٢١٤ . التاريخ الكبير ١٥٩/٢ رقم٢٠٥٢ . معرفة الثقات ٢٥٩/١ رقم١٨٨ . الجرح والتعديل ٤٤٩/٢ رقم١٨٠٥ . الثقات ٨٩/٤ رقم١٩٦٠ . تهذيب الكمال ٣٤٢/٤ رقم٨١١ . الكاشف ٢٨١/١ رقم٦٨١ . تهذيب التهذيب ٣/٢ رقم٩٦٤ . التقريب ١٤٥/١ رقم٨١٢ .

(٣) هو : عبيد الله بن الحسن بن حصين التميمي ، العنبري ، قاضي البصرة ، ثقة فقيه،لكن عابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة . روى عن داود بن هند وحميد الطويل ، وروى عنه عبدالرحمن بن مهدي وطائفة . توفي سنة ١٦٨هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٢٨٥/٧ . التاريخ الكبير ٣٧٦/٥ رقم١٢٠١ . معرفة الثقات ١٠٩/٢ رقم١١٥٣ . الجرح والتعديل ٣١٢/٥ رقم١٤٨٣ . الثقات ١٤٣/٧ رقم٩٣٨٠. تاريخ بغداد ٣٠٦/١٠ رقم٥٤٥٦ . تهذيب الكمال ٢٣/١٩ رقم٣٦٢٧. الكاشف ٦٧٩/١ رقم٣٥٣٩ . تهذيب التهذيب ٧/٧ رقم٥٠١٠ . التقريب ٦٣٠/١ رقم٤٢٩٨ .

(٤) انظر مصنف بن أبي شيبة كتاب اللباس والزينة ، في شد الأسنان بالذهب ٢٠٥/٥ ، ٢٠٦ . شرح معاني الآثار كتاب الكراهية ، باب الرجل يتحرك سنه هل يشدها بالذهب أم لا ٢٥٧/٤،٢٥٩ . مستدرك الحاكم كتاب معرفة الصحابة ٦٧٩/٣ . مجمع الزوائد كتاب اللباس ، باب فما رُخِّص فيه من الذهب ٢٦٨/٥،٢٦٩ . المغني لابن قدامة ٦١٠/٢ . نصب الراية ٢٣٧/٤.

(٥) انظر التاج والإكليل بهامش المواهب ١٨١/١ ، مواهب الجليل ١٨١/١، الفواكه الدواني ٣٠٨/٢ ، حاشية الدسوقي ١٠٧/١. الأم ٥٤/١ ، المهذب ١٠٨/١ ، المجموع ٣١٤/١. تحفة المحتاج ٣٢٥/٤ ، مغني المحتاج ٩٧/٢ ، نهاية المحتاج ٩١/٣. المغني : ٦١٠/٢ ، المبدع ٣٧٤/٢ ، الروض المربع ٣٨٣/١ ، كشاف القناع ٨٩٢/٢ ، شرح المنتهى ٤٣٣/١ .

(٦) انظر شرح معاني الآثار ٢٥٧/٤ . تحفة الفقهاء ٣٤٣/٣ . البحر الرائق ٢١٧/٨ .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين ، فذهب قوم إلى عموم جواز التداوي بالذّهب عند الحاجة إليه .

وهو ما ذهب إليه التِّرمذيّ ومن وافقه .

أمّا أصحاب القول الثّاني : فقالوا بجواز اتخاذ الأنف من الذهب عند الحاجة ، وعدم جواز شد الأسنان بالذهب ، بل تُشَدُّ بالفضة .

وبه قال : الإمام أبو حنيفة ، **وإليه ذهب** : الحنفيّة [١].

وقد استدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي :

إطلاق التحريم من غير فصل ، ولا يرخّص مباشرة المُحَرَّم إلاّ لضرورة وهي تندفع بالأدنى وهو الفضة ، فبقي الذهب على أصل التحريم[٢] .

المناقشة : نوقش هذا الاستدلال من قبل المجيزين ؛ بأنه ضعيف . وذلك لثلاثة أمور :

الأمر الأوّل : لا يُسلَّم أن الضرورة في الأنف لا ترتفع بالفضة ؛ لأنّه ينتن وترتفع بالذهب ، بينما ترتفع بالسِّنِّ بالفضة .

لأنَّ الضرورة في السِّنِّ ـ أيضًا ـ لا ترتفع بالفضة ؛ لأنَّهَا تنتن ـ أيضًا ـ فلا ترتفع إلاّ بالذّهب كالأنف [٣] .

الأمر الثّاني : أنّ شدّ الأسنان بالذهب تبع للسنّ ، والتبع حكمهُ حُكْمُ الأصل وهذا يوافق أصل أبي حنيفة [٤] .

الأمر الثالث : أنه كما يباح شدّ السنّ بالفضة ، فكذا يباح شدّه بالذهب ، لأنهما في الحُرْمَة سواء [٥] .

---

(١) انظر الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ٤٧٧/١ . فتاوى السغدي ٨١١/٢ . بدائع الصنائع ١٣٢/٥ . الهداية ٨٢/٤ . تحفة الملوك ص ٢٢٩ . تبيين الحقائق ١٦/٦ . حاشية ابن عابدين ٢٣١/٥ .

(٢) انظر الجامع الصغير . بدائع الصنائع . الهداية الصفحات السابقة نفسها .

(٣) انظر معاني الآثار ٢٥٨/٤ . حاشية ابن عابدين الصفحة السّابقة نفسها .

(٤) انظر بدائع الصنائع الصفحة نفسها .

(٥) ولكن أجيب عنه : بأنه استدلال غير سديد لتفاوت ما بين الحرمتين . انظر معاني الآثار ، بدائع الصنائع الصفحات السّابقة نفسها .

الرأي الرّاجح :

بعد النّظر في أدلّة الفريقين يظهر ؛ أنَّ القول بجواز استعمال الذّهب للتداوي به عند الحاجة هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوَّل : قوّة أدلّة القائلين بالجواز ، وسلامتها من المعارض القويّ .

الثّاني : موافقة قولهم لإجماع أهل العلم من الصَّحابة - رضي الله عنهم - ومن بعدهم على جواز التداوي بالذّهب عند الحاجة عدا ما ذُكر عن الإمام أبي حنيفة .

الثّالث : ولأنَّ العِلَّة في اتّخاذ الأنف من الذّهب أو شدّ الأسنان به واحدة وهي الضرورة والحاجة .

الرّابع : وفي المقابل ؛ يرى ضعف حجج القائلين بالمنع ، وعدم سلامتها من المعارض القوي .

وممّا يؤيّد ضعف هذا القول ؛ أنّ أبا حنيفة وأبا يوسف قد رُوي عنهم القول بالجواز وموافقة الجمهور . والله أعلم .

٣٤ ـ المسألة السادسة : حكمُ استعمالِ جلودِ السِّبَاع وافتِرَاشها [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يرى الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ عدم جواز الانتفاع بجلود السِّبَاع [٢] وعدم جواز افتراشها .

ويدلّ على ذلك أمران :

أوّلهما : أنّه عقد لهذه المسألة بابًا ترجم له بقوله : « **باب ما جاء في النّهي عن جلود السِّبَاع** » . وهذا تصريح منه ـ رحمه الله ـ بفقهه .

ثانيهما : استدلاله بحديث الباب الوارد بالنّهي ، ومطلق النّهي عنده يقتضي التحريم وعدم ذكره لما يخالفه .

وهذا يعني ؛ أنّه قائل بهذا الحكم ، مختار له .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن ابن المَلِيح [٣] ، عن أبيه [٤] : « أنّ النّبيّ ﷺ

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب اللباس ٤/٢٤١ .

(٢) السِبَاع : والأَسْبُع جمعٌ للسَّبُع : بضم الباء وفتحها وسكونها ، ويقعُ على ما له ناب من السِباع ويعدو على الناس والدواب فيفترسها مثل الأسد والنَمِر والذئب والفَهْدِ وما أشبهها ، وأما الثعلب وإن كان له ناب ؛ فليس بسبع ، لأنه لا يعدو به ولا يفترس وكذلك الضَبُعُ . انظر معجم مقاييس اللغة مادة سبع ٣/١٨٢ . النهاية ٢/٣٣٧ . مختار الصحاح ص٢٨٣ . لسان العرب ٨/١٤٧،١٤٨ . المصباح المنير ص٢٦٤ . القاموس ص٩٣٨ .

(٣) هو : أبو المليح بن أسامة بن عُمير الهُذَلي ، اسمه عامر وقيل زيد وقيل زياد ، وهو مشهور بكنيته . ثقة . ولي إمرة الأُبُلّة ، روى عن أبيه وبريدة ومعقل بن يسار وواثلة بن الأسقع ومعاوية ، وروى عنه قتادة ويزيد الرِّشك وابنه محمد وأيوب وحجاج بن أرطاة . مات سنة ٩٨هـ وقيل بعدها . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٧/٢١٩ . طبقات خليفة ص ٢٠٧ . التاريخ الكبير ٦/٤٤٩ رقم٢٩٥٥ . الجرح والتعديل ٦/٣١٩ رقم١٧٨١ .

الثقات ٥/١٩٠ رقم٤٥٠٠ . تهذيب الكمال ٣٤/٣١٦ رقم٧٦٤٨ . الكاشف ٢/٤٦٤ رقم٦٨٥٥ . بحر الدم ص ١٨٧ رقم١٢٦٦ . التقريب ٢/٤٧٣ رقم٨٤٢٨ .

(٤) هو : أسامة بن عُمير بن عامر الأُقيشر الهُذَلي ، والد أبي المليح ، صحابي سكن البصرة ، تفرد ولده ⇦

نَهَى عن جلود السِّبَاع أن تُفْتَرش » (١) .

قال أبو عيسى : ولا نعلم أحدًا قال عن أبي المليح عن أبيه غَيَر سعيد بن أبي عَرُوبة(٢) .

الدليل الثاني : ما ساقه بسنده ـ أيضًا ـ عن يزيد الرِّشْك (٣) عن أبي المليح عن النّبيّ ﷺ : « أنّه نَهَى عن جلود السِّبَاع » (٤) .

قال أبو عيسى : وهذا أصَحُّ (٥) .

وجه الاستدلال : أن مقتضى عموم نهيه ﷺ يفيد التحريم ، فلا يحل الانتفاع بجلود السِّبَاع ولا الجلوس عليها ولا افتراشها .

بالرواية عنه . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٤٤/٧ . طبقات خليفة ص٣٥. التاريخ الكبير ٢١/٢ رقم١٥٥٤ . الجرح والتعديل ٢٨٣/٢ رقم١٠٢٢ . الثقات ٣/٣ رقم٤ . تهذيب الكمال ٣٥٢/٢ رقم٣١٩ . الكاشف ٢٣٢/١ رقم٢٦٦ . التقريب ٧٦/١ رقم٣١٩.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الرد على أبي حنيفة ٣١٤/٧ رقم٣٦٤٠٦ . والدارمي في كتاب الأضاحي ، باب النهي عن لبس جلود السباع ١١٧/٢ رقم١٩٨٣. وابن الجارود في المنتقى ص ٢٢١ رقم٨٧٥ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الطهارة ، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما يؤكل لحمه وإن ذكي ٢١/١ . والمقدسي في الأحاديث المختارة ١٨٣/٤ رقم١٣٩٥ وقال : إسناده صحيح . والطبراني في الكبير ١٩١/١ رقم٥٠٨ . وقال : هذا الإسناد صحيح ولم يخرجاه ، ووافقه الذّهبيّ . والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن التّرمذيّ ١٥٣/٢ رقم١٤٥٠.

(٢) هو : سعيد بن أبي عروبة مِهران ، أبو النضر اليشكري ، مولاهم البصري ، ثقة حافظ، لكنه كثير التدليس واختلط ، وكان من أثبت الناس في قتادة ، روى عن الحسن ومحمد وأبي رجاء العُطاردي وقتادة ، وروى عنه شعبة والقطان وغُندَر . توفي سنة ١٥٦هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٢٧٣/٧ . طبقات خليفة ص ٢٢٠ . الضعفاء الصغير ص ٥١ رقم١٣٨ . معرفة الثقات ٤٠٣/١ رقم٦١٠ . الضعفاء للعقيلي ١١١/٢ رقم٥٨٧ . الجرح والتعديل ٦٥/٤ رقم٢٧٦ . تهذيب الكمال ٥/١١ رقم٢٣٢٧ . الكاشف ٤٤١/١ رقم١٩٣٣ . التبيين لأسماء المدلسين ص٨٨ رقم٢٦ . التقريب ٣٦٠/١ رقم٢٣٧٢.تعريف أهل التقديس ص ٦٣ رقم٥٠ الكواكب النيرات لمحمد بن أحمد الذهبي ص ٣٧ رقم٢٥ .

(٣) هو : يزيد بن أبي يزيد الضُبَعي ، أبو الأزهر ، مولاهم البصري ، المعروف بالرِّشْك وهو القسام بلغة أهل البصرة ، ثقة عابد، روى عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ومعاذة المعدية ، وروى عنه شعبة وابن عُلية والبصريون . مات سنة ١٣٠هـ . انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٣٧٠/٨ رقم٣٣٦١ . الجرح والتعديل ٢٧٩/٩ رقم١٢٦٨ . الثقات ٦٣١/٧ رقم١١٨١٧ . التعديل والتجريح ١٢٣٤/٣ رقم١٥٠٢ . تهذيب الكمال ٢٨٠/٣٢ رقم٧٠٦٤ . الكاشف ٣٩١/٢ رقم٦٣٦٩ . التقريب ٣٣٤/٢ رقم٧٨٢١.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الطهارة ، باب جلود السباع ٦٩/١ رقم٢١٥ .

(٥) يعني أصحّ من حيث السند ، لأنَّ شعبة أحفظ وأتقن من سعيد بن أبي عروبة . وصحح الألباني الحديث بروايتيه . انظر صحيح سنن التّرمذيّ ١٥٣/٢ رقم١٤٥٠ .

وبه قال : عُمَر ، وعلي ، ومعاوية ، وعبد الله بن مسعود ، والمقدام بن معدي كرب [١]، وأبو ريحانة رضي الله عنهم .

وعبد الله بن المبارك ، وإسحاق بن راهويه ، والأوزاعي ، وأبو ثور ، ويزيد بن هارون وغيرهم [٢] .

وإليه ذهب : الشَّافعيَّة في المشهور عندهم ، والحنابلة : وهو عدم جواز الانتفاع بجلود السِّبَاع ولا الصلاة فيها ولا عليها وإن دُبِغَت [٣] .

وهذا هو **القول الأَوَّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال ، **وسبب اختلافهم** : تعارض الآثار الواردة في الباب ، واختلافهم في تأويلها .

فذهب أصحاب القول الأَوَّل إلى عدم جواز الانتفاع بجلود السِّباع مطلقًا ، وهو ما رجّحنا ميل الإمام التِّرمذيّ إليه ، وبقيّة الأقوال هي كما يلي :

القول الثّاني : جواز الانتفاع بجلود السِّبَاع والصلاة عليها إذا دُبِغَت .

وبه قال : جابر بن عبد الله ، وأبو أيوب الأنصاري رضي الله عنهم .

وعروة بن الزبير ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، والزُّهري ، وابن سيرين رحمهم الله [٤] .

---

(١) هو : المقدام بن معدي كَرِب بن عَمْرو الكِنْدي ، صحابي مشهور ، نزل الشّام . ومات سنة ٨٧ هـ ، وله إحدى وتسعون سنة .

انظر ترجمته في طبقات خليفة ص٧٢ ، الطبقات الكبرى : ٤١٥/٧ ، تهذيب الكمال : ٤٥٨/٢٨ ، رقم٦١٦٤ ، الكاشف : ٢٩٠/٢ ، رقم٥٦١٦ ، تقريب التّهذيب : ٢١٠/٢ ، رقم٦٨٩٥ .

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق كتاب الطهارة ، باب جلود السباع ٧٠٠٦٩/١ . مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس ، في ركوب النمور ٢٠٣/٥، ٢٠٤.الأوسط كتاب الدباغ ، جماع أبواب السباع ٢٩٨/٢ ـ ٣٠٠ . التمهيد ١٨٢/٤ . المغني لابن قدامة ٥٧/١ . شرح مسلم للنووي ٥٤/٤ .

(٣) انظر المجموع ٢٩٩/١ ، تحفة المحتاج ٤٦٣/٩ ، مغني المحتاج ٤٠٧/٤ ، نهاية المحتاج ٣٧٥/٦ ، حواشي الشرواني ٤٦٣/٩ . مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٩٠/١ . مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٢٢٤/١ـ٢٢٦ . الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٦٧/١ . المغني ٥٧/١ . كشاف القناع ٦٩/١ . شرح المنتهى ٣١/١ .

(٤) انظر مصنف عبد الرزاق ٧١/١ـ٧٣ . مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٤/٥ . مشكل الآثار ٢٩٧/٨، ٢٩٨ . الأوسط ٣٠٠/٢، ٣٠١.

وإليه ذهب : الحنفيّة ، والإمام الشافعي[١] .

وقد استدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه :

بقوله ﷺ : « **أيُما إهاب دُبغَ فقد طَهُر** » [٢] .

وجه الاستدلال : يدلُّ ظاهر الحديث دلالة صريحة على العموم ، فيعمُّ الأُهَب كلّها ، ويدخل في ذلك جلود السِّبَاع [٣] .

المناقشة : نوقش هذا الاستدلال من قبل المانعين ، وقالوا : بأنه ضعيف . وذلك لأمرين :

الأمر الأوّل : أن هذا الحديث عامّ ، وخبر النّهي عن جلود السِّبَاع وافتراشها خاصّ ، والخاصّ أقوى دلالةً من العامّ وهو مقدّم عليه عند التعارض ، كما هو مقرّر عند علماء الأصول [٤] .

الأمر الثّاني : أنّه وإنْ دلّ حديث : « **أيُما إهاب دُبغَ ، فقد طَهُر** » على طهارة الجلود بعد الدبغ ، فإن أحاديث النّهي عن جلود السِّبَاع وافتراشها دلّت على المنع من استعمالها لا على نجاستها أو المنع من طهارتها .

وهذا أمر آخر غير الطهارة . فوجب العمل بالخبرين جميعًا والجمع بينهما حيث لا تعارض ، وهذا أولى من إهمال أحد الخبرين أو تعطيله [٥] .

القول الثّالث في المسألة : جواز الانتفاع بجلود السِّبَاع إذا دُبِغَت ولبسها والجلوس عليها في غير المسجد . وعدم جواز الصلاة فيها ولا عليها .

وبه قال : سعيد بن جبير ، والحسن البصري ، والحكم بن عتيبة [٦] ، ومكحول ،

---

(١) انظر المبسوط للشيباني ٢٠٨/١ ، المبسوط للسرخسي ٢٠٢/١ ، الهداية ٤٦/٣ ، البحر الرائق ٢١٦/٨ ، حاشية ابن عابدين ٢٢٤/٥ . الأم ٩١/١ .

(٢) سبق تخريجه في مسألة حكم دباغ جلود الميتة ص١٤٢ ، هامش رقم (٢) .

(٣) انظر مشكل الآثار ٢٩٤/٨، ٢٩٥ .

(٤) انظر الأوسط ٣٠٨/٢ . المسودة ص ١٢٣ .

(٥) انظر الأوسط ٣٠٩/٢ . التمهيد ١٦٣/١ . نيل الأوطار ٥٩/١، ٦٠ .

(٦) هو : الحكم بن عُتيبة الكِنْدي ، أبو محمد ، مولاهم الكوفي ، ثقة ثبت فيه ، إلا أنه ربما دلس . روى عن ابن أبي أوفى وأبي جحيفة ، وروى عنه الأعمش وشعبة ومسعر وغيرهم. توفي سنة ١١٥هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٣٣١/٦ . طبقات خليفة ص١٦٢. التاريخ الكبير ٣٣٢/٢ رقم٢٦٥٤ . معرفة الثقات

وعلى بن الحسين ، وأبو العالية [١] ـ رحمهم الله ـ [٢] .

وإليه ذهب : المالكيّة في المشهور من المذهب [٣] .

وقد استدلّ المالكيّة لما ذهبوا إليه : بأن المراد بالطهارة في الحديث . الطّهارة اللغوية ـ أي النظافة من الأوساخ والأقذار ـ لا الطهارة الشرعية ، فيطهر ظاهر الجلد لا باطنه ، فإنه باقٍ على النجاسة .

المناقشة : نوقش استدلالهم هذا من قبل المانعين ، وقالوا : بأنّه ضعيف وذلك لثلاثة أمور :

الأمر الأوّل : أن الأصل في ألفاظ الشارع حملها على الحقائق الشرعية لا اللغوية كما هو مقرّر في الأصول [٤] .

الأمر الثّاني : لا يسلّم قولهم : إنَّ الدِّبَاغ لا يؤثر في الباطن . بل يؤثر في الباطن بانتزاع الفضلات من الجلد وتنشيف رطوباته المعفنة كتأثيره في الظاهر [٥] .

الأمر الثالث : أن ما ذكروه تحكم وتفصيل لا دليل عليه . كما أنه مخالف للنصوص الصحيحة الصريحة فلا يلتفت إليه [٦] .

٣١٢/١ رقم٣٣٧ . . الجرح والتعديل ١٢٣/٣ رقم٥٦٧ . الثقات ١٤٤/٤ رقم٢١٩٩ . جامع التحصيل ص١٦٧ رقم١٤١ . الكاشف ٣٤٤/١ رقم١١٨٥ . التقريب ٢٣٢/١ رقم١٤٥٨ .

(١) هو : رُفَيع بن مِهْرَان ، أبو العالية الرياحي ، مولاهم البصري ، تابعي ثقة ، كثير الإرسال، روى عن علي وابن عبَّاس ، وروى عنه قتادة وعاصم الأحول وأهل البصرة . مات سنة ٩٠هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ١١٢/٧ . طبقات خليفة ص ٢٠٢. التاريخ الكبير ٣٢٦/٣رقم١١٠٣ . معرفة الثقات ٤١٢/٢ رقم٢١٨٩ . الجرح والتعديل ٥١٠/٣ رقم٢٣١٢ . الثقات ٢٣٩/٤ . جامع التحصيل ص ١٧٥ رقم١٩٠ . تهذيب الكمال ٢١٤/٩ رقم١٩٢٢ . الكاشف ٣٩٧/١رقم١٥٨٥ . التقريب ٣٠٣/١ رقم١٩٥٨ .

(٢) انظر الأوسط لابن المنذر ٣٠٠/٢ ـ ٣٠١ .

(٣) وعن مالك رواية بجواز لبس جلود السباع والصلاة عليها ، إذا ذكيت ولكنها خلاف المشهور في المذهب . انظر المدونة ١٨٣/١ . الرسالة لابن أبي زيد ص ٨١ . التاج والإكليل بهامش المواهب ١٤٣/١ . كفاية الطالب ٧٣٣/١ . مواهب الجليل ١٤٤/١، ١٤٦ . الثمر الداني ص ٦٨٨ . حاشية العدوي ٧٣٣/١ . حاشية الدسوقي ٤٣/١، ٩٤ .

(٤) انظر شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٩٠/١ . نزهة الخاطر لابن بدران ١٥/٢ . إرشاد الفحول للشوكاني ١١٥/١ .

(٥) انظر المجموع ٢٧٩/١ . نيل الأوطار ٦٢/١ .

(٦) انظر : المصادر السّابقة .

الرأي الرّاجح :

من خلال ما سبق من استعراض للأقوال ـ بأدلّتها ـ يتبيّن ؛ أنّ القول بتحريم الانتفاع بجلود السِّباع أو الصلاة عليها هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلّة القائلين بالتحريم ، وسلامتها من المعارض القويّ .

الثّاني : في هذا القول جمعٌ بين عموم النّصوص الواردة في هذا الباب ، مع عدم إهمال شيءٍ منها .

الثّالث : وفي المقابل ؛ فإنَّ أدلّة القائلين بالجواز مطلقًا أو القائلين بالجواز في غير الصلاة ضعيفة ، و لم تسلم من المعارض القويّ .

كما أنَّهَا لا تقوى على مناهضة أدلّة المنع الصّحيحة ، فأدلّتهم عامّة ، وأدلّة المانعين خاصّة ، والخاصّ أقوى من العامّ كما هو معلوم في الأصول . والله أعلم .

فائدة :

اختلف في حكمة النّهي عن جلود السِّبَاع على ثلاثة أقوال :

١ ـ أن النّهي عن افتراش جلود السِّبَاع ، إنّما كان لكونها لا يُزَالُ عنها الشّعْر في العادة لأنَّهَا إنما تُقْصَد للشَّعْر ، كجلود الفهد والنمر ، فإذا دُبِغَت بقي الشعر نجسًا ؛ لأنّه لا يطهر بالدبغ [١] .

٢ ـ أن النّهي عمّا لم يُدْبَغ منها ؛ لأنّه نجس إجماعًا [٢] .

٣ ـ أن النّهي عنها لما فيها من التشبُّه بالعجم ؛ ولأنَّهَا مراكب أهل السرف والخُيَلاء [٣] .

---

(١) وهذا على قول من يقول أن شعر الميتة نجس . وهو الصحيح من مذهب الشافعية . انظر المجموع ٢٧٨/١ . تحفة المحتاج ٤٨٩/١.

(٢) قال النووي : وهو ضعيف ، إذ لا معنى لتخصيص السباع ـ حينئذٍ ـ بل كل الجلود في ذلك سواء . انظر المجموع الصفحة السّابقة نفسها .

(٣) وهذا في نظري أصحّ التعليلات وأقواها . وهو ما رجحه الطحاوي والشوكاني . انظر مشكل الآثار ٢٩٧/٨ . نيل الأوطار ٥٩/١ .

الفصل الخامس

أحكامُ الانْتِعَال وآدابه

وفيه أربع مسائل :

المسـألة الأولى : حُكْمُ لبس النِّعَال وأيُّها أفْضَل .

المسـألة الثانيـة : حكمُ المشي في النَعْل الواحدة .

المسـألة الثالثـة : حُكمُ لبس النِعَال في حالِ القِيام .

المسـألة الرابعـة : كيفِيَّةُ لبس النِعَال .

٣٥ - المسألة الأولى : حُكْمُ لبس النِعَال وَأيُّها أفْضَل [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى استحباب لبس النِعَال [٢] وأنّ أفضلها ما كان له قِبَالان [٣].

ويدلّ على ذلك أمران :

أوّلهما : أنّه عقد لهذه المسألة بابًا وترجم له بقوله : « **باب ما جاء في نعل النّبيّ ﷺ** » . وهي من باب الترجمة الخاصّة الّتي يراد بها العموم ، وذلك لظهور الحكم عنده ، وعدم وجود ما يخالفه .

ثانيهما : استدلاله بأحاديث الباب ، وفيها دلالة ظاهرة على الاستحباب .

فقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن قتادة قال : « قلتُ لأنس بن مالك : كيف كان نَعْلُ رسول الله ﷺ ؟ قال : لهما قِبَالان » [٤] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب اللباس ٤/٢٤٢ .

(٢) النِعَال : وأَنْعُلٌ جمع نَعْل ، مؤنثة وهي التي تُلبس في المشي أي الحِذاء وتصغيرها : نُعَيلَة، يقال : نَعِلَ وتَنَعَّل وانْتَعَل أي : احْتَذَى . ورجلٌ نَاعِلٌ ومُنْتَعِلٌ : أي ذو نعل . وقد يطلق النعل على كل ما يقي القدم . انظر معجم مقاييس اللغة مادة نعل ٥/٤٤٥. النهاية ٥/٨٣ . مختار الصحاح ص ٦٦٨ . لسان العرب ١١/٦٦٧ . المصباح المنير ص ٦١٣. القاموس المحيط ص ١٣٧٤.

(٣) قِبَالاَن : القِبَال : زِمَام النَعْل وهو السَّير الذي يكون بين الأصبعين ويُعقَدُ فيه الشِسع ، يقال : أقْبَل نَعْله وقابَلها . والشِسْعُ : أحد سيور النعل وهو الذي يُدْخل بين الأصبعين ويُدْخَلُ طرَفُه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام . انظر الفائق مادة قبل ٣/١٥٣ . النهاية ٤/٨ . القاموس ص ١٣٥٠ . النهاية مادة شسع ٢/٧٤٢ . لسان العرب ٨/١٨٠ .

(٤) أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب قبالان في نعل ومن رأى قبالاً واحدًا واسعًا ٥/٢٢٠٠ رقم٥٥١٩ . وأبو داود في كتاب اللباس ، باب في الانتعال ٤/٦٩ رقم٤١٣٤ . والنسائي في كتاب الزينة ، باب صَفة نعل رسول الله ﷺ ٨/٢١٧ رقم٥٣٦٧ . وابن ماجة في كتاب اللباس ، باب في صفة النعال ٢/١١٩٤ رقم٣٦١٥ . وأحمد في المسند ٣/١٢٢ .

الدليل الثاني : ما ثبت من الأحاديث الواردة في صفة نعل النّبيّ ﷺ .

وقد عبّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب عن ابن عبَّاس [١] ، وأبي هريرة [٢] .

وجه الاستدلال : يدلُّ ظاهر هذه الأحاديث على استحباب لبس النعال وذلك لفعله ﷺ ومداومته على لبسها .

وبه قال : أبو بكر ، وعمر ، وابن عُمَر رضي الله عنهم [٣] .

وإليه ذهب : الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشَّافعيَّة ، والحنابلة[٤] .

فائدة : في استحباب النعال .

قال ابن العربي :

(النَعْل لباس الأنبياء ، روي : أن موسى كلمه الله وعليه نعلان من جلد حمار ميت ، وإنما اتخذ الناس الإفراق [٥] ، لما في بلادهم من الطين) [٦] ا هـ.

---

(١) حديث ابن عبَّاس ولفظه : "كان لنعل النبي ﷺ قِبَالان مثنيٌّ شراكهما" أخرجه ابن ماجة في الباب السّابق نفسه ١١٩٤/٢ رقم٣٦١٤ والتِّرمذيّ في الشمائل ، باب ما جاء في نعل رسول الله ﷺ مختصر الشمائل ص٥٣ رقم٦١ . والبيهقي في شُعب الإيمان ١٧٨/٥ رقم٦٢٧٢. والبغوي في شرح السنة في كتاب اللباس ، باب النعل ٧٤/١٢ رقم٣١٥٤ . والحديث قال فيه البوصيري في مصباح الزجاجة ٩١/٤ : هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات . وقال الحافظ في الفتح ٣١٢/١٠ : سنده قوي . وقال الألباني : صحيح ، انظر مختصر الشمائل ص ٥٣ .

(٢) حديث أبي هريرة ولفظه: "كان لنعل رسول الله ﷺ ولنعل أبي بكر قبالان ، وأوّل من عقد عقدًا واحدًا عثمان رضي الله تعالى عنهم" أخرجه التِّرمذيّ في الشمائل في الباب السّابق نفسه مختصر الشمائل ص ٥٦ رقم٧٠ . والطبراني في الصغير ١٦٢/١ رقم٢٥٤. والهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب اللباس ، باب ما جاء في النعال والخفاف ٢٤٣/٥ رقم٨٦١٩ . وقال : رواه الطبراني في الصغير والبزار باختصار ورجال الطبراني ثقات . وقال الألباني : ضعيف . انظر مختصر الشمائل الصفحة نفسها .

وأخرجه التِّرمذيّ في الشمائل مختصرًا بلفظ : "كان لنعل رسول الله ﷺ قبالان" مختصر الشمائل ص ٥٤ رقم٦٤ وصححه الألباني .

(٣) انظر مصنف عبد الرزاق كتاب الجامع ، التنعم والسمن ٨٤/١١،٨٥ . مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس ، في صفة نعالهم كيف كانت ١٧٧/٥ .

(٤) انظر البحر الرائق ٣٧/٢ ، حاشية الطحطاوي ص١٠٨ ، حاشية ابن عابدين ٤٤٢/١ . التمهيد ١٨٣/١٨ . شرح مسلم للنووي ٧٣/١٤ . الفروع ٣١٦/١ . كشاف القناع ٣٣٦/١ .

(٥) بحثت عنها ولم أعثر على معناها في أيّ من كتب اللغة وغيرها . ولعلّها نوع من الأخفاف طويلة العنق .

(٦) انظر عارضة الأحوذي ٢١٦/٤ .

وقال الحافظ ابن حجر :

(وفي هذه الأحاديث استحباب لبس النعل ، وقد أخرج مسلم من حديث جابر رَفعهُ : « **استكثروا من النعال ، فإنّ الرجل لا يزال راكبًا ما انتعل** » [1] أي أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة وقلة التعب وسلامة الرجل من أذى الطريق ، قاله النووي ، وقال القرطبي : هذا كلام بليغ ولفظ فصيح ، بحيث لا ينسج على منواله ولا يؤتى بمثاله ، وهو إرشاد إلى المصلحة وتنبيه على ما يخفف المشقّة ، فإن الحافي المديم للمشي يلقى من الآلام والمشقة بالعثار وغيره ما يقطعه عن المشي ويمنعه من الوصول إلى مقصوده كالراكب فلذلك شُبِّه به) [2] اهـ .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب استحباب لبس النعال وما في معناها ٣/١٦٦٠ رقم٢٠٩٦ . والنسائي في الكبرى في كتاب الزينة ، الأمر بالاستكثار من النعال ٥/٥٠٥ رقم٩٨٠٠ . وأحمد في المسند ٣/٣٣٧ ، ٣٦٠ .

(٢) انظر فتح الباري ١٠/٣٠٩ . وانظر شرح مسلم للنووي الصفحة السّابقة نفسها .

٣٦ - المسألة الثانية : حُكْمُ المشي في النَعْل الواحدة [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يرى الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - كراهة [٢] المشي بنعل واحدة .

ويدلّ على ذلك ثلاثة أمور :

أولها: قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في كراهية المشي في النَعْل الواحدة** » . وهذا تصريح منه - رحمه الله - بفقهه .

ثانيها : استدلاله بحديثي أبي هُرَيْرة وجابر ـ رضي الله عنهما ـ ، وهما يدلاّن بظاهرهما على كراهة المشي في النّعل الواحدة .

ثالثها : تضعيفه لحديث المشي في نعل واحدة ، وتصحيحه لوقفه على عائشة - رضي الله عنها - ممّا يدلّ على مخالفته له ، وأنّه لا يرى الجواز ، بل يرى الكراهة .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ؛ أنّ رسول الله ﷺ قال : « **لا يمشي أحَدُكم في نعلٍ واحدة لِيُنْعِلْهُما** [٣] **جَميعًا أو لِيُحْفِهما** [٤] **جميعًا** » [٥].

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب اللباس ٤/٢٤٢ .

(٢) المقصود هنا كراهة التنزيه ؛ لأن الانتعال من الأمورا لمستحبة لا الواجبة . وذكر النووي في شرح مسلم ١٤/٧٥ : أن هذه المسألة من الآداب المُجْمَع على استحبابها وأنها ليست بواجبة .

(٣) قال الحافظ في الفتح ١٠/٣١١ : قال ابن عبد البرّ : أرادَ القدمين وإن لم يجر لهما ذكر وهذا مشهور في لغة العرب ، وورد في القرآن ؛ أن يُؤتى بضمير لم يتقدم له ذكر لدلالة السياق عليه . - ثم قال في ضبط الكلمة ـ : والحاصل ؛ أن الضمير إن كان للقدمين جاز الضَمُّ والفتح وإن كان للنعلين تعين الفتح ا هـ .

(٤) لِيُحْفِهما : من الحَفَاء وهو ضد الانتعال ، وهي رواية البخاريّ وكذا للأكثر ، وفي رواية مسلم وأبي داود ورواية أبي مصعب في الموطأ وردَتْ بلفظ : "أو ليخْلَعْهما" فيعود الضمير على النعلين ، وقال النووي : وكلا الروايتين صحيح ورواية البخاريّ أحسن . انظر شرح مسلم للنووي . فتح الباري الصفحات السّابقة نفسها .

(٥) أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب لا يمشي في نعل واحدة ٥/٢٢٠٠ رقم٥٥١٨ . ومسلم في كتاب اللباس ، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً والخلع من اليسرى أولاً وكراهة المشي في نعل واحدة ٣/١٦٦٠ رقم٢٠٩٧ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الدليل الثاني : ما ثبت من حديث جابر الوارد بالنهي عن المشي بنعل واحدة . وعبّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب عن جابر [١] .

وجه الاستدلال :

قوله ﷺ : « **لا يمشي أحدكم** » نَفْيٌ بمعنى النّهي للتنزيه [٢] .

وبه قال : محمَّد بن سيرين ، وسعيد بن جُبير [٣] .

وإليه ذهب : الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة، والشّافعيَّة ، والحنابلة [٤] .

وهذا هو **القول الأَوَّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين ، فذهب فريق منهم إلى كراهة المشي في نعل واحدة ، وهو ما ذهب إليه الإمام التِّرمذيّ ومن وافقه كما سبق .

وذهب أصحاب القول الثّاني : إلى جواز المشي في النّعل الواحدة .

وبه قال : علي ، وابن عُمَر ، وعائشة رضي الله عنهم .

وسالم بن عبد الله بن عُمَر ، وسفيان الثوري [٥] .

---

(١) حديث جابر ولفظه : قال رسول الله ﷺ : "**إذا انقطع شسع أحدكم** ـ أو من انقطع شسعه ـ ؛ **فلا يمشي في نعل واحدة ، حتى يصلح شسعه ولا يمشي في خف واحد ، ولا يأكل بشماله ، ولا يحتبي بالثوب الواحد ، ولا يلتحف الصماء**" أخرجه مسلم في كتاب اللباس ، باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ١٦٦١/٣ رقم٢٠٩٩. وأبو داود في كتاب اللباس ، باب في الانتعال ٧٠/٤ رقم٤١٣٧ . والنسائي في الكبرى في كتاب الزينة ، باب كراهية المشي في نعل واحدة ٥٠٥/٥ رقم٩٧٨٩. وأحمد في المسند ٣٢٧،٢٩٣/٣ .

(٢) انظر تحفة الأحوذي ٣٩٠/٥ .

(٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس ، في المشي في النعل الواحدة من كرهه ١٧٦،١٧٥/٥ .

(٤) انظر شرح مشكل الآثار ٣٨٩/٣ . التمهيد ١٤١/١ ، كفاية الطالب ٦٠٠/٢ ، الفواكه الدواني ٣١٥/٢ . روضة الطالبين ٦٨/٢ ، المجموع ٣٩٦/٤ . مغني المحتاج ٥٨٦/١ . شرح العمدة ٣٥٣/٤ ، الفروع ٣١٥/١ ، المبدع ٣٨٤/١ .

(٥) انظر مصنف عبد الرزاق كتاب الجامع ، باب الماشي في النعل ١٦٧،١٦٦/١١ . مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس ، من رخص أن يمشي في نعل واحدة حتى يصلح الأخرى ١٧٦/٥ . فتح الباري ٣١٠/١٠ .

ومما استدلّ به لهؤلاء :

الدليل الأول : ما أورده التِّرمذيّ من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في البَاب الَّذي ترجم له بقوله : « **باب ما جاء في الرُّخْصَة في المشي في النعل الواحدة** » (١) .

قالت : « ربما مشى النّبيّ ﷺ في نعل واحدة » (٢) .

الدليل الثاني : عن عبد الرحمن بن القاسم(٣) عن أبيه عن عائشة : « أنها مشت بنعل واحدة » (٤).

قال أبو عيسى : وهذا أصحّ . هكذا رواه سفيان الثوري وغير واحد عن عبد الرحمن ابن القاسم موقوفًا .

المناقشة : ناقش المانعون الاستدلال بحديث عائشة المرفوع وقالوا : بأنّه ضعيف ولا يصلح للاحتجاج به ، وذلك لأمرين :

الأمر الأوّل : أن في سنده ليث بن أبي سُليم(٥) وهو ضعيف مضطرب الحديث لا يحتجّ به . والصحيح أنه موقوف على عائشة .

---

(١) انظر جامع التِّرمذيّ . كتاب اللباس ٤/٢٤٤ .

(٢) قال البغوي : الوقف أصحّ . انظر شرح السنة كتاب اللباس ، باب لا يمشي في نعل واحدة ١٢/٧٨ . وضعَّفه الحافظ في الفتح ١٠/٣١٠ وقال : وقد رجح البخاريّ وغير واحد وقفه على عائشة . انظر كلام البخاريّ في علل التِّرمذيّ لأبي طالب القاضي ص ٢٩٣ . وقال الألباني : منكر . انظر ضعيف سنن التِّرمذيّ ص٢٠٠ رقم٢٩٧ .

(٣) هو : عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر القرشي ، أبو محمد التيمي المدني . ثقة فقيه جليل ، روى عن أبيه وأسلم مولى عمر ومحمد بن جعفر بن الزبير ، وروى عنه شعبة وسفيان والأوزاعي وغيرهم . توفي سنة ١٢٦هـ . انظر ترجمته في طبقات خليفة ص٢٦٨ . التاريخ الكبير ٥/٣٣٩ رقم١٠٨٦ . الجرح والتعديل ٥/٢٧٨ رقم١٣٢٤ . الثقات ٧/٦٢ رقم٩٠١٨. تهذيب الكمال ١٧/٣٤٧ رقم٣٩٣١ . تذكرة الحفاظ ١/١٢٦ رقم١١٢ . الكاشف ١/٦٤٠ رقم٣٢٩٠ . التقريب ١/٥٨٦ رقم٣٩٩٥ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب اللباس ، من رخص أن يمشي في نعل واحدة ٥/١٧٦ رقم٢٤٩٢٠ . والبغوي في شرح السنة في كتاب اللباس ، باب لا يمشي في نعل واحدة١٢/٧٨. وهو أصحّ من الحديث المرفوع لأنه من رواية سفيان بن عيينة وهو ثقة حافظ وقد تابعه الثقات كسفيان الثوري وغيره . انظر تحفة الأحوذي ٥/٣٩٤ . وقال الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن التِّرمذيّ ٢/١٥٤ رقم١٤٥٤ .

(٥) هو : ليث بن أبي سليم بن زُنيم ، أبو بكر القرشي ، مولاهم الكوفي ، روى عن مجاهد وطاوس وطبقتهم ، وروى عنه شعبة وزائدة وجرير . قال أحمد : مضطرب الحديث لكن حدث عنه الناس ، وضعَّفه ابن معين والنسائي ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة : ليثٌ لا يشتغل به هو مضطرب الحديث ، وقال ابن حبان : اختلط في آخر عمره . وقال الحافظ ابن حجر : صدوق اختلط جدًّا ولم يتميز حديثه فترك . توفي سنة ١٤٣هـ .

⇦

الأمر الثّاني : أنّ من جوَّز ذلك من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من غير كراهة : فإمّا أن يكون بلغهم النّهي ، فحملوه على التنزيه ، أو كان زمن فعلهم لذلكَ يسيرًا ، بحيث يؤمن معه المحذور ، أو أنهم لم يبلغهم النّهي [1] .

الرأي الرّاجح :

بعد النّظر في أدلّة الفريقين يظهر ؛ أنَّ القول بكراهة المشي في النّعل الواحدة هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلتهم ، وسلامتها من المعارض القويّ .

الثّاني : ضعف أدلّة القائلين بالجواز من غير كراهة ، وعدم سلامتها من المعارض القويّ .

الثّالث : مخالفة القول بالجواز ، لما ثبت في الصّحيحين وغيرهما من النّهي عن المشي في النّعل الواحدة ، وما في الصّحيحين مقدّم على غيره عند التعارض .

الرّابع : أنّ المشي في نعل واحدةٍ فعلٌ مستقبحٌ شرعًا وعُرْفًا ، والعاقل يتنزّه عن التلبّس بهذا الفعل . والله أعلم .

فائدة : في الحكمة من النّهي عن المشي في نعل واحدة :

قال الطحاوي :

(لأنَّ من لبس نعْلاً واحدة أو خُفًّا واحدًا ؛ كان بذلك عند الناس سخيفًا ، سخروا منه، فمثل هذا لو لم يكن فيه نهي ، وجب أن يُنْتَهى عنه) [2] اهـ .

وقال الإمام الخطّابي :

(وهذا قد يجمع أمورًا منها : أنه قد يشقُّ عليه المشي على هذه الحال ؛ لأنَّ وضع أحد القدمين منه على الحفاء إنما يكون مع التوقي والتهيب لأذىً يصيبه أو حجر يصدمه ، ويكون وضعه القدم على خلاف ذلك من الاعتماد به والوضع له من غير محاشاة أو تقية

⇨

انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٣٩٤/٦ . طبقات خليفة ص ١٦٦ . التاريخ الكبير ٢٤٦/٧ رقم١٠٥١ . معرفة الثقات ٢٣١/٢ رقم١٥٦٧ . الضعفاء والمتروكين ص ٩٠ رقم٥١١ . الضعفاء للعقيلي ١٤/٤ رقم١٥٦٩ . الجرح والتعديل ١٧٧/٧ رقم١٠١٤. المجروحين ٢٣١/٢ رقم٩٠٦ . الكامل ٨٧/٦ رقم١٦١٧ . تهذيب الكمال ٢٧٩/٢٤ رقم٥٠١٧ الكاشف ١٥١/٢ رقم٤٦٩٢ .التقريب ٤٨/٢ رقم٥٧٠٣.

(١) انظر التمهيد ١٨٠،١٧٩/١٨ . فتح الباري ٣١٠/١٠ .

(٢) انظر مشكل الآثار ٣٨٩/٣ .

فيختلف من أجل ذلك مشيه ويحتاج معه إلى أن ينتقل عن سجية المشي وعادته المعتادة فيه ، فلا يأمن عند ذلك العثار والعنت،وقد يُتَصوَّرُ فاعله عند الناس بصورة من إحدَى رجليه أقصر من الأخرى ولا خفاء بقبح منظر هذا الفعل .

وكل أمر يشتهره الناس ويرفعون إليه أبصارهم ؛ فهو مكروه مرغوب عنه . وقد يدخل في هذا المعنى كل لباس ينتفع به كالخفين وإدخال اليد في الكمين والتردي بالرداء على المنكبين) [١] أهـ .

وقال ابن العربي : (فقيل : لأنَّهَا مشية الشيطان ، وقيل : لأنَّهَا خارجة عن الاعتدال، وهو إذا تحفظ بالرجل الحافية تعثَّر بالأخرى ، أو يكون أحد شقيه أعلى في المشي من الآخر وذلك اختلال) [٢] ا هـ .

---

(١) انظر معالم السنن للخطابي ٤/١٨٨،١٨٩ . أعلام الحديث في شرح صحيح البخاريّ له أيضًا ٣/٢١٤٩ .

(٢) انظر عارضة الأحوذي ٤/٢١٥ .

٣٧ - المسألة الثالثة : حُكْمُ لبسِ النِعَال في حَالِ القِيَام [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى عدم كراهية لبس النِعَال في حَال القِيَام .

ويدلّ على ذلك :

أنّه عقد لهذه المسألة بابًا ترجم له بقوله : « **باب ما جاء في كراهية أن ينتعل الرجل وهو قائم** » .

ولكنّه ضعّف القول بالكراهة لتضعيفه أحاديث الباب ، وقوله بعدم صحّتها ، ممّا يدلّ على اختياره للجواز وعدم الكراهة .

فقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : « نَهَى رسول الله ﷺ أن ينْتَعِلَ الرجلُ وهو قائم » [٢] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وروى عبيد الله بن عمرو الرَقِّي هذا الحديث عن مَعْمَر عن قتادة عن أنس ، وكلا الحديثين لا يصحّ عند أهل الحديث ، والحارث بن نَبْهَان [٣] ليس عندهم بالحافظ ، ولا نعرفُ لحديث قتادة عن أنس أَصْلاً .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب اللباس ٤/٢٤٣ .

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب اللباس ، باب الانتعال قائمًا ٢/١١٩٥ رقم٣٦١٨ . قال المباركفوري في التحفة ٥/٣٩٢ : وهذا إسناد رواته كلهم ثقات . أي إسناد ابن ماجة . وقال الألباني في الحديث : صحيح . انظر صحيح سنن التِّرمذيّ ٢/١٥٤ رقم١٤٥٣ .

(٣) هو : الحارث بن نَبْهان الجَرْمي ، أبو محمد البصري . روى عن عاصم بن بهدلة وعطاء بن السائب والأعمش ومالك بن دينار وغيرهم ، وروى عنه وكيع ومسلم بن إبراهيم وطالوت وخلق . قال أحمد : رجل صالح ولم يكن يعرف الحديث ولا يحفظه منكر الحديث ، وقال البخاريّ : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، ومرة قال : لا يكتب حديثه ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث ضعيف الحديث منكر الحديث ، وقال ابن المديني : كان ضعيفًا ضعيفًا . انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٢/٢٨٤ رقم٢٤٨١ . معرفة الثقات ١/٢٧٩ رقم٢٤٩ . الضعفاء للعقيلي ١/٢١٧ رقم٢٦٦ . الجرح والتعديل ٣/٩١ رقم٤٢٦ .

الدليل الثاني : ما ساقه التِّرمذيّ بسنده ـ أيضًا ـ عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ : « نَهَى أنْ ينتعل الرَّجُلُ وهو قائم » (١) .

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب ، وقال محمد بن إسماعيل : لا يصحُّ هذا الحديث ولا حديث مَعْمَر عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة(٢) .

وجه الاستدلال : أن هذه الأحاديث لا تخلُو من مقال وفي أسانيدها من لا يُحْتَجُّ به ، لذا لا تصلح للاستدلال بها في النَّهي عن الانتعال في حال القيام ، فيبقى الحُكْمُ في هذه المسألة على الإباحة حيث لم يثبت الحاظر .

وبه قال : علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

ومحمد بن سيرين ، وإبراهيم النخعي ، والحسن البصري رحمهم الله (٣) .

وإليه ذهب : المالكيّة ، والأصحّ من الروايتين عند الحنابلة (٤) .

⇦

المجروحين ٢٢٢/١ رقم١٩٨. الكامل ١٩١/٢ رقم٣٧٤ . تهذيب الكمال ٢٨٨/٥ رقم١٠٤٦ . الكاشف ٣٠٥/١ رقم٨٧٦ . تهذيب التهذيب ١٣٨/٢ رقم٢٧٦ . التقريب١٧٨/١ رقم٥٤ .

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٣١٢/٥ رقم٢٩٣٦ . والهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب اللباس ، باب النهي أن ينتعل أحدهم وهو قائم ٢٤٥/٥ رقم٨٦٢٩ وقال : رواه البزار وفيه عنبسه بن سالم ، قال البزار : لا نعلمه توبع على هذا ، وضعَّفه أبو داود أيضًا . وأخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة عنبسة بن سالم ٢٦٤/٥ . والمقدسي في الأحاديث المختارة ١٢٧/٧ رقم٢٥٥٧ . وقال الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن الترمذي١٥٤/٢ رقم١٤٥٣ . والحديث في سنده : سليمان بن عبيد الله الأنصاري ، أبو أيوب الرقّي الخطاب ، روى عن عبيد الله بن عمرو وبقية ، وروى عنه أبو أمية وعمرو ابن محمد الناقد . قال أبو داود وابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال أبو حاتم : صدوق . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ : صدوق ليس بالقوي . انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٢٥/٤ رقم١٨٤٣ . الضعفاء للعقيلي ١٣١/٢ رقم٦١٧ . الجرح والتعديل ١٢٧/٤ رقم٥٥١. الثقات ١٧٩/٨ رقم١٣٤٤٠ . تهذيب الكمال ٣٦/١٢ رقم٢٥٤٧ . الكاشف ٤٦٢/١ رقم١٨٤٣ . الضعفاء للعقيلي ١٣١/٢ رقم٦١٧ . الجرح والتعديل ١٢٧/٤ رقم٥٥١ . الثقات ٢٧٩/٨ رقم١٣٤٤٠ . تهذيب الكمال ٣٦/١٢ رقم٢٥٤٧ . الكاشف ٤٦٢/١ رقم٢١١٤. ميزان الاعتدال ٣٠٢/٣ رقم٣٤٩١ . تهذيب التهذيب ٣٨٩/١رقم٢٥٩٩.

(٢) هو حديث أبي هريرة السابق .

(٣) انظر مصنف عبد الرزاق كتاب الجامع ، باب الماشي في النعل ١٦٦/١١ .مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس ، انتعال الرجل قائمًا ١٧٦/٥.

(٤) انظر الرسالة للقيرواني ص ١٥٨ ، الكافي لابن عبد البرّ ٦١٤/١ ، كفاية الطالب٦٠٠/٢، الثمر الداني ص٦٨٩ . الفروع ٣١٦/١ ، كشاف القناع ٣٣٧/١ شرح المنتهى١٥٧/١، غذاء الألباب ١١٢/٢ .

وهذا هو **القول الأَوَّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين ، **وسبب اختلافهم** : هو تعارض الآثار الواردة في الباب .

فذهب أصحاب **القول الأَوَّل** إلى القول بجواز الانتعال حال القيام من غير كراهة ، وهو ما ذهب إليه الإمام التِّرمذيّ ومن وافقه .

أمّا أصحاب القول الثّاني : فقالوا بكراهية لبس النعال في حال القيام [١] .

وإليه ذهب : الشَّافعيَّة ، ورواية عن الإمام أَحمد [٢] .

وقد استدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : « نَهَى رسول الله ﷺ ؛ أنْ ينْتعِل الرجلُ قائمًا » [٣] .

الدليل الثاني : عن ابن عُمَر ـ رضي الله عنهما ـ قال : « نَهَى النّبيّ ﷺ أنْ يَنْتَعِلَ الرجلُ قائمًا » [٤] .

وجه الاستدلال :

يدلُّ الحديثان دلالة صريحة على النَّهي عن الانتعال في حال القيام وكراهيته ، وتفضيل الانتعال في حال الجلوس عليه ؛ لأنه أسهل وأمكن ، خاصة فيما يحتاج إلى ربطه عند اللبس .

---

(١) والمراد هنا كراهية التنزيه ؛ لأن النهي هنا نهي إرشاد . انظر فيض القدير ٣٤١/٦ .

(٢) انظر المجموع ٣٩٦/٤ . مغني المحتاج ٥٨٦/١ . الفروع ٣١٦/١ ، الآداب الشرعية٥٤٣/٣ ، كشاف القناع ، شرح المنتهى ، غذاء الألباب الصّفحة نفسها . وصحح القاضي أبو يعلى وابن مفلح رواية الكراهة .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب في الانتعال ٦٩/٤ رقم٤١٣٥ . والبيهقي في شُعب الإيمان ١٧٨/٥ رقم٦٢٧٣. وقال الحافظ العراقي : رجال إسناده ثقات ، وقال النووي في رياض الصالحين : إسناده حسن . انظر رياض الصالحين ص ٦٢٤ رقم١٦٥١. فيض القدير الصفحة السّابقة نفسها . وقال الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود ٧٧٩/٢ رقم٣٤٨٣ .

(٤) أخرجه ابن ماجة في كتاب اللباس ، باب الانتعال قائمًا ١١٩٥/٢ رقم٣٦١٩ . وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٩٢/٤ : هذا إسناد صحيح . وقال الألباني : صحيح انظر سنن ابن ماجة ٢٨٦/٢ رقم٢٩١٦ .

الرأي الرّاجح :

بعد النّظر في أدلّة الفريقين يظهر ؛ أنَّ القول بكراهية الانتعال حال القيام كراهية تنزيه هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلّتهم ، وسلامتها من المعارض القويّ .

الثّاني : موافقة ما ذهبوا إليه لما ثبت عن النّبي ﷺ من النّهي عن الانتعال حال القيام .

الثّالث : وفي المقابل ؛ يرى ضعف استدلال الإمام التّرمذيّ ومن وافقه على إجازة الانتعال في حال القيام من غير كراهة ، بحجّة ضعف أحاديث الباب ، ولكن الصّحيح هو ثبوت أحاديث النّهي وقوّتها ، ممّا يوجب قبولها والعمل بما دلّت عليه . والله أعلم .

فائدة : في الحكمة من النّهي عن الانتعال في حال القيام .

قال يحيى بن أبي كثير [١] :

(إنما يُكْرَه ؛ أن ينتعل الرجلُ قائمًا من أجل العَنَت) [٢] اهـ .

وقال الإمام الخطّابي :

(يشبه أن يكون إنما نَهَى عن لبس النعل قائمًا : لأن لبسها قاعدًا أسهل عليه وأمْكَن له ، وربما كان ذلك سببًا لانقلابه إذا لبسها قائمًا ، فأمر بالقعود له والاستعانة باليد ليأمن غائلته والله أعلم) [٣] اهـ.

---

(١) هو : يحيى بن أبي كثير الطائي ، أبو نصر اليمامي ، مولاهم ، أحد الأعلام ، ثقة ثَبْت إلاّ أنه كان يدلّس ويرسل ، وروى عن جابر وأنس وأبي أمامة مرسلاً وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي قلابة وطائفة ، وروى عنه ابنه عبد الله وعكرمة بن عمار ومعمر وهشام الدستوائي وغيرهم . توفي سنة ١٢٩هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٥/٥٥٥ . طبقات خليفة ص ٢١٥ . التاريخ الكبير ٨/٣٠١ رقم٣٠٨٧ . الجرح والتعديل٩/١٤١ رقم٥٩٩ . الثقات ٧/٥٩١ رقم١١٦١٨ . جامع التحصل ص ٢٩٩ رقم٨٨٠ . تهذيب الكمال ٣١/٥٠٤ رقم٦٩٠٧ . تذكرة الحفاظ ١/١٢٨ رقم١١٥ . الكاشف ٢/٣٧٣ رقم٦٢٣٥ . بحر الدم ص ١٧١ رقم١١٤٢ . تعريف أهل التقديس ص ٧٦ رقم٦٣ . تهذيب التهذيب ١١/٢٣٥ رقم٤٤٠ . التقريب ٢/٣١٣ رقم٧٦٦٠ .

(٢) انظر مصنّف عبد الرزاق كتاب الجامع ، باب الماشي في النعل ١١/١٦٦ رقم٢٠٢١٨. شرح السنة للبغوي ١٢/٧٦ .

(٣) انظر معالم السنن ٤/١٨٨ .

وقال المناوي :

(والأمر للإرشاد ؛ لأنَّ لبسها قاعدًا أسهل وأَمْكَن ، ومنه أخذ الطيبي وغيره تخصيص النَّهي : بما في لبسه قائمًا تعب كالتاسومة [١] والخُفِّ ، لا كَقَبْقَاب وسرموزة [٢]) [٣] اهـ .

---

(١) التاسومة : هي النّعل . انظر : تحفة المحتاج : ٢٨٤/٥ ، كشّاف القناع : ١١١٤/٢ - ١١١٥ .

(٢) السّرموزة : هي المعروفة بالبابوج ، وهو خفّ ليس بطويل الرّقبة ، له كعب يحيط بالعقب والأصابع وظهر القدم ولا يستر الكعبين . وهو ما يشبه الجزمة في عصرنا الحاضر .

انظر : المنهج القويم ص٦٦٠ ، حواشي الشرواني : ٢٨٥/٥ .

(٣) انظر فيض القدير ٣٤١/٦ .

٣٨ - المسألة الرابعة : كَيْفِيَّةُ لبس النِعَال [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى استحباب البَدَاءةِ بالرجل اليُمنى عند إرادة لبس النعال ، والبَدَاءة بالشمال عند إرادة خلعها .

ويدلّ على ذلك :

أَنَّه عقد لهذه المسألة بابًا وترجم له بقوله : « **باب ما جاء بأي رجلٍ يبدأُ إذا انتَعَل ؟** » .

ويتعيّن مراده بما أورده من حديث الباب الّذي يدلّ على الاستحباب .

فقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

ما ساقه بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا انتَعَلَ أحدكم فليبدأ باليمين ، وإذا نَزَعَ فليبدأ بالشمال ، فَلْتَكُنْ اليمنى أولهما تُنْعَل وآخرهما تُنْزَع** » [٢] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وجه الاستدلال :

الحديث يدلُّ دلالة صريحة على استحباب تقديم الرجل اليمنى عند لبس النعال وتأخيرها عند إرادة خلعها لأمره ﷺ بذلك ومداومته عليه وحبه للتيامن في شأنه كله .

وبه قال : عبد الله بن عُمَر رضي الله عنه .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب اللباس ٤/٢٤٤ .

(٢) أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب ينزع نعله اليسرى ٥/٢٢٠٠ رقم٥٥١٧ .

ومسلم في كتاب اللباس ، باب استحباب لبس النعل في اليمنى - أولاً - والخلع من اليسرى - أولاً - وكراهة المشي في نعل واحدة ٣/١٦٦٠ رقم٢٠٩٧ .

ومحمد بن سيرين ، وعبيد بن عُمَيْر [١] رحمهما الله [٢] .

وذكر بعض العلماء : أنها من مسائل الإجماع [٣] .

فائدة : في الحكمة من تقديم اليمنى عند اللبس وتأخيرها عند الخلع .

قال الإمام الخطّابي :

(إذا كان معلومًا إن لبس الحذاء صيانة للرجل ووقاية لها ، فقد أعلم أن التبدية به لليمنى زيادة في كرامتها ، وكذلك التبقية لها بعد خلع اليسرى، وقد كان رسول الله ﷺ يبدأ في لبوسه وطهوره بميامنه ويقدّمها على مياسره) [٤] اهـ .

وقال ابن العربي :

(ذكر حديث التيامن وهو أمرٌ مشروع في جميع الأعمال لفضل اليمنى على الشمال حِسًّا في القوة ، والاستعمال ، وشرعًا في الندب إلى تمامها وصيانتها) [٥] اهـ .

وقال النووي :

(يُستحبُ البداءة باليمنى في كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك: كلبس النعل والخُفِّ والـمَدَاس والسراويل والكُمِّ وحلق الرأس وترجيله وقص الشارب ونتف الإبط والسواك والاكتحال وتقليم الأظافر والوضوء والغُسل والتيمم ودخول المسجد والخروج من الخلاء ودفع الصدقة وغيرها من أنواع الدفع الحسنة وتناول الأشياء الحسنة ونحو ذلك .

---

(١) هو : عُبيد بن عُمَير بن قتادة الليثي ، أبو عاصم المكي ، وُلِد على عهد النبي ﷺ قالهُ مسلم ، وعدّه غيره من كبار التابعين ، وكان قاضي أهل مكة ، مجمع على ثقته ، روى عن عمر وعلي وأبي موسى الأشعري وغيرهم ، وروى عنه عطاء وابن أبي مليكة وعمرو ابن دينار وعدة . توفي سنة ٧٤هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٤٦٣/٥ . طبقات خليفة ص ٢٧٩ . التاريخ الكبير ٤٥٥/٥ رقم١٤٧٩. معرفة الثقات ١١٨/٢ رقم١١٨٥ . الجرح والتعديل ٤٠٩/٥ رقم١٨٥٦ . الثقات ١٣٢/٥ رقم٤٢١٢ . تهذيب الكمال ٢٢٣/١٩ رقم٣٧٣٠ . تذكرة الحفاظ ٥٠/١ رقم٢٨ الكاشف ٦٩١/١ رقم٣٦٢٦. تهذيب التهذيب ٦٥/٧ رقم١٤٨ . الإصابة ٦٠/٥ رقم٦٢٤٧ . التقريب ٦٤٥/١ رقم٤٤٠١ .

(٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس ، بأي الرجلين يبدأ إذا لبس نعليه ١٧٥/٥ .

(٣) قاله القاضي عياض والنووي وغيرهما . انظر شرح مسلم للنووي ٧٥/١٤ . فتح الباري ٣١٢/١٠ . عون المعبود ١٩٨/١١.

(٤) انظر معالم السنن ١٨٩/٤ .

(٥) انظر عارضة الأحوذي ٢١٦/٤ .

الثانية : يُستحبُ البداءة باليسار في كل ما هو ضد السابق في المسألة الأولى : فمن ذلك خلع النعل والخُفِّ والمداس والسراويل والكُمِّ والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستِنْجاء وتناول أحجار الاستنجاء ومَسِّ الذكر والامتخاط والاستنثار وتعاطي المستقذرات وأشباهها) [1] اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر :

(قال الحليمي[2] : وجه الابتداء بالشمال عند الخلع أن اللبس كرامة ؛ لأنَّه وقاية للبدن ، فلما كانت اليمنى أكرمُ من اليسرى بُدِيءَ بها في اللبس وأُخِّرَت في الخلع لتكون الكرامة لها أدوم وحظها منها أكثر ، قال ابن عبدالبر: من بدأ بالانتعال في اليسرى أساء لمخالفة السُّنَّة ، ولكن لا يحرم عليه لبس نعله [3] .

وقال غيره : ينبغي له أن ينزع النعل من اليسرى ثم يبدأ باليمنى ، ويمكن أن يكون مراد ابن عبد البرّ ما إذا لبسهما معًا ، فبدأ باليسرى ، فإنَّه لا يشرع له أن ينزعهما ثم يلبسهما على الترتيب المأمور به إذ قد فات محله) [4] ا هـ .

---

(١) انظر شرح مسلم ١٤/٧٤ ، ٧٥ .

(٢) هو : الحسين بن الحسن بن محمد القاضي ، أبو عبد الله الحليمي البخاريّ ، قال الحاكم : أوحد الشافعيين بما وراء النهر وأنظرهم وآدبهم بعد أستاذيه أبي بكر القفال والأودني ، له مؤلفات مفيدة منها "شعب الإيمان" توفي سنة ٤٠٣هـ . انظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٢٢١ . وفيات الأعيان ٢/١٣٧ رقم١٨٦ . سير أعلام النبلاء ١٧/٢٣١ رقم١٣٨ . طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/٣٣٣ رقم٣٩٨ . البداية والنهاية ١١/٣٤٩ . طبقات الحفاظ ١/٤٠٨ رقم٩٢٣ . شذرات الذهب ٢/١٦٧ .

(٣) انظر التمهيد ١٨/١٨٢ .

(٤) انظر فتح الباري ١٠/٣١٢ .

الفصل السادس

جامع أحكام اللباس

وفيه ثماني مسائل :

المسألة الأولى : حُكْمُ تَرْقِيعِ الثيابِ والتَعلُّقِ بالدُنْيا ومُخَالطةِ الأَغْنِياء .

المسألة الثانية : حُكْمُ ضَفْرِ شَعْرِ الرُجُّل .

المسألة الثالثة : كَيْفِيَّةُ سَعَة أَكْمَام ثياب الرِّجَال .

المسألة الرابعة : مِقْدَار طُولِ إِزَارِ الرَّجُل .

المسألة الخامسة : حُكْمُ لبسِ العمَائِمِ على القَلانِسْ .

المسألة السادسة : حُكْمُ لبس الخاتَمِ من الحديدِ والنُّحَاس والرَّصَاص .

المسألة السابعة : حُكْمُ لبس الخاتَمِ في السَبَّابَةِ أو الوُسْطَى .

المسألة الثامنة : أَفْضَلُ الثِياب .

٣٩ - المسألة الأولى : حُكْمُ تَرْقِيعِ الثيابِ والتَعلُّقِ بالدُنْيا ومُخالطةِ الأَغْنِياء [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى استحباب الزهد والقناعة بالشيء اليسير من الدنيا والتحذير من مجالسة الأغنياء ومخالطتهم واستحباب التواضع في اللباس وترقيع الثوب إذا تخَرَّق بعد اللبس .

ويدلّ على ذلك :

أَنَّه عقد لهذه المسألة بابًا وترجم له بقوله : « **باب ما جاء في ترقيع الثوب** » [٢] . ويتعيّن مراده من الترجمة بما أورده في الباب من أحاديث وآثار تدلّ على الاستحباب .

فقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « **إذا أرَدْتِ اللحوق بي فليَكْفِكِ من الدنيا كزاد الراكب ، وإيّاك ومُجَالسة الأغنياء ، ولا تستَخْلِقي** [٣] **ثوبًا حتى تُرَقِّعِيه** [٤] » [٥].

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب اللباس ٤/٢٤٥ .

(٢) هذا من باب الترجمة الخاصة التي يراد بها العموم ، وهو رقع الثوب ، والزهد في الدنيا، وترك مجالسة الأغنياء وأهل الترف .

(٣) تَسْتَخْلِقي : أي لا تَعُديه خَلِقًا ، من استَخْلَق الذي هو نقيضُ استجدَّ ، وخَلَقَ الثوبُ خُلُوقًا وخُلُوقة ، وخَلُقَ خَلاَقَةً ، وخَلِقَ وأخْلَقَ إخْلاقًا واخْلَوْلَقَ : بَلِيَ ، والخَلَقُ : البالي للمذكر والمؤنث وجمعه : خُلْقان . وإخْلاَقُ الثوبِ تقطيعه . انظر غريب الحديث لأبي عبيد مادة خلق ٣/٤١٠ . النهاية ٢/٧١ . مختار الصحاح ص١٨٧ . لسان العرب ١٠/٨٩ . المصباح المنير ص ١٨٠ . القاموس ص ١١٣٧.

وفي بعض النسخ : "تستخلفي" بالفاء ، والخِلْفَة : الرُقْعَة يُرْقَع بها ، وخلَفْت القميص أَخْلُفُهُ من باب قَتَلَ فهو : خَلِيفٌ وذلك أن يبلى وسطه فتُخْرِجُ البالي منه ثم تَلْفِقُهُ ، والمَخْلُوفُ الثوب المَلْفُوق . انظر لسان العرب مادة خلف ٩/٩٦. المصباح المنير ص ١٧٩ . القاموس ص ١٠٤٣ .

(٤) تُرَقِّعِيه : من رَقَعْتُ الثوب رَقْعًا من باب نَفَع : إذا جعلت مكان القَطْعِ خِرْقَةً واسمها رُقْعَة وجمعها رِقَاع مثل بُرْمَة وبِرَام . انظر النهاية مادة رقع ٢/٢٥١ . مختار الصحاح ص٢٥٢. لسان العرب ٨/١٣١ . المصباح المنير ص ٢٣٥ . القاموس ص ٩٣٣ .

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٨/٨٠ رقم٤٦١٠ وقال محققه حسين أسد : إسناده ضعيف جدًّا . والحاكم

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح بن حَسَّان .

قال : وسمعتُ محمّدًا يقول : صالح بن حسَّان [١] منكر الحديث ، وصالح بن أبي حَسَّان [٢] الَّذي روى عنه ابن أبي ذئب [٣] ثقة .

الدليل الثاني : قال أبو عيسى : ومعنى قوله : « **وإيّاك ومُجَالسة الأغنياء** » هو ما رُوي عن أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ ؛ أنّه قال : « **من رَأى مَنْ فُضِّلَ عليه في الخَلْقِ**

⇨

في المستدرك في كتاب الرقاق ٣٤٧/٤ رقم٧٨٦٧ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : الورّاق عدم . والبغوي في شرح السنة في كتاب اللباس ، باب ترقيع الثوب والبذاذة والاحتراز من الشهرة ٤٤/١٢ رقم٣١١٥. وابن سعد في الطبقات في ترجمة عائشة رضي الله عنها ـ ٥٨/٨ . وابن عدي في الكامل في ترجمة صالح بن حسان ٥١/٤رقم٩٠٨ والبيهقي في شعب الإيمان ١٥٧/٥ رقم٦١٨١ والمنذري في الترغيب والترهيب ٧٨/٤ رقم٤٨٧٦ .

وقال الألباني : ضعيف جدًّا . انظر ضعيف سنن التِّرمذيّ ص ٢٠١ رقم٢٩٨. والسلسلة الضعيفة ٤٥٧/٣ رقم١٢٩٤ .

(١) هو : صالح بن حسَّان النَّضَري ، أبو الحارث المدني ، نزيل البصرة ، روى عن ابن المسيب وعروة ومحمد بن كعب ، وروى عنه أبو عاصم وأنس بن عياض وسعيد الوراق وغيرهم . قال أحمد وابن معين : ليس بشيء ، وقال البخاريّ : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر . انظر ترجمته في طبقات خليفة ص ٢٧٤ . الضعفاء الصغير ص ٥٩ رقم١٦٦ . الضعفاء والمتروكين ص ٥٧ رقم٢٩٦ . الضعفاء للعقيلي ٢٠١/٢ رقم٧٢٦ . الجرح والتعديل ٣٩٧/٤رقم١٧٣٨ . المجروحين ٢٦٧/١ رقم٤٨٩ . الكامل ٥١/٤ رقم٩٠٨ . تهذيب الكمال ٥١/٤ رقم٩٠٨ . الكاشف ٤٩٤/١ رقم٢٣٢٩ . التقريب ٤٢٧/١ رقم٢٨٦٠ .

(٢) هو : صالح بن أبي حسان المدني ، روى عن سعيد بن المسيب وعبد الله بن أبي قتادة وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وروى عنه بكير بن عبد الله الأشج وخالد بن إلياس وابن أبي ذئب . وثّقه البخاريّ ، وقال الساجي : مستقيم الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي : مجهول ، وضعّفه أبو حاتم ، وقال ابن حجر : صدوق من الخامسة . انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٢٧٥/٤ رقم٢٧٩٢ . الجرح والتعديل ٣٩٩/٤ رقم١٧٤٤ . تهذيب الكمال ٣٢/١٣ رقم٢٨٠١ . الكاشف ٤٩٤/١ رقم٢٣٣٠. تهذيب التهذيب ٣٣٧/٤ رقم٦٥٦ . تقريب التهذيب ٤٢٧/١ رقم٢٨٦١ .

(٣) هو : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب القرشي العامري ، أبو الحارث المدني أحد الأعلام ، كان كبير الشأن ، ثقة فقيه فاضل ، روى عن عكرمة ونافع والزهري ، وروى عنه معمر وابن المبارك وابن وهب والقطّان وعلي بن الجعد . توفي سنة ١٥٩هـ. انظر ترجمته في طبقات خليفة ص ٢٧٣ . التاريخ الكبير ١٥٢/١ رقم٤٥٥ . الجرح والتعديل ٣١٣/٧ رقم١٧٠٤ . الثقات ٣٩٠/٧ رقم١٠٥٥٦ . تاريخ بغداد ٢٩٦/٢ رقم٧٨٧ . التعديل والتجريح ٦٦٠/٢ رقم٥٣٢ . تهذيب الكمال ٦٣٠/٢٥ رقم٥٤٠٨ . الكاشف ١٩٤/٢ رقم٥٠٠١ . التقريب ١٠٥/٢ رقم٦١٠٢ .

والرِّزْق ، فلينظر إلى من هو أسْفَلَ منه مِمَّنْ فُضِّل هو عليه ؛ فإنّه أجْدَرُ أنْ لا يَزْدَرِي[1] نعمة الله عليه » [2] .

الدليل الثالث : قال أبو عيسى : ويُرْوَى عن عون بن عبد الله[3] قال : صحبتُ الأغنياء ، فلم أَرَ أحَدًا أكْبَرَ همًّا مِنِّي ، أرى دابَّةً خيرًا منْ دابَّتي ، وثوبًا خيرًا من ثوبي ، وصَحِبْتُ الفقراء فاسْتَرَحْتُ [4].

وجه الاستدلال :

تدلّ هذه الأحاديث والآثار بمجموعها على استحباب التواضع في اللباس والهيئة وترك مخالطة الأغنياء لما فيه من زيادة التعلق بالدنيا ونسيان الآخرة .

وإليه ذهب : الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيَّة ، والحنابلة [5] .

فائدة : في استحباب التواضع في اللباس وهدي السلف في ذلك .

قال الإمام البغوي :

(قال أنس : رأيتُ عُمَر بن الخطّاب رضي الله عنه ، وهو - يومئذٍ - أمير المؤمنين ، وقد رَقَّع بين كتفيه برقاع ثلاث ، لَبَّدَ بَعضها فوق بعض . وعن الحسن قال : خطب عُمر وهو خليفة وعليه إزارٌ فيه اثنتا عشرة رُقْعَة .

---

(١) يزْدَرِي : الازْدِرَاء : الاحتقار والانتقاصُ والعيبُ وهو افتعالٌ من زَرَيْتُ عليه زِرَايةً إذا عِبْتَه ، وأزْرَيْتُ به زْرَاءً إذا قَصَّرتَ به وتهاونت . وأصلُ ازدريت : ازتَرَيت وهو افتَعَلْت ، فقُلِبَت التاء دالاً لأجل الزاي . انظر النهاية مادة زرا ٣٠٢/٢ . المصباح المنير ص ٢٥٣ . القاموس المحيط ص ١١٦٦ .

(٢) أخرجه البخاريّ في كتاب الرقاق ، باب لينظر إلى من هو أسفل منه ولا ينظر إلى من هو فوقه٥/٢٣٨٠رقم٦١٢٥.ومسلم في أول كتاب الزهد والرقائق٤/٢٢٧٥رقم٢٩٦٣.

(٣) هو : عون بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود الهُذَلي ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة عابد ، روى عن أبي هريرة وابن عبَّاس وجمع ، وروى عنه الزُهري وأبو حنيفة وأبو العُمَيْس . توفي سنة ١٢٠هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٣١٣/٦ . التاريخ الكبير ١٣/٧ رقم٦٠. الجرح والتعديل ٣٨٤/٦ رقم٢١٣٨ . الثقات ٢٦٣/٥ رقم٤٧٥٣ . تاريخ بغداد ٢٩٢/١٢ رقم٦٧٣٧ . تهذيب الكمال ٤٥٣/٢٢ رقم٤٥٥٣ . الكاشف ١٠٢/٢ رقم٤٣١٧ . تهذيب التهذيب١٥٣/٨رقم٣١١.التقريب١/٧٦٠رقم٥٢٣٩.

(٤) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٢٤٣/٤ . وابن الجوزي في صفة الصفوة ١٠١/٣. وابن كثير في التفسير آية رقم٢٣٧من البقرة١/٢٩٠،٢٩١.والمناوي في فيض القدير٢/٧٣.

(٥) انظر الكسب لمحمد بن الحسن ص ٨٣ ، المبسوط ٢٦٨/٣٠ . شرح الزرقاني ٣٣٧/٤ ، ٣٣٨ . المجموع ٣٩١/٤ . المبدع ٣٨٤/١ ، الفروع ٩٩/١ ، كشاف القناع ٣٣٧/١ ، شرح المنتهى ١٦٠/١ .

ورُوي عن أبي أُمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « **ألا تسمعون ألا تسمعون ، البَذَاذة من الإيمان ، إنّ البذاذة من الإيمان** [١] » ، البذاذة : القهَلُ [٢] ، ورثَاثة الهيئة) [٣] ا هـ .

وقال الإمام المنذري :

(قال عروة : فما كانت عائشة تستجدُ ثوبًا حتى ترقّع ثوبها وتنكسه ، ولقد جاءها يومًا من عند معاوية ثمانون ألفًا ؛ فما أمْسَى عندها درهم ، قالت لها جاريتها : فهلا اشتريتِ لنا منه لحمًا بدرهم ؟ قالت : لو ذكرتني لفعلْت) [٤] ا هـ .

وقال الإمام ابن العربي بعد إيراده لحديث عائشة :

(والمعنى فيه ـ والله أعلم ـ : أن الثوب إذا خلق جزء منه ، كان طرح جميعه من الكِبْر ، والمباهاة ، والتكاثر في الدنيا ، وإذا رقعه كان بعكس ذلك كله ، وقد روي : أن عُمَر طاف وعليه مرقعة باثنتي عشرة رقعة فيها من أديم .

ورقع الخلفاء ثيابهم ، والحديث مشهور عن عُمَر ، وذلك شعار الصالحين ، وسنّة المتقين حتى اتخذته الصوفية شعارًا ، فجعلته في الجديد ، وأنشأته مُرَقّعًا من أصله ، وهذا ليس بسنّة بل هو بدعة عظيمة ، داخل في الرياء .

وأما المقصود بالترقيع استدامة الانتفاع بالثوب على هيئته من البلي، وأن يكون دافعًا

---

(١) أخرجه أبو داود في أول كتاب الترجل ٤/٧٥ رقم٤١٦١ . وابن ماجة في كتاب الزهد، باب من لا يؤبه له ٢/١٣٧٩ رقم٤١١٨ . والحاكم في المستدرك في كتاب الإيمان ١/٥١ رقم١٨ وقال : قد احتج مسلم بصالح ابن أبي صالح السمان ، ووافقه الذهبي . وأخرجه ابن أبي الدنيا في التواضع والخمول ص ١٦٧ رقم١٢٨ . والحارث في بغية الباحث ٢/٦٠٥ رقم٥٦٨ . والطبراني في الكبير ١/٢٧٢ رقم٧٩٠ . والبيهقي في شعب الإيمان ٥/٢٢٧ رقم٦٤٧٠ . والمنذري في الترغيب والترهيب ٣/٧٧ رقم٣١٤٩. والحديث قال فيه المناوي في فيض القدير ٣/٢١٧ : وقال الحافظ العراقي في أماليه : حديث حسن . وقال الحافظ في الفتح ١٠/٣٦٨ : حديث صحيح . وقال الألباني : صحيح انظر صحيح سنن أبي داود ٢/٧٨٤ رقم٣٥٠٧ .

(٢) القَهَلُ : التّقشُّف ورثاثة الملبس والهيئة ، والقَهَل في الجسم : القَشَفُ واليُبْس ، وقَهِلَ قَهَلاً وتَقَهَّل : لم يتعهّد جسمه بالماء ولم ينظفه .

وأقْهَل الرَّجل : دَنَّس نفسه ، والقَهْل : كفران الإحسان واستقلال النّعمة ، والتَقهُّل : شكوى الحاجة .

انظر : معجم مقاييس اللغة ، مادّة قهل : ٥/٣٦ ، أساس البلاغة ص٥٢٩ ، لسان العرب : ١١/٥٧١ .

(٣) انظر شرح السنة كتاب اللباس،باب ترقيع الثوب والبذاذة والاحتراز عن الشهرة١٢/٤٥.

(٤) انظر الترغيب والترهيب ٤/٧٩ .

للعُجْب، ومكتوبًا في ترك الكليف ، ومحمولاً على التواضع، وقد قال بعضهم فيمن يفعل ذلك منهم :

لبستَ الصوف مرقوعًا وقُلْتَا ۞ أنا الصوفي ، ليس كما زَعَمْتَا

فما الصوفي إلا من تَصافَا ۞ من الآثام ويْحَك لو عَقَلْتَا) [١] اهـ

وقال ابن الجوزي :

(وإنما أكره لبس الفُوَط والمُرْقَّعات لأربعة أوجه :

أحدها : أنه ليس من لبس السلف وإنما كانوا يرقّعون ضرورة .

والثاني : أنه يتضمن ادِّعاءً للفقر وقد أُمِرَ الإنسانُ أن يُظْهر أثر نعم الله عليه .

والثالث : إظهار التزهد وقد أُمِرْنا بستره .

والرابع : أنه تشبّه بهؤلاء المتزحزحين عن الشريعة ، ومن تشبَّه بقوم فهو منهم) [٢] ا هـ .

وقال الإمام الطبري :

(لقد أخطأ من آثر لباس الشَّعر والصوف على لباس القطن والكَتَّان مع وجود السبل إليه من حِلِّه) [٣] ا هـ .

وقال الحافظ بعد إيراده لحديث أبي هريرة :

(قال ابن بطّال : هذا الحديث جامع لمعاني الخير ؛ لأنَّ المرء لا يكون بحال تتعلق بالدين من عبادة ربه مجتهدًا فيها ، إلاّ وجد من هو فوقه ، فمتى طلبت نفسه اللحاق به استقصر حاله فيكون أبدًا في زيادة تقربه من ربه ، ولا يكون على حالٍ خسيسةٍ من الدنيا إلا وجد من أهلها من هو أخسُّ حالاً منه ، فإذا تفكر في ذلك علم أن نعمة الله وصلت إليه دون كثير ممن فُضِّلَ عليه بذلك من غير أمرٍ أوجبه ، فيُلْزِم نفسه الشكر ، فيعظمُ اغتباطه بذلك في معاده) [٤] اهـ .

---

(١) انظر عارضة الأحوذي ٤/٢١٧ .

(٢) انظر تلبيس إبليس لابن الجوزي ص ١٨٩ .

(٣) ذكره عنه القرطبي في جامع أحكام القرآن ٧/١٩٧ .

(٤) انظر فتح الباري ١١/٣٢٣ .

٤٠ - المسألة الثانية : حُكْمُ ضَفْرِ شَعْرِ الرَّجُل [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ إلى جواز ضَفْر [٢] الرَّجُلِ شَعْره وخاصة في حَالِ السَّفَر .

ويدلّ على ذلك :

أنَّه عقد لهذه المسألة بابًا وترجم له بقوله : « **باب دخول النّبيّ ﷺ مكّة** » [٣] .

ويتعيّن مراده من الترجمة ، بما أورده من حديث الباب الَّذي يدلّ بظاهره على الجواز .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

ما ساقه بسنده عن أُمِّ هانئ [٤] ـ رضي الله عنها ـ قالت : « قَدِمَ رسول الله ﷺ مكة وله أرْبَعُ غدائر [٥] » [٦] .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ كتاب اللباس ٤/٢٤٦ .

(٢) ضَفْر : ضَفْر الشعر أي ؛ نسج بعضه على بعض ، والضَفِيرة وجمعها ضَفَائر أي ؛ الذوائب المفتولة والمَجْدُولة كل ضفيرة على حدة . انظر النهاية مادة ضفر ٣/٩٢ . مختار الصحاح ص ٣٨٢ . المصباح المنير ص ٣٦٣ . القاموس المحيط ص ٥٥١ .

(٣) لبيان أن ذلك كان في حال السفر . وهو من باب الترجمة العامّة الّتي يراد بها الخصوص .

(٤) هي : أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية ، اسمها فاختة ، وقيل هند ، وقيل فاطمة ، والأول أشهر ، روى عنها ابنتها جَعْدَة وحفيدها يحيى بن جعدة وعروة وطائفة . بقيت إلى بعد الخمسين وتوفيت في عهد معاوية ، لها صحبة ولها أحاديث . انظر ترجمتها في الطبقات الكبرى ٨/١٥١ . طبقات خليفة ص ٣٣٠ . التعديل والتجريح ٣/١٢٩٤ رقم١٢٧. الكاشف ٢/٥٢٨ رقم٧١٥٢ . التقريب ٢/٦٧٣ رقم٨٨٢١ . الإصابة ٨/٤٦ رقم١١٥٦٨ .

(٥) غَدائِر : قال الأزهري : الضفائر والضمائر والغدائر بالغين المعجمة هي الذوائب ، إذا أدخل بعضها في بعض نسجًا ، واحدتها: ضفيرة وضميرة وغديرة ، فإذا لُوِيَتْ فهي عَقَائِص . انظر الزاهر ص ٥١ . النهاية مادة غدر ٣/٣٤٥ . المجموع ٢/٢١٥ . المصباح المنير ص٤٤٣ . القاموس ص ٥٧٦ . والحديث رواه التِّرمذيّ أيضًا في الباب نفسه بلفظ : "أربع ضفائر" ، ولفظ ابن ماجة : "أربع غدائر تعني ضفائر" .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الترجل ، باب في الرجل يعقص شعره ٤/٨٣ رقم٤١٩١ . وابن ماجة في كتاب ⇦

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . قال محمد : لا أعرفُ لمجاهد سماعًا من أُمِّ هانئ [١] .

وساق بسنده أيضًا رواية أخرى بلفظ : « **قدم رسول الله ﷺ مكّة وله أربع ضفائر** » .

وجه الاستدلال :

يدلُّ الحديث بظاهره على جواز ضَفْر الرجل شعره وذلك لضَفْر النّبيّ ﷺ شعره فأفاد فعله ﷺ ذلك الجواز . لذا فقد ترجم له أبو داودبقوله : « **باب في الرّجل يعقص شعره** » . وترجم له ابن ماجه بقوله : « باب اتّخاذ الجمة والذوائب » .

وبه قال : عثمان بن عفان ، وأبو عبيدة رضي الله عنهم [٢] .

وإليه ذهب : الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيّة ، والحنابلة [٣] .

فائدة :

قال الحافظ :

(فحاصل الخبر ؛ أن شعره طال حتى صار ذوائب ، فضفره أربع عقائص ، وهذا محمول على الحال التي يبعد عهده بتعهده شعره فيها وهي حالة الشغل بالسفر ونحوه والله أعلم) [٤] اهـ.

⇦

اللباس ، باب اتخاذ الجمة ١١٩٩/٢ رقم٣٦٣١ . وأحمد في المسند ٣٤١/٦ ، ٤٢٥ . والتّرمذيّ أيضًا في الشمائل ، باب ما جاء في شعر رسول الله ﷺ مختصر الشمائل ص ٣٥ رقم٢٣ . وابن سعد في الطبقات ٢٣/١ رقم٩ وقال : رجاله ثقات . ومحمد الفاكهي في كتاب أخبار مكة ١٦٢/٣ رقم١٩٢١ . والطبراني في الكبير ٤٢٩/٢٤ رقم١٠٤٩ . والبغوي في شرح السنة في كتاب اللباس ، باب فرق الرأس ٩٧/١٢ رقم٣٢٨٤ . قال الحافظ في الفتح ٣٦٠/١٠ : سنده حسن . وقال الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود ٧٨٩/٢ رقم٣٥٣١ .

(١) قال المباركفوري في التحفة ٣٩٨/٥ : فإنْ قُلتَ : كيف حَسَّن التّرمذيّ الحديث ، مع أنه قد نقل عن الإمام البخاريّ أنه قال : لا أعرف لمجاهد سماعًا من أم هانئ ؟ قلتُ : لَعلَّهُ حسَّنهُ على مذهب جمهور المحدثين ، فإنهم قالوا : إنْ عنعنة غير المدلس محمولة على السماع إذا كان اللقاء ممكنًا وإن لم يُعرَف السماع . وانظر أيضًا إرشاد طلاب الحقائق للنووي ١٨٦/١ .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٧٣/١ . سير أعلام النبلاء ٢٣/١ .

(٣) انظر المبسوط ٣٣/٤ ، تحفة الملوك ص ٢٨ . مواهب الجليل ٢٩٦/١ ، حاشية العدوي ٢٦٩/١ . المغني ٧٣/١ ، الفروع ١٠٠/١ . كشاف القناع ٩٣/١ .

(٤) انظر : فتح الباري ٣٦٠/١٠ .

وقال المباركفوري [1] :

(وكان له ﷺ قدومات أربع بمكّة :

١ ـ عمرة القضاء .

٢ ـ وفتح مكّة .

٣ ـ وعمرة الجعرانة .

٤ ـ وحجّة الوداع .

وبعض الروايات تدلّ على أنّ هذا المقدم يوم فتح مكّة ، لأنّه حينئذٍ اغتسل وصلّى الضّحى في بيتها) اهـ.

(١) انظر : تحفة الأحوذي : ٣٩٨/٥ .

٤١ - المسألة الثالثة : كَيْفِيَّةُ سَعَة أَكْمَام ثياب الرِّجَال [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ إلى استحباب سَعَة الأَكْمَام بالنسبة للرِّجال وكونها غير ضَيِّقة . ويدلّ على ذلك :

أَنَّه عقد لهذه المسألة بابًا وترجم له بقوله : « **باب كيف كان كِمَامُ الصّحابة** » . ويتعيّن مراده من هذه الترجمة الاستفهامية بما أورده من حديث الباب .

فقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

ما ساقه بسنده عن عبد الله بن بُسْر قال : سمعتُ أبا كبشة الأنماري [٢] يقول : « كانت كِمَامُ [٣] أصحابِ رسول الله ﷺ بُطْحًا [٤] » [٥] .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب اللباس ٤/٢٤٦ .

(٢) هو : أبو كَبْشَة الأَنْمَارِي المذحجي ، صحابي نزيل الشام وشهد غزوة تبوك ، اسمه سعيد ابن عمرو أو عمرو بن سعيد ، وقيل عمر أو عامر بن سعيد . وهو مشهور بكنيته ، روى عنه ابنه عبد الله بن أبي كبشة وأهل الشام . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٧/٤١٦ . طبقات خليفة ص ٣٠٦ . التاريخ الكبير ٦/١٣٩ رقم١٩٥٤ . الجرح والتعديل ٤/٢٠٩ رقم٩٠٥ . الثقات ٣/٢٦٤ رقم٨٦٥ . تهذيب الكمال ٣٤/٢١٣ رقم٧٥٨١. الكاشف ٢/٤٥٣ رقم٦٧٩٣ . تهذيب التهذيب ١٢/٢٣٠ رقم٩٧١ . التقريب ٢/٤٥٦ رقم٨٣٥٨ . الإصابة ٧/٣٤١ رقم١٠٤٤٢ .

(٣) كِمَام : قال ابن الأثير بعد إيراده لهذا الحديث : وفي رواية : أَكِمَّة ، هما جمع كثرة وقِلَّة للكُمَّة : القَلَنْسُوَة ، يعني أنها كانت منبطحة غيرَ مُنْتَصِبَة . انظر النهاية مادة كمم ٤/٢٠٠ . لسان العرب ١٢/٥٢٦ .

وقيل هي جمع كُمّ بالضم كقِفَاف وقُفّة ، لأنهم قلّما كانوا يلبسون القلنسوة . ويجمع الكُمّ أيضًا على : أَكْمَام وكِمَمة مثالُ عِنَبَة . انظر مختار الصحاح مادة كمم ص ٥٧٩ . المصباح المنير ص ٥٤١ . القاموس ص ١٤٩١ . مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القارّي ٨/١٤١ . تحفة الأحوذي ٥/٣٩٩ .

(٤) بُطْحًا : قال ابن الأثير : أي لازقةً بالرأس غير ذاهبة في الهواء . انظر النهاية مادة بطح ١/١٣٥ . القاموس المحيط ص ٢٧٣ .

وقيل معنى بُطحًا : أي عريضة واسعة ، فهو جمع أَبْطَح : كل مكان متسع ، ومنه قيل للأرض المتسعة : بَطْحَاء . انظر مختار الصحاح مادة بطح ص ٥٥ . لسان العرب ٢/٤١٣ . القاموس ص ٢٧٣ . مرقاة المفاتيح ، تحفة الأحوذي : الصفحات السّابقة نفسها .

(٥) أخرجه العقيلي في ترجمة عبد الله بن بُسر الشامي ٢/٢٣٤ رقم٧٨٥ وقال : لا يحفظ إلاّ عنه . وابن قانع في

قال أبو عيسى : هذا حديث منكر . وعبد الله بن بُسْر [١] بصري وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعَّفه يحيى بن سعيد [٢] وغيره . وبُطْح : يعني واسعة [٣] .

وجه الاستدلال :

يدلُّ هذا الحديث وإن كان فيه ضعف على استحباب سَعَة الأكمام بالنسبة للرجال السِعَةَ المعتادة لا السعة الفاحشة ؛ لأنَّ ذلك يدخلهُ في باب الإسراف المنهي عنه .

وإليه ذهب : الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشَّافعيَّة ، والحنابلة [٤] .

⇨ معجم الصحابة ٢٢٢/٢ . والبغوي في مصابيح السنة في كتاب اللباس ١٩٤/٣ رقم٣٣٤٥ . والخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح في كتاب اللباس ١٢٤٣/٢ رقم٤٣٣٣ . والذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة عبد الله بن بسر ٦٧/٤ رقم٤٢٣٠ . قال الألباني: ضعيف . انظر ضعيف سنن التِّرمذيّ ص ٢٠٢ رقم٢٩٩ .

(١) هو : عبد الله بن بُسْر السَكْسَكي الحُبْرَاني ، أبو سعيد الحمصي ، سكن البصرة ، روى عن عبد الله بن بُسْر المازني الصحابي، وأبي كبشة الأنماري وأبي راشد الحبراني ، وروى عنه إسماعيل بن عيّاش وإسماعيل بن زكريا وعدّة . قال القطان : رأيته وليس بشيء. وقال أبو داود : ليس بالقوي . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال أبو حاتم والدارقطني : ضعيف الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات . انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٤٨/٥ رقم١٠٢ . الضعفاء والمتروكين ص ٦٥ رقم٣٤٥ . الضعفاء للعقيلي ٢٣٤/٢ رقم٧٨٥. الجرح والتعديل ١٢/٥ رقم٥٧ . الثقات ١٥/٥ رقم٣٦٠٧ . الكامل ١٧٣/٤ رقم٩٩١ . تهذيب الكمال ٣٣٥/١٤ رقم٣٠٨١ . الكاشف ٥٤٠/١ رقم٢٦٤٦ . تهذيب التهذيب ١٣٩/٥ رقم٢٧٢ . التقريب ٤٨٠/١ رقم٣٢٤١ .

(٢) هو : يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ ، أبو سعيد التميمي ، مولاهم البصري القَطَّان . روى عن هشام بن عروة وحُميد والأعمش وغيرهم ، وروى عنه أحمد وابن المديني وابن معين وخلق ، قال أحمد : ما رأيتُ مثله ، وقال بُنْدَار : حدثنا إمام أهل زمانه يحيى القطّان. وقال الذهبي : الحافظ الكبير كان رأسًا في العلم والعمل ، وقال ابن حجر : ثقة متقن حافظ ، إمام قدوة ، توفي سنة ١٩٨هـ. انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٢٩٣/٧ . التاريخ الكبير ٢٧٦/٨ رقم٢٩٨٣ . الجرح والتعديل ١٥٠/٩ رقم٦٢٤. مشاهير علماء الأمصار ١٦١/١ رقم١٢٧٨ . تاريخ بغداد ١٣٥/١٤ رقم٧٤٦١. التعديل والتجريح ١٢١٩/٣ رقم١٤٧٦ . تهذيب الكمال ٣٢٩/٣١ رقم٨٦٣٤ . الكاشف ٣٦٦/٢ رقم٦١٧٥ . تهذيب التهذيب ١٩٠/١١ رقم٣٥٩. التقريب ٣٠٣/٢ رقم٧٥٨٤.

(٣) قال المباركفوري في التحفة ٣٩٩/٥ : الحديث يحتمل الاحتمالين ، واختار التِّرمذيّ الاحتمال الثاني حيث فَسَّر قوله : "بُطْحًا" بقوله : "يعني واسعة" اهـ . أي أن الإمام التِّرمذيّ فسَّر الكِمَام على أنها أكمام القميص .

(٤) انظر فتاوى السغدي ٢٥٠/١ ، مرقاة المفاتيح للقاري ١٤١/٨ . المدخل لابن الحاج ٩٧/١ ، شرح الزرقاني ٣٤٤/٤. المنهج القويم ص ٣٩٩ ، تحفة المحتاج ٤٨٤/٣ ، مغني المحتاج ٥٨٦/١ . كشاف القناع ٣٢٧/١ ، شرح المنتهى ١٦٠/١ ، غذاء الألباب ١٨٦/١ .

فائدة : في ذمّ الإفراط في اتساع الأكمام

قال الإمام ابن القيّم :

(وكان قميصه [أي النّبيّ ﷺ] من قطن ، وكان قصير الطول ، قصير الكُمَّين، وأمّا هذه الأكمام الواسعة الطِّوَال التي هي كالأخراج ، فلم يلبسها هو ولا أحدٌ من أصحابه البتة ، وهي مخالفة لسُنَّته ، وفي جوازها نظر، فإنها من جنس الخُيَلاء) [١] اهـ .

وقال الشوكاني :

(وقد صار أشهر الناس بمخالفة هذه السُّنَّة في زماننا هذا العلماء ، فيُرَى أحدهم وقد جعل لقميصه كُمَّين يصلح كل واحد منهما أن يكون جُبَّة أو قميصًا لصغيرٍ من أولاده أو يتيم ، وليس في ذلك شيء من الفوائد الدنيوية إلاّ العبث وتثقيل المؤنة على النفس ، ومنع الانتفاع باليد في كثير من المنافع وتعريضه لسرعة التمزق وتشويه الهيئة ، ولا الدينية إلاّ مخالفة السُّنَّة والإسبال والخُيَلاَء) [٢] اهـ .

وقد ثبت ؛ أنّ النّبيّ ﷺ لبس جبّة ضيقة الكمّين كما في حديث المغيرة بن شعبة [٣] - رضي الله عنه - وقد ترجم له الإمام البخاريّ بقوله : (باب من لبس جُبَّة ضيقة الكمّين في السفر) .

وقال الحافظ ابن حجر معلقًا على ذلك :

(وكأنه يشير إلى أن لبس النّبيّ ﷺ الجُبَّة الضيّقة ، إنّما كان لحال السفر لاحتياج المسافر إلى ذلك ، وأن السفر يُغتفر فيه لبس غير المعتاد في الحضر) [٤] اهـ .

---

(١) انظر زاد المعاد ١/١٤٠ .

(٢) انظر نيل الأوطار ٢/١٠٨ .

(٣) أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر ٥/٢١٨٥ رقم٥٤٦٢ . ومسلم في كتاب الطهارة ، باب المسح على الخف ، ١/٢٢٩ رقم٢٧٤ .

(٤) انظر فتح الباري ١٠/٢٦٨ .

٤٢ - المسألة الرابعة : مِقْدَار طُولِ إِزَارِ الرَّجُل [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى استحباب أن يكون إِزَار الرَّجُلِ إلى منتصف الساق، وجواز ما طال من الإزار عن منتصف الساق إلى الكعبين ، وما نزل عن الكعبين من الإزار ؛ فممنوع منع تحريم . ويدلّ على ذلك :

أنَّه عقد لهذه المسألة بابًا وترجم له بقوله : « **باب في مبلغ الإزار** » . ويتعيّن مراده من الترجمة بما أورده من حديث الباب الدالّ على الحكم الّذي اختاره ومال إليه .

فقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

ما ساقه بسنده عن حُذيفة - رضي الله عنه - قال : « أخذَ رسول الله ﷺ بِعَضَلَةِ[٢] سَاقِي - أو سَاقِه - فقال : **هذا موضع** [٣] **الإزار ، فإنْ أبَيْتَ فأسفلُ** [٤] ، **فإنْ أبَيْتَ فلا حَقَّ للإزار في الكَعْبَيْن** » [٥] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب اللباس ٤/٢٤٧ .

(٢) بَعَضَلة : العضلة في البدن كُلُّ لحمة صُلْبة مكتنزة . ومنه عضلة الساق . وجمعها عضلات . انظر النهاية مادة عضل ٣/٢٥٣. مختار الصحاح ص ٤٣٨ . لسان العرب ١١/٤٥١ . القاموس المحيط ص ١٣٣٥ .

(٣) وفي رواية النسائي : "موضع الإزار إلى أنصاف الساقين والعَضَلة " .

(٤) فأَسْفَل : السُّفْلُ والسُّفُول والسُّفَالة بضمِّهن ، والسِّفْلُ والسِّفْلَةُ بكسرهما ، والسَّفَالُ بالفتح : نقيضُ العلو . والأسفل نقيضُ الأعلى . انظر معجم مقاييس اللغة مادة سفل ٣/٧٨ . مختار الصحاح ص ٣٠٢ . لسان العرب ١١/٣٣٧. المصباح المنير ص ٢٧٩ . القاموس ص ١٣١٢ .

(٥) أخرجه النسائي في كتاب الزينة ، باب موضع الإزار ٨/٢٠٦ رقم٥٣٢٩ . وابن ماجة في كتاب اللباس ، باب موضع الإزار أين هو ٢/١١٨٢ رقم٣٥٧٢ . وأحمد في المسند ٥/٣٨٢ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠ ، وابن أبي شيبة في المصنّف ٥/١٦٦ رقم٢٤٨٠٨ . وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٥٧ رقم٤٢٥ . وابن الجعد في مسنده ص٣٧٢ رقم٢٥٥٨ . وابن حبان في كتاب اللباس وآدابه ١٢/٢٦٢ رقم٥٤٤٥ . والطبراني في الصغير ١/١٧١ رقم٢٧٠ . وفي الأوسط ٢/٤٦٤ رقم١٨٠٠ . والبغوي في شرح السنة في كتاب اللباس ، باب موضع الإزار ١٢/١٠ رقم٣٠٧٨ . والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن التِّرمذيّ ٢/١٥ رقم١٤٥٧ .

وجه الاستدلال :

يدلُّ هذا الحديث وغيره [١] دلالة صريحة ؛ على أن المستحب في لبس الإزار كونه إلى منتصف الساق ، وجوازه إلى الكعبين ، ومنعه فيما نزل عن الكعبين لنهي النبيّ ﷺ عنه . **ومطلق النَّهي يفيد التحريم** ، كما سبق بيانه [٢] .

وبه قال : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وأبو سعيد الخُدْرِيّ ، وأنس بن مالك ، وسمرة بن جندب ، وعبد الله بن عُمَر ، وأسامة بن زيد ، وزيد بن الأرقم ، والبراء بن عازب ، وأبو جُرَيّ الهُجَيْمِي [٣] ، وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم[٤] .

وإليه ذهب : الجمهور في الجُمْلَة : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشَّافعيَّة ، والحنابلة [٥] .

---

(١) فقد روى البخاريّ في كتاب اللباس ، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار ٢١٨٢/٥ رقم٥٤٥٠ عن أبي هريرة مرفوعًا: "ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار" . وعن أبي جُري الهُجيمي مرفوعًا وجاء فيه : "وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين وإياك وإسبال الإزار فإنه من المخيلة وإن الله لا يحب المخيلة" أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب ما جاء في إسبال الإزار ٥٦/٤ رقم٤٠٨٤ . وعبد الرزاق في كتاب الجامع ، باب في إسبال الإزار ٨٢/١١ رقم١٩٩٨٢ . وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٣٩٢/٢ رقم١١٨٣ . والنسائي في الكبرى في كتاب الزينة ، الاختلاف على أبي إسحاق فيه ٤٨٦/٥ رقم٩٦٩١. وابن حبان في كتاب البرّ والإحسان ٢٧٩/١٢ رقم٥٢١ . والحاكم في المستدرك في كتاب اللباس ٢٠٧/٤ رقم٧٣٨٢ . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وعن ابن عبَّاس رفعه : "كل شيء جاوز الكعبين من الإزار في النار" أخرجه الطبراني في الكبير ٣٢٢/١١ رقم١١٨٧٨ . والهيثمي في المجمع في كتاب اللباس ، باب في الإزار وموضعه ٢١٧/٥ رقم٨٥٢٧ وقال: رواه الطبراني وفيه اليمان بن المغيرة وهو ضعيف عند الجمهور وقال ابن عدي : لا بأس به. وعن عبد الله بن مغفل رفعه : "إزرة المؤمن إلى نصف الساق وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين وما أسفل من ذلك ففي النار" أخرجه الروياني في مسنده ٩٨/٢ رقم٨٩٦ . والهيثمي في المجمع في الباب السّابق نفسه ٢٢١/٥ رقم٨٥٣٩ وقال : رواه الطبراني وفيه الحكم بن عبد الملك القرشي وهو ضعيف .

(٢) انظره في المسألة الأولى ص٩٧ ، هامش رقم (٦) .

(٣) هو : جابر بن سُليم ، ويقال سليم بن جابر والراجح الأول ، أبو جُرَيٍّ التميمي الهُجيمي ، صحابي له أحاديث ، روى عنه أبو تميمة الهُجيمي وأخت جابر بن سليم وعبيدة الهجيمي وسهم بن المعتمر وابن سيرين ، توفي في البصرة . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٤٣/٧. التاريخ الكبير ٢٠٥/٢ رقم٢٢٠٥ . الجرح والتعديل ٤٩٤/٢ رقم٢٠٢٧ . الثقات ٥٤/٣ رقم١٨٠ . مشاهير علماء الأمصار ٤٢/١ رقم٢٦٥ رقم٩٦٧٨ .

(٤) انظر مصنف عبد الرزاق كتاب الجامع ، باب إسبال الإزار ٨١/١١-٨٤ . مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس ، موضع الإزار أين هو ١٦٦/٥-١٦٨ .

(٥) لمعرفة أقوال الجمهور بالتفصيل . انظر مسألة كراهية جر الإزار السابقة . انظره في ص١٧٢ وما بعدها .

٤٣ - المسألة الخامسة : حُكْمُ لبسِ العمَائمِ على القَلانِسْ [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى استحباب لبس العِمَامَة على القَلَنْسَوَة [٢] .

ويدلّ على ذلك :

أنَّه عقد لهذه المسألة بابًا وترجم له بقوله : « **باب العمائم على القلانس** » . ومراده من الترجمة ، يتعيّن بما أورده من حديث الباب الدالّ بظاهره على الاستحباب .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

ما ساقه بسنده عن أبي جعفر [٣] بن محمَّد [٤] بن رُكَانة عن أبيه : أنّ رُكَانة [٥]

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب اللباس ٤/٢٤٧ .

(٢) القَلَنْسَوَة : والقُلَنْسِيَة هي الطاقية التي تلبس في الرأس ، وتُجْمعُ على قَلاَنِسْ ، وقَلاَنِيسُ ، وقَلَنْس ، وقَلاَسِيُّ ، وقَلاَسٍ ، وتصغيره : قُلَيْنِسَة ، وقُلَيْنِيسَة ، وقُلَيْسِيَة ، وقُلَيْسِيَّة . وقَلْسَيْتُهُ وقَلْنَسْتُهُ فَتَقَلْسَى وتَقَلْنَس : ألبسته إياها فلبس . انظر مختار الصحاح مادة قلس ص ٥٤٨ . لسان العرب ٦/١٨١ . المصباح المنير ص٥١٣ . القاموس ص٧٣١ .

(٣) هو : أبو جعفر بن محمد بن ركانة بن عبد يزيد . روى عنه أبو الحسن العسقلاني وابن جعفر . قال البخاريّ : إسناده مجهول. وقال الحافظ : مجهول من السادسة . انظر ترجمته في الجرح والتعديل ٩/٣٥٣ رقم١٥٨٧ . الكاشف ٢/٤١٦ رقم٦٥٦١ . لسان الميزان ٧/٤٩٤ رقم٥٤٥٣ . التقريب ٢/٣٧٥ رقم٤٦٨٠ .

(٤) هو : محمد بن رُكَانة بن عبد يزيد المُطَّلبي . روى عنه ابنه أبو جعفر ، قال البخاريّ : إسناده مجهول لا يعرف سماع بعضهم من بعض . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : روى عنه ولده إلاَّ أني لست بمعتمد على إسناد خبره . وقال الذهبي : لم يصح خبره . وقال الحافظ : مجهول من الثالثة ووهم من ذكره من الصحابة . انظر ترجمته في التاريخ الكبير ١/٨٢ رقم٢٢١ . الجرح والتعديل ٧/٢٥٤ رقم١٣٩٣ . الثقات ٥/٣٦٠ رقم٥٢٠١ . تهذيب الكمال ٢٥/٢٠٢ رقم٥٢١٤ . ميزان الاعتدال ٦/١٤٥ رقم٧٥٨٢. الكاشف ٢/١٧١ رقم٤٨٤٧ . تهذيب التهذيب ٩/١٤٤ رقم٢٤١ . التقريب ٢/٧٥ رقم٥٨٩٨ .

(٥) هو : رُكانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المُطَّلب . صحابي من الطلقاء ، صرعه النبي ﷺ مرتين ، أدرك خلافة معاوية ، روى عنه ابن أخيه نافع بن عجير . انظر ترجمته في طبقات خليفة ص ٩ . التاريخ الكبير ٣/٣٣٧ رقم١١٤٦ . الجرح والتعديل ٣/٥١٩ رقم٢٣٤٢ . الثقات ٣/١٣٠ رقم٤٣٧ . مشاهير علماء الأمصار ١/٣٤ رقم١٨٧ . تهذيب الكمال ٩/٢٢١ رقم١٩٢٤ . الكاشف ١/٣٩٨ رقم١٥٨٧ . تهذيب التهذيب ٣/٢٤٨ رقم٥٤٢ . التقريب ١/٣٠٣ رقم١٩٦٠ .الإصابة٢/٤٩٧رقم٢٦٩١.

صَارَع [١] النّبيّ ﷺ فَصَرَعهُ النّبيّ ﷺ . قال رُكَانة : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « **إنّ فَرْقَ ما بيننا وبين المشركين ، العَمَائِمُ على القَلاَنِسْ** » [٢] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . وإسناده ليس بالقائم ، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني [٣] ولا ابنَ رُكَانَة .

وجه الاستدلال :

يدلُّ هذا الحديث بظاهره على استحباب لبس العمامة على القلنسوة ؛ لأنَّ مخالفة المشركين مطلوبة في الاعتقاد والعمل وكذا في الظاهر [٤] .

وإليه ذهب : المالكيّة ، والشّافعيَّة ، والحنابلة [٥] .

فائدة :

قال الإمام ابن العربي : (فالسُّنَّة ؛ أن تُلْبَس القلنسوة والعمامة ، فأما لبس القلنسوة

---

(١) صَارَع : يقال صارَعْتُه فصَرعْتُهُ صَرْعًا بالفتح من باب قَطَع في لغة تميم ، وفي لغة قيس صِرْعًا بالكسر . وهو الطرحُ على الأرض . والمَصْرَع بوزن المَجْمَع مصدر وموضع . ورجلٌ صُرَعَة بوزن هُمَزَة : أي يصرع الناس . والصَرْعُ داءٌ يشبه الجنون . انظر النهاية مادة صرع ٢٣/٣ . مختار الصحاح ص ٣٦١ . لسان العرب ١٩٧/٨ . المصباح المنير ص٣٣٨ . القاموس المحيط ص ٩٥١.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب في العمائم ٥٥/٤ رقم٤٠٧٨ . وأبو يعلى في مسنده ٥/٣ رقم١٤١٢ . والطبراني في الكبير ٧١/٥ رقم٤٦١٤ . والحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة ، ذكر مناقب ركانة بن عبد يزيد ٥١١/٣ رقم٥٩٠٣ . والبيهقي في شعب الإيمان ١٧٥/٥ رقم٦٢٥٨ . والديلمي في الفردوس ١٤٣/٣ رقم٤٣٨٤ . والبغوي في مصابيح السنة في كتاب اللباس ١٩٦/٣ رقم٣٣٥١. والسيوطي في الجامع الصغير انظر ضعيف الجامع للألباني ص ٥٧٧ رقم٣٩٥٩.

والحديث بهذا السند ضعيف لأن في إسناده ثلاثة مجاهيل . انظر ضعيف سنن التِّرمذيّ ص ٢٠٢ رقم٣٠٠ . ولكن للحديث شواهد صحيحة منها المرسل ومنها الموصول يرتقي بها إلى مرتبة الحسن .

انظر : إرواء الغليل ٣٢٩/٥ـ٣٣١ رقم١٥٠٣ . التلخيص الحبير في كتاب السبق والرمي ١٥٢٢/٤ ، ١٥٢٣ رقم٢٠٢٤ .

(٣) هو : أبو الحسن العسقلاني . روى عن ابن ركانة ، وروى عنه محمد بن ربيعة الكلابي . قال الحافظ : مجهول من السابعة . انظر ترجمته في الجرح والتعديل ٣٥٦/٩ رقم١٦١١ . تهذيب الكمال ٢٤٤/٣٣ رقم٧٣١٢ . الكاشف ٤١٩/٢ رقم٦٥٧٨. تهذيب التهذيب ٧٧/١٢ رقم٢٩٣ . لسان الميزان ٤٩٦/٧ رقم٥٤٥٧ . التقريب ٣٨٤/٢ رقم٨٠١٨ .

(٤) قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم٢٥١/١ .

(٥) انظر عارضة الأحوذي ١٩٥/٤ . إعانة الطالبين ٨٢/٢ . شرح العمدة ٣١٤/٤ .

وحدها فهو زي المشركين ، وأما لبس العمامة على غير قلنسوة ؛ فهو لباسٌ غير ثابت ؛ لأنَّهَا تَنْحَلُّ ولاسيَّما عند الوضوء وبالقلنسوة تشتدّ) [١] اهـ .

وقيل : أي نحن نتعمم على القلانس ، وهم يكتفون بالعمائم ، ذكره الطّيبي وغيره من الشرّاح ، وتبعهما ابن الملك [٢] .

وقال القاريّ :

(وروي عن ابن عبَّاس - رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ كان يلبس القلانس تحت العمائم ويلبس بغير القلانس .

ولم يرو أنه ﷺ لبس القلنسوة بغير العمامة ، فيتعين ؛ أن يكون هذا زي المشركين ـ ثم قال ـ :

الجمع بين الأحاديث أنها مع القلنسوة أفضل إمّا ليحصل بها البهاء الزائد ، أو لأن القلنسوة تقيها من العَرَق ، ولهذا تسمى عرقية ، فلبسها وحدها مخالفة للسنّة ، كيف وهي زي الكفرة ، وكذا المبتدعة في بعض البلدان) [٣] اهـ .

وقال ابن القيّم :

(وكان [أي النبيّ ﷺ] يلبس القلنسوة بغير عمامة ، ويلبس العمامة بغير قلنسوة) [٤] اهـ.

وعن ابن عُمَر - رضي الله عنهما ـ قال : « كان رسول الله ﷺ يلبس قلنسوة بيضاء » [٥].

وعن ابن عبّاس - رضي الله عنهما ـ قال : « كان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير

---

(١) انظر عارضة الأحوذي : ١٩٥/٤ .

(٢) انظر مرقاة المفاتيح ١٤٧/٨ . عون المعبود ١٢٩/١١ . تحفة الأحوذي ٤٠٢/٥ .

(٣) انظر مرقاة المفاتيح الصّفحة نفسها .

(٤) انظر زاد المعاد ١٣٥/١ .

(٥) أخرجه أبو الشيخ في الأخلاق ، ذكر قلنسوته ﷺ ٢٠٥/٢ رقم٣١٢ . والطبراني في الأوسط ٢٠٠/٦ رقم٦١٨٣ . والبيهقي في شعب الإيمان ١٧٥/٥ رقم٦٢٥٩ . والهيثمي في المجمع في كتاب اللباس ، باب في القلنسوة ٢١١/٥ رقم٨٥٠٥ وقال : رواه الطبراني وفيه عبد الله بن خُرَاش وثّقه ابن حبان وقال : ربما أخطأ ، وضعّفه جمهور الأئمة وبقية رجاله ثقات . والسيوطي في الجامع الصغير وأشار إلى ضعّفه . وضعّفه الألباني . انظر ضعيف الجامع الصغير ص ٦٦٥ رقم٤٦٢١ .

العمائم ، ويلبس العمائم بغير قلانس ، وكان يلبس القلانس اليمانية وهُنَّ البيض المُضَرَّبةُ ، ويلبس ذوات الآذان في الحرب ، وكان ربما نزع قلنسوته فجعلها سُترةً بين يدَيه وهو يصلي ، وكان من خُلُقِه : أن يُسَمِّي سلاحه ودوابَّه ومَتَاعه » (١) .

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : « كان يلبسُ قلنسوة بيضاء لا طِئة (٢) » (٣) .

ولكن أجاب المناوي عن هذا فقال :

(الظاهر أنه كان يفعل ذلك في بيته ، وأما إذا خرج للناس ، فيظهر أنَّه كان لا يخرج إلاّ بالعمامة) (٤) ا هـ.

---

(١) أخرجه أبو الشيخ في الأخلاق في الباب السّابق نفسه ٢/٢١١ رقم٣١٥ . وأخرجه الروياني وابن عساكر ذكره السيوطي في الجامع الصغير والحديث قال فيه الألباني : ضعيف . انظر ضعيف الجامع الصغير ص ٦٦٥ رقم٤٦١٩ .

(٢) لاطئة : أي ؛ لاصقة بالرأس ، من لَطِيءَ بالأرض يَلْطَأُ مهموز مثل : لَصِقَ وزنًا ومعنى . انظر لسان العرب مادة لطأ ١/١٥٣ . المصباح المنير ص ٣٥٣ . القاموس المحيط ص١٧١٥ .

(٣) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير . وضعّفه الألباني . انظر ضعيف الجامع ص ٦٦٥ رقم٤٦٢٢ .

(٤) انظر فيض القدير ١/٣٩٧ .

٤٤ - المسألة السادسة : حُكْمُ لبس الخاتَمِ من الحديدِ والنُّحَاس والرَّصَاص [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى كراهية [٢] لبس الخاتم من غير الذَّهَب والفِضَّة كخاتم الحديد أو النُّحَاس أو الرَّصَاص .

ويدلّ على ذلك :

أَنَّه عقد لهذه المسألة بابًا وترجم له بقوله : « **باب ما جاء في الخاتم الحديد** » [٣]. ويتعيّن مراده من الترجمة بما أورده من حديثي الباب ، وظاهرهما يدلّ على الكراهة .

فقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول :

ما ساقه بسنده عن ابن بُرَيدة عن أبيه قال : « جاء رجلٌ إلى النّبيّ ﷺ وعليه خاتم من حديد ، فقال **مَالِي أرى عليك حِلْيَةَ أهل النار** ؟ ثم جاءه وعليه خَاتَمٌ من صُفْرٍ [٤] ، فقال : **ما لي أَجِدُ منك ريحَ الأصْنَام** ؟ [٥] ، ثُمَّ أتاهُ وعليه خَاتَمٌ من ذَهَبٍ ، فقال :

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب اللباس ٢٤٨/٤ .

(٢) المراد هنا كراهية التحريم لمطابقته لظاهر نص الحديث .

(٣) هذا من باب الترجمة الخاصة التي يراد بها العموم ؛ لأن أحاديث الباب تدلُّ أيضًا على النهي عن التَّختّم بالنحاس أو الرصاص .

(٤) صُفْر : مثل قُفْلٍ ، وكسر الصاد لغةٌ فيه ، هو النحاس الأصفر سُمّي به لشبهه بالذهب لونًا ، جمعه أَصْفَارٌ ، وصانِعُهُ : الصَفَّار . انظر أساس البلاغة مادة صفر ص ٣٥٦ . مختار الصحاح ص ٣٦٤ . لسان العرب ٤٦١/٤ . المصباح المنير ص ٣٤٢ .القاموس ص٥٤٦.

(٥) لأنّ الأصنام كانت تتخذ من الشَبَه وهو النحاس ، قاله الخطابي وغيره . انظر معالم السنن١٩٨/٤ . تحفة الأحوذي ٣٠٤/٥.

ارْمِ عَنْكَ حِلْيَةَ أهل الجنّة ، قال : من أي شيءٍ أتَّخِذُه ؟ قال : من وَرِقٍ ولا تُتِمَّهُ مِثْقَالاً (١) » (٢) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب. وعبد الله بن مُسْلِم (٣) يُكْنَى أبا طَيْبَة وهو مَرْوَزِيٌّ .

---

(١) المِثْقَال : وزنه درهم وثلاثة أسباع درهم ، وكُلُّ سبعة مثاقيل عشرة دراهم . قال الفارابي: ومثقالُ الشيء ميزانُهُ من مثله . والناسُ في العُرفِ يطلقونه على الدينار خاصَّة ، وليس كذلك . انظر النهاية مادة ثقل ٢١٧/١ . مختار الصحاح ص ٨٥. المصباح المنير ص ٨٣. القاموس المحيط ص ١٢٥٦ . والمثقال يعادل ٤,٢٥ جرام ، والدرهم الشرعي يعادل ٢,٩٧٥ جرام . انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧/١١ . قال القاري في مرقاة المفاتيح ١٨٩/٨ : قال ابن الملك تبعًا للمظهر : هذا نهي إرشاد إلى الورع ، فإن الأولى ؛ أن يكون الخاتم أقل من مثقال ؛ لأنّه أبعد من السرف . قلتُ : وكذا أبعد من المخيلة ، وذهب جمع من الشافعية إلى تحريم ما زاد على المثقال ، لكن رجح الآخرون الجواز . منهم الحافظ العراقي في شرح التِّرمذيّ ، فإنه حمل النهي المذكور على التنزيه . اهـ .

فعند الحنفية : لا يتجاوز وزنه مثقالاً . وعند المالكية : يجوز لبس ما كان وزنه درهمين فأقل ، فإن زاد على درهمين حَرُم .

وعند الشافعية : ما عدّه العرف إسرافًا حَرُم سواءً كان مثقالاً أو اقل أو أكثر وإلاّ فلا على الأوجه .

وعند الحنابلة : لا بأس بجعله مثقالاً أو أكثر ما لم يخرج عن العادة وإلاّ حَرُم . انظر تحفة الملوك ص ٢٢٩ ، حاشية ابن عابدين ٢٢٩/٥، ٢٣٠ . الفواكه الدواني ٣٠٨/٢ ، حاشية العدوي ٥٨٦/٢ ، حاشية الدسوقي ١٠٧/١ . مغني المحتاج ٩٧/٢ ، إعانة الطالبين ١٥٦/٢. الإنصاف للمرداوي ١٤٤/٣، كشاف القناع ٨٩٠/٢ ، شرح المنتهى ٤٣٣/١ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم ، باب ما جاء في خاتم الحديد ٩٠/٤ رقم٤٢٢٣ . والنسائي في كتاب الزينة ، باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة ١٧٢/٨ رقم٥١٩٥. وأحمد في المسند ٣٥٩/٥ . وابن حِبَّان في كتاب الزينة والتطيب ٢٩٩/١٢ رقم٥٤٨٨ . والبيهقي في شعب الإيمان ١٩٩/٥ رقم٦٣٥٠. والبغوي في شرح السنة في كتاب اللباس، باب النهي عن خاتم الذهب ٥٩/١٢ رقم٣١٣٠ . والحديث قال فيه المناوي في فيض القدير ١١٣/١ : صححه ابن حبان فدل على قبوله له وأقل درجاته الحسن . وقال القاري في مرقاة المفاتيح ١٨٩/٨ : له شواهد عدّة إن لم ترقّه إلى درجة الصحة لم تدعه ينزل عن درجة الحسن . وضعّفه الألباني : انظر ضعيف سنن التِّرمذيّ ص ٢٠٢ رقم٣٠١ .

(٣) هو : عبد الله بن مُسْلم السُّلَمي ، أبو طيبة المروزي ، قاضيها ، روى عن ابن بريدة وأبي مِجْلَز وإبراهيم بن عبيد ، وروى عنه زيد بن الحباب وعبدان بن عثمان وأبو تميلة وغنجار. قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتجّ به . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ ويخالف . وقال الذهبي : صالح الحديث . وقال الحافظ ابن حجر : صدوق يهم. انظر ترجمته في التاريخ الكبير ١٩١/٥ رقم٦٠٤ . الجرح والتعديل ١٦٥/٥ رقم٧٦١ . الثقات ٤٩/٧ رقم٨٩٥٣ . تهذيب الكمال ١٣٣/١٦ رقم٣٥٦٨ . الكاشف ٥٩٨/١ رقم٢٩٨٣ . ميزان الاعتدال ١٩٩/٤ رقم٤٦١٠ . تهذيب التهذيب ٢٧/٦ رقم٤١٩٢ . التقريب ٥٣٤/١ رقم٣٦٢٨ .

الدليل الثاني : ما ثبت من حديث عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنه ـ الدالّ على النّهي عن التّختّم بالحديد والنحاس .

وقد عبّر الإمام التّرمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب عن عبد الله بن عَمْرو [١] .

وجه الاستدلال :

يدلُّ هذان الحديثان صراحة على كراهية التّختّم بالحديد أو النحاس أو الرصاص لنهيه ﷺ عنه وكراهيته لفعل ذلك ، سواءً بالنسبة للرجل أو المرأة .

وبه قال : عُمَر ، وعبد الله بن عُمَر رضي الله عنهما .

وعطاء رحمه الله [٢] .

وإليه ذهب : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والحنابلة [٣] .

وهذا هو **القول الأوّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين ، **وسبب اختلافهم** : هو تعارض الآثار الواردة في الباب .

فذهب أصحاب **القول الأوّل** إلى كراهية لبس خاتم الحديد والنّحاس والرصاص كراهية تحريم ، سواء بالنّسبة للرّجال أو النساء ، وهو ما قدّمنا ذهاب التّرمذيّ إليه .

---

(١) حديث عبد الله بن عمرو ولفظه : "أن رجلاً جلس إلى رسول الله ﷺ ، وعليه خاتم من ذهب ، فأعرض عنه النبي ﷺ ، فلما رأى الرجل كراهيته ذهب فألقى الخاتم ، وأخذ خاتمًا من حديد فلبسه وأتى النبي ﷺ قال : **هذا شرٌّ ، هذا حلية أهل النار** ، فرجع فطرحه ولبس خاتم ورق ، فسكت عنه النبي ﷺ " أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٦٣/٢ ، ١٧٩ ، ٢١١ . والبخاريّ في الأدب المفرد ، باب من ترك السلام على المُتخلّق وأصحاب المعاصي . وحسّنه الألباني انظر صحيح الأدب المفرد ص ٣٩٠ رقم٧٧٩ . وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الكراهية ، باب التّختّم بالذهب ٢٦١/٤ .

(٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس والزينة ، من كره خاتم الحديد ١٩٣/٥ . أحكام الخواتيم لابن رجب الحنبلي ص ٤١ـ٤٨ .

(٣) انظر الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص ٤٧٧ ، الهداية ٨٢/٤ ، البحر الرائق ٢١٧/٨ ، تبيين الحقائق ١٦/٦ . الرسالة للقيرواني ص ١٥٧ ، التاج والإكليل بهامش المواهب ١٨٣/١ ، كفاية الطالب ٥٨٤/٢ ، ٥٨٥ . مواهب الجليل ١٨١/١ ، الفواكه الدواني ٣٠٨/٢ ، حاشية العدوي ٥٨٥/٢ . الفروع ٣٦٢/٢ ، الآداب الشرعية ٥٣٢/٣ ، الإنصاف ١٤٦/٣ ، كشاف القناع ٨٩١/٢ . شرح المنتهى ٤٣٤/١ .

أمّا أصحاب القول الثّاني : فذهبوا إلى جواز التّختّم بغير الذّهَب والفِضَّة كالحديد ، والنّحاس ، والرّصاص .

وبه قال : عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وإبراهيم النخعي ، ومحمد بن سيرين [١] .

وإليه ذهب : الشّافعيَّة في الأصحّ [٢] .

وقد استدلّ الشّافعيّة لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما رُويَ عن سهل الساعدي ـــ رضي الله عنه ـ في حديث طويل وجاء فيه قوله ﷺ للرجل الّذي أراد تزوّج المرأة التي وهبت نفسها للرسول ﷺ وأعرض عنها ، فقال له ﷺ : « **الْتَمِسْ ولو خَاتَمًا من حَدِيد** » [٣] .

وجه الاستدلال :

يدلُّ الحديث على جواز لبس خاتم الحديد ، لأمره ﷺ للرجل بالتماسه والبحث عنه ، فلو كان لا يحلُّ التّختُّم به لما أمره ﷺ بذلك .

المناقشة :

وقد اعترض على هذا الاستدلال ـ من قبل المانعين ـ من وجهين :

الوجه الأول : أنّه ضعيف ؛ لأنّه لا حجّة فيه على جواز لبس خاتم الحديد ، حيث لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس ، فيحتمل ؛ أنه ﷺ أراد وجوده ، لتنتفع المرأة بقيمته [٤] .

الوجه الثّاني : ويحتملُ أن يكون النكير عن التّختّم بخاتم الحديد بعد قوله في حديث سهل : « **الْتَمِسْ ولو خَاتَمًا من حَدِيد** » ؛ لأنَّ حديث سهل كان قبل استقرار السُّنَن واستحكام الشرائع ، وحديث بُرَيْدَة بعد ذلك [٥] .

---

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس والزينة ، في خاتم الحديد ١٩٣/٥ . أحكام الخواتيم لابن رجب ص٤٣ .

(٢) انظر المجموع ٣٩٥/٤ . مغني المحتاج ٩٨/٢ . المنهج القويم ص ٣٩٨ . إعانة الطالبين١٥٦/٢ .

(٣) أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب خاتم الحديد ٢٢٠٤/٥ رقم٥٥٣٣ . ومسلم في كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم الحديد ١٠٤٠/٢ رقم١٤٢٥ .

(٤) قاله الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٢٣/١٠ . وانظر فيض القدير ٣٢٨/٦ . مرقاة المفاتيح١٩٠/٨ . عون المعبود ٢٨٤/١١ .

(٥) قاله القاري في مرقاة المفاتيح : ١٩٠/٨ .

الدليل الثاني : ما رُوي عن مُعيقيب بن أبي فاطمة الدَوْسي ـ رضي الله عنه ـ وكان على خاتم النّبيّ ﷺ قال : « كان خاتم النّبيّ ﷺ من حديدٍ مَلْوِيٍّ عليه بفِضَّة » (١) .

وجه الاستدلال : لبسه ﷺ لخاتم الحديد الملويّ عليه بفضّة ، يدلُّ على جواز لبس خاتم الحديد وإلاّ لما كان لَبِسَهُ ﷺ .

المناقشة :

وقد اعترض على هذا الاستدلال ـ أيضًا ـ من وجهين :

الوجه الأوّل : أنّ هذا الحديث لا يصحُّ الاحتجاج به ؛ لأنّه حديث ضعيف (٢) .

الوجه الثّاني : أنه على فرض صحة هذا الحديث ، فإنّه لا يصحُّ الاحتجاج به ؛ لأنّه خارجٌ عن محل النزاع لوروده في خاتم الحديد الملويّ عليه بالفضة وكلامنا في خاتم الحديد الصرف .

فتبيّن بذلك الفرق بين الاثنين ، وبالتالي المغايرة في حُكْمِ كلّ منهما فيحملُ المنعُ على ما كان حديدًا صرفًا (٣) .

الرأي الرّاجح :

من خلال استعراض القولين بأدلّتهما ؛ يظهر أن القول بكراهية التّختّم بالحديد أو النّحاس أو الرّصاص سواءٌ في ذلك الرِّجال والنساء هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلّة القائلين بالمنع ، وسلامتها من المعارض القويّ .

الثّاني : وفي المقابل ؛ فإنّ ضعف أدلّة القائلين بالجواز وعدم سلامتها من المناقشة يجعله قولاً مرجوحًا .

الثّالث : أنّ أدلّة القائلين بالجواز خارجة عن محلّ النّزاع ـ كما سبق بيانه ـ فلم يصحّ الاحتجاج بها . والله أعلم .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم ، باب ما جاء في خاتم الحديد ٤/٩٠ رقم٤٢٢٤ . والنسائي في كتاب الزينة ، باب لبس خاتم حديد ملوي عليه بفضة ٨/١٧٥ رقم٥٢٠٥. والطبراني في الكبير ٢٠/٣٥٢ رقم٨٣١ . والبيهقي في شعب الإيمان ٥/١٩٩ رقم٦٣٥٢.

(٢) الحديث قال فيه الألباني : ضعيف . انظر ضعيف سنن أبي داود ص ٤١٧ رقم٩٠٧ . ضعيف سنن النسائي ص٢٣١ رقم٣٩٧ .

(٣) قاله الحافظ ابن حجر في الفتح : ١٠/٣٢٣ . وانظر مواهب الجليل ١/١٨٢. فيض القدير ٦/٣٢٩ . عون المعبود : ١١/٢٨٤ .

٤٥ - المسألة السابعة : حُكْمُ لبس الخاتَمِ في السَّبَّابَةِ أو الوُسْطَى [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى كراهية [٢] لبس الرجل الخاتم في أصبعين هما السَّبَّابة والوُسْطَى .

ويدلّ على ذلك :

أنَّه عقد لهذه المسألة بابًا وترجم له بقوله : « **باب كراهية التّختّم في أُصْبُعَيْن** » . وهذا تصريحٌ منه - رحمه الله - بفقهه في المسألة .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

ما ساقه بسنده عن ابن أبي موسى قال : سمعتُ عليًّا يقول : « نهاني رسول الله ﷺ عن القَسِّيِّ والمَيْثَرة الحَمْرَاء ، وأن أَلبسَ خاتمي في هذه ، وأشَارَ إلى السَّبَّابَة والوُسْطَى » [٣] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وجه الاستدلال : قوله : « نهاني » يدلُّ دلالة صريحة على عدم جواز التَّختّم في السَّبَّابَة أو الوُسْطَى ؛ لأنَّ **مطلق النَّهي يفيد التحريم** .

وإليه ذهب : الجمهور في الجُمْلَة : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشَّافعيَّة ، والحنابلة [٤] .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب اللباس ٤/٢٤٩ .

(٢) المراد هنا كراهة التحريم ، لانتفاء القرائن الصارفة له عن ذلك . أما المرأة ؛ فلم يختلف الفقهاء في موضع التَّختّم بالنسبة لها ؛ لأنه تزين في حقّها ، ولها أن تضع خاتمها في أصابع يديها أو رجليها .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب اللباس ، باب النهي عن التَّختّم في الوسطى والتي تليها ٣/١٦٥٩ رقم٢٠٧٨ . والنسائي في كتاب الزينة ، باب النهي عن الخاتم في السبابة ٨/١٩٤ رقم٥٢٨٦ . وابن ماجة في كتاب اللباس ، باب التَّختّم في الإبهام ٢/١٢٠٣ رقم٣٦٤٨.

(٤) الأحناف والمالكية : ذكروا ؛ أنه ينبغي أن يكون الخاتم في الخنصر ولكنهم لم يذكروا حكم وضعه في غيرها ، أما العيني من الأحناف فقال : يكره أشد الكراهة . انظر البحر الرائق ٧/٢١٧ . حاشية ابن عابدين ٥/٢٣٠ ، عمدة القاري ٢٢/٣٧ .

مواهب الجليل ١/١٨١ ، الفواكه الدواني ٢/٣٠٩ ، الثمر الداني ص ٤٨٦ ، حاشية العدوي ٢/٥٨٨ .

⇦

فائدة : في الحكمة من استحباب الخاتم في الخِنْصِر [١] .

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ :

(أجمعَ المسلمون ؛ على أن السُّنّة جعل خاتم الرجل في الخِنْصِر ، وأمّا المرأة ؛ فإنها تتخذ خواتيم في أصابع ، قالوا : والحكمة في كونه في الخِنْصِر ؛ أنه أبعدُ عن الامتهان ، فيما يتعاطى باليد لكونه طَرَفًا ؛ ولأنّه لا يشغل اليد عمّا تتناوله من أشغالها بخلاف غير الخِنْصِر) [٢] اهـ.

⇨

أما الشَّافعيّة : ففي لبسه في غير الخنصر روايتان : أصحهما الحِلُّ مع الكراهة التنزيهية ، والثانية : يحرمُ واعتمدها الأذرعي . انظر المجموع ٢٩٤/٤ ، شرح مسلم للنووي ٧١/١٤ ، مغني المحتاج ٩٨/٢ ، حواشي الشرواني ٣٢٨/٤ ، إعانة الطالبين ١٥٦/٢ .

أما الحنابلة : فقالوا يكره لبسه في السبّابة والوسطى للنهي الصحيح عن ذلك ، وظاهره لا يكره لبسه في الإبهام والبِنْصِر اقتصارًا على النهي وإن كان في الخنصر أفضل . انظر الفروع ٣٥٥/٢ ، أحكام الخواتيم لابن رجب ص٩٤ ، الإنصاف ١٤٤/٣ ، كشاف القناع ٨٩٠/٢ ، شرح المنتهى ٤٣٣/١ ، غذاء الألباب ٢٣١/٢ .

(١) الخِنْصِر : بكسر الصاد وفتحها ، هي الإصبع الصغرى وجمعها خَنَاصِر ، والبِنْصِرُ : هي الإصبع بين الوسطى والخِنْصِر وجمعها : بَنَاصِر . انظر مختار الصحاح مادة خصر ص ١٧٧ ، مادة بصر ص ٥٤ . لسان العرب ٢٦١/٤ ، ٨١/٤ . القاموس ص ٤٥٢، ص٤٩٧ .

والإبهام : هي الإصبع العظمى ، وهي مؤنّثة ، وجمعها إبهامات وأباهيم . سمّيت بذلك لأنّها تُبْهِم الكف أي تطبق عليها . انظر : مختار الصّحاح ، مادّة بهم ص٦٨ ، لسان العرب : ٥٩/١٢ ، المصباح المنير ص٦٤ .

ثُمَّ الإصبع الّتي بين الإبهام والوسطى : السبَّاحة ، والمُسَبِّحة ، سمّيت بذلك لأنّها يُشار بها عن التّسبيح ، وتسمّى أيضًا : السبَّابة لأنّه يُسبّ بها غالبًا أيضًا . انظر : النّهاية ، مادّة سبح : ٢٣٢/٢ ، لسان العرب : ٤٥٦/١ ، ٤٧٤/٢ .

(٢) انظر شرح مسلم للنووي ٧١/١٤ .

٤٦ - المسألة الثامنة : أفْضَلُ الثِياب [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى استحباب لبس الحِبَرَة [٢] .

ويدلّ على ذلك :

أنَّه عقد لهذه المسألة بابًا وترجم له بقوله : « **باب ما جاء في أحَبِّ الثياب إلى رسول الله ﷺ** » . وهذا تصريح منه - رحمه الله - بفقهه ، واستحبابه للبس الحبرة من الثّياب .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

ما ساقه بسنده عن أنس - رضي الله عنه - قال : « كان أحَبُّ الثياب إلى رسول الله يَلْبَسُهَا [٣] الحِبَرَة » [٤] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب .

وجه الاستدلال :

قوله : « أحبّ الثياب » فيه دلالة صريحة على تفضيله ﷺ لبس الحِبَرَة على غيرها من أنواع اللباس الأخرى .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب اللباس ٤/٢٤٩ .

(٢) الحِبَرَة : بكسر الحاء وفتح الباء على وزن عِنَبَة ، نوع من بُرُود اليمن وهو ما كان مُوَشَّيًا ومُخَطَّطًا بخطوط حُمْر وربما تكون بخُضْرٍ أو زُرْق ، وهي أشرف الثياب عندهم تُصنع من القطن . ويقال : بُرْدٌ حَبِير ، وبُرْدُ حِبَرَة على الوصف والإضافة . والجمعُ : حِبَرٌ وحِبَرَات، وسُمِّيت حبرة ؛ لأنها تُحَبَّر أي تُزَيَّن ، والتحبير : التحسين .

انظر النهاية مادة حبر ١/١٢٨ . مختار الصحاح ص١٢٠ . لسان العرب ٤/١٥٩ . المصباح المنير ص١١٨ . القاموس ص٤٧٢، ٤٧٣.

(٣) وفي رواية البخاريّ : "أن يلبسها" بزيادة أنْ ، فقوله : "يلبسها" في رواية التِّرمذيّ صفة لأحب أو الثياب وخرج به ما يفرشه ونحوه والضمير المنصوب للثياب أو لأحب ، والتأنيث باعتبار المضاف إليه ، وأما قوله : "أن يلبسها" فقيل : بدلٌ من الثياب ، وقال الطيبي : متعلّقٌ بأحب أي : كان أحب الثياب لأجل اللبس . انظر مرقاة المفاتيح ٨/١٢٢ . تحفة الأحوذي ٥/٤٠٦.

(٤) أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب البرود والحبرة والشملة ٥/٢١٨٩ رقم٥٤٧٥ . ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب فضل لباس ثياب الحبرة ٣/١٦٤٨ رقم٢٠٧٩ .

قال بعض العلماء : فيه دليل على استحباب لبس الحبرة وجواز لبس المُخَطط وهو مُجْمَعٌ عليه [١].

فائدة : قال المناوي في بيانه لسبب أفضلية الحبرة :

(لاحتمالها الوسخ ، أو للينها وحسن انسجام نَسْجِهَا ، وإحكام صنعتها ، وموافقتها لبدنه الشريف ، فإنه كان بالغ النهاية في النعومة واللين، فالخشن يضُرُّه ، ودعوى أنه إنما أحبها لكونها خضراء وثياب أهل الجنّة خضراء يردُّها ما جاء في رواية أنها حمراء)[٢]اهـ.

وقال فخر الحسن في شرحه على سنن ابن ماجة معلّقًا على حديث القميص :

(فإنْ قُلتَ ما روى الشيخان عن أنس قال : « كان أحب الثياب إلى النّبيّ ﷺ أن يلبسها الحبرة » يدلُّ على أحبية الحبرة وحديث الكتاب يدلُّ على أحبية القميص ، فكيف يمكن التوفيق ؟

قلتُ : إن المراد أن القميص من جُمْلَة الأحبّ لا أن الأحبية مُنحصرة فيه ، والأولى أن يقال : أن أحبية القميص باعتبار الصُنْع وباعتبار أنه أسترُ للأعضاء ، وأحبية الحبرة باعتبار اللون ؛ لأَنَّه ربما يكون خضرًا ، وورد أنه كان أحبّ الألوان إليه الخُضرة ، أو باعتبار الجنس والحبرة من البُرُدِ ما كان مُوَشيًا مُخَططًا ، وقيل هي نوع من بُرُود اليمن بخطوط حمر وربما تكون بخُضْر أو زُرْق) [٣] اهـ .

ويمكن أن يقال : أن القميص كان أحب الثياب إليه ﷺ يلبسه في بيته ، وأن الحبرة أحب الثياب يلبسها حين يخرج من بيته ﷺ [٤] .

---

(١) قاله النووي وميرك وغيرهما . انظر شرح مسلم للنووي ٥٦/١٤ . مرقاة المفاتيح ١٢٣/٨.تحفة الأحوذي الصّفحة نفسها .

(٢) انظر فيض القدير ٨٣/٥ .

(٣) انظر شرح سنن ابن ماجة للسيوطي وعبد الغني الدهلوي وفخر الحسن الكنكوهي ص٢٥٦. وانظر عون المعبود ١١٠/١١.

(٤) قاله الدكتور صالح الونيان محقق كتاب أخلاق النبي ﷺ انظره ٧٩/٢ . وهذا في نظري أقرب التعليلات والله أعلم .

٠٠٤٧٥٥

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

٤١٤٢

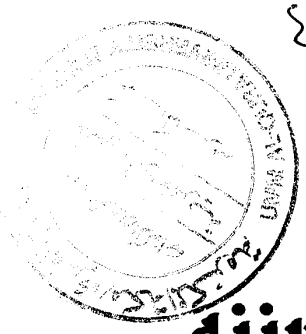

فقه الإمام التِّرمذيّ في سننه

من أوّل كتاب : اللباس ، إلى آخر كتاب : الأشربة

دراسة فقهيّة مقارنة

رسالة مقدّمة لنيل درجة " الماجستير " في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب

عبدالله بن عبدالرّحمن بن سعد الظاهري

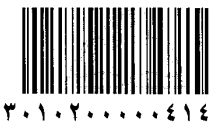

٣٠١٠٢٠٠٠٠٤١٤٢

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / عبد الرحمن بن عبد القادر العدوي

وفضيلة الأستاذ الدكتور / أحمد بن عبد العزيز عُرابي

١٤٢٢ هـ

المجلّد الثّاني

١٠٩٥٨٦

الباب الثاني

فقه الإمام الترمذيّ في « الأطعمة »

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : أحكام بعض اللحوم والأطعمة . وفيه ثماني مسائل .

الفصل الثاني : أحكام وآداب الأكل والشرب . وفيه ثلاث عشرة مسألة .

الفصل الثالث : جامع أحكام الأطعمة . وفيه ست وعشرون مسألة .

الفصل الأول

في أحكام بعض اللحوم والأطعمة

وفيه ثماني مسائل :

المسألة الأولى : حُكْمُ الأكلِ على الخِوَان وفي السُكُرُّجة وأكل الخبز المُرَقَّقْ .

المسألة الثانية : حُكْمُ أَكْلِ الأَرْنَب .

المسألة الثالثة : حُكْمُ أَكْل الضَّب .

المسألة الرابعة : حُكْمُ أَكْلِ الضَّبْع .

المسألة الخامسة : حُكْمُ أَكْل لحم الخَيْل .

المسألة السادسة : حُكْمُ أَكْل لحم الحِمَار الأَهْلَي .

المسألة السابعة : حُكْمُ الأَكْل في آنية الكُفَّار .

المسألة الثامنة : حُكْمُ المائعات إذا وَقَعَتْ فيها النَّجَاسة .

٤٧ - المسألة الأولى : حُكْمُ الأَكْل على الخِوَانْ [١]

وفي السُكُرُّجَة [٢] ، وأكل الخُبْز المُرَقَّق [٣]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهبُ الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى عدم استحباب الأكل على الخِوَان ، ولا في

---

(١) الخِوَانُ : بكسر الخاء المعجمة وهو المشهور ، ويجوز ضمّها ، وفيه لغة ثالثة : إخْوَان بكسر الهمزة وسكون الخاء وهو مُعرَّب ، قال الجواليقي تكلمت به العربُ قديمًا ، وقال ابن فارس : إنَّه اسم أعجمي ، وعن ثعلب : أنه سُميّ بذلك ؛ لأنه يُتَخوّن ما عليه أي يُنقص ويجمعُ على أَخْوِنَة في جمع القلّة ، وخُونٌ في جمع الكثرة ، وإخْوَان يجمعُ على أخاوين . وهو ما يؤكل عليه الطعام ، وقال عياض : أنه المائدة ما لم يكن عليه طعام ، وقال الإمام ابن كثير : هو المائدة من الخشب وقال العيني : هو طبق كبير من نحاس تحته كرسي من نحاس ملزوق به طوله قدر ذراع يرص فيه الزبادي ويُوضعُ بين يدي كثير من المترفين ولا يحمله إلا اثنان ، فما فوقهما .

انظر : النهاية مادة خون (٢/٨٩ ـ ٩٠) ، مختار الصحاح (ص ١٩٣) ، المصباح المنير (ص١٨٤ـ١٨٥)، القاموس (ص١٥٤٢) ، تفسير ابن كثير (٣/٤٣) ، فتح الباري (٩/٥٣١)، عمدة القاري (٢١/٣٤ـ٣٥) .

(٢) سُكُرُّجَة : بضم السين والكاف والراء المشددة بعدها جيم مفتوحة ، قال عياض : كذا قيدناه ونقل عن ابن مكي أنه صوّبَ فتح الراء ، وكذا قال التوربشتي وزاد : لأنه فارسي معرب والراء في الأصل مفتوحة ، ولا حجة في ذلك ؛ لأن الاسم الأعجمي إذا نطقت به العرب لم تبقه على أصله غالبًا . وقال ابن الجوزي : قاله لنا شيخنا أبو منصور اللغوي يعني الجواليقي بفتح الراء ، قال : وكان بعض أهل اللغة يقول : اسكَرَجَه بالألف وفتح الراء . وهي فارسية معربة وترجمتها : مُقرب الخَلّ وقد تكلمت به العرب . قال ابن مكي : وهي صحاف صغار يؤكل فيها ، ومنها الكبير والصغير ، فالكبيرة تحمل قدر ستّ أواق وقيل ما بين ثلثي أوقية إلى أوقية ، قال : ومعنى ذلك ؛ أن العجم كانت تستعمله في الكوامخ والجوارش للتشهي وللهضم ، وأغرب الداودي فقال: هي قصعة صغيرة مدهونة ، ونقل ابن قرقول عن غيره أنها : قصعة ذات قوائم من عود كمائدة صغيرة ، قال الحافظ ابن حجر : والأوّل أولى . وقال ابن العربي : السكرجة مائدة صغيرة ذات جدار . انظر : النهاية مادة سكرجة (٢/٣٨٤) . عارضة الأحوذي (٤/٢٢١) ، فتح الباري (٩/٥٣٢) ، عمدة القاري (٢١/٣٦) . لسان العرب (٢/٢٩٩) .

(٣) المُرَقَّق : قال عياض : قوله مرققًا أي مُلينًا مُحسنًا كخبز الحواري وشبهه ، والترقيق التليين و لم يكن عندهم مناخل . وقد يكون المرقق الرقيق الموسع ا . هـ . قال الحافظ: وهذا المتعارف ، وبه جزم ابن الأثير قال : الرقاق الرقيق مثل طوال وطويل ، وهو الرغيف الواسع الرقيق ، وأغرب ابن التين فقال : هو السميد وما يصنع منه كعك وغيره. وقال ابن الجوزي : هو الخفيف كأنه مأخوذ من الرقاق وهي الخشبة التي يرقق بها. انظر : النهاية مادة رقق (٢/٢٥٢) ، مختار الصحاح (ص٢٥٣) . المصباح المنير (ص٢٣٥) ، القاموس (ص١١٤٥) ، فتح الباري (٩/٥٣٠) .

السُكُرُّجَة ونحوها ، ولا أكل الخُبْز المُرَقّق لأنه من صنيع المترفين . وإن كان ذلك كله جائزًا غير مُحرَّم .

ويرى استحباب الأكل على السُّفَر ونحوها ، ممّا يلاصق الأرض .

وممّا يدلّ على أنّ هذا مذهبه :

أنّه عقد لهذه المسألة بابًا ترجم له بقوله : « **باب ما جاء عَلاَمَ كان يأكُلُ رسول الله ﷺ** » (١). ويتعيّن مراده من الترجمة بما أورده من حديث الباب .

فقد استدلّ الإمام الترمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

ما ساقه بسنده عن قَتَادَة (٢) عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : « مَا أَكَلَ رسولُ الله ﷺ عَلَى خِوَانٍ وَلا فِي سُكُرُّجَةٍ ، وَلا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ ، قَالَ : فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ : فَعَلامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ ؟ قَالَ : عَلَى هَذِهِ السُّفَرِ (٣) » (٤).

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : وَيُونُسُ هَذَا هُوَ يُونُسُ الإِسْكَافُ (٥) .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التّرمذيّ ، كتاب الأطعمة (٤/٢٥٠) .

(٢) سبقت ترجمته في ص ١٢٣ .

(٣) السُّفْرَة : طعام يتخذه المسافر ، وأكثر ما يُحملُ في جلد مستدير ، فَنُقِلَ اسم الطعام إلى الجلد وسُمِّيَ به كما سُمِّيت المزَادَة راوية ، وغير ذلك من الأسماء المنقولة ، والجمعُ سُفَرٌ مثل غرفة وغُرَف . وقيل ـ أيضًا ـ : أن السُفْرَة لها معاليق تنضمُّ وتنفَرِجْ ، فبالانفراج سميت سُفْرة ، لأنها إذا حُلَّت معاليقها انفرجت ، فأسفرت عمَّا فيها فقيل لها السُّفْرَة .

انظر : النهاية مادة سفر (٢/٣٧٣) ، مختار الصحاح (ص٣٠٠) ، المصباح المنير (ص ٢٧٩) ، القاموس (ص٥٢٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/٣٧٣) ، فتح الباري (٩/٥٣٨) .

(٤) أخرجه البخاريّ في كتاب الأطعمة ، باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة (٥/٢٠٥٩) رقم٥٠٧١ ، وابن ماجة في كتاب الأطعمة ، باب الأكل على الخوان والسفرة (٢/١٠٩٥) رقم٣٢٩٣ ، وأحمد في المسند (٣/١٣٠) .

(٥) هو : يونس بن أبي الفرات ، مولى قريش ، أبو الفرات البصري الإسكاف ، روى عن الحسن وقتادة ، وروى عنه محمد بن مروان العقيلي ومحمد بن بكر البرساني . وثّقه أبو داود وابن معين والنسائي ، وقال أحمد ابن حنبل : أرجو أن يكون ثقة صالح الحديث ، وقال ابن سعد : كان معروفًا وله أحاديث ، وقال ابن عدي : ليس بالمشهور ، وقال ابن حِبَّان : لا يجوز الاحتجاج به ، ولكن قال الحافظ ابن حجر : من وثّقه أعرف بحاله من ابن حبان ولم يُصب في تليينه .

⇦

وقد روى عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن أبـي عروبـة عـن قتـادة عـن أنـس عـن النّبيّ ﷺ نحوه [١] .

وجه الاستدلال :

فيه دلالةٌ على تواضعهِ ﷺ وأَكْلِه على السُّفَر ونحوها مما يلاصقُ الأرض، وتَرْكِه الأَكْل على الخِوَان ونحوه لأنه من دأب المُتْرَفين ، وإن كان ذلك جائزًا لعدم ورود النّهي عنه [٢].

وبه قال : جابر بن زيد [٣] ـ رحمه الله ـ .

وإليه ذهب : الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيّة ، والحنابلة [٤].

فائدة :

قال القرطبي :

(قال التِّرمذيّ الحكيم أبو عبد الله : الخِـوَانُ هـو شـيءٌ مُحْـدَث فَعلَتْـهُ الأعـاجم ومـا كانت العرب لتَمْتَهِنَهَا وكانوا يَأكُلُون على السُّفَر) [٥] ا.هـ .

⇨

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٤٠٦/٨) رقم٣٤٩٧ ، الجرح والتعديل (٢٤٥/٩) رقم١٠٢٩ ، المجروحين لابن حِبَّان (١٣٩/٣) رقم١٢٤١ ، التعديل والتجريح (١٢٤٥/٣) رقم١٥٢٥ ، تهذيب الكمال (٥٣٥/٣٢) رقم٧١٨٢ ، الكاشف (٤٠٤/٢) رقم٦٤٧٤ ، تقريب التهذيب (٣٤٩/٢) رقم٧٩٤١ .

(١) أخرجه : البخاريّ عن عبد الوارث في كتاب الرقاق ، باب فضل الفقر (٢٣٦٩/٥) رقم٦٠٨٥.

(٢) انظر المحلى (٩٥/١) ، الإحكام لابن حزم (١٤٨/٢) .

(٣) هو : جابر بن زيد الأزدي ، البصري ، أبو الشعثاء ، أحد الأعلام وصاحب ابن عبَّاس ، وكان أعور ، روى عن الحكم بن عمرو وابن عمر ، وروى عنه عمرو بن دينار ، وقتادة وعمرو بن هرم ، قال ابن عبَّاس : لـو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علمًا عمَّا في كتاب الله ، مات سنة ٩٣هـ وقيل ١٠٣ هـ .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى (١٧٩/٧) ، طبقات خليفة (ص٢١٠) ، معرفة الثقات (٢٦٣/١) رقم٢٠٣ ، التاريخ الكبير (٢٠٤/٢) رقم٢٢٠٢ ، الجرح والتعديل (٢٩٤/٢) رقم٢٠٣٢ ، الثقات لابن حبان (١٠١/٤) رقم٢٠٠٩ ، تهذيب الكمال (٤٣٤/٤) رقم٨٦٦ ، الكاشف (٢٨٧/١) رقم٧٢٨ ، تهذيب التهذيب (٣٤/٢) رقم٦١ .

(٤) انظر : عمدة القاري (٣٦/٢١) ، حاشية ابن عابدين (٧٥٦/٦) ، أحكام القرآن للقرطبي (٣٧٣/٦ ـ ٣٧٤) ، المدخل لابن الحاج (١٦٤/١) ، الفواكه الدواني (٣١٦/٢) ، حاشية العدوي (٦١٠/٢) ، شرح السنة للبغوي (٢٨٤/١١-٢٨٥) ، إعانة الطالبين (٣٦٧/٣) ، المغني (٩٣/١١) .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٣٧٣/٦) .

وقال ـ أيضًا ـ : (وعن الحسن قال : الأكلُ على الخِوَانِ فِعْلُ المُلُوكِ ، وعلى المِنْديل [١] فعلُ العَجَمِ وعلى السُّفَر فِعْلُ العرب) [٢] ا.هـ .

وقال ابن العربي :

(الأكل على الأرض من التواضع ، ورفعه في الموائد من التبيغر [٣] والتَرفُّه ، والأكل على الأرض إفساد للطعام ، فتوسط الحال بأن يكون على السُّفَر وهو كلّ مفروش يكشف عليه الطَّعَام ليؤكل إذا لم يكن مائعًا أو مُتَودِّكًا [٤] مُتَغمِّرًا [٥]) [٦] ا.هـ.

وقال التوربشتي :

(الخِوان الَّذي يؤكل عليه مُعرَّب ، والأكل عليه لم يزل من دأب المترفين وصنيع الجبارين ؛ لئلا يفتقروا إلى التطاطؤ عند الأكل) [٧] ا.هـ .

وقال الحافظ :

(قال ابن بطّال : تركهُ ـ عليه الصلاة والسلام ـ الأكل على الخِوَان وأَكْلِ المُرَقَّق ؛ إنَّما هو لدفع طَيِّبَاتِ الدُّنْيا اختيارًا لَطيِّبَات الحياة الدائمة) [٨] ا.هـ .

---

(١) المِنْديل : بالكسر والفتح ، معروف ، وهو الَّذي يُتَمَسَّحُ به ، وتَندَّلَ به وتَمنْدَلَ : تَمسَّحَ ، وأنكر الكسائي تَمنْدَل . انظر : مختار الصحاح مادّة ندل ص٦٥٢ . تهذيب الأسماء واللغات للنّووي : ١٦٣/٣ . المصباح المنير ٥٩٨ . لسان العرب ٦٥٣/١١ . القاموس المحيط ص١٣٧٢ .

(٢) انظر : الجامع (٣٧٤/٦) .

(٣) بحثت عنها و لم أجد معناها في أيّ من كتب اللغة .

(٤) مُتَودِّكًا : أي مُشْبَعًا بالوَدَك ، وهو دسم اللحم ودهنه الَّذي يستخرج منه ، ويقال : ودَّكْتُه توديكًا ، وشيء وَديك ووَدِك ، والدِّكَة اسم من الودك .

انظر : لسان العرب ، مادّة ودك : ٥٠٩/١٠ .

(٥) مُتَغمِّرًا : الغَمَرُ بالتحريك : الدّسم والزّهومة من اللحم . كالوضر من السَّمْن .

انظر : النهاية ، مادّة غمر : ٣٨٥/٣ ، لسان العرب : ٣٢/٥ .

(٦) انظر : عارضة الأحوذي (٢٢١/٤) .

(٧) انظر : مرقاة المفاتيح (١٢/٨) ، تحفة الأحوذي (٤٠٧/٥-٤٠٨) .

(٨) انظر : فتح الباري (٢٨٠/١١) .

٤٨ - المسألة الثانية : حُكْمُ أكل الأرنَبْ[١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى جواز أكل الأرنب .

ويدلّ على ذلك ثلاثة أمور :

أوّلها : أنَّه عقد لهذه المسألة بابًا ترجم له بترجمة عامّة ، وذلك بقوله : « **باب ما جاء في أكل الأرنب** » [٢]. ويتعيّن مراده بما أورده من أحاديث الباب .

ثانيها : استدلاله بأحاديث الباب ، وهي تدلّ بظاهرها على الجواز .

ثالثها : استدلاله بعمل أكثر أهل العلم القائلين بالجواز ، ممّا يؤيد اختياره وميله لهذا القول.

فقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن هشام بن زيد بن أنس[٣] قال : (سمعتُ أنسًا يقول أَنْفَجْنَا [٤] أرنبًا بَمرِّ الظَهْرَان [٥] فسعى أصحابُ النّبيّ ﷺ خَلْفَها فأدركْتُها فأخذتها

---

(١) الأرنب : هو دويبة معروفة تشبه العَنَاق لكن في رجليها طول بخلاف يديها ، والأرنب اسم جنس للذكر والأنثى ، ويقال للذكر الخُزَزْ وللأنثى عِكرشة ، وللصغير خِرْنَقْ . انظر حياة الحيوان الكبرى للدميري١/٣٦ . فتح الباري ١٠/٦٦١ .

(٢) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب الأطعمة ٤/٢٥١ .

(٣) هو هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري البصري . روى عن جدّه ، وعنه ابن عون وشعبة وحماد بن سلمة وعروة بن ثابت ، ممن جالس جدّه مدة وكان متقنًا ، وثّقه ابن معين وابن حبان وابن حجر ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٩/٥٨) رقم٢٣٩ ، تهذيب الكمال (٣٠/٢٠٤) رقم٦٥٧٦ ، تهذيب التهذيب (١١/٣٧) رقم٧٩ ، الثقات لابن حبان (٥/٥٠٢) رقم (٥٩٣٨) .

(٤) أَنْفَجْنَا : أي أَثَرْنا ، وفي رواية مسلم "استنفجنا" وهو استفعالٌ منه ، يقال : نَفَجَ الأرنبُ إذا ثار وعدا ، وانتفج كذلك وأنفجته إذا أثرته من موضعه ، ويقال إنّ الانتفاج : الاقشعرار ، فكأنّ المعنى جعلناها بطلبنا لها تنتفج ، والانتفاج أيضًا ارتفاع الشعر وانتفاشه . انظر : معجم مقاييس اللغة مادة نفج (٥/٤٥٧) . فتح الباري (١٠/٦٦١) .

(٥) مَرِّ الظهران : مَرّ بفتح الميم وتشديد الراء ، والظهران بلفظ تثنية الظهر ، اسم موضع على مرحلة من مكة ، وقد يسمى بإحدى الكلمتين تخفيفًا ، وهو المكان الذي يسميه عوام المصريين : بطن مرو ، والصواب مرّ بتشديد الراء . انظر معجم البلدان لياقوت الحموي ٤/٦٣ . معجم ما استعجم للبكري ٤/١٢١٢ . فتح الباري (٩/٦٦١-٦٦٢) .

فأتيتُ بـها أبا طلحة فَذَبَحها بَمرْوَةٍ [١] فَبَعثَ معي بَفخِذِها أو بَورِكِها إلى النّبيّ ﷺ فأكَلَهُ ، قال : قلتُ أكَلَهُ ؟ قال : قَبِلَهُ) [٢] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وجه الاستدلال : لّما كان الأرنب مطعومًا كان قبوله ، ﷺ لَهُ دليلاً علـى حِلّه إذ لو كان حرامًا لما قَبِلَهُ من مُهْدِيه ، ولا وضَعَ يدهُ عليه [٣] .

الدليل الثاني : ما ثبت في الأحاديث الصّحيحة عـن حِلّ لحـم الأرنـب وقـد عـبَّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب عن جابر [٤] ، وعمَّار [٥] ، ومحمَّد بن صفـوان [٦] ، ويقال محمد بن صيفي .

---

(١) بـمروة : المَرْو حجارة بيض بَرَّاقة تُقْدَحُ منها النّار ، الواحدة مروة ، وبـها سُميت المروة بمكة ، وقيل حجارة محدّدة الأطراف . انظر مادة مرى معجم المقاييس ٣١٤/٥ ، مادة مرا ، مختار الصحـاح ص (٦٢٢) ، عارضـة الأحوذي (٢٢٢/٤) .

(٢) أخرجه البخاريّ في كتاب الذبـائح والصيـد ، بـاب الأرنـب (٢١٠٤/٥) رقـم٥٢١٥ . ومسلم في كتـاب الصيد والذبائح . باب إباحة الأرنب (١٥٤٧/٣) رقم١٩٥٣ .

(٣) قاله ابن العربي . انظر : عارضة الأحوذي (٢٢٢/٤) .

(٤) حديث جابر بن عبد الله ولفظه : (أن رجلاً من قومه صاد أرنبًا أو اثنتين فذبحهما بمروة فتعلقهما حتى لقي رسول الله ﷺ فسأله فأمره بأكلهما) . أخرجه التِّرمذيّ في كتـاب الذبـائح ، بـاب مـا جـاء في الذبـح بـالمروة (٧٠/٤) رقم١٤٧٢ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الصيد والذبائح ، بـاب مـا جـاء في الأرنـب (٣٢١/٩) وصححه الألباني انظر صحيح سنن التِّرمذيّ (٨٢/٢) رقم١١٨٩ .

(٥) حديث عمَّار ولفظه : (كنّا مع النبي ﷺ فنـزلنا في موضع كذا وكذا ، قال : فأهدى إليه رجل من الأعـراب أرنبًا ، فأكلناها ، فقال الأعرابي : إني رأيتُ دمًا ، فقال النبي ﷺ : **لا بأس**) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنـف في كتـاب الأطعمـة ، في أكـل الأرنـب (١١٦/٥) رقـم٢٤٢٦٧ ، وأبـو يعلـى في مسـنده (١٨٧/٣) ، رقم١٦١٢ ، والهيثمي في المجمع في كتاب الصّيد والذّبائح ، باب في الأرنب (٤٩/٤) ، رقـم٦٠٥٦ ، وقـال : رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير ، وفي إسناده ضعيف . والمراد بالدم هنا دم الحيض ، لأنّ أنثى الأرنب تحيض .

(٦) هو : محمد بن صفوان الأنصاري ، الكوفي ، صحابي ، كنيته أبو مرحب، وقيل صفوان بن محمـد بالشـك ، ويقال : أنه محمد بن صيفي الذي روى عنه الشعبي - أيضًا - ولم يرو عنهما غيره والأشـبه أنـهما اثنـان . قـال ابن حجر في التهذيب : ومما يدلُّ على أنـهما اثنان الحديث الذي رواه الشـعبي عـن ابـن صيفـي غـير الحديـث الذي رواه عن هذا - أي محمد بن صفوان - وقال الطبراني : محمد بن صفوان هو الصواب ، وقال الدارقطـني : من قـال محمـد بـن صيفـي فقـد وهـم . انظر ترجمتـه في : الإصابـة (١٦/٦) رقـم٧٧٨٢ ، الجـرح والتعديـل (٢٨٧/٧) رقم١٥٥٥ تـهذيب الكمال (٣٩٣/٢٥) رقم٥٣٠٠ ، تـهذيب التهذيـب (٢٠٥/٩) رقـم٣٦٦ . وحديثه لفظه : (أنه اصطاد أرنبين فلم يجد حديدة يذبحهما بـها ، فذبحهما بمروة ، فأتى النبي ﷺ فأمره بأكلها) .

أخرجه التِّرمذيّ في كتاب الذبائح ، باب ما جـاء في الذبيحـة بـالمروة (٧٠/٤) رقـم١٤٧٢ . وأبـو داود في ←

الدليل الثالث :

عمل أكثر أهل العلم . وعبّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم لا يرون بأكل الأرنب بأسًا) .

وبه قال : سعد بن أبي وقاص ، وأبو سعيد الخُدْرِيّ ، وبلال بن أبي رباح . وغيرهم رضي الله عنهم .

وطاوس ، وعطاء ، وابن المسيب ، والليث ، وأبو ثور ، وابن المنذر [١] .

وإليه ذهب : الأئمّة الأربعة : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأكثر أهل العلم [٢] .

وهذا هو **القول الأَوَّل** ، في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين ؛

فذهب أصحاب **القول الأَوَّل** إلى القول بجواز أكل الأرنب ، وهو ما رجّحنا ميل التِّرمذيّ إليه كما سبق .

أمّا أصحاب القول الثّاني : فقالوا بكراهة لحم الأرنب كراهة تحريم .

قال التِّرمذيّ : (وقد كَرِهَ بعض أهل العلم أكل الأرنب وقالوا : إنها تُدْمِي) [٣].

⇨ كتاب الأضاحي ، باب في الذبيحة بالمروة (١٠٢/٣) رقم٢٨٢٢. وأحمد في المسند (٤٧١/٣) . والدارمي في كتاب الصيد ، باب في أكل الأرنب (١٢٧/٢) رقم٢٠١٤ ، وابن حبان في كتاب الذبائح ، باب ذكر الإخبار عن جواز أكل الذبيح بغير حديد (٢٠٤/١٣) رقم٥٨٨٧ ، والحاكم في المستدرك في كتاب الأضاحي ، باب (٢٦٣/٤) رقم٢/٧٥٨١ وقال : صحيح على شرط مسلم مع الاختلاف فيه على الشعبي ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . والحديث صححه الألباني . انظر : صحيح أبي داود (٥٤٣/٢) رقم٢٤٤٨ .

(١) انظر : مصنف عبد الرزاق في كتاب المناسك ، باب ما جاء في أكل الأرنب (٥١٦/٤)، مصنف ابن أبي شيبة في كتاب الأطعمة ، في أكل الأرنب (١١٦/٥) ، بدائع الصنائع (٣٩/٥) ، المغني لابن قدامة (٧٠/١١) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٣٩/٥) ، المبسوط (٢٣٠/١١) ، حاشية ابن عابدين (١٩٥/٥)، المدونة (٥٤١/١) ، مواهب الجليل (٣٤٧/٤) ، حاشية الدسوقي (٣٧٩/٢) ، الحاوي الكبير (١٣٩/١٥) ، نهاية المحتاج (١٥٢/٨) ، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي (٣١٠/١٢) . مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٨٨٥/٣) ، شرح المنتهى (٤١٠/٣) ، المغني (٧٠/١١) ، هداية الراغب (ص٥٤٠) .

(٣) تُدْمي : أي تحيض .

وبه قال : عمرو بن العاص ، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

ومن التابعين : عكرمة ، ومحمد بن أبي ليلى من الفقهاء [١] .

وقد استدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : بحديث خُزَيمة بن جُزْء [٢] قال : « قلتُ يا رسول الله ! جئتكَ لأسألك عن أَحْنَاش الأرض ، ما تقولُ في الأرنب ؟ قال : **لا آكُلُهُ ولا أُحَرِّمُه** ، قلتُ : فإني آكُلُ ما لا تُحَرِّمُه ، ولِمَ يا رسولَ الله ؟ قال : **نُبِّئْتُ أنها تُدْمي** » [٣] .

وجه الاستدلال : امتناعه ﷺ عن أكلها وتعليله بكونها تحيض دليل على كراهة أكلها .

المناقشة : ناقش المجوّزون الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

الأوّل : أنَّ سند هذا الحديث ضعيف ؛ لأنّ فيه عبد الكريم بن أبي مخارق [٤] .

الثاني : على فرض صحة هذا الحديث ، فليس فيه دليل على الكراهة ، وغاية ما فيه أنّه ﷺ عَافَهُ ولكن لم يحرِّمه لقوله : « **لا آكُلُهُ ولا أُحَرِّمُه** » ؛ فدلَّ ذلك على جواز أكل لحم الأرنب ، لأنّ ما لم يُحرَّم فهو حلال ، ولأنّه ـ أيضًا ـ لم يثبت في النّهي عنها شيء [٥] .

الدليل الثاني : واستدلّوا ـ أيضًا ـ بما رواه محمَّد بن خَالِدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي خَالِدَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ يَقُولُ : « إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ بِالصَّفَاحِ ، ـ قَالَ مُحَمَّدٌ : مَكَانٌ بِمَكَّةَ ـ

---

(١) انظر : مصنف عبد الرزاق ، كتاب المناسك ، باب ما جاء في أكل الأرنب (٥١٧/٤) ، مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الأطعمة (١١٧/٥) ، المغني (٧٠/١١) ، المحلى (١١٤/٦)، شرح مسلم للنووي (١٠٥/١٣) .

(٢) هو : خزيمة بن جزء السلمي ، أخو حبان بن جزء ، وخالد بن جزء ، له صحبة ، روى عن النبي ﷺ حديثًا واحدًا ، قال الحافظ ابن حجر : لم يصح الإسنادُ إليه .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٩/٧) ، تهذيب الكمال (٢٤٥/٨) رقم١٦٨٦ ، تهذيب التهذيب (١٢١/٣) رقم٢٦٨ ، الإصابة (٢٨٠/٢) رقم٢٢٥٦ .

(٣) أخرجه ابن ماجة في كتاب الصيد ، باب الأرنب ١٠٨١/٢ رقم٣٢٤٥ ، وعبد الرزاق في المصنّف ، في باب ما جاء في أكل الأرنب (٥١٨/٤) رقم٨٦٩٩ . والطبراني في المعجم الكبير (١٠٢/٤) رقم٣٧٩٦ ، وابن حزم في المحلى (١١٤/٦) مسألة رقم١٠٣٣ ، وابن عبد البرّ في التمهيد (١٦١/١) وضعَّفه . وقال ابن حجر سنده ضعيف . انظر فتح الباري (٦٦٢/٩) . وضعّفه الألباني أيضًا . انظر : ضعيف سنن ابن ماجة ص٢٥٩ ، رقم٦٩٨ .

(٤) سبقت ترجمته في ص ٢٧٧ .

(٥) انظر : شرح مسلم للنووي (١٠٥/١٣) ، نيل الأوطار (١٢٢/٨) .

وَإِنَّ رَجُلاً جَاءَ بِأَرْنَبٍ قَدْ صَادَهَا ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَا تَقُولُ ؟ قَالَ قَدْ جِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ فَلَمْ يَأْكُلْهَا ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ أَكْلِهَا ، وَزَعَمَ أَنَّهَا تَحِيضُ » [1] .

المناقشة : ناقش المجوّزون الاستدلال بهذا الحديث من وجهين أيضًا :

الأوّل : أنَّ سند هذا الحديث ضعيف ، فلا يصحّ الاحتجاج به ، لأنّ في سنده خالد ابن الحُوَيْرث [2] وهو ضعيف .

الثّاني : على فرض صحة هذا الحديث ؛ فليس فيه دليل على الكراهة ، لقوله : « وَلَمْ يَنْهَ عَنْ أَكْلِهَا » ، وما لم ينه عنه ، فهو حلال وليس بحرام ، وغاية ما يدلّ عليه أنّه ﷺ عافه ، كما عاف الضبّ ، وكامتناعه عن أكل الثّوم والبصل ونحوها ، وكُلُّ ذلك حلال وليس بمنهيّ عنه .

الرأي الرّاجح :

بعد النّظر في أدلّة الفريقين يظهر ؛ أنَّ القول بجواز أكل الأرنب هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : أنّ الأصل في الأشياء الإباحة [3] حتّى يثبت الحاظر على الصّحيح من قول علماء الأصول ، ولم يثبت دليل على الحظر هنا ، فبقي أكل الأرنب على الأصل وهو الإباحة .

الثّاني : قوّة أدلّة القائلين بالجواز ، وسلامتها من المعارض الصّحيح .

الثّالث : ضعف أدلّة القائلين بالكراهة ، وعدم قدرتها على مناهضة أدلّة الجواز .

والله أعلم .

---

(١) أخرَجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب في أكل الأرنب (٣٥٢/٣) رقم٣٧٩٢ ، والبيهقي في الكبرى ، في جماع أبواب ما يحلّ ويحرم من الحيوانات ، باب ما جاء في الأرنب (٣٢١/٩) .

والحديث قال فيه الألباني : سنده ضعيف . انظر : ضعيف سنن أبي داود (ص٣٧٣) رقم٨١١ .

(٢) هو : خالد بن الحويرث القرشي المخزومي ، روى عن عبد الله بن عَمْرو ، وروى عنه عليّ بن زيد بن جدعان وابنه محمَّد بن خالد المخزومي . سُئل عنه يحيى بن معين فقال : لا أعرفه . وقال ابن عديّ : وهذا كما قال ابن معين لا يُعرف ، وأنا لا أعرفه أيضًا . وذكره ابن حِبَّان في الثقات . وقال الذّهبيّ : وثّق .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٣٢٤/٣) رقم١٤٥٨ ، الثقات (١٩٨/٤) ، الكامل لابن عدي (٤٠/٣) رقم٥٩٨ ، تهذيب الكمال (٤١/٨) رقم١٦٠٠ ، الكاشف (٣٦٢/١) رقم١٣٠٩ ، تهذيب التهذيب (٧٣/٣) رقم١٩١٢ .

(٣) انظر : نهاية السّول للإسنوي (٢٨٦/١) ، القواعد والفوائد الأصوليّة لابن اللحّام (ص٩٢) ، شرح الكوكب المنير (٣٢٥/١) . وانظر : الكلام على ذلك ص١٢٨ .

٤٩ - المسألة الثالثة : حُكْمُ أكل الضبّ[١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى جواز أكل الضَبِّ .

ويدلّ على أنّ ذلك هو فقهه في المسألة أربعة أمور :

أوّلها : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في أكل الضبّ** »[٢] . ويتعيّن مراده من هذه الترجمة العامّة بما أورده من أحاديث الباب .

ثانيها : استدلاله بحديث ابن عمر وأحاديث الباب وهي تدلّ بمفهومها على الجواز .

ثالثها : قوله : (فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ) .

وتقديمه لذلك القول على من خالفهم دليلٌ على ميله إلى هذا الرأي وأنّه مختارٌ له .

رابعها: قوله : وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : « أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّمَا تَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَقَذُّرًا » .

وهذا يدلُّ على ميله للقول بجواز أكله ، وأنّه حلال ، وأنّ تَرْكَ النَّبي ﷺ لأكله ، ليس لحرمته عنده ، بل هو حلال ، ولكن نفسه لم تستطبه ، فتركه لأجل ذلك .

فقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن ابن عُمَر رضي الله عنهما : « أنَّ النّبيّ ﷺ سُئِلَ عن أكل الضَّبِّ ، فقال : **لا آكُلُهُ ولا أُحَرِّمُه** »[٣] .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ ، كتاب الأطعمة ٤/٢٥١ .

(٢) الضَبّ : دابة تشبه الحِرْذَوْن ، وهي أنواع : فمنها ما هو على قدر الحِرْذَوْن ومنها أكبر منه ومنها دون العنز وهو أعظمها والجمع ضِبَاب مثل سهم وسِهام ، وأَضُبٌّ أيضًا مثل فلس وأَفْلُس جمع قلّة ، والأنثى ضَبَّة ، وأضبّت الأرض كثرت ضبابها والضَّبُّ داء يصيب الشَّفة فتدمي منه . انظر المصباح المنير : مادة الضبّ (ص٣٥٧) ، القاموس المحيط (ص١٣٧) . حياة الحيوان ٢/١٠٧ .

(٣) أخرجه البخاريّ في كتاب الذبائح والصيد ، باب الضب (٥/٢١٠٤) رقم٥٢١٦ ، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب إباحة الضب (٣/١٥٤١) رقم١٢٠٥١ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

الدليل الثاني : ما ثبت في الأحاديث الأخرى وذلك بقوله : وفي الباب عن عُمَر (١) ، وأبي سعيد (٢) ، وابن عبَّاس (٣) ، وثابت بن وديعة (٤)، وجابر (٥) ، وعبد الرّحمن بن حَسَنة (٦) .

---

(١) حديث عمر ولفظه : (قال عمرُ بن الخطاب : إنَّ النبي ﷺ لم يحرّمه ، إنّ الله عز وجلّ ينفعُ به غير واحد ، فإنما طعام عامة الرعاء منه ، ولو كان عندي طَعِمْتُه) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح (١٥٤٥/٣) رقم١٩٥٠ ، وابن ماجة في كتاب الصيد، باب الضب (١٠٧٧/٢) رقم٣٢٣٥ . والإمام أحمد في المسند (٢٩/١) رقم١٩٤ . والبيهقي في الكبرى (٣٢٤/٩) ، والطحاوي في معاني الآثار (٢٠٠/٤) .

(٢) حديث أبي سعيد الخدري ولفظه : (أن أعرابيًا أتى رسول الله ﷺ فقال : إني في غائط مضبَّة وإنّه عامة طعام أهلي قال : فلم يُجبْه فقلنا عاوده فعاوده فلم يجبه ثلاثًا ثم ناداه رسول الله ﷺ في الثالثة فقال : **يا أعرابي إنّ الله لعن أو غضب على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دواب يدبّون في الأرض ، فلا أدري لعلّ هذا منها فلستُ آكلها ولا أنهى عنها**) . أخرجه مسلم في الباب السابق (١٥٤٦/٣) رقم١٩٥١ ، وابن ماجة في الباب السابق (١٠٧٩/٢) رقم٣٢٤٠ . وأحمد في المسند (٣،٥/١٩،٦٦) ، والبيهقي في الكبرى (٢٣٤/٩) .

(٣) حديث ابن عبَّاس ولفظه : (أهدت خالتي أم حفيد إلى رسول الله ﷺ سمنًا وأقطًا وأضبًّا ، فأكل من السمن والأقط وترك الضبّ تقذرًا ، وأُكِلَ على مائدة رسول الله ﷺ ولو كان حرامًا ما أُكِلَ على مائدة رسول الله ﷺ) .

أخرجه البخاريّ في الباب السابق ٢١٠٥/٥ رقم٥٢١٧ . ومسلم في الباب السابق أيضًا ١٥٤٤/٣ رقم١٩٤٧ .

(٤) حديث ثابت بن وديعة ولفظه : (قال : كنا مع رسول الله ﷺ في جيش فأصبنا ضبابًا قال : فشويتُ منها ضبًّا فأتيتُ رسول الله ﷺ فوضعتهُ بين يديه قال ؛ فأخذ عُودًا فعدَّ به أصابعه ثم قال إنّ أمّة من بني إسرائيل مُسِخت دواب في الأرض وإنّي لا أدري أي الدواب هي ؟ قال فلم يأكل ولم ينه) . أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب أكل الضب (٣٥٢/٣) رقم٣٧٩٥ . والنسائي في كتاب الصيد والذبائح ، باب الضب (١٩٩/٧) رقم٤٣٢٠ ، وابن ماجة في كتاب الصيد ، باب الضب (١٠٧٨/٢)رقم٣٢٣٨. والطبراني في الكبير (٨١/٢) رقم١٣٦٧ . والحديث صححه الحافظ ابن حجر والألباني . انظر : فتح الباري (٦٦٣/٩) . وصحيح أبي داود للألباني (٧٢٢/٢) رقم٣٢٢٣ .

(٥) حديث جابر ولفظه : (أُتي رسول الله ﷺ بضب فأبى أن يأكل منه وقال : **لا أدري لعله من القرون التي مُسِخَت**) أخرجه مسلم في الباب السّابق نفسه (١٥٤٥/٣) رقم١٩٤٩ . وأحمد في المسند (٣٢٣/٣) .

(٦) حديث عبد الرحمن بن حسنة ولفظه : (غزونا مع رسول الله ﷺ فنزلنا أرضًا كثيرة الضباب ونحن مرملون فأصبناها فكانت القدور تغلي بها ، فقال النبي ﷺ **ما هذا** ؟ فقلنا : ضبابًا أصبناها ، فقال : **إنّ أمة من بني إسرائيل مُسِخَت وأنا أخشى أن تكون هذه** ، فأمرنا فأكفأنا وإنّا لجياع) أخرجه ابن حبان في كتاب الأطعمة ، ذكر الإباحة للمرء أكل الضباب ما لم يتقذرها (٢٣١/١٢) رقم٩٣١ ، وأحمد في المسند (١٩٦/٤)، والطحاوي في معاني الآثار (١٩٧/٤) ، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأطعمة ، ما قالوا في أكل

الدليل الثالث : قول أهل العلم من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ومن بعدهم وعبّر عنه التِّرمذيّ بقوله : (فرخَّصَ فيه بعض أهل العلم من أصحاب النّبيّ ﷺ وغيرهم) .

وجه الاستدلال : تدلُّ هذه الأحاديث الصحيحة وغيرها تصريحًا وتلويحًا نصًّا وتقريرًا على جواز أكل الضبّ [1] . وذلك لأنه أُكِلَ على مائدته ﷺ و لم ينههم عنه ، ولو كان حرامًا لما أقرَّهم عليه .

وإليه ذهب : الأئمّة الثلاثة : مالك ، والشّافعيّ ، وأحمد ، والليث وابن المنذر ، والطحاوي من الأحناف [2] .

وهذا هو **القول الأوَّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين ، **وسبب اختلافهم** : تعارض الآثار الواردة في هذا الباب . واختلافهم في تأويلها .

فأصحاب **القول الأوَّل** أخذوا بأحاديث الجواز وقالوا : إنَّها ناسخة لأحاديث المنع لتأخّرها عنها .

أمّا أصحاب القول الثّاني : فقالوا بكراهة أكل لحم الضبّ كراهة تحريم .

وعبَّر عنه الإمام التِّرمذيّ بقوله : (وكرِهَهُ بعضهم) .

⇨

الضب (١٢٢/٥) رقم٢٤٣٣١ وقال الحافظ في الفتح (٦٦/٩) : وسنده على شرط الشيخين إلاّ الصحابي فلم يخرجا له . وعبد الرحمن بن حَسَنَة هو صحابي ، أخو شرحبيل بن حسنة ، الجهني المري حليف بن زهرة ، حدث عنه أهل الكوفة زيد بن وهب وغيره ، روى حديثًا في الضِباب ، وحديثًا في البول .

انظر ترجمته في : الإصابة (٢٩٧/٤) رقم٥١٠٩ ، الجرح والتعديل (٢٢٢/٥) رقم١٠٤٦، تهذيب الكمال (٦٧/١٧) رقم٣٨٠٠ ، الطبقات الكبرى لابن سعد (٥٦/٦) تهذيب التهذيب (١٤٨/٦) رقم٣٣٤ ، الثقات لابن حبان (٢٥٦/٣) رقم٨٤٤ .

(١) قاله الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٦٦/٩) .

(٢) انظر : المدونة (٥٤١/١) ، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٣٤٧/٤) ، والتمهيد (١٥٦/١) ، المنتقى (٢٨٨/٧) . الحاوي (١٣٨/١٥) ، نهاية المحتاج (١٥٢/٨) ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٣١٠/١٢) ، مغني المحتاج (١٤٨/٦) . مسائل الإمام أحمد لابن عبد الله (٨٨٦/٣) ، المغني (٨١/١١) ، شرح المنتهى (٤١٠/٢) ، المسائل الفقهية وكتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى (٣٠/٣) ، شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٠٢/٤) .

وبه قال : علي بن أبي طالب ، وجابر بن عبد الله [١] رضي الله عنهم .

وإليه ذهب : أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن[٢] ، وسفيان الثوري [٣] .

وقد استدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ : « أنّ النّبيّ ﷺ نَهَى عن أَكْلِ لَحْم الضَبِّ » [٤] .

الدليل الثاني : عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّ النّبيّ ﷺ أُهْدِيَ له ضبٌّ ، فلم يأكله . فقام عليهم سائل فأرادت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن تعطيه ، فقال لها النّبيّ ﷺ : « **أتعطينه ما لا تأكلين ؟** » [٥] .

قال محمد بن الحسن : فقد دلَّ ذلك على أن رسول الله ﷺ كره لنفسه ولغيره أكل الضبّ وبذلك نأخذ .

الدليل الثالث : أنّ الضبّ في جملة المسوخ ، والمسوخ مُحرَّمة كالدبّ والقرد والفيل فيما قيل والدليل عليه حديث عبد الرحمن بن حسنة المتقدم وغيره [٦] .

المناقشة :

اعترض المجوّزون على أدلة المانعين من أكل لحم الضب بما يلي :

الأوّل : حديث عبد الرّحمن بن شبل فيه مقال . قال الخطّابي [٧] : ليس إسناده بذلك ،

---

(١) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الأطعمة ، ما قالوا في أكل الضب (١٢٤/٥) رقم٢٤٣٥١ ، المحلى (١١٢/٦) .

(٢) انظر : المبسوط (٢٣١/١١-٢٣٢) ، بدائع الصنائع (٣٦/٥-٣٧) ، حاشية ابن عابدين (١٩٤/٥) ، واللباب في شرح الكتاب (٢٣٠/٣) .

(٣) انظر : الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة بحاشية المغني (٨٥/١١) .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب في أكل الضب (٣٥٤/٣) رقم٣٧٩٦ ، والبيهقي في الكبرى (٣٢٦/٩) ، وابن حزم في المحلى (١١٢/٦) . وحسّنه الألباني . انظر : صحيح سنن أبي داود (٧٢٢/٢ ، رقم٣٢٢٤) .

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١٤٣/٦) ، والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الصيد ، باب أكل الضباب (٢٠١/٤) ، وابن حزم في المحلى (١١٣/٦) ، والبيهقي في الكبرى في كتاب الصيد ، باب ما جاء في الضب (٣٢٥/٩) وابن أبي شيبة في المصنف في الباب السابق (١٢٢/٥) رقم٢٤٣٣٥ وسنده صحيح .

(٦) انظر ما ذكر في الحاشية رقم (٢) أعلاه .

(٧) انظر : معالم السنن (٢٢٨/٤) .

وقال ابن حزم : فيه ضعفاء ومجهولون فسقط ، وقال البيهقي : وهذا ينفرد به إسماعيل بن عيّاش وليس بحُجَّة .

وقال المنذري : في إسناده إسماعيل بن عيّاش [١] وضمضم [٢] بن زرعةً وفيهما مقال . وقال ابن الجوزي : لا يصحّ .

الـرد :

هذا الحديث ليس فيه مقال ، قال الحافظ في الفتح [٣] : (أخرجه أبو داود بسند حسن ، فإنّه من رواية إسماعيل بن عيّاش عن ضمضم بن زرعةَ عن شريح بن عتبة عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل ، وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي ، وهؤلاء شاميون ثقات ، ولا يغتر بقول الخطّابي : ليس إسناده بذلك ، وقول ابن حزم فيه ضعفاء ومجهولون ، وقول البيهقي : تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة ، وقول ابن الجوزي لا يصحّ . ففي كل ذلك تساهل لا يخفى ، فإن رواية إسماعيل عن الشاميين قويّة عند البخاريّ وقد صحَّحَ التِّرمذيّ بعضها) ا.هـ.

ولكن أجيب عنه : بأنه على فرض صحته ؛ فإنّه منسوخ بأحاديث الإباحة لتأخّرها عنه .

قال الإمام ابن حزم بعد أن ساق حديث ابن عبَّاس : (فهذا نصّ جليّ على تحليله ، وهذا هو الآخر الناسخ ؛ لأن ابن عبَّاس ـ بلا شكّ ـ لم يجتمع قط مع رسول الله ﷺ بالمدينة إلاّ بعد انقضاء غزوة الفتح ، وحُنَيْن ، والطائف ، ولم يغزُ عليه السلام بعدها إلاّ تبوك ، ولم تصبهم في تبوك مجاعة أصلاً) [٤] ا.هـ.

الثّاني : أمَّا حديث عائشة ـ رضي الله ـ عنها فليس فيه دليل على كراهة لحم الضبّ ؛ لأنه قد يجوز أن يكون كره لها أن تطعمه السائل ؛ لأنَّهَا إنما فعلت ذلك من أجل أنها

---

(١) سبقت ترجمته في ص١٢٦ .

(٢) هو ضمضم بن زرعة الحمصي ، الحضرمي ، روى عن شريح بن عبيد ، وعنه إسماعيل بن عياش ، ويحيى بن حمزةْ ، مختلف فيه ، وثّقه ابن معين ، وضعَّفه أبو حاتم ، وقال الحافظ صدوق يهم .
انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٤٦٨/٤) رقم٢٠٥٥ ، الكاشف (٥١٠/١) رقم٢٤٤٧ ، التقريب (٤٤٥/١) رقم٣٠٠٣ .

(٣) انظر : فتح الباري (٦٦٥/٩) .

(٤) انظر المحلى : (١١٤/٦) .

عافته ، ولولا أنها عافته ، لما أطعمته إيّاه ، وكان ما تُطْعِمُهُ لسائلٍ ، فإنما هو لله تعالى فأراد النّبيّ ﷺ أن لا يكون ما يتقربُ به إلى الله ﷻ إلاّ من خير الطّعَام ، كما قد نَهَى أن يُتَصدّق بالبُسْر الرديّ ، والتّمْر الرديّ .. فهذا المعنى الّذي كره رسول الله ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - الصدقة بالضبّ ، لا لأنّ أكله حرام [1] .

الرد :

إنّ امتناع الرسول ﷺ عن أكل الضَبّ لحُرْمَته لا لأنه يَعافُه ، ألا ترى أنه نهاها عن التصدّق به ولو لم يكن كراهية الأكل للحُرْمَة ؛ لأمرها بالتصدّق به كما أمرها به في شاة الأنصاري بقوله : « **أطعموها الأسارى** » [2].

الاعتراض الثالث : قولهم : أن الضَبَّ من جملة المسوخ بعيدٌ لما صَحَّ عن عبد الله ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : « سُئِلَ رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير . أهي ممّا مُسِخَ ؟ فقال : **إنّ اللّه ﷻ لم يُهْلِك أو يُعَذّب قومًا فيجعلُ لهم نسلاً ولا عَقِبًا** » [3] .

وأجيب - أيضًا - : بأنّه لو سُلِّم ؛ أنّه ممسوخ لا يقتضي هذا تحريم أكله ، فإنّه كونه كان آدميًا قد زال حُكْمُه و لم يبق له أثر أصلاً ، وإنما كره ﷺ الأكل منه لما وقع عليه من سخط الله ﷻ كما كره الشُّرْبَ والوضوء من الماء الّذي سخط الله على ثمود فيه [4] .

الرأي الرّاجح :

بعد استعراض القولين بأدلّتهما ؛ يظهر أنّ القول بجواز أكل الضبّ هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلّة القائلين بالجواز ، وسلامتها من المعارض الرّاجح .

فقد ورد في بعض النّصوص التّصريح من النّبي ﷺ بعدم حرمته ، وفي بعضها الأمر

---

(١) انظر : معاني الآثار للطحاوي (٢٠١/٤) .

(٢) انظر : المبسوط (٢٣١/١١) ، بدائع الصنائع (٣٧/٥) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب القدر ، باب بيان ؛ أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تنقص عمَّا سبق به القدر (٢٠٥٠/٤) رقم٢٦٦٣ . وأحمد في المسند (٣٩٠/١، ٤١٣) ، وأبو يعلى في المسند (٢١٢/٩) رقم٥٣١٣ . والحميدي في المسند (٦٨/١) رقم١٢٥ . والطحاوي في معاني الآثار (١٩٩/٤) ، وابن حزم في المحلى (١١٣/٦) ، وابن عبد البرّ في التمهيد (٦٨/١٧) .

(٤) انظر : عارضة الأحوذي (٢٢٦/٤) ، سبل السلام (١٤٨/٤) .

بأكله وقوله : إنّه حلال ، وفي البعض الآخر : لا بأس به ، وفي بعضها تقريره لمن أكله على مائدته و لم ينكر عليه .

الثّاني : ثبوت تأخّر أحاديث الجواز عن أحاديث المنع ممّا يؤكّد كونها ناسخة لأحاديث المنع .

الثّالث : وفي المقابل ؛ فإنّ أدلّة القائلين بالكراهة ضعيفة ولا تقوى على مناهضة أدلّة الجواز ، كما أنّهَا لم تسلم من المناقشة . فهي إمّا أدلّة ضعيفة لا يحتجّ بمثلها ، وإمّا منسوخة ، وإمّا استدلالات ضعيفة لا يصحّ التعلّق بها لمعارضة ما ثبت في الصّحيحين والسّنن وغيرها . والله أعلم [1] .

فائدة :

قال الحافظ في الفتح [2] بعد ذكره لأحاديث النّهْي عن أكل الضَبّ : (والأحاديث الماضية وإن دلّت على الحِلّ تصريحًا وتلويحًا ونصًّا وتقريرًا . فالجمع بينها وبين هذا حمل النّهي فيه على أوّل الحال عند تجويز أن يكون مما مُسِخَ وحينئذٍ أمر بإكفاء القدور ، ثم توقّف فيه ، فلم يأمر به و لم ينه عنه ، وحُمِلَ الإذنُ فيه على ثاني الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له ، ثم بعد ذلك كان يستقذره ، فلا يأكله ولا يحرمه ، وأُكِلَ على مائدته ، فدلّ على الإباحة ، وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذره ، وتُحْمَلُ أحاديث الإباحة على من لا يتقذره ، ولا يلزم من ذلك أنه يُكْرَهُ مطلقًا .. ، وأن مطلق النُفْرَة وعدم الاستطابة لا يستلزم التحريم ، وأن المنقول عنه ﷺ ؛ أنه كان لا يعيب الطَّعَام إنما هو فيما صَنَعَهُ الآدمي ، لئلا ينكسر خاطره ويُنسَبُ إلى التقصير فيه ؛ وأما الّذي خُلِقَ كذلك فليس نفور الطبع منه ممتنعًا ، وفيه ؛ أن وقوع مثل ذلك ليس بمعيب ممن يقع منه خلافًا لبعض المتنطّعة . وفيه ؛ أن الطباع تختلف في النفور عن بعض المأكولات) ا.هـ .

وقال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في شرح مسلم [3] : (وأجمع المسلمون على أن الضبّ حلال ليس بمكروه إلاّ ما حُكِيَ عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته ، وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم ؛ أنهم قالوا هو حرام ، وما أظنّه يصحّ عن أحد ، وإن صَحَّ عن أحد فهو محجوج بالنص وإجماع من قبله) ا.هـ .

---

(١) انظر : تفاصيل هذه الأدلة في معاني الآثار (١٩٧/٤ ـ ٢٠٢) ، مشكل الآثار (٣٢٨/٨ ـ ٣٣٨) .

(٢) انظر : فتح الباري (٦٦٦/٩) .

(٣) انظر : شرح مسلم للنووي (٩٧/١٣-٩٩) .

٥٠ - المسألة الرابعة : حُكْمُ أكل الضَبْع [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى جواز أكل الضَّبُع .

ويدلّ على ذلك أربعة أمور :

أوّلها : قوله في ترجمته للباب : « **باب ما جاء في أكل الضَّبُع** » [٢] . ويتعيّن مراده بما أورده من حديث الباب .

ثانيها : استدلاله بحديث جابر وفيه دلالة صريحة لما ذهب إليه ، وهو القول بالجواز .

ثالثها : تقديمه لذكر القائلين بالجواز من أهل العلم ، ممّا يؤيّد ميله لهذا القول واختياره له .

رابعها : تضعيفه لحديث كراهية أكل الضَّبُع ، ممّا يدلّ على مخالفته للقائلين بالكراهة وميله عن قولهم .

فقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن أبي عمَّار [٣] قال : قلتُ لجابر : « الضَّبُعُ صيدٌ

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ في كتاب الأطعمة ٢٥٢/٤ .

(٢) الضَّبُعُ : بضمّ الباء في لغة قيس ، وبسكونها في لغة تميم ، وهي أنثى وتختص بالأنثى، وقيل : تقعُ على الذكر والأنثى ، وربما قيل في الأنثى ضَبْعة بالهاء كما قيل : سَبْع ، وسَبُعَة بالسكون مع الهاء للتخفيف ، والذّكر ضِبْعان ، والجمع : ضَباعين ، مثل : سرحان وسرَاحين . ويجمعُ الضَّبُع بضم الباء على ضِبَاع ، وبسكونها على أضْبُع ، وهي سَبُعٌ كالذئب ، إلاّ إذا جرى كأنه أعرج ، فلذا سمي الضبع بالعرجاء ، وهو مولعٌ بنبش القبور لشهوته للحوم بني آدم . انظر المصباح المنير مادة الضبع (ص٢٥٧) ، القاموس (ص٩٥٦) ، حياة الحيوان للدميري (١١١/٢-١١٢) .

(٣) هو : عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمّار القرشي المكي ، حليف بني جُمَح وكان يلقب بالقِسّ لعبادته ، روى عن جابر بن عبد الله ، وشداد بن الهاد ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، وأبي هريرة ، وروى عنه عبد الله بن عبيد بن عمير ، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، وعكرمة بن خالد المخزومي ، وعمرو بن دينار ويوسف بن ماهك . وثّقه ابن سعد ، وأبو زرعة ، والنسائي وابن حبان ، وابن حجر ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث .
انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٢٩/١٧) رقم٣٨٧٤ ، الكاشف (٦٣٣/١) رقم٣٢٤١، تقريب التهذيب (٥٧٨/١) ، رقم٣٩٣٥ ، الثقات (٩٤/٥) ، رقم٤٠١٠ .

هي ؟ قال : نعم ؛ قلتُ : آكُلُها ؟ قال : نَعَم ، قال : قُلْتُ له : أقَالَهُ رسولُ الله ﷺ ؟ قال : نَعَم) [1] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وجه الاستدلال :

قوله « نَعَم » يدلُّ دلالة صريحة على جواز أكل الضَّبُع .

الدليل الثاني : عَمَلُ أهل العلم .

وعبَّر عنه التِّرمذيّ بقوله : (وقد ذَهبَ بعضُ أهل العلم إلى هذا و لم يروا بأكل الضَّبُع بأسًا ، وهو قول أحمد وإسحاق) .

وبه قال : عليّ بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد الخُدْرِيّ ، وابن عبَّاس رضي الله عنهم .

وعطاء ، وعروة بن الزّبير ، وعكرمة رحمهم الله [2] .

وإليه ذهب : الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور [3].

وهذا هو **القول الأَوَّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين ، **وسبب اختلافهم** : هو

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب المناسك الحج باب ما لا يقتله المحرم (١٩١/٥) رقم٢٨٣٦، وابن ماجة في كتاب الصيد ، باب الضبع (١٠٧٨/٢) رقم٣٩٦٥ ، والحاكم في المستدرك في كتاب المناسك (٦٢٢/١) رقم١٦٦٢ ، والدارمي في كتاب المناسك ، باب في جزاء الضبع (١٠٢/٢) رقم١٩٤٢ ، والبيهقي في الكبرى (٣١٨/٩،١٨٣/٥)، وغيرهم ، والحديث صححه البخاريّ وابن حبان ، وابن خزيمة ، والبيهقي والحاكم وكذلك الألباني في صحيح أبي داود (٧٢٣/٢) ، رقم٣٢٦٦ ، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١٥٠٧/٤) ، وأعلّه ابن عبد البرّ بعبد الرحمن بن أبي عمّار ، فوهم ؛ لأنه وثّقه أبو زرعَةَ والنسائي ، و لم يتكلم فيه أحد ، ثم إنه لم ينفرد به .

(٢) انظر الأوسط : لابن المنذر (٣١٠/٢ـ٣١٢) ، مصنف عبد الرزاق كتاب المناسك ، باب الضبع (٥١٣/٤ـ٥١٤) ، مصنف ابن أبي شيبة كتاب الأطعمة ، في أكل الضبع (١١٧/٥ـ١١٨) ، المحلى (٧١/٦) .

(٣) انظر : الحاوي (١٣٧/١٥ـ١٣٨) ، نهاية المحتاج (١٥٢/٨) ، مغني المحتاج (١٤٨/٦) ، حواشي الشرواني (٣١٠/١٢) . المغني (٨٢/١١) ، شرح المنتهى (٤٠٨/٣) ، الإنصاف للمرداوي (٣٦٤/١٠) ، كشاف القناع (٣١٣٦/٦) . معالم السنن (٢٣٠/٤) ، وقال : وهذا المذهب مطلقًا وعليه جماهير الأصحاب .

أنّ منهم من قال بتخصيص عموم النّهي عن السِّباع بحديث جابر ، وأنّ المنهيّ عنه هو السِّباع العادية ، ولذلك قالوا بجواز أكل الضَّبُع . وهو ما سبق بيان ذهاب الإمام التِّرمذيّ إليه .

أمّا أصحاب القول الثّاني : فقالوا بكراهة أكل الضَّبُع كراهة تحريم [١] عملاً بعموم لفظ النّهي عن السِّباع [٢] .

وعبَّر التِّرمذيّ عن قول هؤلاء بقوله : (وقد كره بعض أهل العلم أكل الضَّبُع وهو قول ابن المبارك) .

وبه قال : سعيد بن المسيِّب ، وسفيان الثوري ، والليث بن سعد ، والدارمي ، وعبد الرزّاق الصنعاني [٣] رحمهم الله .

وإليه ذهب : الأحناف ، والمالكيّة [٤] .

وقد استدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : أن الضَّبُع سَبُعٌ ذو ناب يُقَاتِلُ بِنَابِه ، فيدخل تحت الحديث المشهور في النَّهي عن أكل السِّبَاع وهو حديث ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - : « أن رسول الله ﷺ نَهَى عن أَكْلِ كُلِّ ذي نَابٍ من السِّبَاع ، ومِخْلَب مِنَ الطَيْر » [٥].

الدليل الثاني : حديثُ خزيمة بن جزء قال : « سَأَلْتُ رسولَ الله ﷺ عن أكل الضَّبُع ، فقال : **أوَيَأْكُلُ الضَبُعَ أحد** ؟ وسأَلْتُهُ عن أكل الذِّئْبِ فقال : **أوَيَأْكُلُ الذِّئْبَ أحدٌ**

---

(١) الأصح عند المالكية نقلاً عن مالك كراهة أكل السباع مطلقًا ومنها الضبع ، أما الأحناف فيحرم عندهم أكل الضبع .

انظر : مواهب الجليل (٣٥٦/٤-٣٥٧) ، المعونة (٧٠١/٢) ، حاشية ابن عابدين (١٩٤/٥) .

(٢) انظر : بداية المجتهد (٥١٦/٢) .

(٣) انظر : الأوسط لابن المنذر (٣١٣/٢) ، معالم السنن (٢٣٠/٤) ، التمهيد (١٥٩/١) ، سنن الدارمي كتاب المناسك ، باب جزاء الضبع (١٠٢/٢) رقم١٩٤٢ ، مصنف عبد الرزاق (٥١٤/٤) رقم٨٦٨٧ .

(٤) انظر : المبسوط (٢٢٥/١١) ، بدائع الصنائع (٣٩/٥) ، تبيين الحقائق (٢٩٥/٥) ، اللباب في شرح الكتاب (٢٣٠/٣) ، المدونة (٥٤١/١) ، المنتقى للباجي (١٣٠/٣-١٣١) ، حاشية الدسوقي (٣٨٢/٢) .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (١٥٣٤/٣) رقم١٩٣٤ ، وأبو داود في كتاب الأطعمة ، باب النهي عن أكل السباع (٣٥٥/٣) رقم٣٨٠٣ ، والنسائي في كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل السباع (٢٠٦/٧) رقم٤٣٢٨ ، وابن ماجة في كتاب الصيد ، باب أكل كل ذي ناب من السّباع (١٠٧٧/٢) رقم٣٢٣٤ .

فيه خير ؟ » [١] . قال التِّرمذيّ : هـذا حديث ليس إسناده بالقوي ولا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم [٢] عن عبد الكريم أبي أمية ، وقد تكلّم بعض أهل الحديث في إسماعيل وعبد الكريم أبي أمية .

الدليل الثالث : أن الضَّبُعَ مُسْتَخبَثٌ باعتبار ما فيه من القصد إلى الأذى والبلادة فيدخل في جملة قوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [٣] .

الدليل الرابع:حديثُ جابر ؛ تأويله أنه كان في زمن الابتداء ثم انتُسخ بنزول الآية وهذا لأن الحُرْمَة ثابتة شرعًا ، فما يُروى عن الحِلِّ يُحْمَل على أنه كان قبل ثبوت الحُرْمَة .

وحديثُ جابر ـ أيضًا ـ ليس بمشهور ، وحديث النّهي عن السِّبَاع مشهور ، فالعمل بالمشهور أولى .

الدليل الخامس : تقديم دليل الحظر على دليل الإباحة عند التعارض احتياطًا [٤].

المناقشة : ناقش المجوّزون أدلة المانعين من أكل الضَّبُع بما يلي:

الأوّل : أنه لا يوجد تعارض بين حديث النّهي عن السِّبَاع الّذي تمسّكوا به ، وبين حديث جابر الّذي يدلُّ على الجواز ، لأن حديث إباحة أكل الضَّبُع خاص ، وحديث النّهي عن كل ذي ناب عامّ ، فَيُقَدَّمُ الخاصّ على العامّ [٥] .

---

(١) الحديث أخرجه التِّرمذيّ في الباب نفسه (٢٥٢/٤) رقم١٧٩٢ ، وابن ماجة في كتاب الصيد ، باب الضبع (١٠٧٨/٢) رقم٣٢٣ ، والحديث ضعيف قال الحافظ في التلخيص (١٥٠٧/٤) بعد أن ذكر الحديث : ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الكريم أبي أمية والراوي عنه إسماعيل بن مسلم اهـ. وضعّفه الألباني أيضًا .
انظر : ضعيف سنن التِّرمذيّ (ص٢٠٤) ، رقم(٣٠٣) .

(٢) هو إسماعيل بن مسلم المكي ، أبو إسحاق ، كان من البصرة ، ثم سكن مكة ، كان فقيهًا ، روى عن الحسن والشعبي ، وروى عنه المحاربي والأنصاري وجماعة قال الذهبي : ضعفوه . وتركه النسائي ، وقال أحمد : منكر الحديث ، وقال يحيى بن معين : ليس بشيء ، انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (١٩٨/٢) رقم٦٦٩ ، الكامل لابن عدي (٢٨٢/١) ، رقم١٢٠ ، بحر الدم (ص٢٤) رقم٨٦ ، الكاشف (٢٤٩/١) رقم٤٠٨، تقريب التهذيب (٩٩/١) رقم٤٨٥) ، الضعفاء الصغير للبخاري ٠ص١٧) ، المجروحين لابن حبان (١٢٠/١) رقم١٦ أما عبد الكريم أبي أمية فقد سبق الترجمة له في ص ٢٥١ .

(٣) سورة الأعراف ، آية رقم (١٥٧) .

(٤) انظر : المراجع السابقة نفسها للأحناف والمالكيّة ،وانظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي (٦٣٢/٢) ، نصب الراية (١٩٣/٤-١٩٤) ، الفصول في الأصول : ٢٩٨/٢ ، المعتمد : ١٨٨/٢ ، الفروق لأسعد بن محمّد الكرابيسي (ت٥٧٠ هـ) : ٣٨٤/١ .

(٥) انظر : المغني (٨٢/١١) ، سبل السلام (١٤٤/٤) ، نيل الأوطار (١٢٢/٨) .

قال الإمام الخطّابي: (وقد يقوم دليل الخصوص ، فينزع الشيء من الجملة وخبر جابر خاصّ وخبر تحريم السِّبَاع عامّ) [١] .

ويجاب عنه ـ أيضًا ـ : أن الضَّبُع ليست بِسَبُعٍ ، فلا تدخل في عموم النّهي عن السِّبَاع لأنَّهَا وإنْ كانت ذات ناب ، فليست من السِّبَاع العادية ، والمعتبر في المُحرّم من السِّبَاع وصفان : النَّابُ ، والعَدْوُ على النّاس [٢] .

قال الإمام ابن القيّم : (والذين صحَّحَوا الحديث جعلوه مُخَصِّصًا لعموم تحريم ذي الناب من غير فرق بينهما ، حتى قالوا : ويحرم أكلُ كل ذي ناب من السِّبَاع إلاّ الضَّبُع ، وهذا لا يقعُ مثله في الشّريعة ؛ أن يُخَصَّصَ مِثْلاً على مِثْل من كلّ وجهٍ من غير فرقان بينهما .

وبحمد الله إلى ساعتي هذه ما رأيتُ في الشريعة مسألة واحدة كذلك ، أعني شريعة التنزيل لا شريعة التأويل ، ومن تأمَّل ألفاظه ﷺ الكريمة ؛ تبين له اندفاع هذا السؤال ؛ فإنه إنّما حرَّم ما اشتمل على الوصفين : أن يكون له ناب ، وأن يكون من السِّبَاع العادية بطبعها كالأسد والذئب والنمر والفَهْد . وأما الضَّبُع فإنما فيها أحد الوصفين ، وهو كونها ذات ناب ، وليست من السِّبَاع العادية ، ولا ريب أن السِّبَاع أخصّ من ذوات الأنْيَاب ، والسَّبُع إنما حَرُمَ لما فيه من القوة السبعية التي تورث المُغْتَذِي بها شبهها ؛ فإن الغاذي شبيه بالمغتذي ، ولا ريب أن القوة السبعية التي في الذئب والأسد والنمر والفَهْد ليست في الضَّبُع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم ولا تُعَدُّ الضَّبُع من السِّبَاع لغةً ولا عُرفًا ، والله أعلم) [٣] ا.هـ.

ويجاب عنه ـ أيضًا ـ : بأن الضَّبُع قد قيل : أنها ليس لها ناب . قال ابن قدامة في المغني : (وسمعتُ من يذكر أنّ جميع أسنانها عظم واحدة كصفحة نعل الفرس : فعلى هذا فلا تدخل في عموم النّهي) [٤] ا.هـ .

الثّاني : أنّ الحديث الّذي استدلوا به على تحريم الضَّبُع وهو حديث خزيمة بن جزء

---

(١) انظر : معالم السنن (٤/٢٣٠) .

(٢) انظر : الحاوي (١٥/١٣٧) ؛ مغني المحتاج (٦/١٤٨) .

(٣) انظر إعلام الموقعين ٢/٨٩ ـ ٩٠ .

(٤) المغني : ١١/٨٢ .

حديث ضعيف لا يصحّ الاحتجاج به ؛ لأن في سنده متروكين هما عبد الكريم بن أبي المخارق ، والراوي عنه إسماعيل بن مسلم .

ثُمَّ لو صَحَّ لم يكن لهم فيه حجّة ؛ لأنّه ليس فيه تحريمٌ - أصلاً - وإنما فيه التعجب ممن يأكلها فقط [١] .

الثالث : إنّ قولهم : أنّ الضَّبُع مستخبث ، فيدخلُ في جُمْلَة الخبائث المُحَرَّمة ، دعوى لا دليلَ عليها بل الثابت عن الصحابة ومن بعدهم ضدّ ذلك ، فقد أَكَلها سعد بن أبي وقّاص - رضي الله عنه - ولم ينكر عليه ابن عُمَر ، وقال أبو هريرة : نَعْجَة من الغنم ، وقال جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - ضبعٌ أحبُّ إليَّ من كبش ، وقال أبو سعيد الخُدْرِيّ - رضي الله عنه - : كان أحدنا لأن يُهْدَى له الضَّبُع المَكُونَة أحبّ إليه من الدجاجة السمينة . وقال عروة بن الزبير : ما زالت العرب تأكلها ، وقال الشَّافعيّ : ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير ؛ ولأنّ العرب تستطيبه وتمدحه [٢] .

الرابع : قولهم : إنَّ حديث جابر كان في زمن الابتداء ثم انتسخ بنزول آية تحريم الخبائث . هذا قول غير صحيح ، ودعوى تحتاجُ إلى دليل ، ولا دليل عندهم على تقدَّم زمن حديث الإباحة وتأخر آية التحريم . كيف والأدلة تدلُّ على ضدّ ذلك القول ؛ لأنَّ من الثابت أن سورة الأعراف التي فيها آية تحريم الخبائث مكية كما ذكره العلماء [٣] . بينما الصحابة - رضوان الله - عليهم الذين ثبت عنهم إباحة أكل الضَّبُع قد تأخر إسلام بعضهم إمّا لصغر سِنِّه مثل جابر بن عبد الله ، وابن عبَّاس ، وإمَّا لتأخر إسلامه مثل أبي هريرة . فدلَّ ذلك على بطلان قولهم هذا .

أمّا قولهم : أن حديث جابر ليس بمشهور ، وحديث النَّهي عن السِّبَاع مشهور ، فَيُقَدَّمُ العمل بالمشهور **فيجاب عنه :** أن حديث جابر مُخَصِّص لا مُعَارِض ، ولا يعتبر في التخصيص كون المُخَصِّصِ في رتبة المُخَصَّص بدليل تخصيص عموم الكتاب بأخبار الآحاد [٤] .

---

(١) انظر : المحلى (٦/٧٢) .

(٢) انظر : مصنف عبد الرزاق (٤/٥١٣-٥١٤) ، مصنف ابن أبي شيبة (٥/١١٧-١١٨)، الأوسط (٢/٣١٠-٣١١) ، المحلى (٦/٧١) ، التمهيد (١/١٥٤).

(٣) انظر : الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس (٢/٣٥٨) ، الدرّ المنثور للسيوطي (٣/١٢٥) .

(٤) انظر : المغني (١١/٨٢) .

كما أن حديث جابر قد صحَّحَه جمع من الأئمّة ، كما بَيَّنه الحافظ في التلخيص ، وقال في الفتح : (وقد ورد في حِلِّ الضَّبُع أحاديث لا بأس بها) [١] ا.هـ .

الخامس : قولهم بتقديم دليل الحظر على دليل الإباحة عند التعارض احتياطًا .

يُجاب عنه : إنّ هذا إنما يُصار إليه عند تعذر الجمع بينهما . بينما الجمع هنا ممكن كما بيّنا ، فلا حاجة للعمل بقولهم هذا [٢] .

الرأي الرّاجح :

بعد استعراض القولين بأدلّتهما يتبيّن ؛ أنّ القول بجواز أكل الضَّبُع هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة دليل القائلين بالجواز ، وسلامته من المعارض الرّاجح . حيث إنّه خاصّ ، ودليل النّهي عن السِّباع عامّ ، **والخاصُّ مُقَدَّم على العامِّ** عند التعارض ، كما هو معلوم في علم الأصول .

الثّاني : ذكر بعض العلماء ؛ أنه ورد في إباحة أكل الضَّبُع ما صار في الحُجَّة كالإجماع [٣] .

الثّالث : وفي المقابل ؛ فإنَّ أدلّة القائلين بالمنع لم تسلم من النّقد ، لضعفها ، وعدم قدرتها على مناهضة أدلّة الجواز .

الرّابع : وممّا يؤيّد الجواز أكل بعض الصَّحابة لها ، وإذن البعض الآخر بأكلها ، مع عدم ذكر مخالف لهم من الصَّحابة ، فكان ذلك كالإجماع على جواز أكلها . والله أعلم .

---

(١) انظر : التلخيص الحبير (١٥٠٧/٤) ، فتح الباري (٦٥٨/٩) .

(٢) انظر : الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح للدكتور / صالح الفوزان (ص٦٢) .

(٣) انظر : الحاوي (١٣٨/١٥) ، تحفة الأحوذي (٤١٦/٥-٤٢١) .

قلتُ : ولكن في النّفس من أكلها شيء حيث من المُشَاهد أن الضبع تفترس بني آدم وغيرهم ولا تقتاتُ إلاّ على اللحوم ، ويؤيد ذلك ما ذكره المرداوي في الإنصاف (٣٦٤/١٠) رواية عن الإمام أحمد ؛ أنّه لا يباح أكل الضبع ذكرها عن ابن البنا ، ورجحها المرداوي وقال : (وقال في الروضة : إن عُرِفَ بأكل بالميتة ، فكالجلاّلة . قلتُ : وهو أقربُ إلى الصواب) ا.هـ .

وما قاله الإمام ابن القيّم في إعلام الموقعين (٢٨٩/٤) بعد ذكره لحديث خزيمة بقوله : (وإن صحّ حديث جابر في إباحة الضبع ؛ فإنّ في القلب منه شيئًا ، كان هذا الحديث تدلُّ على ترك أكله تقذرًا أو تنزهًا ، والله أعلم) ا .هـ .

٥١ ـ المسألة الخامسة : حُكْمُ أكل لحم الخَيْل [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ إلى جواز أكل لحم الخيل .

ويدلّ على ذلك أمران :

أوّلهما : أنَّه عقد لهذه المسألة بابًا ترجم له بقوله : « **باب ما جاء في أكل لحوم الخيل** » [٢]. ويتعيّن مراده من هذه الترجمة بما أورده من حديثي الباب .

ولكونه يرى الحكم ظاهرًا في هذه المسألة ، لضعف الخلاف فيه ، فلذا اكتفى هنا بهذه الترجمة العامّة .

ثانيهما : استدلاله بحديثي جابر وأسماء بنت أبي بكر ، وهما يدلاّن دلالة صريحة على ما ذهب إليه واختاره ، وهو الجواز .

فقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : « أَطْعَمَنَا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحُمُر » [٣] .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ ، كتاب الأطعمة ٢٥٣/٤ .

(٢) الخيل : جماعة الأفراس اسم جمع لا واحد له من لفظه كالقوم والرهط والنفر ، وقيل مفردها خائل ، والجمع خيول وتطلق الخيل على العِرَاب وعلى البراذين وعلى الفرسان ، وسميت خيلاً لاختيالها وهو إعجابها بنفسها مرحًا ، ومنه يقال : اختال الرجل وبه خُيَلاء وهو الكبر والإعجاب .

انظر : حياة الحيوان للدميري (٣٠٩/١) ، المصباح المنير مادة الخيل (ص١٨٦) ، القاموس (ص١٣٨٨) .

(٣) أخرجه : النسائي في كتاب الذبائح والصيد ، باب الإذن في أكل لحوم الخيل (٢٠١/٧) رقم٤٣٢٨، ٤٣٢٩ ، والدارمي في كتاب الأضاحي ، باب في أكل لحوم الخيل (١١٩/٢) رقم١٩٩٣ ، وابن حبان في كتاب الأطعمة ، في ذكر الخبر المدحض قول من كره لحوم الخيل (٧٥/١٢) رقم٥٢٦٨ ، والنسائي في الكبرى في كتاب الصيد والذبائح في الإذن في أكل لحوم الخيل (١٥٩/٣) رقم(٤٨٤٠) ، وأبو يعلى في مسنده (٣٦٤/٣) رقم١٨٣٢ ، والدارقطني في كتاب الأشربة (٢٨٩/٤) رقم٧٠ ، والحميدي في المسند (٥٢٨/٢) رقم١٢٥٤ ، والشافعي في مسنده (ص٣٨٠) ، والطحاوي في معاني الآثار (٢٠٤/٤) ، وابن أبي شيبة ⇦

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وجه الاستدلال :

قوله « أطعمنا » فيه دلالة صريحة على جواز أكل لحوم الخيل مع أنه ﷺ منعهم من لحوم الحُمُر ؛ فدلَّ ذلك على اختلاف حكمهما .

الدليل الثاني : ما ثبت من حديث أسماء ـ رضي الله عنها ـ وعبَّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر [١] .

وبه قال : عبد الله بن الزبير ، وفضالة بن عبيد [٢] ، وأنس بن مالك ، وجابر رضي الله عنهم .

وسويد بن غفلة ، وعلقمة ، والأسود بن يزيد ، وعطاء ، وشريح ، وسعيد بن جبير ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وابن المبارك ، وحماد بن زيد ، والليث ، وإسحاق ، وداود [٣] رحمهم الله .

وإليه ذهب : الشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمَّد بن الحسن والطحاوي من الحنفيّة ، وهو قولٌ في مذهب المالكيّة [٤] .

⇨ في المصنّف في كتاب الأطعمة ، ما قالوا في أكل لحوم الخيل (٥/١١٩) رقم٢٤٣٠١ ، والحديث صحيح قال الحافظ في التلخيص (٤/١٥٠٤) رقم١٩٩٠ : ورجاله رجال الصحيح وأصله متفق عليه ، وصححه الألباني في صحيح التِّرمذيّ (٢/١٥٧) رقم١٤٦٤ .

(١) حديث أسماء ولفظه : (نحرنا فرسًا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه) متفق عليه ، بزيادة ونحن بالمدينة وزاد أحمد فيه : نحن وأهل بيته ، أخرجه البخاريّ في كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الخيل (٥/٢١٠١) رقم٥٢٠٠ ومسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب في أكل لحوم الخيل (٧/٢٣١) رقم٤٤٢٠ ، وأحمد في المسند (٦/٣٤٥-٣٤٦) .

(٢) هو فضالة بن عبيد الأنصاري ، شهد أُحدًا والخندق ، وولي قضاء دمشق ، روى عنه أبو علي الجنبي وحنش الصنعاني ومحمد بن كعب وغيرهم . مات سنة ٥٣هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٧/٤٠١ . طبقات خليفة ص ٨٥ . التاريخ الكبير ٧/١٢٤ رقم٥٥٦ . الجرح والتعديل ٧/٧٧ رقم٤٣٣ . الثقات ٣/٣٣٠ رقم١٠٧٨ . تهذيب الكمال ٢٣/١٨٦ رقم٤٧٢٦ . الإصابة ٥/٣٧١ رقم٦٩٩٦ .

(٣) انظر : مصنف عبد الرزاق في كتاب المناسك ، باب الخيل والبغال (٤/٥٠٢٦-٥٠٢٧) ، مصنف ابن أبي شيبة في كتاب الأطعمة ، ما قالوا في أكل لحم الخيل (٥/١١٩-١٢٠) ، المغني (١١/٦٩) .

(٤) انظر : الحاوي (١٥/١٤٢) ، المجموع (٩/٤) ، مغني المحتاج (٦/١٤٧) ، نهاية المحتاج (٨/١٥٢) . مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٣/٨٨١) ، الإنصاف (١٠/٣٦٣) ، شرح المنتهى (٣/٤١٠) . شرح معاني الآثار (٤/٢١١) . مواهب الجليل (٤/٣٥٥) .

وهذا هو **القول الأوَّل** في المسألة .

المناقشة : ناقش المانعون من أكل لحم الخيل هذه الأدلة بما يلي :

الأوَّل : أن ما ذُكِر في هذه الأحاديث من إباحة أكل لحم الخيل يحتملُ ؛ أن ذلك كان في الحال التي كان يؤكل فيها الحُمُر ؛ لأن النّبيّ ﷺ إنما نَهَى عن أكل لحوم الحُمُرِ يومَ خيبر وكانت الخيلُ تؤكلُ في ذلك الوقتُ ثم حُرِّمت. يدلُّ على ذلك ما روي عن الزُّهْرِيّ ؛ أنّه قال : ما علمنا الخيل أُكِلَتْ إلا في حِصَار .

وعن الحسن البصري ، أنّه قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يأكلون لحوم الخيل في مغازيهم . فهذا يدلُّ على أنهم كانوا يأكلونها في حال الضرورة كما قال الزُّهْرِيّ رحمه الله ، فيحمل أكلها على ذلك صيانة للأدلّة عن التناقض .

الثّاني : أنه إذا اجتمع حاظر ومبيح قُدِّم الحاظر احتياطًا ، كما هو مقرر عند الأصوليين [١] .

الثالث : أن الاستدلال بحديث أسماء ، وبالرواية الثانية لحديث جابر بلفظ « أكلنا » إنما هو فعل صحابي ، وفعل الصحابي [٢] في زمن النّبيّ ﷺ إنما يكون حُجَّة إذا علمه النّبيّ ﷺ وفي علمه بذلك شَكٌّ . كما أنه مُعَارَضٌ بحديث خالد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ : « إنّ النّبيّ ﷺ نَهَى عن لحوم الخيل » .

الرابع : أنه لو سلمت هذه الأحاديث من المُعَارضة لم يصح التّعَلُّقُ بها في مقابلة المتبادر من دلالة الآية : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [٣] . وهو المنع من أكل لحوم الخيل [٤] .

---

(١) انظر : شرح مختصر الرّوضة للطّوفي : ٣/٧٠١ ، قواعد الأصول ص٩٨ .

(٢) إذا قال الصحابي : كنّا نفعل ذلك في عهد النّبي ﷺ ، فإنّه يكون حجّة عند أكثر علماء الأصول . وقال بعض الحنفيّة : لا يكون حجّة . انظر الأقوال بأدلّتها في هذه المسألة في :
المعتمد : ٢/١٧٤ ، التّبصرة ص٣٣٣ ، قواطع الأدلّة : ١/٣٨٩ ، المحصول : ٢/٢٢١ ، الإحكام للآمدي : ٢/١١١ ، المسودة ص٢٦٨ ـ ٢٦٩ ، الإبهاج : ٢/٣٣٠ ، التقرير والتّحبير : ٢/٣٥١ ، إرشاد الفحول : ١/٢٤٧ ـ ٢٤٨ .

(٣) سورة النّحل ، آية رقم (٨) .

(٤) انظر : المبسوط (١١/٢٣٤) ، بدائع الصنائع (٥/٣٨ ـ ٣٩) ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/٦٣٣-٦٣٤) ، شرح الزرقاني (٤/١٢٢-١٢٣) .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال ، **وسبب اختلافهم** :

معارضة دليل الخطاب [1] في قوله تعالى : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [2] . لحديث جابر المتقدّم .

ومعارضة قياس الفرس على البغل والحمار لحديث جابر أيضًا [3] .

فذهب أصحاب **القول الأوّل** إلى الجواز ، ومستندهم في ذلك حديثي جابر وأسماء بنت أبي بكر .

أمّا بقيّة الأقوال بأدلّتها فهي كالتالي :

القول الثّاني : تحريم أكل الخيل .

وإليه ذهب : أبو حنيفة في رواية الحسن بن زياد عنه وهو الأصحّ عند بعض الحنفيّة .

---

(١) دليل الخطاب : هو حيث يكون المسكوت عنه مخالفًا للمذكور في الحكم إثباتًا ونفيًا ، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق ، وهو ما يعرف أيضًا بمفهوم المخالفة .

وجميع مفاهيم المخالفة حجّة عند الجمهور إلاّ مفهوم اللقب ، والحنفيّة ينكرونه ولا يقولون به ، ويجيزونه في قول النّاس . وللعمل بمفهوم المخالفة ، عند الجمهور شروط :

١ ـ أن لا يعارضه ما هو أرجح منه ، من منطوق أو مفهوم موافقة .

٢ ـ أن لا يكون المذكور قُصد به الامتنان .

٣ ـ أن لا يكون المنطوق خرج جوابًا عن سؤال متعلّق بحكم خاصّ .

٤ ـ أن لا يكون المذكور قصد به التّفخيم وتأكيد الحال .

٥ ـ أن يذكر مستقلاً ، فلو ذكر على وجه التّبعيّة لشيء آخر فلا مفهوم له .

٦ ـ أن لا يظهر من السياق قصد التعميم ، فإن ظهر فلا مفهوم له .

٧ ـ أن لا يعود على أصله الّذي هو المنطوق بالإبطال .

٨ ـ أن لا يكون خرج مخرج الغالب .

انظر : الفصول للجصّاص : ٢٩٠/١ ـ ٣١٥ ، المعتمد : ١٥٩/١ ـ ١٦٠ ، اللمع ص٤٥ ، التّبصرة ص٢١٨ ـ ٢٢٥ ، نهاية الوصول : ٥٦١/٢ ـ ٥٦٧ ، المسودة ص٣١٤ ، التقرير والتحبير : ١٥١/١ ، إرشاد الفحول : ٥٦/٢ ـ ٦١ .

(٢) سورة النّحل ، آية رقم (٨) .

(٣) انظر : بداية المجتهد (٥١٩/٢) .

وهو أحد القولين للإمام مالك ؛ وهو الأشهر عند المالكيّة [١] .

واستدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾[٢].

وجه الاستدلال :

أن الله تبارك وتعالى ذكر الأنعام ، فيما تقدَّم ومنافعها وبَالغَ في ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلا بِشِقِّ الأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [٣] . وكذا ذكر فيما بعد هذه الآية الشريفة متصلاً بها منافع الماء المنزّل من السماء والمنافع المتعلقة بالليل والنهار والشمس والقمر والنجوم والمنافع المتعلقة بالبحر على سبيل المبالغة ؛ بيانَ شِفَاءٍ لا بيانَ كفاية ، وذكر في هذه الآية أنّه ﷻ خلق الخيل والبغال والحمير للرّكوب والزينة ، ذكر منفعة الركوب والزينة و لم يذكر سبحانه وتعالى منفعة الأكل ، فدلَّ أنه ليس فيها منفعة أخرى سوى ما ذكرَ ولو كان هناك منفعة أخرى سوى ما ذكر لم يحتمل أن لا يذكرها عند ذكر المنافع المتعلّقة بها على سبيل المبالغة والاستقصاء [٤] .

وأكّد أصحابُ هذا القول على الاستدلال به بأربعة أمور :

أحدها : أن اللام في قوله تعالى : ﴿ لِتَرْكَبُوهَا ﴾ هي لام التّعليل وتفيد ؛ أن الخيل وما عُطِفَ عليها لم تُخلَق لغير ذلك ؛ لأن العِلّة المنصوصة تفيد الحصر . فإباحة أكلها خلاف ظاهر الآية الّذي هو أولى في الحجيّة من خبر الآحاد ، ولو صَحَّ .

ثانيها : عطف البغال والحمير على الخيل دالٌّ على اشتراكها معهما في حُكْم التّحريم ؛ فيحتاج من أَفْرَدَ حُكْمَ ما عُطف عليه إلى دليل .

ثالثها : أن الآية سيقت مساق الامتنان ، فلو كان يُنتفع بها في الأكل ؛ لكان

---

(١) انظر : المبسوط (٢٣٣/١١) ، حاشية ابن عابدين (١٩٣/٥) ، اللباب في شرح الكتاب للميداني (٢٣٠/٤) . بداية المجتهد (٥١٨/٢) ، مواهب الجليل (٣٥٥/٤) ، حاشية الدسوقي (٣٨٢/٢) ، بلغة السالك (١٢١/٢) .

(٢) سورة النّحل ، آية رقم (٨) .

(٣) سورة النحل ، الآيات (٥ ـ ٧) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (٣٨/٥) ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٦٣٣/٢) .

الامتنان به أعظم ، والحكيم لا يمتنُّ بأدنى النعم ، وهو الرّكوب والزينة هنا ويترك أعلاها ولاسيما الامتنان بالأكل في المذكورات قبلها في قوله : ﴿ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ .

رابعها : لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع الامتنان به من الركوب والزينة [1] .

الدليل الثاني : حديث خالد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ : « أن النّبيّ ﷺ نَهَى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير » [2] .

الدليل الثالث : حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : « لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة ، فأخذوا الحُمُرَ الأَهْلِيّة ، فذبحوها ، وملؤوا منها القُدُور، فبلغ ذلك النّبيّ ﷺ فأمرنا رسول اللّه ﷺ ، فكفأنا ـ يومئذٍ ـ القدور ، وقال : **إنّ اللّهَ ﷻ سيأتيكم برزق هو أحلُّ من هذا وأطيب** ، فكفأنا ـ يومئذٍ ـ القدور وهي تغلي فحَرَّمَ رسول الله ﷺ الحُمُر الإنسية ، ولحوم الخيل والبغال ... الحديث) [3] .

الدليل الرابع : دلالة الإجماع : فالبغل حرام بالإجماع وهو وَلَدُ الفرس ، فلو كانت أُمُّه حلالاً لكان هو حلالاً ــ أيضًا ــ ؛ لأنّ حُكْم الولد حُكْمُ أُمِّه ؛ لأنه منها وهو كبعضها ، فلمَّا كان لحم الفرس حرامًا ، كان لحم البغل كذلك .

---

(١) انظر : المنتقى للباجي (١٣٢/٣-١٣٣) ،عارضة الأحوذي (٣٢٩/٤) ، شرح الزرقاني (١٢٢/٣) .

(٢) أخرجه : أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب في أكل لحوم الخيل (٣٥٢/٣) رقم٣٧٩٠، والنسائي في كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحوم الخيل (٢٠٢/٧) رقم٤٣٣١ ، وابن ماجة في كتاب الذبائح ، باب لحم الحمر الأهلية (١٠٦٦/٢) رقم٣١٩٨. وأحمد في المسند (٨٩/٤) ، والبيهقي في الكبرى (١٥٩/٣) ، والدارقطني (٢٨٧/٤) رقم٦١ ، والطبراني في الكبير (١١٠/٤) رقم٣٨٢٦ ، والطحاوي في معاني الآثار (٢١٠/٤) ، وفي مشكل الآثار (٧٢/٨) رقم٣٠٦٦) ، والحديث تُعقب بأنه شاذ ومنكر . انظر : التلخيص الحبير (١٠٥٦/٤) رقم١٩٩٤ ، نيل الأوطار ١١٢/٨ ، والسلسلة الضعيفة للألباني (٢٨٦/٣) رقم١١٤٩ .

(٣) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار في كتاب الصيد والذبائح والأضاحي ، باب أكل لحوم الفرس (٢١٠/٤) ، وفي مشكل الآثار (٦٩٠/٨) رقم٣٠٦٤ ، والطبراني في الأوسط (٩٣/٤) رقم٣٦٩٢ ، وابن حزم في المحلى (٨١/٦) ، والحديث ضعيف ، ضعَّفه أئمة الحفاظ ابن حزم ، والحافظ ابن حجر وغيرهم . وقال الطحاوي في مشكل الآثار : (أهل الحديث يضعفون حديث عكرمة عن يحيى ، ولا يجعلونه فيه حجة ، كذلك قال غير واحد منهم ، ولو كان فيه حجة لكان خلاف محمد بن علي بن حسين ، وعطاء بن أبي رباح ، وأبي الزبير ، عن جابر له في ذلك ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن جابر ، أولى مما رواه فيه يحيى عن أبي سلمة ، عن جابر ؛ لأن ثلاثة أولى بالحفظ من واحد) ا.هـ .

ومن المعقول :

الدليل الخامس : أن الخيل تشبه البغال والحمير من حيث إنّه ذو حافر أهلي لا ذوات حوافر .

الدليل السادس : أن الخيل لو كانت حلالاً لجازت الأضحية بها [1] .

المناقشة : اعترض المجوّزون على أدلة المانعين من أكل لحم الخيل بما يلي :

الاعتراض الأوّل : أُجيب عن الاستدلال بالآية من وجوه :

على سبيل الإجمال :

الوجه الأوّل : أن الآية مكية اتفاقًا والإذن في أكل لحم الخيل ، كان يوم خيبر بعد الهجرة من مكة بأكثر من ستّ سنين ، فلو فهم ﷺ من الآية المَنْع لما أَذِنَ في أكلها .

وأجاب عنه المانعون بقولهم : أن محمل الإذن فيه ا لمخْمَصةُ ، كما قال تعالى : ﴿ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [2] في الممنوع منه نصًّا . فإذنه لا ينافي فهمه منها المنع .

الوجه الثاني : أنّ الآية لا ذكر فيها للأكل ، لا بإباحةٍ ولا بتحريم ، فلا حُجَّة لهم بالمنع من أكل لحم الخيل ، وحديث أسماء صريحٌ في الجواز ، فيقدَّم الصريحُ على المحتمل ؛ لأن إباحةَ النّبيّ ﷺ لها حَاكمٌ على كلِّ شيء .

وأجاب عنه المانعون بقولهم : أنّ المتبادر من الآية المنعُ وذلك كافٍ من الاستدلال على ما عُلِمَ في الأُصول ، والحديث لا صراحة فيه على إطلاع المصطفى ﷺ ، بل يحتمل أنه باجتهادهم .

قلتُ : وهذا يجاب عليه بأنّ دليل الخطاب أو مفهوم المخالفة إنّما يكون حجّة عند عدم معارضته بما هو أرجح منه ، وعندما لا يكون المذكور فيه مسوقًا لغرض الامتنان ، كما سبق بيانه [3] ، وهو هنا معارض بنصّ حديث جابر ، كما أنّ ما ورد في الآية مسوق بقصد الامتنان ، فبطل الاحتجاج بدليل الخطاب هنا .

---

(١) انظر المبسوط ٢٣٤/١١ ، بدائع الصنائع ٣٨/٥-٣٩ . اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٦٣٣/٢-٦٣٤.

(٢) سورة الأنعام ، آية رقم١١٩ .

(٣) انظر تفاصيل الأقوال في دليل الخطاب في ص٤١٣ ، هامش رقم (١) .

على سبيل التنزل :

الوجه الثالث : فإنما يدلُّ ما ذُكِرَ على تَرْكِ الأكل ، والتَرْكُ أعمُّ من أن يكون للتحريم أو للتنزيه أو خلاف الأولى ، وإذا لم يتعين واحدٌ منها بقي التمسكُ بالأدلة المصرحة بالجواز .

وعلى سبيل التفصيل :

الوجه الرابع : لو سلَّمْنَا أنّ اللام للتعليل لم نُسَلِّم إفادة الحَصْر في الرّكوب والزينة ، فإنه يُنتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الأكل اتفاقًا ، وإنما ذكر الركوب والزينة ، لكونهما أغلب ما تُطْلبُ له الخيل ، ونظيره حديث البقرة المذكور في الصحيحين حين خاطبت راكبها فقالت : « **إنّا لم نُخْلَق لهذا إنّما خُلِقْنَا للحرث** » [1] ، فإنه مع كونه أصْرَحُ في الحصر لم يقصد به الأغلب ، وإلاّ فهي تُؤْكَل وينتفعُ بها في أشياء غير الحرث اتفاقًا .

الوجه الخامس : أنّه لو سُلِّم الاستدلال على أنّ اللام تفيدُ الحصر ، لزم منعُ حمل الأثقال على الخيل والبغال والحمير للحَصْر المزعوم في الرّكوب والزينة فقط ، ولا يقول بذلك أحد .

وأجاب المانعون عن هذين الوجهين بقولهم :

أن معنى الحصر فيهما دون الأكل المُمْتَنِّ به في غير الخيل ، فهو إضافي ، فلا ينافي الانتفاع بها فيما ذُكِر والدليل على أنه إضافي : الإجماع ، والحَمْلُ ونحوه ركوبٌ حُكْمًا .

الوجه السادس : أنّ الاستدلال بعطف الحمير والبغال على الخيل ، فتأخذ الخيل حُكْم ما عُطِفَ عليها من تحريم الأكل .

فيجابُ عنه ؛ أنّ دلالة العطف هنا ؛ إنما هي دلالة اقتران [2] وهي دلالة ضعيفة عند أكثر علماء الأصول .

---

(١) أخرَجه البخاريّ في كتاب أحاديث الأنبياء (٣/١٢٨٠) رقم٣٢٨٤ .

(٢) دلالة الاقتران : هي أن يرد لفظ لمعنى ، ويقترن به لفظ آخر يحتمل ذلك المعنى وغيره ، فلا يكون اقترانه بذلك دالاً على أنّ المراد به هو الّذي أُريد به صاحبه .

وتسمّى أيضًا : قِرَان العَطْف .

والجمهور أنكروا دلالة الاقتران ، وقالوا : إنّ الاقتران في النّظم لا يستلزم الاقتران في الحكم .

وقال بها بعض أهل العلم ، منهم : أبو يوسف من الحنفيّة ، والمُزَنيّ ، وابن أبي هُرَيْرة من الشّافعيّة ، وابن نصر من المالكيّة .

انظر : نهاية الوصول : ٢/٥٧٥ ـ ٥٧٦ ، التّمهيد للإسنوي ص٢٧٣ ، إرشاد الفحول : ٢/٢٨٤ ـ ٢٨٧ .

وأجاب عنه المانعون بقولهم :

أنّا لم نستدلّ بها فقط ، بل مع الإخبار بأنه خلقها للركوب والزينة ، وامتنانه بالأكل من الأنعام دونها .

الوجه السابع : أنّ الامتنان إنما يُقْصدُ به غالبُ ما كان يقع انتفاعهم به فخوطبوا بما أَلِفُوا وعرفوا و لم يكونوا يعرفون أكل الخيل لعزّتها في بلادهم ، بخلاف الأنعام فأكثر انتفاعهم بها كان لحمل الأثقال وللأكل فاقتصر في كلٍ من الصنفين على الامتنان بأغلب ما يُنْتفع به ، فلو لزم من ذلك الحصر في هذا الشقّ للزم مثله في الشقّ الآخر .

وأجاب عنه المانعون بقولهم :

أنّ هذا ممنوع وسنده ؛ أنَّه لا دليل على أن المقصود بالامتنان غالبُ ما يُقْصدُ به ، ولا مشقّة في الحصر في الركوب والزينة ، بل هما من أَجلِّ النِّعَم المُمْتَنِّ بها .

الوجه الثامن : أنه لو لزم من الإذن في أكلها أن تَفْنَى للزم مثله في البقر وغيرها مما أُبيح أكله ووقع الامتنانُ بمنفعةٍ لَهُ أُخْرَى .

وأجاب عليه المانعون بقولهم :

أنّ الفرق موجود ، لأن ما وقع التصريحُ بالامتنان بأكله لا يُقاسُ عليه ما وقع فيه الامتنانُ بالرّكوب والزينة ، فاللازم ممنوع [1] .

الاعتراض الثّاني : وأُجيبَ عن الاستدلال بحديث خالد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ من وجوه :

أ) أَنَّه حديث شاذٌ ومُنْكر لأن في سياقه ؛ أنه شَهِد خيبر ، وهو خطأ فإنه لم يُسْلِم إلاّ بعدها على الصحيح ، والّذي جزم به الأكثر أنّ إسلامه كان سنة الفتح .

ب) أَنَّه من رواية عكرمة بن عمَّار [2] ، وأهلُ الحديثِ يُضعِّفون عكرمة بن عمَّار ،

---

(١) انظر : معالم السنن (٤/٢٢٧-٢٢٨) ، المحلى (٦/٨١-٨٣) ، المغني (١١/٧٠) ، فتح الباري (٩/٦٥٢-٦٥٣) ، شرح الزرقاني (٣/١٢٢-١٢٣) ، سبل السلام (٤/١٣٩-١٤٠) ، نيل الأوطار ، (٨/١١١-١١٣) .

(٢) هو : عكرمة بن عمّار الحنفي ، العجلي ، اليمامي ، أبو عمار ، بصري الدار ، روى عن الهرماس بن زياد وله صحبة ، وعن طاوس ، وإياس بن سلمة بن الأكوع وجماعة ، وعنه شعبة ، والقطان ، وعبد الرزاق ، قال أحمد : مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة ، وحديثه عن يحيى بن أبي كثير مضطرب ، وقال البخاريّ : مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير و لم يكن عنده كتاب ، وقال أبو حاتم : كان صدوقًا وربما ⇦

ولاسيّما في روايته عن يحيى بن أبي كثير مثل روايته هنا ، وأُعِلَّ - أيضًا - بأن في السند راويًا مجهولاً .

ج) وقد روي الحديث من طريق آخر ، ولكن أُعِلّ بتدليس يحيى بن أبي كثير، وفي سنده رجل مجهول أيضًا .

د) أنّ هذا الحديث قد اتفق على تضعيفه جماعة من الحفاظ ، فقد ضَعَّفه أحمد والبخاري وموسى بن هارون والدارقطني والخطّابي وابن عبد البرّ وعبد الحقّ وآخرون ، وعدَّهُ ابن حزم موضوعًا [1] .

الاعتراض الثالث : وأُجيب عن الاستدلال بحديث جابر من وجوه :

أ) أن في سنده عكرمة بن عمّار وهو ضعيف عند أهل الحديث كما تقدَّم .

ب) وعلى تقدير صحة هذه الطريق فقد اختُلِفَ عن عكرمة فيها ، فإنَّ الحديث عند أحمد والتِّرمذيّ من طريقه ليس فيه للخيل ذِكْرٌ .

ج) وعلى تقدير أن يكون الّذي زاده حفظه ، فالروايات المتنوعة عن جابر المُفَصِّلة بين لحوم الخيل والحُمُرِ في الحُكْم أظهرُ اتصالاً وأتقنُ رجالاً وأكثرُ عددًا ، فتُقَدَّمُ على هذه الرواية الضعيفة [2] .

الاعتراض الرابع : وأُجيب عن الاستدلال بالإجماع على تحريم البغل :

بأنّ الإجماع على تحريم البغل ليس لأن أُمَّه الفرسُ حُكْمُها التّحريم فيكون حُكْمُ ولدها وهو البغل التحريم ، كما قالوا ، ولكن الإجماع على تحريم البغل لورود النّصوص الصّحيحة عن النّبيّ ﷺ بالنّهي عنه ، والتفريق بينه وبين الخيل وليس لأنه ولد الفرس ولا جزءًا منها فَعُلِمَ من ذلك بطلان هذا الاستدلال وضعفه .

⇨ وهم في حديثه وربما دلّس وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير بعض الأغاليط. وقال عاصم بن علي : كان مستجاب الدعوة ، توفي سنة ١٥٩ هـ .

انظر ترجمته في : الكامل لابن عدي (٢٧٢/٥) رقم١٤١٢ ، تهذيب الكمال (٢٥٦/٢٠) رقم٤٠٠٨ ، الجرح والتعديل (١٠/٧) رقم٣١ ، بحر الدم ص ١١٠ رقم٧٠٤ ، الكاشف (٣٣/٢) رقم٣٨٦ ، تاريخ بغداد (٢٥٧/١٢) رقم٦٧٠٥ ، تهذيب التهذيب (٢٣٢/٧) رقم٥٤٧٣ .

(١) انظر : المحلى (٨١/٦-٨٢) ، فتح الباري (٦٥١/٩) ، التلخيص الحبير (١٥٠٦/٤) ، نصب الراية (١٩٦/٤) ، نيل الأوطار (١١٢/٨) .

(٢) انظر : المحلى (٨٢/٦) ، فتح الباري (٦٥١/٩) ، نيل الأوطار (١١٢/٨) .

الاعتراض الخامس : وأُجيب عن استدلالهم بقياس الخيل على البغال والحُمُر ؛ لأنَّهَا ذوات حوافر : بأنه قياس باطل ومخالف للنصوص ، فيقال له : ما الفرق بينك وبين من عَارَضَك ؟ فقال : قد صَحَّ تحليل الفرس بالنص الثابت ، والبغل والحمار ذوا حافرٍ مثله ، فهما إذًا حلال .

وهذا لا يقولُ به أحد ؛ لأن الفرس منصوصٌ على تحليلها ، والحمير والبغال منصوصٌ على تحريمها ، فلا يجوزُ مخالفة النصوص .

الاعتراض السادس : قولهم لو كانت حلالاً لجاز التضحيةُ بها ، هذا ينتقضُ بحيوان البرِّ ، فإنَّه مأكولٌ و لم تُشْرَع الأضحية به [١] .

القول الثالث في المسألة : أنَّ أكل لحم الخيل مكروه كراهة تنزيه .

وإليه ذهب : أبو حنيفة في ظاهر الرواية عنه ، ورواية عن مالك صحَّحَها بعض المالكيّة [٢] .

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : اختلاف الأحاديث المروية في الباب واختلاف السلف ، فكُرِهَ أكلُ لحمه احتياطًا لباب الحُرمة .

الدليل الثاني : كون الخيل تُسْتَعمل غالبًا في الجهاد ، فلو انتفت الكراهة لكَثُرَ استعماله في الأكل ؛ ولو كَثُر لأدّى إلى قِلَّتها فيُفْضي إلى فنَائها فيئولُ إلى النقص من إرهاب العدو الَّذي وقَعَ الأمرُ به في قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [٣] .

المناقشة : اعترض المُجوّزون على هذه الأدلة بما يلي :

الاعتراض الأوَّل : أُجيب عن قولهم ؛ باختلاف الأحاديث والسَّلَفِ في هذا الباب فيُجْمَعُ بينهما في هذه المسألة بكُرْهِ أكل لحمه احتياطًا لباب الحُرْمة :

---

(١) انظر : المحلى (٦/٨٣) ، فتح الباري نفس الجزء والصفحة .

(٢) انظر : المبسوط (١١/٢٣٤) ، بدائع الصنائع (٥/٣٩) ، المعونة (٢/٧٠٢-٧٠٣) ، التلقين (١/٢٧٦-٢٧٧) ، مواهب الجليل (٤/٣٥٥-٣٥٦) .

(٣) سورة الأنفال آية رقم (٦٠) .

بأنّ الأدلّة لم تتكافأ هنا حتى يُصَار إلى الجمع بينها فنصوصُ الإباحة صريحةٌ وصحيحةٌ ، ونصوصُ المَنْعِ مضطربةٌ وضعيفةٌ . فليس في أدلة المانعين قوّةٌ تدعو إلى الاحتياط من أجله للحظر .

الاعتراض الثّاني : أُجيب عن قولهم ؛ بأن كراهته للتحامي عن قَطْع مادة الجهاد : بأن الكراهة هنا لسببٍ خارجٍ وليس البحث فيه ، فإن الحيوان المتّفق على إباحته لو حدث أمرٌ يقتضي ؛ أن لو ذُبِحَ لأفضى إلى ارتكاب محذورٍ لامتنع ، ولا يلزمُ من ذلك القولُ بتحريمه ، وكذلك لا يلزمُ من كون أصل الحيوان حِلٌّ أكله فنَاؤُه بالأكل [1] .

الرأي الرّاجح :

بعد استعراض الأقوال بأدلتها يظهر ؛ أنّ القول بجواز أكل لحوم الخيل هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوة أدلة القائلين بالإباحة وسلامتها من المعارضة ، وضعف أدلّة المخالفين بحيث لا تقوى على مناهضة أدلة الإباحة فضلاً عن أن تمنعها.

الثّاني : أن ما اعترض به المخالفون لذلك القول مردودٌ بما يلي :

أ) أمّا حملهم لأحاديث الإباحة على أنها كانت في الحال التي كان يؤكلُ فيها الحُمُر ثم حُرِّم الجميع .

هذا مردودٌ بأن الرسول ﷺ فصّل الحكم في ذلك ، فنَهَى عن لحوم الحُمُرِ ورخّص لهم في لحوم الخيل في الوقت الّذي منعهم فيه من لحوم الحُمُرِ فدلّ ذلك على اختلاف حكمها .

ب) أمّا زعْمُهُم أن حديث جابر دالٌّ على التحريم لكونه وَرَدَ بلفظ « رخّصَ » والرّخصة : استباحة الممنوع لعُذْرٍ مع قيام المانع ، فدلّ على أنه رخّص لهم بسبب المخمصة الشديدة التي أصابتهم بخيبر ، فلا يدلُّ ذلك على أكل الحِلِّ المطلق .

فهذا قولٌ ضعيفٌ ، لأنه وَرَدَ بلفظ « أَذِنَ لنا » ولفظ « أمَرنا » ، ولفظ « أَطْعمنا » ، ولفظ « أكَلْنا » .

فَعبَّر الراوي بقوله رخّص لنا عن أَذِنَ لا أنه أراد الرُّخْصَة الاصطلاحية الحادثة بعد

---

(١) انظر : فتح الباري (٩/٦٥٠-٦٥١) ، المغني (١١/٧٠) ، سبل السلام (٤/١٤٠) ، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح ، للدكتور / صالح الفوزان (ص٤٦) .

زمن الصحابة ، فلا فرق بين العبارتين "أَذِنَ" و"رخَّص" في لسان الصحابة ، ولاسيّما قد ورد بلفظ صريح مثل "أطعمنا" .

ج) وأمَا حَمْلُهم الإباحة على حال الضرورة والمخمصة .

فيجاب عنه : بأنّ الإذن في أكل الخيل لو كان رُخْصةً لأجل المخمصة لكانت الحُمُر الأَهْلِيّة أولى بذلك لكثرتها وعزة الخيل حينئذٍ ؛ ولأن الخيل يُنْتفعُ بها فيما يُنْتَفَعُ بالحمير من الحمل وغيره ، والحمير لا يُنْتفعُ بها فيما يُنْتَفعُ بالخيل من القتال عليها ، والواقع أنه ﷺ أمر بإراقَةِ القدورِ التي طُبِخَتْ فيها الحُمُرُ مع ما كان بهم من الحاجة ، فدلَّ ذلك على أن الإذن في أكل الخيل إنما كان للإباحة العامة لا لخصوص الضرورة.

د) وأمّا اعتراضهم على حديث أسماء بأنه ليس فيه أن النّبيّ ﷺ اِطَّلَع على ذلك .

فيردُّه قولها : (فأكلناه نحن وأهل بيت النّبيّ ﷺ) .

مع ذلك لو لم يَرِدْ لم يُظَن بآل أبي بكر - رضي الله عنهم - أنهم يُقْدِمون على فعْلِ شيء في زمن النّبيّ ﷺ إلا وعندهم العلم بجوازه ، لشدة اختلاطهم بالنبي ﷺ وعدم مفارقتهم له ، هذا مع توفر داعية الصحابة إلى سؤاله عن الأحكام ، ومن ثُمَّ كان الراجحُ أن الصحابي إذا قال : (كنا نفعلُ كذا على عهد النّبيّ ﷺ كان له حُكْمُ الرفع ؛ لأن الظاهر إطلاع النّبيّ ﷺ على ذلك وتقريره ، وإذا كان ذلك في مُطْلَق الصحابي فكيف بآل أبي بكر الصديق .

هـ) وأمّا قولهم بترجيح الحاظر على المبيح احتياطًا .

فيجاب عنه : أن ذلك إنما يكون بشروط منها تساوي الأدِلَّة في قوة السند وليس الأمرُ كذلك هنا ، فأدَّلةُ الإباحة أصحُّ وأقوى من أدلَّة التحريم التي لا تَسْلَمُ من القوادح .

و) وأمّا معارضتهم لأحاديث الإباحة بحديث خالد المقتضي للتحريم .

فهي معارضةٌ ساقطةٌ ؛ لأن في سند حديث خالد كلامًا ينقصُ به عن مُقاومة أحاديث الإباحة المتفق على صحتها عند أئمة المحدِّثين [1] .

---

(١) انظر : إحكام الأحكام . شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ص (٦٦٤ــ٦٦٦) ، الاعتبار ص٣٩٧ - ٤٠٠ ، فتح الباري (٩/٦٤٩-٦٥٣) ، سبل السلام (٤/١٣٩-١٤٠) .

فائدة :

قال الطحاوي ـ رحمه الله ـ وهو من كبار علماء الحنفيّة :

(وذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل وخالفه صاحباه وغيرهما، واحتجوا بالأخبار المتواترة في حِلِّها ، ولو كان ذلك مأخوذًا من طريق النّظر ، لما كان بين الخيل الأهلية والحُمُر الأَهْلِيّة فرق .

ولكن الآثار ، عن رسول الله ﷺ ، إذا صحَّتْ وتواترتْ أولى أن يقال بها من النّظر ، ولاسيّما إذْ قد أخبرَ جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ في حديثه ؛ أن رسول الله ﷺ أباح لهم لحوم الخيل في وقت مَنْعِه إيَّاهم من لحوم الحُمُر الأَهْلِيّة ، فدلَّ ذلك على اختلاف حكم لحومهما)[1] ا.هـ .

وقال ابن رشد ـ رحمه الله ـ : (وأما سبب اختلافهم في الخيلِ فمعارضة دليل الخطاب في هذه الآية [يعني آية النحل] لحديث جابر ، ومعارضة قياس الفَرَس على البَغْل والحمار لَهُ ، لكن إباحة لحم الخيل نصٌّ في حديث ، فلا ينبغي أن يُعَارضَ بقياسٍ ولا بدليل خطاب)[2] ا.هـ .

---

(١) انظر : شرح معاني الآثار (٤/٢١١) .

(٢) انظر : بداية المجتهد (٢/٥١٩) .

٥٢ - المسألة السادسة : حُكْمُ أكلِ لَحْمِ الحِمَار الأَهْلي [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يرى الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - تحريم أكل لَحْمِ الحِمَار الأهْلي .

ويدلّ على ذلك أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في لحوم الحُمُر الأهْلِيّة** » [٢] .

ويتعيّن مراده من هذه الترجمة بما أورده من أحاديث الباب .

ولم يصرّح هنا بمراده لكونه يرى الحكم ظاهرًا ، لذا اكتفى بهذه الترجمة العامّة .

ثانيهما : استدلاله بأحاديث الباب ، والتي ورد فيها النّهي صراحة . والنّهي عنده يقتضي التحريم .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن علي رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن مُتْعَة النساء زَمَن خيبر ، وعن لحوم الحُمُر الأهْلِيّة » [٣] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الدليل الثاني : ما ساقه بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : « أنّ رسول الله ﷺ حرَّم يومَ خيبر كُلَّ ذي نَابٍ من السِّبَاع والمُجثَّمة [٤] والحمار الإِنْسي » [٥].

---

(١) الحِمَار : العَيْر الذكر والأنثى أتان وحِمَاره بالهاء نادر ، والجميعَ حميرٌ وحُمْر كقُفْل ، وحُمُرٌ بضمتين وحُمْرانٌ وأَحْمِرَه ، واليحمور حمار الوحش ، والحَمّارة أصحاب الحمير في السفر الواحد . انظر : مختار الصحاح ، مادة حمر ص (١٥٤) ، المصباح المنير ص(١٥) ، حياة الحيوان ١/٣٣٨ .

(٢) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب الأطعمة ٤/٢٥٤ .

(٣) أخرجه : البخاريّ في كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الإنسية (٥/٢١٠٢) رقم٥٢٠٣ ، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (٣/١٥٣٧) رقم١٤٠٧ .

(٤) المُجثَّمة : هي كل حيوان ينصبُ ويُرمى ليُقتل إلاّ أنّها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم في الأرض أي يلزمها ويلتصق بها ، وجثم الطائر جثومًا وهو بمنزلة البروك كالإبل . انظر : النهاية مادة جثجث (١/٢٣٩) .

(٥) أخرجه : أحمد في المسند (٢/٣٦٦) ، والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الصّيد والذبائح ، باب أكل

وجه الاستدلال : قوله "نَهَى" وفي لفظ "حرَّم" تدلُّ دلالة صريحة على تحريم أكل لحوم الحُمُر الأَهْلِيّة .

الدليل الثالث :

ما ثبت من الأحاديث الصحيحة الأخرى وقد عبَّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب عن عليّ[١]، وجابر[٢]، والبراء[٣] ، وابن أبي أوفى[٤] ، وأنس[٥] ، والعِرْبَاض بن سارية[٦]،

لحوم الحمر الأهليّة (٢٠٥/٤) والبيهقي في الكبرى في جماع أبواب ما يحلّ ويحرم من الحيوانات ، باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهليّة (٣٣١/٩) . والحديث قال فيه الألباني : حسن صحيح . انظر : سنن التِّرمذيّ (١٥٨/٢) رقم١٤٦٦ .

الإنسي : بالكسر وسكون النون البشر الواحد ، وأَنَسِي بفتحتين والجمع أَنَاسِيُّ ، والأنيسُ والمؤانسُ الذي يُستأنسُ به ، واستَأنسُ به وتأَنستُ به إذا سكن إليه القلب ولم ينفر ، والإيناس خلاف الإيحاش وكذا التأنيس والأَنَسُ وهو مصدر أَنِسَ به من باب طرب وأَنَسةَ أيضًا بفتحتين ، وفيه لغة أخرى أَنَسَ به فأنس بالكسر أُنْسًا بالضم والإنسي من الحيوان الجانب الأيسر ، والمراد بالحمار الإنسي هنا أي الحمار الأهلي . انظر : مختار الصحاح مادة أنس (ص٢٨) ، المصباح المنير ص(٢٦/٢٥) .

(١) حديث عليّ الآخر رواه عاصم بن ضمرة عنه ولفظه : "أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السبع وكل ذي مخلب من الطير ، وعن ثمن الميتة وعن لحم الحمر الأهلية .. الحديث) أخرجه أحمد في المسند (١٤٧/١) ، وأبو يعلى في مسنده (٢٩٥/١) رقم٣٥٧ . وقال محقّقه حسين أسد : إسناده ضعيف لانقطاعه .

(٢) حديث جابر : تقدم تخريجه ص٤١٠ ، هامش رقم (٣) .

(٣) حديث البراء ، ولفظه : (نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر) أخرجه البخاريّ في الباب السابق (٢١٠٢/٥) رقم٥٧٠٥ ، ومسلم في الباب السابق (١٥٣٩/٣) رقم١٩٣٨ .

(٤) حديث عبد الله بن أبي أوفى : هو نفس حديث البراء السابق وأخرجه الشيخان أيضًا : البخاريّ ومسلم في صحيحيهما في البابين السابقين نفسهما .

(٥) حديث أنس ، ولفظه : (أن رسول الله ﷺ جاءه جاءٍ فقال أُكِلت الحُمُر ثم جاءه جاءٍ فقال : أُكِلَت الحُمُر ، ثم جاءه جاءٍ فقال : أُفْنيت الحُمُر ، فأمر مناديًا ، فنادى في الناس : إنَّ الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحُمُر الأهلية ، فإنها رجس ، فأُكْفِئت القدور وإنها لتفور باللحم) .

أخرجه : البخاريّ في الباب السّابق نفسه (٢١٠٣/٥) رقم٥٢٠٨ ، ومسلم في الباب السّابق نفسه (١٥٤٠/٣) رقم١٩٤٠ .

(٦) هو : عِرْباض بن سارية السُلمي ، أبو نُجيح ، صحابي مشهور ، من البكّائين ، ومن أهل الصفّة ، نزل حمص ، حديثه في السنن الأربعة ، روى عنه أبو أمامة الباهلي ، وعبد الرحمن بن عائد ، وجبير بن نفير ، وحجر بن حجر الكلاعي وسعيد بن هانئ الخولاني وغيرهم قال محمد بن عوف : كان قديم الإسلام جدًّا ، وقال خليفة : مات في فتنة ابن الزبير ، وقال أبو مسهر : مات بعد ذلك سنة ٧٥هـ .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى (٢٧٦/٤) ، طبقات خليفة ص(٣٠١) ، تهذيب الكمال (٥٤٩/١٩) .

وأبي ثعلبة [١] ، وابن عُمَر [٢] ، وأبي سعيد [٣].

وإليه ذهب : الحنفيّة ، والشّافعيَّة ، والحنابلة ، وهو الراجح عند المالكيّة [٤] .

وهذا هو **القول الأَوَّل** في المسألة .

ولفظ حديثه : (أن رسول الله ﷺ حرَّم يوم خيبر كل ذي مخلب من الطير والخليسة والمجثمة وأن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن) . أخرجه التِّرمذيّ في كتاب الأطعمة ، باب كراهية أكل المصبورة (٧١/٤) رقم١٤٧٤ ، وأحمد في المسند (١٢٧/٤) ، والطبراني في الكبير (٢٦٠/١٨) رقم٦٥٠ .

وصححه الألباني في صحيح التِّرمذيّ (٨٢/٢) رقم١١٩١ .

والخليسة هي ما يُستخلص من السبع فيموت قبل أن يُذكّى . انظر : النهاية ، مادّة : خلس (٦١/٢) . لسان العرب (٦٦/٦) .

(١) هو : أبو ثعلبة الخُشني ، صحابي مشهور بكنيته ، قيل اسمه جُرثوم ، أو جرثومةً ،أو جرهم، أو لاشِر ، أو لاشي ، أو لاشق ، أو لاشوقة ، أو ناشب ، أو باشر ، أو عروق، أو شق ، أو زيد ، أو الأسود ، واختلف في اسم أبيه أيضًا ، روى عنه ابن المسيِّب ، وأبو إدريس وهو ممن بايع تحت الشجرة وضرب له بسهمه في خيبر وقبض في مصلاه وهو ساجد . مات سنة ٧٥هـ ، وقيل قبل ذلك بكثير ، أول خلافة معاوية بعد الأربعين .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى (٤١٦/٧) ، الجرح والتعديل (٥٤٣/٢) رقم٢٢٥٧، الإصابة (٥٨/٧) رقم٩٦٥٨ . وحديثه بلفظ : (حرَّم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية) أخرجه البخاريّ في كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية (٢١٠٢/٥)رقم٥٢٠٦ ، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (١٥٣٨/٣) رقم١٩٣٦ .

(٢) حديث ابن عمر ولفظه : (نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر) . أخرجه البخاريّ في الباب السّابق نفسه (٢١٠٢/٥) رقم٥٢٠٢ ، ومسلم في الباب السّابق نفسه (١٥٣٨/٣) رقم٥٦١ .

(٣) حديث أبي سعيد الخدري ولفظه : (أنه لما كان يوم خيبر وقع الناس في لحوم الحُمُر ونصبتُ قدري ، فيمن نصب قال : فقيل : يا رسول الله ! فذكروا له الحُمُر ، فأمر مناديًا فنادى : **أنها كم عنها أنها كم عنها** ، فأكفئت القدور ، فأكفأتُ قدري) . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأطعمة ، في الحمر الأهلية (١٢١/٥) رقم٢٤٣٢٥ .

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث في كتاب الأطعمة ، باب تحريم الحمر الأهلية (٥٨٣/٢) رقم٥٤١ .

(٤) انظر : المبسوط (٢٣٢/١١) ، بدائع الصنائع (٣٧/٥) ، حاشية ابن عابدين (١٩٣/٥)، تبيين الحقائق (٢٩٥/٥) ، مواهب الجليل (٣٥٥/٤) ، المعونة (٧٠٢/٢) ، بلغة السالك (١٢١/٢) ، شرح الزرقاني (١٢١/٣) ، الأم (٢٥١/٢) ، الحاوي (١٤١/١٥) ، مغني المحتاج (١٤٩/٦) ، المجموع (٦/٩) ، نهاية المحتاج (١٥٣/٨) ، كشاف القناع (٣١٣٦/٦) ، شرح المنتهى (٤٠٧/٣) ، الإنصاف (٣٥٥/١٠) ، منار السبيل (٢٩٤/٣) .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال ، **وسبب اختلافهم** : معارضة الظّاهر من قوله تعالى : ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ (١) للأحاديث الواردة في الباب (٢) .

فأصحاب **القول الأَوَّل** قالوا بالجمع بين الآية والأحاديث ، وأنها مخصّصة لعموم الآية ، فيكون حكمها التّحريم ، وهو ما رجّحنا ميل الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ إليه .

أمّا بقيّة الأقوال بأدلّتها فهي كما يلي :

القول الثّاني : أَنَّ أكل لحم الحُمر الأهليّة مكروه كراهة تنزيه .

وهو رواية عن الإمام مالك في مقابل الأرجح (٣) .

القول الثالث : جواز أكل لَحْم الحُمُرِ الأَهْلِيّة .

ورُوي عن ابن عبَّاس وعائشة رضي الله عنهما .

وبه قال : عكرمة ، وأبو وائل (٤) ، وسعيد بن جُبَيْر ، وبِشْر (٥) المريسي (٦) .

---

(١) سورة الأنعام ، آية رقم (١٤٥) .

(٢) انظر : بداية المجتهد (٢/٥١٨) .

(٣) انظر : المنتقى (٣/١٣٣) ، بداية المجتهد (٢/٥١٧-٥١٨) ، القبس (٢/٦٢٦) .

(٤) هو : شقيق بن سلمة الأسَدي الكوفي ، أبو وائل ، ثقة مخضرم ، من كبار التابعين ، أدرك النبي ﷺ ولم يره ، من العلماء العاملين ، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان ، وعلي ومعاذ وابن مسعود وغيرهم ، وعنه منصور ، والأعمش ، وعاصم ، ويسار أبو الحكم ، وصالح بن حيان وغيرهم . مات في زمن الحجّاج بعد وقعة دير الجماجم .
انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٤/٣٧١) رقم١٦١٣ ، تهذيب الكمال (١٢/٥٤٨) رقم٢٧٦٧. الإصابة (٢/٣٨٦) رقم٣٩٨٦ .

(٥) هو : بشر بن غياث المريسي ، مبتدع ضال ، تفقه على أبي يوسف وأتقن علم الكلام ثم جرَّد القول بخلق القرآن . وكان شيخًا قصيرًا دميم المنظر ، وسخ الثياب ، وافر الشعر أشبه شيء باليهود وكان أبوه يهوديًا صباغًا بالكوفة في سوق المراضع . مات سنة ٢١٨هـ . انظر ترجمته في : معرفة الثقات للعجلي (١/٢٤٧) رقم١٥٩ . تاريخ بغداد ٧/٥٦ رقم٣٥١٦ . طبقات الفقهاء ص١٤٥ . وفيات الأعيان ١/٢٧٧ رقم١١٥ . سير أعلام النبلاء ١٠/١٩٩ رقم٤٥ . العبر ص٣٧٣ . البداية والنهاية ١٠/٢٨١.

(٦) انظر : المحلى (٦/٧٩-٨٠) . الحاوي (١٥/١٤١) . المجموع (٩/٦) ، شرح مسلم للنووي (١٣/٩١) . بداية المجتهد (٢/٥١٧) . بدائع الصنائع (٥/٣٧) . المغني (١١/٦٥) .

وقد استدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما رُوي عن ابن عبَّاس وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ أنهما كانا يقولان بظاهر قوله تعالى : ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ (١) . وتلاها ابن عبَّاس وقال : ما خلا هذا فهو حلال (٢) .

الدليل الثاني : عن غالب بن أَبْجُر (٣) قال : « أصابتنا سَنَةٌ ، فلم يكن في مالي شيء أُطْعِمُ أهلي ، إلاّ شيء من حُمُرٍ ، وقد كان رسول الله ﷺ حرَّم لحوم الحُمُر الأَهْلِيّة ، فأتيتُ النّبيّ ﷺ ، فقلتُ : يا رسول الله ! أصابتنا السَنَة (٤) ، ولم يكن في مالي ما أُطْعِمُ أهلي ، إلاّ سِمان الحُمُر ، وإنّك حرَّمْتَ لحوم الحُمُر الأَهْلِيّة ، فقال : **أَطْعِم أهْلَك من سمين حُمُرك ، فإنّما حرّمتها من أجل أنها جوّال القرية** » (٦) يعني الجلاّلَة .

الدليل الثالث : عن أم نصر المُحَارِبيّة (٧) : « أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن

---

(١) سورة الأنعام ، آية رقم (١٤٥) .

(٢) حديث ابن عبَّاس أخرجه البخاريّ في كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الإنسية (١٥٤٣/٤) رقم٣٩٧٨، وأبو داود في كتاب الأطعمة ، باب في لحوم الحمر الأهلية (٣٥٦/٣) رقم٣٨٠٨ .

(٣) هو : غالب بن أبجر المزني ، له صحبة وهو كوفي ، ويقال فيه بن رديخ ، وابن ذريح ، روى عنه خالد بن سعد ، وعبد الله بن معقل .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى (٨٤/٦) ، الجرح والتعديل (٤٧/٧) رقم٢٦٣ ، تهذيب الكمال (٨٢/٢٣) رقم٤٦٧٦ . الإصابة (٣١٤/٥) .

(٤) السّنَة : العام ، والمراد القحط ، يقال أرض سَنْواء ، وسَنْهَاء أي أصابتها السنة وهي الجدب ، ومنه قوله ﷺ : « **اللهم اجعلها عليهم سنين كسنين يوسف** » . انظر : القاموس مادة السَّنَة ص (١٦١٠) ، المصباح المنير ص(٢٩٢) .

(٥) الجَلاَّلة : من الحيوان التي تأكل العذرة ، والجِلَّةُ البَعَر فوضع موضع العَذِرَة ، يقال : جَلَّتْ الدابة الجله واجتَلَتها فهي جَالَّة وجلاَّلة . انظر : النهاية (٢٨٧/١) ، مختار الصحاح ، مادة جلل (ص١٠٧) .

(٦) أخرجه أبو داود في الباب السّابق نفسه (٣٥٦/٣) رقم٣٨٠٩ ، وعبد الرزاق في المصنف في كتاب المناسك ، باب الحمار الأهلي (٥٢٥/١١) رقم٨٧٢٨ ، وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الأطعمة ، من قال تؤكل الحمر الأهلية (١٢٢/٥) رقم٢٤٣٢٨، وابن أبي عاصم الشيباني في الآحاد والمثاني (٣٦٠/٢) رقم١١٣٢ ، والطحاوي في معاني الآثار (٢٠٣/٤) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٦٧/١٨) ، وابن حزم في المحلى (٨٠/٦) ، والبيهقي في الكبرى (٣٣٢/٩) .

(٧) هي : سلمى بنت نصر ، أم نصر ، المحاربية ، قال الطبراني : يقال لها صحبة . انظر ترجمتها في : الإصابة (٧٠٨/٧) رقم١١٣٢١ ، المعجم الكبير (٣٠٢/٢٤) .

الحُمُر الأَهْلِيّة فقال : **أليس ترعى الكَلأَ وتأكُلُ الشَجَر ؟** قال : نعم ، قال : **فأصِبْ من لحومها** »[1] .

وجه الاستدلال :

أمَّا الآية ؛ فقد فهم منها حَبْر الأُمَّة وتُرْجمان القرآن عدَمُ تحريم لحوم الحُمُر الأَهْلِيّة ؛ بحجّة أنّ ما لم يذكر في الآية يبقى على الأصل وهو الحلّ والإباحة .

وأمَّا الأحاديث ؛ ففيها ما يفيد إباحة لحوم الحُمُر الأَهْلِيّة ؛ لأنَّ الرسول ﷺ إنما حرَّمها لأمرٍ عارض ، وهو كونها تأكل العَذِرَة ، أو كونها لم تُخَمَّس ، أو كونها انْتُهِبَتْ ، أو لحاجة الناس لها إبقاءً على الظَهْر[2] .

المناقشة :

اعترض الجمهور على أدلة المجيزين لأكل الحُمُر الأَهْلِيّة واستدلالهم بها بما يلي :

الاعتراض الأوَّل : أما الاستدلال بالآية وكون ابن عبَّاس يقولُ بظاهرها ؛ فيجابُ عنه من عدَّة أوجه :

الوجه الأوَّل : أن الاستدلال بالآية للحِلِّ إنَّما يتمُّ في الأشياء التي لم يردِ النص بتحريمها وأمَّا الحُمُر الإنسية ، فقد تواترت النصوص على تحريمها ، والتنصيص على التّحريم مُقَدّمٌ على عموم التحليل وعلى القياس[3] .

الوجه الثّاني : أنَّ الآية مكية وخَبرُ التحريم متأخرٌ جدًّا فهو مُقدَّم ، فنص الآية خبرٌ عن الحكم الموجود عند نزولها ، فإنه ـ حينئذٍ ـ لم يكن نزل في تحريم المأكول إلاّ ما ذُكِرَ فيها ، وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها ، وقد نزل بعدها في المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذُكِر فيها كالخمر في آية المائدة ، وفيها ـــ أيضًا ـــ تحريم ما أُهِلَّ لغير الله به والمنخنقة ... إلى آخره ، وكتحريم السِّبَاع والحشرات[4] .

---

(١) أخرجه : ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأطعمة ، من قال تؤكل الحمر الأهلية (٥/١٢١ـ١٢٢) رقم٢٤٣٢٧ . والطبراني في المعجم الكبير(٢٥/١٦١) رقم٣٩٠ ، والحازمي في الاعتبار في كتاب الأضاحي والذبائح ، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية ونسخ ذلك ص ٣٩١ ، والهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الأطعمة ، باب في الحمر الأهلية (٥/٦٤) رقم٨٠٥٤ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٥/٣٧) ، المغني (١١/٦٥) .

(٣) انظر : فتح الباري (٩/٦٥٥) ، نيل الأوطار (٨/١١٤) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (٥/٣٧) ، فتح الباري (٩/٦٥٦) ، نيل الأوطار (٨/١١٧) .

(فلا تعارض بين هذا التحريم وبين الآية الكريمة ، فإنَّه لم يكن حُرِّم حين نزول هذه الآية من المطاعم إلاَّ هذه الأربعة والتحريم كان يتجدّد شيئًا فشيئًا ، فتحريمُ الحُمُر بعد ذلك تحريم "مبتدأ" لما سكَتَ عنه النَصُّ ، لا أنه رافعٌ لما أباحهُ القرآن ولا مخصصٌ لعمومه ، فضلاً عن أن يكون ناسخًا ، والله أعلم) [1] .

الوجه الثالث : أن هذه الآية مشتملة على سائر المُحَرَّمات ، بعضها صريحًا ، وبعضها يؤخذ من المعنى ، وعموم العِلَّة .

فإنّ قوله تعالى في تعليل الميتة والدم ولحم الخنزير ، أو الأخيرة منها فقط : ﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ وصفٌ شاملٌ لكلّ مُحَرّم ، فإنَّ المحرمات كلّها رِجْس ، وخبث ، وهي من أخبث الخبائث المتقذرة ، التي حَرَّمها الله على عباده ، صيانة لهم ، وتكرمة عن مباشرة الخبيث الرِجْس . ويؤخذ تفاصيل الرِجْس المُحرَّم من السُّنَّة ، فإنها تُفَسِّر القرآن ، وتُبيّن المقصود منه [2] .

الوجه الرابع : أن يقال : أن الآية في سياق نقض أقوال المشركين المتقدمة في تحريمهم لما أحلّه الله ، وخوضهم بذلك ، بحسب ما سَوَّلَت لهم أنفسهم ، وذلك في بهيمة الأنعام خاصّة .

وليس منها مُحرَّم إلاَّ ما ذكر في الآية : الميتة منها ، وما أهل لغير الله به، وما سوى ذلك ، فحلال . ولعلّ مناسبة ذكر الخنزير هنا ، على هذا الاحتمال ، أن بعض الجهال قد يُدْخِله في بهيمة الأنعام ، وأنه نوعٌ من أنواع الغنم ، كما قد يتوهّمُهُ جهلةُ النصارى وأشباههم ، فينمّونها ، كما ينمّون المواشي ، ويستحلّونها ، ولا يفرّقون بينها وبين الأنعام [3] .

الوجه الخامس : أمّا ما روي عن ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال بظاهر الآية فيجاب عنه بأمرين :

الأمر الأوّل : أنَّه رُوِيَ عن ابن عبَّاس أنه توقّف في النَّهي عن الحُمُر : هل كان لمعنًى خاص ، أو للتأبيد ، وهذا التردد أصحُّ من الخبر الَّذي جاء عنه بالجزم بالعِلَّة المذكورة [4] .

---

(١) انظر : زاد المعاد لابن القيّم (٣/٣٤٣) .

(٢) انظر : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان ، للشيخ عبد الرحمن السَعْدي ص(٢٤٠) .

(٣) المصدر السابق نفسه والصّفحة نفسها ، وفتح الباري (٩/٦٥٧) .

(٤) انظر : فتح الباري (٩/٦٥٥) .

وهذا يدلُّ ؛ على أن ابن عبَّاس بلغه النَّهي ولكن تأوَّله [١].

وقد يقالُ : ما قَالهُ رسول الله ﷺ من ذلك (أي تحريم الحُمُر الأَهْلِيّة) ، فهو أولى مما قال ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ ، وما قالَهُ رسول الله ﷺ من ذلك ، فهو مُسْتَثنًى من الآية . على هذا ينبغي أن يُحْملَ ما جاء عن رسول الله ﷺ ، هذا المجيء المتواتر في الشيء المقصود إليه بعينه، مما قد أنزل الله عز وجل في كتابه ، آية مطلقةٌ على ذلك الجنس فيجعل ما جاء عن رسول الله ﷺ من ذلك ، مُسْتَثنًى من تلك الآية ، غير مخالف لها ، حتى لا يضاد القرآن السُنَّة ، ولا السُنَّة القرآن [٢] .

الأمر الثّاني : أنه ثبت عن ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ أنه رجع عن رأيه بالإباحة وجزم بتحريم لحم الحُمُر الأَهْلِيّة . وقد بَيَّن العلاَّمَة ابن القيّم ـ رحمه الله ـ موقف ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ في هذه المسألة خير بيان فقال: (والتّحقيق أن ابن عبَّاس أباحها ؛ أولاً حيث لم يبلغهُ النَّهي فسمع ذلك منه جماعة منهم أبو الشعثاء وغيره فرووا ما سمعوه ثم بلغه النَّهي عنها ، فتوقَّفَ هل هو للتحريم أو لأَجْلِ كونها حمولة ؟ فروى ذلك عنه الشعبي [٣] وغيره .

ثم لما ناظره عليّ بن أبي طالب جزم بالتحريم ، كما رواه عنه مجاهد [٤]) [٥] ا.هـ.

فهذا التحقيق فيما انتهى إليه رأي ابن عبَّاس في هذه المسألة لا يدَعُ مجالاً لنسبة إباحة الحُمُر إليه كرأي مُسْتَقرٍّ لهُ في ذلك [٦] .

الاعتراض الثّاني : أما حديث غالب بن أبجر :

فإسناده ضعيف ، والمتن شاذٌّ مخالفٌ للأحاديث الصحيحة ، فالاعتمادُ عليها [٧] أي ؛ الأحاديث الصحيحة .

---

(١) تهذيب السنن لابن القيّم بحاشية عون المعبود (١٠/٢٨٨) .

(٢) انظر : معاني الآثار للطحاوي (٤/٢١٠) .

(٣) سبقت ترجمته في ص ١٢١ .

(٤) سبقت ترجمته في ص ٢٣٥ .

(٥) انظر : تهذيب السنن بحاشية عون المعبود (١٠/٢٨٨-٢٨٩) .

(٦) انظر : الأطعمة وأحكام الصيد لفضيلة الدكتور صالح الفوزان ص (٥٤) .

(٧) انظر : فتح الباري (٩/٦٥٦) .

وقال الإمام المنذري : اختُلِفَ في إسناده كثيرًا [١] .

وقال البيهقي : هذا حديث مختلفٌ في إسناده ... ومثل هذا لا يُعَارضُ به الأحاديث الصحيحة التي قد مَضَتْ مُصَرِّحةً بتحريم لحوم الحُمُر الأَهْلِيّة .

وقال ابن عبد البرّ : حديث غالب بن أبجر لا يُعَرَّجُ على مثله مع ما يُعَارضه [٢] .

وقال ابن حزم : كلُّهُ باطل [٣] .

وعلى فرض صحة هذا الحديث : فقد يجوز أن يكون الحُمُر التي أباح النّبيّ ﷺ أكلها في هذا الحديث كانت وحشيّةً ، ويكون قول النّبيّ ﷺ : « **فإنما كرهتُ لكم جَوّال القرية** » على الأَهْلِيّة [٤] .

وقد يُحْمَلُ ؛ على أنّه كان في حال الضرورة ، وقد تحلُّ في حال الضرورة الميتة . فليس في هذا الحديث دليلٌ على حُكْم لحوم الحُمُر الأَهْلِيّة ، في غير حال الضرورة [٥] .

ويحتمل ؛ أن يكون المراد من قوله عليه الصلاة والسلام : « كُلْ من سمين مَالِكَ » أي من أثمانها ، ، كما يقال فلانٌ أَكَلَ عقاره أي ثَمَنَ عقاره .

ويحتمل ؛ أن يكون ذلك إطلاقًا للانتفاع بظُهُورِها بالإكراء .

ويحتمل ؛ أنه كان قبل التحريم فانفسخ [٦] .

الاعتراض الثالث : أمّا حديث أُمِّ نَصْرٍ المُحَارِبيّة فهو حديثٌ ضعيفٌ لا يصحُّ الاحتجاج به .

لأن في سنده مقالاً [٧] ، فقد رواه الطبراني من طريق إبراهيم بن المختار [٨] ،

---

(١) انظر : عون المعبود (٢٨٢/١٠) .

(٢) انظر : السنن الكبرى (٣٣٢/٩) ، التمهيد (١٢٦/١٠) ، نيل الأوطار (١١٥/٨) .

(٣) انظر : المحلى (٨٠/٦) ، وسبل السلام (١٣٨/٤) ، وضعيف سنن أبي داود للألباني ص (٣٧٥-٣٧٦) رقم٨١٧،٨١٨ .

(٤) انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٠٣/٤) .

(٥) انظر معاني الآثار ٢٠٤/٤ ، التمهيد الصفحة السّابقة نفسها ، شرح مسلم للنووي٩٢/١٣. نيل الأوطار ١١٥/٨ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع (٣٧/٥) .

(٧) انظر : فتح الباري ٦٥٦/٩ .

(٨) هو : إبراهيم بن المختار التميمي ، أبو إسماعيل الرازي من أهل الخوار ، روى عن ابن جريج ، وابن إسحاق ، ⇦

وليس هو ممن يُحتجُّ بحديثه عن أبي إسحاق وهو مدلس . ورواه ابن أبي شيبة بسندٍ فيه مجهول فقال : (عن رجل من بني مُـرَّة) . والسندان لو ثبتا احتمل ؛ أن يكون ذلك قبل التحريم [١] .

الاعتراض الرابع : أما التعليلاتُ المرويةُ بكون الحُمُر الأَهْلِيّة حُرِّمَتْ ، لأنَّها تأكلُ العَذِرَة ، أو أنها لم تُخمَّس ، أو أنها كانت نُهْبَة ، أو خشية قِلَّة الظَهْر.

فهذه كلها احتمالاتٌ قد أزالها التعليلُ الصريحُ في حديث أنسٍ حيثُ جاء فيه « **فإنها رِجْس** » ، وكذا الأمرُ بغسل الإناء في حديث سلمة .

قال القُرْطُبي [٢] : قوله : « **فإنها رِجْس** » ظاهر في عَوْدِ الضمير على الحُمُر لأنَّها المُتَحَدَّثُ عنها المأمور بإكفائها من القدور وغسلها ، وهذا حُكْم المُتَنَجِّس ، فَيستفادُ منه تحريم أكلها ، وهو دالٌّ على تحريمها لعينها لا لمعنًى خارج .

وقال ابن دقيق العيد [٣] : الأمر بإكفاء القدور ظاهر ؛ أنه سبب تحريم لحوم الحُمُر ، وحديث أبي ثعلبة صريحٌ في التّحريم ، فلا معدل عنه ، وهذا مُقدَّمٌ على قول من قال من الصحابة بغير تلك العِلَّة ؛ لأنّ ذلك ظنٌّ من الراوي وقوله ، بخلاف التعليل بكونها رجسًا ، فهو من قول الرسول ﷺ .

وأما التعليل بخشية قلّة الظّهر ، فأجاب عنه الطحاوي : بالمعارضة بالخيل ، فإنَّ في

⇨ وعِدَّة ، وعنه عمرو بن رافع ، ومحمد بن حُميد . قال البخاريّ: فيه نظر يقال بين موته وبين موت ابن المبارك سنةٌ وقال ابن حبان : يُتقى حديثه من رواية ابن حميد عنه . وقال يحيى بن معين : ليس بذاك ، وقال أبو داود : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : صالحُ الحديث ، وقال الذهبي : ضُعّف ، وقال ابن حجر : صدوقٌ ضعيفُ الحفظ من الثامنة ، يقال : مات سنة اثنتين وثمانين . انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٢٩/١) رقم١٠٣٧ ، الكامل لابن عدي (٢٥٢/١) رقم٨١ ، الثقات لابن حبان (٦٠/٨) رقم١٢٢٤٨ ، الجرح والتعديل (١٣٨/٢) رقم٢٤٣ ، الكاشف (٢٢٥/١) رقم٢٠١ ، تقريب التهذيب (٦٥/١) رقم٢٤٥ .

(١) انظر : فتح الباري الصفحة السّابقة نفسها .

(٢) سبقت ترجمته في ص ١٧٤ .

(٣) هو : محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، تقي الدين أبو الفتح المعروف بابن دقيق العيد ولد في ينبع سنة ٦٢٥هـ وتفقه على والده بقوص وسمع الحديث من جماعة، ثم ولي قضاء الديار المصرية ، ودرس بالشافعي ودار الحديث الكاملية وغيرها وصنف التصانيف المشهورة ، وبلغ مرتبة الاجتهاد . توفي في صفر سنة ٧٠٢هـ ودفن بالقرافة الصغرى . انظر ترجمته في : الدرر الكامنة (٩١/٤) ، فوات الوفيات (٢٤٤/٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٩/٢-٢٣١) ، أبجد العلوم للقنوجي (١٥٦/٣)، الأعلام للزركلي (٢٨٣/٦) .

حديث جابر النّهي عن الحُمُر والإذن في الخيل مقرونًا ، فلو كانت العِلّة لأجل الحمولة لكانت الخيل أولى بالمَنْع لقلّتها عندهم وعزتها وشدّة حاجتهم إليها [١] .

ويُجابُ عن تعليل مِن قال : أنها كانت نُهْبَة ، بأن يقال : أين الدليل على أن النّهي كان للنُهْبَة ؟ وتأويل النّهي على أنه كان للنُهْبَة ليس بأولى من تأويل من قال : أن النّهي عنها كان لها في أنفُسِها لا للنُّهْبَة .

ولو أن رجلاً غصب شاةً فَذَبحها وطبخَ لحمها ، فإنَّ قِدْرَهُ التي طبخ ذلك فيها لا يتنجَّس ، وحُكْمُ طهارتها ، كحُكْمِ ما طُبِخَ فيه لحمٌ غير مغصوبٍ فهُمَا في الطّهارة سواء .

كما أن من فَعلَ ذلك لا يُؤمرُ بطرحِ ما في القدرِ في قول أحدٍ من النّاس .

فكذلك لحم الحُمُر الأَهْلِيّة المذبوحة بخيبر ، لو كان النّبيّ ﷺ إنما نَهَى عنها من أجل النُهْبَة التي حُكْمُها حُكْمُ الغصب ، إذًا لما أمرهم بطرحِ ذلك اللّحْم ، ولأمرهم فيه بمثل ما يؤمرُ به من غصبَ شاةً ، فذبحها ، وطبخ لحمها [٢] .

وقال الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ في صدد ذكره سبب النّهي ، بعد أن ذكر تلك التعليلات السابقة :

(**العِلّة الرابعة** : أنّه إنما حرّمها ؛ لأنّهَا رجسٌ في نفسها وهذه أصحُّ العلل ، فإنها هي التي ذكرها رسول الله ﷺ بلفظه كما في الصّحيحين عن أنس قال : « لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر أصبنا حُمُرًا خارجة من القرية وطبخناها ، فنادى منادي رسول الله ﷺ : **ألا إنّ الله ورسوله ينهيانكم عنها ، فإنها رجسٌ من عمل الشيطان** » [٣] فهذا نصٌّ في سبب التحريم وما عدا هذه من العلل ، فإنما هي حَدْسٌ وظنٌّ ممن قاله) [٤] ا.هـ .

---

(١) انظر : فتح الباري (٩/٦٥٦) ، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص (٦٦٦) ، نيل الأوطار (٨/١١٤-١١٥) ، عارضة الأحوذي (٤/٢٣٠-٢٣١) .

(٢) انظر : معاني الآثار للطحاوي (٤/٢٠٨-٢٠٩) . أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٧،٢٨) .

(٣) اللفظ لمسلم : أخرجه البخاريّ في كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الإنسية (٥/٢١٠٣) رقم٥٢٠٨ ، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسيّة (٣/١٥٣٨) رقم١٩٣٧ .

(٤) انظر : تهذيب سنن أبي داود لابن القيّم بحاشية عون المعبود (١٠/٢٩٠) ، زاد المعاد (٣/٣٤٢،٣٤٣) .

الرأي الرّاجح :

بعد استعراض الأقوال بأدلتها يظهر ؛ أنّ القول بتحريم الحُمُر الأهليّة هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأَوَّل : قوّة أدلّة القائلين بالتحريم ، وسلامتها من المعارض القويّ .

الثّاني : وفي المقابل ؛ فإنّ ضعف أدلّة القائلين بالجواز واستدلالهم بعمومات ونصوص ضعيفة لا تصلح للاحتجاج بها ولا تقوى على مناهضة أدلّة المنع الصّحيحة يجعل هذا القول مرجوحًا . والله أعلم [1] .

(١) وذكر ابن عبد البرّ ، أنه لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها ، انظر : التمهيد (١٠/١٢٣) .

٥٣ - المسألة السابعة : حُكْمُ الأَكْلِ في آنيةِ الكُفَّار[١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى جواز الأكل في آنية الكفّار بشرط أن يكون ذلك بعد غسلها بالماء وتنظيفها في حال ثبوت نجاستها . **ويدلّ على ذلك أمران :**

أوّلهما : أنّه عقد لهذه المسألة بابًا ترجم له بقوله : « **باب ما جاء في الأكْل في آنية الكُفّار** » . ويتعيّن مراده من هذه الترجمة بما أورده من حديثي الباب .

ولكونه يرى الحكم ظاهرًا في هذه المسألة ، فلذا اكتفى هنا بهذه الترجمة العامّة .

ثانيهما : استدلاله بحديثي أبي ثعلبة ، وهما يدلاّن دلالة صريحة على ما ذهب إليه التِّرمذيّ واختاره ، وهو الجواز .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن أبي ثعلبة ـ رضي الله عنه ـ قال : « سُئِلَ رسول الله ﷺ عن قدور المجوس [٢] فقال : **أنقُوها** [٣] **غَسْلاً واطبخوا فيها** ، **ونَهَى عن كُلِّ سَبُعٍ ذي ناب** [٤] » [٥] .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب الأطعمة ٤/٢٥٥ .

(٢) المجوس : هم أتباع الديانة المجوسية ويقال لهم الثنوية أيضًا ، انتشرت في بلاد فارس ، أثبتوا أصلين اثنين ، مُدَبِّرين قديمين ، يقتسمان الخير والشر والنفع والضر ، والصلاح والفساد ، يسمون أحدهما : النور والآخر الظلمة ، وانقسمت المجوسية إلى ملل متعددة ، وهم يقدّسون النار ويعظمونها .

انظر : كتاب المِلَلْ والنِحَلْ للشهرستاني ص(٢٣٣-٢٥٦) .

(٣) أنقوها : نُقِيَ الشيء يَنْقَى ، من باب تعب نَقَاوَة ، ونَقَاءً ، ونقاءَةً، ونُقَاوَةً ، ونُقَايةً فهو نَقِيٌّ أي نظيف على وزن فعيل ومُعدًّى بالهمزة والتضعيف . انظر : القاموس مادة نقي ص(١٧٢٧)، المصباح المنير ص(٦٢٤) ، مختار الصحاح ص (٦٧٨) .

(٤) النابُ : من الأسنان مذكرٌ ما دام له هذا الاسم ، والجمع أَنْيُبٌ وأنياب ونيوبٌ ، وجمع الجمع أناييب ، وهو الذي يلي الرباعيات ، قال ابن سينا : (ولا يجتمع في حيوان ناب وقرنٌ معًا) .

انظر : القاموس مادة الناب ص (١٧٩) ، المصباح المنير ص (٦٣٢) .

(٥) تفرد التِّرمذيّ بذكره لفظة "المجوس" هنا . وأخرجه في كتاب السير ، باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين ، وفي كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار (٤/٢٥٥) رقم١٧٩٦ .

قال أبو عيسى : هذا حديث مشهور من حديث أبي ثعلبة ، ورُوي عنه من غير هذا الوجه .

الدليل الثاني : ما ساقه بسنده عن أبي ثعلبة ـ أيضًا ـ أنه قال : « يا رسول الله ! إنّا بأرض أهل الكتاب فنطبخُ في قُدورهم ونشربُ في آنيتهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : **إن لم تجدوا غيرها فارحضوها** [(١)] **بالماء** ، ثم قال : يا رسول الله ! إنا بأَرْضِ صيدٍ فكيف نصنعْ ؟ قال : **إذا أَرْسَلْتَ كلبك المُكلّب** [(٢)] **وذكرتَ اسم الله فقَتَلَ فَكُلْ ، وإن كان غير مُكلّب فَذَكّي فكُلْ ، وإذا رَميتَ بسهْمِكَ وذكرتَ اسم الله فَقَتَلَ فكُلْ** » [(٣)] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وجه الاستدلال :

يَدلُّ هذان الحديثان دلالة صريحة على جواز الأكل في آنية الكفار بعد غسلها وتنظيفها ، وقوله : « **إن لم تجدوا غيرها** » يدلُّ على انه إذا وُجِدَ غيرها ، فالأولى تركها مبالغةً في التنفيرِ عنها بعدَ الغسلِ للاستقذار ، وكونها معتادةً للنجاسة كما يُكْرَه الأكلُ في المِحْجَمة المغسولة .

وبه قال : جابر بن عبد الله ، وحذيفة رضي الله عنهم .

ومحمد بن سيرين ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير رحمهم الله [(٤)] .

وإليه ذهب : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والحنابلة .

فالحنفية : يرون عدم نجاسة آنية أهل الكتاب ، وأن الغسل المأمور به في حديث أبي ثعلبة ، إنما هو للندب لا للنجاسة ، ما لم تتحقّق نجاستها [(٥)] .

---

(١) فارحضوها : يقال رحضتُ الثوب رَحْضًا من باب نفع : أي غسلته ، كأرحضه ، فهو رحيضٌ ومَرحوض ، والمِرْحاضُ بالكسر ، خشبة يُضْرَبُ بها الثوب ، والمُغتَسَلْ ، ثم كُنّي به عن المُسْتَراح ، لأنه موضع غسل النَّجْو . انظر القاموس مادة رحضه ص (٨٢٩) ، مختار الصحاح ص(٥٧٥) .

(٢) المُكَلّب : أي المُعلّم للصّيد ، والمُكَلّب مُعلّمُ الكلاب الصّيد . انظر : النهاية ، مادّة : كلب (١٩٥/٤) ، مختار الصحاح ص (٥٧٥) ، المصباح المنير ص (٥٣٧) .

(٣) أخرجه : البخاريّ في كتاب الذبائح والصيد ، باب آنية المجوس والميتة (٢٩٠٤/٥) رقم٥١٧٧ ، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٥٣٢/٣) رقم١٩٣٠ .

(٤) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الأطعمة ، في الأكل في آنية الكفار (١٢٦/٥-١٢٧) .

(٥) انظر : المبسوط (٩٧/١) ، بدائع الصنائع (٨١/١-٨٢) ، شرح فتح القدير (٦٥/١) .

وأما المالكيّة : فيفرقون فيها بين أن تكون مما يُطْبَخُ فيه عادةً ، فلا بُدَّ من غسلها قبل الأكل فيها ، وبين ما إذا كانت مما لا يُطْبَخُ فيه عادةً فلا بأس باستعمالها من غير غَسْل [١] .

وأما الحنابلة : فيرون طهارة أواني الكفار وأنها مباحة الاستعمال ما لم تُعْلَم نجاستها وهو المذهب مطلقًا عندهم [٢] .

وهذا هو **القول الأَوَّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال ، **وسبب اختلافهم** :

١ ـ تعارض النّصوص في ظاهرها . ومن ذلك تعارض حديث أبي ثعلبة السّابق ـ في ظاهره ـ مع فعله ﷺ عندما توضأ من مزادة مشركة ، وعندما دعاه يهودي إلى خبز شعير وإهالة سَنخَة [٣] . فمن الفقهاء من أَخذ بالحديث الأَوَّل ورأى كراهة أو حرمة استعمال آنية أهل الكتاب والمشركين قبل الغسل ، وعند عدم تيقّن النجاسة ، ومنهم من أَخذ بفعله ﷺ ورأى إباحتها .

٢ ـ تعارض الأصل مع الغالب : **فالأصل في الأشياء الطهارة** ، ويدخل تحت هذا الأصل أواني وثياب مُلابِسِي النّجاسة ، لكن الغالب من حال هؤلاء كثرة ملابستهم للنجاسة ، فمن الفقهاء من غلّب حكم الأصل ، وحكمَ بإباحة الاستعمال ، ومنهم من غلّب حكم الغالب فرأى عدم جواز ذلك ، أو فرّق بين استعمال المتديّنين بالنّجاسة وغيرهم ، وبين الأواني المستخدمة للطّبخ وغيرها .

---

(١) انظر : المدونة (١/٣٥) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٧٨ .

(٢) انظر : المبدع (١/٦٨-٧٠) ، الإنصاف للمرداوي (١/٨٤-٨٥) ، كشّاف القناع (١/٦٦) ، شرح المنتهى (١/٣٠) ، المغني (١/٦٨ ، ٦٩) .

(٣) أَخرَجه أَحمد في المسند (٣/٢١٠ ، ٢٧٠) .

ومعنى إهالة : كلّ شيء من الأدهان ممّا يُؤتدم به ، وقيل : هو ما أُذيب من الإلية والشّحم ، وقيل : الدّسم الجامد .

انظر : النهاية : ١/٨٤ ، لسان العرب : ١١/٣٢ .

وسَنَخ وزَنَخ : إذا تغيّر ريحه وفسد ، والأصل السّين ، والزّاي بدل منه . انظر النهاية مادّة سنخ : ٢/٤٠٨ ، لسان العرب : ٣/٢٢ .

٣ ـ الاختلاف في نجاسة أعيان الكفّار ؛ فمن رأى نجاسة أعيانهم [١] حكم بعدم جواز استعمال ما لا يلابسونه بناءً على تنجّسها بملاقاة رطوباتهم ، ومن لم ير نجاسة أعيانهم حكم بالجواز [٢] .

وبقيّة الأقوال في المسألة بأدلّتها هي كما يلي :

القول الثّاني : كراهة استعمال أواني المشركين .

وهو رواية عن الإمام أحمد [٣] .

وإليه ذهب : الشّافعيَّة : سواءً في ذلك أهل الكتاب وغيرهم المتدينون باستعمال النجاسة وغيرهم . أما التطهر من أواني المشركين ؛ فيفرّقون بين ما إذا كانوا لا يتدينون باستعمال النجاسة ، أو يتدينون باستعمالها ؛ فإن كانوا لا يتدينون باستعمالها فَتَصِحُّ الطّهارة منها عندهم اتفاقًا ، أمَّا إنْ كانوا يتدينون باستعمال النجاسة ؛ فلهم فيها وجهان :

الأوَّل : تصحُّ طهارتها وهو الصحيح .

الثّاني : لا تصحّ ، وهذا كلّه فيما لو لم يتيقّن طهارتها . أما إذا تيقّنها ؛ فلا كراهة حينئذٍ في استعمالها عندهم .

وهذان الوجهان بالكراهة وعدمها يجريان ـ أيضًا ـ عندهم في أواني من تَكْثُرُ ملابسته للنّجاسة من المسلمين كشُرَّابِ الخمر والقصَّابين، وذلك لعدم تحرزهم من النجاسة غالبًا [٤] .

---

(١) وهم الظّاهريّة . انظر : المحلّى : ١٨١/١ .

(٢) انظر : أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي لعبد المجيد صلاحين (ص٦٨٢ ، ٦٨٣) .

(٣) ورد عن الإمام أحمد في استعمال ثياب المشركين وأوانيهم أربع روايات :

الأولى : جواز استعمال المسلم لذلك من أهل الكتاب ، ولا يجوز من المجوس ولا من في معناهم ، هذا ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل .

الثانية : لا يجوز ذلك من أهل الكتاب ولا من غيرهم ، على ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل أيضًا في لفظ ثان .

الثالثة : جواز ذلك من الجميع على ظاهر كلامه في رواية بكر بن محمَّد ، وهي اختيار القاضي أبي يعلى ، وغلام الخلاّل ، وله قول آخر : يكره الوضوء به ، وهو قول أكثر الفقهاء ، وأنّه يجوز استعمال ذلك قبل الغسل .

الرابعة : لا يجوز ذلك ، فيما يلاقي عوراتهم ، ويجوز ذلك فيما عدا منها على ظاهر كلامه في رواية عبد الله ، اختارها في المجرّد .

انظر : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٤٨/١) رقم٥١ . كتاب التمام لأبي الحسين ابن القاضي أبي يعلى (٨٢/١ ـ ٨٦) ، الفروع (١٠٠/١) ، الإنصاف (٨٤/١ ـ ٨٥) .

(٤) انظر : المجموع (٢٦٣/١-٢٦٤) مغني المحتاج (١٣٩/١) . نهاية المحتاج (١٠١/١) .

القول الثّالث : عدم جواز استعمال آنية أهل الكتاب إلاّ بشرطين :

أحدهما : أن لا يجد غيرها .

الثّاني : غسلها .

وإليه ذهب : الظاهرية [١] .

وقد استدلّ القائلون بتحريم استعمال أواني المشركين ، أو كراهتها بما يلي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [٢] .

وجه الدلالة : أنّه لا بُدَّ لأوانيهم من ملاقاة رطوباتهم وهي نجسة [٣] .

الدليل الثاني : حديث أبي ثعلبة السابق .

وجه الدلالة : نهيه ﷺ عن الأكل فيها إن وجد غيرها ، والأَمْرُ بغسلها .

الدليل الثالث : أنّهم لا يتوقّوْن من النجاسة غالبًا ، إضافة إلى أنّ ذبائحهم ميتة ، فنجاسة الآنية بها متيقّنة [٤] .

وقد اعترض المجوّزون وهم الجمهور على هذه الأدلّة بما يلي :

الاعتراض الأول : أمّا استدلالهم بالآية الكريمة ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [٥] فهو استدلال غير صحيح ، لأنّ المراد : نجاسة أديانهم ، واعتقاداتهم ، وليس المراد نجاسة أبدانهم وأوانيهم [٦] .

الاعتراض الثاني : أمّا حديث أبي ثعلبة ، فيجاب عنه : بأنّ السؤال كان عن الآنية الّتي يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر ، كما جاء في رواية أبي داود ، إذ إنّ رواية أبي داود وأحمد كذلك مُقيَّدة بالآنية الّتي يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر .

---

(١) انظر : المحلّى (٦/١٠٤) .

(٢) سورة التوبة ، آية رقم (٢٨) .

(٣) انظر : المبسوط : ١/٩٧ ، المبدع : ١/٧٠ .

(٤) انظر : الشرح الكبير بحاشية المغني : ١/٦٣ .

(٥) سورة التوبة ، آية رقم (٢٨) .

(٦) انظر : المجموع : ١/٢٦٤ - ٢٦٥ ، نيل الأوطار : ١/٢٠ .

فتُحْملُ رواية الشيخين المطلقة على رواية أبي داود وأحمد المقيَّدة ، والتي تدلُّ على أنّ النجاسة ، إنّما هي لما يُطْبَخ فيها .

أو أنّ الأمر بالغسل محمول على الاستحباب ، وأنّ كراهة الأكل في آنيتهم للاستقذار ، لا لكونها نجسة ، إذ لو كانت نجسة لم يجعلهُ مشروطًا بعدم وُجْدَان غيرها ، إذ الإناء المتنجّس بعد إزالة نجاسته هو وما لم يتنجَّس على سواء ، أو أنّ النّهي لسدّ ذريعة المُحرَّم [1] .

الاعتراض الثالث : أمّا القول بعدم توقّي الكُفّار النجاسة غالبًا وتنجُّس آنيتهم بالميتة ونحوها .

فيجاب عنه : بأنّ **الأصل في الأشياء الطهارة** [2] ما لم يثبت نجاستها ، فيدخل تحت هذا الأصل أواني الكفّار وغيرهم .

الرأي الرّاجح :

من خلال ما سبق يظهر رُجحان القول الأوّل ، وهو ما ذهب إليه الإمام التِّرمذيّ ومن وافقه من جواز الأكل والشّرب في آنية الكُفّار ، وأنّ الأمر بغسلها في حال جهالة حالها للاستحباب لا للوجوب . أمّا إذا عُلِم ؛ فالحُكْمُ لما يُعْلَم من حالها ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلّتهم ، وسلامتها من المعارض القويّ .

الثّاني : وفي المقابل ؛ فإنّ أدلّة مخالفيهم ضعيفة لا تقوى على مناهضة أدلّة الجواز .

ومن الأدلّة المؤيّدة للقول بالجواز ما يلي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ [3] .

فإباحة طعامهم يستلزم إباحة آنيتهم الّتي يطبخون فيها ، ومعلوم أنّ طعامهم يطبخونه في قُدُورِهم ، ويباشرونه بأيديهم [4] .

---

(١) انظر : شرح فتح القدير : ٧٤/١ ، سبل السّلام : ٤٦/١ ـ ٤٧ ، نيل الأوطار : ٧١/١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع : ٨١/١ ، مواهب الجليل : ١٢٢/١ ، حواشي الشرواني ، ٨٤/١ ، السيل الجرّار : ٩٧/١ .

(٣) سورة المائدة ، آية رقم ٥ .

(٤) انظر : المجموع : ٢٦٤/١ ، نيل الأوطار : ٧١/١ .

٢ ـ وممّا يؤيّده أنّ النّبي ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة امرأة مشركة [١] .

٣ ـ أنّ النّبي ﷺ وأصحابه أكلوا من الشّاة المسمومة الّتي أهداها اليهود للنّبيّ ﷺ بعد فتح خيبر [٢] .

٤ ـ حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال : « وكُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ ، فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا ، وَلاَ يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْنَا » [٣] .

٥ ـ أنّ المسلمين كانوا يأكلون من أطعمة أهل الكتاب ، وشَرَطَ عُمَرُ ـ رضي الله عنه ـ عليهم ضيافة من يمرُّ بهم من المسلمين ، وقال : « أطعموهم ممّا تأكلون » [٤] . والله أعلم .

---

(١) متّفق عليه من حديث عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ الطّويل . أخرَجه البخاريّ في كتاب التيمّم ، باب الصّعيد وضوء المسلم يكفيه من الماء (١/١٣٠) ، رقم٣٣٧ ، ومسلم في كتاب المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (١/٤٧٤) ، رقم٦٨٢ .

(٢) أخرَجه البخاريّ في حديث أبي هُرَيْرة ـ رضي الله عنه ـ في كتاب الطبّ ، باب ما يذكر في سمّ النّبي ﷺ (٥/٢١٧٨) ، رقم٥٤٤١ ، وأحمد في المسند (١/٣٠٥) .

(٣) أخرَجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب الأكل في آنية أهل الكتاب (٣/٣٦٣) ، رقم٨٣٨٣ ، وأحمد في المسند (٣/٣٢٧ ، ٣٤٣ ، ٣٧٩) . والطحاوي في معاني الآثار ، في كتاب الصلاة ، باب دباغ الميتة هل يطهّرها أم لا (١/٤٧٣) ، والحديث صحّحه الألباني . انظر : صحيح سنن أبي داود (٢/٧٢٧) ، رقم٣٢٥١ .

(٤) انظر : مصنّف عبد الرزّاق في كتاب أهل الكتاب ، الجزية (٦/٨٨) رقم١٠٠٩٦ . المهذّب (٢/٢٥١) . المغني (١٠/٥٨٠) .

٥٤ ـ المسألة الثامنة : حُكْمُ المائعات إذا وقَعَت فيها النجَاسَة [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يرى الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ أنَّ المائع كالسَّمْن والزيت ونحوه ، إذا وَقَعَتْ فيه النجاسة ؛ فإنَّه لا ينجسُ إلاَّ إذا تَغيَّر .

ويدلّ على ذلك ثلاثة أمور :

أوّلها : أنَّه عقد لهذه المسألة بابًا ترجم له بقوله : « **باب ما جاء في الفَأْرة تموتُ في السَّمْن** » . وهذا من باب التراجم الخاصّة الَّتي يُرَادُ بها العموم ، فتشمل كلّ مائع سوى السَّمْن ، وكلّ نجس سوى الفأرة الميّتة .

ثانيها : استدلاله بحديثي ميمونة وأبي هريرة ، وفيهما دلالة ظاهرة على عدم التفرقة بين المائع والجامد في الحكم .

ثالثها : تضعيف التِّرمذيّ للرواية الَّتي ورد فيها التفرقة بين الجامد والمائع ، وتصحيحه للرواية المطلقة ، ممّا يدلّ على اختياره لها ، وميله لعدم التفرقة بين المائع والجامد في الحكم ، وأنّ العبرة بالتغيّر لا بغيره .

فقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن ابن عبّاس عن ميمونة ـ رضي الله عنهم ـ : « أنَّ فَأْرةً [٢] وَقَعتْ في سَمْنٍ فماتت ، فسُئلَ عنها النَّبيّ ﷺ فقال : **ألقُوها وما حَوْلها وكلوه** » [٣] .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب الأطعمة ٤/٢٥٦ .

(٢) الفأرة : معروفة وجمعها فأر ، وأرض فئرة أي ذات فأر ، والفأر نوعان : جرذان وفئران، وليس في الحيوانات أفسد من الفأرة ولا أعظم أذى منه . انظر : كتاب حياة الحيوان للدميري ٢/٢٧٠، ٢٧١) .

(٣) أخرجه : البخاري في كتاب الذبائح والصيد ، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب (٥/٢١٠٥) رقم ٥٢١٨. وأبو داود في كتاب الأطعمة ، باب في الفأرة تقع في السمن (٣/٣٦٤) رقم ٣٨٤١ . والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة ، باب الفأرة تقع في السمن (٧/١٧٨) برقم ٤٢٥٨ وفي الكبرى (٣/٨٧) رقم ٤٥٨٤.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الدليل الثاني : ما ثبت ـ أيضًا ـ من حديث أبي هُرَيْرة ـ رضي الله عنه ـ وذلك بقول التِّرمذيّ : وفي الباب عن أبي هُرَيْرة [١] .

وجه الاستدلال :

قوله ﷺ : « **ألقُوهَا وما حَولَها وكُلُوه** » جوابٌ عامٌّ مطلقٌ و لم يستفصلهم هل كان مائعًا أو جامدًا .

وتَرْكُ الاستفصالِ في حكاية الحال ، مع قيام الاحْتِمَال ، يُنَزَّلُ منزلة العموم في المقال كما هو مقرر في الأصول [٢] ، مع أن الغالبَ كذلك على سَمْن الحجاز الميوعة وقد قيل : أنه لا يكون إلاَّ ذائبًا ، والغالبُ على السَّمْن أنه لا يبْلُغُ القُلَّتين مع أَنَّه ﷺ لم يستفصل هل كان قليلاً أو كثيرًا [٣] .

الدليل الثالث : ضَعْفُ رواية مَعْمَر [٤] عن الزُّهْرِيّ الَّتي فيها التفرقة بين الجامد والمائع .

وعبَّر الإمام التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : هو حديث غير محفوظ . ونَقَلَ عن الإمام

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأطعمة ، ما قالوا في الفأرة تقع في السمن (١٢٧/٥) رقم ٢٤٣٨٣ وذلك بنفس لفظ التِّرمذيّ وليس فيه التفرقة بين السمن الجامد أو المائع .

(٢) انظر : البرهان ٢٣٧/١ . قواطع الأدلة ص ٢٢٥ . المسودة لآل تيمية ص ٩٨. التمهيد للإسنوي ص٣٣٧ ، التقرير والتحبير ٢٩٦/١ . إرشاد الفحول ٤٧٨/١ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥١٥/٢١) .

(٤) هو : مَعْمَر بن راشد ، يُكْنى أبا عروة المهلبي الأزدي مولاهم البصري ، سكن صنعاء وتزوج بها ، قال أحمد : ليس تضمُّ معمرًا إلى أحد إلاّ وجدته فوقه ، وقال ابن جريج: عليكم بهذا الرجل يعني معمرًا ، فإنَّه لم يبق من أهل زمانه أعلم منه ، وقال يحيى بن معين : هو من أثبت الناس في الزهري وقال ـ أيضًا ـ : إذا حدَّثك معمر عن العراقيين ، فخالفه إلاَّ عن الزهري وابن طاوس فإن حديثه عنهما مستقيم . فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا وما عمل في حديث الأعمش شيئًا وحديث معمر عن ثابت وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة من هذا الضرب مضطرب كثير الأوهام .وقال أبو حاتم : ما حدث بالبصرة ففيه أغاليط وهو صالح الحديث ، وقال ابن حبان : كان فقيهًا متقنًا حافظًا ورعًا .

انظر ترجمته في : معرفة الثقات للعجلي (٢٩٠/٢) رقم ١٧٦٦ . التعديل والتجريح للباجي (٧٤١/٢) رقم ٦٧٤ . والثقات لابن حبان (٤٨٤/٧) رقم٢٢٠٧١. الجرح والتعديل (٢٥٥/٨) رقم ١١٦٥ . تهذيب الكمال (٣٠٣/٢٨) رقم ٦١٠٤ . تهذيب التهذيب (٢١٨/١٠) رقم ٤٤١ .

البخاريّ قولُه فيها : هذا خطأ أخطأ فيه مَعْمَر ، والصّحيحُ حديثُ الزهري عن عبيد الله عن ابن عبّاس عن ميمونة [١] .

وبه قال : عبد الله بن مسعود ، وابن عباس رضي الله عنهم .

والإمام الزهري ، والأوزاعي [٢] .

وهو رواية عن الإمام أحمد ، وهو اختيار الإمام البخاري ، وقول ابن نافع [٣] من المالكيّة وحُكِيَ عن الإمام مالك ، ورجّحه ابن تَيْمِيَّة [٤] .

وهذا هو **القول الأَوَّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال ، **وسبب اختلافهم** : يرجع إلى أمرين :

١ ـ اختلافهم في تصحيح الزيادة الواردة في حديث أبي هُرَيْرة : « **إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوا ما بقي ، وإن كان مائعًا ؛ فلا تقربوه** » .

فمن صحَّح هذه الزيادة فرّق بين الجامد والمائع ، فَحَكَم بنجاسة المائع قلّ أم كثر ،

---

(١) انظر : التّرمذيّ في كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن (٢٥٧/٤) ، حديث رقم١٧٩٨ .

(٢) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الأطعمة ، ما قالوا في الفأرة تقع في السمن (١٢٧/٥ـ١٢٨) . الأوسط لابن المنذر (٢٨٤/٢،٢٨٦) . التمهيد (٣٣/٩) . صحيح البخاري في كتاب الذبائح والصيد ، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب (٢١٠٥/٥) رقم ٥٢٢٢ ، ٥٢٢٢ ، ٥٢٢٤ .

(٣) هو : عبد الله بن نافع الصائغ ، مولى بني مخزوم من كبار فقهاء المدينة ، خلف مالك في مجلسه بعد ابن كنانة ، كان أصمَّ أميًا لا يكتب ، وصحب مالكًا أربعين سنة ، وهو الذي سمع منه سحنون وكبار أتباع أصحاب مالك ، وهو الذي سماعه مقرونٌ بسماع أشهب في العُتبية ، وهو الذي ذكره وروايته في المدونة ، ولكن كان ضعيفًا في الحديث ، قال فيه البخاري : تعرف من حديثه وتنكر .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى (٤٣٨/٥) . التاريخ الكبير (٢١٣/٥) رقم ٦٨٧ . الجرح والتعديل (١٨٣/٥) رقم٨٥٦ . الكامل لابن عدي (٢٤٢/٤) رقم ١٠٧٠ . سير أعلام النبلاء (٣٧١/١٠) . الديباج المذهب لابن فرحون ص ٢١٢ رقم ٢٦٢ .

(٤) انظر : فتح الباري (٦٦٩/٩) ، المغني (٢٩/١) ، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٨٨/٢١،٤٨٩) . المنتقى (٢٩٢/٧) ، مواهب الجليل (١٥٩/١) .

تَغيَّر أو لم يتغيّر ، قَلَّت النّجاسة أو كَثُرت ، ومن لم يُصَحِّح هذه الزيادة حكم بعدم نجاسة إلاَّ ما جاور النجاسة ، وبطهارة الباقي إن لم يتغيّر بالنجاسة .

٢ ـ الاختلاف في قياس غير الماء من المائعات عليه :

فمن صحَّح القياس حكم بعدم تنجّس المائع إذا لم يتغيّر بالنّجاسة كالماء ، ومن لم يصحِّح القياس لم يسوّ بين الماء وغيره من المائعات ، وفرّق بينهما ؛ بأنّ الأوَّل يدفع النجاسة عن غيره . بخلاف الثّاني ، وبفروق أخرى [١] .

وفيما يلي نذكر بقيّة الأقوال بأدلّتها :

القول الثّاني : أنّ المائع إذا خالطته النجاسة ؛ فإنه يتنجس بها دون التفرقة بين قليل وكثير ، أو بين التغير وعدمه . أما الجامد من الأطعمة إذا وقع فيه نجاسة ؛ فإنها تنجّس ما جاورها فقط ، فيكفي عندهم إزالة النجاسة وما جاورها والانتفاع بالباقي .

وإليه ذهب : الجمهور على تفصيلٍ بينهم في هذه المسألة :

فالحنفية ، والشافعية : يذهبون إلى أن المائع إذا خالطته النجاسة فإنه يتنجّس بها ولا يفرقون بين قليل وكثير ، ولا بين التغيّر وعدمه [٢] .

وكذا في الراجح عند المالكية : وعندهم رواية مرجوحة تفرق بين القليل والكثير ، فتحكُمُ بتنجّس القليل دون تنجّس الكثير وهذا كله عندهم في النجاسة التي يتحلّلُ منها شيء عند الملاقاة ، وأما التي لا يتحلّلُ منها شيء كالعظم ، فإنها لا تنجّس المائع عندهم [٣] .

أما الحنابلة : فعندهم ثلاث روايات :

الراجحُ عندهم عدم التفرقة بين القليل والكثير ، والتغيّر وعدمه ، كما ذهب إليه الجمهور ، فالمائعات تنجس بوقوع النجاسة فيها مطلقًا . سواء أكانت كثيرة أم قليلة ، لأنَّهَا لا قوّة لها على دفع النجاسة .

---

(١) انظر : أحكام النجاسات لعبد المجيد صلاحين ص(٣٢٢ ـ ٣٢٣) .

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١٦٧/١) ، المبسوط (٩٥/١) ، بدائع الصنائع (٦٦/١) ، حاشية ابن عابدين (٣٢٢/١) . الحاوي (١٥٧/١٥) . المجموع (١٢٥/١)، تحفة المحتاج (٥٢٩/١) ، نهاية المحتاج (٢٦٣/١) . والأحناف يفرقون بين وقوع الحيوان الذي له دم ، وما ليس له دم ، فيتنجس عندهم بوقوع ما له دم فقط .

(٣) انظر : المنتقى (٢٩٢/٧) . التاج والإكليل بهامش المواهب (١٥٦/١) . الشرح الكبير للدردير (٥٨/١) . الفواكه الدواني (١/ ٣٨٨) . حاشية الدسوقي (٩٨/١) .

والرواية الثانية : أنَّ حُكمهُ حُكْمُ الماء لا ينجس منه ما فوق القُلَّتين إلاَّ بالتغيّر .

الرواية الثالثة : فيها التفرقة بين المائع المائي ؛ كالخل التّمْري ، فحُكْمُه حُكْمُ الماء ، وغير المائي كالزيوت والأدهان ، فتتنجّسُ بملاقاة النجاسة سواءٌ كان قليلاً أم كثيرًا وسواءٌ تَغَيَّرَ أم لم يتغيَّر (١) .

القول الثالث في المسألة : وذهب الظاهرية إلى أن المائعات والجوامد إذا وقع فيها نجاسة ، فإنها لا تتنجّس إلاّ إذا تغيرت سواءٌ وقع فيها فأر أو غيره ماتَ أو لم يَمُتْ ، وكذلك السَّمْن إذا وقع فيه غير الفأر فمات أو لم يَمُتْ ، فهو حلالٌ ما لم يظهر فيه التغيّر .

أما إذا وقع في السَّمْن فأرة ، فإنها تُنَجِّسُ المائعَ منه سواءٌ ماتت فيه أو أُخْرِجَتْ وهي حيَّة ، أو طُرِحَتْ فيه ميتة ، وسواء أكانت الفأرةُ ذكرًا أو أنثى، صغيرة أو كبيرة ، فهو حرامٌ عندهم لا يحلُّ إمساكهُ بل ويجب إهراقه ولو بلغ ألف ألف قنطار أو أقل أو أكثر (٢) فهم يحصرون التنجُّس بالسَّمْن والفأرة .

أدلة الجمهور :

استدلّ الجمهور لمذهبهم في تنجيس المائعات إذا وقعتْ فيها النجاسة بما يلي :

الدليل الأول : حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : « سُئل النَّبيّ ﷺ عن الفأرة تَقَعُ في السَّمْن ؟ فقال : **إذا كان جامدًا ؛ فألقُوهَا وما حَوْلَها ، وإن كان مائعًا ؛ فلا تَقْرَبُوه** » (٣) .

---

(١) انظر : الإنصاف (٦٧/١) ، كشاف القناع (٥٣/١٤) . شرح منتهى الإرادات(٢١/١) .

(٢) انظر : المحلى (١٤٢/١) ، مسألة رقم ١٣٦،١١٦/٦، ١١٧ مسألة رقم ١٠٣٥. الاستذكار لابن عبد البر (٢٢١/٢٧) .

(٣) أخرجه : أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب الفأرة تقع في السمن (٣٦٤/٣) رقم٣٨٤٢. وأحمد في المسند (٢٣٥/٢) ، ٤٩٠ كلاهما عن طريق عبد الرزاق وعبد الرزاق في المصنف في كتاب الطهارة ، باب الفأرة تموت في الودك (٨٤/١) رقم ٢٧٨. وابن حبان في كتاب الطهارة ، باب النجاسة وتطهيرها (٢٣٧/٤) رقم ١٣٩٣ . والبيهقي في الكبرى (٣٥٣/٩) . وأبو يعلى في مسنده (٢١٣/١٠) رقم ٥٨٤١ . قال فيه الألباني : شاذ . انظر ضعيف أبي داود ص ٣٨٠ رقم ٨٢٧ .

وجه الاستدلال :

قوله ﷺ : « وإن كان مائعًا فلا تَقْرَبُوه » مطلقٌ ، و لم يُفَرِّق ﷺ في ذلك بين قليل ولا كثير ولا بكونه تَغَيَّرَ بالنّجاسة أو لم يتغيَّر . فدلَّ على تَنْجيس المائعِ بوقوعُ النجاسة فيه [١] .

الدليل الثاني : أنّ النجاسة إذا وقعت في الجامد ، فإنما تجاور موقعًا ، فإذا قُوِّر ذلك كان الباقي طاهرًا ، أما المائع إذا وقَعْت فيه النجاسة فإنها تُجاورُ الكُلَّ فيصيرُ الكُلُّ نجسًا [٢] .

الدليل الثالث : أنّ المائعات سوى الماء لا تَدْفَعُ النّجاسة عن غيرها ، فلا تدفعها عن نفسها بخلاف الماء الذي يدفعُ النجاسة عن غيره فيدفعها عن نفسه [٣] .

الدليل الرابع : أنّ هناك فرقٌ بين الماء وبين المائعات الأخرى ، حيث إنّ الماء ، يَشُقُّ حِفْظُهُ وصيانته عن وقوع النجاسة فيه بخلاف ما سواه ، فإنّه لا يشقُّ حفظه ، فلا يُرَاعَى التّخفيفُ فيه [٤] .

المناقشة :

اعترض المانعون من تنجّس المائع إذا وقعت فيه النجاسة و لم يتغيَّر على أدلّة الجمهور بما يلي :

١ ـ أما حديث أبي هريرة ؛ فقد أُجيبَ عنه بما يلي :

(أ) ضعفُ الزيادة التي جاءت في هذا الحديث وفيها التفرقةُ بين المائع والجامد ، ويتبيَّنُ ذلك من وجوه :

الوجه الأول : أنَّ الزُهْري والذي مدار الحديث عليه قد وَرَدَ عنه هذا الحديث بدون التفرقة بين المائع والجامد وبإسنادٍ أصحَّ من الحديث الذي جاء بالتفرقة [٥] .

الوجه الثاني : أنَّ مَعْمَرًا كثير الغلط في البصرة ، ومُعْظَمُ الذين رووا هذا الحديث عنه بصريّون [٦] .

---

(١) انظر : المبسوط (١/٩٥) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر : عارضة الأحوذي (٤/٢٣٤) ، المغني (١/٢٩) .

(٤) انظر : المجموع (١/١٢٥) .

(٥) سبق تخريجه في ص٤٤٤ ، هامش رقم (١) .

(٦) انظر ذلك في ترجمته في ص٤٤٤ ، رقم (٤) .

الوجه الثالث : أنَّه رُوي هذا الحديث عن مَعْمَر نفسه بدون هذه الزيادة ، مما يدلُّ على أنه اختُلِفَ عن مَعْمَر في هذا الحديث [١] .

الوجه الرابع : فُتْيَا الزُهْري بخلاف ما روى عنه مَعْمَر ، فلا يُعْقَل أن يكون الزُهْري قد نسي الطريق التي رواها عن أبي هريرة مفرِّقةً بين المائع والجامد ، وهو أحفظُ أهل عصره وخفاء ذلك عنه في غاية البُعْد ، وإذا كان الخطأ قد وقع إمّا من الزُّهْري ، وإمّا من مَعْمَر ، كانت نسبته إلى مَعْمَر أكثر من نسبته إلى الزُّهْري باتفاق أهل المعرفة بالحديث [٢] .

الوجه الخامس : شذوذ رواية مَعْمَر هذه عن الزُّهْري ، فإن الثقات الحُفَّاظ من أصحاب الزُّهْري ، كيونس [٣] ، ومالك ، وابن عيينة ، كلهم رووه دون التفرقة بين الجامد والمائع .

أما الزيادة التي وقعت في رواية إسحاق بن راهويه عن سفيان ؛ فإنَّه تَفرَّد بالتفصيل عن سفيان دون حُفَّاظ أصحابه مثل أحمد والحميدي ومُسَدَّد وغيرهم [٤] .

---

(١) أخرجه بدون الزيادة ابن أبي شيبة في المصنف عن عبد الأعلى عن معمر في كتاب الأطعمة ، ما قالوا في الفأرة تقع في السمن (١٢٧/٥) رقم ٢٤٣٨٣.

وانظر : فتح الباري (٦٦٩/٩) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٩٢/٢١-٤٩٥) . فتح الباري (٦٦٩/٩) .

(٣) هو : يونس بن يزيد بن أبي النجاد وقيل بن أبي المخارق الأيلي ، أبو يزيد القرشي مولى معاوية بن أبي سفيان ، روى عن عكرمة ونافع وأبي الزناد ، وروى عنه ليث بن سعد وسليمان ابن بلال وابن المبارك وغيرهم . قال يحيى بن معين والعجلي والنسائي : ثقة ، وقال ابن المبارك : كتابه صحيح ، وقال أحمد بن صالح : لا نقدّم في الزهري على يونس أحدًا وقال أبو زرعةً : لا بأس به ، وقال ابن سعد : كان حلو الحديث كثيره وليس بحجة وربما جاء بالشيء المنكر ، وقال يعقوب بن شيبة : صالح الحديث عالم بحديث الزهري ، وقال ابن خراش : صدوق ، وقال ابن حبان : من متقني أصحاب الزهري . وقال ابن حجر : ثقة إلاَّ أن في روايته عن الزهري وهمًا قليلاً وفي غير الزهري خطأ من كبار السابعة . مات سنة ١٥٩هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى (٢٠/٧) . التاريخ الكبير (٤٠٦/٨) رقم ٣٤٩٦. معرفة الثقات للعجلي (٣٧٩/٢) رقم ٢٠٦٨ . الجرح والتعديل (٢٤٧/٩) رقم ١٠٤٢ . مشاهير علماء الأمصار (١٨٣/١) رقم ١٤٥٢ . تهذيب الكمال (٥٥١/٣٢) رقم ٧١٨٨ . تذكرة الحفاظ (١٦٢/١) رقم ١٥٦ . تقريب التهذيب (٣٥٠/٢) رقم٧٩٤٨ .

(٤) انظر : مجموع فتاوى بن تيمية (١٥٦/٢١) ، وقد رجّح الحافظ ابن حجر ؛ أن الرواية التي ذكر فيها الزيادة والتي فيها التفصيل في الفرق بين الجامد والمائع ، أنها موقوفة على ابن عمر والرواية التي فيها الإطلاق من رواية الزهري مرفوعًا ؛ لأنه لو كان عنده مرفوعًا ما سوَّى في فتواه بين الجامد وغير الجامد .

انظر : فتح الباري (٦٦٩/٩) .

(ب) أنّ حديث مَعْمَر بهذه الزيادة مضطرب ، وقد بَيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الاضطراب قائلاً : (فإنَّ هذا يقول : " إن كان ذائبًا أو مائعًا لم يؤكل " ، وهذا يقول : " وإن كان مائعًا ، فلا تنتفعوا به واستصبحوا به " ، وهذا يقول : "فلا تقربوه" ، وهذا يقول : "فأمر بها أن تُؤخَذَ وما حولها فتُطْرَح" ، فأطلق الجواب و لم يذكر التفصيل وهذا يبين أنه لم يروه من كتاب بلفظ مضبوط ، وإنما رواه بحسب ما ظنّه من المعنى فَغَلِطَ) [1] . ا.هـ .

(ج) حملُ السَّمْن المسئول عنهُ على القليل ؛ لأنه الظاهرُ من حالِ السائل ، فليسَ عند أهل المدينةِ من الأواني التي تَسَعُ السَّمْن الكثير ، فليس في الحديث على التسليم بصحة الزيادة المفرّقة ، دليلٌ على تنجيس الكثير من المائعات .

فالمائعات الكثيرة إذا وقعت فيها نجاسة ؛ فلا يدلّ على نجاستها لا نصٌّ صحيحٌ ولا ضعيفٌ ولا إجماعٌ ولا قياسٌ صحيح [2] .

(د) أنَّ منْ أخذَّ بهذه الزيادة ، تَرَكَ العملَ بظاهرِ حديث مَعْمَر هذا ، فإنَّه جاء في إحدى رواياته (فلا تقربوه) ، وهذا يستلزمُ عدم الانتفاع به في أي وجهٍ من الوجوه للنهي عن قُرْبَانه بينما كثيرٌ منهم يُجيزُ الاستصباحَ به ، وبعضهم يُجَوِّزُ بيعهُ وتطهيره ، وهذا مخالفٌ لظاهر الحديث [3] .

٢ ـ أمَّا قولهم : إنّ المائع إذا وقَعَتْ فيه النجاسة ؛ فإنها تجاورُ الكُلَّ فيصير الكلُّ نجسًا .

فيقال : أين دليلكم على نجاسته ؟ فإنَّ كُلَّ ما أحلّ الله تعالى وحَكَمَ فيه بأنه طاهرٌ فهو كذلك أبدًا ما لم يأت نصٌّ آخر بتحريمه أو نجاسته ، وكلَّ ما حَرَّم الله تعالى أو نَجَّسه فهو كذلك أبدًا ما لم يأت نصٌّ آخر بإباحته أو تطهيره، وما عدا هذا فهو تعدٍّ لحدود الله تعالى .

قال تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا ﴾ [4] . فصحَّ بهذا يقينًا ؛ أنَّ الطاهرَ لا ينجسُ بملاقاته النَّجسَ ، وأنَّ النَّجس لا يطهرُ بملاقاة الطاهر ، أما إذا تَغَيَّرَ لونُ الحلالِ الطاهر بما مازجَهُ من نجسٍ أو حرامٍ أو تَغَيَّرَ طعمهُ أو ريحهُ، فلو قُدِرَ على تخليصِ الحلالِ الطاهرِ من الحرامِ والنَّجسِ لكان حلالاً.

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢١/٤٩٥) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢١/٤٩٦) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢١/٥١١، ٥١٢) . انظر : فتح الباري (٩/٦٧٠) .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم ٢٢٩ .

وكذلك إذا كانت النجاسةُ أو الحرامُ على جرْمٍ طاهر فَأَزَلْنَاهَا ، فإن النجس لم يَطْهُرْ والحرام لم يَحِلُّ ، لكنَّهُ زايَلَ الحلال الطاهر ، فقُدِرَ على استعمالهِ حينئذٍ حلالاً طاهرًا كما كان . ويُعْلَمُ فسادُ هذا القول أنَّ أحدًا من المسلمين لم يقل بطرده ، فإنَّ طَرْدَهُ يوجبُ نجاسة البحر إذا وقعت فيه النجاسة ، وهذا لم يَقُلْ به أحد [1] .

٣ ـ أما قولهم : إنَّ المائعات لا تدفعُ النجاسات عن غيرها فلا تدفعها عن نَفْسِها .

فيُجابُ عنه من وجوه [2] :

الوجه الأول : أنّ هذا القول غير مُسلَّم ؛ لأن الماء إذا وقعت فيه النجاسة يكون طاهرًا لاستحالتها فيه لا لكونه أزالها عن نفسه ، ولهذا يقول الحنفية : إنَّ المائعات كالماء في الإزالة ، وهي كالماء في التنجيس حيث إنَّهُ لا ينجسُ بوقوع النجاسة فيه لكن إن بَقِيَتْ عينُ النجاسة حَرُمَ ، وإن استحالت طَهُر ، فمن قال الماء يدفعُ النجاسة عن نفسه كما يُزيلها عن غيره فقدخَالَفَ المشاهدة ، وهذا المعنى يوجدُ في سائر المائعات من الأشربة وغيرها .

الوجه الثاني : أنَّ التسويةَ بين الماءِ والمائعات هو مُقْتَضى النَصِّ والقياس في مسألة إزالة النجاسات ، ومسألة ملاقاتها للمائعات الماء وغير الماء ، وهو أصوبُ الأقوالِ في هذه المسألة ؛ لأن نجاسة الماء أو المائعات بدون التغيّر بعيدٌ عن ظواهر النصوص والأقيسة ، وكونُ حُكْم النجاسة يبقى في مواردها بعد إزالة النجاسة بمائعٍ أو غير مائعٍ بعيدٌ عن الأُصُولِ ومُوجب القياس ، والقولُ في المائعات هو كالقولِ في الجامدات .

الوجه الثالث : أنَّ إحالة المائعات للنجاسة إلى طبعها أقوى من إحالة الماء ، وتغيّر الماء بالنجاسات أسرعُ من تَغيّر المائعات ، فإذا كان الماء لا ينجسُ بما وقَعَ فيه من النجاسة لاستحالتها إلى طبيعته ، فالمائعاتُ أولى وأحْرَى .

الوجه الرابع : أنَّ النجاسة إذا لم يكن لها في الماء أو المائع طَعْمٌ ولا لونٌ ولا ريحٌ ، فلا يُسلَّم القول بالنجاسة أصلاً ؛ لأن عدم ظهور أَثَرِ النجاسةِ دليلٌ على استحالتها ، والجمهورُ على أنَّ المستحيلَ من النجاساتِ طاهر .

الوجه الخامس : أنّ دفع المائعات للنجاسة عن نَفْسِها كدَفْع الماء لا يختصُّ بهما فقط ، بل هذا الحُكْمُ ثابتٌ في التراب وغيره ، فإذا كانت الجامدات لا تَنْجُسُ بما استحالَ

---

(١) انظر : المحلى (١/١٤٢) ، مجموع الفتاوى (٢١/٤٩٦) ، إعلام الموقعين (١/٢٩٥-٢٩٧) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢١/٥٠٦-٥١١) .

إليها من النجاسة ، فالمائعاتُ أولى وأحْرَى لأنَّ إحالتها أشدُّ وأَسْرَع . بل إنّ بعض المائعات ؛ كالخَلِّ أقوى استيعابًا واستهلاكًا للنّجاسة من الماء .

٤ ـ أما الاستدلال بالمشقة في حِفْظِ الماءِ وصيانته عن وقوع النجاسة فيه ، وانعدامُ ذلكَ في المائعات فلم يُرَاعَ فيها التخفيفُ .

فيجاب عنه : بأنه لا تَثْبُتُ بمثل هذه الاستنتاجات أحكامٌ شرعية ، ولو سَلَّمْنَا ذلك فإنَّ الجامدات تُشارِكُها في ذلك المعنى ، فما مُوجِبُ التفرقة إذًا [١] ؟

٥ ـ أنه قد وَرَدَ مجموعةٌ من الفتاوى عن بعض الصحابة وغيرهم تفيدُ بعدم التفرقة بين الجامد والمائع إذا وقعت فيه النجاسة فعن عكرمة : « أنّ ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ سُئِلَ عن فأرةٍ ماتت في سمنٍ قال : تُؤخذُ الفأرة وما حولها ، فقلتُ إنّ أثَرها كان في السَّمْن كُلِّه ، قال : إنما كان وهي حيَّة وإنّما ماتت حيث وُجِدَتْ » [٢] .

وعن ابن عباس ـ أيضًا ـ : « أنَّ رجلاً سألَهُ عن جَرٍّ فيه زيت وَقَع فيه جُرْذٌ فقال ابن عبّاس : خُذْهُ وما حوله فأَلْقِهِ كلّه ، قلتُ آليس حال في الجرِّ كله ؟ قال : إنما جَالَ وفيه الرُّوح ، ثم استقرَّ حيثُ مَاتْ » [٣] .

وسُئِل ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ عن فأرة وقعت في سَمْنٍ ، فماتتْ : فقال : « إنما حَرَّمَ الله من الميتة لحمها ودمها » [٤] .

وعن الزهري وأحمد مثله [٥] .

٦ ـ أنَّ في تنجيسِ المائعاتِ حرجٌ ومشقَّة ، فهنالَك القناطير المُقنطرة من الزيت ، والأدهانِ والأشربةِ وغيرها التي لا يمكنُ صيانتها عن ما يقعُ فيها ، ففي تنجيسها بوقوع قليلٍ من النجاسة فيها ، عُسْرٌ وحَرَجٌ عظيمٌ جدًّا ، ثم كيف تُحرَّم الطيباتُ

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٤٩٦) . أحكام النجاسات ص ٣٢٨ .

(٢) أخرجه : أحمد في المسند . وقال الحافظ في الفتح (٩/٦٦٩) : ورجاله رجال الصحيح . انظر : مجموع الفتاوى (٢١/٤٩٧) .

(٣) أخرجه أحمد في المسند . قاله الحافظ في : فتح الباري (٩/٦٦٩) . وانظر : مجموع الفتاوى الصفحة السّابقة نفسها .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأطعمة ، ما قالوا في الفأرة تقع في السمن (٥/١٢٧) رقم٢٤٣٨٨ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٢١/٤٩٧-٤٩٨) .

التي أباحها الله تعالى من الأدْهَان والألبان والأشربة الحلوة والحامضة وغيرها ، والنجاسة قد استُهْلِكَت واستحالتْ فيها ، ولم يظهر لها أَثَر ؟ ومن الذي قال : إنّ الطِّيِّبَ إذا خالطهُ الخبيثُ واستُهْلِكَ فيه واستحالَ قد حَرُم ؟ وليس على ذلك دليلٌ من كتابٍ ولا من سُنَّة ولا إجماعٍ ولا قياس [1] .

أما الظاهرية ؛ فقد جَمَدُوا على ظاهر النَصِّ كعادتهم ومعلوم أن السؤال وإن وقَعَ على الفأرة ، فإنَّ هذا لا يعني تخصيص وحصر التنجيس بموتها في المائع ، فهناك ما هو أشدُّ نجاسةً من ميتة الفأرة ، فذِكْرُ السَّمْن والفأرة لا عملَ لمفهومهما هنا ، مما يُظْهِرُ ضُعْفَ وتَهافُتَ ما ذهبوا إليه [2] .

الرأي الرّاجح :

بعد استعراض الأقوال بأدلتها يتبيّن ؛ أنّ القول بعدم تنجّس المائعات إذا وقعت فيها النّجاسة ما لم يظهر فيها أثر النجاسة هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلّة القائلين بذلك شرعًا وعقلاً ، مع سلامتها من المعارض القويّ .

الثّاني : أنّ هذا القول هو الأوفق والأقرب إلى سماحة الشّريعة الإسلامية وتيسيرها .

الثّالث : وفي المقابل ؛ فإنَّ القائلين بالتّفرقة بين الجامد والمائع اعتمدوا على رواية معمر ، وقد تبيّن ما فيها من الضعف والوهن والشذوذ . واعتمدوا ـ أيضًا ـ على أدلّة عقليّة واستنتاجات سبق بيان ضعفها وتهافتها .

الرّابع : أنّ القول بالتفرقة بين المائع والجامد قول يكتنفه الضّعف وعدم الاطراد ، والأضعف منه : التفرقة بين الماء وغيره من المائعات ، حيث لم يثبت في ذلك دليل صحيح يمكن أن يحتجّ به لا من المأثور ولا من المعقول .

فتبيّن بذلك ضعف هذا القول وكونه مرجوحًا . والله أعلم .

فائدة :

في مقدار ما يُطْرَحُ من المائع إذا وقعت فيه النجاسة .

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ : (لم يَرِدْ في طريقٍ صحيحة تحديدُ ما يُلْقَى ، لكن

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢١/٤٩٦-٥٠٢) . أحكام النجاسات ص ٣٢٩ .

(٢) انظر : فتح الباري (٩/٦٦٩) . وأحكام النجاسات ص ٣٢٤ .

أخرجَ ابن أبي شيبة من مُرْسَلِ عطاء بن يسار أنه يكون قَدْرَ الكَفِّ [١] . وسندهُ جيدٌ لولا إرساله . وأما ما أخرجهُ الطبراني عن أبي الدرداء مرفوعًا من التقييدِ في المأخوذ منه ثلاث غرفات بالكَفَّين ، فسَنَدُهُ ضعيف [٢] ، ولو ثَبُتَ لكان ظاهرًا في المائع) [٣] ا.هـ .

وقال ابن العربي رحمه الله :

(قال النَّبيّ ﷺ « **ألقوها وما حولها** » من غير تحديد ، ولا تقدير ، وهذا مما لا يُمْكِنُ ضَبْطه ، وإنما هو مفوّضٌ إلى نظر المُكَلَّف) وهذا أصلٌ في الحُكْم بغير نصّ إلا لما يظهرُ من الدلائل والأمارات ، ولم يختلف أحدٌ من المسلمين ؛ في أنَّ غير السَّمْن من شبهه في معناه لضرورة الحُكْمِ بالأمثال والأشباه ، وأنَّهُ من دين الله ضرورة ، ... قال المفسِّرون قوله : « **ألقوها وما حولها** » يدلُّ على أنه جامد إذ لو كان مائعًا لما كان حول ، .. هل يجوز تطهيرها بالماء ؟ فيه لعلمائنا قولان في تفصيل ، بيانُهُ في الفروع ، وذلك لأنّ كلّ مَحَلٍّ نجس باشرهُ الماءَ طَهُرَ كالجامد ، ... إذا طهّرناه جاز بيعه مطلقًا ، وقيل حتى يبيّن ، وهو الصحيح ؛ لأنه غِشٌّ إذ لو بيَّنهُ لنفر كثيرٌ عنه ، فإذا سكت عليه كان غِشًّا ، قال جماعة قول النَّبيّ ﷺ : « **اطرحوه وما حوله** » ؛ دليل على أن لا منفعة فيه إذ لو كانت فيه منفعة لما أمَرَ بطَرْحِه ، كما أنَّه لما رأى في جلد الميتة وجهًا للانتفاع به بعد السعي في طهارته نبَّه عليه وأمَرَ بدباغه ، وقد يحتمل أن يكون النَّبيّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمسك عن الإشارة فيه بذلك لنزارته ، وأنه لا يوازي الشغل به . وَوَكَلَ المعرفة بالحكم في الكثير من الدليل) [٤] ا.هـ.

---

(١) أخرجه : عبد الرزاق في المصنف في كتاب الطهارة ، باب الفأرة تموت في الودك (١/٨٥) رقم ٢٨٢ . وابن أبي شيبة في كتاب الأطعمة ، قالوا في الفأرة تقع في السمن (٥/١٢٨) رقم ٢٤٣٩ ، ولكن بلفظ "إن كان جامدًا فألقها وما حولها وكل ما بقي..." وليس فيه التحديد بقدر الكف كلفظ عبد الرزاق .

(٢) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه مسلمة بن علي الخشني وهو ضعيف جدًّا . انظر معجم الزوائد في كتاب الطهارة ، باب الفأرة والنجاسة تقع في الطعام أو الشراب١/٦٣٧ رقم ١٥٩١. وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين ٢/٢٠٧ رقم١١٩٧.

(٣) انظر فتح الباري ٩/٦٧٠ .

(٤) انظر : مجمل كلامه في عارضة الأحوذي (٤/٢٣٣-٢٣٥) .

الفصل الثاني

آحكام وآداب الأكل والشّرْب

وفيه ثلاث عشرة مسألة :

المسألة الأولى : حُكْمُ الأكل والشُّرْب بالشِّمَال .

المسألة الثانية : حُكْمُ لَعْقِ الأصابع بعد الأكل .

المسألة الثالثة : حُكْم التقاط اللقمة الساقطة وسَلْت الصَّحْفَة .

المسألة الرابعة : حُكْمُ الأكلِ من وَسطَ الطَّعَام .

المسألة الخامسة : حُكْمُ أكْلِ الثُّوم والبَصَل والكراث النيئ .

المسألة السادسة : حُكْمُ أكلُ الثوم ونحوه مطبوخًا .

المسألة السابعة : حُكْمُ تغطية الأواني وغيرها من الآداب .

المسألة الثامنة : حُكْمُ القِرانِ بين التَّمْر .

المسألة التاسعة : فَضْلُ التَّمْر .

المسألة العاشرة : حُكْمُ الحَمْدِ بعدَ الطَّعَامِ أو الشَّرَاب .

المسألة الحادية عشرة : حُكْمُ الأَكْلِ مع المجذوم .

المسألة الثانية عشرة : الفرقُ بين المُسْلِم والكافِر في الأكل .

المسألة الثالثة عشرة : حُكْمُ المُوَاسَاةِ في الطَّعَام .

٥٥ - المسألة الأولى : حُكْمُ الأَكْلِ والشُّرْبِ بالشِّمَال [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى كراهة الأكل والشُّرْب بالشِّمَال [٢] .

ويدلّ على ذلك أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في النّهي عن الأكل والشُّرْب بالشِّمَال** » . وهذا تصريح منه - رحمه الله - بفقهه .

ثانيهما : استدلاله بأحاديث الباب ، وظاهرها النّهي ، والنّهي عنده يقتضي التّحريم .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن عبد الله بن عُمَر - رضي الله عنهما - أنَّ النّبيّ ﷺ قال : « **لا يَأْكُلْ أحَدُكُمْ بشِمالِه ولا يشرب بشماله ، فإنّ الشّيْطان يأْكُلُ بشمالِهِ ويَشْرَبُ بشِمالِه** » [٣] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الدليل الثاني : ما ساقه بسنده عن سالم بن عبد الله بن عُمَر عن أبيه : « **أنَّ رسول الله ﷺ قال : إذا أَكَلَ ، أحدُكُمْ فليأْكُلْ بيمِينِهِ ، فإنّ الشّيْطانَ يأْكُلُ بشِمالِهِ ويشربُ بشماله** » [٤] .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب الأطعمة ٤/٢٥٧ .

(٢) المراد هنا كراهة التحريم .

(٣) أخرجه : مسلم في كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٣/١٥٩٨) رقم٢٠٢٠ . وأبو داود في كتاب الأطعمة ، باب الأكل باليمين (٣٠/٣٤٩) رقم٣٧٧٦ .

(٤) هكذا رواه معمر وعُقيل عن الزهري عن سالم بن ابن عمر . قال التِّرمذيّ : ورواية مالك وابن عيينة أصحّ وهو الحديث الأول . أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٣/١٥٩٩) رقم٢٠٢٠ . وأحمد في المسند ٢/١٢٨، ١٤٦ ، وابن حبان في كتاب الأطعمة ، باب ذكر الأمر بمخالفة الشيطان في الأكل والشرب (١٢/٣٠) رقم٥٢٢٦ . والنسائي في الكبرى في كتاب آداب الأكل ، باب النهي عن الأكل بالشمال (٤/١٩٣) رقم٦٨٨٩ . والبيهقي في الكبرى (٧/٢٧٧) . وقال : قال : سفيان بن عيينة لمعمر : فإن الزهري حدّثني به عن أبي بكر بن عبيد الله عن ابن عمر ، فقال له معمر : فإن الزهري كان يذكر ⇦

وجه الاستدلال :

تدلُّ هذه الأحاديث دلالةً صريحةً على حُرْمَة الأَكْلِ والشرب بالشمال، لأنَّ عُموم النَّهي يفيدُ التحريم ، وعُمومُ الأمر يدلُّ على الوجوب ، وذلك كما هو مقررٌ في الأصول ؛ ولأنَّ الفعلَ مُعللٌ بأنه فِعْلُ الشيطانِ وخُلُقُهُ والمُسلم مأمور بتجنّب طريق أهل الفِسْق فضلاً عن الشيطان (١) .

الدليل الثالث : ما ثبت من الأحاديث الصحيحة الواردة بوجوب الأكل والشرب باليمين والنَّهي عنها بالشِّمَال .

وعبَّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب عن جابر (٢) ، وعُمَر بن أبي سَلَمَة (٣) ، وسَلَمَة بن الأَكْوَع (٤) ، وأنس بن مالك (٥) ، وحفصة (٦) .

⇨

الحديث عن النفر فلعله عنهما جميعًا . قال البيهقي : هذا محتمل فقد رواه عمر بن محمد عن القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن سالم عن أبيه .

(١) انظر : سبل السلام (٤/٢٩٤) .

(٢) حديث جابر ولفظه : (عن رسول الله ﷺ قال : **لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال**) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٣/١٥٩٨) رقم٢٠١٩ . وابن ماجة في كتاب الأطعمة ، باب الأكل باليمين (٢/١٠٨٨) رقم٣٢٦٨ . وأحمد في المسند (٣/٣٣٤، ٣٨٧) . والنسائي في الكبرى في كتاب آداب الأكل ، باب النهي عن الأكل بالشمال (٤/١٧٢) رقم٦٧٤٩. وأبو يعلى في مسنده (٤/١٧٨) رقم٢٢٥٩ .

(٣) حديث ابن أبي سلمة ولفظه : (قال : كُنت في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة ، فقال لي : **يا غلام ! سمِّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك**) متفق عليه . أخرجه : البخاريّ في كتاب الأطعمة ، باب التسمية على الطعام ، والأكل باليمين (٥/٢٠٥٦) رقم٥٠٦١ . وأخرجه مسلم في نفس الكتاب والباب السابقين (٣/١٥٩٩) رقم٢٠٢٢ .

(٤) حديث سلمة بن الأكوع ولفظه : (أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله فقال: **كل بيمينك** ، قال : لا أستطيع ، قال : **لا استطعت ؛ ما منعه إلا الكبر** ، قال : فما رفعها إلى فيه) أخرجه مسلم في نفس الكتاب والباب السابقين (٣/١٥٩٩) رقم٢٠٢١ . والدارمي في نفس الكتاب والباب السابقين (٢/١٣٣) رقم٢٠٣٢. وأحمد في المسند (٤/٤٥، ٤٦، ٥٠) . وابن حبان في كتاب التاريخ ، باب المعجزات (١٤/٤٤٣) رقم٦٥١٣ . والبيهقي في الكبرى (٧/٢٢٧) . والطبراني في الكبير (٧/١٤) رقم٦٢٣٥ . وعبد بن حميد في المنتخب ص١٤٩ رقم٣٨٨ .

(٥) حديث أنس بن مالك ولفظه : (نهى رسول الله ﷺ ؛ أن يأكل الرجل بشماله أو يشرب بشماله) أخرجه أحمد في المسند (٣/٢٠٢) ٢٥٤ . وأبو يعلى في مسنده (٧/٢٦٠) رقم٤٢٧٢، قال الشيخ حسين أسد : إسناده حسن . والطبراني في الأوسط (٢/١٤٨) رقم١٢٧٥ .

(٦) حديث حفصة ولفظه : (كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن وكانت يمينه لطعامه وطهوره وصلاته وثيابه وكانت شماله لما سوى ذلك ..) أخرجه أحمد في المسند (٦/٢٨٧، ٢٨٨) .

وبه قال : ابن عبَّاس[١] ، وعائشة رضي الله عنهم .

وإليه ذهب : الظاهرية [٢] ، وابن العربي ، وابن حجر ، والصنعاني [٣] ، والشوكاني[٤] ، وغيرهم . ونَقلهُ ابن حجر عن شيخه الحافظ العراقي عن الشافعي في "الرسالة" وفي "الأم" .

وهذا هو **القول الأَوَّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين ، فأصحاب **القول الأَوَّل** أخذوا بظاهر أحاديث الباب ، وفيها النّهي عن الأكل والشّرب بالشّمال ، والأمر بالأكل والشّرب باليمين .

فقالوا : النّهي للتّحريم ، والأمر للوجوب .

وهذا ما رجّحنا ميل التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ إليه .

أمّا أصحاب القول الثّاني : فتأوّلوا النّهي ، وقالوا بالتنزيه ، وتأوّلوا الأمر ، وقالوا : هو للاستحباب .

وإليه ذهب : الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيّة ، والحنابلة [٥] .

الرأي الرّاجح :

بعد النّظر في أدلّة الفريقين يظهر ؛ أنّ القول بكراهة الأكل والشّرب بالشمال من غير عذر كراهة تحريم هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأَوَّل : قوّة أدلّتهم ، وسلامتها من المعارض القويّ .

---

(١) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الأطعمة ، في الأكل والشرب بالشمال (١٣١/٥).

(٢) انظر : المحلى (١٠٣/٦) ، عارضة الأحوذي (٢٣٧/٤) . فتح الباري (٥٢٢/٩) . سبل السلام (٢٩٤/٤) . نيل الأوطار (١٦١/٨) . تحفة الذاكرين للشوكاني ص ١٤٦.

(٣) سبقت ترجمته في ص١٧٥ ، هامش رقم (٢) .

(٤) سبقت ترجمته في ص١١١ ، هامش رقم (٤) .

(٥) انظر : البحر الرائق (٢٩/١) ، عمدة القاري (٢٩/٢١) . التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٣٥٦/٤) . شرح الزرقاني (٣٦٤/٤) . مغني المحتاج (٤١٢/٤) . حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٤٧٥/٩) . كشاف القناع (٢٥٦٣/٥) . شرح المنتهى (٣٨/٣) .

الثّاني : موافقة قولهم لظاهر النّصوص الواردة في هذا الباب ، مع عدم وجود المخالف لها ، وعدم وجود صارفٍ للنّهي عن التحريم ، والأمر عن الوجوب ، والأخذ بالظّاهر أولى مع عدم وجود القرائن الصارفة عنه .

الثّالث : وفي المقابل ؛ فإنَّ القائلين بكراهة التنزيه وأن الأمر للاستحباب لا دليل صحيح عندهم سوى التأويل بغير قرينة ، وهذه حجّة ضعيفة لا تقوى على مناهضة أدلّة مخالفيهم الصّحيحة . والله أعلم .

فائدة : قال الإمام النووي :

(الصواب الّذي عليه العلماء من السلف والخلف والمُحدِّثين والفقهاء والمتكلمين ؛ أنَّ هذا الحديث وشبهه من الأحاديث الواردة في أكل الشيطان محمولةٌ على ظواهرها وأنَّ الشيطان يأكلُ حقيقة ، إذ العَقْلُ لا يُحِيلُهُ والشَرْعُ لم يُنْكِرُه بل أثبَتَهُ ، فوجبَ قبولُهُ واعتقاده .

وقال ـ أيضًا ـ : فيه استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال وقد زاد نافع الأخذ والإعطاء وهذا إذا لم يَكُنْ عُذْر ، فإن كان عُذْر يمنع الأكل والشّرب باليمين من مرض أو جراحة وغير ذلك ، فلا كراهة في الشمال ، وفيه أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تُشْبِه أفعال الشياطين ، وأنّ للشياطين يدين) [1] ا.هـ .

وقال ابن العربي : (قالت المبتدعةُ : الشياطينُ لا تأكلُ ولا تشرب ، وقالت طائفة من الجِنِّ تأكلُ ولا تشرب) .

وقال قائلون : أكلهم سَمٌّ ، وهذه حُبَالة إلحاد لا يقعُ فيها إلاّ معيب الفؤاد أو عديم الرشاد .

الشياطين والجِنُّ يأكلون ، ويشربون ، وينكحون ، ويُولَدُ لهم ، ويموتون ، وذلك جائزٌ في العقل ، وَرَدَ به الشرع وتظاهرت به الأحاديث ،.. وفيه مسائل :

الأولى : كان النّبيّ ﷺ يُحِبُّ التَيامُن في كل شيء ، وفَضَّل الله اليمين على الشمال ، وجعل الجهة الفُضْلَى للمؤمنين ، وجهة النَقْصِ للشياطين ، وشَرَعَ الجميل كُلَّه باليمين كالتَرَجُّل ، والتَّطَهُّر ، والأكل ، والتَّنَعُّل باليمين ، وجعل القبيح المُتقذَّر : البُصَاقُ ، والمُخَاطُ ، والاستنجاءُ بالشِّمَال .

---

(١) انظر : شرح مسلم للنووي (١٣/١٩٠-١٩٢) .

الثانية : فالقَلْبُ في ذلك حرامٌ لا يُقَالُ فيه : إنه مكروه بل يـأْثَمُ فاعِلُـه ، فـإنَّ كُـلَّ فِعْل يُنْسَبُ إلى الشياطين ؛ فهو حرامٌ وشرٌّ ، لا خيرٌ ولا جَائِز .

وفي الصّحيح ، واللفظ لمُسْلِم : إنّ النّـبيّ ﷺ رأى رجـلاً يـأكل بشـماله فقـال لـه : « **كُلْ بيمينك** » ، فقال : لا أستطيع ، فقال له : « **لا استطعتَ ، ما مَنَعَهُ إلا الكِبْر** » ، فما رفعها إلى فيه . فإن قيل : إنمـا عُـرِفَ بـالكِبْر ، قلنـا : عُوقِـبَ بـالفِعْلِ الّـذي حَمَلَـهُ عليـه الكِبْر والجَهْل) [1] ا.هـ .

(١) انظر : عارضة الأحوذي (٤/٢٣٦ - ٢٣٧) .

٥٦ ـ المسألة الثانية : حُكْمُ لَعْقِ الأصَابِعِ بَعْدَ الأَكْل [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يرى الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ استحباب لَعْق [٢] الأصَابِع بعد الأكل .

ويدلّ على ذلك أمران :

أوّلهما : أنّه عقد لهذه المسألة بابًا ترجم له بقوله : « **باب ما جاء في لَعْقِ الأصَابع بعد الأكل** » .

ويتعيّن مراده بما أورده من أحاديث الباب .

ثانيهما : استدلاله بأحاديث الباب ، وهي تدلّ بظاهرها على الاستحباب .

فقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا أكَلَ أحَدُكُم فَلْيَلعَقْ أصَابِعَهُ ، فإنّه لا يدري في أيّتِهِنّ البَرَكَةُ** [٣] » [٤] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

من حديث سُهَيْل [٥] ، وسألتُ محمّدًا [أي الإمام البخاريّ] عن هذا الحديث

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب الأطعمة ٤/٢٥٨ .

(٢) لعق : لَعِقَ الشيء : لَحِسَه وبابه فَهِمَ . والمِلعقة بالكسر واحدة المَلاعِق ، واللُّعْقة بالضمّ اسم لما يُلْعَق بالأصبع ، أو تأخذه المِلعقة ، واللَّعْقَة بالفتح المرة الواحدة . واللَّعوق بالفتح: اسم ما يُلْعَق ، ويتعدّى إلى ثانٍ بالهمزة فيقال : أَلْعَقْتُه العسل فلَعِقَهُ .

انظر : النهاية (٤/٢٥٤) ، مختار الصحاح (ص٥٩٩) ، المصباح المنير (ص٥٥٤) ، القاموس المحيط (ص١١٩٠) .

(٣) البركة : النماء والزيادة ، والسعادة . وقال الإمام النووي : (وأصل البركة : الزيادة وثبوت الخير والامتاع به والمراد هنا والله أعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوي على طاعة الله تعالى وغير ذلك) ا.هـ .

انظر : النهاية مادة برك (١/١٢٠) . القاموس ص (١٢٠٤) . المصباح المنير ص(٤٥) . شرح مسلم للنووي (١٣/٢٠٦) .

(٤) أخرجه : مسلم في كتاب الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع (٣/١٦٠٧) رقم٢٠٣٥. وأحمد في المسند (٢/٤١٥).

(٥) هو : سُهَيْل بن أبي صالح السمّان ، وهو ابن ذكوان ، أبو يزيد المدني مولى جويرية بنت الحارث الخزاعية ، ⇦

فقال : هذا حديث عبد العزيز [١] من المُختَلف لا يُعْرَفُ إلاّ من حديثه .

وجه الاستدلال :

يدلُّ الحديث على استحباب لَعْقِ الأصَابِعِ بَعْدَ الأكل لقوله ﷺ : « **فإنّه لا يدري في أيّتِهِنّ البَرَكةُ** » أي ؛ الطَّعَام الّذي يَحضُرُ الإنسان فيه بَرَكةُ ولا يدري هل تلك البَرَكة ، فيما أكَلَهُ ، أو فيما بَقِي على أصابِعِه ، أو فيما بَقِيَ في أسْفَلِ القَصْعَة ، أو في اللُّقْمَة الساقِطَة كما في الأحاديث الأخرى ؟ [٢] .

الدليل الثاني : ما ثبت في الأحاديث الصحيحة الأخرى وعبَّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب عن جابر [٣] ، وكعب بن مالك [٤] ، وأنس [٥] .

⇨ روى عن ابن المسيب وأبيه وعطاء بن يزيد ، وعبد الله بن دينار ، روى عنه الثوري وشعبة ، ومالك ، ووهيب ، ويحيى بن سعيد ، قال ابن معين:هو مثل العلاء وحديثهما ليس بحجة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتجّ به ، وقال أحمد والنسائي : ليس به بأس ، وقال العجلي : ثقة ، وقال ابن عدي :ثبت لا بأس به مقبول الأخبار . وقال ابن حبان : كان يخطئ . وقال سفيان بن عيينة : كان ثبتًا في الحديث . وقال ابن حجر : صدوق تغير حفظه بآخره ، روى له البخاريّ مقرونًا وتعليقًا . مات سنة ١٤٠هـ في خلافة المنصور .

انظر : ترجمته في : الجرح والتعديل (٢٤٦/٤) رقم١٠٦٣ . تهذيب الكمال (٢٢٣/١٢) . الكامل لابن عدي (٤٤٧/٣) رقم٨٦٦ . الثقات لابن حبان (٤١٧/٦) رقم٨٣٦٩ . تقريب التهذيب (٤٠١/١) رقم٢٦٨٣ . بحر الدم (٤١٤/٧٠) رقم٤٤٠. الكاشف (٤٧١/١) رقم٢١٨٣ .

(١) هو : عبد العزيز بن المختار ، الدبَّاغ ، البصري ، مولى حفصة بنت سيرين . روى عن ثابت البناني ، وأيوب ، ومنصور ، وعنه مسدد ، وأبو الربيع الزهراني، وثّقه ابن معين، وأبو حاتم ، والعجلي ، وابن البرقي والدارقطني وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال أبو زرعة : لا بأس بحديثه ، وقال ابن حبان : كان يخطئ روى له الجماعة . انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٣٩٣/٥) رقم١٨٢٩ . تهذيب الكمال (١٩٥/١٨) رقم٣٤٧١ . ثقات ابن حبان (١١٥/٧) رقم٩٢٤٩ . تهذيب التهذيب (٣١٦/٦) رقم٦٨١ .

(٢) انظر : شرح مسلم للنووي (٢٠٦/١٣) .

(٣) حديث جابر ولفظه : (**إذا وقعت لقمة أحدكم ، فليأخذها ، فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه ، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة**) أخرجه مسلم في نفس الكتاب والباب السابقين (١٦٠٦/٣) رقم٢٠٣٣. وابن ماجة في كتاب الأطعمة ، باب لعق الأصابع (١٠٨٨/٢) رقم٣٢٧٠. وأحمد في المسند (٣٠١/٣،٣٣١،٣٣٧،٣٦٥،٣٩٣) .

(٤) حديث كعب بن مالك ولفظه : "كان رسول ﷺ يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها" أخرجه مسلم في نفس الكتاب والباب السابقين (١٦٠٥/٣) رقم٢٠٣٢. والنسائي في الكبرى في كتاب آداب الأكل ، بكم أصبع يأكل (١٧٣/٤) رقم٦٧٥٢ . وأحمد في المسند (٣٨٦/٦،٤٥٤) .

(٥) حديث أنس ولفظه : "أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعامًا لعق أصابعه الثلاث.." الحديث أخرجه مسلم ⇦

وبه قال : عُمَر ، وابن عُمَر ، وابن عبَّاس ، وزيد بن ثابت ، وكعب بن عُجْرَة ، وأبو سعيد الخُدْرِيّ ، والعِرْبَاض بن سارية - رضي الله عنهم - . وعطاء رحمه الله [١] .

وإليه ذهب : الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشَّافعيَّة ، والحنابلة [٢] .

وهذا هو **القول الأَوَّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين .

فذهب أصحاب القول الأَوَّل إلى استحباب لعق الأصابع بعد الأكل ، وأنّ الأمر به للنّدب لا للوجوب .

أمّا أصحاب القول الثّاني فقالوا : إنّ اللَّعْقَ واجبٌ لا مُسْتَحَبّ .

وإليه ذهب : الظاهرية ، والصنعاني صاحب سُبُلِ السَّلام [٣] .

واستدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه :

بأنّ ظاهر الأمر في أحاديث الباب هو للوجوب لا للندب .

المناقشة :

قلتُ : يمكن مناقشة هذا الاستدلال ؛ بأنَّهُ ضعيف ، وذلك من عدّة أوجه :

الأَوَّل : أنَّه لم يرد عنه ﷺ الإنكار على مَنْ تركه .

⇦

في الكتاب والباب نفسه (١٦٠٧/٣) رقم٢٠٣٤ . والتِّرمذيّ في الباب الذي يليه . وأبو داود في الكتاب نفسه ، باب في اللقمة تسقط (٣٠٣٦٥) رقم٣٨٤٥ . والدارمي في الكتاب نفسه باب ما جاء في لعق الأصابع (١٤١/٢) رقم٢٠٢٥. وأحمد في المسند (٢٩٠/٣) . والنسائي في الكبرى الكتاب نفسه ، إذا سقطت اللقمة (١٧٦/٤) رقم٦٧٦٥ .

(١) انظر : مصنف بن أبي شيبة (١٣٢/٥،١٣٣) ، معجم الزوائد (٢٨/٥،٢٩) . المعجم الأوسط للطبراني (٣٨٥/٢) رقم١٦٧٠ . المعجم الكبير للطبراني (١٢٥/٥) (٣٥/٦) ، (٢٦٠/١٨) . فتح الباري (٥٧٦/٩،٥٧٧) .

(٢) انظر : البحر الرائق (٢٠٩/٨) . حاشية ابن عابدين (٢١٦/٥) ، عمدة القاري ٧٦/٢٣. حاشية العدوي على الرسالة (٦٠٣/٢) ، الفواكه الدواني (٣١٧/٢) ، كفاية الطالب الرباني (٦٠٧/٢) . مغني المحتاج (٤١١/٤) ، حواشي الشرواني (٤٧٥/٩) . كشاف القناع (٢٥٦٢/٥) . شرح المنتهى (٣٧/٣) .

(٣) انظر : المحلى (١٧/٦) . سبل السلام (٢٨٣/٤) .

الثّاني : أنّه مُعَلَّل بتحصيل البركة ، وهي زيادة ، والبركة قد تكون فيما بقي على الأصابع من الطّعَام ، وقد تكون في غيره ، كما ذُكر في الأحاديث الأخرى .

الثّالث : أنّ اللعق سُنّة من سُنَن الطّعَام لمواظبته عليه ﷺ وهو الأكمل .

وليس بواجب ، والقول بوجوبه يستلزم تأثيم من تركه ، وهذا لم يثبت فيه دليل صحيح .

والاحتياط يكون في عدم تأثيم من لم يثبت الدليل على تأثيمه .

الرأي الرّاجح :

بعد النّظر في أدلّة الفريقين يظهر ؛ أنّ القول باستحباب لعق الأصابع بعد الأكل لا وجوبه هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة استدلالهم ، وسلامتها من المعارض الصّحيح .

الثّاني : أنّ الأمر باللعق هنا صُرِف عن الوجوب بقرينة ، وهي التعليل بتحصيل البركة ، وهي قد توجد في اللعق ، وقد توجد في غيره كما سبق بيانه .

الثّالث : أنّ القول بالاستحباب فيه احتياط عن تأثيم من لم يثبت الدليل على تأثيمه ، وهو الأوفق والأقرب لقواعد الشريعة السمحة وما جاءت به من التيسير .

الرّابع : أنّ القول بوجوب لعق الأصابع بعد الأكل مخالف لما ثبت من جواز الأكل بالملاعق [1] ، ومن أكل بملعقة لا يكون على أصابعه طعام حتّى يلعقه .

وهذا فيه دليل على أنّ هذا القول مرجوحٌ وليس براجح . والله أعلم .

فائدة :

قال الخطّابي : (وقد عابَهُ قومٌ أَفْسَد عقولهم التَرَفُّه وغيَّر طِبَاعَهُم الشِّبَع والتُخْمَة وزعموا : أنّ لعق الأصابع مُستقبحٌ أو مُسْتَقْذرٌ ؛ كأنهم لم يعلموا أنَّ الّذي عَلِقَ بالأصبع أو الصَّحْفَة جزءٌ من أجزاء الطَّعَام الّذي أكلوه وازْدَرَدُوه ، فإذا لم يَكُنْ سائر أجزائهِ المأكولة مُسْتَقذرةً لم يَكُنْ هذا الجزءُ اليسيرُ منه الباقي في الصَّحْفَة واللاصق بالأصابع مُسْتَقذرًا كذلك . وإذا ثَبَتَ هذا ، فليس بعده شيء أكثر من مَسِّه أصابعَهُ بباطن شفتيه وهو ما لا يعلمُ عاقلٌ به بأسًا إذا كان المَسَّاس والمَمْسُوس جميعًا طاهرين نظيفين .

---

(١) انظر : الإنصاف للمرداوي (٣٣٢/٨) . كشّاف القناع (٢٥٦٥/٥) .

وقد يتمضمضُ الإنسان فيُدْخِلُ إصبعهُ في فيه ، فَيدْلِك أسْنَانَه وباطن فمه ، فلم يرَ أحدٌ ممن يعقل أنهُ قذارةٌ أو سوءُ أدبٍ ، فكذلك هذا لا فرق بينهما في منظر حِسٍّ ولا مخبر عقلٍ) [١] ا.هـ .

وقال ابن العربي : (فمن الحقّ عليه أن يَلْعَقها ، فإذا كَرِه ذلك ، فقد رخَّص له الشرعُ في أن يُلَعِقَها غيره من آدمي إن وجده أو بهيمة كالسِنَّوْرَة ونحوها) [٢] ا.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر : (وفي الحديث ردٌّ على من كَرِهَ لعقَ الأصابع استقذارًا ، نعم يحصُلُ ذلك لو فَعَلهُ في أثناء الأكل ؛ لأنه يُعيدُ أصابعهُ في الطَّعَام وعليها أثرِ رِيقهِ ... ، ووقع في حديث كعب بن عُجْرَة عند الطبراني في "الأوسط" صفةُ لعقِ الأصابع ولفظه : « رأيت رسول الله ﷺ يأكلُ بأصابعه الثلاث : الإبهام والتي تليها والوسطى ، ثم رأيته يَلعَقْ أصابعهُ الثلاث ، قبل أن يمسحها : الوُسْطَى ، ثم التي تليها ثم الإبهام » [٣] قال شيخنا [زين الدين العراقي] في "شرح التِّرمذيّ" : كأن السِرَّ فيه أن الوُسْطَى أكثر تلويثًا ، لأنَّهَا أطولُ فيبقى فيها من الطَّعَام أكثرُ من غيرها ، ولأنَّهَا لطُولِها أوّل ما تنزل في الطَّعَام ، ويُحْتملُ أنّ الّذي يَلْعَق يكونُ بطن كَفِّه إلى جهة وَجْهِهِ ، فإذا ابتدأ بالوُسْطَى انتقل إلى السبَّابة على جهة يمينهِ وكذلك الإبهام) [٤] ا.هـ .

---

(١) انظر : معالم السنن (٤/٢٤٠) .

(٢) انظر : عارضة الأحوذي (٤/٢٣٨) .

(٣) أخرجه : الطبراني في الأوسط (٢/٣٨٥) رقم١٦٧٠ ، قال الهيثمي : فيه الحسين بن إبراهيم الأذني ومحمد ابن كعب بن عجرة ، ولم أعرفها ، وبقية رجاله ثقات .

انظر : مجمع الزوائد في كتاب الأطعمة ، باب لعق الصفحة والأصابع (٥/٢٩) رقم٧٩٤١ .

(٤) انظر : فتح الباري (٩/٥٧٨-٥٧٩) .

٥٧ ـ المسألة الثالثة : حُكْمُ التِقَاط اللُقْمَة الساقِطَة وسَلْت[١] الصَّحْفَة[٢]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ إلى استحباب أَكْلِ اللُقْمَةِ إذا سَقَطتْ بعد مَسْحِ الأذى عنها ، وإلى استحباب لَعْق ما بَقِيَ في الصَّحْفَة ونحوها من الطَّعَام .

ويدلّ على ذلك أمران :

أوّلهما : أنَّه عقد لهذه المسألة بابًا ترجم له بقوله : « **باب ما جاء في اللُقْمَة تَسْقُط** » [٣] .

ومراده من هذه الترجمة يتعيّن بما أورده من أحاديث الباب .

وعدم تصريحه هنا لظهور الحكم عنده في المسألة ، وضعف الخلاف فيها .

ثانيهما : استدلاله بأحاديث جابر وأنس ونبيشة الخير ، وظاهرها يدلّ على الاستحباب .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن حابر ـ رضي الله عنه ـ أن النّبيّ ﷺ قال : « إذا

---

(١) السَلْت : أصل السَلْتِ : القطع : سَلَتَ المعى يسلُتُ ويَسْلِتُ : أخرجه بيده ، والأنف : جَدَعَه ، والشَّعْر : حَلَقه ، والشيء : قطعه ، ودم النَدْبَة : قشره حتى أظهر دَمَها ، والقصعة : تَتَبَّع ما بقي فيها من الطعام ومسحها بالإصبع ونحوها كاسْتَلَتَها ، وسلتت المرأة خضابها من يدها سَلْتًا : نَحْتُهُ وأزالته .

انظر : النهاية مادة سَلَت (٣٨٧/٢) . مختار الصحاح ص ٣٠٨ . المصباح المنير ص ٢٨٤ . القاموس المحيط ص ١٩٧ .

(٢) الصَّحْفَة : إناء كالقصعة ونحوها والجمع صِحَاف مثل كَلْبة وكِلاَب وقال الزمخشري : الصَّحْفَة قصعة مستطيلة . وقال الكسائي : أعظم القِصَاع الجفنة ، ثم القصعة تليها تُشْبِع العشرة ، ثم الصَّحْفَة تشبع الخمسة ، ثم المِئْكَلَة تُشبع الرجلين والثلاثة ، ثم الصُّحَيْفَة تُشبع الرّجل .

انظر : النهاية مادة صحف (١٣/٣) . مختار الصحاح ص٣٥٧ . المصباح المنير ص٣٣٤ . القاموس ص١٠٦٧ .

(٣) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ كتاب الأطعمة ٢٥٩/٤ .

أَكَلَ أحَدُكُم طَعامًا فسَقَطَتْ لُقْمَة فلْيُمِط [١] ما رَابَهُ منها ثم ليُطْعَمْها ولا يَدَعْهَا للشَيْطَان » [٢] .

الدليل الثاني : ما ساقه بسنده عن أنس ـ رضي الله عنه ـ : « أن النّبيّ ﷺ كان إذا أكَلَ طعامًا لَعَق أصَابِعَهُ الثّلاث وقال : **إذا ما وَقَعتْ لُقْمَة أحدِكُم فلْيُمِطْ عنها الأذَى وليَأْكُلْهَا ولا يَدَعْهَا للشَيْطَان** ، وأمرنا أن نَسْلِتَ الصَّحْفَة ، وقال : **إنكم لا تدْرُونَ في أيِّ طَعَامِكُم البَرَكَة** » [٣] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح .

الدليل الثالث : ما ساقه بسنده عن المُعَلَّى بن راشد [٤] قال : حدّثتني جدَّتي أُمُّ عَاصِم [٥] وكانت أُمُّ ولدٍ لسِنَان بن سَلَمَة . قالت : « دخل علينا نُبَيْشَةَ الخَيْر [٦] ونحن

---

(١) فليُمِط : ماطَ مَيْطًا من باب باع : تباعد ، و يتعدى بالهمزة والحرف فيقال : أماطه غيرُهُ إِمَاطَةً . ومنه إماطة الأذى عن الطريق وهي التنحية ، لأنّها إبعاد .

انظر النهاية مادة ميط ٣٨٠/٤ ؛ لسان العرب ٤٠٩/٧ ؛ القاموس ص ٨٨٩ .

(٢) انظر تخريجه في المسألة السابقة وهو حديث صحيح .

(٣) انظر تخريجه في المسألة السابقة وهو حديث صحيح .

(٤) هو : المُعَلَّى بن راشد الهذلي ، أبو اليمان ، النَّبّال البزّاء بتشديد النون والراء ، البصري . قال أبو حاتم : شيخ يعرف بحديثه ، حدَّث به عن جدّته عن نبيشة الخير ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي : صدوق ؛ وقال ابن حجر : مقبول من الثامنة .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٩٥/٧) رقم١٧٢٣ . الجرح والتعديل (٣٣٣/٨) رقم١٥٣٨ . تهذيب الكمال (٢٨٤/٢٨) رقم٦٠٩٨ . ثقات ابن حبان (٤٩٣/٧) رقم١١١٢٦ . الكاشف (٢٨١/٢) رقم٥٥٦١ . تهذيب التهذيب (٢١٣/١٠ رقم٤٣٥ . تقريب التهذيب (٤٥١/١) رقم٦٨٠٣ .

(٥) هي : أم عاصم ، جدَّة المعلى بن راشد والعلاء بن راشد ، وكانت أم ولد لسنان بن سلمة بن المحبق ، وقال بحشل الواسطي هي امرأة عتبة بن فرقد ، روت عن سلمة بن المحبق ونبيشة الهذلي والسوداء امرأة لها صحبة وعائشة أمّ المؤمنين . وروى عنها الحسن ابن عمارة والمعلى بن راشد ونائلة الأزدية . قال الحافظ : مقبولة من الثالثة .

انظر ترجمتها في : تهذيب الكمال (٣٧٠/٣٥) رقم٧٩٨٩ . الكاشف (٥٢٥/٢) رقم٧١٢٩ . تهذيب التهذيب (٤٩٩/١٢) رقم٢٩٥٩ . تقريب التهذيب (٦٦٩/٢) رقم٨٧٨٦ .

(٦) هو : نُبَيْشَةُ بن عبد الله بن عمرو الهذلي وقيل في نسبه غير ذلك ، ويقال له نبيشة الخير، يُكْنى أبا طريف ، صحابي ، قليل الحديث ، نزل البصرة ، وهو ابن عم سلمة بن المحبق ، روى عنه أبو المليح الهذلي وأم عاصم ، وروى له الجماعة سوى البخاريّ .

انظر ترجمته في : الطبقات لابن سعد (٥٠/٧) . التاريخ الكبير (١٢٧/٨) رقم٢٤٤٥ . ثقات ابن حبان (٤٢١/٣) رقم١٣٨٢ . تهذيب الكمال (٣١٥/٢٩) رقم٦٣٨٠). الإصابة (٤٢١/٦) رقم٨٦٨٦ .

نأكُلُ في قَصْعَةٍ ، فحدَّثنا أنّ رسول الله ﷺ قال : " من أكَلَ في قَصْعَةٍ ثم لَحَسَها استغفرتْ له القَصْعَة " » [1] .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث المُعلَّى بن راشد ، وقد روى يزيد بن هارون [2] وغير واحد من الأئمّة عن المُعلَّى بن راشد هذا الحديث .

وجه الاستدلال :

تدلُّ هذه الأحاديث على استحباب أَكْل اللُّقْمَةِ السّاقطة وعدم تركها للشَّيطان ، واستحباب لعق الصَّحْفَة ونحوها من الأواني للحصول على البركة والاستغفار .

وإليه ذهب : الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشَّافعيَّة ، والحنابلة [3] .

وهذا هو **القول الأَوَّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين :

فذهب أصحاب **القول الأَوَّل** إلى استحباب أكل اللقمة الساقطة ، وسلت ما بقي في الإناء من الطَّعَام ، وحملوا الأمر في ذلك على النّدب لا على الوجوب لكونه معلّلاً بتحصيل البركة .

---

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الأطعمة باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد (١٠٨٩/٢) رقم٣٢٧١ والدارمي في كتاب الأطعمة ، باب في لعق القصعة (١٣١/٢) رقم٢٠٢٧. وأحمد في المسند (٧٦/٥) . والبغوي في شرح السنة في كتاب الأطعمة ، باب لعق الأصابع (٣١٦/١١) رقم٢٨٨٧ . والحديث ضعيف . ضعَّفه الألباني .

انظر : ضعيف الجامع ص ٧٩٠ رقم٥٤٧٨ . ضعيف التِّرمذيّ ص ٢٠٥ رقم٣٠٤-١٨٨٠ .

(٢) هو : يزيد بن هارون بن زاذان السُّلَمي مولاهم ، أحد الأعلام ، ثقة متقن عابد ، قال أبو حاتم : ثقة إمام صدوق في الحديث لا يسأل عن مثله وقد عَمِيَ ، توفي سنة ٢٠٦هـ وقد قارب التسعين .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٦٨/٨) رقم٣٣٥٤ . معرفة الثقات للعجلي (٣٦٨/٢) رقم٢٠٣٩ . الجرح والتعديل (٢٩٥/٩) رقم٣٣٥٤ . الكاشف (٣٩١/٢) رقم٦٣٦٥ . تقريب التهذيب (٦٠٦/١) رقم٧٧٨٩ .

(٣) انظر : المبسوط (٢٦٨/٣) ، حاشية ابن عابدين (٢١٦/٥) . حاشية العدوي (٦٠٦/٢) ، الفواكه الدواني (٣١٦/٢) ، الثّمر الداني ص٦٩٠ ، مغني المحتاج (٤١١/٤) ، حواشي الشرواني (٤٧٥/٩) . كشاف القناع (٢٥٦٥/٥٤) ، شرح المنتهى (٣٧/٣) .

أمّا أصحاب القول الثّاني فقالوا : إنَّ أكْلَ اللُقْمَة السّاقطة وسَلْت الصَّحْفَة فَرْضٌ.

وإليه ذهب : الظاهرية ، والصنعاني [1] .

واستدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه :

بأنّه ورد الأمر بأكل اللقمة الساقطة وسلت الصحفة في الأحاديث السّابقة ، وظاهر الأمر يفيد الوجوب لا الندب .

المناقشة :

قلتُ : يمكن مناقشة هذا الاستدلال ؛ بأنه ضعيف ، وذلك من وجهين :

الأوّل : إنّ الأمر في هذه الأحاديث محمول على النّدب لا على الوجوب ، بقرينة أنّه فعلٌ مُعَلَّلٌ بتحصيل البركة ، وهي زيادة قد تحصل في هذا الفعل وقد تحصل في غيره .

الثاني : أنّه لم يرد عن النّبي ﷺ النّهي ولا الإنكار على من تركهما ، والقول بالوجوب فيه تأثيم لمن لم يثبت الدليل على تأثيمه .

الرأي الرّاجح :

بعد النّظر في أدلّة الفريقين يظهر ؛ أنّ القول باستحباب أكل اللُّقْمَة السّاقطة وسَلْت الصّحفة ونحوها هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة استدلال القائلين بالاستحباب ، وسلامته من المعارض القويّ .

الثّاني : أنّ الأمر في أحاديث الباب محمول على النّدب بقرينة تعليله بالبركة ، وهي زيادة قد تحصل في هذا الفعل ، وقد تحصل في غيره .

الثّالث : وفي المقابل ؛ فإنَّ استدلال القائلين بالوجوب ضعيف لما فيه من تأثيم من ترك هذا الفعل ، و لم يثبت في ذلك دليل صحيح يمكن أن يحتجّ به ، إلاّ أنّ هذا الفعل فيه اقتداء بالسُّنّة وهو الأكمل والأليق ، أمّا إيجابه ؛ فلا . والله أعلم .

---

(١) انظر : المحلى (٦/١١٧) ، سبل السلام (٤/٢٨٤) . والفرض هنا بمعنى الواجب . والأحناف هم فقط من فرّق بين الفرض والواجب . فقالوا : الفرض ؛ هو ما وجب بدليل قطعيّ من كتاب أو سنّة أو إجماع ، والواجب ؛ ما ثبت بدليل ظنّي كخبر الآحاد والقياس المظنون .

انظر : اللمع ص٢٣ ، أصول الفقه للسرخسي (١/١١١) . الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/١٣٩) .

فـائـدة :

قال الإمام النووي :

(في هذه الأحاديث أنواع من سُنَن الأكل منها استحبابُ لَعْقِ اليد مُحَافظةً على بركة الطَّعَام وتنظيفًا لها ، واستحبابُ الأكلِ بثلاث أصابع ولا يُضمُّ إليها الرابعة والخامسة إلاّ لعُذْر بأن يكون مَرقًا وغيره مما لا يمكنُ بثلاث وغير ذلك من الأعذار ، واستحبابُ أكْلِ اللُّقْمَة الساقطةِ بعد مَسْحِ أذىً يُصِيبُها هذا إذا لم تقع على موضعٍ نجسٍ فإنْ وقعت على موضعٍ نجسٍ تنجَّستْ ولا بُدَّ من غسلها إن أمكن ، فإن تعذَّر أطْعَمَها حيوانًا ولا يترُكُها للشيطان ، ومنها إثباتُ الشياطين وأنّهم يأكلون وقد تقدَّم قريبًا إيضاح هذا ، ومنها جوازُ مَسْحِ اليد بالمنديل لكن السُنَّة أن يكون بعد لَعْقِهَا)[1] ا.هـ .

وقال ابن العربي :

(قوله : قبل أن يمسحها كانوا يلعقون ويتمسَّحُون ويَغْسِلُون بعد ذلك ، [أو لا يغسلون] [2] . وكذلك تفعلُ العربُ لا تَغْسِل يدها حتى تمسْحَ ، والحكمة فيه أنّ الماء إذا ورد على اليد قبل مَسْحِها تَرَك ما عليها من دفر ودسم وزاد قذرًا ، وإذا مسحها لم يبق إلاّ أمرٌ يسيرٌ يُزِيلهُ الماء .. ، قوله : (إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها) ؛ يحتملُ أن يكون وقوعها من منازعة الشيطان له فيه حين لم يُسمِّ الله عليها ، ويحتملُ أن يكون وقَعَتْ بسبب آخر من صُنْعِ الله ، قوله "فليمط عنها الأذى" ؛ أمر بضعة النَّفْسِ ، وصَرْفِ الكِبْر، وصَوْن النعمة ، وعدم التعدِّي والتجاوز له ، فإن اللقمة إذا وقَعَتْ ، وتركَ جميعها لما أصاب الأذى منهُ كان مُتَعدِّيًا في تَرْك ما طَرَح مما لم يُصِبْهُ أذىً، فأمَرَهُ بالعَدْل ، فقيل : له أَمِطْ الأذى الّذي لا ينبغي ، وخُذْ ما بقي بعده فكُلْهُ ، قوله : "ولا يدعها للشيطان" ؛ دليلٌ على أنه لم يُسمِّ في أوّل الأَمْرِ ، ولذلك اختطفها منه) [3] ا.هـ .

وقال العيني :

(المرادُ باستغفار القَصْعَة : يحتملُ أنّ الله تعالى يخلق فيها تمييزًا أو نُطْقًا تطلبُ به المغفرة ، وقد وَرَدَ في بعض الآثار أنّها تقولُ : آجَرَكَ الله كما أَجَرْتَني من الشّيْطان ،

---

(١) انظر : شرح مسلم للنووي (١٣/٢٠٣-٢٠٥) .

(٢) في الأصل (ولا يغسلون) ، ولعلّ الصّواب ما أثبتناه .

(٣) انظر : عارضة الأحوذي (٤/٢٣٩-٢٤٠) ، تحفة الأحوذي (٥/٤٣٧) .

ولا مانع من الحقيقة ، ويحتملُ أن يكون ذلك مجازًا كنّى به) [1] ا.هـ .

وقال المباركفوري في التحفة : (الحملُ على الحقيقة في هذا أو أمثاله هو المُتعيّنُ، ولا حاجة إلى الحملِ على المجاز) [2] ا.هـ .

(١) انظر : عمدة القاري (٢١/٧٧) ، عارضة الأحوذي (٤/٢٤٠) .

(٢) انظر : تحفة الأحوذي (٥/٤٣٨) .

٥٨ ـ المسألة الرابعة : حُكْمُ الأكلِ منْ وَسَطِ الطَّعَام [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يرى الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ كراهَةَ الأكْلِ من وسطَ الطَّعَام [٢] .

ويدلّ على ذلك أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في كراهية الأكْلِ من وَسَطِ الطّعامَ** » .

وهذا تصريحٌ منه ـ رحمه الله ـ بفقهه .

ثانيهما : استدلاله بحديثي الباب ، وفيهما دلالة ظاهرة على النّهي ، والنّهي عنده يقتضي التحريم .

وقد استدلّ الإمام التّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ أن النّبيّ ﷺ قال : « **البَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطّعَام ، فكُلُوا من حَافَتَيْه** [٣] **، ولا تَأْكُلُوا من وَسَطِه**) [٤] .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التّرمذيّ . كتاب الأطعمة ٤/٢٦٠ .

(٢) والمراد هنا كراهة التحريم ، لإطلاق النّهي .

(٣) حافة كل شيء ناحيته ، والأصل حَوَفة مثل قَصَبَة ، فانقلبت الواو ألفًا لتحركها وانفتاح ما قبلها ، والجمع حافات ، وحافتا الوادي وغيره جانباه .

انظر : القاموس مادة الحوف ص ١٠٣٧ . المصباح المنير ص ١٥٧ . مختار الصحاح ص١٦٢ . وقال المباركفوري : (وليس المراد هنا خصوص التثنية ، ففي المشكاة ؛ أنه أتى بقصعة من ثريد فقال : (كلوا من جوانبها) ، وفي الجامع الصغير للسيوطي : "فكلوا من حافاته" ، وفي رواية ابن ماجة "فخذوا من حافته") ا.هـ . انظر : تحفة الأحوذي (٥/٤٣٩) .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة ٣/٣٤٨ رقم٣٧٧٢ . والنسائي في الكبرى في كتاب آداب الأكل ، الأكل من جوانب الثّريد ٤/١٧٥ رقم٦٧٦٢ . وابن ماجة في كتاب الأطعمة ، باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد ٢/١٠٩٠ رقم٣٢٧٧ . وأحمد في المسند ١/٢٧٠ ، ٣٠٠ ، ٣٤٣ . والحميدي في مسنده ١/٢٤٣ رقم٥٢٩ . وابن حِبَّان في كتاب الأطعمة ، باب آداب الأكل ١٢/٥٠ رقم٥٢٤٥ . والحاكم في المستدرك في كتاب الأطعمة ٤/١٢٩ رقم٧١١٨ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

والحديث صحّحه الألباني . انظر صحيح سنن أبي داود ٢/٧١٨ رقم٣٢٠٦ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح إنما يُعْرَف من حديث عطاء بن السائب[١] ، وقد روى شعبة والثوري عن عطاء بن السائب .

وجه الاستدلال :

قوله ﷺ : « ولا تَأْكُلوا من وَسَطِه » ظاهرٌ في النَّهي ، **ومطلق النَّهي يقتضي التحريم** كما هو مقررٌ في الأصول .

الدليل الثاني : ما ثَبتَ من حديث ابن عُمَر ـ رضي الله عنهما ـ وعبَّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب عن ابن عُمَر [٢] .

وإليه ذهب : الإمام الشَّافعيّ ، والظاهرية ، والصنعاني ، والشوكاني [٣] .

وهذا هو **القول الأَوَّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين :

فأصحاب **القول الأَوَّل** أخذوا بظاهر أحاديث الباب الوارد فيها النّهي ، وقالوا بكراهة الأكل من وسط الطَّعَام كراهة تحريم .

وهو ما رجّحنا ميل التِّرمذيّ إليه .

---

(١) هو : عطاء بن السائب بن مالك الثقفي ، الكوفي ، أبو زيد وقيل أبو محمد وقيل أبو السائب ، قال أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم وغيرهم : من سمع منه قديمًا كان صحيحًا ، ومن سمع منه حديثًا لم يكن بشيء ، وقال أحمد : من خيار عباد الله كان يختم القرآن كل ليلة وقال ابن معين : جميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان. وقال الحافظ ابن حجر : صدوق اختلط . انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى (٣٣٨/٦). معرفة الثقات للعجلي (١٣٥/٢) رقم١٢٣٧ . التاريخ الكبير (٤٦٥/٦) رقم٣٠٠٠ . الثقات لابن حبان (٢٥١/٧) رقم٩٩٢٨ . الجرح والتعديل (٣٣٢/٦) رقم١٨٤٨. تهذيب الكمال (٨٦/٢) رقم٣٩٣٤. الكاشف (٢٢/٢) رقم٣٧٩٨ . تقريب التهذيب (٣٩١/١) رقم٤٥٩٢ .

(٢) لم أجده عن ابن عمر ولعله تصحيف حيث روي عن عبد الله بن بُسْر ، أخرجه ابن ماجة في نفس الكتاب والباب السابقين (١٠٩٠/٢) رقم٣٢٧٥ . ولفظه : « أنّ رسول الله ﷺ أُتي بقصعة ، فقال رسول الله ﷺ : « كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها » ، وصحّحه الألباني .

(٣) انظر : الأمّ (٢٩٣/٧) ، جماع العلم للشّافعيّ (٩٥/١) . المحلى (١٠١/٦) . سبل السلام (٣٠٦/٣) ، وقال الصنعاني : النهي يقتضي التحريم ، وسواء كان الآكل وحده أو مع جماعة . ا.هـ . نيل الأوطار (١٦١/٨) .

أمّا أصحاب القول الثّاني ؛ فقالوا : إنَّ الأكل من وسط الطَّعَام مكروهٌ كراهة تنْزِيه .

وإليه ذهب : الجمهور: الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيَّة ، والحنابلة [1] .

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه :

بأنّ الأمر الوارد هنا للنّدب ، والنّهي للتنزيه .

المناقشة :

قلتُ : يمكن مناقشة هذا الاستدلال ؛ بأنَّهُ ضعيف ، وذلك من وجهين :

الأوّل : أنّه لا توجد هنا قرينة صحيحة تصرف الأمر عن الوجوب والنهي عن التحريم .

فوجب التمسّك بالأصل ، وهو أنّ مطلق الأمر يفيد الوجوب ، ومطلق النّهي يفيد التّحريم .

الثّاني : أنّ النّهي عن الأكل من وسط الطَّعَام مُعَلَّلٌ بنزول البركة فيه ، فإنَّ أُكِلَ منه ابتداءً لم تنزل البركة على الطَّعَام [2] ، وما لا بركة فيه فلا خير فيه .

الرأي الرّاجح :

بعد النّظر في أدلّة الفريقين يظهر ؛ أنَّ القول بكراهة الأكل من وسط الطَّعَام كراهة تحريم هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة استدلالهم ، وسلامته من المعارض القويّ .

الثّاني : موافقة قولهم لظاهر نصوص الباب ، والأخذ بالظاهر أولى من غيره عند عدم وجود المعارض .

الثّالث : ضعف استدلال القائلين بكراهة التنزيه لصرفهم ظاهر النّصوص عن ظاهرها بلا قرينة صحيحة . والله أعلم .

فائدة : في الحكمة من النّهي عن الأكل من وسط الطَّعَام .

قال ابن العربي : (هذا معنى مليح ، البركة في الطَّعَام تكون بمعانٍ كثيرة منها : استمراء الطَّعَام ، ومنها : صيانته عن مرور الأيدي عليه ، فتَقزَّزُ النفسُ منه .

---

(١) انظر : المبسوط (٢٦٧/٣) ، حاشية ابن عابدين (٢١٦/٥) . الثمر الداني ص ٦٩١ ، كفاية الطالب الرباني ٦٠٢/٢ ، حاشية العدوي ٦٠٤/٢ ، مغني المحتاج (٤١٢/٤) ، حواشي الشرواني (٤٧٥/٩) . كشاف القناع (٢٥٦٤/٥) ، شرح المنتهى (٣٨/٣) .

(٢) انظر : سبل السّلام (٣٠٦/٣) .

ومنها : أنَّ زبدة المرقة هنالك ، فهي إذا أُخِذَ الطَّعَامُ من الحواشي تسيرُ عليه شيئًا فشيئًا ، فإذا أُخِذَ الطَّعَام من أعلاه كان ما بقي بعده دونه في الطيب) [1] ا.هـ .

وقال صاحب نيل الأوطار :

(قال الرافعي : وغيره يُكْرَه أن يأكل من أعلى الثريد ووسط القَصْعَة وأنْ يأكُلَ مما يلي أكيلهُ ولا بأس بذلك في الفواكه . وتَعقَّبهُ الإسْنويّ : بأنّ الشَّافعيّ نصَّ على التّحريم ، فإن لفظه في الأمّ : فإن أكَلَ ممّا لا يليهِ أو رأس الطَّعَام أَثِمَ بالفِعْل الَّذي فَعَلهُ إذا كان عالمًا . واستدلَّ بالنّهي عن النّبيّ ﷺ وأشار إلى هذا الحديث . قال الغزالي : وكذا لا يأكل من وسط الرغيف بل من استداراته إلاَّ إذا قَلَّ الخُبْزُ ، فليكسر الخبز . والعِلَّة في ذلك ما في الحديث من كون البركة تنزل في وسط الطَّعَام) [2] ا.هـ.

وقال الخطَّابي [3] :

(قد ذُكِرَ في هذا الحديث ؛ أنّ النَّهي إنما كان عن ذلك من أجل أنّ البركة إنما تَنْزِلُ من أعلاها ، وقد يحتملُ ـ أيضًا ـ وجهًا آخر وهو أن يكون النَّهي إنما وقع عنه إذا أكَلَ مع غيره ، وذلك أن وجه الطَّعَام هو أطيبُهُ وأفْضَلُهُ فإذا قَصَدهُ بالأكل كان مُسْتَأْثِرًا به على أصحابه وفيه من تَرْكِ الأدبِ وسوءِ العِشْرَة ما لا خفاء به ، فأمَّا إذا أكَلَ وحَدهُ فلا بأس به والله أعلم) ا.هـ .

---

(١) انظر عارضة الأحوذي ٤/٢٤٠ ، ٢٤١ .

(٢) انظر : نيل الأوطار الصّفحة نفسها ، وكتاب الأم (٧/٢٩٣) . وجماع العلم للشافعي أيضًا (١/٩٥) .

(٣) انظر : معالم السنن (٤/٢٢٥) .

٥٩ ـ المسألة الخامسة : حُكْمُ أَكْلِ الثُّومِ[١] والبَصَلِ[٢]، والكُرّاثِ[٣] النيئ[٤]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ إلى كراهة أكل الثُّوم ، والبَصَل والكُرَّاث النيئ لمن يحضرُ المساجد [٥] .

ويدلّ على ذلك أمران :

أوّلهما : أنّه عقد لهذه المسألة بابًا ترجم له بقوله : « **باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل** » [٦] .

وهذا تصريحٌ منه ـ رحمه الله ـ بفقهه هنا .

ثانيهما : استدلاله بأحاديث الباب ، وفيها دلالة صريحة على كراهة أكل الثّوم والبصل لمن يحضر المساجد كراهة تنزيه لا تحريم ، لتصريحه ﷺ لمن سأله عنهما بأنّهما حلال .

---

(١) الثُّوم : بالضم : بستاني ، وبَرّي ويُعْرفُ بثوم الحيَّة وهو أقوى ، وكلاهما مُسَخِّنٌ مخرج للنفخ والدود ، مدرٌّ جدًّا ـ وهذا أفضل ما فيه ـ جيّد للنسيان ، والربو ، والسعال المزمن ، والطحال ، والخاصرة ، .. الخ . انظر : القاموس مادة الثوم ص ١٤٠٢-١٤٠٣. .

(٢) البصل : من الخُضَر الذي يُؤكل ويُطبخ ، الواحدة : بصلة . انظر : مختار الصحاح ص٥٤. لسان العرب ٥٦/١١ .

(٣) الكُرَّاثُ : بقلة معروفة ، والكُرّاثة أخصّ منه وهي خبيثة الريح . انظر : مختار الصحاح مادة الكراث ص٥٦٦ . المصباح المنير ص ٥٣٠ . القاموس ص ٢٢٣ .

(٤) النِّيءُ : مهموز وزان حِمْلٍ كلُّ شيء شأنهُ أن يُعَالج بطبخٍ أو شيٍّ ولم ينضج ، فيقال لحم نِيءٌ والإبدال والإدغام عامّي .. ونَاءَ اللحم وغيرهَ نَيْئًا من باب باع إذا كان غير نضيج ويُعدَّى بالهمزة فيقال أَنَاءَهُ صاحبه إذا لم يُنضجه .

انظر : مختار الصحاح مادة النيء ص ٦٨٤ ، المصباح المنير ، ص ٦٣٢ ، القاموس ص٦٩.

(٥) والكراهة هنا كراهة تنزيه لتصريحه ﷺ في الأحاديث الأخرى : بأنها حلال ولكنها تُكْرَه لخبث ريحها . وخصّت الكراهة هنا بالنيء لتصريح الإمام التِّرمذيّ بالرّخصة في المطبوخ منهما في الباب الّذي يليه .

(٦) انظر : هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب الأطعمة ٢٦١/٤ .

وقد استدلّ الإمام الترمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول :

ما ساقه بسنده عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هذه قال أوَّل مرَّةٍ : الثُّومُ ، ثم قال : الثُّومُ والبَصَلُ والكُرّاثُ ، فلا يَقْرَبَنَا في مَسْجِدِنَا)[1] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الدليل الثاني :

ما ساقه بسنده عن جابر بن سَمُرَة ـ رضي الله عنه ـ يقول: « نزل رسول الله ﷺ على أبي أيوبٍ ، وكان إذا أَكَلَ طَعامًا بَعثَ إليه بفَضْلِه ، فَبعثَ إليه يومًا بطعامٍ و لم يَأْكُلْ منهُ النّبيّ ﷺ ، فلما أتى أبو أيوبٍ النّبيّ ﷺ فَذكَر ذلك لهُ ، فقال النّبيّ ﷺ : فيه ثُومٌ ، فقال يا رسول الله ! أحرامٌ هو ؟ قال : لا ، ولكنّي أكرهُهُ من أجلِ رِيحِه »[2] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وجه الاستدلال : يدلُّ هذان الحديثان وغيرهما دِلالَة صريحةً على كراهة أكل هذه البقولُ لمنْ يشهدُ المساجد لإيذائِه الملائكة والنّاس برائحتها الكريهة ، كراهة تنزيه ، ويدلُّ على ذلك جوابه ﷺ لأبي أيّوب عندما سأله : أحرامٌ هو ؟ قال : لا .

الدليل الثالث :

ما ثبت من الأحاديث الصحيحة الأخرى وعبَّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب عن عُمَر[3]،

---

(١) أخرجه : البخاريّ في كتاب الأطعمة ، باب ما يكره من الثوم والبقول (٥/٢٠٧٧) رقم٥١٣٧. ومسلم في كتاب المساجد ، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها (١/٣٩٥) رقم٥٦٤ .

(٢) أخرجه : مسلم في كتاب الأشربة ، باب إباحة أكل الثوم (٣/١٦٢٣) رقم٢٠٥٣ . وأحمد في المسند (٥/٩٤،٩٥،١٠٣،١٠٦) . وابن حِبَّان في كتاب الصلاة ، باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها (٥/٤٤٨) رقم٢٠٩٤ . والحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة ، ذكر مناقب أبي أيوب الأنصاري (٣/٥٢١) رقم٥٩٣٨. وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٨٠ رقم٥٨٩ . وعبد بن حميد في المنتخب ص ١٠٥ رقم٢٢٩ . والبيهقي في الكبرى (٣/٧٧) . وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/٤٤١) رقم١٨٨٤ . والطبراني في الكبير (٢/٢١٧) رقم١٨٨٩ . والطحاوي في معاني الآثار (٤/٢٣٩) .

(٣) حديث عمر وفيه أنه : خطب يوم الجمعة ـ رضي الله عنه ـ وفيه : (ثم إنّكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا البصل والثوم ، لقد رأيتُ رسول اللّه ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأُخْرِج إلى البقيع ، فمن أكلهما فليُمِتهُما طبخًا) . أخرجه : مسلم في كتاب المساجد ، باب نهي من أكل ←

وأبي أيوب [١] ، وأبي هُرَيْرة [٢] ، وأبي سعيد [٣] ، وجابر بن سمرة [٤] ، وقُرّة بن إياس المُزني [٥] ، وابن عُمَر [٦] .

وإليه ذهب : الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيّة ، والحنابلة [٧].

وهذا هو **القول الأوّل** في المسألة .

ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوهما مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد (٣٩٦/١) رقم٥٦٧. والنسائي في كتاب المساجد ، باب من يخرج من المسجد (٤٣/٢) رقم٧٠٨. وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من أكل ثومًا فلا يقربن المسجد (٣٢٤/١) رقم١٠١٤ .

(١) حديث أبي أيوب سبق تخريجه وهو حديث جابر السابق .

(٢) حديث أبي هريرة ولفظه : (**ومن أكَلَ من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثّوم**) . أخرجه مسلم في الكتاب نفسه والباب السابقين (٣٩٤/١) رقم٥٦٣ . والبغوي في شرح السنة في كتاب الصلاة ، باب من أكل الثوم فلا يقرب المسجد رقم(٤٩٥) . وابن ماجة في الكتاب نفسه والباب السابقين (٣٢٤/١) رقم١٠١٥ . وأحمد في المسند (٢٦٤/٢، ٢٦٦، ٤٢٩) .

(٣) حديث أبي سعيد وفيه : (**من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئًا ، فلا يقربنا في المسجد** ، فقال الناس : حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : **يا أيُّها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحلَّ اللّه لي ولكنها شجرة أكره ريحها**) . أخرجه مسلم في الكتاب نفسه والباب السابقين (٣٩٥/١) رقم٥٦٥ . وأحمد في المسند (٦٠/٣) . وابن خزيمة في كتاب الإمامة في الصلاة ، باب الدليل على أن النهي عن إتيان المسجد لآكلهن نيئًا غير مطبوخ. (٨٤/٣) رقم١٦٦٧ . والبيهقي في الكبرى في جماع أبواب فضل الجماعة والعذر ، باب الدليل على أن أكل ذلك غير حرام (٧٧/٣) .

(٤) حديث جابر بن سمرة سبق تخريجه .

(٥) حديث قرة بن إياس ولفظه : (أن النبي ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين وقال : **من أكلهما فلا يقربن مسجدنا** ، وقال : **إن كنتم لابد آكليهما فأميتوهما طبخًا**) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب أكل الثوم (٣٦١/٣) رقم٣٨٢٧ . والنسائي في الكبرى في أبواب الأطعمة ، في الرُّخْصَة في أكل البصل والثوم المطبوخ (١٥٨/٤) رقم٦٦٨١ . وأحمد في المسند (١٩/٤) . والبيهقي في الكبرى في باب ما يؤمر به من أكل شيئًا من ذلك أن يميته بالطبخ (٧٨/٣) . والطبراني في الكبير (٣٠/١٩) رقم٦٥ . والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الكراهة ، باب أكل الثوم والبصل (٣٣٨/٤) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٢٦/٢) رقم٣٢٤٢ .

(٦) حديث ابن عمر ولفظه :(أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر : **من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا**) . أخرجه : البخاريّ في كتاب الآذان ، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (٢٩٢/١) رقم٨١٥) . ومسلم في الكتاب نفسه والباب السابقين (٣٩٣/١) رقم٥٦١ .

(٧) انظر : حاشية ابن عابدين ٦٦١/١ ، مواهب الجليل (٥٥٨/٢) . التاج والإكليل بهامش المواهب (٥٥٨/٢) ، المعونة (١٧١٥/٣) ، المنتقى (٣٣/١) . تحفة المحتاج (١٦٠/٢) . كشاف القناع (٥٩١/١) ، المغني (٨٩/١١) .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين :

فذهب أصحاب **القول الأَوَّل** إلى كراهية حضور المساجد لمن أكل ثومًا أو بصلاً نيئًا كراهية تنزيه لا تحريم ، لكونهما من الحلال ، ولعدم وجود دليل على تأثيم من أكل شيئًا منها .

أمّا أصحاب القول الثّاني : فقالوا إنَّ من أكلَ ثومًا أو بصلاً أو كراثًا يُحرُمُ عليه دخولُ المسجد حتى تذهب الرائحة ، وفرضٌ إخراجهُ من المسجد إنْ دخلهُ قبْلَ انقطاع الرائحة ، فإن صلّى في المسجد كذلك ، فلا صلاة له .

وإليه ذهب : الظاهرية ، وأحمد في رواية مرجوحة ، وابن المُنْذِر ، والإسنوي من الشّافعيَّة [1] .

واستدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه :

بظاهر عموم النّهي الوارد في أحاديث الباب ، وقالوا بأنّ النّهي هنا يقتضي التّحريم .

المناقشة :

قلتُ : يمكن مناقشة هذا الاستدلال ؛ بأنَّهُ ضعيف ، وذلك من عدّة أوجه :

الأَوَّل : أنّ القول بتحريم إتيان المسجد لمن أكل ثومًا أو بصلاً نيئًا يستلزم تأثيم من فعل ذلك .

ولا يوجد عند القائلين بذلك دليل صحيح يمكن الاعتماد عليه والاحتجاج به .

الثّاني : أنّ هذا القول يستلزم ـ أَيضًا ـ تحريم صلاة من أكل الثّوم والبصل ونحوهما في المسجد ، وإبطالها . وهذا يحتاج إلى مستندٍ في التحريم والإبطال وهو غير موجود هنا .

الثّالث : أنّ ظاهر النّهي في أحاديث الباب يمكن صرفه عن التحريم بقرينة أن أكل الثّوم والبصل النيئ حلال وليس بحرام ، وغاية ما فيه إيذاء المصلّين والملائكة برائحتهما ، وهذه العِلّة توجد في غير هذا الفعل ، كرائحة أصحاب الصنائع والمهن الّتي يصدر عنها روائح كريهة أشدّ من رائحة الثوم والبصل ، كما أنّ هذه الرائحة يمكن القضاء عليها أو تخفيفها بمطهّرات ومعطّرات الفم الموجودة في الأسواق .

---

(١) انظر : المحلى (٣٦٧/٢) . المغني (٨٩/١١) ، غذاء الألباب (٧٥/٢) ، حاشية الشبراملسي (١٦٠/٢) ، مغني المحتاج (٤٧٦/١) .

الرأي الرّاجح :

بعد النّظر في أدلّة الفريقين يظهر ؛ أنَّ القول بكراهة أهل الثّوم والبصل النيئ لمن يحضر المساجد كراهة تنزيه هو الأرجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة استدلالهم ، في مقابل ضعف استدلال القائلين بكراهة التحريم .

الثّاني : عدم ورود ما يدلّ على تحريم صلاة من أكل الثّوم ونحوه أو إبطالها عن النّبي ﷺ .

فيكون الاحتياط هنا بالوقوف عند القول بكراهة التنزيه لا التحريم .

ولكن من أكلهما ينبغي له عدم الحضور إلى المسجد ، لئلا يؤذي المصلّين برائحته .

وممّا يؤيّد هذا القول حديث المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ [1] ، وفيه إقراره ﷺ له بأكل الثّوم وحضور المسجد ، لكونه معذورًا بذلك لمرضه . والله أعلم .

فائدة :

قال الحافظ ابن حجر :

(في قوله شجرةٌ مجازٌ ؛ لأن المعروف في اللغة أن الشّجرة ما كانَ لها ساقٌ وما لا ساقَ له يقال له نَجْم ، وبهذا فسَّر ابن عبَّاس وغيره قوله تعالى : ﴿ وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ﴾ [2] ، ومن أهل اللغة من قال : كُلُّ ما ثَبَتَتْ له أرومة أي أصلٌ في الأرض يخلف ما قُطِعَ منه فهو شجرٌ ، وإلا فنَجْمٌ . وقال الخطّابي : في هذا الحديث إطلاق الشجر على الثوم والعامَّة لا تعْرِفُ الشَّجَرَ إلا ما كان له ساق. ا.هـ .

---

(١) حديث المغيرة ولفظه : قال : (أكلتُ ثوماً فأتيت مصلى النبي ﷺ فوجدته وقد سُبِقْتُ بركعةٍ ، فلما دخلتُ المسجد وجدَ النبي ﷺ ريح الثوم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : من أكل من هذه الشجرة ، فلا يقربنا حتى يذهب ريحها أو ريحه ، فلما قضيتُ الصلاة جئتُ إلى رسول الله ﷺ فقلتُ يا رسول الله والله لتعطيني يدك قال : فأدخلتُ يده في كُمِّ قميصي إلى صدري فإذا أنا معصوبُ الصَدْر قال : إنَّ لك عُذرًا) . أخرجه : أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب أكل الثوم (٣/٣٦١) رقم٣٨٢٦ . وأحمد في المسند (٤/٢٤٩،٢٥٢) . وابن حبان في كتاب الصلاة في باب فرض الجماعة (٥/٤٤٩) رقم٢٠٩٥ . وابن خزيمة في باب الرُّخْصَة في أكله عند الضرورة (٣/٨٦) رقم١٦٧٢ . والبيهقي في الكبرى (٣/٧٧) . والطحاوي في معاني الآثار (٤/٢٣٨) . والطبراني في الكبير (٢٠/٤١٧) رقم١٠٠٣ . والحديث صححه الألباني . انظر : صحيح أبي داود (٢/٧٢٦) رقم٣٢٥١ .

(٢) سورة الرَّحمن ، آية رقم ٦ .

ومنهم من قال : بين الشّجر والنّجْم عمومٌ وخصوصٌ ، فكل نَجْمٍ شَجَر مِنْ غير عَكْسٍ ؛ كالشجر والنّخْل ، فكَلُّ نَخْلٍ شَجَر من غير عَكْس)[1] ا.هـ.

وقال النووي : (هذا تصريح بنهي من أكل الثُّوم ونحوه عن دخولِ كل مَسْجدٍ وهذا مذهبُ العلماء كافّة ، إلاّ ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء ؛ أن النّهي خاصّ في مسجد النّبيّ ﷺ لقوله ﷺ في بعض روايات مسلم (فلا يقربن مسجدنا) وحجّة الجمهور ؛ (فلا يقربن المساجد) ، ثم إنَّ هذا النّهْيَ إنما هو عن حُضُورِ المسجدِ لا عن أَكْلِ الثُّومِ والبَصلِ ونحوهما فهذه البقول حلالٌ بإجماع من يُعْتَدُّ به)[2] ا.هـ .

وقال ابن دقيق العيد : (ويكون "مسجدنا" للجنْس ، أو لضَرْبِ المِثَال . فإنَّ هذا النّهْي مُعَلَّلٌ : إمّا بتأذّي الآدميين ، أو بتأذّي الملائكة الحاضرين . وذلك يُوجدُ في المساجد كلّها)[3] ا.هـ .

وقال النووي ـ أيضًا ـ : (قال القاضي عياض : وقاس العلماءُ على هذا مجامِعَ الصلاة غير المسجد ؛ كمُصَلّى العيد والجنائز ونحوها من مَجامِعِ العِبادات ، وكذا مجامع العلم والذكر ، والولائم ونحوها ولا يلتحق بها الأَسْوَاق ونحوها)[4] ا.هـ .

وقال ابن العربي : (قوله فيه "لا يقرب مساجدنا" ، فَعَلَّلَ منها بالمَسْجِدِيَّة التي هي اجتِماعُ المؤمنين للشريعة ، فأمَّا اجتماعُهُم لغير ذلك ، فلا يمنع إلاّ أنّه في الصحيح ، أنَّ النّبيّ ﷺ كان إذا وجَدَ من أحَدٍ ريحها أمر به ، فأُخْرِجَ إلى البقيع يعني من بين جميع الناس حتى لا يُتَأذّى به، وهذا يقتضِي لزوم بيته)[5] ا.هـ .

وقال ابن دقيق العيد ـ أيضًا ـ : (قوله ﷺ : "فإنَّ الملائكة تَتأذّى" إشارةٌ إلى التَّعْلِيل بهذا ، وقوله في حديث آخر : "يؤذينا بريح الثوم" يقتضي ظاهِرُهُ : التعليلَ بتأذّي بني آدم . ولا تنافي بينهما . والظاهرُ : أنَّ كلّ واحد منهما عِلّةٌ مُسْتَقِلّة)[6] ا.هـ.

---

(١) انظر : فتح الباري (٢/٣٤٠) .

(٢) انظر : شرح مسلم (٥/٤٨) .

(٣) انظر : إحكام الأحكام ص ٣٠٥ .

(٤) انظر : شرح مسلم (٥/٤٨) ، بينما يرى الحافظ ابن حجر ؛ أن التمسك بعموم لفظة ؛ (فلا يقربنّ) أولى من إلحاقها بالقياس . انظر : فتح الباري (٢/٣٤٣) .

(٥) انظر : عارضة الأحوذي (٤/٢٤٢) ، وأيّده الشوكاني . انظر النيل ٢/١٥٤ .

(٦) انظر : إحكام الأحكام ص ٣٠٦ .

وقال ابن حجر أيضًا :

(ونقل ابن التين عن مالك قال : الفُجْلُ إن كانَ يظْهَرُ ريحُه فهو كالثُّوم ، وقَيَّدَهُ عياض بالجُشَاء . قلتُ : وفي الطبراني الصغير من حديث أبي الزبير عن جابر [1] التَنصِيصُ على ذكر الفجْل في الحديث ، لكن في إسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف .

وأَلْحَقَ بعضهم بذلك من بفيه بَخَرٌ أو به جرحٌ له رائحة ، وزاد بعضهم فأَلْحَقَ أصحاب الصنائع كالسَمَّاك ، والعاهات كالمَجْذُوم ، ومن يُؤْذِي الناس بلسانه ، وأشار ابن دقيق العيد ؛ إلى أنَّ ذلك كله تَوسُّعٌ غير مرضيٍّ) [2]ا.هـ.

وقال النووي أيضًا :

(وقوله "فليعتزل مسجدنا" إنما أَمَرَهُ باعتزال المسجد عقوبة له ولَيْسَ هذا من باب الأعْذَارِ التي تُبيحُ للمرء التَخَلُّفَ عن الجماعة كالمطر والريح العَاصِفِ ونحوهما من الأمور) [3] ا.هـ .

وقال أيضًا :

(قال العلماء وفي هذا الحديث دليلٌ على مَنْع مَنْ أَكَلَ الثُّوم من دخول المسجد وإنْ كان خاليًا ؛ لأنه مَحَلُّ الملائكة ولعمُوم الأحاديث) [4] ا.هـ .

---

(١) حديث جابر ولفظه : (أن رسول الله ﷺ قال : من أكل من هذه الخضروات الثوم والبصل والكراث والفُجْل فلا يقربن مسجدنا.) أخرجه الطبراني في الصغير (١/٤٥) رقم٣٧ ، وفي الأوسط (١/١٥٤) رقم١٩٣ . وقال الهيثمي : هو في الصحيح خلا قوله: (والفُجْل) ، وفيه يحيى بن راشد البراء البصري وهو ضعيف ، ووثّقه ابن حبان وقال : يخطئ ويخالف ، وبقية رجاله ثقات . انظر : مجمع الزوائد في كتاب الصلاة ، باب فيمن أكل ثومًا أو نحوه ثم أتى المسجد (٢/١٢٥) رقم١٩٩٠ . يحيى بن راشد المازني ، أبو سعيد البصري البرّاء ، سكن مصر . قال ابن معين : ليس بشيء . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث في حديثه إنكار وأرجو أن لا يكون ممن يكذب وقال أبو زرعة : شيخٌ لين الحديث ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال الدارقطني : صويلح يعتد به . وقال ابن عدي : وهو ممن يكتب حديثه . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٩/١٤٢) رقم٦٠٣. الكامل لابن عدي (٧/٢١١) رقم٢١١١/٥٨. الثقات لابن حبان (٩/٢٥٣) رقم١٦٢٨٠ . تهذيب الكمال (٣١/٢٩٩) رقم٦٨٢٣ . الكاشف (٢/٣٦٥) رقم٦١٦٦ . تهذيب ١١/١٨١ رقم٣٤٧ .

(٢) انظر : فتح الباري (٢/٣٤٤) . شرح مسلم للنووي (٥/٤٨) . إحكام الأحكام ص٣٠٦.

(٣) انظر : معالم السنن (٤/٢٣٦) . شرح السنة للبغوي (٢/٣٨٣) .

(٤) انظر : شرح مسلم (٥/٤٩) . وانظر فتح الباري (٢/٣٤٣) .

٦٠ - المسألة السادسة : حُكْمُ أَكْلُ الثومِ ونَحوِهِ مَطْبُوخًا [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يرى الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - جواز أَكْلِ الثُّومِ بَعْد طبخه .

ويدلّ على ذلك ثلاثة أمور :

أوّلها : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في الرُّخْصَة في الثُّوم مَطْبُوخًا** » [٢].

وهذا تصريحٌ منه - رحمه الله - بفقهه هنا .

ثانيها : استدلاله بأحاديث الباب ، وهي تدلّ بظاهرها على جواز أكل الثّوم مطبوخًا .

ثالثها : استئناس التِّرمذيّ بقول أبي العالية : أنّ الثّوم من طيّبات الرّزق .

ممّا يدلّ على ميله لهذا القول واختياره له .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : « نُهِيَ عن أَكْل الثوم إلا مَطْبُوخًا » [٣] .

الدليل الثاني : ما ساقه بسنده عن علي - أَيضًا - قال : « لا يَصْلُحُ أَكْلُ الثُّومِ إِلاَّ مَطْبُوخًا » .

قال أبو عيسى : هذا الحديث ليس إسنادهُ بذلك القوي ، وقد رُوي هذا عن علي

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب الأطعمة ٤/٢٦٢ .

(٢) أي ؛ أنه روي عن علي - رضي الله عنه - مرفوعًا ، وموقوفًا عليه بقوله "لا يصلح أكل الثوم إلاّ مطبوخًا" . وأخرج المرفوع أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب في أكل الثوم (٣/٣٦١) رقم٣٨٢٨ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الحيض ، باب ما يؤمر به من أكل شيئًا ثم ذلك أن يميته بالطبخ (٣/٧٨) . وصححه الألباني . انظر : صحيح التِّرمذيّ (٢/١٦٠) رقم١٤٧٧، وإرواء الغليل (٨/١٥٥) رقم٢٥١٢ .

(٣) وهو موقوف على علي - رضي الله عنه - . وضعَّف هذه الرواية الألباني . انظر : ضعيف التِّرمذيّ ص ٢٠٥ رقم٢٠٥-١٨٨٥ .

قوله ، ورُوي عن شريك بن حنبل [١] عن النّبيّ ﷺ مُرسلاً ، قال محمَّد [أي البخاريّ] ، الجَرَّاح بن مليحْ [٢] صَدُوق ، والجرَّاح بن الضَّحَاك [٣] مُقاربُ الحديث . ا.هـ .

وفي سنده : أبو إسحاق السبيعي ، وكان اختلط على أنه مُدَلِّس ، لكن للحديث شاهد من حديث قرة المزني قال : (نَهَى رسول الله ﷺ عن هاتين الشجرتين ، وقال : من أكلهما ؛ فلا يقربنَّ مسجدنا وقال : إن كنتم لابد آكليهما ، فأميتوهما طبخًا) [٤] .

قال : يعني البصل والثوم . أخرجه أبو داود وأحمد بسند جيد . وهو في صحيح مسلم عن عُمَر موقوفًا عليه .

---

(١) هو : شريك بن حنبل العبسي ، ذكره التّرمذيّ والبغوي في الصحابة ، وزاد البغوي : سكن الكوفة . قال أبو حاتم والعسكري : لا تثبت له صحبة وقد أدخله بعضهم في المسند وحديثه مرسل . وقال الطبراني في تهذيبه من مسند عمرو : ولا يصح الجزم بأن حديثه مرسل مع تصريحه بالسماع إلاّ إن كان المراد راوي التصريح ضعيف . قال البخاريّ : قال بعضهم شريك بن شرحبيل وهو وهم . وذكره ابن سعد وابن حبان في التابعين . وقال ابن حجر : ثقة من الثانية ولم يثبت له صحبة . انظر ترجمته : في الطبقات لابن سعد (٢٣٦/٦) . التاريخ الكبير (٢٣٧/٤) رقم٢٦٤٨ . الثقات لابن حبان (٣٦٠/٤) رقم٣٣٤٥ . الجرح والتعديل (٣٦٤/٤) رقم١٥٩٣ . تهذيب الكمال (٤٥٩/١٢) رقم٢٧٣٤ . جامع التحصيل ص ١٩٥ رقم٢٨٤ . الإصابة (٣٤٣/٣) رقم٣٩٠١. تهذيب التهذيب (٢٩٣/٤) رقم٥٨٥ . تقريب التهذيب (٢٦٦/١) رقم٢٧٨٥ .

(٢) هو : الجرّاح بن مليح بن عدي بن فارس الرؤاسي ، أبو وكيع : قال ابن حبان : كان يقلب الأسانيد ويرفعُ المراسيل وزعمَ يحيى بن معين : أنه كان وضّاعًا للحديث وقال ابن عدي : حديثه لا بأس به وهو صدوق ولم أجد في حديثه منكرًا فاذكره . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتجّ به ، وقال الذهبي : كان فيه ضعف وعسر الحديث . وثّقه ابن معين مرة وضعّفه أخرى . ووثّقه أبو داود وليّنه بعضهم . وقال النسائي : ليس به بأس قال ابن حجر : صدوق يهم من السابعة . مات بعد سنة ١٧٥هـ .

انظر ترجمته في : طبقات خليفة ص ١٦٩ . تهذيب الكمال (٥١٧/٤) رقم٩١٠ . الكاشف (٢٩٠/١) رقم٧٦٥ . تقريب التهذيب (١٣٨/١) رقم٩٠٨ .

(٣) هو : الجراح بن الضحاك بن قيس الكندي ، الكوفي ، نزيل الري . قال أبو حاتم صالح الحديث ، لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي : صالح الحديث . وقال ابن حجر : صدوق من السابعة . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٥٢٤/٢) رقم٢١٧٧ . الثقات لابن حبان (١٤٩/٦) رقم٧١١ . تاريخ جرجان (١٨٠/١٧) رقم٢٣٩ . تهذيب الكمال (٥١٤/٤) رقم٩٠٨ . الكاشف (٢٩٠/١) رقم٧٦٣. تقريب التهذيب (١٣٨/١) رقم٩٠٦ .

(٤) قال الإمام النووي : معناه ؛ من أراد أكلهما ، فليمت رائحتهما بالطبخ ، وإماتةُ كل شيءٍ كسرُ قُوّتِهِ وحِدَّته ومنه قولهم قتلت الخمر إذا مزجها بالماء وكسر حدتها . انظر : شرح مسلم (٥٤/٥) . وحديث قرة سبق تخريجه في المسألة السابقة .

الدليل الثالث :

ما ساقه بسنده عن عبيد الله بن أبي يزيد [١] عن أبيه [٢] عن أمِّ أيوب [٣] أخبرته : « أن النّبيّ ﷺ نزل عليهم ، فتكلّفُوا له طَعامًا ، فيه من بعض هذه البُقُول ، فكره أكلهُ ، فقال لأصحابه : **كُلُوه ، فإني لَسْتُ كأحَدِكُمْ ؛ إنّي أخاف أن أُوذِيَ صَاحِبِي**) [٤] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب [٥] .

وجه الاستدلال :

قوله ﷺ « **كُلُوه** » فيه دليلٌ على جواز أكلْ هذه الخُضْرَوَات التي فيها رائحة إذا طُبِخت ؛ لأنّ الطبخ يُذْهِبُ ما فيها من الرائحة الكريهة . وقوله : « **إلاّ مطبوخًا** » يفيد تقييد ما ورد من الأحاديث المطلقة في النّهي عنها .

الدليل الرابع :

ما ساقه بسنده عن أبي خلدة عن أبي العالية قوله : الثّوم من طيّبات الرزق [٦] .

---

(١) تقدّمت ترجمته ص٢٧٤ ، هامش رقم (٥) .

(٢) هو : أبو يزيد المكي ، حليف بني زهرة ، روى عن سباع بن ثابت ، وعُمَر بن الخطّاب، وأم أيوب الأنصارية . قال الذهبي : وثق ، وقال ابن حجر : يقال له صحبة ووثّقه ابن حبان .

انظر ترجمته في : الثقات لابن حبان (٦٥٧/٧) رقم١٩٣٦ . تهذيب الكمال (٤١٠/٣٤) رقم٧٧٠٧ . الكاشف (٤٧٣/٢) رقم٦٩٠٣ . لسان الميزان (٤٨٩/٧) رقم٥٧٢١ . تهذيب التهذيب (٣٠٦/١٢) رقم١٢٨٤ . التقريب (٦٨٥/١) رقم٨٤٥٣.

(٣) هي : أم أيوب الأنصارية زوج أبي أيوب ، بنت قيس بن سعد الخزرجية ، وكان أبوها خال زوجها .

انظر ترجمتها في : الثقات لابن حبان (٤٥٩/٣) رقم١٥٣٩ . الكاشف (٥٢١/٢) رقم٧٠٩٥ . تقريب التهذيب (٧٥٥/١) رقم٨٧٠٤ .

(٤) أي جبريل عليه السلام ، و في حديث جابر عند البخاريّ ومسلم : (**فإني أناجي من لا تناجي**) . وفي حديث جابر أيضًا : « أنّ النّبي ﷺ أُتي بقدر فيه خَضِرَاتٌ من بقول » .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الأطعمة ، من يكره أكل الثوم (١٣٥/٥) رقم٢٤٤٦٨ . وأحمد في المسند (٤٣٣/٦، ٤٦٢) . والحميدي في مسنده (١٦٢/١) رقم٣٣٩ . والدارمي في كتاب الأطعمة ، باب في أكل الثوم ١٣٩/٢ رقم٢٠٥٤ . والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الكراهة ، باب أكل الثوم، والبصل والكراث (٢٣٩/٤) . والطبراني في الكبير (١٣٦/٢٥) رقم٣٢٩.

والحديث حسنه الألباني في صحيح التّرمذيّ (١٦٠/٢) رقم١٤٧٨-١٨٨٦ .

(٦) قال الشيخ : الألباني : ضعيف الإسناد مقطوع . انظر : ضعيف سنن التّرمذيّ ص٢٠٦ رقم٣٠٦-١٨٨٧ .

قال أبو عيسى : أبو خلدة بن خالد بن دينار ، وهو ثقةٌ عند أهل الحديث [١] ، وقد أدرك أنس بن مالك وسمع منه . وأبو العالية اسمه رُفيع وهو الرياحي [٢] . قال عبد الرَّحمن ابن مهدي : كان أبو خلدة خيارًا مسلمًا .

وإليه ذهب : الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشَّافعيَّة ، والحنابلة .

بينما الإمام العيني يرى كراهيته نيئًا وناضجًا [٣] .

فائدة : قال الحافظ ابن حجر :

(وزَعَمَ بعضهم ؛ أنَّ لفظة "بقِدْر" [٤] تصحيفٌ ؛ لأنَّهَا تُشعِرُ بالطَبْخ وقد ورد الإذنُ بأكل البُقُول [٥] مطبوخةً ، بخلاف الطبق فظاهره ؛ أنّ البقول كانت نيئة .

والَّذي يظهرُ لي أنَّ رواية (القِدْر) أصحُّ لما تقدَّم من حديث أبي أيوب وأمَّ أيوب جميعًا ، فإنَّ فيه التصريح بالطَّعَام ، ولا تعارض بين امتناعه ﷺ من أكل الثُّوم وغيره مطبوخًا وبين إذنه لهم في أكل ذلك مطبوخًا ، فقد علَّلَ ذلك بقوله : « **إنيّ لستُ كأحدٍ منكم** » وترجم ابن خزيمة على حديث أبي أيوب (ذكرُ ما خصَّ الله نبيَّهُ من تَرْك أكل الثوم ونحوه مطبوخًا) ، وقد جمع القُرْطُبي في "المُفْهِم" بين الروايتين بأن الَّذي في القِدْر لم يَنْضَج حتى تَضْمَحِلَّ رائحته ، فبقى في حُكْم النيئ) [٦] ا.هـ .

---

(١) هو : خالد بن دينار ، أبو خلدة ، التميمي السعدي ، الخياط البصري . قال ابن زريع ، والنسائي ، وابن سعد ، والعجلي ، والدارقطني : ثقة ، وقال ابن معين : صالح ، ومرّة قال : ثقة . وقال ابن حِبَّان : من حفاظ البصرة : وقال ابن حجر : صدوق من الخامسة.

انظر ترجمته في : معرفة الثقات لابن حبان (١٩٩/٤) رقم٢٤٨١ . تهذيب الكمال(٥٦/٨) رقم١٦٠٦ . الكاشف (٣٦٣/١) رقم١٣١٥ . تقريب التهذيب (١٨٧/١) رقم١٦٢٧ .

(٢) سبقت ترجمته في ص ٣٣٩ ، هامش رقم (١) .

(٣) انظر : المنتقى (٣٣/١) ، التاج والإكليل بحاشية المواهب (٥٥٨/٢) . مغني المحتاج (٤٧٦/١) ، نهاية المحتاج (١٦٠/٢) . المغني (٨٩/١١) ، كشاف القناع(٥٩٢/١)، غذاء الألباب (٧٥/٢) ، عمدة القاري (٧٤/٢١) .

(٤) وردت في حديث جابر عند البخاريّ ومسلم . انظر ص٤٨٥ ، هامش رقم (٤) .

(٥) البَقْل : كل نباتٍ أخْضَرَّت به الأرض ، والبقل ما نبت في بَزْرِه لا في أرومة ثابتة. انظر: النهاية في مادة بقل (١٤٧/١) ، مختار الصحاح ص ٦٠ ، المصباح المنير ص ٥٨ ، القاموس ص ١٢٥٠ .

(٦) انظر : فتح الباري (٣٤٢/٢) .

وقال الإمام النووي :

(واختلفَ أصحابنا في حُكْم الثُّوم في حَقِّه ﷺ وكذلك البَصَلُ والكُرَّاث ونحوها ، فقال بَعْضُ أصحابنا هي مُحَرَّمةٌ عليه والأصحُّ عندهم ؛ أنها مكروهة كراهة تنزيه ليست بمُحَرَّمة لعُموم قوله ﷺ لا في جواب قوله أحرامٌ هو ؟ ومنْ قال بالأَوَّل يقول معنى الحديث ليس بحَرَامٍ في حقِّكُم والله أعلم) [1] ا.هـ .

(١) انظر شرح مسلم (٩/١٤) . وانظر أيضًا فتح الباري (٣٤٤/٢) .

٦١ ـ المسألة السابعة : حُكْمُ تغطية الأواني وغيرها من الآداب [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ إلى اسْتِحْبَابِ فِعْلِ آداب وهي :

١ ـ غَلْقُ البابِ في الليل . ٢ ـ رَبْطُ فَم القِرْبَة ونحوها .

٣ ـ تَغْطِيَة الآنية . ٤ ـ وإطْفَاءِ المصابيح ، والنَّارِ ونحوها عند النَّوْم .

والَّذي يظهر لي في وجه المناسبة لإيراده هذه المسألة في كتاب الأطعمة : هو ما ورد في الحديث من الأمر بتغطية الآنية وإيكاء السقاء ونحوه ، والآنية يكون فيها الطعام غالبًا .

ويدلّ على أنّ ذلك هو فقهه أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **بابُ ما جَاء في تَخْمِير الإِنَاءَ وإطْفَاءِ السِّرَاج والنَّار عند المنام** » .

ويتعيّن مراده من هذه الترجمة بما أورده من أحاديث الباب .

ثانيهما : استدلاله بأحاديث الباب ، وفيها دلالة على ؛ أنّ الأمر هنا للندب والإرشاد لكونها من الآداب والسُّنن الَّتي ينبغي المحافظة عليها .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : « قال النَّبيّ ﷺ : **أَغْلِقُوا البابَ ، وأوكِئوا [٢] السِّقَاء [٣] ، وأَكْفِئوا [٤] الإِنَاءَ أو خَمِّرُوا [٥] الإِنَاء ، واطْفِئُوا**

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب الأطعمة ٤/٢٦٣ .

(٢) اوكئوا وروي (أوكوا) : الوِكاء الخيط الذي تُشد به الصُّرَّة والكيس وغيرهما . أي شدوا رؤوس الأسقية بالوكاء لئلا يدخلها حيوان أو يسقط فيها شيء . والجمع أوكية مثل سلاح وأسلحة . انظر : النهاية (٥/٢٢٢) مادة وكا . مختار الصحاح ص ٧٣٥ . المصباح المنير ص ٦٧١ . القاموس ص ١٧٣٢ .

(٣) السِقَاء : كَكِسَاء ، جلدُ السَخْلة إذا أجْذَع ، يكون للماء واللبن ، جمعه : أسقِيَة وأسْقِيَاتٌ وأَسَاق .
انظر : النهاية (٢/٣٨١) مادة سقا . مختار الصحاح ص٣٠٥ . المصباح المنير ص٢٨١ . القاموس ص١٦٧١ .

(٤) اكفئوا : يقال كَفَأْتُ الإناء وأكفأْتُه إذا كببتُه ، وإذا أَمَلْتَه .
انظر : النهاية مادة كفأ (٤/١٨٢) . المصباح المنير ص ٥٣٧ .

(٥) خمّروا : التخمير التغطية ، خمّرتُ الشيء تخميرًا : أي غطيته وسترته .
انظر : النهاية مادة خمر (٢/٧٧) . مختار الصحاح ص ١٨٩ . المصباح المنير ص ١٨٢ . القاموس ص ٤٩٥ .

المِصْبَاح [١] فإنّ الشّيْطان لا يَفْتَحُ غُلُقًا [٢] ، ولا يَحُلُّ [٣] وِكاءً ، ولا يَكْشِفُ آنية ، وإنّ الفُوَيْسِقَة [٤] تُضْرِمُ [٥] على النّاس بَيْتَهُم » [٦] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وقد روي من غير وجه عن جابر .

الدليل الثاني :

ما ساقه بسنده عن ابن عُمَر ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَتْرُكوا النّار في بيوتِكُم حين تنامون » [٧] .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح .

الدليل الثالث :

ما ثبت في الأحاديث الصحيحة الدالّة على استحباب هذه الأمور وعبّر التِّرمذيّ

---

(١) المصباح : أي السِّرَاج ، وقد استَصْبح به إذا أسرجهُ ، والشمع مما يُصطَبَحُ به أي يُسرجُ به .

انظر : النهاية مادة أصبح (٧/٣) . مختار الصحاح ص ٣٥٤ . القاموس ص ٢٩١ .

(٢) غُلُقًا : بضم الغين واللام ، يقال باب غُلُق بضمتين : أي مُغلق . والمِغْلاقُ هو ما يُغْلَقُ به الباب . وأَغلقَ الباب فهو مُغْلَق ، والاسم الغَلَقُ ، وغَلَقَهُ : لغةٌ رديئةٌ متروكة [وكلّ ما بدئ بالغين يعني الغموض والاستتار والاختفاء] .

قال الأزهري : يقال غَلِقَ الباب وانغلق واستغلق إذا عَسُرَ فتحه . والغَلَق في الرهن ضد الفك . انظر : النهاية مادة غلق (٣٧٩/٣) . مختار الصحاح ص ٤٧٩ . المصباح المنير ص ٤٥١ . القاموس ص ١١٨٢ .

(٣) يَحُلُّ : حَلَّ العُقدة أي فَتحها ونَقَضَها فانحلّت ، وحَلَلْتُ العُقدة حلاً من باب قتل ، واسم الفاعل حلاّل ، وكل جامدٍ أُذِيب فقد حُلَّ . انظر : مختار الصحاح مادة حل ص١٥٠ . المصباح المنير ص ١٤٧ . القاموس ص١٢٧٥ .

(٤) الفويسقة : تصغير الفاسقة ، والمراد الفأرة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها ، يقال فسقت الرُطبة : خرجت من قشرها ، وفسق عن أمر ربه أي خرج . والفِسِيِّق الدائم الفسق . انظر : النهاية مادة فسق (٤٤٦/٣) . مختار الصحاح ص ٥٠٣ . القاموس ص ١١٨٥ . المصباح المنير ص ٤٧٣ .

(٥) تضرم : ضَرِمَتْ النار على باب طَرِبَ أي اشتعلت والتهبت ، وأضرمها وضرَّمها واستضرمَها : أَوْقَدَها . فاضطَرَمَتْ وتَضَرَّمتْ .

انظر : مختار الصحاح مادة ضرم ص ٣٨٠ ص ٣٨٠ . القاموس ص ١٤٦ . المصباح المنير ٣٦١ .

(٦) أخرجه البخاريّ في كتاب الأشربة ، باب تغطية الإناء (٢١٣/٥) رقم٥٣٠٠ . ومسلم في كتاب الأشربة ، باب الأمر بتغطية الآنية (١٥٤٩/٣) رقم٢٠٢١ .

(٧) أخرجه البخاريّ في كتاب الاستئذان ، باب لا تترك النار في البيت عند النوم (٢٣١٩/٥) رقم٥٩٣٥ . ومسلم في كتاب الأشربة ، باب استحباب تخمير الإناء (١٥٩٦/٣) رقم٢٠١٥ .

عن ذلك بقوله : وفي الباب عن ابن عُمَر [١] ، وأبي هُرَيْرة [٢] ، وابن عبَّاس [٣] .

وجه الاستدلال : تدلُّ هذه الأحاديثُ وغيرها دِلالَة صريحة على استحباب فِعْلِ هذه الأمور ، لما فيها من دَفْع الضَّرَر وجَلْب المَنَافع .

وإليه ذهب : الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشَّافعيَّة ، والحنابلة [٤] .

وهذا هو **القول الأَوَّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين :

فذهب أصحاب **القول الأَوَّل** ؛ إلى القول بالاستحباب ، لكون فعل هذه الأمور من الآداب والسُّنَن لا من الواجبات ، وأنّ الأمر فيها للنّدب والإرشاد . وهو ما رجّحنا ميل التِّرمذيّ إليه .

أمّا أصحاب القول الثّاني ؛ فقالوا : إنَّ فِعْلَ هذهِ الأمور فَرْضٌ على مَنْ أراد النوم ،

---

(١) وهو الحديث السابق .

(٢) حديث أبي هريرة ولفظه : (أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإكفاء الإناء) أخرجه ابن ماجة في كتاب الأشربة ، باب تخمير الإناء (١١٢٩/٢) رقم٣٤١١ . والدارمي في كتاب الأشربة ، باب في تخمير الإناء (١٦٣/١) رقم٢١٣٢ . وأحمد في المسند (٣٩٧/٢) . وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الوضوء ، باب الأمر بتغطية الأواني (٦٧/١) رقم١٢٨ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الطهارة ، باب الماء القليل ينجس بنجاسة تحدث فيه . (٢٥٧/١) .

(٣) حديث ابن عبَّاس ولفظه في كتاب الطهارة ، باب الماء القليل ينجس بنجاسة تحدث فيه: (جاءت فأرة فأخذت تجرُّ الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخُمرة التي كان قاعدًا عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم، فقال: **إذا نمتم فأطفئوا سُرُجكم ، فإن الشيطان يدلّ مثل هذه على هذا ، فتحرقكم**) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في إطفاء النار بالليل (٣٦٣/٤) رقم٥٢٤٧ . وابن حبان في كتاب الزينة والتطيب . باب آداب النوم (٣٢٧/١٢) رقم٥٥١٩ . والحاكم في المستدرك في كتاب الأدب وصحّح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي (٣١٧/٤) رقم٧٧٦٦ . والبخاريّ في الأدب المفرد ص ٤١٩ رقم١٢٢٢ . وعبد بن حميد في المنتخب ص ٢٠٣ رقم٥٩١. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٩٨٥/٣) رقم٤٣٦٩ . وفي صحيح الجامع (٢٠٢/١) رقم٨١٦ .

(٤) انظر : عمدة القاري (٢٧١/٢٢) . المعونة (١٧١٤/٣) ، المنتقى (٣٤١/٧) ، شرح الزرقاني (٣٨٢/٤) . الأوسط (٣١٩/١) ، مغني المحتاج (١٣٩/١) ، حواشي الشرواني (٢٠٩/١) . كشاف القناع (٩٧/١ـ٩٨) ، دليل الطالب لمرعي بن يوسف الحنبلي ص٦ .

وفرضٌ عليه أن يُطفئ السراج ويخرج النار من بيته جُمْلَة إلا أن يضطر إليها لبردٍ أو مرضٍ ، أو لتربية طفل ، فمباح له أن لا يُطْفِئَ ما احتاج إليه من ذلك .

وإليه ذهب : الظاهرية [١] .

وجه استدلالهم : أنّ الأمر في هذه الأحاديث مطلق ، فيحمل على الوجوب عملاً بالظّاهر .

المناقشة : نوقش هذا الاستدلال من قبل القائلين بالاستحباب ؛ بأنه ضعيف ، وذلك : لأنّ الأمر الوارد هنا للإرشاد والنّدب لا للوجوب بقرينة ؛ أنّه لم يرد عنه ﷺ تأثيم من لم يفعل ذلك ، ولا أنّ تركه معصية لله ﷻ ، لكون هذه الأفعال من الآداب والسُّنن لا من الواجبات [٢] .

الرأي الرّاجح :

بعد النّظر في أدلّة الفريقين يتبيّن ؛ أنّ القول باستحباب فعل آداب النّوم هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة استدلالهم في مقابل ضعف استدلال القائلين بالوجوب .

الثّاني : عدم ثبوت تأثيم من لم يفعل هذه الآداب : ولا كون تركها معصية لله ﷻ ، وإن كان الأَوْلى فعلها ، لئلا يكون المرءُ مُخالفًا للسُّنّة تاركًا لها .

الثّالث : أنّ القول بالاستحباب فيه احتياط عن التأثيم بلا دليل ، كما أنّه الأوفق والأقرب لسماحة الشّرع لما فيه من رفع الحرج ودفع المشقّة والتيسير على النّاس . والله أعلم .

فائدة :

قال الإمام النووي :

(ذكر العلماءُ للأمر بالتغطية فوائد منها الفائدتان اللتان وردتا في هذه الأحاديث وهما صيانته من الشيطان ، فإنّ الشيطان لا يكشفُ غِطَاءً ولا يحلُّ سِقَاء ، وصيانته من الوباء الّذي ينزل في ليلة من السَّنَة [٣] ، والفائدة الثّالثة : صيانته من النجاسة والمُقَذِّرَات ،

---

(١) انظر : المحلى (٦/٢٢٨) .

(٢) انظر : صحيح ابن خزيمة (١/٦٩) .

(٣) قال ابن العربي : قال الليث : تزعم الأعاجم عندنا أنّ ذلك يكون في كانون الأوّل . انظر : عارضة الأحوذي (٤/٢٤٥) .

والرابعة : صيانتهُ من الحشرات والهوامّ فربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافلٌ أو في الليل ، فيتضرَّرُ به) [1] ا.هـ .

وقال ـ أيضًا رحمه الله ـ : (هذا الحديث [2] فيه جُمل من أنواع الخير والأدب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا ، فأمر ﷺ بهذه الآداب التي هي سببٌ للسّلامة من إيذاء الشيطان وجعل الله ﷻ هذه الأسباب أسبابًا للسلامة من إيذائه فلا يقدر على كشف إناءٍ ولا حَلِّ سقاءٍ ولا فتح باب ولا إيذاء صبيٍ وغيره إذا وُجدت هذه الأسباب ، وهذا كما جاء في الحديث الصّحيح ؛ أن العَبْدَ إذا سَمَّى عند دخول بيته قال الشّيطان لا مبيت أي لا سُلطان لنا على المبيت عند هؤلاء وكذلك إذا قال الرجل عند جِمَاع أهْله : اللهم جنِّبنا الشيطان وجَنِّب الشّيطان ما رزقتنا ، كان سبب سلامة المولود من ضرر الشيطان ، وكذلك شَبَهُ هذا مما هو مشهورٌ في الأحاديث الصحيحة ، وفي هذا الحديث الحثُّ على ذكر الله تعالى في هذه المواضع ويلحقُ بها ما في معناها) [3] ا.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر : (قال ابن دقيق العيد : إذا كانت العِلَّةُ في إطفاء السراج الحذر من جرِّ الفويسقة الفتيلة ما مقتضاهُ ؛ أنَّ السِّراج إذا كانت على هيئةٍ لا تصلُ إليها الفأرة لا يُمْنَعُ إيقاده ، كما لو كان على منارةٍ من نُحاس أمْلَس لا يمكن الفأرةُ الصعودُ إليه ، أو يكون مكانهُ بعيدًا عن موضع يُمْكِنُها أن تَثِبَ منهُ إلى السِّراج . قال : وأما ورودُ الأمر بإطفاء النَّار مطلقًا ، كما في حديثي ابن عُمَر وأبي موسى ـ وهو أعمُّ من نار السِّرَاج ـ فقد يتطرقُ منه مفسدةٌ أخرى غير جَرِّ الفتيلة كسقوط شيء من السِّرَاج على بعض متاع البيت ، وكسقوط المنارة ، فينثرُ السِّراج إلى شيء من المتاع فيُحْرِقَهُ ، فيحتاجُ إلى الاستيثاق من ذلك ، فإذا استوثق بحيث يؤمنُ معه الإحراقُ فيزول الحُكْمُ بزوال علّته . قلتُ: وقد صرَّح النووي بذلك في القنديلِ مثلاً ، لأنه يؤمنُ معه الضررُ الّذي لا يؤمنُ مثله في السِّرَاج) [4] ا.هـ .

---

(١) انظر : شرح مسلم للنووي (١٣/١٨٣) .

(٢) أي حديث جابر السابق وفي بعض رواياته : (فإن لم يجد أحدكم إلاّ أن يعرض على إنائه عودًا ويذكر اسم الله فليفعل . . . الحديث) . انظره في صحيح مسلم ، كتاب الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء (٣/١٥٩٤) رقم٢٠١٢ .

(٣) انظر المصدر السابق (١٣/١٨٥) . وانظر أيضًا : كلام ابن العربي النفيس في العارضة (٤/٢٤٥ـ٢٤٦) وفي القبس (٣/١١١٥،١١١٦) . وكلام ابن القيّم في زاد المعاد (٤/٢٣٢ـ٢٣٣) .

(٤) انظر : فتح الباري (١١/٨٦) ، وشرح مسلم للنووي (١٣/١٨٧) .

٦٢ ـ المسألة الثامنة : حُكْمُ القِرَانِ بين التَّمْر [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ إلى كراهة القِرَانِ بين التَّمْر كراهة تحريم ، إلاّ أن يستأذن الآكل من صاحِبِه والآكلِ معه .

ويدلّ على ذلك أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في كراهية القران بين التَمْرَتَيْن** » [٢] .

وهذا تصريحٌ منه ـ رحمه الله ـ بفقهه هنا .

ثانيهما : استدلاله بحديثي ابن عُمَر وسعد مولى أبي بكر الصدّيق ، وظاهرهما النّهي ، والنّهي عنده يقتضي التحريم

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن ابن عُمَر ـ رضي الله عنهما ـ قال : « نَهَى رسول الله ﷺ ؛ أن يُقَرِّنَ بين التَمْرَتَيْن حتى يستأذن صاحبه » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح [٣] .

الدليل الثاني : ما ثبت في الحديث الصّحيح ، وعبَّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : (وفي الباب عن سعد مولى أبي بكر) [٤] .

---

(١) القِران : بكسر القاف وتخفيف الراء : أي ضم تمرة إلى تَمْرة لمن أكل مع جماعة ، أو مع واحدٍ فأكثر ، ويُروى الإقْرَان ، والأول أصحّ ، والقَرُون : الذي يجمع تمرتين في الأكل يقالُ : أَبْرَمًا قرُونًا .

انظر : النهاية مادة قرن (٥٢/٤) . مختار الصحاح ص ٥٣٣ . القاموس ص ١٥٧٩ . فتح الباري (٥٧٠/٩) .

(٢) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ ، كتاب الأطعمة ٢٦٤/٤ .

(٣) أخرجه البخاريّ في كتاب الأطعمة ، باب القران في التمر (٢٠٧٥/٥) رقم٥١٣١ . ومسلم في كتاب الأشربة ، باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تَمْرتين ونحوهما في لقمة إلاّ بأذن أصحابه (١٦١٧/٣) رقم٢٠٤٥ .

(٤) هو : سعد مولى أبي بكر الصديق ، ويقال سعيد ، والأول أشهر وأصح ، له صحبة نزل البصرة ، وكان يخدم النبي ﷺ وتعجبه خدمته ، روى عنه الحسن البصري . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٩٧/٤) ⇦

وجه الاستدلال :

تدلُّ هذه الأحاديث الصحيحة على كراهة القِرَان بين التَّمْر ونحوه من الطَّعَام ، مما يؤكل واحدًا واحدًا ، كراهة تحريم لما فيه من الاستِئثَار والتَعدِّي على حقوق الغير ، إلاّ أن يستأذن الآكلُ أصحابهُ فإنْ رَضُوا جاز له القِرَان .

ولأن **عموم النَّهي يفيد التحريم** كما هو مقرّر في الأصول [١] .

وبه قال : أبو هريرة ، وعائشة ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم [٢] .

وإليه ذهب : الظاهرية [٣] ، والنووي [٤] ، وابن حجر [٥] .

واستدلوا بالأحاديث السابقة ، وأنَّ **العِبْرَة بعموم اللفظ لا بخصوص السّبب** ، حيث لم يرد تخصيصُ هذا الحُكْم بحالٍ دون حال [٦] .

وهذا هو **القول الأَوَّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين ، **وسبب اختلافهم** : تعارض الآثار الواردة في الباب ، واختلافهم في تأويل النّهي الوارد هنا .

فأصحاب **القول الأَوَّل** أخذوا بظاهر النّهي وحملوه على التّحريم ، وعمّموه و لم يفرّقوا بين حالٍ وآخر ، وهو ما رجّحنا ميل التِّرمذيّ إليه .

رقم(٤٢٨) . تهذيب الكمال (٣١٤/١٠) رقم٢٢٣٠ . تقريب التهذيب (٣٤٦/١) رقم٢٢٦٧ . الإصابة (٨٩/٣) رقم٣٢٢٢. وحديثه بلفظ (أن النبي ﷺ نهى عن الإقران يعني في التمر) . أخرجه ابن ماجة في كتاب الأطعمة ، باب النهي عن قران التمر (١١٠٦/٢) . وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٤/٢) ، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص ٢٦١ . وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . انظر : مصباح الزجاجة (٢٦/٤) . وصححه الألباني ، انظر : صحيح ابن ماجة ٢٣٤/٢ رقم٢٦٩٢ .

(١) انظر : التبصرة ص٩٩ ، المحصول للرازي ٣٣٨/١ . المسودة ص٧٣ . التمهيد للإسنوي ص٢٩٠ .

(٢) انظر : مصنف ابن أبي شيبة كتاب الأكل ، في الإقران بين التمرتين ١٣٧/٥ . فتح الباري ٥٧٢/٩ .

(٣) انظر : المحلى (١٠٠/٦) .

(٤) انظر : شرح مسلم للنووي (٢٢٨/١٣-٢٢٩) .

(٥) انظر : فتح الباري (٥٧١/٩-٥٧٢) .

(٦) انظر : شرح مسلم ، وفتح الباري الصفحات السّابقة نفسها .

أمّا أصحاب القول الثّاني : فقالوا : إنَّ القِرَان بين التَّمْر ونحوه مكروهٌ كراهة تنزيه لا كراهة تحريم .

وإليه ذهب : الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشَّافعيَّة ، والحنابلة [1] .

واستدلّوا لما ذهبوا إليه :

بما رواه ابن بُرَيدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إنّي نَهَيْتُكم عن القِرَان في التّمْر ، وأنّ الله عزّ وَجلّ قد أوْسَع الخير فاقْرِنوا** » [2] .

وجه الدلالة :

قوله ﷺ « **فاقْرِنوا** » دَالٌّ على جواز القِرَان ونسخه لحديثِ النَّهْي .

المناقشة :

اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأنّ سنده ضعيف ، فلا يقوى على مقاومة أحاديث النَّهي عن القِران الصّحيحة .

---

(١) انظر : المبسوط (١٢/٢٤) . واختلف في علة النهي عن القِران عند المالكية : هل هي لسوء الأدب فيكون النهي نهي كرامة ، أو العلة الاستعداء على الشركاء فيكون النهي نهي تحريم ؟ ولكن المشهور الأول وأن النهي نهي كراهة . حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٦١٢/٢) ، التمهيد (١٤١/١) ، الرسالة ص ١٦٠ . الثمر الداني ص ٦٩٤ ، كفاية الطالب الرباني (٦١٢/٢) . روضة الطالبين (٣٢٩/٧) مغني المحتاج ٤١٢/٤ ، حواشي الشرواني ٤٧٥/٩ . الإنصاف ٣٢٩/٨ ، كشّاف القناع ٢٥٦٦/٥ ، شرح المنتهى (٣٨/٣) . غذاء الألباب (٧٦/٢) .

(٢) أخرجه : البزار في مسنده رقم(٢٨٨٤) ، وقال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط والبزار، وفي إسنادهما : يزيد بن بزيع ، وهو ضعيف . انظر : مجمع الزوائد ، كتاب الأطعمة باب القران في التمر (٥٣/٥) رقم٨٠٢٠ . وأخرجه أيضًا ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ والحديث ص ٢٦٢ رقم٥٥٥ وقال : الحديث الثاني في النهي عن الاقران صحيح الإسناد والحديث الذي في الإباحة فليس بذلك القوي لأن في سنده اضطرابًا . وإنْ صحّ فيحتمل ؛ أنه ناسخ للنهي ا.هـ . وأخرجه الحازمي في الاعتبار في كتاب اللباس ، باب النهي عن القران ص٥٤٥ ، وقال : حديث النهي أصحّ وأشهر . ويزيد بن بزيع الرملي ، الشامي عن عطاء الخراساني : ضعَّفه الدارقطني ، ويحيى بن معين، وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلاّ به ، وذكره ابن شاهين وابن الجارود في الضعفاء ، وقال الحافظ ابن حجر : وهو من الدجاجلة . انظر ترجمته في : الضعفاء للعقيلي (٣٧٥/٤) رقم١٩٨٧. الكامل لابن عدي (٢٨٣/٧) رقم٢١٨١ . لسان الميزان (٢٨٤/٦) رقم١٠٠٠ . والحديث ضعَّفه ـ أيضًا ـ النووي ، وأبو الفتح ، والحافظ ابن حجر . انظر : شرح مسلم (٢٢٩/١٣) . شرح ابن القيّم على سنن أبي داود بحاشية عون المعبود (٣١٠/١٠) . فتح الباري (٥٧٢/٩) .

الرأي الرّاجح :

بعد النّظر في أدلّة الفريقين يظهر ؛ أنَّ القول بكراهة القِرَان بين التَّمْر كراهة تحريم هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوَّل : قوّة أدلّة القائلين بكراهة التحريم وصحّتها .

الثّاني : موافقة قولهم لما هو مقرّر في الأصول من أنّ **مطلق النّهي يفيد التحريم** ، وأنّ **العِبْرَة بعموم اللفظ لا بخصوص السّبب** .

الثّالث : وفي المقابل ؛ فإنَّ ضعف استدلال القائلين بكراهة التنزيه ، وعدم قدرته على مناهضة أدلّة النّهي الصّحيحة يجعل هذا القول مرجوحًا . والله أعلم .

فائدة :

قال النووي ـ رحمه الله ـ :

(واختلفوا في أنَّ هذا النَّهْي على التحريم أوْ على الكراهة والأَدَب . فَنَقل القاضي عياض عن أهل الظاهر ؛ أنه للتحريم وعن غيرهم ؛ أنه للكراهة والأدب، والصوابُ التفصيل : فإن كان الطَّعَامُ مُشْتَرَكًا بينهم ، فالقِرَانُ حرامٌ إلاّ برضاهم، ويحصلُ الرضاء بتصريحهم به أو بما يقوم مقام التّصريح من قرينة حال أو إدلالٍ عليهم كلّهم بحيث يعلمُ يقينًا أو ظنًّا قويًّا أنهم يرضون به ، ومتى ما شكَّ في رضاهم فهو حرام ، وإن كان الطَّعَام لغيرهم أو لأحدهم اشتُرِطَ رضاهُ وحدهُ . فإنْ قَرَنَ بغير رضاه فحرامٌ ، ويُسْتَحبُّ أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب ، وإن كان الطَّعَامُ لنفسه وقد ضَيَّفَهُم به ، فلا يَحْرُمُ عليه القِرَان ، ثم إنْ كان في الطَّعَام قلّة ، فحسنٌ أنْ لا يَقْرِنَ لتساويهم ، وإن كان كثيرًا بحيث يَفْضُلُ عَنْهم فلا بأسَ بِقِرَانه ، لكن الأدبُ مطلقًا التأدُّبُ في الأكل وترك الشَرَه إلاّ أن يكون مُسْتَعْجِلاً ويريدُ الإسراع لشُغْلٍ آخر .

وقال الخطّابي : إنما كان هذا في زمنهم وحين كان الطَّعَام ضيِّقًا فأما اليوم مع اتساع الحالِ ، فلا حاجة إلى الإذن .

وليس كما قال ، بل الصوابُ ما ذَكَرْنا من التفصيل ، فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، لو ثبت السبب ، كيف وهو غير ثابتٍ والله أعلم !) [1] ا.هـ .

---

(١) انظر : شرح مسلم للنووي (١٣/٢٢٨-٢٢٩) وهذا ما رجحه ابن العربي ـ أيضًا ـ في العارضة (٤/٢٧٤) .
وانظر ـ أيضًا ـ : معالم السنن للخطابي (٤/٢٣٦) . فتح الباري (٩/٥٧١-٥٧٢) . غذاء الألباب (٢/٧٦-٧٧) .

وقال الحافظ ابن حجر :

(وقد اختلفَ العلماءُ فيمن يَوضَعُ الطَّعَام بين يديه متى يَمْلِكُه ؟ فقيل بالوَضْع ، وقيل بالرَفْع إلى فيه ، وقيل غير ذلك ، فعلى الأَوَّل ؛ فمُلْكُهُم فيه سواء ، فلا يجوز أن يَقْرِنَ إلاّ بإذن الباقين ، وعلى الثّاني ؛ يجوزُ أنْ يقْرِنَ ؛ لكنّ التفصيل الّذي تقدَّم هو الّذي تقتضيه القواعدُ الفقهية [أي كلام النّووي السّابق] . نعم ما يُوضَعُ بين يدي الضيفان وكذلك النَثَار في الأعراس سبيلهُ في العُرْف سَبيلُ المُكَارَمة لا التشَاحّ ، لاختلاف الناس في مِقْدَار الأكل ، وفي الاحتياج إلى التناول من الشيء ، ولو حُمِلَ الأمرُ على تساوي السُّهْمَان بينهم لضاق الأمر على الواضع والموضوع له ، ولما ساغ لمن لا يكفيه اليسير ؛ أن يتناول أكثرَ من نصيب من يُشْبِعهُ اليسير ، ولّما لم يتشاحّ النّاسُ في ذلك وجرى عملهم على المُسَامَحة فيه ، عُرِفَ ؛ أنَّ الأَمْرَ في ذلك ليس على الإطلاق في كل حالة ، والله أعلم) [1] ا.هـ .

(١) انظر : فتح الباري (٩/٥٧٢) .

٦٣ - المسألة التاسعة : فَضْلُ التَّمْر [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى استحباب أكل التَّمْر وعدم خلوّ البيت منه.

ويدلّ على ذلك :

أنَّه عقد لهذه المسألة بابًا ترجم له بقوله : « **باب ما جاء في استحْبَاب التَّمْر** » [٢].

وهذا تصريح منه - رحمه الله - بفقهه .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن عائشة - رضي الله عنها - عن النّبيّ ﷺ قال : « **بَيْتٌ لا تَمْرَ فيهِ جِيَاعٌ أَهْلُه** » [٣] .

---

(١) التَمْر : من ثمر النخيل كالزبيب من العنب ، وهو اليابس بإجماع أهل اللغة ؛ لأنه يُتْرَكُ على النخل بعد إرطابه حتى يجفّ أو يقارب ثم يُقْطَع ويُتْرَك في الشمس حتى ييبس . واحدته تمرة ، والجمع ، تمرات وتُمور وتُمْرَان ، والتمَّارُ بائعه ، والتمريُّ مُحِبُّه ، والمتمورُ المُزَودُ به ، وتَمَّر الرُطَب تتميرًا وأتمرَ صار في حدِّ التمر ، وأتمرَ القومَ : أطعمهم إياه كتَمَّرهم تمرًا ، وأتمروا وهم تامرون : كثر تمرهم ، والتتمير : التيبيس وتقطيع اللحم صغارًا وتجفيفه .

انظر : مختار الصحاح مادة التمر ص ٧٩. المصباح المنير ص ٧٦-٧٧ . القاموس ص٤٥٥ . قال الإمام ابن القيّم : التمر يدخل في الأغذية والأدوية والفاكهة ، وهو يوافق أكثر الأبدان مقوٍ للحار الغريزي ، ولا يتولد عنه من الفضلات الرديئة ما يتولد عن غيره من الأغذية والفاكهة ، بل يمنع لمن اعتاده من تعفن الأخلاط وفسادها . انظر : زاد المعاد (٤/٩٨) .

وقال أيضًا : وهو مقوٍّ للكبد ، مُليّنٍ للطبع ، يزيدُ في الباه ، ولا سيما مع حب الصنوبر، ويُبرئ خشونة الحلق ، ومن لم يعتده كأهل البلاد الباردة فإنه يورث لهم السدّد ، ويؤذي الأسنان ، ويُهيج الصداع ، ودفعُ ضرره باللوز والخشخاش ، وهو من أكثر الثمار تغذية للبدن بما فيه من الجوهر الحار الرطب ، وأكله على الريق يقتل الدود، فإنه مع حرارته فيه قوة ترياقية ، فإذا أديم استعماله على الريق ، خفّف مادة الدود ، وأضعفه وقلّله ، أو قتله ، وهو فاكهة وغذاء ودواء وشراب وحلوى . انظر الزاد : (٤/٢٩١-٢٩٢) .

(٢) وترجم له ابن حبان بقوله : (ذكر الإخبار عمَّا يستحبّ للمرء أن لا يخلو بيته من التمر). انظر صحيح ابن حبان (١٢/٥) . وجامع التِّرمذيّ . كتاب الأطعمة ٤/٢٦٤ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب في ادخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال (٣/١٦١٨) رقم٢٠٤٦ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه لا نعرفهُ من حديث هشام ابن عروة [١] إلاّ من هذا الوجه ، سألت البخاريّ عن هذا الحديث فقال : لا أعلمُ أحدًا رواه غير يحيى بن حَسَّان [٢] .

الدليل الثاني : ما ثبت من حديث امرأة أبي رافع وعَبَّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب عن سُلْمَى امرأة أبي رافع [٣] .

وجه الاستدلال : يدلُّ هذان الحديثان وغيرهما على فضيلة التَّمْر واستحبابه ، ونفيه ﷺ وجود الطَّعَام في بيتٍ ليسَ فيه تَمْر ، وذلك لما للتَّمْر من فوائد وبركة .

⇦

وأبو داود في كتاب الأطعمة باب في التمر (٢٦٢/٣) رقم٣٨٣١ . وابن ماجة في كتاب الأطعمة ، باب التمر (١١٠٤/٢) رقم٣٣٢٧ . والدارمي في كتاب الأطعمة باب في التمر (١٤١/٢) رقم٢٠٦٠ . وأحمد في المسند (١٨٨،١٧٩/٦) .

(١) هو : هشام بن عروة بن الزبير ، أبو المنذر وقيل : أبو عبد الله القرشي الأسدي ، أحد الأعلام ، قال ابن سعد : كان ثقة ثبتًا كثير الحديث حجة وقال أبو حاتم : ثقة إمام في الحديث ، وقال الدارمي : قلت لابن معين : هشام أحب إليك أو الزهري ؟ فقال : كلاهما و لم يفصل وقال يعقوب بن شيبة : ثقة لم ينكر عليه شيء إلا بعدما صار إلى العراق فإنه انبسط في الرواية فأنكر عليه ذلك أهل بلده فإنه كان لا يحدث عن أبيه إلاّ ما سمعه منه ثم تسهل فكان يرسل عن أبيه . انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى (٣٢١/٧) . الجرح والتعديل (٦٣/٩) رقم٢٤٩ . تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٣٧/١٤) . معرفة الثقات للعجلي (٣٣٢/٢) رقم١٩٠٦ . تهذيب الكمال (٢٣٢/٣٠) رقم٦٥٨٥ . تهذيب التهذيب (٤٤/١١) رقم٨٩ .

(٢) هو : يحيى بن حسان التنيسي البكري ، أبو زكريا البصري ، قال الإمام أحمد : ثقة ثقة رجل صالح ، وقال العجلي : كان ثقة مأمونًا عالمًا بالحديث وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : ثقة إمام . توفي سنة ٢٠٨هـ وله أربع وستون سنة . انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢٦٩/٨) رقم٢٩٦١ . الجرح والتعديل (١٣٥/٩) رقم٥٧٤ . الثقات لابن حبان (٢٥٢/٩) رقم١٦٢٧٧ . تهذيب الكمال (٢٦٦/٣١) رقم٦٨٠٩ . الكاشف (٣٦٣/٢) رقم٦١٥٢ . تهذيب التهذيب (١٧٣/١١) رقم٣٣٤ . تقريب التهذيب (٥٨٩/١) رقم٧٥٢٩ .

(٣) حديث سُلْمَى ولفظه : (أنّ النبي ﷺ قال : **بيت لا تمر فيه كالبيت لا طعام فيه**) . أخرجه : ابن ماجة في كتاب الأطعمة ، باب التمر (١١٠٥/٢) رقم٣٣٢٨ . والطبراني في المعجم الكبير (٢٩٨/٢٤) رقم٧٥٧ . وأحمد في المسند عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ (١٠٥/٦) . والحديث حسنه الألباني . انظر : صحيح ابن ماجة (٢٣٤/٢) رقم٢٦٨٩ . وسُلْمَى هي : امرأة أبي رافع مولى النبي ﷺ ، كنيتها أم رافع ، يقال إنها مولاة صفية بنت عبد المطلب، ويقال لها أيضًا مولاة النبي ﷺ وخادم النبي ﷺ . انظر ترجمتها في : الطبقات الكبرى (٢٢٧/٨) . طبقات خليفة ص ٣٣٢ . الثقات لابن حبان (١٨٤/٣) رقم٦٠٨. تهذيب الكمال (١٩٦/٣٥) رقم٧٨٦٠ . الكاشف (٥١٠/٢) رقم٧٠١٥ . تهذيب التهذيب (٤٥٤/١٢) رقم٢٨١٥ .

فائدة :

قال ابن العربي :

(ثبت في حَمْد التَّمْر قوله ﷺ « **مَثَلُ المؤمن الَّذي لا يقرأ القرآن كَمَثَلِ التَّمْرَة طَعْمُها طَيِّب** » . وقوله : « **إنّ من الشّجر شجرة لا يَسْقُطُ وَرَقُها مِثْل المسلم** » ، وقول النّبيّ ﷺ : « **من تَصبّح بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ من عَجْوةٍ لم يَضُرُّهُ ذلك اليوم سُمٌّ ولا سِحْر** » ، وفي كتاب مسلم : « **منْ عَجْوَة العالية فإنها شِفَاءٌ وتِرْيَاق أول البُكْر** » .

فيه : أن الاستحباب قد يكونُ للذةٍ بالطَّيِّب المُلائِم ، وقد يكونُ بما وضَعَ الله فيها من البركةِ بالاجتزاء بقليلها عن كثير من الأغذية ، وربما ركب عليها في الأدوية ، كما جعل في اللبن من البركة الاجتزاءُ به عن الطَّعَام والشَّرَاب وغيره ، وأما قوله : « **بَيْتٌ لا تَمْرَ فيهِ جِيَاعُ أَهْلُه** » . فإنَّ التَّمْر كان قوتهم ، فإذا خلا منه البيت جاع أَهْلُهُ ، كما يقولُ أهل الأَنْدَلُس : بيتٌ لا تين فيه جياعٌ أَهْلُهُ ، ويقول أهل إيران : بيت لا رُبَّ [1] فيه جياع أَهْلُهُ . وأنا أقول ما يُناسبُ الحقيقة ، والشرعة ، وتُصَدِّقُه التجربة : بيتٌ لا زبيبَ فيه جياعٌ أَهْلُهُ ، وأهل كل بلد يقولون في قُوتِهِم الَّذي اعتادوا مثله) [2] ا.هـ.

وقال النووي :

(فيه فضيلة التَّمْر وجواز الادِّخَار للعيال والحَثِّ عليه) [3] .

وقال الطيبي :

(ويمكن أن يُحْمَل على الحَثِّ على القناعة في بلدة يكثرُ فيها التَّمْر يعني : بيتٌ فيه تمر وقَنِعُوا به لا يجوعُ أَهْلُهُ وإنَّما الجائعُ منْ ليسَ عنده تَمْر ، وينصرُهُ حديث عائشة : « كان يأتي علينا الشهر ما نُوقِدُ فيه نارًا ، إنما هو التَّمْر والماء ، إلاَّ أن يُؤْتَى باللحم » أخرجه الشيخان) [4] ا.هـ.

---

(١) الرُّبُّ : الطِّلاء الخاثر وزنجبيل ، ودبْس الرُّطَبِ إذا طُبخ .
انظر : مختار الصّحاح ، مادّة ربب ، ص٢٢٨ ، المصباح المنير ص٢١٤ .

(٢) انظر : عارضة الأحوذي (٤/٢٤٧-٢٤٨) .

(٣) انظر شرح مسلم للنووي (١٣/٤٤٩-٤٥٠) .

(٤) انظر : كلامه في تحفة الأحوذي للمباركفوري (٥/٤٤٩- ٤٥٠) .
قلتُ : إنّ ما ذكرهُ ابن العربي والطيبي من أنَّ غير التمر قد يحلُّ مكانه ويغني عنه ، قولٌ لا دليل عليه ، ⇦

وقال الدّكتور عبد الرزاق الكيلاني :

(التّمر ، وأنعم به من طعام ، فهو كافٍ وافٍ ، يقيم الأود ، ولا يحدث البطنة ، فيه ٦٥,٧٪ سكريّات ، تمدّ الجسم بما يحتاجه من الطّاقة ، و٥,٥٪ سلليلوز ، يحرّك الأمعاء ويمنع الإمساك ، و٤,٤٪ بروتين (آحين) يبني الخلايا ويُصلِحُ الأعضاء ، كما أن (١ كلغ) منه يمدّ الجسم بـ (٣٠٠٠) سعر ، تكفي الإنسان العامل في يومه ، هذا بالإضافة إلى فيتـ امين آ A ، و ب١ B1 ، وب٢ B2 ، وب PP ، وفسفور : (٤٠ ملغ في كلّ ١٠٠ غ منه) ، وحديد ، وكالسيوم ، ومغنزيوم ـ الّذي يقوّي مناعة الجسم تجاه السّرطان ـ) [1] اهـ.

⇨

والنبي ﷺ إنما نصّ على التمر لا على غيره من الأطعمة ، فيجب الاقتصار في ذلك على ما ورد . والله أعلم .

(١) انظر : الحقائق الطبيّة في الإسلام ، للدّكتور عبد الرزّاق الكيلاني ، ص١٨٠ ـ ١٨١ .

٦٤ ـ المسألة العاشرة : حُكْمُ الحَمْدِ بَعْدَ الطَّعَامِ أو الشَّرَاب [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ إلى استحباب حَمْد الله تعالى بعد الفراغ من الطَّعَام أو الشَّرَاب .

ويدلّ على ذلك أمران :

أولهما : أنَّه عقد لهذه المسألة بابًا ترجم له بقوله : « **باب ما جاء في الحَمْدِ إذا فَرَغَ من الطَّعَام** » .

ويتعيّن مراده من هذه الترجمة العامّة بما أورده من أحاديث الباب .

ثانيهما : استدلاله بأحاديث الباب وهي تدلّ صراحة على الاستحباب .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقهُ بسنده عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النّبيّ ﷺ قال : « **إنّ الله لَيرْضَى عن العَبْد أنْ يأكُلَ الأكْلَة** [٢] ، **أو يَشْرَب الشَّرْبَة فيَحْمَدَهُ عليها** » [٣] .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسن . وقد رواه غير واحد عن زكريا ابن أبي زائدة [٤] نحوه . ولا نعرفهُ إلاّ من حديث زكريا بن أبي زائدة .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ ، كتاب الأطعمة ٤/٢٦٥ .

(٢) الأَكْلَة : بفتح الهمزة ، أي المرة الواحدة من الأكل حتى يشبع ، وبالضم اللُّقْمَة الواحدة وهي أيضًا القُرْصة ، والإِكْلَة بالكسر الحالة التي يُؤكل عليها كالجِلْسَة والرِّكْبَة . انظر : مختار الصحاح مادة أكل ص ٢٠ . المصباح المنير ص ١٧ . لسان العرب ١١/١٩ .

(٣) أخرجه : مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة ، باب استحباب حمد الله بعد الأكل والشرب (٤/٢٠٩٥) والنسائي في الكبرى في كتاب الدعاء بعد الأكل ، ثواب الحمد لله (٤/٢٠٢) رقم٦٨٩٩ . وأحمد في المسند (٣/١٠٠،١١٧) .

(٤) هو : زكريا بن أبي زائدة ، مولى محمد بن المنتشر الهمداني الوادعي ، الكوفي الأعمى ، يُكْنى أبا يحيى ، أخو عمر بن أبي زائدة . ووالد يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، من أتباع التابعين ، قال ابن معين : صالح ، وقال العجلي : كان ثقة إلاّ أن سماعه من أبي إسحاق السبيعي بأخرة بعدما كبر أبو إسحاق . وقال أبو زرعة : صويلح يدلس كثيرًا عن الشعبي . وقال يحيى القطان : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات .

وجه الاستدلال :

قوله ﷺ : « إنّ اللّه لَيرْضَى عن العَبْد ... » صريحٌ في استحباب حَمْد الله تعالى بعد الفراغ من الطَّعَام والشَّرَاب .

الدليل الثاني : ما ثبت في الأحاديث الصحيحة الأخرى وعَبَّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب عن عُقْبَة بن عامر (١) ، وأبي سعيد (٢) ، وعائشة (٣) ، وأبي أيوب(٤)، وأبي هُرَيْرة (٥) . وهو مُجْمَعٌ عليه .

انظر ترجمته في : طبقات خليفة ص١٦٧ . معرفة الثقات (٣٧٠/١) رقم٤٩٩ . التاريخ الكبير (٤١١/٣) رقم١٣٩٦ . الثقات لابن حبان (٣٣٤/٦) رقم٧٩٨٨ . جامع التحصيل (١٩٩/١٧٧) . تهذيب الكمال (٣٥٩/٩) رقم١٩٩٢ . الكاشف (٤٠٥/١) رقم١٦٤٣ . تقريب التهذيب (٢١٦/١) رقم٢٠٢٢ .

(١) حديث عقبة لم أجده ، فلينظر من أخرجه .

(٢) حديث أبي سعيد الخدري ولفظه : (قال : كان النبي ﷺ إذا أكل أو شرب قال : **الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين**) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب ما يقول الرجل إذا طعم (٣٦٦/٣) رقم٣٨٥٠ والتِّرمذيّ في كتاب الدعوات ، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام (٥٠٨/٥) رقم٣٤٥٧ . وابن ماجة في كتاب الأطعمة ، باب ما يقال إذا فرغ من الطعام (١٠٩٢/٢) رقم٣٢٨٣ . وأحمد في المسند (٣٢/٣، ٩٨) . والنسائي في السنن الكبرى في كتاب عمل اليوم والليلة . ، ما يقول إذا شرب اللبن (٧٩/٦) رقم١٠١٢٠ وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الدعاء ، ما يدعو به الرجل إذا فرغ من طعامه (٧٣/٦) رقم٢٩٥٥٢ . وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ في ذكر قوله عند الفراغ من الطعام (١٥٧٢/٣) رقم٦٨٩ . والبغوي في شرح السنة في كتاب الأطعمة ، باب التسمية على الأكل والحمد في آخره (٢٧٨/١١) رقم٢٨٢٩. والحديث ضعَّفه الألباني في ضعيف سنن التِّرمذيّ ص ٤٤٨ . رقم٦٨١ . ونقل ابن علان في "شرح الأذكار" (٢٢٩/٥) أن الحافظ ابن حجر قال في "أماليه" بعد أن أخرجه من طريق الإمام أحمد (٩٨/٣) : هذا حديث حسن . ذكره شعيب الأرناؤوط في شرح السنة (٢٧٩/١١) .

(٣) حديث عائشة لم أجده فلينظر من أخرجه .

(٤) حديث أبي أيوب ولفظه : قال : "كان رسول الله إذا أكل أو شرب قال : **الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوّغه وجعل له مخرجًا**" أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب ما يقول الرجل إذا طعم (٣٦٦/٣) رقم٣٨٥١ . والنسائي في السنن الكبرى في كتاب: عمل اليوم والليلة ، ما يقول إذا شرب (٧٩/٦) رقم(١٠١١٧/١) والبغوي في شرح السنة في كتاب الأطعمة ، باب التسمية على الأكل والحمد في آخره (١٧٩/١١) رقم٢٨٣٠. وابن حبان في كتاب الأطعمة ذكر ما يستحب للمرء عند فراغه من الطعام أن يحمد الله (٢٣/١٢) رقم٥٢٢٠ . والطبراني في الكبير (١٨٢/٤) رقم٤٠٨٢ . والحديث صححه ابن حبان والألباني : انظر صحيح سنن أبي داود (٧٣٠/٢) رقم٣٢٦١ .

(٥) حديث أبي هريرة ولفظه : (دعا رجل من الأنصار النبي ﷺ قال : فانطلقنا معه ، فلمّا طعم وغسل يده قال: **الحمد لله الذي أطعم ولا يُطْعَم ، منّ علينا فهدانا وأطعمنا وسقانا وكلّ بلاءٍ حسنٍ أبلانا ، الحمد لله الذي**

فائدة :

قال ابن بَطَّال :

(اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطَّعَام ، ووردت في ذلك أنواع ، يعني لا يَتَعَيَّن شيء منها) [1] ا.هـ .

وقال النووي :

(في الحديث استحباب حَمْدِ الله تعالى عَقِبَ الأكل والشُّرْب ، وقد جاء في البخاريّ صفة التحميد : الحمد لله حمدًا كثيرًا طيّبًا مُباركًا فيه غير مَكْفِيٍّ ولا مُوَدَّعٍ ولا مُسْتَغْنًى عنه رَبَّنا .

وجاء غير ذلك ولو اقتصر على الحمد حَصَلَ أَصْل السُّنَّة) [2] ا.هـ .

⇨ أطعم من الطعام وسقى من الشراب ، وكسى من العُري ، وهدى من الضلالة ، وبصَّر من العمى ، وفضَّل على كثير ممن خلق تفضيلاً . الحمد لله رب العالمين) أخرجه ابن حبان في كتاب الأطعمة في الباب السّابق نفسه (٢٢/١٢) رقم٥٢١٩ وصححه . والحاكم في المستدرك في كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر (٧٣١/١) رقم(٢٠٠٣/٢٠٠٣) . وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي . والنسائي في الكبرى عمل اليوم والليلة،ما يقول إذا غسل يديه (٨٢/٦) رقم١١/١٠١٣٣ وابن أبي الدنيا في كتاب الشكر ص١٠ رقم١٥ .

(١) انظر : فتح الباري (٥٨٠/٩) .

(٢) انظر : شرح مسلم للنووي (٥١/١٧) . وانظر أيضًا عمدة القاري (٧٨/٢١) . عارضة الأحوذي (٢٤٨/٤،٢٤٩) . غذاء الألباب (٨١/٢،٨٢) .

٦٥ ـ المسألة الحادية عشرة : حُكْمُ الأَكْلِ مَعَ المَجْذُوم [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يرى الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ جواز الأَكْل مع المَجْذُوم .

ويدلّ على ذلك أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **بابُ ما جَاءَ في الأَكْل معَ المَجْذوم** » [٢] .

ويتعيّن مراده من هذه الترجمة بما أورده من حديثي الباب .

وعدم تصريحه هنا بسبب ظهور الحكم عنده وكونه لا يرى فيه خلافًا .

ثانيهما : استدلاله بحديثي الباب وظاهرهما يدلّ على الجواز .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ : « أنّ رسول الله ﷺ أَخَذَ بيد مَجْذُومٍ ، فأَدْخَلَهُ مَعَهُ في القَصْعَة ، ثم قال : **كُلْ بسم الله ثِقَةً بالله وتَوَكُّلاً عليه** » [٣] .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ كتاب اللباس ٤/٢٦٦ .

(٢) جُذِمَ : كعُنِيَ ، فهو مَجْذُوم ومُجَذَّم وأَجْذَم ، وهو من أصابه داء الجُذَام ، وهو علة رديئة ، تحدثُ من انتشار المِرَّةِ السوداء في البدن كله ، فيفسد مزاج الأعضاء وهيئتها وشكلها ، وربما فسد في آخره اتصالها حتى تتآكل الأعضاء وتسقط . ويسمى داء الأسد ، وفي هذه التسمية ثلاثة أقوال للأطباء :

أحدها : أنها لكثرة ما تعتري الأسد .

والثّاني : لأنَّ هذه العلّة تُجهِّم وجه صاحبها وتجعله في سُحْنَة الأسد .

والثالث : أنه يفترسُ من يقربُه ، أو يدنو منه بدائِه افتراس الأسد . انظر : النهاية مادة جذم (١/٢٥١،٢٥٢) . مختار الصحاح ص ٩٧ . المصباح المنير ص ٩٤ . القاموس ص١٤٠٤ . زاد المعاد (٤/١٤٨) .

(٣) أخرجه : أبو داود في كتاب الطب ، باب في الطيرة (٤/٢٠) رقم٣٩٢٥ . وابن ماجة في كتاب الطب ، باب الجذام (٢/١١٧٢) رقم٣٥٤٢ ، وابن أبي شيبة في كتاب الأطعمة ، الأكل مع المجذوم (٥/١٤١) رقم٢٤٥٢٦ . ، وأبو يعلى في مسنده (٣/٣٥٤) رقم١٨٢٢ ، وعبد بن حميد في المنتخب ص ٣٢٩ رقم١٠٩٢ . والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الكراهية ، باب الرجل يكون به الداء هل يجتنب أم لا ⇦

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُه إلاّ من حديث يونس بن محمَّد [١] عن المُفضَّل بن فَضَالة .

والمُفَضَّل بن فَضَالة هذا شيخٌ بَصْري [٢] .

والمُفَضَّل بن فَضَالة شيخ آخر مصري [٣] أوثقُ من هذا وأَشْهَر .

⇨

(٣٠٩/٤) . وابن حبان في كتاب العدوى والطيرة والفأل ، ذكر الإباحة للمرء مؤاكلة ذوي العاهات ضد قول من كرهه (٤٨٨/١٣) رقم٦١٢٠ . والحاكم في المستدرك في كتاب الأطعمة (١٥٢/٤) رقم٧١٩٦ وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. والبيهقي في الكبرى في كتاب الأطعمة (٢١٩/٧) ، وابن أبي الدنيا في كتاب التواضع والخمول ص ١١٠ رقم٨٣ . والحديث قال فيه الحافظ ابن حجر : فيه نظر . فتح الباري (١٦٠/١٠) وضعَّفه الألباني . انظر : ضعيف سنن التِّرمذيّ ص ٢٠٦ رقم٣٠٧، وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٨١/٣) رقم١٢٤٤ .

(١) هو : يونس بن محمد بن مسلم البغدادي ، أبو محمد المؤدب . والد إبراهيم بن يونس المعروف بحرمي ، قال يحيى بن معين ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : ثقة ثبت من صغار التاسعة . روى له الجماعة ، مات سنة٢٠٧هـ . انظر ترجمته في : طبقات خليفة ص ٣٢٩ . الطبقات الكبرى (٣٣٧/٧). الثقات لابن حبان (٢٨٩/٩) رقم١٦٤٨٩ . الجرح والتعديل (٢٤٦/٩) رقم١٠٣٣. تهذيب الكمال (٥٤٠/٣٠) رقم٧١٨٤ . تذكرة الحفاظ للذهبي (٣٦١/١) رقم٣٥٣ /. الكاشف (٤٠٤/٢) رقم٦٤٧٦ . تهذيب التهذيب (٣٩٣/١١) رقم٧٦٤ . تقريب التهذيب (٦١٤/١) رقم٧٩١٤ .

(٢) هو : المُفَضّل بن فَضَالة بن أبي أمية ، أبو مالك القرشي مولاهم ، البصري ، أخو مبارك ابن فضالة ، مولى آل خطاب ، روى عن ثابت وجماعة ، وعنه ابن مهدي وحجاج الأعور وغيرهم . قال يحيى بن معين : ليس بذاك ، وقال علي بن المديني : في حديثه نكارة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن عدي: لم أر له أنكر من هذا ـ يعني حديث جابر هذا ـ ، وثّقه ابن حبان ، وقال الحافظ ابن حجر ضعيف من السابعة . انظر ترجمته في : الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٩٧ رقم٥٦٣ . الضعفاء للعقيلي (٢٤٢/٤) رقم١٨٣٥ . الجرح والتعديل (٣١٧/٨) رقم١٤٦٠ . الكامل لابن عدي (٤٠٩/٦) رقم١٨٩١ . الثقات لابن حبان (٤٩٦/٧) رقم١١١٤٥ . تهذيب الكمال (٤١٣/٢٨) رقم٦١٥٠ . الكاشف (٢٨٩/٢) رقم٥٦٠٧ . لسان الميزان (٣٥٦/٧) رقم٤٩١٧. تهذيب التهذيب (٢٤٤/١٠) رقم٤٩٢ . تقريب التهذيب (٥٤٤/١) رقم٦٨٥٧ .

(٣) هو : المُفضَّل بن فَضَالة بن عبيد الرعيني القتباني ، قاضي مصر ، أبو معاوية .

قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال أبو داود : كان مُجاب الدعوة ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال أبو حاتم وابن خراش : صدوق في الحديث ، وقال سعيد بن يونس : ثقة في الحديث من أهل الورع ، وقال ابن سعد : كان منكر الحديث . وقال الذهبي : الإمام الحجّة القدوة ، وقال ابن حجر : ثقة فاضل عابد أخطأ ابن سعد في تضعيفه . ولد سنة ١٠٧هـ ومات سنة ١٨١ عن ٧٤ سنة . انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى (٥١٧/٧) . الجرح والتعديل (٣١٧/٨) رقم١٤٦١ . الثقات لابن حبان (١٨٤/٩) رقم١٥٩٠١ . تهذيب ⇦

الدليل الثاني : ما ساقه التِّرمذيّ بسنده عن ابن بُريدة من طريق شُعْبَة: « أنّ ابن عُمَر أَخَذَ بيدِ مَجْذُوم » (١) .

قال أبو عيسى : وحديث شُعْبَة أثبتُ عندي وأَصحُّ .

[أي رجَّحَ التِّرمذيّ الحديث الثّاني الموقوف على ابن عُمَر على حديث جابر السابق] .

وجه الاستدلال :

الحديث والأثر السابقان فيهما دلالة على جواز الأَكْل مع المَجْذُوم لمن قَوِيَ إيمانُهُ ويقينُهُ وتوكُّلُهُ على ربِّه .

وبه قال : أبو بكر ، وابن عُمَر ، وسلمان ، وعائشة ، وابن عبَّاس ـ رضي الله عنهم ـ . والقاسم بن محمَّد رحمه الله (٢) .

وإليه ذهب : الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشَّافعيَّة ، والحنابلة (٣) .

فائدة :

للترجيح والجمع بين هذا الحديث والحديث الَّذي رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ

⇨ الكمال (٥١٤/٢٨) رقم٦١٥١ . تذكرة الحفاظ (٢٥١/١) رقم٢٣٨ . الكاشف (٢٨٩/٢) رقم٥٦٠٨ . لسان الميزان (٣٩٦/٧) رقم٤٩١٨ . تهذيب التهذيب (٢٤٤/١٠) رقم٤٩٣ . تقريب التهذيب (٥٤٤/١) رقم٦٨٥٨ .

(١) وأصل الحديث رُوي عن سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ وصله العقيلي عن حبيب الشهيد قال : سمعتُ عبد الله بن بريدة يقول : "كان سلمان يعمل بيديه ، ثم يشتري طعامًا ، ثم يبعث إلى المجذومين فيأكلون معه" قال العقيلي : هذا أصل الحديث ، وهذه الزيادة أولى به ، ووافقه الألباني فقال : ولعله الصواب ، فإن إسناده صحيح . انظر : الضعفاء للعقيلي (٢٤٢/٤) . سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (٢٨٢،٢٨١/٣) . والحديث عن سلمان أخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأطعمة ، الأكل مع المجذوم (١٤٠/٥) رقم٢٤٥٢٣ . أما حديث ابن عمر فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في الكتاب نفسه والباب السابقين (١٤١/٥) رقم٤٥٢٤ ولكن من طريق أبي معشر عن رجل : (أنه رأى ابن عمر يأكل مع مجذوم ، فجعل يضع يده موضع يد المجذوم) . وهو ضعيف الإسناد ، لأن في سنده مجهول .

(٢) انظر : مصنف عبد الرزاق في كتاب الجامع ، باب المجذوم (٤٠٥/١٠،٥٠٥) ، مصنف ابن أبي شيبة في كتاب الأطعمة ، الأكل مع المجذوم (١٤٠/٥،١٤١) ، فتح الباري (١٥٩/١٠-١٦٢) .

(٣) انظر : الحجة على أهل المدينة (٤٤٦/٢) ، عمدة القاري (٢٤٧/٢١) . التاج والإكليل (٤٣١/٤) ، حاشية الدسوقي (٥٢٩/٢) . إعانة الطالبين (٣٣٥/٣) ، شرح مسلم للنووي (٢٢٨/١٤) . كشاف القناع (١٢٦/٦) .

قال : قال رسول الله ﷺ : « لا عَدْوَى ولا طِيرَة ولا هَامَةَ ولا صَفَر ، وفِرَّ من المجذوم فِرَارَكَ من الأسَدِ » (١) .

سلك العلماء في ذلك عدّة طرق ذكرها الحافظ ابن حجر وغيره وهي كالتالي :

قال القاضي عياض : قدْ ذَهَب عُمَر رضي الله عنه وغيره من السَلَفِ إلى الأكْل مع المَجْذُوم ورأوا ؛ أنَّ الأَمْر باجتنابه منسوخ .

ـ وممن قال بذلك عيسى بن دينار من المالكيّة ـ والصّحيح الّذي قاله الأكثرون ويتعين المصيرُ إليه ؛ أنه لا نسخ بل يجبُ الجمعُ بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا للوجوب ، وأمَّا الأكل معه على بيان الجواز (٢) . ا.هـ .

فاقتصر القاضي ومن تبعه على حكاية هذين القولين ، وحكى غيره قولاً ثالثًا : وهو الترجيح ، وقد سلكه فريقان :

أحدهما :

سَلَك ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى وتزييف الأخبار الدالّة على عكس ذلك مثل حديث أبي هريرة فأعَلُّوه بالشُّذوذ ، وبأنَّ عائشة أنكرت ذلك ، فأخرج الطبريُ عنها : (أنَّ امرأة سألَتها عنه فقالت : « ما قال ذلك ، ولكنَّهُ قال : لا عَدْوَى ، وقال : فمن أعدى الأوَّل ؟ قالت : وكان لي مولى به هذا الداء ، فكان يأكلُ في صِحَافي ويشربُ في أقْدَاحِي وينامُ على فِرَاشي » .

وبأنّ أبا هُرَيْرة تردَّدَ في هذا الحُكْم فيؤخذُ الحُكْم من رواية غيره ، وبأنَّ الأخبار الواردة عن غيره في نفي العدوى كثيرة مُشْتَهرة بخلاف الأخبار المفيدة عن وُقُوع العَدْوى .

ولكن الصّحيح : أنّ طريق الترجيح لا يُصَارُ إليها إلاَّ مع تعذّر الجمع . وهو ممكنٌ هنا ، فهو أولى .

---

(١) أخرجه البخاريّ معلقًا في كتاب الطب ، باب الجُذام (٥/٢١٥٨) رقم٥٣٨٠ . وأخرجه البيهقي في الكبرى (٧/١٣٥،٢١٨) . قال الحافظ : هو من المعلقات التي لم يصلها البخاريّ في موضع آخر ، وقد وصله أبو نعيم من طريق أبي داود الطالسي ، وأبي قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن مسلم بن حيان شيخ عفان فيه . وقد وصله ابن خزيمة أيضًا . انظر : فتح الباري (١٠/١٥٨) .

(٢) انظر : شرح مسلم للنووي (١٤/٢٢٨) .

الفريق الثّاني :

سلكوا في الترجيح عَكْسَ الفريق الأوَّل فردُّوا حديث "لا عدوى" بأن أبا هُرَيْرة رجع عنه : إمَّا لشَكِّه فيه ، وإمَّا لثبوتِ عكسه عنده . وقالوا : الأخبار الدالة على الاجتناب أكثر مخارج وأكثر طرقًا ، فالمصيرُ إليها أولى ، وردُّوا حديث جابر بأنَّ الراجح أنَّه موقوف على عُمَر ، وعلى تقدير ثبوته فليس فيه أنَّه ﷺ أَكَل معه ، وإنَّما فيه أنَّهُ وضعَ يده في القصعة وأَذِنَ له في الأكل ، ذكره الكلاباذي في "معاني الأخبار" .

ولكن الجواب : أن حديث "لا عدوى" ثبت من غير طريق أبي هريرة، فصحَّ عن عائشة ، وابن عُمْر ، وسعد بن أبي وقاص ، وجابر وغيرهم ، فلا معنى لدَعْوى كونه معْلولاً .

فيكون طريق الجمع أولى ، كما تَقدَّم .

وفي طريق الجمع مسالك أخرى :

الأوَّل : نَفْي العدوى جُمْلَة وحملُ الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطِر المجذوم ؛ لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة تعظمُ مصيبته وتزدادُ حسرته .

الثّاني : حملُ الخطَاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين ، فحيث جاء "لا عَدْوَى" كان المُخَاطَب بذلك من قَوِيَ يقينُهُ وصحَّ توكله بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى ، وهذا مثل ما تدفع قوّة الطبيعة العِلَّة فتبطلها ، وعليه يحملُ حديث جابر وسائر ما ورد من جنسه ، وحيث جاء "فِرَّ من المجذوم" كان المخاطب بذلك من ضَعُفَ يقينه ، و لم يتمكن من تمام التوكل ، فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى ، فأُريد بذلك سدّ باب اعتقاد العدوى عنه ، بأن لا يباشر ما يكون سببًا لإثباتها . وقريبٌ من هذا كراهيته ﷺ الكيَّ مع إذنه فيه ، وقد فَعَل هو ﷺ كِلا الأمرين ليتأسَّى به كلٌ من الطائفتين .

الثالث : قال القاضي أبو بكر الباقلاني : إثبات العدوى في الجُذَام ونحوه مخصوصٌ من عموم نفي العَدْوى ، فيكونُ معنى قوله (لا عَدْوى) أي ؛ إلاّ من الجُذَام والبَرَص والجَرَب مثلاً ، فكأنّه قال : لا يعدي شيئًا إلا ما تقدَّم تبييني له أنَّ فيه العدوى . وحكاه ابن بطَّال أيضًا .

الرابع : أنّ الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء ، بل هو لأمرٍ طبيعي وهو انتقالُ الداءِ من جسدٍ لجسد بواسطة المُلامَسَة والمُخَالَطة وشمُّ الرائحة ، ولذا

يقع في كثير من الأمراض في العادة انتقالُ الداءِ من المريض إلى الصحيح بكثرة المُخَالَطة وهذه طريقة ابن قتيبة [١] .

الخامس : أن المراد بنفي العدوى ؛ أنَّ شيئًا لا يُعْدِي بطبعه نفيًا لما كانت الجاهلية تعتقده ؛ أنّ الأمراض تُعْدِي بطبعها من غير إضافة إلى الله ، فأبطل النّبيّ ﷺ اعتقادهم ذلك وأكَلَ مع المجذوم ، ليبين لهم أن الله هو الّذي يُمْرِض ويشفي ، ونهاهم عن الدُّنو منه ليبين لهم أنّ هذا من الأسباب التي أجْرَى الله العادة ؛ بأنها تُفْضِي إلى مُسَبَّباتها ، ففي نهيه إثباتُ الأسباب ، وفي فِعْلِه إشارة إلى أنها لا تستقِّل ، بل الله هو الّذي إن شاء سلبها قِوَاهَا فلا تُؤثر شيئًا ، وإن شاء أبقاها فأثَّرَتْ .

ويحتملُ ـ أيضًا ـ أن يكون أكْلُه ﷺ مع المجذوم ؛ أن كان به أمرٌ يسيرٌ لا يُعْدي مثلهُ في العادة ، إذ ليس الجَذْمَى كلّهم سواءً ، ولا تحصل العدوى من جميعهم بل البعض لا يحصلُ منه في العادة عدوى أصلاً ، كالذي أصابهُ شيءٌ من ذلك ووقف ، فلم يُعْدِ بقيّة جِسْمِه ، فلا يُعْدِي .

السادس : العمل بنفي العدوى أصلاً ورأسًا ، وحمل الأمر بالمجانبة على حَسْمِ المادَّة وسدّ الذريعة ، لئلا يحدث للمُخَالِط شيءٌ من ذلك ، فيظن أنه بسبب المُخَالَطة ، فيثبتُ العدوى التي نفاها الشارع .

وإليه ذهب : أبو عبيد وتبعه جماعة ، قال أبو عبيد : ليس في قوله : « **لا يورد ممرض على مصحّ** » [٢] إثبات العدوى ، بل لأنّ الصّحاح لو مرضت بتقدير الله تعالى ، ربما وقع في نفس صاحبها أنّ ذلك من العدوى فيفتتن ويتشكك في ذلك ، فأمر باجتنابه ، وكان بعض النّاس يذهب إلى أنّ الأمر بالاجتناب إنّما هو للمخافة على الصحيح من ذوات العاهة ، قال : وهذا شَرٌّ ما حُمِلَ عليه الحديث ؛ لأنّ فيه إثبات العدوى التي نفاها الشارع [٣] .

---

(١) انظر : تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٩٦-٩٧ .

(٢) أخرَجه البخاريّ في كتاب الطبّ ، باب لا عدوى : ٢١٧٧/٥ ، رقم٥٤٣٩ . ومسلم في كتاب السّلام ، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح : ١٧٤٣/٤ ، رقم٢٢٢١ .

(٣) انظر : فتح الباري (١٠/١٥٨-١٦٢) ، عمدة القاري (٢٤٧/٢١) ، عارضة الأحوذي (٢٥٠/٤) ، تحفة الأحوذي (٤٥٢/٥-٤٥٣) .

الرأي الرّاجح :

أولى هذه الأقوال بالصحة في نظري هو القول الثّاني والخامس ـ أيضًا ـ في معْنَاه . وذلك لجمعه بين النصوص وإعمالها كُلِّها مع مُرَاعاة عدم إهمال شيءٍ منها . والله أعلم [1] .

قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة :

(الأمر بالفرار من الأسد ليس للوجوب ، بل للشفقة ؛ لأنه ﷺ كان ينهي أمته عن كل ما فيه ضرر بأي وجهٍ كان ، ويدلُهم على كُلّ ما فيه خيرٌ، وقد ذكَرَ بعضُ أهل الطبِّ : أن الروائح تُحْدِثُ في الأبدان خللاً ، فكان هذا وجه الأمر بالمجانبة ، وقد أكل هو مع المجذوم ، فلو كان الأمر بمجانبته على الوجوب لما فعله . ويمكن الجمعُ بين فِعْله وقوله ، بأنّ القول هو المشروعُ من أجل ضعف المخاطبين ، وفِعْلهُ حقيقة الإيمان ، فمن فَعَل الأوَّل أصاب السُنَّة وهي أثر الحكمة ، ومن فَعَل الثّاني كان أقوى يقينًا ؛ لأن الأشياء كلّها لا تأثير لها إلا بمقتضى إرادة الله تعالى وتقديره .

فالحاصل ؛ أن الأمور التي يتوقَّعُ منها الضرر وقد أباحت الحكمة الربَّانية الحذر منها ، فلا ينبغي للضُّعْفاءِ أن يقربوها ، وأما أصحاب الصدق واليقين ؛ فهم في ذلك بالخيار . وفي الحديث ؛ أن الحُكْمَ للأكثر لأن الغالب في الناس هو الضَّعْف ، فجاء الأمرُ بالفرار بحسب ذلك) [2] ا.هـ .

وقال الدّكتور عبد الرزّاق الكيلاني :

(الجذام مرض جرثوميّ مُعدٍ ، عامله جرثومة بشكل العُصيَّة ، قريبة من عُصيَّة السّل ، تسمى عصيَّة الجذام ، أو عصيّة هِنْسنْ ـ باسم مكتشفها ـ وتتمّ عدواه عن طريق الرذاذ الخارج من الأنف والفم ، أثناء الكلام والعُطاس والسّعال ؛ فمن أخبر النّبي ﷺ حتّى قال : « **كَلِّم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح** » [3] ؟ ، وقد كان الجذام معروفًا منذ الزّمن القديم ، وكانوا يخافون منه خوفًا كبيرًا ، لأنّه لم يكن له علاج ـ ويعالج الجذام الآن بالدابسون والريفامبيسين ـ ؛ وكان يُحدث تشوّهات كبيرة في الجسم ، فوجه المصاب به

---

(١) انظر : الطرق الحكميّة . لابن القيّم ص٢٤٤ .

(٢) انظر فتح الباري ١٠/١٦٢ . وانظر أيضًا : الطرق الحكميّة لابن القيّم ص٢٤٤ .

(٣) أخرَجه ابن عدي في ترجمة الحسن بن عمارة في الكامل : ٢/٢٨٩ ، رقم٤٤٥ . وقال ابن حجر : أخرَجه أبو نُعيم في الطبّ ، وسنده واهٍ . انظر : فتح الباري : ١٠/١٦٣ .

بصبح كوجه الأسد (سِحْنَة الأسد) بسبب كثرة التجعدات الناشئة عن العُقيدات والأورام الصّغيرة الّتي تنبث تحت الجلد ، وتسقط أصابع اليدين والقدمين ، وقد يسقط الأنف ، وتذهب العين ، ويتشوّش الحسّ ، وتلتهب الأعصاب ، وتتوضّع عليها العُقيدات ، وقد تحدث شلول ، ... إلخ .

[ثُمَّ قال معلّقًا على مجموع الأحاديث الواردة في الجذام ، وفي الفرار منه] :

فالعدوى موجودة ـ لا مراء فيها ـ ولكنها لا تحدثُ إلاّ بمشيئة الله تعالى ، ولو كانت تحدث العدوى من نفسها ، لأصيب أهل البلد جميعهم ، عندما يدخله الوباء ، ولما اقتصرت الإصابة على أناس دون آخرين ، كما أن العدوى في الجذام ـ بخاصّة ـ لا تحدث إلاّ بعد الملامسة والمخالطة الطويلتي الأمد ، لذلك تكثر إصاباته في الأسرة الواحدة الّتي يعيش أفرادها تحت سقف واحد .

إذًا فالنبيّ ﷺ قد أثبت وجود العدوى بهذه الأحاديث الشّريفة ، كما أثبتها بأحاديث الطّاعون وغيره ، ولكنها لا تحدث إلاّ بمشيئة الله تعالى ، ولا تصيب العدوى ـ على الأغلب ـ إلاّ من كان ضعيف التوكّل على الله ـ سبحانه وتعالى ـ ضعيف الثّقة به ؛ أمّا من كان عنده قوّة توكّل سيّدنا رسول الله ﷺ ، وسيّدنا عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ وقوة ثقتهما بالله تعالى فلا يخشى شيئًا ؛ وأين يوجد أمثالهما في هذا الزّمان ـ والحكم للأكثر على كلّ حال ـ لذلك فالاحتياط واجب ، والابتعاد عن مواطن العدوى مطلوب ، فدرهم وقاية خير من قنطار علاج) [1] اهـ.

---

(١) انظر : الحقائق الطبيّة في الإسلام ـ بتصرّف ـ ص١٤١ ـ ١٤٤ .

٦٦ ـ المسألة الثانية عشرة : الفَرْقُ بين المُسْلِم والكافر في الأكْل [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ إلى استحباب أن يأكُلَ المؤمن ويشرب ما يكفيه من غير زيادة ولا شَرَه ؛ لأن الشَرَه والسَّرَف في الأكل والشُّرْب غالبًا من صِفات الكافرين .

ويدلّ على ذلك أمران :

أوّلهما : أنّه عقد لهذه المسألة بابًا ترجم له بقوله : « **باب ما جاء ؛ أنّ المؤمن يأكُلُ في مِعًى** [٢] **واحدة والكافِرُ يأكُلُ في سبعة أمْعَاء**".

وهذا تصريحٌ منه ـ رحمه الله ـ بفقهه هنا .

ثانيهما : استدلاله بأحاديث الباب ، وهي تدلّ بظاهرها على استحباب الاقتصاد في الأكل والشّرب بالنّسبة للمؤمن .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن ابن عُمَر عن النّبيّ ﷺ قال : "**الكَافِرُ يَأْكُلُ في سبعة أمْعَاء ، والمؤمن يأكُلُ في مِعًى واحد** » [٣] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الدليل الثاني : ما ساقه التِّرمذيّ بسنده عن أبي هريرة : « أنَّ رَسُولَ الله ﷺ جاء له ضَيْفٌ كافِرٌ ، فأَمَرَ له رسول الله ﷺ بشاةٍ فحُلِبَتْ فشَرِبَ ثُمَّ أخرى فحُلِبَتْ فَشَرِبَهُ

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب الأطعمة ٢٦٦/٤ .

(٢) المِعَى : والمَعْيُ واحدُ الأمعاء ، وهي المَصَارينُ ، والمِعَى بالقصر أشهر من المَدّ ، وجمع الممدود : أَمْعِيَةٌ مثل حمار وأحْمِرَةٌ .

انظر : النهاية مادة معا (٣٤٤/٤) . مختار الصحاح ص ٦٢٨ . المصباح المنير ص ٥٧٦. القاموس ص١٧٢١ .

(٣) أخرجه البخاريّ في كتاب الأطعمة ، باب المؤمن يأكل في معى واحد (٢٠٦١/٥) رقم٥٠٧٨،٥٠٧٩ . ومسلم في كتاب الأشربة ، باب المؤمن يأكل في معى واحد (١٦٣١/٣) رقم٢٠٦٠ .

حتى شَرِبَ حِلاَبَ [١] سبع شِيَاهٍ ، ثم أصْبَحَ من الغَدِ ، فأَسْلَمَ ، فـأَمَرَ لـه رسـول الله ﷺ بشاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلاَبَـها ، ثم أَمَرَ له بأُخرَى فلم يَسْتَتِمَّها ، فقـال لـه رسـول الله ﷺ **المؤمنُ يَشْرَبُ في مِعًىً واحد والكافِرُ يشْرَبُ في سبعة أَمْعَاء** » [٢] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث سُهَيْل [٣] .

وجه الاستدلال :

يدلُّ هذان الحديثان وما بعدهما من أحاديث الباب على استحباب الإقلال من الطَّعَام والشَّرَاب بالنسبة للمؤمن ؛ لأنّ الإسراف ومجاوزة الحَدِّ فيهما غالبًا من صفـات الكـافرين وتَشبُّهٌ بأحوالهم .

---

(١) حِلاَب : بكسر الحاء المهملة وخفة اللام اللّبنُ الذي يُستخرجُ من الضّرع ، والحِـلاَبُ ـ أيضًـا ـ هـو الإنـاء الذي يُحلَبُ فيه اللبن وهو المِحْلَبْ ، والمراد هنا الأَوَّل . انظر : النهاية مادة حلب (٤٢١/١) . مختار الصحاح ص١٤٨ ، المصباح المنير ص ١٤٥ القاموس ص ٩٧ .

(٢) أخرَجه : مسلم في الكتاب نفسه والبـاب السـابقين (١٦٣٢/٣) رقـم٢٠٦٢. ومـالك في الموطـأ في كتـاب الجامع ، ما جاء في معي الكافر (٩٢٤/٢) رقم١٦٤٨ . وأحمد في المسند (٣٧٥/٢) . وابن حبان في كتـاب الأطعمة ، ذكر السبب الذي من أجله قال النبي ﷺ هذا القول (٤٠/١٢) رقم(٥٢٣٥) . والنسائي في الكبرى في آداب الشرب ، الفرق بين شرب المسلم وبين شرب الكـافر (٢٠٠/٤) رقـم٦٨٩٣ . والطـبراني في الكبـير (٣٤٢/١) رقم١٠٢٨ .

(٣) هو : سُهَيْل بن أبي صالح السمَّان ، واسم أبي صالح ذكوان ، وأبو يزيد المديني ، مولى جويرية بنت الأحمس امرأة من غطفان يروي عن ابن المسيب وأبي صالح أبيه ، وروى عنه مالك والثوري وشـعبة وغـيرهم . أطلـق العجلي القول بتوثيقه ، وقال النسائي ليس به بأس ، وقال ابن عدي : ثبت مقبـول الأخبـار حـدث عـن أبيـه وعن جماعة عن أبيه وقال سفيان بن عيينة : كنا نعدّه ثبتًا في الحديث ، وقال أحمد بن حنبل ، ما أصحّ حديثه وقال : هو أثبت من محمد بن عمرو ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتجّ به وهو أحب إلي مـن عمـرو بـن أبي عمرو ، وأحب إليّ من العلاء عن أبيه عن أبي هريـرة ، وقـال ابـن معـين : هـو والعـلاء بـن عبـد الرحمـن حديثهما قريب من السواء وليس حديثهما بحجّة ، وسُئِل أبو زرعة : أيـهما أحبّ إليه هو أو العلاء ؟ فقـال : سهيل أشبه وأشهر وأبوهُ أشهر قليلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان يخطئ ، وقال الذهبي عـن ابـن القطان : أنه هو وهشام بن عرْوة اختلطا وتغيرا ذكر ذلك في الميزان . وقال الـداروردي: أصـاب سـهيلاً علـة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه . وقال ابن حجر : صدوق تغير حفظه بآخرة روى له البخاريّ مقرونًا وتعليقًا . توفي في ولاية أبي جعفر عام ١٠٤هـ. انظر ترجمته في : معرفة الثقات للعجلي (٤٤٠/١) رقـم٦٩٥ . التاريخ الكبير (١٠٤/٤) رقم٢١٢٠ . الجرح والتعديل (٢٤٦/٤) رقم١٠٦٣ . الثقات لابن حبان (٤١٧/٦) رقم٨٣٦٩ . الكامل لابن عدي (٤٤٧/٣) رقم٨٦٦ . تـهذيب الكمال (٢٢٣/١٢) رقم٢٦٢٩ . الكواكب النيرات لابـن الكيـال الذهبي ص ٤٦ . رقـم٣٠ . الكاشـف (٤٧١/١) رقـم٢١٨٣ . تـهذيب التهذيـب (٢٣١/٤) رقم٤٦٤. تقريب التهذيب (٢٥٩/١) رقم٢٦٧٥ .

الدليل الثالث : ما ثبتَ في الأحاديث الصحيحة من استحباب تَقَلُّلِ المؤمن من المطعومات والمشروبات وأَخْذِهِ ما يكفيهِ منها من غير شرهٍ ولا سَرَفٍ .

وعَبَّر الترمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب عن أبي هُرَيْرة [١] ، وأبي سعيد [٢] ، وأبي بَصْرَة الغِفَارِيّ [٣] ، وأبي موسى [٤] ، وجَهْجَاه الغِفَارِيّ [٥] ،

---

(١) حديث أبي هريرة هو الحديث السابق .

(٢) حديث أبي سعيد ولفظه : عن أبي الوَدَّاك قال : دخلتُ على أبي سعيد ، وهو يأكلُ أكْلاً ضعيفًا ، فقلتُ له : أراكَ تأكلُ أكلاً ضعيفًا ؟ فقال : إنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : (**المؤمن يأكل في معىً واحدة ، والكافرُ يأكلُ في سبعة أمعاء**) رواه أبو يعلى في مسنده (٥٣/٤) رقم٢٠٦٨ ، والطبراني في الأوسط . قال الهيثمي : وإسناد الطبراني ضعيف ، وفي إسناد أبي يعلى : مجالد بن سعيد ، وهو ضعيف أيضًا . انظر : مجمع الزوائد ، كتاب الأطعمة ، باب المؤمن يأكل في معىً واحد (٣٩/٥) رقم٧٩٧٠ . وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار في باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله : "المؤمن يأكل في معاء واحد والكافر يأكلُ في سبعة أمعاء" (٢٥١/٥) رقم٢٠١١ ، قال شعيب الأرناؤوط : لكنه يتقوى بما قبله وما بعده من الأحاديث .

(٣) حديث أبي بصرة الغفاري ولفظه : قال : أتيتُ النبي ﷺ لما هاجرتُ ، وذلك قبيل أن أُسلم ، فحلب لي شُويهة كان يحلبها لأهله ، فشربتها ، فلما أصبحتُ أسلمتُ ، وقال عيال رسول الله ﷺ : نبيتُ الليلة كما بتنا البارحة جياعًا ، فحلب لي رسول الله ﷺ شاةً فشربتها ورويتُ ، فقال لي النبي ﷺ : **أرويتَ ؟** قلتُ : يا رسول الله قد رويت ، ما شبعت ولا رويتُ قبل اليوم ، فقال رسول الله ﷺ : (**إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء** ... الحديث) . أخرجه أحمد في المسند (٣٩٧/٦) ، والطحاوي في مشكل الآثار في الباب السّابق نفسه (٢٥٧/٥) رقم٢٠٢٤ . والهيثمي في المجمع في الكتاب نفسه والباب السابقين ، وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، وروى الطبراني في الأوسط بعضه . انظر مجمع الزوائد (٣٦/٥) رقم٧٩٦٣ . وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة قاله : شعيب الأرناؤوط ، وعبد الله الدرويش محقق مجمع الزوائد .

(٤) حديث أبي موسى أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء (١٦٣٢/٣) رقم٢٠٦٢ وابن ماجة في كتاب الأطعمة ، باب المؤمن يأكل في معىً واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء (١٠٨٥/٢) رقم(٣٢٥٨).

(٥) حديث جهجاه الغفاري أخرَجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأطعمة ، من قال المؤمن يأكل في معىً واحدة (١٤٢/٥) رقم٢٤٥٤٠ . وأبو يعلى في المسند (٢١٨/٢) رقم٩١٦ . والطحاوي في مشكل الآثار (٢٥٥/٥) رقم٢٠٢١ . والهيثمي في المجمع في الكتاب نفسه والباب السابقين وقال : رواه الطبراني واللفظ له ، والبزار وأبو يعلى ، وفيه : موسى بن عبيدة الرّبذي وهو ضعيف . انظر : المجمع (٣٦/٥) رقم٧٩٦٤ . فتح الباري (٥٣٨/٩). المطالب العالية في كتاب الأطعمة والأشربة ، باب كثرة شرب الكافر لكونه لا يذكر الله تعالى (٣٣١/٢) رقم٢٤٠٠ . وجهجاه هو : ابن سعيد الغفاري المديني ، وقيل ابن قيس وقيل ابن مسعود ، شهد بيعة الرضوان بالحديبية وعاش إلى خلافة عثمان ، وقال ابن السكن : مات بعد عثمان بأقل من سنة ووافقه البخاريّ وقال : لم يصح حديثه . انظر ترجمته في : طبقات خليفة ص ٣٣ . التاريخ الكبير (٢٤٩/٢) رقم٢٣٥٥ . الجرح والتعديل (٥٤٣/٢) رقم٢٢٥٨ . الثقات لابن حبان (٦١/٣) رقم١٩٦ .

وميمونة [١] ، وعبد الله بن عَمْرو [٢] .

فائدة :

اختُلِفَ في معنى الحديث وذلك على عشرة أقوال ذكرها الحافظ ابن حجر وغيره وهي كالتالي :

أنّ الحديث ليس على ظاهره واختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأوّل : قيل : ليس المراد به ظاهرهُ وإنما هو مَثَلٌ ضُرِبَ للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحِرصه عليها ، فكان المؤمن لِتَقَلُّلِهِ في الدنيا يأكل في معى واحد ، والكافرُ لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل في سبعة أمعاء ، فليس المراد حقيقة الأمعاء ولا خصوصُ الأَكْلِ وإنّما المُرَادُ التَّقَلُّل من الدُّنْيا وعدم الاستكثار منها ، فكأنه عَبَّر عن تناول الدنيا بالأكل وعن أسباب ذلك بالأمْعَاء ، ووجه العلاقة ظاهر .

نقله الطحاوي عن أبي جعفر بن أبي عمران [٣] .

القول الثّاني : وقيل : المعنى أنّ المؤمن يأكل الحلال والكافر يأكل الحرام والحلال أَقَلُّ من الحرام في الوجود ، نقله ابن التين .

القول الثالث : قيل المُرادُ حَضُّ المؤمن على قلّة الأكْل ، إذا علم ؛ أن كثرة الأكل صفة الكافر ، فإن نفس المؤمن تنفرُ من الاتصاف بصفة الكافر ، ويدلُّ على أن كثرة الأكل من صفة الكُفّار قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الأَنْعَامُ ﴾ [٤] .

---

(١) حديث ميمونة أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في الكتاب نفسه والباب السابقين (١٤٢/٥) رقم٢٤٥٣٩. وأحمد في المسند (٣٣٥/٦) . والطبراني في الكبير (٢٤/١٠،٢٦) رقم١٣،٦٦ . والهيثمي في المجمع في الكتاب نفسه السابق وقال : رواه الطبراني ، وروى أحمد آخره ، ورجال الطبراني رجال الصحيح (٣٨/٥) رقم٧٩٦٩ . والطحاوي في مشكل الآثار (٢٥٠/٥) رقم٧٩٦٩ وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي .

(٢) حديث عبد الله بن عمرو ولفظه : (جاء إلى النبي ﷺ سبعة رجال ، فأخذ كل رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ رجلاً واحدًا ، وأخذ النبي ﷺ رجلاً ، فقال له النبي ﷺ : ما اسمك ؟ قال أبو غزوان ، قال : فحلب له سبع شياه ، فشرب لبنها كلّه ، فقال له النبي ﷺ هل لك يا أبا غزوان أن تُسْلِم ؟ قال : نعم ، فَأَسْلَمَ ، فمسح النبي ﷺ صدره ، فلما أصبح حلب له النبي ﷺ شاة واحدة ، فلم يتم لبنها ، فقال : مالك يا أبا غزوان ؟ فقال : والذي بعثك بالحق نبيًا : لقد رويت . قال : إنّك أمس كان لك سبعة أمعاء ، وليس لك اليوم إلا واحد" . قال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني هكذا ، والبزار مختصرًا ، ورجاله رجال الصحيح (٣٧/٥) رقم٧٩٦٥ . وقال الحافظ ابن حجر : سنده جيد . انظر : فتح الباري (٥٣٨/٩) .

(٣) انظر : شرح مشكل الآثار (٢٥٨/٥) .

(٤) سورة محمد آية رقم (١٢) .

وقيل : بل الحديث على ظاهِرِه ثم اختلفوا في ذلك على أقوال :

الأول : أنه ورد في شخصٍ بعينه واللام عهديَّة لا جنسيَّة [١] ، جزم بذلك ابن عبد البرّ [٢] فقال : لا سبيل إلى حمله على ظاهره ؛ لأنَّ المشاهدة تدفعه ، فكم من كافرٍ يكونُ أقلّ أكلاً وشُرْبًا من مسلمٍ ، وعكسه ، وكم من كافرٍ أسلم ولم يتغير أكله وشربه ، قال : وحديث أبي هريرة يدلُّ على أنه ورد في رجلٍ بعينه ، ولذلك عَقَّب به مالك الحديث المُطْلَق ، وكذا البُخَاري . وقد سبقه إلى ذلك الطحاوي في مشكل الآثار [٣] . والسّابق إلى ذلك أوّلاً أبو عُبَيْد [٤] .

تعقيب : تُعُقِّبَ هذا الحَمْلُ بما يلي :

١ ـ أنّ ابن عُمَر راوي الحديث فَهِمَ منه العموم ، فلذلك مَنَعَ الّذي رآه يأكُلُ كثيرًا من الدّخول عليه واحتجَّ بالحديث .

٢ ـ كيف يَتأتّى حملُهُ على شخصٍ بعينهِ مع ترجيح تَعدُّدِ الوقائِع والمناسبات ثم يُورَدُ الحديثُ عَقِبَ كُلِّ واحدةٍ منْها في حق الّذي وَقَعَ له نحو ذلك [٥] .

---

(١) تنقسم أل المعرفة إلى ثلاثة أقسام :

١ ـ أل العهد ، وهي تفيد الاختصاص ، والعهد ينقسم إلى قسمين :

أ ـ ذكري مثل : اشتريت فرسًا ثُمَّ بعتُ الفرس .

ب ـ ذهني ، مثل : جاء القاضي . إذا كان بينك وبين مخاطبك عند في قاضٍ خاص .

٢ ـ أل الجنس ، وهي تفيد العموم ، مثل : الرَّجل أفضل من المرأة . ويراد بها الجنس ، لا أنّ كلّ رجل أفضل من كلّ امرأة ، ويعبّر عنها أيضًا بالتي لبيان الماهيّة ، وبالتي لبيان الحقيقة .

٣ ـ أل الاستغراق ، وهي تفيد العموم أيضًا ، وهي على قسمين :

أ ـ إذا كان الاستغراق باعتبار حقيقة الأفراد ، ويصح حلول « كلّ » محلّها على جهة الحقيقة ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ .

ب ـ إذا كان الاستغراق باعتبار صفات الأفراد . ويصحّ حلول « كلّ » محلّها على جهة المجاز ، مثل قولك : « أنت الرّجل » فيصحّ : أنت كلّ رجل ، على جهة المبالغة .

انظر : أوضح المسالك إلى ألفيّة ابن مالك (لابن هشام ت٧١١ هـ) : ١/١٦١ ـ ١٦٣ ، وقطر النّدى وبلّ الصّدى لابن هشام أيضًا ص١١٠ ، ١١١ .

(٢) انظر : التمهيد (١٨/٣٥) . وشرح الزرقاني (٤/٣٦٧) .

(٣) انظر : شرح مشكل الآثار (٥/٢٥٧-٢٥٨) .

(٤) انظر : شرح السنة (١١/٣١٩) .

(٥) انظر : فتح الباري (٩/٣٥٩) .

الثاني : أنَّ الحديث خرج مخرج الغالب ، وليست حقيقة العدد مُرَادَة ، وتخصيص السَّبْعَة للمبالغة في التكثير ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ ﴾ (١) . والمعنى : أنَّ من شأن المؤمن التَقلُّل من الأكل لاشتغاله بأسباب العبادة ولعِلمِهِ ؛ بأن مقصود الشّرع من الأكل ما يسدُّ الجوع ويُمْسِك الرَّمَق ويُعينُ على العبادة ، ولخشيته - أيضًا - من حِسَابِ ما زاد على ذلك ، والكافر بخلافِ ذلك كلِّه فإنه لا يقف مع مقصود الشّرع ، بل هو تابعٌ لشهوة نفسه مسترسلٌ فيها غير خائفٍ من تَبِعَات الحرام ، فصار أكلُ المؤمن إذا نُسِبَ إلى أكْلِ الكافِر كأنه بقدر السُّبْع منه ، ولا يلزمُ من هذا اطِّرَادُه في حقِّ كُلِّ مؤمنٍ وكافرٍ ، فقد يكون في المؤمنين من يأكلُ كثيرًا إمَّا بحسَبِ العادة وإمَّا لَعَارِضٍ يَعْرِضُ لهُ من مرضٍ باطنٍ أو لغير ذلك ، ويكونُ في الكُفَّار من يأكلُ قليلاً إمّا لمُرَاعاة الصِّحّة على رأي الأطِبَّاء ، وإما للرياضَة على رأي الرُّهْبَان ، وإما لعارض كضعف المعدة .

قال الطيبي : فإذا وُجِدَ مؤمنٌ أو كافِرٌ على غير هذا الوصف لا يقدحُ في الحديث (٢) .

ومن هذا قوله تعالى : ﴿ الزَّانِي لا يَنْكِحُ إلاّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ (٣) ، وقد يوجد من الزاني نكاح الحرة ومن الزانية نكاح الحرّ (٤) .

الثالث : أنَّ المُرَاد بالمؤمنِ في هذا الحديث : التَامُّ الإيمان ؛ لأنَّ من حَسُنَ إسلامه وكَمُلَ إيمانُه اشتغل فِكْرُه فيما يصيرُ إليه من الموتِ وما بعده ، فيمنعه شِدَّةُ الخوف وكثرة الفكر والإشفاق على نفسه من استيفاء شهوته ، كما ورد في حديثٍ لأبي أُمَامَة : « **مَنْ كَثُرَ تَفَكُّرُه قَلّ طَعْمُه ، ومن قَلّ تَفَكُّرُه كَثُرَ طَعْمُه وقَسَا قَلْبُه** » .

ويشيرُ إلى ذلك حديث أبي سعيد الصحيح : « **إنّ هذا المال حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، فمن أخذهُ بإشرافِ نفسٍ ، كان كالذي يأكلُ ولا يشْبَع** » فَدَلَّ على أنَّ المُرَاد بالمؤمنِ من يقتصدُ في مطعَمِه ، وأمَّا الكافر ؛ فمن شأنه الشَرَه فيأكلُ بالنَّهَمِ كما تأكُلُ البهيمةُ ولا يأكُلُ بالمَصْلَحَة لقيام البُنْيَة (٥).

---

(١) سورة لقمان : آية رقم(٢٧) .

(٢) انظر : فتح الباري ٥٣٩/٩ ، وشرح الزرقاني (٣٦٧/٤) .

(٣) سورة النور ، آية رقم(٣) .

(٤) انظر : فتح الباري ، شرح الزرقاني الصفحات نفسها .

(٥) انظر : المصدر السابق .

تعقيب :

وقد رَدَّ هذا الخطَّابي وقال : قد ذُكِرَ عن غير واحدٍ من أفاضل السّلف الأكلُ الكثير ، فلم يكن ذلك نَقْصًا في إيمانهم [١] .

الرابع : أنَّ المُرَاد أنَّ المؤمن يُسَمِّي الله تعالى عند طعَامِه وشرَابه ، فلا يشركه الشيطان فيكفيه القليل ، والكافرُ لا يُسمِّي ، فيشرَكُهُ الشَّيْطان . وفي صحيح مسلم في حديث مرفوع : « **إنّ الشيطانَ يستحلُ الطّعَام إنْ لم يُذْكَر اسمُ اللّه تعالى عليه** » [٢] .

الخامس : قال النّووي : المختارُ أنّ المُرَاد أنَّ بعض المؤمنين يأكلُ في معًى واحد وأنَّ أكثر الكُفَّار يأكلون في سَبعة أمعاء ، ولا يلزمُ أن يكون كلّ واحدٍ من السبعة مثل معى المؤمن [٣] ا.هـ .

ويدلُّ على تَفاوُت الأمْعَاء ما ذكرهُ القاضي عياض عن أَهْل التشريح أنَّ أمْعَاء الإنسان سبعة :

المعدة ، ثم ثلاثة أمعاء بعدها متّصلة بها : البواب ، ثم الصائم ، ثم الرّقيق والثّلاثة رِقَاقٌ ، ثم الأعور ، والقُولُون ، والمستقيم وكلها غِلاَظ . فقد نظمها الحافظ زين الدِّين العراقي في قوله :

سبعة أمعاء لكُلِّ أُولي ۞ مَعِدَةٍ بَوَّابُها مَعْ صائم

ثم الرقيق أعور قولونٌ مَـ ۞ ـعَ المُستقيم مسلك المطَاعِم [٤]

فيكون المعنى أن الكافر لكونه يأكل بشَرَاهة لا يشبعهُ إلاَّ ملءُ أمعائه السبعة ، والمؤمنُ يشبعُهُ ملءُ مِعَيٍ واحد .

السادس : قال النووي : يحتمل ؛ أن يريد بالسبعة في الكافر صفاتٌ : هي الحرصُ ، والشَرَهُ ، وطولُ الأملِ ، والطمعُ ، وسوءُ الطبع ، والحسدُ ، وحُبُّ السِّمَنِ ، وبالواحد في المؤمن سَدُّ خُلَّتِه [٥] .

---

(١) المصدر السابق . وانظر أعلام الحديث للخطابي ٢٠٤٥/٣ .

(٢) انظر : شرح مسلم للنووي (٢٤/١٤) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر : عمدة القاري (٤١/٢١) .

(٥) شرح مسلم نفس الجزء والصفحة السابقين .

السابع : قال القُرْطُبي : شَهَوات الطَّعَام سبعٌ : شَهْوَة الطَبْع ، وشهوةُ النَّفْس، وشهوة العينْ ، وشهوة الفمِ ، وشهوة الأذن ، وشهوة الأنْفِ ، وشهوة الجُوعِ، وهي الضرورية التي يأكلُ بها المؤمن ، وأمَّا الكافرُ ؛ فيأكُلُ بالجميع [1] . وأصلُ كلامه ذكره القاضي ابن العربي مُلخصًا وهو : أن الأمعاء السبعة كنايةٌ عن الحَواسِّ الخمس والشهوة والحاجة [2] .

الرأي الرّاجح :

مما سبق يظهر رُجحان ما ذهب إليه الإمام التِّرمذيّ وهو موافقٌ للقول الثّاني ؛ بحمل الحديث على ظاهره وأنه خرج مخرج الغالب ؛ لأن من شأن المؤمن التقلُّل من الأكل وأخذ حاجته وموافقته لمقصود الشرع ، بعكس الكافر ؛ فإنَّه لا يقفُ مع مقصود الشرع بل يتبعُ شهوتهُ غير خائف من تبعات الحرام .. وأنَّ هذا لا يلزم إطِّرَادُه في كُلِّ مؤمنٍ وكافرٍ ؛ لأنَّ المقصود الغالب ، فلا وجه للطَّعْن في الحديث إذا خالفه الواقع في بعض الأحوال .

ولأنَّ هذا القول أقربُ الأقوال لموافقة ظاهر الحديث ، أمَّا ما عداها ؛ ففيها بُعْدٌ عن معنى الحديث وضعفٌ لا يخفى ولا دليلَ عليها ... والله أعلم .

---

(١) فتح الباري : (٩/٥٤٠) .

(٢) انظر : عارضة الأحوذي (٤/٢٥٢) .

٦٧ - المسألة الثالثة عشرة : المُوَاسَاةُ في الطَّعَام [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى استحباب المُوَاسَاةِ في الطَّعَام والشَّرَاب .

ويدلّ على ذلك أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **بابُ ما جاءَ في طعام الواحد يكفي الاثنين** » .

وهذا تصريحٌ منه - رحمه الله - بفقهه .

ثانيهما : استدلاله بأحاديث الباب ، وظاهرها يدلّ على الاستحباب .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « **طَعَامُ الاثنين كافي الثَّلاثَة ، وطَعَامُ الثَّلاثَةِ كافي الأربعة** » [٢].

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح .

الدليل الثاني : ما رواه جابر [٣] وابن عُمَر [٤] - رضي الله عنهما - عن النّبيّ ﷺ

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب الأطعمة (٢٦٧/٤) .

(٢) أخرجه : البخاريّ في كتاب الأطعمة ، باب طعام الواحد يكفي الاثنين (٢٠٦١/٥) رقم٥٠٧٧. ومسلم في كتاب الأشربة ، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة (١٦٣٠/٣) رقم٢٠٥٨ .

(٣) حديث جابر أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، الباب السّابق نفسه (١٦٣٠/٣) رقم٢٠٥٩ . وابن ماجة في كتاب الأطعمة ، باب طعام الواحد يكفي الاثنين (٢٠٨٤/٢) رقم٣٢٥٤ . وأحمد في المسند (٣٠١/٣، ٣١٥، ٣٨٢) .

(٤) حديث ابن عمر أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الجامع ، طعام الواحد يكفي الاثنين (٤١٨/١٠) رقم١٩٥٥٧ . وسنده صحيح ورواه عبد بن حميد في المنتخب من مسنده من طريق عبد الرزاق ص ٢٥٢ رقم٧٨٨ . وأخرجه: ابن ماجة في الباب السّابق نفسه (١٠٨٤/٢) رقم٣٢٥٥ . والطبراني في الأوسط وفي الكبر (١٠٢/١٠) رقم١٠٠٩٣ وأوله "كلوا جميعًا ولا تفرقوا ؛ فإن طعام الواحد يكفي الاثنين .. الحديث" قال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني في الأوسط والكبير نحوه ، وفي إسناد الأوسط : بحر السقّاء ، وفي الآخر أبو الربيع السمّان ، وكلاهما ضعيف . انظر : مجمع الزوائد كتاب الأطعمة ، باب الاجتماع على الطعام (١٦/٥) رقم٧٨٩٤ . وقال الألباني : ضعيف جدا . انظر : ضعيف سنن ابن ماجة ص ٢٦١ رقم٧٠١ .

قال : « طَعامُ الواحِدِ يكفي الاثْنَيْن ، وطَعَامُ الاثْنَيْن يكفي الأربعة ، وطَعَامُ الأربعة يكفي الثَّمَانِيَة » .

وجه الاستدلال : في هذه الأحاديث حَثٌّ على المواساة في الطَّعَام وأنه ، وإن كان قليلاً حَصَلَتْ منه الكِفَايَة المقصودة ووقعت فيه بَرَكَةٌ تَعمُّ الحاضرين [١] .

فائدة :

حكى إسحاق بن راهويه ، عن جريرٍ في تفسير هذا الحديث قال : تأويلُهُ : شِبَع الواحد قُوتُ الاثنين وشِبَع الاثنين قُوتُ الأربعة .

وقال عبد الله بن عروة : تفسيرُ هذا ما قال عُمَر عام الرمادة [٢] : لقد هَمَمْتُ أن أُنْزِلَ على أهْلِ كُلِّ بيتٍ مثل عددهم ، فإنَّ الرَّجُل لا يَهْلِك على نِصْفِ بَطْنِه [٣] .

وقال المُهَلَّب : المرادُ بهذه الأحاديث الحَضُّ على المَكَارِم والتَّقَنُّع بالكفاية .

يعني وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية ، وإنما المُرادُ المواساة وأنَّه ينبغي للاثنين إدخالُ ثالثٍ لطعامهما وإدخالُ رابعٍ ـ أيضًا ـ بحسب من يَحْضُرُ [٤].

وقال ابن المنذر : يُؤْخَذُ من حديثِ أبي هريرة استحبابُ الاجتماع على الطَّعَام ، وأنْ لا يأكل المَرْءُ وَحْدَه [٥] .

وقال الحافظ ابن حجر : وعند الطبراني من حديث ابن عُمَر ما يُرْشِدُ إلى العِلَّة في ذلك وأولهُ : « **كلوا جميعًا ولا تفرقوا ...** » ؛ فيؤخذُ منه ، أنَّ الكِفَايَة تنشأُ عن بركةِ الاجتماع ، وأنَّ الجمعَ كُلَّما كَثُرَ ازدادت البركة .

وقال ـ أيضًا ـ : وفيه أنه لا ينبغي للمرءِ أن يستحقَر ما عنده ، فيمتنع من تقديمه ، فإنَّ

---

(١) انظر : شرح مسلم للنووي (١٤/٢٣) .

(٢) عام الرّمادة : الرّمد : الهلاك ، وكان عام جدب وقحط في عهد عمر ، وكان ذلك سنة ١٨ هـ ، ودام تسعة أشهر ، وسمّي بذلك لأنهم لما أجدبُوا صارت ألوانهم كلون الرَّمَاد . وقيل : لأنّ الزّرع والشّجر والنّخيل وكلّ شيء من النّبات احترق ممّا أصابته السنة ، فشبّه سواده بالرّماد . انظر : النهاية ، مادّة رمد : ٢/٢٦٢ ، الغريب لأبي عبيد : ٣/٢١٢ ، لسان العرب : ٣/١٨٥ ، فتح الباري : ٢/١٠٩ .

(٣) انظر : شرح السنة للبغوي (١١/٣٢١) .

(٤) انظر : فتح الباري (٩/٥٣٥) .

(٥) المصدر السابق .

القليل قد يحصلُ به الاكتفاء ، بمعنى حصول سدَّ الرَمَق وقيام البُنْيَة ، لا حقيقة الشِبَع [١] .

وقال ابن العربي : (والمعنى فيه ما حَثَّ الله عليه المُؤْمِن من القناعة ، والاجتزاء باليسير ، والتَقلُّلِ من الغِذَاء ، وقَصْدِ أَخْذِ الحاجة منه للقوَّة والتزجية ، لا لقصد غاية الاشتهاء والامتلاء ، والعمل بالتكثُّرِ فيه ، والاستيفاء .

وليعتمد المؤمنُ في أَكْلِه المواساة إن لم يقدِر على الإيثَار ، وليَدْأب على القناعَة والاقتصاد ، ويكون هذا هو الغالبُ من أحْوالِه، فإن شَبِعَ فنادرًا إذا كان جَارُهُ شَبْعَان ، ويُبْنَى على قِلَّة الأكل ، فقد قال النّبيّ عليه السلام : « **شَرُّ وِعاءٍ ملأ ابنُ آدمَ بَطْنَه** » [٢] ا.هـ .

---

(١) فتح الباري (٩/٥٣٥) .

(٢) انظر : عارضة الأحوذي (٤/٢٥٢) .

الفصل الثالث

جامع أحكام وآداب الأطعمة

وفيه ستّ وعشرون مسألة :

المسألة الأولى : حُكْمُ أَكْل الجَرَاد .
المسألة الثانية : حُكْمُ الدُّعَاء على الجَرَاد .
المسألة الثالثة : حُكْمُ أكل لحوم الجَلاَّلة وشرب ألبانها والمُجَثَّمة .
المسألة الرابعة : حُكْمُ أَكْل الدَّجَاج .
المسألة الخامسة : حُكْمُ أَكْل لحم الحُبَارىَ .
المسألة السادسة : حُكْمُ أَكْل الشِوَاء .
المسألة السابعة : حُكْمُ الأَكْل متَّكئًا .
المسألة الثامنة : حُكْمُ أَكْل الحَلْوَاء والعَسَل .
المسألة التاسعة : حُكْمُ إكْثَار المَرَق .
المسألة العاشرة : حُكْمُ أَكْل الثَّريد
المسألة الحادية عشرة : حُكْمُ نَهْش اللَّحْم .
المسألة الثانية عشرة : قطع اللَّحْم بالسِّكِّين .
المسألة الثالثة عشرة : أَفْضَلُ وأحَبُّ اللَّحْم .
المسألة الرابعة عشرة : حُكْمُ أَكْل الخَلِّ .
المسألة الخامسة عشرة : حُكْمُ أكل البطِّيخ مع الرُطَب .
المسألة السادسة عشرة : حُكْمُ أكل القِثَّاء مع الرُطَب .
المسألة السابعة عشرة : حُكْمُ شُرْبِ أبوال الإبل ، وطهارة بَوْل وروْث ما يؤكَلُ لَحْمُه
المسألة الثامنة عشرة : حُكْمُ الوُضُوء قبل الطَّعَام وبعده .
المسألة التاسعة عشرة : حُكْمُ الأَكْل مِمَّا يلى الآكِل .
المسألة العشرون : حُكْمُ أَكْل الدُّبَّاء .
المسألة الحادية والعشرون : حُكْمُ أكْل زَيْت الزَّيْتُون والادِّهَان به .
المسألة الثانية والعشرون : حُكْمُ الأَكْل مع المملوك والعِيَال .
المسألة الثالثة والعشرون : حُكْمُ إطْعَام الطَّعَام .
المسألة الرابعة والعشرون : حُكْمُ أَكْل العَشَاء .
المسألة الخامسة والعشرون : حُكْمُ التَّسْمِيَة على الطَّعَام .
المسألة السادسة والعشرون : حُكْمُ غَسْل اليَدَيْن بعد الطَّعَام .

٦٨ ـ المسألة الأولى : حُكْمُ أَكْلِ الجَرَاد [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ إلى جواز أَكْلِ الجَرَاد .

ويدلّ على ذلك أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب: « **بابُ ما جَاءَ في أَكْلِ الجَرَاد** » [٢] .

ويتعيّن مراده من هذه الترجمة العامّة بما أورده من أحاديث الباب .

وعدم تصريحه هنا لظهور الحكم عنده ، وضعف الخلاف فيه .

ثانيهما : استدلاله بأحاديث ابن أبي أوفى وابن عمر وجابر ، وفيها دلالة صريحة على الجواز .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن عبد الله بن أبي أوفى ـ رضي الله عنه ـ أنه سُئل عن الجراد فقال : « غزوتُ مع النَّبيِّ ﷺ سِتَّ غَزَواتٍ نَأْكُلُ الجَرَاد » [٣].

---

(١) الجَرَاد : بفتح الجيم وتخفيف الراء ، معروف وهو اسم جنس ، والواحدة جرادة تقع على الذكر والأنثى ونظيره البقرة والحمامة ، وسُمي بذلك لأنه يَجْرُدُ الأرض أي يأكل ما عليها ، وجُرِدَت الأرضُ فهي مَجْرودَةٌ إذا أصابها الجراد . انظر : حياة الحيوان ٢٦٨/١ . مختار الصحاح ص ٩٩ . المصباح المنير ، مادة جَرَدْتُ ، ص ٩٦ . القاموس المحيط ص ٣٤٧ .

وخلقة الجراد عجيبة فيها عشرة من الحيوانات ذكر بعضها ابن الشهرزوري في قوله :

لها فخذا بكر وساقا نعامة ❁ وقادِمَتا نَسْرٍ وجؤجؤ ضَيْغَمِ
حَبَتْها أفاعي الرَّمْل بطنًا وأنعَمَتْ ❁ عليها جيادُ الخَيْل بالرأس والفَمِ

قيل : وفاتَهُ ؛ عينُ الفِيل ، وعُنُقُ الثَوْر وقَرْن الأيِّل ، وذَنَب الحَيَّة . وهو صنفان طَيَّارٌ ووثّاب ، ويبيض في الصخر فيتركه حتى ييبس وينتشر فلا يمر بزرع إلا اجتاحه . انظر : فتح الباري (٦٢٠/٩-٦٢١) . عمدة القاري (١٠٩/٢١) .

(٢) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب الأطعمة ٢٦٨/٤ .

(٣) أخرجه بلفظ ست غزوات : النسائي في كتاب الصيد والذبائح ، باب الجراد (٢١٠/٧) رقم٤٣٥٧ وفي الكبرى (١٦٦/٣) رقم٤٨٦٩ . وأحمد في المسند (٣٨٠/٤) . وابن الجارود في المنتقى ص ٢٢٢ رقم٨٨٠ . والحميدي في مسنده (٣١١/٢) رقم٧١٣ . والحديث صححه الألباني . انظر : صحيح التِّرمذيّ (١٦٢/٢) رقم١٤٨٧ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وأبو يَعْفُور اسمه وَاقِد ، ويقال وَقْدَان أيضًا [١] . وأبو يَعْفُور الآخر : اسمه عبد الرَّحمن ابن عبيد بن نِسْطَاس [٢] .

الدليل الثاني : قال أبو عيسى : هكذا روى سفيان بن عيينة عن أبي يَعْفُور هذا الحديث وقال: (ستَّ غَزَوات) وروى سفيان الثوري وغير واحد عن أبي يعفور فقال : (سَبْع غَزَوات) [٣].

الدليل الثالث : ما ثبت في الأحاديث الأخرى وعبَّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب عن ابن عُمَر [٤] ، وجابر [٥] .

---

(١) أبو يَعْفُور هو : وقدان ، ويقال واقد والأول أشهر ، العبدي الأكبر ، الكوفي، روى عن ابن عمر وأنس ، وابن أبي أوفى ، ومصعب بن سعد ، وعنه الثوري وشعبة وأبو عوانة وابن عيينة وغيرهم . قال أحمد بن حنبل وابن معين وابن المديني : كوفي ثقة ، وقال أبو حاتم : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات يقال : مات سنة ١٢٠هـ . وقال الحافظ ابن حجر : بل بعدها بسنين .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (١٩٠/٨) رقم٢٦٥٨ . الجرح والتعديل (٤٨/٩) رقم٢٠٧ . الثقات لابن حبان (٤٤٩/٥) رقم٥٩٢٤ . التعديل والتجريح للباجي (١٢٠٠/٣) رقم١٤٤٥. تهذيب الكمال (٤٥٩/٣٠) رقم٦٦٩٤ . الكاشف (١٥٠/٢) . تهذيب التهذيب (١٠٨/١١) رقم٢١٠ .

(٢) هو عبد الرحمن بن عُبيد بن نسطاس ، الثعلبي البكائي ، العبدي العامري الكوفي،ويقال : البكالي ويقال : السلمي ، أبو يعفور الصغير ، روى عن السائب بن يزيد وأبيه،وأيمن بن أبي ثابت ، وأبي الضحى ، وعنه سفيان الثوري وابن عيينة وغيرهم .

وثّقه : أحمد بن حنبل ، وابن معين ، ويعقوب بن سفيان ، وقال أبو حاتم : ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر ترجمته : في الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٦٩/٦) . التاريخ الكبير (٣٢٠/٥) رقم١٠١٥ . الأسامي والكنى لأحمد بن حنبل ٢١٨/٨٠ . الجرح والتعديل ٢٥٩/٥ رقم١٢٢٤ . الثقات لابن حبان ١٠٤/٥ رقم٤٠٦٤ . تهذيب الكمال ٢٦٩/١٧ رقم٣٨٩٥ .

(٣) أخرجه البخاريّ في كتاب الذبائح والصيد ، باب أكل الجراد (٢٠٩٣/٥) رقم٥١٧٦. ومسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب إباحة الجراد (١٥٤٦/٣) رقم١٩٥٢ .

(٤) حديث ابن عمر ولفظه:"أن رسول الله ﷺ قال : **أحل لكم ميتتان ودمان . فأما الميتتان : فالحوت والجراد وأما الدمان : فالكبد والطحال)** . أخرجه ابن ماجة في كتاب الأطعمة ، باب الكبد والطحال (١١٠٢/٢) رقم٣٣١٤ . وأحمد في المسند (٩٧/٢) . والدارقطني في السنن في كتاب الأشربة وغيرها . باب الصيد والذبائح (٢٧١/٤) رقم٢٥ . والشافعي في مسنده ص ٣٤٠ . وعبد حميد في المنتخب ص ٢٦٠ رقم٨٢٠ . والحديث أخرجه أحمد والدارقطني مرفوعًا وقال : إن الموقوف أصحّ ، ورجح البيهقي أيضًا الموقوف إلاّ أنه قال : إن له حكم الرفع ، والحديث صححه الألباني . انظر : صحيح ابن ماجة ٢٦٩٥/٢.

(٥) حديث جابر ولفظه : قال عطاء عن جابر : (غزونا مع رسول الله ﷺ فأصبنا جرادًا فأكلناه) أخرجه أحمد في المسند (٣٣٩/٣) . والجصّاص في أحكام القرآن (١٥٥/١) .

وجه الاستدلال : تدلُّ هذه الأحاديث دلالة صريحة على جَوَاز أَكْل الجَرَاد . وذلك لإقراره ﷺ صحابته على أكله ، وبيانه حِلِّه في حديث ابن عُمَر .

وبه قال : عُمَر ، وعلي ، والمقداد بن الأسود ، وصُهيب ، وابن عبَّاس ، وجابر بن زيد وأمهات المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين .

وجابر بن زيد ، وطاوس ، وسعيد بن المسيِّب ، وسعيد بن جبير ، والحسن البصري - رحمهم الله - (١) .

وإليه ذهب : الحنفيّة (٢) ، والشَّافعيَّة (٣) ، والحنابلة (٤) ، وابن نافع ومُطَرِّف ، وابن عبد الحَكَم من المالكيّة (٥) ، وابن المنذر (٦) .

وهذا هو **القول الأَوَّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين .

وسبب اختلافهم في ميتة الجراد هو : هل يتناوله اسم الميتة أم لا في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ (٧) ؟

---

(١) انظر : مصنف عبد الرزاق في كتاب المناسك ، باب الهر والجراد والخفاش (٥٣٠/٤-٥٣٣) . مصنف ابن أبي شيبة في كتاب الأطعمة ، في أكل الجراد (١٤٣/٥ ــ ١٤٤) . أحكام القرآن للجصاص (١٥٤/١-١٥٦) .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء (٦٤/٢) . المبسوط (٢٢٩/١١) . بدائع الصنائع (٣٦/٥) . حاشية ابن عابدين (٣٠٧/٦) - تبيين الحقائق (٢٩٧/٥) .

(٣) انظر : الأم (٢٣٣/٢) ، المهذب (٢٤٩/١) ، المجموع (٧٢/٩) ، تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني (١٩٦/١٢) . مغني المحتاج (٩٨/٦) . نهاية المحتاج (١١٣/٣) .

(٤) انظر : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٨٨٤/٣) ، المبدع لابن مفلح (٢١٣/٩)، الإنصاف (٣٨٤/١٠) ، كشاف القناع (٣١٥٠/٦) ، شرح المنتهى (٤١٧/٣) .

(٥) انظر : المعونة (٧٠٣/٢) ، بداية المجتهد (٤٦٣/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٦٩/٧) . المجموع (٧٤/٩) .

(٦) انظر : المغني (٤١/١١) .

(٧) سورة المائدة ، آية رقم ٣ .

وللخلاف سبب آخر ، وهو هل هو نَثْرَةُ حوتٍ أو حيوان بَرِّي ؟ (١) .

فذهب أصحاب **القول الأَوَّل** ؛ إلى أَنَّه حلال ، وقالوا بأنّ الآية عامّة ، وأحاديث إباحة أكل الجراد خاصّة ، والخاصّ أقوى من العامّ ، ويقدّم عليه .

أمّا أصحاب القول الثّاني : فقد ذهب الإمام مالك (٢) ، ورواية عن الإمام أَحمد (٣) ، والزُهْري ، وربيعة ، والليث بن سعد ، ويُرْوَى عن سعيد بن المسيِّب (٤) : أنّ الجراد لا يحلّ ؛ إلا إذا مات بسبب بأنْ يُقْطَع بَعْضُه ، كقَطْع أرْجُلِها وأجنحتها ، أو يُسْلَق أو يُشْوَى أو يُقْلَى حيًّا وإن لم يُقْطَفْ رأْسُه .

أمّا إنْ ماتَ حَتْفَ أَنْفه ، أو وُضِعَ في وِعَاءٍ ونحوه فماتَ فلا يحلُّ أَكْلُه .

واستدلّ لهم بقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ (٥) .

المناقشة :

ونوقش هذا الدليل بما يلي :

١ ـ قول النّبيّ ﷺ في حديث ابن عُمَر : « **أُحِلَّتْ لنَا مَيْتَتَان ودَمَان : فأمّا الميتتان ؛ فالحُوتُ والجَرَاد** » (٦) .

يوجِبُ إباحة الجَرادَ جميعًا ، مما وُجِدَ مَيْتًا ومما قَتَلَهُ آخِذُه .

وقد استعمل الناسُ جميعهم هذا الخبر في إباحة أَكْلِ الجَرَادَ ، فوجب استعمالهُ على عمومه من غير شرطٍ لقتل آخذِه ، إذْ لم يشترطهُ النّبيّ ﷺ (٧). فالاشتراطُ إذًا : زيادةٌ على النَصِّ تحتاجُ إلى دليل .

٢ ـ أن الآية عامة ، والأخبارُ الواردةُ في إباحة الجَرَاد خاصَّة ، وهي مستعملةٌ عند الجميع

---

(١) انظر : بداية المجتهد (٤٦٣/٢) .

(٢) انظر : المدونة (٥٣٧/١) ، القوانين الفقهية ص ١١٥ ـ ١١٦ ، مواهب الجليل (٣٤٤/٤) ، الفواكه الدواني (٣٩٢/١) ، حاشية الدسوقي (٣٧٨/٢) .

(٣) انظر : الإفصاح لابن هبيرة (٣١١/٢) ، المغني (٤١/١١) ، الإنصاف (٣٨٤/١٠) .

(٤) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١٥٤/١) . والمغني (٤١/١١) .

(٥) سورة المائدة ، آية رقم٣ .

(٦) هو حديث ابن عمر السابق .

(٧) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١٥٥/١) .

في تَخْصِيصِ عموم الآية ، و لم تُفَرِّق هذه الأخبارُ بين شيءٍ مِنْها، فلم يجز تخصيصُ شيءٍ منها ولا الاعتراض عليها بالآية ، لاتفاق الجميع على أنها قاضيةٌ على الآية مُخَصِّصةٌ لها [١] . فالخاصُّ مُقَدَّم على العامِّ كما هو مقرّر في الأصول [٢] .

٣ - أنَّ قَتْل الجَرادِ ليس بذكاة في حَقِّه ؛ لأن الذكاة في الأصْلِ على وجهين ، وهي فيما له دمٌ سائل :

أحدهما : قَطْع الحُلْقُوم والأَوْدَاج في حال إمكانه .

الآخر: إسالةُ دَمَه عِنْد تَعذُّر الذَبْح .

فالصّيدُ لا يكونُ مُذَكى بإصابته إلا أن يُجْرَح ويُسْفَح دمه ، فلما لم يكن للجَرادِ دَمٌ سائلٌ كانَ قَتْلُه وموتُه حتف أنفه سواء ، كما أنّ قَتْل ما له دمٌ سائلٌ من غير سَفْح دَمِه وموتِه حَتْفَ أَنْفه سواء في كونه غير مُذَكىً .

فوجب أن يستَوي حُكْمُ قَتْل الجَرادِ وموتِه حَتْفِ أَنْفه ، إذ ليس هو مما يُسْفَحُ دَمُه [٣].

الرأي الرّاجح :

بعد استعراض القولين بأدلّتهما يتبيّن ؛ أنّ القول بجواز أكل الجراد من غير ذكاة هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلّتهم ، وسلامتها من المعارض القويّ . فحديث ابن عمر نصٌّ في أنّ الجراد حلالٌ

الثّاني : أنّ القول باشتراط تذكية الجراد زيادةٌ على النصّ لا دليل للقائلين بها إذْ لم يشترطه النّبي ﷺ ، فوجب الوقوف عند النصّ بلا زيادة .

الثّالث : وفي المقابل ؛ فإنَّ ضعف استدلال القائلين بوجوب تذكية الجراد واحتجاجهم بعمومات لا تقوى على مناهضة أدلّة الجواز الصّحيحة يجعله قولاً مرجوحًا وضعيفًا . والله أعلم .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/١٥٥) .

(٢) انظر : البرهان في أصول الفقه للجويني ٢/٧٧٣ . اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ص٣٥ . التبصرة له أيضًا ص١٥١ . قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر السمعاني ١/١٩٨ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/١٥٦) .

فائدة :

قال ابن العربي :

(والجرادُ أشكال : منه مأكولٌ ومنه ما لا يؤكَلُ لضَررَه ، وقِلّة فائدته في التغذية ، ولأجْلِ أكله يُفْدَى في الإحرام .

وجرادُ الحجازِ كله مأكولٌ ، وجرادُ الأنْدَلُسِ غير مأكولٍ [١] إنما هو ضررٌ محضٌ ، والكلُّ يُقْتَلُ ويُدْعَى عليه لما فيه من فسادِ الأرزاقِ في النباتِ والأشجارِ والثِّمَارِ وقَطْعِ المعَاش ، وذلك صحيحٌ بيّن) [٢] . ا.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر :

(قوله : "وكنّا نأكلُ معهُ الجراد" يحتملُ ؛ أنْ يريد بالمَعِيَّة مجرّد الغزو دون ما تَبعَهُ منْ أكلِ الجراد، ويحتملُ ؛ أنْ يريدَ مع أكْله ، ويدلُّ على الثّاني أنه وقَعَ في رواية أبي نُعَيم في الطِبِّ "ويأكُل مَعَنا" وهذا إنْ صَحَّ يردُّ على الصيمري من الشَّافعيَّة زعمهُ ؛ أنهُ ﷺ عافَه كما عَافَ الضَبَّ) [٣] ا.هـ.

---

(١) وتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله : وهذا إن ثبت أنه يضر أكله بأن يكون فيه سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد تعين استثناؤه والله أعلم . ا.هـ انظر : فتح الباري (٦٢٢/٩) .

(٢) انظر : عارضة الأحوذي (٢٥٣/٤) .

(٣) انظر : فتح الباري نفس الجزء والصفحة ، وأيّد ذلك الصنعاني بقوله : وهذا الأخير هو الذي يحسن حمل الحديث عليه إذ التأسيس أبلغ من التأكيد . انظر سبل السلام (١٤١/٤) .

٦٩ ـ المسألة الثانية : حُكْمُ الدُّعَاءِ على الجَرَاد [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ إلى عدم استحباب الدُّعَاءِ على الجَرَاد ، وإن كان يرى جوازه عند إفسَادِه وأَذَاه . **ويدلّ على ذلك أمران :**

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **بابُ ما جاءَ في الدُّعَاءِ على الجَرَاد** » .

ويتعيّن مراده من هذه الترجمة العامّة بما أورده من حديث الباب ، وعدم تصريحه هنا لظهور الحكم عنده وكونه لا يرى فيه خلافًا .

ثانيهما : تضعيفه لحديث الدُّعَاء على الجراد مطلقًا ، ممّا يدلّ على ميله للقول بالجواز لا الاستحباب .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه :

بتضعيفِه وإنْكَارِهِ للحديث الوارد بالدُّعاء على الجراد ، وهو الحديث الَّذي ساقه التِّرمذيّ بسنده عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك ـ رضي الله عنهم ـ قالا : « كان رسول الله ﷺ إذا دَعَا على الجَرَادِ قال : **اللهمّ أَهْلِكِ الجَرادَ أُقْتُل كِبَارَه ، وأَهْلِكْ صِغَارَه ، وأفْسِدْ بَيْضَه ، واقطع دَابِرَهُ ، وخُذ بأفواهِهِم عنْ معاشنا وأرزاقنا ، إنّك سميعُ الدُّعَاء** ، قال : فقال رجل : يا رسول الله ! كيف تدعو على جُنْدٍ من أجناد الله بقطع دَابِرِه ؟ قال : فقال رسول الله ﷺ: **إنّها نَثْرَةُ** [٢] **حوتٍ في البَحْر** » [٣] .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب الأطعمة ٤/٢٦٩ .

(٢) نثرة : أي عَطْسَة ، يقال نثرت الشاة ، تنثر نثيرًا إذا عطست . فالنثير للدواب كالعطاس للناس . انظر : النهاية (٥/١٥) . مادة نثر ، القاموس ص ٦١٦ .

(٣) أخرجه ابن ماجة في كتاب الصيد ، باب صيد الحيتان والجراد (٢/١٠٧٣) رقم٣٢٢١ . وابن الجوزي في الموضوعات (٣/١٤) . والسيوطي في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٢/٢٣٣) ، وفي الجامع الصغير . والحديث قال ابن الجوزي فيه : لا يصح ،موسى متروك . وأقرّه عليه السيوطي . وقال الألباني : موضوع ، ويشبه أن يكون هذا الحديث من الإسرائيليات .

انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/٢٢٩-٢٣٠) رقم١١٢ . ضعيف الجامع الصغير ص ٣٩٢ رقم٢٦٤٨ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلاّ من هذا الوَجْه .

وموسى بن محمد بن إبراهيم التيمي [١] قد تُكلِّم فيه وهو كثير الغرائب والمناكير ، وأبوه محمد بن إبراهيم [٢] ثقة وهو مدني .

وجه الاستدلال :

نظرًا لضعف الحديث ؛ فإنه لا يُحتجُّ به في الدعاء على الجراد مطلقًا .

ولكن عند وقوع ضرره وإفساده ، فإنَّه يجوز قتله والدُّعَاء عليه لما يُسبّبه من فساد الأرزاق في النبات والأشجار والثمار وقطع المعاش . والشريعة أتت بدفع كُلِّ ما فيه ضرر [٣] .

---

(١) هو : موسى بن محمد بن إبراهيم القرشي التيمي ، أبو محمد المدني ، روى عن أبيه وعبد الرحمن بن أبان ، وعنه الدراوردي وعبد الله بن نافع الصائغ وغيرهم . قال البخاريّ : في حديثه مناكير ، وقال النسائي والحاكم : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء ولا يكتب حديثه ، وقال الدارقطني : متروك ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث وأحاديث ابن خالد التي رواها عنه فهي من جناية موسى ليس لعقبة فيها جُرْم ، وقال ابن حبان : هو ساقط الاحتجاج به ، وقال ابن سعد : كان كثير الحديث وله أحاديث منكرة . وقال السعدي : ينكر الأئمة أحاديثه ، وقال الواقدي ويعقوب بن شيبة : كان فقيهًا محدِّثًا . مات سنة ١٥٠هـ . انظر ترجمته في : الضعفاء الصغير للبخاري ص ١٠٧ رقم٣٤٧ . الضعفاء المتروكين للنسائي ص ٩٦ رقم٥٥٦ . الجرح والتعديل (١٥٩/٨) رقم٧١٠ . الكامل لابن عدي (٣٤٣/٦) رقم١٨٢١ . المجروحين لابن حبان (٢٤١/٢) رقم٩١٦. تهذيب الكمال (١٣٩/٢٩) رقم٦٢٩٦ . الكاشف (٣٠٨/٢) رقم٥٧٢٩ . تهذيب التهذيب (٣٢٨/١٠) رقم٦٤٣ .

(٢) هو : محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، أبو عبد الله . وثّقه يحيى بن معين وأبو حاتم والنسائي وابن خراش ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال ابن حِبَّان : كان من المتقنين ممن جالس أنس بن مالك وحفظ عنه ، وقال الذهبي : الإمام الثقة وكان فقيهًا ثقة جليل القدر ، وقال ابن حجر : من ثقات التابعين ، وثّقه النّاس واحتج به الشيخان وقفز القنطرة . مات سنة ١٢٠هـ وقيل ١٢١هـ .

والمراد بقولهم : قفز القنطرة : أي من روى له البخاريّ ومسلم فقد ثبتت عدالته وضبطه ، وجاز القنطرة في التعديل لاتّفاق العلماء على تصحيح ما أخرجاه . انظر : الكشف الحثيث ص١١٢ ، مقدّمة فتح الباري ص٣٨٤ .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢٢/١) رقم١٧ . معرفة الثقات (٢٣٢/٢) رقم١٥٦٨ . الجرح والتعديل (١٨٤/٧) رقم١٠٤٢ . الكامل لابن عدي (١٣١/٦) رقم١٦٣٣ . الثقات لابن حبان (٣٨١/٥) رقم٥٣٠٠ . تهذيب الكمال (٣٠١/٢٤) رقم٥٠٢٣ . تذكرة الحفاظ (١٢٤/١) رقم١٠٨ . تهذيب التهذيب (٦/٩) رقم٦٦٩٦ .

(٣) ولم أجد للفقهاء كلامًا في هذه المسألة .

٧٠ - المسألة الثالثة : حُكْمُ أَكْلِ لُحوم الجَلاَّلَة[١] وشُرْب ألبَانِها ، والمُجَثَّمة[٢]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى حُرْمَة أكل لحوم الجَلاّلة وحُرْمَة شُرْب ألبانها ، وحُرْمَة المُجَثَّمة .

ويدلّ على ذلك أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « بابُ ما جَاءَ في أَكْلِ لُحومِ الجَلاّلةِ وأَلْبَانِها »[٣] .

ويتعيّن مراده من هذه الترجمة العامّة بما أورده من أحاديث الباب .

وعدم تصريحه هنا لظهور الحكم عنده ، وضعف الخلاف فيه .

ثانيهما : استدلاله بأحاديث الباب ، وفيها النّهي الصّريح عن الجلاّلة ، والنّهي عنده يقتضي التحريم .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه التِّرمذيّ بسنده عن ابن عُمَر - رضي الله عنهما - قال : « نَهَى رسول الله ﷺ عنْ أَكْلِ الجَلاّلةِ وأَلْبَانِهَا »[٤].

---

(١) الجلّة : بكسر الجيم وتشديد اللام البعرة وتُطلقُ على العَذِرَة ، وجَلَّ فُلان البعر جَلاًّ من باب قتل التقطه فهو جَالٌّ ، وجَلاّلٌ من أبنية المبالغة ومنه قيل للبهيمة تأكل العذرة : جَلاّلة وجَالَّةٌ أيضًا إذا التقطتها ، والجمعُ جَلاّلاَت على لفظ الواحدة ، وجَوَالٌّ مثل دابة ودواب . وادّعى ابن حزم ؛ اختصاص الجلاّلة بذوات الأربع ، والمعروف التعميم .

انظر : النهاية مادة جلل (٢٨٨/١) ، مختار الصحاح ص ١٠٧ . المصباح المنير ص١٠٦. القاموس ص١٢٦٤ ، فتح الباري (٦٤٨/٩) .

(٢) المُجثّمة : هي كل حيوان يُنْصَب ويُرمى ليقتل ، إلاّ أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم في الأرض : أي يلزمها ويلتصق بها ، وجثم الطائر جُثومًا ، هو بمنزلة البروك للإبل . النهاية مادة جثم (٢٣٩/١) . المصباح المنير ص ٩١ . القاموس ص١٤٠٣ .

(٣) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب الأطعمة ٢٧٠/٤ .

(٤) أخرجه : أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها (٣٥١/٣) رقم٨٧٨٥ ،

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

وروى الثوري عن ابن أبي نَجيحٍ عن مجاهد عن النّبيّ ﷺ مرسلاً [١].

الدليل الثاني : ما ساقه التِّرمذيّ بسنده عن ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ أن النّبيّ ﷺ : « نَهَى عن المُجَثَّمَة ولبن الجلاّلة وعن الشُرب مِن فِي السِّقَاء » [٢].

الدليل الثالث : ما ثبت في الأحاديث الأخرى . وعبّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب عن عبدا لله بن عبَّاس [٣] ، وعن عبد الله بن عَمْرو [٤] .

⇨

وابن ماجة في كتاب الذبائح ، باب النهي عن لحوم الجلالة (١٠٦٤/٢) رقم٣١٨٩ . والحاكم في المستدرك في كتاب البيوع (٤٠/٢) رقم٢٢٤٩ ، والبيهقي في الكبرى في جماع أبواب ما يحلّ ويحرم من الحيوانات ، باب ما جاء في أكل الجلاّلة وألبانها (٣٣٢/٩) ، والطبراني في الكبير (٤٠٨/١٢) رقم١٣٥٠٦ . والبغوي في شرح السنة في كتاب الصيد ، باب أكل الجلالة والحديث صححه الألباني . انظر : صحيح سنن التِّرمذيّ (١٦٣/٢) رقم١٤٨٩ .

(١) قال الحافظ بعد ذكر من رواه : وهو عندهم من رواية ابن إسحاق عن أبي نجيح عن مجاهد عنه ، واختلف فيه على ابن أبي نجيح ، فقيل : عنه عن مجاهد مرسلاً ، وقيل : عن مجاهد عن ابن عبَّاس ، ورواه البيهقي من وجه آخر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر .

انظر : التلخيص الحبير (١٥١٣/٤) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة ، باب الشراب من في السقاء (٣٣٦/٣) رقم٣٧١٩. والنسائي في كتاب الضحايا ، باب النهي عن لبن الجلالة (٢٤٠/٧) رقم٤٤٤٨ ، وفي الكبرى (٧٤/٣) رقم٤٥٣٧ .وأحمد في المسند (٢٢٦/١، ٢٤١، ٢٩٣) وابن حبان في كتاب الأشربة ، في ذكر الزجر عن شرب ألبان الجلالات (٢٢٠/١٢) رقم٥٣٩٩ . وابن خزيمة في كتاب المناسك ، باب الزجر عن ركوب الجلالة (١٤٦/٤) رقم٢٥٥٢. والحاكم في المستدرك في الكتاب نفسه والباب السابقين (٤٠/٢) رقم٢٢٤٧ . والبيهقي في الكبرى (٣٣٤/٩) . والطبراني في الكبير (٣٠٦/١١) رقم١١٨١٩.وابن الجارود في المنتقى ص ٢٣٣ رقم٨٨٧ . والحديث صححه ابن دقيق العيد . والحاكم ووافقه الذّهبيّ ، وكذلك الألباني . انظر : التلخيص الحبير (١٥١٣/٤) ، وصحيح سنن التِّرمذيّ (١٦٣/٢) رقم١٤٩٠ .

(٣) حديث ابن عبَّاس هو الحديث السّابق نفسه .

(٤) حديث عبد الله بن عمرو ولفظه : (نهى رسول اللّه ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحُمُر الأهلية وعن الجلالة وعن ركوبها وأكل لحمها) . أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب في لحوم الحمر الأهلية (٣٥٧/٣) رقم٣٨١١ . والنسائي في كتاب الضحايا ، باب النهي عن أكل لحوم الجلالة (٢٣٩/٧) رقم٤٤٤٧ ، وفي الكبرى (٧٣/٣) رقم٤٥٣٦ وأحمد في المسند (٢١٩/٢) ، والحاكم في المستدرك في كتاب الجهاد (١١٣/٢) رقم٢٤٩٨ .

والحديث قال الحافظ : سنده حسن ، وقال الألباني : حسن صحيح . انظر : فتح الباري (٦٤٨/٩) ، وصحيح سنن أبي داود (٧٢٤/٢) رقم٣٢٣٢ .

وجه الاستدلال :

تدلُّ هذه الأحاديث دلالة صريحة على حُرْمَة الجلاّلة وألبانها ، وحُرْمة المُجثَّمة ؛ لأنّ **مطلق النّهي يقتضي التحريم** كما هو مُقَرَّرٌ في الأُصول [١] .

وإليه ذهب : سفيان الثّوري وعطاء [٢] ، والحنابلة [٣] ، والظاهرية [٤] ، وبعض الشّافعيَّة [٥] .

وهذا هو **القول الأَوَّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال ، **وسبب اختلافهم** : ـ كما ذكره ابن رشد ـ : معارضة القياس للأثر .

أمّا الأثر فما رُوي : « أنّه ﷺ نَهَى عن لحوم الجَلاَّلة وألبانها » أخرَجه أبو داود عن ابن عمر . وأمّا القياس المُعَارض لهذا ؛ فهو أنّ ما يرد جوف الحيوان ينقلب إلى لحم ذلك الحيوان وسائر أجزائه ، فإذا قلنا : إنّ لحم الحيوان حلال ، وجب أن يكون لما ينقلب من ذلك حُكْمُ ما ينقلب إليه ، وهو اللّحم كما لو انقلب ترابًا ، أو كانقلاب الدم لحمًا [٦] .

فأصحاب **القول الأَوَّل** أخذوا بظاهر النّهي في نصوص الباب فقالوا بالتحريم . أمّا بقيّة الأقوال بأدلّتها فهي كما يلي :

القول الثّاني : أنّ أكْلَ لَحمْ الجَلاَّلةمكروهٌ كراهةَ تَنْزِيه لا تحريم .

---

(١) انظر : الرّسالة للإمام الشّافعيّ ص٢١٧ . اللمع ص٢٤ ، البرهان (١/٢٨٠) . قواطع الأدلّة : ١/١٣٨ .

(٢) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٤٧) رقم٢٤٥٩٢ ، الحاوي ٥/١٤٧ . المحلى ٦/٨٥ . نيل الأوطار ٨/١٢٤ .

(٣) انظر : المبدع ٩/٢٠١ ، الإنصاف ١٠/٣٦٦ ، شرح منتهى الإرادات ٣/٤١١ ، الروض المربع ٣/٣٥٠ .

(٤) انظر : المحلى (٦/٨٥-٨٦) .

(٥) وهم : أبو إسحاق المروزي ، والقفّال ، ورجحه الرافعي ، والغزالي ، والبغوي ، فقالوا : يكره كراهة تحريم . انظر روضة الطالبين (٣/٢٧٨)، وبه جزم ابن دقيق العيد ، وانظر: فتح الباري (٩/٦٤٨) .

(٦) انظر : بداية المجتهد (٢/٥١١) . ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال ؛ لأنّه لا اجتهاد مع النصّ كما هو معلوم ، ولأن هذا القياس ـ أيضًا ـ غير صحيح ولا مُسلّم به .

وإليه ذهب : الحنفيّة [١] ، والشَّافعيَّة [٢] وهو رواية عن الإمام أحمد [٣] .

وقد استدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : قالوا : إنّ النَّهْي إنما هو لتَغيُّر اللَّحْم وهو لا يوجبُ التحريم ، كما لو نتن اللَّحْم المُذكَّى، وتَرَوَّح ؛ فإنه يُكْرَهُ أكْلُه على الصَّحِيحِ [٤] .

الدليل الثاني : أنّ النَّهْي واردٌ لأجْلِ ما تأْكُلُه الجَلاَّلة من الأنجاسِ وهي تَغْتَذيه في كرشها ، والعلف الطاهر ينْجُسُ إذا صار في كرشها ، فتساوى ـ عندئذٍ ـ العلف النجس والطاهر ، فلا تتغذَّى إلاّ بالنجاسة ، ومع ذلك لا يُحْكَمُ على اللَّحْم واللبن بالنجاسة فكذلك الجلاَّلة هنا [٥] .

وتُعقّب بالآتي :

١ ـ أمّا قولهم : إنَّ النَّهي إنما هو لتغيُّر اللَّحْم وقياسه على اللَّحْم المنتن : فهذا رأيٌ وقياسٌ في مقابل النصِّ ، ولا يصحُّ قياسٌ مع النص كما هو مقرّر في الأصول [٦] .

٢ ـ أما قولهم بتساوي العلف الطاهر مع العَذِرَة في النَّجاسة .

فيُرَدُّ عليه ؛ بأنه غيرُ صحيحٍ ، بدليل أن العلف الطاهر إذا تنجَّس بالمجاورة جاز إطعامه للدابة ، لأنَّهَا إذا أكلته لا تتغذَّى بالنجاسة وإنما تتغذَّى بالعلف ، وهذا خلاف الجلاَّلة ، لأنَّهَا إنما تتغذَّى بالنجاسة لا بالعلف [٧] .

القول الثالث : أنه لا بأس بأكل لحم الجلاّلة ، وإنما جاء النَّهي عنها للتقذُّر .

---

(١) انظر : المبسوط (٢٥٥/١١) ، تحفة الفقهاء (٦٥/٢) ، بدائع الصنائع (٣٩/٥) ، تحفة الملوك للرازي ص٢٤ . البحر الرائق ٢٠٧/٨ ، حاشية ابن عابدين ٣٤٠/٦ .

(٢) انظر : المهذب (٢٥٠/١) ، الوسيط للغزالي (١٦٥/٧) ، حلية العلماء للشاشي (٤٧٧/١) ، المجموع (٢٨/٩) ، روضة الطالبين (٢٧٨/٣) ، فتاوى ابن الصلاح (٧١٠/٢) ، مغني المحتاج (١٥٥/٦) ، نهاية المحتاج (١٥٦/٨) ، كفاية الأخيار ص٦٩١.

(٣) انظر : المغني (٧٢/١١) والمبدع (٢٠٣/٩) ، الإنصاف (٣٣٦/١٠) .

(٤) انظر : مغني المحتاج (١٥٥/٦) ، نهاية المحتاج (١٥٦/٨) .

(٥) انظر : الحاوي (١٤٧/١٥) ، فتح الباري (٦٤٨/٩) .

(٦) انظر : سبل السلام (١٤٥/٤) ، والفصول في الأصول (لأحمد بن علي الجصاص ت٣٧٠ هـ) ٣١٧/٢ . الإحكام (للآمدي ت ٦٣١هـ) ١٦/٤ .

(٧) انظر : الحاوي (١٤٧/١٥) ، فتح الباري (٦٤٨/٩) .

وإليه ذهب : الليث بن سعد ، ويحيى بن سعيد ، وربيعة ، وأبو الزناد [١] والحسن البصري ، وإسحاق بن راهويه [٢] ، والمالكيّة [٣] .

واستدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي :

أنّ الحيوانات لا تنجسُ بأكل النجاسات بدليل أن شارب الخمر لا يُحْكَمُ بتنجيس أعضائه ، والكافرُ الّذي يأكلُ الخنزير والمُحَرَّمات لا يكون ظاهرهُ نجسًا ولو نجسَ لما طَهُرَ بالإسلام ولا بالاغتسال ، ولو نَجُسَتْ الجلاَّلة لما طَهُرَتْ بالحَبْسِ [٤] .

وتُعقِّبَ بما يلي :

أنّ لحم الجلاَّلة إنما يتولّدُ من النَجاسةِ فيكونُ نِجسًا كرماد النجاسة،وأمّا شارب الخمر فليس ذلك أكثر غذائه ، وإنما يتغذّى بالطاهرات ، وكذلك الكافر في الغالب [٥] .

الرأي الرّاجح :

من خلال ما سبق من استعراض للأقوال ـ بأدلّتها ــ يظهر ؛ أن القول بتحريم أكل لحوم الجلاَّلة وألبانها [٦]، هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوَّل : قوّة أدلّتهم ، وموافقة قولهم لظاهر نصوص الباب وما جاء فيها من النّهي ، وهو يقتضي التّحريم .

---

(١) انظر : فتح الباري (٩/٦٤٨) ، أحكام القرآن ، للجصاص (٣/٣٣) . التمهيد (١٥/١٧٧) .

(٢) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، في كتاب الأطعمة ، في لحوم الجلالة (٥/١٤٧) رقم٢٤٥٩٦ ، والمغني لابن قدامة (١١/٧٢). وقال اسحق بن راهويه : لا بأس أن يؤكل لحمها بعد أن يغسل غسلاً جيّدًا . انظر معالم السنن للخطابي (٤/٢٢٦) . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/١٢٢) .

(٣) انظر : المدونة (١/٥٤٢) ، التمهيد (١٥/١٧٧) ، أحكام القرآن للقرطبي (٧/١٢٢) ، حاشية الدسوقي (٢/٣٧٩) ، مواهب الجليل (٤/٣٤٧) ، التاج والإكليل بحاشية المواهب (٤/٣٤٦) ، بلغة السالك (٢/١١٦) ، وروي عن مالك أنه يكرهها . انظر بداية المجتهد (٢/٥١١) .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة (١١/٧٢) .

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) وكذلك بيضها ؛ لأنه متولد منها ، وما تولّد من النجس فهو نجس . انظر : فتح الباري(٩/٦٤٨) .

أمّا مسألة ركوب الجلالة : فذهب الجمهور إلى كراهة ركوبها ؛ لأنها ربما عرقت فتلوث بعرقها ، وذهب الظاهرية وهو ظاهر ما ذهب إليه التّرمذيّ إلى حرمته ، وهو الصّحيح وذلك لموافقته لظاهر النصوص ، حيث قرن النهي عن لحوم الجلالة وألبانها بالنهي عن ركوبها. والله أعلم . انظر : المراجع السابقة نفسها .

الثّاني : أنّ هذا القول هو الموافق لصحيح المنقول وصحيح المعقول ؛ فإنَّ الغذاء يظهر أثره على المغتذي كما هو مشاهد ، فمن تغذّى بالنجاسة انقلبت إلى سائر أعضائه وظهرت فيه آثارها من خبث الرائحة والنتن ونحوه ، وعكس ذلك من تغذّى بالطيّب والطاهر .

الثّالث : وفي المقابل ؛ فإنَّ أدلّة القائلين بالجواز أو كراهة التنزيه ضعيفة لا تقوى على مناهضة أدلّة المنع الصحيحة .

فهي إمّا استنتاجات عقليّة لا دليل عليها ؛ وإمّا قياسات ضعيفة غير مسلّم بها ، كما أنّه لا يجوز معارضة النّصوص بالقياس كما تقتضية قواعد الأصول .. والله أعلم [1] .

فائدة :

قال الحافظ ابن حجر : (وفي معنى الجلاّلة ما يتغذّى بالنّجس كالشّاة تَرْضعُ من كلبة ، والمعتبر في جواز أكل الجلاّلة زوال رائحة النجاسة بعد أن تُعلف بالشيء الطاهر على الصّحيح ، وجاء عن السلف فيه توقيت . فعند ابن أبي شيبة عن ابن عُمَر أنه كان يحبس الدجاج الجلاّلة ثلاثًا [2] كما تقدّم ، وأخرج البيهقي بسند فيه نظر [3] عن عبد الله ابن عَمْرو مرفوعًا ؛ أنها لا تؤكل حتى تعلف أربعين يومًا) [4] ا.هـ .

---

(١) أما المجثمة فقد أجمعوا على حرمتها . انظر : بدائع الصنائع (٣٩/٥) ، الأم (٢٣٣/٢) . المغني (٤٦/١١-٤٧) ، كشاف القناع (٣١٥٨/٦) . المحلى (٨٥/٦) ، ونقل ابن العربي الإجماع على حرمتها . انظر : عارضة الأحوذي (٤٤٥/٣) . أمّا الشرب من في السقاء ؛ فسيأتي الكلام عليه في كتاب الأشربة .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الأطعمة ، في لحوم الجلالة (١٤٧/٥) رقم٢٤٥٩٨ . قال الحافظ : سنده صحيح . وكذلك قال الألباني . انظر : فتح الباري (٦٤٨/٩) . وإرواء الغليل (١٥١/٨) رقم٢٥٠٥ .

(٣) حديث عبد الله بن عمرو ولفظه : « نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالة ؛ ألاّ يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها ولا يحمل عليها إلاّ الأُدُم ، ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة » أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٣/٩) .

والحاكم في المستدرك في كتاب البيوع (٤٦/٢) رقم٢٢٦٩ . والحديث قال فيه البيهقي: ليس هذا بالقوي ، وقال الحاكم : حديث صحيح الإسناد لما قدمنا من القول في إبراهيم بن المهاجر و لم يخرجاه ، وقال الذهبي : إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وأيوب: ضعيفان . وقال الألباني : ضعيف . انظر : إرواء الغليل (١٥١/٨-١٥٢) رقم٢٥٠٦ .

(٤) انظر : فتح الباري (٦٤٨/٩) ، ولمعرفة تفاصيل هذه الأقوال . انظر المبسوط (٢٥٥/١١،٢٥٦) ، حاشية ابن عابدين (٣٤٠/٦) ، المجموع (٢٨/٩-٢٩) ، روضة الطالبين (٢٧٨/٣) . المبدع لابن مفلح (٢٠٣/٩) .

وقال ابن قدامة المقدسي :

(وتزول الكراهة بحبسها اتفاقًا ، واختلف في قدره فُروي عن أحمد ؛ أنها تُحبَس ثلاثًا سواء كانت طائرًا أو بهيمة وكان ابن عُمَر إذا أراد أكلها حبسها ثلاثًا وهذا قول أبي ثور ؛ لأنّ ما طَهَّر حيوانًا طَهَّر الآخر كالذي نَجُسَ ظاهره (والأخرى) تُحبَس الدجاجة ثلاثًا والبعير والبقرة ونحوهما أربعين . وهذا قول عطاء في الناقة والبقرة لحديث عبد الله ابن عَمْرو ، ولأنهما أعظم جسمًا وبقاء علفهما فيهما أكثر من بقائه في الدجاجة والحيوان الصغير . والله أعلم) [1] ا.هـ.

---

(١) انظر : المغني (٧٢/١١) .

والصحيح في نظري ما ذكره السرخسي من الحنفية : وهو أنها تُحبس إلى أن تزول الرائحة المنتنة عنها ؛ لأنّ الحُرْمَة لذلك ، وهو شيء محسوس ولا يتقدر بالزمان لاختلاف الحيوانات في ذلك ، فيصار فيه إلى اعتبار زوال المضر ، فإذا زال بالعلف الطاهر حلّ تناوله والعمل عليه بعد ذلك . انظر المبسوط (٢٥٦/١١) .

٧١ ـ المسألة الرابعة : حُكْمُ أَكْلِ الدَّجَاج [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ إلى جواز أكل لحم الدَّجَاج .

ويظهر أنّ هذا مذهبه لأمرين :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **بابُ ما جاءَ في أكْل الدّجَاج** » .

ويتعيّن مراده من هذه الترجمة العامّة بما أورده من حديث الباب .

ولم يصرّح هنا ، وذلك بسبب ظهور الحكم عنده ، وكونه لا يرى فيه خلافًا .

ثانيهما : استدلاله بحديث أبي موسى ، وفيه دلالة صريحة على الجواز .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

ما ساقه بسنده عن زَهْدَمَ الجَرْمِي [٢] قال : « دخلتُ على أبي موسى وهو يأكلُ دجاجة ، فقال : ادنُ فكُلْ ، فإنّي رأيتُ رسول الله ﷺ يأْكُلُه » [٣].

---

(١) الدَجَاج : هو اسم جنس مثلث الدال ، ذكره المنذري في الحاشية ، وابن مالك وغيرهما، ولم يحك النووي الضم ، والواحدة دجاجة مثلث أيضًا ، وقيل : إنّ الضم فيه ضعيف ، قال الجوهري : دخلتها الهاء للإفراد كحمامة ، وأفاد إبراهيم الحربي في "غريب الحديث" أن الدِجَاجَ بالكسر اسم للذكران دون الإناث والواحد منها ديك ، وبالفتح الإناث دون الذكران والواحدة دجاجة بالفتح أيضًا ، قال : سُمِّي لإسراعه في الإقبال والإدبار من دَجَّ يَدُجُّ إذا أسرع . ويُجمعُ على دُجُجٌ بضمتين مثل عناق وعُنُقٌ أو كتاب وكُتُبٌ وربما جُمع على دَجائِج . وهو الطائر المعروف . انظر : كتاب الحيوان للدميري (٤٥٨/١) ، مختار الصحاح مادة دجج ص ١٩٨ . المصباح المنير ص ١٨٩ . القاموس ص ٢٤٠ ، فتح الباري (٦٤٥/٩) .

(٢) هو : زَهدَم بوزن جعفر بن مضرب الجَرْمي الأزدي ، أبو مسلم البصري ، روى عن ابن عبَّاس وعمران بن الحصين ، وروى عنه قتادة ، وأبو حمزة وأبو التياح . قال العجلي : تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات .. ووثّقه الذهبي وابن حجر .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٤٤٨/٣) رقم١٤٩٧ . معرفة الثقات للعجلي(٣٧١/١) رقم٥٠١ . الجرح والتعديل (٦١٧/٣) رقم٢٧٩٤ . الثقات لابن حبان (٢٦٩/٤) رقم٢٨٦٤ . تهذيب الكمال (٣٩٦/٩) رقم٢٠٠٧ . الكاشف(٤٠٦/١) رقم١٦٥٧ . تقريب التهذيب (٢١٧/١) رقم٢٣٩ .

(٣) أخرجه : البخاريّ في كتاب الذبائح والصيد ، باب لحم الدجاج (٢١٠٠/٥) رقم٥١٩٨. ومسلم في كتاب ⇦

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن زهْدَم ، ولا نعرفه إلا من حديث زهدم ، وأبو العوام هو عمران القطان [١] .

وجه الاستدلال : الحديث يدلُّ دلالة صريحة على جواز أكل الدجاج وذلك لأكل النّبيّ ﷺ له .

وإليه ذهب : الجمهور : الحنفيّة ، والشّافعيّة ، والمالكيّة ، والحنابلة ، والظاهرية [٢] .

⇨ الإيمان ، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها (١٢٧٠/٣) رقم١٦٤٩ . وقد رواه التّرمذيّ بعد هذا من طريق أيوب عن أبي قلابة عن زهدم ، وذكر أن أيوب السختياني رواه ـ أيضًا ـ عن القاسم التميمي .

(١) هو : عمران بن داور البصري ، أبو العوام القطان ، روى عن قتادة وبكر بن عبد الله المزني وأبي جمرة ويحيى بن أبي كثير ، وروى عنه أبو داود الطيالسي وحماد بن مسعدة وغيرهم ، وكان علي بن مهدي يحدث عنه ، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه وذكره يومًا فأحسن الثناء عليه ، قال يحيى بن معين : ليس بالقوي ، وهو دون أبي هلال ولم يكن لأبي هلال كتاب ، وقال أحمد بن حنبل : أرجو أن يكون صالح الحديث . قال أبو داود : هو من أصحاب الحسن وما سمعتُ إلاّ خيرًا وقال مرة : ضعيف ، وقال العجلي: بصري ثقة ، وقال الساجي والحاكم : صدوق . وقال البخاريّ : صدوق يهم . وقال الدارقطني : كان كثير المخالفة والوهم، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : صدوق يهم ورمي برأي الخوارج مات بعد سنة ١٥٠هـ . انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٤٢٥/٦) رقم٢٨٦٨ . معرفة الثقات للعجلي (١٨٩/٢) رقم١٤٢٤ . طبقات خليفة ص ٢٢٨ . الجرح والتعديل (٢٩٧/٦) رقم١٦٤٩ . الكامل (٨٧/٥) رقم١٢٦٥ . الثقات لابن حبان (٢٤٣/٧) . الضعفاء للنسائي ص ٨٥ رقم٤٧٨ ، تهذيب الكمال (٣٢٨/٢٢) رقم٤٤٨٩ . الكاشف (٩٣/٢) رقم٤٢٦٤ . تهذيب التهذيب (١١٥/٨) رقم٢٢٦ .

(٢) انظر : المبسوط (٢٥٥/١١) ، بدائع الصنائع (٤٠/٥) ، البحر الرائق (٢٠٨/٨) ، حاشية ابن عابدين (١٩٥/٥) ، تبيين الحقائق (٢٩٥/٥) . المدونة (٥٤٢/١) ، التمهيد (١٧٧/١) ، التاج والإكليل بحاشية المواهب (٣٤٦/٤) ، المعونة (٧٠١/٢) ، حاشية الدسوقي (٣٧٩/٢) . المهذّب (٢٤٩/١) ، المجموع (٢٠/٩) ، تحفة المحتاج بحاشية الشرواني (٣١٤/١٢) ، نهاية المحتاج (١٥٤/٨) ، مغني المحتاج (١٥٢/٦) ، كشاف القناع (٣١٣٩/٦) ، شرح المنتهى (٤١٠/٣) ، المغني (٧١/١١) ، ونقل ابن حجر : الاتفاق على جوازه أنسيه ووحشيه . انظر : فتح الباري (٦٤٨/٩) . المحلى (١١٠/٦).

٧٢ - المسألة الخامسة : حُكْمُ أَكْلِ لَحْمِ الحُبارَى [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى جوازِ أكل لحم الحُبارى .

ويظهر أنّ هذا مذهبه لأمرين :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **بابُ ما جاء في أكل الحُبَارى** » [٢] .

ويتعيّن مراده من هذه الترجمة العامّة بما أورده من حديث الباب . ولم يصرّح بمراده هنا ، وذلك لظهور الحكم عنده ، وعدم ثبوت ما يخالفه .

ثانيهما : إيراده لحديث سفينة ، وهو صريحٌ في الجواز .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه :

بما ساقه بسنده عن إبراهيم بن عُمَر [٣] بن سَفينة [٤] عن أبيه ، عن جده

---

(١) الحُبارى : بضم الحاء ، قال الدميري : الحبارى طائر كبير العنق رمادي اللون في منقاره بعض طول ومن شأنها ؛ أن تصيد ولا تُصاد . وقال الفيومي في المصباح : طائر معروف وهو على شكل الإوزّة برأسه وبطنه غُبرةٌ ولون ظهره كلون السّمَانَي غالبًا . ويطلق على الذكر والأنثى والواحد والجمع وألفه للتأنيث ، وجمعه حُباريات ، والحُبرورُ، والحِبْريرُ ، والحَبَرْبَرْ والحُبُرْ بُور ، واليَحْبُورُ ، و الحُبُّورُ فرخه ويجمعُ على حبارير وحبابير ، واليَحْبُورُ : طائرٌ أو ذكر الحبارى . انظر حياة الحيوان (١/٣٢١) ، المصباح المنير مادة الحبر ص ١١٨ ، القاموس ص ٤٧٣ .

(٢) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب الأطعمة ٤/٢٧٢ .

(٣) هو : إبراهيم بن عمر بن سفينة مولى رسول الله ﷺ أبو عبد الله الهاشمي المدني لقبه بُريه وهو تصغير إبراهيم ، روى عن أبيه عن جده سفينة ، وروى عنه إبراهيم بن عبدالرحمن بن مهدي وأبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ، قال البخاريّ : إسناده مجهول ، وقال ابن عدي : أحاديثه لا يتابعه عليها الثقات وأرجو أنه لا بأس به . وقال ابن حبان: روى عنه البصريون ، يخالف الثقات في الروايات ويروي عن أبيه ما لا يتابع عليه من رواية الأثبات فلا يحلّ الاحتجاج بخبره بحال ، وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به ، وقال الذهبي : ليّن ، وقال ابن حجر : مستور من السابعة .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢/١٤٩) رقم٢٠١١ ، الجرح والتعديل (٢/١١٥) رقم٣٤٦ . الكامل لابن عدي (٢/٦٤) رقم٥٣ ، المجروحين لابن حبان (١/١١١) رقم، ضعفاء العقيلي (١/١٦٧) رقم٢٠٩ ، تهذيب الكمال (٤/٥٧) رقم٦٦٣ ، الكاشف (١/٢٦٥) رقم٥٥٦ . تقريب التهذيب (١/٩٢) رقم٢٢١ .

(٤) هو : سفينة مولى النبي ﷺ أبو عبد الرحمن ، كان من مولدي الأعراب فاشترته أم سلمة زوج النبي ﷺ ⇦

قال : « أكلتُ مع رسول الله ﷺ لحم حُبارى » (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه .

وإبراهيم بن عُمَر بن سفينة روى عنه ابن أبي فُدَيْك (٢) ، ويقال بُريه بن عُمَر بن سفينة .

وجه الاستدلال :

الحديث وإن كان في إسناده ضَعْفٌ إلاّ أنّه يدلُّ على جواز أكل الحُبارى ؛ ولأنه من الطيبات التي أحلّها الله تعالى ، ومن الصيد الّذي استطابه العرب ، فهو حلال لقوله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ﴾ (٣) .

وإليه ذهب : الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيَّة ، والحنابلة (٤) .

⇨ فاعتقته وشرطت عليه أن يخدم النبي ﷺ حياته ؛ اسمه مهران بن فروخ ، وقيل : طهمان ، وقيل : رومان ، وقيل : غير ذلك ، كان يسكن بطن نخلة ، روى عنه أبو ريحانة عبد الله بن مطر ومحمد بن المُنكدر وعمران النخلي . انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٢٠٩/٤ رقم٢٥٢٤ . الجرح والتعديل ٣٢٠/٤ رقم١٣٩٢. تهذيب الكمال ٢٠٤/١١ رقم٢٤٢٠ . الإصابة ١٣٢/٣ رقم٣٣٣٧ .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب في أكل لحم الحُبارى (١٥٤/٣) ، رقم٣٧٩٧ . والبيهقي في الكبرى في جماع أبواب ما يحلّ ويحرم من الحيوانات ، باب ما جاء في حماء الوحش وما أكلته العرب من غير ضرورة (٣٢٢/٩) . والطبراني في الكبير (٨١/٧) رقم٦٤٣٥ . والبغوي في شرح السنة في كتاب الأطعمة ، باب أكل الدجاج والحبارى (٢٥١/١١) رقم٢٨٠٨ .

والحديث ضعيف ، ضعَّفه العقيلي وابن حبان وابن حجر ، والألباني والحديث له شاهد ذكره العقيلي في كتاب الضعفاء عن طريق عبد الله بن يعلى الثقفي عن جده ، وعن أنس ولفظه : "أُهدي رسول اللّه ﷺ طيرًا ما نراه إلا حُبارى فأمر به أن يُصْلَح" قال العقيلي : والرواية فيه متقاربة الضعف . انظر : ضعفاء العقيلي (٣١٨/٢) رقم٩٠٥ . التلخيص الحبير (١٥١٠/٤) . إرواء الغليل (١٤٨/٨) رقم٢٥٠ . ضعيف سنن أبي داود ص ٣٧٤ رقم٨١٢ .

(٢) هو : محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك الدِّيلي ، مولاهم ، المدني ، أبو إسماعيل ، واسم أبي فديك دينار .

قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن سعد : كان كثير الحديث وليس بحجة ، وذكره ابن حبان في الثقات فقال : ربما أخطأ ، وقال الذهبي وابن حجر : صدوق ، قال البخاريّ : مات سنة ٢٠٠ هـ ، وقال ابن سعد : مات سنة ١٩٩ هـ .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى (٤٣٧/٥) ، طبقات خليفة ص ٢٧٦ ، الجرح والتعديل (١٨٨/٧) رقم١٠٧١ ، الثقات لابن حبان (٤٢/٩) رقم١٥٠٨٢ . تهذيب الكمال (٤٨٥/٢٤) رقم٥٠٦٨ ، الكاشف (١٥٨/٢) رقم٤٧٢٧ ، تهذيب التهذيب(٥٢/٩) رقم٦٢ ، تقريب التهذيب (٤٦٨/١) رقم٥٧٣٦ .

(٣) سورة الأعراف ، آية رقم ١٥٧ .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين (١٩٤/٥) . مواهب الجليل (٣٤٦/٤) . الأم (٢٥١/٢) . شرح المنتهى (٤١٠/٣) .

٧٣ - المسألة السادسة : (حُكْمُ أكل الشِّوَاء)[١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يرى الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - جواز أكل اللَّحْم المَشْوي .

ويدلّ على أنّ هذا هو مذهبه أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في أكل الشِّوَاء** »[٢].

ويظهر مراده من هذه الترجمة العامّة بما أورده من أحاديث الباب .

ولم يصرّح هنا لظهور الحكم عنده ، وكونه لا يرى فيه خلافًا .

ثانيهما : إيراده لأحاديث الباب ، وفيها دلالة صريحة على الجواز .

فقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن أم سلمة - رضي الله عنها - : « أنها قَرَّبَتْ إلى رسول الله ﷺ جَنْبًا مشْويًّا فأكل منه ، ثم قام إلى الصلاة وما توضأ »[٣] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه[٤] .

---

(١) الشِوَاء : بكسر الشين وفتح الواو ، شَوَى اللحم يشويه شَيًّا ، والاسمُ الشواء ، والقطعة منه : شِوَاءة ، واشْتَوى اتخذ شِوَاءً ، وقد انْشَوَى اللحم ولا يقال اشتوى ، لأنهُ لا يقالُ في المُطَاوِع على افْتَعَل ، فإنّ الافتعالَ فعلُ الفاعل ، واشْوَيتُ القوم أطعمتهم الشواء ، والشَوَى بالفتح جمع شَوَاةٍ وهي جلدة الرأس ، والشَوَى - أيضًا - : الأطرافُ وكل ما ليس مَقْتَلاً كالقوائم ، ورماه فأشْوَاهُ إذا لم يُصبْ المقتل . انظر : أساس البلاغة مادة شوى ، ص٣٤١ ، مختار الصحاح ص٣٥٢ ، المصباح المنير ص٣٢٨ .

(٢) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ كتاب الأطعمة ٢٧٢/٤ .

(٣) فيه إشارة إلى جواز ترك الوضوء مما مسته النار وبه قال التِّرمذيّ وإليه ذهب الأئمة الأربعة وجمهور أهل العلم ، وحكى النووي وغيره الإجماع عليه وأن أحاديث إيجاب الوضوء مما مسته النار منسوخة ، وذهب بعض أهل العلم ؛ إلى وجوب الوضوء مما مسته النار . انظر : تفاصيل هذه الأقوال في جامع التِّرمذيّ في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار (١١٦/١) ، الأوسط لابن المنذر في الوضوء مما مست النار (٢١٣/١-٢٢٥) ، الاعتبار للحازمي ص ١٥٦-١٦٥. الاستذكار (١٣٩/٢-١٥٣)،شرح مسلم للنووي (٤٢/٤-٤٣)،فتح الباري(٣١٠/١-٣١٢).

(٤) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار (١٠٨/١) رقم١٨٣ ، وأحمد في ⇦

الدليل الثاني : ما ثبت في الأحاديث الأخرى من أكله ﷺ للَّحْمِ المَشْوي ، قد عبّر الإمام التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب : عن عبد الله بن الحارث [١] ، والمغيرة [٢] ، وأبي رافع [٣] .

وجه الاستدلال :

تدلُّ هذه الأحاديث الصحيحة وغيرها دلالة صريحة على جواز أكل الشِوَاء .

وإليه ذهب : الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشَّافعيَّة ، والحنابلة [٤] .

المسند (٣٠٧/٧) ، وأبو يعلى في المسند (٤١٨/١٢) رقم٦٩٨٥ ، والبيهقي في الكبرى في كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء ممّا مسّت النار (١٥٤/١) ، والطبراني في الكبير (٢٨٥/٢٣) رقم٦٢٦. والطحاوي في معاني الآثار (٦٥/١) ، والحارث في مسنده . انظر بغية الباحث(٢٢٧/١) رقم٩٤ ، والبغوي في شرح السنة في كتاب الأطعمة ، في أكل الشِواء (٢٩٢/١١) رقم٢٨٤٦ . والحديث صححه الألباني . انظر : صحيح سنن التِّرمذيّ (١٦٣/٢) رقم١٤٩٣ .

(١) حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ـ رضي الله عنه ـ ولفظه : "كنّا يومًا عند رسول اللّه ﷺ في الصُّفَّة ، فوُضِع لنا طعام فأكلنا فأقيمت الصلاة ، فصلينا و لم نتوضأ" أخرجه أحمد في المسند (١٩٠/٤) ، وأبو داود بأطول من ذلك في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار (٤٩/١) رقم١٩٣ . وابن ماجة في كتاب الأطعمة ، باب الشواء (١١٠٠/٢) رقم٣٣١١ ، والتِّرمذيّ في كتاب الشمائل ، باب ما جاء في إدام رسول اللهﷺ (٤٤٧/١٠) رقم١٦٤ ، وأبو يعلى في المسند (١١٠/٣) رقم١٥٤١ . والحديث صححه الألباني وقال : صحيح دون مسح الأيدي ، انظر : صحيح سنن ابن ماجة (٢٣٢/٢) رقم٢٧٧٦ .

(٢) حديث المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ ولفظه : "ضِفتُ النبي ﷺ ذات ليلة ، فأمر بجنبٍ مشويٍّ وأخذ الشفرة فجعل يحزُّ لي بها منه ، فجاء بلال فآذنه بالصلاة قال : فألقى الشفرة وقال : **ما له تربت يداه !** وقام يصلي ـ زاد الأنباري ـ وكان شاربي وَفَى فقصَّهُ لي على سِوَاكٍ أو قال : **أقصّه لك على سِوَاكٍ**" . أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مست النار (٤٨/١) رقم١٨٨ ، وأحمد في المسند (٢٥٢/٤، ٢٥٥) والتِّرمذيّ في كتاب الشمائل ، باب ما جاء في إدام رسول الله ﷺ (٤٤٧/١٠) رقم١٦٥ ، والطبراني في الكبير (٤٣٥/٢٠) رقم١٠٨٥ . والبغوي في شرح السنة في كتاب الأطعمة ، أكل الشواء (٢٩٣/١١) رقم٢٨٤٨ . والحديث صححه الألباني . انظر : صحيح سنن أبي داود (٣٨/١) رقم١٧٣ .

(٣) حديث أبي رافع ـ رضي الله عنه ـ ولفظه : قال : (أشهدُ لكنتُ أشوي لرسول اللّه ﷺ بطن الشاة ثم صلى و لم يتوضأ). أخرجه : مسلم في كتاب الحيض ، باب نسخ الوضوء مما مست النار (٢٧٤/١) رقم٣٥٧ ، والحاكم في المستدرك في كتاب الأطعمة (١٢٥/٤) رقم٧١٠١ ، والنسائي في الكبرى في أبواب الأطعمة ، البطون (١٥٥/٤) رقم٦٦٦١ ، والطبراني في الكبير (٣٢٨/١) رقم٩٨١ والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الطهارة ، باب أكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء أم لا(٦٥/١) .

(٤) انظر : المبسوط (٢٨٦/٣٠) . مواهب الجليل (٢٠٤/٦) ، روضة الطالبين (٣٩٠/٣) ، المبدع (١٨١/٤) .

فائدة :

قال الإمام ابن العربي :

(قد أكل النّبيّ ﷺ الحنيذ والقديد ، والحنيذ أعجَلُه وألذُّه ، وهو كان قِرَى إبراهيم للملائكة ، ومن الناس من يُقدِّم القديد على المشوي ، وهذا كله في حُكْمُ الشهوة ، وأما في حُكْمُ عموم المنفعة ؛ فالقديدُ أنفعُ ، وهو الّذي يدوم عليه المرء ويصلحُ به الأمرُ ، وعليه أثنى الشرع لوجهين .

أحدهما : أن النّبيّ ﷺ في الصحيح أمر بإكثار المرقة ليقع بها عموم المنفعة في أهل البيت والجوار .

الثّاني : الّذي يُصنعُ فيه الثريد ، وهو أفضل الطّعَام الّذي ضرب النّبيّ عليه السلام به المثل في التفضيل ، فقال : « **فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطّعَام** » . والمرقُ من اللّحْم ، بل هو لُبُّهُ ، وقد نحر النّبيّ سبعين بدنة ، وأمر من كل بدنة ببضعة ، فطُبخت في قدر وشَرِبَ مرَقَها ، ليكون بذلك أكلاً من جميعها ، ومنه ما روى أبو عيسى : إنّ المرق أحد اللحمين) [1] ا.هـ .

(١) انظر : عارضة الأحوذي (٤/٢٥٩) .

٧٤ - المسألة السابعة : (حُكْمُ الأكْلِ مُتكئًا)[١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يرى الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - كراهة [٢] الأكل مُتَّكِئًا [٣] .

ويدلّ على ذلك أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في كراهة الأكل مُتكِئًا** » . وهذا تصريح منه - رحمه الله - بفقهه .

ثانيهما : إيراده أحاديث الباب ، وهي تدلّ بظاهرها على كراهة التنزيه .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن أبي جُحَيْفَة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « **أمّا أنا ؛ فلا آكُلُ مُتكِئًا** » [٤] .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب الأطعمة ٢٧٣/٤ .

(٢) المراد هنا الكراهة التنزيهية لأنه لم يأت فيه نهي صريح .

(٣) اختلف في صفة الاتكاء فقيل : أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان ، وقيل : أن يميل على أحد شقيه ، وقيل أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض ، قال الخطابي : يحسبُ أكثر العامة ؛ أن المتكئ هو المائل المعتمد على أحد شقيه لا يعرفون غيره ، وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه ، وإنما المتكيء ههنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته وكل من استوى قاعدًا على وطاء ، فهو متكئ .

والاتكاء مأخوذ من الوكاء ووزنه الافتعال منه ، فالمتكئ هو الذي أوكى مقعدته وشدَّها بالقعود على الوطاء الذي تحته والمعنى : أني إذا أكلتُ لم أقعد متكئًا على الأوطية والوسائد فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة ويتوسع في الألوان ولكن آكل علقة وآخذ من الطعام بلغة ، فيكون قعودي مستوفزًا له . ا.هـ .

وقال الحافظ : في حديث أنس "أنه ﷺ أكل تمراً وهو مقعٍ" وفي رواية "وهو محتفز" والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن ، وأخرج ابن عدي بسند ضعيف : زجر النبيﷺأن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل ، قال مالك : هو نوع من الاتكاء . قلتُ: وفي هذا إشارة من مالك إلى كراهة كل ما يعدُّ الآكل فيه متكئًا ، ولا يختص بصفة بعينها .

انظر : معالم السنن (٢٢٥/٤) ، فتح الباري (٥٤١/٩) ، النهاية مادة تكأ (١٩٣/١) .

(٤) أخرجه البخاريّ في كتاب الأطعمة ، باب الأكل متكئًا (٢٠٦٢/٥) رقم٥٠٨٣ . وأبو داود في كتاب ⇦

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، لا نعرفه إلاّ من حديث علي بن الأَقْمَر [١].

الدليل الثاني : ما ثبت في الأحاديث الأخرى وذلك بقول التِّرمذيّ : وفي الباب عن عليّ [٢] ، وعبد الله بن عَمْرو [٣] ، وعبد الله بن عبَّاس [٤] .

الأطعمة ، باب ما جاء في الأكل متكئًا (٣٤٨/٣) رقم٦٧٤٢ . والنسائي في الكبرى في كتاب آداب الأكل والأكل متكئًا (١٧١/٤) رقم٦٧٤٢ وابن ماجة في كتاب الأطعمة ، باب الأكل متكئًا (١٠٨٦/٢) رقم٣٢٦٢ . والدارمي في كتاب الأطعمة ، باب في الأكل متكئًا (١٤٥/٢) رقم٢٠٧١ . وأحمد في المسند (٣٠٨/٤، ٣٠٩) .

(١) هو : عليّ بن الأقمر بن عمرو ، الوادعي الهمداني ، الكوفي أبو الوازِع ، أخو كلثوم بن الأقمر ، عن يحيى ابن معين وأبو حاتم والعجلي ويعقوب بن سفيان والنسائي وابن خراش والدارقطني : ثقة ، زاد يحيى : حجة ، وزاد أبو حاتم : صدوق ، وزاد يعقوب : لا أعلم بينه وبين كلثوم بن الأقمر قرابة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وجزم ابن حبان وعمران الهمداني في طبقات رجال همدان أنه أخوه وتبعهم ابن سعد ، روى له الجماعة .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢٦١/٦) رقم٢٣٤٥ . معرفة الثقات (١٥٢/٢) رقم١٢٨٨ . الجرح والتعديل (١٧٤/٦) رقم٩٥٤ . الثقات لابن حبان (٦٦٢/٥) رقم٤٣٧٥ . تهذيب الكمال (٣٢٣/٢٠) رقم٤٠٢٦ . تهذيب التهذيب (٢٥٠/٧) رقم٥٤٩٢ . تقريب التهذيب (٣٩٨/١) رقم٤٦٩٠ .

(٢) حديث علي لم أجده . فلينظر من أخرجه .

(٣) حديث عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ ولفظه : (ما رُئيَ رسولُ الله ﷺ يأكل متكئًا قطّ ولا يطأ عقبه رجلان) .

أخرجه : أبو داود في الكتاب نفسه والباب السابقين (٣٤٨/٣) رقم٣٧٧٠ . وابن ماجة في باب من كره أن يوطأ عقباه (٨٩/١) رقم٢٤٤ ، وأحمد في المسند (١٦٥/٢، ١٦٧) . وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأدب ، باب من كره أن يوطأ عقبه (٢٥٥/٥) رقم٢٥٨٠ . وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص ٢٧٨ رقم٦١٠ . والبغوي في شرح السنة في كتاب الأطعمة ، باب كراهية الأكل متكئًا (٢٨٧/١١) رقم٢٨٤٠ وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ في ذكر تواضعه ﷺ في أكله (٢٤٤/٣) رقم٦١٦ . والحديث صححه الألباني . انظر : صحيح سنن أبي داود (٧١٨/٢) رقم٣٢٠٤ .

(٤) حديث عبد الله بن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ ولفظه : "أنّ الله عزّ وجلّ أرسل مَلَكًا من الملائكة معه جبريل، فقال الملك لرسول الله ﷺ : إنّ الله عزّ وجلّ يُخيرك أن تكون عبدًا نبيًّا وبين أن تكون مَلِكًا نبيًّا ، فالتفت رسول الله ﷺ إلى جبريل ، كالمستشير له ، فأشار جبريل عليه السلام بيده أن تواضع ، فقال رسول الله ﷺ : بل عبدًا نبيًّا ، فما أكل بعد تلك الكلمة طعامًا متكئًا حتى لحق بربه عز وجل" أخرجه النسائي في الكبرى في الكتاب نفسه والباب السابقين (١٧١/٤) رقم٦٧٤٣ . وعبد الرازق في المصنف في كتاب الجامع ، الأكل متكئًا (٤١٧/١٠) رقم١٩٥٥١ . وأبو الشيخ في ذكر تواضعه في أكله ﷺ (٢٤٦/٣) رقم٦١٨ والحديث قال فيه ابن حجر : إسناده حسن . انظر : التلخيص الحبير (١١٣١/٣) .

وجه الاستدلال : تدلُّ هذه الأحاديث بظاهرها على كراهة الأكل مُتَّكِئًا ؛ لأنّه من فعل المتعظمين ، وأنّ الأولى تركه [١] .

وإليه ذهب : الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيَّة ، والحنابلة ، والظاهرية [٢] .

وهذا هو **القول الأَوَّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين .

فذهب أصحاب **القول الأَوَّل** إلى كراهة الأكل في حال الاتكاء كراهة تنزيه لترك النَّبي ﷺ الأكل متّكئًا ، ولكونه من فعل المتعظّمين .

أمّا أصحاب القول الثّاني : فقالوا بجوازُ الأَكْل مُتَّكِئًا مطلقًا من غير كراهة .

وإليه ذهب : خالد بن الوليد ، وابن عبَّاس رضي الله عنهم .

وعبيدة السلماني ، ومحمَّد بن سيرين ، وعطاء بن يسار ، والزُّهْرِيّ [٣] .

وحجّتهم : عدم ورود النّهي عنه ، فيبقى الأمر فيه على الجواز .

المناقشة :

قلتُ : وهذا الاستدلال يمكن مناقشته ؛ بأنّه ضعيف . لأنّ الأكل متّكئًا وإن كان جائزًا ؛ إلاّ أن تركه من آداب وسُنن رسول الله ﷺ الّتي ينبغي المحافظة عليها ، واستعمالها ، وعدم هجرانها لأَنّه خلاف الأولى .

ولأنّ ما تركه النَّبي ﷺ ؛ فلا خير فيه .

---

(١) قال ابن شاهين : (والتشديد في هذا على وجه الاختيار من رسول الله ﷺ لا على وجه التحريم ، وآداب رسول الله ﷺ أولى أن تُستَعمل ، وما تركه النبي ﷺ فلا خير فيه)ا.هـ انظر : الناسخ والمنسوخ ص ٢٧٩ .

(٢) انظر : شرح معاني الآثار (٢٧٥/٤) ، حاشية ابن عابدين (٧٥٦/٦) ، البحر الرائق (٢١٠/٨) . كفاية الطالب الرباني (٦١٠/٢) ، حاشية العدوي (٦١٠/٢) ، الفواكه الدواني (٣٢٠/٢) . روضة الطالبين (٣٤٠/٧) ، مغني المحتاج (٤١٢/٤) ، حواشي الشرواني (٤٧٥/٩) . المغني (٠٩١/١١) ، الإنصاف (٣٢٨/٨) ، كشاف القناع (٢٥٦٦/٥) ، دليل الطالب ص ٢٤٨ ، المحلى (١١٧/٦) .

(٣) انظر مصنف عبد الرزاق كتاب الجامع ، الأكل متكئًا ٤١٧،٤١٦/١٠ . مصنف ابن أبي شيبة كتاب الأطعمة ، من كان يأكل متكئًا ١٣٩/٥ . الناسخ والمنسوخ لابن شاهين في الأكل متكئًا ص٢٧٩ ، ٢٨٠ فتح الباري ٥٤٢/٩ .

الرأي الرّاجح :

بعد النّظر في أدلّة الفريقين يظهر ؛ أنَّ القول بكراهة الأكل متّكئًا هو الراجح ، وذلك لأسباب :

الأوَّل : قوّة استدلالهم وموافقة قولهم لفعله ﷺ ، وتركه الأكل متّكئًا .

الثّاني : أنّ الأكل متّكئًا من فعل المتعظّمين والمتكبّرين غالبًا ، فينبغي تركه حتّى لا يتشبه بأفعالهم .

الثّالث : وفي المقابل ؛ يرى ضعف استدلال القائلين بجواز الأكل في حال الاتكاء مطلقًا لمخالفة قولهم هذا للنّصوص الواردة عنه ﷺ في الحثّ على ترك الأكل في حال الاتكاء . والله أعلم .

فائدة :

قال الحافظ :

(اختلف السلف في حُكْمُ الأكل مُتّكئًا . فزعم ابن القاصّ ؛ أنّ ذلك من الخصائص النبوية ، وتعقبه البيهقي فقال : قد يكره لغيره ـ أيضًا ـ ؛ لأنه من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ من ملوك العجم ، قال : فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الأكل إلاّ مُتّكئًا لم يكن في ذلك كراهة ، ثم ساق عن جماعة من السلف ؛ أنهم أكلوا كذلك ، وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفي الحمل نظرٌ وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عبَّاس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزُّهْرِيّ جواز ذلك مطلقًا ، وإذا ثبت كونه مكروهًا أو خلاف الأولى ، فالمستحبُّ في صفة الجلوس للآكل ؛ أن يكون جاثيًا على ركبتيه وظهور قدميه ، أو ينصب الرجل اليُمْنَى ويجلس على اليُسْرَى ، واستثنى الغزالي من كراهة الأكل مُضْطَجِعًا أكل البَقْل ، واختُلِفَ في عِلّة الكراهة ، وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال : (كانوا يكرهون أن يأكلوا إتكاءةً مخافة أن تَعْظُمَ بُطُونُهم) وإلى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الأخبار ، فهو المُعْتَمد ، ووجه الكراهة فيه ظاهر ، وكذلك ما أشار فيه ابن الأثير من جهة الطِبِّ والله أعلم) [1] ا.هـ .

---

(١) انظر : فتح الباري (٩/٥٤١)،٥٤٢) . وانظر : عارضة الأحوذي (٤/٤٦٠) .

٧٥ ـ المسألة الثامنة : (حُكْمُ أَكْلِ الحَلْوَاء [١] والعَسَل [٢])

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ إلى استحباب أكل الحَلْوَاء وشُرْب العَسَل .

ويدلّ على ذلك أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في حُبِّ النّبيّ ﷺ الحَلْوَاءَ والعَسَل** » [٣] . وهذا تصريح منه ـ رحمه الله ـ بفقهه .

ثانيهما : إيراده حديث عائشة ، وفيه دلالة صريحة على الاستحباب .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه :

بما ساقه بسنده عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : « كان النّبيّ ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاء والعَسَل » [٤].

---

(١) الحلوى : بالقصر والمدّ لغتان ، قال ابن ولاد : هي عند الأصمعي بالقصر تكتب باليـاء ، وعنـد الفـراء بـالمد تكتب بالألف ، وقيل تمد وتقصر . وقال الليث : الأكثر على المد . وجمع الممدود : حلاَوِيٌّ مثل صحراء وصَحارِيٌّ بالتشديد ، وجمع المقصور بفتح الواو ، والحُلو : ضد المُرِّ ، والحلواء هـي كـل حُلْوٍ يُؤكـل ، وقـال الخطابي والأزهري وابن سيده : اسم الحلوى لا يقع إلاّ على ما دخلته الصنعة ، وما عُولج من الطعام بحلاوة ، وقد تُطلقُ على الفاكهة ، وحَلاَوةُ القَنَا وَسَطُه .

انظر : أساس البلاغـة مـادة حـلا ص ١٤٠ . المصبـاح المنـير ، مـادة حـلا ص ١٤٩ ، القـاموس المحيـط ص ١٦٤٦ . فتح الباري (٩/٥٥٧) .

(٢) العَسَلُ : محركة يذكر ويؤنث وهو : حَبابُ الماء إذا جرى ، ولُعابُ النحل ، أو طَلٌّ خفـي يقـع علـى الزهـر وغيره فيلقطه النحل، والجمع : أعْسَال ، وعُسْلٌ ، وعُسْلٌ ، وعُسْـولٌ ، وعُسْـلاَن ، وعَسَـل الطعـام أي عملـه بالعسل ، وزنجبيل مُعَسَّل أي معمول بالعسل والعاسل والعَسَّال : مُشتاره مـن موضعـه ، والعَسَّـالة كجبَّانـة : شَورَة النحل والنحلُ نفسها ، واستَعْسَـل طلـب العسـل ، وعَسَّـلَه تَعْسِيلاً زوّده العسـل . انظـر النهايـة مـادة عسل(٣/٢٣٧) مختار الصحاح ص ٤٣٢ .المصباح المنير ص ٤٠٩ .القاموس ص١٣٣٣

(٣) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب الأطعمة ٤/٢٧٣ .

(٤) أخرجه البخاريّ في كتاب الأطعمة ، بـاب الحلـوى والعسـل (٥/٢٠٧١) رقـم٥١١٥ . ومسـلم في كتـاب الطلاق ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته و لم ينو الطلاق (٢/١١٠١) رقم١٤٧٤ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب .

وقد رواه علي بن مُسْهِرٍ [١] عن هشام بن عروة [٢] ، وفي الحديث كلام أكثر من هذا [٣] .

وجه الاستدلال :

الحديثُ فيه دلالة صريحة على استِحْبَاب أَكْلِ الحُلْو من الطَّعَام ، واستِحْبَاب شُرْبِ العَسَل وذلك لما فيه من الفوائد المعروفة ، ولحُبِّ النّبيّ ﷺ لهما ، ولأنهما جميعًا من الطيبات التي أحلّها الله تعالى .

---

(١) هو : علي بن مُسْهِر ، أبو الحسن القرشي ، مولاهم الكوفي ، قاضي الموصل ، أخو عبدالرحمن بن مسهر ، وقال ابن سعد العجلي من عائذة قريش من أنفسهم ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة : ثقة صدوق ، وقال النّسائي : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : كان ممن جمع الحديث والفقه ثقة ، وقال ابن معين : ولي قضاء أرمينية ، فاشتكى عينه ، فدسّ القاضي الذي كان بأرمينية إليه طبيبًا ، فكحله فذهبت عينه ، وقال أحمد بن حنبل لما سئل عنه : لا أدري كيف أقول ؟ كان قد ذهب بصره فكان يحدثهم من حفظه ، وقال ابن حجر : ثقة له غرائب بعد أن أضرَّ من الثامنة ، وروى له الجماعة ، ومات سنة ١٨٩هـ .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى (٣٨٨/٦) ، معرفة الثقات للعجلي (١٥٨/٢) رقم١٣١٢ . ضعفاء العقيلي (٢٥١/٣) رقم١٢٥٠ . الجرح والتعديل (٢٠٤/٦) رقم١١١٩ . الثقات لابن حبان (٢١٤/٧) رقم٩٧٤٠ . تهذيب الكمال (١٣٥/٢١) رقم٤١٣٧. تذكرة الحفاظ للذهبي (٢٩٠/١) رقم٢٧٠ . تقريب التهذيب (٤٠٥/١) رقم٤٨٠٠ .

(٢) هو : هشام بن عروة بن الزبير سبقت ترجمته في ص ٤٧٠ .

(٣) الحديث رواه البخاريّ مطولاً في كتاب الطلاق و الحيل ، ومسلم في كتاب الطلاق عن عائشة، ولفظه : (كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه ، فيدنو من إحداهن فدخل على حفصة بنت عمر ، فاحتبس أكثر ما كان يحتبس ، فغرتُ فسألتُ عن ذلك ، فقيل لي : أهدت لها امرأة من قومها عُكَّةَ عسل فَسَقَتْ النبي ﷺ منه شربة ، فقلتُ : أما والله لنحتالنّ له ، فقلتُ لسودة بنت زمعة : إنه سيدنو منكِ ، فإذا دنا منك فقولي : أكلت مَغَافِيرَ فإنه سيقول لك لا ، فقولي له : ما هذه الريح التي أجد منك فإنه سيقول لك : سقتني حفصة شربة عسل ، فقولي له جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ . وسأقول ذلك وقولي أنت يا صفيّة ذلك ، قالت تقول سودة : فو الله ما هو إلاّ أن قام على الباب فأردتُ أن أباديه بما أمرتني به فرقًا منكِ ، فلما دنا منها قالت له سودة : يا رسول الله أكلت مغافير ؟ قال : لا ، قالت : فما هذه الريح التي أجد منك ؟ ، قال : سقتني حفصة شربة عَسل ، فقالت : جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ ، فلما دار إلي قلتُ له نحو ذلك ، فلما دار إلى صفية قالت له مثل ذلك ، فلما دار إلى حفصة قالت : يا رسول الله ألا أسقيك منه ؟ قال : لا حاجة لي فيه قالت تقول سودة ، والله لقد حَرَمْنَاهُ ، قلتُ لها : اسكتي) .

وإليه ذهب : الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيّة ، والحنابلة [١] .

فائدة :

قال الإمام النووي :

(قال العلماءُ : المراد بالحَلْوَاء هنا كُلُّ شيءٍ حُلْو ، وذِكْرُ العَسَلِ بعْدها تنبيهًا على شرافته ومزيّته ، وهو من باب ذكر الخاصّ بعد العامّ ، والحَلْوَاء بالمدّ ، وفيه جواز أَكْلِ لذيذ الأطعمة والطيّبات من الرزق وأنَّ ذلك لا ينافي الزُهْد والمُرَاقبة ولاسيّما إذا حصل اتفاقًا) [٢] ا.هـ .

وقال الحافظ :

(قال ابن بطّال : الحلوى والعسل من جُمْلَة الطيّبات المذكورة في قوله تعالى : ﴿ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ [٣] وفيه تقويةٌ لقول من قال المرادُ به المُسْتَلذُّ من المباحات . ودخل في معنى هذا الحديث كل ما يشابه الحلوى والعسل من أنواع المآكل اللذيذة ... وقال الخطّابي وتبعه ابن التين : لم يكن حُبُّه ﷺ لها على معنى كثرة التشهي لها وشدّة نزاع النفس إليها ، وإنما كان يَنَالُ منها إذا أُحْضِرَت إليه نَيْلاً صالحًا فيُعلم بذلك أنها تُعْجِبُه .

ويؤخذُ منه جوازُ اتخاذ الأطعمة من أنواع شتّى ، وكان بعض أهل الورع يكره ذلك ولا يرخّص أن يأكل من الحلاوة إلاّ ما كان حلوه بطبعه كالتّمْر والعسل ، وهذا الحديثُ يردُّ عليه ، وإنما تورَّع عن ذلك من السلف من آثر تأخير تناول الطيّبات إلى الآخرة مع القدرة على ذلك في الدنيا تواضعًا لا شُحًّا .

ووقع في كتاب "فقه اللغة" للثعالبي ؛ أنَّ حلْوَى النّبيّ ﷺ التي كان يُحبها هي المَجِيع بالجيم وزن عَظِيم ، وهو تمر يُعجن بلبنٍ [٤] ، .... ، وفيه ردٌّ على من زعم أن المراد

---

(١) انظر: البحر الرائق (٨/٢١٠)، حاشية الطحطاوي (٢/٣٤٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/١٩٩) ، روضة الطالبين (٣/٢٩٢) ، مغني المحتاج (٦/١٤٠) ، فتح الوهاب للأنصاري (٢/٣٣١) . الإنصاف (٤/١١٤) ، كشاف القناع (٣/١٢٦٨).

(٢) انظر : شرح مسلم للنووي (١٠/٧٧) .

(٣) سورة المؤمنون ، آية رقم(٥١) .

(٤) انظر : فقه اللغة للثعالبي : ص ٢٨٩ .

بالحلوى أنه ﷺ كان يشرب كل يوم قدح عسلٍ يُمزج بالماء ، وأمّا الحلوى المصنوعة ؛ فما كان يعرفها وقيل المرادُ بالحلوى الفَالُوذَج [1] ، لا المعقودةُ على النَّارِ والله أعلم) [2] ا.هـ .

(١) الفالوذَقْ : مُعَرَّب ، قال يعقوب : ولا تقل الفالوذج ، وهو حلواء تصنع من الدقيق والماء والعسل .
انظر : مختار الصحاح مادة فلذ ص ٥١٠ .

(٢) انظر : فتح الباري (٩/٥٥٧) .

٧٦ ـ المسألة التاسعة : حُكْمُ (إكثار المَرَقْ)[١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يرى الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ استحباب إِكْثَارِ مَاءِ المَرَقِ ، وإهْدَاء الجَارِ مِنْه .

ويدلّ على ذلك أمران :

أوّلهما : أنّه عقد لهذه المسألة بابًا ترجم له بقوله : « **باب ما جَاءَ في إكْثَارِ مَاءِ المرَقَة** » [٢].

ويتعيّن مراده من هذه الترجمة بما أورده من حديثي الباب .

كما أن عدم تصريحه هنا بسبب ظهور الحكم ، وكونه لا يرى فيه خلافًا .

ثانيهما : إيراده لحديثي عبد الله المُزَنيّ وأَبي ذرّ ، وفيهما دلالة صريحة على الاستحباب لكونه من المعروف .

فقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن علقمة بن عبد الله المُزَني [٣] عن أبيه قال : قال

---

(١) المَرَقُ : بالتحريك هو من الطعام معروف ، والمَرقةُ أخصُّ منه ، ومَرَقَ القدر ، وأمرْقَهَا ، ومَرَّقها ، إذا أكثر مرقَها ، ولحمٌ مُمْرِقٌ : دسمٌ جدًّا يُكْثِرُ المَرقَ وهو الماء الذي يَمْرُقُ من اللحم.

انظر : أساس البلاغة مادة مرق ص ٥٩١ . مختار الصحاح مادة مرق ص ٦٢٢ . المصباح المنير ص ٥٦٩ . القاموس ص ١١٩١ .

(٢) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ كتاب الأطعمة ٤/٢٧٤ .

(٣) هو : علقمة بن عبد الله بن سنان المُزني ، أخو بكر بن عبد الله ، من عُبَّاد البصرة ، روى عن أبيه وابن عمر ومعقل بن يسار ، وروى عنه بكر بن عبد الله ، وفضاء والد محمد بن فضاء وقتادة وحميد الطويل وعون الأعرابي ، قال ابن المديني والنسائي : ثقة ، وقال ابن سعد . كان ثقة قليل الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٧/٤١) رقم١٧٩ . الطبقات الكبرى (٧/٢٠٩) . طبقات خليفة ص٢٠٦ . الجرح والتعديل (٦/٤٠٦) رقم٢٢٧٠ . الثقات لابن حبان (٥/٢١٠) رقم٤٥٦٢ . تهذيب الكمال (٢٠/٢٩٧) رقم٤٠٤١ . الكاشف (٢/٣٤) رقم٣٨٧٠. تهذيب التهذيب (٧/٢٤٣) رقم٤٨٢ .

النّبيّ ﷺ : « إذا اشْتَرَى أحدُكُم لَحْمًا فليُكْثِرْ مَرَقَتَه ، فإن لم يجد لحمًا أصاب مرقةً ، وهو أحدُ اللّحْمَيْن » (١).

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه من حديث محمد بن فضاء (٢) ومحمد بن فضاء هو المُعبِّرُ ، وقد تكلم فيه سليمان بن حرب (٣) .

الدليل الثاني : ما ساقه التِّرمذيّ بسنده ـ أيضًا ـ عن أبي ذرّ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَحقِرَنّ أحَدُكُم شيئًا من المعْرُوفِ ، وإنْ لم يجد ؛ فَلْيَلْقَ أخاه بوجهٍ طَلْقٍ (٤) ،

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الأطعمة (١٤٥/٤) رقم٧١٧٧ . وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : محمد بن فضاء الأزدي ضعَّفه ابن معين . وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان في أكل التمر ٩٥/٥ رقم٥٩٢٠ . وابن عدي في الكامل (١٧١/٦) . والحديث ضعَّفه التِّرمذيّ والبيهقي ، انظر علل التِّرمذيّ ترتيب أبي طالب القاضي ص ٣٠٥ . وضعَّفه الألباني . انظر ضعيف سنن التِّرمذيّ ص ٢٠٧ . رقم٣٠٩. ضعيف الجامع الصغير ص ٥٣ رقم٣٧١ .

(٢) هو : محمد بن فضاء الجهضمي الأزدي ، البصري المُعَبِّر ، أبو بحر ، أخو خالد بن فضاء ، روى عن أبيه ، وعنه معتمر بن سليمان وأبو عبيدة الحداد والأنصاري ومسلم بن إبراهيم ، قال يحيى بن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال سليمان بن حرب : لم يكن ممن يكتب حديثه وكان يبيع الخمر ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي وروى عن أبيه أحاديث لم يشاركه فيها أحد ، وقال أبو زرعة والنسائي : ضعيف الحديث وقال ابن حبان : كان قليل الحديث منكر الرواية حدث بدون عشرة أحاديث كلها مناكير لم يتابع على شيء منها ، فيبطل الاحتجاج به وكان يبيع الخمر .

انظر ترجمته في : الضعفاء للعقيلي (١٢٥/٤) رقم١٦٨٣ . التاريخ الكبير (٢٠٩/١) رقم٦٥٩ . الجرح والتعديل (٥٦/٨) رقم٢٦١ . الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٩٤ رقم٥٤٣ . المجروحين لابن حبان (٢٧٤/٢) رقم٩٦٤ . الكامل لابن عدي (١٦٩/٦) رقم١٦٥٤ . تهذيب الكمال (٢٧٧/٢٦) رقم٥٥٤٤ . الكاشف (٢١٠/٢) رقم٥١١٢ . تهذيب التهذيب (٣٥٥/٩) رقم٦٥٦ .

(٣) هو : سليمان بن حرب ، أبو أيوب الواشحي الأزدي ، البصري، الحافظ ، قاضي مكة. سمع من شعبة والحمادين ومبارك بن فضالة وطبقتهم ، وعنه أحمد وإسحاق والبخاريّ وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم وخلق . قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . وقال أبو حاتم : إمام لا يدلس ويتكلم في الرجال والفقه . توفي سنة ٢٢٤هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٣٠٠/٧ . طبقات خليفة ص ٢٢٨ . التاريخ الكبير ٨/٤ رقم١٧٨٢. الجرح والتعديل ١٠٨/٤ رقم٤٨١ . الكاشف ٤٥٨/١ رقم٢٠٧٩ . تقريب التهذيب ٣٨٣/٢ رقم٢٥٥٣ .

(٤) طَلْق : طَلُقَ الوجه طَلاقةً أو رجلٌ طَلْقُ الوجه أي فَرِحٌ ظاهرُ البِشْر ، وهو طَليقُ الوجه: أي مستبشرٌ مُنبسط الوجه .

انظر : أساس البلاغة مادة طلق البلاغة ص ٣٩٤ . النهاية (١٣٤/٣) . مختار الصحاح ص٣٩٦. المصباح المنير ص ٣٧٧ . القاموس ص ١١٦٧ .

وإن اِشْتَرَيْتَ لَحْمًا أو طبخت قِدْرًا ؛ فَأَكْثِرْ مِنْ مَرَقَتِه وأَغْرِفْ [1] لِجَارِكَ منه » [2] .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح . وقد روى شعبة عن أبي عِمْرَان الجَوني [3].

وجه الاستدلال :

تدلُّ هذه الأحاديثُ دلالة صريحة على استحباب إكْثَارِ المَرَقة في الطَّعَامِ وإهداء الجَارِ منْهُ ؛ لأَنَّه ﷺ حَثَّ على ذلك ونَدبَ إليه .

وإليه ذهب : الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشَّافعيَّة ، والحنابلة ، والظاهرية [4] .

فائدة :

قال الطّيبي : (المعروفُ اسمٌ جامعٌ لكل ما عُرِفَ من طاعة الله تعالى والإحسان إلى الناس وهو من الصفات الغالبة أي : أمرٌ معروفٌ بين الناس وإذا رأوه لم يَنْكِرُوه ، ومن

---

(١) غَرَفَ : الماء يَغرِفُه ويَغْرَفُهُ : إذا أخذه بيده كاغْتَرَفَه ، والغَرْفة بالفتح المرّة الواحدة ، وبالكسر : هيئة الغرفِ . وبالضم : اسم للمفعول منه لأنه ما لم يُغرف لا يسمى غُرفة والجمعُ غِرَافٌ كنُطفة ونِطَاف ، والمِغْرفة بالكسر ما يُغرَفُ به الطعام والجمع مَغَارِف . انظر مختار الصحاح مادة غرف ص ٤٧٢ . المصباح المنير ص ٤٤٥ . القاموس ص١٠٨٧ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البرّ والصلة والأدب ، باب الوصية بالجار والإحسان إليه (٤/٢٠٢٥) رقم٢٦٢٥ . والنسائي في الكبرى في أبواب الأطعمة ، باب في إكثار الماء في القدر (٢/١٤٧) رقم٢٠٧٩ . وأحمد في المسند (٥/١٤٩،١٥٦،١٦١،١٧١)، وابن حبان في كتاب البرّ والإحسان ، في ذكر البيان بأن طلاقه وجه المرء للمسلمين من المعروف (٢/٢٨٢) رقم٥٢٣ . والبخاريّ في الأدب المفرد ، باب يكثر ماء المرق فيقسم في الجيران . انظر : صحيح الأدب المفرد ص ٦٨ رقم٨٣/١١٤ .

(٣) هو : عبد الملك بن حبيب الأزدي ويقال الكندي البصري ، روى عن أنس وجندب وربيعة بن كعب الصحابي ، وأبي عسيب، وروى عنه شعبة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد ، قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح ، وقال النسائي : ليس به بأس وقال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث ، وقال ابن حبان : من صالحي أهل البصرة ، مات سنة ثمان أو تسع وعشرين ومائة وقيل سنة ١٢٣ هـ وله من العمر ١٢٨سنة . انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/٢٣٨) . طبقات خليفة ص ٢٨٥ . الأسامي والكنى لأحمد بن حنبل ص ٧٤ رقم١٨٤ . التاريخ الكبير (٥/٤١٠) رقم١٣٣٠ . والجرح والتعديل (٥/٣٤٦) رقم١٦٣٦. مشاهير علماء الأمصار(١/٩٦) رقم٧٠٧ . الثقات لابن حبان (٥/١١٧) رقم٤١٢٦ . تهذيب الكمال (١٨/٢٩٧) رقم٣٥٢١ . الكاشف (١/٦٦٤) رقم٣٤٤٦ . تهذيب التهذيب (٦/٣٤٦) رقم٧٣٧.

(٤) انظر : عمدة القاري (٢١/٦٤) ، التمهيد ١/٢٧٧ . شرح مسلم (١٦/١٧٦) ، فتح الباري (٩/٥٨٢) ، كشاف القناع (٥/٢٥٧٠) . المحلى (٦/١٢١) ، ولكن جعل ابن حزم تعاهد الجيران من المرق ولو مرة فرض .

المعروف النَّصَفَة وحُسْنُ الصُحْبَة مع الأهـل وغـيرهم وتَلقِّـي النـاس بوجـه طلـق (وإن لم يجد) أي : أحدكم شيئًا من المعروف قوله : (فليلق أخاه بوجه طَلْق) ضد العَبُوسِ وهـو الَّذي فيه البشَاشَة والسُّرُور ، فإنه يصلُ إلى قلبه سرورٌ ، ولاشكَّ ؛ أنّ إيصال السُّـرور إلى قلب مُسْلمٍ حَسَـنةٌ . (وإذا اشـتريت لحمًـا أو طبخـت قـدرًا) الظـاهر ؛ أنّ أو للشـكِّ ، ويحتملُ ؛ أن تكون للتنويع ، والمعنى : إذا طبخت لحمًا أو طبخت قـدرًا مـن غـير اللَّحْـم كالسَّلْق وغيره ، (واغرف لجارك منه) أي : أعْطِ غرفةً منه لجارك) [1] ا.هـ .

(١) انظر : تحفة الأحوذي (٥/٤٧٥) .

٧٧ - المسألة العاشرة : (حُكْمُ أَكْلِ الثَّرِيد)[١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يرى الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - استحباب أَكْلِ الثَّرِيد وذلك لفَضْلِه على سائر أنواع الطَّعَام .

ويدلّ على أنّ ذلك هو مذهبه أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في فضل الثّريد** » [٢] .

وهذا تصريحٌ منه - رحمه الله - برأيه هنا ، وتفضيله لطعام الثّريد .

ثانيهما : إيراده أحاديث الباب ، وفيها دلالة صريحة على الاستحباب .

فقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقهُ بسنده عن أبي موسى - رضي الله عنه - عن النّبيّ ﷺ قال : « **كَمُلَ [٣] من الرِّجَال كثيرٌ ولم يَكْمُل من النِّسَاءِ إلاّ مَرْيَمُ ابنةُ عِمْرَان ، وآسِيَةُ امْرَأة فِرعَوْن [٤] ، وفَضْلُ عائشةَ على النِّساءِ ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ على سَائِر الطَّعَام** » [٥] .

---

(١) الثَّريد : فَعيلٌ بمعنى مفعول ويقال - أيضًا - : مثرود ، ويقال ثردتُ الخبز ثَرْدًا من باب قَتَلَ : وهو أن تَفُتَّهُ ثم تَبُلَّهُ بمرق اللحم ، والاسم : الثُّرْدة على وزن البُرْدَة ، وقد يكون معه اللحم ، ومن أمثالهم "الثريدُ أحدُ اللحمين" ، وربما كان أنفع وأقوى من نفس اللحم النضيج إذا ثرد بمرقته . انظر : النهاية مادة ثرد (٢٠٩/١) . أساس البلاغة ص٧١ . مختار الصحاح ص٨٣ . المصباح المنير ص ٨١ . القاموس ص٣٤٥ . فتح الباري (٥٥١/٩) .

(٢) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب الأطعمة ٢٧٥/٤ .

(٣) كَمُلَ : وكَمَلَ الشيء كُمُولاً من باب باب قَعَدَ ، والاسمُ الكمال وهو التمام ويُستعمل في الذوات وفي الصفات ، ويقال : تَكامَل تكَامُلاً ، واكتَمَلَ اكتمالاً ، وكَمِلَ بكسر الميم لغة وهي اردؤها . انظر : أساس البلاغة مادة كمل ص ٥٥١ . مختار الصحاح ص٥٧٨ . المصباح المنير ص ٥٤١ . القاموس ص ١٣٦٢ .

(٤) فِرْعَون : فِعْلَوْنٌ أعجميٌّ ، والجمعُ فَراعِنَةٌ ، قال ابن الجوزي : وهم ثلاثة : فرعونُ الخليل واسمه سِنَانٌ ، وفرعون يُوسف واسمه الرَّيَّان بن الوليد ، وفرعونُ موسى واسمُهُ الوليد بن مُصعب ، وفرعون لقب كل من مَلَك مصر ، أو كل عاتٍ متمرد ، وتَفَرْعَنَ أي تخلّق بخلق الفراعنة ، وهو ذو فَرْعَنَةٍ أي دهاء ونُكر . والفِرعَونُ : التمساح . انظر : أساس البلاغة مادة فرعن ص٤٧١ ، مختار الصحاح ص٥٠٠ . المصباح المنير ص٤٧٠ . القاموس ص١٥٧٦ .

(٥) أخرجه البخاريّ في كتاب الأطعمة ، باب الثريد (٢٠٦٧/٥) رقم٥١٠٢ . ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل خديجة - رضي الله عنها - (١٨٨٦/٤) رقم٢٤٣١ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح .

الدليل الثاني : ما ثبت في الأحاديث الأخرى وعبَّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب عن عائشة [١] ، وأنس [٢] .

وجه الاستدلال : في هذه الأحاديث دلالة صريحة على فضيلة الثَّريد وذلك لتفضيله ﷺ إياه على سائر الطَّعَام [٣] .

وإليه ذهب : المالكيّة ، والشَّافعيَّة ، والحنابلة [٤] .

فائدة :

قال ابن الأثير ـ بعد ذكره لحديث عائشة رضي الله عنها :

(قيل : لم يُرِدْ عيْنَ الثَّرِيدِ ، وإنما أرادَ الطَّعامَ المُتَّخذ من اللَّحْمِ والثَّرِيد معًا ؛ لأن الثَّريد لا يكون إلاّ من لحم غالبًا ، والعرب قلَّما تَجِدُ طبيخًا ولاسيَّما بلحم . ويقال الثَّريد أحد اللحمين ، بل اللذّة والقوَّةُ إذا كان اللَّحْم نَضيجًا في المَرقِ أكثرُ مما يكون في نفس اللَّحْم) [٥] ا.هـ .

---

(١) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ ولفظه « فضلُ عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » ، أخرجه النسائي في كتاب عشرة النساء ، باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض (٦٨/٧) رقم٣٩٤٨ ، وفي الكبرى (٢٨٣/٥) رقم٨٨٩٦ . وأحمد في المسند (١٥٩/٦) . وابن حبان في كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة في ذكر فضل عائشة على النساء (٥٢/١٦) رقم٧١١٥ . وإسحاق بن راهويه في مسنده (٤٨٦/٢) رقم(١٠٦٨) . وأحمد بن حنبل في فضائل الصحابة (٨٦٩/٢) رقم١٦٢٨ . والحديث صححه شعيب الأرنؤوط . وصححه الألباني أيضًا . انظر صحيح سنن النَّسائي (٨٢٩/٣) رقم٣٦٨٧ .

(٢) حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ ولفظه كلفظ حديث عائشة ، أخرجه البخاريّ في كتاب الأطعمة ، باب الثريد (٢٠٦٧/٥) رقم٥١٠٣ ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب في فضل عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ (١٨٩٥/٤) رقم٢٤٤٦ .

(٣) فعن ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال : "كان أحب الطعام إلى رسول الله ﷺ الثريد" . أخرجه الحاكم في كتاب الأطعمة (١٢٩/٤) رقم٤٦/٧١١٧ . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . وأخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب في أكل الثريد (٣٥٠/٣) رقم٣٧٨٣ . قال أبو داود : هو ضعيف . وضعَّفه الألباني . انظر : ضعيف سنن أبي داود ص ٣٧٢ رقم٨٠٩ .

(٤) انظر : التمهيد ٢٩١/١ . شرح مسلم للنووي ١٩٩/١٥ . كشاف القناع ٢٥٧٢/٥ ولم أجد للأحناف قولاً في هذه المسألة .

(٥) انظر : النهاية (٢٠٩/١) .

وقال النووي : (قال العلماءُ : معناهُ ؛ أنّ الثَّريدَ من كُلِّ طعامٍ أفضلُ من المَرقِ فَثَريدُ اللَّحْم أفضل من مرقه بلا ثريد ، وثريدُ ما لا لحم فيه أفضل من مرقه ، والمراد بالفضِيلة نفعُه والشِّبَعُ منه وسهولةُ مسَاغِه والالتذاذُ به ، وتيسُّر تناوله وتَمكُّن الإنسان من أخْذِ كفايتهِ منهُ بسرعة وغير ذلك ، فهو أفضلُ من المَرَقِ كُلِّه ومن سائر الأطعمة ، وفَضْلُ عائشة على النِّسَاء زائدٌ كزيادةِ فضلِ الثَّريدِ على غيره من الأطعمة) [١] ا.هـ .

وقال القرطبي : (وأمَّا الثريدُ فهو أزْكَى الطَّعَام وأكْثَره بركة وهو طَّعامُ العَرَبِ ، وقد شَهِدَ له النبيُ ﷺ بالفَضْلِ على سائر الطَّعَام) [٢] ا.هـ .

وقال الحافظ : (فَضْلُ الثَّريد على غيره من الطَّعَام ، إنما هو لما فيه من تيسير المَؤُونَة وسهولة الإسَاغَة ، وكان أجَلَّ أطعمتهم يومئذٍ ، وكُلُّ هذه الخِصَال لا تستلزم ثبوتَ الأفضليةِ له من كُلِّ جهةٍ ، فقد يكونُ مَفْضولاً بالنسبة لغيره من جهات أخرى) [٣] ا.هـ .

وقال في موضع آخر : (ورد فيه أخصُّ من هذا : فعند أحمد من حديث أبي هريرة « دعا رسول الله ﷺ بالبركة في السَّحُور والثَّريد » [٤] ا.هـ ، وفي سنده ضعف .

وللطبراني من حديث سلمان رفعه : « **البركة في ثلاثة : الجماعة ، والسحور ، والثريد** [٥] » [٦] ا.هـ .

---

(١) انظر : شرح مسلم للنّووي ١٩٩/١٥ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٠٦/٢). وانظر:أيضًا التمهيد الصفحة السّابقة نفسها .

(٣) انظر : فتح الباري ٤٤٧/٦ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الجامع ، باب الثريد (٤٢٣/١٠) رقم١٩٥٧١. وأحمد في المسند ٢٨٣/٢ ، وأبو يعلى في مسنده ٢٤٩/١١ برقم٦٣٦٧ وقال الهيثمي : وفيه محمد بن أبي ليلى ، وهو سيئ الحفظ ، وبقية رجاله رجال الصحيح. انظر : المجمع كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في الثريد (١١/٥) رقم٧٨٧٧ .

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٥١/٦ رقم٦١٢٧ . وقال الهيثمي : فيه أبو عبد الله البصري ، قال الذهبي لا يعرف ، وبقية رجاله ثقات .

انظر : مجمع الزوائد كتاب الصيام ، باب ما جاء في السحور (٣٦١/٣) رقم٤٨٥٠ .

(٦) انظر : فتح الباري (٥٥١/٩) . ويدّل على فضيلة الثريد حديث أبي طلحة عندما دعا رسول الله ﷺ ومعه ٧٠ أو ٨٠ من أصحابه فأكلوا حتى شبعوا وبقي منه بقية . فقال ابن عبد البرّ معلقًا على الحديث : (وفيه أن الثريد أعظم بركة من غيره من الطعام ولذلك اشترط به رسول الله والله أعلم) ا.هـ. انظر : التمهيد (٢٩١/١) .

٧٨ - المسألة الحادية عشرة : حُكْمُ نَهْسِ[١] اللَّحْمِ

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى استحباب نَهْسِ اللَّحْمِ بالأَسْنَان .

ويدلّ على أنَّ ذلك هو مذهبه أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **بابُ ما جاء أنّه قال : اِنْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْسًا** »[٢].

وهذا تصريحٌ منه - رحمه الله - بفقهه واختياره .

ثانيهما : إيراده لأحاديث الباب ، وفيها دلالة صريحة على الاستحباب .

فقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن صفوان بن أمية - رضي الله عنه - قال : إنّ رسول الله ﷺ قال : « **انْهَسُوا اللَّحْمَ نهسًا**[٣] **فإنّه أهْنَأُ**[٤] **وأمْرَأُ**[٥] »[٦] .

---

(١) نَهَسَهُ : نَهسًا من باب ضَرَبَ ونَفَع : عَضَّهُ وقيل قبض عليه ثم نثره ، فهو نَهَّاسٌ ، ونَهستُ اللحمَ أخذتُهُ بمقدم الأسنان للأكل . واختلف فيه فقيل : بالسين المهملة واقتصر عليه ابن السِكّيت ، وقيل : جميع الباب بالسين والشين نقله ابن فارس عن الأصمعي وبه جزم الجوهري ، وقال الأزهري : قال الليث النهشُ بالشين المعجمة تناولٌ من بعيد كنهش الحية وهو دون النَهْس ، والنهسُ بالمهملة القبض على اللحم ونثره ، وعكس ثعلب فقال : النهسُ بالمهملة يكون بأطراف الأسنان والنهشُ بالمُعجمة بالأسنان والأضراس وبه قال ابن الأثير . انظر : أساس البلاغة مادة نهس ص٦٦٠ . النهاية (١٣٦/٥) . مختار الصحاح ص٦٨٢ . المصباح المنير ص٦٢٨ ، القاموس ص ٧٤٧ . فتح الباري (٥٤٥/٩) .

(٢) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب الأطعمة ٢٧٦/٤ .

(٣) وفي بعض النسخ : "انهشوا اللحم نهشًا" بالشين المعجمة .

(٤) أهنأ : الهَنِيءُ والمَهْنَأُ : ما أتاك بلا مشقة ، وقد هَنِيءَ وهَنُؤَ هَناءةً فهو هَنِئٌ ، والجمعُ المَهانِئ ، وهَنأني الطعام يهنئوني سَاغَ ولَذَّ وأكلتهُ هنيئًا مريئًا أي بلا مشقة . انظر : أساس البلاغة مادة هنأ ص ٧٠٧ . النهاية (٢٧٧/٥) . مختار الصحاح ص ٧٠٠ ، المصباح المنير ص ٦٤٢ . القاموس ص ٧٢ .

(٥) مرَأَ : الطعامُ مَراءةً ، فهو مَرِئٌ : هنيئٌ حميد المغبَّة ، بَيِّنُ المَرْأَةِ ، كَتَمْرَة . وهَنأني ومَرَأني، فإن أُفْرِدَ قيل أَمْرَأني ، وهو من الاستِمْرَاء وهو ذهاب كظة الطعام وثقله . انظر: مختار الصحاح مادة : مرا ، ص٦٢٠ . المصباح المنير ص ٥٦٩ . القاموس ص ٦٦ . فتح الباري (٥٤٥/٩) . تحفة الأحوذي(٤٧٧/٥) .

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٤٦٤/٦،٤٠٠/٣) . والدارمي في كتاب الأطعمة ، باب فيمن استحب أن ينهس ⇦

قال أبو عيسى : هذا حديث (١) لا نعرفه إلاّ من حديث عبد الكريم وقد تكلّم بعض أهل العلم في عبد الكريم المُعلم (٢) ، منهم أيوب السختياني من قِبَل حِفْظِه .

الدليل الثاني : ما ثبت في الأحاديث الأخرى ، وعبَّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب : عن عائشة (٣)، وأبي هُرَيْرة (٤) .

وجه الاستدلال :

هذه الأحاديث فيها دلالة صريحة على استحباب نهس اللّحم ، لأمره ﷺ وندبه إليه .

وإليه ذهب : المالكيّة (٥) .

⇨

اللحم ولا يقطعه (١٤٤/٢) رقم٢٠٧٠ ، والحميدي في مسنده(٢٥٦/١) رقم٥٦٤ . والطبراني في الكبير (٤٨/٨) رقم٧٣٣١ . وابن عدي في الكامل (٣٤٠/٥) والحديث ضعَّفه الألباني . انظر : ضعيف سنن التِّرمذيّ ص ٢٠٧ رقم٣١٠ . ضعيف الجامع الصغير وزيادته ص ٣٠٧ رقم٢١٠١. ولكن قال الحافظ ابن حجر : لكن أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن صفوان بن أميّة ، فهو حسن ، ولكن ليس فيه ما زاده أبو معشر من التصريح بالنهي عن قطع اللحم بالسكين ، انظر : فتح الباري (٥٤٧/٩) .

(١) وفي بعض النسخ : حديث حسن .

(٢) سبق الترجمة له في ص٢٧٧ ، هامش رقم (٥) .

(٣) حديث عائشة ولفظه : قالت : قال رسول الله ﷺ : "**لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم وانهسوه نهسًا فإنه أهنأ وأمرأ**" أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب في أكل اللحم (٣٤٩/٣) رقم٣٧٧٨ . والبيهقي في الكبرى في جماع أبواب الوليمة ، باب كيف يأكل اللحم (٢٨٠/٧) والبغوي في مصابيح السنة في كتاب الأطعمة (١٦٢/٣) رقم٣٢٤٤ . والحديث قال أبو داود : ليس هو بالقوي . وقال المنذري: في إسناده أبو معشر السدي المدني واسمه نجيح وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه ويستضعفه جدًّا ويضحك إذا ذكره غيره وتكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وقال النسائي: أبو معشر له أحاديث مناكير منها هذا ومنها عن أبي هريرة ما بين المشرق والمغرب قبلة . انظر : عود المعبود (٢٥٢/١٠،٢٥٣) وقال البغوي : غريب . وضعَّفه الألباني . انظر : ضعيف سنن أبي داود ص ٣٧١ رقم٨٠٧ .

(٤) حديث أبي هريرة ولفظه : قال : "أُتِيَ الرسول ﷺ بلحم فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها نهسة .. الحديث" .

أخرجه : البخاريّ في كتاب التفسير ، باب ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبدًا شكورًا (١٧٤٥/٤) رقم٤٤٣٥ . ومسلم في كتاب الإيمان ، باب أدنى أهل السنة منزلة فيها (١٨٤/١) رقم١٩٤.

(٥) انظر : المدخل لابن الحاج ١٦٦/١ . الفواكه الدواني (٣٢٠) ، حاشية العدوي (٦١١/٢) ، ولم أجد ذكرًا لهذه المسألة في كتب المذاهب الأخرى ولكن الظاهر موافقتهم للمالكية على استحبابه نظرًا لقولهم بجواز قطع اللحم بالسكين وأن تركه عند عدم الحاجة إليه أولى . والله أعلم . انظر : شرح مسلم (٤٥/٤) .

فائدة :

قال الحافظ :

(قال شيخنا [أي زين الدين العراقي] في شَرْحِ التِّرمذيّ : الأمْرُ فيه محمولٌ على الإرْشَادِ ، فإنَّه عللَّه بكونه أهنأُ وأمرأُ ، أي : أشدُّ هناءً ومراءةً ويقال : هَنئ صار هنيئًا ومرئ صار مريئًا وهو أن لا يثقل على المعدة وينهضم عنها ، قال : ولم يثبُت النَّهي عن قطع اللَّحْم بالسكين ، بل ثبت الحزُّ من الكَتِف ، فيختلف باختلاف اللَّحْم ، كما إذا عسر نَهْشُهُ بالسِّكِّين ، وكذا إذا لم تَحْضُر السِّكِّين ، وكذا يختلف بحسب العَجَلةِ والتأني والله أعلم)[1] ا.هـ .

(١) انظر : فتح الباري (٩/٥٤٥) .

٧٩ - المسألة الثانية عشرة : حُكْمُ قَطْعِ اللحْمِ بالسِّكِّين[١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يرى الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - جَوَاز قَطْعِ اللَّحْمِ بالسِّكِّين .

ويدلّ على أنّ ذلك هو فقهه أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء عن النّبيّ ﷺ من الرُّخْصَة في قطع اللّحْم بالسكين** »[٢] .

وهذا تصريحٌ منه - رحمه الله - بفقهه .

ثانيهما : إيراده لحديثي عَمْرو بن أُمَيَّةَ الضَّمْري والمغيرة بن شعبة ، وهما يدلاّن بظاهرهما على الجواز .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن جعفر بن عمرو بن أُمَيَّة الضَّمْريِّ[٣] عن أبيه : « أنَّهُ

---

(١) السِّكِّينُ : معروف سُمي بذلك ؛ لأنه يسُكّن حركة المذبوح فَيُذَكَّرُ ويؤَنّث والغالبُ عليه التذكير ، ونونه أصلية فوزنُه فِعِّيلٌ من التسكين ، وقيل النون زائدةٌ فهو فِعْلِينٌ مثل غِسْلِين فيكون من المضاعف . وصانعها سكَّانٌ وسكاكيني .

انظر : النهاية مادة سكن (٣٨٦/٢) ، مختار الصحاح ص ٣٠٨ . المصباح المنير ص٢٨٢ . القاموس ص١٥٥٦ .

(٢) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب الأطعمة ٢٧٦/٤ .

(٣) هو : جعفر بن عمرو بن أمية الضَّمْري ، من سادات أهل المدينة ، هو أخو عبد الملك بن مروان من الرضاعة ، قال العجلي : مدني تابعي ثقة من كبار التابعين وأبوه من أصحاب النبي ﷺ ، وقال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث وأخوه . مات سنة٩٥هـ وقيل ٩٦هـ . انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى (٢٤٧/٥) . طبقات خليفة ص٢٤٨. التاريخ الكبير (١٩٣/٢) رقم٢١٦٧ . معرفة الثقات للعجلي (٢٧٠/١) رقم٢٢٤ . الجرح والتعديل (٢٨٤/٢) رقم١٩٧٤ . مشاهير علماء الأمصار (٦٧٥/١) رقم٥٣١. الثقات لابن حبان (١٠٤/٤) رقم٢٠٢٠ . تهذيب الكمال (٦٧/٥) رقم٧٤٦. الكاشف (٢٩٥/١) رقم٧٩٤ . تهذيب التهذيب (٨٥/٢) رقم١٥٠ .

رَأَى النّبيّ ﷺ احْتَزَّ [١] من كَتِفٍ [٢] شَاةٍ فَأَكَلَ منها ثم مضى إلى الصَّلاَةِ و لم يتوضَّأْ » [٣].

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الدليل الثاني : ما ثبت في الحديث عن النّبيّ ﷺ أيضًا ، وعبَّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب عن المغيرة بن شُعْبَة [٤] .

وجه الاستدلال :

الحديثان يدلاّن بظاهرهما على جَوَازِ قَطْعِ اللَّحْمِ بالسِّكِّينِ وذلك لفعلهِ إياهُ ﷺ .

وإليه ذهب : الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيّة ، والحنابلة ، والظاهرية [٥].

فائدة :

قال الإمام النووي : (فيه جَوازُ قَطْعِ اللَّحْمِ بالسِّكِّينِ وذلكَ تدعُو إليهِ الحاجةُ لصَلاَبةِ اللَّحْمِ أو كِبَرِ القِطْعَة ، قالوا ويُكْرَهُ من غيرِ حاجة) [٦] ا.هـ .

وقال الإمام ابن العربي ـ بعد ذكره لحديث الباب وحديث النَّهْي عن قطع اللَّحْم بالسِّكِّين ـ :

(و لم يستويا في الصِّحَّة حتى يتعارضا ، ولو فرضنا تعارضهما ، وجهلنا التاريخ لقُلْنا

---

(١) احتزَّ : هو افتعل من الحَزِّ : القطع كالاحتزاز ومنه الحُزَّةُ وهي قطعة اللحم وغيره تقطع طولاً والجمعُ : حُزَزْ مثل غُرفة وغُرَف. وقيل الحزُّ هو القطع من غير إبانة يقال : حَزَزْتُ العُودَ أحُزُّهُ حَزًّا .

انظر : النهاية مادة حزز (٣٧٧/١) . مختار الصحاح ص١٣٣ . المصباح المنير ص١٣٣. القاموس ص٦٥٣ .

(٢) الكَتِفُ : والكِتْف مثلُ كَبِدْ وكِبْد : عظم عريض يكون في أصل كَتِف الحيوان من الناس والدواب وهو معروف . وكَتَفْتُه كَتْفًا من باب ضرب وكِتَافًا بالكسر : شَددتُ يديه إلى خلف كَتْفَيه موثقًا بحبل ونحوه والتشديد مبالغة ، والكِتَافُ بالكسر الحبل تشدُّ به . انظر النهاية مادة كتف (١٤٩/٤) . مختار الصحاح ص٥٦٣ . المصباح المنير ص٥٢٥ . القاموس ص ١٠٥٩ .

(٣) أخرجه البخاريّ في كتاب الأطعمة ، باب قطع اللحم بالسكين (٢٠٦٥/٥) رقم٥٠٩٢. ومسلم في كتاب الحيض ، باب الوضوء مما مست النار (٢٧٣/١) رقم٣٥٥ .

(٤) حديث المغيرة بن شعبة : سبق تخريجه في ص٥١٤ .

(٥) انظر:عمدة القاري (٤٩/٢١)، البحر الرائق (٢١٠/٨) ، حاشية ابن عابدين(٢٤٦/٥). عارضة الأحوذي (٢٦٣/٤) ، المدخل (١٦٦/١) . شرح مسلم للنووي (٤٥/٤) . المغني (٩٢/١١) ، الإنصاف(٣٢٩/٨) ، كشاف القناع (٢٥٦٨/٥) ، المحلى(١١٩/٦).

(٦) انظر : شرح مسلم للنووي (٤٥/٤) .

فيه أنّ نهيهُ إنّما كان على معنى الطيب إذْ قَطْعُهُ بالضِّرْس ، والإصْبَع ألذُّ وأهنأُ وأمرأُ .

الثّاني : إنّ الشّاة ذُبِحَتْ بالسِّكِّين ، فَقَطْعُ لحْمِها به أولى .

الثالث : أنه يُقْطَع نيئًا ، فكذلك شِوَاءً وقَدِيدًا .

الرابع : إنّك إن احتجتَ إلى السِّكِّين لصلابته قطَعْتَهُ ، وإن استغنيتَ عنها فلِنُضْجِ اللَّحْم ، واستعمال السِّكِّين فيه تلويثٌ لَهُ) [1] ا.هـ.

(١) انظر : عارضة الأحوذي (٤/٢٦٣، ٢٦٤) . وانظر أيضًا : شرح السنة للبغوي (١١/٢٩٨) . زاد المعاد (٤/٣٠٤) . فتح الباري (١/٣١٢) . عون المعبود (١٠/٢٥٢) .

٨٠ - المسألة الثالثة عشرة : أفْضَلُ وأَحَبُّ اللَّحم

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى استحبابِ وتَفْضِيلِ لَحْم الذِّرَاع [١] على غيره .

ويدلّ على أنّ ذلك هو فقهه ثلاثة أمور :

أوّلها: قولـــه في ترجمـــة البـاب : « **باب ما جاء أي اللّحْم كان أحبّ إلى رسول الله ﷺ** » [٢] . وهذا تصريح منه - رحمه الله - بفقهه واختياره .

ثانيها : إيراده لأحاديث الباب ، وفيها دلالة صريحة على الاستحباب .

ثالثها : تضعيفه لحديث عائشة الوارد بنفي تفضيل النّبي ﷺ للحم الذراع على غـيره وقوله بغرابته ، ممّا يؤيّد ميله عن هذا القول .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقهُ بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « أُتِيَ النّبيُّ ﷺ بلَحْمٍ فَدُفعَ إليه الذِّراعُ ، وكان يُعْجِبُه ، فَنَهَسَ منها » [٣] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وأبو حَيَّان اسمهُ يحيى بن سعيد بن حَيَّان التميمي[٤] ، وأبو زرعة بن عمرو بن جرير اسمُهُ هَرِم [٥] .

---

(١) الذِرَاع : بالكسر من طرف المِرْفَق إلى طرف الإصبع الوسطى ، والساعدُ ، وقد تُذكَّرُ فيهما ، والجمع أَذْرُعٌ وذُرْعَانٌ بالضم ، ومن يَدَي البقر والغنم : فوق الكُرَاع ، ومن يَدَي البعير : فوق الوظِيف ، وكذلك من الخيل والبغال والحمير . انظر : مختار الصحاح مادة ذرع ص ٢٢١ ، المصباح المنير ص ٢٠٧ . القاموس ص٩٢٥ .

(٢) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب الأطعمة ٢٧٧/٤ .

(٣) أخرجه الشيخان وسبق تخريجه في ص٥٦٣ ، هامش رقم (٤) .

(٤) هو : يحيى بن سعيد بن حيَّان التيمي ، روى عن الشعبي وأبي زرعة بن عمرو بن جرير وعكرمـة وأبيـه ، وعنـه الأعمش والثوري وشعبة ، قال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث، وقال العجلي : كوفي ثقة كـان خيـارًا وأبـوه ثقـة وكان صالحًا مبرزًا صاحب سنّة ، وقال مسلم : كوفي من خيار الناس ، وقـال يحيى بـن معين : ثقـة ، وقـال أبـو حـاتم : صالح ، وقال النسائي : ثقة ثبت ، وذكره ابن حبان في الثقات . مات سـنة ١٤٥هـ . انظـر ترجمتـه في : الطبقـات الكبرى (٣٥٣/٦) . معرفة الثقات (٣٥٢/٢) رقم١٩٧٦ . التاريخ الكبير (٢٧٦/٨) رقم٢٩٨١ . الجرح والتعديل (١٤٩/٩) رقم٦٢٢ . الثقات لابن حبان (٥٩٢/٧) رقم١١٦١٩ . التعديل والتجريـح (١٢١٨/٣) رقـم١٤٧٥ . تهذيب الكمال (٣٢٣/٣١) رقم٦٨٣٢ . الكاشف (٣٣٦/٢) . تهذيب التهذيب (١٨٨/١١) رقم٣٥٧ .

(٥) هو : هَرِم بن عَمْرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي ، أبو زرعة ، وقيل اسمه عبدا لله، وقيل عبدالرحمن ، ⇦

الدليل الثاني : ما ساقه التِّرمذيّ بسنده ـ أيضًا ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : (ما كان الذِّرَاعُ أحبَّ اللَّحْمِ إلى رسول الله ﷺ ولكن كان لا يَجِدُ اللَّحْمَ إلاّ غِبًّا . فكان يَعْجَلُ إليه ؛ لأنَّه أَعْجَلُها نُضْجًا) (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه .

الدليل الثالث : ما ثبت في الأحاديث الأخرى ، وعبَّر التِّرمذيّ عن ذلك ، بقوله : وفي الباب عن ابن مسعود (٢) ، وعائشة (٣) ، وعبد الله بن جعفر (٤) ، وأبي عبيدة (٥) .

وقيل عمرو ، روى عن أبي هريرة وأبي موسى ، وعنه عمارة بن القعقاع وإبراهيم النخعي .

قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال ابن خراش : صدوق ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢٤٣/٨) رقم٢٨٧١ . الثقات لابن حبان (٥١٣/٥) رقم٥٩٩٩ . التعديل و التجريح (١١٨٧/٣) رقم١٤٢٢ . تهذيب الكمال (٣٢٣/٣٣) رقم٧٣٧٠ . الكاشف (٤٢٧/٢) رقم٦٦٢٨ . تقريب التهذيب(٤٠١/٢) رقم٨١٣٨ .

(١) وأخرجه التِّرمذيّ أيضًا في كتاب : الشمائل ، باب ما جاء في إدام رسول الله ﷺ مختصر الشمائل ص ٩٧ رقم١٤٤ والحديث قال فيه الألباني : منكر . انظر : ضعيف سنن التِّرمذيّ ص ٢٠٨ رقم٣١١ .

(٢) حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ ولفظه : "كان النبي ﷺ يعجبه الذراع ، قال : وسُمَّ في الذراع ، وكان يرى أنّ اليهود سَمُّوه" أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب في أكل اللحم (٣٥٠/٣) رقم٣٧٨٠ . وأحمد في المسند (٣٩٤/١، ٣٩٧) . وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٥١ رقم٣٨٨ . والتِّرمذيّ في كتاب الشمائل ، باب ما جاء في إدام رسول الله ﷺ ، مختصر الشمائل ص٩٦ رقم١٤٢. والحديث صححه الألباني . انظر : صحيح سنن أبي داود (٧٢٠/٢) رقم٣٢١٢ .

(٣) حديث عائشة : هو الحديث السابق .

(٤) حديث عبد الله بن جعفر ـ رضي الله عنهما ـ ولفظه : "أنه سمع رسول الله ﷺ قال والقومُ يلقونَ لرسول الله ﷺ اللحم يقولُ : أطيبُ اللحم لحمُ الظهر"أخرجه ابن ماجة في كتاب الأطعمة ، باب في أطايب اللحم (١٠٩٩/٢) رقم٣٣٠٨ . والحاكم في المستدرك في كتاب الأطعمة (١٢٤/٤) رقم٧٠٧٩، ٧٠٩٨ . والنسائي في الكبرى في أبواب الأطعمة ، في لحم الظهر (١٥٤/٤) رقم١/٦٦٥٧ . وأحمد في المسند ٢٠٣/١ . والحميدي في مسنده(٢٤٧/١) رقم٥٣٩ . والبيهقي في شعب الإيمان في أكل التمر٨٩/٥ . والبغوي في شرح السنة في كتاب الأطعمة ، باب ما كان النبي ﷺ يحب من اللحم (٢٩٩/١١) رقم٢٨٥٤ وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ في ما روى في أكله اللحم ﷺ (٢٥٩/٣) رقم٦٢٥ . والحديث قال فيه الحاكم : قد صح الخبر بالإسنادين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي . وقال الدكتور / صالح الونيان : إسناده حسن . ولكن ضعَّفه الألباني . انظر : ضعيف سنن ابن ماجة ص ٢٦٦ رقم١٨٦ .

(٥) حديث أبي عبيدة لم أجده ، ولكن الحديث روي عن أبي عبيد مولى النبي ﷺ فلعله خطأ من بعض النساخ والله أعلم .

وجه الاستدلال :

فيه دلالة صريحة على استحباب لحم الذِّرَاع على غيره وذلك لحُبِّ النّبيّ ﷺ وتفضيله إياه على غيره ، والله أعلم [١] .

فائدة :

قال الإمام النووي : (قال القاضي عِياض ـ رحمه الله تعالى ـ : محبَّتُهُ ﷺ للذِّرَاع لنُضْجِها وسرعة استمرائها مع زيادة لذّتها وحلاوة مذاقها وبُعْدِها عن مواضع الأذى) [٢] ا.هـ .

وقال الإمام ابن القيّم : (ولا ريبَ أنَّ أخَفّ لحم الشاة ـ لحمُ الرَّقَبة ، ولحمُ الذِّرَاع والعَضُد ، وهو أخفُّ على المعدة ، وأسرعُ انهضامًا ، وفي هذا مراعاة الأغذية التي تجمعُ ثلاثة أوصاف :

أحدها : كثرةُ نفْعَها وتأثيرها في القِوَى .

الثّاني : خِفّتُها على المعدة .

الثالث : سرعةُ هضمها .

وهذا أفضلُ ما يكونُ من الغذاء ، والتَغذّي باليسير من هذا أنفعُ من الكثير من غيره) [٣] ا.هـ

وقال المباركفوري ـ معلّقًا على حديث عائشة ـ : (قيل : كونُ الذِّراعِ أعْجَل اللحوم نُضْجًا أحد وجوه الإعْجَاب ؛ فلا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث أبي هريرة المُتقَدِّم) [٤] ا.هـ .

⇨

وحديث أبي عبيد مولى النبي ﷺ ولفظه : "أنه طبخ للنبي ﷺ قدرًا ، فقال له : ناولني الذراع وكان يعجبُه الذراع ، فناوله الذراع ثم قال : ناولني الذراع ، فناوله ذراعًا ، ثم قال : ناولني الذراع ، فقلتُ : يا نبي الله وكم للشاة من ذراع ؟ فقال : والذي نفسي بيده أن لو سكتَّ لأعطيتُ أذرُعًا ما دعوتُ به" أخرجه الدارمي في باب ما أكرم به النبي ﷺ في بركة طعامه (٣٥/١) رقم٤٤ . والتِّرمذيّ في كتاب الشمائل ، باب ما جاء في إدام رسول الله ﷺ ، مختصر الشمائل ص٩٦ رقم١٤٣. والطبراني في الكبير (٣٣٥/٢٢) رقم٨٤٢. قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح غير شهر بن حوشب وقد وثّقه غير واحد .

انظر : المجمع في كتاب علامات النبوة ، باب قوله ﷺ ناولني الذراع (٥٤٦/٨) رقم١٤١٣٦ . والحديث قال فيه الألباني : صحيح وله شواهد .

(١) ولم أجد في كتب الفقهاء كلامًا في هذه المسألة .

(٢) انظر : شرح مسلم للنووي (٦٥/٣) .

(٣) انظر : زاد المعاد (٢١٨/٤) .

(٤) انظر : تحفة الأحوذي (٢١٨/٥) .

٨١ - المسألة الرابعة عشرة : (حُكْمُ أكل الخَلِّ)[١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى تَفْضِيلِ الخَلِّ واستحباب الائْتِدَام به .

ويدلّ على أنّ ذلك هو فقهه أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في الخَلِّ** » [٢] .

ويتعيّن مراده من هذه الترجمة بما أورده من أحاديث الباب .

وعدم تصريحه برأيه هنا لظهور الحكم عنده ، ولكونه لا يرى فيه خلافًا .

ثانيهما : إيراده لأحاديث جابر وعائشة وأم هانئ ، وهي تدلّ صراحة على أفضليّة الخلّ واستحبابه .

فقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده ، عن جابر - رضي الله عنه - عن النّبيّ ﷺ قال : « **نِعْمَ الإدامُ [٣] الخَلُّ** » [٤] .

---

(١) الخَلُّ : معروف وهو ما حَمُضَ من عصير العِنَب وغيره ، عَربيٌّ صحيح ، والطائفة منهُ : خَلَّةٌ ، وأجوَدُهُ خَلُّ الخمر ، مُرَكَّبٌ من جَوهرين حارٍّ وباردٍ . والجَمعُ خُلُولٌ مثل فَلْس وفُلُوس ، سُمِّيَ بذلك ؛ لأنه اختَلَّ منه طَعْمُ الحلاوة يقال اختلَّ الشيءُ إذا تغير واضطرب.

انظر : مختار الصحاح مادة خلل ص ١٨٧ . المصباح المنير ص ١٨٠ . القاموس ص١٢٨٤ .

(٢) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب الاطعمة ٢٧٨/٤ .

(٣) الإدَامُ : بكسر الهمزة ما يُؤتَدَمُ به مائعًا كان أو جامدًا يقال أدَمَ الخبز يأدِمُه بكسر الدال، وجَمْعُه أُدُمٌ مثل كتاب وكُتُبٌ وسُكِّن للتخفيف أُدْمٌ ، فيُعامل معاملة المفرد ، ويُجمع أيضًا على آدَامٍ مثل قُفْل وأقفالٍ . انظر : شرح مسلم للنووي (٧/١٤) . النهاية مادة أدم (٣١/١) ، مختار الصحاح ص ١٠ . المصباح المنير ص ٩ . القاموس ص ١٣٨٨ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب فضيلة الخل والتأدم به (١٦٢٢/٣) رقم٢٠٥٢. وأبو داود في كتاب الأطعمة ، باب في الخل (٣٥٩/٣) رقم٣٨٢٠ . والنسائي في كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل خبزًا بخل (١٤/٧) رقم٣٩٧٦ . وفي الكبرى (١٦٠/٤) رقم٦٦٨٩ . وابن ماجة في كتاب ⇦

قال أبو عيسى : هذا أصحُّ من حديث مُبارك بن سَعيد [١] .

الدليل الثاني : ما ساقه التِّرمذيّ بسنده عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ : أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **نِعْمَ الإدامُ الخَلُّ** » [٢] .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح غريبٌ من هذا الوجه ، لا نعرفه من حديث هشام بن عروة [٣] إلاَّ من حديث سُليمان بن بلال [٤] .

⇨

الأطعمة ، باب الائتدام بالخل (١١٠٢/٢) رقم ٣٣١٧ . والدارمي في كاب الأطعمة ، باب أي الآدام كان أحب إلى النبي ﷺ (١٣٧/٢) رقم٢٠٤٨ . وأحمد في المسند (٣٠١/٣،٣٠٤،٣٥٣) . وغيرهم .

(١) أي : أن الحديث من طريق معاوية بن هشام عن سفيان عن محارب بن دثار عن جابر أصحّ من الحديث الذي رواه التِّرمذيّ أيضًا هنا من طريق مبارك بن سعيد عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر .

ومبارك بن سعيد : هو أخو سفيان بن سعيد الثوري ، الأعمى الكوفي الأصل البغدادي الدار أبو عبد الرحمن .

قال العجلي ويحيى بن معين : ثقة ، وقال أحمد : رأيته ولم أكتب عنه شيئًا ، وقال أبو حاتم : ما به بأس ، وقال النسائي : ليس به بأس، وقال صالح الأسدي : صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ ، وقال ابن سعد : كانت عنده أحاديث . مات سنة ١٨٠هـ .

انظر ترجمته في معرفة الثقات (٢٦٣/٢) رقم١٦٨٠ . التاريخ الكبير (٤٢٦/٧) رقم١٨٦٨ . الجرح والتعديل (٣٣٩/٨) رقم١٥٥٨ . الثقات لابن حبان (١٩٠/٩) رقم١٥٩٣٢ . تهذيب الكمال (١٧٨/٢٧) رقم٥٧٦٥ . الكاشف (٢٣٨/٢) رقم٥٢٧٣. لسان الميزان (٣٤٨/٧) رقم٤٥١٢ . تقريب التهذيب (١٥٧/٢) رقم٦٤٨٣.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب فضيلة الخل والتأدم به (١٦٢١/٣) رقم٢٠٥١. وابن ماجة في كتاب الأطعمة ، باب الائتدام بالخل (١١٠٢/٢) رقم٣٣١٦. والدارمي في كتاب الأطعمة ، باب أي الإدام كان أحب إلى النبي ﷺ (١٣٨/٢) رقم٢٠٤٩ .

(٣) سبق ترجمته في ص٤٩٩ ، هامش رقم (١) .

(٤) هو : سليمان بن بلال التيمي القرشي المدني ، مولى آل أبي بكر الصديق ، أبو أيوب ويقال أبو محمد ، روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري وشريك بن أبي نمر وصالح بن كيسان ، وعنه خالد بن مخلد والقعنبي وإسماعيل بن أبي أويس الفروي ، قال ابن سعد : كان بربريًا جميلاً حسن الهيئة عاقلاً يُفتي بالمدينة وولي الخراج بها وكان ثقة كثير الحديث ، وقال يحيى بن معين : ثقة صالح ، وقال أحمد بن حنبل : لا بأس به ثقة ، وقال النسائي ويعقوب بن شيبة وابن عدي : ثقة ، وقال أبو حاتم : متقارب ، وقال أبو زرعة : هو أحبُّ إلي من هشام بن سعد وقال ابن حبان : من أهل الإتقان والورع في السرّ والإعلان .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى (٤٢٠/٥) ، التاريخ الكبير (٤/٤) رقم١٧٦٣ . طبقات خليفة ص٢٧٥ . الجرح والتعديل (١٠٣/٤) رقم٤٦٠ . مشاهير علماء الأمصار (١٤٠/١) رقم١١١١ . الثقات لابن حبان (٣٨٨/٦) رقم٨٢٢٧ . التعديل والتجريح (١١٠٩/٣) رقم١٣١٢ . تهذيب الكمال (٣٧٢/١١) رقم٢٤٩٦ . الكاشف ٤٥٧/٠١) رقم٢٠٧٣ .

الدليل الثالث : ما ساقه بسنده ـ أيضًا ـ عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت : « دَخَل عَليّ رسول الله ﷺ فقال : **هل عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟** فقلتُ : لا ، إلاّ كِسَرٌ يابسةٌ وخَلٌّ ، فقال النّبيّ ﷺ : **قَرِّبيه ، فما أَقْفَر** (١) **بَيْتٌ من أُدمٍ فيه خَلٌّ** » (٢) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

وجه الاستدلال : تدلُّ هذه الأحاديث صراحة على استحباب الخلِّ لمدح النّبي ﷺ له .

وإليه ذهب : الجمهور ، الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيَّة ، والحنابلة (٣) .

فائدة :

قال الإمام النووي :

(قال الخطّابي والقاضي عياض : معناه ؛ مَدْحُ الاقْتصار في المأكل ومنع النَّفْس عن مَلاذِّ الأطعمة ، تقديرهُ : ائتدموا بالخَلِّ وما في معناه ، مما تخف مَؤنتهُ ولا يعزُّ وجوده ولا تتأنَّقُوا في الشهوات ، فإنها مُفسدةٌ للدِّينِ مُسْقِمَةٌ للبدن .

هذا كلام الخطّابي ومن تابعه والصوابُ الّذي ينبغي أن يُجْزَم به ؛ أنه مدحٌ للخلِّ نفسه ، وأمّا الاقتصارُ في المطعم وترك الشهوات ؛ فمعلومٌ من قواعد أُخَر ، والله أعلم .

وأمَّا قول جابر : فما زلتُ أُحبُّ الخَلَّ منذ سمعتها من نبي الله ﷺ . فهو كقول أنس ما زلتُ أحبُّ الدُّبَّاء ـ وقد سبق بيانه ـ وهذا مما يؤيد ما قلناه في معنى الحديث ؛ أنّه مدْحٌ للخلِّ نفسه وقد ذكرنا مرات أن تأويل الراوي إذا لم يُخَالِف الظاهر يتعينُ المصيرُ إليه

---

(١) أي ما خلا من الإدام ولا عَدِمَ أهله الأدْم . والقَفَار : الطعام بلا أُدْم . واقْفَر الرجل : إذا أكل الخبز وحْدَه ، من القَفْر والقَفَار، وهي الأرض الخالية التي لا ماء بها . انظر : النهاية مادة قفر (٨٩/٤) . مختار الصحاح ص٥٤٥ . أساس البلاغة ص٥١٧ . المصباح المنير ص ٥١١ . القاموس ص ٥٩٧ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة ، ذكر أم هانئ فاختة بنت أبي طالب (٥٩/٤) رقم٦٨٧٥ . والطبراني في الكبير (٤٣٧/٢٤) رقم١٠٦٨ . وأبو نعيم في الحلية (٣١٢/٨، ٣١٣) . والديلمي في فردوس الأخبار (٣٤/٤) . والبغوي في شرح السنة في كتاب الأطعمة ، باب الخل (٣١٠/١١) رقم٢٨٦٩ . والحديث حسنه الألباني .

انظر : صحيح سنن التّرمذيّ (١٦٥/٢) رقم١٥٠٢ . والصحيحة (٢٥٦/٥) رقم٢٢٢٠ .

(٣) انظر : المبسوط (١٧٧/٨) ، بدائع الصنائع (٥٦/٣) . التمهيد (٢٦٢/١) . أحكام القرآن للقرطبي (١١٦/١٢) . المبدع (٢٩٩/٩) ، المغني (٣١٥/١١) . كشاف القناع (٣٢٠٢/٦) .

والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والأصوليين وهذا كذلك بل تأويلُ الراوي هنا هو ظاهرُ اللفظ ، فيتعين اعتماده والله أعلم) [1] ا.هـ .

وقال الشوكاني : بعد ذكره لكلام النووي السابق :

(وقيل - وهو الصوابُ - : إنَّه ليس فيه تفضيلٌ على اللَّحْم واللَّبنِ والعسلِ والمرَقِ ، وإنّما هو مدحٌ له في تلك الحال التي حضر فيها ، ولو حضر لحمٌ أو لبنٌ كان أولى بالمدح منه) [2] ا.هـ .

وقال الإمام ابن القيّم :

(الخلُّ المُرَكَّب من الحرارة ، والبرودة أغلبُ عليه ، وهو يابس في الثالثة، قويُّ التجفيف ، يمنع من انصباب المواد ، ويُلطف الطبيعة ، وخلُّ الخمر ينفع المعدة الملتهبة ، ويقمعُ الصفراء ، ويدفعُ ضررَ الأدوية القَتّالة ، ويُحَلِّل اللبن والدم إذا جمدا في الجوف ، وينفع الطِّحَال ، ويدبغُ المعدة ، وَيْعقِلُ البطن ، ويقطع العطش ، ويمنع الورمَ حيث يريدُ أن يحدث ، ويعينُ على الهضم ، ويضادُ البلغم ، ويُلطِّف الأغذية الغليظة ، ويُرقُّ الدم .

وإذا شُرب بالملح ، نفع من أكل الفُطُر القتّال ، وإذا احتُسي ، قطع العلق المتعلق بأصل الحنَك ، وإذا تُمُضمض به مُسَخناً ، نفع من وجع الأسنان، وقوَّى اللثة .

وهو نافع للداحسي ، إذا طُلِيَ به ، والنَّمْلَة والأورام الحارَّة ، وحرقِ النَّار ، وهو مُشَهٍّ للأكل ، مُطيب للمعدة ، صالحٌ للشباب ، وفي الصيف لسُكّان البلاد الحارة) [3] ا.هـ .

وقال الدّكتور عبد الرزّاق الكيلاني :

(يشتمل الخلّ على ما يشتمل عليه العصير الّذي يُصنع منه ، بعد تحوّل السكريّات الموجودة فيه إلى حموض عضويّة ، أهمّها : حمض الخلّ ؛ لذلك فهو فاتح للشّهيّة ، يساعد عصارات المعدة على هضم الطّعام ، ويُطهّر الفم والأمعاء من الجراثيم ، ويشدُّ اللثة ، ويقوي المعدة ، ويساعد على طرح الفضلات ؛ وأجوده ما صُنع من عصير التفّاح ، والتفّاح يتألّف من ٦٤٪ منه ماء ، و ١٢٪ سكريّات ، و ٩٪ سِليلوز ، و ٨٪ حموض عضويّة ، و ٤٪ بكتين ، و ٣٪ دهون ، و ١٪ بروتين ، وفي كلّ (١٠٠ غم) فيه

---

(١) انظر : معالم السنن (٤/٢٣٥) . شرح مسلم (١٤/٧) ، وتحفة الأحوذي (٥/٤٨٤) .

(٢) انظر : نيل الأوطار (٨/١٦٤) . وانظر : أيضًا زاد المعاد (٤/٢١٩) .

(٣) انظر : زاد المعاد (٤/٣٠٦) .

(٩٠ وحدة) فيتامين آ A ، و (٤٠ وحدة) فيتامين ب١ B1 ، و (٢٠ وحدة) فيتامين ب٢ B2 ، و (٢٠ وحدة) فيتامين ث C ؛ وبسبب خلوّ الخلّ من السكريّات فإنّه يفيد في تخفيف البدانة إذا أُخذ بمقدار ملعقة كبيرة مع كأس من الماء بعد كلّ طعام .

أمّا الخلّ الّذي كان في زمن النّبي ﷺ فأغلبُ الظنّ أنّه المصنوع من نقيع التّمر - بسبب كثرة التّمر عندهم - وهو يحتوي على عناصر التّمر جميعها .. ما عدا السكريّات ، ويفيد في جميع ما يفيد فيه التّمر .. غير أنّه لا يُحدث بدانةً ، ولا يضرّ المصابين بالداء السكري .. لأنّه خال من السكريّات الّتي تحوّلت إلى حموض عضويّة ، وكلّ (١٠٠ غ) من الخلّ تعطي (١٦ حريرة) فقط ، لذلك فهو يلائم البدينين) [1] اهـ.

(١) انظر : الحقائق الطبيّة في الإسلام ، للدّكتور / عبد الرزّاق الكيلاني ، ص٢٤٥ ، وانظر : الطّعام في زمن الرسول ﷺ لخليفة إسماعيل الإسماعيل ص٦٧ - ٦٩ .

٨٢ ـ المسألة الخامسة عشرة : (حُكْمُ أَكْلِ البِطِّيخِ [١] مَعَ الرُطَبِ) [٢]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يرى الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ جواز أَكْلِ البِطِّيخِ بالرُّطَبِ والجمع بينهما .

ويدلّ على أن ذلك هو مذهبه أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في أكل البِطِّيخ بالرطب** » [٣] .

وعدم تصريحه برأيه هنا لظهور الحكم عنده ، وكونه لا يرى فيه خلافًا .

كما أنّ مراده يتعيّن بما أورده من حديثي الباب .

ثانيهما : استدلاله بحديثي عائشة وأنس ، وهما يدلاّن بظاهرهما على الجواز .

فقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقهُ بسنده عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ : « أَنَّ النّبيّ ﷺ كانَ يَأْكُلُ البِطِّيخَ بالرُّطَبِ » [٤].

---

(١) البَطِّيخ : البِطِّيخُ من اليقطين الذي لا يعلو ، ولكن يذهبُ على وجه الأرض ، واحدته : بِطِّيخة ، وهو فاكهة معروفة وفي لغة أهل الحجاز جَعلُ الطاءِ مكان الباء ، قال ابن السِّكّيت في باب ما هو مكسورُ الأول وتقول هو : (البِطِّيخُ والطِّبِّيخُ) والعامة تفتحُ الأول وهو غلطٌ لِفَقْدِ فَعِّيل بالفتح ، وأَبْطَخَ القومُ كَثُرَ عندهم البطيخ ، والمَبْطَخَة بوزن المَتْرَبة موضع البطيخ ، وضمُّ الطاء لغة فيها. انظر : مختار الصحاح مادة بطخ ص٥٥ ، المصباح المنير ص٥١ . القاموس ص٣١٨ .

(٢) الرُطَب : على وزن صُرَدٍ : ثَمَرُ النخل إذا أَدْرَكَ ونَضَجَ قبل أن يَتَتَمَّرَ وهو نضِيجُ البُسْرِ ، والواحدة رُطَبَةٌ ، والجمعُ أَرْطابٌ ورِطَاب ، وجمعُ الرُّطَبة رُطَبات ورُطُب ، وأَرْطَبَ النَخْلُ صار ما عليه رُطَبًا ، ورطّبه ترطيبًا أطعمه الرُطَب . والرُطَب نوعان ، أحدهما : لا يَتَتَمَّرُ وإذا تأخر أكله تسارعَ إليه الفساد . والثاني : يتتمَّر ويصيرُ عجوةً وتمرًا يابسًا .

انظر : أساس البلاغة مادة رطب ص ٢٣٦ ، مختار الصحاح ص ٢٤٦ . المصباح المنير ص ٢٣٠ . القاموس ص١١٥ .

(٣) انظر هذه المسألة في : جامع التِّرمذيّ ، كتاب الأطعمة ٤/٢٨٠ .

(٤) أخرجه : أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب الجمع بين لونين في الأكل (٣/٣٦٣) رقم٣٨٣٦ . وفيه زيادة "فيقول : نكسر حَرَّ هذا ببرد هذا ، وبرد هذا بِحرِّ هذا" والنسائي في الكبرى في أبواب الأطعمة ، في الرطب ⇦

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

ورواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النّبيّ ﷺ مرسل و لم يذكر فيه عن عائشة .

وقد روى يزيد بن رومان [1] عن عروة عن عائشة هذا الحديث .

الدليل الثاني : ما ثبت من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ وذلك بقول التِّرمذيّ : وفي الباب عن أنس [2] .

وجه الاستدلال : الحديثان فيهما دلالة ظاهرة على جواز أَكْل البِطِّيخِ بِالرُّطَبِ والجمعُ بينهُمَا . وذلك لفعلِه إياه ﷺ .

ونقلَ الإمامُ النووي الإجماعَ على جوَازِه [3] .

(١٦٦/٤) رقم٦٧٢٢ . والتِّرمذيّ في كتاب الشمائل ، باب ما جاء في فاكهة رسول الله ﷺ ص١٠٩رقم١٧٠ . والحميدي في المسند (١٢٤/١) رقم٢٥٥ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الصداق ، جماع أبواب الوليمة (٢٨١/٧) . والبغوي في شرح السنة في كتاب الأطعمة ، باب الجمع بين الشيئين في الأكل (٣٣٠/١١) رقم٢٨٩٤. وابن حبان في كتاب الأطعمة ، باب آداب الأكل (٥١/١٢) رقم٥٢٤٦ .

والحديث صححه الحافظ ابن حجر . والألباني وغيرهم . انظر : فتح الباري (٥٧٣/٩). صحيح سنن التِّرمذيّ (١٦٥/٢) رقم١٥٠٣ . مختصر الشمائل ص ١٠٩ .

(١) هو : يزيد بن رومان المدني ، مولى آل الزبير بن العوام ، أبو روح ، كان من قراء المدينة. روى عن سالم بن عبد الله وعروة بن الزبير وعبد الله بن عبد الله بن عمر ، وروى عنه مالك بن أنس وعبيد الله بن عمر العمري وزيد بن أبي أنيسة وداود بن حصين ومحمد بن إسحاق وغيرهم . قال يحيى بن معين والنسائي : ثقة ، وقال ابن سعد : كان عالمًا كثير الحديث ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ١٣٠هـ .

انظر ترجمته في : طبقات خليفة ص٢٦٠ . التاريخ الكبير (٣٣١/٨) رقم٣٢٠٧ . الجرح والتعديل (٢٦٠/٩) رقم١٠٩٨ . مشاهير علماء الأمصار (١٣٥/١) رقم١٠٦٧ الثقات لابن حبان (٥٤٥/٥) رقم٦١٧٥ . التعديل والتجريح (١٢٢٩/٣) رقم١٤٩٢. تهذيب الكمال (١٢٢/٣٢) رقم٦٩٨٦ . الكاشف (٣٨٢/٢) رقم٦٣٠٠ . تهذيب التهذيب (٢٨٤/١١) رقم٥٢٦ .

(٢) حديث أنس ولفظه : "رأيتُ النبي ﷺ يجمعُ بين الرطب والبطيخ .. أخرجه أبو يعلى في المسند (٤٦٣/٦) رقم٣٨٦٧ . وابن حبان في كتاب الأطعمة ، باب آداب الأكل (٥٣/١٢) رقم٥٢٤٨ . وأبو الشيخ في الأخلاق في ذكر جمعه بين طعامين ﷺ (٣٦٤/٣) رقم٦٨٥ . وروي بلفظ "الرطب والخِرْبز" عند أحمد في المسند (١٤٣،١٤٢/٣) وعند التِّرمذيّ في الشمائل ، باب ما جاء في فاكهة رسول الله ﷺ ص١١٠ رقم١٧١ . وقال الحافظ سنده صحيح . وصححه الألباني . انظر : فتح الباري (٥٧٣/٩). مختصر الشمائل ص ١١٠ . السلسلة الصحيحة (٨٧/١) رقم٥٨ .

(٣) انظر : شرح مسلم للنووي (٢٢٧/١٣) . البحر الرائق (٢١٠/٨) .

فائدة :

قال الإمام الخطّابي :

(فيه إثباتُ الطِبِّ والعِلاَجِ ومقابلةِ الشيءِ الضارِّ بالشيء المضادِّ له في طبعه على مذهب الطبّ والعلاج ، ومنه إباحة التوسع من الأطعمة والنيل من الملاذّ المباحة) [١] ا.هـ.

وقال القرطبي :

(لم يُنْقَلْ عن النّبيّ ﷺ أنه امتنعَ من طَعامٍ لأجل طيبه قطّ ، بل كان يأكلُ الحَلْوى والعَسَل والبِطِّيخ والرُّطَب ، وإنما يكرهُ التكلُّف لما فيه من التشاغِل بشهواتِ الدُّنْيا عن مُهِمَّات الآخرة والله تعالى أعلم) [٢] ا.هـ .

وقال الحافظ :

("والخِرْبِز[٣]" وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاي نوعٌ من البِطِّيخ الأصفر ، وقد تكبرُ القِّثاء فتصفرُّ من شدةَ الحرّ فتصير كالخِرْبِز ، كما شاهدتهُ كذلك بالحجاز ، وفي هذا تعقب على من زعم ؛ أنّ المراد بالبِطِّيخ في الحديث الأخضر ، واعْتُلَّ بأن في الأصفر حرارة كما في الرطب ، وقد ورد التعليل بأن أحدهما يطفيء حرارة الآخر ، والجواب عن ذلك بأنّ في الأصفر بالنسبة للرطب برودة وإن كان فيه ـ لحلاوته ـ طرف حرارة ، والله أعلم)[٤]ا.هـ .

ولكنْ تعقَّبَ الشيخُ الألْبَاني كلام الحافظ هذا بقوله :

(وفي هذا التعقُّبِ نظرٌ عنْدي ، ذلك لأنّ الحديثين مُخْتَلِفَا المخْرَج ، فالأوّلُ من حديث عائشة ، وهذا من حديث أنس فلا يلزم تفسير أحدهما بالآخر ، لاحتمال التعدُّدِ والمغايرة لاسيّما وفي الأوّل تلك الزيادة "فكسرِ حَرَّ هذا ببرد هذا ..." ولا يظهر هذا المعنى تمام الظهور بالنسبة إلى الخِرْبز ، ما دام أنه يُشَابِهُ الرُّطَب في الحرارة .. والله أعلم) [٥] ا.هـ .

---

(١) انظر : معالم السنن (٤/٢٣٧) .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٧/١٩٨-١٩٩) .

(٣) الخِرْبِز : هو البطيخ بالفارسية ، فهو اسم معرب . انظر : النهاية مادة خربز (٢/١٩) . القاموس المحيط ص٦٥٦ .

(٤) انظر : فتح الباري (٩/٥٧٣) .

(٥) انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٨٨) .

وقال الدّكتور عبد الرزّاق الكيلاني :

(التّمر فيه ٢٠,٨٪ ماء ، و ٦٥,٥٧٪ سكريّات ، والرُّطَب قريب منه .. غير أنّه أكثر ماءً ، وقد تصل نسبته فيه إلى ٣٠٪ ، أمّا البطيخ ، ففيه ٩٠٪ ماء ، و ٥ ـ ٩٪ سكريّات فقط ، بالإضافة إلى الكبريت ، والفسفور ، والحديد ، والكالسيوم ، والكلور ، والصود ، والبوتاس ، والكاروتين ٠,٢٪ ، وفيتامينات ث C ، وب ؛ والقثّاء قريب منه ، فالتّمر قليل الماء كثير السكّر ، إذا أُكِلَ وحده أحدث العطش ، نظرًا لحاجة الجسم إلى الماء ، بينما البطيخ كثير الماء قليل السكّر ، لذلك فهما يكملان بعضهما بعضًا ؛ ومن كان نحيفًا ويريد السّمنة ، فعليه بالقثّاء مع الرّطب كما ذكرت السيّدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ وتبين حديثًا أنّ البطيخ يقي من الجلطات الدّمويّة أيضًا بمادة الأدينوزين الموجودة فيه ؛ كما يقي من السّرطان بمادة الكاروتين) [1] اهـ.

(١) انظر : الحقائق الطبيّة في الإسلام للدّكتور / عبد الرزّاق الكيلاني ص١٦٩ ـ ١٧٠ ، وانظر أيضًا : الطّعام في زمن الرسول ﷺ ص٦٤ ـ ٦٦ .

٨٣ - المسألة السادسة عشرة : (حُكْمُ أَكْلِ القِثَّاءِ[1] مع الرُطَب)

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى جَواز أَكْلِ القِّثَاءِ معَ الرُطَب والجمع بينهما .

وممّا يدلّ على أن ذلك هو رأيه أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **بابُ ما جاءَ في أَكْلِ القِّثَاءِ بالرُطَب** » [2] .

ويتعيّن مراده من هذه الترجمة بما أورده من حديث الباب .

وعدم تصريحه برأيه هنا لظهور الحكم عنده ، وكونه لا يرى فيه خلافًا .

ثانيهما : إيراده لحديث عبد الله بن جعفر ، وفيه دلالة ظاهرة على الجواز .

فقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

ما ساقهُ بسنده عن عبد الله بن جعفر - رضي الله عنه - قال : « كان النبيُّ ﷺ يأْكُلُ القِّثَاء بالرُطَب » [3] .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب ، لا نعرفه إلاّ من حديث إبراهيم ابن سعد [4] .

---

(١) قال في المصباح المنير :

القِّثَّاء : فُعَّالٌ وهمزته أصلية وكسر القاف أكثر من ضمّها ، وهو اسم لما يسميه الناس الخِيَار والعَجُّورَ والفَقُّوسَ ، الواحدة : قِثَّاءةٌ وأرضٌ مَقْثَأة وزَانُ مَسْبَعة وضَمُّ الثاء لغة أي ذات قِثَّاء ، وبعض الناس يُطْلِقُ القثاء على نوع يشبه الخيار وهو مطابق لقول الفقهاء في الرِّبَا ، وفي القِّثَّاء مع الخيار وجهان ، ولو حلف لا يأخذ الفاكهة حَنِثَ بالقثاء والخيار . انظر : مادة القثاء ص ٤٩٠ .

قال المباركفوري معلّقًا عليه : وهو يقتضي أن يكون نوعًا غيره فتفسير القِّثَّاء بالخيار تسامح ا.هـ .

انظر:مختار الصحاح ص ٥٢١ . القاموس المحيط ص ٦٢ . تحفة الأحوذي (٤٨٦/٥).

(٢) انظر هذه المسألة في : جامع التِّرمذيّ ، كتاب الأطعمة (٢٨٠/٤) .

(٣) أخرجه البخاريّ : في كتاب الأطعمة ، باب جمع اللونين ـــ أو الطعامين ـــ بمرة (٢٩٧٦/٥) رقم٥١٣٤ . ومسلم في كتاب الأشربة ، باب أكل القثاء بالرطب(١٦١٦/٣) رقم٢٠٤٣ .

(٤) هو : إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزُهري ، أبو إسحاق المدني ، قدم بغداد هو ⇦

وجه الاستدلال :

الحديث يدلّ بظاهره على جواز أكل القِثّاء بالرُّطَب والجمع بينهما .

وذلك لفعله إياه ﷺ .

ونقل الإمام النووي الإجماع على جوازه [1] .

فائدة :

قال الإمام النووي :

(في حديث الباب جواز أكل النيئين من الفاكهة وغيرها معًا وجوازُ أَكْلِ طَعامين معًا ، ويؤخذ منه جواز التوسُّع في المطاعم ، ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك ، وما نُقِلَ عن بعض السلف من خلاف هذا ، فمحمول على كراهة اعتياد التوسُّع والترفُّه والإكثار منه لغير مصلحة دينية والله أعلم) [2] ا.هـ.

وقال الحافظ :

(وقع في رواية الطبراني كيفية أكله لهما ، فأخرج في "الأوسط" من حديث عبد الله ابن جعفر قال : « رأيتُ في يمين النّبيّ ﷺ قِثّاءً وفي شِمَالِه رُطَبًا ، وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة » [3] وفي سنده ضعف ، وأخرج فيه وهو في الطِبِّ لأبي نُعَيم من حديث

وعياله وولده وولي بها بيت المال لهارون الرشيد ، روى عن أبيه والزهري ، وروى عنه ابن مهدي وأحمد ولوين وغيرهم .

قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما أخطأ في الحديث ، وقال العجلي : مدني ثقة يقال : أنه كان أسود ، ووثّقه يحيى بن معين وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ١٨٣هـ ببغداد .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى (٣٣٢/٧) . طبقات خليفة ص ٢٧٥ . التاريخ الكبير (٢٢٨/١) رقم٩٢٨ . معرفة الثقات (٢٠١/١) رقم٢٤ . الجرح والتعديل (١٠١/٢) رقم٢٨٣ . مشاهير علماء الأمصار(١٤١/١) رقم١١١٦ . الثقات لابن حبان (٧/٦) رقم٦٤٨٥ . تاريخ بغداد (٨١/٦) رقم٣١١٩ . التعديل والتجريح (٣٥٥/١) رقم٥٤ . تهذيب الكمال(٨٨/٢) رقم١٧٤ . الكاشف(٢١٢/١) رقم١٣٨ . تهذيب التهذيب (١٠٥/١) رقم٢١٦ .

(١) انظر : شرح مسلم للنووي (٢٢٧/١٣) . المغني (١٢٤/٨) كشاف القناع(٢٥٦٩/٥).

(٢) انظر : شرح مسلم الجزء والصفحة نفسه .

(٣) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط في حديث طويل ، وفيه أصرم بن حوشب ، هو متروك . انظر : مجمع الزوائد ، كتاب الأطعمة ، باب القثاء والرطب (٤٧/٥) رقم٧٩٩٦ .

أنس : « كان يأخذ الرُّطَب بيمينه والبِطِّيخ بيساره ، فيأكل الرُّطَب بالبِطِّيخ ، وكان أحبَّ الفاكهة إليه » [١] ، وسنده ضعيف أيضًا) [٢] ا.هـ .

وقال القرطبي :

(يؤخذ منه جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب ؛ لأنّ في الرُطب حرارة وفي القثاء برودة ، فإذا أُكِلا معًا اعتدلا ، وهذا أصل كبير في المركبات من الأدوية ، ومن فوائد أكل هذا المركب المعتدل تعديل المزاج وتسمين البَدَن كما أخرجه ابن ماجة من حديث عائشة أنها قالت : « أرادت أمي أن تُهَيئني للسِّمَنِ لِتُدْخِلَني على النّبيّ ﷺ ، فما استقام لها ذلك حتى أكلتُ الرُّطَب بالقِّثاء ، فسَمِنْتُ كأحسن السِّمَنِ » [٣]) [٤] ا.هـ .

---

(١) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه : يوسف بن عطية الصفار ، وهو متروك . انظر : مجمع الزوائد ، كتاب الأطعمة، باب في البطيخ والرطب (٥/٤٨) رقم٧٩٩٧ .

(٢) انظر : فتح الباري (٩/٥٧٣) .

(٣) أخرجه ابن ماجة في كتاب الأطعمة ، باب القثاء والرطب يجمعان (٢/١١٠٤) رقم٣٣٢٤ . وأبو يعلى في المسند (٨/٤٣) رقم٤٥٥٨ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الصداق ، باب المرأة تصلح أمرها للدّخول بها (٧/٢٥٤) . والحديث صححه الألباني . انظر : صحيح سنن ابن ماجة (٢/٢٣٣) رقم٢٦٨٥ .

(٤) انظر : فتح الباري (٩/٥٧٣) . تحفة الأحوذي (٥/٤٨٦-٤٨٧) .

٨٤ ـ المسألة السابعة عشرة : حُكْمُ شُرْبِ أبوال الإبل ، وطهارة بول وروث ما يُؤْكَلُ لَحْمُه[١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ إلى طهارة بول[٢] وروث ما يُؤْكَلُ لَحْمُه من الحيوانات . وجواز شُرْب أبوال الإبل .

ويدلّ على أنّ هذا هو فقهه أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في شُرْب أبوال الإبِل** [٣] » [٤] .

ويتعيّن مراده من هذه الترجمة العامَّة بما أورده من حديث الباب .

وعدم تصريحه برأيه هنا لظهور الحكم عنده ، ولضعف الخلاف فيه ، بدليل عدم ذكره لأقوال المخالفين هنا .

ثانيهما : إيراده لحديث أنس ، وهو يدلّ صراحة على حكمي الطّهارة والجواز .

ووجه المناسبة : لإيراد التِّرمذيّ هذه المسألة في الأطعمة هو ـ في نظري ـ لأمر النّبي ﷺ للعُرَنيّين بتناول ألبان وأبوال الإبل ، وجعلهما طعامًا لهم من دون سائر الأطعمة للعِلّة الّتي كانت في بطونهم . والله أعلم .

---

(١) انظر هذه المسألة في : جامع التِّرمذيّ ، كتاب الأطعمة ٤/٢٨١ .

(٢) البَوْلَ : واحد الأبْوَال . وبَالَ الإنسان والدابة ، يبول بولاً ومَبَالاً ، وهو بَائِلٌ ، وأخَذَهُ بُوَالٌ أي داء يكثر منه البول ، ثم البول في العين أي الماء الخارج من القُبُل ، ويقال الشَّرَابُ : مَبْوَله ، بالفتح ، والمَبْوَلة بكسر الميم كوزٌ يُبالُ فيه . انظر مختار الصحاح مادة بول ص ٦٩ . المصباح المنير ص ٦٦ .القاموس ص ١٢٥٢ .

(٣) الإبل : الجِمَال اسم جمع ، لا واحد لها وهي مؤنثة ؛ لأنّ اسم الجمع الذي لا واحد له من لفظه إذا كان لما لا يعقل يلزمه التأنيثُ ، وتدخله الهاء إذا صُغّر نحو : أُبَيْلة وغنيمة ، وقد تُسكن الباء للتخفيف فيقال : إبْل ، والجمعُ : آبَالٌ وأَبِيلٌ وزان عَبِيد . وهو حيوان معروف . انظر : مختار الصحاح ، مادة إبل ص٢ . المصباح المنير ص٢ . القاموس ص ١٢٣٩ . كتاب حياة الحيوان للدميري١/٢٦ .

(٤) ومرادُ التِّرمذيّ هنا طهارة بول كلّ مأكول اللحم وليس الإبل فقط ، بدليل ترجمته لهذا الحديث في كتاب الطهارة بـ : "باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه" . انظر جامع التِّرمذيّ ١/١٠٦ .

وقد استدلّ الإمام الترمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

ما ساقه بسنده عن أنس ـ رضي الله عنه ـ : « أنّ ناسًا من عُرَينة [١] قَدِموا المدينة فاجْتَوَوْها [٢] ، فبعثهم النّبيّ ﷺ في إبل الصَّدَقَة وقال : **اشربوا من أبْوَالِها وألْبَانِهَا** » [٣] .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه .

وجه الاستدلال :

قوله ﷺ : « **اشربوا من أبوالها** » فيه دلالة صريحة على طهارة بولها وجواز شربه ، ولو كانت نجسة ؛ لأمرهم ﷺ بغَسْل أَفْوَاهِهِم وما يُصِيبُ ثيابهم وآنيتهم ، ولأوضَحَ لهم حُكْمَها ولكن ذلك لم يُنقل ، وتأخيرٌ عن وقت الحاجة ولا يجوز في حق الشارع الحكيم كما هو مقرّرٌ في الأصول [٤] .

فثبت بذلك طهارة أبوال الإبل وأنها ليست بنجسة [٥] .

وبه قال : أبو موسى الأشعري [٦] ، وابن عبّاس [٧] رضي الله عنهما .

ونافع ، وعطاء ، وإبراهيم النخعي ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والزُّهْرِيّ، ومحمد

---

(١) عُرَينة : اسم قبيلة وهي بطن من بجيلة وإليها ينسب العُرَنيون . انظر مختار الصحاح مادة عرن ص ١٥٦٨ . لسان العرب ٢٨٣/١٣ . القاموس ص ١٥٦٨ .

(٢) اجتَوَوْها : أي أصابهم الجَوَى و لم يوافقهم طعامها وكرهوها . وجَوَوْا كذلك . والجَوى كلّ داء يأخذ في الباطن ؛ لا يستمرأ معه الطّعام ، وقيل : هو داء يأخذ في الصّدر ، فالمعنى : لم يوافقهم طعامهم وهواؤها واستوخموها ، وجووا كذلك ، واجتويت البلد : إذا كرهت المقام فيه ، وإن كنت في نعمة . انظر المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث لمحمد بن أبي بكر المديني الأصفهاني . مادة جوى ٣٧٩/١ ، ولسان العرب : ١٥٨/١٤ .

(٣) أخرجه البخاريّ في كتاب الوضوء ، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها..٩٢/١ رقم٢٣١ . ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين . والقصاص ، باب حكم المحاربين والمرتدين ١٢٩٦/٣ رقم١٦٧١ .

(٤) انظر : البرهان في أصول الفقه للجويني ١٢٨/١ . قواطع الأدلة للسمعاني ٢٩٥/١ . اللمع لأبي إسحاق الشيرازي ص٣٨ . المستصفى للغزالي ص١٩٢ . الإحكام للآمدي٣٦/٣ .

(٥) انظر : الكافي لابن قدامة ٨٦/١ . المبدع ٢٥٣/١ .

(٦) انظر : مصنف عبد الرزاق في أبواب المساجد ، باب الصلاة في مُراح الدواب ٤١٠/١ رقم١٦٠٦ . وأورده البخاريّ تعليقًا في كتاب الوضوء ، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابطها . وقال الحافظ : هذا الأثر وصله أبو نعيم شيخ البخاريّ في كتاب الصلاة له . انظر : فتح الباري ٣٣٦/١ .

(٧) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي في الطهارة ، باب حكم بول ما يؤكل لحمه ١٠٨/١ .

ابن سيرين ، والحسن البصري ، ومَعْمَر بن راشد ، وقتادة ، والشعبي[1] ـ رحمهم الله ـ .

وهذا هو **القول الأَوَّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على أربعة أقوال .

وسبب اختلافهم : شيئان :

الأَوَّل : اختلافهم في مفهوم الإباحة الواردة في الصلاة في مرابض الغنم ، وإباحته ﷺ للعُرَنِيّين شرب أبوال الإبل وألبانها ، وفي مفهوم النّهي عن الصلاة في أعطان الإبل .

الثّاني : اختلافهم في قياس سائر الحيوان في ذلك على الإنسان ، فمن قاس سائر الحيوان على الإنسان ورأى أنّه من باب قياس الأولى والأحرى ، لم يفهم من إباحة الصلاة في مرابض الغنم طهارة أرواثها وأبوالها ، جعل ذلك عبادة ، ومن فهم من النّهي عن الصّلاة في أعطان الإبل النجاسة وجعل إباحته للعُرَنِيّين أبوال الإبل لمكان المداواة على أصله في إجازة ذلك ؛ قال : كلّ رجيع وبول فهو نجس ، ومن فهم من حديث إباحة الصلاة في مرابض الغنم طهارة أرواثها وأبوالها ، وكذلك من حديث العُرَنِيّين وجعل النّهي عن الصلاة في أعطان الإبل عبادة أو لمعنى غير النجاسة ، وكان الفرق عنده بين الإنسان وبهيمة الأنعام ؛ أنّ فضلتي الإنسان مُسْتَقْذَرَةٌ بالطّبع ، وفضلتي بهيمة الأنعام ليست كذلك جعل الفضلات تابعة للحوم .

ومن قاس على بهيمة الأنعام غيرها جعل الفضلات كلّها ما عدا فضلتي الإنسان غير نجسة ولا محرّمة [2] .

والأقوال هي كالتالي :

القول الأَوَّل : وهو ما ذهب إليه التِّرمذيّ من : جواز شُرْبِ أبوال الإبل وطهارة بول مأكول اللّحْم وطهارة رَوْثِه .

---

(١) انظر مصنف عبد الرزاق : كتاب الصلاة ، باب أبوال الإبل وروثها ١/٣٧٧ـ٣٧٨ . ومصنف ابن أبي شيبة : كتاب الطهارات ، في بول البعير والشاة ، يصيب الثوب ١/١٠٩. والأوسط لابن المنذر : كتاب طهارات الأبدان والثياب ، في ذكر اختلاف أهل العلم في الأبوال والأرواث الطاهر منها والنجس ١/١٩٥ـ١٩٨ . حلية العلماء : كتاب الطهارة، باب بإزالة النجاسة ١/١٣٣ . المغني ١/٧٣٢ . نيل الأوطار ١/٤٩ .

(٢) انظر : بداية المجتهد : ١/٢٠١ .

وإليه ذهب : المالكيّة [١] ، والحنابلة [٢] . **ومن الحنفيّة :** زُفَر [٣] ، ومحمّد ابن الحسن [٤] . **ومن الشّافعيّة** [٥] : ابن خُزَيْمَة [٦] ، وابن المنذر [٧] ، وابن حِبَّان [٨] ،

---

(١) ولكن المالكية يستحبّون الغسل من أبوال وأرواث ما يؤكل لحمه . إمَّا لاستقذاره أو للخروج من الخلاف . انظر : المدونة ١٢٧/١. الكافي لابن عبد البرّ ص ١٨ . المنتقى ٤٣/١ . المعونة ١٦٧/١. التاج والإكليل بهامش المواهب ١٣٣/١. مواهب الجليل ١٣٣/١ . القوانين الفقهية ص ٢٧ . حاشية الدسوقي ٨٦/١ .

(٢) وفي رواية أبي رواد سُئل الإمام أحمد عن شرب أبوال الإبل فقال : أمَّا من علّة فنعم ، وأمَّا رجلٌ صحيح فلا يعجبني . وكذلك بول وروث ما لا نفس له سائلة عند الحنابلة طاهر ، أما بول وروث السمك والجراد ففيه روايتان عندهم أصحها الحكم بالطهارة . انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٦٤/١ . الروايتين والوجهين لأبي يعلى ١٥٥/١ ، الإنصاف ٣٣٩/١-٣٤٠ . كشاف القِناع ٢٢٩/١ . شرح المنتهى ١٠٨/١ .

(٣) هو : زُفَر بن الهذيل العنبري ، التميمي أبو الهذيل ، الإمام صاحب الإمام أبي حنيفة وكان يفضله ويقول : هو أقيس أصحابي، ولد سنة ١١٠هـ ومات سنة ١٥٨هـ بالبصرة وله ٤٨ سنة . كان قد جمع بين العلم والعبادة وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي ، وثّقه الفضل بن دكين ويحيى بن معين ، وقال ابن سعد : لم يكن في الحديث بشيء ، وقال الذهبي معلقًا على كلامه : قلتُ قد حكم له إمام الصنعة بأنه ثقة مأمون ، وقال ابن حبان : من متورعة الفقهاء لم يسلك سبيل صاحبيه في الروايات وكان إذا لاح له الحق يرجع إليه من غير أن يتمادى في باطله . انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ٣٧٨/٦ . الجرح والتعديل ٦٠٨/٣ رقم٢٧٥٧ . مشاهير علماء الأمصار ١٧٠/١ رقم١٣٥٤ . الثقات ٣٣٩/٦ رقم٨٠١٥ . طبقات المحدّثين بأصبهان لأبي حيان ٤٥٠/١ . الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي ٢٤٣/٢ . طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ١٤١/٢-١٤٢ . سير أعلام النبلاء ٣٩/٨ . الفهرست لابن النديم ٢٨٥/٢ .

(٤) انظر : المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ٣٠/١ . المبسوط للسرخسي ٥٤/١ . بدائع الصنائع ٦١/١ ويذهب أبو يوسف إلى جواز شرب بول الإبل للتداوي . الهداية شرح البداية ٢١/١ .

(٥) انظر : روضة الطالبين ١٦/١ . المجموع ٥٤٧/٢-٥٤٨ فتح الباري ٣٣٨/١ . نيل الأوطار ٤٩/١ .

(٦) هو : محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي ، مولاهم ، النيسابوري ، أبوبكر ، ولد في نيسابور سنة ٢٢٣هـ ، طاف البلاد في طلب الحديث وجمع بين الحديث والفقه ، سمع من ابن راهويه ، وعلي بن حجر ومحمد بن مهران وغيرهم ، وتفقه على المزني ، والبويطي، وكان إمامًا عالمًا مجتهدًا له أكثر من ١٢٠ مصنف منها كتابه الصحيح وكتاب التوحيد . وقال ابن حاتم : ثقة صدوق . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ١٩٦/٧ رقم٨٨٩ . طبقات الفقهاء للشيرازي١١٦/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٩/٢ .

(٧) هو : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، شيخ الحرم صاحب التصانيف ، وقد اعتمد جماعة من الأئمة على مصنفه في الخلافيات وكتابه الإشراف في الاختلاف من أحسن المصنفات في فنه ، قال الحافظ ابن حجر : عدل صادق فيما علمت ، إلاّ ما قال فيه مسلمة بن قاسم الأندلسي : كان لا يحسن الحديث ، ونُسِبَ إلى العقيلي ؛ أنّه كان يتحامل عليه وينسبه إلى الكذب ، ولا عبرة بقول مسلمة ، وأما العقيلي ؛ فكلامه من قبيل كلام الأقران بعضهم ببعض مع أنه لم يذكره في كتاب الضعفاء ا.هـ توفي سنة ٣١٨هـ .

انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٢٨٢/٣ رقم٧٧٥ . طبقات الفقهاء للشيرازي ١١٨/٢ . طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٨/٢. لسان الميزان ٣٧/٥ رقم٦٩٤٥. طبقات الحفاظ للسيوطي ٣٣٠/٢ .

(٨) هو : محمد بن حبّان البُستي ، أبو حاتم ، صاحب التقاسيم والأنواع ، ومؤلف كتابي الجرح والتعديل ⇦

والاصطخري [١] ، والروياني [٢] .

وقد استدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : حديث أنس السابق .

واعتُرِضَ على الاستدلال به من عدة أوجه :

الوجه الأوّل : أنّ قتادة ذكر عن أنس ـ رضي الله عنه ـ ؛ أنّه رَخَّصَ لهم في شُرْب ألبان الإبل و لم يذكر الأَبْوَال ، فلا يصحّ التّعَلُّق به [٣] .

وأجيب عنه : بأن هذا القول مردود ؛ لأن رواية شُرْب الأبوال ثابتة في الصحيحين .

الوجه الثاني : أنَّ هذا الحديث حكاية حال ، فإذا دار بين أن يكون حُجَّة أو لا يكون حُجَّة سقط الاحتجاج به [٤] .

وأجيب عنه : بأن هذا الاعتراض ضعيف ـ أيضًا ـ كما هو مقرّرٌ في الأصول : أن **العِبْرَة بعموم اللفظ لا بخصوص السّبب** [٥] .

⇨

وغيرها ، ولي قضاء سمرقند مدة ، وكان عارفًا بالطب والنجوم والكلام والفقه رأسًا في معرفة الحديث ، وقال الحاكم : كان من أوعية العلم في اللغة والفقه والحديث والوعظ من عقلاء الرجال. توفي في بُست عام ٣٥٤هـ ودفن بقرب داره التي جعلها مدرسة لأصحاب الحديث وجعل فيها خزانة كتب . انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٩٢٠/٣ رقم١٧٩ . لسان الميزان ١١٩/٥ رقم٧٢٣٣. سير أعلام النبلاء٩٢/١٦ .

(١) هو : الحسن بن أحمد بن يزيد المعروف بالاصطخري ، أبو سعيد ، قاضي قم وولي الحسبة ببغداد ، ولد سنة ٢٤٤هـ ، له كتاب أدب القضاء لم يصنف مثله ، كان من شيوخ فقهاء الشافعية ، وكان ورعًا زاهدًا متقللاً . توفي سنة ٣٢٨هـ .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٢٦٨/٧ . طبقات الفقهاء للشيرازي ١١٩/٢ . المنتظم لابن الجوزي ٣٠٢/٦ . طبقات الحفاظ للسيوطي ٣٧٥/٢ .

(٢) هو : عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني ، فخر الإسلام ، أبو المحاسن من أهل طبرستان ، ولد سنة ٤١٥هـ ورحل إلى الآفاق حتى بلغ ما وراء النهر وحصل علومًا جمة ، صنف كتبًا في المذهب منها البحر في الفروع ، وكان يقول : لو احترقت كتب الشّافعيّ أمليتها من حفظي . قتل ظلمًا يوم الجمعة في الجامع بآمل بطبرستان قتله رجل من الباطنية سنة ٥٠٢هـ .

انظر ترجمته في : المنتظم ١٦٠/٩ . البداية والنهاية ١٧٠/١٢ . طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٨٧/٢.

(٣) انظر : المبسوط ٥٤/١ . بدائع الصنائع ٦١/١ .

(٤) انظر المبسوط نفس الجزء والصفحة .

(٥) انظر : المستصفى للغزالي ص٢٣٦ . المحصول لفخر الدين الرازي ٤٤٨/١ . الإبهاج (لعلي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦هـ) ١٨٥/٢ . إرشاد الفحول ٤٨٦/١ .

الوجه الثالث : أن المقصود في الحديث استعماله في حال التداوي ، والتداوي بالمُحَرَّم جائز ؛ لأنَّه حال ضرورة ، فأشبه أكل الميتة للمضطَّر ، **وأجابوا عن الاعتراض** بقوله ﷺ : « **إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم** » [(١)] بحمل الحديث على الخَمْر ؛ لأنه أتى جوابًا لمن سأل عن التداوي بالخَمْر [(٢)] .

وأجيب عنه : بأن التداوي ليس حال ضرورة ، بدليل ؛ أنَّه لا يَجِبُ ، وأنه يجوز تَرْكُه [(٣)].

ويدلّ على أن التداوي ليس حال ضرورة أمور أهمها :

١ ـ أن كثيرًا من المرضى أو أكثر المرضى يشفون بلا تداوٍ بل يشفيهم الله بما خلق فيهم من القوة المطبوعة في أبدانهم الرافعة للمرض ، وفيما ييسره الله لهم من نوع حركة أو عمل ، أو دعوة مستجابة ، أو رُقْيَة نافعة أو قوة للقلب ، وحُسْن التوكّل ، إلى غير ذلك من الأسباب الكثيرة غير الدواء ، وأمَّا الأكل ؛ فهو ضروري و لم يجعل الله أبدان الحيوان تقوم إلا بالغذاء ، فلو لم يأكل المضطّر لمات ، فثبت بهذا ؛ أنَّ التداوي ليس من الضرورة في شيء .

٢ ـ أن الأكل عند الضرورة واجب ، قال مسروق : من اضطر إلى الميتة فلم يأكل فمات دخل النار ، والتداوي غير واجب ، ومن نازع فيه : خَصِمَتْهُ السُّنَّة في المرأة السوداء التي خيرها النّبيّ ﷺ بين الصّبر على البلاء ودخول الجنَّة ، وبين الدعاء بالعافية . فاختارت البلاء والجنَّة .

---

(١) أخرجه : البخاريّ في كتاب الأشربة ، باب شرب الحلواء والعسل ، من قول ابن مسعود في السَّكَرَ موقوفًا عليه بلفظ "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" ٢١٢٩/٥ . وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الطب ، في الخمر يتداوى به ٣٧/٥ رقم٢٣٤٨٢ وقال الحافظ : سنده صحيح على شرط الشيخين .

انظر : فتح الباري ٧٩/١٠ . وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار في الطهارة ، باب بول ما يؤكل لحمه ١٠٨/١ . والحاكم في المستدرك في كتاب الطب ٢٤٢/٤ رقم٧٥٠٩ . والطبراني في الكبير ٣٢٦/٢٣ رقم٧٤٩ . وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . انظر مجمع الزوائد : كتاب الطب ، باب النهي عن التداوي بالحرام ١٤١/٥ رقم٨٣٨٩ . وأخرجه البيهقي في الكبرى ٥/١٠ والحديث صححه الألباني أيضًا . انظر السلسلة الصحيحة ١٧٥/٤ رقم١٦٣٣ .

(٢) انظر : مغني المحتاج ٢٣٣/١ . نهاية المحتاج ٢٤٢/١ .

(٣) انظر عارضة الأحوذي ٩٨/١ . كشاف القناع ٧٠٣/٢ .

ولو كان رَفْعُ المرض واجبًا لم يكن للتخيير موضع ، كدفع الجوع ، وفي دعائه لأُبيٍّ بالحُمَّى ، وفي اختياره الحُمَّى لأهل قُبَاء ، وفي دعائه بفناء أُمَّتِه بالطّعن والطّاعون ، وفي نهيه عن الفرار من الطاعون .

وخَصِمَهُ حالُ أنبياء الله المبتلين الصابرين على البلاء،حين لم يَتعاطوا الأسباب الدافعة له : مثل أيُّوب عليه السلام ، وغيره .

وخَصِمَهُ حال السلف الصالح ؛ فإن أبا بكر الصديق ﷺ حين قالوا له: ألاَ ندعو لك الطبيب ؟ قال : قد رآني ، قالوا : فما قال لك ؟ قال : إني فعَّالٌ لما أريد . وغيره كثير لا يُحْصَون عددًا .

٣ - أن الدواء لا يُسْتَيْقَن ، بل وفي كثير من الأمراض لا يُظَنُّ دفعه للمرض ؛ إذ لو اطَّرَدَ ذلك لم يمت أحد ، بخلاف دفع الطَّعَام للمَسْغَبَة والمجاعة ، فإنه يُسْتَيْقَن بحُكْم سُنَّة الله في عباده وخلقه .

٤ - أن الله تعالى جعل خلقه مفتقرين إلى الطَّعَام والغذاء ، لا تندفع مجاعتهم ومَسْغَبَتُهُم إلاَّ بنوع الطَّعَام وصِنْفِه ، فقد هدانا وعَلَّمنا النّوع الكاشف للمسغبة المزيل للمَخْمَصَة . وأما المرض ؛ فإنه يُزِيلُه بأنواع كثيرة من الأسباب : ظاهرة وباطنة ، روحانية وجسمانية ، فلم يتعين الدواء مُزيلاً . ثم الدواء بنوعه لم يتعين لنوع من أنواع الأجسام في إزالة الداء المُعَيَّن . ثم ذلك النوع المُعَيَّن يخفى على أكثر النّاس ، بل على عَامَّتِهم دَرْكُه ومعرفته الخاصة ، المُزَاوِلُون منهم هذا الفَنّ ، أولو الأفهام والعقول ، يكون الرجل منهم قد أفنى كثيرًا من عُمُرِه في معرفته ذلك ، ثم يخفى عليه نوع المرض وحقيقته ، ويخفى عليه دواؤه وشِفَاؤُه ، ففارقت الأسباب المُزِيلَة للمرض الأسباب المُزِيلَة للمخمصة في هذه الحقائق البَيِّنَة وغيرها ، فكذلك افترقت أحكامها [١] .

وقد اعترض على القول بأن التداوي ليس حال ضرورة ، بأن الرّسول ﷺ قد عرف شِفَاء العُرَنِيّين بطريق الوحي ، فتيقَّن الشّفاء في الأبوال ، فأصبح حال ضرورة كتناول الميتة عند المخمصة [٢].

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأنّه ادّعاءٌ يحتاج إلى نقلٍ يُثْبِتُه ، وبمجرّد إيراد

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/٥٦٣-٥٦٦ .

(٢) انظر : الهداية ١/٢١ . البحر الرائق ١/١٢٠ . بدائع الصنائع ١/٦٢ .

الاحتمالات العقلية دون دليل من النقل يعْضُدُها لا تقدح في الأدلة النقلية ولا تُؤخذ بعين الاعتبار [١] .

الوجه الرابع : أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ عَلِمَ من طريق الوحي أنهم يموتون على الرِدَّة . ولا يبعدُ أن يكون شِفَاء الكافر في النّجس [٢] .

وأجيب عنه : بأنه قول ضعيف ـ أَيضًا ـ ؛ لأنه قائم على الاحتمال العقلي وهو لا يصلح دليلاً ولا يقدح في الأدلة النقلية . ثم إنَّ أبوال الإبل ثبت أنّ فيها علاجًا لبعض الأسقام كما ورد عن ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « **إنّ في أبوال الإبل وألبانها شفاء للذَرِبَة** [٣] **بُطُونُهم** » [٤] .

وهذه الميزة العلاجية يتساوى فيها المؤمن والكافر ، بل قد يفضل المؤمن فيها الكافر ؛ لأنَّ المؤمن يتناول الدواء بيقين ، فيشفى بإذن الله تعالى ، وأما الكافر ؛ فلا يتناولها بيقين .

ثم إذا صَحَّ أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ عرف أنهم سيرتَدُّون ، فما الَّذي يدفعهُ ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلى حفظ أرواحهم ؟ بل أكثر من ذلك ؛ أَنَّه لو ثبت أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قد عرف أنهم سوف يموتون بعد قتلهم الراعي ، فلماذا أمرهم بشرب الأبوال مع علمه أنهم سوف يموتون [٥] .

وهكذا نرى أن هذا الاحتمال قد جَرّ إلى نتائج لا يقول بها مُسْلِم ، كما أنها قائمة على التخمين والرجم بالغيب الَّذي لا دليل عليه لا من المنقول ولا من المعقول .

الوجه الخامس : أنَّ أمره ﷺ للعُرَنيّين بشرب الأبوال كان في ابتداء الإسلام بدليل

---

(١) انظر أحكام النجاسات ص ٨٨ .

(٢) انظر : المبسوط ١/٥٤ . البحر الرائق ١/١٢٢ .

(٣) ذَرِبَ : يَذْرَبُ ذَرَبًا وذَرَابةً ، فهو ذَرِبٌ ، من باب تعب ، والذَرَبُ بالتحريك : الداء الذي يعرض للمعدة فلا تهضم الطعام ، ويَفْسُدُ فيها فلا تُمسِكه . والذَرِبُ : الحادُّ من كل شيء .
انظر : النهاية مادة ذرب ٢/١٥٦. المصباح المنير ص ٢٠٧ . القاموس ص ١٠٩ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١/٢٩٣ . والطحاوي في معاني الآثار في الباب السّابق نفسه١/١٠٨ . والطبراني في الكبير ١٢/٢٣٨ رقم١٢٩٨٦ . والحارث في بغية الباحث ٢/٥٩٦ رقم٥٥٧ . قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات . انظر : مجمع الزوائد كتاب الطب . باب دواء الفؤاد بألبان الإبل وغير ذلك ٥/١٤٤ رقم٨٢٩٩ .

(٥) انظر : أحكام النجاسات ص ٨٨-٨٩ .

المُثْلَة الَّتي وردت في الحديث من سَمْلِ أَعْيُنِهم إلى غير ذلك وليس جزاء المرتدّ إلا القتل ، كما أن المُثْلَة قد نسخت بنهيه ﷺ عن المُثْلَة ، فتكون إباحة أبوال الإبل منسوخة كذلك كالمُثْلَة [١] .

وأجيب عنه : بأنه قول ضعيف لما جاء في صحيح مسلم ، أنه عليه الصلاة والسلام إنما فعل بهم ما فعل قِصَاصًا لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك [٢] .

الوجه السادس : أنهم اعترضوا على من استدلّ بطهارة أبوال الإبل بعدم أمره ﷺ العُرَنيّين بغسل أفواههم وثيابهم مما يصيبها من أبوال الإبل .

فقالوا : إن العُرَنيّين كانوا يعلمون ؛ أنّ أبوال الإبل نجسة ، وأنهم كانوا يعلمون وجوب التطهّر من النجاسات ، فلذلك لم يأمرهم ـ عليه الصلاة والسلام ـ بذلك اعتمادًا على علمهم .

وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الاعتراض فقال :

(ومن قال : إنهم كانوا يعلمون ؛ أنها نجسة ، وإنهم كانوا يعلمون وجوب التطهير من النجاسات ، فقد أبعد غاية الإبعاد ، وأتى بشيءٍ قد يُسْتَيْقَن بطلانه لوجوه :

أحدها : أن الشّريعة أول ما شُرِعَت كانت أخفى ، وبعد انتشار الإسلام وتناقل العلم وإفشائه صارت أَبْدَى وأَظْهَر ، وإذا كنا إلى اليوم لم يستبن لنا نجاستها بل أكثر الناس على طهارتها ، وعامَّة التابعين عليه ، بل قد قال أبو طالب وغيره : إن السّلف ما كانوا ينجسونها ، ولا يتّقُونها . وقال أبو بكر بن المنذر : وعليه اعتماد أكثر المتأخرين في نقل الإجماع والخلاف ، وقد ذكر طهارة الأبوال عن عامَّة السّلف . ثم قال : قال الشَّافعيّ : الأبوال كلها نجس . قال : ولا نعلم أحدًا قال قبل الشَّافعيّ إن أبوال الأنعام وأبعارها نجس .

قلتُ : وقد نُقِلَ عن ابن عُمَر ؛ أَنَّه سُئِل عن بول الناقة ، فقال : اغسلْ ما أصابك منه . وعن الزُّهْرِيّ فيما يُصيب الراعي من أبوال الإبل قال : يُنْضَح . وعن حماد بن أبي سليمان في بول الشّاة والبعير يُغسل . ومذهب أبي حنيفة نجاسة ذلك على تفصيل لهم فيه ، فلعلّ الَّذي أراده ابن المنذر القول بوجوب اجتناب قليل البول والروث وكثيره ، فإن هذا لم يبلغنا عن أحد من السلف ، ولعل ابن عُمَر أمر بغسله كما يُغْسَل الثّوب من المُخَاط

---

(١) انظر البحر الرائق ١/١٢٠ .

(٢) انظر صحيح مسلم ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص ، باب حكم المحاربين والمرتدين ٣/١٢٩٨ رقم١٦٧١ .

والبُصَاق والمني ونحو ذلك وقد ثبت عن أبي موسى الأشعري ؛ أنه صلّى على مكان فيه روث الدواب والصحراءُ أَمَامَهُ ، وقال : هَاهُنَا وهَاهُنَا سواء . وعن أنس بن مالك : لا بأس ببول كلّ ذي كَرْش .

ولستُ أعرف عن أحد من الصحابة القول بنجاستها ؛ بل القول بطهارتها ؛ إلاّ ما ذُكِرَ عن ابن عُمَر إن كان أراد النجاسة فمن أين يكونُ ذلك معلومًا لأولئك ؟!

وثانيها : أنه لو كان نجسًا ، فوجوب التطهر من النجاسة ليس من الأمور البَيِّنَة ، قد أنكرهُ في الثياب طائفة من التابعين وغيرهم ، فمن أين يعلمهُ أولئك ؟

وثالثها : أن هذا لو كان مستفيضًا بين ظهراني الصحابة لم يجب أن يعلمهُ أولئك ؛ لأنهم حديثو العهد بالجاهلية والكُفْر ، فقد كانوا يجهلون أصناف الصلوات وأعدادها وأوقاتها ، وكذلك غيرها من الشرائع الظاهرة ، فجهلهم بشرطٍ خفيٍّ في أمرٍ خفيٍّ أولى وأحرى ، ولا سيما والقوم لم يتفقهوا في الدين أدنى تَفَقُّه ، ولذلك ارتدّوا و لم يُخَالِطُوا أهل العلم والحكمة ؛ بل حين أسلموا وأصابهم الاستِيخَام أَمَرهُم بالبداوة . فيا ليتَ شِعْري من أين لهم العلم بهذا الأمر الخفي ؟!

ورابعها : أن النّبيّ ﷺ لم يكن في تعليمه وإرشاده واكلاً للتعليم إلى غيره ؛ بل يُبيِّن لكل واحد ما يحتاج إليه ، وذلك معلوم لمن أحسن المعرفة بالسُّنَن الماضية .

وخامسها : أنه ليس العلم بنجاسة هذه الأرواث أبينُ من العلم بنجاسة بول الإنسان الّذي قد عَلِمَهُ العَذَارَى في حِجَالِهنّ وخُدورهنّ ، ثُمَّ قد حَذِرَ منه المهاجرين والأنصار الذين أُوتُوا العلم والإيمان ، فصار الأعراب الجُفاة أعلم بالأمور الخفية من المهاجرين والأنصار بالأمور الظاهرة ، فهذا كما ترى .

وسادسها : أنه فَرَّق بين الأبوال والألبان وأخرجهما مخرجًا واحدًا والقرآن يُبيِّنُ الشيئين إن لم يوجب استواءهما ، فلا بُدَّ ؛ أن يورث شُبْهَة ، فلو لم يكن البيان واجبًا ، لكانت المقارنة بينه وبين الطاهر مُوجِبَة للتمييز بينهما إن كان التمييز حقًّا) [1] .

وبهذا يتبيَّن ؛ أن الاعتراضات التي أُورِدَت على قصة العُرَنيّين كانت في معظمها اعتراضات واهية وكان بعضها احتمالات عقلية تفتقر إلى الدليل النقلي ، فيتبيّن أن

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٥٥٩-٥٦١ .

الاستدلال بقصة العُرَنيّين استدلال قوي لدلالته صراحة على شرب أبوال الإبل ومعلـوم ؛ أن الشُّرْبَ والأكل نـهاية في الدّلالة على الطّهارة [١] .

الدليل الثاني : من أدلة القائلين بطهارة بول وروث ما يؤكل لحمه هـو : حديث جابر بن سَمُرَةَ ـ رضي الله عنه ـ [٢] : « أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَأَتَوَضَّأُ مِـنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : **إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ ، فَلا تَوَضَّأْ** ، قَالَ : أَتَوَضَّأُ مِـنْ لُحُومِ الإِبِـلِ ؟ قَالَ : **نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ** ، قَـالَ : أُصَلِّـي فِـي مَرَابِـضِ الْغَنَـمِ [٣] ؟ قَـالَ : **نَعَمْ** ، قَالَ : أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ [٤] الإِبِلِ ؟ قَالَ : **لاَ** » [٥] .

وجه الاستدلال : بَيَّنَه ابن تَيْمِيَّة بقوله :

(ووجه الحُجَّة من وجهين :

أحدهما : أنه أطلق الإذن بالصّلاة ، و لم يشترط حائلاً يقـي مـن ملامستها والموضع موضع حاجة إلى البيان ، فلو احتاج لبَيَّنه ، وقد مضى تقرير هذا .

وهـذا شـبيهٌ بقـول الشَّـافعيّ : **تَـرْكُ الاستفصالِ في حكايـة الحـال ، مـع قيـام الاحْتِمَال ، يُنَزَّلُ منزلة العموم في المقال** . فإنه ترك استفصال السائل : أهناك حـائلٌ

---

(١) انظر : أحكام النجاسات ص ٩١ .

(٢) هو جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب ، السوائي ، وهم حلفاء بني زهرة بن كلاب ، أبو عبد الله ويقال أبو خالد هو وأبوه صحابيان ، نزل الكوفة وبـها توفي سنة ٧٤هـ على الراجح ، وروى له الستة .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ٢٤/٦ . التاريخ الكبير ٢٠٥/٢ رقم٢٢٠٤ . الجـرح والتعديـل ٤٩٣/٢ رقم٢٠٢٥. مشاهير علماء الأمصار ٤٧/١ رقم٣٠٤ . تهذيب الكمال ٤٣٧/٤ رقم٨٦٧ . تهذيب التهذيـب ٣٥/٢ رقم٦٣ . الإصابة ٤٣١/١ رقم١٠١٩ .

(٣) مَرَابِضْ : جمع مَرْبِض بوزن مَجْلِس ، وهو مأوى الغنم ليـلاً ، والمرابـض للغنـم كالمعـاطن للإبـل ، وربـوض الغنم والبقر والفرس والكلب مثل بروك الإبل وحثوم الطير .

انظر : النهاية مادة ربض ١٨٤/٢-١٨٥ . مختار الصحاح ص ٢٢٩ . المصباح المنير ص٢١٥ . القاموس ص٨٢٨ .

(٤) مَبَارِكْ : جمعُ مَبْرَك وهو الموضع الذي تبرك فيه الإبل وتلزمه ، والأعْطَان والمَعَاطِنْ مبارك الإبل عند الماء .

انظر : النهاية ، مادة برك ١٢٠/١ ومادة عطن ٢٥٨/٣ . مختار الصحـاح مـادة بـرك ص٤٩ ومـادة عطـن ص٤٤٠ . المصباح المنير مادة عطن ص ٤١٦ . القاموس مادة عطن ص ١٥٦٩ .

(٥) أخرجـه مسـلم في كتـاب الحيـض ، بـاب الوضـوء مـن لحـم الإبـل ٢٧٥/١ رقـم٣٦٠ . وأحمـد في المسـند ٩٢،٨٨،٨٦/٥ . وابن حبان في كتاب الطهارة ، باب نواقض الوضوء ٤٠٦/٣ رقم١١٢٤ . وابـن خزيمـة في كتاب الوضوء ، باب الأمر بالوضوء من لحم الإبل ٢١/١ رقم٣١ .

يحولُ بينك وبين أبعارها ؟ مع ظهور الاحتمال ؛ ليس مع قيامه فقط ، وأطلق الإذن ، بل هذا أوكد من ذلك؛ لأن الحاجة هنا إلى البيان أمَسُّ وأوكدُ .

والوجه الثاني : أنها لو كانت نجسة كأرواث الآدميين لكانت الصلاة فيها: إمّا مُحرَّمة كالحُشُوش ، والكُنُف ، أو مكروهة كراهية شديدة ، لأنَّهَا مظنّة الأخباث والأنجاس ، فأما أن يستحبَّ الصلاة فيها ويُسَمِّيها بركة [1] ويكون شأنها شأن الحُشُوش أو قريبًا من ذلك ، فهو جمع بين المتنافيين المتضادين ، وحاشا الرسول ﷺ من ذلك .

ويؤيدُ هذا ما رُوي ؛ أن أبا موسى صلّى في مبارك الغنم ، وأشار إلى البَرِّية وقال : هاهنا وثَمَّ سواء .

وهو الصاحب الفقيه العالم بالتنزيل ، الفاهم للتأويل ، سوّى بين محل الأبعار وبين ما خلا عنها ، فكيف يُجَامِعُ هذا القول بنجاستها ؟!

وأما نهيه عن الصلاة في مبارك الإبل ؛ فلشيء اختصَّت به دون البقر والغنم والظِبَاء والخيل ، إذ لو كان السبب نجاسة البول ، لكان تفريقًا بين المتماثلين ، وهو ممتنع يقينًا) [2] .

المناقشة : اعترض على هذا الدليل : بأنّه ليس فيه دلالة على طهارة المرابض، لكن فيه ـ أيضًا ـ النّهي عن الصلاة في معاطن الإبل ، فلو اقتضى الإذن الطهارة، لاقتضى النّهي التنجيس ، و لم يقل أحد بالفرق ، لكن المعنى في الإذن والنّهي بشيء لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة وهو أن الغنم من دَوابِّ الجنّة ، والإبل خُلِقَت من الشياطين [3] .

وأجيب عنه : بأن الصلاة في مرابض الغنم تستلزم المُبَاشَرة لآثار الخارج منها ، والتعليل بكونها لا تؤذي أمرٌ وراء ذلك ، والتعليل للنهي عن الصلاة في معاطن الإبل ؛

---

(١) إشارة إلى حديث البراء بن عازب ولفظه : "سئل النبي ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل فقال : لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين ، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال : صلوا فيها فإنها بركة" .

أخرجه : أبو داود في كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل ١/١٣٣ رقم٤٩٣ . وأخرجه أحمد في المسند ٤/٢٨٨. والبيهقي في الكبرى ٢/٤٤٩ .

والحديث صححه الألباني . انظر صحيح سنن أبي داود ١/٩٧ رقم٤٦٤ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٥٧٢-٥٧٣ .

(٣) انظر المحلى ١/١٧٤ . المجموع ٣/١٦٠ . فتح الباري ١/٣٤٢ .

بأنها تُؤذي المُصَلِّي ، يدلُّ على أن ذلك هو المانع ، لا ما كان في المعاطن من الأبوال والبعر [١] .

الدليل الثالث : حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ : « أن النّبيّ ﷺ كان يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحابٌ له جلوسٌ . إذ قال بعضهم لبعض أيكم يجيء بسَلَى[٢] جزور بني فُلاَن فيضعُه على ظهر محمد إذا سجد . فانبعث أشقى القوم فجاء به ، فنظر حتى إذا سجدَ النّبيّ ﷺ وضعه على ظهره بين كتفيه وأنا أنظرُ لا أُغْني شيئًا ، لو كانت لي منعة . قال : فجعلوا يضحكون ويُحيل بعضهم على بعض ، ورسول الله ﷺ ساجدٌ لا يرفع رأسه ، حتى جاءت فاطمة فَطَرحَتْ عن ظهره ، فرفع رأسه ، ثُمَّ قال : (**اللّهُمّ عليك بقريش**) ثلاث مرات . فشقَّ عليهم إذ دعا عليهم . قال : وكانوا يرون ؛ أنَّ الدّعوة في ذلك البلد مُسْتَجَابة .. . الحديث » [٣] .

وجه الاستدلال : فيه دلالة صريحة على طهارة فَرْث وسَلَى الجزور لأنه فَرْثُ ما يُؤْكل لحمهُ ولو كان نجسًا لما استمرَّ ﷺ في صلاته ولقَطَعَها .

المناقشة : اعترض على الاستدلال بهذا الحديث من ثلاثة أوجه :

الأَوَّل : أنه كان مع الفرث دمٌ ، والقائلين بطهارة الفَرْث لا يقولون بطهارة الدَّم بل هو نجسٌ عندهم ، فمن الباطل أن يكون هذا الحديث دليلاً على طهارة الفرث دون طهارة الدَّم ، وكلاهما مذكوران معًا .

الثّاني : أن هذا الخبر كان بمكّة قبلُ وُرودِ الحُكْمِ بتحريم النَّجْو والدَّم ، فصار منسوخًا بلا شكٍّ وبطل الاحتجاجُ به بكل حال [٤] .

الوجه الثالث : أنّ السَّلَى لحمٌ من ذبيحة المشركين وذبائحهم نجسة باتفاق .

---

(١) انظر : نيل الأوطار ١/٤٩ .

(٢) السَّلَى : وزان الحَصَى ، هو الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفًا فيه ، وقيل هو في الماشية السَّلَى ، وفي الناس المَشِيمة ، والأول أشبه ؛ لأن المشيمة تخرج بعد الولد ، ولا يكون الولد فيها حين يخرج والجمع أسلاء . انظر : النهاية مادة سلا ٢/٣٩٦. المصباح المنير ص ٢٨٧ . القاموس ص ١٦٧٢ . فتح الباري ١/٣٥٠ .

(٣) أخرجه البخاريّ في كتاب الوضوء ، باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته ١/٩٤ رقم٢٣٧ .

(٤) انظر المحلى ١/١٧٢ .

وأجيب عنه بما يلي :

١ ـ أما قولهم كان مع الفرث دمٌ فيجاب عنه : بانّ الدم الّذي كان مع الفرث يجوز أن يكون دمًا يسيرًا ، بل الظاهر ؛ أنه يسير ، والدم اليسير معفوٌّ عن حمله في الصلاة [١] .

ويمكن أن يقال : بأن الدم لم يُحْكَم عليه بالتنجيس في تلك الفترة ، فإن نجاسة الدم استفيد من تحريمه والحُكْم بنجاسته من سورة الأنعام والمائدة وغيرهما مما نزل بعد هذه الحادثة بوقت طويل ؛ فيحتمل أن يكون هذا قبل تحريم الدم والحُكْم بنجاسته [٢] .

٢ ـ أمّا قولهم : إنّه منسوخ . فقد أجاب عنه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله :

(إمّا أن يُقَال : هو منسوخ ، وأعني بالنسخ أن هذا الحُكْم مرتفعٌ ، وإن لم يكن قد ثبت ، لأنه بخطابٍ كان بمكة . وهذا ضعيف جدًّا ؛ لأن النّسخ لا يُصار إليه إلا بيقينٍ ؛ وأما بالظنّ فلا يثبتُ النّسخ .

وأيضًا فإنّا ما عَلِمْنَا أن اجتناب النجاسة كان غير واجبٍ ثم صار واجبًا ، ولاسيما من يحتجّ على اجتناب النجاسة بقوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [٣] وسورة المدثر في أوّل المُنَزَّل ، فيكون فرض التطهير من النجاسات على قول هؤلاء من أول الفرائض . فهذا هذا) [٤] ا.هـ .

٣ ـ وأمَّا قولهم السَّلَى لحم من ذبيحة المشركين فيكون نجسًا . فقد أجاب عنه ابن تَيْمِيَّة بقوله : (لا نُسلِّم أنه قد كان حُرِّم حينئذٍ ذبائح المشركين ، بل المظنون أو المقطوع به ؛ أنها لم تكن حُرِّمَت حينئذٍ ، فإن الصحابة الذين أسلموا لم ينقل أنهم كانوا ينجسون ذبائح قومهم .

وكذلك النّبيّ ﷺ لم ينقل عنه أنه كان يجتنب إلا ما ذُبِحَ للأصنام .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٥٧٥ .

(٢) انظر : أحكام النجاسات ص ٦٠ .

وقيل أيضًا : بأن الفرث والدم داخل السلى وجلدة السلى الظاهرة طاهرة فكان كحمل القارورة المرصصة . انظر : فتح الباري ١/٣٥٢. ولكن هذا بعيد إذ لو كان كذلك لكان هذا الحديث خارج محل النزاع . والله أعلم .

(٣) سورة المدثر ، آية رقم٤ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٥٧٥ .

أمّا ما ذبحهُ قومهُ في دورهم لم يكن يتَجَنَّبه ، ولو كان تحريم ذبائح المشركين قد وقع في صدر الإسلام ، لكان في ذلك من المشقة على النفر القليل الذين أسلموا ما لا قِبَلَ لهم به ، فإن عامَّة أهل البلد مشركون ، وهم لا يمكنهم أن يأكلوا ويشربوا إلاّ من طعامهم وخبزهم ، وفي أوانيهم ، لقِلَّتِهم وضعفهم وفقرهم ، ثم الأصل عدم التحريم حينئذٍ فمن ادَّعاه احتاج إلى دليل) [1] ا.هـ.

وقد بَيَّن شيخ الإسلام ؛ أن هذا الحديث لا يمكن حمله إلا على ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه منسوخ وهذا قول ضعيف كما سبق بيانه .

(وإمّا أن يقال : هذا دليل على جواز حمل النجاسة في الصلاة وعامَّة من يخالف في هذه المسألة لا يقول بهذا ، فيلزمهم تركُ الحديث ، ثم هذا قولٌ ضعيفٌ لخلافه الأحاديث الصحاح في دم الحيض ، وغيره من الأحاديث ، ثم إنّي لا أعلمهم يختلفون أنه مكروه ، وأن إعادة الصلاة منه أولى ، فهذا هذا .

لم يبق إلاّ أن يقال : الفرثُ والسَّلى ليس بنجس وإنما هو طاهر ؛ لأنه فرث ما يؤكل لحمه ، وهذا هو الواجب إن شاء الله تعالى لكثرة القائلين به وظهور الدلائل عليه وبُطُول الوجهين الأولين يوجبُ تَعيُّن هذا) [2] ا.هـ.

الدليل الرابع : ما رواه ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ : « أنّ رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعيرٍ ، كُلَّما أتى الرُّكْنَ أشار إليه بشيء في يده وكبَّر » [3] .

وجه الاستدلال :

وقد بَيَّنه شيخ الإسلام بقوله : (ومعلوم أنه ليس مع الدوابِّ من العقل ما تمتنع به من تلويث المسجد المأمور بتطهيره للطائفين والعاكفين والرُّكَّع السجود ، فلو كانت أبوالها نجسة لكان فيه تعريض المسجد الحرام للتنجيس ، مع أن الضرورة ما دعت إلى ذلك ، وإنما الحاجة دعت إليه ، ولهذا استنكر بعض من يرى تنجيسها إدخال الدوابِّ المسجد

---

(١) انظر المصدر السّابق نفسه ٢١/٥٧٦ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى : ٢١/٥٧٥ .

(٣) أخرجه البخاريّ في كتاب الحج ، باب المريض يطوف راكبًا ٢/٥٨٨ رقم١٥٥١. ومسلم في كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ٢/٩٢٦ رقم١٢٧٢ .

الحرام ، وحسبك بقولٍ بطلانًا ردُّه في وجه السُنَّة التي لا ريب فيها) [1] ا.هـ.

الدليل الخامس : ما روي عن جابر ، والبراء بن عازب عن النّبيّ ﷺ أنه قال : « **ما أكِلَ لَحْمُه فلا بَأْسَ ببَوْلِه** » [2] .

وجه الاستدلال :

بَيَّنه ابن تيمية بقوله : (وهذا ترجمة المسألة ؛ إلاَّ أن الحديث قد اختلف فيه قبولاً وردًّا ، فقال أبو بكر عبدالعزيز [3] : ثَبَتَ عن النّبيّ ﷺ ، وقال غيره هو موقوف على جابر .

فإنْ كان الأوَّل ، فلا ريب فيه ، وإنْ كان الثّاني فهو قولُ صَاحِب ، وقد جاء مثله عن غيره من الصحابة أبي موسى الأشعري وغيره، فينبني على أن قول الصحابة أولى من قول من بعدهم ، وأحق أن يُتّبع .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٥٧٣-٥٧٤ .

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة ، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه ١/٩٧ رقم٤٥٤،٤٥٥ والبيهقي في الكبرى في كتاب الطهارة ، باب الخبر الذي ورد فيه سور ما يؤكل لحمه ١/٢٥٢ . والحديث ضعيف .

قال الدارقطني في حديث البراء : سوار ضعيف ، وحديث جابر قال فيه : لا يثبت ، عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء ضعيفان ، وسوار بن مصعب ـ أيضًا ـ متروك ، وقد اختلف عنه ، فقيل عنه (ما أكل لحمه فلا بأس بسوره) .

وقال البيهقي : فلا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء . وقال ابن حزم : هذا خبر باطل موضوع لأن سوار بن مصعب متروك عند جميع أهل النقل ، متفق على ترك الرواية عنه ، يروي الموضوعات .

وقال الحافظ ابن حجر : إسناد كل منهما ضعيف .

انظر : المحلى ١/١٨٠. نصب الراية ١/١٢٥ . التلخيص الحبير ١/٦٤ . نيل الأوطار١/٤٩ . وهو مروي عن عطاء أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الطهارات ، في بول البعير والشاة يصيب الثوب ١/١٠٩ رقم١٢٤١ .

(٣) هو : عبد العزيز بن جعفر بن أحمد الزاهد ، أبو بكر ، المعروف بغلام الخلاّل ، الفقيه الحنبلي صاحب الشافي والتنبيه والخلاف مع الشّافعيّ ، وغيرها قيل ما جاء بعد أصحاب أحمد مثل الخلال ولا جاء بعد الخلال مثل عبد العزيز إلاّ أن يكون أبا القاسم الخرقي، وكان صاحب عبادة وتأله وزهد وقنوع ، ولد عام ٢٨٥هـ ومات سنة ٣٦٣هـ ببغداد.

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٠/٤٥٩ . سير أعلام النبلاء ١٦/١٤٣-١٤٤ . وطبقات الحنابلة لمحمد بن أبي يعلى ٢/١١٩-١٢٧ . المدخل لابن بدران ص ١٢٥.

وإن عُلم أنه انتشر في سائرهم ، و لم ينكروه ، فصار إجماعًا سكوتيًّا [1]) [2]ا.هـ.

الدليل السادس : ما صَحَّ عن النّبيّ ﷺ : « أَنَّه نَهَى عن الاستجمار بالعظم ، والبعر، كما في حديث ابن مسعود في قصة لقاءه ﷺ بوفد جِنّ نُصَيْبين وفيه :

(فسألوني الطّعَام لهم ولدوابهم ، فقلتُ : لكم كل عظم ذُكِرَ اسمُ اللّه عليه يعودُ

---

(١) الإجماع السّكوتي : هو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول ، وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل عصره ، فيسكتون ، ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار ، وقد اختلفت مذاهب العلماء في اعتباره اختلافًا كبيرًا ، وملخّصها كما يلي :

المذهب الأول : أنّه إجماع وحجّة ، وهو قول جمهور الحنفيّة والحنابلة وبعض الشّافعيّة ـ كأبي إسحاق الإسفراييني ، والشيرازي ـ والجبائي من المعتزلة ، غير أنّ الحنابلة والجبائي اشترطوا انقراض العصر على السّكوت .

الثاني : أنّه ليس بإجماع ولا حجّة . وهو مذهب الشّافعيّ في الجديد ، وأصحاب الظّاهر . قال القاضي والفخر الرازي والآمدي : هو مذهب الشّافعيّ ، وقال في البرهان : هو ظاهر مذهب الشّافعيّ ، وقال الغزالي في المنخول : نصّ عليه الشّافعيّ في الجديد ، واختاره إمام الحرمين .

الثالث : أنّه حجّة وليس بإجماع ، قاله أبو هاشم ، وهو أحد الوجهين عند الشّافعيّ . واختاره الآمدي .

الرابع : أنّه إجماع إن كان فتيا ، لا حكمًا ، وبه قال ابن أبي هُرَيْرة .

الخامس : إن وقع في شيء يفوت استدراكه من إراقة دم واستباحة فرج ، كان إجماعًا . وإلاّ فهو حجّة .

السادس : إن كان الساكتون أقلّ ، كان إجماعًا ، وإلاّ فلا . حكاه شمس الأئمة عن الشّافعيّ ، ونفاه الزركشي .

السابع : إن كان في عصر الصّحابة كان إجماعًا ، وإلا فلا .

الثامن : هو إجماع بشرط إفادة القرائن العلم بالرضا ، وذلك بأن يوجد من قرائن الأحوال ما يدلّ على رضا الساكتين بذلك القول . واختاره الغزالي .

التاسع : إن كان ممّا يدوم ويتكرّر وقوعه والخوض فيه ـ كان السّكوت إجماعًا . وبه قال إمام الحرمين والغزالي .

العاشر : أنّه حجّة قبل استقرار المذاهب ، أمّا بعد استقرارها ، فلا أثر للسّكوت ، لما تقرّر عند أهل المذاهب من عدم إنكار بعضهم على بعض .

انظر تفصيل هذه المذاهب وأدلّتها في :

التّبصرة ص٣٩١ ـ ٣٩٤ ، البرهان : ٤٤٧/١ ـ ٤٥١ ، المستصفى ص١٥١ ـ ١٥٢ ، المنخول ص٣١٨ ـ ٣١٩ ، المحصول : ٧٤/٢ ـ ٧٦ ، نهاية الوصول : ٢٩٧/١ ـ ٣٠٤ ، شرح مختصر الرّوضة : ٧٨/٣ ـ ٨٧ ، بيان المختصر للأصفهاني : ٥٧٥/١ ـ ٥٨٥ ، الإحكام للآمدي : ٢٥٢/١ ـ ٢٥٤ ، الإبهاج : ٣٨٠/٢ ـ ٣٨٢ ، التمهيد للإسنوي ص٤٥١ ـ ٤٥٢ ، التّقرير والتحبير : ١٣٥/٣ ـ ١٤٠ ، إرشاد الفحول : ٣٢٦/١ ـ ٣٣٠ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٥٧٤/٢١ .

أوفرَ ما يكونُ لحمًا ، وكلّ بعرةٍ عَلَفٌ لدوابكم ، فقال رسول الله ﷺ : فلا تَسْتَنْجُوا بهما ، فإنهما زاد إخْوَانِكُم من الجنِّ) [1].

وجه الاستدلال : وقد بَيَّنَه شيخ الإسلام بقوله :

(فوجه الدّلالة ؛ أن النّبيّ ﷺ نَهَى أن يُسْتَنْجَى بالعظم والبعر الّذي هو زادُ إخواننا من الجنّ ، وعلفُ دوابّهم ، ومعلوم أنه إنما نَهَى عن ذلك لئلا نُنَجِّسَه عليهم ، ولهذا استنبط الفقهاء من هذا ؛ أنه لا يجوز الاستنجاء بزاد الإنس .

ثم إنه استفاض النّهي في ذلك ، والتغليظ حتى قال : « من تَقَلّد وتِرًا أو استنجى بعظمٍ ، أو رجيعٍ ، فإنّ محمداً منه بريء) [2] .

ومعلوم أنه لو كان البعر في نفسه نجسًا لم يكن الاستنجاء به يُنجِّسُه ، ولم يكن فرق بين البعر المُسْتَنْجَى به و البعر الّذي لا يُسْتَنْجَى به ، وهذا جمعٌ بين ما فرَّقَت السُنَّة بينه . ثم إن البعر لو كان نجسًا ، لم يصلح أن يكون علفًا [لدواب] [3] قوم مؤمنين ، فإنها تصير بذلك جَلاَّلة ، ولو جاز أن تصير جلاَّلة لجاز أن تُعْلَف رجيع الإنس ، ورجيع الدوابّ ، فلا فرق حينئذٍ ؛ ولأنه لما جعل الزاد لهم ما فَضَل عن الإنس ولدوابّهم ما فَضَل عن دوابّ الإنس من البعر، شَرطَ في طعامهم كُلَّ عظمٍ ذُكِر اسم الله عليه ، فلا بد أن يشترط في علف دوابّهم نحو ذلك ، وهو الطهارة) [4] ا.هـ .

الدليل السابع : ما رواه عُمَر ـ رضي الله عنه ـ قال : « خرجنا إلى تبوك في قَيْظٍ شديدٍ ، فنزلنا منزلاً أصابنا فيه عطشٌ ، حتى ظننّا أن رقابنا ستنقطع حتى أن كان الرَّجُلُ ليذهب يلتمس الماء ، فلا يرجع ، حتى يظنّ أن رقبته ستنقطع حتى أن الرَّجُل ينحر بعيره فيعصر فَرْثَه ، فيشربه ، ويجعل ما بقي على كبده فقال أبو بكر الصديق : يا رسول الله ! إنّ الله قد عَوَّدَك في الدُّعَاء خيرًا ، فادْعُ لنا . فقال : أتحبُّ ذلك ؟ ، قال : نعم ، فرفع

---

(١) أخرجه : مسلم في كتاب الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ١/٣٣٢ رقم ٤٥٠ . وابن خزيمة في جماع أبواب الاستنجاء ، باب ذكر العلة التي من أجلها زجر عن الاستنجاء بالعظام والروث ١/٤٤ رقم ٨٢ . وابن حبان في كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ٤/٢٨٠ رقم ١٤٣٢ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الطهارة ، باب منع التطهير بالنبيذ ١/١١ .

(٢) أخرجه : أبو داود في كتاب الطهارة ، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به ١/٩ رقم ٣٦ . وأحمد في المسند ٤/١٠٩ . والطحاوي في معاني الآثار في الطهارة ، باب الاستجمار بالعظم ١/١٢٣ . والطبراني في الكبير ٥/٢٨ رقم ٤٤٩١ . والحديث صححه الألباني . انظر صحيح سنن أبي داود ١/١٠ رقم ٢٧ .

(٣) في الأصل (علفًا لقوم مؤمنين) ولعلّ هذا هو الصواب .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٥٧٧ .

يديه فلم يرجعهما حتى قالت السماء فأظْلَمَت ثم سَكَبَت ، فملأوا ما معهم ثم ذهبنا ننظر ، فلم نجدها جاوزت العَسْكَر » (١) .

وجه الاستدلال : وقد بيَّنَه شيخ الإسلام بقوله :

(فلو كان ماء الفرث إذا عُصِر نجسًا لم يجز للمرء أن يجعله على كبده ، فينجس بعض بدنه ، وهو غير واجدٍ لماءٍ طاهرٍ يغسلُ موضع النجس منه ، فأما شُرْب الماء النّجس عند خوف التلف إن لم يشرب ذلك الماء فجائزٌ إحياءً للنّفس بشُرْبِ ماءٍ نجس ، إذ الله عزّ وجلّ قد أباح - عند الاضطرار - إحياء النفس بأكل الميتة والدم ولحم الخنزير إذا خيف التلف إن لم يأكل ذلك ، والميتة والدم ولحم الخنزير نجسٌ مُحرَّم على المستغني عنه مباحٌ للمضطر إليه لإحياء النفس بأكله ، فكذلك جائزٌ للمضطرِّ إلى الماء النجس أن يُحْيِيَ نفسهُ بشُرْب ماءٍ نجس إذا خاف التلف على نفسه بترك شُرْبه .

فأما أن يجعل ماءً نجسًا على بعض بدنه ، والعلمُ محيطٌ أنه إن لم يجعل ذلك الماء النجس على بدنه لم يخف التلف على نفسه ، ولا كان في إمْسَاسِ ذلك الماء النجس بعض بدنه إحياء نفسه بذلك ، ولا عنده ماءٌ طاهرٌ يغسلُ ما نجس من بدنه . بذلك الماء فهذا غير جائز ، ولا واسعٌ لأحدٍ فِعْلَه) (٢). ا.هـ.

المناقشة :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّ وجه الاستدلال هذا مبنيٌّ على التفرقة بين شُرْب ماء الفرث لوجود الضرورة ، وبين إمساس البدن به لانتفائها وفي هذه التفرقة نظرٌ ؛ لأن الإنسان إذا كان عطشًا ظمآنًا . ففي الغالب يكون جسده حَرَّانًا ، وغالبًا ما تؤثر حرارة ظاهر الجسد على عطش باطنه ، ففي إمساس ماء الفرث للأبدان تبريدٌ لظاهرها ، واستعانةٌ على حفظ برودة الباطن أيضًا .

ثم إنَّ مفسدة إمساس البدن بماء الفرث تحققت بشُرْب ماء الفرث النجس ، فإنهم قد اعتصروا الفرث ، فلابد أن تتلوث أيديهم ، وشربوهُ ، فلا بُدَّ أن تتلوث شفاههم وأفواههم ومن هنا يتضحُ : أنَّ الضرورة متحقّقة في كلا الأمرين - الشرب والإمساس - ، والمفسدة المفترضة واقعة في كلا الأمرين .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في جماع أبواب ذكر الماء الذي لا ينجس والذي ينجس إذا خالطته نجاسة ، باب ذكر الدليل على أن الماء إذا خالطه فرث ما يؤكل لحمه لم ينجس ١/٥٢ رقم١٠١ .

(٢) انظر : صحيح ابن خزيمة ١/٥٣-٥٤ .

ولذا يتضحُ أن التفرقة التي اعتمد عليها ابن خزيمة ضعيفة ، فيبقى الدليل محتملاً ، فلا يدلُّ على المُدَّعَى [1] .

قُلْتُ : وفي نظري هذا ضعيف ؛ لأن الضرورة المبيحة لشرب ماء الفرث على فرض نجاسته ، ليست كضرورة وضعه على الجسد والثياب حيث يمكن شرب ماء الفرث مع الاحتراز عن إصابته للبدن والثياب .

كما أن عدم وضعه على الجسد لا يترتَّبُ عليه تلفُ النّفس كعدم شُرْبِه ، كما أن وضعه على بعض البدن لا يترتَّبُ عليه إحياء النفس كشُرْبِه كما هو معلوم ، فالضرورة تُقَدَّرُ بقدرها .

فيتّضح من ذلك ؛ أنهم إنما وضعوا ماء الفرث على بعض أبدانهم وثيابهم مع شربهم له ، لعلمهم بطهارته وإقراره ﷺ لهم على ذلك ، والله أعلم .

الدليل الثامن : أنه في عهد النّبيّ ﷺ كانت الحبوب تُدَاسُ بالدوابّ ، والدوابُّ إذا دَاسَتْ ، فلا بُدَّ أن تروث وتبول ، ولو كان ذلك ينجّسُ الحبوبَ لَحَرُمَتْ مطلقًا ، أو لوجب تنجيسها .

ولو كانت هذه الحبوب التي تُداسُ بالدوابّ التي تروث وتبول عليهما ، تنجَّسُ بذلك لكان الواجب على أقل الأحوال تطهير الحَبِّ وغسله ، ومعلوم أنه ﷺ لم يفعل ذلك ، ولا فُعِلَ على عهدِهِ ، فعُلِمَ أنه ﷺ لم يحكم بنجاستها [2] .

المناقشة :

اعترض عليه بأنه ﷺ لم يتيقن أن ذلك الحَبِّ الَّذي أكلهُ مما أصابه البول ، والأصل الطهارة .

وأجيب عنه : أن صاحب الحَبِّ الَّذي يتيقَّن نجاسة بعض حَبِّه واشتبه عليه الطاهر بالنّجس .

لا يحلُّ له استعمال الجميع ، بل الواجب تطهير الجميع ؛ كما إذا علم نجاسة بعض البدن أو الثوب أو الأرض وخفي عليه مكان النجاسة غسل ما يتيقَّن به غسلها ، وهو ﷺ لم يأمر بذلك .

ثم اشتباهُ الطّاهر بالنجس نوعٌ من اشتباهِ الطَّعَام الحلال بالحرام ، فكيف يباح أحدهما من غير تحرٍّ ؟ فإن القائل : إما أن يقول يحرمُ الجميع ، وإما أن يقول بالتحرِّي ، فأما الأكل من أحدهما بلا تحرٍّ ، فلا يُعرف أنَّ أحدًا جَوَّزَه .

---

(١) انظر أحكام النجاسات ص ٩٤ .

(٢) انظر :مجموع الفتاوى ٢١/٥٨١-٥٨٢ .

وإنما يستمسكُ بالأصل مع تيقُّن النجاسة ولا محيص عن هذا الدليل ، إلاّ إلى أحد أمرين :

إما أن يقال : بطهارة هذه الأبوال والأرواث .

أو أن يقال : عُفي عنها في هذا الموضع للحاجة ، كما يُعْفَى عن ريق الكلب في بدن الصيد على أحد الوجهين ، وكما يظهرُ محل الاستنجاء بالحجر في أحد الوجهين إلى غير ذلك من مواضع الحاجات .

فيقال : الأصل فيما استُحِلَّ جريانهُ على وفاق الأصل ، فمن ادَّعَى أن استحلالَ هذا مخالفٌ للدليل ؛ لأجل الحاجة ، فقد ادَّعَى ما يخالف الأصل ، فلا يُقبل منه إلا بحُجَّة قويّة ، وليس معه من الحُجَّة ما يوجبُ أن يجعل هذا مخالفًا للأصل . ولا شكّ أنَّه لو قام دليل يوجب الحظر لأمكن أن يستثنى هذا الموضع ، فأما ما ذُكِرَ من العموم الضعيف والقياس الضعيف فدلالة هذا الموضع على الطهارة المطلقة أقوى من دلالة تلك على النجاسة المطلقة ، على ما تبيَّن عند التَأمُّل .

على أن ثبوت طهارتها والعفو عنها في هذا الموضع أحد موارد الخلاف ، فيبقى إلحاق الباقي به بعدم القائل بالفرق [1] .

ومن الآثار استدلوا بما يلي :

الدليل التاسع : أن أبا موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ صلى على مكان فيه سِرْجين [2] ، وفي لفظ آخر روث الدواب ، وفي لفظ والصحراء أمامه وقال : « هنا وهناك سواء » [3] .

اعتراض : اعترض على الاستدلال به ؛ بما يلي :

١ ـ أنَّه ربما صلَّى على ثوب وبهذا الثوب يكون قد صلَّى على حائل ، والصلاة على حائل صحيحة وإن كان في المكان نجاسة .

---

(١) المرجع السّابق نفسه ٢١/٥٨٢-٥٨٣ .

(٢) سِرْجين : هو الزِّبْلُ كلمة أعجمية وأصلها سِرْكين بالكاف فعربت إلى الجيم والقاف فيقال سِرْقين . انظر المصباح المنير مادة سرج ص ٢٧٣ . القاموس ص ١٥٥٥ .

(٣) أخرجه : البخاريّ تعليقًا في كتاب الوضوء ، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ١/٩٢ وقال الحافظ : هذا الأثر وصله أبو نعيم شيخ البخاريّ في كتاب الصلاة له . انظر فتح الباري ١/٣٣٦ وأخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب المساجد ، باب الصلاة في مراح الدواب ولحوم الإبل هل يتوضأ منها ١/٤١٠ رقم١٦٠٦ .

وأجيب عنه : أن هذا احتمال لا دليل عليه ، بل الدليل على خلافه والأصل عدمه ؛ لأن الصلاة على الطَّنَافِس مُحْدَثَة بعد عصر الصحابة .

٢ ـ أنه فعل وقول صحابي ، وقد خالفه غيره من الصحابة فلا تقوم به حُجَّة .

وأجيب عنه : بأن هذا مردود ، حيث لم يثبت عن أحد من الصحابة خلافه ، إلاّ ما رُوي عن ابن عُمَر . فلعلّه أمر بغسله كما يغسل الثوب من المُخَاط والبُصَاق والمني ونحو ذلك [١] . وإما أن يكون ما رُوي عنه ضعيفًا ؛ لأنه ثبت عن نافع خلاف ذلك وهو لا يكاد يخفى عليه طريقة ابن عُمَر في ذلك ، ولا يكاد يخالفه [٢] .

٣ ـ لعل أبا موسى الأشعري ، كان لا يرى أن اجتناب النجاسة شرطٌ في صحّة الصلاة ، وإنما كان يرى ؛ أن اجتنابها واجبٌ برأسه ، هو مذهب مشهور [٣] .

وأجيب عنه : بأنه ضعيف . فبالإضافة إلى افتقاره إلى نقل ؛ فإنه يَفْتَرِضُ في الصحابي الجليل أبي موسى وهو الفقيه العالم الزاهد أنه يتركُ واجبًا شرعيًّا وهذا مستبعدٌ من أمثال أبي موسى رضي الله عنه [٤] .

الدليل العاشر : عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : « لا بأس ببول ذات الكرش » [٥].

الدليل الحادي عشر : عن قتادة قال : « كان لا يرى بأرواث الدواب شيئًا ، قال مَعْمَر : وأبوال البقر والغنم بمنزلة الإبل » [٦] .

الدليل الثاني عشر : عن إبراهيم النخعي قال : « لا بأس بأبوال الإبل كان بعضهم يَسْتَنْشِقُ منها ، قال : وكانوا لا يرون بأسًا بالبقر والغنم » [٧] .

الدليل الثالث عشر : عن عطاء قال : « ما أَكَلْتَ لحمه ، فلا بأس ببوله » [٨] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٥٦٠ .

(٢) المصدر السّابق نفسه ٢١/٥٨٠ .

(٣) انظر هذه الاعتراضات في فتح الباري ١/٣٣٦ .

(٤) انظر : أحكام النجاسات ص ٩٥ .

(٥) أخرجه : عبد الرزاق في المصنف في كتاب الصلاة ، باب أبوال الدواب وروثها ١/٣٧٨ رقم١٤٨٣ .

(٦) أخرجه : عبد الرازق في الباب السّابق نفسه ١/٣٧٧ رقم١٤٧٨ .

(٧) أخرجه : عبد الرزاق أيضًا ١/٣٧٧ رقم١٤٧٩ .

(٨) انظر : المصنف أيضًا ١/٣٧٨ رقم١٤٨١ .وانظر:هذه الآثار أيضًا في المحلى ١/١٧١.

ومن الإجماع :

الدليل الرابع عشر : إجماع الصحابة والتابعين من بعدهم في كل عصرٍ ومِصْرٍ على دِيَاس الحبوب من الحنطة ، ولم يُنْكر ذلك مُنْكِر ، ولم يغسل الحنطة لأجل هذا أحد ، ولا احترز عن شيء مما في البيادر لوصول البول إليه، والعلمُ بهذا كلّه علمٌ اضطراري لا يُعْلَم عليه سؤالاً ، ولا يُعْلَم لمن خالف هذا شُبْهَة .

وهذا الإجماع من جنس الإجماع على كونهم كانوا يأكلون الحنطة، ويلبسون الثياب ويسكنون البناء ، فمن المتيقن أن الأرض كانت تُزْرَع ، ومن المتيقن أنهم كانوا يأكلون ذلك الحَبَّ ويُقرُّون على أكله ، ومن المتيقن أن الحبّ لا يداس إلاّ بالدوابّ ، ومن المتيقن أنه لا بُدّ ؛ أن تبول على البيدر الّذي يبقى أيامًا ويطول دياسها له ، وهذه كلها مُقدِّمَات يقينية [1] .

ومن المعقول :

الدليل الخامس عشر : أن هذه الأعيان لو كانت نجسة لبيَّنه النّبيّ ﷺ ، ولم يُبيّنه ، فليست نجسة ، وذلك لأن هذه الأعيان تكثر ملابسة الناس لها ومباشرتهم لكثير منها خصوصًا الأمة التي بعث فيها رسول الله ﷺ ، فإن الإبل والغنم غالب أموالهم ، ولا يزالون يباشرونها ويباشرون أماكنها في مقامهم وسفرهم ، مع كثرة الاحتفاء فيهم ، حتى إن عُمَر ـ رضي الله عنه ـ كان يأمر بذلك : تَمَعْدَدُوا واخشوشنوا وامشوا حفاة وانتعلوا .

ومحالب الألبان كثيرًا ما يقع فيها من أبوالها وليس ابتلاؤهم بها ، بأقل من ولوغ الكلب في أوانيهم ، فلو كانت نجسة يجب غسلُ الثياب والأبدان والأواني منها ، وعدم مخالطته ، ويمنع من الصلاة مع ذلك ، ويجب تطهير الأرض مما فيه ذلك ، إذا صلّى فيها ، والصلاةُ فيها تكثرُ في أسفارهم ، وفي مراح أغنامهم ، ويحرمُ شرب اللبن الّذي يقع فيه بعرها وتُغْسَل اليد إذا أصابها البول ، أو رطوبة البعر ، إلى غير ذلك من أحكام النجاسة ، لوجب أن يُبيِّن النّبيّ ﷺ بيانًا تحصل به معرفة الحُكْم ، ولو بَيَّن ذلك لنُقِلَ جميعه أو بعضه ، فإن الشّريعة وعادة القوم تُوجِب مثل ذلك ، فلما لم يُنْقَل ذلك عُلِمَ ؛ أنه لم يُبيّن لهم نجاستها .

ومثل هذا يجب بيانه بالخطاب ، ولا تُحَالُ الأُمَّة فيه على الرأي ؛ لأَنَّه من الأصول لا من الفروع .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٥٨٣-٥٨٤ .

ومن جهة أن ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه ، لا سيما إذا وصل بهذا الوجه [١] .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّ غاية ما فيه هو المطالبة بالدليل ، وللخصم أن يقول : بأن الرسول عليه الصلاة والسلام حَذَّر الناس من البول عامَّة ، فيدخل فيه بول وروث ما يؤكل لحمه لعدم الفرق [٢].

قُلْتُ : وفي نظري هذا قول ضعيف ، لأنه دليل عام ، ودليلنا خاص ، **والخاصُّ يقضي على العامِّ** كما هو مقرّر في الأصول [٣] ، لأن دلالة العامّ أضعف من دلالة الخاصّ ، وهذا يقتضي أن **الخاصّ مُقَدَّم على العامِّ** .

الدليل السادس عشر : أن الله تعالى قال : ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [٤] . فأمر بتطهير بيته الّذي هو المسجد الحرام ، وصحّ عنه ﷺ أنّه أمر بتنظيف المساجد ، وقال : « **جُعِلَتْ لي كُلُّ أرضٍ طيبةٍ مسجداً وطهوراً** » [٥] ، وقال : « **الطوافُ بالبيت صلاة** » [٦] . ومعلوم ـ قطعًا ـ أن الحَمَام لم يزل ملازمًا للمسجد الحرام لأمنه ، وعبادة بيت الله ، وأنه لا يزال ذَرْقُه ينزل في المسجد ، وفي المطاف والمُصَلَّى فلو كان نجسًا لتنجَّس المسجد بذلك ، ولوجب تطهير المسجد منه : إما بإبعاد الحَمَام ،

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢١/٥٧٨-٥٧٩ .

(٢) انظر أحكام النجاسات ص ٩٧ .

(٣) انظر : البرهان للجويني ٢/٧٧٣ . التبصرة لأبي إسحاق ص١٥١ . قواطع الأدلة١/١٩٨.

(٤) سورة الحجّ ، آية رقم٢٦ .

(٥) أخرجه بهذا اللفظ ابن الجارود في المنتقى من رواية أنس ﷺ ص ٤١ رقم١٢٤ .

(٦) أخرجه التّرمذيّ في كتاب الحج ، باب ما جاء في الكلام في الطواف ٣/٢٩٣ رقم٩٦٠. والنسائي في الكبرى في كتاب الحج ، كيف طواف النساء مع الرجال ٢/٤٠٦ رقم٣٩٤٤ والدارمي في كتاب المناسك ، باب الكلام في الطواف ٢/٦٦ رقم١٨٤٧ . وابن خزيمة في كتاب المناسك ، باب الرُّخْصَة في التكلم بالخير في الطواف .. ٤/٢٢٢ رقم٢٧٣٩وابن حبان في كتاب الحج ، باب دخول مكة (٩/١٤٣) رقم٣٨٣٦ . والحاكم في المستدرك في كتاب المناسك ١/٦٣٠ رقم١٦٨٧ وقال صحيح الإسناد و لم يخرجاه وقد أوقفه جماعة ووافقه الذهبي . وأخرجه ابن الجارود في المنتقى ص ١٢٠ رقم٤٦١ ، وأبو يعلى في المسند ٤/٤٦٧ رقم٢٥٩٩ : والطحاوي في معاني الآثار في كتاب مناسك الحج ٢/١٧٨. والبيهقي في الكبرى في كتاب الحج ، باب إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف ٥/٨٥ . والطبراني في الكبير ١١/٣٤ رقم١٠٩٥٥ . والحديث صححه الألباني . انظر : صحيح سنن التّرمذيّ ١/٢٨٣ رقم٧٦٧ .

أو بتطهير المسجد ، أو بتسقيف المسجد ، ولم تصحّ الصلاة في أفضل المساجد ، وأُمِّها وسَيِّدها ، لنجاسة أرضه ، وهذا كله مما يعلم فساده يقينًا [١] .

اعتراض :

وقد اعترض عليه ؛ بأنه يمكن حمل ذلك على العفو ، وأنه عفي عنه في هذا الموضع للحاجة .

وأجيب عنه : بأنه ضعيف ؛ لأن القائل بالعفو قد ادَّعَى ما يُخَالف الأصل ، فلا يُقبل منه إلاّ بحُجَّة قوية ، وليس معه من الحُجَّة ما يوجب أن يجعل هذا مخالفًا للأصل [٢] .

الدليل السابع عشر : أن الناس ـ قديمًا وحديثًا ـ يبيعون أبعار الغنم في أسواقهم ويستعملون أبوال الإبل في أدويتهم ولم ينكر عليهم العلماء ذلك ، فهذا دليل على طهارتها [٣] .

اعتراض :

وقد اعترض عليه ؛ بأنه استدلال ضعيف ؛ لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره، فلا يدلُّ ترك إنكاره على جوازه فضلاً عن طهارته [٤] .

الدليل الثامن عشر :

مسلك التفرقة بين ما يُؤكل لحمه وبين ما لا يُؤكل .

وقد بَيَّنه ابن تيمية بقوله : (اعلم أن الفرق بين الحيوان المأكول وغير المأكول إنما فُرِّق بينهما لافتراق حقيقتهما ، وقد سَمَّى الله هذا طيِّبًا ، وهذا خبيثًا . وأسباب التحريم : إما القوّة السَّبُعِيَّة التي تكون في نفس البهيمة ، فأكلها يورث نبات أبداننا منها فتصير أخلاق الناس أخلاق السِّبَاع ، أو لما الله أعلم به ، وإما خبث مطعمها كما يأكل الجيف من الطير ، أو لأنَّهَا في نفسها مُسْتَخْبَثَة كالحشرات ، فقد رأينا طيب المطعم يؤثر في الحِلِّ ، وخبثه يؤثر في الحُرْمَة ، كما جاءت به السُّنَّة في لحوم الجلاَّلة ولبنها وبيضها ، فإنه حرَّم الطيب لاغتذائه بالخبيث ، وكذلك النبات المسقي بالماء النجس ، والمُسَمَّد بالسِّرْقِين عند من يقول به ، وقد رأينا عدم الطَّعَام يؤثر في طهارة البول ، أو خِفَّة نجاسته ، مثل الصبي الَّذي لم يأكل الطَّعَام .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٥٨٤ .

(٢) المصدر السابق ٢١/٥٨٣ .

(٣) انظر : الأوسط لابن المنذر (٢/١٩٩) . فتح الباري (١/٣٣٨) .

(٤) انظر : فتح الباري ١/٣٣٨ .

فهذا كُلُّه يُبَيِّن أشياء :

منها : أن الأبوال قد يُخفَّف شأنها بحسب المطعم كالصبي ، وقد ثبت ؛ أن المباحات لا تكون مطاعمها إلا طيبة ، فغير مستنكرٍ ؛ أن تكون أبوالها طاهرة لذلك .

ومنها : أن المطعم إذا خبث وفسد حَرُمَ ما نبتَ منه من لحمٍ ولبنٍ وبيضٍ ؛ كالجلاّلة والزرع المُسمَّد ، وكالطير الّذي يأكل الجيف ، فإذا كان فساده يؤثر في تنجيس ما توجبه الطهارة والحِلّ ، فغير مستنكرٍ أن يكون طيبه وحِلّه يؤثر في تطهير ما يكون في محل آخر نجسًا محرّمًا فإن الأرواث والأبوال مستحيلة مخلوقةٌ في باطن البهيمة ، كغيرها من اللبن وغيره . يُبيِّنُ هذا ما يوجدُ في هذه الأرواث من مخالفتها غيرها من الأرواث في الخلق والريح واللون ، وغير ذلك من الصفات ، فيكون فرق ما بينهما فرق ما بين اللّبنين والمنبتين ، وبهذا يظهر خلافها للإنسان) [1] ا.هـ .

اعتراض :

وقد اعترض عليه ؛ بأنّ التفرقة في بعض خصائص الحيوان لا توجب التفرقة في سائرها ألا ترى أن الدم المسفوح نجسٌ من الحيوانات كلها مأكول اللّحْم وغير مأكول ؟

فثبت بهذا ، ضعف مسلك التفرقة الّذي استدلّ به ابن تَيْمِيَّة .

ويؤيد هذا الاتفاق في خصائص البول في كلّ الحيوانات ، فكلّها مستقذرة مستخبثة [2].

قُلْتُ : وفي نظري هذا ضعيف .

لأننا قلنا بالتّفرقة بين مأكول اللّحْم وغير مأكول اللّحْم ؛ لأن نصوص الشّرع فَرَّقَت بينهما في الحِلِّ والحُرْمَة ، وقياس ذلك على الدم المسفوح قياسٌ مع الفارق ، فلا يصحّ .

حيث إنّ النّصوص الشرعية هي التي ساوَت في الدم المسفوح وحكمت بنجاسته ، سواءٌ أكان من مأكول اللّحْم أو من غير مأكول اللّحْم . فيتبين بذلك ضعف هذا القول .

ويؤكد هذا القول ابن تيمية فيقول :

(ويؤكد ذلك ؛ أن المسلمين من الزمن المتقدم وإلى اليوم في كل عصر ومصر ما زالوا يدوسون الزروع المأكولة بالبقر ، ويصيبُ الحَبَّ من أرواث البقر وأبوالها ، وما سمعنا

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٥٨٥-٥٨٦ .

(٢) انظر أحكام النجاسات ص ٩٨ .

أحدًا من المسلمين غسل حبًّا ، ولو كان ذلك منجسًا أو مستقذرًا لأوشك أن يُنْهَوا عنها وأن تنفر عنه نفوسهم نفورها عن بول الإنسان .

ولو قيل هذا إجماع عملي لكان حقًّا ، وكذلك ما زال يسقط في المحالب من أبعار الأنعام ، ولا يكاد أحد يحترز من ذلك ؛ ولذلك عفا عن ذلك بعض من يقول بالتنجيس) [١] ا.هـ.

الدليل التاسع عشر : أن الأصل الجامع طهارة جميع الأعيان حتى تتبين نجاستها .

فكل ما لم يبين لنا ؛ أنه نجس فهو طاهر ، وهذه الأعيان ـ أي بول وروث ما يؤكل لحمه ـ لم يُبَيَّن لنا نجاستها فهي طاهرة [٢] .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّ الأبوال كلها قد خرجت من عموم القاعدة بالنصوص المُصَرِّحَة بنجاسة البول[٣] .

وأجيب عنه : بأنه ضعيف ؛ لأن النجاسة حُكْم شرعي ناقلٌ عن الحُكْم الّذي يقتضيه الأصل والبراءة ، فلا يقبل قول مُدَّعيها إلا بدليل يصلحُ للنقل عنهما [٤] ، ولا دليل لأن ما استدلوا به علَى نجاسة بول وروث ما يُؤكل لحمُه لا يصحّ وذلك كما سنبيِّنُه عند مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة .

القول الثّاني في المسألة : وهو نجاسة الأرواث والأبوال كلها سواءٌ أكانت من مأكول اللَّحْم أم من غير مأكول .

وإليه ذهب : الحنفيّة [٥] ، والشَّافعيَّة [٦] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٥٨٥ـ٥٨٦ .

(٢) المصدر السّابق نفسه ٢١/٥٤٢ .

(٣) انظر : أحكام النجاسات ص ٩٧ .

(٤) انظر : نيل الأوطار ١/٥٠ .

(٥) إلاّ أن الحنفية يقولون بطهارة خرء الطيور التي تذرق في الهواء إذا كانت مباحة الأكل ، أما ما لا يؤكل لحمه كالصقر والبازي والحدأة وأشباه ذلك فخرئها طاهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد : نجس نجاسة مغلظة .

انظر : المبسوط للشيباني ١/٦١ . المبسوط ١/٥٧ . تحفة الفقهاء ١/٥١ ، بدائع الصنائع١/٦٢ ، الهداية ١/٣٦ . شرح فتح القدير ١/٢٠٧ . البحر الرائق١/١١٩ـ١٢٠،٢٤٦ـ٢٤٧ . حاشية ابن عابدين ١/٢١٠ .

(٦) انظر : الأم ١/٩٣ . الوسيط للغزالي ١/١٥٥ . المجموع ٢/٥٤٧ـ٥٤٨ . روضة الطالبين ١/١٦ . مغني المحتاج ١/٢٣٣ . نهاية المحتاج ١/٢٤١ـ٢٤٢ . حواشي الشرواني ١/٤٨٢ـ٤٨٣ . فتح المعين ١/٨٢ .

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ (١) .

وجه الدلالة :

أن الأبوال والأروات كلها خبيثة مستقذرة ، بدليل أن النفوس والطباع السليمة تستخبثه وتستقذره . ولأن معنى النجاسة فيه موجود وهو الاستقذار الطبيعي لاستحالته إلى فساد وهي الرائحة المنتنة ، فصار كبول وروث ما لا يؤكل لحمه (٢) .

اعتراض :

وقد اعترض عليه ؛ بأنّ وجه الاستدلال هذا فيه نظر من وجهين :

الأوّل : أنه ليس من لازم الخبث في عينٍ ما الحُكْم بنجاستها ، صحيح أن من لازم الخبث الحُكْم بالتحريم ، ولكن التحريم لا يستلزم النجاسة في كل الأحوال ، والّذي يدلُّ على أن الخبث ليس من لازمه النجاسة ، استعمال القرآن الكريم لهذا اللفظ في غير الحُكْم بالنجاسة قال تعالى : ﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ﴾ (٣) .

ومعلوم أن الخبث في هذه الآية ليس النجاسة قطعًا ؛ لأنه يتكلم عن آدميين ، والآدميون ليسوا أنجاسًا حتى الكفار منهم .

ومنها قوله تعالى : ﴿ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ ﴾ (٤) .

ومعلوم أن الكلام لا ينجس ونظائر ذلك كثيرة في القرآن الكريم ومنها قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ ﴾ (٥) .

---

(١) سورة الأعراف ، آية رقم (١٥٧) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١٦/١ . المحلى ١٧٨/١ . فتح الباري ٧٨/١٠ .

(٣) سورة النور ، آية رقم٢٦ .

(٤) سورة إبراهيم ، آية رقم٢٦ .

(٥) سورة آل عمران ، آية رقم١٧٩ .

وقوله تعالى : ﴿ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ ﴾ (٢) .

فنُلاحظُ من استعراض الآيات السابقة ، أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ قد نَعَتَ المال والكلام والأعمال وعُصَاة المؤمنين بالخبث ، وهذا لا يستلزم نجاسة ذلك كله .

الثاني : وللخصم أن يقول : إننا ننازع كون بول وروث ما يؤكل لحمه خبيثًا بدليل أمره ﷺ العُرَنيّين بشرب أبوالها ، والاستخباث من الناس ليس بالضرورة استخباثًا من الشارع الحكيم بدليل أن الناس يستخبثون أشياء لا يستخبثها الشارع الحكيم كالمُخَاط والبُصَاق وغير ذلك ، وإن بعض الناس لا يستخبثون أشياء هي عند الشارع الحكيم من أمهات الخبائث كالخمر ولحم الخنزير .

فعلم مما تقدَّم ؛ أنّ استخباث الناس لشيء معين لا يفهم منه بالضرورة نجاسة ذلك الشيء ، كما أن استخباث الشارع الحكيم لشيء معين لا يدلُّ على نجاسته ـ أيضًا ـ كما سبق في الوجه الأوَّل .

ولذا ؛ فليس في الآية دليل على نجاسة بول ما يؤكل لحمه وروثه ، وحتى لو سَلَّمْنَا ـ جدلاً ـ أن الاستخباث من الشارع الحكيم ، ومن الناس آية النجاسة ؛ فإن بول وروث ما يؤكل لحمه لا يدخل في عموم الآية ، لما ورد من أدلة في استثنائه(٣) .

الدليل الثاني : قوله تعالى ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾ (٤) .

وجه الدلالة :

قد بَيَّنه الكاساني بقوله :

(جمع بين الفرث والدم لكونهما نجسين ثم بين الأعجوبة للخلق من إخراج ما هو نهاية في الطهارة وهو اللبن ، من بين شيئين نجسين ، مع كون الكُلِّ مائعًا في نفسه ، ليُعْرَفَ به كمال قدرته والحكيم إنما يذكر ما هو النهاية في النجاسة ، ليكون إخراجه ما

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم٢٦٧ .

(٢) سورة الأنبياء ، آية رقم٧٤ .

(٣) انظر : أحكام النجاسات ص ٦٩-٧٠ . وانظر أيضًا : السيل الجرار ١/٤٠ .

(٤) سورة النحل ، آية رقم٦٦ .

هو النهاية في الطهارة من بين ما هو النهاية في النجاسة ، نهاية في الأعجوبة ، وآية لكمال القدرة) [1] ا.هـ.

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّ وجه الاستدلال هذا حسن ، لو أن امتنان المولى ـ سبحانه وتعالى ـ وقدرته المعجزة يقتصران على إخراج الطاهر من بين الأنجاس ، ولكن هذه الآية فيها احتمالات أخرى ، فكما يظهر امتنان المولى ـ سبحانه وتعالى ـ بإخراج الطاهر من بين نجسين في هذه الآية ، فكذا يظهر امتنانه وقدرته المعجزة بإخراج المأكولِ المُغذي من بين شيئين لا يؤكلان، ولا يُتغذّى بهما ، وكذا يظهر امتنانه وقدرته المُعجزة بإخراج النافع النافع المفيد من بين شيئين لا نفع بأحدهما وهو الفرث ، وفي ثانيهما ضرر كبير وهو الدم من حيث التناول ، ويظهر امتنانه ـ أيضًا ـ بإخراج النظيف وهو اللبن من بين مستقذرين وهما الفرث والدم .

فوجهة الاستدلال هذه تَحُفُّها الاحتمالات من كل جانب ؛ لأنَّهَا تدلُّ على ظهور قدرة المولى وامتنانه في أشياء كثيرة ، فقصرها على أحد هذه الأشياء ـ وهو الطهارة والنجاسة ـ تَحكُّم بلا دليل [2] .

ومن السُّنَّة استدلوا بما يلي :

الدليل الثالث :

حديث ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال : مَرّ النّبيّ ﷺ بحائط من حيطان المدينة ـ أو مكة ـ فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما ، فقال النّبيّ ﷺ : « **يُعذّبان وما يُعذّبان في كبير** ـ ثم قال ـ : **بلى ، كان أحدهما لا يستتر من بوله ، وكان الآخر يمشي بالنميمة** .. الحديث » [3] وفي رواية "لا يستبريء" وفي رواية "لا يستنزه" .

وجه الاستدلال :

أن الألف واللام في لفظة البول من صيغ العموم التي تفيد الاستغراق ، فيجمع ذلك أبوال جميع الدواب ، والحيوان الناطق ، والبهيم ، ما يؤكل وما لا يؤكل ، فيدخل بول

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١/٨١ .

(٢) انظر : أحكام النجاسات ص ٧٠ .

(٣) أخرجه : البخاريّ في كتاب الوضوء ، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ١/٨٨ رقم٢١٣ .

الأنعام في هذا العموم ، مما يدلُّ على وجوب اجتناب الأبوال كلها . ويؤيده ـ أيضًا ـ العذاب الّذي كان يلاقيه صاحب القبر ، وهذا التغليظ في أمر البول يدلُّ على نجاسته ووجوب إبعاده واجتنابه ، وعلى فرض الاختصاص ببول الإنسان ، فإن سائر الأبوال تُلحق به قياسًا [١] .

بل إن الإمام الخطّابي يرى أن نفس اللفظ يدلُّ على ذلك فقال :

(وفي قوله ﷺ أما هذا فكان لا يستنزه من البول دلالة على أن الأبوال كلها نجسةٌ مجتنبةٌ من مأكول اللّحْم وغير مأكوله لورود اللفظ به مطلقًا على سبيل العموم والشمول) [٢] ا.هـ .

اعتراض :

قد أفاض شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان ضعف هذا الاستدلال وقال : إنه ضعيف جدًّا لوجهين :

أحدهما : أن اللام في البول للتعريف، فتفيد ما كان معروفًا عند المخاطبين، فإن كان المعروف واحدًا معهودًا فهو المراد ، وما لم يكن ثم عهد بواحد أفادت الجنس ، إما جميعه على المرتضى ، أو مطلقه على رأي بعض الناس ، وربما كانت كذلك .

وقد نصَّ أهل المعرفة باللسان والنظر في دلالات الخطاب أنه لا يصار إلى تعريف الجنس ، إلاّ إذا لم يكن ثَمَّ شيء معهود ، فأما إذا كان ثَمَّ شيء معهود مثل قوله تعالى : ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولاً . فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ ﴾ [٣] صار معهودًا بتقدم ذِكْره ، وقوله : ﴿ لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ ﴾ [٤] هو مُعيَّن ؛ لأنَّه معهود بتَقدُّم معرفته وعلمه ، فإنه لا يكون لتعريف جنسِ ذلك الاسم حتى يُنْظَر فيه ، هل يفيد تعريف عموم الجنس ، أو مطلق الجنس فافهم هذا ، فإنه من محاسن المسالك ... ثم قال :

فإذا تبين هذا ، فقوله : (فإنَّه كان لا يستتر من البول) ، بيان للبول المعهود ، وهو

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٥٤٤/٢١ . مغني المحتاج ٢٣٣/١ . نهاية المحتاج ٢٤٢/١ . حواشي الشرواني ٤٨٣/١ . أحكام النجاسات ص ٦٤ .

(٢) انظر : معالم السنن ١٧/١-١٨ .

(٣) سورة المزمل ، آية رقم١٥،١٦ .

(٤) سورة النور ، آية رقم٦٣ .

الَّذي كان يُصيبه ، وهو بول نفسه يدلُّ على هذا سبعة أوجه :

أحدها : ما روي "فإنه كان لا يستبرئ من البول" والاستبراء لا يكون إلا من بول نفسه ؛ لأن طلب براءة الذَّكَر ، كاستبراء الرحم من الولد .

الثّاني : أن اللام تعاقب الإضافة ، فقوله : "من البول" كقوله : من بوله ، وهذا مثل قوله : ﴿ مُفَتَّحَةً لَهُمُ الأَبْوَابُ ﴾ (١) أي أبوابها .

الثالث : أنه قد روي هذا الحديث من وجوه صحيحة "فكان لا يستتر من بوله" ، وهذا يُفَسِّر تلك الرواية ...

ثم إن كان النّبيّ ﷺ قد قال اللفظين ، مع أن معنى أحدهما ؛ يجوز أن يكون موافقًا لمعنى الآخر ، ويجوز أن يكون مخالفًا ، فالظاهر الموافقة . يُبَيِّن هذا أن الحديث في حكاية حال لَمَّا مرَّ النّبيّ ﷺ بقبرين ، ومعلوم أنها قضية واحدة .

الرابع : أنه إخبار عن شخص بعينه أن البول كان يُصيبه ، ولا يستتر منه ، ومعلوم أن الَّذي جرت العادة به بول نفسه .

الخامس : أن الحسن قال : « البول كُلُّه نجس » (٢) ، وقال ـ أيضًا ـ : « لا بأس بأبوال الغنم » (٣) ، فعُلِمَ أن البول المطلق عنده هو بول الإنسان .

السادس : أن هذا هو المفهوم للسّامع عند تجرد قلبه من الوسواس والتحريج (٤)، فإنّه لا يفهم من قوله : "فإنه كان لا يستتر من البول" إلاّ بول نفسه (٥) .

ولو قيل : إنه لم يخطر لأكثر الناس على بالهم جميع الأبوال : من بول بعيرٍ ؛ وشاةٍ وثورٍ لكان صدقًا .

---

(١) سورة ص ، آية رقم٥٠ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الطهارات ، في بول البعير والشاة يصيب الثوب١/١٠٩ رقم١٢٣٧ ولكن بلفظ "كان يرى أن يغسل الأبوال كلها" .

(٣) أخرجه بن أبي شيبة في المصنف في الباب السّابق نفسه ١/١٠٩ رقم١٢٣٨ ولكن بلفظ: (وكان يرخص في أبوال ذات الكروش) .

(٤) وفي الأصل "والتمريح" فلعلّ الصواب هو ما أثبتناه .

(٥) وقال ابن بطال : (أراد البخاريّ أن المراد بقوله كان لا يستتر من البول ، بول الناس لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان) ا.هـ. انظر فتح الباري ١/٣٢١ .

السابع : أنه يكفي بأن يقال : إذا احتمل أن يريد بول نفسه ؛ لأنه المعهود ، وأن يريد جميع جنس البول ، لم يجز حمله على أحدهما إلا بدليل ، فيقف الاستدلال . وهذا لعمري تَنزُّل ، وإلاّ فالّذي قدَّمنا أصلٌ مستقرٌّ ، من أنّه يجب حمله على البول المعهود ، وهو نوع من أنواع البول ، وهو بول نفسه الّذي يصيبه غالبًا ، ويترشرش على أفخاذه وسوقه ، وربما استهان بإنقائه ، و لم يُحْكِم الاستنجاء منه ، فأما بول غيره من الآدميين ، فإن حكمه وإن ساوى حكم بول نفسه ، فليس ذلك من نفس هذه الكلمة ، بل لاستوائهما في الحقيقة ، والاستواء في الحقيقة يوجب الاستواء في الحُكْم .

ألا ترى أن أحدًا لا يكاد يصيبه بول غيره ، ولو أصابه ساءه ذلك ، والنّبيّ ﷺ إنّما أخبر عن أمر موجود غالب في هذا الحديث ، وهو قوله : « **اتّقوا البول ؛ فإنّ عامّة عذاب القبر منه** » فكيف يكون عامَّة عذاب القبر من شيء لا يكاد يصيب أحدًا من الناس ، وهذا بيّن لا خفاء به .

الوجه الثّاني : أنه لو كان عامًّا في جميع الأبوال ، فسوف نذكر من الأدلة الخاصّة على طهارة هذا النوع ما يوجب اختصاصه من هذا الاسم العام، ومعلوم في الأصول المستقرة إذا تعارض الخاصّ والعامّ فالعمل بالخاصّ أولى ؛ لأنّ ترك العمل به إبطالٌ له وإهدار ، والعمل به تركٌ لبعض معاني العامّ ، وليس استعمال العامّ ، وإرادة الخاصّ بِبِدْعٍ في الكلام ، بل هو غالبٌ كثير..) [1] ا.هـ.

الدليل الثالث : حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : « أَتَى النّبيُّ ﷺ الْغَائِطَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ ، وَقَالَ : هَذَا رِكْسٌ » [2].

وجه الاستدلال من هذا الحديث أمرين :

أحدهما : أن رسول الله ﷺ امتنع عن أخذ الروثة مع الحاجة إليها ، وأنّه لم يستعملها حتى في إزالة النّجْو ، وهذا ـ قطعًا ـ ليس لكرامة الرَّوْثَة ، ولا لأنّهَا لا تُزِيلُ النّجاسة بحدِّ

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٥٥٢ .

(٢) أخرجه البخاريّ في كتاب الوضوء ، باب لا يستنجي بروث ١/٧٠ رقم١٥٥ . والتّرمذيّ في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الاستنجاء بحجرين ١/٢٥ رقم١٧ . والنسائي في كتاب الطهارة ، باب الرُّخْصَة في الاستطابة بحجرين ١/٣٩ رقم٤٢ . وأخرجه في الكبرى أيضًا ١/٣٧ رقم٤٣ . وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها ، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ١/١١٤ رقم٣١٤ .

ذَاتِها ، وإنّما ذلك لنجاستها ، فإذا ثبت هذا عُلِمَ ضرورة ؛ أنّ الرَّوْثَ كلّه نَجِس [١] .

ثانيهما : وهو الأقوى أنه قال : "إنها رِكْس" والرِّكْسُ النَّجِس [٢] .

اعتراض :

وقد اعترض على هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه :

١ ـ المنازعة في إطلاق اسم الروث على فضلات البهائم كلّها ، فقد نقل أهل اللغة ، كصاحب المُحْكَم ، وابن الأثير وغيرهما ما يقتضي ؛ أنه يختصُّ بذي الحافر ، وعليه فاستعمال الفقهاء له في سائر البهائم تَوَسُّع .

وقد فَرَّق بعض الفقهاء بين الفضلات ، فقالوا : العَذِرَةُ للإنسان ، والرّوثةُ للبغال والخيل والحمير ، وما شاكلها ، والخِثْيُ للبقر، والبَعْرُ للغنم والإبل ، والذَّرْقُ للطيور . وعلى هذا ؛ فالرّوثة لا تُعَمَّم على فضلات الحيوانات كُلْها [٣] .

٢ ـ ورد في بعض ألفاظ الحديث ما يفيد ؛ أنها روثة حمار ، وهي رواية عند ابن خزيمة ، وفيها قال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ "فأتيتهُ بحجرين وروثة ، وهي روثة حمار » [٤] .

فثبت بذلك ؛ أن تعميم حُكْم النجاسة على كل فضلات الحيوانات لا يصحّ .

٣ ـ عدم التسليم بأنّ قوله ﷺ : (إنّها ركس) دليل على النّجاسة . ويوضح ذلك ابن تيمية بقوله : (وهذا يُبيِّنُ لك ؛ أن قوله في حديث ابن مسعود ، لما أتاه بحجرين وروثة فقال : "إنها ركس" إنّما كان لكونها روثة آدمي ، ونحوه ، على أنها قضية عين ، فيحتمل أن تكون روثة ما يؤكل لحمه ، وروثة ما لا يؤكل لحمه ، فلا يعمّ الصنفين ، ولا يجوز القطع بأنها ممّا يؤكل لحمه ، مع أن لفظ الرِّكْس لا يدلُّ على النجاسة ؛ لأنّ الرِّكْس هو المركوس أي المردود ، وهو معنى الرجيع ، ومعلوم أن الاستنجاء بالرجيع

---

(١) انظر : أحكام النجاسات ص ٦٥ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٦٢/١ . المهذب ٤٦/١-٤٧ . مغني المحتاج ٢٣٣/١ . حواشي الشرواني ٢٨٧/١ .

(٣) انظر : شرح فتح القدير ٢٠٤/١ . حاشية الطحطاوي ١٠٣/٢ . نهاية المحتاج ٢٤١/١-٢٤٢ . حواشي الشرواني ٤٨٢/١ . فتح الباري ٢٥٧/١ . عون المعبود ٢٢٠/١ . نيل الأوطار ٥١/١ . تحفة الأحوذي ٦٨/١ . النهاية ٢٧١/٢ .

(٤) أخرجه ابن خزيمة في جماع أبواب الآداب المحتاج إليها في إتيان الغائط والبول إلى الفراغ منها ، باب إعداد الأحجار للاستنجاء عند إتيان الغائط ٣٩/١ رقم٧٠ .

لا يجوز بحالٍ ، إمّا لنجاسته وإمّا لكونه علفَ دوابِّ إخواننا من الجنِّ) [١] ا.هـ.

ولقد استعمل القرآن لفظ الرِّكْس بمعنى الرَدِّ في قوله تعالى : ﴿ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا ﴾ [٢] .

ولكن أجاب الحافظ ابن حجر على من جعل لفظ "رِكْس" الوارد في الحديث بمعنى الرَدِّ الوارد في الآية بقوله : (ولو ثبتَ ما قال لكان بفتح الراء ، يقال رَكَسَهُ رَكْسًا إذا رَدَّهُ) [٣] ا.هـ.

ولكن الحديث رواه التِّرمذيّ بلفظ "إنَّها رِكْس يعني نجسًا" .

وهذا تعليل من النّبيّ ﷺ يجب المصير إليه [٤] .

الدليل الرابع : حديث ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ رفعه إلى النّبيّ ﷺ قال : « **عَامَّةُ عذاب القَبْرِ من البول ؛ فَتَنَزّهوا من البول** » [٥].

وجه الاستدلال :

قوله : " فتَنزَّهوا من البول" عامٌّ فيدخل تحتهُ كُلّ بولٍ من غير فَصْلٍ ، فدلَّ ؛ على أنَّ بولَ ما يؤكلُ لحمهُ نجسٌ . لأنَّ الحلال لا يتحقَّقُ بمباشرَته وعيد [٦] .

---

(١) انظر :مجموع الفتاوي ٢١/٥٧٧ـ٥٧٨ .

(٢) سورة النساء ، آية رقم٩١ .

(٣) انظر : فتح الباري ١/٢٥٨ .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة ١/١٤٨ . كشاف القناع ١/٨٥ . فتح الباري ١/٢٥٨ . وقد أغرب الإمام النسائي فقال : الركس طعام الجن . انظر سنن النسائي ١/٣٩ .

(٥) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة . باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه .. ١/٩٨ رقم٤٦٠ . والحاكم في المستدرك في كتاب الطهارة ١/٢٩٣ رقم٦٥٤ . و عبد بن حميد في المنتخب من ص٢١٥ رقم٦٤٢ . والبيهقي في الكبرى ٢/٤١٢ . والطبراني في الكبير ١١/٧٩ رقم١١١٠٤ . والهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الطهارة ، باب الاستنزاه من البول ١/٤٨٩ رقم١٠٢٦ . والحديث قال فيه الدارقطني : لا بأس به ، وقال الحافظ ابن حجر : إسناده حسن . ليس فيه غير أبي يحيى القتّات وفيه لين . انظر التلخيص الحبير ١/١٥٨ . نصب الراية ١/١٢٨ . وأبو يحيى القتّات هو زاذان وقيل غير ذلك ، مولى يحيى بن جعدة بن هبيرة . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٦/٣٣٩ . التاريخ الكبير ٣/٤٣٨ رقم١٤٥٨ . الضعفاء للعقيلي ٢/٣٢٩ رقم٩٢٥ . الكامل٣/٢٣٧ رقم٧٢٩ . تهذيب الكمال ٣٤/٤٠١ رقم٧٦٩٩ . الكاشف٢/٤٧١ رقم٦٨٩٥ . تقريب التهذيب ٢/٤٩٠ رقم٨٤٨٦.

(٦) انظر المبسوط ١/٥٤ . الهداية ١/٢١ . بدائع الصنائع ١/٦١ . البحر الرائق ١/١٢٠.

قال صاحب البحر الرائق :

(وجهُ مُناسبةِ عذاب القبر مع ترْكِ الاستنزاهِ عن البول هو ؛ أنَّ القبْر أوّل منزلٍ من منازلِ الآخرة والاستنزاهُ أولُ منزلٍ من منازل الطهارة ، والصلاةُ أول ما يُحاسبُ بهِ المرءُ يوم القيامة ، فكانت الطّهارةُ أوّلَ ما يعذبُ بتركها في أول منزلٍ من منازل الآخرة) [1] ا.هـ.

وأُجيب عنه :

بأنَّ المراد في الحديث بول الإنسانِ نفسهُ كما في حديث صاحبي القبْرين لا عموم البول .

ويؤكِّد ذلك ابن تيمية فيقول :

(ومن عجيب ما اعتمدَ عليه بعضهم قوله ﷺ : "أكثرُ عذاب القبْر من البول) .

والقولُ فيه ، كالقول فيما تَقدَّم [أي رَدُّهُ على استدلالهم بحديث صاحبي القبرين] ، مع أنّا نعلمُ إصابة الإنسانِ بول غيره قليلٌ نادرٌ ، وإنّما الكثيرُ إصابتهِ بول نفسهِ ، ولو كان أرادَ أن يُدْرِجَ بوله في الجنْس الّذي يكثرُ وقوعُ العذابِ بنوعٍ منه لكان بمنزلة قوله : أكثرُ عذاب القبْر من النجاسات) [2] ا.هـ.

الدليل الخامس : حديث أنس رضي الله عنه : « أنَّ النّبيّ ﷺ رأىَ أعرابيًّا يبولُ في المسجد ، فقال : دَعُوهُ ، حتى إذا فَرغَ دَعَا بماءٍ فَصبَّهُ عليه » [3] .

وجه الاستدلال : أنَّ هذا الحديث ـ وإن كان خاصًّا ببولِ الإنسان ـ ؛ إلاّ أنَّهُ يُقاسُ عليه سائرُ الأبوالِ بجامعِ الاستِخْبَاثِ والاستقذارِ في الكُلِّ [4] .

اعتراض : وقد اعترض عليه ؛ بأنّ هذا الحديث صريحٌ في بول الإنسان خاصَّة .

---

(١) انظر : البحر الرائق الصفحة السّابقة نفسها . وعزاه إلى معراج الهداية .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٥٥٢ . وانظر أيضًا سبل السلام ١/٨٣ .

(٣) أخرجه البخاريّ في كتاب الوضوء ، باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد ١/٨٩ رقم٢١٦ . ومسلم في كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ... ١/٢٣٦ رقم٢٨٤.

(٤) انظر : المجموع ٢/٥٤٨ . مغني المحتاج ١/٢٣٣ . نهاية المحتاج ١/٢٤٢ . حواشي الشرواني ١/٤٨٣ . إعانة الطالبين ١/٨٢ . الإقناع ١/٨٨ .

فيكون هذا الدليل خارج مَحَلِّ النِّزاع ، ذلك أنّ الخصم ـ أي ؛ المالكيّة والحنابلة ومن معهم ـ لا ينازعون في نجاسة بول الإنسان ، وغاية ما يَدلُّ عليه الحديث ذلك [١] .

الدليل السادس : حديث عمار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ : « أنّ النّبيّ ﷺ قال له : **يا عَمّارُ ما نُخَامَتُكَ ولا دُمُوعُ عَيْنَيْكَ إلاّ بمنزلة المَاءِ الّذي في رَكْوَتِكَ ، إنّما تَغْسِلُ ثَوْبَكَ من البول والغائط والمَنِيِّ والدّمِ والقَيْءِ** » [٢].

وجه الاستدلال :

أنّ الأمر بالغسل ، إنما يدلُّ على نجاسة هذه الخمس المذكورة ومنها البول فتكون عموم الأبوال داخلةٌ تحت هذا الحُكْم وهو النجاسة لذكر البول هنا مطلقًا من غير فصل [٣] .

اعتراض : وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

١ ـ أنّ المراد في الحديث بوله نفسه وليس عموم الأبوال كما سبق بيانه في حديث صاحبي القبرين .ثم إنّ هذا الحديث ـ أيضًا ـ يلزم الشّافعيَّة ، لأنّه قد ذكر فيه المني من بين المغسولات ، و لم يدلُّ ذلك على نجاسة المنيّ عندهم ، فكيف لم يدلُّ على نجاسة المنيّ ، ودلّ على نجاسة البول ـ عامَّة ـ مع أنهما ذُكِرَا معًا في المغسولات .

٢ ـ وهو الأهمُّ ؛ أنّ الحديث ضعيف ، بل لا أصل له ، فلا يصحُّ الاستدلال به على المُدَّعَى [٤] .

---

(١) انظر : أحكام النجاسات ص ٧٤ .

(٢) أخرجه : أبو يعلى في المسند ١٨٥/٣ رقم١٦١١ . وقال الشيخ حسين أسد : إسناده ضعيف ، وأخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة ، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ٩٧/١ رقم٤٥٢وقال : لم يروه غير ثابت ابن حماد وهو ضعيف جدًا ، وإبراهيم وثابت ضعيفان . وأخرجه البيهقي في الكبرى في كتاب الطهارة ، باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات ١٤/١ وقال : باطل لا أصل له ، وإنما رواه ثابت بن حماد عن علي ابن زيد عن ابن المسيب عن عمار ، وعلي بن زيد غير محتج به ، وثابت بن حماد متهم بالوضع . وأخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة ثابت بن حماد ٩٨/٢ وقال في ثابت : له أحاديث يخالف فيها وفي أسانيدها الثقات وأحاديثه مناكير ومقلوبات . وأخرجه العقيلي في الضعفاء ١٧٦/١ رقم٢٢٠ . والهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الطهارة ، باب ما يغسل من النجاسة ٦٢٩/١-٦٣٠ رقم١٥٦٤ ، ١٥٦٥ وقال : ومدار طرقه عند الجميع على ثابت بن حماد ، وهو ضعيف جدًا . وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية في كتاب الطهارة ، في غسل الثوب من المني ٣٣١/١ رقم٥٤٢ وانظر نصب الراية ٢١٠/١ . التلخيص الحبير ٤٦/١ رقم٢٢ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٦١/١ .

(٤) انظر : أحكام النجاسات ص٧٤ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

(أمّا حديث عمّار بن ياسر ؛ فلا أصل له . في إسناده ثابت بن حَمَّاد ، قال الدارقطني . ضعيف جدًّا ، وقال ابن عدي : له مناكير) [١] ا.هـ.

الدليل السابع : حديث سعد بن معاذ ـ رضي الله عنه ـ وأنه لما ابتلي بضغطة القبر سئل رسول الله ﷺ عن سببه فقال : « **إنّه كان لا يستنزه من البول** » [٢] .

وجه الاستدلال :

ذكرهُ السرخسي بقوله : (ولم يُرِدْ به بول نفسه ؛ فإنّ من لا يَسْتَنْزِه منه لا تجوز صَلاتُه وإنما أراد أبوال الإبل عند معالجتها) [٣] ا.هـ .

اعتراض : وقد اعترض على الاستدلال به ؛ من وجهين :

١ ـ أنّ هذا الحديث باطل لا أصلَ له ولا يصحُّ ، حيث لا يوجد في أيٍّ من كُتُب السُّنَّة المطهرة .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر بطلان نسبة عدم التنزه من البول إلى سعد بن معاذ ـ رضي الله عنه ـ وأفاض في ذلك وأنه لا يتصور في حقّه وهو الصحابي الجليل الشهيد ، والّذي قضى بحكم الله من فوق سبع سماوات ، وسمَّاهُ الرّسول ﷺ سَيِّدًا ، واهتزَّ لموته عرش الرَّحمن [٤] .

٢ ـ وعلى فرض صحّته ـ وهو ليس كذلك ـ فإن استدلال الحنفيّة به فيه نظر : فإنهم قالوا : إنه لم يرد به بول نفسه لعدم صحّة الصلاة بسبب عدم التَحرُّزِ منه ، وإنما أراد أبوال الإبل عند معالجتها .

ولا يُعْلَم فَرْقٌ عند الحنفيّة بين بول الإنسان وبول الإبل وسائر الحيوانات المأكولة اللَّحْم ، غير التغليظ والتّخفيف ، وهذا الفرقُ يترتّبُ عليه فرقٌ آخر عندهم يتعلّق بالمراد

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٥٩٤ .

(٢) لم أجده في أي من دواوين السنّة بهذا اللفظ ، إنما رواه الذهبي في ترجمة سعد بن معاذ في سير أعلام النبلاء ١/٢٩٥ وقال : هذا منقطع . والذي ورد قوله ﷺ : (وإن للقبر ضغطةً ، ولو كان أحدنا ناجيًا منها ، نجا سعد بن معاذ) دون ذكر للبول فيها .

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي ١/٥٤ . بدائع الصنائع ١/٦٠ .

(٤) انظر : فتح الباري ١/٣٢٠ ـ ٣٢١ . نيل الأوطار ١/٩٢ .

هنا ، وهذا الفرق هو أن النّجاسة المُغَلَّظَة ؛ يُعْفَى عن قَدْر الدّرهم منها ، وأما المُخَفَّفَة فيُعْفَى عن رُبْع الثّوب منها ـ على خلافٍ في ذلك عندهم ـ [١] ، فإذا كانت أبوال الإبل تُصِيبُ من ثوب سعد الرّبع ، فأقل فهي معفوٌّ عنها ، والشّارع الحكيم إذا عفا عن شيء ؛ فإنه لا يرتّب العذاب عليه .

وإنْ كان ما يصيب ثوبَ سعدٍ أكثر من الرُّبْع ، فهو كالذي يصيبهُ من بول نفسه أكثر من الدّرهم ؛ فلا تصحّ صَلاَتُه في الحالين ، فكيف فَرَّق الحنفيّة بين بول نفسه وبول الإبل عند معالجتها [٢] .

الدليل الثامن : حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « **لا صَلاَةَ بحَضْرَة الطّعَام ولا هو يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَان** » [٣] .

وجه الاستدلال : أنه سَمَّى البول والغائط بالأخْبَثَين ، والخَبَثُ مُحَرَّم لقوله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [٤] فيدخل تحت ذلك كلّ بول ونَجْوٍ فهُمَا مُحَرَّمَان [٥] .

المناقشة :

وقد اعترض عليه ؛ بأنّ الاستدلال به لا يصحُّ . وقد بَيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية ذلك بقوله : (وزعم ؛ أنّ هذا يُفِيدُ تسمية كلّ بولٍ ونَجْوٍ أَخْبَث ، والأَخْبَثُ حرامٌ نجسٌ ، وهذا في غاية السقوط ؛ فإنَّ اللفظ ليس فيه شمول لغير ما يُدَافَع أصلاً . وقوله : "إن الاسم يشملُ الجِنْسَ كلّه" . فيقال له : وما الجِنْس العام ؟ أكُلُّ بولٍ ونجوٍ ؟ أم بول الإنسان ونَجْوُه ؟ وقد عُلِمَ ؛ أنّ الّذي يُدافِع كلّ شخصٍ من جنسِ الّذي يُدَافِع غيره ، فأمّا ما لا يُدَافَع أصلاً ؛ فلا مدخل له في الحديث) [٦] ا.هـ .

---

(١) انظر : المبسوط للشيباني ١/٣٧-٣٨ . المبسوط للسرخسي ١/٥٤-٥٥. شرح فتح القدير ١/٢٠٥-٢٠٨ . الهداية ١/٣٥-٣٦ . بدائع الصنائع ١/٧٩-٨١ . البحر الرائق ١/٢٣٩-٢٤٢ .

(٢) انظر : أحكام النجاسات ص ٧٥ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين ١/٣٩٣ رقم٥٦٠ وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب أيصلي الرجل وهو حاقن ١/٢٢ رقم٨٩. وأحمد في المسند ٦/٤٣،٥٤،٧٣.

(٤) سورة الأعراف ، آية رقم١٥٧ .

(٥) انظر المحلى ١/١٧٨ .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٥٥٢-٥٥٣ .

واستدلّ القائلون بنجاسة بول وروث مأكول اللّحم من المعقول بما يلي :

الدليل التاسع : قياسُ بول ورَوْثِ مأكول اللّحْم على بول وروث غير مأكول اللّحْم .

فيقال : بولٌ وروثٌ من حيوانٍ فأَشْبَه غير المأكول ، ويدلُّ على هذا القياس ، والمناسبةُ بين المُسْتَخْبَث والتحريم ، والبولُ مُسْتَخْبَثٌ مُسْتَقْذَرٌ ؛ فيكون مُحَرَّمًا [١] .

المناقشة :

وقد اعترض على استدلالهم ؛ بأنّ العِلّة في التحريم كونُه بولاً وروثًا . فيقال لهم : لا نُسَلِّم أنّ العِلّة في الأصل ؛ أنّه بولٌ وروثٌ فَلِمَ لا تكون العِلّة في الأصل كونه بولُ وروثُ ما يُؤْكَلُ لحمه ؟ فهذه عِلّة مُطَّرِدَة بالإجماع مِنّا ومن المخالفين في هذه المسألة . فتكون عِلّة النّجاسة كونه بولَ وروثَ ما لا يؤكل لحمه ، وعِلّة الطّهارة كونُهُ بولَ وروثَ ما يُؤْكَلُ لَحْمُه ، وهذه العِلّة أولى وأقرب من العِلّة الّتي ذكروها [٢] .

الدليل العاشر : الاستقذارُ والاستخباثُ ، فإنَّ البول والروث مستقذرٌ ومستخبثٌ ؛ فَناسَبَ إبعاده والحُكْمُ بنجاسته ، بدليل ؛ أنّ النّفوس تَعافُهُ وتَنْفِرُ منه [٣] .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّ الاستقذار والاستخباث أصلٌ غيرُ مُضْطَّرِد ، بدليل أنّ هناك من القاذوراتِ والمستخبثاتِ ما هو أشدُّ من بولِ وروثِ ما يؤكل لحمه ، كالمُخَاطِ والبُصَاقِ والنُّخَامَةُ والمَنِيُّ ، بل إنّ منها ما لو رآهُ بعض النّاس لذَرَعَهُ القيء ، كمُخْطَة المَجْذُومِ إذا اختلطت بالطّعَام ، ونخامة الشّيخ الكبير إذا وُضِعَتْ في الشَّرَاب . فإذا كانت هذه المستقذرات والمستخبثات ليست بنجسة ـ على ما فيها من شدّة الاستخباث والاستقذار ـ ؛ فَلأَنْ يكون بول وروث ما يؤكل لحمه ليس نجسًا بطريق الأَوْلَى .

فلا بُدَّ من معرفة الحَدِّ الفاصل بين القَدْرِ من الاستخباث المُوجِب للتنجيس ، وبين ما

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٦١/١، الهداية ٢١/١ . مجموع الفتاوى ٥٤٥/٢١ . أحكام النجاسات ص ٦٨ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٥٥٤/٢١ ، أحكام النجاسات ص ٧٤ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٥٤٥/٢١ . أحكام النجاسات ص ٦٨ .

لا يُوجِب ، وهذا إنّما يُعْلَم عن طريق الشرع . فمتى حَكَمَ بنجاسة نوع علمنا ؛ أنه مما غَلُظَ استخباثه ، ومتى لم يحكم بنجاسة نوعٍ علمنا أنه لم يَغْلُظ استخباثه [١] .

الدليل الحادي عشر : أنّ البول والروث مُسْتَحِيلٌ في الباطن إلى نَتَنٍ وفسادٍ ، وخُبْثٍ رائحة ، وهذه أَمَارَةُ النّجاسة ، ألا ترون أَنّكُم تُنَجِّسُون القيء ، وما ذاك إلاّ لاستحالته إلى نَتَنٍ وفسادٍ في الباطن[٢] . وقد بَيَّنَ ابن الهُمَام [٣] **وجه الاستدلال بذلك بقوله** :

(وإنّما قيّد بالنَتَنِ والفَسَادِ احترازًا عَمَّا لا نَتَنَ فيه ، لما أنّ ما يُحِيلُهُ الطَّبْعُ إلى نوعين : نوعٌ يُحِيله الطَّبْعُ إلى فسادٍ ، وهو نجسٌ كالدماءِ والغائطِ ، والثاني : ما يُحِيلُهُ الطَّبْعُ إلى صلاحٍ وهو ليس بنجسٍ ؛ كالبيضة والعسل واللبن ، وهذا هو القياس الصحيح) [٤] ا.هـ .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّ تعليلهم بالاستحالة إلى نَتَنٍ وفسادٍ : لا يدلُّ على قولهم بالنجاسة وذلك للافتراق بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه ، في اللَّحْم والعظم واللبن والشَّعْر ، فلم لا يجوز افتراقهما في الروث والبول ، وهذه المناسبة أبين ؛ فإن كلّ واحدٍ من هذه الأجزاء هو بعضٌ من أبعاض البهيمة ، أو متولّدٌ منها ، فيَلْحَق سائرها قياسًا لبعض الشيء على جُمْلَتِه .

فإن قيل : هذا منقوضٌ بالإنسان ؛ فإنّه طاهر ، وكذلك سائر أَمْوَاهِهِ وفضلاتهِ ومع هذا فروثهُ وبولهُ من أخبثِ الأَخْبَاثِ ، فحصل الفرق فيه بين البول وغيره .

وأجيب عنه :

أنّ الإنسان فَارَقَ غيره من الحيوان في هذا الباب طردًا وعكسًا ، فقياس البهائم بعضها

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٥٥٣-٥٥٤ . أحكام النجاسات ص ٧٦ .

(٢) انظر : المبسوط ١/٥٤ ، بدائع الصنائع ١/٦١ ، الهداية ١/٢١ . المجموع ٢/٥٥٠ ، كفاية الأخيار ١/٤١ .

(٣) هو : محمد بن عبد الواحد السيواسي . كمال الدين المشهور بابن الهمام ، ولد سنة ٧٩٠هـ . إمام من علماء الحنفية ، برع في المعقول والمنقول ، فكان حجة في الفقه وأصوله والتفسير والحديث وعلوم العربية والمنطق والحساب . قيل : بلغ رتبة الاجتهاد ، له مؤلفات نافعة منها فتح القدير ، والتحرير في أصول الفقه وغيرها . توفي سنة ٨٦١هـ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٧/٢٨٩. الأعلام للزركلي ٦/٢٥٥ .

(٤) انظر : شرح فتح القدير ١/٨٨-٨٩ .

ببعض وجَعْلِهَا في حَيِّزٍ يُبَاينُ حَيِّزَ الإنسان ، وجَعْلُ الإنسان في حَيِّزٍ هو الواجب ، ألا يُرَى ؛ أَنَّه لا ينجسُ بالموت على المُخْتَار ، وهي تنجسُ بالموت ، ثم بوله أشدُّ من بولها ؟!

وألا يُرَى ؛ أنّ تحريمه مُفَارِقٌ لتحريم غيره من الحيوان ، لكَرَمِ نوعه وحُرْمَتِه ، حتى يحرمُ الكافر وغيره ، وحتى لا يحلُّ أن يُدْبَغَ جَلْدُه ، مع أنّ بوله أشدُّ وأغلظُ ، فهذا وغيره يدلُّ ؛ على أنّ بول الإنسان فارق سائر فضلاته ، أشدّ من مفارقة بول البهائم فضلاتها ، إما لعموم ملابسته حتى لا يَسْتَخِفَّ به ، أو لغير ذلك ممّا اللهُ أعلمُ به ، على أَنَّه يُقَالُ في عَذِرَة الإنسان وبوله من الخبثِ والنتنِ والقذرِ ما ليس في عامَّة الأبوال والأرواث .

وفي الجُمْلَة ؛ فإلحاق الأبوال باللحوم في الطهارة والنجاسة أحسن طردًا من غيره والله أعلم [1] .

ولقد أجاب ابن تيمية ـ أيضًا ـ عن استدلالهم بالمعقول بجواب مُجْمَلٍ فقال :

(وأما الجوابُ العامُّ فمن ثلاثة أوجه :

أحدها : أنَّ هذا قياس في مقابلة الآثار المنصوصة ، وهذا قياسٌ فاسدُ الوضع ، ومن جَمَعَ بين ما فَرَّقَتِ السُنَّة بينه ، فقد ضَاهَى قول الذين قالوا : ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [2] ولذلك طَهَّرتِ السُّنَّة هذا ونجَّسَت هذا .

الثّاني : أنَّ هذا قياسٌ في باب لم تظهر أسبابه وأَنْوَاطُه ، ولم يَتَبَيَّن مأخذه ، وما [3] بل النَّاسُ فيه على قسمين : إمّا قائلٌ يقولُ هذا استعبادٌ محض ، وابتلاء صِرْفٌ ، فلا قياس ولا إلحاق ولا اجتماع ولا افتراق ، وإمّا قائلٌ يقولُ : دَقَّتْ علينا عِلَلُهُ وأسبابهُ ، وخَفِيَتْ علينا مَسَالِكُهُ ومَذَاهِبُهُ ، وقد بعث الله إلينا رسولنا يُزَكِّينا ويُعَلِّمنا الكتاب والحكمة بَعَثَهُ إلينا ونحن لا نعلمُ شيئًا ، فإنّما نصنعُ ما رأيناه يصنع ، والسُّنَّة لا تُضْرَبُ لها الأمثال ولا تُعَارض بآراء الرجال ، والدِّينُ ليس بالرأي ويجب أنْ يُتَّهَمَ الرأي على الدين ، والقياسُ في مثل هذا الباب ممتنع باتفاق أولي الألباب .

الثالث : أنْ يقال : هذا كُلُّه مدارهُ على التسوية بين بول ما يؤكل لحمه وبول ما لا

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٥٥٥ ـ ٥٥٦ . الأوسط لابن المنذر ١/١٩٨-٢٠٠ .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم٢٧٥ .

(٣) قال جامع الفتاوى : (بياض في الأصل) ، ولعل المراد : وما كان فيه اتفاق . كما ذكره صاحب أحكام النجاسات في الهامش انظر ص ٧٧.

يؤكل لحمه ، وهو جمعٌ بين شيئين مُفْتَرِقَيْن ، فإن ريح المُحَرَّمِ خبيثة ، وأما رِيحُ المُبَاحِ ؛ فمنهُ ما قد يُسْتَطَاب : مثل أرواث الظباء وغيرها . وما لم يُسْتَطَب منه ، فليس ريحه كريح غيره ، وكذلك خلقه غالبًا فإنه يشتمل على أشياء من المباح) [١] ا.هـ .

القول الثالث في هذه المسألة :

وهو طهارة كُلِّ الأبوال والأرواث من الحيوانات كُلِّها وسواءٌ أكانت مأكولة اللَّحْم أم غير مأكولة اللَّحْم ، ما عدا أبوال الإنسان ونَجْوِه فقط ؛ فهما نجسان .

وإليه ذهب : الظاهرية [٢] .

واستدلوا بما استدلّ به الحنابلة من الأحاديث والآثار التي سبق ذكرها .

ومن هذه الأحاديث : حديث ابن عُمَر ـ رضي الله عنهما ـ قال : « كانت الكلابُ تَبُولُ وتُقْبِل وتُدْبِرُ في المسجد في زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يَرُشُّون شيئًا من ذلك » [٣] .

وجه الاستدلال :

قوله : « فلم يكونوا يرشُّون شيئًا من ذلك » فيه دلالة صريحة على عدم نجاسة بول الكلب ، وإلاّ لوجَبَ إزالَتُهُ لو كان نجسًا وعدم بقائه في المسجد ، والكلابُ غير مأكولة اللَّحْم ، فدلَّ على طهارة بول الحيوانات كلّها .

اعتراض :

وقد اعترض على هذا الاستدلال من أربعة أوجه :

١ ـ أنَّه يحمل على أنّها كانت تبولُ في غير المسجد ثم تقبل وتدبر فيه ، فيكون إِقْبَالُها وإدبَارُهَا بعد بولها ، جمعًا بين الأدلّة [٤] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٥٥٧ـ٥٥٨ .

(٢) انظر : المحلى ١/١٧٠ .

(٣) أخرجه البخاريّ في كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ... ١/٧٥ رقم١٧٢ . وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب في طهور الأرض إذا يبست ١/١٠٤ رقم٣٨٢ . وأحمد في المسند ٢/٧٠ . وابن خزيمة في كتاب الوضوء ، باب الدليل على أن مرور الكلاب في المساجد لا يوجب نضحًا ولا غسلاً ١/١٥١ رقم٣٠٠ .

(٤) انظر : صحيح ابن خزيمة ١/١٥ . صحيح ابن حبان ٤/٥٣٨ . معالم السنن ١/١٠١ . المغني لابن قدامة ١/٧٤٠ . كشّاف القناع ١٤/٢٢١ .

وأجيب عنه :

أنَّه ضعيف ؛ لأن ابن عُمَر ـ رضي الله عنهما ـ قال : "فلم يكونوا يرشُّون شيئًا من ذلك" ، فمعنى ذلك ؛ أنها كانت تبول في المسجد ، وإلاّ فكيف يُرَشُّ خارج المسجد ، ثُمَّ إنّ من لازم الإقبال والإدبار في المسجد ؛ أنها كانت تتجَوَّل فيه ويتكرَّر منها ذلك ، ومن لازِمِه ـ أيضًا ـ أنها كانت تبول فيه ، فالكلاب لم تُؤتَه الحصانة الكافية ، بحيث تمتنع عن البول في المسجد ولا تبول إلاّ خارجه ، بينما يجهل ذلك الإنسان العاقل المُدْرِك ، كما في قصّة الأعرابي الّذي بال في المسجد [(١)] .

٢ ـ أنَّه على احتمال ؛ أنها كانت تبول ، فإن عُلِمَ بولها فيه لم يكن عند النّبيّ ﷺ وأصحابه ولا عند الراوي أيُّ موضعٍ هو ، فكان عِلْمُ مكان بولها يخفى عليهم فمن عَلِمَهُ وجب عليه غَسْلُه [(٢)].

٣ ـ أنَّه على قول من قال بطهارة الأرض إذا جفَّتْ ـ وهم الحنفيّة ومن وافقهم ـ فلا صحة للاستدلال به هنا على طهارة بول الكلاب ، بل هي نجسة ، وإنما عُفِي عن ذلك لجفاف أرض المسجد منها [(٣)] .

٤ ـ وأقوى الأقوال في ذلك وأقربها للصواب هو ما رجَّحَهُ الحافظ ابن حجر : من أنَّ ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة وقبل ورود الأمر بقتل الكلاب ، وقبل النّهي عن اتخاذها ، ثم ورد الأمرُ بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها ، ويؤيد ذلك الزيادة الواردة في الرواية الأخرى لهذا الحديث وفيها يقول ابن عُمَر : « كان عُمَر يقول في المسجد بأعلى صوته : اجتنبوا اللغو في المسجد ، قال ابن عُمَر : وكنتُ أبيتُ في المسجد في عهد رسول الله ﷺ ... الحديث » [(٤)] ، فأشار ؛ إلى أنَّ ذلك كان في الابتداء ثم ورد الأمر بتكريم المسجد حتّى من لَغْوِ الكلام ، وبهذا يندفع الاستدلال به على طهارة بول الكلب . وأنَّ قوله : "في زمن رسول الله ﷺ"، فهو وإنْ كان عامًّا

---

(١) انظر : أحكام النجاسات ص ٦١ . وانظر أيضًا فتح الباري ٢٧٩/١ .

(٢) انظر : سنن البيهقي الكبرى ٢٤٣/١، ٤٢٩/٢ . نيل الأوطار ٣٥/١ .

(٣) انظر : شرح فتح القدير ١٩٩/١ . البحر الرائق ٢٣٧/١ . حاشية ابن عابدين ٣٢٨/١ . حاشية الطحطاوي ١٠٩/٢ .

(٤) أخرجه ابن خزيمة وهو الحديث السابق نفسه . وأخرجه البيهقي في الكبرى في كتاب الحيض ، باب من قال بطهور الأرض إذا يبست ٤٢٩/٢ . وأخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ٣٨١/١ رقم٥٧٢ .

في جميع الأزمنة ؛ لأنه اسم مُضَافٌ لكنه مخصوص بما قبل الزمن الَّذي أُمِرَ فيه بصيانة المسجد [١] .

واستدلّ الظاهرية أيضا :

بقاعدة **الأصل في الأشياء الطهارة** ، حتى يأتي نصٌّ بتحريم شيء أو تنجسيه فَيُوقَفُ عنده ، ولا نصَّ ولا إجماع في تنجيس بول شيء من الحيوان ونَجْوِهِ ، حاشا بول الإنسان ونَجْوِهِ ، فوجب أنْ لا يقال بتنجيس شيء من ذلك [٢] .

وأجيب عنه : بأن الشِقَّ الأَوَّل مما استدلوا به صحيح وهو أنّ **الأصل في الأشياء الطهارة** ، أمّا الشِقُّ الثّاني من استدلالهم فغير صحيح ؛ لأنه وردت النصوص العامَّة الدالة على نجاسة البول والتحذير منه ، ثم خُصَّ هذا العموم بالأدلة الدالّة على طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه فقط ، **والخاصُّ يقضي على العامِّ** ، كما هو مقرّر في الأصول ، وما عدا بول وروث ما يؤكل لحمه فيبقى على عمومه ويكون حُكْمُه النّجاسة وبذا يُجْمَعُ بين الأدلة .

فكما خرج بول ونجو الإنسان عندهم بأدلته ، تخرج الأبوال والأرواث الأخرى بأدلتها أيضًا [٣] .

القول الرابع في هذه المسألة : وهو طهارة بول ما يؤكل لحمه ، ونجاسة روثه .

وبه قال : الليث بن سعد ، ومحمد بن الحسن ، وزُفَر [٤] .

وقد استدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : استدلوا بظاهر حديث العُرَنيّين الَّذي ورد فيه الإذن بشُرْبِ الأبوال فقط ، فيبقى الرَّوْثُ على الأصل وهو النجاسة فيكون حكمه التحريم .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّه قول لا يصحُّ وجمودٌ على الظاهر ، فإنه لا فرق بين بول

---

(١) انظر فتح الباري ١/٢٧٩ . أحكام النجاسات ص ٦٢ .

(٢) انظر المحلى ١/١٧٠ .

(٣) انظر : أحكام النجاسات ص ٥٧ .

(٤) انظر : تحفة الفقهاء ١/٥٠ ، فتح القدير ١/٢٠٥ ، بدائع الصنائع ١/٦٢ ، حاشية ابن عابدين ١/٢١٠ ، المجموع ٢/٢٤٩، حلية العلماء ١/١٣٣ .

حيوان وروثه لا في المَقَرِّ ولا في المَمَرِّ ، ولا في عِلَّة التنجيس ، فإن مقرّ كُلٍّ منهما المعدة وممرّهما السبيلان ، وإذا قلنا بأنّ عِلَّة تنجيسهما الاستقذار ، فكلاهما مُسْتَقْذَر ، وإن قلنا إنّ العِلَّة هي الاستحالة إلى نتن وفساد ، فكلاهما مستحيلٌ إلى ذلك [١] .

الدليل الثاني : أنه لو قيل بطهارة روث ما يؤكل لحمه ، لترتّب عليه الإذن بأكله وإباحته وهذا لم يقل به أحد . ورُوي هذا عن محمد بن الحسن [٢] .

اعتراض :

واعترض عليه : بأنّ أمره ﷺ بشُرْبِ الأبوال ، وعدم أمره بأكل الأرواث ، لا يدلُّ على التفريق بينهما في الحُكْم ، بل إنه ربما كان شفاء العُرَنيّين في الأبوال ـ خاصَّة ـ فتكون لها ميزة علاجية غير ميزة الطهارة ، وبالتالي ؛ فإن وجهة الاستدلال للقائلين بالتفرقة بين البول والروث هنا ، تبطلُ من أساسها ، ولا يبقى في الحديث دليلٌ لهم صحيحٌ على ما ذهبوا إليه [٣].

لذا ؛ فإنّه قد رُوي أنَّ محمَّد بن الحسن قد رجعَ عن قوله في تنجيس الأرواث لما دخل الرَيّ [٤] مع الخليفة ، ورأى بلوى الناس من امتلاء الطُّرق والخَانَات بها [٥] .

الرأي الرّاجح :

من خلال استعراض الأقوال في هذه المسألة بأدلّتها يَتَبيَّن ؛ أنّ القول بطهارة بول وروث ما يؤكل لحمه ، وجواز شُرْب أبوال الإبل هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلّتهم ، وسلامتها من المعارض القويّ ، وجمعهم بين عموم النّصوص الواردة في هذا الباب ، مع عدم إهمال شيءٍ منها .

---

(١) انظر : أحكام النجاسات ص ٦٢ .

(٢) انظر : المبسوط ٦١/١ . البحر الرائق ١٤١/١ .

(٣) انظر : أحكام النجاسات الصفحة السّابقة نفسها .

(٤) الرَيّ : بفتح الراء وتشديد الياء مدينة مشهورة من أمّهات البلاد وأعلام المدن ، كثيرة الفواكه والخيرات ، بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخًا وإلى قزوين سبعة وعشرون فرسخًا .

انظر أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم لمحمد بن أحمد المقدسي ص٢٦١ . معم ما استعجم ٦٩٠/٢ . معجم البلدان ١١٦/٣ .

(٥) انظر : المبسوط ٦١/١ . بدائع الصنائع ٨١/١ . فتح القدير ٢٠٤/١ . الهداية ٣٦/١ . البحر الرائق ٢٤٢/١ . حاشية الطحطاوي ١٠١/٢ .

الثّاني : موافقة هذا القول لمقاصد الشّريعة السمحاء ، وما فيه من التيسير ، ورفع الحرج عن النّاس نظرًا لكثرة ملابستهم ومخالطتهم لبهيمة الأنعام بصورة دائمة وارتباط ذلك بمعاشهم ومصالحهم ، والتشديد هنا فيه إيقاع للمشقّة والحرج عليهم .

الثّالث : في المقابل يُرى ضعف أدلّة المخالفين وعدم سلامتها من المعارضة ، وأخذهم ببعض النّصوص الشّرعيّة لا كلّها ، ومن خلال مناقشة أدلّتهم نجد أنها كانت في مجموعها إمّا أدلّة عامَّة تُخَصَّصُ بالأدلّة المُخَصِّصَة ، أو أحاديث ثبت ضعف بعضها ، وحملُ البعض الآخر على بول الإنسان خاصَّة ، وإمّا أقيسةٌ واستئناساتٌ ، لا تصلحُ دليلاً إمّا لمعارضتها النّصوص الصّريحة ، وإمّا لبعدها وضعفها ، فلا تصلحُ دليلاً لهذه المسالة الخطيرة ألا وهي مسألة الطهارة الّتي ينبني عليها صلاحُ العبادة أو فسادها [1]. والله أعلم .

فائدة :

قال الدّكتور عبد الرزّاق الكيلاني :

(إنّ في ألبان الإبل وأبوالها شفاءٌ للذّربة بطونهم ، كما كان في العسل شفاء لهم أيضًا ، وذلك لأنّ ألبان الإبل تكنسُ الأمعاء بفعلها المُليّن ، والأبوال تطهرها بفعلها المُعقِّم ولو كان ضعيفًا ؛ ولم تجر تجارب أو بحوث لإثبات ذلك في العصر الحديث ، لعدم الحاجة إلى هذا النّوع المُستقذر من الدواء بعد اكتشاف الأدوية الفعّالة [2] ؛ ومن خصائص لبن الإبل أنّه يبقى أيّامًا عدّة (٥ ـ ٧ أيّام) في حرارة الجوّ العاديّة بدون أن يفسد ، ولا يحتاج إلى وضعه في البرّاد) [3] اهـ.

---

(١) انظر : أحكام النجاسات ص٧٧ .

(٢) قلتُ : في كلامه هذا نظر ، فإنّ التداوي بشرب أبوال الإبل عند الحاجة إليه يبقى على إطلاقه حتّى في عصرنا هذا ، وقد أخبرني أحد الصّالحين من أهل البادية أنّ مريضًا بسرطان المعدة قرّر الأطباء عدم وجود علاج له ، فنصحه البعض بالتداوي بشرب أبوال الإبل وألبانها ، وبعد فترة ذهب للكشف مرّة أخرى ، فوجد الأطباء أنّه شُفي تمامًا من السّرطان ، وهذا إن صحّ فهو مصداق لمعجزاته ﷺ .

(٣) انظر : الحقائق الطبيّة في الإسلام ص٢٧٦ .

٨٥ ـ المسألة الثامنة عشرة : حُكْمُ الوُضُوءِ [١] قَبْلَ الطَّعَام وبَعْدَه [٢]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ إلى عدم استحباب الوُضُوء قبل الطَّعَام وبَعْدَه ؛ وإن كان حكمه الجواز .

ويدلّ على أنّ ذلك هو فقهه ثلاثة أمور :

أوّلها : أنّه ترجم لهذه المسألة بترجمتين :

فقال في الترجمة الأولى : « **باب ما جاء في الوُضُوء قبل الطَّعَام وبعده** » .

وقال في الترجمة الثانية : « **باب ما جاء في ترك الوُضُوء قبل الطَّعَام** » .

ممّا يدلّ على ميله لعدم الاستحباب .

ثانيها : تضعيفه لحديث سلمان الوارد في الباب ، مع ضعف حديث أنس ـ أَيضًا ـ وتصحيحه لحديث ابن عبّاس ، مع صحّة حديث أبي هُرَيْرة واللذين فيهما ترك الوضوء .

ثالثها : استدلاله بفعل السّلف ، ومنه ما أُثِرَ عن سفيان الثّوري من كراهته الوُضُوء قبل الطَّعَام .

فقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ضعف حديث سلمان الوارد في هذا الباب والّذي ساقه التِّرمذيّ بسنده عنه : قَالَ « قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ ؛ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ

---

(١) الوضوء : الوَضوء بالفتح : الماء الذي يُتوضأ به . كالفَطور والسَّحور ، لما يُفْطَر عليه ويُتَسحَّر به .

والوُضُوء بالضم : التَوَضّؤ ، والفعل نفسه . يقال : توضّأتُ أتَوَضَّأ تَوَضُّؤًا وَوُضُوءًا ، وقد أثبت سيبويه الوَضُوء والطُّهُور والوَقُود؛ بالفتح في المصادر ، فهي تقع على الاسم والمصدر .

انظر النهاية مادة وضأ ١٩٥/٥ . مختار الصحاح ص ٧٢٦ . المصباح المنير ص ٦٦٣ . القاموس المحيط ص٧٠ . فتح الباري ٢٣٢/١ .

(٢) انظر : جامع التِّرمذيّ ، كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده ، وباب ما جاء في ترك الوضوء قبل الطعام ٢٨٢،٢٨١/٤ .

فَقَالَ : بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ » (١) .

قال أبو عيسى : لا نعرف هذا الحديث إلاّ من حديث قيس بن الربيع (٢) ، وقيس بن الربيع يُضَعَّفُ في الحديث ، وأبو هاشم الرُمَّانِي اسمه يحيى بن دينار (٣) .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب في غسل اليد قبل الطعام ٣/٣٤٥ رقم٣٧٦١. وأحمد في المسند ٥/٤٤١. وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٩١ رقم٦٥٥ . والحاكم في المستدرك في كتاب الأطعمة ٤/١١٩ رقم٧٠٨٢ . والبيهقي في الكبرى في جماع أبواب الوليمة ، باب غسل اليد قبل الطعام وبعده ٧/٢٧٥ .والطبراني في الكبير ٦/٢٣٨ رقم٦٠٩٦ . والبغوي في شرح السنة في كتاب الأطعمة ، باب الوضوء عند الطعام١١/٢٨٢ رقم٢٨٣٣ . وابن أبي حاتم في العلل في علل أخبار الأطعمة ٢/١٠ رقم١٥٠٢ . وابن الجوزي في العلل المتناهية في كتاب الأطعمة ٢/٦٥٢ . والحديث ضعيف . ضعَّفه أبو داود ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال:هذا حديث منكر. وقال البيهقي : قيس بن الربيع غير قوي ولم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث . وضعَّفه الألباني أيضًا . انظر ضعيف سنن التِّرمذيّ ص ٢٠٨ رقم٣١٢ . السلسلة الضعيفة ١/٣٠٩، ٣١٠ رقم١٦٨ .

(٢) هو : قيس بن الربيع ، أبو محمد الأسدي الكوفي ، ولد الحارث بن قيس الذي أسلم وعنده تسعة نسوة فأمره النبي ﷺ أن يمسك منهن أربعًا ويفارق سائرهن . روى عن حبيب بن أبي ثابت وعمرو بن مرة ،وروى عنه أبو نعيم وعفان وشعبة وسفيان الثوري وخلق . ضعفوه ، إلا شعبة وأبي الوليد الطيالسي فقد وثقاه . وسئل أحمد لم ترك الناس حديثه فقال : كان يتشيع ويخطئ في الحديث . وقال العجلي : الناس يضعفونه وكان شعبة يروي عنه وكان معروفًا بالحديث صدوقًا ويقال : إن ابنه أفسد عليه كتبه بآخرة فترك الناس حديثه . مات سنة ١٦٧هـ وقيل ١٦٨هـ بالكوفة .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ٦/٣٧٧ . طبقات خليفة ص ١٦٩ . الضعفاء الصغير للبخاري ص٩٥ رقم٣٠١ . التاريخ الكبير ٧/١٥٦ رقم٧٠٤ . الضعفاء للعقيلي٣/٤٦٩ رقم١٥٢٧ . معرفة الثقات ٢/٢٢٠ رقم١٥٣٠ . الجرح والتعديل٧/٩٦ رقم٥٥٣ . الكامل لابن عدي ٦/٣٩ رقم١٦٨٥. تاريخ بغداد١٢/٤٥٦ رقم٦٩٣٨. المجروحين لابن حبان ٢/٢١٦ رقم٨٨٧ . الضعفاء والمتروكين للنسائي ص٨٩ رقم٤٩٩. تهذيب الكمال ٢٤/٢٥ رقم٤٩٠٣ . تذكرة الحفاظ ١/٢٢٦ رقم٢١١ الكاشف ٢/١٣٩ رقم٤٦٠٠ . تقريب التهذيب ٢/٣٣ رقم٥٥٩٠ .

(٣) هو : يحيى بن أبي الأسود من أهل واسط ، واسم أبي الأسود دينار وقيل بشر وقيل نافع ، أبو هاشم الرماني ، كان ينزل قصر الرمان الواسطي . روى عن أبي العالية وإبراهيم النخعي وزذان ، وروى عنه شعبة وهشيم . قال ابن سعد : كان صدوقًا ، ووثّقه أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين وأبو زرعة والنسائي ، وقال أبو حاتم : كان فقيهًا وكان صدوقًا . وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٢٢هـ وقيل ١٤٥هـ . انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى٧/٣١٠ . طبقات خليفة ص ٣٢٥ . التاريخ الكبير ٨/٢٧١ رقم٢٩٦٧ . الثقات لابن حبان ٧/٥٩٦ رقم١١١٦٣٤ . التعديل والتجريح ٣/١٢٠٧ رقم١٤٥٦. تهذيب الكمال ٣٤/٣٦٢ رقم٦٧٨٠ . الكاشف ٢/٤٦٩ رقم٦٨٨٠ . تهذيب التهذيب ١٢/٢٨٦ رقم١٢٠٨ .

الدليل الثاني : ضعف حديث أنس بن مالك [١] ـ أيضًا ـ الوارد في هذا الباب . وصحّة حديث أبي هُرَيْرة [٢] الوارد في هذا الباب والّذي يدلُّ على عدم مشروعية الوضوء قبل الطَّعَام .

وعبَّر الإمامُ التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : « وفي الباب عن أنس ، وأبي هُرَيْرة » .

وجه الاستدلال :

ضعف الأحاديث الواردة في الوضوء قبل الطَّعَام وبعده [٣] كلها مما يدلُّ على عدم استحبابه شرعًا .

الدليل الثالث : ما ساقه التِّرمذيّ بسنده عن ابن عَبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ ؛ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ الطَّعَام ، فَقَالُوا : أَلا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ ؟ فَقَالَ : **إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلاَةِ** » [٤] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الدليل الرابع : ما أُثِرَ عن بعض السلف من كراهته لغسل اليدين قبل الطَّعَام .

---

(١) حديث أنس ولفظه : "قال رسول الله ﷺ : **من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رُفع**" أخرجه ابن ماجة في كتاب الأطعمة ، باب الوضوء عند الطعام٢/١٠٨٥ رقم٣٢٦٠ . وأبو الشيخ في الأخلاق في ذكر غسل يده بعد الطعام ﷺ ٣/٣٦٥ رقم٦٨٦ . وقال محقق الكتاب الدكتور الونيان : ضعيف لأن في سنده كثير بن سليم ضعيف .

وأخرجه ابن أبي حاتم في كتاب العلل في علل الأطعمة ٢/١١١ رقم١٥٠٥ وقال : قال أبو زرعة هذا حديث منكر . وامتنع عن قراءته فلم يسمع منه . وأخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة كثير بن سليم ٦/٦٣ رقم١٦٠٠ وقال بعد أن ساق له أحاديث أخرى عن أنس : وهذه الروايات عن أنس عامتها غير محفوظة وضعَّفه الألباني أيضًا .

انظر : السلسلة الضعيفة ١/٢٣٧ رقم١١٧ .

(٢) حديث أبي هريرة عنه : "عن رسول الله ﷺ أنه خرج من الغائط فأتي بطعام فقال رجل يا رسول الله ! : ألا آتيك بوضوء ؟ قال : **أريد الصلاة ؟** " أخرجه ابن ماجة في كتاب الأطعمة ، باب الوضوء عند الطعام ٢/١٠٨٥ رقم٣٢٦١ وقال الألباني : حسن صحيح. انظر صحيح سنن ابن ماجة ٢/٢٢٤ رقم ٢٣٨ .

(٣) قال البيهقي : لم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث . انظر : السنن الكبرى ٧/٢٧٥.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب جواز أكل المحدث الطعام ... ١/٢٨٢ رقم٣٧٤. وأبو داود في كتاب الأطعمة ، باب في غسل اليدين عند الطعام ٣/٣٤٥ رقم٣٧٦٠ . والنسائي في كتاب الطهارة ، باب الوضوء لكل صلاة ١/٨٥ رقم١٣٢. وأحمد في المسند ١/٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٣٥٩ .

وقد عبَّر عنه التِّرمذيّ بقوله : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ [١] كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَكْرَهُ غَسْلَ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُوضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتَ الْقَصْعَةِ .

وجه الاستدلال :

المراد هنا كراهة غسل اليدين قبل الطَّعَام تَعَبُّدًا لا عرفًا ، وعند عدم الحاجة إليه إذا كانت اليد نظيفة ، بدليل الروايات الأخرى عن الإمام سفيان بكراهة الوُضُوء قبل الطَّعَام [٢] .

وذلك ؛ لأن **العبادات مبنية على التَوَقُّف** حتى تَثْبُتَ بدليل شرعيّ صحيح كما هو مقرّر[٣] . ولا دليل هنا صحيح . أما غَسْلُهُما عُرْفًا وعند الحاجة إليه ؛ فلا ينازع فيه أحد ، كما لو كان على اليدين أو أحدهما وسخٌ أو قَذَرٌ .

وبه قال : مالك بن أنس [٤] ، والشافعي [٥] ، والإمام أحمد [٦] .

أمّا مسألة غسل اليدين قبل الطَّعَام فقد اختلف فيها الفقهاء على قولين :

القول الأَوَّل : استحباب غسل اليدين قبل الطَّعَام .

وإليه ذهب : الحنفيّة [٧] ، والشَّافعيَّة [٨] ، والحنابلة [٩] ، والظاهرية [١٠] .

---

(١) سبقت ترجمته في ص١٤٤ ، هامش رقم (٢) .

(٢) ذكرها عنه أبو داود في السنن في كتاب الأطعمة ، باب في غسل اليد قبل الطعام٣/٣٤٥. والبيهقي في شعب الإيمان في آداب الأكل والشّرب وغسل اليد قبل الطعام وبعده ٥/٦٨ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوي لابن تيمية ١/١٣٧ ، ٣٣٤ .

(٤) انظر : الرسالة لأبن أبي زيد ص ١٦٠ . مواهب الجليل ١/٢٦١ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/١٩٤ . حاشية العدوي ٢/٦١٣. الثمر الداني ص ٦٩٤-٦٩٥ . الفواكه الدواني ٢/٣٢١ . كفاية الطالب ٢/٦١٣ .

(٥) قال الشَّافعيّ : وأولى الآداب أن يؤخذ ما فعل رسول الله ﷺ ، فيأكل المرء قبل أن يغسل يديه أحبّ إليّ ما لم يكن مسَّ يده قذرًا . انظر : شعب الإيمان للبيهقي ٥/٦٩ .

(٦) انظر : حاشية ابن القيّم على سنن أبي داود بحاشية عون المعبود ١٠/٢٣٤ . الإنصاف للمرداوي ٨/٣٢٤ . ولم أجد للأحناف قولاً في هذه المسألة .

(٧) انظر : المبسوط ١/٦٧ . بدائع الصنائع ١/٦٩ .

(٨) انظر : مغني المحتاج ٤/٤١١ . حواشي الشرواني ٩/٤٧٥ .

(٩) انظر : المغني ٨/١٢٠-١٢١ . المبدع ٧/١٨٨. دليل الطالب ص ٢٤٧. كشاف القناع٥/٢٥٦٢ . شرح منتهى الإرادات ٣/٣٧.

(١٠) انظر : المحلى ٦/١١٨ .

واستدلّوا بعموم الأحاديث الواردة في الوضوء قبل الطَّعَام ، وقالوا : إنَّ المراد بالوضوء هنا هو غسل اليدين فقط .

اعتراض :

وقد اعترض المانعون على استدلالهم هذا بما يلي :

١ ـ أنَّ عموم الأحاديث التي استدلوا بها لا تخلو من مقال ولا يصحُّ منها شيء ، وبعضها ضعيف وبعضها منكر . وبالتالي ؛ لا يصحُّ لهم الاستدلال بها مطلقًا .

٢ ـ أنَّه على فرض صحة هذه الأحاديث ـ وهي غير صحيحة كما قدّمنا ـ فإنَّ تأويلهم لها على أنَّ المراد به غسل اليدين فقط غير صحيح ، وصرف لظاهر المعنى بغير قرينة ، كما أنه معنًى غير معروف في كلام النّبيّ ﷺ ؛ لأن الشّارع إذا أطلق لفظ الوُضُوء فالمراد به الوضوء الشّرعي [١] لا غيره .

ولو صحّت هذه الأحاديث ، لكانت دليلاً ظاهرًا على استحباب الوضوء قبل الطَّعَام وبعده ، لا غسل اليدين فقط ، ولما جاز تأويلها [٢] .

القول الثّاني : عدم استحباب غسل اليدين قبل الطَّعَام وكراهته إذا كانتا نظيفتين .

وإليه ذهب : عُمَر ـ رضي الله عنه ـ ، وسفيان الثوري ، والإمام التِّرمذيّ ، والمالكيّة [٣] ، وابن القيِّم من الحنابلة [٤] .

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : ضعف الأحاديث الواردة في هذا الباب ، فلا يثبت فيه شيء .

الدليل الثاني : أنَّ المداومة على غسل اليدين قبل الطَّعَام إذا كانت نظيفة بدعة ، وتشبّه بالعَجَم [٥] .

---

(١) انظر : شرح مسلم للنووي ٤/٦٩ـ٧٠ . مجموع الفتاوى لابن تَيْمِيَّة ٢١/٢٢٧ .

(٢) انظر : السلسلة الضعيفة للألباني ١/٣١١ـ٣١٢ .

(٣) انظر مراجع المالكية السابقة نفسها . وشعب الإيمان للبيهقي ٥/٦٩ . وروى بسنده : « أن عمر أتى الغائط ثُمَّ رجع ، فأُتي بالطعام ، فقيل له : يا أمير المؤمنين ألا تتوضأ ؟ ، قال : إنَّما استطبتُ بشمالي ، وآكل بيميني » .

(٤) انظر : حاشية ابن القيّم على سنن أبي داود بحاشية عون المعبود ١٠/٢٣٢ـ٢٣٣.

(٥) انظر : حاشية ابن القيّم ١٠/٢٣٤ .المدخل لابن الحاج ١/١٥٨ . الموافقات ٣/٣٣٠ .

وقد قال عُمَر ـ رضي الله عنه ـ : « إيّاكم والتَّنعُّم وزِيَّ العَجَم [١] » [٢] .

الرأي الرّاجح :

بعد استعراض القولين بأدلّتهما في هذه المسألة يَتَبيَّن ؛ أنّ القول بعدم استحباب غسل اليدين قبل الطَّعَام إذا كانتا نظيفتين هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة استدلالهم ، وسلامته من المعارض القويّ .

الثّاني : موافقة هذا القول لفعل النّبي ﷺ ، كما في حديث ابن عبّاس ؛ أنّه خرج من الخلاء ، فقُرِّبَ إليه الطَّعَام ، فأكل منه بلا وضوء ولا مسّ ماء ، ممّا يدلّ على عدم استحبابه .

الثّالث : وفي المقابل ؛ فإنّ أدلّة القائلين بالاستحباب ضعيفة لا تقوى على مناهضة حجج مخالفيهم [٣] .

فهي إمّا أدلّة ضعيفة لا تصلح للاحتجاج بها ، وإمّا تأويلات بلا قرائن دالّة على المطلوب . والله أعلم .

فائدة :

قال الإمام ابن القيّم :

(في هذه المسألة قولان لأهل العلم . أحدهما : يستحبُّ غسل اليدين قبل الطَّعَام ، والثاني : لا يستحبّ ، وهما في مذهب أحمد وغيره ، والصّحيح ؛ أنه لا يستحب . وقال النسائي في كتابه الكبير : باب ترك غسل اليدين قبل الطَّعَام ، ثم ذكر من حديث ابن جريج عن سعيد بن الحويرث عن ابن عبَّاس: « أنَّ رسولَ الله ﷺ تَبَرَّزَ ثم خرج ، فطَعِمَ ولم يمسّ ماء » [٤] وإسناده صحيح ، ثم قال : باب غسل الجنب يده إذا طعم . وساق من حديث الزُّهْرِيّ عن أبي سلمة عن عائشة : « أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا أراد أنْ ينام وهو جُنُبٌ توضَّأَ وضوءه للصلاة ، وإذا أراد أنْ يَأْكُل غَسَلَ يَدَيْه » [٥] .

---

(١) العَجَمُ : ضدّ العرب ، الواحد عَجَمي ، والعُجْم بالضمّ ضدّ العُرْب . انظر : النهاية ، مادّة : عجم ١٨٧/٣ . مختار الصحاح ص٤١٥ . المصباح المنير ص٣٩٤ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة .. ٦٤٢/٣ رقم٢٠٦٩ . وأحمد في المسند ٤٣/١ . وابن حبان في كتاب اللباس وآدابه ٢٦٨/١٢ رقم٥٤٥٤ .

(٣) أما غسل اليدين بعد الطعام فهو من السُّنّة . وسيأتي ذكره في آخر مسائل الأطعمة .

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب آداب الأكل ، ترك غسل اليدين قبل الطعام ١٧٠/٤ رقم٦٧٣٦ .

(٥) أخرجه النسائي في : السنن الكبرى في كتاب آداب الأكل ، في غسل الجُنب يديه إذا طعم ١٧٠/٤ رقم٦٧٣٧ .

وهذا التبويب والتفصيل في المسألة هو الصواب) [١] ا.هـ .

وقال الشيخ الألباني معلّقًا على كلام ابن القيّم :

(وينبغي تقييد هذا بما إذا لم يكن على اليدين من الأوساخ ما يستدعي غسلهما ، وإلاّ فالغسل والحالة هذه لا مُسَوِّغ للتوقف عن القول بمشروعيته ، وعليه يُحمل ما رواه الخلاّل عن أبي بكر المروذي [٢] قال :

« رأيتُ أبا عبد الله (يعني الإمام أَحمد) يغسل يديه قبل الطَّعَام وبعده ، وإن كان على وضوء [٣] » .

والخلاصة ؛ أنَّ الغسل المذكور ، ليس من الأمور التعبدية ؛ لعدم صحة الحديث به ، بل هو معقول المعنى ، فحيث وُجد المعنى شُرِع، وإلاّ فلا) [٤] اهـ.

---

(١) انظر تهذيب سنن أبي داود بحاشية عون المعبود : ٢٣٣/١٠ .

(٢) هو أبو بكر : أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي . المقدّم من أصحاب الإمام أحمد لورعه وفضله وكان الإمام أحمد يأنس به وينبسط إليه وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسله ، وقد روى عنه مسائل كثيرة ، مات ببغداد سنة ٢٧٥هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٥٦/١ . معجم البلدان ١١٢/٥ .

(٣) انظر : المغني ١٢٠/٨ . حاشية ابن القيّم ٢٣٤/١٠ .

(٤) انظر : السلسلة الضعيفة ٣١٢/١ .

٨٦ ـ المسألة التاسعة عشرة : حُكْمُ الأَكْلِ مِمَّا يلي الآكِل[1]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ إلى وجوب أنْ يأكل الآكل ممّا يليه من الطَّعَام سواءً أكان الطَّعَام صنفًا واحدًا أو أصنافًا متعدّدة .

ويدلّ على أنّ ذلك هو فقهه ثلاثة أمور :

أوّلها : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في التَّسْمِيَةِ في الطَّعَام** »[2] .

ويتعيّن مراده من هذه الترجمة العامّة بما أورده من حديث الباب .

ثانيها : تضعيفه لحديث عكراش الوارد بجواز الأكل ممّا لا يلي الآكل عند تعدّد الألوان والأصناف .

ممّا يدلّ على ميله عن هذا القول ، وعدم أخذه به .

ثالثها : تصحيحه لحديث الأمر بالأكل ممّا يلي الآكل ، ممّا يدلّ على قوله به ، واختياره له .

فقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ضعف الحديث الوارد بجواز الأكل ممّا لا يليه عند تعدد الألوان والأصناف .

وهو الحديث الَّذي ساقه بسنده عن عِكْرَاش بْنِ ذُؤَيْبٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ :

« بَعَثَنِي بَنُو مُرَّةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِصَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ ، قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى بَيْتِ

---

(١) انظر : هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ ، كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في التسمية في الطعام ٤/٢٨٣ .

(٢) جاء هذا الحديث في بعض نسخ التِّرمذيّ تحت "باب ما جاء في التسمية على الطعام" والذي يلي هذا الباب بخمسة أبواب ، لا بباب مستقل . ولعلّ المراد بالترجمة هنا ، الحالُ في تعدد أصناف الطعام ومسمياته ، فتحصل المطابقة بين الحديث والترجمة. والله أعلم .

أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ : هَلْ مِنْ طَعَامٍ ؟ فَأُتِينَا بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالْوَذْرِ [١] وَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا ، فَخَبَطَتْ بِيَدِي مِنْ نَوَاحِيهَا ، وَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ، فَقَبَضَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى يَدِي الْيُمْنَى ثُمَّ قَالَ : يَا عِكْرَاشُ ! كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ ، ثُمَّ أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانُ الرُّطَبِ - أَوْ مِنْ أَلْوَانِ الرُّطَبِ - عُبَيْدُ اللَّهِ شَكَّ ، قَالَ فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَجَالَتْ [٢] يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ ، وَقَالَ : يَا عِكْرَاشُ ! كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ أُتِينَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِبَلَلِ كَفَّيْهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ ، وَقَالَ : يَا عِكْرَاشُ ! هَذَا الْوُضُوءُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ » [٣] .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الْعَلاءِ بْنِ الْفَضْلِ [٤] ، وَقَدْ تَفَرَّدَ الْعَلاءُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَلا نَعْرِفُ لِعِكْرَاشٍ [٥] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ هَذَا الْحَدِيثَ .

---

(١) الوَذْر : الوَذْرَةُ من اللحم القطعة الصغيرة لا عظم فيها، ويُحَرَّك ، أو ما قطع منه مُجْتَمعًا عَرْضًا .

انظر : أساس البلاغة مادة وذر ص ٦٧٠ . القاموس المحيط ص ٦٣٣ .

(٢) جَالَتْ : من الجَوَلان وهو الدوران ، والإجالة الإدارة ، والفعلُ جَالَ ، وأَجَالَهُ وأجَال به كجال به ، والتَجْوال التَطْوَاف، وتجاولوا في الحرب أي جال بعضهم على بعض ، والجَوْلُ الناحية والجمع أجْوَال .

انظر : النهاية مادة جول ٣١٧/١ . مختار الصحاح ص ١١٨ . المصباح المنير ص ١١٥ . القاموس المحيط ص ١٢٦٧.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في كتاب الزكاة ، باب الأمر بسمة إبل الصدقة ٢٨/٤رقم٢٢٨٢ . وابن ماجة في كتاب الأطعمة ، باب الأكل مما يليك ١٠٨٩/٢ . رقم٣٢٧٤ ، والطبراني في المعجم الكبير ٨٢/١٨ رقم١٥٤ . وقال البخاريّ في ترجمة عبيد الله بن عكراش : روى عنه العلاء بن الفضل لا يثبت حديثه .

انظر : الضعفاء الصغير للبخاري ص ٧٢ رقم٢١٥ . التاريخ الكبير ٣٩٤/٥ رقم١٢٦٧.والحديث ضعَّفه الألباني أيضًا .انظر : ضعيف سنن التِّرمذيّ ص٢١٠رقم٣١٦.

(٤) هو : العلاء بن الفضل بن عبد الملك المِنْقَري التميمي ، أبو الهذيل البصري ، روى عن أبيه وعبيد الله بن عكراش ، روى عنه البصريون .

قال ابن القطان لا يعرف حاله ، وقال ابن حبان : كان ممن ينفرد بأشياء مناكير عن أقوام مشاهير لا يعجبني الاحتجاج بأخباره التي انفرد بها . فأما ما وافق فيها الثقات ، فإن اعتبر بذلك معتبر لم أر بذلك بأسًا . مات سنة ٢٢٠هـ .

انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٥١٣/٦ رقم٣١٥٩ . الجرح والتعديل ٣٥٩/٦ رقم١٩٨٤ . المجروحين لابن حبان ١٨٣/٢ رقم٨١٧ . تهذيب الكمال ٥٣٠/٢٢ رقم٤٥٨٢ . الكاشف ١٠٥/٢ رقم٤٣٤١ . تهذيب التهذيب ١٦٩/٨ رقم٦١٩٤. تقريب التهذيب ٧٦٤/١ رقم٥٢٦٨ .

(٥) هو : عِكْرَاش بن ذؤيب بن حرقوص التميمي السعدي ، من ولد مُرَّة بن عُبيد،روى عن النبي ﷺ حديثين ، وروى عنه ابنه عبيد الله بن عكراش قال ابن سعد : صحب النبي ﷺ وسمع منه ، وقال ابن حبان : له صحبة إلاّ أني لست بالمعتمد على إسناد خبره ، وشهد الجمل مع عائشة ، وقيل أنه عاش مئة سنة . انظر ترجمته في : ⇦

الدليل الثاني : الحديث الّذي ساقه التّرمذيّ بسنده عن عُمَر بن أبي سَلَمة [١] - رضي الله عنه - : « أنّه دخل على رسول الله ﷺ وعنده طعام ، قال : **ادْنُ يا بُنَيّ وسَمِّ الله ، وكُلْ بيمينك وكُلْ مما يليك** » [٢] .

وجه الاستدلال :

في الحديث الثّاني الصّحيح أمرٌ من النّبيّ ﷺ بالأكل ممّا يلي الآكل ، و لم يَخُصَّ عليه الصلاة والسّلام صنفًا من أصنافٍ [٣]. **وعموم الأمر يفيد الوجوب** كما هو مقرّر في الأصول[٤].

وإليه ذهب :

الظاهرية [٥] ، وابن حجر ونقله عن الشّافعيّ [٦] ، والشوكاني [٧].

وهذا هو **القول الأوّل** في المسألة .

الطبقات الكبرى ٧٤/٧ . التاريخ الكبير ٨٩/٧ رقم٤٠٣ . الجرح والتعديل ٤٠/٧ رقم٢١٥ . الثقات لابن حبان ٣٢٢/٣ رقم١٠٥١.

تهذيب الكمال ٢٤٦/٢٠ رقم٤٠٠٢ . الكاشف ٣٢/٢ رقم٣٨٦١ . تهذيب التهذيب ٢٢٩/٧ رقم٥٤٦٧ . تقريب التهذيب ٦٨٥/١ رقم٤٦٨٢ .

(١) هو : عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ، أبو حفص المدني ، ربيب النبي ﷺ وأمه أم سلمة زوج النبي ﷺ ، صحابي صغير ولد بأرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة ، وأمّره علي على البحرين ، روى عنه أسعد بن سهل وثابت البناني وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وخلق ، مات بالمدينة في ولاية عبد الملك بن مروان سنة ٨٣هـ. انظر ترجمته في التاريخ الكبير ١٣٩/٦ . طبقات خليفة ص ٢٠ . مشاهير علماء الأمصار ٢٧/١ رقم١٢٤ . تاريخ بغداد ١٩٤/١ رقم٣٢ . التعديل والتجريح ٩٣٥/٣ رقم١٠٢٥ . تهذيب الكمال ٣٧٢/٢١ رقم٤٢٤٦ . الكاشف ٦٢/٢ رقم٤٠٦٤ . الإصابة ٥٩٢/٤ . رقم٥٧٤٤ .

(٢) أخرجه البخاريّ في كتاب الأطعمة ، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين٢٠٥٦/٥. ومسلم في كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام وأحكامها ١٥٩٩/٣ رقم٢٠٢٢ . والتّرمذيّ في كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في التسمية على الطعام ٢٨٨/٤ رقم١٨٥٧.

(٣) انظر : المحلى ١٠٢/٦ .

(٤) انظر : اللمع لأبي إسحاق الشيرازي ص١٣ . أصول السرخسي (لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ت٤٩٠ هـ) ١٧/١ . الإبهاج للسبكي ٢٢/٢ . القواعد والفوائد الأصولية (لابن اللحام الحنبلي ت٨٠٣ هـ) ص١٣٤ . شرح الكوكب المنير (لابن النجار الحنبلي ت٩٧٢هـ) ٣٩/٣ .

(٥) انظر : المحلى ١٠١/٦ .

(٦) انظر : فتح الباري ٥٢٢/٩ . الأم ٢٩٣/٧ . الرسالة ص٣٥٣ . جماع العلم للشافعي ص٩٥ .

(٧) انظر : نيل الأوطار ١٦١/٨ .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين ، **وسبب اختلافهم** : تعارض الآثار الواردة في الباب .

فذهب أصحاب **القول الأوَّل** إلى الأخذ بحديث الأمر بالأكل ممّا يلي الآكل ، وقالوا : ظاهره يدلّ على الوجوب .

أمّا أصحاب القول الثّاني : فقالوا : إنَّ الأكل مما يلي الآكل مستحبٌّ لا واجب ، وعند تعدد ألوان الأطعمة فإنه يجوز الأكل مما لا يلي الآكل .

وإليه ذهب : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والحنابلة [1] .

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : حديث عكراش السابق .

اعتراض : اعترض على الاستدلال به ؛ من وجهين :

الوجه الأوَّل : أنه حديث ضعيف ، فلا يصحّ الاحتجاج به .

الوجه الثّاني : أنَّ مثل هذا لا يجوز أنْ يقوله رسول الله ﷺ لأنه لا يكاد يوجد طعام لا يكون أصنافًا إلا في الندرة ؛ فالثريد فيه لحم وخبز ، وربما بصلٌ وحُمَّصٌ ، والمرقُ كذلك ، ويكون في اللَّحْم كبدٌ وشحمٌ ولحمٌ وصدرةٌ وظَهْرٌ ، وهكذا في أكثر الأشياء [2] .

الدليل الثاني : حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ وفيه : « فذهبتُ مع رسول الله ﷺ فرأيته يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاء من حوالي القَصْعَة ، قال : فلم أزل أُحبُّ الدُّبَّاء من يومئذٍ » [3] .

---

(١) انظر فتاوى السغدي ٢٤٤/١ ، البحر الرائق ٢٠٩/٨ . التمهيد ٢٧٦/١ ، الكافي ص٦١٣ ، القوانين الفقهية ص ٢٨٨ . المبدع ١٨٩/٧ ، الفروع ٢٢٨/٥ ، الإنصاف٣٢٧/٨ .

وقال الشَّافعيّة بكراهة الأكل ممّا لا يلي الآكل كراهة تنزيه ، ولا بأس بذلك في الفواكه . انظر : روضة الطالبين ٣٤٠/٧ .

(٢) انظر : المحلى ١٠٢/٦ .

(٣) أخرجه البخاريّ في كتاب الأطعمة ، باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه ، إذا لم يعرف منه كراهية ٢٠٥٧/٥ رقم٥٠٦٤. ومسلم في كتاب الأشربة ، باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين .. ١٦١٥/٣ رقم٢٠٤١ .

اعتراض : وقد اعترض على الاستدلال به ؛ بما يلي :

أنَّ ذلك فعلٌ منه ﷺ :

١ ـ فكان ذلك مباحًا قبل أنْ يقول عليه الصلاة والسلام : "كُلْ مما يليك" فهو منسوخ بيقين بأمره عليه السلام بالأكل مما يلي الآكل ، ومن ادّعى أنَّ المنسوخ عاد مباحًا لم يُصدَّق إلاَّ ببرهان ؛ لأنه دعوى بلا دليل .

٢ ـ أنَّ الدُّبَّاء قد يكون في نواحي الصحفة مما يلي النّبيّ ﷺ عن يمينه ويساره فيتتبعه مما يليه في كلّ ذلك ، وهذا الّذي لا يجوز أنْ يحمل الخَبَرُ على ما سواه ، إذ ليس فيه ما يظن المخالف أصلاً ، فبطل تعلّقهم به [١] .

قُلْتُ : ولكن الاعتراض الثّاني ضعيف ؛ لأن قوله : "يتتبع من حوالي القصعة" يدلُّ على كونه مما لا يليه ، ولكن الصحيح في هذا الحديث حملهُ على ما إذا علم رضا من يأكل معه من الأهل والخدم ونحوهم ، كما ذهب إليه الإمام البخاريّ حيث ترجم له بقوله : « **باب من تَتَبَّع حوالي القصعة مع صاحبه ، إذا لم يعرف منه كراهية** » .

الرأي الرّاجح :

بعد النّظر في أدلّة الفريقين يتبيّن ؛ أنّ القول بوجوب أكل الآكل ممّا يليه هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوَّل : قوّة دليلهم ، وسلامته من المعارض القويّ .

الثّاني : وفي المقابل ؛ فإنّ أدلّة المخالفين ضعيفة ولا تقوى على مناهضة دليل وجوب أكل الآكل ممّا يليه ، كما أنَّهَا لم تسلم من المناقشة . والله أعلم .

فائدة :

قال الإمام النووي : (في هذا الحديث ثلاث سُنَن من سُنَن الأكل ... الثالثة : الأكل مما يليه ؛ لأنّ أكله من موضع يد صاحبه سُوء عِشْرَة وترك مروءة ، فقد يتقذَّرُه صاحبهُ لا سيّما في الأمراق وشبهها وهذا في الثريد والأمراق وشبهها ، فإن كان تمرًا أو أجناسًا ، فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه ، والّذي ينبغي تعميمُ النّهي حملاً للنهي على عمومه حتى يثبت دليل مُخَصِّص) [٢] ا.هـ.

---

(١) انظر : المحلى ٦/١٠٢-١٠٣ . شرح مسلم للنووي ١٣/٢٢٤ .

(٢) انظر : شرح مسلم للنووي ١٣/١٩٣ .

٨٧ - المسألة العشرون : حُكْمُ أكل الدُبَّاء[١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يرى الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - استحباب أكل الدُبَّاء [٢] .

ويدلّ على ذلك أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في أكل الدُبّاء** " .

ويتعيّن مراده من هذه الترجمة العامّة بما أورده من أحاديث الباب .

وعدم تصريحه برأيه هنا لظهور الحكم عنده ، وكونه لا يرى فيه خلافًا .

ثانيهما : إيراده لحديثي أنس بن مالك وحديث جابر الأحمسي - رضي الله عنهما — وفيهما دلالة ظاهرة على الاستحباب .

فقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن أبي طَالُوتٍ [٣] قال : « دخلتُ على أنس

---

(١) انظر هذه المسألة في : جامع التِّرمذيّ ، كتاب الأطعمة ، ٣/٢٨٤-٢٨٥ .

(٢) الدُبَّاء : بضم الدال وفتح الباء مع التشديد ، ممدود ويجوز القصر ، وهو القَرْع المأكول ، بسكون الراء وفتحها والسكون هو المشهور ، وهو اليقطين ، الواحدة دُبَّاءة ، ودُباة ، ودُبَّة.

انظر النهاية مادة دبب ٢/٩٦ . مختار الصحاح ص ١٩٨ . أساس البلاغة ص ١٨١ . وانظر المصباح المنير مادة القرع ص ٣٩٩ . القاموس ص٩٦٨ ، شرح مسلم للنووي ١٣/٢٢٥ . فتح الباري ٩/٥٢٥ .

وقال ابن القيّم : اليقطين بارد رطب ، يغذو غِذَاءً يسيرًا ، وهو سريع الانحدار ، وإن لم يفسُد قبل الهضم ، تَولّد منه خلطٌ محمود ، ومن خاصيته أنه يتولد منه خلط محمود بحانس لما يصحبُه ، فإن أُكِلَ بالخردل تولّد منه خلط حِرِّيف ، وبالملح خلط مالح ، ومع القابض قابض ، وإن طبخ بالسفرجل غذا البدن غذاءً جيّدًا ، وهو لطيفٌ مائي يغذو غذاءً رطبًا بلغميًّا ، وينفع المحرورين ، ولا يُلائم المبرودين ، ومن الغالبُ عليهم البلغم ، وماؤه يقطعُ العطش ، ويُذهبُ الصُّداع الحار إذا شرب أو غسل به الرأس ، وهو مُلَيِّن للبطن كيف استعمل ، ولا يتداوى المحرورون بمثله ، ولا أعجل منه نفعًا . انظر : زاد المعاد٤/٤٤-٤٥.

(٣) هو : أبو طالوت الشامي ، روى عنه معاوية بن صالح ، وهو مجهول ، قال الذهبي : لا يُدرى من هو .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٩/٣٩٩ رقم١٩٠٣ . تهذيب الكمال ٣٣/٤٣٤ رقم٧٣٣٩ . الكاشف ٢/٤٣٦ رقم٦٦٩٤. لسان الميزان ٧/٥٠٩ رقم٥٥٥٩ . تهذيب التهذيب ١٢/١٥٢ رقم٦٥٢ . تقريب التهذيب ٢/٤٢٢ رقم٨٢١٩ .

ابن مالك وهو يأكل القَرْع وهو يقول : يالكِ من شجرة ! ما أُحِبُّكَ إلا لحُبِّ رسول الله ﷺ إيَّاكِ » (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

الدليل الثاني : ما ثبت من حديث جابر الأحْمَسِي ـ رضي الله عنه ـ (٢) .

وعبَّر الإمام التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : "وفي الباب عن حكيم بن جابر عن أبيه" (٣) .

الدليل الثالث : ما ساقه التِّرمذيّ ـ أيضًا ـ بسنده عن أنس بن مالك قال : « رأيتُ رسول الله ﷺ يَتَتَبَّعُ (٤) في الصحفة ، يعني الدُّبَّاء ، فلا أزال أحِبُّه » (٥) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) تفرد به التِّرمذيّ . والحديث قال فيه الألباني : ضعيف الإسناد . انظر ضعيف سنن التِّرمذيّ ص ٢٠٩ رقم٣١٣ .

(٢) هو : جابر بن طارق بن عوف الأحمسي ، من بجيلة ، أبو حكيم وقيل أبو أوس ، صحابي سكن الكوفة ، قال النسائي : ليس له إلا هذا الحديث .

انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٣٦/٦ . معرفة الثقات ٢٦٣/١ رقم٢٠٢ . الثقات ٥٣/٣ رقم١٧٦ تهذيب الكمال ٤٤٣/٤ رقم٨٧٠. الكاشف ٢٨٧/١ رقم٧٣٢ . الإصابة ٤٣٢/١ رقم١٠٢٣ . تقريب التهذيب ١٥٣/١ رقم٧٨٢ .

(٣) حديث جابر ولفظه : « دخلتُ على النبي ﷺ في بيته وعنده هذه الدباء فقلتُ : أي شيء هذا ؟ فقال : **هذا القرع ، هو الدباء ، نكثر به طعامنا** » . أخرجه ابن ماجة في كتاب الأطعمة ، باب الدباء ١٠٩٨/٢ رقم٣٣٠٤ . وأحمد في المسند ٣٥٢/٤. والنسائي في الكبرى في أبواب الأطعمة ، في تكثير الطعام بالقرع ١٥٦/٤ رقم٦٦٦٥ . والحميدي في مسنده ٣٧٩/٢ رقم٨٦٠. والطبراني في الكبير ٢٥٨/٢ رقم٢٠٨٠ . والتِّرمذيّ في الشمائل في باب ما جاء في إدام رسول الله ﷺ انظر : مختصر الشمائل ص ٩٣ رقم١٣٦ . وأخرجه البغوي في شرح السنة في كتاب الأطعمة ، باب المرق والدباء٣٠٥/١١ رقم٦٨٦٢. والحديث صححه البوصيري : انظر مصباح الزجاجة١٦/٤ رقم١١٤٢ . وصححه الألباني في مختصر الشمائل ، وفي صحيح سنن ابن ماجة ٢٣١/٢رقم٢٦٧٣ .

(٤) يَتَتَبَّع : الشيء أي يَتَطَلَّبه متتبعًا له ، وكذا تَبَّعَه بتشديد الباء أيضًا .

انظر : مختار الصحاح مادة تبع ص ٧٥ . المصباح المنير ص ٧٢ . القاموس المحيط ص٩١٢ .

(٥) أخرجه البخاريّ في كتاب الأطعمة ، باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية ٢٠٥٧/٥ رقم٥٠٦٤. ومسلم في كتاب الأشربة ، باب أكل اليقطين ١٦١٥/٣ رقم٢٠٤١ .

وقال التِّرمذيّ عقب هذا الحديث : وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أنس وروي : "أنه رأى الدباء بين يدي رسول الله ﷺ فقال له : ما هذا ؟ قال : **هذا الدباء نكثر به طعامنا**" .

وجه الاستدلال :

تدلُّ هذه الأحاديث بظاهرها على استحباب الدُّبَّاء وذلك لحُبِّ الرسول ﷺ إيّاها . ولأنّه من صريح الإيمان حُبُّ ما كان رسول الله ﷺ يُحبّه ، واتّباع ما كان رسول الله ﷺ يفعله ، لذا ؛ قال أنس ـ رضي الله عنه ـ : فلم أزل أُحِبّ الدُّبَّاء بعد ذلك اليوم [١] .

وإليه ذهب : الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيّة ، والحنابلة [٢].

فائدة : قال الإمام النووي :

(فيه فوائد منها : ... فضيلة أكل الدُّبَّاء ، وأنّه يستحبُّ أنْ يُحِبَّ الدُّبَّاء ، وكذلك كُلُّ شيء كان رسول الله ﷺ يُحبّه ، وأنه يحرص على تحصيل ذلك) [٣] ا.هـ .

وقال الدّكتور عبد الرزّاق الكيلاني عن الدُّبَّاء :

(هو من فصيلة البطيخ والقثّاء ، فيه كثير من الماء ٩٤,٧٪ ، وقليل من السكّر ٢,٧٪ ، وبروتين ١,١٪ ، وألياف ٠,٥٪ ، وهو غنيّ بالبوتاسيوم ، في كلّ (١٠٠ غ) منه (٣١٠ ملغ) بوتاسيوم ، و (٣٩ ملغ) كالسيوم ، و (١٩ ملغ) فسفور ، و (٣٧ ملغ) كلور ، و (١٠ ملغ) كبريت ، و (٨ ملغ) مغنزيوم ، و (٠,٤ ملغ حديد) ، وأثر قليل من الصوديوم ، و (٢٠٠ ملغ) من الكارُوتين (وهو طليعة الفيتامين أ A ، وهذه الكميّة تؤمِّن نصف الحاجة اليوميّة منه) كما يحتوي على فيتامينات ب١ ، و ب٢ ، و PP ، وب٦ ، وحمض الفوليك ، وحمض البانتوتينيك ، وفيتامين ث C ، وتعطي كلّ ١٠٠ غ منه ٦٥ سعرًا .

إذًا فاليقطين ثمر سهل الهضم ، خفيف على المعدة ، مليّن للأمعاء ، مقوٍّ للدم ، يُعطى للضّعفاء والمرضى أو النّاقهين ؛ يُطبخ بالمرق ، ويؤكل مع البرغل المطبوخ ، أو يُصنع منه مربى مع السُكّر ؛ وتبيّن أنّه يقي من سرطان الرئة ـ في المدخّنين ـ ومن سرطانات المري والمعدة والمثانة والبروستات ، بسبب غناه بالكاروتين ؛ إذا أُخذ منه كلّ يوم نصف كأس بانتظام) [٤] اهـ .

---

(١) انظر : التمهيد ٢٧٧/١ .

(٢) انظر : عمدة القاري ٦٢/٢١ . البحر الرائق ١٣٠/٥ . التمهيد ٢٧٧/١ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٠/١٥ . شرح الزرقاني ٢١١/٣-٢١٢ . شرح مسلم للنووي ٢٢٤/١٣ . كشاف القناع ٢٥٦٨/٥ .

(٣) انظر : شرح مسلم للنووي نفس الجزء والصفحة .

(٤) انظر : الحقائق الطبيّة في الإسلام بتصرّف ص٣١٢ ـ ٣١٣ . وانظر الطّعام في زمن الرسول ﷺ ص٧٢ ـ ٧٣ .

٨٨ - المسألة الحادية والعشرون : حُكْمُ أَكْل زَيْت الزَّيْتُون والادِّهان به[1]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى استحباب أَكْل زيت الزَّيْتُون والادِّهَان به .

ويدلّ على ذلك أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في أكلِ الزّيت** » .

ومراده من هذه الترجمة العامّة يتعيّن بما أورده من حديثي الباب .

كما أنّ عدم تصريحه برأيه هنا لظهور الحكم عنده ، وكونه لا يرى فيه خلافًا .

ثانيهما : استدلاله بحديثي عُمَر وأَبي أَسِيد - رضي الله عنهما - وفيهما دلالة صريحة على الاستحباب .

فقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن عُمَر بن الخطَّاب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « **كُلُوا [2] الزّيْتَ وادّهِنُوا [3] به فإنّه من شجرةٍ مُبَارَكَةٍ** » [4] .

---

(١) انظر هذه المسألة في : جامع التِّرمذيّ ، كتاب الأطعمة ٢٨٥/٤ .

(٢) كلوا الزيت : أي مع الخبز ونحوه وجعله إدامًا ، أو وضعه على سائر الأطعمة وأكله معها. فلا يردُ أن الزيت مائع فلا يكون تناوله أكلاً . انظر : تحفة الأحوذي ٤٩٥/٥ .

(٣) ادَّهِنُوا : أمرٌ من الادِّهَان بتشديد الدال وكسرها ، وهو استعمال الدُّهْن ، والاسم الدُّهْنُ بالضم ما يُدْهَنُ به من زيت وغيره، وجمعه دِهَانٌ وأَدْهَان ، والفعلُ دَهَنَ من باب نَصَرَ ، دَهْنًا ودَهْنَةً ، وتَدَهَّنَ هو وادَّهَنَ - أيضًا - على وزن افْتَعَل إذا تَطَلَّى بالدُّهْن ، والمُدْهُنُ بالضم ما يُجعلُ فيه الدُّهن وهو من النوادر التي جاءت بالضم وقياسه الكَسْرُ . والمُدْهُنُ أيضًا مستنقع الماء . والمراد بالادِّهَان هنا مطلق الاستعمال من طلي الجسم به ، واستعماله كوقود ، وإلى غير ذلك من كافة أوجه الاستعمال الأخرى . انظر : أساس البلاغة ص٢٠٠ . مختار الصحاح مادة دهن ص٢١٣.المصباح المنير ص٢٠٢ . القاموس ص١٥٤٥.

(٤) أخرجه ابن ماجة في كتاب الأطعمة ، باب الزيت ١١٠٣/٢ رقم٣٣١٩ . والتِّرمذيّ أيضًا في الشمائل في باب ما جاء في إدام رسول الله ﷺ : مختصر الشمائل . والحديث صححه الألباني . انظر : صحيح سنن التِّرمذيّ ١٦٦/٢ رقم١٥٠٨. وصحيح سنن ابن ماجة ٢٣٣/٢ رقم٢٦٨٢ ومختصر الشمائل ص ٩٢ .

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلاّ من حديث عبد الرزاق (١) عن مَعْمَر (٢) .

وكان عبد الرزاق يضطربُ في رواية هذا الحديث ، فربما ذكر فيه عن عُمَر عن النّبيّ ﷺ ، وربما رواه على الشك فقال : أحْسَبُهُ عن عُمَر عن النّبيّ ﷺ ، وربما قال : عن زيد بن أسلم (٣) عن أبيه عن النّبيّ ﷺ مرسلاً .

الدليل الثاني : ما ساقه بسنده ـ أيضًا ـ عن أبي أَسِيدٍ (٤) ـ رضي الله عنه ـ قال : قال النّبيّ ﷺ : « **كُلُوا الزّيْتَ وادّهِنُوا به فإنه من شجرةٍ مُبَارَكَة** » (٥) .

ولـه شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده ٣٩١/١ رقم٤٢٥. وابن ماجة في الباب السّابق نفسه ١١٠٣/٢ رقم٣٣٢٠ والحاكم في المستدرك في كتاب التفسير ، تفسير سورة النور ٤٣٢/٢ رقم٣٥٠٥ . قال الذهبي : في إسناده عبد الله بن سعيد واه .

ولـه شاهد من حديث عقبة بن عامر أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٨١/٧ رقم٧٧٤.

(١) هو : عبد الرزاق بن همّام الصنعاني ، أبو بكر ، مولى لحمير ، صاحب المصنف ، قال النسائي : فيه نظر عمن كتب عنه بآخرة ، وقال ابن حجر : ثقة حافظ ، مصنف شهير ، عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيّع . مات سنة ٢١١هـ وله ٨٥ سنة . انظر : ترجمته في الطبقات الكبرى ٥٤٨/٥ . التاريخ الكبير ١٣٠/٦ رقم٩٣٣ . الضعفاء والمتروكين ص ٧٠ رقم٣٧٩. تهذيب الكمال ٥٢/١٨ رقم٣٤١٥. تقريب التهذيب ٥٩٩/١ رقم٤٠٧٨ .

(٢) هو : معمر بن راشد الأزدي . سبقت ترجمته في ص٤٤٤ ، هامش رقم (٤) .

(٣) هو : زيد بن أسلم القرشي المدني الفقيه ، مولى عبد الله بن عمر . أبو أسامة ، روى عن ابن عمر وسلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعطاء بن يسار وعلي بن الحسين وعدة ، وعنه مالك وهشام والسفيانان . وثّقه ابن سعد والنسائي وابن خراش وأحمد وأبو حاتم وأبو زرعة ، وقال ابن حجر : ثقة عالم وكان يرسل . مات سنة١٣٦هـ .

انظر ترجمته في : طبقات خليفة ص ٢٦٣ . التاريخ الكبير ٣٨٧/٣ رقم١٢٨٧ . الجرح والتعديل ٥٥٥/٣ رقم٢٥١١ . الثقات ٢٤٦/٤ رقم٢٧٣٤ . تهذيب الكمال ١٢/١٠ رقم٢٠٨٨ . الكاشف ٤١٤/١ رقم١٧٢٢ .

(٤) هو : مالك بن ربيعة الساعدي الأنصاري الخزرجي ، المدني ، أبو أَسيد بفتح الهمزة على الصحيح ، من أصحاب النبي ﷺ شهد بدرًا والمشاهد كلها مع الرسول ﷺ ، روى عنه أبو سلمة وإبراهيم بن محمد بن طلحة وعباس بن سهل بن سعد وابنه حمزة ، وكان قد أصابه العمى في آخر حياته مات بالمدينة سنة ٣٠هـ وقيل بعد ذلك وله ٧٨ سنة .

انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٥٥٧/٣ . طبقات خليفة ص ٩٧ . التاريخ الكبير٢٩٩/٧ رقم١٢٧٩ . معرفة الثقات ٢٦٠/٢ رقم١٦٧٢ . الجرح والتعديل ٢٠٨/٨ رقم٩١٧ . الثقات لابن حبان ٣٧٥/٣ رقم١٢٣٢. تهذيب الكمال ١٣٨/٢٧ رقم٥٧٣٨ . الكاشف ٢٣٥/٢ رقم٥٢٤٨ . الإصابة ٧٢٣/٥ رقم٧٦٣٤ .

(٥) أخرجه الدارمي في كتاب الأطعمة ، باب في فضل الزيت ١٣٩/٢ رقم٢٠٥٢ . وأحمد في المسند ٤٩٧/٣ .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، إنما نعرفه من حديث سفيان الثوري عن عبد الله بن عيسى [١] .

وجه الاستدلال : فيه الترغيب منه ﷺ بأكل الزيت والائتدام والادِّهَان به مُعَلِّلاً ذلك بكونه من شجرةٍ مباركةٍ [٢].

وإليه ذهب : الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيّة ، والحنابلة [٣] .

فائدة : قال ابن عبّاس رضي الله عنهما : « في الزيتونة منافع يُسْرَجُ بالزيت وهو إدامٌ ودِهانٌ ودِباغٌ ووقودٌ يُوقد بحطبه وتفله ، وليس منه شيء إلاّ وفيه منفعة حتى الرماد يغسل فيه الإبرسيم ، وهو أول شجرة نبتت في الدنيا ، وأول شجرة نبتت بعد الطوفان ، ونبتت في منازل الأنبياء والأرض المقدسة ودعا لها سبعون نبيًّا بالبركة ، منهم إبراهيم ، ومنهم محمد ﷺ فإنّه قال : « **اللهم بارك في الزيت والزيتون** » قاله مرّتين) [٤] ا.هـ.

وقال القرطبي :

(وهو أكثر أُدم أهل الشام والمغرب يصطبغون به ويستعملونه في طبخهم ، ويستَصْبِحُون به ، ويُدَاوى به أدواء الجوف والقروح والجراحات وفيه منافع كثيرة) [٥] ا.هـ.

⇨

والنسائي في الكبرى في أبواب الأطعمة ، في الزيت ١٦٣/٤ رقم٦٧٠٢ والحاكم في المستدرك في كتاب التفسير ، تفسير سورة النور ٤٣٢/٢ رقم٣٥٠٤ وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد آخر بإسناد صحيح ووافقه الذهبي . والطبراني في المعجم الكبير ٢٦٩/١٩ رقم٥٩٦. والتّرمذيّ في الشمائل في باب ما جاء في إدام رسول الله ﷺ وصححه الألباني . انظر مختصر الشمائل ص ٩١ رقم١٣٣ .

(١) هو : عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ، روى عن عبدالرحمن بن أبي ليلى والشعبي ، وروى عنه أبو فروة مسلم بن سالم الجهني وسفيان الثوري . وثّقه يحيى بن معين والعجلي ، وقال النسائي :ثقة ثبت ، وقال أبو حاتم : صالح، وقال ابن حجر : ثقة فيه تشيع . مات سنة ١٣٠هـ .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير ١٦٤/٥ رقم٥١٥ . الجرح والتعديل ١٢٦/٥ رقم٥٨٣. الثقات ٣٢/٧ رقم٨٨٧٤ . التعديل والتجريح ٨٤٥/٢ رقم٨٥٠ . تهذيب الكمال٤١٢/١٥ رقم٣٤٧٣. الكاشف ٥٨٣/١ رقم١٩٠٠ . تهذيب التهذيب٣٠٨/٥ رقم٦٠٤ . تقريب التهذيب ٥٢١/١ رقم٣٥٣٤ .

(٢) انظر : نيل الأوطار ٢٢٣/٨ .

(٣) انظر مشكل الآثار للطحاوي ٢٨٦/١١ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٨/١٢ . إعانة الطالبين ٦٦/٤ . المغني لابن قدامة ٣١٥/١١. المبدع ٢٩٩/٩ ، كشاف القناع٣٢٠٢/٦.

(٤) ذكره عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢٥٨/١٢ .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١١٢/٢٠ . وانظر عارضة الأحوذي ٢٧١/٤ . وتحفة الأحوذي ٤٩٧/٥ .

وقال الدّكتور عبد الرزّاق الكيلاني :

(في كلّ ١٠٠ غ من الزّيتون ١١ غ دسم ، و ٩١ ملغ بوتاسيوم ، و ٦١ ملغ كالسيوم ، و ٢٢ ملغ مغنزيوم ، و ١٧ ملغ فسفور ، و ١ ملغ حديد ، و ٤,٤ ملغ ألياف ، و ١٠٣ سعرات ، والزيت غذاء ممتاز ، ودواء جيّد ، فيه بركة ، ذكره في القرآن الكريم والحديث الشّريف ، وهو من الدّسم سريعة الهضم ، سريعة التّمثُّل ، الّتي لا تؤذي الجسم ولا تُصلب العروق ولا ترفع الضّغط الشرياني - كما تفعل باقي الدّسم - وذلك لأنّ زيت الزّيتون يتألّف من حموض دسمة غير مُشبعة ، وأهمّها : حامض الأُولِئِيك ، واللِينولئيك وغيرها ، وهذه الحموض لا تؤذي الجسم ولا ترفع نسبة الكولسترول فيه ، ويحتوي زيت الزّيتون في تركيبه كثيرًا من الفيتامينات الّتي تنحلُّ في الدّسم ، كفيتامينات آ A و د D و هـ E ؛ وقد تبيّن حديثًا أنّ زيت الزّيتون أفضل من جميع الزّيوت (غير المشبعة) في وقاية الجسم من تصلّب الشرايين ؛ وارتفاع الضّغط ، وازدياد كولسترول الدم ، كما أنّه يخفض نسبة البروتينات الشحمية قليلة الكثافة في الدم وهي الّتي تتسبّب في حدوث الجلطات .

وزيت الزّيتون مُليّن ممتاز للأمعاء إذا أُخذ على الرّيق بمقدار ١ - ٢ ملعقة كبيرة ، وهو مفرغ للصّفراء ، منشّط للكبد ؛ وهو يفيد في حلّ حُصيات المرارة وطرحها ، وفي طرح حُصيات الكلى أيضًا ، وذلك إذا أُخذ منه فنجان قهوة كلّ يوم على الرّيق .

وخارجًا يستعمل طلاءً ، وسُواغًا لكثير من المراهم والمعاجين ، وهو يستعمل طلاءً في الحروق ، كما يستعمل مَرُوخًا للمفاصل والعضلات) [1] اهـ.

---

(١) انظر : الحقائق الطبيّة ، بتصرّف ص٣١٨ - ٣١٩ ، والطّعام في زمن الرسول ﷺ ص٩٢ - ٩٣ .

٨٩ ـ المسألة الثانية والعشرون : حُكْمُ الأَكْل مع المَمْلُوك [١] والعِيَال [٢]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ إلى استحباب الأكل مع المَمْلُوك والعِيَال .

ويدلّ على أنّ ذلك هو فقهه أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في الأكل مع المَمْلُوك والعِيَال** » [٣].

ومراده من هذه الترجمة العامّة يتعيّن بما أورده من حديث الباب .

كما أنّ عدم تصريحه برأيه هنا لظهور الحكم عنده ، ولكونه لا يرى فيه خلافًا .

ثانيهما : استدلاله بحديث أبي هُرَيْرة ، وظاهره يدلّ على الاستحباب .

فقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

ما ساقه بسنده عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النّبيّ ﷺ قال : « **إذا كفى أحدكم خادِمُهُ طعامَهُ حَرّه ودُخانه ، فَلْيَأخُذْ بيده فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ ، فإنْ أبَى فَلْيأخُذْ لُقمَةً فلْيُطعِمْها إيّاه** » [٤] .

---

(١) انظر هذه المسألة في : جامع التِّرمذيّ ، كتاب الأطعمة ٤/٢٨٦ .

(٢) المملوك : أي بملك اليمين وهم الرقيق ، ويشمل الذكر والأنثى .

(٣) العِيال : أي أهل البيت ومن يمونه الإنسان الواحد ويعوله ، فيشمل الخدم والأهل والعيال ذكورًا كانوا أم إناثًا .

لذا أطلق لفظ الخادم في الحديث . انظر : مختار الصحاح مادة عيل ص ٤٦٦ . المصباح المنير ص ٤٣٨ . القاموس المحيط ص ١٣٤٠ .

(٤) الحديث أخرجه البخاريّ في كتاب الأطعمة ، باب الأكل مع الخادم ٥/٢٠٧٨ رقم٥١٤٤ . ومسلم في كتاب الأيمان ، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه ٣/١٢٨٤ رقم١٦٦٣ . وفي رواية مسلم تقيد ذلك بما إذا كان الطعام قليلاً ولفظه : "فإن كان الطعام مشفوهًا قليلاً فليضع في يده منه أُكْلَةً أو أُكْلَتَين" يعني لقمة أو لقمتين . لأنه إذا كان الطعام كثيرًا وسع السيد والخادم ، أما إذا كان قليلاً فإن القلّة مظنة أن لا يفضل منه شيء . انظر فتح الباري ٩/٥٨٢ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وأبو خالد [١] والدُ إسماعيل [٢] ، اسمه سعد .

وجه الاستدلال : قوله ﷺ : "فإن أبى ، فليأخذ لُقْمَةً فليطعمها إيَّاه" فيه دليل على استحباب التواضع بالأكل مع الخدم ونحوهم ومواساتهم وإطعامهم مما يأكل . وأن الأمر ليس للوجوب بدليل الأمر بإعطاء الخادم ونحوه لقمة وهذا يفيد بعدم وجوب المساواة وإنما لدفع تعلق نفسه به ، وإشارةً ؛ إلى أنَّ للعين حظًّا في المأكول فيكون صرفها بإطعام صاحبها من ذلك الطَّعَام ، لتَسْكُنَ نفسه فيكونُ أكَفَّ لشَرِّهِ [٣] .

وإليه ذهب : الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشَّافعيَّة ، والحنابلة [٤] .

وقد نقل ابن المنذر وابن عبد البرّ وغيرهما من أهل العلم الإجماع عليه ، وأن الواجب إطعام الخادم من غالب القوت الَّذي يأكل منه مثلهُ في تلك البلد ، وكذلك القول في

---

(١) هو : أبو خالد البَجَلي الأحمسي الكوفي ، اسمه سعد كما ذكره التِّرمذيّ وغيره ، وقيل هرمز ، وقيل كثير ، روى عن أبي هريرة وجابر بن سمرة ، وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذَّهبيّ : وثّق ، وقال ابن حجر : مقبول من الثامنة .

انظر : ترجمته في التاريخ الكبير ٥٥/٤ رقم١٩٤٣. الجرح والتعديل ٩٨/٤ رقم٤٣٨ . الثقات ٣٠٠/٤ رقم٣٠٨٠ . تهذيب الكمال ٢٧٢/٣٣ رقم٧٣٣٥ . الكاشف٤٢٢/٢ رقم٦٥٩٩ . تهذيب التهذيب ٨٩/١٢ رقم٣٥٧ . تقريب التهذيب ٣٩٠/٢ رقم٨١٠٥ . لسان الميزان ٤٩٩/٧ رقم٤٥٨١ .

(٢) هو : إسماعيل بن أبي خالد البجلي الأحمسي مولاهم ، أبو عبد الله الكوفي ، تابعي ثقة روى عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ : عبد الله بن أبي أوفى وأنس بن مالك وعمرو بن حريث وأبي جحيفة وقيس بن عائذ ، وكان طحانًا ثبتًا في الحديث ، روى عنه شعبة ، والسفيانان وخلق . قال الثوري : حفاظ الناس ثلاثة ذكر منهم إسماعيل ، وقال النسائي: ثقة ، وقال يعقوب بن أبي شيبة ،: كان ثقة ثبتًا ، وقال أبو حاتم : لا أُقدم عليه أحدًا من أصحاب الشعبي وهو ثقة . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٣٤٤/٦ . التاريخ الكبير ٣٥١/١ رقم١١٠٨ . معرفة الثقات ٢٢٤/١ رقم٨٧ . الثقات ١٩/٤ رقم١٦٥٣ التعديل والتجريح ٣٧١/١ رقم٧٣ . تهذيب الكمال ٦٩/٣ رقم٤٣٩ . تذكرة الحفاظ ١٥٣/١ رقم١٤٨ . الكاشف ٢٤٥/١ رقم٣٦٩ . تقريب التهذيب ٩٣/١ رقم٤٣٩.

(٣) انظر : فتح الباري ٥٨٢/٩.

(٤) انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي ٣٥٦/٤ ، البحر الرائق ٢٣٦/٤ ، النتف في الفتاوى للسغدي ٢٤٤/١ . التمهيد ٢٨٨/٢٤ المدخل لابن الحاج ١٦٢/١ ، الفواكه الدواني ٣٤٥/٢، شرح الزرقاني ٥٠٨/٤ . الأم ١٠١/٥ ، المهذّب ١٦٨/٢، الوسيط ٢٤٨/٦ ، مغني المحتاج ٢٠٤/٥ ، نهاية المحتاج ٢٣٦/٧ ، إعانة الطالبين ١٠٥/٤ . المغني لابن قدامة ٣١٤/٩ ، المبدع ٢٢٥/٨ ، كشاف القناع ٢٨٧٤/٥ . شرح منتهى الإرادات ٢٤٥/٣ . الإنصاف ٣٣٢/٨ .

الأُدْم والكسْوَة ، وأن للسيد أنْ يستأثر بالنفيس من ذلك ، وإن كان الأفضل أنْ يُشْرِكَ معه الخادم في ذلك [١] .

وهذا هو **القول الأَوَّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اتّفق الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيَّة ، والحنابلة على أنّ الأمر هنا للاستحباب لا للوجوب .

ولكن ذهب الظّاهريّة ؛ إلى أنّه فرضٌ على السيّد أنْ يُطْعِم مملوكه مما يأكل ـ ولو لُقْمَة ـ وأن يكسوه مما يلبس ـ ولو في العيد ـ ويُجْبَر السيّدُ على ذلك [٢] .

واستدلوا لما ذهبوا إليه بظاهر الأحاديث التالية :

١ ـ حديث أبي ذرٍّ ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ** [٣] **جَعَلَهُمُ اللّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمّا يَأْكُلُ ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمّا يَلْبَسُ ، وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ** » [٤] .

٢ ـ حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النّبيّ ﷺ أنه قال : « **لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ ، وَلا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لا يُطِيقُ** » [٥] .

---

(١) انظر : التمهيد ٢٨٨/٢٤ . فتح الباري ٥٨٢/٩ . عمدة القاري ٧٩/٢١ . سبل السلام٤٣٥/٣ . نيل الأوطار ٣/٧ .

(٢) انظر : المحلى ٢٦١/٩ .

(٣) خَوَلُكم : بفتح الخاء والواو ، هم الخدم والحشم والأتباع ، واحدهم خائل ، سموا بذلك ؛ لأنهم يتخولون الأمور أي يصلحونها، ومنه الخَوْلي لمن يقوم بإصلاح البستان ، ويقال الخول : جمعُ خائل وهو الراعي ، وقيل التخويل : التمليك ، تقول : خولك الله كذا أي ملّكك إياه ، وتخولهم بالموعظة تعهدهم .

انظر : النهاية ، مادة خول ٨٨/٢ . مختار الصحاح ص ١٩٣ . المصباح المنير ص ١٨٤ . القاموس ص ١٢٨٧. فتح الباري ١٧٤/٥ .

(٤) أخرجه البخاريّ في كتاب العتق ، باب قول النبي ﷺ العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون .. ٨٩/٢ رقم١٣٠٧. ومسلم في كتاب الأيمان ، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه ١٢٨٣/٣رقم١٦٦١ .

(٥) أخرجه مسلم في نفس الكتاب والباب السابقين ١٢٨٤/٣ رقم١٦٦٢ . وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجامع ، باب الأمر بالرفق بالمملوك ٩٨٠/٢ رقم١٧٦٩ . وأحمد في المسند ٢٤٧/٢ ، ٣٤٢ . والحميدي في المسند ٤٨٩/٢ رقم١١٥٥ وابن حبان في كتاب العتق ، باب صحبة المماليك ١٥٢/١٠ رقم٤٣١٣ .

٣ ـ حديث أبي الْيَسَر [١] ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في الرقيق : « أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ » [٢] .

قال أبو الْيَسَر : « فَكَانَ أَنْ أَعْطَيْتُهُ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . فهذا أبو الْيَسَر يرى هذا الأمر فرضًا [٣] .

اعتراض : وقد اعتُرِضَ على الاستدلال بهذه الأدلة بما يلي :

١ ـ أمَّا حديث أبي ذر ؛ فالمُراد إطعامهم من جنس ما يأكل السيد للتبعيض الَّذي دَلَّت عليه "من" فالمراد المواساة لا المساواة من كل جهة ، فإذا شركوا مواليهم في الخبز والأدم والثياب من الكَتَّان والقُطْن ونحوها فقد أكلوا مما يأكلون ولبسوا مما يلبسون ، فوافق ذلك معنى حديث أبي هُرَيْرة : "للمملوك طعامه وكسوته..." وإنما تجبُ المساواة ، لو كان قال : "أطعموهم مثل ما تأكلون ، واكسوهم مثل ما تلبسون" . فلو كان قال هذا ، لم يجُزْ للموالي أنْ يفضلوا عبيدهم في طعام أو كسوة . فدلَّ ذلك ؛ على أنهم غيرُ متساوين .

ويدلُّ على عدم المساواة ـ أيضًا ـ قوله ﷺ في حديث الباب : "فليأخذ لُقْمةً فليطعمها إيَّاه" فدلَّ على أنه ﷺ قد وسَّع على المولى أنْ يُطْعِم عبدهُ من طعامه الَّذي قد وَلِيَ صَنْعَتَهُ لهُ عبدهُ لقمةً واحدةً ثم يستأثر هو بما بقي من ذلك الطَّعَام بعد تلك اللقمة [٤] .

٢ ـ أمّا حديث أبي هُرَيْرة ؛ فقد ورد في الروايات الأخرى بزيادة لفظه "وكسوتهم بالمعروف" عند مالك ، والشّافعي ، والبيهقي[٥].

---

(١) هو : كعب بن عمرو بن عباد السلمي الأنصاري ، أبو الْيَسَر ، صحابي شهد العقبة وبدرًا والمشاهد كلها مع النبي ﷺ ، روى عنه موسى بن طلحة وجماعة ، وكان قصيرًا دحداحًا عظيم البطن ، مات بالمدينة سنة ٥٥هـ ، وقيل هو آخر من مات من أهل بدر . انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ٥٨١/٣ . التاريخ الكبير ٢٢٠/٧ رقم٩٥٥ . طبقات خليفة ص ١٠٢ . مشاهير علماء الأمصار ١٨/١ رقم٦٩ . تهذيب الكمال ١٨٥/٢٤ رقم٤٩٨٧ . الكاشف ١٤٨/٢ رقم٤٦٦٠ . تهذيب التهذيب ٣٩٢/٨ رقم٧٩٣. الإصابة ٤٦٨/٧ رقم١٠٧٣٨ .

(٢) أخرجه مسلم في : كتاب الزهد والرقائق ، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ٢٣٠١/٤ رقم٣٠٠٦ .
والبخاريّ في الأدب المفرد باب أكسوهم مما تلبسون . انظر : صحيح الأدب المفرد ص٨٩ رقم١٣٨/١٨٧ .
والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الزيادات ، باب ما يجب للملوك على مولاه من الكسوة والطعام ٣٥٦/٤ .

(٣) انظر : المحلى ٢٦٢/٩ .

(٤) انظر : شرح معاني الآثار ٣٥٧/٤ ، عمدة القاري ٧٩/٢١ . فتح الباري ١٧٤/٥ ، ١٧٥ .

(٥) انظر : مسند الشَّافعيّ ص ٣٠٥ . سنن البيهقي الكبرى في جماع أبواب النفقة على الأقارب ، باب ما على مالك المملوك من طعام المملوك وكسوته ٦/٨.

٣ ـ أمَّا احتجاجهم بفعل أبي اليَسَر وقوله ؛ فيجابُ عنه : بأنَّ هذا يدلُّ على الإشفاق منه والخوف لا على غير ذلك [١] .

وذلك يقتضي الردّ في ذلك إلى العُرْف ، فمن زاد عليه كان مُتَطَوِّعًا ، ويدلُّ عليه ما نقله ابن المنذر وغيره من الإجماع على ذلك [٢] .

الرأي الرّاجح :

بعد النّظر في أدلّة الفريقين يتبيّن ؛ أنّ القول باستحباب الأكل مع الخدم والمماليك ومواساتهم ، وأنّه لا يجب الأكل معهم ولا مساواتهم هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة استدلالهم ، وموافقة قولهم لإجماع السّلف في هذه المسألة .

الثّاني : وفي المقابل ؛ فإنَّ وجهة الاستدلال الّتي ذهب إليها الظاهرية ضعيفة ، و لم تسلم من المناقشة .

الثّالث : أنّ القول بالوجوب في هذه المسألة يستلزم تأثيم من ترك هذا الفعل ، وهذا لم يثبت فيه دليل صحيح ، فيكون الاحتياط هنا القول بالاستحباب لا بالوجوب . والله أعلم .

فائدة :

قال الإمام الخطّابي :

(وفيه دليل على أنه ليس بالواجب على السّيّد أنْ يسوي بينه وبين مملوكه وبين نفسه في المأكل إذا كان ممن يعتاد رقيق الطّعَام ولذيذه ، وإن كان مستحبًّا له أنْ يواسيه منه ، وإنما عليه أنْ يشبعه من طعام يقيمه ، كما ليس عليه أنْ يكسيه من خير الثياب وثمينه الّذي يلبسه ، وإنما عليه أنْ يستره بما يقيه الحر في الصيف والبرد في الشتاء ، وعلى كل حال ؛ فإنه لا يخليه من مواساة وإتحاف من خَاصِّ طعامه ، إن لم يكن مواساة ومُفَاوَضة والله أعلم) [٣] ا.هـ .

وقال الإمام النووي :

(وفي هذا الحديث الحَثُّ على مكارم الأخلاق والمواساة في الطَّعَام ولاسيما في حقِّ من

---

(١) انظر شرح معاني الآثار ٤/٣٥٧ .

(٢) انظر : فتح الباري ٥/١٧٤، ٩/٥٨٢ .

(٣) انظر : معالم السنن ٤/٢٤١ .

صنعهُ أو حَمَلَهُ ، لأنه ولي حرّه ودخانه وتعلّقت به نفسه وشَمَّ رائحته ، وهذا كله محمول على الاستحباب) [1] ا.هـ

وقال الحافظ ابن حجر :

(واختلف في حُكْم هذا الأمر بالإجلاس والمناولة ، فقال الشافعي بعد أنْ ذكر الحديث: هذا عندنا والله أعلم على وجهين : أولهما بمعناه ؛ أنَّ إجلاسه معه أفضل ، فإن لم يفعل فليس بواجب ، أو يكون بالخيار بين أنْ يجلسه أو يناوله ، وقد يكون أمره اختيارًا غير حتم ا.هـ.

ورجَّحَ الرافعي الاحتمال الأخير ، وحمل الأوَّل على الوجوب ، ومعناه ؛ أنَّ الإجلاس لا يتعين ، لكن إن فعله كان أفضل وإلاّ تعينت المناولة ، ويحتمل ؛ أنَّ الواجب أحدهما لا بعينه . والثاني ؛ أنَّ الأمر للندب مطلقًا) [2] ا.هـ.

---

(١) انظر : شرح مسلم ١١/١٣٥ .

(٢) انظر : فتح الباري ٩/٥٨٢ .

٩٠ - المسألة الثالثة والعشرون : حُكْمُ إطْعَامِ الطَّعَام[١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يرى الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - استحباب إطْعَام الطَّعَام .

ويدلّ على أنّ ذلك هو فقهه أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في فَضْل إطْعَام الطَّعَام** » [٢].

وهذا تصريح منه - رحمه الله - بفقهه هنا .

ثانيهما : استدلاله بأحاديث الباب ، وفيها دلالة صريحة على الاستحباب .

فقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النّبيّ ﷺ قال :

« **أَفْشُوا السَّلاَمَ** [٣] **وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَاضْرِبُوا الْهَامَ** [٤] **، تُورَثُوا الْجِنَانَ** » [٥] .

قال أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

---

(١) انظر هذه المسألة في : جامع التِّرمذيّ ، كتاب الأطعمة ٤/٢٦٦ .

(٢) المراد هنا : قدرًا زائدًا على الإطعام الواجب في الزكاة والنذور والكفارات ونحوها ، وذلك كطعام الصدقة والهدية ونحو ذلك .

(٣) أَفْشُوا : أمر من فَشَا الشيء فَشْوًا وفُشُوًّا وفُشِيًّا ، أي ظهر وذاع وانتشر ، والفواشي كل شيء منتشر من المال كالغنم السائبة والإبل وغيرها ، وفَشَتْ أمور الناس افْتَرَقَتْ.والمراد هنا إظهار السلام وتعميمه لا تخصيصه بمن يعرف كما في الأحاديث الأخرى . انظر : النهاية مادة فشا ٣/٤٤٩ . مختار الصحاح ص ٥٠٤ . المصباح المنير ص ٤٧٣ . القاموس المحيط ص ١٧٠٣.

(٤) الهَامُ : جمعُ هَامَة وهي رأسُ كل شيء ، وهَامَةُ القوم رئيسهم ، واسم طائر من طيور الليل وهو الصَّدَى ، واسم للفرس . انظر : مختار الصحاح مادة هيم ص ٧٠٤ . المصباح المنير ص ٦٤٥ . القاموس المحيط ص١٥١٣.

(٥) الحديث بزيادة لفظة "واضربوا الهام" تفرد به التِّرمذيّ ، والحديث ضعَّفه الألباني وقال : فيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحي لم يوثّقه أحد ، بل قال البخاريّ : "مجهول" ، وقال أبو حاتم : "ليس بالقوي ، يكتب حديثه ، ولا يحتجّ به" . انظر ضعيف التِّرمذيّ ص٢٠٩ رقم٣١٤ ، السلسلة الضعيفة ٣/٤٩١ رقم١٣٢٤.

الدليل الثاني : ما ساقه التِّرمذيّ بسنده ـ أيضًا ـ عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « **اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَأَفْشُوا السَّلامَ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلامٍ** » (١) .

قال أبو عيسى : قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الدليل الثالث : ما ثبت في الأحاديث الصحيحة الأخرى .

وعبَّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب عن عبد الله بن عَمْرو (٢) ، وابن عُمَر (٣) ، وأنس (٤) ، وعبد الله بن سلام (٥) ، وعبد الرحمن بن عائش (٦) ،

---

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الأدب ، باب إفشاء السلام ١٢١٨/٢ رقم٣٦٩٤ . والدارمي في كتاب الأطعمة ، باب في إطعام الطعام ١٤٨/٢ رقم٢٠٨١ . وأحمد في المسند١٧٠/٢، ١٩٦ . وابن حبان في كتاب البرّ والإحسان ، باب إفشاء السلام٢٦٠/٢ رقم٥٠٧ . وعبد بن حميد في المنتخب ص ١٣٩ رقم٣٥٥ . والبخاريّ في الأدب المفرد في باب إفشاء السلام ، والحديث صححه الألباني . انظر صحيح الأدب المفرد ص٣٧٧ رقم٧٥٢ .

(٢) حديث عبد الله بن عمرو هو الذي أخرجه التِّرمذيّ في هذا الباب .

(٣) حديث ابن عمر ولفظه : "**أفشوا السلام وأطعموا الطعام وكونوا إخوانًا ؛ كما أمركم الله عز وجل**" أخرجه ابن ماجة في كتاب الأطعمة ، باب في إطعام الطعام ١٠٨٣/٢ رقم٣٢٥٢ . وأحمد في المسند ١٥٦/٢ . والحديث صححه الألباني . انظر صحيح سنن ابن ماجة ٢٢٢/٢رقم٢٦٣١ .

(٤) حديث أنس ولفظه : "قال رجل للنبي ﷺ علمني عملاً يدخلني الجنة ، قال : **أطعم الطعام ، وأفش السلام ، وأطب الكلام ، وصلِّ بالليل والناس نيام ، تدخل الجنة بسلام**" أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الأطعمة ، باب إطعام الطعام ٨/٥ رقم٧٨٦٧ وقال : رواه البزار وفيه : حفص بن أسلم وهو ضعيف .

(٥) حديث عبد الله بن سلام ولفظه : أنه ﷺ قال : « **أيها الناس أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلّوا والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام** » أخرجه التِّرمذيّ في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ٦٥٢/٤ رقم٢٤٨٥ . وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في قيام الليل ٤٢٣/١ رقم١٣٣٤. والدارمي في كتاب الصلاة،باب فضل صلاة الليل ٤٠٥/١ رقم١٤٦٠ . وأحمد في المسند ٤٥١/٥ . والبيهقي في الكبرى٥٠٢/٢ . والقضاعي في مسند الشهاب ٤١٨/١ رقم٧١٩ . وعبد بن حميد في المنتخب ص١٧٩ رقم٤٩٦. والحاكم في المستدرك في كتاب الهجرة ١٤/٣ رقم٤٢٨٣. وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . والحديث صححه الألباني أيضًا . انظر : صحيح سنن التِّرمذيّ ٣٠٣/٢ رقم٢٠١٩ .

(٦) حديث عبد الرحمن بن عائش : حديث طويل وجاء فيه : "**ومن الدرجات : إطعام الطعام ، وبذل السلام ، وأن يقوم بالليل والناس نيام**" . أخرجه البغوي في شرح السنة وفي مصابيح السنة في كتاب الصلاة ، باب المساجد ومواضع الصلاة ٢٩٠/١ رقم٥١٢ .

⇦

وشُرَيْح بن هانئ عن أبيه [١] .

وجه الاستدلال : تدلُّ هذه الأحاديث وغيرها دلالة صريحة على استحباب إطعام الطَّعَام وأنه من موجبات دخول الجنَّة .

وإليه ذهب : الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشَّافعيَّة ، والحنابلة [٢] .

فائدة :

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ :

(وفي هذه الأحاديث جُملٌ من العلم ففيها الحَثُّ على إطعام الطَّعَام والجود والاعتناء بنفع المسلمين والكَفِّ عمّا يؤذيهم بقول أو فعل ، مباشرة أو سبب ، والإمساك عن احتقارهم ، وفيها الحَثُّ على تآلف قلوب المسلمين واجتماع كلمتهم وتَوادِّهم ، واستجلاب ما يُحَصِّلُ ذلك) [٣] ا.هـ.

⇨

وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني ٤٨/٥ رقم٢٥٨٥ . وأبو القاسم الطبراني في مسند الشاميين ٣٣٩/١ رقم٥٩٧ .

وضعّف البخاريّ هذه الرواية التي فيها التصريح بسماع عبد الرحمن بن عائش من النبي ﷺ وقال : هذا غير محفوظ ، وصحح الرواية المعلقة وقال : هذا أصحّ وعبد الرحمن بن عائش لم يسمع من النبي ﷺ.انظر جامع التِّرمذيّ في كتاب التفسير ، باب من سورة ص٣٦٨/٥ رقم٣٢٣٥ ولكن الحديث حسن بشواهده عن ابن عبَّاس ومعاذ بن جبل ـ رضي الله عنهما ـ .

(١) حديث هانئ بن يزيد الحارثي ولفظه : "قلتُ يا رسول الله : أخبرني بشيء يوجب الجنة ، قال : عليك بحسن الكلام ، وبذل الطعام" أخرجه ابن حبان في كتاب البرّ والإحسان ، باب إفشاء السلام وإطعام الطعام ٢٤٣/٢ رقم٤٩٠. والحاكم في المستدرك في كتاب الإيمان ٧٤/١ رقم٦١ وقال : حديث مستقيم وليس له علة ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي. وأخرجه البخاريّ في خلق أفعال العباد ص ٦٨ . وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني٤٣٤/٤ رقم٢٤٨٧ . والطبراني في الكبير ١٨٠/٢٢ رقم٤٧٠ .

(٢) انظر : الكسب لمحمد بن الحسن ص٩٠ ، المبسوط ٢٧١/٣٠ . التمهيد ٢٢٢/٢٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٠١/٥. روضة الطالبين ٣٣٧/٧ ، مغني المحتاج٤٠٣/٤، فتح الوهاب ١٠٤/٢ ، إعانة الطالبين ٣٦٣/٣ . المغني ١١٧/٨، الكافي لابن قدامة١٢٠/٣ ، المبدع ١٨١/٧، الإنصاف للمرداوي ٣٨٢/١٠ .

(٣) انظر : شرح مسلم للنووي ١١،١٠/٢ .

٩١ - المسألة الرابعة والعشرون : حُكْمُ أَكْلِ العَشَاءِ[١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى عدم وجوب تناول طعام العَشَاء، وأن حُكْمَهُ الجواز.

ويدلّ على أنّ ذلك هو فقهه أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في فضل العَشَاء** »[٢].

ويتعيّن مراده من هذه الترجمة بما أورده من حديث الباب .

ثانيهما : تضعيفه لحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - الوارد بالأمر بالعَشَاءِ ، ممّا يدلّ على ميله عن القول بالاستحباب ، واختياره للقول بالجواز .

فقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

ضعف الحديث الوارد بالأمر بالعَشَاءِ وعدم تركه . وهو ما ساقه التِّرمذيّ بسنده عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « **تَعَشّوْا ولو بكَفٍّ من حَشَفٍ**[٣] ، **فإنّ تَرْكَ العَشَاء مَهْرَمَة**[٤] »[٥] .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ : كتاب الأطعمة ٢٨٧/٤ .

(٢) العَشَاء : بفتح العين ، الطعام الذي يؤكل عند وقت العِشاء ، وجمعهُ أَعْشِيَة ، ويقال : عَشَاهُ بالتخفيف ، وعَشَّاهُ بالتشديد ، تَعْشِيَةً ، أي أطعمه عَشَاءً . انظر : النهاية مادة عشا ٢٤٢/٣ . مختار الصحاح ص٤٣٥ . المصباح المنير ص٤١٢ . القاموس المحيط ص١٦١٩.

(٣) حَشَفَ : وهو أردأ التمر اليابس الفاسد ، الذي يَجِفُّ من غير نضج ولا إدْرَاك ، فلا يكون له لحم ، وقيل : هو الضعيف الذي لا نوى له كالشِّيص.انظر:النهاية مادة حشف ٣٩١/١.مختار الصحاح ص١٣٨.المصباح المنير ص١٣٧.القاموس المحيط ص١٠٣٤.

(٤) مَهْرَمَة : ومَهْرَمْ ، وهَرَمْ ، هو كِبَر السِنِّ والضعف ، من هَرِمَ من باب طَرِبَ ، فهو هَرِمٌ ، وشيوخٌ هَرْمَى، وامرأة هَرِمَة ، ونسوة هَرْمَى وهَرِمَاتٌ ، أيضًا ، ويتعدى بالهمزة فيقال : أهْرَمَهُ الدهر وهَرَّمَه .

انظر : أساس البلاغة مادة هرم ص ٧٠٠ . مختار الصحاح ص ٦٩٤ . المصباح المنير ص٦٣٧ . القاموس المحيط ص ١٥٠٩.

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٣١٤/٧ رقم٤٣٥٣ . والقضاعي في مسند الشهاب ٤٢٨/١ رقم٧٣٥ .

قال أبو عيسى : هذا حديث منكر لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه .

وعنبسة [١] يُضَعَّفُ في الحديث ، وعبد الملك بن عَلاّق [٢] مجهول .

وجه الاستدلال :

هذا الحديث ضعيف جدًّا ؛ فلا يصحُّ الاستدلال به على استحباب العَشَاء فضلاً عن القول بوجوبه به . كما أنه لا يصحُّ في الباب شيءٌ عنه ﷺ [٣] .

⇨

وابن عدي في الكامل في ترجمته عنبسة بن عبد الرحمن ٢٦٢/٥ . وابن أبي حاتم في العلل ، في علل الأطعمة ١١/٢ وقال أبو زرعة : هذا حديث ضعيف . والسيوطي في اللآلئ المصنوعة في كتاب الأطعمة ٢٥٥/٢ . والعجلوني في كشف الخفاء١/٣٠٨ رقم٩٩٥. والحديث قال فيه الألباني : ضعيف جدًّا وذكر طرقه الأخرى ثم قال : فتبين من الروايات أنَّ عنبسة كان يضطرب في إسناده ، فمرة يقول : "عبد الملك ابن علاّق" ، ومرة "مسلم" ؛ ولا ينسبه ، وأخرى : "علاق بن مسلم" ، وتارة : "عن موسى بن عقبة عن ابن أنس" ، وهذا ضعف آخر في الحديث ، وهو الاضطراب في سنده. انظر السلسلة الضعيفة ٢٣٥/١ـ٢٣٦ رقم١١٦ . وللحديث شاهد من حديث جابر بن عبد الله ولفظه قال رسول الله ﷺ : **"لا تدعوا العشاء ، ولو بكفّ من تمر ، فإن تركه يُهْرِمْ"** أخرجه : ابن ماجة في كتاب الأطعمة ، باب ترك العشاء ١١٣/٢ رقم٣٣٥٥ .

وقال الألباني : ضعيف جدًّا في سنده إبراهيم بن عبد السلام أحد المتروكين ، وعبد الله بن ميمون إن كان هو القداح فهو متروك ، وإن كان غيره فهو مجهول . انظر السلسلة الضعيفة ٢٣٦/١ـ٢٣٧ . ضعيف سنن ابن ماجة ص ٢٧١ رقم٧٣١.

(١) هو : عَنْبَسةُ بن عبد الرحمن بن عنبسةَ القُرشي الأموي ، البصري ، روى عن محمد بن زاذان وشبيب بن بشر وغيرهم ، وروى عنه الوليد بن مسلم وسعيد بن زكريا وإسماعيل بن أبان ، قال البخاريّ : تركوه ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث كان يضع الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال أبو زرعة : منكر الحديث واهي الحديث ، وقال ابن عدي : منكر الحديث ، وقال ابن معين : لا شيء وقال أبو الفتح الأزدي : كذّاب .

انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٣٩/٧ رقم١٦٩. الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٧٧ رقم٤٢٨. الجرح والتعديل ٤٠٣/٦ رقم٢٢٤٧ . الكامل لابن عدي ٢٦١/٥ رقم١٤٠٦ . المجروحين لابن حبان ١٧٨/٢ رقم٨١١ . الضعفاء لأبي نعيم الأصبهاني ص١٢٥ رقم١٨٣ . تهذيب الكمال ٤١٦/٢٢ رقم٤٥٣٦ . الكاشف ١٠٠/٢ رقم٤٣٠٣. الكشف الحثيث ص ٢٠٤ رقم٥٧٩. تهذيب التهذيب ١٤٣/٨ رقم٢٨٨.

(٢) هو : عبد الملك بن عَلاّق ، وقيل بن عَلاّف بالفاء ، روى عن أنس بن مالك ، وروى عنه عنبسة بن عبد الرحمن القرشي . قال أبو الفتح الأزدي : متروك ، وقال الذهبي وابن حجر : مجهول .

انظر ترجمته في تهذيب الكمال ٣٧٦/١٨ رقم٣٥٤٧ . الكاشف ٦٦٧/١ رقم٣٤٦٩ . تهذيب التهذيب ٣٦٦/٦ . تقريب التهذيب ٦١٨/١ رقم٤٢١٥ .

(٣) ولم أجد للفقهاء كلامًا في هذه المسألة .

٩٢ - المسألة الخامسة والعشرون : حُكْمُ التَّسْمِيَة [١] على الطَّعَام [٢]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى وجوب التَّسْمِيَة على الطَّعَام في أوله ، وقول بسم الله أوله وآخره في اثنائه إن نَسِيَ الآكل التَّسْمِيَة في أوّل الطَّعَام .

ويدلّ على أنّ ذلك هو فقهه أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في التَّسْمِيَة على الطَّعَام** » [٣] .

ومراده من هذه الترجمة العامّة يتعيّن بما أورده من أحاديث الباب .

ثانيهما : استدلاله بحديث عُمَر بن أبي سلمة ، وحديثي عائشة ، وفيهما دلالة صريحة على الوجوب .

فقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن عُمَر بن أبي سَلَمَةَ - رضي الله عنه - : أنه دخل على رسول الله ﷺ وعنده طعام ، قال : « **ادْنُ يا بُنَيّ ، وسَمِّ اللّه ، وكُلْ بيمينك وكُلْ مما يَلِيكَ** » [٤] .

الدليل الثاني : ما ساقه بسنده عن أُمِّ كُلْثُومَ عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « **إذا أكَلَ أحَدُكُم طعامًا ؛ فَلْيَقُل بِسْمِ الله ، فإنْ نَسِيَ في أوّلِهِ فليقُل بِسْمِ اللّه في أوّله وآخِرِهِ** » [٥] .

---

(١) انظر هذه المسألة في : جامع التِّرمذيّ ، كتاب الأطعمة ٢٨٨/٤ .

(٢) أي قول بسم الله في أول الطعام .

(٣) والمراد هنا الطعام والشراب فحكمهما واحد .

(٤) قال التِّرمذيّ : وقد رُوي عن هشام بن عروة عن أبي وَجْزَةَ السَّعدي عن رجل من مزينة عن عمر بن أبي سلمة ، وقد اختلف أصحاب هشام بن عروة في راوية هذا الحديث وأبو وجزة السعدي اسمه يزيد بن عُبيد . قال الحافظ : فكأن البخاريّ عَرَّج عن هذه الطريق لذلك . انظر فتح الباري ٥٢١/٩ . والحديث أخرجه البخاريّ ومسلم . وسبق تخريجه .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب التسمية على الطعام ٣٤٧/٣ رقم٣٧٦٧ . وأحمد في ⇦

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وأُمُّ كُلْثُومَ [١] هي بنتُ محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم .

الدليل الثالث : ما ساقه التِّرمذيّ بالسند السابق نفسه ـ أَيضًا ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : « كان النّبيّ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا في سِتَّةٍ من أصحابه ، فجاء أعرابي ، فَأَكَلَهُ بلُقمتين ، فقال رسول اللّه ﷺ : **أما إنّهُ لو سَمّى كَفَاكُم** » [٢] .

وجه الاستدلال :

هذه الأحاديث الصحيحة تدلُّ دلالة صريحة على وجوب التَّسْمِيَة لورود الأمر بها من النّبيّ ﷺ **ومطلق الأمر يفيد الوجوب** ، كما هو مقرّر في الأصول [٣] .

المسند ٦/٢٠٧ . وإسحاق بن راهويه في مسنده ٣/٦٩٠ رقم١٢٨٩ والحاكم في المستدرك في كتاب الأطعمة ٤/١٢١ رقم٧٠٨٧ وقال : صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي . والحديث صححه الألباني أَيضًا . انظر : صحيح سنن التِّرمذيّ ٢/١٦٧ رقم١٥١٣ .

(١) قال الحافظ ابن حجر معلّقًا على رواية أبي داود من طريق بن عمير الليثي عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم ، فقال : لكن التِّرمذيّ قال عقب حديثها : أم كلثوم هذه هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق ، فعلى هذا فقول ابن عمير عن امرأة منهم قابل للتأويل فينظر فيه فلعل قوله منهم أي كانت منهم بسبب إما بالمصاهرة أو بغيرها من الأسباب . والعمدة على قول التِّرمذيّ ا.هـ . وقال المنذري : ووقع في بعض روايات التِّرمذيّ أم كلثوم الليثية وهو الأشبه لأن عبيد بن عمير ليثي ، ومثل بنت أبي بكر لا يكنى عنها بامرأة ولا سيما مع قوله منهم ، وقد سقط هذا من بعض نسخ التِّرمذيّ وسقوطه الصواب ، والله عز وجل أعلم . وقد ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في أطرافه لأم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة أحاديث وذكر بعدها أم كلثوم الليثية ويقال المكية ، وذكر لها هذا الحديث . وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة هذا الحديث في مسنده عن عبد الله ابن عبيد ابن عمير عن عائشة و لم يذكر فيه أم كلثوم ا. هـ. انظر ترجمتها في تهذيب الكمال٣٥/٣٨٢ رقم٨٠٠٥ . تهذيب التهذيب ١٢/٥٠٤ رقم٢٩٨١ . تقريب التهذيب ٢/٦٧١ رقم٨٨٠٤ ، عون المعبود ١٠/٢٤١-٢٤٢. وانظر أَيضًا إرواء الغليل٧/٢٤-٢٦ .

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب الأطعمة ، باب التسمية عند الطعام ٢/١٠٨٦ رقم٣٢٦٤. وأحمد في المسند ٦/١٤٣،٢٤٦ . والدارمي في كتاب الأطعمة ، باب في التسمية على الطعام ٢/١٢٩ رقم٢٠٢٠. والنسائي في الكبرى في كتاب آداب الأكل، الأمر بالتسمية على الطعام ٦/٧٨ رقم١٠١١٢. وابن حبان في كتاب الأطعمة ، باب آداب الأكل١٢/١٣ رقم٥٢١٤. والبغوي في شرح السنة في كتاب الأطعمة ، باب التسمية على الأكل والحمد في آخره ١١/٢٧٦ رقم٢٨٢٥. وإسحاق بن راهويه في مسنده٣/٦٨٩ رقم١٢٨٨. والطبراني في مسند الشاميين ١/٢٢٧ رقم٤٠٧. والبيهقي في الكبرى في جماع أبواب الوليمة ، باب التسمية على الطعام ٧/٢٧٦. والحديث صححه الألباني . انظر صحيح ابن ماجة ٢/٢٢٤ رقم٢٦٤١ .

(٣) انظر : المحصول للرازي ١/٢٢٠ . الإبهاج للسبكي٢/٢٢ . إرشاد الفحول للشوكاني١/٣٦٨ .

وبه قال : الإمام أحمد في رواية [١] ، والظاهرية [٢] ، وابن القيِّم [٣] ، والصَّنْعَاني [٤] .

وهذا هو **القول الأَوَّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين :

فذهب أصحاب **القول الأَوَّل** إلى : وجوب التَّسْمِيَة على الطَّعام في أوّله ، وفي أثنائه للنّاسي .

وعملوا بظاهر أحاديث الباب ، وقالوا : الأمر فيها للوجوب ، وهو ما رجّحنا ميل التِّرمذيّ إليه .

أمّا أصحاب القول الثّاني : فقالوا باستحباب التَّسْمِيَة على الطَّعَام لا وجوبها .

وإليه ذهب : الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشَّافعيَّة ، والحنابلة [٥] .

قال النووي : (أجمع العلماء على استحباب التَّسْمِيَة على الطَّعَام في أوله ، فإن ترك في أوله عامدًا أو ناسيًا أو مكرهًا أو عاجزًا لعارض آخر ثُمَّ تَمَكَّن في أثناء أَكْلِه ، استُحِبَّ أنْ يُسَمِّي للحديث المتقدّم ويقول : بسم الله أَوَّلَهُ وآخِرُه ، كما جاء في الحديث) [٦] ا.هـ.

اعتراض : وقد اعترض على كلام النووي من وجهين :

الوجه الأَوَّل : قال الإمام ابن القيِّم : (والصحيح وجوب التَّسْمِيَة عند الأكل وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد ، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة لا معارض لها ولا إجماع يُسوِّغ مخالفتها ويخرجها عن ظاهرها ، وتاركها يَشْرَكُهُ الشّيطانُ في طعامه وشرابه) [٧] ا.هـ.

---

(١) انظر المبدع ١٨٩/٧ . الآداب الشرعية لابن مفلح ١٦٨/٣ . الإنصاف ٣٢٦/٨ . غذاء الألباب ٧٩/٢ .

(٢) انظر المحلى ١٠٣/٦ .

(٣) انظر نيل الأوطار ١٦٠/٨ . عون المعبود ٢٤٢/١٠ . تحفة الأحوذي ٥٠٣/٥ . ونسبه الشوكاني لابن القيّم نقلاً عن الزاد ، ولم أجده في كتاب زاد المعاد لابن القيّم .

(٤) انظر : سبل السلام ٣٠٤/٣ .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين ١٠٩/١ . المعونة ١٧١١/٣، حاشية العدوي ٦٠٢/٢ ، حاشية الدسوقي ١٧١/١ . مواهب الجليل ٣٨٣/١ ، الفواكه الدواني ٣١٧/٢. المغني ١٢١/٨ ، كشاف القناع ٢٥٦٢/٥ ، الروض المربع ١٢٤/٣ ، دليل الطالب ص ٢٤٧، شرح المنتهى ٣٦/٣ .

(٦) انظر : الأذكار للنووي ص ٢٠٧ . شرح مسلم للنووي ١٨٨/١٣ .

(٧) انظر : هامش رقم (٣) أعلاه .

الوجه الثّاني : قال الإمام ابن حجر معلّقًا على كلام النّووي السّابق :

(وفي نقل الإجماع على الاستحباب نظر ، إلاّ إنْ أُريد بالاستحباب أنه رَاجِحُ الفِعْلِ ، وإلاّ فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك) [1] ا.هـ .

الرأي الرّاجح :

بعد استعراض أدلّة الفريقين يظهر ؛ أنَّ القول بوجوب التّسمية على الطعام لا الاستحباب هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلّتهم ، وسلامتها من المعارض القويّ .

الثّاني : موافقة هذا القول لظاهر النّصوص الواردة في هذا الباب ، وعدم وجود صارفٍ يصرف الأمر فيها عن الوجوب .

الثّالث : وفي المقابل ؛ فإنَّ أدلّة القائلين بالاستحباب ضعيفة ولا تقوى على مناهضة أدلّة مخالفيهم .

كما أنَّهَا لم تسلم من المناقشة . والله أعلم .

فائدة : قال الإمام النووي :

(والتَّسْمِيَةُ في شُرْبِ الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتَّسْمِيَة على الطَّعَام في كُلِّ ما ذكرناه ، وتحصل التَّسْمِيَة بقوله بسم الله ، فإن قال : بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنًا ، وسواء في استحباب التَّسْمِيَة الجُنب والحائض وغيرهما .

وينبغي أنْ يُسَمِّي كلّ واحد من الآكلين ، فإن سَمَّى واحد منهم حصل أصل السُّنَّة ، نصّ عليه الشَّافعيّ ـ رضي الله عنه ـ ، ويُستدل له بأن النّبيّ ﷺ أخبرَ ؛ أنَّ الشيطان إنما يتمكّنُ من الطَّعَام إذا لم يُذْكَر اسمُ الله تعالى عليه ؛ ولأن المقصود يحصل بواحد) [2] ا.هـ .

وقال الحافظ :

(وأمَّا قول النووي في أدب الأَكْل من الأذكار : صفة التَّسْمِيَة من أهم ما ينبغي معرفته ، والأفضل أنْ يقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، فإن قال بسم الله كفاه وحصلت السُّنَّة . فلم أر لما ادّعَاه من الأفضلية دليلاً خاصًّا ، وأما ما ذكره الغزالي في آداب الأكل من

---

(١) فتح الباري ٥٢٢/٩ .

(٢) انظر الأذكار للنووي ص ٢٠٧ . شرح مسلم ١٨٨/١٣، ١٨٩ .

"الإحياء" أنه لو قال في كل لقمة بسم الله كان حسنًا ، وأنه يستحب مع الأولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة « بسم الله الرحمن الرحيم » . فلم أر لاستحباب ذلك دليلاً ، والتكرار قد بَيَّن هو وَجْهَهُ بقوله حتى لا يُشْغِلُه الأكل عن ذكر الله" (١) ا.هـ.

وقال الشَّيخ محمد بن أحمد السفاريني (٢) معلّقًا على قول الشَّافعيّ والنووي أنه لو سمَّى واحد أجزأ عن الباقين : (قلتُ وظاهر حديث حذيفة (٣) الَّذي ذكرناه يأبى ذلك إلاّ أنْ يُرَاد بأنه حصل أصل السُّنَّة دون منع الشّيطان من الأكل من الطَّعَام مع من لم يُسَمِّ) (٤) ا.هـ.

---

(١) انظر : فتح الباري ٥٢١/٩ .

(٢) سبقت ترجمته في ص١٩٩ ، هامش رقم (٥) .

(٣) حديث حذيفة ولفظه : "كنّا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعامًا لم نضع أيدينا ، حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يديه ، وإنا حضرنا معه مرة طعامًا فجاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها ، ثم جاء أعرابي كأنما يدفع فأخذ بيده ، فقال رسول الله ﷺ : **إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه ، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها ، فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده ، والذي نفسي بيده إن يده لفي يدي مع أيديهما"** أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ١٥٩٧/٣ رقم٢٠١٧. وأبو داود في كتاب الأطعمة ، باب التسمية على الطعام ٣٤٧/٣ رقم٣٧٦٦. وأحمد في المسند ٣٨٢/٥. والنسائي في الكبرى في كتاب آداب الأكل ، الأمر بالتسمية على الطعام٧٦/٦ رقم١٠١٠٣.

(٤) انظر : غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ٧٩/٢-٨٠ .

٩٣ - المسألة السادسة والعشرون : حُكْمُ غَسْلِ اليَدَيْن بعد الطَّعَام[١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى استحباب غسل اليدين بعد الطَّعَام إن كان للطعام دسَمٌ ولزُوجة ، خاصَّة بالليل وعند النوم .

ويدلّ على ذلك أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في كراهية [٢] البَيْتُوتَةِ [٣] وفي يده ريحُ غَمَر [٤]** » .

وهذا تصريح منه - رحمه الله - بفقهه .

ثانيهما : استدلاله بحديثي أبي هُرَيْرة ، وظاهرهما يدلّ على الاستحباب .

فقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « **إنّ الشّيطان حَسّاسٌ [٥] لَحّاس [٦] ، فاحذروه على أنفُسِكمْ ،**

---

(١) انظر هذه المسألة في : جامع التِّرمذيّ ، كتاب الأطعمة ، ٤/٢٩٨ .

(٢) والمراد هنا كراهة التنزيه ، لأنّ الأمر فيه للنّدب لا للوجوب .

(٣) البَيْتُوتَة : من باتَ يفعلُ كذا ، يَبيتُ ويَبَاتُ ، بَيْتًا وبَيَاتًا ، ومَبِيتًا وبَيْتُوتَةً ، أي ؛ يفعلهُ ليلاً ، وتأتي نادرًا بمعنى نام ليلاً ، وكل من أدركه الليل فقد بات يَبيتُ ، نام أو لم ينم . انظر النهاية مادة بيت ١/١٧٠-١٧١. مختار الصحاح ص٧٠ . المصباح المنير ص ٦٧. القاموس المحيط ص١٩٠ .

(٤) غَمَر : بالتحريك ، الدَّسَمُ والزُّهُومة من اللحم ، كالوَضَر من السَّمْن .

انظر : النهاية مادة غمر ٣/٣٨٥ . أساس البلاغة ص ٤٥٥ . القاموس المحيط ص ٥٨٠ .

(٥) حَسَّاسٌ : أي شديد الحَسِّ والإدْرَاك .

انظر : النهاية مادة حسس ١/٣٨٤ . أساس البلاغة ص ١٢٦ . مختار الصحاح ص١٣٦. المصباح المنير ص١٣٥ . القاموس المحيط ص ٦٩٣.

(٦) لَحّاس : أي كثير اللّحْسِ ، لما يصل إليه ، تقول : لَحَسْتُ الشيء أَلْحَسُه ، إذا أخَذْتَه بلسانك ، ولَحّاس للمبالغة ، ولَحِسَ كَسَمِعَ، لَحْسًا ومَلْحَسًا ولَحسَةً ولُحْسَةً .

⇦

مَنْ بَاتَ وفي يَدِهِ رِيحُ غَمَر ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فلا يَلُومَنّ إلاّ نَفْسَه » (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه (٢) .

الدليل الثاني : ما ساقه التِّرمذيّ بسنده ـ أيضًا ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ بَاتَ وفي يَدِهِ رِيحُ غَمَر ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ ؛ فلا يَلُومَنّ إلاّ نَفْسَه** » (٣) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه من حديث الأَعْمَشِ (٤) إلاّ من هذا الوجه .

وجه الاستدلال :

فيه ندبٌ وترغيبٌ لغسل اليدين بعد الطَّعَام الَّذي له غَمَرٌ ولُزُوجَةٌ وتحذير من تركه ،

⇨ انظر : النهاية مادة لحس ٢٣٧/٤ . أساس البلاغة ص ٥٦٠ . مختار الصحاح ص ٥٩٣ . المصباح المنير ص ٥٥٠ . القاموس ص ٧٣٨.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الأطعمة ١٣٢/٤ رقم٧١٢٧. وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه الألفاظ ، وقال الذهبي : بل موضوع ، فإنَّ يعقوب كذّبه أحمد والناس . وأخرجه ابن الجعد في مسنده ص ٤١٥ رقم٢٨٣٧. وقال الألباني : موضوع . انظر ضعيف سنن التِّرمذيّ ص٢١١، ٢١٢ رقم٣١٧ .

(٢) وقال التِّرمذيّ بعده : وقد روي من حديث سُهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب غسل اليد من الطعام ٣٦٦/٣ رقم٣٨٥٢ . وابن ماجة في كتاب الأطعمة ، باب من بات وفي يده ريح غمر ١٠٩٦/٢ رقم٣٢٩٧. والدارمي في كتاب الأطعمة ، باب في الوضوء بعد الطعام ١٤٢/٢ رقم٢٠٦٣ ، وأحمد في المسند ٢٦٣/٢ ، ٣٤٤ ، ٥٣٧ . وابن حبان في كتاب الزينة ، باب آداب النوم ٣٢٩/١٢ رقم٥٥٢١. والنسائي في الكبرى في كتاب الدعاء بعد الأكل ، باب التشديد فيمن بات وفي يده ريح غمر ٢٠٣/٤ رقم٦٩٠٥.والحاكم في المستدرك في كتاب الأطعمة ١٥٢/٤ رقم٧١٩٧ وصححه . والبيهقي في الكبرى في جماع أبواب الوليمة ، باب غسل اليد قبل الطعام وبعده ٢٧٦/٧. والبخاريّ في الأدب المفرد في باب من نام وبيده غمر . انظر : صحيح الأدب المفرد ص ٤٧٤ رقم٩٢٦. والبغوي في شرح السنة في كتاب الأطعمة ، باب كراهة البيتوتة وفي يده غمر ٣١٧/١١ رقم٢٨٧٨ . وقال: هذا حديث حسن. وقال الحافظ : سنده صحيح على شرط مسلم . انظر : فتح الباري ٥٧٩/٩ . وصححه الألباني . انظر صحيح سنن التِّرمذيّ ١٦٨/٢ رقم١٥١٥ .

(٤) هو : سليمان بن مِهْرَان الكاهليُّ الكوفي ، أبو محمد الأعمش الحافظ ، أحد الأعلام، رأى أنس بن مالك ولم يسمع منه ، روى عن ابن أبي أوفى وزرٍّ وأبي وائل ، وروى عنه شعبة ووكيع وسفيان الثوري ، وثّقه يحيى بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة ، وما نقموا عليه إلاّ التدليس . توفي سنة ١٤٨هـ . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ١٤٦/٤ رقم٦٣٠ . الكاشف ٤٦٤/١ رقم٢١٣٢ ، ميزان الاعتدال ٣١٥/٣ رقم٣٥٢٠ .

خاصَّة بالليل وعند النوم ، لئلا يصلُه شيء من إيذاء الهَوَامِّ ، وقيل أو من الجَانّ ؛ لأنّ الهوامَّ وذات السُّمُومِ ربما تقصدهُ في المنام لرائحة الطَّعَام في يديه فتؤذيه [١] .

وإليه ذهب : الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشَّافعيَّة ، والحنابلة ، والظاهرية [٢].

فائدة :

قال الشوكاني : (قوله : "ولم يغسله" اطلاقه يقتضي حصول السُّنَّة بمجرد الغسل بالماء ، قال ابن رسلان : والأولى غسل اليد منه بالاشْنَان والصابون وما في معناهما ، قوله : "وأصابه شيء" في رواية للطبراني : "**من بات وفي يده ريح غمر فأصابه وَضَحٌ** » [٣] أي برص ، قوله : "فلا يلُومَنَّ إلاّ نفسه" أي ؛ لأَنَّه الَّذي فرّط بترك الغسل ، فأتى الشيطان فلحس يده فوقع بها البرص .. . وقد جاء في الحديث تخصيص غسل اليد بأكل اللَّحْم ، فأخرج أبو يعلى بإسناد ضعيف من حديث ابن عُمَر : « أنَّ رسول الله ﷺ قال : **من أكَل من هذه اللحوم شيئًا ، فليغسل يده من ريح وَضَرِه** [٤] ») [٥] ا.هـ.

---

(١) انظر : المحلى ٦/١١٨ . فتح الباري ٩/٥٧٩ . تحفة الأحوذي ٥/٥٠٣ .

(٢) انظر : المبسوط ١/٦٧ ، تحفة الملوك ص ٢٧٣ ، البحر الرائق ٨/٢٠٨. رسالة ابن أبي زيد ص ١٦٠ ، حاشية العدوي ٢/٦١٣، القوانين الفقهية ص ٢٨٨ . الثمر الداني ص٦٩٥، الفواكه الدواني ٢/٣٢١ ، كفاية الطالب ٢/٦١٣. مغني المحتاج ٤/٤١١ ، حواشي الشرواني ٩/٤٧٥ . كشف القناع ٥/٢٥٦٢، المغني لابن قدامة ٨/١٢١ ، الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٢٢١ ، الإنصاف ٨/٣٢٥ ، دليل الطالب ص ٢٤٧ ، غذاء الألباب ٢/١٠٠ . المحلى ٦/١١٨ .

(٣) أخرجه : الطبراني في المعجم الكبير عن أبي سعيد الخدري ٦/٣٥ رقم٥٤٣٥ . وقال الهيثمي : إسناده حسن . انظر مجمع الزوائد ، كتاب الأطعمة ، باب غسل اليد من الطعام٥/٣٣ رقم٧٩٥٥ .

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٩/٤١٧ رقم٥٥٦٧ . وابن حبان في المجروحين في ترجمة الوازع بن نافع العقيلي ٣/٨٣ رقم١١٤٤ وقال عنه : كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات على قلة روايته ، ويشبه أنه لم يكن المتعمد لذلك بل وقع ذلك في روايته لكثرة وهمه ، فبطل الاحتجاج به لمّا انفرد عن الثقات بما ليس من أحاديثهم . وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ، وفيه الوازع بن نافع وهو متروك .
انظر : مجمع الزوائد في الباب السّابق نفسه ٥/٣٣ رقم٧٩٥٣ .

(٥) انظر:نيل الأوطار : ٨/١٦٦-١٦٧ . وانظر أيضًا عارضة الأحوذي ٤/٢٦٩-٢٧٠.

الباب الثالث

فقه الإمام الترمذيّ في « الأَشْرِبَة »

ويتضمن ثلاثة فصول :

الفصل الأول : أحكام الخَمْر والمُسْكِر . وفيه ثلاث مسائل .

الفصل الثاني : أحكام النَّبِيذِ . وفيه أربع مسائل .

الفصل الثالث : أحكام وآداب الشُّرْب . وفيه ثماني مسائل .

الفصل الأول

أحكام الخَمْر والمُسْكِر

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : عُقُوبَةُ شَارِبِ الخَمْر .

المسألة الثانية : حُكْمُ المُسْكِرْ .

المسألة الثالثة : حُكْمُ ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ .

٩٤ - المسألة الأولى : عُقُوبَةُ شَارِبِ الخَمْرِ[١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى أنَّ عُقُوبَة [٢] شَارِبِ الخَمْرِ هي : عدم قبول صلاته أربعين يومًا حتّى يتوب .

وإنْ ماتَ وهو مُدْمِنٌ [٣] عليها حُرِمَ من شُرْبِها في الآخرة وسَقَاهُ الله من نَهْرِ الخَبَالِ [٤] وهو صَدِيدُ أَهْلِ النَّار .

ويدلّ على أنّ ذلك هو فقهه أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **بَابُ ما جَاءَ في شَارِبِ الخَمْرِ** » .

ويتعيّن مراده من هذه الترجمة العامّة بما أورده من أحاديث الباب .

وعدم تصريحه برأيه لظهور الحكم عنده ، وكونه لا يرى فيه خلافًا .

ثانيهما : استدلاله بأحاديث الباب ، وهي تدلّ صراحة على عدم قبول صلاة شارب الخمر حتّى يتوب ، وأنّه إن مات مُدْمِنًا عليها حُرِم من شربها في الجَنَّة .

---

(١) انظر هذه المسألة في : جامع التِّرمذيّ ، كتاب الأشربة ، ٢٩٠/٤ .

(٢) المراد هنا العقوبة الأخروية لا الدنيوية ؛ لأنّ تلك مذكورة في أبواب الحدود .

(٣) مُدْمِن : أَدْمَنَ فلان كذا وأَدْمَنَ عليه إِدْمانًا أي واظبه ولازمه وداوم عليه ، ومُدْمِنُ الخمر هو الذي يُعاقِرُ شربها ويلازمه ولا ينفك . انظر النهاية مادة دمن ١٣٥/٢ . أساس البلاغة ص ١٩٦ . مختار الصحاح ص٢١١ . المصباح المنير ص ٢٠٠ . القاموس المحيط ص ١٥٤٤ .

(٤) وَوَرَدَ في بعض الأحاديث الأخرى بلفظ "طينة الخبال" و"رَدْغَة الخَبَال" والمعنى ؛ أن صديد أهل النار لكثرته يصيرُ جاريًا كالأنهار. والخبال في الأصل : الفَسَادُ ، ويكون في الأفعال والأبدان والعقول . انظر النهاية مادة خبل ٨/٢ . أساس البلاغة ص ١٥٢ . مختار الصحاح ص ١٦٨ . المصباح المنير ص ١٦٢ . القاموس ص١٢٨٠ .

والصديدُ : ماء الجرح الرقيق المُخْتَلِط بالدّم قبل أن تَغْلُظ المِدَّة . انظر : مختار الصحاح ومادة صدد ص٣٥٨ . المصباح المنير ص٣٣٤ .

فقد استدلّ الإمام الترمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن ابن عُمَر ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال ﷺ : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ [١] ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَنْ شَرِبَ الخَمْرَ في الدُّنْيا فمَاتَ وهو يُدْمِنُها لم يَشْرَبْهَا في الآخِرَة » [٢] .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عُمَر حديثٌ حسنٌ صحيح .

وقد رُوي من غير وجه عن نافع عن ابن عُمَر عن النّبيّ ﷺ ، رواه مالك بن أنس عن نافع عن ابن عُمَر موقوفًا و لم يرفعه[٣] .

الدليل الثاني : ما ساقَهُ الترمذيُّ بسندهِ عن ابن عُمَر أيضًا قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ لم يَقْبَل اللّهُ لَهُ صَلاةً [٤] أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، فإنْ تَابَ تَابَ اللّهُ عليهِ ، فإنْ عاد لم يُقْبَلِ اللّهُ لَهُ صَلاةً أربعين صَبَاحًا ، فإنْ تَابَ تَابَ اللّهُ عليهِ ، فإنْ عَادَ لم يَقْبَل اللّهُ لَهُ صَلاَةً أربعينَ صَبَاحًا ، فإنْ تَابَ تَابَ اللّهُ عليهِ ، فإنْ عَادَ الرّابِعَةَ لم يَقْبَلِ اللّهُ لهُ صَلاَةً أربعينَ صَبَاحًا ، فإنْ تَابَ لم يَتُبِ اللّهُ عليهِ [٥] ، وسَقَاهُ من نَهْرِ الخَبَال .

---

(١) فيه دليلٌ على أنّ كلّ مُسْكِرٍ يُسمى خمرًا وهو مذهب الجمهور . وسيأتي الكلام في تعريف الخمر ومن أي شيء تتخذ في "باب الحبوب التي يتخذ منها الخمر" . انظر : ص٧٣٧، هامش رقم (٢) .

(٢) أخرجه البخاريّ في كتاب الأشربة وقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ٢١١٩/٥ رقم٥٢٥٣ . ومسلم في كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ١٥٨٧/٣ رقم٢٠٠٣.

(٣) رواية مالك بن أنس الموقوفة على ابن عمر أخرجها النسائي في كتاب الأشربة ، باب ذكر الأخبار التي اعتلّ بها من أباح شراب المُسْكِر ٣٢٤/٨ رقم٥٦٩٩ ، لكن مختصرًا بدون "ومن شرب الخمر .. الحديث" . وفي الكبرى في كتاب الأشربة ، والباب نفسه ٢٣٦/٣ رقم٥٢٠٨ مختصرًا . والبيهقي في الكبرى في كتاب الأشربة والحد فيها ، باب الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة من دخولها في الاسم والتحريم إذا كان مسكرة ٢٩٣/٨ . مختصرًا أيضًا . وقال البيهقي : كذا رواه سائر أصحاب مالك عن مالك موقوفًا غير رَوحٍ فإنه رفعهُ في رواية الدولابي عنه.وأخرجه الشّافعيّ في مسنده ص٢٤٨.

(٤) صلاةً : بالتنوين . وقال القاري في المرقاة : وفي نسخة ـ يعني من مشكاة المصابيح ـ بالإضافة ، يعني بإضافة صلاة إلى أربعين . انظر : مرقاة المفاتيح : ٢٣٣/٧ .

(٥) قال ابن العربي : وهذا مما لم يثبت ولا يُعوَّل عليه ، فإنّ الله قد مَدَّ التوبة إلى المعاينة ، عند الموت ، وثبت الخبر والإجماع على قبولها قطعًا إلى ذلك الحد ، فهذا الخبر وأمثاله لا يُلتفتُ إليه . وقد قال العلماء من العابدين : إنَّ نكث التوبة دائمًا ، والاستخفاف بحقها مرةً بعد مرة يورث القلب قسوةً ربما لم يقدر المرء على تليينها عند الخاتمة ، وقد ضعف الحويل ، ووقع في البدن التبديل ، واشتغل بما يرى من التهاويل . ا.هـ . انظر عارضة الأحوذي ٢٧٩/٤ .

⇦

قيل : يا أبا عَبْدِ الرَّحْمَن ! وما نَهْرُ الخَبَالِ ؟ قال: نَهْرٌ منْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ » (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

وقد رُوي نحو هذا عن عبد الله بن عَمْرو (٢) ، وابن عبَّاس (٣) عن النّبيّ ﷺ .

الدليل الثالث : ما ثَبَتَ في البابِ من الأحاديث الأخرى .

وعَبَّر عنهُ الترمذيُّ بقولهِ : وفي البابِ عن أبي هُرَيْرة (٤) ، وأبي سعيد (٥) ،

ولكن الصحيح في نظري هو ما ذكرهُ المباركفوري بقوله : هذا مبالغة في الوعيد والزجر الشديد ، وإلاّ فقد ورد : "ما أصرَّ من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة" رواه أبو داود والتّرمذيّ عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - . انظر تحفة الأحوذي ٥٠٩/٥ .

(١) أخرجه أحمد في المسند مختصرًا ٣٥/٢ . وأبو يعلى في مسنده ٥١/١٠ رقم٥٦٨٦ . وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢٥٨ رقم١٩٠١ . والطبراني في الكبير ٣٩٠/١٢ رقم١٣٤٤١ . وعبد الرزاق في المصنف في كتاب الأشربة ؛ باب ما يقال في الشراب٢٣٥/٩ رقم١٠٧٥٨ .

والحديث صححه الألباني . انظر صحيح سنن التّرمذيّ ١٦٩/٢ رقم١٥١٧ .

(٢) حديث ابن عمرو ولفظه : (سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : **لا يشرب الخمر رجل من أمتي فيقبل الله منه صلاة أربعين يومًا**) أخرجه النسائي في كتاب الأشربة ، باب ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر ٣١٤/٨ رقم٥٦٦٤ . وأخرجه في الكبرى أيضًا في الكتاب نفسه والباب ٢٢٨/٣ رقم٥١٧٤ وأحمد في المسند ١٩٧/٢ . وابن خزيمة في كتاب الصلاة ، باب نفي قبول صلاة شارب الخمر ٦٨/٢ رقم٩٣٩ . والطبراني في مسند الشاميين ٣٠٣/١ رقم٥٣١ . والحديث صححه الألباني . انظر صحيح سنن النسائي ١١٤٦/٣ رقم٥٢٣٥ .

(٣) حديث ابن عبَّاس ولفظه : "عن النبي ﷺ قال : **كل مُخْمِرٍ خمر ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حرام ، ومن شرب مسكرًا بُخِسَتْ صلاته أربعين صباحًا فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد الرابعة كان حقًّا على الله أن يسقيه من طينة الخبال** . قيل : وما طينة الخبال يا رسول الله ؟ قال : **صديد أهل النار ، ومن سقاه صغيرًا لا يعرف حلاله من حرامه ، كان حقًّا على الله أن يسقيه من طينة الخبال**" أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة ، باب النهي عن المُسْكِر ٣٢٧/٣ رقم٣٦٨٠ والطبراني في الكبير ٢٤٩/١٢ رقم١٣٠١٥ . وفي مسند الشاميين ٤٣٤/١ رقم٧٦٥ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الأشربة ، والحد فيها، باب التشديد على من سقى صبيًّا خمرًا ٢٨٨/٨. والحديث صححه الألباني. انظر صحيح سنن أبي داود ٧٠١/٢ رقم٣١٢٧ .

(٤) حديث أبي هريرة ولفظه : أن النبي ﷺ قال : (**من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة .. الحديث**) أخرجه ابن ماجة في كتاب الأشربة ، باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة٢/١١٢رقم٣٣٧٤ . وأخرجه النسائي في الكبرى في آداب الشرب ، النهي عن الشراب في آنية الذهب والفضة ١٩٥/٤ رقم٦٨٦٩ والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الكراهية ، باب لبس الحرير ٢٤٧/٤ . والحاكم في المستدرك في كتاب الأشربة ١٥٧/٤ رقم٧٢١٦ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين ٢١٩/٢ رقم١٢٢٠ والحديث صححه الألباني . انظر صحيح سنن ابن ماجة ٢٤١/٢ رقم٢٧١٩ .

(٥) حديث أبي سعيد الخدري ولفظه : قال رسول الله ﷺ : "**لا يدخل الجنة صاحب خمس: مدمن خمر ولا**

وعبد الله بن عَمْرو (١) ، وابن عبَّاس (٢) ، وعُبَادَة (٣) ، وأبي مالك الأشعري (٤) .

وجه الاستدلال :

تدلُّ هذه الأحاديث دلالة صريحة على عَدَمِ قُبُولِ (صَلاةِ شَارِبِ الخَمْر حتى يتوب ،

⇨

مؤمن بسحر ، ولا قاطع رحم ، ولا كاهن ، ولا مَنَّان" أخرجه أحمد في المسند ٣/١٤،٨٣ . والهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الأشربة ، باب في مدمن الخمر ٥/١١٦ رقم٨٢٠٧ وقال : رواه أحمد والبزار ، وفيه عطية ابن سعد ، وهو ضَعَيف ، وقد وثق .

(١) حديث عبد الله بن عمرو ولفظه : عن النبي ﷺ قال : "من مات من أمتي وهو يشرب الخمر ، حرَّم الله عليه شربها في الجنة ، ومن مات من أمتي وهو يتحلى الذهب ، حرَّم الله عليه لباسه في الجنة" . أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٠٩ . والهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الأشربة ، باب في مدمن الخمر ٥/١١٦ رقم٨٢٠٩ . وقال : رواه أحمد والبزار والطبراني ورجاله ثقات .

(٢) حديث ابن عبَّاس ولفظه : قال رسول الله ﷺ : "مدمن الخمر ، إن مات لقي الله كعابد وثن" أخرجه أحمد في المسند ١/٢٧٢ . وابن حبان في كتاب الأشربة ،فصل في الأشربة ١٢/١٦٧ رقم٥٣٤٧ . والطبراني في الكبير ١٢/٤٥ رقم١٢٤٢٨ . والبخاريّ في التاريخ الكبير ٣/٥١٥ . وعبد بن حميد في المنتخب ص٢٣٤ رقم٧٠٨ . وعبد الرزاق في المصنف في كتاب الأشربة ، باب ما يقال في الشراب ٩/٢٣٩ رقم١٧٠٧٠ وابن عدي في الكامل ٤/١٥٢٥ . وابن أبي حاتم في علل أخبار في الأشربة ٢/٢٦ رقم١٥٥٣. وابن الجوزي في العلل المتناهية ، في كتاب الأشربة ٢/٦٧١ رقم١١١٦ . والهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الأشربة ، باب في مدمن الخمر ٥/١١٦ رقم٨٢١٠. وقال ابن حبان معلّقًا على الحديث : يشبه أن يكون معنى الخبر من لقي الله مدمن خمر مُستحلاً لشربه لقيه كعابد وثن ، لاستوائهما في حالة الكفر . والحديث له طرق وشواهد أخرى من طريق أبي هريرة وجابر بن عبد الله . وقال الألباني : فالحديث بمجموع طرقه حسن أو صحيح . والله أعلم . انظر السلسلة الصحيحة ٢/٢٩٢-٢٩٥ رقم٦٧٧ .

(٣) حديث عُبَادة بن الصامت ولفظه : عن النبي ﷺ قال : « ليستحلنَّ طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها إيَّاه » .

أخرجه أحمد في المسند ٥/٣٠٨ . وابن ماجة في كتاب الأشربة ، باب الخمر يسمونها بغير اسمها ٢/١١٢٣ رقم٣٣٨٥ بلفظ "يشرب ناس من أمتي الخمر .... الحديث" وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص٨٠ رقم٥٨٦. والحديث صححه الألباني. انظر صحيح سنن ابن ماجة ٢/٢٤٤ رقم٢٧٣٠ .

(٤) حديث أبي مالك الأشعري ولفظه : قال رسول الله ﷺ : "ليشربنّ ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ، يُعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات ، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير" أخرجه أبو داود مختصرًا في كتاب الأشربة ، باب في الداذي ٣/٣٢٩ رقم٣٦٨٨ . وابن ماجة في كتاب الفتن ، باب العقوبات ٢/١٣٣٣ رقم٤٠٢٠. وأحمد في المسند ٥/٣٤٢. وابن حبان في كتاب التاريخ ، باب إخباره ﷺ عمَّا يكون في أمته من الفتن والحوادث ١٥/١٦٠ رقم٦٧٥٨ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الأشربة والحد فيها ، باب الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة من دخولها في الإثم والتحريم إذا كان مسكرة ٨/٢٩٥ . والحديث صححه الألباني . انظر صحيح سنن ابن ماجة ٢/٣٧١ رقم٣٢٤٧ .

وأنَّ منْ مَاتَ مُدْمِنًا عليها حُرِمَ من شُرْبِهَا في الجَنَّة وإنْ دَخَلَها) .

وهذا هو **القول الأَوَّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في المراد من قوله ﷺ : « **لم يَشْرَبْهَا في الآخِرَة** » على ثلاثة أقوال ، **وسبب اختلافهم** : هو الاختلاف في فهم وتأويل نصوص الباب .

فذهب أصحاب **القول الأَوَّل** ؛ إلى أنّ المراد به ظَاهِرُهُ ، وهو الحِرْمَانُ منْ شُرْبِ الخَمْرِ في الجَنَّة وإنْ دَخَلها .

وهو ما ذَهبَ إليه الإمام التِّرمذيّ ، والنووي ، والقُرْطُبِيّ ، وجوَّزهُ ابن عبد البرّ .

فقد قَالَ الإمام النوويُّ :

(معناهُ ؛ أنَّهُ يُحْرَم شُرْبها في الجَنَّةِ وإنْ دَخَلَها ، فإنَّها من فَاخِرِ شَرَابِ الجَنَّة ، فيُمْنَعْهَا هذا العَاصي بشُرْبِها في الدُّنْيا ، قيل إنه ينْسَى شَهْوَتَها ؛ لأنّ الجَنَّة فيها كلّ ما يُشْتَهى ، وقيل لا يَشْتِهيها وإنْ ذَكَرَها ويكون هذا نَقْصُ نَعيمٍ في حَقِّه تميزًا بينهُ وبين تاركِ شُرْبِها) [1] اهـ.

وقال القرطبي :

(ظاهرُ الحديثِ تأييدُ التحريم ، فإنْ دَخَل الجَنَّة شَرِبَ من جميع أَشْرِبَتِها إلاّ الخَمْر ومع ذلك ؛ فلا يتألَّمُ لعدم شُرْبِها ولا يَحْسدُ من يَشْربها ويكونُ حالهُ كحَالِ أصحابِ المَنَازِلِ في الخَفْضِ والرِّفْعَة ، فكما لا يشتهي منزلة من هو أرفعُ منه لا يشتهيها أيضًا وليس ذلك بعقوبة له) [2] اهـ .

وقال ابن عبد البرِّ :

(وجائزٌ أنْ يدخل الجَنَّة إذا غَفرَ اللهُ لهُ ، فلا يشرب فيها خمرًا ولا يذكرها ولا يراها ولا تشتهيها نفسه ، واللهُ أعلم) [3] اهـ .

---

(١) انظر شرح مسلم للنووي ١٣/١٧٣ .

(٢) انظر التذكرة للقرطبي ص ١١٩ والجامع لأحكام القرآن ١٢/٣٠ .

(٣) انظر التمهيد ١٥/٧ .

واستدلوا أيضًا بما يلي :

١ - حديث أبي سعيد الخُدْرِيّ مرفوعًا : « منْ لَبِسَ الحَرِيرَ في الدُّنْيَا لم يَلْبَسْهُ في الآخرة ، وإنْ دَخَلَ الجنّة لبِسَهُ أَهْلُ الجنّة ، ولم يَلْبَسْه هو » (١) .

٢ - حديث عبد الله بن عمرو رَفَعهُ : « مَنْ مَاتَ من أُمّتي وهو يَشْرَبُ الخَمْرَ حَرّمَ اللّه عليه شُرْبَها في الجنّة ، ومنْ مَاتَ من أمتي وهو يَتَحلّى الذهب ، حَرّم اللّه عليهِ لبَاسَهُ في الجنّة » (٢) .

اعتراض : وقد اعتُرِضَ على هذا القول : بأنَّ حِرْمَانَهُ من شُرْبِ الخَمْرِ في الجَنَّة يُعَدُّ عُقوبَةً له ، والجَنَّة دَارُ جَزَاءٍ ونعمةٍ لا يَلْحَق أَهْلَها فيها هَمٌّ ولا حَزَن (٣) .

وأجيب عنه بما يلي :

١ - أنّ الأَصْلَ التَمَسُّك بالظَاهِر حتى يَرِدَ نَصٌّ يَدْفَعُهُ ، ولا نَصَّ هُنا يُعَارِضُه (٤) .

٢ - بأنَّ المراد لا يشربها في الجَنَّة بأنْ ينساها أو لا يشتهيها ، وليس عليه في ذلك حَسْرَة ولا يكونُ تركُ شهوتِه إيَّاها عُقُوبةً في حقه ، بل هو نَقْصُ نعيمٍ بالنسبة إلى من هو أتمّ نعيمًا منه كما تختلف درجاتهم ، ولا يلحق من هو أنقص دَرَجَةٍ حينئذٍ بمن هو أعلى درجةً منه استغناءً بما أُعْطِي واغتباطًا له (٥) .

القول الثّاني في المسألة : أنّ المراد : لا يدخل الجَنَّة ؛ لأنَّ الخَمْرَ شَرَابُ أهل الجَنَّة ، فإذا حُرِمَ شُرْبها دلَّ على أنّه لا يدخل الجَنَّة .

وإليه ذَهَب : الخَطّابيّ ، والبغويّ .

---

(١) أخرجه ابن حبان في كتاب اللباس وآدابه ٢٥٣/١٢ رقم٥٤٣٧ . والحاكم في المستدرك في كتاب اللباس ٢١٢/٤ رقم٧٤٠٤ وقال : هذا حديث صحيح ، ووافقه الذهبي ، وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢٩٤ رقم٢٢١٧ . وابن الجعد في مسنده ص ١٥٣ رقم٩٧٥ . وأحمد في المسند ٢٣/٣ . والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الكراهية ، باب لبس الحرير ٢٤٦/٤.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٠٩/٢ . والهيثمي في المجمع في كتاب الأشربة ، باب في مدمن الخمر ١١٦/٥ رقم٨٢٠٩ وقال : رواه أحمد والبزار والطبراني ورجاله ثقات .

(٣) انظر فتح الباري ٣٢/١٠ .

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٠/١٢ .

(٥) ذكره الحافظ ابن حجر من كلام القاضي عياض . انظر فتح الباري ٣٢/١٠ . وانظر أيضًا الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٠/١٢ .

قال الإمام الخطّابي :

(وقوله "لم يشربها في الآخرة" معناه : لم يَدْخُلِ الجَنَّة ؛ لأنّ شرابَ أهل الجَنَّة خَمْر ، إلاّ أنّه لا غَوْلٌ فيها ولا نَزْفٌ) (١) ا.هـ .

وقال البغوي :

(وفي قوله "حُرِمَهَا في الآخرة" وعيدٌ بأنّه لا يَدْخُل الجَنَّة ؛ لأنّ شراب أهل الجَنَّة خمر ، إلاّ أنهم لا يُصدَّعون عنها ، ولا يُنزفون ، ومن دَخَل الجَنَّة لا يُحْرَم شرَابَها) (٢) ا.هـ .

اعتراض : وقد اعتُرِض على هذا الاستدلال ؛ بأنّه ضعيفٌ ، حيث لا دليلَ عليه ، كما أنّه مخالفٌ للنصوص الشرعية الكثيرة التي تدلُّ على أنّ مرتكبَ الكبيرةِ تَحْتَ المشيئة فإنْ شاء الله عذَّبهُ وإن شاء غَفَرَ لهُ وأنّ مصيرهُ الجَنَّة .

لهذا ردَّ الإمامُ ابن عبد البرّ على هذا القول بقوله : (وهو مَذْهَبٌ غيرُ مَرضيٍّ) (٣) ا هـ .

القول الثالث في المسألة : أنّه إنما يُحْرَم شُرْبَها في الوقت الّذي يُعذَّب في النّار ، أو يطولُ مقامهُ في الموقف ، فأما إذا دَخَلَ الجَنَّة ، فلا لأنَّ الجَنَّة ليست بدار عقوبة ولا مُؤاخذة فيها بَوجْه ، فيكونُ معنى الحديث : جزاؤهُ في الآخرة أنْ يُحْرَمها لحرمانهِ دخول الجَنَّة إلاَّ إنْ عفا الله عنه .

وبه قال : ابن عبد البرّ ، ورجَّحهُ الحافظ ابن حجر (٤) .

وزاد القاضي عياض على ما ذكرهُ ابن عبد البرّ احتمالاً آخر : وهو أنَّ المراد بحرمانهِ شُرْبَها أنه يُحْبَس عن الجَنَّة مُدَّة إذا أرادَ اللهُ عُقُوبته ، ومثله الحديث الآخر « **لم يَرِحْ رائحة الجَنَّة** »(٥).

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّ ما ذكروهُ هنا محتملٌ ، لولا ما جاء ما يدفعُ هذا الاحتمال ويردُّه من ظاهر الأحاديث السابقة ، والأَصْلُ التمسُّك بالظاهر حتى يَرِدَ نَصٌّ يدفعهُ ، ولا نَصَّ هنا كما ذكرنا آنفًا (٦) .

---

(١) انظر : معالم السنن ٤/٢٤٥ .

(٢) انظر : شرح السنة ١١/٣٥٥ .

(٣) انظر : التمهيد ١٥/٧ .

(٤) انظر : التمهيد الصّفحة السّابقة نفسها ، فتح الباري ١٠/ ٢٩٠ .

(٥) انظر فتح الباري ١٠/٣٢ . نيل الأوطار ٨/١٧١ .

(٦) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/٣٠ .

الرأي الرّاجح :

بعد استعراض الأقوال بأدلتها في هذه المسألة يتبيّن ؛ أنّ القول بحرمان شُرْب الخمر في الجنّة لمن مات مدمنًا عليها هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلّتهم ، وسلامتها من المعارض القويّ .

الثّاني : أخذهم بجميع النّصوص الواردة في هذا الباب مع عدم إهمال شيءٍ منها .

الثّالث : موافقة هذا القول لظاهر أحاديث الباب .

الرّابع : وفي المقابل ؛ فإنّ أدلّة مخالفيهم ضعيفةٌ : لعدم سلامتها من المناقشة ، واستنادهم على التأويل بلا دليل يعضد قولهم ، ومخالفة ما ذهبوا إليه لظاهر النّصوص الواردة في هذه المسألة ، والله أعلم .

فائدة :

قال ابن العربي :

(فظاهرُ الحديث ، ومذهبُ نَفَرٍ من الصّحابة ومن أهل السُّنّة ؛ أنّه : لا يشرب الخَمْر في الجَنّة ، وذلك لو لبسَ الحريرَ في الدُّنيا لم يلبسهُ في الجَنّة ، وذلك ؛ لأنه استعجل ما أُمِرَ بتأخيرهِ ووُعِدَ به ، فحُرِمَهُ عند ميقاتهِ كالوارثِ إذا قَتَلَ مورّثَهُ ؛ فإنه يُحْرَم ميراثهُ ؛ لأنّهُ استعجلَ به ، وهو موضعُ احتمال ، وموقِفُ إشكال ورَدَتْ فيه هذه الأخبار ، فالله أعلمُ كيفَ تكونُ الحال ، وقد قيل أنّه : لا يشربها في الجَنّة لأنّه لا يشتهيها فيتعذّب بفَقْدِهَا . وقيل : لا يشربها جزاءً إنما يَشْرَبُها تَفَضُّلاً بوَعْدٍ آخر) [1] .

وقال الحافظ ابن حجر :

(وفصّلَ بعضُ المتأخرينَ بين منْ يشربها مُسْتَحِلّاً فهو الّذي لا يشربها أصْلاً لأنّه لا يدخلُ الجَنّة أصْلاً ، وعَدَمُ الدخول يستلزم حرمانها ، وبين من يشربها عالمًا بتحريمها فهو محلُّ الخلاف ، وهو الّذي يُحْرَم شُرْبَها مُدَّة ولو في حَالِ تعذيبهِ إنْ عُذِّب ، أو المعنى : أنّ ذلك جزاؤه إنْ جُوزِي) [2] اهـ .

---

(١) انظر : عارضة الأحوذي ٤/٢٧٧ . ومن خلال استقراء النّصوص يظهر أن من تعجّل لذّة حرمها .

(٢) انظر : فتح الباري ١٠/٣٢-٣٣ .

وقال في موضع آخر :

(وأعدلُ الأقوال ؛ أنّ الفِعْلَ المذكور مُقْتَضٍ للعقوبة المذكورة ، وقد يتخلّفُ ذلك لمانعٍ كالتوبة والحَسَناتِ الّتي توازن والمصائب التي تُكَفِّر ، وكدُعَاءِ الولد بشرائط ، كذا شفاعةُ من يُؤْذَنُ له في الشّفَاعة ، وأعمُّ من ذلك كُلِّه عفوُ أرحمِ الراحمين) [1] ا هـ .

(١) انظر : فتح الباري ١٠/٢٩٠ .

٩٥ ـ المسألة الثانية : حُكْمُ المُسْكِرْ [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهبُ الإمامُ الترمذيُّ : إلى أنَّ كُلَّ ما أَسْكَرَ [٢] فهُوَ حَرَامٌ .

ويدلّ على أنّ ذلك هو فقهه أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جَاءَ كُلّ مُسكِرٍ حَرَامٌ** » . وهذا تصريحٌ منه ـ رحمه الله ـ بفقهه .

ثانيهما : استدلاله بأحاديث الباب ، وفيها : دلالة صريحة على أنّ كُلَّ مُسْكِرٍ حرام .

فقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقَهُ بسندهِ عن عائشة رضي الله عنها قالت : « إنّ النّبيَّ ﷺ سُئِلَ عن البِتْع [٣] ؟ فقال : كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » [٤] .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح .

الدليل الثاني : ما ساقَهُ الترمذيُّ بسندهِ أيضًا عن ابن عُمَر رضي الله عنه قال : « سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقول : كُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ » [٥] .

---

(١) انظر هذه المسألة في : جامع التِّرمذيّ ، كتاب الأشربة ٤/٢٩١ .

(٢) سَكِرَ : كفَرِحَ ، سُكْرًا وسُكْرًا وَسكرًا وسَكْرانًا : نقيض صحا ، فهو سَكِرٌ وسَكْران ، وهي سَكِرةٌ وسَكْرى ، وسَكْرانَة ، الجمعُ سُكارَى وسَكَارى وسَكْرَى ، والاسمُ السُكْرُ واسْكَرَه الشراب أزال عَقْلَه ، والسِكِّيرُ والمِسْكِيرُ والسَّكِرُ والسَّكُورُ : الكثير السكْرِ ، والسَّكَرُ محركةً : الخمرُ ونبيذ يُتَخذُ من التمر وكل ما يُسْكِرُ وما حُرِّم من ثمرة ، والخَلُّ والطعام والامتلاء والغضبُ والغيظُ .

انظر : النهاية مادة سكر ٢/٣٨٣ . مختار الصحاح ص٣٠٦ ، المصباح المنير ص٢٨١ ، القاموس المحيط ص٥٢٤ .

(٣) البِتْعُ : بكسر الباء وسكون التاء نبيذُ العسل وهو خمر أهل اليمن ، وقد تُحرَّك التاء كقِمْع وقِمَع . انظر النهاية مادة بتع ١/٩٤ . القاموس المحيط ص٩٠٥ .

(٤) أخرجه البخاريّ في كتاب الأشربة ، باب الخمر من العسل ، وهو البتع ٥/٢١٢١ رقم٥٢٦٣ . ومسلم في كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ٣/١٥٨٥ رقم٢٠٠١ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، في الباب السّابق نفسه ٣/١٥٨٨ رقم٢٠٠٣ . وأبو داود في كتاب الأشربة ، باب النهي عن المُسْكِر ٣/٣٢٧ رقم٣٦٧٩.

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ (١) .

الدليل الثالث : ما ثبتَ في الباب من الأحاديث الأخرى ، وعبَّر عنهُ الترمذيُّ بقوله : وفي البابِ عن عُمَر (٢) ، وعلي (٣) ، وابن مسعود (٤) ، وأنس (٥) ، وأبي سعيد (٦) ،

---

(١) وقال التِّرمذيّ أيضًا : وقد رُوي عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ نحوه وكلاهما صحيح .

(٢) حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ ولفظه : (قال رسول الله ﷺ : كُلُّ مُسْكِرٍ حرام) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٢١٣/١ رقم٢٤٨ . وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢٦٦/٣ رقم١٦٤٤ .والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الأشربة، باب ما يحرم من النبيذ ٢١٥/٤ . والهيثمي في المجمع في كتاب الأشربة ، باب فيما يسكر ٨٣/٥ رقم٨١٠٤ وقال : رواه أبو يعلى وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ، وقد ضعّفه الجمهور ، وقد وثّق ، بقية رجاله ثقات .

(٣) حديث علي ـ رضي الله عنه ـ ولفظه : "قال رسول الله ﷺ : كُلُّ مُسْكِرٍ حرام ، ومَا أَسْكَرَ كَثيرهُ فقليلهُ حَرَامٌ" وقال رسول الله ﷺ : "لا أُحِلُّ مسكرًا" أخرجه الدارقطني في كتاب الأشربة وغيرها ٢٥٠/٤ رقم٢١ . قال الزيلعي في نصب الراية ٣٠٤/٤ : عيسى بن عبد الله عن آبائه تركه الدارقطني ، وقال ابن حجر في الدراية ٢٥٠/٢ : إسناده ساقط . ولكن له شاهد حسن عن علي أيضًا وفيه "اجتنبوا ما أسكر" أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة ، من حرّم المُسْكِر وقال : هو حرام ، ونهى عنه ٦٨/٥ رقم٢٣٧٦٠ . وأحمد في المسند ١٥٤/١ . وأبو يعلى في المسند ٣٤٨/١٠ رقم٥٩٤٣ .

(٤) حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ ولفظه : "أن رسول الله ﷺ قال : كُلُّ مُسْكِرٍ حرام" أخرجه ابن ماجة في كتاب الأشربة ، باب كل مسكر حرام ١١٢٤/٢ رقم٣٣٨٨ . وأبو يعلى في مسنده ١٢/٩ رقم٥٠٧٩ . وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢٤٣/٥ رقم٢٧٧٢ . والطبراني في الكبير ١٥٦/١٠ رقم١٠٣٠٤ . وابن حبان في كتاب الأشربة ، فصل في الأشربة ٢٢٩/١٢ رقم٥٤٠٩ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الأشربة ، باب الرُّخْصَة في الأوعية بعد النهي ٣١١/٨ . والحديث قال فيه الحافظ في فتح الباري ٤٤/١٠ : حديث ابن مسعود عند ابن ماجة من طريق لين بلفظ عمر ، وأخرجه أحمد من وجه آخر لين ـ أيضًا ـ بلفظ علي . وقال الألباني : صحيح لغيره . انظر : صحيح سنن ابن ماجة ٢٤٤/٢ رقم٢٧٣٣ . وحسّن البوصيري إسناده في مصباح الزجاج ٤٠/٤ .

(٥) حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ ولفظه : "قال رسول الله ﷺ : كُلُّ مُسْكِرٍ حرام" .

أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الأشربة ، من حرَّم المُسْكِر وقال هو حرام ونهى عنه ٦٦/٥ رقم٢٣٧٤٢ . وأبو يعلى في المسند ٥٢/٧ رقم٣٩٧١ وأحمد في المسند ١١٢/٣ ، ١١٩ ، وفي كتاب الأشربة ص ٧٠ ــ ٧١ رقم١٩٠ . وقال الحافظ في فتح الباري ٤٤/١٠ : سنده صحيح .

(٦) حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ ولفظه : عن النّبيّ ﷺ قال : (نهيتكم عن النبيذ ولا أحل مسكرًا) أخرجه أحمد في المسند ٦٣/٣ ، ٨٣ وفي كتاب الأشربة ص ٨٠ رقم٢٣١ . والبيهقي في كتاب الأشربة ، باب الرُّخْصَة في الأوعية بعد النهي ٣١١/٨ . قال الحافظ في الفتح ٤٤/١٠ : حديث أبي سعيد أخرجه البزار بسند صحيح بلفظ عمر .

وأبي موسى [١] ، والأشَجِّ العُصَرِي [٢] ، ودَيْلَم [٣] ، وميمونة [٤] ، وابن عبَّاس [٥] ،

---

(١) حديث أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ ولفظه : "أن رسول الله ﷺ قال : كُلُّ مُسْكِرٍ حرام" أخرجه البخاريّ في كتاب المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل ـ رضي الله عنهما ـ إلى اليمن قبل حجة الوداع ١٥٧٩/٤ رقم٤٠٨٧. ومسلم في كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ١٥٨٦/٣ رقم١٧٣٣ .

(٢) حديث الأشجِّ العُصَري ـ رضي الله عنه ـ ولفظه : "قال رسول الله ﷺ : كُلُّ مُسْكِرٍ حرام" أخرجه أبو يعلى في مسنده ٢٤٣/١٢ رقم٦٨٤٩ . وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢٦٦/٣ رقم١٦٤٤ ، وابن حبان في كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة ١٧٩/١٦-١٨٠ رقم٧٢٠٣ وصحّحه .

والهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الأشربة ، باب جواز الانتباذ في كل وعاء ٩٦/٥ رقم٨١٤٨ . والأشج العصري هو : المنذر بن عائذ العبدي ، المعروف بأشج عبد القيس وهو سيد قومه وأول من أسلم من ربيعة وقال له النبي ﷺ : "إن فيك لخصلتين يحبهما الله ورسوله : الحلم والحياء" نزل البصرة ومات بها . انظر ترجمته في طبقات خليفة ص ٦١ . الثقات لابن حبان ٣٨٦/٣ رقم١٢٧٣ . تهذيب الكمال٥٠٢/٢٨ رقم٦١٨٠ . الكاشف ٢٩٥/٢ رقم٥٦٣٠ . الإصابة ٢١٦/٦ رقم٨٢٢٤ . تهذيب التهذيب ٢٦٧/١٠ رقم٨١٠٣ .

(٣) حديث دَيْلَم الحِمْيَري ـ رضي الله عنه ـ وجاء أنه سأل الرسول ﷺ عن شراب "فقال : هل يُسْكِرْ ؟ ، قال : نعم ، قال : فاجتنبوه" .

أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة ، باب النهي عن المُسْكِر ٣٢٨/٣ رقم٣٦٨٣ . وأحمد في المسند ٢٣٢،٢٣١/٤ . وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ١٤٤/٥ رقم٢٦٨٣. والطبراني في الكبير ٢٢٧/٤ رقم٤٢٠٤ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الأشربة ، باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها ٢٩٢/٨ والحديث صححه الألباني . انظر صحيح سنن أبي داود ٧٠٢/٢ رقم٣١٣١ . وديلم : هو بن هوشع الجيشاني الحميري ، صحابي مشهور ، أول وافد على النّبيّ ﷺ من اليمن من عند معاذ بن جبل ، شهد فتح مصر ومات بها ، روى عنه مرثد اليزني ، وابنه عبد الله .

انظر ترجمته في الثقات لابن حبان ١١٨/٣ رقم٣٩٣ . تهذيب الكمال ٥٠٣/٨ رقم١٨٠٨ ، الكاشف ٣٨٥/١ رقم١٤٨٣. الإصابة ٣٠٢/٢ رقم٢٤١٢ .

(٤) حديث ميمونة ـ رضي الله عنها ـ ولفظه : "أن النّبيّ ﷺ قال : لا تنتبذوا في الدباء ولا في الجرِّ ولا في المُزَفَّت ، وكل شراب أسكر فهو حرام" أخرجه أبو يعلى في المسند ١٩/١٣ رقم٧١٠٣ . وإسحاق بن راهويه في مسنده ٣٩٧/٢ رقم٩٤٨. والطبراني في الكبير ٤٣٩/٢٣ رقم١٠٦٣ . وأحمد في المسند ٢٣٣،٢٣٢/٦ والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الأشربة ، باب ما يحرم من النبيذ ٢١٧/٤. وقال الحافظ في فتح الباري ٤٤/١٠ : أخرجه أحمد بسند حسن .

(٥) حديث ابن عبَّاس ـ رضي الله عنه ـ ولفظه : عن النّبيّ ﷺ قال : "كل مخمر خمر ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حرام .. الحديث" أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة ، باب النهي عن المُسْكِر ٣٢٧/٣ رقم٣٦٨٠ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الأشربة ، باب التشديد على من سقى صبيًّا خمرًا ٢٨٨/٨ . والحديث صححه الألباني . انظر صحيح سنن أبي داود ٧١٠/٢ رقم٣١٢٧.

وقيس بن سعد (١) ، والنُّعْمَان بن بشير (٢) ، ومعاوية (٣) ، ووائل بن حُجْر (٤) ، وقُرَّة المُزَني (٥) ، وعبدالله بن مُغَفَّل (٦) ،

---

(١) حديث قيس بن سعد بن عبادة ـ رضي الله عنهما ـ ولفظه : قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : "كلّ مسكر خمر ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حرام" .

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الأشربة ، باب ما يحرم من النبيذ٤/٢١٧ .

والطبراني في الكبير ١٨/٣٥٢ رقم٨٩٨ . والهيثمي في المجمع في كتاب الأشربة ، باب فيما يسكر ٥/٨٣ رقم٨١٠٦ وقال : رواه الطبراني وفيه رجل لم يسم ، وابن لهيعة ، وبقية رجاله ثقات .

(٢) حديث النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : وفيه "وإني أنهاكم عن كلّ مسكر" أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة ، باب في الخمر مما هو ٣/٣٢٦ رقم٣٦٧٧ . وابن حبان في كتاب الأشربة ، فصل في الأشربة ١٢/٢١٩ رقم٥٣٩٨ . والدارقطني في كتاب الأشربة وغيرها ٤/٢٥٢ رقم٢٣ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها ٨/٢٨٩ . والحديث صححه الألباني . انظر صحيح سنن أبي داود ٢/٧٠١ رقم٣١٢٤ .

(٣) حديث معاوية ـ رضي الله عنه ـ ولفظه : قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : "كُلُّ مُسْكِرٍ حرام على كل مؤمن" أخرجه ابن ماجة في كتاب الأشربة ، باب كل مسكر حرام ٢/١١٢٤ رقم٣٣٨٩ . وأبو يعلى في المسند ١٣/٣٤١ رقم٧٣٥٥. والطبراني في الكبير ١٩/٣٨٨ رقم٩٠٩ . وابن حبان في الكتاب نفسه والباب السابقين ١٢/١٩٥ رقم٥٣٧٤ . قال البوصيري في مصباح الزجاج ٤/٤١ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، وله شاهد من حديث عائشة وأبي موسى رواه الشيخان وغيرهما . ولكن قال الشوكاني في نيل الأوطار ٨/١٧٥ في إسناده سليمان بن عبد الله بن الزبرقان وهو لين الحديث . وقال الألباني : ضعيف . انظر ضعيف سنن ابن ماجة ص ٢٧٤ رقم٧٤٠.

(٤) حديث وائل بن حُجْر ـ رضي الله عنه ـ ولفظه : في حديث طويل جاء فيه "وكُلُّ مُسْكِرٍ حرام" أخرجه الطبراني في الصغير ٢/٢٨٤ رقم١١٧٦ ، وفي المعجم الكبير ٢٢/٤٦ رقم١١٧ . والحارث ابن أبي أسامة في بغية الباحث ١/٣٨٨ رقم٢٩٢ . والهيثمي في المجمع في كتاب المناقب ، باب ما جاء في وائل بن حجر ـ رضي الله عنه ـ ٩/٦٢٤ رقم١٦٠٠٦ وقال : وفيه محمد بن حجر وهو ضعيف .

(٥) حديث قرّة بن إياس المُزَني ـ رضي الله عنه ـ ولفظه : "كُلُّ مُسْكِرٍ حرام" أخرجه الهيثمي في المجمع في كتاب الأشربة ، باب فيما يسكر ٥/٨٣ رقم٨١٠٥ وقال : رواه البزار وفيه : زياد الجصّاص ، وقد ضعّفه جمهور الأئمة ، ووثّقه ابن حبان وقال : ربما يهم . وقال الحافظ في الفتح ١٠/٤٤ : أخرجه البزار بلفظ عُمَر بسند ليّن .

(٦) حديث عبد الله بن مُغَفَّل ـ رضي الله عنه ـ وفيه : "واجتنبوا المُسْكِر" أخرجه أحمد في المسند٤/٨٧ . والطبراني في الأوسط ١/٤٨٥ رقم٨٨٤ وقال عن عبد الله بن معقل ، وهو خطأ ، ثم قال : تفرد به أبو جعفر الرازي . وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار في كتاب الأشربة ، باب الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت ٤/٢٢٩ . والهيثمي في المجمع في كتاب الأشربة ، باب جواز الانتباذ في كل وعاء ٥/٩٤ رقم٨١٤٠ وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات : وفي أبي جعفر الرازي كلام لا يضر ، وهو ثقة ، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط .

وأمّ سلمة [١] ، وبُرَيْدَة [٢] ، وأبي هُرَيْرة [٣] ، وعائشة [٤] رضي الله عنهم .

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث :

هذه الأحاديث الكثيرة والمتضافرة تدلُّ دلالة صريحة ، على عموم لفظ الخمر في كلّ مُسْكِر ، وأنّ كل مُسْكِر حرامٌ ، وإخراجُ بعض الأشربة المُسْكِرَة عن شمولِ اسمِ الخَمْر لها تقصيرٌ به وهَضْمٌ لعمومهِ ، والحقُّ ما قالهُ صاحبُ الشَّرْع . "كلُّ مُسْكِرٍ خَمْر" فَثَبتَ التحريمُ بالنَصِّ ، لا بغيره [٥] .

---

(١) حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ ولفظه قالت : "نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومُفَتِّر" أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة ، باب النهي عن المُسْكِر ٣٢٩/٣ رقم٣٦٨٦ . وأحمد في المسند ٣٠٩/٦ . والطبراني في الكبير ٣٣٧/٢٣ رقم٧٨١ . والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الأشربة ، باب ما يحرم من النبيذ٢١٦/٤ . وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة ، من حرم المُسْكِر ٦٦/٥ رقم٢٣٧٣٦ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الأشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٢٩٦/٨ . قال الحافظ في الفتح ٤٤/١٠ . أخرجه أبو داود بسند حسن . وقال الألباني: ضعيف . انظر ضعيف سنن أبي داود ص ٣٦٦ رقم٧٩٣.

(٢) حديث بُريدة بن الحَصَيب ـ رضي الله عنه ـ ولفظه : أن النّبيّ ﷺ قال : "**كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم ، فاشربوا في كل وعاء ، غير أن لا تشربوا مسكرًا**" أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ ١٥٨٥/٣ رقم٩٧٧ والتّرمذيّ في كتاب الأشربة ، باب ما جاء في الرُّخْصَة أن ينبذ في الظروف ٢٩٥/٤ رقم١١٦٩ . والنسائي في كتاب الأشربة ، باب الإذن في شيء منها ٣١١/٨ رقم٥٦٥٤ . وابن ماجة في كتاب الأشربة، باب ما رخص فيه من ذلك ١١٢٧/٢ رقم٣٤٠٥ . وأحمد في المسند ٣٥٥/٥ .

(٣) حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ولفظه : "نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ في النقير والمزفت والدباء والحنتم وقال : **كُلُّ مُسْكِرٍ حرام**" .

أخرجه النسائي في كتاب الأشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر ٢٩٧/٨ رقم٥٥٨٩ . وابن ماجة في كتاب الأشربة ، باب النهي عن نبيذ الأوعية ١١٢٧/٢ رقم٣٤٠١ . وأحمد في المسند ٥٠١/٢ . وابن الجارود في المنتقى ص ٢١٨ رقم٨٥٨ . وأبو يعلى في المسند ٣٤٨/١٠ رقم٥٩٤٤ . وابن حبان في كتاب الأشربة ، فصل في الأشربة٢٢٨/١٢ رقم٥٤٠٨ . وقال الحافظ في الفتح : ٤٤/١٠ . أخرجه النسائي بسند حسن . وقال الألباني : حسن صحيح الإسناد . انظر صحيح سنن النسائي ١١٣٤/٣ رقم٥١٦٢ .

(٤) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ ولفظه : قال رسول الله ﷺ :" **كُلُّ مُسْكِرٍ حرام ، ما أَسْكَرَ الفرق منه فملء الكف منه حرام**" . أخرجه التّرمذيّ في الباب الذي يليه وهو : "باب ما أسكر كثيره فقليله حرام" ٢٩٣/٤ وهو حديث صحيح .

(٥) انظر : إعلام الموقعين ١٦٨/١ .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين ، **وسبب اختلافهم** : تعارض الآثار والأقيسة الواردة في هذا الباب .

فذهب أصحاب **القول الأوّل** وهم جمهور فقهاء الحجاز ، وجمهور المحدّثين إلى أنّ كلّ مُسْكِرٍ حرام .

ولهم في تثبيت مذهبهم طريقتان :

الطريقة الأولى : الآثار الواردة في الباب ، وهي المتقدّمة ، ومنها أيضًا : حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « **ما أسْكَرَ كَثِيرُهُ فقَلِيلُهُ حَرَامٌ** » [1] ، وهو نَصٌّ في موضع الخلاف .

الطريقة الثّانية : تسمية الأنبذة بأجمعها خمرًا .

ولهم في ذلك طريقتان :

إحداهما : إثبات الأسماء بطريق الاشتقاق :

فقالوا : إنّه معلومٌ عند أهل اللّغة أنَّ الخَمْرَ سُمِّيَت خمرًا لمخامرتها العقل . فوجب لذلك ؛ أن ينطلق اسم الخمر لغةً على كلّ ما خَامَرَ العَقْلَ .

وهذه الطريقة من إثبات الأسماء فيها اختلاف بين الأصوليين ، وهي غير مرضيّة عند الخراسانيين [2] .

---

(١) الحديث صحيح ، وسيأتي تخريجه في المسألة القادمة ، انظر : ص٧١٠ ، هامش رقم (٣) .

(٢) اختلف في جواز إثبات اللغة بطريق القياس على قولين :

١ ـ الجواز : وبه قال أبو بكر الباقلاني وابن سريج ، وأبو إسحاق الشّيرازي ، والرّازي وجماعة من الفقهاء ، ونقل ابن جني : أنّه قول أكثر أهل العربيّة .

٢ ـ المنع : وبه قال الجويني والغزالي والآمدي ، وهو قول عامّة الحنفيّة ، وأكثر الشّافعيّة ، واختاره ابن الحاجب ، وابن الهمام ، وجماعة من المتأخّرين .

والخلاف هنا وارد على القياس في الأسماء الموضوعة على مسمياتها مستلزمة لمعان في محالها وجودًا وعدمًا . أمّا القياس في الأعلام والألقاب فقد أجمعوا على منعه .

انظر : التبصرة ص٤٤٤ ـ ٤٤٦ ، الإحكام لابن حزم : ٢/٥٩٧ ـ ٥٩٩ ، قواطع الأدلّة ص٢٨١ ـ ٢٨٤ ، بداية المجتهد : ٢/٥٢٣ ، المحصول : ١/٨٥ ـ ٩٢ ، نهاية الوصول : ١/٨٣ ـ ٨٥ ، شرح مختصر الرّوضة للطوفي : ١/٤٧٦ ـ ٤٨٣ ، بيان المختصر : ١/٢٥٥ ـ ٢٦١ ، التّقرير والتحبير : ١/١٠٢ ـ ١٠٥ ، شرح الكوكب المنير : ١/٢٢٣ ـ ٢٢٥ ، إرشاد الفحول : ١/٩٢ ـ ٩٥ .

ثانيهما : إثبات الأسماء من جهة السّماع :

فإنّهم قالوا : إنّه وإنْ لم يُسَلَّم لنا أنّ الأنبذة تُسمَّى في اللّغة خمرًا ؛ فإنّهـا تُسـمَّى خمـرًا شرعًا ، واحتجّوا بحديث ابن عمر المتقدّم ، وحديث أبي هُرَيْرة : أن رسول الله ﷺ قال : « **الخَمْرُ من هاتين الشّجَرَتَيْنِ : النّخْلَةُ والعِنَبَة** » (١) .

وما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ؛ أنّ رسول الله ﷺ قال : « **إنّ من العنبَ خمرًا ، وإنّ من العسل خمرًا ، ومن الزّبيب خمرًا ، ومن الحنطة خمرًا ، وأنا أنهاكم عن كلّ مُسكِر** » (٢) .

وبه قال : عطاء ، وطاوس ، ومجـاهد ، والقاسـم ، وقتـادة ، وعُمَـر بـن عبدالعزيـز ، وسعيد بن المسيِّب ، وعروة بن الزبير ، والحسن البصري ، وسعيد بن جُبَيْر وغيرهم (٣) .

وإليه ذهب : المالكيّة ، والشّافعيَّة ، والحنابلة ، والظاهريـة ، وأبـو ثـور ، وأبـو عُبَيـد ، وإسحاق ، والأوزاعي ، والليث ، ومحمَّد بن الحسـن من الحنفيّة وبه أفتى متأخروهم(٤) .

أمّا أصحاب القول الثّاني فقالوا : إنّ المُحرَّم هو الشَّـرَابُ المتّخـذُ مـن عصير العنـب النيئ ، إذا غَلَى واَشْتَدَّ .

وما عداه مـن الأشـربة والأنبـذة ، فحـلالٌ شُـرْبُه ، إلاّ القَـدْرَ المُسْـكِرَ منـه فمُحَـرَّم . وتمسَّك هؤلاء بظاهر قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ (٥) .

---

(١) الحديث صحيح ، وسيأتي تخريجه في مسألة من أيّ شيء تكون الخمر .

(٢) أخرَجه الطحاوي في معاني الآثار في كتاب الأشربة ، باب الخمر المحرّمة مـا هـي : ٢١٣/٤ . والطبراني في الكبير : ٢٩٥/١٢ ، رقم١٣١٥٩ .

(٣) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطب ، في السكر ما هو ٧٤/٥ . المغني لابن قدامة ٣٢٧/١٠ .

(٤) انظر : المدونة ٥٢٣/٤ ، والتلقين ٢٧٧/١ ، التمهيد ٢٤٦/١ ، مواهـب الجليـل ١٢٦/١، حاشية العـدوي ٥٥١/٢ . الأم ١٤٤/٦ ، المهذب للشيرازي ٢٨٦/٢ ، روضة الطالبين ١٦٨/١٠ ، تحفـة المحتـاج ٥١٧/١١ ، مغني المحتاج ٥١٥/٥ . مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ١٢٩٥/٣ ، كشاف القناع ٣٠٦٦/٦ ، شرح منتهى الإرادات ٣٦١/٣ ، الإنصاف ٢٢٨/١٠ . المغـني ٣٢٦/١٠. الجـامع الصغير لمحمـد بـن الحسـن ص ٤٨٦ . وتبيين الحقائق ٤٧/٦ ، حاشية ابن عابدين ٢٩٢/٥-٢٩٣ . المحلى ١٧٦/٦ .

(٥) سورة النّحل ، آية رقم ٦٧ .

فإنّهم قالوا : السَّكَرُ هو المُسْكِر ولو كان مُحرَّمَ العين ، لما سمَّاه الله رزقًا حسنًا (١) .

وبآثار رووها في هذا الباب ، وبالقياس المعنوي (٢) .

وبه قال : الشعبي ، وإبراهيم النخعي من التابعين ، وسفيان الثوري ، وابن أبي ليلى ، وشريك، وابن شبرمة ، وسائر فقهاء الكوفيين وأكثر علماء البصريين (٣) .

وإليه ذهب : الحنفيّة (٤) .

وقد استدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : حديث أبي سعيد الخُدْرِيّ قال : « أُتي النّبيُّ ﷺ بنَشْوَانٍ ، فقال : أشَرِبْتَ خمرًا ؟ فقال : ما شَرِبْتُها منذُ حَرَّمها الله ورسوله ، قال : فماذا شَرِبْت ؟ ، قال : الخَلِيطَيْن ، قال : فحرَّمْ رسولُ الله ﷺ الخَلِيطَيْن » (٥) .

---

(١) ولكن يجاب عليه ؛ بأنّ هذا قبل التّحريم ، لأنّ الآية مكيّة ، ونُسخت بآية تحريم الخمر في سورة المائدة وهي مدنيّة ، وهذا ما ثبت عن ابن عبّاس في تفسير الآية ، ورجّحه المفسِّرون . انظر : جامع البيان للطبري : ١٣٤/١٤ ، تفسير ابن كثير : ٥٧٦/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٣٠/١٠ . الدرّ المنثور للسّيوطي : ٢٢٩/٤ . مستدرك الحاكم : ٣٨٧/٢ ، حديث رقم٣٣٥٥ .

(٢) انظر : بداية المجتهد : ٥٢١/٢ ـ ٥٢٤ . بتصرّف .

والقياس ينقسم باعتبار علّته إلى ثلاثة أقسام :

١ ـ قياس علّة : وهو ما صرّح فيه بالعلّة ، مثل قول : يحرم النّبيذ للإسكار كالخمر .

٢ ـ قياس دلالة : وهو أن يُجمع فيه بما يلازم العلّة . كقياس النّبيذ على الخمر بجامع الرائحة الفائحة الملازمة للشدّة المطربة ، لأنّ الرائحة ليست نفس العلّة .

٣ ـ قياس في معنى الأصل : وهو الجمع بين الأصل والفرع بنفي الفارق . مثل : إلحاق البول في إناء ثُمَّ صبّه في الماء الدائم ، بالبول فيه مباشرة . وهو القياس المعنوي .

انظر : شرح مختصر الرّوضة : ٢٢٣/٣ ـ ٢٢٤ ، التّقرير والتّحبير : ٢٩٤/٣ ـ ٢٩٥ ، شرح الكوكب المنير : ٢٠٩/٤ ـ ٢١٠ ، إرشاد الفحول : ٢٠٣/٢ ـ ٢٠٤ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٨٦/٣٤ . بداية المجتهد ٥٢١/٢ .

(٤) انظر : المبسوط ٤/٢٤ . الهداية ١٠٨/٤ . بدائع الصنائع ١١٦/٥ . البحر الرائق٢٤٧/٨. تبيين الحقائق ٤٤/٦ . حاشية الطحطاوي ٤٤١/٢ .

(٥) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢٨٩ رقم٢١٧٦. والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الحدود ، باب حد الخمر ١٥٦/٣. والحاكم في المستدرك في كتاب الحدود٤١٦/٤ رقم٨١٢٩ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وأخرجه البيهقي في الكبرى في كتاب الأشربة ، باب ما جاء في إقامة الحد في حال السكر أو حتى يذهب سكره ٣١٧/٨ . وابن حزم في المحلى ٢١٨/٦ .

وجه الاستدلال :

نفى الشاربُ اسم الخَمْرِ عن الخَلِيْطَيْن بَحَضْرَةِ النّبيّ ﷺ ؛ فلم ينكره عليه ، ولو كان ذلك يُسمَّى خَمْرًا من جهة لغةٍ أو شَرْعٍ لما أقرَّهُ عليه ، إذ كان في نفي التَّسْمِيَة التي عُلِّقَ بها حُكْمَ نفي الحُكْم ؛ والنّبيُّ ﷺ لا يُقِرُّ أحدًا على حَظْرِ مُبَاحٍ ولا على استباحةِ مَحْظُور[1] .

المناقشة :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّ الحديث حُجَّةٌ عليهم لا لَهُم ؛ لأنّ فيه نهيهُ ﷺ عن الخليطين لكونهما يؤديان بشَارِبِهما إلى السُكْر ، و لم يُقِرَّ الشَارِبَ عليهَ بدليل أَمْرِهِ ﷺ لأصحابه بنَهْزِ الشَارِبِ بالأيدي وخَفْقِهِ بالنِّعَال ، كما وَرَدَ في الروايات الأُخْرى ، فكيف يُجْعَلُ نهيهُ ﷺ نَفْسُه حُجَّة في استباحَةِ ما نَهَى عنه [2] .

الدليل الثاني : عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال : « سألتُ رسول الله ﷺ عن الأَشْرِبَة عام حجّة الوداع ، فقال : **حَرَامُ الخَمْرِ بعَيْنِها والسُكْرُ منْ كُلِّ شَرَاب** » [3] .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّه ضعيفٌ لا حُجَّة فيه . فقد ذكر ابن حزم أنَ في سندهِ محمَّد ابن الفرات الكوفي [4] وهو ضعيف مُطَّرحٌ باتفاق ، والحارث وهو كَذَّاب ، وشُعيب بن

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ١/٤٤٤ .

(٢) انظر : المحلى ٦/٢١٨ .

(٣) أخرجه العقيلي في كتاب الضعفاء في ترجمة محمد بن الفرات الكوفي ٤/١٢٣ رقم١٦٨١، كما أخرجه من طريق آخر في ترجمة عبد الرحمن بن بشر الغطفاني ٢/٢٣٤ رقم٩١٤ . وأخرجه ابن حزم في المحلى في كتاب الأشربة ٦/٢١٨ .

(٤) هو : محمد بن الفرات التميمي ، أبو علي الكوفي . روى عن زيد بن علي ومحارب بن دثار والحكم بن عتيبة ، وسعيد بن لقمان ، وروى عنه الحسن بن عبد الله المصيصي وقتيبة بن سعيد ويوسف بن عدي وإسماعيل بن بهرام ، قال يحيى بن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ذاهب الحديث يروى عن أبي إسحاق أحاديث منكرة ، وقال أبو زرعة : كوفي ضعيف الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وكذّبه أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة وقال البخاريّ : منكر الحديث .

انظر ترجمته في الضعفاء الصغير للبخاري ص ١٥٠ رقم٣٣٩ . الجرح والتعديل ٨/٥٩ رقم٢٧٠ . الكامل لابن عدي ٦/١٣٧ رقم١٦٤٠ . الضعفاء لأبي نعيم الأصبهاني ص ١٤٢ رقم٢٢١ . تاريخ بغداد ٣/١٦٣ رقم١٢٠٥. تهذيب الكمال ٢٦/٢٦٩ رقم٥٥٤٠ . الكشف الحثيث ص ٢٤٤ رقم٧١٥ . الكاشف ٢/٢١٠ رقم٥١٠٩ . تهذيب التهذيب ٩/٣٥٢ رقم٦٥٠ .

وائل وهو مجهول ، وقيس بن قطن لا يُدْرَى من هو . وروي ـ أيضًا ـ من طريق عبدالرَّحمن بن بشر الغطفاني [١] قال فيه العقيلي : مجهول في النسب والرواية وحديثهُ غيرُ محفوظ ، وإنما يُروى هذا عن ابن عبَّاس من قوله [٢] .

الدليل الثالث : عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ عن النّبيّ ﷺ قال : « **اشْرَبا ولا تَسْكَرا** » [٣] .

اعتراض : وقد اعترض عليه ؛ بأنّه لا يصحّ ؛ لأنه من طريق شَرِيكٍ [٤] عن أبي إسحاق ، وشَرِيك مُدَلِّس وضعيف ، فسقط الاحتجاج به[٥] .

الدليل الرابع : عن أبي بُرْدَة ـ رضي الله عنه ـ عن النّبيّ ﷺ ، قال : « **اشْرَبُوا في الظُّرُوفِ ولا تَسْكَرُوا** » [٦] .

---

(١) انظر ترجمته في ميزان الاعتدال ٢٦٢/٤ رقم٤٨٢٦ رقم٤٨٢٦ . لسان الميزان ٤٧٠/٣ رقم٥٠١٢ .

(٢) انظر نصب الراية ٣٠٦/٤ .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الأشربة ، باب ما يحرم من النبيذ٢٢٠/٤. وابن حزم في المحلى ١٨٠/٦.

(٤) هو : شَرِيك بن عبد الله النخعي ، القاضي ، الكوفي ، أبو عبد الله ، روى عن سلمة بن كهيل وأبي إسحاق الهمداني وعلي بن الأقمر والأعمش وغيرهم ، وروى عنه عبد الرحمن بن مهدي ، وابن المبارك ووكيع وأبو نعيم ، صدوق يخطئ كثيرًا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة نسب إلى التدليس وكان يتبرأ منه و ليس تدليسه بالكثير ، كان عادلاً فاضلاً عابدًا شديدًا على أهل البدع مات سنة ١٧٧هـ وله ٨٢ سنة .

انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٣٧٨/٦ . التاريخ الكبير ٢٣٧/٤ رقم٢٦٤٧ رقم٢٧٣٦ . جامع التحصيل ص١٩٦ رقم٢٨٥ . طبقات المدلسين لابن حجر ص ٣٣ رقم٥٦ . الكاشف ٤٨٥/١ رقم٢٢٧٦ . تهذيب التهذيب ٢٩٣/٤ رقم٥٨٧ .

(٥) انظر : المحلى ١٨١/٦ .

(٦) أخرجه النسائي في كتاب الأشربة ، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المُسْكِر ٣١٩/٨ رقم٥٦٧٧ . والدارقطني في كتاب الأشربة وغيرها ٢٥٩/٤ رقم٦٦ . والطبراني في الكبير ١٩٨/٢٢ رقم٥٢٢ . والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الأشربة، باب الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت ٢٢٨/٤ . وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ١٩٥ رقم١٣٦٩. والبيهقي في الكبرى في كتاب الأشربة ، باب ما يحتجّ به من رخص في المُسْكِر إذا لم يشرب منه ما يسكره ٢٩٨/٨ . وأخرجه الدارقطني أيضًا في العلل ٢٥/٦ رقم٩٥٥ . والعقيلي في الضعفاء في ترجمة أيوب بن جابر ١١٤/١ رقم١٣٢ .

والحديث قال فيه النسائي : هذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم لا نعلم أحدًا تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب ، وسماك ليس بالقوي وكان يقبل التلقين ، قال أحمد بن حنبل : كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث خالفه شريك في إسناده ومتنه . وذكر الدارقطني رواية أخرى فيها : "فاشربوا ⇦

وجه الاستدلال :

مُرَادَه ما يُسْكِرُ كثيرهُ ؛ لأنّه لا يجوزُ أنْ يُقَال اشْرَبوا الماءَ ولا تَسْكَرُوا إذا كان الماء لا يُسْكِر بوجهٍ ما ، فثَبَتَ ؛ أنَّ مُرَادَه إباحةُ شُرْبِ قليلِ ما يُسْكِر كَثِيرُه (١) .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّه خَبَرٌ لا يصحُّ . لأنّه من رواية سِمَاك بن حَرْب (٢) ، وسِمَاكَ يَقْبَلُ التَّلْقِين ، شهد عليه بذلك شُعْبَة وغيره .

ثُمَّ لو صَحَّ ، لما كانتْ لهم فيه حُجَّة ، لأنّه إنّما فيه النَّهي عن السُّكْر ، وليس فيه مَانِعٌ من تحريم ما يصحُّ تحريمهُ ، مما لم يُذْكَر في هذا الخَبَر (٣) .

الدليل الخامس : عن أَنَسٍ ـ رضي الله عنه ـ عن النّبيّ ﷺ قال : « **حُرِّمَت الخَمْرُ بعَيْنِها قَلِيلِها وكَثِيرها ، والسُّكْرُ منْ كُلِّ شَرَاب** » (٤) .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه بأنّه خبرٌ لا يصحُّ ؛ لأنّ في سندهَ سوَّارًا (٥) مذكورٌ بالكَذِبِ ،

⇨ في أي سقاء شئتم ولا تشربوا مسكرًا ، وقال : وهذا هو الصواب ٢٥٩/٤ رقم٦٩ . وانظر علل الحديث لابن أبي حاتم ٢٤/٢ رقم١٥٤٩ . نصب الراية ٣٠٨/٤ .

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٦٥٢/٢ .

(٢) هو : سِمَاك بن حرب الذهلي ، أبو المغيرة الكوفي ، تابعي أدرك ثمانين من أصحاب النّبيّ ﷺ ، روى عنه شعبة وزائدة وله نحو مئتي حديث وهو ثقة ساء حفظه ، قال النسائي : كان ربما لقن ، فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة ، لأنّه كان يلقن فيتلقن ، ضعَّفه شعبة وابن المبارك وقواه جماعة ، قال ابن حبان : يخطئ كثيرًا . توفي في خلافة هشام بن عبد الملك سنة ١٢٣هـ . انظر ترجمته في التاريخ الكبير : ١٧٣/٤ رقم٢٣٨٢ . طبقات خليفة ص١٦١ . الضعفاء للعقيلي ١٧٨/٢ رقم٦٩٩ . معرفة الثقات للعجلي ٤٣٦/١ رقم٦٨٠ . الجرح والتعديل ٢٧٩/٤ رقم١٢٠٣ . الكامل ٤٦٠/٣ رقم٨٧٥ . الثقات ٣٣٩/٤ رقم٣٢٢٨. تاريخ بغداد ٢١٤/٩ رقم٤٨٩٢ . تهذيب الكمال ١١٥/١٢ رقم٢٥٧٩ . جامع التحصيل ص ١٩١ رقم١٦٥. الكاشف ٤٦٥/١ رقم٢١٤١ .

(٣) انظر المحلى : ١٨١/٦ .

(٤) أخرجه أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن ٤٤٤/١ . وابن حزم في المحلى ١٨١/٦ .

(٥) هو : سَوَّارُ بن مُصْعَب الهمداني ، المؤذن الكوفي الضرير ، روى عن حماد بن سليمان وكليب بن وائل وغيرهم ، روى عنه عبدا لله بن صالح العجلي . ضعَّفه يحيى بن معين وقال ليس بشيء ، وقال البخاريّ : منكر الحديث ، وقال النسائي وأحمد : متروك الحديث ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث لا يكتب حديثه ذاهب الحديث . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه ليست محفوظة وهو ضعيف .

انظر ترجمته في الضعفاء للعقيلي ١٦٨/٢ رقم٦٨٣ . الضعفاء الصغير للبخاري ص٥٦ رقم١٥٥ . التاريخ الكبير ١٦٩/٤ رقم٢٣٥٩ . الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٥١ رقم٢٥٨ . الجرح والتعديل ٢٧١/٤ ⇦

وعَطِيَّة العَوْفي [١] هَالِك ، والحارثُ ، وسعيدُ مجهولان لأنه لا يُدْرَى من هُمَا [٢] .

الدليل السادس : حديث ابن عبَّاس ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **كُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ ، فقال لَهُ رَجُلٌ : إنّ هذا الشَّرَابَ إذا أَكْثَرْنا مِنْهُ سَكِرْنَا ، قال : ليس كَذلِكَ إذا شَرِبَ تسعةً ، فلم يَسكَر لا بَأْس ، وإذا شَرِبَ العَاشِرَ فسَكِرَ فذلك حَرَامٌ** » [٣] .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّه لا يصحُّ الاحتجاجُ به لأنّه موضوعٌ ؛ ففي سنده ، الكَلْبي [٤] : كَذَّابٌ مَشْهُور ، عن أبي صالح : هَالِك [٥] .

رقم١١٧٥ . الكامل لابن عدي ٤٥٤/٣ رقم٨٧١ . المجروحين لابن حبان ٣٥٦/١ رقم٤٦٦ . تاريخ بغداد ٢٠٨/٩ رقم٤٧٨٧ . الضعفاء لأبي نعيم ص٩٠ رقم٩٤ .

(١) هو : عَطِيَّة بن سعد العوفي ، الجدلي ، أبو الحسن الكوفي ، روى عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن عمر وابن عبَّاس ، روى عنه الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد ومسعر وابن أبي ليلى ، قال ابن سعد : كان ثقة ـ إن شاء الله ـ وله أحاديث صالحة ومن الناس من لا يحتجّ به ، وضعَّفه يحيى بن معين وهشيم والثوري وأحمد ابن حنبل وأبو حاتم والنسائي وقال أبو زرعة : كوفي لين ، وقال ابن عدي : وهو مع ضعفه يكتب حديثه وكان يعدّ من شيعة الكوفة ، مات سنة ١١١هـ .

انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٣٠٤/٦ . الضعفاء للعقيلي ٣٥٩/٣ رقم١٣٩٢ . التاريخ الكبير ٨/٧ رقم٣٥ . الضعفاء والمتروكين ص ٨٦ رقم٤٨١ . الجرح والتعديل ٣٢٨/٦ رقم٢١٢٥ . الكامل ٣٦٩/٥ رقم١٥٣٠ . المجروحين ١٧٦/٢ رقم٨٠٧ . تهذيب الكمال ١٤٥/٢٠ رقم٣٩٥٦ . الكاشف ٢٧/٢ رقم٣٨٢٠ . طبقات المدلسين لابن حجر ص ٥٠ رقم١٢٢ . تهذيب التهذيب ٢٠٠/٧ رقم٤١٤ .

(٢) انظر المحلى : ١٨١/٦ .

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة محمد بن السائب الكلبي ١١٤/٦ رقم١٦٢٦ . وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن ٦٥١/٢ . وابن حزم في المحلى ١٨٤/٦ .

(٤) هو : محمَّد بن السائب الكلبي ، أبو النضر الكوفي ، روى عن أبي صالح باذام وأصبغ والشعبي وأخيه سلمة ابن السائب ، وروى عنه الثوري وابن جريج ومعمر وغيرهم .قال ابن سعد : كان عالمًا بالنسب وأحاديث العرب وأيامهم قالوا : وليس بذاك في روايته ضعيف جدًّا . وقال البخاريّ : تركه يحيى بن سعيد وابن مهدي . وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال أبو حاتم : الناس مجتمعون على ترك حديثه لا يشتغل به هو ذاهب الحديث ... وقال ابن حبان : كان سبئيًا ممن يؤمن برجعة علي .

انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٣٥٨/٦ . الضعفاء الصغير ص ١٠١رقم٣٢٢ . التاريخ الكبير ١٠١/١ رقم٢٨٣ . الجرح والتعديل ٢٧٠/٧ رقم١٤٧٨ . الضعفاء للعقيلي ٧٦/٤ رقم١٦٣٢ . المجروحين ٢٥٣/٢ رقم٩٣٠ . الضعفاء والمتروكين ص٩١ رقم٥١٤ . الضعفاء لأبي نعيم ص ١٣٨ رقم٢١٠ . تهذيب الكمال ٢٤٦/٢٥ رقم٥٢٣٤ . الكاشف ١٧٤/٢ رقم٤٨٦٦ . الكشف الحثيث ص٢٣٠ رقم٦٦٧ ، تهذيب التهذيب ١٥٧/٩ رقم٢٦٨.

(٥) هو : بَاذَام ويقال بَاذَان ، أبو صالح ، مولى أم هانئ بنت أبي طالب ، روى عن أم هانئ وابن عبَّاس وأبي

الدليل السابع : حديث ابن عبَّاس ـ رضي الله عنه ـ عن النّبيّ ﷺ قال : « **إنّي كُنْتُ نَهَيْتُكُم عَامَ أوّل عن هذه الأوعية أنْ تنتبذوا فيها ، ولا تَسْكَرُوا** ، قال عُمَر : يا رسولَ الله ! ما قَوْلُك لا تَسْكَرُوا ؟ ، قال : **يا عُمَر ! اشْرَبْ ، فإذا خَشِيتَ فدَعْ** » [1] .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّه حديثٌ منكرٌ لا يصحُّ الاحتجاجُ به ؛ لأنّ في سندهِ المِشْمَعِلَّ ابن مَلْحَان [2] ، عن النَّضْر بن عبد الرحمن الخَزَّاز [3] ، وكلاهما لا تصحُّ الرواية عنهما .

⇨

هريرة ، روى عنه إسماعيل بن أبي خالد والسدي ، وسماك بن حرب ومالك بن مغول وعمر بن سليمان والكلبي . قال يحيى بن معين : ليس به بأس فإذا روى عنه الكلبي فليس بشيء وإذا روى عنه غير الكلبي فليس به بأس . وقال النسائي : ضعيف كوفي ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث يكتب حديثه ولا يحتجّ به ، وقال ابن حبان : يحدث عن ابن عبَّاس ولم يسمع منه تركه يحيى القطان وابن مهدي .

انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٢٩٦/٦ . الضعفاء الصغير ص ٢٣ رقم٤٣ . التاريخ الكبير ١٤٤/٢ رقم١٩٨٨ . الضعفاء والمتروكين ص ٢٣ رقم٧٢ . الجرح والتعديل ٤٣١/٢ رقم١٧١٦ . المجروحين ١٨٥/١ رقم١٢٦ . الضعفاء للعقيلي ١٦٥/١ رقم٢٠٧ . الكامل ٦٨/٢ رقم٢٠٠ . تهذيب الكمال ٦/٤ رقم٦٣٦ . جامع التحصيل ص ١٤٨ رقم٥٥ . الكاشف ٢٦٣/١ رقم٥٣٤ . تقريب التهذيب ١٢١/١ رقم٦٣٥ .

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة النضر بن عبد الرحيم الخزاز ٢٠/٧ رقم١٩٦٠ . وقال : وهذا منكر المتن . وأخرجه ابن حزم في المحلى ١٨٠/٦ .

(٢) هو : المِشْمَعِلُّ بن مَلَحان الطائي ، أبو عبد الله الكوفي ، نزيل بغداد،روى عن النضر بن عبد الرحمن الخزاز وصالح بن حيان وإسماعيل بن إبراهيم ، وروى عنه سعيد بن سليمان وعلي السعدي وعمرو بن رافع وغيرهم . قال ابن معين : صالح الحديث ، إلاّ أن المشمعل ابن إياس أوثق منه كثيرًا ، وقال أبو زرعة : كوفي لين إلى الصدق ما هو ، وضعَّفه الدارقطني ، وقال ابن حبان : ربما أخطأ . وقال ابن حجر : صدوق يخطئ .

انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٤٦/٨ رقم٢٠٩٨ . الجرح والتعديل ٤١٧/٨ رقم١٩٠١ . الثقات ١٩٥/٩ رقم١٥٩٦٤ . تاريخ بغداد ٢٥١/١٣ رقم٧٢٠٩ . تهذيب الكمال ١٢/٢٨ رقم٥٩٧٧ ميزان الاعتدال ٤٣٣/٦ رقم٨٥٥٩ . تهذيب التهذيب ١٤٢/١٠ رقم٣٠٠ . تقريب التهذيب ١٨٥/٢ رقم٦٧٠٤ .

(٣) هو : النَّضْرُ بن عبد الرحمن الخَزَّاز ، أبو عمر الكوفي ، روى عن عكرمة وعثمان بن واقد العمري ، وروى عنه إسرائيل ووكيع والمحاربي، وعبد الحميد الحماني وإسماعيل بن زكريا ويونس بن بكير وغيرهم . قال يحيى ابن معين : لا يحل لأحد أن يروي عن النضر. وقال أحمد : ليس بشيء ضعيف الحديث ، وقال البخاريّ : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث ضعيف الحديث ، وقال أبو زرعة : كوفي لين الحديث ، وقال

⇦

ولو صَحَّ الحديثُ لم يكنْ لهم فيه حُجَّة ؛ لأنّ فيه النّهي عن السُّكْر ويكون قوله ﷺ : "فإذا خِفْتَ فدَعْ" أي إذا خِفْتَ أنْ يكونَ مُسْكِرًا ، فسقط التَعَلُّقُ به [١] .

الدليل الثامن :

حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النّبيّ ﷺ قال : « **اشْرَبُوا ما طَابَ لَكُمْ ، فإذا خَبُثَ فذَرُوهُ** » [٢] .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّه لا حُجَّة فيه ؛ لأنّه من طريق عبد الحميد بن بِهْرَام [٣] ،

النسائي : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : كان ممن يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به .

انظر ترجمته في الضعفاء الصغير ص١١٤ رقم٣٧٥ . التاريخ الكبير ٩١/٨ رقم٢٣٠٠ . الضعفاء والمتروكين ص١٠٢ رقم٥٩٤ الجرح والتعديل ٣٧٥/٨ رقم٢١٨١ . الكامل ٢٠/٧ رقم١٩٦٠ . الضعفاء للعقيلي ٢٩١/٤ رقم١٨٨٦ . المجروحين ٤٩/٣ رقم١١٠٥ . الضعفاء لأبي نعيم ص١٥٤ رقم٢٥٦ . تهذيب الكمال ٣٩٣/٢٩ رقم٦٤٣٠ . الكاشف ٣٢١/٢ رقم٥٨٣٧ . تهذيب التهذيب ٣٩٤/١٠ رقم٨٠٦ . تقريب التهذيب ٢٤٦/٢ ،رقم٧١٧٠ .

(١) انظر المحلى ١٨١/٦ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٥٥/٢ ، والعقيلي في الضعفاء في ترجمة عبد الحميد بن بهرام ٤٢/٣ رقم٩٩٩ وقال : الرواية في هذا المعنى فيها لين . وابن حزم في المحلى ١٨٣/٦ والهيثمي في المجمع في كتاب الأشربة ، باب جواز الانتباذ في كل وعاء ٩٤/٥ رقم٨١٤٢ وقال : رواه أحمد وفيه شهر وفيه ضعف وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات . وأخرجه ابن حجر في فتح الباري ٥٩/١٠.

(٣) هو : عبد الحميد بن بِهْرَام الفَزاري ، مولاهم ، المدائني ، روى عن شهر بن حوشب ، وروى عنه ابن المبارك ووكيع ومحمد الفريابي وغيرهم . قال شعبة : نعم الشيخ ولكن لا تكتبوا عنه فإنه يروي عن شهر بن حوشب ، وحدث عن شهر من صحيفة كانت عنده، وثّقه يحيى بن معين وأبو داود وأحمد بن حنبل وابن المدائني ، وقال النسائي والعجلي : لا بأس به،وسئل أبو حاتم هل يحتجّ بحديثه ؟ قال : لا ولا بحديث شهر بن حوشب ولكنه يكتب حديثه ، وقال الساجي : صدوق يهم ، وقال ابن حبان : أحاديثه مستقيمة إذا روى عن الثقات ، وقال ابن عدي : هو في نفسه لا بأس به وإنما عابوا عليه كثرة روايته عن شهر بن حوشب وشهر ضعيف جدًّا .

انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٥٤/٦ رقم١٦٨٥ . معرفة الثقات ٦٩/٢ رقم١٠٠٨ . الجرح والتعديل ٨/٦ رقم٤٢ . الضعفاء للعقيلي ٤٢/٣ رقم٩٩٩ . الكامل ٣٢٠/٥ رقم١٤٦٩. الثقات لابن حبان ١٢٠/٧ رقم٩٢٧١ . تاريخ بغداد ٥٨/١١ رقم٥٧٤١ . تهذيب الكمال ٤٠٩/١٦ رقم٣٧٠٦ . الكاشف ٦١٤/١ رقم٣٠٩٥ . تهذيب التهذيب ٩٩/٦ رقم٢٢٢ .

عن شَهْر بن حَوْشَب [١] وكلاهما ساقط [٢] .

الدليل التاسع : حديث سَمُرَة بن جُنْدُبٍ ـ رضي الله عنه ـ : « أنّ النبيَّ ﷺ أَذِنَ في النَّبِيذِ بعد ما نَهَى عَنْهُ » [٣] .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّه لا يصحُّ الاحتجاجُ به ؛ لأنّه من طريق المنذر أبي حَسَّان [٤] وهو كَذَّابٌ وقيل مجهول . ثم لو صَحَّ لكان معناه : أَذِنَ في النبيذ في الظُّرُوفِ بعدما نَهَى

---

(١) هو : شَهرٌ بن حَوْشَب الأشعري ، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، شامي قدم البصرة، روى عن ابن عمر وابن عبَّاس وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة ، وروى عنه قتادة ومعاوية بن قرة وعبد الحميد بن بهرام وغيرهم . ترك شعبة حديثه وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه وقال ابن سعد : كان ضعيفًا في الحديث ، ووثّقه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل والعجلي ، وقال أبو حاتم : شهر أحب إليّ من أبي هارون العبدي ومن بشر بن حرب وليس بدون أبي الزبير لا يحتجّ بحديثه ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال الساجي : فيه ضعف وليس بالحافظ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال ابن عدي : في حديثه من الإنكار ما فيه وشهر ليس بالقوي في الحديث وهو ممن لا يحتجّ بحديثه ولا يتدين به ، وقال ابن حبان : كان ممن يروي عن الثقات المعضلات وعن الأثبات المقلوبات . مات سنة ١٠٠هـ وقيل ١١٢هـ . انظر ترجمته في طبقات خليفة ص٣١٠ . الطبقات الكبرى ٤٤٩/٧ . التاريخ الكبير ٢٥٨/٤ رقم٢٧٣٠ . معرفة الثقات ٤٦١/١ رقم٧٤١ . الجرح والتعديل ٣٨٢/٤ رقم١٦٦٨ . الضعفاء للعقيلي١٩١/١٢ رقم٧١٦. الضعفاء والمتروكين ص ٥٦ رقم٢٩٤ . الكامل ٣٦/٤ رقم٨٩٨ . المجروحين ٣٦١/١ رقم٤٧٦ . تاريخ جرجان لأبي القاسم الجرجاني٢٢٧/١ رقم٣٦٣ . تهذيب الكمال ٥٧٨/١٢ رقم٢٧٨١ . جامع التحصيل ص١٩٧ رقم٢٩١. الكاشف ٤٩٠/١ رقم٢٣١٤ . تهذيب التهذيب٣٢٤/٤ رقم٦٣٥ .

(٢) انظر المحلى ١٨٣/٦ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٢/٥. وابن عدي في الكامل في ترجمته منذر أبو حسان٣٦٨/٦ رقم١٨٥٠ وقال : وهذا عن سمرة إنما هو حديث وليد . وأخرجه العقيلي في الضعفاء في ترجمة منذر ٢٠٠/٤ وقال : قال البخاريّ ولا يتابع عليه . وأخرجه الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة منذر ٥١٦/٦ . وابن حجر في لسان الميزان ١٢٣/٦ . والهيثمي في المجمع في الأشربة ، باب جواز الانتباذ في كل وعاء ٩٦/٥ رقم٨١٤٦ وقال : رواه أحمد وفيه من لم أعرفهم . وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية في كتاب الأشربة٦٧٧/٢ رقم١١٢٧ .

(٤) هو : المنذر أبو حسان ، روى عن سمرة بن جندب ، وروى عنه عاصم الأحول ، قال ابن حماد والدولابي : يرمى بالكذب ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان حجاجيًا يقول من خالف الحجاج فقد خالف الإسلام ، وقال ابن عدي : مجهول .

انظر ترجمته في الكامل لابن عدي ٣٨٦/٦ رقم١٨٥٠ . الضعفاء للعقيلي ٢٠٠/٤ رقم١٧٨٠ . الثقات ٤٢١/٥ رقم٥٥٠٣. ميزان الاعتدال ٥١٦/٦ رقم٨٧٧٥ لسان الميزان١٢٣/٦ رقم٨٦٢٩ .

عنهُ ، وهذا حقٌّ وليس فيه أنّه عليه السلام نَهَى عن الخَمْرِ ثم أَذِنَ فيها وقد صَحَّ أنّه عليه السلام قال : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » فبَطلَ التَعلُّقُ بهذا الحديث [١] .

الدليل العاشر : عن أبي العَلاَء بن الشِّخِّيرِ [٢] قال : انْتهى أَمْرُ الأَشْرِبَة : « أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : **اشْرَبُوا ما لا يُسَفِّه أحْلاَمَكُمْ ولا يُذْهِبْ أَمْوَالَكُم** » [٣].

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّه مُرْسَل ، فلا يصلحُ الاحتجاجُ به .

ولو كان مُسْنَدًا ، لكان حُجَّة عليهم لا لهم ؛ لأنه ﷺ نَهَى عن النّوع الّذي من طَبْعِه ، أنه يُسَفِّه الحِلْم ، ويُذْهِب المال وهو المُسْكِر لا يحتمل غير ذلك أَصْلاً ؛ إذْ ليسَ شيء منه ينفرد بذلك دون سَائِرِهِ [٤] .

الدليل الحادي عشر : حديث طَلْق بن عَليٍّ - رضي الله عنه - قال : « جَلَسْنَا عندَ النبيِّ ﷺ ، فَجاءَ وَفْدُ عبدِ القَيْسِ فقال : **مالَكُمْ قد اصْفَرَّتْ أَلْوَانُكُم وعَظُمَتْ بُطُونُكُم وظَهَرتْ عُرُوقُكم** ؟ قال قالوا : أَتاكَ سيِّدُنا فسأَلكَ عنْ شَرَابٍ كان لنا مُوَافِقًا فَنَهيْتَهُ عنهُ ، وكُنَّا بأَرضٍ وَخِمَة ، قال : **فاشْرَبُوا ما طَابَ لَكُم** ؟ » [٥] .

---

(١) انظر المحلى ١٨٤/٦ .

(٢) هو : يزيد بن عبد الله بن الشخّير ، أبو العلاء العامري ، البصري ، من كبار التابعين روى عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وعياض بن حمار وعبد الرحمن بن صحار وأبيه عبد الله وأخيه مطرف ، وروى عنه قتادة والجريري وكهمس وقرة بن خالد وغيرهم . مات سنة ١٠٨هـ وقيل ١١١هـ .

انظر ترجمته في طبقات خليفة ص ٢٠٨ . الطبقات الكبرى ١٥٥/٧ . التاريخ الكبير٣٤٥/٨ رقم٣٢٦٤ . معرفة الثقات ٣٦٥/٢ رقم٢٠٢٤. الجرح والتعديل٢٧٤/٩ رقم١١٥٤ . مشاهير علماء الأمصار ٩١/١ رقم٦٦٣ . الثقات٥٣٢/٥ رقم٦٠٨٧. التعديل والتجريح ١٢٣٢/٣ رقم١٤٩٨ جامع التحصيل ص ٣٠٢ رقم٨٩٨ . تهذيب الكمال ١٧٥/٣٢ رقم٧٠١٤ . الكاشف ٣٨٦/٢ رقم٦٣٢٨ . تهذيب التهذيب ٢٩٨/١١ رقم٥٥٥ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الأشربة ، باب ما ينهى عنه من الأشربة ٢٢٣/٩ رقم١٧٠١٢ . وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة ، في الرُّخْصَة في النبيذ ومن شربه ٨٠/٥ رقم٢٣٨٨٦ . وأخرجه الهيثمي في المجمع عن عبد الله بن أبي الشخير ، في كتاب الأشربة باب فيمن يشرب من العصير الحلو ونحوه ١٠١/٥ رقم٨١٦١ وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا الحسين بن مهدي وهو ثقة .

(٤) انظر المحلى ١٨٥/٦ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة ، في الرُّخْصَة في النبيذ ومن شربه ٨٠/٥ رقم٢٣٨٨٨ والطبراني في الكبير ٣٣٦/٨ رقم٨٢٥٦ .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ أنّه لا يصحُّ الاحتجاجُ به ؛ لأنّه من رواية عَجِيبَة بن عبدالحميد [١] وهو مجهولٌ لا يُدْرَى من هو . ثم لو صَحَّ لما كانت لهم فيه حُجَّة ؛ لأنّ ما طاب لنا ، هو ما أُحِلَّ لنا كما قال تعالى : ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [٢] . فليس في شيء من هذا إباحة ، لما قد صَحَّ تحريمُهُ وهو المُسْكِر [٣] .

واستدلَّ الأحنافُ أيضًا بالأحاديث التالية والتي فيها كَسْرُ الشَّرَابِ بالماء تَفادِيًا لشدّته وإسْكَارِه .

الدليل الثاني عشر : عن ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ : « أنَّ وَفْدَ عبد القيس قالوا : يا رسولَ الله ! فيمَ نَشْرَب ؟ ، قال : **لا تَشْرَبُوا في الدُّبَّاء ولا في المُزَفَّتِ ولا في النَّقِير ، وانتبِذُوا في الأسقِيَة** ، قالوا : يا رسولَ الله ! فإنْ اشتدَّ في الأَسْقِيَة ؟ ، قال : **فصُبُّوا عليه الماء** ، قالوا : يا رسول الله ! فإنْ اشتدَّ ؟ ، فقال لهم في الثّالثة أو الرّابعة : **اَهْرِيقُوه** ، ثُمَّ قال : **إنّ اللّه حَرّم عليّ أو حَرّمَ الخَمْر والمَيْسِر والكوبة ، قال : وكُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ** » [٤] .

الدليل الثالث عشر : عن أبي القموص زيد بن علي قال : « حدثني رَجُلٌ كان من الوَفْدِ الذينَ وَفَدُوا إلى النبيِّ ﷺ من عبد القيس ـ يَحْسِبُ عَوْفٌ أنَّ اسمهُ قيس بن النُّعْمَان ـ

---

(١) هو : عَجِيبَة بن عبد الحميد بن عقبة بن طلق الحنفي ، روى عن قيس بن طلق ، روى عنه ملازم بن عمر . قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال ابن حِبَّان : عجيبة بنت عبد الرحمن بن عقبة بن طلق بن علي من أهل اليمامة تروي عن قيس بن طلق ، روى عنها ملازم بن عمر . وقال الذهبي : لا يكاد يعرف . وقال ابن حجر بعد ذكره لكلام ابن حبان : وضبطها بعض المتأخرين بالتصغير .

انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٩٣/٧ رقم٤١٨ . الجرح والتعديل ٤٢/٧ رقم٢٣٥ . الثقات ٣٠٧/٧ رقم١٠٢٠٦ . ميزان الاعتدال ٧٧/٥ رقم٥٥٩٤ . لسان الميزان ١٨٧/٤ رقم٥٦٣٢ .

(٢) سورة النساء ، آية رقم٣ .

(٣) انظر المحلى ١٨٢/٦ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة، باب في الأوعية ٣٣١/٣ رقم٣٦٩٦ . وأبو يعلى في المسند ١١٤/٥ رقم٢٧٢٩وأحمد في المسند ٢٧٤/١ . والطبراني في الكبير ١٠١/١٢ رقم١٢٥٩٨ وابن حبان في كتاب الأشربة ١٨٧/١٢ رقم٥٣٦٥ . والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الأشربة ، باب ما يحرم من النبيذ ٢٢١/٤ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الأشربة ، باب ما جاء في الكسر بالماء ٣٠٣/٨ . والحديث صححه الألباني انظر صحيح سنن أبي داود ٧٠٥/٢ رقم٣١٤٢ .

فقال : لا تشربوا في نقير ولا مُزَفّتٍ ولا دُبّاءٍ ولا حَنْتَمٍ واشربوا في الجِلْدِ المُوكأ عليه ، فإنْ اشتدّ فاكْسِرُوهُ بالماءِ ، فإنْ أعْيَاكُم فأهْرِيقُوه » (١).

الدليل الرابع عشر : عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النّبيّ ﷺ قال : « إذا دَخَلَ أحدُكُمْ على أخيه المُسْلِم ، فأطْعَمَهُ فليأكُلْ مِنْ طَعَامِه ولا يسألهُ عَنْهُ ، وإنْ سَقَاهُ شَرَابًا ، فليَشْرَبْ منهُ ولا يسألهُ عنه ، فإنْ خَشِيَ منهُ ؛ فليَكْسِرهُ بالماءِ » (٢) .

الدليل الخامس عشر : عن ابن عُمَر ـ رضي الله عنه ـ قال : « رأيتُ رَجُلاً جَاء إلى رسول الله ﷺ بقَدَحٍ فيه نبيذٌ وهو عند الرُّكْنِ ودَفَع إليه القَدَح يرفعهُ إلى فيهِ ، فوجَدَهُ شديدًا ، فردَّهُ على صاحبهِ ، فقال له رجلٌ من القوم : يا رسولَ الله ! أحرامٌ هو ؟ ، فقال : عليّ بالرجل ، فأُتِيَ به ، فأخذ القَدَح ثم دَعَا بماءٍ فصَبَّهُ فيه ، ثم رَفَعَهُ إلى فيهِ فقَطَّبَ ، ثم دَعَا بماءٍ فصبَّهُ فيه ، ثم قال : إذا اغْتَلَمَتْ عليكُم هذه الأوعية ، فاكْسِرُوا مُتُونَها بالماءِ » (٣) .

---

(١) أخرجه أبو داود في الباب السّابق نفسه ٣/٣٣١ رقم٣٦٩٥ . وأحمد في المسند٤/٢٠٦. والهيثمي في المجمع في كتاب الأشربة، باب ما جاء في الأوعية بلفظ أطول من هذا ٥/٨٨ رقم٨١٢٤ . وقال : روى أبو داود طرفًا منه في الأوعية ورواه أحمد ورجاله ثقات ، والحديث صححه الألباني انظر صحيح سنن أبي داود ٢/٧٠٤ رقم٣١٤٢ .

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده ١١/٢٣٩ رقم٦٣٥٨ . وابن الجعد في مسنده ص ٤٣٥ رقم٢٩٦١ . وأحمد في المسند ٢/٣٩٩. والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الأشربة باب ما يحرم من النبيذ ٤/٢٢٠ . والدارقطني في كتاب الأشربة وغيرها ٤/٢٥٨ رقم٦٥ والحاكم في المستدرك في كتاب الأشربة ٤/١٤٠ رقم٧١٦٠ . قال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد صحيح على شرط مسلم وحده . وأخرجه الهيثمي في المجمع في كتاب الأطعمة ، باب فيمن قدم إليه طعام لا يعرف أصله ٥/٦٠ رقم٨٠٤٣ . وقال : رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه مسلم بن خالد الزنجي والجمهور ضعَّفه ، وقد وثّق ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح وأخرجه الذهبي في سير أعلام النبلاء٨/١٧٨ وقال : هذا حديث منكر .

ولكن قال الحافظ في الفتح ٩/٥٨٤ : لكن أخرج له الحاكم شاهدًا من رواية بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رواية بنحوه أخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه موقوفًا . وأخرج رواية أبي هريرة الموقوفة كلاً من : عبد الرزاق في المصنف في كتاب الأشربة ، باب الحد في نبيذ الأسقية ولا يشرب بعد ثلاث ٩/٢٢٧ رقم١٧٠٢٣ . وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأطعمة، من قال: إذا دخلت على أخيك فكل من طعامه٥/١٣١ رقم٢٤٤٢٢ . وابن حزم في المحلى ٦/١٨٨ وقال : وهذا خبر صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة ، من كان يقول إذا اشتد عليك فاكسره بالماء ٥/١٠٨ رقم٢٤٢٠٠ . والنسائي في كتاب الأشربة باب ذكر الأخبار التي اعتلّ بها من أباح شرب المُسْكِر ٨/٣٢٣ رقم٥٦٩٤ . وقال : عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور ولا يحتجّ بحديثه والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته .

الدليل السادس عشر : عن أبي مسعود البَدْرِّي ـ رضي الله عنه ـ قال : « عَطِشَ النبيُّ ﷺ حول الكعبة فاسْتَقَى ، فَأُتِي بنبيذٍ من السِّقَايةِ ، فَشمَّهُ فقَطَّبَ ، فقال : **عَليَّ بذَنُوبٍ** منْ زَمْزَمَ ، فصَبَّ عليه ثُمَّ شَرِب ، فقال رجلٌ : أحرامٌ هو يا رسول الله؟ قال : **لا** »[1] .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ على أدلّة كَسْرِ النبيذِ بالماءِ السابقة من وُجُوهٍ :

الأوّل : أنّ أكثرَ هذه الأدلّة ضعيفٌ لا يصحُّ الاحتجاجُ به كما بيّناهُ .

الثّاني : أنه على فرض صحتها فلا حُجَّة لهم فيها ، بل هي حُجَّة عليهم ؛ لأنَ المرادَ بالكَسْرِ بالماء فيها إذا خَشِيَ شِدَّتَها . ذلك قبل بلوغها حَدَّ الإسْكَار بدليل قوله ﷺ : « كُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ » والحَرامُ لا يُحِلُّهُ دخولُ الماءَ عليه [2].

الثالث : ذكره ابن حزم بقوله : (أنّها لو صحَّتْ لكانت أعظم حُجَّةٍ عليهم ؛ لأنّ فيها كلها أنّ النّبيّ ﷺ مَزَجَهُ بالماءِ ثم شَرِبَهُ ـ وهذا لا يخلو ضرورةً من أحدِ وجهين ـ ؛

إما أنْ لا يكونَ ذلك النبيذُ مُسْكِرًا ، فهي كلّها موافقة لقولنا .

وإمّا أنْ يكونَ مُسْكِرًا ، كما يقولون ، فإنْ كانَ مُسْكِرًا فصَبُّ الماءِ على المُسْكِرِ عندهم لا يُخْرِجهُ عندهم عن التّحريم إلى التَحْلِيل ، ولا ينقلهُ عن حَالِه ـ أصْلاً ـ إن كان قبْلَ صَبِّ الماءِ حرامًا . فهو عندهم بعد صَبِّه حرامٌ .

وإن كانَ قبل صَبِّه حَلالاً ، فهو بعد صَبِّه حلالٌ ، وإنْ كانَ قبْلَ صَبِّه مكروهًا فهو بعد صَبِّه مكروه ، فقد خالفوه كلها وجعلوا فِعْلَ النبيِّ ﷺ الّذي حققوهُ عليه باطِلاً عندهم ولَغْوًا لا مَعْنَى لهُ ، وهذا كما ترى .

⇨

وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل ، في علل أخبار رويت في الأشربة ٣٤/٢ رقم١٥٧٩ وقال : قال أبي : هذا حديث منكر وعبد الملك بن نافع شيخ مجهول . وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار في كتاب الأشربة ، باب ما يحرم من النبيذ ٢١٩/٤ . وابن حزم في المحلى ١٨٢/٦-١٨٣ وضعَّفه . وابن الجوزي في العلل المتناهية في كتاب الأشربة ، حديث في كسر حدة النبيذ بالماء ٦٧٦/٢ رقم١١٢٥ . والحديث ضعَّفه الألباني . انظر ضعيف سنن النسائي ص ٢٤٩ رقم٤٤١ .

(١) أخرجه النسائي في الباب السّابق نفسه ٣٢٥/٨ رقم٥٧٠٣ ، وقال : هذا خبر ضعيف ؛ لأن يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان ، ويحيى بن يمان لا يحتجّ بحديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه . وقال الحافظ في الفتح ٤١/١٠ : وقد ضعّف حديث أبي مسعود المذكور النسائي وأحمد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم . اهـ.

(٢) قاله البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٣/٨ . وانظر أيضًا فتح الباري ٤٠/١٠-٤١ .

وإن كان صَبُّ الماءِ نَقَلَهُ عن أنْ يكون مُسْكِرًا إلى أنْ لا يكون مُسْكِرًا ؛ فلا مُتَعلَّق لهم فيه حينئذٍ أَصْلاً ؛ لأنه إذا لم يكن مُسْكرًا ؛ فلا نخالفهم ، في أنّه حلالٌ فعادَ عليهم جُمْلَة) [١] ا.هـ.

واحتجّ الأحناف أيضًا بعددٍ من الآثار منها :

الدليل السابع عشر : عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : « اشْرَبُوا ولا تَسْكَرُوا » [٢] .

اعتراض : وقد اعترض عليه ؛ أنّه لا يَصحُّ الاحتجاج به ؛ لأنه من رواية سِمَاك بن حَرْب وهو ضعيف ، عن قِرْصَافَة [٣] وهي مجهولة لا يُدْرَى من هي .

ثُمَّ لو صَحَّ لما كان فيه إباحة شُرْبِ ما أَسْكَرَ [٤].

الدليل الثامن عشر : عن سعيدٍ بن ذي لَعْوَة [٥] قال : « شَرِبَ أعرابيٌّ من إدَاوَة

---

(١) انظر المحلى ١٨٣/٦ .

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الأشربة ، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر ٣٢٠/٣ رقم٥٦٧٩ . وقال : وهذا أيضًا غير ثابت وقرصافة هذه لا ندري من هي و المشهور عن عائشة خلاف ما روت عنها قرصافة . وأخرجه ابن حزم في المحلي ١٨٦/٦ وقال : سماك ضعيف ، وقرصافة مجهولة . وأخرجه البيهقي في كتاب الأشربة، باب ما يحتجّ به من رخص في المُسْكِر إذا لم يشرب منه ما يسكر والجواب عنه ٢٩٨/٨.

(٣) هي : قِرْصَافَة بنت عمر الذهلية ، روت عن عائشة ، وروى عنها سماك بن حرب ، وهي مجهولة قال أحمد : لا تعرف وخبرها منكر .

انظر ترجمتها في بحر الدم ص ١٩٠ رقم١٢٨٥ . تهذيب الكمال ٢٧٢/٣٥ رقم٧٩١٠ . ميزان الاعتدال ٤٦٩/٥ رقم٦٨٨٤ . الكاشف ٥١٥/٢ رقم٧٠٥٩ . لسان الميزان ٥٦١/٤ رقم٦٧٣٧ . تهذيب التهذيب ٤٧٣/١٢ رقم٢٨٧٢. تقريب التهذيب ٦٥٦/٢ رقم٨٧٠٦ .

(٤) انظر المحلى الصفحة السّابقة نفسها .

(٥) هو : سعيد بن ذي لعوة ، الكوفي ، روى عن عمر حديثًا لا يثبت في النبيذ ، روى عنه الشعبي وأبو إسحاق السبيعي ، قال يحيى ابن معين : بمرة يضعف ، وقال بن المديني : مجهول وقال العجلي : كوفي ثقة والبغداديون يضعفونه ، وقال البخاريّ . يخالف في حديثه لا يعرف وقال بعضهم : سعيد بن حمدان وهو وهم . وقال أبو زرعة : ليس بالقوي وقال ابن حبان : شيخ دجّال يزعم ؛ أنه رأى عُمَر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه ـ يشرب المُسْكِر . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ١٥٢/٦ . الضعفاء الصغير ص ٤٩ رقم١٣٢. التاريخ الكبير ٤٧١/٣ رقم١٥٦٩ . معرفة الثقات ٣٩٨/١ رقم٥٨٧ . الجرح والتعديل ١٨/٤ رقم٧٥ . الكامل ٤٠٧/٣ رقم٨٣٢ . المجروحين ٣١٦/١ رقم٣٨٤ . الضعفاء للعقيلي ١٢٤/٢ رقم٥٧٢ . ميزان الاعتدال ١٩٧/٣ رقم٣١٦٩ . لسان الميزان ٤٧١/٣ رقم١٥٦٩ . الإصابة ٢٨٧/٣ رقم٣٧٦٢ .

عُمَر فسَكِرَ ، فأمَرَ به ، فجُلِدَ ، فقال : إنّما شَربتُ من نبيذِ إدَاوَتِكَ ، فقال : إنّما نَجْلِدُكَ على السُّكْرِ » (١) .

اعتراض : وقد اعتُرِض عليه ؛ أنّه لا يصحُّ عن عُمَر ؛ لأنّه من طريق سعيد بن ذي لَعْوَة وهو مجهول .

الدليل التاسع عشر : عن عُمَر ـ رضي الله عنه ـ قال : « إنا نَشْرَبُ من هذا النبيذِ شَرابًا يُقْطِّعُ لحومَ الإبلِ في بُطُونِنَا من أنْ يُؤذينا ـ قال عمرو بن ميمون : وشَرِبْتُ من نبيذهِ فكان أشدَّ النبيذِ » (٢) .

اعتراض : وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّه لا حُجَّة لهم فيه ؛ لأنّ النّبيذَ الحلوَ اللفيفَ الشديدَ لِلفْتِهِ الّذي لا يُسْكِر يُقَطِّعُ لحومَ الإبلِ في الجوف . فلا يصحُّ تعلُّقُهم بهذا الخبر أَصْلاً (٣) .

الدليل العشرون : عن هَمَّام بن الحارث : « أنّ عُمَر أُتي بشرابٍ من زَبيبِ الطائفِ فشَرِبَ منه فَقطَّب ، ثم قال : إنّ نبيذَ الطائفِ له عُرَام ـ فذكر شِدَّة لا أحْفَظُها ـ ثم دعا بماءٍ فصَبَّه فيه ثم شَرِبَ » (٤) .

اعتراض : وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّه لا حُجَّة لهم فيه ؛ لأنّه ليس فيه ؛ أنّ ذلك النبيذ كان مُسْكِرًا ؛ ولا أنّه كان قد اشتدَّ ، وإنّما فيه إخبار عُمَر ـ رضي الله عنه ـ بأنّ نبيذ الطَائِفِ له عُرَامٌ وشِدَّة وأنّه كَسَرَ هذا بالماء ثم شَرِبَهُ ، فالأظهرُ فيه أنّ عُمَر خشي أنْ يعرمَ ويشتدَّ ؛ فتعجَّل كَسْرَهُ بالماء ـ وهذا موافقٌ لقولنا لا لقولهم أصلاً (٥) ـ .

---

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب الأشربة وغيرها ٤/٢٦٠ رقم٧٥ وقال : لا يثبت هذا . والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الأشربة، باب ما يحرم من النبيذ ٤/٢١٨ وابن حزم في المحلى ٦/١٨٦ وقال : ابن ذي حُدّان أو ابن ذي لعوة مجهولان وابن الجوزي في العلل المتناهية في كتاب المستبشع من الروايات الواهية عن الصحابة ٢/٩٤٢ رقم١٥٧٠ . وقال : هذا كذب من سعيد . وانظر نصب الراية ٣/٣٤٩ .

(٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار في كتاب الأشربة ، باب ما يحرم من النبيذ ٤/٢١٨ . والدارقطني في كتاب الأشربة وغيرها ٤/٢٦٠ رقم٧٠ . وابن حزم في المحلى ٦/١٨٦-١٨٧ وقال : هذا خبر صحيح .

(٣) انظر : المحلى ٦/١٨٧ .

(٤) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار في الباب السّابق نفسه ٤/٢١٨ . وابن حزم في المحلى ٦/١٨٧ وقال : هذا خبر صحيح . وابن حجر في فتح الباري ١٠/٤٠ . وقال : سنده قوي .

(٥) انظر المحلى : ٦/١٨٧ .

وقال الحافظ :

(ويحتملُ أنْ يكونَ سببَ صَبِّ الماءِ كونُ ذلك الشَّرَاب كان حَمُضَ ، ولهذا قَطَّب عُمَر لما شَرِبَهُ ، فقد قال نافع : واللّه ما قَطَّب عُمَر وجْهَهُ لأَجْلِ الإسْكَارِ حين ذَاقَهُ ، ولكنّه كان تَخَلَّل ، وعن عُتْبَة بن فرقد قال : كان النّبيذ الّذي شَرِبَهُ عُمَرُ قد تَخَلَّل ، قلتُ : وهذا الثّاني أخرجهُ النسائي بسندٍ صحيحٍ ، وروى الأثرم عن الأوزاعي وعن العمري : أنّ عُمَر إنّما كسرهُ بالماءِ لشِدَّة حلاوتهِ . قلتُ : ويمكن الحمل على حالتين : هذه لّما لم يُقَطِّب حين ذاقَهُ ، وأمّا عندما قَطَّبَ فكان لحُمُوضَتِه) [1] اهـ .

الدليل الواحد والعشرون : عند سعيد بن المُسَيّب يقول : « تَلَقَّتْ ثقيفُ عُمَر بشرابٍ ، فدعا به ، فلمّا قَرَّبَهُ إلى فيهِ كَرِهَهُ ، فدعا بماءٍ فَكَسَرهُ بالماءِ ، فقال : هكذا افعلوا » [2] .

اعتراض : وقد اعتُرِضَ عليه ؛ أنّه لا يصحُّ الاحتجاج به ؛ لأنّه مُرْسَل . ثُمَّ لو صَحَّ لما كان لهم فيه حُجَّة ؛ لأنّه ليس فيه أنّ الشَّرَابَ كان مُسْكِرًا .

الدليل الثاني والعشرون : عن ابن عُمَر ـ رضي الله عنه ـ : « أنَ عُمَر انتبذ له في مَزَادَةٍ فيها خمسة عشر ، أو ستة عشر ، فأتاهُ فذَاقَهُ ، فوجَدَهُ حُلْوًا ، فقال : كأنَّكُم أَقْلَلْتُم عُكْرَه » [3] .

اعتراض : وقد اعتُرِضَ عليه ؛ أنّه لا يصحُّ الاحتجاجُ به ؛ لأنّه من طريق المُعَدِّل [4] ، وهو مجهول .

---

(١) انظر فتح الباري ٤١/١٠. وخبر عتبة بن فرقد أخرجه النسائي في كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المُسْكِر ٣٢٦/٨ رقم٥٧٠٧ وفي الكبرى في كتاب الأشربة المحظورة ، الرُّخْصَة في نبيذ الجر ١٩٠/٤ رقم٦٨٤٢ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الأشربة ، باب ما جاء في الكسر بالماء ٣٠٦/٨-٣٠٧ .

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الأشربة في الباب السّابق نفسه ٣٢٦/٨ رقم٥٧٠٦ .. وفي الكبرى في كتاب الأشربة ، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المُسْكِر ٢٣٨/٣ رقم٥٢١٥ . والدارقطني في كتاب الأشربة وغيرها ٢٦٠/٤ رقم٧٣ . وابن حزم في المحلى ١٨٧/٦ وضعّفه وقال : هذا مرسل . وقال الألباني : ضعيف الإسناد . انظر ضعيف سنن النسائي ص٢٥٠-٢٥١ رقم٤٤٥ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة ، من رخص في الدردي في النبيذ٨٨/٥ رقم٢٣٩٦٩ . والطحاوي في معاني الآثار في الباب السّابق نفسه ٢١٨/٤ وابن حزم في المحلى ١٨٨/٦ .

(٤) هو : المعدّل ، أو أبو المعدّل ، مجهول . قاله ابن حزم . انظر المحلى ١٨٨/٦ . ولم أجد له ترجمة .

الدليل الثالث والعشرون : عن الشعبي : « أنّ رَجُلاً سَكِرَ من طِلاَءٍ فضَرَبَهُ عليٌّ الحَدَّ ، فقال لهُ الرَّجُلُ : إنّما شَرِبْتُ ما أَحْلَلْتم ؟ ، فقال له عليٌّ : إنّما ضَرَبْتُكَ لأنَّك سَكِرْتَ » (١) .

اعتراض : وقد اعتُرِضَ عليه ؛ أنّه لا يصحُّ الاحتجاجُ به ؛ لأنّه منقطعٌ ، وفي سندِه مُجَالِد (٢) وهو ضعيفٌ جدًّا .

الدليل الرابع والعشرون : « أنّ رجُلاً شَرِبَ من إداوة عَليٍّ نبيذًا بِصِفِّينَ فسَكِرَ ، فَضَرَبَهُ عَليٌّ ـ عليه السلام ـ الحَدَّ » (٣) .

اعتراض : وقد اعتُرِضَ عليه ـــ أيضًا ـ أنّه لا يصحُّ الاحتجاجُ به ؛ لأنه مُرْسَل فالشعبي لم يسمعَ عَلِيًّا ، وفي سنده أيضًا شَرِيك (٤) وهو مُدَلِّس ضعيف .

ثم لو صَحَّ ، لكان لا حُجَّة لهم فيه ؛ لأنه ليس فيه أنّ عَلِيًّا شَرِبَ من تلك الإداوة بعدما أَسْكَرَ ما فيها ، فلا مُتَعلَّق لهم به (٥) .

الدليل الخامس والعشرون : عن عُثْمَان بن قيس قال : « خرَجْتُ مع جَرِيرٍ يوم الجُمَعة إلى حَمَّامٍ له بالعَاقُول ، فأُتِينَا بطعامٍ فَأكَلْنَا ، ثم أُتِينَا بعَسلٍ وطِلاَءٍ ، فقال جرير :

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٨٨/٦ .

(٢) هو : مجالد بن سعيد الهمداني ، أبو عمرو الكوفي ، روى عن قيس بن أبي حازم ومرة الهمداني والشعبي وغيرهم ، وروى عنه الثوري ، وشعبة وحماد بن زيد وجرير بن حازم وغيرهم . قال يحيى القطان : في نفسي منه شيء ، وقال أحمد بن حنبل : ليس بشيء، وقال يحيى بن معين : لا يحتجّ بحديثه ومرة قال : ضعيف واهي الحديث ، وقال العجلي : كوفي جائز الحديث حسن الحديث .

وقال ابن سعد : كان ضعيفًا في الحديث ، وقال النسائي : كوفي ضعيف ، وقال ابن عدي : وعامة ما يرويه غير محفوظ ، وقال ابن حبان : كان ردِيء الحفظ يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ولا يجوز الاحتجاج به . مات سنة ١٤٤هـ . انظر ترجمته في طبقات خليفة ص ١٦٦ . الطبقات الكبرى ٣٤٩/٦ . الضعفاء الصغير ص ١١٢ رقم٣٦٨ . التاريخ الكبير ٩/٨ في ١٩٥٠. معرفة الثقات ٢٦٤/٢ رقم١٦٨٥ . الضعفاء والمتروكين ص ٩٦ رقم٥٥٢ . الجرح والتعديل ٣٦١/٨ رقم١٦٥٣ بحر الدم ص ١٤٧ رقم٩٦٤ . الكامل ٤٢٠/٦ رقم١٩٠١ . المجروحين ١٠/٣ رقم١٠٣٩ . الضعفاء للعقيلي ٢٣٢/٤ رقم١٨٢٦. تهذيب الكمال ٢١٩/٢٧ رقم٥٧٨٠ . الكاشف ٢٣٩/٢ رقم٥٢٨٦ . تهذيب التهذيب ٣٦/١٠ رقم٦٥.

(٣) أخرجه الدارقطني في كتاب الاشربة وغيرها ٢٦١/٤ رقم٨٠ وقال : هذا مرسل : وأخرجه ابن حزم في المحلى ١٨٨/٦ .

(٤) سبقت ترجمته في ص١٥٩ ، هامش رقم (٤) .

(٥) انظر المحلى ١٨٨/٦ .

اشربوا أنتم العَسَل ، وشَرِبَ هو الطِّلاَء ، قال : إنه يُسْتَنْكَرُ منكم ولا يُسْتَنْكَرُ منّي ، قلتُ : أيّ الطِّلاَءِ هو ؟ ، قال : كُنْتُ أجدُ ريحهُ ، كمكانِ تلكَ ، وأَوْمَى بيدهِ إلى أقصى حَلْقةٍ في القوم » (١) .

اعتراض : وقد اعتُرِضَ عليه ؛ أنّه لا يصحُّ الاحتجاجُ به ؛ لأنه من طريق عُثْمَان بن قيس (٢) وهو مجهول .

الدليل السادس والعشرون : عن عبد الله بن مسعودٍ ــ رضي الله عنه ــ قال : « ما يَزَالُ القوم وإنَّ شَرَابَهُم لحَلاَلٌ ، فما يقومونَ حتى يصير عليهم حَرَامًا » (٣) .

اعتراض : نوقش هذا القول ؛ أنّه لا يصحُّ الاحتجاجُ به ؛ لأنّه من طريق الشَمَّاس ابن لَبيد وهو مجهول (٤) .

الدليل السابع والعشرون : عن أبي وائلٍ (٥) قال : « كُنَّا ندخُلُ على ابن مسعودٍ فيَسْقِينَا نبيذًا شَدِيدًا » (٦) .

اعتراض : لا يصحُّ الاحتجاجُ به ؛ لأنّه من طريق أبي بكر بن عياش (٧)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة ، في الطلاء من قال : إذا ذهب ثلثاه فاشربه ٥/٩٠ رقم٢٣٩٨٩ . وابن حزم في المحلى ٦/١٨٩ .

(٢) هو : عثمان بن قيس ، سمع جرير بن عبد الله البجلي ، روى عنه إسماعيل بن أبي خالد . قال ابن حزم : مجهول . انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٦/٢٤٦ رقم٢٢٩٦ . الجرح والتعديل ٦/١٦٤ رقم٩٠١ . الثقات ٥/١٥٨ رقم٤٣٥٨ . المحلى ٦/١٨٩ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة ، في الرُّخْصَة في النبيذ ومن شربه٥/٧٩ رقم٢٣٨٧١ . والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الأشربة ، باب ما يحرم من النبيذ ٤/٢٢٠ وابن حزم في المحلى ٤/١٨٩ .

(٤) هو : شَمَّاس بن لبيد ، روى عن ابن مسعود ، وروى عنه سعيد بن مسروق الثوري ، قال ابن حزم : هو وأبوه مجهولان ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٤/٢٥٩ رقم٢٧٣٣ . الجرح والتعديل ٤/٣٨٤ رقم١٦٧٢ . الثقات٤/٣٦٩ رقم٣٣٩١ . المحلى ٦/١٨٩ .

(٥) سبقت ترجمته في ص٤٢٧ ، هامش رقم (٤) .

(٦) أخرجه أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن ٢/٦٥٢. وابن حزم في المحلى ٦/١٨٩ وضعَّفه . وابن حجر في فتح الباري ١٠/٤٤.

(٧) هو : أبو بكر بن عياش بن سالم ، مولى بني أسد الكوفي مشهور بكنيته والأصحّ ؛ أنها اسمه سمع من أبي الحصين وحبيب بن أبي ثابت وعاصم وأبي إسحاق ، وروى عنه علي وأحمد وإسحاق وابن معين . قال ابن سعد : كان ثقة صدوقًا عارفًا بالحديث ، إلاّ أنه كثير الغلط ، وقال أحمد : صدوق ثقة ربما غلط وهو صاحب قرآن وخير ، وفي رواية ابن إبراهيم : ليس حديثه بشيء . وقال الساجي : صدوق يهم ، وقال ابن حبان : ⇦

وهو ضعيف [١] .

الدليل الثامن والعشرون : عن عَلْقَمَة قال : « أَكَلْتُ مع ابن مسعودٍ ، فأُتِينَا بنبيذٍ شديدٍ نَبَذَتْهُ سِيرينَ من جَرَّةٍ خَضْراءَ فشربوا منه » [٢] .

اعتراض : وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّه لا يصحُّ التعلقُ به ، ويُجَابُ عنه من ثلاثة أوجه :

أحدها : لو حُمِلَ على ظاهرِهِ لم يكن مُعَارِضًا للأحاديث الثابتة في تحريم كلّ مُسْكِرٍ .

ثانيها : أنه ثبت عن ابن مسعود تحريم المُسْكِرِ قليله وكثيره ، فإذا اختلف النَقْلُ عنه كان قوله الموافق لقول إخوانه من الصحابة مع مُوَافَقة الحديث المرفوع أولى .

ثالثها : يُحتملُ أنْ يكونَ المرادُ بالشِدَّة شِدَّة الحلاوة أو شِدَّة الحُمُوضَة ، فلا يكون فيه حُجَّة أصلاً [٣] .

الدليل التاسع والعشرون : عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ عن النّبيّ ﷺ قال : « كُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ » قال عبد الله : هي الشَّرْبَةُ التي أَسْكَرَتْكَ [٤] .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّه لا يصحُّ الاحتجاجُ به ؛ لأنه من طريق عَمَّار [٥] بن مَطَر ،

⇨ من المتورعين في الدين ممن كان يهم في الأحايين ، وقال العجلي : كوفي ثقة . وقال ابن حجر : ثقة عابد إلاّ أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح . مات سنة ١٩٣هـ . انظر ترجمته في كنى البخاريّ ٦٦٨/٧ رقم١٢٠١٨ تاريخ بغداد ٣٧١/١٤ رقم٧٦٩٨. التعديل والتجريح ١٢٥٨/٣ رقم١٥٦٤. تذكرة الحفاظ ٢٦٥/١ رقم٢٥٠ . الكاشف ٤١٢/٢ رقم٦٥٣٥. بحر الدم ص ١٨١ رقم١٢١٥ . تهذيب التهذيب٣٧/١٢ رقم١٥١ . تقريب التهذيب ٣٦٦/٢ رقم٨١٠٤ .

(١) انظر المحلى ١٨٩/٦ .

(٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار في كتاب الأشربة ، باب يحرم من النبيذ ٢٢٠/٤ . وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن ٦٥٢/٢ وابن حزم في المحلى ١٨٩/٦ وصححه . وابن حجر في الفتح ٤٤/١٠ .

(٣) ذكره الحافظ في فتح الباري ٤٤/١٠. وانظر أيضًا المحلى ١٩٠/٦ .

(٤) أخرجه الدارقطني في كتاب الأشربة وغيرها ٢٥٠/٤ رقم٢٣ وقال : عمار بن مطر ضعيف وحجاج ضعيف . وإنما هو من قول النخعي . وقال ابن المبارك : حديث باطل . وأخرجه ابن حزم في المحلى ١٨٥/٦ وضعّفه . والبيهقي في الكبرى في كتاب الأشربة ، باب ما يحتجّ به من رخّص في المُسْكِرِ إذا لم يشرب منه ما يسكره ... ٢٩٨/٨. وانظر نصب الراية ٣٠٥/٤ . الدراية ٢٥١/٢.

(٥) هو : عَمَّار بن مطر العنبري ، الرهاوي ، أبو عثمان ، روى عن ابن أبي ذئب ، وروى عنه أبو ميسرة ، قال أبو حاتم : كتبت عنه وكان يكذب . وقال ابن عدي : متروك الحديث والضعف على رواياته بيّن وقال ابن ⇦

وحَجَّاج ابن أَرْطَاة [١] وكلاهما ضعيفان .

الدليل الثلاثون : أنّه صَحَّ عن إبراهيم النَخَعي الرُّخْصَةُ في النّبيذِ المُسكِرِ [٢] .

اعتراض : وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّه لا حُجَّة في قول أحدٍ إذا ثَبتَ عن النبيِّ ﷺ خلافه وقد قال ﷺ : « كُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ » .

وربما يكون خفي ذلك على إبراهيم النخعي فقال برأيه [٣] . كما أنه قد روي عن إبراهيم خلافه [٤] .

الدليل الحادي والثلاثون : أنّ الأكابرَ من الصَّحَابة وأهل بَدْرٍ كعُمَر وعلي

⇨

حِبَّان : يروي عن ثوبان وأهل العراق المقلوبات ، يسرق الحديث ويقلبه لا اعتبار مما يرويه إلا للاستئناس إليه عند الوفاق . وقال العقيلي : يحدث عن الثقات بمناكير . انظر ترجمته في الجرح والتعديل ٣٩٤/٦ رقم٢١٩٨. الكامل ٧٢/٥ رقم١٢٥١. الضعفاء للعقيلي ٣٢٧/٣ رقم١٣٤٧. المجروحين ١٩٦/٢ رقم٨٤٢ . لسان الميزان ٣١٧/٤ رقم٦٠٣٦.

(١) هو : الحجّاج بن أرطأة بن ثور النخعي الكوفي ، أبو أرطأة ، روى عن عطاء وعمرو بن دينار ، وروى عنه شعبة والثوري . تركه ابن المبارك ويحيى القطان ، وابن معين وابن مهدي وأحمد بن حنبل ، كان لا يصلي مع المسلمين في المسجد فقيل له في ذلك ؟ فقال: أكره مزاحمة البقالين والحمالين ، لا ينبل الإنسان حتى يدع صلاة الجماعة . قال ابن سعد: كان ضعيفًا في الحديث ، وقال أبو حاتم : صدوق يدلس عن الضعفاء ، وقال النسائي ليس بالقوي ، وقال العجلي : كوفي جائز الحديث إلاّ أنه صاحب إرسال وكان فيه تيه وكان يقول : قتلني حُبّ الشّرف . وقال ابن حِبَّان : كان صلفًا مدلّسًا عمّن رآه وعمّن لم يره ، وكان يروي عن أقوام لم يرهم . مات بالري سنة ١٤٥هـ .

انظر ترجمته في طبقات خليفة ص ١٦٧. الطبقات الكبرى ٣٥٩/٦. الضعفاء الصغير ص ٣٢ رقم٧٥. التاريخ الكبير ٣٧٨/٢ رقم٢٨٣٥. معرفة الثقات ٢٨٤/١ رقم٢٦٤. الجرح والتعديل ١٥٤/٣ رقم٦٧٣. الضعفاء للعقيلي ٢٧٧/١ رقم٣٤٢. الكامل ٢٢٣/٢ رقم٤٠٦. المجروحين ٢٢٥/١ رقم٢٠٤. تاريخ بغداد ٢٣٠/٨ رقم٤٣٤١. جامع التحصيل ص ١٦٠ رقم١٢٣ . تهذيب الكمال ٤٢٠/٥ رقم١١١٢. الكاشف ٣١١/١ رقم٩٢٨. طبقات المدلسين ص٤٩ رقم١١٨. تهذيب التهذيب ١٧٢/٢ رقم٣٦٥.

(٢) قال ابن المبارك : ما وجدتُ الرُّخْصَة في المُسْكِر عن أحد صحيحًا إلاّ عن إبراهيم ، وقال ابن شبرمة : رحم الله إبراهيم شدّد الناس في النبيذ ورخّص فيه . أخرجه النسائي في كتاب الأشربة ، باب ذكر الاختلاف على إبراهيم في النبيذ ٣٣٥/٨ رقم٥٧٥٠، ٥٧٥١. وفي الكبرى ٢٤٦/٣ رقم٥٢٦٠، ٥٢٦١. انظر المحلى ٢١١/٦، وفتح الباري ٤٣/١٠.

(٣) انظر المحلى ١٩٢/٦ .

(٤) أخرجه النسائي في الباب السّابق نفسه ٣٣٤/٨ رقم٥٧٤٧ . وفي الكبرى ٢٤٥/٣ رقم٥٢٥٧. والبيهقي في الكبرى في الباب السّابق نفسه ٢٩٨/٨ . وابن حزم في المحلى ٢١١/٦ ، ٢١٢ .

وعبد الله بن مسعود وغيرهم ـ رضي الله عنهم ـ كانوا يشربون النبيذ ويُحِلُّونَه ، ومن التابعين : الشعبي والنخعي وغيرهم [١] .

ونُقِلَ عن أبي حنيفَة قولهُ : لو أُعْطِيتُ الدنيا بحذافيرها ، لا أُفْتِي بحُرْمَتِها ـ أي الأنبذة ـ ؛ لأنّ فيه تفسيقَ بعض الصحابة ، ولو أُعْطِيتُ الدُّنْيا لشُرْبِها لا أَشْرَبُها ؛ لأنّه لا ضرورة فيه وهذا غاية تَقْوَاهُ . وقال ـ أيضًا في بيان شرائطِ مذهب السُّنّة والجماعة ـ : أنْ يُفَضِّلَ الشّيْخَين ويُحِبَّ الخِتْنَيْن وأنْ يَرَى المَسْحَ على الخُفَّيْن وأن لا يُحَرِّم نبيذ الخَمْر ، لما في القول بتحريمه من تفسيق كبار الصَّحَابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ والكَفُّ عن تفسيقهم والإمساك عن الطعن فيهم من شرائط السُّنّة والجماعة [٢] .

اعتراض : وقد اعتُرِضَ عليه ؛ أنّه على فرض صحّة هذه الآثار الّتي نُقِلَتْ عن الصَّحابة فإنه لا حُجَّة لهم فيها ؛ لأنّه يمكن الجمع بينها وبين غيرها من الآثار على أنّها كانت غير مُسْكِرَة ، فليس في شيء من هذه الآثار ، أنّ الصحابة شربوا المُسْكِر ؛ ولأنه صَحَّ عنهم ـ رضي الله عنهم ـ القول بتحريم شُرْب المُسْكِر . قال أحمد بن حنبل : ليس في الرُّخْصَة في المُسْكِر حديث صحيح . وقال ابن المنذر : جاء أهل الكوفة بأحاديث مَعْلُولة ذكرناها مع عَلَلِها [٣]. وذكر الأثرم : أحاديثهم الّتي يحتجُّون بها عن النّبيّ ﷺ والصحابة وضَعَّفَها كلها وبيّن عِلَلَها .

وقال أبو المظفّر السمعاني [٤] ـ وكان حنفيًّا فتحوّل شافعيًّا ـ :

(ثَبَتَت الأخبارُ عن النّبيّ ﷺ في تحريم المُسْكِر ، ولا مسَاغَ لأحدٍ في العُدُول عنها

---

(١) ذكره ابن شيبة عن ابن أبي ليلى في المصنف في كتاب الأشربة ، في الرُّخْصَة في النبيذ ومن شربه ٥/٧٩ رقم٢٣٨٧٧ . وانظر حاشية ابن عابدين ٥/٢٩١ .

(٢) انظر المبسوط ٢٤/١٢ بدائع الصنائع ٥/١١٦-١١٧ . حاشية ابن عابدين نفس الجزء الصفحة .

(٣) انظر المغني لابن قدامة ١٠/٣٢٧-٣٢٨ المبدع ٩/١٠١. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/١٣٢ .

(٤) هو : عبد الرّحيم بن الحافظ أبي سعد السمعاني ، أبو المظفر ، شيخ مرو ، قال ابن النجار: سماعاته بخط المعروفين صحيحة، فأما ما كان بخطّه ؛ فلا يعتمد عليه ، فإنه كان يلحق اسمه في طباق إلحاقًا بيِّنًا ، ويدّعي سماع أشياء لم توجد . قال الحافظ : وهذا الذي قاله ابن النجار فيه لا يقدح ، بعد ثبوت عدالته وصدقه ، أما كونه يلحق اسمه في الطُباق، فيجوز أنه كان يحقق سماعه ، وأما كونه ادعى سماع أشياء لم توجد ، فهذا إنما يتم به القدح فيه لوجود الأصل الذي ادعى أنه سمع فيه ولم يوجد اسمه فيه ، أما فقدان الأصول ؛ فلا ذنب للشيوخ فيه . مات سنة ٦١٧هـ .

انظر ترجمته في ميزان الاعتدال ٤/٣٣٧ رقم٥٠٣٧. لسان الميزان ٤/٧ رقم٥١٥٨ .

والقول بخلافها، فإنّها حججٌ قَوَاطِع ، وقد زَلَّ الكوفيون في هذا الباب ورووا أخبارًا معلولة لا تُعَارِض هذه الأخبار بحال ، ومن ظَنَّ ؛ أنّ رسول الله ﷺ شرب مُسْكِرًا فقد دَخَل في أمْرٍ عظيم وباء بإثمٍ كبير ، وإنّما الّذي شَرِبَهُ كان حُلْوًا ولم يكن مُسْكرًا) [1] اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكره أدلة تحريم المُسْكِر :

(ولكن عُذْر من خالفها من أهل العلم ؛ أنّها لم تبلغهم ، وسمعوا ؛ أنّ من الصّحابة من شَرِبَ النّبيذ ، وبَلَغَتْهُم في ذلك آثار:فَظنُّوا أنّ الّذي شَرِبُوه كان مُسْكرًا ، وإنّما الّذي تنازع فيه الصَّحَابة هو ما نُبِذَ في الأوعية الصَّلْبَة ، .... فلمّا سَمِعَ طائفةٌ من عُلَماءِ الكُوفَة ؛ أنّ من السَّلَفِ من شَرِب النبيذ ظَنُّوا أنّهم شربوا المُسْكِر : فقال طائفةٌ منهم : كالشَّعْبي والنَخَعي وأبي حنيفة وشَرِيك وابن أبي ليلى ، وغيرهم : يَحِلُّ ذلك . وهم في ذلك مجتهدون ، قاصدون للحق ، وقد قال النّبيّ ﷺ : « **إذا اجتهدَ الحاكمُ ، فأصَابَ فله أجْرَان ، وإذا اجتهد الحاكمُ ، فأخطأ فَلَهُ أجْرٌ** » .

وأما سائر العلماء ، فقالوا بتلك الأحاديث الصّحيحة . وهذا هو الثابتُ عن الصَّحَابة ، وعليه دَلَّ القياسُ الجَلِّي) [2] اهـ .

الدليل الثاني والثلاثون : أنّ لفظَ المُسْكِر في الأحاديث التي تَنصُّ على تحريم كل مُسْكِر هو صفةٌ لموصوف محذوفٍ تقديرهُ : وكُلُّ مِقْدَارٍ مُسْكِر حَرَام ؛ لأنّ هذه الأشربة لا تُسَمَّى خمرًا ، فلا يتناولها النَصُّ ، ولا وجه لقياسها على الخَمْر ، فتبقى على حِلِّها ، وإنّما يحرمُ منها المقدارُ المُسْكِر ، فيحملُ عليه . ونظيرهُ الإسرافُ في الأَكْل ، فإنّ الزائد على الشِّبَع هو الحرام . وقالوا : أو هو محمولٌ على ما قُصِدَ به اللَّهْوُ والطَّرَبُ [3] .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ أنّ الشَّرَابَ اسمُ جِنْسٍ فيقتضي أنّ يرجع التّحريمُ إلى الجِنْسِ كُلِّه ، كما يقال هذا الطَّعَامُ مُشْبِع والماءُ مُرْوٍ يُريد به الجِنْس ، وكلّ جزء منه يفعل ذلك الفِعْل ،

---

(١) انظر : فتح الباري ١٠/٤٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/١٩٠،١٩١ .

(٣) انظر شرح معاني الآثار ٤/٢١٩ أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٤٤ــ٤٤٥ . بدائع الصنائع ٥/١١٧. تبين الحقائق ٦/٤٤-٤٧ . بداية المجتهد ٢/٥٢٦ .

فاللقمة تُشْبِع العُصْفُور وما هو أكبر منها يُشْبِع ما هو أكبرُ من العُصْفُور ، وكذلك جِنْسُ الماءِ يَرْوي الحيوان على هذا الحَدِّ . فكذلك النّبيذ [١] .

وقال ابن رُشْد :

(وإنْ كان يحتمل ؛ أن يُراد به القَدْر المُسْكِر لا الجِنْسَ المُسْكِر ، فإنّ ظهوره في تعليقِ التحريم بالجِنْس أغلبُ على الظَنِّ من تعليقهِ بالقَدْرِ لمكان مُعَارَضَة ذلك القياس له على ما تأوَّلَهُ الكوفيون ، فإنّه لا يبعد أن يُحَرِّمَ الشّارِعُ قليل المُسْكِر وكثيره سدًّا للذريعة وتغليظًا ، مع أنّ الضّرر يوجدُ في الكثير ، وقد ثَبَتَ من حال الشَّرْع بالإجماع ؛ أنه اعتبر في الخَمْر الجِنْس دون القَدْر الواجب ، فوجَبَ كُلّ ما وُجِدَتْ فيه عِلّة الخمر أن يُلْحَق بالخمر، وأن يكون على من زعم وجودَ الفَرْق إقامة الدليل على ذلك ، هذا إن لم يُسَلِّمُوا لنا صحة قوله ﷺ : « **ما أسكَرَ كَثِيرُهُ فقَلِيلُهُ حَرَامٌ** » ؛ فإنهم إن سَلَّمُوه لم يجدوا انفكاكًا ، فإنّه نَصٌّ في موضع الخلاف ، ولا يصحُّ أن تُعَارَض النُّصُوص بالمقاييس) [٢] اهـ .

وقال الحافظ :

(فعند الشّافعيّ وأبي داود من حديثه ؛ أنّه سأل النّبيّ ﷺ عن المِزْرِ ؟ فأجاب بقوله : "كُلُّ مُسْكِرٍ حرام" وهذه الرواية تفسير المراد بقوله في حديث الباب "كُلُّ شراب أَسْكَر" وأنه لم يُرِدْ تخصيص التحريم بحالة الإسكار ، بل المراد أنه إذا كانت فيه صلاحية الإسْكَارِ حَرُمَ تَناوله ولو لم يُسْكِر المتناول بالقَدْر الّذي تناوله منه ، ويؤخذ من لفظ السؤال ؛ أنّه وقع عن حُكْمِ جِنْس البِتْع لا عن القَدْر المُسْكِر منه ، لأنه لو أراد السائل ذلك لقال : أخبرني عمّا يَحِلُّ منه وما يَحْرُم ، وهذا هو المعهود من لسان العرب إذا سألوا عن الجِنْس قالوا : هل هذا نافعٌ أو ضَارٌّ ؟ مثلاً .

وإذا سألوا عن القَدْر قالوا : كم يُؤْخَذ منه ؟) [٣] اهـ .

ومن المعقول استدلّ الحنفيّة بما يلي :

الدليل الثالث والثلاثون : قالوا : الخَمْر ما خَامَرَ العَقْلَ ، وقليلُ النبيذِ لا يُخَامِر العَقْل ؛ لأنّ ما خَامَرَ العَقْلَ هو ما غَطَّاهُ ، وليس هذا بحاصلٍ في قليلِ ما أَسْكَرَ كثيره .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٩٤/٣٤ . نيل الأوطار ١٧٩/٨ . عون المعبود ٨٨/١٠ .

(٢) انظر بداية المجتهد ٥٢٧/٢ .

(٣) انظر فتح الباري ٤٢/١٠ . وانظر أيضًا عارضة الأحوذي ٢٨٠/٤-٢٨١ .

من هذه الأشربة ، فالمُحرَّم من سائر الأشربة عدا الخمر هو ما يحدث عنده السُّكْرُ ، ويؤيده ؛ أنّ القاتل لا يُسمَّى قاتلاً حتى يَقْتُل [١] .

اعتراض : وقد اعتُرِضَ عليه ؛ أنّ قولهم هذا لا يُسَلَّم لهم فيه ؛ لأنّ تغطية العَقْلِ موجودٌ في كل مُسْكِرٍ [٢] ؛ ولأنّه تَفْرِيقٌ بين مُتَمَاثلين ، ولا يُفَرِّق الله ورسولهُ بين شرابٍ مُسْكِرٍ وشراب مُسْكِرٍ ، فيبيح قليل هذا ولا يبيح قليل هذا ؛ بل يسوي بينهما وإذا كان قد حَرَّم القليل من أحدهما حرَّم القليل منهما ؛ فإن القليل يدعو إلى الكثير ، والله سبحانه أمر باجتنابِ الخمر ، ولهذا أمر بإراقتها ؛ وحَرَّم اقتنائها ، وحَكَمَ بنجاستها ؛ وأمر بجَلْدِ شَارِبها ؛ كل ذلك حَسْمًا لمادة الفساد ؛ فكيف يبيح القليل من الأشربة المُسْكِرة [٣] !! وقوله ﷺ : "كُلُّ مُسْكِرٍ خمر" نَصٌّ صريحٌ ، فلا يقبلُ الاجتهاد مع النَصِّ .

الدليل الرابع والثلاثون : قالوا : قد نصَّ القرآنُ ؛ على أنّ عِلَّة التّحريم في الخَمْر ؛ إنّما هي الصَدُّ عن ذكر الله ووقوع العداوة والبغضاء .

وهذه العِلَّة ؛ إنما توجدُ في القَدْرِ المُسْكِر لا فيما دون ذلك ، فوجَبَ أن يكون ذلك القَدْر هو الحرامُ ، إلاّ ما انعقَد عليه الإجماع من تحريم قليل الخمر وكثيرها .

قالوا : وهذا النوع من القياس يُلْحَقُ بالنَصِّ ، وهو القياسُ الَّذي يُنَبِّه الشَّرْعُ على العِلَّة فيه [٤] .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّه غير مُسَلَّم ؛ لأن خمر العنب قد أجمع المسلمون على تحريم قليلها وكثيرها ؛ ولا فرق في الحِسِّ ولا العقل بين خمر العنب والتَّمْر والزَّبيب والعسل ؛ فإن هذا يَصُدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة ؛ وهذا يَصُدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة ؛ وهذا يُوقِعُ العداوة والبغضاء ؛ وهذا يُوقِعُ العداوة والبغضاء .

والله سبحانه قد أمَرَ بالعدلِ والاعتبار ؛ وهذا هو "القياس الشرعي" وهو التسوية بين المتماثلين [٥] .

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ٤٤٩/١ . تبيين الحقائق ٤٧/٦ ، بدائع الصنائع ١٧٥/٥ .

(٢) انظر المبدع ١٠١/٩ . فتح الباري ٤٨/١٠ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٩٦/٣٤ .

(٤) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٦٥٥/٢ . بداية المجتهد ٥٢٦/٢ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ١٩٦/٣٤ .

الرأي الرّاجح :

بعد استعراض القولين بأدلّتهما يتبيّن ؛ أنّ القول بتحريم كُلِّ مُسْكِرٍ سواءٌ أكان خمرًا أم نبيذًا أم غيره ، وسواءٌ أكان جامدًا أم مائعًا هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلّتهم ، وسلامتها من المعارض القويّ .

الثّاني : موافقه هذا القول لظاهر النّصوص الواردة في هذا الباب .

الثّالث : في هذا القول جمع بين عموم الأدلّة الواردة في هذه المسألة ، مع عدم إهمال شيءٍ منها .

الرّابع : وفي المقابل ؛ فإنّ أدلة مخالفيهم القائلين بتخصيص الخمر المحرّمة بخمر العنب فقط ضعيفة ، و لم تسلم من المناقشة ، كما أنّهم تأوّلوا النّصوص الصّريحة بلا دليلٍ ولا قرينة ظاهرة تثبت دعواهم . والله أعلم .

فائدة : قال الإمام ابن القيّم في بيان بعض الأغلاط التي وقع فيها أهل الألفاظ وأهل المعاني :

(فلفظُ الخَمْرِ عامٌّ في كُلِّ مُسْكِر ، فإخراجُ بعض الأشربةِ المُسْكِرَة عن شمول اسم الخمر لها تقصيرٌ به وهضمٌ لعمومه ، بل الحقُّ ما قالهُ صاحب الشَّرْعِ : "كُلُّ مُسْكِرٍ خمر") [1] اهـ.

(١) انظر إعلام الموقعين ١/١٦٨ .

٩٦ ـ المسألة الثالثة : حُكْمُ ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ إلى تحريم قليل ما أَسْكَرَ كثيره مُطْلَقًا [٢] .

ويدلّ على أنّ ذلك هو فقهه أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فقَلِيلُهُ حَرَام** » .

وهذا تصريحٌ منه ـ رحمه الله ـ بفقهه هنا .

ثانيهما : استدلاله بأحاديث الباب ، وفيها دلالة صريحة على تحريم ما أَسْكَرَ كثيره .

فقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقهُ بسنده عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أنّ رسول الله ﷺ قال : « **ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فقَلِيلُهُ حَرَامٌ** » [٣] .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديث جابر .

الدليل الثاني : ما ساقه التِّرمذيّ بسنده أيضًا عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ ، كتاب الأشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٢٩٢/٤ .

(٢) أي سواءً كان جامدًا أم مائعًا ، وسواءً كان من خمر أم من نبيذ أم من غيره . انظر فتح الباري ٤٤/١ـ٤٥.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة ، باب النهي عن المُسْكِر ٣٢٧/٣ رقم٣٦٨١. وابن ماجة في كتاب الأشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ١١٢٥/٢ رقم٢٣٩٣. وأحمد في المسند ٣٤٣/٣،وفي كتاب الأشربة ص ٦٠ رقم١٤٨. وابن حبان في كتاب الأشربة ، فصل في الأشربة ٢٠٢/١٢ رقم٥٣٨٢. والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الأشربة ، باب ما يحرم من النبيذ ٢١٧/٤ . وابن الجارود في المنتقى ص٢١٨ رقم٨٦٠ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الأشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٢٩٦/٨. وقال المنذري : في إسناده داوود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعي مولاهم المدني ، سئل عنه يحيى بن معين فقال : ثقة ، وقال أبو حاتم الرازي : لا بأس به ليس بالمتين . انظر عون المعبود ١٢٢/١٠ . وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي . وصحّحه ابن حزم في المحلى ٢٠٥/٦ . وقال الألباني : حسن صحيح . انظر صحيح سنن التِّرمذيّ ١٧٠/٢ رقم١٥٢٠ . وانظر التلخيص الحبير ١٣٩٤/٤وقال الحافظ : ورجاله ثقات .

قالت : قال رسول الله ﷺ : « كُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ ، ما أَسْكَرَ الفَرَقُ [١] منْهُ ، فَمِلْءُ الكَفِّ منْهُ حَرَامٌ » [٢].

قال أبو عيسى : قال أحدهما [٣] في حديثه : "الحُسْوَةُ [٤] منه حرام" .

وقال : هذا حديثٌ حسنٌ [٥] .

---

(١) الفَرَقُ : بفتح الراء وسكونها والفتح أفصح ، مكيال يسعُ ستة عشر رِطْلاً ، وهو اثنا عشر مدًّا ، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز ، والجمع فُرْقَان كبُطْنَان ، وجمع القلة أَفْرُق مثل : حبل وأَحْبُل . انظر النهاية مادة فرق ٣/٤٣٧-٤٣٨ . مختار الصحاح ص ٥٠٠. المصباح المنير ص ٤٧١ . القاموس المحيط ص ١٨٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في نفس الكتاب والباب السابقين ٣/٣٢٨ رقم٣٦٨٧ . وأحمد في المسند ٦/٧١،٧٢،١٣١، وفي كتاب الأشربة ص ٤٩ رقم٩٧ . وأبو يعلى في المسند ٧/٣٢٢ رقم٤٣٦٠. والدارقطني في كتاب الأشربة وغيرها ٤/٢٥٥ رقم٤٨. وابن حبان في كتاب الأشربة ، فصل في الأشربة ١٢/٢٠٣ رقم٥٣٨٣ وصححه . والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الأشربة، باب ما يحرم من النبيذ ٤/٢١٦ . وابن الجارود في المنتقى ص ٢١٩ رقم٨٦١.والبيهقي في الكبرى في كتاب الأشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٨/٢٩٦ . والحديث قال فيه شعيب الارنؤوط : إسناده صحيح . وقال الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن التِّرمذيّ ٢/١٧٠ رقم١٥٢١. وانظر التلخيص الحبير ٤/١٣٩٤ رقم١٧٨٧ . وأخرج إسحاق بن راهويه في مسنده الحديث بلفظ "فالحسوة منه حرام" ٢/٣٩٨ رقم٩٤٩ . وكذلك الدارقطني ٤/٢٥٥ رقم٤٩ . وأخرج أحمد في كتاب الأشربة بلفظ "فالأوقية منه حرام" ص ٢٦ رقم٦. والدارقطني ٤/٢٥٤ رقم٤٦. وإسحاق بن راهويه في المسند ٢/٤٠٠ رقم٩٥٢ . وبلفظ "فالمَجَّة منه حرام" أخرجه الدارقطني ٤/٢٥٠ رقم٢٢ وبلفظ "فالجُرْعَة منه حرام" عند الدارقطني أيضًا ٤/٢٥٥ رقم٥٣ . وانظر التلخيص الحبير ٤/١٣٩٤ رقم١٧٨٨.

(٣) أي محمد بن بشار ، وعبد الله بن معاوية الجمحي . حيث أورد التِّرمذيّ الحديث من الطريقين عن مهدي بن ميمون .

(٤) الحُسْوَة : بضم الحاء وسكون السين الجَرْعة من الشراب بقدر ما يُحْسَى مرّة واحدة ، والجمع حُسًى وحُسَوات . والحَسْوَة بالفتح : المرّة . انظر النهاية مادة حسا ١/٣٨٧ . مختار الصحاح ص ١٣٧ . المصباح المنير ص ١٣٦ . القاموس ص ١٦٤٤.

(٥) قال المنذري : والأمر كما ذكره فإن رواية جميعهم محتج بهم في الصحيحين سوى أبي عثمان عمرو ، ويقال عمر بن سالم الأنصاري مولاهم . المدني ثم الخراساني وهو مشهور ولي القضاء بمرو ، ورأى عبد الله ابن عُمَر بن الخطَّاب وعبد الله بن عبَّاس وسمع من القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وعنه روى الحديث ، روى عنه غير واحد ولم أر أحدًا قال فيه كلامًا .

وقال التِّرمذيّ أيضًا : قد رواه ليث بن أبي سُلَيْم والربيع بن صَبيح عن أبي عثمان الأنصاري نحو رواية مهدي بن ميمون .

وأبو عثمان الأنصاري اسمه عمرو بن سالم ويقال عُمر بن سالم أيضًا . وانظر ترجمته في التاريخ الكبير ٦/١٦١ رقم٢٠٣٤ . مشاهير علماء الأمصار ١/١٩٦ رقم١٥٧٦. الثقات ٧/١٧٦ رقم٩٥٣٥ . تهذيب الكمال ٣٤/٦٩١ رقم٧٥٠٣ . جامع التحصيل ص ٣١٣ رقم٩٨٨. الكاشف ٢/٤٤٢ رقم٦٧٣٤ . لسان الميزان ٧/٥١٢ رقم٥٥٨٧ . تقريب التهذيب ٢/٤٣٤ رقم٨٢٧٦ .

وجه الاستدلال :

في هذين الحديثين وغيرهما دلالة صريحة على تحريم القليل من كل مُسْكِرٍ مُطْلَقًا سواءٌ أكان خمرًا أم غيرها .

الدليل الثالث : استدلّ الترمذيُّ أيضًا بما ثبتَ في الأحاديث الأخرى .

وعَبَّر عن ذلك بقوله : وفي الباب عن سعد (١) ، وعائشة (٢) ، وعبد الله بن عَمْرو (٣)، وابن عُمَر (٤) ، وخَوَّات بن جُبَيْر (٥) .

---

(١) حديث سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ ولفظه : عن النبي ﷺ قال : "أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره" أخرجه النسائي في كتاب الأشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره ٣٠١/٨ رقم٥٦٠٨. والدارمي في كتاب الأشربة ، باب ما قيل في المُسْكِر٢/١٥٤ رقم٢٠٩٩. وأبو يعلى في المسند ٥٥/٢ رقم٦٩٤. وابن حبان في كتاب الأشربة ، فصل في الأشربة ١٩٢/١٢ رقم٥٣٧٠. وابن الجارود في المنتقى ص٢١٩ رقم٨٦٢. والدارقطني في كتاب الأشربة وغيرها ٢٥١/٤رقم٣٠. والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الأشربة ، باب ما يحرم من النبيذ ٢١٦/٤ . وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة ، من حَرَّم المُسْكِر وقال هو حرام ونهى عنه : والحديث صححه المنذري وقال فيه : حديث سعد بن أبي وقاص أجودها إسنادًا . انظر عون المعبود ٨٨/١٠ . وقال الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن النسائي ١١٣٧/٣ رقم٥١٨١ . وانظر تحفة المحتاج لابن الملقن ٤٨٩/٢ .

(٢) حديث عائشة هو الحديث السابق .

(٣) حديث عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنه ـ ولفظه : عن النبي ﷺ قال : "مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فقليلهُ حَرَامٌ" . أخرجه ابن ماجة في كتاب الأشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ١١٢٥/٢ رقم٣٣٩٤. وأحمد في المسند ١٦٧/٢،١٧٩ . والدارقطني في كتاب الأشربة وغيرها ٢٥٤/٤ رقم٤٣ والطحاوي في معاني الآثار في الكتاب نفسه والباب السابقين ٢١٧/٤. وعبد الرزاق في المصنف في كتاب الأشربة ، باب ما ينهى عنه من الأشربة ٢٢١/٩ رقم١٧٠٠٧ .

(٤) حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ : قال رسول الله ﷺ : "كُلُّ مُسْكِرٍ حرام ، ومَا أَسْكَرَ كَثيرُهُ فقليلهُ حَرَامٌ" . أخرجه ابن ماجة في كتاب الأشربة ، في الباب السّابق نفسه ١١٢٤/٢ رقم٣٣٩٢ . وأحمد في المسند ٩١/٢ . والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن ابن ماجة ٢٤٥/٢ رقم٢٧٣٦ .

(٥) حديث خَوّات بن جُبَير ـ رضي الله عنه ـ ولفظه : عن رسول الله ﷺ قال : "مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فقليلهُ حَرَامٌ" أخرجه الدارقطني في كتاب الأشربة وغيرها ٢٥٤/٤ رقم٤٤. والطبراني في الأوسط ٣٦٧/٢ رقم١٦٣٩ ، وفي الكبير ٢٠٥/٤ رقم٤١٤٩. والحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة ، ذكر مناقب خوات بن جبير ٤٦٦/٣ رقم٥٧٤٨ . والهيثمي في المجمع في كتاب الأشربة ، باب فيما أسكر كثيره ٨٤/٥ رقم٨١١٠ وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن إسحاق الهاشمي ، قال العقيلي : له أحاديث لا يتابع منها على شيء ، وذكر له الذهبي هذا الحديث . وخَوّات هو ابن جبير بن النعمان ، الأوسي الأنصاري ، المدني ، أبو عبد الله وقيل أبو صالح ، صحابي قيل أنه شهد بدرًا مع النبي ﷺ ، مات سنة ٤٠هـ أو بعدها ⇦

وإليه ذهب : المالكيّة ، والشّافعيّة ، والحنابلة ، والظاهريّة [١] .

وهذا هو **القول الأَوَّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين ، **وسبب اختلافهم** : يرجع إلى اختلافهم في تغليب الأثر على القياس ، أو تغليب القياس على الأثر إذا تعارضا . وهي مسألة مختلف فيها ، لكن الحقّ أنّ الأثر إذا كان نصًّا ثابتًا ، فالواجب أن يُغلَّب على القياس [٢] .

فذهب أصحاب **القول الأَوَّل** ؛ إلى تحريم ما أَسْكَرَ كثيره مطلقًا ، عملاً بنصوص التّحريم الواردة في الباب . وهو ما رجّحنا ميل التِّرمذيّ إليه .

أمّا أصحاب القول الثّاني ؛ فقالوا بجوازِ شُرْب قليل النبيذ المُسْكِر ما لم يصل إلى حدِّ الإسكار ، وحَرَّموا منه ـ فقط ـ المقدار الّذي يَسْكَرُ منه شَارِبُهُ .

وإليه ذهب : الحنفيّة [٣] .

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ عن النّبيّ ﷺ قال : « **حُرِّمَت الخمر بعينها والسُّكْرُ من كُلِّ شراب** » [٤] .

بالمدينة وله ٧٤ سنة . انظر ترجمته في طبقات خليفة ص ٨٦ . الطبقات الكبرى ٤٧٧/٣ . التاريخ الكبير ٢١٦/٣ رقم٧٣٦. الجرح والتعديل ٣٩٢/٣ رقم١٧٩٩. الثقات ١٠٩/٣ رقم٣٦٢. تهذيب الكمال ٣٤٧/٨ رقم١٧٣٤ . تهذيب التهذيب ١٤٧/٣ رقم٣٢٣ . الإصابة ٣٤٦/٢ رقم٢٣٠٠ .

(١) انظر المدونة ٥٢٣/٤ ، التلقين ٢٧٧/١ ، مواهب الجليل ١٢٦/١ . الأم ١٤٤/٦ ، المهذب ٢٨٦/٢ ، تحفة المحتاج ٥١٧/١١ . مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ١٢٩٥/٣، المغني ٣٢٦/١٠ ، كشاف القناع ٣٠٦٦/٦ ، شرح المنتهى ٣٦١/٣ . المحلى ١٧٦/٦.

(٢) انظر : بداية المجتهد : ٥٢٦/٢ .

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ٤٤٤/١ . المبسوط ١٧/٢٤. الهداية ١١٢/٤ . تبيين الحقائق ٤٦/٦ .

(٤) أخرجه النسائي في كتاب الأشربة ، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المُسْكِر ٣٢٠/٨ رقم٥٦٨٣. وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة ، في الخمر وما جاء فيها ٩٦/٥ رقم٢٤٠٥٧، والدارقطني في كتاب الأشربة وغيرها ٢٥٦/٤ رقم٥٦ . والطبراني في الكبير ٣٣٨/١٠ رقم١٠٨٣٩. والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الأشربة ، باب الخمر المحرمة ما هي ٢١٤/٤ . وأخرجه أحمد في كتاب الأشربة ص ٣٢ رقم٢٣ .

وجه الاستدلال : قالوا : هذا نصٌّ وقد دلَّ على ما يلي :

١ - أنّ اسم الخمر مخصوصٌ بشرابٍ بعينه دون غيره وهو الَّذي لم يختلف في تسميته بها دون غيرها من ماء العنب ، وأن غيرها من الأشربة غير مُسَمًّى بهذا الاسم لقوله : "**والسُّكْرُ من كُلُّ شراب**" ، فلا يُسَمَّى غيرها خمرًا إلاّ مجازًا .

٢ - دلَّ - أيضًا - على أن المُحَرَّم من سائر الأشربة هو ما يحدثُ عنده السُّكْر ، ولولا ذلك لما اقتصر منها على السُّكْر دون غيره ، ولما فصل بينها وبين الخمر في جهة التحريم ، إذ العطفُ يقتضي المُغَايَرة .

٣ - أنّ تحريم الخَمْر حُكْمٌ مقصورٌ عليها غير مُتَعَدٍّ إلى غيرها قياسًا ولا استدلالاً ، إذ علَّق حُكْم التحريم بعينِ الخمرِ دون معنًى فيها سِوَاها ، وذلك ينفي جواز القياس عليها [١] .

اعتراض : وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّه لا حُجَّة لهم فيه ؛ لأنّه ضعيف ؛ وكذلك هو موقوف على ابن عبَّاس ولا يصحُّ رفعه . فقد أعلَّه النسائي وقال : ابن شُبرمة لم يسمعه من عبد الله بن شداد . ثم أخرج رواية من طريق أبي عون : "**حُرِّمَت الخمر قليلها وكثيرها وما أسكَر من كُلُّ شراب**" وقال : وهذا أولى بالصواب من حديث ابن شبرمة ، وهشيم بن بشير كان يدلس وليس في حديثه ذكر السماع من ابن شبرمة ، ورواية أبي عون أشبه بما رواه الثقات عن ابن عبَّاس [٢] ا.هـ.

وأورد الدارقطني رواية : "**والمُسكِرُ من كُلُّ شَرَاب**" وقال : وهذا هو الصواب عن ابن عبَّاس ؛ لأنَّه قد روى عن النّبيّ ﷺ : "**كُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ**" ، وروى عنه طاوس وعطاء ومجاهد : "**ما أسكَر كثيره فقليله حرام**" ، ورواه عنه قيس بن جبير ، وكذلك فُتْيَا ابن عبَّاس في المُسْكِر [٣] ا هـ.

وقال ابن رشد : وضَعَّفهُ أهلُ الحجاز ؛ لأنّ بعض رواته روى : « **والمُسكِر من غيرها** » [٤] اهـ.

---

(١) انظر المصادر نفسها في هامش (٣) في الصفحة السابقة .

(٢) انظر سنن النسائي ٣٢١/٨ رقم٥٦٨٦ .

(٣) انظر سنن الدارقطني ٢٥٦/٤ رقم٥٦ .

(٤) انظر بداية المجتهد ٥٢٥/٢ .

وقد سَلَّم الكمال بن الهُمَام [١] من الحنفيّة بذلك فقال :

(وإذا كانت طريقةُ أقوى وَجَبَ أن يكون هو المُعْتَبر ، ولفظ السُّكْر تصحيفٌ ، ثم لو ثَبتَ ترجَّحَ المَنْعُ السابق عليه) [٢] اهـ .

وقال الحافظ :

(وهو حديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه ، وعلى تقدير صحته ، فقد رجَّحَ الإمام أحمد وغيره ؛ أن الرواية فيه بلفظ "والمُسْكِر" بضم الميم وسكون السين لا "السُّكْر" بضم ثم سكون أو بفتحتين ، وعلى تقدير ثبوتها ، فهو حديثٌ فردٌ ولفظه محتملٌ ، فكيف يُعَارض عموم تلك الأحاديث مع صحتها وكثرتها ؟) [٣] اهـ.

وعلى فرض صحته ، فقد ثبت عنه ﷺ قوله : « **كُلُّ مُسْكِرٍ خمر** » ؛ فلا يلزمُ من تسمية المُتَّخذِ من العنبِ خمرًا ، انحصارُ اسمِ الخَمْر فيه فقط [٤] .

الدليل الثاني : قالوا : قد وَرَدَ في حُرْمَة المُتَّخذ من التَّمْرِ أحاديث ، وفي حِلِّه أحاديث ، فإذا حُمِل المُحرِّم على النيئ ، والمُحَلِّل على المطبوخ ، فقد حصل التّوفيقُ واندفَع التَعارُض [٥] .

اعتراض : وقد اعترض عليهم ؛ بأنّ المعتبر في التحريم والتحليل هو كونُ الشَّرَاب مُسْكرًا أم لا ؟ ، وليس المعتبرُ في ذلك الطَبْخُ أو غيره ، فما كان مُسْكرًا ؛ فهو مُحرَّم ، وما لم يكن مُسْكرًا ؛ فهو حلالٌ سواءٌ في ذلك قبل الطَبْخ أو بعده [٦] .

الدليل الثالث : قالوا : إنّ المحرّم هو القدحُ الأخير المُسْكِر فقط وما قبله حلالٌ . وقالوا : إنّ قوله ﷺ : « **كُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ** » المراد به المقدار الّذي يسكر منه من النّبيذ [٧] .

---

(١) سبقت ترجمته في ص٦٢٣ ، هامش رقم (٣) .

(٢) انظر : فتح القدير ٥/٢٩٢ .

(٣) انظر فتح الباري ١٠/٤٣

(٤) انظر نيل الأوطار ٨/١٧٨-١٧٩ .

(٥) انظر : تبيين الحقائق ٦/٤٦ . حاشية ابن عابدين ٥/٢٩١ .

(٦) انظر : المحلى ٦/٢٠٢ .

(٧) انظر معاني الآثار ٤/٢١٩ . اللباب للمنبجي ٢/٧٧٢ .

ويدلُّ عليه قول عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فيه : « هي الشَّرْبَة التي أَسْكَرَتْكَ » [١] .

والحديث الَّذي رواه ابن عبَّاس ـ رضي الله عنه ـ : « **إذا شَرِبَ تسعةً فلم يَسْكَر لا بَأْس ، وإذا شَرِبَ العَاشِرَ فسَكِرَ فذلكَ حَرَامٌ** » [٢] .

اعتراض : وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّه لا حُجَّة لهم فيه وذلك لعدة أمور :

١ ـ أنّ ذلك منهم تأويلٌ لظاهر الحديث بلا قرينة وبلا دليل [٣] . كما أن استدلالهم بحديث ابن مسعود ، وحديث ابن عبَّاس الثّاني لا يصحّ لأنهما ضعيفان ولا يثبت نسبتهما إلى النّبيّ ﷺ كما بَيّناه .

٢ ـ قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ :

(يقال لمن قال : إذا شرب تسعة فلم يَسْكَر ، ثم شَرِب العاشر فَسَكِرَ ، فالعاشر هو حرام) فقيل له : أرأيت لو شَرِبَ عشرة فلم يَسْكَر ؟ فإن قال : حلال . قيل له : فإن خرج فأصابته الرِيحُ ، فَسَكِر ؟ فإن قال : حرام . قيل : أفرأيت شيئًا يشربه رجل حلالاً ، ثم صار في بطنه حلالاً ، فلما أصابته الريحُ قلبته فصَيَّرتهُ حرامًا ؟!) [٤] ا هـ .

وقال الطبري :

(يقال لهم : أخبرونا عن الشُّرْبة التي يعقبها السُّكْر ، أي ؛ التي أسكرت صاحبها دون ما تقدّمها من الشَّرَابِ ، أم أسكرت باجتماعها مع ما تقدَّم وأخذت كل شربة بحظها من الإسْكَار ؟ فإن قالوا : إنما أحدث له السُّكْر الشَّرْبَة الآخرة التي وجد خبل العقل عقبها. قيل لهم : وهل هذه التي أحدثت له ذلك إلاّ كبعض ما تقدَّم من الشربات قبلها في أنها لو انفردت دون ما قبلها كانت غير مسكرة وحدها وأنها إنما أسكرت باجتماعها واجتماع عملها وحدث عن جميعها السُّكْر) [٥] ا هـ .

٣ ـ قال الإمام ابن حزم : يقالُ لهم : أَيُّ ذلك هو المُحرَّم عندكم ؟ الكأس الآخرة أم الجرعة الآخرة ، أم آخر نقطة تلج حَلْقَهُ ؟ فإن قالوا : الكأس الآخرة ، قلنا لهم : قد

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر : المحلى ٦/٢٠٥ .

(٤) انظر : الأم ٦/١٤٤-١٤٥ .

(٥) انظر : نيل الأوطار ٨/١٧٩ .

يكون من أوقيّة ، وقد يكون من أربعة أرطال ، وأكثر ، فما بين ذلك ، وقد لا يكون هنالك كأس ، بل يضع الشريب فَاهُ في الكوز ؛ فلا يقلعهُ عن فمهِ حتى يَسْكَر . فظهر بُطْلانُ قولهم في الكأس .

فإن قالوا : الجُرْعَة الآخرة . قلنا : والجُرَعُ تتفاضلُ فتكون منها الصغيرة جدًّا ، وتكون منها ملء الحلق ، فأي ذلك هو الحرام ؟ وأيه هو الحلال ؟ فظهر فساد قولهم في الجُرْعَة أيضًا .

فإن قالوا : آخر نُقْطَة . قلنا : النُّقَطُ تتفاضلُ فمنها كبير ، ومنها صغير حتى نَردُّهم إلى مقدار الصُّوَابة [1] ، فإن لم يَحُدُّوا بذلك حدًّا كانوا قد نسبوا إلى الله تعالى ؛ أَنَّه حَرَّم علينا مقدارًا ما فصله عما أحلّ وذلك المقدار لا يعرفه أحد ، وهذا تكليف ما لا يُطَاق ، وتحريم ما لا يمكن أن يُدْرَى ما هو وحاشا لله من هذا .

٤ ـ فإن قالوا : أنتم تُحَرِّمُون الإكثار المُهْلِك أو المُؤْذِي من الطَّعَام والشَّرَابِ فحدُّوهُ لنا ؟ قلنا : نعم ، وهو ما زاد على الشبع والريّ المحسوسَيْن بالطبيعة اللذين يميزهما كل أحد من نفسه حتى الطفل الرضيع ، والبهيمة ، فإن كان ذي عقل إذا بلغ شِبَعهُ قطع إلاّ لقاصدٍ إلى أذى نفسه واتباع شهوته ، فكيف والأحاديث التي ذكرنا لا تحتمل البتة هذا التأويل الفاسد ؟ ؛ لأنّ قول رسول الله ﷺ : « **كُلُّ شرابٍ أَسْكَر حرام** » ؛ إشارة إلى عين الشَّرَاب قبل أن يُشْرَب لا إلى آخر شيء منه ، وأيضًا ؛ فإنَّ الكأس الأخير المُسْكِرَة عندهم ليست هي التي أسكرت الشارب بالضرورة يُدْرِى هذا ، بل هي وكل ما شُرِبَ قبلها وقد يشرب الإنسان ، فلا يسكر ، فإن خرج إلى الريح حدث له السُّكْر ، وكذلك إن حرَّك رأسه حركة قوية ، فأي أجزاء شرابه هو الحرام حينئذٍ ؟

٥ ـ نقول لهم : إذا قلتم : إن الكأس الأخيرة هي المُسْكِرَة . فأخبرونا متى صارت حرامًا مسكرة ؟ أقبل شربه لها ؟ أم بعد شربه لها ؟ أم في حال شربه لها ؟ ولا سبيل إلى قسم رابع .

فإن قالوا : بعد أن شَرِبَها . قلنا : هذا باطل ؛ لأنَّهَا إذا لم تحرم إلاّ بعد شُرْبه لها فقد كانت حلالاً حين شُرْبه لها وقبل شُرْبه لها ، ومن الباطل المحال الَّذي لا يقوله مسلم أن يكون شيء حلالاً شُرْبُه ، فإذا صار في بطنه صار حرامًا شُرْبُه ، هذا كلام لا يُعْقَل .

---

(١) الصُوَابَة : والصُّوَابَة كغُرَابة : بيضة القمل والبُرغُوث . الجمع : صُوَاب وصِئْبَان . وقد صَئِبَ رأسه وأصْأَب : كثر صُوَابه . انظر القاموس المحيط مادة صئب ص ١٣٣ .

فإن قالوا : بل صارت حرامًا حين شُرْبِه لها .

قلنا : إنّها لا حظّ لها في إسكاره إلاّ بعد شُرْبِه لها ، وأما في حين شُرْبِه لها ، فليست مسكرة إلاّ بمعنى أنها ستُسْكِرُه ، وهذا المعنى موجود فيها وهي في دَنِّها [1] ، فلا فرق بينها في حين شُرْبِه لها وبينها قبل ذلك أصلاً .

فإن قالوا : بل قبل أن يشربها . قلنا : فقولوا بتحريم الإناء الّذي كانت فيه ، وبتنجيسه ، وبتحريم كل ما كان فيه من الشرب ، وبتنجيسه ؛ لأنّه قد خَالَطَهُ حرامٌ نجس عندكم وهم لا يقولون بهذا .

فظهر فسادُ قولهم من كُلِّ وجهٍ وبالله تعالى التوفيق [2] ..

الرأي الرّاجح :

بعد النّظر في أدلّة الفريقين يتبيّن ؛ أنَّ القول بتحريم قليل ما أَسْكَرَ كثيره هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلّتهم ، وسلامتها من المعارض القويّ .

الثّاني : موافقة هذا القول لعموم النّصوص الواردة في هذه المسألة ، مع عدم إهمالهم لشيءٍ منها .

الثّالث : وفي المقابل ؛ فإنَّ أدلّة مخالفيهم القائلين بجواز شُرْب القليل ممّا يُسْكِر كثيره ضعيفة ولا تقوى على مناهضة أدلّة المانعين الصحيحة .

فهي إمّا أحاديث فيها مقال ، أو تأويلات ضعيفة بلا قرينة ، ولا دليل صحيح عليها .

الرّابع : أنّ إباحة القليل المُسْكر قد يُفضي إلى الوقوع في المُحرَّم وهو شُرْب المُسْكِر . **وسَدُّ الذرائع مُقدَّم على جلب المصالح** ، كما هو مقرّر في الأصول [3] .

كما أنّه لا مصلحة ـ أصلاً ـ في شرب القليل من المُسْكِر . والله أعلم .

---

(١) الدَّنُّ : واحد الدِّنَان وهي كهيئة الحُبِّ ـ الجرَّة ـ إلاّ أنه أطول منه وأوسع رأسًا . انظر مختار الصحاح مادة دنن ص ٢١٢. المصباح المنير ص ٢١١ . القاموس المحيط ص١٥٤٥.

(٢) انظر المحلى ٦/٢٠٥-٢٠٧ . وانظر أيضًا معالم السنن ٤/٢٤٦ .

(٣) انظر : فقه الأشربة وحَدِّها لعبد الوهاب عبد السلام طويلة ص٢١٨ . وانظر الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي : ٣/٦٥ . إرشاد الفحول : ٢/١٩٣ .

فائدة : قال صاحب المصباح المنير :

(ونُقِلَ عن بعضهم أنه أعاد الضمير على "كثيره" فيبقى المعنى على قوله : فقليلُ الكثير حرام ، حتى لو شرب قَدَحين من النّبيذ مثلاً ولم يَسْكَر بهما ، وكان يسكَرُ بالثالث ، فالثالثُ كثيرٌ ، فقليلُ الثّالث وهو الكثيرُ ، حرامٌ دون الأولين .

وهذا كلامٌ منحرفٌ عن اللسان العربي ؛ لأنه إخبارٌ عن الصِّلَة دون الموصول ، وهو ممنوع باتفاق النُّحَاة ، وقد اتّفقوا على إعادة الضمير من الجملة على المبتدأ ليربط به الخبر ، فيصير المعنى : الّذي يُسْكِر كثيره ، فقليلُ ذلك الّذي يُسْكر كثيره حرام .

وقد صرَّح به الحديث فقال : « **كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وما أَسْكَر الفَرَق منه ، فملءُ الكَفِّ منه حرام** » ؛ ولأنّ الفاء جوابٌ لما في المبتدأ من معنى الشرط . والتقدير مهما يكن من شيء يُسْكِر كثيره ، فقليلُ ذلك الشيء حرام . ونظيره : الّذي يقوم غُلاَمُه فلهُ دِرْهَم . والمعنى فلذلك الّذي يقوم غلامه . ولو أُعِيدَ الضمير على الغلام ، بقي التقدير الّذي يقوم غلامه ، فللغلام درهمٌ فيكون إخبارًا عن الصِّلَة دون الموصول ، فيبقى المبتدأ بلا رابطٍ فتأمله . وفيه فسادٌ من جهة المعنى أيضًا ؛ لأنه إذا أُرِيدَ فقليلُ الكثير حرام ، يبقى مفهومه : فقليلُ القليل غير حرام ، فيؤدي إلى إباحة ما لا يُسْكِرُ من الخمر ، وهو مخالفٌ للإجماع)[1] اهـ.

---

(١) انظر المصباح المنير ص٢٨٢ .

الفصل الثاني

أحكام النّبِيذ

وفيه أربع مسائل :

المســـــــألة الأولى : حُكْمُ الانْتِبَاذِ في الأَوْعِيَة .

المســـألة الثانيـــة : حُكْمُ الانْتِبَاذِ في الأَسْقِيَة .

المســـألة الثالثـــة : من أَيِّ شَيءٍ تكُونُ الخَمْر .

المســـألة الرابعـــة : حُكْمُ انْتِبَاذِ الخَلِيطَيْنِ وشُرْبِهِما .

٩٧ - المسألة الأولى : حُكْمُ الانْتباذِ في الأَوْعِيَة [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى جواز الإنتباذ [٢] في أيّ وعاء ، بشرط أن لا يصل النَّبيذُ [٣] الَّذي يُنْتَبذُ فيها إلى حَدِّ الإسْكَار .

ويرى التِّرمذيّ أن أحاديث جواز الانتباذ في كُلِّ وعاء ما لم يكن مُسْكِرًا قد نسخت الأحاديث التي وردت بالنّهي عن الانتباذِ في بعض الأوعية .

ويدلّ على أنّ ذلك هو فقهه أمران :

أوّلهما : أنّه ساق أحاديث النّهي أوّلاً تحت بابين ، ترجم لهما بقوله : « **باب ما جاء في نبيذ الجَرِّ** [٤] » [٥] .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ في كتاب الأشربة ٢٩٥/٤ .

(٢) الانتباذ : هو اتخاذ النبيذ سواءٌ كان مسكرًا أو غير مسكر . والنَّبْذُ : طَرْحُكَ الشيء أمامك أو ورائك أو عامّ ، والنَبذْ يكون بالفعل والقول ، في الأجسام والمعاني ، والنَّبْذُ أيضًا : الشيء القليل واليسير والجمعُ أَنْبَاذٌ . والفعلُ : نَبَذَ كَضَرَبَ . ويقالُ : نَبَذَهُ ، وأنْبَذَهُ ، وانْتَبَذَه ، ونَبَّذَه .

انظر النهاية مادة نبذ ٧/٥. أساس البلاغة ص ٦١٣ . مختار الصحاح ص ٦٤٢ . المصباح المنير ص ٥٩٠ . القاموس المحيط ص ٤٣٢ .

(٣) النبيذ : هو ما يُعْمَلُ من الأشربة من التمر ، والزبيب ، والعسل ، والحنطة ، والشعير وغير ذلك ، يقالُ : نبذتُ التمر والعنب: إذا تَرَكْتَ عليه الماء ليصير نبيذًا ، فَصُرِفَ من مفعول إلى فعيل . وانتبذته : اتخذْتُه نبيذًا . انظر المصادر السابقة نفسها في الفقرة أعلاه .

(٤) الجَرُّ : والجِرَارُ جمع جَرَّة ، وهو الإناء المعروف منْ الفَخّار . ويُجمعُ أيضًا على جَرَّات . وعن سعيد بن جبير أنّه قال لابن عبَّاس : ما الجرّ ؟ فقال : كل شيء يُصْنَع من المَدَرِ . قال النووي : هذا تصريح من ابن عبَّاس بأن الجرّ يدخل فيه جميع أنواع الجِرَار المتّخذة من المدر الذي هو التراب .

انظر شرح مسلم للنووي ١٦٣/١٣ . النهاية مادة جرر ٢٦٠/١ . مختار الصحاح ص ٩٩ . القاموس المحيط ص٤٦٣.

(٥) انظر : جامع التِّرمذيّ كتاب الأشربة ٢٩٣/٤ .

و « باب ما جاء في كراهية أن يُنْتَبَذ في الدُّبّاء[١] والنَّقِير[٢] والحَنْتَم[٣] »[٤].

ثُمَّ ترجم الترمذيّ لهذه المسألة بقوله : « باب ما جاء في الرُّخْصَة ؛ أن يُنْبَذَ في الظُّرُوف »[٥] .

وهذا تصريح منه ـ رحمه الله ـ بفقهه هنا .

ثانيهما : استدلاله بأحاديث الباب وهي تدلُّ صراحة على حكم الجواز .

---

(١) الدُّباء : القَرْعُ اليابس ، واحدها دُبَّاءة . ويقال دَبَّة بالفتح . كانوا ينتبذون فيها ؛ فتُسرع الشدة في الشراب . وزنُ الدُّباء : فُعَّال ؛ ولامُهُ همزة لأنه لم يعرف انقلابُ لامه عن واو أو ياء ، قاله الزمخشري ، وأخرجه الهروي في هذا الباب على أن الهمزة زائدة ، وأخرجه الجوهري في المعتلِّ على أن همزته منقلبةٌ ، وكأنه أشبه .

انظر أساس البلاغة مادة دبأ ص ١٨١. النهاية ٩٦/٢ . مختار الصحاح ص١٩٨ . القاموس المحيط ص١٠٦ .

(٢) النَّقِيْر : أصلُ النخلة يُنْقر وسطه ثم يُنبذ فيه التمر ، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذًا مُسكرًا . والنهي واقع على ما يُعمل فيه ، لا على اتخاذ النقير ، فيكون على حذف المضاف . تقديره : عن نبيذ النقير .

انظر النهاية مادة نقر ١٠٤/٥ . مختار الصحاح ص ٦٧٥. المصباح المنير ص ٦٢١. القاموس المحيط ص٦٢٥ .

(٣) الحَنْتَم : قال النووي : وأما الحنتم ؛ فاختلف فيها .

فأصحّ الأقوال وأقواها : أنها جرارٌ خُضْر، وهذا التفسير ثابت في كتاب الأشربة من صحيح مسلم عن أبي هريرة ، وهو قول عبد الله بن مغفل الصحابي وبه قال الأكثرون أو كثيرون من أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء .

والثاني : أنها الجرار كلها ، قاله عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وأبو سلمة .

والثالث : أنها جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الأجواف ، وروي ذلك عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ ، ونحوه عن ابن ليلى وزاد ؛ أنها حُمْر .

والرابع : عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ : جرارٌ حُمْر أعناقها في جنوبها ، يجلب فيها الخمر من مصر .

الخامس : عن ابن ليلى ـ أيضًا ـ : أفواهها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف ، وكان ناس ينتبذون فيها يضاهون به الخمر .

والسادس : عن عطاء : جرارٌ كانت تُعْمل من طين وشعر ودم .

انظر شرح مسلم١٨٥/١ . غريب الحديث لأبي عبيد مادة حنتم ١٨١/٢ـ١٨٢ . النهاية ٤٤٨/١. مختار الصحاح ص ١٥٨ . القاموس المحيط ص ١٤١٩ . فتح الباري ٦٢/١٠ .

(٤) انظر جامع التِّرمذيّ ، كتاب الأشربة ٢٩٤/٤ .

(٥) الظُّرُوف : جمع ظَرْف وهو الوعاء .

انظر أساس البلاغة مادة ظرف ص ٤٠٢ . مختار الصحاح ص ٤٠٣. المصباح المنير ص ٣٨٥. القاموس المحيط ص١٠٧٨ .

فقد استدلّ الإمام الترمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقهُ بسنده عن بُريدة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « إنّي كُنْتُ نَهَيْتُكُم عن الظُّرُوف . وإنّ ظَرْفًا لا يُحِلُّ شيئًا ولا يُحَرِّمُه ، وكُلُّ مُسكِر حَرَام » (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الدليل الثاني : ما ساقه التِّرمذيّ بسنده ـ أيضًا ـ عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال : « نَهَى رسول الله ﷺ عن الظُّرُوفِ ، فَشَكَتْ إليه الأَنْصَارُ ، فقالوا : ليس لنا وِعَاءٌ ، قال : فَلاَ إِذَنْ » (٢) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الدليل الثالث : استدلّ التِّرمذيّ ـ أيضًا ـ بما ثبت في الأحاديث الأخرى .

وقد عَبَّر عن ذلك بقوله : وفي الباب عن ابن مسعود (٣) ، وأبي هُرَيْرة (٤) ،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفّت والدبّاء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرًا ٣/١٥٨٥ رقم٩٧٧ . والنسائي في كتاب الأشربة ، باب الإذن في شيء منها ٨/٣١١ رقم٥٦٥٤ . وابن ماجة في كتاب الأشربة ، باب ما رخص فيه من ذلك ٢/١١٢٧ رقم٣٤٠٥ .

(٢) أخرجه البخاريّ في كتاب الأشربة ، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي ٥/٢١٢٣ رقم٥٢٧٠ . وأبو داود في كتاب الأشربة ، باب في الأوعية ٣/٣٣٢ رقم٣٦٩٩ . والنسائي في كتاب الأشربة ، باب الإذن في شيء منها ٨/٣١٢ رقم٥٦٥٦.

(٣) حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ ولفظه : أن رسول الله ﷺ قال : "**إني نهيتكم عن نبيذ الأوعية ، ألا وإن وعاءً لا يحرّم شيئًا ، كُلُّ مُسْكِرٍ حرام**" .

أخرجه ابن ماجة في كتاب الأشربة ، باب ما رخص فيه من ذلك ٢/١١٢٨ رقم٣٤٠٦. وأحمد في المسند ١/٤٥٢، وفي كتاب الأشربة ص ٢٨رقم١٢ . وابن حبان في كتاب الأشربة ، فصل في الأشربة ١٢/٢٢٩ رقم٥٤٠٩ . والطبراني في الكبير ١٠/١٥٦ رقم١٠٣٠٤. والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الأشربة ، باب الانتباذ في الدباء والحناتم ٤/٢٢٨ ، والبيهقي في الكبرى في كتاب الأشربة ، باب الرُّخْصَة في الأوعية بعد النهي ٨/٣١١ . والحاكم في المستدرك في كتاب الجنائز ١/٥٣١ رقم١٣٨٧ بزيادة : "ألا إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور.." وبنحوه أيضًا أخرجه أبو يعلى في مسنده ٩/٢٠٢ رقم٥٢٩٩. والدارقطني في كتاب الأشربة وغيرها ٤/٢٥٩ رقم٦٩ . والحديث حسَّن إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة ٤/٤٢-٤٣ . وقال الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن ابن ماجة ٢/٢٤٧ رقم٢٧٥٠ .

(٤) حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ولفظه : لما قفا وفدُ عبد القيس قال رسول الله ﷺ : "**كل امرئٍ حسيبُ نفسه ، لينتبذ كل قوم بما بدا لهم**" أخرجه أحمد في المسند ٢/٣٠٥،٣٢٧ . وأبو يعلى في مسنده ١١/٢٨٥ ⇦

وأبي سعيد [١] ، وعبد الله بن عَمْرو [٢] .

وجه الاستدلال : في هذه الأحاديث دلالة صريحة على جواز الانتباذ في أي وعاء ، وأن النَّهي إنما يكون على ما بداخل الوعاء إن كان محرّمًا ، وأنه لا علاقة للوعاء بحلٍّ ولا حُرمة .

وبه قال : أنس ، وجابر بن عبد الله ، وبُرَيْدَة بن الحَصيب ، وعبد الله بن عَمْرو رضي الله عنهم .

ومن التابعين : الشعبي ، وشُرَيْح - رحمهم الله - وغيرهم [٣] .

وإليه ذهب : الحنفيّة ، والشَّافعيَّة ، والحنابلة ، والظاهرية [٤] .

وهذا هو **القول الأَوَّل** في المسألة .

⇨

رقم٦٣٩٩ وقال المحقق حسين أسد : إسناده حسن . وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار في كتاب الأشربة ، باب الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت ٢٢٩/٤. والقضاعي في مسند الشهاب ١٤٧/١ رقم٢٠١ . والهيثمي في المجمع في كتاب الأشربة ، باب جواز الانتباذ في كل وعاء ٩٤/٥ رقم٨١٤١ . وقال : رواه أحمد وأبو يعلى وفيه شهر وفيه ضعف وهو حسن الحديث وبقيّة رجال أحمد ثقات رجال الصحيح .

(١) حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - ولفظه : أن رسول الله ﷺ قال : "**إني كنتُ نهيتكم أن تنتبذوا في الدباء والحنتم والمزفت ، فانتبذوا ، ولا أحلُّ مسكرًا**" أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الضحايا ، باب ادخار لحوم الأضاحي ٤٨٥/٢ رقم١٠٣١ بلفظٍ أطول من هذا . والطحاوي في معاني الآثار في الكتاب نفسه والباب السابقين ٢٢٨/٤ واللفظ له . والحاكم في المستدرك في كتاب الجنائز ٥٣٠/١ رقم١٣٨٦ وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، والبيهقي في الكبرى في نفس الكتاب والباب السابقين ٣١١/٨.

(٢) حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - ولفظه : "سُئِل رسول الله ﷺ عن الأوعية فقال : **لا تنتبذوا في الدباء والحنتم والنقير** ، فقال أعرابي : يا رسول الله لا ظروف ؟ قال النبي ﷺ : **اشربوا ما حلّ لكم ، واجتنبوا كل مسكر**" أخرجه أبو داود في الكتاب نفسه والباب السابقين ٣٣٢/٣ رقم٣٧٠٠ . وأحمد في المسند ٢١١/٢ . والطحاوي في معاني الآثار في نفس الكتاب والباب السّابقين : ٣١١/٨ . والحديث صححه الألباني . انظر صحيح سنن أبي داود ٧٠٥/٢ رقم٣١٤٧ .

(٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب الأشربة ، باب الشّرب في الظروف ٨٤/٥-٨٥ .

(٤) انظر تحفة الفقهاء ، ٣٢٨/٢ ، المبسوط ١٠/٢٤ ، البحر الرائق ٢٤٩/٨ ، حاشية ابن عابدين ٢٩٤/٥ ، تبيين الحقائق ٤٨/٦. روضة الطالبين ١٦٨/١٠ . المغني ٣٤١/١٠ ، المبدع ١٠٦/٩ ، الإنصاف ٢٣٦/١٠ ، كشاف القناع ٣٠٦٩/٦، شرح المنتهى٣٦٤/٣ . المحلى ٢٢٣/٦ .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال ، **وسبب اختلافهم** : اختلاف الآثار الواردة في الباب .

فأصحاب **القول الأَوَّل** ذهبوا ؛ إلى أنّ النّهي المُتَقدِّم الّذي نُسِخَ إِنّما كان نهيًا عن الانتباذ في هذه الأواني إذْ لم يُعْلَم هَاهُنَا نهيٌ مُتَقدِّم غير ذلك ، فقالوا بجواز الانتباذ في كُلِّ شيء .

وهو ما رجّحنا ميل التِّرمذيّ إليه .

وذهب قوم ؛ إلى أنّ النّهي المُتَقدِّم الّذي نُسِخَ إِنّما كان نهيًا عن الانتباذ مطلقًا ، فقالوا : بقي النّهي عن الانتباذ في هذه الأواني .

فمن اعتمد منهم في ذلك على حديث ابن عُمَر [١] قال بالآنيتين المذكورتين فيه وهما الدُّبَّاء والمُزَفَّت .

ومن اعتمد في ذلك على حديث ابن عبّاس [٢] قال بالأربعة المذكورة فيه ؛ لأَنّه يتضمّن مزيدًا ، والمعارضة بينه وبين حديث ابن عمر ، إِنّما هي من باب دليل الخطاب [٣] .

وبقيّة الأقوال في هذه المسألة بأدلّتها هي كما يلي :

القول الثّاني :

كراهةُ الانتباذ في الدُّبَّاء والمُزَفَّت [٤] فقط [٥] .

وإليه ذهب : ابن أبي ليلى ، والإمام مالك ، والبخاري ، وعليه مذهب المالكيّة [٦] .

---

(١) سيأتي تخريجه في المسألة نفسها .

(٢) سيأتي تخريجه أيضًا في المسألة نفسها .

(٣) انظر : بداية المجتهد : ٢/٥٢٩ ، ٥٣٠ .
ودليل الخطاب هو مفهوم المخالفة . وسبق ذكر تفاصيل الأقوال في الاحتجاج به في ص٤١٣، هامش رقم (١) .

(٤) المُزَفَّت : هو الإناء الذي طُلي بالزِّفْت وهو نوعٌ من القار ، ثم انتبذ فيه . انظر النهاية مادة زفت ٢/٣٠٤. مختار الصحاح ص ٢٧٢ . المصباح المنير ص ٢٥٤ . القاموس المحيط ص ١٩٥ .

(٥) المراد هنا كراهة التحريم .

(٦) انظر المصنف لابن أبي شيبة في كتاب الأشربة ، ما ذكر عن النبي ﷺ فيما نهى عنه من الظروف ٥/٧١ . فتح الباري ١٠/٥٨. المدونة ٤/٥٢٤ ، التمهيد ٣/٢٢٠ ، التلقين ص ٢٧٨، الرسالة ص ١٥٢ التاج والإكليل بهامش المواهب ٤/٣٦٠، الشرح الكبير للدردير ٤/٣٦٠ .

وقد استدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : حديثُ عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنه ـ قال : « لَمَّا نَهَى رسول الله ﷺ عن النَّبيذ في الأوعية ، قالوا : ليس كُلُّ النّاس يَجِدُ ، فأَرْخَص لهم في الجَرِّ غير المُزَفَّت » (١) .

الدليل الثاني : عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال : « نَهَى النّبيّ ﷺ عن الدُّبّاءِ والمُزَفَّت » (٢) .

الدليل الثالث : عن إبراهيم النخعي قال : « قُلْتُ للأسود : هل سَأَلْتَ عائشة أمّ المؤمنين عَمَّا يُكْرَه أن يُنْتَبَذ فيه ؟ فقال : نعم ، قلتُ : يا أُمَّ المؤمنين عَمَّ نَهَى النّبيّ ﷺ أن يُنْتَبَذ فيه ؟ قالت : نهانا في ذلك أَهْلَ البيتِ أن نَنْتبِذَ في الدُّبّاء والمُزَفَّت .

قلتُ : أما ذَكَرَتِ الجَرَّ والحَنْتَم ؟ قال : إنما أُحَدِّثُكَ ما سَمِعْتُ ، أفأُحَدِّثُكَ ما لم أَسْمَع ؟ » (٣) .

الدليل الرابع : عن أنس ـ رضي الله عنه ـ : « أن رسول الله ﷺ نَهَى عن الدُّبّاء والمُزَفَّت أن يُنْبَذَ فيه » (٤) .

الدليل الخامس : عن ابن عُمَر ـ رضي الله عنهما ـ : « أنّ رسول الله ﷺ خَطَبَ النّاسَ في بعض مَغَازيه ، قال ابن عُمَر : فأقبلتُ نحوه ، فانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ ، فسألتُ ماذا قال ؟ قالوا : نَهَى أن يُنْتَبَذَ في الدُّبّاء والمُزَفَّت » (٥) .

---

(١) أخرجه البخاريّ في كتاب الأشربة ، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي ٥/٢١٢٤ رقم٥٢٧١، ومسلم في كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرًا ٣/١٥٨٥ رقم٢٠٠٠ .

(٢) أخرجه البخاريّ في الباب السّابق نفسه ٥/٢١٢٤ رقم٥٢٧٢ . ومسلم في الباب السّابق نفسه٣/١٥٧٨ رقم١٩٩٤ .

(٣) أخرجه البخاريّ في الباب نفسه أيضًا ٥/٢١٢٤ رقم٥٢٧٣ . ومسلم في الباب نفسه أيضًا ٣/١٥٧٨ رقم١٩٩٥ .

(٤) أخرجه مسلم في الباب السّابق نفسه ٣/١٥٧٧ رقم١٩٩٢ . والنسائي في كتاب الأشربة، باب النهي عن نبيذ الدباء والمزفت ٨/٣٠٥ رقم٥٦٢٩ . وأحمد في المسند ٣/١١٠. والدارمي في كتاب الأشربة ، باب النهي عن النبيذ الجرّ وما ينبذ فيه ٢/١٥٨ رقم٢١١٠ . وأبو يعلى في المسند ٦/٢٤٩ رقم٣٥٤٥ .

(٥) أخرجه مسلم في الباب نفسه أيضًا ٣/ ١٥٨١ رقم١٩٩٧ . ومالك في الموطأ في كتاب الأشربة ، باب ما ينهى أن ينبذ فيه ٢/٨٤٣رقم١٥٣٦ . وأحمد في المسند ٢/١٠٢ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الأشربة ، باب الأوعية ٨/٣٠٨ .

الدليل السادس : عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ :

« **لا تَنْتَبِذُوا في الدُّبّاء ولا في المُزَفّت** . ثم يقول أبو هريرة : واجتنبوا الحَنَاتِم » [١] .

وجه الاستدلال :

قالوا : وَرَدَ النّهي عن الظُّرُوفِ كُلِّها ، ثم نُسِخَ منها ظُرُوفُ الأُدْمِ والجِرَارِ غير المُزَفَّتة ، واستمرَّ ما عداها على أصْل الحَظْر [٢] .

اعتراض :

وقد اعترض المجوّزون للانتباذ ـ مطلقًا ـ على هذا الاستدلال ، وقالوا : بأنّه ضعيف ؛ لأنّ هذه الأحاديث لا يصحّ الاحتجاج بها ؛ لأنّهَا منسوخة بحديث بُرَيْدَة وجابر وغيرها التي ورد فيها إباحة الانتباذ في كُلِّ وعاء ما لم يكن مُسْكِرًا [٣] .

القول الثالث في المسألة : كراهية الانتباذ في الدُّبّاء والحَنْتَم والنَّقِير والمُزَفَّت [٤] .

وبه قال : عُمَر ، وعلي ، وابن عُمَر ، وأبو سعيد الخُدْرِي ، وغيرهم رضي الله عنهم [٥].

وإليه ذهب : الإمام أحمد في رواية [٦] ، وإسحاق ، وسفيان الثّوري [٧] .

وقد استدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : عن زَاذَان [٨] قال : قلتُ لابن عُمَر حدِّثْنِي بما نَهَى عنه النّبيّ ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، الباب السّابق نفسه ١٥٧٧/٣ رقم١٩٩٣. والنسائي في كتاب الأشربة ، باب النهي عن نبيذ الدباء والمزفت ٣٠٥/٨ رقم٥٦٣٠ . ومالك في الموطأ في كتاب الأشربة ، الباب السّابق نفسه ٨٤٣/٢ رقم٥٣٧. وأحمد في المسند ٢٤١/٢ . والبيهقي في كتاب الأشربة ، باب الأوعية ٣٠٩/٨.

(٢) انظر بداية المجتهد ٥٣٠/٢ . الاعتبار للحازمي ص ٥٢٠ . التمهيد ٢٢٠/٣ . فتح الباري ٥٨/١٠ .

(٣) انظر معالم السنن للخطّابي ٢٤٨/٤ وقال : وهذا أصحّ الأقاويل . وانظر شرح مسلم للنّووي ١٨٥/١، ١٨٦ .

(٤) المراد هنا كراهية التحريم .

(٥) انظر مصنف عبد الرزاق في كتاب الأشربة ١٩٩/٩ـ٢١٠ . مصنف ابن أبي شيبة في كتاب الأشربة ٦٩/٥-٧٢ . فتح الباري ٥٨/١٠ .

(٦) انظر المبدع ١٠٦/٩ . الإنصاف ٢٣٧/١٠ .

(٧) انظر التمهيد ٢٢٠/٣ . معالم السنن ٢٤٨/٤ . مختصر اختلاف العلماء ٣٦٧/٤ . الاعتبار ص ٥١٩ .

(٨) هو : زاذان أبو عمر الكندي ، مولاهم الكوفي ، البزاز الضرير ، روى عن علي وابن مسعود والبراء بن عازب وابن عمر ، روى عنه عمرو بن مرة والمنهال بن عمرو وحبيب بن أبي ثابت وذكوان وعطاء بن السائب . وثّقه العجلي وابن معين والذهبي ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال ابن حبان : كان ⇦

من الأشربة بلُغَتِكَ وفَسِّرْهُ لي بلُغَتِنا ، فإنّ لَكُم لُغَةً سِوَى لُغَتِنا فقال : « نَهَى رسول الله ﷺ عن الحَنْتَم وهي الجَرَّة ، وعن الدُّبَّاء وهي القَرْعَة ، وعن المُزَفَّت وهو المُقَيَّر ، وعن النَّقِير وهي النَّخْلَة تُنْسَحُ نَسْحًا [١] وتُنْقَرُ نَقْرًا ، وأمر ؛ أن يُنْتَبَذ في الأَسْقِيَة » [٢] .

الدليل الثاني : عن عُمَر ـ رضي الله عنه ـ : « أنّ رسول الله ﷺ نَهَى عن الدُّبَّاء والحَنْتَم والجَرَّ » [٣] .

الدليل الثالث : عن عَليٍّ ـ رضي الله عنه ـ قال : « نهانا رسول الله ﷺ عن الدُّبَّاء والحَنْتَم والنَّقِير والجِعَة » [٤] .

الدليل الرابع : عن ابن عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنه ـ قال : « نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الدُّبَّاءِ والحَنْتَم والمُزَفَّت والنَّقِير » [٥] .

⇨

يخطئ كثيرًا مات بعد الجماجم ، وقال ابن عدي : أحاديثه لا بأس بها إذا روى عن ثقة ، وقال ابن حجر : صدوق يرسل وفيه شيعية . مات سنة ٨٢هـ .

انظر ترجمته في طبقات خليفة ص ١٥٨ . الطبقات الكبرى ١٧٨/٦ . التاريخ الكبير٤٣٧/٣ رقم١٤٥٥ . معرفة الثقات ٣٦٦/١ رقم٤٤٨. الجرح والتعديل٦١٤/٣ رقم٢٧٨١ . الكامل ٢٣٦/٣ رقم٧٢٨ . الضعفاء للعقيلي ٩٤/٢ رقم٥٥٤. الثقات٢٦٥/٤ رقم٢٨٤٨. تهذيب الكمال ٢٦٣/٩ رقم١٩٤٥. الكاشف ٤٠٠/١ رقم١٦٠٣. تقريب التهذيب ٣٠٧/١ رقم١٩٨٢ .

(١) قال الجزري في النهاية مادة نسج ٤٦/٥-٤٧ . "هي النخلة تنسج نسجًا" هكذا جاء في مسلم والتِّرمذيّ ، وقال بعض المتأخرين : هو وهم وإنما هو بالحاء المهملة ، قال : ومعناه أن يُنحى قشرها عنها وتُملسُ وتُحْفَر ، وقال الأزهري : النسجُ : ما تَحاتَّ عن التمر من قشره وأقماعه مما يبقى في أسفل الوعاء .

وجاء في رواية مسلم بالحاء المهملة ، قال النووي في شرح مسلم ١٦٥/١٣ : هكذا هو في معظم الروايات ، والنَسْحُ بسين وحاء مهملتين أي ؛ تُقشر ثم تُنْقَر فتصير نقيرًا ، ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ تنسجُ بالجيم ، قال القاضي وغيره : هو تصحيف ، وادّعى بعض المتأخرين أنه وقع في نُسَخِ صحيح مسلم وفي التِّرمذيّ بالجيم وليس كما قال بل معظم نُسَخ مسلم بالحاء .

(٢) أخرجه مسلم في الباب نفسه ١٥٨٣/٣ رقم١٥٨٣ . والنسائي في كتاب الأشربة ، باب تفسير الأوعية ٣٠٨/٨ رقم٥٦٤٥ . والتِّرمذيّ في كتاب الأشربة ، باب ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدباء والنقير والحنتم ٢٩٤/٤ رقم١٨٦٨ .

(٣) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الأشربة ، باب ما جاء في الأوعية ٩٠/٥ رقم٨١٢٧ وقال : رواه أبو يعلى في الكبير ورجاله ثقات .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة ، باب في الأوعية ٣٣١/٣ رقم٣٦٩٧. والنسائي في كتاب الأشربة ، باب النهي عن نبيذ الجعة وهو شراب يتخذ من الشعير ٣٠٢/٨ رقم٥٦١٢ . وأحمد في المسند ١٣٨/١ . والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود ٧٠٥/٢ رقم٣١٤٤ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير... ١٥٧٩/٣ ⇦

الدليل الخامس : عن أبي سعيد الخُدْرِيّ ـ رضي الله عنه ـ : « أنّ رسول الله ﷺ نَهَى عن الدُّبَّاء والحَنْتَم والنَّقِير والمُزَفَّت » (١) .

الدليل السادس :عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ : « أنّ رسول الله ﷺ قال لَوفْدِ عَبْد القَيْس : أَنْهَاكُم عن النَّقِير والمُقَيَّر والحَنْتَم والدُّبَّاء .. الحديث » (٢) .

الدليل السابع : عن عبد الرحمن بن يَعْمَر الدِّيلي ـ رضي الله عنه ـ قال : « نَهَى رسول الله ﷺ عن الدُّبَّاء والحَنْتَم » (٣).

الدليل الثامن : عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب ـ رضي الله عنه ـ قال : « نَهَى رسول الله ﷺ عن الدُّبَّاء والحَنْتَم والمُزَفَّت » (٤) .

الدليل التاسع : عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : « نَهَى رسول الله ﷺ عن الدُّبَّاء والحَنْتَم والنَّقِير والمُزَفَّت » (٥) .

⇨

رقم١٧ . وأبو داود في كتاب الأشربة ، باب في الأوعية ٣/٣٣٠ رقم٣٦٩٠ . والنسائي في كتاب الأشربة ، باب ذكر الدلالة على النهي للموصوف من الأوعية التي تقدم ذكرها كان حتمًا لازمًا لا على تأديب ٨/٣٠٨ رقم٥٦٤٣. وأحمد في المسند ١/٣٣٣ .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، في الباب السّابق نفسه ٣/١٥٨٠ رقم١٩٩٦ . والنسائي في كتاب الأشربة ، باب ذكر النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والنقير ٨/٣٠٦ رقم٥٦٣٣ . وأحمد في المسند ٣/٩٠ .

(٢) أخرجه مسلم في الباب السّابق نفسه ٣/١٥٧٨ رقم١٩٩٣ . وأبو داود في الباب السّابق نفسه ٣/٣٣١ رقم٣٦٩٣ . والنسائي في كتاب الأشربة ، باب الإذن في الانتباذ التي خصّها بعض الروايات التي أتينا على ذكرها الإذن فيما كان في الأسقية منها ٨/٣٠٩ .

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الأشربة ، باب النهي عن الدباء والمزفت ٨/٣٠٥ رقم٥٦٢٨ . وابن ماجة في كتاب الأشربة ، باب النهي عن نبيذ الأوعية ٢/١١٢٧ رقم٣٤٠٤ . وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة ، ما ذكر عن النبي ﷺ فيما نهى عنه من الظروف ٥/٧٠ رقم٢٣٧٧٩ . والطبراني في الآحاد والمثاني ٢/٢٠٤ رقم٩٥٦. والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الأشربة ، باب الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت ٤/٢٢٧ . والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن النسائي ٣/١١٤٠ رقم٥٢٠١ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٥/١٧ . وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة ، ما ذكر عن النبي ﷺ فيما نهى عنه من الظروف ٥/٦٩ رقم٢٣٧٧٤. والطبراني في الكبير ٧/١٨٠ رقم٦٧٥٨. والطحاوي في معاني الآثار في الباب السّابق نفسه ٤/٢٢٧. والهيثمي في المجمع في الباب السّابق نفسه ٥/٨٥ رقم٨١١٤ وقال : رواه أحمد والطبراني وفيه وِقَاء بن إياس وثّقه أبو حاتم وابن حبان وضعّفه غيرهم وبقية رجاله ثقات .

(٥) أخرجه مسلم في الباب السّابق نفسه ٣/١٥٧٩ رقم١٩٩٥. والنسائي في باب ذكر النهي عن نبيذ الدباء والنقير والمقير والحنتم ٨/٣٠٧ رقم٥٦٤٠ . وأحمد في المسند ٦/٣١ . وأبو يعلى في مسنده ٨/٤٣ ⇦

الدليل العاشر : عن عِمْرَان بن الحُصَيْن ـ رضي الله عنه ـ قال : « أَشْهَدُ على أنّ رسول الله ﷺ أنّه نَهَى عن الحَنَاتِم ـ أو قال الحَنْتَم ـ وخَاتَم الذَّهَبِ والحَرِير » (١) .

الدليل الحادي عشر : عن عَائِذ بن عَمْرو ـ رضي الله عنه ـ « أنّ النّبيّ ﷺ نَهَى عن الحَنْتَم والدُّبَّاء والنَّقِير والمُزَفَّت » (٢) .

الدليل الثاني عشر : عن الحَكَم الغِفَارِيّ ـ رضي الله عنه ـ : « أنه قال لِرَجُلٍ أو قالهُ لهُ رَجُلٌ : أَتَذْكُرُ حين نَهَى رسول الله ﷺ عن النَّقِير والمُقَيَّر أو أحدهما وعن الدُّبَّاء والحَنْتَم ؟ قال : نعم ، وأنا أَشْهَدُ على ذلك » (٣) .

الدليل الثالث عشر : عن ميمونة ـ رضي الله عنها ـ : « أن النّبي ﷺ قال : **لا تَنْتَبِذُوا في الدُّبّاء ولا في المُزَفّتِ ولا في النّقِير ولا في الجِرَارِ . وقال : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ** » (٤) .

وجه الاستدلال :

قالوا : رويت أحاديث النّهي عن الانتباذ في الأوعية عن أحد عشر صحابيًا ورواه عنهم أعداد كثيرة من التابعين وهذا نَقْلُ تواترٍ و لم يَأْتِ النَّسْخُ إلاّ من طريق ابن بُرَيْدَة عن أبيه ، ومن طريق جابر فقط .

⇨

رقم٤٥٥٧. وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢١٥ رقم١٥٣١. وإسحاق بن راهويه في مسنده ٧٧٣/٣ رقم١٣٩٦ . والطحاوي في معاني الآثار في الباب السّابق نفسه ٢٢٤/٤ .

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٢٧/٤ . وابن أبي شيبة في المصنف في الباب السّابق نفسه ٧٢/٥ رقم٢٣٧٩٥. والطبراني في الكبير ٢٠١/١٨ رقم٤٩١ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٦٥،٦٤/٥ . وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة ، ما ذكر عن النبي ﷺ فيما نهى عنه من الظروف ٧٠/٥ رقم٢٣٧٨٣. وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ١٨٣ رقم١٢٩٧. والطبراني في الكبير ١٨/١٨ رقم٢٩. والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الأشربة ، باب الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت ٢٢٦/٤. والهيثمي في المجمع في كتاب الأشربة ، باب ما جاء في الأوعية ٨٦/٥ رقم٨١١٦ وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢١٣/٤ . والطبراني في الكبير ٢٠٩/٣ رقم٣١٥٣ . والهيثمي في المجمع في الباب السّابق نفسه ٨٧/٥ رقم٨١٢٠،٨١٢١ وقال : رجالهما ثقات .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣٣٢/٦ ، ٣٣٣ . وأبو يعلى في مسنده ١٩/١٣ رقم٧١٠٣. وإسحاق بن راهويه في مسنده ٣٩٧/٢ رقم٩٤٨. والطبراني في الكبير ٤٣٩/٢٣ رقم١٠٦٣ . والهيثمي في المجمع في الباب السّابق نفسه ٨٦/٥ رقم٨١١٥ وقال : رواه أحمد وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح .

ولأنّ هذه الأوعية لها ضَرَاوةٌ يُشتدُّ فيها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها ، فتكونُ على غَرَرٍ من شُرْبِها [١] .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأن أحاديث النسخ صحيحة رواها مُسْلِم وأصحابُ السُّنَنِ وغيرهم ، فلا مدخل للطّعن فيها ولا بُدَّ من قبولها . كما أن النّهي عن الانتباذ في الأوعية إنّما كان قطعًا للذريعة ، فَفَطَمَهُم عن المُسْكِر وأوعيته ، وسَدَّ الذريعة إليه إذْ كانوا حديثي عَهْدٍ بشُرْبه ، فلما استقرَّ تحريمُهُ عندهم ، واطمأنت إليه نفوسهم ، أباح لهم الأوعية كلّها غير أن لا يشربوا مُسْكِرًا " [٢] .

الرأي الرّاجح :

بعد استعراض الأقوال بأدلتها في هذه المسألة يتبيّن ؛ أنّ القول بجواز الانتباذ في كُلِّ وعاءٍ ما لم يكن مُسْكرًا هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلّتهم ، وسلامتها من المعارض القويّ .

الثّاني : ثبوت تأخّر الرّخصة في الانتباذ في الأوعية عن أحاديث النّهي ، وأنّ النّهي منسوخ .

الثّالث : أنّ القول بالجواز فيه جمع بين عموم الأدلّة الواردة في هذه المسألة من غير إهمال شيءٍ منها ، وهذا هو الأوْلَى .

الرّابع : أنّ في هذا القول رفعًا للحرج عن النّاس ، وموافقٌ لما جاءت به الشّريعة السَّمْحَاء من التّيسير .

الخامس : وفي المقابل ؛ فإنّ بقيّة الأقوال لم تَسْلَم أدلتها من المعارضة ، كما أنّهم أخذوا ببعض النّصوص الواردة في المسألة لا كلّها ، ولأنّ الأخذ بقولهم فيه تشديد على النّاس ، إذ لا بُدَّ لهم من استعمال الأوعية المتنوّعة في أشربتهم والانتباذ فيها ، إذْ لَيْسوا كلّهم يجدون أوعية الأُدْم والجِرَار غير المُزَفَّتة ، والله أعلم .

---

(١) انظر معالم السنن ٢٤٨/٤ ، المحلى ٢٢٤/٦ . مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩٠/٣٤ .

(٢) انظر زاد المعاد لابن القيّم ٦٠٨/٣ . وانظر أيضًا بداية المجتهد ٥٢٩/٢ . فتح الباري ٥٨/١٠ .

فـائـدة :

قال ابن بَطَّال :

(النَّهي عن الأوعية إنما كان قَطْعًا للذّريعة ، فلمَّا قـالوا : لا نجـد بُـدًّا مـن الانتبـاذ في الأوعية ، قال : « **انتبذوا ، وكُلُّ مُسكِر حَرَام** » . وهكذا الحُكْم في كُلِّ شيء نـهى عنه بمعنى النظر إلى غيره فإنـه يسـقطُ للضّـرورة ، كـالنّهي عـن الجلـوس في الطُّرُقَـات ، فلمـا قالوا : لا بُدَّ لنا منها ، قال: « **فاعْطُوا الطّريقَ حقّهَا** ») [1].

(١) انظر فتح الباري ١٠/٥٨ .

٩٨ - المسألة الثانية : حُكْمُ الانتباذِ في الأَسْقِيَة [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يرى الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - جواز الانتباذ في الأَسْقِيَة [٢] وشُرْبِ النّبيذِ منها .

ويدلّ على أنّ ذلك هو فقهه أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في الانتباذ في السِّقَاء** » .

ويتعيّن مراده من هذه الترجمة العامّة بما أورده من أحاديث الباب .

وعدم تصريحه برأيه هنا لظهور الحكم عنده ، وكونه لا يرى فيه خلافًا .

ثانيهما : استدلاله بأحاديث الباب ، وفيها دلالة ظاهرة على الجواز .

فقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كُنَّا نَنْبِذُ لرسولِ الله صلّى الله عليه وسلّم في سِقَاءٍ يُوكَأُ [٣] في أَعْلاهُ لَهُ عَزْلاَءُ [٤] نَنْبِذُهُ

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ في كتاب الأشربة ٢٩٦/٤ .

(٢) الأسقية : جمعُ سِقَاء ويجمعُ أيضًا على أَسْقِيَاتٌ وأَسَاق، والسِقاءُ جِلْدُ السَخْلَة إذا أَجْذَعَ ، يكون للماء واللبن . وقال ابن السكّيت : السقاء يكون للبن والماء، والوَطْبُ بالواو للبن خاصة ، والنِحْيُ للسمن ، والقِرْبَة للماء . انظر مختار الصحاح مادة سقى ص ٣٥٠. المصباح المنير ص ٢٨١. القاموس المحيط ص ١٦٧١ . فتح الباري ٦٠/١٠ .

(٣) يُوكَأُ : بالهمز وكذا وقع في صحيح مسلم . قال النووي في شرح مسلم ١٧٦/١٣: هذا مما رأيتهُ يكتبُ ويضبطُ فاسدًا ، وصوابه يُوكَى بالياء غير مهموز ، ولا حاجة إلى ذكر وجوه الفساد التي قد يوجد عليها ، والوِكَاءُ : الخيط الذي تُشدُّ به الصُرَّة ، والكيس والقربة وغيرها ، وفيه : "أوكوا الأسقية" أي شدوا رؤوسها بالوِكاء ، لئلا يدخلها حيوان ، أو يسقط فيها شيء. يقال : أوكيتُ السقاء أُوكيه إيكاءً فهو مُوكى. والجمع : أَوْكِيَة مثل سلاح وأسلحة . وَوَكَيْتُ السِقاء من باب وَعَدَ لُغَةٌ قليلة . انظر النهاية مادة وكا ٢٢٢/٥ . المصباح المنير ص ٦٧٠. القاموس المحيط ص ١٧٣٢.

(٤) عَزْلاَء : بفتح العين وإسكان الزاي على وزن حَمْرَاء : فم المزادة الأسفل . والجمعُ : عَزَالِي وعَزَالَى . انظر النهاية مادة عزل ٢٣٠/٣-٢٣١. المصباح المنير ص ٤٠٨. القاموس المحيط ص١٣٣٣ .

غُدْوَةً [١] ويَشْرَبُهُ عِشَاءٍ [٢] ، ونَنْبِذُهُ عِشَاءً ويَشْرَبُهُ غُدْوَةٍ » [٣] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . لا نعرفه من حديث يونس بن عُبَيْدٍ [٤] إلاّ من هذا الوجه ، وقد رُوي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن عائشة أيضًا .

الدليل الثاني : استدلّ التِّرمذيّ ـ أيضًا ـ بما ثبت في الأحاديث الأخرى وعَبَّر عن ذلك بقوله : وفي الباب عن جابر [٥] ، وأبي سعيد [٦] ، وابن عبَّاس [٧] .

---

(١) غُدْوَة : بالضم ما بين صلاة الغَداة وطلوع الشمس . والجمعُ : غُدَىً مثلُ مُدْيةٍ ومُدَىً . انظر النهاية مادة غدا ٣٤٦/٣. مختار الصحاح ص ٤٦٩. المصباح المنير ص ٤٤٣ . القاموس المحيط ص ١٦٩٨.

(٢) عِشَاءٌ : هو أوّلُ الظّلام ، أو من المغرب إلى العَتَمَة ، أو من زوال الشمس إلى طلوع الفجر، والعَشِيُّ والعَشِيَّة آخر النهار . انظر النهاية مادة عشا ٢٤٢/٣ . مختار الصحاح ص ٤٣٥. المصباح المنير ص٤١٢ . القاموس المحيط ص ١٦٩١.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد و لم يصر مسكرًا ١٥٩٠/٣ رقم٢٠٠٥. وأبو داود في كتاب الأشربة ، باب في صفة النبيذ٣٣٤/٣ رقم٣٧١١. وابن ماجة في كتاب الأشربة ، باب صفة النبيذ وشربه١١٢٦/٢ رقم٣٣٩٨. وأحمد في المسند ٤٦/٦ .

(٤) هو : يُونُس بن عُبَيْد بن دينار ، أبو عبد الله العَبْدِي ، مولى عبد القيس ، رأى أنسًا وسمع من الحسن البصري وابن سيرين وعطاء وإبراهيم التيمي وغيرهم ، روى عنه شعبة والحمادان والسفيانان وهشيم وابن عُلَيَّة وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وثّقه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وأبو حاتم ، وقال ابن حبان : كان من سادات أهل زمانه علمًا وفضلاً وحفظًا وإتقانًا وسُنّةً وبُغْضًا لأهل البدع ، وقال ابن حجر: من حفاظ البصرة ثقة مشهور وصفه النسائي بالتدليس وكذا ذكره السلمي عن الدارقطني . مات سنة ١٣٩هـ . انظر ترجمته في طبقات خليفة ص ٢١٨ . الطبقات الكبرى ٢٦٠/٧ . التاريخ الكبير ٤٠٢/٨ رقم٣٤٨٨ . الجرح والتعديل ٢٤٢/٩ رقم١٠٢٠. الثقات ٦٤٧/٧ رقم١١٨٨٢. التعديل والتجريح ١٢٤٢/٣ رقم١٥٢٢. جامع التحصيل ص ٣٠٥ رقم٩٢١. تهذيب الكمال ٥١٧/٣٢ رقم٧١٨٠. تذكرة الحفاظ ١٤٥/١ رقم١٣٩. الكاشف ٤٠٣/٢ رقم٦٤٧٢. تهذيب التهذيب٣٨٩/١١ رقم٧٥٦. طبقات المدلسين ص ٣٦ رقم٦٤ .

(٥) حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ ولفظه : "كان ينبذ لرسول الله ﷺ في سقاء فإذا لم يجدوا سقاء نُبِذَ لهُ في تَوْرٍ من حجارة" أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرًا ١٥٨/٣ رقم١٩٩٩. وأبو داود في كتاب الأشربة ، باب في الأوعية ٣٣٢/٣ رقم٣٧٠٢. والنسائي في كتاب الأشربة ، باب الإذن في الانتباذ التي خصها بعض الروايات ٣١٠/٨ رقم٥٦٤٨. وابن ماجة في كتاب الأشربة، باب صفة النبيذ وشربه ١١٢٦/٢ رقم٣٤٠٠ . وأحمد في المسند ٣٢٦/٣ .

(٦) لم أجد عن أبي سعيد الخدري في هذا الباب حديثًا ، إلاّ ما رواه بلفظ : "نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية ، أن يشرب من أفواهها" أخرجه البخاريّ في كتاب الأشربة ، باب اختناث الأسقية ٢١٣٢/٥ رقم٥٣٠٢. ومسلم في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ١٦٠٠/٣ رقم٢٠٢٣ .

(٧) حديث ابن عبَّاس ـ رضي الله عنه ـ ولفظه : "كان رسول الله ﷺ ينبذُ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه ⇦

وجه الاستدلال :

في هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على جواز الانتباذ في الأَسْقِيَة من الأُدْمِ ، لأنَّها يتخلَّلها الهواءُ من مَسَامِّهَا ، فلا يُسْرِع إليها الفساد مثل ما يُسْرِع إلى غيرها من الجِرَارِ ونحوها .

وأيضًا السِّقَاءُ إذا نُبِذَ فيه ثم رُبِطَ أُمِنَتْ مفسدة الإسكار بما يُشْرَبُ منه ؛ لأَنَّه متى تَغَيَّرَ وصار مُسْكِرًا شَقَّ الجلد ، فإذا لم يَشُقَّه فهو غير مُسْكِر ، بخلاف الأوعية ؛ لأنَّها قد تُصَيِّرُ النَّبيذ فيها مُسْكِرًا ولا يُعْلَم به [1] .

وكذلك نُهِيَ عن المَزَادَةِ المَجْبُوبَةِ وهي الَّتي ليس لها عَزْلاَء من أسفلها تتنفسُ منها ، فالشَّرَاب قد يتغيّر فيها ولا يَشْعُر به صَاحِبُهَا [2] .

وقد ذكر ابن حزمٍ ، وابن رُشْدٍ الإجماع على جواز الانتباذ في الأَسْقِيَة [3] .

فائدة :

قال النووي ـ رحمه الله ـ :

(أمَّا حديث عائشة ؛ فليس مخالفًا لحديث ابن عبَّاس في الشُّرْبِ إلى ثلاثٍ ؛ لأن الشُّرْبَ في يوم لا يمنع الزيادة . وقال بعضهم : لعَلَّ حديث عائشة كان في زمن الحَرِّ وحيث يُخْشَى فسادهُ في الزيادة على يوم ، وحديث ابن عبَّاس في زمن يُؤْمَنُ فيه التَّغَيُّر قبل الثلاث ، وقيل : حديث عائشة محمول على نبيذٍ قليلٍ يفرغُ في يومه ، وحديث ابن عبَّاس في كثيرٍ لا يفرغُ فيه) [4] اهـ .

⇦

والغد وبعد الغد ، فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه ، فإن فضل شيء أهراقه" أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرًا ١٥٨٩/٣ رقم٢٠٠٤. وأبو داود في كتاب الأشربة ، باب في صفة النبيذ ٣٣٥/٣ رقم٣٧١٣ . والنسائي في كتاب الأشربة ، باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز ٣٣٣/٨ رقم٥٧٣٩ . وابن ماجة في كتاب الأشربة ، باب صفة النبيذ وشربه ١١٢٦/٢ رقم٣٣٩٩ .

(١) انظر فتح الباري ٥٧/١٠ .

(٢) انظر معالم السنن ٢٤٨/٤ . وانظر أيضًا شرح مسلم للنووي ١٥٩/١٣، ١٦٠ .

(٣) انظر مراتب الإجماع ص ١٢ . بداية المجتهد ٥٢٨/٢ .

(٤) انظر شرح مسلم ١٧٤/١٣ .

وقال ـ أيضًا ـ مُعَلِّقًا على حديث ابن عبّاس :

(فيه دلالة على جواز الانتباذ ، وجواز شُرْبِ النبيذ ما دام حُلْوًا لم يتغيّر و لم يَغْلِ ، وهذا جائز بإجماع الأُمَّة ، وأمَّا سَقْيُهُ الخادم بعد الثلاث وصبّه ، فلأنّه لا يؤمنُ بعد الثلاث تغيُّره ، وكان النّبيّ ﷺ يَتنزَّه عنه بعد الثّلاث ، وقوله "سقاه الخادم أو صبَّه" معناه : تارةً يسقيه الخادم ، وتارةً يصبُّه ، وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ ، فإن كان لم يظهر فيه تغيّرٌ ونحوه من مبادئ الإسكار ، سقاه الخادم ولا يريقه ؛ لأَنّه مالٌ تحرمُ إضاعته ، ويتركُ شربه تَنزُّهًا ، وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادئ الإسكار والتغيّر ، أراقه ؛ لأَنّه إذا أَسْكَرَ صار حرامًا ونجسًا ، فيُرَاقُ ولا يسقيه الخادم ؛ لأن المُسْكِرَ لا يجوز سقيه الخادم كما لا يجوز شُرْبُه ، وأما شُرْبُه ﷺ قبل الثّلاث فكان حيث لا تغيُّر ولا مبادئ تغيّرٍ ولا شكَّ أصلاً ، والله أعلم) [1] .

(١) المصدر السابق . وانظر أيضًا فتح الباري ٥٧/١٠ .

٩٩ - المسألة الثالثة : من أيِّ شَيْءٍ تَكُونُ الخَمْرُ ؟ (١)

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - ؛ إلى أن كُلَّ ما خَامَرَ العَقْلَ فهو خَمْرٌ (٢) على الحقيقة من أيّ شيءٍ كان ، وحُكْمُه حرام .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ ، كتاب الأشربة ٢٩٧/٤ .

(٢) الخَمْرُ : مصدر : خَمَرَ خَمْرًا كضَرَبَ ونَصَرَ . وهذا الاسم يُذكَّر ويؤنَّث ، فيقال : هو الخمر ، وهي الخمر . واللّغةُ الفصحى تأنيث الخمر ، وأثبت أبو حاتم السجستاني وابن قتيبة وغيرهما جواز التذكير ، وقال الأصمعي : الخمر أنثى وأنكر التذكير . ويجوز دخول الهاء فيقال : الخمرة ، على أنها قطعة من الخمر وهي لغة قليلة فصيحة . وتجمع الخمر على : خُمُور، مثل فَلْس وفُلُوس . واختلف أهل اللغة في سبب تسميتها خمرًا على أقوال هي :

١ - إمّا لأنها من مصدر خَمَر الشيء : بمعنى ستره وغطاه ، فيقال : خمرتُ الشيء تخميرًا أي غطيته وسترته ، وخَمَر الرَّجلُ شهادته : أي ؛ كَتَمها ، واختمرت المرأة وتَخَمَّرت : أي لبست الخِمَار فَسترت وجهها . فسميت الخمر خمرًا ؛ لأنها تخمر العقل وتستره .

٢ - أو من خَامَر الشيء : بمعنى خالطه . فسُمِّيتْ خمرًا ؛ لأنها تُخَامِرُ العقل ، أي تُخالِطُه . ومنه قولهم خَامَرَهُ الداءُ : أي خالطه .

٣ - أو لأنها تُرِكَتْ حتى أدْرَكَتْ واختمرت ، كما يقال : خَمَّرتُ العجين فتخَمَّر أي ؛ تركته حتى أدْرَكْ ، ومنه خَمَّرتُ الرأي : أي تركته حتى ظهر وتحرَّر .

٤ - وقيل سُمِّيتْ خمرًا : لأنها تُغطَّى حتى تغلي . ومنه حديث المختار بن فلفل : "قلت لأنس : الخمر من العنب أو غيرها؟ قال : ما خَمَّرْتَ من ذلك فهو الخمر" أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح .

٥ - وإمّا لتغيُّر رائحتها يقال وجدتُ منه خمرًا طيبة : أي ريحًا طيبة ، فسُمِّيت الخمر خمرًا ؛ لأنها تُرِكَتْ حتى اختمرت ، واختمارها تغيّر رائحتها .

٦ - وإمَّا من معنى التغيُّر ، يقال خَمِرَ الشيء - بوزن عَلِمَ - إذا تغيّر عمَّا كان عليه . ومنه قولهم ما شَمَّ خِمَارَكْ ؟ أي ما غَيرك عن حالك وما أصابك . فسميت خمرًا لأن العصير أو النبيذ يتغير عمَّا كان عليه فيصبح مُسْكِرًا .

قال ابن عبد البرّ : الأَوْجُهُ كلّها موجودة في الخمرة ؛ لأنّها تُرِكَت حتى أدْركت وسكنت ، فإذا شُرِبَتْ خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه . اهـ . وقال الحافظ : ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان . اهـ .

انظر التمهيد ٢٤٣/١-٢٤٤ . معجم مقاييس اللغة مادة خمر ٢١٥/٢-٢١٦ . أساس البلاغة ص ١٧٤ . مختار الصحاح ص١٨٩ . المصباح المنير ص١٨١-١٨٢. القاموس المحيط ص٤٩٥ . فتح الباري ٣٢/١٠، ٤٨ .

ويدلّ على أنّ ذلك هو فقهه أمران :

أولهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في الحُبُوب الّتي يُتّخَذُ منها الخَمْر** » . ويتعيّن مراده من هذه الترجمة بما أورده من أحاديث الباب .

ثانيهما : استدلاله بحديثي النعمان بن بشير وابن عُمَر ، وفيهما دلالة صريحة ؛ على أنّ كُلَّ ما خَامَرَ العَقْلَ فهو خمرٌ على الحقيقة لا على سبيل المجاز .

فقد استدلّ الإمام التّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول :

ما ساقه بسنده عن النُّعْمَان بن بشيرٍ ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « **إنّ من الحِنْطَةِ خَمْرًا ، ومن الشّعِيرِ خَمْرًا ، ومن التّمْرِ خَمْرًا ، ومن الزّبِيبِ خَمْرًا ، ومن العَسَلِ خَمْرًا** » [1].

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب .

الدليل الثاني :

ما ساقه التِّرمذيّ بسنده ـ أيضًا ـ عن عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ عَنْ عُمَرَ عن

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة ، باب الخمر مما هو ٣/٣٢٦ ـ ٣٦٧٦ . وابن ماجة في كتاب الأشربة ، باب ما يكون الخمر ٢/١١٢١ رقم٣٣٧٩. وأحمد في المسند٤/٢٦٧، ٢٧٣ وفي كتاب الأشربة ص ٤٤ رقم٧٢ . والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الأشربة ، باب الخمر المحرمة ما هي ٤/٢١٣ . وابن حبان في كتاب الأشربة ، فصل في الأشربة ١٢/٢١٩ رقم٥٣٥٨ . والدارقطني في كتاب الأشربة وغيرها٤/٢٥٢ رقم٣٣ . والحاكم في المستدرك في كتاب الأشربة ٤/١٦٤ رقم٧٢٣٩ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه قال الذهبي : السري تركوه . والبيهقي في الكبرى في كتاب الأشربة ، باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها ٨/٢٨٩ .

والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر : صحيح سنن أبي داود ٢/٧٠١ رقم٣١٢٣.

وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على ابن حبان : حسن ، وهو حديث صحيح . وفي إسناده : إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي . قال المنذري قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة . وقال التّرمذيّ : قال علي بن المديني قال يحيى ابن سعيد : لم يكن إبراهيم بن المهاجر بالقوي الحديث . وكذلك قال النسائي وأبو حاتم . وقال سفيان الثوري وأحمد : ليس به بأس . وقال الحافظ ابن حجر : صدوق ليّن الحفظ .

انظر ترجمته في طبقات خليفة ص ١٦٥ . التاريخ الكبير ١/٣٢٨ رقم١٠٣٢. الضعفاء والمتروكين ص ١٢ رقم٧ . الجرح والتعديل ٢/١٣٢ رقم٤٢١. الكامل ١/٢١٣ رقم٥٩ . المجروحين ١/١٠٢ رقم٩ . جامع التحصيل ص ١٤١ رقم١٠ . تهذيب الكمال ٢/٢١١ رقم٢٥٠ . الكاشف ١/٢٢٥ رقم٢٠٩ . تهذيب التهذيب١/١٤٦ رقم٣٠١. تقريب التهذيب ١/٦٧ رقم٢٥٤ .

النَّبي ﷺ قال : « إنَّ مِنَ العِنَبِ خَمْرًا ، وَمِنَ العسلِ خَمْرًا ، ومِنَ الزَّبيب خَمْرًا ، وَمِنَ التَّمر خَمْرًا ، وَأَنَا أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسكِرٍ » (١) .

وجه الاستدلال :

في هذين الحديثين دلالة صريحة على تسمية ما جاء فيها خمرًا حقيقةً لا مجازًا .

وقولُ عُمَر رضي الله عنه : "والخَمْرُ ما خَامَرَ العَقْلَ" يفيد العموم ، وليس معناه ؛ أنَّ الخَمْرَ لا تكون إلاّ من هذه الخمسة بأعيانها ، وهو قول صحابي شَهِدَ التنزيل وخَطَبَ به على المِنْبَرِ بحضرة كبار الصحابة وغيرهم ، فلم يُنْقَل عن أحدٍ منهم إنكاره (٢) .

الدليل الثالث : ما ساقه التِّرمذيّ بسنده ـ أيضًا ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ يقول : قال رسول الله ﷺ : « الخَمْرُ من هاتين الشَّجَرَتَيْنِ : النَّخْلَةُ والعِنَبَة » (٣) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح (٤) .

وجه الاستدلال :

فيه إشارة ؛ إلى أنَّ الخَمْرَ ـ شرعًا ـ لا تختصُّ بالمُتَّخذِ من العنب فقط ، وليس المراد الحصر فيهما (٥) .

---

(١) أخرَجه الطحاوي في معاني الآثار مختصرًا في كتاب الأشربة ، باب الخمر المحرّمة ما هي : ٤/٢١٣ ، وأخرجه الطَّبرانيّ في الكبير : ١٢/٢٩٥ ، رقم١٣١٥٩ ، وابن رشد في بداية المجتهد : ٢/٥٢٤ .
وأخرجه التِّرمذيّ مختصرًا بلفظ : « إنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا » .
وأورده الألباني في صحيح سنن التِّرمذيّ : ٢/١٧١ ، رقم١٥٢٦ .

(٢) انظر معالم السنن ٤/٢٤٣ . فتح الباري ١٠/٤٦ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرًا ٣/١٥٧٣ رقم١٩٨٥. وأبو داود في كتاب الأشربة ، باب الخمر مما هو ٣/٣٢٧ رقم٣٦٧٨. والنسائي في كتاب الأشربة ، باب تأويل قول الله تعالى : "ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا" ٨/٢٩٤ رقم٥٥٧٣ . وابن ماجة في كتاب الأشربة ، باب ما يكون منه الخمر ٢/١١٢١ رقم٣٣٧٨ ، وأحمد في المسند ٢/٢٧٩، ٤٠٨ .

(٤) وقال أيضًا عقبه : وأبو كثير السُّحَيْمِي هو الغُبَرِي واسمه يزيد بن عبد الرحمن بن غفيلة . وروى شعبة عن عكرمة بن عمَّار هذا الحديث ا هـ. وأبو كثير هو : اليمامي الأعمى . قال الحافظ : ثقة من الثالثة . انظر التقريب ٢/٤٥٧ رقم٨٣٦٣. وعكرمة هو : ابن عمَّار العجلي ، أبو عمَّار اليماني ، أصله من البصرة ، قال الحافظ : صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ، ولم يكن له كتاب ، من الخامسة ، مات قبل الستين . انظر التقريب ١/٦٨٥ رقم٤٦٨٨ .

(٥) ذكره البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٩٠ .

وليس فيه مخالفة لما قبله ، وإنما المراد الغالب أي أكثر ما يُتَّخذُ الخَمْرُ من العنب والتَّمْر ، ويحملُ حديث عُمَر ومن وافقه على إرادة استيعاب ذكر ما عُهِدَ ـ حينئذٍ ـ أنَّه يُتَّخَذُ منه الخَمْر [١] .

قال الخطَّابي :

(هذا غير مخالفٍ لما تقدَّم ذكرهُ من حديث النُّعْمَان بن بشير ، وإنما وجههُ ومعناهُ : أن معظم ما يُتَّخَذُ منه الخَمْر إنما هو من النَّخْلَةِ والعِنَبَةِ وإن كانت الخَمْر قد تُتَّخَذُ ـ أيضًا ـ من غيرهما ، وإنّما هو من باب التأكيد لتحريم ما يُتَّخَذُ من هاتين الشجرتين لضراوته وشِدَّةِ سَوْرَتِهِ ، وهذا كما يقال : الشِّبَعُ في اللَّحْم والدِّفْءُ في الوَبَرِ ونحو ذلك من الكلام ، وليس فيه نفي الشِّبَعِ عن غير اللَّحم ولا نفي الدِّفْءِ عن غير الوَبَرِ ، ولكن فيه التوكيد لأمرهما ، والتقديم لهما على غيرهما في نفس ذلك المعنى) [٢] ا هـ .

وقد ذهب إلى التّعميم وأنّ كُلَّ ما خَامَرَ العَقْلَ فهو خَمْرٌ :

عُمَر ، وعلي ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عُمَر ، وأبو موسى ، وأبو هريرة ، وابن عبَّاس ، وعائشة رضي الله عنهم .

ومن التابعين : سعيد بن المسيِّب ، وعروة ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير والأوزاعي ، وسفيان الثوري ، وابن المبارك ، وإسحاق ، وعَامَّةُ أهل الحديث [٣] .

وإليه ذهب : مالك ، والشَّافعيّ ، وأحمد [٤] .

وهذا هو **القول الأَوَّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال ، **وسبب اختلافهم** : تعارض الآثار الواردة في الباب ، واختلافهم في فهمها وتأويلها .

---

(١) انظر : فتح الباري ١٠/٤٧ .

(٢) انظر : معالم السنن ٤/٢٤٣ .

(٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب الأشربة ، من حرم المُسْكِر وقال هو حرام ونهى عنه٥/٦٥ـ٦٩ . المغني لابن قدامة ١٠/٣٢٧. فتح الباري ١٠/٤٩ .

(٤) انظر المدونة ٤/٥٢٣ ، المنتقى ٣/١٤٧، حاشية العدوي ٢/٥٥١ ، الثمر الداني ص٦٦٩، الفواكه الدواني ٢/٢٨٨. حلية العلماء للشاشي ٣/١١٥٤. المغني لابن قدامة ١٠/٣٢٧ .

فذهب أصحاب **القول الأوَّل** ؛ إلى أنَّ كُلَّ ما خامرَ العقلَ فهو خمر ، وحكمه التّحريم .

وعملوا بما دلّ عليه حديثا النعمان بن بشير وابن عُمَر .

أمّا أصحاب القول الثّاني فقالوا : إنَّ الخَمْرَ تُطْلَقَ حقيقةً على النيئ من ماء العنب أو التّمْر فقط .

وبه قال : سعيد بن جُبَيْر [١] ، وبعض الحنفيّة [٢] .

وقد استدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله ﷺ : « **الخَمْرُ من هاتين الشّجَرَتَيْنِ : النّخْلَةُ والعِنَبَةُ** » [٣] .

وجه الاستدلال :

قوله "الخَمْرُ" اسمٌ للجنس ، لدخول الأَلِفَ واللامِ عليه ، فاستوعب بذلك جميع ما يُسمَّى خمرًا ، فانتفى بذلك ؛ أن يكون الخارج من غيرهما مُسَمًّى باسم الخَمْر [٤] .

اعتراض :

وقد اعترضَ عليه الحنفيّة من وجوه :

١ ـ أن الجميع اتفقوا ؛ على أن كل ما يخرج منهما من الأشربة غير مُسَمًّى باسم الخَمْر ؛ لأن العصير والدِّبْسَ والخلَّ ونحوه من هاتين الشجرتين ولا يُسمَّى شيء منه خمرًا ، فَعُلِمَ ؛ أنّ مراده بعض الخارج من هاتين الشجرتين، وذلك البعض غير مذكورٍ في الخبر ، فاحتجنا إلى الاستدلال على مراده من غيره في إثبات اسم الخَمْر للخارج منهما ، فسقط الاحتجاج به في تحريم جميع الخارج منهما وتسميته باسم الخَمْر .

٢ ــ يحتمل ؛ أنّه أُراد الخارج من أحدهما فَعَمَّهما بالخطاب ، وأراد إحداهما دون الأخرى .

---

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب الأشربة ، في السكر ما هو ؟ ٥/٧٤ . وشرح معاني الآثار ٤/٢١٥ .

(٢) انظر شرح معاني الآثار ٤/٢١٥ . أحكام القرآن للجصاص ١/٤٤٥-٤٤٦ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢/٦٥٠ . اللباب للمنبجي ٢/٧٦٨ .

كقوله تعالى : ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ﴾ (١) وإنّما يخرج من أحدهما ، وكقوله تعالى : ﴿ يَامَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ ﴾ (٢) والرُّسُلُ من الإنس لا من الجِنِّ ، وكما في حديث عبادة بن الصامت إذ أخذ على أصحابه في البيعة كما أخذ على النساء : "أن لا تشركوا ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا" ثم قال : "ومن أصاب من ذلك شيئًا فعُوقِب به ، فهو كَفَّارةٌ له" وقد علمنا ؛ أن مَن أَشْرَكَ ، فَعُوقِبَ بشركه فليس ذلك بكفَّارة ، فدلَّ ما ذكرنا أنه إنما أراد ما سوى الشّرك مما ذُكِرَ في هذا الحديث .

٣ ـ يحتمل أن يكون المراد ما خُمِّرَ من ثمارهما فصار خمرًا .

٤ ـ ويحتمل قوله : "الخَمْرُ من هاتين الشجرتين" أن يكون أراد : الخَمْر منهما ، وإن كانت مختلفة ، على أنَّها من العنب ، ما قد علمناه خمرًا ، وعلى أنها من التَّمْر ، ما يُسْكِرُ ، فيكون خمر العنب هي عين العصير إذا اشتدَّ ، وخمر التَّمْر هو المقدار من نبيذ التَّمْر الَّذي يُسْكِر . فليس أحدُ هذه الوجوه بأولى من الآخر ، و لم يكن لمتأوِّلٍ ؛ أن يتأوَّله على أحدها إلاّ كان لخَصْمِهِ أن يتأوَّله على ذلك (٣) .

٥ ـ أنَّه ﷺ لم يقصد بيان حقيقة الخَمْرِ ، بل قصد بيان حُكْمِ الأشربة التي تُصْنَع من هاتين الشجرتين ، وأنها تُعْطَى حُكْمَ الخَمْر إذا شَرِبَ المرءُ من التَّمْر مقدارًا يُسْكِرُه ؛ لأنّ مُهِمَّة النّبيّ ﷺ تبليغ الأحكام ، لا بيان الحقائق اللغوية (٤) .

الدليل الثاني : عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أن النّبيّ ﷺ قال : « **الزَّبِيبُ والتَّمْرُ هو الخَمْرُ** » (٥) .

اعتراض :

وقد اعترض الحنفيّة على الاستدلال به : بأن النّبيّ ﷺ لم يقصد بيان حقيقة الخَمْرِ ، إنما

---

(١) سورة الرّحمن ، آية رقم ٢٢ .

(٢) سورة الأنعام ، آية رقم ١٣٠ .

(٣) انظر شرح معاني الآثار ٢١٢/٤ . أحكام القرآن للجصاص ٤٤٥/١ . اللباب للمنبجي ٧٦٨/٢ .

(٤) انظر تبيين الحقائق ٤٤/٦ . وحاشية ابن عابدين ٢٨٨/٥ .

(٥) أخرجه النسائي في كتاب الأشربة ، باب استحقاق الخمر لشراب البسر والتمر ٢٨٨/٨ رقم٥٥٤٦. والحاكم في المستدرك في كتاب الأشربة ١٥٧/٤ رقم٧٢١٨ والحديث قال فيه الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وقال الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن النسائي ١١٢٧/٣ رقم٥١١٩ .

أراد بيان حكم من شَرِب قدرًا مُسْكِرًا من هذه الأشربة وأنه إذا سَكِرَ يُعْطَى حكم شارب الخَمْر .

قالوا : ويدلّ عليه حديث أبي سعيد الخُدْرِيّ ـ رضي الله عنه ـ قال : « أُتِيَ النّبيُّ ﷺ بنَشْوَانٍ ، فقال : **أشَرِبْتَ خمرًا ؟** فقال : ما شَرِبْتُها منذُ حَرَّمها الله ورسوله ، قال : **فماذا شَرِبْت ؟** ، قال : الخَلِيطَيْن ، قال : فحرَّمْ رسولُ الله ﷺ الخَلِيطَيْن » [(١)] . فنفى الشَّارِبُ اسم الخَمْرِ عن الخليطين بحضرة النّبيّ ﷺ فلم ينكره عليه ، ولو كان ذلك يُسمَّى خمرًا من جهة لغةٍ أو شرعٍ لما أقَرَّه عليه ، إذ كان في نفي التَّسْمِيَة التي عُلِّقَ بها حُكْمٌ نفي الحُكْم ، ومعلوم أن النّبيّ ﷺ لا يُقِرُّ أحدًا على حَظْرٍ مُبَاح ولا على استباحة محظورٍ ، وفي ذلك دليل ؛ على أن اسم الخَمْرِ مُنْتَفٍ عن سائر الأشربة إلاّ من النيئ المُشْتَدِّ من ماء العنب [(٢)] .

القول الثالث في المسألة :

أنّ الخَمْرَ تطلقُ ـ حقيقةً ـ على النيئ من ماء العنب خَاصَّة ؛ إذا غَلاَ واشتدَّ وقَذَفَ بالزَّبَدِ [(٣)] ، ولا تطلقُ الخَمْرُ على غيره من المُسْكِرَات إلاّ على سبيل المجاز .

وبه قال : أبو حنيفة ، وابن أبي ليلى ، وابن شُبْرُمَة ، وجماعة من فقهاء الكوفة ، وهو ظاهر مذهب الحنفيّة [(٤)] ، وكثير من الشَّافعيَّة [(٥)] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ١/٤٤٤ .

(٣) معنى غَلَى : أي ارتفع أسفله ، والغليان : الفوران . اشتدّ : أي قوي بحيث يصير مُسْكِرًا . قذف بالزبد : أي : رمى رغوته وأزالها عنه وصار صافيًا رائقًا ، وهي حالة السكون عن الغليان . انظر حاشية ابن عابدين ٥/٢٨٨ . حاشية الطحطاوي ٢/١٠١.

واشتراط القذف بالزبد عند أبي حنيفة فقط لأن الغليان بداية الشدة وكماله بقذف الزبد ؛ لأنّه يتميز به الصافي عن الكدر وأحكام الشرع المتعلقة بها قطعية كالحد وإكفار مستحلها ونحو ذلك ، فتناط بالنهاية به . وقال الصاحبان : لا يشترط فيه القذف بالزبد لأن اللذة تحصل به وهو المؤثر في إيقاع العداوة والصد عن الصلاة . انظر الهداية٤/١٠٨. المبسوط ٢٤/١٣ . بدائع الصنائع ٥/١١٢. تبيين الحقائق ٦/٤٤ . البحر الرائق٨/٢٤٧. تكملة فتح القدير ١٠/١١٩ .

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٥٢ . فتح القدير للشوكاني ١/٢٢٠ . الهداية٤/١٠٨ . المبسوط ٢٤/٤ . تحفة الفقهاء ٢/٣٢٥. بدائع الصنائع ٥/١١٧ الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير ص ٤٨٤ . البحر الرائق ٨/٢٤٧ . حاشية ابن عابدين ٥/٢٨٨ .

(٥) نسبه الرافعي إلى الأكثر ، وقال الحافظ ابن حجر : وخالفه ابن الرفعة فنقل عن المزني وابن أبي هريرة ⇦

وقد استدلّ الحنفيةُ لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول :

قوله تعالى ـ حكاية عن صاحب يوسف عليه السلام : ﴿ إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾ (١) .

وجه الاستدلال :

أنه رأى في المنام أنه كان يعصر عناقيد العنب . فدلَّ ؛ على أنَّ الخَمْرَ هي ما يُعْتَصَرُ من العنب ويبقى نيئًا ، لا ما يُنْتَبَذُ أو يُطْبَخ (٢) .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّه فاسد حيث لا دليل فيه على حَصْرِ الخَمْرِ بما يُتَّخَذُ من العنب ، وذِكْرُ شيءٍ بحُكْمٍ لا ينفي ما عداه (٣) .

الدليل الثاني : حديث ابن عُمَر ـ رضي الله عنه ـ قال : « لقد حُرِّمَتِ الخَمْرُ ، وما بالمدينة منها شيءٌ » (٤) .

وجه الاستدلال :

أنه نفى وجود الخَمْر ، مع أن المدينة كان بها أنواعٌ من الأشربة المُسْكِرَة المتخذة من التَّمْر والبُسْرِ وغيرهما ، ولو كانت الخَمْرُ تطلق على غير النيئ من ماء العنب لما قال ذلك (٥) .

⇨ وأكثر الأصحاب ؛ أن الجميع يسمى خمرًا حقيقة قال : وممن نقله عن أكثر الأصحاب القاضيان أبو الطيب والروياني ، وأشار ابن الرفعة ؛ إلى أن النقل الذي عزاه الرافعي للأكثر لم يجد نقله عن الأكثر إلا في كلام الرافعي ، ولم يتعقبه النووي في "الروضة" ، لكن كلامه في "شرح مسلم" يوافقه وفي "تهذيب الأسماء" يخالفه ، وقد نقل ابن المنذر عن الشَّافعيّ ما يوافق ما نقلوا عن المزني فقال : قال إن الخمر من العنب ومن غير العنب ا.هـ .

انظر روضة الطالبين ١٠/١٦٨ . مغني المحتاج ٥/٥١٣. الإقناع ٢/٥٣٠ . حواشي الشرواني ١١/٥١٦ . فتح الباري ١٠/٤٩.

(١) سورة يوسف ، آية رقم٣٦ .

(٢) انظر : مختصر اختلاف العلماء ٤/٣٧٢ .

(٣) انظر التمهيد ١/٢٤٥-٢٤٦ . نيل الأوطار ٧/١٣٩ .

(٤) أخرجه البخاريّ في كتاب الأشربة ، باب الخمر من العنب ٥/٢١٢٠ رقم٥٢٥٧ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الأشربة ، باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها ٨/٢٩٠ .

(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢/٦٤٨ . مختصر اختلاف العلماء ٤/٣٧٣ .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنه يمكن حمل قوله على إرادة تثبيت ؛ أنَّ الخَمْرَ يُطْلَقُ على ما لا يُتَّخَذُ من العنب ؛ لأنّ نزول تحريم الخَمْر لم يُصَادِفْ عند من خوطب بالتحريم حينئذٍ إلاّ ما يُتَّخَذُ من غير العنب .

أو على إرادة المبالغة ، فأطلق نفي وجودها بالمدينة وإن كانت موجودة فيها بقِلَّةٍ ، فإن تلك القِلَّة بالنسبة لكثرة المُتَّخَذ مما عداها كالعَدَم [١] .

ويؤيدُ ذلك ؛ ما رواه البخاريّ عن ابن عُمَر ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ : نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَإِنَّ فِي الْمَدِينَةِ ـ يَوْمَئِذٍ ـ لَخَمْسَةَ أَشْرِبَةٍ مَا فِيهَا شَرَابُ الْعِنَبِ » [٢] .

الدليل الثالث : قالوا يدلُّ ؛ على أنَّ الخَمْرَ هي المُتَّخَذَةُ من ماء العنب فقط ، وأنَّ ما عداها ليس بخمر على الحقيقة ، اتفاق المسلمين على تكفير مُسْتَحِلِّ الخَمْر في غير حال الضرورة ، واتفاقهم على أن مُسْتَحِلَّ ما سواها من هذه الأشربة غير مُسْتَحِقٍّ سِمَةَ الكُفْر ، فلو كانت خمرًا ، لكان مستحلّها كافرًا ، خارجًا عن المِلَّة كمستحلِّ النبيء المشتدِّ من عصير العنب [٣] .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّه قولٌ في غاية الفساد يلزم منه ألا يُوجَبَ فَرْضٌ أو واجب إلاّ حيث أوجبه الإجماع ، وأن لا يثبت مُحَرَّمٌ ؛ إلاّ حيث أثبته الإجماع وهذا باطل من وجهين :

الوجه الأول : أنه لم يأمر الله تعالى ، ولم يقل رسوله عليه السلام : لا تأخذوا مما اختُلِف فيه إلا ما أجمع عليه .

وإنّما قال تعالى : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴾ [٤] .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [٥] .

---

(١) انظر فتح الباري : ١٠/٤٧ . نيل الأوطار ٨/٧٥ .

(٢) أخرجه البخاريّ في كتاب التفسير ، باب قوله (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان) ... ٤/١٦٨٨ رقم٤٣٤٠ . والبيهقي في الكبرى في الكتاب نفسه والباب السابقين ٨/٢٩٠ .

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢/٦٥٠ .

(٤) سورة الأعراف ، آية رقم٣ .

(٥) سورة الحشر ، آية رقم٧ .

وقال تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ (١) .

ولم يَقُلْ تعالى رُدُّوه إلى الإجماع ، فمن رَدَّ ما تنوزع فيه إلى الإجماع لا إلى نصِّ القرآن والسُّنَّة فقد عصى الله تعالى ورسوله عليه السلام ، وشَرَع من الدين ما لم يأذن به الله تعالى ، والردُّ إلى القرآن والسُّنَّة عند التنازع أجمع عليه أهل الإسلام ولم يَقُلْ أحدٌ قطُّ : لا ألتزم في شيء من الدين ؛ إلاّ ما أجمع عليه الناس .

الوجه الثاني : أنه مذهب يقتضي ؛ أن لا يُلْتَفَتَ للقرآن والسُّنَّة إذا وُجِدَ الاختلاف في شيءٍ من أحكامهما ، وهذا ليس من دين الإسلام في شيءٍ (٢) .

وكذلك لا يلزم من كونهم لم يُكَفِّرُوا مُسْتَحِلَّ نبيذ التَّمْر ونحوه أن يمنعوا تسميتهُ خمرًا . فقد يشترك الشيئان في التَّسْمِيَة ويفترقان في بعض الأوصاف (٣) .

الدليل الرابع :

قالوا : ما يدلُّ ؛ على أنّ هذه الأشربة عدا ماء العنب لا تُسمَّى خمرًا ؛ هو أنّ خَلَّ هذه الأشربة لا يُسمَّى خَلَّ خمرٍ ، وأن خَلَّ الخَمْرِ هو الخَلُّ المُسْتَحِيلُ من ماء العنب النيىء المشتدّ ، فثبت انتفاء اسم الخَمْرِ عن هذه الأشربة وأنه ليس لها باسمٍ في الحقيقة ، وأنه إن ثبت تسميتها باسم الخَمْر في حالٍ ، فهو على جهة التشبيه بها عند وجود السُّكْر منها ، فلم يجز أن يتناولها إطلاق تحريم الخَمْر ؛ لأن أسماء المجاز لا يجوز دخولها تحت إطلاق أسماء الحقائق ، فثبت ؛ أن اسم الخَمْر مجازٌ في هذه الأشربة فلا يُسْتَعْمَل إلا في موضع يقوم الدليل عليه ؛ ألا ترى أنه ﷺ قد سَمَّى فرسًا لأبي طلحة ركبه لفَزَعٍ كان بالمدينة فقال : « وجدناه بَحْرًا » (٤) فسمَّى الفَرَس بحرًا إذ كان جوادًا واسع الخَطْو ، ولا يُعْقَل بإطلاق اسم البَحْرِ على الفرس الجَوَاد (٥) .

---

(١) سورة النساء ، آية رقم٥٩ .

(٢) ذكره ابن حزم في المحلى ٦/١٩٢-١٩٣ بتصرف .

(٣) انظر فتح الباري ١٠/٤٧ .

(٤) أخرجه البخاريّ في كتاب الجهاد والسير ، باب الشجاعة في الحرب والجبن ٣/١٠٣٨ رقم٢٦٦٥ . ومسلم في كتاب الفضائل ، باب في شجاعة النبي عليه السلام وتقدمه في الحرب ٤/١٨٠٣ رقم٢٣٠٧ .

(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص ١/٤٤٩ ، واللباب ٢/٧٧١ .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّه قولٌ ضعيفٌ لا يصحُّ وذلك لأمور :

١ ـ أن هذه الأحاديث التي ورد تسمية الأشربة الواردة فيها خمرًا تأبى أن تكون تشبيهًا فلا يمكن أن يقال : نزل تحريم خمر العنب ، وهي ـ يومئذٍ ـ من خمسة أشياء من العنب والتَّمْر والحنطة والشعير والعسل [١] .

٢ ـ أنّ في هذا القول نِسْبَةُ ما لا يليق إلى النّبيّ ﷺ : فكيف يريد أن يُبَيِّنَ لنا ما حُرِّم علينا وأنَّ الخَمْرَ من العنب فقط فيُقْحِمُ في ذلك النَّخْلَة وغيرها من الأشربة وهي لا تكون الخَمْرُ منها [٢] .

٣ ـ أن الأصل في الإطلاق الحقيقة ، ولا يحملُ على المجاز إلاّ عند التَعَذُّرِ ، أو الحاجة .

فإن قيل : احتجنا إليه لأنّ النّبيّ ﷺ لم يُبْعَثْ لبيان الأَسْمَاء . قلنا : بل بيانُ الأسماء من جُمْلَة الأحكام ، ولاسيَّما لمن لا يعلمها أو ليقطع تعَلُّقَ القصد بها [٣] .

الدليل الخامس : قالوا : إن أهل اللُّغَة لا يُطلِقُون لفظ الخَمْر حقيقة إلاَّ على شراب العنب النيئ المشتدّ ، وأنّ ما سواها غير مُسَمًّى بهذا الاسم . يدلُّ عليهِ قولُ أبي الأسْوَدِ الدُؤلي [٤] وهو رجل من أهل اللغة حُجَّة فيما قال منها فقال :

دع الخَمْرَ تشربُها الغُواةُ فإنّني ❁ رأيتُ أخاهَا مُغْنِيًا لمكانها

فإن لا تكُنْهُ أو يَكُنْهَا فإنّهُ ❁ أخوها غَذَتْهُ أمُّه بِلبَانِها

---

(١) انظر كتاب فقه الأشربة وحدّها لعبد الوهاب عبد السلام طويلة ص١٧٧ .

(٢) انظر المحلى بتصرف ٦/١٩٨ ـ ١٩٩ .

(٣) انظر عارضة الأحوذي ٤/٢٨٠ . فتح الباري ١٠/٥٠ .

(٤) هو : ظالم بن عمرو بن سفيان ، ويقال عمرو بن ظالم ، وقيل غير ذلك ، أبو الأسود الدؤلي ، روى عن عمرو علي وأبي ذر وأبي موسى ، وروى عنه ابنه أبو حرب ويحيى بن يعمر وعبد الله بن بريدةوغيرهم . وكبار التابعين شهد مع علي صفين وولي قضاء البصرة ومات بها وقد أسن وهوأول من تكلم في النحو ، وثّقه ابن سعد ويحيى بن معين والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٦٩هـ وله ٨٥ سنة .

انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٧/٩٩ . طبقات خليفة ص ١٩١ . معرفة الثقات ١/٤٨٤ رقم٨٠٤ . الثقات ٤/٤٠٠ رقم٣٥٥٧. الجرح والتعديل ٤/٥٠٣ رقم٢٢١٤. التعديل والتجريح ٢/٦٠٩ رقم٤٣٦ . جامع التحصيل ص ٢٠٣ رقم٣١٦. تهذيب الكمال ٣٣/٣٧ رقم٧٢٠٩. تهذيب التهذيب ١٢/١٢ رقم٥٢ .

فجعل غيرها من الأشربة أخًا لها بقوله : (رأيتُ أخاها مُغنيًا لمكانها) ومعلوم أنه لو كان يسمّى خمرًا لما سمّاه أخًا لها ، ثم أكّدَه بقوله : (فإن لا تَكُنْهُ أو يَكُنْهَا فإنّهُ أخوها) فأخبر أنها ليست هو [١] .

وقال ابن سِيدَه في المُحْكَم : (إنَّ الخَمْرَ حقيقة إنما هي للعنب ، وغيرها من المُسْكِرَات يسمّى خمرًا مجازًا) [٢] اهـ .

اعتراض :

قلتُ : يمكن الاعتراض عليه بأنه ليس في قول أبي الأسود هذا ما يمنع إطلاق الخَمْر على غير المُتّخذ من العنب ، وغاية ما فيه ؛ أنّه ساوى في الحُكْم بين الخَمْر وسائر الأنبذة ؛ لأنّها تعمل عملها ، لذلك قال أخوها غذته أمه بلبانها . وعلى فرض التسليم بما قالوا فقد ورد عن أهل اللغة ـ أيضًا ـ ما يخالف ما ذهبوا إليه .

فقد قال عبيد بن الأبرص :

هي الخَمْرُ تُكْنَى الطِّلاءَ كما الـ ❁ ـذئبُ يُكْنَى أبا جَعْدَةَ [٣]اهـ

ويمكن كذلك أن يحمل قول أبي الأسود على أنه أراد النبيذ الحلال قبل أن يشتدَّ ، أو حصل له التباسٌ كما حصل لغيره [٤] .

وأجاب الجمهور على أدلة القائلين ؛ أنَّ الخَمْرَ تطلق على المتخذ من العنب والتَّمْر فقط بما يلي :

١ ـ حديث جابر : « **الزَّبِيبُ والتَّمْرُ هو الخَمْرُ** » .

أجيب عنه ؛ بأنه وإن كان ظاهره الحصر لكن المراد المبالغة وهو بالنسبة إلى ما كان حينئذٍ موجودًا بالمدينة من الأشربة [٥] .

٢ ـ أما حديث أبي هريرة : « **الخَمْرُ من هاتين الشَّجَرَتَيْنِ : النَّخْلَةُ والعِنَبَةُ** » .

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ١/٤٤٦ .

(٢) انظر المحكم والمحيط الأعظم في اللغة مادة خمر ٥/١١٤ .

(٣) ذكره أبو عبيد في غريب الحديث ٢/١٧٧ . وابن العربي في عارضة الأحوذي ٤/٢٨١ .

(٤) انظر فقه الأشربة ص ١٧٧ .

(٥) انظر فتح الباري ١٠/٣٦ .

فيجاب عنه : بأنه لا يدلُّ أن ما كان من غير هاتين الشجرتين لا يُسمَّى خمـرًا ، وإنما المراد غالب ما يُتَّخذُ منه الخَمْر هو من هاتين الشجرتين، أو على أنه أَنْفَسُ الخَمْر وأغلاها عند أهلها هو المتّخذُ منهما ، وذلك نحو قوله ﷺ : « الحَجُّ عَرَفَة » (١) أي مُعْظَمُه وأَهَمُّ رُكْنٍ فيه ، وقولهم : المال الإبل ونحو ذلك .

كما أنّه غاية ما هناك أنّ مفهوم الخَمْر المدلول عليه باللام مُعَارَضٌ بالمنطوقاتِ وهي أرجحُ بلا خلاف (٢) .

ومما استدلّ به الجمهور على أنّ الخمرَ تطلقُ على كلّ مُسكِر :

ما ثبت من الأحاديث المستفيضة وفيها نزول تحريم الخَمْر في المدينة و لم يكن فيها حينئذٍ شيءٌ من خَمْرِ العنب وإنّما كانت خَمْرُهُم من التّمْرِ وغيره (٣) .

١ ـ فعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : « حُرِّمَت الخمر علينا حين حُرِّمت ، وما نجد ـ يعني بالمدينة ـ خمر الأعناب إلاّ قليلاً ، وعامَّة خمرنا البُسْر والتّمْر » (٤) .

قال القرطبي :

الأحاديث الواردة عن أنس وغيره ـ على صحتها وكثرتها ـ تُبْطِلُ مذهب الكوفيين القائلين ؛ بأنَّ الخَمْرَ لا تكون إلاّ من العنب وما كان من غيره لا يُسَمَّى خمـرًا ولا يتناوله اسم الخمر ، وهو قولٌ مخالفٌ للغة العرب وللسُّنَّة الصحيحة وللصحابة ؛ لأنـهم لما نزل تحريم الخمر ، فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مُسْكِر ، و لم يفرقوا بين ما يُتَّخَذُ

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك ، باب من لم يدرك عرفة ١٩٦/٢ رقم١٩٤٩. والتّرمذيّ في كتاب الحج ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ٢٣٧/٣ رقم٨٨٩ والنسائي في كتاب مناسك الحج ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ٢٦٤/٥ رقم٣٠٤٤ . وابن ماجة في كتاب المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ١٠٠٣/٢ رقم٣٠١٥. وأحمد في المسند ٣٠٩/٤. وابن خزيمة في كتاب المناسك ٢٥٧/٤ رقم٢٨٢٢. والحاكم في المستدرك في كتاب المناسك ٦٣٥/١ رقم١٧٠٣ . والحديث صححه ابن خزيمة . وقال الألباني : صحيح انظر صحيح سنن أبي داود ٣٦٧/١ رقم١٧١٧ .

(٢) انظر فتح الباري ٤٧/١٠ . نيل الأوطار ١٧٥/٨ .

(٣) حيث لم يكن عندهم بالمدينة من خمر العنب شيء ؛ لأنه لم يكن بالمدينة شجر عنب وإنما كانت تجلب من الشام وكان عامة شرابهم من نبيذ التمر . انظر مجموع الفتاوى٣٣٧/٢٨.

(٤) أخرجه البخاريّ في كتاب الأشربة ، باب الخمر من العنب ٢١٢٠/٥ رقم٥٢٥٨ . وبنحوه مسلم في كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر ١٥٧٢/٣ رقم١٩٨٢ .

من العنب وبين ما يُتَّخَذُ من غيره ، بل سووا بينهما وحَرَّمُوا كُلَّ ما يُسْكِر نوعه و لم يتوقفوا ولا استفصلوا ، و لم يُشْكِل عليهم شيء من ذلك بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن ، فلو كان عندهم فيه تَردُّد لتوقَّفُوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصِلوا ويتحقَّقُوا التحريم ، لما كان تقرَّر عندهم من النَّهي عن إضاعة المال ، فلمّا لم يفعلوا ذلك وبادروا إلى الإتلاف علمنا ؛ أنهم فَهِمُوا التّحريم نَصًّا ، فصار القائل بالتفريق سالكًا غير سبيلهم ، ثم انضاف إلى ذلك خُطْبَة عُمَر بما يوافق ذلك ، وهو ممن جعل الله الحقَّ على لسانه وقلبه ، وَسَمِعَهُ الصّحابة وغيرهم فلم يُنْقَلْ عن أحدٍ منهم إنكار ذلك [ثُمَّ ذكر الخُطْبَة] ، قال : وأمّا الأحاديث عن الصحابة التي تمسَّك بها المُخَالِفُ فلا يصحّ منها شيء على ما قال عبد الله بن المبارك وأحمد وغيرهم ، وعلى تقدير ثبوت شيء منها فهو محمول على نقيع الزَّبيب أو التَّمْر من قبل أن يدخل حدّ الإسكار جمعًا بين الأحاديث [١] اهـ.

٢ ـ استدلوا ـ أيضًا ـ بما ذهب إليه جماهير أهل اللغة والحديث ؛ من أنّ لفظ الخمر يطلق في لغة العرب على كلّ مُسْكِر حقيقةً لا مجازًا .

قال الراغب في مُفْرَدَات القرآن : والخمر سُمِّيت لكونها خامِرَةً لَمَقَرِّ العقل ، وهو عند بعض الناس اسم لكُلِّ مُسْكِر ، وعند بعضهم اسمٌ للمتّخذِ من العنب والتَّمْر لما روي عنه ﷺ : « **الخَمْرُ من هاتين الشَّجَرَتَيْنِ : النَّخْلَةُ والعِنَبَةُ** » ، ومنهم من جعلها اسمًا لغير المطبوخ ، ثم كميّة الطبخِ الّتي تُسْقِط عنه اسم الخمر مختلفٌ فيها [٢] ا هـ .

فرجَّحَ ؛ أنَّ كُلُّ شيء يسترُ العقل يسمّى خمرًا حقيقة . وكذا قال أبو نصر بن القُشَيْري في تفسيره : سُمِّيت الخمر خمرًا لسترها العقل أو لاختمارها . وكذا قال غير واحد من أهل اللغة منهم أبو حنيفة الدينوري ، وأبو نَصْر الجوهري ، ونُقِلَ عن ابن الأعرابي قال : سُمِّيت الخمر لأنّها تركت حتى اختمرت ، واختمارها تغيّر رائحتها ، وقيل سميت بذلك لمخامرتها العقل [٣].

وقال أبو عُبَيْد القاسم بن سَلاَّم بعد أن ذكر مسميات العديد من الأنبذة والأشربة :

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٢٩٤ بتصرف . وانظر أيضًا التمهيد ١/٢٤٣ .

(٢) انظر مفردات القرآن للراغب الأصفهاني مادة خمر ١/٢١١ .

(٣) انظر فتح الباري ١٠/٤٧ . نيل الأوطار ٨/١٧٧ .

وهذه الأشربة المُسَمَّاة كلّها عندي كناية عن أسماء الخمر، ولا أحسبها إلاّ داخلة في حديث النّبيّ ﷺ : « **إنّ ناسًا من أُمّتي يشربون الخمر باسم يسمُّونها به** » [١] ثم قال : لأنّها كلها تعمل عملاً واحدًا في السُّكْر ، ومما يبيّنه قول عُمَر بن الخطّاب : « الخمرُ ما خَامَرَ العَقْلَ » [٢] ا هـ.

ونَصرَ هذا القول ـ أيضًا ـ جماعة من المحقّين من أهل اللغة والفقه والحديث والتفسير .

منهم صاحب القاموس حيث قال : الخمر ما أَسْكَرَ من عصير العنب ، أو عامٌّ والعُمومُ أصحُّ ؛ لأنّها حُرِّمَت وما بالمدينة خمر عنب ، وما كان شرابهم إلا البُسْرُ والتَّمْرُ ، سُمِّيت خمرًا ؛ لأنّهَا تُخَمِّر العقل وتستره ، أو لأنّهَا تُرِكَت حتّى أدْرَكَتْ واختَمَرت ، أو لأنّهَا تُخَامِر العقل أي تُخَالِطُه [٣] ا هـ.

وكذلك الطبري حيث قال : الخمر كل شراب خَامَرَ العَقْلَ فستره وغَطّى عليه ، وهو من قول القائل : خمّرت الإناء إذا غَطّيته ، وخَمر الرجل إذا دخل في الخمر[٤] ا هـ .

وابن عبد البرّ [٥] ، والنووي حيث قال في تهذيب اللغات : واللغة تشهدُ لهذا [٦] اهـ.

وابن العربي [٧] ، والحافظ ابن حجر [٨] ، والصنعاني في سُبُل السّلام حيث قال : وأمّا الدعاوى التي تقدَّمَت على اللغة كما قاله ابن سِيدَه وشارح الكنز ، فما أظنّها ؛ إلاّ بعد تقرّر هذه المذاهب ، تَكلّم كُلٌّ على ما يعتقده ونزل في قلبه من مذهبه ثم جعله لأهل اللغة [٩] ا هـ. وكذلك المَناوي [١٠] ، وابن نُجَيْم من الحنفيّة [١١] وغيرهم .

---

(١) أخرجه أبو داود بلفظ : "ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها" في كتاب الأشربة ، باب في الداذي ٣/٣٢٩ رقم٣٦٨٨ .

(٢) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢/١٨٠ .

(٣) انظر القاموس المحيط مادة الخمر ص ٤٩٥ .

(٤) انظر جامع البيان للطبري ٢/٣٥٦-٣٥٧ .

(٥) انظر التمهيد ١/٢٤٤ .

(٦) انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ، مادة خمر ٣/٩٨/٩٩ .

(٧) انظر عارضة الأحوذي ٤/٢٨٠ .

(٨) انظر فتح الباري ١٠/٤٧ .

(٩) انظر سبل السلام ٤/٥٣-٥٤ .

(١٠) انظر التوقيف على مهمات التعاريف ٢/٣٢٦ .

(١١) انظر البحر الرائق ٨/٢٤٧ .

٣ - إنّ الرسول ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم - من بعده وهم عَربٌ فُصَحَاء من أهل اللسان ، سموا المُسْكِر المتّخذ من غير العنب خمرًا ونَصُّوا ؛ على أن كلّ مُسْكِر خمر ، ولو لم يكن هذا الإطلاق صحيحًا لما أطلقوه ونصّوا عليه ، والأصل في الإطلاق الحقيقة .

ولو قَصرْنا حقيقة الخمر على عصير العنب لزم من ذلك تخطئة فصحاء العرب وإمامهم ﷺ [١] .

٤ - إنّه ثبت إطلاق الخمر حقيقة على عموم الأشربة المُسْكِرَة من طريقين :

الأوّل : من جهة الاشتقاق ؛ فمعلوم عند أهل اللغة أنَّ الخَمْرَ إنما سميت خمرًا لمخامرتها العقل ، فوجب لذلك أن ينطلق اسم الخمر لغة على كلّ ما خَامَرَ العَقْلَ [٢] .

الثّاني : من جهة السماع ؛ فإنّه وإن لم يُسَلَّم لنا أن الأنبذة تُسمَّى في اللغة خمرًا ، فالاعتبار بالحقيقة الشرعية ، وقد تواردت الأحاديث ؛ على أن المُسْكِر المتخذ من غير العنب يسمى خمرًا ، والحقيقة الشرعية مُقدَّمة على اللغوية [٣] .

٥ - إنّ من قال : إنَّ الخَمْرَ حقيقة في ماء العنب مجازٌ في غيره ، فإنّه يلزمهم أن يُجَوِّزُوا إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه ؛ لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما كان يُطْلَقُ عليه لفظ الخمر حقيقةً ومجازًا ، وإذا لم يُجَوِّزُوا ذلك صَحَّ أن الكلّ خمر حقيقة ولا انفكاك عن ذلك [٤] .

٦ - قال الحافظ ابن حجر : (قال صاحب الهداية من الحنفيّة : الخمر عندنا ما اعْتُصِرَ من ماء العنب إذا اشتدّ ، وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم ، قال : وقيل هو اسمٌ لكلّ مُسْكِر لقوله ﷺ : « **كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْر** » وقوله : « **الخَمْرُ من هاتين الشَّجَرَتَيْنِ** » ولأنّه من مخامرة العقل وذلك موجود في كُلِّ مُسْكِر ، قال : ولنا إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب، ولهذا اشتهر استعمالها فيه ؛ ولأن تحريم الخمر قطعي وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظني ، قال : وإنما سمي خمرًا لتَخمُّره لا لمخامرة العقل ، قال :

---

(١) انظر فقه الأشربة ص ١٧٥ .

(٢) انظر بداية المجتهد ٥٢٣/٢ وقال ابن رشد : وهذه الطريقة من إثبات الأسماء فيها اختلاف بين الأصوليين ، وهي غير مرضية عند الخراسانيين .

(٣) انظر المصدر السّابق نفسه . وفتح الباري ٤٧/١٠ .

(٤) انظر فتح الباري ٤٩/١٠ .

ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصًّا فيه ، كما في النّجم ، فإنّه مشتقٌّ من الظهور ثم هو خاصٌّ بالثُرَيَّا [1] اهـ .

والجوابُ عن الحُجّة الأولى :

ثبوتُ النقل عن بعض أهل اللغة ؛ بأنّ غير المُتّخذ من العنب يُسمَّى خمرًا . وقال الخَطّابي : زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلاّ من العنب ، فيقال لهم : إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرًا عربٌ فصحاء ، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحًا لما أطلقوه .

وقال ابن عبد البرّ : قال الكوفيون إنَّ الخَمْرَ من العنب لقوله تعالى : ﴿ أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾ قال : فدلَّ ؛ أنَّ الخَمْرَ هو ما يُعتصر لا ما يُنتبذ ، قال : ولا دليل فيه على الحصر . وقال أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم : كُلّ مُسْكِرٍ خمر وحُكمه حُكْم ما اتُّخِذَ من العنب ، ومن الحُجَّة لهم ؛ أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فَهِم الصحابة وهم أهل اللسان ؛ أن كل شيء يُسمَّى خمرًا يدخل في النَّهي ، فأراقوا المتّخذ من التّمْر والرطب و لم يخصوا ذلك بالمتّخذ من العنب . وعلى تقدير التّسليم ، فإذا ثبت تسمية كلّ مُسْكِرٍ خمرًا من الشّرع كان حقيقة شرعيّة وهي مُقَدَّمة على الحقيقة اللغوية [2] .

وعن الثانية :

ما تَقدَّم ؛ من أن اختلاف مشتركين في الحُكْم في الغلظ ، لا يلزم منه افتراقهما في التّسْمِيَة ؛ كالزِّنا مثلاً ، فإنه يصدق على من وطئ أجنبيةً وعلى من وطئ امرأة جاره ، والثاني أغلظ من الأوَّل ، وعلى من وطئ مُحْرَمًا له وهو أغلظ ، واسم الزِّنا مع ذلك ؛ شامل للثلاثة ، وأيضًا ؛ فالأحكام الفرعية ، لا يشترط فيها الأدلة القطعية ، فلا يلزم من القطع بتحريم المُتّخَذ من العنب ، وعدمُ القطع بتحريم المُتّخَذ من غيره ، أن لا يكون حرامًا بل يُحْكَمُ بتحريمه إذا ثبت بطريقٍ ظنيٍّ تحريمه ، وكذا تسميته خمرًا . والله أعلم .

وعن الثالثة :

ثبوتُ النقل عن أعلم النّاس بلسان العرب بما نفاه هو ، وكيف يستجيزُ أن يقول :

---

(١) انظر الهداية ٤/١٠٨ .

(٢) انظر التمهيد ١/٢٤٥-٢٤٦ .

لا لمخامرة العقل مع قول عُمَر بمحضر الصحابة « الخَمْرُ ما خَامَرَ العَقْلَ » كأنّ مُسْتَند ما ادَّعَاهُ من اتفاق أهل اللغة فيحملُ قولُ عُمَر على المجاز) [1] ا هـ.

اعتراض :

اعترضَ الحنفيةُ ومن وافقهم على أدلة الجمهور : بأن ما ذكروه يمكن أن يكون إطلاقًا للاسم الشرعي لا اللغوي ، فيكون حقيقة شرعية، وما ورد عن الرسول ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم - من إطلاق الخمر على عصير غير العنب إنما بطريق التَّسْمِيَة لا بطريق الوَضْع اللغوي ، والتَّسْمِيَةُ غير الوَضْع بلا خلاف ، ووجه تسميتهم من باب التشبيه والمجاز؛ لأنهم بصدد بيان الحُكْم الشرعي وليسوا بصدد تعريف اللغة ، فغاية ما يثبت من تلك الأحاديث والآثار ؛ أنَّ المُسْكِر على عمومه يقال له خمر ، ويُحْكَمُ بتحريمه ، وهذه حقيقةٌ شرعيّةٌ لا لغوية [2] .

أُجيب عنه :

بأن الصّحابة - رضي الله عنهم - أطلقوا لفظ الخمر على كلّ مُسْكِر ، ولو لم تكن هذه الأشربة خمرًا حقيقة ، ونادى المنادي حُرِّمَت الخمر لم يبادروا إلى إراقتها ، و لم يفهموا أنها داخلة في مُسمَّى الخمر ، وهم الفصح اللُّسُنِ ، فإن قيل : هذا إثباتُ اسمٍ بقياسٍ ، قلنا : إنما هو إثبات اللغة عن أهلها ، فإن الصّحابة عربٌ فصحاء فَهموا من الشَّرْع ما فهموه من اللغة ، ومن اللغة ما فهموه من الشّرع . فاتَّضَح ؛ أنَّ الخَمْرَ عندهم تطلقُ على كلّ مُسْكِر حقيقة لغوية وشرعية ؛ لأن الأصل في الإطلاق الحقيقة [3].

الرأي الرّاجح :

من خلال استعراض الأقوال في هذه المسألة بأدلّتها يتبيّن ؛ أنّ القول بإطلاق الخمر حقيقةً على كُلِّ شراب مُسْكِر سواء كان من العنب أو من غيره هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوَّل : قوّة أدلّتهم ، وسلامتها من المناقشة .

الثّاني : هذا القول فيه أَخذ لجميع النّصوص الواردة في الباب مع عدم إهمال شيءٍ منها ، وهذا هو الأوْلَى .

---

(١) انظر فتح الباري ٤٨/١٠ .

(٢) انظر عمدة القاري ١٧٣/٢١-١٧٤ . نيل الأوطار ١٣٩/٧-١٤٠ .

(٣) انظر عارضة الأحوذي ٢٨١/٤ . فتح الباري ٥٠/١٠. مجموع الفتاوى ١٨٧/٣٤-١٨٨ .

الثّالث : وفي المقابل ؛ فإنَّ أدلّة مخالفيهم ضعيفة ، حيث لم تسلم من المعارضة القويّة ، كما أنّهم تأوّلوا النّصوص بلا حاجة ولا قرينة راجحة ، فكان التمسّك بظاهر النّصوص هو الأولى والأرجح .

الرّابع : أنّ في قول الجمهور سدٌّ للذرائع الّتي قد تُفْضي إلى تعاطي المُسْكِرات بحجّة أنّهَا ليست بخمر . والله أعلم .

فائدة : قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ :

(الأسماءُ التي علّق الله بها الأحكام في الكتاب والسُّنّة : منها ما يُعْرَفُ حدُّهُ ومُسمَّاه بالشرع ، فقد بيَّنه الله ورسوله : كاسم الصلاة والزكاة والصيام والحجّ ، والإيمان والإسلام ، والكُفْر والنفاق .

ومنه ما يُعْرفُ حدَّه باللغة ، كالشمس والقمر ، والسماء والأرض ، والبرّ والبحر . ومنه ما يرجع حدّه إلى عادة الناس وعُرْفِهم فيتنوع بحسب عاداتهم ، كاسم البيع والنكاح والقبض والدرهم والدينار ، ونحو ذلك من الأسماء التي لم يحدّها الشارع بحدّ ، ولا لها حدٌّ واحدٌ يشترك فيه جميع أهل اللغة ، بل يختلف قدره وصفته باختلاف عادات الناس .

فما كان من النّوع الأوّل ؛ فقد بيَّنه الله ورسوله ، وما كان من الثّاني والثالث ؛ فالصحابة والتابعون والمخاطبون بالكتاب والسُّنّة قد عرفوا المراد به ، لمعرفتهم بمُسَمَّاه المحدود في اللغة أو المطلق في عُرْفِ النّاس وعادتهم من غير حدٍّ شرعي ولا لغوي ، وبهذا يحصلُ التفقه في الكتاب والسُّنّة . والاسم إذا بيّن النّبيّ ﷺ حدّ مُسمَّاه ، لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيه ، بل المقصود أنه عرف مراده بتعريفه هو ﷺ كيفما كان الأمر ، فإن هذا هو المقصود ، وهذا كاسم الخمر ، فإنه قد بيَّن ؛ أنّ كُلّ مُسْكِر خمر فعرف المراد بالقرآن ، وسواء كانت العرب قبل ذلك تطلق لفظ الخمر على كل مُسْكِر أو تُخصُّ به عصير العنب ، لا يُحْتَاجُ إلى ذلك ، إذ المطلوب معرفة ما أراد الله ورسوله بهذا الاسم ، وهذا قد عُرِفَ ببيان الرسول ﷺ ، وبأنَّ الخَمْرَ في لغة المخاطبين بالقرآن كانت تتناول نبيذ التّمْر وغيره ، ولم يكن عندهم بالمدينة خمر غيرها ، وإذا كان الأمر كذلك ، فما أطلقه الله من الأسماء وعَلَّق به الأحكام من الأمر والنّهي والتحليل والتحريم لم يكن لأحد أن يُقَيِّدَهُ إلاّ بدلالة من الله ورسوله)[1] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ١٩/٢٣٥-٢٣٦ .

وقال ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ :

(ومعلوم أن الله سبحانه حَدَّ لعباده حدود الحلال والحرام بكلامه ، وذَمَّ من لم يعلم حدود ما أنزل الله على رسوله ، والَّذي أنزله هو كلامه ؛ فحدود ما أنزله الله هو الوقوف عند حد الاسم الَّذي عَلَّق عليه الحِلَّ والحُرْمَة ، فإنه هو المنزل على رسوله وحدّه بما وضع له لغة أو شرعًا ، بحيث لا يدخل فيه غير موضوعه ، ولا يخرج منه شيء من موضوعه ... ولا يختلف النّاس ؛ أنّ حدّ الشيء ما يمنع دخول غيره فيه ، ويمنع خروج بعضه منه ، وأنّ أعْلَمُ الخلق بالدين أعْلَمُهُم بحدود الأسماء التي علّق بها الحِلّ والحُرْمَة ، والأسماء التي لها حدود في كلام الله ورسوله ثلاثة أنواع ؛

ـ نوعٌ له حدٌّ في اللغة كالشمس والقمر والليل والنهار ، فمن حمل هذه الأسماء على غير مُسمَّاها أو خصَّها ببعضه فقد تعدّى حدودها .

ـ ونوعٌ له حدّ في الشرع كالصلاة والصيام والحجّ والزكاة والإيمان والإسلام والتقوى ونظائرها ، فحكمها في تناولها لمسمياتها الشرعية كحكم النوع الأوَّل في تناوله لمسمّاه اللغوي .

ـ ونوعٌ له حدّ في العُرْف لم يحدّه الله ورسوله بحدٍّ غير المتعارف ، ولا حدّ له في اللغة كالسفر والمرض المبيح للترخُّص ، والسفه والجنون الموجب للحجر ، والشقاق الموجب لبعث الحكمين، والنُّشُوز المُسَوّغ لهجر الزوجة وضربها ، والتراضي المُسوِّغ لحِلِّ التجارة ، والضِّرَار المُحَرَّم بين المسلمين ، وأمثال ذلك ، وهذا النوع في تناوله لمسماه العرفي كالنوعين الآخرين في تناولهما لمسمّاهما .

ومعرفة حدود هذه الأسماء ومراعاتها مُغْنٍ عن القياس غير مُحْوجٍ إليه، وإنّما يحتاج إلى القياس من قَصَّر في هذه الحدود ، ولم يحط بها عِلْمًا، ولم يُعْطِها حَقَّها من الدّلالة) [1] اهـ.

---

(١) انظر إعلام الموقعين ١/٢٠٢-٢٠٣ .

١٠٠ - المسألة الرابعة : حُكْمُ انتباذ الخَلِيطَيْنِ وشُرْبِهما [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى تحريم نبيذ الخليطين [٢] اللذين يُسْرِع الإسْكَار فيهما بسبب الخلط [٣] . ويدلّ على أنّ ذلك هو فقهه أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في خليط البُسْر والتّمْر** » [٤] .

ويتعيّن مراده من هذه الترجمة بما أورده من أحاديث الباب .

ثانيهما : استدلاله بأحاديث الباب ، وفيهما دلالة صريحة على النّهي عن نبيذ الخليطين ، والنّهي عنده يقتضي التّحريم .

وقد استدلّ الإمام الترمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ : « نَهَى أنْ يُنْبَذَ البُسْرُ [٥] والرُّطَبُ [٦] جميعًا » [٧] .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب الأشربة ٢٩٨/٤ .

(٢) المراد بالخليطين : تمرٍ وزبيب ، أو تمر ورطب ، أو تمر وبسر ، أو رطب وبسر ، أو زهو وواحد من هذه المذكورات . أو من غيرهما مما لو انفرد أسكر انظر شرح مسلم للنووي ١٥٤/١٣ . عارضة الأحوذي ٢٨٩/٤ .

(٣) أو يشد أحدهما الآخر وهما بمعنى واحد . انظر عارضة الأحوذي ٢٨٨/٤ . خَلَطَهُ يَخْلِطُهُ وخَلَّطَه : مزجه فاختلط ، وخَالطَه مُخَالطَة وخِلاَطًا : مازجه . وأصل الخَلْطِ تداخل أجزاء الأشياء بعضها في بعض ، وقد توسع حتى قيل رجل خليط إذا اختلط بالناس كثيرًا ، والجمع خُلَطَاء وقد يُجمعُ على خُلُط بضمتين . انظر معجم مقاييس اللغة مادة خلط ٢٠٨/٢-٢٠٩ . أساس البلاغة ص ١٧٢ . مختار الصحاح ص ١٨٤ . المصباح المنير ص ١٧٧ . القاموس المحيط ص ٨٥٨ - ٨٥٩ . التعاريف للمناوي ٣٢٣/٢ .

(٤) هذا من باب الترجمة الخاصة التي يراد بها العموم .

(٥) البُسْر : من ثمر النخل وهو التمر قبل إرطابه ، الواحدة : بُسْرَة وبُسُرَة ، ويجمع على بُسُرَات وبُسُر . والبُسْرُ من كل شيء الغض ، ونباتٌ بُسْر أي طري . ويقال في ترتيب ثمر النخلة : أطْلَعت ثم أبْلَحت ثم أبْسَرَتْ ثم أزْهَت ثم أمْعَت ثم أرْطَبَت ثم أتْمَرَتْ . انظر معجم مقاييس اللغة مادة بسر ٤٢٩/١ . فقه اللغة للثعالبي ص٣٢٥ . مختار الصحاح ص ٥١ . المصباح المنير ص ٤٨ . القاموس ص ٤٤٦ .

(٦) الرُّطَبُ : ثمرُ النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يتتمَّر أو هو نضيجُ البُسْر ، واحدته رُطَبَة . والجمع أرْطَاب ورطَاب ، وجمع الرُطَبة : رُطَبَات ورُطَبٌ ، وأرْطَبتِ البُسْرَة إرْطَابًا بدا فيها الترطيب ، ورَطَّبه تَرْطِيبًا إذا أطعمه الرُّطَب . والرُّطَب نوعان : أحدهما لا يتتمَّر وإذا تأخر أكله تسارع إليه الفساد . والثاني يتتمَّر ويصير عجوة وتمرًا يابسًا . انظر معجم مقاييس اللغة مادة رطب ٤٠٤/٢ . مختار الصحاح ص ٢٤٦ . المصباح المنير ص٢٣٠ . القاموس ص ١١٥ .

(٧) أخرجه الجماعة ولكن بزيادة النهي عن خلط الزبيب والتمر . ولم يوافق التِّرمذيّ في الاقتصار على النهي عن البسر والرطب فقط إلاّ أبو يعلى في مسنده ٤١٥/٥ رقم٣١٠٢ . وبلفظ التمر بدلاً من الرطب .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الدليل الثاني : ما ساقه التِّرمذيّ بسنده ـ أيضًا ـ عن أبي سعيد الخُدْرِيّ ـ رضي الله عنه ـ ؛ أنّ النّبيّ ﷺ : (نَهَى عن البُسْرِ والتَّمْرِ ؛ أنْ يُخْلَطَ بينهما ، ونَهَى عن الزَّبِيبِ والتَّمْرِ أن يُخْلَطَ بينهما ، ونَهَى عن الجِرَارَ ؛ أن يُنْبَذَ فيها) [١] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وجه الاستدلال :

ظاهر الحديثين يدلُّ دلالة صريحة على تحريم نبيذ الخليطين ؛ ولأن **مطلق النَّهي يفيد التحريم** ، كما هو مقرّر في الأصول ، فيحمل عليه لتكرار النّهي فيه [٢] .

الدليل الثالث : ما ثبت في الأحاديث الأخرى .

وعبّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب عن جابر [٣] ، وأنس [٤] ، وأبي قتادة [٥] ،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ولكن دون لفظ "نهى عن الجرار أن ينبذ فيها" ٣/١٥٧٤ رقم١٩٨٧ . والنسائي بنحوه في كتاب الأشربة ، باب الرُّخْصَة في انتباذ البسر وحده ٨/٢٩٤ رقم٥٥٧١ . وأحمد في المسند ٣/٤٩،٩ .

(٢) انظر عارضة الأحوذي ٤/٢٨٨ .

(٣) حديث جابر وفيه زيادة على ما أورده التِّرمذيّ ولفظه : "نهى النبي ﷺ عن الزبيب والتمر ، والبسر والرطب" .

أخرجه البخاريّ في كتاب الأشربة ، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرًا وأن لا يجعل إدامين في إدام ٥/٢١٢٦ رقم٥٢٧٩. ومسلم في كتاب الأشربة ، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ٣/١٥٧٤ رقم١٩٨٦ .

(٤) حديث أنس ولفظه : عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال : "نهى رسول الله ﷺ ؛ أن نجمع بين شيئين نبيذًا يبغي أحدهما على صاحبه " قال : وسألته عن الفضيخ ؟ فنهاني عنه ، قال : كان يكره المذنب من البُسْر مخافة أن يكونا شيئين ، فكنا نقطعه .

أخرجه النسائي في كتاب الأشربة ، باب ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الخليطين وهي ليقوى أحدهما على صاحبه ٨/٢٩١ رقم٥٥٦٣ . وابن حزم في المحلى ٦/٢٢١ وضعَّفه لأنه من طريق وقاء بن إياس قال ضعَّفه ابن معين وغيره . وابن عدي في الكامل ٧/٩٠ . وابن عبد البرّ في التمهيد ٥/١٦٠ . وقال الألباني : صحيح الإسناد . انظر صحيح سنن النّسائي ٣/١١٣٠ رقم٥١٣٦ .

(٥) حديث أبي قتادة ولفظه : "نهى النبي ﷺ ؛ أن يجمع بين التمر والزهو ، والتمر والزبيب ، ولينبذ كل واحد منهما على حدة" أخرجه البخاريّ في الباب السّابق نفسه ٥/٢١٢٦ رقم٥٢٨٠ . ومسلم في الباب السّابق نفسه أيضًا ٣/١٥٧٥ رقم١٩٨٨ .

وابن عبَّاس [١] ، وأُمِّ سَلَمَة [٢] ، ومَعْبَد بن كعب عن أُمِّه [٣] .

وبه قال : أنس ، وجابر ، وأبو سعيد الخُدْرِيّ ، وابن عُمَر ، وأبو هريرة ، وابن عبَّاس رضي الله عنهم .

ومن التابعين : عطاء ، وطاوس ، والحسن البصري [٤] .

وإليه ذهب : مالك ، والشّافعيّ ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو الشعثاء جابر ابن زيد ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وابن حزم ، وعامَّة أهل الحديث [٥] .

---

(١) حديث ابن عبَّاس ولفظه : "نهى النبي ﷺ أن يخلط التمر والزبيب جميعًا ، وأن يخلط البسر والتمر جميعًا ، وكتب إلى أهل جرش ينهاهم عن خليط التمر والزبيب" . أخرجه مسلم في الباب السّابق نفسه ١٥٧٦/٣ رقم١٩٩٠ . والنسائي في كتاب الأشربة، باب خليط التمر والزبيب ٢٩١/٨ رقم٥٥٥٩ .

(٢) حديث أم سلمة ولفظه : عن كبشة بنت أبي مريم قالت : "سألتُ أم سلمة ما كان النبي ﷺ ينهى عنه ؟ قالت : كان ينهانا ؛ أن نعجم النوى طبخًا ، أو أن نخلط الزبيب والتمر" أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة ، باب في الخليطين ٣٣٣/٣ رقم٣٧٠٦ . وأحمد في المسند ٢٩٢/٦ . والطبراني في الكبير ١٤٧/٢٥ رقم٣٥٣ . والبيهقيّ في الكبرى في كتاب الأشربة ، باب الخليطين ٣٠٧/٨ . والحديث قال فيه الألباني : ضعيف الإسناد . انظر ضعيف سنن أبي داود ص ٣٦٦ رقم٧٩٤ .

(٣) حديث معبد بن كعب عن أُمِّه وكانت قد صَلَّت القبلتين مع رسول الله ﷺ قالت : "سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى أن ينتبذ التمر والزبيب جميعًا ، وقال : **انتبذ كل واحد منهما وحده**" أخرجه أحمد في المسند ١٨/٦ . والحميدي في مسنده ١٧٣/١ . والطبراني في الكبير ١٤٧/٢٥ رقم٣٥٤. والشّافعيّ في مسنده ص ٢٨٢ . والهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الأشربة ، باب في الغبيراء والفضيخ والخليطين والطِّلاَء ٨٠/٥ رقم٨٠٩٧ وقال : رواه أحمد . وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس ، وبقية رجاله ثقات . وأمه هي : عميرة بنت جبير بن صخر من بني سلمة . انظر ترجمتها في الطبقات الكبرى ٤٠٦/٨. الإصابة ٣٦/٨ رقم١١٥٢٢ .

(٤) انظر : مصنف عبد الرزاق كتاب الأشربة ، باب الجمع بين النبيذ ٢١١/٩ـ٢١٦ . مصنف ابن أبي شيبة كتاب الأشربة ، في الخليطين من البسر والتمر والزبيب من نهى عنه ٩١/٥ـ٩٣ . معالم السنن ٢٤٩/٤ . عمدة القاري ١٨٣/٢١ .

(٥) وقالوا : من شرب الخليطين قبل الشدة فهو آثم من جهة واحدة ، وإذا شرب بعد حدوث الشدة فهو آثم من جهتين أحدهما شرب الخليطين والآخر شرب المُسْكِر . انظر المدونة ٥٢٣/٤، الموطأ ٨٤٤/٢ ، المنتقى للباجي ١٤٩/٣ ، التمهيد ١٦٣/٥ـ١٦٤، الاستذكار ٢٩٣/٢٤. الأم ١٧٩/٦ ، معالم السنن ٢٤٩/٤ ، فتح الباري ٦٩/١٠ . المغني ٣٤٢/١٠ ، المبدع ١٠٧/٩ ، الإنصاف للمرداوي ٢٣٧/١٠ . مختصر اختلاف العلماء ٣٧٠/٤. وانظر أيضًا ما ورد في الهامش رقم (٤) أعلاه . وذهب ابن حزم إلى حرمة خلط نبيذ أحد الأصناف الخمسة بنبيذ صنف منها ، أو بنبيذ صنف من غيرها ، أو بمائع غيرها حاشا الماء فقط ، فإن مزج نوع من غير هذه الخمسة مع نوع آخر من غيرها أو نبذا معًا ، أو خلط عصير بنبيذ ، فكلّه حلال . انظر المحلى ٢١٥/٦، ويُردُّ عليه بحديث أنس السابق . انظر فتح الباري ٦٩/١٠ .

وهذا هو **القول الأَوَّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على خمسة أقوال ، **وسبب اختلافهم** : ما ذكره ابن رشد حيث قال : « والسّبب في اختلافهم تردّدهم في : هل النّهي الوارد في ذلك هو على الكراهة أو على الحظر ؟ وإذا قلنا : إنّه على الحظر ، فهل يدلّ على فساد المنهي عنه أم لا ؟ وذلك أنّه ثبت عنه ﷺ : « أنّه نهى عن أن يخلط التّمر والزّبيب ، والزَّهْوَ والرُّطَب ، والبُسْر والزّبيب » ، وفي بعضها أنّه قال ﷺ : « **لا تنتبذوا الزَّهْوَ وَالزّبِيبِ جميعًا ، ولا التّمْر وَالزّبِيب جميعًا ، وانْتَبِذُوا كُلُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ** » .

فيخرج في ذلك بحسب التأويل الأقاويل الثلاثة : قول بتحريمه ، وقول بتحليله مع الإثم في الانتباذ ، وقول بكراهية ذلك .

وأمّا من قال : إنّه مباح ، فلعلّه اعتمد في ذلك عموم الأثر بالانتباذ في حديث أبي سعيد الخُدْرِيّ .

وأمّا من منع كلّ خليطين ، فإمّا أن يكون ذهب ؛ إلى أنّ عِلّة المنع هو الاختلاط لا ما يحدثُ عن الاختلاط من الشِدَّة في النّبيذ ، وإمّا أن يكون قد تمسّك بعموم ما ورد ؛ أنّه نهى عن الخليطين » [1] اهـ.

فأصحاب **القول الأَوَّل** ذهبوا إلى تحريم الخليطين اللذين يُسْرِعُ فيهما الإسْكَار . وهو ما رجّحنا ميل التِّرمذيّ إليه . أمّا بقيّة الأقوال بأدلّتها فهي كما يلي :

القول الثّاني في المسألة : يحرمُ خليطُ كُلِّ نوعين من الأشربة في الانتباذ وبعد الانتباذ ، وكذلك فيما عُصِرَ لا يُخَصُّ شيءٌ من شيء .

وبه قال : بعض الفقهاء منهم محمد بن عبد الحَكَم من المالكيّة [2] .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنه قول ضعيف ؛ لأن النّبيّ ﷺ لم ينه عن الخليطين مطلقًا ،

---

(١) انظر : بداية المجتهد : ٢/٥٣٠ ، ٥٣١ .

(٢) انظر عارضة الأحوذي : ٤/٢٨٨ . فتح الباري ١٠/٦٨ . عمدة القاري ٢١/١٨٣. مواهب الجليل ٤/٣٦٠ .

فيجري على عمومه في كلّ شرابين ، وإنما نَهَى عن خليطين منصوص عليه . فما كان في معناه مما لم ينصّ عليه فهو مثله ، وما ليس كذلك ، فلا يُعدَّى إليه هذا الحُكْم [١] .

كما أنه يلزم منه المنع من خلط العسل واللبن ، والخل والعسل ، وخلط شرابي الطّبِيب ، ونحو ذلك مما لا يسرع إليهما الإسكار اجتماعًا ولا انفرادًا وهذا ضعيف ، وجمود عظيم على الألفاظ [٢] .

القول الثالث في المسألة : كراهة شرب نبيذ الخليطين ، ما لم يصر نبيذهما مُسْكِرًا فيَحْرُمُ عندئذٍ .

وإليه ذهب : المالكيّة [٣] ، والشّافعيَّة [٤] ، والحنابلة [٥] .

---

(١) انظر عارضة الأحوذي الصفحة السّابقة نفسها .

(٢) انظر فتح الباري ١٠/٦٨- ٦٩ . المحلى ٦/٢٢٢-٢٢٣ . التاج والإكليل بهامش المواهب ٤/٣٥٩.

(٣) واختلف المالكية هل الكراهة للتحريم أو للتنزيه : فمن قال للتحريم علّله ؛ بأن مطلق النهي يقتضي التحريم ، ومن قال للتنزيه علّله بأن النهي لعلة معلومة فإذا أُمِنَت العلّة زال الحكم . انظر المنتقى للباجي ٣/١٤٩ . التلقين ١/٢٧٨ . الكافي لابن عبد البرّ ص١٩١ . عارضة الأحوذي ٤/٢٨٨ . القوانين الفقهية ص ١١٧ مواهب الجليل ٤/٣٦٠. التاج والإكليل بهامش المواهب ٤/٣٦٠ . الفواكه الدواني ٢/٢٨٨-٢٨٩ . حاشية الدسوقي ٢/٣٨٣.

(٤) قال النووي : مذهبنا ومذهب الجمهور ؛ أن هذا النهي لكراهة التنزيه ، ولا يحرم ذلك ما لم يصر مسكرًا وبه قال جماهير العلماء . بينما أقرّ الحافظ ابن حجر نقل الخطّابي وابن العربي على أن أكثر الشّافعيّة يقولون هو للتحريم وأنّ نصّ الشّافعيّ يوافقه ، فقد قال الشّافعيّ : ثبت نهي النبي ﷺ عن الخليطين ، فلا يجوز بحال . انظر معالم السنن ٤/٢٤٩ . التمهيد ٥/١٦٤ السنن الكبرى للبيهقي ٨/٣٠٧ . روضة الطالبين ١٠/١٦٨. شرح مسلم للنووي ١٣/١٥٤ . المجموع ٢/٥٦٦ . مغني المحتاج ٥/٥١٧ . فتح الباري ١٠/٦٩ . حواشي الشرواني ١١/٥١٨ .

(٥) ذكر الإمام ابن تَيْمِيَّة : أن الإمام أحمد كره الخليطين ، إمّا كراهة تنزيه أو تحريم ، على اختلاف الروايتين عنه ا.هـ .

وقال ابن قدامة في المغني : قال القاضي [أي أبو يعلى الفرّاء] يعني أحمد بقوله هو حرام إذا اشتد وأسكر ، وإذا لم يُسْكِر لم يحرم وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى ... فعلى هذا لا يكره ما كان في المدة اليسيرة ، ويكره ما كان في مدة يحتمل افضاؤه إلى الإسكار، ولا يثبت التحريم ما لم يغل أو تمضي عليه ثلاثة أيام . انظر : المغني ١٠/٣٤٢. الكافي لابن قدامة ٤/٢٣٢ . المحرر لأبي البركات ابن تيمية ٢/١٦٣ . مجموع الفتاوى ٢١/٧ . المبدع ٩/١٠٧ . الإنصاف ١٠/٢٣٧ــ٢٣٨ . كشاف القناع ٦/٣٠٧٠ . شرح منتهى الإرادات ٣/٣٦٣ .

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ زَبِيبٌ فَيُلْقَى فِيهِ تَمْرًا ، وَتَمْرٌ فَيُلْقَى فِيهِ الزَّبِيبَ » (١) .

الدليل الثاني : عن صَفِيَّة بِنْت عَطِيَّةَ قَالَتْ : دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ فَسَأَلْنَاهَا عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ؟ فَقَالَتْ : « كُنْتُ آخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ وَقَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ فَأُلْقِيهِ فِي إِنَاءٍ ، فَأَمْرُسُهُ ثُمَّ أَسْقِيهِ النَّبِيَّ ﷺ » (٢) .

وجه الاستدلال من الحديثين :

أنه إنما نَهَى النّبيّ ﷺ عن انتباذ الخليطين لعِلّة إسراعه إلى السُّكْرِ المُحرَّم ، فإذا لم يوجد لم يثبت التحريم ، كما أنه عليه السلام نَهَى عن الانتباذ في الأوعية المذكورة لهذه العِلّة ثم أمرهم بالشُّرْبِ فيها ما لم توجد حقيقة الإسْكَار (٣) .

اعتراض :

وقد اعترض على الاستدلال بالحديث الأوّل ؛ بأنّه ضعيف لا يصحّ الاحتجاج به ؛ لأن في سنده مجهولاً .

قال الإمام ابن حزم : وهذا لا شيء ؛ لأنّه عن امرأة لم تُسَمَّ (٤) .

وقال الألباني : ضعيف الإسناد (٥) .

أما حديث عائشة الثّاني ؛ فاعترض على الاستدلال به ؛ بأنه خبر لا يصحّ الاحتجاج به ـ أيضًا ـ لأنّ في إسناده مجاهيل .

قال ابن حزم : وهذا مردد في السقوط لأنه عن أبي بحر(٦) ولا يُدْرَى من هو ؟

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة ، باب في الخليطين ٣/٣٣٣ رقم٣٧٠٧ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الأشربة والحد فيها ، باب الخليطين ٨/٣٠٧ . وابن حزم في المحلى ٦/٢١٧ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة ، باب في الخليطين ٣/٣٣٣ رقم٣٧٠٨ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الأشربة ، باب الخليطين ٨/٣٠٨ . وابن حزم في المحلى ٦/٢١٧ .

(٣) انظر روضة الطالبين ١٠/١٦٨ .المغني لابن قدامة ١٠/٣٤٢ .

(٤) انظر المحلى الصفحة السّابقة نفسها .

(٥) انظر ضعيف سنن أبي داود ص ٣٦٦ رقم٧٩٥ . وانظر نيل الأوطار ٨/١٨٦ .

(٦) هو : عبد الرحمن بن عثمان البكراوي الثقفي ، البصري ، من ولد أبي بكرة . روى عن حُميد وداود بن ←

عن عَتّاب بن عبد العزيز الحِمَّاني [١] وهو مجهول ، عن صفيّة بنت عطية [٢] ولا تُعْرَفُ من هي [٣] اهـ.

وقال الألباني : ضعيف الإسناد [٤] .

القول الرابع في المسألة :

أنه لا بأس أنْ يخلط نبيذُ التَّمْر ونبيذُ الزَّبيب ثم يُشْرَبَان جميعًا ، وإنما جاء النَّهي عن أن يُنْتَبَذَا جميعًا لأن أحدهما يشتدُّ به صاحبه .

وبه قال : الليث بن سعد [٥] .

⇨

أبي هند وشعبة ، وروى عنه بُندار والفلاس وغيرهم . وثّقه العجلي ، وقال البخاريّ : بعضهم يكتب عنه إلا أنه بلغني عن علي أنه تكلم فيه ، وقال ابن المديني : ذهب حديثه ، وقال : لا أحدث عنه بشيء قال يحيى بن معين والنسائي : ضعيف الحديث، وقال أحمد بن حنبل : طرح الناس حديثه ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتجّ به ، وقال ابن حبان : منكر الحديث ممن يروي المقلوبات عن الأثبات ويأتي عن الثقات ما لا يشبه أحاديثهم لا يجوز الاحتجاج به . وقال ابن عدي : له أحاديث غرائب عن شعبة وعن غيره وهو ممن يكتب حديثه . مات سنة ١٩٥هـ. انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٣٣١/٥رقم١٠٥٤. الضعفاء والمتروكين ص ٦٧ رقم٣٥٧ . معرفة الثقات ٨٢/٢ رقم١٠٥٨ . الضعفاء للعقيلي ٣٣٥/٢ رقم٩٣٢ . الجرح والتعديل ٢٦٤/٥ رقم١٥٥٢ . المجروحين ٦١/٢ رقم٦٠٤ . الكامل ٢٩٦/٤ رقم١١٢٣ . تهذيب الكمال ٣٨٩٧/١٧. الكاشف ٦٣٦/١ رقم٣٢٦١ . تهذيب التهذيب ٢٠٥/٦ رقم٤٥٩ . تقريب التهذيب ٥٨١/١ رقم٣٩٥٧ . بحر الدم ص ٩٦ رقم٦١١.

(١) هو عتاب بن عبد العزيز الحِمَّاني البصري . روى عن رحال القريعي وعن جدته صفية بنت عطية ، وروى عنه سلم بن قتيبة وأبو عاصم الضحاك بن مخلد وأبو بحر عبد الرحمن بن عثمان وغيرهم . انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٥٥/٧ رقم٢٥٢ . الجرح والتعديل ١٢/٧ رقم٥٥ . الثقات ٢٩٥/٧ رقم١٠١٤٦. تهذيب الكمال ٢٩٣/١٩ رقم٣٧٦٦. الكاشف ٦٩٥/١ رقم٣٦٥٧ . تهذيب التهذيب ٨٥/٧ رقم١٩٥ . تقريب التهذيب ٦٥١/١ رقم٤٤٣٩ .

(٢) هي : صفية بنت عطية جدة عتّاب بن عبد العزيز الحِمَّاني . روت عن عائشة حديثًا ، وروى عنها حفيدها عتّاب . قال الحافظ ابن حجر : لا تُعْرَف . انظر ترجمتها في تهذيب الكمال ٢٠٧/٣٥ رقم٧٨٧٧. الكاشف ٥١٢/٢ رقم٧٠٣٠. الإصابة ٧٤٦/٧ رقم١١٤٠٩. لسان الميزان ٥٦٢/٧ رقم٥٩٢٩ . تهذيب التهذيب ٤٥٩/١٢ رقم٢٨٣٢. تقريب التهذيب رقم٦٤٧/٢ رقم٨٦٧١ .

(٣) انظر المحلى : ٢١٧/٦ .

(٤) انظر ضعيف سنن أبي داود ص ٣٦٧ رقم٧٩٦ . نيل الأوطار الصفحة السّابقة نفسها .

(٥) انظر : مختصر اختلاف العلماء ٣٧٠/٤ . التمهيد ١٦٥/٥ . فتح الباري ٦٨/١٠ . عمدة القاري ١٨٣/٢١ .

اعتراض :

قلتُ : يمكن الاعتراض عليه ؛ بأنَّ النَّهي عن شُرْب نبيذ الخليطين عامّ ، وتخصيصهُ بالانتباذ فقط ، واستثناء الشُّرْب منه يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه هنا .

فقد قال عُمَر بن عبد العزيز [١] ـ يرحمه الله ـ : لو كان في إحدى يَديَّ نبيذ تمر ، وفي الأخرى نبيذ زبيب فشَرِبْتُ كُلّ واحد منهما وحده لم أر به بأسًا ، ولو خَلَطْتُهُ لم أشربه [٢] اهـ .

كما أن النبيذ يكونُ حُلْوًا ، فإذا أُضِيفَ عليه الآخر أسرعت إليه الشِّدَّة [٣].

القول الخامس : أن شُرْبَ نبيذ الخليطين غير مكروه ولا بأس به .

وبه قال : إبراهيم النخعي ، وأبو حنيفة ، وهو قول أبي يوسف الآخر .

وإليه ذهب : الحنفيّة [٤] .

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ السابق . قالوا : هو صريح في إباحة شُرْب الخليطين .

---

(١) هو : عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي ، القرشي الإمام ، أمير المؤمنين ، أبو حفص ، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عُمَر بن الخطّاب . روى عن عبد الله بن جعفر وأنس وابن المسيب ، وروى عه ابناه وإبراهيم بن أبي عبلة والزهري وأيوب وعدة . كان إمامًا فقيهًا مجتهدًا حافظًا أوّاهًا منيبًا ، بِعَدْلِه وزُهْدِه يُضرب المثل ، عدّه الشّافعيّ وغيره خامس الخلفاء الراشدين ، وكانت مدة خلافته تسعة وعشرين شهرًا . مات بدير سمعان سنة١٠١هـ وهو ابن تسع وثلاثين سنة وستة أشهر . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٣٣٠/٥ . التاريخ الكبير ١٧٤/٦ رقم٢٠٧٩ . الجرح والتعديل ١٢٢/٦ رقم٦٦٣ . مشاهير علماء الأمصار ١٧٨/١ رقم١٤١١. الثقات ١٥١/٥ رقم٤٣٢٠ . التعديل والتجريح ٩٤١/٣ رقم١٠٣٧. تهذيب الكمال ٤٣٢/٢١ رقم٤٢٧٧. تذكرة الحفاظ ١١٨/١ رقم١٠٤ . الكاشف ٦٥/٢ رقم٤٠٨٩ . تهذيب التهذيب ٤١٨/٧ رقم٧٩١ .

(٢) انظر المحلى ٢١٧/٦ .

(٣) انظر : فتح الباري ٦٨/١٠ .

(٤) وقال محمد بن الحسن : أكره المعتق من التمر والزبيب ، وعن الثوري أنه كره من النبيذ: الخليطين والسلافة والمعتق . انظر : مختصر اختلاف العلماء ٣٧٠/٤-٣٧١ . المبسوط ٥/٢٤. بداية المبتدي ص ٢٢٧ . الهداية ١١١/٤ . تبيين الحقائق ٤٦/٦ . البحر الرائق ٢٤٨/٨ ، عمدة القاري ١٨٤/٢١ .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّه حديث ضعيف لا يصحُّ الاحتجاج به كما بَيَّنّا سابقًا .

وعلى فرض صحته ؛ فإنّه يدلُّ على أن الانتباذ كان في مدة يسيرة لا يتعرض الخليطان فيها إلى الإسكار [١] .

الدليل الثاني : ما روي عن عُقْبَة بن زياد قال : « سقاني ابن عُمَر ـ رضي الله عنهما ـ شَرْبَةً ، فما كِدْتُ أهتدي إلى أهلي ، فرجعتُ إليه من الغدِ ، فذَكَرْتُ له ذلك ، فقال : ما زِدْنَاكَ على عَجْوَةٍ وزبيب » [٢] .

وجه الاستدلال : إن هذا نوع من الخليطين ، وابن عُمَر كان معروفًا بالزهد والفقه بين الصّحابة ، فلا يُظَنُّ ؛ أنّه كان يسقي غيره ما لا يشربه ، أو يشرب ما كان حرامًا [٣] .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّه خبر لا يصحّ عن ابن عُمَر ؛ لأن في سنده مجهولاً .

قال الحافظ ابن حجر : ابن زياد لا أعرفه ، ولم أر من سَمَّاه [٤] .

الدليل الثالث : عن عبد الملك بن نافع قال : « قُلْتُ لابن عُمَر : أنْبُذ نبيذ زبيبٍ ، فيُلقَى لي فيه تمرٌ فَيَفْسُدَ عليّ ؟ قال : لا بأسَ به » [٥] .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه من ثلاثة أوجه :

١ ـ أنه خبر لا يصحُّ الاحتجاج به ؛ لأن في سنده مجهول ، وهو عبد الملك بن نافع [٦] ؛ لأنه روى عن ابن عُمَر خلاف ما رواه عنه الأثبات مثل سالم ونافع وذويهما ،

---

(١) انظر المغني ٣٤٢/١٠ .

(٢) أخرجه أبو يوسف في كتاب الآثار ص٢٢٦ . وأورده الزيلعي في نصب الراية ٣٠٠/٤ وسكت عنه .

(٣) انظر : المبسوط ٥/٢٤ . تكملة فتح القدير ١١٧/١٠ .

(٤) انظر : الدراية لابن حجر ٢٤٩/٢ .

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى ٢١٩/٦ .

(٦) هو : عبد الملك بن نافع الشيباني ، الكوفي ، ابن أخي القعقاع بن شور . روى عن ابن عمر ، روى عنه سليمان الشيباني والعوّام بن حوشب وقرة العجلي . قال البخاريّ والعقيلي : لا يتابع على حديثه ، وفي حديثه اختلاف ، وقال أبو حاتم : شيخ مجهول لم يرو إلاّ حديثًا واحدًا قطع الشيباني ذلك الحديث حديثين ، ⇦

فلا يجوز أن يحكم لرجل ما روى إلاّ خبرًا واحدًا على جماعة ثقات خالفوه ، بل الحُكْم لهؤلاء عليه أولى وإلزاق الخطأ به أحرى [١].

٢ ـ إنّ **تقليد عمل الصحابي** فيما لم يُعْلَم اتفاق سائر الصحابة عليه ولا خلافهم فيه . مختلفٌ في حُجيّته ، ولا يجب تقليده على القول المختار كما هو مقرّر في الأصول [٢] .

⇨ لا يثبت حديثه ، منكر الحديث .وقال يحيى بن معين : ضعيف لا شيء وكان حمّارًا . وقال ابن حِبَّان : لا يحل الاحتجاج به بحال . وقال الدارقطني : مجهول ضعيف . وقال ابن أبي عاصم وابن حزم : مجهول . انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٤٣٣/٥ رقم١٤١٣ . الضعفاء للعقيلي ٣٦/٣ رقم٩٩١. الجرح والتعديل ٣٧١/٥ رقم١٧٣٩. الكامل لابن عدي ٣٠٦/٥ رقم١٤٥٤ . تهذيب الكمال ٤٢٤/١٨رقم٣٥٦٩ . الكاشف ٦٧٠/١رقم٣٤٨٧. تهذيب التهذيب ٣٧٨/٦ رقم٧٩٢ . تقريب التهذيب ٦٢١/١ رقم٤٢٣٨ .

(١) انظر : سنن النسائي كتاب الأشربة ، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المُسْكِر ٣٢٤/٨ . المجروحين لابن حبان ١٣٢/٢ رقم٧٢٩ . المحلى ٢١٩/٦.

(٢) الاختلاف إنّما هو في قول الصّحابي في مسائل الاجتهاد . أمّا إذا لم يكن من مسائل الاجتهاد ، ودلّ دليل على التّوقيف فهو خارج عن محلّ النّزاع .

وقد اتّفق العلماء على أنّ قول الصّحابي ليس بحجّة على صحابي آخر ، وممن نقل هذا الاتّفاق ؛ القاضي أبو بكر ، والآمدي ، وابن الحاجب ، وغيرهم .

واختلفوا في كونه حجّة على التّابعين ومن بعدهم من المجتهدين على أقوال :

الأوّل : أنّه ليس بحجّة مطلقًا . نقله الآمدي عن الأشاعرة ، والمعتزلة ، والشافعي في أحد قوليه ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه ، والكرخي ، واختاره الشوكاني .

الثّاني : أنّه حجّة شرعيّة مقدّمة على القياس . وبه قال أكثر الحنفيّة ، ومالك بن أنس ، والشافعي في قوله القديم ، وأحمد بن حنبل في رواية له ، والبردعي .

الثّالث : أنّه حجّة إذا انضمّ إليه القياس ، فيقدّم حينئذٍ على قياس ليس معه قول صحابي . وهو ظاهر قول الشّافعيّ في الرسالة .

الرابع : أنّه حجّة إذا خالف القياس ، لأنّه لا محمل له إلاّ التوقيف ، وإلا فلا يكون حجّة .

الخامس : القول بالتّفصيل في عمل الصّحابة :

أ ـ قال بعض العلماء : الحجّة في قول الخلفاء الرّاشدين وأمثالهم مثل ابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وابن عبّاس .

ب ـ وبعضهم قال : الحجّة في قول الخلفاء الرّاشدين فقط .

ج ـ وبعضهم قال : الحجّة في قول أبي بكر وعمر فقط .

لمعرفة تفاصيل هذه الأقوال بأدلّتها انظر : المعتمد : ١٧٤/٢ ، التبصرة ص٣٩٥ ـــ ٤٠٠ ، ⇦

٣ ـ وعلى فرض صحته وحجيته فإنه لا يقوى على معارضة أحاديث النّهي [١].

الدليل الرابع : إنّه لما جاز اتخاذ الشَّرَاب من كل واحد منهما بانفراده ، جاز الجمع بينهما ، ولا فرق بين جمعهما في الإناء أو جمعهما في البطن .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّه قول فاسد من وجهين :

١ ـ إنّ هذا قياس بمقابلة نصوص النّهي ، **ولا قياس مع النصّ** ، كما هو مقرّر في الأصول [٢] .

٢ ـ ثُمَّ إنه قياس مع وجود الفارق ؛ لأن العِلّة في حِلِّ المُفْرَد هي عدم إفضائه إلى السُّكْر ، وهي لا توجد في المخلوط ، فافترقا ، فلا يقاس أحدهما على الآخر [٣] .

قال ابن حزم : ولا يعارض بهذا رسول الله ﷺ ، وأي فرق بين الجمع بين الأختين ، وبين نكاحهما واحدة بعد أخرى [٤] ؟ ا.هـ.

الدليل الخامس : إنّ النّهي عن الخلطين كان في الابتداء لضيق العيش وكراهة السّرف والجمع بين الطَّعَامَين ، ثم لما وسَّع الله على عباده النِّعَمَ أباح الجمع بين النعمتين[٥] .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأن الاستدلال به فاسد من عدة أوجه :

١ ـ إن هذا القول تبديل لا تأويل ، ويشهد ببطلانه الأحاديث الصحيحة في النّهي عنه [٦].

⇦ البرهان : ٨٩١/٢ ، قواطع الأدلّة : ٩/٢ ـ ١١ ، أصول السّرخسي : ١٠٥/٢ ـ ١١٠ ، المستصفى ص٣٠١ ـ ٣٠٣ ، الإحكام للآمدي : ١٥٥/٤ ـ ١٦٠ ، نهاية الوصول : ٦٧١/٢ ـ ٦٧٤ ، المسودة ص٣٠١ ـ ٣٠٣ ، شرح مختصر الرّوضة : ١٨٥/٣ ـ ١٨٧ ، بيان المختصر : ٢٧٤/٣ ـ ٢٨٠ ، الإبهاج : ١٩٢/٣ ـ ١٩٦ ، نهاية السّول : ٤٠٨/٤ ـ ٤٢٠ ، التّقرير والتّحبير : ٤١٣/٢ ـ ٤١٥ ، إرشاد الفحول : ٢٦٨/٢ ـ ٢٧٢ .

(١) انظر فقه الأشربة لعبد الوهاب طويلة ص ١٤٤ .

(٢) انظر : الفصول في الأصول للجصاص ٣١٧/٢. الإحكام للآمدي ١٦/٤. المسودة لآل تيمية ص ٣٣٣.

(٣) ذكره الحافظ عن القرطبي . انظر فتح الباري ٩٦/١٠ .

(٤) انظر المحلى ٢٢٠/٦ . وانظر أيضًا فتح الباري ٩٦/١٠ .

(٥) انظر : مختصر اختلاف العلماء ٣٧١/٤ . العناية بحاشية فتح القدير ١١٤/١٠ . تبيين الحقائق ٤٦/٦ .

(٦) ذكره الحافظ عن القرطبي أيضًا انظر فتح الباري الصّفحة السّابقة نفسها .

قال الإمام النووي : قد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة في النّهي عنه ، فإن لم يكن حرامًا كان مكروهًا [١] ا.هـ .

٢ ـ كيف يكون رطل تمر ورطل زبيب سَرَفًا ، وهم بالمدينة والطائف قريب ، وهما بلاد التّمْر والزّبيب .

٣ ـ ثم كيف يكون رطل تمر ورطل زهو ينبذان معًا سَرَفًا ، ولا يكون أكلهما معًا سرفًا ؟ كذلك التّمْر والزّبيب في الأكل معًا .

٤ ـ إنّ أكل الدّجاج والنقي والسُكّر أَدْخَلُ في السَّرَف ، وأبعدُ من ضيق العيش ، وما نَهَى عنه رسول الله ﷺ قطّ .

٥ ـ إنّ النّاس وإلى يوم القيامة فيهم ذو يسار ، وذو ضيق من العيش وفاقة شديدة ، فعلى هذا القول ؛ تكون عِلّة النّهي عن الخليطين باقية بحسبهما ، وهذا يلزم منه أن النّهي باقٍ ولا بُدّ [٢] .

الرأي الرّاجح :

بعد استعراض الأقوال بأدلتها في هذه المسألة يظهر أن القول بتحريم شُرْب الخليطين اللذين يُسْرِعُ فيهما الإسكار هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلّتهم ، وسلامتها من المعارض القويّ .

الثّاني : موافقة هذا القول لظاهر النّصوص الصّحيحة الواردة في هذا الباب .

الثّالث : وفي المقابل ؛ فإنّ أدلّة مخالفيهم ضعيفة لا تقوى على مناهضة أدلّة المنع من انتباذ الخليطين الصّحيحة ، فهي إمّا أحاديث وآثار ضعيفة لا تصلح للاحتجاج بها ، وإمّا تأويلات للنّصوص من غير قرينة راجحة تدلّ على ما ذهبوا إليه ، أو قياسات ضعيفة لا تصلح لمعارضة النّصوص .

الرّابع : أنّ المنع من شرب الخليطين وانتباذهما وعدم التهاون في ذلك ؛ فيه سدٌّ للذرائع المفضية إلى الوقوع في شُرْب المُسْكِر . والله أعلم .

---

(١) انظر شرح مسلم للنووي ١٣/١٥٥ .

(٢) انظر المحلى ٦/٢١٩ . بتصرف .

فائدة :

قال ابن العربي ـ رحمه الله ـ :

(هذا الباب عندي على أربع مراتب تجمع لك نثره :

الأولى : أن يخلط بين منصوصين عليهما ؛ كالزَّبِيب والتَّمْر ونحوهما ، فنبذهما حرام .

الثانية : أن يخلط بين منصوص عليه ومسكوت عنه ، أو مسكوت عنهما ، فإنَّ كان كل واحد لانفراده مُسْكِرًا حَرُمَ قياسًا على ما نصّ عليه . والأُولى من هذه المرتبة أقوى من الثانية .

الثالثة : إصلاح الخليطين بالدواء المانع من الإسكار كره في المنصوص ، وجاز في المسكوت .

الرابعة : فيما لا يُسْكِرُ إذا خُلِطَ كشرابي الطبيب ، والماء واللبن ، ونحو ذلك ، هو جائز من غير شك) [1] ا.هـ .

(١) انظر عارضة الأحوذي ٤/٢٨٩ . وانظر أيضًا بداية المجتهد ٢/٥٣٠ ـ ٥٣١ .

الفصل الثالث

أحكام وآداب الشّرْب

وفيه ثماني مسائل :

المسـألة الأولى : حُكْمُ الشُّرْبِ في آنيةَ الذَّهَبِ والفِضَّة .

المسـألة الثانيـة : حُكْمُ الشُّرْبِ في حَالِ القِيَام .

المسـألة الثالثـة : حُكْمُ الشُّرْبِ بثلاثةِ أَنْفَاس .

المسـألة الرابعـة : حُكْمُ النَّفْخِ في الشَّرَاب والتَنَفُّسِ في الإنَاء .

المسـألة الخامسـة : حُكْمُ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَة .

المسـألة السادسـة : حُكْمُ تقديم الأَيْمَنِ في الشُّرْب .

المسـألة السـابعة : متى يَشْرَبُ سَاقِي القوم ؟

المسـألة الثامنـة : أَفْضَلُ الشَّرَابِ وأَحَبُّه .

١٠١ - المسألة الأولى : حُكْمُ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهْبِ والفِضَّةِ [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ إلى كراهية الشُّرْبِ والأَكْل في آنيةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ [٢] .

وكذلك سائر وجوه الانتفاع الأخرى .

ويدلّ على أنّ ذلك هو فقهه أمران :

أولهما: قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في كراهية الشُّرْب في آنيةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ** » [٣] .

وهذا تصريحٌ منه ـ رحمه الله ـ بفقهه هنا .

ثانيهما : استدلاله بأحاديث الباب ، وفيها النّهي عن الانتفاع بآنية الذّهب والفضّة ، والنّهي عنده يقتضي التحريم .

فقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عَنِ الْحَكَمِ قَال : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِى لَيْلَى يُحَدِّثُ « أَنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ [٤] بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ ، فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُهُ ، فَأَبَى أَنْ يَنْتَهِيَ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ [٥] فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ ،

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ كتاب الاشربة ٢٩٩/٤ .

(٢) المراد هنا كراهية التحريم لإطلاق النّهي عنها .

(٣) هذا من باب الترجمة الخاصة التي يراد بها العموم حيث ورد النهي عن الأكل أيضًا في الأحاديث الأخرى التي استشهد بها التِّرمذيّ .

(٤) وفي رواية البخاريّ وأبي داود "دهقان" وهو كبير القرية بالفارسية وكان ذلك بالمدائن ، وفي رواية أخرى للبخاري "فسقاه مجوسي" قال الحافظ : لم أقف على اسمه بعد البحث . وفي رواية عند أحمد "استسقى حذيفة من دهقان أو عِلْج" انظر فتح الباري ٩٥/١٠.

(٥) كذا وقع في معظم الروايات عن حذيفة الاقتصار على الشرب . وفي الروايات الأخرى ذكر فيها النهي عن الأكل .

وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ [١] ، وَقَالَ : هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ » [٢] .

قال أبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الدليل الثاني : ما ثبت في الأحاديث الأخرى . وقد عَبَّر الإمام التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : وَفِي الْبَاب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ [٣] ، وَالْبَرَاءِ [٤] ، وَعَائِشَةَ [٥] .

---

(١) الدِّيباج : ثوب سَدَاه ولُحْمَتُه إبْرِيسَمْ ، فارسي معرب ، وقد تفتح داله ، ثم كثر حتى اشتقت العرب منه فقالوا : دَبَج الغيثُ الأرضَ دَبْجًا من باب ضَرَبَ ، إذا سقاها فأنبتت أزهارًا مختلفة ؛ لأنّه عندهم اسم للمُنَقَّش .

واختلف في الياء فقيل : زائدة ووزنه فِيعَال ولهذا يجمع بالياء فيقال : دَيَابيج ، وقيل : هي أصل والأصل دَبَّاج بالتضعيف فأُبدل من أحد المضعَّفين حرف العلة ولهذا يُردُّ في الجمع إلى أصله فيقال : دَبَابِيج ، والدِّيبَاجتان الخَدَّان ، والمُدَبَّج المُزَيَّن بالديباج .

انظر معجم مقاييس اللغة مادة دبج ٣٢٣/٢ . أساس البلاغة ص ١٨٢ . النهاية ٩٧/٢ . مختار الصحاح ص١٩٧ المصباح المنير ص ١٨٨ . القاموس المحيط ص ٢٣٩ .

(٢) أخرجه البخاريّ بزيادة لفظ "ولا تأكلوا في صحافها" في كتاب الأطعمة ، باب الأكل في إناء مفضض ٢٠٦٩/٥ رقم٥١١٠. ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ... ١٦٣٧/٣ رقم٢٠٦٧ .

(٣) حديث أم سلمة ولفظه : أن رسول الله ﷺ قال : "**الذي يشربُ في آنية الفضة إنما يُجَرْجِر في بطنه نار جهنم**" .

أخرجه البخاريّ في كتاب الأشربة ، باب آنية الفضة ٢١٣٣/٥ رقم٥٣١١ . ومسلم في كتاب اللباس الزينة ، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء ١٦٣٤/٣ رقم٢٠٦٥ .

(٤) حديث البراء بن عازب ولفظه : قال : "أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنازة ، وتشميت العاطس ، وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام ، ونصر المظلوم وإبرار المُقْسِم . ونهانا عن : خواتيم الذهب ، وعن الشرب في الفضة ـ أو قال آنية الفضة ـ ، وعن المياثر ، والقسيِّ ، وعن لُبس الحرير والديباج ، والاستبرق" . أخرجه البخاريّ في الباب السّابق نفسه ٢١٣٤/٥ رقم٥٣١٢ . ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ... ١٣٥/٣ رقم٢٠٦٦ .

(٥) حديث عائشة : عن رسول الله ﷺ قال : (**من شرب في إناء فضة فكأنما يُجرجر في بطنه نار جهنم**) . أخرجه ابن ماجة في كتاب الأشربة ، باب الشرب في آنية الفضة ١١٣٠/٢ رقم٣٤١٥ . وأحمد في المسند ٩٨/٦. والنسائي في الكبرى في آداب الشرب، التشديد في الشرب في آنية الذهب والفضة ١٩٦/٤ رقم٦٨٧٦ والطبراني في الأوسط ٥٠٤/٢ رقم١٨٦٨. وابن الجعد في مسنده ص ٢٣٣ رقم١٥٤٩ .

والحديث قال فيه البوصيري : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات .

والحديث روي من عدة طرق عن نافع عن أم سلمة ، وبعضها عن نافع عن صفية امرأة ابن عمر عن عائشة .

قال الحافظ : وقول محمد بن إسحاق أقرب [أي عن أم سلمة] ، فإن كان محفوظًا فلعل لنافع فيه ⇦

وجه الاستدلال :

في هذه الأحاديث دلالة صريحة على تحريم الأَكْل والشُّرْبِ في آنيةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ على كل مكلف رجلاً كان أو امرأة ، ويلحق بهما ما في معناهما مثل التطيب والتكحّل وسائر وجوه الاستعمالات . لأنّ **مطلق النَّهي يفيد التحريم** .

وبه قال : عُمَر ، وأنس رضي الله عنهما .

وزَاذَان (١) ، وميسرة (٢) ، وسعيد بن جبير ، وبشير بن أبي مسعود الأنصاري (٣) - رحمهم الله (٤) - .

⇨

إسنادين ، وشَذَّ عبد العزيز بن أبي رواد فقال : عن نافع عن أبي هريرة ، وسلك برد بن سنان وهشام بن الغاز الجادّة ، فقالا : عن نافع عن ابن عمر ، أخرج الجميع النسائي وقال : الصّواب من ذلك كله رواية أيوب ومن تابعه ا هـ .

أي عن أمّ سلمة لا عن عائشة ، وقال الدارقطني : هو الصحيح . انظر السنن الكبرى٥/١٩٥-١٩٧ . مصباح الزجاجة ٣/١٠٩-١١٠. العلل للدارقطني١١/١٥٦-١٥٧. فتح الباري ١٠/٩٦-٩٧. التلخيص الحبير ١/٧٤-٧٥ رقم٤٧ .

وقال الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن ابن ماجة ٢/٢٤٩ رقم٢٧٥٧ .

(١) سبقت ترجمته في ص٧٢٧ ، هامش رقم (٨) .

(٢) هو : ميسرة أبو صالح الكوفي ، مولى كندة ، روى عن علي وسويد بن غفلة ، وروى عنه سلمة بن كهيل وعطاء بن السائب وهلال بن خباب . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : وثق ، وقال الحافظ ابن حجر : كوفي مقبول من الثالثة .

انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٦/٢٣٣ . التاريخ الكبير ٧/٣٧٤ رقم١٦٠٨ . الجرح والتعديل٨/٢٥٢ رقم١١٤٤ . الثقات ٥/٤٢٦ رقم٥٥٣٥. تاريخ بغداد ١٣/٢٢٢ رقم٧١٩٢ . الكاشف ٢/٣١٠ رقم٥٧٥٥. تهذيب التهذيب ١٠/٣٤٥ رقم٦٩٤. تقريب التهذيب ٢/٢٣٣ رقم٧٠٦٦ .

(٣) هو : بشير بن أبي مسعود الأنصاري . قيل : صحابي ، وقيل : أنه ولد في حياة النبي ﷺ ، وقيل : بل ولد بعده . جزم البخاريّ والعجلي ومسلم وأبو حاتم وغيرهم أنه تابعي . روى عن أبيه أبي مسعود واسمه عقبة بن عمرو البدري ، وروى عنه ابنه عبد الرحمن بن بشير وعروة بن الزبير ويونس بن ميسرة وغيرهم . قيل : أنه قتل بالحَرَّة سنة ٦٣هـ .

انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٥/٢٦٩. التاريخ الكبير ٢/١٠٤ رقم١٨٤٥ . الجرح والتعديل ٢/٣٦٧ رقم١٤٦٢ . الثقات ٤/٧٠ رقم١٨٦٨. جامع التحصيل ص ١٤٩ رقم٦٢ . تهذيب الكمال ٤/١٧٢ رقم٧٢٤. الكاشف ١/٢٧١ رقم٦٠٧ . الإصابة ١/٣٣٤ رقم٧٥٥. تهذيب التهذيب ١/٤٠٩ رقم٨٦٤ .

(٤) انظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب الأشربة ، في الشرب في آنية الذهب والفضة ٥/١٠٢ .

وإليه ذهب : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، والظاهرية [١].

وقد جزم بعض العلماء ؛ أنَّ هذه المسألة من مسائل الإجماع [٢] .

وهذا هو **القول الأَوَّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

رغم حكاية الإجماع في هذه المسألة . إلاَّ أنّ الظاهريّة ، وبعض المتأخّرين خالفوا الجمهور في هذه المسألة .

وإليك أقوالهم بأدلّتها :

القول الثّاني في المسألة : ذهب جماعة من المتأخرين منهم : الصنعاني ، والشوكاني[٣] . إلى قصر التحريم على الأكل والشُّرْبِ فيهما فقط ، وأجازوا ما عدا ذلك من سائر وجوه الاستعمالات الأخرى .

---

(١) انظر المبسوط ٢٣٨/٣٠ ، بداية المبتدي ص ٢٢١ ، الهداية ٧٨/٤. بدائع الصنائع١٣٢/٥، تبيين الحقائق ١٠/٦-١١ ، البحر الرائق ٢١٠/٨-٢١١. المدونة٣٢٢/١، المنتقى ٢٣٦/٧، الرسالة لابن أبي زيد ص١٥٩ ، التاج والإكليل بهامش المواهب ١٨٤/١، مواهب الجليل ١٨٣/١ ، كفاية الطالب الرباني ٦٠٩/٢، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ١٠٨/١ . الأم ١٠/١ ، المهذب ١١/١ــ١٢ ، الوسيط ٢٣٩/١ــ٢٤١ ، المجموع ٢٨٨/١ ، الحاوي ٧٦/١-٧٧. كفاية الأخيار ص٣٠، الإقناع ٣٢/١ ، تحفة المحتاج ١٩٤/١، مغني المحتاج ١٣٦/١، نهاية المحتاج١٠٢/١ ، فتح الوهاب ١٤/١ . المغني لابن قدامة ٦٢/١ ، المحرر ٧/١. الكافي١٧/١ ، شرح العمدة ١١٤/١-١١٥ ، المبدع ٦٦/١ . الإنصاف ٧٩/١-٨٠ ، كشاف القناع ٦٣/١، شرح الإرادات ٢٨/١. الأوسط لابن المنذر ٣١٨/١ . المحلى٢٠٨/١ .

أما اتخاذ الأواني بلا استعمال ؛ فقد أجازه محمد بن الحسن من الحنفية . وعند المالكية في جواز الاتخاذ قولان والمعتمد تحريمه . وعند الشافعية : قولان أصحهما أنه لا يجوز . أما الحنابلة ؛ فالمذهب عندهم تحريم اتخاذها ، وعن الإمام أحمد رواية ؛ بأنه يجوز ولكن ضعَّفها المرداوي بقوله : هذا بعيد جدًّا والنفس تأبى صحة هذا . انظر المصادر السابقة نفسها .

(٢) انظر الاستذكار ٢٦٨/٢٦. التمهيد ١٠٥/١٦،١٠٨. الإفصاح لابن هبيرة ٦٣/١ . المجموع ٢٨٨/١ . شرح مسلم للنووي ٢٩/١٤ . فتح الباري ٩٤/١٠ نيل الأوطار ٦٧/١ . موسوعة الإجماع لسعدي أبو جيب ٤٢/١ .

ونقل عن معاوية بن قرة وهو أحد التابعين جواز ذلك فلعله لم يبلغه النهي ، ونقل عن داود الظاهري تحريم الشرب فيها فقط وأجاز الأكل فيها ولعله لم يقف على زيادة النهي عن الأكل فيها . انظر أيضًا حلية العلماء ٦٧/١ .

(٣) انظر سبل السلام ٣٨/١-٣٩ . نيل الأوطار ٦٧/١ .

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : أن المُحرَّم هو الأكل والشُّرْبُ في آنيةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ، أما سائر الاستعمالات فلا ، والقياس على الأكل والشرب قياسٌ مع الفارق ، فإنَّ عِلَّة النَّهي عن الأكل والشرب هي التّشبّه بأهل الجَنَّة حيث يطاف عليهم بآنية من فضّة وذلك مناطٌ معتبرٌ للشّارع ، كما ثبت عنه ﷺ لما رأى رجلاً متختّمًا بخاتم ذهب فقال : « **مالي أرى عليك حِلْيَة أهل الجَنَّة ؟** » (١) .

وإلاّ لزم تحريم التَحَلِّي بالحُلِيّ والافتراش للحرير ؟ لأنّ ذلك استعمال وقد جَوَّزَه البعض من القائلين بتحريم الاستعمال (٢) .

اعتراض :

وقد اعتُرِض عليه ؛ بأنّ قياسَ سائر وجوه الاستعمال على الأكل والشرب ليس قياسًا مع الفارق ، بل هو قياسٌ صحيحٌ مستكملٌ لشرائط القياس . وقولهم بعدم صحة القياس هنا ضعيف، ويَتَبيَّن ضعفه من عدة أوجه :

الوجه الأول : إنّ النَّهي عن الأكل والشُّرْب في آنيةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ يدلُّ على تحريم استعمالها ؛ لأنه نوع من المتاع فلم يجز ، أصله الأكل والشُّرْب (٣) . وغير الأكل والشرب في معناهما ؛ لأن ذكرهما خرج مخرجَ الغالب ؛ فلا يتقيد الحُكْم به (٤) .

الوجه الثّاني : إنّ العِلَّة في ذلك استعجال أمر الآخرة ، وذلك يستوي فيه الأكل والشرب وسائر أجزاء الانتفاع (٥) .

الوجه الثالث : أنه ﷺ قال : « **هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ** » .

فلم يجعل لنا فيها حظًّا في الدّنْيا ، فجعلها دارين ، ومنفعتين ، وفريقين، وعَيَّن لكلّ فريقٍ في كلّ دارٍ منفعة (٦) .

---

(١) سبق تخريجه في مسألة التّختّم بخاتم الحديد ص٣٧٧ ، هامش رقم (٢) .

(٢) سبل السلام الصّفحة نفسها . نيل الأوطار الصّفحة نفسها .

(٣) انظر عارضة الأحوذي ٢٩١/٤ . أحكام القرآن للقرطبي ١١٣/١٦ .

(٤) انظر شرح العمدة لابن تيمية ١١٤/١-١١٥ . كشاف القناع ٦٤/١ .

(٥) عارضة الأحوذي ٢٩١/٤ . أحكام القرآن ١١٣/١٦ .

(٦) المصدر السابق .

الوجه الرابع : قلتُ : ويمكن القول ـ أيضًا ـ : أنّ قولهم بقَصْر عِلَّة النَّهي على الأكل والشرب فقط لكونها تَشَبُّه بحال أهل الجَنَّة .

تَحَكُّم لا دليل عليه ، فمن أين لهم أنّ آنية أهل الجَنَّة من الذَّهَبِ والفِضَّةِ لا تُسْتَعْمَل إلاّ في الأكل والشرب فقط ؟

بل هذا يتنافى مع كمال نعيم أهل الجَنَّة باستمتاعهم بها في سائر أنواع الاستعمالات ، وهذا هو الأَلْيَقُ في هذا المقام وعليه يكون استدلالهم هذا عليهم لا لَهُمُ .

الدليل الثاني : قالوا : أمّا حكاية النووي للإجماع على تحريم الاستعمال ؛ فلا تَتِمُّ مع مخالفة داود والشّافعيّ ، وبعض أصحابه [1] .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّ الإجماع في هذه المسألة ليس دَعْوَى كما يقولون ، بل هو ثابتٌ صحيح، وما عداه من الأقوال هو الّذي لا يصحّ .

قال النووي ـ رحمه الله ـ :

(قال أصحابنا : انعقد الإجماعُ على تحريم الأكل والشرب ، وسائر الاستعمال في إناء ذهب أو فضة ، إلا ما حُكِيَ عن داود وقول الشّافعيّ في القديم ، فهما مردودان بالنّصوص والإجماع ، وهذا إنما يُحتاجُ إليه على قول من يعتدّ بقول داود في الإجماع والخلاف ، وإلاّ فالمحققون يقولون لا يُعْتَدُّ به لإخلاله بالقياس وهو أحد شروط المجتهد الّذي يُعْتَدُّ به .

وأما قول الشافعي في القديم ؛ فقال صاحب التقريب : إنّ سياق كلام الشّافعيّ في القديم ، يدلُّ ؛ على أنه أراد نفس الذَّهَب والفِضَّة الّذي اُتُّخِذَ منه الإناء ليست حرامًا ، ولهذا لم يُحَرِّم الحُلِيَّ على المرأة .

هذا كلام صاحب التقريب وهو من متقدمي أصحابنا وهو أتقنُهُم لنقل نصوص الشّافعيّ ، ولأن الشّافعيّ رجع عن هذا القديم . والصّحيح عند أصحابنا وغيرهم من الأصوليين ، أن المجتهد إذا قال قولاً ثم رجع عنه ، لا يبقى قولاً له ولا يُنْسَب إليه ، قالوا : إنما يُذْكَر القديم ويُنْسَب إلى الشّافعيّ مجازًا ، وباسم ما كان عليه ، لا أنه قولٌ له الآن .

---

(١) انظر سبل السلام ٣٩/١ . نيل الأوطار ٦٧/١ .

فحصل مما ذكرناه ؛ أنّ الإجماع منعقدٌ على تحريم استعمال إناء الذَّهَب والفِضَّة ، في الأكل والشرب والطهارة والأكل بملعقة من أحدهما، والتَّجَمُّرِ بمجمرة منهما ، والبول في الإناء منهما ، وجميع وجوه الاستعمال) [١] اهـ.

الدليل الثالث : قالوا : إنَّ الأصل الحِلُّ ، فلا تثبت الحُرْمَة إلا بدليل يُسَلِّمُه الخصم ، ولا دليل في المقام بهذه الصفة ، فالوقوف على ذلك الأصل المعتضد بالبراءة الأصلية هو وظيفة المُنْصِف الَّذي لم يُخْبَط بسَوْط هيبة الجُمْهُور[٢] .

ولاسيما وقد أيَّد هذا الأصل حديث أبي هريرة أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : « **مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ حَبِيبَهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا** » [٣] .

وحديث عبد الله بن مَوْهَبٍ قال : « أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فجاءت بِجُلْجُلٍ [٤] من فِضَّة ، فيه شَعْرٌ من شَعْرِ رسول اللّه ﷺ ، فَكَانَ إِذَا أَصَابَ الإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا بإناءٍ ، فخَضْخَضَت لهُ فشَرِبَ منه ، فَاطَّلَعْتُ فِي الْجُلْجُلِ فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حُمْرًا » [٥] .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنَّ قولهم هذا ضعيف . وذلك من عدة وجوه :

الوجه الأول : أنّ الأصْلَ في هذه المسألة هو الحُرْمَة وليس الحِلّ ، ولا يثبتُ الحِلُّ إلاّ

---

(١) انظر شرح مسلم ١٤/٢٩ .

(٢) نيل الأوطار ١/٦٧ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم ، باب ما جاء في الذهب للنساء ٤/٩٣ رقم٤٢٣٦ . وأحمد في المسند ٢/٣٧٨ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الزكاة ، باب سياق أخبار تدلُّ على تحريم التحلي بالذهب ٤٠/١٤٠ . والحديث قال فيه الألباني : حسن . انظر صحيح سنن أبي داود ٢/٧٩٧ رقم٣٥٦٥.

(٤) الجُلْجُل : بضم الجيمين واحد الجَلاَجِل ، وهو الجرس الصغير الذي يُعلق على الدواب ، والجَلْجَلَة صوتهُ . والمراد هنا : هو شبه الجرس وقد تنزع منه الحصاة التي تتحرك فيوضع فيه ما يحتاج إلى صيانته . انظر النهاية مادة جرس ١/٢٦١ . مختار الصحاح ص١٠٧ . المصباح المنير ص١٠٦ . القاموس ص١٢٦٤-١٢٦٥ . فتح الباري ١٠/٣٥٣ .

(٥) أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب ما يذكر في الشيب ٥/٢٢١٠ رقم٥٥٥٧. ومجد الدين ابن تيمية في منتقى الأخبار في كتاب الطهارة ، باب أن ما لا نفس له سائلة لم ينجس بالموت انظر نيل الأوطار ١/٥٧ رقم٥ واللفظ له .

بدليل ، ولا دليل عندهم صحيح في هذا المقام . والنَّهْي الوارد في حديثي حذيفة والبراء وغيرهما ، نَهْيٌ عامٌّ عنهما جُمْلَة ، فهما زائدان حُكْمًا وشرعًا على الأخبار التي فيها النَّهي عن الشُّرْب فقط ، أو الأكل والشُّرْب فقط ، والزيادة في الحُكْم لا يحلّ خلافها [١] .

قال ابن القيّم ـ رحمه الله ـ :

(وهذا التحريم لا يختص بالأكل والشُّرْبِ ، بل يعمُّ سائر وجوه الانتفاع ، فلا يحلُّ له أن يغتسل بها ، ولا يتوضأ بها ، ولا يدَّهِن فيها ، ولا يكتحل منها ، وهذا أمر لا يشكُّ فيه عالم) [٢] ا هـ.

الوجه الثاني : أمَّا استدلالهم بقوله ﷺ : « **وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا** » ؛ فهو استدلالٌ في غير محله ولا يصحُّ ؛ لأن المراد باللعب بالفِضَّةِ هنا التحلية بها للنساء من التحليق والتسوير بها لَهُنَّ . وليس المراد به اللعب للرجال ، ويدلّ على ذلك صدر الحديث : « **مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَتَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ ...** » [٣] كما في رواية أحمد . فالمراد : العبوا لهن بالفِضَّةِ في التّحليق والتسوير بها لهنّ ، أو ما شئتم من التحلية بها لهنّ[٤] .

الوجه الثالث : أما استدلالهم بحديث أُمِّ سَلَمَةَ ـ رضي الله عنها ـ فضعيفٌ أيضًا .

لأنه قد يُحمل ؛ على أنه كان مُموَّهًا بفضة لا أنه كان كلّه فِضَّة [٥] ، كما أنه ورد في رواية عند البخاريّ بلفظ : « وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ [٦] ثَلاثَ أَصَابِعَ مِنْ قُصَّةٍ فِيهِ شَعَرٌ مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ » .

ويكون المرادُ صفة الشَّعْر [٧] .

---

(١) انظر المحلى ١/٢٠٨ بتصرف .

(٢) انظر إعلام الموقعين ١/١٥٨ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند عن ابن أبي موسى عن أبيه ، أو عن ابن أبي قتادة عن أبيه ٤/٤١٤.

(٤) انظر النكت والفوائد السنية لابن مفلح ١/١٤١ . تحفة الأحوذي ٥/٤٠٤ .

(٥) ذكره الحافظ من كلام الكرماني ثم قال : قلتُ : هذا ينبني على أن أمّ سلمة كانت لا تُجيز استعمال آنية الفضّة في غير الأكل والشرب ، ومن أين له ذلك ؟ وقد أجاز جماعة من العلماء استعمال الإناء الصغير من الفضة في غير الأكل والشرب ؟ انظر فتح الباري ١٠/٣٥٣ .

(٦) هو : إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي الهمداني ، أبو يوسف الكوفي ، قال الحافظ : ثقه تُكلِّم فيه بلا حجة . انظر فتح الباري ١٠/٣٥٢ . تقريب التهذيب ١/٨٨ رقم٤٠٢ ، وقد تقدّمت ترجمته وافية ص٢٩٩.

(٧) قال الحافظ : وإن كان بالقاف والمهملة فهو من صفة الشعر على ما في التركيب من قلق العبارة ، ولهذا قال ⇦

وعلى فرض صحة كون الجُلْجُلِ من فِضَّة ، فإنه لا يصحُّ دليلاً على إباحة إطلاق استعمال آنية الفِضَّةِ ؛ لأنه فِعْلُ صحابي وقد خالفهُ غيره ؛ فلا يكون حُجَّة على الصّحيح من أقوال الأصوليين ، كما بَيّناه سابقًا [١] .

القول الثالث في المسألة : جَوازُ تَحلّي الرِّجال بالفضَّة مطلقًا ، ولا يحرمُ عليهم إلاّ آنية الفِضَّةِ فقط .

وبه قال : ابن حزم الظاهري [٢] .

وقد استدلّ ابن حزم لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : إنّ النصَّ في الفِضَّة وردَ بتحريم الآنية منها فقط . وما عدا ذلك فحلالٌ للرِّجالِ والنساء [٣] .

فيُقْتَصَرُ على موردِ النَصِّ . وقد قال تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [٤] .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأن هذا الاستدلال ضعيف ، وذلك من عدّة وجوه .

الوجه الأول : أنَّ وَجْهَ تحريم ذلك أنَّ الفِضَّةَ أحد النّقدين اللذين تُقَوَّم بهما الجنايات والمُتْلَفَاتُ وغير ذلك .

الوجه الثاني : أنّ فيها السرف والمباهاة والخُيَلاَء ، ولا تختصُّ معرفتها بخواصّ النّاس فكانت محرّمة على الرجال كالذَّهَب .

الوجه الثالث : أنها جنسٌ يحرمُ فيها استعمال الإناء ، فحرم منها غيره ، كالذَّهَب ، وهذا صحيح بحُكْم التّسوية بينهما في غيره .

⇨ الكرماني : عليك بتوجيهه. ويظهر أن "من" سببية أي أرسلني بقدح من ماء بسبب قصة فيها شعر ، وهذا كله بناء على أن هذه اللفظ محفوظة بالقاف والصاد المهملة . انظر فتح الباري الصّفحة السّابقة نفسها .

(١) انظره في صفحة ٧٦٦ ، هامش (٢) .

(٢) انظر المحلى ٩/١٤٦ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم٢٩ .

الوجه الرابع : أنّ كلّ جنس حَرُمَ استعمال إنـاء منـه ، حَـرُمَ اسـتعماله مطلقًـا وإلا فلا ؛ وهذا استقراءٌ صحيح وهو أحد الأدلة .

فتحريم الأكل والشرب في آنيةِ الذَّهَبِ والفِضَّـةِ ، يقتضـي المنـع مـن أبعـاض ذلـك . ولهذا وقع الفرق في كلام الله ورسوله ﷺ ، وكلام سائر الناس بين باب النَّهي والتحريم ، وباب الأمر والإيجاب ، فإذا نَهَى عن شيء نَهَى عن بعضه ، وإذا أمر بشيء كان أمرًا بجميعه .

الوجه الخامس : أنه عليه السلام رخَّص للنساء في الفِضَّةِ وحَضَّهُـن عليهـا ورغَّبَهُـن فيهـا ، ولو كانت إباحتها عامّة للرِّجال والنِّسـاء ، لمـا خَصَّهُـن بـالذكر ، ولأثبـت عليـه الصـلاة والسلام الإباحة عامّة لعموم الفائدة ، بل يُصَرِّحُ بذِكْرِ الرِّجال لما فيه من كشف اللبْـس ، وإيضاح الحقِّ [١].

الدليل الثاني : قال تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [٢] .

وجه الاستدلال : أن الله عز وجل لم يُفَصِّـل تحريـم التّحلـي بالفِضَّـةِ في ذلـك ، فهي حلال [٣] .

اعتراض : وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّه استدلالٌ ضعيفٌ ، وذلك لأمرين :

١ ـ أنه عليه الصلاة والسلام سُئل عن الخاتم من أي شيء يُتَّخَـذ ؟ قـال : « **من وَرِقٍ ولا تُتِمَّهُ مِثْقَالاً** » [٤] .

فدلَّ ؛ على أنّـهم كانوا ممنوعين من استعمال الوَرِقِ وإلاَّ لمـا توجَّهـت الإباحـة إليـه ، وأباح اليسير ؛ لأنَّه نَهَى عن تَتِمَّتِه مثقالاً [٥] .

٢ ـ أنّ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ نقلوا عنه عليـه الصـلاة والسـلام اسـتعمال يسـير الفِضَّةِ ، فيكون ذلك حُجَّة في اختصاصه بالإباحة . ولو كانت الفِضَّةُ مباحـة مطلقًـا ، لم يكن في نقلهم استعمال اليسير من ذلك كبير فائدة [٦] .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢١/٨٥ـ٨٨ . النكت والفوائد السنّية ١/١٤٠ .

(٢) سورة الأنعام ، آية رقم١١٩ .

(٣) المحلى : ٩/١٤٦ .

(٤) سبق تخريجه في ص٣٧٧ .

(٥) انظر النكت ١/١٤١ ـ ١٤٢ .

(٦) المصدر السابق .

الرأي الرّاجح :

بعد استعراض الأقوال بأدلتها في هذه المسألة يظهر ؛ أن القول بتحريم آنية الذَّهَبِ والفِضَّةِ في الأكل والشُّرْبِ وسائر وجوه الاستعمال الأخرى هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوَّل : قوّة أدلّتهم ، وسلامتها من المعارض القويّ .

الثّاني : موافقة هذا القول للإجماع الوارد في هذه المسألة .

الثّالث : هذا القول فيه أخذٌ لجميع النّصوص الواردة في الباب ، مع عدم إهمال شيءٍ منها .

الرّابع : اعتضاد هذا القول بالأصل الصّحيح في هذه المسألة ، وهو حظر استعمال الذّهب والفِضّة ، والوقوف على إجازة ما دَلّت عليه النّصوص فقط .

الخامس : وفي المقابل ؛ فإنّ أدلّة مخالفيهم ضعيفة لا تقوى على مناهضة أدلّة المنع فضلاً عن معارضتها ، فهي إمّا عمومات ضعيفة الدلالة ، أو استدلالات في غير محلّها ، كما أنّهم هنا أخذوا ببعض النّصوص لا كلّها .

السّادس : إنّ استعمال الذّهبِ والفِضَّةِ في غير ما وردت به النّصوص يَجُرُّ إلى مفاسد لا تخفى على أحدٍ . والله أعلم .

فائدة :

اختلف في عِلّة المنع من الذّهَبِ والفِضَّةِ واستعمالها ، ما عدا الإذن بُحِليِّ النساء وذلك على أقوال :

١ ـ إنّ ذلك يرجع إلى عينهما أي ؛ الذّهَب والفِضَّة ، ويؤيدُهُ قوله : هي لهم ، وإنها لهم .

٢ ـ قيل : لكونهما الأثمان وقيم المُتْلَفات ، فلو أبيح استعمالها لجاز اتخاذ الآلات منهما ؛ فَيُفضي إلى قلتهما بأيدي الناس فيجحف بهم .

وَيَرِدُ على هذا جواز الحلي للنساء من النّقدين . وهذه العِلّة هي الراجحة عند الشّافعيَّة .

٣ ـ وقيل : عِلّة التحريم ؛ السرف والخُيَلاَء ، أو كَسْر قلوب الفقراء .

وَيَرِدُ عليه جواز استعمال الأواني من الجواهر النفسية ، وغالبها أنفسُ وأكثر قيمة من الذّهَب والفضّة ، و لم يمنعها إلاّ من شَذّ .

٤ ـ وقيل : العِلّة في المنع ؛ التّشَبُّه بالأعاجم .

وفي ذلك نظر لثبوت الوعيد لفاعله ، ومجرد التّشَبُّه لا يصل إلى ذلك [1].

---

(١) انظر فتح الباري : ١٠/٩٨ . وعندي ؛ أن الأوّل هو أرجحها لموافقته لظاهر نصّ الحديث فيكون أقواها دلالة . والله أعلم .

١٠٢ - المسألة الثانية : حُكْمُ الشُّرْبِ فِي حَالِ القِيَام [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى جواز الشُّرْبِ في حال القيام ، وإن كان مَنْهِيًّا عنه نَهْيَ إرشادٍ وتأدُّبٍ ، وأنّ الأَوْلَى الشُّرْبُ قاعدًا .

ويدلّ على أنّ ذلك هو فقهه أمران :

أوّلهما : أنّه ساق أحاديث النَّهْي وترجمَ لها بقوله : « **باب ما جاء في النَّهْي عن الشُّرب قائمًا** » .

ثم ساق أحاديث الجواز وترجم لها بقوله : « **باب ما جاء في الرُّخْصَة في الشُّرْبِ قائمًا** » . وهذا تصريحٌ منه - رحمه الله - بفقهه هنا .

ثانيهما : استدلاله بأحاديث الباب ، وفيها دلالة ظاهرة على الجواز .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

أحاديث النّهي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن أنس - رضي الله عنه - : « **نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا ، فَقِيلَ : الأَكْلُ ؟ قَالَ : ذَاكَ أَشَرُّ** » [٢] .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الدليل الثاني : ما ساقه بسنده عَنِ الْجَارُودِ بْنِ الْمُعَلَّى [٣] - رضي الله عنه - « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا** » [٤] .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب الأشربة ٤/٣٠٠-٣٠١ .

(٢) أخرَجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب كراهية الشّرب قائمًا : ٣/١٦٠٠ ، رقم٢٠٢٤ ، وأبو داود في كتاب الأشربة ، باب في الشّرب قائمًا : ٣/٣٣٦ ، رقم٣٧١٧ ، وابن ماجه في كتاب الأشربة ، باب الشّرب قائمًا : ٢/١١٣٢ ، رقم٣٤٢٤ ، وأحمد في المسند : ٣/٢٥٠ .

(٣) هو : الجارود بن المُعَلّى سيّد عبد القيس ، صحابيّ جليل ، اسمه بشر ، واختلف في اسم أبيه . فقيل : المُعلّى أو علاء ، وقيل : عَمْرو . استشهد بأرض فارس سنة ٢١ هـ .

انظر ترجمته في تهذيب الكمال : ٤/٤٧٨ ، رقم٨٨٤ ، الكاشف : ١/٢٨٨ ، رقم٧٤٣ ، تقريب التّهذيب : ١/١٥٤ ، رقم٨٨٥ .

(٤) أخرَجه الطّحاوي في معاني الآثار ، في كتاب الكراهية ، باب الشّرب قائمًا : ٤/٢٧٢ ، والطبراني في ⇦

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ .

الدليل الثالث : ما ثبت في الأحاديث الأخرى من النّهيّ عن الشّرب حال القيام ، وعبّر التّرمذيّ عن ذلك بقوله :

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (١) ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (٢) ، وَأَنَسٍ (٣) .

أمّا أحاديث الجواز ، فهي كالآتي :

الدليل الأول : عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ : « أنّ النّبيّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وهُوَ قَائِم » (٤) .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح .

الدليل الثاني : عن عمرو بن شُعيبٍ عن أبيه عن جَدّه قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وقَاعِدًا » (٥) .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح .

الكبير : ٢٦٧/٢ ، رقم٢١٢٤ ، والحديث قال فيه الألباني : صحيح بما قبله . انظر : صحيح سنن التّرمذيّ : ١٧٢/٢ ، رقم١٥٣٢ .

(١) حديث أبي سعيد الخدري ولفظه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا » .
أخرَجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب كراهية الشّرب قائمًا : ١٦٠١/٣ ، رقم٢٠٢٥ ، وأحمد في المسند : ٤٥/٣ ، وأبو يعلى في مسنده : ٤٨٧/٢ ، رقم١٣٢١ ، والطّحاوي في معاني الآثار ، في كتاب الكراهية ، باب الشّرب قائمًا : ٢٧٢/٤ .

(٢) حديث أبي هُرَيْرة ، ولفظه : قال رسول الله ﷺ : « لا يشربنّ أحدكم قائمًا ، فمن نسي فليستقيء » .
أخرَجه مسلم في الباب السّابق نفسه : ١٦٠١/٣ ، رقم٢٠٢٦ ، والبيهقيّ في الكبرى ، في جماع أبواب الوليمة ، باب ما جاء في الأكل والشّرب قائمًا : ٢٨٢/٧ .

(٣) حديث أنس ولفظه : « أنّ النّبي ﷺ زجر عن الشّرب قائمًا » .
أخرَجه مسلم في الباب السّابق نفسه : ١٦٠٠/٣ ، رقم٢٠٢٤ ، وأحمد في المسند : ١٩٩/٣ ، والطحاوي في معاني الآثار ، في الباب السّابق نفسه : ٢٧٢/٤ ، وابن حِبّان في كتاب الأشربة ، باب آداب الشّرب : ١٤٢/١٢ ، رقم٥٣٢٣ ، والبيهقيّ في الكبرى ، في الباب السّابق نفسه : ٢٨٢/٧ .

(٤) أخرجه البخاريّ في كتاب الأشربة ، باب الشرب قائمًا ٢١٣٠/٥ رقم٥٢٩٤ . ومسلم في كتاب الأشربة ، باب في الشرب من زمزم قائمًا ١٦٠٢/٣ رقم٢٠٢٧ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ١٧٤/٢، ١٧٨، ١٩٠. والتّرمذيّ أيضًا في الشمائل ، باب ما جاء في صفة شرب رسول الله ﷺ . وقال الألباني : حسن . انظر مختصر الشمائل رقم١٧٧. وأخرجه البغوي في شرح السنة في كتاب الأشربة ، باب الرُّخْصَة فيه ٣٨٣/١١ رقم٣٠٤٨.

الدليل الثالث : عن ابن عُمَر ـ رضي الله عنهما ـ قال : « كُنَّا نَأْكُلُ على عَهْدِ رسول الله ﷺ ونحنُ نمشي ، ونَشْرَبُ ونحنُ قِيَام » (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح غريب .

الدليل الرابع : استدلّ التِّرمذيّ أيضًا بما ثبت من الأحاديث الأخرى في هذه المسألة . وقد عَبَّر عن ذلك بقوله : وفي الباب عن عليّ (٢) ، وسعد (٣) ، وعبد الله بن عَمْرو (٤) ، وعائشة (٥) .

---

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الأطعمة ، باب الأكل قائمًا ٢/١٩٠٨ رقم٣٣٠١. وأحمد في المسند ٢/٢٤،١٢. والدارمي في كتاب الأشربة ، باب في الشرب قائمًا ١/١٦٢ رقم٢١٢٥. وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢٥٨ رقم١٩٠٤ . وعبد بن حميد في المنتخب ص ٢٥١ رقم٧٨٥ . وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة ، من رخص في الشرب قائمًا ٥/١٠٠ رقم٢٤١٠٨. وابن حبان في كتاب الأشربة ، باب آداب الشرب ١٢/١٤٣ رقم٥٣٢٥ . والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الكراهية ، باب الشرب قائمًا ٤/٢٧٣. والبيهقي في الكبرى في جماع أبواب الوليمة ، باب ما جاء في الأكل والشرب قائمًا ٧/٢٨٣. والبغوي في شرح السنة في الباب نفسه ١١/٣٨٢ رقم٣٠٤٧ والحديث صححه ابن حبان . وقال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن التِّرمذيّ ٢/١٧٢ رقم١٥٣٣ .

(٢) حديث علي ولفظه : عن النَزَّال بن سبرة قال : "أُتي علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ على باب الرّحبة بماء ، فشرب منه قائمًا ، فقال : إن يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإني رأيتُ النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت" أخرجه البخاريّ في كتاب الأشربة ، باب الشرب قائمًا ٥/٢١٣٠ رقم٥٢٩٢. وأبو داود في كتاب الأشربة ، باب في الشرب قائمًا ٣/٣٣٦ رقم٣٧١٨. والنسائي في كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء من غير حدث ١/٨٤ رقم١٣٠. وأحمد في المسند ١/٧٨،١١٤،١٢٠ .

(٣) حديث سعد بن أبي وقاص ولفظه : قال : رأيتُ رسول الله ﷺ يشرب قائمًا" أخرجه التِّرمذيّ في الشمائل ، باب ما جاء في صفة شرب رسول الله ﷺ . انظر مختصر الشمائل ص ١١٦ رقم١٨٤. وقال الألباني : إسناده ضعيف ولكن يشهد له ما قبله . وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار في كتاب الكراهية ، باب الشرب قائمًا ٤/٢٧٣ . والهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الأشربة ، باب الشرب قائمًا ٥/١٢٧ رقم٨٢٤٩ وقال : رواه البزار والطبراني ورجالهما ثقات . وأبو الشيخ في الأخلاق في ذكر شربه قائمًا وقاعدًا ﷺ ٣/٤٢٧ رقم٧١٨. وقال المحقق الدكتور الونيان : إسناده ضعيف ؛ لأنّ فيه إسحاق الغروي ضعيف ، والحديث حسن بشواهده . وقال العيني : إسناده حسن . انظر عمدة القاري ٢١/١٩٢.

(٤) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : هو حديث عمرو بن شعيب السابق .

(٥) حديث عائشة ولفظه : قالت : "رأيتُ رسول الله ﷺ يشرب قائمًا وقاعدًا ، ويصلي حافيًا ومنتعلاً ، وينصرف عن يمينه وعن شماله" أخرجه النسائي في كتاب السهو : باب الانصراف من الصلاة ٣/٨١ رقم١٣٦١ . وأبو الشيخ في الأخلاق في الباب السّابق نفسه ٣/٤٢٣ رقم٧١٦ . والطبراني في الأوسط ٢/١٢٣ رقم١٢٣٥. والبيهقي في الكبرى في كتاب الحيض ، باب سنة الصلاة في النعلين ٢/٤٣١. والهيثمي في المجمع في الباب السّابق نفسه ٥/١٢٧ رقم٨٢٥٢ وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

والحديث قال فيه الألباني : صحيح الإسناد . انظر : صحيح سنن النسائي ١/٢٩٣رقم١٢٨٩ .

وجه الاستدلال :

تدلُّ هذه الأحاديث بظاهرها على جواز الشُّرْبِ في حَالِ القيام وذلك لتَكَرُّرِ فِعْلِه من الرسول ﷺ ، وفِعْل صحابته ـ رضوان الله عليهم ـ ولو كان محظورًا لما فعله ﷺ ، وكذلك صحابته من بعده .

وبه قال : عُمَر ، وعثمان ، وعلي ، وأبو هريرة ، وسعد بن أبي وَقَّاص ، والزّبير بن العوّام ، وعائشة رضي الله عنهم .

وسالم بن عبد الله بن عُمَر ، وإبراهيم النخعي ، وزاذان، وطاوس ، وسعيد بن جُبَيْر ، والحسن البصري رحمهم الله [١] .

وإليه ذهب : الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيَّة ، والحنابلة [٢] .

وهذا هو **القول الأَوَّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين :

فذهب أصحاب **القول الأَوَّل** وهم الجمهور ؛ إلى جواز الشّرب في حال القيام ، وقالوا : إنّ أحاديث النّهي منسوخة بأحاديث الجواز ، وهو ما رجّحنا ميل التِّرمذيّ إليه .

أمّا القول الثّاني : فهو عدم جواز الشُّرْبِ قائمًا .

وإليه ذهب : ابن حزم [٣] .

وقد استدلّ لما ذهب إليه : بأنّ أحاديث الجواز على وِفْق الأصل ، وأحاديث النّهي عن الشُّرْب قائمًا ناسخة للإباحة المتقدِّمَة .

---

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة . كتاب الأشربة ، من رخص في الشرب قائمًا ٥/٩٩ـ١٠٠. الاستذكار لابن عبد البرّ ٢٦/٢٧٧-٢٨١. شرح السنة للبغوي ١١/٣٨١-٣٨٣ . فتح الباري ١٠/٨٤ .

(٢) انظر شرح معاني الآثار ٤/٢٧٥، بدائع الصنائع ٢/٦٠٩ ، حاشية ابن عابدين ١/٨٨. المنتقى للباجي ٧/٢٣٧ ، المعونة ٣/١٧١٣، حاشية العدوي ٢/٦٠٩ ، الرسالة لابن أبي زيد١/١٥٩ ، القوانين الفقهية ص ٢٨٨ ، الفواكه الدواني ٢/٣١٩ ، الثمر الداني١/٦٩٣. روضة الطالبين ٧/٣٤٠ ، مغني المحتاج ٤/٤١٢ ؛ إعانة الطالبين ٣/٣٦٧، حواشي الشرواني ٩/٤٧٥. المبدع ٧/١٩٠ ، الفروع ٥/٢٣١ ، الإنصاف للمرداوي ٨/٣٣٠ ، كشاف القناع ٥/٢٥٦٧ ، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٨ .

(٣) انظر المحلى ٦/٢٢٩ .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنَّ هذا قول ضعيف ، وذلك لأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع منه ﷺ في حجّة الوداع ، وإذا كان ذلك الأخير من فعله ﷺ دلّ على الجواز ، ويتأيّد بفعل الخلفاء الراشدين بعده [١] .

الرأي الرّاجح :

بعد النّظر في أدلّة الفريقين يظهر ؛ أنَّ القول بجواز الشُّرْب في حال القيام هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوَّل : قوّة أدلّتهم ، وسلامتها من المعارض القويّ .

الثّاني : موافقة هذا القول للآخر من فِعْلِه ﷺ وفِعْلِ خلفائه ــ رضوان الله ــ عليهم من بعده .

الثّالث : وفي المقابل ؛ فإنَّ ما ذهب إليه ابن حزم ضعيف ، لأنّ دعواه بأنّ أحاديث النّهي ناسخة لأحاديث الجواز لا دليل عليه ، بل الثّابت هو تأخّر أحاديث الجواز . والله أعلم .

فائدة :

قال العيني بعد ذكره لأحاديث الجواز وأحاديث النّهي :

(ثُمَّ كيفية الجمع بينهما على أقوال :

أحدها : أنّ النّهي محمول على التنزيه لا على التحريم وهو الّذي صار إليه الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه ، كالخَطّابي [٢] ، وأبي محمد البغوي [٣] ، وأبي عبد الله المازري [٤] ، والقاضي عياض [٥] ، وأبي العبّاس القرطبي [٦] ، وأبي زكريا النووي [٧] رحمهم الله تعالى .

---

(١) انظر فتح الباري ٨٤/١٠ . شرح الزرقاني ٣٧٢/٤ .

(٢) انظر معالم السنن ٢٥٤/٤ .

(٣) انظر شرح السنة ٣٨١/١١ .

(٤) انظر : فتح الباري ٨٣/١٠ . شرح الزرقاني ٣٧٣/٤ .

(٥) انظر فتح الباري الصّفحة نفسها .

(٦) شرح الزرقاني ٣٧٢/٤ .

(٧) انظر شرح مسلم للنووي ١٩٥/١٣ .

الثّاني : أن المراد بالقائم هنا الماشي لأن الماشي يَسَمَّى قائمًا قال الله ﷻ : ﴿ إِلا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ (١) . أي مواظبًا بالمشي إليه ، والعربُ تقول : قُمْ في حاجتنا أي أمشي فيها ، قاله ابن التين (٢) .

الثالث : أنّه محمول على أن يأتي الرجل أصحابه بشرابٍ فيبدأ قبل أصحابه فيشرب قائمًا . ذكرهُ أبو الوليد الباجي والمازري (٣) .

الرابع : تضعيف أحاديث النّهي عن الشُّرْب قائمًا . قاله جماعة من المالكيّة منهم أبو عُمَر بن عبد البرّ وفيه نظر .

الخامس : أن أحاديث النّهي منسوخة . قاله أبو حفص ابن شاهين (٤) ، وابن حِبَّان (٥) في صحيحه .

السّادس : ما قاله ابن حزم أن أحاديث النّهي ناسخة لأحاديث الشُّرْب قائمًا)(٦) ا هـ .

وقال الإمام النووي :

(الصواب فيها ؛ أنّ النّهي محمول على كراهة التنزيه ، وأما شُرْبُه ﷺ قائمًا فبيان للجواز فلا إشكال ولا تعارض ، وهذا الّذي ذكرناه يتعيّن المصير إليه .

وأما من زعم نسخًا أو غيره ، فقد غلط غلطًا فاحشًا ، وكيف يُصَارُ إلى النّسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ وأنّى له بذلك ، فإن قيل : كيف يكون الشُّرْب قائمًا مكروهًا وقد فعله النّبيّ ﷺ ؟ فالجواب : أن فعله ﷺ إذا كان بيانًا للجواز لا يكون مكروهًا ، بل البيان واجب عليه ﷺ فكيف يكون مكروهًا ، وقد ثبت أنه ﷺ توضأ مَرَّة مَرَّة وطاف على بعيرٍ مع أن الإجماع على أنّ الوضوء ثلاثًا ثلاثًا ، والطواف ماشيًا أكمل ، ونظائر هذا غير منحصرة ، فكان ﷺ يُنبِّه على جواز الشيء مرة أو مرات ويواظِبُ على الأفضل منه ، وهكذا كان أكثر وضوئه ثلاثًا ثلاثًا ، وأكثر طوافه ماشيًا ،

---

(١) سورة آل عمران ، آية رقم٧٥ .

(٢) وقاله أيضًا أبو الفرج الثقفي . انظر فتح الباري ٨٤/١٠ .

(٣) انظر المنتقى للباجي ٢٣٧/٧ . فتح الباري ٨٢/١٠ . شرح الزرقاني الصّفحة نفسها .

(٤) انظر الناسخ والمنسوخ لابن شاهين ص ٢٦٠ .

(٥) انظر صحيح ابن حبان ، كتاب الأشربة ، باب آداب الشرب ١٤٤/١٢ .

(٦) انظر عمدة القاري ١٩٣/٢١ . وانظر أيضًا فتح الباري ٨٢/١٠-٨٤ .

وأكثر شُرْبِه جالسًا ، وهذا واضحٌ لا يتشكَّك فيه من له أدنى نسبة إلى علم والله أعلم .

وأما قوله ﷺ : « **فمن نسي فَلْيَسْتَقِيء** » ؛ فمحمول على الاستحباب والنَّدْب فيستحبُّ لمن شرب قائمًا ؛ أن يتقيَّأهُ ؛ لهذا الحديث الصحيح الصريح ، فإنَّ الأمرَ إذا تعذَّر حملهُ على الوجوب حُمِلَ على الاستحباب . وأما قول القاضي عياض : لا خلاف بين أهل العلم ؛ أنّ من شرب ناسيًا ليس عليه أن يتقيّأ ، فأشار بذلك إلى تضعيف الحديث فلا يلتفت إلى إشارته ، وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع كونها مستحبَّة ، فإن ادَّعى مُدَّعٍ منع الاستحباب فهو مجازفٌ لا يلتفتُ إليه ، فمن أين له الإجماع على منع الاستحباب ؟ وكيف تُتْرَك هذه السُّنَّة الصحيحة بالتوهمات والدعاوى والتُرَّهَات [1] ؟ ثُمَّ اعلم ؛ أنَّه تستحبُّ الاستقاءة لمن شَرِبَ قائمًا ناسيًا أو متعمّدًا ، وذِكْر النّاسي في الحديث ليس المراد به ؛ أنّ القاصد يخالفه بل للتنبيه به على غيره بطريق الأَوْلَى ؛ لأنه إذا أمر به الناسي وهو غير مخاطبٍ ، فالعَامَدُ المُخَاطَبُ المُكَلَّف أَوْلَى) [2] ا هـ .

وقال الحافظ :

(وسلك آخرون في الجمع حمل أحاديث النَّهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه ، وهي طريقة الخَطَّابي وابن بَطَّال في آخرين ، وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض ، وقد أشار الأثرم إلى ذلك أخيرًا ، فقال : إن ثبتت الكراهة حُمِلَتْ على الإرشاد والتأديب لا على التحريم ، وبذلك جزم الطبري وأيَّده بأنه لو كان جائزًا ثُمَّ حَرَّمه أو كان حرامًا ثم جَوَّزَه لبيَّن النّبيّ ﷺ ذلك بيانًا واضحًا . فلمّا تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينها بهذا .

---

(١) ولكن القول باستحباب الاستقاءة في رأيي ؛ أن فيه نظرًا وذلك لثبوت الآخر من فعله ﷺ وهو شربه قائمًا ، فكيف يفعل فعلاً ويأمر غيره بخلافه . ويؤيد ذلك قول المازري : وقال بعض الشيوخ : الأظهر ؛ أنّه موقوف على أبي هريرة . أو لأن في الشرب قائما ضررًا ، فأنكره من أجله وفعله هو لأمنه ، وعلى هذا الثّاني يحمل قوله "فمن نسي فليستقيء" على أن ذلك يحرك خلطًا يكون القيء دواءه . ويؤيده قول النخعي : إنما نهى عن ذلك لداء البطن .

انظر فتح الباري ٨٣/١٠ . مصنف ابن أبي شيبة في كتاب الأشربة ، من كره الشرب قائمًا ١٠١/٥ رقم٢٤١١٥ .

(٢) انظر شرح مسلم ١٩٥/١٣ - ١٩٦ .

وقيل : إن النَّهي عن ذلك إنما هو من جهة الطِّب [١] مخافة وقوع ضرر به، فإنَّ الشُّرْبَ قاعدًا أمكن وأبعد من الشَرَق وحصول الوجع في الكبد أو الحلق ، وكل ذلك قد لا يأمن منه من شَرِبَ قائمًا) [٢] ا هـ .

وقال ابن العربي :

(للمرء ثمانية أحوال : قائم ، ماشٍ ، مستند ، راكع ، ساجد ، متكئ ، قاعد ، مضطجع . كلها يتأتَّى الشُّرْبُ فيها ، وأهنؤها القعود ، وأكثرها استعمالاً القعود والقيام ، فنهى النّبيّ عليه السلام عنه قائمًا ، لما فيه من الاستعجال المؤذي للبدن ، وجعله قاعدًا ؛ لأنَّه أهنأ وأسلم) [٣] ا هـ .

---

(١) انظر أيضًا مشكل الآثار للطحاوي ٣٤٧/٥ . معالم السنن ٢٥٤/٤ . شرح السنة ٣٨١/١١ .

(٢) انظر فتح الباري ٨٤/١٠ .

(٣) انظر عارضة الأحوذي ٢٩٣/٤ .

١٠٣ - المسألة الثالثة : حُكْمُ الشربِ بثَلاَثَة أَنْفاسٍ [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى استحباب التَّنفُّس ثلاثًا خارج الإناء أثناء الشُّرْبِ .

وجواز الشُّرْب بنَفَسَيْن أو نَفَسٍ واحدٍ خارج الإناء . وإنْ كان الأكمل التَّنفُس ثلاثًا .

ويدلّ على أنّ ذلك هو فقهه أمران :

أولهما : أنَّه ترجمَ لهذه المسألة بترجمتين : الأولى بقوله : « **باب ما جاء في التَّنَفُّسِ في الإناء** » . والثّانية بقوله : « **باب ما ذُكِرَ في الشُّرْب بنَفَسَيْن** » .

ويتعيّن مراده من هاتين الترجمتين بما أورده من أحاديث الباب .

ثانيهما : استدلاله بأحاديث الباب ، وفيها دلالة على جواز الشُّرْب بنفسٍ واحدٍ وإن كان خلاف الأكمل .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه التِّرمذيّ بسنده عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : « أنّ النبي ﷺ كان يتنفَّسُ في الإناء ثلاثًا ويقولُ : **هو أَمْرَأُ** [٢] **وأَرْوَى** [٣] » [٤] .

---

(١) انظر هذه المسالة في جامع التِّرمذيّ ، كتاب الأشربة ٤/٣٠٢-٣٠٣ .

(٢) أَمْرَأ : مَرَأَ الطَّعام مَرَاءةً ، فهو مَرِيءٌ : أي هَنِيءٌ حميدُ المَغَبَّة ، بَيِّنُ المرأة ، فلم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيبًا ، ويقال هَنَأَني الطعام ومَرَأني ، فإن أُفْرِدَ : فأَمْرَأني ، وكلاً مَرِيءٌ : غير وخيم . ومَرَأَتِ الأرضُ مَرَاءة فهي مَرِيئة : حَسُنَ هواؤها . والمريءُ كأمير : مجرى الطعام والشراب ، وهو رأس المعدة والكرش اللاصق بالحلقوم . انظر معجم مقاييس اللغة ، مادة مرأ ٥/٣١٥ . مختار الصحاح ص ٦٢٠ . المصباح المنير ص ٥٦٩. القاموس المحيط ص ٦٦ .

(٣) أَرْوَى : رَوِيَ من الماء يَرْوَى رَيًّا ، والاسم الرِّي بالكسر ، فهو رَيَّانُ والمرأة رَيَّا وزان : غضبان وغضبى والجمع في المذكر والمؤنث رِوَاء وزان : كتاب ، ويُعدَّى بالهمزة والتضعيف ، فيقال : أَرْوَيْتُه ورَوَّيْتُه فارتوى منه وتَرَوَّى . انظر معجم مقاييس اللغة مادة روى ٢/٤٥٣ . مختار الصحاح ص٢٦٥ . تهذيب اللغات ٣/١٣٠ . المصباح المنير ص٢٤٦ . القاموس المحيط ص ١٦٦٥ .

ووقع في رواية مسلم "إنه أروى وأبرأ وأمرأ" بزيادة أبرأ قال النووي : معنى أبرأ أي أبرأ من ألم العطش ، وقيل : أبرأ أي أسلمُ من مرضٍ أو أذىً يحصل بسبب الشرب في نفس واحد . وقال الحافظ : أبرأ بالهمز من البراءة أو من البرء أي ؛ يُبريء من الأذى والعطش ، ووقع في رواية أبي داود "أهنأ" بالهمز من الهنء ، المعنى أنّه يصير هنيئًا مريًا بريا أي سالمًا أو مُبْرِيًا من مرض أو عطش أو أذى ، ويؤخذ من ذلك ؛ أنه أقمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثرًا في ضعف الأعضاء وبرد المعدة . انظر شرح مسلم ١٣/١٩٩ . فتح الباري ١٠/٩٣ - ٩٤ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب كراهة التنفس في الإناء واستحباب التنفس ثلاثًا خارج الإناء ⇦

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريب .

وجه الاستدلال :

الحديث فيه دلالة صريحة على استحباب الشُّرْب بثلاثة أنفاس ، واستعمال أَفْعَلْ التفضيل في هذا يدلُّ على أنّ للمرَّتين في ذلك مدخلاً في الفَضْل المذكور ، ويؤخذ منه أن النّهي عن الشُّرْبِ في نفسٍ واحد للتنزيه [١].

الدليل الثاني : ما ساقه التِّرمذيّ بسنده ـ أيضًا ـ عن ابن عبَّاس قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تَشْرَبُوا واحداً ، كشُرْبِ البَعِير** [٢] **، ولكن اشْرَبُوا مَثْنَى وثُلاَثَ ، وسَمُّوا إذا أنْتُم شَرِبْتُم ، وأحْمَدُوا إذا أنْتُم رَفَعْتُم** » [٣] .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب . ويزيد بن سِنان الجزري هو أبوفَرْوَة الرُّهَاوي [٤] .

⇨

١٦٠٢/٣ . رقم٢٠٢٨. وأبو داود في كتاب الأشربة ، باب في الساقي متى يشرب ٣٣٨/٣ رقم٣٧٢٧ . والنسائي في الكبرى في كتاب الأشربة المحظورة ، النهي عن التنفس في الإناء ١٩٩/٤ رقم٦٨٨٨ . وأحمد في المسند ١١٨،١٨٥/٣ ومن طريق ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بلفظ ؛ "أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثًا" أخرجه البخاريّ في كتاب الأشربة ، باب الشرب بنفسين أو ثلاثة . ٢١٣٣/٥ رقم٥٣٠٨ . ومسلم فس الباب السّابق نفسه ١٦٠٢/٣ رقم٢٠٢٨ .

(١) انظر فتح الباري ٩٤/١٠ .

(٢) لأنه يكرع في الماء فيشربه بنفس واحد ويتنفس في الإناء .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٦٦/١١ رقم١١٣٧٨ . وابن عبد البرّ في التمهيد ٣٩٨/١ . والبغوي في شرح السنة في كتاب الأشربة ، باب التنفس ثلاثًا ٣٧٦/١١ رقم٣٠٣٩ . قال الحافظ في الفتح ٩٣/١٠ : سنده ضعيف . وضعَّفه لأن في سنده مجهول : عن ابنٍ لعطاء بن أبي رباح . قال المزي في تهذيب الكمال ٤٦٢/٣٤ رقم٧٧٤٧ . إن لم يكن يعقوب بن عطاء فهو أخ له . والحديث أيضًا في سنده يزيد بن سنان الجزري. والحديث قال فيه الألباني : ضعيف . انظر ضعيف سنن التِّرمذيّ ص٢١٣ رقم٣١٩ .

(٤) هو : يزيد بن سنان الجزري ، أبو فروة الرُّهَاوي ، مولى بني تميم . روى عن ميمون بن مهران وسليم بن بكير وأبي المنازل، وروى عنه شعبة وشريك وعيسى بن يونس وأبو خالد الأحمر وابنه عمر وغيرهم . قال ابن معين : روى الكوفيون عنه وليس بثقة، وقال ابن المديني : ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم : محله الصدق والغالب عليه الغفلة يكتب حديثه ولا يحتجّ به ، وقال أبو زرعة : ليس بقوي الحديث ، وقال السعدي : فيه لين وضعف . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال ابن حبان : كان ممن يخطئ كثيرًا حتى يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد بالمعضلات . انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٣٣٧/٨ رقم٨٢٢٨ . الضعفاء للنسائي ص ١١٢ رقم٦٥٠ . الضعفاء للعقيلي ٣٨٢/٤ رقم١٩٩٥ . الجرح والتعديل ٢٦٦/٩ رقم١١٢٠ . المجروحين ١٠٦/٣ رقم١١٨٧ الكامل ٢٦٩/٧ رقم٢١٦٦ . الضعفاء لأبي نعيم لأصبهاني ص ١٦١ رقم٢٧١ . الكاشف ٣٨٣/٢ رقم٦٣١٥ . تهذيب التهذيب ٢٩٣/١١ رقم٥٤١ .

الدليل الثالث : ما ساقه بسنده ـ أيضًا ـ عن ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ : « أنَّ النّبيّ ﷺ كان إذا شَرِبَ تَنَفَّس مَرَّتَيْن » (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه ، إلاّ من حديث رِشْدِين بن كُرَيْب (٢) .

وجه الاستدلال :

الحديثان فيهما دلالة على استحباب عدم الاقتصار على نَفَسٍ واحدٍ في الشُّرْبِ ، وأنَّ الشَّارِبَ إن روى من نَفَسَيْن اكتفى بهما وإلاّ فثلاث (٣) .

الدليل الرابع : ما ساقه التِّرمذيّ ـ أيضًا ـ بسنده عن أبي سعيد الخُدْرِيّ ـ رضي الله عنه ـ في الباب الّذي يليه وجاء فيه : « فقال رجلٌ : القَذَاةُ أراها في الإناء ؟ قال **أهْرِقْهَا** . قال : فإني لا أَرْوَى من نَفَسٍ واحدٍ ؟ قال : **فَأَبِنِ القَدَحَ إذَنْ عن فَيكَ** » (٤) .

---

(١) أخرجه التِّرمذيّ أيضًا في الشمائل ، باب ما جاء في صفة شرب رسول الله ﷺ ١١٥ رقم١٨١ . وأحمد في المسند ٢٨٤/١. والطبراني في الكبير ٤١٠/١١ رقم١٢١٦٤ . وأبو الشيخ في الأخلاق في صفة تنفسه في إنائه ﷺ ٤٠٨/٣ رقم٧٠٨. وقال المحقق: إسناده ضعيف لأن رشدين بن كريب منكر الحديث . وقال الألباني : ضعيف . انظر ضعيف سنن التِّرمذيّ ص٢١٤ رقم٣٢٠ . وقال الحافظ في الفتح ٩٣/١٠ : وهذا ليس نصًّا في الاقتصار على المرتين بل يحتمل ؛ أن يراد به التنفس في أثناء الشرب ، فيكون قد شرب ثلاث مرات ، وسكت عن التنفس الأخير ، لكونه من ضرورة الواقع .

(٢) هو : رِشْدِين بن كُرَيْب بن أبي مسلم القرشي ، مولى ابن عبَّاس الكوفي ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء ، وقال في موضع آخر ليس بثقة . وقال البخاريّ : عنده مناكير وفي محمد أخوه نظر . وضعَّفه أحمد والنسائي وعلي بن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة . وقال ابن حبان : كثير المناكير يروي عن أبيه أشياء ليس تشبه حديث الأثبات عنه ، كان الغالب عليه الوهم والخطأ حتى خرج عن حد الاحتجاج به . وقال ابن عدي : أحاديثه مقاربة لم أر فيها حديثًا منكرًا جدًّا وهو على ضعفه يكتب حديثه . وعند الدارمي هو أرجح من أخيه محمد ووافقه أحمد بن حنبل . وعند البخاريّ العكس ووافقه أبو حاتم فقال : يكتب حديثه وهو أحب إلي من أخيه رشدين ووافقه أبو زرعة ورجح التِّرمذيّ قول الدارمي وقال : رشدين بن كريب أرجح وأكبر وقد أدرك ابن عبَّاس ورآه وهما أخوان وعندهما مناكير .

انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٣٣٧/٣ رقم١١٤٤ . الضعفاء للعقيلي ٦٦/٢ رقم٥٠٨. الجرح والتعديل ٥١٢/٣ رقم٢٣١٨ ، ٦٨/٨ رقم٣٠٧. المجروحين ٣٠٢/١ رقم٣٥٣ . الكامل ١٤٧/٣ رقم٦٦٨ . تهذيب الكمال ١٩٦/٩ رقم١٩١٢ ، ٣٣٦/٢٦ رقم٥٥٧٢ . الكاشف ٣٩٧/١ رقم١٥٧٦ . تهذيب التهذيب ٢٤١/٣ رقم٥٢٧ . تقريب التهذيب ٣٠١/١ رقم١٩٤٨ .

(٣) انظر فتح الباري ٩٣/١٠ . عمدة القاري ٢٠١/٢١ .

(٤) أخرجه التِّرمذيّ في باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب وسيأتي تخريجه .

وجه الاستدلال : الحديث فيه دلالة على جواز الشُّرْب بنفسٍ واحدٍ وإن كان خلاف الأولى ، وذلك لإقراره ﷺ الشَّارِب بنفسٍ واحدٍ وعدم نهيه عن ذلك ، إذا أبعد الإناء عن فَمِهِ و لم يتنفَّس فيه [١] .

وبه قال : سعيد بن المسيِّب ، وعطاء بن أبي رباح ، وعمر بن عبد العزيز [٢] - رحمهم الله - .

وإليه ذهب : الإمام مالك [٣] . وهو جواز الشُّرْب بنَفَسٍ واحدٍ ، وإن كان خلاف الأَوْلَى والأكمل .

وهذا هو **القول الأَوَّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اتّفق العلماء - رحمهم الله - على جواز الشُّرْب بنَفَسٍ واحدٍ أو نَفَسَيْن .

إلاَّ أنّ في المسألة قولاً ثانيًا : وهو كراهة الشُّرْب بنَفَسٍ واحدٍ .

ورُوِي عن : ابن عبَّاس ، وطاوس ، وعكرمة .

وقالوا : الشُّرْب بنفسٍ واحدٍ شُرْبُ الشّيطان [٤] .

اعتراض : وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بما يلي :

أمّا الأَثَرُ الَّذي رُوي عن ابن عبَّاس ؛ فلا يصحّ ، لأنّ في سنده إبراهيم بن أبي حَبِيبَة [٥]

---

(١) انظر التمهيد ٣٩٢/١ .

(٢) انظر مصنف بن أبي شيبة كتاب الأشربة ، من رخص في الشرب في النفس الواحده/١٠٤ . التمهيد ٣٩٥/١ . فتح الباري ٩٣/١٠ عمدة القاري ٢٠٠١/٢١. الاستذكار ٢٧٣/٢٦ . المنتقى للباجي ٢٣٦/٧ . شرح الزرقاني ٣٧١/٤ . و لم أجد في المسألة كلامًا لباقي الفقهاء ، ولكن قال الإمام ابن تيمية : ما علمت أحدًا أوجب التنفس وحرَّم الشرب بنفس واحد وفعله تدلُّ على الاستحباب كما كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله ا هـ . انظر مجموع الفتاوى ٢٠٩/٣٢ .

(٣) انظر مصنف عبد الرزاق كتاب الجامع ، باب النفس في الإناء ٤٢٦/١٠ . مصنف ابن أبي شيبة الباب السّابق نفسه . التمهيد ٣٩٣/١ .

(٤) انظر : مصنّف عبد الرزاق كتاب الجامع ، باب النفس في الإناء ٤٢٦/١٠ . مصنف ابن أبي شيبة الباب السّابق نفسه . التمهيد ٣٩٣/١ .

(٥) هو : إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري ، الأشهلي مولاهم ، أبو إسماعيل المدني روى عن داود بن الحصين وعبد الله بن أبي سفيان ، روى عنه ابن أبي فديك وأبو عامر العقدي وسعد بن أبي مريم والقعنبي .

وهو ضعيف لا يحتجُّ به ، وعلى فرض صحته فإن المصير إلى ما صَحَّ إسناده إلى الرسول ﷺ أولى من قول الصاحب [١] .

وكذا القول فيما روي عن طاووس وعكرمة . كما أنه روي عن طاوس جواز الشُّرْب بنفسٍ واحدٍ [٢] .

الرأي الرّاجح :

من خلال ما سبق يتبيّن ؛ أنّ القول بجواز الشُّرْب بنَفَسٍ واحدٍ أو نَفَسَيْن خارج الإناء ، واستحباب الشُّرْب بثلاثة أنفاس هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلّتهم ، وسلامتها من المعارض القويّ .

الثّاني : هذا القول فيه جمعٌ بين عموم النّصوص الواردة في هذا الباب مع عدم إهمال شيءٍ منها .

الثّالث : وفي المقابل ؛ فإنَّ دليل القائلين بكراهة الشُّرْب بنَفَسٍ واحدٍ ضعيف ولا يقوى على مناهضة أدلّة الجواز الصّحيحة [٣] . والله أعلم .

⇨

قال بن سعد : كان مصليًا عابدًا صام ستين سنة وكان قليل الحديث . وقال البخاريّ : منكر الحديث . وقال النسائي : مدني ضعيف ، وقال يحيى بن معين : صالح يكتب حديثه ولا يحتجّ به ، وقال مرة : ليس بشيء وقال أحمد : مدني ثقة ، وقال الدارقطني : متروك . وقال العقيلي : له غير حديث لا يتابع على شيء منها . وقال ابن حبان : كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل . مات سنة١٦٥هـ وله ٨٢ سنة . انظر ترجمته في طبقات خليفة ص ٢٧٤ . الطبقات الكبرى٥/٤١٢ . الضعفاء للعقيلي : ١/٤٣ رقم٢٨ . الجرح والتعديل ٢/٨٣ رقم١٩٦ . المجروحين ١/١٠٩ رقم٢٠ . الكامل ١/٢٣٣ رقم٦٦ . تهذيب الكمال ٢/٤٢ رقم١٤٦ . الكاشف ١/٢٠٨ رقم١١٤ تهذيب التهذيب ١/٩٠ رقم١٨٠ . تقريب التهذيب ١/٥٢ رقم١٤٦ .

(١) انظر التمهيد ١/٣٩٣ .

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق الباب السّابق نفسه ١٠/٤٢٦ رقم١٩٥٨٧ .

(٣) فقد روي عن أبي قتادة مرفوعًا : "إذا شرب أحدكم فليشرب بنفس واحد" أخرجه الحاكم في كتاب الأشربة ٤/١٥٥ رقم٧٢٠٧ وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وأخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص ٢٦١ رقم٥٥٢ وذهب إلى أنه منسوخ بأحاديث الشرب ثلاثًا . وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية في كتاب الأشربة ٢/٦٦٩ رقم١١١٣ . وقال : هذا حديث لا يصحّ عن رسول الله ﷺ وكان يحيى بن سعيد لا يروي عن أبان بن يزيد وأخاف أن يكون اللفظ انقلب فيكون : ولا يشرب فرووه فليشرب . اهـ .

وكذلك أخرج أبو الشيخ في الأخلاق في صفة تنفسه في إنائه ﷺ ٣/٤٠٣ رقم٧٠٥ عن زيد بن أرقم : "أن النبي ﷺ شرب بنفس واحد" وقال المحقق الونيان : إسناده ضعيف جدًّا لأن أبا عصمة نوح بن أبي مريم متروك ، وكذا نفيع بن الحارث .

فائدة :

قال الحافظ :

(قال الأثرم : اختلافُ الرواية في هذا دالٌّ على الجواز وعلى اختيار الثلاث ، والمراد بالنهي عن التَّنفُّسِ في الإناء ، أن لا يجعل نَفَسَهُ داخل الإناء ، وليس المراد ؛ أن يَتَنَفَّسَ خارجه طلب الراحة . واستدلّ به لمالكٍ على جواز الشُّرْب بنفس واحد . وأخرج ابن أبي شيبة الجواز عن سعيد بن المسيِّب وطائفة . وقال عُمَر بن عبد العزيز : إنما نُهِيَ عن التّنفُّسِ داخل الإناء ، فأما من لم يتنفَّس ؛ فإن شاء فليشربْ بنفسٍ واحد . قلتُ : وهو تفصيل حسن) [1] اهـ.

وقال ابن القيّم :

(وفي هذا الشُّرْب حِكَمٌ جمَّة ، وفوائد مهمّة ، وقد نبَّه ﷺ على مجامعها بقوله : « **إنه أروى ، وأمرأ ، وأبرأ** » . فأروى : أشدّ ريًّا ، وأبلغه وأنفعه ، وأبرأ : أفعل من البُرْءِ ، وهو الشِّفاء ، أي يُبرئ من شدّة العطش ودائه لتردّده على المعدة الملتهبة دفعات ، فتسكن الدّفعة الثانية ما عجزت الأولى عن تسكينه ، والثالثة ما عجزت الثانية عنه ، وأيضًا فإنّه أسلمُ لحرارة المعدة ، وأبقى عليها من أن يهجم عليها البارِدُ وهلة واحدة ، ونهلة واحدة .

وأيضًا فإنّه لا يروي لمصادفته لحرارة العطش لحظة ، ثُمَّ يُقلع عنها ، ولمّا تُكسر سورتها وحدّتُها ، وإن انكسرت لم تبطل بالكليّة ، بخلاف كسرها على التمهّل والتدريج .

وأيضًا فإنّه أسلم عاقبة ، وآمن غائلة من تناول جميع ما يروي دفعة واحدة ، فإنّه يُخاف منه أن يطفيء الحرارة الغريزية بشدّة برده ، وكثرة كمّيّته ، أو يُضعفها فيؤدي ذلك إلى فساد مزاج المعدة والكبد ، وإلى أمراض رديئة ، خصوصًا في سكّان البلاد الحارّة ، كالحجاز واليمن ونحوهما ، أو في الأزمنة الحارّة ، كشدّة الصيف ، فإنَّ الشرب وهلة واحدة مخوفٌ عليهم جدًّا ، فإنَّ الحارّ الغريزي ضعيف في بواطن أهلها ، وفي تلك الأزمنة الحارّة .

وقوله : « وأمرأ » هو أفعل من مريءَ الطّعام والشّراب في بدنه : إذا دخله ، وخالطه بسهولة ولذّة ونفع . ومنه : ﴿ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ [2] . ، هنيئًا في عاقبته ، مريئًا في

---

(١) انظر فتح الباري ١٠/٩٣ .

(٢) سورة النساء ، آية رقم ٤ .

مذاقه . وقيل : معناه أسرع انحدارًا عن المريء لسهولته وخفّته عليه ، بخلاف الكثير ، فإنّه لا يسهُل على المريء انحداره .

ومن آفات الشّرب نهلةً واحدة أنّه يُخاف منه الشَّرَق بأن ينسدَّ مجرى الشّراب لكثرة الوارد عليه ، فيغصّ به ، فإذا تنفّس رويدًا ، ثُمَّ شرب ، أمن من ذلك) [1] اهـ.

وقال الدّكتور عبد الرزّاق الكيلاني :

(إذا شرب المرءُ كوبًا من الماء دفعة واحدة ، فإنّه يضطر إلى كتم نَفَسه إلى أن ينفد الماء من الكوب ، وذلك لأنّ طريق الماء والطّعام وطريق الهواء تتقاطعان عند البلعوم ، فلا يستطيعان أن يمرّا معًا ، ولا بُدّ من وقوف أحدهما ليمرّ الآخر ، وعندما يكتم المرءُ نَفَسه مدّة طويلة ينحبس الهواء في الرئتين ، فيأخذ بالضغط على جدران الأسناخ الرئويّة فتتوسّع وتفقد مرونتها بالتدريج ، ولا يظهر ضرر ذلك في مدّة قصيرة ، ولكن إذا اتّخذ المرء ذلك عادة له ، وصار يعبُّ الماء عبًّا ـ كما يعبُّ البعير ـ ومضى على ذلك سنون طويلة ، تبدأ تظهر عليه أعراض انتفاخ الرئة ، فإذا أقلع عن تلك العادة ، تقف الأعراض ، وربما تراجعت ، وإذا تمادى فيها تمادت الأعراض في الازدياد ، وأصيب المرء بانتفاخ الرئة الّذي لا رجعة فيه ، فيضيق نَفَسه عند أقلّ جهد ، وتزرقُّ شفتاه وأظافره ، ثُمَّ تضغط الرئتان على القلب فيصاب بالقلب الرئوي وبقصور القلب ، وينعكس ذلك على الكبد فتتضخّم وتؤلم ، ثُمَّ يحدث الاستسقاء والوذمات في جميع أنحاء الجسم ؛ وهكذا فإنَّ انتفاخ الرئتين مرض خطير لا شفاء له ولا علاج ، حتّى إنّ الأطباء يعدونه أخطر من سرطان الرئة ، لأنّ سرطان الرئة إذا كان محصورًا في إحدى الرئتين يمكن استئصال الرئة أو شفاء المريض منه تمامًا ، وأمّا الانتفاخ فلا سبيل إلى شيء من ذلك فيه) [2] اهـ .

---

(١) انظر : زاد المعاد : ٤/٢٣٠ ـ ٢٣١ .

(٢) انظر : الحقائق الطبيّة في الإسلام ص١٥٠ .

١٠٤ - المسألة الرابعة : حُكْمُ النَّفْخِ في الشَّرَابِ والتَّنَفُّسِ في الإنَاءِ [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى كراهة النَّفْخِ في الشَّرَاب ، وكراهة التَّنَفُّس في الإناء [٢] .

ويدلّ على أنّ ذلك هو فقهه أمران :

أوّلهما : أنّه ترجم لهذه المسألة بترجمتين : الأولى بقوله : « **باب ما جاء في كراهية النَّفْخ في الشَّرَاب** » . والثّانية بقوله : « **باب ما جاء في كراهية التَّنَفُّس في الإناء** » .

وهذا تصريح منه - رحمه الله - بفقهه هنا .

ثانيهما : استدلاله بأحاديث الباب ، وفيها التّصريح بالنّهي عن النّفخ والتنفّس في الشَّرَاب ، والنّهي عنده يقتضي التحريم .

وقد استدلّ الإمام التّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن أبي سعيد الخُدْرِيّ - رضي الله عنه - : « أنّ النّبيّ ﷺ نَهَى عن النَّفْخِ في الشَّرَاب . فقال رجلٌ : القَذَاةُ [٣] أراها في الإناء ؟ قال **أهرِقْهَا** [٤] . قال فإنّي لا أَرْوَى من نَفَسٍ واحدٍ ؟ قال : **فَأَبِنِ** [٥] **القَدَحَ إذَنْ عن فيكَ** » [٦] .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التّرمذيّ . كتاب الأشربة ٣٠٣/٤ ، ٣٠٤ .

(٢) والمراد هنا كراهة التحريم . وكذلك الحكم في الطّعام أيضًا .

(٣) القذاة : جمعها قَذَىً وجمع القَذَى : أَقْذَاء ، وهو ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو تبن أو وسخ ، أو غير ذلك . انظر النهاية مادة قذا ٣٠/٤ . مختار الصحاح ص٥٢٦ ، المصباح المنير ص٤٩٥ . القاموس المحيط ص١٧٠٦ .

(٤) أهرِقْها : يعني أَزِلْهَا بالإراقة دون النفخ . يقال أهْرَق الماء يُهْرِقُه إهْرَاقًا. على أفْعَلَ يُفْعِل . وأصل الفعل أَرَاق وزيد عليه الهاء وفيه لغات أخرى . انظر النهاية مادة هرق ٢٦٠/٥ مختار الصحاح ص ٦٩٤ المصباح المنير ص ٢٤٨ . القاموس ص ١٢٠٠ .

(٥) فأبِنِ : فعل أمر من الإبانة أي أبعده عن فمك . وبان الشيء إذا انفصل فهو بائن ، وأَبَنْتُهُ بالألف : فَصَلْتُه . انظر النهاية مادة بين ١٧٥/١ . مختار الصحاح ص٧٢ . المصباح المنير ص٧٠ . القاموس المحيط ص١٥٢٦ .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٥٧،٣٢،٢٦/٣ . والدارمي في كتاب الأشربة ، باب من شرب بنفس واحد ١٦١/٢ رقم٢١٢١ . ومالك في الموطأ في كتاب الجامع ، باب النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ ⇦

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الدليل الثاني : ما ساقه بسنده ـ أيضًا ـ عن ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ : « أنَّ النّبيَّ ﷺ نَهَى ؛ أن يُتَنفَّسَ في الإناء أو يُنْفَخَ فِيه » (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح .

الدليل الثالث : ما ساقه التِّرمذيّ بسنده ـ أيضًا ـ عن ابن أبي قَتَادة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : "إذا شَرِبَ ، أحَدُكُم فلاَ يَتَنَفَّس في الإنَاءِ » (٢) .

وجه الاستدلال :

تدلُّ هذه الأحاديث صراحة على كراهية النَّفْخ في الشّراب ، وكراهية التَّنَفُّس في الإناء كراهية تحريم ؛ لأنّ **مقتضى مطلق النَّهي يفيد التحريم** ، كما هو مقرّر في الأصول(٣) .

وإليه ذهب : ابن حزم ، وابن العربي ، والصنعاني (٤) .

وهذا هو **القول الأوَّل** في المسألة .

في الشراب ٢/٩٢٥ رقم١٦٥٠ . وأبو يعلى في مسنده٢/٤٧٤ رقم١٣٠١ . وابن حبان في كتاب الأشربة ، باب آداب الشرب١٢/١٤٤ رقم٥٣٢٧ . والحاكم في المستدرك في كتاب الأشربة ٤/١٥٥ رقم٧٢٠٨ وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب ص ٣٠٢ رقم٩٨٠ . وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الأشربة ، من كره النفخ في الطعام والشراب ٥/١٠٦ رقم٢٤١٦٨ . وقال الألباني : حسن . انظر صحيح سنن التِّرمذيّ ٢/١٧٣ رقم١٥٣٨ .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة ، باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه ٣/٣٣٨ رقم٣٧٢٨ . وابن ماجة في كتاب الأشربة ، باب النفخ في الشراب ٢/١١٣٤ رقم٣٤٢٩ . وأحمد في المسند ١/٢٢٠ . وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الأشربة ، في النفس في الإناء من كرهه٥/١٠٥رقم٢٤١٥٨.وأبو يعلى في مسنده٤/٢٩٠رقم٢٤٠٢.

والبيهقي في الكبرى في جماع أبواب الوليمة ، باب كراهية التنفس في الإناء والنفخ فيه٧/٢٨٤ . والبغوي في شرح السنة في كتاب الأشربة ، باب كراهية التنفس في الإناء والنفخ في الشراب ١١/٣٧١ رقم٢٠٢٥ . وقال الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن التِّرمذيّ ٢/١٧٣ حديث رقم١٥٣٩ .

(٢) أخرجه البخاريّ في كتاب الأشربة،باب النهي عن التنفس في الإناء٥/٢١٣٣رقم٥٣٠٧ . ومسلم في كتاب الأشربة ، باب كراهة التنفس في الإناء واستحباب التنفس ثلاثًا خارج الإناء ٣/١٦٠٢ رقم٢٦٧ .

(٣) انظر : أصول السرخسي ١/٨٢ . المحصول ١/٣٣٨ . القواعد والفوائد الأصولية ص١٥٨. الكوكب المنير ٣/٨٣ . إرشاد الفحول ١/٤٠٦ .

(٤) انظر المحلى ٦/٢٣٠ . وقال ابن العربي إن كان يشرب وحده ، فهو مكروه ، لئلا يعتاده ، وحرام فيما يعلم ؛ أنه يناوله لغيره ، فإن الإضرار بالغير حرام ، فإن فعله في خاصة نفسه ثم ناوله لغيره ، فليعلمه به لأنه إن كتمه كان من باب الغش وهو حرام . انظر القبس ٣/١١١٣ ، عارضة الأحوذي ٤/٢٩٦ . وانظر سبل السلام ٣/٣٠٨ .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين ، **وسبب اختلافهم** : هو اختلافهم في تأويل النّهي الوارد في هذا الباب .

فذهب أصحاب **القول الأوّل** إلى حمل النّهي على ظاهره ، وقالوا بالتّحريم ، وهو ما رجّحنا ميل التّرمذيّ إليه .

أمّا أصحاب القول الثّاني : فقالوا : إنّ النّهي عن النّفخ في الشَّرَابِ وعن التّنفُّس في الإناء نَهْي أدبٍ لا نهي تحريم . فيكون مكروهًا كراهة تنزيه .

وإليه ذهب : الجمهور الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيّة ، والحنابلة [1] .

واحتجوا لما ذهبوا إليه : بأن العلماء قد أجمعوا ؛ على أن من تنفّس في الإناء أو نفخَ فيه ، لم يَحْرُم عليه بذلك طعامه ولا شرابُه ، ولكنه مسيءٌ إذا كان بالنّهي عالمًا [2] .

اعتراض : قلتُ : يمكن أن يعترض على استدلالهم ؛ بأنّه ضعيف لا توجد هنا قرينةٌ تصرف النّهي عن التحريم إلى الكراهة فيبقى النّهي على عمومه .

كما أن القائلين بالتحريم إنما حَرَّمُوا الفعل وهو النفخ في الطّعَام والشَّرَاب والتّنفُّس فيه ، ولم يُحَرِّمُوا نفس الطّعَام والشَّرَاب .

الرأي الرّاجح :

من خلال استعراض القولين بأدلّتهما ؛ يظهر ؛ أنّ القول بكراهة النّفخ في الشَّرَاب والتنفّس في الإناء كراهة تحريم لا تنزيه هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلّتهم ، وموافقة قولهم لظاهر النّصوص الواردة في هذه المسألة .

الثّاني : وفي المقابل ؛ فإنَّ أدلّة القائلين بكراهة التنزيه ضعيفة ، وذلك لعدم وجود القرائن الصّارفة للنّهي من التحريم إلى الكراهة .

الثّالث : ضعف استدلال القائلين بكراهة التنزيه وقولهم بإجماع العلماء على عدم

---

(١) انظر البحر الرائق ٢٠٨/٨ . المعونة ١٧١٢/٣ ، التمهيد ٣٩٧/١ ، الكافي لابن عبد البرّ ٦١٣/١ . الفواكه الدواني ٣١٨/٢ ، حاشية العدوي ٦٠٥/٢ ، القوانين الفقهية ص ٢٨٨ . روضة الطالبين ٣٤٠/٧ . المغني ١٢٥/٨ ، الإنصاف للمرداوي ٣٢٨/٨ ، كشاف القناع ٢٥٦٤/٥٤ ، شرح منتهى الإرادات ٣٧/٣ .

(٢) انظر التمهيد : الصفحة السّابقة نفسها .

تحريم الطَّعام والشَّرَاب المنفوخ فيه أو المُتَنَفّس فيه ؛ لأنّ الخلاف هنا ليس في هذا ، بل هو مُجْمَعٌ عليه ، إنّما الخلاف في نفس الفعل وهو النَّفخ والتنفُّس في الطّعام والشَّرَاب . وهذا هو الّذي دَلّت النصوص على تحريمه . والله أعلم .

فائدة :

قال ابن العربي :

(التَّنَفُّسُ في الإناء يعلقُ به روائح مُنكرة فيفسد الإناء ، وذلك يُعْلَم بالتجربة ، ولهذا قلنا: إن الشُّرْبَ على الطَّعَام لا يكون حتى يمسح فمه ، ولا يُدخل حرف الإناء فمه ، ولكنه يجعل الحرف على الشَّفَة ، ويتعلقُ الماء أو يستشرفه بالشَّفَة العُلْيَا مع نَفَسِه الجاذِب ، فإذا جاء نَفَسُه الخارج نزعَ الإناء عن فيه) [1] ا هـ .

وقال الحافظ :

(قال المُهَلَّب : النَّهي عن التَّنَفُّسِ في الشُّرْبِ ؛ كالنّهي عن النّفخ في الطَّعَام والشَّرَاب ، من أجل أنه قد يقع فيه شيء من الريق فيعافه الشّارب ويتقذَّرُه ، إذا كان التقذُّر في مثل ذلك عادة غالبة على طباع أكثر الناس ، ومحل هذا إذا أكل وشرب مع غيره ، وأما لو أكل وحده أو مع أهله أو من يعلم ؛ أنه لا يتقذّر شيئًا مما يتناوله فلا بأس . قلتُ : والأولى تعميم المنع ، لأنه لا يؤمن مع ذلك أن تَفْضُلَ فَضْلَة أو يحصل التقذّر من الإناء أو نحو ذلك) [2] ا هـ .

وقال الإمام البغوي :

(والنفخُ فيه يكون لأحد معنيين : فإن كان من حرارة الشَّرَاب ، فليصبر حتى يَبْرُد [3] .

---

(١) انظر عارضة الأحوذي ٢٩٧/٤ . وانظر أيضًا زاد المعاد ٢٣٥/٤ .

(٢) انظر فتح الباري ٩٤/١٠ .

(٣) فقد ورد عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنها ـ : أنها كانت إذا ثَرَدَتْ ، غطّته حتى يذهب فوره ـ أي وهجه وغليانه ـ ، ثم تقول : إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : "إنه أعظمُ للبركة" أخرجه أحمد في المسند ٣٥٠/٦ . والدارمي في كتاب الأطعمة ، باب النهي عن أكل الطعام الحار ١٣٧/٢ رقم٢٠٤٧ . وابن حبان في كتاب الأطعمة ، باب آداب الأكل ٦/١٢ رقم٥٢٠٧ . والطبراني في الكبير ٨٤/٢٤ رقم٢٢٦ . والحاكم في المستدرك في كتاب الأطعمة ١٣١/٤ رقم٧١٢٤ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم في الشواهد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب ص ٤٥٥ رقم١٥٧٥. والبيهقي في الكبرى في جماع أبواب الوليمة ، باب ما جاء في الطعام الحار ٢٨٠/٧ . والهيثمي في المجمع في كتاب الأطعمة ، باب ⇦

وإن كان من أجل قذىً ، فليُمِطْهُ بإصبَعٍ ، أو خِلاَلٍ ، أو نحوه . وإن تعذَّر ، فَلْيُرِق ، كما جاء في الحديث) [1] اهـ .

وقال الدّكتور عبد الرزّاق الكيلاني :

(التّنفّس شهيق وزفير ، الشّهيق يُدخل الهواء الصّافي المفعم بالأكسجين إلى الرئتين ، ليمدّ الجسم بما يحتاجه من الطّاقة ، والزّفير يخرج من الرئتين الهواء المفعم بغاز الفحم Co2 مع قليل من الأكسجين ، وبعض فضلات الجسم الطيّارة الّتي تخرج عن طريق الرئتين بشكلٍ غازي ، هذه الغازات تكثر نسبتها في هواء الزّفير في بعض الأمراض ، كما في التسمّم البولي (الأوريميا) فتصبح رائحة النّفس كريهة كرائحة النشادر (الأمونياك) ، وفي التسمّم السكريّ فتصبح رائحة النّفس كرائحة الخلون (الأسيتون) ، إذن فهواء الزّفير هو فضلاتُ الجسم الغازيّة مع قليل من الأكسجين ، فكيف نعيد هذه الفضلات مرّةً ثانية إلى الجسم عن طريق نفخها في الطّعام والشّراب ؟! لذلك نهى النّبي ﷺ عن ذلك) [2] اهـ.

⇨ الطعام الحار ١٢/٥ رقم٧٨٨٢ ، وقال : رواه أحمد بإسنادين أحدهما منقطع ، وفي الآخر ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف ، ورواه الطبراني وفيه قرة بن عبد الرحمن وثّقه ابن حبان وغيره وضعّفه ابن معين وغيره وبقية رجالهما رجال الصحيح .

والحديث له شواهد أخرى . وصححه الألباني . انظر السلسلة الصحيحة ٦٧٦/١ رقم٣٩٢ .

(١) انظر شرح السنة للبغوي ٣٧٣/١١ . والتمهيد ٣٩٧/١ - ١٩٨ وذكر تعليلات أخرى أيضًا . وانظر معالم السنن للخطابي ٢٥٤/٤، ٢٥٥ . فتح الباري ٩٢/١٠ .

(٢) انظر : الحقائق الطبيّة ص١٤٨ .

١٠٥ ـ المسألة الخامسة : حُكْمُ اخْتِنَاثِ [١] الأسْقِيَة [٢]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ إلى جواز خَنْثِ السِّقَاء [٣] والشُّرْب من فِيهِ ، وإن كان خلاف الأولى .

ويدلّ على أنّ ذلك هو فقهه أمران :

أوّلهما : أنّه ترجم لهذه المسألة بترجمتين :

الأولى بقوله : « **باب ما جاء في النّهي عن اختناث الأسْقِيَة** » ، وساق أحاديث النّهي .

ثُمَّ ترجم للثّانية بقوله : « **باب ما جاء في الرُّخْصَة في ذلك** » .

وهذا تصريح منه ـ رحمه الله بفقهه ـ هنا .

ثانيهما : استدلاله بأحاديث الباب ، وهي تدلُّ بظاهرها على الجواز .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

أحاديث النّهي :

الدليل الأول : ما ساقهُ بسنده عن أبي سعيد الخُدري ـ رضي الله عنه ـ « أنّهُ ـ أي النّبي ﷺ ـ نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الأسْقِيَةِ » [٤] .

---

(١) اختناث : الخَنِثُ بكسر النون من فيه انخناث : أي تكسر وتَثَنٍّ ، وخَنَثتُ السقاء إذا ثنيت فمه إلى خارج وشربتَ منه ، وقَبَعتُهُ إذا ثنيته إلى داخل . انظر معجم مقاييس اللغة مادة خنث ٢٢٢/٢ . أساس البلاغة ص ١٧٥ . النهاية ٨٢/٢ . مختار الصحاح ص ١٩١ . المصباح المنير ص ١٨٣ . القاموس ص ٢١٦ .

(٢) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ في كتاب الأشربة ٣٠٥/٤ـ ٣٠٦ .

(٣) السِقَاء : ككِسَاء : جلد السَّخْلة إذا أجْذَع ، يكون للماء واللبن ، ويُجمعُ على أسْقِية (جمع قلّة) واسْقِيَات وأسَاق . والقربة تكون للماء خاصة وقيل القربة قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة ، والسقاء لا يكون إلاّ صغيرًا . انظر النهاية مادة سقا ٣٨١/٢ . مختار الصحاح ص ٣٠٥ . المصباح المنير ص ٢٨١ . القاموس المحيط ص ١٦٧١ . فتح الباري ٨٩/١٠ .

(٤) أخرَجه البخاريّ في كتاب الأشربة ، باب اختناث الأسقية : ٢١٣٢/٥ ، رقم٥٣٠٢ .
ومسلم في كتاب الأشربة ، باب آداب الطّعام والشّراب وأحكامهما : ١٦٠٠/٣ ، رقم٢٠٢٣ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الدليل الثاني : ما ثبت في الأحاديث الأخرى الواردة بالنّهي عن اختناث الأسقية .

وقد عبّر الإمام التِّرمذيّ عن ذلك بقوله :

وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ (١) ، وَابْنِ عَبَّاسٍ (٢) ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (٣) .

أمّا أحاديث الجواز فهي كالآتي :

الدليل الأول : ما ساقهُ بسنده عن عبد الله بن أُنيس ـ رضي الله عنه ـ قال : « رأيت النّبيّ ﷺ قام إلى قِرْبَةٍ مُعلّقة ، فخنَثها ثم شَرِبَ من فِيها » (٤) .

قال أبو عيسى : هذا حديث ليس إسناده بصحيح . وعبد الله بن عُمَر العُمَري (٥)

---

(١) حديث جابر ولفظه : « أنّ رسول الله ﷺ نهى أن يشرب من في السّقاء » .

أَخرَجه الحارث بن أبي أسامة في بغية الباحث : ٥٨٦/٢ ، رقم٥٤٤ .

(٢) حديث ابن عبّاس ولفظه : « نهى النّبي ﷺ عن الشّرب من في السّقاء » .

أَخرَجه البخاريّ في كتاب الأشربة ، باب الشّرب من فم السّقاء : ٢١٣٢/٥ ، رقم٥٣٠٦ ، وأبو داود في كتاب الأشربة ، باب الشّراب من في السّقاء : ٣٣٦/٣ ، رقم٣٧١٩ ، وابن ماجه في كتاب الأشربة ، باب الشّرب من في السّقاء : ١١٣٢/٢ ، رقم٣٤٢١ .

(٣) حديث أبي هُرَيْرة ، ولفظه : « نهى النّبي ﷺ أن يشرب من في السّقاء » .

أَخرَجه البخاريّ في كتاب الأشربة ، باب الشّرب من فم السّقاء : ٢١٣٢/٥ ، رقم٥٣٠٥ ، وابن ماجه في الباب السّابق نفسه : ١١٣٢/٢ ، رقم٣٤٢٠ ، وأحمد في المسند : ٣٥٣/٢ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة ، باب في اختناث الأسقية ٣٣٧/٣ رقم٣٧٢١ . والحديث قال فيه الألباني : منكر . انظر ضعيف سنن التّرمذيّ ص ٢١٤ رقم٣٢١ .

(٥) هو : عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عُمَر بن الخطّاب ، أبو عبد الرحمن ، المدني، روى عن أخيه عبيد الله ونافع والمقبري ، وروى عنه ابنه عبد الرحمن والقعنبي وأبو مصعب . قال ابن سعد : كان كثير الحديث يستضعف . وقال البخاريّ : كان يحيى بن سعيد يضعّفه . وقال أحمد بن حنبل : صالح لا بأس به لكن ليس مثل أخيه عبيدا لله . وقال النسائي ليس بالقوي . وقال العجلي : لا بأس به . وقال ابن حبان : كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن ضبط الأخبار وجودة الحفظ للآثار فرفع المناكير في روايته فلما فحش خطؤه استحق الترك . وقال ابن عدي : لا بأس به في رواياته صدوق . مات سنة ١٧١ وقيل ١٧٢هـ . انظر ترجمته في طبقات خليفة ص٢٦٩ . التاريخ الكبير ١٤٥/٥ رقم٤٤١ . الضعفاء الصغير ص ٦٥ رقم١٨٨. معرفة الثقات ٤٨/٢ رقم٩٣٧ . الضعفاء والمتروكين ص ٦٢ رقم٣٢٥ . الضعفاء للعقيلي ٢٨٠/٢ رقم٨٤٤ . الجرح والتعديل ١٠٩/٥ رقم٤٩٩. المجروحين ٦/٢ رقم٥٢٨ . الكامل ١٤١/٤ رقم٩٧٦ . تاريخ بغداد ١٩/١٠ رقم٥١٣٥ . تهذيب الكمال ٣٢٧/١٥ رقم٣٤٤٠. الكاشف ٧٦/١ رقم٢٨٧٠ . تهذيب التهذيب٢٨٥/٥ رقم٥٦٤ .

يُضعَّفُ في الحديث ولا أدري سمع من عيسى [١] أم لا ؟

الدليل الثاني : ما ساقه بسنده ـ أيضًا ـ عن كبشة [٢] ـ رضي الله عنها ـ قالت : « دَخَلَ عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعلَّقةٍ قَائِمًا ، فقُمْتُ إلى فِيها فقَطَعْتُهُ [٣] » [٤] .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب [٥] .

الدليل الثالث : ما ثبتَ من حديثِ أُمِّ سُلَيْمٍ ـ رضي الله عنها ـ وذلك بقول التِّرمذيّ: وفي الباب عن أُمِّ سُلَيْمٍ [٦] .

---

(١) هو : عيسى بن عبد الله بن أنيس الأنصاري . روى عن أبيه ، وروى عنه عبيد الله وعبد الله العُمريان . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي : وثّق . وقال ابن حجر : مقبول من الرابعة . انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٣٨٩/٦ رقم٢٧٣٥. الجرح والتعديل٢٨٠/٦ رقم١٥٥٥ . الثقات ٢١٤/٥ رقم٤٥٧٦ . تهذيب الكمال٦٢٢/٢٢ رقم٤٦٣٤ . الكاشف ١١٠/٢ رقم٤٣٨٠ . تهذيب التهذيب١٩٤/٨ رقم٤٠١. تقريب التهذيب ٧٧١/١ رقم٥٣١٩ .

(٢) هي : كبشة ويقال كبيشة بنت ثابت بن المنذر الأنصارية أخت حسان بن ثابت ، يقال لها البرصاء ، روى عنها عبد الرحمن بن أبي عمرة وهي جدته . انظر ترجمتها في الطبقات الكبرى ٢٤٩/٨ . طبقات خليفة ص٣٤٠ . الثقات ٣٥٧/٣ رقم١١٨٠ . تهذيب الكمال ٢٨٩/٣٥ رقم٧٩١٥ . الكاشف ٥١٦/٢ رقم٧٠٦٤ . الإصابة ٩٠/٨ رقم١١٦٦٣ . تهذيب التهذيب ٤٧٤/١٢ رقم٢٨٧٧ .

(٣) قال النووي : وقطعها لفم القربة فعلته لوجهين : أحدهما أن تصون موضعًا أصابه فم رسول الله ﷺ عن أن يبتذل ويمسه كل أحد . والثاني : أن تحفظه للتبرك به والاستشفاء والله أعلم . انظر شرح مسلم ١٩٤/١٣ .

(٤) أخرجه ابن ماجة في كتاب الأشربة ، باب الشرب قائمًا ١١٣٢/٢ رقم٣٤٢٣ . وزاد "تبتغي بركة موضع في رسول الله ﷺ ". وأحمد في المسند ٣٤٣/٦ . الحميدي في مسنده ١٧٢/١ رقم٣٥٤ . وابن حبان في كتاب الأشربة ، باب آداب الشرب١٣٨/١٢ رقم٥٣١٨. والتِّرمذيّ في الشمائل في باب ما جاء في صفة شرب رسول الله ﷺ ص ١١٥ رقم١٨٢ . والبغوي في شرح السنة في كتاب الأشربة ، باب الرُّخْصَة فيه ٣٧٨/١١ رقم٣٠٤٢ . والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن التِّرمذيّ ١٧٤/٢ رقم١٥٤٢ .

(٥) وقال أيضًا : ويزيد بن يزيد بن جابر هو أخو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وهو أقدم منه موتًا اهـ . وهو ابن يزيد بن جابر الأزدي الدمشقي روى عن مكحول والزهري وغيرهم وثّقه ابن سعد والنسائي ويحيى بن معين وغيرهم . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٤٦٦/٧ . الجرح والتعديل ٢٩٦/٩ رقم١٢٦٢ . الكاشف ٣٩١/٢ رقم٦٣٦٧ . تهذيب التهذيب ٣٢٤/١١ رقم٦١٤ .

(٦) حديث أم سُليم ولفظه : "أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها قربة معلقة ، فقام إليها ، فشرب من فمها ، فقامت إلى فم القربة فقطعتها" أخرجه أحمد في المسند ٣٧٦/٦،١١٩/٣،٤٣١ . والدارمي في كتاب الأشربة ، باب في الشرب قائمًا ١٦٢/٢ رقم٢١٢٤. والتِّرمذيّ في الشمائل في باب ما جاء في صفة شرب رسول الله ﷺ ١١٦ رقم١٨٣ . والطبراني في الكبير ١٢٦/٢٥ رقم٣٠٧ . والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الكراهية ، باب الشرب قائمًا ٢٧٤/٤ . والحارث في بغية الحارث٥٨٦/٢ رقم٥٤٣ . وأبو الشيخ في ⇦

وجه الاستدلال :

تدلُّ هذه الأحاديث بظاهرها على جواز الشُّرْبِ من في السِّقَاء ، وذلك لوقوعه منه ﷺ ، وتكرار فِعْلِه ذلك ، وأنّ النّهي هنا للتنزيه ، وأن الأكمل عدم الشُّرْبِ من في السِّقَاء ونحوه من غير حاجة .

وبه قال : ابن عُمَر ، وابن عبَّاس ، وسالم بن عبد الله بن عُمَر [١] .

وإليه ذهب : الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشَّافعيَّة ، والحنابلة ، والإمام الشوكاني [٢].

قال النووي : واتفقوا ؛ على أن النّهي عن اختناثها نَهْي تنزيه [٣] .

وهذا هو **القول الأَوَّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال ، **وسبب اختلافهم** : تعارض الآثار الواردة في الباب بين نهيه وفعله ﷺ .

فذهب أصحاب **القول الأَوَّل** إلى الأخذ بفعله ﷺ ، وجمعوا بينه وبين نهيه عن ذلك على أنّ النّهي للتنزيه ، والفعل لبيان الجواز .

وهو ما رجّحنا ميل التِّرمذيّ إليه .

أمّا أصحاب القول الثّاني : فقالوا : إنّ اختناث الأَسْقِيَة والشُّرْب من أفواهها مُحَرَّم لا يجوز .

⇨ الأخلاق في ذكر شربه قائمًا وقاعدًا ﷺ ٤٢٩/٣ رقم٧١٩ . والبغوي في شرح السنة في كتاب الأشربة ، باب الرُّخْصَة فيه٣٧٩/١١ رقم٣٠٤٣ . والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر مختصر الشمائل ص١١٦ .

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب الأشربة ، من رخص في الشرب من في الإداوة٥/١٠١،١٠٢ . عمدة القاري ١٩٩/٢١ .

(٢) انظر شرح معاني الآثار ٢٧٦/٤ . الكافي لابن عبد البرّ ٦١٤/١ ، التمهيد ١٤٢/١ . روضة الطالبين ٣٤٠/٧ ، مغني المحتاج ٤١٢/٤ ، حواشي الشراوني ٤٧٥/٠ . المبدع١٩٠/٧ ، الفروع ٢٣١/٥ ، الإنصاف ٣٣٠/٨ . كشاف القناع ٢٥٦٧/٥ . شرح منتهى الإرادات ٣٨/٣ . نيل الأوطار ١٩٨/٨.

(٣) انظر شرح مسلم ١٩٤/١٣ . وتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله : وفي نقل الاتفاق نظر ، فقد نقل ابن التين وغيره عن مالك أنه أجاز الشرب من افواه القُرب وقال : لم يبلغني فيه نهي اهـ . انظر فتح الباري ٩١/١٠ . وذكر الجواز عن مالك أيضًا ابن العربي انظر عارضة الأحوذي ٢٩٩/٤ .

وإليه ذهب : محمد بن أبي جَمْرَة [١] ، وأبو بكر الأَثْرَم [٢] ، والظاهرية [٣] .

واستدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه :

بأنّ أحاديث الجواز موافقة لمعهود الأصل وهو الإباحة ، وأحاديث النّهي - بلا شكّ - ناسخة لتلك الإباحة [٤] .

اعتراض :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّه قول ضعيف ؛ لأن من شروط النّسخ ؛ أن يكون الناسخ متأخرًا عن المنسوخ . ولا دليل لهم هنا على تأخر أحاديث النّهي عن أحاديث الجواز . فلم يبق إلاّ الجمع بينهما بحمل أحاديث النّهي على التنزيه، وحمل فعله ﷺ على بيان الجواز [٥] .

فيكون العمل بجميع النصوص أولى من إهمال بعضها .

القول الثالث في المسألة : إنَّ الشُّرْبَ من فِي السِّقَاء ونحوه مكروه كراهة تحريم . ولا يجوز إلاّ مع العذر وللضرورة ؛

إمّا في حالة الحرب ، وإمّا عند عدم الإناء ، أو عند وجوده ولكن لم يتمكن لشغله من التفريغ من السِّقَاء في الإناء .

---

(١) هو : محمد بن أحمد بن عبد الملك بن أبي جمرة الأموي ، مولاهم ، أبو بكر مسند المغرب ، وفقيه المالكية ، من أعيان الأندلس ، ولد في مرسية وتقلد قضاء مرسية وبلنسية وشاطبة وأوريولة في مدد مختلفة . من كتبه "نتائج الأبكار ومناهج النظار في معاني الآثار" مات بمرسية سنة ٥٩٩هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٩٨/٢١ . العبر في خبر من غبر ٣٠٩/٤ . التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار ٧٩/٢ . الأعلام للزركلي٣١٩/٥ .

(٢) هو : أحمد بن محمد بن هانئ الطائي . وقيل الكلبي ، الإسكافي ، أبو بكر الأثرم . الحافظ الثبت أحد الأئمة . تلميذ الإمام أحمد ، نقل عنه مسائل كثيرة وصنفها ورتبها ، وألف في العلل وفي الناسخ والمنسوخ وكان من بحور العلم مات سنة ٢٦١هـ . انظر ترجمته في تاريخ بغداد ١١٠/٥ . البداية والنهاية ١٠٨/١١ . بغية الطلب في تاريخ حلب ١٠٤٤/٣ . الدررالمنضد ٦٠/١ رقم٢٦ . النجوم الزاهرة ١٦٦/٣ . شذرات الذهب ١٤١/١ . طبقات الحفاظ للسيوطي ٢٦٠/١ ، الأعلام للزركلي ٢٠٥/١ .

(٣) انظر المحلى ٢٢٨/٦ . فتح الباري ٩١/١٠-٩٢ .

(٤) انظر المحلى ٢٢٩/٦ . فتح الباري الصفحة السّابقة نفسها .

(٥) انظر غذاء الألباب ١٠٦/٢ . نيل الأوطار ١٩٨/٨ .

وإليه ذهب : ابن العربي ، وزين الدِّين العراقي [١] . وابن حجر ، وبدر الدِّين [٢] العيني [٣] .

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : أنَّ أحاديث الجواز كلّها فيها ؛ أنّ القِرْبَة كانت مُعلَّقة والشُّرْبُ من القِرْبَةِ المُعلَّقَة أخصُّ من الشُّرْبِ من مطلق القِرْبَةِ ، فلا دلالة في أخبار الجواز على الرُّخْصَة مطلقًا بل على تلك الصورة وحدها ، وحملها على حال الضرورة جمعًا بين الخبرين أولى من حملها على النّسخ [٤] .

اعتراض : وقد اعتُرِضَ على هذا الاستدلال ؛ بأنه ضعيف ؛ لأن حديث كبشة وأمّ سُلَيْم ـ رضي الله عنهما ـ صريح بأنّ ذلك كان في البيت وهو مَظِنَّةُ وجود الآنية ، وعلى فرض عدمها فَأَخْذُ القِرْبَةِ من مكانها وإنزالها والصَّبِّ منها إلى الكفين أو أحدهما ممكن ، فدعوى ؛ أن تلك الحالة ضرورية لم يدلُّ عليها دليل ، ولا شكّ أن الشُّرْبَ من القِرْبَةِ المُعلَّقَة أخصُّ من الشُّرْبِ مطلقًا ، ولكن لا فرق في تحويز العُذْرِ وعدمه بين المُعلَّقَة وغيرها، وليست المُعلَّقَة مما يصاحبها العذر دون غيرها ، حتى يستدلّ بالشُّرْبِ منها على اختصاصه بحال الضرورة ، وعلى كل حال ؛ فالدليل أخصُّ من الدعوى ، فالأولى الجمع بين الأحاديث بحمل الكراهة على التنزيه ، ويكون شُرْبُه ﷺ بيانًا للجواز [٥] .

---

(١) هو : زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي ، الكردي الأصل ، حافظ العصر ، تحول صغيرًا مع أبيه إلى مصر فتعلم ونبغ فيها ، وقام بعدة رحلات ، صنف في تخريج أحاديث الإحياء للغزالي ، وشرع في إكمال شرح التِّرمذيّ لابن سيد الناس ، وصنف الألفية في مصطلح الحديث وشرحها فتح المغيث وغيرها . توفي سنة٨٠٦هـ . انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٣/٤ . شذرات الذهب ٥٧/٤ . الأعلام للزركلي ٣٤٤/٣ .

(٢) هو : بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ، الحنفي ، قاضي القضاة ، تفقه واشتغل بالفنون وبرع ومهر وكان إمامًا عالمًا علامة ، عارفًا بالعربية والتصريف وغيرهما. وله شرح البخاريّ المسمّى بالعيني أو عمدة القاري ، وشرح معاني الآثار ، والبناية شرح الهداية في الفقه ، وغيرها . مات بالقاهرة سنة ٨٥٥هـ .
انظر ترجمته في شذرات الذهب ٢٨٦/٧ . أبجد العلوم١٠٣/٣ . الأعلام للزركلي ١٦٣/٧ .

(٣) انظر عارضة الأحوذي ٢٩٩/٤ . فتح الباري : ٩١/١٠-٩٢ . عمدة القاري١٩٩/٢١ .

(٤) انظر فتح الباري ٩١/١٠ .

(٥) انظر نيل الأوطار ١٩٨/٨ .

الدليل الثاني : يحتمل أن النّبيّ ﷺ شَرِب من إِدَاوَة [١] ، والنّهي محمول على ما إذا كانت القِرْبَةُ كبيرة ؛ لأنّهَا مظنّة وجود الهوام [٢] .

اعتراض : وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّ القِرْبَةَ الصغيرة لا يمتنع وجود شيء من الهوامِّ فيها ـ أيضًا ـ ، والضرر يحصلُ به ولو كان حقيرًا [٣] .

قال الحافظ :

(لم أر في شيء من الأحاديث المرفوعة ما يدلُّ على الجواز إلاّ من فِعْلِه ﷺ ، وأحاديث النّهي كلها من قَوْلِهِ . فهي أرجح إذا نظرنا إلى عِلّة النّهي عن ذلك . فإن جميع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضي أنه مأمون منه ﷺ ، إمّا أولاً : فلِعِصْمَتِه ولطيب نكهته ، وأما ثانيًا : فلرفقه في صَبِّ الماء [٤] . وبيان ذلك بسياق ما ورد في عِلّة النّهي ، فمنها أنه لا يؤمن دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السِّقَاء فيدخل في الشارب وهو لا يشعر ، وهذا يقتضي أنه لو ملأ السِّقَاء وهو يشاهد الماء يدخل فيه ثم ربطهُ ربطًا مُحْكَمًا ثم لما أراد أن يشرب حَلَّه ؛ فشرب منه لا يتناوله النّهي .

ومنها ما أخرجه الحاكم من حديث عائشة بسند قوي بلفظ : « نَهَى أن يشرب من في السِّقَاء ؛ لأنّ ذلك يُنْتِنُه » [٥] . وهذا يقتضي أن يكون النّهي خاصًّا بمن يشرب فيتنفس داخل الإناء أو باشر بفمه باطن السِّقَاء ، أما من صبّ من القِرْبَةِ داخل فمه من غير مُمَاسَّة فلا .

ومنها ؛ أن الّذي يشرب من فم السِّقَاء قد يغلبه الماء فينصبّ منه أكثر من حاجته ؛ فلا يأمن من أن يَشْرَق به أو تبتلّ ثيابه .

---

(١) الإدَاوَة : إناء صغير من جلد يُتخذ للماء ، كالسطيحة ونحوها ، وجمعها أدَاوَى . انظر النهاية مادة : أدا ٣٣/١ . مختار الصحاح ص ١١ . المصباح المنير ص ٩ . القاموس المحيط ص ١٦٢٤ .

(٢) انظر : عارضة الأحوذي ٢٩٩/٤ .

(٣) انظر فتح الباري ٩١/١٠ .

(٤) قُلتُ : ولكن دعوى تخصيص جواز ذلك به ﷺ يحتاج إلى دليل على التخصيص ولا دليل هنا .

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الأشربة ١٥٦/٤ رقم٧٢١١ . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي : على شرط مسلم . وأخرجه الطحاوي في كتاب الكراهية ، باب الشرب قائمًا ٢٧٦/٤ من طريق هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً. وكذلك أخرجه البيهقي مرسلاً في جماع أبواب الوليمة ، باب اختناث الأسقية وما يكره من ذلك ٢٨٥/٧ .

قال ابن العربي : وواحدة من الثلاثة تكفي في ثبوت الكراهة ، وبمجموعها تقوى الكراهة جدًّا) [1] اهـ .

قلتُ : إن كان المراد كراهة التّنزيه فنعم ، أمّا كراهة التّحريم أو حال الضرورة فقط ، فنصوص الجواز السّابقة تأبى ذلك ، والله أعلم .

الرأي الرّاجح :

بعد استعراض الأقوال الواردة في هذه المسألة بأدلّتها يتبيّن ؛ أنّ القول بجواز الشُّرْبِ من في السِّقاء ونحوه هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلّتهم ، وسلامتها من المعارض القويّ .

الثّاني : هذا القول فيه جمعٌ بين عموم النّصوص الواردة في الباب مع عدم إهمالهم لشيءٍ منها ، وهو موافقٌ لفعله ﷺ ، ولأنّه لو كان الشُّرْب من في السِّقَاء محظورًا لما فعله ﷺ .

الثّالث : وفي المقابل ؛ فإنَّ قول القائلين بالتّحريم أو الإباحة في حال الضّرورة فقط ضعيفٌ لعدم سلامة أدلّتهم من المناقشة ، ولأنّ قولهم هذا يستوجب تأثيم من لم يثبت الدّليل على تأثيمه .

فيكون القول بالجواز هو الأولى والأصوب في هذه المسألة . والله أعلم .

---

(١) انظر : فتح الباري ٩١/١٠ . وانظر أيضًا معالم السنن ٢٥٣/٤ . عارضة الأحوذي٢٩٩/٤ . شرح السنة للبغوي ٣٧٧/١١-٣٧٨ . زاد المعاد ٢٣٣/٤ .

١٠٦ ـ المسألة السادسة : حُكْمُ تقديمِ الأيْمَنِ في الشُّرْبِ [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ إلى استحباب تقديم الشَّارِبِ مَنْ على يمينه بعد فراغه هو من شُرْبِه . ويدلّ على أنّ ذلك هو فقهه أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء أن الأيْمَنِينَ أحَقُّ بالشّرَاب** » .

وهذا تصريحٌ منه ـ رحمه الله ـ بفقهه هنا .

ثانيهما : استدلاله بأحاديث الباب ، وهي تدلُّ صراحة على الاستحباب .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ : « أن النّبيّ ﷺ أُتيَ بِلَبَنٍ قدْ شِيبَ [٢] بماءٍ ، وعن يمينه أَعْرَابيٌّ وعن يسارهِ أبو بكر ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابيّ وقال : **الأيْمَنَ** [٣] **فالأيْمَنَ** » [٤] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ كتاب الأشربة ٣٠٦/٤ .

(٢) شِيبَ : من الشوب وهو الخلط كالشِيَابِ . واشتابَ وانشابَ : اختلط . والشائبة واحدة الشوائب وهي الأقذار والأدناس . والمراد هنا : مزج اللبن بالماء ، وإنما كانوا يمزجونه بالماء ؛ لأن اللبن يكون عند حلبه حارًّا ، وتلك البلاد في الغالب حارة ، فكانوا يمزجونه بالماء لذلك . قال النووي : وفيه جواز ذلك ، وإنما نهي عن شوبه إذا أراد بيعه لأنه غش ، قال العلماء : والحكمة في شوبه أن يبرد أو يكثر أو للمجموع ا هـ . انظر النهاية مادة شوب ٥٠٧/٢ . مختار الصحاح ص ٣٥٠ . المصباح المنير ص٣٢٦ . القاموس المحيط ص١٣٢ . شرح مسلم للنووي ٢٠٠/١٣-٢٠١ . تحفة الأحوذي ٥٤٦/٥-٥٤٧ .

(٣) الأيمنُ : يجوز أن يكون قوله "الأيمن" مبتدأ خبره محذوف ، أي ؛ الأيمن مقدم أو أحق ، ويجوز أن يكون منصوبًا على تقدير : قدموا الأيمن أو أعطوا . وقال النووي : ضُبط بالنصب والرفع وهما صحيحان ، النصب على تقدير أعطي الأيمن ، والرفع على تقدير الأيمن أحق أو نحو ذلك ، وفي الرواية الأخرى "الأيمنون" وهو يرجح الرفع ا هـ . انظر شرح مسلم ٢٠٢/١٣ . تحفة الأحوذي ٥٤٧/٥ .

(٤) أخرجه البخاريّ في كتاب الأشربة ، باب الأيمن فالأيمن في الشرب ٢١٣٠/٥ رقم٥٢٩٦ . ومسلم في كتاب الأشربة ، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ ١٦٠٣/٣ رقم٢٠٢٩ .

الدليل الثاني : استدلّ التِّرمذيّ ـ أيضًا ـ بما ثبت في الأحاديث الأخرى وقد عَبَّر عن ذلك بقوله : وفي الباب عن ابن عبَّاس (١) ، وسهل بن سعد (٢) ، وابن عُمَر (٣) ، وعبد الله بن بُسْر (٤) .

وجه الاستدلال : تدلُّ هذه الأحاديث دلالة صريحة على استحباب تقديم الشارب من على يمينه في الشُّرْب ولو كان على يساره من هو أفضل منه .

وإليه ذهب : الجمهور الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشَّافعيَّة ، والحنابلة (٥) .

ونقل النووي : الإجماع عليه (٦) .

وهذا هو **القول الأوَّل** في المسألة .

---

(١) حديث ابن عبَّاس ولفظه : "أُتي رسول الله ﷺ بلبن وعن يمينه ابن عبَّاس وعن يساره خالد بن الوليد ، فقال رسول الله ﷺ لابن عبَّاس : أتأذن لي أن أسقي خالدًا ؟ قال ابن عبَّاس : ما أحب أن أوثر بسؤر رسول الله ﷺ على نفسي أحدًا ، فأخذ ابن عبَّاس فشرب وشرب خالد" . أخرجه التِّرمذيّ في كتاب الدعوات ، باب ما يقول إذا أكل طعامًا ٥/٥٠٦ رقم٣٤٥٥ . وابن ماجة في كتاب الأشربة ، باب إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن ٢/١١٣٣ رقم٣٤٢٦ . وأحمد في المسند ١/٢٢٠،٢٢٥ . والحميدي في مسنده ١/٢٢٥ رقم٤٨٢ . والحديث قال فيه الألباني : حسن . انظر صحيح سنن التِّرمذيّ ٣/١٥٨ رقم٢٧٤٩ .

(٢) حديث سهل بن سعد ولفظه : "أن رسول الله ﷺ أُتي بشراب فشرب منه ، وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ ، فقال للغلام : أتأذن لي أن أعطي هؤلاء ؟ فقال الغلام : والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدًا ، قال : فتلّه رسول الله ﷺ في يده" . أخرجه البخاريّ في كتاب الأشربة ، باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر ٥/٢١٣٠ رقم٥٢٩٧ . ومسلم في كتاب الأشربة ، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ ٣/١٦٠٤ رقم٢٠٣٠ .

(٣) حديث ابن عمر ولفظه : "أن النبي ﷺ شرب وناول الذي عن يمينه" أخرجه أبو الشيخ في الأخلاق ، ما روي عنه ﷺ أنَّه كان إذا سقى قومًا كان آخرهم شربًا ٣/٤١٦ رقم٧١٢. وقال المحقق الدكتور الونيان : إسناده حسن لأن الوليد بن القاسم صدوق ، ويرتقي إلى الصحيح لغيره بشواهده .

(٤) حديث عبد الله بن بُسْر ولفظه : جاء رسول الله ﷺ إلى أبي فنزل عليه فقدَّم إليه طعامًا ، فذكر حَيْسًا أتاه به ، ثم أتاه بشراب فشرب فناول من على يمينه .. الحديث" أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام ... ٣/١٦١٥ رقم٢٠٤٢ . وأبو داود في كتاب الأشربة ، باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه ٣/٣٣٨ رقم٣٧٢٩ . والتِّرمذيّ في كتاب الدعوات ، باب في دعاء الضيف ٥/٥٦٨ رقم٣٥٧٦ .

(٥) انظر المبسوط ٢٤/٨ ، عمدة القاري ٢١/١٩٥ . التمهيد ٦/١٥٥، المنتقى للباجي٧/٢٣٨ ، القوانين الفقهية ص ٢٨٨ ، الفواكه الدواني ٢/٣١٩ . شرح مسلم١٣/٢٠٢ . كشاف القناع ٥/٢٥٦٧ . شرح منتهى الإرادات ٣/٣٨ . غذاء الألباب ٢/١١١ .

(٦) انظر شرح مسلم الصّفحة نفسها .

مذاهب العلماء في المسألة :

اتّفق الجمهور على استحباب تقديم الأيمن فالأيمن في الشَّرَاب ، وحملوا الأمر فيه على الاستحباب .

لكن ذهب الظّاهريّة [1] : إلى وجوب تقديم الأيمن ، ولا يجوز مناولة غير الأيمن إلاّ بإذْن الأيمن .

واستدلوا لما ذهبوا إليه : بظاهر الأحاديث . وقالوا : ظاهرها يدلُّ على الوجوب .

اعتراض : وقد اعترض على هذا الاستدلال ؛ بأنه ضعيف وذلك من وجهين :

الوجه الأول : إن الصحابة ـ رضوان الله ـ عليهم وهم الأقرب منه ﷺ ، فهم الأقرب من غيرهم وممن جاء بعدهم ، في فهم ما صَدَرَ عنه ﷺ من أحكام ، وهُمْ هُنَا ما فَهِمُوا الوجوب ، بل فَهِمُوا عنه الاستحباب . فقد قال أنس بعد روايته لحديث تقديم الأيمن : « فهي سُنَّة ، فهي سُنَّة ، فهي سُنَّة » [2] .

و لم يقل أنه واجب ، كما أنه لم يُنْقَل عن غيره من الصحابة خلاف قوله ، فيكون ذلك في حُكْم المُجْمَع عليه .

الوجه الثاني : إن القول بالوجوب هنا يستلزم تأثيم من لم يُقَدِّم الأيمن بالشُّرْب ، وهذا ما لم يثبت عنه ﷺ .

كما لم يثبت نهيٌ عن عدم تقديم الأيمن . فيكون الأحوط عدم تأثيم من لم يثبت الدليل على تأثيمه ، والله أعلم .

الرأي الرّاجح :

من خلال استعراض القولين بأدلّتهما ؛ في هذه المسألة يتبيّن ؛ أنّ القول باستحباب تقديم الأيمن في الشُّرْب لا وجوبه هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلّتهم ، وموافقتهم للنّصوص الواردة في الباب ، وموافقتهم لما فهمه الصّحابة ـ رضوان الله عليهم ـ من هذه النّصوص .

---

(١) انظر المحلى ٦/٢٣٢ .

(٢) أخرجه مسلم في الكتاب نفسه والباب السابقين ٣/١٦٠٤ رقم٢٠٢٩ .

الثّاني : ضعف استدلال القائلين بالوجوب ، وعدم سلامته من المعارضة .

الثّالث : أنّ القول بالوجوب يستلزم تأثيم من تركه ، وهذا لم يثبت فيه دليل صحيح ، فيكون الأحوط هنا القول بالاستحباب لا بالوجوب ، والله أعلم .

فائدة : قال النووي :

(في هذه الأحاديث بيان هذه السُّنّة الواضحة وهو موافق لما تظاهرت عليه دلائل الشّرع ، من استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الإكرام . وفيه أن الأيمن في الشَّرَاب ونحوه يُقَدَّم وإن كان صغيرًا أو مفضولاً ، لأنَّ رسول الله ﷺ قَدَّم الأعرابي والغلام على أبي بكر - رضي الله عنه - . وأما تقديم الأفاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الأوصاف ، ولهذا يُقَدَّم الأعْلَم والأقْرَأ على الأسَنِّ النسيب في الإمامة في الصلاة) [1] اهـ.

وقال الحافظ :

(وفي الحديث ؛ أن سُنّة الشُّرْبِ العامّة تقديم الأيمن في كل موطن ، وأنّ تقديم الّذي على اليمين ليس لمعنى فيه بل المعنى في جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار ، فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحًا لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهته ... ، وقد يعارض حديث سهل هذا وحديث أنس الّذي في الباب قبله وحديث سهل بن أبي خثمة الآتي في القَسَامَة « **كبِّر كَبِّر** » [2] . وتقدّم في الطّهارة حديث ابن عُمَر في الأمر بمناولة السِّوَاك الأَكْبَر [3] ، وأخصّ من ذلك حديث ابن عبّاس الّذي أخرجه أبو يعلى بسند قوي قال : « كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال : **ابدؤوا بالكبير** » [4] ، ويجمع ، بأنّه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساويين إمّا بين يدي الكبير أو عن يساره كلّهم أو خلفه

---

(١) انظر شرح مسلم ١٣/٢٠٠ .

(٢) أخرجه البخاريّ في أبواب الجزية والموادعة ، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين...٣/١١٥٨ رقم٣٠٠٢ . ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص ، باب القسامة ٣/١٢٩٤ رقم١٦٦٩ .

(٣) أخرجه البخاريّ في كتاب الوضوء ، باب دفع السواك إلى الأكبر ١/٩٦ . ومسلم في كتاب الرؤيا ، باب رؤيا النبي ﷺ ٤/١٧٧٩ رقم٢٢٧١ .

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٤/٣١٥ رقم٢٤٢٥ وقال المحقق حسين أسد : إسناده صحيح . وأخرجه الهيثمي في المجمع في كتاب الأشربة ، باب البداءة بالأكابر ٥/١٣١ رقم٨٢٦٣ وقال : رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال أبي يعلى رجال الصحيح .

أو حيث لا يكون فيهم ، فتُخَصُّ هذه الصّورة من عموم تقديم الأيمن ، أو يُخَصُّ من عموم هذا الأمر بالبداءة بالكبير ما إذا جلس بعضٌ عن يمين الرئيس وبعضٌ عن يساره ، ففي هذه الصورة يُقَدَّم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل . ويظهر من هذا ؛ أن الأيمن ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى بل بخصوص كونها يمين الرئيس فالفضل ؛ إنما فاض عليه من الأفضل) [1] ا هـ .

(١) انظر فتح الباري ٨٧/١٠ . عمدة القاري ١٩٥/٢١ - ١٩٦ . شرح الزرقاني ٣٧٤/٤ .

١٠٧ - المسألة السابعة : متى يَشْرَبُ سَاقِي القَوْمِ ؟ [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى استحباب كون ساقي القوم [٢] آخرُهُم شُرْبًا.

ويدلّ على أنّ ذلك هو فقهه أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء أن ساقي القوم آخِرُهُم شُرْبًا** » .

ويتعيّن مراده من هذه الترجمة بما أورده من حديثي الباب ، وعدم تصريحه برأيه هنا لظهور الحكم عنده ، وكونه لا يرى فيه خلافًا .

ثانيهما : استدلاله بحديثي الباب ، وفيهما دلالة صريحة على الاستحباب .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن أبي قتادة - رضي الله عنه - عن النّبيّ ﷺ قال : « **سَاقِي القَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا** » [٣] .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح .

الدليل الثاني : ما ثبت من حديث عبد الله بن أبي أَوْفَى - رضي الله عنه - وهو ما عبّر عنه التِّرمذيّ بقوله : وفي الباب عن ابن أبي أَوْفَى [٤] .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ كتاب الأشربة ٣٠٧/٤ .

(٢) القوم : الجماعة من الرجال والنساء معًا ، أو الرجال خاصة ، أو تدخله النساء على تبعية، ويؤنث ، وجمعه اقوام ، وجمع الجمع أَقَاوِم وأَقَاويم وأقائِمْ . انظر النهاية مادة قوم١٢٤/٤ . مختار الصحاح ص ٥٦٦ . المصباح المنير ص ٥٢٠ . القاموس المحيط ص١٤٨٧ .

(٣) أخرجه مسلم مطولاً في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٤٧٢/١ رقم٦٨١ . وأخرجه ابن ماجة في كتاب الأشربة ، باب ساقي القوم آخرهم شربًا ، ١١٣٥/١ رقم٣٤٣٤ . وأحمد في المسند٥/٢٩٨، ٣٠٣.

(٤) ولفظه : "ساقي القوم آخرهم شربًا" أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة ، باب في الساقي متى يشرب ٣٣٨/٣ رقم٣٧٢٥ . وأحمد في المسند ٣٥٤/٤، ٣٨٢ . والبيهقي في الكبرى في جماع أبواب الوليمة ، باب ساقي القوم آخرهم ٢٨٦/٧ . والهيثمي في المجمع في كتاب الأشربة ، باب ساقي القوم آخرهم ١٣٣/٥ رقم٨٢٦٩ وقال : رواه كله أحمد ورجاله ثقات . وقال الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود ٧١٠/٢ رقم٣١٦٨ .

وجه الاستدلال :

هذان الحديثان فيهما دلالة على استحباب تقديم الساقي لمن يسقيهم على نفسه ؛ لأن هذا من الآداب الفاضلة وفيها إيثارُ الغيرِ على النَّفْسِ وهذا من مكارم الأخلاق .

وبه قال : ابن حزم ، والشوكاني [١] .

فائدة :

قال ابن العربي :

(وفي الباب أحاديث كثيرة قصيرة وطويلة،وأحكامها ترجع ؛ إلى أن هذا سُنَّة صحيحة وأدب ظاهر ، ووجه ذلك أن الساقي لا يخلو أن يكون خادمًا أو مُتفَضِّلاً ، فإن كان خادمًا ، فالبداية بالسيد المخدوم ، وإن كان مُتفَضِّلاً فتمام الفَضْل التقديم على النفس وإيثار الغير ، ويكون ابتداء المُتَفَضِّل أحسن لمعاني كثيرة ، أقواها : سخاء النفس عن التطلع إلى اكتساب المنافع ، وتقديم الدين والمروءة على حظ النفس ، ويكون كما قال بعضهم : تنبيهًا على أن كل من ولي شيئًا من أمور المسلمين يجب عليه تقديم حظهم على حظ نفسه) [٢] ا هـ.

وقال النووي :

(فيه هذا الأدب من آداب شاربي الماء واللبن ونحوهما ، وفي معناه ما يُفَرَّق على الجماعة من المأكول كلحمٍ وفاكهةٍ ومَشْمُومٍ وغير ذلك) [٣] ا هـ .

وقال الشوكاني :

(ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث : « **ابدأ بنفسك** » [٤] ؛ لأنّ ذاك عامٌّ وهذا خاصٌّ ، فيبنى العامُّ على الخاصِّ) [٥] ا هـ .

---

(١) انظر المحلى ٦/٢٣٣ . الدراري المضيئة للشوكاني ١/٣٧٥ . ولم أجد لبقية الفقهاء كلامًا في هذه المسألة .

(٢) عارضة الأحوذي ٤/٣٠٢ .

(٣) انظر شرح مسلم ٥/١٨٩ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ٢/٦٩٢ رقم٩٩٧ . والنسائي في كتاب الزكاة ، باب أي الصدقة افضل ٥/٦٩ رقم٢٥٤٦ .

(٥) انظر نيل الأوطار ٨/٢٠٠ .

وانظر الفصول في الأصول : ١/٣٨٥ ـ ٤٢٠ ، المعتمد : ١/٢٥٦ ـ ٢٦٢ ، التّبصرة ص١٥١ ، قواطع الأدلّة ص٢٠١ ، أصول السّرخسيّ : ١/١٣٢ ـ ١٤٢ ، الإبهاج : ٢/١٦٨ ، إرشاد الفحول : ١/٥٧٩ ـ ٥٨١ .

١٠٨ - المسألة الثامنة : أفْضَلُ الشَّرَابِ وأحَبُّه [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يرى الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - استحباب الشَّرَاب الحُلْوِ والبَارِدِ وتفضيله على غيره من الأشْرِبَة .

وممّا يدلّ على أنّ ذلك هو رأيه أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء أيُّ الشّرَاب كان أحَبُّ إلى رسول الله ﷺ ؟** » .

ويتعيّن مراده من هذه الترجمة بما أورده من حديث الباب .

وعدم تصريحه برأيه هنا لظهور الحكم عنده ، ولكونه لا يرى فيه خلافًا .

ثانيهما : استدلاله بحديث عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ وفيه دلالة صريحة على الاستحباب .

فقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه التِّرمذيّ بسنده عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : « كان أَحَبُّ الشَّرَابِ إلى رسولِ الله ﷺ الحُلْوُ [٢] البَارِد [٣] » [٤] .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ ، كتاب الأشربة ٣٠٧/٤ .

(٢) الحُلْو : ضدّ المُرّ ، وقد حلا الشي يحْلُو حَلاَوَةً وحَلْوًا وحُلْوَانًا . وحَلِيَ الشيءَ كَرضِيَ واستحْلاَهُ وتَحلاَّهُ واحْلَوْلاَ بمعنى واحد . وحَلاَ الشيء وحلاَّهُ تحلية : جعلهُ حُلْوًا . والحُلْوَانُ بالضم العطاء . انظر أساس البلاغة مادة حلو ص ١٤٠ ، مختار الصحاح ص١٥٢ . المصباح المنير ص ١٤٩ . القاموس المحيط ص ١٦٤٦ .

(٣) البارد : ضدُّ الحار ، والبَرْد اسم ، والفعل بَرَدَ وبَرُدَ كنَصَرَ وكَرُمَ ، بُرودَةً ، وماءٌ بَرْدٌ ، وباردٌ ، وبَرودٌ ، وبُرَادٌ ، ومَبْرُود . وقد بَرَدَهُ بَرْدًا ، وبَرَّدَه : جعله باردًا ، أو خلطه بالثلج، وأَبْرَدَه : جاء به باردًا . انظر أساس البلاغة مادة برد ص ٣٤ . النهاية ١١٤/١ . مختار الصحاح ص ٤٦ . المصباح المنير ص ٤٢ . القاموس ص٣٤١ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣٨/٦، ٤٠ . والنسائي في الكبرى في كتاب الأشربة المحظورة ، ذكر الأشربة المباحة ١٩٠/٤ رقم٦٨٤٤ . والتِّرمذيّ في الشمائل ، في باب ما جاء في صفة شراب رسول الله مختصر الشمائل ص١١٢ رقم١٧٥ . والحميدي في مسنده ١٢٥/١ رقم٢٥٧ . وأبو يعلى في مسنده ١٤/٨ رقم٤٥١٦ .

قال أبو عيسى : هكذا رواه غير واحد عن ابن عُيينة مثل هذا عن مَعْمَر عن الزُّهْرِي عن عروة عن عائشة .

والصّحيح ما روى الزُّهْرِيّ عن النّبيّ ﷺ مرسلاً .

الدليل الثاني : ما ساقه التِّرمذيّ بسنده ـ أيضًا ـ عن الزُّهْرِيّ : « أن النّبيّ ﷺ سُئل : أيُّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ ؟ قال : **الحُلْوُ البَارِدِ** » (١) .

قال أبو عيسى : وهكذا روى عبد الرزّاق (٢) عن مَعْمَر عن الزُهري عن النّبيّ ﷺ مُرْسَلاً .

وهذا أصحُّ من حديث ابن عيينة .

وجه الاستدلال :

في الحديث دلالة صريحة على استحباب وتفضيل الشَّرَاب الحلو والبارد على غيره من الأشربة .

ولذلك كان أحبّ الأشربة إلى الرسول ﷺ وأطيبها عنده .

ولذا فقد ذهب الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيَّة ، والحنابلة . إلى استحباب الفِطْر على الماءِ وعلى الحُلْو مطلقًا (٣) .

والحاكم في المستدرك في كتاب الأشربة ١٥٣/٤ رقم٧٢٠٠ . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه فإنه ليس عند اليمانيين عن معمر . ووافقه الذهبي وقال ـ أيضًا ـ : لم يروه معمر باليمن . والحديث : صححه الألباني في مختصر الشمائل . وفي صحيح سنن التِّرمذيّ ١٧٤/٢ رقم١٥٤٥ .

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الجامع ، باب أي الشراب أطيب ٤٢٦/١٠ رقم١٩٥٨٣ . وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة ، ما يستحب من الأشربة١٠٧/٥ رقم٢٤١٨٧ . وله شاهد من حديث ابن عبَّاس أخرجه أحمد في المسند٣٣٨/١ . والهيثمي في المجمع في كتاب الأشربة ، باب أي الشراب أطيب١٢٤/٥ رقم٨٢٤٠ وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصّحيح ، إلاّ أن تابعيه لم يسمّ .

(٢) المراد عبد الرزاق الصنعاني صاحب المصنف .

(٣) أي إن لم يجد الصائم الرطب أو التمر ، فيفطر على أي شيء حلو، لما في الحلو من تقوية البصر ، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به في المنام ويُرق القلب .

انظر البحر الرائق ١٧١/٢ ، حاشية ابن عابدين ١٦٨/٢ ، حاشية الطحطاوي٣٤٤/١. مواهب الجليل ٣٠٦/٣ ، شرح الزرقاني ٥١٥/١ ، الفواكه الدواني ٣٠٥/١ ، حاشية الدسوقي ١٣٨/٢ . روضة الطالبين ٢٩٢/٣ ، إعانة الطالبين ٢٤٧/٢ ، حاشية البجيرمي ٧٧/٢ . مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١٠/٢٢ ، زاد المعاد ٢٢٦/٤ .

فائدة : قال الإمام ابن القيّم :

(وأما هديهُ ﷺ في الشَّرَاب ، فمن أكمل هدي يحفظ به الصحة ، فإنه كان يشرب العسل الممزوج بالماء البارد ، وفي هذا من حفظ الصحة ما لا يهتدي إلى معرفته ؛ إلاّ أفاضل الأطباء ، فإن شُربه ولعقَهُ على الريق يُذيب البلغم ، ويغسِلُ خَمْل المعدة ، ويجلو لزوجتها ، ويدفع عنها الفضلات ، ويُسخنها باعتدال ، ويفتحُ سددها ، ويفعل مثل ذلك بالكبد والكُلى والمثانة ، وهو أنفع للمعدة من كل حلو دخلها ، ... وأما الشَّرَاب إذا جَمَعَ وَصْفَي الحلاوة والبرودة ؛ فمن أنفع شيء للبدن ، ومن أكبر أسباب حفظ الصحة ، و للأرواح والقوى ، والكبد والقلب ، عشق شديد له ، واستمداد منه ، وإذا كان فيه الوصفان ، حصلت به التغذية ،وتنفيذُ الطَّعَام إلى الأعضاء ، وإيصاله إليها أتم تنفيذ .

والماء البارد رطب يقمع الحرارة ، ويحفظ على البدن رطوباته الأصليّة ، ويردُّ عليه بدل ما تَحلَّل منها ، ويُرقّقُ الغذاء ويُنفذه في العُرُوق) [1] ا هـ .

وقال المباركفوري :

(قال القاريّ : معنى أحبّ ألذّ ؛ لأنّ ماء زمزم أفضل ، وكذا اللبن عنده أحبّ كما سيأتي إلا أن يراد هذا الوصف على الوجه الأعَمِّ فيشمل الماء القُرَاح واللبن والماء المخلوط به أو بغيره ؛ كالعسل أو المنقوع فيه تمر أو زبيب ، وبه يحصل الجمع بينه وبين ما رواه أبو نُعَيْم في الطِّبِّ عن ابن عبَّاس : « كان أحبّ الشَّرَاب إليه اللبن » . وما أخرجه ابن السِنِي وأبو نُعَيْمٍ في الطِّبِّ عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ : « كان أحبّ الشَّرَاب إليه العسل » [2].

قلتُ : وقيل المراد بقوله أحب الشَّرَاب في هذه الأحاديث : أي من أحب الشَّرَاب أو كون هذه الأشياء أحب إليه ﷺ ، كان من جهات مختلفة والله أعلم) ا هـ .

---

(١) انظر زاد المعاد ٤/٢٢٤،٢٢٥،٢٣٦ . وانظر أيضًا عارضة الأحوذي ٤/٣٠٣ .

(٢) انظر تحفة الأحوذي ٥/٥٤٩ . مرقاة المفاتيح للقاري ٨/١٠٦ .

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الّذي بنعمته تتمُّ الصالحات ، وله المِنَّةُ والفضلُ على توفيقه وإعانته على إتمام هذا البحث ، وبعد :

فقد توصّلت من خلال هذا البحث إلى ما يلي :

أوّلاً : النتائج :

١ ـ إنّ الإمام التّرمذيّ ، كما هو إمام حافظ مبرّزٌ في الحديث ، فهو كذلك إمام فقيه مبرّزٌ في الفقه ، يدلّ على ذلك مقدرته الفائقة في الفهم والترتيب والرّبط بين الأبواب في وحدة موضوعيّة تعطي دلالة على مدى عنايته والجهد الّذي بذله في جمعها لتخدم موضوعًا واحدًا ، ولم يقتصر عمله في كتابه على مجرّد جمع الأحاديث فقط .

٢ ـ الإمام التّرمذيّ جعل الفقه والأحكام من جملة مضمون الأبواب ، ولم يودعه في عناوين الأبواب ، لأنّ بيان الفقه عنده هو نفس مقصد كتابه ، فنقل كلام الفقهاء ونبّه على المذاهب ، وتارةً يرجّح بعضها على بعض ، وتارةً يذكر اجتهاده في المسألة .

٣ ـ الإمام التّرمذيّ عندما يذكر أقوال الأئمة في المسألة ، يبدأ بذكر القول الّذي يميل إليه ويفصّل في ذكر أسماء القائلين به غالبًا بخلاف الأقوال الّتي لا يميل إليها فإنّه يذكرها بعد ذلك ولا يذكر أسماء القائلين بها غالبًا ، وإنّما يعبّر عنهم بقوله : « بعض أهل العلم » .

٤ ـ إنَّ لكتاب الإمام التِّرمذيّ « الجامع » مزيّةً وفضلاً على غيره من المصنّفات ، وذلك لحفظه فقهَ الصَّحابة والتابعين والمذاهب المهجورة والأقوال المندثرة كقول : الأوزاعي ، ووكيع ، وسفيان الثّوري ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وعبدالله ابن المبارك ، مع إسناد النّقل عنهم ، وهي ميزة لا تكاد توجد في غيره .

٥ ـ الإمام التِّرمذيّ إمام مجتهد مرجّحٌ على طريقة أهل الحديث ، ماشٍ على أصولهم في الأخذ بما يؤدّي إليه ظاهر الحديث في الفقه ، ولم يكن مقلّدًا لمذهب معيّن من المذاهب .

٦ ـ يرجّح الإمام التِّرمذيّ في أغلب الأحيان بالتعامل ـ أي عمل الجمهور أو الأكثر ـ ولا سيّما من الصَّحابة وكبار الأئمة المتبوعين .

٧ ـ قد يكتفي الإمام التِّرمذيّ بالترجمة للدلالة على الحكم ولا يذكر عمل العلماء فيما يكون من فضائل الأعمال أو الأمور الَّتي لا يترتّب عليها حكم شرعيّ .

٨ ـ الإمام التِّرمذيّ يعقّب على الأحاديث الضعيفة الَّتي ذكرها ، وينبّه على ضعفها ، وما سكت عنه فهو عنده صالحٌ للاحتجاج به .

٩ ـ وافق الإمام التِّرمذيّ الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيّة ، والحنابلة في تسع وأربعين مسألة ، وخالفهم في ثماني مسائل ، وهذا عدا المسائل الَّتي وافق فيها بعضًا منهم ، وخالف بعضهم الآخر .

١٠ ـ إنّ مسائل اللباس ، والأطعمة ، والأشربة ، من أبواب الفقه المهمّة الَّتي ينبغي دراستها وتحقيق أدلّتها ، والوقوف على أقوال أهل العلم فيها لكونها تمسُّ واقعًا يعيشه النّاس ويحتاجونه في حياتهم اليوميّة ولا غنى لهم عنها .

ثانيًا : التوصيات :

هذا ، وبعد أن فرغت من هذا البحث ... أرى أن ألفت النّظر إلى بعض التوصيات الّتي هي في نظري جديرة بالاهتمام ، وهي كالتالي :

١ ـ تحقيق كتاب التِّرمذيّ ـ أي سننه ـ كاملاً ؛ لتلافي بعض الاختلافات بين النّسخ خاصة بعض ألفاظ الحديث ، وكذلك أحكام التِّرمذيّ على الأحاديث ، لما لذلك من الأهميّة في بيان رأي الإمام التِّرمذيّ واختياراته الفقهيّة .

٢ ـ إخراج فقه الإمام التِّرمذيّ في سننه كاملاً في كتاب واحد ، حتّى ينفع الله به ، ويسهّل الوصول إلى فقه هذا الإمام العلم بأيسر الطّرق وأسهلها على طلبة العلم .

٣ ـ الاستمرار في دراسة فقه الأعلام من أئمة الحديث لما يحتوي عليه من ثروة فقهيّة عظيمة هي بحاجة إلى مزيد من الجهد من قِبَلِ الباحثين لإبرازه للنّاس ، وربطهم بمنهل السُّنّة المطهّرة ومعينها الصافي ، وحتى يظهر جليًّا للأعيان ، كيف أن أئمّة الحديث ليسوا مجرّد حفظة نصوص فقط ، كما يقال عنهم ، وإنّما هم ـ أيضًا ـ فقهاء ألبّاء جمعوا بين علمي الحديث والفقه .

٤ ـ كما أرى ضرورة جمع وتخريج الأحاديث الّتي يشير إليها الإمام التِّرمذيّ بقوله : « وفي الباب عن فلان ، وفلان » لما فيها من ثروة حديثيّة عظيمة بحاجة إلى إخراجها لينتفع بها ، والله أعلم .

وختامًا فقد بذلتُ ما في وسعي وطاقتي لإخراج هذا البحث في أكمل وأبهى صورة ، مع الاعتراف بالخطأ والتّقصير ، فما كان فيه من صواب فمن توفيق الله وإعانته ، وما كان فيه من خطأ وزلل فمن نفسي ومن الشّيطان ، وأستغفر الله العظيم من ذلك .

وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين .

دليل الفهرسة

١ - فهـــرس : الآيات الكريمة .

٢ - فهـــرس : الأحاديث الشّريفة .

٣ - فهـــرس : الآثار .

٤ - فهـــرس : الأعلام .

٥ - فهـــرس : القواعد الفقهيّة والأصوليّة .

٦ - فهـــرس : الكلمات الغريبة .

٧ - فهـــرس : الأماكن .

٨ - فهـــرس : القبائل والطوائف والملل .

٩ - فهـــرس : الأبيات الشعريّة .

١٠ - ثبـــت : المراجع والمصادر

١١ - فهـــرس : الموضوعات

فهرس الآيات الكريمة

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة البقرة		
خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا	٢٩	٧٧٩
هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا	٢٩	١٣٩
تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا	٢٢٩	٤٥٠
حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى	٢٣٨	٥٤
وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ	٢٦٧	٦١١
وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا	٢٧٥	٦٢٤
سورة آل عمران		
إِلا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا	٧٥	٧٨٧
مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ	١٧٩	٦١٠
سورة النساء		
فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ	٣	٦٩٥
فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا	٤	٧٩٥
وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا	٢٨	٥١٧
فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ	٥٩	٧٤٦
كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا	٩١	٦١٧
سورة المائدة		
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ	٣	١٥٦, ٥٢٧, ٥٢٨
وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ	٥	٤٤١

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة الأنعام		
وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ	١١٩	٧٨٠
يَامَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ	١٣٠	٧٤٢
قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ	١٤٥	٤٢٧, ٤٢٨
فَإِنَّهُ رِجْسٌ	١٤٥	١٥٣
سورة الأعراف		
اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ	٣	٧٤٥
يَابَنِي ءَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا	٢٦	٣
خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ	٣١	٣, ٢١٨
يَابَنِي ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ	٣١	٣
قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ	٣٢	١٣٩
وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ	١٥٧	٤٠٦, ٦١٠, ٦٢١
وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ	١٥٧	٥٤٣, ٦٢١
سورة التوبة		
إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ	٢٨	٤٤٠
سورة يوسف		
إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا	٣٦	٧٤٤
سورة ابراهيم		
وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ	٢٦	٦١٠
سورة النحل		
وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ	٥	٤١٤
وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً	٨	٤١٢, ٤١٣, ٤١٤
وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً	٦٦	٦١١
وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا	٦٧	٦٨٥

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة مريم		
وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا	٦٤	١٤٠
سورة الأنبياء		
وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ	٧٤	٦١١
سورة الحج		
وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ	٢٦	٦٠٦
سورة النور		
الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً	٣	٥١٨
الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ	٢٦	٦١٠
لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ	٦٣	٦١٣
سورة لقمان		
وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ	٢٧	٥١٨
سورة ص		
مُفَتَّحَةً لَهُمُ الْأَبْوَابُ	٥٠	٦١٤
سورة محمد ﷺ		
وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ	١٢	٥١٦
سورة الرحمن		
وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ	٦	٤٨٠
يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ	٢٢	٧٤٢
سورة الحشر		
وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ	٧	٧٤٥
سورة المزمل		
فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ	١٦	٦١٣
سورة المدثر		
وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ	٤	٥٩٦

فهرس الأحاديث الشّريفة

ابدؤا بالكبير ٨١٣
ابدأ بنفسك ٨١٦
أتأذن لي أن أسقي خالداً ؟ ٨١١
أتأذن لي أن أعطي هؤلاء ؟ ٨١١
أتاني جبريل فقال : إنّي كنت أتيتك البارحة ٢٤٥
اتّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ، وَكَانَ فِي يَدِهِ ٢١٥ ، ٢٣٩
اتخذتَ أنْمَاطاً ؟ ٣١٢
اتّخذه من فضة ، ولا تزد على مثقال ٢١٦
اتخذه من ورق ولا تُتِمّه مثقالاً ٢١٥
أَتَذْكُرُ حين نَهَى رسول الله ﷺ عن النّقِير والمُقَيّر أو أحدهما ٧٣٠
أتعطينه ما لا تأكلين ؟ ٣٩٩
اتّقوا البول فإن عامّة عذاب القبر منه ٦١٥
أتى النّبي ﷺ رجلٌ فسأله عن مواقيت الصلاة ٦٩
أُتي رسول الله ﷺ بلبن وعن يمينه ابن عبّاس وعن يساره خالد ٨١١
أُتِيَ النّبيُّ ﷺ بلَحْمٍ فَدَفَعَ إليه الذّراعُ ، وكان يُعْجِبُه ، فَنَهَسَ منها ٥٦٣ ، ٥٦٨
أتيت أنا وأبي النبي ﷺ وكان قد لطخ لحيته بالحناء ٢٥٨
اجتنبوا ما أسكر ٦٨٠
أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم ٢٥٨
أحل لكم ميتتان ودمان ٥٢٦
أُحِلّتْ لنَا مَيْتَتَان ودَمَان ٥٢٨
إخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ ٦٥١
ادْنُ يا بُنَيّ وسَمِّ اللّه ، وكُلْ بيمينك وكُلْ مما يليك ٦٣٩ ، ٦٦٠
إذا اجتهدَ الحاكمُ فأصابَ فله أجْرَان ٧٠٦
إذا أرَدْتِ اللحوق بي فليَكْفِكِ من الدنيا كزاد الراكب ٣٥٩
إذا أرْسَلْتَ كلبك المُكلّب ٤٣٧
إذا اشتد الحرّ ، فابردوا عن الصلاة ٧٩
إذا اشْتَرَى أحدُكم لَحْمًا فليُكْثِرْ مَرَقَتَه ٥٥٦

إذا اغْتَلَمَتْ عليكُم هذه الأوعية ، فاكْسِرُوا مُتُونَها بالماءِ ٦٩٦
إذا أَكَلَ أحَدُكُم طَعاماً فسَقَطَتْ لُقْمَة فلْيُمِط ما رَابَهُ ٤٦٧
إذا أَكَلَ أَحَدُكُم طعامًا فَلْيَقُل بِسْمِ الله ٦٦٠
إذا أَكَلَ أحدُكُمْ فليأكُلْ بيمِينِهِ ٤٥٦
إذا أكَلَ أحَدُكُم فَلْيَلعَقْ أصَابِعَهُ ٤٦١
إذا انْتَعَلَ أحدكم فليبدأ باليمين ٣٥٥
إذا انقطع شسع أحدكم ٣٤٦
إذا توضأت فانتثر ، وإذا استجمرت فأوتر ٦٥
إذا خطب أحدكم امرأة وهو مخضب بالسواد فليعْلِمْهَا أنه يَخْضِب ٢٦٤
إذا دُبِغَ الإهاب فقد طَهُر ١٤٢ ، ١٤٩
إذا دَخَلَ أحدُكُمْ على أخيه المُسْلِم فأطْعَمَهُ فليأكُلْ مِنْ طَعَامِه ولا يسألهُ عَنْهُ ٦٩٦
إذا شرب أحدكم فليشرب بنفس واحد ٧٩٤
إذا شَرِبَ تسعةً فلم يَسكَر لا بَأس ٦٩٠ ، ٧١٦
إذا كان جامداً فألقوها وما حولها ٤٤٧
إذا كِفِى أحدكم خادِمُهُ طعامَهُ حَرّه ودُخانه ، فَلْيَأخُذْ بيده فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ ٦٤٩
إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم ٣١٨
إذا نمتم فأطفئوا سُرُجكم ٤٩٠
إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ٤٦٢
ارْمِ عَنْكَ حِلْيَة أهل الجنّة ٣٧٧
أرويتَ ؟ ٥١٥
أريد الصلاة ؟ ٦٣٢
إزرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج ١٧٣
استكثروا من النعال ، فإنّ الرجل لا يزال راكباً ما انتعل ٣٤٤
أشدّ الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون ٢٥٢
أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق ٢٤٥
اشْرَبا ولا تَسكَرا ٦٨٨
أشَرِبْتَ خمرًا ؟ ٦٨٦ ، ٧٤٣
اشْرَبُوا في الظُّرُوفِ ولا تَسكَرُوا ٦٨٨
اشربوا ما حلّ لكم ، واجتنبوا كل مسكر ٧٢٤
اشْرَبُوا ما طَابَ لَكُمْ فإذا خَبُثَ فذَرُوهُ ٦٩٢
اشْرَبُوا ما لا يُسَفِّه أحْلاَمَكُمْ ولا يُذْهِبْ أمْوَالَكُم ٦٩٤
اشربوا من أبْوَالِها وأَلْبَانِهَا ٥٨٤

أشْهَدُ على أنّ رسول الله ﷺ أنه نَهَى عن الحَنَاتِم ٧٣٠
أشهدُ لكنتُ أشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ ٥٤٥
أطْعِم أهْلَك من سمين حُمُرك ٤٢٨
أطعم الطعام ، وأفش السلام ٦٥٦
أَطْعَمَنَا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحُمُر ٤١٠
أطعموها الأسارى ٤٠١
أَطْعِمُوهُمْ مِمّا تَأْكُلُونَ وَأَلْبِسُوهُمْ مِمّا تَلْبَسُونَ ٦٥٢
أطيبُ اللحم لحمُ الظهر ٥٦٩
اعْبُدُوا الرّحْمَنَ ، وَأَطْعِمُوا الطّعَامَ ٣ ، ٦٥٦
اعتمّوا تزدادوا حِلْماً ١٩٤
أعجلنا الرجل ١٨٢ ، ١٨٣
أَغْلِقُوا البابَ ، وأوكِئوا السِّقَاء ٤٨٨
أَفْشُوا السّلاَمَ وأطعموا الطعام ٦٥٥ ، ٦٥٦
أقصّه لك على سِوَاك ٥٤٥
اكتحلوا بالإثمد ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤
أُكِلَ الضّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ٣٩٦
أكلتُ مع رسول الله ﷺ لحم حُبارى ٥٤٣
ألا أرى هذه الحُمْرة قد عَلَتْكُم ١٢٥
ألا إنّ الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها رجسٌ ٤٣٤
ألا تسمعون ألا تسمعون ٣٦٢
إلا رقماً في ثوب ٢٤٧
إلاّ ما كان رَقْمًا في ثوب ٢٤٤ ، ٢٤٩
ألا نزعتم جلدها ثم دبغتموه ، فاستمتعتم به ١٤١
ألا وإن وعاءً لا يحرّم شيئًا ٧٢٣
ألقُوها وما حَوْلها وكلوه ٤٤٣ ، ٤٤٤
أليس ترعى الكَلأَ وتأكُلُ الشَجَر ؟ ٤٢٩
أمّا أنا فلا آكُلُ مُتّكِئًا ٥٤٧
أما إنّهُ لو سَمّى كَفَاكُم ٦٦١
أما إنها ستكون ٣١٢
أما كان هذا يجدُ ماءً يغسل به ثوبه ٢٨٤
أما كان يجد هذا ما يُسكّنُ به شعره ٢٨٤
أُمِرْتُ بالنّعلين والخاتم ٢١٧

أمرنا رسول اللّه ﷺ بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإكفاء الإناء ٤٩٠
أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع ٧٧٢
إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد ٢٦٤
إن أحسنَ ما غُيرّ به الشّيْب : الحِنّاء والكَتَم ٢٥٧
إن أشدّ الناس عذاباً المصورون ٢٤٩
إنّ أصحاب هذه الصُوَر يُعَذّبون يوم القيامة ٢٤٨ ، ٢٥٢
إنّ أعظم المسلمين جُرْماً من سأل عن شيء لم يُحرّم فحُرِّم من أجل مسألته ١٣٩
إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ٢٥٢
إن اللّه تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم ٥٨٨
إن اللّه جميل يحب الجمال ٣
إنّ اللّه حَرّم عليّ أو حَرّمَ الخَمْر والمَيْسِر والكوبة ٦٩٥
إنّ اللّهَ ﷻ سيأتيكم برزق هو أحلُ من هذا وأطيب ٤١٥
إنّ اللّهَ ﷻ لم يُهْلِك أو يُعَذّب قوماً فيجعلُ لهم نسلاً ٤٠١
إنّ اللّه لَيرْضَى عن العَبْد أنْ يأكُلَ الأكْلَة ... ٥٠٢
إنّ أمة من بني إسرائيل مُسِخَت وأنا أخشى أن تكون هذه ٣٩٧
إنّ البذاذة من الإيمان ٣٦٢
إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة ٢٥٢
أن رجلاً من قومه صاد أرنباً أو اثنتين فذبحهما بمروة ... ٣٩٢
أن رسول الله ﷺ أُتي بشراب فشرب منه ، وعن يمينه غلام ٨١١
أن رسول اللّه ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت ١٤٣
أنّ رسولَ الله ﷺ تَبَرّزَ ثم خرج ، فطَعِمَ ولم يمسّ ماء ٦٣٥
أن رسول الله ﷺ جاءه جاءٍ فقال أُكِلت الحُمُر ٤٢٥
أن رسول الله ﷺ حرّم يوم خيبر كل ذي مخلب من الطير ٤٢٦
أنّ رسول الله ﷺ حرّم يومَ خيبر كُلّ ذي نَابٍ من السّبَاع ... ٤٢٤
أنّ رسول الله ﷺ خَطَبَ النّاسَ في بعض مَغَازِيه ٧٢٦
أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها قربة معلقة ، فقام إليها فشرب من فمها ٨٠٤
أن رسول الله ﷺ رخّص في الثوب المصبوغ ما لم يكن له نَفَضٌ ١٣٤
أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله ١٨٢
أنّ رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعيرٍ كُلّما أتى الرُكْنَ أشار إليه بشيء ٥٩٧
أنّ رسول الله ﷺ كان إذا أراد أنْ ينام وهو جُنُبٌ توضّأ وضوءه للصلاة ٦٣٥
أنّ رسول الله ﷺ كان إذا اعتمّ أرخى عمامته من بين يديه ومن خلفه ٢٠١
أن رسول اللّه ﷺ كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث ٤٦٢

أن رسول الله ﷺ كان يلبس القلانس تحت العمائم ٣٧٤
أَنّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ زَبِيبٌ فَيُلْقِي فِيهِ تَمْرًا ٧٦٢
أنّ رسول الله ﷺ نهى أن يشرب من في السّقاء ٨٠٣
أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال الصماء ٢٩٩
أن رسول الله ﷺ نَهَى عن أَكْلِ كُلِّ ذي نَابٍ من السِّبَاع ٤٠٥
أنّ رسول الله ﷺ نَهَى عن الحرير إلاّ هكذا ١٠٦
أن رسول الله ﷺ نَهَى عن خضاب السواد ٢٦٩
أنّ رسول الله ﷺ نَهَى عن الدُّبّاء والحَنْتَم والجَرّ ٧٢٨
أنّ رسول الله ﷺ نَهَى عن الدُّبّاء والحَنْتَم والنّقِير والمُزَفّت ٧٢٩
أن رسول الله ﷺ نَهَى عن الدُّبّاء والمُزَفّت أن يُنْبَذَ فيه ٧٢٦
أن رسول الله ﷺ نهى عن صلاتين ، وعن صيامين ... ٢٩٩
أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً وعن ركوب المياثر ٣٠٨
إنْ شِئْتَ فَتَوَضّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلا تَوَضّأْ ٥٩٣
إنّ الشّيطان حَسّاسٌ لَحّاس ٦٦٥
إن الشيطان يحبُّ الحُمْرَة ١٢٦
إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه ٥١٩ ، ٦٦٤
إنّ عيسى لا أب له ١٤ ، ١٦
إنّ فَرْقَ ما بيننا وبين المشركين ، العَمَائِمُ على القَلاَنِسْ ١٩٤ ، ٣٧٣
إنّ في أبوال الإبل وألبانها شفاء لِلذَرِبَة بُطُونُهم ٥٩٠
إن فيك لخصلتين يحبهما الله ورسوله : الحلم والحياء ٦٨١
إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء ٥١٥
إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوا ما بقي ٤٤٥
إن كنتم لابد آكليهما فأميتوهما طبخاً ٤٧٨
إنّ لك عُذراً ٤٨٠
إنّ للصلاة أولاً وآخراً ٦٩
إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء ٤٣٧
إنّ المُحْرِم لا يَنْكِحُ ولا يُنْكَح ٨٠
إنّ من الحِنْطَةِ خَمْرًا ٧٣٨ ، ٧٣٩
إنّ من الشّجر شجرة لا يَسْقُطُ وَرَقُها ٥٠٠
إنّ مِنَ العِنَبِ خَمْرًا ٦٨٥ ، ٧٣٩
إنّ ناسًا من أُمّتي يشربون الخمر باسم يسمُّونها به ٧٥١
أنّ النّبيّ ﷺ اتّخذ خاتماً من فضّة ، فكان يختم به ولا يلبسه ٢١٨

أنّ النّبي ﷺ أُتي بقدر فيه خَضِرَاتٌ من بقول ٤٨٥
أن النّبيّ ﷺ أُتيَ بلِبَنٍ قدْ شِيبَ ٨١٠
أنّ النبيّ ﷺ أذِنَ في النّبيذِ بعد ما نَهَى عَنْهُ ٦٩٣
أن النّبي ﷺ أمر بوضع اليدين ونصب القدمين ٧٣
أن النّبيّ ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ٨٠
أنّ النّبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر ٧٤
أن النّبيّ ﷺ دخل قبراً ليلاً ٨٧
أنّ النّبيّ ﷺ رأى أعرابيًا يبولُ في المسجد ، فقال : دَعُوهُ ٦١٨
أنّ النّبي ﷺ زجر عن الشّرب قائمًا ٧٨٣
أن النبي ﷺ شرب بنفس واحد ٧٩٤
أنّ النّبيّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وهُوَ قَائِم ٧٨٣
أن النبي ﷺ شرب وناول الذي عن يمينه ٨١١
أنّ النّبيّ ﷺ صَنَعَ خَاتماً من ذهب فتختّم به في يمينه ٢٢٦
أنّ النّبيّ ﷺ كان إذا دخل الخلاء حوّل خاتمه في يمينه ٢٣٧
أنّ النّبيّ ﷺ كان إذا شَرِبَ تَنَفّس مَرّتَيْن ٧٩٢
أنّ النّبيّ ﷺ كانَ يَأكُلُ البطِّيخَ بالرُّطَبِ ٥٧٦
أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه ٢٢٨
أنّ النبي ﷺ كان يتنَفّسُ في الإنَاء ثلاثًا ٧٩٠ ، ٧٩١
أن النّبيّ ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين ٧٨
أن النّبيّ ﷺ كان يصلي عند البيت ٥٩٥
أن النّبيّ ﷺ لَبِسَ جُبّة رومِيّة ٣٢٥
إنّ النبي ﷺ لم يحرّمه ، إنّ الله عز وجلّ ينفعُ به غير واحد ٣٩٧
أنّ النّبيّ ﷺ لما ألقى خاتمه ألقى الناس خواتيمهم ٢٢١
أنّ النّبيّ ﷺ نَهَى أن يُتَنفّسَ في الإناء أو يُنْفَخَ فِيه ٧٩٨
أن النبي ﷺ نهى عن الإقران يعني في التمر ٤٩٤
أنّ النّبيّ ﷺ نَهَى عن أكْلِ لَحْم الضَبُّ ٣٩٩
أن النّبيّ ﷺ نَهَى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير ٤١٥
إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم ، وثمن الكلب ، وكسب البغي ٢٥٢
أنّ النّبيّ ﷺ نَهَى عن جلود السِّبَاع أن تُفْتَرش ٣٣٦
أنّ النّبيّ ﷺ نَهَى عن الحَنْتَم والدُّبّاء والنّقِير والمُزَفّت ٧٣٠
أنّ النّبيّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا ٧٨٢ ، ٧٨٣
أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السبع ٤٢٥

إنّ النّبيّ ﷺ نَهَى عن لحوم الخيل ٤١٢
أنّ النّبيّ ﷺ نَهَى عن النّفْخِ في الشّرَاب ٧٩٧
إنّ هذا المال حُلْوَةٌ خَضِرَة ٥١٨
إن هذه لرؤيا حق ٦٤
إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها ١٣٢
إن هذين حرام على ذكور أمتي ٩٥ ، ٢٠٧
إن هذين محرم على ذكور أمتي حِلٌ لإناثهم ٩٦
إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم ٢٥٧
إنّا لم نُخلَق لهذا إنّما خُلِقْنَا للحرث ٤١٧
انتبذ كل واحد منهما وحده ٧٥٩
انتبذوا ، وكُلُّ مُسكِر حَرَام ٧٣٢
أنْقُوها غَسْلاً واطبخوا فيها ٤٣٦
إنّك أمس كان لك سبعة أمعاء ، وليس لك اليوم إلا واحد ٥١٦
إنك لست ممن يصنعهُ خُيَلاء ١٧٦
إنّكم لا تَدْرُونَ في أيِّ طَعَامِكُم البَرَكَة ٤٦٧
إنّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إذَا قُمْتُ إلَى الصّلاةِ ٦٣٢
إنّما تَغْسِلُ ثَوْبَكَ من البول والغائط والمَنِيِّ والدّمِ والقَيْءِ ٦١٩
إنما حُرِّمَ أكْلُهَا ١٧٠
إنما حرم من الميتة أكلها ١٦٨
إنما كان فِرَاشُ النّبيّ ﷺ الّذي ينام عليه أدَمٌ حَشْوُهُ لِيف ٣١١
إنّما نَهَى رسول الله ﷺ عن الثوب المُصْمَت ١٠٦
إنّما هَلكتْ بنو إسرائيل حينَ اتخذ هذه نساؤهم ٣٠١
إنما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة ٩٧
أنّه ﷺ اتخذ خاتماً من ورق فكان في يده ، ثم كان في يد أبي بكر ٢١٩
إنه أعظمُ للبركة ٨٠٠
أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من وَرِقٍ يوماً واحداً ٢١٩
أنّهُ رَأَى النّبيّ ﷺ احْتَزّ من كتف شَاةٍ فَأكَلَ منها ثم مضى إلى الصّلاَةِ ٥٦٦
إنّه كان لا يستنزه من البول ٦٢٠
أنه لما كان يوم خيبر وقع الناس في لحوم الحُمُر ٤٢٦
أنّهُ نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الأسْقِيَةِ ٨٠٢
أنّه نهى عن أن يخلط التّمر والزّبيب ، والزّهْوَ والرُّطَب ٧٦٠
أنّه نَهَى عن جلود السِّبَاع ٣٣٦

أنه نهى عن خاتم الذهب ٢٠٧
أنّه ﷺ نَهَى عن لحوم الجَلاّلة وألبانها ٥٣٥
أنها قَرَبَتْ إلى رسول الله ﷺ جَنْبًا مشْويًا فأكل منه ، ثم قام إلى الصلاة وما توضأ ٥٤٤
أنها كانت اتخذت على سهوة لها ستراً فيه تماثيل فهتكه النبي ﷺ ٢٤٨
إنّها نَثْرَةُ حوتٍ في البَحْر ٥٣١
أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره ٧١٢
أنْهَاكُم عن النّقِير والمُقَيّر والحَنْتَم والدُبّاء ٧٢٩
أنهاكم عنها أنهاكم عنها ٤٢٦
انْهَسُوا اللّحْمَ نهسًا ٥٦٢
إني اتخذت خاتماً من وَرِق ٢٤١
إنّي كنتُ اتّخذتُ هذا الخاتم في يميني ٢٢٦
إني كنت رخصتُ لكم في جلود الميتة ١٥٨
إني كنتُ نهيتكم أن تنتبذوا في الدباء والحنتم ٧٢٤
إنّي كُنْتُ نَهَيْتُكُم عَامَ أوّل عن هذه الأوعية أنْ تنتبذوا فيها ٦٩١
إنّي كُنْتُ نَهَيْتُكُم عن الظُرُوف ٧٢٣
إنيّ لستُ كأحدٍ منكم ٤٨٦
إني لم أعْنِك ٢٨٧
إني لم أعنك وهذا أحسن ٢٨٥ ، ٢٨٦
إنّي نَهَيْتُكم عن القِرَان في التّمْر ... ٤٩٥
إني نهيتكم عن نبيذ الأوعية ٧٢٣
أهدت خالتي أم حفيد إلى رسول الله ﷺ سمناً وأقطاً وأضبًا ٣٩٧
أهدى دِحْيَةُ الكَلْبي لرسول الله ﷺ خُفّين فلَبِسَهما ٣٢٦
أهدي رسول الله ﷺ طيراً ما نراه إلا حُبارى فأمر به أن يُصْلَح ٥٤٣
أوَيَأكُلُ الذّئْبَ أحدٌ فيه خير ؟ ٤٠٦
أوَيَأكُلُ الضّبُعَ أحد ؟ ٤٠٥
أي براء فجئتهُ ٢١١
إيّاكم والحُمْرَة فإنها أحبُ الزينةِ إلى الشيطان ١٢٧
أيّكم يتّجر على هذا ! ٦٥
أيُما إهاب دُبِغَ فقد طَهُر ١٤٢ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٣ ، ١٥٦ ، ١٦٨ ، ٣٣٨
الأيْمَنَ فالأيْمَنَ ٨١٠
أيها الناس أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ٦٥٦
البَذَاذة من الإيمان ٣٦٢

البَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَام ، فكُلُوا من حَافَتَيْه ٤٧٢
بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ ٦٣١
البركة في ثلاثة ٥٦١
ألبس جديداً ، وعِشْ حميداً ، ومتْ شهيدا ٣٢٣
البس ما كساكَ اللّه ورسولهُ ٢١١ ، ٢١٣
بعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب إلى خيبر ، فعممه بعمامة سوداء ١٩٤
بعث رسول الله ﷺ عليًا إلى خيبر فعممه بعمامة سوداء ٢٠٢
بُعِثْتُ أنا والساعة كهاتين ٢٨٠
بل عبداً نبيًا ٥٤٨
بلى ، كان أحدهما لا يستتر من بوله ٦١٢
بَيْتٌ لا تَمْر فيه جِيَاعٌ أَهْلُه ٤٩٨ ، ٥٠٠
بيت لا تمر فيه كالبيت لا طعام فيه ٤٩٩
تَعَشَّوْا ولو بكَفٍّ من حَشَفٍ ٦٥٨
الْتَمِسْ ولو خَاتَمًا من حَدِيد ٣٧٩
ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ١٧٤
ثم أتي النّبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله ٧٥
ثوبك هذا غسيل أم جديد ؟ ٣٢٣
جاء رجل إلى النّبيّ ﷺ فقال : أيصبغُ ربّك ؟ ١٣٣
جاء رسول الله ﷺ إلى أبي فنزل عليه فقدّم إليه طعامًا ٨١١
جُعِلَتْ لي كُلُّ أرضٍ طيبةٍ مسجداً وطهوراً ٦٠٦
حتى أن الرّجُل ينحر بعيره فيعصر فَرْثَه فيشربه ، ويجعل ما بقي على كبده ٦٠٠
الحَجُّ عَرَفَة ٧٤٩
حَرَامٌ الخَمْر بعَيْنِها والسكَرُ منْ كُلِّ شَرَاب ٦٨٧
حرّم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية ٤٢٦
حُرِّمَ لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي ٩٥
حُرِّمَت الخَمْرُ بعَيْنِها ٦٨٩ ، ٧١٣
حُرِّمَت الخمر قليلها وكثيرها وما أسكَر من كُلِّ شراب ٧١٤
الحلال ما أحلّ اللّه في كتابه ١٣٧
الحُلْوُ البَارِدِ ٨١٨
خُذْ البس ما كساكَ اللّه ورسولهُ ٢١١
خرج رسول الله ﷺ وعليه ملحفة متعطفاً بها على منكبيه ١٩٤
خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فرأى على رواحلنا وعلى إبلنا ، أكسية ١٢٥

الخَمْرُ من هاتين الشّجَرَتَيْن ٦٨٥ ، ٧٣٩ ، ٧٤١ ، ٧٤٨ ، ٧٥٠ ، ٧٥٢
خير أكحالكم الإثمد ٢٩٣
دِبَاغُ الأديمِ ذَكَاتُه ١٦٧
دباغه طهوره ١٤٥
دباغه يذهب بَخبثِه ١٤٥
دباغها طهورها ١٤٣
دَخَلَ عَلَيّ رسولُ الله ﷺ فَشَرِبَ مِنْ في قِرْبَةٍ مُعلّقةٍ قَائِمًا ٨٠٤
دخل النّبيّ ﷺ مَكّة يوم الفتح وعليه عِمَامة سوداء ١٩٣
دعا رسول الله ﷺ بالبركة في السّحُور والثّريد ٥٦١
ذُباب ذُباب ٢٨٥ ، ٢٨٦
الذهب والحرير حل لإناث أمتي ، حرام على ذكور أمّتي ٩٧
الذي يشربُ في آنية الفضة إنما يُجَرْجِرِ في بطنه نار جهنم ٧٧٢
رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين ١٣٢
رأيتُ رسول الله ﷺ خرج إلى الصلاة ينفض رأسه ولحيته من رَدْع الحناء ٢٥٨
رأيت رسول الله ﷺ في ليلة أضْحيان ١٢١
رأيت رسول الله ﷺ يأكلُ بأصابعه الثلاث ٤٦٥
رأيتُ رسول الله ﷺ يأكُلُه ٥٤٠
رأيتُ رسول الله ﷺ يتتبّعُ في الصحفة ، يعني الدُبّاء ٦٤٣
رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتختّم في يمينه ٢٢٦
رأيتُ رسول الله ﷺ يشرب قائمًا ٧٨٤
رأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وقَاعِدًا ٧٨٣ ، ٧٨٤
رأيتُ في يمين النّبيّ ﷺ قِثّاءً وفي شِمَالِه رُطَبًا ، وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة ٥٨١
رأيت النبي ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء ١٩٤
رأيت النّبيّ ﷺ قام إلى قِرْبَةٍ مُعلّقة فخنّثها ثم شَرِبَ من فِيها ٨٠٣
رأيتُ النبي ﷺ ورأيتُ بياضاً من تحت شفته السفلى العنفقة ٢٥٩
رأيتُ النبي ﷺ يجمعُ بين الرطب والبطيخ ٥٧٧
رأيت النّبيّ ﷺ يصبغ بالصُفْرَة ١٣٦
ربما صبغ رسول الله ﷺ رداءه وإزاره بزَعْفَران ١٣٤
ربما مشى النّبيّ ﷺ في نعل واحدة ٣٤٧
رخص ﷺ لأمهات المؤمنين شبراً ثم استزدنه فزادهن شبراً ١٨٨
رُدُّوه لحالته الأولى ، فإنه مَنَعَتْني وطاءتُه صلاتي الليلة ٣١٢
الزّبيبُ والتّمْرُ هو الخَمْرُ ٧٤٢ ، ٧٤٨

زَجَرَ النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً ٣٠٥
سُئِلَ عن أكل الضَبِّ فقال ٣٩٦
سئل النبي ﷺ عن الوصال ؟ فلعن الواصلة والموصولة ٣٠١
سُئلت حفصةُ ما كان فراش رسول الله ﷺ في بيتك؟ ٣١٢
سَاقِي القَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا ٨١٥
سأل الرسول ﷺ عن شراب "فقال : هل يُسكِرْ ؟ ٦٨١
سقتني حفصة شربة عَسل ٥٥٢
سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى أن ينتبذ التمر والزبيب جميعًا ٧٥٩
سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنَان سُفَهاء الأحْلام ٢٧٩
سيماهم التحليق ٢٨٧
شَبِّر لفاطمة شِبْراً ١٨٦
شَرُّ وِعاءٍ ملأ ابنُ آدمَ بَطْنَه ٥٢٣
صَلاةُ الْوُسْطَى ؛ صَلاةُ الْعَصْرِ ٥٤
صلوا فيها فإنها بركة ٥٩٤
طَعَامُ الاثنين كافي الثَلاثَة ٥٢١
طَعَامُ الواحِدِ يكفي الاثْنَيْن ٥٢٢
الطّوافُ بالبيت صلاة ٦٠٦
عَامَّةُ عذاب القَبْرِ من البول ٦١٧
عَليّ بذَنُوبٍ منْ زَمْزَمَ ٦٩٧
عليك بحسن الكلام ، وبذل الطعام ٦٥٧
عليكم بالإثمد ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥
عممني رسول الله ﷺ فسدلها من بين يدي ومن خلفي ٢٠١
عممني رسول الله ﷺ يوم غدير خُمّ بعمامة سدلها خلفي ١٩٦
غزوتُ مع النّبيِّ ﷺ سِتّ غَزَواتٍ نَأْكُلُ الجَرَاد ٥٢٥
غزونا مع رسول الله ﷺ فأصبنا جراداً فأكلناه ٥٢٦
غيروا الشيب لا تشبهوا باليهود ٢٥٧
غَيِّرُوا الشَيْب ؛ ولا تشبّهوا باليهود ٢٥٦ ، ٢٥٩
غيروا الشيب ولا تقربوه السواد ٢٥٨
غيّروا هذا بشيء ٢٦٢
فَأَبِنِ القَدَحَ إذَنْ عن فَيكَ ٧٩٢ ، ٧٩٧
فاتخذ خاتماً من فضة ونَقْشُه : محمدٌ رسولُ الله ٢٢١
فأتى النبي ﷺ فأمره بأكلها (يعني الأرنب) ٣٩٢

فأخذت ثوباً من صوف قد كان عندنا ١٩١
فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب ١٥٨
فإذا خَبُثَ فذَرُوهُ ٦٩٢
فإذا خِفْتَ فدَعْ ٦٩٢
فإذا لقيتموهم فاقتلوهم ، فإنّ في قتلهم أجْراً لمن قتلهم ٢٨٠
فاشْرَبُوا ما طَابَ لَكُم ٦٩٤
فأَصِبْ من لحومها ٤٢٩
فاكْفِئت القدور وإنها لتفور باللحم ٤٢٥
فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ ٧٠
فأمر منادياً فنادى في الناس إنّ الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحُمُر الأهلية ٤٢٥
فأمرنا رسول اللّه ﷺ ، فكفأنا يومئذٍ القدور ٤١٥
فأَمَرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب ٣٣١
فأمره أن يُحْسِن إليها ، وأن يترجّل كلّ يوم ٢٩٠
فإنْ أبَيْتَ فلا حَقّ للإزار في الكَعْبَيْن ٣٧٠
فإنْ تَابَ لم يَتُبِ اللّهُ عليهِ ٦٧١
فإنْ خَشِيَ منهُ فليَكْسِرهُ بالماءِ ٦٩٦
فإنّ شدة الحرّ من فيح جهنم ٧٩
فإنّ الشّيْطان لا يَفْتَحُ غُلُقاً ٤٨٩
فإنّ الشّيْطان يأكُلُ بشمالِهِ ٤٥٦
فإن عاد في الرابعة فاقتلوه ٧٤ ، ٧٥
فإنْ نَسِيَ في أوّلِهِ فليقُل بِسْمِ اللّه في أوّله وآخِرِهِ ٦٦٠
فانتبذوا ، ولا أحلُّ مسكراً ٧٢٤
فإنّما حرّمتها من أجل أنها جوّال القرية ٤٢٨
فإنما كرهتُ لكم جَوّال القرية ٤٣٢
فإنّه أجْدَرُ أنْ لا يَزْدَرِي ٣٦١
فإنّه لا يدري في أيّتِهِنّ البَرَكَةُ ٤٦١ ، ٤٦٢
فإنّها رِجْس ٤٣٣
فإني أناجي من لا تناجي ٤٨٥
فأهدى إليه رجل من الأعراب أرنباً فأكلناها ٣٩٢
فَبَعثَ معي بَفخِذِها أو بَوركِها إلى النّبيّ ﷺ فأكَلَهُ ٣٩٢
فحرّمْ رسولُ الله ﷺ الخَلِيطَيْن ٦٨٦ ، ٧٤٣
فذهبتُ مع رسول الله ﷺ فرأيته يَتَتَبّعُ الدُّبّاء من حوالي القَصْعَة ٦٤٠

فَرخّص لهما في قُمُص الحرير ١١٣
فُرضت على النّبي ﷺ ليلة أُسري به الصلوات خمسين ٦٣
فسألوني الطّعَام لهم ولدوابهم ٥٩٩
فسدل النبي ﷺ ناصيته ثم فرق بعد ٢٨٤
فَشَرِبَ ثُمّ أَعطَى الأَعْرَابِيّ وقال ٨١٠
فشرب فناول من على يمينه ٨١١
فصَبّ عليه ثُمّ شَرِب ٦٩٧
فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطّعَام ٥٤٦ ، ٥٦٠
فقال الأعرابي : أني رأيتُ دماً ، فقال النبي ﷺ : لا بأس ٣٩٢
فكان إذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالساً ٦٣
فلا تَستَنْجُوا بهما ، فإنهما زاد إخْوَانِكُم من الجنّ ٦٠٠
فلا ينقشنّ أحد على نَقْشِه ٢٤١
فلم يكونوا يَرْشُون شيئًا من ذلك ٦٢٥
فلمّا رأى المَغْرَة رجع ١٢٥
فلمّا طعم وغسل يده قال ٥٠٣
فما أَقْفَر بَيْتٌ من أدمٍ فيه خَلٌ ٥٧٣
فماذا شَرِبْت ؟ ٦٨٦ ، ٧٤٣
فمن نسي فَلْيَسْتَقِيء ٧٨٨
فوضع يده بين كتفيّ فعلمتُ ما بين السماء والأرض ٢٠٣
فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لا يَزِدْنَ عَلَيْهِ ١٨٥
قال الله عز وجل : ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي ٢٥٢
كان النبي ﷺ يتختم في يمينه ، وقُبض والخاتم في يمينه ٢٢٨
قَدْ جِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ فَلَمْ يَأْكُلْهَا ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ أَكْلِهَا ٣٩٥
قد شيبتني هود وأخواتها ٢٥٩
قدم رسول الله ﷺ إلى مكة وله أربع غدائر تعني عقائص ٢٨٥
قَدِمَ رسول الله ﷺ مكة وله أَرْبَعُ غدائر ٣٦٤
قدم النّبيّ ﷺ المدينة فكان أسنّ أصحابه أبو بكر فَغلّفها بالحنّاء والكَتَم حتى قنأ لونها ٢٦٦
قلتُ لأنس بن مالك : كيف كان نَعْلُ رسول الله ﷺ ؟ قال : لهما قِبَالان ٣٤٢
الكَافِرُ يَأْكُلُ في سبعة أَمْعَاء ٥١٣
كان آذان رسول الله ﷺ شَفْعاً شفعاً ٦٢
كان أحَبُّ الثياب إلى رسول الله يَلْبَسُهَا الحِبَرَة ٣٨٣
كان أحب الثياب إلى النّبيّ ﷺ أن يلبسها الحبرة ٣٨٤

كان أحَبُّ الثّياب إلى النّبيّ ﷺ القميص ٣١٤
كان أحَبُّ الشّرَابِ إلى رسولِ الله ﷺ الحُلْوُ ٨١٧
كان أحبّ الشّرَاب إليه العسل ٨١٩
كان أحبّ الشّرَاب إليه اللبن ٨١٩
كان أحب الطعام إلى رسول الله ﷺ الثريد ٥٦٠
كان إذا دهن رأسه لم ير منه شيء ، وإذا لم يدهن رئي منه ٢٥٩
كان خاتم رسول الله ﷺ من فِضّة فَصُه منه ٢٢٣
كان خاتم رسول الله ﷺ من وَرِقٍ . وكان فَصُه حَبَشياً ٢٢٤
كان خاتم النّبيّ ﷺ في هذه وأشار إلى الخنصر في يده اليسرى ٢٣٠
كان خاتم النّبيّ ﷺ من حديدٍ مَلْوِيٍّ عليه بفِضّة ٣٨٠
كان خاتم النّبيّ ﷺ من وَرِقٍ وكان فَصُه حَبَشِيًّا ٢١٤
كان رسول ﷺ يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها ٤٦٢
كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن ٤٥٧
كان رسول الله ﷺ إذا استَجَدّ ثوباً سمّاه باسمه ٣٢٢
كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال ٥٠٣
كان رسول الله ﷺ إذا دَخَلَ الخَلاَء نَزَعَ خاتمه ٢٣٣
كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال ٨١٣
كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصاً بَدَأ بمَيامِنه ٣١٨
كان رسول الله ﷺ رَبْعَةً ٢٨٢
كان رسول الله ﷺ لا يولى والياً حتى يعمّمه بعمامة ويرخي لها عَذَبَة من الجانب الأيمن نحو الأُذُن ٢٠٢
كان رسول الله ﷺ يتختّم في خِنْصَره الأيمن ٢٣٦
كان رسول الله ﷺ يتختم في يمينه ويقول ٢٢٨
كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل ٥٥٢
كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير والفروة المدبوغة ١٣٨
كان رسول الله ﷺ يصلي على الخُمْرة ٦٧
كان رسول الله ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله ٣١٨
كان رسول الله ﷺ يُكثر دهن رأسه ، وتسريح لحيته ٢٩٠
كان رسول الله ﷺ يلبس خاتماً من ذهب فنبذه ٢٠٧
كان رسول الله ﷺ يلبس قلنسوة بيضاء ٣٧٤
كان رسول الله ﷺ ينبذُ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه ... ٧٣٤
كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة ودون الجمّة ٢٨٣
كان على موسى يوم كلّمه رَبُّه كساء صوف ١٩٠

كان قميص رسول الله ﷺ أسفَلَ من الرُصغ ٣١٩
كان كُمُّ يد رسول الله ﷺ إلى الرُسغ ٣١٧
كان لرسول الله ﷺ ملحفة مصبوغة بوَرْس فكان يلبسها في بيته ١٣٤
كان لنعل رسول الله ﷺ ولنعل أبي بكر قبالان ٣٤٣
كان لنعل النبي ﷺ قِبَالان مثنيّ شراكهما ٣٤٣
كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها ٦٨
كان النّبيّ ﷺ إذا اعتمّ سدَل عمامته بين كتفيه ١٩٦
كان النبي ﷺ إذا أكل أو شرب ٥٠٣
كان النبي ﷺ مربوعاً بعيد ما بين المنكبين ٢٨٤
كان النّبيّ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا في سِتّةٍ من أصحابه ٦٦١
كان النبيُّ ﷺ يأكُلُ القِثّاء بالرُطَب ٥٨٠
كان النّبيّ ﷺ يتختّم في يمينه ٢٢٧ ، ٢٢٨
كان النّبيّ ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاء والعَسَل ٥٥١
كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه ٢٨٤
كان النبي ﷺ يعجبه الذراع ٥٦٩
كان النّبيّ ﷺ يلبس قميصاً فوق الكعبين ٣٢٠
كان نقشُ خاتم النّبيّ ﷺ ثَلاثَةَ أَسْطُرٍ ٢٣٨
كان نقشُ خاتم النّبيّ ﷺ محمّدٌ ٢٣٨
كان يأخذ الرُطَب بيمينه والبِطِّيخ بيساره ، فيأكل الرُطَب بالبِطِّيخ ٥٨٢
كان يلبس القلانس تحت العمائم ٣٧٤
كان يلبسُ قلنسوة بيضاء لا طِئة ٣٧٥
كان ينبذ لرسول الله ﷺ في سقاء ٧٣٤
كان ينهانا أن نعجم النوى طبخًا ، أو أن نخلط الزبيب والتمر ٧٥٩
كانت الكلابُ تَبُولُ وتُقْبِلُ وتُدْبِرُ في المسجد ٦٢٥
كبِّر كَبِّر ٨١٣
كتب إلينا رسول اللّه ﷺ قبل وفاته بشهر ١٤٦
كل امرئٍ حسيبُ نفسه ٧٢٣
كُلْ بسم الله ثِقَةً بالله وتَوَكُّلاً عليه ٥٠٥
كُلْ بيمينك ٤٦٠
كُلُّ شرابٍ أسكَر حرام ٧١٧
كُلُّ شَرَابٍ أَسكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ ٦٧٩
كل طلاق جائز إلاّ طلاق المعتوه المغلوب على عقله ٦٨

كل مُخْمِرٍ خمر ، وكُلُّ مُسكرٍ حرام ٦٧٢ ، ٦٨١
كُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٩٠ ، ٦٩٤ ، ٦٩٧ ،
٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٩ ، ٧٢٣ ، ٧٢٣ ، ٧٣٠
كُلُّ مُسكرٍ حرام على كل مؤمن ٦٨٢
كُلُّ مُسكِرٍ خمر ٦٧١ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٥ ، ٧٥٢
كُلُّ مُصَوِّرٍ في النّار ٢٤٩
كلوا جميعاً ولا تفرقوا ٥٢١ ، ٥٢٢
كُلُوا الزَّيْتَ وادّهِنُوا به ٦٤٥ ، ٦٤٦
كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها ٤٧٣
كُلُوه ، فإني لَسْتُ كأَحَدِكُمْ ؛ إنّي أخاف أن أُوذِيَ صَاحِبِي ٤٨٥
كَمُلَ من الرِّجَال كثيرٌ ولم يَكْمُل من النِّسَاءِ إلاّ ... ٥٥٩
كنا إذا حججنا مع النّبي ﷺ فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان ٧٥
كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس ، فقام النّبيّ ﷺ يجر رداءه ١٨٢
كُنّا نَأْكُلُ على عَهْدِ رسول الله ﷺ ونحنُ نمشي ، ونَشْرَبُ ونحنُ قِيَام ٧٨٤
كنّا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان ٦٨
كُنّا نَنْبِذُ لرسولِ الله صلّى الله عليه وسلّم في سِقَاءٍ ٧٣٣
كنّا يومًا عند رسول الله ﷺ في الصُفّة فوضع لنا طعام فأكلنا فأقيمت الصلاة فصلينا ولم نتوضأ ٥٤٥
كُنْتُ آخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ وقَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ فَأُلْقِيهِ فِي إِنَاءٍ ، فَأَمْرُسُهُ ثُمّ أَسْقِيهِ النّبيّ ﷺ ٧٦٢
كنت إذا فرقت لرسول الله ﷺ رأسه صدعتُ فَرْقَه عن يافوخه ٢٨٤
كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض ٢٨٤
كنتُ اغتسلُ أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحد ٢٨٣
كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم ٦٨٣
لا آكُلُهُ ولا أُحَرِّمُه ٣٩٤ ، ٣٩٦
لا أُحِلُّ مسكراً ٦٨٠
لا أدري لعله من القرون التي مُسِخَت ٣٩٧
لا أرضى لك ما لا أرضى لنفسي ، أني لم أكسكها لتلبسها ٩٦
لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس ٩٦
لا استطعتَ ، ما مَنَعَهُ إلا الكِبْر ٤٥٧ ، ٤٦٠
لا ألبسه أبداً ٢٠٧
لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال ٤٥٧
لا تَتْرُكوا النّار في بيوتِكُم حين تنامون ٤٨٩
لا تدخُل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ٢٤٥

لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة ٢٤٥
لا تدعوا العشاء ، ولو بكفّ من تمر ٦٥٩
لا تستضيئوا بنيران المشركين ٢٤٠
لا تَشْرَبُوا في الدُبّاء ولا في المَزَفْتِ ٦٩٥
لا تشربوا في نقير ولا مُزَفّتٍ ولا دُبّاءٍ ولا حَنْتَمٍ ٦٩٦
لا تَشْرَبُوا واحداً كشُرْبِ البَعِير ٧٩١
لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين ٥٩٤
لا تقطعوا اللحم بالسكين ٥٦٣
لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ٩٦
لا تنتبذوا الزّهْوَ وَالزّبِيبِ جميعًا ٧٦٠
لا تنتبذوا في الدباء والحنتم والنقير ٧٢٤
لا تنتبذوا في الدباء ولا في الجرّ ٦٨١
لا تَنْتَبِذُوا في الدُبّاء ولا في المُزَفّت ٧٢٧ ، ٧٣٠
لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب ١٤٦ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٥٨
لا تنتفعوا من الميتة بشيء ١٥٧
لا توضع النواصي إلاّ في حجّ أو عُمْرَة ٢٨٧
لا حاجة لي فيه ٥٥٢
لا صَلاَةَ بحَضْرَة الطّعَام ولا هو يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَان ٦٢١
لا عَدْوَى ولا طِيرَة ٥٠٨
لا وتران في ليلة ٧٨
لا ، ولكنّي أكرهُهُ من أجلِ رِيحِه ٤٧٧
لا يَأْكُلْ أحَدُكُمْ بشِمالِه ولا يشرب بشماله ٤٥٦
لا يَحْقِرَنّ أحَدُكُم شيئًا من المعْرُوفِ ٥٥٦
لا يدخل الجنة صاحب خمس ٦٧٢
لا يدري النّبيّ ﷺ أذَكِيٌ هُما أمْ لا ٣٢٦
لا يشرب الخمر رجل من أمتي فيقبل الله منه صلاة أربعين يومًا ٦٧٢
لا يشربنّ أحدكم قائمًا ، فمن نسي فليستقيء ٧٨٣
لا يمشي أحَدُكُم في نعلٍ واحدة ٣٤٥
لا ينبغي هذا للمتقين ٩٦
لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جَرّ ثَوبه خُيَلاء ١٧٢
لبس النبي ﷺ يوماً قباء من ديباج أُهدي له ٩٧
لعن الله الواشمات والمستوشمات ٣٠١

لَعَنَ اللّه الواصِلَة والمُستَوْصِلة ٣٠٠ ، ٣٠١
لعن اللّه الواصلة والموصولة ٣٠١
لقد رأيتُ رسول اللّه ﷺ إذا وجد ريحها من الرجل في المسجد أمر به فأُخْرج إلى البقيع ٤٧٧
لكم كل عظم ذُكِرَ اسمُ اللّه عليه ٥٩٩
لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ ٦٥١
لما أرادَ النّبيّ ﷺ أن يَكْتُبَ إلى الروم قيل له ٢٢١
لَمّا نَهَى رسول الله ﷺ عن النّبيذ في الأوعية ٧٢٦
اللهم اجعلها عليهم سنين كسنين يوسف ٤٢٨
اللّهُمّ املأْ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلاةِ الْوُسْطَى ٥٤
اللهمّ أَهْلِكِ الجَرادَ ٥٣١
اللهم بارك في الزيت والزيتون ٦٤٧
اللّهُمّ عليك بقريش ٥٩٥
اللهم لك الحمدُ أنتَ كَسَوْتَنِيه ٣٢٢
لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسِّوَاك عند كل صلاة ٦٢
ليستحلنّ طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها إيّاه ٦٧٣
ليشربنّ ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ٦٧٣ ، ٧٥١
لينتبذ كل قوم بما بدا لهم ٧٢٣
المؤمن يأكل في مِعىً واحدة ، والكافرُ يأكلُ في سبعة أمعاء ٥١٥
المؤمنُ يَشْرَبُ في مِعًى واحد ٥١٤
ما أحلّ اللّه في كتابه فهو حلال ١٣٩
ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار ١٧٣
ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار ١٧٣
ما أسكَرَ الفَرَقُ منهُ فَمِلْءُ الكَفّ منهُ حَرَامٌ ٦٨٣ ، ٧١١
ما أسكَرَ كَثِيرُهُ فقَلِيلُهُ حَرَامٌ ٦٨٤ ، ٧٠٧ ، ٧١٠ ، ٧١٢ ، ٧١٤
مَا أَكَلَ رسولُ الله ﷺ عَلَى خِوَانٍ وَلا فِي سُكُرُجَةٍ ٣٨٨
ما أُكِلَ لَحْمُه فلا بَأْسَ بِبَوْلِه ٥٩٨
ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار ١٧٤
ما رُئِيَ رسولُ الله ﷺ يأكل متكئًا قطّ ٥٤٨
ما رأيتُ مِنْ ذي لِمّة في حُلّة حمراء ... ١٢٠
ما فرَشْتُموا لي الليلة ؟ ٣١٢
ما كان الذِّرَاعُ أحبّ اللّحمِ إلى رسول الله ﷺ ولكن ٥٦٩
ما له تربت يداه ٥٤٥

ما مِنْ أيّامٍ أحَبُّ إلَى اللّهِ أنْ يُتَعَبّدَ لَهُ فيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجّةِ ٥٥
مَا مِنْ أيّامٍ الْعَمَلُ الصّالِحُ فِيهِنّ أحَبُّ إلَى اللّهِ مِنْ هَذِهِ الأيّامِ الْعَشْرِ ٥٥
ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ الوضوء ثم يقول ٧٣
ما هذه النُمْرُقة ؟ ٢٤٨
مالك يا أبا غزوان ؟ ٥١٦
مالَكُمْ قد اصفَرّتْ ألْوانُكُم وعَظُمَتْ بُطُونُكُم ٦٩٤
مالي أجد منك ريح الأصنام ٢١٥
مالي أرى عليك حِلْيَة أهل الجَنّة ٧٧٥
مَالِي أرى عليك حِلْيَة أهل النار ؟ ٢١٥ ، ٣٧٦
مَثَلُ المؤمن الّذي لا يقرأ القرآن كَمَثَلِ التّمْرَة ٥٠٠
مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن ٦٧٣
مَرّ رجل وعليه ثوبان أحمران ، فسلّم على النّبيّ ﷺ فلم يردّ النّبيّ ﷺ عليه ١٢٣
مَنْ أحَبّ أنْ يُحَلّقَ حَبِيبَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ ٧٧٧
من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رُفع ٦٣٢
من أدركَ من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة ٦٦
من أكَلَ في قَصْعَةٍ ثم لَحَسَها استغفرتْ له القَصْعَة ٤٦٨
مَنْ أكَلَ مِنْ هذه ٤٧٧
من أكل من هذه الخضروات الثوم والبصل والكراث والفجل فلا يقربن مسجدنا ٤٨٢
من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد ٤٧٨
من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ٤٧٨
من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها أو ريحه ٤٨٠
من أكَل من هذه اللحوم شيئًا فليغسل يده من ريح وَضَرِه ٦٦٧
من أكلهما فلا يقربن مسجدنا ٤٧٨
مَنْ بَاتَ وفي يَدِهِ رِيحُ غَمَر فَأصَابَهُ شَيْءٌ فلا يَلُومَنّ إلاّ نَفْسَه ٦٦٦
من بات وفي يده ريح غمر فأصابه وَضَحٌ ٦٦٧
من تَصبّح بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ من عَجْوةٍ لم يَضُرّهُ ذلك اليوم سُمٌّ ولا سِحْر ٥٠٠
من تَقلّد وِتْرًا أو استنجى بعظمٍ ، أو رجيعٍ ، فإنّ محمداً منه بريء ٦٠٠
مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُنّةِ بَنَى اللّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنّةِ ٥٦
مَنْ جَرّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللّهُ إلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١٨٥
من رَأى مَنْ فُضّلَ عليه في الخَلْقِ والرّزْق ٣٦١
مَنْ سَرّهُ أنْ يُحَلّقَ حَبِيبَتَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلّقْهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ ٧٧٨
من شرب الخمر فاجلدوه ٧٤ ، ٧٥

مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ لم يَقْبَل اللّهُ لَهُ صَلاةً ... ٦٧١
من شرب في إناء فضة فكأنما يُجرجر في بطنه نار جهنم ٧٧٢
مَنْ صَلّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنّةِ ٥٦
من صوّرَ صُورة عذّبهُ اللّه حتى ينفُخَ فيها ٢٥١
من كان له شعر فليكرمه ٢٨٤
مَنْ كَثُرَ تَفَكُرُه قَلّ طَعْمُه ٥١٨
من لبس ثوباً جديداً فقال : الحمد لله الذي كساني ٣٢٣
من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ٩٥ ، ١١٨ ، ٦٧٢ ، ٦٧٥
مَنْ مَاتَ من أُمّتي وهو يَشْرَبُ الخَمْرَ حَرّمَ اللّه عليه شُرْبَها في الجنّة ٦٧٣ ، ٦٧٥
من وَرِقٍ ولا تَتِمّهُ مِثْقَالاً ٣٧٧ ، ٧٨٠
من وَطِئَهُ خيلاء وطئه في النار ١٧٤
ناولني الذراع ٥٧٠
ناولوني صاحبكم ٨٧
نُبِّئْتُ أنّها تُدْمي ٣٩٤
نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه ٤١١
نِعْمَ الإدامُ الخَلُ ٥٧١ ، ٥٧٢
نعم صِبَاغاً لا يَنْفَضُ : أحمر ، وأصفر ، وأبيض ١٣٤
نَعَمْ فَتَوَضّأْ مِنْ لُحُومِ الإبِلِ ٥٩٣
نعم ، ولك أجر ٦٧
نكسر حَرّ هذا ببرد هذا ، وبرد هذا بِحرّ هذا ٥٧٦
نهانا رسول الله ﷺ عن الدُبّاء والحَنْتَم والنّقِير والجِعَة ٧٢٨
نهانا رسول الله ﷺ عن ركوب المياثر ٣٠٧
نهانا في ذلك أَهْلَ البيتِ أن نَنْتَبِذَ في الدُبّاء والمُزَفّت ٧٢٦
نهانا النّبيّ ﷺ عن المياثر الحُمْر وعن القسي ١٢٤
نهاني رسول الله ﷺ عن صلاتين وقراءتين وأكلتين ولبستين ٢٩٨
نهاني رسول الله ﷺ عن القَسِّيِّ والمِيثَرَة الحَمْرَاء ٣٨١
نهاني النّبيّ ﷺ عن التَخَتُّم بالذهب ٢٠٦
نهاني النّبيّ ﷺ عن لُبْسَ القسيّ والمُعَصفَر ١٣١
نَهَى أن يشرب من في السِّقَاء لأن ذلك يُنْتِنُه ٨٠٨
نَهَى أنْ يُنْبَذَ البُسْرُ والرُطَبُ جميعًا ٧٥٧
نَهَى أن يُنْتَبَذَ في الدُبّاء والمُزَفّت ٧٢٦
نَهَى أنْ ينتعل الرّجُلُ وهو قائم ٣٥١

نَهَى رسول الله ﷺ عن عشر ٢٢٠
نهى رسول الله ﷺ أن نجمع بين شيئين نبيذاً ٧٥٨
نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل بشماله أو يشرب بشماله ٤٥٧
نَهَى رسول الله ﷺ أن يُقَرِّنَ بين التَمْرَتَيْن حتى يستأذن صاحبه ٤٩٣
نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كلّ يوم ٢٩١
نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ في النقير والمزفت والدباء والحنتم ٦٨٣
نَهَى رسول الله ﷺ أنْ ينْتعِل الرجلُ قائماً ٣٥٢
نَهَى رسول الله ﷺ أن ينْتَعِلَ الرجلُ وهو قائم ٣٥٠
نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالة ٥٣٨
نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية ٧٣٤
نَهَى رسول الله ﷺ عنْ أكْلِ الجَلاّلةِ وألْبانِهَا ٥٣٣
نَهَى رسول الله ﷺ عن التَخَتُّم بالذهب ٢٠٦
نَهَى رسول الله ﷺ عن الترجُّل إلاّ غِباً ٢٨٩
نَهَى رسول الله ﷺ عن جلود السِّبَاع ١٦٦
نَهَى رسول الله ﷺ عن الحرير إلاّ موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع ١٠٣
نَهَى رسول الله ﷺ عن الحَنْتَم وهي الجَرّة ٧٢٨
نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب ٢٠٨
نَهَى رسول الله ﷺ عن الدُبّاء والحَنْتَم ٧٢٩
نَهَى رسول الله ﷺ عن الدُبّاء والحَنْتَم والمُزَفّت ٧٢٩
نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الدُبّاءِ والحَنْتَم والمُزَفّت والنّقِير ٧٢٨
نَهَى رسول الله ﷺ عن الدُبّاء والحَنْتَم والنّقِير والمُزَفّت ٧٢٩
نَهَى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت ٢٤٣
نَهَى رسول الله ﷺ عن الظُرُوفِ ، فَشَكَتْ إليه الأنْصَارُ ٧٢٣
نهى رسول الله ﷺ عن عشر ٩٧
نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومُفَتِّر ٦٨٣
نهى رسول الله ﷺ عن لبستين ٢٩٨
نهى رسول الله ﷺ عن مُتْعَة النساء زَمَن خيبر ، وعن لحوم الحُمُر الأهْلِيّة ٤٢٤
نهى رسول الله ﷺ عن المُقدّم ١٢٨
نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحُمُر الأهلية ٥٣٤
نَهَى عن البُسْرِ والتّمْرِ أنْ يُخْلَطَ بينهما ٧٥٨
نهى عن ركوب النمار وعن لبس الذهب إلاّ مقطعاً ٢٠٧
نَهَى عن لِبْستَين ٢٩٨

نَهَى عن المُجَثَّمَة ولبن الجلاّلة وعن الشُرب من في السِّقَاء ٥٣٤
نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل ١٣٢
نهى النبي ﷺ أن يجمع بين التمر والزهو ٧٥٨
نهى النبي ﷺ أن يخلط التمر والزبيب جميعًا ٧٥٩
نهى النّبي ﷺ أن يشرب من في السّقاء ٨٠٣
نَهَى النّبيّ ﷺ أنْ يَنْتَعِلَ الرجلُ قائماً ٣٥٢
نَهَى النّبيّ ﷺ عن الدُبّاءِ والمُزَفّت ٧٢٦
نهى النبي ﷺ عن الزبيب والتمر ، والبسر والرطب ٧٥٨
نهى النّبي ﷺ عن الشّرب من في السّقاء ٨٠٣
نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر ٤٢٥
نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ٤٢٦
نُهيَ عن أكْل الثوم إلا مَطْبُوخاً ٤٨٣
نهيتكم عن النبيذ ولا أحل مسكراً ٦٨٠
هذا أحسن ٢٨٦ ، ٢٨٧
هذا الدباء نكثر به طعامنا ٦٤٣
هَذَا رِكْسٌ ٦١٥
هذا شَرٌ ، هذا حلية أهل النار ٣٧٨
هذا القرع ، هو الدباء ، نكثر به طعامنا ٦٤٣
هذا موضع الإزار ١٧٣ ، ٣٧٠
هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ ٦٦
هل عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ ٥٧٣
هل لك يا أبا غزوان أن تُسْلِم ؟ ٥١٦
هلا استمتعتم بإهابها ؟ ١٧٠
هو أمْرَأ وأرْوَى ٧٩٠
هِيَ لَهُمْ فِي الدُنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ ٧٧٢ ، ٧٧٥
واجتنبوا السواد ٢٥٨ ، ٢٦٢
واجتنبوا المُسكِر ٦٨٢
وإذا رَميتَ بسهْمِكَ وذكرتَ اسم الله فَقَتَلَ فكُلْ ٤٣٧
وارفع إزارك إلى نصف الساق ١٨٠ ، ٣٧١
والذي نفسي بيده أن لو سكتّ لأعطيتُ أذرُعًا ما دعوتُ به ٥٧٠
والذي نفسي بيده إن يده لفي يدي مع أيديهما ٦٦٤
وإنّ ظَرْفًا لا يُحِلُ شيئًا ولا يُحَرِّمُه ٧٢٣

وإن كان مانعًا فلا تَقْرَبُوه ٤٤٧ ، ٤٤٨
وإن للقبر ضغطة ، ولو كان أحدنا ناجيًا منها ، نجا سعد بن معاذ ٦٢٠
وإنّ الملائكة لا تدخلُ بيتاً فيه الصورة ٢٤٨
وأنا أنهاكم عن كلّ مُسكِر ٦٨٥
وَأَنَا أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسكِرٍ ٧٣٩
وإني أنهاكم عن كلّ مسكر ٦٨٢
وإني رأيتُ النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت ٧٨٤
وإيّاك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة ١٨٠
وإيّاك ومُجَالسة الأغنياء ٣٥٩ ، ٣٦٠
وإيّاكم والحُمْرَة وكل ثوبٍ ذي شُهرة ١٢٦
وخرج رسول الله ﷺ في حُلّة حمراء مُشمّراً ١٢١
الوضوء مما مسّت النار ٧٠
وفِرّ من المجذوم فِرَارَكَ من الأَسَدِ ٥٠٨
وفَضْلُ عائشةَ على النّساءِ كَفَضْلِ الثّرِيدِ على سَائِرِ الطّعَام ٥٥٩
وكان كمه مع الأصابع ٣٢٠
وكان له شعرٌ فوق الجُمّة ودون الوَفْرَة ٢٨٣
وكان من خُلُقِه : أن يُسَمِّي سلاحه ودوابّه ومَتَاعه ٣٧٥
وكانت نعلاه من جلد حمار ميّت ١٩٠
وكتب إلى أهل جرش ينهاهم عن خليط التمر والزبيب ٧٥٩
وكُلُّ مُسكرٍ حرام ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٩٥
وكُنّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا ٤٤٢
ولا تَأْكُلُوا من وَسَطِه ٤٧٢ ، ٤٧٣
وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ٦٥١
ولا تنقشوا على خواتيمكم عربياً ٢٤٠
ولا يَدَعْهَا للشَيْطَان ٤٦٧
ولبوس الخاتم إلاّ لذي سُلْطَان ٢٢٠
وَلَكِنْ عَلَيكُمْ بِالْفِضّةِ فَالْعَبُوا بِهَا ٧٧٧ ، ٧٧٨
ولو كان حراماً ما أُكِلَ على مائدة رسول الله ﷺ ٣٩٧
وما أسكَر الفَرَق منه ، فملءُ الكَفّ منه حرام ٧١٩
وما أهلك ؟ ٦٦
ومن استمع إلى حديث قومٍ وهم يَفِرُّون منه صُبّ في أُذُنِه الآنُكُ ٢٥١
ومن أكَلَ من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم ٤٧٨

ومن الدرجات : إطعام الطعام ٦٥٦
وَمَنْ شَرِبَ الخَمْرَ في الدُّنْيا فمَاتَ وهو يُدْمِنُها لم يَشْرَبْهَا في الآخِرَة ٦٧١
ونهاني عن لبس القسي وعن جلوس علىالمياثر ٣٠٨
ونَهَى عن كُلِّ سَبُعٍ ذي ناب ٤٣٦
يا أعرابي إنّ اللّه لعن أو غضب على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دواب ٣٩٧
يا أيُّها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحلّ اللّه لي ولكنها شجرة أكره ريحها ٤٧٨
يا بلال أبرد ثم أبرد ٨٠
يا بلال قم فناد بالصلاة ٦٤
يَا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ ٦٣٨
يَا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ ٦٣٨
يَا عِكْرَاشُ هَذَا الْوُضُوءُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ ٦٣٨
يا عَمّار ما نُخَامَتُكَ ولا دُمُوعُ عَيْنَيْكَ إلاّ بمنزلة المَاءِ الّذي في رَكْوَتِكَ ٦١٩
يا عُمَر اشْرَبْ فإذا خَشِيتَ فدَعْ ٦٩١
يا غلام سمِّ اللّه وكل بيمينك وكل مما يليك ٤٥٧
يا محمد فيم يختصم الملأ الأعلى ٢٠٣
يرخينه ذراعاً ولا يزدن عليه ٣٢١
يشرب ناس من أمتي الخمر ٦٧٣
يطهرها الماء والقَرَظ ١٤٣ ، ١٤٩ ، ١٥٦
يُعذّبان وما يُعذّبان في كبير ٦١٢
يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام ٢٧٧
يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد ٢٥٧
اليمين أحق بالزينة من الشمال ٢٢٨

فهرس الآثار

أتلبس المعصفر ، وقد نَهَى عنه رسول ا لله ﷺ ؟ ١٣٥
أُتي عبيد ا لله بن زياد برأس الحسين بن علي عليه السلام فَجُعِلَ في طَسْتٍ ٢٧٣
أُتي علي ـ رضي ا لله تعالى عنه ـ على باب الرّحبة بماء ، فشرب منه قائمًا ٧٨٤
اختضب أبو بكر بالحنّاء والكَتَم ، واختضب عُمَر بالحنّاء بحتاً ٢٦٧
أخرجت إلينا عائشة كساءً مُلبَّداً ١٨٩
أرادت أمي أن تُهَيئني للسِّمَنِ لِتُدْخِلَني على النّبيّ ﷺ ٥٨٢
أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فجاءت بجُلْجُلٍ من فِضَّة ٧٧٧
ارفع ثوبك فإنه أتقى لربك وأنقى لثوبك ١٨١
إزاري يسقط من أحد شقّيه ١٧٧
اشربوا أنتم العَسَل ، وشَرِبَ هو الطِّلاَء ٧٠٢
اشْرَبُوا ولا تَسْكَرُوا ٦٩٨
أُصِيبَ أنْفي يوم الكُلاَب ٣٣٠
أطعموهم ممّا تأكلون ٤٤٢
أَكَلْتُ مع ابن مسعودٍ ، فأُتِينَا بنبيذٍ شديدٍ نَبَذَتْهُ سِيرِينَ من جَرَّةٍ خَضْرَاءَ فشربوا منه ٧٠٣
إلاّ أن أتعاهد ذلك منه ١٧٧
أليس حَسْبُكُم سُنَّة نبيكم ﷺ ٧٠
أما يكفيك أن تُكنى بأبي عبد ا لله ؟ ١٦
أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا ٥٤
أنّ أبا بكر ، وعمر ، عثمان ، تختّموا في يسارهم ٢٣٠
أنّ ابن عُمَر أَخَذَ بيدِ مَجْذُوم ٥٠٧
أنّ ابن عُمَر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى ٢٣٠
إن أحد جانبي إزاري ١٧٧
إنّ أحد شقّي إزاري ١٧٧
أنّ رَجُلاً سَكِرَ من طِلاَءٍ فضَرَبَهُ عليٌّ الحَدَّ ٧٠١
أنّ رجُلاً شَرِبَ من إداوة عَليٍّ نبيذًا بِصِفّينَ فسَكِرَ ٧٠١
إن رسول ا لله ﷺ كناني ١٦
إنّ رسول ا لله ﷺ لم ينهه ولا إيّاك إنما نهاني ١٣٥
أن عمر أتى الغائط ثُمَّ رجع ، فأُتي بالطعام ٦٣٤

أنّ عُمَر أُتي بشرابٍ من زَبيبِ الطائفِ فشَرِبَ منه فَقطَّب ٦٩٩
أنّ عُمَرِ انتبذ له في مَزَادَةٍ فيها خمسة عشر ، أو ستة عشر ٧٠٠
أن عمر ابن الخطاب رأى عمرو بن العاص وقد سَوَّد شيبه ٢٦٧
أن عُمَر بن الخطَّاب ضربَ ابْناً له تكنّى أبا عيسى ١٤
إنْ كُنْتَ ولا بُدّ فاعلاً فاصنع الشَّجَر وما لا نَفْسَ له ٢٤٩
أنّ المغيرة بن شعبة تكنى بأبي عيسى ١٦
إنّ نبيذَ الطائفِ له عُرَام ٦٩٩
إن يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم ٧٨٤
إنا نَشْرَبُ من هذا النبيذِ شَرابًا يُقْطِّعُ لحومَ الإبلِ في بُطُونِنَا من أنْ يُؤذينا ٦٩٩
إنما أُحَدِّثُكَ ما سَمِعْتُ ، أفأُحَدِّثُكَ ما لم أَسْمَع ؟ ٧٢٦
إنّما استطبتُ بشمالي ، وآكل بيميني ٦٣٤
إنما جَالَ وفيه الرُّوح ، ثم استقرَّ حيثُ مَاتْ ٤٥٢
إنما حَرَّمَ ا لله من الميتة لحمها ودمها ٤٥٢
إنّما ضَرَبْتُكَ لأنّك سَكِرْتَ ٧٠١
إنما كان وهي حيَّة وإنّما ماتت حيث وُجِدَتْ ٤٥٢
إنّما كسرهُ بالماءِ لشِدَّة حلاوتهِ ٧٠٠
إنّما نَجْلِدُكَ على السُّكْر ٦٩٩
إنما هو التَّمْر والماء ، إلاّ أن يُؤْتَى باللحم ٥٠٠
إنما يُكْرَه أن ينتعل الرجلُ قائماً من أجل العَنَت ٣٥٣
أنه كان يأمر بالخضاب بالسواد ٢٦٤
أنّه كانت له جُمَّة ضخمة ، فسأل النّبي ﷺ ٢٩٠
إنه يُسْتَنْكَرُ منكم ولا يُسْتَنْكَرُ منّي ٧٠٢
أنها مشت بنعل واحدة ٣٤٧
إنّي كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُهُ فَأَبَى أَنْ يَنْتَهِيَ ٧٧١
إيّاكم والتَّنعُّم وزِيَّ العَجَم ٦٣٥
بلى ، ولكنّه أَطْيَبُ لنَفْسي ٢٤٤
البول كُلُّه نجس ٦١٤
تُؤخذُ الفأرة وما حولها ٤٥٢
تَلَقَّتْ ثقيفُ عُمَر بشرابٍ ٧٠٠
ثلاث غرفات بالكَفَّين ٤٥٤
ثم إنّكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين ٤٧٧
ثم دعا بماءٍ فصَبَّه فيه ثم شَرِبَ ٦٩٩
حُجَّ بي مع رسول ا لله ﷺ في حجّة الوداع وأنا ابن سبع سنين ٦٨

حُرِّمَت الخمر علينا حين حُرِّمت ، وما نجد ـ يعني بالمدينة ـ خمر الأعناب إلاّ قليلاً ٧٤٩
خُذْهُ وما حوله فألْقِهِ كلّه ٤٥٢
خرَجْتُ مع جَرِيرٍ يوم الجُمَعة إلى حَمَّامٍ له بالعَاقُول ٧٠١
الخَمْرُ ما خَامَرَ العَقْلَ ٧٥١، ٧٥٤
دخلت على أبي بكر وكان رجلاً نحيفاً ١٧٧
دخلتُ على أبي موسى وهو يأكلُ دجاجة ٥٤٠
دخلتُ على الحسن والحسين وهما يخضبان بالسواد ٢٧٤
الّذي يحلق في المِصْر شيطان ٢٨٧
رآني النبي ﷺ ولي شعر طويل ، فقال ٢٨٥، ٢٨٦
راح عثمان إلى مكة حاجّاً ١٣٥
رأيتُ ابن أبي رافع يتختّم في يمينه ٢٢٧
رأيتُ ابن عبَّاس يَتَخَتَّمُ في يمينه ٢٢٦
رأيت الحسن بن علي يخضب بالحنّاء والكتم ٢٧٥
رأيتُ الحسن والحسين ابني فاطمة يخضبان بالسواد ، وكان الحسين يَدَعُ العنفقة ٢٧٤
رأيتُ الحسن والحسين ـ رضي ا لله عنهما ـ شابا وما يخضبان ٢٧٥
رأيتُ الحسن والحسين يخضبان بالحنّاء والكَتَم ٢٧٥
رأيتُ جابر بن سمرة يُصفّر لحيته ٢٥٩
رأيت جرير بن عبد ا لله يخضب رأسه ولحيته بالسواد ٢٧١
رأيت جريراً يخضب بالصُّفْرَة والزَّعْفَران ٢٧٢
رأيتُ رأسه ولحيته سوداء إلا هذا الموضع ـ يعني عنفقته ـ وأسفل من ذلك بياض ٢٧٤
رأيتُ عبد ا لله بن جعفر يتَختَّمُ في يمينه ٢٢٧
رأيت عثمان بن عفان وهو يبني الزَوْرَاء على بغلة شهباء مُصَفِّرًا لحيته ٢٦٧
رأيتُ عثمان بن عفّان يخطب وعليه خميصة سوداء وهو مخضوب بالحناء ٢٦٧
رأيتُ عُقْبَة بن عامر يخضب بالسواد ٢٧٧
شَرِبَ أعرابيٌّ من إدَاوَة عُمَر فسَكِرَ ٦٩٩
الشُّرْب بنفسٍ واحدٍ شُرْبُ الشّيطان ٧٩٣
الضَّبُعُ صيدٌ هي ؟ قال : نعم ٤٠٤
عزمت عليك إلاّ خرجت فَغَسَلْتَ هذا السواد ٢٦٩
عهدي بك شيخاً وأنت اليوم شابٌّ ٢٦٩
فَاطَّلَعْتُ فِي الْجُلْجُلِ فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حُمْرًا ٧٧٧
فإنما طعام عامة الرعاء منه ٣٩٧
فدعا بماء فَكَسَرَهُ بالماء ، فقال : هكذا افعلوا ٧٠٠
فسَمِنْتُ كأحسن السِّمَنِ ٥٨٢

فَكَانَ إِذَا أَصَابَ الإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا بإناء ، فخَضْخَضَت لهُ فشَرِبَ منه ٧٧٧
فَكَانَ أَنْ أَعْطَيْتُهُ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٦٥٢
فكيف يصنع النساء بذيولهن ١٧٨
فلم أزل أُحبُّ الدُّبَّاء من يومئذٍ ٦٤٠
فلمّا قَرَّبَهُ إلى فيهِ كَرِهَهُ ٧٠٠
فما استقام لها ذلك حتى أكلتُ الرُّطَب بالقِّثَاء ٥٨٢
فما بال أقوام يبلغهم هذا عن نبيهم فيجعلون حريراً في ثيابهم وبيوتهم ٩٨
فمن أكلهما فليُمِتهُما طبخاً ٤٧٧
فهي سُنَّة ، فهي سُنَّة ، فهي سُنَّة (يعني تقديم الأيمن) ٨١٢
في الزيتونة منافع يُسْرَجُ بالزيت ٦٤٧
قد رآه من هو خيرٌ منك فلم يَعِبْهُ ٢٠٩
قد رأيت نفراً من أصحاب رسول ا لله ﷺ فما رأيتُ أحداً منهم يختضب بالوسمة ٢٦٥
قُلْتُ لابن عُمَر : أنْبُذ نبيذ زبيبٍ ، فَيُلقَى لي فيه تمرٌ فَيَفْسُدَ عليّ ؟ قال : لا بأسَ به ٧٦٥
كان أبو بكر أحنى لا يستمسك إزاره يسترخي عن حقويه ١٧٧
كان أبي رجلاً قصيراً دحداحاً غليظاً ذا هامة شثن الأصابع أشعر يخضب بالسواد ٢٧١
كان أَشْبَهَهُمْ برسول ا لله ﷺ ، وكان مخضوباً بالوَسْمة ٢٧٣
كان الحسن والحسين يتختَّمان في يسارهما ..... ٢٢٩، ٢٣١
كان سعدٌ يَخْضِبُ بالسَّوَاد ٢٦٩
كان سلمان يعمل بيديه ، ثم يشتري طعاماً ، ثم يبعث إلى المجذومين فيأكلون معه ٥٠٧
كان عبد ا لله بن جعفر يخضب بالحنّاء ٢٧٢
كان عُمَر يقول في المسجد بأعلى صوته : اجتنبوا اللغو في المسجد ٦٢٦
كان لا يرى بأرواث الدواب شيئًا ٦٠٤
كان لأبي قتادة شعر ...، وكان يدهنه ٢٩١
كان النّبيذ الّذي شَرِبَهُ عُمَرُ قد تَخَلَّل ٧٠٠
كان يأتي علينا الشهر ما نُوقِدُ فيه ناراً ٥٠٠
كانت كِمَامُ أصحابِ رسول ا لله ﷺ بُطْحاً ٣٦٧
كأنَّكُم أَقْلَلْتُم عُكْرَه ٧٠٠
كُنَّا ندخُلُ على ابن مسعودٍ فيَسْقِينَا نبيذًا شَدِيدًا ٧٠٢
كُنْتُ أجدُ ريحهُ كمكانِ تلكَ ٧٠٢
لا بأس أن تصل المرأة شعرها بالصوف ٣٠٣
لا بأس بأبوال الإبل كان بعضهم يَسْتَنْشِقُ منها ٦٠٤
لا بأس بأبوال الغنم ٦١٤
لا بأس ببول ذات الكرش ٦٠٤

لا تنقشوا ولا تكتبوا في خواتمكم بالعربية ٢٤١
لا يَصْلُحُ أكْلُ الثُّومِ إلاَّ مَطْبُوخاً ٤٨٣
لُعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء ٣٠١
لقد حُرِّمَتِ الخَمْرُ ، وما بالمدينة منها شيءٌ ٧٤٤
لو ذكرتني لفعلْت ٣٦٢
لو وجَدْتُكَ محلوقًا لضَرَبْتُ رأسك ٢٨٧
ما أكَلْتَ لحمه فلا بأس ببوله ٦٠٤
ما زِدْنَاكَ على عَجْوَةٍ وزبيب ٧٦٥
ما قال ذلك ، ولكنَّهُ قال : لا عَدْوَى ٥٠٨
ما كانوا يختضبون إلا بالحنّاء والكَتَم وهذه الصُّفْرَة ٢٦٥
ما يَزَالُ القوم وإنَّ شَرَابَهُم لَحَلاَلٌ فما يقومونَ حتى يصير عليهم حَرَامًا ٧٠٢
ماتت لنا شاة فدبغنا مَسْكَها ١٤٥
مازلنا ننبذ فيه حتى صار شَنّاً ١٤٥
مالي أرى عليك خاتم الذهب ٢٠٩
نُسَوِّدُ أعلاها وتَأْبى أُصُولُها ٢٧٧
نعم ، رأيتُه جالساً في حوض زمزم ٢٧٤
هل رأيته صَبَغ ؟ (يعني الحسين بن علي) ٢٧٤
هنا وهناك سواء ٦٠٣
هو تسكين للزوجة ، وأهيبُ للعدّو ٢٦٤
هو مما أحدث الناس ٢٦٥
هي الشَّرْبَةُ التي أَسْكَرَتْكَ ٧٠٣، ٧١٦
وأبوال البقر والغنم بمنزلة الإبل ٦٠٤
واللّه ما قَطَّب عُمَر وجْهَهُ لأَجْلِ الإسْكَارِ حين ذَاقَهُ ، ولكنّه كان تخلَّل ٧٠٠
والخَمْرُ ما خَامَرَ العَقْلَ ٧٣٩
وشَرِبْتُ من نبيذهِ فكان أشدَّ النبيذِ ٦٩٩
وعامَّة خمرنا البُسْر والتَّمْر ٧٤٩
وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ ثَلاثَ أَصَابِعَ مِنْ قُصَّةٍ فِيهِ شَعَرٌ مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ ٧٧٨
وكان لي مولى به هذا الداء فكان يأكلُ في صِحَافي ويشربُ في أَقْدَاحِي ٥٠٨
وكانوا لا يرون بأسًا بالبقر والغنم ٦٠٤
وكنتُ أبيتُ في المسجد في عهد رسول ا لله ﷺ ٦٢٦
ولو كان عندي طَعِمْتُه ٣٩٧
يا أمير المؤمنين ، أُحِبُّ أنْ يُرى فيّ بقيّة ٢٦٨
يالكِ من شجرة ما أُحِبُّكَ إلا لحُبِّ رسول ا لله ﷺ إيَّاكِ ٦٤٣

فهرس الأعلام

إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري ٧٩٣
إبراهيم بن خالد الكلبي ، البغدادي ١٦٤
إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزّهْري ٥٨٠
إبراهيم بن عمر بن سفينة ٥٤٢
إبراهيم بن محمد بن عبد الله التيمي ١٢٢
إبراهيم بن المختار التميمي ٤٣٢
إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي ٧٣٨
إبراهيم بن يزيد النخعي ٩٨
أحمد بن الحسن بن جُنيدب الترمذي ١٥٥
أحمد بن حسنويه النيسابوري ٢٧
أحمد بن حسين بن رسلان الرملي ١٨٨
أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقيّ ٣٥
أحمد بن حنبل الذهلي الشيباني ١٠٠
أحمد بن شُعيب بن عليّ بن سنان ، أبو عبد الرَّحمن النسائيّ ٤٧
أحمد بن عليّ بن ثابت ، أبو بكر الخطيب البغداديّ ٤٠
أحمد بن علي بن حجر الكناني العسقلاني ١٧٥
أحمد بن علي الرازي الجصاص ١٥١
أحمد بن عمر بن أنس العُذْري ٣٤
أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل ٢٦١
أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي ٦٣٦
أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي السعدي ٢٠٠
أحمد بن محمد بن هانئ الطائي ٨٠٦
أحمد بن منيع البغوي الحافظ ٢٥
أزهر بن راشد البصري ٢٤٠
أسامة بن عُمير بن عامر الأُقيشر الهُذَلي ٣٣٥

إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد الحنظلي ١٦٥
إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلد بن راهُويَه ٢٤
إسحاق بن أبي فروة ٤٩
أسد بن حمدويه النّسفي ٢٧
إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ٣٢٦
أَسْمَاء بنت يزيد بن السَّكَن الأنصارية ٣١٧
إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي المعروف بابن عُلَيّة ١٠١
إسماعيل بن أبي خالد البجلي الأحمسي ٦٥٠
إسماعيل بن عياش العَنْسي ١٢٦
إسماعيل بن محمَّد بن إسماعيل الصفّار ٣٣
إسماعيل بن مسلم المكي ٤٠٦
الأسود بن هلال المحاربي ١٠٤
أم أيوب الأنصارية زوج أبي أيوب ٤٨٥
بَاذَام أبو صالح ، مولى أم هانئ بنت أبي طالب ٦٩٠
بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ٨٠٧
أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ١٨٩
بشر بن غياث المريسي ٤٢٧
بشير بن أبي مسعود الأنصاري ٧٧٣
أبو بكر بن عياش بن سالم الكوفي ٧٠٢
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ٢٠٩
بكير بن مسمار الزهري ٢٧٠
ثابت بن أسلم البُنَاني ٣٣٢
أبو ثعلبة الخُشني ٤٢٦
جابر بن زيد الأزدي ، البصري ٣٨٩
جابر بن سُليم أبو جُرَيٍّ التميمي الهُجيمي ٣٧١
جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب ، السوائي ٥٩٣
جابر بن طارق بن عوف الأحمسي ٦٤٣
جابر بن يزيد الجعفي ٣٠٤
الجارود بن المُعَلّى سيّد عبد القيس ٧٨٢
الجراح بن الضحاك بن قيس الكندي ٤٨٤

الجرّاح بن مليح بن عدي بن فارس الرؤاسي ٤٨٤
جعفر بن عمرو بن أمية الضَّمْري ٥٦٥
أبو جعفر بن محمد بن ركانة بن عبد يزيد ٣٧٢
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب ٢٢٩
جهجاه بن سعيد الغفاري المديني ٥١٥
الحارث بن نَبْهان الجَرْمي ٣٥٠
الحجّاج بن أرطأة بن ثور النخعي الكوفي ٧٠٤
الحسن بن أحمد بن يزيد المعروف بالاصطخري ٥٨٧
أبو الحسن العسقلاني ٣٧٣
الحسن بن محمَّد بن الصباح الزعفراني ٨٩
الحسن بن يسار البصري أبو سعيد : الأنصاري ٩٨
الحسين بن الحسن بن محمد القاضي ٣٥٧
الحكم بن عُتيبة الكِنْدي ٣٣٨
حماد بن سلمة بن دينار ، أبو سلمة الخزّاز ٢٢٧
حمّاد بن شاكر الورَّاق النّسفي ٢٨
حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ٢٢٤
حُمَيد بن أبي حُميد الطويل ٢٨٣
حُميد بن علي الأعرج الكوفي ١٩٠
حميد بن قيس الأعرج المكي ١٩٠
حَيَّ بن يؤمِن المصري ٢٧٧
حيي بن هاني بن ناضر المعافري ٢٦٨
أبو خالد البَجَلي الأحمسي الكوفي ٦٥٠
خالد بن الحويرث القرشي المخزومي ٣٩٥
خالد بن دينار ، أبو خلدة ، التميمي السعدي ٤٨٦
خزيمة بن جزء السلمي ٣٩٤
خَوَّات بن جبير بن النعمان ، الأوسي ٧١٢
خيرة أم الحسن البصري ١٨٦
داود بن علي بن خلف الأصبهاني ١٦٨
داود بن نصر بن سهيل البزدوي ٢٨
دِحْيَة بن خليفة الكَلْبي ٣٢٦

دَفّاع بن دَغْفَل بن بكير السدوسي ٢٦٣
ديلم بن هوشع الجيشاني الحميري ٦٨١
رِشْدِين بن سعد بن مفلح المَهْري ٢٦٩
رِشْدِين بن كُرَيْب القرشي ٧٩٢
رفاعة بن يثربي البلوي ٢٥٨
رُفَيع بن مِهْرَان ، أبو العالية الرياحي ٣٣٩
رُكانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المُطّلب ٣٧٢
زاذان أبو عمر الكندي ٧٢٧
زاذان والد منصور ، البصري ٢٧٥
زُفَر بن الهذيل العنبري ٥٨٦
زكريا بن أبي زائدة ٥٠٢
زمعة بن صالح الجَنَدي ، اليماني ١٥٧
زَهدَم بن مضرب الجَرْمي الأزدي ٥٤٠
زهير بن معاوية بن جريج الجعفي ٢٦٣
زياد بن يحيى الحسّاني الحافظ ٢٢
زيد بن أسلم القرشي ٦٤٦
زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي ٨٠٧
أبو سعد عبد الكريم بن محمَّد بن منصور التميمي السمعاني ٣٠
سعد مولى أبي بكر الصديق ٤٩٣
سعيد بن أبي عروبة مِهران اليشكري ٣٣٦
سعيد بن جبير بن هشام الأسدي ١٤٤
سعيد بن ذي لعوة ، الكوفي ٦٩٨
سعيد بن المسيب بن حزن القرشي ١٠٥
سعيد بن يسار البصري ٢٤٨
سفينة مولى النبي ﷺ أبو عبد الرحمن ٥٤٢
سلمة بن المحبق الهذلي ١٤٣
سُلْمَى امرأة أبي رافع مولى النبي ﷺ ٤٩٩
سلمى بنت نصر المحاربيّة ٤٢٨
سُلْمَى بن عبد الله ، البصري ١٢٦
سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي ، أبو داود السجستاني ٤٧

سليمان بن بلال التيمي القرشي ٥٧٢
سليمان بن حرب الواشحي ٥٥٦
سليمان بن عبيد الله الأنصاري ٣٥١
سليمان بن مِهْرَان الكاهليُّ ٦٦٦
سِمَاك بن حرب الذهلي ٦٨٩
سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري ٢٤٤
سُهَيْل بن أبي صالح السمَّان ٤٦١, ٥١٤
سَوَّارُ بن مُصْعَب الهمداني ٦٨٩
سويد بن غَفَلَة الجُعْفي ١١٤
سيف بن محمد الثوري ، الكوفي ١٣٨
سيف بن هارون البُرْجمي ١٣٨
شُريح بن الحارث بن قيس ، أبو أمية الكِنْدي ١٩٧
شريك بن حنبل العبسي ٤٨٤
شَرِيك بن عبد الله النخعي ١٥٩, ٦٨٨
شعبة مولى عبد الله بن عبَّاس ٣٠٤
شقيق بن سلمة الأسَدي الكوفي ٤٢٧
شَمَّاس بن لبيد ٧٠٢
شمس الدِّين محمَّد بن مبارك شاه البخاريّ ٣٢٤
شهر بن حَوْشَب الأشعري الشامي ٣١٨
صالح بن أبي حسان المدني ٣٦٠
صالح بن حسَّان النَّضَري ٣٦٠
صدقة بن خالد الأموي ١٦٠
صفية بنت عطية ٧٦٣
الصَّلْتُ بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ٢٢٧
ضمضم بن زرعة الحمصي ٤٠٠
أبو طالوت الشامي ٦٤٢
طاوس بن كيسان الحميري ٩٨
ظالم بن عمرو بن سفيان الدؤلي ٧٤٧
أم عاصم ، جدَّة المعلى بن راشد ٤٦٧
عامر بن شراحيل الشعبي ، الهمداني ١٢١

عامر بن واثلة الكناني ٢٥٨
عباد بن منصور الناجي ٢٩٣
عبّاس بن عبد العظيم العنبري ٢٢
عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ١٢٢
عبد الله بن بَحير بن رَيْسَان المُرادي ١٢٢
عبد الله بن بُريدة بن الحصيب الأسلمي ٣١٥
عبد الله بن بُسْر السَكْسَكي الحُبْرَاني ٣٦٨
عبد الله بن زيد الجَرْمي ، البصري ١٢٢
عبد اللّه بن سعيد الكِنْدي ٢٣
عبد الله بن صالح بن محمد ٣٠٤
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ٢٦١
عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عُمَر بن الخطّاب ٨٠٣
عبد الله بن عون بن أرطبان ، أبو عون البصري ٣٣١
عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ٦٤٧
عبد الله بن لَهيعَة ابن عقبة الحضرمي ١١٣
عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي ١٦٤
أبو عبد اللّه محمَّد بن أحمد بن عثمان قايماز التركماني الذّهبيّ ٣١
عبد اللّه بن محمَّد بن عبد العزيز ، أبو القاسم البغوي ٣٣
عبد اللّه بن محمَّد بن عليّ الأنصاريّ الهروي ٤٣
عبد اللّه بن محمَّد بن يوسف ، أبو الوليد القرطبي ٣٣
عبد الله بن مُحيريز بن جُنادة بن وهب الجُمَحي ١١٨
عبد الله بن مُسْلم السُلَمي ٣٧٧
عبد الله بن مسلم المروزي ٢١٧
عبد اللّه بن معاوية الجُمَحيّ ٢٥
عبد الله بن نافع الصائغ ٤٤٥
عبد الله بن واقد الحنفي ٢١١
عبد الله بن يزيد بن حصين الأنصاري ، الخُطْمي ٢٠٩
عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الأشبيلي ٢٠٣
عبد الحميد بن بِهْرَام الفَزاري ٦٩٢
عبد الحميد بن زياد بن صيفي بن صهيب ٢٦٣

عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن عليّ الحدادي المناوي ٤٨
عبد الرحمن بن أبي الزناد ٢٦٨
عبد الرَّحمن بن أبي بكر بن محمَّد الخضيري ، جلال الدِّين السّيوطي ٤٧
عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ١٥٩
عبد الرَّحمن بن أحمد بن رجب السلاّمي ، الدِّمشقي ٤٩
عبد الرحمن بن بَزْرَج ٢٧٤
عبدالرَّحمن بن بشر الغطفاني ٦٨٨
عبد الرحمن بن الحارث بن عبد المخزومي ٢٦٨
عبد الرحمن بن حَسَنَة الجهني ٣٩٨
عبد الرحمن بن طَرَفة بن عرفجة التميمي ٣٣١
عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمّار القرشي المكي ٤٠٣
عبد الرحمن بن عُبيد بن نسطاس ، الثعلبي ٥٢٦
عبد الرحمن بن عثمان البكراوي الثقفي ٧٦٢
عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي ١٦٤
عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر القرشي ٣٤٧
عبد الرَّحمن بن محمَّد الإدريسي ١٧
عبد الرحمن بن مَلٍّ النهدي ١٠٥
عبد الرحمن بن وَعْلَة السبَّائي المصري ١٤٨
عبد الرّحيم بن الحافظ أبي سعد السمعاني ٧٠٥
عبد الرزاق بن همّام الصنعاني ٦٤٦
عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد التميمي ٣١٨
عبد العزيز بن جعفر بن أحمد الزاهد ٥٩٨
عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن آل باز ١٧٥
عبد العزيز بن المختار ، الدبَّاغ ، البصري ٤٦٢
عبد الكريم بن أبي المخارق ٢٧٧
عبد الكريم بن مالك الجزري ٢٧٨
عبد المؤمن بن خالد الحنفي ٣١٥
عبد بن محمَّد بن محمود النّسفي ٢٨
عبد الملك بن حبيب الأزدي ٥٥٧
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي ٢٦٣

عبد الملك بن عَلاّق ٦٥٩
عبد الملك بن عُمَير بن سويد اللخمي ٢٧٢
عبد الملك بن نافع الشيباني ٧٦٥
عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني ٥٨٧
عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي بن أبي طالب ٢٢٧
عبيد الله بن أبي يزيد ، مولى آل قارظ المكي ٢٧٤
عبيد الله بن الحسن بن حصين التميمي ٣٣٢
عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود الهذلي ٢٤٤
عُبيد اللّه بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ ٢٦
عبيد الله بن عمرو الرقّي ٢٧٨
عبيد الله بن يزيد الطائفي ١٠٥
عُبيد بن عُمَير بن قتادة الليثي ٣٥٦
عُبيد بن قتادة الليثي ٢٨٦
عتاب بن عبد العزيز الحِمَّاني البصري ٧٦٣
أبو عثمان الأنصاري ٧١١
عثمان بن عبد الملك المكي ٢٧٥
عثمان بن قيس ٧٠٢
عَجِيبَة بن عبد الحميد الحنفي ٦٩٥
عِرْباض بن سارية السُلمي ٤٢٥
عَرْفَجَة بن أسعد بن كرب التميمي ٣٣٠
عروة بن الزبير بن العوام ، القرشي الأسدي ١٠٤
عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم ١١٤
عطاء بن أبي مسلم الخراساني ٢١٠
عطاء بن السائب بن مالك الثقفي ٤٧٣
عَطِيَّة بن سعد العوفي ٦٩٠
عِكْرَاش بن ذؤيب بن جرقوص التميمي ٦٣٨
عكرمة بن عبد الله البربري ١١٨
عكرمة بن عمّار الحنفي ٤١٨
عكرمة بن عمَّار العجلي ٧٣٩
العلاء بن الفضل بن عبد الملك المِنْقَري ٦٣٨

علقمة بن عبد الله بن سنان المُزني ٥٥٥
عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم ٣٢
عليّ بن الأقمر بن عمرو ، الوادعي ٥٤٨
عليّ بن حُجْر السَّعْدي ٢٥
علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ١٢٢
علي بن سلطان محمد الهروي القاري ٣١٢
علي بن عبد الله بن العباس ، الهاشمي ٢٦٠
عليّ بن عمر بن أحمد ، أبو الحسن الدارقطنيّ ٣٢
علي بن مُسْهِر القرشي ٥٥٢
عَمَّار بن مطر العنبري ٧٠٣
عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ٦٣٩
عمر بن أحمد بن علي بن علك المروزي ١٨
عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي ٧٦٤
عُمَر بن هارون بن يزيد الثقفي ٢١٧
أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ النمري ٢٠٨
عمران بن داور البصري ٥٤١
عمرو بن خالد القرشي الهاشمي ٢٣٧
عَمْرو بن عليّ الفلاّس ٢٣
عميرة بنت جبير بن صخر من بني سلمة ٧٥٩
عَنْبَسةُ بن عبد الرحمن بن عنبسةَ القُرشي ٦٥٩
عون بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود الهُذَلي ٣٦١
العَيْزَار بن حُرَيث العبدي ٢٧٥
عيسى بن عبد الله بن أنيس الأنصاري ٨٠٤
عيسى بن ميمون المدني ٢٦٥
غالب بن أبجر المزني ٤٢٨
فرقد بن يعقوب السَّبَخي ٢٥٩
فضالة بن عبيد الأنصاري ٤١١
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ١٠٤
القاسم بن مخيمرة الهمداني ١٦٠
قتادة بن دعامة ، أبو الخطاب السدوسي ١٤٤

قتيبة بن سعيد الثّقفيّ ، أبو رجاء البلخي ٢٥
قِرْصَافَة بنت عمر الذهلية ٦٩٨
قيس بن الربيع الأسدي ٦٣١
قيس بن سعد الأسلمي ٢٧٤
قيس بن عُبَاد الضُبَعي ١٠٨
أبو كَبْشَة الأنْمَارِي المذحجي ٣٦٧
كبشة بنت ثابت بن المنذر الأنصارية ٨٠٤
كثير بن زيد الأسلمي ٨٦
كعب بن عمرو بن عباد السلمي الأنصاري ٦٥٢
ليث بن أبي سليم بن زُنيم القرشي ٣٤٧
الليث بن سعد الفَهْمي ١٦٩
مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ٩٩
مالك بن الحويرث الليثي ٦٣
مالك بن ربيعة بن البَدَن، الأنصاري ٢٠٩
مالك بن ربيعة الساعدي الأنصاري ٦٤٦
مبارك بن سعيد الثّوري ٥٧٢
المبارك بن محمَّد بن محمَّد بن عبد الكريم الشيبانيّ ٣١
مجالد بن سعيد الهمداني ٧٠١
مجاهد بن جبر المخزومي ٢٣٥
محمَّد بن أبان بن وزير البلخي ٢٥
محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ٥٣٢
محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ٥٨٦
محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ٢٠٣
محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري ، القرطبي ١٧٤
محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي ١٩٩
محمد بن أحمد بن سلامة ، أبو جعفر الأزدي ١١٤
محمد بن أحمد بن عبد الملك بن أبي جمرة الأموي ٨٠٦
محمَّد بن أحمد المحبوبي أبو العبَّاس ٢٨
محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ١٩٨
محمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، المصري ١٧٤

محمد بن إدريس بن العباس الشَّافعيّ ٩٩
محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي ٥٨٦
محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي ٢٧٢
محمد بن إسماعيل البخاريّ ٤
محمد بن إسماعيل الحسني ، الكحلاني ثم الصنعاني ١٧٥
محمد بن إسماعيل بن عيّاش بن سليم ١٢٦
محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك الدِّيلي ٥٤٣
محمَّد بن إسماعيل بن يوسف السلمي ٢٦
محمَّد بن بشّار بن عثمان ٢٢
محمد بن جعفر السِّمْنَاني القومسي ٢٠
محمد بن حبّان البُستي ٥٨٦
محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ١١٤
محمد بن رُكَانة بن عبد يزيد المُطَّلبي ٣٧٢
محمد بن السائب الكلبي ٤٨
محمد بن سعيد بن حبان الأسدي ٤٨
محمد بن سيرين ، الأنصاري البصري ١٠٨
محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، التميمي ١٧٥
محمد بن صفوان الأنصاري ٣٩٢
محمَّد بن طاهر بن عليّ القيسراني ، أبو الفضل المقدسي ٤٣
محمَّد بن عبد اللّه بن حمدويه بن نُعيم الضبي الطهماني ٤٠
محمد بن عبد الله المعافري ، أبو بكر المالكي ١٧٤
محمَّد بن عبد الرَّحمن بن عبد الرّحيم بن بهادر المباركفوري ٤٨
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب القرشي ٣٦٠
محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي ٢٣٥
محمَّد بن عبد الرّحيم بن أبي زهير البغدادي ٢٦
محمد بن عبد الواحد السيواسي ٦٢٣
محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان الفزاري العَزْرَمي ٢٣٦
محمد بن عجلان المدني ٢٧٠
محمد بن علي بن أبي طالب ١١٣
محمد بن علي بن الحسن التِّرمذيّ ١٩

محمد بن علي بن الحسين ، الهاشمي ٢٢٩
محمد بن علي الشوكاني ١١١
محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ٤٣٣
محمد بن عمر بن محمد بن رُشَيْد الفهري ٤٤
محمد بن عمر الواقدي ٢٧٠
محمَّد بن عَمْرو البلخي السوَّاق ٢٤
محمد بن عيسى بن سَوْرَة التِرْمِذي ١٣
محمد بن الفرات التميمي ٦٨٧
محمد بن فضاء الجهضمي ٥٥٦
محمد بن مالك الجوزجاني ٢١٢
محمَّد بن المثنّى العَنَزي ٢٢
محمد بن محمد بن أبي بكر المري المقدسي ٢٠٠
محمَّد بن محمَّد بن محمَّد ابن سَيِّد النّاس اليَعْمُري ٤٥
محمَّد بن مُسْلِم بن شهاب الزُّهْرِي ، القُرشي ١٦٩
محمَّد بن مَعْمَر القيسيّ البحرانيّ البصريّ ٢٣
محمد بن مفلح بن محمد المقدسي ١٩٩
محمد بن موسى بن عثمان الحازمي ١٤٦
محمَّد بن يعقوب بن يوسف الأصمّ الأموي مولاهم ٣٣
محمود بن غَيْلان ، أبو أحمد المروزي ٢٤
مسروق بن الأجْدَع بن مالك الهمداني ٢٣٩
مسعود بن واصل العقدي الأزدي البصري ٥٥
مسلم بن الحجَّاج القُشَيْري ٢٦
مُسْلِم بن كَيْسَان الضبي الملائي ٣٢٠
المِشْمَعِلُّ بن مَلَحان الطائي ٦٩١
المُعَلّى بن راشد الهذلي ٤٦٧
مَعْمَر بن راشد المهلبي ٤٤٤
معيقيب بن أبي فاطمة الدَّوسي ٢٨٥
المغيرة بن زياد البجليّ ٥٦
المغيرة بن عبد الله بن أبي عقيل اليشكري ٣٣٢
المُفَضّل بن فَضَالة بن أبي أمية القرشي ٥٠٦

المُفضَّل بن فَضَالة بن عبيد الرعيني القتباني ٥٠٦
مفضل بن فضالة بن مفضل . أبو ثوابة القتباني ١٦٢
المقدام بن معدي كَرِب بن عَمْرو الكِنْدي ٣٣٧
أبو المليح بن أسامة بن عُمير الهُذَلي ٣٣٥
المنذر أبو حسان ٦٩٣
المنذر بن عائذ العبدي ٦٨١
المنذر بن مالك بن قُطَعَة العَبْدي ١٩٧
موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي ٢٦١
موسى بن محمد بن إبراهيم القرشي التيمي ٥٣٢
ميسرة أبو صالح الكوفي ٧٧٣
نافع بن جبير بن مطعم ، أبو محمد القرشي ١٣٣
نُبَيْشَةُ بن عبد اللّه بن عمرو الهذلي ٤٦٧
نصر بن عليّ بن نصر بن عليّ الجَهْضَميّ ٢٣
النَّضْرُ بن عبد الرحمن الخَزَّاز ٦٩١
النعمان بن ثابت بن زوطي ، أبو حنيفة ٩٨
نُعيم بن سالم البصري ٢١٨
النَّهَّاس بن قَهْم القيسي ٥٥
أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية ٣٦٤
هَرِم بن عَمْرو بن جرير بن عبد الله البجلي ٥٦٨
هشام بن عروة بن الزبير ٤٩٩
هلال بن أبي حميد الوزّان ١٦٠
همّام بن يحيى بن دينار العَوْذي ٢٣٤
هنّاد بن السَّري بن مصعب التّميميّ ٢٥
هو عبد الله بن عُكيم الجهني ١٥٨
الهيثم بن كليب الشّاشي المعقلي ٢٩
وكيع بن الجراح الرؤاسي ٢٣٠
وهب بن عبد اللّه السُّوائي ٢٥٩
يحيى بن أبي الأسود ٦٣١
يحيى بن أبي كثير الطائي ٣٥٣
يحيى بن حسان التنيسي البكري ٤٩٩

يحيى بن راشد المازني ٤٨٢
يحيى بن سعيد الأنصاري ، النجاري ١٤٤
يحيى بن سعيد بن حيَّان التيمي ٥٦٨
يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ ، أبو سعيد التميمي ٣٦٨
يحيى بن شرف بن مري النووي ٢٠٨
يحيى بن واضح الأنصاري ٣١٥
يزيد بن أبي مريم الأنصاري ١٦٠
يزيد بن أبي يزيد الضُبَعي ٣٣٦
يزيد بن رومان المدني ٥٧٧
يزيد بن سنان الجزري ٧٩١
يزيد بن عبد الرحمن بن غفيلة اليمامي ٧٣٩
يزيد بن عبد الله بن الشخّير ٦٩٤
أبو يزيد المكي ٤٨٥
يزيد بن هارون بن زاذان السُلَمِي ٤٦٨
يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي ٨٠٤
أبو يَعْفُور وقدان العبدي ٥٢٦
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي ١١٤
يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدَّوْرقي ٢٣
يغنم بن سالم ٢١٨
يوسف بن الزكي عبد الرَّحمن بن يوسف القضاعي الكبير ٣١
يونس بن أبي الفرات البصري ٣٨٨
يُونُس بن عُبَيْد بن دينار العَبْدِي ٧٣٤
يونس بن محمد بن مسلم البغدادي ٥٠٦
يونس بن يزيد بن أبي النجاد ٤٤٩
يونس بن يزيد الأيلي ٢٧٠

فهرس القواعد الفقهيّة والأصوليّة

الأصل عدم التخصيص ما لم يقم دليل على التخصيص ـــــ ١١٦

الأصل في الأشياء الإباحة ـــــ ١٢٨، ١٢٩، ٣٩٥

الأصل في الأشياء الطهارة ـــــ ٣٢٨، ٣٢٩، ٤٣٨، ٤٤١، ٦٢٧

الأصل في ألفاظ الشارع حملها على الحقائق الشرعية لا اللغوية ـــــ ١٤٧، ٣٣٩

إنّ ما حُرِّم لسد الذرائع، فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة ـــــ ١١٦

تَرْكُ الاستفصالِ في حكاية الحال، مع قيام الاحْتِمَال، يُنَزَّلُ منزلة العموم في المقال ـــــ ٤٤٤، ٥٩٣

تقليد عمل الصحابي ـــــ ٧٦٦

الخاصُّ مُقَدَّم على العام ـــــ ١٠٩، ١١٨، ١٦١، ١٦٩، ٤٠٩، ٥٢٩، ٦٠٦

الخاصُّ يقضي على العامّ ـــــ ٦٠٦، ٦٢٧

سَدُّ الذرائع مُقدَّم على جلب المصالح ـــــ ٧١٨

الضرورات تبيح المحظورات ـــــ ٢٥٠

العبادات مبنية على التَوَقُّف ـــــ ٦٣٣

العِبْرَة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ـــــ ١٣٥، ١٦٨، ٤٩٤، ٤٩٦، ٥٨٧

عموم الأمر يفيد الوجوب ـــــ ٦٣٩

عموم النَّهي يفيد التحريم ـــــ ٤٩٤

لا قياس مع النصّ ـــــ ٧٦٧

مطلق الأمر يفيد الوجوب ـــــ ٦٦١

مطلق النَّهي يفيد التحريم ـــــ ٣٧١، ٣٨١، ٤٩٦، ٧٥٨، ٧٧٣، ٧٩٨

مطلق النَّهي يقتضي التحريم ـــــ ١٣٢، ٢٠٧، ٢٩٩، ٤٧٣، ٥٣٥

النصّ مقدّم على القياس ـــــ ٣٠٥

نكرة في سياق الشرط، أو لفظة (أي) وكلاهما يفيدان العموم ـــــ ١٤٢

النَّهي يقتضي بحقيقته التحريم ـــــ ٩٧

وجوب حمل المطلق على المقيد ـــــ ٢٦٢

فهرس الكلمات الغريبة

الأنُكُ ٢٥١
الإبل ٥٨٣
أبِنِ ٧٩٧
الإبهام ٣٨٢
الإثْمِد ٢٩٢
اجتَوَوْها ٥٨٤
الإجماع السّكوتي ٥٩٩
الاحتباء ٢٩٧
احتزَّ ٥٦٦
إخَاله ٢٢٦
اختناث ٨٠٢
الإدَامُ ٥٧١
الإدَاوَة ٨٠٨
أدَم ٣١١
ادَّهِنُوا ٦٤٥
الأرْجُوَان ٩٦
أرْوَى ٧٩٠
الإسْبَال ١٧٢
أسْفَل ٣٧٠
الأسقية ٧٣٣
اشتمال الصمَّاء ٢٩٧
أشْعَر ٢٧١
أفْشُوا ٦٥٥
الاكتحال ٢٩٢
اكفنوا ٤٨٨
الأكْلَة ٥٠٢
أمْرَأ ٧٩٠
الانتباذ ٧٢١
أنْتَن ٣٣٠
الإنسي ٤٢٥
أنْفَجْنَا ٣٩١
أنقوها ٤٣٦
الإهاب ١٤٢
إهالة ٤٣٨
أهرِقْها ٧٩٧
أهنا ٥٦٢
اوكنوا ٤٨٨
الأيمنُ ٨١٠
البارد ٨١٧
البِتْعُ ٦٧٩
البركة ٤٦١
البُسْر ٧٥٧
البصل ٤٧٦
بُطْحاً ٣٦٧
البَطّيخ ٥٧٦
البَقْل ٤٨٦
البَوْلَ ٥٨٣
البَيْتُوتَة ٦٦٥
التاسومة ٣٥٤
الترجيل ٢٨٩
تُرَقِّعِيه ٣٥٩
تَسْتَخْلقي ٣٥٩
تضرم ٤٨٩
التَمْر ٤٩٨
التَنَوُّق ١٤
الثَّريد ٥٥٩
الثُّوم ٤٧٦
جَالَتْ ٦٣٨
جُبَّة ١٠٧
الجُبْن ١٣٧
الجذام ٥١١
جُذِمَ ٥٠٥
الجَرُّ ٧٢١
الجَرَاد ٥٢٥
الجَزُّ ٢٨٧
الجَزْع ٢٢٥
جَعْد ٢٨٢
الجَلاَّلة ٤٢٨
الجِلَّة ٥٣٣
الجَلَجُ ١٦
الجُنْجُل ٧٧٧
الجُمَّة ٢٨٢
حافة ٤٧٢
الحُبارى ٥٤٢
الحِبَرَة ٣٨٣
حَبَشِياً ٢١٤
حِرِّيف ١٤٩
حَسَّاسٌ ٦٦٥
الحُسْوَة ٧١١
حَشَفَ ٦٥٨
حِلاَب ٥١٤

حُلَّة ١٢٠
الحُلو ٨١٧
الحلوى ٥٥١
الحِمَار ٤٢٤
الحِنَّاء ٢٥٦
الحَنْتَم ٧٢٢
الخاتم ٢٠٦
الخاص ١٠٩
الخِرْبِز ٥٧٨
خُرْثِي ٢١١
الخِضَاب ٢٥٦
الخَلُّ ٥٧١
خَلَطَهُ ٧٥٧
الخليطين ٧٥٧
الخَمْرُ ٧٣٧
الخُمُر ٩٦
الخُمْرَة ٦٧
خمّروا ٤٨٨
الخِنْصِر ٣٨٢
الخِوَانُ ٣٨٧
خَوَلُكم ٦٥١
الخيل ٤١٠
خُيلاء ١٧٢
الدُّبَّاء ٦٤٢
الدُّبَّاء ٧٢٢
دَبَغْتُ ١٤١
الدَجَاج ٥٤٠
دَحْدَاحًا ٢٧١
الدَّنُّ ٧١٨
الدُّهْمَة ٢٧١
ديباج ١٠٧
الدِّيباج ٧٧٢
ذُؤابة ١٩٨
ذِرَاع ١٨٥
الذِرَاع ٥٦٨
ذَرِبَ ٥٩٠
الذَّريعة ١١٦
رَبْعَة ٢٨٢
الرُّخْصَة ٧٩
رَدْع ١٣٤
الرُسْغ ٣١٧
الرُّطَبُ ٧٥٧
رَقْمًا ٢٤٤
رُومِيّة ٣٢٥
زَعْفَران ١٣٤
زَنَخ ٤٣٨
السبَّابة ٣٨٢
السبَّاحة ٣٨٢
السِبَاع ٣٣٥
سَبْط ٢٨٣
سَدْل ١٩٦
سَدَى ١٠٦
سِرْجين ٦٠٣
السّرموزة ٣٥٤
السُّفْرَة ٣٨٨
السِقَاء ٤٨٨, ٨٠٢
سَكِرَ ٦٧٩
سُكُرُّجَة ٣٨٧
السِّكِّينُ ٥٦٥
السَّلَى ٥٩٥
السَّمْن ١٣٧
السَّنَة ٤٢٨
سَنَخ ٤٣٨
الشَبّ ١٤٩
شِبْراً ١٨٦
الشِّبْهُ ٢١٥
الشَثّ ١٤٩
شَثْن ٢٧١
الشِعَارُ ٣١٦
شَنَّا ١٤٥
الشِوَاء ٥٤٤
شِيبَ ٨١٠
صَارَع ٣٧٣
الصَّبيب ٢٧٧
الصَّحْفَحة ٤٦٦
الصديدُ ٦٧٠
الصّغيرة ٢٥٣
صُفْر ٣٧٦
الصُوَابَة ٧١٧
صُوَر ٢٤٣
الضَّبْعُ ٤٠٣
الضّرورة ١١٩
طَلْق ٥٥٦
طَيالِسَة ١٠٧
الطُّرُوف ٧٢٢
العامّ ١٠٩
عام الرّمادة ٥٢٢
عَتَّمْنَا ١٠٦
العَجَمُ ٦٣٥
العرفج ٢٦٦
عَزْلاء ٧٣٣
العَسَل ٥٥١
العَشَاء ٦٥٨
عِشَاءً ٧٣٤
عَضَلة ٣٧٠
العَفَص ١٤٩

العَقيق ٢٢٥
العُلالَة ٧٠
العَلَمُ ١٠٢
العِمَامَة ١٩٣
عِهْن ١٢٥
العِيال ٦٤٩
غِبّاً ٢٨٩
غَدائر ٣٦٤
غُدْوَة ٧٣٤
غَرَفَ ٥٥٧
غُلُقًا ٤٨٩
غَلَى ٧٤٣
الغَمَرُ ٣٩٠
غَمَر ٦٦٥
الفارة ٤٤٣
فارحضوها ٤٣٧
الفالوذَقْ ٥٥٤
الفِرَاء ١٣٧
فَرْجَيْها ١٠٧
الفَرَقُ ٧١١
فَصُّه ٢١٤
فليُمِط ٤٦٧
الفويسقة ٤٨٩
قِبَالاَن ٣٤٢
القثّاء ٥٨٠
القذاة ٧٩٧
قِرَام ٢٤٩
القَرامِل ٣٠٣
القِران ٤٩٣
القَرَظ ١٤٩
القَسِّيِّ ١٢٤
القَفَار ٥٧٣
القَلَنْسَوَة ٣٧٢
قُمُص ١١٣
القَمْل ١١٢
القميص ٣١٤
قَنَا ٢٦٦
القَهَلُ ٣٦٢
الكبيرة ٢٥٢
الكَتِفْ ٥٦٦
الكَتَم ٢٥٦
الكُرَّاثُ ٤٧٦
كُرْسُوعي ٢١١
الكِسَاء ١٨٩
الكُمُّ ٣١٧
كِمَام ٣٦٧
كُمّة ١٩٠
كَمُلَ ٥٥٩
لاطنة ٣٧٥
لَبِسَ ٩٤
لِبْسَتَين ٢٩٨
لَبِنَة ١٠٧
اللِّثَة ٣٠١
لَحَّاس ٦٦٥
لعق ٤٦١
لِمَّة ١٢٠
ليُخْفِهما ٣٤٥
لِيف ٣١١
مَبَارِكْ ٥٩٣
المتواتر ١٥١
مُتَودِّكًا ٣٩٠
المِثْقَال ٣٧٧
المُجثَّمة ٤٢٤
المُدَلَّس ٢١٠
مُدْمِن ٦٧٠
مرءاً ٥٦٢
مَرَابِضْ ٥٩٣
المرسل ١٥
المَرَقُ ٥٥٥
المُرَقَّق ٣٨٧
مروة ٣٩٢
المُزَفَّت ٧٢٥
المُسَبِّحة ٣٨٢
مَسْكَها ١٤٥
المصباح ٤٨٩
المصلحة ١١٧
المُصْمَتْ ١٠٦
المُعَصْفَر ١٣١
المِعَى ٥١٣
المَغْرَة ١٢٥
المُقَدَّم ١٢٨
المِقْعَطَة ١٩٧
مُكْحُلَة ٢٩٣
مَكْفُوفَيْن ١٠٧
المُكَلَّب ٤٣٧
مُلَبداً ١٨٩
الملوك ٦٤٩
مَنْكِبيه ١٢٠
مَهْرَمَة ٦٥٨
الموقوف ١٥
المَيَاثِر ١٢٤
النابُ ٤٣٦
النبيذ ٧٢١
نثرة ٥٣١
النِطَاق ١٨٦
النِعَال ٣٤٢

نَفَض ١٣٤
النَّقَيْر ٧٢٢
النَّكْتُ ٢٧٣
نُمْرُقة ٢٤٨
نَمَطاً ٢٤٤
نَهَسَهُ ٥٦٢
النِّيءُ ٤٧٦
الهَامُ ٦٥٥
هَامَة ٢٧١
الواشمة ٣٠٠
الواصلة ٣٠٠
الوَدَك ١٤٥
الوَذْر ٦٣٨
وَرْسُ ١٣٤
وَرِق ٢١٤
الوَسْمَة ٢٦٥, ٢٧٣
الوضوء ٦٣٠
الوَفْرَة ٢٨٣
يَتَتَبَّع ٦٤٣
يتوكأ ٢٨٣
يَجْلو ٢٩٢
يَحُلُّ ٤٨٩
يزْدَرِي ٣٦١
يُوكأ ٧٣٣

فهرس الأماكن

ترمذ ١٣
الجَابِية ١٠٢
الرَيّ ٦٢٨
الكُلاب ٣٣٠
مَرِّ الظهران ٣٩١
مَلَل ١٣٥

فهرس القبائل والطوائف والملل

عُرَينة ٥٨٤
فِرْعَون ٥٥٩
المجوس ٤٣٦

فهرس الأبيات الشعريّة

صدر البيت	عجز البيت	الصفحة
لبستَ الصوف مرقوعاً وقلتا	أنا الصوفي ليس كما زَعَمْتَا	٣٦٣
فما الصوفي إلا من تصافا	من الآثام ويحك لو عَقِلْتَا)	٣٦٣
هي الخَمْرُ تُكْنَى الطِّلاَء كما الـ	ـذئبُ يُكْنَى أبا جَعْدَة	٧٤٨
كُتِب القتلُ والقِتَالُ علينا	وعلى المُحْصَنات جَرُّ الذيول	١٨٧
سبعة أمعاء لكلِّ أُولي	مَعِدةٍ بَوابُها مع صائم	٥١٩
ثم الرقيق أعور قولونٌ معَ	المُستقيم مسلك المطَاعِم	٥١٩
لها فخذا بكر وساقا نعامة	وقادِمَتَا نَسْر وجؤجؤ ضَيْغَمِ	٥٢٥
حَبَتْها أفاعي الرَّمْل بطناً وأنعَمَتْ	عليها جيادُ الخَيْل بالرأس والفَمِ	٥٢٥
دع الخَمْرَ تشربُها الغُواةُ فإنَّني	رأيتُ أخاهَا مُغْنِيًا لمكانها	٧٤٧
فإن لا تَكُنْهُ أو يَكُنْهَا فإنّهُ	أخوها غَذَتْهُ أمُّه بلبَانِها	٧٤٧

ثبت المراجع والمصادر

القرآن الكريم وعلومه

- **أحكام القرآن** ، أحمد بن عليّ الرازي الجصّاص (ت ٣٧٠ هـ) ، تحقيق : صدقي محمّد جميل .
  المكتبة التجارية - مكّة .
- **أحكام القرآن** ، لأبي بكر محمّد بن عبدالله ابن العربي المعافري المالكي (ت ٥٤٣ هـ) ، تحقيق : عليّ محمّد البجاوي .
  دار إحياء الكتب العربيّة - القاهرة ، ط سنة ١٩٥٧ م .
- **تفسير القرآن العظيم** ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (ت ٧٧٤ هـ) ، تحقيق : عبدالقادر الأرناؤوط .
  مكتبة دار السّلام - الرّياض ، مكتبة دار الفيحاء - دمشق ، ط الثانية ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م .
- **تيسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المنّان** ، الشّيخ / عبدالرّحمن بن ناصر السّعدي (ت ١٣٦٧ هـ) ، تحقيق : عبدالرّحمن بن معلا اللويحق .
  مؤسّسة الرّسالة - بيروت ، ط سنة ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م .
- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ، لأبي جعفر محمّد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) .
  دار الفكر - بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٤ م .
- **الجامع لأحكام القرآن** ، أبي عبدالله محمّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (ت ٦٧١ هـ) ، تحقيق : أحمد عبدالعليم البردوني .
  القاهرة ، ط الثانية ، ١٣٧٢ هـ .
- **الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور** ، الحافظ عبدالرّحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١١ هـ ، ١٩٩٠ م .
- **فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير** ، محمّد بن عليّ الشوكاني (ت١٢٥٠ هـ) .
  دار الفكر - بيروت .
- **الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ﷻ واختلاف العلماء في ذلك** ، أبو جعفر أحمد بن محمّد النحّاس (ت ٣٣٨ هـ) ، تحقيق : د. سليمان بن إبراهيم اللاحم .
  مؤسّسة الرّسالة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م .

السنّة النّبويّة وعلومها

- **الآحاد والمثاني**، ابن أبي عاصم أحمد بن عَمْرو الشيباني (ت ٢٨٧ هـ) ، تحقيق : د. باسم فيصل الجوابرة .
  دار الراية - الرّياض ، ط سنة ١٤١١ هـ ، ١٩٩١ م .
- **الأحاديث المختارة**، لأبي عبدالله محمّد بن عبدالواحد بن أحمد المقْدِسِيّ (ت ٦٤٣ هـ) ، تحقيق : د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش .
  مكتبة النهضة الحديثة - مكّة ، ط الأولى ، ١٤١٠ هـ .
- **الإحسان في ترتيب صحيح ابن حِبّان**، الأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط .
  مؤسّسة الرّسالة - بيروت ، ط الثالثة ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م .
- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، تقيّ الدين محمّد بن عليّ القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) ، تحقيق : الشّيخ أحمد شاكر .
  مكتبة السنّة - القاهرة ، ط الأولى ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م .
- **أخلاق النّبي ﷺ وآدابه**، محمّد بن عبدالله الأصبهاني المعروف بأبي الشّيخ (ت ٣٦٩ هـ) ، تحقيق : د. صالح بن محمّد الونيان .
  دار المسلم - الرياض ، ط الأولى ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م .
- **إرشاد طلاّب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق**، يحيى بن شرف النّووي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق : عبدالباري فتح الله السّلفي .
  دار البشائر الإسلامية - بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٧ م .
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمّد ناصر الدّين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) ، مراجعة : زهير الشاويش .
  المكتب الإسلامي - بيروت ، ط الثانية ، ١٤٠٥ ، ١٩٨٥ م .
- **الأسامي والكنى**، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ) ، تحقيق : عبدالله بن يوسف الجديع .
  مكتبة دار الأقصى - الكويت ، ط الأولى ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٥ م .
- **إسعاف المبطأ برجال الموطأ**، لأبي الفضل عبدالرّحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) .
  المكتبة التجارية - مصر ، ط سنة ١٣٨٩ هـ ، ١٩٦٩ م .
- **الأشربة**، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ) ، تحقيق : صبحي السامرائي .
  عالم الكتب - بيروت ، ط الثانية ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م .

- **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، أبو بكر محمّد بن موسى الحازمي الهمذاني (ت ٥٨٤ هـ) ، تحقيق : د. عبدالمعطي أمين قلعجي .
  جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي ، باكستان ، ط الثانية ، ١٤١٠ هـ ، ١٩٨٩ م .
- **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاريّ**، حمد بن محمّد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) ، تحقيق : د. محمّد بن سعد بن عبدالرّحمن آل سعود .
  معهد البحوث العلميّة وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أمّ القرى - مكّة ، ط الأولى ، ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٨ م .
- **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**، لعلي بن هبة اللّه أبي نصر بن ماكولا (ت ٤٧٥ هـ) .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١١ هـ .
- **الإلزامات والتتبّع**، أبو الحسن عليّ بن عمر الدارقطني ، تحقيق : مقبل بن هادي الوادعي .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الثانية ، ١٤٠٥ ، ١٩٨٥ م .
- **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**، الشّيخ أحمد محمّد شاكر .
  دار مكتبة التراث - القاهرة ، ط الثّالثة ، ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م .
- **بحر الدّم فيمن تكلّم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذمّ**، أبو المحاسن يوسف بن الحسن بن عبدالهادي المعروف بابن المبرد (ت ٩٠٩ هـ) ، تحقيق : الدكتورة روحية عبدالسّلام السويفي .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م .
- **بغية الحارث عن زوائد مسند الحارث**، الحارث بن أبي أسامة الطوسي البغدادي (ت ٢٨٢ هـ) ، تحقيق : د. حسين أحمد صالح الباكري .
  مركز خدمة السنّة والسيرة النبويّة - المدينة المنوّرة . ط الأولى ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م .
- **بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، الحافظ نور الدّين عليّ بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) ، تحقيق : عبدالله محمّد الدرويش .
  دار الفكر - بيروت ، ط سنة ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م .
- **تأويل مختلف الحديث**، أبو محمّد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٣٧٦ هـ) .
  دار الكتب العلميّة - بيروت .
- **التبيين لأسماء المدلّسين**، لإبراهيم بن محمّد بن سبط العجمي (ت ٨٤١ هـ) ، تحقيق : محمّد إبراهيم داود الموصلي .
  مؤسّسة الرّيان - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م .
- **تحفة الأحوذي شرح جامع التّرمذيّ**، لأبي العُلا محمّد بن عبدالرّحمن المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ) ، تحقيق : صدقي محمّد جميل العطّار .
  دار الفكر - بيروت ، ط سنة ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م .

- **تحفة المحتاج إلى أدلّة المنهاج** ، لعمر بن عليّ بن أحمد الوادياشي الأندلسي (ت ٨٠٤ هـ) ، تحقيق : عبدالله بن سعاف اللحياني .
  دار حراء - مكّة المكرّمة ، ط الأولى ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م .
- **تدريب الرّاوي** ، لعبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف .
  مكتبة الرياض الحديثة - الرّياض .
- **التعديل والتجريح لمن خرّج له البخاريّ في الصّحيح** ، أبو الوليد : سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤ هـ) ، تحقيق : د. أبو لبابة حسين .
  دار اللواء - الرّياض ، ط سنة ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م .
- **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (طبقات المدلّسين)** ، الحافظ أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق : د. عبدالغفّار سليمان البنداري ، أ. محمّد أحمد عبدالعزيز .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الثّانية ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م .
- **تقريب التهذيب** ، الحافظ أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م .
- **التقييد لمعرفة رواة الأسانيد** ، لأبي بكر محمّد بن عبدالغني البغدادي ابن نقطة الحنبلي (ت ٦٢٩ هـ) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، الحافظ أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز .
  مكتبة نزار مصطفى الباز - مكّة المكرّمة ، ط الأولى ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م .
- **تهذيب سنن أبي داود بهامش عون المعبود** ، محمّد بن أبي بكر (ابن قيّم الجوزيّة) (ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق : عبدالرّحمن محمّد عثمان .
  دار الفكر - بيروت ، ط الثّالثة ، ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م .
- **تيسير مصطلح الحديث** ، د. محمود الطحّان .
  مكتبة المعارف - الرّياض ، ط الثامنة ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م .
- **جامع الأصول من أحاديث الرّسول** ، لمبارك بن محمّد بن الأثير أبو السعادات (ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيق : عبدالقادر الأرناؤوط .
  دار الفكر - بيروت ، ط الثانية ، ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م .

- **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، صلاح الدين العلائي (ت ٧٦١ هـ) ، مراجعة : حمدي عبدالمجيد السّلفي .
  عالم الكتب - بيروت ، ط سنة ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٦ م .
- **الجامع الصحيح المختصر المسند من حديث الرسول ﷺ وسننه وأيّامه**، محمّد بن إسماعيل البخاريّ (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا .
  دار ابن كثير - بيروت ، ط سنة ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م .
- **الجامع الصغير**، عبدالرّحمن بن أبي بكر بن محمّد السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق : محمّد عبدالرؤوف بن تاج العارفين المناوي .
  دار طائر العلم - جدّة .
- **حاشية ابن القيّم على سنن أبي داود بهامش عون المعبود**، محمّد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيّم الجوزيّة) (ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق : عبدالرّحمن محمّد عثمان .
  دار الفكر - بيروت ، ط الثالثة ، ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م .
- **خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث الشّرح الكبير للرافعي**، لعمر بن عليّ بن الملقّن الأنصاري (ت ٨٠٤ هـ) ، تحقيق : حمدي عبدالمجيد السّلفي .
  مكتبة الرّشد - الرّياض ، ط الأولى ، ١٤١٠ هـ .
- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، لأبي الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : السيّد / عبدالله هاشم اليماني .
  دار المعرفة - بيروت .
- **سبل السّلام شرح بلوغ المرام**، محمّد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) ، تحقيق : محمّد عبدالقادر عطا .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م .
- **سلسلة الأحاديث الصّحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، محمّد ناصر الدّين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) .
  المكتب الإسلامي - بيروت ، ط الرابعة ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م .
- **سلسلة الأحاديث الضّعيفة وأثرها السيء في الأمّة**، محمّد ناصر الدّين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) .
  دار مكتبة المعارف - الرّياض ، ط الأولى ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م .
- **سنن ابن ماجة**، محمّد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق : محمّد فؤاد عبدالباقي .
  دار الفكر - بيروت .
- **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق : محمّد محيي الدّين عبدالحميد .
  دار الفكر - بيروت .

- **سنن البيهقي الكبرى**، أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق : محمّد عبدالقادر عطا .
  مكتبة دار الباز - مكّة ، ط سنة ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م .
- **سنن التِّرمذيّ المعروف بجامع التِّرمذيّ**، محمّد بن عيسى التِّرمذيّ السلمي (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق : أحمد محمّد شاكر .
  دار إحياء التراث العربيّ الإسلاميّ .
- **سنن الدارقطني**، أبو الحسن عليّ بن عمر الدارقطني البغدادي (ت ٣٨٥ هـ) .
  دار الفكر - بيروت ، ط سنة ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م .
- **سنن الدارمي**، للإمام عبدالله بن عبدالرّحمن الدارمي السمرقندي (ت ٢٥٥ هـ) ، تحقيق : فؤاد زمرلي ، خالد السبع العلمي .
  دار الريّان - القاهرة ، ط الأولى ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م .
- **السّنن الكبرى**، أبو عبدالرّحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، تحقيق : د. عبدالغفّار سليمان البنداري ، سيّد كسروي حسن .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١١ هـ ، ١٩٩١ م .
- **سنن النَّسائي أو المجتبى**، أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، تحقيق : عبدالفتّاح أبو غدّة .
  مكتب المطبوعات الإسلاميّة - حلب ، ط سنة ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م .
- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، محمّد عبدالباقي الزرقاني المصري (ت ١١٢٢ هـ) .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١١ هـ ، ١٩٩٠ م .
- **شرح السنّة**، الحسين بن محمود البغوي (ت ٥١٦ هـ) ، تحقيق : زهير الشّاويش ، وشعيب الأرناؤوط .
  المكتب الإسلاميّ - بيروت ، ط الثّانية ، ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م .
- **شرح صحيح الإمام مسلم**، يحيى بن شرف النّووي (ت ٦٧٦ هـ) .
  المكتبة الفيصليّة - مكّة ، ط الأولى ، ١٣٤٩ هـ ، ١٩٣٠ م .
- **شرح علل التِّرمذيّ**، زين الدّين عبدالرّحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) ، تحقيق : صبحي السامرائي .
  عالم الكتب - بيروت ، ط الثانية ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م .
- **شرح مشكل الآثار**، أحمد بن محمّد الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط .
  مؤسسة الرّسالة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م .
- **شرح معاني الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمّد الأزدي الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) ، تحقيق : محمّد زهري النجّار .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الثالثة ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م .

- **شروط الأئمة الستّة ويليه شروط الأئمة الخمسة للحازمي**، للحافظ محمّد طاهر المقْدِسِيّ (ت ٥٠٧ هـ) ، تحقيق : طارق السّعود .
  دار الهجرة - بيروت ، ط الثانية ، ١٤٠٨ هـ .
- **شعب الإيمان**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق : محمّد السّعيد بسيوني زغلول .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٠ هـ .
- **صحيح ابن خزيمة**، أبو بكر محمّد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت ٣١١ هـ) ، تحقيق : د. محمّد مصطفى الأعظمي .
  المكتب الإسلامي - بيروت ، ط الثانية ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م .
- **صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري**، محمّد ناصر الدّين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) .
  مكتبة الدليل - الجبيل الصناعيّة ، ط الثالثة ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م .
- **صحيح الجامع الصّغير وزيادته**، محمّد ناصر الدّين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) ، مراجعة : زهير الشاويش .
  المكتب الإسلامي - بيروت ، ط الثالثة ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م .
- **صحيح سنن ابن ماجة**، محمّد ناصر الدّين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) ، مراجعة : زهير الشاويش .
  المكتب الإسلامي - بيروت ، ط الثالثة ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م .
- **صحيح سنن أبي داود**، محمّد ناصر الدّين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) ، مراجعة : زهير الشاويش .
  المكتب الإسلامي - بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م .
- **صحيح سنن التّرمذيّ**، محمّد ناصر الدّين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) ، مراجعة : زهير الشاويش .
  مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ط الأولى ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م .
- **صحيح سنن النسائي**، محمّد ناصر الدّين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) ، مراجعة : زهير الشاويش .
  المكتب الإسلامي - بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٨ م .
- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجّاج القشيري (ت ٢٦١ هـ) ، تحقيق : محمّد فؤاد عبدالباقي .
  دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط سنة ١٣٧٤ هـ ، ١٩٥٤ م .
- **ضعيف الأدب المفرد للإمام البخاريّ**، محمّد ناصر الدّين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) ، مراجعة : زهير الشّاويش .
  مكتبة الدليل - الجبيل الصناعية ، ط الثالثة ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م .
- **ضعيف الجامع الصّغير وزيادته**، محمّد ناصر الدّين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) ، مراجعة : زهير الشّاويش .
  المكتب الإسلامي - بيروت ، ط الثالثة ، ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م .

- **ضعيف سنن ابن ماجة** ، محمّد ناصر الدّين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) ، مراجعة : زهير الشّاويش .
  المكتب الإسلامي ، ط الأولى ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م .
- **ضعيف سنن أبي داود** ، محمّد ناصر الدّين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) ، مراجعة : زهير الشّاويش .
  المكتب الإسلامي ، ط الأولى ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م .
- **ضعيف سنن التّرمذيّ** ، محمّد ناصر الدّين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) ، مراجعة : زهير الشّاويش .
  المكتب الإسلامي ، ط الأولى ، ١٤١١ هـ ، ١٩٩١ م .
- **ضعيف سنن النسائي** ، محمّد ناصر الدّين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) ، مراجعة : زهير الشّاويش .
  المكتب الإسلامي - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١١ هـ ، ١٩٩٠ م .
- **عارضة الأحوذي بشرح جامع التّرمذيّ** ، أبو بكر محمّد بن عبدالله ابن العربي المعافري (ت٥٤٣ هـ) ، تحقيق : صدقي جميل عطّار .
  دار الفكر - بيروت ، ط سنة ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م .
- **علل التّرمذيّ** ، القاضي أبو طالب ، تحقيق : صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود محمّد الصعيدي .
  عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٠ هـ .
- **علل الحديث** ، أبو محمّد عبدالرّحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧ هـ) ، تحقيق : محبّ الدّين الخطيب .
  دار المعرفة - بيروت ، ط سنة ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م .
- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية** ، أبو الفرج عبدالرّحمن بن الجوزي القرشي (ت ٥٩٧ هـ) ، تحقيق : خليل الميس .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م .
- **العلل الواردة في الأحاديث النّبويّة** ، أبو الحسن عليّ بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) ، تحقيق : د. محفوظ الرّحمن زين الله السلفي .
  دار طيبة - الرّياض ، ط الأولى ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م .
- **عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ** ، بدر الدّين أبي محمّد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ) .
  دار الفكر - دمشق ، ط الثانية ، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م .
- **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، محمّد شمس الحقّ العظيم آبادي ، تحقيق : عبدالرّحمن محمّد عثمان .
  دار الفكر - بيروت ، ط الثالثة ، ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م .
- **فتح الباري شرح صحيح البخاريّ** ، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : محمّد فؤاد عبدالباقي ، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز .
  دار الفكر - بيروت ، ط الثانية .

- **الفردوس بمأثور الخطاب**، لأبي شجاع شيرويه بن شهر دار بن شيرويه الديلمي الهمذاني (ت ٥٠٩ هـ) ، تحقيق : السعيد بسيوني زغلول .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٩٨٦ م .
- **فيض القدير شرح الجامع الصّغير**، لمحمّد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١ هـ) .
  المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، ط الأولى ، ١٣٥٦ هـ .
- **القبس في شرح موطأ مالك ابن أنس**، أبو بكر محمّد بن عبدالله المعافري المعروف بابن العربي المالكي (ت ٥٤٣ هـ) ، تحقيق : د. محمّد عبدالله ولد كريم .
  دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ط الأولى ، ١٩٩٢ م .
- **القول المسدّد في الذبّ عن المسند للإمام أحمد**، لأبي الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .
  مكتبة ابن تيميّة ، ط الأولى ، ١٤٠١ هـ .
- **كتاب الأحكام الوسطى من حديث النّبي ﷺ**، لأبي محمّد عبدالحقّ بن عبدالرّحمن بن عبدالله الأزدي الإشبيلي (ت ٥٨٢ هـ) ، تحقيق : حمدي السّلفي ، وصبحي السامرائي .
  دار مكتبة الرّشد - الرّياض ، ط سنة ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م .
- **الكشف الحثيث**، لإبراهيم بن محمّد بن سبط العجمي (ت ٨٤١ هـ) ، تحقيق : صبحي السامرائي .
  عالم الكتب ، مكتبة النهضة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م .
- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة النّاس**، إسماعيل بن محمّد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢ هـ) .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الثالثة ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م .
- **الكواكب النيّرات في معرفة من اختلط من الرواة**، لأبي البركات محمّد بن أحمد بن يوسف الشّافعيّ (ت ٩٢٩ هـ) ، تحقيق : حمدي عبدالمجيد السّلفي .
  دار العلم - الكويت .
- **الكوكب الدري على جامع التّرمذيّ**، محمّد يحيى بن محمد الكاندهلوي (ت ١٣٣٤ هـ) ، تحقيق : محمّد زكريا بن محمّد يحيى الكاندهلوي .
  مطبعة ندوة العلماء لكهنؤ الهند ، ط سنة ، ١٣٩٥ هـ ، ١٩٧٥ م .
- **اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، لجلال الدين عبدالرّحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١ هـ).
  دار المعرفة - بيروت ، ط الثالثة ، ١٣٩٥ هـ ، ١٩٧٥ م .
- **لسان الميزان**، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود ، عليّ محمّد معوض ، د. عبدالفتاح أبو سنّة .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م .

- **المجروحين من المحدّثين والضعفاء والمتروكين** ، أبو حاتم محمّد بن حِبّان التميمي (ت ٣٥٤ هـ) ، مراجعة : محمّد إبراهيم زايد .
  دار الوعي ـ حلب ، ط سنة ١٣٩٦ هـ ، ١٩٧٦ م .
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) ، تحقيق : عبدالله محمّد الدرويش .
  دار الفكر ، ط سنة ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م .
- **مختصر الشمائل المحمّديّة للترمذي** ، محمّد بن ناصر الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) .
  مكتبة المعارف للنّشر والتوزيع ـ الرّياض ، ط الرّابعة ، ١٤١٣ هـ .
- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** ، عليّ بن سلطان محمّد الهروي القاري (ت ١٠١٤ هـ) ، تحقيق : صدقي محمّد جميل العطّار .
  دار الفكر ـ بيروت ، ط سنة ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م .
- **المستدرك على الصحيحين** ، محمّد بن عبدالله ابن البيع الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) ، مراجعة : مصطفى عبدالقادر عطا .
  دار الكتب العلميّة ـ بيروت ، ط سنة ١٤١١ هـ ، ١٩٩٠ م .
- **مسند أبي الجعد** ، لعليّ بن الجعد بن عبيد الجوهري (ت ٢٣٠ هـ) ، تحقيق : عامر أحمد حيدر .
  مؤسسة نادر ، ط سنة ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م .
- **مسند أبي داود الطيالسي** ، سليمان بن داود الفارسي البصري الشّهير بأبي داود الطيالسي (ت ٢٠٤ هـ) .
  دار المعرفة ـ بيروت .
- **مسند أبي يعلى** ، لأبي يعلى أحمد بن عليّ المثنى الموصلي التميمي (ت ٣٠٧ هـ) ، تحقيق : حسين سليم أسد .
  دار المأمون للتراث ـ دمشق ، ط سنة ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م .
- **مسند إسحاق بن راهويه** ، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه (ت ٢٣٨ هـ) ، تحقيق : د. عبدالغفور بن عبدالحقّ البلوشي .
  مكتبة الإيمان ـ المدينة المنوّرة ، ط سنة ١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م .
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ) .
  مؤسّسة قرطبة ـ مصر .
- **مسند البزّار** ، لأحمد بن عَمْرو بن عبدالخالق البزار (ت ٢٩٢ هـ) ، تحقيق : د. محفوظ زين الله .
  مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة النّبويّة ، ط الأولى ، ١٤٠٩ هـ .

- **مسند الحميدي**، أبو بكر عبدالله بن الزّبير الحميدي (ت ٢١٩ هـ) ، تحقيق : حبيب الرّحمن الأعظمي .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٨ م .
- **مسند الشّافعيّ**، للإمام محمّد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط سنة ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٤ م .
- **مسند الشّاميين**، سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي .
  دار الرّسالة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٤ م .
- **مسند الشّهاب**، محمّد بن سلامة بن جعفر القضاعي (ت ٤٥٤ هـ) ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السّلفي .
  دار الرّسالة - بيروت ، ط سنة ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٦ م .
- **مشكاة المصابيح**، محمّد بن عبدالله الخطيب التبريزي (ت ٧٣٧ هـ) ، تحقيق : محمّد ناصر الدّين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) .
  المكتب الإسلامي - بيروت ، ط الثّالثة ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م .
- **مصابيح السنّة**، أبو محمّد الحسين بن مسعود بن محمّد الفرّاء البغوي (ت ٥١٦ هـ) ، تحقيق : د. يوسف عبدالرّحمن المرعشلي ، محمّد سليم إبراهيم سمارة ، جمال حمدي الذّهبي .
  دار المعرفة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م .
- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري (ت ٨٤٠ هـ) ، تحقيق : محمّد المنتقى الكشناوي .
  دار العربيّة - بيروت ، ط الثّانية ، ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م .
- **المصنّف**، أبو بكر عبدالرزّاق بن همّام الصنعاني (ت ٢١١ هـ) ، تحقيق : حبيب الرّحمن الأعظمي .
  المجلس العلمي - الهند ، طباعة بيروت ، ط سنة ١٣٩٠ هـ ، ١٩٧٠ م .
- **المصنّف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر عبدالله بن محمّد بن أبي شيبة العبسي (ت ٢٣٥ هـ) ، تحقيق : محمّد عبدالسّلام شاهين .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م .
- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، الحافظ أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ) ، تحقيق : الشّيخ / حبيب الرّحمن الأعظمي .
  دار المعرفة - بيروت ، ط سنة ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م .
- **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، أبو سليمان حمد بن محمّد الخطّابي البستي (ت ٣٨٨ هـ) ، تحقيق : عبدالسّلام عبدالشافي .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م .

- **المعجم الأوسط** ، سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق : د. محمود الطحّان .
  مكتبة المعارف ـ الرّياض ، ط الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م .
- **المعجم الصّغير** ، سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق : محمّد شكور محمود الحاج .
  المكتب الإسلامي ـ دار عمّار ، ط سنة ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ .
- **المعجم الكبير** ، سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السّلفي .
  مكتبة العلوم والحكم ـ الموصل ، ط سنة ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٣ م .
- **معرفة علوم الحديث** ، لأبي عبدالله محمّد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) ، تحقيق : السيّد معظم حسين .
  المكتبة العلميّة ـ المدينة المنوّرة ، ط سنة ١٣٩٧ هـ ، ١٩٧٧ م .
- **مقدّمة ابن الصلاح** ، لأبي عَمْرو عثمان بن عبدالرّحمن بن الصلاح الشهرزوري (ت ٦٤٣ هـ) ، مراجعة : نور الدّين عتر .
  دار الفكر المعاصر ، دار الفكر ـ بيروت ـ دمشق ، ط سنة ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م .
- **المنتخب من مسند عبد بن حميد** ، عبد بن حميد بن نصر أبو محمّد الكسي (ت ٢٤٩ هـ) ، تحقيق : صبحي البدري السامرائي ، محمود محمّد خليل الصّعيدي .
  مكتبة السنّة ـ القاهرة ، ط الأولى ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م .
- **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك** ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٩٤ هـ) .
  دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة ، ط الأولى ، ١٣٣٢ هـ .
- **المنتقى من السنن المسندة** ، لعبدالله بن عليّ بن الجارود (ت ٣٠٧ هـ) ، تحقيق : عبدالله عمر البارودي .
  مؤسّسة الكتاب الثقافيّة ـ بيروت ، ط سنة ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م .
- **موطأ الإمام مالك** ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩ هـ) ، تحقيق : محمّد فؤاد عبدالباقي .
  دار إحياء التراث العربي ـ مصر .
- **النّاسخ والمنسوخ من الحديث** ، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابنشاهين (ت٣٨٥ هـ) ، تحقيق : الشّيخ / عليّ محمّد معوض ، الشّيخ / عادل أحمد عبدالموجود .
  دار الكتب العلميّة ـ بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م .
- **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت ٧٦٢ هـ) .
  مكتبة الرّياض الحديثة ، ط الثانية .
- **النّفح الشّذي في شرح جامع التّرمذي** ، أبو الفتح محمّد بن محمّد ابن سيّد النّاس اليعمري (ت ٧٣٤ هـ) ، تحقيق : د. أحمد معبد عبدالكريم .
  دار العاصمة ـ الرّياض ، ط الأولى ، ١٤٠٩ هـ .

• **النّكت على نزهة النّظر في توضيح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر**، عليّ بن حسن الحلبي الأثري. ابن الجوزي - الدمّام، ط الأولى، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٢ م.

• **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، القاضي محمّد بن عليّ الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ). دار الحديث - القاهرة.

كتب أصول الفقه

• **الإبهاج في شرح المنهاج**، لعليّ بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء. دار الكتب العلميّة - بيروت، ط الأولى، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

• **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي الحسن عليّ بن محمّد الآمدي (ت ٦٣١ هـ)، تحقيق: د. سيّد الجميلي. دار الكتاب العربي - بيروت، ط الأولى، ١٤٠٤ هـ.

• **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي محمّد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ). دار الكتب العلميّة - بيروت.

• **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول**، محمّد بن عليّ الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: د. شعبان محمّد إسماعيل. دار الكتبي - القاهرة، ط الأولى، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٢ م.

• **أصول السرخسي**، لأبي بكر محمّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠ هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني. دار المعرفة - بيروت، ط سنة ١٣٧٢ هـ.

• **أصول مذهب الإمام أحمد: دراسة أصوليّة مقارنة**، د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسّسة الرّسالة، ط الرابعة، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م.

• **البرهان في أصول الفقه**، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨ هـ)، تحقيق: د. عبدالعظيم محمود الدّيب. دار الوفاء - المنصورة - مصر، ط الرابعة، ١٤١٨ هـ.

• **بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب)**، محمود بن عبدالرّحمن الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ)، تحقيق: د. محمّد مظهر بقا. جامعة أمّ القرى - مركز إحياء التراث الإسلامي - مكّة المكرّمة، ط الأولى، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.

• **التبصرة**، أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، تحقيق: د. محمّد حسن هيتو. دار الفكر - بيروت، ط الأولى، ١٤٠٣ هـ.

- **التقرير والتحبير**، محمّد بن محمّد بن محمّد بن الحسن المشتهر بابن أمير حاج الحلبي الحنفي (ت ٨٧٩ هـ) ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر .
  دار الفكر - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م .
- **تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم**، للحافظ خليل بن كيكلدي العلائي (ت ٧٦١ هـ) ، تحقيق : د. عبدالله بن محمّد بن إسحاق آل الشّيخ .
  ط الأولى ، ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م .
- **التلويح على التوضيح**، لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني (ت ٧٩١ هـ) .
  تصوير دار الكتب العلميّة - بيروت .
- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، لجمال الدّين بن أبي محمّد عبدالرّحيم بن حسن الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) ، تحقيق : د. محمّد حسن هيتو .
  مؤسّسة الرّسالة - بيروت ، ط الثانية ، ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م .
- **جماع العلم**، لأبي عبدالله الإمام محمّد بن إدريس الشّافعيّ (ت ٢٠٤ هـ) .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
- **الرّسالة**، الإمام محمّد بن إدريس الشّافعيّ (ت ٢٠٤ هـ) ، تحقيق : الشّيخ / أحمد محمّد شاكر .
  دار الفكر - بيروت .
- **شرح الكوكب المنير المسمّى بمختصر التحرير ، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه**، محمّد ابن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجّار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ) ، تحقيق : د. محمّد الزّحيلي ، د. نزيه حمّاد .
  نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أمّ القرى ، مكّة .
- **شرح مختصر الرّوضة**، سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت ٧١٦ هـ) ، تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي .
  مؤسّسة الرّسالة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م .
- **الفصول في الأصول**، أحمد بن عليّ الرازي الجصّاص (ت ٣٧٠ هـ) ، تحقيق : د. عجيل جاسم النّشمي .
  وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، ط الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٤ م .
- **قواطع الأدلّة في الأصول**، لأبي المظفّر منصور بن محمّد بن عبدالجبّار السمعاني (ت ٤٨٩ هـ) ، تحقيق : محمّد حسن محمّد حسن ، إسماعيل الشافعي .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٩٩٧ م .
- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، عزّ الدّين عبدالعزيز بن عبدالسّلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ) .
  دار الكتب العلميّة - بيروت .

- **قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، لعبد المؤمن بن كمال الحنبلي (ت ٧٣٩ هـ) ، تحقيق : د. عليّ عبّاس الحكمي .
  جامعة أمّ القرى ، ط سنة ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٨ م .
- **القواعد والفوائد الأصوليّة وما يتعلّق بها من الأحكام الفرعيّة**، علي بن عبّاس البعلي الحنبلي (ت ٨٠٣ هـ) ، تحقيق : محمّد شاهين .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م .
- **اللمع في أصول الفقه**، أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م .
- **المحصول في علم الأصول**، فخر الدّين محمّد بن عمر الرّازي (ت ٦٠٦ هـ) .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م .
- **المستصفى من علم أصول الفقه**، أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، تحقيق : محمّد عبدالسّلام عبدالشافي .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٣ هـ .
- **المسودة في أصول الفقه**، لآل تَيْمِيَّة : مجد الدين أبي البركات عبدالسّلام (ت ٦٥٣ هـ) ، وَشهاب الدين أبي المحاسن عبدالحليم بن عبدالسّلام (ت ٦٨٢ هـ) ، وشيخ الإسلام أبي العبّاس أحمد بن عبدالحليم (ت ٧٢٨) ، تحقيق : محمّد محيي الدّين عبد الحميد .
  دار المدني - القاهرة .
- **المعتمد في أصول الفقه**، أبو الحسين محمّد بن عليّ البصري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ) ، تحقيق : خليل الميس .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٣ هـ .
- **المنخول**، أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، تحقيق : د. محمّد حسن هيتو .
  دار الفكر - دمشق ، ط الثانية ، ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م .
- **الموافقات في أصول الشّريعة**، لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت ٧٩٠ هـ) ، تحقيق : الشّيخ / عبدالله دراز ، والأستاذ / محمّد عبدالله دراز .
  دار الكتب العلميّة - بيروت .
- **نزهة الخاطر العاطر شرح روضة النّاظر وجُنّة المُنَاظر لابن قدامة المقدسي**، عبدالقادر بن أحمد الرومي الدمشقي (ت ١٣٤٦ هـ) .
  دار الحديث - بيروت ، مكتبة الهدى - رأس الخيمة ، ط الأولى ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م .
- **نهاية السّول في شرح منهاج الأصول ومعه سلّم الوصول لشرح نهاية السّول**، عبدالرّحيم بن حسن الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) ، تحقيق : الشّيخ / محمّد بخيت المطيعي .
  عالم الكتب - بيروت .

• **نهاية الوصول إلى علم الأصول**، أحمد بن عليّ الساعاتي (ت ٦٩٤ هـ) ، تحقيق : د. سعد بن غرير السّلمي .
معهد البحوث العلميّة وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أمّ القرى - مكّة ، ط سنة ١٤١٨ هـ .

كتب الفقه الحنفي

• **الآثار**، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٣ هـ) ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني .
• **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين بن إبراهيم بن محمّد بن بكر المعروف بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) .
دار المعرفة - بيروت .
• **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدِّين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقّب بملك العلماء (ت ٥٨٧ هـ) .
دار الكتاب العربي ، ط الثانية ، ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م .
• **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، فخر الدِّين عثمان بن عليّ الزيلعي (ت ٧٤٣ هـ).
دار الكتاب الإسلامي - القاهرة ، ط الأولى ، ١٤١٣ هـ .
• **تحفة الفقهاء**، محمّد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ) .
دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
• **تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة**، محمّد بن أبي بكر عبدالقادر الرّازي (ت ٦٦٦ هـ) ، تحقيق : د. عبدالله نذير أحمد .
دار البشائر الإسلامية - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٧ هـ .
• **الجامع الصغير لأبي عبدالله محمّد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) .**
عالم الكتب - بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٦ هـ .
• **حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار**، لمحمّد أمين المعروف بابن عابدين .
دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط الثالثة ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م .
• **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، لأحمد بن محمّد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفاوي (ت ١٢٣١ هـ) .
مكتبة البابي الحلبي - مصر ، ط الثالثة ، ١٣١٨ هـ .
• **الحجّة على أهل المدينة**، لأبي عبدالله محمّد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) ، تحقيق : مهدي حسن الكيلاني القادري .
عالم الكتب - بيروت ، ط الثالثة ، ١٤٠٣ هـ .

- **ردّ المحتار على الدرّ المختار المعروف بحاشية ابن عابدين** ، محمّد أمين المعروف بابن عابدين .
  دار إحياء التراث العربيّ - بيروت ، ط الثانية ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م .
- **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي** ، لكمال الدِّين محمّد بن عبدالواحد السيواسي (ت ٦٨١ هـ) ، تحقيق : الشّيخ / عبد الرزاق غالب المهدي .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م .
- **الكسب** ، الإمام محمّد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) ، تحقيق : د. سهيل زكّار .
  عبد الهادي حرصوني - دمشق ، ط الأولى ، ١٤٠٠ هـ .
- **اللباب في الجمع بين السنّة والكتاب** ، لأبي محمّد بن عليّ بن زكريا المنبجي (ت ٦٨٦ هـ) ، تحقيق : د. محمّد فضل عبدالعزيز المراد .
  دار الشروق - جدّة ، ط الأولى ، ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م .
- **اللباب في شرح الكتاب على المختصر المشتهر باسم الكتاب** ، عبدالغني الغنيمي الدِّمشقي الميداني (أحد علماء القرن الثّالث عشر) ، تحقيق : محمود أمين النواوي .
  دار إحياء التراث العربيّ - بيروت ، ط سنة ١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م .
- **النّتف في الفتاوى (فتاوى السّغدي)** ، لأبي الحسن عليّ بن الحسين بن محمّد السغدي (ت ٤٦١ هـ) ، تحقيق : د. صلاح الدِّين النّاهي .
  دار مؤسّسة الرّسالة - بيروت ، دار الفرقان - عمّان ، ط الثانية ، ١٤٠٠ هـ .
- **الهداية لشرح البداية** ، لأبي الحسين عليّ بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) .
  المكتبة الإسلامية - بيروت .

كتب الفقه المالكي

- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، القاضي محمّد بن أحمد بن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ) ، تحقيق : محمّد صبحي حسن حلاّق .
  مكتبة ابن تيميّة - القاهرة ، ط الأولى ، ١٤١٥ هـ .
- **بلغة السّالك لأقرب المسالك على الشّرح الصّغير لأحمد الدردير** ، الشّيخ أحمد الصّاوي ، تحقيق : محمّد عبدالسّلام شاهين .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م .
- **التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش المواهب** ، يوسف بن محمّد الموّاق (ت ٨٩٧ هـ) ، تحقيق : زكريا عميرات .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م .

- **التلقين في الفقه المالكي**، القاضي عبدالوهاب بن عليّ الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ) ، تحقيق : محمَّد ثالث سعيد الغاني .
  دار الفكر - بيروت ، ط سنة ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م .
- **الثّمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة القيرواني**، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري .
  المكتبة الثقافية - بيروت .
- **حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير**، محمَّد بن أحمد بن عرفة الدّسوقي ، تحقيق: محمَّد عبدالله شاهين.
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م .
- **حاشية العدوي على كفاية الطّالب الرباني**، عليّ بن أحمد الصعيدي العدوي ، تحقيق : الشّيخ / يوسف محمَّد البقاعي .
  دار الفكر - بيروت ، ط سنة ١٤١٢ هـ .
- **رسالة القيرواني**، القيرواني أبي محمَّد عبدالله بن أبي زيد (ت ٣٨٦ هـ) .
  دار الفكر - بيروت .
- **الشّرح الكبير مع حاشية الدّسوقي**، أحمد بن محمَّد العدوي الشّهير بالدرير (ت ١٢٠١ هـ) ، تحقيق : محمَّد عبدالله شاهين .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م .
- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد غنيم بن سالم النفراوي (ت ١١٢٥ هـ) .
  دار الفكر - بيروت ، ط سنة ١٤١٥ هـ .
- **القوانين الفقهيّة**، محمَّد بن أحمد بن جزي الكلبي .
  دار الكتب العلميّة - بيروت .
- **الكافي**، لأبي عمر يوسف بن عبد البرّ النمري (ت ٤٦٣ هـ) .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٧ هـ .
- **كفاية الطالب الربّاني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أبو الحسن المالكي ، تحقيق : يوسف الشّيخ محمَّد البقاعي .
  دار الفكر - بيروت ، ط سنة ١٤١٢ هـ .
- **المدوّنة الكبرى برواية سحنون**، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩ هـ) .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م .
- **المعونة على مذهب أهل المدينة**، القاضي عبدالوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ) ، تحقيق : حميش عبدالحقّ .
  دار الفكر - بيروت ، ط سنة ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م .

كتب الفقه الشّافعيّ

- **الأشباه والنظائر في فقه الشّافعيّة** ، لعبد الرّحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) .
  دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ، ط الأولى ، ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م .
- **الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع** ، لشمس الدين محمّد بن محمّد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧ هـ) ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر .
  دار الفكر - بيروت ، ط سنة ١٤١٥ هـ .
- **الأمّ** ، أبي عبدالله محمّد بن إدريس الشّافعيّ (ت ٢٠٤ هـ) .
  دار المعرفة - بيروت ، ط الثانية ، ١٣٩٣ هـ .
- **تحفة المحتاج مع حاشيتي الشرواني وابن القاسم العبادي** ، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي (ت ٩٧٤ هـ) ، تحقيق : محمّد عبدالعزيز الخالدي .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م .
- **التنبيه** ، أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) ، تحقيق : عماد الدّين حيدر .
  عالم الكتب - بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٣ هـ .
- **حاشية إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين** ، لأبي بكر السيّد البكري بن السيّد محمّد شطا الدمياطي (ت ١٣٠٠ هـ) .
  دار الفكر - بيروت .
- **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاّب**، لسليمان بن عمر بن محمّد البجيرمي (ت ١٢٢١ هـ) .
  المكتبة الإسلاميّة - ديار بكر - تركيا .
- **حاشية الشبراملسي بهامش نهاية المحتاج** ، نور الدّين عليّ بن عليّ الشبراملسي القاهري (ت ١٠٨٧ هـ) .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط سنة ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م .
- **الحاوي الكبير شرح مختصر المزني** ، عليّ بن محمّد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) ، تحقيق : عليّ محمّد معوض ، د. عادل أحمد عبدالموجود .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م .
- **حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي** ، الشّيخ / عبدالحميد الشرواني ، والشيخ أحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٤ هـ) ، تحقيق : الشّيخ / محمّد عبدالعزيز الخالدي .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م .
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، يحيى بن شرف النّووي (ت ٢٧٦ هـ) .
  المكتب الإسلامي - بيروت ، ط الثانية ، ١٤٠٥ هـ .

- **فتح المعين** ، لزين الدِّين بن عبدالعزيز المليباري .
  دار الفكر - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاّب** ، لأبي يحيى زكريا بن محمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) .
  دار الكتب العلميّة - بيروت .
- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** ، تقي الدِّين بن محمَّد الحسيني الحصني الشَّافعيّ (من علماء القرن التاسع الهجري) ، تحقيق : الشَّيخ / محمَّد كامل عويضة .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م .
- **المجموع شرح المهذّب** ، لمحيي الدِّين يحيى بن شرف النّووي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق : محمود مطرحي .
  دار الفكر - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م .
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، محمَّد بن محمَّد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) ، تحقيق : عليّ محمَّد معوّض ، عادل أحمد عبدالموجود .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م .
- **المقدّمة الحضرميّة** ، عبدالله عبدالرَّحمن بافضل الحضرمي ، تحقيق : ماجد الحموي .
  الدار المتّحدة - دمشق ، ط الثّانية ، ١٤١٣ هـ .
- **المنهج القويم ثُمَّ شرح المقدّمة الحضرمية** ، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي (ت ٩٧٤ هـ) .
- **المهذّب في فقه الإمام الشَّافعيّ** ، لأبي إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) .
  دار الفكر - بيروت .
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، شمس الدِّين محمَّد بن أحمد الرّملي الشَّافعيّ (ت ١٠٠٤ هـ) .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط سنة ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م .
- **الوسيط** ، أبو حامد محمَّد بن محمَّد بن محمَّد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، محمَّد محمَّد تامر .
  دار السّلام - القاهرة ، ط الأولى ، ١٤١٧ هـ .

كتب الفقه الحنبلي

- **الآداب الشرعيّة والمنح المرعيّة** ، شمس الدين أبي عبدالله محمَّد بن مفلح المقْدِسيّ الحنبلي (ت ٧٦٢ هـ) .
  مؤسسة قرطبة - مصر .

- **الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي الحسن عليّ بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) ، تحقيق : محمّد حامد الفقي .
  دار إحياء التراث العربيّ - بيروت .
- **التمام لما صحّ في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانيين الكرام**، القاضي محمّد بن محمّد بن الحسين بن الفرّاء الحنبلي (ت ٥٢٦) ، تحقيق : د. عبدالله ابن محمّد الطيّار ، د. عبدالعزيز بن محمّد المد الله .
  دار العاصمة - الرّياض ، ط الأولى ، ١٤١٤ هـ .
- **دليل الطالب**، مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي المقدسي الحنبلي (ت ١٠٣٣ هـ) .
  المكتب الإسلامي - بيروت ، ط الثانية ، ١٣٨٩ هـ .
- **الروايتين والوجهين**، للقاضي أبي يعلى محمّد بن الحسين بن الفراء (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق : د. عبدالكريم بن محمّد اللاحم .
  مكتبة المعارف - الرّياض ، ط سنة ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م .
- **الروض المربع**، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) .
  مكتبة الرّياض الحديثة - الرّياض ، ط سنة ١٣٩٠ هـ .
- **شرح العمدة**، لأبي العبّاس أحمد بن عبد الحليم بن تَيْمِيَّة الحرّاني (ت ٧٢٨ هـ) ، تحقيق : د. سعود صالح العطيشان .
  مكتبة العبيكان - الرّياض ، ط الأولى ، ١٤١٣ هـ .
- **الشّرح الممتع على زاد المستقنع**، الشّيخ محمّد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١ هـ) ، تعليق : د. سليمان عبدالله أبا الخيل ، د. خالد بن عليّ المشيقح .
  مؤسّسة أسام للنّشر - الرّياض ، ط الرابعة ، ١٤١٦ هـ .
- **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النّهى**، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) .
  عالم الكتب - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م .
- **غذاء الألباب شرح منظومة الآداب**، محمّد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت ١١٨٨ هـ) ، تحقيق : محمّد عبدالعزيز الخالدي .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م .
- **الفروع**، لأبي عبدالله محمّد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٢ هـ) ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي محمّد عبدالله بن قدامة المَقْدِسِيّ (ت ٦٣٠ هـ) ، تحقيق : زهير الشّاويش .
  المكتب الإسلامي - بيروت ، ط الخامسة ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م .

- **كشّاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) ، تحقيق : مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز .
  مكتبة نزار مصطفى الباز - مكّة ، ط الأولى ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م .
- **المبدع**، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمّد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤ هـ) .
  المكتب الإسلامي - بيروت ، ط سنة ١٤٠٠ هـ .
- **المحرّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعبد السّلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تَيْمِيَّة الحرّاني (ت ٦٥٢ هـ) .
  مكتبة المعارف - الرّياض ، ط الثانية ، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م .
- **مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح**، لأبي الفضل صالح بن أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٦٦ هـ) ، تحقيق : د. فضل الرّحمن دين محمّد .
  الدار العلميّة - الهند ، ط الأولى ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م .
- **مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله**، عبدالله بن أحمد الشيباني (ت ٢٩٠ هـ) ، تحقيق : د. عليّ سليمان المهنّا .
  مكتبة الدار - المدينة المنوّرة ، ط الأولى ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م .
- **المغني مع الشّرح الكبير**، الإمام موفّق الدّين ابن قدامة (ت ٦٨٢ هـ) .
  دار الكتاب العربي - بيروت .
- **منار السبيل في شرح الدليل**، لإبراهيم بن محمّد بن سالم بن ضويّان (ت ١٣٥٣ هـ) ، تحقيق : محمّد عيد العبّاسي .
  مكتبة المعارف - الرياض ، ط الأولى ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م .
- **النّكت والفوائد السنية على مشكل المحرّر**، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمّد بن مفلح (ت ٨٨٤ هـ) .
  مكتبة المعارف - الرّياض ، ط الثانية ، ١٤٠٤ هـ .
- **هداية الراغب لشرح عمدة الطالب**، عثمان بن أحمد النجدي الحنبلي ، تحقيق : د. محمّد بكر إسماعيل .
  المكتبة الفيصلية - مكّة .

كتب الفقه الظاهري

- **المحلّى بالآثار**، أبو محمّد عليّ بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ، تحقيق : د. عبد الغفّار سليمان البنداري .
  دار الفكر - بيروت .

كتب فقه الخلاف

- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، وفيما تضمّنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كلّه بالإيجاز والاختصار**، الحافظ يوسف بن عبدالبرّ النمري الأندلسي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق : د. عبدالمعطي أمين قلعجي .

  دار الوعي ، حلب ـ القاهرة ، ط الأولى ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م ، دار قتيبة ، دمشق ـ بيروت .

- **الإفصاح عن معاني الصّحاح**، الوزير عون الدين أبي المظفّر يحيى بن محمّد بن هبيرة الحنبلي (ت ٥٦٠ هـ) .

  المؤسّسة السعيدية ـ الرياض .

- **الأوسط في السنن والإجماع والخلاف**، محمّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ) ، تحقيق : د. أبو حماد صغير أحمد حنيف .

  دار طيبة ـ الرياض ، ط الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م .

- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد**، يوسف بن عبدالله بن عبدالبرّ النمري (ت ٤٦٥ هـ) ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمّد عبدالكبير البكري .

  توزيع المكتبة التجارية ، مصطفى أحمد الباز ـ مكّة .

- **حلية العلماء في معرفة مذهب الفقهاء**، أبو بكر محمّد بن أحمد الشاشي القفّال (ت ٥٠٧ هـ) ، تحقيق : سعيد عبدالفتّاح ، فتحي عطيّة محمّد .

  مكتبة نزار مصطفى الباز ـ الرّياض ، ط الأولى ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م .

- **مختصر اختلاف العلماء**، أبو بكر أحمد بن عليّ الجصّاص (ت ٣٧٠ هـ) ، تحقيق : د. عبدالله نذير أحمد .

  دار البشائر الإسلاميّة ـ بيروت ، ط الثّانية ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م .

كتب الطّبقات والتراجم والبلدان

- **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم**، لمحمّد بن أحمد المقدسي (ت ٣٩٠ هـ) ، تحقيق : غازي طليمات .

  إصدار وزارة الثقافة والإرشاد القومي ـ دمشق ، ط سنة ١٩٨٠ م .

- **أخبار مكّة في قديم الدّهر وحديثه**، لأبي عبدالله محمّد بن إسحاق بن العبّاس الفاكهي (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق : د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش .

  دار خضر ـ بيروت ، ط الثانية ، ١٤١٤ هـ .

- **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، لأبي يعلى الخليل بن عبدالله بن أحمد الخليلي القزويني (ت ٤٤٦ هـ) ، تحقيق : د. محمّد سعيد عمر إدريس .
  مكتبة الرّشد - الرّياض ، ط الأولى ، ١٤٠٩ هـ .
- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ليوسف بن عبدالله بن محمّد بن عبد البرّ (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق : عليّ محمّد البجاوي .
  دار الجيل - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٢ هـ .
- **الإصابة في تمييز الصحابة**، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : عليّ محمّد البجاوي .
  دار الجيل - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م .
- **الأعلام**، خير الدين الزركلي .
  دار العلم للملايين - بيروت ، ط الثانية عشرة ، ١٩٩٧ م .
- **الأنساب**، أبو سعيد عبدالكريم بن محمّد التميمي السمعاني (ت ٥٦٢ هـ) ، تحقيق : عبدالله عمر البارودي .
  دار الجنان - بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م .
- **البداية والنهاية**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤ هـ) .
  مكتبة المعارف - بيروت .
- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السّابع**، محمّد بن عليّ الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) .
  دار المعرفة - بيروت .
- **البلغة في تراجم أئمة النّحو واللغة**، لمحمّد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ) ، تحقيق : محمّد المصري .
  جمعيّة إحياء التراث الإسلامي - الكويت ، ط الأولى ، ١٤٠٧ هـ .
- **تاريخ بغداد**، أحمد بن عليّ الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) .
  دار الكتب العلميّة - بيروت .
- **تاريخ جرجان**، لأبي القاسم حمزة بن يوسف الجرجاني (ت ٣٤٥ هـ) ، تحقيق : د. محمّد عبدالمعيد خان .
  عالم الكتب - بيروت ، ط الثالثة ، ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م .
- **التاريخ الكبير**، لأبي عبدالله محمّد بن إسماعيل البخاريّ (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق : السيّد / هاشم النّدوي .
  دار الفكر - بيروت .
- **التحفة اللطيفة في أخبار المدينة الشّريفة**، لشمس الدّين السّخاوي (ت ٩٠٢ هـ) .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٩٩٣ م .

- **تذكرة الحفّاظ** ، محمّد بن أحمد الذّهبيّ (ت ٧٤٨) ، تحقيق : عبدالرّحمن بن يحيى المعلّمي .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط سنة ١٣٧٤ هـ .
- **التكملة لكتاب الصلة** ، لأبي عبيدالله محمّد بن عبدالله بن أبي بكر القضاعي ، ابن الأبّار ، تحقيق : د. عبدالسّلام الهرّاس .
  دار الفكر - بيروت ، ط سنة ١٩٩٥ م .
- **تهذيب التهذيب** ، الحافظ أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .
  دار الفكر - بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م .
- **تهذيب الكمال في أسماء الرّجال** ، يوسف بن الزكي المزي (ت ٧٤٢ هـ) ، تحقيق : د. بشّار عوّاد معروف .
  دار مؤسّسة الرّسالة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م .
- **الثقات** ، أبو حاتم : محمّد بن حِبّان التميمي (ت ٣٥٤ هـ) ، تحقيق : السيّد شرف الدين أحمد .
  دار الفكر - بيروت ، ط سنة ١٣٩٥ هـ ، ١٩٧٥ م .
- **الجرح والتعديل** ، عبدالرّحمن بن أبي حاتم التميمي الرازي (ت ٣٢٧ هـ) ، تحقيق : مجلس دائرة المعارف العثمانيّة بحيدر آباد الهند .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى .
- **الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة** ، عبدالقادر بن أبي الوفاء محمّد بن أبي الوفاء القرشي (ت ٧٧٥ هـ) .
  دار مير محمّد كتب خانة - كراتشي .
- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** ، لأبي نُعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) .
  دار الكتاب العربي - بيروت ، ط الرّابعة ، ١٤٠٥ هـ .
- **الدرّ المنضّد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** ، عبدالرّحمن بن محمّد العليمي الحنبلي (ت ٩٢٨ هـ) ، تحقيق : د. عبدالرّحمن بن سليمان العثيمين .
  مكتبة التوبة - الرّياض ، ط الأولى ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م .
- **الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** ، لأبي الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : د. محمّد بن عبد المجيد خان .
  دار مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الهند ، ط الثانية ، ١٩٧٢ م .
- **الديباج المذهّب في معرفة أعيان المذهب** ، القاضي إبراهيم بن نور الدّين ، المعروف بابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩ هـ) ، تحقيق : مأمون بن محيي الدّين الجنّان .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م .

- **ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد** ، لأبي الطيّب محمّد بن أحمد الفاسي المكي (ت ٨٣٢ هـ) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٠ هـ .
- **ذيل تذكرة الحفّاظ** ، لأبي المحاسن محمّد بن عليّ بن الحسن الحسيني الدّمشقي (ت ٧٦٥ هـ) ، تحقيق : حسام الدين المقدسي .
  دار الكتب العلميّة - بيروت .
- **سير أعلام النبلاء** ، لأبي عبدالله محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذّهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، محمّد نُعيم العرقسوسي .
  دار الرّسالة - بيروت ، ط التاسعة ، ١٤١٣ هـ .
- **شذرات الذّهب في أخبار من ذهب** ، لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ) .
  دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- **صفة الصّفوة** ، لأبي الفرج عبدالرّحمن بن عليّ بن محمّد الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ، تحقيق : د. محمود فاخوري ، د. محمّد روّاس قلعه جي .
  دار المعرفة - بيروت ، ط الثانية ، ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م .
- **الضعفاء** ، أبو نُعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) ، تحقيق : فاروق حمادة .
  دار الثقافة - الدار البيضاء ، ط سنة ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٤ م .
- **الضعفاء الصّغير** ، الإمام محمّد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد .
  دار الوعي - حلب ، ط الأولى ، ١٣٩٦ هـ .
- **الضعفاء الكبير** ، لأبي جعفر محمّد بن عَمْرو بن موسى العقيلي (ت ٣٢٢ هـ) ، تحقيق : د. عبدالمعطي أمين قلعجي .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م .
- **الضعفاء والمتروكين** ، أبو عبدالرّحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد .
  دار الوعي - حلب ، ط الأولى ، ١٣٦٩ هـ .
- **طبقات الحفّاظ** ، لأبي الفضل عبدالرّحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٣ هـ .
- **طبقات الحنابلة** ، لأبي الحسين محمّد بن أبي يعلى (ت ٥٢١ هـ) ، تحقيق : محمّد حامد الفقي .
  دار المعرفة - بيروت .
- **طبقات خليفة** ، خليفة بن خيّاط الليثي (ت ٢٤٠ هـ) ، تحقيق : د. أكرم ضياء العمري .
  دار طيبة - الرّياض ، ط سنة ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م .

- **طبقات الشّافعيّة الكبرى**، لأبي نصر عبدالوهاب بن عليّ بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ) ، تحقيق : د. عبدالفتّاح محمّد الحلو ، د. محمود محمّد الطناحي .
  هجر للطباعة والنّشر - الجيزة ، ط الثانية ، ١٩٩٢ م .
- **طبقات صلحاء اليمن**، عبدالوهاب بن عبدالرّحمن السكسكي اليمني ، تحقيق : عبدالله محمّد موسى .
  مكتبة الإرشاد - صنعاء ، ط الثانية ، ١٩٩٤ م .
- **طبقات الفقهاء**، لأبي إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) ، تحقيق : خليل الميس .
  دار القلم - بيروت .
- **الطبقات الكبرى**، لأبي عبدالله محمّد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت ٢٣٠ هـ) .
  دار صادر - بيروت .
- **طبقات المحدّثين بأصبهان والواردين عليها**، لأبي محمّد عبدالله بن محمّد بن جعفر بن حيّان الأنصاري (ت ٣٦٩ هـ) ، تحقيق : عبدالغفور عبدالحقّ حسين البلوشي .
  مؤسّة الرّسالة - بيروت ، ط الثانية ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م .
- **طبقات المفسّرين**، لأبي الفضل عبدالرّحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق : عليّ محمّد عمر.
  مكتبة وهبة - القاهرة ، ط الأولى ، ١٣٩٦ هـ .
- **العبر في خبر من غبر**، محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذّهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق : د. صلاح الدّين المنجّد .
  دار مطبعة حكومة الكويت - الكويت ، ط الثانية ، ١٩٤٨ م .
- **فضائل الصحابة**، لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ) ، تحقيق : د. وصيّ الله محمّد عبّاس .
  مؤسّة الرّسالة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م .
- **فوات الوفيات والذّيل عليها**، لمحمّد بن شاكر الكتبي (ت ٧٦٤ هـ) ، تحقيق : د. إحسان عبّاس .
  دار صادر ، بيروت .
- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب السّتة**، شمس الدين محمّد بن أحمد الذّهبيّ (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق : محمّد عوّامة ، أحمد محمّد نمر الخطيب .
  دار القبلة للثقافة الإسلاميّة ، مؤسّسة علوم القرآن ، جدّة ، ط الأولى ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م .
- **الكامل في التّاريخ**، لعز الدين عليّ بن محمّد بن الأثير (ت ٦٣٠ هـ) ، تحقيق : أبي الفداء عبدالله القاضي .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الثانية ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م .

- **الكامل في ضعفاء الرِّجال**، أبو أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ) ، تحقيق : د. سهيل زكّار .
  دار الفكر - بيروت ، ط الثالثة ، ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٨ م .
- **مشاهير علماء الأمصار**، أبو حاتم محمَّد بن حِبَّان التميمي البستي (ت ٣٥٤ هـ) ، مراجعة : فلايشهر .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط سنة ١٩٥٩ م .
- **معجم البلدان**، لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي (ت ٦٢٦ هـ) .
  دار الفكر - بيروت ، ط الثالثة ، ١٤٠٣ هـ .
- **معجم الصحابة**، لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع (ت ٣٥١ هـ) ، تحقيق : صلاح بن سالم المصراتي .
  مكتبة الغرباء الأثريّة - المدينة المنوّرة ، ط الأولى ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م .
- **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، لأبي عبيد الله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي (ت ٤٨٧ هـ) ، تحقيق : مصطفى السقّا .
  عالم الكتب - بيروت ، ط سنة ١٤٠٣ هـ .
- **معجم المعالم الجغرافيّة في السّيرة النّبويّة**، عاتق بن غَيْث البلادي .
  دار مكّة للنّشر والتوزيع - مكّة المكرّمة ، ط الأولى ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- **معرفة الثقات**، لأبي الحسن أحمد بن عبدالله العجلي (ت ٢٦١ هـ) ، مراجعة : عبدالعليم عبدالعظيم البستوي .
  مكتبة الدار - المدينة المنوّرة ، ط سنة ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م .
- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، لبرهان الدِّين إبراهيم بن محمَّد بن مفلح (ت ٨٨٤ هـ) ، تحقيق : د. عبدالرَّحمن بن سليمان العثيمين .
  مكتبة الرّشد - الرِّياض ، ط الأولى ، ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م .
- **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، لأبي الفرج عبدالرَّحمن بن عليّ بن محمَّد الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) .
  دار صادر - بيروت ، ط الأولى ، ١٣٥٨ هـ .
- **ميزان الاعتدال في نقد الرِّجال**، شمس الدِّين محمَّد بن أحمد الذّهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق : عليّ محمَّد معوض ، عادل أحمد عبدالموجود ، د. عبدالفتّاح أبو سنّة .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م .
- **النّجوم الزّاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت٨٧٤ هـ).
  المؤسّسة المصريّة العامّة - مصر .
- **نفح الطيب من غصن الأندلس الرّطيب**، لأحمد بن محمَّد المقري التلمساني (ت ١٠٤١ هـ) ، تحقيق : د. إحسان عبّاس .
  دار صادر - بيروت ، ط سنة ١٣٨٨ هـ ، ١٩٦٨ م .

- **نكت الهميان في نكت العميان**، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤ هـ) .
  عنى بطبعه أسعد حرابزوني الحسيني ، ط سنة ١٤٠٤ هـ .
- **النّور السّافر عن أخبار القرن العاشر**، لعبد القادر بن شيخ بن عبدالله العيدروسي (ت ١٠٣٧ هـ) .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
- **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤ هـ) .
  دار صادر - بيروت ، ط الثانية ، ١٣٩٤ هـ ، ١٩٧٤ م .
- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان**، لأبي العبّاس أحمد بن محمّد بن أبي بكر بن خلّكان (ت ٦٨١ هـ) ، تحقيق : د. إحسان عبّاس .
  دار الثقافة - بيروت ، ١٩٦٨ م .

كتب اللغة والمعاجم

- **أساس البلاغة**، جار الله أبي القاسم محمّد بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) .
  دار الفكر - بيروت ، ط سنة ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م .
- **أوضح المسالك إلى ألفيّة ابن مالك**، أبو محمّد عبد اللّه بن يوسف بن هشام الأنصاريّ (ت ٧٦١ هـ) ، تحقيق : محمّد محيي الدّين عبد الحميد .
  المكتبة العصريّة - بيروت ، ط ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م .
- **التوقيف على مهمّات التعاريف**، لمحمّد عبدالرؤوف المناوي (ت ١٠٣١ هـ) ، تحقيق : د. محمّد رضوان الداية .
  دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٠ هـ .
- **الزاهر في اللغة**، أبي منصور محمّد بن أحمد الأزهر الأزهري الهروي (ت ٣٧٠ هـ) ، تحقيق : د. محمّد جبر الألفي .
  وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت ، ط الأولى ، ١٣٩٩ هـ .
- **فقه اللغة**، أبو منصور عبدالملك بن محمّد الثعالبي (ت ٤٢٩ هـ) ، تحقيق : د. جمال طلبة .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م .
- **القاموس المحيط**، مجد الدّين محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ) ، تحقيق : مكتب البحوث في مؤسّسة الرّسالة .
  مؤسّسة الرّسالة - بيروت ، ط الثانية ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م .
- **قطر النّدى وبلّ الصدى**، لأبي محمّد عبد اللّه جمال الدّين بن هشام الأنصاريّ (ت ٧٦١ هـ) ، تحقيق : محمّد محيي الدّين عبد الحميد .
  المكتبة الفيصليّة - مكّة المكرّمة .

- **لسان العرب** ، محمّد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت ٧١١ هـ) .
  دار صادر - بيروت ، ط الأولى .
- **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة** ، لعليّ بن إسماعيل بن سيده ، تحقيق : د. مراد كامل .
  طبعة مصطفى الحلبي - القاهرة ، سنة ١٣٩٢ هـ .
- **مختار الصحاح** ، محمّد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦ هـ) ، تحقيق وضبط : حمزة فتح الله .
  دار مؤسّة الرّسالة - بيروت ، دار البصائر - دمشق ، ط سنة ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م .
- **المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير** ، أحمد بن محمّد بن عليّ الفيّومي (ت ٧٧٠ هـ) .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م .
- **معجم مقاييس اللّغة** ، أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي (ت ٣٩٠ هـ) ، تحقيق : عبدالسّلام محمّد هارون .
  دار الجيل - بيروت .

كتب غريب القرآن والحديث

- **تهذيب الأسماء واللغات** ، يحيى بن شرف النّووي (ت ٦٧٦ هـ) .
  دار الكتب العلميّة - بيروت .
- **غريب الحديث** ، أبو عبيد القاسم بن سلاّم الهروي (ت ٢٢٤ هـ) ، تحقيق : د. محمّد عبدالمجيد خان .
  دار الكتاب العربي - بيروت ، ط الأولى ، ١٣٩٦ هـ ، ١٩٧٦ م .
- **غريب الحديث** ، لأبي محمّد عبدالله بن مسلم بن قتيبة (ت ٣٧٦ هـ) ، تحقيق : عبدالله الجبوري .
  مطبعة العاني - بغداد ، ط سنة ١٣٩٧ هـ ، ١٩٧٧ م .
- **الفائق في غريب الحديث** ، محمود بن عمر الزّمخشري (ت ٥٣٨ هـ) ، تحقيق : عليّ محمّد البجاوي ، محمّد أبو الفضل إبراهيم .
  دار المعرفة - لبنان ، ط الثانية .
- **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث** ، أبو موسى محمّد بن أبي بكر المديني الأصفهاني (ت ٥٨٩ هـ) ، تحقيق : عبدالكريم العزباوي .
  مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أمّ القرى - مكّة المكرّمة ، ط الأولى ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م .
- **المفردات في غريب القرآن** ، أبو القاسم الحسين بن محمّد المعروف بالرّاغب الأصفهاني (ت ٥٣٥) .
  مكتبة نزار الباز - مكّة المكرّمة ، ط الأولى ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م .

- **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، مجد الدّين أبي السعادات المبارك ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيق : محمود محمّد الطناحي ، طاهر الزاوي .
  أنصار السنّة المحمّديّة - باكستان .

كتب الفهارس

- **الرّسالة المستطرفة** ، لمحمّد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥ هـ) ، تحقيق : محمّد المنتصر بن محمّد الزّمزمي الكتاني .
  دار البشائر الإسلامية - بيروت ، ط الرابعة ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م .
- **الفهرست** ، محمّد بن إسحاق أبو الفرج النديم (ت ٢٨٥ هـ) .
  دار المعرفة - بيروت ، ط سنة ١٣٩٨ هـ ، ١٩٧٨ م .
- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** ، مصطفى بن عبدالله الرومي الحنفي المعروف بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧ هـ) .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط سنة ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م .

كتب متنوعة

- **أبجد العلوم** ، صدّيق حسن القنوجي (ت ١٣٠٧ هـ) ، تحقيق : عبدالجبّار زكار .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط سنة ١٩٧٨ م .
- **إتحاف الأمجاد باجتناب تغيير الشيب بالسواد** ، فريح بن صالح البهلال ، وتقديم : سماحة الشّيخ عبد العزيز بن باز .
  الطّبعة الأولى .
- **إتحاف الأمجاد باجتناب تغيير الشيب بالسواد** ، فريح بن صالح البهلال ، وتقديم : سماحة الشّيخ عبد العزيز بن باز .
  دار ابن خزيمة - الرّياض ، ط الثانية ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- **أثر الأدلّة المختلف فيها في الفقه الإسلاميّ** ، الدّكتور / مصطفى ديب البغا .
  دار القلم ، دار العلوم الإنسانيّة - دمشق ، ط الثانية ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- **أحكام أهل الذمّة** ، لأبي عبدالله محمّد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق : يوسف أحمد البكري ، شاكر توفيق العاروري .
  دار رمادى للنّشر - الدّمام ، دار ابن حزم - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م .

- **أحكام الخواتيم وما يتعلّق بها** ، عبدالرّحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) ، تحقيق : أبو الفداء عبدالله القاضي .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الثانية ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م .
- **أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي** ، عبدالمجيد محمود صلاحين .
  دار المجتمع - جدّة ، ط الأولى ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩١ م .
- **الأذكار المنتخبة من كلام سيّد الأبرار ﷺ** ، يحيى بن شرف النّووي (ت ٦٧٦ هـ) .
  دار الكتب العلميّة - بيروت .
- **الإسبال دراسة أحاديثه وبيان حكمه** ، صالح بن محمّد العليوي .
  دار طيبة - الرّياض .
- **استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرّجال** ، محمّد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) ، تحقيق : عقيل بن محمّد المقطري .
  مكتبة دار القدس - صنعاء ، ط الأولى ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م .
- **الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح** ، د. صالح بن فوزان الفوزان .
  مكتبة المعارف - الرّياض ، ط الأولى ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م .
- **إعلام الموقعين عن ربّ العالمين** ، لشمس الدّين أبي عبدالله محمّد بن أبي بكر المعروف بابن قيّم الجوزيّة (ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق : محمّد عبدالسّلام إبراهيم .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الثانية ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م .
- **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم** ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسّلام بن تَيْمِيَّة (ت ٧٢٨ هـ) ، تحقيق وتعليق : د. ناصر بن عبدالكريم العقل .
  مكتبة الرّشد - الرّياض ، ط الثالثة ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م .
- **الإمام التّرمذيّ والموازنة بين جامعه وبين الصّحيحين** ، د. نور الدّين عتر .
  مؤسّسة الرّسالة - بيروت ، ط الثانية ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م .
- **تحفة الذاكرين** ، محمّد بن عليّ الشّوكاني اليماني الصنعاني (ت ١٢٥٠ هـ) .
  دار الكتب العلميّة - بيروت .
- **التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة** ، لأبي عبد الله محمّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (ت ٦٧١ هـ) ، تحقيق : فوّاز أحمد زمرلي .
  دار الكتاب العربيّ - بيروت ، ط الثالثة ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م .
- **تراث التّرمذيّ** ، د. أكرم ضياء العُمري .
  مكتبة الدار - المدينة المنوّرة ، ط سنة ١٤١٢ هـ .

- **التّرغيب والترهيب**، لأبي محمَّد عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (ت ٦٥٦ هـ) ، تحقيق : إبراهيم شمس الدِّين .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٧ هـ .
- **تلبيس إبليس**، أبو الفرج عبدالرَّحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) .
  دار العلوم الحديثة - بيروت ، ط الثانية ، ١٣٦٨ هـ .
- **التواضع والخمول**، عبدالله بن محمَّد بن أبي الدّنيا القرشي (ت ٢٨١ هـ) ، تحقيق : محمَّد عبدالقادر عطا .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط سنة ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م .
- **حدّ الثّوب والأزرة وتحريم الإسبال ولباس الشّهرة**، د. بكر بن عبدالله أبو زيد .
  دار العاصمة - الرِّياض ، ط الأولى ، ١٤١٦ هـ .
- **الحقائق الطبيّة في الإسلام**، للدّكتور عبد الرزّاق بن أشرف الكيلاني .
  دار القلم - دمشق ، ط الأولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- **حياة الحيوان الكبرى**، كمال الدِّين محمَّد بن موسى بن عيسى الدميري (ت ٨٠٨ هـ) ، تحقيق : أحمد حسن بسْج .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م .
- **خلق أفعال العباد**، الإمام محمَّد بن إسماعيل البخاريّ (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق : د. عبدالرَّحمن عميرة.
  دار المعارف السعودية - الرِّياض ، ط ١٣٩٨ هـ ، ١٩٨٧ م .
- **الدراري المضيئة**، محمَّد بن عليّ الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) .
  دار الجيل - بيروت ، ط سنة ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م .
- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمَّد بن أبي بكر الزرعي ابن قيّم الجوزيّة (ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، عبد القادر الأرنؤوط .
  دار مؤسّسة الرِّسالة - بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية - الكويت ، ط الثالثة عشر ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م .
- **السيل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار**، لمحمّد بن عليّ بن محمَّد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد .
  دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
- **الشّكر**، عبدالله بن محمَّد بن أبي الدنيا القرشي (ت ٢٨١ هـ) ، تحقيق : بدر البدر .
  المكتب الإسلامي - الكويت ، ط سنة ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م .
- **الطرق الحكميّة في السياسة الشّرعيّة**، لأبي عبدالله محمَّد بن أبي بكر بن قيّم الجوزيّة (ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق : بشير محمَّد عيون .
  مكتبة المؤيّد - الطائف ، مكتبة دار البيان - دمشق ، ط الأولى ، ١٤١٠ هـ ، ١٩٨٩ م .

- **الطّعام في زمن الرسول ﷺ** ، خليفة إسماعيل الإسماعيل .
  ط الثانية ، ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م .

- **فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه** ، لأبي عَمْرو عثمان بن عبدالرّحمن بن عثمان الشهرزوري (ت ٦٤٣ هـ) ، تحقيق : د. موفّق عبدالله عبدالقادر .
  مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة النّبويّة ، عالم الكتب ـ بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م .

- **فقه الأشربة وحدّها** ، عبدالوهاب عبدالسّلام طويلة .
  دار السّلام ـ القاهرة ، ط الأولى ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م .

- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تَيْمِيَّة** ، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسّلام بن تَيْمِيَّة الحرّاني (ت ٧٢٨ هـ) ، جمع وترتيب : عبدالرّحمن بن محمّد بن قاسم ، وساعده ابنه محمّد .
  مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف ـ المدينة المنوّرة ، ط سنة ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م .

- **مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة** ، الشّيخ عبدالعزيز بن باز (ت ١٤٢٠ هـ) ، جمع : د. محمّد بن سعد الشويعر .
  رئاسة إدارة البحوث العلميّة والإفتاء بالرّياض ، ط الثّانية ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م .

- **المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيّات ، والتنبيه على بعض العوائد والبدع الّتي انتحلت وبيان شناعتها** ، أبو عبدالله محمّد بن محمّد العبدري المالكي المعروف بابن الحاج (ت ٧٣٧ هـ) ، تحقيق : توفيق حمدان .
  دار الكتب العلميّة ـ بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م .

- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، عبدالقادر بن أحمد بن بدران الدّمشقي (ت ١٣٤٦ هـ) .
  مكتبة ابن تَيْمِيَّة ـ القاهرة .

- **مراتب الإجماع** ، أبو محمّد عليّ بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ) .
  دار الكتب العلميّة ـ بيروت .

- **الملل والنّحل** ، أبو الفتح محمّد عبدالكريم بن أحمد الشهرستاني (ت ٥٤٨ هـ) ، تحقيق : عبدالعزيز محمّد الوكيل .
  مكتبة الرّياض الحديثة ـ الرّياض .

- **الموازنة بين جامع التّرمذيّ والصحيحين** ، د. نور الدّين عتر .
  مؤسّسة الرّسالة ـ بيروت ، ط سنة ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م .

- **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي** ، لسعدي أبو جيب .
  دار الفكر ـ دمشق ، ط الثّانية ، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م .

● **موسوعة فقه إبراهيم النّخعي** ، د. محمّد روّاس قلعجي .

مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أمّ القرى - مكّة المكرّمة ، ط الأولى ، ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م .

● **الموسوعة الفقهيّة الكويتية** ، إعداد وإصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلاميّة .

ط الثّانية سنة ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٣ م .

فهرس الموضوعات

مقدمة البحث ٢

خطة البحث ٦

التعريف بالإمام الترمذيّ ،

وكتابه « الجامع » ١١

المبحث الأوّل : حياة الإمام التِّرمذيّ ١٢

المطلب الأوّل : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ١٣

المطلب الثّاني : ولادته ونشأته ١٧

من اشتهر من أئمة الحديث بالترمذي : ١٩

المطلب الثّالث : طلبه للعلم ، ورحلاته ٢٠

المطلب الرابع : شيوخ الإمام التّرمذيّ ٢٢

المطلب الخامس : تلاميذ الإمام التّرمذيّ ٢٧

المطلب السّادس : مكانته العلميّة ٣٠

المطلب السّابع : مصنّفاته ٣٦

المطلب الثامن : وفاته ٣٨

المبحث الثّاني : جامع الإمام التِّرمذيّ ؛ مكانته ومنهجه ٣٩

المطلب الأوّل : اسم الكتاب ٤٠

المطلب الثّاني : ثناءُ العُلَماء على جامع التّرمذيّ ٤٣

المطلب الثّالث : رتبة جامع التّرمذيّ بين الكتب الستة ٤٧
المطلب الرابع : شرط التّرمذيّ في كتابه « الجامع » ٥١
المطلب الخامس : منهج التّرمذيّ في إيراد أحاديث الجامع ٥٣
المطلب السّادس : منهج التّرمذيّ في الحكم على الأحاديث والرجال ٥٨
المطلب السّابع : منهج الإمام التّرمذيّ في تراجم كتابه الجامع ٦١
أولاً : التراجم الظاهرة وهي على خمسة أنواع : ٦٢
ثانيًا : التراجم الاستنباطية : ٦٤
ثالثًا : التراجم المرسلة : ٦٧
المطلب الثامن : منهج التّرمذيّ في بحث الأحكام الفقهية ٧٢
المطلب التاسع : مذهب الإمام التّرمذيّ ٨٢
المطلب العاشر : المؤاخذات على الإمام التّرمذيّ من الناحية الحديثية والفقهية ٨٣
أولاً : الناحية الحديثية : ٨٣
ثانيًا : الناحية الفقهية : ٨٨

الباب الأوّل

فقه الإمام التِّرمذيّ في « اللباس » ٩٢

الفصل الأوّل : ما يجوز لبسه وما لا يجوز ٩٣
١ ـ المسألة الأولى : حكمُ لبس الحرير والذّهَب للرِّجالِ والنساء ٩٤
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٩٤
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٩٤
٢ ـ المسألة الثانية : حُكْمُ يسيرِ الحَرِيرِ كالعَلَمِ ونحوه ١٠٢
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ١٠٢
مذاهب العلماء في المسألة : ١٠٨
الرأي الراجح : ١١٠

٣ ـ المسألة الثالثة : حُكْمُ لُبس الحرير في الحرب ١١٢
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ١١٢
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ١١٢
مذاهب العلماء في المسألة : ١١٧
الرأي الراجح : ١١٩
٤ ـ المسألة الرّابعة : حُكْمُ لبس الثَّوبَ الأَحْمَر للرِّجَال ١٢٠
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ١٢٠
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ١٢٠
مذاهب العلماء في المسألة : ١٢٣
الرأي الراجح : ١٢٧
٥ ـ المسألة الخامسة : حكمُ لبس المُعَصفَر للرِّجَال ١٣١
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ١٣١
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ١٣١
مذاهب العلماء في المسألة : ١٣٢
الرأي الراجح : ١٣٦
٦ ـ المسألة السادسة : حُكْمُ لبس الفِرَاء ١٣٧
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ١٣٧
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ١٣٧
٧ ـ المسألة السابعة : حُكْمُ جلود المَيْتَةِ إذا دُبِغَتْ ١٤١
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ١٤١
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ١٤١
واستدلوا من المعقول بما يلي : ١٤٥
المعتبر في الدِّبَاغ عند الشَّافعيَّة : ١٤٩
المذاهب في وجوب استعمال الماء أثناء الدِّبَاغة : ١٤٩
المذاهب في الدِّباغة بالنَّجسِ كذَرْقِ الحَمَام ، أو الزبل : ١٤٩
مذاهب العلماء في المسألة : ١٥٠
أقسام الدِّبَاغ عند الحنفيّة : ١٥٣
الرأي الراجح : ١٧٠
٨ ـ المسألة الثامنة : حُكْمُ الإسْبَال للرجال ١٧٢

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ١٧٢
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ١٧٢
مذاهب العلماء في المسألة : ١٧٦
الرأي الراجح : ١٨٣
٩ ـ المسألة التاسعة : حُكْمُ الإسبال للنساء ١٨٥
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ١٨٥
١٠ ـ المسألة العاشرة : حُكْمُ لبسِ الصُوف ١٨٩
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ١٨٩
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ١٨٩
١١ ـ المسألة الحادية عشرة : حُكْمُ لبس العِمَامَة السوداء ١٩٣
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ١٩٣
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ١٩٣
١٢ ـ المسألة الثانية عشرة : حُكْمُ سَدْل العِمَامَة بين الكَتِفَيْن ١٩٦
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ١٩٦
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ١٩٦
مذاهب العلماء في المسألة : ١٩٩
الرأي الراجح : ٢٠٢
مسألة فرعيّة : كيفية نقض العمامة : ٢٠٤
الفصل الثَّاني : أحكام الخاتم والصّور ٢٠٥
١٣ ـ المسألة الأولى : حُكْمُ لبس خاتم الذَّهَبِ للرجال ٢٠٦
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٢٠٦
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٢٠٦
مذاهب العلماء في المسألة : ٢٠٨
وقد احتج لهؤلاء بما يلي : ٢٠٩
الرأي الراجح : ٢١٣
١٤ ـ المسألة الثانية : حُكْمُ لبس خاتم الفِضَّة للرجال ٢١٤
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٢١٤
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٢١٤
مذاهب العلماء في المسألة : ٢١٦
الرأي الراجح : ٢٢٢
١٥ ـ المسألة الثالثة : حُكْمُ فَصِّ الخاتم ٢٢٣

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٢٢٣
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٢٢٣
مذاهب العلماء في المسألة : ٢٢٣
الرأي الراجح : ٢٢٤
١٦ ـ المسألة الرابعة : كَيْفِيَّةُ التَّخَتُّم ٢٢٦
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٢٢٦
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٢٢٦
مذاهب العلماء في المسألة : ٢٣٠
الرأي الراجح : ٢٣١
١٧ ـ المسألة الخامسة : حُكْمُ دخول الخَلاَء بخاتم عليه ذِكْرُ الله ٢٣٣
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٢٣٣
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٢٣٣
مذاهب العلماء في المسألة : ٢٣٥
الرأي الراجح : ٢٣٧
١٨ ـ المسألة السادسة : حُكْمُ النَّقْشِ على الخاتم ٢٣٨
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٢٣٨
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٢٣٨
مذاهب العلماء في المسألة : ٢٤٠
الرأي الراجح : ٢٤٢
١٩ ـ المسألة السابعة : حُكْمُ الصُوَر ٢٤٣
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٢٤٣
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٢٤٣
مذاهب العلماء في المسألة : ٢٤٦
الرأي الراجح : ٢٤٩
مسألة فرعيّة ؛ حُكْمُ لُعَبِ الأطفالِ المُجَسَّمة : ٢٥٠
٢٠ ـ المسألة الثامنة : حكم التَّصْوِير ٢٥١
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٢٥١
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٢٥١
مذاهب العلماء في المسألة : ٢٥٣
الرأي الراجح : ٢٥٤

الفصل الثّالث : أحكامُ الشَّعْرِ والاكتحال والركوب ٢٥٥

٢١ ـ المسألة الأولى : حُكْمُ الخِضَاب ٢٥٦
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٢٥٦
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٢٥٦
مذاهب العلماء في المسألة : ٢٦٠
أدلة القائلين بجواز الخضاب بالسواد : ٢٦١
التفصيل في بيان من نُسِبَ إليه الخضاب بالسواد من الصحابة : ٢٦٦
الرأي الراجح : ٢٨١
٢٢ ـ المسألة الثانية : حُكْمُ اتخاذ الشَعْر للرجال ٢٨٢
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٢٨٢
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٢٨٢
مذاهب العلماء في المسألة : ٢٨٦
الرأي الراجح : ٢٨٨
٢٣ ـ المسألة الثالثة : حُكْمُ التَرَجُّل ٢٨٩
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٢٨٩
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٢٨٩
٢٤ ـ المسألة الرابعة : حُكْمُ الاكْتِحَال ٢٩٢
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٢٩٢
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٢٩٢
مذاهب العلماء في المسألة : ٢٩٤
الرأي الراجح : ٢٩٥
٢٥ ـ المسألة الخامسة : حُكْمُ لِبْسَ الصَمَّاء والاحتِبَاء في الثوب الواحد ٢٩٧
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٢٩٧
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٢٩٨
٢٦ ـ المسألة السادسة : حُكْمُ وَصْلِ الشَعْر ٣٠٠
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٣٠٠
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٣٠٠
مذاهب العلماء في المسألة : ٣٠٢
الرأي الراجح : ٣٠٦
٢٧ ـ المسألة السابعة : حُكْمُ ركوب المَيَاثِرْ ٣٠٧
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٣٠٧
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٣٠٧

مذاهب العلماء في المسألة : ٣٠٨
الرأي الراجح : ٣١٠
٢٨ ـ المسألة الثامنة : حُكْمُ اتخاذ الفِرَاش والوِسَادَة ونحوها ٣١١
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٣١١
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٣١١
الفصل الرابع : آداب اللباس ٣١٣
٢٩ ـ المسألة الأولى : حُكْمُ لبس القَمِيص ٣١٤
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٣١٤
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٣١٤
٣٠ ـ المسألة الثانية : موضع كُمِّ القميص وكيفية لبسه ٣١٧
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٣١٧
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٣١٧
مذاهب العلماء في المسألة : ٣١٩
الرأي الراجح : ٣٢٠
٣١ ـ المسألة الثالثة : ما يُقَال عند لبس الجَدِيد ٣٢٢
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٣٢٢
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٣٢٢
٣٢ ـ المسألة الرابعة : حُكمُ الانتفاع بثياب الكُفَّار وما دُبِغَ من الأُهُب ٣٢٥
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٣٢٥
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٣٢٥
مذاهب العلماء في المسألة : ٣٢٨
الرأي الراجح : ٣٢٩
٣٣ ـ المسألة الخامسة : حُكمُ استعمال الذهبِ للتَدَاوي ٣٣٠
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٣٣٠
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٣٣٠
مذاهب العلماء في المسألة : ٣٣٣
الرأي الراجح : ٣٣٤
٣٤ ـ المسألة السادسة : حكمُ استعمالِ جلودِ السِّبَاع وافتِرَاشها ٣٣٥
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٣٣٥
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٣٣٥

مذاهب العلماء في المسألة : ٣٣٧
الرأي الراجح : ٣٤٠
الفصل الخامس : أحكامُ الانْتِعَال وآدابه ٣٤١
٣٥ ـ المسألة الأولى : حُكْمُ لبس النِعَال وأيُها أفضَل ٣٤٢
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٣٤٢
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٣٤٢
٣٦ ـ المسألة الثانية : حُكْمُ المشي في النَعْل الواحدة ٣٤٥
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٣٤٥
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٣٤٥
مذاهب العلماء في المسألة : ٣٤٦
الرأي الراجح : ٣٤٨
٣٧ ـ المسألة الثالثة : حُكْمُ لبسِ النِعَال في حَالِ القِيَام ٣٥٠
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٣٥٠
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٣٥٠
مذاهب العلماء في المسألة : ٣٥٢
الرأي الراجح : ٣٥٣
٣٨ ـ المسألة الرابعة : كَيْفِيَةُ لبس النِعَال ٣٥٥
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٣٥٥
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٣٥٥
الفصل السادس : جامع أحكام اللباس ٣٥٨
٣٩ ـ المسألة الأولى : حُكْمُ تَرقِيعِ الثيابِ والتَعلُّقِ بالدُنْيَا ومُخَالطةِ الأغْنِياء ٣٥٩
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٣٥٩
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٣٥٩
٤٠ ـ المسألة الثانية : حُكْمُ ضَفْرِ شَعْرِ الرَجُل ٣٦٤
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٣٦٤
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٣٦٤
٤١ ـ المسألة الثالثة : كَيْفِيَةُ سَعَة أكْمَام ثياب الرِّجَال ٣٦٧
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٣٦٧
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٣٦٧
٤٢ ـ المسألة الرابعة : مِقْدَار طُولِ إزَارِ الرَجُل ٣٧٠

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٣٧٠
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٣٧٠
٤٣ ـ المسألة الخامسة : حُكْمُ لبسِ العمَائِمِ على القَلانِسْ ٣٧٢
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٣٧٢
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٣٧٢
٤٤ ـ المسألة السادسة : حُكْمُ لبس الخاتَمِ من الحديدِ والنُّحَاس والرَّصَاص ٣٧٦
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٣٧٦
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٣٧٦
مذاهب العلماء في المسألة : ٣٧٨
استدلال الشافعية لما ذهبوا إليه : ٣٧٩
الرأي الراجح : ٣٨٠
٤٥ ـ المسألة السابعة : حُكْمُ لبس الخاتَمِ في السَّبَّابَةِ أو الوُسطَى ٣٨١
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٣٨١
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٣٨١
٤٦ ـ المسألة الثامنة : أفْضَلُ الثِياب ٣٨٣
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٣٨٣
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٣٨٣

البابُ الثاني

فقه الإمام التِّرمذيّ في « الأطعمة » ٣٨٥

الفصل الأوَّل : في أحكام بعض اللحوم والأطعمة ٣٨٦
٤٧ ـ المسألة الأولى : حُكْمُ الأكل على الخِوَان ٣٨٧
وفي السُّكُرُّجَة ، وأكل الخُبْز المُرَقَّق ٣٨٧
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٣٨٧
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٣٨٨
٤٨ ـ المسألة الثانية : حُكْمُ أكل الأرنَب ٣٩١
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٣٩١
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٣٩١

مذاهب العلماء في المسألة : ٣٩٣
الرأي الراجح : ٣٩٥
٤٩ ـ المسألة الثالثة : حُكْمُ أكل الضبّ ٣٩٦
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٣٩٦
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٣٩٦
مذاهب العلماء في المسألة : ٣٩٨
الرأي الراجح : ٤٠١
٥٠ ـ المسألة الرابعة : حُكْمُ أكل الضَبُع ٤٠٣
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٤٠٣
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٤٠٣
مذاهب العلماء في المسألة : ٤٠٤
الرأي الراجح : ٤٠٩
٥١ ـ المسألة الخامسة : حُكْمُ أكل لحم الخَيْل ٤١٠
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٤١٠
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٤١٠
مذاهب العلماء في المسألة : ٤١٣
٥٢ ـ المسألة السادسة : حُكْمُ أكلِ لَحْمِ الحِمَار الأهلي ٤٢٤
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٤٢٤
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٤٢٤
مذاهب العلماء في المسألة : ٤٢٧
الرأي الراجح : ٤٣٥
٥٣ ـ المسألة السابعة : حُكْمُ الأكلِ في آنيةِ الكُفّار ٤٣٦
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٤٣٦
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٤٣٦
مذاهب العلماء في المسألة : ٤٣٨
الرأي الراجح : ٤٤١
٥٤ ـ المسألة الثامنة : حُكْمُ المائعات إذا وقَعَت فيها النجَاسة ٤٤٣
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٤٤٣
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٤٤٣
مذاهب العلماء في المسألة : ٤٤٥
أدلة الجمهور : ٤٤٧

الرأي الراجح : ٤٥٣
الفصل الثاني : أحكام وآداب الأكل والشُّرْب ٤٥٥
٥٥ ـ المسألة الأولى : حُكْمُ الأكْلِ والشُرْبِ بالشِّمَال ٤٥٦
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٤٥٦
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٤٥٦
مذاهب العلماء في المسألة : ٤٥٨
الرأي الراجح : ٤٥٨
٥٦ ـ المسألة الثانية : حُكْمُ لَعْقِ الأصَابِعِ بَعْدَ الأكْل ٤٦١
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٤٦١
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٤٦١
مذاهب العلماء في المسألة : ٤٦٣
الرأي الراجح : ٤٦٤
٥٧ ـ المسألة الثالثة : حُكْمُ التِقَاط اللُقْمَة الساقِطَة وسَلْت الصَحْفَة ٤٦٦
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٤٦٦
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٤٦٦
مذاهب العلماء في المسألة : ٤٦٨
الرأي الراجح : ٤٦٩
٥٨ ـ المسألة الرابعة : حُكْمُ الأكلِ من وَسَطِ الطَعَام ٤٧٢
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٤٧٢
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٤٧٢
مذاهب العلماء في المسألة : ٤٧٣
الرأي الراجح : ٤٧٤
٥٩ ـ المسألة الخامسة : حُكْمُ أكْلِ الثُومِ والبَصَلِ، والكُرَاثِ النيئ ٤٧٦
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٤٧٦
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٤٧٧
مذاهب العلماء في المسألة : ٤٧٩
الرأي الراجح : ٤٨٠
٦٠ ـ المسألة السادسة : حُكْمُ أكْلُ الثوم ونَحوهِ مَطْبُوخًا ٤٨٣
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٤٨٣
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٤٨٣

٦١ ـ المسألة السابعة : حُكْمُ تغطية الأواني وغيرها من الآداب ٤٨٨
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٤٨٨
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٤٨٨
مذاهب العلماء في المسألة : ٤٩٠
الرأي الراجح : ٤٩١
٦٢ ـ المسألة الثامنة : حُكْمُ القِرَانِ بين التَّمْر ٤٩٣
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٤٩٣
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٤٩٣
مذاهب العلماء في المسألة : ٤٩٤
الرأي الراجح : ٤٩٦
٦٣ ـ المسألة التاسعة : فَضْلُ التَّمْر ٤٩٨
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٤٩٨
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٤٩٨
٦٤ ـ المسألة العاشرة : حُكْمُ الحَمْدِ بَعْدَ الطَّعَامِ أو الشَّرَاب ٥٠٢
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٥٠٢
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٥٠٢
٦٥ ـ المسألة الحادية عشرة : حُكْمُ الأكْلِ مَعَ المَجْذُوم ٥٠٥
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٥٠٥
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٥٠٥
الرأي الراجح : ٥١١
٦٦ ـ المسألة الثانية عشرة : الفَرْقُ بين المُسْلِم والكافر في الأكْل ٥١٣
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٥١٣
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٥١٣
الرأي الراجح : ٥٢٠
٦٧ ـ المسألة الثالثة عشرة : المُوَاسَاةُ في الطَّعَام ٥٢١
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٥٢١
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٥٢١
الفصل الثالث : جامع أحكام وآداب الأطعمة ٥٢٤
٦٨ ـ المسألة الأولى : حُكْمُ أكْلِ الجَرَاد ٥٢٥
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٥٢٥

استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٥٢٥
مذاهب العلماء في المسألة : ٥٢٧
الرأي الراجح : ٥٢٩
٦٩ ـ المسألة الثانية : حُكْمُ الدُّعَاءِ على الجَرَاد ٥٣١
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٥٣١
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٥٣١
٧٠ ـ المسألة الثالثة : حُكْمُ أكْلِ لُحوم الجَلاَّلة وشُرْب أَلبَانِها ، والمُجَثَّمة ٥٣٣
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٥٣٣
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٥٣٣
مذاهب العلماء في المسألة : ٥٣٥
الرأي الراجح : ٥٣٧
٧١ ـ المسألة الرابعة : حُكْمُ أكْلِ الدَّجَاج ٥٤٠
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٥٤٠
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٥٤٠
٧٢ ـ المسألة الخامسة : حُكْمُ أكْلِ لَحْمِ الحُبارَى ٥٤٢
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٥٤٢
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٥٤٢
٧٣ ـ المسألة السادسة : (حُكْمُ أكل الشَّوَاء) ٥٤٤
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٥٤٤
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٥٤٤
٧٤ ـ المسألة السابعة : (حُكْمُ الأكْلِ مُتكئًا) ٥٤٧
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٥٤٧
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٥٤٧
مذاهب العلماء في المسألة : ٥٤٩
الرأي الراجح : ٥٥٠
٧٥ ـ المسألة الثامنة : (حُكْمُ أكْلِ الحَلْوَاء والعَسَل) ٥٥١
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٥٥١
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٥٥١
٧٦ ـ المسألة التاسعة : حُكْمُ (إكثار المَرَق) ٥٥٥
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٥٥٥
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٥٥٥

٧٧ ـ المسألة العاشرة : (حُكْمُ أكْلِ الثَّرِيد) ٥٥٩
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٥٥٩
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٥٥٩
٧٨ ـ المسألة الحادية عشرة : حُكْمُ نَهْسِ اللَّحْمِ ٥٦٢
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٥٦٢
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٥٦٢
٧٩ ـ المسألة الثانية عشرة : حُكْمُ قَطْعِ اللحْمْ بالسِّكِّين ٥٦٥
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٥٦٥
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٥٦٥
٨٠ ـ المسألة الثالثة عشرة : أفْضَلُ وأحَبُّ اللَّحم ٥٦٨
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٥٦٨
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٥٦٨
٨١ ـ المسألة الرابعة عشرة : (حُكْمُ أكل الخَلِّ) ٥٧١
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٥٧١
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٥٧١
٨٢ ـ المسألة الخامسة عشرة : (حُكْمُ أكْلِ البِطِّيخِ مَع الرُّطَبِ) ٥٧٦
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٥٧٦
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٥٧٦
٨٣ ـ المسألة السادسة عشرة : (حُكْمُ أكْلِ القِثَّاءِ مع الرُّطَب) ٥٨٠
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٥٨٠
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٥٨٠
٨٤ ـ المسألة السابعة عشرة : حُكْمُ شُرْبِ أبوال الإبل ، وطهارة بول وروث ما يُؤْكَلُ لَحْمُه ٥٨٣
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٥٨٣
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٥٨٤
مذاهب العلماء في المسألة : ٥٨٥
٨٥ ـ المسألة الثامنة عشرة : حُكْمُ الوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَام وبَعْدَه ٦٣٠
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٦٣٠
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٦٣٠
الرأي الراجح : ٦٣٥
٨٦ ـ المسألة التاسعة عشرة : حُكْمُ الأكْل مِمَّا يلي الآكِل ٦٣٧

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٦٣٧
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٦٣٧
مذاهب العلماء في المسألة : ٦٤٠
الرأي الراجح : ٦٤١
٨٧ ـ المسألة العشرون : حُكْمُ أكل الدُبَّاء ٦٤٢
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٦٤٢
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٦٤٢
٨٨ ـ المسألة الحادية والعشرون : حُكْمُ أكْل زَيت الزَيْتُون والادِّهان به ٦٤٥
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٦٤٥
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٦٤٥
٨٩ ـ المسألة الثانية والعشرون : حُكْمُ الأكْل مع المَمْلُوك والعِيَال ٦٤٩
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٦٤٩
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٦٤٩
مذاهب العلماء في المسألة : ٦٥١
الرأي الراجح : ٦٥٣
٩٠ ـ المسألة الثالثة والعشرون : حُكْمُ إطْعَام الطَّعام ٦٥٥
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٦٥٥
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٦٥٥
٩١ ـ المسألة الرابعة والعشرون : حُكْمُ أكْل العَشَاء ٦٥٨
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٦٥٨
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٦٥٨
٩٢ ـ المسألة الخامسة والعشرون : حُكْمُ التَّسْمِيَة على الطَّعَام ٦٦٠
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٦٦٠
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٦٦٠
مذاهب العلماء في المسألة : ٦٦٢
الرأي الراجح : ٦٦٣
٩٣ ـ المسألة السادسة والعشرون : حُكْمُ غَسْل اليَدَيْن بعد الطَّعَام ٦٦٥
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٦٦٥
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٦٦٥

الباب الثالث

فقه الإمام التِّرمذيّ في «الأشْرِبَة» ٦٦٨

الفصل الأوَّل : أحكام الخَمْر والمُسْكِر ٦٦٩

٩٤ . المسألة الأولى : عُقوبَةُ شَارِبِ الخَمْر ٦٧٠

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٦٧٠

استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٦٧١

مذاهب العلماء في المسألة : ٦٧٤

الرأي الراجح : ٦٧٧

٩٥ . المسألة الثانية : حُكْمُ المُسكِرِ ٦٧٩

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٦٧٩

استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٦٧٩

مذاهب العلماء في المسألة : ٦٨٤

الرأي الراجح : ٧٠٩

٩٦ . المسألة الثالثة : حُكْمُ ما أسكَرَ كَثِيرُهُ ٧١٠

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٧١٠

استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٧١٠

مذاهب العلماء في المسألة : ٧١٣

الرأي الراجح : ٧١٨

الفصل الثَّاني : أحكام النَّبِيذ ٧٢٠

٩٧ . المسألة الأولى : حُكْمُ الانتباذِ في الأوْعِيَة ٧٢١

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٧٢١

استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٧٢٣

مذاهب العلماء في المسألة : ٧٢٥

الرأي الراجح : ٧٣١

٩٨ . المسألة الثانية : حُكْمُ الانتباذِ في الأسقِيَة ٧٣٣

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٧٣٣

استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٧٣٣

٩٩ ـ المسألة الثالثة : من أيِّ شَيْءٍ تَكُونُ الخَمْرُ ؟ ٧٣٧
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٧٣٧
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٧٣٨
مذاهب العلماء في المسألة : ٧٤٠
الرأي الراجح : ٧٥٤
١٠٠ ـ المسألة الرابعة : حُكْمُ انتباذ الخَلِيطَيْنِ وشُرْبهما ٧٥٧
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٧٥٧
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٧٥٧
مذاهب العلماء في المسألة : ٧٦٠
الرأي الراجح : ٧٦٨
الفصل الثَّالث : أحكام وآداب الشُّرْب ٧٧٠
١٠١ ـ المسألة الأولى : حُكْمُ الشُّرْب فِي آنية الذَّهَبِ والفِضَّةِ ٧٧١
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٧٧١
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٧٧١
مذاهب العلماء في المسألة : ٧٧٤
الرأي الراجح : ٧٨١
١٠٢ ـ المسألة الثانية : حُكْمُ الشُّرْبِ فِي حَالِ القِيَام ٧٨٢
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٧٨٢
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٧٨٢
مذاهب العلماء في المسألة : ٧٨٥
الرأي الراجح : ٧٨٦
١٠٣ ـ المسألة الثالثة : حُكْمُ الشُّرْبِ بِثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ ٧٩٠
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٧٩٠
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٧٩٠
مذاهب العلماء في المسألة : ٧٩٣
الرأي الراجح : ٧٩٤
١٠٤ ـ المسألة الرابعة : حُكْمُ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ والتَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ ٧٩٧
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٧٩٧
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٧٩٧
مذاهب العلماء في المسألة : ٧٩٩
الرأي الراجح : ٧٩٩

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة الفقه

فقه الإمام الترمذي في جامعه

((من باب الصَّيد إلى نهاية باب النُّذُور والأيمان))

رسالة مقدّمة لنيل درجة ((الماجستير)) في الفقه

إعداد الطالب

أحمد بن محمَّد بن مشيّع الثبيتي

إشراف فضيلة الأستاذ الدّكتور

أحمد بن عبد العزيز عرابي

ملخّص الرسالة

عنوان الرسالة : « فقه الإمام الترمذي في جامعه ـــ من باب الصَّيد إلى نهاية باب النُّذُور والأيمان ـــ » .

خطّة الرِّسالة : جاءت هذه الرِّسالة في مقدِّمة ، وتمهيد ، وثلاثة فصول ، وخاتمة .

المقدّمة : وفيها بيان بأهميّة الموضوع ، وسبب اختياره ، وخطّة البحث ، ومنهجه .

الفصل التّمهيدي : التَّعريف بالإمام الترمذي ، وجامعه . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التَّعريف بالإمام الترمذي .

المبحث الثاني : التَّعريف بجامع الإمام الترمذي ، وفقهه فيه .

الفصل الأوَّل : فقه الإمام الترمذي في الصَّيد والأطعمة ، والذّكاة ، وقتل الحشرات والحيوانات المؤذية .

الفصل الثَّاني : فقه الإمام الترمذي في الأضاحي ، والعقيقة ، وما يتعلّق بالمولود .

الفصل الثَّالث : فقه الإمام الترمذي في النُّذور والأيمان ، والعتق .

الخاتمة : وفيها خلاصة بأهمّ نتائج البحث ، وبعض التوصيات والمقترحات .

والله تعالى أعلم .

الطالب	المشرف	عميد كلية الشَّريعة والدِّراسات الإسلاميَّة
أحمد بن محمَّد بن مشيّع الثّبيتي	أ.د . أحمد بن عبد العزيز عرابي	د . سعود بن إبراهيم الشّريم

Abstract

Study Title : The doctrinal writings of Imam Al-Termezi in his Jame

(Book) , from the chapter of hunt up to the end of the chapter of vows & faith .

Study plan : It consists of an introduction , pavement , three chapters & a conclusion

The introduction : It has a classification about the importance of the issue , the reason of its choice , the plan of the research and its methodology .

The pavement : It concerns with the identification of Imam Termezi , his Jame (Book) and it has two searches ;

- The first one :The identification with Imam Termezi
- The second one : The identification of Imam Termezi and his doctrinal writings

The first chapter : The doctrinal writings of Imam Termezi in hunting , food , almsgiving , killing harmful insects & animals .

The second chapter : The doctrinal writings of Imam Termezi in sacrifices , Aqiqa (Traditional food which is making on the occasion of the delivery of the new born , and what concerns the born .

The third chapter : The doctrinal writings of Imam Termezi in the sacrifices , faith and emancipation

The conclusion : It has the a summary with the main important results of the research and some suggestions & recommendations .

Student	Supervisor	Dean of college of Sharia & Islamic studies
Ahmad Mohammad Al-Thibeti	Prof. Ahmad Abdul Aziz Orabi	Dr. Saud Ibrahim Al-Shoriem

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

مُقَدِّمَة

إِنَّ الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أَنَّ نبيّنا محمَّدًا عبده ورسوله ، صلَّى الله وسلَّم وبارك عليه وعلى آله وصحبه وسلّم .

أمّا بعد :

فإنّ الله تعالى لم يخلق الإنسان عبثًا ، ولم يتركه سدى ، بل خلقه لعبادته ، وجعل العبادة وظيفة لا تقوم الحياة إلاَّ بها ، ولخطر هذه الوظيفة وأهمّيتها استحقّت كلّ ذلك الحشد الكريم من رسل الله وأنبيائه ، ومن أجل بيانها وتفصيل أحكامها ومقوّماتها تنزّلت الكتب المطهّرة ، الَّتي كان آخرها القرآن الكريم الَّذي أنزل على نبيّ الإنسانيّة ورسول الله إلى خلقه أجمعين محمَّد ﷺ ، وجعل الله لكتابه خصائص يختصّ بها ، منها أَنَّه معجز بلفظه ومعناه ، وأَنَّهُ مصدّق لما قبله من الكتب ومهيمن عليها .

وحتى لا يكون للنّاس على الله حجّة ، وحتى تزول المعاذير ؛ أمر الله رسوله أن يبيّن كتابه فقال تعالى : ﴿ **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾ [النَّحل : 44] ، وهو بيان الصّادق المصدوق ، الَّذي أمر الله بمحبّته والتزام طاعته ، وحذّر من مخالفته ، وعصيان أمره ، فقال تعالى : ﴿ **قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي** ﴾ [آل عمران : 31] ، وقال تعالى : ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** ﴾ [الحشر : 7] ، وقال : ﴿ **فَلْيَحْذَرِ**

﴿ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النّور : 63] .
وألزمهم بالاقتداء بسنّته ؛ لأنَّهَا الترجمة العمليّة لكتاب الله ، والتطبيق المعصوم لأحكامه ، إلى جانب ما فيها من البيان الواضح ، والمنهاج القويم ، والأمان من الزّيغ والضّلال .

وجعل الله كتابه محفوظًا في الصّدور والسّطور ، منقولاً بالتّواتر ، فلا مجال فيه ـــ بفضل الله ورحمته ـــ لعبث العابثين ، ولا لوهم الواهمين ، وسيبقى هذا الكتاب محروسًا بحراسة الله ، محفوظًا بحفظه ، لا تناله الأهواء ، ولا يغسله الماء .

وأمَّا السنّة فقد تفاوت النَّاس في حفظها وروايتها بين مكثر ومقلّ ، وضابط ومخلّ ، ومع تقدّم الزّمن اتّسعت الرِّواية وتشعّبت حتى فاقت الحصر ، وتعرّضت لفتنة عمياء ، وعاصفة هوجاء .

ولكنّ الله ﷻ ما كان ليذر حديث رَسُولِ الله ﷺ ـــ وهو المُبيّن لكتابه ـــ فريسة للأكاذيب والأوهام ، فجعل له سياجًا من البصيرة الناقدة ، وحاطه بما يكفل له النّقاء والبقاء ، فقيّض له جهابذة أفذاذًا ميّزوا بين ما تصحّ نسبته للنَّبيّ ﷺ وما لا تصحّ ، وبين قويّ السنّة وضعيفها ، واعتنوا بذلك ، وصرفوا إليه همّهم وجهدهم فسمّوا أهل الحديث .

وقد برزت جهودهم في خدمة السنّة النبويّة الشَّريفة ، يقول الحافظ ابن حبّان عنهم : « أمعنوا في الحفظ ، وأكثروا من الكتابة ، وأفرطوا في الرّحلة ، وواظبوا على السنّة والمذاكرة ، والتّصنيف والمدارسة ، حتى إنَّ أحدهم لو سئل عن عدد الأحرف في السُّنن ، لكلّ سُنّة منها ؛ عدّها عدًّا ، ولو زيد فيها ألفًا أو واوًا ؛ لأخرجها طوعًا ، ولأظهرها ديانةً ، ولولاهم

لدرست الآثار ، واضمحلّت الأخبار ، وعلا أهل الضّلالة والهوى ، وارتفع أهل البدع والعناد ، فهم لأهل البدع قامعون ، وبالسنن شأنهم دافعون ... إلخ »[1] .

ولقد برز هؤلاء الأعلام في هذا الجانب ، واستحدثوا فيه العلوم ، وضبطوها ، وأصّلوها ، وأسفر جهدهم عن أدقّ منهج عرفته الدّنيا في نقد الرِّوايات وتمحيصها .

ولقد شاع لدى كثير من النَّاس في عصور متعاقبة أنَّ أهل الحديث لا تعلّق لهم بالفقه ، فضلاً عن أن يكون لهم فقه مميّز ، إذ الفقه له أهله الَّذين قعّدوا أصوله ، وفرّعوا أحكامه ، وأمَّا المحدِّثون فمادّتهم الأحاديث والعناية بها ، ونقد أسانيدها ومتونها .

ولكن الواقع يشهد بأنّ أهل الحديث ليسوا كذلك ، بل وجد منهم من تميّز بالفقه ودقّة الاستنباط كالأئمة مالك والشافعي وأحمد والبخاري والترمذي وغيرهم .

وقد كان الإمام الترمذي إلى جانب إمامته في الحديث فقيهًا بارعًا ، فمن يقرأ جامعه يرى سعة اطّلاعه على مذاهب الفقهاء وأقوالهم ، ودقّة تبويبه وترتيبه للأبواب والأحاديث ، واستشهاده بالأحاديث الَّتي ساقها تحت تراجمه ، فجامعه يعتبر ثروة فقهيّة عظيمة ، إلى جانب أنَّه أحد الكتب

---

(1) مقدِّمة كتاب المجروحين (57/1) .

السنّة الَّتي تلقّتها الأمّة بالقبول .

أسباب اختيار الموضوع :

ولَّما علمت أنَّ جامعة أمّ القرى المباركة قد وافقت على دراسة كتاب جامع الإمام الترمذي ـــ رحمه الله رحمة واسعة ـــ من خلال أطروحات لنيل درجة الماجستير ، وكان نظام الدِّراسات العليا في الجامعات أن يكتب الطلاّب بحوثًا علميّة ينهون بها الدِّراسة المنهجيّة ؛ كان من الخير العظيم لي أن بُشّرت ببقاء جزء كبير منه ، وذلك من كتاب الصَّيد إلى آخر كتاب النُّذُور والأيمان مشتملاً على واحدٍ وستّين بابًا ، فاهتبلتها فرصة سانحة لمصاحبة الفقهاء والمحدِّثين ومسامرتهم ، وأسأل الله العظيم أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل ، وأن يجمع لي بين العلم النّافع والعمل الصَّالح بمنّه ورحمته .

خطّة البحث :

يتألّف هذا البحث من مقدّمة ، وتمهيد ، وثلاثة فصول ، وخاتمة ، ثمَّ الفهارس .

أوَّلاً : المقدّمة :

وفيها بيان بأهميّة الموضوع، وسبب اختياره، وخطّة البحث، ومنهجه .

ثانيًا : الفصل التّمهيدي : التَّعريف بالإمام الترمذي ، وجامعه .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التَّعريف بالإمام التِّرمذي .

وفيه أربعة مطالب :

- المطلب الأَوَّل : اسمه ، ونسبه ، ومولده ، ونشأته .
- المطلب الثَّاني : رحلاته ، وشيوخه ، وتلاميذه .
- المطلب الثَّالث : مؤلّفاته ، وثناء العلماء عليه .
- المطلب الرَّابع : وفاته .

المبحث الثاني : التَّعريف بجامع الترمذي ، ومنهجه ، وفقهه .

وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأَوَّل : الاسم الصّحيح لجامع الترمذي ومنزلته عند العلماء.
- المطلب الثَّاني : شرح بعض المصطلحات الحديثيّة عند الترمذي ، وشرح بعض الألفاظ الَّتي استعملها في كتابه .
- المطلب الثَّالث : فقه الترمذي من خلال موضوعات هذا البحث .

ثالثًا : الفصول : وهو صلب الرِّسالة ، وفيها دراسة لأبواب الصَّيد ، والأطعمة ، والأحكام والفوائد ، والأضاحي ، والنُّذُور والأيمان ، وهي في ثلاثة فصول كالتَّالي :

الفصل الأوَّل

أَبْوَابُ الصَّيْدِ ، والأَطْعِمَةِ ، والأَحْكَامِ ، والفَوائِدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وفيه تمهيد ، وتسعة عشر مبحثًا

تمهيد : تعريف الصَّيد والأَطعمة .
المبحث الأَوَّل : مَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ وَمَا لاَ يُؤْكَلُ .
المبحث الثَّاني : فِي صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ .
المبحث الثَّالث : فِي صَيْدِ الْبُزَاةِ .
المبحث الرَّابع : فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ .
المبحث الخامس : فِيمَنْ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيِّتًا فِي الْمَاءِ .
المبحث السَّادس : فِي الْكَلْبِ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ .
المبحث السَّابع : فِي صَيْدِ الْمِعْرَاضِ .
المبحث الثَّامن : فِي الذَّبِيحَةِ بِالْمَرْوَةِ .
المبحث التَّاسع : فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الْمَصْبُورَةِ .
المبحث العاشر : فِي ذَكَاةِ الْجَنِينِ .
المبحث الحادي عشر : فِي كَرَاهِيَةِ كُلِّ ذِي نَابٍ وَذِي مِخْلَبٍ .
المبحث الثَّاني عشر : مَا قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ .
المبحث الثَّالث عشر : فِي الذَّكَاةِ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ .
المبحث الرَّابع عشر : فِي قَتْلِ الْوَزَغِ .
المبحث الخامس عشر : فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ .
المبحث السَّادس عشر : فِي قَتْلِ الْكِلاَبِ .
المبحث السَّابع عشر : مَا جَاءَ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا مَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ .
المبحث الثَّامن عشر : فِي الذَّكَاةِ بِالْقَصَبِ وَغَيْرِهِ .
المبحث التَّاسع عشر : فِي الْبَعِيرِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ إِذَا نَدَّ فَصَارَ وَحْشِيًّا يُرْمَى بِسَهْمٍ أَمْ لاَ ؟

الفصل الثَّاني

أَبْوَابُ الأَضَاحِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وفيه تمهيد ، وعشرون مبحثًا

تمهيد : تعريف الأضاحي .
المبحث الأوَّل : فِي فَضْلِ الأُضْحِيَّةِ .
المبحث الثَّاني : فِي الأُضْحِيَّةِ بِكَبْشَيْنِ .
المبحث الثَّالث : فِي الأُضْحِيَّةِ عَنِ الْمَيِّتِ .
المبحث الرَّابع : فِي مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَضَاحِيِّ .
المبحث الخامس : فِي مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ الأَضَاحِيِّ .
المبحث السَّادس : فِي مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَضَاحِيِّ .
المبحث السَّابع : فِي الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ فِي الأَضَاحِيِّ .
المبحث الثَّامن : فِي الاشْتِرَاكِ فِي الأُضْحِيَّةِ .
المبحث التَّاسع : فِي فِي الضَّحِيَّةِ بِعَضْبَاءِ الْقَرْنِ وَالأُذُنِ .
المبحث العاشر : فِي مَا جَاءَ أَنَّ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ تُجْزِي عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ .
المبحث الحادي عشر : فِي الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الأُضْحِيَّةَ سُنَّةٌ .
المبحث الثَّاني عشر : فِي الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلاةِ .
المبحث الثَّالث عشر : فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الأُضْحِيَّةِ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ .
المبحث الرَّابع عشر : فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِهَا بَعْدَ ثَلاثٍ .
المبحث الخامس عشر : فِي الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ .
المبحث السَّادس عشر : فِي الْعَقِيقَةِ .
المبحث السَّابع عشر : فِي الأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ .
المبحث الثَّامن عشر : فِي الْعَقِيقَةِ بِشَاةٍ .
المبحث التَّاسع عشر : فِي مِنَ الْعَقِيقَةِ .
المبحث العشرون : فِي تَرْكِ أَخْذِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ .

الفصل الثَّالث

أَبْوَابُ النُّذُورِ وَالأَيْمَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وفيه تمهيد وثمانية عشر مبحثًا

تمهيد : تعريف النّذور والأيمان .
المبحث الأوَّل : في أنّهُ لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ .
المبحث الثَّاني : مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللّهَ فَلْيُطِعْهُ .
المبحث الثَّالث : لاَ نَذْرَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ .
المبحث الرَّابع : فِي كَفّارَةِ النّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ .
المبحث الخامس : فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا .
المبحث السَّادس : فِي الْكَفّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ .
المبحث السَّابع : فِي الاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ .
المبحث الثَّامن : فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللّهِ .
المبحث التَّاسع : أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ .
المبحث العاشر : فِيمَنْ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ وَلاَ يَسْتَطِيعُ .
المبحث الحادي عشر : فِي كَرَاهِيَةِ النّذْرِ .
المبحث الثَّاني عشر : فِي وَفَاءِ النَّذْرِ .
المبحث الثَّالث عشر : كَيْفَ كَانَ يَمِينُ النّبِيِّ ﷺ .
المبحث الرَّابع عشر : فِي ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً .
المبحث الخامس عشر : فِي الرَّجُلِ يَلْطِمُ خَادِمَهُ .
المبحث السَّادس عشر : فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ مِلّةِ الإِسْلاَمِ .
المبحث السَّابع عشر : فِي قَضَاءِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ .
المبحث الثَّامن عشر : فِي فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ .

رابعًا : الخاتمة

وفيها أهمّ النتائج الَّتي توصّلت إليها ، وبعض التوصيات والمقترحات .

خامسًا : الفهارس ، وفيها :

1 ــ فهرس الآيات القرآنية .

2 ــ فهرس الأحاديث النبويّة ، وآثار الصَّحابة والتابعين .

3 ــ فهرس الأعلام المترجمين .

4 ــ فهرس القواعد الأصوليّة والفقهيّة .

5 ــ فهرس الغريب .

6 ــ فهرس الأماكن والمواضع .

7 ــ فهرس المصادر والمراجع .

8 ــ فهرس الموضوعات .

المنهج الَّذي اتّبعته في البحث :

1 ــ اعتمدت نسخة الجامع الكبير الَّتي حقّقها ال دّكتور بشّار عوّاد معروف .

2 ــ رجعت إلى الدِّراسات السَّابقة في فقه الإمام الترمذي ، والَّتي كانت على شكل أطروحات علميّة لنيل درجة الماجستير من كليّة الشَّريعة والدِّراسات الإسلاميَّة من جامعة أمّ القرى ، واستفدت منها كثيرًا ، وخصوصًا رسالة الأخ الكريم / خالد بن سالم السفري في فقه الترمذي

في الديات والحدود .

3 ــ استنبطت فقه الترمذي من جامعه مباشرة ؛ حتى لا أقع تحت تأثير الآراء الفقهيَّة للشرّاح ، رغم قلّة شروح الجامع الموجودة .

4 ــ عند دراسة الأبواب المختلفة للترمذي فإنّي أسوق كلامه أوَّلاً بجملته ، ولا أتعرّض لمذاهب أهل العلم في ذلك ، ثمَّ أحاول استنباط فقه المصنِّف من خلال الأمور التالية :

أ ـ مناسبة الباب .

ب ـ ترجمة الباب .

جـ ـ أحاديث وآثار الباب .

د ـ نقله آراء ومذاهب الفقهاء في مسألة الباب .

هـ ـ تحرير رأي المصنِّف في المسألة .

والتزمت بهذا في جميع مباحث الرِّسالة إجمالاً .

5 ــ بحثت المسائل الَّتي حكى المصنِّف فيها خلافًا بحثًا فقهيًّا على المذاهب الأربعة ، واخترت الرَّاجح من الأقوال في نهاية كلّ مسألة .

6 ــ احتفظت بتسلسل الأبواب كما وردت في الجامع ، و لم أتصرّف في تغيير ترتيبها .

7 ــ أفردت كلّ باب عند الترمذي بمبحث ، ولا أجمع شيئًا من أبوابه تحت مبحث واحد إلاَّ إذا كان من الأبواب الَّتي ترجم لها المصنِّف بترجمة مرسلة بقوله : (باب) فإنّي أدرجه تحت المبحث الخاص بالباب

الَّذي قبله ؛ لأنَّهُ يكون تابعًا له أو متعلّقًا بأصل موضوع تلك الأبواب .

8 ــ خرَّجت الأحاديث الَّتي أوردها التر مذي ، وكذلك الَّتي أشار إليها بقوله : « وفي الباب » وكذلك الَّتي وردت في ثنايا البحث بالاكتفاء بالصَّحيحين إن كان الحديث فيهما أو في أحدهما ، فإن لم يكن فيهما انتقلت إلى كتب الحديث الأخرى .

9 ــ وثَّقت نقول الترمذي لأقوال العلماء من كتب قائليها حسب الإمكان ، ومن المصادر القديمة المعتمدة الأخرى .

10 ــ ترجمت للأعلام غير المشهورين الواردين في البحث ، وضابط عدم الاشتهار عندي : كلّ من سوى العشرة المبشّرين بالجنّة ، والأئمة الأربعة ، وأصحاب الكتب الستّة .

11 ــ عزوت الآيات القرآنية إلى سورها ، بذكر اسم السورة ، ورقم الآية .

12 ــ شرحت غريب الحديث والمصطلحات الفقهيَّة والألفاظ الغريبة عند أوَّل ورودها .

13 ــ وضعت فهارس عامّة للآيات ، والأحاديث والآثار ، والمصادر والمراجع ، والقواعد الأصوليّة والفقهية ، والغريب ، والأماكن والمواضع ، والموضوعات في آخر البحث .

شكر وتقدير

وبعد :

فإنّي أحمد الله تعالى على عظيم تيسيره ، وحسن توفيقه ، وعلى جميع نعمه الَّتي لا تحصى ، فاللَّهم لك الحمد حتى ترضى ، ولك الحمد إذا رضيت ، ولك الحمد بعد الرِّضى .

وإنّ ممَّا أدّبنا به ديننا الحنيف أن نشكر من يستحقّ الشّكر من عباد الله مكافأة له على صنيعه ، وعرفانًا بجميله ، وردًّا لبعض معروفه .

وإنّ أحقّ النَّاس بالشّكر ـــ بعد شكر الله تعالى ـــ الرَّسول الأعظم محمَّد بن عبد الله ﷺ ، فله المنّة الدائمة ، والفضل المحيط ، فجزاه الله عنّا خير ما جزى نبيًّا عن أمّته .

وأول من يستحق الشّكر وعاطر الثناء والعرفان ـــ بعد الله ورسوله ـــ الوالدان الكريمان اللذان ربّيا وأدّبا وسهرا وتعبا وأنفقا ، ووجّهاني فأحسنا التّوجيه ، وأحاطاني صغيرًا بحسن رعايتهما ، وكبيرًا بصادق دعائهما ونصحهما ، وتجرّعا غصص التّعب والشقاء ، وإنّي لأضرع إلى الله تعالى سرًّا وجهرًا أن يمتّعهما بالصّحّة والعافية ، وأن يحفظهما ويقوّيهما على طاعته ، ويجزيهما عنّي خير ما جزى والدًا عن ولده ، وأن يعينني على برّهما والإحسان إليهما ، وأن يجعلهما من ورثة جنّة النَّعيم .

ثمَّ شكري وتقديري لشيخنا الفاضل الأستاذ الدّكتور : أحمد بن عبد العزيز عرابي المشرف على هذه الرِّسالة ؛ الَّذي لم يبخل بحسن توجيهه

ورعايته ، وهو في كلّ ذلك ضاحك السنّ ، بسّام المحيّا ، وأسأل الله العظيم أن يجزيه عنّي خير الجزاء وأعظمه وأتمّه ، وأن يبارك في عمره وعلمه وعمله وذريّته ، وأن يكتب له التّوفيق في الدّنيا والآخرة .

كما أشكر أيضًا أعضاء لجنة المناقشة الذين لم يبخلوا عليّ بوقتهم الثّمين بما يعود عليَّ بالنّفع ، ويثري عملي حتى يقترب من المستوى المنشود ، فلهم منّي خالص الشّكر وصادق الدعاء ، وأن يثقل هذا العمل موازين حسناتهم .

كما أشكر جامعة أمّ القرى ، هذه الجامعةُ المباركة ، ممثّلة في كليّة الشَّريعة والدِّراسات الإسلاميَّة ، وفي قسم الدِّراسات العليا الشَّرعيَّة ، وأخصّ رئيس القسم فضيلة الأستاذ الدّكتور : عبد الله بن مصلح الثمالي على تسهيله الإجراءات النظاميّة ، وحرصه على مصلحة طلاّب القسم ، وأرجو أن يكون له نصيب من حديث رَسُولِ الله ﷺ : « **اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا ... فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ** »[1] .

ولا يفوتني أن أشكر كلّ من أسدى إليَّ عوناً ، أو قدّم لي نصحًا ، أو خصّني بعلم وتوجيه ، من مشايخي الفضلاء ، وأخصّ منهم معالي الشَّيخ الدّكتور : محمَّد بن محمَّد المختار الشنقيطي ، ومن إخوتي الأعزاء ـــ وهم كثر ـــ وأخصّ منهم الإخوة المقدَّمين عليّ بن أحمد القاضي ، ومشعل بن عوّاض السلمي ، وخالد بن سالم السفري ، الَّذي أسأل الله أن يجزيهم عنّي

---

(1) رواه مسلم ، كتاب الإمارة ، حديث (1828) .

خير الجزاء .

هذا والله أسأل أن يضع لرسالتي القبول في أرضه وسمائه ، وأن ينفع بها ، ويجعلها خالصة لوجهه ، وأن لا يحرمني بقلّة جهدي أجر ما بذلت فيها ، إِنَّهُ أرحم بي من نفسي ، وأكرم عليَّ من كلّ كريم ، وأسأله سبحانه وهو أكرم مسئول أن يتجاوز عن خطأي وزللي وتقصيري ، وأن يريني الحقّ حقًّا ويرزقني اتّباعه ، وأن يريني الباطل باطلاً ويرزقني اجتنابه . والله أعلم ، وصلّى الله على سيّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم .

الباحث

أحمد بن محمَّد بن مشيّع الثبيتي

الفصل التَّمهيدي

التَّعريف بالإمام الترمذي ، وجامعه

وفيه مبحثان

المبحث الأَوَّل : التَّعريف بالإمام الترمذي .

المبحث الثّاني : التَّعريف بجامع الترمذي ، ومنهجه ، وفقهه .

المبحث الأوَّل

التَّعريف بالإمام التِّرمذي

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأَوَّل : اسمه ، ونسبه ، ومولده ، ونشأته .

المطلب الثّاني : رحلاته ، وشيوخه ، وتلاميذه .

المطلب الثّالث : مؤلّفاته ، وثناء العلماء عليه .

المطلب الرَّابع : وفاته .

المطلب الأَوَّل

اسمه ، ونسبه ، ومولده ، ونشأته

1 ـ اسمه ، ونسبه :

هو : محمَّد بن عيسى بن سَوْرَة [1] بن موسى بن الضَحَّاك السُّلَمي [2] ، البُوغي [3] ، التِّرْمِذي [4] ، الضَّرير .

وقيل : هو محمَّد بن عيسى بن يزيد بن سَوْرَة بن السَّكَن .

وقيل : هو محمَّد بن عيسى بن سَوْرَة بن شدَّاد بن عيسى .

---

(1) سَوْرَة : بفتح السِّين ، وسكون الواو وفتح الراء .

انظر : (الأنساب) تأليف أبي سعيد بن محمَّد السمعاني (460/1) .

(2) السُّلَمي : بضم السِّين المشدَّدة ، نسبة إلى بني سُليم ، قبيلة مِن قيس عَيْلان كما جاء ضبطها في لسان العرب لابن منظور (299/12) .

(3) البُوغي نسبة إلى بُوغ ـــ بضمّ الباء وسكون الواو وفي آخرها الغين المعجمة ـــ من قرى ترمذ على ستّة فراسخ منها ، ينسب إليها الإمام الترمذي .

(4) والتِّرْمِذي نسبة إلى ترمذ ، وترمذ مدينة مشهورة ، من أمّهات المدن ، تقع على الضفّة الشمالية لنهر جيحون في تركستان الغربيّة بالاتّحاد السوفيتي سابقًا ، شمال أفغانستان الآن .

انظر : الأنساب للسمعاني (459/1) ، معجم البلدان للحموي (26/2) ، دائرة المعارف الإسلاميّة (222/5) ، وما بعدها .

2 ـ مولده ، ونشأته :

اختلف المؤرِّخون ـــ رحمهم الله ـــ في تحديد السنة الَّتي ولد فيها الإمام الترمذي ، فمنهم من قال : إنَّه ولد سنة بضع ومائتين ، ومنهم من قال : إنه ولد سنة تسع ومائتين ، ومنهم من قال : ولد سنة عشر ومائتين ، وعلى كلّ حال فإنَّهم اتّفقوا على أَنَّه ولد في العقد الأَوَّل من القرن الثَّالث .

وقد اختلف المؤرِّخون ـــ أيضًا ـــ في نشأته ، فمنهم من قال : إنّه ولد أعمى ، ومنهم من قال : إنّه ولد بصيرًا ثمَّ عمي في آخر حياته ، والَّذي عليه المحقّقون أَنَّه ولد مبصرًا [1] ؛ لما جاء من الرِّوايات أَنَّه كان مبصرًا وقت طلب العلم .

من هذه الرِّوايات ما حكاه الحافظ ابن حجر [2] ـــ رحمه الله ـــ من حكاية الإمام الترمذي عن نفسه قال : « كنتُ في طريق مكَّة ، وكنتُ قد

---

(1) سير أعلام النبلاء ، الذَّهَبيّ (270/13) ، تهذيب التَّهذيب ، الحافظ ابن حجر العسقلاني (336/9) .

(2) أحمد بن علي بن محمَّد الكناني العسقلاني ، أبو الفضل ، شهاب الدِّين ابن حجر ، من أئمة العلم والتَّاريخ ، أصله من عسقلان بفلسطين ، ومولده ووفاته بالقاهرة سنة852 هـــ ، رحل إلى اليمن والحجاز ، وسمع من مشايخها ، أصبح حافظ الإسلام في زمنه .
له تصانيف عدّة ، منها : (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة) ، و (لسان الميزان) ، و (ألقاب الرواة) . وله شرح على البخاري لا يستغني عنه طالب علم ، سمّاه (فتح الباري) .
طبقات الحفّاظ للسيوطي (552/1) ، البدر الطّالع (87/1 ـــ 92) .

كتبت جزأين من أحاديث شيخ ، فَمرَّ بنا ذلك الشَّيخ ، فسألتُ عنه فقالوا : فُلاَن ، فَرحتُ إليه ، وأنا أظنّ أنَّ الجزأين معي ، وإنما حملتُ معي في محملي جزأين غيرهما شبههما ، فلما ظَفرتُ به سألته السماع ، فأجاب ، وأخذ يقرأ من حفظه ، ثمَّ لمح فرأى البياض في يدي ، فقال : أما تستحي منّي ؟ ، فقصصتُ عليه القصَّة ، وقلتُ : إني أحفظه كله ، فقال : اقرأ ، فقرأته على الولاء ، فقال : هل استظهرت قبل أن تجيء إليَّ ؟ قلتُ : لا ، ثمَّ قلت له : حدَّثني بغيره ، فقرأ عليَّ أربعين حديثًا من غرائب حديثه ، ثم قال : هاتِ ؟ فقرأت عليه من أوَّله إلى آخره ، فقال : ما رأيتُ مثلك » [1] .

وهذه القصّة ظاهرة في أَنَّه كان بصيرًا وقت طلب العلم .

❁❁❁

(1) تهذيب التَّهذيب (668/4) .

المطلب الثَّاني

رحلاته ، وشيوخه ، وتلاميذه

1 ـ رحلاته :

كانت حياته كحياة بقيّة العلماء في الرّحلات لطلب العلم والتلقّي والأخذ عن العلماء ، فقد رحل إلى أماكن وبلدان كثيرة ، ك خراسان والعراق ، و الحجاز ، إلاَّ أنَّه لم يرحل إلى مصر والشَّام كما ذكر ذلك الإمام الذَّهَبيّ [1] .

والَّذي يظهر لي أنَّ الإمام الترمذي لم يبدأ طلب العلم إلاَّ بعد العشرين من عمره ، حيث بدأ رحلاته لطلب العلم حوالي سنة خمس وثلاثين ومائتين وقد جاوز العشرين .

---

(1) سير أعلام النبلاء (271/13) .

والذَّهَبيّ هو : الإمام محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد اللّه التركماني الأصل الدِّمشقي ، أبو عبد اللّه شمس الدِّين الذَّهَبيّ الشَّافعيّ ، ولد بدمشق سنة 673 هـ ، وصنّف التَّصانيف الكثيرة ، منها : (تاريخ الإسلام) ، و (ميزان الاعتدال) ، و (سير أعلام النبلاء) ، وغيرها . توفي سنة 748 هـ .

طبقات الشَّافعيّة الكبرى (100/9) ، طبقات الحفّاظ (521/1) .

2 ـ شيوخه :

عاش الإمام الترمذي في أوائل القرن الثّالث الهجري . هذا القرن يعتبر العصر الذّهَبيّ للسنّة المشرّفة وعلومها، فعاصر أئمّة الحديث في زمانه ، وأخذ عنهم ، فمنهم : رأسهم في ذلك الإمام البخاري ، وأبو زرعة الرّازي [1] ، والدارمي [2] ، والتقى بمسلم ، وبأبي داود ـــ رحم الله الجميع ـــ وأخذ عنهم ، وأخذوا عنه .

وقد سمع الترمذي من علماء أجلاّء، كقتيبة بن سعيد [3] ، وأبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري المدني [4] ، و إبراهيم بن عبد اللّه الهروي [1] ،

---

(1) عبيد اللّه بن عبد الكريم بن يزيد بن فَرّوخ أبو زرعة الرّازيّ ، إمام حافظ ثقة ، مشهور ، من الحادية عشرة . مات سنة 264 وله 64 سنة .
(تقريب التّهديب 436) .

(2) عبد اللّه بن عبد الرّحمن بن الفضل بن بهرام ال سّمرقندي أبو محمّد الدّارمي الحافظ ، صاحب المسند ، ثقة فاضل متقن ، من الحادية عشرة . مات سنة مئتين وخمس وخمسين وله أربع وسبعون سنة .
(تقريب التّهذيب 368) .

(3) قتيبة بن سعيد بن جَميل ـــ بفتح الجيم ـــ ابن طَريف الثّقفيّ ، أبو رجاء البغْلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة ، يقال : اسمه يحيى ، وقيل : عليّ ، ثقة ، ثبت ، من العاشرة . مات سنة مئتين وأربعين عن تسعين سنة .
(تقريب التّهذيب 529) .

(4) أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زُرارة بن مصعب بن عبد الرّحمن بن عوف أبو مصعب الزُّهريّ ، المدني ، الفقيه ، صدوق ، عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأي ، من العاشرة . مات سنة اثنتين وأربعين ومئتين وقد نيَّف على التّسعين .

=

وإسحاق ابن راهويه [2] ، و إسماعيل بن موسى الفزاري [3] ، و محمود بن غيلان [4] ، و أحمد بن منيع [5] ، و أبو كريب محمَّد بن العلاء [6] ،

=

(تقريب التَّهذيب 100) .

(1) إبراهيم بن عبد اللّه بن حاتم الهروي ، أبو إسحاق ، نزيل بغداد ، صدوق حافظ ، تُكلّم فيه بسبب القرآن ، من العاشرة . مات سنة أربع وأربعين ومئتين وله ستّ وستّون سنة .

(تقريب التَّهذيب 115) .

(2) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمَّد ابن راهويه المروزيّ ، ثقة حافظ مجتهد ، قرين أحمد بن حنبل ، ذكر أبو داود أنَّهُ تغيّر قبل موته بيسير . مات سنة ثمان وثلاثين ومئتين وله اثنتان وسبعون .

(تقريب التَّهذيب 126) .

(3) إسماعيل بن موسى الفزاريّ أبو محمَّد أو أبو إسحاق الكوفي ، نسيب السُّديّ أو ابن بنته أو ابن أخته ، صدوق يخطئ ، رمي بالرَّفض ، من العاشرة . مات سنة خمس وأربعين ومئتين .

(تقريب التَّهذيب 139) .

(4) محمود بن غيلان العدوي مولاهم أبو أحمد المروزيّ ، نزيل بغداد ، ثقة ، من العاشرة . مات سنة تسع وثلاثين ومئتين ، وقيل بعد ذلك .

(تقريب التَّهذيب 608) .

(5) أحمد بن منيع بن عبد الرَّحمن أبو جعفر البغوي الأصمّ ، ثقة حافظ ، من العاشرة . مات سنة أربع وأربعين ومئتين وله أربع وثمانون سنة .

(تقريب التَّهذيب 108) .

(6) محمَّد بن العلاء بن كريب الهمداني أبو كريب الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة حافظ ، من العاشرة . مات سنة سبع وأربعين ومئتين وهو ابن سبع وثمانين سنة .

(تقريب التَّهذيب) .

ومحمّد بن بشّار [1] .

ولقد تأثّر الإمام الترمذي بالإمام البخاري كثيرًا ، لا سيما في مجالي الحديث والفقه .

3. تلاميذه :

لقد وصل الترمذي إلى منزلة في العلم كبيرة ، واشتهر أمره ، وذاع صيته ، وأخذ عنه جمع كبير من النَّاس ، ومن هؤلاء : أبو بكر أحمد بن إسماعيل بن عامر السمرقندي ، وأبو حامد بن عبد الله بن داود المروزي التّاجر ، وأحمد بن علي المقرئ ، وأحمد بن يُوسف النَّسفيّ ، وأبو الحارث أسد بن حمدويه النَّسفي ، والحسين بن يُوسف الفربري ، وحمّاد بن شاكر الورّاق ، وداود بن نصر بن سهيل البزدوي ، وعبد الله بن محمَّد بن محمود النَّسفي .

وممَّا يعدّ مفخرة للإمام الترمذي أن يسمع منه شيخه الإمام البخاري حديث : « لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجْنِبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرَكَ » [2] ، قال

---

(1) محمَّد بن بشّار بن عثمان العبدي البصري أبو بكر بندار ، ثقة ، من العاشرة . مات سنة اثنتين وخمسين ومئتين وله بضع وثمانون سنة .
(تقريب التَّهذيب 548) .

(2) عارضة الأحوذي بشرح الترمذي ، ابن العربي (157/7 ــ 158) .
والحديث أخرجه الترمذيّ في كتاب المناقب ، باب مناقب عليّ بن أبي طالب ﷺ برقم (3661) ، وضعّفه الألباني في السِّلسلة الضَّعيفة (721/2/10) .

الترمذي : سمع منِّي محمَّد بن إسماعيل هذا الحديث فَاسْتَغْرَبَهُ [1] .

❁❁❁

(1) الجامع الكبير (89/6) .

المطلب الثَّالث

مؤلّفاته ، وثناء العلماء عليه

1 ـ مؤلّفاته :

لقد ترك لنا الإمام الترمذي ثروة عل ميّة ثمينة ، لا غنى لطالب العلم عنها ، لا سيما فيما يتعلّق بعلم الحديث والعلوم الملازمة له ، ومن أشهر مؤلّفاته ـــ رحمه الله ـــ ما يلي :

1 ـــ كتابه العظيم « الجامع الصَّحيح » المشهور باسم « سنن التِّرمذيّ » [1] وما ألحق به بما يسمَّى « العلل الصَّغير » .

2 ـــ « العلل المفرد » ، أو « العلل الكبير » [2] .

3 ـــ التَّاريخ [1] .

---

(1) الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب ، ابن ماكولا (396/4) .

(2) قال الدّكتور نور الدِّين عتر : « وضع الترمذي في العلل كتابين : العلل الصَّغير ، والعلل الكبير أو المفرد ، أمَّا العلل الصَّغير فهو كتاب العلل الَّذي أتبعه جامعه وجعله خاتمة له .

وأمَّا العلل الكبير أو المفرد : فهو كتاب آخر سوى العلل الصَّغير ، فإنَّهم نقلوا كثيرًا من الأحاديث عن العلل المفردة لا نجدها في العلل الصَّغير ، وكتاب العلل الكبير أو المفرد هو المراد عند إطلاق المحدِّثين (رواه الترمذي في العلل) » .

الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصَّحيحين (379 ـــ 380) .

4 ــ « الزهد » [2] .

5 ــ « الأسماء والكنى » [3] .

6 ــ « أسماء الصحابة » [4] .

7 ــ « الشمائل » [5] .

8 ــ كتاب « الآثار الموقوفة » [6] . أشار إليه التِّرمذيّ في آخر الجامع .

9 ــ « الرباعيّات في الحديث » [7] .

2 . ثناء العلماء عليه :

لقد أثنى العلماء على هذا الإمام الجليل ثناءً يستحقّه ، وحقّ له ذلك الثناء ، فقد كان صاحب خشية وتقى وورع ، والمتأمّل في سيرته يجد ذلك

=

(1) الفهرست لابن النّديم (289/6) ، الأعلام للزركلي (322/6) ، معجم المؤلّفين ، كحّالة (573/3) .

(2) تهذيب التَّهذيب ، ابن حجر العسقلاني (249/5) .

(3) المرجع السَّابق (249/5) .

(4) البداية والنهاية ، ابن كثير (66/11) .

(5) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، ابن تغري بردي الأتابكي (80/3 ــ 81) ، الأعلام للزركلي (322/6) .

(6) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصَّحيحين ، نور الدِّين عتر (ص 37) نقلاً عن الترمذي في آخر الجامع مع عارضة الأحوذي (250/7) .

(7) هديّة العارفين في أسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين ، إسماعيل باشا البغدادي (19/2) .

جليًّا واضحًا .

بكى هذا الإمام حتى عمي بسبب كثرة البكاء كما ذكر ذلك الإمام الحافظ عمر بن علك [1] قال : « بكى حتى عمي ، وبقي ضريرًا سنين» [2] .

قال عنه ابن الأثير الجزري [3] : « هو ــ أي الإمام الترمذي ــ أحد العلماء الحفّاظ والأعلام ، وله في الفقه يدٌ صالحة » [4] .

قال ابن خلّكان [5] : « أبو عيسى محمَّد بن عيسى بن سَوْرة الحافظ

---

(1) هو الإمام الحافظ عمر بن أحمد بن عليّ بن عبد الرَّحمن أبو حفص الجوهريّ المعروف بابن علك المروزيّ . توفي بمرو سنة 325 .
تاريخ بغداد (227/11) ، تذكرة الحفّاظ (847/3) .

(2) تذكرة الحفّاظ : (634/2) ، تهذيب التهذيب (336/9) .

(3) هو العلاَّمة مجد الدِّين ؛ أبو السعادات ، ابن الأثير ، المبارك بن محمَّد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ثمَّ الموصلي الشافعي . من مؤلّفاته : (النهاية في غريب الحديث) ، و (جامع الأصول الستة الصحاح أمهات الحديث) . قال عنه ابن خلّكان : كان فقيهًا محدِّثًا ، أديبًا نحويًّ ، عالمًا بصفة الحساب والإنشاء ، ورعًا عاقلاً ، ذا برٍّ وإحسان . توفي في آخر يوم من سنة 606 هـ في قرية من قرى الموصل ، ودفن بها .
شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (22/5 ــ 23) « بتصرّف » .

(4) جامع الأصول (193/1) .

(5) قاضي القضاة شمس الدِّين أب و العبَّاس أحمد بن محمَّد بن إبراهيم الشَّافعيّ ؛ ابن خلّكان ، ولد سنة 608 هـ ، وسمع البخاري من ابن مكرم ، تفقّه بالموصل ، ولقي كبار التَّابعين ، وبرع في الفضائل والآداب ، ولي قضاء الشَّام عشر سنين ، وعزل بابن الصَّائغ ، ثمَّ عاد إلى قضاء الشَّام ، كان كريمًا جوادًا ذكيًّا . توفي عام 681 هـ .
العبر ، الذَّهَبيّ (348/3) « بتصرّف » . وانظر : شذرات الذهب ، ابن العماد
=

المشهور : أحد الأئمة الَّذين يُقتدى بهم في الحديث ، صنّف كتاب « الجامع والعلل » تصنيف رجلٍ متقن ، وكان يضرب به المثل » [1] .

وقال المزِّي [2] : « أبو عيسى الترمذي الضَّرير الحافظ ، صاحب الجامع وغيره من المصنَّفات ، أحد الأئمّة الحفَّاظ المبرزين ، ومن نفع الله به المسلمين » [3] .

قال الذَّهَبيّ : محمَّد بن عيسى بن سورة الحافظ العلم ، أبو عيسى الترمذي ، صاحب الجامع ، ثقة ، مجمع عليه [4] .

وقال جلال الدِّين السيوطي [5] : محمَّد بن عيسى بن سورة صاحب

=

الحنبلي (371/5) .

(1) وفيات الأعيان (497/3) .

(2) إمام المحدِّثين جمال الدِّين أبو الحجّاج يُوسف بن الزكي عبد الرَّحمن بن يُوسف بن عبد الملك بن يُوسف القضاعي ثمَّ الكلبي الحلبي ثمَّ الدمشقي المزي الشَّافعيّ ، صاحب (تهذيب الكمال والأطراف) ، ولد في العاشر سنة 654 هـ بحلب ، وتوفي سنة 742 هـ .

العبر ، الذَّهَبيّ (126/4 ــ 127) .

(3) تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال (250/26) .

(4) ميزان الاعتدال للذّهبيّ (678/3) .

(5) أبو الفضل عبد الرَّحمن بن أبي بكر بن محمَّد بن سابق الدِّين أبي بكر بن عثمان بن محمَّد بن خضر السيوطي الشَّافعيّ ، ولد سنة 849 هـ ، توفي والده وله من العمر خمس سنوات ، وأسند وصايته إلى جماعة من العلماء ، منهم الكمال بن الهمام ، وقرأ على التقي الحصكفي ، كان آية في سرعة التأليف ، ففي يوم واحد كتب ثلاثة كراريس تأليفًا وتحريرًا ، ولمَّا بلغ الأربعين انقطع للعبادة حتى توفّي سنة 911 هـ .

=

الجامع والعلل الضَّرير الحافظ العلاّمة [1] .

❁❁❁

=

النّور السّافر لعبد القادر العيدروسي (51/1) .

(**1**) طبقات الحنابلة ، ابن أبي يعلى (ص 282) .

المطلب الرَّابع

وفاته

بعد هذه الجولة الطيّبة المباركة في سيرة هذا العَلَم الجهبذ ، المحدِّث الفقيه ، فإنَّه لا بُدَّ لكلّ بداية نهاية ، ولكلّ إنسان نهاية في هذه الحياة ، فنأتي في هذا المطلب إلى وفاة الإمام الترمذي رحمه الله .

فقد قضى الإمام الترمذي حياته في خدمة حديث رَسُولِ الله ﷺ شرحًا وجمعًا وتأليفًا ، حتى وافته المنيّة بقرية بوغ من قرى ترمذ ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين وهي مسقط رأسه [1] ، وإن كان هناك خلاف في مكان وسنة الوفاة كما هو حاصل في كثير من كتب الوفيات وغيرها ، ولكنّي لن أشير إلى الخلا ف ؛ لأنَّهُ ليس هناك كبير فائدة .

وقد رجَّح الشَّيخ أحمد شاكر ــ رحمه الله ــ أَنَّه مات في سنة تسع وسبعين ومائتين كما نقل ذلك عن الحافظ المِزِّي في تهذيب الكمال [2] .

---

(1) انظر : الأنساب (460/1) ، تهذيب الكمال (252/26) .

(2) مقدِّمة سنن الترمذي (91/1) ، تحقيق أحمد شاكر .

نسأل الله أن يرحم هذا الإمام الجليل برحمته ، وأن يُسكنه فسيح جنّاته، ونسأل الله أن يتقبّل منه دعوته في آخر كتابه حيث قال في آخر جامعه : « نسأل الله النّفع بما فيه ، وأن يجعله لنا حجّةً برحمته ، وأن لا يجعله علينا وبالاً برحمته » [1] . وآخر دعوانا أن الحمد للّه ربِّ العالمين .

❁❁❁

(1) الجامع الكبير (257/6) .

المبحث الثَّاني

التَّعريف بجامع الترمذي ، ومنهجه ، وفقهه

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأَوَّل : الاسم الصّحيح لجامع الترمذي ومنزلته عند العلماء .

المطلب الثّاني : شرح بعض المصطلحات الحديثيّة عند الترمذي وشرح بعض الألفاظ الَّتي استعملها في كتابه

المطلب الثّالث : فقه الترمذي من خلال موضوعات هذا البحث

المطلب الأَوَّل

الاسم الصّحيح لجامع الترمذي ومنزلته عند العلماء

أوَّلاً : الاسم الصّحيح لجامع الترمذي :

اختلف العلماء في تسمية جامع الترمذيّ اختلافًا كبيرًا ، فمنهم من يسمّيه (الجامع الكبير) كابن الأثير [1] ، وذكره الكتّانيّ في الرِّسالة المستطرفة [2] .

ومنهم من ينسبه إلى مؤلِّفه ، فيقال : (جامع الترمذيّ) أو (سنن الترمذيّ) .

وقد أطلق عليه الخطيب اسم (صحيح الترمذيّ) [3] ، وسمّاه الحاكم : (الجامع الصَّحيح) [4] .

ولا شكّ أنَّ التَّسمية بهذين الاسمين الأخيرين فيهما نظر ؛ لاشتمال الجامع على بعض الأحاديث الضَّعيفة .

وقد ذكر الدّكتور عداب الحمش في كتابه : (الإمام الترمذيّ ومنهجه

---

(1) الكامل في التَّاريخ (474/6) .

(2) الرِّسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنّة المشرّفة (ص 17) .

(3) تدريب الرَّاوي شرح تقريب النَّواوي (165/1) .

(4) المرجع السَّابق .

في كتابه الجامع) [1] : إنَّ الشَّيخ عبد الفتَّاح أبو غدّة ــ رحمه الله ــ قد صنّف رسالة في : (تحقيق اسمي الصَّحيحين واسم جامع الترمذيّ) ، وذكر فيها أنَّ الاسم الرَّاجح لجامع الترمذ يّ هو : (الجامع المختصر من السّنن عن رَسُولِ الله ﷺ ، ومعرفة الصَّحيح والمعلول وما عليه العمل) .

قال الشَّيخ أبو غدّة : « وهذا الاسم مطابق لمضمون الكتاب ، ووقفت عليه بعينه مثبتًا على مخطوطتين قديمتين كتبت إحداهما قبل سنة(479 هـــ) والأخرى كتبت سنة (582 هـــ) وهو ما قاله الحافظ أبو بكر محمَّد بن خير الإشبيلي (ت 575 هـــ) في فهرست ما رواه عن شيوخه ا.هـــ » .

ثانيًا : منزلة جامع الترمذي عند العلماء :

إنَّ جامع الترمذي من الكتب الَّتي لا يستغني عنها طالب في مكتبته ، وهو من الكتب المسانيد الَّتي رتَّبها ترتي بًا فقهيًّا ، ولقد ذهب بعض العلماء إلى أنَّ جامع الترمذي أنفعُ من كتاب البخاري ومسلم ؛ لأنَّهُما لا يقف على الفائدة منهما إلاَّ المتبحِّر و « الجامع » يصلُ إلى فائدته كلُّ أحدٍ [2] .

قال الترمذي : « صنّفت هذا الكتاب وعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به ، ومن كان هذا الكتاب في بيته فكأنّما في بيته

---

(1) الإمام الترمذيّ ومنهجه في كتاب الجامع (ص 150) .

(2) مقدِّمة جامع الترمذيّ بتحقيق أحمد شاكر نقلاً عن الحافظ محمَّد بن طاهر المقدسي في (شروط الأئمّة أصحاب الكتب الستّة) وهو جزء مخطوط .

نبيٌّ يتكلّم » [1] .

وقال ابن الأثير الجزري : « أخذ عنه ـــ يعني الترمذي ـــ خلقٌ كثير ، وهذا كتابه الصَّحيح ـــ كذا ـــ أحسن الكتب ، وأكثرها فائدة ، وأحسنها ترتيبًا ، وأقلّها تكرارًا ، وفيه ما ليس في غير ه من ذكر المذاهب ، ووجوه الاستدلال ، وتبيين أنواع الحديث من الصَّحيح والحسن والغريب ، وفيه جرحٌ وتعديل ، وفي آخره كتاب « العلل » قد جمع فيه فوائد حسنة ؛ لا يخفى قدرها على من وقف عليها » [2] .

وقال أبو بكر بن العربي [3] المالكي : « ليس فيها ـــ يعني كتب ـــ الحديث مثل كتاب أبي عيسى الترمذي ؛ حلاوة مقطع ، ونفاسة مَنْزَع ، وعذوبة مَشرَع ، وفيه أربعة عشر عِلمًا ، وذلك أقرب إلى العمل وأسلم ، أسند وصحّح وضعَّف ، وعدّد الطّرق ، وجرح وعدّل ، وأسمى وأكنى ، ووصل وقطع ، وأوضح المعمول به والمتروك ، وبيّن اختلاف العلماء في

---

(1) تذكرة الحفّاظ (188/2) ، تهذيب التَّهذيب (669/3) ، مفتاح السَّعادة (11/2) .

(2) جامع الأصول (193/1 ـــ 194) .

(3) هو : محمَّد بن عبد اللّه بن محمَّد ، أبو بكر المعروف بابن العربي ، من أئمة المالكيّة ، ولد سنة (468 هـــ) ، وقد بلغ رتبة الاجتهاد ، رحل إلى المشرق ، ثمَّ عاد إلى مرّاكش ، وأخذ عنه القاضي عياض وغيره . توفي سنة (553 هـــ) ، من مؤلّفاته (عارضة الأحوذي) ، (أحكام القرآن) ، (المحصول في علم الأصول) .
انظر : قضاة الأندلس (ص 150) ، الديباج المذهب (ص 281) ، شجرة النّور الزكيّة (ص 136) .

الردّ والقبول لآثاره ، وذكر اختلافهم في تأويله ، وكلّ علم من هذه العلوم أصل في بابه ، وفرد في نصابه ، فالقارئ له لا يزال في رياض مونقة ، وعلوم متقنة متّسقة » [1] .

وقال عنه الحافظ الذَّهَبيّ : « جامعه قاضٍ له بإمامته وحفظه وفقهه ، وفيه علمٌ نافع ، وفوائد غزيرة ، ورؤوس المسائل ؛ لكنّه يترخّص في قبول الأحاديث ، ولا يشدّد ، وهو أحد أصول الإسلام ؛ لولا ما كدَّره بأحاديث واهية ، بعضها موضوع ، وكثيرٌ منها في الفضائل ، ونَفَسُه في التَّضعيف رخو » [2] .

أقول وبالله التَّوفيق : وهذا الكلام من النَّقد وإن صدر عن الإمام الذَّهَبيّ إلاَّ إنَّ فيه نظرًا ؛ لأنّ الإمام الترمذيّ من العلماء الجهابذة الأوائل الَّذين جمعوا طرق الأحاديث ووازنوا بينها ، وعرفوا مخارج الأحاديث فأصدروا أحكامهم عليها ، وممَّا ينبغي التَّنبّه له أنَّ نُسخ الجامع تختلف اختلافًا عريضًا في أقوال الترمذيّ وأحكامه على الأحاديث ، وهذا من خطأ النُّسّاخ فيما يظهر ، وليس من صنيع الإمام الترمذيّ ، وعليه فلا يتوجّه الانتقاد إليه في ذلك ، كما إنَّ للتّرمذيّ اصطلاحات خاصّة في كتابه (الجامع) لا ينبغي ولا يجوز أن تقاس على ما استقرّ عليه العمل من قواعد مصطلح الحديث عند المتأخّرين ، إضافة إلى أنَّ الإمام الترمذيّ لا يطلق

---

(1) عارضة الأحوذي (6/1) .

(2) انظر : سير أعلام النبلاء (274/13 ــ 276) « بتصرّف » .

أحكامه على الأحاديث استنادًا إلى ما يسوقه من أسانيد ، بل يعتبر أمورًا أخرى وهي المتابعات والشَّواهد ، ولهذا فقد يحسّن الحديث الضَّعيف لوروده من غير وجه ، وقد يخرّج الحديث بإسناد دون الصَّحي ح ويقول فيه : « حسن صحيح » لمجيئه من طريق آخر صحيح ، ومن صنيعه أن يحكم على الحديث بالصحّة إذا روي بأسانيد متعدّدة يتقوّى بها يقول المباركفوري : « والترمذيّ قد يحسّن الحديث الضَّعيف لكثرة شواهده »[1] .

كما إنَّ هناك أمرًا مهمًّا يرجع إليه كثير من اختلا ف المحدِّثين في الحكم على الأسانيد ألا وهو اختلافهم في الرِّجال ومراتبهم في الجرح والتَّعديل . وخلاصة القول أنَّ الترمذيّ إمام كبير عارف بالعلل ، مطّلع على الشَّواهد والمتابعات ومخارج الأحاديث وتغليطه ليس بالأمر الهيّن ، فعلى من يتصدّى لدراسة أحكامه على الأحاديث أن يكون حذرًا أشدّ الحذر فلا يقطع بشيء إلاَّ بعد مزيد من التَّحرّي والدقّة [2] .

❁❁❁

(1) تحفة الأحوذي (78/3) ، ومقدّمة تحقيق تحفة الأحوذي (ص 275 ــ 277) .

(2) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصَّحيحين (ص 242) ، مقدِّمة الجامع الكبير بتحقيق الدّكتور بشّار عوّاد معروف (32/1) .

المطلب الثَّاني

شرح بعض المصطلحات الحديثيّة عند الترمذي ، وشرح بعض الألفاظ الَّتي استعملها في كتابه

في هذا المطلب سأقوم بشرح بعض المصطلحات الحديثيّة عند الترم ذي بشكل مختصر .

1 .الحديث الصَّحيح :

لم يفسِّر الإمام الترمذي معناه ، ولعلَّه اعتمد على شهرته عند العلماء ، وهو : الحديث المسند المتّصل إسناده بنقل العدل الضّابط عن العدل الضّابط إلى منتهاه ، ولا يكون شاذًا ولا معلاًّ [1] .

2 .الحديث الحسن :

عرَّفه في كتاب العلل من جامعه ، فقال : « وما ذكرنا في هذا الكتاب من حديث حسن ، فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا : كلّ حديث يروى لا يكون في إسناده من يُتَّهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذًّا ، ويروى من غير وجه نحو ذاك ، فهو عندنا حديث حسن » [2] .

---

(1) الباعث الحثيث (ص 19) .

(2) جامع الترمذي (711/5) .

3. الحديث الغريب :

عرَّفه أيضًا في كتاب العلل ، فقال : « وما ذكرنا في هذا الكتاب (حديث غريب) ؛ فإنَّ أهل الحديث يستغربون الحديث لمعانٍ : رُبَّ حديث يكون غريبًا لا يروى إلا من وجه واحد ... ورُبَّ حديثٍ إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث ، وإنما يصحّ إذا كانت الزيادة ممَّن يُعْتَمَدُ على حفظه ... ورُبَّ حديث يروى من أوجه كثيرة وإنما يستغرب لحال الإسناد » [1] .

تلك هي الأنواع الرئيسة للحديث في جامع الترمذي ، ونجد أنَّه أحيانًا يمزج بين هذه الاصطلاحات ؛ فيجمع بين اثنين منها أو أكثر في الحكم على الحديث ، فيقول مثلاً : صحيح غريب ، أو حسن غريب ، أو حسنٌ صحيح ، أو حسن صحيح غريب . فما مراده بهذه التراكيب ؟

لم يبيّن الترمذي ـــ رحمه الله ـــ مراده بهذه التّراكيب ، ولعلّ ذلك كما قال السيوطي اعتمادًا على شهرتها لدى علماء الحديث ومعرفتهم بها [2] .

ولكن العلماء اختلفوا في فهم وبيان بعض هذه ا لتَّراكيب ، وسأتحدَّث عنها باختصار :

قوله : (حديث صحيح غريب) ليس فيه إشكال ؛ لأنَّ الحديث الصَّحيح لا يُشترط فيه تعدّد الإسناد ، والغريب يتنوَّع إلى صحيح وغيره ، فالغرابة

---

(1) المصدر السَّابق نفسه ، مع حذف الأمثلة .

(2) قوت المغتذي (13/1) .

تجامع صحّة الحديث ، ويكون مقصد الترمذي إفادة هاتين الحيثيّتين ، ولا تعارض بينهما [1] .

وقوله : (حديث حسنٌ غريب) قال بعضهم : أشار بذلك إلى اختلاف الطّرق ، بأن جاء في بعض الطّرق غريبًا ، وفي بعضها حسنًا [2] .

وقوله : (حديث حسنٌ صحيح) قال ابن الصّلاح : « إنَّ ذلك راجع إلى الإسناد ، فإذا روي الحديث الواحد بإسنادين : أحدهما إسنادٌ حسن ، والآخر إسنادٌ صحيح ؛ استقام أن يقال فيه : إنه حديث حسن صحيح ، أي إنَّه حسن بالنّسبة إلى إسناد ، صحيح بالنّسبة لآخر » [3] .

وإن كان له إسناد واحد ، فالمعنى : حسنٌ عند قوم ، صحيح عند آخرين .

أمَّا قوله : (حديث حسنٌ صحيح غريب) فقد قال ابن رجب [4] : « وعلى هذا

---

(1) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصَّحيحين (ص 186) .

(2) مقدِّمة تحفة الأحوذي (319/1) .

(3) مقدِّمة ابن الصَّلاح (ص 16) ، الباعث الحثيث (ص 41) .

(4) هو الإمام الحافظ العلاّمة زين الدِّين عبد الرَّحمن بن أحمد بن عبد الرَّحمن بن الحسن بن محمَّد بن أبي البركات مسعود السلامي البغدادي الشهير بابن رجب الحنبلي ، كان رجلاً كريمًا مشهورًا بالتآليف ، وله عدّة شروح ، منها (جامع العلوم والحكم) ، وله شرح على البخاري اسمه (فتح الباري) لكنّه غير الفتح الَّذي ألّفه ابن حجر . توفّي سنة 795 هـ .

=

فلا يشكل قوله: حسنٌ غريب، ولا قوله : حسن صحيح غريب لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه ؛ لأنّ مراده : أنَّ هذا اللَّفظ لا يعرفه إلاَّ من هذا الوجه ، لكن لمعناه شواهد من غير هذا الوجه ، وإن كانت بغير لفظه » [1] .

« فالحديث حسنٌ ؛ لتعدّد إسناده ، صحيح لصحّته ، غريب إسنادًا من الوجه الَّذي رواه الترمذي » [2] .

ومن المصطلحات أيضًا : (مرسل) والحديث المرسل هو الَّذي رواه التَّابعيّ عن رَسُولِ الله ﷺ ، و لم يذكر الصحابيّ ، والترمذي استعمل لفظ المرسل بمعنى المنقطع في كثير من المواضع ، وكذلك غيره من المحدِّثين ، كالخطيب البغدادي ، ويرى الترمذيّ وجمهور المحدِّثين وكثير من علماء الفقه والأصول أنَّ الحديث المرسل ضعيف لا يحتجّ به [3] .

(الحديث الموقوف) ما أضيف إلى الصحابيّ فوقف عليه و لم يتجاوز به إلى النَّبيِّ ﷺ [4] . والترمذي يقول فيه : (حديث موقوف) ، وربما قال : (رواه فلان ولم يرفعه) ، كحديث عليّ « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الأَكْبَرِ فَقَالَ :

=

ذيل تذكرة الحفّاظ (367/1) ، طبقات الحفّاظ (540/1) .

(1) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصَّحيحين (ص 179) .

(2) المرجع السَّابق (ص 179) .

(3) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصَّحيحين (ص 183) .

(4) المرجع السَّابق (ص 200) .

يَوْمُ النَّحْرِ » رواه الترمذي هكذا مرفوعًا ، ثمَّ رواه موقوفًا على عليّ ، وقال : عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : « يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ » . قَالَ أَبو عِيسَى : وَلَمْ يَرْفَعْهُ ، وهذا أَصَحُّ مِنَ الحديث الأَوَّلِ ، ورِوايةُ ابن عُيَيْنَةَ موقُوفًا أصحُّ من رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ مرفوعًا ، هكذا رَوَى غَيْرُ واحدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ عن أَبِي إِسْحَاقَ ، عن الْحَارِثِ ، عن عَلِيٍّ مَوْقُوفًا ، وقد رَوَى شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عن الْحَارِثِ ، عن عَلِيٍّ مَوْقُوفًا » [1] .

(الحديث المنقطع) : في كتاب الترمذي يطلق عليه عبارات تفيد الانقطاع . فأحيانًا يقول فيه مرسل ، وأحيانًا يستعمل اللَّفظ الشائع لدى المحدِّثين وهو المنقطع ، وكثيرًا ما يقول : إسناده ليس بمتّصل [2] ، وهذا كما قال الإمام النَّووي [3] اختلاف الاصطلاح والعبارة [4] .

(الحديث المضطرب) : يطلق الترمذي هذا اللَّفظ على معنيين :

أحدهما : المعنى الاصطلاحي المعروف عند العلماء ، وهو : الحديث الَّذي

---

(1) أخرجه الترمذي (291/3) ، كتاب الحجّ ، باب ما جاء في يوم الحجّ الأكبر .

(2) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصَّحيحين (ص 201) .

(3) هو : يحيى بن شرف بن مري الحواربي الشَّافعيّ محيي الدِّين أبو زكريا النَّووي ، ولد سنة (631 هـ) بنوى ، نبغ في العلم رغم قصر حياته ، وكان مثالاً في الورع والصّلاح والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر . توفي سنة (676 هـ) .
طبقات الفقهاء (268/1) ، طبقات الحفّاظ (513/1) .

(4) التقريب (ص 118) .

يُروى على أوجهٍ مختلفة ، ولا مرجّح بينها ، ولا يمكن الجمع بينها . وهذا النَّوع من الحديث ضعيف ؛ لأنّ الاختلاف يُشعر بعدم ضبط راويه [1] .

الآخر : يطلق الاضطراب بمعنى الاختلاف ، فيقول : هذا حديث مضطرب ويريد به الحديث الَّذي اختلف رواته مع وجود المرجّح بين الرِّوايات وإمكان الجمع بينهما [2] .

وقد يقول : (هذا حديث ضعيف) أو : (إسناده ضعيف) ، وذلك إذا كان الضّعف بسبب ضعف راويه .

وقد يقول في الضَّعيف أيضًا : (هذا حديث فيه إسناده مقال) أو : (حديث ليس إسناده بالقوي) أو : (إسناده ليس بذاك) أو : (إسناده ليس بذاك القائم) وهي أيضًا من عبارات التَّضعيف عند المحدِّثين .

(الحديث المنكر) عند الترمذي هو الحديث الَّذي تفرّد به الرَّاوي الضَّعيف من غير أن يكون ثمّة ثقة خالفه [3] .

❁❁❁

---

(1) مقدِّمة ابن الصَّلاح (ص 36) .

(2) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصَّحيحين (ص 205) .

(3) المرجع السَّابق (ص 205) .

المطلب الثَّالث

فقه الترمذي من خلال موضوعات هذا البحث

في هذا المطلب وصفٌ لمنهج الترمذي ـــ رحمه الله ـــ الفقهي من خلال الموضوعات الَّتي مرَّت في البحث ، ويتجلَّى فقهه ـــ رحمه الله ـــ في تبويبه للكتاب ، وفي تراجمه للأبواب ، ثمَّ في الاستدلال للأحاديث الَّتي يوردها في الباب ، ثمَّ في ذكر المذاهب الفقهيَّة وأقوال أهل العلم [1] .

أوَّلاً : مناسبة الأبواب :

تبويب الإمام الترمذي للأبواب الواردة في كلّ كتاب يدلُّ دلالة واضحة على فقهٍ واسع للإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ ، فالمطالع لما مرَّ معنا من عناوين التّبويب والتّصنيف يرى نوعين من عناوين الأبواب :

الأوَّل : عنوانٌ جامع لأبواب متعدّدة تتعلّق بموضوعٍ واحد كالصّيد ، والأطعمة ، والأحكام ، والفوائد ، والأضاحي ، والنُّذور ، والأيمان ، فكان يُعبِّر عنها بقوله : « أَبْوَابُ الصَّيْدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » ، و « أَبْوَابُ الأَضَاحِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » ، وهكذا ...

واستخدامه للفظة (أبواب) يقابل لفظة (كتاب) عند غيره من

---

(1) انظر : الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصَّحيحين ، للدكتور نور الدِّين عتر (ص 272) وما بعدها .

المحدِّثين والفقهاء .

الثَّاني : التَّبويب الخاص لمسألة معيّنة ، يعبِّر عنها الترمذي بلفظة(باب) ، ثمَّ يسوق عنوان المسألة في الغالب .

مثاله : (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الْمَصْبُورَةِ) ، وقوله : (بَابُ مَا جَاءَ فِي الأُضْحِيَّةِ عَنِ الْمَيِّتِ) .

ثانيًا : تراجم الأبواب :

وهي الَّتي وضعها المصنِّف عنوانًا لحديث أو مجموعة من الأحاديث ، وهي سهلة واضحة وجيزة في الغالب .

وهي على ثلاثة أقسام :

1 ــ ظاهرة .

2 ــ استنباطيّة .

3 ــ مرسلة .

القسم الأوَّل : التراجم الظاهرة :

وهي أكثر تراجم المصنِّف ، وله فيها عدّة طرق ، منها :

أ ــ الترجمة بجملة خبريّة عامّة تدلّ على محتوى الباب بوجه عام ، ثمَّ يتبيّن مراد المصنِّف بما يسوقه تحتها من الأحاديث .

مثاله : قول المصنِّف : (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ) ، فالترجمة عامّة تحتمل ما جاء في سننها ، ووقتها ، وفي عددها ، وفي صفتها ، وغير هذه الاحتمالات .

فإذا نظرنا إلى ما أورده تحتها من الأحاديث عرفنا مراد المصنِّف .

ب ــ الترجمة بجملة خبريّة خاصّة تدلّ على مسألة الباب لا غير ، وتكون قرينة على اختيار المصنِّف .

مثاله : قول المصنِّف : (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ) .

جـ ــ الترجمة الاستفهاميّة ، وهي أن تكون الترجمة على صيغة سؤال ، وغالبًا تكون في المسائل الخلافيّة .

مثاله : قول المصنِّف : (بَابُ مَا جَاءَ مَنْ أَمْسَكَ كَافِلًا مَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ) .

د ــ الترجمة بلفظ الحديث أو بجزء منه ، وتكون قرينة غالبًا على اختيار المصنِّف .

مثاله : قول المصنِّف : (بَاب مَا قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ) .

هـ ــ الترجمة لمسألة واحدة بذكر الناسخ والمنسوخ ، أو بما يفيد الجمع عند تعارض النّصوص .

مثاله : قول المصنِّف : (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الأُضْحِيَّةِ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ) ، ثمَّ أعقبه بقوله : (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِهَا بَعْدَ ثَلاَثٍ) .

القسم الثَّاني : التراجم الاستنباطيّة :

وهي قليلة ، ولا يتبيّن منها مراد المصنِّف ابتداءً ، وإنما تحتاج لبعض النَّظر والتأمّل [1] .

القسم الثَّالث : التراجم المرسلة :

وهي الَّتي ترجم لها بقوله : (بَابٌ) ، وتكون غالبًا مكمّلة للمسألة الَّتي قبلها أو مرتبطة بأصل الموضوع .

مثاله : في أواخر أبواب الأ ضاحي بوَّب المصنِّف بقوله : (بَابٌ) ثمَّ ذكر حديث جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ : شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الأَضْحَى بِالْمُصَلَّى ، « **فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ جِثْيَرِهِ ، فَأُتِيَ بِكَبْشٍ ، فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي** » .

ثمَّ ذكر أنَّ العمل على ذكر التَّسمية عند ذبح الأضحية .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

رتَّب الإمام الترمذي ــ رحمه الله ــ أحاديث كتابه على أبواب الفقه ، وتخيّر من الأحاديث ما عليه العمل عند أهل العلم .

---

(1) مثاله : ما ترجم له بقوله : « باب ما جاء في دية الكفّار » ، ثمَّ ساق حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : « **لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ** » ، فالتّرجمة كما ترى في دية الكفّار ، وحديث الباب في منع القود من المسلم للكافر ، ووجه العلاقة فيما ظهر لي هو من جهة أنَّه لَمَّا كان المسلم لا يقتل بالكافر فإنَّ هذا لا يعفي المسلم من دفع الدية حتى لا يضيع دم المعاهد هدرًا .

وقد اتّضح لي من خلال هذا البحث أنَّ للترمذي طرقًا عديدة في إيراد الأحاديث ، منها :

1 ــ يذكر الحديث الَّذي فيه علّة ، ثمَّ يعقبه بذكر نفس الحديث أو ما يقاربه من طريق صحيح .

مثاله : ما ذكره في أوَّل أبواب النُّذور والأيمان ، حيث ذكر حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ وقال : « هَذَا حَدِيثٌ لاَ يَصِحُّ ؛ لأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ » ، ثمَّ ساق بعده حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ الآخر ، وقال عنه : « هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَفْوَانَ ، عَنْ يُونُسَ » .

ولعلّ تعليل هذا التَّصرّف من المصنِّف هو ما يلي :

أ ــ أنَّ الحديث الضَّعيف الَّذي يسوقه المصنِّف هو ممَّا استدلّ به الفقهاء أو بعضهم ، وفي هذا تنفيذ لما صرّح به في آخر الجامع من أنَّه بنى كتابه ع لى ما عمل به الفقهاء ، ثمَّ هو يشير أو يذكر الطَّريق الصَّحيح .

ب ــ أن يكون قصد المصنِّف من هذا الفعل الكلام على الفوائد الإسناديّة المتعلِّقة بالحديث ؛ ومن المعلوم أنَّ الجامع في أصله إنما هو كتاب حديث وسنّة [1] .

---

(1) فقه الإمام الترمذيّ في الديات والحدود من جامعه (دراسة مقارنة) للدّكتور /
=

2 ــ يكتفي بحديث الباب مع الترجمة ، ولا يعلّق عليه ، وغالبًا يكون هذا في المسائل المتّفق عليها ، أو الخلاف فيها ضعيف ، أو في فضائل الأعمال .

مثاله : ما ذكر في أوَّل أبواب الأضاحي ، حيث اكتفى بذكر ترجمة الباب ، وذكر الحديث بعدها .

3 ــ يؤول الحديث ، ويعلّل لتأويله .

مثاله : بعد ذكره لحديث : « **مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ** » . ذكر تفسير بعض أهل العلم أنَّ الكفر والشِّرك عَلَى التَّغْلِيظِ .

رابعًا : نقل آراء ومذاهب الفقهاء :

يعلِّق الإمام الترمذي ــ رحمه الله ــ على الأحاديث بعد ذكرها من ناحية حديثيّة ، ثمَّ يذكر أقوال بعض أهل العلم في ذلك ، وقد يصرِّح بهم أحيانًا ويكتفي بقوله : « بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ » في أحايين كثيرة .

وبهذا العمل حفظ الإمام الترمذي ــ رحمه الله ــ أقوال وآراء أهل العلم من غير أئمة المذاهب .

مثاله : (بَابُ مَا جَاءَ فِي الاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ) بعد أن ساق الأحاديث قال : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

=

خالد بن سالم السفري .

وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ إِذَا كَانَ مَوْصُولاً بِالْيَمِينِ فَلاَ حِنْثَ عَلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ » .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

لا يذكر الإمام الترمذي ــ رحمه الله ــ رأيه صريحًا في المسألة ، ولكن يستخدم أمورًا لترجيح رأيه ، منها :

1 ــ تقديم المنسوخ ، وإتباعه بالنَّاسخ .

مثاله : قول المصنِّف : (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الأُضْحِيَّةِ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ) ، ثمَّ أعقبه بقوله : (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِهَا بَعْدَ ثَلاَثٍ) .

2 ــ ذكر أحد الأقوال في المسألة وإغفال الآخر ، وهذا كثيرٌ في كتابه .

مثاله : بعد ذكره لحديث عمر ﷺ في باب (بَاب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الأُضْحِيَّةَ سُنَّةٌ) ذكر من قال بسنيّة الأضحية ، و لم يذكر أقوال المخالفين .

3 ــ الاكتفاء بحديث الباب وعدم التَّعليق عليه ، وهذا كثيرٌ أيضًا في كتابه .

مثاله : ما ورد في (بَابُ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ) ، حيث اكتفى بذكر حديث ابن عبّاس ــ رضي الله عنهما ــ و لم يعلِّق عليه .

4 ــ نقله أنَّ العمل على هذا الرأي عند أكثر أهل العلم .

وأمثلته كثيرة ، ومنها :

بعد ذكره لأحاديث تحريم كلّ ذي ناب ومخلب قال : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ » .

❁❁❁

الفصل الأوَّل

أبوابُ الصَّيْدِ ، والأطْعِمَةِ ، والأحْكَامِ ، والفَوائدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وفيه تمهيد ، وتسعة عشر مبحثًا

تمهيد : تعريف الصَّيد والأطعمة

المبحث الأوَّل : مَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ وَمَا لاَ يُؤْكَلُ

المبحث الثَّاني : فِي صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوس

المبحث الثَّالث : فِي صَيْدِ الْبُزَاةِ

المبحث الرَّابع : فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ

المبحث الخامس : فِيمَنْ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيِّتًا فِي الْمَاءِ

المبحث السَّادس : فِي الْكَلْبِ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ

المبحث السَّابع : فِي صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

المبحث الثَّامن : فِي الذَّبِيحَةِ بِالْمَرْوَةِ

المبحث التَّاسع : فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الْمَصْبُورَةِ

المبحث العاشر : فِي ذَكَاةِ الْجَنِينِ

المبحث الحادي عشر : فِي كَرَاهِيَةِ كُلِّ ذِي نَابٍ وَذِي مِخْلَبٍ

المبحث الثَّاني عشر : مَا قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ

المبحث الثَّالث عشر : فِي الذَّكَاةِ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ

المبحث الرَّابع عشر : فِي قَتْلِ الْوَزَغِ

المبحث الخامس عشر : فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ

المبحث السَّادس عشر : فِي قَتْلِ الْكِلاَبِ

المبحث السَّابع عشر : مَا جَاءَ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا مَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ

المبحث الثَّامن عشر : فِي الذَّكَاةِ بِالْقَصَبِ وَغَيْرِهِ

المبحث التَّاسع عشر : فِي الْبَعِيرِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ إِذَا نَدَّ فَصَارَ وَحْشِيًّا يُرْمَى بِسَهْمٍ أَمْ لاَ

تمهيد

تعريف الصَّيد والأطعمة

أوَّلاً : تعريف الصَّيد :

تعريف الصَّيد لغةً :

هو مصدر بمعنى المصِيْد أي المصيود، أو ما كان ممتنعًا ولامالك له [1] .

وقال صاحب مقاييس اللغة : الصاد والياء والدال أصل صحيح يدلّ على معنى واحد ، وهو ركوب الشيء رأسه ومضيّه غير ملتفتٍ ولا مائل ، ومن ذلك الصَّيد ، وهو أن يكون الإنسان ناظرًا أمامه [2] ، ويسمَّى المَصِيْدُ صيدًا ، فيجمع صيودًا ، وهو كلّ ممتنع متوحّش طبعًا [3] .

وخلاصة القول أنَّ الصَّيد يطلق لغة على الفعل ، وهو الاصطياد ، كما يطلق على الحيوان نفسه ، وهو المُصَادُ .

تعريف الصَّيد شرعًا :

تفاوتت تعاريف الصَّيد عند الفقهاء ، فتارة يعرّفونه بأخذ الحيوان ، أي الاصطياد ، وهي عمليّة أخذ الحيوان واصطياده .

---

(1) القاموس المحيط ، الفيروزآبادي (307/1) ، لسان العرب (261/3) .

(2) مقاييس اللّغة ، ابن فارس ، طبعة دار إحياء التراث (ص 559) .

(3) المغرب في ترتيب المعرب ، المطرزي (113/2) .

وتارة يعرّفونه بمعنى الحيوان المصيد .

وتارة يجمعون بين المعنيين ، وسيأتي بيان ذلك ــ إن ش اء الله ــ في تعريف كلّ مذهب :

أوَّلاً : تعريف الصَّيد عند الحنفيَّة :

1 ــ عرَّفه الزَّيلعيّ [1] في تبيين الحقائق بقوله : « الصَّيد : اسم لكلّ حيوان متوحّش ممتنع عن الآدمي مأكول كان أو غير مأكول » [2] .

2 ــ جاء في تكملة فتح القدير عن غاية البيان أنَّ الصَّيد « هو : الممتنع المتوحّش عن الآدمي بأصل الخِلْقة ؛ مأكولاً كان أو غير مأكول » [3] .
فهنا عرّف الصَّيد بمعنى المصيد .

3 ــ وعرّفه ابن عابدين [4] في حاشيته على الدرِّ المختار بقوله : « الصَّيد

---

(1) الزَّيلعي : فخر الدِّين أبو عمر عثمان بن عليّ الزَّيلعيّ ، قدم القاهرة سنة (705 هـ) فدرّس وأفتى ، وكان مشهورًا بمعرفة الفقه والنحو والفرائض ، شرح كتاب كنز الدقائق وسمّاه تبيين الحقائق ؛ فأجاد وأفاد . توفي في رمضان سنة (743 هـ) .
طبقات الفقهاء (ص 125) ، ذيل تذكرة الحفّاظ (128/1) .

(2) تبيين الحقائق ، الزيلعي (50/6) .

(3) تكملة فتح القدير (111/10) .

(4) ابن عابدين محمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدِّمشقيّ ، فقيه الدِّيار الشّاميّة ، وإمام الحنفيَّة في عصره ، ولد في دمشق سنة (1198 هـ) ، من كتبه المشهورة : (ردّ المحتار على الدرِّ المختار) المعروف بحاشية ابن عابدين ، وله كتاب (نسمات الأسحار على شرح المنار) ، و (الرّحيق المختوم) في الفرائض ، وله حواشٍ على تفسير
=

هو : كلّ ممتنع ، متوحّش طبعًا ؛ لا يمكن أخذه إلاَّ بحيلة مغرب [1] » [2] .

ثانيًا : تعريف الصَّيد عند المالكيَّة :

1 ــ عرَّف الصَّيد من المالكيّة خليل بن إسحاق [3] في مختصره بقوله : « جرحُ مسلمٍ مميّزٍ وحشيًّا وإن تأنّس عن عجز عنه إلاَّ بعُسرٍ » [4] .

2 ــ وعرَّفه آخر بقوله : « الصَّيد هو : أخذ حيوان مباح أكله غير مقدور عليه من وحشِ طيرٍ أو برٍّ أو حيوان بحر بقصد » [5] .

ثالثًا : تعريف الصَّيد عند الشَّافعيّة :

1 ــ عرَّفه بعضهم بقوله : « الجرحُ المزهق الوارد على الوحشيّ المقصود

=

البيضاوي . توفي في دمشق سنة (1252 هـ) .
انظر : الأعلام (42/6) .

(1) المغرب : الإمعان في طلب الصَّيد وملاحقته . انظر : لسان العرب (131/2) .

(2) حاشية ابن عابدين (461/6) .

(3) هو : خليل بن إسحاق بن موسى ، ضياء الدِّين الجندي ، فقيه مالكيّ ، من أهل مصر ، كان يلبس زيّ الجند ، تعلّم في القاهرة ، وولي الإفتاء على مذهب الإمام مالك ، له مختصر في الفقه يعرف بـ (مختصر خليل) ، وقد شرحه الكثيرون ، وترجم إلى الفرنسيّة . توفي سنة (776 هـ) .
الأعلام للزِّركلي (315/2) .

(4) مختصر خليل مع الشَّرح الكبير (288/1) .

(5) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ، النفراوي (109/2) .

بلا غيبة إلى الموت » [1] .

2 ــ وعرَّفه آخر بقوله : « إرسال بصير جارحة استرسلت وانزجرت به » [2] .

رابعًا : تعريف الصَّيد عند الحنابلة :

1 ــ عرَّفه البهوتي [3] في كشّاف القناع بقوله : « هو : اقتناص حيوان حلال ، متوحّش طبعًا ، غير مملوك ، ولا مقدور عليه » [4] .

2 ــ وعرَّفه صاحب المطلع على أبواب المقنع [5] بقوله : « هو : ما كان ممتنعًا ، حلالاً ، لا مالك له » [6] .

يتبيّن ممَّا سبق اختلاف وجهات نظر العلماء في التعريف بالصَّيد ،

---

(1) كتاب الأنوار لأعمال الأبرار (373/2) .

(2) شرح البهجة (153/5) .

(3) هو : منصور بن يونس بن صلاح الدِّين بن إدريس البهوتي الحنبلي ، شيخ الحنابلة بمصر ، له (كشّاف القناع على متن الإقناع للحجاوي) ، و (الرَّوض المربع شرح زاد المستقنع) ، ولد سنة (1000 هـ) ، وتوفي سنة (1050 هـ) .
الأعلام للزِّركلي (307/7) .

(4) كشَّاف القناع (213/6) .

(5) هو : محمَّد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي ، فقيه حنبلي ، محدِّث ، لغوي ، ولد ونشأ في بعلبكّ ، ونزل دمشق ، توفي بالقاهرة سنة (709 هـ) ، له كتاب (المطلع على أبواب المقنع) في فروع الحنابلة ، وله شرح على ألفيّة ابن مالك في النّحو .
الأعلام للزِّركلي (326/6) .

(6) المطلع على أبواب المقنع (ص 385) .

ولكن يمكن استخلاص تعريف جامع مانع ، وهو ما عرّف به صاحب كشّاف القناع ، مع زيادة : (بآلة معتبرة بقصد الاصطياد) .

التَّعريف المختار :

هو : اقتناص حيوان حلال ، متوحّش طبعًا ، غير مملوك ، ولا مقدور عليه ، بآلة معتبرة ، بقصد الاصطياد .

ثانيًا : تعريف الأطعمة :

تعريف الأطعمة لغةً :

الأطعمة : هي جمع طعام ، قال في القاموس : « الطّعام ؛ البُرّ ، أو ما يؤكل » . ا.هـ [1]

وقال جماعة من أهل اللّغة [2] : الطّعام يقع على كلّ ما يُطعم حتَّى الماء ، قال الله تعالى : : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ﴾ [البقرة : 249] .

وقال النَّبيُّ ﷺ في ماء زمزم : « **إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ، وَشِفَاءُ سُقْمٍ** » [3] .

قال في مقاييس اللّغة : « الطاء والعين والميم أصلٌ مُطّردٌ منقاس في تذوّق الشّيء ، يقال : طعمت الشّيء طعمًا ، والطّعام هو المأكول . وقال

---

(1) القاموس المحيط للفيروزآبادي (144/4) .

(2) انظر : تهذيب الأسماء واللّغات للنّوويّ (186/2) .

(3) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده . وأصله في مسلم دون قوله : « وشفاء سقم » . التلخيص الحبير (269/2) .

بعض أهل اللّغة : الطّعام هو البرّ خاصّة [1] .

فالطَّعام يُطلق في اللّغة في الغالب على ما يؤكل ، وقد يطلق على ما يشرب ، لكن إطلاقه قليل .

معنى الأطعمة في اصطلاح الفقهاء :

يستعمل الفقهاء لفظ (طعام) بمعان مختلفة تبعًا لاختلاف موطنها ، فيستعملون الطّعام في الكفَّارة والفدية ، ويقصدون به القوت كالحنطة والذرة والتمر .

ويستعملون الطّعام في الرِّبا ، ويقصدون به مطعوم الآدميين الَّذي يشمل ما يطعم للتغذية كالقمح ، وما يطعم للتأدم كالزّيت ، وما يطعم للتفكّه كالتّفاح ، وما يطعم للتداوي كالحبّة السوداء، وما يطعم للإصلاح كالملح .

وقد يطلقون لفظ الأطعمة على كلّ ما يؤكل ويشرب ممّا ليس بمسكر ، ويقصدون بذلك ما يمكن أكله أو شر به على سبيل التوسّع ، ولو كان ممّا لا يستساغ ولا يتناول عادة كالمسك وقشر البيض .

وأَمَّا المسكرات فإنَّهُم يعبّرون عنها بلفظ الأشربة .

ثُمَّ إنَّ موضوع الأطعمة عنوان يُدلّ به على ما يباح وما يكره وما يحرم منها .

---

(1) مقاييس اللّغة ، لابن فارس (594) ، دار إحياء التراث .

وأَمَّا آداب الأكل والشّرب فإنها يترجم لها بلفظ الأدب كما أَنَّ الولائم المشروعة يترجم لها بعناوين أخرى تخصّها كالأضحية والعقيقة وغيرها [1] .

❁❁❁

(1) انظر : أحكام الأطعمة في الشَّريعة الإِسلاميَّة دراسة مقارنة د / عبد الله الطريقي (ص 63) .

المبحث الأوَّل

مَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ ، وَمَا لاَ يُؤْكَلُ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

أَبْوَابُ الصَّيْدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

بَابُ مَا جَاءَ مَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ وَمَا لاَ يُؤْكَلُ

1464 ــ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ . وَالْحَجَّاجُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ عَائِذِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ ؟ قَالَ : « **إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ ، قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلَ ؟ قَالَ : وَإِنْ قَتَلَ . قُلْتُ : إِنَّا أَهْلُ رَهْيٍ ؟ قَالَ : مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ فَكُلْ . قَالَ : قُلْتُ : إِنَّا أَهْلُ سَغَرٍ نَمُرُّ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ فَلاَ نَجِدُ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ ؟ قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا** » [1] .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ [2] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَعَائِذُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ : أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيُّ ، وَاسْمُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ : جُرْثُومٌ ، وَيُقَالُ : جُرْثُمُ بْنُ نَاشِبٍ ، وَيُقَالُ : ابْنُ قَيْسٍ .

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الذَّبائح والصَّيد ، باب ما جاء في التصيّد ، برقم (5065) . ومسلم ، كتاب الصَّيْد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الصَّيْد بالكلاب المعلَّمة ، برقم (3567) .

(2) أخرجه البخاريّ ، كتاب الذبائح والصيد ، باب التَّسمية على الصَّيْد ، برقم (5053) . ومسلم ، كتاب الصَّيْد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الصَّيْد بالكلاب المعلَّمة ، برقم (3561) .

1465 ــ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نُرْسِلُ كِلاَبًا لَنَا مُعَلَّمَةً ؟ قَالَ : « **كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَإِنْ قَتَلْنَ ؟ قَالَ : وَإِنْ قَتَلْنَ ، مَا لَمْ يُشْرِكْهَا كَلْبٌ غَيْرُهَا . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ ؟ قَالَ : مَا خَزَقَ فَكُلْ ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْ** » [1] .

1465 (م) ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : وَسُئِلَ عَنِ الْمِعْرَاضِ ..

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [2] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

ذكر الترمذي الصَّيد بالكلاب في أوَّل أبواب الصيَّد ؛ لأنَّ العرب كانت تصيد بالكلاب المعلّمة ، فناسب أن يذكرها في أوَّل الباب ؛ لأنَّهَا غالب ما يصاد به ، ولأنَّ الله ﷻ ذكرها في كتابه العزيز قال تعالى : ﴿ **...قُلْ أُحِلَّ**

---

(1) أخرجه البخاريّ ، كتاب الذبائح والصيد ، باب ما أصاب المعراض بعرضه ، برقم (5055) . ومسلم ، كتاب الصَّيْد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الصَّيْد بالكلاب المعلَّمة ، برقم (3562) .

(2) الجامع الكبير (3/133 ــ 134) .

لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ... ﴾ [المائدة : 4] .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف أوَّلاً بقوله : « أَبْوَابُ الصَّيْدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » ، وهذه ترجمة عامّة لجملة من الأبواب .

وقول المصنِّف : « أبواب الصَّيد » يقابل عند غيره من المحدِّثين : « كتاب الصَّيد » .

ثمَّ ترجم بترجمة خاصّة للباب الأَوَّل بقوله : (بَابُ مَا جَاءَ مَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ وَمَا لاَ يُؤْكَلُ) ليبيّن أنَّ هناك شروطًا لا يحلّ الصَّيد إلاَّ بتحقّقها ، ثمَّ بيّنها فيما ساق من أحاديث ، وهي :

1 ــ إرسال الكلب .

2 ــ التَّسمية .

3 ــ عدم اشتراك كلبٍ آخر معه .

4 ــ أن يكون الكلب معلَّمًا .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ــ رحمه الله ــ في هذا الباب حديثين :

الحديث الأَوَّل : حديث أبي ثعلبة الخشني ، وذكر فيه أمرين ، وهما : إرسال الجارحة ، والتّسمية .

والحديث الثَّاني : حديث عديّ بن حاتم ، وذكر فيه : إرسال الجارحة ، وتعليمها ، واشتراك غيرها معها .

ثمَّ حكم على الأَوَّل بأَنَّهُ حسن ، والثّاني بأَنَّهُ حسن صحيح .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

لم يعلِّق المصنِّف ــ رحمه الله ــ على حديث الباب من ناحية فقهيّة ، وكأنّه يرى أنَّ الخلاف في هذه المسائل خلاف ضعيف ونادر .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

ذكر الإمام الترمذي في الباب حديثين مضمونهما أَنَّه يُشتَرط لحِلّ صيد الكلب أربعة شروط ، وهي : إرسال الكلب ، وذكر اسم الله عليه ، وأن يكون معلَّمًا ، وأن لا يشترك معه كلبٌ آخر .

ولم يصرِّح المصنِّف برأيه في هذه المسائل .

والَّذي يظهر أَنَّه يشترطها جميعًا لحلّ صيد الكلب ؛ وذلك لعدّة أمور :

1 ــ ذكره لحديثين في الباب تضمّنا ذلك ، ولم يعلِّق عليهما بتعليق فقهي ، ولم يحكِ في ذلك خلافًا .

2 ــ حكمه على الحديث الأَوَّل بالحسن ، والحديث الثّاني بالحسن والصحّة .

3 ــ ترجمته للباب ، حيث ذكر أنَّ صيد الكلب منه ما يؤكل ومنه ما لا يؤكل ، فما توفّرت فيه الشّروط السَّابقة حلّ أكله ، وما اختل فيه شرط منها حرُم أكله .

❁❁❁

المبحث الثَّاني

صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ

1466 ــ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : « **نَهَانَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ** » [1] .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لاَ يُرَخِّصُونَ فِي صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ [2] .

وَالْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ هُوَ الْقَاسِمُ بْنُ نَافِعٍ الْمَكِّيُّ [3] .

---

(1) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الصَّيد باب صيد كلب المجوس والكلب الأ سود البهيم ، برقم (3200) ، والبيهقيّ : 245/9 ، وهو ضعيف . انظر : ضعيف ابن ماجه للألباني (688) ، وضعيف الترمذي له (247) .

(2) « ما صاده المسلم بكلب علّمه المجوسيّ لا يؤكل وإن سمّي عليه ؛ لأنَّهُ من تعليم المجوس ، وهو قول ابن عبّاس ، ولا يعرف له مخالف من الصَّحابة » .
المحلّى (1092) .

(3) الجامع الكبير (135/3) .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

لَّما ذكر المصنِّف في الباب الَّذي قبله الصائد الَّذي يحلُّ صيده وهو المسلم ، ناسب أن يذكر في هذا الباب صيد غير المسلم ، فذكر صيد كلب المجوسي الَّذي لا يحلُّ صيده ؛ لأنَّهُ ليس من أهل الذّكاة ، فصيد غير المسلم لا يحلّ من باب الأولى .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ » وهي ترجمة عامّة لا تدلّ على رأي الإمام الترمذي إلاَّ بالنَّظر فيما ورد تحتها من أحاديث .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثًا واحدًا فيه تصريح بالنّهي عن صيد كلب المجوس ، وحكم عليه بالغرابة .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

علَّق المصنِّف على هذا الحديث من ناحيةٍ فقهيّة بقوله : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لاَ يُرَخِّصُونَ فِي صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ » ، و لم يذكر قول المخالفين في هذا ، وهذا يدلُّ على أنَّ الإمام الترمذي يرى تحريم صيد غير المسلم ، وتحريم صيد كلب المجوس .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

من الواضح أنَّ المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ يرى تحريم صيد كلب المجوس ؛

وذلك لما يلي :

1 ــ ترتيب الباب ومناسبته لأبواب الصَّيد حيث ذكر في الباب الَّذي قبله إباحة صيد الكلب وما يتعلّق به من شروط ، وأعقبه بالحديث عن كلب المجوسيّ ، فكأنَّ هذا الباب استثناء من الإباحة الَّتي ذكرها في الباب الَّذي قبله .

2 ــ حديث الباب ، حيث نصَّ على تحريم صيد كلب المجوسي .

3 ــ تعليقه الفقهي على هذا الحديث حيث قال : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ » و لم يذكر رأي المخالف .

❁❁❁

المبحث الثَّالث

صَيْدِ الْبُـزَاةِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبُزَاةِ

1467 ــ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَهَنَّادٌ وَأَبُو عَمَّارٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي ؟ فَقَالَ : « **مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ** » [1] .

هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ [2] عَنِ الشَّعْبِيِّ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لاَ يَرَوْنَ بِصَيْدِالْبُزَاةِ [3] وَالصُّقُورِ بَأْسًا .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ [4] : الْبُزَاةُ هُوَ الطَّيْرُ الَّذِي يُصَادُ بِهِ مِنَ الْجَوَارِحِ الَّتِي

---

(1) أخرجه أبو داود، في : كتاب الصَّيد، باب في الصَّيد، برقم (2468) ، وأحمد في أوَّل مسند الكوفيين برقم (17546) ، قال الألباني : منكر ، (ضعيف سنن الترمذيّ164) .

(2) مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام الهمذاني ، ضعّفه يحيى بن سعيد وابن سعد ، وكان أحمد لا يراه شيئًا . قال ابن معين وابن حبّان : لا يحتجّ بحديثه . مات سنة 144 هـ . تهذيب التَّهذيب (24/4) .

(3) البازي : ضرب من الصُّقور .
والصَّقر : قال ابن فارس : الصَّاد والراء والقاف أصل يدلّ على وقع الشيء بشدّة ، والصَّقر طائر معروف ، سمّي بذلك لأنَّهُ يصقر الصَّيد صقرًا بقوّة .
مقاييس اللغة (548) .

(4) مجاهد بن جبر أبو الحجّاج المخزومي مولاهم المكيّ ، ثقة ، إمام في التفسير والعلم ، من الثَّالثة . مات سنة إحدى أو اثنين أو ثلاث أو أربع ومائة ، وله ثلاث وثمانون سنة .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ ﴾ [المائدة : 4] . فَسرَّ الْكِلاَبَ وَالطَّيْرَ الَّذِي يُصَادُ بِهِ .

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صَيْدِ الْبَازِي وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ، وَقَالُوا : إِنَّمَا تَعْلِيمُهُ إِجَابَتُهُ ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ ، وَالْفُقَهَاءُ أَكْثَرُهُمْ قَالُوا : نَأْكُلُ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ [1] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ذكر المصنِّف في البابين السَّابقين حكم صيد الكلاب ، ناسب أن يذكر في هذا الباب القسم الآخر ممَّا يُصاد به من الجوارح وهو البُزاة وما يلحق بها من الطّيور كالصَّقر والشَّاهين والعقاب وغيرها .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ــ رحمه الله ــ لهذا الباب بترجمة عامَّة ، وهي قوله : « بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبُزَاةِ» ، وهذه الترجمة لا يتبيّن منها رأي الترمذي إلاَّ بالقرائن الَّتي ستأتي بعدها من إيراده لحديث الباب، ونقله لآراء أهل العلم في ذلك .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

أورد المصنِّف في هذا الباب حديثًا واحدًا يدلّ دلالة واضحة على

---

(1) الجامع الكبير (135/3 ــ 136) .

مشروعيّة صيد البُزاة ، فهذا دليل واضح على رأي الإمام الترمذي .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

قال المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لاَ يَرَوْنَ بِصَيْدِ الْبُزَاةِ وَالصُّقُورِ بَأْسًا » . ولم يذكر أحدًا منهم .

ثمَّ أشار بعد ذلك إلى خلاف العلماء في مسألة أخرى وهي : حكم الصَّيد فيما لو أكل منه البازي أيحلُّ أم يحرم ؟

فقال : « وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صَيْدِ الْبَازِي وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ، وَقَالُوا : إِنَّمَا تَعْلِيمُهُ إِجَابَتُهُ ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ ، وَالْفُقَهَاءُ أَكْثَرُهُمْ قَالُوا : نَأْكُلُ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ » .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى المصنِّف قطعًا مشروعيّة صيد البُزاة ، وذلك بدليل إيراده لحديث الباب ، وهو نصٌّ في موضوعه ، وكذلك نقله عن أهل العلم أنَّهم لا يرون به بأسًا .

وأمَّا مسألة : لو أكل البازي من الصَّيد ؛ فالَّذي يظهر لي أنَّ المصنِّف يرى إباحة صيد البازي ولو أكل منه ، حيث نقل تر خيص بعض العلماء في صيد البازي ولو أكل منه ، ثمَّ أعقبه بقوله : « وَالْفُقَهَاءُ أَكْثَرُهُمْ قَالُوا : نَأْكُلُ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ » .

مذاهب الفقهاء في مسألة أكل البازيّ من الصَّيد :

القول الأَوَّل : جواز الأكل من الصَّيد الَّذي أكل منه البازي :

وهو مذهب الحنفيَّة [1] ، والمالكيّة [2] ، والحنابلة [3] ، وابن عبّاس [4] ، وقال به من السَّلف : الشعبي [5] ، ومكحول [6] ، وحمّاد [7] ، والحكم [8] ، وإبراهيم [9] .

---

(1) فتح القدير (114/10) ، البحر الرائق (251/8) ، تبيين الحقائق (51/6) ، العناية شرح الهداية (116/10) ، درر الحكام (273/1) ، مجمع الأنهر (576/2) ، ردّ المحتار (465/6) ، المبسوط (223/11) .

(2) المدوّنة (533/1) ، المنتقى شرح الموطأ (125/3) ، التَّاج والإكليل (324/4) ، الشرح الكبير (113/2) .

(3) الإنصاف (432/10) ، كشَّاف القناع (224/6) ، المغني (297/9) ، مطالب أولي النهى (350/6) ، الفروع (328/6) .

(4) مصنَّف عبد الرزّاق (473/4) .

(5) مصنَّف ابن أبي شيبة (611/4) .

(6) المرجع السَّابق .

(7) مصنَّف ابن أبي شيبة (611/4) ، المغني (266/13) .

وحمَّاد هو : حمَّاد بن أبي سليمان مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعريّ ، من التَّابعين ، من الرّواة الخمسة والبخاري في الأدب ، فقيه ، صدوق ، له أوهام ، ورمي بالإرجاء . مات سنة 120 هـ .

سير أعلام النبلاء (231/5) ، تقريب التَّهذيب (138/1) .

(8) مصنَّف ابن أبي شيبة (611/4) .

(9) مصنَّف ابن أبي شيبة (611/4) ، المغني (266/13) .

القول الثَّاني : حرمة الأكل من الصَّيد الَّذي أكل منه البازي :

وهو مذهب الشَّافعيّة [1] ، وروي عن ا لضحّاك [2] ، وعكرمة [3] ، وعطاء [4] .

واستدلّ القائلون بجواز الأكل من الصَّيد الَّذي أكل منه الطَّير بما يلي :

أوَّلاً : من الأثر ، بما رواه عبد الرزَّاق في مصنّفه بسنده عن ابن عبّاس ـــ رضي الله عنهما ـــ قال : « إذا أكل الكلب المعلَّم فلا تأكل ، وأمَّا الصقّر والبازي فإنَّه إذا أكل فكُل » [5] .

ثانيًا : إجماع الصَّحابة على حِلِّ وإباحة ما صاده البازي وغيره من جوارح الطَّير وإن أكلت منه ، حيث ورد هذا عن ابن عبّاس ـــ رضي الله عنهما ـــ و لم ينقل ما يخالفه [6] .

ثالثًا : المعقول :

---

(1) الأم (249/2) ، المجموع شرح المهذب (121/9) ، تحفة المحتاج (330/9) ، نهاية المحتاج (121/8) ، أسنى المطالب (556/1) ، حاشية الجمل (240/2) ، حاشية البجيرمي (300/4) .

(2) مصنَّف ابن أبي شيبة (611/4) .

(3) مصنَّف ابن أبي شيبة (611/4) ، المحلَّى (170/6) .

(4) مصنَّف ابن أبي شيبة (611/4) ، المحلَّى (170/6) .

(5) مصنّف عبد الرزّاق (473/4) .

(6) الاستذكار (21971) ، المغني (266/13) ، شرح مسلم للنَّوويّ (137/8) .

أ ــ أنَّ بدن البازي لا يحتمل الضرَّب ، وبدن الكلب يحتمله ، فيضرب ليتركه .

ب ــ أنَّ آية التَّعليم ترك ما هو مألوف عادة ، والبازي متوحّش متنفر ، فكانت الإجابة آية تعليمه ، وأمَّا الكلب فهو مألوف يعتاد الانتهاب ، فكان آية تعليمه ترك مألوفه ، وهو الأكل والاستلاب .

ج ــ جوارح الطَّير تتعلّم بالأكل ، ويتعذّر تعليمها بدونه ، بخلاف ما يصيد بنابه .

واستدلّ القائلون بتحريم الأكل من الصَّيد الَّذي أكل منه الطَّير بالكتاب والسنّة والقياس

أوَّلاً : من الكتاب بقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة : 4] .

ووجه الاستدلال : أنَّ الطَّير الَّذي يأكل من الصَّيد لم يمسك علينا ، وإنما أمسك على نفسه .

ثانيًا : من السُّنَّة ؛ ما رواه مجالد عن الشعبيّ عن عديّ بن حاتم عن النَّبيِّ ﷺ : « **فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ والبَازِي فَلاَ تَأْكُلْ** » [1] .

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الصَّيد ، باب في الصَّيد ، برقم (2468) ، والإمام أحمد في أوَّل مسند الكوفيين برقم (17546) ، وأخرجه البيهقي في كتاب الذبائح ، باب البزاة المعلَّمة إذا أكلت ، وقال : ذِكْرُ البازي في هذه الرِّواية لم يأت به الحفّاظ الَّذين قدّمنا ذكرهم عن الشَّعبيّ ، وإنما أتى به مجالد ؛ السنن الكبرى (238/9) .

تلخيص الحبير (1480/4) ، وقال ابن حجر : « لم أجده » . الكافي الشَّافي (594/1) .

ثالثًا : القياس ؛ وذلك أنَّ جارحة الطَّير كجارحة السِّباع ، فالقياس أن يكون حكمهما واحدًا ، فإذا حرّمنا الأكل من الصَّيد الَّذي أكل منه السَّبُع نحرّم ما أكل منه الطَّير .

وبالنَّظر في أدلّة الفريقين يتبيّن لنا أنَّ استدلال القائلين بالتّحريم بالآية لا يستقيم ، فالآية لم يأت فيها نهي عن أكل الطّير من الصَّيد ، وإنما جاءت لبيان حلّ ما أمسك علينا ، وعلامة الطّير المعلّم أن يسترسل إذا أرسل ، ويجيب إذا دعي .

وأمَّا ما استدلّوا به من السنّة فلا يصحّ ؛ لكون راويه مجالد ، وهو ضعيف ، قال أحمد : مجالد يصيّر القصّة واحدة، كم من أعجوبة لمجالد [1] . وكذلك لمخالفته للروايات الصّحيحة .

وأمَّا استدلالهم بالقياس ، فلا يصحّ قياس الطَّير على السِّباع ؛ لما بينهما من الفرق ، فهو قياس مع الفارق ، والقياس مع الفارق لا يصحّ .

التَّرجيح :

وبعد استعراض الأدلّة وما ورد عليها ، فإنّني أجد نفسي مرجّحًا للقول الأَوَّل ، وهو ما ذهب إليه الجمهور من جواز أكل الصَّيد الَّذي أكل منه البازي ، وأنّ أكل البازي من الصَّيد لا يقدح في كونه معلَّمًا ؛ وذلك لما يلي :

---

(1) المغني (267/13) .

1 ــ ثبوت الأثر عن ابن عبّاس ــ رضي الله عنهما ــ بإباحة ما أكل منه البازي .

2 ــ إجماع الصَّحابة السكوتي على هذه المسألة .

3 ــ الأدلّة العقليّة الَّتي أوردها أصحاب القول الأَوَّل ووضوحها .

4 ــ عدم استقامة استدلال أصحاب القول الثَّاني بالقرآن الكريم .

5 ــ ضعف الخبر الَّذي أوردوه دليلاً لهم عن مجالد ، ومخالفته للرِّوايات الصَّحيحة .

6 ــ وجود الفارق بين السِّباع والطّيور ، ممَّا يجعلنا لا نسلّم لهم بهذا القياس .

والله تعالى أعلم .

❁❁❁

المبحث الرَّابع

الرَّجُلُ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ

1468 ــ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَجِدُ فِيهِ مِنَ الْغَدِ سَهْمِي ؟ قَالَ : « **إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ ، وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ فَكُلْ** » [1] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَ رَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ مِثْلَهُ ، وَكِلاَ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ [2] [3] .

---

(1) أخرجه البخاري ، في : كتاب الذبائح والصَّيد ، باب الصَّيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة برقم (5062) . ومسلم من كتاب الصَّيْد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الصَّيد بالكلاب المعلَّمة برقم (3565) .

(2) أخرجه مسلم ، كتاب الصَّيْد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب إذا غاب عنه الصَّيد ثمَّ وجده برقم (3568) .

(3) الجامع الكبير (136/3) .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

مناسبة هذا الباب ظاهرة ؛ لتعلّقه بأبواب الصَّيد ، فبعد أن انتهى المصنِّف من الكلام عن أحكام الصَّيد بالجوارح ، ناسب أن يذكر في هذا الباب والأبواب الَّتي تليه ما قد يطرأ على الصَّيد من أحكام بعد إصابته ، فتحدَّث في هذا الباب عن الصَّيد الَّذي يغيب عمَّن رماهُ .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف بقوله : « بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ » ، وهي ترجمة خبريّة عامّة ؛ لا تفصح عن رأي المصنِّف .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ذكر المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في الباب حديثًا واحدًا بإسناد ين ، أحدهما : عن عديّ بن حاتم ، والآخر عن أبي ثعلبة الخشني .

وحكم عليهما بالصحّة .

وقال ـــ أيضًا ـــ « وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ » ، وهو ما أخرجه مسلم .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

علَّق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ على الحديث من ناحية فقهيّة ، فقال : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ » ، و لم يذكر رأي المخالفين في المسألة ، فكأنّه يميل إلى هذا القول ، وهو حلُّ الصَّيد حتى لو غاب عمَّن رماه .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ــ رحمه الله ــ إباحة الصَّيد إذا غاب عمَّن رماه و لم يجد فيه أثر سبُعٍ ؛ وذلك لما يلي :

1 ــ ذكره لحديث الباب الَّذي رخَّص فيه النَّبيُّ ﷺ لعديّ بن حاتم بأكل الصَّيد حتى لو غاب عنه إذا وجد فيه سهمه و لم يرَ فيه أثر سبُع .

2 ــ حكمه على الحديث بسنديه بأنهما صحيحان ، فقال بعد ذكره للحديث : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » ، وبعد ذكره للسند الآخر : « وَكِلاَ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ » .

3 ــ قوله بعد ذكره للحديث : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ » .

4 ــ تركه لذكر آراء المخالفين في المسألة .

❁❁❁

المبحث الخامس

فِيمَنْ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيِّتًا فِي الْمَاءِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيِّتًا فِي الْمَاءِ

1469 ــ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ الأَحْوَلُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ : « **إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ ، إِلاَّ أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَلاَ تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ** » [1] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [2] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

مناسبة هذا الباب للباب الَّذي قبله والَّذي بعده ظاهرة ، فقد ذكر المصنِّف في هذه الأبواب ما قد يطرأ على الصَّيد بعد إصابته .

ففي الباب السَّابق ذكر حكم الصَّيد إذا غاب عمَّن رماه ، وفي هذا

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب الذبائح والصَّيد ، باب الصَّيد إذا غا ب عنه يومين أو ثلاثة برقم (5062) . ومسلم ، كتاب الصَّيْد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الصَّيد بالكلاب المعلَّمة برقم (3566) .

(2) الجامع الكبير (137/3) .

الباب ذكر حكم الصَّيد إذا وجده راميه في الماء .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيِّتًا فِي الْمَاءِ » .

وهذه ترجمة خبريّة عامّة لا تدلّ من قريب ولا من بعيد على رأي المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ واختياره .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ذكر المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثًا واحدًا في آخره : « **إِلاَّ أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِيهِ مَاءٍ فَلاَ تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ** » .

وحكم عليه بقوله : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

لم يعلِّق المصنِّف على هذا الحديث مباشرة ، وقد أخَّر التَّعليق عليه مع تعليقه على حديث الباب الَّذي بعده ، ولعلّ السَّبب في تأخير تعليق المصنِّف على هذا الباب مع الباب الَّذي يليه أنّهما اشتركا في الحكم ، وهو التَّحريم ، فالمصنِّف ـــ رحمه الله ـــ بعد ذكره لأبواب الصَّيد ذكر الأ حكام الَّتي قد تطرأ على الصَّيد بعد إصابته ، فذكر أوَّلاً حديث غياب الصَّيد عمَّن رماه ، ثمَّ علّق عليه بمفرده ؛ لأنّ حكمه الحلّ ، ثمَّ أعقبه بحديث هذا الباب وهو حديث (الصَّيد يجده ميّتًا في الماء) ، وحديث الباب الَّذي يليه وهو حديث (لو أكل الكلب من الصَّيد) ، وأَخَّر التَّعليق عليهما بعد ذكر حديث الباب الآخر ؛ لاشتراكهما في الحكم وهو التَّحريم ، فقال ـــ رحمه الله ـــ

معلِّقًا على حديث هذا الباب : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الصَّيْدِ وَالذَّبِيحَةِ إِذَا وَقَعَا فِي الْمَاءِ أَنْ لاَ يَأْكُلَ » ، ونَقْلُهُ هذا يُبيِّن ما ذهب إليه واختاره من أنَّ الصَّيد إذا وقع في الماء بعد إصابته يَحْرمُ أكله ، (ثمَّ قال : « وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الذَّبِيحَةِ إِذَا قُطِعَ الْحُلْقُومُ فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ») .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ــ رحمه الله رحمة واسعة ــ تحريم أكل الصَّيد إذا وقع في الماء ؛ وذلك لما يلي :

1 ــ الحديث الَّذي أورده الترمذي عن النَّبيِّ ﷺ حيث قال فيه : « **إِلاَّ أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِيهِ مَاءٍ فَلاَ تَأْكُلْ** » .

2 ــ تأخيره التَّعليق على هذا الحديث مع الباب الَّذي يليه ؛ لاشتراكهما في الحكم وهو التَّحريم .

3 ــ تعليقه على هذا الحديث بأنّ العمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ ﷺ وغيرهم .

4 ــ حكمه على حديث الباب بأنّه حسنٌ صحيح .

مذاهب الفقهاء في المسألة :

إذا وقع الصَّيد في الماء و لم يتيقّن أكان قتله من السّهم أم من الماء ، فللفقهاء فيه قولان :

القول الأَوَّل :

أَنَّه لا يؤكل ، سواء أكانت جراحته قاتلة أو غير قاتلة ، وهو قول الحنفيَّة [1] ، والمشهور عن الإمام أحمد [2] .

القول الثَّاني :

التَّفصيل بين ما كان جرحه قاتلاً ؛ فيحلّ ولو وقع في الماء ، وبين ما كان جرحه غير قاتل ؛ فلا يحلّ . وهو قول المالكيّة [3] ، والشَّافعيّة [4] .

واستدلّ أصحاب القول الأَوَّل بما يلي :

أوَّلاً : السنّة :

قوله ﷺ : « **وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ** » [5] .

وجه الدلالة : أنَّ النَّهي عن أكله عام سواءً أكانت جراحته قاتلة أم غير قاتلة ، فيحمل على عمومه .

---

(1) فتح القدير (129/10) ، بدائع الصنائع (58/5) .

(2) الإنصاف (423/10) ، المغني (304/9) .

(3) بداية المجتهد (374/1) ، المنتقى شرح الموطأ (122/3) .

(4) المجموع (113/9) .

(5) أخرجه البخاري ، كتاب الذبائح والصيد برقم (5062) ، ومسلم ، كتاب الصَّيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الصَّيد بالكلاب المعلّمة ، برقم (3565) .

ونوقش هذا الاستدلال :

بأنّ المقصود بالمنهيّ عنه في الحديث هو ما يحتمل موته بسبب الماء ؛ لاحتمال أن يكون الماء قتله ، أمَّا ما كانت جراحته قاتلة وحركته كحركة المذبوح فهذا حلال كما لو لم ي سقط في الماء ، وهذا يؤيّده التَّعليل في قوله ﷺ : « **إِلاَّ أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِيهِ مَاءٍ ؛ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ** » [1] .

ثانيًا : المعقول :

يحتمل أنَّ الماء أعان على خروج روحه ، فصار بمنزلة ما لو كانت الجراحة غير قاتلة .

واستدلّ أصحاب القول الثَّاني بالسنّة :

1 ــ قوله ﷺ : « **وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ** » [2] .

2 ــ قوله ﷺ : « **إِلاَّ أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِيهِ مَاءٍ فَلاَ تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ** » [3] .

ووجه الاستدلال من الحديثين : أَنَّه جاء في الحديث الأَوَّل النَّهي عن أكله إذا وقع في الماء ؛ لأنّ قتله كان بسبب الغرق وليس بالسّهم ، وفي

---

(1) سبق تخريجه ص 80 .

(2) أخرجه مسلم ، كتاب الصَّيْد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الصَّيْد بالكلاب المعلَّمة ، برقم (3565) .

(3) سبق تخريجه ص 80 .

الحديث الثَّاني علّل الحكم باحتمال أن يكون الماء قتله ، والحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا .

التَّرجيح :

الرَّاجح أنَّ الصَّيد إذا سقط في الماء بعد إصابته ثمَّ مات وشكّ في ذلك هل هو بسبب السّهم أم الماء فهو محرّم ؛ لأنَّهُ اجتمع مبيح وحاظر ، فغلّب جانب الحظر احتياطًا .

❁❁❁

المبحث السَّادس

الْكَلْبُ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلْبِ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ

1470 ــ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ ، قَالَ : « **إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، فَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطَتْ كِلاَبَنَا كِلاَبٌ أُخَرُ ؟ قَالَ : إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ** » [1] .

قَالَ سُفْيَانُ : أَكْرَهُ لَهُ أَكْلَهُ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الصَّيْدِ وَالذَّبِيحَةِ إِذَا وَقَعَا فِي الْمَاءِ أَنْ لاَ يَأْكُلَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الذَّبِيحَةِ : إِذَا قُطِعَ الْحُلْقُومُ فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ [2] .

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكَلْبِ إِذَا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب الذَّبائح والصَّيد ، باب صيد المعراض ، برقم (5054) . ومسلم ، كتاب الصَّيْد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب الصَّيْد بالكلاب المعلَّمة برقم (3562) .

(2) وقد أخّر المصنِّف ــ رحمه الله ــ تعليقه على الباب السَّابق مع هذا الباب لاشتراكهما في الحكم وهو التَّحريم .

الْعِلْمِ : إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ فَلاَ تَأْكُلْ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الأَكْلِ مِنْهُ وَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ [1] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

هذا الباب يعتبر مشاركًا في الحكم للباب الَّذي قبله ، فبعد أن بيَّن المصنِّف ما يطرأُ على الصَّيد بعد إصابته ، بدأ بذكره لحديث الصَّيد الَّذي يغيب عمَّن رماه وحكمه الحلّ ، أعقبه بحديث (ما لو وقع الصَّيد في الماء) ، ثمَّ ذكر هذا الحديث بعده ؛ لأنّ كلا الحديثين حكمهما التَّحريم .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ــ رحمه الله ــ لهذا الباب بقوله : « بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلْبِ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ » ، وهذه الترجمة خبريّة عامّة لا تبيَّن مُراد المصنِّف .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ذكر المصنِّف ــ رحمه الله ــ في هذا الباب حديثًا واحدًا قال في آخره : « **فَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ** » .

---

(1) الجامع الكبير (138/3) .

ونقل أثرًا عن سفيان ـــ رحمه الله ـــ قال فيه : أَكْرَهُ لَهُ أَكْلَهُ .

وفي هذا دليل على أَنَّ المصنِّف يرى تحريم الأكل من الصَّيد إذا أكل منه الكلب .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

نقل المصرِّف ـــ رحمه الله ـــ اختلاف العلماء في مسألة أكل الكلب من الصَّيد ، فبيَّن أنَّ فيها قولين لأهل العلم :

الأَوَّل : تحريم الأكل من الصَّيد إذا أكل منه الكلب :

ونسبه إلى أكثر أهل العلم ، ومنهم : سفيان ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

الثَّاني : جواز الأكل من الصَّيد إذا أكل منه الكلب :

ولم ينسبه إلى أحد معيَّن ، وإنما قال : « وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الأَكْلِ مِنْهُ وَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ » .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ حرمة الأكل من الصَّيد إذا أكل منه الكلب . وتبيّن لي ذلك من خلال عدّة أمور :

1 ـــ ذكره لهذا الباب بعد حديث وقوع الصَّيد في الماء ، وتأخيره التَّعليق عليهما ؛ لاشتراكهما في حكم التَّحريم .

2 ـــ ذكره للحديث الَّذي فيه تصريح بالنَّهي عن الأكل من الصَّيد إذا أكل منه الكلب ، وبيان العلّة لذلك بقوله : « **فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ** » .

3 ـــ نقله الأثر عن سفيان بالكراهة ، ولم يذكر قول المخالفين .

4 ــ تعليقه على الحديث بأنّه قول أكثر أهل العلم ، وذكر بعضهم .

5 ــ عدم ذكره لمن خالف في هذا القول ، بل اكتفى بقوله : « وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ... » .

مذاهب الفقهاء في المسألة :

القول الأَوَّل :

قال الإمام مالك [1] والشافعيّ في القديم [2] ، وأحمد في رواية [3] : يباح الصَّيد وإن أكل منه الكلب ، ولا يعتبر عدم الأكل شرطًا لذلك .

القول الثَّاني :

قال أبو حنيفة [4] ، والشافعي في الجديد [5] ، وأحمد في أصحّ الرِّوايتين [6] : يحرم الصَّيد إذا أكل منه الكلب .

واستدلّ أصحاب القول الأَوَّل بما يلي :

أوَّلاً : القرآن الكريم :

قال تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة : 4] .

---

(1) مقدِّمات ابن رشد (317/1) ، المنتقى شرح الموطأ (124/3) .

(2) المجموع (105/9) ، تحفة المحتاج (331/9) .

(3) المغني (263/13) ، الإنصاف (431/10) .

(4) تبيين الحقائق (52/6) ، المبسوط (223/11) .

(5) المجموع (105/9) ، الأمّ (249/2) .

(6) المغني (263/13) ، الإنصاف (431/10) .

وجه الاستدلال : أنَّ ظاهر الآية جواز الأكل ممَّا أمسكت الكلاب مطلقًا أكلت منه أم لم تأكل .

ونوقش هذا الاستدلال : بأنّه ﷻ أباح ما أمسكت الكلاب علينا ، وما أكل منه الكلب إنما أمسكه على نفسه و لم يمسكه علينا ، فهو خلاف ما يقتضيه ظاهر الآية .

ثانيًا : السنّة :

أ ــ ما روى أبو داود عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال : « **إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ** » [1] .

وجه الدلالة : أنَّه ﷺ رتَّب إباحة الأكل على شيئين فقط ، وهما : الإرسال ، وذكر اسم الله تعالى ، فبهما يحلّ الصَّيد وإن أكل منه الكلب ، فاللّفظ صريح في الجواز .

ونوقش هذا الاستدلال : بما يلي :

أنَّ هذه الرِّواية ــ رواية جواز الأكل ممَّا أكل منه الكلب ــ مذكورة في غير الصَّحيحين ، فلا تعارض أدلّة الجمهور الَّتي في الصَّحيحين الآتي ذكرها .

ب ــ ما رواه أبو داود أنَّ أبا ثعلبة الخشني ﷺ قال : « **يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ**

---

(1) أخرجه أبو داود ، كتاب الصَّيد ، باب في الصَّيد ، برقم (2469) . قال الحافظ ابن حجر : وهو في الصَّحيح بغير هذه الزِّيادة . (تلخيص الحبير : 334/4 ، الدِّراية : 254/2) .

لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْ كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ ، قَالَ : ذَكَّيْتَ أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ؟ قَالَ : وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ » [1] .

وجه الدلالة : أنَّ في الحديث أجابة صريحة للسَّائل لإباحة ما أكل منه الكلب ، وهذا دليل على جوازه .

ثالثًا : المعقول :

أَنَّه صيد جارح ، فأبيح ، كما لو لم يأكل منه ، فإِنَّ الأكل يحتمل أن يكون لفرط جوع ، أو غيظ على الصَّيد [2] .

واستدلّ أصحاب القول الثَّاني بما يلي :

أوَّلاً : القرآن الكريم :

أ ــ قال الله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [المائدة : 4] .

وجه الاستدلال من الآية : أَنَّه تعالى أباح الأكل ممَّا أمسك الكلاب علينا ، والَّذي أكل منه الكلب إنما أمسكه على نفسه ، و لم يمسكه علينا .

---

(1) أخرجه أبو داود ، كتاب الصَّيد ، باب في الصَّيد ، برقم (2474) . قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير : إسناده قويّ ، وأعلّه البيهقيّ . (تلخيص الحبير : 334/4) ، وقال في فتح الباري : لا بأس بسنده (الفتح : 516/9) .

(2) المغني (263/13) .

ب ــ قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة : 3] .

وجه الاستدلال : أنَّه تعالى جعل أكيلة السّبُع محرّمة ؛ لأنَّهَا معطوفة على المحرّمات قبلها ، وما أكل منه الكلب يعتبر من ذلك .

ثانيًا : السنّة :

أ ــ ما رواه البخاريّ ومسلم عن عديّ بن حاتم ﷺ قال : « **سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلابِ ؟ فَقَالَ : إِذَا أَرْسَلْتَ كِلابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلْنَ ، إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلاَ تَأْكُلْ** » [1] .

وجه الاستدلال : أنَّه ﷺ أباح ما قتلته الكلاب إذا لم تأكل منه ، وحرَّمه إذا أكلت منه ، وعلّل ذلك بخوف الإمساك على نفسها .

ب ــ ما رواه أحمد عن ابن عبّاس ــ رضي الله عنهما ــ قال : قال رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا أَرْسَلْتَ الْكَلْبَ فَأَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ فَلاَ تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِذَا أَرْسَلْتَهُ فَقَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى صَاحِبِهِ** » [2] .

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب الذَّبائح والصَّيد ، باب إذا أكل الكلب ، برقم (5061) . ومسلم ، كتاب الصَّيْد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الصَّيْد بالكلاب المعلَّمة ، برقم (3561) .

(2) أخرجه أحمد ، مسند بني هاشم ، أوَّل مسند عبد الله بن عبّاس (1945) .
قال الهيثميّ في مجمع الزوائد : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصَّحيح . مجمع الزوائد (31/4) .

وجه الاستدلال : أَنَّه ﷺ نهى عن الأكل ممَّا أكل منه الكلب ؛ لأنَّهُ أمسك على نفسه ، وأذن في الأكل ممَّا لم يأكل منه الكلب ؛ لأنَّهُ أمسك على صاحبه .

التَّرجيح :

بعد استعراض ما ورد في المسألة من أقوال وأدلّة ومناقشات فإنَّه يظهر لي ــ والله أعلم ــ رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثَّاني القائلون بتحريم ما أكل منه الكلب ، لما يلي :

1 ــ أنَّ الأصل في الميتة التَّحريم ، فإذا شككنا في السّبب المبيح رج عنا إلى الأصل .

2 ــ معنى قوله تعالى : ﴿ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ : صِيدَ لكم ، وما أكل منه الكلب فإنما صاده لنفسه لا لصاحبه ، لذلك جعل الشَّارع أكله منه علامة على أَنَّه صاده لنفسه لا لصاحبه .

3 ــ حديث عديّ ﷺ متّفق عليه . ورواية أبي ثعلبة في غير الصَّحيحين ، ومختلف في تضعيفها .

4 ــ في حديث عديّ وابن عبّاس ــ رضي الله عنهما ــ ذكر الحكم والعلّة بأنّ سبب ذلك خوف إمساك الكلب على نفسه ، وفيما استدلّ به أصحاب القول الأَوَّل القائلون بالإباحة لم تذكر العلّة .

❁❁❁

المبحث السَّابع

صَيْدُ الْمِعْرَاضِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمِعْرَاضِ [1]

1471 ــ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : « **سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ؟ فَقَالَ : مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ** » [2] .

1471 (م) ــ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ [3] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

لَمَّا فرغ المصنِّف ــ رحمه الله ــ من الكلام عن الصَّيد بالجارحة من الكلاب والطير ، ناسب أن يبيّن حكم الصَّيد بالآلات الأخرى غير

---

(1) الْمِعْرَاضِ : سهمٌ له أربع قُذَذٍ دِقاقٍ ، وإذا رُميَ به اعترضَ . قال الخليل : هو السَّهم الَّذي يُرْمى به لا ريش له ، يمضي عرضًا ، ويصيب بعرضه دون حدّه .
مقاييس اللّغة (730) ، مادّة (عرض) .

(2) أخرجه البخاري ، كتاب الذَّبائح والصَّيد ، باب صيد المعراض ، برقم (5054) . ومسلم ، كتاب الصَّيْد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الصَّيْد بالكلاب المعلَّمة ، برقم (3563) .

(3) الجامع الكبير (3/138 ــ 139) .

الجوارح ، فعقد هذا الباب ليبيّن حكم الصَّيد بالمعراض ، والسّهم ، والرّمح ، والحربة ، والسّيف ، ونحوها ؛ ليبيّن أنَّ ما قتل بحدّه من هذه الأدوات فهو مباح ، وما قتل بعرضه وثقله لم يبح .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمِعْرَاضِ » ، وهي ترجمة عامَّة ؛ لا يظهر المقصود منها إلاَّ بالنَّظر إلى الحديث الَّذي أورده تحتها .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثًا واحدًا بسندين ، وحكم عليه بأنّه صحيح ، يبيّن أنَّ المعراض إذا قتل بحدَّه فصيده مباح ، وإن قتل بعرضه فهو موقوذ [1] ، لا يباح أكله .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

علَّق المصنِّف على هذا الحديث بقوله : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ » ، فلم يذكر في المسألة خلافًا ، وهو كما قال ـــ رحمه الله ـــ إلاَّ نادرًا لا حكم له .

---

(1) الموقوذة : ما تقتل بغير أداة حادَّة .

قال ابن فارس : الواو والقاف والذال كلمة تدلّ على ضرب بخشب . وشاة موقوذة : ضربت بالخشبة حتى ماتت .

مقاييس اللّغة (1061) .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

الَّذي يترجّح لديَّ أنَّ المصنِّف ــ رحمه الله ــ يرى إباحة ما قتله المعراض بحدّه ، وتحريم ما قتله بعرضه وثقله ؛ وذلك لما يلي :

1 ــ ذكره لصيد المعر اض بعد ذكره لصيد الجوارح دليل على أنَّه يرى مشروعيّة الصَّيد به ، وإباحة ما قتله بحدّه .

2 ــ إيراده لحديث الباب الَّذي يدلّ صراحةً على إباحة ما قتل المعراض بحدّه ، وتحريم ما قتل بعرضه وثقله ، ووصفه بأنّه وقيذ .

3 ــ تصحيحه لحديث الباب .

4 ــ تعليقه على الحديث بأنّ العمل عليه عند أهل العلم .

5 ــ عدم ذكره لأقوال المخالفين .

❁❁❁

المبحث الثَّامن

الذَّبِيحَةُ بِالْمَرْوَةِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبِيحَةِ بِالْمَرْوَةِ (1)

1472 ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ « **أَنَّ رَجُلاً مِنْ قَوْمِهِ صَادَ أَرْنَبًا أَوِ اثْنَيْنِ ، فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ ، فَعَلَّقَهُمَا حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا** » (2) .

وَفِي الْبَاب عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ (3) ، وَرَافِعٍ (4) ، وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ

---

(1) المروة : حجر أبيض ذو حدّ ؛ يقدح منه النَّار ، قال ابن فارس : المروة حجارة بتوق . مقاييس اللّغة (945) .

(2) أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين ، مسند جابر ﷺ برقم (13962) ، وصحّحه الألباني ؛ صحيح سنن الترمذي (145/3) .

(3) أخرجه أبو داود ، كتاب الأضاحي ، باب في الذّبيحة بالمروة برقم (2439) ، والنَّسائي ، كتاب الضحايا ، باب إباحة الذّبح بالمروة ، برقم (4323) ، وابن ماجه ، كتاب الصَّيْد ، باب الأرنب ، برقم (3235) .

قال الحافظ ابن حجر في الدِّراية في تخريج أحاديث الهداية : « حديث محمَّد بن صفوان أصحّ ، وحديث جابر ليس بمحفوظ » . الدِّراية (212/2) .

(4) أخرجه البخاريّ ، كتاب الذبائح والصيد ، باب لا يذكى بالسنّ والعظم والظّفر ، برقم (5082) ، ومسلم ، كتاب الأضاحي ، باب جواز الذّبح بكلّ ما أنهر الدم إلاَّ السنّ ، برقم (3638) .

(1) .

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُذَكِّيَ بِمَرْوَةٍ ، وَلَمْ يَرَوْا بِأَكْلِ الأَرْنَبِ بَأْسًا ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُهُمْ أَكْلَ الأَرْنَبِ .

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّعْبِيِّ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ . وَرَوَى عَاصِمٌ الأَحْوَلُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ صَفْوَانَ أَصَحُّ .

وَرَوَى جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ رِوَايَةَ الشَّعْبِيِّ عَنْهُمَا جَمِيعًا . قَالَ مُحَمَّدٌ : حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ (2) .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن فرغ المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ من الكلام عن الصَّيد ، وبيَّن

---

(1) أخرجه أبو داود ، كتاب الأضاحي ، باب الذّبيحة بالمروة ، برقم (2441) ، والنَّسائي ، كتاب الصَّيْد والذبائح ، باب الصَّيد إذا أنتن ، برقم (4230) ، وابن ماجه ، كتاب الذبائح ، باب ما يذكّى به ، برقم (3168) .

وذكره ابن حجر في التَّلخيص ، وقال : « مداره على سماك بن حرب عن مري بن قطري عنه » . تلخيص الحبير (333/4) .

(2) الجامع الكبير (139/3) .

أحكامه ، ناسب أن يذكر في هذا الباب والأبواب الَّتي تليه أحكام الذبائح من الذكاة وغيرها ، وهذه هي عادة الفقهاء ، بأنّهم دائمًا يقرنون الصَّيد مع الذّبائح ، فإذا تكلّموا عن الصَّيد ، أعقبوه بالكلام عن الذّبائح ، وإن بدؤوا بالذبائح أعقبوه بالكلام عن الصيَّد [1] .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ــ رحمه الله ــ لهذا الباب بقوله : « بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبِيحَةِ بِالْمَرْوَةِ » ، وهي صيغة خبريّة خاصَّة ؛ لا يفهم منها اختيار المصنِّف أو رأيه ، وهي إحدى طرق المصنِّف في صياغة تراجمه .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ــ رحمه الله ــ في هذا الباب حديثًا واحدًا ، وبيَّن فيه أمر النَّبيِّ ﷺ لمن ذكّى الأرنب بالمروة بأكلها .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

علَّق المصنِّف ــ رحمه الله ــ على هذا الحديث بقوله : « وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُذَكِّيَ بِمَرْوَةٍ » ، ولم يذكر أحدًا ممَّن قال هذا القول ، ولم يُسَمِّهم .

وكذلك لم يَذْكُرْ قولَ من خالفهم مطلقًا .

ثمَّ ذكر تعليقًا آخر عن أكل الأرنب ، وسيأتي الكلام عنه .

---

(1) وهذا ملاحظ لكلّ من له أدنى تعلّق بكتب الحديث والفقه ، ونحوها .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ـــ رحمه الله تعالى ـــ جواز التّذكية بالمروة ، وسائر الأحجار ، وكلّ محدّد يمكن به إنفاذ المقاتل كالسكيّن والسّيف وغيرها ؛ الَّتي تقطع الحلقوم والمريء والودجين ، وذلك لعدّة أمور :

1 ـــ ذكره لحديث الباب الَّذي يدلّ صراحة على جواز أكل المذكّاة بمروة من خلال أمر النَّبيِّ ﷺ للصّائد بأكلهما .

2 ـــ تعليقه بأنّ بعض أهل العلم رخّصوا بذلك .

3 ـــ عدم ذكر قول من خالفهم .

وقد حكى الإمام الترمذي الخلاف في أكل الأرنب ، ومن المناسب أن نذكر هنا مذاهب الفقهاء في المسألة .

مذاهب العلماء في مسألة أكل الأرنب [1] :

القول الأَوَّل : الكراهة :

روي ذلك عن عبد الله بن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ من الصَّحابة ، وعكرمة من التَّابعين ، ومحمَّد بن أبي ليلى من الفقهاء [2] .

---

(1) الأرنب : واحدة الأرانب ، وهي حيوان يشبه العناق ، قصير اليدين ، طويل الرِّجلين عكس الزرافة ، يطأ على مؤخّرة قوائمه . وهو اسم جنس يطلق على الذّكر والأنثى .

وقال الجاحظ : « إذا قلت : أرنب فليس إلاَّ للأنثى ، كما أنَّ العقاب لا يكون إلاَّ للأنثى » . انظر : حياة الحيوان الكبرى (24/1) .

(2) فتح الباري لابن حجر (662/9) .

القول الثَّاني : التَّحريم :

روي ذلك عن عمرو بن العاص ﷺ [1] .

القول الثَّالث : جواز أكلها ، وأنها حلال :

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفيَّة [2] ، والمالكيّة [3] ، والشَّافعيّة [4] ، والحنابلة [5] ، والظّاهريّة [6] .

الأدلّة :

أدلّة القائلين بالتَّحريم أو الكراهة :

الدَّليل الأوَّل : ما روى ابن ماجه عن خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ قَالَ : « **قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا تَقُولُ فِي الأَرْنَبِ ؟ قَالَ : لا آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ . قُلْتُ : فَإِنِّي آكُلُ حِمَّا لَمْ تُحَرِّمْ ، وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : نُبِّئْتُ أَنَّهَا تَدْمَى** » [7] .

وجه الاستدلال : أَنَّه ﷺ لم يأكل الأرنب ، وبيَّن السَّبب في ذلك ، وهو كونها تحيض ، فدلّ ذلك على تحريمها أو كراهتها .

---

(1) المغني (325/13) ، ومصنّف عبد الرزَّاق (517/4) .

(2) تبيين الحقائق (295/5) .

(3) الشرح الصَّغير (180/2) .

(4) المجموع (10/9) ، الأمّ (265/2) .

(5) المغني (325/13) ، الإنصاف (365/10) .

(6) المحلَّى (432/7) .

(7) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الصَّيد ، باب الأرنب ، برقم (3236) . قال الحافظ في الفتح : « وسنده ضعيف » فتح الباري (662/9) .

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأوّل : أنَّ الحديث ضعيف كما قال ابن حجرفي فتح الباري [1] .

الوجه الثّاني : أنَّه ﷺ لم يأكل منها لا لأنَّهَا حرام ، ولذلك لم يحرّمها ، وإنما لم يأكل منها لأنَّهُ كرهها خلقةً ، وكون الإنسان يكره الشيء لا يدلّ على كونه محرّمًا ، لذا قال ﷺ : « **وَلاَ أُحَرِّمُهُ** » ، فكيف به ﷺ ينفي الحرمة ويقولون إنَّهُ مكروه أو حرام ؟!

الدّليل الثّاني : ما روى أبو داود عن مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي خَالِدَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ يَقُولُ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ بِالصِّفَاحِ ـــ قَالَ مُحَمَّدٌ : مَكَانٌ بِمَكَّةَ ـــ وَإِنَّ رَجُلاً جَاءَ بِأَرْنَبٍ قَدْ صَادَهَا فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو ! مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : « **قَدْ جِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ فَلَمْ يَأْكُلْهَا ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ أَكْلِهَا ، وَزَعَمَ أَنَّهَا تَحِيضُ** » [2] .

وجه الدلالة فيه : أنَّ كونه ﷺ لم يأكلها دليل على كراهتها ، ولو كانت غير مكروهة لأكل منها ﷺ .

ونوقش هذا الاستدلال :

بأنّ الدَّليل صريح في الإباحة ؛ لقوله : وَلَمْ يَنْهَ عَنْ أَكْلِهَا . أمَّا

---

(1) فتح الباري (662/9) .

(2) أخرجه أبو داود ، كتاب الأطعمة ، باب في أكل الأرنب ، برقم (3298) .
قال ابن حجر : أخرجه أبو داود ، وله شاهد عن عمر عند إسحاق بن راهويه في مسنده . التّهذيب (121/3) ، والفتح (579/9) .

كونه ﷺ لم يأكلها فقد يكرهها خلقةً لا لإثمٍ في أكلها .

أدلّة من قال بالإباحة :

الدَّليل الأوَّل : ما روى البخاريّ ومسلم عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : « **أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ** [1] **، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغِبُوا ، فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا ، فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا . أَوْ قَالَ : بِفَخِذَيْهَا . إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهَا** » [2] .

وجه الدلالة من الحديث : أنَّ قبوله ﷺ لهذه الهديّة من الأرنب دليل على إباحتها ، ولو كانت محرّمة لبيّنه ﷺ .

الدَّليل الثَّاني : ما روى النسائي عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : « **جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا ، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْ ، وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا ، وَأَمْسَكَ الأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ ؟ قَالَ : إِنِّي أَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، قَالَ : إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمِ الْغُرَّ** » [3] .

---

(1) مرّ الظّهران ؛ بفتح الميم وتشديد الراء ، وبفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء ؛ هو الوادي الَّذي تسمّيه العامّة بطن مرو بإسكان الراء بعدها واو ، قال البكري : بينه وبين مكّة ستّة عشر ميلاً ، وقال أبو غسّان : سمّي بذلك لأنَّ في بطن الوادي كتابة بعرق من الأرض أبيض هجاه (م ر) الميم منفصلة عن الراء ، وقيل : سمّي بذلك لمرارة مائه ؛ فتح الباري (737/1) . وهو يُسمَّى الآن : (وادي فاطمة) .

(2) صحيح البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب الأرنب ، برقم (5109) ، ومسلم ، كتاب الصَّيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب إباحة الأرنب ، برقم (3611) .

(3) أخرجه النسائي ، كتاب الصَّيد والذبائح ، باب في الأرنب ، برقم (4236) .
=

وجه الدلالة منه : أنَّ أمره ﷺ للقوم أن يأكلوا من الأرنب دليل على حلّه ، ولو كان محرّمًا أو مكروهًا ما أمرهم ﷺ بالأكل منه .

التَّرجيح :

الرَّاجح هو حلّ أكل الأرنب كما هو قول الجمهور ؛ لأنَّهُ حيوان مستطاب ليس بذي ناب ، أشبه الظبي ، ولأنّه ليس من السِّباع ولا من أكلة الجيف ، بل هو من الطيّبات .

❁❁❁

=

ورواه أحمد في باقي مسند المكثرين ، ح (8080 ، 4082) . قال الحافظ في الفتح : « ورجاله ثقات ؛ إلاَّ أنَّه اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافًا كثيرًا » .

فتح الباري (662/9) . وقال الحافظ الهيثميّ في مجمع الزوائد : « رواه أبو يعلى والطَّبراني في الكبير ، وفي إسناده ضعيف » . مجمع الزوائد (36/4) .

المبحث التَّاسع

كَرَاهِيَة أَكْلِ الْمَصْبُورَةِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الْمَصْبُورَةِ [1]

1473 ــ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الإِفْرِيقِيِّ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : « **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْخَثْمَةِ ، وَهِيَ الَّتِي تُصْبَرُ بِالنَّبْلِ** » [2] .

وَفِي الْبَاب عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ [3] ، وَأَنَسٍ [4] ، وَابْنِ عُمَرَ [5] ،

---

(1) المصبورة : وهي الَّتي تحبس من البهائم وهي حيّة لتقتل بالرّمي ونحوه ، قال ابن فارس : المصبورة هي المحبوسة على الموت .
مقاييس اللغة (561) .

(2) أخرجه أحمد من مسند القبائل برقم (26240) . قال ابن حجر : « أخرجه الترمذيّ ، وحسّنه » . الكافي الشافي (119/2) .
وصحّحه الألباني ، سلسلة الأحاديث الصَّحيحة (508/5) ، وصحيح سنن الترمذي (146/2) .

(3) أخرجه الترمذي في الحديث الَّذي يليه ، وأحمد في مسند الشاميين برقم (16527) .

(4) أخرجه البخاريّ ، كتاب الذبائح والصَّيد ، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثّمة ، برقم (5089) ، ومسلم ، كتاب الذبائح والصيد وما يؤكل من الحيوان ، باب النَّهي عن صبر البهائم ، برقم (3616) .

(5) أخرجه البخاريّ ، كتاب الذبائح والصيد ، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثّمة ، برقم (5090) ، ومسلم ، كتاب الذبائح والصيد وما يؤكل من الحيوان ، =

وَابْنِ عَبَّاسٍ [1] ، وَجَابِرٍ [2] ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ [3] .

حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

1474 ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ الْعِرْبَاضِ ــ وَهُوَ ابْنُ سَارِيَةَ ــ عَنْ أَبِيهَا ؛ « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَعَنِ الْمُجَثَّمَةِ ، وَعَنِ الْخَلِيسَةِ ، وَأَنْ تُوطَأَ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ** » [4] .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ : سُئِلَ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْمُجَثَّمَةِ ، قَالَ :

=

باب النَّهي عن صبر البهائم ، برقم (3618) .

(1) أخرجه مسلم ، كتاب الذبائح والصيد وما يؤكل م ن الحيوان ، باب النَّهي عن صبر البهائم ، برقم (3617) .

(2) أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين برقم (13939) . قال الألباني : أخرجه أحمد ورجاله على شرط مسلم . سلسلة الأحاديث الصَّحيحة (510/5) .

(3) أخرجه الترمذي في كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في لحوم الحمر الأهليّة ، برقم (1717) ، وأحمد في باقي مسند المكثرين برقم (8434) .
قال الهيثميّ : رواه أحمد والطبرانيّ في الأوسط ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن . مجمع الزوائد (31/4) ، قال ابن حجر : إسناده قويّ . تلخيص الحبير (1512/4) .

(4) أخرجه أحمد في مسند الشَّاميين ، برقم (16527) . قال ابن حجر : رواه البزّار وقال سنده حسن . الكافي الشَّافي (119/2) .
وصحّحه الألباني . صحيح سنن الترمذي (146/2) .

أَنْ يُنْصَبَ الطَّيْرُ أَوِ الشَّيْءُ فَيُرْمَى ، وَسُئِلَ عَنِ الْخَلِيسَةِ ، فَقَالَ : الذِّئْبُ أَوِ السَّبُعُ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُهُ مِنْهُ فَيَمُوتُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهَا .

1475 ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا** » [1] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ [2] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن تحدّث المصنِّف عن الذَّكاة الشَّرعيَّة وجواز تذكية الحيوان المقدور عليه بكلّ محدّد أنهر الدم ؛ ناسب أن يتحدّث عن عادة كانت عند أهل الرّمي والصّيد ، وهي أن يجعل الحيوان غرضًا يُرمى ويتسابق عليه . فبيّن حكم هذا الفعل وحكم أكل الحيوان الَّذي جعل غرضًا .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ــ رحمه الله ــ لهذا الباب بقوله : « بَابُ مَا جَاءَ فِي

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الصَّيْد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب النَّهي عن صبر البهائم ، برقم (3617) .

(2) الجامع الكبير (141/3) .

كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الْمَصْبُورَةِ » ، وفي هذا التّرجمة يبدو رأي المصنِّف واضحًا في أنَّه يرى النَّهي عن أكل المصبورة ، ولكن الكراهة الَّتي ذكرها المصنِّف هنا لا بُدَّ أن نبيّن هل يريد بها كراهة التَّحريم ، أم كراهة التنزيه ، والمصنِّف ــ رحمه الله ــ لم يقطع بتحريم أو تنزيه ، وهذا ما سنبيّنه إن شاء الله .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ذكر المصنِّف ــ رحمه الله ــ في هذا الباب ثلاثة أحاديث :

الحديثان الأوّلان يبيّنان النَّهي عن أكل المجثّمة وهي المصبورة .

والحديث الثَّالث يبيّن النَّهي عن هذا الفعل ، وهو جعل الحيوان غرضًا ، ولكن الحديث الأخير صحيح ؛ لتعليق الترمذي عليه بقوله : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » ، والأوّلان علّق على أحدهما بأنّه غريب ، والآخر لم يذكر تعليقًا عليه .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

علَّق المصنِّف على هذا الحديث بقوله: « وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ » .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

الَّذي أميل إليه أنَّ الإمام الترمذي ــ رحمه الله ــ يرى كراهية أكل المصبورة وتحريم اتّخاذ ما فيه الرّوح غرضًا ؛ لما فيه من تعذيب الحيوان ؛ وذلك لما يلي :

1 ــ ذكره النَّهي عن ذلك ، ولكنّه لم يقطع بالتّحريم ؛ لعدم ثبوت الأحاديث الأَوَّل والثَّاني من هذا الباب عنده ــ رحمه الله ــ ، ففي الحديث الأَوَّل حكم عليه بأنّه غريب ، والثَّاني لم يحكم عليه .

2 ــ لم يعلِّق على هذين الحديثين من ناحية فقهيّة ، وإنما اكتفى بقوله بعد الحديث الثَّالث الَّذي فيه النَّهي عن هذا الفعل ، وهو جعل ا لحيوان غرضًا : « وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ » .

❁❁❁

المبحث العاشر

ذَكَاةُ الْجَنِينِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَكَاةِ الْجَنِينِ

1476 ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ . (ح) وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ** » [1] .

وَفِـــــــــــــــــــــــي

الْبَـــــــــــــــــــــــــــ

ـــــــاب عَ ـــــــــــــــــــــــنْ

جَابِـــــــــــــــــــرٍ [2] ، وَأَبِي

(**1**) أخرجه أبو داود ، كتاب الضحايا ، باب ما جاء في ذكاة الجنين ، برقم (2444) ، وابن ماجه ، كتاب الذبائح ، باب ذكاة الجنين ذكاة أمّه ، برقم (3190) ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ، برقم (1915) ، وصحّحه الألباني . صحيح سنن الترمذي (147/2) . قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير : قد رواه الحاكم من حديث عبد الملك بن عمير عن عطيّة ، عن أبي سعيد ، وعطيّة وإن كان ليّن الحديث فمتابعته لمجالد معتبرة ، وأمّا أبو الودّاك فلم أر من ضعّفه ، وقد احتجّ به مسلم ، وقال يحي بن معين : ثقة ، على أنّ أحمد بن حنبل قد رواه في مسنده عن أبي عبيدة الحدّاد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي الودّاك ، فهذه متابعة قويّة لمجالد ، ومن هذا الوجه صحّحه ابن حبّان وابن دقيق العيد . تلخيص الحبير (385/4) .

(**2**) أخرجه أبو داود ، كتاب الضحايا ، باب ما جاء في ذكاة الجنين ، برقم (2445) ، والدارمي في كتاب الأضاحي ، باب في ذكاة الجنين ذكاة أمّه ، برقم (1897) .

=

أُمَامَ

ـــــــــــــةَ [1] ،

وَأَبِي الدَّرْدَاءِ [2] ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ [3] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ .

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ،

=

قال الحافظ الهيثميّ في مجمع الزوائد : وفيه حمّاد بن شعيب وهو ضعيف . مجمع الزّوائد (35/4) . وقال ابن حجر في تلخيص الحبير : فيه عبيد الله بن أبي زياد القدّاح عن أبي الزّبير ، والقدّاح ضعيف (386/4) .

(1) أخرجه البزّار برقم (1226) ، والطَّبرانيّ في الكبير . انظر : نصب الراية (191/4) .

قال الحافظ الهيثميّ في مجمع الزوائد : وفيه بشر بن عمارة ، وقد وثّق وفيه ضعف . مجمع الزّوائد (35/4) .

(2) أخرجه البزّار برقم (1226) . قال الهيثمي : وفيه بشر بن عمارة وقد وثّق وفيه ضعف ؛ (مجمع الزّوائد 35/4) .

(3) أخرجه الحاكم (114/4) ، والسهمي في تاريخ جرجان برقم (629) ، والدارقطني (274/4) . انظر : نصب الراية (19/4) .

قال الحافظ ابن حجر : وأمَّا حديث أبي هريرة فرواه الدارقطني من طريق عمر بن قيس عن عمر بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة ، وعمر بن قيس ضعيف ، وهو المعروف بسندل ، وذكره الزّيلعيّ في نصب الرَّاية (190/4) ، وقال : عبد الحقّ لا يحتجّ بإسناده ، وقال ابن القطَّان : وعلّته عمر بن قيس وهو المعروف بسند ل فإنَّه متروك . تلخيص الحبير (387/4) .

وَإِسْحَاقَ .

وَأَبُو الْوَدَّاكِ اسْمُهُ جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ [1] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ذكر المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في الباب السَّابق ما جاء في كراهية المصبورة وهي الَّتي تحبس وترمى بالنّبل حتى تموت ، أي أنَّها لم تذكَّ الذّكاة الشَّرعيَّة ، ناسب أن يذكر هنا ما جاء في ذكاة الجنين وهو الَّذي يُخرج من بطن الذّبيحة بعد موتها ميتًا .

والعلاقة بينهما أنَّ كلا المسألتين لا ذكاة فيها ، فلذلك ناسب ذكرها بعد الباب السَّابق .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بق وله : « بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَكَاةِ الْجَنِينِ » ، وهي صيغة خبريّة عامَّة ؛ لا يفهم منها اختيار المصنِّف أو رأيه ، وهي إحدى طرق المصنِّف في صياغة تراجمه .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثًا واحدًا ، وحكم عليه بأنّه « حديثٌ حسنٌ » ، وورد في بعض النُّسخ أنَّه « حسنٌ صحيحٌ »

---

(1) الجامع الكبير (143/3) .

[1] .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

حكى المصنِّف أنَّ العمل على ما في حديث الباب عند أهل العلم في اعتبار أنَّ ذكاة الجنين ذكاة أمّه ، ويحلّ أكله إذا خرج ميتًا ، خلافًا لأبي حنيفة [2] في المسألة الَّذي يرى عدم حلّ أكله .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ أنَّ ذكاة الجنين ذكاة أمّه ، ويحلّ أكله إذا خرج ميّتًا ، خلافًا لأبي حنيفة في المسألة ، لما يلي :

1 ـــ عدم ذكره للخلاف في المسألة ، وهذا يدلُّ على أنَّ الخلاف في المسألة عنده ضعيف .

2 ـــ نقل الترمذي أنَّ العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ ﷺ وغيرهم .

3 ـــ نقله لآراء كبار الفقهاء ، كسفيان الثّوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

4 ـــ تصحيحه للحديث بقوله : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ » .

---

(1) الجامع الكبير (143/3) .

(2) بدائع الصنائع (42/5) .

❁❁❁

المبحث الحادي عشر

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كُلِّ ذِي نَابٍ وَذِي مِخْلَبٍ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كُلِّ ذِي نَابٍ وَذِي مِخْلَبٍ

1477 ــ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ، قَالَ : « **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ** » [1] .

1477 (م) ــ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ نَحْوَهُ [2] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ اسْمُهُ عَائِذُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ .

1478 ــ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الذّبائح والصَّيد ، باب أكل كلّ ذي ناب من السِّباع ، برقم (5104) ، ومسلم ، كتاب الصَّيد والذّبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب تحريم أكل كلّ ذي ناب من السباع وكلّ ذي مخلب من الطَّير ، برقم (3571) .

(2) أخرجه البخاري في كتاب الطبّ ، باب ألبان الأتن ، برقم (5335) ، ومسلم ، كتاب الصَّيد والذّبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب تحريم أكل كلّ ذي ناب من السباع وكلّ ذي مخلب من الطَّير ، برقم (3570) .

بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : « **حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ . الْحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ ، وَلُحُومَ الْبِغَالِ ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، وَذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ** » [1] .

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [2] ، وَعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ [3] ، وَابْنِ عَبَّاسٍ [4] .

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

1479 ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ** » [5] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

---

(1) أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين ، برقم (13939) ، وصحّحه الألباني في إرواء الغليل (138/8) ، وصحيح سنن الترمذي (148/2) . قال الحافظ ابن حجر : أخرجه الترمذي بسند لا بأس به . الفتح (574/9) .

(2) أخرجه مسلم في كتاب الصَّيد والذّبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب تحريم أكل كلّ ذي ناب من السباع وكلّ ذي مخلب من الطَّير ، برقم (3573)

(3) أخرجه الترمذي وسبق ، وأحمد في مسند الشاميين برقم (16527) .
قال الحافظ ابن حجر : لا بأس بسنده . الفتح (574/9) .

(4) أخرجه مسلم ، كتاب الصَّيْد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب تحريم أكل كلّ ذي ناب من السباع وكلّ ذي مخلب من الطَّير ، برقم (3574) .

(5) سبق تخريجه ص 118 .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ [1] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ذكر المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في الباب السَّابق ذكاة الجنين ، وأنّ ذكاة أمّه تحلّه . ناسب في هذا الباب أن يذكر ما لا تحلّه الذّكاة ، وهو محرّم أصلاً ، وهو كلّ ذي ناب وذي مخلب .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بترجمة ظاهرة تدلُّ على رأي المصنِّف وهو كراهة كلِّ ذي ناب وذي مخلب ، والمقصود بالكراهة هنا كما هو عند المتقدِّمين (التَّحريم) ، بخلاف ما اصطلح عليه المتأخّرون بلفظ الكراهة التَّنزيهيّة الَّتي هي من الأحكام التكليفيّة الخمسة .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

نقل المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب أربعة أحاديث ، وحكم على الأوَّل والثَّاني بأنّه حسن صحيح ، وعلى الثَّالث بأنّه غريب ، وعلى الرَّابع بأنّه حسنٌ .

و لم يعلِّق عليها من ناحية فقهية ؛ مما يدلّ على أنَّه يرى تحريم كلّ ذي

---

(1) الجامع الكبير (144/3) .

ناب وذي مخلب ، وهو قول الجمهور ، وهو الحق إن شاء الله .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

جاء تعليق المصنِّف على الأحاديث بقوله : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ » .

و لم يذكر أقوالاً أخرى ، وهذا يدلّ على أنَّه يرى تحريم كلّ ذي ناب وذي مخلب ، وأعرض عن الأقوال الأخرى لضعفها عنده .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي تحريم كلّ ذي ناب وذي مخلب ؛ وذلك لما يلي :

1 ــ عدم الإشارة لقول المخالف ؛ لضعفه عنده .

2 ــ نقل الترمذي أنَّ العمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ ﷺ .

3 ــ نقله لآراء كبار الفقهاء كعبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

4 ــ تصحيحه للحديثين الأوليين بقوله : « هذا حديث حسنٌ صحيحٌ » ، وتحسينه للحديثين الأخيرين .

❁❁❁

المبحث الثَّاني عشر

فِي أَنَّ مَا قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَاب مَا قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ

1480 ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ابْنُ رَجَاءٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَا رٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ، قَالَ : « **قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ ، فَقَالَ : مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ** » [1] .

1480 (م) ــ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ نَحْوَهُ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ [2] .

---

(1) أخرجه أبو داود ، كتاب الصَّيد ، باب في صيد قطع منه قطعة ، برقم (2475) ، وابن ماجه في كتاب الصَّيد ، باب ما قطع من البهيمة وهي حيّة برقم (3207) (3208) ، وأحمد في مسند الأنصار برقم (20897) ، والدارمي في كتاب الصَّيد ، باب في الصَّيد يبين منه العضو برقم (1933) ، وصحّحه الألباني في صحيح سنن الترمذي (149/2) . قال الزّيلعيّ : فيه عبد الرَّحمن بن عبد الله بن دينار ، قال ابن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم : لا يحتجّ به . نصب الرّاية (37/5) .

(2) الجامع الكبير (145/3) .

=

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

مناسبة هذا الباب لما قبله ؛ أنَّه لَمَّا ذكر في الباب السَّابق ما لا تحلُّه الذّكاة وهو محرّم الأصل ، ناسب أن يذكر ما تحلّه الذّكاة والذّبح بجملته ، وتحرم أجزاؤه بغير ذكاة .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَاب مَا قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ » ، وهذا اقتباسٌ من حديث الباب ، وفي هذا إشارة إلى أنَّه يقولُ به ، وهذه طريقة الإمام الترمذي في جامعه ؛ أنَّه يذكر في ترجمة الباب لفظ الحديث ؛ إشارةً إلى القول بالحديث .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ذكر المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثًا مسندًا وا حدًا ، وحكم عليه بأنّه حديثٌ حسنٌ غريب ، وألمح إلى أنَّ في إسناده راويًا ضعيفًا .

و لم يذكر المصنِّف أحاديث أخر ؛ لأنّ المسألة محلّ إجماع بين أهل العلم .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

لم ينقل الإمام الترمذي آراء أحدٍ ممَّن خالف في هذه المس ألة ؛ وذلك

=

لأنّ هذه المسألة هي محلّ إجماع عند أهل العلم [1] .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي أنَّ ما قُطعَ من الحيّ فهو ميّت ، وذلك لعدّة أمور :

1 ــ ترجمة الباب حيث اقتبس لفظ الحديث ؛ مما يدلّ على أنَّه يقول به .

2 ــ قوله : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ » .

3 ــ لم يذكر آراء أحدٍ ممَّن خالف ؛ لأنّ المسألة هي محلّ إجماع بين العلماء كما مرَّ سابقًا .

❁❁❁

(1) الإجماع ، لابن المنذر (ص 177) .

المبحث الثَّالث عشر

فِي الذَّكَاةِ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّكَاةِ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ

1481 ــ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ . (ح) وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « **قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَهَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلاَّ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ ؟ قَالَ : لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لأَجْزَأَ عَنْكَ** » [1] .

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ : قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : هَذَا فِي الضَّرُورَةِ .

وَفِي الْبَاب عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ [2] .

---

(1) أخرجه النسائي ، كتاب الضحايا ، باب ذكر المتردّية في البئر لا يوصل إليها برقم (4332) ، وأبو داود في كتاب الضّحايا ، باب ما جاء في ذبيحة المتردّية ، برقم (2442) ، وابن ماجه في كتاب الذبائح ، باب ذكاة النادّ من البهائم ، برقم (3175) ، وأحمد في أوّل مسند الكوفيين برقم (18183) ، والدارمي في كتاب الأضاحي ، باب ذبيحة المتردي في البئر ، برقم (1890) .

وقال الحافظ ابن حجر : أبو العشراء مختلف في اسمه وفي اسم أبيه ، وقد تفرّد حمّاد بن سلمة بالرِّواية عنه على الصَّحيح ، ولا يعرف حاله . تلخيص الحبير (332/4) ، وضعّفه الألباني . إرواء الغليل (168/8) ، ضعيف سنن الترمذي (165) .

(2) أخرجه البخاريّ ، كتاب الصَّيْد والذبائح ، باب إذا ندّ بعير قوم فرماه بعضهم بسهم فقتله ، برقم (5118) ، ومسلم ، كتاب الأضاحي ، باب جواز الذّبح بكلّ ما أنهر الدم إلاَّ السنّ ، برقم (3638) .

=

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، وَلاَ نَعْرِفُ لأَبِي الْعُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ .

وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي الْعُشَرَاءِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اسْمُهُ أُسَامَةُ بْنُ قِهْطِمٍ، وَيُقَالُ : اسْمُهُ يَسَارُ بْنُ بَرْزٍ ، وَيُقَالُ : ابْنُ بَلْزٍ ، وَيُقَالُ : اسْمُهُ عُطَارِدٌ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ [1] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

أَنَّه لَمَّا ذكر في الباب السَّابق حكم ما يُقطع من الحيّ بدون ذكاة ، ناسب أن يذكر في هذا الباب أنَّ الذَّكاة الشَّرعيَّة ما كان في الحلق أو اللّبّة، وهذا ما تبادر إلى أذهان الصَّحابة ﷺ ، ولذلك سألوا عن الذّكاة في غير الحلق واللّبّة في حالة الضَّرورة مثل إذا نَدَّ الحيوان فهل تلزم الذّكاةحينئذٍ ؟ .

ثانيًا : ترجمة الباب :

هذه الترجمة خاصَّة ، وهي الذّكاة في الحلق واللّبّة ، لكن الحديث بيَّن أنَّ هناك حالات ضرورة يجوز فيها الذّبح في غير الحلق واللّبّة ، والمصنِّف أورد هذه التّرجمة ليبيّن أنَّ الذّكاة الشَّرعيَّة هي ما كان في الحلق واللّبّة ؛ لأنَّهَا مجمع العروق في بهيمة الأنعام ، وأراد المصنِّف بهذا يبيّن حلّها في حالات الضَّرورة خلافًا لمن قال بعدم جواز أكله إلاَّ أن يذكّى ، وهو قول

=

(1) الجامع الكبير (147/3) .

الإمام مالك [1] ، وخالفه في ذلك أكثر الفقهاء .

ثالثاً : أحاديث وآثار الباب :

ذكر المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثًا مسندًا واحدًا ، وحكم عليه بأنّه غريب ، والحديث في سنده نظر ، قال الخطّابي : « وضعّفوا هذا الحديث ؛ لأنّ رواته مجهولون ، وأبو العشراء لا يُدْرَى من أبوه ، و لم يرو عنه غير حمّاد بن سلمة » [2] .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

لم يعلّق المصنِّف على الحديث من ناحيةٍ فقهيّة ، و لم ينقل إلاّ رأي يزيد ابن هارون قوله : هذا في الضَّرورة ، وهذا يدلُّ على أنَّ المصنِّف يميل إلى أنَّ ذلك لا يكون إلاّ في الضَّرورة .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ أنَّه يجوز في حالات الضَّرورة ، كما لو ندَّ الحيوان أو تردّى في بئر ونحوه أن يذبح في غير الحلق واللبّة ؛ وذلك لما يلي :

1 ـــ عدم نقله لآراء المخالفين في المسألة ، وهذا يدلُّ على أنَّها أقوال ضعيفة عنده .

---

(1) المدوّنة (543/1) ، التَّاج والإكليل (321/4) .

(2) معالم السنن (280/4) .

2 ــ تعليقه على الحديث بقول يزيد بن هارون : « هَذَا فِي الضَّرُورَةِ » ، وهذا يدلّ على أَنَّه يقول بذلك .

❁❁❁

المبحث الرَّابع عشر

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْوَزَغِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْوَزَغِ

1482 ــ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً بِالضَّرْبَةِ الأُولَى كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً ، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً ، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً** » [1] .

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ [2] ، وَسَعْدٍ [3] ، وَعَائِشَةَ [4] ، وَأُمِّ شَرِيكٍ [5] .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [6] .

---

(1) أخرجه مسلم ، كتاب السَّلام ، باب استحباب قتل الوزغ ، برقم (4156) .

(2) أخرجه أحمد ، مسند المكثرين من الصَّحابة ، برقم (3787) . قال الهيثميّ : رواه أحمد والطّبرانيّ في الكبير ، ورجال أحمد رجال الصَّحيح إلاَّ أنَّ المسيّب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود ، والله أعلم . مجمع الزوائد (45/4) .

(3) أخرجه مسلم ، كتاب السَّلام ، باب استحباب قتل الوزغ ، برقم (4154) .

(4) أخرجه البخاريّ ، كتاب الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، برقم (1700) ، ومسلم ، كتاب السَّلام ، باب استحباب قتل الوزغ ، برقم (4156) .

(5) أخرجه البخاريّ ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى : { وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً } ، برقم (3109) ، ومسلم ، كتاب السَّلام ، باب استحباب قتل الوزغ ، برقم (4152) .

(6) الجامع الكبير (149/3) .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

في الباب السَّابق ذكر المصنِّف ما يباح ذبحه للانتفاع به ، وفي هذا الباب وما بعده من أبواب يذكر المصنِّف ما يباح قتله لأنَّهُ مؤذٍ بطبعه كالوزغ والحيّات .

ثانيًا : ترجمة الباب :

هذه ترجمة خاصَّة ، فإنَّ ما جاء في قتل الوزغ يندرج تحته حكم قتلها ، ويندرج تحته أيضًا ما ثبت في أجر قاتلها .

وحديث الباب يجمع بين الأمرين جميعًا ؛ الحثّ على القتل ، مع الثَّواب والأجر المترتّب على ذلك .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ــ رحمه الله ــ في هذا الباب حديثًا مسندًا واحدًا ، وحكم عليه بأنّه حديث حسن صحيح .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

لم يذكر المصنِّف آراء أحدٍ من أهل العلم في المسألة ؛ مما يدلّ على أَنَّ حكم الحديث متّفق عليه بين أهل العلم .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي فضيلة قتل الوزغ ؛ وذلك لما يلي :

1 ــ ترجمة الباب فهي موحية بالحثّ على القتل .

2 ــ تعليقه على الحديث بأَنَّهُ حسنٌ صحيح .

3 ــ حديث الباب صريح في فضيلة قتل الوزغ .

4 ــ إشارته لبعض الأحاديث الأخرى الَّتي رويت في هذ ا الشأن ، قال : وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَسَعْدٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأُمِّ شَرِيكٍ .

مذاهب الفقهاء في المسألة :

وقد اتّفق الفقهاء ــ رحمهم الله ــ على استحباب قتل الوزغ ولو لم يحصل منه أذيّة [1] .

❁❁❁

(1) البحر الرائق (73/3) ، ردّ المحتار (10/6) ، المعونة (1734/3) ، الذَّخيرة (88/13) ، الفواكه الدواني (352/2) ، نهاية المحتاج (344/3) ، تحفة المحتاج (383/9) ، الفروع (440/3) ، الإنصاف (488/3) .

المبحث الخامس عشر

مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ

1483 ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ ؛ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ ، وَيَسْقِطَانِ الْحَبَلَى** » [1] .

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ [2] ، وَعَائِشَةَ [3] ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ [4] ، وَسَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ [5] .

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب بدء الخلق ، باب قوله تعالى : (وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ) ، برقم (3054) ، ومسلم ، كتاب السَّلام ، باب قتل الحيَّات وغيرها ، برقم (4140) .

(2) أخرجه أبو د اود في كتاب الأدب ، باب في قتل الحيَّات ، برقم (4569) ورقم (4577) . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات . مجمع الزوائد (46/4) .

(3) أخرجه البخاريّ ، كتاب بدء الخلق ، باب خير مال المسلم غنم يتتبع بها شعف الجبال ، برقم (3063) ، ومسلم كتاب السَّلام ، باب قتل الحيَّات وغيرها ، برقم (4139) .

(4) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في قتل الحيَّات ، برقم (4568) ، وأحمد في باقي مسند المكثرين برقم (7062) ، ورقم (9218) ، ورقم (10324) . قال الهيثمي : وفيه عبد الله بن محمَّد بن عجلان وهو ضعيف . مجمع الزوائد (47/4) .

(5) أخرجه الهيثمي في المجمع ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصَّحيح .

=

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ ؛ « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ الْبُيُوتِ وَهِيَ الْعَوَامِرُ** » [1] ، وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَيْضًا [2] . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : إِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ قَتْلُ الْحَيَّةِ الَّتِي تَكُونُ دَقِيقَةً كَأَنَّهَا فِضَّةٌ ، وَلاَ تَلْتَوِي فِي مِشْيَتِهَا .

1484 ــ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ صَيْفِيٍّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِنَّ لِبُيُوتِكُمْ عُمَّارًا ، فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلاَثًا ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُنَّ** » [3] .

هَكَذَا رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَيْفِيٍّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ .

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَيْفِيٍّ ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ [4] .

=

مجمع الزوائد (48/4) .

(1) أخرجه البخاريّ ، كتاب بدء الخلق ، باب خير مال المسلم غنم يتتبع بها شعف الجبال ، برقم (3066) ، ومسلم كتاب السَّلام ، باب قتل الحيَّات وغيرها ، برقم (4142) ، ورقم (4143) ، ورقم (4145) ، ورقم (4147) .

(2) أخرجه مسلم كتاب السَّلام ، باب قتل الحيَّات وغيرها ، برقم (4141) .

(3) انفرد به الترمذي ، وصحّحه الألباني . صحيح سنن الترمذي (150/2) .

(4) أخرجه مسلم كتاب السَّلام ، باب قتل الحيَّات وغيرها ، برقم (4150) .

1484 (م) ــ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ .

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ ، عَنْ صَيْفِيٍّ [1] نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكٍ .

1485 ــ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : قَالَ أَبُو لَيْلَى : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِذَا ظَهَرَتِ الْحَيَّةُ فِي الْمَسْكَنِ فَقُولُوا لَهَا : إِنَّا نَسْأَلُكِ بِعَهْدِ نُوحٍ وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَنْ لاَ تُؤْذِينَا ، فَإِنْ عَادَتْ فَاقْتُلُوهَا** » [2] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى [3] .

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في قتل الحيَّات ، برقم (7569) ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ، برقم (10942) ، ومالك في كتاب الجامع ، باب ما جاء في قتل الحيّات وما يقال في ذلك ، برقم (1547) .

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في قتل الحيَّات ، برقم (4576) ، وضعّفه الترمذي ، انظر : ضعيف سنن الترمذي للعلاّمة الألباني (166) ، والسّلسلة الضّعيفة (17/4) .

قال الهيثميّ : وفيه محمَّد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ ، وبقيّة رجاله ثقات . مجمع الزوائد (46/4) .

(3) الجامع الكبير (149/3) .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ذكر المصنِّف في الباب السَّابق ما جاء في قتل الوزغ ذكر في هذا الباب حكم قتل الحيَّات ، وكلاهما ممَّا يؤذي بطبعه .

وقد قدَّم الوزغ ؛ لأنّ الوزغ آذى نبيَّ الله إبراهيم عليه السلام [1] ، والمسلم أشدّ عداوة لمن آذى رُسل الله ، ثمَّ ثنّى بذكر الحيّات الَّتي تؤذي عامّة الخلق

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ » ، وهي ترجمة خبريّة خاصَّة بقتل الحيَّات ؛ لا تُبيّن مقصود الإمام الترمذي .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب ثلاثة أحاديث ، وحكم على الأَوَّل بأنّه حسن صحيح ، ولم يتكلّم عن الثَّاني ، وحكم على الأخير بأنّه حسن غريب ، والحديث الأَوَّل فيه أمر بقتل الحيّات عامّة ، ثمَّ أكّد بعد ذلك على نوعين منهما ، وهما : ذو الطفيتين ، والأبتر ، وبيّن سبب ذلك .

وفي الحديث الثَّاني والثَّالث خصّ من الحكم العام السَّابق وهو القتل للحيّات عامّة نوعًا لا يقتل ، وهي عوامر البيوت ؛ إلاَّ بعد التَّحريج

---

(1) كما ورد ذلك في صحيح البخاريّ ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً) . برقم (3109) .

عليها [1] ، فإن عادت بعد ذلك قتلت .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

لم يعلّق المصنِّف على هذا الحديث من ناحية فقهيّة ، و لم يذكر أيّ أقوال لأحد من العلماء في هذه المسألة .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي وجوب قتل جميع الحيَّات إلاَّ عوامر البيوت فلا تقتل إلاَّ بعد التَّحريج عليها .

مذاهب الفقهاء في المسألة :

تحرير محلّ النِّزاع :

اتّفق الفقهاء ــ رحمهم الله ــ على أنَّ حيات غير البيوت كحيّات الصّحارى والأودية تقتل من غير إنذار ؛ لعموم الأمر بقتلها ، كما دلّت عليه الأحاديث الواردة في هذا الشأن [2] .

قال ابن عبد البرّ ــ رحمه الله ــ : « أجمع العلماء على جواز قتل حيّات الصّحارى صغارًا كنَّ أو كبارًا ، من أيّ نوعٍ كنّ الحيّات » [3] .

---

(1) الحرج : الإثم والضّيق ، قال الله تعالى : (وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا) . مقاييس اللغة (240) ، وهو بتشديد الراء ، أي ضيّقوا عليهنّ .

(2) شرح صحيح مسلم للنووي (449/14) ، الفروع (438/3) .

(3) التَّمهيد (28/16) .

واختلفوا في حكم إنذار حيَّات البيوت قبل قتلها على ثلاثة أقوال :

القول الأَوَّل :

لا تقتل حيَّات البيوت حتى تُنذر ، سواءً بيوت المدينة أو غيرها ، إلاَّ نوعين : وهما الأبتر وذو الطّفيتين [1] .

وبه قال الإمام مالك [2] ، واختاره جمع من أصحابه[3] ، والشَّافعيّة [4] ، وهو مذهب الحنابلة [5] .

القول الثَّاني :

تقتل حيّات البيوت كلّها من غير إنذار إلاَّ حيّات بيوت المدينة خاصّة ، فلا تقتل حتى تنذر ثلاثًا ، وبه قال بعض المالكيّة [6] .

القول الثَّالث :

تقتل جميع حيّات البيوت كلّها بلا إنذار في المدينة ، وفي غيرها ، وبه

---

(1) الطفيتين : تثنية طفية بضمّ الطاء المه ملة وسكون الفاء ، وهي خوصة المقل في الأصل ، شبّه الخطّين اللذين على ظهر الحيّة بخوصين من خوص المقل ، و الأبتر من الدواب : مقطوع الذَّيل ، أو لا ذنب له أصلاً ، وقيل : هو قصير البدن .
مقاييس اللغة (596/5) .

(2) الذّخيرة (287/31) ، المنتقى شرح الموطأ (300/7) .

(3) التَّمهيد (27/16) ، وعارضة الأحوذي (282/6) .

(4) شرح النَّووي على صحيح مسلم (449/14) ، طرح التّثريب (131/8) .

(5) الآداب الشَّرعيَّة (351/3 ــ 352) .

(6) الذّخيرة (287/13) ، الجامع من المقدِّمات لأبي زيد القيرواني ص 320 .

قال الحنفيَّة [1] .

الأدلّة :

أدلّة أصحاب القول الأوَّل :

1 ــ حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّه قال : « **اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ ؛ فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ** » [2] .

وكان ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ يقتل كلّ حيّة وجدها ، فأبصره أبو لبابه بن المنذر ﷺ وهو يطارد حيّة فقال له : « لاَ تَقْتُلْهَا ، فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ ! قَالَ : « **إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ** » .

2 ــ حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال : « **إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلاَثًا ، فَإِنْ ذَهَبَ وَإِلاَّ فَاقْتُلُوهُ ؛ فَإِنَّهُ كَافِرٌ** » [3] .

---

(1) شرح العناية على الهداية (417/1 ــ 418) ، فتح القدير (417/1) .

(2) أخرجه البخاري في كتاب بدأ الخلق ، باب : قوله تعالى : (وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ) برقم (3045) ، ومسلم ، كتاب الحيوان ، باب : قتل الحيّات وغيرها برقم(5786) .

(3) أخرجه مسلم في كتاب الحيوان ، باب : قتل الحيّات وغيرها برقم (5800) ، ومالك في الموطأ في كتاب الجامع ، باب : الحيّات الّتي في البيوت وما يقال فيها ، برقم (2067) .

وجه الاستدلال من الأحاديث السَّابقة : هو أنَّ حيَّات البيوت خارجة من عموم الأمر بقتل الحيّات من غير إنذار ؛ لأنّ لفظ (البيوت) عام يشمل بيوت المدينة وغيرها ، فلا تقتل حيّات البيوت إلاَّ بعد الإنذار والتّحريج ؛ لعموم نهي النَّبيّ ﷺ عن قتل الحيّات الَّتي تكون في البيوت [1] .

أدلّة أصحاب القول الثَّاني :

1 ــ أنَّ حيّات غير المدينة في جميع الأرض والبيوت يندب قتلها من غير إنذار ؛ لعموم الأحاديث الصَّحيحة في الأمر بقتلها [2] .

2 ــ أنَّ تخصيص حيّات البيوت بالإنذار ، فلما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « **إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ** » [3] .

وجه الاستدلال : أنَّ النَّبيَّ ﷺ خصَّ حيّات بيوت المدينة بالذّكر ، فدلَّ ذلك على أنَّ الإنذار مخصوص بها ، فلا يلزم أن تؤذن الحيّات في غير بيوت المدينة ، وإلاَّ لما كان لتخصيصها بالذكر فائدة .

---

(1) الذّخيرة (287/13) ، طرح التّثريب (131/8) .

(2) نيل الأوطار (144/8) .

(3) أخرجه مسلم في كتاب الحيوان ، باب : قتل الحيّات وغيرها برقم (5800) ومالك في الموطأ في كتاب الجامع : باب : الحيّات الَّتي في البيوت وما يقال فيها برقم(2067) .

ونوقش هذا الاستدلال :

بأنّ النَّبيَّ ﷺ إنما علّل الإنذار بالإسلام لا بحرمة المدينة ، وذلك يعمّ حيّات بيوت المدينة وغيرها ، ويؤيّد هذا ما جاء في حديث أبي لبابة رضي الله عنه أنَّه قال : « **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ** » [1] .

أدلّة أصحاب القول الثَّالث :

استدلّ أصحاب هذا القول بقول النَّبيِّ ﷺ :

1 ــ « اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ ؛ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَى [2] » [3] .

2 ــ « خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْحَيَّةُ ، ... » [4] . وغيرها من الأحاديث النبويّة الواردة في الأمر بقتلها [5] .

وجه الاستدلال : أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر بقتل الحيّات مطلقًا ، و لم يخصّ حيّة دون حيّة ، والألف واللام في قوله : (الحيّات) للجنس العام فتعمّ كلّ

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب : شهود الملائكة بدرًا برقم (3713) ، ومسلم من حديث نافع في كتاب الحيوان ، باب : قتل الحيّات برقم (5793) .

(2) قال النَّووي ــ رحمه الله ــ في شرح مسلم (449/14) : معناه : « أنَّ المرأة الحامل إذا نظرت إليهما وخافت أسقطت الحمل غالبًا » .

(3) سبق تخريجه .

(4) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصَّيد ، باب : ما يقتل المحرم من الدواب برقم (1829) .

(5) انظر : مشكل الآثار للطحاوي (373/7) .

حيّة ، سواءً أكانت من حيّات البيوت أم غيرها ، و لم يذكر إنذارًا [1] .

ونوقش هذا الاستدلال :

بأنّ الأمر وإن كان عامًّا ، إلاَّ أَنَّه خصّص حيّات المدينة بالإنذار للحديث الوارد فيها كما سبق .

التَّرجيح :

بعد عرض الأقوال السَّابقة والأدلّة ومناقشتها يبدو لي ـــ والله أعلم ـــ أنَّ الرَّاجح هو القول الأَوَّل وهو أنَّ حيّات البيوت لا تقتل حتى تنذر سواءً بيوت المدينة أم غيرها ؛ وذلك لقوّة أدلّتهم وعمومها ، ولضعف أدلّة المخالفين كما ظهر من الاعتراضات السَّابقة ، وأَمَّا غيرها فتقتل من غير إنذار .

❁❁❁

(1) البناية شرح الهداية (553/2) .

المبحث السَّادس عشر

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْكِلَّابِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْكِلاَبِ

1486 ــ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لَوْلاَ أَنَّ الْكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا ، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ** » [1] .

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ [2] ، وَجَابِرٍ [3] ، وَأَبِي رَافِعٍ [4] ،

---

(1) أخرجه النسائي ، كتاب الصَّيد والذّبائح ، باب صفة الكلاب الَّتي أمر بقتلها ، برقم (4206) . وأبو داود ، كتاب الصَّيد ، باب اتّخاذ الكلب للصّيد وغيره ، برقم (2462) ، وابن ماجه ، كتاب الصَّيد ، باب النَّهي عن اقتناء الكلب إلاَّ كلب صيد أو حرث أو ماشية ، برقم (3196) ، وأحمد في أوَّل مسند المدنيين ، برقم (16185) ، وفي أوَّل مسند البصريين، برقم (19639) ، ورقم (19653) ، والدارمي في كتاب الصيَّد ، باب في قتل الكلاب ، برقم (1923) .
وصحّحه الألباني ، صحيح سنن الترمذي (151/2) .

(2) أخرجه البخاريّ ، كتاب الذبائح والصيد ، باب من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية ، برقم (5058) ، ومسلم ، كتاب المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب ، وبيان تحريم اقتنائها إلاَّ لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك ، برقم (2941) .

(3) أخرجه مسلم كتاب المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب ، وبيان تحريم اقتنائها إلاَّ لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك ، برقم (2938) .

(4) أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار برقم (22745) . قال الهيثميّ : رواه البزّار وأحمد بأسانيد رجال بعضها رجال الصَّحيح . ورواه الطبراني في الكبير أيضًا .

وَأَبِي أَيُّوبَ [1] .

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُغَفَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْكَلْبَ الأَسْوَدَ الْبَهِيمَ شَيْطَانٌ ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ الْبَهِيمُ : الَّذِي لاَ يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيَاضِ . وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ صَيْدَ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ الْبَهِيمِ [2] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ذكر المصنِّف في الباب السَّابق ما جاء في قتل الحيَّات ؛ ذكر في هذا الباب حكم قتل الكلاب، وقد أخَّر هذا الباب وهو حكم قتل الكلاب؛ لأنّ الوزغ والحيَّات لا نفع فيها أبدًا ، وهي ممَّا يؤذي بطبعه ، ولكن الكلاب منها ما هو مؤذٍ ، ومنها ما فيه نفعٌ كالحراسة وغيرها ، ولذلك ذكر في هذا الباب الأمر بقتل الكلب الأسود البهيم ؛ لأنَّهُ ممَّا يؤذي غالبًا .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْكِلاَبِ » ، وهي ترجمة خبريَّة عامَّة ؛ لا تُبيّن مقصود الإمام الترمذي .

---

(1) لم أجده فيما لديّ من كتب حديثيّة .

(2) الجامع الكبير (152/3) .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثًا واحدًا ، وحكم عليه بأنّه حسنٌ صحيح .

وأكَّد الحديث بما جاء عن ابن عمر وجابر وأبي رافع وأبي أيوب ﷺ .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

لم ينقل المصنِّف آراء أحد من أهل العلم في المسألة ، و لم يعلِّق على الحديث من ناحية فقهيّة ، وإنما أشار إلى كراهة بعض أهل العلم الصَّيد بالكلب الأسود البهيم ، ولعلّه يقصد بالكراهة التَّحريم على ما كان مشهورًا عند المتقدِّمين .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

الَّذي يظهر لي أنَّ الإمام الترمذي يرى وجوب قتل الكلب الأسود البهيم ؛ وذلك لما يلي : ـــ

1 ـــ ذكره للحديث الَّذي فيه الأمر بقتل الكلب الأسود البهيم ، و لم يذكر غيره من الأحاديث .

2 ـــ حكمه على الحديث بأنّه حسنٌ صحيح .

3 ـــ تأكيده لحكم الحديث ومضمونه بما روي عن بعض الصَّحابة ﷺ في المسألة كابن عمر وجابر وأبي رافع وأبي أيوّب ﷺ .

4 ـــ إشارته إلى كراهة بعض أهل العلم لصيد الكلب الأسود البهيم ، فلذلك لا يستفاد منه ، فيترجّح قتله .

❁❁❁

المبحث السَّابع عشر

في نَقْصِ أَجْرِ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا مَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ

1487 ــ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا . أَوِ اتَّخَذَ كَلْبًا . لَيْسَ بِضَارٍ** [1] **وَلاَ كَلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ** » [2] .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ [3] ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ [4] ، وَسُفْيَانَ بْنِ

---

(1) الضاري : الضاد والراء من معانيها القوّة ، والمراد به في الحديث المدرّب على الصَّيد . مقاييس اللغة (574) .

(2) أخرجه البخاريّ ، كتاب الذبائح والصَّيد ، باب من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية ، برقم (5058) ، ومسلم ، كتاب المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب ، وبيان تحريم اقتنائها إلاَّ لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك ، برقم (2941) .

(3) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصَّيْد، باب النَّهي عن اقتناء الكلب إلاَّ كلب صيد أو حرثٍ أو ماشية ، برقم (3196) ، وأحمد في أوّل مسند المدنيين برقم (16185) . وسيأتي .

قال الحافظ ابن حجر : وإسماعيل اتّفقوا على تضعيفه ، ووصفه بالغلط وكثرة الخطأ ، لكنه عضده بأن قال : روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن مثله يعني لمتابعه إسماعيل بن مسلم عن الحسن ؛ النّكت على ابن الصَّلاح (390) .

(4) أخرجه البخاريّ ، كتاب المزارعة ، باب اقتناء الكلب للحرث ، برقم (2154) ، ومسلم ، كتاب المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب ، وبيان نسخه ، وبيان تحريم اقتنائها إلاَّ لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك ، برقم (2950) .

أَبِي زُهَيْرٍ [1] .

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ** » [2] .

1488 ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ** » ، قَالَ قِيلَ لَهُ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ : أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ ، فَقَالَ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَهُ زَرْعٌ [3] . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

1489 ــ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ : إِنِّي لَمِمَّنْ يَرْفَعُ أَغْصَانَ الشَّجَرَةِ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ : « **لَوْلاَ أَنَّ الْكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا ، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ ، وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كَلْبًا إِلاَّ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ ، إِلاَّ كَلْبَ**

---

(1) أخرجه البخاريّ ، كتاب المزارعة باب اقتناء الكلب للحرث ، برقم (2155) ، ومسلم ، كتاب المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب ، وبيان نسخه ، وبيان تحريم اقتنائها إلاَّ لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك ، برقم (2951) .

(2) أخرجه مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب ، وبيان تحريم اقتنائها إلاَّ لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك ، برقم (2946) .

(3) أخرجه مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب ، وبيان تحريم اقتنائها إلاَّ لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك ، برقم (2937) .

صَيْدٍ ، أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ)) [1] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

1490 ــ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ [2] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي إِمْسَاكِ الْكَلْبِ وَإِنْ كَانَ لِلرَّ جُلِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ بِهَذَا [3] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ذكر في الباب السَّابق ما جاء في ترك قتل الكلاب عدا الأسود البهيم ؛ ناسب أن يذكر في هذا الباب جواز اقتناء بعض الكلاب للحاجة ، ونقصان أجر المقتني لها لغير حاجة .

---

(1) سبق تخريجه ص 149 .

(2) سبق تخريجه ص 149 .

(3) الجامع الكبير (152/3) .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بطريقة استفهاميّة ، والمصنِّف يلجأ إلى هذه الطَّريقة في بعض الحالات ، منها : عندما يختلف أصحابه المحدِّثون في المسألة ، والخلاف هنا حاصل في الاختلاف في الرِّوايات بين قيراط وقيراطين . وسيأتي الكلام عليها فيما بعد إن شاء الله تعالى .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب أربعة أحاديث :

حكم على الأَوَّل والثَّاني منها بأَنَّ كلّ منهما حسنٌ صحيح .

وحكم على الثَّالث بأنّه حسنٌ .

وعلى الرَّابع بأنّه حديث صحيح .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

لم يعلِّق المصنِّف على هذا الحديث من ناحيةٍ فقهيّة ، و لم ينقل آراء أحدٍ من الفقهاء ، وإنما أشار إلى ما روي عن عطاء بن أبي رباح أَنَّه رخَّص في إمساك الكلب وإن كان للرَّجل شاةٌ واحدة .

وهذا يدلُّ على أنَّ الإمام الترمذي يرى جواز اقتناء الكلاب للحاجة ، لاسيما أَنَّه ذكره بعد باب ما جاء في قتل الكلاب .

وذكر المصنِّف اختلاف الأحاديث في نقصان الأجر من قيراط أو قيراطين ، و لم ينقل كلام المحدِّثين في ذلك .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ أَنَّهُ يجوز إمساك الكلب للحاجة ،

والحاجة المذكورة في الحديث ؛ كونه للصَّيد ، أو للماشية ، أو للزَّرع ؛ وذلك لما يلي :

1 ــ ذكره للأحاديث وحكمه عليها بأنّها حسنة صحيحة ، أو حسنة ، أو صحيحة .

2 ــ نقله لكلام عطاء بن أبي رباح أَنَّه رخَّص في إمساك الكلب وإن كان للرَّجل شاةٌ واحدة ، وفي هذا يشير الإمام الترمذي لكلب الماشية ، وذكره لكلام عطاء في الشَّاة دليلٌ على أنَّ غيرها من باب أولى .

ويرى الإمام الترمذي ــ أيضًا ــ أَنَّه لا تعارض بين الأحاديث الَّتي ظاهرها الاختلاف فيمن روى نقصان قيراط أو قيراطين .

وهذا ظهر لي من خلال روايته لكلا الروايتين ، وحكمه عليها بالحسن والصحّة .

وقد ذكر أهل العلم هذه المسألة والجمع بينهما كما يأتي :

قيل : ينزّل على حالين : فنقص القيراطين باع تبار كثرة الأضرار باتّخاذها ، ونقص القيراط باعتبار قلّتها .

وقيل : يختصّ نقص القيراطين بمن اتّخذها بالمدينة الشريفة خاصّة ، والقيراط بما عداها .

وقيل : نقص القيراطين روي في زمن متأخّر عن رواية القيراط ؛ زيادة

في التَّغليظ .

وقيل : إنَّ اختلاف الروايتين يحتمل أن تكون في نوعين من الكلاب ، أحدهما أشدّ أذى من الآخر [1] .

❁❁❁

(1) تحفة الأحوذي ، المباركفوري (43/5) .

المبحث الثَّامن عشر

فِي الذَّكَاةِ بِالْقَصَبِ وَغَيْرِهِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّكَاةِ بِالْقَصَبِ وَغَيْرِهِ

1491 ــ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفُرًا ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ** » [1] .

1491 (م) ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ عَبَايَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَبَايَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . وَهَذَا أَصَحُّ ، وَعَبَايَةُ قَدْ سَمِعَ مِنْ رَافِعٍ [2] .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لاَ يَرَوْنَ أَنْ يُذَكَّى بِسِنٍّ وَلاَ بِعَظْمٍ[3] .

---

(1) أخرجه البخاريّ ، كتاب الذبائح والصَّيد ، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد ، برقم (5079) ، ومسلم ، كتاب الأضاحي ، باب جواز الذّبح بكلّ ما أنهر الدم إلاَّ السنّ والظّفر وسائر العظام ، برقم (3638) .

(2) أخرجه البخاريّ ، كتاب الذبائح والصَّيد ، باب ما ندّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش ، برقم (5085) .

(3) الجامع الكبير (155/3) .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

لما ذكر المصنِّف في الأبواب السَّابقة ما يجوز التعرّض لها بالقتل لدفع مضرّتها كالوزغ والحيَّات والكلب الأسود البهيم ؛ ناسب أن يذكر في هذا الباب ما يجوز ذبحها لجلب منفعة ، كذبح الحيوانات المأكولة ، وبأيّ شيء يجوز ذبحها به ؛ لأنّ الله أمرنا إذا قتلنا أن نحسن القِتلة ، وإذا ذبحنا أن نحسن الذِّبحة .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّكَاةِ بِالْقَصَبِ وَغَيْرِهِ » ، وهي ترجمة خبريَّة ؛ لا تبين رأي الإمام الترمذي ومقصوده ، وسيأتي مراد المصنِّف من خلال تعليقه على الحديث إن شاء الله تعالى .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثًا واحدًا ، و لم يحكم عليه بشيء ، ثمَّ ساق إسنادًا آخر للحديث ؛ ليبيّن فيه سماع عَبَاية من رافع بن خديج .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

جاء تعليق المصنِّف على هذا الحديث بقوله : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ

أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لاَ يَرَوْنَ أَنْ يُذَكَّى بِسِنٍّ وَلاَ بِعَظْمٍ» ، وهذا يبيّن مقصود المصنِّف وهو عدمُ جواز الذَّبح بالسنِّ والعظم ، سواء أكان متّصلاً أم منفصلاً ، خلافًا لقول أبي حنيفة في المسألةحيث أجاز الذَّبح بهما إذا كانامنفصلين [1] .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي أَنَّ كلّ ما أنهر الدم جاز الذّبح به ، وعدم جواز الذَّبح بالسنّ والعظم ، وأنها لا تُحِلُّ الذَّبيحة ، وذلك ظاهر من خلال تعليقه على الحديث بقوله : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لاَ يَرَوْنَ أَنْ يُذَكَّى بِسِنٍّ وَلاَ بِعَظْمٍ » .

وكذلك لم ينقل رأي المخالفين في المسألة كما سبق وأن أشرت إلى ذلك وهو قول أبي حنيفة حيث أجاز الذَّبح بالسنِّ والعظم إذا كانا منفصلين ، وبذلك ظهر لنا مراد الترمذي ـــ رحمه الله ـــ من سياق هذا الحديث .

❁❁❁

(1) المبسوط (2/12) ، بدائع الصّنائع (42/5) .

المبحث التَّاسع عشر

فِي مَا نَدَّ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَعِيرِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ إِذَا نَدَّ فَصَارَ وَحْشِيًّا يُرْمَى بِسَهْمٍ أَمْ لاَ ؟

1492 ــ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا** » [1] .

1492 (م) ــ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَبَايَةَ عَنْ أَبِيهِ . وَهَذَا أَصَحُّ [2] .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

---

(1) أخرجه البخاريّ ، كتاب الذبائح والصَّيد ، باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنمًا أو إبلاً بغير أمر أصحابهم لم يؤكل ، برقم (5117) ، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب جواز الذّبح بكلّ ما أنهر الدم إلاّ السنّ والظّفر وسائر العظام ، برقم (3638) .

(2) أخرجه البخاريّ ، كتاب الشّركة ، باب من عدل عشرًا من الغنم بجزور في القسم ، برقم (2324) .

وَهَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ نَحْوَ رِوَايَةِ سُفْيَانَ [1] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ذكر الإمام الترمذ ي في الباب السَّابق : « بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّكَاةِ بِالْقَصَبِ وَغَيْرِهِ » أنَّ الذَّكاة الشَّرعيَّة للحيوان الإنسي تجوز بكلّ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه ما عدا السنّ والظفر ؛ ناسب أن يذكر هنا ذكاة الحيوان الإنسيّ إذا ندَّ وتوحّش فلم يُقدر على قطع مذبحه ؛ فإنَّ جميع بدنه يصير في حكم المذبح كالصّيد الَّذي لا يقدر عليه .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم الإمام الترمذي لهذا الباب بقوله : « بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَعِيرِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ إِذَا نَدَّ فَصَارَ وَحْشِيًّا يُرْمَى بِسَهْمٍ أَمْ لاَ ؟ » .

وهي ترجمة استفهاميّة ، والمصنِّف يلجأ إلى هذه الطّريقة في بعض الحالات ، منها إذا كان هناك خلافٌ في المسألة ، والخلاف هنا حاصل فيما إذا ندَّ بعير أو غيره وتوحّش فهل يجوز ذبحه برميه في أيّ مكان من جسده .

والَّذي يظهر أنَّ الإمام الترمذي يرى جواز وحلّ ذل ك ، خلافًا للإمام

---

(1) الجامع الكبير (156/3) .

مالك الَّذي يرى اشتراط الذّكاة [1] ، وخالفه في ذلك أكثر الفقهاء .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثًا واحدًا ، ولم يحكم عليه بشيء .

وذكر للحديث إسنادًا آخر ، ثمَّ قال : « وَهَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ نَحْوَ رِوَايَةِ سُفْيَانَ » .

والمعنى : أنَّه كما روى سفيان عن أبيه عن عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عن جدّه رافع ، كذلك روى شعبة عن سعيد بن مسروق عن عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عن جدّه رافع ، ولم يذكر ابن عباية ورفاعة واسطة والد عباية ؛ ولذلك قال الترمذي : وهذا أصحُّ [2] .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

جاء تعليق المصنِّف على هذا الحديث تعليقًا مختصرًا حيث قال : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ » ، ولم يذكر في المسألة خلافًا .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي جواز ذبح الحيوان الإنسيّ إذا ندَّ وصار وحشيًّا

---

(1) المدوّنة (540/1) ، شرح مختصل خليل (9/3) ، التَّاج والإكليل (321/4) .

(2) تحفة الأحوذي ، المباركفوري (49/5) .

غير مقدور عليه في أيّ مذبح كان ، ويرى حلّ أكله بذلك ؛ وذلك لما يلي : ـــ

1 ـــ عدم نقله لآراء المخالفين في المسألة .

2 ـــ تعليقه على الحديث بقوله : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ » .

❁❁❁

الفصل الثَّاني

أَبْوَابُ الأَضَاحِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وفيه تمهيد ، وعشرون مبحثًا

تمهيد : تعريف الأَضاحي
المبحث الأَوَّل : فِي فَضْلِ الأُضْحِيَّةِ
المبحث الثَّاني : فِي الأُضْحِيَّةِ بِكَبْشَيْنِ
المبحث الثَّالث : فِي الأُضْحِيَّةِ عَنِ الْمَيِّتِ
المبحث الرَّابع : فِي مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَضَاحِيِّ
المبحث الخامس : فِي مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ الأَضَاحِيِّ
المبحث السَّادس : فِي مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَضَاحِيِّ
المبحث السَّابع : فِي الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ فِي الأَضَاحِيِّ
المبحث الثَّامن : فِي الاشْتِرَاكِ فِي الأُضْحِيَّةِ
المبحث التَّاسع : فِي الضَّحِيَّةِ بِعَضبَاءِ الْقَرْنِ وَالأُذُنِ
المبحث العاشر : فِي أَنَّ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ تُجْزِي عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ
المبحث الحادي عشر : الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الأُضْحِيَّةَ سُنَّةٌ
المبحث الثَّاني عشر : فِي الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلاةِ
المبحث الثَّالث عشر : فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الأُضْحِيَّةِ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ
المبحث الرَّابع عشر : فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِهَا بَعْدَ ثَلاثٍ
المبحث الخامس عشر : فِي الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ
المبحث السَّادس عشر : فِي الْعَقِيقَةِ
المبحث السَّابع عشر : الأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ
المبحث الثَّامن عشر : الْعَقِيقَةِ بِشَاةٍ
المبحث التَّاسع عشر : مِنَ الْعَقِيقَةِ
المبحث العشرون : تَرْكِ أَخْذِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ

تمهيد

تعريف الأضاحي

الأضاحي جمع أضحيّة .

والأضحيّة لغة :

فيها أربع لغات : أُضْحِيَّة ، وإِضحيَّة ، وضَحِيَّة ، وأضحاة . وهي الشاة الَّتي تذبح ضحوة ، أو تذبح يوم الأضحى [1] .

والأضحيّة شرعًا :

ذكر الفقهاء ـــ رحمهم الله ـــ تعاريف للأضحية متقاربة .

فمن تعاريف الحنفيّة :

اسم لحيوان مخصوص ، بسنّ مخصوص ، يذبح بنيَّة القربة ، في يوم مخصوص ، عند وجود شرائطها [2] .

ومن تعاريف المالكيّة :

ما تقرّب بذكاته من الأنعام يوم عاشر ذي الحجّة وتالييه [3] .

---

(1) المصباح المنير (4/2) ، مقاييس اللّغة (587) .

(2) تبيين الحقائق (2/6) ، درر الحكّام (265/1) .

(3) شرح الخرشي (32/3) ، حاشية الع دوي على شرح كفاية الطالب الربّاني (566/1) .

=

ومن تعاريف الشَّافعيَّة :

ما يذبح من النّعم تقرّبًا إلى الله تعالى ، من يوم العيد إلى آخر أيَّام التَّشريق [1] .

ومن تعاريف الحنابلة :

ما يذبح من بهيمة الأنعام أيَّام النَّحر بسبب العيد تقرّبًا إلى الله تعالى [2] .

ولعلّ الأقرب أن يقال :

ما يذبح من بهيمة الأنعام ، من يوم العاشر من ذي الحجّ ة إلى غروب شمس آخر أيَّام التَّشريق تقرّبًا إلى الله تعالى .

❁❁❁

=

(1) مغني المحتاج (122/6) ، نهاية المحتاج (130/8) .

(2) شرح منتهى الإرادات (601/1) ، كشّاف القناع (530/2) .

المبحث الأوَّل

فِي فَضْلِ الأُضْحِيَّةِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الأُضْحِيَّةِ

1493 ــ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ الْحَذَّاءُ الْمَدَنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ أَبُو مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلاَفِهَا وَأَنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الأَرْضِ فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا** » [1] .

وَفِي الْبَاب عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ [2] ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ [3] .

---

(1) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الأضاحي ، باب ثواب الأضحية ، برقم (3117) ، وضعّفه الألباني . ضعيف سنن الترمذي (167) .

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد (222/4) .
قال الهيثميّ : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه أبو حمزة الثمالي ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد (17/4) .

(3) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأضاحي ، باب ثواب ا لأضحية ، برقم (3118) ، وأحمد في أوّل مسند الكوفيين برقم (18480) .
وفيه أبو داود نفيع بن الحارث وهو متروك ، كذّبه قتادة ، وقال يحيى بن معين : يضع ، وليس بشيء ، وقال البخاريّ : يتكلّمون فيه ، وقال ابن حبّان : لا يجوز الاحتجاج به ، وقال الدارقطني : متروك ، وقال أبو حاتم الرَّازي : منكر الحديث ، ضعيف الحديث ، قال ابن عبد البرّ : أجمعوا على ضعفه ، وكذّبه بعضهم ، وأجمعوا على =

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَأَبُو الْمُثَنَّى اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَزِيدَ ، وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ .

وَيُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الأُضْحِيَّةِ : « **لِصَاحِبِهَا بِكُلِّ شَعَرَةٍ حَسَنَةٌ** » [1] ، وَيُرْوَى : « **بِقُرُونِهَا** » [2] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

في مثل هذا الباب يظهر نوعٌ خاصٌّ من الفقه لا نجده بهذا الوضوح والتميّز إلاَّ عند فقهاء المحدِّثين .

ففي هذا الفصل بدأ بفضل الأضحية ، وما جاء فيها عن رَسُولِ الله ﷺ قبل الحديث عن أحكامها ، وسنّها ، والمجزئ منها .

وهذا يدلُّ على فقه واسع لهذا الإمام المبارك .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الأُضْحِيَّةِ » ، وهي ترجمة خبريَّة خاصّة ، وهي أحد الطرائق الَّتي

= ترك الرِّواية عنه . تهذيب التَّهذيب (240/4) .

(1) وهو حديث زيد بن أرقم المتقدّم .

(2) الجامع الكبير (156/3) .

يستخدمها المصنِّف في صياغة تراجمه .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثين :

أمّا الأَوَّل فإِنَّه مسندٌ ، وعضده بشواهد أخرى جاءت عن عمران بن حصين وزيد بن أرقم ، وحكم عليه بأنّه حسنٌ غريب .

وأمَّا الحديث الثَّاني فإِنَّه رواه بصيغة التَّمريض ، و لم يحكم عليه بشيء .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

لم ينقل المصنِّف رأي أحدٍ من العلماء في هذا ، و لم يعلِّق عليه من ناحية فقهيّة ؛ وذلك نظرًا لأنَّ هذا الحديث في فضائل الأعمال .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي فضيلة الأضحية ، وعظم ثوابها وأجرها في الآخرة .

❁❁❁

المبحث الثَّاني

فِي الأُضْحِيَّةِ بِكَبْشَيْنِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي الأُضْحِيَّةِ بِكَبْشَيْنِ

1494 ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : « **ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ؛ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا** » [1] .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ [2] ، وَعَائِشَةَ [3] ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ [4] ، وَأَبِي أَيُّوبَ [5] ، وَجَابِرٍ [1] ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ [2] ، وَأَبِي رَافِعٍ [3] ، وَابْنِ عُمَرَ [4] ،

---

(1) أخرجه البخار ي في صحيحه ، كتاب الأضاحي ، باب التَّكبير عند الذَّبح ، برقم (5139) . ومسلم ، كتاب الأضاحي ، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل ، برقم (3635) .

(2) أخرجه الترمذي في الباب الَّذي يليه ، وأبو داود ، كتاب الضّحايا ، باب الأضحية عن الميّت ، برقم (2408) ، والحاكم في المستدرك (229/4) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد . وسيأتي الحكم عليه .

(3) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الأضاحي ، باب أضاحي رَسُولِ الله ﷺ ، برقم (3113) ، وأحمد في باقي مسند الأنصار برقم (24660) . قال الهيثميّ : رواه الطبراني في الأوسط والكبير ، وإسناده حسن ؛ مجمع الزوائد (22/4) .

(4) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الأضاحي ، باب أضاحي رَسُولِ الله ﷺ ، برقم (3113) ، وأحمد في باقي مسند الأنصار برقم (2466) . قال الهيثميّ : رواه الطبراني في الأوسط والكبير ، وإسناده حسن ؛ مجمع الزوائد (22/4) .

(5) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الأضاحي ، باب من ضحّى بشاة عن أهله، برقم (3138) ، ومالك في الموطأ ، كتاب الضّحايا ، باب الشركة في الضّحايا ، وعن كم تذبح =

وَأَبِي بَكْرَةَ [5] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [6] .

=

البقرة أو البدنة ، برقم (921) .

صحّحه الألباني في إرواء الغليل (355/4) .

(1) أخرجه أبو داود ، كتاب الضحايا ، باب ما يستحبّ من الضّحايا ، برقم (2413) ، وأحمد في باقي مسند المكثرين برقم (14491) ، عن أبي عيّاش عن جابر . قال الحافظ ابن حجر : وأبو عيّاش لا يُعرف . تلخيص الحبير (354/4) ، قال الهيثميّ : إسناده حسن . مجمع الزوائد (22/4) .

(2) أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار برقم (20721) . قال محقّقي مسند الإمام أحمد : « إسناده ضعيف » ، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (72/7) : مدار هذه الأسانيد إمَّا على الحجّاج بن أرطأة أو محمَّد بن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى وهما ضعيفان . مسند الإمام أحمد (45/36) .

(3) أخرجه أحمد في مسند القبائل برقم (25937) . قال الهيثميّ : إسناده حسن . مجمع الزوائد (21/4) . وسيأتي في المبحث العاشر .

(4) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الأضاحي ، باب الأضاحي واجبة أم لا ، برقم (3115) .

قال الحافظ ابن حجر : وصله حمّاد بن سلمة في مصنّفه بسند جيّد إلى ابن عمر . فتح الباري (6/10) ، وسيأتي في المبحث الحادي عشر .

(5) أخرجه مسلم ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ، برقم (3180) .

(6) الجامع الكبير (160/3) .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ساق المصنِّف في الباب السَّابق : « بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الأُضْحِيَّةِ » ، لاسب أن يذكر في هذا الباب جواز التَّضحية بأكثر من واحدة

ثانيًا : ترجمة الباب :

هذه ترجمة خبريّة عامَّة ؛ لا تُبيّن مراد المصنِّف مباشرة ، بل بعد النَّظر في ما تحتها من أحاديث .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ــ رحمه الله ــ في هذا الباب حديثًا و احدًا مسندًا ، وحكم عليه بأنّه حسن صحيح .

وعضَّده بما جاء في الباب عن عليّ ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وأبي أيوّب ، وجابر ، وأبي الدرداء ، وأبي رافع ، وابن عمر ، وأبي بكرة ﷺ ؛ ممَّا يدلُّ على أنَّه أمرٌ مستفيض عند الصَّحابة ﷺ .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

لم ينقل المصنِّف رأي أحد من العلماء في المسألة ، و لم يعلِّق على الحديث من ناحية فقهيّة ؛ ممَّا يدلُّ على أنَّه يرى جواز ذبح أكثر من أضحية .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي جواز ذبح أكثر من أضحية ؛ وذلك لما يلي :

1 ــ حكمه على حديث الباب بأنّه حسنٌ صحيح .

2 ــ عدم نقله لآراء أحدٍ من الفقهاء في المسألة .

3 ــ سياقه لحديث عليّ في الباب الَّذي بعده ، وسيأتي إن شاء الله .

❁❁❁

المبحث الثَّالث

فِي الأُضْحِيَّةِ عَنِ الْمَيِّتِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي الأُضْحِيَّةِ عَنِ الْمَيِّتِ

1495 ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ الْكُوفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنَاءِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ حَنَشٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ ، فَقِيلَ لَهُ ؟ فَقَالَ : « **أَمَرَنِي بِهِ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ فَلاَ أَدَعُهُ أَبَدًا** » [1] .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ .

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُضَحَّى عَنِ الْمَيِّتِ .

وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُضَحَّى عَنْهُ ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : أَحَبُّ إِلَيَّ

---

(1) أخرجه أبو داود ، كتاب الضّحايا ، باب الأضحية عن الميّت ، برقم (2408) ، وأحمد في مسند العشرة المبشّرين بالجنّة ، برقم (802) ، ورقم (1214) ، ورقم (1219) .

وقال الهيثميّ : فيه أبو الحسناء ، ولا يعرف روى عنه غير شريك . مجمع الزوائد (23/4) .

وقال ابن حجر : صحّحه الحاكم ، وقال في علوم الحديث : تفرّد به أهل الكوفة ، وفي إسناده حنش بن ربيعة ، وهو غير حنش بن الحارث وهو مختلف فيه ، وكذا شريك القاضي النخعي ، وقال ابن القطّان شيخه فيه أبو الحسناء لا يعرف حاله . تلخيص الحبير (345/4) .

وقال الألبانيّ : الإسناد ضعيف . ضعيف سنن الترمذي (168) .

أَنْ يُتَصَدَّقَ عَنْهُ وَلاَ يُضَحَّى عَنْهُ ، وَإِنْ ضَحَّى فَلاَ يَأْكُلُ مِنْهَا شَيْئًا ، وَيَتَصَدَّقُ بِهَا كُلِّهَا .

قَالَ مُحَمَّدٌ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ شَرِيكٍ . قُلْتُ لَهُ : أَبُو الْحَسْنَاءِ مَا اسْمُهُ ؟ فَلَمْ يَعْرِفْهُ . قَالَ مُسْلِمٌ : اسْمُهُ الْحَسَنُ [1] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ذكر المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في الباب السَّابق « بَابُ مَا جَاءَ فِي الأُضْحِيَّةِ بِكَبْشَيْنِ » مشروعيّة أن يضحِّي الشَّخص بأكثر من أضحية ؛ ناسب أن يذكر في هذا الباب ما يفعله بعض النَّاس من التَّضحية عن الميّت .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بترجمة خبريّة عامَّة ؛ لا يفهم منها مراد المصنِّف .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب أثرًا واحدًا عن عليٍّ رضي الله عنه ، حكم عليه بالغرابة ، وفي الحديث راوٍ تكلَّم فيه غير واحد ، وهو حنشٌ : أبو المعتمر الكناني ، وكان كثير الوه م في الأخبار ، ينفرد عن عليٍّ بأشياء لا تشبه حديث الثّقات حتى صار ممَّن لا يحتجّ بحديثه ، وذكره العقيلي

---

(1) الجامع الكبير (161/3) .

والساجي وابن الجارود وأبو العرب الصقلي في (الضعفاء) [1] .

والحديث ضعيف .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

نقل المصنِّف ترخيص بعض أهل ال علم في التَّضحية عن الميَّت ، و لم يذكر أحدًا منهم ، وهذا يدلّ على أنَّ المصنِّف لا يرى جواز التَّضحية عن الميّت .

وأشار أيضًا إلى قولٍ آخر بعدم جواز التَّضحية عن الميّت ، ثمَّ ذكر كلام ابن المبارك في تفضيل الصَّدقة عن التَّضحية عنه .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ــ رحمه الله ــ عدم التَّضحية عن الميّت ؛ وذلك لما يلي :

1 ــ حكمه على الأثر الوارد في الباب بأنّه غريب .

2 ــ عدم ذكره لأسماء من خالف في هذه المسألة بجواز التَّضحية عن الميّت ، والاكتفاء بقوله : « وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُضَحَّى عَنِ الْمَيِّتِ » ، وهذا يشعر بأنّه لا يرى هذا القول .

3 ــ نقله لكلام ابن المبارك وذكره باسمه بخلاف المخالفين في المسألة ، وهذا يشعر بأنّه يرى عدم جواز التَّضحية عن الميّت .

---

(1) تهذيب التَّهذيب (503/1) .

مذاهب الفقهاء في المسألة :

تحرير محلّ النِّزاع :

الأضحية عن الميّت لا تخلو من ثلاثة أقسام :

القسم الأوَّل : أن يضحّى عن الميّت تبعًا للأحياء ، فهذا لا خلاف في جوازه بين العلماء .

القسم الثَّاني : أن يضحّى عن الميّت بموجب وصيّة منه ، فتنفذ وصيّته .

القسم الثَّالث . وهو محل النِّزاع . : أن يضحّى عن الميّت منفردًا ، أو عن الأموات منفردين استقلالاً وتبرعًا من الحيّ .

إذ يحرص بعض النَّاس الصَّالحين من أقرباء الميّت كأبنائه وأحفاده أن يتصدَّقوا عنه ، وربما قام بعضهم بالتَّضحية يوم عيد الأضحى عنه ، فهل يجوز هذا في الشَّرع ؟

وقد تبيّن لي من خلال استقراء أقوال الفقهاء في المسألة أَنَّهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأَوَّل : يجوز للحيّ أن يضحِّي عن قريبه الميّت :

وبه قال الحنابلة [1] ، وهو من اختيارات شيخ الإسلام ابن

---

(1) الفروع (554/3) ، كشَّاف القناع (21/3) .

تَيْمِيَّة ـــ رحمه الله ـــ [1] .

وذكر السرخسي أَنَّه يجوز في مذهب الحنفيَّة استحسانًا ، ومقتضى القياس لا يجوز [2] .

القول الثَّاني : يكره للحيّ أن يضحِّي عن الميّت :

لعدم وجود نصٍّ شرعيّ في المسألة ، وبه قال المالكيّة [3] .

القول الثَّالث : لا تجوز الأضحيّة عن الميّت ولا تقع :

وبه قال الشَّافعيّة [4] .

واستدلّ أصحاب القول الأَوَّل ـ القائلون بالجواز ـ بما يلي :

أوَّلاً : السنّة :

1 ـــ روى مسلم بإسناده عَنْ عَائِشَةَ ـــ رضي الله عنها ـــ : « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ ... وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ وَذَبَحَهُ وَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ ﷺ** » [5] .

---

(1) مجموع الفتاوى (406/8) .

(2) المبسوط (12/12) ، البحر الرائق (202/8) ، ردّ المحتار (326/6) .

(3) الشرح الصَّغير (147/2) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (123/2) .

(4) المجموع شرح المهذب (322/8) ، نهاية المحتاج (136/8) .

(5) أخرجه مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل ، برقم (3637) .

2 ــ وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ــ رضي الله عنهما ــ قَالَ : « **ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ خُوجَأَيْنِ ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ : إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ ... اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ ، بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ ذَبَحَ** » [1] .

وجه الدلالة من الحديثين : أَنَّه ﷺ ضحّى عن أمّته ومنهم الأموات والأحياء .

3 ــ وروى أبو داود بإسناده عَنْ حَنَشٍ قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : « **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ فَأَنَا أُضَحِّي عَنْهُ** » [2] . قال البيهقيّ : إن ثبت هذا كان فيه دلالة على صحّة التّضحية عن الميّت [3] .

قال هؤلاء : ومن المعلوم أنَّ أبا داود إذا روى حديثًا وسكت عنه ، فالحديث صالح ، وهذا ما ذكره أبو داود نفسه في رسالته إلى أهل مكّة[4] .

ثانيًا : القياس :

أنَّ النّصوص تتظاهر على وصول ثواب الأعمال إلى الميّت إذا ف علها الحيّ عنه ، وهذا محض القياس ، فإنَّ الثّواب حقٌّ للعامل ، فإذا وهبه لأخيه

---

(1) سبق تخريجه في الباب الّذي قبل هذا ص 171 .

(2) سبق تخريجه في بداية هذا الباب ص 174 .

(3) المجموع (380/8) .

(4) رسالة أبي داود إلى أهل مكّة ص 70 .

المسلم لم يمنع من ذلك ، كما لم يمنع من هبته ماله في حياته ، وقد نبّه الشَّارع بوصول ثواب الصَّدقة على وصول ثواب سائر العبادات الماليّة ، وأخبر بوصول ثواب الحجّ المركّب من الماليّة والبدنيّة ... [1] .

أدلّة أصحاب القول الثَّاني ـ القائلون بالكراهة ـ :

استدلّوا بعدم وجود نصّ شرعيّ في المسألة ، فيكره ؛ لأنّ العبادات توقيفيّة [2] .

أدلّة أصحاب القول الثَّالث ـ القائلون بعدم جواز التضحية عن الميّت ـ :

أوّلاً : القرآن الكريم :

1 ــ قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النَّجم : 39] .

ووجه الدلالة : أنَّ الآية نفت انتفاع الإنسان بسعي غيره .

2 ــ وقوله : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام : 164] .

ووجه الدلالة : أنَّ الإنسان لا يتحمّل نتيجة عمل غيره ، وكذلك لا يملك ما قدّمه غيره ، فللغنم بالغرم .

ثانيًا : المعقول :

1 ــ أنَّ الأضحية بحدّ ذاتها من الأمور التعبديّة الَّتي لا تثبت إلاَّ بنصّ

---

(1) مباحث التحقيق مع الصاحب الصديق ، عبد الله بن زيد آل محمود (ص 40 ــ 41) .

(2) حاشية الدّسوقي على الشرح الكبير (123/2) .

من القرآن ، أو السنّة ، و لم ينقل عن النَّبيِّ ﷺ نصٌّ صحيح يجيز الأضحية عن الميّت ، ولا من القرآن .

2 ــ لقد توفيّ عدد من أقارب النَّبيِّ ﷺ في حياته ــ كأبنائه وزوجته خديجة ــ رضي الله عنها ــ ، و لم يضحِّ عن واحدٍ منهم ، ولو كانت الأضحية عن الميّت مشروعة لما بخل بها ﷺ على أحبابه وأقاربه وزوجاته ، علمًا بأنّه ﷺ كان أجود من الرِّيح المرسلة .

3 ــ لم ينقل عن أحد من الصَّحا به ﷺ الَّذين حفظوا سنّة رَسُولِ الله ﷺ وبلّغوها إلى النَّاس أنَّه ضحّى عن ميّت ولا أوصى أن يُضحّى عنه بعد موته [1] ، ولا وقف له في أضحية ، وهم أحرص النَّاس على اتّباع السنّة ، وأبعدهم عن البدعة ، فلو كانت الأضحية عن الميّت سنّة أو أنَّ فيها فضيلة ، أو بعضها يصل إلى موتاهم لكانوا أحقّ بالسّبق إليها .

4 ــ خوف الوقوع في الرِّياء والمباهاة [2] ، فلا يجوز فعلها ؛ سدًّا للذّريعة .

مناقشة أدلّة المانعين :

1 ــ قد دلّ على انتفاع الميّت بالدّعاء إجماع الأمّة على الدّعاء له في صلاة الجنازة ، وكذلك الدّعاء له بعد الدّ فن ، ففي سنن أبي داود من حديث عثمان بن عفَّان ﷺ قال : « **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ**

---

(1) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (247/3) .

(2) شرح مختصر خليل للخرشي (42/3) .

عَلَيْهِ فَقَالَ : اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِتِ ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ » [1] .

وكذلك الدّعاء لهم عند زيارة قبورهم ، كما ثبت في صحيح مسلم من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ ... أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ » [2] .

2 ــ الجواب عن قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النّجم : 39] ؛ أنَّ الإنسان بسعيه وحسن عشرته اكتسب الأصدقاء ، وأولد الأولاد ، ونكح الأزواج ، وأسدى الخير ، وتودّد إلى النّاس ؛ فترحّموا عليه ، ودعوا له ، وأهدوا إليه ثواب الطّاعات ، فكان ذلك أثر سعيه .

وأيضًا : فإنَّ القرآن لم ينف انتفاع الرَّجل بسعي غيره ، وإنما نفى ملكه لغير سعيه ، وأمَّا سعي غيره فهو ملك لساعيه ، فإن شاء أن يبذله لغيره ، وإن شاء أن يبقيه لنفسه ...

مناقشة أدلّة المجيزين :

1 ــ أنَّ الأضحية الَّتي جاءت في الحديث وقعت عن النَّبيِّ ﷺ بطريق الأصالة ، وقد أشرك جميع أمّته في ثوابه ا ، و لم يخصّ بذلك الأموات دون

---

(1) أخرجه أبو داود ، كتاب الجنائز ، باب الاستغفار عند القبر للميّت في وقت الانصراف ، برقم (2804) .

(2) أخرجه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ، برقم (1620) .

الأحياء ، وهذه لا يقاس عليها ؛ فهذه الأضحية دخل في ثوابها الأحياء الموجودون من أمّته وقت حياته ، كما دخل فيها المعدومون ممَّن سيوجد من أمّته إلى يوم القيامة ، وهذا الفعل بهذه الصِّفة لا ينطبق على أضحية غيره ، وقد اتّفق الفقهاء أنَّه لا يجوز أن يضحّى عن المعدوم .

2 ــ اعترض على حديث أبي داود بأنّ في إسناده حنش بن المعتمر ؛ وقد تكلّم فيه علماء الجرح والتَّعديل ، قال أبو حاتم عنه : « صالحٌ ، لا أراهم يحتجّون به » ، وقال النسائي : « ليس بالقويّ » ، وقال البخاري : « يتكلّمون في حديثه » ، وقال ابن حبّان : « لا يحتجّ به » [1] .

التَّرجيح :

بعد استعراض أدلّة المجيزين وأدلّة المانعين :

ترجّح القول بجواز الأضحية عن الميّت ؛ لصحّة الأدلّة في الجملة ، حيث صحّحها أبو داود نفسه ، وأمَّا الكلام في حنش بن المعتمر ، فقد وثّقه أبو داود راوي الحديث ، ووثّقه العجليّ أيضًا [2] .

وقد أجازت الشَّريعة للوليّ أن يصوم عن قريبه المتوفّى ، وكذلك الحجّ وغيرها من الأعمال الَّتي تظاهرت النّصوص بوصول ثوابها إلى الميّت ، وهو قول المحقّقين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة .

---

(1) تهذيب التَّهذيب (503/1) .

(2) المرجع السَّابق .

❁❁❁

المبحث الرَّابع

فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَضَاحِيِّ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَضَاحِيِّ

1496 ــ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : « **ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ** » [1] . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ [2] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ساق المصنِّف في الأبواب السَّابقة فضل الأضحية ، والأضحية بكبشين ، والأضحية عن الميّت ؛ ناسب أن يذكر في هذا الباب صفة

---

(1) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأضاحي ، باب ما يستحبّ من الأضاحي ، برقم (3119) ، والنسائي في كتاب الضحايا ، باب الكبش ، برقم (4314) ، وأبو داود في كتاب الضحايا ، باب ما يستحبّ من الضحايا ، برقم (2414) ، وقال الحافظ ابن حجر : رواه أصحاب السُّنن من حديث أبي سعيد ، وصحّحه الترمذيّ وابن حبّان ، وهو على شرط مسلم ، قاله صاحب (الاقتراح) ؛ تلخيص الحبير (341/4) . وأخرجه مسلم عن عائشة بقريب من هذا اللَّفظ في كتاب الأضاحي ، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل ، برقم (3637) .

(2) الجامع الكبير (162/3) .

الأضحية المستحبّة الَّتي يضحّى بها ، وسيذكر بعدها ما لا يجوز أن يضحّى به ، وما يكره أن يضحّى به .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف بهذه التَّرجمة بمفردها ، وهي تدلّ على أنَّ المصنِّف يرى استحباب التَّضحية بما ورد في الحديث .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

نقل المصنِّف ــ رحمه الله ــ في هذا الباب حديثًا واحدًا ، وحكم عليه بأنّه حسنٌ صحيحٌ غريب .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

لم ينقل المصنِّف رأي أحدٍ من العلماء في مسألة الباب ، ولم يعلِّق عليه من ناحيةٍ فقهيّة ، وهذا يدلّ على أنَّ المصنِّف يقول به .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي سنيّة التَّضحية بالكبش الأقرن الفحيل ؛ وذلك لما يلي :

1 ــ ترجمة الباب بالنَّظر إلى مضمون الحديث .

2 ــ حكمه على الحديث بأنّه حسن صحيح غريب .

3 ــ عدم نقله لآراء أحدٍ من العلماء في المسألة .

❁❁❁

المبحث الخامس

فِيْمَا لاَ يَجُوْزُ مِنَ الأَضَاحِيِّ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَاب مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ الأَضَاحِيِّ

1497 ــ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَفَعَهُ قَالَ : « **لاَ يُضَحَّى بِالْعَرْجَاءِ بَيِّنٌ ظَلَعُهَا ، وَلاَ بِالْعَوْرَاءِ بَيِّنٌ عَوَرُهَا ، وَلاَ بِالْمَرِيضَةِ بَيِّنٌ مَرَضُهَا ، وَلاَ بِالْعَجْفَاءِ الَّتِي لاَ تُنْقِي** » [1] .

1497 (م) ــ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ

---

(1) أخرجه أحمد في أوّل مسند الكوفيين برقم (17927) ، والنسائي ، كتاب الضحايا ، باب العجفاء ، برقم (4295) ، وأبو داود ، كتاب الضحايا ، باب ما يكره من الضّحايا ، برقم (2420) ، وابن ماجه ، كتاب الأضاحي ، باب ما يكره أن يضحّى به ، برقم (3135) ، والدارمي ، كتاب الأضاحي ، باب ما لا يجوز في الأضاحي ، برقم (1867) ، ومالك ، كتاب الضحايا ، باب ما ينهى عنه من الضحايا ، برقم (912) .

قال ابن حجر : ساقه الحاكم في أواخر كتاب الحجّ ، وقال : صحيح و لم يخرجاه ، وهو مصيب . تلخيص الحبير (346/4) .

وصحّحه الألباني . صحيح سنن الترمذي (158/2) ، إرواء الغليل (360/4) .

عَنِ الْبَرَاءِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ [1] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ذكر المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في الباب السَّابق ما يستحبّ من الأضاحي ؛ ناسب أن يذكر ما لا يجوز من الأضاحي ، وفي الباب اللاحق سيذكر ما يكره من الأضاحي .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَاب مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ الأَضَاحِيِّ » ، وهي ترجمة عامَّة ؛ تفيد أنَّ هناك أنواعًا لا يجوز أن يضحّى بها ذكرها في حديث الباب .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ذكر المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثًا واحدًا ؛ بيّن فيه أربعة أنواع لا يجوز أن يضحّى بها ، وهي : الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلَعُهَا ، والْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا ، والْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، والْعَجْفَاءُ الَّتِي لاَ تُنْقِي .

و لم يحكم على هذا الحديث بشيء .

ثمَّ عضده بما روي عن البراء بن عازب ـــ رضي الله عنهما ـــ بمعناه ،

---

(1) الجامع الكبير (162/3) .

وحكم عليه بأنّه حسنٌ صحيح .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

قال المصنِّف : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ » ، و لم يسمِّ أحدًا من أهل العلم ، وإنما ذكرهم إجمالاً ، وهذه إحدى طرق المصنِّف ــ رحمه الله ــ في نقل الإجماع .

وقال النَّووي : « وأجمعوا أنَّ العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء لا تجزئ التَّضحية بها ، وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها كالعمى ، وقطع الرِّجل ، وشبهه » [1] .

وقال ابن قدامة : « وأمَّا العيوب الأربعة فلا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أنَّها تمنع الإجزاء ؛ لحديث البراء بن عازب » [2] .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ــ رحمه الله ــ عدم جواز التَّضحية بِالْعَرْجَاءِ بَيِّنٌ ظَلَعُهَا ، وَلاَ بِالْعَوْرَاءِ بَيِّنٌ عَوَرُهَا ، وَلاَ بِالْمَرِيضَةِ بَيِّنٌ مَرَضُهَا ، وَلاَ بِالْعَجْفَاءِ الَّتِي لاَ تُنْقِي ؛ وذلك لما يلي :

1 ــ ترجمة الباب بالنَّظر إلى مضمون الحديث .

2 ــ حكمه على الحديث الَّذي رواه البراء بن عازب بأنّه حسن صحيح .

3 ــ نقله أنَّ العمل على هذا عند أهل العلم .

---

(1) المجموع شرح المهذّب (380/8) .

(2) المغني (349/9) .

4ـ عدم ذكره وتسميته لمن قال بهذا من أهل العلم ، وقد تقدم القول : إنها إحدى طرائق المصنِّف في نقل الإجماع .

❁❁❁

المبحث السَّادس

مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَضَاحِيِّ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَضَاحِيِّ

1498 ــ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ الصَّائِدِيِّ وَهُوَ الْهَمْدَانِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : « **أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ ، وَأَنْ لاَ نُضَحِّيَ بِعَضْبَاءَ ، وَلاَ مُدَابَرَةٍ ، وَلاَ شَرْقَاءَ ، وَلاَ خَرْقَاءَ** » [1] .

1498 (م) ــ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ ، وَزَادَ قَالَ : الْمُقَابَلَةُ : مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا ،

---

(1) أخرجه النسائي ، كتاب الضّحايا ، باب المدابرة وهي ما قطع من مؤخّرة أذنها ، برقم (4297) . وأبو داود ، كتاب الضّحايا ، باب ما يكره من الضّحايا ، برقم (2422) . وابن ماجه ، كتاب الأضاحي ، باب ما يكره أن يضحّى به ، برقم (3133) . وأحمد في مسند العشرة المبشّرين بالجنّة ، برقم (809) . والدارمي ، كتاب الأضاحي ، باب ما لا يجوز من الأضاحي ، برقم (1870) .
قال ابن حجر : رواه أحمد وأصحاب السُّنن ، والبزّار ، وابن حبّان ، والحاكم ، والبيهقيّ ، وأعلّه الدارقطنيّ . تلخيص الحبير (347/4) .
وضعّفه الألباني . ضعيف سنن الترمذي (168) .
وصحّحه بمجموع طرقه في إرواء الغليل (364/4) .

وَالْمُدَابَرَةُ : مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الأُذُنِ ، وَالشَّرْقَاءُ : الْمَشْقُوقَةُ ، وَالْخَرْقَاءُ : الْمَثْقُوبَةُ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَشُرَيْحُ بْنُ النُّعْمَانِ الصَّائِدِيُّ هُوَ كُوفِيٌّ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ ، وَشُرَيْحُ بْنُ هَانِيءٍ كُوفِيٌّ ، وَلِوَالِدِهِ صُحْبَةٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ ، وَشُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ الْكِنْدِيُّ أَبُو أُمَيَّةَ الْقَاضِي قَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، وَكُلُّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ .

قَوْلُهُ : أَنْ نَسْتَشْرِفَ أَيْ : أَنْ نَنْظُرَ صَحِيحًا [1] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن بيَّن المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في الأبواب السَّابقة ما يستحبّ من الأضاحي وما يحرم ؛ ناسب أن يذكر في هذا الباب ما ورد النَّهي عنه من الأضاحي ، ولكن لا يصل إلى درجة التَّحريم كالباب الَّذي قبله .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَضَاحِيِّ » .

وفي التَّرجمة إشارة إلى قول المصنِّف بكراهة الأص ناف الَّتي ورد ذكرها في الحديث .

---

(1) الجامع الكبير (163/3) .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثين تفيد النَّهي عن التَّضحية بالمقابلة ، والمدابرة ، والشرقاء ، والخرقاء من الغنم .

وفي الحديث الثَّاني بيان لمعاني الألفاظ الواردة في الحديث الأَوَّل .

ثمَّ حكم على الحديث بأنّه حسن صحيح .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

لم يعلِّق المصنِّف على هذا الحديث من ناحيةٍ فقهيّة ، وكأنَّه يرى أنَّ مدلوله ممَّا اتّفق عليه أهل العلم ، وليس فيه نزاع .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

من الواضح أنَّ الإمام الترمذي يرى كراهية التَّضحية بالأنواع الأربعة الوارد ذكرها في الحديث ، وهي المقابلة ، والمدابرة ، والشرقاء ، والخرقاء ، وممَّا يؤكّد ذلك ما يلي :

1 ـــ ترجمة الباب ، حيث جاءت صريحة بالكراهة .

2 ـــ حديث الباب ظاهر في مدلوله ، وقد صحّحه المصنِّف ، وحكم عليه بأنّه حسن صحيح ؛ ممَّا يدلّ على أنَّه يقول بمضمونه .

3 ـــ لم يعلِّق على الحديث من ناحية فقهيّة ، ولم يذكر خلافًا لأهل العلم ، وكأنَّه يرى أن المسألة محلّ ما يشبه الإجماع .

❁❁❁

المبحث السَّابع

فِي الأُضْحِيَةِ بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ فِي الأَضَاحِيِّ

1499 ــ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ وَاقِدٍ ، عَنْ كِدَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي كِبَاشٍ ، قَالَ : جَلَبْتُ غَنَمًا جُذْعَانًا إِلَى الْمَدِينَةِ فَكَسَدَتْ عَلَيَّ ، فَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **نِعْمَ أَوْ نِعْمَتِ الأُضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ** » ، قَالَ : فَانْتَهَبَهُ النَّاسُ [1] .

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [2] ، وَأُمِّ بِلاَلِ ابْنَةِ هِلاَلٍ عَنْ أَبِيهَا [3] ،

---

(1) أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين ، برقم (9362) . قال ابن حجر : حديث أبي هريرة في سنده ضعف ، فتح الباري (21/10) .

وضعّفه الألباني ؛ السّلسلة الضّعيفة (155/1) ، ضعيف سنن الترمذي (169) ، إرواء الغليل (356/4) .

(2) أخرجه البيهقيّ في سننه (272/9) في باب لا يجزئ الجذع إلاّ من الضأن .

قال ابن حجر : رواه الطبرانيّ في الكبير ، وفيه حمزة النّصيبي ، قيل : كان يضع الحديث . تلخيص الحبير (351/4) .

وقال الهيثميّ : رواه الطبرانيّ في الكبير ، وفيه حمزة النّصيبي ، وهو متروك ؛ مجمع الزوائد (66/4) .

(3) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأضاحي ، باب ما تجزئ من الأضاحي ، برقم (3130) ، وأحمد في باقي مسند الأنصار برقم (25825) .

قال الحافظ : أخرجه أحمد وابن ماجه بسند حسن ؛ الإصابة (608/3) .

=

وَجَابِرٍ [1] ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ [2] ، وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ [3] .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا.

وَعُثْمَانُ بْنُ وَاقِدٍ هُوَ : ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ .

1500 ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا ، فَبَقِيَ عَتُودٌ أَوْ جَدْيٌ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : ضَحِّ بِهِ أَنْتَ** » [4] .

---

(1) أخرجه مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب سنّ الأضحية ، برقم (3631) .

(2) رواه البخاريّ ، كتاب الأضاحي ، باب قسمة الإمام الأضاحي بين النَّاس ، برقم (1521) ، ومسلم ، كتاب الأضاحي ، باب سنّ الأضحية ، برقم (3634) .

(3) هو مجاشع بن مسعود بن ثعلبة بن وهب ، من بني سليم ، وأخرج هذا الحديث أبو داود في كتاب الضحايا ، باب ما يجوز من السنّ في الضّحايا ، برقم (2417) ، وابن ماجه ، كتاب الأضاحي ، باب ما تجزئ م ن الأضاحي ، برقم (3131) ، والنَّسائي في كتاب الضحايا ، باب المسنّة والجذعة ، برقم (4307) .
صحّحه الحاكم . قال ابن حزم : إنه في غاية الصحّة ؛ المحلّى (367/7) .
وصحّحه الألباني ؛ إرواء الغليل (360/4) .

(4) سبق تخريجه ص 197 .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ وَكِيعٌ : الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ يَكُونُ ابْنَ سِتَّةِ أَوْ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ : « **قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَايَا ، فَبَقِيَ جَذَعَةٌ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : ضَحِّ بِهَا أَنْتَ** » [1] .

1500 (م) ــ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَأَبُو دَاوُدَ قَالاَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ [2] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ساق المصنِّف في الأبواب السَّابقة ما يستحبّ وما لا يجوز وما يكره في الأضاحي ؛ ناسب أن يذكر في هذا الباب السنّ المجزأة في الأضحية من الضأن .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف بهذه التَّرجمة ، وهي ترجمة عامَّة ؛ تفيد أنَّ هناك سنًّا معيَّنةً للضأن في الأضحية ، وفهم ذلك من قوله : « مَا جَاءَ فِي الْجَذَعِ » .

---

(1) سبق تخريجه ص 197 .

(2) الجامع الكبير (164/3) .

وهذه التَّرجمة لا تبيّن رأي المصنِّف في المسألة إلاَّ بعد النَّظر في نصوص الأحاديث ؛ لأنّ جميع الأنعام غير الضأن لا يجزئ فيها إلاَّ الثنيّ ، فكأنّه استثنى الضأن من ذلك ، وأجاز التَّضحية بالجذع منه .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثين :

حكم على الأَوَّل بأنّه غريب ، وعضَّده بما روي في الباب عن ابن عبّاس ، وأمِّ بلال ابنة هلال ، وجابر ، وعقبة بن عامر .

وحكم على الثَّاني بأنّه حسنٌ صحيح ، وعضَّده بمتابعة إسنادٍ آخر للحديث .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

جاء تعليق المصنِّف على هذا الحديث من ناحيةٍ فقهيّة بقوله : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّ بِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ » .

وهذا يدلّ على أنَّ المصنِّف يرى أنَّ الجذع من الضأن يجزئ ، كما هو قول الجمهور ، خلافًا لمن حكي عنه عدم الإجزاء كابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ والزهري ، وابن حزم [1] .

---

(1) فتح الباري (20/10) .

وقد حكى الترمذي إجماع أهل العلم على أنَّ الجذع من المَعْز لا يجزئ ، وقالوا : إنما يجزئ الجذع من الضأن ، وقد ذكر ذلك في آخر بَاب مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلاَةِ كما سيأتي إن شاء الله .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ أنَّ الجذع من الضأن يجزئ في الأضحية ، وذلك ظاهرٌ من خلال ما يأتي :

1 ـــ ترجمة الباب بالنَّظر إلى مضمون الحديث .

2 ـــ قوله : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ » .

3 ـــ عدم نقله لخلاف أهل العلم في المسألة ، مع أنَّ هناك من خالف في المسألة ، كابن عمر وغيره .

وهذه طريقة الإمام الترمذي في جامعه ؛ إذا كان يميل إلى القول بمضمون الحديث فإنَّه لا يسوق الخلاف في المسألة غالبًا .

4 ـــ إيراده لحديث عقبة بن عامر في الباب مع أنَّه في الجدي والعتود ـــ وهو الجذع من المعز كما قال ابن بطّال ـــ وهي قضيّة عين لعقبة بن عامر في جذع الماعز ؛ مما يدلّ على أنَّ جذع الضأن يجزئ كما هو ظاهر في الحديث الأوَّل .

5 ـــ نقله للإجماع على إجزاء الجذع من الضأن في الأضحية ، وذلك في باب الذّبح بعد الصلّاة ، وسيأتي .

❁❁❁

المبحث الثَّامن

فِي الاشْتِرَاكِ فِي الأُضْحِيَّةِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي الاشْتِرَاكِ فِي الأُضْحِيَّةِ

1501 ــ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « **كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَحَضَرَ الأَضْحَى ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً ، وَفِي الْبَعِيرِ عَشَرَةً** » [1] .

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي الأَسَد الأَسْلَميّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ [2] ، وَأَبِي أَيُّوبَ [3] .

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ

---

(1) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الأضاحي ، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة ، برقم (3122) ، وأحمد في مسند بني هاشم ، برقم (2354) ، والنسائي ، كتاب الضحايا ، باب ما تجزئ عنه البدنة في الضّحايا ، برقم (4316) .

قال ابن حجر : أخرجه أحمد والنسائي والترمذي ، وصحّحه ابن حبّان ؛ الدراية (214/2) .

وصحّحه الألباني في صحيح سن الترمذي (159/2) .

(2) أخرجه أحمد في مسند المكيّين ، برقم (14947) .

قال الهيثميّ : وأبو الأسد لم أجد من وثّقه ولا جرحه ، وكذلك أبوه ؛ مجمع الزوائد (21/4) .

(3) وسيأتي في باب ما جاء أنَّ الشَّاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت ص 213 .

الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى .

1502 ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : « **نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ** » [1] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ .

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ : يُجْزِئُ أَيْضًا الْبَعِيرُ عَنْ عَشَرَةٍ ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ [2] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ذكر في الباب السَّابق « مَا جَاءَ فِي الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ فِي الأَضَاحِيِّ » وهي ممَّا لا يجزئ فيها الاشتراك ؛ ناسب أن يذكر في هذا الباب ما يصحّ الاشتراك فيه ، وهو البعير والبقرة .

---

(1) أخرجه مسلم ، كتاب الحجّ ، باب الاش تراك في الهدي ، وإجزاء البقرة والبدنة ، برقم (2322) .

(2) الجامع الكبير (166/3) .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف بهذه التَّرجمة ، وهي ترجمة خبريَّة عامَّة ؛ لا تفيد رأي المصنِّف إلاَّ بالنَّظر إلى أحاديث الباب ، حيث ذكر فيها الاشتراك في البدنة والبقرة .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ حديثين في هذا الباب .

وحكم على الأَوَّل بأنّه حسنٌ غريب ، وعضَّده بما روي في هذا الباب عن أبي الأسد الأسلمي عن أبيه عن جدّه ، وأبي أيوّب .

وقد ذُكِر في هذا الحديث أنَّ البعير يجزئ عن عشرة .

وحكم على الحديث الثَّاني بأنّه حسنٌ صحيح .

وذُكِر في هذا الحديث أ نَّ البعير يجزئ عن سبعة . وهذا يُفهم منه أنَّ المصنِّف يرى أنَّ البعير يجزئ عن سبعة كما هو قول الجمهور ، خلافًا لمن قال بأنّ البعير يجزئ عن عشرة ، وسيأتي للمسألة زيادة بسطٍ إن شاء الله تعالى .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

جاء تعليق المصنِّف على هذا الحديث من ناحيةٍ فقهيّة تعليقًا واضحًا في بيان رأيه ، حيث قال : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ .

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْ مَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ : يُجْزِئُ أَيْضًا الْبَعِيرُ عَنْ عَشَرَةٍ ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ

ابْنِ عَبَّاسٍ » .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

الَّذي يظهر لي أنَّ الإمام الترمذي يرى جواز الاشتراك في الأضحية في البعير والبقرة وإجزائها ، وأنَّ البعير يجزئ عن سبعة وكذلك البقرة ، خلافًا لمن قال : إنَّ البعير يجزئ عن العشرة ، وذلك ظهر لي من خلال ما يأتي :

1 ــ ترجمة الباب بالنَّظر إلى مضمون الحديث .

2 ــ حكمه على الحديث الأَوَّل ــ والَّذي فيه أجزاء البعير عن العشرة ــ بأنّه حسنٌ غريب .

وحكمه على الحديث الثَّاني ــ والَّذي فيه أجزاء البعير عن السَّبعة ــ بأنّه حسنٌ صحيح .

وهذا يدلّ على أنَّ الإمام الترمذي يميل إلى القول بالحديث الثَّاني .

3 ــ تعليقه على الحديث الثَّاني بقوله : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ... » ، ونقل في ذلك آراء كبار الفقهاء كالشافعي وأحمد وسفيان وابن المبارك وإسحاق .

4 ــ عدم نقله لآراء المخالفين ، إلاَّ ما أشار به لقول إسحاق : « يُجْزِئُ أَيْضًا الْبَعِيرُ عَنْ عَشَرَةٍ » .

وفي هذا إشارة إلى أنَّ الإمام الترمذي حين أغفل أقوال المخا لفين وأيَّد القول بالإجزاء عن السّبعة بما سبق ذكره ، يرى أنَّ البعير لا يجزئ إلاَّ عن السَّبعة .

مذاهب الفقهاء في المسألة :

اختلف الفقهاء في الإبل عن كم تجزئ في الأضحية :

فذهب الحنفيَّة [1] ، والشَّافعيّة [2] ، والحنابلة [3] إلى أنَّ الواحدة من الإبل تجزئ عن سبعة من المضحِّين .

وذهب المالكيّة [4] إلى أنَّه يجب على كلّ شخص أن يضحِّي بأضحية مستقلّة ، ويدخل فيها هو وأهل بيته وإن كانوا أكثر من سبعة سواءً أكانت من الغنم ، أم من الإبل ، أم من البقر .

وقال بعض السَّلف ـــ منهم سعيد بن المسيِّب ، وإسحاق ـــ : إنَّ البقرة تجزئ عن سبعة ، والبعير عن عشرة [5] .

واستدلّ أصحاب القول الأَوَّل :

بما روي عن جابر رضي الله عنه قال : « **نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ** » [6] .

واستدلّ أصحاب القول الثَّاني :

بالقياس ؛ بأنّه لا تجوز البدنة أو البقرة إلاَّ عن شخص واحد ؛ لأنَّها

---

(1) المبسوط (11/12) ، بدائع الصنائع (70/5) .
(2) الأم (244/2) ، نهاية المحتاج (133/8) .
(3) الإنصاف (75/4) ، كشَّاف القناع (532/2) .
(4) المدوّنة (469/1) ، المنتقى (95/3) .
(5) المغني (346/9) ، وشرح معاني الآثار (174/4) .
(6) سبق تخريجه مع حديث الباب .

إراقة دم لنفس واحدة ، فكيف تجزئ نفس واحدة عن أنفسٍ ؟

وأجيب عليهم بأنّ القياس مردود مع وجود النَّصّ ؛ لأنَّهُ لا قياس مع النَّصّ .

واستدلّ أصحاب القول الثَّالث :

بإجزاء البعير عن عشرة بحديث ا بن عبّاس ـــ رضي الله عنهما ـــ السَّابق قَالَ : « **كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَحَضَرَ الأَضْحَى ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً ، وَفِي الْبَعِيرِ عَشَرَةً** » [1] ، وبحديث رافع رضي الله عنه : « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ** » [2] .

وأجيب عليهم بأنّ حديث ابن عبّاس يعارضه حديث جابر ؛ وهو أصحّ منه ، وحديث رافع إنما هو في القسمة لا في الأضحية .

وجمع الشوكاني بين هذه الأقوال وقال : تجزئ الإبل عن سبعة في الهدي كما في حديث جابر ، وتجزئ عن عشرة في الأضحية لحديثابن عبّاس [3] .

التَّرجيح :

الرَّاجح ما ذهب إليه الجمهور من أنَّ البقرة والبدنة تجزئ عن سبعة ؛ لسلامة أدلّتهم وصحّتها ، والله تعالى أعلم .

---

(1) سبق تخريجه مع حديث الباب .

(2) أخرجه البخاري ، كتاب الذّبائح والصَّيْد ، باب التَّسمية على الذّبيحة ومن ترك متعمّدًا ، برقم (5074) .

(3) نيل الأوطار (130/5) .

المبحث الثَّاسع

الضَّحِيَّـة بِـعَضْبَـاءِ الْقَرْنِ وَالأُذُنِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَاب فِي الضَّحِيَّةِ بِعَضْبَاءِ الْقَرْنِ وَالأُذُنِ

1503 ــ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : « الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، قُلْتُ : فَإِنْ وَلَدَتْ ؟ قَالَ : اذْبَحْ وَلَدَهَا مَعَهَا ، قُلْتُ : فَالْعَرْجَاءُ ؟ قَالَ : إِذَا بَلَغَتِ الْمَنْسَكَ ، قُلْتُ : فَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ » ؛ « **أَمَرَنَا أَوْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَيْنِ وَالأُذُنَيْنِ** » [1] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ .

1504 ــ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جُرَيِّ بْنِ كُلَيْبٍ السَّدُوسِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : « **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالأُذُنِ** » . قَالَ قَتَادَةُ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ : الْعَضْبُ : مَا بَلَغَ النِّصْفَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ [2] .

---

(1) أخرجه النسائي ، كتاب الضّحايا ، باب الشرقاء وهي مشقوقة الأذن ، برقم (4300) ، وابن ماجه ، كتاب الأضاحي ، باب ما يكره أن يضحّى به ، برقم (3134) ، وأحمد في مسند العشرة المبشّرين بالجنّة ، برقم (1234) .
وحسّنه الألباني ؛ صحيح سنن الترمذي (160/2) .

(2) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الأضاحي ، باب ما يكره أن يضحّى به ، برقم (3136) ، والنسائي ، كتاب الضّحايا ، باب العضباء ، برقم (4301) ، وأحمد في مسند العشرة المبشّرين بالجنّة ، برقم (1100) ، وأبو داود ، كتاب الضّحايا ، باب ما يكره =

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [1] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ذكر المصنِّف في الأبواب السَّابقة ما يستحبّ ، وما لا يجوز ، وما يكره من الأضاحي ؛ ذكر في هذا الباب الضحيّة بعضباء القرن والأذن ؛ لأنّ الصِّفات الأربع الَّتي ذكرت في باب ما لا يجوز التَّضحية به ممَّا أجمع العلماء على عدم إجزائها في الأضحية ، وأمَّا التَّضحية بعضباء القرن والأذن ففيها خلاف ، ولذلك أخّرها إلى هنا .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَاب فِي الضَّحِيَّةِ بِعَضْبَاءِ الْقَرْنِ وَالأُذُنِ » ، وهي ترجمة خبريَّة عامَّة ؛ لا تفصح عن رأي المصنِّف في هذه المسألة إلاَّ بالنَّظر في كلا الحديثين والجمع بينهما ، ثمَّ بعد ذلك يتبيّن لنا رأي المصنِّف ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثين .

حكم عليهما جميعًا بقوله : (حسنٌ صحيح) .

= من الضّحايا ، برقم (2423) . وضعّفه الألباني ؛ ضعيف سنن الترمذي (170) . وقال في إرواء الغليل أنَّه منكر . (361/4) .

(1) الجامع الكبير (167/3) .

وذكر في الحديث الأَوَّل إجزاءُ مكسورة القرن .

وذكر في الحديث الثَّاني نهي النَّبيِّ ﷺ عن التَّضحية بعضباء القرنوالأذن .

وسيأتي إن شاء الله الجمع بينهما ، وبيان مراد المصنِّف .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

لم يعلِّق المصنِّف على هذا الحديث من ناحيةٍ فقهيّة ، وإنما ذكر كلام قتادة ــ رحمه الله ــ عندما ساق حديث عليّ في النَّهي عن التَّضحية بعضباء القرن والأذن وهو قوله : « فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ : الْعَضْبُ : مَا بَلَغَ النِّصْفَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ » .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

الَّذي يظهر لي من تأمّلي للحديثين أنَّ المصنِّف يرى جواز التَّضحية بعضباء القرن والأذن ، وهو قول الجمهور إلاَّ إذا كان العضب قد بلغ النِّصف فما فوق فإنَّه لا يجزئ ، ويصبح عيبًا ، وقد ظهر لي ذلك من خلال ما يلي :

1 ــ ترجمة الباب بالنَّظر إلى مضمون الحديثين مقارنةً بكلام سعيد بن المسيِّب .

2 ــ حكمه على كلا الحديثين بقوله : (حسنٌ صحيح) ، وهذا مشعر بالقول بمضمون الحديثين جميعًا ، فلا بُدَّ إذًا من الجمع بينهما كما ذكرت ذلك سابقًا .

3 ــ سياقه لكلام سعيد بن المسيِّب بعد ذك ر حديث النَّهي ؛ ممَّا يدلّ على تقييد النَّهي عنده إذا بلغ النِّصف فما فوق .

4 ــ عدم نقله لآراء المخالفين في المسألة ؛ ممَّا يدلُّ على أَنَّه يرى هذا الرأي .

المبحث العاشر

فِي إِجْزَاءِ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ تُجْزِي عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ

1505 ــ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ : سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ : « كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُ ونَ وَيُطْعِمُونَ ، حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى » [1] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَعُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَدِينِيٌّ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ضَحَّى بِكَبْشٍ فَقَالَ : « **هَذَا عَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي** » [2] .

---

(1) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الأضاحي ، باب من ضحّى بشاة عن أهله ، برقم (3138) ، ومالك في الموطأ ، كتاب الضّحايا ، باب الشّركة في الضّحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة ، (921) .

وصحّحه الألباني ؛ صحيح سنن الترمذي (160/2) ، إرواء الغليل (355/4) .

(2) سيأتي تخريجه في المبحث الثّامن عشر ص 264 .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لاَ تُجْزِي الشَّاةُ إِلاَّ عَنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ [1] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ساق المصنِّف في الأبواب السَّابقة ما يتعلَّق بالأضحية نفسها المجزئ منها وغير المجزئ ، ما اتّفق عليه الفقهاء وما حصل فيه خلاف ، والاشتراك في الأضحية إذا كانت بعيرًا أو بقرة ؛ ناسب أن يذكر في هذا الباب ما يتعلَّق بالمضحِّي من إجزاء الشَّاة الواحدة عن أهل البيت ، وساق في ذلك أثر أبي أيوّب الأنصاري ﷺ .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ تُجْزِي عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ » ، وهي ترجمة خبريَّة خاصَّة ؛ يتَّضح منها رأي المصنِّف ، وهو أنَّ الشَّاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت الواحد .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثًا واحدًا عن أبي أيوّب الأنصاريّ ﷺ ، وحكم عليه بأنّه حسنٌ صحيح .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

علَّق المصنِّف على هذا الأثر من ناحيةٍ فقهيّة بقوله : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا

---

(1) الجامع الكبير (169/3) .

عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ » أي في مسألة إجزاء الشَّاة الواحدة عن أهل البيت الواحد . وقال : « وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ضَحَّى بِكَبْشٍ فَقَالَ : « **هَذَا عَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي** » .

ثمَّ نقل آراء من خالف في المسألة ، وهم القائلون بأنّ الشَّاة الواحدة لا تجزئ إلاَّ عن نفسٍ واحدة ، وقال : « وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ » .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي إجزاء الشَّاة الواحدة عن أهل البيت ، وذلك واضح للمتتبّع ، للأمور الآتية :

1 ــ ترجمة الباب حيث قال فيها : « بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ تُجْزِي عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ » ، وهذا مشعرٌ بأنّه يقول بذلك .

2 ــ حكمه على الحديث بأنّه حسنٌ صحيح .

3 ــ قوله : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ » ، وذكر منهم : أحمد وإسحاق ، وذكر حجّتهم في ذلك عندما قال : وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ضَحَّى بِكَبْشٍ فَقَالَ : « **هَذَا عَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي** » . وأمَّا عند نقله لرأي المخالفين فلم يذكر إلاَّ واحدًا منهم وهو عبد الله بن المبارك ــ رحمه الله ــ ، ثمَّ قال : « وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ » ، و لم يذكر حجّتهم في عدم إجزاء الشَّاة الواحدة إلاَّ عن نفس واحدة . وهذا يدلُّ

دلالة واضحة أنَّه يقول بإجزاء الشَّاة الواحدة عن أهل البيت .

مذاهب الفقهاء في المسألة :

ذهب المالكيَّة [1] ، والشَّافعيّة [2] ، والحنابلة [3] إلى أنَّ الشَّاة الواحدة في الأضحية تجزئ عن الرَّجل وأهل بيته .

واستدلّوا بما روي عن أبي رافعٍ ﷺ قال : « **ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجِيَّيْنِ خَصِيَّيْنِ ، فَقَالَ : أَحَدُهُمَا عَمَّنْ شَهِدَ بِالتَّوْحِيدِ وَلَهُ بِالْبَلاغِ ، وَالآخَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ** » [4] .

وبحديث أبي أيوّب الأَنْصَارِيَّ ﷺ ــ المتقدّم ــ قال : « كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ ، حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى » [5] .

ووجه الدلالة من الحديثين : أَنَّهُما صريحان في إجزاء الشَّاة الواحدة عن المضحِّي وأهل بيته .

وذهب الحنفيَّة [6] إلى أنَّ الشَّاة الواحدة لا تجزئ إلاَّ عن نفسٍ واحدة .

---

(1) المدوّنة (469/1) ، مواهب الجليل (240/3) .

(2) الأم (246/2) ، مغني المحتاج (126/6) .

(3) الفروع (541/3) ، كشّاف القناع (532/2) .

(4) أخرجه أحمد ؛ باقي مسند الأنصار ، برقم (22740) .
وقال الهيثميّ : رواه أحمد ، وإسناده حسن . مجمع الزوائد (21/4) .

(5) رواه الترمذي ــ وقد تقدّم ــ ، وسبق تخريجه في أوَّل هذا المبحث ص 213 .

(6) المبسوط (12/12) ، البحر الرائق (198/8) .

واستدلّوا بقياس الأضحية على الهدي .

وأجيب عنه بأنّ القياس لا يعتبر ه نا مع وجود النَّصّ ، والأضحية غير الهدي ، ولها حكمان مختلفان ، فلا يقاس أحدهما على الآخر ؛ لأنّ النَّصّ ورد على التفرقة بينهما ، فوجب تقديمه على القياس .

التَّرجيح :

الرَّاجح ــ والعلم عند الله ــ ما ذهب إليه الجمهور من إجزاء الشَّاة الواحدة عن الرَّجل وأهل بيته ؛ لصراحة أدلّتهم في ذلك ، ولسلامتها من المعارضة .

❁❁❁

المبحث الحادي عشر

فِي سُنيَّةِ الأُضْحِيَّةِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَاب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الأُضْحِيَّةَ سُنَّةٌ

1506 ــ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الأُضْحِيَّةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ ؟ فَقَالَ : « **ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ** ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ : أَعْقِلُ ؟! **ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ** » [1] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ الأُضْحِيَّةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ ، وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْمَلَ بِهَا . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ .

1507 ــ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَّادٌ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : « **أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضَحِّي كُلَّ سَنَةٍ** » [2] .

---

(1) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الأضاحي ، باب الأضاحي واجبة هي أم لا ، برقم (3115) .

قال الحافظ ابن حجر : وصله حمَّاد بن سلمة في مصنّفه بسند جيّد إلى ابن عمر . فتح الباري (6/10) .

(2) أخرجه أحمد ، مسند المكثرين من الصَّحابة ، برقم (4715) .

=

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [1] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ساق المصنِّف في الأبواب السَّابقة أحكامًا متعدّدة عن الأضحية من الاشتراك فيها والتّضحية عن الميّت وغير ه ؛ ناسب أن يذكر في هذا الباب حكم الأضحية هل هي واجبة أم سنّة ؟

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف في هذا الباب بترجمة خبريَّة خاصَّة حيث ذكر في ترجمة الباب قوله : « الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الأُضْحِيَّةَ سُنَّةٌ » .

ثمَّ ساق الحديث ، وفيه أنَّ ابن عمر لم يجب السائل إجابة صريحة عندما سأله عن الأضحية أواجبة هي ؟

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثين ، وحكم على الأَوَّل بأنّه حسنٌ صحيح ، وعلى الثَّاني بأنّه حسنٌ .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

لم ينقل المصنِّف آراء أحدٍ من العلماء ممَّن خالف في المسألة ، وجاء

= وضعّفه الألباني ؛ ضعيف سنن الترمذي (171) .

(1) الجامع الكبير (169/3) .

تعليق المصنِّف على الحديث تعليقًا واضحًا في بيان رأيه ، حيث قال : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ الأُضْحِيَّةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ ، وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْمَلَ بِهَا . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ » .

وهذا يدلُّ دلالة واضحة على أَنَّه يرى أَنَّها سنّة وليست بواجبة .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يبدو واضحًا وجليًّا لكلّ من يقرأ الباب أ نَّ الترمذي يرى أنَّ الأضحية سنّة مؤكّدة ليست بواجبة ؛ وذلك لما يلي :

1 ــ ترجمة الباب الواضحة في رأيه ، حيث قال : « الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الأُضْحِيَّةَ سُنَّةٌ » ، فهو يستدلّ على أمرٍ قد استقرّ رأيه عليه .

2 ــ سياقه لحديثين ، وحكمه على الأَوَّل بأنّه حسنٌ صحيح ، وعلى الثَّاني بأنّه حسن .

مع أنَّ الحديثين جميعًا ليس فيهما إلاَّ حكاية فعل النَّبيِّ ﷺ أَنَّه ضحَّى ، وليس فيهما تصريح بوجوب ولا سنيّة .

وهذا يدلّ على أنَّ الإمام الترمذي يرى أنَّ فعل النَّبيِّ ﷺ المجرّد لا يدلّ على الوجوب .

3 ــ قوله : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ الأُضْحِيَّةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ ، وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْمَلَ بِهَا . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ » ، و لم يذكر آراء المخالفين ، ملمَّ يدلّ دلالة واضحة على أَنَّه يرى أنَّ الأضحية سنّة وليست بواجبة .

المبحث الثَّاني عشر

فِي الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلاةِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلاَةِ

1508 ــ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : « **خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ نَحْرٍ فَقَالَ : لاَ يَذْبَحَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ ، قَالَ : فَقَامَ خَالِي فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ ، وَإِنِّي عَجَّلْتُ نُسُكِي لأُطْعِمَ أَهْلِي وَأَهْلَ دَارِي أَوْ جِيرَانِي ، قَالَ : فَأَعِدْ ذَبْحَكَ بِآخَرَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ ، وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ ، أَفَأَذْبَحُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَهِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتَيْكَ ، وَلاَ تُجْزِئُ جَذَعَةٌ بَعْدَكَ** » [1] .

وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ [2] ، وَجُنْدَبٍ [3] ، وَأَنَسٍ [4] ، وَعُوَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرَ [5] ، وَابْنِ عُمَرَ [1] ، وَأَبِي زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ [2] .

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب الأضاحي ، باب الذّبح بعد الصَّلاة ، برقم (5134) ، ومسلم ، كتاب الأضاحي ، باب وقتها ، برقم (3627) .

(2) أخرجه مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب سنّ الأضحية ، برقم (3632) .

(3) أخرجه البخاريّ ، كتاب الأضاحي ، باب من ذبح قبل الصَّلاة أعاد ، برقم (5136) ، ومسلم ، كتاب الأضاحي ، باب وقتها ، برقم (3622) .

(4) أخرجه البخاريّ ، كتاب الأضاحي ، باب ما يُشتهى من اللَّحم يوم النَّحر ، برقم (5123) ، ومسلم ، كتاب الأضاحي ، باب وقتها ، برقم (3630) .

(5) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الأضاحي ، باب النَّهي عن ذبح الأضحية قبل الصَّلاة ، برقم (3144) ، وأحمد في أوّل مسند الكوفيين برقم (18231) ، ومالك في كتاب الضحايا ، النَّهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام ، برقم (916) .

=

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنْ لاَ يُضَحَّى بِالْمِصْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ الإِمَامُ . وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لأَهْلِ الْقُرَى فِي الذَّبْحِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ .

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ لاَ يُجْزِئَ الْجَذَعُ مِنَ الْمَعْزِ ، وَقَالُوا : إِنَّمَا يُجْزِئُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ [3] .

=

قال ابن حجر : قصّة عويمر ليس فيها ذكر للعناق أصلاً وإنما شارك أبا بردة في التّضحية قبل الصَّلاة، فأمره النَّبيُّ ﷺ بالإعادة، هكذا أخرجه أحمد وابن ماجه من رواية عبّاد بن تميم عن عويمر بن أشقر، ورجاله رجال الصَّحيح لكنّه في الموطأ مرسل؛ موافقة الخُبر الخبر(12/2) .

(1) أخرجه البخاريّ، كتاب الأضاحي ، باب الأضحى والمنحر بالمصلّى، برقم (5126) .

(2) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الأضاحي ، باب النَّهي عن ذبح الأضحية قبل الصَّلاة ، برقم (3145) ، وأحمد في أوّل مسند البصريين برقم (19808) ، وباقي مسند الأنصار ، برقم (21816) .

قال الترمذيّ في علله الكبير : « سألت محمَّدًا عن حديث أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي زيد عن النَّبيِّ ﷺ في الأضحية ، فقال : هكذا روى عبد الوارث عن أيوب عن أبي قلابة ، ولا أعرف لعمرو بن بجدان سماعًا من أبي زيد » . العلل الكبير (249) .

(3) الجامع الكبير (170/3) .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ذكر المصنِّف في الأبواب السَّابقة ما يتعلَّق بالأضحية المجزئ منها وغير المجزئ ، وما يتعلّق بالمضحّى عنه في الاشتراك في الأضحية وغيره ، وحكمها ؛ ناسب أن يذكر في هذا الباب وقت الأضحية .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلاَةِ » ، وهي ترجمة خبريَّة خاصَّة ؛ لكنَّها تفيد أنَّ المصنِّف يرى أنَّ الذَّبح لا يجزئ إلاَّ بعد الصَّلاة ، ولكن هذا المراد يتَّضح بالنَّظر في مضمون حديث الباب .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثًا واحدًا .

وحكم عليه بأنّه حسنٌ صحيح .

وذُكر فيه أمرُ النَّبيِّ ﷺ لمن ذبح قبل الصَّلاة بإعادة الذّبح .

وعضَّد هذا الحديث بما روي فِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ ، وَجُنْدَبٍ ، وَأَنَسٍ ، وَعُوَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

جاء تعليق المصنِّف على هذا الحديث من النَّاحيةِ الفقهيّة مطابقًا للباب ، حيث قال : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنْ لاَ يُضَحَّى بِالْمِصْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ الإِمَامُ » .

ثمَّ نقل آراء بعض الفقهاء في أهل القرى ، حيث رخَّص بعضهم في الذّبح إذا طلع الفجر ، وقال : « وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ » .

ثمَّ نقل إجماع أهل العلم على أنَّ الْجَذَعُ مِنَ الْمَعْزِ لاَ يُجْزِئَ ، وَإِنَّمَا يُجْزِئُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ . وقد سبق الكلام عن هذه المسألة في المبحث السَّابع في الأضحية بالجذع من الضأن .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ــ رحمه الله ــ أنَّ ذبح الأضحية لأهل الأمصار لا يجزئ إلاَّ بعد الصَّلاة ؛ وذلك لما يلي :

1 ــ ترجمة الباب بالنَّظر إلى مضمون الحديث . حيث ذكر في الترجمة قوله : « بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلاَةِ »

2 ــ حكمه على الحديث بأنّه حسنٌ صحيح .

3 ــ تعليقه على الحديث بقوله : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنْ لاَ يُضَحَّى بِالْمِصْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ الإِمَامُ » .

فقوله : أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مشعرٌ بأنّه يرى أنَّ ذبح الأضحية لا يجزئ إلاَّ بعد الصَّلاة .

4 ــ عدم نقله لآراء المخالفين من الفقهاء في المسألة ، وهذا يدلّ على أنَّ الخلاف عنده ضعيف ، وهو قائل بمضمون هذا الحديث . ثمَّ أشار إلى الخلاف في المسألة لأهل القرى والبوادي ، وهو ترخيص ابن المبارك لهم في الذَّبح إذا طلع الفجر .

مذاهب الفقهاء في المسألة :

تحرير محلّ النِّزاع :

اتّفق الفقهاء ــ رحمهم الله ــ على أنَّ من شرط جواز التَّضحية في حقّ أهل الأمصار صلاة الإمام وخطبته ؛ لظاهر حديث الباب [1] .

واختلفوا في غير أهل الأمصار على ثلاثة أقوال :

1 ــ فذهب الحنفيَّة [2] إلى جواز ذبح الأضحية لأهل القرى والبوادي بعد طلوع الفجر الثَّاني يوم النَّحر قبل صلاة العيد وطلوع الشَّمس .

2 ــ وذهب المالكيّة [3] إلى أنَّه لا يجوز لأهل القرى والأمصار ذبح أضاحيهم إلاَّ بتحرّي صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه ؛ ثمَّ يذبحون .

3 ــ وذهب الشَّافعيّة [4] ، والحنابلة [5] إلى أنَّ وقت الذَّبح لأهل القرى والبوادي بعد طلوع الشَّمس ومضيّ قدر صلاة العيد وخطبتين خفيفتين ، ولم يشترطوا ذبح الإمام .

واستدلّ الحنفيَّة بأنّه لا تجب على أهل القرى والبوادي صلاة العيد ، فلا يمكن أن نعلّق الذّبح بغير الواجب .

---

(1) المغني (358/9) ، المجموع (359/8) .
(2) المبسوط (19/12) ، بدائع الصنائع (73/5) .
(3) المنتقى (87/3) ، التَّاج والإكليل (371/4) .
(4) المجموع (360/8) ، نهاية المحتاج (136/8) .
(5) الإنصاف (83/4) ، كشَّاف القناع (9/3) .

واستدلّ من نهى عن الذّبح إلاَّ بعد طلوع الشَّمس ومقدار الصَّلاة بالأحاديث النَّاهية عن الذَّبح قبل الصَّلاة ، كحديث البراء بن عازب ــ رضي الله عنهما ــ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ في خطبته يَوْمَ النَّحْرِ : « **وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ** » [1] .

وفي رواية مسلم : « **لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ** » [2] .

وبما روي عن أنسٍ رضي الله عنه ؛ « **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ ، فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ** » [3] .

وقالوا : إنَّ المراد بها التَّقدير بالزَّمان لا بفعل الصَّلاة ؛ لأنّ التَّقدير بالزَّمان أشبه بمواقيت الصَّلاة وغيرها ، ولأنّه لا صلاة في حقّهم ، فوجب الاعتبار بقدرها .

واستدلّوا بالمصلحة ؛ فإنَّه أضبط للنّاس ، وليكون الوقت واحدًا في الأمصار والقرى والبوادي .

التَّرجيح :

والرَّاجح ما ذهب إليه الجمهور ــ المالكيّة والشَّافعيّة والحنابلة ــ ؛ لأنَّهُ

---

(1) البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الخطبة بعد العيد ، برقم (912) ، ومسلم ، كتاب الأضاحي ، باب وقتها ، برقم (3624) .

(2) مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب وقتها ، برقم (3625) .

(3) البخاري ، كتاب الأضاحي ، باب ما يُشتهى من اللَّحم يوم النَّحر، برقم (5123) ، ومسلم ، كتاب الأضاحي ، باب وقتها ، برقم (3630) .

أحوط .

❁❁❁

المبحث الثَّالث عشر

فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الأُضْحِيَّةِ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الأُضْحِيَّةِ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ

1509 ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لاَ يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ** » [1] .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ [2] ، وَأَنَسٍ [3] .

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَإِنَّمَا كَانَ النَّهْيُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مُتَقَدِّمًا ، ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ [4] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ذكر المصنِّف في الباب السَّابق وقت الذّبح ؛ ناسب أن يذكر

---

(1) أخرجه مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النَّهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أوَّل الإسلام ، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، برقم (3641) .

(2) أخرجه البخاريّ ، كتاب الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزوّد منها ، برقم (5144) .

(3) أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين ، برقم (13000) .
قال الهيثميّ : رواه البزّار وأحمد ، وفيه الحارث بن نبهان ، وهو ضعيف ؛ مجمع الزوائد (27/4) .

(4) الجامع الكبير (172/3) .

بعده ما يفعل بها بعد الذّبح من الادّخار وغيره ، فذكر النَّهي عن الادّخار فوق ثلاثة أيَّام ، ثمَّ أعقبه بالجواز ، وذكر الحديث النَّاسخ .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الأُضْحِيَّةِ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ » ، وهي ترجمة خبريَّة عامَّة ؛ لا تبيّن مراد المصنِّف إلاَّ بعد النَّظر في الباب الَّذي بعده وقراءة تعليقه عليه . وهذه طريقة المصنِّف غالبًا إذا كان في المسألة ناسخٌ ومنسوخ ؛ أنَّه يذكر الحكم المنسوخ ، ثمَّ يعقبه مباشرة بذكر الحديث النَّاسخ ، وقد سبق أن ذكر المصنِّف مسألة شبيهة بهذه ، حيث قال : « بَاب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ » ، وساق الحديث الوارد في ذلك ، ثمَّ ترجم بعده مباشرة بقوله : « بَاب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ » ، وساق الحديث الوارد في أنَّ الرَّسولَ ﷺ ترك ذلك .

وأيضا في « بَاب الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ » ، وأعقبه أيضًا بقوله : « بَاب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ » .

وهنا في مسألتنا قال : وَإِنَّمَا كَانَ النَّهْيُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مُتَقَدِّمًا ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثًا واحدًا . وحكم عليه بأنّه حسن صحيح ، حيث ذكر في الحديث النَّهي عن الأكل من الأضحية فوق ثلاثة أيَّام ، وهو حديث قد نُسِخَ حكمه كما سيأتي في الباب الَّذي بعده .

وأيضًا دلَّ على ذلك تعليق المصنِّف عليه في آخر الباب .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

لم ينقل المصنِّف آراء أحدٍ من الفقهاء في هذه المسألة ؛ لأنَّ هذه المسألة اتَّفق علماء الأمصار من الصَّحابة والتَّابعين وغيرهم على نسخها بالحديث الَّذي ورد بالرّخصة في ذلك ، وقد علَّق المصنِّف على الحديث بقوله : « وَإِنَّمَا كَانَ النَّهْيُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مُتَقَدِّمًا ، ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ » .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ أنَّ النَّهي عن أكل الأضحية فوق ثلاثة أيَّام منسوخ ، وذلك ظاهر في قوله عند التَّعليق على الحديث : « وَإِنَّمَا كَانَ النَّهْيُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مُتَقَدِّمًا ، ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ » .

❁❁❁

المبحث الرَّابع عشر

فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِ الأُضْحِيَةِ بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّام

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِهَا بَعْدَ ثَلاَثٍ

1510 ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاَثٍ ؛ لِيَتَّسِعَ ذُو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لاَ طَوْلَ لَهُ ، فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَأَطْعِمُوا ، وَادَّخِرُوا** » [1] .

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ [2] ، وَعَائِشَةَ [3] ، وَنُبَيْشَةَ [4] ،

---

(1) أخرجه مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النَّهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أوَّل الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، برقم (3651) .

(2) أخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصَّحابة برقم (4092) .
قال الهيثميّ : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وفيه فرقد السبخي ، وهو ضعيف ؛ مجمع الزوائد (27/4) .

(3) تقدّم تخريجه في الباب السَّابق .

(4) أخرجه النَّسائي ، كتاب الفرع والعتيرة ، باب تفسير العتيرة ، برقم (4157) ، وأبو داود ، كتاب الضحايا ، باب حبس لحوم الأضاحي ، برقم (2430) ، وابن ماجه ، كتاب الأدب ، باب ادّخار لحوم الضّحايا ، برقم (3151) ، وأحمد في أوّل مسند البصريين برقم (19803) ، والدارمي في كتاب الأضاحي ، باب في لحوم الأضاحي ، برقم (1876) .

=

وَأَبِي سَعِيدٍ [1] ، وَقَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ [2] ، وَأَنَسٍ [3] ، وَأُمِّ سَلَمَةَ [4] .

حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ .

1511 ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : « أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ ؟ قَالَتْ : لاَ ، وَلَكِنْ قَلَّ مَنْ كَانَ يُضَحِّي مِنَ النَّاسِ ؛ فَأَحَبَّ أَنْ يَطْعَمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي ، وَلَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ » [5] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ هِيَ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ

=

قال محقّقي مسند الإمام أحمد : « إسناده صحيح على شرط مسلم » ؛ مسند الإمام أحمد (323/34) .

وصحّحه الألباني ؛ صحيح سنن أبي داود ، برقم (2813) .

(1) أخرجه مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النَّهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أوَّل الإسلام ، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء ، برقم (3647) .

(2) أخرجه البخاريّ ، كتاب المغازي ، باب شهود الملائكة بدرًا ، برقم (3696) .

(3) سبق تخريجه في الباب السَّابق .

(4) لم أجده في ما لديّ من مصادر حديثيّة .

(5) أخرجه البخاري ، كتاب الأطعمة ، باب ما كان السَّلف يدّخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطَّعام واللّحم وغيره . برقم (5003) بلفظ قريب من هذا .

مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ [1] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ذكر المصنِّف في الأبواب السَّابقة النَّهي عن أكل الأضحية فوق ثلاثة أيَّام ـــ وهو حكم منسوخ ـــ ؛ ناسب أن يذكر ناسخه في هذا الباب ، ولذلك قال : « بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِهَا بَعْدَ ثَلاَثٍ » .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِهَا بَعْدَ ثَلاَثٍ » ، وهي ظاهرة في مراد المصنِّف أنَّه يرى أنَّ النَّهي عن أكل الأضحية بعد ثلاثة أيَّام منسوخ ، وهذا يتّضح من خلال الترجمة ، حيث ذكر فيها لفظ « الرُّخْصَةِ » ، والرّخصة لا تكون إلاَّ بعد منع ، ثمَّ ساق الحديث النَّاسخ لهذا الحكم .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثين ، وحكم عليهما جميعًا بقوله : « حديثٌ حسنٌ صحيح » .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

لم ينقل المصنِّف رأي أحدٍ من الفقهاء في المسألة ؛ ولقد جاء تعليقه

---

(1) الجامع الكبير (172/3) .

واضحًا ، مبيّنًا لمراده حيث قَالَ : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ » .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

من الواضح جدًّا أن الإمام الترمذي يرى أنَّ أحاديث النَّهي عن الأ كل من الأضحية بعد ثلاثة أيَّام منسوخة ، وأنّ أحاديث الباب ناسخةً لها ، وذلك ظاهر من خلال ما يلي :

1 ــ ترجمة الباب ، حيث قال فيها : « بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِهَا بَعْدَ ثَلاَثٍ » ، والرّخصة لا تكون إلاَّ بعد منع .

2 ــ حكمه على الحديثين جميعًا بقوله : « حسنٌ صحيح » . وهذا مشعرٌ بأنّه يرى مضمون هذين الحديثين .

3 ــ تعليقه على الحديث بقوله : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ » .

4 ــ لم يذكر آراء المخالفين [1] ؛ ممَّا يبيّن أنَّه يرى أنَّها ضعيفة ، وأنّ رأيه حقٌّ إن شاء الله ، متّبعًا في ذلك رأي جماهير علماء الأمصار من الصَّحابة والتَّابعين وغيرهم .

---

(1) وقد خالف في ذلك بعض الصَّحابة ﷺ ، منهم : عليّ وابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ ، ولعلّ سبب ذلك أنَّه لم يبلغهما ترخيص رَسُولِ الله ﷺ ، وقد كانوا سمعوا النَّهي فرووا على ما سمعوا ، وممّن خالف من الفقهاء : الإمام ابن حزم ؛ مصنَّف ابن أبي شيبة (512/4) ، المغني (355/9) ، المحلَّى (48/6) .

❁❁❁

المبحث الخامس عشر

فِي الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ

1512 ــ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لاَ فَرَعَ ، وَلاَ عَتِيرَةَ** » [1] .

وَالْفَرَعُ : أَوَّلُ النِّتَاجِ ؛ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ .

وَفِي الْبَاب عَنْ نُبَيْشَةَ [2] ، وَمِخْنَفِ ابْنِ سُلَيْمٍ [3] .

---

(1) أخرجه مسلم ، كتاب الفرع والعتيرة ، برقم (3652) ، والبخاريّ ، كتاب العقيقة ، باب الفرع ، برقم (5051) .

(2) أخرجه النَّسائي ، كتاب الفرع والعتيرة ، باب تفسير العتيرة ، برقم (4155) ، وأبو داود ، كتاب الضحايا ، باب في العتيرة ، برقم (2447) ، وابن ماجه ، كتاب الذبائح ، باب الفرعة والعتيرة ، برقم (3158) ، وأحمد في أوّل مسند البصريين ، برقم (19800) .

قال ابن حجر : أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وصحّحه الحاكم وابن المنذر ؛ فتح الباري (739/9) .

(3) أخرجه النَّسائي ، كتاب الفرع والعتيرة ، باب تفسير العتيرة ، برقم (4152) ، وأبو داود ، كتاب الضحايا ، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي ، برقم (2406) ، وابن ماجه ، كتاب الذبائح ، باب الأضاحي واجبة هي أم لا ، برقم (3116) ، وأحمد في مسند الشاميين ، برقم (17216) .

قال ابن حجر : ضعّفه الخطَّابيّ ، لكن حسّنه الترمذيّ ؛ فتح الباري (740/9) .

=

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَتِيرَةُ : ذَبِيحَةٌ كَانُوا يَذْبَحُونَهَا فِي رَجَبٍ؛ يُعَظِّمُونَ شَهْرَ رَجَبٍ ؛ لأَنَّهُ أَوَّلُ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ ، وَأَشْهُرِ الْحُرُمِ ؛ رَجَبٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ ، وَالْمُحَرَّمُ ، وَأَشْهُرُ الْحَجِّ ؛ شَوَّالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ [1] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ذكر المصنِّف في الباب السَّابق وما قبله من أبواب أحكام الأضحية ـــ وهي الَّتي تذبح في يوم العيد وأيَّام التَّشريق شكرًا لله تعالى ـــ وبيّن سنّيّتها وعظم ثوابها ؛ ناسب أن يذكر في هذا الباب ما يذبح في غير أيَّام العيد كالعتيرة الَّتي تذبح في رجب ، والفرع الَّتي تذبح عند أوَّل نتاج ، وكانت العرب تفعلها وليست مشروعة ولا من السُّنَّة .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ » ، وهي ترجمة خبريَّة عامَّة ؛ لا يظهر منها اختيار المصنِّف إلاَّ بالنَّظر فيما ورد تحتها من الأحاديث .

---

(1) الجامع الكبير (174/3) .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثًا واحدًا .

وحكم عليه بأنّه حسنٌ صحيحٌ ، وعضَّده بما روي في الباب عن نُبَيْشَةَ ، وَمِخْنَفِ ابْنِ سُلَيْمٍ .

وقد ذكر في الحديث النَّهي عن الفرع والعتيرة .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

لم ينقل المصنِّف آراء أحدٍ من الفقهاء في هذه المسألة ؛ هل يستحبّ ذبح الفرع والعتيرة ، أم يكره ، وهو منهيّ عنه ، و لم يعلِّق عليه من ناحية فقهيّة ؛ وهذا يدلّ على أنَّ المصنِّف يرى العمل بمضمون الحديث من النَّهي عن الفرع والعتيرة .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

الَّذي يظهر لي أنَّ الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ يرى النَّهي عن الفرع والعتيرة ، وذلك من خلال ما يلي :

1 ـــ ترجمة الباب بالنَّظر إلى مضمون الحديث . حيث قال في الترجمة : « بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ » ، ثمَّ ساق حديث النَّهي .

2 ـــ حكمه على الحديث بأنّه حسنٌ صحيح ، وهذا يدلُّ على أنَّه يرى العمل بمضمون الحديث .

3 ـــ عدم نقله لآراء الفقهاء في المسألة ، وعدم تعليقه على الحديث من ناحية فقهيّة ، وهذا يدلّ على أنَّه يرى أنَّ رأي المخالفين ضعيف عنده ، ولذلك تركه .

المبحث السَّادس عشر

فِي الْعَقِيقَةِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ(1)

1513 ــ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ؛ أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَسَأَلُوهَا عَنِ الْعَقِيقَةِ فَأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا ؛ « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ** »(2) .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ(3) ، وَأُمِّ كُرْزٍ(4) ، وَبُرَيْدَةَ(1) ،

---

(1) العقيقة : بفتح العين المهملة ؛ هو اسم لما يذبح عن المولود ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (276/3) .

(2) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الذّبائح ، باب العقيقة ، برقم (3154) ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ، برقم (22901) .
قال الحافظ ابن حجر : أخرجه الترمذي وصحّحه ؛ فتح الباري (733/9) .
وصحّحه الألباني ؛ صحيح سنن الترمذي (164/2) ، إروا الغليل (389/4) .

(3) أخرجه الترمذي ، وسيأتي في باب العقيقة بشاة .

(4) أخرجه الترمذي في الباب الّذي يلي هذا الباب ، والنَّسائي في كتاب العقيقة ، باب العقيقة عن الغلام ، برقم (4144) ، وأبو داود في كتاب الضحايا ، باب في العقيقة ، برقم (2451) ، وابن ماجه في كتاب الذبائح ، باب العقيقة ، برقم (3153) ، وأحمد في مسند القبائل برقم (26107) ، وفي باقي مسند الأنصار برقم (25892) ، والدارمي في كتاب الأضاحي ، باب السنّة في العقيقة ، برقم (1884) .

=

وَسَمُرَةَ [2] ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ [3] ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو [4] ، وَأَنَسٍ [5] وَسَلْمَانَ ابْنِ عَامِرٍ [6] ، وَابْنِ عَبَّاسٍ [7] .

=

وصحّحه الحافظ ابن حجر ؛ فتح الباري (733/9) ، وصحّحه الألباني ؛ صحيح سنن الترمذي (165/2) ، إرواء الغليل (391/4) .

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا ، باب العقيقة ، برقم (2460) .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصَّحيح ؛ مجمع الزوائد (59/4) ، وقال ابن حجر : سنده صحيح ؛ تلخيص الحبير (363/4) .

(2) أخرجه البخاريّ ، كتاب العقيقة ، باب إماطة الأذى عن الصبيّ في العقيقة ، برقم (5050) .

(3) أخرجه البزّار (72/2) ، والبيهقيّ (302/9) ، وأبو الشَّيخ ؛ ينظر فتح الباري (733/9) .

قال الحافظ : لا نعلمه عن الأعرج عن أبي هريرة إلاَّ بهذا الإسناد . قلت : هو إسناد مجهول ؛ مختصر زوائد البزّار (499/1) ، وقال الهيثمي : رواه البزّار من رواية أبي حفص الشَّاعر عن أبيه ، و لم أجد من ترجمهما ؛ مجمع الزوائد (58/4) .

(4) أخرجه الترمذي في كتاب الأدب ، باب ما جاء في تعجيل اسم المولود ، برقم (2758) ، والنَّسائي في كتاب العقيقة برقم (4141) ، وأبو داود في كتاب الضحايا ، باب في العقيقة ، برقم (2459) ، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ، برقم (6426) .

قال ابن حجر : أخرجه أبو داود بسند صحيح ؛ فتح الباري (733/9) .

(5) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (58/4) . وقال : رواه الطَّبرانيّ في الأوسط ، ورجاله رجال الصَّحيح .

(6) أخرجه البخاريّ ، كتاب العقيقة ، باب إماطة الأذى عن الصبيّ في العقيقة ، برقم (5049) . وسيأتي .

(7) أخرجه النسائي في كتاب العقيقة ، باب لم يعقّ عن الجارية ، برقم (4148) ،

=

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَحَفْصَةُ هِيَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ [1] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ذكر المصنِّف في الأبواب السَّابقة ما يُذبح في يوم العيد وهي الأضحية ، وما يذبح في رجب وهي العتيرة ، وما يذبح عند نتاج أولّ مولود للنّاقة وهي الفرع ؛ ناسب أن يذكر في هذا الباب ما يذبح عند ولادة المولود ، وهي مناسبة ظاهرة في ترتيب المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ للأبواب .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ » ، وهي ترجمة خبريَّة عامَّة ؛ ولا يفهم منها مراد المصنِّف .

فما جاء في العقيقة أمرٌ عام ، إمَّا في عددها ، أو وقتها ، أو وصفها ، ولكن بالنَّظر إلى الأحاديث يتبيّن مراد المصنِّف إن شاء الله تعالى .

=

وأبو داود في كتاب الضحايا ، باب في العقيقة ، برقم (2458) .

قال الحافظ في الفتح : رواه أبو داود والنسائي ، وصحّحه عبد الحقّ وابن دقيق العيد ؛ تلخيص الحبير (363/4) .

(1) الجامع الكبير (175/3) .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب ثلاثة أحاديث [1] .

حكم على الأَوَّل بأنّ ه حسنٌ صحيحٌ ، وحكم على الثَّاني والثَّالث بأنَّهما صحيحان .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

علَّق المصنِّف على الأحاديث من ناحيةٍ فقهيّة بقوله : « وَالْعَمَلُ فِي الْعَقِيقَةِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ : « **عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ** » ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا ؛ « **أَنَّهُ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِشَاةٍ** » ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ» [2] .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يبدو أنَّ الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ يرى استحباب العقيقة عن الغلام بشاتين ، وعن الجارية بشاة ؛ وذلك لما يلي :

1 ـــ تعليقه على الحديث بقوله : « وَالْعَمَلُ فِي الْعَقِيقَةِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ : « **عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ** » ، فنقله لهذا القول ثمَّ تعقيبه بعده بذكر ما ورد في الاقتصار على شاة

---

(1) حسب ترتيب النسخة المطبوعة مع تحفة الأحوذي ، خلافًا للنّسخة المعتمدة وهو أوجه لعلاقة الأحاديث ببعضها .

(2) حسب نسخة تحفة الأحوذي ، وهو أوجه كما سبق .

واحدة في العقيقة عن الغلام يدلّ على استحبابه لهذا القول ، وهو العقيقة عن الغلام بشاتين .

2 ــ أَنَّه أورد في الباب ثلاثة أحاديث ؛ صرّح في الأَوَّل والأخير منها بالعدد ، وهو شاتان عن الغلام ، والثَّاني ذكر (عقيقة) عامّة و لم يبيّن العدد ، فهي لا تدلّ على واحدة أو اثنتين .

3 ــ عدم تسميته للمخالفين ؛ ممَّا يدلّ على أَنَّه يرى خلاف ما يقولون ، وهذه من طرائق المصنِّف في ترجيح قوله ، حيث إِنَّهُ لا يسمِّي من خالفه .

4 ــ نقله الحديث الوارد في العقيقة عن الغلام بشاة بصيغة التَّضعيف بقوله : « ورُوي ... » .

مذاهب الفقهاء في المسألة :

ذهب الحنفيَّة [1] ، والمالكيّة [2] إلى أنَّ العقيقة تكون عن الغلام بشاة ، وعن الجارية بشاة .

وذهب الشَّافعيّة [3] ، والحنابلة [4] إلى أَنَّه يُعقّ عن الغلام بشاتين ، وعن الجارية بشاة ، ويجزئ عن الغلام شاة واحدة .

---

(1) ردّ المحتار (335/6) .
(2) المدوّنة (554/1) ، شرح مختصر خليل للخرشي (47/3) .
(3) الأمّ (393/8) ، مغني المحتاج (139/6) .
(4) الفروع (556/3) ، كشّاف القناع (25/3) .

واستدلّ أصحاب القول الأَوَّل بما يلي :

أوَّلاً : من السنّة :

بحديث ابن عبّاس ــ رضي الله عنهما ــ « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا** » [1] .

وقالوا : ولا يفعل رَسُولُ الله ﷺ إلاَّ الأفضل .

واستدلّوا كذلك بالأثر عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ « أَنَّه لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا ، وَكَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ عَنِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ » [2] .

ثانيًا : المعقول :

العقيقة نسك ، وذبح متقرّب به إلى الله ، فاستوى فيه الذّكر والأنثى كالأضحية والهدي .

واستدلّ أصحاب القول الثَّاني بما يلي :

أوَّلاً : من السنّة :

بحديث عَائِشَةَ ــ رضي الله عنها ــ : « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ** » [3] .

---

(1) موطأ مالك ، كتاب العقيقة ، باب العمل في العقيقة ، برقم (948) .

(2) سبق تخريجه أوَّل المبحث ص 243 .

(3) سبق تخريجه أوَّل المبحث ص 242 .

وبحديث أُمِّ كُرْزٍ الكعبيّة ــ رضي الله عنها ــ ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ ، فَقَالَ : « **عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الْأُنْثَى وَاحِدَةٌ ؛ وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا** » [1] .

ثانيًا : المعقول :

العقيقة شرعت للسّرور بالمولود ، والسّرور بالغلام أكثر ؛ فكان الذّبح عنه أكثر [2] .

وكذلك تشبيهًا لها بالدية ، فإنَّ دية الأنثى على النِّصف من دية الرَّجل ؛ لأنّ الغرض منها استبقاء النفس .

المناقشة :

وأجيب عن استدلال أصحاب القول الأَوَّل بما يلي :

أوَّلاً : استدلالهم بالسنّة بحديث ابن عبّاس ــ رضي الله عنهما ــ بأنّه قد روي عند النسائي بلفظ : « **كبشين كبشين** » [3] .

وأنّ حديث ابن عبّاس محمول على الجواز ، وحديث عائشة وأمّ كرز على السُّنيّة .

---

(1) سبق تخريجه أوَّل المبحث ص 242 .

(2) هكذا ذكروا . والحقيقة أنَّ الولد هبة من الله ؛ يُسرُّ به المؤمن ذكرًا كان أم أنثى .

(3) أخرجه النسائي ، كتاب العقيقة ، باب كم يعقّ عن الجارية ، برقم (4148) .
قال الألباني : أخرجه النسائي والطبراني في الكبير دون الزِّيادة ، وإسنادهما صحيح ، إسناد الأَوَّل على شرط مسلم ؛ إرواء الغليل (379/4) .

ثانيًا : استدلالهم بالأثر عن ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ مردود بالأحاديث الواردة عن الرَّسول ﷺ ، ويحمل على الجواز كما أسلفنا .

ثالثًا : استدلالهم بالمعقول ، وقياسهم العقيقة على الهدي والأضحية مردود بأنّه لا قياس مع النَّصّ .

التَّرجيح :

وممَّا سبق يتبيّن لنا رجحان قول أصحاب القول الثَّاني القائلين بأنّ العقيقة تكون شاتان للغلام وشاة للجارية ، وإن ذبح واحدة عن الغلام أجزأ .

❁❁❁

المبحث السَّابع عشر

فِي الأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَاب الأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ

1514 ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : « **رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلاَةِ** » [1] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ فِي الْعَقِيقَةِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ : « **عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ** » .

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا ؛ « **أَنَّهُ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِشَاةٍ** » ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ .

---

(1) أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في الصَّبيّ يولد فيؤذن في أذنه، برقم (4441) ، وأحمد في المسند ، باقي مسند الأنصار ، برقم (22749) .

قال الهيثميّ : رواه أبو داود والطبراني ، وفيه حلَّم بن شعيب وهو ضعيف جدًّا .

وقال ابن حجر : رواه الطبرانيّ وأبو نعيم ، ومداره على عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف ؛ تلخيص الحبير (367/4) .

1515 ــ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنِ الرَّبَابِ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَعَ الْغُلاَمِ عَقِيقَةٌ ؛ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا ، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى** » [1] .

1515 (م) ــ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنِ الرَّبَابِ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

1516 ــ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ سِبَاعٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أُمَّ كُرْزٍ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ ، فَقَالَ : « **عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الأُنْثَى وَاحِدَةٌ ؛ وَلاَ يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا** » [2] .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ [3] .

---

(1) سبق تخريجه في المبحث السَّابق ص 243 .

(2) سبق تخريجه في المبحث السَّابق ص 242 .

(3) الجامع الكبير (175/3) .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

يتابع المصنِّف كلامه عن أحكام المولولد ، فبعد أن ساق باب ما جاء في العقيقة ، وقصد بذلك أنَّ للغلام شاتين ، وللجارية شاةً واحدة ؛ ناسب أن يذكر في هذا الباب ما يسنّ فعله للمولود من الأذان في أذنه .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَاب الأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ » ، وهي ترجمة خبريَّة خ اصَّة في مسألة الأذان في أذن المولود ، وساق الحديث الوارد في ذلك .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثًا واحدًا [1] .

وحكم عليه بأنّه حسنٌ صحيحٌ .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

لم ينقل المصنِّف رأي أ حدٍ من العلماء في المسألة ، و لم يعلِّق عليه من ناحيةٍ فقهيّة .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ أنَّهُ يسنُّ أن يؤذّن في أذن المولود

---

(1) حسب النّسخة المطبوعة مع تحفة الأحوذي خلافًا للمعتمدة .

بالصَّلاة ؛ كما فعل النَّبيُّ ﷺ بالحسن بن عليٍّ ـــ رضي الله عنهما ـــ ؛ استدلالاً بالحديث ، حديث حكم عليه بأنّه حسنٌ صحيح ، و لم ينقل فيه رأي أحدٍ من أهل العلم ؛ ممَّا يدلّ على أنَّه يرى العمل بمضمون هذا الحديث ، وهو ـــ أيضًا ـــ مطابق لترجمة الباب .

❁❁❁

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابٌ

1517 ــ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عُفَيْرِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **خَيْرُ الأُضْحِيَةِ الْكَبْشُ ، وَخَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ** » [1] .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَعُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ [2] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ذكر المصنِّف في الأبواب السَّابقة الكلام على الأضاحي وما يتعلّق بها ، وبيّن الَّذي يراه مشروعًا منها ؛ ناسب أن يذكر هنا ما اشتهر عند النَّاس وليس فيه حديث صحيح ، وهو أنَّ الذَّكر في الأضحية أفضل من الأنثى .

---

(1) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الأضاحي ، باب ما يستحبّ من الأضاحي ، برقم (3121) ، وأبو داود ، كتاب الجنائز ، باب كراهية المغالاة في الكفن ، برقم (2744) .

قال الحافظ ابن حجر : وفي إسناده عفير بن معدان ، وهو ضعيف ؛ تلخيص الحبير (349/4) .

(2) الجامع الكبير (178/3) .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بترجمة مرسلة وهو قوله : « بَابٌ » و لم يُسمِّه ، وهذا يدلُّ على أنَّ المصنِّف لا يرى العمل بمضمون هذا الحديث .

ومضمون هذا الحديث متعلّق بما قبله ؛ مما يدلّ على أنَّ هذا الباب كالفصل للباب السَّابق ، لكنّه فصل بقوله : « بَابٌ » ؛ تنبيهًا على أنَّ ما مضى مشروعٌ ، وما سيأتي ـــ ممَّا اشتهر بين النَّاس ـــ غير مشروعٍ .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثًا واحدًا .

وحكم عليه بأنّه غريب ، ثمَّ ذكر أنَّ أحد رواة الحديث وهو عُفَير بن مَعْدَان يضعَّف في الحديث ؛ مما يدلّ على أنَّه لا يرى العمل به .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

لم ينقل المصنِّف آراء أحدٍ من الفقهاء في هذه المسألة ؛ لأنَّ الخلاف في هذه المسألة ضعيف .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

واضح أنَّ الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ لا يرى القول بتفضيل الذّكر على الأنثى في الأضحية ؛ وذلك لما يلي :

1 ـــ ترجمته لهذا الباب بترجمة مرسلة .

2 ـــ حكمه على الحديث بأنّه غريب ، ونقله تضعيف أحد رواته .

3 ـــ عدم نقله لآراء ومذاه ب الفقهاء في المسألة ، وهذا يدلّ على أنَّه

لا يرى العمل بهذا الحديث .

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابٌ

1518 ــ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو رَمْلَةَ ، عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ ، قَالَ : كُنَّا وُقُوفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ ، هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ** » [1] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَلاَ نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ [2] .

---

(1) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الأضاحي ، باب الأضاحي واجبة هي أم لا ، برقم (3116) ، والنسائي ، كتاب الفرع والعتيرة ، باب الفرع والعتيرة ، برقم (4152) ، وأبو داود ، كتاب الضّحايا ، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي ، برقم (2406) ، وأحمد في مسند الشاميين ، برقم (17216) .

قال ابن حجر : ضعّفه الخطّابي ، لكن حسّنه التّرمذي ؛ فتح الباري (740/9) .

وقال الزّيلعي : قال عبد الحقّ : إسناده ضعيف ، وقال ابن القطّان : علّته الجهل بحال أبي رملة ؛ فإنّه لا يعرف إلاّ بهذا ؛ نصب الرّاية (502/4) .

وصحّحه الألباني ؛ صحيح سنن الترمذي (165/2) .

(2) الجامع الكبير (178/3) .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ذكر المصنِّف في الأبواب السَّابق ة الكلام عن الأضاحي وما يتعلّق بها من أحكام ؛ ناسب أن يذكر في هذا الباب ما اشتهر عند النَّاس من الذّبح في شهر رجب بما يسمّى العتيرة .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بترجمة مرسلة بقوله : « بَابٌ » و لم يُسمِّه ؛ ذلك أَنَّه كالفصل من الباب الَّذي قبله .

فمضمون الباب متّصل بما قبله ، لكنّه فصل بقوله : « بَابٌ » ؛ تنبيهًا على أنَّ ما مضى مشروعٌ ، وما سيأتي غير مشروعٍ ، على اشتهاره بين النَّاس .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثًا واحدًا .

وحكم عليه بأنّه حسنٌ غريب .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

لم ينقل المصنِّف رأي أحدٍ من الفقهاء في هذه المسألة ؛ و لم يعلَّق على الحديث من ناحية فقهيّة .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يبدو ظاهرًا أنَّ الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ لا ير ى مشروعيّة ما يذبحه النَّاس في شهر رجب ، ويسمّونه بالعتيرة كما مرَّ سابقًا ؛ وذلك لما

يلي :

1 ــ ترجمته لهذا الباب بترجمة مرسلة .

2 ــ وصفه الحديث بالغرابة ، وعدم تصحيحه له . بينما صحّح الحديث الوارد في النَّهي عن العتيرة كما مرَّ في المبحث الخامس عشر .

3 ــ عدم نقله لآر اء ومذاهب الفقهاء في المسألة ؛ مما يدلّ على أَنَّه لا يرى العمل بما في هذا الحديث .

❁❁❁

المبحث الثَّامن عشر

فِي الْعَقِيقَةِ بِشَاةٍ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَاب الْعَقِيقَةِ بِشَاةٍ

1519 ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : « **عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ ، وَقَالَ : يَا فَاطِمَةُ ! احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً** » . قَالَ : فَوَزَنَتْهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ [1] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ ابْنُ عَلِيِّ ابْنِ الْحُسَيْنِ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ [2] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ذكر المصنِّف ــ رحمه الله ــ في الأبواب السَّابقة استحباب أن يعقّ عن الغلام بشاتين ؛ عقد هذا الباب ليبيّن جواز الاقتصار على شاة واحدة ؛ ليبيّن أنَّ العدد مستحبّ وليس بلازم .

---

(1) أخرجه أحمد ، مسند القبائل ، برقم (25930) .
وحسّنه الألباني ؛ صحيح سنن الترمذي (166/2) ، إرواء الغليل (402/4) .

(2) الجامع الكبير (179/3) .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَاب الْعَقِيقَةِ بِشَاةٍ » ؛ ليبيّن ما ورد في مشروعيّة العقيقة بشاة عن الذّكر والأنثى ، وأنّ تحديد العدد في حقّ الغلام مستحبّ وليس بواجب .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثًا واحدًا .

وحكم عليه بأنّه حسنٌ غريب ، وإسناده ليس بمتّصل .

وقد حكم الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ على الحديث بأنّه حسن مع أنَّ إسناده غير متّصل ـــ عنده ـــ وذلك لأنّ الإمام الترمذي حسَّنه بتعدّد طرقه [1] ، وقد تعدّدت طرق الحديث كما عند مالك وأبي داود والحاكم .

ورواه حفص عن غياث عن جعفر بن محمَّد عن أبيه مرسلاً [2] .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

لم ينقل المصنِّف في هذا الباب ر أي أحدٍ من الفقهاء و لم يعلِّق عليه من ناحيةٍ فقهيّة ، ولكنّه أشار في « بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ » السَّابق إلى جواز العقيقة عن الغلام بشاة ، وذلك بقوله : « وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا ؛ « **أَنَّهُ**

---

(1) وهذا يبيّن أهميّة معرفة مصطلحات الترمذي والموازنة بينها ، وعدم محاكمته إلى ما استقرّ عليه اصطلاح المتأخّرين في علوم الحديث .

(2) ينظر التَّلخيص الحبير لابن حجر (271/4 ، 272) .

عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِشَاةٍ » ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ».

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يتبيّن لنا ممَّا سبق أنَّ مراد المصنِّف جواز الاقتصار في العقيقة عن الغلام بشاة ، وأنّ تقييدها بشاتين مستحبّ وليس بلازم ؛ وذلك لما يلي :

1 ــ ترجمة الباب الصَّريحة في الاقتصار على الشَّاة الواحدة .

2 ــ إيراده لحديث عليّ بن أبي طالب ﷺ ؛ الَّذي يفيد أنَّه ﷺ عقّ عن الحسن بشاة .

❁❁❁

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابٌ

1520 ــ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ السَّمَّانُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِكَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا** » [1] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [2] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

هذا الباب يعتبر تابعًا للباب الَّذي قبله ، حيث بيّن في الباب الَّذي قبله جواز الاكتفاء في العقيقة عن الغلام بشاة واحدة ؛ فناسب أن يذكر في هذا الباب جواز تعدّد الأضحية عن الشّخص الواحد ، وأنّ إلزام الشَّخص بأضحية واحدة غير صحيح .

ثانيًا : ترجمة الباب :

اكتفى المصنِّف في هذا الباب بقوله : « بَابٌ » و لم يأتِ بما يدلّ على مضمون الباب كعادته ، فهذه الترجمة تعتبر كالفصل ممَّا سبق ، ومضمون

---

(1) أخرجه مسلم ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ، برقم (3180) .

(2) الجامع الكبير (179/3) .

الباب متّصل بما قبله ؛ حيث دلاّ على عدم وجوب الالتزام بالعدد في الأضحية والعقيقة .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ــ رحمه الله ــ في هذا الباب حديثًا واحدًا .

وحكم عليه بأنّه حسنٌ غريب .

والحديث حسنٌ صحيح ؛ يبيّن تضحية النَّبيِّ ﷺ بكبشين .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

لم يعلِّق المصنِّف على الحديث من ناحية فقهيّة ؛ لأنّ الحديث صريح في جواز تعدّد الأضحية ، وكأنه لا يرى بقول من يعارضه .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ــ رحمه الله ــ جواز أن يضحّي الرَّجلُ بأكثر من أضحية ؛ وذلك لما يلي :

1 ــ الحديث الَّذي أورده المصنِّف صريح في جواز التَّ ضحية بأكثر من أضحية .

2 ــ تصحيحه للحديث ، حيث قال : « هذا حديث حسنٌ صحيح » .

3 ــ عدم تعليقه على الحديث من ناحية فقهيّة ، وكذلك عدم نقله لأقوال المخالفين .

❁❁❁

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابٌ

1521 ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنِ الْمُطَّلِبِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الأَضْحَى بِالْمُصَلَّى ، « **فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مِنْبَرِهِ ، فَأُتِيَ بِكَبْشٍ ، فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي** »[1] .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِذَا ذَبَحَ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ .

وَالْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ يُقَالُ : إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ [2] .

---

(1) أخرجه أبو داود ، كتاب الضّحايا ، باب في الشَّاة يضحّى به ا عن جماعة ، برقم (2427) ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ، برقم (14308) .
قال الحاكم : صحيح الإسناد ، وأقرّه الذَّهَبِيّ ؛ إرواء الغليل (350/4) .
وصحّحه الألباني ؛ صحيح سنن الترمذي (166/2) .

(2) الجامع الكبير (180/3) .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

هذا الباب له تعلّق بما سبق من أبواب الأضاحي والذّبائح والعقيقة ؛ حيث إنه يتعلّق بما يقال عند الذّبح من التَّسمية والتَّكبير .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَابٌ » وهي ترجمة مرسلة ؛ يستعملها المصنِّف حينما يكون موضوع الباب متّصلاً ومكمّلاً لما قبله .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثًا واحدًا .

وحكم عليه بأنّه غريب من هذا الوجه .

والحديث يتضمّن ذكر التَّسمية والتَّكبير على الذّبح والأضحية .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

علَّق المصنِّف على هذا الحديث من ناحية فقهيّة بقوله : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِذَا ذَبَحَ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ » . والأمر كما قال رحمه الله .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

لم يخرج المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ عن جملة أهل العلم في اشتراط التَّسمية والتَّكبير على الذّبيحة عند ذبحها ؛ وذلك لما يلي :

1 ــ سياقه للحديث الصَّريح في ذكر التَّسمية والتَّكبير على الأضحية عند ذبحها .

2 ــ نقله أنَّ العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ ﷺ وغيرهم .

3 ــ عدم ذكره لقول أحدٍ خالف في هذه المسألة .

❁❁❁

المبحث التَّاسع عشر

بَابٌ مِنَ العَقِيْقَةِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابٌ مِنَ العَقِيْقَةِ

1522 ــ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **الْغُلاَمُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَيُسَمَّى ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ** » [1] .

1522 (م) ــ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُذْبَحَ عَنِ الْغُلاَمِ الْعَقِيقَةُ يَوْمَ السَّابِعِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ يَوْمَ السَّابِعِ ؛ فَيَوْمَ الرَّابِعَ عَشَرَ ، فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ ؛ عُقَّ عَنْهُ يَوْمَ حَادٍ وَعِشْرِينَ ، وَقَالُوا : لاَ يُجْزِئُ فِي الْعَقِيقَةِ مِنَ الشَّاةِ إِلاَّ مَا يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ [2] .

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب العقيقة ، باب إماطة الأذى عن الصَّبيّ في العقيقة ، برقم (5050) .

(2) الجامع الكبير (181/3) .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ذكر المصنِّف في الأبواب السَّابقة أحكام العقيقة من مشروعيّتها وعددها بالنّسبة للذّكر والأنثى ؛ ناسب أن يذكر هنا اليوم الَّذي تذبح فيه العقيقة ، فساق هذا الحديث الَّذي يبيّن فيه أَنَّه يسنّ الذّبح عنه في اليوم السَّابع .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف بهذه التَّرجمة ؛ وهي ترجمة عامَّة لا تنبئ عن مراد المصنِّف إلاَّ بعد النَّظر في الحديث وما علّق به عليه ، حينئذٍ يتبيَّن أنَّ مراده أنَّ اليوم الَّذي تذبح فيه العقيقة وهو اليوم السَّابع هو حكم من أحكام العقيقة .

ويقصد بالتَّرجمة من السّنن في العقيقة ، وهو أَنَّه يذبح عنه يوم السَّابع ، ويسمّى ، ويحلق رأسه .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثًا واحدًا من طريقين ، وحكم عليه بأنّه حسنٌ صحيح .

وسبب إيراده للطَّريقين من رواية الحسن عن سمرة بن جندب هو ليؤكّد سماع الحسن عن سمرة لحديث الع قيقة كما ذكر ذلك الإمام البخاري

في الصَّحيح [1] .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

جاء تعليق المصنِّف على هذا الحديث بقوله : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُذْبَحَ عَنِ الْغُلاَمِ الْعَقِيقَةُ يَوْمَ السَّابِعِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ يَوْمَ السَّابِعِ ؛ فَيَوْمَ الرَّابِعَ عَشَرَ ، فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ ؛ عُقَّ عَنْهُ يَوْمَ حَادٍ وَعِشْرِينَ ، وَقَالُوا : لاَ يُجْزِئُ فِي الْعَقِيقَةِ مِنَ الشَّاةِ إِلاَّ مَا يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ » ، و لم يُشر إلى قول المخالفين الَّذين يرون أن لا يُعقّ عنه في السَّابع الثَّاني والسَّابع الثَّالث ، وهو مرويٌّ عن مالك [2] .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ــ رحمه الله ــ أنَّ العقيقة تذبح عن الغلام في اليوم السَّابع ، فإن لم يتهيأ يوم السَّابع فيوم الرَّابع عشر ، فإن لم يتهيأ عُقَّ عنه يوم حادٍ وعشرين ، ورأيه هذا ظاهر من خلال ما يلي :

1 ــ سياقه لحديث الباب وحكمه عليه بأنّه حسنٌ صحيح .

2 ــ تعليقه على الحديث بقوله : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُذْبَحَ عَنِ الْغُلاَمِ الْعَقِيقَةُ يَوْمَ السَّابِعِ ... » الخ ، ثمَّ بعد ذلك لم يذكر أقوال المخالفين الَّذين لا يرون الإجزاء في غير السَّابع .

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب العقيقة ، باب إماطة الأذى عن الصَّبيّ في العقيقة ، برقم (5050) .

(2) المنتقى شرح الموطأ (102/3) ، مواهب الجليل (256/3) .

كما يرى ـــ رحمه الله ـــ أنَّ السنّ المجزئة في العقيقة هي ما كان مجزءًا في الأضاحي .

المبحث العشرون

فِي تَرْكِ أَخْذِ الشَّعْرِ

لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَاب تَرْكِ أَخْذِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ

1523 ــ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عَمْرٍو أَوْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ رَأَى هِلاَلَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلاَ يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلاَ مِنْ أَظْفَارِهِ** » [1] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالصَّحِيحُ هُوَ عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ ؛ قَدْ رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ نَحْوَ هَذَا .

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ كَانَ يَقُولُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَإِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ ، فَقَالُوا : لاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ؛ « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ**

---

(1) أخرجه مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجّة وهو مريد التّضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئًا ، برقم (3655) .

بِالْهَدْيِ مِنَ الْأَضَاحِيَةِ فَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ مِنْهُ الْمُحْرِمُ » [1] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ذكر المصنِّف في الأبواب السَّابقة أحكام الأضاحي وما يتعلّق بها من صفات مجزئةٍ وغير مجزئةٍ في الأضحية ؛ ناسب أن يذكر هنا ما يتعلّق بمن يريد التّضحية من اجتناب أخذ الشَّعر ونحوه .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَاب تَرْكِ أَخْذِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ » ، وهي توميء إلى مراد المصنِّف في النَّهي عن أخذ الشَّعر لمن يريد التَّضحية ، وهذا هو القدر الَّذي تدلّ عليه التَّرجمة ، وأمَّا أنَّ ا لتَّرك للتَّحريم ، أو هو من باب كراهة التّنزيه ، فستأتي الإشارة إليه .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثًا واحدًا .

---

(1) الجامع الكبير (182/3) .

والحديث أخرجه البخاري ، كتاب الحجّ ، باب فتل القلائد للبدن والبقر ، برقم (1583) ، ومسلم ، كتاب الحجّ ، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذّهاب بنفسه ، واستحباب تقليده ، وفتل القلائد ، وأنّ باعثه لا يصير محرمًا ، ولا يحرم عليه شيء من ذلك ، برقم (2331) .

وحكم عليه بأنّه حسنٌ صحيحٌ ، ثمَّ ساق سندًا آخر للحديث من رواية سعيد بن المسيِّب ـــ رحمه الله ـــ عن أمِّ سلمة ـــ رضي الله عنها ـــ عن النَّبيِّ ﷺ .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

جاء تعليق المصنِّف على هذا الحديث بقوله : « وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ كَانَ يَقُولُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَإِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ » .

ثمَّ نقل أقوالاً أخرى لأهل العلم في المسألة فقال : « وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ ، فَقَالُوا : لاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ » .

وذكر من قال بهذا القول هو الإمام الشَّافعيّ ، وذكر حجّته في ذلك فقال : واحتجّ بحديث عَائِشَةَ ؛ « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَلاَ يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ مِنْهُ الْمُحْرِمُ** » [1] .

وسيتبيّن أنَّ المصنِّف يرى أنَّ النَّهي في الحديث الأوَّل إنما هو من باب كراهة التَّنزيه كما هو قول الإمام الشَّافعيّ وأصحابه كما نقل ذلك الإمام النَّووي رحمه الله .

---

(1) سبق تخريجه في أوَّل هذا المبحث ص 271 .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

الَّذي يظهر لي أنَّ الإمام الترمذي ــ رحمه الله ــ يرى أنَّ النَّهي عن الأخذ من الشَّعر والأظفار هو من باب كراهة التَّنزيه ، وليس من با ب التَّحريم ، وقد تبيّن لي هذا من خلال ما يلي :

1 ــ ترجمة الباب حيث قال فيها : « بَاب تَرْكِ أَخْذِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ » ؛ ولعلّ كونه لم يجزم فيه بشيء كقوله : النَّهي عن أخذ الشّعر ، أو تحريم أخذ الشعر ، مشعرٌ أنَّه يقصد كراهة التَّنزيه .

2 ــ ذكر حديث الباب الَّذي فيه النَّهي عن الأخذ من الشَّعر ، ونقل من قال به من السَّلف .

ثمَّ ذكر رأي المخالفين في المسألة وهو الإمام الشَّافعيّ وأصحابه ، وذكر حجّتهم ؛ ممَّا يبيّن لنا رأي المصنِّف في ذلك وهو أنَّه أراد الجمع بين الحديثين ، وعدم إهمال أحدهم ا ، وهذه قاعدة مشهورة عند العلماء أنَّ (إعمال الدّليلين أولى من إهمالهما ، أو إهمال أحدهما) .

مذاهب الفقهاء في المسألة :

ذهب الحنفيَّة [1] إلى أنَّه لا يكره أخذ شيء من الشَّعر والأظفار لمن أراد

---

(1) المجموع شرح المهذب (363/8) ، المغني (346/9) .

و لم أجد أحدًا من فقهاء الحنفيَّة ــ فيما لديّ من كتب ــ تحدّث عن هذه المسألة ، ولعلّ ذلك لأنَّهُم يرون أنَّ ذلك مباح ولا داعي للكلام عنه ، مع أنَّهم عند نقلهم لكلام من قالوا بسنيّة الأضحية يذكرون ما استدلّوا به وهو حديث أمّ سلمة ، ويقولون : ذكر =

أن يضحّي إذا دخلت العشر .

وذهب المالكيّة [1] ، والشافعيّة [2] إلى أنَّ أخذ الشّعر والأظفار وما شابهها لمن يريد الأضحية مكروه غير محرّم .

وذهب الحنابلة [3] إلى تحريم أخذ شيء من الشّعر والأظفار لمن أراد أن يضحّي .

واستدلّ أصحاب القول الأوَّل بما يلي :

أوَّلاً : السنّة :

حديث عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ قالت : « **لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ** » [4] .

ووجه الدلالة : أَنَّ الحديث عام في عدم التَّحريم ، فيدخل فيه أخذ الشَّعر وغيره .

=

الإرادة في الحديث ينافي الوجوب .

(1) شرح الخرشي على مختصر خليل (39/3) ، المنتقى (88/3) .

(2) المجموع شرح المهذب (363/8) ، مغني المحتاج (124/6) .

(3) الإنصاف (108/4) ، شرح منتهى الإرادات (614/1) .

(4) رواه البخاري ، كتاب الأضاحي ، باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء ، برقم (5140) ، ومسلم ، كتاب الحجّ ، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذَّهاب بنفسه ، واستحباب تقليده ، وفتل القلائد ، وأنّ باعثه لا يصير محرمًا ، ولا يحرم عليه شيء من ذلك ، برقم (2340) .

ثانيًا : القياس :

قالوا : إنَّ من أراد أن يضحّي فلا يحرم عليه الوطء أو اللِّباس ، فكذلك لا يكره له حلق الشّعر وتقليم الأظفار كما لو لم يرد أن يضحّي .

واستدلّ أصحاب القول الثَّاني القائلين بالكراهة :

بحديث أمِّ سلمة ـــ رضي الله عنها ـــ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ ؛ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ** » [1] .

فقالوا : إنَّ النَّهي هنا يدلّ على الكراهة ؛ لأنّ حديث عائشة المتقدّم يصرفه عن التَّحريم إلى الكراهة التنزيهيّة .

واستدلّ أصحاب القول الثَّالث القائلين بالتَّحريم :

بحديث أمِّ سلمة ـــ رضي الله عنها ـــ السَّابق ؛ بورد النَّهي فيه ، والنَّهي يقتضي التَّحريم .

المناقشة :

ما ذهب إليه الحنفيَّة من القول بعدم الكراهة بعيد ؛ لورود النَّهي عن ذلك .

وأجيب عن الاستدلال بحديث عائشة السَّابق بأنّ حديث عائشة عام ، وحديث أمّ سلمة خاص ، وينزّل حديث عائشة على ما عدا ما تناوله الحديث الخاص ، ويحمل حديث عائشة على غير محلّ النِّزاع لوجوه :

---

(1) سبق تخريجه في أوَّل هذا المبحث ، ص 271 .

1 ــ أنَّ أقلّ أحوال النَّهي الواردة في حديث أمّ سلمة أن يكون مكروهًا ، و لم يكن النَّبيُّ ﷺ ليفعله ، فيتعيّن حمل ما ذكر في حديث عائشة على غيره .

2 ــ أن عائشة ــ رضي الله عنها ــ تعلم ظاهرًا ما يباشرها به من المعاشرة أو ما يفعله دائمًا من اللِّباس والطِّيب وغيره ، فأما ما يفعله نادرًا ، كقصّ الشَّعر ، وقلم الأظفار ممَّا لا يفعله في الأيَّام إلاَّ مرّة ، فالظَّاهر أنَّها لم تُرِدْهُ بخبرها ، وإن احتمل إرادتها إيّاه فهو احتمال بعيد ، وما كان هكذا ، فاحتمال تخصيصه قريب ، فيكفي فيه أدنى دليل ، وخبر أمّ سلمة دليل قويّ فكان أولى بالتّخصيص ، وإذا تطرّق للدَّليل الاحتمال سقط به الاستدلال .

3 ــ أنَّ عائشة تخبر عن فعل وأمّ سلمة تخبر عن قول ، والقول مقدّم على الفعل ؛ لاحتمال أن يكون فعله خاصًّا له ﷺ [1] .

التَّرجيح :

ممَّا سبق يترجّح لنا ما ذهب إليه الحنابلة من تحريم قصّ الشعر وتقليم الأظفار ، فإن فعل استغفر الله ، ولا فدية فيه . والله تعالى أعلم .

❁❁❁

(1) المغني (346/9) .

الفصل الثالث

أَبْوَابُ النُّذُورِ وَالأَيْمَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وفيه تمهيد وثمانية عشر مبحثًا

تمهيد : تعريف النّذور والأيمان

المبحث الأوَّل : فِي أَنَّهُ لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ

المبحث الثَّاني : مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللّهَ فَلْيُطِعْهُ

المبحث الثَّالث : لاَ نَذْرَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ

المبحث الرَّابع : فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ

المبحث الخامس : فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا

المبحث السَّادس : فِي الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ

المبحث السَّابع : فِي الاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ

المبحث الثَّامن : فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللّهِ

المبحث التَّاسع : أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ

المبحث العاشر : فِيمَنْ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ وَلاَ يَسْتَطِيعُ

المبحث الحادي عشر : فِي كَرَاهِيَةِ النَّذْرِ

المبحث الثَّاني عشر : فِي وَفَاءِ النَّذْرِ

المبحث الثَّالث عشر : كَيْفَ كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ

المبحث الرَّابع عشر : فِي ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً

المبحث الخامس عشر : فِي الرَّجُلِ يَلْطِمُ خَادِمَهُ

المبحث السَّادس عشر : فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلاَمِ

المبحث السَّابع عشر : فِي قَضَاءِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ

المبحث الثَّامن عشر : فِي فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ

تمهيد

تعريف النُّذور والأيمان

أوَّلاً : تعريف النُّذور :

تعريف النُّذور لغة :

النُّذور جمع نذر ، وهو مصدر ، وفعله : نَذَرَ ، ومعناه : أوجب على نفسه شيئًا ، وله معان عدّة ، كلّها ترجع إلى معنى الإيجاب [1] .

النَّذر شرعًا :

عرّفه الفقهاء بأنَّهُ ما يوجبه على نفسه تبرّعًا [2] .

وحدّه بعضهم بأنَّهُ : التزام قربة غير واجبة بأصل الشّرع؛ تقرّبًا إلى الله ، منجزًا أو معلّقًا .

---

(1) القاموس المحيط (140/2) ، النِّهاية في غريب الحديث (39/5) ، الصحّاح في اللّغة (554/2) .

(2) المطلع على أبواب المقنع (392) ، النِّهاية في غريب الحديث (39/5) ، كشّاف اصطلاحات الفنون (1383) ، تعريفات الجرجاني (240) ، منح الجليل (97/3) ، نهاية المحتاج (218/8) ، الإنصاف (117/11) .

ثانيًا : تعريف الأيمان :

الأيمان لغة :

جمع يمين ، واليمين في كلام العرب تطلق على معان ، فتطلق على اليد اليمنى ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ ﴾ [الصَّافات : 93] .

وسمّيت اليد الجارحة باليمين ؛ لقوّتها بالنّسبة للشّمال ، ولأنّها وسيلة البطش عادة .

وتطلق على القوّة والقدرة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴾ [الحاقّة : 45] . قيل : باليد اليمنى من يديه ﷻ ، وقيل : لانتقمنا منه باليمين [1] .

وتطلق أيضًا على المنزلة ، ومنه قول الأصمعي : عندنا باليمين : أي بمنزلة حسنة .

وتطلق أيضًا : على البركة ، يقال : يَمُنَ الرّجل على قومه ، إذا جعله الله مباركًا ، واليُمْنُ : البركة .

وتطلق على الحلف والقسم ، ومنه قوله ﷺ : « **يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ** » [2] [3] .

---

(1) تفسير ابن جرير (223/12) ، تفسير ابن كثير (417/4) .

(2) أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نيّة المستحلف برقم (3121) .

(3) الصحاح (2221/6) ، مقاييس اللّغة (158/6) ، لسان العرب (458/13 =

اليمين شرعًا :

ذكر الفقهاء ـــ رحمهم الله تعالى ـــ تعاريف كثيرة لليمين ، تكاد تكون متقاربة .

فمن تعاريف الحنفيّة :

« عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك » [1] .

لكن يؤخذ على هذا التَّعريف كونه غير جامع فلم يشمل الصي غة ؛ وهو أيضًا تعريف لليمين المكفّرة دون بقيّة أقسام اليمين .

ومن تعاريف المالكيّة :

تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته [2] .

وهذا أيضًا تعريف لليمين المكفّرة دون بقيّة أقسام اليمين الأخرى .

ومن تعاريف الشَّافعيَّة :

تحقيق أمر محتمل بذات الله تعالى أو صفة له ، وكلّ اسم مختصّ به سبحانه وتعالى ، وما انصرف إليه سبحانه عند الإطلاق [3] .

=

) ، المصباح المنير (682/2) ، القاموس (281/4) .

(1) تبيين الحقائق (107/3) ، ردّ المحتار (703/3) .

(2) منح الجليل (3/3) ، التاج والإكليل (224/1) .

(3) نهاية المحتاج (174/8) ، تحفة المحتاج (2/10) .

ومن تعاريف الحنابلة :

توكيد حكم بذكر معظّم على وجه مخصوص [1] .

ولعلّ الأقرب أن يقال في تعريف اليمين اصطلاحًا :

توكيد حكم بذكر اسم الله تعالى أو صفته ، وما يلحق بذلك على وجه مخصوص .

وفائدة إضافة جملة (وما يلحق به) لكي تدخل الأيمان الالتزاميّة كالحلف بالطّلاق والعتاق بملّة غير الإسلام . والله أعلم .

❁❁❁

(1) شرح منتهى الإرادات (436/3) ، الإقناع (329/4) .

المبحث الأوَّل

في أَنَّه لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

أَبْوَابُ النُّذُورِ وَالأَيْمَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

بَابُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ

1524 ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ** » [1] .

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ [2] ، وَجَابِرٍ [3] ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ [1] .

---

(1) أخرجه النسائي ، كتاب الأيمان والنُّذور ، باب كفّارة النّذر ، برقم (3777) ، وأبو داود ، كتاب الأيمان والنُّذور ، باب من رأى عليه كفّارة إذا كان في معصية ، برقم (2863) ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ، برقم (24903) ، وابن ماجه في كتاب الكفّارات ، باب النّذور في المعصية ، برقم (2116) .

قال ابن حجر : ومداره على محمَّد بن الزُّبير الحنظلي ، وهو ليس بالقويّ ، وقد اختلف عليه ، وغالب بن عبيد الجزري وهو متروك ، وطلحة بن يحيى وهو مختلف فيه ، وقال النَّووي في الرّوضة : ضعيف باتّفاق المحدِّثين ، قلت : وقد صحّحه الطّحاوي وأبو علي بن السكن ، فأين الاتّفاق ؛ تلخيص الحبير (228/4) .

(2) أخرجه البخاري ، كتاب الأيمان والنّذور ، باب من نذر أن يصوم أيّام فوافق النّحر والفطر ، برقم (6212) ، ومسلم كتاب الصِّيام ، باب النَّهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، برقم (1924) .

(3) أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين برقم (13651) .

قال الهيثميّ : رواه أحمد ، وسليمان بن موسى قيل إنَّهُ لم يسمع من جابر ، ورواه برجال الصَّحيح ، وهو موقوف على جابر ؛ مجمع الزوائد (186/4) .

هَذَا حَدِيثٌ لاَ يَصِحُّ ؛ لأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ .

سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ ، مِنْهُمْ : مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا .

1525 ــ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ : مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ ، سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ** » .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَفْوَانَ ، عَنْ يُونُسَ .

وَأَبُو صَفْوَانَ هُوَ مَكِّيٌّ ، وَاسْمُهُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْحُمَيْدِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ جُلَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ : لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ [2] ، وَإِسْحَاقَ [1] ،

=

(1) أخرجه مسلم في كتاب النذر ، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ، برقم (3099) .

(2) الإنصاف (148/11) .

وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ : لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَلاَ كَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ (2) وَالشَّافِعِيِّ (3) (4) .

فقه الإمام التّرمذيّ :

أوّلاً : مناسبة الباب :

ذكر الإمام الترمذي هذا الباب في أوّل أبواب النُّذور والأيمان ، وهو يتعلّق بنذر المعصية .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَابُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ » .

ومفاد هذه التَّرجمة عدم انعقاد النَّذر في المعصية .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثين ؛ الأوَّل حكم عليه

---

(1) فتح الباري (715/11) .

(2) المدوّنة 586/1) .

(3) الأمّ (278/2) .

(4) الجامع الكبير (185/3) .

بأنّه لا يصحّ ، والثّاني حكم عليه بأنّه غريب ، وأَنَّهُ أصحّ من الأَوَّل ، ومفادهما عدم انعقاد النَّذر في المعصية ، ووجوب كفّارة اليمين على من نَذَرَ نَذْرَ معصية .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

نقل الإمام الترمذي ــ رحمه الله ــ قول اثنين من أهل العلم ؛ اتّفقا على عدم انعقاد النّذر في المعصية .

واختلفا في وجوب الكفَّارة ، فمنهم من قال : « وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » ، ومنهم من قال : « وَلاَ كَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ » .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ــ رحمه الله ــ عدم انعقاد النَّذر في المعصية ، وعدم وجوب الكفّارة في ذلك ؛ وذلك لما يلي :

1 ــ ترجمة الباب ؛ حيث جاءت صريحة في ذلك ، وهي قوله : « لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ » .

2 ــ الحديثان اللذان ساقهما اتّفقا على أَنَّه لا نذر في معصية .

3 ــ نقله لقولين للعلماء اتّفقا ــ أيضًا ــ على عدم انعقاد النَّذر في المعصية .

4 ــ تصريحه بعدم وجوب الكفَّارة في نذر المعصية في تعليقه على حديث الباب الَّذي يلي هذا الباب ، حيث قال ــ رحمه الله ــ : « وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ . وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، قَالُوا : لاَ يَعْصِي اللَّهَ ، وَلَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِذَا كَانَ النَّذْرُ

فِي مَعْصِيَةٍ » . و لم يذكر قول المخالفين في ذلك .

مذاهب الفقهاء في المسألة :

تحرير محلّ النِّزاع :

اتّفق الفقهاء على تحريم الوفاء بنذر المعصية [1] ، واختلفوا في وجوب الكفَّارة فيه على قولين :

القول الأَوَّل : يجب على من نذر نذرًا فيه معصية للّه كفّارة يمين ، وهو قول الحنابلة [2] ، والحنفيّة [3] .

القول الثَّاني : أَنَّه لا تجب على من نذر نذرًا فيه معصية كفّارة يمين ، وهو قول المالكيّة [4] ، والشَّافعيّة [5] .

أدلّة أصحاب القول الأَوَّل :

استدلّ أصحاب القول الأَوَّل بالسنّة ، والأثر ، والمعقول .

أَوَّلاً : من السُّنَّة :

1 ــ حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ ؛ « **لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَكَفَّارَتُهُ**

---

(1) المغني (69/10) .
(2) الإنصاف (123/11) ، مطالب أولي النّهى (424/6) .
(3) المبسوط (142/8) ، فتح القدير (383/2) .
(4) المنتقى شرح الموطأ (240/3) ، الفواكه الدواني (415/1) .
(5) الأم (278/2) ، أسنى المطالب (577/1) .

كَفَّارَةُ يَمِينٍ » [1] .

وجه الاستدلال : أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد أوجب في هذا الحديث على من نذر نذر معصية أن يكفّر كفّارة يمين

2 ــ حديث ابن عبّاس ــ رضي الله عنهما ــ قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **إِنَّ اللهَ لاَ يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا ، فَلْتَحُجَّ رَاكِبَةً ، وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهَا** » [2] .

فالحديث نصّ على وجوب الكفّارة ، فصيغة (وَلْتُكَفِّرْ) أمر ، والأمر يفيد الوجوب .

ثانيًا : الأثر :

1 ــ ما رواه عُرْوَةَ بْن الزُّبَيْرِ ــ رضي الله عنهما ــ قَالَ : « كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَحَبَّ الْبَشَرِ إِلَى عَائِشَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِهَا ، وَكَانَتْ لاَ تُمْسِكُ شَيْئًا مِمَّا جَاءَهَا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ إِلاَّ تَصَدَّقَتْ ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ عَلَى يَدَيْهَا ، فَقَالَتْ : أَيُؤْخَذُ عَلَى يَدَيَّ ؟! عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ كَلَّمْتُهُ . فَاسْتَشْفَعَ إِلَيْهَا بِرِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَبِأَخْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً فَامْتَنَعَتْ ، فَقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّونَ أَخْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ ــ مِنْهُمْ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ ــ : إِذَا اسْتَأْذَنَّا فَاقْتَحِمِ الْحِجَابَ ، فَفَعَلَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِعَشْرِ رِقَابٍ فَأَعْتَقَتْهُمْ ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ

---

(1) سبق تخريجه في أوّل هذا المبحث ص 283 .

(2) أخرجه أبو داود ، وسيأتي تخريجه في المبحث العاشر ص 335 .

تُعْتِقُهُمْ حَتَّى بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ ، فَقَالَتْ : وَدِدْتُ أَنِّي جَعَلْتُ حِينَ حَلَفْتُ عَمَلاً أَعْمَلُهُ فَأَفْرُغُ مِنْهُ » [1] .

وجه الدلالة : أنَّ أمّ المؤمنين عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ نذرت نذر معصية ، وهو مقاطعة ابن أ ختها عبد الله بن الزّبير ﷺ وترك كلامه ، ثمَّ أعتقت الرِّقاب كفّارة لهذا النَّذر .

2 ـــ ما ورد عن ابن عبّاس ـــ رضي الله عنهما ـــ أنَّه قال للَّتي نذرت ذبح ابنها : « كفِّري عن يمينكِ » [2] .

3 ـــ ما روي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الأَ نْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ ، فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ ، فَقَالَ : إِنْ عُدْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْقِسْمَةِ فَكُلُّ مَالٍ لِي فِي رِتَاجِ [3] الْكَعْبَةِ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : « إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلِّمْ أَخَاكَ » [4] .

وجه الدلالة : أنَّ ابن عبّاس وعمر ﷺ أوجبوا الكفّارة على من نذر نذر معصية .

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب المناقب ، باب مناقب قريش ، برقم (3243) .

(2) المغني (408/9) ، مصنّف عبد الرزّاق (459/8) .

(3) باب الكعبة . مقاييس اللّغة ، (ص 420) .

(4) أخرجه أبو داود ، كتاب الأيمان والنّذور ، باب اليمين في قطيعة الرّحم ، برقم (2847) ، ومالك في الموطأ ، كتاب النّذور والأيمان ، باب جامع الأيمان ، برقم (911) .
وقال ابن حجر : رواه مالك والبيهقي بسند صحيح ، وصحّحه ابن السّكن ؛ تلخيص الحبير (317/4) .

ثالثًا : المعقول :

1 ــ قياس نذر المعصية على اليمين ، فقالوا : لو حلف على معصية ؛ لزمته الكفّارة ، فكذلك إذا نذرها .

2 ــ قياس نذر المعصية ع لى الظِّهار ، فكما أنَّ المنذور معصية ، فالظِّهار معصية ، ومع ذلك أوجب الله فيه الكفَّارة .

أدلّة أصحاب القول الثَّاني ـ القائلين بعدم وجوب الكفَّارة في نذر المعصية ـ :

أوَّلاً : من السُّنَّة :

1 ــ ما روي عَنْ عِمْرَانَ بْن حُصَيْنٍ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال : « **لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ** » [1] .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنَّ الحديث يفيد عدم انعقاد نذر المعصية ، وبالتَّالي لا يُلزم صاحبه بشيء .

2 ــ قوله ﷺ : قَالَ : « **مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلاَ يَعْصِهِ** » [2] .

وجه الدلالة من الحديث : أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخبر بحرمة الوفاء بنذر المعصية ، و لم يذكر كفّارة .

3 ــ حديث عِمْرَانَ بْن حُصَيْنٍ في قصّة الأنصاريّة الَّتي كانت في

---

(1) سيأتي تخريجه في المبحث الثَّالث ، ص 298 .

(2) سيأتي تخريجه في المبحث الثَّاني ، ص 294 .

الأسر ، ونجت على ناقة رَسُولِ الله ﷺ الْعَضْبَاء ، وَقَالَتْ : إِنَّهَا نَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « **سُبْحَانَ اللَّهِ ! بِئْسَمَا جَزَتْهَا ، نَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهِ لَتَنْحَرَنَّهَا ، لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ الْعَبْدُ** » [1] .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يأمرها بكفّارة .

4 ــ حديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ــ رضي الله عنهما ــ قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ ، فَسَأَلَ عَنْهُ ؟ فَقَالُوا : أَبُو إِسْرَائِيلَ ؛ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ ، وَلاَ يَتَكَلَّمَ ، وَيَصُومَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ** » [2] .

وجه الدلالة من الحديث : أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرهُ أن يترك ذلك ، و لم يذكر كفّارة .

ثانيًا : المعقول :

أنَّ حكم النَّذر وجوب المنذور به ووجوب الوفاء به ، ولو قلنا يصحّ لقلنا بشيء حرّمه الشَّارع الحكيم سبحانه ، وهذا محال ؛ لأنَّهُ لا يعقل أن يحرّم الله شيئًا ثمَّ يوجبه .

---

(1) سبق تخريجه في أوَّل هذا المبحث ص 283 .

(2) أخرجه البخاري ، كتاب الأيمان والنّذور ، باب النّذر فيما لا يملك وفي معصية ، برقم (6210) .

ونوقش استدلالهم بالسنّة والمعقول :

فإنَّ الأحاديث الَّتي استدلّوا بها لم تذكر الكفَّارة ، والأحاديث والآثار الَّتي استدلّ بها أصحاب القول الأَوَّل نطقت بما سكتت عنه أدلّتهم ، ولا يُنسب لساكت قول ، والأحاديث يفسِّر بعضها بعضًا .

ومن المعقول ؛ بأنّ الشَّارع الحكيم لم يوجب فعل المعصية ، وإنَّما أوجبها المكلّف على نفسه بالنّذر ، والشَّارع حرّم الوفاء بها كما مرّ في الأحاديث .

الرَّاجح :

ما ذهب إليه أصحاب القول الأَوَّل من وجوب الكفَّارة على من نذر نذر معصية ؛ لقوّة أدلّتهم ، وسلامتها من المعارضة ، ولاشتمالها على زيادةٍ عمَّا استدلّ به أصحاب القول الثَّاني .

كما أنَّ النَّاذر بنذر معصية ارتكب إثمًا بمجرّد نذره ، فهو أحوج إلى الكفّارة لمحو هذا الإثم ، والله تعالى أعلم .

❁❁❁

المبحث الثَّاني

مَنْ نَـذَرَ أَنْ يُـطِيـعَ اللَّهَ فَلْيُـطِعْهُ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَاب مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ

1526 ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الأَيْلِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلاَ يَعْصِهِ** » [1] .

1526 (م) ــ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الأَيْلِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ .

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ . وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ [2] ، وَالشَّافِعِيُّ [3] ، قَالُوا : لاَ يَعْصِي اللَّهَ ، وَلَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِذَا كَانَ النَّذْرُ فِي مَعْصِيَةٍ [4] .

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب الأيمان والنّذور ، باب النّذر في الطّاعة ، برقم (6202) .

(2) المدوّنة (586/1) .

(3) الأمّ (278/2) .

(4) الجامع الكبير (187/3) .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ذكر المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في الباب السَّابق النَّذر غير المنعقد ـــ نذر المعصية ـــ ؛ ناسب أن يذكر في هذا الباب النَّذر المنعقد ، وهو نذر الطَّاعة .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَاب مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ » .

وهذه الترجمة جزء من الحديث المذكور في الباب ، وهي صريحة في انعقاد نذر الطَّاعة ، ووجوب الوفاء به .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثًا واحدًا . ثمَّ ذكر له سندًا آخر ، وحكم عليه بأنّه حسنٌ صحيح .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

قال المصنِّف في تعليقه على هذا الحديث من ناحيةٍ فقهيّة : « وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ . وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، قَالُوا : لاَ يَعْصِي اللَّهَ ، وَلَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِذَا كَانَ النَّذْرُ فِي مَعْصِيَةٍ » .

وهذا التَّعليق قد علَّق به على أحاديث الباب الَّذي قبله ، وإنما كرّره هنا ؛ لأنّ أحاديث الباب السَّابق ليست صحيحة ، وحديث هذا الباب

حسنٌ صحيح ، وأيضًا فإنَّ فيه دليل على عدم وجوب الكفَّارة في نذر المعصية في قوله ﷺ : « ... **وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلاَ يَعْصِهِ** » .

ووجه الدلالة منه : أَنَّه لو وجبت الكفَّارة في نذر المعصية لذكرها رَسُولُ الله ﷺ في الحديث .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ــ رحمه الله ــ انعقاد نذر الطَّاعة ووجوب الوفاء به ، وأنّ عدم الوفاء به يوجب على النَّاذر كفّارة يمين ؛ وذلك لما يلي :

1 ــ ترجمة الباب ؛ والَّتي كانت صريحة في هذا المعنى .

2 ــ لفظ الحديث الَّذي فيه الأمر با لوفاء بالنَّذر ، والأمر يقتضي الوجوب ، ولو لم يكن النّذر في الطَّاعة منعقدًا لما أمر بالوفاء به .

3 ــ الحكم على حديث الباب بأنّه حسنٌ صحيح .

❁❁❁

المبحث الثَّالث

لاَ نَـذْرَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ لاَ نَذْرَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ

1527 ــ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ** » [1] .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو [2] ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ [3] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [4] .

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب ما ينهى من السلبب واللّعن ، برقم (5587) ، ومسلم ، كتاب الأيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ، وأنّ من قتل نفسه بشيء عذّب به في النّار ، وأَنَّهُ لا يدخل الجنّة إلاَّ نفس مسلمة ، برقم (159) .

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور ، باب اليمين في قطيعة الرَّحم ، برقم (2849) ، والنَّسائي ، كتاب الأيمان والنذور ، باب اليمين فيما لا يملك ، برقم (3732) ، وأحمد في مسند المكثرين من الصَّحابة برقم (6695) .
ورواته لا بأس بهم ؛ فتح الباري (688/11) .

(3) أخرجه مسلم ، كتاب النذور ، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ، برقم (3099) .

(4) الجامع الكبير (188/3) .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن بيَّن المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في البابين السَّابقين عدم انعقاد نذر المعصية ، وأَنَّهُ لا يجب الوفاء به ، وانعقاد نذر الطَّاعة ، ووجوب الوفاء به ؛ ناسب أن يذكر هنا نوعًا من أنواع النّذر لا ينعقد ولو كان نذر طاعة ، ولا يجب الوفاء به ، ألا وهو نذر الإنسان فيما لا يملكه .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَابُ مَا جَاءَ لاَ نَذْرَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » ، وهي ترجمة صريحة في بيان مراد المصنِّف ، وهو أَنَّه لا نذر فيما لا يملك ابن آدم ، وبيّنت عدم انعقاد النّذر إذا كان من هذا النَّوع ، وإذا لم يكن منعقدًا فلا يجب الوفاء به .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ذكر المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثًا واحدًا .

وحكم عليه بأنّه حسنٌ صحيحٌ ، والحديث صريح في عدم انعقاد النّذر وعدم وجوب الوفاء به إذا كان ممَّا لا يملكه العبد .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

لم يذكر المصنِّف آراءً ومذاهب للفقهاء ، وهذه طريقة المصنِّف في المسائل الَّتي فيها إجماع أو ما يشبه الإجماع .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ عدم انعقاد النَّذر فيما لا يملكه ابن

آدم ، وكذلك عدم الوفاء به ، وعدم وجوب الكفَّارة فيه ؛
وذلك لما يلي :

1 ــ ترجمة الباب ؛ حيث جاءت صريحة في عدم انعقاد النَّذر فيما لا يملكه ابن آدم ؛ لأنّ النّذر هنا غير منعقدٍ أصلاً ، فلا يجب الوفاء به ، ولا كفّارة فيه .

2 ــ حديث الباب الَّذي كان لفظه صريحًا في هذا .

3 ــ حكمه على حديث الباب بأنّه حسنٌ صحيح .

4 ــ عدم نقله لآراء المخالفين ، فهو عند المصنِّف ممَّا يشبه الإجماع .

❁❁❁

المبحث الرَّابع

كَفَّارَةُ النَّـذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ

1528 ــ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ** » [1] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، غَرِيبٌ [2] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

لمَّا تحدَّث المصنِّف ــ رحمه الله ــ في الأبواب الماضية عن النَّذر الَّذي لا تجب فيه الكفَّارة وهو ما كان نذر معصية ، أو نذر طاعة لا يملكه الإنسان ؛ ناسب أن يذكر هنا نوعًا من أنواع النَّذر ينعقد وتجب فيه الكفَّارة ، وهو نذر الإنسان المطلق الَّذي لم يسمّ فيه شيئًا ، كقوله : لله عليَّ نذرٌ ، أو نذرت نذرًا ونحوه .

---

(1) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الكفَّارات ، باب من نذر نذرًا ولم يسمّه ، برقم (2118) .

قال الحافظ : رواته ثقات ؛ فتح الباري (715/11) .

(2) الجامع الكبير (188/3) .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ــ رحمه الله ــ لهذا الباب بقوله : « بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ » .

وتدلّ هذه الترجمة على أنَّ النّذر الَّذي لم يسمّه ابن آدم فيه ك فّارة واجبة ، وستتبين في الحديث .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ذكر المصنِّف ــ رحمه الله ــ في هذا الباب حديثًا واحدًا . ذكر فيه أنَّ كفّارة النَّذر غير المسمّى كفّارة يمين .

وحكم عليه بأنّه حسنٌ صحيحٌ ، غريب .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

لم ينقل المصنِّف أيّ آراء فقهيّة مخالفة لهذا الحديث ؛ ممَّا يدلّ على أنَّه يرى العمل بمضمون الحديث .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يتبيّن لنا ممَّا مضى أنَّ الإمام الترمذي ــ رحمه الله ــ يرى انعقاد النَّذر غير المسمّى ، وأنّ فيه كفّارة يمين ؛ وذلك لما يلي :

1 ــ ترجمة الباب حيث قال : « بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ » ؛ فدلّت على وجوب الكفَّارة في النَّذر غير المسمّى .

2 ــ الحديث الَّذي ساقه في الباب دلّ بصريحه على أنَّ في النّذر غير المسمّى كفّارة يمين .

3 ــ حكمه على حديث الباب بأنّه حسنٌ صحيح ، غريب ؛ ممَّا يدلّ على أنَّه ــ رحمه الله ــ يقول به .

4 ــ عدم ذكره لقول آخر للفقهاء يخالف الحديث ، كعادته في بعض الأبواب ؛ مما يدلّ على أنه يرى العمل بمضمون الحديث .

المبحث الخامس

مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ
فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا

1529 ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يُونُسَ هُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ! لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُتِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ؛ فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ** » [1] .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ [2] ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ [3] ، وَأَنَسٍ [4] ،

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب الأيمان والنّذور ، باب قول الله تعالى : { لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ } ، برقم (6132) ، ومسلم ، كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الَّذي هو خير ويكفّر عن يمينه ، برقم (3120) .

(2) أخرجه مسلم ، كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الَّذي هو خير ويكفّر عن يمينه ، برقم (3118) .

(3) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (184/4) وعزاه للطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات .

(4) أخرجه أحمد ، باقي مسند المكثرين برقم (11614) ، وبرقم (12986) .
قال الهيثميّ : رواه أحمد والبزّار ، ورجال أحمد رجال الصَّحيح ؛ مجمع الزوائد (183/4) .

=

وَعَائِشَةَ [1] ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو [2] ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ [3] ، وَأُمِّ سَلَمَةَ [4] ، وَأَبِي مُوسَى [5] .

حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [6] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ذكر المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في الأربعة أبواب الماضية كفَّارة النَّذر ، وبيّن ما تجب فيه الكفَّارة وما لا تجب ؛ ناسب أن يتحدّث في هذا الباب عن كفَّارة اليمين ، وأنَّهُ ينبغي للحالف إن رأى خيرًا من يمينه أن

=

(1) أخرجه الحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشّيخين و لم يخرجاه (301/4) .

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور برقم (2849) ، وأحمد في مسند المكثرين من الصَّحابة برقم (6695) .
قال الهيثميّ : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه مسلم بن خالد الزنجي ؛ وثّقه ابن حبّان وغيره ، وضعّفه أحمد وغيره ؛ مجمع الزوائد (184/4) .

(3) أخرجه مسلم ، كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الَّذي هو خير ويكفّر عن يمينه ، برقم (3114) .

(4) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (184/4) وعزاه للطبراني في الكبير ، وقال : رجاله ثقات .

(5) أخرجه البخاريّ ، كتاب الأيمان والنذور ، باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب ، برقم (6184) ، ومسلم ، كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الَّذي هو خير ويكفّر عن يمينه ، برقم (3109) .

(6) الجامع الكبير (185/3) .

يكفّر عن يمينه ويأتِ الَّذي هو خير .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا » .

وهذه التَّرجمة مقتبسة من لفظ الحديث وهي إحدى طرق المصنِّف في صياغة تراجمه .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ذكر المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثًا واحدًا .

وحكم عليه بأنّه حسنٌ صحيحٌ ، وفيه : « ... **وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ؛ فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ** » .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

لم يعلِّق المصنِّف على هذا الحديث من ناحيةٍ فقهيّة ، و لم يذكر أيّ قول لمن خالفه ، فكأنّه يرى العمل بمضمونه .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ أنَّ الحالف إذا حلف على يمين ورأى غيرها خيرًا منها فالمستحبّ له التَّكفير عن يمينه واتيان ما هو خير ، وله أن يحنث إذا رأى خيرًا منها ويكفِّر عنها ؛ وذلك لما يلي :

1 ـــ ترجمة الباب في قوله : « بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا » ، فهي تشعر بأنّ هناك مخرجًا لمن رأى خيرًا ممَّا حلف عليه ، ولا يلزمه الوفاء بيمينه .

2 ــ حديث الباب ؛ حيث جاء صريحًا في الحثّ على تكفير اليمين ، وإتيان الَّذي هو خير .

3 ــ حكمه على حديث الباب بأنّه حسنٌ صحيح ، وهذا يدلُّ على أَنَّه يرى العمل بمضمون الحديث .

4 ــ عدم نقله لأقوال المخالفين في المسألة .

❁❁❁

المبحث السَّادس

الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ

1530 ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ؛ فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ** » [1] .

وَفِي الْبَاب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ [2] .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [3] .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ الْكَفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنْثِ تُجْزِئُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لاَ يُكَفِّرُ إِلاَّ بَعْدَ الْحِنْثِ ، قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : إِنْ كَفَّرَ بَعْدَ الْحِنْثِ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَإِنْ كَفَّرَ قَبْلَ الْحِنْثِ أَجْزَأَهُ .

---

(1) أخرجه مسلم ، كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الَّذي هو خير ويكفّر عن يمينه ، برقم (3115) .

(2) أخرجه الطَّبرانيّ كما تقدّم في المبحث الخامس ص 306 .

(3) الجامع الكبير (190/3) .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ذكر المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في الباب السَّابق أنَّ الحنث في اليمين يوجب الكفَّارة ؛ ناسب أن يذكر هنا وقت الكفّارة ؛ هل هي قبل الحنث أم بعده ؟

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ » .

وهذا يشعر أنَّ الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ يميل إلى جواز الكفَّارة قبل الحنث .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ذكر المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثًا واحدًا ؛ جاء فيه : « **فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ** » .

وهنا الأمران معطوفان بحرف الواو ، وفي رواية أمّ سلمة الَّتي أشار إليها الترمذي : « **فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ لْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ** » [1] .

وهذا التَّرتيب يدلّ على القول بأنّ الكفَّارة قبل الحنث .

---

(1) سبق تخريجه في المبحث الخامس ص 306 .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

نقل المصنِّف أنَّ العمل على أنَّ الكفّارة قبل الحنث تجزئ عند أكثر أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ ﷺ وغيرهم ، وأَنَّهُ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ [1] ، وَالشَّافِعِيِّ [2] ، وَأَحْمَدَ [3] ، وَإِسْحَاقَ [4] .

ثمَّ نقل عن بعض أَهْلِ الْعِلْمِ ـــ و لم يسمِّ أحدًا منهم ـــ أَنَّهُ لاَ يُكَفِّرُ إِلاَّ بَعْدَ الْحِنْثِ .

ونقل عن سُفْيَان الثَّوْرِيّ [5] قوله : إِنْ كَفَّرَ بَعْدَ الْحِنْثِ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَإِنْ كَفَّرَ قَبْلَ الْحِنْثِ أَجْزَأَهُ .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ إجزاء الكفّارة قبل الحنث ؛ بدليل :

1 ـــ ترجمة الباب ؛ حيث أشار بقوله : « قبل الحنث » إلى رأيه ، وإلاَّ لقال مثلاً : متى كفّارة اليمين ؟ ، ونحوه ، وهذه من طرق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في إبداء رأيه .

---

(1) المدوّنة (590/1) .
(2) الأمّ (66/7) .
(3) الإنصاف (42/11) .
(4) المغني (410/9) .
(5) المغني (410/9) ، فتح الباري (742/11) .

2 ــ لفظ الحديث الَّذي ذكره ؛ مرتّبًا الكفّارة ثمَّ الحنث .

3 ــ نقله أنَّ العمل على أنَّ الكفّارة تجزئ قبل ا لحنث عند أكثر أهل العلم ، وسمّى منهم : مالك بن أنس ، وَالشَّافِعِيّ ، وَأَحْمَد ، وَإِسْحَاق .

4 ــ عدم ذكره لأسماء المخالفين .

5 ــ ذكر نصّ كلام سفيان الثوري بإجزائها قبل الحنث .

مذاهب الفقهاء في المسألة :

تحرير محلّ النِّزاع :

اتّفق الفقهاء على أنَّ الحالف يكفِّر عن يمينه بعد أن يحنث [1] ، ولكن اختلفوا في تكفيره قبل الحنث على قولين :

القول الأوَّل : أنَّه يجوز أن يكفِّر الحالف قبل أن يحنث .

وهو قول جمهور العلماء [2] ، إلاَّ أنَّ الشَّافعيّ ــ رحمه الله ــ استثنى الصِّيام ، فقال : لا يجزئ قبل الحنث [3] .

---

(1) الإفصاح (321/2) ، فتح الباري (610/11) .

(2) أحكام القرآن للجصّاص (455/2) ، المدوّنة (38/2) ، شرح مختصر خليل (62/3) ، التمهيد (347/21) ، أحكام القرآن لابن العربي (643/2) ، أحكام القرآن للقرطبي (275/6) ، المهذّب (2141/2) ، الحاوي (290/15) ، الأمّ (66/7) ، نهاية المحتاج (181/8) ، الإنصاف (42/11) ، كشَّاف القناع (243/6) ، المحلّى (65/8) ، فتح الباري (742/11) .

(3) الأم (66/7) ، مغني المحتاج (190/6) .

القول الثّاني : أنّه لا تجزئ الكفّارة قبل الحنث ، ولو فعل فعليه أن يكفِّر مرّة أخرى .

وهو قول الحنفيَّة [1] ، ورواية عن الإمام مالك [2] .

أدلّة أصحاب القول الأوَّل ـ الجمهور ـ :

1 ــ قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ [التّحريم : 1 ــ 2] .

وجه الدلالة : الكفّارة قبل الحنث تحلّة ؛ لأنّ التحلّة لا تكون بعد الحنث ؛ فإنَّه بالحنث تنحلّ اليمين ، وإنما تكون التحلّة إذا أخرجت قبل الحنث ؛ لتنحلّ اليمين ، وإنما هي بعد الحنث كفّارة ؛ لأنَّهَا كفّرت ما في الحنث من سبب الإثم لنقض عهد الله ، فدلّت الآية على جواز إخراج الكفّارة قبل الحنث [3] .

2 ــ قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [المائدة : 89] .

أنَّ اليمين سبب الكفّارة ؛ لإضافة الكفَّارة إلى اليمين ، ويجوز تقديم العبادة بعد سبب وجوبها وقبل شرط وجوبها ، كالزّكاة يجوز تقديمها قبل

---

(1) المبسوط (147/8) ، بدائع الصنائع (109/5) .

(2) المدوّنة (590/1) .

(3) مجموع الفتاوى (252/35) .

تمام الحول بعد اكتمال النِّصاب ، وكفّارة الإحرام يجوز تقديمه ا بعد العذر وقبل فعل المحظور [1] .

3 ــ حديث أبي موسى الأشعريّ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال : « **وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا ؛ إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ** » [2] .

وجه الدلالة : فالواو هنا تقتضي التّرتيب ؛ ففيه دليل على تقديم الكفّارة على الحنث .

وقد ورد ما يدلّ على ذلك ، فروى أبو موسى ﷺ مرفوعًا : « **إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا** » [3] .

فالكفّارة ما بعد الحنث ، وما قبل الحنث تحلّة لليمين [4] .

4 ــ حديث عبد الرَّحمن بن سمرة ﷺ مرفوعًا ، وفيه : « **وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ؛ فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ** » [5] .

---

(1) قواعد ابن رجب (ص 6) .

(2) سبق تخريجه في المبحث السَّابق ، ص 306 .

(3) أخرجه البخاري كتاب الأيمان ، باب الكفّارة قبل الحنث وبعده ، برقم (6726) ، ومسلم ، كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الّذي هو خير ويكفّر عن يمينه ، برقم (3111) .

(4) مجموع الفتاوى (251/35) ، زاد المعاد (152/4) .

(5) سنن أبي داود ، كتاب الأيمان والنّذور ، باب الرَّجل يكفّر قبل أن يحنث ، برقم (2852) ، سنن النسائي ، كتاب الأيمان والنّذور ، باب الكفّارة قبل الحنث ،
=

وجه الدلالة : هذا صريحٌ في جواز تقديم الكفّارة على الحنث ؛ لأنّ (ثمَّ) تفيد التّرتيب .

5 ــ حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ مرفوعًا : « **لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ؛ إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي ، ثُمَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ** » [1] .

6 ــ ما رواه نافع عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ « كان يحلف فيريد أن يفعل الَّذي حلف أن لا يفعله ، فيكفّر مرّة قبل أن يفعله ، ثمَّ يفعله ، ويفعله مرّة قبل أن يكفّر ، ثمَّ يكفِّر بعدما يفعله » [2] .

7 ــ ما ورد عن سلمان ﷺ : « أنه كان يكفِّر قبل أن يحنث » [3] .

8 ــ ما ورد أنَّ أبا الدرداء ﷺ : « دعا غلامًا له فأعتقه ، ثمَّ حنث فصنع الَّذي حلف عليه » [4] .

9 ــ أنَّ عقد اليمين لّما كان يحلّه الاستثناء وهو كلام ، فلأن تحلّه الكفَّارة وهو فعل مالي أو بدني أولى [5] .

= برقم (3723) .
قال ابن حجر : إسناده صحيح ؛ بلوغ المرام (410) .

(1) أخرجه الحاكم في مستدركه (301/4) . وقال : صحيح على شرط الشَّيخين ، ولم يخرجاه .

(2) أخرجه عبد الرزّاق في مصنَّفه (515/8) . وإسناده صحيح .

(3) أخرجه عبد الرزّاق في مصنَّفه (515/8) وفي إسناده إبهام .

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (23/4/1) ، وابن حزم في المحلّى (68/8) .

(5) فتح الباري (609/11) .

10 ــ أنَّه كفّر بعد وجود السّبب ، فأجزأ ، كما لو كفّر بعد الجرح وقبل الزّهوق ، والسبب هو اليمين ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ [المائدة : 89] [1] .

11 ــ أنَّه حقّ مالي وجب بسببين ، فجاز تعجيله بعد وجود أحدهما كالزّكاة قبل الحول [2] .

وأمَّا حجّة الشَّافعيّة على استثناء الصَّوم : أنَّها عبادة بدنيّة فلم يجز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان [3] ، فقال ابن قدامة : « فأمَّا أصحاب الشَّافعيّ فهم محجوجون بالأحاديث ، مع أنَّهم قد احتجّوا بها في البعض وخالفوها في البعض ، وفرّقوا بين ما جمع بينه النَّصّ ، ولأنّ الصِّيام نوع تكفير ، فجاز قبل الحنث كالتّكفير بالمال ، وقياس الكفّارة على الكفّارة أولى من قياسها على الصَّلاة المفروضة بأصل الوضع [4] .

أدلّة أصحاب القول الثّاني ـ وهو قول الحنفيَّة ، ورواية عن الإمام مالك ـ :

1 ــ قوله تعالى : ﴿ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ .. ﴾ [المائدة : 89] .

وجه الدلالة : أنَّ المراد بما عقّدتم الأيمان وحنثتم فيها فكفّارته ، وهو كقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة :

---

(1) المغني (482/13) .
(2) المغني (482/13) .
(3) مغني المحتاج (326/4) .
(4) المغني (411/9) .

185] ، والمعنى : فأفطر فعدّة من أيّام أخر [1] .

2 ــ حديث أمِّ سلمة مرفوعًا ، وفيه : « **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ؛ فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ لِيَفْعَلِ الَّذِي هُ و خَيْر** » ؛ « فَأَعْتَقَتِ العَبْدَ ثُمَّ كفّرتْ عَنْ يَمِينِهَا » [2] .

3 ــ حديث عبد الرَّحمن بن سمرة ﷺ : « **وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ؛ فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ** » [3] .

4 ــ حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ؛ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ** » [4] .

ووجه الدلالة من الأحاديث الثلاثة السَّابقة أنَّ الحنث قبل الكفَّارة.

5 ــ ما رواه ميمون بن مهران عن ابن عبّاس ــ رضي الله عنهما ــ : « أَنَّهُ كان لا يكفِّر حتى يحنث » [5] .

6 ــ أنَّها لا تجزئ قبل الحنث ، أشبه ما لو كفّر قبل اليمين .

7 ــ أنَّ الكفَّارة ساترة ، والستر يعتمد ذنبًا أو جناية ، و لم يوجد قبل

---

(1) أحكام القرآن للجصّاص (456/2) .

(2) سبق تخريجه في بداية المبحث الخامس ، ص 306 .

(3) سبق تخريجه في بداية المبحث الخامس ، ص 305 .

(4) رواه مسلم ، كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الَّذي هو خير ويكفّر عن يمينه ، برقم (3115) .

(5) أخرجه عبد الرزّاق في مصنَّفه (515/8) .

الحنث ؛ لأنّ الجناية هي الحنث [1] .

8 ــ أنَّ الكفّارة قبل الحنث تطوّع ، والتطوّع لا يجزئ عن الواجب [2] .

9 ــ أنَّه لا يجوز تعجيل الكفّارة قبل الحنث وبعد اليمين ، كما لا يجوز تعجيل كفّارة الظِّهار بعد النِّكاح وقبل الظِّهار [3] .

مناقشة أدلّة الحنفيَّة ومن قال بقولهم :

أوَّلاً : ضعف كثير من الأدلّة ، فمثلاً ما رواه ميمون بن مهران عن ابن عبّاس ــ رضي الله عنهما ــ ضعيف ؛ إذ في إسناده مبهم .

ثانيًا : قولهم : أنَّ الكفَّارة ساترة ، والستر يعتمد ذنبًا أو جناية ، و لم يوجد قبل الحنث ؛ لأنّ الجناية هي الحنث .

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأوَّل : أنَّه كما أنَّ الكفَّارة ساترة وذلك بعد الحنث ؛ فإنها أيضًا تحلّة لليمين ، وذلك إذا كانت قبل الحنث .

الوجه الثّاني : أنَّ سبب الحنث قد وجد وهو اليمين فجاز تقديم الكفّارة.

ثالثًا : قولهم : أنَّ الكفّارة قبل الحنث تطوّع ، والتطوّع لا يجزئ عن

---

(1) الحاوي (293/15) .
(2) الاختيار (48/4) .
(3) الجوهر النقي (53/10) .

الواجب .

ونوقش هذا من وجهين :

الوجه الأوّل : ما تقدّم من أدلّة الجمهور القويّة .

الوجه الثّاني : أنَّ الحنفيَّة أجازوا تعجيل زكاة المال قبل الحول وتقديم زكاة الفطر قبل يوم العيد ، وأجازوا تقديم كفّارة القتل قبل موت المجنيّ عليه [1] .

التَّرجيح :

بعد عرض أدلّة الفريقين ومناقشتها ، تبيّن لي ترجيح قول الجمهور ؛ وذلك لقوّة أدلّتهم ، وعدم معارضتها لما هو أقوى منها ، وقد تبيّن ذلك من خلال مناقشة أدلّة الحنفيّة ومن معهم .

❁❁❁

(1) المبسوط (176/2) ، بدائع الصنائع (50/2) .

المبحث السَّابع

الاسْتِثْنَاءُ فِي الْيَمِينِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي الاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ

1531 ــ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، قَال : حَدَّثَنِي أَبِي وَحَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ فَقَدِ اسْتَثْنَى ؛ فَلاَ حِنْثَ عَلَيْهِ** » [1] .

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [2] .

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا .

---

(1) أخرجه أبو داود ، كتاب الأيمان والنّذور ، باب الاستثناء في اليمين ، برقم (2838) ، والنسائي ، كتاب الأيمان ، باب من حلف فاستثنى ، برقم (3733) ،و مالك ، كتاب النّذور والأيمان ، باب ما لا تجب فيه الكفّارة من اليمين ، برقم (904) ، والدارمي ، كتاب النّذور والأيمان ، باب في الاستثناء في اليمين ، برقم (2237) ، وأحمد في مسند المكثرين من الصَّحابة ، برقم (4353) ، وابن ماجه ، كتاب الكفّارات ، باب الاستثناء في اليمين ، برقم (2096) .

قال ابن حجر : أخرجه أصحاب السُّنن الأربعة ، وحسّنه الترمذي ، وصحّحه الحاكم مرفوعًا ؛ فتح الباري (737/11) .

(2) أخرجه البخاريّ ، كتاب كفّارات الأيمان ، باب الاستثناء في الأيمان ، برقم (6225) ، ومسلم ، كتاب الأيمان ، باب الاستثناء ، برقم (3124) .

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا .

وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَكَانَ أَيُّوبُ أَحْيَانًا يَرْفَعُهُ ، وَأَحْيَانًا لاَ يَرْفَعُهُ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ إِذَا كَانَ مَوْصُولاً بِالْيَمِينِ فَلاَ حِنْثَ عَلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

1532 ــ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ حَلَفَ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ لَمْ يَحْنَثْ** » [1] .

سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ ؛ أَخْطَأَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ؛ اخْتَصَرَهُ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ قَالَ : لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلاَمًا ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ ، فَلَمْ تَلِدِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ نِصْفَ غُلاَمٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَكَانَ كَمَا قَالَ** » [2] .

---

(1) أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين (7742) .
قال ابن حجر : هو في الصَّحيحين بتمامه ؛ تلخيص الحبير (109/4) .

(2) أخرجه البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى : { وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ } ، برقم (3171) ، ومسلم ، كتاب الأيمان ، باب =

هَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ بِطُولِهِ ، وَقَالَ : سَبْعِينَ امْرَأَةً . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « **قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ : لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ** » [1] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

لَمَّا ذكر المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في البابين السَّابقين اليمين المنعقدة ، وجواز الحنث فيها إذا كان فيه خير ، وذكر وقت إجزاء الكفَّارة ؛ ناسب أن يذكر هنا ما يمن ع من انعقاد اليمين ، ألا وهو الاستثناء ، ولا تجب بقوله كفّارة .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَابُ مَا جَاءَ فِي الاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ » ، وهي ترجمة خبريَّة ؛ لا تبيّن مراد المصنِّف إلاَّ بالنَّظر إلى حديث الباب .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ذكر المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثين ؛ تفيد أَنَّه لا حنث في اليمين مع الاستثناء ، وحسّن الأَوَّل منهما ، و لم يحكم على الثَّاني .

= الاستثناء ، برقم (3123) .

(1) الجامع الكبير (191/3) .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

علَّق المصنِّف على هذا الحد يث من ناحيةٍ فقهيّة بقوله : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ إِذَا كَانَ مَوْصُولاً بِالْيَمِينِ فَلاَ حِنْثَ عَلَيْهِ » . ثمَّ قال : « وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ » .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ أنَّ الاستثناء إذا كان موصولاً باليمين ؛ لا تنعقد معه اليمين ، وبذلك لا يحنث الحالف ؛ وذلك بدليل :

1 ـــ الحديثان اللذان ذكرهما في الباب ينصّان على أنَّ الحالف إذا قال : إن شاء الله فلا حنث عليه .

2 ـــ تحسين المصنِّف للحديث الأَوَّل .

3 ـــ نقله أنَّ العمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وسمّى سبعة من السّلف وأئمة المذاهب .

❁❁❁

المبحث الثَّامن

كَرَاهِيَةُ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ

1533 ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ : وَأَبِي وَأَبِي ، فَقَالَ : « **أَلاَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ** » . فَقَالَ عُمَرُ : « فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ذَاكِرًا وَلاَ آثِرًا » [1] .

وَفِي الْبَاب عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ [2] ، وَابْنِ عَبَّاسٍ [3] ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ [4] ، وَقُتَيْلَةَ [5] ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ [1] .

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب الأيمان والنّذور ، باب لا تحلفوا بآبائكم ، برقم (6155) ، ومسلم ، كتاب الأيمان ، باب النّهي عن الحلف بغير الله تعالى ، برقم (3105) .

(2) أخرجه البخاريّ ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من حلف بملّة سوى ملّة الإسلام ، برقم (6161) ، ومسلم ، كتاب الأيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأنّ من قتل نفسه بشيء عذّب به في النّار ، وأَنَّهُ لا يدخل الجنّة إلاّ نفس مسلمة، برقم (161) .

(3) ذكره المتّقي الهندي في الكنز وعزاه للطبراني . انظر : تحفة الأحوذي (119/5) .

(4) أخرجه البخاريّ في الأيمان والنذور ، باب لا يحلف باللات والعزّى ولا بالطواغيت ، برقم (6159) ، ومسلم ، كتاب الأيمان ، باب من حلف باللات والعزّى فليقل : لا إله إلاّ الله ، برقم (3107) .

(5) أخرجه النّسائي في كتاب الأيمان والنذور ، باب الحلف بالكعبة ، برقم (3713) ، وأحمد في باقي مسند الأنصار برقم (25845) .
قال ابن حجر : أخرجه النسائي وصحّحه ؛ فتح الباري (658/11) .

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : مَعْنَى قَوْلِهِ : وَلاَ آثِرًا ، أَيْ لَمْ آثُرْهُ عَنْ غَيْرِي ، يَقُولُ : لَمْ أَذْكُرْهُ عَنْ غَيْرِي .

1534 ــ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ وَهُوَ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، لِيَحْلِفْ حَالِفٌ بِاللَّهِ أَوْ لِيَسْكُتْ** » [2] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [3] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن بيَّن المصنِّف ــ رحمه الله ــ في الأبواب الماضية كفّارة اليمين ، ووقت الكفّارة ، وما يمنع من انعقاد اليمين ؛ ناسب أن يذكر هنا ما عليه بعض النَّاس من الحلف بغير الله تعالى .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ــ رحمه الله ــ لهذا الباب بق وله : « بَابُ مَا جَاءَ فِي

---

(1) أخرجه مسلم ، كتاب الأيمان ، باب من حلف باللات والعزّى فليقل : لا إله إلاَّ الله ، برقم (3108) .

(2) أخرجه البخاري ، كتاب الأيمان والنّذور ، باب لا تحلفوا بآبائكم ، برقم (6155) ، ومسلم ، كتاب الأيمان ، باب النَّهي عن الحلف بغير الله تعالى ، برقم (3105) .

(3) الجامع الكبير (193/3) .

كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ » .

والكراهة هنا كما هي عند المتقدّمين تدلّ على كراهة التَّحريم ، بخلاف ما اصطلح عليه المتأخّرون .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

أورد المصنِّف ــ رحمه الله ــ في هذا الباب حديثين ؛ يدلاّن على نهي الله ﷻ على لسان نبيّه ﷺ عن الحلف بالآباء ، وحكم عليهما بالحسن والصحّة .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

لم ينقل المصنِّف ــ رحمه الله ــ في هذا الباب أيّ أقوال لأهل العلم ؛ لأنّ الإجماع منعقد على هذا [1] .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ــ رحمه الله ــ تحريم الحلف بغير الله تعالى ؛ وذلك يتبيّن من خلال ما يلي :

1 ــ ترجمة الباب ؛ حيث صرّح المصنِّف بكراهية الحلف بغير الله (كراهية تحريم) .

2 ــ أحاديث الباب ؛ كانت صريحة في النَّهي عن هذا الفعل ، والأمر

---

(1) الاستذكار (21145) ، المغني (491/9) ، مراتب الإجماع ص 158 ، فتح الباري (449/11) ، نيل الأوطار (228/8) .

بضدّه وهو الحلف بالله .

3 ــ حكمه على حديثي الباب بقوله : حسنٌ صحيح ، وهذا يدلُّ على أَنَّه يرى العمل بهما .

4 ــ عدم نقله لأقوال العلماء ؛ لأنّ المسألة محلّ إجماع بين العلماء .

❁❁❁

المبحث التَّاسع

فِي أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ

قال الإمام الترمذي رحمه اللهّ :

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ

1535 ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ : لاَ وَالْكَعْبَةِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : « لاَ يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ » ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ** » [1] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَفُسِّرَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ قَوْلَهُ : فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ عَلَى التَّغْلِيظِ ، وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ؛ « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ : وَأَبِي وَأَبِي ، فَقَالَ : أَلاَ إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ** » [2] . وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **مَنْ قَالَ فِي حَلِفِهِ : وَاللاَّتِ وَالْعُزَّى ، فَلْيَقُلْ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ** » [3] . هَذَا مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **إِنَّ الرِّيَاءَ شِرْكٌ** » [1] .

---

(1) أخرجه أبو داود ، كتاب الأيمان والنّذور ، باب في كراهة الحلف بالآباء ، برقم (2829) ، وأحمد في مسند المكثرين من الصَّحابة ، برقم (5799) . قال ابن حجر : حسّنه الترمذي ، وصحّحه الحاكم (647/11) ، فتح الباري (647/11) .

(2) سبق تخريجه في المبحث السَّابق ص 326 .

(3) أخرجه البخاريّ ، كتاب الأيمان والنّذور ، باب لا يحلف باللات والعزّى ولا بالطواغيت ، برقم (6159) ، ومسلم ، كتاب الأيمان ، باب من حلف باللات والعزّى فليقل : لا إله إلاّ الله ، برقم (3107) .

وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا ﴾ [الكهف : 110] الآيَةَ ، قَالَ : لاَ يُرَائِي [2] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن بيَّن المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في الباب السَّابق تحريم الحلف بغير الله تعالى ، والنَّهي عنه ، وأمر من أراد الحلف أن يحلف بالله تعالى ؛ ناسب أن يذكر في هذا الباب عقوبة الحلف بغير الله ، وعِظَم إثم هذا الفعل .

فيعتبر هذا الباب مكمّلاً لما قبله ، خصوصًا وأَنَّهُ في بعض النُّسخ لم يكن له تبويب مستقلّ ، بل أتى مندرجًا تحت الباب الَّذي قبله « بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ » [3] .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ » .

ومن خلال هذه التَّرجمة يتبيّن عِظم هذا الأمر ، وشناعته ، ووصفه

---

(1) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب من تُرجى له السَّلامة من الفتن، برقم (3979) .

(2) الجامع الكبير (194/3) .

(3) ورد هذا في النّسخة الَّتي حقّقها الشَّيخ أحمد شاكر ـــ رحمه الله ـــ ومن أكملوا بعده (111/4) ، وكذلك في المطبوع مع التّحفة (121/5) ، وفي المطبوع مع عارضة الأحوذي (18/7) .

بالشِّرك الَّذي هو أعظم الذّنوب .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ذكر المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثًا واحدًا .

وحكم عليه بأنّه حسنٌ ، وفيه عقوبة من حلف بغير الله ، وأنّ ذلك كفر أو شرك نسأل الله السَّلامة والعافية .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

نقل الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ تفسير بعض أهل العلم لهذا الحديث ، وهو أنَّ قوله ﷺ في الحديث : « **فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ** » ، أَنَّه من باب التَّغْلِيظِ ، وذكر أنَّ حجّتهم في هذا حديث ابن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يحكم على عمر بالكفر أو الشِّرك عندما سمعه يحلف بأبيه ، وكذلك احتجّوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الَّذي لم يحكم فيه الرَّسولُ ﷺ بالكفر أو الشِّرك على من حلف باللات والعزّى ، ثمَّ ذكر الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ مثالين لإطلاق الشِّرك على الرِّياء من باب التَّغليظ والمبالغة في الزّجر عنه ، وهما حديث : « **إِنَّ الرِّيَاءَ شِرْكٌ** » وقول الله عز وجل : ﴿ **فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا** ﴾ [الكهف : 110] ، وأنَّ المراد بالشِّرك الرِّياء .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يتبيّن لنا أنَّ الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ يرى أنَّ من حلف بغير الله فقد ارتكب ذنبًا عظيمًا ، لكنّه لا يصل إلى الشِّرك أو الكفر كما ورد في حديث الباب ، وما ورد في حديث الباب فُسِّر بأنّه من باب التَّغليظ والمبالغة في الزّجر ؛ والدليل على عِظم هذا الذَّنب ما يلي :

1 ــ ترجمة الباب ، حيث بيّن فيها عِظم هذا الذّنب بقوله : « فَقَدْ أَشْرَكَ » .

2 ــ حديث الباب ؛ الَّذي جاء فيه أنَّ الحالف بغير الله قد كفر أ و أشرك .

ويستدلّ على تفسير ما ورد في الحديث من الكفر والشِّرك أَنَّه من باب المبالغة والتّغليظ ، ولا يقصد بها حقيقة الشِّرك والكفر .

1 ــ نقله تفسير بعض أهل العلم للكفر المذكور في الحديث أَنَّه على التَّغليظ .

2 ــ ذكر الأدلّة على ذلك من السنّة ، حيث ورد حديثان فيهم ا النَّهي عن الحلف بغير الله ، وليس فيهما حكم بكفر أو شرك من ارتكب ذلك .

3 ــ ذكره لمثالين من القرآن والسنّة يطلق فيهما الشِّرك على الرِّياء من باب التَّغليظ والمبالغة في الزّجر عنه .

❁❁❁

المبحث العاشر

مَنْ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ وَلاَ يَسْتَطِيعُ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ وَلاَ يَسْتَطِيعُ [1]

1536 ــ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : نَذَرَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، فَسُئِلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « **إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا ، مُرُوهَا فَلْتَرْكَبْ** » [2] .

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [3] ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ [4] ، وَابْنِ عَبَّاسٍ [5] .

---

(1) ورد في نسخة الجامع الكبير بتحقيق بشّار عوّاد معروف الّتي اعتمدتها في بحثي هذا قول المصنِّف : « بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَحْلِفُ بِالشّيء وَلاَ يَسْتَطِيعُ » . والصَّحيح ما تمّ إثباته في المتن ؛ بدليل ورود لفظة (المشي) بدل لفظة (الشيء) في نسخ جامع الترمذي بتحقيق أحمد شاكر ومن أكملوا بعده ، وكذلك بتعليق الألباني ، وكذلك المطبوعتان مع التحفة والعارضة ، وقد ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث بقوله : « من نذر المشي إلى الكعبة » وترجم له النسائي بقوله : « من نذر أن يمشي إلى بيت الله » ، وترجم له كذلك في موضع آخر بقوله : « إذا حلفت المرأة أن تمشي حافية غير مختمرة » ، وترجم له ابن ماجه بقوله : « من نذر أن يحجّ ماشيًا » . وبهذا تمّ إثبات كلمة (المشي) بدلاً من كلمة (الشيء) الواردة في النّسخة المعتمدة .

(2) انفرد به الترمذي ، وصحّحه الألباني ؛ صحيح سنن الترمذي (176/2) .

(3) أخرجه مسلم ، كتاب النذر ، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة ، برقم (3101) .

(4) أخرجه البخاريّ ، كتاب الحجّ ، باب من نذر المشي إلى الكعبة ، برقم (1733) ، ومسلم ، كتاب النذور ، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة ، برقم (3102) .

(5) أخرجه أبو داود ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفّارة إذا كان في =

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَالُوا : إِذَا نَذَرَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تَمْشِيَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ شَاةً .

1537 ــ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : « **مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْخٍ كَبِيرٍ يَتَهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ ، فَقَالَ : مَا بَالُ هَذَا ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ ، قَالَ : فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ** » [1] .

1537 (م) ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً** » ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ [2] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ذكر المصنِّف ــ رحمه الله ــ في الأبواب الماضية نذر الطَّاعة

=

معصية ، برقم (2867) ، والدارمي ، كتاب النذور والأيمان ، باب في كفّارة النّذر ، برقم (2230) ، وأحمد في مسند بني هاشم ، برقم (2032) .

قال ابن حجر : وإسناده صحيح ؛ تلخيص الحبير (432/4) ، وقال الهيثميّ : رواه أحمد ورجاله رجال الصَّحيح ؛ مجمع الزوائد (189/4) .

(1) أخرجه البخاريّ ، كتاب الحجّ ، باب من نذر المشي إلى الكعبة ، برقم (1732) ، ومسلم ، كتاب النذور ، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة ، برقم (3100) .

(2) الجامع الكبير (196/3) .

ونذر المعصية ، وما يتعلّق بهما من حكم الوفاء بهما ، والكفّارة فيهما ؛ ناسب أن يذكر هنا الحكم فيما لو نذر الإنسان نذرًا ولكنّه لا يستطيع الوفاء به .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ وَلاَ يَسْتَطِيعُ » ، وهي ترجمة خبريَّة عامَّة ؛ لا تبيّن مراد المصنِّف إلاَّ بالنَّظر إلى حديث الباب .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثين اثنين ؛ يفيدان عدم لزوم الوفاء بالنّذر الَّذي لا يستطيعه الإنسان .

حكم على الأَوَّل منهما بأنّه حسن صحيح غريب ، وحكم على الآخر ـــ كما في نسخة الشَّيخ أحمد شاكر ـــ بأنّه صحيح .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

علَّق المصنِّف على هذا الباب من ناحيةٍ فقهيّة بقوله : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَالُوا : إِذَا نَذَرَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تَمْشِيَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ شَاةً » .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ عدم الوفاء بالنّذر الَّذي فيه مشقّة عملاً بالقاعدة الشَّرعيَّة (المشقّة تجلب التّيسير) ؛ وذلك لما يلي :

1 ـــ أحاديث الباب الَّتي جاءت صريحة في ترك المشي ، وأمره ﷺ

بالرّكوب لمن نذر أن يمشي .

2 ــ حكمه على الحديث الأَوَّل بأنّه صحيح غريب .

3 ــ نقل العمل على عدم الوفاء بهذا النَّذر عن بعض أهل العلم .

4 ــ عدم ذكر قول المخالفين ؛ ممَّا يدلّ على أَنَّه يميل إلى هذا القول .

المبحث الحادي عشر

كَرَاهِيَةُ النَّـذْرِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَاب فِي كَرَاهِيَةِ النَّذْرِ

1538 ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لاَ تَنْذِرُوا ، فَإِنَّ النَّذْرَ لاَ يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ** » [1] .

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ [2] .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَاب النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ؛ كَرِهُوا النَّذْرَ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : مَعْنَى الْكَرَاهِيَةِ فِي النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ ، وَإِنْ نَذَرَ الرَّجُلُ بِالطَّاعَةِ فَوَفَّى بِهِ ؛ فَلَهُ فِيهِ أَجْرٌ ، وَيُكْرَهُ لَهُ النَّذْرُ [3] .

---

(1) أخرجه البخاريّ ، كتاب الأيمان والنُّذور ، باب الوفاء بالنّذر ، وقوله : (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ) برقم (6200) ،ومسلم ، كتاب النّذر ، باب النَّهي عن النّذر وأَنَّهُ لا يردّ شيئًا ، برقم (3096) .

(2) أخرجه البخاريّ ، كتاب الأيمان والنُّذور ، باب الوفاء بالنّذر ، وقوله : (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ) برقم (6199) .

(3) الجامع الكبير (197/3) .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن تحدّث المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في الأبواب الماضية عن النَّذر من حيث انعقاده وعدم انعقاده ، وما يوجب الكفّارة ، وما لا كفّارة فيه ، وما يجب الوفاء به ، وما ليس كذلك ؛ ناسب أن يذكر هنا حكم النَّذر نفسه ، وإنشائه ، والابتداء به .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَاب فِي كَرَاهِيَةِ النَّذْرِ » .

وهذه الترجمة صريحة في حكم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ على النَّذر بالكراهة .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه الَّذي فيه نهي النَّبيِّ ﷺ عن النَّذر ، و النَّهي يقتضي التَّحريم إلاَّ أن يصرفه صارف إلى الكراهة ، وقد صرفه إلى الكراهة الأمر بالوفاء به في بعض الأحاديث ، وكذلك إيجاب الكفَّارة ، ولو كان محرّمًا لما أُمر بالوفاء به ، ولما وجبت فيه الكفَّارة ، وفي الحديث دليل عقليّ على النَّهي عن النَّذر وهو أنَّه لا يغني من القدر شيئًا ، وكذلك فيه تشنيع على صاحب هذا الفعل في وصفه بالبخيل.

ثمَّ حكم على الحديث بأنّه حسنٌ صحيحٌ .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

علَّق المصنِّف على هذا الحديث من ناحيةٍ فقهيّة بقوله : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ؛ كَرِهُوا النَّذْرَ » .

ثمَّ ساق قولاً لعبد الله بن المبارك ـــ رحمه الله ـــ يفسِّر الكراهية في النَّذر بأنّها تكون في نذر الطَّاعة ونذر المعصية ، وفي الطاعة له أجر الوفاء ، وحكم النَّذر مكروه .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ أنَّ النَّذر مكروه ؛ بدليل :

1 ـــ ترجمة الباب ؛ الَّتي جاءت صريحة في ذلك .

2 ـــ النَّهي عن النَّذر الوارد في الحديث .

3 ـــ حكمه على حديث الباب بأنّه حسنٌ صحيح .

4 ـــ نقله أنَّ العمل على كراهة النَّذر عن بعض أهل العلم .

5 ـــ عدم ذكره لمن خالف في هذه المسألة .

6 ـــ نقله لقول عبد الله بن المبارك أنَّ النَّذر مكروه ولو كان في طاعة .

❁❁❁

المبحث الثَّاني عشر

فِي وَفَاءِ النَّـذْرِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي وَفَاءِ النَّذْرِ

1539 ــ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، قَالَ : « **أَوْفِ بِنَذْرِكَ** » [1] .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو [2] ، وَابْنِ عَبَّاسٍ [3] .

حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

---

(1) أخرجه البخاريّ ، كتاب الاعتكاف ، باب من لم ير عليه صومًا إذا اعتكف ، برقم (1901) ، ومسلم ، كتاب الأيمان ، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ، برقم (3128) .

(2) أخرجه أبو داود ، كتاب الأيمان والنّذور ، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنّذر ، برقم (2880) .

قال ابن حجر : أخرجه أبو داود بسند صحيح ؛ تلخيص الحبير (439/4) .

(3) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الكفّارات ، باب الوفاء بالنّذر ، برقم (2121) ، وأبو داود ، كتاب الأيمان والنّذور ، باب من نذر نذرًا لا يطيقه ، برقم (2887) .

قال ابن حجر : رواه أبو داود بإسناد صحيح ، إلاَّ أنَّ الحفَّاظ رجّحوا وقفه ؛ بلوغ المرام (412) .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَ ا الْحَدِيثِ ؛ قَالُوا : إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ نَذْرُ طَاعَةٍ ؛ فَلْيَفِ بِهِ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ : لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ .

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَوْمٌ إِلاَّ أَنْ يُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمًا ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْوَفَاءِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ [1] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ذكر المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في الباب السَّابق عدم لزوم الوفاء بالنَّذر إذا كان فيه مشقّة ، وتحدّث في أوَّل أبواب النُّذور عن انعقاد نذر الطَّاعة ؛ ناسب أن يذكر هنا هذا الباب الَّذي يفيد وجوب الوفاء بالنَّذر إذا كان طاعة ، وليس فيه مشقّة .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَابُ مَا جَاءَ فِي وَفَاءِ النَّذْرِ » .

---

(1) الجامع الكبير (198/3) .

وهي ترجمة عامَّة ؛ لا تبيّن مراد المصنِّف إلاَّ بالنَّظر إلى حديث الباب .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ذكر المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثًا واحدًا عن عمر بن الخطَّاب ﷺ أمره فيه النَّبيُّ ﷺ أن يفي بنذره الَّذي نذره في الجاهليّة ، وحكم عليه بأنّه حسنٌ صحيح .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

علَّق المصنِّف على هذا الحديث من ناحيةٍ فقهيّة بقوله : « وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ؛ قَالُوا : إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ نَذْرُ طَاعَةٍ ؛ فَلْيَفِ بِهِ » .

ثمَّ نقل خلاف العلماء في مسألة لزوم الصّوم لصحّة الاعتكاف .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ وجوب الوفاء بنذر الطَّاعة إذا لم يكن فيه مشقّة ؛ وذلك تبيّن لي من خلال ما يلي :

1 ـــ ذكر هذا الباب بعد الباب السَّابق الَّذي يفيد عدم وجوب الوفاء بالنَّذر الَّذي فيه مشقّة .

2 ـــ حديث الباب ؛ الَّذي أمر فيه الرَّسولُ ﷺ عمرَ بن الخطّاب ﷺ بالوفاء بنذره ا لَّذي نذره في الجاهليّة ، فمن باب أولى أن يفي المسلم بنذره الَّذي ينذره وهو مسلم .

3 ـــ حكمه على حديث الباب بأنّه حسنٌ صحيح .

مذاهب الفقهاء في المسألة :

تحرير محلّ النّزاع :

لا تخلو هذه المسألة من حالتين :

الأولى : أن ينذر الصَّوم مع الاعتكاف ، فيجب الوفاء به .

الثّانية : أن ينذر اعتكافًا من غير صوم ، وهذا محلّ الخلاف .

القول الأَوَّل : وجوب الصَّوم مع الاعتكاف :

وهو قول الحنفيَّة [1] ، والمالكيّة [2] .

القول الثَّاني : أنَّ الصَّوم ليس شرطًا في الاعتكاف ، ويصحّ الاعتكاف بغير صوم :

وهو قول الشَّافعيّة [3] ، والحنابلة [4] .

أدلّة أصحاب القول الأَوَّل :

أوَّلاً : السُّنَّة :

1 ــ حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « **لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ** » [5] .

---

(1) المبسوط (117/3) ، بدائع الصنائع (76/2) .

(2) المدوَّنة (290/1) ، شرح الخرشي (267/2) .

(3) الأمّ (118/2) ، نهاية المحتاج (221/3) .

(4) الإنصاف (31/11) ، كشَّاف القناع (350/2) .

(5) أخرجه أبو داود ، كتاب الصَّوم ، باب المعتكف يعود المريض ، برقم (2115) .

=

2 ــ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ــ رضي الله عنهما ــ أَنَّ عُمَرَ ﷺ جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « **اعْتَكِفْ وَصُمْ** » [1] .

ثانيًا : من المعقول :

أنَّ الاعتكاف لُبث في مكان مخصوص ، فلم يكن بمجرّده قربة ، كالوقوف .

أدلّة أصحاب القول الثَّاني :

أوَّلاً : من السُّنَّة :

1 ــ حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ ؛ « **إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ شَوَّال** » [2] .

وجه الدلالة : أنَّه يتناول اعتكاف يوم العيد ، ويوم العيد لا يصحّ صيامه .

2 ــ حديث عمر ﷺ أَنَّه قال : نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً

=

قال ابن حجر : رواه الدارقطني من حديث عائشة مرفوعًا ، ورجّح وقفه ، وأشار إلى إدراجه ؛ الدراية (287/1) .

(1) أخرجه أبو داود ، كتاب الصَّوم ، باب المعتكف يعود المريض ، برقم (2116) .
قال ابن حجر : أخرجه أبو داود والنسائي والدارقطني ، وفيه عبد الله بن بديل ، تفرّد بزيادة الصَّوم فيه ، وهو ضعيف ؛ الدراية (287/1) .

(2) أخرجه مسلم ، كتاب الاعتكاف ، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه ، برقم (2007) .

فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **أَوْفِ بِنَذْرِكَ** » [1] .

وجه الدلالة : أَنَّه لو كان الصَّوم شرطًا في صحّة الاعتكاف لما صحّ اعتكاف اللَّيل ؛ لأَنَّهُ لا صيام فيه .

ثانيًا : من المعقول :

1 ــ أَنَّه عبادة تصحّ باللَّيل ، فلم يشترط له الصِّيام ، كالصَّلاة وسائر العبادات الَّتي تصحّ في اللَّيل .

2 ــ أَنَّه إيجابٌ لحكم شرعيّ و لم يصحّ فيه نص ولا إجماع .

المناقشة :

استدلال أصحاب القول الأَوَّل بحديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ لا يصحّ ؛ لأَنَّهُ تفرّد به ابن بديل وهو ضعيف ، قال أبو بكر النّيسابوري : هذا حديث منكر ، ولأَنَّهُ خالف الرِّوايات الصَّحيحة الواردة عند البخاري والنّسائي وغيرهما والَّتي لم تذكر الصِّيام .

وأمَّا حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ فهو موقوف عليها ، ومن رفعه فقد وهم ، ولو صحّ فالمراد به الاستحباب [2] .

التَّرجيح :

الرَّاجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثّاني من أَنَّه لا يشترط الصَّوم

---

(1) سبق تخريجه في أوَّل هذا المبحث ص 344 .

(2) المغني (64/3) .

لصحّة الاعتكاف ؛ لصحّة أدلّتهم ، وسلامتها من المعارضة ، وضعف أدلّة أصحاب القول الأَوَّل .

❁❁❁

المبحث الثَّالث عشر

كَيْفَ كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ

1540 ــ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : « **كَثِيرًا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْلِفُ بِهَذِهِ الْيَمِينِ : لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ** » [1] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [2] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ذكر المصنِّف ــ رحمه الله ــ في الأبواب الماضية جملة من أحكام الأيمان (من الحلف بأسلم الله ، ونحوه) ؛ ناسب أن يذكر هنا صفة من صفات اليمين الَّتي كان كثيرًا ما يحلف بها النَّبيّ ﷺ ، وهي الحلف بصفة من صفات الله ﷻ .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ــ رحمه الله ــ لهذا الباب بترجمة استفهاميّة وهي قوله : « بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ ؟ » .

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب الأيمان والنّذور ، باب كيف كانت يمين النَّبيّ ﷺ ، برقم (6138) .

(2) الجامع الكبير (199/3) .

وهذه الترجمة على صيغة سؤال جوابه حديث الباب الَّذي تحتها .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ــ رحمه الله ــ في هذا الباب حديثًا واحدًا ؛ بيّن فيه كثرة ما كان يحلف رَسُولُ الله ﷺ بصفة الله الَّتي لا يشاركه فيها غيره ، وهي : (مقلّب القلوب) . ثمَّ حكم على الحديث بأنّه حسنٌ صحيحٌ .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

لم يعلِّق المصنِّف على حديث هذا الباب ، واكتفى بالحكم عليه بأنّه حسنٌ صحيح ؛ لأنّ مضمون الحديث ممَّا لا نزاع فيه بين أهل العلم .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ــ رحمه الله ــ جواز الحلف بصفات الله ﷻ ، وأنّ اليمين تنعقد بها ، ويجب في الحنث فيها الكفّارة ، بشرط أن تكون هذه الصِّفة ممَّا لا يشاركه فيها غيره ، والدليل على ذلك :

1 ــ ذكره لهذا الباب بعد الأبواب الَّتي ذكر فيها كراهية الحلف ب غير الله ، وأَنَّهُ من الشِّرك .

2 ــ حديث الباب ؛ الَّذي ذكر فيه صفة تقليب القلوب لله ﷻ ، وأنها أكثر حلف النَّبيّ ﷺ .

3 ــ حكمه على حديث الباب بأنّه حسنٌ صحيح ، وهذا يدلُّ على أَنَّه يرى العمل بمضمون الحديث .

4 ــ عدم تعليقه على حديث الباب ؛ لأَنَّهُ ممَّا لا نزاع فيه .

❁❁❁

المبحث الرَّابع عشر

فِي ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً

1541 ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ مِنْهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى بَعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ** » [1] .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ [2] ، وَعَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ [3] ، وَابْنِ عَبَّاسٍ [4] ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ [5] ، وَأَبِي

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب العتق ، باب في العتق وفضله ، برقم (2333) . ومسلم ، كتاب العتق ، باب فضل العتق ، برقم (2777) .

(2) أخرجه ابن حِبَّان ، كتاب العتق ، برقم (4311) ، والطحاوي ، وقال : سنده حسن ؛ مشكل الآثار (192/2) .

(3) أخرجه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله ، برقم (1559) ، وأبو داود ، كتاب العتق ، باب أيّ الرِّقاب أفضل ، برقم (3453) ، وأحمد في أوَّل مسند الكوفيين برقم (18622) .
قال ابن حجر : رواه أبو داود والترمذي، و لم يحكم عليه ؛ تلخيص الحبير (503/4) .

(4) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (243/4) وعزاه للطبراني ، وقال : فيه محمَّد بن أبي حميد وهو ضعيف .

(5) أخرجه أبو داود ، كتاب العتق ، باب في ثواب العتق ، برقم (3451) ، وأحمد ، =

أُمَامَة، وَعُقْبَة بْنِ عَامِرٍ [2] ، وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ [3] .

أُمَامَـــــــــــــــــــــــــــــــة [1] ، وَ عُقْبَـــــــــــــــة بْــــــــــــنِ عَامِــــــــرٍ [2] ، وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ [3] .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَابْنُ الْهَادِ اسْمُهُ : يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ ، قَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ [4] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن تحدَّث المصنِّف ــ رحمه الله ــ في الأبواب السَّابقة عن كفّارات الأيمان والنُّذور ، ولأنّ كفّارة اليمين على التخيير : عتق رقبة مؤمنة ، أو

=

مسند المكيين برقم (15436) . قال ابن حجر : أخرجه أحمد وأصحاب السُّنن ، ولم يحكم عليه ؛ تلخيص الحبير (206/3) .

(1) أخرجه الترمذي ، وسيأتي بإذن الله في آخر هذا الفصل .

(2) أخرجه أحمد ، مسند الشّاميين برقم (16688) .

قال الهيثميّ : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجاله رجال الصَّحيح خلا قيس الجذامي ، ولم يضعّفه أحد ؛ مجمع الزوائد (242/4) .

(3) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الأحكام ، باب العتق برقم (2513) ، وأحمد ، مسند الشاميين برقم (17370) . قال ابن حجر : أخرجه أحمد وأصحاب السُّنن ، ولم يحكم عليه ؛ تلخيص الحبير (206/3) .

(4) الجامع الكبير (200/3) .

إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، فمن لم يجد هذه الأصناف الثلاثة فصيام ثلاثة أيَّام ؛ ناسب أن يذكر المصنِّف هنا التَّرغيب في العتق ، وعِظم ثوابه ؛ ليرغب من حنث في يمينه في العتق ، وأنّ أجره أعظم من أجر الإطعام والكسوة .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ــ رحمه الله ــ لهذا الباب بقوله : « بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً » .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ذكر المصنِّف ــ رحمه الله ــ في هذا الباب حديثًا واحدًا ؛ يبيّن عِظم ثواب من أعتق رقبة مؤم نة ، وأنّ الله سبحانه يعتق بكل عضوٍ منه عضوًا من النَّار .

وحكم عليه بأنّه حسنٌ صحيحٌ ، غريب من هذا الوجه .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

لم يعلِّق المصنِّف على هذا الحديث ؛ حيث إنَّ هذا الحديث من أحاديث التَّرغيب ، وساقه المصنِّف هنا ترغيبًا في العتق عامّة ، ولا يوجد من يخالف في هذا المقصد الشَّرعيّ العظيم .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ــ رحمه الله ــ عِظَم ثواب عتق الرِّقاب المؤمنة ، وأَنَّهُ في كفّارة اليمين أعظم من الإطعام والكسوة ، ويرغّب فيه ؛ بدليل :

1 ــ ذكره لهذا الحديث بعد أحاديث تتعلّق بالأيمان والنُّذور وكفّاراتها .

2 ــ عدم ذكره للإطعام والكسوة ، مع أنَّ الحانث يخيّر بين الإطعام

والكسوة والعتق كما هو ظاهر في قوله تعالى : ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ [المائدة : 89] .

3 ــ ذكره لحديث الباب الَّذي فيه أنَّ الله يعتق من المُعتِق بكلّ عضوٍ من المُعتَق عضوًا منه .

4 ــ حكمه على حديث الباب بأنّه حسنٌ صحيح ، غريب من هذا الوجه .

❁❁❁

المبحث الخامس عشر

فِي الرَّجُلِ يَلْطِمُ خَادِمَهُ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَلْطِمُ خَادِمَهُ

1542 ــ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يِسَافٍ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ الْمُزَنِيِّ ، قَالَ : « **لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَبْعَةَ إِخْوَةٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلاَّ وَاحِدَةٌ ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا ؛ فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا** » [1] .

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ [2] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [3] .

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ قَالَ : لَطَمَهَا عَلَى وَجْهِهَا .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن بيَّن المصنِّف ــ رحمه الله ــ في الباب السَّابق فضل عتق الرُّقبة

---

(1) أخرجه مسلم ، كتاب الأيمان ، باب صحبة المماليك وكفّارة من لطم عبده ، برقم (3132) .

(2) أخرجه مسلم ، كتاب الأيمان ، باب صحبة المماليك وكفّارة من لطم عبده ، برقم (3131) .

(3) الجامع الكبير (201/3) .

وعِظم ثوابه ، وذلك بعد ذكره للأيمان ؛ لأنّ العتق أحد كفّارات الأيمان ، وهذا العتق واجبٌ في كفّارة اليمين ؛ ناسب أن يذكر في هذا الباب أنَّ من العتق ما يكون مستحبًّا ، وهو عند ارتكاب ذنب أو ظلم للغير ، كما في حديث الباب .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَلْطِمُ خَادِمَهُ » . وهذه الترجمة لا تفصح عن مراد المصنِّف إلاَّ بعد النَّظر إلى حديث الباب .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ذكر المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثًا واحدًا . وحكم عليه بأنّه حسنٌ صحيحٌ ، في أمر النَّبيِّ ﷺ بعتق الجارية الَّتي لطمها سيّدها .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

لم يعلِّق المصنِّف على هذا الباب ؛ حيث إنَّ فيه التَّرغيب في تطهير النَّفس من الظّلم ، ومجازاة الَّذي وقع عليه الظّلم بما يستسمح به وتطيب به نفسه ، وهذا على سبيل الاستحباب لا الإلزام [1] . وهذا النَّوع من الفقه

---

(1) أجمع المسلمون على أنَّ عتقه بهذا ليس بواجب وإنما هو مندوب كفّارة ذنبه فيه ، وإزالة إثم ظلمه .

شرح صحيح مسلم (137/7) ، نيل الأوطار (84/6) .

أصيل عند الترمذي وغيره من فقهاء المحدِّثين .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ــ رحمه الله ــ استحباب استطابة نفس من ظُلِمَ من الظَّالم ، ومحاولة إعطائه من الدّنيا ما ينجّ ي الظالم من عذاب الآخرة ؛ بدليل :

1 ــ حديث الباب المذكور .

2 ــ وحكمه عليه بأنّه حسنٌ صحيح .

❁❁❁

المبحث السَّادس عشر

فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلاَمِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلاَمِ

1543 ــ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِبًا ، فَهُوَ كَمَا قَالَ** » [1] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلاَمِ فَقَالَ : هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَفَعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَدْ أَتَى عَظِيمًا وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ : عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ [2] .

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب ما ينهى من السباب واللّعن، برقم (5587) ، ومسلم ، كتاب الأيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ، وأنّ من قتل نفسه بشيء عذّب به في النّار ، وأَنَّهُ لا يدخل الجنّة إلاّ نفس مسلمة ، برقم (159) .

(2) الجامع الكبير (201/3) .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ذكر ا لمصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في الأبواب السَّابقة وجوب الحلف بالله أو بصفة من صفاته الَّتي لا يشاركه فيها أحد ، وبيّن تحريم الحلف بغير الله ، وأنّ فاعله يوصف بالشِّرك والكفر ؛ ناسب أن يذكر هنا من يحلف بملّة غير الإسلام ؛ لأنَّهَا من الحلف بغير الله ﷻ .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلاَمِ » .

ويتبيّن لنا من هذه الترجمة أنَّ المصنِّف يرى تحريم هذا النَّوع من الأيمان

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثًا واحدًا .

وحكم عليه بأنّه حسنٌ صحيحٌ .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

نقل الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ خلاف العلماء في وجوب الكفَّارة على من حلف بملّة غير ملّة الإسلام وحنث في ذلك :

فذهب بعضهم إلى عدم وجو ب الكفَّارة عليه ، ونسب هذا القول إلى أهل المدينة ، والإمام مالك ، وأبو عبيد .

وذهب الآخرون إلى وجوب الكفَّارة عليه ، وهو قول سفيان ، وأحمد ، وإسحاق .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ تحريم الحلف بملّة غير ملّة الإسلام ، وأَنَّهُ جرم عظيم ، ؛ وذلك تبيّن لي من خلال ما يلي :

1 ـــ ترجمة الباب ؛ الَّذي صرّح فيها بكراهة هذا الفعل ، وهو من قبيل كراهة التَّحريم .

2 ـــ حديث الباب الَّذي يفيد أنَّ من حلف بملّة غير ملّة الإسلام فهو كما قال ، وهذا من باب التَّغليظ والمبالغة في الزَّجر كما سبق بيان ذلك في باب من حلف بغير الله فقد أشرك .

3 ـــ حكمه على حديث الباب بأنّه حسنٌ صحيح .

4 ـــ نقله خلاف أهل العلم في الكفّارة مع اتّفاقهم على تحريم هذا الفعل وشناعته من أئمة المذاهب وغيرهم من السَّلف الصَّالح .

مذاهب الفقهاء في المسألة :

تحرير محلّ النّزاع :

اتّفق الفقهاء على أنَّ هذا محرّم ، ومعصية لله ﷻ [1] .

واختلفوا في اعتباره يمينًا توجب الكفّارة أم لا ، على قولين :

القول الأَوَّل : أَنَّه يمين ؛ فتلزم الكفّارة بالحنث فيه :

وهو مذهب الحنفيَّة [2] ، والحنابلة [1] ، واختاره شيخ الإسلام ابن

---

(1) الحاوي للماوردي (263/15) .

(2) بدائع الصنائع (8/3 ، 21) ، حاشية ابن عابدين (55/3) .

تَيْمِيَّة [2] ، وبه قال عطا ء ، وطاووس ، والحسن ، والشعبي ، والثوري ، والأوزاعي [3] .

القول الثَّاني : أَنَّه لا يعتبر يمينًا ؛ فلا تجب فيه كفّارة بالحنث :

وهو مذهب المالكيّة [4] ، والشَّافعيّة [5] ، ورواية عن أحمد [6] .

أدلّة أصحاب القول الأَوَّل القائلين باعتباره يمينًا توجب الكفّارة :

أوَّلاً : القرآن الكريم :

قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [المائدة : 89] . وهذا عام يشمل اليمين بملّة غير الإسلام وغيرها .

ثانيًا : السنّة :

1 ــ ما رواه الزهري ، عن خارجة بن زيد ، عن أبيه ، عن النَّبيِّ ﷺ ؛ « **أنه سُئل عن الرَّجل يقول : هو يهودي ، أو نصراني ، أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف بها فيحنث ، فقال : عليه كفّارة يمين** » [7] .

=

(1) المغني (464/13) ، الإنصاف (31/11 ، 33) .

(2) الاختيار لشيخ الإسلام ص 109 .

(3) الحاوي (263/15) ، المغني (464/3) .

(4) المدوَّنة (31/2) ، الشرح الصَّغير للدّردير (330/1) .

(5) نهاية المحتاج (169/1) ، تحفة المحتاج (214/8) .

(6) الإنصاف (31/11) .

(7) أخرجه البيهقي في سننه (30/10) ، وقال : « لا أصل له من حديث الزهري ولا غيره ، تفرّد به سليمان بن أبي داود الحرّانيّ ، وهو منكر الح ديث ، ضعّفه الأئمة

=

2 ــ قول ابن عبّاس ــ رضي الله عنهما ــ « في الرَّجل يقول : هو يهودي ، أو نصرانيّ ، أو مجوسي ، أو بريء من الإسلام ... قال : يمين مغلَّظَة » [1] .

ثالثًا : أنَّ لزوم اليمين بالله لتوكيد حرمتها ، وهذا المعنى موجود فيما عقّده من الكفر بالله ؛ فوجب أن يستويا في اللّزوم والكفَّارة [2] .

أدلّة أصحاب القول الثَّاني القائلين بعدم اعتباره يمينًا فلا تجب فيه كفّارة :

أوَّلاً : القرآن الكريم :

قوله تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ [الأنعام : 109] .

وجه الدلالة : أنَّ الله جعل غاية اليمين وأغلظها اليمين به ، فلم تتغلّظ بغيره [3] .

ثانيًا : السنّة :

1 ــ حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « **مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ** » [4] .

وجه الدلالة : دلّ هذا الحديث بمفهومه على سقوط الكفّارة في اليمين

=

وتركوه » .

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه (480/8) .

(2) الحاوي (263/15) .

(3) الحاوي (263/15) .

(4) سبق تخريجه في المبحث التّاسع ص 326 .

بغير الله تعالى .

2 ــ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « **مَنْ حَلَفَ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ** » [1] .

ووجه الدلالة : أَنَّه لم يذكر في الحديث أَنَّه عليه كفّارة .

ثالثًا : أَنَّه ليس حلفًا باسم الله تعالى ولا صفته ، فلا يكون يمينًا ، كما لو قال : عصيت الله فيما أمرني إن فعلت كذا ، أو إن لم أفعل كذا ، وكما لو حلف بالكعبة أو بأبيه فلا تجب فيه كفّارة [2] .

مناقشة أدلّة من قال باعتباره يمينًا :

أوَّلاً : ضعف حديث خارجة بن زيد عن أبيه ، حيث قال البيهقي : « هذا الحديث لا أصل له من حديث الزهري » .

ثانيًا : وأمَّا أقوال الصَّحابة ؛ فإِنَّه إذا ورد ما يخالفها فليست بحجّة .

مناقشة أدلّة من قال بعدم اعتباره يمينًا :

أوَّلاً : الآية ؛ أنَّ ما قالوا به مسلَّم ، فلا يلزم منه عدم حصول اليمين بغير الحلف بالله تعالى .

ثانيًا : حديث ابن عمر : نوقش : بوجود الفرق ، فالأيمان الالتزامية تلزم فيها الكفّارة وإن كانت بغير الله تعالى ، كالحلف بالطّلاق والعتاق

---

(1) سبق تخريجه في المبحث التَّاسع ص 326 .

(2) المغني (464/13) .

وغيرها .

ثالثًا : حديث أبي هريرة : نوقش بأنّ الكفّارة هنا لم تجب ؛ لأنَّهُ حلفٌ بمخلوق ، بخلاف الحلف بملّة غير الإسلام ، فهو من باب الأيمان الالتزامية ، وهي داخلة في لفظ اليمين .

التَّرجيح :

تبيّن لي بعد عرض الأدلّة السَّابقة ترجيح القول الأَوَّل القائل باعتباره يمينًا توجب الكفّارة ، وهو ما قال به الحنفيَّة والحنابلة واختاره المحقّقون من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة .

وذلك لقوّة الأدلّة الَّتي استدلّ بها أصحاب القول الأَوَّل ، ولأنّ لفظ اليمين تشمل الأيمان الالتزاميّة سواء أكانت بالله أم بملّة غير الإسلام ، وتجب فيها الكفّارة بالحنث فيها .

❁❁❁

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابٌ

1544 ــ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرُّعَيْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ الْيَحْصُبِيِّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **إِنَّ اللهَ لاَ يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا ، فَلْتَرْكَبْ وَلْتَخْتَمِرْ ، وَلْتَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ** » [1] .

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [2] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [3] .

---

(1) أخرجه أبو داود ، كتاب الأيمان والنُّذور ، باب من رأى عليه كفّارة إذا كان في معصية ، برقم (2865) ، وابن ماجه ، كتاب الكفَّارات ، باب من نذر أن يحجّ ماشيًا ، برقم (2125) ، والنسائي ، كتاب الأيمان والنُّذور ، باب إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة ، برقم (3775) .

قال الألباني : ضعيف من طريق عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد الرعيني عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر به ، وقال الترمذي : « حديث حسن » ، كذا قال ، وعبيد الله ابن زحر ضعيف ؛ إرواء الغليل (218/8) ، ضعيف سنن النسائي (173) .

(2) سبق تخريجه في المبحث العاشر ص 335 .

(3) الجامع الكبير (200/3) .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

فقه الإمام التّرمذيّ :

أوّلاً : مناسبة الباب :

هذا الباب يعتبر متعلّقًا بالأبواب الّتي قبله والّتي تتعلّق بالنُّذور ، وساقه المصنِّف هنا ليبيّن حكمًا زائدًا لم يرد في أبواب النُّذور ، وهو وجوب الكفّارة على من نذر نذرًا محرّمًا أو فيه مشقّة أو لا يستطيع الوفاء به .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ لهذا الباب بقوله : « بَابٌ » ، وهي ترجمة مرسلة ؛ يستعملها المصنِّف حينما يكون موضوع الباب متّصلاً بالأبواب الّتي قبله ومكمّلاً .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثًا واحدًا ؛ يبيّن أمر النَّبيِّ ﷺ لعقبة بن عامر رضي الله عنه بوجوب الكفّارة على أخته في النّذر الّذي فيه شقاء عليها ، ثمَّ حكم عليه بأنّه حسن .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

نقل المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ أنَّ العمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق ، وأنّ النّذر الّذي فيهمشقّة لا يفي به النّاذر، وعليه كفّارة يمين .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ وجوب كفّارة اليمين على من نذر

نذرًا فيه مشقّة ، أو لا يستطيع الوفاء به ، وما ورد في الحديث من الأمر بالصّوم لعلّه لعلم النَّبيِّ ﷺ بحال أخت عقبة بن عامر ، وأنها لا تستطيع إطعامًا ولا كسوةً ولا عتقًا ؛ وتبيّن ذلك من خلال ما يلي :

1 ــ حديث الباب صريح في عدم إشقاء الإنسان نفسه ، ووجوب كفّارة اليمين .

2 ــ تحسينه لحديث الباب .

3 ــ نقله أنَّ العمل على هذا عند أهل العلم ، وسمّى منهم أحمد وإسحاق .

❁❁❁

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابٌ

1545 ــ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ : وَاللاَّتِ وَالْعُزَّى ؛ فَلْيَقُلْ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ . وَمَنْ قَالَ : تَعَالَ أُقَامِرْكَ ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ** » [1] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو الْمُغِيرَةِ هُوَ الْخَوْلاَنِيُّ الْحِمْصِيُّ وَاسْمُهُ : عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ [2] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

ساق المصنِّف هذا الباب بعد أن بيّن تحريم الحلف بغير الله ، وأنَّهُ يوصف بالشِّرك والكفر ، وبتحريم الحلف بملّة غير ملّة الإسلام ؛ ليبيّن هنا

---

(1) أخرجه البخاريّ ، كتاب الأيمان والنذور ، باب لا يحلف باللات والعزّى ولا بالطواغيت ، برقم (6159) ، ومسلم ، كتاب الأيمان ، باب من حلف باللات والعزّى فليقل : لا إله إلاَّ الله ، برقم (3107) .

(2) الجامع الكبير (203/3) .

عدم انعقاد ما كان من الأيمان كذلك ، وأَنَّهُ مع عِظم هذا الذّنب ، فإِنَّه ليس فيه كفّارة إِلاَّ أن يشهد أن لا إله إِلاَّ الله .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ــ رحمه الله ــ لهذا الباب بترجمة مرسلة بقوله : « بَابٌ » ، وهذه عادة المصنِّف إذا كان حديث الباب يعتبر متّصلاً بالمواضيع الَّتي قبله .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ساق المصنِّف ــ رحمه الله ــ في هذا الباب حديثًا واحدًا ؛ أخبر فيه أنَّ من حلف بغير الله لا كفّارة لقوله هذا إِلاَّ أن يقول : لا إله إِلاَّ الله ، وحكم عليه بأنّه حسنٌ صحيح .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

لم يعلِّق المصنِّف ــ رحمه الله ــ على هذا الحديث من ناحية فقهيّة ؛ لأَنَّهُ يرى العمل بمضمونه ، ولا يرى خلاف من خالف في هذه المسألة .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ــ رحمه الله ــ أنَّ من حلف بغير الله تعالى لم تنعقد يمينه ، وأَنَّهُ لا كفّارة عليه ، وعليه أن يقول : لا إله إِلاَّ الله ؛ وتبيّن ذلك من خلال ما يلي :

1 ــ حديث الباب صريح في أنَّ من حلف باللات والعزّى عليه أن يقول : لا إله إِلاَّ الله ، ولم يذكر كفّارة غيرها .

2 ــ حكمه على الحديث بأنّه حسنٌ صحيح .

3 ــ عدم نقله لأقوال من خالف في المسألة ، وكأنه يرى ضعف ما ذهبوا إليه .

❁❁❁

المبحث السَّابع عشر

فِي قَضَاءِ النَّـذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ

1546 ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **اقْضِ عَنْهَا** » [1] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [2] .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

بعد أن ذكر المصنِّف ــ رحمه الله ــ في الأبواب السَّابقة أحكام النُّذور ، وانعقاد نذر الطَّاعة ، ووجوب الوفاء به ، وكلّ ذلك في حقّ الأحياء ؛ ناسب أن يذكر هنا حكم لو نذر المسلم نذرًا ومات قبل أن يفي به ، هل يسقط أم يجب على ورثته الوفاء ؟

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ــ رحمه الله ــ لهذا الباب بقوله : « بَابُ مَا جَاءَ فِي

---

(1) أخرجه البخاريّ ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر ، برقم (6204) ، ومسلم ، كتاب الأيمان ، باب الأمر بقضاء النّذر ، برقم (3092) .

(2) الجامع الكبير (204/3) .

قَضَاءِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ » ، وهي ترجمة خبريَّة خاصَّة ؛ لا تبيّن مراد المصنِّف إلاَّ بعد النَّظر فيما تحتها من أحاديث .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ذكر المصنِّف ــ رحمه الله ــ في هذا الباب حديثًا واحدًا ؛ أمر فيه النَّبيُّ ﷺ فيه سعد بن عبادة بقضاء النّذر الَّذي توفّيت أمّه قبل أن تقضيه ، وحكم على الحديث بأنّه حسنٌ صحيح .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

لم يعلَّق المصنِّف على هذا الحديث من ناحيةٍ فقهيّة ، ولعلّه يرى ويميل إلى ضعف من خالف في هذه المسألة .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ــ رحمه الله ــ وجوب قضاء النّذر عن الميّت إذا كان في استطاعة الورثة ذلك ، وكان النَّذر طاعة لله ؛ والدّليل على هذا :

1 ــ أمره ﷺ لسعد بقضاء النّذر الَّذي كان على أمّه .

2 ــ حكمه على حديث الباب بأنّه حسنٌ صحيح .

3 ــ عدم نقله لأقوال المخالفين .

❁❁❁

المبحث الثَّامن عشر

فِي فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ

قال الإمام الترمذي رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ

1547 ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وهُوَ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا ؛ كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ ، يُجْزِى كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ ؛ كَانَتَا فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ ، يُجْزِى كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْوًا مِنْهُ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً ؛ كَانَتْ فَكَاكَهَا مِنَ النَّارِ ، يُجْزِى كُلُّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهَا** » [1] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَفِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِتْقَ الذُّكُورِ لِلرِّجَالِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ الإِنَاثِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا ؛ كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ ، يُجْزِى كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ** » . الحديث صَحَّ فِي طُرُقِهِ [2] .

---

(1) أخرجه أحمد في مسند الشّاميين ، برقم (17366) .
قال ابن حجر : إسناده صحيح ؛ فتح الباري (182/5) .

(2) الجامع الكبير (204/3) .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

أوَّلاً : مناسبة الباب :

قال الشَّيخ محمَّد بن عبد الرَّحمن المباركفوري في كتابه (تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي) : « إنَّ الظَّاهر في عقد هذا الباب تكرارًا بلا فائدة ؛ لأنَّهُ ذكر قبل ذلك حديث أبي هريرة ، وبوّب له بقوله : (بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً) ، ولو عقد واحدًا من هذين البابين وأورد فيه هذين الحديثين كما فعل صاحب (المنتقى) لكان أحسن »[1] .

قلت : والَّذي يظهر ــ والعلم عند الله ــ أنَّه أخّر هذا الباب في آخر أبواب النُّذور والأيمان ؛ ليذكّر المسلم والمسلمة بأنّ نهاية هذه الدّنيا إمَّا جنّة وإما نار ، ويحثّهم على عتق رقابهم من النَّار ؛ خصوصًا وأنَّهُ ذكر هذا الباب بعد باب ما جاء في قضاء النّذر عن الميّت ، وهذه المناسبة في غاية التّذكير والوعظ والاعتبار ، وأيضًا فإنَّه أتى بفائدة أخرى غير ما ذكر في باب ثواب من أعتق ، وهي : تفضيل عتق الرِّجال على النِّساء .

ثانيًا : ترجمة الباب :

ترجم المصنِّف ــ رحمه الله ــ لهذا الباب بقوله : « بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ » .

وهذه ترجمة خبريَّة خاصَّة ؛ تبيّن فضل العتق الَّذي سيذكر في الحديث.

---

(1) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (131/5) .

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب :

ذكر المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب حديثًا واحدًا ؛ بيّن فيه أنَّ العتق من أسباب الفكاك من النَّار .

وحكم عليه بأنّه حسنٌ صحيحٌ ، غريب من هذا الوجه .

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة :

علَّق المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ على هذا الحديث من ناحيةٍ فقهيّة بقوله : « وَفِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِتْقَ الذُّكُورِ لِلرِّجَالِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ الإِنَاثِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا ؛ كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ** » . الحديث صَحَّ فِي طُرُقِهِ » ؛ وهو كما قال .

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ :

يرى الإمام الترمذي ـــ رحمه الله ـــ فضل العتق ، وأَنَّهُ من أعظم القُرب ، وأسباب الفكاك من النَّار ، وأنّ عتق الذّكور أفضل من عتق الإناث ؛ بدليل :

1 ـــ ورود ذلك التَّفصيل صريحًا في الحديث أنَّ عتق الرَّجل يقابل عتق امرأتين .

2 ـــ حكمه على حديث الباب بأنّه حسنٌ صحيح ، غريب .

3 ـــ تصريحه برأيه في قوله : « وَفِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِتْقَ الذُّكُورِ لِلرِّجَالِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ الإِنَاثِ ... » ، واستدلاله على ذلك .

والله أعلم ، وصلّى الله وسلّم على سيّدنا محمَّد ، وآله وصحبه أجمعين .

خاتمة البحث

الخاتمة

الحمد لله الَّذي بنعمته تتمّ الصَّالحات ، والصَّلاة والسَّلام على نبيّ الرّحمات ، وبعد :

فهذا ما أنجزته بتيسير الله وتوفيقه من دراسة فقه الإمام الترمذي من باب الصيَّد إلى آخر باب النُّذور والأيمان، وأسأل الله أن يجعله عملاً مباركًا.

وقد توصّلت من خلال عملي في هذه الرِّسالة إلى عدّة نتائج وتوصيات أجملها في ما يلي :

أوَّلاً : النتائج :

1 ــ الإمام الترمذي محدِّث فقيه ، جمع في كتابه الأحاديث النبويّة وطرق وآراء الفقهاء .

2 ــ تراجم المصنِّف ــ غالبًا ــ واضحة سهلة شديدة الصِّلة بما تحتها من الأحاديث . وقد تدلّ على رأي المصنِّف .

3 ــ جميع الأحاديث الَّتي أوردها المصنِّف هي ممَّا عليه العمل عند أهل العلم ، وقد يُصدِّر الباب بحديث ضعيف يستشهد به الفقهاء ثمَّ يأتي بالحديث الصَّحيح في نفس المسألة أو يشير إليه .

4 ــ ممَّا يرجّح معرفة رأي الترمذي في المسائل الخلافية تقديم أحد الأقوال على الآخر ، أو إغفاله لقول المخالفين ، أو ذكره لأدلّة أحد القولين وترك الآخر .

5 ــ يعتبر جامع الترمذي ثروة علميّة ضخمة في حفظ أقوال الصَّحابة وعلماء السَّلف الَّذين انتشرت مذاهبهم ، وفي نقل الإجماع .

6 ــ الإمام الترمذي ليس متّبعًا ولا متعصّبًا لمذهب معيّن ، بل هو متّبع للدّليل .

ثانيًا : التوصيات :

1 ــ تحقيق جامع الترمذي ــ تحقيقًا علميًّا ــ لكثرة نسخه واختلافها وخصوصًا في تراجم الأبواب ، وفي الحكم على الأحاديث ، ولتفسير سبب اضطراب ترتيب بعض الأبواب .

2 ــ جمع ما تمّت كتابته عن فقه الترمذي في الرسائل الجامعيّة وإخراجه في كتاب واحد يكون في متناول الجميع .

3 ــ استخراج فقه أئمة الحديث الآخرين من أصحاب الكتب الستة وغيرهم من خلال رسائل جامعيّة .

وفي الختام أحمد الله تعالى على حسن توفيقه وعظيم امتنانه ، وأسأله أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل ، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يهديني للتّي هي أقوم ، وأن يتجاوز عن تقصيري وتفريطي وغفلتي ، وأن يمنَّ على المسلمين بالهدى والتّوفيق والرّشاد والصّلاح ، والعزّة والرّفعة والتمكين في جميع الأمور والمجالات .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين ، وصلّى الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله محمَّد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، والله أعلم .

❁❁❁

الفهارس

وتشمل الفهارس التالية :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية، وآثار الصَّحابة والتابعين.
- فهرس الأعلام المترجمين .
- فهرس القواعد الفقهيَّة والأصوليّة .
- فهرس الغريب .
- فهرس الأماكن والمواضع .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

فهرس

الآيات القرآنيّة

فهرس الآيات القرآنيّة

﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : 185] 317

﴿ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي .. ﴾ [البقرة : 249] 56

﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي ﴾ [آل عمران : 31] 4

﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة : 3] 92

﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ ﴾ [المائدة : 4] ..... 60 ، 68

﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة : 4] ..... 90 ، 92 ، 72

﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ .. ﴾ [المائدة : 89] 356

﴿ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ .. ﴾ [المائدة : 89] 317

﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [المائدة : 89] ..... 365 ، 316 ، 314

﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ [الأنعام : 109] 366

﴿ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام : 164] 180

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النَّحل : 44] 4

﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا ﴾ [الكهف : 110] 331 ، 332

﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ .. ﴾ [النّور : 63] 4

﴿ فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ ﴾ [الصَّافات : 93] 279

﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلا مَا سَعَى ﴾ [النَّجم : 39] ..... 179 ، 181

﴿ وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ [الحشر : 7] 4

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ ﴾ [التّحريم: 1 ــ 2] 313

﴿ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴾ [الحاقّة : 45] 280

❁❁❁

فهرس

الأحاديث النبوية ،

وآثار الصَّحابة والتّابعين

فهرس الأحاديث النَّبويّة ، وآثار الصَّحابة والتَّابعين

احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً 259

أَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ وَذَبَحَهُ وَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ... 178

إِذَا أَرْسَلْتَ كِلابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلْنَ... 92

إِذَا أَرْسَلْتَ الْكَلْبَ فَأَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ فلاَ تَأْكُلْ ... 93

إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ 87

إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ 59

إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ 91

إذا أكل الكلب المعلَّم فلا تأكل ، وأمَّا الصّقر والبازي فإنَّه إذا أكل فكُل 72

إِذَا اسْتَأْذَنَا فَاقْتَحِمِ الْحِجَابَ ، فَفَعَلَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِعَشْرِ رِقَابٍ فَأَعْتَقَتْهُمْ ... 288

إِذَا رَأَيْتُمْ هِلاَلَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ ؛ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ 275

إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ 80

إِذَا ظَهَرَتِ الْحَيَّةُ فِي الْمَسْكَنِ فَقُولُوا لَهَا : إِنَّا نَسْأَلُكِ بِعَهْدِ نُوحٍ وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَنْ لاَ تُؤْذِيَنَا ، فَإِنْ عَادَتْ فَاقْتُلُوهَا 137

إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ ، وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ فَكُلْ 76

اذْبَحْ وَلَدَهَا مَعَهَا ... 209

أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ 181

اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ 181

اعْتَكِفْ وَصُمْ 347

أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضَحِّي كُلَّ سَنَةٍ 218

اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ ... 135 ، 140 ، 142
اقْضِ عَنْهَا 375
أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ ؟ قَالَتْ : لاَ ... 234
أَلاَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ 326 ، 330
إِلاَّ أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ ؛ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ 84
إِلاَّ أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَلاَ تَأْكُلْ 82
إِلاَّ أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَلاَ تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ ... 80 ، 81 ، 84
اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا ... فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ 15
اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ ، بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ ذَبَحَ 178
أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ 155
أُمِرْنَا أَوْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَيْنِ وَالأُذُنَيْنِ 209
أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ ، وَأَنْ لاَ نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ ... 192
أَمَرَنِي بِهِ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ فلاَ أَدَعُهُ أَبَدًا 174
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ ، قَالَ : فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ 336
إِنَّ اللَّهَ لاَ يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا ، فَلْتَحُجَّ رَاكِبَةً ، وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهَا 288
إِنَّ اللَّهَ لاَ يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا ، فَلْتَرْكَبْ وَلْتَخْتَمِرْ ، وَلْتَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ 369
إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا ، مُرُوهَا فَلْتَرْكَبْ 335
إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، لِيَحْلِفْ حَالِفٌ بِاللَّهِ أَوْ لِيَسْكُتْ 327
إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَآذِنُوهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ... 141
أَنَّ رَجُلاً مِنْ قَوْمِهِ صَادَ أَرْنَبًا أَوِ اثْنَيْنِ ، فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ ، فَعَلَّقَهُمَا حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا 100

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ وَهُوَ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ ... 327
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا ، فَبَقِيَ عَتُودٌ ... 197
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ 150
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ ... 178
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ 242 ، 247
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ فَأَنَا أُضَحِّي عَنْهُ 178
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ 119
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ ، فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ 227
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا 246
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً بِالضَّرْبَةِ الأُولَى كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً ... 131
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ 142
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ... 109
إِنَّ الرِّيَاءَ شِرْكٌ 330 ، 332
إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ قَالَ : لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلاَمًا ... 322
إِنْ كَانَ لَكَ كِلابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ ... 91
إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلِّمْ أَخَاكَ 289
إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمِ الْغُرَّ 106
إِنَّ لِبُيُوتِكُمْ عُمَّارًا ، فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلاَثًا ... 136
إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا 159
إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلاَثًا ... 141

إنَّ النَّبيَّ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوَّلَ مِنْ شَوَّال 348
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِكَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا 262
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي، فَقَالَ: أَلاَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ 330
أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَسَمَ ؛ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ 207
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَلاَ يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ 271 ، 273
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ الْبُيُوتِ وَهِيَ الْعَوَامِرُ 136
أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغِبُوا ... 105
إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ 87
أنه سُئل عن الرَّجل يقول : هو يهودي ، أو نصراني ، أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف بها فيحنث ، فقال : عليه كفّارة يمين 365
أَنَّهُ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِشَاةٍ 245 ، 250 ، 260
أَنَّهُ كان لا يكفِّر حتى يحنث 318
أنه كان يكفِّر قبل أن يحنث 316
أَنَّه لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا ... 246
إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ 141
إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ ، وشِفَاءُ سُقْمٍ 56
إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلاَفِهَا ... 166
إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا 315
أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ 150
أَوْفِ بِنَذْرِكَ 344 ، 348

أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا ؛ كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ ... 378
بِئْسَمَا جَزَتْهَا ، نَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ.. 290
بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ... 178
الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، قُلْتُ : فَإِنْ وَلَدَتْ ؟ قَالَ : اذْبَحْ وَلَدَهَا مَعَهَا ... 209
جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا ، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ... 106
حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ - الْحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ ، وَلُحُومَ الْبِغَالِ ... 118
خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ نَحْرٍ فَقَالَ : لاَ يَذْبَحَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ 222
خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْحَيَّةُ ، ... 143
خَيْرُ الأُضْحِيَّةِ الْكَبْشُ ، وَخَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ 253
دعا غلامًا له فأعتقه ، ثمَّ حنث فصنع الَّذي حلف عليه 316
ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَأَيْنِ 178
ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ 113
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلاَةِ 250
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الأَكْبَرِ فَقَالَ : يَوْمُ النَّحْرِ 41
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلاَبِ ؟ فَقَالَ : ... 92
سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ؟ فَقَالَ : مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، ... 96
سُبْحَانَ اللَّهِ ! بِئْسَمَا جَزَتْهَا ، نَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا ... 290
ضَحِّ بِهِ أَنْتَ 197
ضَحِّ بِهَا أَنْتَ 198
ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ ... 185
ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ؛ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ ... 170

ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجِيَّيْنِ خَصِيَّيْنِ ... 215
ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ ... 218
عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ ، وَقَالَ : يَا فَاطِمَةُ ! احْلِقِي رَأْسَهُ ... 259
عليه كفّارة يمين 365
عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ 245 ، 245 ، 250
عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الأُنْثَى وَاحِدَةٌ ؛ وَلاَ يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا 247 ، 251
الْغُلاَمُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَيُسَمَّى ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ 267
فَأُتِيَ بِكَبْشٍ ، فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، هَذَا عَنِّي
وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي 47 ، 264
فَأَعْتَقَتِ العَبْدَ ثمَّ كفّرتْ عَنْ يَمِينِهَا 317
فَأَعِدْ ذَبْحَكَ بِآخَرَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ ... 222
فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا 358
فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْ ، وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا ... 106
فَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ 87 ، 88
فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ والبَازِي فَلاَ تَأْكُلْ 73
فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ 141
فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُنَّ 136
فَإِنْ عَادَتْ (الحيَّة) فَاقْتُلُوهَا 137
فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ
غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ 83
فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا 59

فَإِنَّ النَّذْرَ لاَ يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ 340
فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ 80 ، 81 ، 84
فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ 87 ، 89 ، 93
فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ 140
فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ ، وَيُسْقِطَانِ الْحُبْلَى 135 ، 142
فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَهَا كِلابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلاَ تَأْكُلْ 92
فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ 145 ، 150
فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا ـ أَوْ قَالَ : بِفَخِذَيْهَا ـ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهَا 105
فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ 332
فَلَمْ تَلِدِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ نِصْفَ غُلاَمٍ ... 322
فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مِنْبَرِهِ ، فَأُتِيَ بِكَبْشٍ، فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ... 47 ، 264
فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ : إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ ... 178
فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ لْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ 311
فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَفْعَلْ 311
فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ذَاكِرًا وَلاَ آثِرًا 326
في الرَّجل يقول : هو يهودي ، أو نصرانيّ ، أو مجوسي ، ... ، ... قال : يمين مغلَّظَة 365
فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ 275
قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ : لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ 323
قَدْ جِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ فَلَمْ يَأْكُلْهَا ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ أَكْلِهَا ... 104
قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ ،
فَقَالَ : مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ 123

قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَايَا ، فَبَقِيَ جَذَعَةٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : ضَحِّ بِهَا أَنْتَ 198
قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلاَّ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ ؟ قَالَ : لَوْ
طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لأَجْزَأَ عَنْكَ 127
قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا تَقُولُ فِي الأَرْنَبِ ؟ قَالَ : لا آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ . قُلْتُ :
فَإِنِّي آكُلُ مِمَّا لَمْ تُحَرِّمْ ، وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : نُبِّئْتُ أَنَّهَا تَدْمَى 104
كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ ، حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ
فَصَارَتْ كَمَا تَرَى 213، 216
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ ... 181
كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَحَبَّ الْبَشَرِ إِلَى عَائِشَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ... 288
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ : اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ
وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ 181
كان يحلف فيريد أن يفعل الَّذي حلف أن لا يفعله ، فيكفّر مرّة قبل أن يفعله ، ثمَّ يفعله ،
ويفعله مرّة قبل أن يكفّر ، ثمَّ يكفِّر بعدما يفعله 316
كَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ عَنِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ 246
كَانَتْ (عائشة رضي اللّه عنها) لاَ تُمْسِكُ شَيْئًا مِمَّا جَاءَهَا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ إِلاَّ تَصَدَّقَتْ 288
كبشين كبشين 248
كَثِيرًا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْلِفُ بِهَذِهِ الْيَمِينِ : لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ 351
كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ 302
كفِّري عن يمينكِ 289
كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَإِنْ قَتَلْنَ ؟ قَالَ : وَإِنْ قَتَلْنَ ... 60
كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَحَضَرَ الأَضْحَى ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً ،

وَفِي الْبَعِيرِ عَشَرَةً ..... 202 ، 207
كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاَثٍ ؛ لِيَتَّسِعَ ذُو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لاَ طَوْلَ لَهُ ، فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ ، وَأَطْعِمُوا ، وَادَّخِرُوا 233
كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ ، حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى 213
لا آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ (الأرنب) 104
لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ؛ إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي ، ثُمَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ 315
لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ 347
لاَ تَنْذِرُوا ؛ فَإِنَّ النَّذْرَ لاَ يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ 340
لاَ فَرَعَ ، وَلاَ عَتِيرَةَ 238
لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ 284
لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ 290
لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَلَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ..... 283 ، 287
لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ الْعَبْدُ 290
لاَ يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ 229
لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُجْنِبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرِكَ 25
لاَ يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ 330
لا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ 227
لاَ يَذْبَحَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ 222
لاَ يُضَحَّى بِالْعَرْجَاءِ بَيِّنٌ ظَلَعُهَا ، وَلاَ بِالْعَوْرَاءِ بَيِّنٌ عَوَرُهَا 188

لِصَاحِبِهَا بِكُلِّ شَعَرَةٍ حَسَنَةٌ 167
لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَبْعَةَ إِخْوَةٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلاَّ وَاحِدَةٌ ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا ؛ فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا 358
لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ ... 275
لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لأَجْزَأَ عَنْكَ 127
لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَكَانَ كَمَا قَالَ 322
لَوْلاَ أَنَّ الْكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا ... 145 ، 150
لِيَتَّسِعَ ذُو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لاَ طَوْلَ لَهُ ، فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ ، وَأَطْعِمُوا ، وَادَّخِرُوا 233
لِيَحْلِفْ حَالِفٌ بِاللَّهِ أَوْ لِيَسْكُتْ 327
لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ 298
مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ 96
مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ 68
مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفُرًا ... 155
مَا خَزَقَ فَكُلْ ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْ 60
مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ فَكُلْ 59
مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ ... 166
مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ 123
مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ ؟ قَالَ : إِنِّي أَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ... 106
مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْخٍ كَبِيرٍ يَتَهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ ، فَقَالَ : مَا بَالُ هَذَا ؟ ... 336
مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ 291
مَعَ الْغُلاَمِ عَقِيقَةٌ ؛ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا ، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى 251

مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا ؛ كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ 378 ، 380
مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ مِنْهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى يَعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ 354
مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا ـ أَوِ اتَّخَذَ كَلْبًا ـ لَيْسَ بِضَارٍ وَلاَ كَلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ 149
مَنْ حَلَفَ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ 366
مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ 49 ، 330 ، 366
مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِبًا ؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ 362
مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَاخَيْرًا مِنْهَا؛ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ 318
مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ يَفْعَل الَّذي هُو خَيْرٌ 317
مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ؛ فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ 310
مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ فَقَدِ اسْتَثْنَى ؛ فَلاَ حِنْثَ عَلَيْهِ 321
مَنْ حَلَفَ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ لَمْ يَحْنَثْ 322
مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ : وَاللاَّتِ وَالْعُزَّى ؛ فَلْيَقُلْ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ .
وَمَنْ قَالَ : تَعَالَ أُقَامِرْكَ ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ 372
مَنْ رَأَى هِلاَلَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلاَ يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلاَ مِنْ أَظْفَارِهِ 271
مَنْ قَالَ فِي حَلِفِهِ : وَاللاَّتِ وَالْعُزَّى ، فَلْيَقُلْ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ 330
مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً بِالضَّرْبَةِ الأُولَى كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً ... 131
مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلاَ يَعْصِهِ 290 ، 294
نُبِّئْتُ أَنَّهَا تَدْمَى 104
نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ 203

نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ 206
نِعْمَ أَوْ نِعْمَتِ الأُضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ 196
نَعَمْ ، وَهِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ ، وَلاَ تُجْزِئُ جَذَعَةٌ بَعْدَكَ 222
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا 110
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالأُذُنِ 209
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْمُجَثَّمَةِ ، وَهِيَ الَّتِي تُصْبَرُ بِالنَّبْلِ 108
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ 118
نُهِينَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ 64
هَذَا عَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي 213 ، 214
هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي 47 ، 264
هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ 255
وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ 317
وَإِذَا حَلَفْتَعَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَافَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ 305 ، 307
وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَافَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ 315
وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ 91
وَإِنْ خَالَطَهَا كِلابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلاَ تَأْكُلْ 92
وَأَنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الأَرْضِ فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا 166
وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ... 83
وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ 83 ، 84
وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ 340

وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا ؛ إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ 314
وَدِدْتُ أَنِّي جَعَلْتُ حِينَ حَلَفْتُ عَمَلاً أَعْمَلُهُ فَأَفْرُغُ مِنْهُ 288
وَلاَ تُجْزِئُ جَذَعَةٌ بَعْدَكَ 222
وَلَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ 234
وَلَكِنْ قَلَّ مَنْ كَانَ يُضَحِّي مِنَ النَّاسِ ؛ فَأَحَبَّ أَنْ يَطْعَمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي ... 234
وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْ 60
وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كَلْبًا إِلاَّ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ ، إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ ، أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ 150
وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ ؛ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ 226
وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلاَ يَعْصِهِ 296
يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ ... 255
يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ! لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا ... 305
يَا فَاطِمَةُ ! احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً 259
يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ 280
يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ 41

فهرس

الأعلام المترجمين

فهرس الأعلام المترجمين

إبراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروي 23

أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زُرارة ؛ أبو مصعب الزُّهريّ 23

أحمد بن علي بن محمَّد الكناني العسقلاني ، أبو الفضل ، شهاب الدِّين ابن حجر 20

أحمد بن محمَّد بن إبراهيم الشَّافعيّ ؛ ابن خلِّكان 28

أحمد بن منيع بن عبد الرَّحمن أبو جعفر البغوي 24

إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمَّد ابن راهويه المروزيّ 24

إسماعيل بن موسى الفزاريّ 24

حمَّاد بن أبي سليمان مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعريّ 71

خليل بن إسحاق بن موسى ، ضياء الدِّين الجندي 54

عبد الرَّحمن بن أبي بكر بن محمَّد بن سابق الدِّين السيوطي الشَّافعيّ 29

عبد الرَّحمن بن أحمد بن عبد الرَّحمن البغدادي الشهير بابن رجب الحنبلي 40

عبد الله بن عبد الرَّحمن بن الفضل بن بهرام السَّمرقندي أبو محمَّد الدَّارمي 23

عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فَرّوخ أبو زرعة الرَّازيّ 23

عثمان بن عليّ الزَّيلعيّ ، فخر الدِّين أبو عمر 53

عمر بن أحمد بن عليّ أبو حفص الجوهريّ المعروف بابن عك المروزيّ 28

قتيبة بن سعيد بن جميل بن طَريف الثَّقفيّ 23

المبارك بن محمَّد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ثمَّ الموصلي الشَّافعيّ ؛ ابن الأثير 28

مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام الهمداني 68

مجاهد بن جبر أبو الحجّاج المخزومي مولاهم المكيّ 68

محمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدِّمشقيّ 53

محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذَّهَبيّ الشَّافعيّ 22
محمَّد بن بشَّار بن عثمان العبدي البصري أبو بكر بندار 24
محمَّد بن عبد اللهِ بن محمَّد ، أبو بكر المعروف بابن العربي 35
محمَّد بن العلاء بن كريب الهمداني أبو كريب الكوفي 24
محمَّد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي 55
محمود بن غيلان العدوي مولاهم أبو أحمد المروزيّ 24
منصور بن يونس البهوتي بن صلاح الدِّين بن إدريس البهوتي الحنبلي 55
يحيى بن شرف بن مري الحوراني الشَّافعيّ محيي الدِّين أبو زكريا النَّووي 42
يُوسف بن الزكي عبد الرَّحمن المزي الشَّافعيّ 29

❁❁❁

فهرس

القواعد الفقهيَّة والأصوليّة

فهرس القواعد الفقهيَّة والأصوليّة

إذا اجتمع مبيح وحاظر ؛ يغلّب جانب الحظر احتياطًا 85
إذا تطرّق للدّليل الاحتمال سقط به الاستدلال 276
الأصل في الميتة التّحريم 93
إعمال الدّليلين أولى من إهمالهما ، أو إهمال أحدهما 274
الأمر يفيد الوجوب 288
الأمر يقتضي الوجوب 296
الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا 84
سدّ الذريعة 181
العبادات توقيفيّة 179
الغنم بالغرم 180
فعل النَّبيّ ﷺ المجرّد لا يدلّ على الوجوب 220
القول مقدّم على الفعل 277
القياس مع الفارق لا يصحّ 73
لا قياس مع النَّصّ ..... 216 ، 207 ، 248
لا يُنسب لساكت قول 291
المشقّة تجلب التّيسير 337
النَّادر لا حكم له 97
النَّهي يحمل على عمومه 83
النَّهي يقتضي التّحريم ..... 276 ، 341

❁❁❁

فهرس

الغريب

فهرس الغريب

الأبتر 139

الأرنب 103

الأضاحي 163

الأطعمة 56

الأيمان 279

البازي 68

الحرج 138

الْخَرْقَاءُ 192

الشَّرْقَاءُ 192

الصَّقر 68

الصَّيد 52

الضاري 149

الطفيتين 139

الْعَتِيرَةُ 239

الْعَقِيقَةِ 242

الْفَرَعُ 238

الْمُدَابَرَةُ 192

المروة 100

المصبورة 108

الْمِعْرَاضِ 96

المغرب 54
الْمُقَابَلَةُ 192
الموقوذة 97
النُّذُور 279

فهرس

الأماكن والمواضع

فهرس الأماكن والمواضع

أفغانستان 19

الاتّحاد السوفيتي 19

بوغ ..... 19 ، 30

تركستان الغربيّة 19

ترمذ ..... 19 ، 30

جيحون 19

الحجاز ..... 22 ، 34

خراسان ..... 22 ، 34

الشّام 22

العراق ..... 22 ، 34

حرّ الظّهران 105

مصر 22

❁❁❁

فهرس

المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

1 ـ **الآداب الشرعيّة والمنح المرعيّة** ، شمس الدّين محمّد بن مفلح المقدسي .
مؤسسة قرطبة .

2 ـ **الإجماع** ، لابن المنذر النيسابوري .
مؤسّسة الكتب الثّقافيّة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1414 هـ ، تقديم محمّد حسّان بيضون .

3 ـ **أحكام الأطعمة في الشّريعة الإسلاميّة (دراسة مقارنة)** ، د. عبد الله بن محمّد الطريقي .
الطبعة الأولى ، 1404 هـ .

4 ـ **أحكام القرآن** ، للجصاص أبو بكر أحمد بن علي .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1415 هـ .

5 ـ **أحكام القرآن** ، محمّد بن عبدالله بن العربي المالكي ، تحقيق : عبد القادر عطا .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .

6 ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، محمّد ناصر الدّين الألباني .
الطبعة الثّانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، بإشراف زهير الشّاويش ، 1405 هـ .

7 ـ **أسنى المطالب شرح روض الطّالب** ، لزكريا بن محمّد بن زكريا الأنصاري .
دار الكتاب الإسلامي .

8 ـ **الإصابة في تمييز الصّحابة** ، ابن حجر أحمد بن علي .
الطبعة الأولى ، 1412 هـ ، دار الجيل ، بيروت .

9 ـ **الأعلام** ، خير الدين الزركلي .
الطبعة الثامنة ، بيروت : دار العلم للملايين ، عام 1989 م .

10 ـ **الإفصاح عن معاني الصحاح** ، يحيى بن محمّد بن هبيرة .
المؤسسة السعيدية ، الرياض .

11 ـ الإقناع لطالب الانتفاع في فقه الإمام أحمد ، لأبي النّجا موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي .

دار المعرفة للطّباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

12 ـ الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب ، لعلي بن هبة اللّه أبي نصر بن ماكولا .

دار الكتب العلميّة ــ بيروت ، ط الأولى ، 1411 هـ .

13 ـ الأم ، الإمام محمّد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : أحمد بدر الدّين حسّون .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار قتيبة ، عام 1416 هـ .

14 ـ الإمام التّرمذيّ والموازنة بين جامعه وبين الصّحيحين ، د. نور الدّين عتر .

مؤسّسة الرّسالة ــ بيروت ، ط الثانية ، 1408 هـ ، 1988 م .

15 ـ الأنساب ، عبد الكريم بن محمّد بن منصور السمعاني ، تحقيق : عبد اللّه عمر البارودي .

الطّبعة الأولى ، بيروت : دار الفكر ، عام 1419 هـ .

16 ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي .

دار إحياء التُّراث .

17 ـ الأنوار لأعمال الأبرار في فقه الإمام الشّافعيّ ، ليوسف الأردبيلي ، ومعه حاشية الكشي . .

المطبعة الميمنيّة ، مصر .

18 ـ الاختيار لتعليل المختار ، لعبد اللّه بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، علّق عليه الشّيخ محمّود أبو دقيقة .

دار الدّعوة .

19 ـ الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة ، علي بن محمّد بن عبّاس البعلي .

دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 1416 هـ .

20 ـ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، لابن عبد البر يُوسف بن عبد اللّه القرطبي ، تحقيق : د. عبد المعطي قلعجي .

دار قتيبة ، دمشق .

21 ـ الإمام الترمذي ومنهجه في كتابه الجامع ؛ دراسة نقديّة تطبيقيّة ، د. عداب محمود الحمش .
دار الفتح للدِّراسات والنّشر ، عمَّان ، الطبعة الأولى .

22 ـ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، الشَّيخ أحمد محمَّد شاكر .
دار مكتبة التراث ـــ القاهرة ، ط الثّالثة ، 1399 هـــ ، 1979 م .

23 ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم) .
دار الكتاب الإسلامي .

24 ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لأبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني .
دار الكتب العلمية ، بيروت .

25 ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد محمَّد بن أحمد القرطبي .
الطبعة الأولى 1416 هـــ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

26 ـ البداية والنهاية ، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، تحقيق : د. عبد اللّه بن عبد المحسن التركي .
الطبعة الأولى ، القاهرة : دار هجر للطِّباعة والنّشر ، عام 1417 هـــ .

27 ـ البدر الطَّالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، محمَّد بن علي الشَّوكاني .
دار المعرفة ، بيروت .

28 ـ بلوغ المرام في أدلّة الأحكام ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، بعناية الشَّيخ : صفيّ الرَّحمن المباركفوري .
دار السَّلام ـــ الرِّياض ، ودار الفيحاء ـــ دمشق ، 1413 هـــ .

29 ـ البناية في شرح الهداية ، محمود بن أحمد العيني .
مطبوع مع فتح القدير .

30 ـ التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش المواهب ، لمحمّد بن يوسف بن محمَّد المواق ، تحقيق : زكريا عميرات .
دار الكتب العلميّة ـــ بيروت ، ط الأولى ، 1416 هـــ ، 1995 م .

31 ـ تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادي أحمد بن علي .
دار الكتب العلميّة ـــ بيروت .

32 ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن علي الزيلعي .
الطبعة الأولى ، بولاق : المطبعة الأميرية الكبرى ، عام 1315 هـــ .

33 ـ تحفة الأحوذي شرح جامع التِّرمذيّ ، لأبي العُلاَ محمَّد بن عبدالرَّحمن المباركفوري ، تحقيق : صدقي محمَّد جميل العطّار .

دار الفكر ــ بيروت ، ط سنة 1415 هـــ ، 1995 م .

34 ـ تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لابن حجر الهيتمي .

دار إحياء التّراث العربي .

35 ـ تدريب الرَّاوي في شرح تقريب النَّواوي ، السيوطي جلال الدِّين عبد الرَّحمن بن أبي بكر ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللَّطيف .

دار الفكر .

36 ـ تذكرة الحفاظ ، محمَّد بن أحمد بن عثمان الذَّهَبيّ ، تصحيح : عبد الرحمن المعلمي .

بيروت : دار إحياء التراث العربي .

37 ـ التعريفات ، الشريف علي بن محمَّد بن علي الجرجاني .

دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1418 هـــ .

38 ـ تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي .

دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

39 ـ التَّقريب ، للنَّووي يحيى بن شرف .

دار الفكر .

40 ـ تقريب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمَّد عوَّامة .

الطبعة الثالثة ، حلب : دار الرشيد ، عام 1411 هـــ .

41 ـ تقرير القواعد وتحرير الفوائد (قواعد ابن رجب) ، عبدالرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي .

دار الكتب العلمية ، بيروت .

42 ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : عادل عبدالموجود ، وعلي محمَّد معوض .

دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1419 هـــ .

43 ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، يُوسف بن عبدالبر القرطبي .
مطبعة فضالة المحمديّة ، المغرب ، الطبعة الثانية ، 1402 هـ .

44 ـ تهذيب الأسماء واللغات ، للنَّووي يحيى بن شرف .
الطَّبعة الأولى ، 1416 هـ ، دار الفكر ، بيروت .

45 ـ تهذيب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسّسة الرِّسالة ، عام 1416 هـ .

46 ـ تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال ، يوسف بن عبد الرّحمن المزيّ ، تحقيق : د. بشّار عوّاد معروف .
الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الرِّسالة ، عام 1418 هـ .

47 ـ جامع الأصول من أحاديث الرسول ، المبارك بن محمَّد الجزري ، المعروف بابن الأثير ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط .
الطبعة الثانية ، بيروت : دار الفكر ، عام 1403 هـ .

48 ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، محمَّد بن جرير الطبري .
دار الفكر ، بيروت ، 1405 هـ .

49 ـ الجامع الكبير ، للتِّرمذي ، تحقيق : الدكتور بشّار عوّاد معروف .
الطَّبعة الثَّانية ، دار الغرب الإسلاميّ ، عام 1998 م .

50 ـ الجامع لأحكام القرآن ، محمَّد بن أحمد بن فرح القرطبي ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي .
مؤسسة الرِّسالة ، الطبعة الأولى ، 1427 هـ .

51 ـ الجامع من المقدّمات ، لأبي الوليد محمَّد بن رشد ، تحقيق : د. المختار بن الطّاهر التليلي .
دار الفرقان ، عمّان ، الطبعة الأولى ، 1405 هـ .

52 ـ الجوهر النَّقي مع السّنن الكبرى للبيهقي ، علاء الدِّين عليّ بن عثمان المارديني ، المعروف بابن التركماني ، تحقيق : عبد القادر محمَّد عطا .
دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 1414 هـ .

53 ـ حاشية البجيرمي على الخطيب ، سليمان بن محمَّد .
دار الفكر العربي .

54 ـ حاشية الجمل ، لسليمان بن منصور العجيلي المصري .
دار الفكر .

55 ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي .
دار الفكر ، بيروت .

56 ـ حاشية العدوي على كفاية الطَّالب الربّاني ، للعدوي : علي الصعيدي .
دار الفكر ، بيروت .

57 ـ الحاوي الكبير ، علي بن محمَّد بن حبيب الماوردي ، تحقيق : د. محمود مطرجي .
دار الفكر ، بيروت .

58 ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصفهاني .
دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1400 هـ .

59 ـ حياة الحيوان الكبرى ، لكمال الدِّين الدميري .
دار الطباعة المصريّة ، سنة 1275 هـ .

60 ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبد الله بن هاشم اليماني .
مطبعة الفجالة الجديدة 1384 هـ .

61 ـ درر الحكام شرح مجلّة الأحكام ، علي حيدر .
دار الجيل .

62 ـ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات) ، منصور بن يونس البهوتي .
الطبعة الأولى ، بيروت ، 1414 هـ .

63 ـ الديباج المذهب ، ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمَّد .
دار الكتب العلمية .

64 ـ الذخيرة ، أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : د. محمَّد حجي .
الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، عام 1994 م .

65 ـ ذيل تذكرة الحفّاظ ، لأبي المحاسن محمَّد بن عليّ بن الحسن الحسيني الدِّمشقي ، تحقيق : حسام الدين المقدسي .
دار الكتب العلميّة ـ بيروت .

66 ـ **رد المحتار على الدر المختار** ، محمَّد أمين بن عابدين .
الطبعة الثانية ، بيروت : دار الفكر ، عام 1399 هـ .

67 ـ **رسالة أبي داود لأهل مكّة في وصف سننه** ، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث ، تحقيق : د. محمد بن لطفي الصباغ .
الطبعة الرابعة ، 1417 هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

68 ـ **الرِّسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنّة المشرّفة** ، للكتّاني محمَّد بن جعفر بن قداحة ، علّق عليه أبو عبد الرَّحمن صلاح محمَّد عويضة .
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلميّة ، بيروت .

69 ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، لابن قيّم الجوزيّة محمَّد بن أبي بكر ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط .
الطبعة السَّادسة والعشرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1412 .

70 ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة** ، محمَّد ناصر الدِّين الألباني .
مكتبة المعارف ، الرِّياض ، 1415 هـ .

71 ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة** ، محمَّد ناصر الدِّين الألباني .
الطبعة الثانية ، مكتبة المعارف ، الرِّياض ، 1415 هـ .

72 ـ **سنن أبي داود** ، سليمان بن الأشعث السجستاني .
المكتبة العصريّة ، بيروت .

73 ـ **سنن ابن ماجه** ، محمَّد بن يزيد القزويني ، تحقيق : محمَّد فؤاد عبد الباقي .
دار إحياء التراث العربي .

74 ـ **سنن الترمذي** ، محمَّد بن عيسى الترمذي ، تحقيق : أحمد شاكر .
المكتبة الإسلامية .

75 ـ **سنن الدارقطني** ، علي بن عمر الدارقطني ، تعليق : مجدي بن منصور .
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1417 هـ .

76 ـ **سنن الدارمي** ، عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي .
دار الكتاب العربي ، 1987 م .

77 ـ **السنن الكبرى** ، أحمد بن الحسين البيهقي .
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1414 هـ .

78 ـ **السنن الكبرى** ، أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق : محمَّد فؤاد عبد الباقي .
دار إحياء التراث العربي .

79 ـ **سير أعلام النبلاء** ، لأبي عبدالله محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذّهبي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، محمَّد نُعيم العرقسوسي .
دار الرِّسالة ـ بيروت ، ط التاسعة ، 1413 هـ .

80 ـ **شجرة النّور الزكيّة في طبقات المالكيّة** ، مخلوف محمَّد بن محمَّد .
دار الفكر .

81 ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي ، المعروف بابن العماد ، تحقيق : محمود الأرنؤوط .
الطبعة الأولى ، دمشق ، بيروت : دار ابن كثير ، عام 1413 هـ .

82 ـ **شرح البهجة** ، زكريا محمَّد الأنصاري .
المطبعة المهنيّة .

83 ـ **شرح الخرشي على مختصر خليل** ، محمَّد بن عبدالله الخرشي .
دار الفكر .

84 ـ **شرح صحيح مسلم للنَّوويّ** ، يحيى بن شرف النووي .
دارا لمعرفة ، بيروت ، 1423 .

85 ـ **الشرح الصَّغير** ، أحمد بن محمَّد الدردير ، بهامش بلغة السّالك للصاوي .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

86 ـ **الشرح الكبير** ، أبو البركات أحمد بن محمَّد بن أحمد الدردير ، مطبوع مع حاشية الدسوقي .
مطبعة مصطفى محمَّد ، مصر ، 1373 هـ .

87 ـ **شرح معاني الآثار** ، لأبي جعفر أحمد بن محمَّد بن سلامة الطّحاوي ، تحقيق : محمَّد زهري النجّار .
دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1399 هـ .

88 ـ **الصحاح** ، إسماعيل بن حمّاد الجوهري .

الطبعة الثانية ، 1402 هـ ، القاهرة .

89 ـ **صحيح البخاري** ، محمّد بن إسماعيل البخاري .

الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1410 هـ .

90 ـ **صحيح سنن الترمذي** ، محمّد ناصر الدّين الألباني .

الطبعة الثانية ، مكتبة المعارف ، الرِّياض ، 1422 هـ .

91 ـ **صحيح سنن أبي داود** ، العلاّمة محمّد ناصر الدّين الألباني .

الطبعة الثانية ، مكتبة المعارف ، الرِّياض ، 1422 هـ .

92 ـ **صحيح مسلم** ، مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري ، تحقيق وترقيم : محمّد فؤاد عبد الباقي .

القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي .

93 ـ **ضعيف سنن الترمذي** ، محمّد ناصر الدّين الألباني .

الطبعة الثانية ، مكتبة المعارف ، الرِّياض ، 1422 هـ .

94 ـ **طبقات الحفّاظ** ، لأبي الفضل عبدالرّحمن بن أبي بكر السيوطي .

دار الكتب العلميّة ـ بيروت ، ط الأولى ، 1403 هـ .

95 ـ **طبقات الحنابلة** ، لأبي الحسين محمّد بن أبي يعلى ، تحقيق : محمّد حامد الفقي .

دار المعرفة ـ بيروت .

96 ـ **طبقات الشافعية الكبرى** ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : د. عبد الفتاح الحلو ، د. محمود محمّد الطناحي .

القاهرة : دار إحياء الكتب العربية .

97 ـ **طبقات الفقهاء** ، لأبي إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف الشيرازي ، تحقيق : خليل الميس .

دار القلم ـ بيروت .

98 ـ **طرح التثريب في شرح التقريب** ، عبدالرحيم بن الحسين العراقي .

دار الفكر العربي .

99 ـ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، محمَّد بن عبد الله بن العربي المالكي .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، عام 1415 هـ .

100 ـ العبر في خبر من غبر ، محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذّهبي ، تحقيق : د. صلاح الدّين المنجد .
دار مطبعة حكومة الكويت ـ الكويت ، ط الثانية ، 1948 م .

101 ـ العلل الكبير ، للإمام الترمذي ، بترتيب أبي طالب القاضي ، تحقيق : حمزة ذهب مصطفى .
مكتبة الأقصى ، عمَّان ، 1404 هـ .

102 ـ العناية شرح الهداية ، لمحمَّد بن محمود البابرتي .
دار الفكر .

103 ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
دار السَّلام ـ الرِّياض ، ودار الفيحاء ـ دمشق ، الطبعة الأولى ، 1418 هـ .

104 ـ فتح القدير للعاجز الفقير ، محمَّد بن عبدالواحد السيواسي ، المعروف بابن الهمام .
بيروت : دار إحياء التراث العربي .

105 ـ الفروع ، محمَّد بن مفلح المقدسي الحنبلي .
دار عالم الكتب .

106 ـ فقه الإمام الترمذي في الديات والحدود من جامعه ؛ دراسة مقارنة ، د . خالد بن سالم السغيري .
رسالة ماجستير ، جامعة أمّ القرى ، 1421 هـ .

107 ـ الفهرست ، محمَّد بن إسحاق أبو الفرج النديم .
دار المعرفة ـ بيروت ، ط سنة 1398 هـ ، 1978 م .

108 ـ الفواكه الدواني على رسالة القيرواني ، أحمد بن غنيم النفراوي .
بيروت : دار المعرفة .

109 ـ القاموس المحيط ، محمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي .
الطبعة الثانية ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام 1407 هـ .

110 ـ القواعد ، لابن رجب ، تحقيق : مشهور حسن سلمان .
مكتبة ابن عفّان ، الدمّام .

111 ـ قوت المغتذى على جامع الترمذي ، للسيوطي .

طبعة دهلي ، 1328 هـ .

112 ـ الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشّاف ، للحافظ ابن حجر العسقلاني .

دار الكتب العلمية ، بيروت .

113 ـ الكامل في التّاريخ ، ابن الأثير علي بن محمّد ، تحقيق : د. عبد السّلام تدمري .

الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1417 هـ .

114 ـ كشاف اصطلاحات الفنون ، محمّد أعلى بن علي التهانوي ، تحقيق : د. عليّ دحروج .

الطّبعة الأولى ، بيروت ، مكتبة لبنان ، 1996 م .

115 ـ كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي .

بيروت : عالم الكتب ، عام 1403 هـ .

116 ـ لسان العرب ، محمّد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري .

الطبعة الثالثة ، بيروت : دار صادر ، عام 1414 هـ .

117 ـ مباحث التّحقيق مع الصّاحب الصديق ، عبد اللّه بن زيد آل محمود .

رسالة لرئيس المحاكم الشّرعيّة بدولة قطر .

118 ـ المبسوط ، محمّد بن أبي سهل السرخسي .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام 1414 هـ .

119 ـ المجروحين من المحدِّثين والضعفاء والمتروكين ، أبو حاتم محمّد بن حِبّان التميمي ، مراجعة : محمّد إبراهيم زايد .

دار الوعي ـ حلب ، ط سنة 1396 هـ ، 1976 م .

120 ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبد الرّحمن بن محمّد شيخي زاده .

دار التراث العربي .

121 ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي .

دارا لكتاب العربي ، بيروت .

122 ـ **المجموع شرح المهذب** ، يحيى بن شرف النووي .

المطبعة المنيرية .

123 ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة** ، جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمَّد بن قاسم ، وابنه محمَّد .

الطبعة الثالثة ، طباعة مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف ، المدينة المنوّرة ، 1416 هـ .

124 ـ **المحلى** ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، تحقيق : د. عبد الغفار البنداري .

بيروت : دار الكتب العلمية .

125 ـ **مختصر خليل مع الشَّرح الكبير** ، للشّيخ خليل بن إسحاق المالكي ، تحقيق : أحمد جاد .

دار الحديث ، القاهرة .

126 ـ **مختصر زوائد مسند البزّار على الكتب الستّة ومسند الإمام أحمد** ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : صبري بن عبد الخالق أبو ذرّ .

مؤسّسة الكتب الثّقافيّة ، 1412 هـ .

127 ـ **المدوّنة الكبرى برواية سحنون** ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي .

دار الكتب العلميّة ـ بيروت ، ط الأولى ، 1415 هـ ، 1994 م .

128 ـ **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات** ، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظّاهري

مكتبة المقدسي ، سنة 1357 هـ .

129 ـ **المستدرك على الصحيحين** ، محمَّد بن عبدالله الحاكم النيسابوري .

الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1411 هـ .

130 ـ **المسند** ، الإمام أحمد بن محمَّد بن حنبل ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط .

الطّبعة الثّانية ، بيروت ، مؤسسة الرِّسالة ، عام 1429 هـ .

131 ـ **مسند الطبراني** ، سليمان بن أحمد .

دار الحرمين ، القاهرة ، 1415 هـ .

132 ـ **مشكل الآثار للطحاوي** ، أحمد بن محمَّد بن سلامة .

الطبعة الأولى ، 1415 هـ ، دار الكتب العلميّة ، بيروت .

133 ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، أحمد بن محمَّد بن علي الفيومي .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1414 هـ .

134 ـ **المصنّف** ، عبد الرزّاق بن همام الصّنعاني ، تحقيق : حبيب الرّحمن الأعظمي .
بيروت ، الطبعة الثانية ، 1403 هـ .

135 ـ **المصنّف في الأحاديث والآثار** ، عبدالله بن محمَّد بن أبي شيبة العبسي ، تصحيح وترقيم : محمَّد عبدالسلام شاهين .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، عام 1416 هـ .

136 ـ **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** ، مصطفى السيوطي الرحيباني .
المكتب الإسلامي ، بيروت .

137 ـ **المطلع على أبواب المقنع** ، محمَّد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي .
بيروت : المكتب الإسلامي ، عام 1401 هـ .

138 ـ **معالم السنن** ، حمْد بن محمَّد البستي الخطابي .
دار الكتب العلمية ، بيروت .

139 ـ **معجم البلدان** ، ياقوت بن عبد الله الحموي ، تحقيق : فريد الجندي .
بيروت : دار الكتب العلمية .

140 ـ **معجم المؤلفين** ، عمر رضا كحالة .
الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام 1414 هـ .

141 ـ **المعونة على مذهب عالم المدينة** ، عبد الوهاب بن عليّ بن نصر البغدادي .
الطّبعة الثّالثة ، مكتبة نزار الباز ، مكّة المكرَّمة ، 1420 هـ .

142 ـ **المُغرب في ترتيب المعرب** ، أبو الفتح ناصر الدين المطرّزي ، تحقيق : محمود فاخوري ، وعبد الحميد مختار .
الطبعة الأولى ، حلب : مكتبة أسامة بن زيد ، عام 1399 هـ .

143 ـ **المغني** ، عبدالله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة المقدسي .
دار إحياء التراث العربي .

144 ـ **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ، محمَّد الشربيني الخطيب .
دارا لكتب العلمية .

145 ـ **مفتاح السَّعادة ومصباح السيادة** ، طاش كبرى زاده .
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، 1405 هـ .

146 ـ **مقاييس اللغة** ، أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبد السلام هارون .
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الجيل ، عام 1411 هـ .

147 ـ **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات** ، محمَّد بن أحمد بن رشد ((الجد)) ، تحقيق : د. محمَّد حجي ، وسعيد أعراب .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام 1408 هـ .

148 ـ **مقدّمة ابن الصلاح** ، لأبي عَمْرو عثمان بن عبدالرَّحمن بن الصلاح الشهرزوري ، مراجعة : نور الدِّين عتر .
دار الفكر المعاصر ، دار الفكر ـ بيروت ـ دمشق ، ط سنة 1406 هـ ، 1986 م .

149 ـ **المنتقى شرح الموطأ** ، سليمان بن خلف الباجي .
الطبعة الأولى ، مصر : مطبعة السعادة ، عام 1332 هـ .

150 ـ **منح الجليل على مختصر خليل** ، محمَّد أحمد عليش .
دار الفكر .

151 ـ **المهذّب للشّيرازي** ، إبراهيم بن علي بن يُوسف ((مطبوع مع المجموع)) .
دار إحياء التراث العربي ، 1415 هـ .

152 ـ **موافقة الخُبر الخَبر** ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السَلفي ، وصبحي الساحرائي .
دار الرشد ، 1412 هـ .

153 ـ **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ، محمَّد بن محمَّد بن عبدالرحمن الحطاب .
دار الفكر .

154 ـ **موسوعة الحديث الشّريف** ، (الألكترونية) .
مؤسسة حرف ، الإصدار الثّاني .

155 ـ الموسوعة الفقهيَّة الكويتيّة ، مجموعة من العلماء .

وزارة الأوقاف الكويتيّة .

156 ـ الموطأ ، الإمام مالك بن أنس .

دار إحياء العلوم ، بيروت ، 1988 هـ .

157 ـ ميزان الاعتدال في نقد الرِّجال ، محمَّد بن أحمد بن عثمان الذَّهبيّ ، تحقيق : عليّ محمَّد البجاوي .

بيروت : دار المعرفة .

158 ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، يُوسف بن تغري بردي الأتابكي .

القاهرة : المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر .

159 ـ نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية ، محمَّد بن عبدالله بن يُوسف الزيلعي .

دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1416 هـ .

160 ـ النّكت الظّراف على الأطراف ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، مطبوع مع تحفة الأشراف للمزي ، تحقيق : عبد الصّمد شرف الدِّين .

دار الكتب العلمية .

161 ـ النكت على كتاب العراقي وابن الصلاح ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : د. ربيع بن هادي المدخلي .

دار الرَّاية ، الطبعة الرابعة ، 1417 هـ .

162 ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ، المبارك بن محمَّد الجزري ، المعروف بابن الأثير .

المكتبة العلمية ، بيروت .

163 ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، محمَّد بن أحمد بن حمزة الرملي ، وضع حواشيه : صلاح محمَّد عويضة .

دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1417 هـ .

164 ـ النّور السَّافر ، للعيدروسي عبد القادر بن شيخ .

دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405 هـ .

165 ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، محمَّد بن علي الشوكاني .

دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1413 هـ .

166 ـ الهداية شرح بداية المبتدئ ، علي بن أبي بكر المرغيناني .

الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

167 ـ الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية ، محمَّد الأنصاري الرصاع ، تحقيق : محمَّد أبو الأجفان ، والطاهر المعموري .

دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 1993 م .

168 ـ هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون ، إسماعيل باشا البغدادي .

بيروت : دار الكتب العلمية ، عام 1413 هـ .

169 ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان ، لأبي العبّاس أحمد بن محمَّد بن أبي بكر بن خلّكان ، تحقيق : د. إحسان عبّاس .

دار الثقافة ـ بيروت ، 1968 م .

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات

ملخّص الرسالة **1**

مُقَدِّمَة **4**

أسباب اختيار الموضوع **7**

خطّة البحث **7**

منهج البحث **11**

شكر وتقدير **14**

الفصل التَّمهيدي

التَّعريف بالإمام الترمذي ، وجامعه 17

المبحث الأَوَّل : التَّعريف بالإمام التِّرمذي **18**

المطلب الأَوَّل : اسمه ، ونسبه ، ومولده ، ونشأته **19**

1 ـ اسمه ، ونسبه **19**

2 ـ مولده ، ونشأته **19**

المطلب الثَّاني : رحلاته ، وشيوخه ، وتلاميذه **22**

1 ـ رحلاته **22**

2 ـ شيوخه **22**

3 ـ تلاميذه **25**

المطلب الثَّالث : مؤلَّفاته ، وثناء العلماء عليه 26
1 ـ مؤلّفاته 26
2 ـ ثناء العلماء عليه 27
المطلب الرَّابع : وفاته 30
المبحث الثَّاني : التَّعريف بجامع الترمذي ، ومنهجه ، وفقهه 32
المطلب الأَوَّل : الاسم الصَّحيح لجامع الترمذي ومنزلته عند العلماء 33
أوَّلاً : الاسم الصّحيح لجامع الترمذي 33
ثانيًا : منزلة جامع الترمذي عند العلماء 34
المطلب الثَّاني : شرح بعض المصطلحات الحديثيّة عند الترمذي ،
وشرح بعض الألفاظ الَّتي استعملها في كتابه 38
1 ـ الحديث الصَّحيح 38
2 ـ الحديث الحسن 38
3 ـ الحديث الغريب 38
المطلب الثَّالث : فقه الترمذي من خلال موضوعات هذا البحث 44
أوَّلاً : مناسبة الأبواب 44
ثانيًا : تراجم الأبواب 45
القسم الأَوَّل : التراجم الظاهرة 45
القسم الثَّاني : التراجم الاستنباطيّة 46
القسم الثَّالث : التراجم المرسلة 47
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 47
رابعًا : نقل آراء ومذاهب الفقهاء 49
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 49

الفصل الأَوَّل

أَبْوَابُ الصَّيْدِ ، والأَطْعِمَةِ ، والأَحْكَامِ ، والفَوائدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ 51

تمهيد 52

تعريف الصَّيد والأطعمة 52

أوَّلاً : تعريف الصَّيد 52

تعريف الصَّيد لغةً 52

تعريف الصَّيد شرعًا 52

أوَّلاً : تعريف الصَّيد عند الحنفيَّة 53

ثانيًا : تعريف الصَّيد عند المالكيَّة 54

ثالثًا : تعريف الصَّيد عند الشَّافعيّة 54

رابعًا : تعريف الصَّيد عند الحنابلة 55

التَّعريف المختار 55

ثانيًا : تعريف الأطعمة 56

تعريف الأطعمة لغةً 56

معنى الأطعمة في اصطلاح الفقهاء 56

المبحث الأَوَّل : مَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ ، وَمَا لاَ يُؤْكَلُ 58

فقه الإمام التِّرمذيّ 60

أوَّلاً : مناسبة الباب 60

ثانيًا : ترجمة الباب 61

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 61

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 62

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 62

المبحث الثَّاني : صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ 63

فقه الإمام التِّرمذيّ 64
أوَّلاً : مناسبة الباب 64
ثانيًا : ترجمة الباب 65
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 65
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 65
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 65
المبحث الثَّالث : صَيْدِ الْبُزَاةِ 67
فقه الإمام التِّرمذيّ 69
أوَّلاً : مناسبة الباب 69
ثانيًا : ترجمة الباب 69
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 69
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 69
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 70
مذاهب الفقهاء في مسألة أكل البازيّ من الصَّيد 70
القول الأوَّل : جواز الأكل من الصَّيد الَّذي أكل منه البازي 70
القول الثَّاني : حرمة الأكل من الصَّيد الَّذي أكل منه البازي 71
أدلّة القائلون بجواز الأكل من الصَّيد الَّذي أكل منه الطَّير 71
أدلّة القائلون بتحريم الأكل من الصَّيد الَّذي أكل منه الطَّير 72
التَّوجيح 74
المبحث الرَّابع : الرَّجُلُ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ 75
فقه الإمام التِّرمذيّ 77
أوَّلاً : مناسبة الباب 77
ثانيًا : ترجمة الباب 77
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 77

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 77
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 78
المبحث الخامس : فِيمَنْ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيِّتًا فِي الْمَاءِ 79
فقه الإمام التِّرمذيّ 80
أوَّلاً : مناسبة الباب 80
ثانيًا : ترجمة الباب 81
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 81
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 81
خامساً : رأي الإمام التِّرمذيّ 82
مذاهب الفقهاء في المسألة 82
القول الأَوَّل 83
القول الثَّاني 83
أدلّة أصحاب القول الأَوَّل 83
مناقشة الاستدلال 83
أدلّة أصحاب القول الثَّاني 84
التَّرجيح 85
المبحث السَّادس : الْكَلْبُ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ 86
فقه الإمام التِّرمذيّ 88
أوَّلاً : مناسبة الباب 88
ثانيًا : ترجمة الباب 88
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 88
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 89
الأَوَّل : تحريم الأكل من الصَّيد إذا أكل منه الكلب 89
الثَّاني : جواز الأكل من الصَّيد إذا أكل منه الكلب 89
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 89

مذاهب الفقهاء في المسألة 90
القول الأَوَّل 90
القول الثَّاني 90
أدلّة أصحاب القول الأَوَّل 90
مناقشة الاستدلال 91
أدلّة أصحاب القول الثَّاني 92
التَّرجيح 93
المبحث السَّابع : صَيْدُ الْمِعْرَاضِ 95
فقه الإمام التِّرمذيّ 96
أوَّلاً : مناسبة الباب 96
ثانيًا : ترجمة الباب 97
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 97
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 97
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 98
المبحث الثَّامن : الذَّبِيحَةُ بِالْمَرْوَةِ 99
فقه الإمام التِّرمذيّ 101
أوَّلاً : مناسبة الباب 101
ثانيًا : ترجمة الباب 102
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 102
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 102
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 102
مذاهب العلماء في مسألة أكل الأرنب 103
القول الأَوَّل : الكراهة 103
القول الثَّاني : التَّحريم 103

القول الثَّالث : جواز أكلها ، وأنها حلال 103
الأدلّة 104
أدلّة القائلين بالتَّحريم أو الكراهة 104
مناقشة الاستدلال 104
مناقشة الاستدلال 105
أدلّة من قال بالإباحة 105
التَّرجيح 106
المبحث التَّاسع : كَرَاهِيَة أَكْلِ الْمَصْبُورَةِ 107
فقه الإمام التِّرمذيّ 110
أوَّلاً : مناسبة الباب 110
ثانيًا : ترجمة الباب 110
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 111
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 111
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 111
المبحث العاشر : ذَكَاة الْجَنِينِ 112
فقه الإمام التِّرمذيّ 114
أوَّلاً : مناسبة الباب 114
ثانيًا : ترجمة الباب 115
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 115
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 115
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 115
المبحث الحادي عشر : بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كُلِّ ذِي نَابٍ وَذِي مِخْلَبٍ 117
فقه الإمام التِّرمذيّ 120
أوَّلاً : مناسبة الباب 120
ثانيًا : ترجمة الباب 120

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 120
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 120
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 121
المبحث الثَّاني عشر : فِي أنَّ مَا قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ 122
فقه الإمام التِّرمذيّ 124
أوَّلاً : مناسبة الباب 124
ثانيًا : ترجمة الباب 124
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 124
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 124
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 125
المبحث الثَّالث عشر : فِي الذَّكَاةِ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ 126
فقه الإمام التِّرمذيّ 128
أوَّلاً : مناسبة الباب 128
ثانيًا : ترجمة الباب 128
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 129
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 129
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 129
المبحث الرَّابع عشر : بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْوَزَغِ 130
فقه الإمام التِّرمذيّ 132
أوَّلاً : مناسبة الباب 132
ثانيًا : ترجمة الباب 132
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 132
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 132
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 132

مذاهب الفقهاء في المسألة 133
المبحث الخامس عشر : مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ 134
فقه الإمام التِّرمذيّ 137
أوَّلاً : مناسبة الباب 137
ثانيًا : ترجمة الباب 138
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 138
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 138
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 139
مذاهب الفقهاء في المسألة 139
تحرير محلّ النِّزاع 139
الخلاف في حكم إنذار حيَّات البيوت قبل قتلها والأقوال فيذلك 139
القول الأَوَّل 139
القول الثَّاني 140
القول الثَّالث 140
الأدلّة 140
أدلّة أصحاب القول الأَوَّل 140
أدلّة أصحاب القول الثَّاني 141
مناقشة الاستدلال 142
أدلّة أصحاب القول الثَّالث 142
مناقشة الاستدلال 143
التَّرجيح 143
المبحث السَّادس عشر : بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْكِلاَبِ 144
فقه الإمام التِّرمذيّ 146
أوَّلاً : مناسبة الباب 146
ثانيًا : ترجمة الباب 146

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 146
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 147
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 147
المبحث السَّابع عشر : في نَقْصِ أَجْرِ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا 148
فقه الإمام التِّرمذيّ 151
أوَّلاً : مناسبة الباب 151
ثانيًا : ترجمة الباب 151
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 152
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 152
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 152
المبحث الثَّامن عشر : فِي الذَّكَاةِ بِالْقَصَبِ وَغَيْرِهِ 154
فقه الإمام التِّرمذيّ 156
أوَّلاً : مناسبة الباب 156
ثانيًا : ترجمة الباب 156
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 156
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 156
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 157
المبحث التَّاسع عشر : فِي مَا نَدَّ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ 158
فقه الإمام التِّرمذيّ 160
أوَّلاً : مناسبة الباب 160
ثانيًا : ترجمة الباب 160
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 160
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 161
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 161

الفصل الثَّاني

أَبْوَابُ الأَضَاحِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ 162

تمهيد 163
تعريف الأضاحي 163
تعريف الأضحيّة لغة 163
تعريف الأضحيّة شرعًا 163
من تعاريف الحنفيّة 163
من تعاريف المالكيّة 163
من تعاريف الشَّافعيَّة 164
من تعاريف الحنابلة 164
الأقرب في تعريف الأضحية 164
المبحث الأَوَّل : فِي فَضْلِ الأُضْحِيَّةِ 165
فقه الإمام التِّرمذيّ 167
أوَّلاً : مناسبة الباب 167
ثانيًا : ترجمة الباب 167
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 168
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 168
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 168
المبحث الثَّاني : فِي الأُضْحِيَّةِ بِكَبْشَيْنِ 169
فقه الإمام التِّرمذيّ 171
أوَّلاً : مناسبة الباب 171

ثانيًا : ترجمة الباب 172
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 172
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 172
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 172
المبحث الثَّالث : فِي الأُضْحِيَّةِ عَنِ الْمَيِّتِ 173
فقه الإمام التِّرمذيّ 175
أوَّلاً : مناسبة الباب 175
ثانيًا : ترجمة الباب 175
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 175
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 176
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 176
مذاهب الفقهاء في المسألة 176
تحرير محلّ النِّزاع 176
القول الأوَّل : يجوز للحيّ أن يضحِّي عن قريبه الميّت 177
القول الثَّاني : يكره للحيّ أن يضحِّي عن الميّت 177
القول الثَّالث : لا تجوز الأضحيّة عن الميّت ولا تقع 178
أدلّة أصحاب القول الأوَّل ـ القائلون بالجواز ـ بما يلي 178
أدلّة أصحاب القول الثَّاني ـ القائلون بالكراهة ـ 179
أدلّة أصحاب القول الثَّالث ـ القائلون بعدم جواز التضحية عن الميّت 179
مناقشة أدلّة المانعين 181
مناقشة أدلّة المجيزين 182
التَّرجيح 182
المبحث الرَّابع : فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَضَاحِيِّ 184
فقه الإمام التِّرمذيّ 185

أوَّلاً : مناسبة الباب 185
ثانيًا : ترجمة الباب 186
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 186
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 186
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 186
المبحث الخامس : فِيْمَا لاَ يَجُوزُ مِنَ الأَضَاحِيِّ 187
فقه الإمام التِّرمذيّ 189
أوَّلاً : مناسبة الباب 189
ثانيًا : ترجمة الباب 189
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 189
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 190
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 190
المبحث السَّادس : مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَضَاحِيِّ 191
فقه الإمام التِّرمذيّ 193
أوَّلاً : مناسبة الباب 193
ثانيًا : ترجمة الباب 193
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 193
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 194
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 194
المبحث السَّابع : فِي الأُضْحِيَةِ بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ 195
فقه الإمام التِّرمذيّ 198
أوَّلاً : مناسبة الباب 198
ثانيًا : ترجمة الباب 198
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 199

رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 199
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 200
المبحث الثَّامن : فِي الاشْتِرَاكِ فِي الأُضْحِيَّةِ 201
فقه الإمام التِّرمذيّ 203
أوَّلاً : مناسبة الباب 203
ثانيًا : ترجمة الباب 203
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 204
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 204
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 205
مذاهب الفقهاء في المسألة 206
أدلّة أصحاب القول الأَوَّل 206
أدلّة أصحاب القول الثَّاني 206
أدلّة أصحاب القول الثَّالث 207
التَّرجيح 207
المبحث التَّاسع : الضَّحِيَّة بِعَضْبَاءِ الْقَرْنِ وَالأُذُنِ 208
فقه الإمام التِّرمذيّ 210
أوَّلاً : مناسبة الباب 210
ثانيًا : ترجمة الباب 210
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 210
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 211
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 211
المبحث العاشر : فِي إِجْزَاءِ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ 212
فقه الإمام التِّرمذيّ 214
أوَّلاً : مناسبة الباب 214

ثانيًا : ترجمة الباب 214
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 214
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 214
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 215
مذاهب الفقهاء في المسألة 215
التَّرجيح 216
المبحث الحادي عشر : فِي سُنِيَّةِ الأُضْحِيَّةِ 217
فقه الإمام التِّرمذيّ 219
أوَّلاً : مناسبة الباب 219
ثانيًا : ترجمة الباب 219
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 219
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 219
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 220
المبحث الثَّاني عشر : فِي الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلاةِ 221
فقه الإمام التِّرمذيّ 223
أوَّلاً : مناسبة الباب 223
ثانيًا : ترجمة الباب 224
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 224
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 224
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 225
مذاهب الفقهاء في المسألة 225
تحرير محلّ النِّزاع 225
التَّرجيح 227

المبحث الثَّالث عشر : فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الأُضْحِيَّةِ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ 228
فقه الإمام التِّرمذيّ 229
أوَّلاً : مناسبة الباب 229
ثانيًا : ترجمة الباب 230
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 230
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 231
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 231
المبحث الرَّابع عشر : فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِ الأُضْحِيَةِ بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّام 232
فقه الإمام التِّرمذيّ 235
أوَّلاً : مناسبة الباب 235
ثانيًا : ترجمة الباب 235
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 235
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 235
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 235
المبحث الخامس عشر : فِي الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ 237
فقه الإمام التِّرمذيّ 239
أوَّلاً : مناسبة الباب 239
ثانيًا : ترجمة الباب 239
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 239
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 240
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 240
المبحث السَّادس عشر : فِي الْعَقِيقَةِ 241
فقه الإمام التِّرمذيّ 244

أوَّلاً : مناسبة الباب 244
ثانيًا : ترجمة الباب 244
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 244
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 244
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 245
مذاهب الفقهاء في المسألة 246
أدلّة أصحاب القول الأَوَّل 246
أدلّة أصحاب القول الثَّاني 247
المناقشة 248
التَّرجيح 248
المبحث السَّابع عشر : فِي الأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ 249
فقه الإمام التِّرمذيّ 251
أوَّلاً : مناسبة الباب 251
ثانيًا : ترجمة الباب 252
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 252
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 252
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 252
فقه الإمام التِّرمذيّ 253
أوَّلاً : مناسبة الباب 253
ثانيًا : ترجمة الباب 253
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 254
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 254
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 254
فقه الإمام التِّرمذيّ 255

أوَّلاً : مناسبة الباب 255
ثانيًا : ترجمة الباب 256
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 256
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 256
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 256
المبحث الثَّامن عشر : فِي الْعَقِيقَةِ بِشَاةٍ 258
فقه الإمام التِّرمذيّ 259
أوَّلاً : مناسبة الباب 259
ثانيًا : ترجمة الباب 260
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 260
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 260
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 261
فقه الإمام التِّرمذيّ 262
أوَّلاً : مناسبة الباب 262
ثانيًا : ترجمة الباب 262
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 263
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 263
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 263
فقه الإمام التِّرمذيّ 264
أوَّلاً : مناسبة الباب 264
ثانيًا : ترجمة الباب 265
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 265
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 265
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 265

المبحث التَّاسع عشر : بَابٌ مِنَ العَقِيْقَةِ 266
فقه الإمام التِّرمذيّ 268
أوَّلاً : مناسبة الباب 268
ثانيًا : ترجمة الباب 268
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 268
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 269
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 269
المبحث العشرون : فِي تَرْكِ أَخْذِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ 270
فقه الإمام التِّرمذيّ 272
أوَّلاً : مناسبة الباب 272
ثانيًا : ترجمة الباب 272
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 272
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 272
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 273
مذاهب الفقهاء في المسألة 274
أدلّة أصحاب القول الأوَّل 275
أدلّة أصحاب القول الثَّاني القائلين بالكراهة 275
أدلّة أصحاب القول الثَّالث القائلين بالتَّحريم 276
المناقشة 276
التَّرجيح 277

الفصل الثَّالث

أَبْوَابُ النُّذُورِ وَالأَيْمَـانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ 278

تمهيد 279
تعريف النُّذور والأيمان 279
أوَّلاً : تعريف النُّذور 279
تعريف النُّذور لغة 279
النَّذر شرعًا 279
ثانيًا : تعريف الأيمان 279
الأيمان لغة 279
اليمين شرعًا 280
من تعاريف الحنفيّة 280
من تعاريف المالكيّة 281
من تعاريف الشَّافعيَّة 281
من تعاريف الحنابلة 281
الأقرب في تعريف اليمين اصطلاحًا 281
المبحث الأوَّل : في أنَّه لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ 282
فقه الإمام التِّرمذيّ 285
أوَّلاً : مناسبة الباب 285
ثانيًا : ترجمة الباب 285
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 285
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 286

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 286
مذاهب الفقهاء في المسألة 287
تحرير محلّ النِّزاع 287
أدلّة أصحاب القول الأَوَّل 287
أدلّة أصحاب القول الثَّاني ـ القائلين بعدم وجوب الكفَّارة في نذر المعصية 290
الرَّاجح 292
المبحث الثَّاني : مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ 293
فقه الإمام التِّرمذيّ 295
أوَّلاً : مناسبة الباب 295
ثانيًا : ترجمة الباب 295
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 295
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 295
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 296
المبحث الثَّالث : لاَ نَذْرَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ 297
فقه الإمام التِّرمذيّ 298
أوَّلاً : مناسبة الباب 298
ثانيًا : ترجمة الباب 299
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 299
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 299
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 299
المبحث الرَّابع : كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ 301
فقه الإمام التِّرمذيّ 302
أوَّلاً : مناسبة الباب 302
ثانيًا : ترجمة الباب 302

ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 303
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 303
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 303
المبحث الخامس : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا 304
فقه الإمام التِّرمذيّ 306
أوَّلاً : مناسبة الباب 306
ثانيًا : ترجمة الباب 307
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 307
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 307
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 307
المبحث السَّادس : الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ 309
فقه الإمام التِّرمذيّ 310
أوَّلاً : مناسبة الباب 310
ثانيًا : ترجمة الباب 311
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 311
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 311
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 312
مذاهب الفقهاء في المسألة 313
تحرير محلّ النِّزاع 313
أدلّة أصحاب القول الأَوَّل - الجمهور - 313
أدلّة أصحاب القول الثَّاني -وهو قول الحنفيَّةو رواية عن الإمام مالك317
مناقشة أدلّة الحنفيَّة ومن قال بقولهم 318
التَّرجيح 319

المبحث السَّابع :الاسْتِثْنَاءُ فِي الْيَمِينِ 320
فقه الإمام التِّرمذيّ 323
أوَّلاً : مناسبة الباب 323
ثانيًا : ترجمة الباب 323
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 323
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 323
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 324
المبحث الثَّامن :كَرَاهِيَةُ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ 325
فقه الإمام التِّرمذيّ 327
أوَّلاً : مناسبة الباب 327
ثانيًا : ترجمة الباب 327
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 328
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 328
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 328
المبحث التَّاسع :فِي أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ 329
فقه الإمام التِّرمذيّ 331
أوَّلاً : مناسبة الباب 331
ثانيًا : ترجمة الباب 331
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 331
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 332
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 332
المبحث العاشر :مَنْ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ وَلَا يَسْتَطِيعُ 334
فقه الإمام التِّرمذيّ 336

أوَّلاً : مناسبة الباب 336
ثانيًا : ترجمة الباب 337
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 337
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 337
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 337
المبحث الحادي عشر : كَرَاهِيَةُ النَّذْرِ 339
فقه الإمام التِّرمذيّ 341
أوَّلاً : مناسبة الباب 341
ثانيًا : ترجمة الباب 341
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 341
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 341
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 342
المبحث الثَّاني عشر : فِي وَفَاءِ النَّذْرِ 343
فقه الإمام التِّرمذيّ 345
أوَّلاً : مناسبة الباب 345
ثانيًا : ترجمة الباب 345
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 345
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 346
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 346
مذاهب الفقهاء في المسألة 346
تحرير محلّ النّزاع 346
القول الأَوَّل : وجوب الصَّوم مع الاعتكاف 347
القول الثَّاني : أنَّ الصَّوم ليس شرطًا في الاعتكاف ،
ويصحّ الاعتكاف بغير صوم 347

أدلّة أصحاب القول الأَوَّل 347
أدلّة أصحاب القول الثَّاني 348
المناقشة 349
التَّرجيح 349
المبحث الثَّالث عشر : كَيْفَ كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ 350
فقه الإمام التِّرمذيّ 351
أوَّلاً : مناسبة الباب 351
ثانيًا : ترجمة الباب 351
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 352
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 352
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 352
المبحث الرَّابع عشر : فِي ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً 353
فقه الإمام التِّرمذيّ 355
أوَّلاً : مناسبة الباب 355
ثانيًا : ترجمة الباب 355
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 356
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 356
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 356
المبحث الخامس عشر : فِي الرَّجُلِ يَلْطِمُ خَادِمَهُ 357
فقه الإمام التِّرمذيّ 358
أوَّلاً : مناسبة الباب 358
ثانيًا : ترجمة الباب 359
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 359
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 359

خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 360
المبحث السَّادس عشر : فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلاَمِ 361
فقه الإمام التِّرمذيّ 362
أوَّلاً : مناسبة الباب 362
ثانيًا : ترجمة الباب 363
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 363
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 363
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 363
مذاهب الفقهاء في المسألة 364
تحرير محلّ النّزاع 364
القول الأوَّل : أنَّه يمين ؛ فتلزم الكفّارة بالحنث فيه 364
القول الثَّاني : أنَّه لا يعتبر يمينًا ؛ فلا تجب فيه كفّارة بالحنث 365
أدلّة أصحاب القول الأوَّل القائلين باعتباره يمينًا توجب الكفّارة 365
أدلّة أصحاب القول الثَّاني القائلين بعدم اعتباره يمينًا فلا تجب فيه كفّارة 366
مناقشة أدلّة من قال باعتباره يمينًا 367
مناقشة أدلّة من قال بعدم اعتباره يمينًا 367
التَّوجيح 367
فقه الإمام التِّرمذيّ 370
أوَّلاً : مناسبة الباب 370
ثانيًا : ترجمة الباب 370
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 370
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 370
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 370
فقه الإمام التِّرمذيّ 372

أوَّلاً : مناسبة الباب 372
ثانيًا : ترجمة الباب 373
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 373
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 373
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 373
المبحث السَّابع عشر : فِي قَضَاءِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ 374
فقه الإمام التِّرمذيّ 375
أوَّلاً : مناسبة الباب 375
ثانيًا : ترجمة الباب 375
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 376
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 376
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 376
المبحث الثَّامن عشر : فِي فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ 377
فقه الإمام التِّرمذيّ 378
أوَّلاً : مناسبة الباب 378
ثانيًا : ترجمة الباب 379
ثالثًا : أحاديث وآثار الباب 379
رابعًا : نقله لآراء ومذاهب الفقهاء في المسألة 380
خامسًا : رأي الإمام التِّرمذيّ 380
الخاتمة 382
أوَّلاً : النتائج 382
ثانيًا : التوصيات 383

الفهارس 384
فهرس الآيات القرآنيّة 386
فهرس الأحاديث النَّبويّة ، وآثار الصَّحابة والتَّابعين 389
فهرس الأعلام المترجمين 403
فهرس القواعد الفقهيَّة والأصوليّة 406
فهرس الغريب 408
فهرس الأماكن والمواضع 411
فهرس المصادر والمراجع 413
فهرس الموضوعات 431

١٠٥ ـ المسألة الخامسة : حُكْمُ اختِنَاثِ الأسقِيَة ٨٠٢
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٨٠٢
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٨٠٢
مذاهب العلماء في المسألة : ٨٠٥
الرأي الراجح : ٨٠٩
١٠٦ ـ المسألة السادسة : حُكْمُ تقديمِ الأيْمَنِ في الشُّرْبِ ٨١٠
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٨١٠
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٨١٠
مذاهب العلماء في المسألة : ٨١٢
الرأي الراجح : ٨١٢
١٠٧ ـ المسألة السابعة : متى يَشْرَبُ سَاقِي القَوْمِ ؟ ٨١٥
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٨١٥
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٨١٥
١٠٨ ـ المسألة الثامنة : أفْضَلُ الشَّرَابِ وأحَبُّه ٨١٧
فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة : ٨١٧
استدلال الإمام الترمذي لما ذهب إليه : ٨١٧
الخاتمة ٨٢١
أولاً : النتائج : ٨٢١
ثانياً : التوصيات : ٨٢٣
دليل الفهرسة ٨٢٤
فهرس الآيات الكريمة ٨٢٥
فهرس الأحاديث الشّريفة ٨٢٨
فهرس الآثار ٨٥٢
فهرس الأعلام ٨٥٧
فهرس القواعد الفقهيّة والأصوليّة ٨٧١
فهرس الكلمات الغريبة ٨٧٢
فهرس الأماكن ٨٧٦
فهرس القبائل والطوائف والملل ٨٧٦
فهرس الأبيات الشعريّة ٨٧٧
ثبت المراجع والمصادر ٨٧٨
فهرس الموضوعات ٩١٣